مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية

لعام (١٤٣٠هـ)

المجلد الأول

مكتب الشؤون الفنية

ح ديوان المظالم ، مكتب الشؤون الفنية ، ١٤٣٦ هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

ديوان المظالم
مجموعة الأحكام الإدارية لعام ١٤٣٠ / ديوان المظالم .- الرياض ، ١٤٣٦ هـ
٦ مج.
ردمك:٣-٣٧-٨١١٢-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)
٠-٣٨-٨١١٢-٦٠٣-٩٧٨ (ج١)
١ - السعودية . ديوان المظالم ٢- القضاء الإداري - السعودية
٣- القانون الإداري - السعودية أ.العنوان
ديوي ٣٤٢،٥٣١٠٨ ١٤٣٦/٢٧٥٠

رقم الإيداع : ١٤٣٦/٢٧٥٠
ردمك:٣-٣٧-٨١١٢-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)
٠-٣٨-٨١١٢-٦٠٣-٩٧٨ (ج١)

مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية

مُقَدِّمَة مَعَالِي رَئِيس دِيوَان المَظَالِم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله وحده والصلاة والسلام على من لانبي بعده، وبعد:

فإنني أحمد الله على ما أولانا من نعمه الظاهرة والباطنة التي لاتعد ولا تحصى، ولاريب أن أعظم هذه النعم وأولاها بالشكر هي نعمة الهداية للدين القويم الذي ارتضاه لنا شرعة ومنهاجاً، وأتم به جميع النعم كما قال تعالى (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً).

وقد حبانا الله في هذه البلاد المباركة بنعمة تحكيم الشرع الحنيف، واتخاذه نبراساً للحياة في سائر الميادين، حيث قامت الدولة في جميع شؤونها على هذا الشرع وأكدت على هذا النهج في نظامها الأساسي للحكم، فكان مصدر القضاء فيها أحكام الشريعة الإسلامية وما لايتعارض معها من الأنظمة التي اقتضتها السياسة الشرعية.

وقد حرصت دولتنا المباركة منذ نشأتها على الاهتمام بالمرفق القضائي؛ لما يمثله من لبنة هامة في بناء الدولة؛ إذ هو إحدى سلطات الدولة الثلاث، وبه تصل الحقوق لأصحابها، ويمنع الظالم عن الظلم، وقد سخرت الدولة في سبيل تحقيق ذلك كافة الإمكانات المادية والبشرية المعينة على تحقيق العدالة وإرسائها، ولعل شاهد ذلك وطليعته في عصرنا فيما يخص القضاء الإداري مشروع الملك عبدالله بن عبدالعزيز - حفظه الله - لتطوير مرفق القضاء الإداري، والذي من حين إطلاقه شرع ديوان المظالم في العمل الدؤوب لتحقيق تطلعات خادم الحرمين الشريفين، فجعل الديوان في طليعة اهتمامه لإتمام هذا المشروع التطوير المعرفي ونشر الثقافة القضائية، فقام بمضاعفة الجهد في سبيل نشر الأحكام القضائية الصادرة عن محاكم الديوان؛إبرازاً للإنتاج القضائي الذي يكرس عدالة الشريعة، وتعزيزاً للثقافة الحقوقيةونشراً لها في المجتمع، وكان هذا المنحى من الديوان

تأكيداً لما تضمنته المادة الحادية والعشرون من نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ والتي جاءت بتقرير نشر الأحكام القضائية الصادرة عن محاكم الديوان.

ولعل من الجهد المبذول في هذا المشروع ما حوته هذه المجموعة من أحكام قضائية صدرت عن محاكم ديوان المظالم واكتسبت صفة النهائية خلال عام ١٤٣٠هـ وقد جاءت شاملةللقضاء الإداري والتجاري والجزائي الموكول للديوان الاختصاص فيه حين صدور تلك الأحكام، وقد لحقت هذه المجموعة ما نشر قبلها من مجموعات قضائية خلال الأعوام السابقة، وسبقت المجموعات التالية لها والتي هي في طريقها للنشر بإذن الله.

ولا ريب أن نشر الأحكام القضائية يساهم بشكل فاعل في خدمة كل باحث في الشأن القضائي أو النظامي، كما يساعد في تقليل القضايا وتقصير أمد نظر ما يقام منها؛ لما يسهم به ذلك من إيضاح ما استقر عليه العمل القضائي، فضلاً عن أن النشر يساعد في تحقيق مبدأ الشفافية وتأكيد تطبيق مبدأ المساواة بين الجميع أمام العدالة، مما يظهر عدالة الشريعة الإسلامية.

ومع كل ما تقدم وما يتضح من جهد مبذول في إخراج هذه المجموعة، إلا أن القصور طبيعة العمل البشري، فلا نستغني في رئاسة الديوان عن إبداء الآراء والأفكار التي تهدف إلى تطوير العمل القضائي، أو تطوير ما يتعلق بنشر الأحكام القضائية، لما يسهم به ذلك من الرقي بالعمل، وإظهاره بما يقتضيه مقامه.

وختاماً، فإنني أحمد الله على ما يسر من إخراج هذا العمل، ثم أشكر مقام خادم الحرمين الشريفين - رعاه الله - على ما أولاه لمرفق القضاء الإداري من العناية والاهتمام، وأسأل الله أن ينفع بهذه المجموعة وأن تحقق الأهداف المنشودة منها.

رَئِيسُ دِيوَانِ المَظَالِمِ

عَبْدُالعَزِيزِبنُ مُحَمَّدٍ النَّصَّارُ

منهجية التصنيف والنشر

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على نبيه المصطفى وآله وصحبه ومن اقتفى، أما بعد:

بتوفيق من الله سبحانه وتعالى، ثم بمتابعة مباشرة من معالي رئيس الديوان - وفقه الله – باشر مكتب الشؤون الفنية بالديوان تصنيف الأحكام الصادرة عن محاكم الديوان خلال عام ١٤٣٠هـ، وقد تم إنجاز العمل وفق المنهجية الآتية:

١ – جمع الأحكام الابتدائية المؤيدة التي صدر تأييدها خلال عام ١٤٣٠هـ وقد تم نشرها كاملة بوقائعها وأسبابها ومنطوقها، ثم أتبع ذلك بمنطوق حكم محكمة الاستئناف الإدارية، مع إثبات مقدمة بيانية لكل حكم قبل البدء في تصنيفه تضمنت: رقم القضية، ورقم الحكم الابتدائي، أو القرار الابتدائي في القضايا التي ترفع أمام محكمة الاستئناف مباشرة، ورقم قضية الاستئناف في القضايا التي قيدت لدى محكمة الاستئناف الإدارية بعد البدء في إثبات أرقام لقضايا محكمة الاستئناف، ورقم حكم محكمة الاستئناف، وتاريخ جلسة الحكم في محكمة الاستئناف.

٢ – في حال تضمنت أحكام محكمة الاستئناف إضافة أو تعديلاً على أسباب الحكم الابتدائي أو منطوقه فقد تم بيان ذلك في التصنيف مع إثبات ما صدر عن محكمة الاستئناف تحت عنوان (محكمة الاستئناف)، وتجدر الإشارة هنا إلى أن التصنيف في هذه الحالة يكون وفقاً لما انتهى إليه حكم محكمة الاستئناف.

٣- نشر أحكام محكمة الاستئناف الصادرة في الدعاوى التي تقام أمام محكمة الاستئناف الإدارية مباشرة بما في ذلك الدعاوى المقامة ضد قرارات الهيئات الصحية الشرعية، وذلك بوقائعها وأسبابها ومنطوقها؛ باعتبارها هي الحكم الصادر عن محاكم الديوان، حيث لم يسبق نظرها في الدرجة الأولى.

٤ - عرض موجز لأهم الموضوعات التي قررها الحكم تحت عنوان (الموضوعات) تضمن عرضاً

للمواضيع التي تضمنها الحكم، وملخصاً لأهم ما تضمنته وقائع الحكم وأسبابه والنتيجة التي انتهى إليها، ويظهر في ثنايا ذلك المبادئ القضائية المتعلقة بالقضية، ثم أتبع ذلك بعنوان الأنظمة واللوائح أبرزت خلاله الأنظمة واللوائح والتعاميم والقرارات التي استند إليها الحكم في النتيجة التي توصل إليها.

٦ – تم إفراد أحكام كل نوع من اختصاص محاكم الديوان بمجموعة مستقلة، حيث وضعت مجموعة للأحكام الإدارية شملت الأحكام الإدارية والتأديبية، ومجموعة للأحكام التجارية، ومجموعة للأحكام الجزائية. وفي ترتيب الأحكام داخل كل مجموعة اتخذ المكتب منهجاً وضعت فيه جملة أبواب تم عرضها حسب ما هو مبين في كل مجموعة، وفق معايير فنية مبسوطة عند أهل الاختصاص، حيث جرى تقديم أبواب الاختصاص والدعوى قبل الأبواب الأخرى باعتبار ما صدر فيها سابق للنظر الموضوعي في الدعوى، ثم جاءت الأبواب الأخرى مسلسلة وفق ترتيب معين اقتضته طبيعة كل مجموعة، فعلى سبيل المثال جرى ترتيب أبواب مجموعة الأحكام الإدارية تبعاً لما ورد في اختصاص المحاكم الإدارية المنصوص عليه في المادة الثالثة عشرة من نظام ديوان المظالم، وهذا في الأعم الأغلب، وإن كان قد جرى إفراد بعض الموضوعات عن أبوابها الرئيسة من باب الاهتمام بها إما لكثرة ورودها، أو إبرازاً لها لأهمية مواضيعها في الواقع العملي وذلك كما هو الشأن في باب (تعليم) الذي تم إفراده عن الخدمة المدنية، و(تخطيط عمراني) الذي جرى فرزه عن عدة مواضيع مرتبطة به منها (القرار الإداري)، و(نزع الملكية) والذي هو في أساسه متفرع من القرار الإداري، وقد استفيد من ذلك الإفراد في تحقيق التناسق بين مجلدات كل مجموعة من حيث الحجم عند الطباعة .

أما المنهج في ترتيب الأحكام داخل الأبواب فقد اتبع فيه جمع الأحكام المتقاربة في موضوعها الدقيق داخل الباب الواحد، بحيث تكون متوالية ثم يرتب بينها بتاريخ صدور حكم محكمة الاستئناف الإدارية، وفي حال عدم وجود تشابه في الموضوع الدقيق بين الأحكام فيكون ترتيبها وفقاً لتاريخ

جلسة محكمة الاستئناف الإدارية المؤيدة للحكم.

٧- اعتمد المكتب في التصنيف وتوزيع الأحكام على الأبواب حسب الطلبات المعروضة في الدعوى، فإن صدر الحكم بعدم الاختصاص فمحل الحكم في باب اختصاص ، وما أدرج في باب دعوى هو مما لم يشرع فيه القاضي بنظر موضوع القضية بعد انعقاد الاختصاص فيها؛ فإن احتوت القضية أكثر من طلب ، وحكم في بعض الطلبات بعدم القبول وفي بعضها موضوعاً فيدرج الحكم في الباب الموضوعي الذي تضمنه الحكم، ويشار إلى ما حكم فيه بعدم القبول في الموضوعات ويؤخر في الترتيب حتى وإن كان متقدماً في المنطوق، وفي حال تعددت الطلبات ودخلت في أكثر من باب فيبقى الحكم للغالب في القضية.

ونشير هنا إلى أن هناك نوادر من الأحكام لا تندرج تحت أي من أبواب التصنيف؛ ولذا فقد أفردت تحت باب عنون بما يدل على تباين الموضوعات المشتمل عليها وهو (متفرقات).

٨ – اعتمد المكتب على منهجية استبعاد الأحكام المتشابهة، وضابط التشابه: أن تتفق طلبات الدعوى والحكم فيها وإن اختلف أطرافها.

٩ – التزم المكتب عند النشر بنص الحكم – بوقائعه وأسبابه ومنطوقه - بلا إضافة ولا تعديل عدا الأخطاء المطبعية، وذلك بعد حذف مقدمته المشتملة على أسماء أطراف الدعوى وممثليهم وأسماء القضاة الذين أصدروا الحكم وتاريخ جلسة الحكم الابتدائي، وكذا حذف أسماء أطراف الدعوى ومن روعي تضرره من نشر اسمه في بعض الدعاوى كالشهود في القضايا الجزائية ونحو ذلك.

١٠ – قام المكتب بترقيم مجلدات كل مجموعة من الأحكام ترقيماً مستقلاً ، فمجموعة الأحكام الإدارية لها ترقيم مستقل، ومجموعة الأحكام التجارية لها ترقيم مستقل، ومجموعة الأحكام الجزائية لها ترقيم مستقل، وبداخل كل مجموعة يستمر ترقيم الصفحات من أول مجلد إلى المجلد الأخير دون انقطاع أو استئناف للترقيم في كل مجلد، بل تستمر الصفحات فيما بعد المجلد الأول بالترقيم التالي لآخر صفحة في المجلد السابق لها، وقد قصد من ذلك تسهيل الوصول إليها من

ذوي الشأن من خلال الفهرسة دون الحاجة لإثقال الفهارس بأرقام المجلدات، علماً بأنه تم وضع فهارس تفصيلية لكل مجموعة على استقلال شملت: فهرساً للأبواب العامة، وفهرساً للأحكام والقضايا، وفهرساً تفصيلياً للموضوعات، وآخر للأنظمة واللوائح، وترتبط أي معلومة موردة بالفهرس برقم الصفحة. وقد جرى إثبات الفهرس العام لكل مجموعة في كل مجلد منها؛ مراعاة لسهولة الوصول إلى المعلومة التي يطلبها الباحث من خلال كل مجلد دون تكليفه عناء البحث عن المجلد الذي اختص بالفهرسة لو كانت الفهرسة في آخر مجلد من المجموعة أو في مجلد مستقل.

وبعد أن تم بيان منهجية العمل في مجموعات الأحكام فإن مما يحسن شرحه - إيضاحاً لغير المختص - بعض الرموز والأرقام التي تضمنتها المقدمة البيانية لكل حكم والتي أثبتت في أعلى صفحة بداية كل حكم، فعلى سبيل المثال:

- رقم الحكم (١/د/إ/١لعام ١٤٣٠هـ):

(١) تعني رقم الحكم وأنه أول أحكام الدائرة في هذا العام، (د) هذا رمز للدائرة القضائية، (إ) تعني نوع الدائرة أنها دائرة إدارية، وأحياناً يكون الحرف (ف) وهذا يرمز للدائرة الفرعية عندما كانت بعض الدوائر تسمى بهذا الاسم وقت صدور تلك الأحكام، وأحياناً يكون (تأ) فيدل على الدائرة التأديبية، وقد يكون الرمز (تج) وهذا يدل على الدائرة التجارية، وقد يكون الرمز (ج) فيدل على الدائرة الجزائية، وإن كان الرمز هو حرفا (إس) فهذا رمز لدائرة الاستئناف مصدرة الحكم ، (لعام ١٤٣٠هـ) يدل على العام الذي صدر فيه الحكم.

- رقم القضية (١٠٠/١/ق لعام ١٤٢٩هـ):

(١٠٠) هذا رقم القضية المسلسل داخل المحكمة، (١) هذا رمز للمحكمة المقيدة فيها القضية وهنا يدل على المحكمة الإدارية بالرياض، ولبقية المحاكم ترقيم تسلسلي حسب سبق افتتاحها، (ق) هذا تمييز للقضايا عن غيرها، (لعام ١٤٢٩هـ) يدل على العام الذي قيدت فيه القضية.

ونشير في هذا الصدد إلى أن هناك بعض المسائل المهمة التي يجب التذكير بها؛ حتى تتم الاستفادة

المثلى من نشر هذه المجموعات، وحتى لا يكون هناك مورد للشك في تناقض بعض الأحكام مع ما سبقها من أقضية، وبيان ذلك بالآتي:

• ينبغي ملاحظة صدور الأنظمة القضائية الجديدة عام ١٤٢٨هـ وهي التي حددت اختصاصات محاكم القضاء العام ومحاكم ديوان المظالم، و كان من أثر ذلك أن أصبحت اختصاصات محاكم الديوان بموجب نظامه الجديد – على جهة الإجمال – أوسع من ذي قبل ؛ إذ شملت قواعد الاختصاص – على سبيل المثال – الدعاوى المقررة في نظم الخدمة العسكرية ، والتي كانت في النظام القديم خارج دائرة الاختصاص ، فكان من اللازم رعاية المسألة والإحاطة بالتطور عند مطالعة السوابق القضائية.

• أن اختلاف المتغيرات في القضايا قد ينتج عنه اختلاف القضاء فيها عما سبق من أحكام في قضايا قد ينظر إليها أنها مشابهة لتلك التي حكم فيها بخلاف الحكم في الأولى، فيراعى ذلك عند الاحتجاج بالسوابق القضائية.

• إن بعض مسائل القضاء الإداري تشهد تطوراً في جميع الأنظمة القضائية في دول العالم؛ نظراً لتنوع الاجتهاد الفقهي والقضائي فيها، وعدم وجود نصوص أو مبادئ مستقرة في المسألة، فتتعدد صيغ التعبير عن الحكم في بعض الحالات – غير أن كلاً منها يعد عنوان الحقيقة وميزان العدالة – حسب رأي المحكمة مصدرة

الحكم، ولا تثريب في الاختلاف ما دام المؤدى منه إيصال الحقوق لأصحابها. من هنا فقد حرص مكتب الشؤون الفنية على عرض الأحكام بشكل يوضح مدى التطور المتعلق بمسائل الاجتهاد، حتى يثري الفقه والقضاء الإداري من خلال عرض وتحليل ونقاش المختصين .

• الأحكام المنشورة تستند في الغالب إلى أحكام الدوائر الابتدائية، والدوائر كثيرة، وعليه فلا يستغرب تباين الصياغة والأسلوب بين الأحكام أو تنوع طرق عرض الأحكام ؛ إذ إنه حتى تاريخ صدور آخر حكم في هذه المجموعات لازالت دوائر محكمة الاستئناف الإدارية تمارس عملها كدوائر

رقابة ونقض ، ولا تلجأ للفصل بحكم نهائي منها - بعد نقض الحكم الابتدائي - إلا في الحالات المحددة نظاماً.

وفي الختام فإن مكتب الشؤون الفنية يتوجه بعد شكر الله تعالى، بالشكر الجزيل لصاحب المعالي رئيس ديوان المظالم رئيس مجلس القضاء الإداري الشيخ/ عبدالعزيز بن محمد النصار على دعمه الغير محدود لمكتب الشؤون الفنية، وحرصه على تذييل جميع العقبات التي اعترضت العمل، والشكر موصول لأصحاب الفضيلة القضاة والمستشارين المشاركين في إصدار هذه المجموعة، ولكل من أعان بفكرة أو جهد أو اقتراح.

والله أعلى وأعلم ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

مكتب الشؤون الفنية

اختصاص

رقم القضية: ٧/٦٥٤/ق لعام ١٤٢٩هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٤٥/د/إ/٣٤ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ٧٠/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ٢١/١/١٤٣٠هـ

الموضوعات

اختصاص – ما يخرج عن الاختصاص الولائي–المسئولية عن أعمال السلطة القضائية – انحسار رقابة القضاء الإداري عن أعمال السلطة القضائية فيما هو متصل بولايتها القضائية.

مطالبة المدعي بتعويضه عن سجنه خلال مدة محاكمته – وفقاً لمبدأ الاستقلال بين القضاء الإداري والقضاء العام لا يجوز للقضاء الإداري النظر والرقابة في سلطة القضاء العام ومن ثم التعويض عن الأعمال الأصيلة لهذه السلطة المتمثلة في الأحكام والقرارات وما يتصل بهذه الأعمال من إجراءات تمهيدية تصدر قبلها.

الأنظمة واللوائح

- المادة (١٣) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ.

الوقائع

تقدم المُدَّعي وكالة باستدعاء أوضح فيه أن موكله (.....) ألقي القبض عليه من قبل شرطة محافظة عيون الجواء بعد اتهامه بالسرقة والسطو وغيرها من التهم، وتم توقيفه في سجن انفرادي وعانى أكثر من سنتين إلى أن صدر الحكم ببراءته من المحكمة العامة والمكتسب للنهائية بتمييزه، ثم إنه تقدم إلى ديوان المظالم مطالباً وزارة الداخلية بالتعويض عن الفترة من ١٤١٦/٩/٢١هـ وحتى ١٤١٩/٢/٩هـ فحكم الديوان له بالتعويض من تاريخ التوقيف المشار إليه وحتى تاريخ إحالته

إلى المحكمة في ١٤١٧/٥/١٠هـ، وطلب في خاتمة لائحته الحكم على المحكمة العامة بالتعويض خلال المدة التي قضاها في السجن من تاريخ إحالته إليها، والمقدر بمبلغ (٢,٩١٠,٠٠٠ ريال) مليونين وتسعمائة وعشرة آلاف ريال. وبإحالة القضية للدائرة باشرت نظرها وفق ما هو مثبت في ضبط القضية، وبجلسة هذا اليوم حضر أطراف الدعوى السابق ذكرهم، وبسؤال وكيل المُدَّعي عن دعواه ذكرها على نحو ما أوردها به في لائحة دعواه؛ مقرراً أن موكله سجن بتهمة سطو وسرقات، ثم صدر حكم من المحكمة العامة ببريدة بعدم إدانته بموجب الصك رقم (٦/٣/م/ج) بتاريخ ١٤١٩/١١/١٨هـ، وأضاف أن موكله رفع دعوى تعويض بمواجهة وزارة الداخلية أمام ديوان المظالم وأن الديوان حكم بتعويضه؛ إلا أنه استبعد فترة إحالته للمحكمة من تاريخ ١٤١٧/٥/١٠هـ وحتى تاريخ إطلاق سراحه الموافق ١٤١٩/٢/٩هـ البالغة (٦٢٩) يوماً، وطلب تعويض موكله عنها في مواجهة المحكمة العامة ببريدة بالمبلغ المذكور بلائحة الدعوى وقدره (٢,٩١٠,٠٠٠ ريال) مليونان وتسعمائة وعشرة آلاف ريال، وصادق على جميع ما ورد بلائحة دعواه، وذكر أنه كان يترافع بالقضية المنظورة بديوان المظالم بالرياض حتى صدر بها الحكم رقم (٨٤/د/ف/٧) لعام ١٤٢٧هـ، وبطلب جواب ممثل المُدَّعَى عليها قرر أنه لم يتمكن من إعداد جوابه، ويطلب أجلاً لذلك، ثم قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة.

الأسباب

بحث الاختصاص من المسائل الأولية التي يجب على الدائرة التحقق منه وتأمله قبل الخوض في موضوع الدعوى؛ وعليه فإن الدائرة وبعد اطلاعها على أوراق الدعوى وسماعها ثبت لديها أن موضوع الدعوى يتعلق بطلب تعويض المُدَّعي في مواجهة المحكمة العامة ببريدة بمبلغ قدره (٢,٩١٠,٠٠٠ ريال) مليونان وتسعمائة وعشرة آلاف ريال؛ يمثل مقدار تعويضه عن المدة التي قضاها في السجن من تاريخ إحالته إلى المحكمة في ١٤١٧/٥/١٠هـ وحتى تاريخ إطلاق سراحه

الموافق ١٤١٩/٢/٩هـ البالغة (٦٢٩) يوماً، ما يعني أن منشأ دعوى التعويض المقامة – في نظر المُدَّعي – هو خطأ السلطة القضائية المتمثل في سجنه مدة غير نظامية، ولما كانت الدائرة إزاء نظر حق المضرور من هذه الأعمال محكومة بأنظمة ومبادئ تقيد هذا النظر؛ إذ المقرر فقهاً ونظاماً استقلال القضاة في أحكامهم وعدم خضوعها لأي سلطان غير سلطان الشريعة؛ ما يعني أن حكم القاضي وما يسبقه وما يستتبعه مما هو متعلق به ولازم له متساوٍ في الحجية والاستقلالية، حفاظاً للأحكام القضائية باعتبارها عنوان الحقيقة وتحقيقاً للحرية والاطمئنان في نفوس حماة العدالة إبان أداء واجباتهم القضائية؛ فالسلطة القضائية حين تمارس أي إجراء فإنها تقوم به بجانب الوظيفة القضائية المتمثلة بنظر القضية؛ ما ترى معه الدائرة انحسار مجال رقابة القضاء الإداري فيما يتعلق بدعوى المسئولية عن أعمال السلطة القضائية – المُدَّعَى عليها – فيما هو متصل بولايتها القضائية؛ باعتباره جزءاً من عملها القضائي؛ واحتراماً لمبدأ الاستقلال بين القضاء الإداري وبين القضاء العام الذي أكدته الأنظمة المرتبة لاختصاصات السلطات القضائية؛ وبما أنه لا يجوز للقضاء الإداري النظر والرقابة في سلطة القضاء العام ومن ثم التعويض عن الأعمال الأصيلة لهذه السلطة المتمثلة في الأحكام والقرارات؛ فكذلك الشأن ذاته ينسحب على ما يتصل بهذه الأعمال الأصيلة من إجراءات تمهيدية تصدر قبلها تبعاً لذلك، يُعزز ذلك بما نصت عليه المادة الثالثة عشر من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ من اختصاص المحاكم الإدارية بالفصل في: (.... ج- دعاوى التعويض التي يقدمها ذوو الشأن عن قرارات أو أعمال جهة الإدارة...)، ما يفيد أن دعوى التعويض القائمة في مواجهة المحكمة العامة ليست من قبيل دعاوى التعويض الداخلة في اختصاص الديوان؛ لكونها مقدمة من المُدَّعي ضد جهة قضائية وليست إدارية؛ ما تقضي به الدائرة بعدم الاختصاص، ومن البيان القول أن السلطة القضائية حينما تمارس هذا التصرف بحق المُدَّعي فهي تعالج قضية من اختصاصها تتعلق بحماية الحريات والحقوق العامة والملكيات الخاصة؛ وهي صاحبة السلطة التقديرية في هذا الجانب، وقد

استطلعت الدائرة مجريات القضية السابقة ورأت أن تصرف السلطة القضائية ليس خطأً جسيماً ولم يتضح منه إنكار للعدالة تقوم بهما دعوى المسئولية في أعمالها؛ والذي يمكن أن يقال بجواز التعويض عنه استثناء من الأصل العام في عدم الاختصاص؛ وهذا ما لم يكن في الدعوى الحاضرة، فإن طول أمد القضية لدى وزارة الداخلية – والمنتهي بنقض مطالبة التعويض خلالها – وسلوك المُدَّعي المثير للشبهة يبرر صدور قرارات تمديد التوقيف في ظل وضع مشروع، ما تنتهي معه الدائرة إلى عدم اختصاص الديوان ولائياً بنظر هذه الدعوى.

لذلك حكمت الدائرة بعدم اختصاص ديوان المظالم ولائياً بنظر الدعوى المقامة من (.....)، ضد/ المحكمة العامة ببريدة، المقيدة برقم (٦٥٤/٧/ق) لعام ١٤٢٩هـ؛ لما هو موضح بالأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ١٠٠٥/٧/ق لعام ١٤٢٩هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٥٨/د/إ/٣٤ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ١٥٨/إس/٦ لعام١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٤٣٠/٢/٨هـ

الموضوعات

اختصاص – ما يخرج عن الاختصاص الولائي- الأعمال القضائية المندرجة تحت ولاية المحاكم.

مطالبة المدعي فرز أوراق من قضية منظورة أمام إحدى المحاكم العامة يعتبر طلباً عارضاً يحق له تقديمه للمحكمة التي تنظر دعواه بحسبانه فرعاً من الأصل – مؤدى ذلك: عدم اختصاص ديوان المظالم ولائياً بنظر الدعوى.

الأنظمة واللوائح

- المادة (٧٩) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) بتاريخ ١٤٢٠/٥/٢٠هـ .

الوقائع

حضر المُدَّعِي ووكيله الشرعي سابقا التعريف، وبسؤال المُدَّعِي عن دعواه، قرر وكيله أن لموكله قضية منظورة لدى قاضي مركز قصيباء في نزاع حول أرض زراعية، ثم ضمت إليها أوراق تصحيح المزرعة بعد تخصيصها من وزارة الزراعة، ولما وقع هذا الضم أوقفت معاملته المتعلقة بتصحيح الوضع، وطلب فرز أوراق تصحيح الوضع من ملف القضية المنظورة أمام قاضي محكمة قصيباء، وإحالتها إلى وزارة الزراعة؛ علماً أنها كانت لدى وزارة الزراعة قبل إحالتها إلى القاضي، وقرر أن خصمه في هذه القضية هو القاضي الذي حجز الأوراق عنده ومساح الزراعة الذي أحال له

الأوراق، ولازالت القضية عند القاضي على انتظار خروج هيئة النظر؛ لتثبيت مساحة أرض الصك المُدَّعَى تداخله مع الأرض الزراعية المخصصة لموكله، ثم اكتفى.

الأسباب

تبين أن المُدَّعِي يهدف من إقامة دعواه فرز أوراق تصحيح وضع مزرعته من قضية منظورة أمام القضاء. ولما كان بحث الاختصاص من المسائل الأولية التي ينبغي على الدائرة تأمله وبحثه والتحقق من ولايتها على موضوع النزاع قبل الفصل فيه، علاوة على تعميم رئيس ديوان المظالم رقم (٢١٨/١/خ) بتاريخ ١٤٢٩/٤/١٠هـ وما سبقه في هذا الشأن، والتي أكدت على المبادرة فور ورود القضية إلى التحقق من مسألة الاختصاص قبل تناول الموضوع والسير فيه؛ لذا رأت الدائرة المبادرة في الفصل في هذه القضية، إذ إن الثابت من وقائع القضية أن أصل موضوع هذه الدعوى المنظورة أمام الدائرة يتعلق بنزاع في أرض زراعية منظورة في الوقت الحاضر في محكمة قصيباء، وذلك من خلال إقرار المُدَّعِي أمام الدائرة، فطلبه بفرز أوراق تصحيح وضع مزرعته وفي مواجهة ذات القاضي الذي ينظر النزاع في الدعوى العقارية هو من الطلبات التي لا تنفك عن الدعوى الأصلية، كما نصت المادة التاسعة والسبعون من نظام المرافعات الشرعية أن: (للمدعي أن يقدم من الطلبات العارضة ما يأتي: ١- ..... ٢- ما يكون مكملاً للطلب الأصلي أو مترتباً عليه، أو متصلاً به اتصالاً لا يقبل التجزئة...)، علاوة على أن ما يطالب به المُدَّعِي هو من الأعمال القضائية التي هي داخلة تحت ولاية فضيلة ناظر القضية، فطلبه هذا متفرع عن أصل، ومعلوم أن الفرع يتبع أصله، وحيازة المستندات المتصلة – حسب رأي القاضي بالمحكمة – بالدعوى من جملة الأعمال القضائية التي لا يجب لأحد الخوض والدخول فيها غير فضيلة ناظر تلك القضية، وكان من حق المُدَّعِي أن يطلب هذا الطلب من فضيلته، والمُدَّعِي يذكر أن القضية لازالت عند القاضي على انتظار خروج هيئة النظر لتثبيت مساحة أرض الصك المُدَّعَى تداخله مع الأرض الزراعية

المخصصة له، وهيئة النظر لن تخرج إلى موقع النزاع إلا بناء على طلب القاضي ناظر قضية حجة الاستحكام في المحكمة، ويتبين من خلال ما سبق أن الاختصاص ينعقد لدى فضيلة ناظر القضية بمحكمة قصيباء، وهو ما يخرج نظره عن اختصاص المحاكم الإدارية بديوان المظالم، وأما مخاصمة المُدَّعِي لمساح الزراعة الذي أحال الأوراق لفضيلة القاضي فليست ذات أثر ما دامت الأوراق بيد القاضي على حد قوله، ما تنتهي معه الدائرة والحال ما ذكر سابقاً إلى عدم اختصاص ديوان المظالم ولائياً بنظر هذه الدعوى.

لذلك حكمت الدائرة بعدم اختصاص ديوان المظالم ولائياً بنظر الدعوى المقامة من (.....)، المقيدة برقم (٧/١٠٠٥/ق) لعام ١٤٢٩هـ؛ لما هو موضح بالأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

محكمة الاستئناف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ٧/١٠٦٢/ق لعام ١٤٢٩هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٦٣/د/إ/٣٣ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ٢٤٩/إس/٨ لعام١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٤٣٠/٢/١٩هـ

الموضوعات

اختصاص –ما يخرج عن الاختصاص الولائي - الأعمال والإجراءات القضائية المندرجة تحت ولاية المحاكم.

مطالبة المُدَّعِي بإلزام القاضي ناظر الدعوى بالمحاكم العامة بتحويل صك حصر الإرث إلى التحقيق، والتحقق من تزويره، أو الحكم بعدم قبول الدعوى لعدم الصفة يعتبر تدخلاً في عمل القاضي – النص في نظام القضاء على استقلال القضاة في أحكامهم وأعمالهم القضائية وعدم خضوعهم لغير سلطان الشريعة الإسلامية، والنص في نظام ديوان المظالم على أنه لا يجوز لمحاكم الديوان النظر في الاعتراضات على ما تصدره المحاكم العامة من أحكام داخلة في ولايتها – أثر ذلك: عدم اختصاص ديوان المظالم ولائياً بنظر الدعوى.

الأنظمة واللوائح

- المادة (١٤) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) في ١٤٢٨/٩/١٩هـ .
- المادة (١) من نظام القضاء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ .

الوقائع

تقدم (.....) وكيلاً عن (.....) باستدعاء ضد فرع وزارة العدل بمنطقة القصيم (محكمة قصيباء) يتظلم فيه من عدم قبول ناظر القضية لطلبات موكله العارضة أثناء نظره للقضية

المنظورة في محكمة قصيباء ورفض ضبطها بمحضر الضبط، حيث ذكر في لائحة دعواه أنه تقدم للحكمة العامة بقصيباء (.....) ورفقاه كل من (.....) و(.....) ضد موكله (.....) بميراثهم من الأرض الزراعية باسم جدهم المقسومة نصيباً لموكله عام ١٣٨٤هـ، والدعوى لازالت منظورة لدى قاضي محكمة قصيباء، واتصفوا بدعواهم بصك حصر إرث مزور – استصدروه من محكمة سميراء بمنطقة حائل – في مواجهة موكله عند دفعه لدعواهم بانعدام الصفة في دعواهم، فأخبر موكلي القاضي أن الصك مزور ولما توكلت عنه في القضية أعدت طلب موكلي وقدمت مذكرتي المرفقة صورتها خلال جلسة المرافعة بتاريخ ١٤٢٧/١/١٤هـ فرفض قبولها وضبطها ثم قدمت مذكرة أخرى خلال جلسة المرافعة بتاريخ ١٤٢٨/١/٢٢هـ باتخاذ أحد الأمرين إما أن يبرزوا صك حصر الإرث ليثبت اتصافهم في الدعوى بأنهم ورثة أو ينقطعوا ويؤخذوا بانعدام الصفة، فلم يقبل القاضي كلا الأمرين رغم تقديمي كشفاً للورثة بالعدد والأسماء، فتقدمت بشكوى لوزارة العدل فصدر من قسم التفتيش القضائي إلى قاضي محكمة قصيباء برقم (١٢/٥٧٦٩٧) بتاريخ ١٤٢٨/٦/٣هـ، وطلب وكيل المُدَّعِي إلزام ناظر القضية إما بتحريز صك حصر الإرث المزور وإعمال النظام، أو نفي الصفة عنهم ورد دعواهم الكيدية عن موكلي، وبعد إحالة القضية لهذه الدائرة حددت لنظرها جلسة يوم الإثنين ١٤٢٩/٧/٢٥هـ، أبلغت بها وكيل المُدَّعِي، وفيها حضر (.....) الحامل للسجل المدني رقم (.....) بصفته أصيلاً في الدعوى، وبسؤال المُدَّعِي عن دعواه؟ ذكر أنه تقدم (.....) ورفقاه ضده بدعوى أمام محكمة قصيباء، وأن ناظر القضية قبل من المُدَّعِي صك حصر إرث مع أنه مزور، وطلب إلزام القاضي ناظر القضية بتحويل الصك إلى التحقيق إعمالاً لنظام المرافعات الشرعية، أو وقف دعواه لعدم الصفة، فقررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة.

الأسباب

حيث إن الدعوى مقامة في مواجهة جهة قضائية (المحكمة العامة بقصيباء) بالمطالبة إلزام فضيلة

ناظر القضية في الدعوى المرفوعة ضد المُدَّعِي – والمقامة أمام محكمة قصيباء – بتحويل صك حصر الإرث إلى التحقيق والتحقق من تزويره إعمالاً لنظام المرافعات الشرعية، أو عدم قبول الدعوى لعدم الصفة في الدعوى؛ ولما كان بحث الاختصاص من المسائل ذات الأولوية التي يجب أن تتصدى لها الدائرة ابتداءً قبل الخوض في موضوع الدعوى، عليه فإن الدائرة وبعد اطلاعها على لائحة الدعوى وسماعها ثبت لديها أن موضوع الدعوى طلب يتعلق بأعمال فضيلة ناظر القضية بصفته صاحب سلطة قضائية، وحيث نص نظام القضاء على استقلال القضاة في أحكامهم وأعمالهم القضائية وعدم خضوعها لأي سلطان غير سلطان الشريعة والأنظمة المرعية في مادته الأولى الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ حيث تنص على أن: (القضاة مستقلون، لا سلطان عليهم في قضائهم لغير أحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة المرعية، وليس لأحد التدخل في القضاء)، واستناداً لحكم المادة الرابعة عشر من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ حيث تنص على أنه: (لا يجوز لمحاكم ديوان المظالم النظر في الدعاوى المتعلقة بأعمال السيادة، أو النظر في الاعتراضات على ما تصدره المحاكم – غير الخاضعة لهذا النظام – من أحكام داخلة في ولايتها...)، مما يعني أن السلطة القضائية حينما تمارس أي إجراء فإنها تقوم به بحكم الوظيفة القضائية المتمثلة بنظر القضية؛ ما ترى معه الدائرة خروج نظر هذه الدعوى عن ولايتها.

لذلك حكمت الدائرة بعدم اختصاص المحاكم الإدارية بديوان المظالم بنظر دعوى (.....) ضد وزارة العدل – محكمة قصيباء -.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ٢/٦٤٠٤/ق لعام ١٤٢٩هـ
رقم الحكم الابتدائي: ١٦٤/د/ف/٢٠ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ١٠٣/إس/١ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٤٣٠/٣/٧هـ

الموضوعات

اختصاص – ما يخرج عن الاختصاص الولائي– عقد تشغيل ذاتي - المنازعات الخاضعة لنظام العمل.

مطالبة المُدَّعِي بصرف بدل النفسية خلال فترة عمله – الوضع الوظيفي للمدعي غير خاضع لأنظمة ولوائح الخدمة المدنية – النص في عقد عمل المبرم مع المُدَّعَى عليها على خضوعه لأنظمة العمل - مؤداه: عدم اختصاص ديوان المظالم ولائياً بنظر الدعوى.

الأنظمة واللوائح

- المادة (١٣) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) في ١٤٢٨/٦/١٩هـ .

الوقائع

تقدم المحامي (.....) بوكالته عن (.....) بدعوى تضمنت مطالبة مديرية الشئون الصحية بمحافظة جدة بصرف بدل النفسية لموكله عن فترة عمله لديها من تاريخ ١٤١٩/٩/١٤هـ وحتى ١٤٢٩/١٠/١٤هـ بمبلغ وقدره (٣٠٠,٠٠٠) ثلاثمائة ألف ريال. فوردت القضية للدائرة بتاريخ ١٤٢٩/١٠/١٦هـ فباشرت نظرها بجلسة هذا اليوم وفيها حضر المُدَّعِي وكالة (.....) وحضر لحضوره ممثل المُدَّعَى عليها (.....) المدون بياناتهما بمحضر الضبط فسألت الدائرة المُدَّعِي وكالة عن دعواه؟ فأجاب بما ضمنه في لائحة الدعوى، وطلب الحكم بإلزام المُدَّعَى عليها –

الشئون الصحية بمحافظة جدة – بصرف بدل النفسية لموكله من تاريخ ١٤١٩/٩/١٤هـ وحتى ١٤٢٩/١٠/١٤هـ وبعرض ذلك على ممثل المُدَّعَى عليها وسؤال الجواب؟ ذكر بأن المحكمة الإدارية بديوان المظالم غير مختصة بنظر هذه الدعوى حيث إن عقد المُدَّعِي خاضع لأنظمة العمل والعمال بموجب المادة (١٥) من العقد المبرم بين المُدَّعِي والمُدَّعَى عليها إذ إنه عقد تشغيل ذاتي. فعقب المُدَّعِي وكالة بأن الوزارة قامت بصرف هذا البدل لكثير من موظفيها. وذكر ممثل المُدَّعَى عليها بأن هذا صحيح لأن الموظفين الذين صُرف لهم خاضعون لأنظمة الخدمة المدنية ولوائحها التنفيذية بخلاف المُدَّعِي.

ثم سألت الدائرة الحاضرين لديها هل لديهما ما يقدمانه أو يضيفانه فقررا الاكتفاء بما سبق تقديمه وذكره

الأسباب

ولما كان يجب على الدائرة بحث الاختصاص الولائي للديوان والتأكد من ذلك قبل النظر والدخول في موضوع الدعوى باعتبار أن ذلك من المسائل الأولية فالثابت من المادة (١٥) من عقد التشغيل الذي يربط المُدَّعِي بالمُدَّعَى عليها والمؤرخ في ١٤١٩/٩/١٤هـ والتي نصت على: (أية أمور غير منصوص عليها ضمن هذه الاتفاقية تطبق بشأنها نظام العمل والعمال السعودي تقع ضمن اختصاص مكاتب العمل في المملكة العربية السعودية).

ولما كان وضع المُدَّعِي الوظيفي غير خاضع لأنظمة وزارة الخدمة المدنية ولوائحها التنفيذية فإن الدائرة تنتهي إلى أن نظر هذه الدعوى يخرج عن اختصاصات المحاكم الإدارية بديوان المظالم والمحددة بالمادة (١٣) من نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ .

لذلك حكمت الدائرة بعدم اختصاص الديوان ولائياً بنظر هذه الدعوى.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ٨٨٩/٥/ق لعام ١٤٣٠هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٣/د/ف/٤١ لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف: ٣٣٧/إس/١ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ٦/٨/١٤٣٠هـ

الموضوعات

اختصاص – ما يخرج عن الاختصاص الولائي– عقد عمل - المنازعات الخاضعة لنظام العمل.

مطالبة المدعي إلزام المدعى عليها تسليمه مستحقات ناشئة عن عقد العمل- استقر قضاء الديوان على عدم اختصاصه بنظر المنازعات الناشئة عن عقد العمل ولو كان أحد طرفيه جهة الإدارة – أثر ذلك: انعقاد الاختصاص للجان العمل وتسوية الخلافات العمالية، وخروجها عن اختصاص ديوان المظالم ولائياً.

الأنظمة واللوائح

- المادة (١٣) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ.

الوقائع

تقدم المُدَّعِي للديوان متظلماً من عدم تسليمه مستحقاته، وبإحالة القضية إلى هذه الدائرة باشرت نظرها وطلبت من المُدَّعِي إيضاح دعواه فأوضح أنه كان يعمل لدى المُدَّعَى عليها عاملاً على بند التشغيل والصيانة من تاريخ ١٣٩٤/١٢/٢١هـ وأنهيت خدماته بتاريخ ١٣٩٩/٧/٢٤هـ ولم تصرف له مستحقاته بعد إنهاء خدمته ويطلب إلزام المُدَّعَى عليها بصرف تلك المستحقات وبعد سماع الدعوى أصدرت حكمها هذا لما يلي من:

الأسباب

لما كان بحث الاختصاص المتعلق بالولاية القضائية سابق بحكم اللزوم على البحث في موضوع الدعوى بحسبانه من المسائل الأولية التي يجب البت فيها قبل النظر في شكل الدعوى وموضوعها؛ ولذلك لاتصالها بالنظام العام، كما أنه يجب على المحكمة غير المختصة التصدي له ولو لم يثر دفع بشأنه من قبل الخصوم، وأنه متى تبين لها ذلك في أية مرحلة من مراحل التقاضي وجب عليها الأخذ به والحكم بموجبه .

وحيث إن الثابت أن المُدَّعِي يعمل لدى المُدَّعَى عليها على بند التشغيل والصيانة حسب ما قرره المُدَّعِي أمام الدائرة، ويخضع فيما يتعلق بالتقاعد لنظام التأمينات الاجتماعية حسب الشهادة المرفقة، فتكون الرابطة بينه وبينها رابطة عقدية يحكمها نظام العمل، كما نصت على ذلك المادة (٤٧) من لائحة تشغيل وصيانة المنشآت العسكرية التي تنص على أن: (تسري أحكام هذه اللائحة على العاملين على وظائف بند التشغيل والصيانة وما لم يرد به نص في هذه اللائحة أو النماذج الملحقة بها يكمل بالأحكام الواردة في نظام العمل بما في ذلك الأحكام الخاصة بتسوية الخلافات العمالية).

كما نصت المادة (١٥) من عقد السعوديين الملحق باللائحة على أنه: (يخضع المتعاقد لكافة الأحكام الواردة بلائحة التشغيل وصيانة المنشآت العسكرية وفيما لم يرد به نص بهذه اللائحة تسري عليه أحكام نظام العمل).

ولما كان ديوان المظالم كجهة قضاء إداري لا يختص إلا بالفصل في المنازعات المنصوص عليها في المادة (١٣) من نظامه .

وحيث استقر قضاء الديوان على عدم اختصاصه بنظر المنازعات الناشئة عن عقد العمل ولو كان أحد طرفيه جهة الإدارة طبقاً لما نص عليه قرار مجلس الوزراء رقم (٢١٢) بتاريخ ١٤٠٦/١١/٢١هـ

والذي قضى بأن يظل الاختصاص بنظر الخلافات العمالية المتعلق بعمال الحكومة للجان العمل وتسوية الخلافات العمالية.

وحيث إنه بتطبيق ما سبق على الدعوى الماثلة فإن الدائرة تنتهي إلى خروجها عن الولاية القضائية للمحاكم الإدارية.

لذلك حكمت الدائرة بعدم اختصاص المحاكم الإدارية ولائياً بنظر الدعوى المقامة من (.....) ضد مدينة الملك عبد العزيز العسكرية للتشغيل والصيانة بمنطقة تبوك.

والله الموفِّق، وصلى الله وسلم على نبيِّنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ٧/٨٠١/ق لعام ١٤٢٩هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٧٧/د/إ/٣٣ لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف: ٤٦٩/إس/١ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٨/١٢/١٤٣٠هـ

الموضوعات

اختصاص – ما يخرج عن الاختصاص الولائي– المنازعات الخاضعة لنظام العمل.

مطالبة المدعي بتعويضه لعدم ترقيته- ثبوت أن المُدَّعِي متعاقد مع الجهة المُدَّعَى عليها على بند الأجور – مؤداه: أن العلاقة بين المُدَّعِي والمُدَّعَى عليها علاقة عمل تعاقدية يحكمها العقد المبرم بينهما ولا يخضع لأنظمة الخدمة المدنية أو العسكرية – أثر ذلك: انعقاد الاختصاص للجان تسوية الخلافات العمالية وعدم اختصاص ديوان المظالم ولائياً بنظر الدعوى.

الأنظمة واللوائح

- المادة (١٣) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) في ١٤٢٨/٩/١٩هـ
- قرار مجلس الوزراء رقم (٢١٢) بتاريخ ١٤٠٦/١١/٢١هـ .

أحكام مشابهة.

القضية ١/٨١٤٤/ق لعام ١٤٢٩هـ ، الحكم الابتدائي ٨/د/ف/٢ لعام ١٤٢٩هـ.

حكم الاستئناف ١٣٨/إس/١/١٤٣٠هـ، تاريخ الجلسة ٢/٤/١٤٣٠هـ.

الوقائع

تقدم المُدَّعِي (.....) إلى المحكمة الإدارية بمنطقة القصيم بلائحة استدعاء قيدت قضية بالرقم المشار إليه أعلاه وبإحالتها إلى الدائرة باشرت نظرها وفي جلسة ١٤٢٩/٦/٢٧هـ سألت الدائرة

المُدَّعِي عن دعواه فقرر بأنه تعين بتاريخ ١٤٠٦/٥/٩هـ على بند الأجور فئة (أ) ثم تعين على فئة (ب) في ١٤٢١/١١/٢٥هـ واستمر على هذه الفئة حتى تم ترسيمه على المرتبة الخامسة بتاريخ ١٤٢٩/٤/٢١هـ وأنه يطلب تعويضه عن عدم ترقيته خلال خدمته السابقة قبل الترسيم وتوقف السلم الوظيفي لمرتبته ثم أضاف بأنه رُسّمَ على المرتبة الخامسة بينما هو يستحق مرتبة أعلى من المرتبة الخامسة ويطلب ترسيمه على المرتبة التي يستحقها وأضاف بأنه تقدم إلى إدارة التعليم متظلماً من عدم ترسيمه على المرتبة التي يستحقها كما تقدم إلى فرع وزارة الخدمة المدنية بمنطقة القصيم، فعقب ممثل المُدَّعَى عليها بأنه كتب إلى إدارة التربية والتعليم بمنطقة القصيم للاستفسار وطلب المستندات ولم ترد حتى تاريخ الجلسة وطلب مهلة لتقديم رده وفي جلسة ١٤٢٩/٨/١٧هـ وبالاطلاع على مذكرة ممثل الوزارة تبين أنها لم تتضمن رداً على جميع طلبات المُدَّعِي حيث طلب تعويضه عن عدم ترقيته خلال خدمته السابقة وطلب من ممثل الوزارة تقديم رد وباطلاع المُدَّعِي على مذكرة ممثل الوزارة طلب مهلة للرد وفي جلسة ١٤٢٩/٩/٩هـ ذكر ممثل الوزارة بأن لم يتمكن من تقديم رده لعدم ورود رد من جهة عمل المُدَّعِي حيث كتب إلى مدير عام التربية والتعليم بمنطقة القصيم بالخطاب رقم (٣٥/٤٠١٨٥٩/١٧) بتاريخ ١٤٢٩/٨/٢٩هـ كما أنه باطلاعه على مذكرة المُدَّعِي طلب مهلة للرد وفي جلسة ١٤٢٩/١٠/٢٢هـ قدم ممثل المُدَّعَى عليها الخطاب المشار إليه متضمناً التأكيد على طلب الرد من إدارة التربية والتعليم بمنطقة القصيم بشأن هذه القضية وذكر بأنه لم يصله الرد من الجهة المختصة بهذه القضية كما ذكر أنه لا يمكنه الرد على مذكرة المُدَّعِي حتى يرده إفادة الجهة المختصة فأكدت عليه الدائرة بضرورة الرد في الجلسة القادمة وإلا فإن الدائرة ستفصل في الدعوى في حالتها الراهنة فعقب المُدَّعِي بأن له حقوقاً أخرى غير التثبيت حيث إنه تأخر كثيراً في الترقيات ويطلب تثبيته على الفئة التي يستحقها دون النظر في فئته الحالية وفي جلسة ١٤٢٩/١١/٢١هـ اطلعت الدائرة على الخطابات الواردة من المُدَّعَى عليها بتاريخ ١٤٢٩/٨/٢٩هـ بتاريخ ١٤٢٩/١٠/١٨هـ بتاريخ ١٤٢٩/١١/١٣هـ الموجهة إلى مدير عام

التربية والتعليم بمنطقة القصيم بطلب الإفادة عن قضية المُدَّعِي وذكر ممثل المُدَّعَى عليها بأنه لم يرده رد حتى تاريخه ويطلب أجلاً آخر لذلك فأكدت عليه الدائرة بضرورة متابعة الجهة المختصة لتقديم الرد على طلبات المُدَّعِي وقدم المُدَّعِي مذكرة أكد فيها على طلباته الموجودة في اللائحة وأرفق بها قرار تعيينه بتاريخ ١٤٠٦هـ وكذا بيان بالمعينين على بند الأجور بعد عام ١٤٠٥هـ وقرر المُدَّعِي اكتفاءه طالباً البت في الدعوى وفي جلسة ١٤٢٩/١٢/١٨هـ انعقدت الدائرة للنظر في الطلب العاجل المقدم من المُدَّعِي بالطعن على قرار شئون الموظفين رقم (٢٨٠٠٧) في ١٤٢٩/١١/٢٠هـ المتضمن إيقاف راتبه وقد أوضح المُدَّعِي أن قرار إيقاف الراتب مبني على عدم قبوله قرار تثبيته على المرتبة الخامسة لاستحقاقه مرتبة أعلى من تلك المرتبة مضيفاً بأن راتبه على البند أعلى من راتبه بعد التثبيت فسألته الدائرة عما صدر منه تجاه قرار التثبيت فذكر بأنه لم يرفضه ولم يقبله وأنه بانتظار الانتهاء من هذه القضية التي يطالب فيها بمستحقاته خلال فترة عمله الممتدة أكثر من أربع وعشرين سنة ثم النظر في المرتبة التي يستحقها عند التثبيت وقررت الدائرة رفض الطلب العاجل إلغاء قرار المُدَّعَى عليها رقم (٢٨٠٠٧) في ١٤٢٩/١١/٢٠هـ المتضمن تحويل راتبه من الصرف السريع إلى شيك وعدم إعادته إلا بعد إكمال مسوغات تثبيته، وفي جلسة ١٤٣٠/١/١٥هـ أكد المُدَّعِي على أنه تم صرف الراتب له بموجب شيك ووعدوه بأنه سوف يحال إلى حسابه في هذا الشهر وسألته الدائرة عن استناده على البيانات المقدمة وفق مذكرته المؤرخة ١٤٢٩/١١/٢١هـ فذكر بأنه يستدل به على تاريخ التحاقهم بالعمل وأنهم أحدث منه ومع ذلك تم تعيينهم على وظائف يستحقها المُدَّعِي وتم تجاهله وقدم ممثل المُدَّعَى عليها مذكرة انتهى فيها إلى طلب عدم قبول الدعوى شكلاً ورفضها موضوعا. فعقب المُدَّعِي في جلسة ١٤٣٠/٤/١٦هـ بأنه يطلب تعويضه عن عدم ترقيته خلال خدمته السابقة قبل الترسيم من عام ١٤٠٦هـ حتى عام ١٤٢٩هـ تاريخ ترسيمه وأكد على توقف سلم ترقياته على بند الأجور منذ تاريخ تعيينه بخلاف ترقيته على فئة (ب) عام ١٤١٩هـ فعقب ممثل المُدَّعَى عليها بأن الترقية أمر جوازي بالنسبة للدولة وأنها ترقي

موظفيها بحسب وجود الوظائف الشاغرة وبحسب المؤهلات والأداء الوظيفي ونقاط المفاضلة وأنه لا يمكن تعويض أحد عن عدم ترقيته لأن الترقيات تتم بحسب ما يشغر من الوظائف وأن موظفي الدولة الذين تتأخر ترقياتهم هم عشرات الآلاف ولم يتم تعويض أحدهم على الإطلاق عن عدم الترقية فعقب المُدَّعِي بأن المُدَّعَى عليها كان لديها وظائف على بند الأجور وتم تعيين غيره على فئة (ب) و(ج) ولم ينظر إليه في الترقية وفي جلسة ١٤٣٠/٦/١٤هـ أكد المُدَّعِي على طلبه تعويضه عن عدم ترقيته خلال خدمته السابقة قبل الترسيم من عام ١٤٠٦هـ حتى ١٤٢٩هـ وأكد على توقف سلم ترقياته على بند الأجور من عام ١٤١٥هـ حتى عام ١٤١٩هـ ثم توقف بعد ذلك فسألته الدائرة هل سبق أن تقدم إلى لجنة تسوية الخلافات العمالية بوزارة العمل فذكر بأنه يجهلها ولم يسبق أن راجعهم وأكد على طلبه ثم أكد ممثل المُدَّعَى عليها على طلبه رفض الدعوى وقرر الجميع الاكتفاء وطلبا الفصل في الدعوى.

الأسباب

ولما كان بحث الاختصاص المتعلق بالولاية القضائية سابق بحكم اللزوم عن الخوض في موضوع الدعوى بحسبانه مسألة أولية يتحتم بحثها بداءةً، لاتصالها بالنظام العام ويتوجب على الجهة غير المختصة التصدي لها وبما أن المحاكم الإدارية بموجب المادة الثالثة عشر (١٣/أ) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ تختص بنظر (الدعاوى المتعلقة بالحقوق المقرر في نظم الخدمة المدنية والعسكرية والتقاعد لموظفي ومستخدمي الحكومة والأجهزة ذوات الشخصية المعنوية العامة المستقلة أو ورثتهم والمستحقين عنهم) والثابت من خلال الأوراق المقدمة أن المُدَّعِي تعاقد مع المُدَّعَى عليها على بند الأجور، وبما أن علاقة المُدَّعِي الوظيفية بالمُدَّعَى عليها علاقة عمل محكومة بالعقد المبرم بينهما ولا تخضع لأنظمة الخدمة المدنية أو العسكرية المنصوص عليها في المادة السابقة وحيث جاء في مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية

لعام ١٤٢٧هـ ص١٤٧ على أنه (استقر قضاء ديوان المظالم على عدم اختصاصه بنظر منازعات عمال الحكومة أو الخاضعين لنظام بند الأجور ولو كان أحد طرفيه جهة الإدارية طبقاً لما نص عليه قرار مجلس الوزراء رقم (٢١٢) بتاريخ ١٤٠٦/١١/٢١هـ الذي قضى بأن يظل الاختصاص بنظر الخلافات العمالية المتعلقة بعمال الحكومة للجان العمل وتسوية الخلافات العمالية)، وصدر في ذلك الحكم رقم (٤٠/د/ف/٤٢) لعام ١٤٢٧هـ المؤيد من هيئة التدقيق بالحكم رقم (٦١٧/ت/١) لعام ١٤٢٧هـ .

لذلك حكمت الدائرة بعدم اختصاص المحاكم الإدارية ولائياً بنظر الدعوى المقامة من (.....) ضد الإدارة العامة للتربية والتعليم بمنطقة القصيم (بنين)؛ لما هو موضح بالأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

محكمة الاستئناف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ١/٨٤٦٩ /ق لعام ١٤٢٩ هـ
رقم الحكم الابتدائي: ١٨/د/ف/٤ لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف: ١٢٨/إس/١ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ٢٨/٣/١٤٣٠هـ

الموضوعات

اختصاص – ما يخرج عن الاختصاص الولائي - المنازعات الناشئة عن تطبيق نظام التأمينات الاجتماعية.

مطالبة المدعي إلزام الجهة المُدَّعَى عليها باسترجاع ميزة العلاج وصرف المستحقات المالية بعد التقاعد – منصوص النظام على بيان الطريق التسلسلي الذي تُقدّم بشأنه الدعاوى التي تتعلق بالحقوق الخاضعة لنظام التأمينات إلى أن يصل إلى الجهة القضائية المختصة بنظر النزاع، وهي لجان العمل وتسوية الخلافات العمالية – مؤداه: عدم اختصاص ديوان المظالم ولائياً بنظر الدعوى.

الأنظمة واللوائح

- المادة (١٣) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم(م/٧٨) في ١٤٢٨/٩/١٩هـ .
- المادة (٦١) من نظام التأمينات الاجتماعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٣٣) بتاريخ ١٤٢١/٩/٣هـ.

الوقائع

تقدم المُدَّعِي إلى المحكمة الإدارية بمنطقة الرياض بتاريخ ١٤٢٩/١٢/٢٥هـ بلائحة دعوى فقيدت قضية وبإحالتها إلى هذه الدائرة حددت لها جلسة هذا اليوم وبسؤال المُدَّعِي عن دعواه قال هي

الواردة في لائحة الدعوى ومفادها أنه عمل موظفاً بمستشفى الملك فيصل التخصصي بالرياض خلال الفترة من ١٤٠١/٣/٧هـ وحتى ١٤٢٥/١/٩هـ حيث طلب التقاعد المبكر وقد حرم من العلاج في المستشفى ولم تصرف له مستحقاته المالية التي كانت تخصم من أصل راتبه لصالح المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وتقدر هذه المستحقات بمبلغ قدره ثلاثة وسبعون ألفاً وثلاثمائة وسبعون ريالاً (٧٣,٣٧٠) وطلب الحكم له باسترجاع ميزة العلاج وصرف مستحقاته المالية وبسؤال ممثل المُدَّعَى عليها قدم إجابة يدفع فيها بعدم اختصاص المحكمة الإدارية بنظر هذه الدعوى وبذات الجلسة أصدرت الدائرة بعد الاستعانة بالله هذا الحكم.

الأسباب

حيث إن المُدَّعِي يهدف من دعواه إلزام الجهة المُدَّعَى عليها باسترجاع ميزة العلاج وصرف مستحقاته المالية بعد تقاعده وحيث إن الاختصاص مسألة أولية يجب على الدائرة التصدي لها ابتداء. وحيث نصت المادة (١٣) فقرة (أ) من نظام ديوان المظالم الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ على أن ديوان المظالم يختص: (بالدعاوى المتعلقة بالحقوق المقررة في نظم الخدمة المدنية والتقاعد لموظفي ومستخدمي الحكومة والأجهزة ذوات الشخصية المعنوية العامة المستقلة أو ورثتهم المستحقين عنهم) وبما أن دعوى المُدَّعِي تتعلق بحقوق خاضعة لنظام التأمينات الاجتماعية وحيث إن النظام أوضح في حال امتناع التأمينات الاجتماعية من احتساب خدمات خاضعة لنظام التأمينات بناء على ما جاء في المادة (٦١) والتي نصت على: ١- لأصحاب العمل وللمشتركين ولمن يقوم مقامهم أن يقدموا عن طريق التسلسل اعتراضاً ضد أي قرار صادر من أي جهاز مختص في المؤسسة يتعلق بوجوب التسجيل أو الاشتراكات أو التعويضات، ويقدم الاعتراض إلى الجهاز الأعلى بالتسلسل بالنسبة للجهاز الذي صدر عنه القرار المعترض عليه كما هو مبين فيما يأتي: أ- محافظ المؤسسة من أجل القرارات المتخذة من مدير المكتب. ب-

مجلس الإدارة من أجل القرارات المتخذة من المحافظ. ٢- يمكن لأصحاب العمل والعمال ولمن يقوم مقامهم الذين لم يقبل اعتراضهم الذي قدموه عن طريق التسلسل أن يتقدموا بشكوى أمام الجهة القضائية المختصة بالنظر في قضايا العمل). وبتطبيق ما سبق على الدعوى الماثلة يتبين خروج هذه المنازعة عن اختصاص المحكمة الإدارية إذ أن النظام بين الطريق التسلسلي الذي تقدم بشأنه الدعوى إلى أن يصل إلى الجهة القضائية المختصة وهي لجان العمل وتسوية الخلافات العمالية.

لذلك حكمت الدائرة بعدم اختصاص ديوان المظالم ولائياً بنظر الدعوى المقامة من (.....) ضد (.....) و(.....) لما هو موضح بالأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ٣٦٠١/ ١/ ق لعام ١٤٢٧هـ
رقم الحكم الابتدائي: ١٦١/ د/ إ/ ٤ لعام ١٤٢٨هـ
رقم حكم الاستئناف: ٤٠٠/إس/ ٨ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ٥/٤/١٤٣٠هـ

الموضوعات

اختصاص – ما يخرج عن الاختصاص الولائي - المنازعات الناشئة عن تطبيق نظام التأمينات الاجتماعية.

مطالبة المدعي إلغاء قرار الجهة المُدَّعَى عليها لامتناعها عن إعطاء المُدَّعِية شهادة التأمينات الاجتماعية والتعويض عن ذلك – حقيقة الدعوى تتعلق بمنازعة حول المطالبة باشتراكات لم تقم المُدَّعِية بسدادها محيلة على المستخلص الختامي لها – منصوص النظام على تقديم الاعتراض ضد أي قرار صادر من أي جهاز مختص في المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية يتعلق بوجوب التسجيل أو الاشتراكات أو التعويضات إلى الجهاز الأعلى بالتسلسل بالنسبة للجهاز الذي صدر عنه القرار المعترض عليه – أثر ذلك: عدم اختصاص ديوان المظالم ولائياً بنظر الدعوى.

الأنظمة واللوائح

- المادة (٦١) من نظام التأمينات الاجتماعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٣٣) بتاريخ ١٤٢١/٩/٣هـ.

الوقائع

تقدمت المُدَّعِية باستدعاء إلى ديوان المظالم طلبت فيه إصدار قرار عاجل على المُدَّعَى عليها برفع يدها عن الحاسب الآلي وفتحه والحكم لها بإلزام المُدَّعَى عليها بتعويضها عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت بها منذ تاريخ استقطاع المبلغ المستحق لها من المستخلص الذي لدى وزارة

الدفاع والطيران حتى يتم تسليمها شهادة التأمينات الاجتماعية وفتح الحاسب الآلي وإلزامها بإعادة المبالغ التي دفعت لها مقابل اشتراكات العاملين وشرحت المُدَّعَى عليها دعواها في أنها مؤسسة لديها عدد من الأعمال والعمال، وأنها حريصة في تعاملها مع المدعى عليها عن طريق الوفاء بما عليها من مستحقات وأنها قامت بسداد ما تبقى عليها من مستحقات للمدعى عليها من المستخلص الختامي مع وزارة الدفاع الخاص بمشروع الدفاع الجوي وأنها عقب ذلك حاولت الحصول على شهادة التأمينات الاجتماعية إلا أنها لم تستطع الحصول عليها بحجة أن المُدَّعَى عليها تحتج بعدم استلامها للمبالغ من وزارة الدفاع مع أن المبلغ تم حسمه عليها من المستحق لها لدى وزارة الدفاع والمُدَّعَى عليها ووزارة الدفاع مرجعهما الحكومي واحد وأشارت المُدَّعِية أن عدم إعطائها للشهادة أضاع عليها فرص عمل مما أدى إلى تقلص حجم أعمالها وأن المُدَّعَى عليها لم تكتف بالامتناع عن إعطاء الشهادة إنما قامت عن طريق وزارة العمل بإغلاق الحاسب الآلي الخاص بها لدى الجهات المختلفة ومنها إدارة الجوازات وأن هذا أضر بها إذ أصبح لا يمكنها تجديد الإقامات واستخراج تأشيرات السفر والعودة أو نقل الكفالة أو السفر النهائي أو أي شيء آخر وبعد أن تم قيد الاستدعاء قضية وإحالتها إلى هذه الدائرة نظرتها على النحو المبين بضبط القضية حيث حددت لها جلسات لنظرها حضرها عن المُدَّعِية وكيلها (.....)كما حضرها عن المُدَّعي عليها ممثلها (.....) ثم (.....) وفيها ذكر وكيل المُدَّعِية دعوى موكلته على النحو المشار إليه أما ممثل المُدَّعَى عليها فقد قدم مذكرة أجاب فيها على دعوى المُدَّعِية جاء فيها أن المُدَّعِية خضعت لنظام التأمينات الاجتماعية فرع المعاشات بتاريخ ١٩٧٨/٤/١م ولفرع الأخطار المهنية بتاريخ ١٩٨٢/١١/١م وهي مسجلة لدى مكتب الرياض برقم (٠١٠٠٦٤٢٠١) كمركز رئيسي ولها ثلاثة فروع فرعان منها لدى مكتب الدمام وآخر لدى مكتب القصيم وقد أنهت جميع الفروع نشاطها ولا يزال مكتب الرياض قائماً ومتوقفاً عن السداد وأن رصيد المُدَّعِية لدى المُدَّعَى عليها مدين بمبلغ (٩٩٣٦٧٢٦٠٨) ريال وأن المُدَّعَى عليها قامت بالعديد من الجهود لتحصيل المستحقات التأمينية المترتبة على المُدَّعِية إلا

أن الجهود لم تثمر بشيء وقد تم إرسال عدة خطابات لمدير عام الأشغال العسكرية لتأكيد حسم المديونية المستحقة على المُدَّعِية وذلك من مستخلص المُدَّعِية لدى وزارة الدفاع والطيران عن عقد مشروع إنشاء إسكان الدفاع الجوي بالمنطقة الشرقية وقد وردت إجابة إدارة الأشغال العسكرية بأن المديونية المستحقة على المُدَّعِية قام حولها نزاع بين المُدَّعِية ومؤسسة (.....) وهي محل نظر لدى ديوان المظالم ولن يتم التصرف بالمديونية حتى يصدر حكم من ديوان المظالم وقد قامت المُدَّعَى عليها بإرسال عدة خطابات لمعالي رئيس ديوان المظالم متضمنة الأخذ في الاعتبار عند تسوية النزاع بين المؤسسة المُدَّعِية ومؤسسة (.....) مديونية المُدَّعِية واعتبارها من الديون الممتازة وقد ورد للمدعى عليها خطاب رئيس ديوان المظالم رقم (١٨٦٣) بتاريخ ١٤٢٢/٣/١٤هـ متضمناً أن القضية مازالت معروضة أمام الديوان ولم تنته بعد وأنه لن ينظر في مديونية المُدَّعِية لأنها ليست محل بحث من القضاء وأنه لعدم تعاون المُدَّعِية في سداد المستحقات الشهرية أو تقديم النماذج التأمينية حتى عن العاملين الذين سبق أن تقدموا بشكوى لتضررهم من إيقاف الحاسب لذلك تمت مخاطبة وزارة العمل لإيقاف الحاسب الآلي عن المنشأة وذلك حرصاً من المُدَّعَى عليها على تحصيل مستحقاتها التأمينية ولإلزام صاحب العمل على التجاوب معها وقد أجاب ممثل المُدَّعَى عليها على ما ذكرته المُدَّعِية من أن ذمتها قد برئت لأنها قامت بسداد المبالغ المستحقة عليها من المستخلص الختامي لدى وزارة الدفاع بأن وزارة الدفاع اعتذرت بوجود النزاع بين المُدَّعِية ومؤسسة (.....) وبالتالي فالمُدَّعَى عليها لم تحصل على مستحقاتها حتى تاريخه والمُدَّعِية لا تزال هي المطالبة بسداد المديونية وفقاً للمادة (٤/١٩) من نظام التأمينات الاجتماعية التي نصت على أن (يلتزم صاحب العمل بدفع كامل مبلغ الاشتراكات المستحقة عليه وعلى عامله المشترك إلى المؤسسة وهو وحده المسئول تجاه المؤسسة عن دفعها) وأشار ممثل المُدَّعَى عليها إلى طلب المُدَّعِية بطلب الحكم لها بالتعويض أن المادة (٤٦) من لائحة تسجيل الاشتراكات أوجبت على المُدَّعَى عليها أن تتخذ الإجراءات التي تكفل مراقبة حسن تطبيق أحكام النظام ولوائحه التنفيذية ومن ذلك

متابعة أصحاب العمل ومعونتهم لتحقيق حسن تطبيق أحكام النظام ومتابعة المتأخرين والمتوقفين عن السداد وأن من الإجراءات التي يمكن للمؤسسة اتخاذها في سبيل تحقيق هذا الهدف هو إيقاف تسليم شهادات التأمينات عن أي منشأة متوقفة عن السداد وخلص ممثل المُدَّعَى عليها إلى القول بأن عدم تسليم المُدَّعِية شهادة التأمينات هو إجراء نظامي مترتب على تخلفها عن سداد الاشتراكات اللازمة عنها وعن العاملين لديها وكذا عدم انتظامها بتقديم النماذج التأمينية التي يشترطها النظام بالإضافة إلى مماطلتها في سداد المديونية المترتبة عليها وطلب ممثل المُدَّعَى عليها رفض دعوى المُدَّعِية إضافة إلى طلب الحجز والتنفيذ على منشأة المُدَّعِية لاستيفاء المديونية التي عليها وقد أشار ممثل المُدَّعَى عليها في مذكرة لاحقة إلى أن المستخلص الذي لدى وزارة الدفاع صدر بشأنه قرار الدائرة التجارية الثانية رقم (١٤٤/د/تج/٢/س) لعام ١٤١٢هـ بتوقيع الحجز التحفظي حالاً على قيمة المستخلص وقد تبادل الطرفان المذكرات فيما بينهما وبجلسة يوم الإثنين ١٤٢٨/١١/٩هـ دفع ممثل المُدَّعَى عليها بعدم اختصاص ديوان المظالم بنظر الدعوى فطلب وكيل المُدَّعِية أجلاً للرد وبجلسة تالية تمسك وكيل المُدَّعِية باختصاص ديوان المظالم بنظر الدعوى وأن هدف المُدَّعَى عليها هو وقف الديوان من نظر القضية وأوضح في مذكرته أن استناد المُدَّعَى عليها إلى المادة (٦١) من نظام التأمينات الاجتماعية لا يخص الدعوى لأنه لا يوجد قرار صادر من أي جهة كما أن دعوى موكلته لا علاقة لها بالتسجيل أو الاشتراكات أو التعويضات التي تخص الخدمات التي تقدمها التأمينات الاجتماعية للعامل المنصوص عليه في النظام كما أن من ضمن طلبات موكلته إعادة المبالغ التي دفعتها موكلته أسوة بما قامت المُدَّعَى عليها بإعادته من مبالغ إلى العمال وبعد ذلك قرر الطرفان اكتفاءهما بما قدماه فأصدرت الدائرة حكمها في القضية للأسباب التالية:

الأسباب

بما أن المُدَّعِية تهدف من دعواها إلى طلب الحكم لها بطلباتها المشار إليها سالفاً وبما أن المُدَّعَى عليها أجابت على الدعوى على النحو المشار إليه وبما أن الاختصاص بنظر الدعوى يجوز الدفع به من أحد أطراف الدعوى في أي وقت كما يجوز أن تتصدى لها الدائرة من تلقاء نفسها وبما أن المُدَّعِية تطالب بإلغاء قرار المُدَّعَى عليها بالامتناع عن إعطائها شهادة التأمينات الاجتماعية والحكم لها بتعويضها عن الأضرار التي لحقتها من امتناع المُدَّعَى عليها من إعطائها الشهادة المشار إليها وبما أن حقيقة الدعوى تتعلق بمنازعة حول المطالبة باشتراكات لم تقم المُدَّعِية بسدادها محيلة على المستخلص الختامي لها والذي لدى وزارة الدفاع بينما المُدَّعَى عليها تذكر عدم تمكنها من الحصول على المستخلص بسبب امتناع وزارة الدفاع عن التصرف فيما هو مستحق للمدعية بناء على حكم من ديوان المظالم بحجز المستخلص الذي للمدعية والذي أصدرته الدائرة التجارية بديوان المظالم بالرياض على إثر الدعوى المرفوعة ضد المُدَّعِية من مؤسسة (.....) وبما أن المادة (٦١) من نظام التأمينات الاجتماعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٣) بتاريخ ١٤٢١/٩/٣هـ نصت على أن ١- لأصحاب العمل وللمشتركين ولمن يقوم مقامهم أن يقدموا عن طريق التسلسل اعتراضاً ضد أي قرار صادر من أي جهاز مختص في المؤسسة يتعلق بوجوب التسجيل أو الاشتراكات أو التعويضات ويقدم الاعتراض إلى الجهاز الأعلى بالتسلسل بالنسبة للجهاز الذي صدر عنه القرار المعترض عليه ... ٢- يمكن لأصحاب العمل والعمال ولمن يقوم مقامهم الذين لم يقبل اعتراضهم الذي قدموه بطريق التسلسل أن يتقدموا بشكوى أمام الجهة القضائية المختصة بالنظر في قضايا العمل. وبما أن ديوان المظالم غير مختص بنظر قضايا العمل فمن ثم لا يكون مختصاً بنظر هذه الدعوى وهو ما استقر عليه ديوان المظالم كما جاء في الحكم رقم (٨/د/إ/ ١٥) لعام ١٤٢٨هـ المؤيد بحكم هيئة التدقيق رقم (٩٥/ت/٨)/ لعام ١٤٢٨هـ والحكم رقم (٦٨/د/إ/ ١٥) لعام ١٤٢٥ ه المؤيد

بحكم هيئة التدقيق رقم (٢١٧/ت/٦) لعام ١٤٢٦هـ.

لذلك حكمت الدائرة بعدم اختصاص ديوان المظالم ولائياً بنظر القضية لما وضح بالأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ٢/٧٠٦٥/ق لعام ١٤٢٩هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٢٨/د/إ/١٣ لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف: ١٩٧/ إس/١ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٧/٥/١٤٣٠هـ

الموضوعات

اختصاص – ما يخرج عن الاختصاص الولائي – منازعات جمعيات النفع العام المتعلقة بالعقود.

مطالبة المدعي إلغاء قرار النقابة العامة للسيارات بسحب المشروع وتسليمه له لمباشرة العمل- النقابة مؤسسة خاصة ذات نفع عام وليست جهة إدارية حكومية- اختصاص الديوان ينحصر بالنظر في القرارات التي تصدرها جمعيات النفع العام المتعلقة بالعقود- مؤدى ذلك: عدم اختصاص ديوان المظالم ولائياً بنظر الدعوى .

الأنظمة واللوائح

- المادة (١٣) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٧٨/م) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ .

الوقائع

تقدم به المُدَّعِي من صحيفة دعوى جاء فيها أن مؤسسته دخلت منافسة مشروع مركز حافلات الرحلات الترددية لنقل حجاج مؤسستي إيران وأفريقيا غير العربية، وبعد شراء كراسة الشروط والمواصفات تقدم بالعرض مشفوعاً بشيك عادي كضمان مبدئي بواقع (٢٪) من قيمة المشروع، وبعد إرساء المشروع على مؤسسته بموجب التعميد (١٧/١/٨٦٤) بتاريخ ١٤٢٩/٥/٢هـ استكملت الإجراءات وتم توقيع العقد بتاريخ ١٤٢٩/٦/٢٤هـ، ثم قدم الضمان النهائي بواقع (٥٪) من قيمة المرحلة التي يراد تسليمها أولاً، بعد أن قامت المُدَّعَى عليها بتجزئة المشروع إلى ثلاث مراحل، وذلك

خلافاً للعقد بحجة عدم جاهزية الموقع للتسليم، وكان ضمان المرحلة الأولى خمسمائة ألف ريال بموجب شيك مصدق صرف بتاريخ ١٤٢٩/٨/١٧هـ، ويضيف المُدَّعِي أنه كان من المفترض تسليم المشروع في ١٤٢٩/١٠/١٥هـ، ولكنه تفاجأ بمن يفيد شفهياً بعدم التسليم وبعدها أرسلت النقابة خطاباً بتاريخ ١٤٢٩/١٠/١٥هـ يفيد بأن عليهم رفع الضمان ليغطي كامل المشروع بجميع مراحله ومنحهم مهلة يومي الخميس والجمعة، بعد ذلك قام المُدَّعِي ببعث خطاب إلى المُدَّعَى عليها بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/١٨م بأنه لا مانع من رفع ضمان عن المشروع كاملاً إذا سلم الموقع كاملاً، وقد ردت المُدَّعَى عليها بخطابها المؤرخ في ١٤٢٩/١٠/٢٢هـ بما مضمونه سحب المشروع ومصادرة الضمان، وانتهى إلى طلب إلغاء قرار النقابة بسحب المشروع، وتسليمها إياه لمباشرة العمل وأن يكون الضمان وفق ما اتفق عليه سابقاً، ومنع النقابة من اتخاذ أي إجراء للمشروع.

وبقيد هذه الدعوى قضية وإحالتها إلى الدائرة باشرت نظرها على النحو المبين بمحضر الضبط.

ففي جلسة هذا اليوم ١٤٣٠/٢/٢٢هـ وبسؤال المُدَّعِي عن دعواه قرر أنها وفقاً للائحة الدعوى المقيدة في ديوان والتي يطلب فيها إلغاء قرار النقابة العامة للسيارات سحب المشروع، وتسليمه المشروع لمباشرة العمل، وبسؤال ممثل المُدَّعَى عليها الإجابة دفع بعدم الاختصاص الولائي لديوان المظالم وبالأخص الإداري.

الأسباب

لما كان المُدَّعِي يهدف من دعواه إلغاء قرار النقابة العامة للسيارات سحب المشروع وتسليمه له لمباشرة العمل، وكانت المُدَّعَى عليها تدفع بعدم الاختصاص الولائي لديوان المظالم، فإنه لزاماً على الدائرة بحث مسألة الاختصاص لكونها من المسائل الأولية الواجب تحقيقها قبل الدخول في الموضوع.

وحيث إنه في بيان مناط اختصاص الدائرة بهذه القضية فتشير الدائرة إلى أنه بعد اطلاعها

على نظام نقابة السيارات الصادر بالمرسوم الملكي (١١٥٠١) بتاريخ ١٣٧٢/٧/٣هـ المتضمن في الفصل الأول من الباب الأول منه تأسيس النقابة، وقد أوضحت المادة الثانية أن مرجع هذه النقابة المديرية العامة للحج والإذاعة، ونصت المادة الخامسة على أن النقابة هيئة تتضامن مع الرئيس في الأعمال والمسئوليات وتعمل تحت رئاسته، ونصت المادة السادسة على أن تقوم النقابة بوضع الميزانية السنوية اللازمة لمركزها، ونصت المادة السابعة على أن النقابة تعين الموظفين اللازمين لأعمالها في حدود ميزانيتها المصدقة، وبموافقة مرجعها، كما نصت المادة الثامنة على أن يخضع جميع موظفي النقابة للتعليمات الداخلية الخاصة بهم ولا يسري عليهم نظام الموظفين العام ولا التقاعد.

وبتطبيق هذه النصوص على محل النزاع يتبين للدائرة أن النقابة مؤسسة خاصة ذات نفع عام وليست جهة إدارية حكومية.

ومع نص نظام الديوان – الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ- في مادته (١٣/ب) على اختصاص الديوان بالنظر في القرارات التي تصدرها جمعيات النفع العام – وما في حكمها – المتصلة بنشاطاتها، إلا أن محل النزاع في هذه الدعوى ليس قراراً وإنما هو متعلق بعقد، واختصاص الديوان محصور في العقود التي تكون جهة الإدارة طرفاً فيها وفقاً للمادة (١٣/د) من نظام الديوان، مما تذهب معه الدائرة إلى أن النزاع يخرج عن اختصاص المحكمة الإدارية ولائيا.

لذلك حكمت الدائرة بعدم اختصاص المحكمة الإدارية ولائياً بنظر الدعوى.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

محكمة الاستئناف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ٦/٣٩٩/ق لعام ١٤٢٩هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٢٨/د/إ/٢٤ لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف: ٦٦٨/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ٤/٩/١٤٣٠هـ

الموضوعات

اختصاص –ما يخرج عن الاختصاص الولائي– دعاوى التعويض عن أعمال جمعيات النفع العام .

مطالبة المدعي إلزام الجهة المدعى عليها بالتعويض عن الأضرار المادية والمعنوية نتيجة تردده على جمعية البر الخيرية لطلب إعانة الزواج - الجمعية ليست جهة إدارية حكومية- اختصاص الديوان ينحصر بالنظر في القرارات التي تصدرها جمعيات النفع العام فقط- النزاع في هذه الدعوى يتعلق بالتعويض عن أعمالها- مؤدى ذلك: عدم اختصاص ديوان المظالم ولائياً بنظر الدعوى .

الأنظمة واللوائح

- المادة (١٣) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) في ١٤٢٨/٩/١٩هـ .

الوقائع

تقدم المُدَّعِي (.....) باستدعاء ذكر فيه بأنه تقدم إلى جمعية رفحاء الخيرية بطلب الحصول على إعانة زواج ولكن قوبل هذا الطلب بالرفض وانتهى في ختام دعواه إلى طلب إلزام جمعية رفحاء الخيرية بدفع الإعانة له وبقيد هذا الاستدعاء قضية وإحالتها إلى هذه الدائرة باشرت نظرها على النحو الموضح بمحضر ضبط الجلسات ففي جلسة ١٤٢٩/١/٨هـ لم يتبين حضور المُدَّعِي أو من يمثل المُدَّعي عليها وقد ورد للدائرة عبر الفاكس خطاب المُدَّعِي المتضمن الاعتذار عن الحضور في هذا اليوم لوجود موعد لديه في المستشفى وأرفق بالخطاب صورة من نموذج الموعد. وفي جلسة

١٤٣٠/٢/٥هـ حضر المُدَّعَى (.....) حامل السجل المدني رقم (.....) كما حضر ممثل المُدَّعَى عليها (.....) حامل السجل المدني رقم (.....) وبسؤال المُدَّعِي عن دعواه ذكر أنه من سكان مدينة رفحاء والتحق بوظيفة في محافظة حفر الباطن في هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عام ١٤٢٣هـ وكان لا يسكن في حفر الباطن وإنما كان يتردد يومياً من حفر الباطن إلى محافظة رفحاء والتي تبعد مسافة (٢٦٠) كم وأنه كان على وظيفة بنظام الساعات وكان راتبه (١٦٩٠) ريالاً وأنه كان في نفس الوقت يعمل بوظيفة مؤذن في مسجد (...) في محافظة رفحاء وذلك من عام ١٤٢٢هـ وأنه استطاع أن يجمع بين عمله في رفحاء وعمله في حفر الباطن وأنه تقدم للجمعية الخيرية في محافظة رفحاء بطلب رسمي في شهر شعبان من عام ١٤٢٤هـ يطلب فيه إعانة زواج وأنه سيقدم ما يثبت أنه تقدم للجمعية بذلك الطلب إلا أنه حتى تاريخه لم يصرف له وكان مقدار الإعانة حوالي (٧٠٠٠) ريال علماً أنه تم عقد الزواج في محافظة الخرج حيث إن أهل الزوجة في محافظة الخرج وأن الجمعية أفهمته في شهر محرم من عام ١٤٢٦هـ بأنها لن تصرف له الإعانة بحجة أنه ليس من أهل المحافظة وأنه تظلم أمام رئيس الجمعية كما تظلم أمام وزارة الشئون الاجتماعية في نهاية عام ١٤٢٦هـ تقريباً إلا أنه لم يحصل على نتيجة ثم تظلم أمام المحكمة الإدارية بتاريخ ١٤٢٩/١٠/٢٦هـ وأنه حتى تاريخه لا يزال على وظيفة مؤذن في محافظة رفحاء ويطلب إلزام الجمعية الخيرية بمحافظة رفحاء بصرف إعانة الزواج كما يطلب إلزام الجمعية الخيرية بتعويضه بمبلغ (٣٠٠٠٠) ثلاثين ألف ريال وهذه دعواه فأجاب ممثل الجمعية بأن اللجنة رفضت تقديم إعانة زواج للمدعي لأنه عندما تقدم كان يعمل في حفر الباطن وأن من شروط الحصول على إعانة الزواج أن يكون المتقدم يسكن في نطاق عمل الجمعية وقدم صورة الشروط وأضاف أن الإدارة السابقة للجمعية تغيرت خلال الفترة السابقة من عام ١٤٢٤هـ حتى تاريخه مرتين وأنهم كإدارة جديدة ليس لديهم معلومات كافية سوى ما قدم وبالبحث في السجلات التابعة للجمعية لم يعثروا على أوراق للمدعى وأضاف أن آخر مجلس للجمعية تشكل في شهر رمضان من عام ١٤٢٩هـ والمُدَّعِي لم يتقدم للجمعية

رسمياً بطلب إعانة زواج من تاريخ تشكيل المجلس الجديد للنظر في مدى مطابقة الشروط عليه علماً أن المجلس الجديد قد وضع شروطاً جديدة للحصول على إعانة الزواج وذلك في عام ١٤٢٩هـ لأنه لا يوجد نظام لدى الجمعية أو لدى وزارة الشئون الاجتماعية يحدد الشروط لذلك فإن مجلس الإدارة هو الذي يحدد الشروط ويضع الضوابط بالمراعاة لوضع الجمعية ووضع المجتمع والوضع الراهن وأن مجلس الإدارة يعمل متبرعاً وليس على وظائف ولا يتقاضى مقابلاً لذلك وهذه إجابته فأجاب المُدَّعِي أنه بالنسبة لشروط الجمعية التي وضعت بتاريخ ١٤٢٨/٥/٢٥هـ لا تسري عليه لأن طلبه كان قبل صدور هذه الشروط أما فيما يخص المطالبة بصرف الإعانة فإنه لم يتقدم بطلب إلا عام ١٤٢٤هـ وأنه حتى تاريخه لم يصرف له إلا أنه لم يقدم طلباً جديداً وأن مجلس الإدارة تغير من عام ١٤٢٤هـ إلا أن العبرة بطلبه بعد ذلك قرر الطرفان الاكتفاء بما قدم وذكر، ثم خلت الدائرة للمداولة.

الأسباب

حيث إن حقيقة دعوى المُدَّعِي هي الطعن في قرار جمعية البر الخيرية بمحافظة رفحاء المتمثل في عدم إعطائه إعانة زواج، وبذلك فإن المحاكم الإدارية تختص ولائياً بنظر هذه الدعوى طبقاً للمادة (١٣) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٧٨) في ١٤٢٨/٩/١٩هـ والتي نصت على أنه: (تختص المحاكم الإدارية بالفصل في الآتي ..ب/ دعاوى إلغاء القرارات الإدارية النهائية التي يقدمها ذوو الشأن، متى كان مرجع الطعن عدم الاختصاص، أو وجود عيب في الشكل، أو عيب في السبب، أو مخالفة النظم واللوائح، أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها، .... وكذلك القرارات التي تصدرها جمعيات النفع العام – وما في حكمها – المتصلة بنشاطاتها ...) كما أن الدائرة تختص نوعياً ومكانياً وفقاً لقرارات رئيس الديوان المنظمة للدوائر القضائية واختصاصاتها، وعن الشكل فقد نصت المادة الثالثة من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان

المظالم الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠) بتاريخ ١٤٠٩/١١/١٦هـ على أنه: (فيما لم يرد به نص خاص يجب في الدعوى المنصوص عليها ... أن يسبق رفعها إلى الديوان التظلم إلى الجهة الإدارية المختصة خلال ستين يوماً من تاريخ العلم بهذا القرار... على الجهة الإدارية أن تبت في التظلم خلال تسعين يوماً من تاريخ تقديمه ... ويعتبر مضي تسعين يوماً على تاريخ تقديم التظلم دون البت فيه بمثابة صدور قرار برفضه ... وترفع الدعوى إذا لم تكن متعلقة بشئون الخدمة المدنية إلى الديوان خلال ستين يوماً من تاريخ العلم بالقرار الصادر بالرفض أو مضى التسعين يوماً المذكورة دون البت فيه ...) وحيث إن هذه المادة حددت مواعيد وتراتيب معينة للتظلم من القرارات التي تختص المحاكم الإدارية بنظرها فإنه يتعين الالتزام بهذه المواعيد والإجراءات وإذا أخل بشيء منها فإنه يتعين عدم قبول الدعوى، وحيث ذكر المُدَّعَى أنه تقدم للجمعية الخيرية بطلب الإعانة في شهر شعبان عام ١٤٢٤هـ وأن الجمعية أفهمته في شهر محرم عام ١٤٢٦هـ بعدم صرف الإعانة له، وتظلم أمام رئيس الجمعية ووزير الشئون الاجتماعية في نهاية عام ١٤٢٦هـ ولم يتم الرد عليه ثم تظلم أمام المحكمة الإدارية بتاريخ ١٤٢٩/١٠/٢٦هـ فالثابت أن المُدَّعِي لم يلتزم بالمواعيد المنصوص عليها في المادة الثالثة من قواعد المرافعات مما يتعين معه على الدائرة الحكم بعدم قبول دعواه شكلاً وهو ما تحكم به، وعن الطلب الثاني المتمثل في المطالبة بالتعويض عن الأضرار المادية والمعنوية المترتبة نتيجة تردده على الجمعية، فالثابت أن جمعية البر الخيرية ليست جهة إدارية والتعويض إنما يكون من أعمال جهة الإدارة وبالتالي لا تنطبق عليها المادة (١٣) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) في ١٤٢٨/٩/١٩هـ والتي نصت على أنه: (تختص المحاكم الإدارية بالفصل في الآتي ... جـ/دعاوى التعويض التي قدمها ذوو الشأن عن قرارات أو أعمال جهة الإدارة.) مما تنحسر معه ولاية المحاكم الإدارية عن نظره وفقاً لنص المادة الثالثة عشر من نظام ديوان المظالم، ومن ثم فإن هذا الطلب لا تختص المحاكم الإدارية ولائياً بنظره، وهو ما تحكم به الدائرة.

لذلك حكمت الدائرة بعدم قبول الدعوى المقامة من (.....) ضد (.....) بالنسبة لطالب الإعانة.

ثانياً: عدم اختصاص المحاكم الإدارية ولائياً بنظر طلب التعويض لما هو مبين بالأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِئْنَافْ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ١/٣٨٥٠/ق لعام ١٤٢٩هـ
رقم الحكم الابتدائي: ١٢٧/د/إ/٥ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ٣٩٥/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ٥/٤/١٤٣٠هـ

الموضوعات

اختصاص – ما يخرج عن الاختصاص الولائي – الطعن في إجراءات التحقيق.

مطالبة المدعي إلغاء التحقيقات التي أجرتها المدعى عليها لمخالفتها النظامية - التحقيقات والإجراءات الجنائية التي تتخذها الجهات المختصة عند وقوع الجريمة لا تعتبر قرارات إدارية، ويدخل النظر في الطعن عليها في اختصاص المحكمة التي تنظر الدعوى الجنائية – أثر ذلك: عدم اختصاص ديوان المظالم ولائياً بنظر الدعوى.

الوقائع

تقدم المُدَّعِي إلى الديوان بصحيفة دعوى يتظلم فيها من التحقيقات التي أجرتها شرطة الشمالية في محافظة خميس مشيط في حادثة مقتل أخيه بدعوى أن هذه التحقيقات شابتها مخالفات نظامية توجب إلغاء هذه التحقيقات وإعادتها من جديد. وبإحالة القضية إلى الدائرة باشرت نظرها وذلك على النحو المبين بمحضر ضبط الجلسات حيث حضر المُدَّعِي (.....) وممثل المُدَّعَى عليها (.....) الذي دفع الدعوى بعدم اختصاص الديوان بنظر الدعوى لأن الدعوى ليست من دعاوى التعويض أو الطعون في القرارات الإدارية التي تدخل في اختصاص الديوان، وعقب المُدَّعِي على دفع ممثل المُدَّعَى عليها وقال بأنه يطعن في محاضر التحقيق التي أجرتها الشرطة لاشتمالها على أخطاء وقصور في التحقيقات وقدم مذكرة أوضح فيها دعواه وأرفق بها صورة من الصك الشرعي الصادر في دعوى قتل أخيه .

الأسباب

وحيث إنه للنظر في مدى اختصاص الديوان بنظر الدعوى فإن الإجراءات الجنائية التي تتخذها الجهات المختصة عند وقوع جريمة لا تعتبر قرارات إدارية يمكن الطعن فيها أمام الديوان وإنما هي إجراءات جنائية تبنى عليها الدعوى الجنائية المقامة على المتهم ويدخل النظر في الطعن في هذه الإجراءات في اختصاص المحكمة التي تنظر الدعوى الجنائية ولما كان الثابت أن الدعوى الجنائية أقيمت على المتهمين بجريمة قتل أخ المُدَّعِي وانتهت الدعوى بصدور الحكم الشرعي فإن دعوى المُدَّعِي بالطعن في التحقيقات تخرج عن اختصاص الديوان.

لذلك حكمت الدائرة بعدم اختصاص ديوان المظالم ولائياً بنظر الدعوى.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

محكمة الاستئناف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ١/٧٠٣٥/ق لعام ١٤٢٩هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٥٦/د/إ/٤ لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف: ٨٨٦/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٦/١١/١٤٣٠هـ

الموضوعات

اختصاص – ما يخرج عن الاختصاص الولائي – الطعن في إجراءات التحقيق.

مطالبة المُدَّعِي إلزام هيئة الرقابة والتحقيق المُدَّعَى عليها بإجراء التحقيق مع من قام بشكواهم لوجود وقائع لم ترد بقرار الاتهام – الإجراءات التي تتخذها هيئة الرقابة والتحقيق لا تدخل في عداد القرارات الإدارية- الرقابة على أعمال جهة التحقيق تكون من المحكمة المختصة التي ترفع أمامها الدعوى – علة ذلك: أن جهة التحقيق لها سلطة نظامية في توجيه الاتهام من عدمه بمعزل عن رقابة القضاء – أثر ذلك: عدم اختصاص ديوان المظالم ولائياً بنظر الدعوى.

الأنظمة واللوائح

- المواد (٢٦) و (٢٧) و (٢٨) من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠) بتاريخ ١٦/١١/١٤٠٩هـ .

الوقائع

تقدم المُدَّعِي باستدعاء إلى المحكمة الإدارية بمنطقة الرياض بتاريخ ١٨/١٠/١٤٢٩هـ ذكر فيه أنه تقدم بشكوى ضد رئيس مركز فيضة نومان ووالده في قضايا تزوير وحجب وظائف حكومية واختلاسات وعلى أثر الشكوى شكل لهما لجنة من الإمارة وبعد التحقيق معهما وثبوت إدانتهما أحيلت قضيتهما إلى هيئة الرقابة والتحقيق وهناك حصل تلاعب في القضية كما يذكر فلم يتم التحقيق معهما على كامل القضايا كما أنه لم يتم التحقيق مع والد رئيس المركز وإنما تم التحقيق مع

رئيس المركز بتحقيق ناقص وأحيل إلى ديوان المظالم وخلص المُدَّعِي إلى القول بأنه يطلب التحقيق مع هيئة الرقابة والتحقيق لتلاعبها – كما يذكر – وإعفائها أحد الأطراف من التحقيق وبعد أن تم قيد الاستدعاء قضية وإحالتها إلى هذه الدائرة حددت لها جلسة حضرها المُدَّعِي فيما لم يحضر من يمثل المُدَّعَى عليها وفيها ذكر المُدَّعِي دعواه على النحو السالف ذكره مشيراً إلى أن المُدَّعَى عليها لم تقم بالتحقيق مع من اشتكى عليهما معتبراً ذلك امتناعاً منها عن التحقيق وأنه لذلك يطلب إلغاء قرار الامتناع وذكر أن مصلحته في الطعن على القرار أن المذكورين قاما بالتزوير عليه إذ قاما بالتوقيع عنه كما أنهما بسبب تصرفاتهما حرماه مع زميل له من الاستفادة من الوظائف الحكومية ومن إيجارات الدولة كما يذكر وقد ورد للدائرة خطاب مدير فرع هيئة الرقابة والتحقيق رقم (١٦٨) بتاريخ ١٤٣٠/١/٣هـ الذي جاء فيه أنه إذا كان للمدعي اعتراض على القضية التي نظرها فرع الهيئة وأحالها إلى المحكمة الإدارية بمنطقة الرياض والتي يتم نظرها من الدائرة الجزائية الثانية فإن له أن يقدم اعتراضه أمام الدائرة الجزائية الثانية لأن الدعوى أقيمت من قبل الهيئة ولأنه لا يجوز لديوان المظالم النظر في الاعتراضات المقدمة من الأفراد على ما تصدره المحاكم والهيئات القضائية من أحكام أو قرارات داخلة في ولايتها وفقاً لما نصت عليها المادة (٩) من نظام ديوان المظالم لأن الهيئة من تلك الجهات التي شملها نص المادة (٩) لذا فإنه ليس للفرع حضور في هذه الجلسة أو الرد على الدعوى المقامة ضده .

ولأن الأصل أن يتم حضور الجهة الإدارية أمام الدائرة القضائية وأنه إذا كان لها دفع على الدعوى أن تدفع به أمام الدائرة القضائية لا أن تقرر الجهة الإدارية ذلك من تلقاء نفسها فالترافع في دوائر الديوان يكون حضورياً وليس بالمراسلة فقد قامت الدائرة بالكتابة مرة أخرى للمدعى عليها لإبلاغها بموعد الجلسة التالية إلا أن المُدَّعَى عليها لم تحضر لذا واستناداً إلى قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم فقد قررت الدائرة نظر القضية والفصل فيها بحسب ما لديها من أوراق وأصدرت بشأنها هذا الحكم للأسباب التالية:

الأسباب

وحيث إن المُدَّعِي يطلب الحكم له بإلزام المُدَّعَى عليها بالتحقيق مع من قام بالشكوى عليهما لأن المُدَّعَى عليها كما يذكر لم تقم بالتحقيق في المعاملة المحالة إليها من إمارة منطقة الرياض إلا في جزئية واحدة وبما أن الاختصاص من المسائل الأولية التي يجب نظرها ابتداء وحيث إن المادة الثالثة عشر من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ وبما أن ما يطالب به المُدَّعِي لا يدخل في عداد القرارات الإدارية ذلك أن الإلزام بالتحقيق ومن ثم توجيه الاتهام هو من اختصاص سلطة التحقيق المسندة إليها بموجب النظام وهي التي لها الحق في إجرائه متى ما رأت أن هناك ثمة جريمة أو تهمة تتطلب التحقيق فيها وليس للقضاء الإداري إلزامها بسلوك ذلك فهيئة التحقيق عندما تتصرف فيما هو مناط بها باعتبارها سلطة تحقيق بصدد التصرف في الاتهام الذي تجري التحقيق فيه فهذا التصرف وما يتبعه ليس من قبيل القرارات الإدارية فرقابة المشروعية التي يمارسها القضاء الإداري لا تمتد إلى هذه التصرفات لأن جهة التحقيق لها سلطة عدم توجيه الاتهام متى ما رأت عدم توافر الأدلة على جدية الاتهام المنسوب لأي شخص بارتكاب إحدى الجرائم المنوط إليها التحقيق فيها والادعاء أمام المحكمة المختصة ولا يمكن القول أن جهة التحقيق أصلاً بمعزل عن رقابة القضاء كلية فهي وإن كان لها سلطة التحقيق إلا أن القضاء المختص الذي ترفع أمامه الدعوى له جانب رقابة يدل على ذلك ما نصت عليه قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم التي أناطت بالدوائر الجزائية مراقبة مدى استكمال التحقيق مع من نسب إليه الاتهام وكذلك من ترى الدائرة ضرورة إجراء التحقيق حيث نصت المادة السادسة والعشرون: على أنه (إذا رأت الدائرة التي تنظر دعوى تأديبية أن الواقعة التي وردت بقرار الاتهام تكون جريمة جزائية فعليها أن توقف الفصل في الدعوى التأديبية وتقرر إعادة القضية إلى هيئة الرقابة والتحقيق لاتخاذ ما يجب نظاماً). وكذلك نصت المادة

السابعة والعشرون: على أنه (للدائرة أن تغير الوصف النظامي للفعل المسند إلى المتهم أو أن تعدل التهمة بإضافة الظروف المشددة التي تثبت للدائرة من التحقيق أو من المرافعة في الجلسة ولو كانت لم تذكر في قرار الاتهام وعلى الدائرة أن تنبه المتهم إلى هذا التغيير وأن تمنحه أجلاً مناسباً لتحضير دفاعه بناء على الوصف أو التعديل الجديد إذا طلب ذلك). كما نصت المادة الثامنة والعشرون على أنه (تفصل الدائرة في الوقائع التي وردت بقرار الاتهام، ومع ذلك يجوز لها بناء على طلب هيئة الرقابة والتحقيق الحكم في وقائع لم ترد في قرار الاتهام أو على متهمين جدد إذا كانت أوراق القضية تتضمن ذلك بشرط أن يمنح المتهم أجلاً مناسباً لتحضير دفاعه وللدائرة من تلقاء ذاتها التصدي لذلك بقرار تصدره بإحالة القضية إلى هيئة الرقابة والتحقيق لكي تتولى تحقيقها ثم اتخاذ ما يجب نظاماً كأية قضية أخرى). لذا ومن خلال النصوص المشار إليها أن للمدعي التقدم للدائرة الجزائية لإشعارها بأن هناك وقائع لم ترد بقرار الاتهام لأنه حسب المادة المشار إليها أن للدائرة من تلقاء نفسها أن تصدر قراراً بإحالة القضية إلى هيئة الرقابة والتحقيق لتقوم بالتحقيق في وقائع لم ترد بقرار الاتهام إلا أن هذا ليس للقاضي الإداري.

لذلك حكمت الدائرة بعدم اختصاص المحكمة الإدارية بنظر الدعوى ولائياً لما وضح بالأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

محكمة الاستئناف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ١/٥٧٩٠/ق لعام ١٤٢٩هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٢٤٥/د/إ/١ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ٤٢٩/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٦/٤/١٤٣٠هـ

الموضوعات

اختصاص – ما يخرج عن الاختصاص الولائي– التعويض عن أعمال الضبط الجنائي.

مطالبة المدعي إلزام المدعى عليها بتعويضه مقابل سجنه والأضرار التي لحقت به من جراء ذلك – الأعمال التي تباشرها هيئة التحقيق والادعاء العام المنوطة بها بناءً على نظام الإجراءات الجزائية من إجراءات التحقيق والاتهام ورفع الدعوى ومباشرتها وحفظها لا تعد من القرارات الإدارية التي تخضع لرقابة القضاء الإداري لكونها من إجراءات الضبط الجنائي ويكون طلب التعويض بشأنها من اختصاص قاضي الموضوع وفقاً لنظام الإجراءات الجزائية – أثر ذلك: عدم اختصاص ديوان المظالم ولائياً بنظر الدعوى.

الأنظمة واللوائح

- المادة (٢١٧) من نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) بتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨هـ.

الوقائع

تقدم المُدَّعِي بلائحة دعوى للمحكمة الإدارية بمنطقة الرياض في ١٤٢٩/٧/٢٦هـ ذكر فيها أن البحث الجنائي سبق أن قبض عليه بتاريخ ١٤٢٣/١١/١٨هـ حيث كان يبحث في الشوارع عن شخص ومعهم طفل وكان المُدَّعِي لحظتها يقوم بعمل صيانة لدراجته النارية أمام محطة وقد اقترب منه رجال الطوارئ ومعهم الطفل وسألوه هل هذا هو؟ فتمعن الطفل في وجه المُدَّعِي ثم قال: لا ليس

هو، وغادروا المكان وبعد أن أتم المُدَّعِي صيانة دراجته غادر المحطة فوجد رجال الأمن والمباحث الجنائية متواجدين عند مدخل الشارع العمومي وعند اقترابه منهم طلب منه رجل المباحث الملازم أول (.....) الوقوف وقاموا بإركابه هو ودراجته واتجهوا به إلى شرطة النسيم وتم عرضه هناك فتعرف عليه الطفل ثم سجنوه، وفي اليوم الثالث حضر محقق من هيئة التحقيق حوالي الساعة الثالثة ليلاً وقام باستجوابه مبدئياً ثم تمت إحالته من شرطة النسيم إلى شرطة العليا ووقفه انفرادياً لمدة (٤٣) يوماً وكان المحقق في شرطة العليا يحضر له في التوقيف ويطلب منه الاعتراف بما اتهم به وأنه قام بخطف الطفل وفعل الفاحشة به بالقوة والمُدَّعِي يؤكد له أنه بريء كل البراءة وأنه لم يسبق له أن قابل هذا الطفل، وبعد (٥٨) يوماً تقريباً تم إحالته إلى سجن الحائر وبعد عشرة أيام أطلق سراحه بكفالة وأضاف المُدَّعِي أنه تبين له أنهم أطلقوا سراحه لعدم وجود دليل ضده غير تعرف الحدث عليه بعد تكرار مشاهدته له مع رجل الطوارئ حيث نفى أول مرة معرفته بالمُدَّعِي، وأضاف بأن هذه الواقعة جعلته غريباً في مجتمعه فقد فسخت خطوبته وفصل من وظيفته وشوهت سمعته وأصبحت أسرته في نفسية سيئة وانتهى إلى طلب تعويضه مادياً بمبلغ قدره ثلاثة ملايين ريال، وبقيد الدعوى قضية بالرقم أعلاه وإحالتها إلى هذه الدائرة عقدت لنظرها جلسة في ١٤٢٩/١٢/٢٣هـ حضرها المُدَّعِي كما حضرها ممثل المُدَّعَى عليها (.....) والذي قدم مذكرة بجواب جهته عن الدعوى طلب فيها الحكم بعدم اختصاص المحكمة الإدارية ولائياً بنظر الدعوى على التفصيل الآتي:

أولاً: أنه بالاطلاع على نصوص نظام ديوان المظالم الجديد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ نجد أن المادة الأولى منه نصت على أنه هيئة قضاء إداري مستقلة، أي أنه ينظر ما يتعلق بأعمال جهة الإدارة وما تصدره من قرارات إدارية وأن المادة (١٣/ب) من النظام قد حددت اختصاصاته في عدة أمور منها دعاوى إلغاء القرارات الإدارية النهائية التي قدمها ذوو الشأن، وحيث إن شراح القانون عرفوا القرار الإداري أنه "إفصاح الإدارة في الشكل الذي يحدده

القانون عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة عامة بمقتضى القوانين واللوائح وذلك بقصد إحداث مركز وكان الباعث عليه المصلحة العامة" وحيث إن تعريف القرار القضائي في القول الراجح عند شراح القانون هو "القرار الذي يصدر في خصومة ببيان حكم القانون فيها" والفرق بين القرار الإداري والقرار القضائي هو تعلق الأخير بجريمة.

عليه فإن دليل الخطاب أو مفهوم المخالفة من نص المادة (١٣/ب) المشار إليها دل على خروج أعمال هيئة التحقيق والادعاء العام من ولاية ديوان المظالم على اعتبار تعريف القرار القضائي آنف الذكر وهذا ما أيدته برقية رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم (٣٥٣٧١/أ ب) بتاريخ ١٤٢٧/٨/١هـ المزود ديوان المظالم بنسخة منها المتضمنة التفرقة بين أعمال المباحث الإدارية من جهة كون بعض أعمالها لها صفة الضبطية القضائية تنحسر عنها ولاية ديوان المظالم وأعمال إدارية خاضعة لولايته ووفق ذلك صدر حكم من الدائرة الإدارية الأولى برقم (١٤١/د/إ/١) لعام ١٤٢٨هـ في القضية رقم ١/٤٩٥٣/ق لعام ١٤٢٧هـ المقامة ضد إمارة منطقة الرياض وشرطة منطقة الرياض المتضمن الحكم بعدم اختصاص ديوان المظالم ولائياً بنظر الدعوى المقامة من المُدَّعِي ضد المُدَّعَى عليهما حيث جاء في أسباب الحكم (..... إلا أن الشرطة في مباشرتها للأعمال المنوطة بها بناءً على نظام الإجراءات الجزائية... فإنها لا تعد التصرفات التي تباشرها وتصدر عنها من خلال الولاية المرسومة لها في تلك الأنظمة وفي هذا النوع من الأعمال من القرارات الإدارية التي تخضع لرقابة القضاء الإداري ذلك أن تلك الأعمال هي من إجراءات الضبط الجنائي التي لا يختص الديوان بنظر الطعون الموجهة إليها...إلخ) هذا وإن كانت أعمال الشرطة أقل درجة من أعمال هيئة التحقيق فمن باب أولى أن تكون أعمال الهيئة لها الصفة القضائية، كما سبق أيضاً أن أصدرت الدائرة الإدارية الأولى في حكمها رقم (٩/د/إ/١) لعام ١٤٢٩هـ في القضية رقم ١/٤٩١٧/ق لعام ١٤٢٨هـ المقامة ضد هيئة التحقيق المتضمن عدم اختصاص ديوان المظالم ولائياً بنظر الدعوى المقامة من المُدَّعِي ضد الهيئة ومن ضمن ما جاء في الأسباب (... أن أعمال

هيئة التحقيق هي من إجراءات الضبط الجنائي التي لا يختص الديوان بنظر الطعون الموجهة إليها ولا ينال من ذلك أن هيئة التحقيق ليست تابعة للجهات القضائية) وكذا الحكم الصادر من الدائرة الإدارية السادسة رقم (٩٩/د/إ/٦) لعام ١٤٢٧هـ المتضمن أن هيئة التحقيق ذات طابع قضائي لا يختص ديوان المظالم بالنظر في أعمالها إلى آخر ما ورد في أسباب الحكم.

ثانياً: بالنظر في النصوص الدالة على استقلالية الهيئة وعدم خضوعها إلا لأحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة المرعية، نجد أن المادة الخامسة من نظام الهيئة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٦) بتاريخ ١٤٠٩/١٠/٢٤هـ نصت على استقلالية أعضاء الهيئة وأنهم لا يخضعون في عملهم إلا لأحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة المرعية وليس لأحد التدخل في مجال عملهم.

وهذه الاستقلالية لأعضاء الهيئة المعطاة لهم بقوة النظام تنسحب على أعمالهم أيضاً ولا يمكن أن تكون الحصانة والاستقلالية مقيدة في الأعضاء فقط دون أعمالهم لأنه لو اعتبرنا عدم حصانة أعمال الهيئة وأنها قرارات إدارية يختص ديوان المظالم بنظرها لما كان هناك فائدة من حصانة واستقلالية أعضاء الهيئة.

ثالثاً: كفل نظام الإجراءات الجزائية أحقية التعويض للمدعى عليه في حال وقوع ضرر عليه وذلك في حالتين:

أ- ما ورد في المادة (٢١٠) حيث جاء فيها كل حكم صادر بعدم الإدانة – بناءً على طلب إعادة النظر – يجب أن يتضمن تعويضاً معنوياً أو مادياً للمحكوم عليه لما أصابه من ضرر إذا طلب ذلك. لكن التعويض هنا مشروط بطلب إعادة النظر، ولا يتاح ذلك إلا في نطاق ضيق ومحدد وأحوال معينة كما أنه خاص بالاعتراض على الأحكام النهائية كما بينته المادة (٢٠٦) من نظام الإجراءات الجزائية.

ب- ما ورد في المادة (٢١٧) من نظام الإجراءات الجزائية المتضمنة (... ولكل من أصابه ضرر نتيجة اتهامه كيداً أو نتيجة إطالة مدة سجنه أو توقيفه أكثر من المدة المقررة الحق في طلب

التعويض) وفي كلا الحالتين لا تنطبق المادتان على حال المُدَّعِي المذكور فلا يستحق التعويض وفي حال توفر الشروط الكاملة للتعويض حسب ما ورد في المادتين السابقتين آنفتي الذكر فإن الجهة المختصة بالتعويض هي: قاضي الموضوع، ويمكن أن يستأنس بما ورد في مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية المادة (١/٢١٠) ونصها (مع عدم الإخلال باختصاص ديوان المظالم في نظر الدعاوى المرفوعة ضد الجهات الحكومية تختص المحكمة التي أصدرت الحكم بعدم الإدانة بسماع دعوى طلب التعويض المادي أو المعنوي) وعلى نحو ذلك جاء تفسير المادة (٢/٢١٧) من مشروع اللائحة، كما يؤكده أيضاً ما ورد في المادة (١٣/ج) من نظام ديوان المظالم المتضمنة أنه (تختص المحاكم الإدارية بالفصل في الآتي..."ج" دعاوى التعويض التي قدمها ذوو الشأن عن قرارات أو أعمال جهة الإدارة) وبناءً على ذلك فلا ولاية لديوان المظالم بالنظر في قرارات الهيئة القضائية إذ أن الديوان يختص بالتعويض عن قرارات أو أعمال جهة الإدارة فقط وهنا تتفق الأنظمة القضائية الجديدة مع بعضها البعض نظامي الإجراءات الجزائية وديوان المظالم الجديد وهو ما لاحظه المنظم السعودي عندما ألغى المادة (٨/ه) من نظام ديوان المظالم القديم المتضمنة (يختص ديوان المظالم بالفصل في الآتي (ج) دعاوى التعويض الموجهة من ذوي الشأن إلى الحكومة والأشخاص ذوي الشخصية العامة المستقلة بسبب أعمالها) وأعمال الحكومة تشمل الأعمال القضائية، وليفهم منه أن المنظم أخرج التعويض عن الأعمال القضائية من ولاية ديوان المظالم بإلغائه لتلك المادة لتتفق مع نظام الإجراءات الجزائية.

وعلى ضوء ذلك جاء الحكم ذو الرقم (٤٧/د/إ/٨ لعام ١٤٢٩هـ) في القضية رقم (٩٢٢) لعام ١٤٢٨هـ الصادر من الدائرة الإدارية الثامنة المتضمن الحكم بعدم اختصاص المحاكم الإدارية ولائياً بنظر دعوى المُدَّعِي بطلب التعويض المادي من هيئة التحقيق والادعاء العام لما هو مبين بأسباب الحكم، وانتهى ممثل الهيئة إلى طلب الحكم بعدم اختصاص المحكمة الإدارية ولائياً بالنظر في هذه القضية، بعد ذلك قرر طرفا الدعوى الاكتفاء بما سبق تقديمه وتم رفع الجلسة للمداولة ومن ثم إصدار الحكم فيها.

الأسباب

لما كان المُدَّعِي يهدف من إقامة دعواه تعويضه بمبلغ ثلاثة ملايين ريال مقابل سجنه وتشويه سمعته والأضرار النفسية التي لحقت به وبأهله .

وبما أن المُدَّعَى عليها أجابت عن الدعوى كما سلف بيانه، ولما كان نظام الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) بتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨هـ قد نص في المادة (٢١٧) على أن: (لكل من أصابه ضرر نتيجة اتهامه كيداً أو نتيجة إطالة مدة سجنه أو توقيفه أكثر من المدة المقررة الحق في طلب التعويض) كما نصت المادة (١٣/ج) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ على اختصاص المحاكم الإدارية بالفصل في: (دعاوى التعويض التي قدمها ذوو الشأن عن قرارات أو أعمال جهة الإدارة).

ولما كان ديوان المظالم يختص ولائياً بناءً على نظامه بالفصل في الدعوى المقدمة من ذوي الشأن بالطعن في القرارات الإدارية ودعاوى التعويض عنها إلا أن هيئة التحقيق والادعاء العام في مباشرتها للأعمال المنوطة بها بناءً على نظام الإجراءات الجزائية وغيره من الأنظمة التي خولتها التحقيق والادعاء العام وجعلتها أمينة على الدعوى العامة بما يتصل بها من إجراءات التحقيق والاتهام ورفع الدعوى ومباشرتها وحفظها فجميع هذه التصرفات التي تباشرها وتصدر عنها من خلال الولاية المرسومة لها في تلك الأنظمة لا تعد من القرارات الإدارية التي تخضع لرقابة القضاء الإداري، ذلك أن تلك الأعمال هي من إجراءات الضبط الجنائي ويكون طلب التعويض فيما يتعلق بها من اختصاص قاضي الموضوع كما ألمحت لذلك المادة (٢١٧) من نظام الإجراءات الجزائية السابق ذكرها مما تنتهي معه الدائرة إلى عدم اختصاص ديوان المظالم بنظر الدعوى.

لذلك حكمت الدائرة بعدم اختصاص ديوان المظالم بصفته هيئة قضاء إداري ولائياً بنظر الدعوى.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ٢/٥٠٣/ ق لعام ١٤٢٩هـ
رقم الحكم الابتدائي: ١٨٤/د/أ/٩ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ٦٦٠/إس/٢ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ٢٣/١٠/١٤٣٠هـ

الموضوعات

اختصاص – ما يخرج عن الاختصاص الولائي– قرارات اللجان الجمركية.

مطالبة المدعي إلغاء قرار اللجنة الجمركية - عدم جواز نظر محاكم الديوان في الاعتراضات على ما تصدره المحاكم التي لا تدخل تحت ولايتها - التظلم من مثل هذه القرارات داخل ضمن ولاية اللجان الجمركية – أثر ذلك: عدم اختصاص ديوان المظالم ولائياً بنظر الدعوى.

الأنظمة واللوائح

- المادة (٥٢) من نظام الجمارك الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٤٢٥) بتاريخ ١٣٧٢/٣/٥هـ .
- المادة (١٤) نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ.
- الفقرة (الثالثة) من القسم الثالث من آلية العمل التنفيذية لنظام القضاء ونظام ديوان المظالم.

الوقائع

قام المُدَّعِي باستيراد أجهزة إلكترونية عبارة عن مستقبلات للقنوات الفضائية (رسيفر) في عام ١٤١٤هـ عن طريق ميناء الملك عبد العزيز بجدة وقد تم إيقاف البضاعة نظراً لكونها ممنوعة في تلك الفترة مع عدم علمه بالمنع، فقامت المُدَّعَى عليها بجدة بالتحقيق معه فيما نسب إليه من خطأ غير مقصود وتم السماح بإعادة تصدير البضاعة عن طريق الميناء إلى دولة الإمارات العربية المتحدة، إلا أنه فوجئ في ١٤٢٧/٤/١٧هـ بخطاب موجه إليه من مدير عام الإدارة المالية بمصلحة

الجمارك برقم (٢٢/١٧٠٦٢٢) في ١٤٢٧/٤/١٧هـ يتضمن الإشارة إلى القرار الجمركي رقم (١٣) لعام ١٤١٦هـ القاضي بإلزامه تسديد غرامة مالية قدرها (٢,٢٦٢,٠٠٠) مليونان ومائتان واثنان وستون ألف ريال علماً بأن البضاعة لا تزيد قيمتها عن (٨٠,٠٠٠) ثمانين ألف ريال، ثم تم إرسال الخطاب رقم (٢٢/٢٢٢٩٧) في ١٤٢٧/٥/١٨هـ يتضمن ضرورة سداد المبلغ فوراً أو سيتم اتخاذ إجراءات ضده حسب صورة الخطاب المرفق وقد فوجئ بأن وزارة المالية قامت باستقطاع مبلغ من راتبه التقاعدي كأول إجراء وليس له دخل سواه حالياً، فقام بإيقاف نشاطه التجاري نظراً للظروف المالية، وقال: لم أبلغ بالقرار ولم أستطع الحصول على صورة منه حتى أتمكن من التظلم واستأنف الحكم الصادر ضدي، ثم إنه قد صدر قرار من ولي العهد آنذاك (١٤١٧هـ) بإلغاء كافة الغرامات المترتبة على مثل هذه القضايا بأثر رجعي، ولم استطع الحصول على صورة منه آملاً النظر في قضيتي بعين الاعتبار.

وبقيدها قضية وإحالتها إلى الدائرة باشرت نظرها وحددت لها جلسة ١٤٢٩/٦/٦هـ التي أقر فيها المُدَّعِي بما جاء في لائحة دعواه وأفاد بأن قيمة البضاعة الأصلية (١٢٠,٠٠٠) مائة وعشرون ألف ريال وأنه قد تظلم أمام المُدَّعَى عليها في عام ١٤١٧هـ ثم طلب الحكم له بإلغاء القرار لصدور قرار ولي العهد آنذاك (١٤١٧هـ) بإعفاء كافة من استورد تلك الأجهزة، وبطلب الإجابة من ممثل المُدَّعَى عليها قدم مذكرة أوضح فيها: بأنه وردت إرسالية لمؤسسة (.....) عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي صرح عنها ببيان الاستيراد رقم (٤٩٤٠٩٦) في ١٤١٤/٤/١٣هـ أنها "قطع كهربائية" وبالمعاينة الفعلية اتضح أنها أجهزة استقبال فضائية "رسيفر" ولانطواء الواقعة على شبهة التهريب الجمركي تمت إحالة القضية إلى اللجنة الجمركية الابتدائية التي أصدرت قراراها رقم (١٣) لعام ١٤١٦هـ القاضي بإدانة مؤسسة (.....) لصاحبها (.....) بالشروع في التهريب الجمركي وإلزامها بغرامة جمركية قدرها (١,١٣١,٠٠٠) مليون ومائة وواحد وثلاثون ألف ريال ومثلها بدل مصادرة لتصبح الغرامة المطالبة بها المؤسسة (٢,٢٦٢,٠٠٠) مليونين ومائتين

واثنين وستين ألف ريال، وعند إبلاغ المُدَّعِي بالقرار تقدم بالطعن عليه وتم رفع القضية للجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض التي أصدرها قرارها رقم (٧٤٠) في ١٤١٧/١/١١هـ القاضي بقبول الاستئناف شكلاً ورفضه موضوعاً وبتأييد القرار المستأنف فيما قضى به، وقد تمت الموافقة عليه بخطاب وزير المالية رقم (١٢٥٦/٣) في ١٤١٧/١/٢٤هـ وبذلك أصبح القرار نهائياً وواجب النفاذ لاكتسابه القطعية ثم دفع بكون اللجان الجمركية هي صاحبة الولاية في نظر قضايا التهريب الجمركي أو الشروع فيه باعتبارها لجان ذات اختصاص قضائي وفقاً لنظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون المصادق عليه بالمرسوم الملكي رقم (٤١/م) في ١٤٢٣/١١/٣هـ والذي نص في فقرته (الثانية) على استمرار العمل بالمواد المتعلقة باللجان الجمركية الواردة في نظام الجمارك الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٤٢٥) في ١٣٧٢/٣/٥هـ وبالتالي فإن ما تصدره اللجان الجمركية من قرارات وهي تباشر المهام المناطة بها تعتبر في حقيقتها أحكام قضائية بموجب النصوص النظامية الخاصة إعمالاً لمبدأ الخاص يقيد العام، وبالتالي يخرج نظر هذه القضية عن اختصاص ديوان المظالم الذي حددت اختصاصاته المادة (١٣) الثالثة عشر من نظامه .

وفي جلسة ١٤١٩/٧/١٢هـ قدم المُدَّعِي مذكرة انتهى فيها إلى طلب إلغاء القرار الصادر من اللجنة الجمركية الابتدائية رقم (١٣) لعام ١٤١٦هـ المؤيد بقرار اللجنة الجمركية الاستئنافية رقم (٧٤٠) لعام ١٤١٧هـ وبعد اطلاع الدائرة على الأوراق ومناقشة الأطراف في الدعوى قررت رفع القضية للمداولة ثم أصدرت حكمها علناً مبنياً على التالي من:

الأسباب

حيث إن ما يبتغيه المُدَّعِي من إقامة دعواه هو إلغاء قرار اللجنة الجمركية الابتدائية رقم (١٣) لعام ١٤١٦هـ بتاريخ ١٤١٦/٢/٢١هـ القاضي بإدانة مؤسسة (.....) لصاحبها (.....) بالشروع في التهريب الجمركي وإلزامها بغرامة جمركية قدرها (١,١٣١,٠٠٠) مليون ومائة وواحد وثلاثون

ألف ريال ومثلها بدل مصادرة لتصبح الغرامة المطالبة بها المؤسسة (٢,٢٦٢,٠٠٠) مليونين ومائتين واثنين وستين ألف ريال، والمؤيد بقرار اللجنة الجمركية الاستئنافية رقم (٧٤٠) المؤرخ في ١٤١٧/١/١١هـ القاضي بقبول الاستئناف شكلاً ورفضه موضوعاً وبتأييد القرار المستأنف فيما قضى به، والموافق عليه بخطاب وزير المالية رقم (١٢٥٦/٣) في ١٤١٧/١/٢٤هـ، وحيث إن نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٢٥٦/٣) في ١٤١٧/١/٢٤هـ، وحيث إن نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) في ١٤٢٨/٩/١٩هـ قد حدد اختصاصات المحاكم الإدارية في مادته (١٣) على سبيل الحصر، كما نص في مادته (١٤) على عدم جواز نظر محاكم الديوان في الاعتراضات على ما تصدره المحاكم غير الخاضعة لهذا النظام من أحكام داخلة في ولايتها، وحيث إن الفقرة الثالثة من القسم الثالث من آلية العمل التنفيذية لنظام القضاء ونظام ديوان المظالم أوضحت بأن اللجان الجمركية من اللجان المستثناة من الترتيبات التنظيمية لأجهزة القضاء وفض المنازعات.

وحيث إن التظلم من مثل هذه القرارات داخل ضمن ولاية اللجان الجمركية طبقاً لنظام الجمارك الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٤٢٥) في ١٣٧٢/٣/٥هـ في مادته (٥٢) الحاصل في فترة سريانه الواقعة محل الدعوى حيث نصت على أن: "اللجان الجمركية مختصة بالنظر في جميع قضايا التهريب أو الشروع فيه والفصل فيها وتعتبر محاضر اللجنة صحيحة ما لم يطعن فيها بالتزوير، واللجنة الجمركية هي محكمة إدارية لها الحق في سماع شهود واستجواب المتهم بالتهريب وجمع الأدلة على المخالفة وتحقيق أوجه الدفاع التي يقدمها المتهم عن نفسه"، وبالتالي فإنه يتعين على الدائرة الحكم بعد اختصاص ديوان المظالم ولائياً بنظر الدعوى.

لذلك حكمت الدائرة بعدم اختصاص ديوان المظالم ولائياً بنظر الدعوى لما هو موضح بالأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ١/٦٩٧/ق لعام ١٤٣٠هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٣٠/د/إ/٧ لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف: ٨٠٢/ إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٤/٧/١٤٣٠هـ

الموضوعات

اختصاص – ما يخرج عن الاختصاص الولائي– المنازعات المصرفية بين البنوك وعملائها.

مطالبة المُدَّعِي للبنك السعودي البريطاني تصفية حسابه لديه ورد جميع شهادات الأسهم أو الضمان وتعويضه عن الخسائر – البنك السعودي البريطاني شركة مساهمة خاصة وليس جهة إدارية – أثر ذلك: عدم اختصاص المحاكم الإدارية ولائياً بنظر الدعوى.

الأنظمة واللوائح

- المادة (١٣) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٧٨) في ١٤٢٨/٩/١٩هـ .

الوقائع

تقدم (.....) بالوكالة عن (.....) الوكيل الشرعي للمدعي بموجب صك الوكالة رقم (٢٥٧٨٩) بتاريخ ١٤٣٠/٣/٢٥هـ الصادرة من كتابة العدل الثانية بجنوب الرياض للمحكمة الإدارية بمنطقة الرياض بلائحة دعوى قيدت قضية بالرقم المشار إليه أعلاه ذكر فيها أن موكل موكله تعامل مع البنك المُدَّعَى عليه على حساب لتداول الأسهم بالريال السعودي، وقد خالف البنك الاتفاقية فقام بالتصرف في أسهم موكله الخاصة ببنك الرياض بالشراء والبيع دون علمه، مما تسبب في خسارته للأرباح الموزعة على المساهمين لسنة ١٩٩٧م بواقع (١٨) ريالاً للسهم بالإضافة إلى تجزئة أسهم بنك الرياض، وطلب إلزام البنك تصفية الحساب ورد جميع شهادات الأسهم المسلمة إليه على

سبيل التداول أو الضمان، بالإضافة إلى تعويضه عن خسائره الناتجة عن تصرفات البنك، وإلزام البنك بكافة مصاريف الدعوى وأتعاب المحاماة، وبعد إحالة الدعوى لهذه الدائرة حددت جلسة اليوم موعداً لسماع الدعوى، وفيها حضر وكيل وكيل المُدَّعِي وسألته الدائرة عن دعوى موكل موكله فذكر أنه يتظلم من قيام البنك السعودي البريطاني بيع (تسييل) أسهم في محافظ لديه باسم موكله وبيعها في السوق دون علم أو موافقة موكله، ويبلغ عدد الأسهم (٥٤) ألف سهم، حيث باعها البنك دون علمه كما قام البنك المُدَّعَى عليه بشراء وبيع (٤٧) ألف سهم دون علمه أيضاً، وقد أودع موكله أسهماً بمبلغ (٣٤) مليون ريال كضمان لعملية التداول مما تسبب في خسارته للأرباح الموزعة على المساهمين في سنة ١٩٩٧م بواقع (١٨) ريالاً للسهم بالإضافة إلى تجزئة أسهم بنك الرياض، مؤكداً أن عمليات البيع والشراء كانت تتم بمعرفة البنك دون الرجوع إلى موكله مؤكداً أنه تظلم من ذلك أمام لجنة تسوية المنازعات المصرفية والتي أصدرت قراراها رقم (١٤٢٩/١١) بتاريخ ١٤٢٩/١/٥ هـ في القضية رقم (١٤٢٠/٢٤١) والمتضمن تسوية النزاع بين موكله وبين البنك السعودي البريطاني، وطلب الحكم له في مواجهة البنك السعودي البريطاني بقيمة هذه الأسهم وختم دعواه بذلك، ثم قرر اكتفاءه فأصدرت الدائرة حكمها في القضية.

الأسباب

بما أن حاصل دعوى المُدَّعِي طلبه الحكم بإلزام البنك السعودي البريطاني بتصفية الحساب ورد جميع شهادات الأسهم المسلمة إليه على سبيل التداول أو الضمان بالإضافة إلى تعويضه عن خسائره الناتجة عن تصرفات البنك، وإلزام البنك بكافة مصاريف الدعوى وأتعاب المحاماة حسب ما ورد في دعواه، وحيث إن النظر في اختصاص المحكمة الإدارية أول ما يجب النظر فيه ولو لم يثره أحد الأطراف، إذ أن عدم الاختصاص مانع في الأصل من نظر الدعوى وسالب للولاية عنها، وديوان المظالم بصفته جهة قضاء إداري جاءت اختصاصاته محددة بموجب المادة (١٣)

من نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ والتي نصت المادة الثالثة عشر على أن: "تختص المحاكم الإدارية بالفصل في الآتي: أ- الدعاوى المتعلقة بالحقوق المقررة في نظم الخدمة المدنية والعسكرية والتقاعد لموظفي ومستخدمي الحكومة والأجهزة ذوات الشخصية المعنوية العامة المستقلة أو ورثتهم والمستحقين عنهم. ب- دعاوى إلغاء القرارات الإدارية النهائية التي يقدمها ذوو الشأن، متى كان مرجع الطعن عدم الاختصاص، أو وجود عيب في الشكل، أو عيب في السبب، أو مخالفة النظم واللوائح، أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها، أو إساءة استعمال السلطة، بما في ذلك القرارات التأديبية، والقرارات التي تصدرها اللجان شبه القضائية والمجالس التأديبية. وكذلك القرارات التي تصدرها جمعيات النفع العام – وما في حكمها – المتصلة بنشاطاتها، ويعد في حكم القرار الإداري رفض جهة الإدارة أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه طبقاً للأنظمة واللوائح. ج- دعاوى التعويض التي يقدمها ذوو الشأن عن قرارات أو أعمال جهة الإدارة. د- الدعاوى المتعلقة بالعقود التي تكون جهة الإدارة طرفاً فيها. ه- الدعاوى التأديبية التي ترفعها الجهة المختصة. و- المنازعات الإدارية الأخرى. ز- طلبات تنفيذ الأحكام الأجنبية وأحكام المحكمين الأجنبية". وحيث إن المُدَّعِي يقيم دعواه على (.....) وهو شركة مساهمة خاصة وليس جهة إدارية، وحيث إن اختصاصات المحاكم الإدارية مقصورة على المنازعات الإدارية وفق ما ورد مفصلاً في المادة المشار إليها سلفاً، وبذلك تخرج الدعوى عن اختصاص القضاء الإداري وفق ما أبانته المادة السابقة من نظام ديوان المظالم.

لذلك حكمت الدائرة بعدم اختصاص المحاكم الإدارية ولائياً بنظر الدعوى المقامة من (.....) ضد (.....) لما هو مبين في الأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ١/٦٥٨٦/ ق لعام ١٤٢٩هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٢٠/د/إ/٥ لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف: ٨٣٠/إس/ ٨ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ٢٨/١١/١٤٣٠هـ

الموضوعات

اختصاص – ما يخرج عن الاختصاص الولائي- المنازعات الناشئة عن تطبيق نظام السوق المالية.

مطالبة المُدَّعِي إلغاء قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية- الاختصاص بالفصل في المنازعات المقامة على هيئة سوق المال الناشئة عن تطبيق نظام السوق المالية ينعقد للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية الابتدائية والاستئنافية، ولا تدخل ضمن اختصاص ديوان المظالم وفق ما استقرت عليه أحكام الديوان – مؤدى ذلك: عدم اختصاص ديوان المظالم ولائياً بنظر الدعوى.

الأنظمة واللوائح

- المادة (٢٥) من نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٠) بتاريخ ٢/٦/١٤٢٤هـ .

الوقائع

تقدم إلى الديوان (.....) بلائحة دعوى بالوكالة عن (.....) تم قيدها قضية بالرقم المشار إليه أعلاه وبسؤال المُدَّعِي وكالة عن دعوى موكله ذكر بأنها بالتظلم من قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (٢١٩/ل/د١/٢٠٠٨) لعام ١٤٢٩هـ الصادر في الدعوى رقم (٢٧/١٤٩) المرفوعة من (.....) ضد (.....) والمؤيد بقرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (٩٩/ل.س/٢٠٠٨) لعام ١٤٢٩هـ ويطلب إلغاء القرار المشار إليه وتعويض موكله عن ذلك وللنظر

في اختصاص المحكمة الإدارية من عدمه وقد أصدرت الدائرة حكمها في هذه الجلسة بناء على الأسباب التالية.

الأسباب

حيث إن تحديد الاختصاص الولائي للدائرة ناظرة القضية يعد مسألة أولية مهمة يجب بحثها قبل نظر موضوع الدعوى ليستبين للدائرة مدى اختصاصها بنظر موضوع القضية من عدمه، وفي هذه القضية وحيث إن المُدَّعِي يهدف من إقامة دعواه إلى إلغاء قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (٩٩/ل. س/٢٠٠٨) لعام ١٤٢٩هـ حسبما هو وارد في لائحة دعواه، وحيث إن الأمر ما ذكر فإنه وبالرجوع إلى نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٠) بتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ فإنه نص في الفقرة (أ) من المادة (٢٥) من النظام على (إنشاء لجنة للفصل في منازعات الأوراق المالية وتختص بالفصل في المنازعات التي تقع في نطاق أحكام النظام ولوائحه التنفيذية ولوائح هيئة السوق وقواعدهما وتعليماتها في الحق العام والخاص ويكون لها جميع الصلاحيات الضرورية للتحقيق والفصل في الشكوى أو الدعوى بما في ذلك سلطة استدعاء الشهود وإصدار القرارات وفرض العقوبات والأمر بتقديم الأدلة)، وأكدت الفقرة (و) من ذات المادة على أنه (تستأنف القرارات الصادرة من اللجنة أمام لجنة الاستئناف خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغها) ثم نصت الفقرة (ز) من ذات المادة على تشكيل لجنة الاستئناف ونصت على أن قرارات لجنة الاستئناف نهائية وواجبة النفاذ كما نصت الفقرة (ح) على أن يتم بناء على طلب من الهيئة أو السوق تنفيذ القرارات التي تكتسب الصفة القطعية عن طريق الجهة الحكومية المخولة بتنفيذ الأحكام القضائية.

وحيث إن الذي يتضح من هذه النصوص النظامية أن الاختصاص بالفصل في الدعاوى المقامة على هيئة سوق المال الناشئة عن تطبيق هذا النظام والواقعة في نطاق أحكامه ينعقد للجان الفصل

في منازعات الأوراق المالية الابتدائية والاستئنافية المنصوص عليها في هذا النظام، وحيث إنه ولما كانت الدعوى هذه ناشئة عن تطبيق نظام السوق المالي وواقعة تحت مظلته وفي حدود نطاقه فإن الفصل فيها يكون من اختصاص لجان الفصل في المنازعات المالية على النحو الذي سبق إيضاحه وبيانه حيث لا تدخل ضمن اختصاص ديوان المظالم، وهذا ما استقرت عليه أحكام الديوان ومنها الحكم رقم (١٤٠/ت/٦) لعام ١٤٢٧هـ حيث ورد فيه أن "جميع المنازعات التي تقع في نطاق أحكام نظام هيئة السوق المالية ولوائحه والتنفيذية ولوائح الهيئة والسوق وقواعدهما وتعليماتهما في الحق العام والخاص من اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية" الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى عدم اختصاص الديوان ولائياً بنظر الدعوى ولا يغير من ذلك ما نصت عليه المادة الثالثة عشر من نظام الديوان في فقرتها (ب) على (اختصاص المحاكم الإدارية بالديوان بالنظر في التظلمات من القرارات الإدارية النهائية .. بما فيها القرارات التي تصدرها اللجان شبه القضائية ...) وهذه اللجنة مصدرة القرار محل الطعن هي من اللجان شبه القضائية إلا أنه ومع ذلك فقد أكدت الترتيبات التنظيمية لأجهزة القضاء وفض المنازعات الصادرة بالأمر الملكي رقم (أ/ ١٤) بتاريخ ١٤٢٦/٢/٢٣هـ على استثناء عدد من اللجان من دخولها في الترتيبات القضائية وهي لجان البنوك والسوق المالية والجمركية وأكدت على ذلك آلية العمل التنفيذية لنظامي القضاء وديوان المظالم الصادرة مع النظامين بموجب المرسوم الملكي رقم م/٧٨ بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ وقررت بأن يقوم المجلس الأعلى للقضاء بعد مباشرته مهماته بإجراء دراسة شاملة لوضع اللجان المستثناة ورفع ما يتم التوصل إليه خلال مدة لا تتجاوز سنة لاستكمال الإجراءات النظامية".

لذلك حكمت الدائرة بعدم اختصاص المحاكم الإدارية بديوان المظالم ولائياً بنظر هذه الدعوى.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ١/٦٥٠٢/ق لعام ١٤٢٩هـ
رقم الحكم الابتدائي: ١٨٥/د/إ/٤ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ٣٨٢/إس/ ٨ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ٤/٤/١٤٣٠هـ

الموضوعات

اختصاص – ما يخرج عن الاختصاص الولائي– إثبات ملكية العقار.

مطالبة المُدَّعِي إلزام المُدَّعَى عليها بتسليمه الأرض محل النزاع – استناد المُدَّعِي إلى تملك الأرض بموجب وثيقة – دفع الجهة المُدَّعَى عليها بأن الأرض لا يملكها المُدَّعِي بصك شرعي–مؤدى ذلك: أن النزاع يدور حول ملكية عقار– الفصل في منازعات ملكية العقار مناط بالمحاكم العامة – أثره: عدم اختصاص ديوان المظالم ولائياً بنظر الدعوى.

الأنظمة واللوائح

- المادة (١٣) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) في ١٤٢٨/٩/١٩هـ .

الوقائع

تقدم المُدَّعِي أصالة ووكالة باستدعاء إلى المحكمة الإدارية بمنطقة الرياض ذكر فيه أن لوالده أرضاً زراعية تقع في منطقة عروى مساحتها (٤٣٢٧) مترًا وأن والده أحياها الإحياء الشرعي وأنه من مدة طويلة وهي معروفة أنها لهم ولم ينازعهم فيها أحد وأنها موثقة في الصكوك التي للأراضي المجاورة لها إلا أن المجمع القروي قام بتسليم الأرض لوزارة الصحة وقامت وزارة الصحة بتخطيطها لبناء مركز صحي عليها وطلب في ختام استدعائه إيقاف وزارة الصحة وبعد أن تم قيد الاستدعاء قضية وإحالتها إلى هذه الدائرة حددت لها جلسة حضرها المُدَّعِي كما حضرها ممثل المجمع القروي بعروى (.....) وقد ذكر المُدَّعِي أن دعواه هي طلب إلزام وزارة الصحة برفع يدها

عن الأرض المملوكة لهم بموجب وثيقة من (.....) وذكر أن البلدية ومركز عروى هما من قام بتسليم وزارة الصحة الأرض وأنه لذلك يطلب إلزامهما بتسليم الأرض وبسؤاله عن سنده في الملكية ذكر أنه الوثيقة المشار إليها وقد أجاب ممثل المجمع القروي بمذكرة أشار فيها إلى أن الأرض محل الدعوى أرض فضاء وأن قرار تخطيطها كان في عام ١٤١٠هـ ولم يتقدم أحد باعتراض على ذلك مما يعني أنه فات موعد رفع الدعوى كما أن الأرض لا يوجد بها إحياءات وأن المُدَّعِي لم يتقدم للبلدية بأية صكوك شرعية تثبت تملكه للأرض كما أنه لم يتقدم بما يؤيد قوله أن الأرض التي يدعى ملكيتها موثقة في الصكوك الشرعية المجاورة لها وقد عقب المُدَّعِي بأنه يكتفي بما جاء في دعواه وبناء عليه أصدرت الدائرة حكمها في القضية.

الأسباب

بما أن المُدَّعِي أصالة ووكالة يهدف من دعواه إلى طلب الحكم له مع وكيله بإلزام المُدَّعي عليهم بتسليمه الأرض محل الدعوى وبما أن بلدية عروى ذكرت أن المُدَّعِي لا يملك الأرض وبما أن المُدَّعِي ذكر أنه يملكها بموجب وثيقة من (.....) مما ترى معه الدائرة أن المنازعة بين المُدَّعِي وبين البلدية حول ملكية الأرض فالبلدية ترى أنها أرض فضاء أما المُدَّعِي فهو يرى أن ملكيته ثابتة على الأرض بموجب الوثيقة وبما أن نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ حدد اختصاصات المحكمة الإدارية بما جاء في المادة الثالثة عشر منه والتي ليس من بينها النظر والفصل في نزاع على ملكية أرض إذ أن النظر والفصل في ذلك مناط بالمحاكم العامة كما جاء في نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٢١) في ١٤٢١/٥/٢٠هـ مما تنتهي معه الدائرة إلى عدم اختصاصها بنظر الدعوى.

لذلك حكمت الدائرة بعدم اختصاص المحكمة الإدارية ولائياً بنظر الدعوى.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ١٢٠١/٧/ق لعام ١٤٢٩هـ
رقم الحكم الابتدائي: ١١٣/د/إ/٣٣ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ٦٨٨/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ٧/١٠/١٤٣٠هـ

الموضوعات

اختصاص – ما يخرج عن الاختصاص الولائي– دعاوى الضرر من عقار الجار.

مطالبة المُدَّعِي إزالة برج الجوال القريب من منزله وإيقاف رخصة البناء الصادرة من المُدَّعَى عليها لشركة الاتصالات- حقيقة دعوى المُدَّعِي هي مطالبة مترتبة على ما يدعيه من أضرار جوار غير مألوفة وهي دعوى تتصل بحقوق الارتفاق - دعاوى الضرر من العقار نفسه من اختصاص المحاكم العامة- مؤدى ذلك: عدم اختصاص ديوان المظالم ولائياً بنظر الدعوى.

الأنظمة واللوائح

- المادة (١٢٥) من نظام الطرق والمباني الصادر بتاريخ ١٣٦٠/٦/١هـ .

الوقائع

تقدم المُدَّعِي بلائحة استدعاء في ١٤٢٩/٨/٢٣ه قيدت قضية بالرقم المشار إليه أعلاه وأحيلت لهذه الدائرة التي باشرت نظرها وحددت لها جلسة ١٤٢٩/١٠/٢٨هـ وفيها سألت الدائرة المُدَّعِي عن دعواه فأجاب بأن الأمانة قامت بمنح شركة الاتصالات ترخيص إنشاء برج جوال مجاور لمنزلهم، وأضاف بأن والدته تعاني من مرض في القلب ولديها تقارير طبية تثبت ذلك، وأن وجود البرج مجاور لهم فيه ضرر على والدته ويطلب إيقاف إنشاء برج الجوال لوجوده في حي سكني، مضيفاً بأنه علم بإنشاء البرج في نهاية شهر رجب أو شهر شعبان، وأنه تظلم بعدها لإمارة منطقة القصيم

مشافهة، وأفهم بأن يتقدم لديوان المظالم، وقدم بجلسة هذا اليوم صورة جوية توضح قرب منزله من برج الجوال، وأفاد بأن أصل صك المنزل مرهون لدى صندوق التنمية العقاري، وقرر بأنه يطلب إزالة البرج لقربه من منزلهم، وقد رد ممثل المُدَّعَى عليها على الدعوى بعدم اختصاص ديوان المظالم ولائياً، مضيفاً بأن البرج تم الترخيص له وفق ما قررته الأنظمة والتعليمات، وأما الأضرار الصحية الناتجة عن أبراج الجوال فتسأل عنها جهات الاختصاص، مضيفاً أن قرار الرخصة صدر برقم ٢٩/١٥٩٩/د في ١٤٢٩/٦/١٩هـ وطلب رفض الدعوى احتياطاً، وقدم ممثل المدعى عليها بجلسة ١٤٢٩/١١/١٧هـ كروكي يوضح بأن البرج يحده من ثلاث جهات ملك (.....)، ومن الجهة الرابعة يحده طريق النقع، وأنه يدفع بعدم مجاورة المُدَّعِي للبرج، وقدم بجلسة هذا اليوم صورة العقد المبرم بين الشركة ومالك الأرض، وكذا الضوابط البلدية والفنية للترخيص بإنشاء أجهزة الاتصالات اللاسلكية التجارية، ثم قرر الأطراف الاكتفاء.

الأسباب

لما كان المُدَّعِي يطلب إزالة برج الجوال القريب من منزله وإيقاف رخصة البناء الصادرة من المُدَّعَى عليها لشركة الاتصالات، وحيث إن بحث الاختصاص من المسائل الأولية التي يجب على الدائرة التحقق منه قبل الخوض في موضوع الدعوى، ولما كان التظلم متعلقاً بطلب إزالة برج الجوال وإيقاف رخصة البناء، حيث نصت المادة (١٢٥) من نظام الطرق والمباني على أن "كل شخص استحصل على رخصة بناء الموضح أحكامها في مواد هذا النظام في الفصل الرابع منه لا يمكن توقيفه من الاستمرار في البناء المرخص له إلا بقرار من المحكمة الشرعية في قضايا التملك"، وتأسيساً على ذلك فإن المُدَّعَى عليها لا تملك إلغاء الرخصة والرجوع عنها إلا بقرار من المحكمة المختصة بقضايا التملك، وإذا كان للمدعي مطالبة فله أن يلجأ للقاضي المختص الذي تندرج تحت ولايته سلطة إلزام المُدَّعَى عليها بإلغاء الرخصة أو إيقافها وفق ما هو مبين سابقاً،

علاوة على ذلك فإن حقيقة دعوى المُدَّعِي هي مطالبة مترتبة على ما يدعيه من أضرار جوار غير مألوفة وهي دعوى تتصل بحقوق الارتفاق والتي تشمل طرق العقار ومسايله وهوائه ونحو ذلك، وقد جعلت المادة (١٣/٣١) من نظام المرافعات الشرعية ولوائحها التنفيذية ذلك من ولاية قاضي المحكمة العامة والتي جاء فيها ما نصه "أما دعاوى الضرر من العقار نفسه، ومن ذلك منع إنشاء قصر للأفراح، أو محطة للوقود أو نحوهماً، فمن اختصاص المحاكم العامة"، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى عدم اختصاص المحاكم الإدارية ولائياً بنظر هذه الدعوى.

لذلك حكمت الدائرة بعدم اختصاص المحاكم الإدارية ولائياً بنظر الدعوى المقامة من (.....) ضد (.....) المقيدة برقم (١٢٠١/٧/ق) لعام ١٤٢٩هـ لما هو مبين في الأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ٢/٧٧٦/ق لعام ١٤٢٩هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٨٥/د/إ/ ١١ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ٢١٥/إس/ ٨ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٤/٢/١٤٣٠هـ

الموضوعات

اختصاص – ما يخرج عن الاختصاص الولائي -الأشخاص المعنوية الخاصة.

مطالبة المُدَّعِي إلغاء قرار لجنة فض منازعات صناعة الكهرباء وإلزام شركة (.....) بتعويضه عن أرضه التي استغلتها – حصر المُدَّعِي دعواه ضد شركة (.....) دون لجنة فض منازعات صناعة الكهرباء – الشركة المذكورة ليست جهة حكومية بل شركة خاصة مساهمة – أثر ذلك: عدم اختصاص الديوان ولائياً بنظر الدعوى.

الوقائع

تقدم المُدَّعِي باستدعائه للمحكمة الإدارية بمنطقة مكة المكرمة يتظلم فيه من قرار لجنة فض منازعات صناعة الكهرباء بالرياض رقم (٢٩/١٧) بتاريخ ١٤٢٩/١/٢١هـ ويطلب إلغاءه، كما يطلب إلزام الشركة (.....) بتعويضه عن أرضه التي استغلتها منذ عام ١٤٠٣هـ ودفع أجرتها من ذلك التاريخ حتى الآن، وبقيد استدعائه قضية وإحالتها إلى هذه الدائرة نظرتها على النحو المبين بدفتر الضبط، حيث حضر المُدَّعِي ووكيل الشركة السعودية للكهرباء أمام الدائرة وسألت المُدَّعِي عن دعواه فأجاب أنه يطلب إلزام الشركة (.....) بالتعويض عن الجزء الذي اختزله من أرضه بوضع أعمدة الكهرباء فيه، كما يطلب الحكم عليها بدفع أجرة أرضه منذ استغلالها من قبلها في عام ١٤٠٣هـ حتى الآن، وقرر أنه يحصر دعواه في مواجهة شركة الكهرباء دون لجنة فض منازعات صناعة الكهرباء.

الأسباب

حيث إن المُدَّعِي حصر دعواه في مطالبة شركة (.....) بالتعويض عن أرضه ودفع أجرتها عن فترة احتسابها، فإنه يتعين قبل نظر موضوع الدعوى بحث اختصاص المحكمة الإدارية بنظر هذه الدعوى، إذ أن الاختصاص من الأمور الأولية التي يلزم التحقق منها قبل نظر موضوع الدعوى.

وحيث إن ديوان المظالم يختص بنظر القضايا المرفوعة من ذوي الشأن ضد الإدارات الحكومية أو الأجهزة ذات الشخصية المعنوية العامة المستقلة، طبقاً لنظام الديوان الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) في ١٤٢٨/٩/١٩هـ، وبما أن المُدَّعِي قد حصر دعواه في مواجهة المُدَّعَى عليها الشركة (.....) دون غيرها وهي ليست جهة حكومية ولا ذات شخصية معنوية عامة، بل هي شركة خاصة مساهمة، فإن نظر الدعوى المقامة ضدها يخرج عن اختصاص ديوان المظالم باعتباره وجهة قضاء إداري، وقد استقر قضاء الديوان على ذلك، وتخلص الدائرة إلى القضاء به .

لذلك حكمت الدائرة بعدم اختصاص ديوان المظالم ولائياً بنظر دعوى (.....) ضد (.....).

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

محكمة الاستئناف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ٣/٢٤٦٨/ق لعام ١٤٢٩ هـ
رقم الحكم الابتدائي: ١١/د/إ/٢٠ لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف: ٣٤٥/إس/١ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٤/٨/١٤٣٠هـ

الموضوعات

اختصاص – ما يخرج عن الاختصاص المكاني.

إقامة المدعي دعواه أمام المحكمة الإدارية بمنطقة عسير مختصماً قيادة حرس الحدود بالمنطقة الشرقية – الاختصاص ينعقد للدائرة التي يقع في دائرة اختصاصها فرع الجهة بنظر الدعوى المتعلقة بهذا الفرع – أثره: عدم اختصاص الدائرة مكانياً بنظر الدعوى.

الأنظمة واللوائح

- المادة (١) من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠) بتاريخ ١٤٠٩/١١/١٦هـ .

الوقائع

تقدم المُدَّعِي إلى المحكمة الإدارية بالمنطقة الشرقية بلائحة دعوى مفادها أنه صدر له قرار إجازة سنوية في عام ١٤١٦هـ لمدة شهرين على اعتبار أنه تمتع بها رغم أنه في ذلك الوقت كان في دورة حتمية تنشيطية في مركز التدريب البحري بالعزيزية وأرفق صورة من شهادة تلك الدورة، وختم دعواه بالمطالبة بتعويضه عن تلك الإجازة التي لم يتمتع بها، وبعد عدة جلسات وبناء على طلب المُدَّعِي قررت الدائرة الإدارية الخامسة عشر رفع أوراق الدعوى إلى معالي رئيس الديوان للنظر في إحالتها إلى المحكمة الإدارية بمنطقة عسير وبعد ورود القضية وإحالتها للدائرة الإدارية العشرين وفي سبيل نظرها حددت الدائرة جلسة يوم الإثنين الموافق ١٤٣٠/٧/٧هـ وبهذه الجلسة حضر

المُدَّعِي أصالة وبسؤاله عن دعواه أجاب بما لا يخرج في مضمونه عما قدمه في لائحة دعواه حيث أوضح للدائرة أنه كان يعمل رقيباً أول بحرس الحدود بقطاع "سلوى" وصدر له قرار بتمتعه بإجازة سنوية لمدة ستين يوماً وهو على رأس العمل في عام ١٤١٦هـ علماً بأنه لم يتمتع بهذه الإجازة، وانتهى إلى طلب إلغاء هذا القرار واكتفى بذلك.

وبعد سماع دعوى المُدَّعِي رأت الدائرة صلاحية الفصل في القضية في مواجهة المُدَّعِي إعمالاً لتعميم معالي رئيس ديوان المظالم رقم (٢) بتاريخ ١٤١٠/٤/٣هـ .

الأسباب

وبعد سماع الدعوى والاطلاع على أوراق القضية، وحيث إن المُدَّعى أقام دعواه ضد قيادة حرس الحدود بالمنطقة الشرقية، وحيث إن مسألة الاختصاص من المسائل الأولية التي يتعين على الدائرة بحثها قبل النظر في الدعوى شكلاً أو مضمونا.

وحيث نصت المادة الأولى من قواعد المرافعات والإجراءات أمام الديوان على أنه "يحيل رئيس الديوان الدعوى إلى الدائرة المختصة التي يقع في دائرة اختصاصها فرع هذه الجهة إذا طلب المُدَّعِي ذلك وكانت الدعوى متعلقة بهذا الفرع".

كما نص تعميم معالي رئيس الديوان رقم (٢) في ١٤١٠/٤/٣هـ على أنه (لما كان من المسلم به أن القاضي الإداري عليه أن يتحقق في نظره للمنازعة الإدارية من ولايته بنظرها واختصاصه نوعياً ومكانياً بهذا النظر باعتبار أن فقدان الولاية مانع أصلاً من نظر الدعوى شكلاً وموضوعاً وهو ما يترتب عليه الحكم بعدم الاختصاص أياً كان سببه) وحيث إن الأمر ما ذكر فإن الدائرة تنتهي إلى عدم اختصاصها مكانياً بنظر هذه الدعوى.

لذلك حكمت الدائرة بعدم اختصاصها مكانياً بنظر هذه الدعوى المقامة من (.....) ضد (.....) لما هو مبين بالأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ٢/١٣٤/ق لعام ١٤٢٢هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٤٧/د/إ/٢١ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ٥٧/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٦/١/١٤٣٠هـ

الموضوعات

١- اختصاص – التعرض للحيازة.

مطالبة المدعي عدم التعرض لحيازته المزرعة التي يدَّعي ملكيتها - انعقاد اختصاص المحاكم الجزئية بنظر الدعاوى المتعلقة بذلك - أثر ذلك: خروج الدعوى عن اختصاص ديوان المظالم ولائياً.

٢- دعوى – تعويض – رفع الدعوى قبل الأوان.

مطالبة المدعي بتعويضه عما أزالت المُدَّعَى عليها من ملكه - وجود نزاع بين طرفي الدعوى حول ملكية المزرعة – أثره: عدم قبول الدعوى؛ لرفعها قبل الأوان.

٣- دعوى – شروط قبولها- شروط الصفة .

مطالبة المدعي بتعويضه عن فترات إيقافه - توقيف المُدَّعِي من قِبل شرطة المدينة المنورة – أثره: عدم قبول طلب المُدَّعِي بإلزام أمانة منطقة المدينة المنورة بتعويضه عن مدة الإيقاف؛ لرفعه على غير ذي صفة.

الأنظمة واللوائح

- المادة (١) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) في ١٤٢٨/٩/١٩هـ.
- المادة (٣١) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) في ١٤٢١/٥/٢٠هـ.

الوقائع

تظلم المُدَّعِي من قيام المُدَّعَى عليها بإزالة جزء من مزرعته الواقعة في الدويخلة، وقيامها بإتلاف

بعض النخيل والآبار والعقوم الترابية، وتعريضه للتوقيف عدة مرات، يذكر منها توقيفه عام ١٤٢٥هـ، و١٤٢٦هـ عدة مرات، وفي عام ١٤٢٧هـ (٢٢) يوماً، كما تم إيقافه من ١٤٢٨/٢/١٧هـ حتى ١٤٢٨/٣/٤هـ، وأن أغلب فترات السجن التي تعرَّض لها كانت من شرطة أحد بالمدينة المنورة، وأنه يطلب التعويض عما لحقه من أضرار وخسائر جراء تلك الإزالات، وتعويضه عما لحقه من عنت ومشقة بسبب توقيفه، وإلغاء قرار المُدَّعَى عليها إزالة ما أحدثه في مزرعته، وقد دفع ممثل المُدَّعَى عليها بأن المُدَّعِي ليس لديه مستمسَك شرعي على ما يدَّعيه، وأنه سبق نظر قضيته في المحكمة العامة بالمدينة المنوَّرة، وصدر بشأنها الصك رقم (٥/١١٦٧/١٣٤) في ١٤٢٥/٧/٦هـ المتضمن صرف النظر عن دعوى المُدَّعِي، كما قرر أن المُدَّعَى عليها لم تأمر بسجن المُدَّعِي، ولم تباشر ذلك. وقد ورد للمحكمة كتاب مدير مركز شرطة أحد رقم (٢٢/٦٤٢٨/٢٢) في ١٤٢٨/٧/١٨هـ، المتضمن إرفاق أوامر التوقيف الصادرة من قِبلهم بحق المُدَّعِي، والتي تبين اعتداءه المستمر على موظفي الدولة والمواطنين.

وفي جلسة يوم الإثنين ١٤١٩/١/١٩هـ قرر المُدَّعِي أن ما يثبت تملكه للأرض هي القروض التي مُنحت له من البنك الزراعي، والوثائق الزراعية والكروكي المصادَق عليه من قِبل هيئة النظر، وأنه ليس لديه صك تملك نظامي، كما أن معاملة حجة الاستحكام الخاصة بالأرض والمنظورة في المحكمة محفوظة، ولم يصدر بشأنها شيء حتى الآن.

وفي جلسة يوم الثلاثاء ١٤٢٩/٥/٨هـ قرر المُدَّعِي أنه يحصر دعواه ضد المُدَّعَى عليها، ويحصر طلباته ضدها بطلب إلزام المُدَّعَى عليها عدم التعرض لحيازته لمزرعته، كما يطلب تعويضه عما لحقه من أضرار وخسائر جراء قيامها بإزالة مزرعته، وإتلاف ممتلكاته، وتعويضه عما لحقه من أضرار جراء توقيفه، ويكتفي بما قدَّمه من أسانيد وبينات، فيما قرر ممثل المُدَّعَى عليها أن المُدَّعِي لا يملك مستند تملك على الأرض – محل الدعوى-، وأنه لا زال له معاملة حجة استحكام منظورة لدى المحكمة، أما عن التعويض عن السجن فلم تقم الأمانة بسجنه، كما أنها لم تتعرض

للجزء المُحيا والقديم من أرضه، إنما تمنع الإحداثات الجديدة، وقرر أنه يكتفي بما قدَّم من دفوع وإجابات، وأنه يطلب رفض الدعوى، ولاكتفاء الطرفين أقفلت الدائرة باب المرافعة، وأصدرت حكمها هذا؛ لما يلي من:

الأسباب

لمَّا كان طلب المُدَّعِي الأول: إلزام المُدَّعَى عليها عدم التعرض لحيازته للمزرعة التي يدَّعي ملكيتها، فإنه وإن كان ديوان المظالم في ضوء المادة الأولى من نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) في ١٤٢٨/٩/١٩هـ هو جهة القضاء الإداري المناط بها ولاية الفصل في كافة المنازعات الإدارية، وهي التي تكون جهة الإدارة طرفاً فيها، سواءً أكان مثارها قراراً أم عقداً أم واقعة، إلا أنَّ كون المُدَّعَى عليها جهة إدارية لا يوجب وحده اختصاص الديوان ولائياً بنظر الدعوى، فالمتعيِّن النظر في موضوع الطلب، إذ إن لموضوع الطلب أثره في تحديد الاختصاص من عدمه.

وحيث إنه بالنظر لما يطلبه المُدَّعِي يظهر أنه يروم طلب منع التعرض لما يدَّعي حيازته من مزرعة من قِبل المُدَّعَى عليها، وذلك يبين بجلاء عدم اختصاص الديوان ولائياً بنظر هذا الطلب؛ إذ إن المادة (الحادية والثلاثين) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) في ١٤٢١/٥/٢٠هـ قررت اختصاص المحاكم الجزئية بدعوى منع التعرض للحيازة ودعوى استردادها؛ ولذلك كله تخلص الدائرة إلى عدم اختصاص الديوان ولائياً بنظر الدعوى فيما يتعلق بهذا الطلب.

أما عن طلبَي المُدَّعِي الثاني والثالث تعويضه عما أزالت المُدَّعَى عليها من ملكه، وكذا تعويضه عن فترات إيقافه بسبب المُدَّعَى عليها، فإن دعواه من اختصاص المحاكم الإدارية ولائياً وفقاً للمادة (١٣/ج) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) في ١٤٢٨/٩/١٩هـ، كما أنها من اختصاص الدائرة نوعياً ومكانياً وفقاً لقراري معالي رئيس الديوان رقم (١١) لعام ١٤٠٦هـ، ورقم (٩٢) لعام ١٤٢٢هـ.

أما عن الموضوع، ففيما يتعلق بطلبه الثاني التعويض عما أزالته وأتلفته المُدَّعَى عليها من ممتلكات مزرعته، فإن من المستقر فقهاً وقضاءً أن مناط مسئولية الإدارة الموجِب للتعويض عن أعمالها المادية هو وجود خطأ في جانبها، وأن يصيب ذوي الشأن ضرر جراء ذلك العمل المادي، وأن تقوم علاقة سببية بين الخطأ والضرر، وابتداءً عند التحقق من ركن الخطأ، فإنه يتعين أن يقدِّم المُدَّعِي دليله لإثبات الخطأ، والمكوَّن من عنصرين: الأول: إثبات الوجود المادي للفعل الضار، والثاني: إثبات صفة الخطأ، وفي هذه الدعوى الماثلة يظهر قيام نزاع في ملكية هذه المزرعة لا زال منظوراً في المحكمة العامة، وحيث إن مؤدى ذلك أن العنصر الثاني من ركن الخطأ المتمثِّل في إثبات صفة الخطأ لفعل المُدَّعَى عليها بالإزالة لا يمكن جلاؤه والقطع به في حالة الدعوى الراهنة؛ لعدم الفصل بين الطرفين في الدعوى المنظورة في المحكمة العامة بالمدينة المنورة، والتي قد تستغرق أمداً طويلاً، فإن أوان الفصل في تحقق ركن الخطأ بكامل عناصره وشروطه يكون بعد انتهاء الدعوى المقامة في النزاع بينهما في ملكية المزرعة؛ مما تنتهي معه الدائرة إلى عدم قبول هذا الطلب؛ لرفعه قبل أوانه

أما عن طلبه التعويض عن فترات إيقافه المتعددة بسبب المُدَّعَى عليها، فإنه من المتعين على الدائرة قبل الخوض في موضوع الطلب التحقق من استيفائه لشروط قبوله شكلاً بأن يكون مرفوعاً من ذي صفة على ذي صفة، ومعنى ذلك أن يكون كلٌ من المُدَّعِي والمدَّعى عليه ذا شأن معترَف به شرعاً ونظاماً في الطلب محل الدعوى، وأن يكون ذلكم الشأن كافياً لتخويل المُدَّعِي حق الادعاء، ولتكليف المُدَّعَى عليها الجواب والمخاصمة، ولمَّا كان البيِّن في هذا الطلب أن للمدَّعي صفة ومصلحة ظاهرة لا ريب فيها، إلا أنه عند التحقق من صفة المُدَّعَى عليها في ظل ما طلبه المُدَّعِي يظهر عدم تحققها، إذ إن ما تسفر عنه مذكرات التوقيف المقدَّمة من شرطة منطقة المدينة المنورة أنها هي من باشرت إيقافه لديها، مما يجعل الدائرة تنتهي إلى عدم قبول هذا الطلب من المُدَّعِي؛ لرفعه على غير ذي صفة.

لذلك حكمت الدائرة بما يلي:

أولاً: عدم اختصاص ديوان المظالم ولائياً بنظر الدعوى المقامة من (.....) ضد أمانة منطقة المدينة المنورة فيما يتعلق بطلبه إلزام المُدَّعَى عليها بعدم التعرض لحيازته لمزرعته.

ثانياً: عدم قبول طلب المُدَّعِي التعويض عن إزالة مزرعته، وإتلاف ممتلكاته؛ لرفعه قبل أوانه

ثالثاً: عدم قبول طلب المُدَّعِي التعويض عن مدد توقيفه؛ لرفعه على غير ذي صفة.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ١٥٥٨/٥/ق لعام ١٤٢٩هـ
رقم الحكم الابتدائي: ١٥٣/د/إ/٢١ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ٦٦٥/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٣/٦/١٤٣٠هـ

الموضوعات

١- اختصاص – التعرض للحيازة.

مطالبة المدعي عدم التعرض لحيازته الأرض محل الدعوى - انعقاد اختصاص المحاكم الجزئية بنظر الدعاوى المتعلقة بذلك-أثر ذلك: خروج الدعوى عن اختصاص ديوان المظالم ولائياً.

٢- دعوى – تعويض – رفع الدعوى قبل الأوان.

مطالبة المدعي بتعويضه عما أزالت المدعى عليها من موجودات الأرض التي يدعي ملكيتها - عدم ثبوت تملك المُدَّعِي للأرض محل الدعوى - أثره: عدم قبول دعوى التعويض عن الإزالة؛ لرفعها قبل الأوان.

الأنظمة واللوائح

- المادة (٣١) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) بتاريخ ١٤٢١/٥/٢٠هـ.

الوقائع

تقدَّم المُدَّعِي للديوان باستدعاء ذكر فيه أنه يتظلَّم من قيام المُدَّعَى عليها بمنعه وموكليه عن أرضهم، وقيامها بإزالة موجودات الأرض، وتمكينها أشخاصاً آخرين من الأرض، ويطلب إلزام المُدَّعَى عليها بتعويضهم عما أزيل، وعدم التعرض لهم بالأرض، وكف يد المعتدين عنها.

وبإحالة القضية للدائرة باشرت نظرها على النحو الموضح بمحضرها، حيث قدَّم ممثل المُدَّعَى عليها

مذكرته المتضمنة أن المُدَّعِي لا يملك الأرض محل الدعوى، ولا يوجد لديه أي مستمسَك شرعي يثبت تملكه، وما تم بحقه هو تطبيق التعليمات التي تمنع التعدِّي على الأراضي الحكومية، وأوضح ممثل المُدَّعَى عليها في دفاعه أنه تقدَّم لسمو أمير المنطقة كلٌ من (.....)، و(.....) بشكوى تضمنت قيام المُدَّعِي بالاعتداء على أرض مخصصة لمرافق الدولة وإغلاق الشوارع، وبتاريخ ١٤٢٦/٥/١١هـ انتقلت لجنة الإزالة للموقع، وتبين أن الإحداث عبارة عن عقم ترابي بأطوال مختلفة بداخل عدد من شتلات النخيل حديثة الغرس بعدد (٥٥) نخلة لا يتجاوز عمر غرسها أسبوعاً واحداً، وأوصت اللجنة بإزالة الإحداث، ومنع الإحداث فيها، وصدر توجيه سمو أمير المنطقة بالتأكيد على منع أي شخص من الإحداث، وبتاريخ ١٤٢٦/٥/٢١هـ قامت اللجنة بإزالة إحداث المُدَّعِي، وبعد الإزالة قام المُدَّعِي بالإحداث مرةً أخرى، فأعدَّت اللجنة محضرها المؤرخ في ١٤٢٦/٥/٢٨هـ، المتضمن طلب معاقبة المُدَّعِي بالغرامة لتكرار التعدِّي، وثم بتاريخ ١٤٢٦/١١/١٦هـ تعهد المُدَّعِي بعدم التعدِّي والإحداث في الموقع، كما تقدم للمحكمة في ١٤٢٦/١٢/٢٢هـ بدعوى ضد (.....) بشأن تلك الأرض، وبعد وقوف لجنة مشكَّلة من المحكمة على الأرض بتاريخ ١٤٢٦/١٢/٣٠هـ تبين أن المُدَّعِي يدَّعي بأرض لا يوجد بها إحياءات، ويدَّعي أن جزءاً منها يدخل ضمن الصك العائد لسلامة المذكور، فصدر الصك رقم (١/١) في ١٤٢٩/١/١٢هـ، المتضمن أنه بناءً على ما أفاد به المُدَّعِي من أن الجزء الذي يطالب به لم يسبق أن أحياه هو ولا والده، وأن دعواه تنحصر في أن الجهة المعنيَّة بالإمارة قد خصصت تلك الأرض مرفَقاً عاماً ومنعته، ولم تمنع المُدَّعَى عليه، وقضى الصك بصرف النظر عن دعوى المُدَّعِي، وانتهى ممثل المُدَّعَى عليها إلى رفض الدعوى.

وبعرض ذلك على المُدَّعِي قدَّم مذكرة ذكر فيها أن المُدَّعَى عليها أصبحت خصماً لهم ومنعتهم من العمل في أرضهم، بينما سمحت للغير بالإحياء والتملك حتى تمكنوا من الحصول على صكوك، حيث استخرجوا حجج استحكام، وقد منعتهم المُدَّعَى عليها من الأرض منذ عام ١٤٠٢هـ، وأكد على طلباته بالدعوى، ويطلب إلزام المُدَّعَى عليها بتعويضهم عما أزيل، وعدم التعرض لهم بالأرض،

وكف يد المعتدين عنها، وقرر اكتفاءه بذلك، فيما قرر ممثل المُدَّعَى عليها اكتفاءه بما قدَّم، ولاكتفاء الطرفين قررت الدائرة قفل باب المرافعة، وحجز القضية للحكم، ثم أصدرت حكمها هذا؛ لما يلي من:

الأسباب

حيث إنه بالنسبة لطلب المُدَّعِي إلزام المُدَّعَى عليها بعدم التعرض لهم في الأرض، وكف يد المعتدين، فحيث إن بحث الاختصاص المتعلق بالولاية القضائية سابق بحكم اللزوم على الخوض في موضوع الدعوى بحسبانه مسألة أولية؛ لاتصاله بالنظام العام، ويتوجَّب التصدِّي له من القاضي من تلقاء نفسه، ولو لم يثر دفع بشأنها من المُدَّعَى عليها، ومقتضى ذلك أنه يتعيَّن على ناظر القضية متى ما ظهر له عدم اختصاصه، وانحسار ولايته أن يرفع يده عن الدعوى؛ لعدم جواز حكمه فيها موضوعا.

وحيث إنه وإن كان ديوان المظالم في ضوء المادة (الثالثة عشرة) من نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) في ١٤٢٨/٩/١٩هـ هو جهة القضاء الإداري المناط بها ولاية الفصل في كافة المنازعات الإدارية سواء أكان مثارها قراراً أم عقداً أم واقعة، إلا أن كون المُدَّعَى عليها جهة إدارية لا يوجب وحده اختصاص الديوان بنظر الدعوى، فالمتعين النظر في موضوع الدعوى، وما يطلبه أطراف الدعوى، إذ إن الموضوع أثره في تحديد الاختصاص من عدمه.

وحيث إنه بالنظر لحقيقة دعوى المُدَّعِي يظهر جلياً أنه يطلب عدم التعرض لأرضه محل الدعوى، وحيث إن المادة (الحادية والثلاثون) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) في ١٤٢١/٥/٢٠هـ جاء في منطوقها: (من غير إخلال بما يقضي به نظام ديوان المظالم، وبما للمحاكم العامة من اختصاص في نظر الدعوى العقارية تختص المحاكم الجزئية بالحكم في الدعاوى الآتية: ١- دعوى منع التعرض للحيازة ودعوى استرداها ...) وفي اللائحة التنفيذية للنظام ذاته في المادة (٤/٣١): (دعوى استرداد الحيازة هي طلب من كانت العين بيده، وأخذت

منه بغير حق – بغصب وحيلة – إعادة حيازتها إليه حتى صدور حكم في الموضوع بشأن المستحق لها)، ولمَّا كان المُدَّعِي يطلب عدم التعرض لأرضه من المُدَّعَى عليها، فيكون النزاع في هذا الطلب حينئذٍ مشمول بنص المادة سالفة البيان، ومن ثم فلا يختص الديوان بنظره ولائيا.

أما بالنسبة لطلب المُدَّعِي الآخر، فلمَّا كان المُدَّعِي يهدف من طلبه هذا إلزام الجهة المُدَّعَى عليها تعويضه عما أزالت من موجودات أرضه، فإن الدعوى حينئذٍ تكون من اختصاص المحاكم الإدارية ولائياً طبقاً للمادة (١٣/ج) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، ومن اختصاص الدائرة نوعياً ومكانياً استناداً لقراري معالي رئيس الديوان رقم (١١) لعام ١٤٠٦هـ، ورقم (٩٢) لعام ١٤٢٢هـ.

وحيث إن الثابت أن المُدَّعَى عليها قد قامت بإزالة موجودات أرض المُدَّعِي، وهو يطالبها بتعويضه عما أزالت من ملكه، فإن من المستقر فقهاً وقضاءً أن مناط مسئولية الإدارة الموجِب للتعويض عن أعمالها المادية هو وجود خطأ في جانبها، وأن يصيب ذوي الشأن ضرر جراء ذلك العمل المادي، وأن تقوم علاقة سببية بين الخطأ والضرر، وفي هذه الدعوى الماثلة يظهر قيام نزاع في ملكية هذه الأرض، ومؤدى ذلك أن عنصر الخطأ، وهو قيام المُدَّعَى عليها بالإزالة لا يمكن جلاؤه والقطع به في حالة الدعوى الراهنة؛ لعدم استخراج المُدَّعِي صكاً شرعياً ونظامياً على الأرض التي يدَّعي تملكها في الوقت الراهن، ولذلك فإن أوان الفصل في تحقق ركن الخطأ بكامل عناصره وشروطه يكون بعد ثبوت تملك المُدَّعِي للأرض باستخراجه حجة استحكام عليها؛ مما تنتهي معه الدائرة إلى عدم قبول الدعوى؛ لرفعها قبل أوانها.

لذلك حكمت الدائرة بما يلي:

أولاً: عدم اختصاص ديوان المظالم بنظر طلب المدَّعين (.....) وآخرين إلزام المُدَّعَى عليها (إمارة منطقة تبوك) بعدم التعرض لهم في أرضهم.

ثانياً: عدم قبول طلب المدَّعين التعويض عما أزيل من أرضهم؛ لرفعه قبل أوانه والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

دَعْوَىٰ

رقم القضية: ١/٤٩٦٨/ق لعام ١٤٢٨هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٢١٥/د/إ/٢ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ١١٢/إس/٥ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٤٣٠/٢/١٩هـ

المَوضُوعَات

دعوى – قرار إداري- شروط قبول دعوى الإلغاء – علامة تجارية.

مطالبة المدعية إلغاء قرار تسجيل علامة تجارية- عدم ملكية الشركة المدَّعية للعلامة المراد حمايتها، وعدم وجود وكالة لها من صاحب العلامة المسجَّلة باسمه – أثر ذلك: عدم قبول الدعوى؛ لرفعها من غير ذي صفة.

الوَقَائِع

تقدَّم (.....) بالوكالة عن الشركة المُدَّعِية باستدعاء إلى رئيس المحكمة طلب فيه إلغاء قرار وزارة التجارة والصناعة قبول تسجيل كلمة (.....) بحروف لاتينية باللون الأحمر علامة تجارية لشركة (.....) بالفئة (٣٨)، وذكر في استدعائه شرحاً للدعوى أن موكلته تمتلك العلامة التجارية (.....) بحروف لاتينية بالفئات (٣ و٩ و١٥ و١٦ و٢٥ و٢٨ و٢٩ و٣٠)، وأنه بتاريخ ١٤٢٨/٦/٢٨هـ، وبالعدد رقم (٤١٥٧) من الجريدة الرسمية تم نشر قبول طلب شركة (.....) تسجيل كلمة (.....) بحروف لاتينية باللون الأحمر علامة تجارية لها بالفئة (٣٨)، مضيفاً أن قبول هذا الطلب يعد مخالفاً للمادة الثانية من نظام العلامات التجارية الفقرة (ي) التي تنص على أنه "لا تعد ولا تسجَّل علامة تجارية للعلامات المطابقة أو المشابهة للعلامات الشائعة الشهرة في المملكة ولو كانت غير مسجَّلة فيها على سلع أو خدمات مطابقة أو مشابهة، والعلامات المطابقة أو المشابهة لتلك الشائعة الشهرة في المملكة والمسجَّلة فيها على سلع أو خدمات (ليست) مطابقة أو مشابهة، والعلامة التجارية (.....) من العلامات الذائعة الشهرة في المملكة العربية السعودية، والعلامة

التجارية موضوع الاعتراض المذكور بالفئة (٣٨) مطابقة ومشابهة لعلامات موكلته في النطق والجرس الصوتي خاصةً العنصر الأساسي منها، مما يؤدِّي إلى تضليل للجمهور الذي يتناول هذه المنتجات، وفي المنافسة غير مشروعة لعلامة موكلته، كما يسبب تسجيل هذه العلامة أضراراً كبيرة في توزيع منتجاتها".

وبإحالة القضية إلى هذه الدائرة أبلغت بها أطراف الدعوى والجهات ذات العلاقة بموجب خطاب المحكمة رقم (١٧١٩) بتاريخ ١٤٢٨/١٠/١٨هـ، وحددت لنظرها جلسة الأحد ١٤٢٩/١/١١هـ، وبسؤال وكيل المُدَّعِية عن دعوى موكلته أفاد أنه يطلب إلغاء قرار وزارة التجارة والصناعة قبول تسجيل كلمة (.....) بحروف لاتينية باللون الأحمر علامة تجارية لشركة (.....) بالفئة (٣٨) على التفصيل الوارد بلائحة الدعوى، وبعرض الدعوى على ممثل الجهة المُدَّعَى عليها طلب تزويده بصورة من العلامات المسجَّلة للمدَّعية، وطلب إمهاله للرد، كما طلب الحاضر عن طالبة التسجيل تزويده بصورة من العلامات التجارية للمدَّعية، وإمهاله للرد على الدعوى، وقد طلبت الدائرة من وكيل المُدَّعِية تزويد ممثل الجهة المُدَّعَى عليها والحاضر عن طالبة التسجيل بصورة من العلامات المسجَّلة لموكلته المشار إليها بعريضة الدعوى، فوعد تزويدهما بها قبل موعد الجلسة التي حدَّدتها الدائرة يوم الأحد ١٤٢٩/٤/٢١هـ، وفيها قدَّم ممثل الجهة المُدَّعَى عليها (.....) مذكرة رداً على الدعوى جاء فيها: أن وكيل المُدَّعِية تقدَّم بالوكالة عن شركة (.....) بينما شهادات العلامات المرفقة مسجَّلة باسم (.....)، مواطن (.....)، (.....)، ولم يبين علاقة صاحب العلامات بالشركة (.....) المُدَّعِية، أما بخصوص شهادات تسجيل العلامة المرفق للفئات (٣٠، ٢٥، ١٦، ٢٨، ٣، ١٥، ٢٩،٣٠، ٩)، فإنها وإن كانت مسجَّلة في جميع هذه الفئات فإن الحق في استخدام العلامة هو الأسبقية في التسجيل في نفس الفئة والشركة المُدَّعِية لو كانت حريصة على حماية علامتها وهي كما تدَّعي مشهورة داخل المملكة لقامت بحمايتها وتسجيلها بالفئة (٣٨)، وما أرفقه وكيل المُدَّعِية من شهادات تسجيل للعلامة تثبت أن الفئات المسجَّلة عليها العلامة هي فئة المنتجات،

بينما العلامة المطلوب تسجيلها بالفئة (٣٨) وهي للخدمات، وهي تختلف اختلافاً كلياً من ناحية الاستخدام، وطلب في نهاية رده رفض الدعوى، وقدَّم وكيل طالبة التسجيل (.....) مذكرة جاء فيها: أن مجرد قبول إدارة العلامات التجارية تسجيل العلامة المعترَض عليها هو دليل على أن العلامة المذكورة قد استوفت الشروط المطلوبة نظاماً لتسجيلها، وإلا لما وافقت الإدارة على قبولها والسير في إجراءات تسجيلها، وعند تقديم طلب تسجيل العلامة التجارية كلمة (.....) بحروف لاتينية بالفئة (٣٨)، وبعد الفحص والبحث لم يجد مكتب العلامات التجارية أية علامة مماثلة أو مشابهة لها، وبالتالي قام بقبول تسجيلها، ولو كانت علامات المُدَّعِية مشابهة لها لما تم قبولها، وشركة (.....) من الشركات الرائدة في منطقة الخليج والمنطقة العربية، ولها شهرتها في المملكة العربية السعودية في مجال خدمات الاتصالات، وبث البرامج التلفزيونية والإذاعية، ولها زبائنها المعتمَدون في المملكة العربية السعودية، والذي من الصعوبة بمكان أن يقعوا في الخلط بين منتجاتها وخدماتها، ومنتجات وخدمات الآخرين؛ لأنهم يعرفون القيمة الحقيقية لمنتجات وخدمات (.....)، فضلاً عن أنها لا تحتاج لتقليد الآخرين؛ لترويج منتجاتها وخدماتها لما تلاقيه هذه الخدمات من رواج كبير في السوق السعودي، وبالرجوع إلى منتجات علامات الشركة المُدَّعِية فهي تتعلق بالفئة (٣) الخاصة بالعطور ومستحضرات الغسيل، والفئة (٢٥) الخاصة بالملابس، والفئة (١٥) الخاصة بالآلات الموسيقية، والفئة (١٤) الخاصة بالمعادن النفيسة، والفئة (٣٠) الخاصة بالمواد الغذائية، وهذه المنتجات تختلف اختلافاً بائناً وكبيراً عن خدمات الاتصالات، وطلب في ختام رده رفض الدعوى، وبالطلب من وكيل المُدَّعِية تقديم ما يثبت ملكية موكلته للعلامات التجارية التي يدَّعي أن العلامة المطلوب تسجيلها تشابهها، قدَّم بجلسة اليوم مستنداً يفيد فيه مالك العلامات (.....) أنه بصدد التنازل عن ملكية العلامات التجارية لصالح الشركة المُدَّعِية، وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة.

الأسباب

حيث إن وكيل المُدَّعِية يهدف من إقامة الدعوى إلى الحكم بإلغاء قرار وزارة التجارة والصناعة قبول تسجيل كلمة (.....) بحروف لاتينية باللون الأحمر علامة تجارية لشركة (.....) بالفئة (٣٨) بدعوى تشابهها مع العلامة التجارية كلمة (.....) بحروف لاتينية المسجَّلة بالفئات (٣ و٩ و١٥ و١٦ و٢٥ و٢٨ و٢٩ و٣٠)، فإن المحكمة تختص بنظرها بموجب المادة (١٣/ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، ولمَّا كان من الواجب على الدائرة البحث في صفة المُدَّعِي والمدَّعى عليه قبل الدخول في موضوع الدعوى حيث إنها من المسائل الأولية التي يجب على الدائرة بحثها والتصدِّي لها حتى لو لم يطلب أطراف الدعوى ذلك باعتبارها من النظام العام، ولمَّا كان من المستقر أن الخصومة القضائية حالة تنشأ من مباشرة الدعوى والادعاء أمام القضاء ويلزم لصحتها أن تكون مقامة من صاحب الشأن نفسه أو ممن له صفة تمثيلية، أو النيابة عنه شرعاً ونظاماً، أو اتفاقا.

وحيث إنه بعد اطلاع الدائرة على شهادات التسجيل للعلامات المذكورة رقم (٦/٧٤٥) بتاريخ ١٤٢٥/٧/٢١هـ، ورقم (٢/٧٤٤) بتاريخ ١٤٢٥/٧/١٦هـ، ورقم (١٣/٧٤٣) بتاريخ ١٤٢٥/٧/١٥هـ، رقم (١٣/٧٣٤) بتاريخ ١٤٢٥/٧/١٥هـ، ورقم (٣٣/٨٠٦) بتاريخ ١٤٢٦/٩/٦هـ، رقم (٣٥/٨٠٦) بتاريخ ١٤٢٦/٩/٦هـ تبين أنها مسجلة باسم (.....) – مواطن (.....).

وحيث إن المُدَّعِية شركة (.....) لم تقدِّم ما يثبت أن صاحب العلامات محل الدعوى قد وكَّلها برفع الدعوى نيابةً عنها؛ رغم أن الدائرة قد أعطتها الفرصة الكافية لتقديم ذلك، فإن الدعوى تكون مقامة من غير ذي صفة.

أما ما قدَّمته المُدَّعِية من أن (.....) سيتنازل لها عن العلامات محل الدعوى فإن ذلك لا يعطيها الحق في رفع الدعوى ما دامت العلامات مسجَّلة في سجلات الوزارة باسمه، إذ قد لا يتم ذلك

التنازل لأي سببٍ من الأسباب، وحيث الأمر ما ذُكر فإن المُدَّعِية لا صفة لها في إقامة الدعوى؛ مما تنتهي معه الدائرة إلى عدم قبولها.

لذلك حكمت الدائرة بعدم قبول الدعوى رقم (١/٤٩٦٨/ق) لعام ١٤٢٨هـ المقامة من شركة (.....)، شركة (.....) ضد وزارة التجارة والصناعة، لرفعها من غير ذي صفة.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحكَمَة الاستِئنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ٣/١٢١٤/ق لعام ١٤٢٨هـ
رقم الحكم الابتدائي: ١٨٥/د/إ/١٥ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ١٩٢/إس/١ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٧/٥/١٤٣٠هـ

الموضوعات

دعوى – عقد إداري- شروط قبول دعوى الإلغاء.

مطالبة المدعية إلزام المُدَّعَى عليها بالتعويض عن الخسائر المترتبة على تنفيذ عقد التشغيل والصيانة المبرَم بينهما مع وجود اتفاقية مشاركة تضامنية بين الشركة المُدَّعِية، وشركة أخرى؛ لتنفيذ العقد محل الدعوى – إقامة الدعوى من الشركة المُدَّعِية منفردة دون اشتراك الشركة الأخرى (الكفيل الإداري للعقد) معها ودون وجود وكالة معتبرة منها – أثره: عدم قبول الدعوى.

الوقائع

تقدَّم المُدَّعِي وكالةً بلائحة دعوى ذكر فيها أن موكلته أبرمت عقد تشغيل وصيانة مع الهيئة الملكية للجبيل وينبع، وانتهت من تنفيذ المشروع في ١٤٢٣/٨/٣٠هـ، وأُعطيت شهادة صيانة من المُدَّعَى عليها، وقد كانت قيمة العقد بتكلفة (١٤٦,٣٥٠,٠٠٠) مئة وستة وأربعون مليون وثلاثمائة وخمسون ألف ريال، وأن تلك التكلفة للعقد قد تمت دراستها عند إبرام العقد، وفي أثناء سير موكلته في التنفيذ اختلفت الأسعار للخدمات الأساسية بالزيادة عما سبق أن قدَّروه، وقدَّموه في المناقصة، وعلاوةً على ذلك إخلال المُدَّعَى عليها في تسليمها مستحقاتها ومسيرات الصرف حسب العقود، وبناءً على ذلك اضطرت لبيعها على البنوك بأقل من قيمتها؛ لتوفير سيولة نقدية بعد أخذ موافقة مؤسسة النقد، وبين وكيل المُدَّعِية خسائر موكلته على نحو فصَّله في لائحة الدعوى، تلخص فيما يلي: ١- أسعار المحروقات، حيث بلغت الخسارة لفرق الأسعار مبلغاً قدره (٢٢,٧٢٢,٥٥٤) خمسمائة وأربعة وخمسون ألفاً وسبعمائة واثنان وعشرون ريالاً وثمانية وثمانون هللة. ٢- تكاليف

استخراج الإقامات وتجديدها. ٣- خسائر المؤسسة في ارتفاع الأسعار لشرائح الكهرباء. ٤- خسائر المؤسسة للسندات الحكومية الخاصة للمقاولين. ٥- خسائر المؤسسة من تأخير تحصيل الشيكات، وبلغ إجمالي الخسائر حسبما بُيِّن مبلغاً قدره (٥,٢٤١,٦٨٨,٨٩) خمسة ملايين ومائتان وواحد وأربعون ألف وستمائة وثمانية وثمانون ريالاً وتسعة وثمانون هللة، طالباً في ختام دعواه إلزام المُدَّعَى عليها بدفع خسائر موكلته التي سببت أضراراً مالية في ربحية المشروع، وفي سبيل نظر الدعوى حددت الدائرة جلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٤٢٨/١٠/٢٥هـ، وفيها حضر طرفاها، وجرى سماعها على النحو المبين بلائحتها، وبسؤال ممثل المُدَّعَى عليها عن الجواب قدَّم مذكرة من (ثلاث) صفحات، تلخصت في أن العقد كان بين الهيئة والمدَّعية بالتضامن مع شركة (.....)، بصفة الأخيرة هي الكفيل الإداري للعقد، كونها الأعلى تصنيفاً في التضامن، وبالتالي فإن المُدَّعِية غير ذات صفة، كما تضمنت المذكرة رداً موضوعياً، تلخَّص في أن المُدَّعِية بالتضامن مع شركة (.....) قد تعهدت في ١٤٢٣/٨/٢٩هـ بأنه صرف لها كامل مستحقاتها لدى الهيئة مقابل جميع الأعمال، هذا بالإضافة إلى أن العقد قد انتهى تنفيذه في ذلك التاريخ، أي ١٤٢٣/٨/٢٩هـ، وصدرت لها شهادة صيانة بتاريخ ١٤٢٣/١٠/١٢هـ، وفيما يتعلق بالزيادة في المحروقات وفرض رسوم الموارد البشرية على الإقامات، وارتفاع الشرائح الكهربائية، فإن ذلك كله قد صدر بموجب أنظمة أصدرتها الدولة، والمدَّعى عليها لا تتحمل أي ضرر ينتج عنها نظراً لعدم تحقق الخطأ من قِبلها، وبالتالي لا تكون مسئولة بالتعويض، وأما عما ذكرته المُدَّعِية من خسائر جراء تأخير الشيكات، فإن الهيئة تصدر الفواتير وترسلها إلى وزارة المالية في وقتها المحدد، ومن ثم تصدر الوزارة الشيكات والسندات اللازمة، وبخصوص عمولات البنوك التي بلغت نسبتها (١٢,٥٪) حسب الاتفاقية المبرَمة مع البنك كما تذكر، وبالرجوع إلى اتفاقية التسهيلات الائتمانية، فإنها تشير إلى أن الغرض من التسهيلات توفير السيولة اللازمة لنشاطات المؤسسة، وتنشيط تجارتها وأعمالها، ولا علاقة لها بالعقد (٣٥٠ – خ ٠٨)؛ لأن المؤسسة لديها نشاطات أخرى في مختلف المناطق، هذا

بالإضافة إلى أن المُدَّعِية ليست لوحدها في العقد، فهي متضامنة مع شركة (.....)، وبالتالي فإنها ليست المموِّل الوحيد لأعمال العقد، طالباً في ختام مذكرته رفض الدعوى، وبتسلم المُدَّعِي وكالةً نسخة مما قدَّم طلب أجلاً للرد. وبجلسة يوم الإثنين الموافق ١٤٢٩/١/١٢هـ حضر الطرفان، وقدَّم وكيل المُدَّعِية مذكرة من (أربع) صفحات تلخصت في أنه فيما يتعلق بالدفع بانعدام الصفة لوجود التضامن بين موكلته وشركة (.....)، فإن العقد شريعة المتعاقدين، وقد نص البند (٨) الفقرة (١) من عقد التضامن الذين بين المُدَّعِية وشركة (.....) على أن (يوافق كلٌ من الطرفين على أن يكون مسئولاً بالتضامن وبمفرده عن كافة المسئوليات والالتزامات بموجب العقد)، وكذلك الشأن في العقد الذي تم مع المُدَّعَى عليها فقد نص على الأمر نفسه في مقدمة العقد، وفضلاً عن ذلك فإن شركة (.....) قد تنازلت عن طلب التعويض، والمدَّعية لم تتنازل، بل هي متمسكة بحقوقها، مما لا يمنع مطالبتها بالخسائر بمفردها، وفيها يتعلق بما ذكرته المُدَّعَى عليها من إقرار المُدَّعِية بعدم مطالبتها بالتعويض، فإن ذلك كان ضرورياً لاستلام المشروع؛ لتسيير المرفق العام، وفيما يتعلق بما ذكرته من أن الخسائر المترتبة على المُدَّعِية لم تكن بفعل المُدَّعَى عليها، وإنما من السلطة التنظيمية، ذكر وكيل المُدَّعِية أن سند مطالبة موكلته نظرية عمل الأمير، وأن الخسائر التي مرت بها قد أخلَّت بالتوازن المالي للعقد، وذلك يستدعي التعويض، وفيما يتعلق بما ذكرته المُدَّعَى عليها من أنها تصدر الفواتير وترسلها لوزارة المالية في وقتها دون تأخير، فإن مطالبة المُدَّعِية تستند على أن المستخلصات يُفترض فيها أن تكون حالَّة الأداء، ولكنها تصدر آجلة، حيث تباع على البنوك بقيمة أقل من قيمتها الواجبة، وهذا يعد إخلالاً من الهيئة، مختتماً بتمسك موكلته بمطالبتها المبيَّنة في لائحة الدعوى، وبتسلم ممثل المُدَّعَى عليها نسخة مما قُدِّم طلب أجلاً للرد، وبجلسة يوم الأحد الموافق ١٤٢٩/٢/٢٤هـ حضر طرفا الدعوى، وقدَّم ممثل المُدَّعَى عليها مذكرة من (خمس) صفحات، تلخصت في التأكيد على دفعها بانعدام صفة المُدَّعِية في إقامة الدعوى، والتأكيد على أن عقد التضامن المبرَم بين كلٍ من المُدَّعِية، وشركة (.....) تنص على أن يتقاسم الطرفان كافة

المصاريف والأرباح بواقع (٥٠٪) لكلٍ منهماً، وأنه إذا ثبت أن المُدَّعِية إنما تضامنت مع شركة (.....)؛ لتستفيد من كون الأخيرة هي الأعلى من حيث تصنيفها الائتماني حتى تتعاقد مع الهيئة الملكية، ثم تنفذ أعمال العقد بعد أن تكون شركة (.....) قد خرجت من العقد، فإن ذلك يعد نوعاً من الغش والتحايل على النظام، ومؤكداً على أن شهادة التعويض وإخلاء الطرف قد أقرت فيها المُدَّعِية بعدم المطالبة وباستلام كافة استحقاقاتها، كما أن شهادة الصيانة الصادرة من الهيئة الملكية للجبيل وينبع صدرت لكلٍ من المُدَّعِية وشركة (.....)، كما أنه فيما يتعلق بطلب التعويض عن السندات الحكومية فإنها تصدر عن وزارة المالية، ولا شأن للهيئة بها، وطلب في ختامها رفض الدعوى شكلاً وموضوعاً، وبتسلم وكيل المُدَّعِي نسخةً مما قدم، طلب أجلاً للرد، وبجلسة يوم السبت الموافق ١٤٢٩/٤/١٣هـ حضر طرفا الدعوى، وقدَّم وكيل المُدَّعِية مذكرة من صفحتين تلخصت في أن موكلته ذات صفة معتبرة في الدعوى؛ نظراً لكونها تطالب بحق اكتسبته من العقد المبرَم مع المُدَّعَى عليها، وسواء تقدَّمت بدعواها بالاشتراك مع شركة (.....) أو بمفردها، فإن ذلك لا ينفي صفتها في الدعوى، وقدَّم للدائرة تقريراً محاسبياً يوضح الخسائر المُدَّعَى بها، ومؤكداً على أن شركة (.....) قد فوَّضت موكلته بتنفيذ العقد، ولم تعترض عليها، ومختتماً بطلب جبر الخسارة لموكلته، وبتسلم ممثل المُدَّعَى عليها نسخة مما قُدِّم طلب أجلاً للرد، وبجلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٤٢٩/٥/٢٢هـ حضر طرفا الدعوى، وقدَّم ممثل المُدَّعَى عليها مذكرة من (خمس) صفحات، هي في مضمونها تكرار لما سبق تقديمه، وباطلاع المُدَّعِي وكالةً عليها ذكر أنه يرجئ الرد فيما يتعلق بالموضوع، طالباً من الدائرة البتّ في الدفع المتعلق بالشكل، وعليه تقرر حجز الدعوى؛ لدراسة وبحث الصفة، وفي جلسة هذا اليوم، وبعد دراسة الدعوى والاطلاع على اتفاقية العمل بين الهيئة والمدَّعية وشركة (.....)، وكذلك بعد اطلاعها على اتفاقية المشاركة التضامنية بين المُدَّعِية وشركة (.....)، سألت وكيل المُدَّعِية عن مدى شمول مطالبته لما قد تستحقه شركة (.....)، فذكر أنه يطالب باعتبار موكلته من نفَّذ المشروع، وبحدود نسبتها في اتفاقية المشاركة التضامنية، وباكتفاء أطراف الدعوى، أصدرت الدائرة هذا الحكم.

الأسباب

حيث تهدف المُدَّعِية من دعواها إلى إلزام المُدَّعَى عليها بالتعويض عن الخسائر المترتبة على تنفيذ عقد التشغيل والصيانة المبرَم بينها بالتضامن مع شركة (.....) وبين الهيئة الملكية للجبيل وينبع، وقدرت خسائرها بمبلغ (٥,٢٤١,٦٨٨,٨٩) خمسة ملايين ومائتان وواحد وأربعون ألفاً وستمائة وثمانية وثمانون ريالاً وتسعة وثمانون هللة، فإن الاختصاص منعقد لديوان المظالم بنظر هذه الدعوى وفقاً للمادة (١٣/د) من نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) في ١٤٢٨/٩/١٩هـ، كما ينعقد الاختصاص النوعي والمكاني لهذه الدائرة وفقاً للمادتين (١٤، ١) من قواعد المرافعات والإجراءات أمام الديوان الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠) لعام ١٤٠٩هـ، ووفقاً لقرارات معالي رئيس الديوان المنظِّمة للدوائر وأعمالها، ومن حيث إن انتهاء فترة تنفيذ العقد في ١٤٢٣/٨/٣٠هـ، وتقدمت المُدَّعِية إلى الديوان بدعواها في ١٤٢٨/٧/٢١هـ، أي خلال مدة (الخمس) سنوات المبيَّنة بالمادة الرابعة من قواعد المرافعات والإجراءات أمام الديوان، وعليه فإن الدعوى تعد مقبولة شكلاً من هذا الجانب، إلا فيما يتعلق بمدى توافر صفة المُدَّعِية في إقامة الدعوى، فإن الثابت وفقاً لاتفاقية المشاركة التضامنية المبرَمة بين المُدَّعِية وشركة (.....) للتجارة والمقاولات في ١٤١٧/٦/٢٦هـ، المتضمنة تنفيذ الطرفين لأعمال المناقصة حال رسوِّها من قِبل المُدَّعَى عليها، وأن يقوم الطرفان بشراء مستندات المناقصة وإصدار الضمانات البنكية، وأن يتقاسم الطرفان كافة المصاريف والأرباح بواقع (٥٠٪) لكل طرف، وعلى أن يكون كلٌ من الطرفين مسئولاً بالتضامن بمفرده عن كافة الالتزامات، ويكون الكفيل الإداري للعقد هو شركة (.....)، كما أن العقد رقم (٣٥٠ – خ ٠٨) المبرَم مع المُدَّعَى عليها هو بتضامن المُدَّعِية مع شركة (.....)، وحيث تبيَّن ذلك، ولمَّا كان الأصل أن الصفة يعتبر فيها أن تكون تامَّة لا تتجزأ، ومن حيث إن صفة المُدَّعِية في إقامة الدعوى لا تتم إلا بأن تتقدم مع شركة (.....) بمطالباتهما الناشئة عن العقد

الذي اشتركا في تنفيذه، أو بوكالة معتبرة عن الشركة الأخيرة، يمكن معها البت في الدعوى.

لذلك حكمت الدائرة بعدم قبول الدعوى المقامة من مؤسسة (.....) للمقاولات ضد الهيئة الملكية للجبيل وينبع؛ لما هو موضح بالأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحكَمَة الاستِئنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ٢/٥٢٤٨/ق لعام ١٤٢٩هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٩/د/ف/٢٠ لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف: ٥١٩/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٥/٦/١٤٣٠هـ

الموضوعات

دعوى – قرار إداري - شروط قبول دعوى الإلغاء.

مطالبة المدعي إلزام وزارة التربية والتعليم بإصدار قرار تعيينه على المرتبة السابعة – ثبوت أن المُدَّعِي تم نقله من وزارة التربية والتعليم بوظيفة باحث آثار مساعد بالمرتبة السادسة إلى الهيئة العليا للسياحة والآثار– ثبوت أن المُدَّعِي يشغل وقت رفع الدعوى وظيفة باحث آثار مساعد بالمرتبة السادسة وملاك وظيفته يتبع الهيئة العليا للسياحة والآثار – مؤدَّاه: إقامته الدعوى على وزارة التربية والتعليم تعتبر على غير ذي صفة – أثر ذلك: عدم قبول الدعوى.

الوقائع

تقدم المُدَّعِي باستدعائه الذي ذكر فيه أن وزارة التربية والتعليم قامت بتصنيفه على المرتبة السابعة، وعندما صدر قرار نقله من وزارة التربية والتعليم إلى الهيئة العليا للسياحة والآثار تعمدت المُدَّعَى عليها شطب اسمه وإلغاء تصنيفه؛ بحجة نقله منها، وطلب إلزام وزارة التربية والتعليم بإصدار قرارها التنفيذي المتضمن تعيينه على المرتبة السابعة، فوردت القضية للدائرة بتاريخ ٤/٨/١٤٢٩هـ فباشرت نظرها بجلسة ٢٦/١٠/١٤٢٩هـ، وفيها حضر المُدَّعِي (.....)، سجل مدني (.....)، وحضر لحضوره ممثل المُدَّعَى عليها (.....) المدوَّن بياناته بمحضر الضبط. فسألت الدائرة المُدَّعِي عن دعواه؟ فأجاب بما ضمَّنه في لائحة الدعوى، وطلب إلزام وزارة التربية والتعليم بإصدار قرارها الإداري المتضمن تعيينه على المرتبة السابعة الدرجة الثالثة بناءً على قرار ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم (٥١٠/ب) في ٣/١/١٤٢٨هـ، وبعرض ذلك على ممثل المُدَّعَى

عليها وسؤاله الجواب، ذكر أن المُدَّعِي أقام دعواه المقيَّدة برقم (٢/١٢٥٧/ق) لعام ١٤٢٩هـ، والمنظورة أمام فضيلة رئيس الدائرة الفرعية الرابعة والعشرين، والتي يطلب فيها إلغاء قرار نقله من وزارة التربية والتعليم إلى الهيئة العليا للسياحة والآثار، ولا يمكن النظر في هذه القضية إلا بعد إنهاء القضية المنظورة في الدائرة الفرعية الرابعة والعشرين؛ لاتحاد الموضوع والأطراف، وبعرض ذلك على المُدَّعِي طلب إحالة هذه القضية للدائرة الفرعية الرابعة والعشرين؛ لضمِّها للقضية الأخرى؛ لاتحاد الموضوع والأطراف، وقدَّم خطاباً يطلب فيه ذلك.

فقررت الدائرة رفع كامل أوراق القضية لفضيلة رئيس المحكمة؛ للنظر في إحالتها للدائرة الفرعية الرابعة والعشرين، فأحيلت بتاريخ ١٤٢٩/١١/٣هـ، وبعد ورودها للدائرة الفرعية الرابعة والعشرين قررت رفع القضية لفضيلة رئيس المحكمة؛ لإحالتها لهذه الدائرة وفعلاً أعيدت لهذه الدائرة بتاريخ ١٤٢٩/١١/٢٥هـ، فأعادت نظرها بجلسة هذا اليوم، وفيها حضر المُدَّعِي السابق تعريفه وحضر لحضوره ممثل المُدَّعَى عليها (.....) المدوَّن بياناته بمحضر الضبط، فسألت الدائرة المُدَّعِي عن طلباته الختامية، فأجاب: بأنه يطلب إلزام وزارة التربية والتعليم بإصدار قرارها الإداري المتضمِّن تعيينه على المرتبة السابعة بعد ترشيحه عليها، وبعرض ذلك على ممثل المُدَّعَى عليها، وسؤاله الجواب؟ ذكر أن المُدَّعِي نُقل من وزارة التربية والتعليم بمنطقة الباحة بوظيفة باحث آثار مساعد ذات الرقم (.....) بالمرتبة السادسة إلى الهيئة العليا للسياحة والآثار بناءً على قرار معالي نائب وزير التربية والتعليم البنين رقم (٢/١٠٣) بتاريخ ١٤٢٨/١١/٢٨هـ، والمبني على قرار معالي وزير المالية رقم (٣٨١٥) بتاريخ ١٤٢٨/١١/١هـ المتضمِّن نقل (٦٠٤) وظيفة من الوظائف الإدارية التابعة لوزارة التربية والتعليم للهيئة العليا للسياحة، وبالتالي فإن ملاك وظيفة المُدَّعِي على غير وزارة التربية والتعليم، وطلب الحكم بعدم قبول الدعوى؛ لرفعها على غير ذي صفة، ثم سألت الدائرة الحاضرين لديهاً: هل لديهما ما يقدِّمانه أو يضيفانه؟ فقرَّرا الاكتفاء بما سبق تقديمه وذكره

الأسباب

وحيث إن المُدَّعِي يهدف من دعواه إلى إلزام وزارة التربية والتعليم باتخاذ الإجراءات النظامية حيال استكمال إصدار قرارها الإداري بتثبيته على المرتبة السابعة.

وحيث إنه يجب على الدائرة البحث في القبول الشكلي للدعوى، وتوافر الصفة للمدَّعي والمدَّعَى عليها قبل النظر والدخول في موضوع الدعوى باعتبار أن ذلك من النظام العام ومن المسائل الأولية، فالثابت من الأوراق أن المُدَّعِي يشغل حالياً وظيفة باحث آثار مساعد بالمرتبة السادسة يتبع ملاكها للهيئة العليا للسياحة والآثار، ولمَّا كان الثابت لقبول الدعوى أن تُرفع في مواجهة الجهة التي تتبع إليها وظيفة المُدَّعِي – الهيئة العليا للسياحة والآثار – فإن الدائرة تنتهي إلى القضاء بعدم قبول الدعوى في مواجهة وزارة التربية والتعليم، إذ ليس لها صفة فيها.

ولا ينال ذلك مما قد يُذكر من أن وزارة التربية والتعليم رشَّحته على المرتبة السابعة، ولم يبق إلا استكمال الإجراءات؛ لإصدار القرار، وبالتالي هي المسئولة عن ذلك ... لأن المُدَّعِي يطالب في هذه الدعوى إلزام المُدَّعَى عليها بإصدار قرار بتعيينه على المرتبة السابعة، ولا يمكن ذلك في ظل نقل ملاك وظيفته للهيئة العليا للسياحة والآثار، وإقامة الدعوى في مواجهة الهيئة ليس له سند نظامي إضافةً إلى أن الثابت نقل المُدَّعِي من وزارة التربية والتعليم إلى الهيئة العليا للسياحة والآثار بذات رقم الوظيفة ومسمَّاها ومرتبتها.

لذلك حكمت الدائرة بعدم قبول الدعوى؛ لرفعها على غير ذي صفة.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

محكمة الاستئناف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ٦/١٠٧/ق لعام ١٤٢٩هـ
رقم الحكم الابتدائي: ١٥/د/إ/٢٤ لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف: ٥٧٥/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٤٣٠/٦/٢٢هـ

المَوضُوعَات

دعوى – تعويض- شروط قبول دعوى الإلغاء.

مطالبة المدعين لجنة إزالة التعديات بالتعويض عن إزالة مزرعتهم- ممارسة لجنة التعديات مهامها بإزالة التعديات بناءً على طلب الجهة المختصة التي تتبعها الأراضي محل الدعوى – صدور قرار من مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة بعدم سماع الدعوى على لجنة إزالة التعديات؛ لأنها غير مالكة، ولا وكيلة لمالك، وإنما هي لجنة مكلَّفة من جهة حكومية تؤدي ما تُكلَّف به – صدور أمر سامٍ بإنفاذ ما قرره مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة – إقامة المدَّعين دعواهم على لجنة إزالة التعديات – أثر ذلك: عدم قبول الدعوى؛ لإقامتها على غير ذي صفة.

الأَنظِمَة وَاللَّوَائِح

- القرار رقم (٣/٦٢٦) بتاريخ ١٤٢٧/٥/٢٣هـ الصادر عن مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة.
- الأمر السامي البرقي رقم (٩١٣٧/م ب) بتاريخ ١٤٢٨/١/١٧هـ.

الوَقَائِع

توجز وقائع هذه الدعوى في أنه ورد للمحكمة الإدارية بمنطقة الجوف عريضة دعوى من مكتب (.....) للمحاماة ضد لجنة التعديات بإمارة الجوف بالوكالة عن كلٍ من (.....) بموجب الوكالة رقم (١٣) بتاريخ ١٤٢٩/٢/٣٠هـ كتابة عدل طبرجل، و(.....) و(.....) و(.....) و(.....) و(.....) و(.....) بموجب الوكالة رقم (٤٩٨) بتاريخ ١٤٢٩/٣/١هـ، والوكالة رقم

(٥٠١) بتاريخ ١٤٢٩/٣/١هـ، و(.....) بموجب الوكالة رقم (١٩) بتاريخ ١٤٢٩/٣/١هـ كتابة عدل طبرجل، و(.....) وكالة رقم (٢٩) بتاريخ ١٤٢٩/٣/٣هـ، و(.....) وكالة رقم (٤٧) بتاريخ ١٤٢٩/٣/٣هـ كتابة عدل طبرجل، وجاء في العريضة أن لجنة التعديات بالمنطقة قامت بتاريخ ١٤٢٩/٣/٢هـ بإزالة كمائن ضخ المياه للمشاريع الزراعية المقامة من عشرات السنين لموكليهم بدعوى التعدِّي على أملاك حكومية، وذلك قبل حصاد القمح بشهر فقط دون سابق إنذار، حيث أرسلت اللجنة بعض الخطابات إلى بعض المعنيِّين، وأمهلتهم أسبوعاً للمراجعة، وباشرت فوراً الإزالة؛ مما عرَّض المحاصيل الزراعية لتلك المشاريع للتلف والهلاك دون التحقق من حقيقة وضع تلك الأملاك، ومراعاة ظروف المواطنين المادية والمعنوية وخصوصية أوضاعهم، كما تم شرحها في البرقية المرفوعة إلى خادم الحرمين الشريفين، وختم العريضة بالطلب بصفة عاجلة، أولاً: إيقاف تنفيذ تلك القرارات إلى حين انتهاء النظر الشرعي، ثانياً: منع التعرض للحيازة إلى حين انتهاء القضية، كما طلب بصفة أصلية، أولاً: إلغاء تلك القرارات وانتظار ما تؤول إليه قضايا موكليه شرعاً ونظاماً في حق تملكهم لتلك الأرض، أو منحهم إياها من قِبل المقام السامي لظروفهم الخاصة، وإلغاء ما ترتَّب عليها وما سيترتب عليها، ثانياً: التعويض عن موجودات تلك الأراضي من الآبار والمعدات والزروع والأبنية وغيرها بخمسة ملايين ريال لكل مزرعة ومشروع زراعي في حال الاستمرار في تنفيذ الإزالة، وجاء في العريضة أنه يستند في ذلك إلى نظام ديوان المظالم والمرسوم الملكي الخاص بإنعاش وتوطين بادية الشمال بوادي السرحان، وتعميم وزارة الزراعة رقم (٣٤٦٣٤/ب/٤) في ١٤٢٤/٧/١٨هـ المبني على الأمر السامي (٧١٢/م) في ١٤٢٣/١٢/٢٥هـ والخاص بالمخططات الزراعية، مخططات مديرية الزراعة بمنطقة الجوف التي تنص على أسماء الملَّاك منذ أكثر من ثلاثين عاماً، طلبات حجج استحكام وإعلانات بالصحف المحلية عن تلك الأملاك، فقُيِّدت الدعوى قضية برقم (٦/١٠٧/ق) لعام ١٤٢٩هـ، وأحيلت إلى هذه الدائرة بتاريخ ١٤٢٩/٣/٩هـ، وفي ذات اليوم حضر وكيل المدَّعين (.....) فتم قيد بياناته الشخصية والوكالات

في محضر الضبط، وبسؤاله عن الدعوى ذكر أن موكليه من أهالي ميقوع في منطقة الجوف تحت أيديهم أراضٍ من قبل عام ١٣٨٥هـ، وفيها إحياءات وآبار قديمة، ويملكون الأراضي بموجب الإحياء الشرعي إلا أنه ليس لدى أحد من موكليه صك ملكية على تلك الأراضي إلا أنه يوجد لموكليه طلبات حجج استحكام منظورة لدى المحكمة في طبرجل، وفي محكمة دومة الجندل، وهذه الطلبات يصل بعضها إلى ثلاثين عاماً، وبعضها عشرين عاماً، وبعضها أقل من ذلك إلا أنه لم يصدر لأحدٍ منهم صك شرعي يقضي بالتملك حتى تاريخه، وقامت لجنة التعديات بمباشرة الإزالة من يوم الأحد، ولا تزال حتى تاريخه تقوم بعملية الإزالة، وطلب ذات الطلبات المنصوص عليها في عريضة الدعوى، فصدر حكم الدائرة رقم (٦٠) لعام ١٤٢٩هـ القاضي بعدم اختصاص المحاكم الإدارية ولائياً بنظر هذه الدعوى، فتقدَّم وكيل المدَّعين بطلب تدقيق الحكم، فأحيلت القضية إلى هيئة تدقيق القضايا الدائرة الثامنة، والتي أصدرت حكمها رقم (٢٦٣/ت/٨) لعام ١٤٢٩هـ، والقاضي بنقض حكم الدائرة رقم (٦٠) لعام ١٤٢٩هـ وفقاً للملاحظات الواردة في حكمها، فأعيدت القضية إلى الدائرة بتاريخ ١٤٢٩/٨/٩هـ فحددت جلسة في ١٤٢٩/٩/١٦هـ بالخطاب رقم ١١٢٣/٢/٢١١٦ بتاريخ ١٤٢٩/٨/١١م فقدَّم ممثل الإمارة اعتذاراً عن حضور الجلسة بالخطاب المقيَّد في المحكمة بتاريخ ١٤٢٩/٨/٢٩هـ، فحددت جلسة في ١٤٢٩/١٠/١٨هـ، وفي الموعد حضر وكيل المدَّعين (.....)، كما حضر ممثل الإمارة (.....)، وأجاب ممثل الإمارة بأن اللجنة قامت بالإزالة نتيجة لتعدِّي المدَّعين على أراضٍ زراعية وذلك بناءً على إفادة صادرة من إدارة الزراعة بمنطقة الجوف، فأجاب وكيل المدَّعين أنه يحصر دعوى موكليه ضد لجنة التعديات بالإمارة بطلب التعويض عن الأضرار التي تعرَّض لها موكلوه بسبب إجراءات الإزالة غير النظامية؛ لأن اللجنة لم تمارس اختصاصها وفقاً للأنظمة والتعليمات، والتي منها إبلاغ المتعدِّي إذا كان متعدِّياً بأن عليه الإزالة، فإن لم يستجب تقوم اللجنة بممارسة مهامها، واللجنة قامت بالإزالة دون إبلاغ موكليه، ودون حصر الممتلكات، ويحصر الدعوى بطلب إلزام الإمارة بتعويض كلٍ واحد من موكليه بمبلغ (خمسة

ملايين) ريال، فطلب ممثل الإمارة مهلة فحددت جلسة في ١٤٢٩/١٢/٢٦هـ بناءً على طلب ممثل الإمارة، وفي الموعد قدَّم ممثل الإمارة مذكرة جاء فيها أن المحامي (.....) كان يعمل لدى الإمارة بوظيفة وكيل مساعد حتى تاريخ ١٤٢٦/٥/١٢هـ، وقبل الدعوى ضد الإمارة، وهذا مخالف للمادة (١٤) من نظام المحاماة، وطلب رفض الدعوى شكلاً، فطلب وكيل المدَّعين مهلة، فحددت جلسة في ١٤٣٠/١/٢٣هـ، وفيها قدَّم مذكرة جوابية جاء فيها أن اللائحة فسرت المقصود بالعمل في المادة (١٤) من نظام المحاماة وهو العمل في الشركات، والجمعيات، والمؤسسات الخاصة، الأشخاص ذوو الشخصية المعنوية، فاستناد المُدَّعَى عليها إلى ذلك هو خطأ في تطبيق الدليل على الواقعة، أما عن الموضوع فلم يقدِّم ممثل المُدَّعَى عليها الرد على دعوى المدَّعين وموكلوه لا يزالون ينتظرون حكماً قضائياً عاجلاً فيما يخص طلبهم إيقاف تنفيذ الإزالات والمطالبة بالغرامات، كما يطالبون بالتعويض عن موجودات مزارعهم علماً أن السابقة الإدارية لإمارة مكة المكرمة حصلت على تأييد المقام السامي بتعويض أصحاب الأحياء العشوائية، كما يتمسَّكون بأنهم محيون لتلك الأراضي، وليسوا معتدين إلا أن رئيس لجنة التعديات انحرف بسلطته انحرافاً سلبياً، ولم يقصد من الإزالة سوى الإضرار بأصحاب المزارع كردة فعل على تظلماتهم، كما أن المدَّعين قدَّموا نموذجاً للمواطنة بالتزام معظمهم بإزالة أملاكهم بناءً على أمر السلطة الإدارية دون اعتراض غير نظامي، فأجاب ممثل الإمارة أن الدعوى لا تقام في مواجهة لجنة التعديات، فأجاب وكيل المدَّعين أن الدعوى تنظر في مواجهة اللجنة أمام الديوان، وليس أمام المحاكم العامة، بعد ذلك قرر الطرفان الاكتفاء بما قُدِّم وذُكر، ثم خلت الدائرة للمداولة، وفي ذات الجلسة صدر الحكم.

الأسباب

حيث إن وكيل المدَّعين حصر دعوى موكليه بطلب إلزام المُدَّعَى عليها لجنة إزالة التعديات بإمارة منطقة الجوف بتعويض كلٍ واحد منهم مبلغ (٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة ملايين ريال مقابل الأضرار

التي أصابت موكليه (بحسب الدعوى) الناتجة عن قيام اللجنة بالإزالة، وحيث الثابت أن المدَّعين ليس لديهم صكوك تثبت تملكهم الأراضي، وحيث إن لجنة التعديات قامت بممارسة مهامها بإزالة تلك التعديات بناءً على طلب من الإدارة العامة لشئون الزراعة بمنطقة الجوف باعتبار أن الأراضي محل الدعوى أراضٍ زراعية تتبع لمديرية الزراعة بالمنطقة تعدَّى عليها المدَّعون، وحيث أصدر مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة القرار رقم (٣/٦٢٦) بتاريخ ١٤٢٧/٥/٢٣هـ، القاضي بأن الدعوى لا تسمع على لجنة إزالة التعديات؛ لأنها غير مالكة، ولا وكيلة لمالك، وإنما هي لجنة مكلَّفة من جهة حكومية تؤدي ما تُكلَّف به، وحيث صدر الأمر السامي البرقي رقم (٩١٣٧/م ب) بتاريخ ١٤٢٨/١/١٧هـ الذي قضى بإنفاذ ما قرره مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة، فإن الدائرة تنتهي إلى عدم قبول الدعوى؛ لرفعها على غير ذي صفة، وهو ما تحكم به .

لذلك حكمت الدائرة بعدم قبول الدعوى المقامة من (.....) ضد لجنة التعديات بإمارة منطقة الجوف؛ لرفعها على غير ذي صفة.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحكَمَة الاستِئنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ٤/٣٨/ق لعام ١٤٢٩هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٣٠/د/إ/١٩ لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف: ٨٧٣/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٦/١١/١٤٣٠هـ

الموضوعات

دعوى – تعويض – شروط قبول دعوى الإلغاء.

مطالبة المُدَّعِي بالتعويض عن مدة سجنه وتقييد حريته – ثبوت أن هيئة التحقيق والادعاء العام بمنطقة عسير هي التي أصدرت قرار إيقاف المُدَّعِي وتمديد الإيقاف – عدم ثبوت أن إمارة منطقة عسير المُدَّعَى عليها قامت بإيقاف المُدَّعِي طوال مدة توقيفه – أثر ذلك: عدم قبول الدعوى لإقامتها على غير ذي صفة.

الوقائع

تقدم وكيل المُدَّعِي بلائحة دعواه ضد إمارة منطقة عسير، والمتضمِّنة: أن موكله قد تم إيقافه في شرطة شرق أبها بتاريخ ١٤٢٨/١١/١٣هـ على خلفية مقتل أحد المواطنين في أبها، ولمدة أربعين يوماً دون سند من الشرع أو النظام، وأن موكله لم يتم ضبطه متلبِّساً بأية جريمة، ولم تُقدَّم ضده أية بينة، ولم يجد المحقِّق علاقة لموكله بهذه الجريمة، فقام برفع نتيجة التحقيقات إلى الإمارة مطالباً إطلاق سراحه إلا أن الجهة المُدَّعَى عليها امتنعت عن إطلاق سراحه حتى تاريخ ١٤٢٨/١٢/٢٢هـ، فأفرجت عنه، وختم دعواه بطلب التعويض بمبلغ وقدره (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف ريال سعودي نتيجة للضرر المادي والمعنوي الذي أصاب موكله، وفي سبيل نظر هذه الدعوى جرى تحديد جلسة يوم الأحد الموافق ١٤٢٩/٦/١٨هـ أبلغ بها أطراف الدعوى والجهات ذات العلاقة بموجب خطاب المحكمة رقم (٤/١٧٠) في ١٤٢٩/١/١٠هـ، وحضر الجلسة كلٌ من وكيل المُدَّعِي (.....) بالسجل المدني رقم (.....)، كما حضر ممثل المُدَّعَى عليها (.....) بالتفويض رقم (٣٥٩٥٢)

في ١٤٢١/٦/٢٨هـ، وبسؤال المُدَّعِي عن دعواه؟ أفاد: بما لا يخرج مضمونه عن لائحة دعواه، وبطلب الإجابة من ممثل المُدَّعَى عليها قدَّم مذكرة إجابة جاء فيها: أن إيقاف المُدَّعِي إنما كان بناءً على أوامر إيقاف، والتمديد من هيئة التحقيق والادعاء العام بمنطقة عسير حسب الموضَّح في المرفقات، وأشير في سبب التمديد إلى الاشتباه في قضية القتل، واستناداً لأمر أمير منطقة عسير رقم (٦٦٧٩س) في ١٤٢٨/١١/١٠هـ، ثم إن القضية التي أُوقِف بسببها المُدَّعِي كانت قضية ذات دافع جاهلي، والمدَّعي في هذه القضية صهر القاتل، وقُبض عليه بجوار منزل القاتل، ولم يُستبان أسباب تواجده في موقع المراقبة الأمنية إلا بعد التحقيق والتمحيص، وفي جلسة يوم الأحد الموافق ١٤٢٩/١٠/١٩هـ، قدَّم المُدَّعِي مذكرة جاء فيها:

أن المُدَّعَى عليها أمرت بالتوجيه في تمديد فترة سجن المُدَّعِي دون وجه شرعي، وقد خالفت في ذلك نص المادة (الثالثة) من نظام الإجراءات الجزائية والتي نصت على أنه: (لا يجوز توقيع عقوبة جزائية على أي شخص إلا على أمر محظور ومعاقَب عليه شرعاً)، وترتَّب على ذلك ضرر بليغ يتمثَّل في تقييد حريته، والحيلولة بينه وبين عائلته، وختم رده بطلب تعويض موكله بمبلغ مقداره خمسمائة ألف ريال (٥٠٠,٠٠٠) ريال .. وبسؤال ممثل المُدَّعَى عليها عن رده طلب مهلة لإعداد الإجابة.

وفي جلسة يوم الإثنين الموافق ١٤٣٠/١/١٥هـ، وبطلب الإجابة من ممثل المُدَّعَى عليها، قال: إنه لا جديد في المذكرة السابقة، وبسؤال المُدَّعِي قال: إنه يكتفي بما سبق وأن قدَّم من مذكرات، وبسؤال ممثل المُدَّعَى عليها اكتفى أيضاً بما قدَّم، وبناءً عليه حجزت الدائرة القضية للدراسة والتأمل.

الأسباب

تأسيساً على ما تقدَّم وبعد سماع المرافعة ودراسة أوراق القضية فإن دعوى المُدَّعِي وكالةً تنحصر فيما مطالبته بتعويض موكله عما لحقه من ضرر جراء السجن لمدة (أربعين) يوماً، وتقييد حريته

بمبلغ وقدره خمسمائة ألف ريال (٥٠٠٠٠٠) ريال، وعليه فإن الديوان يختص بنظر هذه الدعوى بموجب المادة (١٣/ج) بموجب النظام الصادر بالمرسوم الملكي (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ

أما من حيث الشكل: وحيث نشأ حق المُدَّعِي وكالةً بالمطالبة بالتعويض ممن سجن موكله من حين خروجه من السجن بتاريخ ١٤٢٨/١١/٢٢هـ، ورفع دعواه أمام المحكمة الإدارية بمنطقة عسير بتاريخ ١٤٢٩/١/٧هـ فإن الدعوى والحال على ما ذكر مقبولة شكلا.

أما من حيث الموضوع: وحيث إن الثابت من أوراق القضية أن إيقاف المُدَّعِي والتمديد له لمدة (أربعين) يوماً كان من قِبل فرع هيئة التحقيق والادعاء العام بمنطقة عسير كما في أمر توقيف رئيس دائرة التحقيق في قضايا الاعتداء على النفس المؤرخ في ١٤٢٨/١١/١٣هـ، وما تلاه من أوراق الإيقاف، ولم يثبت من خلال الأوراق والمذكرات والمستندات أن المُدَّعَى عليها قامت بإيقاف المُدَّعِي طيلة هذه المدة، الأمر الذي يجعل إقامة هذه الدعوى على الإمارة غير مقبولة؛ لإقامتها على غير ذي صفة. **لذلك حكمت الدائرة بعدم قبول الدعوى المقامة من المُدَّعِي وكالةً (.....) ضد إمارة منطقة عسير؛ وذلك لإقامتها على غير ذي صفة.**

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ١/٤٠٠٨/ق لعام ١٤٢٩هـ
رقم الحكم الابتدائي: ١٢٢/د/إ/٢ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ٢٠/إس/٨ لعام١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٤/١/١٤٣٠هـ

المَوضُوعَات

دعوى- قرار إداري - شروط قبول دعوى الإلغاء - دعوى الحسبة.

مطالبة المدعية إلغاء قرار الجهة المُدَّعَى عليها السلبي والمتمثل في امتناعها عن تطبيق قرار منع صور المرأة في الصحف والمجلات واستعمالها في الدعايات - الجهة المختصة بإقامة الدعوى هيئة التحقيق والادعاء العام- إقامة المُدَّعِية دعواها يعتبر من دعاوى الحسبة – يتعين على المُدَّعِية التقدم بداءة بدعواها إلى هيئة التحقيق والادعاء العام لدراستها- مخالفة المُدَّعِية ذلك وإقامتها الدعوى أمام الديوان- مؤداه: عدم قبول الدعوى.

الأَنظِمَة وَاللَّوائِح

- الأمر السامي رقم (١٣٣/م) بتاريخ ١٤٢٧/١/٦هـ.

الوَقائِع

تقدم وكيل المُدَّعِية (.....) الجنسية بموجب السجل مدني رقم (.....) بعريضة دعوى إلى رئيس المحكمة الإدارية بالرياض قيدت بالرقم الموضح أعلاه يطلب فيها إلغاء قرار وزارة الثقافة والإعلام والسلبي المتمثل في رفضها وامتناعها عن تطبيق قرار منع ظهور صور المرأة في الصحف والمجلات واستعمالها في الدعايات، وذكر أنه يجب على الوزارة اتخاذ هذا القرار طبقاً للأنظمة واللوائح، إذ إن النظام الأساسي للحكم في المادة (السابعة) بنص على أنه (يستمد الحكم في المملكة العربية

السعودية سلطته من كتاب الله وسنة رسوله، وهما الحاكمان على هذا النظام وجميع أنظمة الدول)، ولكون موكلته ذات مصلحة شرعية ونظامية بالاطلاع على الصحف واقتناءها فإنه تتظلم من احتواء الصحب المفسوحة على ما يخالف، ويتمثل ذلك في استعمال المرأة في الدعايات الصحفية وإظهار الصور الملونة للمرأة، وإخراج المرأة في اللقاءات والتحقيقات وصفحات الفن والأخبار بشكل سافر ومحرم وممنوع نظاماً، وموقف الوزارة وعدم اتخاذها التدابير والإجراءات اللازمة لمنع ذلك يعتبر قراراً سلبياً، لعدم تطبيق المادة (التاسعة) الفقرة الأولى من نظام المطبوعات والنشر (أن لا تخالف الشرعية)، وكذلك المادة (الثامنة عشرة) من ذات النظام والتي تنص (تجاز المطبوعات الخارجية إذا خلت من كل ما يسيء للإسلام أو نظام الحكم أو يضر المصلحة العامة أو يخدش الآداب العامة وينافي الأخلاق) وكذلك مخالفة لما جاء في الأمر السامي رقم (١/٤٨٨٥) بتاريخ ١٤٠٠/٢/١٤هـ والذي جاء النص فيه (يمنع منعاً باتاً ظهور أي صور للنساء في الجرائد والمجلات السعودية مهما كان نوعها وسببها)، وأختتم الدعوى بطلب إلزام وزارة الثقافة والإعلام بإلغاء القرار السلبي الصادر منها عاجلاً والمتمثل بعدم إلزام الوزارة للصحف بالأنظمة المرعية، وفي جلسة يوم الأحد ١٤٢٩/٥/٢٧هـ حضر وكيل المُدَّعِية وبسؤاله عن دعوى موكلته أفاد بأنها طلب إلغاء قرار وزارة الثقافة والإعلام السلبي بالامتناع عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه وفقاً للأنظمة واللوائح وهو منع إظهار صور المرأة في الصحف والمجلات واستعمالها في الدعايات على التفصيل الوارد بلائحة الدعوى.

الأسباب

وحيث إن المُدَّعِية تهدف من إقامة الدعوى إلى الحكم بإلغاء قرار الجهة المُدَّعَى عليها السلبي والمتمثل في امتناعها عن تطبيق قرار منع صور المرأة في الصحف والمجلات واستعمالها في الدعايات إذ إنه يجب على الوزارة اتخاذ هذا القرار طبقاً للأنظمة واللوائح، وحيث إن هذه الدعوى تعتبر

من دعاوى الحسبة، وحيث إن الأمر السامي رقم (١٣٣/م) بتاريخ ١٤٢٧/١/٦هـ قد نص على أنه (ترفع دعاوى الحسبة من المواطنين إلى هيئة التحقيق والادعاء العام لدراستها وإذا قررت الهيئة أن الموضوع لا يستحق أن ترفع بشأنه دعوى الحسبة فعليها حفظ ملف الدعوى وإفهام المُدَّعِي بذلك وإذا قررت الهيئة أن الموضوع يستحق أن يرفع بشأنها دعوى فعليها الرفع للمقام السامي بمسوغات ذلك لأخذ التوجيه اللازم) ، وحيث إنه طبقاً للنص المتقدم فإن دعاوى الحسبة ترفع من المواطنين إلى هيئة التحقيق والادعاء العام لدراستها وتُرك للهيئة الحق في رفع دعوى قضائية من عدمها، أي أنه لا تقبل دعوى الحسبة أمام القضاء من المواطنين وإنما المختص برفعها أمام القضاء هي هيئة التحقيق والادعاء العام، وحيث الحال ما ذكر فإن الدائرة تنتهي إلى عدم قبول الدعوى المقامة من (.....) ضد وزارة الثقافة والإعلام وهو ما تقضي به الدائرة.

لذلك حكمت الدائرة بعدم قبول الدعوى رقم (٤٠٠٨/١/ق لعام ١٤٢٩هـ) المقامة من (.....) ضد وزارة الثقافة والإعلام.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

محكمة الاستئناف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ١/٥١٤١/ق لعام ١٤٢٨هـ
رقم الحكم الابتدائي: ١٠/د/إ/٥ لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف: ٨٠٨/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ٢٨/١١/١٤٣٠هـ

الموضوعات

دعوى – قرار إداري وتعويض - شروط قبول دعوى الإلغاء - دعوى الحسبة.

مطالبة المدعي وزارة الثقافة والإعلام بإلغاء قرار فسح كتاب، والتعويض عما نتج عن هذا القرار من أضرار - يُشترط لقبول الدعوى أن يكون المُدَّعِي صاحب صفة ومصلحة في إقامتها- مجرد كون القرار مخالفاً للنظام، أو يسبب الضرر للمواطنين لا يجعل لكل مواطن مصلحة توجب قبول الدعوى بالطعن فيه؛ لأن دعوى الإلغاء أمام القضاء الإداري ليست من دعاوى الحسبة التي تخضع للقواعد المنظِّمة لها- لم يثبت وجود مصلحة شخصية ومباشرة للمدَّعي في المطالبة بإلغاء قرار المُدَّعَى عليها بفسح الكتاب محل الدعوى والتعويض عنه – أثر ذلك: عدم قبول الدعوى.

الوقائع

تقدم المُدَّعِي وكالةً بلائحة دعوى جاء فيها أن كتاب (.....) أساء إلى موكلته (.....) وإلى المجتمع فيما تضمنه هذا الكتاب من وصف محظور، مما دعا موكلته إلى رفع هذه الدعوى على وزارة الإعلام؛ لسماحها بنشر هذا الكتاب مع ما يحمله في محتواه من سب وإساءة وسخرية؛ مما أحدث ضرراً شخصياً عليها، فهي تعمل في الرياض، ولها أقارب خارج مدينة الرياض، وبعد نشر هذا الكتاب بدأت نظرة الشك والريبة تُوجَّه إليها، واعتبروا هذا الكتاب يحكي عنها باعتبارها من بنات الرياض، وخلص في لائحة دعواه إلى طلب وقف نشر هذا الكتاب، وتعويض موكلته عن الأضرار التي لحقتها بمبلغ (مليون) ريال، وقيمة أتعاب محاماة (١٠٠,٠٠٠) ريال، وبعد قيدها قضية برقم (١/٥١٤١/ق) لعام ١٤٢٨هـ جرى إحالتها للدائرة، حيث حددت لها موعداً؛ لنظرها في يوم الثلاثاء

١٤٢٩/١/٥هـ بموجب خطاب الدائرة رقم (١٤٦٠٤) تاريخ ١٤٢٨/١٢/٢١هـ، حيث لم يحضر أي من طرفي الدعوى إلا أنه وبعد قفل المحضر حضر المُدَّعِي وكالةً (.....)، واعتذر عن تأخره، وطلب تحديد موعد قادم، حيث لم يحضر مرةً أخرى في جلسة الإثنين ١٤٢٩/٣/١٦هـ في حين حضر ممثل المُدَّعَى عليها، وطلب شطب القضية، وللنظر في طلبه رُفعت الجلسة، ثم حضر المُدَّعِي وكالةً واعتذر للمرة الثانية عن تأخره، وطلب تحديد موعد جديد، وفي جلسة ١٤٢٩/٥/٢١هـ، وبسؤال المُدَّعِي وكالةً عن دعوى موكلته أجاب بأن موكلته من المتضررات من فسح الوزارة لكتاب (.....)؛ لما تضمنه من إساءة لبنات الرياض، وطلب إلغاء قرار الوزارة المُدَّعَى عليها بفسح هذا الكتاب، وسحب النسخ المتبقية، وتقديم الاعتذار في الجريدة الرسمية، وتعويض موكلته بمبلغ (مليون) ريال وأتعاب محاماة، وبعد سماع ممثل المُدَّعَى عليها لدعوى المُدَّعِي طلب إمهاله للرد عليها، ثم لم يحضر المُدَّعِي وكالةً، وللمرة الثالثة في الموعد المحدد في جلسة الإثنين ١٤٢٩/٧/١١هـ، حيث حضر بعد رفعها للشطب، ونبهته الدائرة إلى ضرورة الالتزام بالمواعيد المحدَّدة لنظر القضية، حيث تكرر ذلك منه، وفي جلسة الإثنين ١٤٢٩/١٠/١٣هـ ذكر ممثل المُدَّعَى عليها أن المُدَّعِي لم يثبت ركن الضرر في دعوى التعويض، وعقَّب المُدَّعِي وكالةً بأن موكلته أصابها الضرر المعنوي والنفسي جراء نشر هذا الكتاب؛ لما يحكيه من نشر صورة غير صحيحة عن بنات الرياض، وقرر طرفا الدعوى اكتفاءهما بما قدَّماً، بناءً عليه رُفعت الجلسة؛ لمزيد من الدراسة والتأمل، حيث تخلَّف المُدَّعِي وكالةً عن الحضور في الموعد المحدد في ١٤٢٩/١١/٧هـ، ثم حضر بعد رفع الجلسة للنظر في شطبها، واعتذر عن تأخره، وفي جلسة الثلاثاء ١٤٣٠/١/٢٣هـ قدَّم المُدَّعِي وكالةً مذكرة ضُمَّت إلى ملف القضية، واكتفى بما قدَّمه، كما قرر ممثل المُدَّعَى عليها اكتفاءه بما قدَّم، فأصدرت الدائرة حكمها تأسيساً على الأسباب التالية.

الأسباب

يهدف المُدَّعِي من إقامة دعواه إلى الطعن في قرار المُدَّعَى عليها وزارة الثقافة والإعلام بفسح الكتاب محل الدعوى، والتعويض عما نتج عن هذا القرار من أضرار لموكلته؛ مما تكون معه الدعوى في أساسها دعوى إلغاء متفرِّع منها دعوى التعويض عن القرار، فتكون الدعوى داخلة في اختصاص الديوان بموجب الفقرة (ب/ج) من المادة (الثالثة عشر) من نظام ديوان المظالم.

وحيث إنه للنظر في مدى قبول الدعوى فإنه طبقاً للقواعد العامة في أنظمة المرافعات وما جرى عليه العمل في قضاء الديوان، فإنه يُشترط لقبول الدعوى والفصل فيها أن يكون المُدَّعِي صاحب صفة ومصلحة في إقامة الدعوى، والصفة هي أن يكون رافع الدعوى هو صاحب الحق المعتدى عليه، أو ممثلاً عنه تمثيلاً نظامياً، وأما المصلحة فهي الفائدة أو المنفعة العملية المشروعة التي تعود على المُدَّعِي من الحكم له بطلباته التي حُرم منها نتيجة الاعتداء على حقه، وفي دعوى الإلغاء تتحقق المصلحة إذا كان القرار المطعون فيه أثر في مركز المُدَّعِي النظامي تأثيراً خاصاً ومباشراً، ولا يكفي مجرد تأثر مركز المُدَّعِي بالقرار، وإنما يجب أن يكون التأثير شخصياً ومباشراً على المُدَّعِي تجعله صاحب مصلحة متميِّزة عن المصلحة العامة، وتكون له صفة المضار، وليست فقط صفة المواطن العادي الذي أثَّر عليه القرار المطعون فيه، فإذا لم يكن المُدَّعِي صاحب مصلحة شخصية خاصة ومباشرة في رفع الدعوى، فإن الدعوى لا تُقبل، ومجرد كون القرار مخالفاً للنظام، أو يسبب الضرر للمواطنين لا يجعل لكل مواطن مصلحة توجب قبول الدعوى بالطعن فيه؛ لأن دعوى الإلغاء أمام القضاء الإداري ليست من دعاوى الحسبة، وإنما هي دعوى مناطها وجود المصلحة الشخصية والمباشرة، وحيث لا توجد مصلحة بهذا الوصف فلا توجد دعوى، وأما دعاوى الحسبة فإنها تخضع للقواعد المنظِّمة لهذا مثل الأمر السامي رقم (خ/١٣٣/م) بتاريخ ١٤٢٧/١/٦هـ، وحيث إنه للنظر في الدعوى الماثلة على ضوء ما تقدَّم فإنه لا يبين للدائرة أن القرار الصادر بفسح الرواية قد أثَّر

في مركز المُدَّعِية تأثيراً شخصياً ومباشراً تجعل لها مصلحة في المطالبة بإلغاء القرار والتعويض عنه، وحيث إن وجود المصلحة للمدَّعي شرط لازم لقبول الدعوى كما سبق بيانه، وحيث لم يثبت للدائرة وجود مصلحة شخصية ومباشرة للمدَّعية في الدعوى، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى عدم قبول الدعوى؛ لعدم وجود المصلحة.

لذلك حكمت الدائرة بعدم قبول الدعوى ؛ وذلك على النحو المبيَّن بالأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحكَمَة الاستِئنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ١/٢٤٣/ق لعام ١٤٣٠هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٦٣/د/ق/٢ لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف: ٨٦١/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٤٣٠/١١/٢٩هـ

الموضوعات

دعوى- حقوق وظيفية- شروط قبول دعوى الإلغاء.

مطالبة المدعي جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بصرف المكافأة المقررة للخريجين عن تعيينهم في الدولة لأول مرة – تم دمج جامعة الإمام فرع المدينة مع فرع جامعة الملك عبد العزيز بالمدينة، وتكوين جامعة مستقلة (جامعة طيبة) – استقرار قضاء الديوان بالنسبة للمطالبات المتعلقة بفروع إحدى الجامعات التي تم دمجها مع فروع جامعات أخرى على أن تكون الدعوى فيها مقامة على الجامعة التي حلت محل الفرع مهما كان وقت تلك المطالبات–أثر ذلك: عدم قبول الدعوى؛ لإقامتها على غير ذي صفة.

الوقائع

تقدَّم (.....) بلائحة دعوى قُيِّدت قضية بالرقم المدوَّن أعلاه، تضمنت مطالبته إلزام جامعة الإمام أن تصرف له المكافأة المقررة للخريجين عند تعيينهم في الدولة لأول مرة، وقدرها (خمسون ألف) ريال، وبورود القضية للدائرة حددت لها جلسة هذا اليوم حضرها المُدَّعِي، كما حضرها (.....) ممثِّلاً عن جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وبسؤال المُدَّعِي عن دعواه أحال على التفصيل الوارد بلائحة الدعوى، وأنه يطلب إلزام جامعة الإمام أن تصرف له مكافأة التخرج وقدرها (٥٠,٠٠٠) ريال، مشيراً إلى أنه لم ينقطع عن المطالبة منذ تعيينه عام ١٤٠٦هـ، وأن إجابة الجهة كانت تدور حول عدم قدرة البند المخصَّص على الوفاء بالمكافأة، وبعرض ذلك على ممثل الجهة قدَّم مذكرة جوابية تضمنت أن قرار مجلس الوزراء رقم (١٦٣) بتاريخ ١٤١٩/٨/٤هـ

تضمَّن إلغاء مكافأة (الخمسين ألف) المقررة للخريجين عند تعيينهم، كما تضمن تشكيل لجنة؛ لبحث الحالات السابقة لمن قرر لهم البدل، ولم يصرف له البدل.

الأسْبَاب

وبناءً على ما تقدم، وحيث إن المُدَّعِي يطالب إلزام جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بصرف المكافأة المقررة للخريجين عن تعيينهم في الدولة لأول مرة كما نصت عليه في الفقرة الرابعة من قرار تعيينه على وظيفة مشرف سكن بالمرتبة السادسة فرع جامعة الإمام في المدينة المنورة، وعليها فإن الاختصاص ينعقد للمحاكم الإدارية بديوان المظالم طبقاً لنص المادة (١٣/أ) من نظام الديوان الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٦/١٩هـ، باعتبار أن ما يطلب به المُدَّعِي يعد من قبيل الحقوق الوظيفية المقررة لخريجي الجامعات عند تعيينهم في الدولة لأول مرة بالأمر السامي رقم (١٩٨٥١) بتاريخ ١٤٠١/٨/٢٨هـ، وحيث إنه يشترط لصحة الدعوى أن تكون مقامة على ذي صفة فيها، وفي هذه القضية الماثلة، وحيث إن الحق يتوجَّه أساساً على جامعة الإمام فرع المدينة المنورة، وحيث تم دمج هذا الفرع مع فرع جامعة الملك عبد العزيز بالمدينة المنورة؛ ليكونا جامعة مستقلة مقرها المدينة المنورة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام طبقاً للأمر السامي رقم (٢٢٠٠٤٢) بتاريخ ١٤٢٤/٥/١٠هـ بالموافقة على قرار مجلس التعليم العالي رقم (١٤٢٤/٢٩/١) بتاريخ ١٤٢٤/٣/١/١٧هـ الصادر بذلك، وتسميتها جامعة طيبة، وذلك بالأمر السامي رقم (٧/ب/٢٠٠٤٧) بتاريخ ١٤٢٥/٤/١٩هـ، وحيث استقر قضاء الديوان بالنسبة للمطالبات المتعلقة بفروع إحدى الجامعات التي تم دمجها مع فروع جامعات أخرى بالأمر السامي رقم (٧/ب/٢٢٠٠٤٢) بتاريخ ١٤٢٤/٥/١٠هـ على أن تكون الدعوى فيها مقامة على الجامعة التي حلَّت محل الفرع مهما كان وقت تلك المطالبة، تأسيساً أن للجامعة الناشئة من الفرعين ذمة مالية مستقلة ناشئة عن الحقوق المقرَّرة لكلا الفرعين.

لذلك حكمت الدائرة بعدم قبول الدعوى رقم (١/٢٤٣/ق) لعام ١٤٣٠هـ، المقامة من (.....) ضد جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية؛ لإقامتها على غير ذي صفة.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ١/٣٢١٢/ق لعام ١٤٢٩هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٤٢٣/د/إ/٦ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ٧٠/إس/٥ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٣/١/١٤٣٠هـ

المَوضُوعَات

دعوى - علامة تجارية- اعتراض على تسجيل العلامة- ميعاد الاعتراض.

مطالبة المدعي إلغاء قرار المدعى عليها بقبول تسجيل علامة تجارية- يجب أن يقدم الاعتراض على قبول تسجيل العلامة أمام ديوان المظالم خلال تسعين يومًا من تاريخ شهرها – رفع الدعوى بعد هذه المدة – أثر ذلك: عدم قبول الدعوى شكلا.

الأَنظِمَة وَاللَّوَائِح

- المادة (١٥) من نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) بتاريخ ١٤٢٣/٥/٢٨هـ.

الوَقَائِع

تقدم المُدَّعِي بتاريخ ١٤٢٩/٤/٢١هـ إلى المحكمة الإدارية بمنطقة الرياض بصحيفة دعوى أحيلت إلى هذه الدائرة فحددت في سبيل نظرها عدة جلسات، وفيها سألت الدائرة وكيل المُدَّعِية عن دعوى موكلته فأفاد أنه يطلب إلغاء قرار وزير التجارة والصناعة الموافقة على تسجيل العلامة التجارية (بشكل دائرة بها عدة حلقات متجانسة تبدأ من الخارج باللون البنفسجي ثم تقل الدائرة إلى الألوان الكحلي ثم الأزرق السماوي يندرج مكتوب على الدائرة كلمة لو سنت بحروف عربية ولاتينية) بالفئة (١) المنشور في جريدة أم القرى في تاريخ ١٤٢٩/١/١٦هـ والتي تملك موكلته

كلمة "لوسايت" بحروف لاتينية وبعرض ذلك على ممثل الجهة المُدَّعَي عليها قدم مذكرة جوابية أشار فيها إلى الناحية الشكلية في الدعوى حيث تقدم المُدَّعي بتاريخ ١٤٢٩/٤/٢١هـ، والإعلان كان بتاريخ ١٤٢٩/١/١٦هـ بعد انتهاء المدة المنصوص عليها في المادة (١٥) من نظام العلامات التجارية وطلب رفض الدعوى شكلا وبعرض ذلك على وكيل المُدَّعِية قدم مذكرة جوابية ورد فيها أن تأخره كان بسبب النسيان وقدم رفع عن هذه الأمة الخطأ والنسيان وأن عدم الاعتراض خطأ مادي شاب إرادة المعترض لذلك فإنه يتعين قبول الدعوى وبعرض ذلك على ممثل الجهة المُدَّعَي عليها قرر اكتفاءه بما سبق تقديمه وتمسكه بطلبه كما قرر وكيل المُدَّعِية اكتفاءه بما قدم وتمسكه بطلبه، وبناءً على ذلك أصدرت الدائرة هذا الحكم بعد الدراسة والتأمل والمداولة.

الأسباب

تأسيسًا على الوقائع سالفة البيان، وحيث إن المُدَّعِية تطلب إلغاء قرار وزير التجارة والصناعة الموافقة على تسجيل العلامة التجارية (بشكل دائرة بها عدة حلقات متجانسة تبدأ من الخارج باللون البنفسجي ثم تقل الدائرة إلى الألوان الكحلي ثم الأزرق السماوي يندرج مكتوب على الدائرة كلمة (لوسنت) بحروف عربية ولاتينية) بالفئة (١)؛ فإن هذه الدعوى تعتبر من دعاوى إلغاء القرارات الإدارية النهائية التي يقدمها ذوو الشأن متى كان مرجع الطعن عدم الاختصاص أوجود عيب في الشكل أو عيب في السبب أو مخالفة النظم واللوائح أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها أو إساءة استعمال السلطة، والتي تختص المحاكم الإدارية ولائيًا بالفصل فيها بموجب المادة (١٣/ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، أما عن الناحية الشكلية لهذه الدعوى فإن المادة (الخامسة عشر) من نظام العلامات التجارية تنص على أن: (لكل ذي مصلحة الاعتراض على قبول تسجيل العلامة أمام ديوان المظالم خلال تسعين يومًا من تاريخ شهرها) فقد تم الإعلان عن العلامة محل الاعتراض بتاريخ ١٤٢٩/١/١٦هـ وتقدم إلى

الديوان بتاريخ ١٤٢٩/٤/٢١هـ فتكون بذلك المدة النظامية التي حددها النظام وهي تسعون يومًا من تاريخ الإعلان قد انتهت فلا تعد بذلك الدعوى مقبولة شكلا. الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى عدم قبول الدعوى شكلا.

لذلك حكمت الدائرة بعدم قبول الدعوى رقم (١/٣٢١٢/ق لعام ١٤٢٩هـ) المقامة من شركة (.....) ضد وزارة التجارة والصناعة شكلاً، لما هو موضح من أسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحكَمَة الاستِئنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ٢/٢٢٤٧/ ق لعام ١٤٢٩هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٩٨/د/ف/٢٠ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ٢٤/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٤/١/١٤٣٠هـ

الموضوعات

دعوى – قرار إداري- ميعاد رفع الدعوى – التظلم الوجوبي – العلم اليقيني بالقرار المتظلَّم منه.

مطالبة المُدَّعِي إلغاء القرار المتضمن وضعه على مستوى أقل من المستحَق له بموجب لائحة الوظائف التعليمية – تاريخ مباشرة المُدَّعِي للوظيفة يتحقَّق به علمه اليقيني بقرار وضعه في المستوى الوظيفي المتظلَّم منه – عدم تقديم المُدَّعِي تظلُّماً إلى جهة عمله خلال ستين يوماً من تاريخ مباشرة الوظيفة باعتباره تاريخ العلم اليقيني – أثره: عدم قبول الدعوى شكلا.

الأنظمة واللوائح

- قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠) بتاريخ ١٤٠٩/١١/١٦هـ.

الوقائع

تقدم (.....) وكيلاً عن (.....) باستدعائه الذي ذكر فيه أنه تم تعيين موكله بموجب القرار رقم (٨/٣٠٧) بتاريخ ١٤١٩/٣/١٤هـ على المستوى (الرابع) من لائحة الوظائف التعليمية، وهذا المستوى أقل من المستحَق له نظاماً، وأنهى استدعاءه بطلب إلزام وزارة التربية والتعليم بوضع موكله على المستوى المستحَق له نظاماً طبقاً للائحة الوظائف التعليمية.

فوردت القضية للدائرة بتاريخ ١٤٢٩/٤/٢هـ، فباشرت نظرها بجلسة هذا اليوم، وفيها حضر وكيل

المُدَّعِي (.....)، وحضر لحضوره ممثل المُدَّعَى عليها (.....) المدوَّن بياناتهما بمحضر الضبط، فسألت الدائرة المُدَّعِي وكالةً عن الدعوى؟ فأجاب بما ضمَّنه في استدعائه، وطلب إلزام وزارة التربية والتعليم بوضع موكله على المستوى المستحَق له نظاماً طبقاً للائحة الوظائف التعليمية، فسألته الدائرة عن تاريخ مباشرة موكله على المستوى الرابع، وتظلُّمه للجهة الإدارية ووزارة الخدمة المدنية؟ فأجاب بأنه باشر على المستوى الرابع بتاريخ ١٤١٩/٣/١٤هـ بموجب القرار الإداري رقم (٨/٣٠٧)، وتظلَّم للجهة الإدارية بتاريخ ١٤٢٨/١٢/٢٣هـ، وإلى وزارة الخدمة المدنية بتاريخ ١٤٢٩/١/٢٠هـ، وبعرض ذلك على ممثل المُدَّعَى عليها، وسؤاله الجواب قدَّم مذكرة انتهى فيها إلى طلب الحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً، وبتزويد الوكيل بصورة مما قدَّم ذكر أن موكله لم يتقدَّم للجهة الإدارية ووزارة الخدمة المدنية خلال المدد المنصوص عليها في قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم، ثم سألته الدائرة: هل لديه ما يود إضافته أو تقديمه؟ فقرر اكتفاءه بما سبق تقديمه وذكره.

الأسْبَاب

وحيث إن العبرة في التكييف السليم لهذه الدعوى هو ما تسبغه الدائرة عليها وفقاً لما ظهر لها من مجمل وقائع القضية وأوراقها، وما تحكيه مستنداتها دون الوقوف الحرفي على ما يبديه ذوو الشأن أمامها.

ولمَّا كان غاية ما يهدف إليه المُدَّعِي من إقامته لهذه الدعوى والطعن على وضعه على مستوى أقل من المستحَق له بموجب لائحة الوظائف التعليمية إنما هو في الحقيقة طعنٌ على القرار الإداري رقم (٨/٣٠٧) بتاريخ ١٤١٩/٣/١٤هـ المتضمِّن تعيينه على المستوى الرابع.

وبما أن الهدف من إقامة هذه الدعوى هو إلغاء القرار الإداري النهائي آنف الذكر، فإن الفصل فيه يدخل ضمن اختصاصات المحكمة الإدارية بديوان المظالم بموجب المادة (١٣/ب) من نظامه

الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ.

ولمَّا كان يجب على الدائرة التحقق من المسائل الأولية المتعلِّقة بالقبول الشكلي قبل تناول الموضوع والسير فيه، باعتبار أن ذلك من النظام العام، فإن الثابت من الأوراق، ومما ذكره الوكيل في هذه الدعوى أن المُدَّعِي باشر على المستوى الرابع بتاريخ ١٤١٩/٣/١٤هـ، وبهذا فإن العلم بالقرار المتظلَّم منه تحقَّق من ذلك التاريخ، ولم يتظلَّم من القرار إلى الجهة الإدارية إلا بتاريخ ١٤٢٨/١٢/٢٣هـ، وإلى وزارة الخدمة المدنية إلا بتاريخ ١٤٢٩/١/٢٠هـ، وهذا مخالف للمدد المنصوص عليها في المادة (الثالثة) من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠) لعام ١٤٠٩هـ التي تنص على: (فيما لم يرد به نص خاص يجب في الدعوى المنصوص عليها في الفقرة (ب) – القرارات الإدارية – من نظام ديوان المظالم أن يسبق رفعها إلى الديوان التظلُّم للجهة الإدارية المختصة خلال ستين يوماً من تاريخ العلم بهذا القرار ... أما إذا كانت الدعوى متعلِّقة بشئون الخدمة المدنية فيتعين قبل رفعها إلى الديوان التظلُّم إلى الديوان العام للخدمة المدنية)؛ مما تنتهي معه الدائرة إلى عدم قبول الدعوى شكلا.

لذلك حكمت الدائرة بعدم قبول الدعوى شكلاً والمقامة من (.....) ضد وزارة التربية والتعليم.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ٢/٤٥٤٧/ق لعام ١٤٢٨هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٧٠/د/إ/١٠ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ٣٢/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٤/١/١٤٣٠هـ

المَوضُوعَات

دعوى – تعويض – ميعاد رفع الدعوى.

مطالبة المُدَّعِية بالتعويض عن فترة سجنها ومفقوداتها التي كانت بمنزلها أثناء المداهمة ليلة إيقافها – البحث بالقبول الشكلي سابق على الدخول في موضوعها ولو لم يدفع به باعتباره من النظام العام- تأخر المُدَّعِية عن إقامة دعواها خلال (خمس) سنوات من تاريخ الإفراج عنها – أثره: عدم قبول الدعوى شكلاً.

الأَنظِمَة وَاللَّوَائِح

- المادة (٤) من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠) بتاريخ ١٤٠٩/١١/١٦هـ.

الوَقَائِع

ورد إلى المحكمة الإدارية الاستدعاء المقدَّم من المُدَّعِية الذي تطلب فيه إلزام المُدَّعَى عليها بالتعويض عن فترة سجنها التي امتدَّت من ١٤٢٢/٥/١٢هـ حتى ١٤٢٢/١٢/٦هـ، حيث بدأ إيقافها من مركز شرطة المظيلف، ولم يتم الإفراج عنها من السجن العام إلا في ١٤٢٢/١٢/٦هـ، كما تطلب إلزام المُدَّعَى عليها بالتعويض عن مفقودات كانت في منزلها أثناء المداهمة التي تمت في ليلة إيقافها في ١٤٢٢/٥/١٢هـ من قِبل شرطة المظيلف، وتتمثل في مبلغ (٥٠,٠٠٠) ريالٍ نقداً كانت داخل دولاب

في إحدى الغرف، وكذا حلي ذهب تقدَّر قيمتها بمبلغ (٦٠,٠٠٠) ريالٍ كانت في ذات الموقع داخل الدولاب، بالإضافة إلى فقدها (٦٠) رأساً من الأغنام كانت حين القبض عليها في حظيرة مجاورة للمنزل.

وبجلسة ١٤٢٨/١١/٢١هـ أكدت المُدَّعِية على ما ذكرته في لائحة دعواها، فسألتها الدائرة عن سبب تأخرها في إقامة هذه الدعوى لما يزيد عن خمس سنوات من تاريخ الحق، وهل أقامت عنها مطالبة قضائية في جهة أخرى، فقررت بأنها لم يسبق لها أن أقامت مطالبة قضائية لجهة أخرى، وإنما كانت تطالب إمارة منطقة مكة بعدد من الخطابات طوال السنوات التالية لخروجها من السجن والتي قدَّمت عنها بجلسة ١٤٢٩/١/١٨هـ صور عدد من إيصالات البريد الممتاز الموجَّهة إلى عدد من الجهات من شهر شعبان ١٤٢٨هـ، بالإضافة إلى خطابات تشرح قضايا مرت بها وجهتها إلى إمارة منطقة مكة المكرمة، وليس لديها قيود عنها.

وبجلسة ١٤٢٩/٣/٢٣هـ قدَّم ممثل المُدَّعَى عليها مذكرة أكد فيها أن الفترة المطالَب عنها بالتعويض صدر فيها القرار الشرعي رقم (٤/٢٣) في ١٤٢٢/١٠/٢٣هـ المتضمِّن الحكم على المُدَّعِية بالاكتفاء بما مضى من مدة في السجن، وجلدها (مائة وعشرين) سوطاً، وذلك مجازاة لها عن قيامها بذبح أغنام غير عائدة لها، وأما عن دعواها المتعلِّقة بالمفقودات فهي مرسَلة ولا تستند على أي دليل، وختم مذكرته بطلب عدم قبول الدعوى شكلاً بصفة أصلية، واحتياطاً برفضها موضوعاً، فقررت المُدَّعِية بعد أن سألتها الدائرة عن صحة ما ذكره ممثل المُدَّعَى عليها بأن القرار الشرعي صدر بمثل ما ذكره ممثل المُدَّعَى عليها، أما عن المفقودات فإنها تؤكد على ما ورد بدعواها، وليس لديها سوى ما ذكرته في الجلسات السابقة، وأكدت ذلك بمذكرتها المقدَّمة بجلسة ١٤٢٩/٥/١٩هـ التي قرر فيها الأطراف الاكتفاء بما سبق، وأكدت المُدَّعِية ذلك بجلسة هذا اليوم.

الأسبَاب

وحيث إن المُدَّعِية تهدف من إقامة دعواها إلى تعويضها عن فترة سجنها التي امتدت من ١٤٢٢/٥/١٢هـ حتى ١٤٢٢/١٢/٦هـ وعن مفقودات كانت في منزلها فإن هذه الدعوى تعد من دعاوى التعويض الموجَّهة ضد الإدارة التي أُسند الاختصاص فيها إلى ديوان المظالم بموجب المادة (١٣/ج) من نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، كما تدخل في اختصاص الدائرة نوعياً ومكانياً طبقاً لقرار معالي رئيس الديوان رقم (١١) لعام ١٤٠٦هـ.

وحيث إن البحث بالقبول الشكلي للدعوى سابق بحكم اللزوم على الدخول في موضوعها، حتى وإن لم يدفع به أمام الدائرة باعتباره من النظام العام الذي لا تجوز مخالفته، فإن الدائرة في سبيل استبيان ذلك تجد أن المُدَّعِية قد أُطلق سراحها بتاريخ ١٤٢٢/١١/٢٧هـ بموجب محضر الإفراج رقم (٢٠/١٢٨/٩) بتاريخ ١٤٢٢/١١/٢٧هـ بعد أن تم إيقافها بموجب محضر التوقيف رقم (٢٢/٢٠٣/٠٠٥٣) بتاريخ ١٤٢٢/٥/٢٤هـ، ولم تقم دعواها أمام الديوان إلا بتاريخ ١٤٢٨/١١/٢٠هـ أي بعد مضي أكثر من (خمس) سنوات من تاريخ نشوء الحق المُدَّعَى به مخالفةً بذلك نص المادة (الرابعة) من قواعد المرافعات والإجراءات أمام الديوان، وما ساقته المُدَّعِية من عذرٍ عن تأخيرها في إقامة دعواها ورد مرسَلاً، ولم تُقدَّم مكاتبات تتصل بطلبها التعويض فضلاً عن أنه ليس مانعاً لها على فرض التسليم بصحة مخاطبتها عدة جهات من إقامة دعواها خلال الأجل المقرر نظاماً مما تقضي معه الدائرة بعدم قبول الدعوى شكلا.

لذلك حكمت الدائرة بعدم قبول الدعوى شكلا.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ١/٢٨٢١/ق لعام ١٤٢٧هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٩٢/د/إ/١ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ٢٠٣/إس/٨ لعام١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٣/٢/١٤٣٠هـ

الموضوعات

١- دعوى – تعويض-نزع ملكية- ميعاد رفع الدعوى.

مطالبة المدعين بتعويضهم عن استغلال أرضهم من تاريخ إنشاء ماسورة المياه إلى أن تتم إزالتها - المدة التي ينظر في تعويض المدعين عنها هي خمس سنوات سابقة على تاريخ إقامة الدعوى- عدم سماع دعوى التعويض عن الفترة السابقة للمدة المذكورة لمضي الميعاد النظامي المقرر لرفع الدعوى عنها.

٢- اختصاص- ما يخرج عن الاختصاص الولائي- إثبات ملكية عقار.

مطالبة المدعين بتعديل صك المُدَّعَى عليها وإرجاع السور المسلح الجديد إلى الحدود التي حددتها هيئة النظر- مؤداه: نزاع على ملكية جزء من الأرض- أثر ذلك- عدم اختصاص الديوان ولائياً بنظر هذا الطلب.

الأنظمة واللوائح

- الفقرة (٣) من المادة (١١) من نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦٥) بتاريخ ١٣٩٢/١١/١٦هـ.
- المادة (٤) من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠) بتاريخ ١٤٠٩/١١/١٦هـ.
- المادة (٣٢) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) بتاريخ ١٤٢١/٥/٢٠هـ.

الوقائع

تقدم (.....) و (.....) بصفتهما وكلاء عن ورثة (.....) وورثة (.....) إلى الديوان بلائحة دعوى قيدت بالرقم أعلاه جاء فيها أنه في عام ١٣٩٧هـ تقريباً تقدموا بدعوى ضد مصلحة مياه الرياض بسبب أنها تعدت على أرضهم المجاورة لهم إذ وضعوا فيها ماسورة مياه ودخلوا على أرضهم بشبك وحكم القاضي بأن تقوم المصلحة بإرجاع الشبك إلى الحدود التي حددتها هيئة النظر وأن يزيلوا الماسورة ويدفعوا أجرة عنها أو شراء الأرض وقد أرجعوا شبكهم إلى الحدود التي حددتها هيئة النظر أما الماسورة فلا يعلمون عنها شيئاً مما جعلهم يعتقدون أنهم نفذوا حكم المحكمة الوارد بالصك رقم (٣/٦٧٥) في ١٣٩٧/١١/٢١هـ ولكن المصلحة بعد ذلك أخرجت حجة استحكام على أرضها ولم تتقيد بحدود هيئة النظر أو بشبكهم بعد ترجيعه بل تقيدوا بما لديهم من مخططات والمدعون استخرجوا حجة استحكام قبل المصلحة وهذا سبب التداخل بين الأرضين في حدود ألفي متر مربع يقع في داخلها غرفة، وعندما أرادت المصلحة تسوير أرضها بسور مسلح بدلاً من الشبك الذي تهدم تبين دخولهم على أرض المدعين وهدموا الغرفة التي كانت موجودة فتقدموا إلى البلدية لمنعهم فتم توقيفهم عن العمل في المشترك مع المدعين والمختلف فيه ودارت معاملة بين مصلحة المياه وأملاك الدولة وأمانة الرياض ولما طالت سمحت لهم البلدية بالمواصلة مع أخذ تعهد بالإزالة متى ثبت للمدعين شيء وأثناء تنفيذ سورهم المسلح كسر المقاول الماسورة فحفرت المصلحة في أرضهم لإصلاحها ووضعت محبسا لها على وجه الأرض علما أنها ليست في الجزء المختلف عليه وتبين أنها الماسورة القديمة لم يتم إزالتها حيث إن مدير الإدارة الهندسية أكد لهم ذلك وهذا ما يؤكد أنهم لم ينفذوا الحكم الصادر من المحكمة بالصك رقم (٣/٦٧٥) بتاريخ ١٣٩٧/١١/٢١هـ وإنما اكتفوا بإيهامهم بذلك عندما أرجعوا الشبك فقط وخلصا إلى طلب إلزام المصلحة بدفع تعويض عن استغلال أرضهم من تاريخ إنشاء الماسورة إلى أن يتم إزالتها من الأرض أو شراء الأرض وتعديل صك الملكية الخاصة بهم ومخططاتهم وإرجاع السور المسلح الجديد إلى الحدود

التي تم تحديدها من قبل هيئة النظر.

وبعد إحالة القضية إلى هذه الدائرة نظرتها حسبما هو مدون في محاضر الضبط وأثناء المرافعة فيها قدم ممثلا المُدَّعَى عليها (.....) و (.....) مذكرة للرد على الدعوى جاء فيها أن المديرية العامة للمياه بمنطقة الرياض لم تتعد على أرض المدعين وقامت بتسوير الأرض الخاصة بها فقط حسب ما حددته هيئة النظر وصك التملك الخاص بها وأن ما ذكره المدعيان حول الشبك وخط المياه فقد قامت المديرية بإزالة الشبك إلى حدود أرض الوزارة حسب مرئيات هيئة النظر كما أنه تم إلغاء خط المياه المار بأرض المدعين وعند البدء بأعمال التسوير تم الإيقاف من قبل المدعين وشكلت على ضوء ذلك لجنة من وزارة المالية وأمانة الرياض ومصلحة المياه وقامت اللجنة بالوقوف على الطبيعة وتأكدت بأن ما قامت به المديرية على الطبيعة مطابق لما هو محدد بالصك الخاص بها وليس كما يدعي المدعون أن المعاملة طالت فسمح للمديرية بالتسوير. وخلصا إلى طلب رفض الدعوى. ثم تبادل أطراف الدعوى خلال المرافعة المذكرات على نحو لا يخرج عما سبق في الدعوى والرد عليها. ومما أشار إليه المدعيان خلال ذلك ما نصت عليه المادة (الرابعة) من نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة (يكون تنفيذ خطوط المرافق العامة في الشوارع والطرق وأحرامها أو في الأراضي المملوكة للدولة، فإذا تعذر ذلك وكان لابد من تنفيذ خطوط المرافق العامة في الأملاك الخاصة فيتم ذلك بأقل ممكن من الضرر مع دفع تعويض عادل وفقاً لهذا النظام).

وفي جلسة ١٤٢٩/٢/٢٧هـ قررت الدائرة الوقوف على محل النزاع إذ إن الفصل في الدعوى يحتاج إلى ذلك. وفي يوم الأحد ١٤٢٩/٣/٨هـ وقفت الدائرة على محل النزاع بحضور أطراف الدعوى وحررت المحضر المرفق بأوراق الدعوى ونص الحاجة منه (وقد اتضح من الشخوص للموقع أنه يقع غرب طريق (.....) من جهة الجنوب بالقرب من ميدان الجزائر كما اتضح وجود خط أنابيب من مادة الأسبست قطرها حوالي ١٢ بوصة ويوجد فيها محبس من مادة الحديد وخرسانات لتثبيت الأنابيب وتقع كلها تحت الأرض بحوالي (متر وسبعين سنتميتراً) وهي تخترق الأرض من الشمال

للجنوب موازية لطريق (.....) حد الأرض جهة الشرق كما يحد الأرض من جهة الشمال الغربي والغرب والجنوب سور تابع لوزارة المياه وذلك كما هو موجود على الطبيعة مع منازعة المدعين في حدود الأرض التي عليها سور وزارة المياه وأنه مخالف لما هو موضح بالصكوك الشرعية وقد أفاد مندوبا الوزارة بأن أنبوب المياه الموجود في أرض المدعين ملغي وغير مستعمل منذ حوالي (خمسة عشر) عاماً كما يرى مندوب الوزارة أن السور التابع للوزارة تم تنفيذه حسب صك الوزارة ولا يوجد تعدٍّ منهم على ملك المدعين.....) وبعد خروج الدائرة للموقع محل النزاع قدم وكيل المدعين (.....)للدائرة صورة من الحكم الصادر من الدائرة الإدارية (الثالثة) رقم (١٦٢) لعام ١٤٢٧هـ والمنتهي إلى إلزام وزارة النقل بتشكيل اللجنة المنصوص عليها بالفقرة الثالثة من المادة (الحادية عشرة) من نظام نزع ملكية العقار للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار لتقدير قابلية الجزء المتبقي من أرض المدعين للانتفاع ووجود الضرر المُدَّعَي به الذي أصبح نهائياً بفوات مواعيد الطعن عليه.

وفي جلسة اليوم حصر المدعون دعواهم بـ أولاً: طلب إلزام المُدَّعَى عليها بدفع تعويض عن استغلال الأرض محل الدعوى من تاريخ إنشاء الماسورة إلى أن تتم إزالتها من الأرض أو شراءها. ثانياً: تعديل صك الملكية الخاص بأرض المُدَّعَى عليها ومخططاتها وإرجاع السور المسلح الجديد إلى الحدود التي تم تحديدها من قبل هيئة النظر. وتم سؤال وكيلي المدعين عن الحكم الصادر من الدائرة الإدارية الثالثة هل هو يخص الأرض محل النزاع فأجابا بنعم بأنه يخص الأرض التي تمر بها الماسورة محل الدعوى ولكن الدعوى في ذلك الحكم مقامة ضد وزارة النقل ولم تتعرض للماسورة أو الحدود إطلاقا. ثم ختم الأطراف أقوالهم فيها ورفعت الجلسة للمداولة والحكم.

الأسباب

لما كان المدعون يهدفون من دعواهم إلزام المُدَّعَى عليها بتعويضهم عن استغلال أرضهم من تاريخ

إنشاء ماسورة المياه ١٣٩٧هـ إلى أن تتم إزالتها وتعديل صك المُدَّعَى عليها بما يتوافق مع ما حددته هيئة النظر.

وبما أن المُدَّعَى عليها أجابت عن الدعوى كما سلف بيانه.

وبما أن طلب التعويض يدخل في نطاق الولاية القضائية لديوان المظالم وفقاً للمادة (١٣/ج) من نظامه، وبما أن المادة (الرابعة) من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم قد نصت على (فيما لم يرد نص خاص لا تسمع الدعاوى المنصوص عليها في الفقرتين (ج-د) من المادة (الثامنة) من نظام ديوان المظالم بعد مضي (خمس) سنوات من تاريخ نشوء الحق المُدَّعَي به مالم يكن ثمة عذر شرعي حال دون رفع الدعوى...) ولما كان المدعون لم يتقدموا بدعاواهم إلى الديوان إلا بتاريخ ١٤٢٧/٦/١٩هـ فإن مدة (الخمس) سنوات المنصوص عليها في المادة (الرابعة) المشار إليها تبدأ من ١٤٢٢/٦/١٩هـ وهي المدة التي يجوز النظر فيما يطلبه المدعون من تعويض خلالها. أما المدة السابقة لهذا التاريخ فلا يجوز وفقاً للمادة الرابعة من قواعد المرافعات المشار إليها النظر في طلب التعويض عنها لمضي المدة النظامية المقررة لرفع الدعوى وتنتهي الدائرة إلى عدم سماع الدعوى بشأنها.

وفي الموضوع فإنه عن طلب المدعين إزالة ماسورة المياه من أرضهم وطلبهم التعويض عما يدعونه عن ضرر بسبب وجود هذه الماسورة فإن الثابت مما ذكر وكيلا المدعين أن الأرض محل النزاع سبق أن صدر بشأنها الحكم رقم (١٦٢) لعام ١٤٢٧هـ الصادر من الدائرة الإدارية الثالثة المنتهي إلى إلزام وزارة النقل بتشكيل اللجنة المنصوص عليها بالفقرة (الثالثة) من المادة (الحادية عشرة) من نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار لتقدير قابلية الجزء المتبقي من أرض المدعين للانتفاع ووجود الضرر المُدَّعَي به وبما أنه قد ثبت إحالة موضوع نزع ملكية الأرض إلى اللجنة المشار إليها فإنه لا يجوز النظر في طلب إزالة الماسورة والتعويض الذي يطالب به المدعون لأنه لابد لتقرير استحقاق المدعين للتعويض وإزالة الماسورة من معرفة مصير الأرض محل

الدعوى من حيث نزع ملكيتها من عدمه، فالضرر المُدَّعَي به غير متصور في مثل هذه الحالة الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى عدم قبول طلب المدعين فيما يخص هذا الشق من الدعوى.

أما عن طلب المُدَّعِي إلزام المُدَّعَى عليها بتعديل صك ملكيتها وإرجاع السور المسلح الجديد إلى الحدود التي تم تحديدها من قبل هيئة النظر، فإن مثار النزاع في ذلك هو الاختلاف بين المُدَّعِين والمُدَّعَى عليها حول حدود أرض المُدَّعَى عليها لذا فإن حقيقة النزاع في هذا ينصب في النهاية على ملكية جزء من الأرض محل الدعوى، وحيث نصت المادة ٣٢ من نظام المرافعات الشرعية على أن (من غير إخلال بما يقضي به نظام ديوان المظالم تختص المحاكم العامة بجميع الدعاوى الخارجة عن اختصاص المحاكم الجزئية ولها على وجه الخصوص النظر في الأمور الآتية: أ) جميع الدعاوى العينية المتعلقة بالعقار....) ولأن الحال ما ذكر من أن مثار النزاع في هذا الشق من الدعوى متعلق بإثبات ملكية عقار لذا فإن نظر الدعوى والفصل فيها يخرج عن ولاية الديوان القضائية مما يتعين معه الحكم بعدم اختصاص الديوان ولائياً بنظر الدعوى الماثلة.

لذلك حكمت الدائرة: أولاً: عدم قبول طلب المدعين ورثة (.....) وورثة (.....) إزالة الماسورة المارة بأرضهم وكذلك طلبهم التعويض عن الأضرار التي يدعونها بسبب مرور هذه الماسورة بأرضهم. ثانياً: عدم اختصاص ديوان المظالم بنظر طلب المدعين تعديل صك الملكية الخاص بأرض المُدَّعَى عليها وزارة المياه والكهرباء وإلزامهم بتعديل سور الأرض محل الدعوى.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ١/٧١/ق لعام ١٤٢٩هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٦٣/د/ف/٤ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ٢٢٧/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٤٣٠/٢/١٥هـ

المَوضُوعَات

دعوى – قرار إداري- ميعاد رفع الدعوى - تظلم وجوبي.

مطالبة المدعي بإلغاء قرار إنهاء خدمته- عدم التظلم لجهة العمل، ثم لديوان الخدمة المدنية في المواعيد النظامية – التظلم لرئاسة مجلس الوزراء ولهيئة حقوق الإنسان لا يقطع الميعاد– مؤداه: عدم قبول الدعوى شكلا.

الأَنظِمَة وَاللَّوَائِح

- المادة (٣) من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠) بتاريخ ١٤٠٩/١١/١٦هـ.

الوَقَائِع

تقدَّم المُدَّعِي إلى المحكمة الإدارية بمنطقة الرياض بتاريخ ١٤٢٩/١/٥هـ يتظلَّم من قرار المُدَّعَى عليها رقم (١٠٢٥٠/٢/٣) بتاريخ ١٤٢٧/٨/١٠هـ المتضمن إنهاء خدماته، وبإحالة القضية للدائرة باشرت النظر فيها حسبما هو مبيَّن في محضر الضبط، وبسؤال المُدَّعِي عن دعواه؟ أجاب بأنه كان يعمل موظفاً لدى الجهة المُدَّعَى عليها بالمرتبة (السادسة)، وصدر بحقه حكم شرعي بالسجن لمدة (خمس) سنوات إثر قضية قتل بالخطأ، وبعد مضي نصف المدة شمله العفو الكريم، وخرج من السجن في ١٤٢٧/٦/٦هـ، وبعد مراجعته لعمله أفادوه بأنه صدر قرار بحقه يتضمن

إنهاء خدماته، فتظلَّم بعدها لديوان رئاسة مجلس الوزراء ولهيئة حقوق الإنسان، والتي قامت بمخاطبة الجهة المُدَّعَى عليها، وطلب إلغاء قرار الجهة المُدَّعَى عليها رقم (٣/٢/١٠٢٥٠) بتاريخ ١٤٢٧/٨/١٠هـ المتضمن إنهاء خدماته، وبسؤال ممثل الجهة المُدَّعَى عليها عن الجواب؟ أفاد بأن المُدَّعِي تم طي قيده بقوة النظام وفقاً للمادة (١٢/أ/٤) من لائحة انتهاء الخدمة؛ لإدانته بجريمة القتل شبه العمد، وسألت الدائرة المُدَّعِي عن تاريخ علمه بالقرار، فذكر أنه علم بإنهاء خدماته، وهو في السجن، وذلك عند قيام أحد أصدقائه بزيارته وإخباره بذلك، وبعد ذلك عقدت الدائرة عدة جلسات تم فيها مناقشة الدعوى، وبجلسة هذا اليوم أصدرت الدائرة هذا الحكم.

الأسباب

حيث إن غاية ما يهدف إليه هو الحكم له بإلغاء قرار إنهاء خدماته ذي الرقم (٣/٢/١٠٢٥٠) بتاريخ ١٤٢٧/٨/١٠هـ بقوة النظام، وحيث إن حقيقة دعواه طعن في قرار إداري؛ لذا فهي من اختصاص المحكمة الإدارية ولائياً طبقاً للفقرة (ب) من المادة (١٣) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، كما أنها من اختصاص الدائرة نوعياً ومكانياً طبقاً لقرارات معالي رئيس الديوان المنظِّمة للدوائر واختصاصاتها.

أما من حيث القبول الشكلي للدعوى فلمَّا كانت من قبيل دعاوى الإلغاء والمنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (١٣) من نظام ديوان المظالم؛ لذا فإنها تتقيَّد في رفعها بالمواعيد المنصوص عليها بالمادة (الثالثة) من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم الصادرة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠) بتاريخ ١٤٠٩/٩/١٦هـ، والتي تنص على أنه: (فيما لم يرد به نص يجب في الدعوى المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (الثامنة) – (الثالثة عشر) حالياً – من نظام ديوان المظالم أن يسبق رفعها إلى الديوان التظلم إلى الجهة الإدارية المختصة خلال (ستين) يوماً من تاريخ العلم بهذا القرار ... وعلى الجهة الإدارية أن تبتَّ في التظلم خلال (تسعين) يوماً من

تاريخ تقديمه، وإذا صدر القرار بالرفض وجب أن يكون مسبَّباً ويعتبر مضي تسعين يوماً على تاريخ تقديم التظلم دون البتِّ فيه بمثابة صدور قرار برفضه، وتُرفع الدعوى إن لم تكن متعلِّقة بشئون الخدمة المدنية إلى الديوان خلال (ستين) يوماً من تاريخ العلم بالقرار الصادر بالرفض أو مضي (التسعين) يوماً المذكورة دون البتِّ فيه ...)، وبتطبيق ما سبق على الدعوى الماثلة، ولمَّا كان القرار صادراً في ١٤٢٧/٨/١٠هـ، ولمَّا كان الثابت من أقوال المُدَّعِي أنه علم بالقرار أثناء وجوده في السجن، وأنه خرج منه في ١٤٢٧/٦/٦هـ، وحيث إن القرار صدر في ١٤٢٧/٨/١٠هـ، ولم يثبت لدى الدائرة تظلم المُدَّعِي لجهته خلال الأجل المتاح، كما أنه لم يتظلَّم للخدمة المدنية، ولم يتظلم للديوان إلا في ١٤٢٩/١/٥هـ؛ مما يعني أنه لم يتقيَّد بالمواعيد المقرَّرة في قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم، وحيث لم يتقيَّد المُدَّعِي بتلك المواعيد المقررة للتظلم من القرارات الإدارية، والتي حددتها المادة (الثالثة) من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم؛ لذا فإن دعواه تصبح غير مقبولة شكلاً، ولا يؤثر في ذلك تظلم المُدَّعِي لرئاسة مجلس الوزراء، ولهيئة حقوق الإنسان.

لذلك حكمت الدائرة بعدم قبول الدعوى المقامة من (.....) ضد وزارة التربية والتعليم شكلاً؛ لما هو موضح بالأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحكَمَة الاستِئنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ١/٦٧١١/ق لعام ١٤٢٩هـ
رقم الحكم الابتدائي: ١٠/د/إ/٤ لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف: ١٢٦/إس/١ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٤٣٠/٣/٢٥هـ

الموضوعات

دعوى – عقد إداري- ميعاد رفع الدعوى.

مطالبة المدعية بأجور إصلاح أجهزة - دعاوى العقود لا يُشترط فيها التظلم للجهة قبل رفع الدعوى -مناط امتداد الميعاد النظامي توافر العذر الشرعي-عدم سماع دعاوى العقود بعد مضي مدة (الخمس) سنوات من تاريخ نشوء الحق – تشدد النظام في الميعاد باشتراط أن يكون العذر شرعياً، وأن يحول دون رفع الدعوى – التقدم للمدَّعى عليها بالمطالبة والتذرع بمماطلتها في الإجابة لا ينهض عذراً شرعياً للتأخر في رفع الدعوى بعد الميعاد النظامي – مؤدى ذلك: عدم سماع الدعوى.

الأنظمة واللوائح

- المادة (٤) من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠) بتاريخ ١٤٠٩/٧/١٦هـ.

الوقائع

تقدم إلى المحكمة الإدارية بمنطقة الرياض (.....) بصفته وكيلاً عن (.....) صاحب المؤسسة المُدَّعية مدَّعياً على وزارة الصحة، وقدَّم عريضة دعوى ذكر فيها أن موكلته تعاقدت مع إدارة مستشفى (.....) لإصلاح جهازين تعرضا لكسور كبيرة بعد قبولهم عرض السعر المقدَّم من المؤسسة، وتم تعميدهم بذلك بموجب خطاب التعميد رقم (٤٦/٤/١١/٢٨٩٣) بتاريخ

١٤٢٠/٥/٦هـ، وأن المستشفى امتنع عن تسليم أجرة الإصلاح، وطلب إلزام المُدَّعَى عليها بدفع قيمة (خمسة عشر ألف) ريال وفقاً للفواتير المرفقة بعريضته، وفي جلسة يوم السبت ١٤٢٩/١١/١٠هـ حضر (.....) وكيلاً عن المُدَّعِي، وبسؤاله عن دعوى موكله ذكر أن وزارة الصحة عمدت موكله في عام ١٤٢٠هـ بإصلاح جهازَي تخدير ماركة "دريفر"، وقد تم إصلاحهما واستلامهما في شهر (١١) من عام ١٩٩٩م بموجب مذكرة استلام وتسليم رقم (١٩١٦٣٥) بتاريخ ١٩٩٩/٤/١٢م من شركة (.....)، وقد استلمت موكلته المقابل المالي له، وبعد عدة أيام من تسليم الأجهزة ورد خطاب لموكلته يفيد أن الأجهزة وُجد بها بعض الكسور، وبعد مخاطبات أصدرت وزارة الصحة تعميداً بإصلاح الضرر الواقع بهذه الأجهزة بقيمة (١٥,٠٠٠) ألف ريال، واستعدَّت موكلته بإصلاح هذه الأضرار، وبعد الانتهاء منها جرى تسليمها إلى وزارة الصحة بتاريخ ١٤٢٠/٧/٢٩هـ، وبمطالبة وزارة الصحة بمبلغ التعميد طلبوا عدة طلبات لاستكمال إجراءات تسليم المبلغ إلا أنه تفاجأ في فترة لاحقة بخطاب وزارة الصحة رقم (٤٦/١٣/١٧٠٢٣) بتاريخ ١٤٢٨/٥/١٦هـ المتضمن عدم أحقية موكلته في المبلغ وهو (١٥,٠٠٠) ألف ريال، بعد ذلك أحال على لائحة دعواه، وأكد على أنه يطلب إلزام وزارة الصحة بتسديد قيمة التعميد الأخير، وقيمته (١٥,٠٠٠) ألف ريال، وفي جلسة يوم الإثنين حضر وكيل المُدَّعِي (.....) كما حضر ممثل المُدَّعَى عليها (.....)، وقد ذكر ممثل المُدَّعَى عليها أنه لا يوجد لديه رد، وأنه يطلب أن تحال القضية إلى فرع ديوان المظالم بالمدينة المنورة؛ وذلك لأن الدعوى تتعلق بمستشفى (.....)، وأن من المصلحة أن تُنظر القضية هناك؛ لأن الأوراق لدى الشئون الصحية في المدينة، وقد ذكر وكيل المُدَّعِية أنه لا يطلب إحالتها إلى المدينة؛ لأن الدعوى مرفوعة على الوزارة، وموكله موجود بالرياض، وقدَّم وكيل المُدَّعِية مذكرة من ثلاث ورقات مشفوعة بأربع مرفقات، ذكر أنها توضيح للدعوى، وقد عقَّب ممثل المُدَّعَى عليها أنه يدفع بعدم الاختصاص الإداري مستنداً لقرار رئيس ديوان المظالم رقم (٩٢) لعام ١٤٢٢هـ، وفي جلسة يوم الإثنين حضر طرفا الدعوى، وسألت الدائرة المُدَّعِي عن طبيعة العلاقة بينه وبين المُدَّعَى عليها،

فذكر أنه بشأن إصلاح جهاز للمدَّعى عليها، وقد قام المُدَّعِي بإصلاح الجهاز وإرساله للمدَّعى عليها، وعند مطالبة المُدَّعَى عليها بقيمة الإصلاح ماطلت المُدَّعَى عليها، وبسؤاله عن تاريخ نشوء الحق، فذكر أن حقه نشأ بتاريخ ١٤٢٠/٥/٦هـ، وهو تاريخ التعميد، وبسؤاله عن سبب تأخره في رفع الدعوى ذكر أنه بسبب مماطلة المُدَّعَى عليها، وسألته الدائرة: هل هناك استجابة من المُدَّعَى عليها بإعطاء موكلته حقها، ذكر أن هناك خطاباً من المُدَّعَى عليها في ١٤٢١/٨/١٢هـ قدَّم صورة منه، كما ذكر أن هناك خطاباً آخر بتاريخ ١٤٢١/١١/٦هـ تفيد فيه المُدَّعَى عليها بأن المُدَّعِية قامت بإصلاح الجهاز، وأنها تعمل بحالة جيدة، وحيث تبين أن ما يستند إليه من خطابات مرفقة بملف الدعوى فقد تم إعادتها إليه اكتفاءً بما هو موجود، وقد عقَّب ممثل المُدَّعَى عليها أنه يطلب الحكم بعدم قبول الدعوى، بعد ذلك اكتفى الطرفان بما قدَّماه، وبناءً عليه أصدرت الدائرة بجلسة اليوم هذا الحكم.

الأسباب

تأسيساً على ما تقدم، وبعد سماع الدعوى والإجابة، وبعد الاطلاع على أوراق القضية، وبما أن غاية ما يهدف إليه صاحب المؤسسة المُدَّعِية الحكم له بإلزام المُدَّعَى عليها بدفع مبلغ قدره (خمسة عشر ألف) ريال مقابل أجرة إصلاح أجهزة، وبما أن الدعوى متعلقة بعقد أحد طرفيه جهة حكومية، فإن المحكمة الإدارية تختص ولائياً بالنظر فيها وفقاً للمادة (١٣/د) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ.

أما عن قبول الدعوى فإنه لمَّا كانت المادة (الرابعة) من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠) بتاريخ ١٤٠٩/١١/١٦هـ نصت على أنه لا تسمع بعد مضي (خمس) سنوات من تاريخ نشوء الحق المُدَّعَى به، ما لم يكن ثمة عذر شرعي حال دون رفع الدعوى يثْبُت لدى الدائرة المختصة بالديوان.

وبما أن حق المُدَّعِية – وفقاً لما ذكره وكيلها في مذكرته المقدَّمة بجلسة اليوم – قد نشأ خلال بتاريخ ١٤٢٠/٥/٦هـ، وذلك بموجب خطاب التعميد رقم (٤٦/٤/١١/٢٨٩٣) بتاريخ ١٤٢٠/٥/٦هـ، ولم يتقدَّم صاحب المؤسسة المُدَّعِية أمام الديوان إلا بتاريخ ١٤٢٩/٩/١٣هـ، ولم يذكر عذراً حال دون رفعه للدعوى تقبله الدائرة؛ لذا فإنه يكون متأخراً في رفعه للدعوى خلال الأجل المحدد نظاما.

ولا يغير من ذلك إجابة المُدَّعَى عليها للمدَّعي بتاريخ ١٤٢٨/٥/١٦هـ من عدم استحقاقه المبلغ المطالب به، إذ إنه إخبار بالامتناع القائم من قِبلها من عام ١٤٢٠هـ، وأنه ليس به تغير في موقفها، وأن عليه مطالبة الشركة الناقلة، وهذا التظلم لا يقطع المدة المحدَّدة نظاماً، أو يمد من أجلها؛ لأن هذه الدعوى من دعاوى العقود التي لا يُشترط فيها التظلم للجهة الإدارية، وإنما يتوجه فيها مباشرةً للقضاء المختص بنظر النزاع، ولا يتأتَّى القول بأن مطالبة صاحب المؤسسة المُدَّعِية للمدَّعى عليها يُعد عذراً شرعياً؛ لأنه لم يكن حائلاً دون رفع الدعوى، فقد كان بإمكان المُدَّعِية التقدم إلى ديوان المظالم من حين نشوء الحق المُدَّعَى به، أو خلال مدة مطالبته للمدَّعى عليها، وقبل مضي مدة (الخمس) سنوات المحددة نظاماً، والمادة (الرابعة) من قواعد المرافعات المشار إليها اشترطت اتصاف العذر بالحيلولة دون رفع الدعوى؛ وذلك بأن يقوم بالمدَّعي عذر يمنعه من رفع الدعوى، كما أن هذه المادة تشددت في العذر المقبول، فأوجبت اتصافه أيضاً بكونه شرعياً، منعاً من التساهل في قبول غير الأعذار الشرعية، ولا شك أن ولي الأمر كان يلتمس المصلحة في هذا التشدد، وفي التساهل بقبول الأعذار ما ينافي ذلك.

لذلك حكمت الدائرة بعدم سماع الدعوى؛ لما هو موضح بالأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحكَمَة الاستِئنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ٢/٤٣٨٤/ق لعام ١٤٢٩هـ
رقم الحكم الابتدائي: ١٠٦/د/ف/٢٠ لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف: ٣٦١/إس/٨ لعام ١٤٣١هـ
تاريخ الجلسة: ١٤٣١/٣/٣٠هـ

الموضوعات

دعوى – حقوق وظيفية –ميعاد رفع الدعوى.

مطالبة المدعي بمكافأة نهاية الخدمة والمستحقات الأخرى التي تُصرف عند الإحالة للتقاعد - يجب أن تُقدَّم الدعوى خلال (خمس) سنوات من تاريخ الإحالة للتقاعد - اعتذار المُدَّعِي بظروف عائلته الصحية، وبجهله بالأنظمة وبميعاد رفع الدعوى لا يشكِّل عذراً شرعياً يحول دون تقدمه للمطالبة في الميعاد المحدد نظاماً – مؤدى ذلك: عدم قبول الدعوى شكلا.

الوقائع

تقدَّم المُدَّعِي إلى المحكمة الإدارية بمحافظة جدة بلائحة دعوى ذكر فيها أن المؤسسة العامة للخطوط الجوية العربية السعودية أصدرت قرارها المؤرخ في ١٤١٠/٩/١هـ المتضمن إحالته للتقاعد دون أن تصرف له الحقوق التقاعدية، وطلب إلزامها بذلك، فقُيِّدت قضية إدارية بالرقم المشار إليه أعلاه، وأحيلت لهذه الدائرة وباشرت نظرها على النحو الموضح في ضبطها، وفي جلسة ١٤٢٩/٧/٢٤هـ سألت الدائرة المُدَّعِي عن دعواه فأجاب وفقاً لما جاء بلائحة الدعوى، وطلب إلزام المؤسسة العامة للخطوط الجوية العربية السعودية بصرف كافة حقوقه التقاعدية، فسألته الدائرة عن تاريخ إحالته للتقاعد وتظلمه للجهة الإدارية ووزارة الخدمة المدنية؟ فأجاب بأنه أحيل للتقاعد في ١٤١٠/٩/١هـ وتظلَّم للجهة الإدارية في عام ١٤٢٦هـ، ولم يتظلم لوزارة الخدمة المدنية حتى تاريخه، ثم سألته الدائرة عن سبب تأخره في التقدم لديوان المظالم خلال (خمس) سنوات من تاريخ نشوء الحق؟ فأجاب بأنه لا يعلم عن تلك المدة شيئاً، فأصدرت الدائرة حكمها

رقم (١٣٨/د/ف/٢٠) لعام ١٤٢٩هـ القاضي بعدم قبول الدعوى شكلاً؛ لما هو موضح بأسبابه، والذي تم نقضه بحكم محكمة الاستئناف – الموقرة – الدائرة (الخامسة) رقم (٣/إس/٥) لعام ١٤٣٠هـ، وبناءً عليه تم إعادة القضية للدائرة بتاريخ ١٤٢٩/٢/١٣هـ فأعادت نظرها، وفي جلسة ١٤٣٠/٤/١٧هـ قدَّم المُدَّعِي مذكرة بيَّن فيها طلباته المتمثلة بإلزام المُدَّعَى عليها بصرف راتب (ثلاثة) أشهر إكرامية، وراتب (ثلاثة) أشهر إجازات والتي لم يتمتع بها، وصرف بدل سكن مبلغ (ثمان عشرة ألف) ريال، وصرف حقوق ومكافآت عن خدمة (سبع وعشرين) سنة، ثم قرر المُدَّعِي أنه يوجِّه دعواه ضد المؤسسة العامة للتقاعد، ويخرج المؤسسة العامة للخطوط الجوية العربية السعودية، وفي جلسة ١٤٣٠/٦/١٥هـ قرر المُدَّعِي بأنه يوجِّه دعواه ضد المؤسسة العامة للتقاعد، والمؤسسة العامة للخطوط السعودية، وفي جلسة ١٤٣٠/٧/١٤هـ سألت الدائرة المُدَّعِي عن طلباته، فذكر أنه يطلب إلزام المُدَّعَى عليها المؤسسة العامة للخطوط بإعطائه مكافآت نهاية الخدمة عن خدمته البالغة (٢٧) سنة، وإعطائه (ثلاثة) رواتب، و(ثلاثة) أشهر إكرامية، وإعطائه رواتب (ثلاثة) أشهر عن الإجازات التي لم يتمتع بها، وصرف بدل سكن (١٨,٠٠٠) ألف ريال أسوةً بزملائه الذين تم تقاعدهم معه بتاريخ ١٤١٠/٩/١هـ، وهم (.....) و(.....)، وطلب إخراج المؤسسة العامة للتقاعد عن الدعوى، وبعرض ذلك على ممثل المُدَّعَى عليها أكد على أنه يكتفي بما قدَّمه في هذه الدعوى من مذكرات ومستندات، وفي جلسة ١٤٣٠/٨/٦هـ ذكر ممثل المُدَّعَى عليها بأنه يؤكد على دفع المؤسسة العامة للخطوط الشكلي في الدعوى مضيفاً بأن موظفي المؤسسة يعاملون عند تقاعدهم معاملة موظفي الخدمة المدنية من ناحية تعويضهم عن الإجازات، أما عن بدل السكن فيتم منح الموظف أثناء عمله، والمدَّعي لم يطالب به خلال المدة النظامية، وأما عن طلب المُدَّعِي إعطاءه (ثلاث) رواتب إكرامية فقد درجت المؤسسة على إعطاء موظفيها نصف راتب عن كل (خمس) سنوات خدمة من باب التشجيع لهم دون أن يكون ذلك من اللازم عليها، وفي جلسة ١٤٣٠/١٠/١٠هـ طلبت الدائرة من ممثل المُدَّعَى عليها تقديم المستندات النظامية الخاصة

بصرف مستحقات الختامية لموظفي المؤسسة العامة للخطوط العربية السعودية، وتقديم ما تم صرفه للمدَّعي من هذه الحقوق، وفي جلسة ١٤٣٠/١١/٢١هـ قدَّم المُدَّعِي مذكرةً وضَّح فيها بأن سبب تأخره عن تقديم هذه الدعوى هي ظروف عائلته الصحية، وجهله بالأنظمة، وفي جلسة هذا اليوم طلبت الدائرة من ممثل المُدَّعَى عليها تقديم ما سبق، وأن طلب له الأجل فقدَّم مجموعة مستندات بيَّن فيها بأن ما يطالب به المُدَّعِي تعتبر من الحقوق الوظيفية لموظفي وعمال الخطوط السعودية، وباطلاع المُدَّعِي على ما قدمه ممثل المُدَّعَى عليها قرر اكتفاءه بما سبق تقديمه وذكره، كما قرر ممثل المُدَّعَى عليها اكتفاءه بما سبق تقديمه وذكره، وبناءً عليه قررت الدائرة الفصل في الدعوى.

الأسباب

وحيث إن المُدَّعِي يهدف من إقامة دعواه إلى طلب إلزام المُدَّعَى عليها المؤسسة العامة للخطوط بإعطائه مكافآت نهاية الخدمة عن خدمته البالغة (٢٧) سنة، وإعطائه (ثلاثة) رواتب، و(ثلاثة) أشهر إكرامية، وإعطائه رواتب (ثلاثة) أشهر عن الإجازات التي لم يتمتع بها، وصرف بدل سكن (١٨,٠٠٠) ألف ريال، ومن ثم فإن هذه الدعوى تعد من دعاوى الحقوق الوظيفية التي تُصرف من قِبل المؤسسة العامة للخطوط الجوية العربية السعودية لموظفيها بعد إحالتهم للتقاعد، والتي أسند الاختصاص فيها إلى ديوان المظالم بموجب نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ على ما جاء في المادة (١٣/أ)، كما تدخل في اختصاص هذه الدائرة نوعياً طبقاً لقرار معالي رئيس الديوان رقم (٣٠) لعام ١٤٢٦هـ، ومكانياً طبقاً لقرار معالي رئيس الديوان رقم (١١) لعام ١٤٠٦هـ.

وحيث إنه يجب على الدائرة البحث في القبول الشكلي للدعوى باعتبار أن ذلك من المسائل الأولية، ومن النظام العام قبل الخوض في موضوعها، فالثابت من الأوراق وما ذكره المُدَّعِي أن حقه في

المطالبة بالحق المُدَّعَى به نشأ من تاريخ إحالته للتقاعد في ١٤١٠/٩/١هـ، ولم يتقدَّم لوزارة الخدمة المدنية وديوان المظالم خلال المدة – (خمس) سنوات – المنصوص عليها في المادة (الثانية) من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠) لعام ١٤٠٩هـ، وما قدَّمه المُدَّعِي من أسباب تأخره عن إقامة الدعوى لا تجد الدائرة أنها عذر شرعي يحول دون المطالبة خلال المدة؛ مما تنتهي معه الدائرة إلى عدم قبول الدعوى شكلا.

لذلك حكمت الدائرة بعدم قبول الدعوى شكلاً؛ لما هو موضح بالأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحكَمَة الاستِئنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ٢/٥٦٠٧/ق لعام ١٤٢٧هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٧٢/د/إ/١٢ لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف: ٤١١/إس/١ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٤٣٠/٩/١٢هـ

الموضوعات

دعوى – عقد إداري – ميعاد رفع الدعوى.

مطالبة المدعية بالتعويض عن الأضرار جراء تأخير المُدَّعَى عليها وإيقافها للعقد المبرم معها- إقامة الدعوى بعد مضي أكثر من (خمس) سنوات من تاريخ نشوء الحق، وهو تاريخ تسليم المشروع نهائياً للمدَّعى عليها - مرض المُدَّعِي ليس عذراً شرعياً للتأخير، حيث لم يثبت تحقق ذلك العذر طوال فترة التأخير– مؤدى ذلك: عدم قبول الدعوى شكلا.

الوقائع

تقدَّم للمحكمة الإدارية بمنطقة مكة المكرمة (.....) بصفته وكيلاً عن (.....) صاحب مؤسسة (.....) للتجارة والمقاولات بلائحة دعوى ضد جامعة (.....)، ذكر فيها أن المُدَّعَى عليها تعاقدت مع موكلته بموجب عقد المقاولة رقم (٢٠٠٠٢) بتاريخ ١٤٠٧/٤/٢١هـ؛ لتنفيذ مشروع مبنى كلية الطب، قسم الطلبة، الأعمال المعمارية الداخلية بقيمة (٧٩,٣٨٥,١٧٠) ريال، وبلغت القيمة الإجمالية عند تسليم الأعمال (٨٥,٦١٨,٥٩٣) ريال، وقد تم استلام الموقع بتاريخ ١٤٠٧/٤/٢٢هـ، وقد كان مقرراً أن تتم الأعمال المتفق عليها وتسليم الموقع بتاريخ ١٤١٠/٦/٦هـ، وذكر أن المُدَّعَى عليها أوقفت موكلته وقامت بتجديد العقد وتعديله؛ لأسباب لا دخل لموكلته بها، وهي كما وردت في خطاب المُدَّعَى عليها إلى موكلته المؤرخ ١٤١١/٨/٢٧هـ، ورقم (٩١٠٥١) (التي تشير إلى ضرورة هذا التمديد بسبب أمر إيقاف العمل الصادر لكم فيما سبق، إضافةً إلى تأخير المواد المطلوبة للعمل بسبب أزمة الخليج، ونظراً إلى الحاجة إلى تنسيق العمل مع مقاول الأعمال الميكانيكية والكهربائية

لضمان أعلى نوعية للعمل، وحيث إن هذا الأمر يتلاءم مع متطلبات الجامعة وتعليمات الميزانية الأخيرة)، وذكر أن ذلك أدى إلى تسليم الموقع في عام ١٤١٤هـ بناءً على أوامر المُدَّعَى عليها، وثابت ذلك بخطابات المُدَّعَى عليها والمرفقة بالدعوى، وأن ذلك أدى إلى تكبد موكلته خسائر وأضراراً خلال مدة العقد، حيث كان من المقرر أن ينتهي العقد في ١٤١٠هـ، وبسبب قرارات المُدَّعَى عليها زادت هذه المدة إلى عام ١٤١٤هـ؛ مما أدى إلى الإخلال باقتصاديات العقد، واختلال التوازن المالي نتيجة ارتفاع الأسعار، وارتفاع الرسوم الجمركية، وتأخير في صرف المستخلصات، وارتفاع الفوائد البنكية، ومصاريف الضمان، وتعطيل العمالة والمعدات، وطلب إلزام المُدَّعَى عليها بتعويض موكله عما لحقه من خسائر وأضرار، ثم أحيلت القضية لهذه الدائرة بتاريخ ١٤٢٧/١١/١٨هـ، وفي سبيل نظرها حددت الدائرة جلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٤٢٨/٢/٢هـ، وفي الموعد المحدد حضر المُدَّعِي وكالةً (.....) والمثبَت هويته ووكالته بضبط القضية، كما حضر ممثل المُدَّعَى عليها (.....) والمثبَت هويته وتفويضه بضبط القضية، وبسؤال المُدَّعِي وكالةً عن دعواه؟ أجاب بأنها وفقاً لما جاء في لائحة الدعوى، ثم سألته الدائرة متى سلَّم المشروع إلى الجامعة؟ فأجاب بأنه تم تسليم المشروع بتاريخ ١٤١٤/٤/١٦هـ، ثم سألته الدائرة عن سبب تأخره في رفع الدعوى، فأجاب بأن موكله صاحب المؤسسة أصيب بأمراض أقعدته عن الحركة والكلام، ولم يُشْفَ إلا قبل رفع الدعوى بمدة يسيرة.

وفي جلسة يوم الإثنين الموافق ١٤٢٨/٤/٦هـ قدَّم وكيل المُدَّعِي مذكرة أوضح فيها أسباب تأخر موكله في رفع الدعوى، وذكر أنه أصيب بحالات مَرَضيَّة متعددة من عام ١٤١٦هـ، حيث أصيب بجلطة دماغية أثَّرت على الذاكرة، والقدرة على الفهم والكلام، وأن موكله يعاني المرض من قبل عام ١٤١٨هـ إلى ما بعد عام ١٤٢٣هـ، وقدَّم للدائرة صور التقارير الطبية.

وفي جلسة يوم الأحد الموافق ١٤٢٨/٦/٢هـ قدَّم ممثل المُدَّعَى عليها مذكرة ذكر فيها أنه بتاريخ ١٤٠٧/٤/٢١هـ الموافق ١٩٨٦/١٢/٢٢م تم توقيع عقد مقاولة لمشروع مبنى كلية الطب، قسم الطلبة، بين الجامعة والمؤسسة المدَّعية بمبلغ وقدره (١٧٠, ٣٨٥, ٧٩) ريالاً، وقد التزمت المؤسسة المُدَّعِية

بموجب هذا العقد بتنفيذ المشروع حسب الشروط والمساحات، وإنجاز جميع الأعمال الخاصة بها وفقاً لما هو موضح صراحةً أو ضمناً بالشروط والمواصفات والمخططات الخاصة بهذا المشروع، وعرض المقاول وتعليمات المشرف، وتَحدَّد لتنفيذ هذا المشروع وتسليمه تسليماً ابتدائياً مدة قدرها (١١٠٦) يوماً تبدأ من تاريخ استلام الموقع بموجب إخطار كتابي ترسله الجامعة للمؤسسة، ونصت المادة (الثانية عشرة) من هذا العقد على أنه "للجامعة الحق في تمديد مدة العقد مع إعفاء الطرف الثاني من غرامة التأخير إذا كان سبب التأخير ناتجاً عن أحد السببين الآتيين: ١- تكليف المقاول كتابةً بأعمال جديدة إذا كان الأمر بها قد صدر في وقت لا يسمح بأدائها في باقي المدة المحددة. ٢- إذا صدر من الطرف الأول أمرٌ خطي للمقاول بإيقاف العمل لأسباب لا دخل للمقاول فيها".

وتم تسليم الموقع اعتباراً من ١٤٠٧/٤/٢٣هـ، أي بعد مرور يوم واحد فقط من توقيع العقد، ويصبح تاريخ انتهائه ١٩٩٠/١/٣م بحسبان أن مدة العقد (١١٠٦) أيام اعتباراً من تاريخ استلام الموقع، وبتاريخ ١٤٠٩/١١/٧هـ تقرر إيقاف الأعمال لمدة (ثمانية) شهور؛ وذلك لإعادة التنسيق بين المقاولين (الثلاثة) بالمشروع، ولطبيعة العمل بالمشروع، وقد أخطرت المؤسسة المُدَّعِية بذلك، وبناءً عليه تلقَّت الجامعة خطاب المؤسسة المُدَّعِية الموقَّع من صاحب المؤسسة ومديرها العام السيد (.....)، الذي أفاد "بعدم مطالبة الجامعة بأية تعويضات مالية عن فترة التوقف المشار إليها سواء كانت ضد الجامعة، أو أي من مقاوليها، وحتى تاريخ نهاية العقد"، وبعد ذلك وتعويضاً للمؤسسة عن فترة الإيقاف المشار إليها أصدرت الجامعة قراراً بتمديد فترة العقد بمدة تعادل الفترة التي توقَّف فيها العمل، وهي (٢٤٣) يوماً على ألا يترتب على هذا التمديد أية تكاليف أو تعويضات مالية إضافية، وذكر ممثل المُدَّعَى عليها أنه بموجب أمر التغيير رقم (١) تم تمديد العقد لمدة (٢١٩) يوماً؛ ليصبح تاريخ الاستلام الابتدائي ١٤١١/١/١٩هـ، وذلك بناءً على طلب المؤسسة المُدَّعِية، وأنه بموجب أمر التغيير رقم (٣) تم تمديد العقد لمدة (٣١٦) يوماً بناءً على طلب المؤسسة، وأصبح تاريخ الاستلام الابتدائي ١٤١٢/١٠/٨هـ، وتم تمديده مؤخراً بطلب من المؤسسة لمدة (٤٩١) يوماً

بموجب أمر التغيير رقم (٦)، وقد تعهدت المؤسسة في كل طلباتها بالتمديد بألا تطالب الجامعة بأية تعويضات مالية إضافية تترتب مستقبلاً على التمديد، وبتاريخ ١٤١٤/٢/٢١هـ قامت بإدارة المشاريع بإرسال إشعار للمؤسسة عن تقصيرها في نسبة إنجاز الأعمال، وبشأن خفض عدد العمال، وسوء إدارة العمل، وعن عدم نظافة الموقع والتقصير في شراء وتوريد المواد حسب الجدول الزمني المحدَّد بالعقد، وتم تسليم كامل أعمال المشروع تسليماً ابتدائياً بتاريخ ١٤١٤/٤/٢٠هـ، ونهائياً بتاريخ ١٤١٦/١/١٦هـ.

وطلب ممثل المُدَّعَى عليها رفض الدعوى مستنداً إلى أن الثابت من خطابات المؤسسة المُدَّعِية بشأن أوامر التغيير المشار إليها أن أوامر التمديد تمَّت بناءً على طلب المؤسسة، وبتزكية من إدارة المشاريع واستشاري الجامعة.

وفي جلسة يوم الإثنين الموافق ١٤٢٨/٧/١٦هـ قدَّم المُدَّعِي وكالةً مذكرة ذكر فيها أن خطابات الإيقاف والتمديد المؤرخة في ١٤٠٩/١١/٧هـ، و١٤١٠/١٠/٤هـ، و١٤١١/٨/٢٧هـ صدرت بإرادة منفردة للمدَّعى عليها، ولأسباب لا علاقة لموكلته بها.

وفي جلسة يوم الإثنين ١٤٢٩/٤/١هـ اطلعت الدائرة على المستندات المقدَّمة من المُدَّعِي وكالةً، وبسؤال ممثل المُدَّعَى عليها عما لديه حيال تلك المستندات؟ أجاب بأنه لا علاقة لهذه المستندات بموضوع الدعوى.

وفي جلسة يوم الأحد الموافق ١٤٣٠/٣/٤هـ قرر طرفا الدعوى الاكتفاء بما سبق، وأنه لا جديد لديهما.

الأسباب

وبعد الاطلاع على ملف القضية والمستندات المقدَّمة من طرفي الدعوى، وحيث إن المُدَّعِي وكالةً يهدف من دعواه طلب التعويض عن الأضرار التي لحقت موكله جراء تأخير المُدَّعَى عليها وإيقافها

لعقد المقاولة المبرَم بين موكله والمدَّعى عليها، وحيث إن هذه الدعوى متعلِّقة بعقد إداري، فإنها تدخل في اختصاص ديوان المظالم وفقاً لنص المادة (١٣/د) من نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، كما تدخل في اختصاص الدائرة المكاني وفقاً لقرار معالي رئيس الديوان رقم (١١) لعام ١٤٠٦هـ.

وحيث إنه من المتعين على الدائرة بحث القبول الشكلي قبل الدخول في موضوعها، وحيث نصت المادة (الرابعة) من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم على أنه: (فيما لم يرد به نص خاص لا تُسمع الدعاوى المنصوص عليها في الفقرتين (ج، د) من المادة (الثامنة) من نظام ديوان المظالم بعد مضي (خمس) سنوات من تاريخ نشوء الحق المُدَّعَى به، ما لم يكن ثمة عذر شرعي حال دون رفع الدعوى يثبت لدى الدائرة المختصة بالديوان).

وحيث إن الثابت من أورق القضية أن تاريخ تسليم المُدَّعِية المشروع للمدَّعى عليها تسليماً ابتدائياً كان بتاريخ ١٤١٤/٤/٢٠هـ، ونهائياً بتاريخ ١٤١٦/١/١٦هـ، وهو تاريخ نشوء الحق في هذه الدعوى، بينما لم يقم المُدَّعِي دعواه أمام ديوان المظالم إلا بتاريخ ١٤٢٧/١١/١٨هـ، وبالتالي فإن المُدَّعِي لم يتقدَّم بدعواه خلال المدة النظامية المنصوص عليها في المادة (الرابعة) من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم السالف ذكرها؛ مما تنتهي معه الدائرة إلى عدم قبول الدعوى شكلا.

ولا ينال من ذلك ما قدَّمه وكيل المُدَّعِي من تقارير طبية تثبت مرض موكله، حيث إن المدة التي تأخَّر المُدَّعِي عن رفع دعواه خلالها مدة طويلة تتجاوز (إحدى عشرة) سنة، ولم يثبت لدى الدائرة تحقق عذر المُدَّعِي طوال تلك الفترة، بل الثابت من أوراق القضية أن المُدَّعِي تقدَّم بتظلمه لجهات أخرى قبل رفع دعواه أمام ديوان المظالم، وأن مطالباته لا زالت مستمرة في الوقت الذي كان الأولى به رفع دعواه أمام ديوان المظالم، حيث تقدَّم بتظلم لخادم الحرمين الشريفين مؤرخ في ١٤١٤/٢/١٩هـ، وتظلم لمعالي وزير التعليم العالي مؤرخ في ١٤١٤/٣/٢٨هـ، وتظلم لجامعة الملك (.....) مؤرخ في

١٤١٤/٣/٢٩هـ، كما أن الثابت من خلال تذاكر المراجعة رقم (١٠٩٨٩/ر) بتاريخ ١٤١٧/٨/٩هـ، ورقم (٢٠٩٦) بتاريخ ١٤١٨/١٠/١٤هـ، أن المُدَّعِي لا زال مستمراً في مطالبته، كما أن الثابت أن ابن المُدَّعِي (.....) تقدَّم بعدة تظلمات، ومنها خطابه رقم (٢/٤٩٠) بتاريخ ١٤٢٣/٨/١٦هـ الموجَّه إلى خادم الحرمين الشريفين؛ مما تنتهي معه الدائرة إلى القناعة بأن ما قدَّمه وكيل المُدَّعِي من أعذار لموكله تمنعه من رفع الدعوى أمام ديوان المظالم لا تؤثر فيما خلصت إليه الدائرة من عدم قبول الدعوى شكلا.

لذلك حكمت الدائرة بعدم قبول الدعوى المقامة من مؤسسة (.....) للتجارة والمقاولات ضد جامعة (.....) شكلا.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحكَمَة الاستِئنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ٢/٦٦٦/ق لعام ١٤٢٦هـ
رقم الحكم الابتدائي: ١٢٣/د/إ/٩ لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف: ٤/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١/١/١٤٣٠هـ

الموضوعات

دعوى – تعويض – رفع الدعوى قبل الأوان.

مطالبة المُدَّعِي للجهة المدعى عليها تعويضه بأراضي بديلة عن أرضه التي باعتها لآخرين تعتبر من دعاوى التعويض - ملكية المُدَّعِي للعقار غير خالصة؛ لوجود صك آخر على ذات العقار – يتعين على المُدَّعِي استخلاص تملكه للعقار بإزالة تلك الازدواجية باللجوء للمحكمة العامة – أثره: عدم قبول الدعوى؛ لرفعها قبل الأوان.

الوقائع

يتلخص موضوع الدعوى وفقاً لما ورد بلائحة دعوى وكيل المُدَّعِي، وما تلاها من مذكرات أن موكله يملك صكاً برقم (٦٥٢) في ١٣٧٦/١٠/١٩هـ صادر من كتابة عدل جدة قامت المُدَّعَى عليها ببيع جزء من هذه الأرض للأمير (.....)، وهذا البيع باطل شرعاً ونظاماً؛ لأنها باعت ما لا تملك، إذ إن موكله لديه السند الشرعي والنظامي للملكية لهذه الأرض، وبتصرف المُدَّعَى عليها بالبيع تسبب ذلك إلى التعدي على ملك موكله، ومساعدة الغير في الاستيلاء على ملكه، ومن المعلوم في الشرع احترام الملكية الفردية، وعدم السماح بالتعدي عليها، وهو ما حرص عليه ولاة الأمر، وقد أدى هذا البيع إلى تقسيم المساحة التي تم الاستيلاء عليها إلى (ثلاثة آلاف) قطعة، وتم بيعها لأعداد كبيرة من المواطنين هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن المُدَّعَى عليها كانت تعلم بموجب خطاباتها مثل خطاب رئيس بلدية جدة الجنوبية المؤرخ في ١٣٩٨/٩/٩هـ أشار فيه إلى إزالة التعديات الواقعة على أراضي مورث موكله الكائنة بالكيلو السادس إلى الكيلو العاشر بطريق مكة؛ مما يؤكد أن

الأمانة تولَّت أعمال إزالة التعديات، ويؤكد علمها بأن الأراضي مملوكة لمورث موكله، بالإضافة إلى خطاب آخر صادر منها في ١٣٩٨/١٠/١٧هـ أشار فيه إلى وجوب إزالة التعديات الواقعة على أراضي مورث موكله، ومثله خطاب رئيس بلدية جدة رقم (٩١١/ج) في ١٣٩٩/٣/١٠هـ، وقد تضمن خطاب البلدية عن الأعمال الجارية لإزالة التعديات، وهذه الخطابات تثبت أن المُدَّعَى عليها كانت تعلم بوجود ملكية موكله على هذه الأرض، ومع ذلك قامت بالتصرف ببيع جزء من الأرض في عام ١٤٠٥هـ؛ مما يؤكد خطأ المُدَّعَى عليها في هذا الجانب، وهي مسئولة عن تعويض موكله بسبب ذلك الخطأ الذي ألحق الضرر به إعمالاً للقاعدة الشرعية (الضرر يزال)، وفي هذا السياق فإن وزارة الشئون البلدية والقروية، وهي المرجع للمدَّعى عليها قامت بتعويض المتضررين في مثل حالة موكله، والتي تسببت المُدَّعَى عليها بضياع أراضي المواطنين بتعويضهم بأراضٍ بديلة، وقامت الأمانة بالفعل بالتعويض، وختم دعواه مطالباً إلزام المُدَّعَى عليها بتعويضه بأراضٍ بديلة مساوية لقيمة الأرض محل الدعوى، وقد دفعت المُدَّعَى عليها على الدعوى بمذكرات أوضحت فيها أنه بمخاطبة إدارة فحص الملكيات بأمانة محافظة جدة عن الموضوع أفادت بخطابها رقم (٤١٠/٧٣٤٩) في ١٤٢٦/٨/٢هـ أن صك الأمير (.....) رقم (٣٤) في ١٤٠٥/٦/٦هـ يتداخل مع ملكية (.....) المملوكة بموجب الصك رقم (٦٥٢) في ١٣٧٦/١٠/١٩هـ، ومن ثم فإن الجهة المختصة بالفعل هي المحكمة، كما أن الأرض التي أفرغت للأمير (.....) كان بناءً على الصلاحيات المخوَّلة لبلدية جدة من المقام السامي وفقاً للتوجيه السامي برقم (٨/٨٢٥) في ١٤٠٥/٥/١٢هـ، فقد كان البيع تنفيذاً للأمر السامي، والمدَّعي لم يعترض على ذلك منذ أن تم البيع، وقد كان لهم الحق في المطالبة إلا أنهم قصَّروا في تلك المطالبة، وأضافت الأمانة بمذكرتها المقدَّمة بجلسة ١٤٢٨/١٢/٢٧هـ أن صك المُدَّعِي مبني على بيع من إدارة عين العزيزية، وصك الأمير (.....) مبني على الأمر السامي بالبيع، ومن ثم فلا علاقة للأمانة بأي ملكيات، أو دعوى قد تظهر على الحدود، وهو ما تضمنه خطاب وكيل الأمين للخدمات، ورئيس لجنة تظلمات الأراضي والتخطيط العمراني، وانتهت الأمانة

إلى طلب رفض الدعوى، وعقَّب وكيل المُدَّعِي بمذكرته المقدَّمة بجلسة ١٤٢٩/٢/٢٥هـ أن المُدَّعَى عليها هي التي تسببت في التعدي على ملك موكله، وساعدت الغير في الاستيلاء، وهو خطأ منها يجب أن تتحمل المُدَّعَى عليها جميع العواقب، ولا يمكن الرجوع على الغير؛ لتداول الملكية بعد أن تم تخطيط الأرض وبيعها؛ بسبب تصرف المُدَّعَى عليها، وعملاً بالقاعدة الشرعية (الضرر يزال) فإن المناسب تعويض موكله بأرضٍ مماثلة في المساحة والقيمة والموقع، وهو ما استقرت عليه وزارة الشئون البلدية والقروية إلى تعويض المتضررين بأراضٍ بديلة إذا كانت الأمانة متسببة في ذلك، وهو ما قررته المُدَّعَى عليها بخطابها رقم (٦٤٣٦١) في ١٤٢٧/١١/١هـ

وبجلسة ١٤٢٩/٥/٨هـ قرر ممثل المُدَّعَى عليها أن التداخل في الملكية موجود على أرض المُدَّعِي قبل الإذن بالبيع من المقام السامي والتداخل كان سابقاً، وكان على أصحاب الأرض المجاورة الاعتراض بالطرق النظامية.

وبجلسة ١٤٢٩/٥/١٥هـ قرر الأطراف الاكتفاء بما سبق، فأصدرت الدائرة هذا الحكم بهذه الجلسة.

الأسباب

ومن حيث إن المُدَّعِي وكالةً حصر طلباته بتعويض موكله عن المساحة التي قامت المُدَّعَى عليها ببيعها بأراضٍ بديلة مساوية لها في القيمة، ومن ثم فإن هذه الدعوى حسب التكييف النظامي السليم لها تعتبر من قبيل دعاوى التعويض التي يختص بنظرها ديوان المظالم وفقاً لنص المادة (١٣/ج) من نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) في ١٤٢٨/٩/١٩هـ، كما تدخل الدعوى تبعاً لذلك باختصاص الدائرة المكاني والنوعي طبقاً لقرار رئيس الديوان رقم (١١) لعام ١٤٠٦هـ وحيث إنه عن قبول الدعوى، فالثابت أن المُدَّعِي يملك الصك الصادر برقم (٦٥٢) في ١٣٧٦/١٠/١٩هـ للأرض موضوع الدعوى؛ مستنداً في أحقيته بالتعويض، إن الأمانة هي التي تسببت

في الازدواجية، وذلك بخطئها بالبيع، ودفع ممثل المُدَّعَى عليها أن الأمر بالبيع كان بناءً على توجيه من المقام السامي، وقد تم إخراج صك على الموقع صادر برقم (٣٤) في ١٤٠٥/٦/٦هـ، ومن ثم فإن الأرض محل الدعوى عليها صكان، وحيث إنه بناءً على ما تقدم، ولمَّا كان طلب المُدَّعِي التعويض متوقف على وجود سند للملكية قاطع سائغ، وخالٍ من الشوائب تستوجب من القضاء الحكم بالتعويض؛ ذلك بأن قضاء ديوان المظالم قد استقر على أن صك الملكية هو الدليل القطعي الوحيد المعترف به؛ لإثبات الملكية أمام المحكمة للمطالبة على أساس وجوده قبل الغير، ولا سيما إذا كان هناك ادعاء بنزع الملكية، أو الاستيلاء على الأرض، أو التصرف فيها.

ولمَّا كان الثابت على نحو ما تقدَّم أن المُدَّعِي يملك الموقع محل النزاع بصكٍ له حجيته وقوته في المطالبة إلا أنه معارض في ذات الوقت بصك مثله على ذات الموقع يملك نفس الحجية والقوة؛ مما يكون معه الأمر وجود صكين على موقع واحد يجعل من دليل الإثبات الذي تقدَّم به المُدَّعِي لا يحتج به؛ لأن البينات إذا تعارضت تساقطت، ويحمَّل عاتق المُدَّعِي إزالة ذلك التناقض والتعارض في الازدواجية بالملكية بإقامة دعوى بهذا الشأن أمام المحكمة العامة باعتبارها صاحبة الولاية النظامية في المنازعات العقارية في رفع تلك الازدواجية قبل إقامة الدعوى أمام الديوان؛ للمطالبة بالتعويض، وهو ما قررته اللجنة الخاصة بدراسة الأراضي المتداخلة للغير مع ملكية المُدَّعِي المشكلة وفقاً للأمر السامي رقم (٤/ب/١٤٥٤١) في ١٤٢٦/١١/٦هـ، والتي قررت أن هناك ملكيات تالية لتملك (.....) أدت إلى وجود ذلك التداخل، ومن ثم ترى الدائرة أن دعوى التعويض لا بد أن تستند إلى صك ملكية خالٍ من الشوائب والعوائق، على أن الدائرة تشير إلى أن المُدَّعِي قد قصَّر في الحفاظ على أراضيه، وإزاء وضع الدعوى الراهن فلا تزال الازدواجية قائمة، ويتعين على المُدَّعِي استخلاص تملكه للموقع بإزالة تلك الازدواجية ابتداءً، وإذا انتفت وتم رفع ذلك التداخل فعندئذٍ يتأتى له الأحقية في المطالبة بالتعويض إذا كان لذلك مقتضى وفقاً لأوضاعها المقررة شرعاً ونظاماً، ومن ثم فإن الدعوى بحالتها الراهنة تكون قد أقيمت قبل أوانها.

لذلك حكمت الدائرة بعدم قبول الدعوى ؛ لرفعها قبل الأوان؛ لما هو موضح بالأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ٥٥٣/٥/ق لعام ١٤٢٩هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٥٠/د/إ/٢٣ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ١٩/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ٨/١/١٤٣٠هـ

المَوضُوعَات

دعوى - تعويض – إثبات ملكية –رفع الدعوى قبل الأوان.

مطالبة المدعي تعويضه عما تم إزالته من ملكه لصالح المدعى عليها - عدم إثبات المُدَّعِي ملكيته للمزرعة التي أزالتها الإدارة؛ لاعتراضها حرم الطريق – الفصل في تحقق ركن الخطأ من جانب الإدارة يكون بعد حسم ملكية المزرعة من المحكمة العامة – مؤداه: عدم قبول الدعوى؛ لرفعها قبل الأوان.

الأَنظِمَة وَاللَّوَائِح

- نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) بتاريخ ١٤٢١/٥/٢٠هـ.

الوَقَائِع

تقدَّم المُدَّعِي وكالةً إلى المحكمة الإدارية بلائحة دعوى مؤرخة في ١٤٢٩/٤/٧هـ، ذكر فيها أن لدى موكله المزرعة الواقعة في هجرة بئر الروحاء، وأن إدارة الطرق كتبت لإمارة المنطقة بالمدينة بأن هذه المزرعة تعترض حرم الطريق، طريق المدينة ينبع السريع، وعليه قامت لجنة الإزالة بإزالة كامل المزرعة، وجميع ما عليها من أملاك معتمدة على توجيه الإمارة المبني على خطاب الطرق آنف الذكر، رغم أن مزرعة موكلي تقع بكاملها خارج حرم الطريق، وطلب الحكم على إدارة الطرق والنقل بتعويض موكله عن جميع ممتلكاته المزالة.

وفي سبيل نظر القضية باشرت الدائرة ذلك من خلال المرافعة الموضحة تفصيلاً، كما في محضر الضبط والتي سألت الدائرة فيها المُدَّعِي عن دعواه، فلم يخرج عما ورد بلائحة دعواه من مضمون، وقدَّم بعض المستندات والوثائق التي لها علاقة بموضوع الدعوى، والتي تضمنت حدود المزرعة المزالة، والوثائق القديمة التي تثبت تملك موكله لها تشمل صك فض خصومة منذ عام ١٣٠٩هـ، ووثيقة من الزراعة تفيد وجود المزرعة وممتلكاتها استناداً لتصريح تنظيف بئر، وخطاب الطرق رقم (١٩/٤/٣/٣٠٠) في ١٤٢٥/٣/١٢هـ الذي يطلبون فيه إزالة المزرعة؛ لتعدِّيها على حرم الطريق، وذكر أن موكله تبلَّغ من مركز الإمارة بذلك، وحاول إقناعهم بأن المزرعة لا تقع على حرم الطريق دون جدوى، وأصروا على الإزالة، وتمت الإزالة وفقاً لمحضر اللجنة المرفَق بالدعوى، وصدر قرار الإمارة رقم (٦) بتاريخ ١٤٢٨/١/٧هـ في القضية رقم (٣١٣٠) في ١٤٢٧/١١/١هـ، والذي ثبت بموجبه عدم وقوع المزرعة على حرم الطريق، وعدم قيام موكله بقلع الأشجار الطبيعية في الموقع، وطلب من الدائرة إلزام المُدَّعَى عليها بتعويضه عن كافة ما تمت إزالته؛ لكي يتمكَّن موكله من إعادة الإحياء وإلزامها بإعادة المزرعة كما كانت، وبعرض ذلك على ممثل المُدَّعَى عليها، وطلب جوابه قدَّم مذكرته المتضمنة أن المُدَّعِي ليس لديه مستمسَك شرعي على الأرض محل الدعوى، وأن خطاب إدارته رقم (٢٢١٩) في ١٤٢٥/٣/١٢هـ واضح بأن يتم إزالة التعدِّي على حرم الطريق فقط، وأما ما تمَّت إزالته بخلاف ذلك فليس لإدارته علاقة به، وبسؤال طرفي الدعوى عما لديهما من إضافة قررا اكتفاءها بما قدَّماً، وحجزت الدائرة القضية؛ للدراسة تمهيداً للحكم فيها.

الأسباب

حيث إن المُدَّعِي يرمي من إقامة دعواه الماثلة طلب تعويضه عما تم إزالته لصالح المُدَّعَى عليها من ملكه، فإن دعواه من اختصاص المحاكم الإدارية ولائياً، وفقاً للفقرة (ج/١٣) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) في ١٤٢٨/٩/١٩هـ، كما أنها من اختصاص الدائرة

نوعياً ومكانياً، وفقاً لقراري معالي رئيس الديوان رقم (١١) لعام ١٤٠٦هـ، ورقم (٩٢) لعام ١٤٢٢هـ.

وعن هذه الدعوى فإن من المستقر فقهاً وقضاءً أن مناط مسئولية الإدارة الموجِب للتعويض عن أعمالها المادية هو وجود خطأ في جانبها، وأن يصيب ذوي الشأن ضرر جراء ذلك العمل المادي، وأن تقوم علاقة سببية بين الخطأ والضرر، وابتداءً عند التحقق من ركن الخطأ، فإنه يتعين أن يقدِّم المُدَّعِي دليله؛ لإثبات الخطأ، والمكوَّن من عنصرين: الأول: إثبات الوجود المادي للفعل الضار، والثاني: إثبات صفة الخطأ، وفي هذه الدعوى الماثلة يظهر أنها متعلقة بنزاع على أرض يجهد المُدَّعِي في إثبات ملكه التام له؛ معضِّداً طلبه ببعض المستمسَكات التي لا تصلح دليلاً قاطعاً يفيد تملكه للمزرعة محل النزاع.

وحيث إن العنصر الثاني من ركن الخطأ المتمثِّل في إثبات صفة الخطأ لفعل المُدَّعَى عليها بالإزالة لا يمكن جلاؤه والقطع به في حالة الدعوى الراهنة؛ لعدم تقدمه لدى جهة الاختصاص بقضايا الملكية العقارية المتمثِّلة في المحاكم العامة وفقاً لأحكام الفصل (الثاني) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) بتاريخ ١٤٢١/٥/٢٠هـ؛ لذا فإن أوان الفصل في تحقق ركن الخطأ بكامل عناصره وشروطه يكون بعد الحسم في ملكية المزرعة من جهة الاختصاص بذلك؛ مما تخلص معه الدائرة إلى عدم قبول الدعوى بحالتها الراهنة؛ لرفعها قبل أوانها.

لذلك حكمت الدائرة بعدم قبول الدعوى المقامة من (.....) ضد الإدارة العامة للطرق والنقل بمنطقة المدينة المنوَّرة؛ لرفعها قبل أوانها؛ لما هو موضح بالأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحكَمَة الاستِئنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ٥٤٢/٥/ق لعام ١٤٢٨هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٣٨/د/إ/٢٢ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ٣٢/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٥/١/١٤٣٠هـ

الموضوعات

دعوى – قرار إداري- أراضي بور- رفع الدعوى قبل الأوان.

مطالبة المدعي بتسليمه أرضاً زراعية عوضاً عن أرضه المسلمة له- عدم عرض المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام نظام توزيع الأراضي البور على اللجنة المختصة المشكَّلة في وزارة الزراعة قبل رفع الدعوى – أثر ذلك: عدم قبول الدعوى؛ لرفعها قبل الأوان.

الأنظمة واللوائح

- المادتين (٥) و (١٠) من نظام توزيع الأراضي البور الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٦) بتاريخ ١٣٨٨/٧/٦هـ.

الوقائع

تقدَّم للديوان المُدَّعِي (.....) بعريضة دعوى قُيِّدت قضية بالرقم المشار إليه أعلاه، وبإحالة القضية إلى هذه الدائرة باشرت نظرها على النحو المبيَّن تفصيلاً بمحضر الضبط.

فبجلسة يوم الإثنين الموافق ١٤٢٨/٦/٢٤هـ حضر المُدَّعِي المشار إليه سابقاً والمثبت في الضبط شخصه، كما حضر ممثل المُدَّعَى عليها (.....) والمثبَت في الضبط شخصه وصفته، وفي تلك الجلسة أوضح المُدَّعِي دعواه بأن لديه مزرعة بقرية العشيرة، وقد تقدَّم للبنك الزراعي بالمدينة المنوَّرة بطلب إعطائه قرضاً زراعياً فتم إعطاؤه القرض، ثم حصل على تصريح تنظيف وتغليف للبئر الواقع بالمزرعة، وبعد مضي مدة طويلة قامت المُدَّعَى عليها باختيار مزرعته محل الدعوى؛

لتكون مركزاً للأبحاث إلا أنه رفض التنازل عن مزرعته، فتقدَّم بشكوى للجهات العلياً، فصدر له الأمر السامي رقم (٩٨٧/م) في ١٤٠٨/٦/٥هـ والمبلَّغ بخطاب إدارة الأراضي رقم (٨٩٢١/م) في ١٤٠٨/٧/٦هـ متضمِّناً إعطاءه أرضه أو بدلاً عنها، فتحوَّلت معاملته إلى المدينة المنورة، فأخذت دورتها بين الزراعة والبنك الزراعي بالمدينة المنورة، ثم صادق البنك الزراعي على أن مزرعته هي التي صدر عليها القرض إلا أن وزارة الزراعة لم تقتنع بذلك، فتم إفهامه من قِبلها بأن له البحث عن أرض أخرى بشرط ألا تكون داخل النطاق العمراني، ولا تكون في حرة رهط وغير مملوكة لأحد، فقام بالبحث وكلَّما تقدَّم للمدَّعى عليها بعرض تم رفض تقدُّمه، واختتم المُدَّعِي دعواه بطلب إلزام المُدَّعَى عليها تنفيذ الأمر السامي الصادر بشأنه أو إعطائه مزرعته محل الدعوى، فأجاب ممثل المُدَّعَى عليها بما تضمنه خطاب المُدَّعَى عليها الموجَّه للمحكمة الإدارية برقم (٦١٨١/١٢/٢) في ١٤٢٨/٦/٣هـ بأن الأمر المشار إليه في الدعوى والصادر عن نائب رئيس مجلس الوزراء بالرقم (٩٨٧/م) بتاريخ ١٤٠٨/٦/٥هـ، والموجَّه أصلاً إلى وزير العدل والمعطى للمدَّعى عليها نسخة منه قد تضمن الاطلاع والبحث عن أرض بور زراعية مناسبة وخالية من الادعاءات، وتنطبق عليها جميع الشروط في نظام توزيع الأراضي البور حتى تتمكن الوزارة من إكمال اللازم حول إجراءات توزيعها، فتم إفهام المُدَّعِي بموجبه، وتعهد بإقراره المؤرخ في ١٤١١/١/٦هـ بالبحث عن أرض زراعية مناسبة إلا أنه لم يحدد ذلك حتى صدر الأمر السامي رقم (٧١٢/٤/م) في ١٤٢٣/١٢/٢٥هـ القاضي بإيقاف توزيع الأراضي الزراعية لمدة (خمس) سنوات، فتقدَّم بعد ذلك للإدارة بطلب أرض غير محدَّدة؛ لإقامة مشروع دواجن عليها فتم قيد طلبه بالرقم (٩٤٣٨) في ١٤٢٤/٨/٣٠هـ، وتم إدراج اسمه ضمن البيانات الخاصة بذلك، حيث لا زالت المُدَّعَى عليها بصدد البحث عن موقع مناسب، وذلك بطريق التأجير وليس المنح، وهي بانتظار ما سيتقدَّم به المُدَّعِي؛ لتحديد الأرض المناسبة وفق الأنظمة.

وبجلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٤٢٨/١١/٢٤هـ أكد المُدَّعِي بأنه يطلب إلزام المُدَّعَى عليها إعادة

الأرض المأخوذة منه سابقاً، والتي يدَّعي أنه قام بإحيائها، ولم يستخرج عليها حجة استحكام أو منحه أرضاً بديلة إن تعذَّر ذلك، وبجلسة تالية قرر المُدَّعِي بأنه علم بانتهاء مدة إيقاف توزيع الأراضي الزراعية، وسوف يتقدَّم للمدَّعى عليه بطلب منحة زراعية حسب النظام، وبجلسة تالية قرر المُدَّعِي بأنه تقدَّم للمدَّعى عليها بطلب ذلك في تاريخ ١٤٢٩/١/٣هـ، ثم قرَّر ممثل المُدَّعَى عليها بأنه لم يرِد حتى حينه ما يفيد استئناف التوزيع.

وبجلسة يوم الأربعاء ١٤٢٩/٣/٢٥هـ قدَّم ممثل المُدَّعَى عليها صورة من الأمر السامي (١١٣٠/م/ب) بتاريخ ١٤٢٩/٢/١١هـ، والموضح فيها استمرار العمل بالأمر السامي السابق، والمتضمن إيقاف توزيع الأراضي الزراعية لحين اكتمال الدراسات بخصوص ذلك.

وبجلسة هذا اليوم استوضحت الدائرة من المُدَّعِي عن تقدمه إلى اللجنة المنصوص عليها في نظام توزيع الأراضي البور المختصة في نظر جميع المنازعات الناشئة عن تطبيق ذلك النظام فقرر بأنه لم يتقدَّم إليها بأي تظلم حتى حينه، وبناءً عليه أصدرت الدائرة حكمها بجلسة هذا اليوم؛ لما يلي من:

الأسباب

لمَّا كان المُدَّعِي يهدف من إقامة دعواه إلى طلب إلزام المُدَّعَى عليها تسليمه أرضاً زراعية عِوضاً له عن الأرض المأخوذة منه من قِبل المُدَّعَى عليها، ويتظلَّم من تصرفها ذلك، ومن امتناعها من تنفيذ طلبه، فإن دعواه حينئذٍ من اختصاص المحاكم الإدارية استناداً للمادة (١٣/ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، وكذا فإن دعواه من اختصاص الدائرة نوعياً ومكانياً تطبيقاً لقراري معالي رئيس الديوان رقم (١١) لعام ١٤٠٦هـ، ورقم (٩٢) لعام ١٤٢٢هـ.

وبالنسبة لقبول الدعوى شكلاً، فإنه لمَّا كان من المتوجِّب على الدائرة الإدارية بداءةً التصدِّي من

تلقاء نفسها؛ للتحقق من استيفاء الدعوى لشروط قبولها وسلوك المُدَّعِي سبيل المطالبة في المواعيد المقررة نظاماً لهذا الشأن، وذلك قبل الخوض في موضوعها بحسبانه مسألة أولية يتحتم بحثها.

ولمَّا كان الثابت من مستندات الدعوى أن المُدَّعِي قد وضع يده على أرض زراعية يدَّعي تملُّكها بموجب وثيقة عرفية لا صك شرعي صادر عن المحكمة المختصة، وقد تم اختيارها من قِبل المُدَّعَى عليها؛ لتكون مركزاً للأبحاث، وما زال المُدَّعِي يطالب المُدَّعَى عليها تخصيصها له، أو أرضاً بديلة؛ لتكون منحة زراعية، وحيث إن نظام توزيع الأراضي البور الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٦) بتاريخ ١٣٨٨/٧/٦هـ قد أسند تحديد الأراضي الزراعية وتوزيعها إلى المُدَّعَى عليها بموجب المادة (الخامسة) منه بنصها "يتم تحديد قطع الأراضي التي توزَّع بموجب هذا النظام من قِبل الجهة المختصة بوزارة الزراعة والمياه، ويتم توزيعها بقرار من وزير الزراعة والمياه ...".

وحيث نصت المادة (العاشرة) من ذات النظام بعد تعديلها بالمرسوم الملكي رقم (م/١٠) بتاريخ ١٤٢٤/٣/١٠هـ على أن "تُشكَّل لجنة في وزارة الزراعة من ممثلين لهذه الوزارة، ووزارة العدل، ووزارة الداخلية، ووزارة المياه، يكون أحدهم مستشاراً نظامياً؛ للنظر في جميع المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام هذا النظام، وتُعتمد قرارات هذه اللجنة من وزير الزراعة، ويجوز لمن صدر ضده قرار من هذه اللجنة التظلُّم منه أمام ديوان المظالم خلال (ستين) يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار"، ولمَّا كان المُدَّعِي قد أقر أمام الدائرة بعدم تقدمه للجنة المشار إليها حتى حينه، فإن دعواه حينئذٍ تكون غير مستوفية لشروط قبولها أمام المحكمة الإدارية؛ لرفعها قبل أوانها.

لذلك حكمت الدائرة بعدم قبول الدعوى المقامة من (.....) ضد الإدارة العامة لشئون الزراعة بمنطقة المدينة المنوَّرة شكلاً؛ لرفعها قبل أوانها؛ لما هو موضَّح بالأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ٣/١٦٠٠/ق لعام ١٤٢٨هـ
رقم الحكم الابتدائي: ١٣٠/د/إ/١٥ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ١٦١/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ٦/٢/١٤٣٠هـ

الموضوعات

١- **دعوى – تعويض – مخالفات أحكام نظام المطبوعات والنشر – رفع الدعوى قبل الأوان.**

مطالبة المدعي بتعويضه عن الأضرار التي لحقت به جراء إيقاف وسحب أشرطة - إقامة الدعوى أمام المحكمة الإدارية قبل التظلم أمام اللجنة المختصة بنظر مخالفات أحكام نظام المطبوعات والنشر – أثر ذلك: عدم قبول الدعوى؛ لرفعها قبل الأوان.

٢- **دعوى – تدقيق – ميعاد رفع الدعوى.**

عدم اعتراض أيٍ من طرفي الحكم عليه، وختمه بالنفاذ لفوات مواعيد الطعن عليه – أثره: عدم جواز تدقيقه.

الأنظمة واللوائح

- المادة (٣٧) من نظام المطبوعات والنشر الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٢) بتاريخ ١٤٢١/٩/٣هـ.

الوقائع

تقدَّم المُدَّعِي إلى المحكمة بلائحة دعوى قيدت قضية برقمها المشار إليه، وأحيلت إلى هذه الدائرة بشرح فضيلة رئيس المحكمة بالنيابة بتاريخ قيدها في ١٤٢٨/١٠/٨هـ، وحاصل دعواه أن المُدَّعَى عليها أصدرت قراراً بسحب وإيقاف شريطي (...) و(...) المنوح حق توزيعهما ونشرهما حصراً على موكلته (.....)، وذلك بعد فسحهما من مطبوعات الرياض برقمي الإجراء الأول برقم

(١٤٢٤٠٠٠٢٩٤) في ١٤٢٤/٢/٢هـ، والثاني برقم (١٤٢٥٠٠٠٦٦٤) في ١٤٢٥/٣/١هـ، وتظلَّمت موكلته من قرار الإيقاف بخطابها المؤرخ في ١٤٢٨/٧/١١هـ طالبةً التعويض استناداً للمادة (٤١) من نظام المطبوعات والنشر، وطلب في ختام لائحته إلزام المُدَّعَى عليها بتعويض موكلته بمبلغ قدره (٢٥٥,٣٧٢) مئتان وخمسة وخمسون ألفاً وثلاث مئة واثنان وسبعون ريالاً، وإلزامها بدفع أتعاب المحاماة المقدَّرة بـ (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال، وفي سبيل نظر الدعوى حددت الدائرة جلسة يوم الأحد الموافق ١٤٢٩/١/٤هـ حضرها طرفاها، وجرى سماع الدعوى على النحو الوارد بلائحتها، وبسؤال ممثل المُدَّعَى عليها عن الجواب ذكر أنه يجب أن يتقدَّم المُدَّعِي بدعواه إلى اللجنة المنصوص عليها في نظام المطبوعات والنشر كونها المختصة بنظر طلبات التعويض، وبجلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٤٢٩/٢/١٢هـ حضر طرفا الدعوى، وقدَّم وكيل المُدَّعِية مذكرة من أربع صفحات تلخصت في الرد على ما دفع به ممثل المُدَّعَى عليها من أن الدعوى أقيمت قبل أوانها، مفنِّداً للرد على ذلك بأن دعوى موكلته لا تتعلق بمخالفة من مخالفات نظام المطبوعات والنشر، وأن اللجنة المعنية بالمادة (٣٧) من النظام هي لجنة تختص بالنظر في مخالفات النظام، وبالتالي فهناك فرق كبير بين المعنيين، وأن دعواه تتعلَّق بالتظلُّم من قرار المُدَّعَى عليها، وذلك خارج عما يطلب له التظلم، وأن القرار الصادر بحق موكلته يُعتبر عقوبة، وبالتالي فهو داخل في حكم المادة (٤٠) من نظام المطبوعات والنشر التي تنص على أنه: "يحق لمن يصدر بشأنه عقوبة بمقتضى أحكام هذا النظام التظلم أمام ديوان المظالم خلال (ستين) يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار الصادر"، وأن دعواه قائمة على أساس حكم المادة (٤١) التي نصت على تعويض من سحبت مطبوعته بعد أن أجيزت من قِبل الوزارة، مختتماً بطلب الاستمرار بنظر دعواه، وبتسلم ممثل المُدَّعَى عليها صورة مما قدَّم طلب أجلاً للرد، وبجلسة يوم الأحد الموافق ١٤٢٩/٤/١٤هـ حضر طرفا الدعوى، وقدَّم ممثل المُدَّعَى عليها صورةً من حكمٍ صادر عن الدائرة الإدارية الأولى برقم (٥٦) لعام ١٤٢٦هـ يدعم به دفع الوزارة بأن الدعوى مرفوعة قبل الأوان، وبناءً على ذلك قررت الدائرة حجز الدعوى للدراسة، وفي هذا اليوم أصدرت الحكم التالي:

الأسبَاب

بعد سماع الدعوى والإجابة، وبعد الاطلاع على أوراق الدعوى، وحيث يهدف المُدَّعِي وكالةً من دعواه إلى إلزام المُدَّعَى عليها بتعويض موكلته بمبلغ قدره (٢٥٥,٣٧٢) مئتان وخمسة وخمسون ألفاً وثلاث مئة واثنان وسبعون ريالاً، وإلزامها بدفع أتعاب المحاماة المقدَّرة بـ (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريالٍ، نظير إيقاف وسحب المُدَّعَى عليها لشريطي (...) و(...)؛ فإن الاختصاص بنظر هذه الدعوى منعقد لديوان المظالم وفقاً للمادة (١٣/ج) من نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، كما ينعقد الاختصاص النوعي والمكاني لهذه الدائرة استناداً على المادتين (١، ٤) من قواعد المرافعات والإجراءات أمام الديوان الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠) لعام ١٤٠٩هـ، وعلى قرارات معالي رئيس الديوان المنظِّمة لعمل الدوائر واختصاصاتها، ومن حيث إنه فيما يتعلَّق بالقبول الشكلي للدعوى، ولمَّا كانت المادة (٣٧) من نظام المطبوعات والنشر الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٢) بتاريخ ١٤٢١/٩/٣هـ تنص على أن: "تنظر في المخالفات لأحكام هذا النظام لجنة تُشكَّل بقرار من الوزير برئاسة وكيل الوزارة المختص لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة يكون أحدهم مستشاراً قانونياً، وتصدر قراراتها بالأغلبية بعد دعوة المخالف، أو من يمثله وسماع أقواله، ويجوز لها دعوة من ترى الاستماع إلى أقواله، كما يجوز لها الاستعانة بمن تراه، ولا تصبح قرارات اللجنة معتمَدة إلا بموافقة الوزير عليها"، وحيث تبين ذلك، ولمَّا كانت الدعوى بالمطالبة بالتعويض متفرعة عن قرار وزارة الثقافة والإعلام، ويحكمها نظام المطبوعات والنشر، فإن على المُدَّعِية التظلم أولاً إلى اللجنة المشار إليها، ثم يمكن بعد ذلك إقامة الدعوى أمام ديوان المظالم وفقاً لنص المادة (٤٠) من النظام نفسه بأنه: "يحق لمن يصدر بشأنه عقوبة بمقتضى أحكام هذا النظام التظلم أمام ديوان المظالم، وذلك خلال (ستين) يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار الصادر بذلك"، كما نصت المادة (٤١) على أنه: "إذا أجازت الوزارة المطبوعة، ثم طرأ ما يوجب سحبها

فعليها تعويض صاحب الشأن عن قيمة تكلفة النسخ المسحوبة"، والبين أنه لم يصدر عن الوزارة قرار بتعويض المدَّعية عن قيمة تكلفة الأشرطة المسحوبة، في حال إذا أجازت الوزارة الأشرطة ثم طرأ ما يوجب سحبها وفقاً للمادة المذكورة، ومن حيث إن البتّ في المطالبة بالتعويض فرعٌ عن إقرار اللجنة للأشرطة من عدمها، فإن الدعوى – والحالة هذه- غير مقبولة؛ لرفعها قبل أوانها الصحيح.

لذلك حكمت الدائرة بعدم قبول الدعوى المقامة من تسجيلات (.....) ضد وزارة الثقافة والإعلام؛ لرفعها قبل الأوان، كما هو موضح بالأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

محكمة الاستئناف

حكمت المحكمة بعدم جواز تدقيق الحكم لفوات مواعيد الطعن عليه .

رقم القضية: ٧/٥٠٨/ق لعام ١٤٢٩هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٦٨/د/إ/٣٤ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ٣٦٣/إس/٨ لعام١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ٣/٤/١٤٣٠هـ

المَوضُوعَات

١- دعوى – قرار إداري - تجديد انتفاع بأرض – رفع الدعوى قبل الأوان.

إقامة المدعين دعواهم بطلب أحقيتهم في تجديد القرار الزراعي بالانتفاع بالأرض محل النزاع دون عرض النزاع بداءةً على اللجنة المختصة المنصوص عليها في نظام توزيع الأراضي البور - أثره: عدم قبول الدعوى لرفعها قبل الأوان.

٢- قرار إداري – حجة استحكام – عدم اختصاص.

طعن المدعين على موافقة الأمانة والزراعة في صدور حجة الاستحكام لدى قاضي المحكمة العامة- ثبوت أن صك الحجة لم يصدر بعد من قاضي المحكمة العامة المختصة- أثره: اعتبار طعن المدعين طعن على إجراءات عمل قضائي لا ينفك عن الدعوى الأصلية- مؤداه: عدم اختصاص ديوان المظالم ولائياً بنظره.

٣- تعويض عن سجن – ميعاد رفع الدعوى.

إقامة المدعين دعواهم بالتعويض عن مدة سجنهم بعد مضي (ثمان) سنوات من إطلاق سراحهم- التذرع بالتأخر في إقامة الدعوى انتظاراً لما تسفر عنه معاملة اعتراضاتهم على القرارات الزراعية- أثره: عدم اعتباره عذراً شرعياً مبرراً للتأخر في إقامة الدعوى- علة ذلك: لا يوجد تلازم أو علاقة بين الحق المدني في الاعتراض على صدور الحجج والصكوك لخصوم المدعين وبين الحق في التعويض عن السجن- مؤداه: عدم قبول الدعوى لفوات مدة سماعها.

الأنظمة واللوائح

- المادة (١٠) من نظام توزيع الأراضي البور الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٦) في ١٣٨٨/٧/٦هـ.
- المادة (٣٢) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) بتاريخ ١٤٢١/٥/٢٠هـ.

الوقائع

توجز في أن المدعين أودعوا لائحة استدعاء أوضحوا فيها أنهم يطعنون في قرار فرع وزارة الزراعة بمنطقة القصيم لإصدارها قرارات زراعية للمدعو (.....) وابن أخيه (.....) بالمخالفة للأمر الملكي الخاص بأراضي القوارة برقم (٣٧٩٨) بتاريخ ١٣٩٠/٢/٢٧ه والذي نص على "بالنسبة للإقطاعات التي أمضاها كل أمير من أمراء القوارة السابقين فيعتبر من أحيا إقطاعه إحياءً شرعياً أو من قد أخرج له صك شرعي ينص على صحة تملكه ففي هذه الحالة يعتبر مالكاً ولا تؤخذ منه الأرض، أما الذين أقطعوا أراضي ولم يحيوها الإحياء الشرعي فيطبق بحقهم نظام الأراضي البور، ويكون الأشخاص الذي أقطعوا أحق بالأرض من غيرهم إذا التزموا بشروط الاستثمار المنصوص عليه في النظام المذكور، وبالنسبة للأراضي التي أقطعت وطرأت عليها مبايعات وهي لازالت أراضي بيضاء فعندما تسحب كل أرض من صاحبها فإنه يرجع إلى من باعه لاسترداد القيمة التي دفعها أثناء الشراء وتصبح الأراضي كلها بيضاء حكومية". ثم استعاد أحد أمراء القوارة السابقين من مواطن إقطاع أرض بيضاء وأخرج عليها وأخوه صك حجة استحكام عام ١٤٠٠هـ، ثم تقدم (.....) وأخوه (.....) بنت راضي الحجاج بطلب استثمار الأرض الواقعة بعد الشارع الذي يحد الأرض التي شملها الصك من الجنوب وأعد الفني الزراعي تقريراً عنها ورسم كروكياً لها وأوضح وجود شارع فاصل بينها وبين الأرض التي شملها الصك وشمول الطلب

للجبل المسمى سويدان، ثم زور هذا الطلب بطلب آخر على الموقع نفسه بنفس الرقم والتاريخ لكن باختلاف مسميات بعض الحدود وبعض أسماء أصحاب الصك، وعارض المجمع القروي على الطلب بتاريخ ١٤٢٦/٣/٤هـ لوقوعه داخل النطاق العمراني، كما صدرت قرارات مشاريع زراعية لـ (.....) و (.....) بنت (.....)، على حين وجود قرارات بالمنع كونها بالجهة الغربية من القوارة الممنوع المنح بها. وذكر بالقرارين أنهما يبعدان عن القوارة (١٠٠, ٤) كم غرباً وهما لا يبعدان عن مركز القوارة سوى (٢,٧٥٠) كم وأن وزارة الزراعة تسعى وتتابع تجديد القرارين بعد أن انتهت فترة اختصاصها رغم صدور الأمر السامي رقم (٧٨٨) بتاريخ ١٤٢٩/٢/١هـ الذي منع التصرف في أي من ضواحي المدن والقرى الرئيسية بأي نوع من التصرف ولأي كائن من كان. كما زورت الزراعة مساحة قرار مشروع (.....) أكثر من الموقع المطلوب. وأفاض المدعون في بيان دعواهم، ثم أوضحوا أن المجمع القروي خالف التعليمات التي تقضي بالمحافظة على قمم الجبال وعدم تخطيطها ولا يلتفت لادعاء التملك بوضع اليد، وقد عمد مدير عام الشئون البلدية والقروية بالقصيم المجمع القروي بالقوارة بالمعارضة على طلب الحجة ثم يوافق المجمع القروي على الحجة بالمخالفة لرأي مرجعه وإمارة المنطقة، وأن هذه الإجابات الكاذبة تسببت في سجننا ومطاردتنا ولم يطلق سراحنا إلا بعد صدور برقية وزير الداخلية رقم (٨٤٧٨٩) بتاريخ ٢٩-١٤٢٠/١٠/٣٠هـ وختموا لائحتهم يطلبون إلزام المُدَّعَى عليها بالرجوع عن الإجابات الكاذبة والتقيد بالتعليمات والأوامر التي تقضي بالمحافظة على مصالح البلد وأهله، ومحاسبة المقصرين، ورد اعتبارهم، وإرجاع ما فرطت به تلك الجهات من مصالح البلدة الموقوفة لهم بأوامر سامية وإدارية، وإيقاف أي إجراء من قبل المحكمة بالقوارة أو من قبل الزراعة يتعارض مع هذه الأوامر حتى الفصل بالموضوع. وبإحالة القضية للدائرة باشرت نظرها وفق ما هو مثبت في ضبط القضية، وأعلنت طرفيها بموعد استفتاح جلسات المرافعة بخطابها رقم (٧/٦٩٧) بتاريخ ١٤٢٩/٣/٢٤هـ، وحددت لنظر القضية موعداً أجله يوم الأحد ١٤٢٩/٣/٢٤هـ، وفي ذلك اليوم حضر المدعون وممثل وزارة

الزراعة وتخلف ممثل أمانة منطقة القصيم، وبسؤال المدعين عن دعواهم، ذكروا أنهم من سكان مركز القوارة وأن فيها أرضاً تقع في الجهة الغربية منها، وهي أرض صدر فيها أوامر صريحة بعدم منح واستخراج الصكوك عليها، ومنها الأمر الملكي رقم (٣٧٩٨) بتاريخ ١٣٩٠/٢/٢٧هـ إضافة إلى الأوامر الأخرى الموجهة للزراعة وإمارة القوارة، وإننا أهل المركز رغبنا إنشاء مخطط بالقوارة واخترنا موقعاً في الجهة الغربية منها فاتضح أن فيها قرارات زراعية صادرة من الزراعة بعد صدور المنع رغم تبلغها بالمنع، واستمرينا بالمطالبة وكانت الزراعة ترفض وتتحجج بإثبات أمور مخالفة للواقع، فمرة تذكر أن موقع القرارات بعيد عن القوارة، ومرة تذكر أنه خارج النطاق العمراني، كما أنها كانت تقوم بتكبير المساحات للمستفيدين من القرارات بأكثر مما صدرت به الطلبات، وقد صدر تجديد للطلب للمرة الثالثة وهو تحت نظر الزراعة، ونطلب إلغاء قرارات المنح الزراعية، وتعويضنا عن السجن الذي تسببت الزارعة والبلدية فيه، ومحاسبة المتلاعب بالأوراق الرسمية وتزوير الحقائق، وبطلب جواب ممثل الزارعة الحاضر في هذه الجلسة قدم مذكرة من ثلاث صفحات تسلم المدعون نسخة منها وأرفق بها برقية ولي العهد رقم (٨٣٠٧/م ب) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٨هـ والبرقية رقم (٧٥٩١/م ب) بتاريخ ١٤٢٦/٦/٥هـ وبطلب جواب المدعين طلبوا أجلاً للرد، فطلبت الدائرة من ممثل المُدَّعَى عليها صورة القرارات الزراعية للمدعو (.....) و (.....) التي يطعن عليها المدعون، فاستعد بذلك، كما طلبت الدائرة من المدعين تحديد المسجون منهم، فقرر (.....) و(.....) أنهما سجنا في القضية، وصدر الأمر من وزارة الداخلية بإطلاق سراحهما مع بعض الموقوفين بتاريخ ١٤٢١/١٠/٣٠هـ وأطلقا من بعده بيوم، وأرفقا البرقية المتعلقة بذلك رقم ١٠٠/٨٤٧٨٩/٥٢ من أمير منطقة القصيم، فسألتهم الدائرة عن عذرهم في التأخر عن إقامة الدعوى، فقرروا أنهم ينتظرون نهاية معاملة اعتراضهم على القرارات الزراعية، وكذلك المعاملات المقامة للمحكمة، وأضافوا أنهم يطالبون بحقوق بقية السجناء الواردة أسماؤهم في خطاب شرطة منطقة القصيم المسلم للدائرة في هذه الجلسة، وأنهم وكلاء عنهم في المطالبة

بموجب الوكالات رقم (٢٨) بتاريخ ١٤٢٩/٣/١٤هـ عن (....)، والوكالة رقم (٢٩) بتاريخ ١٤٢٩/٣/١٤هـ عن (.....)، والوكالة رقم (٢٠) بتاريخ ١٤٢٩/٣/١٤هـ عن (.....)، والوكالة رقم (٢٥) بتاريخ ١٤٢٩/٣/١٤هـ عن (.....) عن والده (.....)، كما سألت الدائرة المدعين عن تحديد المستندات التي يذكرون وقوع التزوير والتضليل فيها فاستعدوا بذلك، وقبل ختام الجلسة اطلعت الدائرة على خطاب أمانة منطقة القصيم رقم (٧٩٢٣) بتاريخ ١٤٢٩/٤/٢٧هـ، وفي جلسة يوم الأحد ١٤٢٩/٦/١١هـ قدم المدعون مذكرة من ست صفحات أرفقوا بها ثلاث وعشرون لفة تسلم ممثل الزراعة نسخة منها، وبطلب جوابه طلب أجلاً للرد، فسألته الدائرة عما طلب منه في الجلسة الماضية فقدم صوراً من القرارات الزراعية محل الدعوى، فذكر المدعون أن القرارات الزراعية مخالفة للواقع فيما يتعلق بالمسافة بين الأراضي الزراعية وبلدية القوارة حيث إن الخطابات الإدارية السابقة له تثبت أن بعدها عن القوارة كيلوان ونصف بموجب خطاب الزراعة رقم (١٠٨٩٠) بتاريخ ١٤٢٤/٧/٢٠هـ المرفق مع المذكرة المقدمة في هذه الجلسة، كما أن طلبات مزنة كانت لمساحة أقل مما جاء بقرارها حسب الكروكي المبدئي، كما أن طلب (.....) منحة الأرض الزراعية قدم للزراعة وقيد لديها برقم (١٨٠٧) بتاريخ ١٤٢٣/١١/٢٠هـ، ثم عاد طالب المنحة وغير حدود الأرض وقدم لدى الزراعة بنفس الرقم والتاريخ وزيد في الأسماء وحذف آخرون وهذا دليل التزوير، إضافة إلى أن طالبة القرار الزراعي لما جاء لإثبات تملكه عارضه المجمع القروي بعيون الجواء فلما أيس من الحصول على صك وزراعي تقدم لمحكمة القوارة بطلب استخراج حجة استحكام، وقد أبدت الزارعة عدم معارضتها أمام القاضي باعتبار أن الموقع ليس لها فيها حق، وقررت أنه ملك قديم وطلب المدعون من الدائرة التصدي لمعالجة ما ذكر من تزوير، وقد تضمنت مذكرة ممثل وزارة الزارعة: أولاً: أن القضية سبق وأن شكل لها عدة لجان، وقامت تلك اللجان بدراسة القضية واقترحت لها عدة حلول. ثانياً: صدر الأمر السامي الكريم رقم (٧٥٩١/م ب) في ١٤٢٦/٦/٥هـ القاضي في الموافقة على تشكيل لجنة من وزارات الداخلية والعدل والزراعة والشئون البلدية

والقروية للوقوف على تلك المواقع ودراسة القضية من كافة جوانبها وإعداد تقرير مفصل بما يتم التوصل إليه من نتائج ومرئيات. ثالثاً: صدر الأمر السامي الكريم رقم (٨٣٠٧/م) في ١٤٢٨/٩/١٨هـ والموجه لكم من وزير الداخلية ونسخة منه لوزارة الشئون البلدية والقروية ووزارة العدل ووزارة الزراعة والمتضمن ما يلي (نبعث لسموكم مشفوعات برقيتكم رقم (٨٢٢٦٨/٦/٥/١) في ١٤٢٧/١٠/٧هـ المشار فيها إلى الأمر رقم (٧٥٩١/م ب) في ١٤٢٦/٦/٥هـ.. القاضي بتشكيل لجنة من الوزارة والوزارات المشار إليها لبحث موضوع شكوى (.....) ورفقائه ضد (.....) محافظ عيون الحواء و(.....) رئيس مركز شري بدعوى استغلالهما نفوذهما في الاستيلاء على أراضي مخصصة لمصالح البلدية وذلك بالتعدي عليها وإقفال شوارع ثابتة داخل النطاق العمراني.... إلخ، وما أوضحتموه من أنه إنفاذاً لمقتضى الأمر فقد تم تشكيل اللجنة وباشرت عملها وقدمت تقريرها الذي انتهت فيه إلى المرئيات التالية: أولاً: توجيه المحكمة العامة بالقوارة باستكمال النظر في الإنهاء الموجود لديها والمقدم من (.....) على الأرض المسماة (.....) والمجاورة لملكهم القديم، والواقعة بين الأملاك الخاصة وذلك حسب الوجه الشرعي والتعليمات المنظمة لذلك، ولمن له معارضة أو دعوى في حق خاص أو عام التقدم بها إلى المحكمة، والعبرة بما يتقرر شرعاً ويكتسب القطعية. ثانياً: القراران الزراعيان العائدان لـ (.....) صادرين على أرضين حكوميتين وخارج النطاق العمراني حين مسحها وصدور القرارين. وترى اللجنة تمكين المذكورين من العمل بقراريهما أسوة بأمثالهما من المواطنين الذين صدرت لهم قرارات زراعية داخل النطاق العمراني للقوارة، وإن تم اختزال الجزء المتداخل حالياً من قراريهما لإبقائه للمصالح العامة فحسن. ثالثاً: روضة (.....) وروضة (.....) تعتبر مراعي عامة، ويجب أن هي على ما بقى عليه وفقاً لما نص عليه الأمر رقم (٣٧٩٨) في ١٤٠٩/٢/٢٧هـ وأن يمنع أي كائن من التعرض لها، وعلى وزارة الزراعة تحديدها والمحافظة عليها وفقاً لنظام الغابات والمراعي. رابعاً: اعتبار قطعة الأرض السكنية الواقعة وسط البلدة وأمام مركز القوارة أرضاً حكومية، وعلى المجمع القروي تخصيصها للمصلحة العامة،

وبإمكان (.....) إذا كان مصراً على دعواه فيها التقدم بهذه الدعوى إلى المحكمة المختصة. خامساً: لم يثبت للجنة أن للمشتكين حقاً خاصاً في شكواهم، ولا وجه لمعارضتهم للحجاج بدعوى المصلحة العامة في الوقت الذي في وسعهم السكوت عن صدور أكثر من خمسة عشر قراراً زراعياً لأشخاص آخرين من بينهم بعض المشتكين أنفسهم- داخل النطاق العمراني وفي الأراضي المحظورة التوزيع فيها، ويجب إفهامهم بأن من له دعوى خاصة فله التقدم بها إلى المحكمة. ونخبركم بموافقتنا على ما رأته اللجنة المشار إليها، عدا ما ورد في (ثانياً) من هذه المرئيات، فإن على وزارة الزراعة تطبيق ما يقضى به النظام بخصوص القرارين الزراعيين العائدين لكل من (.....)، وعلى الجهات المختصة المحافظة على الأراضي الحكومية داخل القوارة وخارجها، وإزالة أي إحداث يقع في حينه فأكملوا ما يلزم بموجبه). رابعاً: الأمر السامي المشار إليه أنهى النزاع وأن من له دعوى خاصة فله التقدم بها إلى المحكمة. خامساً: فيما يخص روضة (.....) وروضة (.....) وصلاصل فإن هذه الوزارة قامت بتحديدها وعمل لها رفع مساحي وجاري استكمال استخراج صكوك لها باسم أملاك الدولة لصالح وزارة الزراعة لتكون منتزهات طبيعية. سادساً: فيما يخص القرارين الصادرين لكل من (.....) فإن هذه الوزارة سوف تقوم بتطبيق النظام عليهما حسب ما نص عليه الأمر السامي الكريم. وأضاف ممثل المُدَّعَى عليها. بمذكرة لاحقة إلى الأمور الآتية: أولاً- أن المدعين يتظلمون من قرار اللجنة المشكلة للرأي حول النزاع، ولكون اللجنة تم تشكيلها بموجب أمر سام، وقدمت المحضر إلى المقام السامي الكريم وهو الذي وافق على مرئيات اللجنة- عدا ثانياً- فإنه ترك البت فيها لوزارة الزراعة لتطبق ما يقضي به النظام بخصوص القرارين الزراعيين. ثانياً- أشار المدعون أن الموقع حسب القرار يبعد (٥) كم بينما الموقع لا يبعد سوى (٢,٥) كم بشهادة الزراعة بخطابها الموجه لمدير عام إدارة الأراضي والحجج الزراعية رقم (١٠٨٩٠) في ١٤٢٤/٧/٢٠هـ فنفيد الدائرة بأنه حين الطلب كانت تؤخذ المسافات من مركز الإمارة إلى الموقع بموجب المسافة بالكيلو، عبر وسيلة النقل التي يستقلها المساح، وأن هذه المسافة

تختلف من سيارة لأخرى وكذلك حسب الطريق الذي يسلك، وأن المسافة أخذت حالياً بموجب أجهزة القياس وهذه الأجهزة دقيقة في أخذ المسافات، وهذا هو سبب الاختلاف وقد رافق مندوبي الزراعة عند المسح مندوب مركز القوارة، وهو الذي قام بالتعريف على الموقع الذي تم طلبه من المذكورين. ثالثاً- حول ما أشار إليه المدعون في الفقرة أولاً من المذكرة حول طلب حجة الاستحكام فإن وزارة الزراعة وافقت على طلب الحجة إذا ثبت صحة الإحياء وأنه تم بعد عام ١٣٨٨هـ فعليهم إثبات ذلك لدى فضيلة ناظر القضية، وإذا ثبت فإن إجابة الزراعة تعتبر لاغية، حيث إنها مشروطة بثبوت الإحياء قبل عام ١٣٨٨هـ وذلك حسب ما نص عليه خطاب مدير عام الزراعة بمنطقة القصيم رقم (١٥٤٥٧) في ١٤١٩/١٠/١٣هـ رابعاً- أما حول ما تساءل عنه المدعون: ما هو النظام الذي سيطبق على هذين القرارين؟ فقد تم عرض القضية من مدير عام الإدارة القانونية للوزير بموجب خطاب سعادته رقم (٩١٣٧٤) في ١٤٢٩/٤/٢٧هـ المشار فيه بخطاب مدير إدارة الأراضي والحجج الزراعية رقم (٣٦٤٧٥) في ١٤٢٩/٥/٢٨هـ فقد وافق الوزير شرحاً بتاريخ ١٤٢٩/٥/٢٢هـ على إعطاء كل من (.....) وبنت (.....) الصادر لهما قراري التوزيع رقم (٢١٢٤٧) فترة اختصاص لمدة سنتين اعتباراً من تاريخ موافقته، وتغيير نشاط المشروعين إلى خضار مكشوفة ونخيل، على أن يتم بالطرق الحديثة. كما أجاب ممثل أمانة منطقة القصيم بمذكرة جاء فيها إضافة لاستناده على ما أورده ممثل وزارة الزراعة قوله: إن الأمر السامي رقم (٨٣٠٧/م ب) في ١٤٢٨/٩/١٨هـ واضح وصريح في إنهاء النزاع وأن من له دعوى خاصة فله التقدم بها إلى المحكمة. أما ما أشار إليه المدعون بمذكرتهم من وجود تزوير بمحاضر اللجان فعليهم إثبات ذلك، وأما قولهم عدم تقيد المجمع القروي بالقوارة بالأمر السامي رقم (٦٠٤١/٢٣١٤) في ١٤٠٧/٣/١٧هـ والذي يقضي بوجوب المحافظة على قمم الجبال وعدم تخطيطها، كما أن المجمع لم ينفذ توجيهات مدير عام الشئون البلدية والقروية بالقصيم القاضية بالاعتراض على استدخال جبل (.....) وهذا مخالف للواقع، فالخطابات الموجهة لفضيلة قاضي محكمة القوارة تذكر اعتراض المجمع

على استدخال ذلك الجبل ضمن حجة الحجاج، ومنها الخطاب رقم (٨٤٤/ف ١٧٥٧) في ١٤٢٠/١٢/٢٠هـ المرفق صورته، والخطاب رقم ٤٣٥ في ١٤٢٢/٤/١٠هـ المرفق صورته، والخطاب رقم ٣٠٢٤/٢/٦ في ١٤٢٤/١٢/١١هـ المرفق صورته، وطلب رفض الدعوى، فقدم المدعون جواباً لم يخرج في حاصله عما ورد بلائحة دعواهم، فسألتهم الدائرة عن طلباتهم الختامية في الدعوى فقرروا: أنها تتمثل بثلاث طلبات أولاً: الطعن في تجديد القرارين الزراعيين لـ (.....) و(.....). وثانياً: الطعن على موافقة الأمانة والزراعة في صدور حجة الاستحكام لدى قاضي محكمة القوارة علماً أن الصك لم يصدر حتى الآن. ثالثاً: التعويض عن السجن للمدعين (.....) و(.....) و(.....) و(.....) و(.....) وقد كان إيقافهم عام ١٤٢١هـ وإطلاق سراحهم كذلك، وكان بأمر من إمارة المنطقة بناء على عرض الزراعة والأمانة، وقد سألت الدائرة المدعين: هل تقدموا للجنة المنصوص عليها بنظام توزيع الأراضي البور بالطعن على القرارات الزراعية وتجديدها، فقرروا أنهم لم يتقدموا للجنة ولم يصدر بحقهم أي قرار منها، ثم اكتفى الأطراف فرفعت الجلسة للمداولة.

الأسباب

تبين أن الدعوى مقامة في مواجهة جهة حكومية (فرع وزارة الزراعة) بالطعن في قرارها تجديد قرارات زراعية، ما ينعقد الاختصاص بنظره لديوان المظالم بوصفه هيئة قضاء إداري، استناداً لحكم المادة الثالثة عشرة (١٣/ب) من نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، وتدخل الدعوى تبعاً لذلك في اختصاص الدائرة النوعي والمكاني طبقاً لقرارات رئيس الديوان المنظمة لتكوين الدوائر الإدارية واختصاصاتها.

وبما أنه يلزم لنظر قبول الدعوى تحرير استيفائها لكل جوانب قبولها، وبما أن المادة (العاشرة) من نظام توزيع الأراضي البور الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٦) بتاريخ ١٣٨٨/٧/٦هـ نصت بعد تعديلها بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١٠) بتاريخ ١٤٢٤/٣/١٠هـ على أن: (تشكل لجنة في

وزارة الزراعة من ممثلين لهذه الوزارة ووزارة العدل، ووزارة الداخلية، ووزارة المياه، يكون أحدهم مستشاراً نظامياً للنظر في جميع المنازعات الناشئة من تطبيق أحكام هذا النظام، وتعتمد قرارات هذه اللجنة من وزير الزراعة، ويجوز لمن صدر ضده قرار من هذه اللجنة التظلم منه أمام ديوان المظالم خلال (ستين) يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار). ولما كان النزاع بين المدعين و المُدَّعَى عليها حول أحقية المُدَّعَى عليها في تجديد القرارات الزراعية بالانتفاع بالأرض محل النزاع، فإنه يتعين قبل التقدم للمحاكم الإدارية بديوان المظالم أن يتم عرض النزاع على اللجنة المنصوص عليها في المادة (العاشرة) المشار إليها، باعتبارها من المنازعات الناشئة من تطبيق نظام توزيع الأراضي البور، وبما أن المادة (العاشرة) المشار إليها، باعتبارها من المنازعات الناشئة من تطبيق نظام توزيع الأراضي البور، وبما أن المدعين تقدموا إلى الديوان مباشرة قبل التقدم إلى اللجنة مخالفين بذلك الإجراءات التي نص عليها النظام، الذي أوجب أن ينظر في المنازعات الناشئة من تطبيق النظام أياً كان أطراف النزاع اللجنة المنصوص عليها في المادة (العاشرة) وبعد صدور قرارها واعتمادها من وزير الزارعة يجوز لمن صدر ضده القرار الطعن فيه أمام ديوان المظالم خلال (ستين) يوماً من تاريخ إبلاغه به، وبما أن عدم اتباع هذه الإجراءات يجعل الدعوى غير مستوفية لأوجه قبولها، وتنتهي الدائرة إلى عدم قبولها، لرفعها قبل الأوان.

أما عن طلب المدعين المتمثل بالطعن على موافقة الأمانة والزراعة في صدور حجة الاستحكام لدى قاضي محكمة القوارة، فالثابت وحسب إقرار المدعين في ضبط الجلسة الأخيرة أن صك حجة الاستحكام لم يصدر بعد من قاضي محكمة القوارة، وعندئذ فإن طعن المدعين هو طعن على إجراءات عمل قضائي ممهد لصدور حجة أو صك شرعي، ويدخل في ولاية قاضي العقار، وهو من الطلبات التي لا تنفك عن الدعوى الأصلية، ونظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) بتاريخ ١٤٢١/٥/٢٠هـ أوضح في المادة (٣٢) منه بما نصه (من غير إخلال بما يقضى به نظام ديوان المظالم تختص المحاكم العامة بجميع الدعاوى الخارجة عن اختصاص

المحاكم الجزئية ولها على وجه الخصوص النظر في الأمور الآتية: أ- جميع الدعاوى العينية المتعلقة بالعقار.)، كما نصت المادة (التاسعة والسبعون) من نظام المرافعات الشرعية أن: (للمُدَّعِي أن يقدم من الطلبات العارضة ما يأتي: ١-..... ٢-ما يكون مكملاً للطلب الأصلي أو مترتباً عليه، أو متصلاً به اتصالاً لا يقبل التجزئة..)، علاوة على أن ما يطالب به المُدَّعون هو من الأعمال القضائية التي هي داخلة تحت ولاية (.....) فضيلة ناظر القضية، فطلبهم هذا متفرع عن أصل، والفرع يتبع أصله، وكان من حق المُدَّعِين أن يقدموا هذا الاعتراض أمام (.....) فضيلة ناظر القضية، ويتبين من خلال ما سبق أن الاختصاص بنظر الطلب يخرج نظره عن اختصاص المحاكم الإدارية بديوان المظالم، ما تنتهي معه الدائرة إلى ذلك.

أما عن طلب المُدَّعِين التعويض عن السجن، فإن ديوان المظالم يختص به تأسيساً على المادة (الثالثة عشرة) من نظامه فقرة (ج)، وعن قبول الدعوى، فالثابت أن السجن للمُدَّعِين (.....) و (.....) و(.....) و(.....) و(.....) قد كان عام ١٤٢١هـ وإطلاق سراحهم كذلك في العام ذاته كما تفصح عن ذلك البرقية ذات الرقم (٥٢/٨٤٧٨٩/١٠٠) بتاريخ ٢٩-١٤٢١/١٠/٣٠هـ والتي كان الإطلاق فيها بأمر من إمارة المنطقة، وبما أن الحق المُدَّعِي به نشأ للمُدَّعِين منذ ذلك التاريخ ولم يتقدموا للقضاء بطلب التعويض إلا عام ١٤٢٩هـ ما يعني تطاول الزمن على دعواهم وتصبح حرية بعدم القبول، لفوات مدة سماعها، وأما ما يذكره المدعون من عذر في تأخرهم عن إقامة الدعوى وأنه كان بسبب انتظار ما تسفر عن معاملة اعتراضهم على القرارات الزراعية، وكذلك المعاملات المقامة للمحكمة، فهذا ليس عذراً في التأخر، ولا تقبله الدائرة، إذ الثابت أنه لا علاقة بين الحق المدني في الاعتراض على صدور الحجج والصكوك لأخصام المُدَّعِين والقرارات الزراعية لهم وبين الحق في التعويض الإداري، ولا ينبني أحدهما على الآخر، كما أن البين من أوراق الدعوى أن المُدَّعِين قد دأبوا على النضال عما يدعونه أمام الجهات القضائية والإدارية، وعندئذ كان لهم فرصة المطالبة ولم يبادروا إليها، وتنتهي الدائرة إلى عدم قبول طلبهم التعويض عن السجن،

استناداً لأحكام المادة (الرابعة) من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم التي جعلت سقفاً زمنياً أعلى للمطالبة بالتعويض لا يجوز سماع الدعوى بعده.

لذلك حكمت الدائرة: أولاً: عدم قبول طلب المُدَّعِين الطعن في تجديد القرارات الزراعية محل الدعوى. ثانياً: عدم اختصاص ديوان المظالم ولائياً بنظر طلب المُدَّعِين الطعن على موافقة المُدَّعَى عليهما في استخراج حجة الاستحكام للأرض محل الدعوى. ثالثاً: عدم قبول طلب المدعين (.....) و(.....) و(.....) و(.....) و(.....) التعويض عن السجن، لما هو موضح بالأسباب. والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ٣/٩٧٨/ق لعام ١٤٢٩هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٢٩/د/إ/١٥ لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف: ٦٨٤/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٤٣٠/٦/١٤هـ

المَوضُوعَات

دعوى – قرار إداري- رفع الدعوى قبل الأوان.

مطالبة المُدَّعِي بإلزام المُدَّعَى عليها باعتبار الإصابة التي حدثت له إصابة عمل – عدم لجوء المدعي إلى اللجنة الطبية العسكرية العليا المنوط بها احتساب إصابة العمل من عدمه – أثره: عدم قبول الدعوى؛ لرفعها قبل الأوان.

الأَنظِمَة وَاللَّوَائِح

- المادة (٩٦) من نظام خدمة الأفراد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩) بتاريخ ١٣٩٧/٣/٢٤هـ.

الوَقَائِع

تقدَّم المُدَّعِي بلائحة دعوى سُجِّلت قضية، وأحيلت إلى هذه الدائرة لنظرها، وقد جاء فيها أنه تعرض لحادث مروري بساحة الشاحنات بميناء الدمام، وكان ذلك بعد تسليمه الخفارة المكلَّف بها، وهو في طريقه إلى مستودع الأسلحة لتسليم السلاح، وتعرض بسبب ذلك الحادث لإصابات عديدة، وحين عودته من إجازته المرضية اتضح أن جهة عمله اعتبرت الحادث حادثاً مرورياً، ولم يُكتب في التقرير أن ذلك كان أثناء ذهابه لتسليم السلاح، طالباً في ختام لائحته اعتبار الحادث حالة كونه على رأس العمل، وإعطائه كامل حقوقه عن تلك الإصابة، وبجلسة يوم الإثنين الموافق ١٤٢٩/٢/٢٦هـ جرى سماع الدعوى على النحو المبين بلائحتها، وبسؤال ممثل المُدَّعَى عليها عن

الجواب طلب أجلاً للرد، وبجلسة يوم الإثنين الموافق ١٤٢٩/٨/١٧هـ قدَّم ممثل المُدَّعَى عليها مذكرة من صفحة واحدة تلخَّصت في أنه يتم تأمين وسيلة مواصلات لجميع مواقع الحراسات دون استثناء، ولا يسمح لأحد من الأفراد بالذهاب بسيارته الخاصة إلى موقع عمله، وبالنسبة للمدَّعي فقد استُثني من قِبل قائد الفصائل، وسمح له بالذهاب بسيارته الخاصة؛ نظراً لقرب موقع استلامه من السرية، إلا أنه لم يتقيَّد بالتعليمات الخاصة بالسير وخط السير، حيث إن المنطقة التي وقع بها الحادث منطقة مخصصة للشاحنات فقط، وبالتالي لم تعتبر إصابته أثناء العمل استناداً للمادة (٩٦) من نظام خدمة الأفراد التي تنص على أنه: (إذا ثبت للجنة الطبية العسكرية العليا أن الإصابة أو الوفاة حدثت للعسكري أثناء توجهه إلى عمله، أو انصرافه منه وفقاً لخط السير المعتاد، فلها أن تحتسب ذلك إصابة أو وفاة عمل، ويحق للجنة رفض الاحتساب إذا ظهر له من القرائن ما يفيد خلاف ذلك). وبتسلُّم المُدَّعِي نسخة مما قدَّم، طلب أجلاً للاطلاع والرد، وبجلسة يوم السبت الموافق ١٤٢٩/٩/٢٠هـ أفاد المُدَّعِي أنه يتمسَّك بدعواه، وأن الطريق الذي سلكه هو الطريق المعتاد الذي يسير عليه هو وباقي منسوبي الإدارة، وأن كونه يقود سيارته الخاصة لا ينفي أنه لصالح العمل وأثنائه، ومأذون له بذلك من قِبل مرجعه، وبعرضه على ممثل المُدَّعَى عليها اكتفى بما سبق تقديمه، وعليه حُجزت الدعوى للدراسة، وبجلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٤٢٩/١/٢٠هـ، وحيث استبان للدائرة تعلق الدعوى باللجنة العسكرية، فقد سألت ممثل المُدَّعَى عليها عما تم في قضية المُدَّعِي، فذكر أن تلك اللجنة يأتي دورها بعد تقرير أن الإصابة كانت أثناء توجه العسكري لعمله، وانصرافه منه وفقاً لخط السير المعتاد، ولا ينطبق ذلك على المُدَّعِي، فطلبت منه الدائرة بياناً لخط لسير المعتاد، وموقع الحادث، وبجلسة يوم الإثنين الموافق ١٤٣٠/١/١٥هـ قدَّم ممثل المُدَّعَى عليها مستنداً يبين خط السير المعتاد وعدد من المخاطبات المتعلقة بالحادث، وبتسلُّم المُدَّعِي نسخة مما قدَّم أفاد بصحة ما يتعلق بموقع الحادث المبيَّن على الكروكي المقدَّم، وباكتفاء طرفي الدعوى كلٌ بما قدَّم صدر اليوم هذا الحكم.

الأسباب

حيث إن المُدَّعِي يهدف من دعواه إلى إلزام قيادة حرس الحدود باعتبار الإصابة التي حدثت له إصابة عمل، ومن ثم منحه ما يستحقه نظاماً، وحيث إن حقيقة دعوى المُدَّعِي هي طعن في قرار الجهة الإدارية السلبي، والمتمثِّل في امتناعها عن اتخاذ قرار كان عليها اتخاذه وفقاً للأنظمة واللوائح؛ لذا فإن الدعوى من اختصاص ديوان المظالم ولائياً طبقاً للفقرة (ب) من المادة (١٣) من نظام الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٠٢/٩/١٩هـ، كما أنها من اختصاص هذه الدائرة نوعياً ومكانياً طبقاً لقرارات معالي رئيس الديوان المنظِّمة للدوائر واختصاصاتها.

وحيث إنه فيما يتعلَّق بالقبول الشكلي للدعوى، ولمَّا كان البيِّن من الأوراق عدم تقدُّم المُدَّعِي للجنة العسكرية العليا؛ للنظر في الإصابة التي وقعت عليه ومدى اعتبارها إصابة عمل من عدمه، حيث نصت المادة (٩٦) من نظام خدمة الأفراد على أنه: "إذا ثبت للجنة الطبية العسكرية العليا أن الإصابة أو الوفاة حدثت للعسكري أثناء توجهه إلى عمله، أو انصرافه منه وفقاً لخط السير المعتاد، فلها أن تحتسب ذلك إصابة أو وفاة عمل، ويحق للجنة رفض الاحتساب إذا ظهر له من القرائن ما يفيد خلاف ذلك"، وحيث إن من شأن ذلك أن يكون المُدَّعِي قد عاجل المُدَّعَى عليها بدعواه قبل أوانها، وكان عليه التقدُّم بشكواه لدى اللجنة العسكرية آنفة الذكر قبل إقامة الدعوى.

لذلك حكمت الدائرة بعدم قبول الدعوى المقامة من (.....) ضد قيادة حرس الحدود بالمنطقة الشرقية؛ لرفعها قبل الأوان؛ لما هو موضح بالأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

محكمة الاستئناف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ٣/١٩٠٧/ق لعام ١٤٢٩هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٦٩/د/إ/١٥ لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف: ٢٣٦/إس/١ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٦/٦/١٤٣٠هـ

الموضوعات

دعوى – عقد إداري – تعويض عن ارتفاع الأسعار – رفع الدعوى قبل الأوان.

مطالبة المُدَّعِية بعد عامين من بداية التعاقد وقبل انتهاء العقد – تعلق ارتفاع الأسعار بمدة العقد كاملةً – أثر ذلك: اعتبار المطالبة محل الدعوى غير مستقرة، وتزيد وتنقص كلما قارب العقد على الانتهاء؛ مما يتعذَّر معه تحديدها قبل انتهاء مدة العقد – مؤداه: عدم قبول الدعوى؛ لرفعها قبل الأوان.

الوقائع

تقدَّم وكيل المُدَّعِية بلائحة دعوى ذكر فيها أنه تمت ترسية عقد مستشفى (.....) بالدمام على موكلته بتاريخ ١٤٢٦/٧/٢٩هـ، أي قبل سنتين، بموجب الأسعار السائدة في ذلك الحين، وحيث إن موكلته باشرت العمل بهذا العقد بتاريخ ٢٠٠٨/١/١م، وقد طرأ ارتفاع مفاجئ، وغير متوقَّع على التكاليف بسبب الارتفاع الناجم عن تضخم بالأسعار، وذلك من مواد غذائية واستهلاكية، وأجور سكن ورواتب عمالة، وتذاكر سفر وعلاج، وقد أدى هذا الارتفاع والتضخم في الأسعار إلى تكبد خسائر فادحة منذ مباشرتهم العقد، وستلازمهم طيلة فترة السنوات الثلاثة للعقد، مما سيترتب عليها ضرر كبير، علماً بأن نسبة زيادة الأسعار تراوحت بين (٤٠) إلى (٦٠) بالمئة، وحيث إن موكلته تطالب وزارة الصحة بدفع مبلغ (تسعة ملايين وثمان مئة وثلاثين ألفاً وثلاث مئة وواحد وثمانين) ريالاً (٩,٨٣٠,٣٨١)، وهذا المبلغ يمثل (٣٠٪) فقط من قيمة العقد، وختم اللائحة بطلب إلزام المُدَّعَى عليها بدفع التعويض المذكور أعلاه، وبجلسة يوم السبت الموافق ١٤٢٩/١٠/٢٥هـ قدَّم

ممثل المُدَّعَى عليها مذكرة من صفحتين ذكر فيها أنه تقدَّمت المُدَّعِية إلى لجنة النظر في طلبات التعويض، ومنع التعامل مع المتعاقدين والمتعهدين بطلب التعويض عن عقد خدمات التغذية لبرنامج مستشفى (.....) بالدمام الموقَّع مع وزارة الصحة، وقد أصدرت اللجنة في هذا الطلب قرارها رقم (١١٥) لعام ١٤٢٩هـ القاضي بعدم اختصاص اللجنة بنظر هذا الطلب، مسبِّبة ذلك بقرار مجلس الوزراء رقم (١٥٥) بتاريخ ١٤٢٩/٦/٥هـ القاضي بالموافقة على إجراءات معالجة التأخير في تنفيذ المشاريع، أو جاري تنفيذها اعتباراً من تاريخ ١٤٢٨/١/١هـ، وحيث إن المُدَّعِية أوضحت في خطابها رقم (م/ع/ع/٢٠٠٨/٣١٧م) بأنه تم ترسية المشروع عليها في تاريخ ١٤٢٧/١٠/٢٠هـ، فإن التعويضات الحكومية لا تكون مستحَقة لأي عقد تم ترسيته من قبل تاريخ ١٤٢٨/١/١هـ، وإن كانت المُدَّعِية تعتبر هذه الدعوى دعوى جديدة بخلاف ما تقدَّمت به إلى اللجنة المشار إليها، فإن المُدَّعَى عليها تتمسك بنص القرار رقم (١١٥) لعام ١٤٢٩هـ الصادر من لجنة النظر في طلبات التعويض ومنع التعامل مع المقاولين والمتعهدين، وإن كان لدى المُدَّعِية أي اعتراض على القرار المشار إليه فعليها توجيه اعتراضها وادعائها على وزارة المالية، وليس على وزارة الصحة، أو الشئون الصحية بالمنطقة الشرقية، أو برنامج مستشفى (.....) بالدمام، إذ إن المُدَّعَى عليها تتمسك بالعقد المبرَم مع المُدَّعِية كما هو، وليس هناك مجال لتعويضها نهائياً من منطلق أن العقد شريعة المتعاقدين، وهو ملزِم للطرفين، وعليهما تنفيذه حتى انتهاء مدته، وبجلسة يوم الإثنين الموافق ١٤٢٩/١٢/١٧هـ قدَّم وكيل المُدَّعِية مذكرة من صفحة واحدة ذكر فيها أنه بخصوص ما ورد في خطاب ممثل المستشفى بأن العقد شريعة المتعاقدين، وعدم جواز تعويضهم عما لحق بهم من خسائر، فإن هذه الحالة ليست كالأمور المعتادة في العقود التي تكون فيها نسبة ارتفاع المواد عادية لا تؤثر على المقاول، حيث إن عقدهم من الخدمات المستمرة، ولا يزال قيد التنفيذ، وقد مضى عليه أكثر من أحد عشر شهراً وتكبَّدوا خلالها خسائر فادحة، وبناءً على هذه الحالة فقد تشكَّلت لجنة لتعويض المقاولين بوزارة المالية استناداً إلى قرار مجلس الوزراء المبني على الأمر السامي رقم (٣٤٥٧/م/ب)

بتاريخ ١٤٢٩/٤/٢١هـ لتعويض المقاولين، وفي حال عدم تعويضهم فإن ذلك سوف ينعكس سلباً على أوضاع الشركة المالية، ويلحق بها ضرراً فادحاً، طالباً تعويضهم أسوةً بباقي المقاولين الذين أقر لهم مجلس الوزراء تعويضاً بموجب قراره، علماً بأن عقودهم على نظام المشتريات القديم، مما حدا بهم لمخاطبة إدارة المستشفى التي قامت بمخاطبة مدير عام إدارة المشتريات بوزارة الصحة بالرياض، ووجهتهم بموجبه بطلب التعويض من لجنة التعويض بوزارة المالية التي ردَّت على خطابهم بأنها ليست جهة الاختصاص، وطلبت منهم الاعتراض أمام ديوان المظالم، وختم المذكرة بطلب الحكم بإعادة التوازن المالي للعقد، أو تعويضهم حسبما جاء في شكواهم، وبجلسة يوم السبت الموافق ١٤٣٠/٢/٥هـ قدَّم ممثل المُدَّعَى عليها مذكرة من صفحة واحدة ذكر فيها تمسكه بما تم تقديمه سابقاً، وعليه تم حجز الدعوى للدراسة، وقد صدر الحكم هذا اليوم.

الأسباب

بما أن وكيل المُدَّعِية يهدف من دعواه إلى إلزام المُدَّعَى عليها بدفع مبلغ (تسعة ملايين وثمان مئة ألف وثلاثين ألفًا وثلاث مئة وواحد وثمانين) ريالاً (٩,٨٣٠,٣٨١)؛ لذا فإن المحكمة الإدارية تختص ولائياً بنظر هذه الدعوى بناءً على المادة (١٣/د) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) في ١٤٢٨/٩/١٩هـ، كما تختص الدائرة بنظرها نوعياً ومكانياً بناءً على قرارات معالي رئيس الديوان المنظِّمة للدوائر واختصاصاتها، وبما أن العقد موضوع المطالبة بأكمله تم خلال المدة النظامية، وهي (خمس) سنوات من تاريخ نشوء الحق المُدَّعَى به المنصوص عليها بالمادة (الرابعة) من قواعد المرافعات والإجراءات أمام الديوان الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠) في ١٤٠٩/١١/١٦هـ، فقد تمت ترسية المشروع على المُدَّعِية بتاريخ ١٤٢٧/١٠/٢٠هـ، وصدر خطاب الترسية في ١٤٢٨/٢/١٣هـ، وفيه اعتبار العقد من تاريخ ١٤٢٨/١٢/٢٢هـ، وقد رفع وكيل المُدَّعِية دعواه في ١٤٢٩/٧/٢٧هـ، إلا أن ما يطالب به وكيل المُدَّعِية يتعلَّق بارتفاع الأسعار،

وهذا الارتفاع ملازم للعقد طيلة مدته، فإنه لم ينته بعد، ونهايته بتاريخ ١٤٣١/١٢/٢١هـ، وعليه فإن المطالبة غير مستقرة وتزيد أو تنقص كلما قارب العقد من الانتهاء، ولذا فإن الدعوى قد استعجل وكيل المُدَّعِية في رفعها قبل أوانها، بما لا يمكن للدائرة الحكم فيها لصعوبة تحديدها؛ ولأن الحكم فيها لا يمكن أن يكون مُنهياً للنزاع.

لذلك حكمت الدائرة بعدم قبول الدعوى المقامة من الشركة (.....) ضد الإدارة العامة للشئون الصحية بالمنطقة الشرقية؛ لما هو موضح بالأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحكَمَة الاستِئنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ١/٥٤٦٢/ق لعام ١٤٢٨هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٧٤/د/إ/٨ لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف: ٤٠٤/إس/١ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٨/٩/١٤٣٠هـ

الموضوعات

دعوى – عقد إداري – حساب كميات إضافية – رفع الدعوى قبل الأوان.

مطالبة المدعي باحتساب كميات الحفر والردم للأساسات طبقاً لتوصيات التأسيس المعتمَدة، وتعويضه عن التكلفة الإضافية- تعذر حصر الأضرار التي لحقت بالمدَّعي وتحديدها بسبب عدم الانتهاء من تنفيذ أعمال العقد – وجوب تنفيذ الأعمال واستلام الجهة للمشروع حتى يمكن تحديد الكميات الإضافية المنفذة، وحساب التعويض المستحق عنها – أثر ذلك: عدم قبول الدعوى؛ لرفعها قبل الأوان.

الوقائع

تقدَّم المُدَّعِي بصحيفة دعوى إلى الديوان أوضح فيها أنه أبرم عقداً مع المُدَّعَى عليها؛ لإنشاء معهد برجال ألمع، وقد سلمته موقعاً يختلف عن الموقع المتفق عليه، وذلك بإزاحة الموقع إلى وادي مجاور، وترتب على ذلك لحوق الضرر به بارتفاع تكاليف الحفر، وطبقاً لشروط العقد والنص الوارد في جداول الكميات فإنهم ملزَمون بعمل تقرير لجسات التربة لكامل الموقع سواءً تغيَّر الموقع أم لم يتغير، وتم عمل جسات التربة للموقع الجديد المسلَّم لهم من قِبل المُدَّعَى عليها، وتم اعتماد تقرير التربة من قِبل المؤسسة المُدَّعَى عليها بالمحضر المؤرخ في ١٤٢٨/٣/١٢هـ، وذكر المُدَّعِي أنهم توقفوا عن العمل؛ لوجود خلاف على احتساب الكميات من قِبل المُدَّعَى عليها خلافاً لما ورد بتوصيات التأسيس الواردة بتقرير التربة المعتمَد من قِبل المُدَّعَى عليها، وتم مخاطبة المُدَّعَى عليها بعدة خطابات، وعرضت المُدَّعَى عليها مبلغ (٢٠٠,٠٠٠) ريال كتعويض عن الأعمال الزائدة في أعمال الحفر

الناتجة عن تغيير موقع المشروع، ولم يوافقوا على ذلك، وذكر المُدَّعِي أنهم تلقوا عدة خطابات إنذار من المُدَّعَى عليها، وتم عقد عدة اجتماعات مع المُدَّعَى عليها؛ لتصحيح الوضع دون نتيجة، ويطلب إلزام المُدَّعَى عليها بإيقاف سحب المشروع، واحتساب أعمال الحفر والرد طبقاً لتوصيات التأسيس المعدَّة من قِبل استشاري التربة، والمتعمَدة من قِبل المُدَّعَى عليها في ١٤٢٨/٣/١٢هـ، وإلزام المُدَّعَى عليها بإعادة تصميم وحصر لجميع الأعمال الإضافية التي نشأت عن تغيير الموقع، وتدبير الاعتمادات المالية اللازمة حتى لا تتوقف أعمال المشروع مرةً أخرى، وإلزامها باحتساب التكاليف الإضافية الناتجة عن تنفيذ أعمال الردم والخرسانة المسلَّحة، واحتساب مدة التوقيف، ومدة إضافية لتنفيذ الأعمال الزائدة قدرها (تسعة) أشهر من مباشرة التنفيذ، وكذا إلزام المُدَّعَى عليها بالتعويض عن زيادة أسعار مواد البناء وتكاليف الأيدي العاملة؛ بسبب إطالة مدة المشروع، وعن تكاليف المعدات المتوقِّفة والعمالة، والمصاريف الإدارية للجهاز الفني؛ بسبب إطالة مدة المشروع، كما طلب المُدَّعِي بصرف الدفعة المقدَّمة عن عقد المشروع، فقُيِّدت الدعوى قضية، وأحيلت لهذه الدائرة التي باشرت نظرها على النحو المدوَّن في ضبطها، وقد حددت لها عدة جلسات، وفيها حضر المُدَّعِي المذكور ووكيله (.....)، كما حضر ممثل المُدَّعَى عليها (.....) وممثل ديوان المراقبة العامة (.....)، وقد أوضح المُدَّعِي دعواه على نحو ما جاء في عريضة الدعوى، فيما أجاب ممثل المُدَّعَى عليها بأن الإدارة العامة للمشروعات والصيانة قامت بإعادة توزيع مباني المشروع، وتعديل الموقع العام بنفس موقع المشروع؛ نظراً لوجود أعمدة كهربائية بالموقع، وبناءً على طلب بلدية رجال ألمع بترك حرم للطريق الرئيسي (٣٥م)، وترك طريق جانبي من الناحية الشرقية، وتم عمل محضر معاينة بتاريخ ١٤٢٧/١١/٦هـ وتحفَّظ مندوب المقاول – المُدَّعِي – على تعديل الموقع العام، وأفاد أنه سيبدأ العمل فور تزويده بمخطط الموقع المعتمَد والمعدَّل، وقد تم عمل محضر اجتماع؛ لتسليم الموقع للمقاول بتاريخ ١٤٢٧/١٢/١٧هـ، وبعد اطلاع المقاول والمعاينة على الموقع المعدَّل أقرَّ ممثل المقاول بأنه لا يوجد أي عوائق بالموقع تعوق البدء في تنفيذ الأعمال، أما

مطالبة المُدَّعِي بالتعويض عن أعمال الحفر فبعد القيام بدراسة التربة والجسات من قِبل مكتب الرياض للجيو تقنية اتضح وجود ردميات بموقع المباني تتراوح من (١م إلى ١٢م) عمقاً، وتم تعميد هذا التقرير بتاريخ ١٤٢٨/٣/١٢هـ للعمل به، وأوصى التقرير الحفر للوصول إلى المنسوب الصالح للتأسيس، وهذا لا ينافي مسئولية المقاول عن دراسة الموقع قبل تقديم العطاء، وحسب نص المادة (١/١٠) من وثيقة العقد، أما مطالبة المقاول بالمحاسبة لأعمال الحفر، فهذا ينافي نصوص العقد، وتم مخاطبة المقاول بالتقيد والحفر بما جاء في تقرير التربة، وسوف يحاسب هندسياً حسب بنود التعاقد، وتم دراسة هذا الأمر مع الشركة قبل بدء الحفر، وتم إرسال عدة خطابات بذلك، كما أن المقاول لم يتقدَّم وحتى تاريخه بحصر كامل لكميات الزيادات، والوفورات، واستكمال تصميم الأساسات؛ بالرغم من مطالبته بمحضر تسليم الموقع في عدة خطابات، وطبقاً لنص المادة (٤٣) حيث إنه يجوز لصاحب العمل زيادة مقدار الأعمال بنسبة لا تتجاوز (١٠٪)، وعلى المقاول ألا يُجري أي تغيير دون أمر تغيير معتمد، أما مطالبته بمدة إضافية عن توقف الأعمال، فإن المقاول أوقف تنفيذ المشروع خلافاً لنص المادة (٣٢) من العقد، وذلك من تاريخ ١٤٢٨/٥/١٢هـ، وتم مخاطبته بعدة إنذارات للبدء في التنفيذ وزيادة نسبة الإنجاز، ولم يعطِ أي تجاوب وما زال العمل متوقِّفاً حتى تاريخه، كما أن دعوى المقاول دائماً على أن اعتماد الأساسات جاء على (٥٠) منسوب، رغم أن هذه المناسيب هي التي تم حفرها فعلياً على الطبيعة، وقام مندوب مكتب التربة، وبحضور الاستشاري ومندوبي المقاول بالمعاينة، وأقر الجميع في محضر معتمد بصلاحية هذا المنسوب للتأسيس إلا أن المُدَّعِي يصر على زيادة كميات الحفر والردم وخرسانة الأساسات، وقد اتضح ذلك من خلال اللوحات المقدَّمة من الشركة، والتي تؤدي للحفر داخل الصخر بعمق يصل إلى (٦م) مع عدم الضرورة الهندسية لذلك، وقد قامت الشركة بتقديم مستخلص يخالف جدول الكميات، ولم تستكمل حصر الأعمال الواردة بالمستخلص، وتم المطالبة بإعادة تقديم المستخلَص بعد تعديل الكميات طبقاً لجداول الكميات إلا أن الشركة لم تُعِدْ تقديم المستخلص حتى تاريخه،

وتم عقد عدة اجتماعات؛ لتدارك الوقت وتوجيه المقاول بالرجوع؛ لتنفيذ المشروع، واستحال معه الوصول إلى حل، وتم رفع الأمر للمحافظ، وإرفاق ملف المشروع إلى لجنة فحص العروض، وبتاريخ ١٤٣٠/١/١٣هـ تقدَّم المُدَّعِي إلى الدائرة بطلب إصدار قرار عاجل بإيقاف سحب المشروع – محل الدعوى – والذي صدر من المُدَّعَى عليها برقم (١/٦/٣٣٧) بتاريخ ١٤٣٠/١/٢هـ، فأصدرت الدائرة قرارها المتضمن رفض الطلب حسبما هو مدوَّن بجلسة ١٤٣٠/١/١٧هـ، ثم ذكر ممثل المُدَّعَى عليها في مذكرته المقدَّمة بجلسة ١٤٣٠/٤/٢٣هـ أنه تم إيقاف سحب المشروع، ومنح المقاول مهلة (٩٠) يوماً، وبجلسة ١٤٣٠/٦/٧هـ حصر المُدَّعِي وكالةً طلباته في احتساب كميات الحفر والردم للأساسات طبقاً لتوصيات التأسيس المعتمَدة، وتعويضه عن التكلفة الإضافية بسبب زيادة تكلفة تنفيذ الأساسات على عدة مناسيب، واحتساب بدء مدة عقد المشروع من تاريخ استئناف العمل بموجب المخططات المعتمدة بتاريخي ١٨، ١٤٣٠/٣/٢٠هـ بعد ذلك أصدرت الدائرة الحكم التالي:

الأسباب

حيث إن المُدَّعِي يهدف من إقامة هذه الدعوى إلى الحكم باحتساب كميات الحفر والردم للأساسات طبقاً لتوصيات التأسيس المعتمَدة، وتعويضه عن التكلفة الإضافية؛ بسبب زيادة تكلفة تنفيذ الأساسات على عدة مناسيب، واحتساب بدء مدة عقد المشروع من تاريخ استئناف العمل بموجب المخططات المعتمدة، وحيث إن العلاقة بين المُدَّعِي والمدَّعى عليها علاقة عقد تقوم بموجبه المُدَّعِية بتنفيذ مشروع إنشاء معهد رجال ألمع، فمن ثم يصبح أي خلاف أو نزاع بين الطرفين ناشئ عن هذا العقد، الأمر الذي تكون معه المحكمة الإدارية مختصة بنظر الدعوى وفقاً لما جاء بنص المادة (١٣/د) من نظام ديوان المظالم.

أما عن شكل الدعوى فإنه ولمَّا كان الثابت من أوراق الدعوى، ومن إجابة المُدَّعِي أن المُدَّعِي لم

ينته من أعمال المشروع محل العقد، ولم تستلمه المُدَّعَى عليها بعد، لا سيما وأن المُدَّعَى عليها أوقفت سحب المشروع من المُدَّعِي، وبالتالي فإنه من غير الممكن حصر الأضرار التي لحقت بالمدَّعي وتحديدها، إذ يلزم لمعرفة ذلك الانتهاء الفعلي من المشروع محل العقد، وتسليمه للمدَّعى عليها، ومتى تبيَّن الانتهاء من المشروع، واستلام المُدَّعَى عليها له استلاماً نهائياً جاز للمدَّعي – إن رغب – التقدم للمحكمة بدعواه، أما والحال ما ذُكر فإن الدعوى تعتبر قد رُفعت قبل أوانها، ويتعيَّن على الدائرة الحكم بعدم قبولها.

لذلك حكمت الدائرة بعدم قبول الدعوى؛ لما هو مبين بالأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ٧/٥٧٣/ق لعام ١٤٣٠هـ
رقم الحكم الابتدائي: ١١١/د/إ/٣٣ لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف: ٨٧٩/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٦/١١/١٤٣٠هـ

المَوضُوعَات

دعوى – قرار إداري - تعديل لقب عائلة – رفع الدعوى قبل الأوان.

مطالبة المُدَّعِي إلغاء القرار السلبي بالامتناع عن تعديل لقب عائلته – يجب أن يكون التظلم أولاً للجنة الفرعية بالأحوال المدنية، فإن لم يقتنع صاحب الشأن بقرارها جاز له التظلم أمام هيئة الأحوال المدينة المركزية، فإذا أصدرت قرارها جاز له التظلم منه أمام ديوان المظالم – مخالفة المُدَّعِي ذلك بإقامة الدعوى بداءةً أمام المحكمة الإدارية وقبل عرض النزاع على اللجنة المختصة – مؤداه – عدم قبول الدعوى؛ لرفعها قبل الأوان.

الأَنظِمَة وَاللَّوَائِح

- المواد (٨٣) و (٨٤) و (٨٧) من نظام الأحوال المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧) بتاريخ ١٤٠٧/٤/٢٠هـ.

الوَقَائِع

تقدَّم المُدَّعِي أصالةً بلائحة دعوى تتضمن أن اسم العائلة الموجود في بطاقة الأحوال هو (.....) بينما اسم العائلة الصحيح هو (.....)، وطلب في خاتمة دعواه إلزام المُدَّعَى عليها بإثبات اسم العائلة بحيث يصبح (.....)، وبعد إحالة القضية لهذه الدائرة باشرت نظرها وفق ما هو مثبَت في ضبط القضية، وأبلغت طرفيها بموعد نظرها بخطابها رقم (٧/١٣٠١) بتاريخ ١٤٣٠/٥/٧هـ، وبجلسة يوم الأحد ١٤٣٠/٧/١٢هـ حضر طرفا الدعوى السابق تعريفهماً، وبسؤال المُدَّعِي عن

دعواه؟ قرر بقوله: إن اسم العائلة الموجود في بطاقة الأحوال هو (.....) بينما اسم العائلة الصحيح هو (.....)، إذ إن (.....) هو لقب أُطلق على والده – رحمه الله – ولديه إثباتات مرفقة بالقضية، كشهادة من مدير عام الإدارة بوزارة الداخلية يفيد بأن والده اسمه (.....)، وكذا حفيظة النفوس، وكذا برنت يفيد بأن أخته (.....) اسم عائلتها (.....)، وكذا ابنة أخيه (.....)، وطلب في خاتمة دعواه إلزام المُدَّعَى عليها بإثبات اسم العائلة بحيث يصبح (.....)، وبعرض ذلك على ممثل المُدَّعَى عليها قدَّم مذكرة ذكر فيها أنه تم إفهام المُدَّعِي بأنه لا يمكن تحويل اسم العائلة إلى (.....)، وإنما يمكن تحويل اسم العائلة إلى (.....)، تسلَّم المُدَّعِي نسخةً منها، وقرر أنه ليس لديه ما يود إضافته، وأنه يتمسك بطلبه بتغيير اسم العائلة إلى (.....)، بموجب الوثائق الموجودة في القضية، وبسؤال المُدَّعِي هل تقدَّم للجنة الفرعية المنصوص عليها في المادة (٨٢ و٨٣) من نظام الأحوال المدنية؟ قرر أنه أُفهم من اللجنة بأن يراجع أحوال عنيزة، وبعرض ذلك على ممثل المُدَّعَى عليها قرر أن الإحالة إلى اللجنة الفرعية يتم عن طريق الأحوال المدنية، فسألت الدائرة ممثل المُدَّعَى عليها هل صدر قرار من اللجنة بخصوص طلب المُدَّعِي؟ فقرر أنه لم يصدر أي قرار من اللجنة، وأن الأحوال لم ترفع شيء إلى اللجنة بخصوص طلب المُدَّعِي، وطلب عدم قبول الدعوى؛ لتقدمه إلى الديوان قبل تقدمه إلى اللجنة الفرعية، وأوضح ممثل المُدَّعَى عليها بأنه صدر من وكيل وزارة الداخلية للأحوال المدنية بإفهام وكيل الورثة بتعذر النظر في طلبه وإفهامه أنه بالإمكان تعديل الشهرة لوالده المتوفَّى من (.....) إلى (.....)، ثم سألته الدائرة عن الجهة صاحبة الصلاحية، هل الوكالة أم اللجنة؟ فقرر أن المعني بذلك اللجنة الفرعية المنصوص عليها بالمادة (٨٣) من نظام الأحوال المدنية، وفي جلسة هذا اليوم حضر طرفا الدعوى السابق تعريفهماً، وقدَّم ممثل المُدَّعَى عليها التعميم رقم (٢٥/س ه) بتاريخ ١٤١٣/١٢/٤هـ، وطلب المُدَّعِي إلزام المُدَّعَى عليها بإثبات اسم العائلة بحيث يصبح (.....)، وبعرض ذلك على ممثل المُدَّعَى عليها طلب عدم قبول الدعوى؛ لرفعها قبل أوانها إعمالاً لنص المادة (٨٣) من نظام الأحوال المدنية، وبعرض ذلك على المُدَّعِي قرر أنه أُفهم من قِبل

اللجنة بأن يراجع الأحوال المدنية بعنيزة، ولم يصدر قرار من اللجنة بذلك، وطلب طرفا الدعوى الفصل فيها، وقررا الاكتفاء بما سبق أن قدَّماه.

الأسْبَاب

لمَّا كان المُدَّعِي يهدف من إقامة دعواه إلغاء قرار المُدَّعَى عليها بامتناعها عن تعديل لقب عائلته من (.....) إلى (.....) ما ينعقد الاختصاص بنظره للمحاكم الإدارية بوصفها هيئة قضاء إداري استناداً لحكم المادة الثالثة عشرة (١٣/ب) من نظام ديوان المظالم بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، وتدخل الدعوى تبعاً لذلك في اختصاص الدائرة النوعي والمكاني طبقاً لقرار رئيس الديوان رقم (١١) لعام ١٤٠٦هـ، والقرار رقم (٢٢٢) لعام ١٤٢٨هـ، وحيث إنه يلزم لنظر قبول الدعوى تحرير استيفائها لكل جوانب قبولها، وبما أن المادة (الثالثة والثمانون) من نظام الأحوال المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧) بتاريخ ١٤٠٧/٤/٢٠هـ، والمعدَّلة بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٥) بتاريخ ١٤٢٢/٦/١هـ (... تختص اللجان الفرعية بالفصل في الموضوعات التالية: أ- طلبات تصحيح أو تعديل قيود الأحوال المدنية، وتظلمات رفض القيد على أنه فيما يتعلق بتعديل تاريخ الميلاد فيستمر العمل بالقرارات والتعليمات المطبَّقة حالياً حتى يتم وضع القواعد الخاصة بذلك، وبقرار من مجلس الوزراء ...)، كما نصت المادة (الرابعة والثمانون) على أن: (ترفع كل لجنة فرعية نسخة من كل قرار تصدره إلى المديرية خلال أسبوع واحد من تاريخ صدور القرار، وللمديرية ولكل ذي مصلحة الطعن في قرار اللجنة أمام هيئة الأحوال المدنية، وذلك في ميعاد لا يتجاوز (ستين) يوماً)، ونصت المادة (السابعة والثمانون) المعدَّلة على أن (تختص هيئة الأحوال المدنية المركزية بالنظر والفصل في الموضوعات التالية: أ- الفصل في الطعون الموجَّهة ضد قرارات اللجان الفرعية والمحلية ...)، ولمَّا كان الثابت أن نظام الأحوال المدنية رسم طريقاً محدداً للمتظلِّم من رفض القيد بالتظلُّم أولاً للجنة الفرعية فإن لم يقتنع بقرارها جاز له التظلم أمام هيئة

الأحوال المدنية المركزية، فإذا أصدرت قرارها جاز لمن صدر بحقه القرار التظلم منه أمام ديوان المظالم باعتباره قراراً إدارياً خاضعاً لولاية ديوان المظالم القضائية، والثابت أن غاية ما يهدف إليه المُدَّعِي هو طلب تصحيح اسم العائلة، ما يعني أن ذلك من اختصاص اللجنة المنصوص عليها في المادة (الثالثة والثمانون) – المشار إليها آنفاً –، فكان من المتعيِّن على المُدَّعِي قبل التقدم للمحاكم الإدارية بديوان المظالم أن يتم عرض نزاعه على اللجنة المشار إليها؛ باعتبارها من طلبات تصحيح قيود الأحوال المدنية، وبما أن المُدَّعِي تقدَّم إلى الديوان مباشرةً قبل التقدُّم إلى اللجنة مخالفاً بذلك الإجراءات التي نص عليها النظام، وبما أن عدم اتباع هذه الإجراءات يجعل الدعوى غير مستوفية لأوجه قبولها؛ ما تنتهي معه الدائرة إلى عدم قبولها؛ لرفعها قبل الأوان.

لذلك حكمت الدائرة بعدم قبول الدعوى المقامة من (.....) ضد فرع الأحوال المدنية بمحافظة عنيزة المقيَّدة برقم (٧/٥٧٣/ق) لعام ١٤٣٠هـ؛ لما هو موضح بالأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ١/٤٢٥٩/ق لعام ١٤٢٩هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٨٧/د/ف/٣ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ١٨٩/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٤٣٠/٢/١٤هـ

المَوضُوعَات

دعوى – قرار إداري - تظلم وجوبي.

مطالبة المدعي بإلغاء قرار تثبيته على المرتبة الخامسة- عدم التظلُّم أمام جهة العمل – تظلُّم المُدَّعِي أمام الخدمة المدنية، ثم إقامة دعواه أمام الديوان دون أن يسبق ذلك بالتظلم لجهة عمله – أثره: عدم قبول الدعوى شكلا.

الأَنظِمَة وَاللَّوَائِح

- المادة (٣) من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠) بتاريخ ١٤٠٩/١١/١٦هـ.

الوَقَائِع

تقدَّم المُدَّعِي إلى المحكمة الإدارية بمنطقة الرياض بلائحة استدعاء ضمَّنها أنه أحد منسوبي المؤسسة العامة للصناعات الحربية، وله خدمة تسع وعشرون سنة، والشهادة الابتدائية، وشهادة معهد التدريب الصناعي بالمؤسسة العامة للصناعات الحربية، وفي عام ١٤١٢هـ تقدَّم باستفسار إلى وزارة الخدمة المدنية عن المرتبة التي يستحقها فأفيد بالخطاب رقم (٤٤٨٣) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ بأنه يستحق المرتبة (السادسة)، وعندما صدر أمر خادم الحرمين الشريفين بالتثبيت على وظائف رسمية ثبت على المرتبة (الخامسة)، وقد اعترض على ذلك لدى المؤسسة ووزارة الخدمة المدنية، ولكن دون جدوى، وطلب الحكم له بإعادة تصنيفه على المرتبة التي

يستحقها، وإلغاء تصنيفه على المرتبة (الخامسة).

فقُيِّد الاستدعاء قضية بالرقم المنوَّه عنه عند بداية بسط بيانات الدعوى، وأحيلت إلى هذه الدائرة التي حدَّدت موعداً لنظرها، وذلك بخطابها رقم (٨٣٥٠) بتاريخ ١٤٢٩/٦/٤هـ، وفي الجلسة المحدَّدة لنظر الدعوى سألت الدائرة المُدَّعِي عن دعواه، فأجاب بما لم يخرج به عما جاء في لائحة استدعائه، فسألته عن علمه بتصنيفه على المرتبة (الخامسة)؟ فأجاب بأنه لا يعرف عن التواريخ شيئاً إلا أنه سيفيد الدائرة في الجلسة القادمة بكل ما يتعلَّق بالتسلسل الشكلي لرفع دعواه، وبجلسة يوم الأربعاء ١٤٢٩/٧/٢٧هـ قرَّر المُدَّعِي أمام الدائرة أنه لا يحتفظ بشيء من تظلُّماته إلى جهة عمله.

الأسباب

حيث إن المُدَّعِي يهدِف من إقامة هذه الدعوى إلى الطعن بقرار تثبيته على المرتبة (الخامسة) طالباً الحكم له بإلزام المُدَّعَى عليها بإصدار قرار بتثبيته على المرتبة التي يدَّعي أنه يستحقها، فإن دعواه من اختصاص المحكمة الإدارية وفقاً لما جاء بنص المادة (١٣/ب) من نظام ديوان المظالم.

وعن شكل الدعوى: فحيث نصت المادة (الثالثة) من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم على أنه (فيما لم يرد به نص خاص يجب في الدعوى المنصوص عليها في الفقرة – ب – من المادة (الثامنة) التي حلَّت محلها المادة (١٣/ب) من نظام ديوان المظالم أن يسبق رفعه إلى الديوان بالتظلُّم إلى الجهة الإدارية المختصة خلال (ستين) يوماً من تاريخ العلم بهذا القرار .....، وبالنسبة للقرارات الصادرة قبل نفاذ هذه اللائحة فتبدأ المدة المحددة للتظلم منها من تاريخ نفاذها.

وعلى الجهة الإدارية أن تبت في التظلُّم خلال تسعين يوماً من تاريخ تقديمه .....، ويعتبر مضي تسعين يوماً على تاريخ تقديم التظلُّم دون البتِّ فيه بمثابة صدور قرار برفضه

وتُرفع الدعوى إن لم تكن متعلقة بشئون الخدمة المدنية إلى الديوان خلال (ستين) يوماً من تاريخ العلم بالقرار الصادر بالرفض أو مضيِّ (التسعين) يوماً المذكورة دون البتِّ فيه ... إلخ.

أما إذا كانت الدعوى متعلقة بشئون الخدمة المدنية، فيتعين قبل رفعها إلى الديوان التظلُّم إلى الديوان العام للخدمة المدنية خلال (ستين) يوماً من تاريخ العلم بالقرار الصادر برفض التظلُّم، أو انقضاء مدة (التسعين) يوماً المحدَّدة للجهة الإدارية دون البتِّ فيه، وعلى الديوان العام للخدمة المدنية أن يبتَّ في التظلُّم خلال (ستين) يوماً من تاريخ تقديمه، وإذا صدر قرار الديوان العام للخدمة المدنية برفض التظلُّم، أو مضت المدة المحددة له دون البتِّ فيه جاز رفع الدعوى إلى ديوان المظالم خلال (تسعين) يوماً من تاريخ العلم بالقرار الصادر بالرفض، أو انقضاء (الستين) يوماً المذكورة دون البتِّ في التظلُّم.

وحيث إن الثابت من الأوراق أن المُدَّعَى عليها بعثت للمدَّعي خطاباً تطلب منه أن يقرَّ ويتعهَّد بأنه موافق على الترسيم على المرتبة الخامسة، وكان ذلك بتاريخ ١٤٢٨/٧/٨هـ، وبتاريخ ١٤٢٩/٧/٢هـ أصدرت قراراً بتثبيت المُدَّعِي على المرتبة (الخامسة) التي يدَّعي أنه يستحق أعلى منها؛ فتقدَّم إلى وزارة الخدمة المدنية بتاريخ ١٤٢٨/٨/١٩هـ يطعن بذلك أمامها ويطلب تثبيته على المرتبة السادسة، ثم تقدَّم إلى ديوان المظالم بتاريخ ١٤٢٩/٥/٢٨هـ، وبسؤاله عن التظلم أمام جهة عمله لم يزوِّد الدائرة بما يفيد بتظلمه أمامها رغم أن الدائرة أمهلته جلستين؛ لتزويدها بذلك التظلم؛ ولأن في ذلك مخالفة لما نصت عليه المادة (الثالثة) من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم التي سبقت الإشارة إليها، فإنه يتعيَّن على الدائرة الحكم بعدم قبول الدعوى شكلا.

لذلك حكمت الدائرة بعدم قبول الدعوى شكلاً ذات الرقم (٤٢٥٩/١/ق) لعام ١٤٢٩هـ المقامة من (.....) ضد وزارة الخدمة المدنية والمؤسسة العامة للصناعات الحربية؛ لما هو مبيَّن بأسباب هذا الحكم.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ٧/١٢٥٦/ق لعام ١٤٢٩هـ
رقم الحكم الابتدائي: ١٩/د/إ/٣٤ لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف: ٧٣٨/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٤٣٠/٦/١٦هـ

المَوضُوعَات

دعوى – قرار إداري- تظلم وجوبي.

مطالبة المدعي بتكليفه بالعمل المناسب لمؤهله وخبراته-إقرار المُدَّعِي بعدم تظلمه لوزارة الخدمة المدنية قبل رفع الدعوى وإصراره على عدم التظلم إليها- أثر ذلك: عدم قبول الدعوى.

الوَقَائِع

تقدم المُدَّعِي أصالة (.....) بلائحة دعوى ذكر فيها أنه تم تحويله إلى وكيل مدرسة بعد أن قام بشغل مناصب قيادية في إدارة التربية والتعليم. بمنطقة القصيم، وختم دعواه بطلب إلزام وزارة التربية والتعليم بتكليفه بالعمل المناسب لمؤهله وخبرته وتخصصه وبإحالة القضية للدائرة باشرت نظرها وفق ما هو مثبت في ضبط القضية، وأبلغت طرفيها بموعد استفتاح جلساتها بخطابها رقم (٧/٢٤٧٢) بتاريخ ١٤٢٩/١٠/١٢هـ، وحددت يوم الثلاثاء ١٤٢٩/١٢/٢٧هـ موعدا لنظرها، وفيه حضر طرفا الدعوى السابق تعريفهماً، وبسؤال المُدَّعِي عن دعواه، قرر: أنه يتظلم من قرار المُدَّعَى عليها تحويله إلى وكيل مدرسة بعد أن قام بشغل مناصب قيادية في إدارة التربية والتعليم بالمنطقة على الوجه الموضح في لائحة الدعوى، وأضاف أنه يطلب إلزام المُدَّعَى عليها بتكليفه بوظيفة تناسب مؤهلاته وخبراته، وأوضح أنه تظلم للوزارة حول طلبه الأخير فورد جواب بشأنه، أما تظلمه حول تحويله إلى وكيل مدرسة الصادر بتاريخ ١٤٢٩/٩/١٢هـ فلم يرد جواب بشأنه، كما أن المدعى عليها لم تراع ضوابط تحويل مدير مدرسة إلى وكيل، وبطلب جواب ممثل المُدَّعَى عليها طلب أجلاً للجواب، وطلبت منه الدائرة تقديم تقويم أدائه الوظيفي لآخر (أربع) سنوات وقرار لجنة الإدارة

المدرسية بشأن تحويل المُدَّعِي إلى وكيل، فاستعد. وبجلسة يوم الثلاثاء ١٤٣٠/١/٢هـ تشير الدائرة إلى أنه وردها بتاريخ ١٤٢٩/١٢/٣٠هـ مذكرة ممثل المُدَّعَى عليها مكونة من (ست) صفحات و(٥٢) مستنداً، وأرفق معها بيان اعتذاره عن حضور هذه الجلسة، انتهى فيها إلى طلب عدم قبول الدعوى شكلاً ورفضها موضوعاً، وسلمت الدائرة المُدَّعِي نسخة من المذكرة، وبطلب جواب المُدَّعِي طلب أجلاً للرد. وبجلسة هذا اليوم، حضر طرفا الدعوى، فسألت الدائرة المُدَّعِي عما يثبت تظلمه لوزارة الخدمة المدنية، فقرر: أنه لم يتقدم، وأن الأمر لا يحتاج إلى ذلك ولن يتقدم، ثم سألت ممثل المُدَّعَى عليها عما لديه، فتمسك بعدم قبول الدعوى شكلا. ثم قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة.

الأسباب

لما كان المُدَّعِي يهدف من إقامة دعواه إلى طلب إلزام إدارة التربية والتعليم بتكليفه بوظيفة تناسب مؤهلاته وخبراته، ما ينعقد الاختصاص بنظره لديوان المظالم بوصفه قضاء إداري؛ استناداً لحكم المادة (١٣/ب) من نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، وتدخل الدعوى تبعاً لذلك في اختصاص الدائرة النوعي والمكاني طبقاً لقرار رئيس الديوان رقم (١١) لعام ١٤٠٦هـ، والقرار رقم (٢٢٢) لعام ١٤٢٨هـ والدائرة وهي بصدد فحص صلاحية نظر هذه الدعوى محكومة بقواعد المرافعات والإجراءات أمام الديوان الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠) بتاريخ ١٤٠٩/١١/١٦هـ والتي نصت في مادتها (الثالثة) على أنه (... إذا كانت الدعوى متعلقة بشئون الخدمة المدنية فيتعين قبل رفعها إلى الديوان التظلم إلى الديوان العام للخدمة المدنية خلال (ستين) يوماً من تاريخ العلم بالقرار الصادر برفض التظلم أو انقضاء مدة (التسعين) يوماً المحددة للجهة الإدارية دون البت فيه..)، وبما أن الدعوى متعلقة بشئون الخدمة المدنية، والثابت أن المُدَّعِي لم يسبق له التظلم لوزارة الخدمة المدنية وفق إقراره أمام الدائرة،

وحيث ذكر أنه لن يتقدم لوزارة الخدمة المدنية وأن الأمر لا يحتاج إلى ذلك، كما أن الدائرة طالبته قبل جلسة حجز القضية للحكم عن تظلمه للخدمة المدنية، ما يعني إقامة الحجة عليه ببيان الشرط النظامي اللازم لإقامة الدعوى؛ ما تنتهي معه الدائرة إلى الحكم بعدم قبول الدعوى.

لذلك حكمت الدائرة بعدم قبول دعوى المُدَّعِي (.....) المقيدة برقم (٧/١٢٥٦/ق) لعام ١٤٢٩هـ؛ لما هو موضح بالأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحكَمَة الاستِئنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ١/٢٤١٩/ق لعام ١٤٢٨هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٣٤/د/إ/٢٧ لعام ١٤٢٨هـ
رقم حكم الاستئناف: ١٢٢/إس/٨ لعام١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ٢٣/١/١٤٣٠هـ

الموضوعات

١- دعوى- حجية الأمر المقضي - سبق الفصل في الدعوى.

مطالبة المُدَّعِي إلغاء قرار وكيل الوزارة وإحالة دعواه التي سبق الفصل فيها بحكم قضائي إلى اللجنة العمالية - عدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها - أثر ذلك: عدم جواز نظر الطلبين لسبق الفصل فيهما.

٢- دعوى – لجنة مؤقتة – انعدام المحل.

مطالبة المدعي إلزام الجهة المدعى عليها بإحالة موضوعه إلى اللجنة المشكلة لدراسته وإبداء الرأي فيه - ثبوت انتهاء اللجنة من أعمالها المكلفة بها، وعدم النص في قرار تشكيلها على أنها لجنة دائمة- أثره: عدم قبول الطلب لعدم وجود اللجنة.

الوقائع

قدم المُدَّعِي بتاريخ ١٤٢٨/٥/٩هـ لائحة دعوى يتظلم فيها من قرار وزارة البترول والثروة المعدنية السلبي بعدم إحالة تظلمه من قرار فصله إلى اللجنة التي سبق تشكيلها لنظر شكاوى الموظفين، كما يتظلم من القرار الصادر من وكيل وزارة البترول لشئون الشركات بعدم نظر دعواه أمام اللجان العمالية وكافة ما ترتب عليه من آثار وذكر المُدَّعِي في لائحته أنه صدر من شركة (.....) العربية السعودية التابعة لوزارة البترول والثروة المعدنية بالمملكة قرار إنهاء خدماته منذ ١٤٢٧/٢/٢٠هـ دون استناد إلى أسباب مشروعة وهذه الشركة تشرف عليها وزارة البترول والثروة المعدنية بموجب نظام الاستثمار التعديني والصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/٤٧) بتاريخ

١٤٢٥/٨/٢هـ، وأنه تقدم ضمن المواعيد المنظمة وطبقاً لنظام العمل السعودي للجان العمل بمنطقة الرياض للتظلم من قرار الفصل غير المشروع، وكان الالتجاء لتلك اللجان عقب الرفض السلبي للقائمين على وزارة البترول والثروة المعدنية واللجنة التنفيذية التابعة لها للنظر بمظلمته وذلك طبقاً للأمر السامي رقم (٢٩٨٤) بتاريخ ١٤١٥/٢/٢٥هـ وقد كان هذا الرفض السلبي من قبل وزارة البترول للنظر في نزاعه مع إدارة الشركة وكذا لم يلتزموا بما قررته الأوامر السامية في إحالة النزاع إلى الجهات القضائية حال فشل تلك اللجنة في تسوية النزاع والتي يترأسها وكيل وزارة البترول لشئون الشركات، وأن الأسباب الرئيسية لرفض الجهة الإدارية إحالة النزاع إلى جهات التقاضي تتمثل في كونه قد أبلغ الجهات المختصة بالمملكة بتاريخ ١٤٢٩/١/٧هـ وقبل تاريخ فصله في ١٤٢٧/٢/٢٠هـ عن جرائم رشوة تقدمها إدارة الشركة لكبار موظفي وزارة البترول والثروة المعدنية وغيرهم من المسئولين وذكر المُدَّعِي أنه تقدم باعتراض على قرار فصله إلى اللجنة الابتدائية لتسوية الخلافات العمالية بمنطقة الرياض، وترصد له وكيل وزارة البترول بخطاباته السرية وقت نظر دعواه أمام اللجان العمالية بقصد الإضرار بمصلحته وبشكل متعسف واصدر خطاباً برقم (٢/١١٦٦) بتاريخ ١٤٢٧/٤/٥هـ إلى وكيل وزارة العمل للشئون العمالية يطلب منه ودون الاستناد إلى أي أسباب نظامية أو شرعية عدم النظر في قضيته، وقررت اللجنة الابتدائية عدم ولايتها القضائية طبقاً لما جاء بخطاب وكيل وزارة البترول لشئون الشركات المطعون عليه ورفضت نظر دعواه تجاه الشركة، وأيدت اللجنة العليا لتسوية الخلافات العمالية القرار الابتدائي وبالرغم من الطعن أمام تلك اللجنة من المُدَّعِي على بعض الأوراق المقدمة لتلك اللجان بالتزوير وعدم الصحة، وأشار المُدَّعِي إلى الأوامر والبرقيات السامية بشأن النزاع بين الموظفين السعوديين بشركة (.....) العربية السعودية وإدارتها ومنها ما جاء ببرقية المقام السامي رقم (٧/ب/٥١٤٨) بتاريخ ١٤٢١/٤/٢٧هـ وبرقية المقام السامي رقم (٨/٧٦) بتاريخ ١٤١٨/٢/١٠هـ أن مجلس الوزراء بالمملكة قد أطلع وتصدى من خلال جلساته المنعقدة برئاسة خادم الحرمين الشريفين

الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود (رحمه الله) بتاريخ ١٤٢١/٤/١٧هـ على ما رفعه وزير الداخلية إلى المجلس بشأن الشكاوى المقدمة من بعض الموظفين السعوديين ضد شركة (.....) العربية السعودية والعاملة بالمنطقة المحايدة المقسومة، وقد وجه رئيس مجلس الوزراء بإنشاء لجان من قبل وزارة البترول والثروة المعدنية لدراسة تلك الشكاوي أو إحالتها إلى القضاء المختص في حالة عدم التوصل لحل النزاع، وقد بينت نصوص تلك البرقيات بوضوح على أن مجلس الوزراء قد أقر بولايته وضمن سيادة الدولة على منشآتها ومقدراتها للتصدي للمخالفات التي ترتكبها إدارة تلك الشركة تجاه المواطنين والعاملين بالشركة، وحيث لم يحل مجلس الوزراء من قبل إلى نظيره الكويتي القضايا التي تتعلق بسيادة المملكة العربية السعودية، كما يذكر وكيل وزارة البترول لشئون الشركات بعدم ولاية السلطات السعودية على أعمال تلك الشركة لأنها تمارس أعمالها في الأراضي المحايدة بين المملكة ودولة الكويت وبالرغم من تبعية تلك الشركة بامتيازها للحكومة السعودية فقط وبنسبة (٨٥٪)، وأضاف المُدَّعِي أن مجلس الوزراء السعودي أقر تلك الإجراءات بإنشاء لجان من قبل وزارة البترول والثروة المعدنية بالمملكة وغيرها من الإجراءات التي تضمن حق المواطن السعودي في التقاضي أمام الجهات واللجان القضائية المختلفة، كما نص نظام المرافعات الشرعية والصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/٢١) بتاريخ ١٤٢١/٥/٢٠هـ في مواده من (٢٤ إلى ٣٠) عن الاختصاص الدولي لمحاكم المملكة العربية السعودية وأن ولاية المحاكم السعودية تختص بنظر النزاعات المختلفة التي تكون أطراف النزاع فيها سعودية، ثم ذكر المُدَّعِي في لائحة دعواه إلى أن كلاً من وزارة العمل واللجان العمالية ووزارة البترول والثروة المعدنية بالمملكة قد خالفوا الأنظمة الشرعية للمملكة والمراسيم الملكية السامية فيما تنظمه لشئون ومصلحة الوطن والمواطن السعودي حيث إنهم يتعسفون في استخدام السلطة والنفوذ في منع السعوديين بالشركة من التقاضي أمام اللجان العمالية والتي تختص بنظر الدعاوى والطلبات الناشئة عن عقود العمل التي تدخل في نطاق الاختصاص القضائي لهيئات تسوية المنازعات العمالية إعمالاً لنص المادة (٢١٤) من نظام

العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) بتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٣هـ وأضاف أن وزارة البترول لم تقم بإنشاء اللجان التي نصت عليها قرارات رئاسة مجلس الوزراء السعودي وعدم تصديها للشكاوي التي تقام ضد إدارة الشركة ويتجاهلون إحالة القضايا العمالية إلى الجهات المختصة ويأمرون اللجان العمالية بعدم نظر الدعاوى دون أسباب نظامية، وأضاف المُدَّعِي أن ديوان المظالم بموجب المادة (٨/ب/ج) من نظامه الصادر المرسوم الملكي (م/٥١) بتاريخ ١٤٠٢/٧/١٧هـ يختص بنظر القرارات الإدارية المخالفة للنظام، وأن ديوان المظالم عرف القرارات الإدارية في العديد من قراراته وأحكامه "أن القرار الإداري يتم بمجرد إفصاح الإدارة عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطان بمقتضى الأنظمة واللوائح بقصد إحداث أثر قانوني يكون جائزاً وممكناً"، وأنه من المقرر حسب الأصول العامة، أن يكون القرار المطعون فيه قراراً إدارياً مؤثراً، وأن يكون صادراً من سلطة إدارية، ورفض السلطة الإدارية أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه طبقاً للأنظمة واللوائح، ومن الثابت أن الجهة المُدَّعَى عليها تقاعست وقصرت عن اتخاذ قرارات كان الواجب عليها اتخاذها، فلم يتم إحالة قضيته ضد إدارة الشركة إلى اللجنة التنفيذية لنظرها، واختتم المُدَّعِي دعواه بطلب قبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع:- ١- النظر في مخالفة الجهة الإدارية بوزارة البترول والمعادن والثروة المعدنية للأوامر السامية والأنظمة، ٢- إلغاء القرار السلبي من قبل اللجنة التنفيذية بوزارة البترول والثروة المعدنية المشكلة بمرسوم ملكي عن النظر في دعواه وإحالته إلى القضاء المختص، ٣- إلغاء القرار الصادر عن وكيل وزارة البترول لشئون الشركات ويطلب فيه عدم نظر دعواه أمام اللجان العمالية وكافة ما ترتب عليه من آثار، وبإحالة القضية إلى الدائرة حددت لنظرها في جلسة ١٤٢٨//٢٥هـ وبلغت بما طرفي الدعوى بالخطاب رقم (٦٢٧٥) بتاريخ ١٤٢٨/٥/٢٥هـ وفيها حضر المُدَّعِي (.....) وقدم مرافعة شفوية لم تخرج في مضمونها عما ذكره في لائحة الدعوى كما قدم ممثل المُدَّعَى عليها (.....) مذكرة مكونه من صفحة واحدة ضمها الرد على ما جاء في لائحة المُدَّعِي وقد ذكر فيها أنه سبق أن صدر حكم الدائرة الفرعية (التاسعة) بفرع

ديوان المظالم بالرياض رقم (٨٦/د/ف/٩) لعام ١٤٢٧هـ في الدعوى المرفوعة من المُدَّعِي على الوزارة، وقد طلب المُدَّعِي تدقيق الحكم، ولازالت الدعوى منظورة أمام هيئة التدقيق وطلب ممثل الجهة المُدَّعي عليها في ختام مذكرته عدم قبول هذه الدعوى، وفي جلسة ١٤٢٨/٧/٢هـ قدم المُدَّعِي مذكرة رد من خمس صفحات ردد فيها أقواله وتمسك فيها بمطالبته السابقة كما قدم ممثل الجهة المُدَّعَى عليها مذكرة من صفحة واحدة ذكر فيها أنه لم يصدر مرسوم ملكي حول الموضوع كما يدعيه المُدَّعِي، وإن كان يقصد الأمر السامي رقم (٢٩٨٤) بتاريخ ١٤١٥/٢/٢٥هـ وفق ما أشير إليه في عريضة الدعوى فإن الأمر السامي المشار إليه قضى بتشكيل لجنة الدراسة حالات خاصة لعدد من العاملين في شركة الزيت العربية المحدودة وشركة (.....) العربية السعودية، وقد انتهت أعمال تلك اللجنة بدارسة تلك الشكاوي وأكد ممثل الجهة المُدَّعَى عليها في ختام مذكرته أن هذه الدعوى من الدعاوى العمالية التي لا تدخل ضمن اختصاص ديوان المظالم وفق ما سبق بيانه أمام الدائرة الفرعية (التاسعة) بديوان المظالم عند نظرها للدعوى المرفوعة من المُدَّعِي حول نفس الموضوع وقد طلب المُدَّعِي تدقيق الحكم ولازالت الدعوى منظورة أمام هيئة التدقيق واختتم مذكرته بالتأكيد على طلبه بعدم قبول الدعوى، وفي جلسة يوم ١٤٢٨/٨/١هـ قدم ممثل الجهة المُدَّعَى عليها صورة من خطاب ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم (٢١١٠٧) بتاريخ ١٤٢٨/٥/١٠هـ وطلبت الدائرة من المُدَّعِي حصر طلباته فأجاب: بأنه يطلب إلغاء قرار الوزارة السلبي بعدم إحالة موضوعه إلى اللجنة المشكلة بالأمر السامي رقم (٢٩٨٤) بتاريخ ١٤١٥/٢/٢٥هـ لدراسته وإبداء الرأي، ويطلب إلغاء ما تضمنه خطاب وكيل وزارة البترول الذي يفيد بعدم نظر الدعاوى التي ترفع ضد شركة (.....) العربية السعودية، ويطلب من ديوان المظالم إحالة دعواه إلى اللجنة العمالية لنظر دعواه في الموضوع وليس في الاختصاص، وقد قرر طرفا الدعوى اكتفاءهما بما سبق تقديمه من مذكرات ومستندات وتمسك كل طرف بطلباته وعليه قررت الدائرة رفع أوراق القضية للدارسة وإصدار الحكم، وفي جلسة ١٤٢٨/١٠/٢٣هـ قررت الدائرة تأجيل إعلان الحكم لاستكمال بعض

الجوانب وقد طلبت من ممثل الجهة المُدَّعَى عليها تقديم صورة من الأمر السامي رقم (٢٩٨٤) بتاريخ ١٤١٥/٢/٢٥هـ الوارد برد الجهة المُدَّعَى عليها على الدعوى وبيان ما ذكره ممثل الجهة المُدَّعَى عليها من أن أعمال تلك اللجنة قد انتهت أعمالها بدراسة الشكاوي الخاصة بالعاملين في شركة (.....) العربية المحدودة وشركة (.....) العربية السعودية وفي جلسة يوم ١٤٢٨/١٢/٢٦هـ قدم ممثل المُدَّعَى عليها مذكرة من صفحة واحدة أرفق بها صورة الأمر السامي السالف ذكره وقد أوضح ممثل الجهة في مذكرته أن اللجنة المشكلة بالأمر السامي رقم (٢٩٨٤) بتاريخ ١٤١٥/٢/٢٥هـ لدراسة حالات خاصة لعدد من العاملين في شركة (.....) العربية المحدودة وشركة (.....) العربية السعودية قد انتهت أعمالها بدراسة تلك الشكاوي، وأكد ممثل الجهة المُدَّعَى عليها أن لا وجود لتلك اللجنة في الوزارة الآن حيث إن الأمر السامي نص على أن ترفع اللجنة بما توصي به، وقد رفعت توصياتها للمقام السامي في حينه حسب التوجيه وانتهت أعمالها في حينه، وباطلاع المُدَّعَى عليه قدم صور مستندات يدعى فيها أن اللجنة موجودة ولا زالت تمارس أعمالها حتى نهاية عام ٢٠٠٤م، وبعرض هذه المستندات على ممثل الجهة المُدَّعَى عليها ذكر بأن هذه اللجنة التنفيذية المذكورة في المستندات لجنة داخلية خاصة بالشركة وليس لها علاقة باللجنة التي سبق تشكيلها بالأمر السامي وانتهت جميع أعمالها وقرر بعد ذلك كل طرف بأنه يكتفي بما سبق تقديمه وليس لديه ما يضيفه.

الأسباب

حيث إن المُدَّعِي حصر طلباته فيما يلي: ١- إلغاء قرار الوزارة السلبي بعد إحالة موضوعه إلى اللجنة المشكلة بالأمر السامي رقم (٢٩٨٤) بتاريخ ١٤١٥/٢/٢٥هـ لدراسته وإبداء الرأي، ٢- إلغاء ما تضمنه خطاب وكيل وزارة البترول الذي يفيد بعدم نظر الدعاوى التي ترفع ضد شركة (.....) العربية السعودية، ٣- أن يقوم ديوان المظالم بإحالة دعواه إلى اللجنة العمالية وإلزامها بنظرها في الموضوع وليس في الاختصاص، وحيث أجابت الجهة المُدَّعَى عليها على الدعوى كما

سلف بيانه بالوقائع وحيث إن المحاكم الإدارية بديوان المظالم تختص بنظر طلب المُدَّعِي الأول بموجب المادة (١٣/ب) الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ باعتباره طعناً في قرار سلبي والذي لا يخضع للتظلم منه للمدة المحدودة للتظلم من القرارات الإدارية لأنه يعتبر قراراً مستمراً، أما عن موضوع هذا الطلب وهو عدم إحالة موضوعه بالتظلم من قرار فصله من شركة (.....) إلى اللجنة المشكلة بالأمر السامي رقم (٢٩٨٤) بتاريخ ١٤١٥/٢/٢٥هـ لدراسته وإبداء الرأي حياله، وحيث إنه باطلاع الدائرة على هذا الأمر تبين أنه تضمن موافقة رئيس مجلس الوزراء على اقتراح سمو وزير الداخلية بتشكيل لجنة من وزارة الداخلية ووزارة البترول والثروة المعدنية وهيئة الرقابة والتحقيق على أن ينظم إليها مندوب من وزارة العمل والشئون الاجتماعية تتولى دراسة الأوضاع المالية والإدارية في شركتي (.....) العربية المحدودة (.....) العربية السعودية وشكاوي العاملين السعوديين فيها وأن تتولى هذه اللجنة التحقيق في أوضاع الشركتين للوقوف على الحقيقة ورفع توصيات اللجنة، كما أن ممثل الوزارة ذكر في مذكرته المقدمة للدائرة بجلسة ١٤٢٨/١٢/٢٦هـ أن الأمر السامي قضى بتشكيل لجنة لدراسة حالات خاصة بعدد من العاملين في شركتي (.....) العربية المحدودة وشركة (.....) العربية السعودية وقد انتهت أعمال تلك اللجنة بدراسة تلك الشكاوي، وأكد أنه لا وجود لتلك اللجنة في الوزارة الآن والدليل على ذلك أن الأمر السامي ذيل بأن ترفع اللجنة بما توصي به وقد رفعت توصياتها للمقام السامي في حينه حسب الأمر وانتهت أعمالها في حينه، وبالإمكان الكتابة إلى الجهات الحكومية المشار إليها في الأمر السامي والتي شارك ممثلون عنها في أعمال اللجنة للتأكد من صحة ما ذكر، وبناءً على ما سبق فإن اللجنة المشكلة بالأمر السامي رقم (٢٩٨٤) بتاريخ ١٤١٥/٢/٢٥هـ شكلت لغرض معين حسب ما سلف ذكره وبعد انتهاء أعمالها ورفع توصياتها انتهت هذه اللجنة وليس لها الآن وجود ومما يؤكد ذلك أنه لم ينص في قرار تشكيلها على أنها لجنة دائمة للنظر في تظلمات الموظفين والفصل فيها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى عدم قبول طلب المدعي لعدم وجود اللجنة التي يطلب

إحالة تظلمه من قرار فصله إليها ذلك أن عدم وجود تلك اللجنة يجعل هذا الطلب من المُدَّعِي لا محل له، أما عن طلب المُدَّعِي الثاني بإلغاء ما تضمنه خطاب وكيل وزارة البترول الذي يفيد بعدم نظر الدعاوى التي ترفع ضد شركة (.....) العربية السعودية وطلبه (الثالث) بأن يقوم ديوان المظالم بإحالة دعواه إلى اللجنة العمالية وإلزامها بنظرها في الموضوع وليس في الاختصاص وحيث إن هذا الطلب في مضمونه يهدف منه المُدَّعِي إلى إلغاء قرار الهيئة الابتدائية لتسوية الخلافات في الرياض رقم (٦٩٢) بتاريخ ١٤٢٧/٤/٢٤هـ المتضمن عدم جواز النظر بدعوى (.....) تجاه الجهة المُدَّعَى عليها شركة (.....) العربية السعودية لعدم الاختصاص، والمؤيد من الدائرة الأولى بالهيئة العليا بالقرار رقم (٢٤٨/١/٣٥٦) بتاريخ ١٤٢٨/٣/٧هـ وحيث إن هذين الطلبين سبق الفصل فيهما بالقضية رقم (١/٢٢٦١/ق) لعام ١٤٢٧هـ المقامة من المُدَّعِي (.....) ضد وزارة البترول والثروة المعدنية ووزارة العمل وصدر فيها الحكم رقم (٨٦/د/ف/٩) لعام ١٤٢٧هـ المرفق نسخة منه بأوراق القضية الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى عدم جواز النظر في هذين الطلبين السالف ذكرهما لسبق الفصل فيهما.

لذلك حكمت الدائرة بعدم قبول الدعوى فيما يتعلق بمطالبة المُدَّعِي بإحالة موضوعه إلى اللجنة المشكلة بالأمر السامي رقم (٢٩٨٤) بتاريخ ١٤١٥/٢/٢٥هـ وعدم جواز النظر في طلبي المُدَّعِي (الثاني والثالث) لسبق الفصل فيهما.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحكَمَة الاستِئنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ١٧٧/٢/ق لعام ١٤٢٩هـ
رقم الحكم الابتدائي: ١٨١/د/إ/٩ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ١٥٩/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٤٣٠/٢/٨هـ

الموضوعات

دعوى – حجية الأمر المقضي – سبق الفصل في الدعوى.

مطالبة المُدَّعِي بإزالة السور المقام على الأرض المخصصة لمواقف السيارات بجوار سكنه وتمكينه من الارتفاق بها – صدور حكم سابق عن ذات طلبات المُدَّعِي بعدم اختصاص الديوان ولائياً بنظر الدعوى؛ لتعلقها بحق ارتفاق على عقار – أثره: عدم جواز نظر الدعوى؛ لسبق الفصل فيها.

الوقائع

تقدَّم المُدَّعِي بصحيفة دعوى في ١٤٢٩/١/١٠هـ يذكر فيها أنه سبق وأن تقدم بطلب لأمين العاصمة المقدَّسة في ١٤٢٩/١/٥هـ بإزالة المخلفات والحفر والسيارات الخربة من موقف السيارات الواقع أمام منزله؛ لما يعود عليه من ضرر وسفلتته إلا أن المُدَّعَى عليها لم تهتم بطلبه، فتقدَّم لهذه المحكمة متظلِّماً طالباً الحكم بإلزامها بإزالة الأذى عنها وسفلتتها، وبقيدها قضية وإحالتها لهذه الدائرة باشرت نظرها على النحو المدوَّن تفصيلاً بسجلات الضبط، فحددت لها جلسة ١٤٢٩/٥/٤هـ، وبعد أن استمعت الدائرة للدعوى التي أحال فيها المُدَّعِي لصحيفتها، قدَّم ممثل المُدَّعَى عليها إجابته عن الدعوى أوضح فيها أن المُدَّعِي تقدَّم بعدة شكاوى ودعاوى على الموقع مدار النزاع منذ عام ١٤٠٧هـ، ومنها الدعوى التي أقامها أمام المحكمة العامة بمكة المكرمة، والمنتهية بالحكم القاضي برفض الدعوى، وقد درست شكواه من عدة لجان بإمارة منطقة مكة المكرمة انتهت إلى أنه لا يدَّعي في حق خاص، وليس عليه ضرر، وقد تعهد بالالتزام بعدم إشغال الدوائر الرسمية دون طائل، والكف عن الادعاءات المتكررة التي تثبت عدم صحتها، وأردف أن المُدَّعِي سبق أن

تقدم بدعوى أمام ديوان المظالم ضد المُدَّعَى عليها قُيِّدت برقم (١/٣٢١٠/ق) لعام ١٤٢٥هـ، أحيلت إلى الدائرة الفرعية (السابعة عشرة)، وحكمت برقم (٦٠/د/ف/١٧) لعام ١٤٢٦هـ بعدم اختصاص الديوان ولائياً بنظر الدعوى، وأيَّد من الدائرة السادسة بهيئة تدقيق القضايا بحكمها رقم (٤٧١/ت/٦) لعام ١٤٢٧هـ، وانتهى في مذكرته إلى طلب الحكم بعدم جواز نظر الدعوى؛ لسبق الفصل في موضوعها، وبعدم قبول الدعوى شكلاً؛ لرفعها من غير ذي صفة؛ ولعدم وجود مصلحة في الدعوى، ثم توالت الردود بين الطرفين بعد ذلك بما لا يخرج عما أورد سلفاً، وبجلسة ١٤٢٩/٧/٤هـ حصر المُدَّعِي طلباته في إزالة السور المقام (اعتداء على حسب قوله) على الأرض المخصصة لمواقف السيارات بجوار سكنه، وعدم انطباق صك ملكية آخرين على الموقع، وإلزامها بتمكينه من الارتفاق بها والاستفادة منها، فيما تمسَّك ممثل المُدَّعَى عليها بدفوعه السابقة البيان، فرفعت الجلسة للمداولة، ثم صدر فيها هذا الحكم مبنياً على التالي من:

الأسباب

حيث إنه ولئن كان تصوير طلبات المُدَّعِي من توجيهه، فإن الهيمنة على سلامة هذا التكييف من تصريف المحكمة، إذ عليها أن تُنزل صحيح حكم النظام على واقع المنازعة، وأن تتقصى مراميها في ضوء النية الحقيقية التي قصدها المُدَّعِي من وراء إبدائها، وبما أن الدعوى الماثلة ما هي سوى ترديد لطلبات المُدَّعِي في الدعوى التي سبق أن رفعها، وقضى فيها بعدم اختصاص الديوان ولائياً بالحكم رقم (٦٠/د/ف/١٧) لعام ١٤٢٦هـ، وأُيِّد من الدائرة السادسة بهيئة تدقيق القضايا بحكمها رقم (٤٧١/ت/٦) لعام ١٤٢٧هـ، وقد شيَّدته الدائرة على أسباب حاصلها أن المُدَّعِي يطلب إلزام المُدَّعَى عليها بإزالة السور المقام على أرض مواقف السيارات المجاورة لمنزله بزعم أنه اعتداء حسب قوله، وتظلمه من منعه من الارتفاق بها، والاستفادة منها، وانتهت الدائرة إلى أن هذه الدعوى من قبيل دعاوى الارتفاق بالعقار التي تختص بالنظر بها المحاكم العامة وحدها،

وتنحسر ولاية الديوان عنها، وبما أن الدفع بعدم جواز نظر الدعوى؛ لسبق الفصل فيها من الدفوع الشكلية الجوهرية المتعلقة بالنظام العام التي يجوز أن تثيرها المحكمة تلقائياً؛ ذلك بأنه انطلاقاً من مبدأ الحفاظ على وقت القضاء وهيبته، وحماية لأحكامه من التناقض، ورعاية للمصلحة العامة من عبث بقاء القضايا معلَّقة بمشيئة الخصوم كلما حلى لهم تجديد نزاعاتهم، وتبدَّى لهم إطالة أمدها، فقد تقرر في الفقه أنه عندما تُرفع الدعوى إلى القضاء، ويصدر فيها حكم فإن مفاد ذلك منح حماية قضائية لمن صدر الحكم لصالحه تحوز حجية الأمر المقضي به؛ ذلك بأن الحكم القضائي إذ يُطبِّق إرادة المشرِّع في الحالة المعيَّنة، فإنه يحوز الاحترام سواء أمام المحكمة التي أصدرته، أم أمام المحاكم الأخرى، فإذا ما رفع أحد الخصوم نفس الدعوى التي فُصل فيها مرةً أخرى، لم يجز سماعها، وإذا ما أثير ما قُضي به أمام القضاء وجب التسليم به دون بحثٍ مجدَّد، وحجية الأمر المقضي به تبدو في أثرين: أحدهماً: سلبي، هو عدم جواز إعادة النظر في الدعوى بغير الطريق المرسومة نظاماً، وذلك يقيد القاضي الذي تُطرح عليه الخصومة مجدداً؛ لأن هذا الدفع لا يرمي إلى مجرد منع إصدار حكم مخالف لسابقه، وإنما إلى منع الحكم ثانيةً أياً كان مضمونه، كما يقيد الخصوم أيضاً، يستوي في ذلك أن يكون الخصم كسب الدعوى أم خسرها، والأثر الآخر: إيجابي، ويتمثل في احترام ما قُضي به، فللخصم الذي أكد القضاء حقه أن يتمتع به وبمزاياه، وإذا رفع دعوى جديدة استناداً إليه، فعلى القاضي احترام التأكيد الذي قضى به، وبما أن حجية الشيء المقضي به لا تترتب إلا في دعوى المنازعة فيهما متحدة ومتعلقة بالمحل ذاته موضوعاً وسبباً، والخصوم في إحداهما هم أنفسهم في الأخرى المطروحة دون أن تتعدد صفاتهم، وهو ما يسري تماماً على الدعوى مثار النزاع الماثل؛ مما يمتنع على الدائرة سماعها مجددا.

لذلك حكمت الدائرة بعدم جواز نظر الدعوى؛ لسبق الفصل فيها.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحكمَة الاستِئنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ١/١١٩٣/ق لعام ١٤٢٨هـ
رقم الحكم الابتدائي: ١١٤/د/إ/٥ لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف: ٤٤٢/إس/١ لعام١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ٢٣/١٠/١٤٣٠هـ

الموضوعات

دعوى – حجية الأمر المقضي – سبق الفصل في الدعوى.

مطالبة المدعي إعادة النظر في طلباته المتعلقة بعقده مع شرطة المدينة المنورة وقوة الطوارئ بالمنطقة الغربية الصادر فيها حكم الدائرة - استقرار قضاء الديوان على عدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها متى اتحد الخصوم والمحل والسبب - اتحاد الخصوم والسبب والمحل في الدعوى الماثلة ودعوى سابقة صدر فيها حكم نهائي- أثره: عدم جواز نظر الدعوى.

الوقائع

تقدم إلى الديوان (.....) المزيد صاحب شركة (.....) للتجارة والمقاولات بلائحة دعوى ضد الأمن العام جاء فيها بأنه قد صدر حكم من الدائرة الإدارية الخامسة رقمه (٣٢/د/١٥) لعام ١٤٢٢هـ في القضية رقم (١/٧٨٨/ق) لعام ١٤١٥هـ بخصوص عملية قوة الطوارئ بالمنطقة الغربية (الشرائع، والطائف) وكذلك شرطة منطقة المدينة المنورة وتوابعها وقد انتهى الحكم بإلزام الأمن العام بدفع مبلغ قدره (٢٤٢,٣٩٦) ريال وقد صرف هذا المبلغ بموجب شيك صادر من وزارة المالية رقمه مبلغ قدره (٢٤٢,٣٩٦) ريال وقد صرف هذا المبلغ بموجب شيك صادر من وزارة المالية رقمه (١٩٣٤٢٨) في ١٤٢٣/٨/٢٠هـ وتم استلامه حيث إن الدائرة (الخامسة) أخطأت في ص٩ من الحكم وذكرت: أما بالنسبة للملاحظات التي نفذت على حساب المؤسسة وحسمت من مستحقاتها المحجوزة لدى الإدارة المالية بالأمن العام وهي (سبعة) أشهر فهذا غير صحيح وسوف أرفق أمر الصرف الذي تم حجز الأشهر من ١٤١٥/١٢/١هـ إلى ١٤١٥/١٢/٣٠هـ ومن ١٤١٦/١/١هـ حتى ١٤١٦/٨/٣٠هـ

ولم يصرف خلال الأشهر التسعة بموجب أمر الصرف رقم (٨٧٨٤) في ١٤١٨/٢/٣هـ إلا مبلغ وقدره (١٠٤١٢,٢١) ريال وكذلك يوجد أمر الصرف لشهر شوال لعام ١٤١٥هـ ولم يصرف منه إلا مبلغ وقدره (٥٤٠٣,٠٢) ريال رقم أمر الصرف (٢٣٩١) في ١٤١/١١/١١ه وأيضاً ١٤١٧/٦/٢٢هـ أما شهر ذو القعدة لعام ١٤١٥هـ فلم يصرف لنا وكذلك شهر جماد الثاني لعام ١٤١٤هـ وحيث إننا قد زودنا الدائرة (الخامسة) ببيان يوضح تأخير مستحقاتنا الشهرية لشرطة المدينة المنورة وحيث إن أوامر الصرف التي ذكرت في البيان كانت محجوزة لأكثر من (سنتين) وقد نفذت ملاحظات على حسابنا حسماً من هذه الأوامر دون قناعة ومنا ولم يكن هناك موافقة منا وكذلك قوة الطوارئ ملاحظاتها ثم حسمت من عملية أخرى ولم يراعي النسب التي وضعت في النموذج المعد للعمليتين طالما أن الملاحظات تم تنفيذها بموافقة الجهة المستفيدة بالنسبة لقوة الطوارئ أما شرطة المدينة المنورة ولم يبين في الأوراق توقيع مدراء الأقسام أو من ينوب عنهم ومع هذا وافقت الدائرة الخامسة على ما قدمه ممثل الأمن العام بالنسبة للملاحظات لذا أفيد الديوان بأنني تقدمت له في عام ١٤١٥هـ موضحاً فيه (أربع مواقع) وهي شركة المدينة المنورة، وقوة الطوارئ بمكة المكرمة، وشركة الرياض، وشركة جازان. وكل عقودها وشروطها ومواصفاتها والنموذج المعد لها لوضع النسب وكذلك ملاحظاتها واحدة أما بالنسبة لشرطة الرياض فقد أعد لنا أمر صرف المؤرخ في ١٤١٧/٩/٦هـ بمبلغ وقدره (١٢٧,١٢٣) ريال وقد حسم منه مبلغ وقدره (٦١,٣٤٨) ريال غرامة عدم الالتزام أصبح الباقي لنا مبلغ وقدره (٦٥,٧٨٣) ريال للأشهر (الثلاثة) (جماد ثاني، رجب، شعبان) لعام ١٤١٦هـ وقد تقدمنا بخطاب لمدير شرطة منطقة الرياض مفاده بأننا على أتم الاستعداد لتدارك الملاحظات وتم ذلك بعدها إرسال من إدارة الشئون الهندسية التابعة لشرطة الرياض تعميم رقمه (٥/٣٤١٤/١٩) في ١٤١٨/٢/٩هـ بشأن إعادة صياغة شهادات الإنجاز الخاصة بالمؤسسة بعدها تم صرف لنا مبلغ وقدره (٣٠٦,٨٣٧) ريال بموجب شيك صادر من وزارة المالية رقمه (١٥٤٤٤٧) في ١٤٢٠/٢/١٧هـ وما زال لنا مبالغ لم تصرف حتى الآن

وكذلك شرطة (.....) تم عمل أوامر صرف لعام ١٤١٥هـ و ١٤١٦هـ وكان يوجد ملاحظات وتم إصلاح هذه الملاحظات في عام ١٤١٨هـ وقد صرف لنا مبلغ وقدره (٧٤٤، ٦٠٦) ريال بتاريخه ١٤١٩/٩/١٢هـ وقد تم استلام الشيك يوم الأحد الموافق ١٤١٩/١٢/١٨هـ من الإدارة المالية بالأمن العام للأشهر من رجب عام ١٤١٥هـ حتى ١٤١٦/٩/١٥هـ ومازال لنا مبالغ لم تصرف حتى الآن فأطلب من الديوان إعطائي حقي من الدائرة (الخامسة) وكذلك مطالبة الأمن العام بصرف المبالغ التي لم تصرف عن الأشهر من ١٤١٥/١٢/١هـ حتى ١٤١٦/٨/٣٠هـ وعن شهر شوال وذو القعدة لعام ١٤١٥هـ وكذلك شهر جماد ثاني لعام ١٤١٤هـ وعدد الأشهر (أثنا عشر) شهراً وقيمة الشهر الواحد (١٤٤,٧٢٨×١٢-١,٧٣٦,٧٣٦) ريال وما تم استلامه من أمر الصرف التابع لشرطة المدينة المنورة (١٠,٤١٢) ريال وأمر صرف ثاني مبلغ وقدره (٥٤٠٣) ريال وأيضاً قيمة الملاحظات التي حسمت من المستخلصات هو مبلغ وقدره (٣٥٥,٨٢٢+ ٩٠,٤٢٥= ٤٤٦,٢٤٧) ريال أصبح المتبقي لنا من شرطة المدينة المنورة هو مبلغ وقدره (١,٢٧٤,٦٧٤) ريال أما بالنسبة لقوة الطوارئ فنحن نطالب بالمبلغ الذي أشير إليه في الحكم ص٩ ومبلغه قدره (٤٨٣,٤٨٧) ريال وبقيدها قضية إدارية بالرقم المشار إليه أعلاه وبإحالتها إلى الدائرة باشرت نظرها وفق ما دون في محاضر ضبطها ففي جلسة يوم الأحد الموافق ١٤٢٨/٦/٢هـ وبسؤال المُدَّعِي عن دعواه ذكر أنها الواردة في صحيفة الدعوى وبسؤال ممثل الوزارة الحاضر عن رده عما يتعلق بمطالبات المتعلقة بعقده مع شرطة المدينة المنورة وقوة الطوارئ بالمنطقة الغربية الصادر فيها حكم هذه الدائرة السابقة ذكر بأن النزاع في هذه الدعوى الذي أشار له المُدَّعِي في لائحة دعواه يعتبر منتهياً بصدور حكم الدائرة رقم (٣٢/د/إ/٥) لعام ١٤٢٢هـ ويطلب تأسيساً على ذلك رفض الدعوى وبعرض ذلك على المُدَّعِي ذكر أنه اعترض على هذا الحكم في حينه لكن الحكم تأيد وقد طلبت الدائرة من المُدَّعِي أن يقدم في الجلسة القادمة لائحة تبين مطالبته في هذه الدعوى بالتفصيل وعلاقتها بما كان يطالب به في الدعوى المنتهية بالحكم الصادر المشار إليه أعلاه فأستعد بذلك في جلسة يوم

الأحد ١٤٢٨/٨/١٣هـ قدم المُدَّعِي أصالة مذكرة مكونة من أربع صفحات تبين تفصيلاً لمطالبته في هذه الدعوى. جاء فيها أنه بالنسبة لعملية قوة الطوارئ بالمنطقة الغربية (الشرائع ودقم الوبر والطائف) فقد باشرنا العمل من تاريخ ١٤١٣/١١/٢٢هـ (ص٧) من الحكم وكان يوجد ملاحظات على المقاول السابق حتى تم إصلاحها من قبله وقد أعد محضر بذلك والمؤرخ ١٤١٤/٨/١١هـ ي (ص١٤) من الحكم فقد عملنا (تسعة) أشهر والأعطال لم ينته إصلاحه فنحن قد عملنا (اثنا عشر) شهراً وقد صرف لنا مبلغ وقدره (٦٦٥/ ١٩١,٤٨٩) ريال (٥٦,٢٤٨×١٢= ٦٧٤,٩٧٦- ١٩١,٤٨٩= ٤٨٣,٤٨٧) ريال هذا المتبقي لنا في (ص٩) من الحكم حسب العقد والمواصفات والشروط مع العلم أن هذه العملية قد دونت لها ملاحظات وأعطال وحسمت من حسابنا من عملية شرطة الطائف بمبلغ وقدره (١٤٤,٩٩٥) ريال لأن الفترة التي قد عملناها وعددها (اثنا عشر شهراً) منها (تسعة أشهر) تعتبر ليس لنا علاقة بها لأن المقاول السابق قد تأخر في إصلاحها فتصبح مسئوليتنا هي (ثلاثة أشهر) فقط فهذا المبلغ مغالى فيه أما بالنسبة لشرطة منطقة المدينة المنورة فقد باشرنا العمل في ١٤١٣/٨/٢٢هـ وحيث صرف لنا من تاريخ المباشرة في ١٤١٣/٨/٢٢هـ حتى ذو الحجة لعام ١٤١٣هـ مبلغ وقدره (٤٦٨,٧٨٢) ريال والمفروض أن يكون الصرف مبلغ وقدره (٦٢٧,١٥٥) ريال أي الفرق مبلغ وقدره (١٥٨,٣٧٣) ريال هذا الحسم يعتبر من الأشهر الأربعة الأولى دون أي تحفظ في (ص٩) من الحكم أما بالنسبة للملاحظات التي حصرت بمعرفة شرطة منطقة المدينة المنورة فقط كما ذكر في الحكم رقم (ص٩) وكلف المقاول بواسطة مدير شرطة منطقة المدينة المنورة وحيث إن مستحقاتنا المحجوزة لدى الإدارة المالية بالأمن العام وهي سبعة أشهر قد حسم منها قيمة الملاحظات ومبالغها قدرها (٣٥٥,٨٢٢) ريال. وأطالب الدائرة بملاحظة ذلك وأنه يعتبر غير نظامي ولم يذكر في العقد ولا في الشروط والمواصفات علماً أنه لم يسبق لي أنني ذكرته بالتحديد ولم أذكر أسباب الحجز المعد من قبل الجهة المُدَّعَى عليها والمؤرخ في ١٤٢٢/٧/٢١هـ والذي يبين حركة صرف مستحقات المُدَّعِية من بداية العقد في ١٤١٣/٧/٢٢هـ

حتى نهاية شهر رجب عام ١٤١٤هـ دون تأخير ومن شهر شعبان لعام ١٤١٤هـ وأثبت على تأخير صرف مستحقات المُدَّعِية وفي (ص١٢) من الحكم وفي جلسة ١٤٢٢/٩/١٠هـ قدم المُدَّعِي بياناً حصر فيه مدد تأخير صرف مستحقاته وحيث إن الدائرة لم تنظر إلى البيان المعد من قبلنا أما في (ص٩) من الحكم ذكر أن الملاحظات حسمت من المبالغ المحجوزة لدى الإدارة المالية وهي (سبعة أشهر) وهذا غير صحيح فإن الواضح لنا الـ (٩) (تسعة أشهر) من ١٤١٥/١٢/١هـ حتى ١٤١٦/٨/٣٠هـ وكذلك شهر شوال لعام ١٤١٥هـ لم يصرف لنا وأيضاً ذو القعدة لعام ١٤١٥هـ وشهر جماد الثاني لعام ١٤١٤هـ فأصبح مجموع الأشهر اثنا عشر شهراً (١٢) والشهر الواحد مبلغه (١٤٤,٧٢٨×١٢ =١,٧٣٦,٧٣٦ -٤١٢,٠٥٧ =١,٣٢٤,٦٧٩) ريال هذا المبلغ تابع لشرطة منطقة المدينة المنورة أما قوة الطوارئ بالغربية فمبلغ (٤٨٣,٤٨٧) ريال فيصبح مجموع شرطة المدينة المنورة وقوة الطوارئ (١,٣٢٤,٦٧٩+ ٤٨,٣٨٧= ١,٨٠٨,١٦٦) ريال يتم الحسم منه مبلغ وقدره (٤٤٦,٢٤٧) ريال من المستخلصات المحجوزة لصالح الملاحظات الخاصة بشرطة المدينة المنورة فالمتبقي هو مبلغ وقدره (١,٣٦١,٩١٩) ريال فأطالب الدائرة إلزام الأمن العام بدفع المبلغ المستحق لنا والثابت وقدره (١,٣٦١,٩١٩) (واحد مليون وثلاثمائة وواحد وستون ألف وتسعمائة وتسعة عشر) ريالاً لا غير. وفي جلسة يوم السبت الموافق ١٤٢٩/١٠/١٨هـ قدم ممثل المُدَّعَى عليها مذكرة مكونة من صفحتين مع مرفقاتها جاء فيها: أولاً: الدعوى سبق الفصل فيها ونتمسك بما تضمنه الحكم من منطوق ووقائع. ثانياً: ما ذكره المُدَّعِي في دعواه نرد عليه بالتفصيل على الوجه التالي:

أ- خطأ الدائرة في الحكم فهذا يعود لها ويمكنها تقرير ما تراه حيال دعواه- أما للمبلغ الذي يدعي أنه صرف له خلال (تسعة أشهر) فنرد على ذلك بأن أمر اعتماد الصرف المرفق يوضح أن إجمالي المبلغ المصروف له للفترة من ١٤١٥/١٢/١هـ إلى ١٤١٥/١٢/٣٠هـ ومن ١٤١٦/٣/١هـ وحتى ١٤١٦/٣/٨هـ مبلغ إجمالي (٤٨٥,١٩٤) ريال وقد خصم مبلغ (٣٥٥,٨٢٢) ريال لتنفيذ

بعض التلفيات على حسابه وسلم باقي المبلغ (١٠,٤١٢) ريال للجنة المحلية لتصفية أجور العمال بمنطقة الرياض. ب- جميع استحقاقاته التي يذكر أنها لم تصرف له سبق صرفها وسلمت للجنة تصفية أجور العمال بمنطقة الرياض وسدد ما عليه من التزامات وموضح ذلك في صورة أمر اعتماد الصرف المرفق (مرفق رقم٢). ج- أما التأخير في تسليمه استحقاقه فالحكم الصادر في القضية سابقاً تضمن الفصل النهائي حيال هذه الفقرة. د- بالنسبة للعقد عن شرطة منطقة الرياض والعقد عن شرطة منطقة جازان فتقدم المُدَّعِي للديوان بمطالبات تخص العقدين وقيدت بالمحكمة الإدارية كقضايا على الأمن العام ومازالت منظورة. وفي الختام أطلب من الدائرة الموقرة الحكم برفض الدعوى لسبق الفصل فيها بموجب الحكم رقم (٢٣/د/إ/٥) لعام ١٤٢٢هـ وفي جلسة يوم السبت الموافق ١٤٢٩/١٢/٢٩هـ قدم المُدَّعِي مذكرة مكونة من صفحة واحدة جاء فيها: أن الأمن العام تمسك بالحكم من منطوق ووقائع أما بالنسبة لخطأ الدائرة في الحكم فإننا لم نذكر أن الدائرة أخطأت إنما ذكرنا أن الدائرة قالت إن المُدَّعِي له (سبعة) أشهر محجوزة في الأمن العام للإدارة المالية أما بالنسبة للمبلغ الذي لم يصرف منه من تاريخ ١٤١٥/١٢/١هـ حتى ١٤١٦/٨/٣٠هـ وهي (تسعة) أشهر وحيث إن ممثل الأمن العام ذكر أنه صرف لنا (سبعة) أشهر وأسقط شهرين وهما شهر محرم وصفر لعام ١٤١٦هـ وما ذكر ممثل الأمن العام من أنه قد صرف جميع استحقاقاتي فهذا غير صحيح أما بالنسبة للتأخير فالسبب هو الأمن العام وأطلب من الدائرة إلزام الأمن العام بدفع المبلغ المستحق لنا والثابت وقدره (١,٣٦١,٩١٩) ريال، (مليون وثلاثمائة وواحد وستون ألفاً وتسعمائة وتسعة عشر) ريال، وفي هذه الجلسة وقد قرر كل من طرفي الدعوى الاكتفاء وليس لديهما ما يضيفانه ويكتفيان بما قدماه في هذه الدعوى وعليه رفعت القضية للمداولة وأصدرت الدائرة الحكم في هذه الجلسة.

الأسباب

بما أن المُدَّعِي يهدف من دعواه إعادة النظر في مطالبته المتعلقة بعقده مع شرطة المدينة المنورة وقوة الطوارئ بالمنطقة الغربية الصادر فيها حكم هذه الدائرة رقم (٣٢/د/إ/٥) لعام ١٤٢٢هـ، مما يكون معه الديوان مختصاً بنظر الدعوى وفق ما نصت عليه المادة (١٣/د) من نظامه الصادر المرسوم الملكي رقم (٧٨/م) في ١٤٢٨/٩/١٩هـ

وحيث إنه ومن الثابت أن المُدَّعِي سبق أن أقام دعوى على المُدَّعَى عليها في هذه القضية قيدت في الديوان قضية برقم (١/٧٨٨ق) لعام ١٤١٥هـ ونظرتها هذه الدائرة وأصدرت فيها الحكم رقم (٣٢/د/إ/٥) لعام ١٤٢٢هـ الذي أصبح نهائياً، وبالاطلاع على وقائع الحكم فإنه يتبين أن سبب الدعوى وأطرافها وموضوعها (محلها) هو ذاته محل الدعوى في هذه القضية، فالمدعي يطالب بمبالغ لم تصرف له عن بعض الأشهر ويطلب إعادة النظر في عقده مع شرطة المدينة المنورة وقوة الطوارئ بالمنطقة الغربية وبالتالي إعادة النظر في حكم هذه الدائرة النهائي رقم (٣٢/د/إ/٥) لعام ١٤٢٢هـ وهذا هو موضوع الدعوى السابقة ومحلها، وهو ضمن طلبات المُدَّعِي في تلك الدعوى، بل إن المُدَّعِي ذكر أمام الدائرة أنه اعترض على هذا الحكم في حينه بما يطلبه في هذه الدعوى لكن الحكم تأيد من هيئة التدقيق، وحيث إنه ومن المستقر في قضاء الديوان عدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها متى ما أتحد الخصوم والمحل والسبب (حكم هيئة التدقيق رقم (١٥٧/ت/٢/١٤١١هـ) وحكم هيئة التدقيق رقم (٥١/ت/١٤١٣هـ) وحيث إنه ثبت في هذه القضية إتحاد الخصوم والسبب والمحل مع الدعوى السابقة والتي صدر فيها الحكم رقم (٣٢/د/إ/٥) لعام ١٤٢٢هـ مما تنتهي معه الدائرة إلى عدم جواز نظر هذه الدعوى لسابقة الفصل فيها.

لذلك حكمت الدائرة بعدم جواز نظر هذه الدعوى لسابقة الفصل فيها بحكم نهائي وذلك لما هو موضح بالأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحكمَة الاستِئنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ١/٦٢٨٥/ق لعام ١٤٢٨هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٦٥/د/إ/٥ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ٤٢/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٥/١/١٤٣٠هـ

الموضوعات

دعوى – قرار إداري- قرار غير نهائي.

مطالبة المدعي بإلغاء توصيات اللجان المكلفة بالتحقيق في شكواه– يجب لقبول دعوى الإلغاء أن يكون القرار نهائياً لا يتوقَّف نفاذه على تصديق أو اعتماد جهة أخرى- ما تنتهي إليه تحقيقات اللجان لا يعتبر قراراً إداري جائز الطعن عليه – أثر ذلك: عدم قبول الدعوى.

الوقائع

تقدَّم إلى الديوان (.....) بصحيفة دعوى جاء فيها أنه سبق أن تقدَّم إلى وزير الشئون البلدية والقروية بشكوى ضد رئيس بلدية وادي الدواسر بسبب اعتراضه على أملاكه، وقد طلب منه الوزير إثبات مخالفات رئيس البلدية، وبعد أن تحصَّل على إثبات لبعض هذه المخالفات تقدَّم إلى الوزير الذي قرَّر تشكيل لجنة؛ للنظر في الشكوى، وقد خرجت اللجنة بتاريخ ١٤٢٧/٢/١٨هـ، وحققت في الموضوع إلا أن هذه اللجنة لم تنصفه، ثم تقدَّم إلى الوزير بتاريخ ١٤٢٧/٥/٧هـ بشكوى أخرى، وشكَّل لجنة ثانية وخرجت اللجنة بتاريخ ١٤٢٧/٨/١٨هـ، وحققت في الشكوى إلا أنها لم تنصفه أيضاً، وأضاف بأنه بسبب تقارير هذه اللجان غير العادلة والمنصفة فقد تم تبرئة رئيس البلدية من الإدانة، ثم تقدَّم رئيس البلدية إلى المحكمة بدعوى ضده، واحتج بقرارات هذه اللجان، وبناءً عليه صدر عليه حكم شرعي بسجنه (خمسة وأربعين) يوماً مع أخذ التعهد عليه، وانتهى المُدَّعِي في دعواه إلى القول بأن اللجان ظلمته ولم تنصفه، وطلب النظر في دعواه ضد هذه اللجان، وأرفق باستدعائه صوراً من المستندات التي يرى أنها مؤيِّدة لدعواه، وبعد أن تم قيد الدعوى في سجلات الديوان

قضية رقم (١/٦٢٨٥/ق) لعام ١٤٢٨هـ، أحيلت إلى هذه الدائرة حيث باشرت نظرها، وأبلغت الوزارة المُدَّعَى عليها بالدعوى بخطاب الديوان رقم (١٨٩٥) بتاريخ ١٤٢٩/٢/١١هـ، وبجلسة يوم الثلاثاء ١٤٢٩/٣/١٠هـ حضر المُدَّعِي أصالةً وممثل بلدية وادي الدواسر الذي ذكر أن دعوى المُدَّعِي ليست على البلدية، وأنه يحضر في هذه الدعوى بعد إحالة الوزارة موضوع الدعوى إلى وكالة الوزارة لشئون البلديات التي أحالته الوكالة إلى بلدية وادي الدواسر؛ ونظراً لأن الدعوى حسبما يقررها المُدَّعِي متعلقة بقرارات اللجان، وليست متعلقة بالبلدية فإن الجهة المختصة بالإجابة على الدعوى هي الوزارة، وليست البلدية.

الأسبَاب

وحيث إنه يتعين على الدائرة قبل الدخول في موضوع الدعوى التحقق من اكتمال شروط قبولها، وحيث إن المُدَّعِي يتظلَّم من قرارات اللجان التي حققت في شكاواه ضد رئيس البلدية وما انتهت إليه هذه اللجان من توصيات، وحيث إنه طبقاً للقواعد العامة في القضاء الإداري وما جرى عليه قضاء الديوان فإن القرار الإداري الذي يكون محلاً لدعوى الإلغاء، ويجوز الطعن فيه هو إفصاح الجهة الإدارية عن إرادتها الملزِمة بما لها من سلطة بقصد إنشاء أو إلغاء أو تعديل مركز نظامي متى كان ذلك جائزاً وممكناً، ويجب لقبول الطعن فيه أن يكون القرار نهائياً لا يتوقف نفاذه على تصديق أو اعتماد جهة أعلى، وحيث إنه للنظر في الدعوى على ضوء ما تقدَّم فإن نتائج تحقيقات اللجان التي يتظلَّم منها المُدَّعِي ليست قرارات نهائية من شأنها أن تمس المركز النظامي للمدَّعي، وإنما القرار النهائي والذي اعتمد على ما تضمنته تحقيقات اللجان هو الحكم القضائي القاضي بسجن المُدَّعِي بناءً على هذه التحقيقات، ولعدم إثبات المُدَّعِي لما يدَّعيه في شكواه ضد رئيس البلدية، وحيث إن حجية الأحكام القضائية تكون لمنطوق الحكم والأسباب التي بُني عليها هذا الحكم إذا كانت هذه الأسباب مرتبطة بمنطوق الحكم، وحيث إن الحكم القضائي قضى في منطوقه بسجن المُدَّعِي،

وبنى هذا الحكم على ما تضمنته تحقيقات اللجان، فيكون لهذا الحكم في منطوقه وأسبابه الحجية التي تمنع من التعقيب عليه إلا بالطرق المنصوص عليها في الاعتراض على الأحكام، والتماس إعادة النظر فيها، وليس للديوان الولاية في التعقيب على الأحكام القضائية وما بُني عليها من أسباب، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى عدم قبول هذه الدعوى.

لذلك حكمت الدائرة بعدم قبول الدعوى.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ١/٤٤٥٤/ق لعام ١٤٢٨هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٨٧/د/ق/٢ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ٤١٦/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٦/٤/١٤٣٠هـ

الموضوعات

دعوى – قرار إداري- قرار غير نهائي.

مطالبة المدعي بإلغاء القرار التأديبي الاستئنافي العسكري بفصله عن العمل - القرار الاستئنافي في حقيقته يعد من قبيل الأعمال التحضيرية ولا يعد نهائياً مؤثِّراً في مركزه- لكون إنهاء خدمات الضباط لا تتم إلا بأمر ملكي – أثر ذلك: عدم قبول دعوى الإلغاء.

الأنظمة واللوائح

- المادة (١٧١/و) من نظام قوات الأمن الداخلي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٠) بتاريخ ١٣٨٤/١٢/٤هـ.
- المادة (١١٧/د) من نظام خدمة الضباط الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣) بتاريخ ١٣٩٣/٨/٢٨هـ، والمعدَّل بالمرسوم الملكي رقم (م/٩) بتاريخ ١٣٩٧/٣/٢٤هـ.

الوقائع

تقدَّم (.....) بلائحة دعوى قُيِّدت قضية بالرقم المدوَّن أعلاه تضمَّنت أنه صدر بحقه حكم من المحكمة المستعجلة بالرياض برقم (٧/١٢٠/ق) في ١٤٢٣/٣/٢١هـ القاضي بالحكم عليه (مئة وخمسون) جلدة، وصدر بحقه قرار من المجلس التأديبي العسكري برقم (١٠/م/ت/ع) بتاريخ ١٤٢٤/٥/٢٦هـ القاضي بفصله من الخدمة، وبالطعن عليه صدر قرار المجلس الاستئنافي العسكري رقم (٧٣١) بتاريخ ١٤٢٤/١٠/١٩هـ، والمنتهي إلى تأييد فصله من الخدمة، وانتهى إلى

طلبه إعادته إلى عمله، وقد حددت الدائرة جلسة في ١٤٢٨/١٠/١١هـ؛ لنظر القضية حضرها المُدَّعِي، كما حضرها (.....) ممثلاً عن الجهة، وبسؤال المُدَّعِي عن دعواه أحال على التفصيل الوارد بلائحة الدعوى، وأنه يطالب بإلغاء القرار الاستئنافي الذي بُني عليه الأمر الملكي رقم (أ/١٧٠) بتاريخ ١٤٢٥/٥/١٦هـ بإعفائه من الخدمة، وبعرض ذلك على ممثل الجهة قدَّم مذكرة جوابية تضمنت أن المُدَّعِي صدر بحقه القرار التأديبي رقم (٧٣١) بتاريخ ١٤٢٤/١٠/١٩هـ بسبب ارتكابه جريمة مخلَّة بالشرف استناداً للمادة (١٧١/و) من نظام قوات الأمن الداخلي، والمادة (١١٧/د) من نظام خدمة الضباط، ودفع بعدم اختصاص الديوان ولائياً بنظر القضية، وعليه أصدرت الدائرة بتشكيلها السابق حكمها رقم (٥٧/د/ف/٢) لعام ١٤٢٨هـ بعدم اختصاص ديوان المظالم ولائياً بنظر هذه القضية بالنظر إلى أن حقيقة هذه الدعوى هي الطعن في الأمر الملكي رقم (أ/١٧٠) بتاريخ ١٤٢٥/٥/١٦هـ الذي بموجبه تم إنهاء خدمة المُدَّعِي، وتأسيساً على أن الأوامر الملكية من أعمال السيادة التي لا يختص الديوان بنظرها طبقاً للمادة (التاسعة) من نظام الديوان السابق الصادر عام ١٤٠٢هـ، وبعرض الحكم على هيئة التدقيق أصدرت حكمها رقم (١٥٧/ت/٨) لعام ١٤٢٩هـ بنقض حكم الدائرة السابق، وجاء في حكم الهيئة الموقَّرة أن حقيقة الدعوى هي الطعن في قرار فصل المُدَّعِي الصادر من المجلس العسكري التأديبي المؤيَّد من المجلس الاستئنافي العسكري برقم (٧٣١) بتاريخ ١٤٢٤/١٠/١٩هـ، كما جاء في حكم الهيئة الموقَّرة أن الحكم صدر في ظل سريان النظام الحالي للديوان الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨٧) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، وقد جاء في المادة (١٣ - ب) اختصاص المحاكم الإدارية بالفصل في دعاوى إلغاء القرارات الإدارية النهائية .... بما في ذلك القرارات التأديبية، والقرارات التي تصدرها اللجان شبه القضائية، والمجالس التأديبية ... إلخ، وفي سبيل إعادة نظر القضية فقد حددت الدائرة جلسة في ١٤٢٩/٦/٢٧هـ حضرها المُدَّعِي، وتم عرض حكم هيئة التدقيق عليه، وأكد أنه يطالب بإلغاء القرار الاستئنافي الذي بُني عليه الأمر الملكي رقم (أ/١٧٠) بتاريخ ١٤٢٥/٥/١٦هـ بإعفائه

من الخدمة مبرراً ذلك بعدم الملاءمة بين ما صدر بحقه مع ما بدر منه، وعليه قررت الدائرة رفع القضية للدراسة.

الأسْبَاب

وحيث إنه بالاطلاع على أوراق القضية ومستنداتها، ودعوى المُدَّعِي وما أجابت به الجهة، وحيث إن حقيقة هذه الدعوى هي الطعن في القرار التأديبي الاستئنافي رقم (٧٣١) بتاريخ ١٤٢٤/١٠/١٩هـ الصادر بحق المُدَّعِي، والمتضمّن تعديل القرار التأديبي الابتدائي رقم (١٠/م/ت/ع) بتاريخ ١٤٢٤/٥/٢٦هـ والمصادَق عليه من سمو مساعد وزير الداخلية بتاريخ ١٤٢٥/١/٤هـ، وذلك بإيقاع عقوبة الفصل على المُدَّعِي استناداً إلى المادة (١٧١/و) من نظام قوات الأمن الداخلي، والمادة (١١٧/د) من نظام خدمة الضباط، وحيث نصت المادة (١٣ – ب) من نظام الديوان الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨٧) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ على اختصاص المحكمة الإدارية بدعاوى إلغاء القرارات الإدارية النهائية بما في ذلك القرارات التأديبية، والقرارات التي تصدرها اللجان شبه القضائية والمجالس التأديبية إلا أنه وبالنظر في هذه القضية الماثلة فإن القرار التأديبي الاستئنافي الصادر بحق المُدَّعِي لا يعد نهائياً ومؤثِّراً في مركزه؛ لكون ذلك لا يتم إلا بالأمر الملكي، فالقرار الاستئنافي في حقيقته يعد من قبيل الأعمال التحضيرية، وحيث حصر المُدَّعِي مطالبته بإلغائه، وحيث إن هذا القرار غير مؤثر في مركزه كما سبق، وعليه فإن الدائرة تنتهي إلى عدم قبول الدعوى؛ لعدم توافر شرط النهائية فيما يطال المُدَّعِي بإلغائه، وأما ما ورد في المادة (١٣ – ب) من نظام الديوان باختصاص المحكمة الإدارية بالنظر في قرارات المجالس التأديبية، فإن ذلك مقتصر على الحالة التي يصير فيها القرار نهائياً ومؤثِّراً بذاته في مركز صاحب الشأن دونما حاجة لصدور أمر ملكي لإمضائه، كما لو كان القرار بإنهاء الخدمة للأفراد دون الضباط، أو كان القرار التأديبي بما دون إنهاء الخدمة للضباط.

لذلك حكمت الدائرة بعدم قبول الدعوى رقم (١/٤٤٥٤/ق) لعام ١٤٢٨هـ المقامة من (.....) ضد وزارة الداخلية.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ٧/٢٧٩/ق لعام ١٤٣٠هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٦٥/د/إ/٣٤ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ٨٩٥/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٤٣٠/١١/١٩هـ

المَوضُوعَات

دعوى – قرار إداري- قرار غير نهائي.

مطالبة المُدَّعِي بإلغاء قرار نقله من المسجد – ثبوت أن قرار النقل صدر من لجنة استشارية، وأن الجهة المُدَّعَى عليها تُقرُّ بأن المُدَّعِي غير ملزَم بتنفيذه–عدم صدور القرار النهائي بشأنه – اختصاص المحاكم الإدارية بنظر دعاوى إلغاء القرارات الإدارية النهائية – مؤداه: عدم قبول الدعوى.

الوَقَائِع

تتلخص وقائع هذه القضية في أن المُدَّعِي أصالةً تقدَّم إلى هذه المحكمة بلائحة دعوى، ذكر فيها أنه مؤذِّن في مسجد (.....)، وبُلّغ شفوياً يوم السبت الموافق ١٤٣٠/١/١٣هـ من إدارة الشئون الإسلامية والأوقاف قراراً بنقله من المسجد، وطلب منهم صورة ذلك القرار، فأُفهم أن النظام يمنع ذلك، وختم بطلب وقف القرار وعدم تنفيذه، وبإحالة القضية إلى هذه الدائرة باشرت نظرها وفق ما هو مثبَت في محاضر ضبط القضية، وأبلغت طرفيها والجهة ذات العلاقة بموعد استفتاح جلساتها بموجب الخطاب رقم (٧/٥٩١)، بتاريخ ١٤٣٠/٢/٢٦هـ، وحددت جلسة يوم السبت ١٤٣٠/٣/٣هـ موعداً لنظرها، وفيها حضر طرفا الدعوى، وبسؤال المُدَّعِي عن دعواه؟ قرر أنه مؤذِّن مسجد (.....) بحي (.....) ببريدة، وصدر بحقه نقل بغير وجه حق، وطلب إلغاء القرار على الوجه المبيَّن بلائحة الدعوى، وبطلب جواب ممثل المُدَّعَى عليها، قدَّم مذكرة من صفحة واحدة، ذكر فيها أن الموضوع ما زال فيه مكاتبات بين الوزارة والفرع، ولم يتخذ الصفة النهائية،

كما أن القرارات لا تأخذ صفة القطعية حتى تنفَّذ، وقد أوضح المُدَّعِي أنه لم يتسلَّم خطاب النقل، وكذلك لم تطلب منه المباشرة في تنفيذ قرار النقل، وطلب عدم قبول الدعوى، تسلَّم المُدَّعِي نسخةً منها، وبطلب جوابه طلب أجلاً للرد، وذكر ممثل المُدَّعَى عليها أن القرار صدر لكن ترتب على ذلك مكاتبات بين الفرع والوزارة أوجبت التريث في تنفيذه، فطلبت منه الدائرة تقديم صورة من القرار والمستندات التي بُني عليها القرار، وبجلسة هذا اليوم، وبسؤال المُدَّعِي عما لديه، قرر: أنه ما زال على دعواه، فعقَّب ممثل المُدَّعَى عليها بأن القرار ما زال في مرحلة التحضير بعد تظلم المُدَّعِي من رأي المستشار، فطلب الوزير الإفادة، وكتبت له اللجنة الاستشارية، وما زال القرار في مرحلة التحضير، وقد ينتهي الأمر إلى نقله، وقد ينتهي إلى غير ذلك، وليس من الواجب على المُدَّعِي تنفيذ الرأي بالنقل في هذا الوقت حتى يصدر القرار النهائي، ما يعني أن القرار غير نهائي، والمدَّعي ما زال يؤذِّن في مسجد (.....) ببريدة، ثم اكتفت الأطراف طالبة بإلغاء قرار نقله، كما طلب ممثل المُدَّعَى عليها عدم قبول الدعوى، فقررت الدائرة رفع الجلسة؛ للمداولة.

الأسباب

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وسماعها تبيَّن أن المُدَّعِي يهدف من إقامة دعواه إلى إلغاء قرار نقله ما ينعقد الاختصاص بنظره لديوان المظالم بوصفه هيئة قضاء إداري؛ استناداً لحكم المادة (الثالثة عشرة) (١٣/ب) من نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، وتدخل الدعوى تبعاً لذلك في اختصاص الدائرة النوعي والمكاني طبقاً لقرار رئيس الديوان رقم (١١) لعام ١٤٠٦هـ، والقرار رقم (٢٢٢) لعام ١٤٢٨هـ، والدائرة وهي بصدد فحص صلاحية نظر هذه الدعوى محكومة بنظام الديوان، حيث إن المحاكم الإدارية تستمد ولايتها منه، حيث نصت المادة (الثالثة عشرة) (١٣/ب) بقولها: (دعاوى إلغاء القرارات الإدارية النهائية التي يقدِّمها ذوو الشأن ..) والثابت من خلال ما كشفته أوراق الدعوى أن القرار الصادر من الجهة الإدارية

القاضي بنقل المُدَّعِي من مسجد (.....) – والذي يطلب المُدَّعِي إلغاءه – لم يكن نهائياً، بل هو في مرحلة التحضير، فقد صدر من اللجنة الاستشارية، والجهة المُدَّعَى عليها تُقر أن المُدَّعِي غير ملزَم بتنفيذه حتى تتم الموافقة عليه من قِبل الوزير المختص، ولم يتم ذلك، حيث إنه ما زال دائراً بشأن نقل المُدَّعِي أو بقائه عدة مكاتبات بين الوزير المختص، وبين اللجنة الاستشارية، ولم يصدر بحقه القرار النهائي، كما أن الثابت أن المُدَّعِي لم يتسلَّم أي خطاب محرَّر من قِبل الجهة الإدارية بشأن النقل، إضافةً إلى أن المُدَّعِي ما زال يؤدِّن في مسجد (.....)، وحيث الأمر ما ذُكر فإن قرار الجهة الإدارية ما زال في مرحلة التحضير، ولم تتخذ الصفة النهائية، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى عدم قبول هذه الدعوى.

لذلك حكمت الدائرة بعدم قبول الدعوى المقامة من (.....) ضد فرع وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف بمنطقة القصيم المقيَّدة برقم (٢٧٩/٧/ق) لعام ١٤٣٠هـ؛ لما هو موضح بالأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ٨٤٤/٣/ق لعام ١٤٢٧هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٧٤/د/ف/٤ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ٣٠٨/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٤٣٠/٢/١٩هـ

الموضوعات

دعوى – قرار إداري- انتفاء القرار الإداري.

مطالبة المدعى إلغاء قرار تكليفه بالعمل بمجلس التعليم الفني- ثبوت إصدار الجهة المُدَّعَى عليها قراراً بإنهاء تكليف المُدَّعِي بالعمل بمجلس التعليم الفني - انتفاء مصلحة المُدَّعِي في الطعن على القرار بعد إنهاء تكليفه لانتفاء القرار – أثر ذلك: عدم قبول الدعوى.

الوقائع

تقدَّم المُدَّعِي باستدعاء إلى فرع ديوان المظالم بالمنطقة الشرقية، ذكر فيه أنه يعمل لدى المُدَّعَى عليها معلِّم ثقافة إسلامية بمجلس التعليم الفني بحفر الباطن، وأنه صدر له قرار من نائب المحافظ للمؤسسة العامة للتعليم الفني والتدريب الفني للعمل في مجال التوجيه والإرشاد والتفرغ له، ثم جدَّد هذا القرار إلا أن رئيس المجلس للتعليم الفني وعميد كلية التقنية بحفر الباطن رفض هذا التجديد، وأصدر قراراً بتكليفه بالتدريس خلال الفترة المسائية، بالإضافة إلى التوجيه والإرشاد، وأثناء مخاطبة المُدَّعِي لجهة الإدارة لدفع التعارض بين العمل بالتدريس والإرشاد صدر قرار من رئيس المجلس بخصم أربعة عشر يوماً؛ لعدم العمل في الفترة المسائية رغم مباشرته العمل في الفترة الصباحية إلى ما بعد الظهر، ثم صدر توجيه من نائب المحافظ للعمل بالتدريس في الفترة المسائية، وباشر التدريس في الفترة المسائية إلى الساعة السادسة والنصف إلا أنه صدر قرار عميد الكلية بالعمل إلى الساعة الحادية عشرة مساءً، وذكر المُدَّعِي أنه رفض هذا القرار، ولم يعمل في الفترة المسائية فتمَّت مساءلته غيابياً عن كل يوم لمدة ثمانية عشر يوماً مع أنه يباشر

العمل في الفترة الصباحية، وتمت إحالته إلى التحقيق وعلى ضوئه صدر بحقه قرار بنقله إلى نجران وختم استدعاءه بطلب إلغاء قرار الحسم الصادر عليه بحسم أربعة عشر يوماً، وكذلك المساءلة عن الغياب لثمانية عشر يوماً، وكذلك قرار نقله إلى نجران وما ترتب عليه من آثار، وبعد إحالة القضية إلى الدائرة الفرعية الحادية والثلاثين أصدرت فيها حكمها رقم (٢٠/د/ف/٣١) لعام ١٤٢٧هـ القاضي بعدم اختصاصها مكانياً بنظر الدعوى، وبعد إحالتها إلى فرع ديوان المظالم بالرياض حددت لها جلسة حضرها المُدَّعِي، كما حضرها عن المُدَّعَى عليها ممثِّلها (.....)، وفيها ذكر المُدَّعِي أن دعواه تتحدَّد في طلب الحكم له بإلغاء قرار نقله إلى نجران، وإلغاء قرار الحسم الصادر عليه، كما طلب الحكم له بإلزام المُدَّعَى عليها بتعويضه بمبلغ (عشرين ألف) عن الضرر المادي المتمثِّل في نفقات ترحيله إلى نجران، وتعويضه بمبلغ (مئة ألف) ريال تعويضاً له عن الضرر المعنوي، وقد أجاب ممثل المُدَّعَى عليها على الدعوى بمذكرة استهلَّها بالدفع الشكلي بأن المُدَّعِي لم يراعِ ما تقضي به قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم بشأن قرار تكليفه بالعمل في نجران، وكذلك قرار الحسم حيث لم يلتزم بالمدد المشار إليها في تلك القواعد، كما أنه لم يتقدَّم بتظلُّمه إلى وزارة الخدمة المدنية، كما دفع ممثل المُدَّعَى عليها بدفع موضوعي بأنه نظراً للمصلحة العامة ولحاجة العمل فقد صدر قرار رئيس مجلس التعليم الفني والتدريب المهني بمحافظة حفر الباطن بتكليف المُدَّعِي بتدريس مادَّة الثقافة الإسلامية بالكلية التقنية بمحافظة حفر الباطن غير أنه تغيَّب عن المحاضرات بمعدَّل (أربع عشرة ساعة) أسبوعياً لمدة (سبعة) أسابيع، وقد احتسب عليه هذا الغياب على أساس (٧ × ١٤ ÷ ٧ = ١٤)، وحيث إنه امتنع عن العمل في الفترة المسائية بالرغم من حاجة العمل محتجاً بأن العمل الرسمي في الدولة يبدأ من الساعة (٧,٣٠) صباحاً، وينتهي في الساعة (٢,٣٠) مساءً، فقد تم تكليفه في وحدة تعليمية بحاجة إلى خدماته، وخلص ممثل المُدَّعَى عليها إلى طلب الحكم برفض الدعوى، وقد عقَّب المُدَّعِي على مذكرة المُدَّعَى عليها بمذكرة جاء فيها أنه سبق أن تظلَّم إلى المُدَّعَى عليها والتي أجابته بتاريخ ١٤٢٧/٦/٦هـ، ثم تظلَّم

إلى وزارة الخدمة المدنية بتاريخ ١٤٢٧/٦/١٣هـ، وأشار المُدَّعِي أن قرار التكليف مخالف للأنظمة واللوائح، وأن وقت إصدار القرار قد يُفهم منه وجود مخالفة إدارية جعل قرار التكليف عقوبة لها، وبعد ذلك ذكر المُدَّعِي أنه يحصر دعواه في الطعن على قرار تكليفه بالعمل في منطقة نجران، وقد عقَّب ممثل المُدَّعَى عليها أنه ما دام أن المُدَّعِي حصر دعواه في الطعن على قرار تكليفه، فإنه يكتفي بما سبق، وقد سألت الدائرة ممثل المُدَّعَى عليها: هل المُدَّعِي وافق على تكليفه بالعمل في نجران؟ فأجاب أن المُدَّعِي يرغب بالعمل من الساعة (٧,٣٠) إلى الساعة (٢,٣٠) وأنه تحقيقاً لرغبته فقد تم تكليفه بالعمل في نجران؛ لوجود احتياج له، وأن مباشرته يُفهم منها موافقته على التكليف، وقد عقَّب المُدَّعِي أنه لم يوافق على التكليف بدليل تظلُّمه، وبعد أن اكتفى الطرفان بما قدَّماه أصدرت الدائرة حكمها رقم (٢/د/٤) لعام ١٤٢٨هـ القاضي بإلغاء قرار المؤسسة العامة للتعليم الفني والتدريب المهني بنجران، وبإحالة القضية لهيئة التدقيق السادسة بعد اعتراض الجهة المُدَّعَى عليها على حكم الدائرة أصدرت هيئة التدقيق السادسة حكمها رقم (١٥٢/ت/٦) لعام ١٤٢٩هـ القاضي بنقض الحكم رقم (٢/د/ف/٤) لعام ١٤٢٨هـ، وإعادة القضية للدائرة لنظرها والفصل فيها تأسيساً على أن الحكم محل التدقيق صدر من قِبل الدائرة في ١٤٢٨/١/٢هـ في حين أن الجهة المُدَّعَى عليها قد أصدرت قراراً بتاريخ ١٤٢٧/١٢/٢٠هـ بإنهاء تكليف المُدَّعِي وإعادته إلى عمله السابق، وبإحالة القضية للدائرة بتاريخ ١٤٢٩/٥/٦هـ، ونظراً لإعادة تشكيل الدائرة بقرار معالي رئيس الديوان رقم (٥٥) بتاريخ ١٤٢٨/٤/٢٠هـ، فقد سألت الدائرة المُدَّعِي عن دعواه؟ فأجاب بأنه يعمل لدى الجهة المُدَّعَى عليها، وقامت الجهة بإصدار قرارها رقم (١/٧/١٨٩١٠) بتاريخ ١٤٢٧/٥/١١هـ بتكليفه بالعمل بمجلس التعليم الفني والتدريب المهني بمنطقة نجران لمدة سنة اعتباراً من ١٤٢٧/٨/١٦هـ، ونظراً لعدم صحة قرار التكليف أصدرت الجهة المُدَّعَى عليها قرارها رقم (١/٧/٤٢٦٩٦) بتاريخ ١٤٢٧/١٢/٢٠هـ بإنهاء التكليف وإعادته لعمله السابق، وطلب إلغاء تكليفه بالعمل في منطقة نجران، واكتفى الطرفان بأقوالهما، وبجلسة هذا اليوم أصدرت الدائرة حكمها في القضية.

الأسبَاب

وحيث إن غاية ما يهدِف إليه المُدَّعِي من دعواه هو طلب الحكم له بإلغاء قرار تكليفه بالعمل بمجلس التعليم الفني بمنطقة نجران رقم (١/٧/١٨٩١٠) بتاريخ ١٤٢٧/٥/١١هـ، لذا فهي من اختصاص المحاكم الإدارية طبقاً للمادة (١٣) فقرة (ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ.

أما من حيث القبول الشكلي للدعوى، فحيث إن القرار محل الطعن صدر بتاريخ ١٤٢٧/٥/١١هـ، وتظلَّم منه أمام المُدَّعَى عليها بتاريخ ١٤٢٧/٦/٦هـ، ثم تظلَّم إلى وزارة الخدمة المدنية بتاريخ ١٤٢٧/٦/١٣هـ حسب إفادة وزارة الخدمة المدنية بخطابها رقم (١٠٢٣٥٨/٧١) بتاريخ ١٤٢٧/٨/١٩هـ تفيد فيه ديوان المظالم بأن المُدَّعِي سبق أن تظلَّم إليها، وأنه تمَّت مخاطبة جهته لإيضاح وضعه، ولم يتم الرد عليهم؛ مما يتعذَّر على وزارة الخدمة المدنية إبداء رأيها في الموضوع، ثم تظلَّم للديوان بتاريخ ١٤٢٧/٦/١٣هـ؛ مما يتعيَّن معه قبول الدعوى شكلا.

أما من حيث موضوع الدعوى فإنه لمَّا كان المُدَّعِي قد حصر دعواه في طعنه بقرار تكليفه بالعمل في مجلس التعليم الفني بمنطقة نجران، وأن هذا القرار غير صحيح ويطلب إلغاءه، وحيث إن الجهة المُدَّعَى عليها قامت بإصدار قرارها رقم (١/٧/٤٢٦٩٦) بتاريخ ١٤٢٧/١٢/٢٠هـ المتضمِّن إنهاء تكليف المُدَّعِي بالعمل بمجلس التعليم الفني بمنطقة نجران بناءً على القرار رقم (١/٧/١٨٩١٠) بتاريخ ١٤٢٧/٥/١١هـ، لذا فإنه لم يعد هناك مصلحة للمدَّعي في الطعن على قرار تكليفه بالعمل بمنطقة نجران لقيام الجهة المُدَّعَى عليها بإنهاء قرار التكليف؛ مما يتعيَّن معه عدم قبول دعواه

لذلك حكمت الدائرة بعدم قبول الدعوى المقامة من (.....) ضد المؤسسة العامة للتعليم الفني والتدريب المهني؛ لانتفاء القرار؛ لما هو موضَّح بالأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ١/٦١٥٦/ق لعام ١٤٢٨هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٦٥/د/إ/٢٧ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ٢٨٩/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٤٣٠/٢/٢١هـ

المَوضُوعَات

دعوى – شروط قبول دعوى الإلغاء - مكاتبات إدارية - انتفاء القرار الإداري.

مطالبة المدعي إلغاء خطابي الجهة المُدَّعَى عليها - المكاتبات الإدارية لجهة الإدارة لا يصدق عليها مسمى القرار الإداري– أثره: عدم قبول الدعوى؛ لانتفاء القرار الإداري.

الوَقَائِع

تقدَّم الوكيل الشرعي للمدَّعي (.....) بلائحة دعوى للمحكمة الإدارية بمنطقة الرياض ذكر فيها أن أمانة منطقة حائل وجَّهت خطابها رقم (٩٤/س) بتاريخ ١٤٢٥/٩/٢هـ الموجَّه أصلاً إلى وزير الشئون البلدية والقروية، وصورة منه لأمير منطقة حائل المبني على برقية موجه من أمير منطقة حائل إلى ولي العهد الأمير (.....)، حيث ذكرت فيه أمانة منطقة حائل أن الأرض التي يطالب بها موكله (.....) بموجب الصك الشرعي رقم (٤٥) بتاريخ ١٣٨٤/٦/١٥هـ يوجد بها مباني للإسكان الخيري، وعددها (١١٠) وحدة سكنية، والحقيقة غير ذلك، ولا يوجد بها أية مبانٍ قديمة ولا جديدة، وكذلك خطاب المُدَّعَى عليها رقم (٩٤٩٥/ض) في ١٤٢٧/٧/٢٢هـ الموجَّه لوكيل الشئون البلدية والقروية لشئون الأراضي والمساحة، حيث ورد بالفقرة (٤) من الخطاب أن هناك بيوت لقبيلة (.....) تقع داخل الأرض، وهذا غير صحيح، وطلب في ختام اللائحة إلزام أمانة منطقة حائل إثبات صحة إفادتها، والحكم بإلغاء الخطابين المشار إليهما، حيث ترتب عليهما إلحاق الضرر بموكله، وبإحالة القضية للدائرة حددت لنظرها جلسة ١٤٢٩/٢/١٢هـ، وفيها حضر وكيل المُدَّعِي، وتم سؤاله عن أصل صك الوكالة التي تخوِّله بالترافع في هذه القضية، فذكر أنه سيوافي به الدائرة

في الجلسة القادمة، وقد ورد للدائرة خطاب أمين منطقة حائل رقم (١٨٣٢) بتاريخ ١٤٢٩/٢/٩هـ المتضمن الاعتذار عن حضور الجلسة، وبجلسة ١٤٢٩/٤/٢٣هـ حضر وكيل المُدَّعِي، ولم يحضر من يمثل الجهة المُدَّعَى عليها رغم الكتابة لها بموعد هذه الجلسة بخطاب الدائرة رقم (٤٨٣٣) بتاريخ ١٤٢٩/٤/٢هـ، وسألت الدائرة وكيل المُدَّعِي عن حصر طلباته في هذه الدعوى، فذكر أنه يطلب إلغاء الخطابين رقم (٩٤/س) بتاريخ ١٤٢٥/٩/٢هـ، والخطاب رقم (٩٤٩٥/ض) بتاريخ ١٤٢٧/٧/٢٣هـ، وبسؤاله عن تاريخ تبلغ موكله بالخطابين ذكر أنه تبلَّغ به من قبل أقل من شهر من تاريخ رفع هذه الدعوى، وبجلسة ١٤٢٩/٦/١٣هـ حضر وكيل المُدَّعِي، كما حضر ممثل الجهة المُدَّعَى عليها (.....)، وقدَّم وكيل المُدَّعِي عرضاً موجزاً لدعواه لم تخرج عما ذكره بلائحة الدعوى، وتمسك بطلبه الوارد بها، وبعرض الدعوى على ممثل الجهة المُدَّعَى عليها قدَّم مذكرة رد جاء فيها أن الورقة ذات الرقم (٤٥) بتاريخ ١٣٨٤/٦/١٥هـ التي يستند إليها المُدَّعِي غير صحيحة، لا من حيث التملك، ولا من حيث الحدود والأطوال، وأشار إلى الأمر السامي رقم (٤/ب/٤٢٨١٣) بتاريخ ١٤٢٥/٨/٢٠هـ المتضمن أن فضيلة رئيس محاكم منطقة حائل أوضح في خطابه رقم (٢/٢٩٤) بتاريخ ١٤٢٥/٣/٢هـ أن الصك رقم (٤٥) بتاريخ ١٣٨٤/٦/١٥هـ لم يصدر من المحكمة، ولا من أحد قضاتها، كما أنها لا تحمل ختماً رسمياً يدل على صدورها من أحد محاكم المملكة، أو كتابات العدل فيها، كما أنها ليست من مطبوعات الصكوك الشرعية الصادرة من المحاكم أو كتاب العدل، وأشار إلى محضر الاجتماع المنعقد بقرار أمير منطقة حائل رقم (٢٤٩٢/٨٠١) بتاريخ ١٤٢٨/٢/٣هـ المتضمن عدم مصداقية الأطوال الواردة بالورقة محل ادعاء المُدَّعِي، وما خلصت إليه من عدم إمكانية تطبيق الورقة على الطبيعة، كما أشار إلى تقرير اللجنة المشكَّلة بأمر ولي العهد رقم (١٩٠٨/ش) بتاريخ ١٤٢٨/٦/١١هـ المؤرخ في ١٤٢٨/٨/١٥هـ المتضمن صحة ما ورد في خطاب الأمانة رقم (٩٤٩٥) بتاريخ ١٤٢٧/٧/٢٢هـ، والمتضمن أيضاً أنه جرى محاولة تطبيق وثيقة المُدَّعِي ذات الرقم (٤٥) بتاريخ ١٣٨٤/٦/١٥هـ على الطبيعة، وقد تعذَّر ذلك لعدم

تطابق الأطوال المحددة مع الحدود، كما أشار إلى برقية ولي العهد رقم (٢٥٥/س/س/ش) بتاريخ ١٤٢٨/٨/١٤هـ المتضمنة موافقة سموه على أن تبقى الأرض حكومية، وتوزيع المخطط للمستحقين، وإفهام المشترين بأن عليهم الرجوع إلى من باعهم، والرفع للمقام السامي للبتِّ بالموضوع؛ لكون الأرض فضاء، وتم رفع جميع الأوراق للمقام السامي بانتظار ما يرد، وذكر أن الأمانة تؤكد صحة ما ورد بالخطابين رقم (٩٤/س) بتاريخ ١٤٢٥/٩/٢هـ، ورقم (٩٤٩٥/ض) بتاريخ ١٤٢٨/٧/٢٢هـ، وأن ما استند عليه المُدَّعِي حسب دعواه بالطعن في الخطابين غير صحيح شكلاً ومضموناً، وأن المُدَّعَى عليها تطلب رد الدعوى؛ لعدم صحتها، وبجلسة ١٤٢٩/٧/٢هـ قدَّم المُدَّعِي مذكرة رد جاء فيها أن الخطاب رقم (٩٤/س) بتاريخ ١٤٢٥/٩/٢هـ ينص على ما يخالف الواقع، حيث إنه يذكر أن الأرض ليست بها إحياءات قديمة أو جديدة وهذا صحيح، كما ورد بنفس الخطاب أن أمانة حائل سلَّمت عدد (١٨٢) قطعة بموجب صكوك شرعية، حيث اتضح أن عدد (١١٠) قطع مقام عليها مساكن خيرية، وهي مأهولة من قِبل أصحابها، وهذا قول يتناقض مع إفادتهم بأن الأرض ليس بها إحياءات حديثة، وباقي القطع (٧٢) قد سُلِّمت لأحد المواطنين كتعويض مع عدم إصدار صكوك شرعية لذلك المواطن، وأوضح أن مباني الإسكان الخيري لا تقع ضمن الأرض البيضاء مدار البحث، ويؤكد صحة هذا القول خطاب سمو ولي العهد رقم (١١٠٢/١/١/١) في ١٤٢٧/٣/٤هـ، وخطابي سمو وزير الداخلية رقم (١١٠٣/١/١) في ١٤٢٧/٢/٢١هـ، ورقم (١٠٠١٣٠) في ١٤٢٨/١١/١٥هـ، ومحضر الوقوف على الطبيعة المؤرخ في ١٤٢٦/١٢/٣٠هـ، ومحضر الوقوف على الطبيعة الثاني للجنة الأولى بمشاركته جاء فيه أن المساكن الخيرية تقع خارج الأرض المذكورة، أما الخطاب رقم (٩٤٩٥) بتاريخ ١٤٢٧/٧/٢٢هـ بشأن بيوت (.....)، فإنها تقع في موقع آخر تفصله عن أرضه (ثلاثة) جبال متوازية، ومحطة محروقات، ولا زالت أجزاء منها واضحة للعيان، فهي تبعد عن أرضه أكثر من نصف كيلو، أما المساكن الخيرية فقد سبق الإشارة إليها، وتقع في موقع آخر على مسافة (٧٢٣م)، وطلب في ختام مذكرته الحكم بإلغاء الخطابين محل الدعوى، وبعد اطلاع ممثل

الجهة المُدَّعَى عليها على ما قدَّمه المُدَّعِي تمسَّك بصحة ما ورد في الخطابين، واكتفى بما قدَّم، كما أفاد المُدَّعِي بأنه يكتفي بما قدَّم، وعليه رُفعت أوراق القضية للمداولة والنطق بالحكم.

الأسباب

حيث إن المُدَّعِي يهدف من دعواه إلى الحكم بإلغاء خطابي الجهة المُدَّعَى عليها رقم (٩٤/س) بتاريخ ١٤٢٥/٩/٢هـ، ورقم (٩٤٩٥/ض) بتاريخ ١٤٢٧/٧/٢٢هـ، وحيث إن المحاكم الإدارية بديوان المظالم تختص ولائياً بنظر الدعوى وفق المادة (١٣/ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، كما أن الدائرة تعد مختصة نوعياً ومكانياً بنظر الدعوى وفقاً لقرارات معالي رئيس ديوان المظالم المنظِّمة للدوائر واختصاصاتها، وحيث إن من اللازم قبل النظر في القبول الشكلي للدعوى، وقبل الولوج في موضوع الدعوى النظر في خطابي الجهة المُدَّعَى عليها المشار إليهما، وما إذا كان يصدق عليهما وصف القرار الإداري، وحيث إنه بعد الاطلاع على خطابي الجهة رقم (٩٤/س) بتاريخ ١٤٢٥/٥/٢هـ، ورقم (٩٤٩٥/ض) بتاريخ ١٤٢٧/٧/٢٢هـ، وحيث إن المستقر عليه قضاءً في تعريف القرار الإداري أنه (إفصاح جهة الإدارة عن إرادتها الملزِمة بما لها من سلطة بمقتضى الأنظمة واللوائح بقصد إحداث أثر قانوني يكون ممكناً وجائزاً نظاماً)، وبما أن خطابي الجهة المُدَّعَى عليها لا يصدق عليهما مسمى القرار الإداري، فلا يعدو كونهما مجرد إفادة ومكاتبة إدارية تلجأ إليها جهة الإدارة عادةً لمناقشة وإيضاح معاملات المواطنين، إذ يتبين من خطاب رئيس بلدية حائل رقم (٩٤/س) بتاريخ ١٤٢٥/٩/٢هـ أنه مجرد إفادة تم رفعها لوزير الشئون البلدية والقروية للتوجيه بما يراه حيال موضوع المدعي، كما يتبين من خطاب أمين منطقة حائل رقم (٩٤٩٥/ض) بتاريخ ١٤٢٧/٧/٢٢هـ أنه جواب على خطاب سابق لوكيل وزارة الشئون البلدية والقروية للأراضي والمساحة، ومناقشة لموضوع المُدَّعِي، وطلب في ختامه العرض على وزير الشئون البلدية والقروية، وعليه فلا يحق للمدَّعي الاعتراض

عليهماً، إذ إن من لازم رفع دعوى الإلغاء وجود القرار الإداري بمفهومه السابق، وحيث اختلَّ شرط من شروط قبول دعوى الإلغاء، وهو (وجود القرار محل الطعن)؛ لذا فإن الدائرة تنتهي إلى عدم قبول الدعوى، وتحكم بذلك.

لذلك حكمت الدائرة بعدم قبول الدعوى رقم (٦١٥٦/١/ق) لعام ١٤٢٨هـ المقامة من (.....) ضد أمانة منطقة حائل.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحكَمَة الاستِئنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ١/٤٤٣١/ق لعام ١٤٢٧هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٣٤٨/د/إ/٦ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ٦/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ٢/١/١٤٣٠هـ

الموضوعات

دعوى – تعويض - قضايا الإرهاب – عدم سماع الدعوى.

مطالبة المدعي بتعويضه عن فترة سجنه وإيقافه وما ترتب عليها من الأضرار - إسناد نظر طلبات التعويض التي يقدِّمها المتهمون أو المحكوم عليهم في قضايا الإرهاب وأمن الدولة إلى المحكمة التي تنظر موضوع هذه القضايا - أثر ذلك: عدم سماع الدعوى بالنسبة لمحاكم الديوان.

الأنظمة واللوائح

- الأمر السامي رقم (٧٨٠٢/م ب) بتاريخ ١٤٢٨/٩/٦هـ.

الوقائع

تقدُّم (.....) بدعوى ضد وزارة الداخلية – المديرية العامة للمباحث – ذكر فيها أنه تم إيقافه في سجن عليشة منذ تاريخ ١٤٢٥/١٢/٧هـ حتى ١٤٢٧/٦/٢٢هـ، ولم يصدر بحقه أي حكم يتضمَّن عقوبة بسجنه، ومن ثم فإن إيقافه خلال هذه المدة يكون بغير وجه حق، وأن هذا الإيقاف ألحق به الكثير من الأضرار المادية والمعنوية تمثلت في تقييد حريته في السجن، وما ترتب عليه من إصابته بمشاكل نفسية بسبب السجن، وبسبب نظرة الناس بعد خروجه منه، وكذلك ما أصاب والديه وأسرته وأطفاله الأربعة، بالإضافة إلى انقطاعه عن الدراسة في مرحلة الماجستير، إلى غير ذلك من الأضرار، وانتهى إلى طلبه إلزام المُدَّعَى عليها بتعويضه بمبلغ (ستة آلاف) ريال عن كل يوم

قضاه في السجن، و(ثلاثة آلاف) عن كل يوم بعد خروجه من السجن حتى تاريخ استلامه مبلغ التعويض، وقد سألت الدائرة ممثل المُدَّعَى عليها (.....) عن إجابته على دعوى المُدَّعِي، فذكر أنه تم القبض على المُدَّعِي عندما تم العثور على هوية أحد المواطنين في أحد أوكار الفئة الضالة، وعند سؤال صاحب الهوية ذكر أنه قام بتسليمها إلى المُدَّعِي في مركز الهيئة الذي يعمل فيه، ولهذا تم الاشتباه بعلاقته بهذه الفئة وتم إيقافه والتحقيق معه وإدانته بما نُسب إليه، ومسئوليته عن وصول هوية الشخص الذي قبض عليه إلى الفئة الضالة واستخدامها في مآربهم التخريبية، ومما تجدر الإشارة إليه أن هذه الجرائم تختلف عن الجرائم الأخرى في خطورتها وأثرها؛ مما يستوجب تضافر الجهود؛ لحماية المجتمع وأمنه، وانتهى إلى طلبه رفض الدعوى، وفي جلسة ١٤٢٩/٣/١٠هـ طلب ممثل المُدَّعَى عليها (.....) الحكم بعدم اختصاص ديوان المظالم ولائياً بنظر الدعوى استناداً إلى أنه قد صدر الأمر السامي رقم (٧٨٠٢/م ب) بتاريخ ١٤٢٨/٩/٦هـ المتضمن بأن طلبات التعويض التي يقدِّمها المتهمون، أو المحكوم عليهم في جرائم الإرهاب وأمن الدولة ينعقد الاختصاص فيها إلى المحكمة التي تنظر موضوع هذه الجرائم، وفي جلسة ١٤٢٩/٣/٢٤هـ قرر كلٌ من المُدَّعِي وممثل المُدَّعَى عليها (.....) الاكتفاء بما سبق تقديمه، وقررت الدائرة قفل باب المرافعة، وحجز الدعوى؛ لإصدار الحكم.

الأسباب

يتبين من العرض السابق لوقائع الدعوى أن المُدَّعِي (.....) يهدف من دعواه إلزام المُدَّعَى عليها بتعويضه بمبلغ (ستة آلاف) ريال عن كل يوم قضاه في السجن، و(ثلاثة آلاف) عن كل يوم بعد خروجه من السجن، وحيث إن المُدَّعَى عليها دفعت بعدم اختصاص ديوان المظالم بنظر الدعوى، وحيث إن الأمر السامي رقم (٧٨٠٢/م ب) بتاريخ ١٤٢٨/٩/٦هـ تضمَّن الموافقة على ما تم التوصل إليه بمحضر هيئة الخبراء رقم (٢٢٥) بتاريخ ١٤٢٧/٥/٢٨هـ من إسناد نظر طلبات التعويض التي

يقدِّمها المتهمون، أو المحكوم عليهم في جرائم الإرهاب وأمن الدولة إلى المحكمة التي تنظر موضوع هذه الجرائم، ولمَّا كان المُدَّعِي يعتبر متهماً بما ذُكر؛ لأنه تم القبض عليه بعد توافر المعلومات لدى الجهة بعلاقته بالفئة الضالة حسبما ذكره ممثل المُدَّعَى عليها، فبالتالي يكون نظر دعواه لدى المحكمة التي تنظر موضوع هذه الجرائم التي هي محاكم وزارة العدل؛ لأن ديوان المظالم لا ينظر أساساً موضوع هذه الجرائم.

لذلك حكمت الدائرة بعدم اختصاص ديوان المظالم ولائياً بنظر هذه الدعوى المقامة من (.....) ضد وزارة الداخلية – المديرية العامة للمباحث -؛ لما هو موضح بالأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء، مع تعديل منطوقه إلى عدم سماع الدعوى.

رقم القضية: ١/١٥٧٧/ق لعام ١٤٢٧هـ
رقم الحكم الابتدائي: ١٤٨/د/إ/٤ لعام ١٤٢٨هـ
رقم حكم الاستئناف: ٢٢٨/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٤٣٠/٢/١٥هـ

المَوضُوعَات

دعوى – تعويض - قضايا الإرهاب – عدم سماع الدعوى.

مطالبة المدعي بتعويضه عن فترة سجنه وإيقافه وما ترتب عليها من الأضرار - صدور أمر سامٍ بإسناد نظر طلبات التعويض التي يقدمها المتهمون أو المحكوم عليهم في قضايا الإرهاب وأمن الدولة إلى المحكمة التي تنظر موضوع هذه القضايا – اعتبار هذا الأمر نصًّ خاصًّ لا يرتفع بالنص العام الوارد بنظام ديوان المظالم لأن الخاص يقيد العام ويقدم عليه – مؤدى ذلك: عدم سماع الدعوى.

الأَنظِمَة وَاللَّوَائِح

- الأمر السامي رقم (٧٨٠٢/م ب) بتاريخ ١٤٢٨/٩/٦هـ .

الوَقَائِع

تقدم المُدَّعِي باستدعاء إلى ديوان المظالم ذكر فيه أنه يطلب الحكم له بإلزام المُدَّعَى عليها بتعويضه عن جميع الخسائر التي تكبدها بسبب سجنه وقدرها بمبلغ مليون وخمسمائة ألف ريال إضافة إلى خسائر السنة الجبرية وشرح دعواه أنه بتاريخ ١٤٢٤/٧/٢٠هـ تم تسليمه من اليمن وإيقافه من المُدَّعَى عليها بتهمة الجهاد في سبيل الله والتعاطف معه ومحاولة السفر إلى العراق وذكر أنه تم الحكم عليه بسجنه سنتين من تاريخ ١٤٢٤/٧/٢٠هـ إلى ١٤٢٦/٧/٢٠هـ ولم يتم إطلاق سراحه إلا بتاريخ ١٤٢٦/١٢/٢٥هـ بزيادة خمسة أشهر وخمسة أيام وأشار إلى أنه تعطلت جميع

مصالحه وتسبب سجنه في إغلاق مؤسساته وفروعها وأنه مع ذلك مازال حبيس الإقامة الجبرية داخل مدينة الرياض وأنه لا يخرج منها إلا بإذن مسبق ولمدة سنة أخرى وأنه ملزم بالحضور المفاجئ الفوري والتوقيع شهرياً أمام مباحث السويدي وبعد أن تم قيد الاستدعاء قضية وإحالتها إلى هذه الدائرة حددت لها بتشكيلها السابق والحالي عدة جلسات حضرها عن المُدَّعِي وكيله والده (.....) وعن المُدَّعَى عليها ممثلها (.....) ثم تعاقب زملاؤه الواردة أسماؤهم بمحاضر الضبط على متابعة جلساتها وقد أجابت المُدَّعَى عليها على الدعوى بطلب رفضها وأوضحت المُدَّعَى عليها في المذكرة المقدمة منها بأن المُدَّعِي تم القبض عليه وتسليمه من السلطات اليمنية بعد أن تم القبض عليه داخل اليمن لالتحاقه بجماعة عسكرية في جبال حطاط وبعد استجوابه اتضح وجود علاقات له ببعض الأشخاص الذين يحملون أفكاراً منحرفة ممن يستغل حماسة الشباب ويجيرها للخراب والفساد في البلاد حيث قام بالتدرب مع جماعة مكونة من (٢٠٠) متدرب على بعض الأسلحة بالإضافة إلى محاولاته للذهاب للقتال خارج البلاد إلى أن تم القبض عليه من السلطات اليمنية ثم دفعت بعدم اختصاص ديوان المظالم بنظر القضية بناء على الأمر السامي رقم (م/٧٨٠٢) بتاريخ ١٤٢٨/٩/٦هـ وبعد ذلك قررت الدائرة الفصل في القضية للأسباب التالية.

الأسباب

بما أن المُدَّعِي وكالة يهدف من دعواه حسب طلباته الختامية المحددة بالمذكرة المقدمة منه بجلسة ١٤٢٨/٦/٢٣هـ إلى طلب الحكم لموكله بتعويضه بمبلغ مليون وخمسمائة ألف ريال عن المدة التي قضاها في السجن وما تسبب فيه سجنه من ضياع مؤسسته ومحلاته التجارية إضافة إلى طلب الحكم له بمبلغ ثلاثة آلاف ريال عن كل يوم مدة بقاء إلزامه بالإقامة الجبرية إلى أن ترفع عنه وبما أن المُدَّعَى عليها أجابت على الدعوى وفقاً لما سلف ذكره وبما أن الأمر السامي رقم (٧٨٠٢/م ب) – بتاريخ ١٤٢٨/٩/٦هـ تضمن الموافقة على ما تم التوصل إليه بمحضر هيئة الخبراء رقم (٢٢٥)

بتاريخ ١٤٢٧/٥/٢٨هـ وحيث إن ما جاء في محضر هيئة الخبراء أشار إليه الأمر السامي بأنه: أولاً إسناد نظر طلبات التعويض التي يقدمها المتهمون أو المحكوم عليهم في جرائم الإرهاب وأمن الدولة إلى المحكمة التي تنظر موضوع هذه الجرائم. وبما أن المُدَّعِي يعتبر متهماً بما ذكر حسبما قرره وكيله في استدعائه فبالتالي يكون نظر طلبه لدى المحكمة التي تنظر موضوع هذه الجرائم التي هي محاكم وزارة العدل لأن ديوان المظالم لا ينظر أساساً موضوع هذه الجرائم ولا ينال من ذلك القول إن نظام ديوان المظالم الجديد صدر بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ وأنه شمل جميع دعاوى التعويض وذلك لأن نص نظام ديوان المظالم عام والأمر السامي نص خاص في قضايا الإرهاب وحيث إنه مادام أن هناك نصًّا خاصًا أسند الاختصاص في نظر طلبات التعويض إلى المحكمة التي تنظر موضوع هذه الجرائم فينبغي أن يبقى هذا الخاص على خصوصه ولا يرتفع هذا الخاص بورود العام عليه وهذا ما قرره علماء الأصول بالنسبة للدليل الخاص والعام حيث قرروا أن القول بتقديم الخاص على العام سواء تقدم أو تأخر يعتبر عملاً بالنصين الخاص والعام فيما عدا صورة التخصيص وأن القول بتقديم العام على الخاص إلغاء للعمل الخاص وهذا لا يتفق مع نصوص الشريعة التي يجب العمل بها ما أمكن فيكون العمل بكلا النصين بتقديم الخاص أولى من إلغائه وقد مثل الأصوليون لذلك بمثال أنه إذا قال أعط زيداً درهماً ثم قال لا تعط أحداً شيئاً فإذا عمل بهذا العموم وحده منع زيداً وكان ملغياً للنص الخاص في إعطاء زيد وإذا أعطى زيداً ومنع من سواه كان عاملاً بالنص في إعطاء زيد وبالعام في منع غيره فيكون أولى من تعطيل أحد النصين لاسيما أن من المتعارف عليه أن إعمال النص أولى من إهماله وهو ما نصت عليه قاعدة إعمال الكلام أولى من إهماله ذلك أنه بقدر المستطاع يصان كلام العاقل عن الإلغاء ما أمكن بأن ينظر إلى الوجه المقتضي لتصحيح كلامه وحمل اللفظ الصادر في مقام التشريع أو التصرف على أحد المعاني الممكنة أولى من إهماله وإلغائه لذلك فإن الدائرة ترى أنه مادام أن هناك نصًّا خاصًا يحكم الموضوع فإنه يجب البقاء مع حكم هذا النص ولا يقال إن ورود العام وهو ما جاء بنظام الديوان الجديد يرفع حكم ذلك النص

الخاص لما سلف بيانه ومما يؤكد ذلك أن قرب تاريخ صدور الأمر السامي وهو ١٤٢٨/٩/٦هـ لتاريخ صدور نظام الديوان وهو ١٤٢٨/٩/١٩هـ أن المنظم لم يكن خافياً عليه ما سيصدر به نظام الديوان وإلا لما أصدر الأمر السامي إذ لو كان مؤدى صدور نظام الديوان إلغاء للأمر السامي لما أصدره المنظم مما يعني أنه لا يقصد ما قد يتبادر للذهن من أن صدور نظام الديوان ناسخ للأمر السامي.

لذلك حكمت الدائرة بعدم اختصاص ديوان المظالم ولائياً بنظر القضية لما هو موضح بالأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء، مع تعديل منطوقه إلى عدم سماع الدعوى.

رقم القضية: ١/٤٥٤٧/ق لعام ١٤٢٨هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٢٠٣/د/ف/١٥ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ٩٥/إس/١ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ٦/٣/١٤٣٠هـ

المَوْضُوعَات

دعوى – تحرير الدعوى.

أقام المدعي دعواه ولم يحدد الحقوق التي يُطالب إلزام المُدَّعَى عليها بصرفها - يشترط لقبول الدعوى أن تكون محرَّرة واضحة الموضوع، ومحددة المطالب، وغير مجهولة – عدم تحديد المُدَّعِي طلباته، وإيضاح الحقوق التي يطالب بها – أثر ذلك: عدم قبول الدعوى.

الأَنْظِمَة وَاللَّوَائِح

- المادة (١) من قواعد المرافعات والإجراءات أمام الديوان الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠) بتاريخ ١٦/١١/١٤٠٩هـ.

الوَقَائِع

أودعت بعريضة دعوى لدى الديوان، وقُيِّدت بالرقم المشار إليه أعلاه أوضح فيها المُدَّعِي أنه أحد منسوبي وزارة التربية والتعليم، وقد شارك في مهرجان الجنادرية الوطني للتراث والثقافة (٢١) بناءً على موافقة معالي نائب الوزير للبنين رقم (٣٩/٣٤٥٦١٢) بتاريخ ١٩/٩/١٤٢٦هـ، وذلك للعمل في إعداد مقر الإدارة في المهرجان على أن يكون العمل صباحاً ومساءً حتى نهاية فعاليات المهرجان، إلا أنه لم يطلع على خطاب النشاط المدرسي المتضمن الموافقة على تكليفه بالعمل، ولم يعلم عن التكليف إلا عن طريق المشافهة، وقد ذهب إلى الموقع بسيارته الخاصة بعد نهاية الدوام،

وقد تميَّز جناح الوزارة، وحصل على إشادات بذلك، إلا أن الوزارة قد أخطأت وذلك بعدم تبليغه بالمشاركة بناءً على الترشيح رقم (٣١١١٣) بتاريخ ١٤٢٧/١/١هـ، كما لم تزوده بصورة من قرار الترشيح، وقد اكتفت بإبلاغه دون اطلاعه على القرار؛ مما يدل على عدم اهتمامها بهذه المشاركة، وقد رفض مدير إدارة المرافق تفريغه تفريغاً كاملاً أسوةً بالمشاركين في المهرجان بناءً على خطاب مدير عام النشاط الطلابي رقم (٤٣٩٦٨) بتاريخ ١٤٢٧/١/١٢هـ علماً بأن العمل كان يحتاج إلى تفريغ كامل؛ لكثرة الأعمال المطلوب تنفيذها في فترة قصيرة، وقد رفض مدير إدارة المرافق تأمين سيارة صيانة مع وجود سيارات، ووجود هيئة للصيانة؛ وذلك لنقل العدد والأدوات اللازمة؛ لإنهاء الأعمال، مع أنه يوجد حراسات أمنية لا يستطيع معها الدخول دون سيارات حكومية، وبناءً عليه طلب صرف كامل حقوقه التي كفلها النظام، علماً أنه سبق أن كتب خطابات بهذا الشأن إلى سعادة وكيل الوزارة لوكالة المباني والتجهيزات المدرسية برقم (٥٢١٢٢) بتاريخ ١٤٢٧/١/١٩هـ أثناء التكليف، وكذلك خطاباً إلحاقياً؛ للاستفسار عن المعاملة برقم (١٠٠٠١٨) بتاريخ ١٤٢٧/٢/٢٠هـ، ولم يتم الرد، ثم تقدَّم إلى معالي النائب بالخطاب رقم (١٢٣٠١١) بتاريخ ١٤٢٧/٣/٥هـ، وإلى معالي الوزير برقم (١٨٩٠٠٠) في ١٤٢٧/٤/٢٤هـ، وقد وجَّه بطلب الإفادة، وقد أجاب النائب على طلب الوزير، ثم أحيلت المعاملة إلى الإدارة القانونية بتاريخ ١٤٢٧/٥/٨هـ، ومن القانونية أحيلت إلى المتابعة بتاريخ ١٤٢٧/٧/٧هـ بعدها قُدِّم خطاب باسمه لا يعلم عنه برقم (٣٢٣١٧٥) بتاريخ ١٤٢٧/٨/٢٥هـ، واتخذت إجراءات تبليغه باستلام حقوقه بتاريخ ١٤٢٨/٤/٢٥هـ، وقد رفض استلامه بحجة أنه لم يتقدم به، ولم يتم اطلاعه عليه من قِبل مدير الشئون الإدارية بوكالة المباني، وقد صدر الخطاب رقم (١٦٦٥١٣) بتاريخ ١٤٢٨/٦/١٥هـ متضمناً استلامه لجميع حقوقه، وعند مراجعة شئون الموظفين والمالية اتضح أنها بأسماء غيره، علماً أن أساس طلبه هو التفريغ والتعاون معه بتجهيزه للمشاركة.

وبإحالة القضية إلى الدائرة باشرت نظرها على النحو المثبَت في محاضر ضبطها، حيث حضر

أطراف الدعوى، وبسؤال المُدَّعِي عن دعواه؟ قال: إنها طبقاً لما ورد في لائحة الدعوى، وبعرض ذلك على ممثل المُدَّعَى عليها قدَّم مذكرة مكوَّنة من صفحتين تلخصت في أنه تم مخاطبة الجهة المختصة بالوزارة؛ للإفادة عما لديهم عن الموضوع، وقد وردت الإفادة وفقاً لخطاب وكيل الوزارة للمباني بالنيابة رقم (٢١١٥٣) بتاريخ ١٤٢٩/١/١٣هـ، الذي جاء فيه أن المُدَّعِي تم ترشيحه للعمل ضمن الفريق المشارك بمهرجان الجنادرية (٢١)، وقد صدر قرار مدير عام شئون الموظفين بالوزارة بتكليفه ضمن الفريق المشارك بمهرجان الجنادرية، وقد استلم مستحقاته المالية لخارج الدوام لمدة (ستة وعشرين) ليلة؛ لقاء المشاركة، أما بالنسبة لعدم توفير سيارة للتنقل بها فإن ذلك يعود إلى أن قرار مدير عام شئون الموظفين نص في الفقرة (الثانية) منه بأن يصرف بدل نقل يومي تمشياً مع المادة (٢/٢٧) من اللوائح التنفيذية لنظام الخدمة المدنية، كما أدرج قيمة بدل التنقل ضمن بيان مسير صرف المستحقات عن فترة التكليف، أما الإجراء المعمول به حيال تفريغ المشاركين بالمهرجان، فإن القرار نص بالفقرة (الأولى) على أن يكون التكليف خارج أوقات الدوام الرسمي بمعدل (ثلاث) ساعات يومياً عدا الخميس والجمعة، وإذا اقتضت حاجة العمل بموقع الوزارة بالجنادرية، فإنه يتم تفريغ المكلَّفين كامل اليوم للأيام التي يتطلب تواجدهم فيها، حيث تم تفريغ المُدَّعِي مع بقية أفراد الفريق بدءًا من يوم السبت ١٤٢٧/١/١٢هـ حتى الأربعاء ١٤٢٧/١/١٦هـ، كما أن مهمة المشاركين بالجنادرية هي خارج دوام، وقد تم تفريغهم صباحاً ولمدة (خمسة) أيام لحاجة العمل؛ وذلك لتهيئة الجناح والمعرض الخاص بالوزارة، أما بقية الأيام فلم يكن هناك حاجة إلى تفريغهم في الفترة الصباحية، وعليه فإن جميع الإجراءات التي اتخذتها الوزارة كانت وفقاً للنظام؛ مما تلتمس معه الوزارة رفض الدعوى، وبعرض ذلك على المُدَّعِي قدَّم مذكرة مكوَّنة من صفحتين، قال فيها: إنني أطالب بحقي الوارد في الإحالة رقم (٢٠٧٧٥٣) في ١٤٢٧/٥/٨هـ المحالة إلى معالي الوزير، والذي لم يظهر قيد اسمي على البرنت الخاص بإحالتها، كما أطلب إحضار الخطاب المقدَّم باسمي دون علمي، وهو الخطاب رقم (٣٢٣١٧٥) بتاريخ ١٤٢٧/٨/٢٥هـ، كما

أطالب بحقي بعدم تبليغي بخطاب المتابعة رقم (٥/١/١٢٤٥٥٧) في ١٤٢٨/٤/١٨هـ، حيث لم أبلغ بالردود عليه، وأضاف أن الوزارة أخفت عني حقوقي التي أمر معالي الوزير بصرفها لي، وقدَّم عدة خطابات، قال: إنها تدل على أن المعاملة دارت في أكثر من قسم دون إبلاغي بمضمون أمر معالي الوزير، وكلما تقدَّمت بطلب اطلاعي على ذلك رفضت الوزارة، وبسؤاله عن حقوقه التي يطالب بها، قال: إنني لا أعلم عنها، وهي حقوق أمر معالي الوزير بصرفها لي وهي موجودة لدى مدير عام التشغيل والصيانة، ومدير الشئون الإدارية برقم (٢٠٧٧٥٣) بتاريخ ١٤٢٧/٨/٩هـ مع كامل مشفوعات الخطاب، وبناءً عليه طلبت الدائرة من ممثل المُدَّعَى عليها تقديم صورة الخطاب مع مرفقاته، فقدَّم ممثل المُدَّعَى عليها ما طُلب منه، وبعرض ذلك على المُدَّعِي، قال: إن ما جاء في رد الوزارة ليس بصحيح، وقد سبق أن قابلت معالي الوزير، وقال: اذهب واستلم حقوقك، ولا يمكن أن يكون كلام الوزير غير صحيح، وأنا أطلب إلزام الوزارة بصرف حقوقي التي ذكرها معالي الوزير، فعقَّب ممثل المُدَّعَى عليها قائلاً: إن حقوقه تتمثل في بدل خارج الدوام، وقد تم تسليمه البدل، فعقَّب المُدَّعِي قائلاً: إنني استلمت بدل خارج الدوام من الإدارة العامة للنشاط الطلابي، ولكن الحقوق التي ذكرها معالي الوزير غير ذلك، وأنا أطلب من الوزارة تبيينها وصرفها لي، وألا تخفي عني أمر معالي الوزير، ثم قرر الطرفان الاكتفاء بما سبق، وطلبا حجز القضية والحكم فيها، وبناءً عليه أصدرت الدائرة حكمها رقم (٥٦/د/ف/١٥) لعام ١٤٢٩هـ القاضي برفض الدعوى، وبإحالة القضية إلى هيئة التدقيق الموقَّرة بعد الاعتراض على الحكم من قِبل المُدَّعِي وكالةً أصدرت حكمها رقم (٣٧٩/إس/١) لعام ١٤٢٩هـ القاضي بنقض الحكم وإعادة القضية إلى الدائرة؛ لمعاودة نظرها والفصل فيها على ضوء الملاحظات الواردة بحكم النقض، وبإحالة القضية إلى الدائرة باشرت نظرها على النحو المثبَت في محاضر ضبطها، حيث طلبت الدائرة من المُدَّعِي تحرير دعواه، وتحديد الحقوق التي يطالب بها، فقال: إنني سبق أن تقدَّمت إلى معالي الوزير، وخرج الطلب من معالي الوزير بمستحقاتي، ولكن الوزارة لم تصرفها لي، وتم حفظ المعاملة،

وبعد مراجعتي للوزير، قال: حقك قد خرج، واذهب لاستلامه، وبعد عدة مراجعات لا تزال المُدَّعَى عليها تخفي عني حقوقي التي أمر بها معالي الوزير، وتتضح تلك الحقوق من خلال الخطابات التي تقدمت في الجلسات السابقة، وقد تمكنت من الحصول عليها بطريقتي الخاصة، وهي تدل على إخفاء حقوقي عني، ثم قرر الطرفان الاكتفاء بما سبق، وطلبا حجز القضية والحكم فيها.

الأسباب

وحيث إن المُدَّعِي لم يحدد الحقوق التي يطالب إلزام المُدَّعَى عليها بصرفها، ولم يبين في دعواه ماهية تلك الحقوق، ولمَّا كانت المادة (الأولى) من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم قد نصت على أن "تُرفع الدعوى الإدارية بطلب من المُدَّعِي يقدَّم إلى رئيس ديوان المظالم، أو من ينيبه، متضمناً بيانات عن المُدَّعِي والمدَّعى عليه وموضوع الدعوى .."، مما يعني أنه يشترط لقبول الدعوى أن تكون محرَّرة، واضحة الموضوع، محدَّدة المطالب، وأنها متى كانت مجهولة غير محدَّدة الطلبات لم يتم قبولها، وحيث إن دعوى المُدَّعِي قد جاءت كذلك، ولمَّا كانت الدائرة قد طلبت أكثر من مرة من المُدَّعِي تحديد طلباته، وإيضاح الحقوق التي يزعم أن المُدَّعَى عليها قد أخفتها ولم تصرفها له، ولم يبين ماهية تلك الحقوق، وتمسك بأنها حقوق أمر بها معالي الوزير دون بيانها، فإن الدائرة تنتهي إلى أن دعوى المُدَّعِي قد جاءت غير محرَّرة؛ مما تنتهي معه إلى عدم قبولها.

لذلك حكمت الدائرة بعدم قبول الدعوى المقامة من (.....) ضد وزارة التربية والتعليم؛ لعدم تحرير دعواه؛ لما هو موضح بالأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

محكمة الاستئناف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ١/٥٠٧٢/ق لعام ١٤٢٨هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٥٠/د/إ/٧ لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف: ٨٤٧/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٤٣٠/١١/٢٩هـ

الموضوعات

١- **دعوى – قرار إداري- انتهاء الخصومة.**

مطالبة المُدَّعِي بإلزام المُدَّعَى عليها بتعديل تاريخ ميلاده – استجابة المدعى عليها لطلباته أثناء نظر الدعوى أثر ذلك: انتهاء الخصومة.

٢- **دعوى –تعويض- ميعاد رفع الدعوى.**

مطالبة المدعي تعويضه بسبب عدم تعديل تاريخ ميلاده-إقامة المُدَّعِي دعواه بطلب التعويض بعد مرور أكثر من (خمس) سنوات من تاريخ نشوء الحق المُدَّعَى به –أثره: عدم قبول الدعوى شكلا.

الأنظمة واللوائح

- المادة (٤) من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠) بتاريخ ١٤٠٩/١١/١٦هـ.

الوقائع

تقدم المُدَّعِي بلائحة ادعائه وأفاد بها أمام الدائرة بأنه وضع له عمراً في بطاقة الأحوال غير حقيقي وقد عجز عن تعديله رغم محاولاته المتعددة حيث إن ميلاده عام ١٣٥٠هـ وميلاد والدته عام ١٣٥٩ه وفقاً لما صدر لها من تقرير طبي بهذا الشأن، وشرح المُدَّعِي ما لحقه من ضرر بسبب ذلك حيث أحيل إلى التقاعد من وظيفته العسكرية قبل موعد استحقاقه الحقيقي للإحالة، ورفض توظيفه من قبل الجهات التي تقدم إليها وذلك بسبب كبر سنه، كما رفضت البنوك والأشخاص

الذين يبيعون بالتقسيط التعامل معه لذلك السبب، كما تسبب ذلك في امتناع وزارة الداخلية عن تحقيق رغبته في الزواج من الخارج، وطلب المُدَّعِي رفع الظلم الذي وقع عليه، وتعويضه عما فاته من الحقوق الوظيفية بمبلغ (٢٩٣١٤٠) ريالٍ. وقد أجابت المُدَّعَى عليها بأن المُدَّعِي قد تقدم باستدعاء بتاريخ ١٤٠٤/٢/٢٣هـ يطلب فيه تعديل تاريخ ميلاده من عام ١٣٥٠هـ إلى عام ١٣٦٤ه استناداً لحفيظته المفقودة كما يدعي، ودارت له معاملة وانتهت بموجب الخطاب رقم (١٩٢٠٥) بتاريخ ١٤٠٤/٧/١٣هـ المتضمن أنه بالرجوع لأساس حفيظته اتضح بأن ميلاده عام ١٣٥٠هـ مدون حسب أساس حفيظته وبعد ذلك لم يتقدم بأي مطالبة حتى تاريخ تقديم دعواه إلى ديوان المظالم وبذلك فإنه لم يتظلم إلى الجهة الإدارية خلال (ستين) يوماً من تاريخ العلم بالخطاب بتاريخ ١٤٠٤/٧/١٣هـ، كما أن المُدَّعِي لم يطالب بالتعويض خلال (خمس) سنوات من تاريخ نشوء الحق المُدَّعَى به، وبالتالي تكون الدعوى غير مقبولة شكلا. وقد استمر الطرفان في تبادل المذكرات بما لا يخرج عما سبق وأثناء نظر الدعوى قامت الجهة المُدَّعَى عليها بتعديل تاريخ ميلاد المُدَّعِي ليصبح عام ١٣٦١ه، وفي جلسة هذا اليوم اكتفى الطرفان بما تقدم فأصدرت الدائرة حكمها التالي.

الأسباب

حيث إن المُدَّعِي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الجهة المُدَّعَى عليها بالامتناع من تعديل تاريخ ميلاده، وتعويضه عن الأضرار التي لحقته بسبب ذلك؛ لذا فإن المحكمة الإدارية تختص بولاية الفصل فيها وفقا لما أنيط بها في الفقرتين (ب) و(ج) من المادة (الثالثة عشرة) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، كما تختص الدائرة بنظر الدعوى من الناحيتين النوعية والمكانية تبعاً لما ورد في المادة الأولى من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم وما جاء بقرارات معالي رئيس الديوان المنظمة للدوائر واختصاصاتها ومنها القرار رقم (١١) لعام ١٤٠٦هـ .وحيث إن من الطرق المقررة لانتهاء الخصومة في الدعوى

استجابة المُدَّعي عليه لطلب المُدَّعي عليها، ونظراً لقيام الجهة المُدَّعَي عليها أثناء نظر الدعوى بتعديل تاريخ ميلاد المُدَّعِي إلى ما يطالب به فإن الخصومة في هذا الشق تعتبر منتهية وهو ما تحكم به الدائرة في هذا الخصوص. أما فيما يتعلق بدعوى التعويض فحيث إن المُدَّعِي قد تقدم بطلب تعديل تاريخ ميلاده إلى الجهة المُدَّعَى عليها فأجابته بالرفض بناءً على السبب الذي أبداه في حينه وذلك بتاريخ ١٤٠٤/٧/١٣هـ فإن حقه في التعويض في حال توافر أركان المسئولية التقصيرية قبل الجهة المُدَّعَى عليها قد نشأ منذ ذلك التاريخ، وهو ما يعني أن المهلة النظامية الواردة في المادة (الرابعة) من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم والمحددة بخمس سنوات من حين نشوء الحق المُدَّعَى به قد انتهت عام ١٤١٥هـ بعد مرور (خمس) سنوات على سريان قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم، مما يعني عدم توافر الشرط الشكلي لقبول الدعوى وهو ما تنتهي إليه الدائرة في هذا الشق.

لذلك حكمت الدائرة بالحكم التالي: أولاً: انقضاء الخصومة في الدعوى المقامة من (.....) ضد وكالة وزارة الداخلية للأحوال المدنية للمطالبة بتعديل تاريخ ميلاده ثانياً: عدم قبول دعوى التعويض شكلاً المقامة من المُدَّعِي ضد الجهة المُدَّعَى عليها.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

خِدمَة مَدَنيَّة

رقم القضية: ٤/٩٥/ق لعام ١٤٢٩هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٣٩/د/ف/٣٥ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ٢٤١/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٥/٢/١٤٣٠هـ

المَوضُوعَات

خدمة مدنية - قرار إداري - تعيين وتثبيت على وظيفة.

مطالبة المدعي إلغاء قرار المدعى عليها في تعيينه وتثبيته على المرتبة الخامسة بدل السابعة - حصول المُدَّعِي على الشهادة الثانوية العامة واحتساب ثلاث سنوات له من خبراته بعد حصوله على هذا المؤهل وإعطائه المرتبة الخامسة الدرجة الأولى - عدم احتساب الجهة المُدَّعَى عليها لخبرات المُدَّعِي السابقة بالمرتبة السادسة فما فوق لكونها قبل حصوله على المؤهل - أثر ذلك: صحة القرار - مؤداه: رفض الدعوى.

الأَنظِمَة وَاللَّوَائِح

- الأمر السامي رقم (٨٤٢٢/م ب) بتاريخ ١٤٢٦/٦/٢٥هـ.
- خطاب وزير الخدمة المدنية رقم (١٠٠٢/١٨) بتاريخ ١٤٢٦/١٠/٢٤هـ تنفيذاً للأمر السامي (٨٤٢٢/م ب) المادة (١/٣) فقرة (أ) من دليل التصنيف.

الوَقَائِع

تقدم المُدَّعِي بلائحة دعواه لفضيلة رئيس المحكمة الإدارية بعسير بتاريخ ١٤٢٩/١/١٧هـ مفادها: أنه أحد العاملين لدى مندوبية التربية والتعليم للبنات في محافظة المجاردة معقب جوازات على بند الأجر اليومي، ويتظلم من قرار تعيينه الصادر من وزارة التربية والتعليم للبنات رقم (٥٦/٧/٨٨٥٨)

بتاريخ ١٤٢٨/١١/١٨هـ بناءً على الأمر السامي رقم (٨٤٤/م/ب) بتاريخ ١٤٢٦/٦/٢٥هـ المتعلق بتثبيت موظفي بند الأجور والمستخدمين، حيث تم تثبيته على المرتبة الخامسة الدرجة الأولى، في حين تم تثبيت من هو أكثر منهم خدمة على المرتبة السابعة، وطلب في ختم دعواه احتساب كامل خدماته وشهاداته وخبراته ودوراته وإعطاءه المرتبة السابعة أسوة بزملائه.

وفي سبيل نظر الدعوى أجرت الدائرة ما هو لازم لها، وحددت لذلك جلسة يوم الإثنين الموافق ١٤٢٩/٢/١٨هـ، أشعر بها أطراف الدعوى والجهات المعنية بخطاب المحكمة رقم (٤/٣٥٥) بتاريخ ١٤٢٩/١/١٩هـ، وفى الموعد المحدد حضر المُدَّعِي (.....) كما حضر ممثل المُدَّعَى عليها (.....)، وبسؤاله عن علمه وتظلماته من قرار تثبيته، أجاب بأنه علم به في حينه وتظلم منه لمرجعه بتاريخ ١٤٢٨/١٢/٢هـ ثم للخدمة المدنية بتاريخ ١٤٢٩/١/٣هـ، وبسؤال ممثل المُدَّعَى عليها عن إجابته قدم مذكرة من صفحتين وما رآه سنداً لها مفادهاً: أن الوزارة رفعت أوراق المُدَّعِي إلى لجنة التثبيت بوزارة الخدمة المدنية وبينت فيها مؤهله وبيان خدماته وذكر الممثل أن التثبيت يتم وفق القواعد والضوابط الخاصة باحتساب الخدمات الواردة في تصنيف الوظائف، وكذلك وفق الضوابط التنظيمية بشغل الوظيفة العامة المنصوص عليها في لائحة التعيين في الوظائف والمشمولين بالتثبيت ممن تم التعاقد معهم على الوظائف المرفقة أو جرى تعيينهم حسب لائحة المستخدمين ولائحة العاملين على بند الأجور ولا زالوا على رأس العمل حين صدور قرار التثبيت. وقد صدر خطاب مستشار التصنيف والتوظيف والمشرف على لجنة التثبيت، رقم (٤٩٠٠/٢٨٨١٣) بتاريخ ١٤٢٧/٦/٢٣هـ المتضمن إبلاغ توصيات اللجنة وفقاً لبيانات التثبيت ومن ضمنهم المُدَّعِي لاستكمال إجراءات التثبيت، وأوضح بيان الترشيح بجانب اسم المُدَّعِي أن الخبرات المكتسبة التي قبل تاريخ الحصول على المؤهل لا يمكن الاستفادة منها للمرتبة السادسة فما فوق، علماً أن المُدَّعِي حصل على الثانوية العامة عام ١٤٢٥هـ - ١٤٢٦هـ، حيث لم تحتسب خبراته إلا بعد المؤهل، كما أن قرار تصنيف المُدَّعِي قد صدر عن اللجنة التي تشرف عليها وزارة الخدمة المدنية؛ لذلك فإن إقامة

هذه الدعوى على وزارة التربية يكون على غير ذي صفة، وأن وزارة الخدمة المدنية هي صاحبة الاختصاص علماً بأن ما صدر عنها محكوم بالأنظمة واللوائح.

وبتسليم نسختها للمُدَّعِي طلب إمهاله للرد عليها، فحددت الدائرة جلسة الإثنين ١٤٢٩/٣/٢هـ وبذلك الموعد حضر المُدَّعِي كما حضر المُدَّعَى عليها (.....)، وبسؤال المُدَّعِي عن رده قدم مذكرة من صفحتين مفادها: أنه يطلب إدخال وزارة الخدمة المدنية طرفاً في الدعوى، وعما جاء بمذكرة المُدَّعَى عليها، فإن صدور الأمر السامي رقم (٤٨٨/م ب) في ١٤٢٦/٦/٢٥هـ بشأن تثبيت المستخدمين والعاملين على بند الأجور كان لمصلحة هؤلاء العاملين واستفادتهم من ذلك، وهو الأمر الطبيعي الموافق للعقل والمنطق، وعلى ذلك يكون ما لحقه من أضرار جراء شمول هذا الأمر له أمراً غريباً، حيث كان نتيجة خضوعه له وانطباقه عليه نقصان راتبه (١٦٦٠,٧) ريال، وهو عكس المقصود من الأمر السامي المشار إليه آنفاً، حيث ساء وضعه من كل الوجوه، والغريب أن يسوء وضعه المادي بالحسم من راتبه في وقت تزيد فيه الدولة وتحسن من دخل المواطن لتعينه على ظروف المعيشة القاسية، والأمر الذي يؤكد له عدم صحة ما اتخذته المُدَّعَى عليها معه من إجراء – محل الطعن – والذي يحمل دعوة صريحة للرضا بالجهل والإعراض عن التعليم وطرح الطموح؛ وختم مذكرته بالتأكيد على طلبه وإعطائه المرتبة التي يستحقها.

وبتسليم نسختها لممثل المُدَّعَى عليها أفاد بعد الاطلاع عليها أن يكتفي بما قدم سابقا. وبسؤال المُدَّعِي عما يود إضافته، أجاب بأنه يطلب إدخال وزارة الخدمة المدنية طرفاً في الدعوى. ورأت الدائرة تحديد جلسة أخرى يوم الثلاثاء ١٤٢٩/٣/٢٤هـ وإشعار وزارة الخدمة المدنية بها للحضور طرفاً في الدعوى. وفي الموعد المحدد حضر المُدَّعِي وممثل وزارة التربية والتعليم (.....). كما حضر ممثلا وزارة الخدمة المدنية (.....)، وبسؤالهما عن إجابتهما قدما مذكرة من صفحة واحدة وما رأياه سنداً لها مفادها: أن المُدَّعِي حصل على شهادة الثانوية العامة للعام الدراسي ١٤٢٥هـ ١٤٢٦هـ وبدأت خدماته اعتباراً من ١٤١٦/١٠/٢٧هـ، أي أن مجموعها حتى ١٤٢٦/١٠/٢٤هـ عشر

سنوات. وبالتالي تم احتساب ثلاث سنوات من خبراته وأعطي المرتبة الخامسة الدرجة الأولى، ولا يمكن احتساب خبراته السابقة للمرتبة السادسة فما فوق، كونها قبل المؤهل طبقاً لما جاء بدليل تصنيف الوظائف في القسم الخاص باحتساب الخبرات بأن تكون الخبرات المراد احتسابها قد اكتسبت بعد المؤهل العلمي المراد التعيين بموجبه،لذلك فإن ما اتخذته الوزارة من إجراء حول هذا الموضوع يتفق مع القواعد النظامية.

وبتسليم نسختها للمُدَّعِي طلب إمهاله للرد عليها، وطلبت الدائرة من ممثلي الخدمة المدنية القرار المعتمد لدليل التصنيف. وفي جلسة الثلاثاء ١٤٢٩/٥/٨هـ حضر أطراف الدعوى- المعرف بهم سابقاً-، وقدم ممثل الخدمة المدنية قرار اعتماد دليل التصنيف. وطلبت منه الدائرة بيان موضع فقرة احتساب الخبرات وتحت أي عنوان من دليل التصنيف، وبسؤال المُدَّعِي عما لديه طلب إمهاله للجلسة القادمة وقدم ورقة بيان ضوابط التثبيت التي صدرت بناءً على الأمر السامي. وفي الجلسة قدم ممثل الخدمة المدنية تعميم وزير الخدمة المدنية رقم (١٠٠٢/١٨) بتاريخ ١٤٢٦/١٠/٢٤هـ المتضمن أن ضوابط التثبيت تكون حسب الأمر السامي وكذلك قواعد التصنيف الوظيفي.

في جلسة الثلاثاء ١٤٢٩/٧/١٢هـ، حضر أطراف الدعوى، وقدم المُدَّعِي مذكرة من صفحة واحدة وما رآه سنداً لها مفادهاً: أن المُدَّعى عليهما لم يقدما إجابات واضحة وصريحة على مذكرته السابقة. وأرفق كشف حساب من البنك يوضح الخصومات التي أسقطت من راتبه الشهري من تاريخ ١٤٢٩/٢/١هـ حتى ١٤٢٩/٦/٢٥هـ إذ لم يتبق له من راتبه الشهري بعد الخصومات والاستقطاعات في الخمسة أشهر الماضية بعد خصم قرض البنك سوى أقل من (١٩٢, ١٣٩) ريال دون أي سبب أو ذنب اقترفه وذكر بأن هذا المبلغ الزهيد لا يكفي لإطعام أسرته المكونة من ٦ أفراد ولا لسداد إيجار المنزل وفواتير الخدمات الأخرى. وختم مذكرته بطلب الحكم له باحتساب مدة خدماته كاملة وتثبيته على الدرجة والمرتبة التي يستحقها اعتباراً من ١٤٢٨/١١/١٨هـ وبتسليم نسختها لممثلي الجهات. اكتفى كل منهما بما قدم سابقاً، وبسؤال المُدَّعِي عما يود إضافته اكتفى بما قدم سابقا.

الأسباب

وتأسيساً على ما تقدم من الدعوى والإجابة عليها، وبعد الاطلاع على كامل أوراق القضية، فإن غاية ما يهدف إليه المدعي من إقامة هذه الدعوى هو الطعن في قرار تعيينه رقم (٨٨٥٨/٧/٥٦) بتاريخ ١٤٢٨/١١/١٨هـ والمتضمن تثبيته على المرتبة الخامسة الدرجة الأولى. ويطلب تعديله باحتساب كامل خبراته وشهاداته وإعطائه المرتبة السابعة أسوة بزملائه.

وبالتالي فإن ديوان المظالم مختص ولائياً بالنظر والفصل في هذه الدعوى بموجب المادة (١٣) الفقرة (ب) من نظامه.

أما من ناحية الشكل: وحيث صدر القرار المطعون عليه بتاريخ ١٤٢٨/١١/١٨هـ، وأفاد المُدَّعِي بأنه علم به في حينه، وتظلم منه لمرجعه في تاريخ ١٤٢٨/١٢/٢هـ، ثم لوزارة الخدمة المدنية بتاريخ ١٤٢٩/١/٣هـ، وأقام هذه الدعوى أمام ديوان المظالم بتاريخ ١٤٢٩/١/١٧هـ، وبالتالي فإن دعواه تكون مقبولة من الناحية الشكلية وفقاً للمادة الثالثة من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم.

أما من ناحية الموضوع: وحيث إنه بعد الاطلاع على خطاب وزير الخدمة المدنية رقم (١٠٠٢/١٨) بتاريخ ١٤٢٦/١٠/٢٤هـ المشتمل على ضوابط التثبيت والصادر تنفيذاً للأمر السامي الكريم رقم (٨٤٢٢/م ب) بتاريخ ١٤٢٦/٦/٢٥هـ القاضي بتثبيت المتعاقد معهم وفق نظام الوظائف المؤقتة، بالإضافة إلى المعينين حسب لائحة المستخدمين ولائحة بند الأجور ممن يحملون مؤهلات علمية ويزاولون أعمالاً لا تتفق مع طبيعة الأعمال التي تشملها مسميات الوظائف المنصوص عليها في تلك اللائحتين، على أن يتم ذلك من خلال لجنة في وزارة الخدمة المدنية تمثل فيها وزارة المالية والجهات ذات العلاقة على غرار ما اتخذ سابقاً لتنفيذ الأمر الخاص بتثبيت العاملين حسب نظام العمل بالساعة وذلك وفق ضوابط محددة.... إلخ.

وحيث إنه بعد دراسة الدائرة للأحكام المنظمة لتنفيذ الأمر السامي، فقد ثبت لها

- وهي بصدد التحقق من مدى نظامية القرار محل الطعن - أن البند (أولاً) من خطاب وزير الخدمة المدنية المشار إليه آنفاً قد نص على أن ضوابط التثبيت كالتالي:

١- يتم التثبيت بموجب المؤهلات العلمية والخبرات العملية على الوظائف الشاغرة أو المشغولة بغير سعوديين المتوفرة لدى الجهة الحكومية سواء وفق مسمياتها الحالية أو معالجتها عن طريق التحوير أو التخفيض لتتناسب مع المؤهلات العلمية والعملية للمراد تثبيتهم عليها.

٢- يتم التثبيت وفق القواعد والضوابط الخاصة باحتساب الخبرات الواردة في دليل تصنيف الوظائف وكذلك وفق الضوابط التنظيمية لشغل الوظائف العامة المنصوص عليها في لائحة التعيين في الوظائف العامة.

٣- أن يكون المشمولون بالتثبيت ممن تم التعاقد معهم على الوظائف المؤقتة أو جرى تعيينهم حسب لائحة المستخدمين ولائحة العاملين على بند الأجور قبل تاريخ هذا التعميم ولا زالوا على رأس العمل.

وحيث إنه بعد الاطلاع على الأحكام المنظمة لاحتساب الخبرات العملية من دليل التصنيف والتي تنص في الفقرة (أ) من المادة (١/٣) أن تكون الخبرات المراد احتسابها قد اكتسبت بعد المؤهل العلمي المراد التعيين بموجبه، ويستثنى من ذلك الخبرات المراد احتسابها للمرتبة الخامسة فما دون.

وبتطبيق هذه الأحكام على الدعوى الماثلة، ثبت للدائرة - من أوراق القضية - أن المُدَّعِي بدأت خدماته اعتباراً من تاريخ ١٤١٦/١٠/٢٧هـ حيث بلغ مجموعها حتى تاريخ ١٤٢٦/١٠/٢٤هـ عشر سنوات- وهو تاريخ تعميم الوزارة المنظم لعملية التثبيت- إلا أن الثابت أن المُدَّعِي قد حصل على شهادة الثانوية العامة في العام الدراسي ١٤٢٥هـ ١٤٢٦هـ، ومن ثم تم احتساب ثلاث سنوات له من خبراته بعد حصوله على هذا المؤهل، وأعطى المرتبة الخامسة الدرجة الأولى.

أما احتساب خبراته السابقة بالمرتبة السادسة فما فوق، فلا يمكن أن تحتسب له لكونها قبل المؤهل، وذلك وفقاً لما جاء بدليل تصنيف الوظائف المشار إليه آنفاً، وحيث الحال ما ذكر فإن الدائرة تنتهي

إلى سلامة القرار - محل الدعوى - الصادر بحق المُدَّعِي وصحة ما سبقه من إجراءات وعدم مخالفته الأحكام والضوابط المنظمة لعملية التثبيت، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض هذه الدعوى.

لذلك حكمت الدائرة برفض الدعوى المقامة من المُدَّعِي (.....) ضد/إدارة التربية والتعليم - للبنات - بمحافظة محايل عسير، ووزارة الخدمة المدنية.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحكَمَة الاستِئنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ٢/٧٦٥ ق لعام ١٤٢٩هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٥٨/د/ف/٥ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ٣٦/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٤/١/١٤٣٠هـ

الموضوعات

خدمة مدنية - قرار إداري - تثبيت على وظيفة.

مطالبة المُدَّعِي إلزام الجهة المدعى عليها بتثبيته على وظيفة وتحسين وضعه الوظيفي - ثبوت أن المُدَّعِي مُعين على وظيفة فراش ويمارس أعمالاً تتفق مع وظيفته - عدم التعويل على الشهادة المقدمة منه بقيامه بمهام الصادر والوارد واستلام وتصدير المعاملات لأن العبرة بالعمل الذي يمارسه وقت صدور الأمر السامي بتثبيت الموظفين المؤقتين وفقاً لخبراتهم ومؤهلاتهم - أثر ذلك: رفض الدعوى.

الأنظمة واللوائح

- الأمر السامي رقم (٨٤٢٢/م ب) بتاريخ ١٤٢٦/٦/٢٥هـ .

الوقائع

تقدم المُدَّعِي بدعواه المتضمنة أنه يعمل في وكالة الوزارة للثروة المعدنية من (٣٤) عاماً وقد حصل على الابتدائية وشهادة المعهد المهني وشهادة ناسخ آلة ويعمل على مرتبة بمسمى فراش وقد طالب بتحسين وضعه ورفض مرجعه وبقي في عمل المراسلة وقد صدر أمر خادم الحرمين الشريفين بتحسين أوضاع الموظفين وكونت لجنة في الإدارة لذلك ولم يرفع اسمه من ضمن من رُفعت أسمائُهم للخدمة المدنية وقد قام بأعمال إدارية وطلب إنصافه بحصوله على المكرمة الملكية أسوة بزملائه وقد تم قيد دعوى المذكور قضية بالرقم الموضح أعلاه وتم نظرها على النحو المبين بمحاضر ضبط

القضية.

فبجلسة يوم الإثنين الموافق ١٤٢٩/٣/٩هـ وبسؤال المُدَّعِي عن دعواه ذكر أنها وفق لائحة دعواه المقدمة للديوان حيث صدر الأمر السامي بتثبيت العاملين على بند الأجور ولائحة المستخدمين ورفضت المُدَّعَى عليها تثبيته بحجة أنه يعمل على وظيفة فراش وقد تظلم لمرجعه لوزارة الخدمة المدنية حيث تظلم لمرجعه برقم (٣٨٨٦) بتاريخ ١٤٢٨/٤/٧هـ ولوزارة الخدمة المدنية بتاريخ ١٤٢٨/١١/٢هـ ويطلب إلزام المُدَّعَى عليها بتنفيذ الأمر السامي فسألته الدائرة المُدَّعِي عن الوظيفة التي يعمل عليها فذكر أنها بالمرتبة (٣٣) مستخدم وبسؤال ممثل المُدَّعَى عليها الجواب قدم مذكرة من صفحتين مرفق بها ثمان عشرة لفة تسلم المُدَّعِي صورة من المذكرة وطلب أجلاً للاطلاع والرد.

وقد جاء في مذكرة المدعى عليها أنه من دراسة اللجنة لوضع المدعي الوظيفي تبين لها أنه لا تنطبق عليه شروط التثبيت وفقاً للأمر السامي لأنه يعمل فرَّاش بالمرتبة (٣٣) بلائحة المستخدمين ويزاول مهام هذه الوظيفة من تاريخ تعيينه في ١٣٩٥/٥/٢٧هـ، أما ما ذكره عن الشهادة التي يحملها ودورة الطباعة فهي كافية لتثبيته وفقاً للأمر السامي شريطة أن يزاول عملاً يختلف عن مسمى الوظيفة المثبت عليها وطلبت المدعى عليها رفض الدعوى.

وبجلسة يوم الإثنين الموافق ١٤٢٩/٤/١٥هـ قدم المدعي مذكرة جوابية من صفحتين مرفق بها صورة مستند واحد تسلم ممثل المدعى عليها صورة منها وطلب أجلاً للاطلاع والرد وسألت الدائرة المدعي عن طبيعة العمل الذي يقوم به فذكر أنه يعمل في شئون الموظفين ويقوم بأعمال المراسلة وأعمال الوارد والصادر في إدارة شئون الموظفين فسألته الدائرة هل لديه ما يثبت ذلك، فذكر أنه لا يوجد لديه إفادة رسمية وإنما سجلات شئون الموظفين تفيد بذلك، فطلبت الدائرة من ممثل المدعى عليها إحضار إفادة رسمية من إدارة شئون الموظفين بطبيعة الأعمال التي يمارسها وقت صدور الأمر السامي فاستعد بذلك.

وقد جاء في مذكرة المُدَّعِي أن كثيراً من زملائه تم تثبيتهم وقد تم تثبيت بعضهم على وظائف بنفس مسمى وظائفهم وأن هناك شهادة صادرة من إدارة مراقبة الاستثمارات التعدينية المتضمنة مزاولته الأعمال المكتبية وأضاف أن هناك أشخاص لم يمارسوا الأعمال الإدارية ولديهم مؤهل علمي وجرى تثبيتهم على وظائف رسمية وطلب تحسين وضعه أسوة بزملائه .

وبجلسة اليوم قدم ممثل المُدَّعَى عليها مذكرة من صفحة واحدة مرفق بها إفادة من إدارة شئون الموظفين بالأعمال التي يمارسها المُدَّعِي تسلم صورة منها.

الأسباب

وحيث إن المُدَّعِي يهدف من دعواه إلى طلب إلزام المُدَّعَى عليها بتثبيته وفقاً للأمر السامي رقم (٨٤٢٢/م ب) بتاريخ ١٤٢٦/٦/٢٥هـ وهذه الدعوى حسب التكييف النظامي السليم لها تعتبر من قبل الدعاوى المتعلقة بالطعن في القرارات الإدارية والتي الفصل فيها من اختصاص المحكمة الإدارية بديوان المظالم بموجب نص المادة (١٣/ب) من نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ كما تدخل تبعاً لذلك في اختصاص الدائرة النوعي والمكاني طبقاً لقرار معالي رئيس ديوان المظالم رقم (١١) لعام ١٤٠٦هـ.

وحيث إنه وعن قبول الدعوى شكلاً فإن القرار الصادر عن المُدَّعَى عليها يعتبر من القرارات السلبية حيث دورها ينحصر في حصر أسماء من تنطبق عليهم الشروط وفق الأمر السامي الكريم رقم (٨٤٢٢/م ب) بتاريخ ١٤٢٦/٦/٢٥هـ ورفعها للجنة المشكلة في وزارة الخدمة المدنية وحيث إن المُدَّعِي قد تظلم للمُدَّعَى عليها بالقيد رقم (٣٨٨٦) بتاريخ ١٤٢٨/٤/٧هـ كما تظلم لوزارة الخدمة المدنية بخطابه المقيد برقم (٨٥٩٢٩) بتاريخ ١٤٢٨/١١/٢هـ وتقدم بدعواه للمحكمة الإدارية بمنطقة مكة المكرمة بتاريخ ١٤٢٩/٢/٣هـ مما تكون معه دعواه مقبولة شكلاً لتقديمها وفق الإجراءات والمواعيد المنصوص عليها في المادة الثالثة من قواعد المرافعات والإجراءات أمام

ديوان المظالم.

أما عن موضوع الدعوى وحيث إن المُدَّعِي يطلب إلزام المُدَّعَى عليها بتثبيته وفقاً للأمر السامي رقم (٨٤٢٢/م ب) بتاريخ ١٤٢٦/٦/٢٥هـ وحيث إن الأمر السامي قد جاء فيه ما نصه: (اطلعنا على برقياتكم رقم (٢٢٦٤٧) بتاريخ ١٤٢٦/٥/٢٥هـ ورقم (١٨٣٤٥) بتاريخ ١٤٢٦/٤/٣٠هـ ورقم (١٠٠٢/٩٧٥٠) بتاريخ ١٤٢٦/٣/٨هـ ورقم (١/١٠٢) بتاريخ ١٤٢٦/٢/٥هـ ورقم (١/٢٣/س) بتاريخ ١٤٢٦/١/٧هـ المشار فيها إلى الأمر رقم (١٠٩٢/م ب) بتاريخ ١٤٢٥/١٠/٢١هـ القاضي بالموافقة على ما تضمنه المحضر المتخذ من معالي وزير العمل ومعالي وزير المالية من التوصيات بإحداث (٣٨١) ثلاثمائة وإحدى وثمانين وظيفة لتثبيت الموظفين المؤقتين في وزارة العمل حسب مؤهلاتهم وخبراتهم على المراتب التي يستحقونها وتقوم وزارة العمل بإكمال إجراءات التعيين حسب الأنظمة المتبعة، وأن يتم إلغاء اعتماد بند الرواتب المقطوعة من ميزانية وزارة العمل حال الانتهاء من إجراءات التعيين، وعلى طلب معالي وزير المالية تثبيت الموظفين المؤقتين لدى جهات حكومية أُخرى مثل وزارة الحج ومصلحة الجمارك على وظائف ثابتة في الميزانية للعام المالي ١٤٢٥هـ ١٤٢٦هـ، وأن يتم التأكيد على الجهات الحكومية بعدم تعيين موظفين مؤقتين ثم المطالبة بتثبيتهم.

وما أوضحتموه بهذا الخصوص، واقتراحكم أن يشمل التثبيت العاملين على الوظائف المؤقتة في جميع الجهات الحكومية كوزارة الشئون الاجتماعية، ووزارة التربية والتعليم، وديوان المظالم، وخاصة وأن الأمر سالف الذكر أشار إلى (مثل وزارة الحج، ومصلحة الجمارك) مما يفهم منه أن ذكر تلك الجهات على سبيل المثال لا الحصر تحقيقاً للمعالجة النهائية لهذا الموضوع، بالإضافة للمعينين حسب لائحة المستخدمين ولائحة بند الأجور ممن يحملون مؤهلات علمية ويزاولون أعمالاً لا تتفق مع طبيعة الأعمال التي تشملها مسميات الوظائف المنصوص عليها على أن يتم ذلك من خلال لجنة في وزارة الخدمة المدنية تمثل فيها وزارة المالية والجهة ذات العلاقة على غرار ما

أُتخذ سابقاً لتنفيذ الأمر الخاص بتثبيت العاملين حسب نظام العمل بالساعة، وذلك وفق ضوابط محددة منها توفر متطلبات شغل الوظيفة أخذاً في الاعتبار مدى إمكانية توفر القدر الكافي من الوظائف المناسبة في كل الأجهزة والمقرات التي تتناسب والحالات القائمة حالياً، وأن يؤكد على الأجهزة الحكومية بالالتزام بعدم التعيين على وظائف المستخدمين ووظائف بند الأجور أو وظائف البنود مستقبلاً إلا بما يتفق مع المسميات والمؤهلات والأعمال التي تتفق وأهداف تلك اللوائح والبنود.

ونخبركم بموافقتنا على ما رأيتموه بهذا الخصوص تحقيقاً للعدالة بين جميع الموظفين وإعمالاً لمبدأ تكافؤ الفرص بينهم - فأكملوا ما يلزم بموجبه).

وحيث إن الثابت من الأوراق أن المُدَّعِي قد عُين على وظيفة فراش بالمرتبة (٣٣) اعتباراً من ١٤١١/٧/١هـ وفق الشهادة الصادرة من مدير إدارة شئون الموظفين بوكالة الوزارة للثروة المعدنية المُدَّعِي من تاريخ نقله لإدارة شئون الموظفين في ١٤٢٤/٧/٢هـ يمارس مهام هذه الوظيفة ويقوم بتوزيع المعاملات الصادرة والواردة من وإلى شئون الموظفين وإلى الإدارات والأقسام والوحدات بالوكالة.

وحيث إن دور المُدَّعَى عليها ينحصر في رفع أوراق من تنطبق عليهم الشروط الواردة في الأمر السامي إلى لجنة في وزارة الخدمة المدنية وحيث إنه ظهر للدائرة أن المُدَّعِي مُعين على لائحة المستخدمين على وظيفة فراش ويمارس أعمالاً تتفق مع مسمى وظيفته وعليه فإن امتناع المُدَّعَى عليها قائم على أساس صحيح من النظام لعدم شمول المُدَّعِي بالأمر السامي ولا تعويل على الشهادة التي قدمها المُدَّعِي الصادرة من مدير إدارة مراقبة الاستثمارات التعدينية بأنه يقوم بمهام الصادر والوارد ويشمل ذلك استلام الوارد وتصدير المعاملات فإن هذه الشهادة عن الفترة التي قبل انتقاله لشئون الموظفين بتاريخ ١٤٢٤/٧/٢هـ والعبرة بالعمل الذي يمارسه المُدَّعِي وقت صدور الأمر السامي الكريم كما يتضح ذلك من الشهادة الصادرة عن إدارة شئون الموظفين المؤرخة في ١٤٢٩/٥/٩هـ

مما تخلص معه الدائرة إلى رفض دعواه .

لذلك حكمت الدائرة برفض هذه الدعوى لما هو موضح بالأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحكَمَة الاستِئنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ١/٢٤٦١/ق لعام ١٤٢٨هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٤١/د/ف/٧ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ١٦/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٥/١/١٤٣٠هـ

الموضوعات

خدمة مدنية - قرار إداري - تثبيت على وظيفة.

مطالبة المدعي إلزام المدعى عليها برفع أوراقه إلى لجنة التثبيت بوزارة الخدمة المدنية - المُدَّعِي يمارس الأعمال الكتابية ويحمل مؤهل الثانوية العامة - الاكتفاء بمزاولة العمل وعدم اشتراط "ديمومته" - أثر ذلك: أحقيته في رفع أوراقه للجنة التثبيت - أساس ذلك: توافر شروط التثبيت الواردة في الأمر السامي - مؤداه: إلزام الجهة المدعى عليها برفع الأوراق إلى لجنة التثبيت بوزارة الخدمة المدنية للنظر في تثبيته.

الأنظمة واللوائح

- الأمر السامي رقم (٨٤٢٢/م ب) بتاريخ ١٤٢٦/٦/٢٥هـ.

الوقائع

تقدم للمحكمة الإدارية بالرياض (.....) بلائحة دعوى ضد إمارة منطقة القصيم ذكر فيها أنه أحد موظفي إمارة منطقة القصيم على وظيفة خوي (م٣٣) وقد عين سابقاً على وظيفة معقب (م٣٢) وهو يزاول الأعمال المكتبية منذ تم تعيينه في جهاز الإمارة، وحيث صدرت توجيهات خادم الحرمين الشريفين - أيده الله - بترسيم كل من يعمل أعمالاً لا تتفق مع طبيعة الأعمال التي تشملها الوظائف المنصوص عليها وذلك برقم (٤٢٢١/م ب) بتاريخ ١٤٢٦/٦/٢٥هـ، وقد تم الرفع لكثير

من زملائه في الإمارة بتحسين وضعهم الوظيفي ولم يتم الرفع له بذلك رغم استحقاقه النظامي، وأجمل طلبه في مذكرته الأخيرة بإلزام الجهة المُدَّعَى عليها باتخاذ الإجراء اللازم نحو الرفع والطلب لتثبيته على إحدى الوظائف التي تنطبق بشأنه من حيث المؤهلات والخبرات.

وقد أحيلت القضية إلى هذه الدائرة بتاريخ ١٤٢٨/٥/١١هـ.

وقدم ممثل الإمارة (.....) مذكرة جوابية جاء فيها ما يلي:

أولاً: المذكور يعمل على وظيفة خوي بالمرتبة (٣٣) وكلف بالعمل كاتباً لعدة سنوات وبتاريخ ١٤٢٢/٨/٦هـ تم نقله إلى قسم الأراضي ونظراً لأن القسم كان مكتفياً فقد كلف مراسلاً مع تكليفه أحياناً بالصادر والوارد حسب خطاب مدير عام الحقوق رقم (٤٦٠٣) بتاريخ ١٤٢٨/١١/١٨هـ

ثانياً: بعد صدور الأمر السامي الكريم رقم (٨٤٢٢/م/ب) بتاريخ ١٤٢٦/٦/٢٥هـ بدأت إدارة شئون الموظفين باستقبال الطلبات من داخل جهاز الإمارة أو من المحافظات والمراكز ووجدت من بين هذه الطلبات من يزاولون الأعمال الكتابية أحياناً أو سبق أن كلفوا كحالة المُدَّعِي وتمت الكتابة لوزارة الخدمة المدنية بالخطاب رقم (٢١١٦٩) بتاريخ ١٤٢٧/٩/١هـ ووردت الإجابة بخطاب المشرف على لجنة التثبيت بوزارة الخدمة المدنية رقم (٤٩٠٠/١٠٤) بتاريخ ١٤٢٨/١١/٢٩هـ متضمنة أنه لابد أن تتصف الأعمال التي يزاولها شاغل الوظيفة بالديمومة وليس بحسب الأعمال التي تسند لشاغلها من وقت لآخر، ولذا استبعدت اللجنة المشكلة من وزارة الخدمة المدنية ووزارة المالية والإمارة من لم تتصف الأعمال المسندة لهم بصفة الاستمرار، ومما سبق يتضح سلامة الإجراء المتخذ من قبل الإمارة.

وقد أجاب وكيل المُدَّعِي (.....) بمذكرة جاء فيها ما يلي:

أولاً: أن موكله عمل طيلة خدمته وبصفة أساسية بمهام كتابية لدى جهة عمله بالإمارة وفق المستندات التالية:

١- خطاب مدير عام الحقوق بالإمارة رقم ١٦٤٦ بتاريخ ١٤٢٧/١١/٢٧هـ.

٢- خطاب مدير عام الحقوق بالإمارة رقم ١٦٤٠/٢٥ بتاريخ ١٤٢٧/١١/٢٦هـ.

٣- مشهدين صادرين من رئيس لجنة التعديات الثانية بالإمارة.

٤- خطابات التكليف الصادرة من رئيس اللجنة الثانية للتعديات والثابتة لعدة سنوات، برقم (٤١٤/٣٨) في ١٤١٨/١٢/٢٣هـ ورقم (٢٣٠/٣٨) في ١٤١٩/١٢/٢٠هـ ورقم (١٦٧/٣٨) في ١٤٢١/١٢/١٩هـ، وجميع ما أشير إليه دلالة قطعية أن موكله يعمل بمهام كتابية وهي أعمال لا تتفق مع طبيعة الأعمال التي يشغلها وفق لائحة المستخدمين وبالتالي ينطبق بشأنه ما صدر بالأمر السامي الكريم رقم (٨٤٢٢/م ب) بتاريخ ١٤٢٦/٦/٢٥هـ حيث إن الأعمال التي يمارسها موكله سابقة على صدوره ومستمرة حتى حينه.

ثانياً: ما صدر بخطاب مدير عام الحقوق بإمارة منطقة القصيم برقم (١٦٠٣) بتاريخ ١٤٢٧/١١/١٨هـ والذي استند عليه ممثل الإمارة بصفة أن القسم الذي يعمل به مكتف بكتاب الصادر والوارد وأنه يقوم أثناء عمله بالقسم بمساعدة زملائه بالصادر والوارد؛ فهذا لا ينفي ما صدر منه بالخطاب رقم (١٦٤٦) في ١٤٢٧/١١/٢٧هـ وبرقم (١٦٤٠/٢٥) في ١٤٢٧/١١/٢٦هـ بل هذا تأكيد على ما يمارسه من مهام تنطبق عليها القواعد المقررة لتثبيت الموظفين الذين يشغلون مراتب وفق لائحة المستخدمين لا تتناسب ومؤهلاتهم العلمية وبصفتها خطابات لاحقة لما استند عليه ممثل الإمارة فهي تنفي وتصحح ما ورد فيها من لبس ربما أنه غير مقصود وبالتالي يحمل على ما صدر منه أخيراً وكذلك يسنده ما كان يكلف به سابقاً في لجنة التعديات الثانية حسبما أشاروا إليه.

ثالثاً: لا يوجد سند نظامي يخول لأي جهة أن تشرع في التفرقة بين هذه الفئة من الموظفين أثناء تثبيتهم ما دام أن الأعمال التي يزاولونها لا تتناسب ومؤهلاتهم العلمية والمهام التي يقومون بها وطبيعة الوظائف المصنفة على لائحة المستخدمين ولائحة الأجور سوى ما صدر بالسند النظامي المتمثل بالأمر السامي الكريم (٨٤٢٢/م) بتاريخ ١٤٢٦/٦/٢٥هـ وما صدر من وزارة الخدمة

المدنية من آليات تنفيذية لكافة الجهات الحكومية التي كانت بصيغة وآلية واحدة وذلك بالتعميم رقم (١٠٠٢/١٨) في ١٤٢٦/١٠/٢٤هـ.

رابعاً: بالاطلاع على مرفقات المذكرة المقدمة من ممثل الإمارة لم يوجد أي رفع بموكله حتى يمكن استبعاده من اللجنة المشكلة من الجهات المعنية وفق خطاب الإمارة رقم (٢١١٦٩) في ١٤٢٧/٩/١هـ مما يدل على أن الإجراء المتخذ بحق موكله بصفة أنه إجراء سلبي لا يتناسب والأهداف التي قصدها ولي الأمر وصدر به الأمر السامي المشار إليه لتحسين ظروف موظفي الدولة وفق ما يقومون به من مهام وظيفية وما نالوه من خبرة ولديهم مؤهلات علمية تخولهم أن يكونوا مشمولين بتصحيح أوضاعهم الوظيفية وطلب الحكم بما يقرره النظام وفق ما تم إيضاحه وقد أجاب ممثل الجهة بمذكرة حاصلها: أنه بالنسبة لخطابات مدير عام الحقوق التي استند إليها وكيل المُدَّعِي فقد تمت الكتابة لمدير شئون الموظفين للإفادة عنها وعن وضع المُدَّعِي الوظيفي أثناء الرفع لزملائه وجاءت الإجابة بالخطاب رقم (١٤٠١/١٥) في ١٤٢٨/١١/١٧هـ متضمنة أنه تمت مخاطبة مدير عام الحقوق لإيضاح العمل الذي يزاوله المذكور بشكل دائم وفعله من تاريخ نقله لقسم الأراضي، وقد وردت الإفادة بخطاب مدير عام الحقوق رقم (٢٢٢/٨) في ١٤٢٨/١١/١١هـ مفادها أن المقصود بالخطاب المنوه عنه برقم (١٦٤٠) هو عمل المذكور باللجنة قبل نقله لقسم الأراضي وقد أشير إلى إفادة رئيس اللجنة الثانية بهذا الصدد في الخطاب المشار إليه وأنه من تاريخ نقله لقسم الأراضي وهو يعمل كمراسل أساساً ويقوم بمساعدة زملائه بالصادر والوارد عند الاحتياج. وأن إدارة المتابعة قدمت تقريرها المؤرخ في ١٤٢٨/١٠/٢٤هـ المتضمن أنه تم تفقد طبيعة عمل موظفي ومستخدمي قسم الأراضي واتضح أن المذكور يزاول عمل مستخدم بالقسم. ثم إن إدارة شئون الموظفين هي الجهة المعنية بالتأكد من مزاولة المستخدمين أو العمال لأعمال لا تتفق مع طبيعة الأعمال التي تشملها مسميات وظائفهم وذلك حسب ما ورد بالفقرة الرابعة من تعميم وزير الخدمة المدنية رقم (١٠٠٢/١٨) في ١٤٢٦/١٠/٢٤هـ والتي نصت على

أنه (يعتبر مدير شئون الموظفين بالجهة الحكومية مسئولاً مسئولية نظامية وفق نص قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٠٠٢/١٨) في ١٤٢٦/١٠/٢٤هـ والتي نصت على انه (يعتبر مدير شئون الموظفين بالجهة الحكومية مسئولاً مسئولية نظامية وفق نص قرار مجلس المدنية رقم (٣٢٠) في ١٤٠٠/٨/٢٦هـ عن صحة المعلومات الواردة في النماذج المشار إليها ويتحمل كافة الآثار النظامية المترتبة على ذلك) وعليه فلم يتم إدراج اسم المذكور مع المطلوب تثبيتهم لكون عمله الأساسي مراسلا.

وقد أجاب وكيل المُدَّعِي بمذكرة أكد فيها أن موكله لا يزال يمارس الأعمال الكتابية حتى بعد انتهاء تكليفه في لجنة التعديات مع إصرار الإمارة بعدم رفع اسمه للتثبيت.

وبما سبق قرر الطرفان اكتفاءهما.

الأسباب

وحيث إن غاية ما يهدف إليه المُدَّعِي من إقامة دعواه هو الحكم له بإلزام الجهة المُدَّعَى عليها (إمارة منطقة القصيم) برفع أوراقه إلى لجنة التثبيت بوزارة الخدمة المدنية فإن ديوان المظالم يكون مختصاً بنظر هذا النزاع بموجب المادة (١٣/ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ.

وحيث إن المُدَّعِي طلب من جهته عدة مرات أن ترفع أوراقه إلى لجنة التثبيت بوزارة الخدمة المدنية للنظر في تثبيته إلا أن الجهة لم تفعل وقد تقدم لجهته بهذا الطلب بموجب خطاب مدير عام الحقوق بإمارة القصيم في ١٤٢٧/١١/٢٦هـ كما تظلم لوزارة الخدمة المدنية بتاريخ ١٤٢٨/٤/٤هـ إلا أنه ومع ذلك فإنه الجهة المُدَّعَى عليها امتنعت عن رفع أوراقه؛ فتظلم لديوان المظالم في ١٤٢٨/٥/١٠هـ عليه فإن الدعوى تعتبر مقبولة شكلاً باعتبار أن المُدَّعِي لم يفتر عن المطالبة وما زال مستمراً في مطالبته حتى بعد إقامة الدعوى.

وفي الموضوع وحيث نص الأمر السامي رقم (٨٤٢٢/م ب) بتاريخ ١٤٢٦/٦/٢٥هـ بالموافقة على تثبيت العاملين على الوظائف المؤقتة والمعينين حسب لائحة المستخدمين ولائحة بند الأجور ممن يحملون مؤهلات علمية ويزاولون أعمالاً لا تتفق مع طبيعة الأعمال التي تشملها مسميات الوظائف المنصوص عليها، على أن يتم ذلك من خلال لجنة في وزارة الخدمة المدنية تمثل فيها وزارة المالية والجهة ذات العلاقة.

وباطلاع الدائرة على أوراق الدعوى ومرفقاتها وبيانات الصادر والوارد وإقرار الجهة بأنه يساعد زملاءه عند الحاجة علاوة على خطاب مدير عام الحقوق بالإمارة ذي الرقم (١٦٤٦) بتاريخ ١٤٢٧/١١/٢٧هـ والذي جاء فيه (وحينما تم نقله إلى قسم الأراضي عمل كاتباً في الصادر والوارد وما زال يعمل ويمارس الأعمال الكتابية ولديه ثانوية عامة وهو شخص مجد في عمله ومستحق للمساعدة والتشجيع) كل ذلك يتضح منه قيام المُدَّعِي بممارسة الأعمال الكتابية إضافة إلى مؤهلاته العلمية، مما يتعين معه استحقاقه للرفع عنه للجنة التثبيت بوزارة الخدمة المدنية للنظر في تثبيته.

ولا ينال من ذلك ما ورد في إجابة الجهة من أنه تم تكليف إدارة المتابعة للتأكد من عمل المُدَّعِي والتي جاء تقريرها في ١٤٢٨/١٠/٢٤هـ بأن المذكور يزاول عمل مستخدم بالقسم؛ فإن هذا التقرير صادر بعد صدور الأمر السامي بالتثبيت في ١٤٢٦/٦/٢٥هـ حيث لم يرفع للمُدَّعِي في حينه

كما لا ينال من ذلك ما جاء في مذكرة الجهة من أن الأعمال الكتابية التي أسندت للمُدَّعِي لا تتصف بالديمومة وبالتالي لا يستحق التثبيت مستندين في ذلك إلى خطاب المشرف على لجنة التثبيت بوزارة الخدمة المدنية رقم (٤٩٠٠/١٠٤) بتاريخ ١٤٢٨/١١/٢٩هـ وإلى خطاب مدير عام الحقوق بالإمارة رقم (٢٢٢/٨) بتاريخ ١٤٢٨/١١/١١هـ والذي جاء فيه: (أنه بعد نقل المذكور لقسم الأراضي بتاريخ ١٤٢٢/١٢/١٨هـ كلف بالعمل كمراسل أساساً ويقوم بمساعدة زملائه بالصادر والوارد عند الاحتياج لأنه يحمل الشهادة الثانوية وخطه جميل)؛ فإنه علاوة على أن

وصف "الديمومة" وصف زائد عن مجرد "المزاولة" والواردة بالأمر السامي، فإن إفادة مدير عام الحقوق رقم (٢٢٢/٨) في ١٤٢٨/١١/١١هـ جاءت لاحقة لخطابه رقم (١٦٤٦) بتاريخ ١٤٢٧/١١/٢٧هـ آنف الإشارة إليه والذي جاء النص فيه صراحة على أن المُدَّعِي بعد نقله إلى قسم الأراضي (عمل كاتباً في الصادر والوارد وما يزال يمارس الأعمال الكتابية)، حيث صدر في وقت كان يتوجب على الجهة حينها الرفع للمُدَّعِي لتثبيته لا أن تنتظر حتى يصدر الخطاب اللاحق بعد سنة من صدور الأول.

لذلك حكمت الدائرة بإلزام إمارة منطقة القصيم برفع أوراق (.....) إلى لجنة التثبيت بوزارة الخدمة المدنية للنظر في تثبيته، لما هو مبين بالأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ٢/٥٨٩٢/ق لعام ١٤٢٨هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٤٤/د/ف/١٩ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ٦٤/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٦/١/١٤٣٠هـ

المَوضُوعَات

خدمة مدنية - قرار إداري - تثبيت على وظيفة.

مطالبة المدعي إلزام المدعى عليها بتثبيته بناء على ما ورد في الأمر السامي - تعيين المُدَّعِي على لائحة المستخدمين وممارسته الأعمال المراقبة بما يتفق مع مسمى وظيفته كمراقب - أثره: عدم تثبيته طبقاً للأمر السامي - علة ذلك: اقتصار الأمر على تثبيت العاملين على الوظائف المؤقتة الذين يزاولون أعمالاً لا تتفق مع طبيعة الأعمال التي تشملها مسميات وظائفهم - مؤدى ذلك: رفض الدعوى.

الأَنظِمَة وَاللَّوائِح

- الأمر السامي الكريم رقم (٨٤٢٢/م ب) بتاريخ ١٤٢٦/٦/٢٥هـ.

الوَقَائِع

تقدم المُدَّعِي بدعواه المتضمنة أنه يعمل في الرئاسة العامة لشئون المسجد الحرام والمسجد النبوي بوظيفة مراقب بالمرتبة الثالثة والثلاثين مستخدم وطبيعة عمله هو مراقبة ومنع المتسولين والمفترشين والباعة في ساحات الحرم وقد حرم من الاستفادة من الأمر السامي الكريم القاضي بتثبيت الموظفين الذين يعملون على بند الأجور والمستخدمين بحجة أنه يحمل الشهادة الابتدائية وطلب تطبيق الأمر السامي بحقه ومساواته بموظفي الجهات الحكومية الأخرى.

وقد تم قيد دعوى المذكور قضية بالرقم الموضح أعلاه وتم نظرها على النحو المبين بمحاضر ضبط

القضية.

فبجلسة يوم الأحد الموافق ١٤٢٩/١/١٨هـ وبسؤال المُدَّعِي عن دعواه ذكر أنها وفق لائحة الدعوى المقدمة للديوان بتاريخ ١٤٢٨/١١/١٤هـ وإنه يطلب إلزام المُدَّعَى عليها بتنفيذ الأمر السامي الكريم القاضي بتثبيت الموظفين أمثاله ممن يعملون على لائحة المستخدمين وبند الأجور ويزاولون أعمالاً لا تتفق مع طبيعة الأعمال المعينين عليها فهو يعمل على وظيفة مراقب ومعين على وظيفة مستخدم ويحمل الشهادة الابتدائية وبسؤاله هل تظلم لمرجعه فاستعد بإحضار تظلمه لمرجعه وذكر أنه تظلم لوزارة الخدمة المدنية وقدم صورة من تظلمه وبسؤال ممثل المُدَّعَى عليها الجواب قدم مذكرة من صفحة واحدة تسلم المدعي صورة منها وقدم مذكرة جوابية من صفحة واحدة بها خمسة مستندات تسلم ممثل المُدَّعَى عليها صورة منها وطلب أجلاً للاطلاع والرد وطلبت الدائرة من ممثل المُدَّعَى عليها تقديم الرد تفصيلاً على دعوى المُدَّعِي وسبب عدم شموله بالأمر السامي وتقديم صورة من الأمر السامي وكافة المستندات المتعلقة بالدعوى مع صورة من تظلم المُدَّعِي للرئاسة فاستعد بذلك.

وقد جاء في مذكرة المُدَّعَى عليها أن الرئاسة رأت أن يتم الرفع للجنة التثبيت في وزارة الخدمة المدنية لمنسوبيها ممن يحملون مؤهل الكفاءة المتوسطة فأكثر وذلك لما تم تقريره من حاجة العمل.

وبجلسة يوم الإثنين الموافق ١٤٢٩/٢/٢٥هـ، قدم المُدَّعِي صورة من تظلمه لمرجعه ولوزارة الخدمة المدنية وكذلك صورة من نموذج الأداء الوظيفي وسألت الدائرة المُدَّعِي عن مسمى وظيفته فذكر أنه يمارس عمل مراقب في ساحات الحرم المكي الشريف وذكر أنه يحمل الشهادة الابتدائية كما قدم ممثل المُدَّعَى عليها مذكرة من صفحة واحدة تسلم المُدَّعِي صورة منها وطلب أجلاً للاطلاع والرد واتضح بالاطلاع على مذكرة المُدَّعَى عليها أنها لم تتضمن السبب النظامي الذي بنت المُدَّعَى عليها قرارها بعدم رفع أوراق المُدَّعِي للجنة وسألت الدائرة ممثل المُدَّعَى عليها لماذا لم يتم الرد على طلبات الدائرة تفصيلاً فذكر أنه يطلب أجلاً لذلك.

وبجلسة يوم الأحد الموافق ١٤٢٩/٣/٢٩هـ قدم المُدَّعِي مذكرة من صفحتين أرفق بها عشر لفات

تسلم ممثل المُدَّعَى عليها صورة منها وطلب أجلاً للاطلاع والرد وقدم ممثل المُدَّعَى عليها مذكرة من صفحة واحدة أرفق بها استمارة معلومات وصورة دليل وظائف المستخدمين تسلم المُدَّعِي صورة منها وبالاطلاع على مذكرة المُدَّعِي وجدت فيها الدائرة بعض العبارات تتمثل في تهجمه على ممثل الرئاسة أمرت الدائرة المُدَّعِي بشطبها.

وبالاطلاع على مذكرة المُدَّعِي اتضح أنها لم تخرج في مجملها عما سبق له تقديمه وقد جاء في مذكرة المُدَّعَى عليها أن المُدَّعِي يشغل وظيفة مراقب وكان وقت صدور الأمر السامي يعمل بإدارة ساحات المسجد الحرام من تاريخ ١٤٢٥/١٠/١٠هـ، مما يعني أن العمل الذي يمارسه يتوافق مع مسمى وظيفته حيث إنه يشغل وظيفة مراقب ويعمل مراقباً وقت صدور الأمر السامي كما ذكر في محضر جلسة يوم ١٤٢٩/٤/٢٥هـ وطلبت المُدَّعَى عليها رد الدعوى.

وبجلسة اليوم قدم المُدَّعِي مذكرة من صفحة واحدة مرفق بها عشرين لفة تسلم ممثل المُدَّعَى عليها صورة من المذكرة وذكر أنه لا جديد فيها.

وقد جاء في مذكرة المُدَّعِي أنه يطلب مساواته بمن تم شمولهم بالأمر السامي وطبق لدى الإدارات الحكومية الأخرى والرئاسة الآن تبرر موقفه في مسمى وظيفته وقد قامت بترقية موظفين بالرئاسة من مراقب إلى مراقب خدمات وهناك كشف مرفق بالمذكرة بين ذلك ممن تم ترقيتهم على مراقب ومسمى وظيفتهم مطابق لمسمى وظيفته وطلب بمساواته بمن شملهم الأمر السامي وإصدار الحكم بذلك.

الأسبَاب

وحيث إن المُدَّعِي يهدف من دعواه إلى طلب إلزام المُدَّعَى عليها بتنفيذ ما ورد في الأمر السامي رقم (٨٤٢٢/م ب) بتاريخ ١٤٢٦/٦/٢٥هـ في حقه وهذه الدعوى حسب التكييف النظامي السليم لها تعتبر من قبل الدعاوى المتعلقة بالطعن في القرارات الإدارية والتي الفصل فيها من اختصاص

المحكمة الإدارية بديوان المظالم بموجب نص المادة (١٣/ب) من نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ كما تدخل تبعاً لذلك في اختصاص الدائرة النوعي والمكاني طبقاً لقرار معالي رئيس ديوان المظالم رقم (١١) لعام ١٤٠٦هـ.

وحيث إنه وعن قبول الدعوى شكلاً فإن الثابت أن الأمر السامي الكريم رقم (٨٤٢٢/م ب) قد صدر بتاريخ ١٤٢٦/٦/٢٥هـ وتظلم المُدَّعِي لمرجعه من عدم تثبيته بخطابه الموجه لنائب الرئيس العام لشئون المسجد الحرام المؤرخ في ١٤٢٩/١/١٩هـ كما تظلم لوزارة الخدمة المدنية بالبرقية رقم (٨٢٢٠١٠٠٠١١٧٣) بتاريخ ١٤٢٩/١/١٩هـ وتقدم بدعواه للمحكمة الإدارية بتاريخ ١٤٢٨/١١/١٤هـ مما تكون معه دعواه مقبولة شكلاً لتقديمها وفق الإجراءات والمواعيد المنصوص عليها في المادة الثالثة من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم وإن القرار المتظلم منه من القرارات السلبية التي لا تتحصن بمضي المدة.

أما عن موضوع الدعوى فإن المُدَّعِي يؤسس أحقيته في المطالبة باستكمال الإجراءات النظامية حيال تثبيته وذلك وفقاً لما ورد في الأمر السامي الكريم رقم (٨٤٢٢/م ب) بتاريخ ١٤٢٦/٦/٢٥هـ والذي جاء فيه: (اطلعنا على برقياتكم رقم (٢٢٦٤٧ بتاريخ ١٤٢٦/٥/٢٥هـ ورقم (١٨٣٤٥) بتاريخ ١٤٢٦/٤/٣٠هـ ورقم (١٠٠٢/٩٧٥٠) بتاريخ ١٤٢٦/٣/٨هـ ورقم (١/١٠٢) بتاريخ ١٤٢٦/٢/٥هـ ورقم (١/٢٣/س) بتاريخ ١٤٢٦/١/٧هـ المشار فيها إلى الأمر رقم (١٠٩٢/م ب) بتاريخ ١٤٢٥/١٠/٢١هـ القاضي بالموافقة على ما تضمنه المحضر المتخذ من وزير العمل ووزير المالية من التوصية بإحداث (٣٨١) ثلاثمائة وإحدى وثمانين وظيفة لتثبيت الموظفين المؤقتين في وزارة العمل حسب مؤهلاتهم وخبراتهم على المراتب التي يستحقونها وتقوم وزارة العمل بإكمال إجراءات التعيين حسب الأنظمة المتبعة، وأن يتم إلغاء اعتماد بند الرواتب المقطوعة من ميزانية وزارة العمل حال الانتهاء من إجراءات التعيين، وعلى طلب وزير المالية تثبيت الموظفين المؤقتين لدى جهات حكومية أخرى مثل وزارة الحج ومصلحة الجمارك على وظائف ثابتة في الميزانية للعام

المالي ١٤٢٥هـ ١٤٢٦هـ، وأن يتم التأكيد على الجهات الحكومية بعدم تعيين موظفين مؤقتين ثم المطالبة بتثبيتهم.

(وما أوضحتموه بهذا الخصوص، واقتراحكم أن يشمل التثبيت العاملين على الوظائف المؤقتة في جميع الجهات الحكومية كوزارة الشئون الاجتماعية، ووزارة التربية والتعليم، وديوان المظالم، وخاصة وأن الأمر سالف الذكر أشار إلى (مثل وزارة الحج، ومصلحة الجمارك) مما يفهم منه أن ذكر تلك الجهات على سبيل المثال لا الحصر تحقيقاً للمعالجة النهائية لهذا الموضوع، بالإضافة للمعينين حسب لائحة المستخدمين ولائحة بند الأجور ممن يحملون مؤهلات علمية ويزاولون أعمالاً لا تتفق مع طبيعة الأعمال التي تشملها مسميات الوظائف المنصوص عليها على أن يتم ذلك من خلال لجنة في وزارة الخدمة المدنية تمثل فيها وزارة المالية والجهة ذات العلاقة على غرار ما اتخذ سابقاً لتنفيذ الأمر الخاص بتثبيت العاملين حسب نظام العمل بالساعة، وذلك وفق ضوابط محددة منها توفر متطلبات شغل الوظيفة أخذا في الاعتبار مدى إمكانية توفر القدر الكافي من الوظائف المناسبة في كل الأجهزة والمقرات التي تتناسب والحالات القائمة حالياً، وأن يؤكد على الأجهزة الحكومية بالالتزام بعدم التعيين على وظائف المستخدمين ووظائف بند الأجور أو وظائف البنود مستقبلاً إلا بما يتفق مع المسميات والمؤهلات والأعمال التي تتفق وأهداف تلك اللوائح والبنود.

ونخبركم بموافقتنا على ما رأيتموه بهذا الخصوص تحقيقاً للعدالة بين جميع الموظفين وإعمالاً لمبدأ تكافؤ الفرص بينهم - فأكملوا ما يلزم بموجبه).

وحيث إنه ظهر للدائرة أن المُدَّعِي قد عين على وظيفة مراقب بالقرار رقم (١٩٥/٥/ق) بتاريخ ١٤١٤/١/٢١هـ ثم صدر القرار الإداري رقم (١٩٢٦/٥/ق) بتاريخ ١٤٢٠/١١/٢٢هـ بترقية المُدَّعِي من الوظيفة المثبت عليها ومسماها مراقب بالمرتبة (٢٣) إلى وظيفة مراقب بالمرتبة (٣٣) وقد أقر أمام الدائرة في جلسة يوم الإثنين الموافق ١٤٢٩/٢/٢٥هـ بأنه مسمى وظيفته مراقب وأنه يمارس عمل مراقب وحيث إن طلب المُدَّعِي تثبيته وفقاً للأمر السامي الكريم لا يتفق مع ما

ورد في نص الأمر السامي لأن ما يخص المُدَّعَى عليها تجاه المُدَّعِي هو استكمال رفع أوراقه للجنة التثبيت إلا أنه والحال كذلك فإن المُدَّعِي غير مشمول بالأمر السامي الكريم لأن المُدَّعِي معين على لائحة المستخدمين ويمارس أعمال المراقبة بما يتفق مع مسمى وظيفته كمراقب وبالتالي لا ينطبق عليه الأمر السامي وقد ورد في دليل وظائف المستخدمين الصادر عن وزارة الخدمة المدنية أتضح أن مجموعة فئات المراقبين هي الوظائف التي تتعلق بمراقبة تنفيذ الخدمات المختلفة والأراضي والتعديات والأسواق والطرقات وما إلى ذلك والأعمال الأخرى ذات العلاقة بمجال العمل وعليه يكون امتناع المُدَّعَى عليها قائم على أساس صحيح من النظام مما تخلص معه الدائرة إلى رفض هذه الدعوى.

لذلك حكمت الدائرة برفض الدعوى لما هو موضح بالأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ٢/١١/ق لعام ١٤٢٩هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٨٠/د/ف/١٩ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ١٨٤/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٤/٢/١٤٣٠هـ

المَوضُوعَات

خدمة مدنية - قرار إداري - تثبيت على وظيفة.

مطالبة المُدَّعِي إلغاء قرار المدعى عليها السلبي بالامتناع عن تثبيته على وظيفة كاتب - ثبوت أن المُدَّعِي معين على وظيفة حارس ويمارس أعمالاً كتابية من صادر ووارد وتوديع معاملات وهو حاصل على الشهادة الابتدائية وشهادة تأهيل مهني في تخصص الأعمال الكتابية - أثر ذلك: إلغاء القرار.

الأَنظِمَة واللَّوائِح

- الأمر السامي رقم (٨٤٢٢/م ب) بتاريخ ١٤٢٦/٦/٢٥هـ.

الوَقَائِع

تقدم المُدَّعِي بتاريخ ١٤٢٩/١/٣هـ بدعواه المتضمنة أنه يعمل موظفاً على بند الأجور من عام ١٤١٨هـ على فئة (أ) بمسمى عمل حارس ليلي بمدرسة (.....) في الطائف وقد صدر أمر خادم الحرمين الشريفين بترسيم العاملين على بند الأجور والمستخدمين ولم يتم تثبيته مع أنه يمارس أعمالاً كتابية وطلب إلزام مكتب ديوان الخدمة المدنية وإدارة التربية والتعليم بالطائف بترسيمه على وظيفة كاتب أسوة بزملائه الذين تم تثبيتهم.

وقد تم قيد دعوى المذكور قضية بالرقم الموضح أعلاه وتم نظرها على النحو المبين بمحاضر ضبط القضية.

فبجلسة يوم الإثنين الموافق ١٤٢٩/٢/١٢هـ بسؤال المُدَّعِي عن دعواه ذكر أنها وفق لائحة دعواه المقدمة للديوان بتاريخ ١٤٢٩/١/٣هـ وذكر أنه يطلب إلزام المُدَّعى عليهما بتنفيذ الأمر السامي الصادر عام ١٤٢٦هـ بحقه أسوة بزملائه وذكر أنه تظلم لوزارة التربية والتعليم مرتين الأولى برقم (٢٨٩٣١٠) في ١٤٢٧/٧/٢١هـ والثانية برقم ١٦/٦٦٤/٢ في ١٤٢٨/٩/١٤هـ وسيحضر ما يثبت تظلمه لوزارة الخدمة المدنية وبسؤال ممثل المُدَّعَى عليها - وزارة التربية والتعليم - الجواب طلب أجلاً للاطلاع والرد وتشير الدائرة إلى أن ممثل وزارة الخدمة المدنية لم يحضر وقررت الدائرة إعادة الكتابة لوزارة الخدمة المدنية.

وبجلسة يوم الإثنين الموافق ١٤٢٩/٣/١٦هـ قدم ممثل المُدَّعَى عليها مذكرة من صفحة واحدة مرفق بها صور مستندات من ثلاث لفات تسلم المُدَّعِي صورة منها وطلب أجلاً للاطلاع الرد وقدم المُدَّعِي صورة من تظلمه لوزارة الخدمة المدنية برقم ١١٤٠٤ في ١٤٢٩/٢/١٣هـ فرع محافظة الطائف وقدم ممثل وزارة الخدمة المدنية مذكرة من صفحة واحدة تسلم المُدَّعِي وممثل وزارة التربية والتعليم صورة منها وطلب أجلاً للاطلاع والرد.

وقد جاء في مذكرة وزارة التربية والتعليم أن تعميم مدير عام الشئون الإدارية والمالية بوزارة التربية والتعليم رقم (١٢/١٠٦) في ١٤٢٦/١٢/٢٥هـ قد نص على عدم إدراج المراسلين والسائقين والحراس الذين يزاولون طبيعة أعمالهم بغض النظر عن المؤهل الذي يحملونه والمُدَّعِي يعمل حارساً ويمارس هذه المهنة كما هو واضح في دعواه أما عن قيامه بالأعمال الكتابية فهو غير منطقي لأنه يعمل حارساً في الفترة المسائية وقد تم إشعاره بإحضار مشهد من مدير المدرسة بأنه يقوم بالأعمال الكتابية إلا أن مدير المدرسة رفض إعطاءه ذلك المشهد وطلبت وزارة التربية والتعليم رفض الدعوى شكلاً وموضوعا.

وقد جاء في مذكرة وزارة الخدمة المدنية أن الإدارة المختصة بالوزارة أفادت بشأن هذا الموضوع أن الأمر السامي الكريم رقم (٨٤٢٢/م ب) في ١٤٢٦/٦/٢٥هـ لا يشمل جميع العاملين على بند

الأجور والمستخدمين كالحراس والفراشين والسائقين الذين يزاولون أعمالاً تختلف عن طبيعة الوظائف المثبتين عليها كالأعمال الإدارية.

وبجلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٤٢٩/٤/١٦هـ لم يحضر ممثل وزارة التربية والتعليم وقدم المُدَّعِي صوره ثلاثة مستندات تثبت أنه يمارس أعمالاً إدارية حيث كان المدير يوجه له خطابات ويمارس أعمالاً إدارية وهو عمل الوارد والصادر وتوديع المعاملات إضافة إلى أنه سبق وأن أرفق مشهداً بتاريخ ١٤٢٦/١١/١١هـ و١٤٢٩/١/١٨هـ و١٤٢٨/٩/٦هـ يظهر أنه يمارس الأعمال الكتابية وقد سبق وأن قدمها للدائرة.

وبجلسة الأحد الموافق ١٤٢٩/٥/٢٠هـ قدم ممثل وزارة الخدمة المدنية مذكرة من صفحة واحدة مرفق بها صورة خطاب تسلم المدعي وممثل الوزارة صورة منها وقدم المُدَّعِي مذكرة من صفحة واحدة مرفق بها ست لفات تسلم ممثل وزارة الخدمة المدنية ووزارة التربية والتعليم صورة منها.

وقد جاء بمذكرة وزارة الخدمة المدنية أنه بإرسال أوراق المُدَّعِي لمستشار التصنيف والتوظيف والمشرف على لجنة التثبيت ورد خطابه رقم (٣٩٠٠/٤٩٠٠) في ١٤٢٩/٥/٢هـ المرفق صورته المتضمن أن عمل اللجنة يتركز في المعلومات ترد من الجهة ذات العلاقة وهي من يحدد طبيعة عمل المتعاقد ومن ينطبق عليه الأمر السامي الكريم من عدمه وقد ورد خطاب للجنة من وزارة التربية والتعليم برقم (٨/١٧٢٠١٩) من تلك الجهة المتضمن حصراً نهائياً لمن سقط سهواً من قبل الجهة وينطبق عليه الأمر السامي ولم يكن اسم المُدَّعِي من ضمن الأسماء وأنه لا علاقة للوزارة بمثل هذه الحالات ويمكن خطابة جهة عمله حول عدم رفعهم باسمه ضمن الأسماء التي ترغب الجهة في تثبيتهم وقد جاء في مذكرة المُدَّعِي أنه تقدم لمرجعه بمشهد من مديره ورفضوا رفع ملفه للجنة التثبيت أما عن ممارسته العمل الكتابي وكونه يعمل حارساً فإن مديره هو الذي كلفه بالعمل الكتابي وطلب تثبيته في عمل يستطيعه لكونه معاقاً ولا يستطيع أعمال الحراسة.

الأسباب

وحيث إن المُدَّعِي يهدف من دعواه إلى طلب إلزام المُدَّعى عليهما بتثبيته وفقاً لما ورد في الأمر السامي رقم (٨٤٢٢/م ب) بتاريخ ١٤٢٦/٦/٢٥هـ وهذه الدعوى حسب التكييف النظامي السليم لها تعتبر من قبل الدعاوى المتعلقة بالطعن في القرارات الإدارية والتي الفصل فيها من اختصاص المحكمة الإدارية بديوان المظالم بموجب نص المادة (١٣/ب) من نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ كما تدخل تبعاً لذلك في اختصاص الدائرة النوعي والمكاني طبقاً لقرار معالي رئيس ديوان المظالم رقم (١١) لعام ١٤٠٦هـ.

وحيث إن وعن قبول الدعوى شكلاً في مواجهة وزارة الخدمة المدنية فإن مطالبة الأمر السامي الكريم رقم (٨٤٢٢/م ب) بتاريخ ١٤٢٦/٦/٢٥هـ قد أناط بالجهات الحكومية استكمال إجراءات تثبيت المُدَّعِي وأمثاله ممن تنطبق عليهم الشروط الواردة في الأمر السامي ورفع ذلك للجنة تشكل في وزارة الخدمة المدنية وحيث إن الثابت أن تلك اللجنة لم ترفع لها المُدَّعَى عليها (وزارة التربية والتعليم) أوراق المُدَّعِي للنظر في تثبيته من عدمه فإن الدائرة تخلص إلى أنه لا صفة لها في هذه الدعوى لأنه لم يصدر منها أي قرار لا بالإيجاب ولا بالسلب تجاه المُدَّعِي وبالتالي ينعدم شرط الصفة في الدعوى تجاهها.

أما عن قبول الدعوى شكلاً في مواجهة وزارة التربية والتعليم فإن الثابت أن المُدَّعِي قد تظلم لها بموجب خطابه المقيد برقم (٢٨٩٣١٠) في ١٤٢٧/٧/٢١هـ برقم (١٦/٦٦٤/٢) في ١٤٢٨/٩/١٤هـ وتظلم لفرع وزارة الخدمة المدنية بمحافظة الطائف برقم (١١٤٠٤) في ١٤٢٩/٢/١٣هـ وتقدم بدعواه للمحكمة الإدارية بتاريخ ١٤٢٩/١/٣هـ مما تكون معه دعواه مقبولة شكلاً ووفقاً للمواعيد والإجراءات المحددة في نص المادة الثالثة من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم وعلى اعتبار قرار المُدَّعَى عليها بعدم استكمال إجراءات تثبيت المُدَّعِي ورفع أوراقه لوزارة الخدمة

المدنية من القرارات السلبية التي لا تتحصن بمضي المدة.

أما عن موضوع الدعوى فإن ما يطالب به المُدَّعِي من ثبيته يخضع لما ورد في نص الأمر السامي الكريم رقم (٨٤٢٢/م ب) بتاريخ ١٤٢٦/٦/٢٥هـ والذي جاء فيه ما نصه: (اطلعنا على برقياتكم رقم (٢٢٦٤٧) بتاريخ ١٤٢٦/٥/٢٥هـ ورقم (١٨٣٤٥) بتاريخ ١٤٢٦/٤/٣٠هـ ورقم (١٠٠٢/٩٧٥٠) بتاريخ ١٤٢٦/٣/٨هـ ورقم (١/١٠٢) بتاريخ ١٤٢٦/٢/٥هـ ورقم (١/٢٣/س) بتاريخ ١٤٢٦/١/٧هـ المشار فيها إلى الأمر رقم (١٠٩٢/م ب) بتاريخ ١٤٢٥/١٠/٢١هـ القاضي بالموافقة على ما تضمنه المحضر المتخذ من وزير العمل ووزير المالية من التوصية بإحداث (٣٨١) ثلاثمائة وإحدى وثمانين وظيفة لتثبيت الموظفين المؤقتين في وزارة العمل حسب مؤهلاتهم وخبراتهم على المراتب التي يستحقونها وتقوم وزارة العمل بإكمال إجراءات التعيين حسب الأنظمة المتبعة، وأن يتم إلغاء اعتماد بند الرواتب المقطوعة من ميزانية وزارة العمل حال الانتهاء من إجراءات التعيين، وعلى طلب وزير المالية تثبيت الموظفين المؤقتين لدى جهات حكومية أخرى مثل وزارة الحج ومصلحة الجمارك على وظائف ثابتة في الميزانية للعام المالي ١٤٢٥هـ ١٤٢٦هـ، وأن يتم التأكيد على الجهات الحكومية بعدم تعيين موظفين مؤقتين ثم المطالبة بتثبيتهم.

(وما أوضحتموه بهذا الخصوص، واقتراحكم أن يشمل التثبيت العاملين على الوظائف المؤقتة في جميع الجهات الحكومية كوزارة الشئون الاجتماعية، وزارة التربية والتعليم، وديوان المظالم، وخاصة وأن الأمر سالف الذكر أشار إلى (ممثل وزارة الحج، ومصلحة الجمارك) مما يفهم منه أن ذكر تلك الجهات على سبيل المثال لا الحصر تحقيقاً للمعالجة النهائية لهذا الموضوع، بالإضافة للمعينين حسب لائحة المستخدمين ولائحة بند الأجور ممن يحملون مؤهلات علمية ويزاولون أعمالاً لا تتفق مع طبيعة الأعمال التي تشملها مسميات الوظائف المنصوص عليها على أن يتم ذلك من خلال لجنة في وزارة الخدمة المدنية تمثل فيها وزارة المالية والجهة ذات العلاقة على غرار ما اتخذ سابقاً لتنفيذ الأمر الخاص بتثبيت العاملين حسب نظام العمل بالساعة، وذلك وفق ضوابط محددة

منها توفر متطلبات شغل الوظيفة أخذاً في الاعتبار مدى إمكانية توفر القدر الكافي من الوظائف المناسبة في كل الأجهزة والمقرات التي تتناسب والحالات القائمة حالياً، وأن يؤكد على الأجهزة الحكومية بالالتزام بعدم التعيين على وظائف المستخدمين ووظائف بند الأجور أو وظائف البنود مستقبلاً إلا بما يتفق مع المسميات والمؤهلات والأعمال التي تتفق وأهداف تلك اللوائح والبنود.

ونخبركم بموافقتنا على ما رأيتموه بهذا الخصوص تحقيقاً للعدالة بين جميع الموظفين وإعمالاً لمبدأ تكافؤ الفرص بينهم - فأكملوا ما يلزم بموجبه).

وحيث إن الثابت أن المُدَّعِي من المعينين على بند الأجور كما ان الثابت أن المُدَّعِي يحمل من المؤهلات العلمية الشهادة الابتدائية إضافة إلى كونه يحمل شهادة تأهيل مهني صادرة من مركز التأهيل المهني بالطائف في تخصص الأعمال الكتابية إضافة إلى كونه يزاول الأعمال الكتابية ويتضح ذلك من خطاب مدير مدرسة (.....) الابتدائية بالطائف الموجه لمدير الشئون الإدارية والمالية المؤرخ في ١٤٢٦/١١/١١هـ المتضمن أن المُدَّعِي يمارس الأعمال الكتابية في المدرسة من صادر ووارد وكذلك توديع المعاملات إضافة إلى ما ورد في الإفادة الصادرة عن مدرسة (.....) بالطائف المؤرخ في ١٤٢٩/١/١٨هـ المتضمنة أن المدعي يعمل حارساً بالمدرسة ولديه إلمام بالأعمال الكتابية ويعمل بعض الأعمال الكتابية داخل المدرسة وعليه ولكل ما تقدم وحيث ظهر للدائرة أن المُدَّعِي يحمل مؤهلات علمية ويمارس من الاعمال ما لا يتفق مع مسمى وظيفته فإن تخلص إلى إلغاء قرار المُدَّعي عليها السلبي المتضمن امتناعها عن استكمال إجراءات تثبيت المُدَّعِي لقيامه على أساس غير صحيح من النظام وبالمخالفة للأمر السامي الكريم رقم (٨٤٢٢/م ب) بتاريخ ١٤٢٦/٦/٢٥هـ **لذلك حكمت الدائرة بإلغاء قرار المُدَّعَى عليها وزارة التربية والتعليم السلبي المتضمن امتناعها عن استكمال إجراءات تثبيت المُدَّعِي (.....) وفقاً للأمر السامي الكريم رقم (٨٤٢٢/م ب) بتاريخ ١٤٢٦/٦/٢٥هـ لما هو مبين بالأسباب.**

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحكَمَة الاستِئنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ١/٤٢٥٦/ق لعام ١٤٢٩هـ
رقم الحكم الابتدائي: ١٠٨/د/ف/٥ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ٢٣٩/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٥/٢/١٤٣٠هـ

الموضوعات

خدمة مدنية - قرار إداري - تثبيت على وظيفة.

مطالبة المُدَّعِي إلغاء قرار المدعى عليها السلبي بالامتناع من إحالة أوراق تثبيته إلى وزارة الخدمة المدنية للنظر فيها وتثبيته وفقاً للأمر السامي - النص في الأمر السامي على تثبيت العاملين على وظائف مؤقتة ممن يحملون مؤهلات علمية لا تتفق مع طبيعة الأعمال التي يزاولونها على أن يتم ذلك من خلال وزارة الخدمة المدنية - ثبوت أن المُدَّعِي يعمل في كتابة الضوابط والسجلات والقسائم المنوعة وإخراج وتسجيل الصكوك من بداية مباشرة العمل - أثره: عدم اتفاق ذلك مع وظيفة عامل التي عين عليها - مؤداه: الحكم بإلزام جهة المُدَّعَى عليها بإحالة أوراق تثبيت المُدَّعِي إلى وزارة الخدمة المدنية للنظر فيها.

الأنظمة واللوائح

- الأمر السامي رقم (٨٤٢٢/م ب) بتاريخ ١٤٢٦/٦/٢٥هـ .

الوقائع

تلخص وقائع هذه الدعوى حسبُما يتضح من أورقها في تقدم المُدَّعِي (.....) بدعوى ضد وزارة العدل ذكر بها أنه يحمل الشهادة الثانوية العامة علمي ودبلوم حاسب آلي مدته ستة أشهر وأنه عُين في محكمة عفيف على وظيفة عامل وكان يعمل في كتابة الضبط والسجل وفي الإنهاءات العامة ما زال حتى الآن، وأن الوزارة امتنعت عن الرفع له إلى لجنة التثبيت بوزارة الخدمة المدنية بحجة

أنه على وظيفة مراسل مع أنه كان يمارس الأعمال الكتابية وقد أجاب ممثل المُدَّعَى عليها (.....) على دعوى المُدَّعِي بأن المُدَّعِي لم يتبع الإجراءات النظامية المنصوص عليها في قواعد المرافعات والإجراءات حيث لم يتظلم إلى الوزارة ولا إلى وزارة الخدمة المدنية بالإضافة إلى أنه عين على وظيفة عامل في تاريخ ١٤٢٠/١٠/١٥هـ ويعمل كمراسل في المكاتب القضائية ولهذا لم يطبق عليه ما ورد في الأمر السامي رقم (٨٤٢٢/م ب) بتاريخ ١٤٢٦/٦/٢٥هـ لأن العمل الذي يباشره يتفق مع طبيعة عمله كما هو ثابت من خطاب رئيس المحكمة وانتهى إلى طلبه رفض الدعوى وفي جلسة الإثنين ١٤٢٩/٦/١٩هـ ذكر ممثل المُدَّعَى عليها أنه بمخاطبة رئيس محكمة عفيف وسؤاله عن الأعمال التي يُباشرها المُدَّعِي رد بالخطاب رقم (٢١٣٤) بتاريخ ١٤٢٩/٧/١٧هـ المتضمن أنه بالرجوع إلى الضوابط والسجلات من بداية مباشرة الموظف المذكور بتاريخ ١٤٢٠/١٠/١٢هـ تبين أنه زاول كتابة الضبط لدى المكتب القضائي رقم (٣) من تاريخ ١٤٢١/١/٣هـ.. بالإضافة إلى القسائم المنوعة وإخراج وتسجيل الصكوك ويعمل حالياً لدى المكتب القضائي رقم (٥) وطلب مهلة لكي يراجع الجهة المختصة في الوزارة لأخذ رأيها في الرفع للمُدَّعِي من عدمه وفي جلسة الإثنين ١٤٢٩/٨/١٦هـ ذكر أنه خاطب إدارة شئون الموظفين في الوزارة فذكروا أنه لا يمكن الرفع له إلى اللجنة وقرر كلٌّ من المُدَّعِي وممثل المُدَّعَى عليها الاكتفاء بما سبق تقديمه من مذكرات ومستندات وما دون في الضبط من أقوال فقررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز الدعوى لإصدار الحكم.

الأسبَاب

يتضح من العرض السابق لوقائع الدعوى أن المُدَّعِي (.....) يهدف من رفع دعواه الحكم بإلزام وزارة العدل برفع أوراق تثبيته إلى وزارة الخدمة المدنية وفقاً للأمر السامي رقم (٨٤٢٢/م ب) بتاريخ ١٤٢٦/٦/٢٥هـ وبالتالي فإن التكييف الصحيح لدعوى المُدَّعِي هو الطعن في القرار السلبي المتضمن امتناع المُدَّعَى عليها عن أمر كان من الواجب عليها القيام به وهو رفع أوراق تثبيته إلى

اللجنة المختصة بوزارة الخدمة المدنية مما يتعين معه القول بدخول دعواه في نطاق الولاية القضائية لديوان المظالم وفقاً لنص المادة (١٣/ب) من نظامه لعام ١٤٢٨هـ وبما أن المُدَّعِي تظلم أمام المُدَّعَى عليها بتاريخ ١٤٢٨/٦/١٩هـ ثم تظلم أمام وزارة الخدمة المدنية بتاريخ ١٤٢٨/٧/٢٤هـ ورفع الدعوى بتاريخ ١٤٢٨/٧/٢٤هـ فإنه يتعين قبولها شكلاً ونظر موضوعها لأنه تم رفعها وفقاً لإجراءات رفع الطعون في القرارات الإدارية المنصوص عليها في قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم. أما بالنسبة لموضوع الدعوى فقد نص الأمر السامي رقم (٨٤٢٢/م ب) بتاريخ ١٤٢٦/٦/٢٥هـ على تثبيت العاملين على وظائف مؤقتة ممن يحملون مؤهلات علمية ويزاولون أعمالاً لا تتفق مع طبيعة الأعمال التي تشملها مسميات الوظائف المنصوص عليها على أن يتم ذلك من خلال لجنة في وزارة الخدمة المدنية...إلخ وبما أن الثابت من خطاب رئيس محكمة عفيف رقم (٢١٣٤) بتاريخ ١٤٢٩/٧/١٧هـ أن المُدَّعِي كان يعمل في كتابة الضبوط والسجلات من بداية مباشرته بتاريخ ١٠/١٢ بالإضافة إلى القسائم المنوعة وإخراج وتسجيل الصكوك ويعمل حالياً لدى المكتب القضائي رقم (٥) فإنه يتضح أن المُدَّعِي كان يباشر أعمالاً لا تتفق مع طبيعة وظيفته التي عُين عليها وبالتالي فإن من حقه عرض أوراقه على اللجنة المختصة في وزارة الخدمة المدنية وبما أن قضاء الديوان استقر على أن الحكم في القرارات السلبية يكون بالإلزام وليس الإلغاء فإن الدائرة تنتهي إلى إلزام المُدَّعَى عليها إلى اللجنة المحددة بالأمر السامي المشار إليه .

لذلك حكمت الدائرة بإلزام وزارة العدل بإحالة أوراق المُدَّعِي(.....) إلى وزارة الخدمة المدنية للنظر في تثبيته .

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ٢/١١٧٨/ق لعام ١٤٢٩هـ
رقم الحكم الابتدائي: ١٤٥/د/ف/٢٠ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ٢٣٦/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٥/٢/١٤٣٠هـ

المَوضُوعَات

خدمة مدنية - قرار إداري - تثبيت على وظيفة - انتفاء شروط التثبيت.

مطالبة المدعي إلزام المدعى عليها باتخاذ الإجراءات اللازمة لتثبيته على إحدى الوظائف الرسمية - قضى الأمر السامي بتثبيت المتعاقد معهم وفق نظام الوظائف المؤقتة - صدر تعميم وزير الخدمة المدنية المبني على الأمر السامي الكريم متضمناً الضوابط و الشروط الخاصة بالتثبيت ومن ضمنها أن يكون المراد بتثبيته على رأس العمل قبل صدور الأمر السامي - المدعي تعين بعد صدور الأمر السامي والتعميم المذكور - مؤدى ذلك : تخلف أحد الشروط في حقه - أثره : رفض الدعوى.

الأَنظِمَة وَاللَّوَائِح

- الأمر السامي الكريم رقم (٨٤٤٢/م ب) بتاريخ ١٤٢٦/٦/٢٥هـ .
- تعميم وزير الخدمة المدنية رقم (١٠٠٢/١٨) في ١٤٢٨/١٠/٢٤هـ.

الوَقَائِع

تقدم المُدَّعِي وكالة باستدعائه الذي ذكر فيه بأن ابنه (.....) يعمل بمستشفى (.....) على بند الأجور منذ تاريخ ١٤٢٨/٢/١هـ وعندما صدر الأمر السامي رقم (٨٤٤٢/م ب) بتاريخ ١٤٢٦/٦/٢٥هـ المتضمن تثبيت المتعاقد معهم وفق نظام الوظائف المؤقتة بالإضافة إلى المعينين حسب لائحة المستخدمين ولائحة بند الأجور رفضت المُدَّعَى عليها تثبيته على إحدى الوظائف

وطلب إلزامها بتثبيت ابنه (.....) على إحدى الوظائف الرسمية، فوردت القضية للدائرة بتاريخ ١٤٢٩/٢/٢٣هـ فباشرت نظرها بجلسة هذا اليوم وفيها حضر المُدَّعِي (.....) سجل مدني رقم (.....) ووكالة (.....) وحضر لحضورهما ممثل المُدَّعَى عليها (.....)، المدون بياناتهما بمحضر الضبط، فسألت الدائرة المُدَّعِي وكالة عن دعوى موكله؟ فأجاب: بما ضمنه في لائحة الدعوى، وطلب إلزام الشئون الصحية بمحافظة الطائف بتثبيت موكله (.....) على إحدى الوظائف الرسمية بناءً على الأمر السامي رقم (٨٤٤٢/م ب) بتاريخ ١٤٢٦/٦/٢٥هـ فسألته الدائرة عن تقدم موكله للجهة الإدارية، ووزارة الخدمة المدنية؟ فذكر بأن موكله تقدم للجهة الإدارية بتاريخ ١٤٢٨/٢/٢٠هـ وإلى وزارة الخدمة المدنية بتاريخ ١٤٢٨/٤/١هـ وبعرض ذلك على ممثل المُدَّعي عليها وسؤاله الجواب: قدم مذكرة ذكر فيها بأن تعميم وزير الخدمة المدنية رقم (١٠٠٢/١٨) بتاريخ ١٤٢٦/١٠/٢٤هـ والمبني على الأمر السامي الكريم رقم (٨٤٤٢/م ب) بتاريخ ١٤٢٦/٦/٢٥هـ نص فيه على "أن يكون المشمولون بالتثبيت ممن تم التعاقد معهم على الوظائف المؤقتة أو جرى تعيينهم حسب لائحة المستخدمين ولائحة العاملين على بند الأجور قبل تاريخ ١٤٢٦/١٠/٢٤هـ ولا زالوا على رأس العمل" وتم تعيين ابن المُدَّعِي (.....) بعد تاريخ صدور الأمر الملكي سالف ذكره وبعد تعميم وزارة الخدمة المدنية وبهذا فليس من حق المُدَّعِي وكالة أن يطالب بتثبيت موكله لعدم انطباق ما ورد من شروط وضوابط في تعميم وزارة الخدمة المدنية المبني على الأمر السامي وأنهى مذكرته بطلب رفض الدعوى، وبتزويد المُدَّعِي وكالة بصورة مما قدم ذكر بأنه يطلب تثبيت موكله بناءً على الأمر السامي السالف ذكره وليس بناءً على تعميم وزارة الخدمة المدنية أن تحدد تاريخ نفاذه أو تقيده بشروط وضوابط إذ ليس لها مستند نظامي. ثم سألت الدائرة الحاضرين لديها هل لديهما ما يقدمانه أو يضيفانه فقررا الاكتفاء بما سبق تقديمه وذكره.

وحصر المُدَّعِي وكالة طلبات موكله في طلب إلزام مديرية الشئون الصحية بمحافظة الطائف باتخاذ الإجراءات النظامية حيال تثبيت ابنه (.....) على إحدى الوظائف الحكومية الرسمية بناءً

على الأمر السامي الكريم رقم (٨٤٤٢/م ب) بتاريخ ١٤٢٦/٦/٢٥هـ وطلب ممثل المُدَّعَى عليها رفض الدعوى.

فحكمت الدائرة بحكمها رقم (٦٦) لعام ١٤٢٩هـ القاضي برفض الدعوى لما هو مبين بالأسباب والذي تم نقضه بحكم محكمة الاستئناف الإداري الموقرة الدائرة الأولى رقم (٢٧٨) لعام ١٤٢٩هـ لأن اعتبار دعوى المُدَّعِي من دعاوى الحقوق المقرة في نظم الخدمة المدنية محل نظر ولا يستقيم خاصة وأن المُدَّعِي يطالب بتثبيته على وظيفة رسمية بناءً على الأمر السامي رقم (٨٤٤٢/م ب) بتاريخ ١٤٢٦/٦/٢٥هـ فإنه وبذلك يطالب بإلزام المُدَّعَى عليها باتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه طبقاً للأنظمة واللوائح والأمر السامي يعتبر ضمن الأنظمة في وضع القواعد. وبناءً عليه أعيدت القضية للدائرة بتاريخ ١٤٢٩/٧/١٣هـ فأعادت نظرها بجلسة هذا اليوم وفيها حضر المُدَّعِي وكالة (.....) وحضر لحضوره ممثل المُدَّعَى عليها (.....) فسألت الدائرة الحاضرين لديها هل لديهما ما يقدمانه أو يضيفانه فقررا الاكتفاء بما سبق تقديمه وذكره وحصر المُدَّعِي وكالة طلبات موكله بطلب إلزام مديرية الشئون الصحية بمحافظة الطائف باتخاذ الإجراءات النظامية حيال تثبيته على إحدى الوظائف الرسمية بناءً على الأمر السامي رقم (٨٤٤٢/م ب) بتاريخ ١٤٢٦/٦/٢٥هـ.

الأسباب

وحيث إن المُدَّعِي وكالة حصر الدعوى فيما سبق ذكره فإن التكييف السليم لهذه الدعوى يعتبر من دعاوى إلغاء القرارات الإدارية المتمثلة في رفض جهة الإدارة أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه طبقاً للأنظمة واللوائح والتي أسند الفصل فيها للمحاكم الإدارية بديوان المظالم بموجب المادة (١٣/ب) من نظام الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ.

وحيث إنه عن قبول الدعوى شكلا فالثابت أن الأوراق أنه عندما صدر الأمر السامي رقم (٨٤٤٢/م ب) بتاريخ ١٤٢٦/٦/٢٥هـ المتضمن تثبيت المتعاقد معهم .. طالب المُدَّعِي المُدَّعَى عليها بتثبيته على إحدى الوظائف الرسمية إلا أنها بتاريخ ١٤٢٩/١/١٣هـ امتنعت عن ذلك فتقدم لوزارة الخدمة المدنية بتاريخ ١٤٢٩/١/٢٠هـ وديوان المظالم بتاريخ ١٤٢٨/١١/٩هـ وهو بهذا قد استوفى الإجراءات المنصوص عليها في المادة الثالثة من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم مما تكون معه الدعوى والحالة هذه مقبولة شكلاً ولا ينظر للمدد المنصوص عليها في المادة آنفة الذكر لأن القرارات الإدارية السلبية يظل الطعن مفتوحاً عليها حتى يزول الامتناع.

وحيث إنه عن الموضوع فالثابت من الأوراق أن المُدَّعِي (.....) تعين بتاريخ ١٤٢٨/٢/١هـ على وظيفة عامل فئة (ج) رقمها (٣٣٧) على بند الأجور لدى المُدَّعَى عليها، وعندما تقدم لمديرية الشئون الصحية بمحافظة الطائف بطلب تثبيته على إحدى الوظائف الرسمية بناءً على الأمر السامي الكريم رقم (٨٤٤٢/ن ب) بتاريخ ١٤٢٦/٦/٢٥هـ القاضي بتثبيت المتعاقد معهم وفق نظام الوظائف المؤقتة بالإضافة للمعينين حسب لائحة المستخدمين، ولائحة بند الأجور ممن يحملون مؤهلات علمية ويزاولون أعمالاً لا تتفق مع طبيعة الأعمال التي تشملها مسميات الوظائف التي يشغلونها رفضت المُدَّعَى عليها اتخاذ الإجراءات النظامية حيال تثبيته ورفع اسمه وأوراقه لوزارة الخدمة المدنية بحجة أنه معين بتاريخ ١٤٢٨/٢/١هـ أي بعد صدور الأمر السامي آنف الذكر وبالتالي لم تنطبق عليه كامل الضوابط المنصوص عليها في تعميم وزير الخدمة المدنية رقم (١٠٠٢/١٨) في ١٤٢٨/١٠/٢٤هـ المبني على الأمر السامي الكريم والمشار إليه أعلاه والمتضمنة ما يلي:-

١- أن يكون الموظف المراد تثبيته متعاقداً معه .

٢- أن يكون على رأس العمل قبل صدور الأمر السامي الكريم.

٣- أن يحمل مؤهلاً علميا.

٤- أن يزاول أعمالاً لا تتفق مع طبيعة الأعمال التي تشملها مسميات الوظائف المنصوص عليها في

لائحة المستخدمين وبند الأجور.

إذ إن الثابت من الأوراق ومما قرره المدعي بجلسة ١٤٢٩/٤/٢٨هـ أنه تعين بعد صدور الأمر السامي وتعميم وزارة الخدمة المدنية بتاريخ ١٤٢٨/٢/١هـ وبالتالي تخلف الشرط الثاني من الضوابط، وترى الدائرة أن رفض المُدَّعَى عليها اتخاذ الإجراءات النظامية حيال تثبيت المُدَّعِي على وظيفة رسمية موافق لصريح النظام وصحيح أحكامه وتقضي الدائرة برفض الدعوى وإن استكمل المُدَّعِي باقي الضوابط.

ولا ينال ذلك ما ذكره المُدَّعِي من أن الأمر السامي الكريم رقم (٨٤٤٢/م ب) بتاريخ ١٤٢٦/٦/٢٥هـ لم يحدد تاريخاً لنفادهن تثبيت المتعاقد معهم وغيرهم وإنما جاء عاما ووضع الضوابط والشروط عليه من قبل وزارة الخدمة المدنية ليس له أساس من الصحة وليس له مستند نظامي، لأن الأمر السامي الكريم رقم (٨٤٤٢/م ب) بتاريخ ١٤٢٦/٦/٢٥هـ خاطب وزارة الخدمة المدنية وهي الجهة المعنية بإنفاذه ولا يتأتى ذلك إلا بوضع ضوابط وشروط من قبلها لبدء آلية التنفيذ من خلال لجنة في وزارة الخدمة المدنية تمثل فيها وزارة الخدمة المدنية والجهة ذات العلاقة وفق الضوابط التي تراها محققة للعدالة بين جميع الموظفين وإعمالاً لمبدأ تكافؤ الفرص بينهم حيال تثبيتهم وبالتالي يجب أن يعمل بها بعد أن استمدت قوتها من الأمر السامي.

لذلك حكمت الدائرة برفض الدعوى والمقامة من (.....) بوكالته عن ابنه (.....) ضد مديرية الشئون الصحية بمحافظة الطائف.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحكَمَة الاستِئنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ١/٢٥٦٦/ق لعام ١٤٢٩هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٥٢/د/ف/٩لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف: ٨١٨/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٤/٧/١٤٣٠هـ

الموضوعات

خدمة مدنية - قرار إداري - تثبيت على وظيفة.

مطالبة المُدَّعِي إلزام الجهة المدعى عليها باحتساب شهادة الثانوية وإعادة تعيينه على المرتبة السابعة بدلاً من تثبيته على المرتبة الخامسة - النص في محضر اجتماع وزارة المالية ووزارة الخدمة المدنية على عدم الاعتداد بأي مؤهل علمي يتم الحصول عليه بعد تاريخ ١٤٢٦/١٠/٢٤هـ - حصول المُدَّعِي على شهادة الثانوية العامة بتاريخ ١٤٢٧/٥/١٧هـ- أثر ذلك: رفض الدعوى.

الأنظمة واللوائح

- الأمر السامي الكريم رقم (٨٤٢٢/م ب و) تاريخ ١٤٢٦/٦/٢٥هـ .
- تعميم وزارة الخدمة المدنية رقم (١٠٠٢/١٨) بتاريخ ١٤٢٦/١٠/٢٤هـ.
- محضر اجتماع وزارة المالية ووزارة الخدمة المدنية (شهر شعبان) ١٤٢٦هـ.

الوقائع

تقدم المُدَّعِي بلائحة ادعائه وما أفاد به أمام الدائرة أنه يعمل لدى وزارة الصحة بمجمع الملك سعود الطبي من تاريخ ١٤١٢/٤/٦هـ على وظيفة مستخدم على المرتبة (٣٣) وأنه ممن شملهم المرسوم الملكي بتثبيتهم على وظائف ثابتة وتم تثبيته على المرتبة الخامسة وهي أقل مما يستحقه حيث إنه لم تحتسب له شهادة الثانوية حيث ذكر بأنه حصل على شهادة الثانوية قبل التثبيت

وتفاجأ بعدم احتسابها وذكر بأن قرار التثبيت صدر بتاريخ ١٤٢٩/٣/١هـ وخلص إلى الطعن في قرار التثبيت ذي الرقم (٢٩/١/١٨٩٤٤) بتاريخ ١٤٢٩/٣/١هـ.

وقد أجاب ممثل وزارة الخدمة المدنية بأنه سبق لصاحب الدعوى أن تقدم للوزارة بتظلم مما يطالب به وقيد برقم (٨٨٤٦٧) بتاريخ ١٤٢٧/١٢/٢٦هـ وبدراسة الموضوع تم الكتابة لمدير عام شئون الموظفين بوزارة الصحة بالخطاب رقم (١٤٠٠) بتاريخ ١٤٢٨/١/١١هـ المتضمن أنه سبق أن صدر تعميم معالي وزير الخدمة المدنية رقم (١٠٠٢/١٨) بتاريخ ١٤٢٦/١٠/٢٤هـ المبني على الأمر السامي رقم (٨٤٢٢/ب) بتاريخ ١٤٢٦/٦/٢٥هـ والذي حدد المشمولين بالتثبيت بأنهم من تم التعاقد معهم قبل تاريخ تبليغ تعميم الوزارة المشار إليه أعلاه في ١٤٢٦/١٠/٢٤هـ ولا يعتد بأي مؤهل علمي أو تدريب يتم الحصول عليه أو خبرات عملية تكتسب بعده، وحيث إنه حصل على شهادة الثانوية العامة في ١٤٢٧/٥/١٧هـ أي بعد تعميم الوزارة فإنه لا يعتد بها أسوة بجميع المثبتين.

وبناءً على ما سبق فإن الوزارة تطلب رفض الدعوى.

وفي جلسة يوم السبت الموافق ١٤٢٩/١٢/١هـ أفاد المُدَّعِي بأنه تظلم من قرار تثبيته لمرجعه بالرقم (٤٤/٣/٢٤٢٥) بتاريخ ١٤٢٩/١١/١٤هـ وأنه تظلم لوزارة الخدمة المدنية مسبقاً وقد رأت الدائرة إدخال وزارة الصحة مرجع المُدَّعِي طرفاً في هذه الدعوى لسماع ما لديها حيال دعوى المُدَّعِي وقد أجابت وزارة الصحة عن الدعوى بأن المُدَّعِي تم تصنيفه على المرتبة الخامسة بمسمى كاتب من قبل لجنة التثبيت بوزارة الخدمة المدنية بناءً على حصوله على شهادة المتوسطة حيث لا يعتد بشهادة الثانوية لكون حصول المُدَّعَى عليها بعد تاريخ ١٤٢٦/١٠/٢٤هـ حسب ملاحظة لجنة التثبيت بوزارة الخدمة المدنية، كما أن المُدَّعِي أقر في لائحة دعواه بأن الوزارة أرفقت شهادة المرحلة الثانوية رسمياً لوزارة الخدمة المدنية وهو ما يثبت عدم تقصير وزارة الصحة وخلص إلى طلب رفض الدعوى.

وبسؤال ممثل الخدمة المدنية عن سبب عدم الاعتداد بأي مؤهل أو خبرة بعد تاريخ ١٤٢٦/١٠/٢٤هـ أفاد بأنه بناءً على محضر الاجتماع الموقع في شهر شعبان من عام ١٤٢٦هـ والذي نص في التوصية الثانية ١-٢ بأنه لا يعتد بأي مؤهل علمي أو تدريب يتم الحصول عليه أو خبرات عملية تكتسب بعد تاريخ ١٤٢٦/١٠/٢٤هـ، وفي جلسة يوم الأحد الموافق ١٤٣٠/٥/٨هـ جرى سؤال المُدَّعِي عن تحديد طلبه فأفاد بأنه يطعن في قرار تثبيته ذي الرقم (٢٩/١/١٨٩٤٤) بتاريخ ١٤٢٩/٣/١هـ حيث إن قرار التثبيت لم يلتفت إلى شهادة الثانوية التي حصل عليها في ١٤٢٧/٥/١٧هـ وطلب تعديل التثبيت إلى الرتبة السابعة بدلاً عن الخامسة، وبسؤال كل طرف عما يود إضافته قرر كل طرف اكتفاءه بما سبق تقديمه وبناءً عليه قررت الدائرة قفل باب الترافع في هذه الدعوى لدراستها والفصل فيها.

الأسباب

حيث إن المُدَّعِي يهدف من إقامة دعواه إلى إلغاء قرار تثبيته ذي الرقم (٢٩/١/١٨٩٤٤) بتاريخ ١٤٢٩/٣/١هـ واحتساب شهادة الثانوية وإعادة تعيينه على المرتبة السابعة في حين تطلب وزارة الخدمة المدنية ووزارة الصحة رفض الدعوى، لذا فإن الدعوى من اختصاص المحكمة الإدارية تبعاً لما ورد بالمادة (١٣/ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، كما أن هذه الدائرة مختصة بنظر الدعوى نوعاً ومكاناً وفقاً لقرارات رئيس الديوان المنظمة للدوائر واختصاصاتها ومنها القرار رقم (١١) لعام ١٤٠٦هـ والقرار رقم (٣٠) لعام ١٤٢٦هـ.

وحيث إن قرار تثبيت المُدَّعِي صدر بتاريخ ١٤٢٩/٣/١هـ وقد اعترض على القرار قبل صدوره لدى وزارة الخدمة المدنية بتاريخ ١٤٢٧/١٢/٢٦هـ وقام بالاعتراض على القرار لدى مرجعه أثناء المرافعة، لذا فإن المُدَّعِي يكون بذلك مراعياً لما ورد في المادة الثالثة من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم مما تكون معه دعواه مقبولة شكلا.

وفي الموضوع فإن الدائرة تحيل إلى ما ورد في الوقائع منعاً للتكرار إلا أن الثابت بأن مرجعه وزارة الصحة قد قام برفع شهادات المُدَّعِي مع خبراته لدى لجنة التثبيت بوزارة الخدمة المدنية عندما طلبت وزارة الخدمة المدنية إكمال مسوغات التوظيف لتثبيته حسب المرسوم الملكي وقامت لجنة التثبيت باستبعاد شهادة الثانوية لأنها ستؤهله للمرتبة السابعة بدلاً من الخامسة وبالنظر في المحضر المشار إليه في التوصية الثانية نصت على أنه يتم تثبيت جميع الفئات المستهدفة المنصوص عليها في الأمر السامي الكريم رقم (٨٤٢٢/م ب) بتاريخ ١٤٢٦/٦/٢٥هـ ... وفقاً للضوابط التالية:

٢/١- أن يكون المشمولون بالتثبيت ممن تم التعاقد معهم على الوظائف المؤقتة أو جرى تعيينهم حسب لائحة المستخدمين ولائحة العاملين على بند الأجور أو بند التأهيل العلاجي قبل تبليغ تعميم وزارة الخدمة المدنية رقم (١٠٠٢/١٨) بتاريخ ١٤٢٦/١٠/٢٤هـ وأن لا يعتد بأي مؤهل علمي أو تدريب يتم الحصول عليه أو خبرات عملية تكتسب بعد هذا التاريخ.

وحيث نص المحضر على أن لا يعتد بأي مؤهل علمي بعد تاريخ ١٤٢٦/١٠/٢٤هـ و المُدَّعِي حصل على شهادة الثانوية بتاريخ ١٤٢٧/٥/١٧هـ فمطالبة المُدَّعِي غير نظامية مما تكون معه دعواه جديرة بالرفض.

فلذلك حكمت الدائرة برفض الدعوى المقامة من المُدَّعِي (.....) ضد وزارة الخدمة المدنية ووزارة الصحة لما هو مبين بالأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحكَمَة الاستِئنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ٤/١٣٧٤/ق لعام ١٤٢٨هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٦٦/د/ف/٣٧لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ٢٦٥/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ٢٠/٢/١٤٣٠هـ

الموضوعات

خدمة مدنية - قرار إداري وتعويض - تصنيف وظيفي - انتفاء ركن الخطأ.

مطالبة المُدَّعِي إلغاء قرار المدعى عليها في تصنيفه الوظيفي وتعويضه عما فاته من رواتب وحصل له من أضرار معنوية ومادية - مباشرة المُدَّعِي مهام الوظيفة المنقول إليها برغبته دليل على قبوله لها - الوظيفة بالمرتبة الثانية عشرة بالأحوال المدنية (وظيفة قيادية إشرافية) لابد من توافر خبرة عملية فيمن يشغلها وهو ما لم يتوافر في المُدَّعِي المنقول حديثاً - أثر ذلك: انتفاء ركن الخطأ الموجب للتعويض في حق الجهة المُدَّعَى عليها - مؤداه: رفض الدعوى.

الوقائع

تتلخص وقائع الدعوى في أن المُدَّعِي تقدم بلائحة استدعاء لفضيلة رئيس الفرع وقيدت برقم (٤/٥٥٩٩) في ١٤٢٨/١١/٢٨هـ، ثم أحيلت القضية إلى هذه الدائرة والتي أجرت ما هو لازم لنظرها فحددت في سبيل ذلك جلسة يوم الأحد الموافق ١٤٢٨/١٢/٢٧هـ بموجب خطاب الفرع رقم (٤/٦٠٨٤) في ١٤٢٨/١١/٣٠هـ والتي حضرها طرفا الدعوى، وبها تمت مناقشة المُدَّعِي عن دعواه والتي تلخصت حسب لائحة استدعائه وما أبداه أمام الدائرة في أنه كان يعمل معلماً بوزارة التربية والتعليم وأنه تقدم بطلب إلى وزارة الخدمة المدنية بنقل خدماته إلى ملاك الأحوال المدنية بالقرار الوزاري رقم (١٤٤/١٣) بتاريخ ١٤٢٦/٦/٢١هـ وأنه حين صدور القرار الوزاري كان قد تجاوز التسعة عشر عاماً في التعليم مما يعني استحقاقه للمرتبة الثانية عشرة استناداً إلى أنظمة الخدمة المدنية ولائحة الوظائف التعليمية ويطلب إعطاءه المرتبة المستحقة له عند صدور القرار الوزاري

رقم (١٤٤/١٣) في ١٤٢٦/٦/٢١هـ والتعويض عن فروقات الرواتب والأضرار المعنوية. وبطلب الإجابة من ممثل الجهة المُدَّعَى عليها قدم مذكرة تضمنت: أنه عندما رغب المذكور في نقل خدماته إلى الأحوال المدنية تطلب الأمر الكتابة لوزارة الخدمة المدنية للإفادة عن مدى توفر الشروط لديه لشغل وظيفة باحث قضايا بالمرتبة العاشرة الشاغرة كون حاجة العمل بالأحوال المدنية تطلبت شغل تلك الوظيفة فقط بمن تتوفر لديه شروطها ولم تكن الأحوال تنظر إلى أي اعتبار آخر سوى ما ذكر سواء من ناحية استحقاق المذكور إلى مرتبة أعلى أو أي اعتبار آخر، وأنه بناءً على ما ذكر تمت الكتابة لوزارة الخدمة المدنية فوردت الإجابة بإمكانية نقله عليها لتوفر شروط شغلها لديه (مع ضرورة إلحاقه بدورات تدريبية مناسبة لزيادة قدراته ومعارفه في مجال بحث القضايا) وذلك لكونه لا يبحث أي قضايا من واقع عمله مدرساً بإحدى المدارس. ثم صدر القرار الوزاري رقم (١٤٤/١٣) في ١٤٢٦/٦/٢١هـ بنقل خدماته إلى الأحوال المدنية على تلك الوظيفة بعد تأييد وزارة الخدمة المدنية المشار إليها آنفاً، وباشر مهامها بتاريخ ١٤٢٦/٨/١٥هـ بعد إنهاء إجراءات إخلاء طرفه من قبل مرجعه وزارة التربية والتعليم. وأن مجرد مباشرة المذكور مهام وظيفته المنقول عليها بالأحوال المدنية دليل قطعي على قبوله بتلك المرتبة حتى وإن كان يستحق أكثر منها إذ إن قرار النقل ليس إلزامياً بل مشروط نفاذه بمباشرة المذكور وفي حال عدم مباشرته لأي سبب (سواء لاستقلاله المرتبة أو لعدوله عن الرغبة في النقل أو حتى في حال عدول وزارة التربية والتعليم عن موافقتها على نقله) فيلغى القرار ويعتبر كأن لم يكن ولا يلزم المذكور بأي شيء وكذلك لا يترتب على وزارة التربية والتعليم أو الأحوال المدنية أي تبعات. وأنه ورد في دليل تصنيف الوظائف تعيين حامل الثانوية التجارية على المرتبة الخامسة وحامل الثانوية العامة على المرتبة الرابعة ومع ذلك ومنذ أكثر من خمسة عشر عاماً فإن وزارة الخدمة المدنية توجه حامل الثانوية التجارية على المرتبة الرابعة فقط وتوجه حامل الثانوية على المرتبة الثالثة أي على مستوى أقل مما ورد في دليل التصنيف بمرتبة لكلٍ منهما كما ورد في نفس الدليل تعيين الجامعي التربوي على المستوى الخامس - كحالة

المذكور – وغير التربوي على المستوى الرابع ومع ذلك تم تعيين المئات على مستويات أقل "ومجرد مباشرة المشار إليهم مهام الوظائف الموجهين إليها" دليل قطعي على قبولهم بها رغم أنها أقل من استحقاقهم وفقاً لدليل تصنيف الوظائف. وأن الوظائف بمراتب (١٣، ١٢، ١١) بالأحوال المدنية وظائف قيادية إشرافية لا بد أن يتوفر فيمن يشغلها خبرة عملية في مجال أعمال الأحوال المدنية وهي غير متوفرة في حينه لدى المذكور، وأنه رغم أن وظيفته بالمرتبة العاشرة – باحث قضايا – وظيفة تنفيذية وليست قيادية وأن وزارة الخدمة المدنية أكدت على ضرورة إلحاقه بدورات تدريبية في مجال (بحث القضايا) وذلك لعدم توفرها لديه ليكون شرط توفر الخبرة للوظائف القيادية من باب أولى. وأنه حيث لم يمض وقت طويل على خدمته بالأحوال المدنية فإنه يستطيع إعادة النظر في مدى استمراره بالعمل في الأحوال المدنية من عدمه ويمكنه أن يتقدم وحسب الإجراءات المعتادة بالعودة إلى مجال التدريس إن رغب في ذلك ولا تمانع الأحوال المدنية من النظر في هذا الموضوع.

ومن ثم رأت الدائرة حجز القضية للدراسة والتأمل تمهيداً للفصل فيها، ومن ثم أصدرت حكمها رقم (٤/د/ف/٣٧) لعام ١٤٢٩هـ المنتهي إلى عدم القبول الشكلي للدعوى المقامة من المُدَّعِي (.....)، ضد/إدارة الأحوال المدنية بمنطقة عسير، وباعتراض المُدَّعِي وبرفعها لدائرة التدقيق، أصدرت حكمها رقم (١٩٨/ت/٨) لعام ١٤٢٩هـ المنتهي إلى نقض الحكم بناءً على أمور شكلية وأن تحصن القرار الإداري لا يلزم منه عدم قبول دعوى التعويض عند توافر مقتضى التعويض، وبإعادة القضية للدائرة حددت جلسة يوم الإثنين الموافق ١٤٢٩/٨/١٧هـ وبها أكد المُدَّعِي على مطالبته بتعويضه عما فاته من رواتبه في حين عقب ممثل الجهة المُدَّعَى عليها بأنه لا يمكن صرف رواتب مرتبة أعلى لمن هو في مرتبة أدنى إلا إذا كان يشغل نفس المرتبة، وبهذه الجلسة قرر طرفا الدعوى اكتفاءهما بما سبق أن قدماه، وبناءً عليه رأت الدائرة حجز القضية للدراسة والتأمل تمهيداً للفصل فيها.

الأسبَاب

وبعد سماع الدعوى والإجابة والاطلاع على كافة ما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات ودراستها تبين للدائرة أن دعوى المُدَّعِي في حقيقتها تظلم من القرار الوزاري رقم (١٤٤/١٣) في ١٤٢٦/٦/٢١هـ الصادر عن نائب وزير الداخلية حيث ذكر المُدَّعِي أنه حين صدور القرار كان مستحقاً للمرتبة الثانية عشرة لا المرتبة العاشرة التي صنف عليها عند نقل خدماته، ويطلب تعويضه عما فاته من رواتب وحصل له من أضرار معنوية ومادية، وإذا كان الأمر كذلك فإن هذه الدعوى داخلة في اختصاص الديوان الولائي بموجب المادة (١٣/ب ج) من نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ .

وأما من حيث الشكل فإن الثابت علم المُدَّعِي بالقرار بعد مدة وجيزة من صدوره وسبق تظلمه لمرجعه ولوزارة الخدمة المدنية، إلا إنه فوت المدد النظامية المنصوص عليها في المادة الثالثة من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم مما تنتهي معه الدائرة إلى عدم القبول الشكلي للدعوى.

وفيما يتعلق بالنظر من ناحية الشكل في طلب المُدَّعِي تعويضه عما فاته من رواتب وحصل له من أضرار مادية ومعنوية، فإن حق المُدَّعِي بالمطالبة نشأ من حين علمه بالقرار الوزاري رقم (١٤٤/١٣) في ١٤٢٦/٦/٢١هـ الصادر عن نائب وزير الداخلية بعد مدة وجيزة من صدوره، وإذا كان الأمر كذلك فإن الدائرة تنتهي إلى قبول هذا الشق من الدعوى شكلاً لرفعه خلال المدة المنصوص عليها في المادة الرابعة من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم. وفيما يتعلق بالنظر في طلب المُدَّعِي تعويضه عن فروقات وتعويضه مادياً ومعنوياً، فإن الثابت أن المُدَّعِي كان يعمل معلماً ثم تقدم بطلب نقل خدماته إلى ملاك الأحوال المدنية وأنه تم تصنيفه على المرتبة العاشرة من قبل وزارة الخدمة المدنية، ثم صدرت الموافقة على نقل خدماته على ملاك الأحوال

المدنية بالقرار الوزاري رقم (١٤٤/١٣) بتاريخ ١٤٢٦/٦/٢١هـ والمُدَّعِي يرى استحقاقه للمرتبة الثانية عشرة استناداً إلى أنظمة الخدمة المدنية ولائحة الوظائف التعليمية بناءً على أنه حين صدور القرار الوزاري كان قد تجاوز تسعة عشر عاماً في التعليم، في حين تدفع الجهة المُدَّعَى عليها بأن الوظيفة الشاغرة في حينه كانت على المرتبة العاشرة بمسمى وظيفي باحث قضايا، وأنه عند تقدم المُدَّعِي بطلبه كتب لوزارة الخدمة المدنية فوردت الإجابة بإمكانية نقله عليها لتوفر شروط شغلها لديه مع ضرورة إلحاقه بدورات تدريبية مناسبة لزيادة قدراته ومعارفه في مجال بحث القضايا، وأن مباشرة المُدَّعِي مهام وظيفته المنقول عليها دليل على قبوله تلك المرتبة وإن كان ستحق أكثر منها لأن قرار النقل ليس إلزامياً بل مشروط بمباشرة المُدَّعِي وأنه في حال عدم مباشرته لأي سبب لاستقلال المرتبة أو عدوله أو وزارة التربية والتعليم عن الموافقة على النقل فإنه يلغي القرار بلا تبعات على أي جهة، وأن الوظائف بالمراتب (١٣، ١٢، ١١) بالأحوال المدنية وظائف قيادية إشرافية لابد أن يتوافر فيمن يشغلها خبرة عملية في مجال أعمال الأحوال المدنية هي غير متوفرة في المُدَّعِي في حينه، كما أشارت إلى ذلك وزارة الخدمة المدنية من ضرورة إلحاقه بدورات تدريبية عند نقله على وظيفة باحث قضايا وهي وظيفة تنفيذية لعدم توفر الخبرة لديه لكون ذلك شرطاً من باب أولى في الوظائف القيادية، وأن الأحوال المدنية حيث لم يمض وقت طويل على خدمته بها فإنها لا تمانع في النظر في طلبه إعادته إلى مجال التدريس إن رغب، وإذا كان الأمر كذلك فإن الدائرة ترى سلامة الإجراءات المتخذة من قبل جهة المُدَّعَى عليها وعدم وجود الخطأ الموجب للتعويض من قبلها وأن الخطأ في حقيقة الأمر واقع من المُدَّعِي حيث باشر مهام الوظيفة المنقول إليها بناءً على رغبته وكان بإمكانه عند عدم الرغبة في المرتبة المنقول إليها رفض ذلك وطلب إعادة التصنيف على المرتبة التي يرى استحقاقه لها والبقاء على وظيفته التعليمية. مما تنتهي معه الدائرة إلى رفض هذا الشق من الدعوى.

لذلك حكمت الدائرة بما يلي:

أولاً: عدم القبول الشكلي للمتظلم المُدَّعِي (.....) من القرار رقم (١٤٤/١٣) في ١٤٢٦/٦/٢١هـ الصادر عن نائب وزير الداخلية.

ثانياً: رفض طلب التعويض.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحكَمَة الاستِئنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ٧/٩٥٠/ق لعام ١٤٢٩هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٢٥/د/إ/٣٤ لعام١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف: ٧٦٥/إس/٦ لعام١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ٢٢/٦/١٤٣٠هـ

الموضوعات

خدمة مدنية - قرار إداري - تحويل مسمى وظيفة - انتفاء شروط شغل الوظيفة.

مطالبة المدعي بتحويل مسمى وظيفته من فني إحصاء بالمرتبة السابعة إلى فني مدير مركز أو مساعد مدير مركز المشمولتين بلائحة الوظائف الصحية - ثبوت أن المؤهل العلمي الذي يحمله المدعي ليس ضمن المؤهلات المناسبة لشغل الوظيفة والفئة التي يطلب النقل إليها - تناسب مؤهله العلمي مع وظيفته الحالية - مؤداه: رفض الدعوى.

الأنظمة واللوائح

- قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٨٣٢/١) بتاريخ ١٤٢٣/١٠/١٧هـ
- لائحة الوظائف الصحية الصادر بقرار وزير الخدمة المدنية رقم (٢٤١/١) بتاريخ ١٤١٢/٣/٢٨هـ .
- دليل المؤهلات العلمية الملحق بلائحة الوظائف الصحية الصادر بقرار وزير الخدمة المدنية رقم (٢٩) بتاريخ ١٤١٥/١٢/٢٩هـ.

الوقائع

تقدم المُدَّعِي إلى المحكمة الإدارية بمنطقة الرياض بلائحة دعوى ضد وزارة الخدمة المدنية ذكر فيها أنه يعمل مديراً لمستشفى (.....) في منطقة " القصيم " ويشغل وظيفة فني إحصاء، وقد طلب من الشئون الصحية بمنطقة القصيم نقله إلى وظيفة فني صحي، وعند أخذ رأي المُدَّعى عليها رفضت الموافقة على طلبه وهذا الرفض يخالف أحكام النظام، وانتهى إلى طلب إلزام المُدَّعى

عليها الموافقة على طلبه وبإحالة القضية للدائرة الفرعية الخامسة بتاريخ ١٤٢٩/٣/٨هـ، نظرتها يوم الإثنين ١٤٢٩/٥/٢١هـ، وأصدرت فيها حكمها رقم (٨٣/د/ف/٥) لعام ١٤٢٩هـ المنتهي إلى عدم اختصاصها مكانياً بنظر الدعوى. وبإحالة القضية لهذه الدائرة باشرت نظرها وفق ما هو مثبت في محاضر الضبط وأبلغت طرفيها بموعد جلساتها بخطابها رقم (٧/١٥٣٦) بتاريخ ١٤٢٩/٦/٢٠هـ، وحددت يوم الثلاثاء ١٤٢٩/٨/١٨هـ أجلاً لنظرها، وفيه حضر طرفا الدعوى السابق تعريفهماً، وبسؤال المُدَّعِي عن دعواه قرر: أنه كلف بالعمل مديراً ومساعد مدير لعدد من المراكز الصحية والمستشفيات منذ ما يقرب من (١٤) سنة مع أن مسمى وظيفته لا يزال فني إحصاء صحي بالمرتبة السابعة، وأنه طلب من جهته تحويل مسمى وظيفته إلى فني مدير مركز أو مساعد مدير مركز المشمولتين في لائحة الوظائف الصحية، بيد أن المُدَّعى عليها وعند رفع وجهته لطلبه رفضت هذا الطلب، وطلب في خاتمة دعواه إلزام المُدَّعى عليها تحويل مسمى وظيفته إلى فني مدير مركز أو مساعد مدير مركز وبعرض هذه الدعوى على ممثل الجهة، وسؤاله الجواب عليها، قدم مذكرة من صفحة واحدة أرفق بها مستنداً واحداً انتهى فيها إلى طلب رفض الدعوى، بحجة أن المُدَّعِي لا يحمل أياً من تلك المؤهلات، وبطلب جواب المُدَّعِي قرر أنه يطلب أجلاً للرد وبجلسة يوم الثلاثاء ١٤٢٩/١١/٦هـ، قدم المُدَّعِي مذكرة من صفحتين أرفق بها اثنتي عشرة صفحة ذكر فيها أنه سبق والتحق بالعديد من الدورات التدريبية من قبل وزارة الصحة في مجال إدارة المراكز الصحية والمستشفيات وأن دراسته التخصصية هي في مجال الإحصاء الصحي، وليس في الإحصاء العام، تسلم ممثل المُدَّعى عليها نسخة منها، وبطلب جوابه قرر أن يكتفي، وقدم المُدَّعِي مذكرة من صفحة واحدة طلب إرفاقها بالدعوى. وبجلسة يوم الثلاثاء ١٤٢٩/١١/٢٠هـ طلب المُدَّعِي صورة من دليل التصنيف الخاص به فوافقت الدائرة على ذلك. وفي جلسة يوم الثلاثاء ١٤٢٩/١٢/٢٥هـ قدم المُدَّعِي مذكرة أوضح فيها الأمور التي تنطبق عليه وفق ما هو مقرر في دليل التصنيف كما أرفق آخر ثلاث تقارير من تقييم أدائه الوظيفي السنوي وتسلم ممثل المُدَّعى عليها صورة مما

قدمه المُدَّعِي ثم قرر الأطراف اكتفاءهم بما سبق وفي جلسة هذا اليوم سألت الدائرة الأطراف عما لديهم؟ فقرروا اكتفاءهم وطلبوا الفصل في الدعوى وفق طلباتهم المبينة بجلسة ١٤٢٩/٨/١٨هـ ثم قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة.

الأسباب

لما كان المُدَّعِي يهدف من إقامة دعواه إلى طلب إلزام المُدَّعى عليها بتحويل مسمى وظيفته من فني إحصاء بالمرتبة السابعة إلى فني مدير مركز أو مساعد مدير مركز المشمولتين بلائحة الوظائف الصحية، وما ينعقد الاختصاص بنظرة لديوان المظالم بوصفه هيئة قضاء إداري، استناداً لحكم المادة الثالثة عشرة (١٣/ب) من نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، وتدخل الدعوى تبعاً لذلك في اختصاص الدائرة النوعي والمكاني طبقاً لقرار رئيس الديوان رقم (١١) لعام ١٤٠٦هـ، والقرار رقم (٢٢٢) لعام ١٤٢٨هـ وعن قبول الدعوى فالثابت أن المُدَّعِي تقدم إلى جهة عمله بطلب تحويل مسمى وظيفته إلى فني مدير مركز أو مساعد مدير مركز بتاريخ ١٤٢٨/١٠/٢٥هـ، فرفعت الجهة أوراقه إلى وزارة الخدمة المدنية للنظر في إمكانية دراسة طلبه كحالة (فردية) بالخطاب رقم (٢٩/١/٩٢٩٦٩) بتاريخ ١٤٢٨/١٠/٢٥هـ على أن يكون جواب الوزارة بعد دراسة ذلك الطلب جواباً لهم في مواجهة طلب المُدَّعِي وبعد دراسة طلبه من قبل الوزارة أجابت بتعذر إمكانية نقله بموجب خطابها رقم (٥٠٠٤٥) بتاريخ ١٤٢٨/١١/٧هـ كما تظلم لوزارة الخدمة المدنية باستدعائه المؤرخ ١٤٢٨/١١/١٨هـ فأجابته بالرفض بموجب خطابها رقم (٥٤٨١٠) بتاريخ ١٤٢٨/١٢/١٥هـ وكان جوابها مسبباً، ثم تقدم لديوان المظالم بتاريخ ١٤٢٩/١/٢٨هـ ما يعني أن الدعوى مستوفية لأوجه قبولها من الناحية الشكلية على النحو المبين في المادة الثالثة من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠) بتاريخ ١٤٠٩/١١/١٦هـ وعن موضوع الدعوى، فإن غاية

ما يهدف إليه المُدَّعِي هو طلب إلزام المُدَّعى عليها بتحويل مسمى وظيفته من فني إحصاء بالمرتبة السابعة على سلم رواتب الموظفين العام، إلى فني مدير مركز أو مساعد مدير مركز المشمولتين بلائحة الوظائف الصحية والمضافتين إليها بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٨٣٢/١) بتاريخ ١٤٢٣/١٠/١٧هـ، وبما أن متطلبات شغل وظيفة مساعد مدير مركز كحد أدنى من التأهيل العلمي هو دبلوم إعدادي في إدارة المستشفيات لمدة سنتين بعد الثانوية العامة وفقاً لما نص عليه في متطلبات شغل سلسلة فئات وظائف مساعدي مديري المرافق الصحية التابع لدليل تصنيف الوظائف كما أن دليل المؤهلات العلمية الملحق بلائحة الوظائف الصحية الصادر بقرار وزير الخدمة المدنية رقم (٢٩) بتاريخ ١٤١٥/١٢/٢٩هـ، قد حدد المؤهلات المناسبة لفئة (فني) والتي يطلب المُدَّعِي نقله إليها، ليكون مشمولاً بلائحة الوظائف الصحية، وهي ١- اجتياز برنامج إعدادي مدته لا تقل عن ثلاث سنوات في المجال الصحي المناسب لمجالات العمل المحددة بلائحة الوظائف الصحية وبعد إتمام مرحلة الكفاءة المتوسطة أو ما يعادلها ٢- اجتياز برنامج إعدادي مدته لا تقل عن سنة في المجال الصحي المناسب لمجالات العمل المحددة بلائحة الوظائف الصحية وبعد إتمام مرحلة الثانوية أو ما يعادلها ٣- اجتياز برنامج إعدادي مدته لا تقل عن سنتين في المجال الصحي المناسب لمجالات العمل المحددة بلائحة الوظائف الصحية بعد إتمام مرحلة الثانوية العامة أو ما يعادلها ٤- اجتياز برنامج إعدادي مدته لا تقل عن سنتين وستة أشهر في المجال الصحي المناسب لمجالات العمل المحددة بلائحة الوظائف الصحية بعد إتمام المرحلة الثانوية العامة أو ما يعادلها ٥- شهادة الكليات الصحية المتوسطة أو ما يعادلها في المجال الصحي المناسب لمجالات العمل المحددة بلائحة الوظائف الصحية. وحيث إن لائحة الوظائف الصحية الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٢٤١/١) بتاريخ ١٤١٢/٣/٢٨هـ نصت في مادتها الثالثة على أن (يتم شغل الوظائف الصحية المشمولة بهذه اللائحة وفقاً لدليل المؤهلات الملحق بها ...) وبما أن المؤهل العلمي الذي يحمله المُدَّعِي هو الثانوية الصحية تخصص (إحصاء) وذلك بناءً على خطاب وزارة الخدمة المدنية رقم

(٥٠٠٤٥) بتاريخ ١٤٢٧/١١/٧هـ ما يعني أن المؤهل العلمي الذي يحمله المُدَّعِي ليس من ضمن المؤهلات المناسبة لشغل الوظيفة والفئة التي يطلب نقله إليها كما أن مسمى وظيفة المُدَّعِي الحالية هي (فني إحصاء) بالمرتبة السابعة، بناءً على خطاب وزارة الخدمة المدنية المشار إليها أعلاه -، وهذا يتناسب مع مؤهله العلمي. الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض الدعوى .

لذلك حكمت الدائرة برفض الدعوى المقامة من (.....) ضد/وزارة الخدمة المدنية، والمقيدة برقم (٧/٩٥٠/ق) لعام ١٤٢٩هـ، لما هو موضح بالأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ١/٥٥٧١/ق لعام ١٤٢٧هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٣٤/د/ف/٢ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ١٦٣/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ٦/٢/١٤٣٠هـ

الموضوعات

خدمة مدنية - قرار إداري - تكليف - عيب مخالفة الأنظمة.

مطالبة المدعي إلغاء قرار الجهة المدعى عليها بتكليفه بسبب ما نسب إليه من كثرة تجاوزاته وإثارته للمشاكل وعدم وجود حاجة فعلية لتكليفه - المدعى عليها لم تسلك الطريق النظامي لقرارها لمعالجة ما نسبته للمدعي - مؤداه: إلغاء قرار التكليف.

الأنظمة واللوائح

- المادتان (١) و (٤) من لائحة التكليف الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٥٩٦/١) بتاريخ ١٤٢٠/١/١٨هـ.

الوقائع

تقدم (.....)، فني صيدلي، باستدعاء يتظلم فيه من القرار الصادر بحقه برقم (٤٦٤ - ٤٤/٣/٨)، بتاريخ ١٤٢٧/٧/٢٥هـ المتضمن تكليفه بالعمل بمركز صحي الناصرية، بدلاً من مقر عمله الأصلي في مستشفى النقاهة، وأنه تظلم من القرار إلى مدير عام الشئون الصحية بمنطقة الرياض وأحيل تظلمه إلى إدارة المتابعة، وتم الرد من قبلهم بأن هذا القرار مخالف للنظام لأنه نقل تأديبي، وأنه أعاد التظلم مرة أخرى إلى وزير الصحة إلا أنه لم يتلق أي رد على ذلك، وختم استدعاءه بطلب إعادته لمقر عمله الأصلي بـ (.....)، وبورود القضية للدائرة حددت موعداً لها في ١٤٢٨/١/٣٠هـ، حضره المُدَّعِي كما حضره (.....) ممثلاً عن وزارة الصحة، وبسؤال المُدَّعِي عن

تحرير دعواه أحال على التفصيل الوارد بلائحة الدعوى، وأنه يطلب إلغاء قرار تكليفه الصادر من مساعد مدير عام الشئون الصحية بمنطقة الرياض، وبسؤاله عن وقت علمه بالقرار ذكر بأنه علم به بتاريخ ١٤٢٧/٨/٢٥هـ، وتظلم منه إلى جهته بتاريخ ١٤٢٧/٩/١هـ، ثم تظلم لوزارة الخدمة المدنية بتاريخ ١٤٢٧/١٢/٤هـ، وفي جلسة ١٤٢٨/٦/١١هـ قدم ممثل الجهة مذكرة جوابية تضمنت الدفع بعدم قبول الدعوى شكلاً، وذكر بأن الغاية من القرار الصادر بتكليف المدعي سد نقص المراكز الصحية من حاجتها لفني الصيدلي، تحقيقاً للمصلحة العامة، وطلب رفض الدعوى لعدم قيامها على سند صحيح، وفي جلسة ١٤٢٨/٨/٢١هـ قدم المُدَّعِي مذكرة جوابية أكد فيها أن قرار التكليف الصادر بحقه إنما هو جزاء تأديبي مقنع بالمصلحة العامة، وأحال إلى المكاتبات التي دارت بشأن تظلمه لإثبات ذلك، وذكر بأنه تم تكليف أحد زملائه من فنيي الصيدلي (.....) للعمل في مستشفى النقاهة، وأن عدداً من الصيادلة ليست وظائفهم على ملاك المستشفى، فكيف يقال بأن تكليفه بالعمل خارج المستشفى كان للمصلحة العامة، وقد أمهلت الدائرة ممثل الجهة جلستين لإحضار قرار نقل أو تكليف فني الصيدلي (.....) بالعمل في مستشفى النقاهة فلم يحضره مبرراً ذلك بعدم إجابة طلبه من قبل الجهة المختصة بالوزارة، وفي جلسة ١٤٢٩/٥/١هـ قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للحكم فيها.

الأسباب

وبعد سماع الدعوى، والإجابة، والاطلاع على أوراق القضية، ومستنداتها، وحيث حصر المُدَّعَى دعواه في المطالبة بإلغاء قرار التكليف الصادر بحقه برقم (٤٦٤-٨/٣/٤٤)، بتاريخ ١٤٢٧/٧/٢٥هـ، وعليه فإن الاختصاص بنظر القضية الماثلة ينعقد للمحاكم الإدارية بديوان المظالم طبقاً لنص المادة (١٣/ب) من نظام الديوان الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، وحيث إن القرار صدر بتاريخ ١٤٢٧/٧/٢٥هـ، وتظلم منه المُدَّعِي إلى جهته بتاريخ ١٤٢٧/٩/١هـ

بحسب ما ذكره المُدَّعِي، ويؤكده ما ورد بخطاب مدير إدارة المتابعة المتضمن ما نصه: (إشارة على إحالة سعادتكم رقم (دون) بتاريخ ١٤٢٧/٩/١هـ، ومشفوعها الاستدعاء المقدم من (.....) - المُدَّعِي - ...) ثم إن المُدَّعِي تظلم إلى وزارة الخدمة المدنية بتاريخ ١٤٢٧/١٢/٤هـ، حسب تذكرة المراجعة المرفقة بأوراق القضية، ثم تقدم بدعواه الماثلة في نفس اليوم وعليه فإن الدعوى تكون مقبولة شكلاً، لعدم تفويت المُدَّعِي للمدد المنصوص عليها في المادة الثالثة من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم.

وعن موضوع الدعوى، وحيث إن المُدَّعِي صدر بحقه قرار التكليف رقم (٤٤/٣/٨٠٤٦٤) بتاريخ ١٤٢٧/٧/٢٥هـ والمتضمن ما نصه: (قرار تكليف ... إن مساعد المدير العام للشئون الإدارية والمالية بصحة الرياض بناءً على الصلاحيات الممنوحة له وإشارة على خطاب مساعد المدير للشئون المستشفيات بالنيابة رقم (٤٤/٣/٧٥٧٤٧/ع) بتاريخ ١٤٢٧/٧/١٢هـ بشأن تكليف الموضح اسمه بعاليه (المُدَّعِي) للعمل بإدارة مركز صحي الناصرية بدلاً مستشفى النقاهة بالرياض ... يقرر ما يلي:

يعتمد تكليف الموضح اسمه بعاليه للعمل بإدارة مركز صحي الناصرية بدلاً مستشفى النقاهة بالرياض. اعتبار التكليف من تاريخ المباشرة دون مزايا مالية. على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ...)، وحيث إن خطاب مساعد المدير العام لشئون المستشفيات بالنيابة رقم (٤٤/٣/٧٥٧٤٧/ع)، بتاريخ ١٤٢٧/٧/١٢هـ المشار إليه في قرار التكليف الصادر بحق المُدَّعِي الموجه إلى مساعد المدير العام للشئون المالية والإدارية تضمن المطالبة بتكليف المُدَّعِي للعمل في مركز صحي الناصرية تحقيقاً لمصلحة العمل كما تضمن الإشارة إلى خطاب مدير مستشفى النقاهة بالرياض (مقر عمل المُدَّعِي) رقم (٤٤/٥/٢٠٢٩) بتاريخ ١٤٢٧/٧/٤هـ المتضمن ما نصه: (سعادة المدير العام لشئون المستشفيات .... نأمل تفضل سعادتكم بالاطلاع والتكرم بالموافقة على تكليف الموضح اسمه بعاليه بالعمل بأي جهة أخرى ترونها وذلك لعدم رغبتنا في بقاء

المذكور لدينا نظراً لكثرة تجاوزاته وإثارته للمشاكل بصفة مستمرة مما سبب إزعاجاً للعاملين في قسم الصيدلية والتموين الطبي آملين تحقيق ذلك فيما يحقق مصلحة العمل.)، وحيث إن خطاب مدير إدارة المتابعة بصحة الرياض الموجه إلى مدير عام الشئون الصحية بمنطقة الرياض قد جاء فيه ما نصه: (إشارة إلى حالة سعادتكم رقم دون بتاريخ ١٤٢٧/٩/١هـ ومشفوعها الاستدعاء المقدم من الموضح اسمه وبياناته أعلاه والذي يتظلم من القرار الإداري رقم (٤٤/٣/٨٠٤٦٤) بتاريخ ١٤٢٧/٧/٢٥هـ القاضي بتكليفه العمل بمركز صحي الناصرية بدلاً من مستشفى النقاهة وحيث تم مخاطبة مستشفى النقاهة بالرياض بموجب خطابنا رقم (٤٤/١٣ق/٩٣٢٥٤) بتاريخ ١٤٢٧/٩/٤هـ لتزويدنا بتقرير مفصل عن المذكور وإيضاح سبب نقل المذكور وتم الرد على ذلك بموجب خطاب مدير مستشفى النقاهة بالرياض (رقم ٤٤/٥/٢٦٩٨) بتاريخ ١٤٢٧/٩/١٠هـ والذي ورد فيه بأن المذكور تم إبعاده عن المستشفى لكثرة تجاوزاته وإثارته للمشاكل.

وحيث إن إدارة المستشفى أرجعت سبب إبعاد المذكور إلى تجاوزات دون اتخاذ الإجراءات الرادعة ودون الرفع بالمذكور لإدارة المتابعة بالمديرية لتقرير العقوبات المناسبة على المذكور فإن ذلك يعتبر من باب النقل التأديبي الصادر بموجب قرار تكليف ومن المعلوم أن النقل التأديبي يعد مخالفاً للنظام وحيث إن مقر وظيفة المذكور مستشفى النقاهة بالرياض وحيث إن المذكور قدم تعهداً يلتزم فيه بأوقات ومواعيد العمل وحسن التصرف مع زملائه ورؤسائه في العمل على الوجه المطلوب فقد يرى سعادتكم إعادة المذكور إلى مقر عمله وإلغاء القرار الإداري القاضي بتكليفه في غير مقر وظيفته).

وحيث إنه قد ورد في لائحة التكليف النصوص النظامية التالية: المادة الأولى: (يجوز تكليف الموظف بالقيام بأعمال وظيفة أخرى معينة بالإضافة إلى عمله الأصلي أو دونه سواء كان التكليف داخل المدينة التي بها مقر عمله أو خارجها وفقاً للشروط التالية:

أن تكون هناك وظيفة معتمدة في الميزانية، وشاغرة فعلاً، أو حكماً، وأن تدعو الحاجة لمن يقوم

بعملها سواء في جهة عمل الموظف الأصلية، أو جهة حكومية أخرى.

ألا تكون الوظيفة من الوظائف التي يمكن أن يتم القيام بعملها عن طريق توزيع العمل وتضع وزارة الخدمة المدنية تعريفاً لهذه الوظائف.

أن يكون هناك تقارب بين مرتبة الموظف ومرتبة الوظيفة المكلف بها بحيث لا يتجاوز الفرق بينهما مرتبتين، وأن يكون هناك تجانس بين العمل الأصلي للموظف، وأعمال الوظيفة المكلف بها، أو أن تتوفر لديه شروط شغلها.

د- ألا يكلف الموظف بالقيام بالعمل أكثر من وظيفة واحدة في وقت واحد، وذلك بالإضافة إلى عمله الأصلي.

ه- ألا تزيد مدة تكليف الموظف بأعمال وظيفة معينة عن (سنة) إذا كانت خارج المدينة التي بها مقر عمل الموظف الأصلي. أما إذا كانت داخل المدينة فيترك تحديد ذلك لتقدير الجهة التي يعمل بها الموظف)، وقد ورد في المادة الرابعة ما نصه: (يجوز تكليف الموظف للقيام بمهمة رسمية معينة بالإضافة إلى عمله الأصلي أو دونه داخل المدينة التي بها مقر عمله الأصلي، أو خارجها سواء بالجهة التي يعمل بها، أو غيرها من الجهات الحكومية وفقاً للشروط التالية:

أن تكون المهمة مؤقتة ولا يوجد لها وظيفة معينة.

ب- أن يكون هناك تجانس بين عمل الموظف الأصلي وطبيعة المهمة المكلف بها.

ج- أن لا تزيد مدة التكليف بالمهمة عن سنة كحد أقصة.

وحيث إن الظاهر من الخطابات السابقة أن منشأ تكليف المُدَّعِي كان بسبب ما نسب إليه من كثرة تجاوزاته وإثارته للمشاكل بصفة مستمرة .....، وحيث إن النصوص النظامية السابق إيرادها من لائحة التكليف قضت بأن تدعو الحاجة فعلاً للتكليف كما نصت على ذلك الفقرة (أ) من المادة الأولى، وتم تأكيده بما نصت عليه الفقرة (ب) بألا يمكن شغل الوظيفة المكلف عليها بتوزيع العمل، وعليه فإن الدائرة تنتهي إلى أن المسلك الذي سلكته الجهة في معالجة ما نسبته للمدعي

في غير محله، إذ إن الواجب في أي مخالفة وظيفية تنسب إلى أي موظف خاضع لنظام الخدمة المدنية اتباع ما نص عليه في نظام تأديب الموظفين المتضمن التحقيق كتابياً مع الموظف ومواجهته بالمخالفات وإتاحة الفرصة له في بيان وجهة نظره، إلى غير ذلك من الإجراءات المنصوص عليها في ذلك النظام.

لذلك حكمت الدائرة بإلغاء القرار رقم (٤٤/٣/٨٠٤٦٤) بتاريخ ١٤٢٧/٧/٢٥هـ المتضمن تكليف فني الصيدلي (.....)، بالعمل بإدارة مركز صحي الناصرية بدلاً من مستشفى النقاهة.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ١/٤٨٨٨/ق لعام ١٤٢٨هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٩٩/د/ف/٤ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ٥٩٣/إس/٨لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ٢٣/٦/١٤٣٠هـ

المَوضُوعَات

خدمة مدنية - قرار إداري - تكليف - عيب مخالفة الأنظمة.

مطالبة المدعي إلغاء قرار الجهة المدعى عليها بتكليفه بفرع البنك خارج مدينته التي يعمل بها (بريدة) - لم تراع المدعى عليها موافقة الموظف المكلف على التكليف أو تمديد التكليف إذا كان خارج المدينة التي بها مقر عمله الأصلي مع اشتراط ذلك في اللائحة - صدور قرار تكليفه بالعمل بفرع البنك بالمجمعة دون موافقته - أثر ذلك: إلغاء القرار.

الأَنظِمَة واللَّوائِح

- المادة (١) من لائحة التكليف الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٥٩٦/١) في ١٤٢٠/١/١٨هـ.

الوَقَائِع

تقدم المُدَّعِي إلى الديوان بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٧هـ بلائحة دعوى فقيدت قضية وبإحالتها إلى هذه الدائرة باشرت النظر فيها وحددت لها جلسة يوم السبت ١٤٢٨/١٠/٢٢هـ حيث لم يحضر ممثل المُدَّعَى عليها، وبجلسة يوم الأربعاء ١٤٢٨/١١/١٨هـ سألت الدائرة وكيل المُدَّعِي عن دعوى موكله قال هي الواردة في لائحة الدعوى ومفادها أن موكله يعمل في بنك التسليف والادخار ببريدة وصدر بحقه قرار إداري رقم (٢٩٩٧) بتاريخ ١٤٢٨/٩/٦هـ بتكليفه بالعمل في فرع المجمعة ابتداء من ١٤٢٨/١٠/٦هـ وطلب إلغاء هذا القرار. وبسؤال ممثل المُدَّعَى عليها عن الجواب أفاد بأن بنك

التسليف والادخار تابع للتأمينات الاجتماعية وليس له علاقة بالخدمة المدنية وأن البنك يعمل على موظفيه أنظمة ولوائح المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وقد نصت المادة (٣٤) من لائحة التأمينات الاجتماعية على أنه: (يجوز للمحافظ تكليف الموظف بأعمال وظيفة غير الوظيفة التي يشغرها...) وبناءً على ذلك فيكون قرار التكليف صحيحا. فطلبت الدائرة من ممثل المُدَّعَى عليها تقديم ما يثبت خضوع موظفي البنك لنظام التأمينات الاجتماعية، وبجلسة يوم الأربعاء ١٤٢٨/١١/٢٥هـ قدم ممثل المُدَّعَى عليها نسخة من الأمر السامي رقم (٥٤٦٤/م ب) بتاريخ ١٤٢٦/٤/٢٠هـ المتضمن على توصيات اللجنة الوزارية المشكلة بالأمر رقم (خ/٨/٣٧٠٤٤) بتاريخ ١٤٢٥/٧/١٦هـ والتي جاء في التوصيات (رابعاً: يطبق على المؤسسات والهيئات العامة والصناديق التي لم تصدر لها لوائح وسلالم رواتب تنظم شئون موظفيها لوائح شئون الموظفين والمستخدمين بالمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وسلما الرواتب الملحقين بها وقت اعتماد هذه القواعد ولا يجوز تعديل هذه اللوائح وسلمي الرواتب الملحقين بها بعد ذلك) وبعدها صدر قرار مجلس الوزراء رقم (١٣١) تاريخ ١٤٢٧/٥/٣٠هـ بالموافقة على نظام البنك السعودي للتسليف والادخار والتي جاء في الفقرة (٢) من أولاً: يخضع منسوبو البنك للأحكام المعتمدة بالأمر السامي رقم (٥٤٦٤/م ب) بتاريخ ١٤٢٦/٤/٢٠هـ وطلب رد الدعوى لعدم اختصاص الديوان في ذلك فأصدرت الدائرة حكمها رقم (١٠/د/ف/٤) لعام ١٤٢٩هـ القاضي بعدم اختصاص المحكمة الإدارية بنظر هذه الدعوى، وبإحالتها لمحكمة الاستئناف الثامنة أصدرت فيها الحكم رقم (٣٠٣/إس/٨) لعام ١٤٢٩هـ القاضي بنقض الحكم رقم (١٠/د/ف/٤) لعام ١٤٢٩هـ وإعادتها للدائرة لنظرها والفصل فيها وفقاً للملاحظات التي تضمنها حكم محكمة الاستئناف الثامنة. وبإحالة القضية للدائرة في ١٤٢٩/١٠/٢٥هـ حددت لها جلسة هذا اليوم وبسؤال المُدَّعِي عن الدعوى أعاد ما ورد بلائحة دعواه وطلب إلغاء قرار تكليفه بالعمل بفرع البنك بالمجمعة حيث لم تؤخذ موافقته على هذا التكليف وبسؤال ممثل الجهة المُدَّعَى عليها عن ذلك أفاد بأنه صدر قرار بتمكين المذكور العمل بفرع البنك ببريدة نظراً لظروفه الصحية واكتفى الطرفان وأصدرت الدائرة هذا الحكم.

الأسْبَاب

حيث إن غاية ما يهدف إليه المُدَّعِي هو إلغاء قرار تكليفه رقم (٢٩٩٧) بتاريخ ١٤٢٨/٩/٦هـ بالعمل بفرع البنك بالمجمعة. لذا فهي من اختصاص المحكمة الإدارية بناءً على حكم محكمة الاستئناف القاضي باختصاص الديوان بنظر هذه الدعوى وفقاً للمادة (١٣) فقرة (ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ.

أما من حيث القبول الشكلي فحيث إن القرار الطعين صدر في ١٤٢٨/٩/٦هـ وتظلم منه إلى جهته، وإلى الخدمة المدنية في ١٤٢٨/٩/١٣هـ وتقدم بدعواه إلى الديوان في ١٤٢٨/٩/١٧هـ، مما يعني تقيده بالمادة الثالثة من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠) بتاريخ ١٤٠٩/١١/١٦هـ.

أما عن موضوع الدعوى فحيث إن المُدَّعِي يطلب إلغاء قرار تكليفه بالعمل بفرع البنك في المجمعة استناداً على أن الجهة أصدرت القرار ولم تأخذ موافقته على ذلك، وحيث نصت المادة الأولى من لائحة التكليف الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٥٩٦/١) بتاريخ ١٤٢٠/١/١٨هـ على أنه: (يجوز تكليف الموظف بالقيام بأعمال وظيفة أخرى معينة بالإضافة إلى عمله الأصلي أو دونه سواء كان التكليف داخل المدينة التي بها مقر عمله أو خارجها وفقاً للشروط التالية: أ- أن تكون هناك وظيفة معتمدة في الميزانية وشاغرة فعلاً أو حكماً وأن تدعو الحاجة لمن يقوم بعملها سواء في جهة عمل الموظف الأصلية أو جهة حكومية أخرى. ب- ألا تكون الوظيفة من الوظائف التي يمكن أن يتم القيام بعملها عن طريق توزيع العمل وتضع وزارة الخدمة المدنية تعريفاً لهذه الوظائف. ج- أن يكون هناك تقارب بين مرتبة الموظف ومرتبة الوظيفة المكلف بها حيث لا يتجاوز الفرق بينهما مرتبتين وأن يكون هناك تجانس بين العمل الأصلي للموظف وأعمال الوظيفة المكلف بها أو أن تتوفر لديه شروط شغلها. د- ألا يكلف الموظف بالقيام بعمل أكثر من وظيفة واحدة في وقت

واحد وذلك بالإضافة إلى عمله الأصلي. ه- ألا تزيد مدة تكليف الموظف بأعمال وظيفة معينة عن سنة إذا كانت خارج المدينة التي بها مقر عمل الموظف الأصلي، أما إذا كانت داخل المدينة فيترك تحديد ذلك لتقدير الجهة التي يعمل بها الموظف. و- ألا يكلف الموظف المرقى خلال السنة الأولى من ترقيته بأعمال وظيفة تقع خارج مقر الوظيفة المرقى إليها إذا كان مقر تلك الوظيفة يبعد عن مقر عمله بقدر المسافة المحددة للانتداب. ز- أن تتم موافقة الموظف على التكليف أو تمديده إذا كانت الوظيفة المكلف بها تقع خارج المدنية التي بها مقر عمله الأصلي). وحيث لم تراع الجهة المُدَّعَى عليها ما جاء في الفقرة (ز) من هذه المادة فقد خالفت النظام في ذلك مما تنتهي معه الدائرة إلى إلغاء قرار الجهة المُدَّعَى عليها.

لذلك حكمت الدائرة بإلغاء قرار الجهة المُدَّعَى عليها البنك السعودي للتسليف والادخار رقم (٢٩٩٧) بتاريخ ١٤٢٨/٩/٦هـ المتضمن تكليف (.....) بالعمل بفرع البنك بالمجمعة لما هو موضح بالأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ١/٣٩٨٦/ق لعام ١٤٢٩هـ
رقم الحكم الابتدائي: ١٩٣/د/ف/١٥ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ٧٠٩/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٦/٦/١٤٣٠هـ

المَوضُوعَات

خدمة مدنية - قرار إداري - تكليف - الانحراف بالسلطة في إصدار القرار أو قرار عقوبة مقنع.

مطالبة المدعي إلغاء قرار المدعى عليها بتكليفه بالعمل في مستشفى (.....) بسبب شكوى قُدّمت ضده وتمت مجازاته عنها دون إجراء تحقيق معه أو إثبات مسئوليته عما نسب إليه - أثر ذلك: انطواء قرار التكليف على جزاء تأديبي بالمخالفة للنظام- مؤداه: إلغاء القرار.

الوَقَائِع

بعريضة دعوى أودعت لدى الديوان وقيدت بالرقم المشار إليه أعلاه، أوضح فيها المُدَّعِي أنه يتظلم من القرار الصادر بحقه من قبل مساعد المدير العام للشئون الإدارية والمالية بالمديرية العامة للشئون الصحية، المتضمن تكليفه بالعمل في مستشفى (.....) بدلاً عن العمل في مجمع (.....)، والمبني على تقرير وتوصيات اللجنة المشكلة في تحقيق تظلم متعهد التغذية بمجمع (.....)، مع أنه لم يتم إبلاغه بحقيقة تظلم المتعهد، ولم يتم التحقيق معه بهذا الشأن، ولم يعلم ما هي علاقته بتظلم المتعهد، وقد تظلم إلى جميع الجهات التي يتبع لها، ولم يجدِ ذلك، بل زاد الإصرار على القرار حيث تم سحب القرار الأول الذي يدل على أن التكليف والنقل كان بناءً على تقرير اللجنة المشكلة في تحقيق تظلم المتعهد، وأصدر قرار آخر نص فيه على أن النقل كان بناءً على مصلحة العمل، وبناءً عليه فقد طلب إلغاء القرار.

وبإحالة القضية إلى الدائرة باشرت نظرها على النحو المثبت في محاضر ضبطها حيث حضر المُدَّعِي

وممثل وزارة الصحة وبسؤال المُدَّعِي عن دعواه قال إنها طبقاً لما ورد في لائحة الدعوى، وتتلخص في أنني أحد موظفي مجمع (.....) وأعمل على وظيفة أخصائي تغذية مديراً لإدارة التغذية بالمجمع، وقد طلب مني حذف الغرامة المالية على المتعهد فرفضت ذلك بحجة مخالفته للنظام، ولما هو منصوص عليه في عقد المتعهد، وبعد ذلك كلفت عدة لجان بالبحث عن أخطائي وزملائي وإظهار أن العمل في المجمع كان على مستوى متدنٍ دون التحقيق في الموضوع معنا أو الاستفسار منا في القضية، وعلى أثر ذلك: صدر قرار تكليفي بالعمل في مستشفى (.....) وقد بني القرار على توصية اللجنة، وبعد تظلمي من القرار تم إلغاء القرار الأول وأصدر قرار آخر مع حذف أنه مبني على تقرير اللجنة الفنية ونص فيه على أنه بني على مصلحة العمل، وعليه فإنني أطلب إلغاء قرار تكليفي بالعمل في مستشفى (.....) وإعادتي إلى عملي السابق في مجمع (.....)، وبعرض ذلك على ممثل الوزارة طلب أجلاً لتقديم الرد، وفي جلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٤٢٩/٧/١٩هـ حضر الأطراف وقدم المُدَّعِي مذكرة مكونة من أربع صفحات سلمت الدائرة نسخة منها لممثل المُدَّعَى عليها وطلبت منه الجواب فطلب أجلاً للاطلاع والرد، ثم بجلسة يوم الإثنين الموافق ١٤٢٩/٨/٢٤هـ حضر الأطراف واعتذر ممثل المُدَّعَى عليها عن تقديم الرد وقد أفاد المُدَّعِي أن رواتبه قد أوقفت ولم تصرف له مع أنه قد باشر في المكان الذي نقل إليه، وبجلسة يوم الأربعاء الموافق ١٤٢٩/٩/١٠هـ حضر اطراف الدعوى واعتذر ممثل وزارة الصحة عن تقديم الجواب وقال إن الإدارة القانونية بالوزارة بصدد إحالة قضية المُدَّعِي إلى الشئون الصحية بمنطقة (.....) للترافع فيها، وقد حددت الدائرة يوم الثلاثاء ١٤٢٩/١١/٢٠هـ موعداً للجلسة القادمة، وفيها وفي جلسة هذا اليوم تخلف ممثل الشئون الصحية عن الحضور، ولم يتم الجواب عن الدعوى مع تعدد الجلسات في هذه القضية، ولما كان المُدَّعِي قد قدم مذكرة مكونة من أربع صفحات وأرفق بها المستندات اللازمة وحيث تلخصت في أن متعهد التغذية بالمجمع تقدم بطلب حذف بعض المخالفات إلى إدارة التغذية بالوزارة، وتم توجيهه بحذف هذه المخالفات بصورة غير نظامية، وقد رفض حذف الغرامة، وتم الرفع بذلك إلى معالي وزير

الصحة بالخطاب رقم (١٦٠٦٨٧) بتاريخ ١٤٢٨/٨/١٥هـ للنظر في هذه المطالب غير النظامية من قبل الإدارة العامة للتغذية بالوزارة، فتم الاتصال عليه من قبل موظف إدارة التغذية بالوزارة (.....) يطلب التراجع عما هو موجود في الخطاب المذكور أعلاه وأفاده بعدم نظامية طلبه، فأفاد بأنه سوف يتم الرفع به لعدم تنفيذ التعليمات والأوامر بسبب رفضه لطلبه، وتم بعد ذلك استخدام الصلاحيات الممنوحة للإدارة العامة للتغذية بالوزارة بالاتفاق مع إدارة التغذية بالشئون الصحية بتكوين عدة لجان تحت مسميات متعددة، وذلك لمحاولة إظهار مستوى متدني لإدارة التغذية بمجمع (.....)، وذلك ما يخالف الفقرة (أ، ب) من المادة (١٢) من لائحة الواجبات الوظيفية من نظام وزارة الخدمة المدنية والتي تنص المادة (١٢) منها على أنه: يحظر على الموظف خاصة: أ- إساءة استعمال السلطة الوظيفية. ب- استغلال نفوذ، وقد أوصت اللجان المذكورة أعلاه بتكليف ثمانية موظفين للعمل خارج مجمع (.....)، منهم مدير إدارة التغذية بالمجمع، وتكليف مديراً آخر لإدارة التغذية بالمجمع مع مساعدين له وهم من أعضاء اللجان المذكورة أعلاه، وتم تكليفه بناءً على تظلم متعهد الخدمة كما ذكر في خطابات التكليف، وعند تقدمه بالتظلم إلى جميع الجهات التي يتبع لها لعدم صحة ما نسب إليه لم تحدث أي استجابة لذلك، وبدلاً من الرد على تظلمه تم تعديل سبب التكليف من (تظلم متعهد التغذية) إلى (لما تقتضيه مصلحة العمل) وذلك يؤكد إصرارهم على تكليفه بالعمل خارج مجمع (.....) لأي سبب كان، كجزاء لعدم تنفيذ الأوامر غير النظامية منهم، وبناءً على ما ذكر وبالإشارة إلى خطاب وزير الصحة رقم (١١/٢١٢١) بتاريخ ١٤٢٣/١/١٠هـ بشأن توصيات اللجنة التي ناقشت تدني مستوي الخدمات الغذائية بمستشفيات الوزارة وحددت الحاجة بناءً على معيار (١ أخصائي لكل ٥٠ سرير) وكذلك بناءً على معيار (١ فني لكل ٥٠ سرير) وحيث إن سعة مجمع (.....) السريرية تصل إلى ١٤٤٣ سريرٍ وعدد الأخصائيين المتواجدين حالياً بعد قرارات التكليف الصادرة بحقهم في سبيل مصلحة العمل، وقد تم إصدار إنذار بحق متعهد التغذية بسبب تقصيره في تطبيق بنود العقد من قبل المديرية العامة للشئون الصحية في نفس

الوقت الذي تم فيه إصدار قرارات التكليف بحقهم بسبب تظلم متعهد التغذية، وهذا ما يؤكد على براءتهم مما نسب إليهم، حيث إن المتعهد قد ثبت تقصيره تطبيق بنود العقد فكيف يتم معاقبتهم على ذلك وبدلاً من الرد على أي خطاب قاموا بالتظلم فيه وطلب التحقيق في الأمر تم بعد ذلك إصدار قرار من قبل مجمع (.....) لإخلاء طرفهم من جهة عملهم دون علمهم وعدم تمكينهم من العمل في المجمع ابتداءً من يوم السبت الموافق ١٤٢٩/٥/١٩هـ وذلك بتوجيه من مدير الشئون الصحية بمنطقة الرياض، ثم قرر المُدَّعِي الاكتفاء بما سبق وطلب الحكم في القضية وبسؤاله عن طلباته الختامية قرر أنه يحصرها في إلغاء قرار النقل وما ترتب عليه من آثار وإعادته إلى عمله السابق وبنفس الميزات، وحيث لم يحضر ممثل المُدَّعَى عليها لعدة جلسات ولم يقدم الجواب على الدعوى وحيث إن الأوراق المقدمة في الدعوى كافية للحكم فيها فقد قررت الدائرة حجز القضية للحكم.

الأسباب

وحيث إن المُدَّعِي يهدف من دعواها إلى الحكم بإلغاء قرار المُدَّعَى عليها رقم (٤٤/٣/٤٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٢٩/٤/٢٣هـ الصادر بتكليفه بالعمل في مستشفى (.....)، فإن دعواه من اختصاص ديوان المظالم طبقاً للمادة (٨/١/ب) من نظام الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) بتاريخ ١٤٠٢/٧/١٧هـ، كما أنها من اختصاص الدائرة نوعياً ومكاناً طبقاً لقرارات معالي رئيس الديوان المنظمة لهذا الشأن.

ومن حيث الشكل فإن الثابت من الأوراق أن القرار صدر بتاريخ ١٤٢٩/٤/٢٣هـ وحيث تظلم منه المُدَّعِي إلى وزارة الصحة بتاريخ ١٤٢٩/٥/٢هـ وإلى وزارة الخدمة المدنية بتاريخ ١٤٢٩/٥/١٤هـ وحيث تقدم إلى ديوان المظالم وقيد تظلمه بتاريخ ١٤٢٩/٥/١٦هـ، فإن دعواه تكون مقبولة شكلاً لرفعها خلال الأجل المحدد في المادة الثالثة من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم.

ومن حيث الموضوع فإن الثابت من الأوراق أن المُدَّعِي كان يشغل وظيفة مدير إدارة التغذية بمجمع (.....)، وقد صدر بحقه القرار محل الطعن رقم (٤/٣/٤٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٢٩/٤/٢٣هـ المتضمن أنه بناءً على الصلاحيات الممنوحة لمساعد المدير العام للشئون الإدارية والمالية بصحة الرياض، وبناءً على خطاب المشرف العام على الإدارة العامة للتغذية رقم (١٦٠٦٨٧) بتاريخ ١٤٢٩/٢/٢٦هـ المتضمن تدوير موظفي إدارة التغذية بمجمع (.....) ولما تقتضيه مصلحة العمل فقد تقرر إلغاء قرار التكليف رقم (٤٤/٣/٣٧٣٧٤) بتاريخ ١٤٢٩/٤/٢هـ واعتماد تكليف المُدَّعِي من مجمع (.....) إلى مجمع (.....) واعتبار التكليف من تاريخ المباشرة، وحيث إن القرار محل الطعن قد صدر على خلفية الشكوى المرفوعة من قبل متعهد التغذية بمجمع (.....) والتي شكلت فيها لجنة للتحقيق في تظلم المتعهد (شركة (.....))، والتي أوصت بتطبيق ما جاء في التقرير من جزاءات على الموظفين المذكورين في التقرير وعددهم (٩) وتكليف عدد (٨) للعمل خارج المجمع في مستشفيات منطقة الرياض حسبما ورد في خطاب المدير العام لشئون المستشفيات رقم (٢/٤٤/٣/٣١٧٠١) بتاريخ ١٤٢٩/٣/١٧هـ، وحيث لم يثبت لدى الدائرة التحقيق مع المُدَّعِي في هذه القضية ولم تثبت مسئوليته عما توصلت إليه اللجنة ولم تقدم المُدَّعَى عليها ما يدل على علاقته بتظلم المتعهد، ولما كان النقل والتكليف بالعمل خارج مجمع (.....) ثم بناءً على تقرير اللجنة المشار إليها كما دل على ذلك القرار رقم (٤٤/٣/٣٧٣٧٤) بتاريخ ١٤٢٩/٤/٢هـ المتضمن تكليف المُدَّعِي بالعمل بمستشفى (.....) بدلاً من العمل بمجمع (.....) المبني على تقرير اللجنة المشكلة في تحقيق تظلم متعهد التغذية، والذي تقرر إلغاءه واستبداله بالقرار محل الطعن المنصوص فيه على ان سبب التكليف مصلحة العمل، ولما كان من المبادئ المسلمة في فقه القضاء الإداري أنه ولأن كانت الإدارة تستقل بتقدير مناسبة إصدار قرارتها وأن لها الحرية المطلقة في تقدير ملائمة إصدار القرار الإداري بمراعاة ظروفه ووزن الملابسات المحيطة به إلا أنه يجب أن يكون الباعث عليه ابتغاء مصلحة عامة، وأنه ولأن كانت الإدارة حرة في تقدير مناسبة القرار الإداري وملائمته

فإنها ملتزمة بأن تضع نفسها في أفضل الظروف والأحوال لقيامها بهذا التقدير وأن تجريه بروح موضوعية وبعيداً عن البواعث الشخصية وأن يكون لديها العناصر اللازمة لإجرائه ولما كان القرار الإداري يقوم على أركان خمسة هي: الاختصاص والشكل والمحل والسبب والغاية، ولما كان ركن الغاية هو الهدف الذي تسعي الإدارة إلى تحقيقه من إصدار القرار، وأن الإدارة ملزمة بالتزام الغرض الذي رسمه المنظم، فإذا ما جاوزت هذا الهدف إلى ما عداه ولو كانت حسنة النية أصبحت قرارتها مشوبة بعيب الانحراف بالسلطة وهو عيب في الاختيار يشترط لصحته أن تكون الإدارة قد استمدت اختيارها من عناصر صحيحة مؤدية إلى صحة النتيجة التي انتهت إليها فإذا لم يتم الأمر على ما ذكر فسد الاختيار وفسد القرار الذي اتخذ على أساسه، وحيث إن من الواجب ألا يحرك القرار الصادر بالنقل والتكليف خارج مقر العمل سوى حوافز الصالح العام وأن لا يخرج عن الغاية التي يستهدفها إلى أغراض أخرى لا تمت للمصلحة العامة بصلة، وأنه متى خرج عن ذلك وإن يقبع بقناع المصلحة فقد انقلب إلى جزاء تأديبي، وحيث إن النقل والتكليف خارج مقر العمل لم يقرر نظاماً كعقوبة وإنما قرر للمصلحة العامة التي تستهدف حسن إعادة توزيع عمال المرافق العامة من مكان إلى آخر وعلى أقسامه المختلفة بما يضمن استمرار سيرها بانتظام واطراد بما يحقق تلك الغاية، ولما كان القرار محل الطعن قد صدر على خلفية تقرير اللجنة المشكلة للتحقيق في تظلم المتعهد، وحيث لم يثبت لدى الدائرة التحقيق مع المُدَّعِي ولم تقدم المُدَّعَى عليها ما يثبت علاقة المُدَّعِي بذلك التظلم فإن القرار محل الطعن قد انطوى على جزاء تأديبي ومن ثم فهو حري بالإلغاء وما ترتب عليه من آثار.

لذلك حكمت الدائرة بإلغاء قرار مساعد مدير عام الشئون الصحية بمنطقة الرياض رقم (٤٤/٣٣/٤٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٢٩/٤/٢٣هـ الصادر بحق (.....) وما ترتب عليه من آثار لما هو موضح بالأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحكَمَة الاستِئنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ٢/٤٢٨٥/ق لعام ١٤٢٩هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٥١/د/ف/٢٠ لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف: ٨٠٧/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٤/٧/١٤٣٠هـ

الموضوعات

خدمة مدنية - قرار إداري - تكليف - السلطة التقديرية لجهة الإدارة.

مطالبة المدعي إلغاء قرار المدعى عليها المتضمن إعفاءه من عمله كمساعد للشئون الفنية وإعادته إلى وظيفته - ورود خطاب من الاستخبارات العامة بقيام المُدَّعِي بزيارة أقسام النساء بالمستشفى التي يعمل بها والجلوس مع عدد من الممرضات والمريضات - حق الجهة المُدَّعَى عليها في ممارسة حقها النظامي وإنهاء تكليف المُدَّعِي وفقاً لمقتضيات الصالح العام - عدم أحقية المُدَّعِي في البقاء في الوظيفة المكلف بها على سبيل الدوام - أثر ذلك: صحة قرار الجهة - مؤداه: رفض الدعوى.

الوقائع

وردت القضية للدائرة في ١٤٢٩/٦/١٧هـ، وباشرت نظرها بجلسة ١٤٢٩/٧/٢٤هـ وفيها حضر المُدَّعِي (.....) سجل مدني رقم (.....) وحضر لحضوره ممثل المُدَّعَى عليها (.....) المدون بياناته بمحضر الضبط. فسألت الدائرة المُدَّعِي عن دعواه؟ فأجاب بما قيده باستدعائه، وطلب إلغاء القرار الإداري المؤرخ في ١٤٢٩/٢/٢٧هـ المتضمن إعفاؤه من عمله كمساعد للشئون الفنية. فسألته الدائرة عن تاريخ تبلغه بالقرار، وتظلمه للجهة الإدارية، ولوزارة الخدمة المدنية؟ فأجاب: بأنه تبلغ به بتاريخه وتظلم للجهة الإدارية في ١٤٢٩/٣/٢٥هـ، ولوزارة الخدمة المدنية في ١٤٢٩/٦/١٤هـ وبعرض ذلك على ممثل المُدَّعَى عليها وسؤاله الجواب طلب أجلاً للرد.

وبجلسة ١٤٢٩/٨/٢٤هـ قدم ممثل المُدَّعَى عليها مذكرة يوضح فيها بأن القرار المتظلم منه في هذه الدعوى جاء بناءً على خطاب رئيس الاستخبارات العامة رقم (٢٧١٢/١٨/١/٢٥) في

١٤٢٩/٣/٥هـ المتضمن بأنه توفرت معلومات عن المُدَّعِي تؤكد قيامه في أوقات متأخرة من الليل بزيارة أقسام النساء بالمستشفى والجلوس مع عدد من المرضات والمريضات نفسياً دون حاجة تستدعي ذلك، وبناءً على المصلحة العامة وتحقيقاً لها صدر القرار المتظلم منه، وأنهى مذكرته بطلب رفض الدعوى. فطلبت منه الدائرة صورة من خطاب رئيس الاستخبارات فاستعد بذلك في الجلسة القادمة، وبتزويد المُدَّعِي بصورة مما قدم وطلب أجلاً للرد.

وبجلسة ١٤٢٩/١١/٤هـ قدم المُدَّعِي مذكرة أوضح فيها بأنه لا توجد فرصة أو إمكانية لأي خلوة شرعية أو غير شرعية لطبيعة العمل والمكان، فما بالك في ساعات متأخرة من الليل فكل خمس عشرة مريضة في غرفة واحدة ولا توجد غرفة خاصة للنزيلات، وظروف النزيلات تكشف كذب وزيف هذه المؤامرة ولا يوجد في ملفه ما يثبت هذه التهمة أو إيقاع أي عقوبة تأديبية أو حتى مجرد تحقيق في مثل هذه الأمور ولم يسبق أن تقدم أحد بشكوى ضده في أي تهمة وكل تقاريره الوظيفية تدل على أدائه المتميز، وبتزويد ممثل المُدَّعَى عليها بصورة مما قدم طلب أجلاً للرد.

وبتاريخ ١٤٢٩/١٢/٢٦هـ ورد للدائرة خطاب مدير عام الشئون الإدارية والمالية بوزارة الصحة رقم (٢٣٧٤٩٠) في ١٤٢٩/١٢/١٩هـ المرفق به خطاب رئيس الاستخبارات العامة رقم (٢٧١٢) في ١٤٢٩/٢/٢٥هـ الموجه لوزير الصحة المتضمن، توفرت معلومات لدى هذه الرئاسة تفيد أن الدكتور (.....) عين حديثاً كمساعد لمدير مستشفى (.....) بالطائف .... إلخ ونظراً لتوفر معلومات إضافية تؤكد قيامه في أوقات متأخرة من الليل بزيارة أقسام النساء بالمستشفى والجلوس مع عدد من المرضات وكذلك الجلوس مع بعض المريضات نفسياً من النساء المنومات بالمستشفى دون حاجة تستدعي ذلك - آمل الإحاطة واتخاذ ما يراه معاليكم مناسباً حيال منع حدوث مثل تلك التجاوزات.

وبجلسة هذا اليوم سألت الدائرة الحاضرين لديهما هل لديهما ما يقدمانه أو يضيفانه فقررا الاكتفاء بما سبق تقديمه وذكره، وحصر المُدَّعِي طلباته بطلب إلغاء القرار الإداري المؤرخ في ١٤٢٩/٢/٢٧هـ المتضمن إعفاؤه من عمله كمساعد للشئون الفنية.

الأسباب

وحيث إن المُدَّعِي حصر دعواه فيما سبق ذكره فإن التكييف السليم لهذه الدعوى يعتبر من دعاوى إلغاء القرارات الإدارية النهائية التي يقدمها ذوو الشأن والتي أسند الفصل فيها للمحاكم الإدارية بديوان المظالم بموجب المادة (١٣/ب) من نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) في ١٤٢٨/٩/١٩هـ.

وحيث إنه عن قبول الدعوى شكلاً فالثابت أن المُدَّعِي تبلغ بالقرار في ١٤٢٩/٢/٢٧هـ وتظلم للجهة الإدارية في ١٤٢٩/٣/٢٥، ولوزارة الخدمة المدنية في ١٤٢٩/٦/١٤هـ، وللمحكمة الإدارية في ١٤٢٩/٦/١٧هـ، وهو بهذا استوفى الإجراءات والمدد المنصوص عليها في المادة الثالثة من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠) لعام ١٤٠٩هـ، مما تكون معه الدعوى والحالة هذه مقبولة شكلا.

وحيث إنه عن الموضوع فالثابت من الأوراق أن المُدَّعِي يعمل بمسمى وظيفة طبيب مقيم بمستشفى (.....) بمحافظة الطائف وعندما اقتضت مصلحة العمل تكليفه بالعمل كمساعد لمدير مستشفى (.....) بالطائف للشئون الفنية قامت المُدَّعَى عليها ممثلة - بإدارة المستشفى - بتكليفه بالعمل كمساعد للشئون الفنية إضافة إلى عمله دون مميزات مالية بموجب قرارها الإداري رقم (٥٢٨/٧٥) في ١٤٢٨/١٠/٢٤هـ واستمر مكلفاً بالعمل حتى ورد خطاب رئيس الاستخبارات العامة رقم (٢٧١٢) في ١٤٢٩/٢/٢٥هـ المشار إليه أعلاه، ورأت المُدَّعَى عليها من المصلحة العامة إعفاء المُدَّعِي من تكليفه بالعمل كمساعد لمدير الشئون الفنية وصدر القرار الإداري - المتظلم منه في هذه الدعوى - المؤرخ في ١٤٢٩/٢/٢٧هـ بإعفائه من العمل المكلف به

وباطلاع الدائرة وتأملها فيما سبق بيانه ظهر لها جلياً أن المُدَّعَى عليها وافقت صريح النظام وصحيح أحكامه في إعفاء المُدَّعِي من عمله كمساعد للشئون الفنية ولم ترتكب خطأ في ذلك، مما

تنتهي معه الدائرة إلى القضاء برفض الدعوى لعدم توافر أحد العيوب التي توجب إبطال القرار كعدم الاختصاص أو وجود عيب في الشكل أو لسبب المخالفة للنظم واللوائح أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها أو إساءة استعمال السلطة، إذ إن إعفاء المُدَّعِي من عمله المكلف به هو في الحقيقة إعادة له إلى عمله الأساسي، وبذلك لم تمس المُدَّعَى عليها مركز المُدَّعِي النظامي بل مارست حقها النظامي المخول لها حسب صلاحيتها في ذلك، ولا يمكن أن يوصف التكليف بالعمل وإسناد الإدارة للمُدَّعِي بالديمومة أو أن يكون له الحق في البقاء فيها.

ولا ينال ذلك مما قد يذكر من أن المُدَّعَى عليها لم تستطع إثبات ما نص عليه في خطاب رئيس الاستخبارات لأن المُدَّعَى عليها تراعي المصلحة العامة في إصدار قراراتها وثبوت المعلومات من عدمها أمر يخرج عن اختصاص المُدَّعَى عليها وإنما هو من اختصاص الجهات ذات العلاقة، والمُدَّعَى عليها لم تبنِ قرارها المتظلم منه في هذه الدعوى على ما صدر من الاستخبارات بل بنته على المصلحة العامة وهي إعفاء المُدَّعِي من عمله المكلف به لمنع حدوث أي تجاوزات ربما تحصل مستقبلا.

لذلك حكمت الدائرة برفض الدعوى المقامة من (.....) ضد/مديرية الشئون الصحية بمحافظة الطائف.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحكَمَة الاستِئنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ٧/٦٢٠/ق لعام١٤٢٩هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٢/د/إ/٣٣ لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف: ١٧٩/إس/١ لعام١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ٨/٥/١٤٣٠هـ

الموضوعات

خدمة مدنية- عقد عمل - تكليف - تعويض عن تكليف بعمل إضافي.

مطالبة المدعي التعويض عن تكليفه بعمل إضافي - تعاقد المُدَّعِي مع مؤسسة البريد السعودي على القيام بمهام القائم على البريد في بلدة (.....) - تكليف المُدَّعِي القيام بالعمل في بلدة أخرى بالإضافة إلى عمله المتعاقد عليه يعد زيادة في الأعمال محل العقد - أثر ذلك: استحقاقه تعويضاً عن العمل الذي كُلِّف به.

الوقائع

تقدَّم المدعي إلى المحكمة الإدارية بمنطقة القصيم بدعوى ضد مؤسسة البريد السعودي بمنطقة القصيم ملخص ما فيها أنه جاءه خطاب من مدير مؤسسة البريد السعودي بشأن تعميده بالعمل بتوزيع بريد بلدة (.....) بالإضافة إلى عمله كقائم ببريد بلدة (.....) وترسيمه على وظيفة موزع وبعد مضي سنة كاملة تم فصل بريد بلدة (.....) وطالب بالتعويض عن بدل توزيع بريد (.....) فرفض ذلك بحجة أنه ليس على وظيفة رسمية وطلب إلزام مؤسسة البريد السعودي بإعطائه حقه فقيدت قضية وبإحالتها إلى الدائرة حددت لنظرها جلسة ١٤٢٩/٥/١٤هـ وبسؤال المُدَّعِي عن دعواه ذكر أنه تم تكليفه على توزيع بريد (.....) بموجب الخطاب رقم (٢٢) بتاريخ ١٤٢٧/٤/٤هـ وذلك إضافة إلى عمله المكلف به واستمر لمدة سنة يعمل بهذا التكليف الإضافي وكان يتردد من القرية على سيارته الخاصة ومن حسابه الخاص وقرر أنه يطلب تعويضه عن العمل الإضافي وما ترتب عليه من مصاريف كما يطلب إلزام المُدَّعى عليها بتعيينه على وظيفة رسمية

بموجب الخطاب السابق الإشارة إليه كفرد ممثل المُدَّعى عليها بمذكرة انتهى فيها إلى طلب رفض الدعوى لعدم قيامها على إسناد صحيح وأن التكليف الصادر له ولغيره من القائمين بهذا الشأن إنما اقتضته مصلحة العمل ويعتبر بمثابة تعليمات بريدية يقع عليه الالتزام بتنفيذها بموجب المادة (السابعة) من العقد. فعقب المُدَّعِي بمذكرة في جلسة لاحقة أن ما ذكره ممثل المُدَّعى عليها من أن هذا التكليف صادر له ولغيره من القائمين بهذا الشكل غير صحيح وأرفق مشهدين يثبت فيهما أصحابهما أنهما يوزعان البريد الموكلين به فقط دون القرى المجاورة لهما وأكد على طلبه بتعويضه عن كل يوم مبلغ (٢٠٠) ريال عدا يومي الخميس والجمعة لأن هذا المبلغ هو الذي يحصل عليه البريد الطواف وبسؤال ممثل المُدَّعى عليها كم بين بلدة (.....) وبين بلدة (.....) فذكر أن بينهما اثنين وعشرين كلم كما سئل المُدَّعِي هل بلدة (.....) تتبع بلدة (.....) فعقب بأنها تابعة للشبكية. ثم قرر الطرفان الاكتفاء وطلبا الفصل في القضية وسألت الدائرة المُدَّعِي عن راتبه فذكر أن أول تعيين له كان براتب(١,٥٠٠) ريال ثم أخذ عشر علاوات حتى بلغ راتبه (٢,٥٠٠) ريال وثبت على ذلك ثم جاءت علاوة (١٥٪) عام ١٤٢٦هـ بحيث بلغ راتبه (٢,٨٧٥) ريالاً شهرياً وذلك عام ١٤٢٧هـ ثم جاء بدل الغلاء (٥٪) فأصبح راتبه (٣,٠١٩) ريال وبعرضه على ممثل المُدَّعى عليها أكد صحة ذلك وحصر المُدَّعِي طلبه بتعويضه بمبلغ مائتي ريال يومياً خلاف يومي الخميس والجمعة وطلب ممثل المُدَّعى عليها رفض الدعوه.

الأسبَاب

وحيث إن الدعوى توصف بأنها علاقة متعهد لأداء خدمة معينة بشروط محددة نظمها العقد المبرم بين الطرفين وبما أن احد طرفي العقد جهة الإدارة فتدخل في اختصاصات المحاكم الإدارية استناداً للمادة (١٣/د) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، وتدخل تبعاً لذلك في اختصاص الدائرة النوعي والمكاني طبقاً لقرار معالي رئيس

الديوان رقم (١١) لعام ١٤٠٦هـ وقراره رقم (٢٢٢) لعام ١٤٢٨هـ وبما أن المُدَّعِي تم تكليفه بالعمل الذي يطالب بحقوقه بتاريخ ١٤٢٧/٤/٤هـ بموجب الخطاب رقم (٢٢) فإن الدعوى تكون مقدمة خلال الخمس سنوات المحددة في المادة الرابعة من قواعد المرافعات والإجراءات أمام الديوان. وعن موضوع الدعوى فإن الثابت أن المُدَّعِي تعاقد مع مؤسسة البريد السعودي بتاريخ ١٤١٧/٥/١٧هـ على أن يقوم بعمل القائم على البريد حيث نصت المادة الأولى من العقد (يعهد الطرف الأول إلى الطرف الثاني بالقيام بمهام القائم بعمل البريد في بلد (.....) وبما أن العقود مع جهة الإدارة تتميز عن العقود المدنية بطابع خاص مناطة احتياجات المرفق الذي يستهدف العقد تسييره وتغليب وجه المصلحة العامة على مصلحة الأفراد الخاصة، ويترتب على ذلك أن للإدارة سلطة الإشراف والتوجيه على تنفيذ العقوبة الإدارية ولها حق تغيير شروط العقد وإضافة شروط جديدة بما قد يتراءى لها أنه أكثر اتفاقاً مع الصالح العام، كما أن للإدارة دائماً سلطة إنهاء العقد إذا قدرت أن هذا هو ما يقتضيه الصالح العام، ولا يكون للطرف الآخر إلا الحق في التعويضات إن كان له وجه حق وبما أن مؤسسة البريد السعودي كلفت المُدَّعِي بالخطاب رقم (٢٢) بتاريخ ١٤٢٧/٤/٤هـ بالتوزيع في بلدة (.....) إضافة إلى عمله الأصلي كقائم بعمل البريد في بلدة (.....) كما يوضح ذلك العقد المبرم بين الطرفين. وبما أنه ثبت للدائرة من خلال الخطاب المقدم من رئيس مركز الشبيكية أن بلدة (.....) تابعة لمركز الشبيكية وليست تابعة لبلدة (.....) وأنها تبعد عن بلدة (.....) (٢٢) كيلو تقريباً كما قرر ذلك ممثل المُدَّعى عليها في جلسة ١٤٢٩/٨/٢٩هـ كما ثبت في خطاب مؤسسة البريد رقم (٩/٤١٥٢) بتاريخ ١٤٢٦/١١/٣هـ بأن المُدَّعِي كان يقوم بالعمل مرتين في الأسبوع مما جعل الدائرة تتوجه إلى حق المُدَّعِي بالتعويض عن العمل الذي قام به ولم يكن من ضمن العقد المبرم بين الطرفين. وحيث ثبت من محضر هذه الجلسة بأن مكافأة المُدَّعِي وقت تكليفه عام ١٤٢٧هـ هو (٢,٨٧٥) ريال وحيث إن تكليف المُدَّعِي على هذه المكافأة هو (٩٦) ريال × يومين في الأسبوع × ٥٢ (عدد أسابيع السنة) = (٩,٩٨٤) ريال ولا ينال من ذلك ما دفع

به ممثل المُدَّعى عليها من أن ذلك العمل في التعليمات المنصوص عليها في العقد فيجاب عن ذلك بأن التعليمات لا يمكن أن تكون مغايرة للعقد في أساسه والذي حدد فيه عمل المُدَّعِي بأنه قائم بعمل البريد في بلدة (.....) وتكليفه بالتوزيع خارج هذه البلدة يعد زيادة على ما تم الاتفاق عليه ولا يتعلق بالتعليمات التي يفترض أنها مفسرة لأحكام العقد الأساسي من تحديد أطرافه وبيان محله ونحو ذلك، وبذلك يستحق تعويضاً عن ذلك، يؤيد ذلك تكليف المُدَّعِي بعد تاريخ ١٤٢٨/٣/١هـ بالعمل في خدمة البلدة التي يعمل بها قائماً دون غيرها وهو الوضع الذي كان عليه العمل قبل التكليف يظهر ذلك من خطاب مدير بريد الرس رقم (١١٥) بتاريخ ١٤٢٨/٢/١٣هـ مما تنتهي معه الدائرة إلى إلزام المُدَّعى عليها بأن تدفع مبلغاً قدره (٩,٩٨٤) ريالا.

لذلك حكمت الدائرة بإلزام المُدَّعى عليها مؤسسة البريد السعودي بمنطقة القصيم بأن تدفع للمُدَّعِي (.....) مبلغاً قدره (٩,٩٨٤) تسعة آلاف وتسعمائة وأربعة وثمانون ريالا.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحكَمَة الاستِئنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ١/٥٠٥٩/ق لعام١٤٢٨هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٣٧/د/ف/١٥ لعام١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ٤٠/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٦/١/١٤٣٠هـ

الموضوعات

خدمة مدنية - قرار إداري - تقويم الأداء الوظيفي - مخالفة التقويم للواقع.

مطالبة المدعي إلغاء تقويم الأداء الوظيفي لاعتماده على أسباب غير ثابتة - تخفيض المدير العام (معتمد التقويم) لدرجات التقويم المقدرة من الرئيس المباشر - عدم ثبوت صحة أسباب تخفيض الدرجة - أثر ذلك: إلغاء التقويم.

الأنظمة واللوائح

- المادة (٧/٣٦) من لائحة تقويم الأداء الوظيفي الصادرة بقرار رئيس الخدمة المدنية رقم (٥١٩٣٤) بتاريخ ١٤٢٦/١٢/٣٠هـ.

الوقائع

تقدم المُدَّعِي (.....) وقدم لإثبات شخصه بطاقة الأحوال المدنية رقم (.....) بعريضة دعوى أودعت لدى الديوان وقيدت بالرقم المشار أعلاه أوضح فيها المُدَّعِي أن مساعد الرعاية الأولية بالشئون الصحية بالقصيم قام بحسم درجتين من تقييم الأداء الوظيفي الخاصة به لعام ١٤٢٧هـ مما تسبب في حرمانه من الترقية لمدة سنتين دون الاستناد إلى سبب صحيح، وبناءً عليه طلب إلغاء قرار تقييم الأداء الوظيفي وما ترتب عليه من آثار.

وبإحالة القضية للدائرة باشرت نظرها على النحو المثبت في محاضر ضبطها حيث حضر أطراف

الدعوى وبسؤال المُدَّعِي عن دعواه قال إنها طبقاً لما ورد في لائحة الدعوى وقال تلخيصاً لدعواه أنني أحد موظفي الشئون الصحية بالقصيم على وظيفة فني أشعة وقد صدر قرار تقيم الأداء الوظيفي الخاص بي بدرجة (جيد جداً) إلا أنه بعد اطلاع مدير إدارة الرعاية الأولية والمشرف على المراكز (.....) على التقرير قام بحذف درجتين واحدة من القدرة على التغلب على الصعوبات والأخرى من التقيد بالزي الرسمي بالعمل، وبناءً على هذا الحسم صار التقدير (جيد) فقط ولذلك حرمت بسببه من الترقية دون وجه حق أو أي تفسير لسبب حسم تلك الدرجتين، وقد تظلمت من ذلك إلى الوزارة ثم إلى وزارة الخدمة المدنية ولما لم أجد من ينصفني تقدمت إلى الديوان وعليه أطلب إلغاء تعديل قرار التقييم وترقيتي إلى المستوى الذي أستحقه، وبعرض ذلك على ممثل المدعى عليها قدم صورة من خطاب مساعد المدير العام للرعاية الصحية الأولية رقم (٤٥/١٣٢/٣٤٢٩٨) في ١٤٢٨/١١/١٤هـ وقال إنه تضمن الأسباب التي أدت إلى حسم الدرجتين من قبل مساعد المدير وذلك بأن إحدى تلك الدرجتين هي في عنصر عدم الالتزام بالزي الرسمي وقد برر المُدَّعِي ذلك بان جهاز الأشعة لا يعمل ولا نرى أن هذا مبرر إذ لكل فئة فنية زيها الرسمي المقرر من قبل وزارة الخدمة المدنية المعمم من قبل مدير عام شئون الموظفين برقم (٢٦/١/١٤٥٥٦) في ١٤٢٧/٣/٨هـ وأما الأخرى فهي في عنصر القدرة على التغلب على صعوبات العمل وقد منحه فيها مدير المركز الصحي (٦/٦) وقد قمت بحسم درجة واحدة استناداً إلى تدني أدائه في عدد من العناصر ذات العلاقة اللصيقة مثل المحافظة على أوقات الدوام (٧/٤) والمهارة في المتابعة والتوجيه (٣/٢) إلخ إذ لا يتصور ممن يتغيب بغير عذر ويخرج بغير إذن حسب الخطاب المرفق من مدير القطاع الصحي بذلك رقم (١٧٠/د/٤٥) بتاريخ ١٤٢٨/١/٥هـ أن يتمكن من معالجة مشاكل العمل اليومية الطارئة بشكل سليم وموضوعي وعليه فقد حسمت درجه واحده لتصبح (٦/٥) وذلك استناداً إلى لائحة تقويم الأداء الوظيفي حيث نصت المادة (٣/٣١) منها على أن (لمعتمد التقرير أن يعدل فيه ما يراه ملائماً) وبعرض ذلك على المُدَّعِي قدم مذكرة مكونة من ثلاث صفحات تلخصت في قوله

أن المدير العام المساعد للرعاية الصحية الأولية بالقصيم قام بحسم درجتين من تقويم الأداء الوظيفي بعد أن تم رفع التقرير له بتقدير (جيد جدا ٨٦٪) حسب تقويم الأداء الصادر عن المدير المباشر وبعد الحسم أصبح التقدير جيد فقط مما حرمني الترقية لمدة سنتين وكان الحسم درجة لعدم ارتداء الزي الرسمي ودرجة لعدم تطوير العمل مع أن المدير المساعد قد زار المركز الصحي الذي أعمل به قبل إصدار التقرير ولم يوجه لي أي انتقاد، وعملي فني أشعة، وقد تم إغلاق وتجميد قسم الأشعة بالمركز الذي أعمل به وذلك لوجود عطل في جهاز الأشعة وتم إشعار الإدارة بذلك وبناءً عليه حول جميع فنيي الأشعة إلى أعمال إدارية حيث أسند لي إدارة مركز صحي حي الملك خالد وإدارة مركز صحي (.....)، وأخيراً عرض عليّ إدارة مركزنا ورفضت وتم توجيهي للعمل في مركز صحي الصالحية ولا يوجد به أشعة ونظراً لذلك فقد تم تكليفي مشرفاً للصيانة مسئولاً عن عهدة المركز وهذا العمل عمل إداري ولا يحتاج إلى زي رسمي كما هو الحال في فني الأشعة، وهذا دليل على أن الحسم لم يبنى على سبب صحيح وكان ناتجاً عن أهواء شخصية فلم يسبق أن وجه لي أي إنذار أو حسم أو أي عقوبة أخرى وكنت أقوم بعملي على أكمل وجه فلماذا هذا الحسم وبناءً عليه طلب إلغاء قرار تقييم الأداء الوظيفي وإعادة تقييمه التقييم الصحيح الذي يستحقه ومن ثم ترقيته إلى المرتبة المستحقة، وبعرض ذلك على ممثل المُدَّعى عليها قرر الاكتفاء بما سبق ثم طلب الطرفان حجز الدعوى والحكم فيها.

الأسباب

وحيث إن المُدَّعِي يهدف من إقامة دعواه إلى حكم بإلغاء قرار تقييم الأداء الوظيفي عن عام ١٤٢٧هـ الصادر بحقه وما ترتب عليه من آثار فإن دعواه حينئذ من اختصاص الديوان ولائياً استناداً إلى المادة (١٣/ب) من نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ كما أنها من اختصاص الدائرة نوعياً ومكانياً إعمالاً لقرارات معالي رئيس الديوان المنظمة لهذا الشأن.

ومن حيث الشكل فإن الثابت من الأوراق أن قرار التقييم صدر بتاريخ ١٤٢٨/٣/١هـ ثم تبلغ به المُدَّعِي قبل شهر رمضان من عام ١٤٢٨هـ حسب إفادته المقيدة في محضر الضبط ثم تظلم منه إلى وزير الصحة وقيد تظلمه برقم (١٧٧٤١٦) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٨هـ ثم إلى وزارة الخدمة المدنية وقيد تظلمه بتاريخ ١٤٢٨/١٢/٢٦هـ وقد تقدم إلى ديوان المظالم بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٣هـ وحيث الأمر ما ذكر فإن دعواه تكون مقبولة شكلاً لتقدمه خلال الأجل المنصوص عليه في المادة الثالثة من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم.

ومن حيث الموضوع فإن الثابت أن المُدَّعِي قد تم تقييمه من قبل رئيسه المباشر وقد حصل على تقدير جيد جدا بمعدل (٨٦ درجة) من مجموع درجات تقييم الأداء الوظيفي وبعرض نموذج تقييم الأداء الوظيفي على المدير العام المساعد للرعاية الصحية الأولية بالقصيم لاعتماده قام بحذف درجة من عنصر التقيد بالزى الرسمي وأخرى من عنصر القدرة على التغلب على صعوبات العمل، مستنداً في ذلك إلى أن المُدَّعِي لم يتقيد بالزي الرسمي الخاص بفني الأشعة وإلى تدني أدائه في عدد من العناصر ذات العلاقة اللصيقة مثل المحافظة على أوقات الدوام والمهارة في المتابعة والتوجيه مما أوجب حذف درجة من عنصر القدرة على صعوبات العمل وحيث إن المادة (٧/٣٦) من لائحة تقويم الأداء الوظيفي الصادرة بقرار رئيس الخدمة المدنية رقم (٥١٩٣٤) بتاريخ ١٤٢٦/١٢/٣٠هـ وقد نصت على أن (يعد تقويم الأداء الوظيفي من قبل الرئيس المباشر للموظف ويعتمد من قبل رئيسه ولمعتمد التقويم أن يعدل فيه بما يراه ملائماً) ومن لازم ذلك أن يستند معتمد التقويم في ما يرى أنه بحاجة إلى التعديل إلى الأسباب الموجبة لذلك، إذ إن قرار التقويم أحد القرارات الإدارية التي تفصح فيه الإدارة عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى الأنظمة واللوائح ويجب أن تتوافر له جميع الشروط والأركان الخاصة به لكي يصدر صحيحاً ومنتجاً لآثاره إذ تتمثل عيوبه في عدم الاختصاص وعيب الشكل ومخالفة النظم وعيب السبب والانحراف بالسلطة بحيث إذا ما أصابه عيب من هذه العيوب فإنه يكون حينئذ غير مشروع حري بالطعن فيه بالإلغاء ولما كان من المتفق

عليه قضاءً أن القرار الإداري يجب أن يقوم على الأسباب التي تبرره وأن القضاء الإداري أن يتحرى حظه من الصحة في أسبابه وله حق الرقابة على تلك الأسباب لمعرفة مدى صحتها من الوجهة الواقعية ومن جهة مطابقتها للنظام نصاً وروحاً فإذا استبان له أنها غير صحيحة واقعياً أو أنها تنطوي على مخالفة النظام أو على خطأ في تطبيقه أو تأويله أو على إساءة استعمال السلطة كان القرار معيباً حرياً بالإلغاء لانعدام الأساس الذي يجب أن يقوم عليه أو لفساده وحيث إنه بتطبيق ذلك على القرار محل الطعن فإن الثابت أن المُدَّعِي يعمل على وظيفة فني أشعة وقد كلف بالعمل الإداري وذلك لوجود عطل في قسم الأشعة طبقاً لخطاب مدير مركز صحي الخدمة الاجتماعية المؤرخ في ١٤٢٩/٢/٢٥هـ الموجه إلى المُدَّعِي حول استفساره عن بعض النقاط الوظيفية حيث ورد فيه أنه (تم تكليفك من مركز صحي الأشرفية إلى مركزنا للعمل فني أشعة ولكن لتعطل جهاز الأشعة تم إسناد بعض المهام لكم وهي مشرف صيانة وإداري لتغطية عمل الصادر والوارد بالإضافة إلى سائق للمركز داخل عنيزة وخارجها، ولعلمكم أن هذا لا يتطلب لبس الزي الرسمي حيث إن جهاز الأشعة معطل منذ زمن طويل كما هو مبين في الإحصائيات التي ترفع كل ثلاثة أشهر، وأما بالنسبة للخروج دون إذن فلم يسبق أن تم ذلك)وحيث إن العمل الإداري لا يلزم له ارتداء الزى الرسمي الخاص بفني الأشعة فإن الاستناد إلى عدم الالتزام بالزي الرسمي في تعديل درجة عنصر التقيد بالزي الرسمي استناد في غير محله وأما من حيث السبب الثاني في حسم درجة من عنصر القدرة على التغلب على صعوبات العمل فقد أسس ذلك على عدم التزام المُدَّعِي بالدوام وكثرة الاستئذان وهو أمر ورد في خطاب مدير مركز الخدمة الاجتماعية آنف الذكر ما يدل على عدم صحته في حق المُدَّعِي حيث ورد أنه لم يسبق أن قام بالخروج من غير إذن ولا شك أن المدير المباشر وهو مدير المركز الذي يعمل به المُدَّعِي أعلم بهذا الجانب من معتمد التقويم لرقابته المباشرة على الموظف وحيث الأمر ما ذكر فإن الأسباب التي ساقها معتمد التقويم كمبرر لتعديل درجات تقويم الأداء الوظيفي ليست بالأسباب التي يمكن الاستناد إليها في مثل هذا الأمر مما تنتهي معه الدائرة

إلى أن القرار الذي بنيت على تلك الأسباب حري بإلغائه وما ترتب عليه من آثار.

لذلك حكمت الدائرة بإلغاء قرار تقويم الأداء الوظيفي عن العام١٤٢٧هـ المعد من قبل مدير مركز صحي الخدمة الاجتماعية بمحافظة عنيزة بتاريخ ١٤٢٨/٣/١هـ الصادر بحق المُدَّعِي (.....) وما ترتب عليه من آثار لما هو موضح بالأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحكَمَة الاستِئنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ١/٧١٦٣/ق لعام١٤٢٩هـ
رقم الحكم الابتدائي: ١٣/د/ف/٧ لعام١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف: ٧٥٩/إس/٦ لعام١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٤٣٠/٦/٢٢هـ

الموضوعات

خدمة مدنية - قرار إداري - تقويم الأداء الوظيفي - صدور التقويم من غير المختص بوضعه مطالبة المدعي إلغاء تقويم الأداء الوظيفي لعدم إعداده من قبل رئيسه المباشر - النص في النظام على إعداد تقويم الأداء الوظيفي من قبل الرئيس المباشر للموظف ثم يعتمد من قبل رئيسه الذي له أن يعدل فيه بما يراه ملائماً - ثبوت صدور التقرير من غير الرئيس المباشر للمدعي - أثره: وصم التقويم بعيب مخالفة النظام - مؤداه: إلغاء التقويم.

الأنظمة واللوائح

- المادة (٧/٣٦) من لائحة تقويم الأداء الوظيفي الصادرة بقرار وزير الخدمة المدنية رقم (٥١٩٣٤) بتاريخ ١٤٢٦/١٢/٣٠هـ.

الوقائع

تقدم للمحكمة الإدارية بالرياض المُدَّعِي (.....) بلائحة دعوى ضد المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني ذكر فيها أنه يتظلم من تقويم الأداء الوظيفي المعد عنه من قبل مدير معهد التدريب المهني بعفيف بتاريخ ١٤٢٨/١٢/٢٩هـ بشأن تقييمه بدرجة جيد واستخدام سلطته للضرر به وأفاد بأنه سبق أن تظلم لدى المؤسسة عن طريق البريد الممتاز برقم (١١٧٣٧٣٦٥٣) بتاريخ ١٤٢٩/٢/٣٠هـ بخطاب موجه إلى مدير عام الإدارة العامة للشئون الإدارية والمالية. كما تظلم

لوزارة الخدمة المدنية عن طريق البريد الممتاز برقم (٣٢٠٢) بتاريخ ١٤٢٩/٦/١٢هـ ولم يتم الرد عليه.

وأحيلت القضية إلى هذه الدائرة بتاريخ ١٤٢٩/١٠/٢٥هـ وقد حضر عن الجهة المُدَّعى عليها (.....) الذي قدم مذكرة جوابية جاء فيها أن تقويم الأداء المعد عن المذكور بدرجة جيد قد أعد بطريقة نظامية وفق المادة (٧/٣٦) من لائحة تقويم الأداء الوظيفي وأعطي ما يستحقه من درجات خلال عمله في تلك السنة في حين أنه حصل على جيد جداً بالسنة السابقة في عام ١٤٢٧هـ من قبل معد نفس التقرير.

وقدم وكيل المُدَّعِي (.....) مذكرة جوابية جاء فيها: أن المُدَّعِي يتظلم من تقويم الأداء الوظيفي للأسباب التالية:

السبب الأول: معد التقويم هو مدير المعهد وليس هو الرئيس المباشر، حيث يعتبر وكيل المعهد لشئون المتدربين هو رئيسه المباشر نظاماً وحسب الهيكل التنظيمي وحسب الواقع الفعلي حيث يوجهه ويحدد عمله ويراقبه ولإثبات ذلك يرفق ما يلي:

١- خطاب من مدير المعهد يتضمن توجيهه للعمل بقسم المتدربين وفق المهام التي يحددها الوكيل

٢- خطاب موجه من مدير المعهد للوكيل ومن مضمونه يتضح أن وكيل شئون المتدربين هو الرئيس المباشر للعاملين بالقسم ويتابع أعمالهم.

٣- قرار إداري فيه ما يثبت أن بالمعهد تفريعات وأقسام لها رؤساء يعتبرون الرؤساء المباشرين لموظفي أقسامهم نظاماً .

إن محافظ المؤسسة فوض مدراء المعاهد بإعداد تقويم الأداء للوكلاء فقط وفوضهم باعتماد تقويم الأداء لباقي الموظفين وليس بإعدادها حسب تعميم تفويض الصلاحيات وبناء عليه فيطلب تطبيق لائحة تقويم الأداء بحيث يتم تقييمه من رئيسه المباشر وليس من الرئيس الأعلى بالمعهد.

السبب الثاني: أن التقويم أعد بناءً على مهام ليست من مهام وظيفتهحيث جاء بالاستمارة بفقرة

نقاط القوة والضعف نقطة ضعف واحدة بأنه رفض أحد المهام وحسب وظيفته (كاتب) تعتبر هذه المهمة ليست من مهامه ولا يتم تقييمه بناءً عليها علماً أنه لم يرفض نهائياً بل ذكر أن ذلك ليس من مهامه وأنه لا يستطيع التعامل مع الطلاب وأن ذلك من مهام المشرفين التربويين وطلب من المسئول تكليفه رسمياً بذلك وأن يتحمل مسئولية ذلك فلم يتم تكليفه بذلك حتى تاريخه بل تم معاقبته بطريقة غير نظامية من خلال هذا التقويم الذي أثر على التقييم ككل. وأجاب ممثل المؤسسة بأن التقويم أعد وفقاً للمادة (٧/٣٦) من لائحة تقويم الأداء الوظيفي وأن مدير المعهد هو الرئيس المباشر للموظفين الإداريين بالمعهد وهو معتمد التقرير حسب إفادة الإدارة العامة للشئون الإدارية والمالية أما المهمة التي وردت في التقويم بمواطن الضعف فقد نصت على (توقف الموظف عن القيام بأعمال شئون المدربين فيما يخص التحضير وحضور الطابور والإشراف) فإن الموظف يشغل وظيفة كاتب في شئون المتدربين وكان يقوم بالتحضير وحضور الطابور والإشراف على المتدربين ثم توقف عن ذلك مما جعلها مدير المعهد من مواطن الضعف في تقويمه لذلك العام. وبما سبق قرر الطرفان اكتفاءهما.

الأسباب

وحيث إن غاية ما يهدف إليه المُدَّعِي من إقامة دعواه هو الحكم له بإلغاء تقويم الأداء الوظيفي لعام ١٤٢٨هـ لعدم إعداده من قبل رئيسه المباشر فإن ديوان المظالم يكون مختصاً بنظر هذا النزاع بموجب المادة (١٣/ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ .

وحيث صدر التقويم بتاريخ ١٤٢٨/١٢/٢٩هـ والذي حصل فيه المُدَّعِي على تقدير " جيد " وتظلم منه المُدَّعِي لدى جهته بتاريخ ١٤٢٩/٢/٣٠هـ كما تظلم لدى وزارة الخدمة المدنية بتاريخ ١٤٢٩/٦/١٢هـ ثم تظلم لدى ديوان المظالم بتاريخ ١٤٢٩/١٠/٢٢هـ فإنه يتعين قبول دعواه من

الناحية الشكلية بموجب المادة الثالثة من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم.

و في الموضوع وباطلاع الدائرة على الأوراق التي قدمها وكيل المُدَّعِي أخصها خطاب مدير المعهد بعفيف رقم (١٤٥) بتاريخ ١٤٢٧/٣/١٣هـ الموجه للمُدَّعِي والذي جاء فيه (لذا فإنا نرى توجيهكم للقيام بالعمل لدى شئون المتدربين وفق المهام التي يحددها لكم الوكيل) وكذا خطاب مدير المعهد رقم (٢٠٨) بتاريخ ١٤٢٨/٤/٥هـ والموجه لوكيل شئون المتدربين والذي فيه (عليكم إبلاغ المشرفين والتأكيد عليهم بمتابعة مهام عملهم على الوجه المطلوب ومتابعة ذلك منكم شخصياً وتزويدي خطياً بأي تقصير في عمل أي مشرف) إضافة إلى قرار المدير رقم (١١/ق) في ١٤٢٦/١/١٤هـ بتشكيل مجلس لمركز التدريب، يتبين من ذلك كله أن رئيس المُدَّعِي المباشر ليس مدير المعهد الذي قام بكتابة تقويم الأداء الوظيفي وحيث نصت المادة(٧/٣٦) من لائحة تقويم الأداء الوظيفي الصادرة بقرار وزير الخدمة المدنية رقم (٥١٩٣٤) بتاريخ ١٤٢٦/١٢/٣٠هـ بناءً على الأمر السامي رقم (٤٠١/٧) بتاريخ ١٤٠١/٣/٦هـ والتي تم العمل بها اعتباراً من ١٤٢٧/١/١هـ على أنه (يعد تقويم الأداء الوظيفي من قبل الرئيس المباشر للموظف ويعتمد من قبل رئيسه ولمعتمد التقويم أن يعدل فيه بما يراه ملائماً) وحيث لم يعد تقويم الأداء الوظيفي محل الدعوى من قبل رئيس المُدَّعِي المباشر فإن صدوره في هذه الحالة من رئيسه فقط يعد عيباً مخالفاً لصريح نص النظام مما يستوجب معه إلغاءه .

و لا ينال ذلك من ما قد يثار من أن مدير المعهد يقوم بمهام الرئيس المباشر لاسيما وأنه يحق له التعديل فيما بعد بما يراه ملائماً كما نصت على ذلك المادة آنفة الذكر، فإن النص صريح في أن من يعد التقويم هو الرئيس المباشر ثم يعتمد من قبل رئيسه كأحد الضمانات التي كفلها النظام للموظف للوصول للعدالة في التقويم ما أمكن.

كما لا ينال من ذلك ما ذكره ممثل الجهة من أنه سبق لمدير المعهد كتابة تقويم الأداء الوظيفي للمُدَّعِي لعام ١٤٢٧هـ فإن المُدَّعِي لم يتظلم من ذلك وإنما تظلم من التقويم محل الدعوى والدائرة

إنما تبسط نظرها فيما أمامها والخطأ اللاحق لا يبرره الخطأ السابق.

لذلك حكمت الدائرة بإلغاء التقويم الوظيفي لـ (.....) الصادر من المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني والمؤرخ في ١٤٢٨/١٢/٢٩هـ.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ٧٣/٥/ق لعام ١٤٢٧هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٧٥/د/ف/٤٣ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ٧٦٩/إس/٦ لعام١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٤٣٠/٦/٢٢هـ

المَوضُوعَات

خدمة مدنية - تعويض - ترقية.

مطالبة المُدَّعِي التعويض عما لحقه من أضرار مادية ومعنوية لتأخر جهة الإدارة في ترقيته للمرتبة التاسعة - الترقية من الأمور الجوازية للجهة تستقل بتقديرها بلا معقب عليها متى خلا التقدير من إساءة استعمال السلطة - ثبوت أن ترقية بعض زملاء المُدَّعِى تمت وفقاً للنظام - أثر ذلك: رفض الدعوى.

الأَنظِمَة وَاللَّوائِح

- المادة (١) من لائحة الترقيات الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٦٨٦/١ بتاريخ ١٤٢١/٣/١٥هـ.

الوَقَائِع

تقدم المُدَّعِي إلى المحكمة باستدعاء يتظلم فيه من امتناع المُدَّعَى عليها عن ترقيته، ويطلب إلزامها بذلك، وتعويضه عما لحقه من أضرار جراء ذلك.

وبإحالة القضية للدائرة الفرعية الثانية والأربعين باشرت نظرها على النحو المبين بمحاضر ضبطها، حيث حضر المرافعة أمامها المُدَّعِي: (.....)، سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (.....)، وممثل المُدَّعَى عليها (.....) (.....) الجنسية بموجب السجل المدني رقم (.....)، وقدم

لإثبات صفته خطاب التكليف رقم (٣٦٨٦) بتاريخ ١٤٢٧/٢/٢١هـ وبسؤال المُدَّعِي إيضاح دعواه أجاب: بأنها وفق ما جاء في استدعائه المقدم للمحكمة، ومضمونهاً: أنه يعمل لدى المُدَّعَى عليها على وظيفة (باحث ميزانية) بالمرتبة الثامنة منذ تاريخ ١٤١٧/٥/١٦هـ، وبتاريخ ١٤٢١/٥/١٧هـ استحق الترقية للمرتبة التاسعة، غير أن المُدَّعَى عليها لم ترقه، إذ حرم من الترقية على وظيفة (محاسب) الشاغرة لديها بالمرتبة التاسعة، ولم يتم ترشيحه عليها في البيان المرفوع لوزارة الخدمة المدنية في عام ١٤٢٥هـ بالرغم من شغله لوظيفة محاسب بالمرتبة السادسة، وتكليفه بالعمل بإدارة المحاسبة بعد ترقيته للمرتبة السابعة على وظيفة (باحث ميزانية)، واستمرار تكليفه بالإدارة حتى بعد ترقيته للمرتبة الثامنة إلى أن تم إنهاء تكليفه بتاريخ ١٤٢٢/٣/١٩هـ، وقد مارس العمل المحاسبي، ووقع على السجلات الخاصة به، وكلف بمهمة في وزارة المالية، ولديه شهادة تثبت كونه متخصصاً في التدقيق والإجراءات المالية، ودورتي تدريب في المجال المحاسبي، وبعد إنهاء تكليفه بإدارة المحاسبة كلف بالعمل في قسم خدمات مبنى الإمارة، ثم نقل للعمل بإدارة المتابعة والتفتيش بتاريخ ١٤٢٣/٤/٦هـ لإبعاده عن ممارسة طبيعة عمل الوظيفة المثبت عليها، موضحة بأن المُدَّعَى عليها لم تقم بطرح وظيفتي (مدير شعبة المحاسبة) و(مدير التدقيق) الشاغرتين بالمرتبة التاسعة للمفاضلة، وإنما قامت برفعهما للمرتبة العاشرة لكي ترقي عليهما موظفين آخرين على حساب زملائهما المستحقين، بحجة مصلحة العمل، كما أنها حرمته من الترقية على وظيفة (أمين الصندوق) و(أخصائي توظيف) بالمرتبة التاسعة، ورشحت عليهما موظفين أقل منه في الخدمة والخبرة والنقاط، معقباً بأنه رفع عدة تظلمات لوزارة الخدمة المدنية بشأن ذلك غير أن الوزارة ردت برفض بعضها، وتجاهلت بعضها الآخر، وانتهى المُدَّعِي إلى طلب إلزام المُدَّعَى عليها بترقيته على إحدى الوظائف آنفة الذكر.

فأجابت المُدَّعَى عليها بما حاصله: أنه بالنسبة لوظيفة (محاسب) التي ذكرها المُدَّعِي فقد تم إدراك اسمه في محضر الترقيات - ضمن زملائه المستحقين للترقية بالمدة النظامية، وعددهم

سبعة عشر موظفاً - رقم (٢٤٦) المرفوع لإدارة المراجعة والترقيات بوزارة الخدمة المدنية برقم (٣٥٤٢) بتاريخ ١٤٢٥/٣/٥هـ، وصدرت موافقة وزارة الخدمة المدنية رقم (١٩٧٦٧) بتاريخ ١٤٢٥/٣/٢٩هـ، بترشيح أحد الموظفين المدرجين بالبيان، وأما بالنسبة لوظيفة (أخصائي توظيف) فقد تم إدراج اسمه أيضاً في محضر الترقيات - ضمن زملائه المستحقين للترقية بالمدة النظامية، وعددهم اثنا عشر موظفاً - رقم (٢٦١) المرفوع لإدارة المراجعة والترقيات بوزارة الخدمة المدنية برقم (٤٠٣١) بتاريخ ١٤٢٦/٣/٣هـ وصدرت موافقة وزارة الخدمة المدنية رقم (٢٤٤٨٧) بتاريخ ١٤٢٦/٣/١٢هـ، بترشيح أحد الموظفين المدرجين بالبيان، وهذا الترشيح من قبل الوزارة يخضع للدراسة والتقييم بصرف النظر عن رأي الإمارة ورغبتها، ولو كان المُدَّعِي مستحقاً لتم ترشيحه من قبل الوزارة، وأما بالنسبة لوظيفتي (مدير شعبة المحاسبة، ومدير التدقيق) فقد تم رفعهما إلى المرتبة العاشرة لأسباب تتعلق بمصلحة العمل وذلك لدعم المستوى الإداري لجهاز الإمارة، وليس لمصلحة خاصة، وهو إجراء متبع عند مناقشة الميزانية كل عام، ولم يقتصر الرفع على تلك الوظيفتين فحسب، وإنما تم رفع عدد من الوظائف في أوقات مختلفة حسب الاحتياج، وانتهت المُدَّعَى عليها إلى طلب رفض الدعوى.

فرد المُدَّعِي: بأن المُدَّعَى عليها لم تشر إلى خبراته الوظيفية والعملية والتدريبية، مما جعل وزارة الخدمة المدنية ترشح غيره، فضلاً عن تفوقه بالنقاط على زملائه المرشحين، وأما بالنسبة لوظيفتي (مدير شعبة المحاسبة، ومدير التدقيق)، فقد رقى عليهما موظفين لم يباشرا مهام وظيفتهما لا قبل ولا بعد الترقية، مما يدل على أن رفع المرتبتين لم يكن لأجل المصلحة العامة، وإنما كان لأجل المحسوبيات.

فأجابت المُدَّعَى عليها: بأنه بالنسبة للخبرات العملية فإن وزارة الخدمة المدنية على علم بها وذلك من خلال اطلاعها على سجل المُدَّعِي الخاص لديها، وأما بالنسبة للدورات التدريبية فإن المُدَّعِي لا يستفيد منها لكونه لم يحصل عليها أثناء شغله للمرتبة الثامنة.

وبسؤال وزارة الخدمة المدنية عن سبب تعديل نقاط الموظف المرشح على وظيفة (أمين صندوق) بالمرتبة التاسعة ذات الرقم (٣١) من (٨,٢٥) إلى (١١,٧٥)؟ أجابت بموجب خطابها رقم (١٠٢/٢٧٠١٨) بتاريخ ١٤٢٧/٦/١٣هـ: بأنه عند مراجعة وتدقيق نقاط الموظفين المدرجين بالمحضر تبين أن الإمارة أعطت الموظف المرشح من النقاط ما مجموعه (٨,٢٥) ولم تحتسب له نقاطاً عن التأهيل العلمي الزائد - بكالوريوس في الإدارة - فأضيفت له عنه أربع نقاط، كما أنها احتسبت له نصف نقطة عن دورة تدريبية في مجال السكرتارية ليس لها علاقة بالوظيفة التي ينافس عليها فاستبعدت من النقاط المحسوبة، لتصبح نقاطه عن التعليم: (٤)، وعن الأقدمية: (٣,٧٥)، وعن تقويم الأداء الوظيفي: (٤)، والمجموع (١١,٧٥) نقطة، وهو ما يستحقه سواء كان مسمى الوظيفة أمين صندوق أو محاسب.

وبسؤال المُدَّعِي متى تظلم للمدعى عليها؟ ولوزارة الخدمة المدنية؟ أجاب: بأنه لم يتظلم للمدعى عليها لكونها خصماً له، وأما بالنسبة لتظلمه لوزارة الخدمة المدنية فقد كان بتاريخ ١٤٢٤/٣/٥هـ، واستمر في التظلمات حتى تاريخ ١٤٢٤/٨/١٠هـ وانتهى المُدَّعِي إلى حصر دعواه بطلب إلزام المُدَّعَى عليها بترقيته للمرتبة التاسعة، وتعويضه عما لحقه من أضرار مادية ومعنوية، فأصدرت الدائرة الفرعية الثانية والأربعين فيها حكمها رقم (٣٢/د/ف/٤٢ لعام ١٤٢٧هـ) وقضت فيه: بعدم قبول الدعوى شكلاً، فاعترض عليه المُدَّعِي وطلب تدقيقه، وبعرض كامل أوراق القضية على هيئة تدقيق القضايا - الدائرة السادسة - أصدرت فيها حكمها رقم (١٩٩/ت/٦ لعام ١٤٢٨هـ) وقضت فيه: بنقض الحكم وإعادة القضية للدائرة لنظرها والفصل فيها وفقاً لما هو مبين بأسباب الحكم.

وبإعادة القضية إلى الدائرة بتاريخ ١٤٢٨/٤/١٨هـ، باشرت نظرها على النحو المبين تفصيلاً بمحاضر الضبط، حيث حضر الطرفان المشار إليهما سابقاً، وأفاد المُدَّعِي بأنه تظلم للمدعى عليها بتاريخ ١٤٢٧/٨/٢٧هـ وقيد تظلمه لديها برقم (٤٥٣٥١)، وتظلم لوزارة الخدمة المدنية بتاريخ ١٤٢٧/٩/٨هـ، وقيد تظلمه لديها برقم (٦٧٠٦١)، ثم إنه عاود التظلم للمدعى عليها بتاريخ

١٤٢٨/٣/١٢هـ، وردت بموجب خطابها رقم (١٩٢/٢٠/٧٠١) بتاريخ ١٤٢٨/٤/٢٦هـ برفض تظلمه.

ثم قررت الدائرة إدخال وزارة الخدمة المدنية طرفاً في الدعوى، وكتبت لها بذلك بموجب خطاب المحكمة رقم (١/٢٢/٤٤٠٦/دف ٤٢) بتاريخ ١٤٢٨/١٠/١٠هـ، فردت الوزارة بموجب خطابها رقم (١٠٢/٥١٦١٩) بتاريخ ١٤٢٨/١١/١٨هـ بأنه سبق إفادة المحكمة عن كيفية احتساب نقاط المُدَّعي في المفاضلة سواء أكان مسمى الوظيفة (محاسب) أم (أمين صندوق)، ولذا فليس هناك ما يدعو إلى إدخال الوزارة طرفاً في الدعوى.

ثم ذكر ممثل المُدَّعَى عليها: بأنه تمت ترقية المُدَّعي للمرتبة التاسعة على وظيفة (سكرتير)، بموجب قرار الإمارة رقم (١٨١٦) بتاريخ ١٤٢٨/١١/٢هـ - المرفق منه صورة بالأوراق -.

وبإحالة القضية إلى هذه الدائرة باشرت نظرها على النحو المبين تفصيلاً بمحاضر الضبط، حيث حضر الطرفان المشار إليهما سابقاً، كما حضر عن وزارة الخدمة المدنية ممثلها (.....)، وقدم لإثبات شخصه بطاقة الأحوال المدنية رقم (.....)، ولإثبات صفته خطاب التكليف رقم (٢٩/٢٠/٧٠١) بتاريخ ١٤٢٩/١/٢٥هـ، وبسؤال المُدَّعِي هل تمت ترقيته للمرتبة التاسعة وفق ما ذكر ممثل المُدَّعى عليها؟ أجاب: بالإثبات، وقرر بأنه يطلب تعويضه عما لحقه من أضرار جراء تأخر الإمارة في ترقيته وبسؤاله تقديم ما يثبت خطأ الإمارة؟ والضرر الذي لحق به؟ وعلاقة السببية بينهما؟ أجاب: بالتأكيد على ما سبق، مشيراً إلى أن المُدَّعَى عليها قد انحرفت باستخدام سلطتها عندما أفادت وزارة الخدمة المدنية بأنه ليس لديه القدرة على مجاراة تطور العمل حسبما جاء في خطابها رقم (٥٤٥) بتاريخ ١٤٢٢/٥/٩هـ دون أن تقدم الدليل على ذلك، موضحاً بأن التأخر في ترقيته تسبب في توقف علاواته مدة ست سنوات، وكلفه متابعة قضيته لدى وزارة الخدمة المدنية وديوان المظالم.

وبسؤال وزارة الخدمة المدنية إيضاح أسباب ترشيح الموظف (.....) على وظيفة (أخصائي شئون

موظفين) بالمرتبة التاسعة بإمارة منطقة تبوك في عام ١٤٢٦هـ، في حين أن نقاطه في بيان المفاضلة (١٠,٢٥) ونقاط المُدَّعِي (١٠,٧٥)؟ وإيضاح أسباب ترقية (.....)، و(.....) على وظيفتي (سكرتير مكتب الأمير) بالمرتبة التاسعة لعام ١٤٢٧هـ في حين أن نقاطهما أقل من نقاط المُدَّعِي؟ أجابت: بأن الموظف (.....) شغل وظيفة (رئيس قسم شئون الموظفين) بالمرتبة السابعة، ثم (مدير شعبة شئون السجناء) بالمرتبة الثامنة، ومجموع نقاطه (١٠,٢٥) ورشح لوظيفة (أخصائي شئون موظفين) بالمرتبة التاسعة رقم (٣٤)، نظراً لخبراته السابقة، في حين أن مجموع نقاط المُدَّعِي (١٠,٧٥) إلا أن خبراته كانت (باحث ميزانية) في المرتبتين السابعة والثامنة، وهي غير مقبولة لوظائف شئون الموظفين، وبالتالي لم تتم مفاضلته على تلك الوظيفة. وأما بالنسبة للموظفين (.....) و(.....)، فالموظف الأول يشغل وظيفة (سكرتير مكتب الأمير) بالمرتبة الثامنة، ومرشح لوظيفة (سكرتير مكتب الأمير) بالمرتبة التاسعة رقم (٥)، ومجموع نقاطه (١٠,٢٠)، وقد رشح - ولم يرشح المُدَّعِي - لعدم قبول الخبرات الأخرى لوظائف السكرتارية الخاصة، في حالة وجود من تتوفر لديه خبرة في السكرتارية الخاصة، وأما الموظف الثاني (.....) فكان يشغل وظيفة (وكيل مركز حالة عمار) بالمرتبة الثامنة، ورشح لوظيفة (سكرتير مكتب الأمير) بالمرتبة التاسعة رقم (٢٢) لتوفر الصفات والمقومات الشخصية المطلوبة لمثل هذه الوظائف لديه، بالإضافة إلى توفر القدرة على النسخ حسب إفادة الإمارة، - وهي إحدى شروط شغل هذه الوظيفة - في حين لا تتوفر لدى المُدَّعِي القدرة على النسخ حسبما ورد في الاستمارة الموقعة من قبل رئيسه المباشر - المرفق منها صورة بالأوراق - وانتهت الوزارة إلى عدم أحقية المُدَّعِي بالترقية على أي من الوظائف السابقة، مشيرة إلى أنه تمت ترقية المُدَّعِي بعد ذلك لوظيفة (سكرتير عام) رقم (٥) بتاريخ ١٤٢٨/١١/٢هـ كما أفادت بأن اسم المُدَّعِي كان مدرجاً ضمن المؤهلين للترقية للمرتبة التاسعة على وظيفة (محاسب)، لكنه كان مسبوقاً بالنقاط إذ بلغ مجموع نقاطه (٩,٦٣) نقطة، بينما بلغت نقاط المرشح للوظيفة (١٠,٣٨)، أما بالنسبة لما أشار إليه من عدم مفاضلته للوظيفة على أساس

سجله الوظيفي؟! فإن خبراته على وظيفة (باحث ميزانية) غير مناسبة لشغل وظيفة محاسب لكون القاعدة المعمول بها: (أن تكون خبراته في السنتين الأخيرتين أو ما مجموعه أربعة سنوات في المرتبتين الأخيرتين مناسبة للوظيفة التي سيرقى عليها) وهذا ما لم يتوفر لدى المُدَّعِي، والمقصود بالمرتبتين الأخيرتين هما المرتبتين - السابعة والثامنة -، وأما ما كان قبل ذلك فلا ينطلق منه في الترقية. وأما بالنسبة لما أشار إليه من تفوقه بالنقاط على زميله المرشح؟! فإن احتساب النقاط للمفاضلة بين المرشحين للترقية يكون على أساس مجموع العناصر من تقويم أداء وظيفي، وتعليم زائد، وأقدمية بالمرتبة، وتدريب، أما التكاليف فإن النظر فيها ومدى احتسابها يكون وفقاً لما ورد بلائحة التكليف.

فرد المُدَّعِي: بأن وزارة الخدمة المدنية وإمارة منطقة تبوك لم تجيبا على ما طلب منهماً، مما يدل على صحة دعواه.

ثم قرر الأطراف الاكتفاء بما قدموه من أوراق ومذكرات وبما أفادوا به من أقوال وإجابات، وحصر المُدَّعِي دعواه بطلب إلزام المُدَّعَى عليها بأن تدفع له مبلغ مليون ريال تعويضاً له عما لحقه من أضرار مادية ومعنوية جراء تأخرها في ترقيته للمرتبة التاسعة. في حين طلب ممثل المُدَّعى عليها رفض الدعوى، فأصدرت الدائرة فيها حكمها هذا لما يلي من:

الأسبَاب

لما كان المُدَّعِي قد حصر دعواه بطلب إلزام المُدَّعَى عليها بأن تدفع له مبلغ مليون ريال تعويضاً له عما لحقه من أضرار مادية ومعنوية جراء تأخرها في ترقيته للمرتبة التاسعة، فإن دعواه تكون حينئذ من اختصاص المحاكم الإدارية ولائياً وفقاً للمادة (١٣/ج) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، ومن اختصاص الدائرة نوعياً ومكانياً وفقاً

لقراري معالي الرئيس رقم (١١) لعام ١٤٠٦هـ، ورقم (٩٢) لعام ١٤٢٢هـ .

ومن حيث الشكل: فإنه لما كان الثابت أن المُدَّعِي قد تظلم للمدعي عليها بتاريخ ١٤٢٧/٨/٢٧هـ، وقيد تظلمه لديها برقم (٤٥٣٥١)، وتظلم لوزارة الخدمة المدنية بتاريخ ١٤٢٧/٩/٨هـ، وقيد تظلمه لديها برقم (٦٧٠٦١)، ثم أنه عاود التظلم للمدعى عليها بتاريخ ١٤٢٨/٣/١٢هـ، وردت بموجب خطابها رقم (١٩٢/٢٠/٧٠١) بتاريخ ١٤٢٨/٤/٢٦هـ برفض تظلمه، وكذا كان مصير تظلمه لوزارة الخدمة المدنية، ولما كان الثابت أن المُدَّعى عليها قد أصدرت قرارها رقم (١٨١٦) بتاريخ ١٤٢٨/١١/٢هـ، المتضمن: ترقية المُدَّعِي للمرتبة التاسعة على وظيفة (سكرتير) اعتباراً من تاريخ القرار، وقد باشر المُدَّعِي العمل في نفس اليوم، ولما كان قرار الترقية قد صدر أثناء نظر القضية، وكان المُدَّعِي تقدم للمحكمة الإدارية بمنطقة المدينة المنورة بتاريخ ١٤٢٧/١/٦هـ، فإن دعواه تكون حينئذ قد استوفت سائر أوضاعها الشكلية المنصوص عليها في المادة الرابعة من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم ومن ثم تكون مقبولة شكلا.

ومن حيث الموضوع: فإنه لما كان المُدَّعِي يطالب بالتعويض عما لحقه من أضرار جراء تأخر المُدَّعَى عليها في ترقيته، ولما كان من المستقر عليه أن الترقية تعد من الأمور الجوازية، ومن الملاءمات التي تستقل جهة الإدارة بتقديرها بلا معقب عليها متى ما خلا تقديرها من عيب إساءة استعمال السلطة. ولما كانت المادة الأولى من لائحة الترقيات - الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٦٨٦/١) بتاريخ ١٤٢١/٣/١٥هـ، والمبلغة بخطاب ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم (١١٩٠٠/ر/٧) بتاريخ ١٤٢١/٦/١٩هـ والمعمول بها اعتباراً من بداية السنة المالية ١٤٢١/١٤٢٢هـ تنص على أنه: (يجوز ترقية الموظف بالشروط التالية: أ- شغور الوظيفة المراد الترقية إليها فعلا. ب- أن تتوفر في المرشح للترقية المؤهلات المطلوبة للوظيفة التي يراد أن يرقى إليها وفقاً لما هو محدد في دليل تصنيف الوظائف. ج- أن تكون الوظيفة المراد الترقية إليها مصنفة في المرتبة التالية مباشرة للمرتبة التي يشغلها المرشح للترقية. د- أن يكون المرشح للترقية قد أكمل أربع سنوات على الأقل في المرتبة التي

يشغلها، ولا تحتسب المدد التالية لغرض إكمال هذه المدة: ١- مدة الإجازة الاستثنائية. ٢- مدة الإعارة لغير المنظمات الدولية أو الإقليمية. ٣- مدد (الابتعاث) أو (الإيفاد للدراسة) أو (الإجازة الدراسية) إذا لم يتحقق الغرض من أي منها. ٤- مدد الغياب إذا لم تحتسب إجازة رسمية. ٥- مدة كف اليد إذا صدر بحقه عقوبة.ه أن يتعهد الموظف خطياً بالمزاولة الفعلية المستمرة لأعمال الوظيفة التي يرشح لها في مقرها. ولا يجوز النظر في ترقية الموظف في الحالات التالية: ١- إذا كان مبتعثاً أو موفداً للدراسة أو ملحقاً بدورة تدريبية تزيد عن ستة أشهر في الداخل أو الخارج. ٢- إذا كان في إجازة دراسية أو استثنائية. ٣- إذا كان مكفوف اليد أو محالاً للمحاكمة أو يجري التحقيق معه في أمور ذات علاقة بالوظيفة العامة أو أمور مخلة بالشرف أو الأمانة. ٤- إذا كان قد عوقب بالحرمان من العلاوة أو الحسم من الراتب مدة خمسة عشر يوماً فأكثر متصلة أو متفرقة خلال السنة السابقة لتاريخ النظر في ترقيته ٥- إذا أعد عنه في السنة الأخيرة تقويم أداء وظيفي بتقدير غير مرضي...)، بما مفاده: أن الموظف الذي يستوفي شروط الترقية المنصوص عليها في المادة لا يجب على جهة الإدارة ترقيته، وإنما يجوز لها ذلك، لكون المادة لم تصدر بالوجوب أو اللزوم أو تأتي بصيغة يفهم منها الوجوب، حتى تكون الترقية حقاً من حقوق الموظف، لا تتمتع معها الجهة بأي سلطة تقديرية، غير أن هذا مقيد بعدم إساءة استعمال السلطة، فإذا كان قرار جهة الإدارة بالامتناع عن الترقية، أو قرارها بترقية موظف ما معيباً بعيب إساءة استعمال السلطة فإن قراراها يكون حينئذ حرياً بالإلغاء.

ولما كان من المستقر عليه فقهاً وقضاء أنه يلزم للحكم بالتعويض تحقق أركانه الثلاثة وهي: الخطأ، والضرر، وعلاقة السببية بينهما. ولما كان الثابت عدم قيام ركن الخطأ في جانب المُدَّعَى عليها على نحو ما سلف بيانه، ولكون المُدَّعِي لم يقدم ما يثبت إساءة المُدَّعَى عليها في استعمالها لسلطتها، فإن الدعوى تكون حينئذ غير قائمة على سند صحيح من الواقع والنظام حرية بالرفض.

ولا ينال من ذلك: ما ذكره المُدَّعِي من كون المُدَّعَى عليها قامت بترقية بعض زملائه مع كونهم أقل

منه نقاطاً ذلك أنه بالاطلاع على محاضر الترقيات، وعلى دليل تصنيف الوظائف، وعلى إجابات وزارة الخدمة المدنية – على نحو ما سلف بيانه في الوقائع – تبين أن ترقياتهم كانت موافقة للنظام، ولم يقدم المُدَّعِي ما يدفع ذلك.

كما لا ينال منه ما ذكره المُدَّعِي من كون المُدَّعَى عليها قامت برفع وظيفتين من المرتبة التاسعة إلى المرتبة العاشرة لكي تحرمه من الترقية لأن النظام أجاز لها ذلك، كما في المادة (١٣/ج) من اللائحة التنفيذية للميزانية التي تضمنت: (عدم جواز رفع الوظائف خلال السنة المالية)، والذي يفهم منه جوازه عند مناقشة الميزانية.

كما لا ينال منه ما ذكره المُدَّعِي من كون المُدَّعى عليها أفادت وزارة الخدمة المدنية بأنه ليس لديه القدرة على مجاراة تطور العمل لأنه من خلال الاطلاع على تلك الإفادة تبين أنها تخص موضوع تكليف المُدَّعِي بالعمل لدى إدارة أخرى غير إدارته السابقة، ولا تخص موضوع الترقية.

لذلك حكمت الدائرة برفض الدعوى المقامة من (.....)، ضد (.....)، لما هو موضح بالأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ٢/٥٥٩٤/ق لعام١٤٢٩هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٥٠/د/ف/٢٠ لعام١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف: ٨٠٢/إس/٨ لعام١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٤٣٠/١١/٢٧هـ

المَوضُوعَات

خدمة مدنية- تعويض - ترقية - تعليق التنازل عن الدعوى على شرط.

مطالبة المدعي التعويض عن وضع اسمه على سبيل الخطأ في كشف المرقين دون ترقيته - تعليق المدعي تنازله عن الدعوى بشرط إحضار المدعى عليها محضر الترقية الذي يثبت عدم الموافقة على ترقيته - تحقق الشرط وإحضار المحضر المذكور - مؤداه: ثبوت تنازل المدعي عن دعواه - أثر ذلك: رفض الدعوى.

الوَقَائِع

تقدم المُدَّعِي (.....) باستدعائه الذي ذكر فيه بأنه يعمل موظفاً بالمرتبة الخامسة بوزارة المياه والكهرباء، وفي عام ١٤٢٨هـ تم ترقيته للمرتبة السادسة إلا أن المُدَّعى عليها رفضت إنفاذ الترقية وأنهى استدعاءه بطلب نظر الدعوى حسب الشرع والنظام.

فوردت القضية للدائرة في ١٤٢٩/٩/٦هـ فباشرت نظرها بجلسة ١٤٢٩/١١/٢٤هـ وفيها حضر المُدَّعِي (.....) سجل مدني رقم (.....) وحضر لحضوره ممثل المُدَّعى عليها (.....) المدونة بياناته بمحضر الضبط. فسألت الدائرة المُدَّعِي عن دعواه؟ فأجاب: بأن وزارة الخدمة المهنية كتبت خطابها رقم (٨٠٣/٣٨٩٠٦) في ١٤٢٨/٨/٨هـ المتضمن طلب التأكد من مباشرته للوظيفة التي رقي عليها (مراقب صحي) بالمرتبة السادسة رقم (٢٠٢٧) إلا أنه تبين بأن وزارة الخدمة المدنية ألغت هذه الترقية وأرسلت خطابها آنف ذكره عن طريق الخطأ كما زعمت، وطلب إلزام المُدَّعى عليها تعويضه عن هذا الخطأ وبعرض ذلك على ممثل المُدَّعى عليها وسؤاله الجواب؟ قدم مذكرة

أوضح فيها أنه سبق أن رُشح المُدَّعِي من قبل لجنة الترقيات بجهة عمله (وزارة المياه والكهرباء) بموجب المحضر (١) في ١٤٢٧/٣/٣٠هـ من وظيفة (مراقب صرف صحي) بالمرتبة الخامسة رقم (٢٠٩٩) بمكة المكرمة إلى وظيفة (مراقب صحي) بالمرتبة السادسة رقم (٢٠٢٧) بمحافظة الطائف وتم الاعتذار من وزارة الخدمة المدنية عن ترقيته لكون كل من الوظيفتين تقع في مجموعة تختلف عن الأخرى ولا تقبل خبرات أي منهما للأخرى وفق ما ورد بدليل التصنيف للوظائف في الخدمة المدنية حيث إنه يحمل مؤهل دبلوم ثانوية صناعية خبرة في مجال مراقبة الصرف الصحي في المجموعة العامة لوظائف العمليات، بينما يشترط لوظيفة (مراقب صحي) دبلوم في المراقبة الصحية وخبرة في مجال المراقبة الصحية في المجموعة العامة للوظائف الفنية ولا يوجد تجانس بين المؤهلات والخبرات وقد أرسل بطريقة الخطأ اسم المُدَّعِي من الإدارة المختصة إلى مكتب الوزارة بمحافظة الطائف لمتابعة مباشرته مع من تمت ترقيتهم بحكم اختصاص الوزارة بمتابعة ترقية الموظفين في مقرات تختلف عن مقرات وظائفهم السابقة وعند مراجعة المُدَّعِي للمُدَّعى عليها أفهم بأنه لم تتم الموافقة على ترقيته أصلاً كما تم إبلاغ الوزارة بالطائف بالخطاب رقم (٣٠٨/١١١١) في ١٤٢٩/١/١٠هـ بإيقاف مطالبته بالمباشرة وأنهى مذكرته بطلب رفض الدعوى. وبتزويد المُدَّعِي بصورة مما قدم ذكر أن وزارة الخدمة المدنية وافقت على ترقيته بدليل محضر الترقية وطلب إلزامها إحضار هذا المحضر لإثبات ذلك وقرر بأنه متنازل عن هذه الدعوى في حال اطلاعه على المحضر وثبوت عدم موافقتها على الترقية فعقب ممثل المُدَّعى عليها بأنه يطلب أجلاً لإحضار ذلك.

وبجلسة هذا اليوم اطلعت الدائرة على صورة طبق الأصل من بيان المؤهلين للترقية بالمفاضلة حتى تاريخ ١٤٢٧/٣/٣٠هـ للمرتبة السادسة ومنهم المدعي فقد رأت لجنة الترقيات بوزارة المياه والكهرباء تأييد ترقيته ورأت وزارة الخدمة المدنية وأوصت بعدم الموافقة على الترقية لعدم توافر الخبرة لما سبق ذكره في المذكرة المقدمة منها. ثم قرر الأطراف الاكتفاء، فتم رفع الجلسة للمداولة وإصدار الحكم.

الأسبَاب

وحيث إن المُدَّعِي يهدف من دعواه إلى تعويضه عن خطأ وزارة الخدمة المدنية لقيامها بإرسال اسمه إلى مكتبها لمتابعة مباشرته دون الموافقة على الترقية فإن التكييف السليم لهذه الدعوى يعتبر من دعاوى التعويض التي يقدمها ذوو الشأن عن قرارات أو أعمال جهة الإدارة والتي أُسند إليها الفصل فيها للمحاكم الإدارية بديوان المظالم بموجب المادة (١٣/ج) من نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) في ١٤٢٨/٩/١٩هـ وحيث إنه عن قبول الدعوى شكلاً فالثابت أن المُدَّعِي أقام دعواه أمام المحكمة الإدارية بالمراعاة للمدة - خمس سنوات - المنصوص عليها في المادة (٤) من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠) لعام ١٤٠٩هـ، مما تكون معه الدعوى والحالة هذه مقبولة شكلاً، وحيث إنه عن موضوع الدعوى فالثابت من الأوراق أن المُدَّعِي يعمل بوزارة المياه والكهرباء بمحافظة الطائف على وظيفة (مراقب صرف صحي) بالمرتبة الخامسة رقمها (٢٠٩٩) ومقرها مكة المكرمة وبتاريخ ١٤٢٧/٣/٣٠هـ قامت - لجنة الترقيات بجهة عمله - ترشيحه على وظيفة مراقب صحي بالمرتبة السادسة رقم (١٠٢٧) بمحافظة الطائف بموجب المحضر رقم (١) وبعد رفع المحضر لوزارة الخدمة المدنية لاعتماده وافقت على ترقية جميع زملاء المُدَّعِي إلا هو لكون كلا من الوظيفتين تقع في مجموعة تختلف عن الأخرى ولا تقبل خبرات أي منهما للأخرى وفق ما ورد بدليل تصنيف الوظائف في الخدمة المدنية وحيث إنه يحمل مؤهل دبلوم ثانوية صناعية وخبرة في مجال مراقبة الصرف الصحي في (المجموعة العامة لوظائف العمليات) بينما يشترط لوظيفة (مراقب صحي) دبلوم في المراقبة الصحية في (المجموعة العامة للوظائف الفنية) ولا يوجد تجانس بين المؤهلات والخبرات وبعد أن وافقت المُدَّعى عليها ترقية زملاء المُدَّعِي فقط كتبت خطابها رقم (٨٠٣/٣٨٩٠٦) في ١٤٢٨/٨/٨هـ الموجه لمكتبها بالطائف للتحقق من مباشرتهم لمهام وظائفهم المرقيين لها بمقرها وأدرجت بالبيان

اسم المُدَّعِي ضمن أسماء زملائه المرقين خطاءً وبعد أن تم اكتشاف هذا الخطأ أفهمت المُدَّعِي بأنه لم تتم ترقيته ولم يوافق عليها لكن المُدَّعِي لم يقتنع بذلك وأقام دعواه الماثلة لتعويضه عن هذا الخطأ إلا أنه تنازل عن هذه الدعوى بشرط إحضار محضر الترقية الذي يثبت عدم موافقة وزارة الخدمة المدنية على ترقيته وأطلعته الدائرة على صورة طبق الأصل من المحضر والثابت فيه عدم موافقة وزارة الخدمة المدنية على ترقيته لعدم توفر الخبرة ولما سبق ذكره . وباطلاع الدائرة وبتأملها فيما سبق ظهر لها جلياً ثبوت تنازل المُدَّعِي عن دعواه إذ إنه علق تنازله بشرط وقد تحقق ذلك الشرط، وبالتالي تنتهي الدائرة إلى رفض الدعوى وهو ما انتهت إليه من حكم سابق بمثل هذه الواقعة برقم (٩/د/ف/٢٠) لعام ١٤٢٥هـ والمؤيد من هيئة التدقيق. الموقرة - الدائرة الأولى برقم (١٤٨/ت/١) لعام ١٤٢٥هـ ولا ينال ذلك مما قد يذكر أن المُدَّعِي لم يطلع على أصل المحضر إذ إنه علق تنازله على الاطلاع عليه لأن الثابت من محضر جلسة ١٤٢٩/١١/٢٤هـ أن المُدَّعِي طلب المحضر فقط وبالرغم من ذلك قدم ممثل المُدَّعى عليها صورة طبق الأصل ومختومة بختم وزارة المياه والكهرباء - جهة عمل المُدَّعِي - وعلى فرض عدم صحة التنازل فإن أركان التعويض لم تتوافر في هذه الدعوى لأن المُدَّعِي لم يثبت الأضرار التي لحقته من جراء خطأ المُدَّعِي خطأ المُدَّعى عليها وإن ثبتت تلك الأضرار فأين العلاقة بينهما.

لذلك حكمت الدائرة برفض الدعوى المقامة من (.....) ضد وزارة الخدمة المدنية.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ١٤٤١/٤/ق لعام ١٤٢٩هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٨١/د/ف/٣٧ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ١٧٦/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٤/١/١٤٣٠هـ

المَوضُوعَات

١- خدمة مدنية -قرار إداري -نقل -عيب مخالفة الأنظمة.

مطالبة المُدَّعِي إلغاء قرار المدعى عليها بنقله من وظيفته كأمين مستودع بجامعة (.....) إلى مدير إدارة كلية المجتمع بـ (.....) -ثبوت أن قرار النقل لم يشر إلى الوظيفة المنقول إليها المُدَّعِي وإنما أشار إلى جهتها فقط -إقرار الجهة بعدم وجود وظيفة منقول إليها المُدَّعِي وإنما توجيه له للعمل بواجبات محدودة -اختلاف المجموعة النوعية للوظيفة المنقول منها المُدَّعِي عن المنقول إليها يستلزم العرض على وزارة الخدمة المدنية وموافقتها -اشتراط لائحة النقل على أن يكون ضمن المجموعة النوعية الواحدة وأنه في حال النقل إلى مجموعة نوعية أخرى أو عامة يشترط موافقة وزارة الخدمة المدنية - أثر ذلك: مخالفة الجهة ووصم قرارها بعيب مخالفة النظم واللوائح- مؤداه: إلغاء قرار النقل.

٢- خدمة مدنية -تعويض -نقل -انتفاء البينة.

مطالبة المدعي بتعويضه عن النفقات نتيجة قرار المدعى عليها بنقله - عدم إثبات المُدَّعِي ماهية الأضرار التي لحقت به والنفقات التي تكبدها -أثره: رفض طلب التعويض.

الأَنظِمَة واللَّوائِح

- المادة (٢) من لائحة النقل الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٩٢٩/١) بتاريخ ١٤٢٤/١٠/١٩هـ.
- المواد من (٤/١٠) حتى (١٠/١٠) من اللائحة التنفيذية لنظام الخدمة المدنية الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١) بتاريخ ١٣٩٧/٧/٢٧هـ.

الوقائع

تقدم المُدَّعِي بلائحة استدعاء لفضيلة رئيس المحكمة قيدت برقم (٤/٤٤٢١) في ١٤٢٩/٧/١٦هـ وتضمنت: تقدمه بالطعن بقرار النقل الصادر ضده رقم (٢٢/٢٦٤١) في ١٤٢٩/٦/٢٨هـ من جامعة (.....) حيث بلغ به بتاريخ ١٤٢٩/٦/٢٨هـ وتم الاعتراض عليه بتاريخ ١٤٢٩/٦/٢٨هـ لمدير جامعة (.....) وكذلك تم تقديم اعتراض لفرع ديوان الخدمة المدنية إلا أن الجامعة لم تتراجع عن هذا القرار ويطلب إلغاء هذا القرار المخالف للأنظمة الشرعية واللوائح والتعليمات وكما يطلب تعويضه عن جميع النفقات التي تكبدها جراء هذا القرار وأنه سوف يوضح الأسباب الحقيقية بالدليل والبرهان لأسباب التعسف واستخدام السلطة ضده في الجلسة. ومن ثم جرى إحالة القضية لهذه الدائرة وبمراجعة المُدَّعِي لها جرى افتتاح الجلسة لسماع الدعوى في يوم الأحد الموافق ١٤٢٩/٧/١٦هـ وبمناقشة المُدَّعِي عن دعواه أجاب: بأنه يقيم دعواه ضد جامعة (.....) حيث صدر بحقه قرار نقل رقم (٢٢/٢٦٤١) بتاريخ ١٤٢٩/٦/٢٨هـ بنقله من كلية الشريعة وأصول الدين حيث يعمل كأمين مستودع إلى كلية المجتمع بالنماص كمدير إدارة وأنه يطلب إلغاء هذا القرار، ومن ثم جرى تحديد جلسة يوم الأحد الموافق ١٤٢٩/٨/١٦هـ بموجب خطاب المحكمة رقم (٤/٤٤٤٢) في ١٤٢٩/٧/١٦هـ والتي حضرها طرفا الدعوى وقدم بها ممثل الجهة المُدَّعَى عليها مذكرة مكونة من ورقتين تضمنت أنه: نظراً لتطلع الجامعة إلى افتتاح كليات جديدة في جميع محافظات منطقة (.....) وفقاً للحاجة وما أقره مجلس الجامعة والمتوج بموافقة مجلس التعليم العالي لتخدم أكبر شريحة من طلاب وطالبات المنطقة والتي تعد من أكبر مناطق مملكتنا الحبيبة حيث إن الجامعة قد نفذت الأمر الملكي الكريم بضم جميع كليات البنات بمنطقة (.....) اعتباراً من ١٤٢٨/٨/٥هـ وأنه قد أصبح تحت إشراف الجامعة جميع الكليات في كل من محافظة (.....) ومحافظة (.....) ومحافظة (.....) ومحافظة (.....) ومحافظة (.....) ومحافظة (.....) ومحافظة (.....) بالإضافة إلى الكليات القائمة بمدينة (.....) وبكون كلية المجتمع بمحافظة

(.....) هي إحدى الكليات التابعة لجامعة (.....) بـ (.....) أكاديمياً وإدارياً ولحاجة الكلية إلى تعيين مدير لإدارتها يكون على علم ودراية بالأنظمة وحسن تسيير العمل ومن منطلق الثقة في المذكور لكونه قد اكتسب خبرة إدارية في عدة مواقع في الجامعة ولتغليب المصلحة العامة فقد تم إصدار قرار النقل وذلك بعد العرض لصاحب الصلاحية للموافقة على التشكيل الإداري والخاص بنقل بعض الموظفين ومن ضمنهم الموظف المذكور وذلك لحاجة العمل كما يتضح من صورة التشكيل المرفقة والخاص بنقل بعض الموظفين من الجهات التي يعملون بها إلى الجهات التي هم بحاجة إلى خدماتهم ومن ضمنهم المذكور حيث قد شمل التشكيل (٢٣) موظفاً وأنه قد صرف للمذكور المميزات المالية المترتبة على النقل من بدل ترحيل وانتداب المستحقة نظاماً، وأنه يتضح توجه الجامعة وحرصها على حسن سير العمل التعليمي والإداري في جميع الكليات في مختلف محافظات المنطقة ومن ضمنها كلية المجتمع بـ(.....) وبتسليم المُدَّعِي صورة منها وبطلب الإجابة منه أجاب: بالطعن في المصلحة العامة التي تدعيها الجهة المُدَّعي عليها وأن النقل بناءً على قضية قائمة بينه وبين مرجعه، وطلب إمهاله لإعداد إجابة محررة، ومن ثم جرى تحديد جلسة يوم الأحد الموافق ١٤٢٩/٨/٣٠هـ وبهذه الجلسة قدم المُدَّعِي مذكرة مكونة من ورقتين تضمنت: أن ما تعللت به الجهة من أنه قد اكتسب خبرة إدارية من عدة مواقع في الجامعة لا صحة له بل عمله بإدارة المشتريات منذ تعيينه بتاريخ ١٤٢٣/١٠/١٠هـ محاسب شراء مباشر وأنه عندما لاحظ عدداً من التجاوزات المالية وبما أوجبه مقتضي الأمانة ديناً ونظاماً تم الاعتراض عليها بإدارة المشتريات وصدر بحقه نقل لكلية الشريعة وأصول الدين بتاريخ ١٤٢٩/٨/٦هـ وعند مواصلته الاعتراض بعد أن تجاهلت الجامعة ما لاحظه تقدم بشكوي لمعالي رئيس ديوان المراقبة العامة وتم الخصم على بعض الشركات مئات الألوف وكان رد فعل المسئولين بالجامعة إصدار قرار بنقله لكلية المجتمع بـ(.....) وكان ذلك تزامناً مع توجيه أمير المنطقة بتشكيل لجنة خماسية للتحقيق في التجاوزات المالية وأنها ستباشر عملها قريباً للتحقيق في تلك التجاوزات، وأن إرفاق الجامعة للتشكيل الإداري المتضمن نقل (٢٣)

موظفاً لا داعي من إرفاقه حيث إن جميع الموظفين المنقولين داخل مدينة (.....) التي بها مقر عملهم الأصلي وهذا ما تملكه الجهة بنص المادة الرابعة من لائحة التكليف ما عداه هو والموظف (.....) فإنهما المتضرران من بين من شملهم النقل وأن الجهة الإدارية لا تملك حق نقل الوظيفة من جهة إلى جهة أخرى إلا بموافقة وزارة الخدمة. وأنه من المفترض ان المقدر للمصلحة العامة وهي مصلحة العمل هو الرئيس المباشر عميد كلية المجتمع بـ(.....) وهو الذي قرر بخطابه رقم (٦٨/٢٥٠) بتاريخ ١٤٢٩/٥/٧هـ ترشيح الموظف (.....) مديراً لإدارة الكلية، وأنه تم الارتكاز عليه من قبل وكيل الجامعة بخطابه رقم (س/٢٥/٨) في ١٤٢٩/٦/٢٥هـ الموجه لمدير الجامعة وأنه قد تمت الإشارة إلى رقم الخطاب وتم تجاهل المضمون حيث إن نص الخطاب الذي تمت الإشارة إليه لصاحب الصلاحية ترشيح الموظف المذكور للعمل مديراً للإدارة، وأنه مكلف من قبل عميد الكلية منذ خمسة أشهر وأنه قد اكتسب الخبرة اللازمة، وهذا ما يشير إليه العميد أيضاً بخطاب سابق رقم (٢٢/١٠٨) في ١٤٢٩/٢/٢٦هـ المتضمن ترشيح الموظف نفسه بالقيام بأعمال مدير الإدارة حسب الاتفاق المسبق مع وكيل الجامعة، وأنه قد رفع ذلك الخطاب حسب رغبة وكيل الجامعة، إلا أن الجامعة تجاهلت تلك الخطابات وقامت بنقل الموظف إلى (.....) ونقله مكانه وأن الجهة أشارت إلى أن النقل يتفق مع أنظمة الخدمة المدنية، وأن هذا كلام باطل حيث يتضح أن قرار النقل لا سند له نظاماً بلائحة النقل ولا يتفق مع ما ورد بلائحة النقل حيث نصت المادة الثانية من لائحة النقل أنه يجوز نقل الموظف بقرار من الجهة المختصة التي تملك حق تعيينه وذلك من وظيفة إلى وظيفة أخرى ضمن المجموعة النوعية الواحدة وأن وظيفته هي أمين مستودع ولا يوجد مسمى وظيفة مدير إدارة بـ (.....) فضلاً عن دعم التطابق النوعي، وأن هذا ما لا يتفق مع قرار نقله وأنه قد تمت ملاحظة ذلك من قبل فرع ديوان الخدمة المدنية بخطابهم رقم (١٥٦٨) في ١٤٢٩/٧/٦هـ المتضمن ملاحظة عدم وجود مسمى ورقم وظيفة بالجهة المنقول إليها. وأنه لو صح ما ذكرته الجهة من أن النقل للمصلحة العامة فقد كان بإمكانها تكليفه حسب ما تقتضي به لائحة التكليف حيث

نصت المادة الأولى من لائحة التكليف على أنه يجوز تكليف الموظف بأعمال وظيفة معينة إلى مهام وظيفته سواء كان التكليف داخل المدينة التي بها مقر عمله الأصلي أو خارجها وفق الشروط التالية ومنهاً: ه) ألا تزيد مدة تكليف الموظف بأعمال وظيفة معينة عن (سنة) إذا كانت خارج المدنية التي به مقر عمل الموظف الأصلي أما إذا كانت داخل مقر عمله الأصلي فيترك تحديد ذلك لتقدير الجهة التي يعمل بها الموظف. ز) أن تتم موافقة الموظف على التكليف أو تمديده (إذا كانت الوظيفة المكلف بها تقع خارج المدينة التي بها مقر عمله الأصلي) ويتضح من لائحة التكليف التركيز في جميع الشروط على المدينة التي بها مقر العمل الأصلي أي أن مقر الوظيفة معتبر بنظام الخدمة المدنية. وأنه يتضح تجاهل الجهة لما تقتضيه الأنظمة، والأخذ بقرار نقل لا سند له نظاماً بلائحة النقل وكذلك عدم وجود مصلحة عامة بل الاحتجاج بالمصلحة العامة يعد مركباً سهلاً للإقصاء والتأديب وسبب باطل للتعسف في استعمال السلطة. وبتسليم ممثل الجهة المُدَّعَى عليها صورة من المذكرة ويطلب الإجابة منه أجاب: بأن النقل صادر من صاحب صلاحية وأن التكليف يكون عند النقل إلى منطقة إدارية أخرى، وقدم ممثل الجهة المُدَّعَى عليها عدة مستندات منها خطاب المشرف على كلية المجتمع بـ(.....) رقم (٦٨/٢٥) في ١٤٢٩/٥/٧هـ موجه لوكيل جامعة (.....) تضمن طلبه تعويضه عن الموظف (.....) بأحد المذكورين في الخطاب رقم (٦٨/١٨٠) الموجه لمدير الجامعة، وبتسليم المُدَّعِي صورة مما قدم وبطلب الإجابة منه أجاب: بأنه كان للجهة مندوحة عن نقله بتكليفه وفق لائحة التكليف لا نقله لا سيما وأن المكان المنقول إليه يبعد عن مقر عمله السابق بحوالي (١٥٠) كم مع وجود ظروف أسرية لديه وأن خطاب المشرف على كلية المجتمع بـ(.....) تضمن طلب ترشيح أحد المشار إليهم في خطابه لا نقله عن عمله الذي يعمل فيه، ومن ثم جرى تحديد جلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٤٢٩/٩/١٦هـ موعداً لمواصلة النظر في الدعوى، وبالجلسة المحددة حضر طرفا الدعوى، وبهذه الجلسة قدم ممثل الجهة المُدَّعَى عليها مذكرة مكونة من أربع ورقات تضمنت: أن الموظف المذكور يشغل المرتبة الخامسة وأن المرتبة الخامسة فما دون لا تخضع

للتجانس الوظيفي وأن لإدارة الجامعة الحق في توجيهه بالعمل إلى أي جهة أخرى ترى أن ذلك يحقق المصلحة العامة فلا يخضع للتجانس الوظيفي إلا في حالتين فقط وهي الترقية أو النقل من وظيفة إلى وظيفة أخرى لمن يشغل المرتبة السادسة فما فوق فقط. وأن صاحب الصلاحية في مثل هذه الأمور هو مدير الجامعة وهو الذي يقدر مصلحة العمل وهو الذي يقرر ذلك فقط. وأن كافة الوظائف المعتمدة من قبل وزارة المالية باسم جامعة (.....) والكليات التابعة للجامعة في جميع المحافظات بمنطقة (.....) وهي (.....) و(.....) و (.....) و (.....) و (.....) و (.....) و (.....) و (.....) إذا اقتضت مصلحة العمل توجيه أي موظف لسد العجز أو القيام بمهام إدارية محددة فإن صاحب الصلاحية وهو مدير الجامعة له الحق في توجيهه بمباشرة تلك المهمة ويتم منحه كافة المزايا المترتبة عيل ذلك وفق النظام. وأن المذكور تطلبت مصلحة العمل الاستفادة من خبراته للعمل في كلية المجتمع بـ(.....) فتم إصدار القرار اللازم لذلك وأعطي كافة الحقوق المترتبة على ذلك، أما موضوع الخوض في أمور النقل المحدد في اللائحة كما يدعي فلا علاقة له بموضوعه ولم يحدث نقل لوظيفته من التشكيل المعتمد من وزارة المالية وأن حقوقه الإدارية في شغل منصب إداري يعتبر من وجهة نظر الجامعة إتاحة فرصة له مستقبلاً في تحسين وضعه الإداري لشغله منصب مدير إدارة. وأنه قد ورد خطاب فرع وزارة الخدمة المدنية رقم (١٥٦٨) في ١٤٢٩/٧/٦هـ بناءً على شكوى مرفوعة منه وتم إفادتهم بالخطاب رقم (٢٢/١٧١٠) في ١٤٢٩/٧/٢٢هـ بالآتي نصه (أن نقل المذكور إلى كلية المجتمع بـ(.....) ثم بناءً لما تتطلبه مصلحة العمل وحاجة الكلية إلى وجود مدير إدارة). وأنه لم يرد من فرع وزارة الخدمة المدنية حتى تاريخه أي ملاحظة على ما اتخذ من قبل الجامعة بهذا الشأن. وأنه فيما يتعلق بملاحظة الدائرة على قرار النقل رقم (٢٢/٢٢٤١) بتاريخ ١٤٢٩/٦/٢٨هـ من أنه لم يرد مسمى ورقم الوظيفة المطلوب نقل المذكور عليها بكلية المجتمع بـ(.....) فإن المتبع في الجامعة أنه إذا اقتضت المصلحة العامة الاستفادة من خدمات أي موظف في أي جهة أخرى تتبع للجامعة فإنه لن يطرأ أي تغيير على

المسمى الوظيفي الذي يشغله فعلياً ما دام أن الهدف من توجيهه هو للقيام بمهام وواجبات ومسئوليات محددة من قبل الجهة التي يعمل بها فعلياً، وحيث إن كافة الموظفين الواردة أسماؤهم في القرار رقم (٢٢/٢٦٤١) في ١٤٢٩/٦/٢٨هـ لم يحدث تغيير في مسميات وظائفهم ولم ينقلوا إلى وظائف أخرى في الجهات المنقول كل منهم إليها وأن هذا متعذر عقلاً ونقلاً لمحدودية أعداد الوظائف في بعض الجهات المختلفة واختلاف مسمياتهم وعدم التطابق في متطلبات شغل الوظيفة وأنه كان ينبغي على المُدَّعِي تلافي الخوض في مثل هذه الأمور، وأنه علم بذلك وأنه كان الأولى به أن يقدر للجامعة ما أولته له من ثقة وما تواجهه في هذا الأمر بالذات من العجز الشديد في الجهات الملحقة بالجامعة حديثة الإنشاء مثل كلية المجتمع ب(.....). وأن ما أشار عليه المُدَّعِي من أن الجامعة لم تعامله وفق لائحة التكليف فإن ذلك ممكن لو كان التكليف إلى قطاع آخر خارج الإدارات التابعة للجامعة فإن بإمكانه أن يشترط مثل هذا. وأن تكليفه هو داخل الجامعة للقيام بمهام ومسئوليات دون أن يطرأ أي تعديل على وضعه الوظيفي. وأن توجيه المذكور مديراً لإدارة كلية المجتمع بـ(.....) هو للمصلحة العامة فقط، وطلب دعم موقف الجامعة بالحق وأنه لو أن كل موظف تقدم بشكوي يتظلم فيها من نقله من عمل إلى عمل آخر لتعطلت العملية التعليمية مما سيحدث إرباكاً شديداً في سد العجز حسبما تستدعي مصلحة العمل ولأصبح هناك فراغاً إدارياً إضافة إلى ذلك وأن النقل ليس عقوبة تأديبية من ضمن العقوبات المنصوص عليها في نظام تأديب الموظفين وأن الجامعة تعمل ما تراه يحقق المصلحة العامة وفقاً للأنظمة والتعليمات. وبتسليم المُدَّعِي صورة من المذكرة طلب إمهاله لإعداد الإجابة وبناءً عليه جرى تحديد جلسة يوم الأحد الموافق ١٤٢٩/١٠/١٢هـ والتي حضرها طرفا الدعوى وبها قدم المُدَّعِي مذكرة مكونة من ورقتين تضمنت: أن وظيفة أمين مستودع من المرتبة الثالثة إلى المرتبة الحادية عشرة سلسلة واحدة كما جاء في دليل التصنيف وأنه لا صحة لقول الجهة أنه لا فائدة من إثبات أو نفي التجانس في حالته حيث صدر القرار بنقله على وظيفة لا وجود لها إلا في ذهن مصدر القرار، وأن الجهة كانت تدعي

أن النقل مبني على خطابات عمداء الكليات وأنه عند طلب الدائرة لخطاب عميد كلية المجتمع رقم (٦٨/٢٥٠) في ١٤٢٩/٥/٧هـ اتضح أن طلب العميد هو ترشيح موظف بالكلية وليس طلب موظف وأنه وقد بين ذلك بالإجابة السابقة بالتفصيل وأن هذا دليل على أن المقدر لمصلحة العمل هو الرئيس المباشر ولا يمكن للمدير أن يقدر المصلحة إلا من خلال ما يصله من الرئيس المباشر وأن وزارة الخدمة المدنية طلبت إفادة عن الملاحظات التي ذكرتها بخطابها رقم (٥٦٨) في ١٤٢٩/٧/٦هـ الذي كان في غاية الوضوح بأن الجامعة أخطأت في إجراءاتها ولأنها جهة غير قضائية فلعلها قدرت عدم جدوى الرد على الجامعة وأنه لا يفصل إلا القضاء بينه وبين الجامعة كما أفهم ذلك من قبل موظفي ديوان الخدمة المدنية، وأنه بماذا تفسر الجهة قرار نقله من مقر وظيفته المعتمد من قبل الخدمة المدنية وهي تنفي أن يكون نقلا. وأن إفادة الجهة للدائرة بناءً على ملاحظة عدم وجود مسمى ورقم وظيفة بأن المتبع في الجامعة إن اقتضت المصلحة العامة الاستفادة من خدمات الموظف في أي جهة أخرى تتبع للجامعة فإنه لن يطرأ أي تغيير على المسمى الوظيفي الذي يشغله فعلياً ما دام الهدف من توجيهه هو القيام بمهام وواجبات ومسئوليات محددة من قبل الجهة التي يعمل بها وأنه يفيد الدائرة أن ما ذكرته الجهة يفسر نظام الخدمة المدنية بالتكليف ويستند على نظام ومواد وليس على المتبع كما تدعي الجهة وأن المتبع باطل إن يكن وفق النظام، وأن النقل مرتبط بقواعد ويتم وفق حالات محددة وأن النظام أنفقت الدولة عليه الملايين وتمت دراسته وعرضه على مجلس الوزراء والمصادقة عليه، وتعميمه على الجهات للعمل به وما على الجهة سوى الرجوع إلى المادة الرابعة من نظام التكليف الذي يجيز للجامعة تكليف جميع من في التشكيل للعمل داخل المدينة التي بها مقر عملهم الأصلي، أما خارج مقر الوظيفة فيشترط فيه موافقة الموظف على التكليف؟، وأن نص المادة الاولي من نظام التكليف ينص على أنه يجوز تكليف الموظف بأعمال وظيفة معينه إلى مهام وظيفة سواء كان ذلك داخل المدينة التي بها مقر عمله الاصلي أو خارجها وفق الشروط التالية ثم كان من ضمن الشروط موافقة الموظف على التكليف خارج مقر عمله

الأصلي. وأن الجامعة تدين نفسها وبما نصه):لكن تكليفه داخل الجامعة وهو ما حدث بالفعل هو للقيام بمهام ومسئوليات دون أن يطرأ أي تعديل على وضعه الوظيفي) وأن الجهة نقلته من باب الثقة في خبراته وأن هذا غير صحيح وخبرته في المشتريات التي من نفس النوعية الواحدة لطبيعة وظيفته وأن المصلحة البقاء فيها وليس نقله مرتين خلال عشرة أشهر. وبتسليم ممثل الجهة المُدَّعَى عليها صورة من المذكرة طلب إمهاله لإعداد الإجابة وبناءً عليه رأت الدائرة تحديد جلسة يوم الإثنين الموافق ١٤٢٩/١٠/٢٠هـ والتي حضرها طرفا الدعوى وبها قدم ممثل الجهة المُدَّعَى عليها مذكرة مكونة من ورقتين تضمنت: أن التصنيف يشمل أمين المستودع من المرتبة الثالثة وحتى الحادية عشرة في تسلسل الترقية أما التجانس ففي لوائح الخدمة المدنية التنفيذية أنه من المرتبة الأولى وحتى الخامسة لا تخضع للتجانس وأنه بإمكان صاحب الصلاحية تكليف الموظف الذي مرتبته من الأولى إلى الخامسة إلى عمل يخدم المصلحة العامة. وأن صاحب الصلاحية في مثل هذه الأمور هو مدير الجامعة، وأنه قد تمت إفادة الديوان عما ورد في خطابهم وانه قد اطلع على حقيقة الأمر بأن نقل المذكور كان للمصلحة العامة وليس لغرض آخر وأن خير دليل على اقتناع الديوان عدم الأخذ والرد في هذا الشأن ما دام للمصلحة العامة ويتفق مع النظام. وبتسليم المُدَّعِي صورة من المذكرة وبطلب الإجابة منه، أجاب: بأنه على المرتبة الخامسة بمسمى أمين مستودع وأن له مهام محددة في دليل تصنيف الوظائف وأن ممثل الجهة لم يسند ما ذكره من عدم اشتراط التجانس بمستند نظامي، وأن ممارسته لمهام وظيفة غير المثبت عليها يحرمه مستقبلا من الترقية لعدم التجانس بين الوظيفة المثبت عليها والمرقى لها من ناحية المسمى ومن ناحية الممارسة، وأجاب ممثل الجهة المُدَّعَى عليها بأن ذلك لا يؤثر حيث لا يشترط التجانس في الترقية من المرتبة الأولى وحتى المرتبة السادسة، ثم قرر طرفا الدعوى اكتفاءهما بما سبق أن قدماه وبناءً عليه رأت الدائرة حجز القضية للدراسة والتأمل تمهيداً للفصل فيها.

الأسباب

وبعد دراسة القضية والاطلاع على ما جاء فيها من أوراق ومستندات تبين أن دعوى المُدَّعِي تنحصر في تظلمه من قرار النقل رقم (٢٢/٢٦٤١) بتاريخ ١٤٢٩/٦/٢٨هـ الصادر عن مدير عام الشئون الإدارية والمالية بجامعة (...)، وتعويضه عن النفقات التي تكبدها جراء هذا القرار وإذا كان الأمر كذلك فإن هذه الدعوى داخلة في اختصاص الديوان الولائي بموجب المادة (١٣/ب/ج) من نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم(م/٧٨) لعام ١٤٢٨هـ.

وأما من حيث الشكل: فإن القرار المتظلم منه صدر بتاريخ ١٤٢٩/٦/٢٨هـ وعلم به المُدَّعِي في حينه وتظلم منه لمرجعه في ١٤٢٩/٦/٢٨هـ، ثم تظلم لوزارة الخدمة المدنية في ١٤٢٩/٧/٤هـ، ثم أقام دعواه أمام ديوان المظالم بتاريخ ١٤٢٩/٧/٢٦هـ، وإذا كان الامر كذلك فإن المدعي قد تعجل في إقامة دعواه أمام ديوان المظالم بعد تظلمه لمرجعه ولوزارة الخدمة المدنية، بالمخالفة للمادة الثامنة من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم، وحيث إنه لا جدوى من طلب إعادة التظلم وفقا لهذه المادة وقد أفصحت الإدارتان عن رأيهما فإن الدائرة تنتهي إلى قبول الدعوى شكلا.

وأما من ناحية الموضوع: فإن المُدَّعِي يتظلم من قرر النقل رقم (٢٢/٢٦٤١) في ١٤٢٩/٦/٢٨هـ الصادر عن مدير عام الشئون الإدارية والمالية بجامعة (...) والذي قرر ما يلي: (١- نقل الموظف الموضح اسمه وبيانات وظيفته إعلامه اعتباراً من تاريخ ١٤٢٩/٧/٢هـ إلى الجهة المبينة في الجدول أعلاه) وكانت بياناته في القرار كالتالي: الرقم ١٩١٧/الاسم : (.....)/مسمى الوظيفة: أمين مستودع رقمهاً: ٦٢/رمزها ٣٠٥٠٥٠٥/المرتبة : ٥/الدرجة : ٨/جهة العمل الجديدة: مدير إدارة كلية المجتمع بـ(...) وأشير في ديباجة القرار إلى أن النقل كان بناءً على موافقة مدير الجامعة رقم (٦٥٥/س) في ١٤٢٩/٦/٢٥هـ وبالاطلاع على خطاب وكيل الجامعة رقم (١٢٥/٨/س) بتاريخ ١٤٢٩/٦/٢٥هـ الموجه لمدير الجامعة والموافق عليه من مدير الجامعة في النموذج المرقوم بالوارد

بـ (٦٥٥/س) في ١٤٢٩/٦/٢٥هـ والموجه لوكيل الجامعة، وجد أنه جاء فيه أنه: (إشارة لخطاب سعادة وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي رقم (٧/٥٢٦) بتاريخ ١٤٢٩/٥/١٦هـ وخطاب عميد خدمة المجتمع والتعليم المستمر رقم (٤٥/١٢٦) بتاريخ ١٤٢٩/٥/٢٢هـ وخطاب المشرف على إدارة الدراسات والمعلومات رقم ٢٧/٣١ بتاريخ ١٤٢٨/٨/٢٣هـ ولخطاب المشرف على كلية المجتمع بـ(.....) رقم (٦٨/٢٥٠) بتاريخ ١٤٢٩/٥/٧هـ المتضمنة حاجة تلك الجهات إلى موظفين وفي ضوء ما تقتضيه مصلحة العمل وللاستفادة القصوى من خبرات وتخصصات بعض الموظفين في الجامعة فقد تم اقتراح إجراء تنقلات لبعض الموظفين كما في البيان المرفق).

وإذا كان الأمر كذلك فإن الجهة المُدَّعَى عليها تستند إلى مقتضيات المصلحة العامة في إصدارها لهذا القرار في حين يدفع المُدَّعِي بالطعن في المصلحة العامة التي تدعيها الجهة المُدَّعَى عليها وأن النقل كان بناءً على قضية قائمة بينه وبين مرجعه عندما لاحظ عدداً من التجاوزات المالية وأنه عند الاعتراض عليها صدر بحقه قرار بنقله إلى كلية الشريعة وأصول الدين ثم عند مواصلته الاعتراض لديوان المراقبة العامة تم الخصم على بعض الشركات وانه كانت ردة فعل المسئولين هي إصدار قرار بنقله، وأن النقل لا سند له نظاماً لائحة النقل ولا يتفق مع ما ورد بلائحة التكليف، وأنه قد تم ملاحظة ذلك من قبل فرع وزارة الخدمة المدنية بخطابهم رقم (١٥٦٨) في ١٤٢٩/٧/٦هـ المتضمن ملاحظة عدم وجود مسمى ورقم وظيفته بالجهة المنقول إليها، وأنه كان بإمكان الجهة المُدَّعَى عليها تكليفه حسب ما تقضي به لائحة التكليف لا نقله، وأنه لا تجانس بين مسمى وظيفته أمين مستودع وبين الوظيفة المنقول إليها وهي مدير إدارة، وأن ممارسته لمهام وظيفة غير الوظيفة المثبت عليها يحرمه مستقبلاً من الترقية لعدم التجانس بين الوظيفة المثبت عليها والمرقى لها من ناحية المسمى ومن ناحية الممارسة، في حين أن الجهة المُدَّعَى عليها تدفع بأن النقل كان لمقتضيات مصلحة العمل المتمثلة في تطلع الجامعة إلى افتتاح كليات جديدة في محافظات منطقة (.....) مع إشرافها على الكليات القائمة، وأنه لحاجة كلية المجتمع بـ(.....) إلى تعيين مدير

لإدارتها ومن منطلق الثقة لخبرته الإدارية جرى اختبار المُدَّعِي وذلك لحاجة العمل، وأن التكليف يكون عند النقل إلى منطقة إدارية أخرى أو إدارة خارج إدارة الجامعة وأن المُدَّعِي يشغل المرتبة الخامسة والتي لا تخضع للتجانس الوظيفي وأن ذلك لا يؤثر في الترقية حيث لا يشترط التجانس في الترقية من المرتبة الأولى وحتى المرتبة السادسة وأن للجامعة الحق في توجيهه للعمل في أي جهة حين ترى أن ذلك يحقق المصلحة العامة لسد العجز أو القيام بمهام إدارية وأنه لم يحدث نقل لوظيفته من التشكيل المعتمد من وزارة المالية، وأنه لن يطرأ تغيير على المسمى الوظيفي الذي يشغله مادام أن الهدف من توجيهه هو القيام بمهام وواجبات محددة من قبل الجهة التي يعمل بها فعلياً، وأن كافة الموظفين الواردة أسماؤهم في القرار رقم (٢٢/٢٦٤١) في ١٤٢٩/٦/٢٨هـ، لم يحدث تغيير في مسميات وظائفهم ولم ينتقلوا إلى وظائف أخرى في الجهات المنقول كل منهم إليها لتعذر ذلك عقلاً ولمحدودية أعداد الوظائف في بعض الجهات واختلاف مسمياتها وعدم التطابق في متطلبات شغل الوظيفة، وإذا كان الأمر كذلك وأن القرار المتظلم منه استندت الجهة في إصداره إلى مقتضيات مصلحة وحاجة العمل في المكان المنقول إليه والمُدَّعِي لم يثبت خلاف ذلك وأن الدائرة وهي بصدد التحقيق من نظامية النقل، وباطلاعها على المادة الثانية من لائحة النقل الصادرة بموجب قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٩٢٩/١) بتاريخ ١٤٢٤/١٠/١٩هـ المبلغ بخطاب ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم (٣٤١٢٣/٧) بتاريخ ١٤٢٥/٧/٥هـ والحالة محل المواد الواردة باللوائح التنفيذية لنظام الخدمة المدنية من المادة (٤/١٠) حتى (١٠/١٠) والمعمول بها اعتباراً من ١٤٢٥/٨/٥هـ وجد النص على أنه (يجوز نقل الموظف بقرار من الجهة المختصة التي تملك حق تعيينه وذلك من وظيفته إلى وظيفة أخرى ضمن المجموعة النوعية الواحدة، وأما إذا كان النقل إلى مجموعة نوعية أو عامة أخرى فيشترط موافقة وزارة الخدمة المدنية بعد التأكد من توفر المؤهلات العلمية والعملية للوظيفة المراد نقله إليها وقواعد النقل الأخرى). وبالاطلاع على قرار النقل وجد النص على الوظيفة المنقول منها وهي بمسمى أمين مستودع بالمرتبة الخامسة والدرجة

الثامنة، ولم يشر إلى الوظيفة المنقول إليها وإنما جهتها وهي مدير إدارة كلية المجتمع بـ (.....)، وقد لاحظت وزارة الخدمة المدنية كما في خطاب مدير عام فرع الوزارة بمنطقة عسير الموجه لمدير عام الشئون الإدارية والمالية بجامعة (.....) رقم (١٥٦٨) في ١٤٢٩/٧/٦هـ أنه بمراجعة القرار لوحظ أنه لم يرد مسمى ورقم الوظيفة المطلوب النقل لها بكلية المجتمع بـ (.....)، وقد أقرت الجهة المُدَّعَى عليها أمام الدائرة بعدم وجود وظيفة منقول إليها المُدَّعِي، وإنما هو توجيه له بالعمل للقيام بواجبات محددة لمصلحة العمل، وانه لم يحدث نقل لوظيفته من التشكيل المعتمد من وزارة المالية، وأنه لن يطرأ تغيير على المسمى الوظيفي الذي يشغله، وأنه لم ينقل إلى وظيفة أخرى في الجهة المنقول إليها لتعذر ذلك عقلاً واختلاف مسمياتها وعدم التطابق في شغل متطلبات الوظيفة وحيث إن النقل هو من السلطة التقديرية لإدارة يستخدم حسب احتياجات تسيير المرافق العامة وحسن تنظيمها إلا أنه لابد أن يكون خاضعاً للقواعد النظامية المنصوص عليها في لائحة النقل والتي اشترطت في مادتها الثانية أن يكون ضمن المجموعة النوعية الواحدة وأنه في حال النقل إلى مجموعة نوعية أو عامة أخرى فيشترط موافقة وزارة الخدمة المدنية بعد التأكد من توفر المؤهلات العلمية والعملية للوظيفة المراد نقله إليها وقواعد النقل الأخرى، وحيث إن المُدَّعِي مثبت على وظيفة مسماها أمين مستودع ضمن المجموعة النوعية: وظائف المستودعات والتموين والمشتريات والمبيعات والتسويق، وتم نقله إلى وظيفة لا وجود لها بمسمى مدير إدارة وبهذا فالمُدَّعَى عليها قد خالفت منصوص هذه المادة حيث تم نقله إلى وظيفة لا وجود لها كما أنه لم يؤخذ موافقة وزارة الخدمة المدنية في اختلاف المجموعة، وإذا كان الأمر كذلك فإن القرار يكون معيباً بعيب مخالفة النظم واللوائح وجديراً بالإلغاء وفيما يتعلق بطلب المُدَّعِي تعويضه عن جميع النفقات التي تكبدها جراء هذا القرار، فحيث إن المُدَّعِي لم يثبت ماهية هذه الأضرار، فإن الدائرة تنتهي إلى رفض هذا الشق من الدعوى.

لذلك حكمت الدائرة بما يلي:

أولاً: إلغاء القرار رقم (٢٢/٢٦٤١) في ١٤٢٩/٦/٢٨هـ الصادر عن مدير عام الشئون الإدارية والمالية بجامعة (.....).

ثانياً: رفض طلب التعويض.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية ١/٤٦٦٢/ق لعام ١٤٢٨هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٣٩/د/ف/١٣ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ١٣٣/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٦/١/١٤٣٠هـ

الموضوعات

خدمة مدنية -قرار إداري - نقل -النقل سلطة جوازية تقديرية لجهة الإدارة.

مطالبة المدعي إلزام الجهة المدعى عليها بنقله -للمدعى عليها السلطة التقديرية بالنقل أو الامتناع عنه في الوقت الذي تراه ملائماً لمصلحة العمل شريطة أن تتوخى تحقيق الصالح العام، وأنه ليس للقضاء أن يتدخل في سلطتها تلك ما لم يثبت انحرافها في استعمالها لتلك السلطة -عدم تقديم المُدَّعِي أي دليل صحيح على تعسف الجهة الإدارية في عدم نقله- أثره: رفض الدعوى.

الأنظمة واللوائح

- المادة (٢) من لائحة النقل الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٩٢٩/١) بتاريخ ١٤٢٤/١٠/١٩هـ.

الوقائع

تقدم المُدَّعِي بلائحة ادعاء تفيد تكرار طلبه بالنقل محافظة لهيئة حوطة بني تميم ما يقارب الأربع سنوات ولكن لم يتحقق ذلك وختم ادعائه بطلب تلبية نقله، وذلك على التفصيل الوارد في لائحة الدعوى وأرفق ما يراه سنداً لدعواه قيدت قضية بالرقم المشار إليه أعلاه وبإحالتها إلى الدائرة باشرت نظرها على النحو المثبت في محضر ضبطها.

حيث حضر أطراف الدعوى وبسؤال المُدَّعِي عن دعواه وتحديدها بدقة أجاب أنه يطالب المُدَّعَى

عليها بالنقل إلى محافظة حوطة بني تميم وذكر أنه تقدم إلى مرجعه عدة مرات مطالباً بالنقل ولم يستجب له وقد أجابت الجهة المُدَّعِي على دعوى المُدَّعِي بأن المُدَّعِي كان يشغل مرتبة ٣٣ عضو هيئة بحوطة بني تميم ورشح للمرتبة الرابعة بهيئة مدينة الرياض بتاريخ ١٤٢٥/١/٢٣هـ وباشر في هيئة مدينة الرياض وعند شغور وظيفة في هيئة الدلم تم نقله اعتباراً من ١٤٢٧/٧/١هـ تقديراً لظروفه ولقرب المسافة بين الدلم وحوطة بني تميم وأبقي على ترتيبه في بيان طالبي النقل لهيئة حوطة بني تميم، وأن الترشيح والنقل لا يتم إلا بعد العرض على اللجنة المشكلة لهذا الغرض والمُدَّعِي على قائمة الانتظار وسينظر في وضعه عند توفر شواغر وعدم وجود مستحق للترشيح على المرتبة من مستحقي الترقية علماً أن الترشيح للوظائف المستثناة في هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يكون حسب المصلحة والجدارة سواء في التعيين او الترقية أو النقل وقد أجاب المُدَّعِي بأن الدعوى أقيمت بسبب صدور قرارات عديدة لم يتم تطبيق تلك القرارات على طلبه بالنقل رغم أحقيته في الأقدمية بالطلب والتعيين وذكر عدة مرات قرارات بناءً على التفصيل الوارد في المذكرة أما بالنسبة لما ذكره المدير العام أنه سينظر في وضعه عند توافر شواغر دليل على أنه لم ينظر في موضوعه حتى الآن وختم إجابته بطلب تحقيق رغبته بالنقل إلى محافظة حوطة بني تميم لكون النقل حق من حقوقه، وقد أجابت الجهة على مذكرة المُدَّعِي بأن ما ذكره المُدَّعِي من أننا ذكرنا أننا سننظر في وضعه عند توفر شواغر دليل على أنه لم يتم النظر في موضوعه فكلامه مردود عليه لأن المُدَّعِي ضمن البيان إلا أنه مسبوق بالأولى حيث إن وظائف أعضاء الهيئة من الوظائف التي يغلب جانب الجدارة والمؤهل في الترقية والنقل والترشيح والتعيين، وقد أجاب المُدَّعِي بأن ما ذكرته المُدَّعَى عليها أن النقل بحسب الأقدمية ثم ذكروا بأن النقل يتم بالنظر إلى الأسماء الموجودة في البيان مما يدل على التناقض في قولهم، وبسؤال ممثل المُدَّعَى عليها عن الضوابط والتعليمات المنظمة لطلبات النقل والمعمول بها بالرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أجاب أنه لا يوجد ضوابط وتعليمات محددة وإنما تخضع للكفاءة والجدارة ورأي رئيسه المباشر بالإضافة

إلى الأقدمية وأشار أنه سبق تمت الإشارة إلى الضوابط في الإجابات السابقة وذكر بأن المُدَّعِي ما زال في قائمة الانتظار لتحقيق رغبته بالنقل إلى حوطة بني تميم وإنه يتم رفض طلبه، وقد طلبت الدائرة من ممثل المُدَّعَى عليها تقديم بيان وظيفي للمُدَّعِي من تاريخ تعيينه وحتى تاريخ هذه الجلسة مع تقديم مستند ذلك وفي جلسة يوم الإثنين الموافق ١٤٢٩/٤/٢٩هـ قدمت المُدَّعَى عليها بيان وظيفي عن المُدَّعِي من واقع ملفه وباطلاع المُدَّعِي أجاب بصحة ما ورد فيه وبسؤال المُدَّعِي هل لديه ما يود إضافته قررا اكتفائه مما سبق أن قدم وأكد على طلبه بالنقل إلى حوطة بني تميم كما قرر ممثل الجهة المُدَّعَى عليها اكتفائه وبناءً على ذلك قررت الدائرة إقفال المرافعة في هذه القضية لدراستها وتأملها تمهيداً للفصل فيها.

الأسباب

حيث إنه بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الدعوى تبين أن حقيقة دعوى المُدَّعِي هي المطالبة بإلزام الجهة المُدَّعَى عليها بنقله إلى حوطة بني تميم.

وحيث إن نظر هذه الدعوى من اختصاص المحكمة الإدارية وفقاً لنص المادة (١٣/ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤١٩/٩/١٩هـ، باعتبارها من قبيل دعاوى الإلغاء، كما أنها من اختصاص هذه الدائرة نوعاً ومكاناً طبقاً للمادة الأولى من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم الصادرة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠) بتاريخ ١٤٠٩/١١/١٦هـ، وقرارات معالي رئيس ديوان المظالم المنظمة للدوائر واختصاصاتها. ومنها القرار رقم (١١) بتاريخ ١٤٠٦/٤/٢٣هـ ورقم (٣٠) لعام ١٤٢٦هـ المؤرخ في ١٤٢٦/٣/٢٣هـ

أما بالنسبة للقبول الشكلي للدعوى؛ فإنه لما كان المُدَّعِي قد حصر دعواه بطلب النقل إلى محافظة حوطة بني تميم، فإن طعنه والحالة هذه يتوجه على امتناع الإدارة من نقله مما يجعل الدعوى موجهة إلى قرار سلبي من الجهة المُدَّعى عليها، وقد تقدم المُدَّعِي للجهة المُدَّعَى عليها

عدة مرات مطالباً بنقله، ومن ثم تقدم إلى وزارة الخدمة المدنية متظلماً من عدم نقله بتاريخ ١٤٢٨/١٠/٢٤هـ، وتقدم إلى المحكمة الإدارية بمنطقة الرياض بتاريخ ١٤٢٨/٨/٣٠هـ، وتقدم إلى المحكمة الإدارية بمنطقة الرياض بتاريخ ١٤٢٨/٨/٣٠هـ مما يعني أنه راعى الإجراءات الشكلية فتكون دعواه مقبولة شكلا.

وعن موضوع الدعوى؛ فقد سبق تفصيله في الوقائع والدائرة تحيل إليه منعاً للتكرار، وحيث إن الثابت من أوراق الدعوى أن المُدَّعِي يطعن في امتناع الجهة المُدَّعَى عليها من نقله من محافظة الدلم إلى محافظة حوطة بني تميم وقد أجابت المُدَّعَى عليها أن النقل للوظائف المستثناة في هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يكون حسب المصلحة والجدارة، وحيث إن أمر النقل يندرج تحت سلطة الجهة المُدَّعَى عليها التقديرية طبقاً للمنصوص عليه في المادة الثانية من لائحة النقل الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١/٩٢٩) بتاريخ ١٤٢٤/١٠/١٩هـ والمعمول بها اعتباراً من تاريخ ١٤٢٥/٨/٥هـ بحيث يكون لجهة الإدارة الصلاحية في اتخاذ التصرف بالنقل أو الامتناع عنه في الوقت الذي تراه ملائماً لمصلحة العمل شريطة أن تتوخى تحقيق الصالح العام حسب ظروف وملابسات العمل لديها، وأنه ليس للقضاء أن يتدخل في سلطتها تلك ما لم يثبت انحراف الإدارة في استعمالها لتلك السلطة بحيث يصبح تصرفها مشوباً بعيب استعمال السلطة، كما أن البين من أوراق الدعوى - البيان الوظيفي للمُدَّعِي من واقع ملفه - أن المُدَّعي عليها سبق وأن نقلت المُدَّعِي من هيئة منطقة الرياض إلى هيئة محافظة الدلم بتاريخ ١٤٢٦/٣/١٤هـ وأنها لا ترفض نقله حيث إنه مدرج من ضمن المستحقين للنقل إلى حوطة بني تميم حسب الثابت من البيانات المقدمة منها للدائرة، وقد أيدت وزارة الخدمة المدنية وهي الجهة المختصة بالإشراف على شئون الموظفين امتناع المُدَّعَى عليها من نقل المُدَّعِي وفق لما ورد بالخطاب رقم (١٠٢/٤٥٢٣٧) بتاريخ ١٤٢٨/١٠/٢هـ بقولها إن نقل الموظف من مدينة إلى أخرى هو أمر جوازي للجهة الإدارية وبما تراه محققاً للمصلحة العامة حسب ما ورد في لائحة النقل مما يؤكد سلامة الإجراءات المتخذة

من الجهة المُدَّعَى عليها وبالتالي تنفي معها مسئوليتها من عدم نقل المُدَّعِي، وحيث إن المُدَّعِي لم يقدم أي دليل صحيح على تعسف الجهة المُدَّعَى عليها في عدم نقله، كما أن الأصل في تصرفات الجهات الإدارية الصحة، مما لا وجه معه لإلزام الجهة المُدَّعَى عليها بنقل المُدَّعِي، وبذلك فإن الدائرة تنتهي إلى رفض الدعوى. ولا ينال من ذلك ما ذكره المُدَّعِي من استحقاقه للنقل وأن الجهة المُدَّعَى عليها لم تنظر في موضوعه؛ ذلك أن النقل لا يعد حقاً مكتسباً للموظف، وإنما يتم بناءً على مقتضيات المصلحة العامة، كما أن الثابت أنه قد تم وضعه ضمن طلبات النقل حسب الأولوية، مما لا وجه معه لما ذكره.

لذلك حكمت الدائرة برفض الدعوى المقامة من المدعي (.....) ضد الجهة المُدَّعَى عليها الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وذلك لما هو مبين بالأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحكَمَة الاستِئنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ١/٥١٧٢/ق لعام ١٤٢٨هـ
رقم الحكم الابتدائي: ١٦٤/د/ف/٥ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ٣٦٩/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ٣/٤/١٤٣٠هـ

الموضوعات

خدمة مدنية – قرار إداري - نقل - قرار عقوبة مُقَنع.

مطالبة المدعي إلغاء قرار نقله من إدارة الميزانية بمركز البنك الرئيسي إلى فرع البنك بمنطقة الرياض - منصوص النظام على حصر الجزاءات التأديبية التي يمكن أن توقع على من هم في مرتبة المُدَّعِي ليس من بينها النقل - ثبوت وجود مشاكل بين المُدَّعِي ورئيسه المباشر وبعض زملائه - صدور قرار بحسم (٣٠) يوماً من راتب المُدَّعِي - أثر ذلك: ثبوت صدور قرار نقل المُدَّعِي لتحقيق مقصد تأديبي، إذ يمكن نقله إلى إدارة أخرى داخل المركز الرئيسي للبنك - مؤدى ذلك: إلغاء القرار.

الأنظمة واللوائح

- المادة (٣٢) من نظام تأديب الموظفين الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧) بتاريخ ١٣٩١/٢/١٠هـ.

الوقائع

تقدم المُدَّعِي (.....) إلى الديوان بدعوى ضد البنك الزراعي العربي السعودي ذكر بها أنه يعمل في المركز الرئيسي في البنك على وظيفة محاسب وقد أصدر مساعد المدير العام للشئون الإدارية والمالية القرار رقم (٢١٩٧/م) بتاريخ ١٤٢٨/١٠/١٥هـ المتضمن نقله إلى فرع البنك بمنطقة الرياض بسبب مطالبته برد اعتباره عندما نسب إليه مدير المراقبة المالية السفر إلى اليمن أثناء أداء المهمة المنتدب للقيام بها في فرع البنك في جيزان وبالتالي فهذا القرار رغم هذا العيب الذي

تمثل في صدوره من أجل غاية غير مشروعة فقد خالف صريح نص المادة (١٠/٥) من اللائحة التنفيذية لنظام الخدمة المدنية والحق به أضراراً كثيرة والقاعدة الشرعية تنص على أنه لا ضرر ولا ضرار بالإضافة إلى أن الآية من هذا القرار تتنافى مع الأهداف النظامية للنقل وهي المصلحة العامة كما أن الإنسان لا يعاقب بعقوبتين عن مخالفة واحدة في حالة ثبوتها والواقع أنه تم نقله والحسم من مرتبه بقرار آخر وانتهى إلى طلبه إلغاء ذلك القرار وقد أجاب (.....) ممثل المُدَّعى عليه على دعوى المُدَّعِي بأن القرار وفقاً لنص المادة الثانية من لائحة النقل التي تنص على أنه (يجوز نقل الموظف بقرار من الجهة التي تملك حق تعيينه وذلك من وظيفة إلى وظيفة أخرى ضمن المجموعة النوعية الواحدة) وهو ما أقرته وزارة الخدمة المدنية بخطابها رقم (٣٠٤/٥٥٩٢٦) بتاريخ ١٤٢٨/١٢/٢٧هـ عندما قامت بدراسة موضوع المُدَّعِي وما ذكره المُدَّعِي من أن القرار صدر على خلفية مطالبته برد اعتباره غير صحيح وإنما صدر من أجل تحقيق المصلحة العامة وذلك أن وجود المُدَّعِي بإدارة الميزانية بالمركز الرئيسي سيؤدي إلى مشاكل كثيرة مع جميع زملائه وكان على غير وفاق مع رئيسه المباشر وهذه الإدارة تعتبر من أهم الإدارات في البنك ويتطلب العمل فيها الهدوء والسكينة لأن عملها يعتمد على الحسابات والأرقام فكان لابد من التدخل ووقف من يحاول تعطيل العمل ومما يدل على أن نقل المُدَّعِي إنما كان للمصلحة العامة أن القرار محل الدعوى صدر قبل قرار الحسم بأكثر من ثلاثة أشهر ويضاف إلى هذا أن نقل المُدَّعِي كان إلى فرع البك في منطقة الرياض وهو لا يبعد عن المركز الرئيسي إلا كيلوات معدودة فلو كان النقل من أجل الانتقام لتم نقله ابعد من هذا وانتهى إلى طلبه رفض الدعوى.

وقد علق المُدَّعِي على إجابة ممثل المُدَّعى عليها بأن ما ذكره من أن السبب في نقله هو أن وجوده بإدارة الميزانية سيؤدي إلى مشاكل كثيرة بسبب كثرة مشاكله مع زملائه بالإدارة وأنه كان على غير وفاق مع رئيسه هذا السبب غير صحيح لأنه يعمل بإدارة الميزانية منذ تاريخ ١٤٢١/٦/٨هـ ولم يتوقف العمل أو تحدث مشاكل وفي جلسة الثلاثاء ١٤٢٩/١١/٦هـ قرر كل من المُدَّعِي وممثل المُدَّعى

عليها الاكتفاء بما سبق تقديمه من مذكرات ومستندات فقررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز الدعوى لإصدار الحكم.

الأسباب

يتضح من العرض السابق لوقائع الدعوى أن المُدَّعِي (.....) يهدف من رفع دعواه أمام الديوان الحكم لصالحه بإلغاء القرار رقم (٢١٩٧/م) بتاريخ ١٤٢٨/١٠/١٥هـ الصادر من مساعد المدير العام للشئون الإدارية والمالية في البنك والمتضمن نقله إلى فرع البنك في منطقة الرياض مما يتعين معه القول بدخول دعواه في نطاق الولاية القضائية لديوان المظالم وفقاً لنص المادة (١٣/ب) من نظامه لعام ١٤٢٨هـ وبما أن الثابت من أوراق الدعوى أن القرار صدر بتاريخ ١٤٢٨/١٠/١٥هـ وتظلم منه المُدَّعِي أمام المُدَّعى عليه بتاريخ ١٤٢٨/١٠/١٨هـ ثم أمام وزارة الخدمة المدنية بتاريخ ١٤٢٨/١٠/١٨هـ فتكون الدعوى مستوفية لأوضاعها الشكلية مما يتعين معه قبولها شكلاً ونظر موضوعها.

أما بالنسبة لموضوع الدعوى فالثابت من أوراق الدعوى وما ذكره ممثل المُدَّعى عليها أن سبب نقل المُدَّعِي هو كثرة مشاكل المُدَّعِي مع زملائه في الإدارة التي يعمل فيها ووجود عدم توافق بينه وبين رئيسه المباشر الأمر الذي رأى البنك معه أن من المصلحة نقل المُدَّعِي إلى فرع منطقة الرياض مما يتعين معه القول بأن هذا القرار قد تضمن جزاءاً تأديبياً لأن الباعث الحقيقي على إصداره هو كثرة مشاكله مع زملائه و عدم التوافق مع رئيسه والنقل لا يمكن أن يكون جزاءً تأديبياً بأي حال من الأحوال لأن الجزاءات التأديبية التي يمكن أن تطبق على الموظف الذي يشغل المرتبة العاشرة فما دون أو ما يعادلها هي العقوبات الآتية: ١- الإنذار، ٢- اللوم، ٣- الحسم من الراتب بما لا يتجاوز صافي راتب ثلاثة أشهر على أن لا يتجاوز صافي راتب ثلاثة أشهر على أن لا يتجاوز المحسوم شهرياً ثلث صافي الراتب الشهري، ٤- الحرمان من علاوة دورية واحدة ٥- الفصل) ويؤكد أن القرار

صدر لتحقيق مقصد تأديبي أن إبعاد الموظف عن الإدارة المالية لا يعني بالضرورة نقله إلى فرع منطقة الرياض بل يمكن نقله إلى أية إدارة أخرى في المركز الرئيسي وتأخذ الدائرة في اعتبارها أن البنك سبق أن أصدر قراراً يقضي بحسم راتب (٣٠) يوماً من راتب المُدَّعِي بسبب تلك المشاكل والخلافات مع زملائه في العمل.

لذلك حكمت الدائرة بإلغاء القرار رقم (٢١٩٧/م) بتاريخ ١٤٢٨/١٠/١٥هـ الصادر من مساعد المدير العام للشئون الإدارية والمالية في البنك الزراعي المتضمن نقل المُدَّعِي (.....) من وظيفته في المركز الرئيس إلى وظيفة مماثلة في فرع البنك في منطقة الرياض.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحكَمَة الاستِئنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ١/٧٠٢٢/ق لعام ١٤٢٩هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٤/د/ف/٢ لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف: ٧٤٣/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ٢١/٦/١٤٣٠هـ

الموضوعات

خدمة مدنية – قرار إداري - نقل – النقل سلطة جوازية تقديرية لجهة الإدارة.

مطالبة المدعي إلزام الجهة المدعى عليها بإدراجه بحركة النقل السنوية - امتناع المُدَّعَى عليها عن إدراج المُدَّعِي وبقية المدربين في المعاهد العسكرية بحركة النقل إلى الوحدات التدريبية الأخرى تحقيقاً للمصلحة العامة المتمثلة في أن التدريب العسكري يعد تجربة جديدة تحتاج إلى تثبيت العاملين فيه للسعي في تأقلمهم، ذلك أن أي حركة نقل قد تحدث خللاً في برنامج التدريب – مؤدى ذلك: صحة تصرف المدعى عليها – أثره: رفض الدعوى.

الأنظمة واللوائح

- المادتين (٢) و (٣) من لائحة النقل الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٩٢٩/١) بتاريخ ١٤٢٤/١٠/١٩هـ.

الوقائع

تقدم (.....) بلائحة دعوى قيدت قضية بالرقم المدون أعلاه بعد أن تم إحالتها من المحكمة الإدارية بمنطقة القصيم لعدم الاختصاص المكاني، وبورود القضية للدائرة حددت لها جلسة في ١٤٢٩/١١/٢٥هـ حضرها (.....) وكيلاً عن المُدَّعِي كما حضرها (.....) ممثلاً عن المؤسسة العامة للتعليم الفني والتدريب المهني وبسؤال المُدَّعِي وكالة عن دعواه أحال على التفصيل الوارد بلائحة الدعوى، والمتضمنة مطالبة المؤسسة بإدراج موكله بحركة النقل السنوية أسوة بغيره من

مدربي المؤسسة، وبعرض ذلك على ممثل المؤسسة قدم مذكرة جوابية تضمنت الدفع بعدم قبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع ذكر بأن غالبية المدربين في برنامج التدريب العسكري يعتبرون حديثي التخرج والتحقوا بالبرنامج عن طريق المسابقة الوظيفية، ولذا تم أخذ التعهد الخطي عليهم بعدم مطالبتهم بالنقل لكون برنامج التدريب العسكري يعد تجربة جديدة في المدن العسكرية، وما يصاحبها من إجراءات خاصة عند الدخول والخروج كما أنه برنامج جديد في آليته على أساس ثلاثة فصول في السنة على خلاف بقية برامج التدريب، ومن هنا تجلت مصلحة العمل في تثبيت العاملين في البرنامج، والسعي في تأقلمهم لكون أي حركة نقل قد تحدث خللاً في برامج التدريب علماً بأن حركة النقل داخل معاهد التدريب العسكري متاحة إذا وجدت الحجة لذلك، وذكر بأن معاهد التدريب العسكري متواجدة في المدن الكبرى وهي: الرياض، جدة، بريدة، خميس مشيط، وهذه ليست مناطق نائية وأشار أن فرص الابتعاث لمنسوبي برنامج التدريب العسكري تعتبر أكبر مقارنة بغيرها من الوحدات، ونصاب المدرب يعتبر الأقل وأضاف بأن البرنامج يمثل شراكة طويلة الأمد بين عدة جهات بالتالي لا تنفرد المؤسسة بالتصرف بكادر المدربين إلا عن طريق اللجنة التوجيهية لبرنامج التدريب العسكري المهني، وذكر بأن الوظائف التي يشغلها مدربي البرنامج قد خصصت وظائفها في الميزانية للجهات التي عين فيها المُدَّعِي، وختم جوابه بطلب رد الدعوى شكلاً وموضوعاً، وبعرض ذلك على المُدَّعِي وكالة طلب أجلاً للرد، وفي جلسة ١٤٢٩/١٢/٢٥هـ قدم المُدَّعِي وكالة مذكرة جوابية تضمنت أن التعهد المأخوذ على موكله بعدم طلب النقل مقيد بثلاث سنوات كحد أقصى، وهذا يدل أن الجهة ليس لديها مانع في طلب النقل بعد هذه المدة وقد أمضى المُدَّعِي هذه المدة وزيادة، ثم عقب المُدَّعِي وكالة متسائلاً عن مشروعية هذا التعهد، وذكر بأن الجهة قامت بنقل عشرين متعاقداً من المعاهد العسكرية بمختلف المناطق إلى قطاعات أخرى تابعة للجهة، وبالنسبة للجنة التوجيهية فهي للإشراف فقط على برنامج التدريب، ولا تتدخل في قرار النقل يدل على ذلك أن قرار نقل المدربين المشار إليه لم يتضمن أي رأي لهذه اللجنة، وذكر بأنه

إذا كان نصيب المدرب في المعاهد العسكرية يعد الأقل بالنسبة لغيره من المدربين لعدم وجود العدد المستهدف من المتدربين فلماذا لا يتم النقل إلى جهات قد تكون الحاجة فيها أكبر وتخدم مصلحة المدرب، وبعرض ذلك على ممثل الجهة أشار إلى أن قرار النقل المرفق لعدد عشرين مدرباً إنما هم من المتعاقدين غير السعوديين. وعليه قررت الدائرة رفع أوراق القضية للدراسة.

الأسباب

وبعد سماع الدعوى والإجابة والاطلاع على أوراق ومستنداتها وحيث حضر المُدَّعِي دعواه في مطالبته بإلزام الجهة بفتح حركة النقل لمنسوبي معهد التدريب العسكري إلى الوحدات التدريبية الأخرى للمؤسسة، وعليه فإن حقيقة هذه الدعوى هي الطعن في قرار الجهة السلبي المتمثل في امتناعها عن إدراج المُدَّعِي بحركة النقل، وعليه فإن الاختصاص بنظر القضية الماثلة ينعقد للمحاكم الإدارية بديوان المظالم طبقاً للمادة (١٣/ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ وحيث سبق للمُدَّعِي التقدم للجهة بتاريخ ١٤٢٩/٢/١٠هـ وقد تم تزويد وزارة الخدمة المدنية بصورة من لائحة الدعوى التي تقدم بها المُدَّعِي، وذلك بخطاب الديوان رقم (١٥٤٥٣) بتاريخ ١٤٢٩/١٠/٢١هـ، فوردت إجابة الخدمة المدنية بالخطاب رقم (١٠٢/٤٥١٣٩) بتاريخ ١٤٢٩/١١/٢٤هـ المرفق بأوراق القضية. ومن ثم فإن هذه الدعوى تكون مقبولة شكلا. لعدم تفويت المُدَّعِي للمدد المنصوص عليها في قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم.

وعن موضوع الدعوى، وحيث إن المُدَّعِي يطعن في قرار الجهة بعدم إدراجها لاسم المُدَّعِي ضمن حركة النقل، وحيث إن لائحة النقل الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٩٢٩/١) بتاريخ ١٤٢٤/١٠/١٩هـ والمعمول بها اعتباراً من ١٤٢٥/٨/٥هـ قد نصت في المادة الثانية منها على أنه يجوز نقل الموظف بقرار من الجهة المختصة التي تملك حق تعيينه وذلك من وظيفته إلى وظيفة أخري ضمن المجموعة النوعية الواحدة، أما إذا كان النقل إلى مجموعة نوعية أخرى فيشترط

موافقة وزارة الخدمة المدنية بعد التأكد من توفر المؤهلات العلمية والعملية للوظيفة المراد نقله إليها وقواعد النقل الأخرى.

وجاء النص في المادة الثالثة على الحالات التي لا يجوز فيها نقل الموظف على النحو التالي: ١- قبل مضي مدة سنة على الأقل من تاريخ مزاولة الموظف الفعلية المستمرة لأعمال الوظيفة المرقى لها في مقرها.....

٢- قبل مضي أربع سنوات من تاريخ شغل الموظف وظيفة مستثناة.....

٣- أثناء فترة التجربة إلا إذا كان النقل إلى وظيفة تقع في مقر الوظيفة التي عين عليها وفي نفس فئتها الوظيفية.

٤- من وظيفته إلى وظيفة أقل مرتبة إلا بموافقة الموظف الخطية.

٥- إذا كان قد حصل على تقدير (غير مرضي) في تقويم الأداء المعد عنه في السنة السابقة عند النقل من جهة حكومية إلى أخري.

ومما سبق يظهر أن النقل في الأصل سلطة جوازية لجهة الإدارة يراد بها تحقيق مصلحة العمل، ولا يجب على الجهة تلبية رغبة الموظف طالب النقل إلا إذا كان ذلك محققاً لمصلحة العمل، وتنحصر رقابة القضاء الإداري في مراقبة سبب القرار بأن يكون مشروعاً، وذلك بألا يكون قرار الجهة بعدم إدراج اسم المُدَّعِي بالنقل قراراً تأديبياً مقنعاً بتحقيق المصلحة العامة، أو تحقيق رغبة موظف على حساب موظف آخر، وفي هذه القضية فإن الجهة أبانت أن الغاية من عدم إدراج اسم المُدَّعِي وبقية المدربين في المعاهد العسكرية في حركة النقل هو لتحقيق المصلحة العامة المتمثلة في أن التدريب العسكري يعد تجربة جديدة في المدن العسكرية، وما يصاحبها من إجراءات خاصة عند الدخول والخروج كما أنه برنامج جديد في آليته على أساس ثلاثة فصول في السنة على خلاف بقية برامج التدريب، ومن هنا تجلت مصلحة العمل في تثبيت العاملين في البرنامج، والسعي في تأقلمهم لكون أي حركة نقل قد تحدث خللاً في برامج التدريب علماً أن حركة النقل داخل معاهد التدريب

العسكري متاحة إذا وجدت الحاجة لذلك، ومما سبق وحيث إن الأصل المقرر هو صحة تصرفات من يعمل بحكم الولاية، فإن الدائرة تنتهي إلى رفض مطالبة المُدَّعِي.

لذلك حكمت الدائرة برفض الدعوى رقم (١/٧٠٢٢/ق) لعام ١٤٢٩هـ، المقامة من (.....) ضد/ المؤسسة العامة للتعليم الفني والتدريب المهني.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ٢٠٩٦/٤/ق لعام ١٤٢٩هـ
رقم الحكم الابتدائي: ١١/د/ف/٣٧ لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف: ١٥٢/إس/١ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٦/٤/١٤٣٠هـ

المَوضُوعَات

خدمة مدنية – حقوق وظيفية – بدل طبيعة عمل – جواز الجمع بينه وبين البدل النفسي إذا اجتمعت الشروط.

مطالبة المدعي إلزام الجهة المدعى عليها بصرف بدل طبيعة عمل - استحقاق المُدَّعِي للبدل لمباشرته وظيفة مسجل معلومات المشمولة باستحقاقه بالإضافة إلى البدل النفسي الذي يتقاضاه – عدم الاعتداد بمحضر لجنة البدلات الذي حظر الجمع بين البدلين – علة ذلك: تشكيل اللجنة مخالف للنظام لعدم حضور مندوب وزارة الصحة وعدم اعتماد توصياته من قبل كلٍ من وزير المالية ووزير الخدمة المدنية – مؤداه: إلزام الجهة المدعى عليها بصرف البدل.

الأَنظِمَة وَاللَّوائِح

- المادة (٢٣/٢٧) من اللوائح التنفيذية لنظام الخدمة المدنية الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١) بتاريخ ١٣٩٧/٧/٢٧هـ.

الوَقَائِع

تقدم المُدَّعِي (.....) بلائحة استدعاء لفضيلة رئيس المحكمة تضمنت: مطالبته الشئون الصحية بمنطقة عسير بالنسبة المقررة لممارسة طبيعة العمل والبالغة (٢٠٪)، حيث جاء رد المديرية بالرفض وعدم استحقاقه لهذه النسبة بخطابهم رقم (٥٠/٤/٥٧٩٤٣) في ١٤٢٩/٨/٢٩هـ وأن عدداً من زملائه يحصلون على هذه النسبة ويزاولون نفس مهام عمله وطلب مساواته بزملائه، وبإحالة

القضية لهذه الدائرة أجرت ما هو لازم لنظرها فحددت في سبيل ذلك جلسة يوم الأحد الموافق ١٤٢٩/١٢/٣٠هـ بموجب خطاب المحكمة رقم (٤/٧٠٢٣) بتاريخ ١٤٢٩/١١/٢٦هـ وبالجلسة المحددة تخلف المُدَّعِي عن الحضور فقررت الدائرة شطب الدعوى، ثم قدم المُدَّعِي اعتذاره للدائرة وطلب مواصلة نظرها فجرى تحديد جلسة يوم الإثنين الموافق ١٤٣٠/١/٢٢هـ والتي حضرها المُدَّعِي في حين تخلف ممثل الجهة المُدَّعَى عليها عن الحضور، وبمناقشة المُدَّعِي عن دعواه أجاب: بأنه يعمل على المرتبة السابعة في مستشفى الصحة النفسية بمسمى مسجل معلومات وأنه يطلب صرف بدل طبيعة العمل من ١٤٢٩/٣/١هـ حيث إن الجهة المُدَّعَى عليها تمانع في صرف هذا البدل بحجة عدم جواز الجمع بين البدل النقدي وبدل طبيعة العمل، ثم جرى تحديد جلسة يوم الأحد الموافق ١٤٣٠/١/٢٨هـ والتي حضرها طرفا الدعوى وبها قدم ممثل الجهة المُدَّعَى عليها مذكرة تضمنت: تعين مشاركة وزارة الخدمة المدنية كونها الجهة المختصة بالإشراف على شئون الخدمة المدنية ومراقبة تنفيذ أنظمتها وأن وزارة الصحة تقوم بتنفيذ ما يرد إليها من وزارة الخدمة المدنية، وأن خطاب مدير عام التصنيف بوزارة الخدمة المدنية رقم (٢٢٤٧) في ١٤١٥/١/١٨هـ تضمن: بأنه استناداً لقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٢٦٦) لعام ١٤٠٠هـ ومحضر لجنة البدلات رقم (٦٠) بتاريخ ١٤٠٧/٥/٢٦هـ يتم الاقتصار على صرف البدل النقدي للعاملين بالعيادات والمستشفيات النفسية حيث يعتبر كافياً وعدم الجمع بين هذا البدل وبدل طبيعة العمل الذي يصرف مقابل الخسارة المادية والصعوبة وأن المُدَّعِي يصرف له بدل نقدي لعمله بمستشفى الصحة النفسية وأن وزارة الخدمة المدنية ما زالت تؤكد على الوزارة بضرورة الالتزام والتقيد بهذه التعليمات حتى تاريخه وأن من ذلك خطاب وكيل وزارة الخدمة المدنية رقم (٩٠٦/٥٣٦٨٨) في ١٤٢٨/١١/٢٩هـ، وبتسليم المُدَّعِي صورة من المذكرة وبطلب الإجابة منه قرر اكتفاءه بما سبق أن قدمه وكذلك ممثل الجهة المُدَّعَى عليها وبناءً عليه رأت الدائرة حجز القضية للدراسة والتأمل تمهيداً للفصل فيها.

الأسباب

وبعد سماع الدعوى والإجابة والاطلاع على ملف القضية وما حواه من أوراق ومستندات تبين أن دعوى المُدَّعِي تنحصر في مطالبته بصرف بدل طبيعة عمل له اعتباراً من ١٤٢٩/٣/١هـ، وإذا كان الأمر كذلك فإن هذه الدعوى داخلة في اختصاص الديوان الولائي بموجب المادة (١٣/أ) من نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) لعام ١٤٢٨هـ وأما من حيث الشكل: فإن المُدَّعِي أشار إلى تظلمه لمرجعه بتاريخ ١٤٢٩/٦/٢٠هـ .

ودل على ما سبق تظلمه خطاب مدير إدارة شئون الموظفين بصحة عسير الموجه للمشرف العام على مستشفى الصحة النفسية بأبها رقم (٥٠/٤/٥٧٩٤٣) بتاريخ ١٤٢٩/٨/٢٩هـ وأشار المُدَّعِي إلى تظلمه لوزارة الخدمة المدنية بتاريخ ١٤٢٩/٨/١٢هـ وأشار إلى ذلك خطاب مستشار الخدمة المدنية المشرف على الشئون القانونية الموجه لرئيس المحكمة الإدارية بمنطقة عسير رقم (١٠٢/٤٤٧) بتاريخ ١٤٣٠/١/٢هـ، وقيد تظلمه أمام ديوان المظالم بتاريخ ١٤٢٩/١١/٢٥هـ، وإذا كان الأمر كذلك فإن الدعوى تكون مقبولة شكلاً لرفعها خلال المدد المنصوص عليها في المادة الثانية من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم.

وأما من ناحية الموضوع فإن المُدَّعِي يعمل بمستشفى الصحة النفسية بأبها على وظيفة مسجل معلومات ويطلب صرف بدل طبيعة عمل له من ١٤٢٩/٣/١هـ، في حين أن الجهة المُدَّعَى عليها تدفع بأن عدم الصرف بناءً على خطاب مدير عام التصنيف بوزارة الخدمة المدنية رقم (٢٢٤٧) في ١٤١٥/١/١٨هـ بأنه استناداً لقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٢٦٦) لعام ١٤٠٠هـ ومحضر لجنة البدلات رقم (٦٠) بتاريخ ١٤٠٧/٥/٢٦هـ فإنه يتم الاقتصار على صرف البدل النقدي للعاملين بالعيادات والمستشفيات النفسية، حيث يعتبر كافياً وعدم الجمع بين هذا البدل وبدل طبيعة العمل الذي يصرف مقابل الخسارة المادية وللصعوبة، وأن المُدَّعِي يصرف له بدل نقدي لعمله بمستشفى

الصحة النفسية، وأن وزارة الخدمة المدنية ما زالت تؤكد على الوزارة بضرورة الالتزام والتقيد بهذه التعليمات حتى تاريخه وحيث إنه لا تتم مراجعة البدلات المنصوص عليها بالفصل الرابع من اللوائح التنفيذية لنظام الخدمة المدنية والوظائف الخاضعة لها واقتراح الإضافة أو التعديل بها والنظر في البدلات التي قد توجد في المستقبل والأحكام المنظمة لها إلا من قبل لجنة مشكلة في وزارة الخدمة المدنية مؤلفة من مندوبين من كل من:

١- وزارة المالية والاقتصاد الوطني.

٢- وزارة الخدمة المدنية.

٣- الوزارة والمصلحة الحكومية ذات العلاقة تكون هذه مهمتها ثم يؤخذ توصياتها وتكون التوصيات واجبة النفاذ بعد اعتمادها من وزير المالية والاقتصاد الوطني ووزير الخدمة المدنية كما نصت على ذلك المادة (٢٣/٢٧) من اللوائح التنفيذية لنظام الخدمة المدنية. وحيث إن جهة المُدَّعَى عليها ووزارة الخدمة المدنية قد استندتا في بيان عدم استحقاق المُدَّعِي لبدل طبيعة العمل إلى محضر لجنة البدلات رقم (٦٠) بتاريخ ١٤٠٧/٥/٢٦هـ؛ فإنه باطلاع الدائرة على المحضر المذكور – وهي بصدد التحقق من مدى تطبيق النواحي الإجرائية المنصوص عليها في المادة (٢٣/٢٧) من اللوائح التنفيذية لنظام الخدمة المدنية التي تسبق العمل بتوصيات اللجنة بالمحضر – فقد ثبت للدائرة أن أعضاء لجنة البدلات التي أصدرته قد شكلت من مندوب عن وزارة المالية والاقتصاد الوطني ومندوبين عن الديوان العام للخدمة المدنية، ولم يحضر معهم مندوب من الوزارة أو المصلحة الحكومية ذات العلاقة – وهي هنا وزارة الصحة – كما أن التوصيات المثبتة في المحضر لم تصبح واجبة النفاذ بعد؛ لأنه لم يتم اعتمادها من قبل كل من وزير المالية والاقتصاد الوطني ووزير الخدمة المدنية، الأمر الذي معه تنتهي الدائرة إلى أن المحضر المذكور والحالة هذه لا أثر يترتب عليه ولا يعمل بموجب ما لم يتم وفقاً لما سبق بيانه وحيث إن الثابت أن المُدَّعِي باشر وظيفة مسجل معلومات اعتباراً من ١٤٢٩/٣/١هـ ويطلب صرف البدل له من هذا التاريخ، وحيث إن هذا المسمى

الوظيفي للمُدَّعِي من الوظائف المشمولة باستحقاقه هذا البدل، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إلزام الجهة المُدَّعَى عليها بصرفه له بأثر رجعي اعتباراً من ١٤٢٩/٣/١هـ .

لذلك حكمت الدائرة بإلزام الجهة المُدَّعَى عليها/المديرية العامة للشئون الصحية بمنطقة عسير بصرف بدل طبيعة عمل المُدَّعِي (.....) بأثر رجعي اعتباراً من ١٤٢٩/٣/١هـ

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحكَمَة الاستِئنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ١/٦١٤٦/ق لعام ١٤٢٩هـ
رقم الحكم الابتدائي: ١٠/د/ف/٢ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ٢٣٧/إس/١ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٦/٦/١٤٣٠هـ

الموضوعات

خدمة مدنية – حقوق وظيفية – بدل طبيعة عمل – ثبوت ركن الخطأ.

مطالبة المُدَّعِية إلزام الجهة المُدَّعَى عليها بوقف الحسم من راتبها وإعادته مقابل طبيعة عملها – ثبوت تعيين المُدَّعِية ابتداءً على وظيفة مأمورة صرف وممارستها فعلياً لها واستلامها البدل المقرر مقابلها – تكليف الجهة المُدَّعَى عليها للمُدَّعِية بالعمل في وظيفة مأمورة صرف بعد ترقيتها إلى المرتبة السادسة بوظيفة كاتبة مدة زمنية تزيد على سنة مخالف للنظام – أثر ذلك: ثبوت الخطأ في حق المدعى عليها وعدم جواز تحميله المُدَّعِية – مؤداه: إلزام المُدَّعَى عليها بإيقاف حسم البدل مع إلزامها بإعادة ما تم حسمه

الأنظمة واللوائح

- المادة (١١) من نظام مباشرة الأموال العامة الصادرة بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٠٧) بتاريخ ١٣٩٥/١٠/٢٣هـ .
- المادة (١٧/٢٧) من لائحة نظام الخدمة المدنية الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١) بتاريخ ١٣٩٧/٧/٢٧هـ .

الوقائع

تقدم (.....) بوكالته عن المُدَّعِية، بلائحة دعوى قيدت قضية بالرقم المدون أعلاه، وبورود القضية

للدائرة حددت لها جلسة في ١٤٢٩/١٠/١٤هـ حضرها المُدَّعِي وكالة وبسؤاله عن دعواه ذكر بأن موكلته عُينت بتاريخ ١٤٠٢/١/٢٠هـ على وظيفة مأمورة صرف وتمت ترقيتها بتاريخ ١٤١٣/٩/٨هـ على وظيفة كاتبة (م٥) واستمرت في عملها كمأمورة صرف بالإضافة على عملها بوظيفة كاتبة وكان يصرف لها البدل المقرر لمأموري الصرف طبقاً للنظام إلى أن تم ترقيتها بتاريخ ١٤٢٨/١٢/١هـ على وظيفة كاتبة (م٦) واستمرت على عملها السابق كمأمورة صرف بالإضافة إلى عملها الأساسي وفي شهر جمادى الأول (٥) من هذا العام تم إيقاف البدل النقدي وتم حسم (٢٥٠٠) ريالاً شهرياً بحجة عدم نظامية صرف البدل لها من ترقيتها إلى وظيفة كاتبة (م٥) في ١٤١٣/٩/٨هـ وطلب في ختام دعواه الحكم بإعادة ما تم حسمه عليها من مبالغ بالإضافة إلى إلزام الوزارة بالاستمرار بصرف البدل النقدي لكون موكلته لازالت تمارس أعمال مأمور الصرف بتكليف من الجهة، وصرف مكافأة مباشرة الأموال العامة، وفي جلسة ١٤٢٩/١١/١١هـ، ذكر ممثل الجهة بأنه يحسم من راتب المُدَّعِية (٢٥٠٠) ريالاً شهرياً مما ألحق بها الضرر ويزيده تأخر الجهة بالرد وطلب إصدار قرار عاجل يقضي بوقف الحسم من راتب المُدَّعِية إلى حين الفصل في موضوع الدعوى، وحصر المُدَّعِي وكالة مطالبته في هذه الدعوى بإلزام الجهة بوقف الحسم من مرتب موكلته ورد ما تم حسمه إليها، وعليه أصدرت الدائرة حكمها الوقتي رقم (١١٥/د/ف/٢) لعام ١٤٢٩هـ المنتهي إلى وقف الحسم من راتب الموظفة (.....) إلى حين الفصل في موضوع الدعوى التي تقدمت بها، وفي جلسة ١٤٣٠/٢/١هـ قدم ممثل الجهة مذكرة جوابية تضمنت ما حاصله أن المُدَّعِية كان يصرف لها البدل المقرر لمن يباشر الأموال العامة حيث إن مسمى وظيفتها مأمورة صرف من تعيينها عام ١٤٠٢هـ إلى أن تمت ترقيتها في ١٤١٣/٩/٨هـ على وظيفة كاتبة بالمرتبة الخامسة، واستمر صرف البدل لها حتى بعد الترقية على مسمى وظيفي لا يستحق البدل، وذلك بسبب تمكين مديرة المدرسة لها القيام بنفس مهام عملها السابق ثم إنه تمت ترقيتها إلى المرتبة السادسة بتاريخ ١٤٢٨/١٢/١هـ بوظيفة كاتبة أيضاً، وحينها تم اكتشاف عدم استحقاقها للبدل خلال الفترة السابقة فتم حصر

المبالغ التي استلمتها وقدرها (١٢٠٥٤٧/٨٧) وحسمها عليها مقسطة بموجب المادة العشرين من نظام الخدمة المدنية بقسط شهري قدره (٢٦٢٢,٤) اعتباراً من رجب ١٤٢٩هـ أسوة بغيرها، ثم إنه تقديراً لظروف المُدَّعِية تم تخفيض القسط إلى ألف ريال شهرياً اعتباراً من شهر ذي القعدة ١٤٢٩هـ وبهذا يظهر أن حقيقة ما جرى هو مال سلم بغير وجه حق، ويتم استعادته صوناً للمال العام، وبعرض ذلك على المُدَّعِي وكالة أكد أن موكلته كانت تمارس عمل مأمورة صرف طوال الفترة وهي مسئولة عن العهدة التي سلمت لها مسئولية رسمية وأن الإدارة هي من كانت تصرف لها البدل طوال الفترة السابقة وكيف يصح بعد انقضاء هذه المدة من ممارسة المُدَّعِية لهذا العمل أي يقال بعدم الاستحقاق ويتم الحسم منها مع أنها تمارس العمل فعلياً بعلم الإدارة وتكليفها حتى الآن، ثم اكتفى كل طرف بما سبق تقديمه وعليه قررت الدائرة الحكم في القضية.

الأسباب

وبعد سماع الدعوى والإجابة والاطلاع على أوراق القضية ومستنداتها وحيث إن المُدَّعِي وكالة حصر في دعواه في المطالبة بإلزام الجهة بوقف الحسم من راتب موكلته وإعادة ما تم حسمه عليه من مبالغ مالية استلمتها المُدَّعِية مقابل طبيعة عملها التي تمارسها كمأمور صرف، وعليه فإن الاختصاص ينعقد للمحكمة الإدارية طبقاً لنص المادة (١٣/أ) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، لكون هذه الدعوى متعلقة بحسم الجهة من راتب المُدَّعِية لقاء البدل الذي سلم لها، والراتب الشهري يعد أساس الحقوق الوظيفية، وحيث إن القرار بالحسم صدر في شهر رجب من عام ١٤٢٩هـ، وقد تظلمت المُدَّعِية للجهة بتاريخ ١٤٢٩/١١/٢٧هـ حسب تذكرة المراجعة المرفقة بأوراق القضية وتظلمت لوزارة الخدمة المدنية بتاريخ ١٤٢٩/٨/١٧هـ حسب ما ورد في خطاب وزارة الخدمة المدنية رقم (١٠٢/٣٧٥٣٦) بتاريخ ١٤٢٩/٩/١٠هـ وقد تقدمت المُدَّعِية بدعواها الماثلة بتاريخ ١٤٢٩/٨/١٥هـ، وعليه فإن هذه الدعوى تكون مقبولة شكلاً

طبقاً لنص المادة الثانية من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم.

وعن موضوع الدعوى، وحيث إن الثابت أن المُدَّعِية عُينت لدى الجهة مأمورة صرف بتاريخ ١٤٠٢/١/٢٠هـ وكانت ممارسة لمهام وظيفتها فعلياً وتستلم مقابل ذلك بدلاً شهرياً طبقاً لنظام الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية حيث نصت المادة ١٧/٢٧ على جواز صرف بدل لا يزيد عن ٢٠٪ من أول درجة في المرتبة في حال كون الوظيفة مرتبطة بمسؤولية من شأنها أن تعرض شاغلها لخسارة مادية مباشرة مثل وظائف أمناء الصناديق، ثم تمت ترقيتها اعتباراً من ١٤١٣/٩/١٨هـ على المرتبة الخامسة وظلت تمارس أعمال مأمورة الصرف حسب إفادة الجهة، وبحسب إفادة مديرية المدرسة التي تعمل بها المُدَّعِية جواباً على الاستفسار الموجه من مدير شئون الموظفين بإدارة تعليم البنات بالرياض، المتضمنة أن المُدَّعِية تقوم بعمل مأمورة الصرف من تاريخ تعيينها بالمرتبة الرابعة حتى ترقيتها بالمرتبة الخامسة وقد كلفت بعمل مأمورة صرف بعد ترقيتها إلى المرتبة الخامسة إضافة إلى مهام وظيفتها الجديدة. وهذا التكليف جاء استناداً على المادة الحادية عشرة من نظام مباشرة الأموال العامة المعدلة بالمرسوم الملكي رقم (م/٥) بتاريخ ١٤٠٠/٤/١٤هـ المتضمن أنه: استثناء من شروط المادة الثانية من هذا النظام، يجوز للوزير أو رئيس الدائرة المُستقِلة أن يكلف أي موظف من الموظفين ذوي الخبرة في الأعمال المالية، ممن يكون له خُبرة، سابقة لا تقل عن سنتين، بالقيام بأعمال أي من الوظائف المعمولة بهذا النظام، على أن يكون ذلك لفترة مؤقتة لا تزيد على ستة أشهر ويجوز تمديدها بقرار آخر لمدة ستة أشهر أُخرى، بحيث لا تزيد مدة التكليف المؤقت في مجموعها على سنة. (أ هـ).

وحيث إن الثابت من أوراق القضية أن المُدَّعِية قد بقيت تقوم بعمل مأمورة صرف حتى بعد ترقيتها إلى وظيفة كاتبة عام ١٤١٣هـ، وحيث نصت المادة(١٧/٢٧) من اللائحة التنفيذية لنظام الخدمة المدنية على جواز منح بدل طبيعة عمل لغير شاغلي الوظائف التعليمية والتدريبية لأحد الأسباب التالية:

١- ارتباط الوظيفة بمسئولية من شأنها أن تعرض شاغلها لخسارة مادية مباشرة مثل وظائف أمناء الصناديق ويمنح هذا البدل بما لا يزيد عن ٢٠٪ من أول مربوط المرتبة التي يشغلها الموظف. ويشترط لصرف البدل أن يكون الموظف شاغلاً لوظيفة من الوظائف التي يقرر لها البدل، ويزاول عملها فعليا. والمُدَّعِية كما سبق كلفت بعمل مأمورة صرف والوظيفة التي تشغلها بعد ترقيتها كاتبة، بالنظر إلى خبرتها ولعدم من يقوم بمهام الوظيفة في المدرسة التي تعمل بها. واستمرت على هذه الحال من عام ١٤١٣هـ إلى ١٤٢٨/١٢/١هـ حين تم ترقيتها إلى المرتبة السادسة بوظيفة كاتبة حيث استبان للجهة عدم استحقاق المُدَّعِية للبدل في الفترة السابقة لكون مسمى وظيفتها كاتبة وتم حصر المبالغ التي استلمتها عن البدل وقدرها (١٢٠٥٤٧,٨٧) ريالاً، وشرعت الجهة في استيفائها مقسطةً من مرتب المُدَّعِية، وحيث إن المقرر فقهاً وقضاءً أن نصوص الأنظمة إنما هي للدفع لا للرفع، ومعنى ذلك أنه عند نشوء أي واقعة فيجب توجيهها ابتداءً وفقاً لصحيح النظام ومقتضياته وفقاً لمسئولية الجهة عن تطبيق الأنظمة التي بها يسير المرفق، وفي هذه القضية الماثلة فإنه بعد ترقية المُدَّعِية على المرتبة الخامسة عام ١٤١٣هـ بوظيفة كاتبة من وظيفة مأمورة صرف. كان على الجهة تطبيق ما نصت عليه المادة الحادية عشرة من نظام مباشرة الأموال العامة، والمادة (١٧/٢٧) من نظام الخدمة المدنية ولوائحه التنفيذية المشار لها سلفا. إلا أن الجهة كلفت المُدَّعِية بعمل مأمورة صرف بعد ترقيتها على وظيفة كاتبة دون تقيد بالسقف الزمني المنصوص عليها في نظام مباشرة الأموال العامة ومنحتها البدل المقرر مقابل طبيعة عملها التي كلفت به .

وما قامت به الجهة من الحسم على المُدَّعِية تطبيقاً للنظام هو "الرفع" الوارد في العبارة السابقة (أن النظام للدفع لا للرفع) أي يدفع به ابتداءً ولا يصح بعد استقرار الحال والمراكز الدفع بعدم موافقتها لصحيح النظام لكون هذا رفع لحال استقرت على وجه ظاهرة الصحة، والقول بغير ذلك يفضي إلى عدم استقرار المراكز والحقوق الوظيفية، وتكون حالة من الشك وعدم الطمأنينة هي السائدة في نفوس الموظفين، وهذا أمر ينبغي قطعه لما في فشوه من الفاسد التي لا تحمد. إذ لكل

مسئول حينها البحث في القرارات السابقة، والتغيير في الحقوق التي منحتها والمراكز التي أنشأتها بحجة تطبيق صحيح النظام، وهذا لا يسوغ إذ إن الأصل صحة التصرفات الناشئة بحكم الولاية. ومراعاة استقرار الحال من الركائز التي بني عليها القضاء بجميع فروعه ولا يُغفلها من يريد إصدار أي نظام، ونظير ذلك ما قرره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله بقوله: لو قدر أن ناظر الوقف ووصي اليتيم والمضارب والشريك خانوا ثم تصرفوا مع ذلك فلا بد من تصحيح تصرفهم في حق المشترى منهم وحق رب المال وإلا فلو أبطل ذلك فسد عامة أموال الناس التي يتصرف فيها بحكم الولاية والوكالة؛ لغلبة الخيانة على الأولياء والوكلاء؛ لاسيما ويدخل في ذلك من تصرفات ولاة الأمور ما لا يمكن إبطاله – والشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها – فلا يجوز لأحد رعاية حق مجهول في عين حصل عنها بدل خير له منها أن يحرم عليه وعلى المشترين أموالهم فإن هذا بمنزلة من يهدم مصراً ويبني قصرا.

وبسط هذه المسألة وتوابعها له مكان أخر قد ذكر في ذلك من الشواهد وكلام العلماء والصحابة والتابعين ما لا يتسع له هذا الموضع أ ه مجموع الفتاوى (٢٩/٢٤١).

ومن تطبيق ذلك أيضاً أن المُدَّعِية لو ثبت وجود عجز مقصود في العهد التي تحت يدها، أو ثبت عليها تبديد المال بوجه غير صحيح، فهل كان سُيقبل دفعها بأن تكليفها غير موافق لصحيح النظام وبالتالي بطلان مطالبتهما بالعجز الذي عليها، لن يقبل منها ذلك لكون نصوص النظام كما سبق للدفع لا الرفع. كما أن في تكليف المُدَّعِية خمسة عشر عاماً بعمل مأمورة صرف، ومنحها البدل المقرر لهذا العمل ثم استرداده بعد هذه المدة، إثراءً من جهة الإدارة على حساب الموظف بلا سبب، إذ إن المُدَّعِية لم تقبل بهذا التكليف إلا مقابل البدل، فكيف يصرف لها مقابل العمل ثم يطلب منها إعادته .

وعما قد يثار من أن تكليف المُدَّعِية مخالف للنظام وبالتالي يُسترد ما استلمته خلافاً للنظام، فجواب ذلك أن المُدَّعِية ليست هي من أخطأ وإنما جهة الإدارة، فالمُدَّعِية كلفت بحكم خبرتها بعمل

مقابل بدل مقرر لمن يشغل نفس مسمى الوظيفة وليس للمكلف، وعلى وجهة الإدارة تحمل مسئولية خطئها، وليس تحميله على المُدَّعِية باسترداد البدل، إذ إن الواجب على الموظف اتباع التعليمات التي تصدرها جهة الإدارة، ولا يجب عليه البحث عن موافقة ذلك للنظام من عدمه حملاً على الأصل في أن ما يصدر عن جهة الإدارة فالأصل فيه الصحة، ولو قيل بوجوب البحث عليه، فإن ذلك يفضي لا محالة إلى إرباك العمل الإداري، لأن لكل موظف أن يمتنع عن أي عمل يسند إليه بحجة أن ذلك مخالف لفهمه للنظام.

ثم إنه إنما يصح القول بالاسترداد لو كان المبلغ صرف عن طريق الخطأ الذي لا اجتهاد فيه من جهة الإدارة كتسليم الموظف أكثر من مرتبه أو بدلاً لا شبهة في أنه لا يسحقه، فهذا الذي يقال معه بوجوب رد ما تم صرفه لأنه مال سلم بغير حق فيبقى ديناً لا تبرأ الذمة إلا برده أو بإعفاء صاحب الصلاحية.

الأمر الذي تنتهي معه الدائرة على عدم مشروعية ما قامت به جهة الإدارة من الحسم على المُدَّعِية لقاء بدل طبيعة عملها الذي كانت مكلفة به.

لذلك حكمت الدائرة بما يلي:

أولاً: إلزام وزارة التربية والتعليم بإيقاف الحسم من راتب المُدَّعِية (.....) مقابل البدل الذي سلم لها عن طبيعة عملها التي كلفت بها.

ثانياً: إلزام وزارة التربية والتعليم بإعادة ما تم حسمه من راتب المُدَّعِية مقابل البدل الذي سلم لها عن طبيعة عملها التي كلفت بها.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحكَمَة الاستِئنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ٢/٤٥٢٨/ق لعام ١٤٢٩هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٩٣/د/إ/ف/١٩ لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف: ٤٠١/إس/١ العام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٢/٩/١٤٣٠هـ

الموضوعات

١. خدمة مدنية – حقوق وظيفية – بدل طبيعة عمل.

مطالبة المدعية إلزام الجهة المدعى عليها بصرف بدل طبيعة عمل - استحقاق المُدَّعِية البدل بواقع (١٥٪) من أول مربوط المرتبة استناداً إلى قيامها بالعمل المقرر له البدل، وعدم نظامية شرط مطابقة الملاك الوظيفي الذي وضعه رئيس الخدمة المدنية، لأنه لم يوكل من مجلس الخدمة المدنية في وضع ضوابط وشروط لصرف البدل - علة البدل هي تشجيع المواطنين للإقبال على العمل في هذا القطاع لحساسية العمل فيه وخصوصيته .

٢. دعوى – حقوق وظيفية – ميعاد رفع الدعوى.

إقامة الدعوى بعد مضي أكثر من خمس سنوات من تاريخ نشوء الحق دون وجود عذر شرعي – أثره: عدم قبول الدعوى عن الفترة من تاريخ نشوء الحق حتى خمس سنوات قبل تاريخ رفع الدعوى وقبولها فيما عدا ذلك.

الأنظمة واللوائح

- قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٠٤٦) بتاريخ ١٤٠٦/١٠/٢٤هـ .
- قرار رئيس الديوان العام للخدمة المدنية بالنيابة رقم (٢٢٤١) بتاريخ ١٤١٢/١/٢٦هـ .

الوقائع

تتحصل وقائع هذه الدعوى وبعد مطالعة أوراقها بالقدر اللازم لإصدار الحكم فيها أنه بتاريخ

١٤٢٩/٦/٢٥هـ تقدمت المُدَّعِية بدعواها المتضمنة أنها عملت بمستشفى الملك فهد على وظيفة مسجلة معلومات وتقدمت لمرجعها بطلب صرف بدل طبيعة عمل ورفضوا ذلك لعدم مطابقة الملاك الوظيفي لمقر العمل في المستشفى وقد تظلمت لوزارة الخدمة المدنية واضافت أنها بحاجة لهذا البدل لمعالجة ابنتها المريضة بسرطان الدم وطلبت انصافها وإلزام المُدَّعَى عليها بصرفه

وقد تم قيد دعوى المُدَّعِية قضية بالرقم الموضح أعلاه وتم نظرها في عدة جلسات على النحو المبين بمحاضر القضية.

فبجلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٤٢٩/٩/٩هـ ذكرت المُدَّعِية أنها تطلب إلزام المُدَّعى عليها بصرف بدل طبيعة العمل حيث عملت مستخدمة وتمارس عمل الحاسب الآلي من تاريخ تعيينها ١٤١٦/٦/٦هـ وتم تثبيتها في شهر ربيع الأول لعام ١٤٢٩هـ على المرتبة الثامنة ومسمى وظيفتها مدخلة بيانات وقد طالبت مرجعها أكثر من مرة وتظلمت لوزارة الخدمة المدنية وبسؤال ممثل المُدَّعي عليها الجواب طلب أجلاً للاطلاع والرد.

وبجلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٤٢٩/٩/١٦هـ قدم المُدَّعَى عليها صورة مذكرة من صفحة واحدة مرفق بها صورة مستندين تسلمت المُدَّعِية صورة من المذكرة وطلبت أجلاً للاطلاع والرد وقدمت مجموعة مستندات ذكرت أنها تشمل على مطالباتها المقدمة لمرجعه ووزارة الخدمة المدنية بصرف البدل فسألتها الدائرة عن سبب عدم مطالبتها بصرف البدل من تاريخ تعيينها فذكرت أنها قد طالبت وقد تعرضت ابنتها لمرض السرطان وانشغلت بها حيث تضطر دائماً لمراجعة المستشفيات وأرفقت مجموعة تقارير طبية صادرة عن عدة مستشفيات تبين وضع ابنتها الصحي وأن ذلك من أسباب تأخرها في رفع الدعوى.

وقد جاء في مذكرة المُدَّعَى عليها أن وضع المُدَّعِية تم تحسينه من وظيفة مستخدم إلى وظيفة مسجل معلومات بالمرتبة الثامنة من ١٤٢٩/٣/١هـ وملاك الوظيفة مديرية الشئون الصحية بجدة والأصل في صرف البدل أن يكون وفق قواعد أحكام صرف البدلات وأن تكون الوظيفة مخصص لها بدل

وتمارس عملها بصورة مستمرة وبملاك القسم أو الإدارة التي يتبع لها وسبب عدم الصرف هو لعدم مباشرة المُدَّعِية ملاك الوظيفة بالمديرية وقد جرى إفهام المُدَّعِية بذلك وطلبت المُدَّعَى عليها رفض الدعوى.

وبجلسة يوم الأربعاء الموافق ١٤٢٩/٩/٢٠هـ سألت الدائرة ممثل المُدَّعَى عليها عن النصوص النظامية التي أقرت صرف البدل وشروط صرفه ومقداره لمن يمارس عملاً مثل عمل المُدَّعِية وهو تسجيل المعلومات على أجهزة الحاسب الآلي فطلب أجلاً لذلك.

وبجلسة اليوم سألت الدائرة المُدَّعِية عن سبب تأخرها في رفع الدعوى حتى المطالبة بالبدل فذكرت أن لديها ابنة مريضة وقد قدمت تقارير طبية مرضية وهي تراجع المستشفيات بصورة مستمرة ولم تصرف البدل لها حتى بعد تثبيتها وهي تمارس العمل بصورة مستمرة من تاريخ تعيينها في ١٤١٦/٦/٦هـ.

وبجلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٤٢٩/١١/٢٠هـ أصدرت الدائرة حكمها رقم (١٢١/د/أ/ف/١٩) لعام ١٤٢٩هـ والذي خلصت فيه إلى: بإلزام المُدَّعَى عليها الشئون الصحية بمحافظة جدة بأن تصرف للمُدَّعِية البدل المخصص للعاملين في مجال الحاسب الآلي مسجل معلومات اعتباراً من تاريخ ١٤١٦/٦/٦هـ بواقع (١٥٪) من أول مربوط المرتبة ما دامت تمارس العمل المخصص له البدل لما هو موضح بالأسباب.

وبعرضه على محكمة الاستئناف أصدرت حكمها رقم (١٤٢/إس/١) لعام ١٤٣٠هـ والذي خلصت فيه نقض حكم الدائرة وإعادة القصية للدائرة لمعاودة نظرها والحكم فيها مجدداً على ضوء الملاحظات المذكورة وما يجد أثناء النظر.

وبجلسة يوم السبت الموافق ١٤٣٠/٥/٢٨هـ عاودت الدائرة نظر القضية بناءً على حكم محكمة الاستئناف رقم (٢٤٢/إس/١) لعام ١٤٣٠هـ وجرى تلاوة ما ورد في حكم المحكمة على الحاضرين وذكرا أنه ليس لديهما ما يضيفانه وقررت الدائرة تأجيل نظر القضية للدراسة والتأمل.

الأسبَاب

وحيث إن المُدَّعِية تهدف من دعواها إلى طلب إلزام المُدَّعَى عليها بصرف بدل طبيعة العمل لها عن عملها مدخلة بيانات في الحاسب الآلي من ١٤١٦/٦/٦هـ هذه الدعوى حسب التكييف النظامي السليم لها تعتبر من قبيل الدعاوى المتعلقة بالحقوق المقررة في نظم الخدمة المدنية والتي أصبح الفصل فيها من اختصاص الدائرة النوعي والمكاني طبقاً لقرار معالي رئيس الديوان رقم (١١) لعام ١٤٠٦هـ.

أما عن قبول الدعوى شكلاً فإن الثابت من خلال الشهادة الصادرة عن مستشفى الملك فهد قسم السجلات الطبية أن المُدَّعِية تعمل على وظيفة مدخلة بيانات بقسم السجلات الطبية من تاريخ تعيينها في ١٤١٦/٦/٦هـ وحتى تاريخ التثبيت في ١٤٢٩/٣/١هـ ولا تزال على رأس العمل حتى تاريخ الشهادة في ١٤٢٩/٩/١٤هـ.

وحيث إن المُدَّعِية تقدمت لمرجعها بطلب صرف البدل لها كما يتضح من خطاب مدير عام مستشفى الملك فهد بجدة رقم (٤٧/٢/٤٥٨٣/ج) في ١٤٢٩/٦/٥هـ والذي طلبت فيه صرف بدل طبيعة العمل وهو طلبها المؤرخ في ١٤٢٩/٩/٣٠هـ وتقدمت لوزارة الخدمة المدنية بتظلمها المقيد برقم (٤٨٢٧٥) في ١٤٢٩/٦/٢٥هـ وتقدمت بدعواها للمحكمة الإدارية بتاريخ ١٤٢٩/٦/٢٥هـ مما تكون معه دعواها غير مقبولة شكلاً عن الفترة من ١٤١٦/٦/٦هـ وحتى ١٤٢٤/٦/٤هـ نظراً لعدم التزام المُدَّعِية بالمواعيد والإجراءات المنصوص عليها في نص المادة الثانية من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠) بتاريخ ١٤٠٩/١١/١٦هـ فلم يثبت بأن مرض ابنة المُدَّعِية حال دون رفع الدعوى خاصة إذا تقادم الزمن من تاريخ الاستحقاق والمرض ويعد ذلك العذر غير مقبول وليس مانعاً من التقدم بالمطالبة.

أما عن الفترة من ١٤٢٤/٦/٥هـ فإن الدائرة تخلص إلى قبول الدعوى شكلاً فيها لأن رفع الدعوى

جاء بالموافقة لنص المادة الثانية من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠) بتاريخ ١٤٠٩/١١/١٦هـ.

أما عن موضوع الدعوى فإن المُدَّعِية تقيم مطالبتها بأحقيتها في المكافأة وفقاً لما ورد في نص قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٠٤٦) بتاريخ ١٤٠٦/١٠/٢٤هـ والذي جاء فيه ما نصه:

أولاً: يمنح الموظفون المتفرغون للعمل المتخصص في مجال الحاسب الآلي بالأجهزة الحكومية مكافأة شهرية لا تتجاوز خمسة وثلاثين بالمائة (٣٥٪) من أول مربوط المرتبة.

ثانياً: تحدد فئات ومسميات الوظائف المستفيدة من المكافأة المشار إليها في البند (أولاً) من هذا القرار ومقدار المكافأة لكل فئة بالاتفاق بين وزير المالية والاقتصاد الوطني ورئيس الديوان العام للخدمة المدنية.

ثالثاً: يسري هذا الترتيب لمدة خمس سنوات يتم بعد ذلك تقويمه وتقرير مدى الحاجة إلى الاستمرار العمل به).

وصدر تنفيذاً لذلك قرار وزير الدولة رئيس الديوان العامة للخدمة المدنية بالنيابة رقم (٢٢٤١) بتاريخ ١٤١٢/١/٢٦هـ المتضمن الترتيبات والضوابط لصرف المكافأة والمرفق به الجدول الذي يوضح فئات ومسميات الوظائف التي يستفيد شاغلوها من المكافأة والنسب المئوية المقررة لكل فئة.

وحيث دفعت المُدَّعَى عليها بعدم استحقاق المُدَّعِية لأنها لا تعمل على وظيفة ملاك المستشفى وإنما على ملاك الشئون الصحية.

وحيث إنه بالاطلاع على قرار مجلس الخدمة المدنية المشار إليه أعلاه اتضح أنه قد منح الموظفين المتفرغين للعمل في مجال الحاسب مكافأة شهرية وأوكل تحديد فئات ومسميات الوظائف المستفيدة من المكافآت المشار إليها للاتفاق بين وزير المالية ورئيس الديوان العام للخدمة المدنية ولم يرد في القرار الذي أثبت استحقاق المُدَّعِين وأمثالهم أي من هذه الضوابط التي استندت إليها المُدَّعَى عليها في الامتناع عن صرف المكافأة كما أن قرار مجلس الخدمة المدنية لم يرد فيه أن أوكل

لرئيس الخدمة المدنية أن يضع تلك الضوابط وإنما تحديد فئات ومسميات الوظائف المستفيدة من المكافأة ومقدار المكافأة لكل فئة ويكون وضع تلك الضوابط تقييد لهذا النص المطلق دون وجه وتزيدُ لا محل له وعليه فإن وزارة الخدمة المدنية لا تملك تقييد المطلق أو الحق في ذلك بوضع هذه الضوابط والواجب أن يكون وضع تلك الضوابط بنفس الآلية التي صدر بها استحقاق المكافأة وعليه تخلص الدائرة إلى أن امتناع المُدَّعَى عليها عن الصرف للمُدَّعِين في غير محله وبالمخالفة لقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٠٤٦) بتاريخ ١٤٠٦/١٠/٢٤هـ وتشير الدائرة إلى أن السبب الذي من أجله اعتمد صرف هذه المكافأة كما ورد في مقدمة القرار المشار إليه هو تكريس المزيد من الاهتمام بالعاملين في هذا القطاع وتشجيع الإقبال عليه من لدن العناصر الوطنية المتخصصة نظراً لحساسية العمل فيه وخصوصيته وأن هذا التخصص ما زال يمثل مكاناً من الندرة يتساوى مع أهميته وأن القصور في بلوغ هذا الفرض قد يؤدي إما إلى تقليص طاقة وفاعلية أجهزة الحاسب الآلي ومن ثم تعطيل جزء كبير منها لعدم توفر القدرات الوطنية المتخصصة اللازمة لتشغيلها وإما اللجوء إلى الكفاءات غير الوطنية لسد العجز القائم في طاقات التشغيل وهذا البديل له محاذير وسلبيات مما يعني أن طبيعة العمل هي التي دعت إلى إصدار القرار ولا مجال لاشتراط هذه الضوابط لا سيما أنه لم يرد في نص القرار ما يشير إلى تلك الشروط إضافة إلى أنه اجتهاد مع النص وفيه مخالفة لقاعدة (لا اجتهاد مع النص).

وعليه وحيث إن الثابت أن المُدَّعِية تمارس العمل المقرر له المكافأة محل الدعوى فإن الدائرة تنتهي إلى أنها تستحقها وتشير الدائرة إلى أن المكافأة المستحقة كبدل عمل للحاسب الآلي منظمة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٠٤٦) بتاريخ ١٤٠٦/١٠/٢٤هـ بمنح الموظفين المتفرغين للعمل في مجال الحاسب الآلي مكافأة شهرية لا تزيد عن (٣٥٪) من أول مربوط المرتبة وقد حدد خطاب رئيس الديوان العام للخدمة المدنية رقم (٢٢٤١) بتاريخ ١٤١٢/١/٢٦هـ المسميات والفئات واستحقاق كل منها كما في الجدول المرفق بالخطاب أن فئة التسجيل وإدخال البيانات التي تخضع

لها المُدَّعِية تستحق بدلاً نقدياً بواقع (١٥٪) من أول مربوط المرتبة.

لذلك حكمت الدائرة بما يلي:

أولاً: بعدم قبول دعوى المُدَّعِية شكلاً في مطالبتها البدل عن الفترة من ١٤١٦/٦/٦هـ وحتى ١٤٢٤/٦/٤هـ لما هو موضح بالأسباب.

ثانياً: بإلزام المُدَّعَى عليها بأن تصرف للمُدَّعِية البدل المخصص للعاملين في مجال الحاسب الآلي مسجل معلومات اعتباراً من تاريخ ١٤٢٤/٦/٥هـ بواقع (١٥٪) من أول مربوط المرتبة ما دامت تمارس العمل المخصص له البدل لما هو موضح بالأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ١٠٧١/٤/ق لعام ١٤٣٠هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٤٦/د/ف/٣٥ لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف: ٤٢٣/إس/١ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ٢٤/٩/١٤٣٠هـ

المَوضُوعَات

خدمة مدنية – حقوق وظيفية – بدل طبيعة عمل.

مطالبة المدعي إلزام الجهة المدعى عليها بصرف بدل طبيعة عمل (البدل النفسي) – عدم اشتراط اعتماد الوظيفة المشمولة بهذا البدل على ملاك المستشفى أو العيادة النفسية - يشغل المُدَّعِي لوظيفة تندرج ضمن الوظائف المشمولة بلائحة الوظائف الصحية التي تستحق صرف البدل – أثره: استحقاق المُدَّعِي البدل.

الأَنظِمَة وَاللَّوَائِح

- لائحة الوظائف الصحية الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٢٤١/١) بتاريخ ١٤١٢/٣/٢٨هـ.

الوَقَائِع

تقدم المُدَّعِي بلائحة استدعاء لفضيلة رئيس الفرع تضمنت: تظلمه ضد/المديرية العامة للشئون الصحية بمنطقة عسير حيث إنه يعمل على وظيفة فني تمريض على لائحة الوظائف الصحية ويعمل بمستشفى الصحة النفسية من تاريخ مباشرته في ٢٨/١٠/٢٤٢٦هـ، وأن زملائه في مناطق المملكة يعتمد صرف البدل النفسي لهم من تاريخ مباشرتهم ولا يشترطون الحصول على ملاك المستشفى بناءً على المادة (١٣) من لائحة الوظائف الصحية في حين ترفض المديرية في عسير صرف البدل

إلا بالحصول على الملاك، وطلب في ختام استدعائه صرف البدل النفسي من تاريخ مباشرته ومن ثم جرى إحالة القضية إلى الدائرة الفرعية الخامسة والثلاثين من قبل فضيلة رئيس الفرع بتاريخ ١٤٣٠/٥/٢٢هـ والتي في سبيل نظر الدعوى حددت جلسة يوم الأحد الموافق ١٤٣٠/٧/١٩هـ بموجب خطاب المحكمة رقم (٤/٤٦٦١) في ١٤٣٠/٥/٢٨هـ وبالجلسة المحددة حضر طرفا الدعوى وبمناقشة المُدَّعِي عن دعواه أجاب بما لا يخرج عما هو موجود بلائحة استدعائه، وبطلب الإجابة من ممثل الجهة المُدَّعَى عليها، قدم مذكرة جوابية مكونة من ورقتين تضمنت: أن وزارة الصحة كغيرها من الجهات الأخرى التي تقوم بتنفيذ وتطبيق ما يرد إليها من وزارة الخدمة المدنية فيما يتعلق بتطبيق الأنظمة والقرارات المتعلقة بالخدمة المدنية ومن ذلك البدل محل هذه الدعوى البدل النفسي وأن الوزارة لم تخرج عما تلقته من وزارة الخدمة المدنية بهذا الخصوص وأنه قد تضمن خطاب رئيس الديوان العام للخدمة المدنية رقم (٨٢٣١) في ١٤٠٣/٣/١٢هـ بأن تراعي الشروط التالية عند صرف البدل:

أ- أن تكون الوظيفة معتمدة على ملاك المستشفى أو العيادة النفسية.

ب- أن يكون الموظف مثبتاً على إحدى الوظائف الموضحة في البيان المرفق بالمحضر وأن يزاول مهام تلك الوظيفة فعلا.

ج- يوقف البدل في حالة نقل الموظف أو تكليفه بوظيفة أخرى أو فقدان أي الشروط الواردة في الفقرتين السابقتين أو وقف صرف الراتب على النحو الوارد تفصيلاً في هذا الخطاب، ووزارة الخدمة المدنية ما زالت تؤكد على الوزارة بضرورة الالتزام بتلك الشروط والضوابط وأن الشرط الأساسي لصرف هذا البدل الذي لا يمكن تجاوزه وهو أن تكون الوظيفة معتمدة على ملاك مستشفى نفسي أو العيادة النفسية وأن يكون الموظف مثبتاً عليها ويزاول عملها فعلاً في الجهة التي هو مثبت على ملاكها، وأن هذه الوظائف في الأصل ليس لها بدل وإنما استحقت البدل كونها معتمدة على ملاك عيادة نفسية أو مستشفى نفسي وأنه من القواعد العامة أن يباشر الموظف عمل

الوظيفة في مقرها وفقاً للتشكيلات الإدارية المعتمدة بالميزانية وأن الشروط المشار إليها معمول بها في عموم البدلات.

بعد ذلك قرر طرفا الدعوى اكتفائهما بما سبق أن قدماه، وبناءً عليه رأت الدائرة حجز القضية للدراسة والتأمل تمهيداً للفصل فيها.

الأسبَاب

وبعد سماع الدعوى والإجابة والاطلاع على كافة ما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات تبين للدائرة أن دعوى المُدَّعِي تنحصر في مطالبته بصرف بدل طبيعة عمل (البدل النفسي) من تاريخ مباشرته في ١٤٢٦/١٠/٢٨هـ حتى تاريخ نقل وظيفته في ١٤٢٨/٦/١٥هـ وإذا كان الأمر كذلك فإن اختصاص هذه الدعوى منعقد لولاية ديوان المظالم القضائية بموجب المادة (١٣/أ) من نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٣٠/٩/١٩هـ.

وأما من حيث الشكل فإن المُدَّعِي سبق وأن تظلم للمديرية العامة للشئون الصحية بمنطقة عسير في ١٤٣٠/٥/١٦هـ وقيد تظلمه برقم (٥/٠٧/٢٨٦٥) كما تظلم لوزارة الخدمة المدنية وقيد تظلمه برقم (٣٨٤٢٠) في ١٤٣٠/٥/١٦هـ وإذا كان الأمر كذلك فإن الدعوى تكون مقبولة شكلاً لرفعها خلال المدة المقررة للتظلم في المادة الثانية من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم.

وأما من حيث الموضوع فإن المُدَّعِي يطالب بصرف بدل طبيعة عمل (البدل النفسي) من تاريخ مباشرته في ١٤٢٦/١٠/٢٨هـ وحتى تاريخ نقل وظيفته على ملاك المستشفى في ١٤٢٨/٦/١٥هـ وبررت الجهة المُدَّعَى عليها امتناعها بأن وظيفة المُدَّعِي خارج ملاك مستشفى الصحة النفسية بأبها وأن من شروط صرف البدل أن يكون ملاك الوظيفة للمستشفى أن يمارس عمله فعلياً بالمستشفى، وحيث إن الثابت من أوراق القضية أن المُدَّعِي (.....) يعمل على وظيفة فني تمريض (رجال) ومقرهاً: مستشفى عسير المركزي وجهة عمله في مستشفى الصحة النفسية بأبها حسب ما

هو مثبت بقرار تعيينه رقم (٢/٤/١٠٩٤٦-٤-٥٠) في ١٤٢٦/١٠/٢٨هـ وأن وظيفته تندرج ضمن الوظائف المشمولة بلائحة الوظائف الصحية ضمن الملحق رقم (٣)، وحيث إن البدل المركزي قد قرر صرفه للعاملين في مستشفيات وعيادات الأمراض النفسية بموجب لائحة الوظائف الصحية الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٢٤١/١) بتاريخ ١٤١٢/٣/٢٨هـ في المادة (٤/١٥/١) منها، ولم تشترط هذه اللائحة أن تكون الوظيفة المشمولة بهذا البدل معتمدة على ملاك المستشفى أو العيادة النفسية.

وحيث تنص المادة (١٠/أ) من لائحة الوظائف الصحية على أنه: (مع مراعاة أحكام المادة (٢١/٢٧) من اللوائح التنفيذية لنظام الخدمة المدنية تقوم لجنة البدلات المشكلة بموجب المادة (٢١/٢٧) من اللوائح التنفيذية لنظام الخدمة المدنية بتحديد الفئات والمستويات المستحقة للبدلات الواردة بالجدول الملحق بهذه اللائحة بما في ذلك مقدار بدل العمل في المستشفيات والعيادات النفسية .. وذلك وفقاً للضوابط التالية:

١- أن يؤدي الموظف واجبات الوظيفة التي خصص لها البدل بصفة فعلية.

٢- تصرف البدلات المحددة بالنسب المئوية الواردة بجدول البدلات المرفق باللائحة على أساس بداية المستوى المثبت عليه الموظف.

٣- يبدأ صرف البدل المستحق من تاريخ المباشرة الفعلية للعمل.

وحيث لم يكن من ضمن تلك الضوابط ما اشترطته الجهة المُدَّعَى عليها من أن تكون الوظيفة على ملاك المستشفى أو العيادة النفسية فإن المُدَّعِي يستحق البدل المذكور من حين مباشرته العمل في ١٤٢٦/١٠/٢٨هـ وحتى تاريخ نقل وظيفته في ١٤٢٨/٦/١٥هـ، أما خطاب رئيس الديوان العام للخدمة المدنية رقم (٨٢٣١) بتاريخ ١٤٠٢/٣/١٢هـ الذي حدد شروط صرف هذا البدل والتي من بينها: أن تكون الوظيفة معتمدة على ملاك المستشفى أو العيادات النفسية، فإنه قد جاء فاقداً لسند مشروعيته ونظاميته؛ وذلك لما يلي:

أولاً: أن لجنة البدلات التي بموجب اجتماعها صدر هذا الخطاب لم يكتمل اعضاؤها؛ حيث

شكلت من مندوب وزارة الصحة ومندوب الديوان العام للخدمة المدنية فقط، ولم يكن من ضمن اللجنة مندوب من وزارة المالية والاقتصاد الوطني، وبالتالي فإن تلك اللجنة لم تشكل وفقاً للمادة (٢٣/٢٧) من اللوائح التنفيذية لنظام الخدمة المدنية التي تنص على أنه: (تشكل في الديوان العام الخدمة المدنية لجنة مؤلفة من مندوبين من:

أ- وزارة المالية والاقتصاد الوطني.

ب- الديوان العام للخدمة المدنية.

ج- الوزارة أو المصلحة الحكومية ذات العلاقة).

ثانياً: إن توصيات اللجنة المشار إليها في هذا الخطاب لم يتم اعتمادها من وزير المالية والاقتصاد الوطني ورئيس الديوان العام للخدمة المدنية مجتمعين؛ لأن تلك التوصيات لا تكون واجبة النفاذ إلا بعد ذلك – كما نصت على ذلك المادة المذكور آنفاً –، وعلى فرض مشروعية هذا الخطاب ونظاميته فإن الضوابط التي نصت عليها لائحة الوظائف الصحية في المادة (١٠/أ) – المذكورة آنفاً – تكون ملغية له؛ حيث تنص المادة (١٦) من تلك اللائحة على أنه (تلغي هذه اللائحة جميع ما يتعارض مع أحكامها). وحيث إن الحال ما ذكر فإن الدائرة تنتهي إلى إلزام الجهة المُدَّعَى عليها بصرف البدل المخصص للعاملين في المستشفيات والعيادات النفسية للمُدَّعِي والمشار إليه في المادة (٤/١٥/١) والمادة الحادية عشرة من لائحة الوظائف الصحية الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٢٤١/١) بتاريخ ١٤١٢/٣/٢٨هـ على ألا يزيد مجموع ما يتقاضاه المُدَّعِي من بدلات عن تسعين بالمائة من راتب الحد الأدنى من المستوى المثبت عليه .

لذلك حكمت الدائرة بإلزام الجهة المُدَّعَى عليها/المديرية العامة للشئون الصحية بمنطقة عسير بصرف البدل المخصص للعاملين في المستشفيات والعيادات النفسية للمُدَّعِي (.....) من تاريخ مباشرته العمل في ١٤٢٦/١٠/٢٨هـ وحتى تاريخ نقل وظيفته في ١٤٢٨/٦/١٥هـ لما هو موضح بالأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ٥٩٩/٤/ق لعام ١٤٣٠هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٤٠/د/ف/٣٥لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف: ٤٧٢/إس/١ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٨/١٢/١٤٣٠هـ

المَوضُوعَات

خدمة مدنية – حقوق وظيفية – بدل طبيعة عمل – جواز الجمع بينه وبين البدل النفسي إذا توافرت الشروط.

مطالبة المدعي بإلزام الجهة المدعى عليها بصرف بدل طبيعة عمل حاسب آلي بنسبة ١٥٪ عن وظيفة مسجل معلومات، و٢٠٪ عن وظيفة ناسخ آلة كاتبة – ثبوت عمل المُدَّعِي بوظيفة مسجل معلومات خلال المدة المحددة بدعواه، وعمله بوظيفة ناسخ آلة كاتبة خلال المدة الأخرى – عدم جواز تذرع الجهة بأن المُدَّعِي يتقاضى أيضاً بدل النفسية كسبب لعدم استحقاق بدل طبيعة – نص القواعد الفقهية على أن الحقين المختلفين لا يتداخلان، وأن حقوق الآدميين لا تتداخل، وأن الحقين إذا وجبا بسببين فاستيفاء أحدهما لا يسقط الآخر – أثر ذلك: استحقاق المُدَّعِي لصرف بدل طبيعة عمل عن وظيفة مسجل معلومات ١٥٪، واستحقاقه البدل ذاته بنسبة ٢٠٪ لعمل ناسخ آلة كاتبة.

الأَنظِمَة واللَّوائِح

- المادة(٢٧) فقرة (٢٣، ١١) من اللوائح التنفيذية لنظام الخدمة المدنية الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١) بتاريخ ١٣٩٧/٧/٢٧هـ .
- قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٣، ٢) بتاريخ ١٣٩٨/٣/١هـ، و١٣٩٨/٧/١هـ.

الوقائع

توجز وقائع الدعوى في الاستدعاء المقدم من (.....) ضد الشئون الصحية بمنطقة عسير والمتضمن أنه كان يعمل على وظيفة مسجل معلومات بوزارة الصحة من تاريخ ١٤٢٣/٨/١٦هـ ولم يصرف له بدل طبيعة عمل وأفاد أن بتاريخ ١٤٢٤/١٢/١٨هـ انتقل إلى إدارة الحاسب آلي بمسمى وظيفة ناسخ آلة ولم يصرف له بدل وطلب إلزام المُدَّعَى عليها بصرف بدل طبيعة العمل عن تلك الفترتين، وفي سبيل نظر الدعوى جرى تحديد جلسة في ١٤٣٠/٥/٢هـ أشعر بها أطراف الدعوى والجهات ذات العلاقة بموجب خطاب المحكمة رقم (٤/٢٤٤٧) بتاريخ ١٤٣٠/٣/٢٥هـ وحضر الجلسة كل من المُدَّعِي (.....) كما حضر ممثل المُدَّعَى عليها وبسؤال المُدَّعِي عن دعواه أكد على ما جاء في لائحة الدعوى وطلب إلزام المُدَّعَى عليها بصرف بدل طبيعة العمل وبطلب الإجابة من ممثل المُدَّعَى عليها قدم مذكرة جوابية تضمنت أن المُدَّعِي يعمل بمستشفى الصحة النفسية ويصرف له بدل العاملين بالصيدليات والمستشفيات النفسية ولا يجوز الجمع بين بدلين في وقت واحد. استناداً لقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٢٦٦) لعام ١٤٠٠هـ قرار ومحضر لجنة البدلات رقم (٦٠) بتاريخ ١٤٠٧/٥/٢٦هـ وختم جوابه بطلب رفض الدعوى بعد ذلك حضر المُدَّعِي طلبه بصرف بدل طبيعة عمل عن وظيفة مسجل معلومات من عام ١٤٢٥هـ وعن وظيفة ناسخ آلة من ١٤٢٧/١٠/١٧هـ بعد ذلك قرر الطرفان اكتفائهما بما سبق تقديمه ورفعت الجلسة للدراسة والتأمل وحجزت القضية للحكم.

الأسباب

وبعد تأمل الدعوى والإجابة، وبعد دراسة أوراق القضية، وما أرفق بها من مستندات، وحيث إن المُدَّعِي قد حصر دعواه في طلبه إلزام الشئون الصحية بمنطقة عسير بصرف بدل طبيعة عمل –

حاسب آلي بنسبة ١٥٪ على وظيفة مسجل معلومات اعتباراً من عام ١٤٢٥هـ وصرف بدل طبيعة عمل بنسبة ٢٠٪ على وظيفة ناسخ آلة، وحيث إن بدل طبيعة العمل التي يطالب بها المُدَّعِي تستحق بموجب المادة (١١/٢٧) من اللوائح التنفيذية لنظام الخدمة المدنية والصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١) بتاريخ ١٣٩٧/٧/٢٧هـ، وعليه فإن الدعوى من اختصاص الديوان بموجب المادة رقم (١٣/أ) من نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ.

ومن حيث الشكل: وحيث نشأ حق المُدَّعِي في المطالبة بعد أن باشر عمله على وظيفة مسجل معلومات في مستشفى الصحة النفسية بأبها بتاريخ ١٤٢٣/٨/١٦هـ إلا أن المُدَّعِي لم يتقدم حينها وحصر طلبها من عام ١٤٢٥هـ، وأفادت الشئون الصحية بمنطقة عسير بأنه لا يجوز الجمع بين بدل طبيعة العمل والبدل النقدي للعاملين في المستشفيات النفسية وهذا ما أجابت به وزارة الخدمة المدنية في خطابها رقم (٤١٣م) بتاريخ ١٤٢٩/١١/٦هـ، وما دام أن وزارة الخدمة المدنية أفصحت عن رأيها في القضية فإنه لا جدوى من طلب التقدم ابتداء إلى وزارة الخدمة المدنية خاصة بعد أن أغلقت وزارتي الصحة والخدمة المدنية الباب أمام مطالبته، وبما أن المُدَّعِي حصر طلبه من عام ١٤٢٥هـ وقيد دعواه بتاريخ ١٤٣٠/٣/٢٠هـ فإن الدعوى بذلك مقبولة شكلاً لموافقتها الإجراءات الشكلية المنصوص عليها في المادة الثانية من قواعد المرافعات والإجراءات أما ديوان المظالم. ومن حيث الموضوع: وحيث إن الثابت من أوراق القضية أن المُدَّعِي يطلب صرف بدل طبيعة عمل على وظيفة مسجل معلومات من عام ١٤٢٥هـ، وحيث إن نظام الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١) بتاريخ ١٣٩٧/٧/٢٧هـ قد منحت بدل طبيعة عمل لكل من يشغل وظيفة مسجل معلومات بنسبة ١٥٪ من أول مربوط المرتبة ومنحت بدل طبيعة عمل لكل من يشغل وظيفة ناسخ آلة بنسبة ٢٠٪ من أول مربوط المرتبة وحيث إن وظيفة المُدَّعِي مصنفة ضمن الوظائف التي يصرف لها بدل طبيعة عمل بموجب قراري رئيس الخدمة المدنية رقم (٢) بتاريخ ١٣٩٨/٣/١هـ ورقم (٣) بتاريخ ١٣٩٨/٧/١هـ وما دفعت به المُدَّعَى عليها: من أن المُدَّعِي لا

يستحق بدل طبيعة عمل مسجل معلومات وناسخ آلة كونه يعمل في المستشفى النفسي ويصرف له بدل نقدي، وأن محضر لجنة البدلات رقم (٦٠) بتاريخ ١٤٠٧/٥/٢٦هـ وما بني عليه من خطاب مدير عام التصنيف بوزارة الخدمة المدنية رقم (٢٢٤٧) بتاريخ ١٤١٥/١/١٨هـ وتعميمي شئون الموظفين بوزارة الصحة رقم (٢٩/١/١٤٧٩) بتاريخ ١٤١٥/١/٢٤هـ ورقم (٢٩/١/٣٤) بتاريخ ١٤٢٩/١/٣هـ لا تجيز الجمع بين البدلين، فإن الدائرة تجيب عن ذلك بما يلي:

أولاً: إنه بالنظر إلى المادة (٢٣/٢٧) من اللوائح التنفيذية لنظام الخدمة المدنية فإنها توجب أن يكون أعضاء لجنة البدلات كل من: مندوب عن وزارة المالية والاقتصاد الوطني، ومندوبين عن الديوان العام للخدمة المدنية، ومندوب عن الوزارة أو المصلحة الحكومية والمراد بها هنا وزارة الصحة، وبالاطلاع على محضر البدلات تبين عدم حضور مندوب وزارة الصحة.

ثانياً: إن التوصيات التي تضمنها محضر البدلات ليست بنافذة، إذ لم يتم اعتمادها من قبل كل من وزير المالية والاقتصاد الوطن، ووزير الخدمة المدنية كما نصت على ذلك المادة (٢٣/٢٧) من اللائحة المشار إليها. وعليه فإن محضر لجنة البدلات والقرارات المبنية عليه والتي تضمنت عدم جواز الجمع بين البدلين قد أتت مخالفة للنظام وليست بنافذة.

ثالثاً: إنه بالنظر إلى قواعد وضوابط صرف البدلات والمكافآت من واقع الموقع الرسمي للخدمة المدنية على الشبكة المعلوماتية – المرفق صورة منها بملف القضية – فقد نصت في البند الرابع: على أنه (لا يجوز نظاماً الجمع بين بدلين أو أكثر لغرض واحد)، وأن صرف بدل طبيعة العمل لأمناء الصناديق بحسب اللائحة التنفيذية لنظام الخدمة المدنية (المشار إليه آنفاً) إنما لغرض الصعوبات والعجز المالي التي تعرض لهم وهي تختلف عن البدل النقدي للعاملين في المستشفيات النفسية والتي تصرف لأمناء الصناديق وغيرهم.

وعليه فإن البدلين للمُدَّعِي كان عن غرضين وليس عن غرض واحد.

رابعاً: إن القاعدة الفقهية تنص على أن (الحقين المختلفين لا يتداخلان) سواء كانت الحقوق

حقوق الله أو حقوق للعباد أو من النوعين معاً، وقد عبر علماء الشافعية والحنابلة عن بعض هذه القاعدة بقولهم (حقوق الآدميين لا تتداخل) كما عبر عن القاعدة السرخسي بقوله: (الحقان إذا وجبا فاستيفاء أحدهما لا يسقط الآخر).

ولما سبق وحيث ثبت للدائرة أحقية المُدَّعِي في بدل طبيعة العمل شرعاً ونظاماً، وثبت لديها وهن ما اعتمدت عليه المُدَّعَى عليها، وحيث إن بدل طبيعة العمل يصرف لمن يعمل مسجل معلومات وناسخ آلة والبدل النقدي لمن يعمل في المستشفيات النفسية، وحيث إن الحقين مختلفان باختلاف سببيهما وغرضيهما وحيث إنه لا مانع من اجتماع البدلين في حق المُدَّعِي لا شرعاً ولا نظاماً لتوفر سببيهما لديه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إلزام المُدَّعَى عليها بصرف بدل طبيعة عمل للمُدَّعِي من تاريخ مطالبته عن وظيفة مسجل معلومات ومن تاريخ مباشرته لعمل ناسخ آلة.

لذلك حكمت الدائرة بما يلي:

أولاً: إلزام المديرية العامة للشئون الصحية بمنطقة عسير بصرف بدل طبيعة عمل على وظيفة مسجل معلومات لـ (.....) بنسبة ١٥٪ من المرتبة الثالثة اعتباراً من تاريخ ١٤٢٥/٣/٢٠هـ وحتى تاريخ ١٤٢٧/١٠/١٢هـ.

ثانياً: إلزام المديرية العامة للشئون الصحية بمنطقة عسير بصرف بدل طبيعة عمل لـ (.....) بنسبة ٢٠٪ من مرتبه اعتباراً من تاريخ مباشرته لعمله ناسخ آلة بتاريخ ١٤٢٧/١٠/١٣هـ

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحكَمَة الاستِئنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ٢٠٦/٧/ق لعام ١٤٢٩هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٨٩/د/إ/٣٣ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ٢٨/إس/١ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٤٣٠/١/٢٢هـ

الموضوعات

خدمة مدنية – حقوق وظيفية – البدل النفسي.

مطالبة المدعي إلزام الجهة المدعى عليها بصرف البدل بنسبة ٣٠٪ من راتبه الشهري – استحقاق المدعي للبدل محل الطلب لكون نفاذ اللوائح والأنظمة من تاريخ نشرها وتطبيقها، وتوافر شروط الاستحقاق – مؤداه: إلزام الجهة المدعى عليها بصرف البدل ليكون مساوياً ٣٠٪ من رواتبهم الشهرية.

الأنظمة واللوائح

- لائحة الوظائف الصحية الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٢٤١/١) بتاريخ ١٤١٢/٣/٢٨هـ.
- خطاب وزارة الخدمة المدنية رقم (١٠٩٢) بتاريخ ١٤١٤/٣/١١هـ.

الوقائع

توجز وقائع الدعوى في أن المُدَّعِي تقدم باستدعاء أوضح فيه أنه يطلب إلزام المُدَّعَى عليها تعديل البدل النفسي الذي يصرف له حالياً، وصرف فروقات البدل بأثر رجعي، مبيناً أنه عمل بمستشفى الصحة النفسية ببريدة على وظيفة (باحث اجتماعي) بالمرتبة السادسة من ١٤١١/٢/٢هـ حتى ١٤١٧/٧/١٩هـ وكان خلال تلك الفترة يصرف له البدل النفسي بمقدار (١,١٤٤/٥٠) ريالاً وهو

ما يمثل (٣٠٪) من أول مربوط المرتبة السادسة البالغ (٣,٨١٥) ريالاً ثم صنفت وظيفته على لائحة الوظائف الصحية بمسمى (أخصائي اجتماعي) وثبت عليها اعتباراً من ١٤١٧/٧/٢٠هـ وكان راتبه الشهري قبل التثبيت (٦,١١٥) ريالاً وبعد تثبيته على تلك الوظيفة صرف له البدل المحدد باللائحة لوظيفة أخصائي اجتماعي، ولا زال على رأس العمل حتى تاريخه وأنه تقدم لجهة عمله بتاريخ ١٤٢٨/٤/٢٧هـ بطلب تعديل وصرف مقدار البدل وصرف الفروقات عن المدة الماضية فرفضت طلبه بالخطاب رقم (٤٥/١٨/١٣٣٤٥) بتاريخ ١٤٢٨/٥/٤هـ، ثم تظلم لوزارة الخدمة المدنية بتاريخ ١٤٢٨/٥/٢٤هـ فأجابت على تظلمه بالخطاب رقم (٢٤٦٤) بتاريخ ١٤٢٨/٧/٢هـ بأن شاغلي وظيفة (أخصائي اجتماعي) من العاملين بالمستشفيات النفسية، يصرف لهم البدل بمقدار (١,٠٠٠) ريالاً استناداً على محضر لجنة البدلات رقم (٨٥) بتاريخ ١٤٢٢/١١/٩هـ المُبلغ لوزارة الصحة برقم (٢٠١٨٩) بتاريخ ١٤٢٥/٣/٣٠هـ، وأن ما ورد بالفقرة. (ثانياً) من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٢٤١/١) بتاريخ ١٤١٢/٣/٢٨هـ يقتصر تطبيقه على من تم تصنيفهم عند نفاذ اللائحة باعتبار ذلك معالجة وقتية عند نفاذ اللائحة في حينه، وتقدم إلى الديوان بتاريخ ١٤٢٨/٩/٥هـ ضمن مجموعة من زملائه فطلبت منه الدائرة الفرعية بعد إحالة الدعوى إليها أن يتقدم بدعوى مستقلة فتقدم بهذه الدعوى. وبإحالة القضية إلى الدائرة الفرعية السابعة أصدرت قرارها رقم (١) لعام ١٤٢٩هـ برفع أوراق القضية المقامة من (.....) ضد المديرية العامة للشئون الصحية بمنطقة القصيم لمعالي رئيس الديوان لاتخاذ ما يراه حيال إحالتها لفرع الديوان في منطقة القصيم، ومن ثم أُحيلت القضية إلى المحكمة الإدارية بمنطقة القصيم ثم لهذه الدائرة فنظرتها وأبلغت كل من الجهة المُدَّعَى عليها ووكيل المُدَّعِي وكل من وزارة المالية وديوان المراقبة العامة ووزارة الخدمة المدنية، وبسؤال المُدَّعِي عن دعواه ذكر بأنه يطلب صرف البدل النفسي بواقع (٣٠٪) من الراتب الشهري حيث إن الوزارة تصرف له بدل مقداره ألف ريال شهرياً اعتباراً من ١٤١٧/٧/٢٠هـ، ورد ممثل المُدَّعَى عليها بمذكرة جاء فيها: أولاً: الناحية الشكلية: جاء في المادة الثانية من قواعد

المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم أنه لا تسمع الدعاوى بعد مضي خمس سنوات من تاريخ نشوء الحق المُدَّعِي به وهنا نلاحظ أن حق المُدَّعِي نشأ في ١٤١٧/٧/٢٠هـ تاريخ تثبيته على وظيفة إخصائي اجتماعي، ولم يتقدم من ذلك التاريخ إلى جهة إلا بتاريخ ١٤٢٨/٤/٢٧هـ وبذلك حقه بالمطالبة يسقط بمضي المدة المحددة نظاماً لتأخره نظاما. ثانياً من الناحية الموضوعية: إن محضر لجنة البدلات رقم (٨٥) بتاريخ ١٤٢٢/١١/١٩هـ والمعتمد بالأمر السامي رقم (٧/ب/٥٩٨١٠) بتاريخ ١٤٢٤/١٢/١٤هـ حدد البدل النفسي للأخصائي الاجتماعي بمقدار (١,٠٠٠) ريالا. وهو ما أشارت له المادة (٢٣/٢٧) من اللوائح التنفيذية لنظام الخدمة المدنية بتشكيل لجنة في الديوان العام للخدمة المدنية مكونة من مندوبين من وزارة المالية والاقتصاد الوطني والديوان العام للخدمة المدنية والجهة ذات العلاقة (وزارة الصحة)، لمراجعة البدلات المنصوص عليها واقتراح الإضافة أو التعديل، وكذلك النظر في البدلات التي قد توجد في المستقبل والأحكام المناطة لها، وأعطيت اللجنة صلاحية نفاذ توجيهاتها بعد اعتمادها من وزير المالية والاقتصاد الوطني ورئيس الديوان العام للخدمة المدنية. حيث تقوم بتحديد الفئات والمستويات المستحقة للبدلات الواردة بالجدول الملحق بهذه اللائحة، بما في ذلك مقدار بدل العمل في المستشفيات والعيادات النفسية، والذي حددت مقداره للأخصائي الاجتماعي بـ (١,٠٠٠) ريالا. ثانياً: أن ما ورد بالفقرة (ثانياً) من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٢٤١/١) بتاريخ ١٤١٢/٣/٢٨هـ يقتصر تطبيقه على من تم تصنيفهم عند نفاذ اللائحة باعتبار ذلك معالجة وقتية عند نفاذ في حينه، وأن ما ذكره المُدَّعِي من أن صرف البدل له بمقدار (١,٠٠٠) ريالاً شهرياً يتعارض مع نص البند (ثانياً) من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٢٤١/١) بتاريخ ١٤١٢/٣/٢٨هـ الذي صدرت بموجبه لائحة الوظائف الصحية. فإن هذا يقتصر على من يتقاضى فعلاً بدل أكثر من البدل المقرر له في لائحة الوظائف الصحية وقت نفاذ هذه اللائحة فتصرف له مكافأة تعادل الفرق. أما المُدَّعِي هنا لم يتقاض ذلك البدل ولم يخفض بدله، وأضاف ممثل الشئون الصحية بأن الوزارة تقوم بتطبيق ما يردها من جهة

الاختصاص حيث وردها خطاب مدير عام التصنيف والرواتب بوزارة الخدمة المدنية والذي جاء به أن الاخصائي الاجتماعي يصرف له بدل مقداره ألف ريالاً استناداً إلى محضر لجنة البدلات رقم (٨٥) بتاريخ ١٤٢٢/١١/١٩هـ ثم رد المُدَّعِي بمذكرة ذكر فيها بأن الخلاف بين المُدَّعِي والجهة المُدَّعَى عليها ينحصر فيما يلي:

أولاً: المُدَّعِي يرى بأنه يستحق البدل النفسي قبل تاريخ تصنيفه على لائحة الوظائف الصحية الواقع في ١٤١٧/٧/٢٠هـ بنسبة (٣٠٪) من راتبه الشهري ومقداره (١,٨٣٤/٥٠) ريالاً وفقاً للبند (ثالثاً) من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٣٦٦) لعام ١٤٠٠هـ، والجهة المُدَّعَى عليها ترى بأن البدل النفسي يصرف بنسبة (٣٠٪) من أول مربوط المرتبة التي يشغلها الموظف وفقاً لتعليمات وزارة الخدمة المدنية.

ثانياً: المُدَّعِي يرى بأن البند (ثانياً) من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٢٤١/١) بتاريخ ١٤١٢/٣/٢٨هـ ينطبق على حالته للأسباب التالية:

١- أن المادة (الخامسة عشرة) من لائحة الوظائف الصحية نصت على ما يلي: (تسرى أحكام نظام الخدمة المدنية ولوائحه التنفيذية والقرارات ذات العلاقة في كل ما لم يرد في شأنه نص في هذه اللائحة) ومن القرارات ذات العلاقة قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٣٦٦) لعام ١٤٠٠هـ، المُدَّعِي كان على رأس العمل بمستشفى الصحة النفسية ببريدة وقت صدور اللائحة ولم تشمله عند صدورها، وعندما صُنفت وظيفته على اللائحة اعتباراً من ١٤١٧/٧/٢٠هـ كان يصرف له البدل وفقاً لقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٣٦٦) لعام ١٤٠٠هـ وكان يصرف بنسبة (٣٠٪) من أول مربوط المرتبة التي كان يشغلها وهي المرتبة السادسة ومقداره (١,١٤٥) ريالاً حتى ١٤١٧/٧/١٩هـ أما تحديد مقدار البدل النفسي لوظيفة (أخصائي اجتماعي) بمقدار (١,٠٠٠) ريالاً فلم يكن معلوماً إلا بعد أن أقرته لجنة البدلات بمحضرها رقم (٨٥) بتاريخ ١٤٢٢/١١/٩هـ المعتمد بالأمر السامي البرقي رقم (٧/ب/٥٩٨١٠) بتاريخ ١٤٢٤/١٢/١٤هـ المُبلغ لوزارة الصحة بخطاب وزارة

الخدمة المدنية رقم (٢٠١٨٩) بتاريخ ١٤٢٥/٣/٣٠هـ، وبما أن البدل لوظيفة (أخصائي اجتماعي) وقت تصنيف المُدَّعِي على اللائحة لم يكن محدد من قبل لجنة البدلات أي (لم يرد في شأنه نص من اللائحة) لذا فإن المادة (الخامسة عشرة) من اللائحة تنطبق على حالته.

٢- إن عبارة (وقت نفاذ هذه اللائحة) الواردة بالبند (ثانياً) من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٢٤١/١) بتاريخ ١٤١٢/٣/٢٨هـ ليست مقصورة على من شمله التصنيف في بداية تطبيق اللائحة فقط وإنما تشمل من يصنف عليها فيما وكان تعيينه قبل ١٤١٢/١٠/٨هـ تاريخ التطبيق الفعلي اللائحة للوظائف الصحية على وزارة الصحة، ويؤيد ذلك ما ورد بالفقرة (٢) من خطاب وزارة الخدمة المدنية رقم (١٩٧٩١) بتاريخ ١٤١٤/٥/١٢هـ حيث كان تاريخ تعيين المُدَّعِي على وظيفة باحث اجتماعي في ١٤٠٨/٦/١٣هـ .

٣- إن وزارة الخدمة المدنية عندما بلغت وزارة الصحة بمحضر لجنة البدلات رقم (٨٥) بتاريخ ١٤٢٢/١١/٩هـ بموجب خطابها رقم (٢٠١٨٩) بتاريخ ١٤٢٥/٣/٣٠هـ قد أكدت فيه على مراعاة الضوابط التي تضمنها (رابعاً) من خطابها رقم (١٠٢٩٢) بتاريخ ١٤١٤/٣/١١هـ، عند صرف البدل لشاغلي بعد الوظائف الصحية الواردة بالمحضر، والتي من ضمنها وظيفة المُدَّعِي، ومن ضمن تلك الضوابط الفقرة (٤) التي تنص على مراعاة ما جاء في البند (ثانياً) من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٢٤١/١) بتاريخ ١٤١٢/٣/٢٨هـ أما الجهة المُدَّعَى عليها فترى اقتصار تطبيق البند (ثانياً) من قرار مجلس الخدمة رقم (٢٤١/١) بتاريخ ١٤١٢/٣/٢٨هـ على من تم تصنيفهم عند نفاذ اللائحة في ١٤١٤/٧/١هـ فقط باعتبار ذلك معالجة وقتية عند نفاذ اللائحة في حينه، ثم قدم الأطراف ما لديهم من مذكرات لم تخرج عن سابقتها، فرأت الدائرة رفع الجلسة للمداولة وإصدار الحكم.

الأسبَاب

وحيث إن الدعوى من الدعاوى المتعلقة بالحقوق الوظيفية المقررة في نظم الخدمة المدنية، مما ينعقد الاختصاص بنظرها للمحاكم الإدارية؛ استناداً للمادة الثالثة عشرة فقرة (أ) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، وتدخل الدعوى تبعاً لذلك في اختصاص الدائرة النوعي والمكاني طبقاً لقراري رئيس الديوان رقم (١١) لعام ١٤٠٦هـ ورقم (٢٢٢) لعام ١٤٢٨هـ وحيث إن المُدَّعِي يطالب بتعديل مقدار البدل وفروقاته من تاريخ ١٤١٧/٧/٢٠هـ وقد تقدم بمطالبة للجهة الإدارية بتاريخ ١٤٢٨/٤/٢٧هـ ثم إلى وزارة الخدمة المدنية بتاريخ ١٤٢٨/٥/٢٤هـ وأجيب بالرفض المسبب بتاريخ ١٤٢٨/٧/٢هـ، ثم تقدم للمحكمة الإدارية بمنطقة الرياض بتاريخ ١٤٢٨/٩/٥هـ وحينئذ تعد دعواه غير مقبولة فيما سبق تاريخ ١٤٢٣/٥/٢٧هـ، لعدم شمولها الخمس سنوات المنصوص عليها في المادة الثانية من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم أمام ديوان المظالم ولم يقدم المُدَّعِي عذراً تقبله الدائرة، وتقبل الدعوى من تاريخ ١٤٢٣/٥/٢٧هـ، وحيث إن المُدَّعِي يطلب إلزام المُدَّعَى عليها بصرف البدل المقرر للعاملين في العيادات والمستشفيات النفسية من تاريخ ١٤١٧/٧/١٩هـ فالثابت أن المُدَّعِي أحد العاملين في مستشفى الصحة النفسية ببريدة على وظيفة باحث اجتماعي المرتبة السادسة من ١٤١١/٢/٢هـ وحتى ١٤١٧/٧/١٩هـ وكان خلال تلك الفترة يصرف له البدل النفسي بمقدار (٢,١٤٤/٥٠) ريالاً وهو ما يمثل نسبة (٣٠٪) من أول مربوط المرتبة السادسة البالغ (٣,٨١٥) ريالاً ثم صنفت وظيفته على لائحة الوظائف الصحية بمسمى (أخصائي اجتماعي) وثبت عليها اعتباراً من ١٤١٧/٧/٢٠هـ وكان راتبه الشهري قبل التثبيت (٦,١١٥) ريالاً وبعد تثبيته على تلك الوظيفة، وصرف له البدل المحدد باللائحة لوظيفة أخصائي كما هو ثابت من الإفادة المقدمة من المُدَّعِي المؤرخة في ١٤٢٨/٩/٣هـ الموقعة من رئيس شئون الموظفين ومدير مستشفى الصحة النفسية

ببريدة ولم ينازع الأطراف في ذلك وهذه الوظيفة من الوظائف التي تستفيد من البدل النقدي كما جاء في محضر الاجتماع بين وزارة الخدمة المدنية ووزارة الصحة المؤرخة في ١٤٠٣/٣/٢٠هـ المستند لقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٣٦٦) لعام ١٤٠٠هـ والذي ينص في فقرته الثالثة على ما يلي: (يمنح العاملون في عيادات ومستشفيات الأمراض النفسية، غير الأطباء سعوديون وغير سعوديين، من فنيين وإداريين ومستخدمين وعمال بدلاً نقدياً قدره ثلاثون بالمائة (٣٠٪) من الراتب الشهري.) وبذلك فإن المُدَّعِي يستحق (٣٠٪) من راتبه الشهري وحيث نصت الفقرة (٤) من البند (رابعاً) من خطاب وزارة الخدمة المدنية رقم (١٠٢٩٢) بتاريخ ١٤١٤/٣/١١هـ على أن من يتقاضى وقت نفاذ هذه اللائحة البدل المخصص للعاملين في المستشفيات والعيادات النفسية، يمنح البدل المقرر في هذه اللائحة، فإذا قل هذا البدل عما يتقاضاه عند نفاذ هذه اللائحة فتصرف له مكافأة تعادل الفرق ما دامت شروط استحقاق البدل متوفرة لديه، وبما أن اللوائح والأنظمة التي تشمل قواعد نظامية عامة ومجردة، نفاذها إنما يكون زمناً من تاريخ نشرها بعد استيفاء المدة النظامية المنصوص عليها في اللائحة أو النظام ذاته، ونفاذها بالنسبة للوقائع العينية للأفراد بسبب تطبيقها إنما يكون عند قيام السبب الواقعي للتطبيق، ولم يقم للمُدَّعِي سبب يدعوه لشموله باللائحة محل التطبيق إلا قرار تصنيفه "أخصائي اجتماعي" بتاريخ ١٤١٧/٧/٢٠هـ وقد كان منفكاً قبل ذلك عن تلك اللائحة، وعندئذ يصبح حاله كحال من نفذ القرار في حقه أول يوم من النفاذ الزمني للائحة، يعزز ذلك أن ذات الوظيفة التي صنف عليها لم تكن مشمولة بأحكام اللائحة إلا عام ١٤١٧هـ بعد قرابة خمس سنوات من صدور اللائحة، وما دام نقص البدل في حقه لو طبقت اللائحة الخاضع لها فيجب اللجوء للنص المعدل لمركزه الوظيفي من تلك اللائحة، وبه يستحق من البدل الفرق بين ما يصرف له حالياً مقدار (١,٥٠٠) ريالاً كما في الشهادة الصادرة من مستشفى الصحة النفسية ببريدة بتاريخ ١٤٢٩/٤/١٥هـ وبين ما كان يجب أن يتقاضاه لو طبقت الجهة الإدارية النظام في حقه قبل تصنيفه وأعطته (٣٠٪) من الراتب الشهري الذي

يصرف له من قبل تصنيفه، وبه تظهر الغاية من تشريع مثل ذلك النص اللائحي؛ حتى لا تكون مثل تلك اللائحة سبباً في نقص حقوق الموظفين؛ وهي ما جاءت إلا لتحفيزهم وضماناً لحسن أداء أعمالهم وجلب الأكفاء للوظيفة العامة ودفعاً للأضرار المتوقعة عن العزوف عن الوظائف المرتبطة بصنف خاص من المرضى، وبغير هذا القول تكون اللائحة حائلاً بين المُدَّعِي وبين ميزات وظيفته التي اكتسبها سلفاً، وتنتهي الدائرة إلى إلزام المُدَّعَى عليها بصرف فرق البدل للمُدَّعِي حتى يكون مساوياً لما يستحق قبل تصنيفه على لائحة الوظائف الصحية ولا يؤثر على ذلك القول بأن المُدَّعِي لم تُقبل دعواه شكلاً من تاريخ تصنيفه وحتى تاريخ ١٤٢٣/٤/٢٧هـ، فإن الحقوق المقررة في نظم الخدمة المدنية يجب على الجهة الإدارية صرفها للموظف دون انتظار طلبها منه، كما أن عدم قبول الدعوى شكلاً تلك المدة المذكورة إنما يبقى أثره حائلاً بين المُدَّعِي والحقوق المالية لتلك المدة فقط، أما حقه الإداري باعتبار من اللازم على جهة الإدارة إصلاح وضعه من ذلك الوقت فلا يسقط، يؤيد ذلك أن مثل هذه المطالبات تعد القرارات الإدارية بل والأحكام القضائية المتعلقة بها كاشفة لحقوق الموظف وليست منشئة لها، لذا تنسحب على الفترات الزمنية السابقة، لأنها حقوق قررها النظام، ولا يجوز بحال إغفالها أو التحايل على إهدارها بحجة عدم رفع الدعوى. وبذا فإن المُدَّعِي يستحق بدلاً يعادل (٣٠٪) من راتبه الشهري الذي كان يتقاضاه بتاريخ ١٤١٧/٧/١٩هـ، وذلك من تاريخ ١٤٢٣/٤/٢٧هـ، كما لم يفت الدائرة ما تستدل به الجهة الإدارية من أنه لم يُثبت للمُدَّعِي قدر البدل الذي به قبل تاريخ ١٤١٧/٧/٢٠هـ، فإن الدائرة ترى أن ذلك الحكم سرى على ما قضى به قاضيه، ولا يمتد أثره لحالة المُدَّعِي، وغير خاف بيان الدائرة السالف من أن عدم القبول يحجب صرف البدل فقط، ولا يحجب تحديد المركز النظامي للموظف ذلك الوقت وسريان أثره بعد ذلك كمركز وظيفي وليس كبدل، وتنتهي الدائرة إلى الحكم الوارد أدناه .

لذلك حكمت الدائرة بما يلي:

أولاً: عدم قبول دعوى المُدَّعِي فيما سبق تاريخ ١٤٢٣/٤/٢٧هـ.

ثانياً: إلزام المُدَّعَى عليها/المديرية العامة للشئون الصحية بمنطقة القصيم أن تصرف للمُدَّعِي (.....) البدل المقرر للعاملين في العيادات والمستشفيات اعتباراً من تاريخ ١٤٢٣/٤/٢٤هـ بواقع (٣٠٪) من راتبه الشهري الذي كان يتقاضاه بتاريخ ١٤١٧/٧/١٩هـ .

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِئْنَافُ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ١٠٦٤/٧/ق لعام ١٤٢٩هـ
رقم الحكم الابتدائي: ١١٩/د/إ/٣٣ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ١٠٦/إس/١ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٤٣٠/٣/١٢هـ

المَوضُوعَات

خدمة مدنية – حقوق وظيفية - بدل نفسي.

مطالبة المُدَّعِين بصرف بدل النفسية المقرر للعاملين في المستشفيات والعيادات النفسية على أساس الراتب الشهري وليس على أساس أول مربوط الدرجة التي يشغلونها – النص في قرار مجلس الخدمة المدنية صراحة على منح البدل بنسبة (٣٠٪) من الراتب الشهري وليس على أساس أول مربوط الدرجة – أثره: استحقاق المُدَّعِين لبدل النفسية موضوع الدعوى بنسبة (٣٠٪) من رواتبهم الشهرية – مؤداه: إلزام الجهة المدعى عليها بصرف البدل ليكون مساوياً ٣٠٪ من رواتبهم الشهرية.

الأَنظِمَة وَاللَّوَائِح

- الفقرة "الثالثة" من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٣٦٦/١٤٠٠هـ.

الوَقَائِع

توجز وقائع هذه الدعوى في أن المُدَّعِي (.....) تقدم باستدعاء أوضح فيه أنه يطلب إلزام المُدَّعَى عليها بتعديل البدل النفسي الذي يصرف لهم حالياً مبيناً أنهم يعملون مستشفى الصحة النفسية ببريدة، وقد أصدرت المديرية العامة للشئون الصحية بمنطقة القصيم القرار رقم (٤٥/٣٢/٢٣٤) بتاريخ ١٤٢٩/٣/٢٩هـ بمنحهم البدل النفسي بنسبة (٣٠٪) من أول مربوط المرتبة المثبت عليها كل منهم اعتباراً من ١٤٢٩/٣/١هـ ويطلبون صرف البدل (٣٠٪) على أساس الراتب الشهري

استناداً إلى أن قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٣٦٦) بتاريخ ١٤٠٠/١١/١٤هـ الذي نص على أن البدل يكون (٣٠٪) من الراتب الأساسي وليس (٣٠٪) من أول مربوط المرتبة وقد أوضحوا أنهم تقدموا لجهة عملهم بتاريخ ١٤٢٩/٤/٢٣هـ بطلب تصحيح القرار فقوبل طلبهم بالرفض بموجب خطاب مدير إدارة شئون الموظفين بصحة القصيم رقم (٤٥/١٨/١٥١١١) بتاريخ ١٤٢٩/٥/٢٧هـ والذي جاء فيه (أن البدل النفسي المنصوص عليه بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٣٦٦) في ١٤٠٠/١١/١٤هـ والقرار الوزاري رقم (١٨/٢٦١/٢٣٥) في ١٤٠٣/٢٨٣هـ المتضمن بأن يصرف للموظفين الإداريين السعوديين من أول مربوط المرتبة المثبت عليها الموظف وهذا هو المعمول به منذ تطبيق القرار وقد تمت الإفادة من قبل وزارة الخدمة المدنية بخطاب مدير شعبة الاستحقاق رقم (٢٩/١/٩٤٤٦٢) في ١٤٢٩/٥/٩هـ بأنه يتم معاملته على أساس أول مربوط المرتبة المثبت عليها الموظف وليس من الراتب الشهري. وحيث إن مطالبتهم لا يمكن إجازاتها لأن هذا مخالف لتعليمات وزارة الخدمة المبلغة للوزارة بتطبيقها وأن جميع زملائهم الذين منحوا هذا البدل حسب مطالباتهم من الراتب الشهري وليس من أول مربوط المرتبة وقد صدرت لهم أحكام قضائية ولا يمكن تطبيقها عليهم، ثم تظلموا لوزارة الخدمة المدنية بتاريخ ١٤٢٩/٦/٣هـ فأجابت بالخطاب رقم (١٤٤٣) بتاريخ ١٤٢٩/٦/٥هـ، بأن البدل النفسي المقرر للعاملين في مستشفيات وعيادات الأمراض النفسية المنصوص عليه بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٣٦٦) لعام ١٤٠٠هـ، بأن يصرف من أول مربوط المرتبة وليس من الراتب الشهري كما أن من شروط صرف البدل أن تكون الوظيفة معتمدة ضمن التشكيلات الإدارية المعتمدة لمستشفى الصحة النفسية، وقد تقدم إلى المحكمة الإدارية بمنطقة القصيم بتاريخ ١٤٢٩/٧/١٠هـ وأُحيلت للدائرة فحددت لها جلسة ١٤٢٩/٨/٢٣هـ وبسؤال المُدَّعِي عن دعواه حصرها بطلبه إلزام المُدَّعَى عليها بأن تصرف البدل النفسي بواقع (٣٠٪) من الراتب الشهري بدلاً من (٣٠٪) من أول مربوط المرتبة وقد رد ممثل المُدَّعَى عليها بمذكرة طلب فيها رفض الدعوى حيث إن صرف البدل يتم على أساس أول مربوط

المرتبة وفقاً لخطاب رئيس الديوان العام للخدمة المدنية رقم (٨٢٣١) بتاريخ ١٤٠٣/٣/١٢هـ، وعليه فإن الوزارة تتعامل مع مثل حالة المُدَّعِي بما تضمنته توجيهات وزارة الخدمة المدنية وتطبق ما يرد إليها من تعليمات صادرة منها، حيث إنها صاحبة الاختصاص والمرجعية في هذه الحالة.

واطلعت الدائرة على ما قدمه وكيل المُدَّعِين من مشهد تعريف لمسمى الوظائف للمُدَّعِين صادر من مستشفى الصحة النفسية ببريدة وبسؤال وكيل المُدَّعِين هل لديه ما يضيفه أكد على طلبه إلغاء القرار وتعديله ليتمشى مع النظام فيما يخص ابنيه (.....) و(.....) وابن أخيه (.....) وعقب ممثل المُدَّعَى عليها بأنه يطلب رفض الدعوى ثم قرر الطرفان الاكتفاء.

الأسبَاب

تبين أن هذه الدعوى مطالبة بحقوق وظيفة مقررة في نظم الخدمة المدنية ولوائحها التنفيذية، ما ينعقد الاختصاص بنظرها لديوان المظالم، استناداً للمادة (١٣/أ) من نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، وتدخل الدعوى تبعاً لذلك في اختصاص الدائرة النوعي والمكاني طبقاً لقراري رئيس الديوان (١١) لعام ١٤٠٦هـ ورقم (٢٢٢) لعام ١٤٢٨هـ، وبما أن المُدَّعِي يطلب صرف البدل المقرر للعاملين في المستشفيات والعيادات النفسية من تاريخ ١٤٢٩/٣/٢٨هـ والثابت من خلال أوراق الدعوى أن المُدَّعِي تقدم لجهة عمله بتاريخ ١٤٢٩/٤/٢٣هـ مطالباً بصرف البدل فأجابت بالرفض بخطابها رقم (٤٥/١٨/١٥١١١) بتاريخ ١٤٢٩/٥/٢٧هـ وكان جوابها مسبباً، كما تظلم للخدمة المدنية باستدعائه المؤرخ ١٣٢٩/٦/٣ه فأجابت بالرفض بخطابها رقم (١٤٢٣) بتاريخ ١٤٢٩/٦/٥هـ وكان جوابها مسبباً، ثم اتجه المُدَّعِي لديوان المظالم بتاريخ ١٤٢٩/٦/٢٤هـ مما تكون به الدعوى مستوفية لأوجه قبولها من الناحية الشكلية على النحو المبين في المادة الثانية من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠) بتاريخ ١٤٠٩/١١/١٦هـ أما من حيث الموضوع فإن المُدَّعِي وكالة يطلب إلزام

المُدَّعَى عليها بصرف البدل المقرر للعاملين في المستشفيات والعيادات النفسية على أساس الراتب الشهري وليس على أساس أول مربوط المرتبة التي يشغلها، والثابت أن المُدَّعِين على وظائف إدارية غير مصنفة على لائحة الوظائف الصحية ومسمياتها (مراقب مستشفى، كاتب) وذلك بناءً على قرار مباشرة المُدَّعِي المؤرخ في ١٤٢٩/١٢/٢٩هـ الموقع من مدير مستشفى الصحة النفسية ببريدة، والمبين فيه مباشرتهم في يوم الأحد ١٤٢٩/٣/١هـ ولم يتنازع الأطراف في ذلك، وهذه الوظائف من الوظائف التي تستفيد من البدل النقدي كما جاء في حضر الاجتماع بين وزارة الخدمة المدنية ووزارة الصحة المؤرخ بتاريخ ١٤٠٣/٢/٢٠هـ المستند لقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٣٦٦) لعام ١٤٠٠هـ الذي نص في فقرته الثالثة على الآتي: (يمنح العاملون في عيادات ومستشفيات الأمراض النفسية، غير الأطباء، سعوديون وغير سعوديين، من فنيين وإداريين ومستخدمين وعمال، بدلاً نقدياً قدره ثلاثون بالمائة (٣٠٪) من الراتب الشهري) وهذا نص صريح وعام في بابه، والنصوص النظامية لا يجوز تقييدها ولا تعطيلها إلا بذات الأداة التي صدرت بها أقوى منها، وعندئذٍ فإن تعليق الجهة المُدَّعَى عليها الصرف على أساس أول مربوط المرتبة التي تشغل، مردود عليه بوجود النص الصريح القاطع في قرار مجلس الخدمة المدنية كما في الفقرة ثالثاً سابقة الذكر الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إلزام المُدَّعَى عليها بصرف فرق البدل المقرر للعاملين في المستشفيات والعيادات النفسية من تاريخ ١٤٢٩/٣/١هـ ليكون مساوياً لثلاثين بالمائة (٣٠٪) من رواتبهم الشهرية. وأما اتكاء المُدَّعَى عليها على المحضر المتخذ بين وزارة الخدمة المدنية ووزارة الصحة بتاريخ ١٤٠٣/٣/٢٠هـ المتضمن.. فإن القاعدة المقررة، في هذا الشأن أنه (لا اجتهاد مع النص) كما أن في هذا المحضر وغيره تقييد غير معتبر لصدوره بالمخالفة للنظام، والأصل إعمال الكلام، وأما إهماله أو تقييده يحتاج إلى سند نظامي معتبر.

لذلك حكمت الدائرة بإلزام المديرية العامة للشئون الصحية بمنطقة القصيم بصرف فرق البدل المقرر للعاملين في المستشفيات والعيادات النفسية للمُدَّعِين (.....) و (.....) و (.....) من

تاريخ ١٤٢٩/٣/١هـ ليكون مساوياً لثلاثين بالمائة (٣٠٪) من رواتبهم الشهرية.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحكَمَة الاستِئنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ١٤١٢/٧/ق لعام ١٤٢٩هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٤/د/إ/٣٣ لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف: ١٦١/إس/١ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ٢٢/٤/١٤٣٠هـ

الموضوعات

خدمة مدنية – حقوق وظيفية - بدل النفسي.

مطالبة المدعي إلزام الجهة المدعى عليها بصرف البدل النفسي المقرر للعاملين في العيادات والمستشفيات النفسية بواقع ٣٠٪ من راتبه الشهري – المدعي عمل لدى مستشفى الصحة النفسية - منح البدل لجميع العاملين في عيادات ومستشفيات الأمراض النفسية بإطلاق دون تحديد – مؤدى ذلك: عدم نظامية اشتراط أن يكون العامل على ملاك المستشفى أو العيادة النفسية لكي يستحق البدل – أثره: استحقاق المدعي للبدل دون قيد أو شرط - مؤداه: إلزام الجهة المدعى عليها بصرف البدل ليكون مساوياً ٣٠٪ من رواتبه الشهرية.

الأنظمة واللوائح

- محضر الاجتماع بين وزارة الخدمة المدنية ووزارة الصحة المؤرخ ١٤٠٣/٢/٢٠هـ المستند لقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٣٦٦) لعام ١٤٠٠هـ.

الوقائع

توجز في أن المُدَّعِي (.....) تقدم باستدعاء أوضح فيه طلبه إلزام المديرية العامة للشئون الصحية بمنطقة القصيم بصرف بدل نفسي؛ حيث إنه يعمل بمستشفى الصحة النفسية ببريدة، وأوضح أنه رُفض طلبه من جهته بحجة عدم ملاك الوظيفة لديها. وبإحالة القضية للدائرة باشرت نظرها

وفق ما هو مثبت في ضبط القضية، وحددت لنظر القضية هذا اليوم، وفيه حضر طرفاً الدعوى السابق ذكرهماً، فسمعت الدائرة دعوى المُدَّعِي، والتي أوردها على نحو ما جاء بلائحة الاستدعاء، مقرراً أنه يعمل على وظيفة مستخدم بمستشفى الصحة النفسية ببريدة من تاريخ ١٤٢٧/٣/٥هـ وحتى انتهاء خدمته لدى المُدَّعَى عليها بتاريخ ١٤٢٨/٦/١هـ، وأنه يطلب إلزام المُدَّعَى عليها بصرف البدل النفسي المقرر للعاملين في العيادات والمستشفيات النفسية، وبعرض هذه الدعوى على ممثل المُدَّعِي بالمدد والإجراءات المنصوص عليها في المادة الثانية من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم في حال عدم مراعاة المُدَّعِي للمدد المنصوص عليها في تلك القواعد والإجراءات، (ثانياً) رفض الدعوى موضوعاً، لأن من شروط صرف البدل النفسي أن تكون الوظيفة معتمدة على ملاك الجهة التي يعمل بها الموظف، ويعتبر هذا الشرط أساساً لصرف البدلات عموما؛ استناداً لما يلي:

١- خطاب وزارة الخدمة المدنية رقم (٨٢٣١) بتاريخ ١٤٠٣/٣/١٢هـ.

٢- تعميم وزارة الصحة رقم (٢٩/١/١١٠٤١) بتاريخ ١٤٢٠/٥/٧هـ .

٣- تعميم مدير عام شئون الموظفين بالوزارة رقم (٢٩/١/٤٣٥٦٠) في ١٤٢٨/٥/٣هـ .

٤- خطاب مدير عام الخدمة المدنية رقم (٥٥٤٢٩) في ١٤٢٠/١٢/٢هـ .

٥- خطاب مدير إدارة الرواتب والبدلات بوزارة الخدمة المدنية رقم (٢٠٨٣٨) بتاريخ ١٤٢٠/٤/٢٧هـ .

٦- خطاب مدير البدلات والمكافآت في وزارة الخدمة المدنية رقم (١٠٣٠٥) في ١٤٢٥/٢/١٦هـ .

وانتهى فيها إلى طلب رفض الدعوى موضوعاً، تسلم المُدَّعِي نسخة منها وباطلاعه عليها ذكر أنه لا جواب عنده لما ورد فيها أنه يصر على مطالبته، ثم قدم صورة صادقتها الدائرة تضمنت الإفادة عن عمله لدى المُدَّعَى عليها خلال الفترة التي يطالب فيها بالبدل؛ بعد ذلك قرر الطرفان الاكتفاء، فرفعت الجلسة للمداولة.

الأسباب

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وسماعها يتضح أن المُدَّعِي يهدف من دعواه إلى إلزام المُدَّعَى عليها بصرف البدل النفسي المقرر للعاملين في العيادات والمستشفيات النفسية اعتباراً من تاريخ ١٤٢٧/٣/٥هـ حتى تاريخ ١٤٢٨/٦/١هـ بواقع (٣٠٪) من راتبه الشهري؛ لكونه عمل بمستشفى الصحة النفسية بالقصيم من هذا التاريخ على وظيفة مستخدم؛ ما يعني أن محل الدعوى هو حقوق وظيفية، مما ينعقد الاختصاص بنظره لديوان المظالم بوصفه هيئة قضاء إداري؛ استناداً لحكم المادة (١٣/أ) من نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ وتدخل الدعوى تبعاً لذلك اختصاص الدائرة النوعي والمكاني طبقاً لقراري رئيس الديوان رقم (١١) لعام ١٤٠٦هـ ورقم (٢٢٢) لعام ١٤٢٨هـ، هذا من حيث الاختصاص أما ما يخص بحث قبول هذه الدعوى شكلاً فإن المُدَّعِي قد باشر إجراءات التظلم المتبعة بعد تاريخ استحقاقه لهذا البدل قبل رفع الدعوى أمام الديوان خلال الخمس سنوات التالية لنشوء حقه بهذا البدل والمعتبرة من تاريخ ١٤٢٧/٣/٥هـ، فقام بالتظلم للجهة الإدارية كما هو واضح في خطابه الموجه لجهته المؤرخ ١٤٢٩/٧/١١هـ، ثم تقدم بتظلمه لوزارة الخدمة المدنية بتاريخ ١٤٢٩/٩/٦هـ كما هو موضح في خطاب وزارة الخدمة المدنية رقم (١٠٢/٤٨١٨٨) المؤرخ ١٤٢٩/١٢/٢٤هـ الموجه للمحكمة، ثم تقدم إلى الديوان بتاريخ ١٤٢٩/١١/٢٥هـ، ما يعني استيفاء المُدَّعِي لكافة الإجراءات المنصوص عليها في المادة الثانية من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠) بتاريخ ١٤٠٩/١١/١٦هـ؛ وبالتالي تعد دعواه مقبولة شكلا.

أما ما يتعلق بالجانب الموضوعي للدعوى فإن من الواضح أنها تنحصر بالمطالبة بصرف البدل النفسي المقرر للعاملين في العيادات والمستشفيات النفسية اعتباراً من تاريخ ١٤٢٧/٣/٥هـ حتى تاريخ ١٤٢٨/٦/١هـ بواقع (٣٠٪) من الراتب الشهري؛ وحيث إن سبب نشوء هذا الحق وهو العمل

في المستشفى منذ ذلك التاريخ لا تنازع فيه جهة الإدارة، بل أثبتت له ذلك كما في الخطاب المرفق بملف المعاملة، وإنما انحصر نزاع الطرفين في هذه الدعوى بأحقية المُدَّعِي لهذا البدل؛ كونه ليس على ملاك المستشفى؛ ما يعني عدم استحقاقه والحال ما ذكر؛ استناداً لما يلي:

١- خطاب وزارة الخدمة المدنية رقم (٨٢٣١) بتاريخ ١٤٠٣/٣/١٢هـ.

٢- تعميم وزارة الصحة رقم (٢٩/١/١١٠٤١) بتاريخ ١٤٢٠/٥/٧هـ.

٣- تعميم مدير عام شئون الموظفين بالوزارة رقم (٢٩/١/٤٣٥٦٠) في ١٤٢٨/٥/٣هـ.

٤- خطاب مدير عام الخدمة المدنية رقم (٥٥٤٢٩) في ١٤٢٠/١٢/٢هـ.

٥- خطاب مدير إدارة الرواتب والبدلات بوزارة الخدمة المدنية رقم (٢٠٨٣٨) بتاريخ ١٤٢٠/٤/٢٧هـ..

٦- خطاب مدير البدلات والمكافآت في وزارة الخدمة المدنية رقم (١٠٣٠٥) في ١٤٢٥/٢/١٦هـ.

وإذ تبين للدائرة بعد الاطلاع على الأوراق أن وظيفة المُدَّعِي من ضمن الوظائف المنصوص على استحقاقها لهذا البدل المطالب به كما جاء في محضر الاجتماع بين وزارة الخدمة المدنية ووزارة الصحة المؤرخ ١٤٠٣/٢/٢٠هـ المستند لقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٣٦٦) لعام ١٤٠٠هـ، والذي نص في فقرته الثالثة على ما يلي: (يمنح العاملون في عيادات ومستشفيات الأمراض النفسية، غير الأطباء، سعوديون وغير سعوديين، من فنيين وإداريين ومستخدمين وعمالاً، بدلاً نقدياً قدره ثلاثون بالمائة (٣٠٪) من الراتب الشهري)، كما أنه نص عليها بيان الوظائف التي تستفيد من البدل النقدي المقرر للعاملين في العيادات والمستشفيات النفسية المرفق بخطاب رئيس الديوان العام للخدمة المدنية الموجه لوزير الصحة رقم (٨٢٣١) المؤرخ ١٤٠٣/٣/١٢هـ، وحيث قام المُدَّعِي فعلاً بالعمل لدى مستشفى الصحة النفسية وفق نظام صحيح لحاجة العمل؛ فإنه يستحق البدل المقرر لمثل هذا العمل إذ إن "العبرة بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني"، والغاية التي رامها المنظم من هذا الحافز متحققة في كل من يتولى العمل في هذه الوظائف؛ إذ أُشير في صدر

قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٣٦٦) لعام ١٤٠٠هـ لهذه الغاية بما نصه: (نظراً لقلة الإقبال على العمل بتلك المستشفيات، والصعوبات البالغة التي يواجهها العاملون فيها، وعدم وجود حوافز تشجع العاملين على أداء مهام أعمالها وتغري الآخرين بالانضمام للعمل في تلك المستشفيات...)، كما أنه قد جاء في الفقرة الثالثة من هذا القرار النص العام على منح البدل لجميع العاملين بإطلاق دون تحديد، فما الداعي لهذا التفريق والتقييد بعد وضوح الغاية المرسومة في هذا القرار، لاسيما وأن النصوص والتعاميم النظامية العليا المخولة للجهات المعنية بهذا الشأن جاءت بتحديد المسميات دون وضع الضوابط، والفقرة الثالثة من قرار مجلس الخدمة المدنية آنف الذكر جاءت صريحة عامة في هذا الباب، واللفظ العام كما هو معلوم ينطبق على جميع أفراده، ولا ينال من ذلك دفع المُدَّعَى عليها بأنه ليس على ملاك المستشفى أو العيادة النفسية استناداً لخطاب رئيس الديوان العام للخدمة المدنية رقم (٨٢٣١) في ١٤٠٣/٣/١٢هـ وغيره، فهو استناداً غير معتبر؛ إذ هو مشوب بعدة أمور منهاً: أنه في مقابل نص عام وصريح كما في الفقرة "ثالثاً" من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٣٦٦) لعام ١٤٠٠هـ، والقاعدة الأصولية تقول: (الأصل بقاء العام على عمومه ما لم يرد ما يقيده)، كيف وقد جاء ذكر مسمى وظيفة المُدَّعِي منصوصاً عليه في البيان سابق الذكر، كما أن من القواعد الفقهية المقررة في هذا الشأن أن "الغنم بالغرم"؛ فغرمه الناتج من طبيعة العمل مثل هذا المجال والتعامل الصعب مع هذه الفئة من المرضى يُثبت له غنمه الذي وضع لمن يعمل في مثل هذه الحالات، وما دام أن المُدَّعِي تولى مثل هذه الأعمال؛ فلا شك أنه له فرط فيها سوف يحاسب عليها، ومن ثم كان من حقه أن يُعطى أجره مقابل ذلك أسوة بمن هم على ملاكها؛ وإذ صار هذا العمل واقعاً ماثلاً فلا مناص من استحقاق المُدَّعِي البدل المقرر له لقاء العمل الذي قام به، وإلا فتح ذلك مجالاً لتحايل الجهات بتكليف من ليس على ملاك المستشفيات بقصد توفير مقدار البدل المقرر في هذا الشأن، ما يهدر غاية المنظم المرجوة من عنايته بهذا الشأن، وبناءً على ما تقدم وإعمالاً لما استقر عليه قضاء الديوان من أحقية العاملين في المستشفيات

والعيادات النفسية بهذا البدل؛ فإن الدائرة تنتهي إلى أحقية المُدَّعِي بما يطالب به على نحو ما هو وارد في منطوق الحكم.

لذلك حكمت الدائرة بإلزام المديرية العامة للشئون الصحية بمنطقة القصيم بصرف البدل النفسي المقرر للعاملين في العيادات والمستشفيات النفسية للمُدَّعِي (.....) من تاريخ ١٤٢٧/٣/٥هـ حتى تاريخ ١٤٢٨/٦/١هـ بواقع (٣٠٪) من راتبه الشهري؛ لما هو موضح بالأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحكَمَة الاستِئنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ٧/٨٧/ق لعام ١٤٣٠هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٢٦/د/إ/٣٤ لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف: ١٧٧/إس/١ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ٧/٥/١٤٣٠هـ

الموضوعات

خدمة مدنية – حقوق وظيفية - بدل النفسي.

مطالبة المدعي إلزام الجهة المدعى عليها بصرف البدل بنسبة ٣٠٪ من راتبه الشهري – حساب النسبة المقررة للبدل على أساس الراتب الشهري الذي يتقاضاه الموظف وليس على أساس أول مربوط المرتبة التي يشغلها – أساس ذلك: النص صراحة في قرار مجلس الخدمة المدنية المقرر للبدل على استحقاقه بنسبة (٣٠٪) من الراتب الشهري – مخالفة المحضر المتخذ بين وزارة الخدمة المدنية ووزارة الصحة للنظام بتقييده صرف البدل على أساس أول مربوط المرتبة – علة ذلك: أن النصوص النظامية لا يجوز تقييدها أو تعطيلها إلا بذات الأداة التي أصدرتها أو بأداة أقوى منها – مؤداه: إلزام الجهة المدعى عليها بصرف البدل ليكون مساوياً ٣٠٪ من رواتبهم الشهرية.

الأنظمة واللوائح

- قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٣٦٦) لعام ١٤٠٠هـ.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية في أن المُدَّعِي أصالة (.....) تقدم إلى هذه المحكمة بلائحة دعوى ذكر فيها أنه نقل على ملاك مستشفى الصحة النفسية بمدينة بريدة، وباشر العمل بها العمل بتاريخ

١٤٢٩/٧/١٢هـ فصرف له البدل بنسبة (٣٠٪) من أول مربوط المرتبة التي يشغلها، في حين أنه يستحق البدل على أساس (٣٠٪) من الراتب الشهري، وطلب إلزامها بذلك، وأوضح أنه طالب جهة عمله بذلك التاريخ ١٤٢٩/١٠/٢١هـ فأجابت بالرفض بخطابها رقم (٤٥/١٨/٣٨٤١٦) بتاريخ ١٤٢٩/١٢/٤هـ، كما تظلم للخدمة المدنية باستدعائه المؤرخ ١٤٢٩/١٢/١٩هـ فأجابت بالرفض بموجب خطابها رقم (٧٣) بتاريخ ١٤٣٠/١/٨هـ وبإحالة القضية للدائرة باشرت نظرها وفق ما هو مثبت في ضبط القضية، وأبلغت طرفيها بموعد استفتاح جلستها بخطابها رقم (٧/١٩٥) بتاريخ ١٤٣٠/١/٢٢هـ، وحددت يوم الأربعاء ١٤٣٠/٢/٢٣هـ موعداً لنظرها، وفيه حضر طرفا الدعوى السابق تعريفهماً، وبسؤال المُدَّعِي عن دعواه؟ قرر: أنه يعمل في مستشفى الصحة النفسية في مدينة بريدة من تاريخ ١٤٢٩/٧/١٢هـ على وظيفة مساعد إداري، وقد صرفت له المُدَّعَى عليها البدل المقرر للعاملين بالمستشفيات النفسية بواقع (٣٠٪) من أول مربوط المرتبة وطلب إلزامها بصرفه منذ ذلك التاريخ بواقع (٣٠٪) من الراتب الشهري، ويطلب جواب المُدَّعَى عليها، قدم ممثلها مذكرة من صفحة واحدة، ذكر فيها أن صرف البدل النفسي بنسبة (٣٠٪) يكون من أول مربوط المرتبة التي يشغلها العامل، وليس من الراتب الشهري؛ استناداً لخطاب وزارة الخدمة المدنية رقم (٨٢٣١) بتاريخ ١٤٠٣/٣/١٢هـ، وما لحقه من خطابات بهذا الشأن، والتي تنص على احتساب البدل النفسي للعاملين في مستشفيات وعيادات الصحة النفسية بنسبة (٣٠٪) من أول مربوط المرتبة التي يشغلها، وبناءً عليه طلب ممثل المُدَّعَى عليها رفض الدعوى، تسلم المُدَّعِي نسخة منها، وبطلب جوابه، قرر: أنه يتمسك بطلبه؛ أسوة بزملائه، ثم اكتفى الأطراف. فقررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة.

الأسبَاب

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وسماعها تبين أن المُدَّعِي يهدف من إقامة دعواه إلى طلب إلزام

المديرية العامة للشئون الصحية بصرف البدل النفسي المقرر للعاملين في المستشفيات والعيادات النفسية بواقع (٣٠٪) من الراتب الشهري، ما يعني أن محل الدعوى حقوق وظيفية؛ ما ينعقد الاختصاص بنظرها لديوان المظالم بوصفه هيئة قضاء إداري؛ استناداً لحكم المادة الثالثة عشرة (١٣/أ) من نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، وتدخل الدعوى تبعاً لذلك في اختصاص الدائرة النوعي والمكاني طبقاً لقراري رئيس الديوان رقم (١١) لعام ١٤٠٦هـ، ورقم (٢٢٢) لعام ١٤٢٨هـ وبما أن مطالبة المُدَّعِي عن فرق البدل النفسي من تاريخ ١٤٢٩/٧/١٢هـ، فالثابت من خلال ما أفصحت عنه أوراق الدعوى أن المُدَّعِي تقدم لجهة عمله بتاريخ ١٤٢٩/١٠/٢١هـ، مطالباً بصرف فرق البدل فأجابت بالرفض بخطابها رقم (٤٥/١٨/٣٨٤١٦) بتاريخ ١٤٢٩/١٢/٤هـ، وكان جوابها مسبباً، كما تظلم للخدمة المدنية باستدعائه المؤرخ ١٤٢٩/١٢/١٩هـ فأجابت بالرفض بموجب خطابها رقم (٧٣) بتاريخ ١٤٣٠/١/٨هـ، وكان جوابها مسبباً، ثم تقدم لهذه المحكمة بتاريخ ١٤٣٠/١/١٧هـ، ما يعني أن الدعوى مستوفية لأوجه قبولها من الناحية الشكلية على النحو المبين في المادة الثانية من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠) بتاريخ ١٤٠٩/١١/١٦هـ أما من حيث الموضوع فإن المُدَّعِي يطلب إلزام المُدَّعَى عليها بصرف البدل المقرر للعاملين في المستشفيات والعيادات النفسية على أساس الراتب الشهري، وليس على أساس أول مربوط المرتبة التي يشغلها، والثابت أن المُدَّعِي على وظيفة إدارية غير مصنفة على لائحة الوظائف الصحية ومسماها (مساعد إداري)، وذلك بناءً على قرار مباشرة المُدَّعِي المؤرخ ١٤٢٩/٧/١٢هـ الصادر من مدير مستشفى الصحة النفسية بمدينة بريدة، والمبين فيه مباشرته في اليوم ذاته، ولم يتنازع الأطراف في ذلك، وهذه الوظيفة من الوظائف التي تستفيد من البدل النقدي كما جاء في محضر الاجتماع بين وزارة الخدمة المدنية ووزارة الصحة المؤرخ ١٤٠٣/٢/٢٠هـ المستند لقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٣٦٦) لعام ١٤٠٠هـ، والذي نص في فقرته الثالثة على الآتي: (يمنح العاملون في عيادات ومستشفيات الأمراض

النفسية، غير الأطباء، سعوديون وغير سعوديين، من فنيين وإداريين ومستخدمين وعمال، بدلاً نقدياً قدره (٣٠٪) من الراتب الشهري.) وهذا نص صريح وخاص في بابه، ولما هو معلوم أن الغنم بالغرم، وهذه قاعدة عامة في جميع الالتزامات المالية، والتي من ضمنها علاقة المُدَّعِي مع جهة الإدارة، فغرمه الناتج من طبيعة العمل في مثل هذه الحالات، وسيما وأنه ورد في صدر قرار مجلس الخدمة المدنية – الآنف ذكره – ما نصه: (نظراً لقلة الإقبال على العمل بتلك المستشفيات، والصعوبات البالغة التي يواجهها العاملون فيها، وعدم وجود حوافز تشجع العاملين على أداء مهام أعمالها وتغري الآخرين بالانضمام بالعمل في تلك المستشفيات..)، وحيث إن المقصود في هذه الدعوى هو البدل المقرر لمن يعمل مع المرضى النفسيين، فإن هذا البدل يثبت متى ما ثبت العمل في هذا المجال، حتى وإن كان الموظف في المستشفى والعيادات النفسية ليس على ملاكهما؛ أسوة بغيره من الموظفين العاملين على وظائف هي على ملاك هذا المرفق سواءً بسواء، والنصوص النظامية لا يجوز تقييدها أو تعطيلها إلا بذات الأداة التي صدرت بها أو أقوى منها، وعندئذٍ فإن تعليل الجهة المُدَّعَى عليها أن الصرف يكون على أساس أول مربوط المرتبة التي يشغلها مردود عليه بوجود النص الصريح القاطع في قرار مجلس الخدمة المدنية كما في الفقرة (ثالثاً) بأن (يمنح العاملون في عيادات ومستشفيات الأمراض النفسية، غير الأطباء، سعوديون وغير سعوديين، من فنيين وإداريين ومستخدمين وعمال، بدلاً نقدياً قدره (٣٠٪) من الراتب الشهري.)، وأما استنادها على المحضر المتخذ بين وزارة الخدمة المدنية ووزارة الصحة بتاريخ ١٤٠٣/٣/٢٠هـ، فإن القاعدة المقررة في هذا الشأن أنه (لا اجتهاد مع النص)، كما أن هذا المحضر وغيره تقييد غير معتبر لصدوره بالمخالفة للنظام، والأصل إعمال الكلام، وإهماله أو تقييده يحتاج إلى سند نظامي معتبر ما تنتهي معه الدائرة إلى استحقاق المُدَّعِي لصرف فرق هذا البدل له بواقع ثلاثين بالمائة من راتبه الشهري، وذلك من تاريخ ١٤٢٩/٧/١٢هـ .

لذلك حكمت الدائرة بإلزام المديرية العامة للشئون الصحية بمنطقة القصيم أن تصرف

للمُدَّعِي (.....) فرق البدل المقرر للعاملين في العيادات والمستشفيات النفسية من تاريخ ١٤٢٩/٧/١٢هـ ليكون مساوياً لـ (٣٠٪) من راتبه الشهري؛ لما هو موضح بالأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ١/٥٤٥٣/ق لعام ١٤٢٧هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٤/د/ف/٥لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف: ١٣٠/إس/١ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٤٣٠/٣/٢٨هـ

المَوضُوعَات

خدمة مدنية – حقوق وظيفية - بدل نقل مسائي – عدم جواز صرف البدل بأثر رجعي.

مطالبة المدعي إلزام الجهة المدعى عليها بصرف بدل النقل المسائي - المدة التي يطالب المُدَّعِي صرف البدل عنها كان الاستحقاق فيها مقصوراً على الأطباء والصيادلة فقط – قرار مجلس الخدمة المدنية الصادر بتاريخ لاحق بمنح الشاغلين لوظيفة المُدَّعِي الأحقية في البدل لا يسري بأثر رجعي، وإنما يسري بأثر فوري من تبليغ القرار– مؤدى ذلك: رفض الدعوى.

الأَنظِمَة وَاللَّوَائِح

- لائحة الوظائف الصحية الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٢٤١/١) بتاريخ ١٤١٢/٣/٢٨هـ.
- قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٩٨٦/١) بتاريخ ١٤٢٥/٨/١٨هـ.

الوَقَائِع

تتحصل وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم، في أن المُدَّعِي تقدم بلائحة دعوى إلى المحكمة الإدارية بمنطقة الرياض ضمنها الإفادة بأنه تم نقله من وزارة التربية والتعليم في شهر ربيع الأول من عام ١٤١٦هـ، وكان حينها يتقاضى بدل النقل المسائي من وزارة الصحة، وتم صرف البدل له بعد انتقاله، وذلك بعد تظلمه من عدم الصرف بتاريخ ١٤١٨/٦/٢١هـ، واستمر

حتى شهر شعبان من العام نفسه، ثم توقف صرف البدل دون معرفة الأسباب، مع وجود موظفين آخرين يصرف لهم هذا البدل في مناطق أخرى، وطلب إلزام المُدَّعَى عليها بصرف البدل له، مشيراً إلى أنه تظلم لوزارة الخدمة المدنية بتاريخ ١٤٢٧/٨/٢٦هـ، وقد أجابت وزارة التربية والتعليم على الدعوى بالإشارة إلى أن المُدَّعِي تقدم باستدعاء في ١٤٢٧/١/١٩هـ، وقد تم اطلاعه على سبب التأجيل بناءً على تعميم مدير عام الشئون الإدارية والمالية بالوزارة رقم (٨/٢٠٧) بتاريخ ١٤١٨/١١/١٣هـ المبني على خطاب مدير إدارة الرواتب والبدلات بالديوان العام للخدمة المدنية رقم (٤٢٥٨٠) بتاريخ ١٤١٨/١١/٣هـ المتضمن استمرار صرف بدل النقل المسائي الإضافي للأطباء لمن يعمل منهم على فترتين، أما الفئات الأخرى فيؤجل الصرف لهم حتى يرد شيء من مجلس الخدمة المدنية عن الدراسة المرفوعة له حول الموضوع. وأرفق خطاب مدير إدارة العلاقات الوظيفية المكلف بوزارة الخدمة المدنية رقم (٣٣١٤٦) بتاريخ ١٤٢٢/٥/٢٣هـ، وخطاب مدير عام التصنيف والرواتب بوزارة الخدمة المدنية رقم (١٣١٤٤) بتاريخ ١٤٢٤/٢/٢٤هـ بشأن صرف البدل للأطباء والصيادلة فقط وتعذر الصرف لبقية الفئات حتى انتهاء الدراسة حول الموضوع. وذكر أنه قد صدر قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٩٨٦/١) بتاريخ ١٤٢٥/٨/١٨هـ المتضمن صرف بدل نقل إضافي للعاملين في المرافق الصحية ممن يعملون على فترتين تزيد ساعتها عن عدد ساعات الدوام الرسمي مقداره (٣٠/١) من بدل الانتقال الشهري عن كل يوم عمل، وذلك اعتباراً من تاريخ تبليغ القرار من قبل ديوان رئاسة مجلس الوزراء، وقد تم تبلغي القرار من الرئاسة بموجب البرقية رقم (٧/ب/٤٧٥٧٥) بتاريخ ١٤٢٥/٩/١٧هـ، وبين أنه قد تم الصرف لجميع العاملين في الوحدات الصحية ممن يعملون فترتين تزيد ساعاتها عن عدد ساعات الدوام الرسمي بما فيهم المُدَّعِي اعتباراً من ذلك التاريخ، وطلب ممثل المُدَّعَى عليها رفض الدعوى كما ورد للدائرة خطاب مدير عام الشئون القانونية بوزارة الخدمة المدنية رقم (١٠٢/٧٨٧) بتاريخ ١٤٢٨/١/٤هـ المتضمن الإشارة إلى أن المُدَّعِي تظلم للوزارة بتاريخ ١٤٢٧/٨/٢٦هـ، وأنه بعد

دراسة موضوع التظلم تبين أن قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١/٩٨٦) بتاريخ ١٤٢٥/٨/١٨هـ قد حدد بداية الصرف اعتباراً من تاريخ تبليغ القرار. وقد عقب المُدَّعِي بالتأكيد على أحقيته في صرف بدل النقل المسائي، مرفقاً خطاب مدير عام الشئون الإدارية والمالية بوزارة المعارف رقم (٨/١٠٤) بتاريخ ١٤١٨/٦/٤هـ المتضمن إفادة وزارة الصحة بأن بدل النقل المسائي يصرف للسعوديين الخاضعين للائحة الوظائف الصحية الذين يعملون على فترتين صباحية ومسائية، كما أرفق الخطاب رقم (٥٦/٧/أ ت) بتاريخ ١٤٢٣/١/٢٥هـ، وخطاب مدير عام صحة منطقة الرياض رقم (٤/٤/٦٧٥) بتاريخ ١٤١٤/١٠/١٩هـ، إضافة إلى بعض المستندات الأخرى. وفي جلسة يوم الإثنين الموافق ١٤٢٨/١١/١٦هـ قدم ممثل المُدَّعَى عليها بعض المستندات من بينها خطاب مدير إدارة الرواتب والبدلات بوزارة الخدمة المدنية رقم (٤٢٥٨٠) بتاريخ ١٤١٨/١١/٣هـ المتضمن الرد على استفسار وزارة المعارف عن صرف بدل النقل المسائي؛ حيث تضمن التأكيد على استمرار صرف بدل النقل الإضافي للأطباء ممن يعمل على فترتين استناداً إلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٦٢) بتاريخ ١٣٩٦/٦/٢٦هـ، وأما الفئات الأخرى فيؤجل ذلك حتى يرد شيء من مجلس الخدمة عن الدراسة المقدمة له حول الموضوع، كما أشار إلى الأمر السامي رقم (٧/ب/٨٠٧) بتاريخ ١٤١٩/١/١٦هـ المتضمن أن يبقى الوضع على ما هو عليه وفي جلسة يوم الإثنين الموافق ١٤٢٩/١٠/٢٧هـ حصر المُدَّعِي دعواه بطلب صرف بدل النقل المسائي خلال الفترة من شهر رمضان عام ١٤١٨هـ وحتى شهر رمضان عام ١٤٢٥هـ، وفي جلسة هذا اليوم اكتفى طرفا الدعوى بما سبق أن قدماه؛ وبناءً عليه فقد أصدرت الدائرة هذا الحكم بعد الدراسة والتأمل.

الأسبَاب

حيث إن المُدَّعِي يهدف من دعواه الماثلة إلى إلزام وزارة التربية والتعليم بصرف بدل النقل المسائي له خلال الفترة من شهر رمضان عام ١٤١٨هـ وحتى شهر رمضان عام ١٤٢٥هـ وحيث إن حقيقة

هذه الدعوة تتمثل في المطالبة بحق مقرر في نظم الخدمة المدنية؛ فإن الفصل فيها من اختصاص المحاكم الإدارية على وفق ما نصت عليه المادة (١٣/أ) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ كما أن هذه الدائرة مختصة بنظرها نوعياً ومكانياً وفقاً لقرارات رئيس الديوان المنظمة للدوائر القضائية واختصاصاتها. وبالنسبة للقبول الشكلي للدعوى؛ فإن الثابت أن المُدَّعِي لما تظلم من توقف صرف البدل له في عام ١٤١٨هـ أُبلغ بتأجيل الموضوع دون تحديد مدة معينة، ما يعد ذلك من قبيل العذر الذي تختص الدائرة – ناظرة الدعوى – بقبوله في إطار سلطتها التقديرية على وفق ما تضمنته المادة الثانية من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠) بتاريخ ١٤٠٩/١١/١٦هـ، وحيث إن المُدَّعِي قد تظلم لوزارة الخدمة المدنية بتاريخ ١٤٢٧/٨/٢٦هـ، ورفع دعواه بتاريخ ١٤٢٧/١١/٢٨هـ؛ فإن الدعوى تكون مقبولة شكلا. وعن الموضوع الثابت أن الجهة المُدَّعَى عليها قامت بتطبيق الأنظمة واللوائح المتبعة بخصوص صرف بدل النقل المسائي، ولم تقم بإيقاف صرفه من تلقاء نفسها. بل استندت في ذلك إلى رأي الجهة المختصة بشئون البدلات وهي وزارة الخدمة المدنية، كما أن لائحة الوظائف الصحية الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٢٤١/١) بتاريخ ١٤١٢/٣/٢٨هـ لم تتضمن النص على استحقاق المُدَّعِي لبدل النقل الإضافي، وإنما تم صرف بدل النقل الإضافي للأطباء والصيادلة وفقاً لقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٦٢) بتاريخ ١٣٩٦/٦/٢٦هـ، كما أن لائحة الوظائف الصحية قد نصت في المادة (١٥) على سريان أحكام نظام الخدمة المدنية ولوائحه التنفيذية والقرارات ذات العلاقة في كل ما لم يرد في شأنه نص في اللائحة، ومن ثم فإن موجب البدل لم يتوافر في حالة المُدَّعِي وفقاً لقرار مجلس الخدمة المدنية – سالف الذكر. كما أن قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٩٨٦/١) بتاريخ ١٤٢٥/٨/١٨هـ قد حدد بداية الصرف للعاملين في المرافق الصحية ممن يعملون على فترتين اعتباراً من تاريخ تبليغ القرار، ومن ثم فإن منطوق هذا القرار هو صرف بدل النقل المسائي بأثر فوري من تاريخ التبليغ، ومفهومه عدم صرف بدل النقل

المسائي قبل هذا التاريخ، ما يجعل مطالبة المُدَّعِي لا محل لها. ولا ينال من ذلك استناد المُدَّعِي إلى سبق صرف البدل له؛ إذ الحجة في الأنظمة واللوائح، وبخاصة وأن المادة (١١) من لائحة الوظائف الصحية قد حددت البدلات التي يجوز الجمع بين أكثر من بدلين أو أكثر منها، وليس منها بدل النقل المسائي؛ إذ لم يوجد موجبه إلا بقرار مجلس الخدمة المدنية المؤرخ في ١٤٢٥/٨/١٨هـ .

لذلك حكمت الدائر برفض الدعوى رقم (١/٥٤٥٣/ق لعام ١٤٢٧هـ) المقامة من (.....) ضد وزارة التربية والتعليم لما هو موضح في الأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحكَمَة الاستِئنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ١/٧١٠٥/ق لعام ١٤٢٩هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٩٧/د/ف/٤ لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف: ٤٦٤/إس/١ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٤٣٠/١١/٢٦هـ

الموضوعات

خدمة مدنية – حقوق وظيفية - بدل ضرر.

مطالبة المُدَّعِي إلزام الجهة المدعى عليها بصرف بدل الضرر الذي كان يتقاضاه وأوقف صرفه بعد ترقيه - ثبوت أن المُدَّعِي معين على وظيفة ثابتة بالميزانية ومسماها مطابق لطبيعة العمل المقرر له البدل ويعمل في مكان يتعرض فيه للعدوى والضرر بنسبة لا تقل عن (٨٥٪) – حصر لجنة البدلات صرف بدل الضرر لمن هم على وظيفة المُدَّعِي في جهتي جامعة الإمام محمد بن سعود ووزارة المالية مخالف للائحة التنفيذية لنظام الخدمة المدنية – أثر ذلك: استحقاق المُدَّعِي للبدل من تاريخ ترقيته- مؤداه: إلزام الجهة المدعى عليها بصرف البدل.

الأنظمة واللوائح

- المادة (٢٧) فقرة (١٣) من اللائحة التنفيذية لنظام الخدمة المدنية الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١) بتاريخ ١٣٩٧/٧/٢٧هـ.

الوقائع

تقدم المُدَّعِي إلى المحكمة الإدارية بمنطقة الرياض بتاريخ ١٤٢٩/١٠/٢٠هـ بلائحة دعوى تضمنت مطالبته باستمرار بدل الضرر الذي كان يصرف له قبل ترقيته إلى المرتبة الخامسة حيث إنه يعمل بمطابع التربية الخاصة بوزارة التربية والتعليم. وبإحالة القضية للدائرة باشرت النظر فيها وبسؤال المُدَّعِي عن دعواه أجاب بأنه يعمل على وظيفة فني طباعة بمطابع التربية الخاصة بوزارة

التربية والتعليم وكان يصرف له بدل ضرر أثناء شغله للمرتبة الرابعة إلا بعد ترقيته للمرتبة الخامسة توقف صرف هذا البدل وذلك اعتباراً من ١٤٢٩/٢/٢٠هـ علماً بأن العمل نفسه حيث يتعرض فني الطباعة في عمله لأضرار تستوجب صرف هذا البدل وطلب صرف هذا البدل اعتباراً من تاريخ ١٤٢٩/٢/٢٠هـ وبعرض ذلك على ممثل وزارة التربية والتعليم قدم مذكرة تضمنت: أن المُدَّعِي يشغل المرتبة الخامسة بمسمى وظيفة فني طباعة وهذه الوظيفة مقرر لها بدل ضرر قدره (٢٤٠) ريالاً شهرياً وقد تم رفع أوراقه لوزارة الخدمة المدنية بالخطاب رقم (٨/١٦٠٤٧١) في ١٤٢٩/٣/٢٨هـ بطلب الموافقة على صرف هذا البدل للمُدَّعِي إلا أن وزارة الخدمة المدنية اعتذرت عن صرف البدل بخطابها رقم (٩٠٦/١٥٦٣٩) بتاريخ ١٤٢٩/٤/١٣هـ وهنا يتضح أن الوزارة قامت بدورها برفع أوراقه لوزارة الخدمة المدنية وأن الاعتذار عن صرف البدل تم من قبلها وطلب رد الدعوى لإقامتها على غير ذي صفة. وبعرض ذلك على ممثل وزارة الخدمة المدنية قدم مذكرة تضمنت أن المُدَّعِي يعمل بوزارة التربية والتعليم وهي الخصم الأصيل وصاحبة الصفة، وإقامة المُدَّعِي دعواه على وزارة الخدمة المدنية ليس لها أي صفة إذ إن دور الوزارة هي إبداء الرأي النظامي للأجهزة الحكومية فيما يعرض عليها من مسائل متعلقة بتطبيقات نظام الخدمة المدنية ولوائحه التنفيذية، أما من حيث موضوع الدعوى فبدل الضرر يصرف بموجب المادة (١٣/٢٧) من اللائحة التنفيذية لنظام الخدمة المدنية للموظفين الذين يتعرضون بحكم عملهم وبصورة مباشرة للضرر. وقد حددت المادة ومحضر البدلات المشكلة بموجب المادة (١٣/٢٧) من اللائحة التنفيذية لنظام الخدمة المدنية رقم (٧) في ١٣٩٨/٥/١هـ الجهات التي تستعمل فيها مواد كيماوية سامة أو حارقة، كما نص في محضر اللجنة المشار إليه آنفاً بأن يراعى عند صرف هذه البدلات ما يلي:

١- أن يكون الموظف معيناً على مرتبة ثابتة بالميزانية مسماها مطابق لطبيعة العمل المقرر له البدل ويتناسب مع قواعد التصنيف.

٢- أن يكون أداء الموظف في مكان يعرضه للعدوى أو الضرر أو الخطر.

٣- أن تستوجب طبيعة عمل الوظيفة تعرض شاغلها للعدوى أو الخطر أو الضرر بنسبة لا تقل عن (٥٠٪).

٤- يصرف هذا البدل لكل من يشغل وظيفة تؤدى إلى الإصابة بالعدوى أو تلحق ضرراً أو خطراً بشاغلها.

٥- يوقف صرف هذا البدل في حالة اختلال أي شرط من الشروط السابقة.

٦- يتم العرض على لجنة البدلات عن أية حالات أخرى لا تشملها هذه القواعد.

وقد صدرت موافقة لجنة البدلات بحكم اختصاصها بصرف البدل لوظائف فني طباعة الخرائط في عدة جهات حكومية بشرط أن يعمل شاغلها على الآلات التي تعمل على غاز النشادر والأسيد، أما وظيفة فني طباعة فقد تم الموافقة من قبل لجنة البدلات على صرف البدل لشاغلي هذه الوظائف في الجهات التالية:

أ- جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية لوظائف عامل طباعة وعامل صف أحرف بمطابع الجامعة بموجب محضر اللجنة رقم (٤٢) في ١٤٠١/٤/٢٥هـ .

ب- وزارة المالية لوظائف فني طباعة ومجلد وعامل تجليد في مطابع الوزارة بموجب المحضر رقم (٣٠٥١٧/١٠) في ١٣٩٣/٦/٢٥هـ والمحضر رقم (٤٣) في ١٤٠١/٥/١هـ.

ونظراً لتجدد الظروف التي تستدعي صرف البدل فقد دأبت الوزارة خطاباتها التي تصدر بالموافقة على تضمينها شرط إيقاف صرف البدل في حال نقل الموظف أو تكليفه بعمل وظيفة أخرى، وذلك لإعادة دراسة صرف البدل في ظل الوضع الوظيفي الجديد للموظف. ولذا يتضح أن وظيفة فني طباعة بمطابع التعليم الخاص ليست في الجهات التي سبق للجنة البدلات الموافقة عليها، وإذا كان لدى الجهة موافقة صادرة من الوزارة قياساً على تلك الجهات فيمكن تقديمها للوزارة، علماً بأن مجرد شغل الوظيفة لا يلزم صرف البدل إذ يشترط ممارسة عمل الوظيفة فعلاً وأن يكون احتمال تعرض شاغلها للضرر لا يقل عن (٥٠٪) بعد استخدام وسائل الوقاية، خاصة أن معظم

المطابع حالياً تستخدم الحاسب الآلي في عملها مما قلل من الأضرار المحتملة. وبناءً على ما سبق فإن الوزارة تلتمس الحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً ورفضها موضوعاً، وبعرض ذلك على المُدَّعِي وسؤاله عن الجواب ذكر بأنه بعد ترقيته للمرتبة الخامسة تفاجأ بوقف صرف هذا البدل وقام بالتظلم لوزارة التربية والتعليم لوزارة الخدمة المدنية إلا أنه ليس هناك أي نتيجة وقد ذكر ممثل وزارة الخدمة المدنية بأن بدل الضرر يصرف بموجب المادة (١٣/٢٧) من اللائحة التنفيذية لنظام الخدمة المدنية للموظفين الذين يتعرضون بحكم عملهم بصورة مباشرة للضرر وبقراءة نموذج الوظائف التي يتعرض شاغلوها للضرر والمعد من قبل وزارة الخدمة المدنية وقدم صورة منه للدائرة فقد تضمن أعمالاً يتعرض فيها للضرر ونسبة ذلك كما في النموذج المرفق تصل الـ (٨٥٪) إضافة إلى ذلك فهو معين على وظيفة ثابتة مسماها مطابق لطبيعة عمله المقرر لها بدل الضرر وصرف البدل له وحصر المُدَّعِي دعواه ضد وزارة التربية والتعليم.

الأسبَاب

حيث إن غاية ما يهدف إليه المُدَّعِي هو طلب الحكم له ببدل الضرر بعد توقفه وذلك اعتباراً من تاريخ ١٤٢٩/٢/٢٠هـ بعد ترقيته للمرتبة الخامسة، وحيث أجابت الجهات المُدَّعَى عليها على نحو ما ذكره في وقائع الدعوى، لذا فإن المحكمة الإدارية مختصة بنظر هذه الدعوى طبقاً للفقرة (أ) من المادة (١٣) من نظام ديوان المظالم الصادر بموجب المرسوم الملكي (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، كما أنها من اختصاص الدائرة طبقاً لقرارات معالي رئيس الديوان المنظمة أما من حيث القبول الشكلي للدعوى فحيث إن المُدَّعِي يطالب بصرف بدل الضرر الذي توقف عن صرفه له اعتباراً من ١٤٢٩/٢/٢٠هـ وحيث نصت المادة الثانية من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم على أنه: (يجب في الدعاوى المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة الثامنة – الثالثة عشرة حالياً – من نظام ديوان المظالم أن يسبق رفعها إلى الديوان مراعاة ما يلي:

١- مطالبة الجهة الإدارية المختصة خلال خمس سنوات من تاريخ نشوء الحق المُدَّعِي به ..)

وبتطبيق ما سبق على الدعوى فإن تاريخ نشوء الحق بالمطالبة هو من تاريخ توقف صرف البدل عنه بتاريخ ١٤٢٩/٢/٢٠هـ وحيث تظلم لجهته بتاريخ ١٤٢٩/٣/١٤هـ ولوزارة الخدمة المدنية بتاريخ ١٤٢٩/٦/٢٨هـ وتقدم بدعواه إلى الديوان بتاريخ ١٤٢٩/١٠/٢٠هـ فإن دعواه تكون مقبولة شكلا.

أما عن موضوع الدعوى فحيث إن المُدَّعِي يطالب بصرف بدل الضرر الذي توقف صرفه بعد ترقيته على المرتبة الخامسة وحيث نصت المادة (١٣/٢٧) من اللائحة التنفيذية لنظام الخدمة المدنية الصادر بقرار رئيس مجلس الخدمة المدنية رقم (١) بتاريخ ١٣٩٧/٧/٢٧هـ على أنه: "يصرف بدل ضرر أو عدوى كل شهر مقداره (٢٤٠) ريالٍ للموظفين الذين يتعرضون بحكم عملهم وبصورة مباشرة للضرر أو العدوى في إحدى الجهات التالية:.. ز- أقسام التصوير وطباعة الخرائط التي تستعمل فيها مواد كيماوية سامة أو حارقة." وحيث إن المُدَّعِي قدم نموذج الوظائف التي قد يتعرض شاغلوها للضرر والمعد من قبل وزارة الخدمة المدنية وفيه قيامه بتحضير كتب ألواح الزنك لعملية القص وتشغيل المقص وتداول كتب الزنك إلى ماكينات الطبع والمقص وتخريم الألواح وتشغيل المكابس، ويستخدم في ذلك العمل ألواح وورق وزيوت وشحوم ونسبة التعرض للضرر أو الخطر أو العدوى بعد التقيد التام باستخدام وسائل الوقاية هي (٨٥٪) وتم توقيع النموذج من رئيسه المباشر ورئيس الإدارة ومدير شئون الموظفين بوزارة التربية والتعليم.

وما سبق مطابق للشروط والضوابط التي وضعتها لجنة البدلات من كون المُدَّعِي معين على مرتبة ثابتة بالميزانية مسماها مطابق لطبيعة العمل المقرر له البدل وكون المُدَّعِي يعمل في مكان يتعرض فيه للعدوى والضرر بنسبة لا تقل عن (٨٥٪)، وأما تحديد لجنة البدلات بصرف هذا البدل لمن هم على وظيفة فني طباعة لجهتي جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ووزارة المالية فإن هذا التحديد مخالف لما نصت عليه المادة (١٣/٢٧) من اللائحة التنفيذية لنظام الخدمة المدنية آنفة الذكر إذ إنها لم تحدد أي جهة ولم توكل للجنة البدلات بحصر الجهات التي يصرف لها هذا

البدل، إضافة إلى أن المُدَّعِي كان يصرف له هذا البدل قبل ترقيته على المرتبة الخامسة حين كان على المرتبة الرابعة على وظيفة فني طباعة ولم يتغير عمله ولا مسمى وظيفته بعد ذلك فإيقاف هذا البدل عنه لا معنى له وحيث حصر المُدَّعِي ضد وزارة التربية والتعليم وذكر أنها الجهة المعنية.

لذلك حكمت الدائرة بإلزام وزارة التربية والتعليم بأن تصرف للمُدَّعِي (.....) بدل الضرر اعتباراً من ١٤٢٩/٢/٢٠هـ لما هو موضح بالأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحكَمَة الاستِئنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ٢/٥٢٣٢/ق لعام ١٤٢٩هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٥٦/د/ف/إ/٢٤ لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف: ٤٧٨/إس/١ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٤٣٠/١٢/١٩هـ

الموضوعات

خدمة مدنية – حقوق وظيفية - بدل عزل.

مطالبة المدعي إلزام الجهة المدعى عليها بصرف بدل عزل من تاريخ مباشرة العمل – ثبوت مزاولة المُدَّعِي ومباشرته العمل في أقسام العزل وصدور قرار له بخصوص ذلك - عدم اشتراط النظام لاستحقاق البدل أن يكون مباشرة العمل بصفة أصلية – أثر ذلك: استحقاق المُدَّعِي بدل العزل من تاريخ مباشرة العمل .

الأنظمة واللوائح

- المادة (١٠/أ) من لائحة الوظائف الصحية الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٢٤١/١) بتاريخ ١٤١٢/٣/٢٨هـ.

الوقائع

ورد إلى المحكمة الإدارية بمنطقة مكة المكرمة/جدة الاستدعاء المقدم من (.....) ضد الشئون الصحية بمحافظة جدة مفيداً أنه أحد العالمين بمستشفى الملك سعود للحميات بمحافظة جدة وتقدم بطلب صرف بدل عزل أسوة بزملائه فأُجيب بعدم أحقيته بحجة أنه ليس على ملاك المستشفى موضحاً أن طبيعة عمله تقتضي الاحتكاك بمرضى مصابين بأمراض شديدة العدوى كالدرن – الإيدز مما يعرضه للخطر مطالباً بصرف بدل عزل بأثر رجعي من تاريخ تكليفه بالعمل

في المستشفى وختم لائحته بطلب النظر في موضوعه وبتسجيل دعواه قضية وإحالتها إلى الدائرة الفرعية الرابعة والعشرين باشرتها على النحو المدون بملف القضية ومحضر الضبط.

وبجلسة ١٤٢٩/١٠/٢٦هـ طلبت الدائرة من المُدَّعِي بيان دعواه فقرر أنه يقيم دعواه على وزارة الصحة الشئون الصحية بمحافظة جدة بطلب إلزامها بصرف بدل عزل أسوة ببعض الزملاء الذين يستلمون ذلك البدل وسألت الدائرة المُدَّعِي هل تظلمت إلى مرجعك بطلب المساواة فقرر أنه تظلم إلى مرجعه وقدم صورة التظلم بتاريخ ١٤٢٩/٦/٦هـ ثم سألته الدائرة هل تظلم إلى الخدمة المدنية أم لا – فقرر أنه لم يتظلم وسوف يتظلم إلى الخدمة المدنية ويزود الدائرة بصورة في الجلسة القادمة وبعرض ذلك على ممثل المُدَّعَى عليها طلب أجلاً للاطلاع والرد.

وبجلسة ١٤٢٩/١١/١٩هـ طلبت الدائرة من المُدَّعِي تقديم تظلمه إلى الخدمة المدنية فقرر أنه تظلم إلى الخدمة المدنية عن طريق الفاكس وعن طريق الهاتف بتاريخ ١٤٢٩/١١/١٧هـ تحت رقم (٠٨٠٧٠٣٠٢٢٨١٥٧) وسوف يحضر السند على ذلك مؤكداً على إلزام المُدَّعَى عليها صرف بدل العزل بمقدار (١٠٠٠) ريالاً شهرياً حيث إنه يمارس العمل في أماكن تتعرض للعدوى وقد صرف لبعض زملائه ومنهم الطبيبة (.....) وفقاً للقرار رقم (٦٩٨١) في ١٤٢٧/٢/١١هـ وبقية الزملاء مثل (.....) الذي صرف له بالقرار رقم (٢٠٧٧٣) في ١٤٢٩/٦/١٠هـ وقدم صور مستندات لمن تم الصرف له بالقرار من العاملين بالمستشفى وبعضهم ليس على ملاك المستشفى خاصة الطبيبة والفني تغذية المشار إليهما تسلم ممثل المُدَّعَى عليها صورة مما قدم قرر أنه جرى مخاطبة الجهة المختصة وحتى تاريخه لم ترد بالإجابة وأفهمته الدائرة بضرورة وصول الإجابة في الجلسة القادمة وبجلسة ١٤٣٠/١/٧هـ طلبت الدائرة من المُدَّعِي ما وعد بتقديمه في الجلسة السابقة فقدم صورة الخطاب المرسل بالفاكس وكذا السند على إرساله المؤرخ في ١٥ نوفمبر ٢٠٠٨م مؤكداً على طلباته السابقة بعد ذلك طلبت الدائرة من ممثل المُدَّعَى عليها تقديم ما طلب الأجل له فقدم مذكرة أشار فيها إلى أنه:

١- تم تعيين المُدَّعِي على وظيفة طبيب مقيم ذات الرقم (٦٩٥/٦٣) وقد تم توجيهه بالعمل بالرعاية الصحية الأولية، وتمت مباشرتها بتاريخ ١٤٢٦/٦/٢٨هـ.

٢- تم تكليف المُدَّعِي بالعمل في مستشفى الملك سعود للحميات بجدة بموجب القرار رقم (٤٧٥٥/١٤٧١٧/ج) بتاريخ ١٤٢٧/٣/١٩هـ وأن المكلف لا يعتبر شاغلاً للوظيفة بصفة أصلية كما أن من شروط صرف البدل والتي لا بد من توافرها لمنح البدل هي أن يكون الموظف مثبتاً على وظيفة معتمدة ومخصص لها البدل بنفس ملاك أو المقر التي تستحق موجبه البدل وعلى أن الموظف مثبتاً على وظيفة معتمدة ومخصص لها البدل بنفس ملاك أو المقر التي تستحق، وعلى أن يزاول عملها فعلاً في هذه الجهة المخصص بالبدل وبصفة مستمرة، وهذا يتنافى مع وضعه، مما سبب في عدم صرف البدل له وانتهى ممثل المُدَّعَى عليها في مذكرته إلى رفض الدعوى أرفق بها صورة قرار تكليف المُدَّعِي وكذا صورة قرار التعيين للمُدَّعِي تسلم المُدَّعِي صورة مما قدم وقرر أنه يطلب أجلاً للاطلاع والرد.

وبجلسة ١٤٣٠/٢/٨هـ طلبت الدائرة من المُدَّعِي تقديم ما طلب الأجل له فقدم مذكرة هي تكرار لما سبق انتهى فيها التأكيد على طلب صرف بدل العزل أسوة بزملائه الذين صرف لهم وفقاً لما جاء بالمستندات المقدمة بجلسة ١٤٢٩/١١/١٩هـ تسلم ممثل المُدَّعَى عليها صورة مما قدم فطلب أجلاً للاطلاع والرد وطلبت منه الدائرة المستندات في حالة الامتناع التي تستند عليها المُدَّعَى عليها في عدم الصرف وما وجهت نظرها في الصرف لبعض الأفراد وترك الآخرين فوعد بالإجابة في الجلسة القادمة.

وبجلسة ١٤٣٠/٣/٥هـ طلبت الدائرة من المُدَّعِي إذا كان لديه ما يقدم فقرر بأن الإجابة في هذه الجلسة من المُدَّعَى عليها ونظراً لتخلف المُدَّعَى عليها قررت الدائرة تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة مع الكتابة للمُدَّعَى عليها بضرورة الحضور في موعد نظر الدعوى والإجابة على طلب منه بجلسة ١٤٣٠/٢/٨هـ

وبجلسة ١٤٣٠/٣/٢٥هـ طلبت الدائرة من ممثل المُدَّعَى عليها تقديم ما سبق وطلب له فقررا أنه يطلب مزيداً من الأجل وأفهمت الدائرة ممثل المُدَّعَى عليها بأنه في حالة عدم وصول الرد إلى الدائرة فأنه سوف تحجز القضية للدراسة والحكم.

وبجلسة ١٤٣٠/٤/٢٥هـ طلبت الدائرة من ممثل المُدَّعَى عليها تقديم ما طلب الأجل له فقدم مذكرة أشار فيها إلى أن تعميم مدير الشئون الصحية بمحافظة جدة رقم (٤٧/١٥١٠٨/ج) بتاريخ ١٤٣٠/٤/٤هـ.

تضمن منح البدل للعاملين بالمستشفيات أو العيادات من تم تعيينهم مباشرة للمستشفيات أو العيادات مع اختلاف ملاك وظائفهم، حيث تم الإفادة بأحقيتهم للبدل.

وأنه حالياً يتم صرف البدل وفق الوظائف المخصصة للمستشفيات والعيادات، وبالتالي اشتراط الملاك اساسي لاستحقاق البدل وأن المُدَّعِي ليس على ملاك المستشفى وبالتالي لم يتم صرف البدل وختم ممثل المُدَّعَى عليها مذكرته برفض دعوى المُدَّعِي أرفق بها صورة من تعميم مدير الشئون الصحية رقم (١٥١٠٨) في ١٤٣٠/٤/٤هـ والذي به أن من يتم توجيهه مباشرة من مرجعه يصرف له البدل ومن ليس على ملاك المستشفى لا يصرف له البدل وعقب المُدَّعِي بأنه قد وجه من قبل مساعد مدير الشئون الصحية لشئون المستشفيات وقدم صور خطابات للتدليل بها على تكليفه منها الخطاب رقم (٢٢٤٧) في ١٤٢٧/٣/٥هـ كما أن مذكرة المُدَّعَى عليها المؤرخة في ١٤٣٠/١/٧هـ الفقرة الثانية منها قد أشارت إلى تكليفه فعقب ممثل المُدَّعَى عليها بأنه سوف يقدم الإجابة على ذلك في الجلسة القادمة.

وبجلسة ١٤٣٠/٥/٢٢هـ طلبت الدائرة من ممثل المُدَّعَى عليها تقديم ما طلب الأجل له فقدم مذكرة هي تكرار لما سبق انتهى فيها إلى طلب رفض دعوى المُدَّعِي أرفق بها صور مستندات الدفاع فعقب المُدَّعِي رداً على مذكرة المُدَّعَى عليها بأن له زملاء بنفس المستشفى يستلمون بدل العزل ومنهم الطبيبة (.....) وهي ليست على ملاك المستشفى فعقب ممثل المُدَّعَى عليها بأن الطبيبة قد

وجهت مباشرة إلى المستشفى ولم تكن على ملاك المستشفى آخر ثم كلفت بمستشفى الملك سعود محل العزل وسألت الدائرة ممثل المُدَّعَى عليها عن وضع المستشفى المذكور هل هو للعزل أم لا فقرر أنه للعزل ولكن لا يصرف إلا لمن وجه له مباشرة وعقب المُدَّعِي أنه يطلب إلزام المُدَّعَى عليها بصرف بدل عزل كونه طبيب مقيم وفق القرار رقم (٩٣٠٨) في ١٤١٦/٦/٢٥هـ وقد كلف بالعمل بمستشفى الملك سعود محل العزل بالقرار رقم (١٤٧١٧) في ١٤٢٧/٣/١٩هـ بناءً على طلب المُدَّعَى عليها وبناءً على ذلك يطلب صرف بدل العزل من تاريخ مباشرته بالمستشفى مكتفياً بذلك كما قرر ممثل المُدَّعَى عليها اكتفاءه بما قدم طالباً رفض الدعوى وبعد اطلاع الدائرة على أوراق القضية أصدرت الدائرة حكمها.

الأسباب

حيث إن المُدَّعِي يهدف من دعواه إلى إلزام الشئون الصحية بمحافظة جدة بصرف بدل عزل من تاريخ مباشرته العمل بالمستشفى في ١٤٢٧/٣/١٩هـ والمُدَّعَى عليها تطلب رفض الدعوى.

فإن هذه الدعوى وحسب التكييف السليم لها تعتبر من الدعاوى الحقوقية المقررة في نظم الخدمة المدنية والتي اصبح الفصل فيها من اختصاص ديوان المظالم وفقاً للمادة (١٣/أ) من نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) في ١٤٢٨/٩/١٩هـ كما تدخل الدعوى في اختصاص الدائرة المكاني والنوعي وفقاً لتعميم معالي رئيس الديوان رقم (١١) لعام ١٤٠٦هـ .

وعن قبول الدعوى شكلاً فالثابت من أوراق القضية أن المُدَّعِي يطالب ببدل عزل بالمستشفى الذي باشر فيه بتاريخ ١٤٢٧/٣/١٩هـ وبالتالي نشأ حقه من هذا التاريخ وقد تظلم لإدارته بتاريخ ١٤٢٩/٦/٦هـ كما تظلم للخدمة المدنية بتاريخ ١٤٢٩/١١/١٧هـ وكان قد تظلم إلى المحكمة الإدارية بتاريخ ١٤٢٩/٨/٢هـ فتكون دعواه مقبولة شكلاً وفقاً للمادة الثانية من قواعد المرافعات والإجراءات أمام المحاكم الإدارية بديوان المظالم.

وعن موضوع الدعوى فالثابت من أوراق القضية أن المُدَّعِي يطلب صرف بدل عزل من تاريخ مباشرته بمستشفى الملك سعود للحميات بتاريخ ١٤٢٧/٣/١٩هـ بالقرار رقم (١٤٧١٧/ه/ج) محتجاً بأن المستشفى يقوم بمعالجة الأمراض الخطيرة كالدرن والإيدز وأن زملائه العاملون بالمستشفى يصرف لهم البدل وقدم مستندات على ذلك وفي المقابل تدفع المُدَّعَى عليها ووفقاً لمذكراتها بجلسة ١٤٣٠/١/٧هـ وجلسة ١٤٣٠/٥/٢٢هـ بأن المدعي ليس شاغلاً للوظيفة بصفة أصلية وإنما كلف بالعمل بالمستشفى وبعد اطلاع الدائرة على أوراق القضية وحجة كلا منهما وحيث إن الرابطة بينهما رابطة لائحية نظمت حق المُدَّعِى والمُدَّعَى عليها وحيث إن المُدَّعِي يطالب ببدل العزل عن ممارسته للعمل في مستشفى الملك سعود الذي خصص للحميات وهي أمراض خطيرة وحيث إن المادة العاشرة من لائحة الوظائف الصحية الفقرة (أ) نصت (مع مراعاة أحكام المادة (٢١/٢٧) من اللوائح التنفيذية لنظام الخدمة المدنية تقوم لجنة البدلات المشكلة بموجب المادة (٢٢/٢٧) من اللوائح التنفيذية لنظام الخدمة المدنية بتحديد الفئات المستحقة للبدلات الواردة بالجدول الملحق بهذه اللائحة بما في ذلك مقدار بدل العمل في المستشفيات والعيادات النفسية وبدل العمل في أقسام العزل ومستشفيات الجذام وبدل مزاولة الطب الشرعي وذلك وفقاً للضوابط التالية:

- أن يؤدي الموظف واجبات الوظيفة التي خصص لها البدل بصفة فعلية.
- تصرف البدلات المحددة بالنسب المئوية الواردة بجدول البدلات الرفق باللائحة على أساس بداية المستوى المثبت عليه الموظف.
- يبدأ صرف البدل المستحق من تاريخ المباشرة الفعلية للعمل.

وحيث تبين من نص المادة أن المُدَّعِي يزاول العمل في أقسام العزل ويزاول العمل الذي خصص له العدل وبصفة فعلية بالقرار رقم (١٤٧١٧/ه/٤٧م) بتاريخ ١٤٢٧/٣/١٩هـ وبالتالي يستحق البدل من تاريخ مباشرته العمل سيما وأن له زملاء قد صرف لهم بدل العزل كالطبيبة (.....) صرف لها بالقرار رقم (٦٩٨١) في ١٤٢٧/٢/١١هـ و (.....) صرف له بالقرار رقم (٢٠٧٧٣)

في ١٤٢٩/٦/١٠هـ ولا يقبل من المُدَّعَى عليها قولها أن المُدَّعِي ليس شاغلاً للوظيفة بصفة أصلية ذلك ان المادة السابقة لم تذكر بصفة أصلية وإنما ذكرت أن يؤدي الموظف واجبات الوظيفة التي خصص لها البدل بصفة فعلية والمذكور ممارسة العمل بصفة فعلية وبالتالي فلا اجتهاد مع النص كما أن المادة الحادية عشرة قد أكدت صرف بدل العزل وبذلك تكون دعوى قد قامت على سندها الصحيح وتنتهي الدائرة إلى إلزام المُدَّعَى عليها بصرف بدل العزل للمُدَّعِي اعتباراً من تاريخ مباشرته العمل في ١٤٢٧/٣/١٩هـ وفقاً للائحة البدل المشار إليها في المادة (١٠/أ/٢.

لذلك حكمت الدائرة بإلزام الشئون الصحية بمحافظة جدة بأن تصرف للمُدَّعِي (.....) بدل عزل من تاريخ مباشرته بالمستشفى في ١٤٢٧/٣/١٩هـ لما هو موضح بالأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ٨٩٤/٥/ق لعام١٤٢٩هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٩/د/ف/٤٣ لعام١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف: ١٣٣/إس/١ لعام١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ٢/٤/١٤٣٠هـ

المَوضُوعَات

خدمة مدنية – حقوق وظيفية - مكافأة مباشرة الأموال العامة – شرط الاستحقاق.

مطالبة المدعي إلزام جهة الإدارة بصرف مكافأة مباشرة الأموال العامة – ثبوت استحقاق المكافأة لمن باشر إحدى الوظائف المحددة من اللائحة التنفيذية لنظام وظائف مباشرة الأموال العامة - المُدَّعِي يعمل متفرغاً بوظيفة مراقبة المخزون ولم يباشر وظيفة أمين مستودع ولم يكلف بها - أثر ذلك: رفض الدعوى.

الأَنظِمَة واللَّوائِح

- المادة (٣) من نظام وظائف مباشرة الأموال العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٧) وتاريخ ١٣٩٥/١٠/٢٣هـ.
- المادة (٢/١) والمادة (١٠/٤) من اللائحة التنفيذية لنظام وظائف مباشرة الأموال العامة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٣١٣٠/٤) وتاريخ ١٣٩٦/٨/٢٠هـ .

الوَقَائِع

تقدم المُدَّعِي إلى المحكمة باستدعاء يطلب فيه إلزام المديرية العامة للمياه بمنطقة المدينة المنورة بأن تصرف له مكافأة مباشرة الأموال العامة عن الفترة من تاريخ ١٤٠٥/١٠/٢١هـ إلى تاريخ ١٤٢٣/٤/٣هـ .

وبإحالة القضية إلى الدائرة باشرت نظرها على النحو المبين بمحاضر الضبط، حيث حددت

لنظرها عدة جلسات حضر فيها المُدَّعِي (.....) وقدم لإثبات شخصه بطاقة الأحوال المدنية رقم (.....) وممثل المديرية العامة للمياه بمنطقة المدينة المنورة (.....) وقدم لإثبات شخصه بطاقة الأحوال المدنية رقم (.....) ولإثبات صفته خطاب التكليف رقم (.....) بتاريخ ١٤٢٩/٧/٢٦هـ، وممثل وزارة المالية رقم (.....) وقدم لإثبات شخصه بطاقة الأحوال المدنية رقم (.....) ولإثبات صفته خطاب التكليف رقم (.....) بتاريخ ١٤٢٩/١٠/٢١هـ وبسؤال المُدَّعِي إيضاح دعواه أجاب: بأنها وفق ما جاء في استدعائه المقدم للمحكمة وخلاصتها: أنه تعين لدى المديرية العامة للمياه بمنطقة المدينة المنورة بتاريخ ١٤٠١/٧/٢١هـ على وظيفة محاسب بالمرتبة الخامسة وبتاريخ ١٤٠٥/١٠/٢١هـ تمت ترقيته للمرتبة السادسة على وظيفة أمين مستودع وظل يشغل هذه الوظيفة حتى تمت ترقيته للمرتبة السادسة على وظيفة أمين مستودع وظل يشغل هذه الوظيفة حتى تمت ترقيته للمرتبة الثامنة بتاريخ ١٤٢٦/٣/١٤هـ على وظيفة مفتش إداري ثم أحيل للتقاعد بتاريخ ١٤٢٧/٦/١هـ بناءً على طلبه وقام بتسليم ما لديه من عهدة بتاريخ ١٤٢٦/٤/٣هـ وتم رفع أوراقه لديوان المراقبة العام، وحصل على شهادة براءة الذمة بتاريخ ١٤٢٧/٢/٨هـ والتي تفيد ببراءة ذمته وأنه يستحق المكافأة عن الفترة من تاريخ ١٤٠٥/١٠/٢١هـ إلى ١٤٢٦/٣/١٤هـ، إذا كان لم يرفض مباشرة العمل ومن ثم قامت المديرية العامة للمياه بإنهاء كافة الإجراءات النظامية للصرف غير أن المراقب المالي بوزارة المالية قرر عدم استحقاقه للمكافأة عن الفترة محل المطالبة وإنما يستحقها عن الفترة من تاريخ ١٤٢٣/٤/٥هـ إلى ١٤٢٦/٤/٣هـ بحجة أنه لم يباشر مهام الوظيفة فعلياً إلا خلال هذه الفترة وبتاريخ ١٤٢٨/١٢/١٦هـ أفهم من قبل فرع الوزارة المالية بمنطقة المدينة المنورة بأنه يستحق المكافأة عن الفترة " محل المطالبة " وطلب منه أن يرسل لهم ملفه غير أن المديرية العامة للمياه رفضت ذلك مشيراً إلى أنه تظلم لمرجعه بتاريخ ١٤٢٩/٥/٣٠هـ عن طريق البريد الممتاز المثبت رقم إيصاله بضبط القضية ولم يتم الرد على تظلمه فتظلم لفرع وزارة الخدمة المدنية بموجب خطابه المقيد لديها برقم (٤٣٩٧٣) بتاريخ ١٤٢٦/٦/١٠هـ، ولم يتم

الرد على تظلمه أيضاً وتقدم بدعواه الماثلة للمحكمة بتاريخ ١٤٢٩/٦/١١هـ

فأجاب ممثل المديرية العامة للمياه - بما حاصله: - أنه سبقت الكتابة لوزارة المالية بشأن الموضوع وقد أفادت بموجب خطابها رقم (٢/٩م٦٨٤٤٠) بتاريخ ١٤٢٧/٩/٣هـ بأن المُدَّعِي لا يستحق المكافأة عن الفترة محل المطالبة لكونه لم يمارس خلالها أعمال أمين المستودع وانتهى ممثل المديرية إلى طلب رفض الدعوى.

وبسؤاله عن المستند النظامي في ذلك؟ أجاب بأنه يطلب إدخال وزارة المالية طرفاً في الدعوى وسؤالها عن ذلك؟ وبناءً عليه قررت الدائر إدخال وزارة المالية طرفاً في الدعوى وكتبت لها بذلك بموجب خطاب المحكمة رقم (٤٧١٦/١/٢٢/دف/٤٣) بتاريخ ١٤٢٩/٨/١١هـ وقد أجابت وزارة المالية عن الدعوى بما حاصله: أن المُدَّعِي لم يزاول مهام عمله كأمين للمستودع خلال الفترة محل المطالبة وإنما كان يعمل في إدارة الشئون المالية ومراقبة المخزون وفي هذه الحالة لا ينطبق بحقه نظام مباشرة الأموال العامة ولم يزاول مهام عمله إلا بعد انفكاك أمين المستودع السابق عن عمله بالتقاعد وبعد صدور القرار الإداري رقم (٧٧٥/م/ظ) بتاريخ ١٤٢٣/٤/٥هـ المتضمن: إسناد العمل إليه مشيرة إلى أن تقرير لجنة الجرد النهائي المبني على قرار المديرية رقم (٢٥٧٠) بتاريخ ١٤٢٦/٧/٨هـ تضمن: أن المُدَّعِي لم يباشر مهام عمل أمين المستودع إلا خلال الفترة من ١٤٢٣/٤/٥هـ إلى ١٤٢٦/٤/٣هـ موضحة بأن المُدَّعِي لم يرفض العمل خلال الفترة محل المطالبة ولو أنه رفض لاعتبر ذلك منه إخلالاً بواجبات وظيفته يساءل عنه تأديبياً معقبة بأن من واجبات موظف مباشرة الأموال العامة وفق ما نص عليه المادة (١/٣/أ، ب، ج، د) من اللائحة التنفيذية الخاصة بتطبيق أحكام مواد نظام وظائف مباشرة الأموال العامة: أن تكون العهدة تحت مسئوليته الشخصية وليست متفرغة عن عهدة أخرى، وأن تظل العهدة قائمة سنة كاملة وأن يكون من ضمنها استلام الأصناف وصرفها وإرجاعها طيلة السنة، وأن لا تقل قيمة الأصناف التي في عهدته سنوياً عن مئة ألف ريال ولم يزاول المُدَّعِي تلك الواجبات لكونه يعمل بإدارة الشئون المالية

ومراقبة المخزون وكان من المفترض على الجهة الإدارية أن لا تمنحه شهادة براءة الذمة إلا عن المدة الفعلية فقط، وانتهت إلى طلب رفض الدعوى استناداً إلى المادة (١٠/٤) من اللائحة آنفة الذكر التي تقضي: بأن الموظف لا يستحق المكافأة إذا كان معيناً على وظيفة خاضعة للنظام، وتم تكليفه بأعمال وظيفة أخرى غير خاضعة له.

فرد المُدَّعِي: بأن إدارته لم تمكنه من مباشرة مهام وظيفته ولم تغير مسماها ولم يرفض مباشرة مهامها وعليه فإنه يستحق المكافأة وفقاً لما قرره مدير فرع وزارة المالية بالمدينة المنورة وديوان المراقبة العامة.

فأجاب ممثل المديرية العامة للمياه: بأن المُدَّعِي عُين على وظيفة أمين مستودع آنذاك لعدم وجود وظيفة شاغرة غيرها ولم يمكن من مزاولة مهامها لوجود موظف آخر قائم بالعمل وعندما تقاعد ذلك الموظف تم تمكين المُدَّعِي من مزاولة مهام وظيفته وصرفت له مكافأة عن فترة خدمته الفعلية.

وبسؤال المُدَّعِي عن طبيعة العمل الذي كان يزاوله خلال الفترة محل المطالبة...؟ أجاب بأنه كان يعمل في مراقبة المخزون.

فعقب ممثل وزارة المالية: بأن هذا العمل لا يخضع لنظام مباشرة الأموال العامة وبالتالي فلا يستحق من يقوم به المكافأة مشيراً إلى أن المكافأة تستحق نظاماً عند انفكاك مستحقها من الوظيفة الخاضعة للنظام.

ثم قرر الأطراف الاكتفاء بما قدموه من أوراق ومذكرات وبما أفادوا به من أقوال وإجابات وحصر المُدَّعِي دعواه بطلب إلزام المديرية العامة للمياه بمنطقة المدينة المنورة بأن تصرف له مكافأة مباشرة الأموال العامة عن الفترة من ١٤٠٥/١٠/٢١هـ إلى تاريخ ١٤٢٣/٤/٣هـ، في حين طلب ممثلا الجهتين رفض الدعوى، فأصدرت الدائرة حكمها هذا فيما يلي:

الأسْبَاب

لما كان المُدَّعِي قد حصر دعواه بطلب إلزام المديرية العامة للمياه بمنطقة المدينة المنورة بأن تصرف له مكافأة مباشرة الأموال العامة عن الفترة من تاريخ ١٤٠٥/١٠/٢١هـ إلى تاريخ ١٤٢٣/٤/٣هـ ولما كانت المكافأة مقررة وفقاً للمادة الثالثة من نظام وظائف مباشرة الأموال العامة التي تنص على أن: (يصرف لشاغلي الوظائف الخاضعة لهذا النظام مكافأة سنوية على النحو التالي: أ- راتب شهر واحد عن كل سنة من السنوات الأربع الأولى. ب- راتب شهر ونصف عن السنة الخامسة وحتى السابعة. ج- راتب شهرين عن السنة الثامنة وحتى العاشرة. د- راتب شهرين ونصف السنة الحادية عشرة وحتى الخامسة عشرة. ه- راتب ثلاثة أشهر عن كل سنة بعد الخامسة عشرة، (ويجوز تعديل مقدار المكافأة بقرار من مجلس الخدمة المدنية) فإن الدعوى حينئذ تكون من اختصاص المحاكم الإدارية ولائياً وفقاً للمادة (١٣/أ) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ ومن اختصاص الدائرة نوعياً ومكانياً وفقاً لقراري معالي الرئيس رقم (١١) لعام ١٤٠٦هـ ورقم (٩٢) لعام ١٤٢٢هـ . ومن حيث الشكل لما كان من الثابت أن المُدَّعِي كان يشغل وظيفة أمين مستودع وانفك عنها بتاريخ ١٤٢٦/٣/١٤هـ عندما تمت ترقيته إلى وظيفة مفتش إداري حسبما هو مثبت في بيان الخدمات الوظيفية الخاص بالمُدَّعِي المرفق منه صورة بالأوراق فإن نشوء الحق في الدعوى يكون من هذا التاريخ ولما كان المُدَّعِي قد تقدم لمرجعه بتاريخ ١٤٢٩/٥/٣٠هـ عن طريق البريد الممتاز المثبت رقم إيصاله بضبط القضية بشأن صرف المكافأة عن الفترة محل الدعوى ولم يتم الرد على طلبه فتظلم لفرع وزارة الخدمة المدية بالمدينة المنورة بتاريخ ١٤٢٩/٦/١٢هـ حسبما جاء في خطاب وزارة الخدمة المدنية رقم (١٠٢/٢٩١٠٥) بتاريخ ١٤٢٩/٧/٦هـ المرفق بالأوراق ولم يتم الرد على تظلمه حسبما أشير إليه في الوقائع وتقدم بدعواه الماثلة للمحكمة بتاريخ ١٤٢٩/٦/١١هـ فإن دعواه تكون حينئذ قد استوفت

سائر أوضاعها الشكلية المنصوص عليها في المادة الثانية من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم ومن ثم تكون مقبولة شكلا.

ومن حيث الموضوع: فإنه لما كان من الثابت أن المُدَّعِي كان يعمل خلال الفترة محل المطالبة في مراقبة المخزون ولم يباشر مهام وظيفة أمين مستودع حسبما قرره المُدَّعِي بجلسة ١٤٣٠/١/١٥هـ ولما كانت المادة(٢/١) من اللائحة التنفيذية الخاصة بتطبيق أحكام مواد نظام وظائف مباشرة الأموال العامة قد حددت الوظائف الخاضعة للنظام وليس من ضمنها مراقبة المخزون حيث نصت على أنه (... تعتبر مسميات وظائف أمناء الصناديق، مأموري الصرف، مساعدي أمناء الصناديق، مساعدي مأموري الصرف، الجباة، المحصلين، أمناء أو مأموري المستودعات، مساعدي أمناء المستودعات أمناء الطوابع من الوظائف المشمولة بأحكام هذا النظام) ولما كانت المادة (١٠/٤) من ذات اللائحة تنص على أنه (لا تستحق المكافأة عن السنة التي يجرى تكليف الموظف فيها داخل مقر عمله في التفرغ للقيام بأعمال وظيفة ما غير خاضعة للنظام مباشرة الأموال العامة مهما كانت مدة التكليف أو الندب وتحتسب المدة لغرض المكافأة إذا كانت أعباء الوظيفة المكلف بها والغير مشمولة بهذا النظام بالإضافة إلى واجبات وظيفته الخاضعة لنظام مباشرة الأموال العامة) بما مفاده: أن الموظف لا يستحق المكافأة إذا كان مكلفاً بأعمال وظيفة ما غير خاضعة لنظام مباشرة الأموال العامة وكان مفرغاً للقيام بمهام تلك الوظيفة أما إذا لم يفرغ وكلف بمهام تلك الوظيفة بالإضافة إلى واجبات وظيفته الخاضعة لنظام مباشرة الأموال العامة فإنه يستحق المكافأة وتأسيساً على ما مضى: فإنه لما كانت الدعوى لم تقم على سند صحيح من النظام فإنها تكون حينئذ حرية بالرفض.

ولا ينال من ذلك ما ذكره المُدَّعِي من كون ديوان المراقبة العامة قد أفاد بأنه يستحق المكافأة إذا كان لم يرفض العمل، لأنه فضلاً عن كون ذلك لم يستند إلى نظام، فإن المثبت في شهادة تبرئة الذمة خلافه إذ جاء في الشهادة ما نصه: (روجعت محتويات الشهادة على أصل محضر الجرد

والمحاسبة الواردة للديوان والذي أسفر فحصه عن (سلامة عهدة /عدم وجود عجز مقصود في العهدة) خلال الفترة من ١٤٠٥/١٠/٢١هـ إلى ١٤٢٦/٣/١٤هـ) السيد (.....) الشاغل لوظيفة مستودع بوزارة المياه والكهرباء فرع المياه بمنطقة المدينة المنورة وبناءً عليه يعتبر بريء الذمة من عهدته ويستحق صرف المكافأة له وفقاً لأحكام نظام مباشرة الأموال العامة إذا لم يوجد مانع من آخر للصرف). ولم يشر إلى موضوع الرفض من عدمه وإنما علق موضوع الصرف على عدم وجود مانع آخر.

كما لا ينال منه ما ذكره المُدَّعِي من كون فرع وزارة المالية بالمدينة المنورة قد أفاده باستحقاقه للمكافأة، لأن هذا الكلام مرسل، ولو ثبت عكس ذلك فإن العبرة بالنظام وقد مكنت الدائرة المُدَّعِي من مراجعة الفرع وتقديم المستند النظامي في ذلك، غير أن المُدَّعِي لم يقدم شيئا.

كما لا ينال منه كون مرجع المُدَّعِي لم يمكنه من مباشرة مهام وظيفته، لأن الجهة الإدارية المسئولة عن تسيير مرفقها وفق ما تقتضيه مصلحة العمل، ولا يحد من سلطتها في ذلك إلا الانحراف بها عن جادة الصواب واستهدافها المصلحة الخاصة.

لذلك حكمت الدائرة برفض الدعوى المقامة من (.....)، ضد/المديرية العامة للمياه بمنطقة المدينة المنورة ووزارة المالية؛ لما هو موضح بالأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحكَمَة الاستِئنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ٢/٤٤٥١/ق لعام ١٤٢٦هـ
رقم الحكم الابتدائي: ١٢٠/د/ف/١٩ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ١٥١/إس/١ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٢/٤/١٤٣٠هـ

الموضوعات

خدمة مدنية – حقوق وظيفية – مكافأة الحاسب الآلي.

مطالبة المدعين إلزام المدعى عليها بصرف مكافأة الحاسب الآلي - صدور قرار مجلس الخدمة المدنية بمنح الموظفين المتفرغين للعمل المتخصص في مجال الحاسب الآلي بالأجهزة الحكومية مكافأة شهرية لا تتجاوز (٣٥٪) من أول مربوط المرتبة – أناط القرار بكل من وزير المالية ورئيس الديوان العام للخدمة المدنية تحديد فئات ومسميات الوظائف المستفيدة من المكافأة – اشتراط رئيس الديوان العام أن تكون الوظيفة معتمدة حسب التشكيل الرسمي بالميزانية للإدارة أو القسم المخصص للحاسب الآلي مخالف لقرار مجلس الخدمة المدنية الذي لم يوكله في وضع ضوابط لصرف المكافأة – أثره: لإلزام المدعى عليها بصرف المكافأة دون قيد أو شرط.

الأنظمة واللوائح

- قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٠٤٦) بتاريخ ١٤٠٦/١٠/٢٤هـ.
- قرار وزير الدولة رئيس الديوان العام للخدمة المدنية بالنيابة رقم (٢٢٤١) بتاريخ ١٤١٢/١/٢٦هـ .

الوقائع

تقدم المدعون باستدعائهم المتضمن أنهم يعملون في إدارة ميكنة العمليات الجوية قسم تطوير الأنظمة وأنهم متفرغون للعمل في مجال الحاسب الآلي وقد تقدموا لمرجعهم بخطابات رسمية في

١٤٢١/١٢/٢٢هـ و ١٤٢٤/٩/١٨هـ و ١٤٢٦/٣/١٥هـ و ١٤٢٦/٨/٩هـ بالمطالبة ببدل تخصيص حاسب آلي بناءً على قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٠٤٦) بتاريخ ١٤٠٦/١٠/٢٤هـ وبعد مخاطبات عدة اعتذرت إداراتهم عن منح البدل لعدم نظامية صرفه وقد تظلموا لاحقاً من ذلك في ١٤٢٢/٥/١هـ وتم رفض مطالبتهم بتاريخ ١٤٢٦/٨/١٠هـ وقد تظلموا لوزارة الخدمة المدنية في ١٤٢٦/٨/١٥هـ برقم الوارد (٤٧٨٦١) وطلبوا إلزام الخطوط السعودية بتطبيق قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٠٤٦) على كافة الموظفين بإدارة مكينة العمليات الجوية وصرف مستحقاتهم المالية.

وقد تم قيد دعوى المذكورين قضية بالرقم الموضح أعلاه وتم نظرها في عدة جلسات على النحو المبين بمحضر ضبط القضية.

فبجلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٤٢٦/١٢/٢٤هـ وبسؤال المُدَّعِين عن دعواهم ذكروا أنها وفق لائحة دعواهم المقدمة للديوان المتضمنة طلب إلزام المُدَّعَى عليها بصرف بدل الحاسب الآلي الذي يستحقونه نظاماً وذكروا أنهم سبق وأن تقدموا لمرجعهم ثم لوزارة الخدمة المدنية قبل التظلم للديوان وطلبت منهم الدائرة إحضار ما يثبت تظلم كل شخص على حدا أمام مرجعه ووزارة الخدمة المدنية فاستعدوا بذلك.

وبجلسة يوم الإثنين الموافق ١٤٢٧/١/٢١هـ قدم المُدَّعِيان أصالة ووكالة مجموعة مستندات غير مفهرسة عددها عشرون مستنداً وذكروا أنها تتضمن تظلماتهم لمرجعهم ولوزارة الخدمة المدنية جرى إرفاقها بأوراق القضية تسلم ممثل المُدَّعَى عليها صورة منها كما قدم ممثل المُدَّعَى عليها مذكرة جوابية من صفحتين مرفق بها تسع لفات تسلم المُدَّعِيان أصالة ووكالة صورة منها وطلبا أجلاً للرد عليها وطلبت الدائرة من المُدَّعِين تقديم تواريخ بداية المطالبة بالبدل فاستعدا بذلك.

وقد جاء في مذكرة المُدَّعَى عليها أن تعميم رئيس الديوان العام للخدمة المدنية برقم (١٠٦/٤١٣/٢٢/٢٣/١٠) في ١٤١٢/١/١٢هـ تضمن ضوابط صرف هذا النوع من البدلات ومن

ذلك الفقرة (٣) ثانياً: أن تكون الوظيفة معتمدة حسب التشكيل الرسمي بالميزانية للإدارة أو القسم أو المركز المخصص للحاسب الآلي كما ورد فيه أن الوظائف المتواجدة في غير إدارات الحاسب الآلي وهي بمسميات (مسجل معلومات) يستمر صرف البدل لها بنسبة (١٥٪) وفق شروطه وعليه فإن الإدارة المتخصصة في مجال الحاسب الآلي هي إدارة قطاع وقد سبق اعتماد الهيكل التنظيمي بها بقرار معالي مدير المؤسسة رقم (١٢١/٣٠/٤/١٤١٧هـ) كما إن المُدَّعِين لا يشغلون وظيفة مسجل معلومات ولا يوجد مسمى وظيفة مسجل معلومات معتمدة تنظيمياً وإدارياً في إداراتهم وعليه لعدم توفر شروط صرف بدل تخصص الحاسب فيهم فإنه لا وجه لصرف لهم وطلبت المُدَّعَى عليها رفض الدعوى.

وبجلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٤٢٧/٢/٧هـ قدم المُدَّعِيان أصالة ووكالة مذكرة من أربع صفحات مرفق بها إحدى وعشرين لفة تسلم ممثل المُدَّعَى عليها صورة منها وطلب أجلاً للاطلاع والرد.

وقد جاء في مذكرة المُدَّعِين أن خطاب مساعد المدير العام للعمليات الجوية رقم (٩٠١/١٣٠/٣٢١/٢٠٠١م) بتاريخ ١٤٢٢/٥/١هـ المتضمن أن موظفي إدارة ميكنة العمليات الجوية كأمثالهم في إدارة تقنية المعلومات تشمل مسئولياتهم مهام عملهم الأساسية أعمال تخصصية في مجال الحاسب الآلي من تحليل أنظمة وبرمجة وصيانة الكثير من أجهزة الحاسب وكذلك إفادة كبير مديري أنظمة معلومات العمليات الجوية المتضمنة أن إدارة ميكنة الأنظمة الآلية بالعمليات الجوية من الإدارات المتخصصة في مجال الحاسب وأن المُدَّعَى عليها قد أغفلت إرفاق جدول الفئات والمسميات التصنيفية ونسبة البدل والمرفق مع تعميم معالي رئيس ديوان الخدمة المدنية فإن الوصف الوظيفي المعتمد من إدارة الموارد البشرية للوظائف التي يشغلها المُدَّعِون في إدارة ميكنة الأنظمة الآلية بالعمليات الجوية (٤١٠) هي: محلل أنظمة آلية (ج) ومحلل أنظمة آلية (ب) ومحلل أنظمة آلية (أ) وكبير محللي الأنظمة الآلية ومدير مشروع الأنظمة الآلية ومنسق برامج آلية الحاسب الآلي الشخصي وإن قرار مجلس الخدمة رقم (١٠٤٦) بتاريخ ١٤٠٦/١٠/٢٤هـ هو منح

العاملين المتخصصين والمتفرغين للعمل في مجال الحاسب مكافأة شهرية وهدفه هو الاهتمام بهذا القطاع وتشجيع الإقبال عليه نظراً لحساسية العمل فيه وخصوصيته وقوته وأهميته وطلبوا إلزام المُدَّعَى عليها بتطبيق قرار مجلس الخدمة المدنية وصرف مستحقاتهم المالية بدل الحاسب الآلي من تاريخ ١٤١٢/١/٢٦هـ إلى انتهاء القضية مع استمرارية الصرف لهم.

وبجلسة يوم الإثنين الموافق ١٤٢٧/٣/٥هـ قدم ممثل المُدَّعَى عليها مذكرة من صفحتين تسلم المُدَّعِين صورة منها وطلبا أجلاً للاطلاع والرد.

وقد جاء في مذكرة ممثل المُدَّعَى عليها أن المُدَّعِين لم يقدموا ما يثبت تظلمهم لمرجعهم ولوزارة الخدمة المدنية في المواعيد المحددة وفقاً لنصوص قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم وطلبت المُدَّعَى عليها عدم قبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع لعدم أحقيتهم لهذا البدل استناداً لما أشارت إليه في دفوعها. وبجلسة يوم الأحد الموافق ١٤٢٧/٤/٢هـ قدم المُدَّعِيان أصالة ووكالة مذكرة جوابية من ثمان صفحات مرفق بها مائة وواحد ثلاثين لفة حسب الفهرس المرفق بالمستندات جرى إرفاقها بأوراق القضية وبالاطلاع على مذكرة المُدَّعِين اتضح للدائرة إنها لم تخرج في مجملها عمل سبق لهم تقديمه وقد تضمنت الإجراءات المتعلقة بمطالبتهم بالبدل.

وبجلسة يوم الإثنين الموافق ١٤٢٧/٤/٢٤هـ قدم ممثل المُدَّعَى عليها مذكرة من صفحتين تسلم المُدَّعِيان صورة منها وذكرا أنهما يكتفيان بما سبق لهم تقديمه وطلبا الحكم في القضية.

وبجلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٤٢٧/٦/١هـ ذكر الأطراف أنه ليس لديهم ما يضيفونه

وبجلسة يوم الأحد الموافق ١٤٢٧/٨/٣هـ قررت الدائرة تأجيل نظر القضية لمزيد من الدراسة والتأمل.

وبجلسة يوم الأحد الموافق ١٤٢٧/٨/١٧هـ سألت الدائرة المُدَّعِي أصالة ووكالة عن المسميات الوظيفية التي يشغلها هو والمُدَّعون فذكر أنه سبق تقديمها برفق المذكرة المقدمة في نفس الجلسة بتاريخ ١٤٢٧/٢/٧هـ وبسؤال ممثل المُدَّعَى عليها عن العمل الذي يمارسه المُدَّعون وهل يدخل في

دائرة أعمال البرمجة والتحليل فذكر أنه يستمهل للرد وطلبت الدائرة من ممثل المُدَّعَى عليها تزويدها بصورة من المسمى الوظيفي لكل واحد من المُدَّعِين والأعمال التي يمارسها المُدَّعِون والأعمال المسندة للإدارة التي يعمل بها المُدَّعِون.

وبجلسة يوم الأحد الموافق ١٤٢٧/٩/١٥هـ ذكر ممثل المُدَّعَى عليها أنه لم يتمكن من الرد على طلبات الدائرة ويطلب أجلاً آخر وقدم المُدَّعِيان أصالة ووكالة مذكرة من ثلاث صفحات مرفق بها ثلاث لفات تسلم المُدَّعَى عليها صورة منها وطلب أجلاً للاطلاع والرد، ولم تخرج مذكرة المُدَّعِين في مجملها عما سبق لهم تقديمه.

وبجلسة يوم الأربعاء الموافق ١٤٢٧/١٠/١٧هـ قدم ممثل المُدَّعَى عليها صورة لخطابين الأول رقم (٥٩٣/١٣٠/٦٨٥/١٣٠) في ١٤٢٧/١٠/١٠هـ صادر عن كبير مديري الدراسات التنظيمية بالخطوط السعودية بخصوص المهام والواجبات المناطة بوظيفة منسق آليات الحاسب الآلي الشخصي وقدم صورة خطاب رقم (٩٢٠/٣٠/٣٩٧/٢٠٠٦) في ١٤٢٧/٦/١١هـ الصادر عن مدير عام خدمات العمليات الجوية بالحاسب الآلي وجرى إرفاقها بأوراق القضية.

وبعرض الحكم على هيئة تدقيق القضايا أصدرت حكمها رقم (٥٨٨/ت/١) لعام ١٤٢٨هـ الذي خلصت فيه إلى نقض حكم الدائرة وإعادة أوراق القضية لإعادة نظرها وفق ما ورد في حكم الهيئة الموقرة من ملاحظات.

وبجلسة يوم الأحد الموافق ١٤٢٨/١٢/٢٠هـ عاودت الدائرة نظر الدعوى بناءً على ما ورد في حكم هيئة تدقيق القضايا الموقرة رقم (٥٨٨/ت/١) لعام ١٤٢٨هـ وبسؤال الأطراف إن كان لديهم ما يضيفونه ذكر المُدَّعِي أصالة ووكالة أنه سوف يقدمها في الجلسة القادمة.

وبجلسة يوم الإثنين الموافق ١٤٢٩/١/١٢هـ قدم المُدَّعِي أصالة ووكالة مذكرة من صفحتين مرفق بها ست وعشرين لفة تسلم ممثل المُدَّعَى عليها صورة منها وطلب أجلاً للاطلاع والرد.

وقد جاء في مذكرة المُدَّعِين أن هناك وثيقة برقم (١٦٧٠) في ١٤١٨/١٠/١٠هـ تثبت أن المُدَّعَى عليها

قامت بأخذ الموافقة من مديرها العام لتطبيق مضمون قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٠٤٦) في ١٤٠٦/١٠/٢٤هـ بما يتماشى ومصلحتها ولم تطبق القرار بحذافيره وقد نصت الأنظمة على أن يطبق على موظفي السعودية نظام الخدمة المدنية عند عدم وجود نص نظامي بذلك في اللائحة، كما أنه ورد في الوثيقة تقييد لنص قرار مجلس الخدمة المدنية وأضافوا أن جميع المُدَّعِين يخضعون لفئة التحليل والبرمجة بموجب خطابات المُدَّعَى عليها، وطلب المُدَّعِون إثبات أحقيتهم في صرف ذلك البدل .

وبجلسة يوم الأحد الموافق ١٤٢٩/٢/١٠هـ قدم ممثل المُدَّعَى عليها مذكرة من ثلاث صفحات تسلم المُدَّعِي أصالة ووكالة صورة منها وعقب المُدَّعِي على المذكرة أنه لا جديد فيها ويتمسك بما سبق له تقديمه وكذلك ممثل المُدَّعَى عليها وبالاطلاع على مذكرة المُدَّعَى عليها اتضح أنها لم تخرج في مجملها عما سبق لها تقديمه.

وبجلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٤٢٩/٧/١٢هـ تشير الدائرة إلى أنها قامت بالكتابة للخبرة وهي جامعة الملك عبد العزيز بموجب خطاب هذه المحكمة رقم (٢/٧٦٠٧) في ١٤٢٩/٧/١٢هـ المتضمن طلب التأكد من مدى ممارسة المُدَّعِين للعمل الذي تستحق عنه المكافأة الواردة في قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٠٤٦) في ١٤٢٦/١٠/٢٤هـ وهو التفرغ للعمل في مجال الحاسب الآلي للأجهزة الحكومية حيث إن المُدَّعِين يعملون في إدارة ميكنة العمليات الجوية بالخطوط السعودية وطلب الدائرة تكليف الجهات المختصة بذلك وإعداد تقرير كامل وإرساله على أن يكون ذلك عاجلا.

وبجلسة يوم الأحد الموافق ١٤٢٩/١٠/١٩هـ حضر الأطراف واطلعوا على خطاب الجامعة في تقريره عن الموضوع واستلموا نسخة منه .

وقد جاء في تقرير الخبرة:

١- أن المُدَّعِين متخصصون في الحاسب الآلي ويحملون درجات جامعية في علوم الحاسب وهندسة

الحاسبات وجميعهم من المواطنين السعوديين.

٢- أن المُدَّعِين يزاولون العمل فعلياً حسب مشاهداتنا في مجال الحاسب الآلي بإدارة ميكنة العمليات الجوية والتي تعتمد اعتماداً كاملاً على الحاسب في عملها وفي الملحق جدول يبين مجالات العمل الذي يقومون به وقدراتهم.

٣- أن المُدَّعِين يقومون بدعم وصيانة أجهزة الحاسب الموجودة بالإدارة من حيث التشغيل وحفظ المعلومات واسترجاعها وإصلاح المشاكل في الأجهزة أو البرمجيات لخدمة أقسام مختلفة في إدارة ميكنة العمليات الجوية بالخطوط السعودية داخل وخارج المملكة.

٤- وجود أجهزة خاصة كخوادم البيانات والبرامج ووحدات التخزين ووحدات التحكم بالشبكة في الإدارة ويوجد مركزان صغيران للحاسبات الآلية تحتوي على مجموعة من الأجهزة وتقوم الإدارة بدعم الخدمات للأقسام المختلفة.

٥- يقوم المُدَّعِون ضمن عملهم بتصميم وتحليل وكتابة برامج لخدمة الأعمال التشغيلية لموظفي إدارة ميكنة العمليات الجوية إضافة إلى مهامهم الأساسية بدعم وتشغيل أنظمة العمليات الجوية البالغة الأهمية.

٦- بعض اللغات المستخدمة في الإدارة لا يتوفر لها مبرمجون لوقوعها في صنف اللغات النادرة أو شبه النادرة مثل لغة (كارمن) الخاصة ولغة برمجة البيئات (موتيف – سي) وذلك لتخصصها الدقيق في مثل هذه التطبيقات التي لديهم بالإدارة، علماً بأن لا يوجد الكثير في العالم ممن يعمل عليها قد يجعلهم مستحقين لبدل ندرة في ذلك التخصص أيضا.

٧- يتم اتصال المركزين أعلاه بالحاسب المركزي بالخطوط بواسطة برامج متخصصة تم تصميمها من قبل الموظفين المُدَّعِين.

٨- تم الحصول من المُدَّعِين على صور بعض الإفادات الخطية والتي تمت كتابتها من مدراء مختلفين بالخطوط تؤكد ما ذكر أعلاه (مرفق في الملحق).

٩- تم إبلاغنا بوجود مراكز حاسب مصغرة في إدارات أخرى مماثلة داخل الخطوط السعودية تقوم بأعمال مماثلة لمركزي إدارة ميكنة العمليات الجوية والموظفين فيها قد يواجهون نفس الوضع من عدم استلام بدل الحاسب لعدم عملهم في مركز تقنية المعلومات المركزي على الرغم من أداء نفس الأعمال.

وبعد الاجتماعات ودراسة الوثائق ودراسة نتائج الزيارة الميدانية التي قامت بها اللجنة فقد قامت اللجنة باتخاذ التوصية التالية:

من خلال الزيارة الميدانية لإدارة ميكنة العمليات الجوية في الخطوط السعودية ومقابلة المُدَّعِيين من خلال الزيارة وبعد الاطلاع على الوثائق المذكورة والمرفقة بالتقرير فإن اللجنة تفيد بالنقاط التالية:

١- أن الموظفين المُدَّعِيين في هذه القضية لديهم شهادات متخصصة في الحاسب الآلي.

٢- أن الموظفين المُدَّعِيين في هذه القضية يمارسون أعمالاً في صميم الأعمال المصنفة في قرار مجلس الخدمة المدنية ومتفرغون للعمل المتخصص في مجال الحاسب الآلي في الخطوط السعودية في إدارة ميكنة العمليات الجوية.

٣- أن جميع الموظفين المُدَّعِيين يعملون في وظائف ذات مسميات تخصصية في الحاسب الآلي.

وبجلسة اليوم قدم ممثل المُدَّعَى عليها مذكرة من ست صفحات تتضمن الرد على تقرير جامعة الملك عبد العزيز تسلم وكيل المُدَّعِين صورة منها وقدم المُدَّعِي صورة مستند ذكر أنه يتضمن أن الإدارة التي يعمل فيها إدارة متخصصة في مجال الحاسب الآلي وليست الإدارة الوحيدة التي تمارس ذلك العمل وهو التخصص في مجال الحاسب الآلي مثلها مثل إدارة تقنية المعلومات التي يصرف لها بدل.

وقد جاء في مذكرة المُدَّعَى عليها أن الخبرة لم تأت بجديد وأغلب الإدارات في الخطوط تعتمد كلياً على الحاسب الآلي، وتطبيقاته بحكم النشاط الذي تزاوله مكان صناعة النقل الجوي ومناط

استحقاق البدل لا يتوافر في المدعين وأضافت أن قطاع تقنية المعلومات في الخطوط هو الإدارة المعتمدة تنظيمياً ضمن الهيكلة العامة للمؤسسة والتي تعني بشكل رئيسي بمجالات الحاسب الآلي وتطبيقاته داخل المؤسسة أما كون المُدَّعِين قاموا بتصميم تلك البرامج فهذه مسألة ثانوية لا تتعلق بموضوع الدعوى وقد خرجت الخبرة عن مهمتها بتضمينها بعض الاستنتاجات الواردة بالتقرير المشار إليه وهي أقوال مرسلة لا دليل عليها كما أنهم لم يطلعوا على الهياكل التنظيمية للمؤسسة وأضافت المُدَّعَى عليها أن الخبرة ليست الجهة المخول لها تنفيذ قرار مجلس الخدمة المدنية وطلبت المُدَّعَى عليها رفض الدعوى.

الأسباب

وحيث إن المُدَّعِين يهدفون من دعواهم إلى طلب إلزام المُدَّعَى عليها بأن تصرف لهم مكافأة الحاسب الآلي وحيث إن هذه الدعوى حسب التكييف النظامي السليم لها تعتبر من قبيل الدعاوى المتعلقة بالحقوق المقررة في نظم الخدمة المدنية والتي أصبح الفصل فيها من اختصاص ديوان المظالم وفقاً لنص المادة (١٣/أ) من نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ كما تدخل الدعوى تبعاً لذلك في اختصاص الدائرة النوعي والمكاني طبقاً لقرار معالي رئيس الديون رقم (١١) لعام ١٤٠٦هـ.

وحيث إنه وعن قبول الدعوى شكلاً فإن الثابت أن المُدَّعِين تقدموا لمرجعهم الخطوط السعودية بمطالبة بتاريخ ١٤٢١/١٢/٢٢هـ وبتاريخ ١٤٢٤/٩/١٨هـ وبتاريخ ١٤٢٦/٣/١٥هـ وبتاريخ ١٤٢٦/٨/٩هـ وبتاريخ ١٤٢٦/١٢/٢٩هـ وبتاريخ ١٤٢٦/١٢/٢٥هـ، كما تظلموا للخدمة المدنية بتاريخ ١٤٢٦/٨/١٥هـ وبتاريخ ١٤٢٦/١٢/٣هـ والمقيد برقم (١٧٨) في ١٤٢٧/١/١٣هـ.

وحيث إن المُدَّعِين (.....) قد التحق بإدارة مكتب العمليات الجوية بتاريخ ١٤١١/٩/٨هـ و (.....) التحق بإدارة ميكنة العمليات الجوية بتاريخ ١٤١٤/٣/١٨هـ و (.....) التحق بإدارة ميكنة العمليات

الجوية في ١٤٢٧/٨/١هـ و (.....) التحق بإدارة ميكنة العمليات الجوية بتاريخ ١٤١٣/٩/١هـ و (.....) التحق بإدارة ميكنة العمليات الجوية بتاريخ ١٤١٣/٤/٣هـ وقد تقدموا للديوان بدعواهم بتاريخ ١٤٢٦/١٠/٢٧هـ وقد تظلموا لمرجعهم لوزارة الخدمة المدنية كما سبق الإشارة إليه أعلاه مما تخلص معه الدائرة إلى عدم قبول دعواهم شكلاً فيما يخص مطالبتهم بالمكافأة وقبل تاريخ ١٤٢١/١٠/٢٧هـ لتأخرهم في رفع الدعوى ولا عذر لهم وفقاً لنص المادة الثانية من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم وقبول دعواهم شكلاً فيما يخص مطالبتهم بالمكافأة من تاريخ ١٤٢١/١٠/٢٧هـ وما بعده لتقيدهم بالمواعيد والإجراءات الواردة في نص المادة الثانية من ذات القواعد.

أما عن المُدَّعِيين (.....) و (.....) فإن الثابت أنهم لم يلتحقا بإدارة ميكنة العمليات الجوية إلا بتاريخ ١٤٢٥/٩/١٩هـ بتاريخ ١٤٢٥/٩/٤هـ مما تكون معه دعواهم مقبولة شكلاً من تاريخ مباشرة كل منهم لكونها وفقاً لنص المادة الثانية من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم.

أما عن موضوع الدعوى فإن المُدَّعِين يقيمون مطالبتهم بأحقيتهم في المكافأة وفقاً لما ورد في نص قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٠٤٦) بتاريخ ١٤٠٦/١٠/٢٤هـ والذي جاء فيه ما نصه:

أولاً: يمنح الموظفون المتفرغون للعمل المتخصص في مجال الحاسب الآلي بالأجهزة الحكومية مكافأة شهرية لا تتجاوز خمسة وثلاثين بالمائة (٣٥٪) من أول مربوط المرتبة.

ثانياً: تحدد فئات ومسميات الوظائف المستفيدة من المكافأة المشار إليها في البند (أولاً) من هذا القرار ومقدار المكافأة لكل فئة بالاتفاق بين وزير المالية والاقتصاد الوطني ورئيس الديوان العام للخدمة المدنية.

ثالثاً: يسري هذا الترتيب لمدة خمس سنوات يتم بعد ذلك تقويمه وتقرير مدى الحاجة إلى الاستمرار العمل به).

وصدر تنفيذاً لذلك قرار وزير الدولة رئيس الديوان العامة للخدمة المدنية بالنيابة رقم (٢٢٤١)

بتاريخ ١٤١٢/١/٢٦هـ المتضمن الترتيبات والضوابط لصرف المكافأة والمرفق به الجدول الذي يوضح فئات ومسميات الوظائف التي يستفيد شاغلوها من المكافأة والنسب المئوية المقررة لكل فئة. وحيث دفعت المُدَّعَى عليها بعدم استحقاق المُدَّعِين لمكافأة الحاسب الآلي لأنهم لا يعملون في الإدارة المتخصصة في مجال الحاسب الآلي وتقنية المعلومات وهي إدارة قطاع ولا يشغلون وظيفة مسجل معلومات ولا توجد مسمى وظيفة (مسجلي معلومات) معتمدة تنظيمياً وإدارياً في إدارتهم وأن الصرف لهم سيكون فيه مخالفة للضوابط الواردة في تعميم رئيس الديوان العام للخدمة المدنية رقم (١٠٦/٤١٣/٢٢/٢٣/١٠) في ١٤١٢/١/٢٦هـ والذي ذكر فيه أن تكون الوظيفة معتمدة حسب التشكيل الرسمي بالميزانية للإدارة أو القسم والمركز المخصص للحاسب الآلي وأن الوظائف المتواجدة في غير إدارة الحاسب الآلي وهي بمسميات مسجلي معلومات يستمر الصرف لها بنسبة (١٥٪).

وحيث إنه بالاطلاع على قرار مجلس الخدمة المدنية المشار إليه أعلاه اتضح أنه قد منح للموظفين المتفرغين للعمل في مجال الحاسب مكافأة شهرية وأوكل تحديد فئات ومسميات الوظائف المستفيدة من المكافآت المشار إليها للاتفاق بين وزير المالية ورئيس الديوان العام للخدمة المدنية ولم يرد في القرار الذي أثبت استحقاق المُدَّعِين وأمثالهم أي من هذه الضوابط التي استندت إليها المُدَّعَى عليها في الامتناع عن صرف المكافأة كما أن قرار مجلس الخدمة المدنية لم يرد فيه أن أوكل لرئيس الخدمة المدنية أن يضع تلك الضوابط وإنما تحديد فئات ومسميات الوظائف المستفيدة من المكافأة ومقدار المكافأة لكل فئة ويكون وضع تلك الضوابط تقييد لهذا النص المطلق دون وجه وتزيدُ لا محل له وعليه فإن وزارة الخدمة المدنية لا تملك تقييد المطلق أو الحق في ذلك بوضع هذه الضوابط والواجب أن يكون وضع تلك الضوابط بنفس الآلية التي صدر بها استحقاق المكافأة وعليه تخلص الدائرة إلى أن امتناع المُدَّعَى عليها عن الصرف للمُدَّعِين في غير محله وبالمخالفة لقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٠٤٦) بتاريخ ١٤٠٦/١٠/٢٤هـ وتشير الدائرة إلى أن السبب

الذي من أجله اعتمد صرف هذه المكافأة كما ورد في مقدمة القرار المشار إليه هو تكريس المزيد من الاهتمام بالعاملين في هذا القطاع وتشجيع الإقبال عليه من لدن العناصر الوطنية المتخصصة نظراً لحساسية العمل فيه وخصوصيته وأن هذا التخصص ما زال يمثل مكاناً من الندرة يتساوى مع أهميته وأن القصور في بلوغ هذا الفرض قد يؤدي إما إلى تقليص طاقة وفعالية أجهزة الحاسب الآلي ومن ثم تعطيل جزء كبير منها لعدم توفر القدرات الوطنية المتخصصة اللازمة لتشغيلها وإما اللجوء إلى الكفاءات غير الوطنية لسد العجز القائم في طاقات التشغيل وهذا البديل له محاذير وسلبيات مما يعني أن طبيعة العمل هي التي دعت إلى إصدار القرار ولا مجال لاشتراط هذه الضوابط لا سيما أنه لم يرد في نص القرار ما يشير إلى تلك الشروط إضافة إلى أنه اجتهاد مع النص وفيه مخالفة لقاعدة (لا اجتهاد مع النص).

وعليه وحيث إن الثابت أن المُدَّعِين يمارسون العمل المقرر له المكافأة محل الدعوى فإن الدائرة تنتهي إلى أنهم يستحقونها حيث أفادت المُدَّعَى عليها بموجب خطابها رقم (٢٠٠٦/٣٩٧/١٣٠/٩٢٠) بتاريخ ١٤٢٧/٩/١١هـ بأن الوصف الوظيفي للموظفين الذين يشغلون وظيفة منسق برامج آلية الحاسب الآلي الشخصي بإدارة ميكنة العمليات الجوية أمثال المُدَّعِين يتضمن دراسة وتحليل احتياجات الإدارة في الحاسب الآلي وهم يباشرون فعلياً أعمالاً وتحليلاً والبرمجة وذلك لتأمين الأعمال التشغيلية بالعمليات الجوية، وعليه فإن المُدَّعِين يخضعون في فئة ومسمى الوظائف لما ورد في الجدول المرفق بخطاب وزير الخدمة المدنية وهي تقع ضمن فئة التحليل وفئة البرمجة والمستحق لها بدلاً نقدياً بمقدار (٢٥٪) من أول مربوط المرتبة.

ويكون استحقاق المُدَّعِين حسب التصنيف التالي:

المستحقون اعتباراً من ١٤٢١/١٠/٢٧هـ وهم (.....) و (.....) و (.....) و (.....) و (.....) و (.....).

المستحقون له بعد بداية خمس سنوات التي سبقت رفع الدعوى يستحقونها اعتباراً من تاريخ

مباشرة كل واحدة منهم في إدارة ميكنة العمليات الجوية وهم كل من: (.....) من تاريخ مباشرته في ١٤٢٥/٩/١٩هـ و (.....) من تاريخ مباشرته في ١٤٢٥/٩/٤هـ.

وتشير الدائرة إلى أن المكافأة المستحقة كبدل عمل للحاسب الآلي منظمة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٠٤٦) بتاريخ ١٤٠٦/١٠/٢٤هـ بمنح الموظفين المتفرغين للعمل في مجال الحاسب الآلي مكافأة شهرية لا تزيد عن (٣٥٪) من أول مربوط المرتبة وقد حدد خطاب رئيس الديوان العام للخدمة المدنية رقم (٢٢٤١) بتاريخ ١٤١٢/١/٢٦هـ المسميات والفئات واستحقاق كل منها كما في الجدول المرفق بالخطاب أن فئة البرمجة والتحليل التي يخضع لها المُدَّعِون تستحق بدلاً نقدياً بواقع (٢٥٪) من أول مربوط المرتبة.

وتشير الدائرة إلى أنها قامت بالتأكد من ممارسة العاملين في هذه الإدارة للعمل المستحق عنه البدل على ضوء ما ورد في تقرير الخبير الذي أشار صراحة في توصياته إلى أن المُدَّعِين يمارسون أعمالاً في صميم الأعمال المصنفة في قرار مجلس الخدمة المدنية ومتفرغون للعمل المتخصص في مجال الحاسب الآلي في الخطوط السعودية في إدارة ميكنة العمليات الجوية وجميع المُدَّعِين يعملون في وظائف ذات مسميات تخصصية في الحاسب الآلي على النحو سالف ذكره في وقائع هذا الحكم.

أما عن أن قرار مجلس الخدمة المدنية لم يتوخ رئيس ديوان الخدمة المدنية وضع الضوابط التي تحدد الفئات والمسميات للوظائف المستفيدة من المكافأة فإن ذلك يتضح من الفقرة ثانياً من القرار فقد فوضه فقط تحديد المسميات والفئات للوظائف المستفيدة من المكافأة ومقدارها ولم يرد أنه فوضه في وضع الضوابط للصرف وبالتالي لا اجتهاد مع النص.

لذلك حكمت الدائرة بإلزام المُدَّعَى عليها/الخطوط الجوية العربية السعودية بأن تصرف للمُدَّعِين حسب تصنيفهم المشار إليه في ذيل الأسباب مكافأة حاسب آلي لما هو موضح بالأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحكَمَة الاستِئنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ١/٤٧٥٠/ق لعام ١٤٢٩هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٧/د/ف/٢ لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف: ٢٥١/إس/١ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ٢٠/٦/١٤٣٠هـ

الموضوعات

١- خدمة مدنية – حقوق وظيفية – مكافأة الحاسب الآلي.

مطالبة المدعي إلزام الجهة المدعى عليها بصرف مكافأة الحاسب الآلي – يشترط ألا يكون الموظف مكلفاً بأعمال وظيفة أخرى غير مدرجه في أعمال وظيفته التي خصص لها البدل – ثبوت قيام المُدَّعِي بممارسة مهام وظيفته كمبرمج حاسب آلي وعدم تكليفه بأعمال وظيفة أخرى غيرها – تأخر المُدَّعِي عن مواعيد العمل وعدم انتظامه في ساعات الدوام لا يعني عدم ممارسته أعمال وظيفته فعلياً – أثر ذلك: استحقاقه البدل – مؤداه: إلزام الجهة المدعى عليها بصرف المكافأة.

٢- تقويم الأداء الوظيفي – قرار إداري – نماذج التقييم.

مطالبة المدعي إلغاء قرار المدعى عليها المتعلق بتقرير أدائه الوظيفي والذي تم منحه بدرجة "غير مرضي" – تقييم أداء المُدَّعِي وفقاً لنموذج تقويم الأداء لشاغلي الوظائف الإدارية في حين أن وظيفته تتبع مجموعة الوظائف الفنية والحرفية التي يوجد نموذج خاص بها – ثبوت المخالفة للأنظمة واللوائح لاختلاف عناصر التقييم بين النموذجين – استحضار الجهة تقييم أداء المُدَّعِي على عنصر واحد واستحضاره في جميع عناصر التقييم – مؤدى ذلك: إلغاء تقرير الأداء.

الأنظمة واللوائح

- المادة (١٥/٣٦) من لائحة تقويم الأداء الوظيفي الصادرة بقرار وزير الخدمة المدنية رقم (٥١٩٣٤) بتاريخ ١٤٢٦/٦/٣٠هـ.
- قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٦١٤/١) بتاريخ ١٤٢٠/٦/٢٢هـ .

الوَقَائِع

تقدم المُدَّعِي (.....) بلائحة دعوى قيدت قضية بالرقم المدون أعلاه تضمنت تظلمه من تقويم الأداء الوظيفي المعد عنه من قبل مرجعه بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٢هـ، والذي لم يبلغ به رغم تكرار المطالبة به إلا بتاريخ ١٤٢٩/٤/٧هـ، مع أن محاضر الترقية تبدأ في شهر جمادى الأولى من نفس السنة، وقد تم منحه درجة "غير مرضي"، كما تظلم أيضاً من إيقاف بدل الحاسب الآلي، بحجة أنه لا يعمل مبرمجاً بالرغم من أن مسمى وظيفته هو "مبرمج حاسب" والشهادة التي يحملها هي دبلوم حاسب وبرمجة من معهد الإدارة، وذكر بأنه يستلم هذا البدل منذ تعيينه بالوظيفة منذ ثمان سنوات وأنه تظلم للخدمة المدنية من إيقاف البدل بتاريخ ١٤٢٩/٤/١هـ وفي اليوم المحدد لنظر القضية في ١٤٢٩/٨/٢٣هـ حضر المُدَّعِي وبسؤاله عن دعواه أحال على لائحة الدعوى وأن يطلب إلغاء تقويم الأداء الوظيفي المعد عنه عن عام ١٤٢٨هـ حيث تم منحه تقييم بدرجة (غير مرضي)، كما يطالب بإعادة صرف بدل الحاسب الآلي الموقوف من شهر ربيع الثاني (٤) من عام ١٤٢٩هـ وبعرض الدعوى على ممثل الجهة قدم مذكرة جوابية تضمنت أنه صدر القرار الإداري رقم (١١٥٥٩) بتاريخ ١٤٢٩/٤/٨هـ بإحالة المُدَّعِي (.....) للتحقيق لكثرة تأخره عن العمل وخروجه منه دون إذن، وتكرر ذلك حتى بلغ (١٦١) ساعة تأخر، إضافة إلى غياب يومين وذلك خلال الفترة من ١٤٢٨/١٢/٢٢هـ - ١٤٢٩/٤/٣٠هـ وبالاطلاع على التحقيق المتخذ مع المُدَّعِي (.....) تبين صحة ما نُسب إليه وهو كثرة تأخره عن الحضور للدوام وكثرة الخروج أثناء العمل ودون إذن وغالبها من الساعة العاشرة والنصف صباحاً إلى الساعة الواحدة والنصف بعد الظهر وعذره ذلك إلى ما سماه اكتئاب وأرق.. إذ قال في معرض إجابته أن حضوره عند التأخير لا يتعدى الساعة العاشرة والنصف صباحا... وبسؤاله عن عدد الأيام التي حضر فيها بشكل كامل من بداية الدوام إلى نهايته.. أحال الجواب إلى بيان الحضور... وقد ردت عليه اللجنة بأنه ثبت لديها بأنه من واقع البيانات لم تجد إلا يوماً واحداً من قبل شهر حضر فيه بشكل كامل وذلك للأشهر (محرم، صفر،

ربيع أول عام ١٤٢٩هـ). وعند سؤاله عن سبب عدم إنجازه الأعمال المسندة إليه من مديره، أجاب إنه بسبب التأخر، وقال: أن يؤدي العمل حتى لو كان هناك تأخير خير من ألا يُنجز نهائياً، وتبين مما سبق بأن المُدَّعِي أقر بما نُسب إليه وهو كثرة التأخر عن العمل والخروج منه دون إذن مع عدم وجود مبررات مقنعة لهذا التصرف المرفوض والذي يتنافى مع ما ورد في نظام الخدمة المدنية الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (٤٩) بتاريخه ١٣٩٧/٧/١٠هـ.

وأما بالنسبة لتقييم الأداء الوظيفي للمُدَّعِي: فقد تم تزويده بنسخة من تقييم الأداء لهذا العام وقد اعترض على ما جاء فيه وبناءً على ذلك تم تشكيل لجنة بموجب القرار الإداري رقم (١٤٨٠٠) بتاريخ ١٤٢٩/٥/٧هـ لإعادة فحص تظلم المُدَّعِي، وقد أعادت اللجنة النظر فيه وبعد دراسته قررت تأييد ما جاء في تقييم الأداء المعد عنه بدرجة (غير مرضي). وأما بالنسبة لإيقاف بدل الحاسب، فنظراً إلى أن المُدَّعِي موظف بإدارة الحاسب الآلي وهو لا يمارس حالياً مهام وظيفته فعلياً بصفة مستمرة فقد تم إيقاف صرف مكافأة الحاسب عنه بموجب القرار الإداري رقم (١١٥٥٩) بتاريخ ١٤٢٩/٤/٨هـ وفقاً لتعميم وزارة الخدمة المدنية رقم (٢٢٤١) بتاريخ ١٤١٢/١/٢٤هـ والمؤيد هذا القرار من الوزارة بموجب خطابها رقم (٤/٢٠٧٥٠) بتاريخ ١٤٢٩/٥/١٣هـ وبالنسبة لما أشار إليه المُدَّعِي من أنه ورد في خطاب الإحالة للتحقيق رقم (١١٥٥٧) بتاريخ ١٤٢٩/٤/٨هـ عبارة: أن يصدر بحق الموظف عقوبة رادعة، وما ذكره من أن هذا قبل سماع أقواله ..؟ فهذا غير صحيح. إذ ورد في (ثانياً) من الخطاب ما يلي: على اللجنة التحقيق مع الموظف المذكور لمسائلته عن أسباب الملاحظات التي وردت من مدير إدارته تجاهه وإبداء مرئيات اللجنة والعقوبة المقترحة لمثل تلك الملاحظات. وهذا أمر وارد، إذ إن أي تحقيق سيصدر عنه توصيه باتخاذ إجراءات مناسبة أياً كان نوعها. وبناءً على ما تقدم فإن إدارة الصندوق تطلب من الدائرة الحكم برفض الدعوى لعدم قيامها على سند صحيح من النظام، وفي جلسة ١٤٢٩/١١/١١هـ، قدم المُدَّعِي مذكرة جوابية تضمنت أن الجهة تأخرت في تزويده بنسخة من تقرير أدائه الوظيفي بالرغم من طلبه المتكرر له،

وأنه بعد ذلك تم إيقاف بدل الحاسب الآلي عنه، وتم التوجيه بالتحقيق معه، وذكر بأنه جرى في ذلك التحقيق إيضاح أسباب التأخير عن الحضور وذلك بسبب العارض الصحي الذي عرض له في الفترة السابقة، وأما عن إيقاف البدل فذكر المُدَّعِي في جوابه، بأنه لا يسوغ إيقافه إلا في حالات حددها النظام وهي:

١- النقل إلى وظيفة غير مشمولة بالبدل.

٢- الابتعاث الخارجي أو الإيفاد الداخلي.

٣- تكليف الموظف بوظيفة أُخرى لا يصرف لشاغلها البدل.

٤- أثناء كف اليد، وفي جلسة ١٤٢٩/١٢/١هـ قدم ممثل الجهة مذكرة جوابية تضمنت أنه فيما يتعلق بتقرير الأداء الوظيفي فقد زود المُدَّعِي بنسخة منه وبذالك يعتبر هذا الموضوع منتهياً باستلامه نسخة من تقرير الأداء الوظيفي، وذكر بأن المُدَّعِي في رده على أسباب التأخير، أكد أن تأخيره لا يتعدى الساعة العاشرة صباحاً أي أن تأخره عن العمل بحدود ساعتين ونصف ساعة يوميا. وهذا أمر مخالف للأنظمة المرعية والأوامر السامية ومنها الأمر التعميمي رقم (١٠٢٥٢) بتاريخ ١٤٠٣/٥/٢هـ الموجه لصاحب السمو الملكي ولي العهد ونائب رئيس مجلس الوزراء وسابقه رقم (٧/م/٢٢٣٠١) بتاريخ ١٤٠١/١٠/٢هـ والذي يرغب فيه المقام السامي اتخاذ الإجراءات اللازمة ومتابعة المقصرين من الموظفين وإشعارهم بأوجه قصورهم وتطبيق ما تقضي به الأنظمة من عقوبات رادعة بحقهم، كما رغب المقام السامي في قصر كافة المزايا النظامية بما فيها الترقيات على الموظفين المجدين لحفز الجميع على الإنتاج والجدية في العمل مع تزويد هيئة التحقيق والتأديب (آنذاك) بنسخة من هذا الأمر لمراقبة تنفيذه، إذ إنه لا يوجد ما يحول نظاماً دون كفالة انتظام العمل من أن يؤخذ المقصرون بالحزم والجدية التي تردعهم وذلك في حدود ما قضى به نظام الخدمة المدنية ولوائحه التنفيذية ونظام تأديب الموظفين ولائحة تقارير الكفاية أ ه . وما أشار إليه المُدَّعِي من أن العمل يبدأ الساعة السابعة والنصف، إلا أن الحضور في الإدارة لا يبدأ في الساعة

الثامنة والنصف فهذا قول غير صحيح بالنسبة لعموم الموظفين، أما المُدَّعِي نفسه فهو لا يحضر إلا الساعة العاشرة وفقاً لإقراره بذلك. أما بدل الحاسب الآلي فهو من الميزات المالية المشمولة بالأمر السامي التي تنص الأمر على قصرها على المجدين. إذ نص الأمر السامي على قصر كافة المزايا النظامية بما فيها الترقيات على الموظفين المجدين لحفز الجميع على الإنتاج والجدية في العمل. وفي جلسة ١٤٢٩/١٢/٢٦هـ وذكر المُدَّعِي بأنه تم تقييمه وفقاً لنموذج تقييم الأداء الوظيفي لشاغلي الوظائف التنفيذية (الإدارية) والصحيح أي يقيم وفقاً للوظائف التنفيذية الفنية والحرفية، وقدم مذكرة توضح بعض الإجراءات التي يدعي بأن الجهة خالفت فيها النظام كما قدم المُدَّعِي أيضاً مذكرة تضمنت أن الجهة لم تفرق بين ما هو حق للموظف كالراتب، والعلاوات، والبدلات، وبين ما هو حافز كالعلاوات التشجيعية، والشكر والتقدير، وذكر المُدَّعِي أن تعميم المقام السامي رقم (١٠٢٥٢) بتاريخ ١٤٠٣/٥/٢هـ المتضمن التأكيد على الالتزام بأوقات العمل الرسمي وقصر المزايا المالية بما فيها الترقيات على الموظفين المجدين فقط، ورد فيمن يتجاوزون أوقات العمل الرسمي بالتأخر في الحضور أو كثرة الاستئذان دون عذر مقبول، وذكر بأنه بناءً على طلب الجهة رقم (٣٤٨٦٧) بتاريخ ١٤٢٩/١١/٥هـ فقد تمت إفادتهم من مركز النخبة الطبي الجراحي بأن المُدَّعِي يعاني من اكتئاب نفسي وأنه وصف له العلاج اللازم، وهو بحاجة إلى الاستمرار على العلاج والمراجعة المستمرة في العيادة حتى تتحسن حالته أ.ه، وذكر بأن مرضى الاكتئاب له عدة أعراض كما هو موضح في موقع الصحة النفسية على الشبكة العنكبوتية، ومنهاً: أعراض بدنية، كاضطراب النوم، الأرق بالذات في الساعات الأولى من النهار، الاستيقاظ قبل الفجر، أو النوم لمدد طويلة، الإرهاق، زيادة أو نقص الشهية، زيادة أو نقص الوزن، آلام في البطن والكفين، الاضطرابات المعوية. وذكر بأن التقصير المنسوب إليه خارج عن إرادته لسبب عارض تم إيضاحه، ويمكن للجهة التعامل مع هذه الظروف بعدة خيارات كالحسم من المرتب كما هو حاصل، أو بتعويض ساعات النقص من الدوام، أو بجمع ساعات الغياب وحسمها من الإجازة، وفي جلسة ١٤٣٠/٥/٧هـ قرر الطرفان اكتفاء كل منهما بما سبق له تقديمه وعليه قررت الدائرة الحكم في القضية.

الأسبَاب

وبعد سماع الدعوى والإجابة والاطلاع على أوراق القضية ومستنداتها وحيث حصر المُدَّعِي دعواه في المطالبة بإلغاء تقرير الأداء الوظيفي المعد عنه عام ١٤٢٨هـ، والذي تم منحه تقدير بدرجة "غير مرضي"، والمطالبة بصرف البدل المخصص لوظائف الحاسب الآلي (فئة البرمجة) وقدرها (٢٥٪) من أول مربوط المرتبة التي يشغلها. وعليه فإن الاختصاص ينعقد للمحاكم الإدارية بديوان المظالم طبقاً لنص المادة (١٣/أ – ب) من نظام الديوان الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ.

وحيث إن المُدَّعِي بلغ بتقرير الكفاية المعد عنه في ١٤٢٩/٤/٧هـ ثم تظلم إلى الجهة بتاريخ ١٤٢٩/٤/٩هـ، وثم تشكيل لجنة لفحص تظلم المُدَّعِي من تقرير الكفاية محل الدعوى، بتاريخ ١٤٢٩/٥/٧هـ، واجتمعت اللجنة بدورها في ١٤٢٩/٥/٩هـ، وبعد دراسة التقرير رأت تأييد ما جاء فيه من منح المُدَّعِي درجة "غير مرضي"، وذلك بخطاب اللجنة المؤرخ في ١٤٢٩/٥/١٣هـ

وحيث إن الجهة أوقفت بدل الحاسب الآلي عن المُدَّعِي اعتباراً من ١٤٢٩/٤/٨هـ بالقرار رقم (١١٥٥٩) ثم تظلم منه المُدَّعِي إلى مرجعه وإلى وزارة الخدمة المدنية بتاريخ ١٤٢٩/٤/١٠هـ ثم تقدم بدعواه الماثلة بتاريخ ١٤٢٩/٦/١٨هـ وحيث إن الجهة أجابت عن موضوع الدعوى، وثم تزويد وزارة الخدمة المدنية بنسخة من لائحة الدعوى، وجاء الرد منهم بخطاب الوزارة المرفق بأوراق القضية، فإن هذه الدعوى تكون مقبولة شكلاً، لعدم تفويت المُدَّعِي للمدد المنصوص عليها في المادة الثالثة من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم والمادة (١١/٢٦) من لائحة تقويم الأداء الوظيفي الصادر بقرار وزير الخدمة المدنية رقم (٥١٣٤) بتاريخ ١٤٢٦/١٢/٣٠هـ والمعمول بها اعتباراً من ١٤٢٧/١/١هـ والمتضمنة أنه: يجوز للموظف المعد عنه بتقدير غير مرضي أن يتظلم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تزويده بنسخة من التقرير إلى الرئيس الأعلى في الجهاز ليحيل

تظلمه إلى لجنة يشكلها من ثلاثة موظفين.

كما أن مطالبة المُدَّعِي المتعلقة بالبدل مقبولة شكلاً أيضاً لعدم تفويت المُدَّعِي للمدد المنصوص عليها من المادة الثانية من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم ولثبوت تدرج المُدَّعِي بالتظلم قبل رفع الدعوى كما سبق.

وعن موضوع الدعوى، وحيث إنه فيما يخص مطالبة المُدَّعِي بالبدل، فمن حيث إن الثابت أن المُدَّعِي مثبت على وظيفة مبرمج حاسب آلي بالمرتبة السابعة برقم (٦٠) ويشغلها من ١٤٢٥/٥/١هـ وقد تضمن قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٦١٤/١) بتاريخ ١٤٢٠/٦/٢٢هـ، الإشارة إلى قرار مجلس الوزراء رقم (١٥) بتاريخ ١٤١٣/١/٢٧هـ المتعلق بتنظيم صرف مكافأة العاملين في مجال الحاسب الآلي.، كما تضمن قرار مجلس الخدمة المدنية بأن القوى العاملة المتخصصة في معظم الوظائف المعتمدة للحاسب الآلي لم تف بعد بالحاجة إليها في وظائف الدولة، ... كما أن القطاع الأهلي يمثل منافسة كبيرة في استقطاب العديد من العناصر المتخصصة في هذا المجال، والأمر الذي يرى معه المجلس أن الوقت لم يحن بعد لتعديل أو إيقاف صرف المكافأة المخصصة للعاملين في هذا المجال .. وقد قرر المجلس ما يلي:

استمرار صرف المكافأة المخصصة للعاملين في مجال الحاسب الآلي من ١٥٪ إلى ٢٥٪، وحيث تضمن تعميم وزارة الخدمة المدنية رقم (١٢٤١) بتاريخ ١٤١٣/١/٢٦هـ وضع الضوابط والترتيبات لصرف مكافأة الحاسب الآلي على النحو التالي:

أولاً: لا تزيد نسبة المكافأة عن (٢٥٪) ولا تقل عن (١٥٪) من الدرجة الأولى للمرتبة التي يشغلها الموظف.

ثانياً: ضوابط صرف المكافأة:

١- يستفيد من هذه المكافأة الموظفون المعينون على سلم رواتب وزارة الخدمة المدنية.

٢- أن تكون الوظائف مصنفة ضمن المجموعة النوعية لوظائف الحاسب الآلي .. مجموعة البرمجة

والتحليل بالرمز التصنيفي (٥٣٣١٣) ويستحق من يشغل وظيفة مبرمج حاسب آلي (التي يشغلها المُدَّعِي) مكافأة قدرها (٢٥٪) . كما تضمن التعميم المزاولة الفعلية لمهام الوظيفة التي يشغلها الموظف كشرط لاستحقاق البدل، وقد استندت الجهة في إيقاف البدل على فقدان هذا الشرط بحق المُدَّعِي استناداً على تأخره عن أوقات العمل الرسمي وبالتالي قلة إنتاجه الوظيفي، وحين دارت المكاتبات بهذا الخصوص بين الجهة ووزارة الخدمة المدنية كان تأييد وزارة الخدمة المدنية لذلك استناداً على ما قررته الجهة من أن المُدَّعِي لا يزاول مهام وظيفته فعليا.

٣- وتشير الدائرة في هذا الصدد بأن اشتراط المزاولة الفعلية لمسمى الوظيفة كشرط لاستحقاق البدل سواءً كان بدل الحاسب أو غيره، معناه ألا يكون الموظف مكلفاً بشكل رسمي (بقرار تكليف) أو مكلف بطريق غير رسمي كتعميده من رئيسه المباشر شفوياً، أو كتابياً بالقيام بأعمال وظيفة غير مندرجة في أعمال وظيفته التي خصص لها البدل، ومن ذلك تكليف الناسخ أو مسجل المعلومات، بكتابة الضبط، أو بأعمال أخصائي شئون موظفين، أو مساعد إداري فهنا لا يستحق البدل لعدم ممارسته للوظيفة التي قرر لها البدل، وفي القضية الماثلة فإن المُدَّعِي مثبت كما سبق على وظيفة "مبرمج حاسب آلي"، ولم يكلف بأعمال أخرى على نحو ما سبق، وإنما تأولت الجهة في جعل تأخره عن العمل وعدم انتظامه في ساعات الدوام وقلة إنتاجه تبعاً لذلك، مبرراً للقول بأنه لا يمارس أعمال وظيفته فعلياً، وليس هذا المفهوم هو المراد بالمزاولة الفعلية للوظيفة التي خصص لها البدل كما سبق بيانه .

وأما بالنسبة لاستناد الجهة على خطاب رئيس مجلس الوزراء رقم (١٠٢٥٢) بتاريخ ١٤٠٣/٥/٢هـ الموجه إلى ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء، المشار فيه إلى خطاب وزير الحج والأوقاف "في حينه" ورئيس هيئة التحقيق والتأديب "في حينه" بشأن انتشار ظاهرة تخلف الموظفين عن أوقات الدوام الرسمي وخروجهم من مكاتبهم أثناء أوقات العمل دون عذر مقبول، ... وما تضمنه الخطاب من أنه لا يوجد ما يحول نظاماً دون كفالة انتظام العمل وأن يؤخذ المقصرون بالحزم

والجدية التي تردعهم في ذلك في حدود ما قضى به نظام الخدمة المدنية ولوائحه التنفيذية ونظام تأديب الموظفين ولائحة تقارير الكفاية .... كما نرغب في قصر كافة المزايا النظامية بما فيها الترقيات على الموظفين المجدين لحفز الجميع على الإنتاج والجدية في العمل ....أ ه.

فهذا الخطاب كما يظهر منه أنه أحال لمعالجة هذه الحالة على الأنظمة المعمول بها كنظام الخدمة المدنية ولوائحه ونظام تأديب الموظفين، ولائحة تقارير الكفاية. وعليه فإن هذا الخطاب لم يقرر أو يُنشئ أمراً جديداً، وعليه فلا يصح الاستناد عليه إلا تبعاً لما نصت عليه اللوائح والأنظمة المعمول بها.

وأما بالنسبة لتظلم المُدَّعِي من آخر تقرير كفاية أعد عنه عام ١٤٢٨هـ، وحيث إن الثابت أن المُدَّعِي تم تقييم أدائه الوظيفي وفقاً لنموذج تقويم الأداء الوظيفي لشاغلي الوظائف التنفيذية (الإدارية)، والنموذج المعتمد لتقييم المُدَّعِي وفقاً للائحة تقويم الأداء الوظيفي يجب أن يكون طبقاً للنموذج المخصص للوظائف الفنية والحرفية، وليس الإدارية لكون المُدَّعِي على وظيفة مبرمج حاسب آلي وهي ضمن فئة وظائف الحاسب الآلي، التي تتبع في مجموعتها النوعية وظائف تشغيل وصيانة الآلات والتي بدورها تتبع في مجموعها العام: الوظائف الفنية والفنية المساعدة. وبذلك يظهر أن الجهة قيمت المُدَّعِي وفقاً لنموذج لا يتفق مع طبيعة العمل التي يقوم بها حسب النماذج المعدة من وزارة الخدمة المدنية والمعتمدة بالقرار رقم (٧٠٢/١٤٩٣) بتاريخ ١٤٢٧/١/١٢هـ، وهذا ما يجعل التقرير مشوباً بعيب مخالفة الأنظمة واللوائح التي قررت كما سبق تقييم المُدَّعِي وفقاً للنموذج المعد للوظائف الفنية والحرفية وليس الإدارية، ولثبوت الاختلاف في عناصر التقييم بين تقرير الأداء المعد للوظائف الإدارية عن الحرفية والفنية، وذلك تبعاً لاختلاف طبيعة الوظائف التي أعد لها التقرير.

وحيث إن الدائرة بعد الاطلاع على تقرير الكفاية المعد عن المُدَّعِي فإنها ترى أنه حصل عليه بخس كبير في الدرجات الممنوحة له إذ كيف يمنح في أغلب العناصر درجات متدنية، ولم يكن لدى المُدَّعَى

عليها ما يسند منهجها في هذا التقييم، إذ لم تقدم للدائرة مستندات تدل على السلبية من المُدَّعِي غير التأخر والذي ركزت عليه كثيراً وكيف يحصل على درجة واحدة في المحافظة على أوقات الدوام وقد داوم أكثر من ثلثي المدة التي عمل خلال فترة تقويم أدائه حيث إن أقصى ما أُخذ عليه تخلفه لساعتين يومياً وهي أقل من ثلث وقت ساعات العمل، وحيث إنه قد جاء في المادة (١٥/٣٦) من لائحة تقويم الأداء الوظيفي أن مصادر تقويم الأداء الوظيفي: ملف الموظف، سجل تدوين ملاحظات الرئيس المباشر، تقرير الإنجاز الشهري للموظف، دفتر الدوام، أي مصادر أُخرى تساعد في دقة التقويم. والمُدَّعِي، وإن كان تأخره كثيراً ولافتاً – وعلى فرض عدم وجود العذر له – إلا أن ذلك لا يسوغ منحه درجات متدنية في بقية العناصر فهذا يدل أن الجهة تستحضر عنصر المحافظة على أوقات الدوام في جميع عناصر التقييم.

ومثل ذلك لو كان من يراد تقييمه محافظاً على وقت العمل إلا أن لديه عدم إلمام بعناصر العمل وأهدافه، فلا يسوغ عند تقييمه الحط من درجته في عنصر المحافظة على وقت العمل اعتباراً أن حضوره كعدمه لعدم استطاعته انجاز ما يوكل له

وتختم الدائرة بأن أساس الإشكال القائم بين المُدَّعِي وجهة الإدارة مرده إلى عدم تقيد المُدَّعِي بساعات العمل، وقد ظهر للدائرة أن المُدَّعِي يعاني من عارض صحي نفسي يسبب له اضطراباً في النوم كما تم بسطه في وقائع هذه القضية وقد أوضح المُدَّعِي أثناء التحقيق معه ذلك ولم ترى الدائرة أن الجهة تعاملت مع هذه الحالة وفقاً للنظام إذ إن عليها التحقق من ذلك والنظر في التقرير الطبي الذي قدمه المُدَّعِي من مركز طبي متخصص واستشاري متخصص في هذا النوع من الأمراض، وإعادة تقييمه على ضوء ذلك على وجه السرعة، ومنحه الترقية إن توفرت له بقية شروطها، ومراعاة خصوصية التشخيص الطبي لحالته مراعاة لمصلحة العمل ومصلحة المُدَّعِي.

لذلك حكمت الدائرة بما يلي:

أولاً: إلزام صندوق التنمية العقاري بإعادة صرف مكافأة الحاسب الآلي للموظف (.....) من

تاريخ إيقافها في ١٤٢٩/٤/٨هـ

ثانياً: إلغاء تقرير الأداء الوظيفي المعد عن الموظف (.....) لعام ١٤٢٨هـ

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ٧/٣٥١/ق لعام ١٤٣٠هـ
رقم الحكم الابتدائي: ١٠١/د/إ/٣٣ لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف: ٤٢١/إس/١ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ٢٤/٩/١٤٣٠هـ

المَوضُوعَات

خدمة مدنية – حقوق وظيفية – مكافأة خدمة المرضى.

مطالبة المدعي إلزام الجهة المدعى عليها بصرف مكافأة خدمة مرضى - عدم استحقاق المُدَّعِي للمكافأة لتخلف أحد الشروط المتطلبة لصرفها في حقه وهو شرط خدمة المرضى حيث إنه يعمل مراسل ولا شأن له بالمرضى – أثر ذلك: رفض الدعوى.

الأَنظِمَة وَاللَّوَائِح

- قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٢٢٦/١) بتاريخ ١٤٢٨/٢/٢٧هـ .

الوَقَائِع

تقدم المُدَّعِي بلائحة استدعاء أوضح فيها أنه يعمل في مستشفى الملك فهد التخصصي ببريدة على وظيفة سائق على المرتبة (٣٣)، وقد أُعطي مكافأة خدمة مرضى لمدة تسع سنوات، من عام ١٤٠٧هـ حتى ١٤١٦هـ، وقد توقف صرف هذه المكافأة من عام ١٤١٦هـ حتى عام ١٤٢٨هـ، وطلب في خاتمة دعواه إلزام المُدَّعَى عليها بصرف مكافأة خدمة المرضى خلال الفترة من عام ١٤١٦هـ حتى عام ١٤٢٨هـ، وبإحالة القضية للدائرة باشرت نظرها وفق ما هو مثبت في ضبط القضية، وأعلنت طرفيها والجهات ذات العلاقة بموعد استفتاح جلسات المرافعة بخطابها رقم (٧/٧٨٩) بتاريخ ١٤٣٠/٣/١٧هـ، وحددت لنظر القضية موعداً أجله يوم الأحد ١٤٣٠/٥/١٥هـ، وفيه حضر طرفا

الدعوى فسمعت الدائرة دعوى المُدَّعِي، والتي أوردها على نحو ما جاء بلائحة الاستدعاء، فقرر أنه يعمل في مستشفى الملك فهد التخصصي ببريدة على وظيفة سائق على المرتبة (٣٣)، وقد أعطى مكافأة خدمة المرضى لمدة تسع سنوات من عام ١٤٠٧هـ حتى ١٤١٦هـ، وقد توقف صرف المكافأة من عام ١٤١٦هـ حتى عام ١٤٢٨هـ، وطلب إلزام المُدَّعَى عليها بصرف مكافأة خدمة المرضى خلال الفترة من ١٤١٦هـ حتى عام ١٤٢٨هـ، وبطلب الرد من ممثل المُدَّعَى عليها قدم مذكرة ذكر فيها أن قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٢٢٦/١) بتاريخ ١٤٢٨/٢/٢٧هـأ.قرر ما يلي:

أولاً: يستمر صرف المكافأة الواردة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٠٦) بتاريخ ١٣٩٦/٤/١٨هـ، وقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٥٣) بتاريخ ١٣٩٦/٨/٦هـ.

ثانياً: يقتصر صرف المكافأة المشار إليها في الفقرة (أولاً) على الفئات التالية:

١- المستخدمون الذين يعملون في أقسام التنويم والطوارئ في المستشفيات والمستوصفات والمحاجر الصحية.

٢- المستخدمون الذين يعملون في مستشفيات الصحة النفسية، ومستشفيات الأمل، ومستشفيات العناية التأهيلية، ويكون صرف المكافأة وفق الضوابط التالية:

أ- أن يكون المستخدم ممن يقدمون خدمة مباشرة للمريض، بموجب إثبات خطي من المنشأة الصحية.

ب- أن تكون الأعمال التي يقوم بها المستخدم ليست من مهام التمريض.

ج- أن يكون المستخدم معين على وظيفة رسمية ضمن تشكيلات المنشأة الصحية .

ثالثاً: تسري الترتيبات الواردة في الفقرة (ثانياً)، اعتباراً من تاريخ تبليغ هذا القرار من قبل ديوان رئاسة مجلس الوزراء.

وطلب في خاتمة مذكرته عدم قبول الدعوى شكلاً ورفضها موضوعاً تسلم المُدَّعِي نسخة منها وطلب أجلاً للرد، وفي جلسة يوم الأربعاء ١٤٣٠/٦/١٧هـ حضر طرفا الدعوى السابق تعريفهماً،

وقدم المُدَّعِي مشهداً من عمله يفيد أنه حالياً على وظيفة كاتب بالمرتبة الخامسة، وكان تعيينه في ١٤٠٧/٩/١٢هـ على المرتبة (٣٣) على وظيفة (خادم)، ثم تم ترقيته على المرتبة (٣٣) على نفس الوظيفة بمستشفى الملك فهد التخصصي بتاريخ ١٤٠٩/٨/٢٢هـ، حتى تاريخ ١٤٢٩/٣/١هـ، وأضاف بأنه استلم المكافأة من تاريخ ١٤٠٩/٨/٢٢هـ، حتى تاريخ إيقافها عام ١٤١٦هـ، وقدم ما يفيد تظلمه لجهة عمله وللخدمة المدنية، كما قدم ما يفيد استلامه للمكافأة عام ١٤١٥هـ، كما قدم خطاب مدير الشئون المالية بمستشفى الملك فهد التخصصي رقم (٤٥/٢٦/٢٥٧٨) بتاريخ ١٤٢٩/٥/١٣هـ، المتضمن طلب صرف المكافأة عن سنوات التوقف، وأكد المُدَّعِي على طلبه صرف المكافأة عن سنوات التوقف، وبطلب الرد من ممثل المُدَّعَى عليها قدم قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٢٢٦/١) بتاريخ ١٤٢٨/٢/٢٧هـ وطلب رفض الدعوى، ثم سألت الدائرة المُدَّعِي عن طبيعة عمله في الفترة التي يطالب بصرف المكافأة فيها، فقرر أنه كان يعمل مراسلاً ينقل البريد والمعاملات من المستشفى إلى مديرية وإلى الجهات الحكومية الأخرى، وفي جلسة يوم السبت ١٤٣٠/٧/٤هـ حضر طرفا الدعوى السابق تعريفهماً، وسألت الدائرة المُدَّعِي عن طبيعة عمله في عام ١٤١٦هـ حتى ١٤٢٨هـ، فقرر أنه يعمل مراسلاً داخل مستشفى الملك فهد التخصصي ببريدة، بحيث يقوم بالاحتكاك مع المرضى بنسبة بسيطة، ويقوم كذلك بعمل البريد، وطلبت منه الدائرة مشهداً من عمله يفيد بذلك، فاستعد بذلك، وبعرض ذلك على ممثل المُدَّعَى عليها قرر اكتفائه بما سبق أن قدمه، وأضاف المُدَّعِي أنه صرف له مكافأة خدمة المرضى في عام ١٤٢٩هـ، أنها لم تحتسب من سنوات الخبرة، وفي جلسة هذا اليوم حضر طرفا الدعوى السابق تعريفهماً، وبسؤال المُدَّعِي عما طلب منه في الجلسة الماضية بخصوص المشهد، قرر أنه لم يتمكن من إحضار مشهد من عمله، وقرر أن طبيعة عمله في مستشفى الملك فهد التخصصي ببريدة، مراسل داخل وخارج المستشفى، بحيث يقوم بتوزيع التقارير الطبية بعد أخذها من إدارة المستشفى وتوزيعها على الجهات الحكومية، كما قرر أنه يقوم بإحضار البريد للمستشفى، وبعرض ذلك على ممثل المُدَّعَى

عليها قرر اكتفائه بما سبق أن قدمه، وحصر المُدَّعِي دعواه بإلزام المُدَّعَى عليها بصرف مكافأة المرضى من عام ١٤١٦هـ حتى عام ١٤٢٨هـ، وقرر طرفا الدعوى الاكتفاء بما سبق أن قدماه وطلبا الفصل في الدعوى.

الأسباب

بعد سماع الدعوى والإجابة وبعد الاطلاع على ملف القضية تبين أن هذه الدعوى من قبيل الدعاوى المتعلقة بالحقوق الوظيفية المقررة في نظم الخدمة المدنية؛ مما ينعقد الاختصاص بنظرها للمحاكم الإدارية؛ استناداً للمادة الثالثة عشرة (١٣/أ) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، وتدخل الدعوى تبعاً لذلك في اختصاص الدائرة النوعي والمكاني طبقاً لقرار رئيس الديوان رقم (١١) لعام ١٤٠٦هـ ورقم (٢٢٢) لعام ١٤٢٨هـ وبما أن المُدَّعِي يطلب إلزام المُدَّعَى عليها بصرف مكافأة خدمة المرضى من عام ١٤١٦هـ حتى عام ١٤٢٨هـ، فالثابت أن المُدَّعِي تقدم مباشرة للمحكمة بتاريخ ١٤٣٠/٣/٧هـ قبل التقدم لجهته، وبما أن التظلم الوجوبي من القرارات الإدارية شرط لقبولها أمام القضاء إلا أن المُدَّعَى عليها حين مثلت أمام الدائرة خاضت في موضوع الدعوى، وأفصحت عن رأيها من القرار رغبة منها في نظر تظلمه، وأبانت عن موقفها الرافض لطلب المُدَّعِي؛ ما يعد تمسكاً منها بموقفها في موضوع الدعوى فيما لو تظلم إليها المُدَّعِي، ويصبح التظلم إليها – والحالة هذه – أمراً عديم الجدوى ولا يحقق أثراً من الناحية الإجرائية، ويعد في الحكم المتحقق، وتقدم للخدمة المدنية بتاريخ ١٤٣٠/٥/٢٥هـ، وحيث إن قرار مجلس الخدمة رقم (١٢٢٦/١) بتاريخ ١٤٢٨/٢/٢٧هـ المشار إليه سابقاً، والذي يضم صرف مكافأة المستخدمين العاملين في المستشفيات والمستوصفات والمحاجر الصحية الذين يعملون في خدمة المرضى؛ وذلك اعتباراً من تاريخ إيقافها في عام ١٤١٦هـ قد نص في الفقرة ثالثاً: تسري الترتيبات الواردة في الفقرة (ثانياً)، اعتباراً من تاريخ تبليغ هذا القرار من قبل ديوان رئاسة

مجلس الوزراء، وحيث تم تبليغ قرار مجلس الخدمة المدنية السابق ذكره من قبل ديوان رئاسة مجلس الوزراء بتاريخ ١٤٢٨/٧/٢هـ، وحيث الحال ما ذكر فإن طلب المُدَّعِي مقبول شكلاً طبقاً للمادة الثانية من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠) بتاريخ ١٤٠٩/١١/١٦هـ هذا من حيث الناحية الشكلية لقبول الدعوى أما من حيث الموضوع فإن المُدَّعِي يطلب إلزام المُدَّعَى عليها بصرف مكافأة خدمة المرضى من عام ١٤١٦هـ حتى ١٤٢٨هـ، وحيث إن قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١/١٢٢٦) بتاريخ ١٤٢٨/٢/٢٧هـ، بناءً على المحضر رقم (٤٢٨/١٢٢٦) بتاريخ ١٤٢٨/٢/٢٧هـ، المعتمد بالأمر السامي البرقي رقم (٥٤٠٢/م ب)، بتاريخ ١٤٢٨/٦/١٨هـ، قد وضع شروطاً وضوابطاً لصرف مكافأة خدمة المرضى، حيث نص فيه على ما يلي: (أولاً: يستمر صرف المكافأة الواردة بقرار مجلس الوزراء رقم (٦٠١) بتاريخ ١٣٩٦/٤/١٨هـ، وقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٥٣) بتاريخ ١٣٩٨/٨/٦هـ.

ثانياً: يقتصر صرف المكافأة المشار إليها في الفقرة (أولاً) على الفئات التالية:

١- المستخدمون الذين يعملون في أقسام التنويم والطوارئ في المستشفيات والمستوصفات والمحاجر الصحية.

٢- المستخدمون الذين يعملون في مستشفيات الصحة النفسية، ومستشفيات الأمل، ومستشفيات العناية التأهيلية، ويكون صرف المكافأة وفق الضوابط التالية:

أ- أن يكون المستخدم ممن يقدمون خدمة مباشرة للمريض، بموجب إثبات خطاب من المنشأة الصحية.

ب- أن تكون الأعمال التي يقوم بها المستخدم ليست من مهام التمريض.

ج- أن يكون المستخدم معين على وظيفة رسمية ضمن تشكيلات المنشأة الصحية.

ثالثاً: تسري الترتيبات الواردة في الفقرة (ثانياً)، اعتباراً من تاريخ تبليغ هذا القرار من قبل ديوان رئاسة مجلس الوزراء.

وبتطبيق ذلك على الدعوى الماثلة نجد أن المُدَّعِي لا يقوم مباشرة بخدمة المرضى، بل إن عمله في مستشفى الملك فهد التخصصي خلال الفترة ١٤١٦هـ حتى ١٤٢٨هـ مراسل داخل وخارج المستشفى، بحيث يقوم بتوزيع التقارير الطبية بعد أخذها من إدارة المستشفى، وتوزيعها على الجهات الحكومية، ما يعني والحال كذلك أن المُدَّعِي لا يقوم بخدمة المرضى بل غاية عمله مراسل؛ ما يعني أنه لا ينطبق بحقه قرار مجلس الخدمة المدنية المشار إليه سابقاً، وحيث الحال ما ذكر سابقاً فإن الدائرة تنتهي إلى رفض دعوى المُدَّعِي.

لذلك حكمت الدائرة برفض الدعوى المقامة من المُدَّعِي (.....) ضد المديرية العامة للشئون الصحية بمنطقة القصيم المقيدة برقم (٧/٣٥١/ق) لعام ١٤٣٠هـ؛ لما هو موضح بالأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء، مع تعديل سبب قبول الدعوى شكلاً ليكون البناء على أن ما صدر من قرار بتنظيم المكافأة من تاريخ إيقافها يفيد أن الصرف لا يمكن أن يحصل قبل ذلك ومن ثم تكون المطالبة قبل صدوره غير مجدية وهو ما يعتبر عذراً شرعياً حال دون رفع المطالبة خلال المدة النظامية من تاريخ نشوء الحق.

رقم القضية: ١/٧٣/ق لعام ١٤٢٩هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٦٨/د/ف/١٥لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف: ٢٤٠/إس/١ لعام١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ٢٠/٦/١٤٣٠هـ

المَوضُوعَات

خدمة مدنية- عقد عمل - مكافأة العمل الإضافي - المنازعات الناشئة عن تطبيق لائحة توظيف غير السعوديين في الوظائف العامة.

مطالبة المدعي صرف مكافأة العمل الإضافي- إقامة الدعوى أمام محكمة غير مختصة يقطع الميعاد النظامي لرفعها - النص في عقد عمل المُدَّعِي على العمل لمدة (٤٨) ساعة أسبوعياً - خلو لائحة توظيف غير السعوديين في الوظائف العامة من النص على تحديد مقدار ساعات العمل – النص في تعميم رئيس الديوان العام للخدمة المدنية على أن تكون صياغة العقود وفقاً للنماذج الملحقة باللائحة – ثبوت أن النموذج رقم (١) حدَّد مقدار ساعات العمل بـ (٤٨) ساعة أسبوعياً – إقرار المُدَّعِي بأنه يعمل (٤٥) ساعة أسبوعياً فقط – أثره: رفض الدعوى.

الأَنظِمَة وَاللَّوَائِح

- المادة (٤) من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠) بتاريخ ١٤٠٩/١١/١٦هـ.
- تعميم رئيس الديوان العام للخدمة المدنية رقم (٢٢/٢٢) بتاريخ ١٤٠٦/٦/١هـ.

الوَقَائِع

تقدم المُدَّعِي بعريضة دعوى أودعت لدى الديوان وقيدت بالرقم المشار إليه أعلاه أوضح فيها

المُدَّعِي وكالة أنه تم استقدام موكله من السودان بواسطة وزارة البرق والبريد والهاتف بموجب عقد خارجي في ٢٠ محرم ١٤٠٠هـ، وقد امتدت فترة عمله منذ ١٤٠٠/١/١٧هـ حتى ١٤١٧/٤/١هـ وفي ١٤١٩/٢/٢٠هـ صدر القرار الوزاري رقم (٩) بإنشاء شركة مساهمة سعودية باسم شركة الاتصالات السعودية، ونص في الفقرة السادسة بأن شركة الاتصالات غير مسئولة عن أية التزامات مالية خاصة بعقود موظفي الوزارة السابقين أو غير السعوديين الذين انتهت عقودهم قبل قيام الشركة أو أي من دعاوى.

هؤلاء الموظفين للمطالبة بتعويضات أو حقوق أخرى متعلقة بتلك العقود أو أي التزامات أو مطالبات من هذا القبيل، وفي ١٤٢٥/١١/١هـ صدرت برقية خادم الحرمين الشريفين حفظه الله رقم (١٥٨٢)و تاريخ ١٤٢٥/١١/١هـ التي جاء فيها أن المتعاقدين غير السعوديين المعينين على بند التشغيل والصيانة في وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات يخضعون للأحكام المنصوص عليها في لائحة توظيف غير السعوديين في الوظائف العامة ومن ثم لا يجوز لهم الجمع بين المزايا المنصوص عليها في هذه اللائحة والمزايا المنصوص عليها في نظام العمل والعمال وذلك وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم (١٠٤٧) تاريخ ١٣٩٣/٨/٧هـ أما من نقلت خدماتهم إلى شركة الاتصالات السعودية فيخضعون لنظام العمل والعمال، واستناداً إلى ما ذكر أعلاه قام موكلنا برفع دعوى للمحكمة العامة بالرياض طلب فيها إلزام الوزارة بدفع مبالغ الساعات الإضافية الزائدة التي عملها بشركة الاتصالات الحكومية استناداً على أن لائحة توظيف غير السعوديين التي تم إخضاعه لها تفيد بأن يعمل العامل بمعدل (٣٥) ساعة أسبوعياً إلا أنه عمل بمعدل (٤٥) ساعة أسبوعياً من تاريخ ١٤٠٧/٦/١هـ وحتى نهاية عقده في ١٤١٧/٤/١هـ استناداً لتعميم معالي رئيس الديوان العام للخدمة المدنية رقم (٢٣/٢٢) تاريخ ١٤٠٦/٦/١هـ، وبتاريخ ١٤٢٨/٤/٢٨هـ صدر الصك المميز رقم (١٣١) القاضي برد دعوى موكلنا ضد شركة الاتصالات وأن له الحق في مطالبة وزارة البريد والبرق والهاتف بالمبلغ المُدَّعى به، وعليه وتأسيساً على ما ذكر في هذا الحكم القضائي والذي أقر

لموكلنا بحقه في المطالبة ووجه برفع المطالبة ضد وزارة البرق والبريد والهاتف وحيث إن الوزارة سبق أن رفضت هذه المطالبة رغم ثبوت حق موكلنا وحيث إنه سبق لموكلنا أن رفع نفس المطالبة لوزارة الخدمة المدنية والتي اتخذت قرارها بعدم استحقاق موكلنا لمطالبته لعدم تقديمه ما يثبت عمل الساعات الإضافية وعليه وحيث إن موكلنا كان يعمل بمعدل (٤٥) ساعة أسبوعيا في الفترة من ١٤٠٧/٦/١هـ حتى نهاية عقده رغم خضوعه إلى لائحة توظيف غير السعوديين والتي تنص على أن دوام الموظف (٧) ساعات يومياً أي (٣٥) ساعة أسبوعياً وحيث ثبت عمل موكلنا لمعدل (٤٥) ساعة أسبوعياً فإن زاد يعتبر عملاً إضافياً حسب النظام يستحق عليه موكلنا مبلغا وقدره (١٩٧,٠٠٠,٦) مائة وسبعة وتسعون ألف ريال وست هللات، وتأسيساً على ما ذكر فإن موكلنا يطلب الحكم بإلزام الوزارة بصرف ذلك المبلغ وبإحالة القضية إلى الدائرة باشرت نظرها على النحو المثبت في محاضر ضبطها حيث حضر أطراف الدعوى وبسؤال المُدَّعِي وكالة عن دعواه قال أنها طبقاً لما ورد في لائحة الدعوى وبسؤاله عن سبب تأخره في رفع الدعوى أمام الديوان أجاب أنه عندما أنهيت خدمات موكلنا كان على بند التشغيل والصيانة ولم تكن هناك جهة نظامية مختصة حددها النظام للفصل في مثل هذا النوع من القضايا لذلك تقدم برفع دعوى أمام مكتب العمل والعمال في ١٤٢٥/٥/٨هـ ورد مكتب العمل دعوى موكلي وذكره بأن عدم نظر الدعوى لا يسقط حق المطالب به ولا تبرأ به الذمة فكان أن قام موكلي برفع دعوى أمام المحكمة العامة بالرياض وقد صدر صك يقضي بصرف النظر عن دعوى موكلي استناداً على توجيه ديوان مجلس الوزراء في برقيته الصادرة في ١٤٢٥/١١/١هـ الذي قرر أن المتعاقدين غير السعوديين المعينين على بند التشغيل والصيانة في وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات يخضعون للأحكام المنصوص عليها في لائحة توظيف غير السعوديين في الوظائف العامة وأن له الحق في المطالبة بحقوقه أمام ديوان المظالم، ومن هنا يتضح أن موكلي لم يتقاعس ولم يتأخر في المطالبة بحقوقه بل اتبع الطرق النظامية التي كان يعتقد أنها صحيحة في ذلك الوقت وضاع في دوامتها وعدم تحديد الجهة

المختصة نظاماً وقتها، وحتى بحساب فترة التقادم التي نص عليها النظام نجد أنه لم يخرج منها نظاماً على افتراض أن مدة التقادم بدأت منذ ١٤٢٥/١١/١هـ وحتى في اعتماد بداية سريان مدة التقادم خلاف إذ يرى البعض هنا أن تبدأ مدة التقادم من تاريخ صك المحكمة الشرعية المميز في ١٤٢٨/٤/٢٨هـ وفي الحالتين لم يسقط الحق نظاماً في رفع الدعوى والمطالبة بحقه، وبعرض ذلك على ممثل المُدَّعى عليها قدم مذكرة تلخصت في الدفع من الناحية الشكلية بأن المُدَّعِي لم يتقيد بالمدد المنصوص عليها في قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم ومن الناحية الموضوعية فإن المُدَّعِي استند في دعواه على أن لائحة توظيف غير السعوديين حددت ساعات العمل للمتعاقدين غير السعوديين المعينين على بند التشغيل والصيانة في وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات ب (٣٥) ساعة عمل أسبوعياً وأنه كان يعمل بمعدل (٤٥) ساعة أسبوعياً أي زيادة (١٠) ساعات، والمعلوم أن ساعات العمل الأسبوعية في عقود المتعاقدين غير السعوديين تم تحديدها بموجب تعميم وزارة الخدمة المدنية رقم (١٤٠٦/٢٣/٢٢) بتاريخ ١٤٠٦/٦/١هـ على أن يؤدي المتعاقد عمله على أساس (٤٨) ساعة في الأسبوع وقد كان ذلك واضحاً للمُدَّعِي بناءً على القرار الإداري رقم (٣١٢٤/ص م) بتاريخ ١٤٠٦/١٠/٢٨هـ المتضمن تجديد عقده حيث جاء في الفقرة الثالثة من القرار أن يكون العمل بمعدل (٤٨) ساعة أسبوعياً اعتباراً من تاريخ ١٤٠٧/٦/١هـ وحيث أقر المُدَّعِي في دعواه بأنه كان يعمل بمعدل (٤٥) ساعة أسبوعياً من تاريخ ١٤٠٧/٦/١هـ وحتى نهاية عقده في ١٤١٧/٤/١هـ، وحيث إن عقده ينص على أن يكون العمل بمعدل (٤٨) ساعة أسبوعياً وبالتالي فإن هناك (٣) ساعات أسبوعياً كان يتقاضى المُدَّعِي مقابلها دون عمل، وحيث إن الأجر مقابل العمل، لذا فإن المُدَّعى عليها وبناءً على ما سلف بيانه ترى أن رفع هذه الدعوى أمام الديوان معيب شكلاً وموضوعاً وتطلب عدم قبول الدعوى، وإلزام المُدَّعِي برد المبالغ التي استلمها مقابل (٣) ساعات أسبوعيا لم يعملها من تاريخ ١٤٠٧/٦/١هـ وحتى ١٤١٧/٤/١هـ، وبعرض ذلك على وكيل المُدَّعِي قدم مذكرة تلخصت بالنسبة للخلاف حول ساعات العمل الإضافية التي عملها المُدَّعِي

فإن السؤال يطرح نفسه: ما هو النظام الواجب التطبيق على حالة المُدَّعِي هل هو لائحة توظيف غير السعوديين والتي حددت ساعات العمل ب (٣٥) ساعة؟ أم تعميم وزارة الخدمة المدنية المؤرخ ب ١٤٠٦/٦/١هـ والقرار الإداري رقم (٣١٢٤/ص م) تاريخ ١٤٠٦/١٠/٢٨هـ والذي كان المُدَّعِي يعمل بموجبه حيث إن العمل بموجبها (٤٨) ساعة أسبوعياً والإجابة على هذا السؤال كالآتي: من المعلوم حسب القواعد العامة وقواعد التفسير بأنه في حالة تعارض أحكام النظام مع أحكام التعميم فأحكام النظام هي الأولى بالتطبيق وفي الحالة التي نحن بصددها لائحة توظيف غير السعوديين تعتبر نظاماً حيث صدرت هذه اللائحة بموجب القرار رقم (٤٥) المعتمد من مجلس الخدمة المدنية بتاريخ ١٣٩٨/٨/١هـ والمصادق عليها من المقام السامي بموجب الخطاب رقم (٧/د/٢٠٠٧٠١) تاريخ ١٣٩٨/٩/٩هـ وعليه فإن الإجابة على السؤال المطروح تكون أن لائحة توظيف غير السعوديين هي الأولى بالتطبيق، ولقد صدرت برقية بالرقم (١٥٨٢/م ب) بتاريخ ١٤٢٥/١١/١هـ من المقام السامي ديوان رئاسة مجلس الوزراء ثابت بها أن مجلس الوزراء وجه بما يلي: إن المتعاقدين غير السعوديين المعينين على بند التشغيل والصيانة في وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات يخضعون للأحكام المنصوص عليها في لائحة توظيف غير السعوديين في الوظائف العامة، ومن ثم لا يجوز لهم الجمع بين المزايا المنصوص عليها في هذه اللائحة والمزايا المنصوص عليها في نظام العمل والعمال وذلك وفقا لقرار مجلس الوزراء رقم (١٠٤٧) تاريخ ٧-٩/٨ عام ١٣٩٣هـ، مما ذكر أعلاه فإن المُدَّعِي اكتسب حقاً بخضوعه بموجب أمر سامٍ إلى لائحة توظيف غير السعوديين والأمر السامي المشار إليه البرقية المؤرخة ١٤٢٥/١١/١هـ وجاء التوجيه بصيغة آمرة لا يجوز الخروج على خلافها وهذه الصيغة الآمرة اكتسب موكلنا بموجبها حقاً بأن يكون معدل ساعات عمله بموجب لائحة توظيف غير السعوديين (٣٥) خمسة وثلاثين ساعة أسبوعياً وبالتالي فإن عمله طوال سنوات خدمته بمعدل خمسة وأربعين ساعة أسبوعيا حتى نهاية عقده في ١٤١٧/٤/١هـ يبرر مطالبته بالمقابل المالي للساعات الزائدة حيث تعتبر الساعات الزائدة عملاً إضافياً حسب النظام ويستحق

عليه موكلنا المبلغ المطالب به وقدره (١٩٧,٠٠٠,٦) مائة وسبعة وتسعون ألفاً وستة هللات في الفترة من ١٤٠٦/٦/١هـ حتى نهاية عقده في ١٤١٧/٤/١هـ وإذا كان هناك تعارض بين ما ورد في عقده (العمل بمعدل ثمانية وأربعين ساعة) مع لائحة توظيف غير السعوديين وكما ذكرنا فإن لائحة توظيف غير السعوديين هي الأولى بالتطبيق والذي أكد انطباقها على حالة موكلنا برقية خادم الحرمين الشريفين المشار إليها والأمر السامي لا يلغى إلا بأمر سامٍ ومن ناحية أخرى جاءت برقية خادم الحرمين كاشفة لهذا الحق ومفسرة له حيث جاءت بعبارة أن المتعاقدين يخضعون للأحكام المنصوص عليها في لائحة توظيف غير السعوديين ولم تربط البرقية المشار إليها الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء هذا الخضوع بأي تاريخ معين وعليه وفي تقديرنا أن المُدَّعِي يكتسب حقاً لا شك فيه بموجب هذه البرقية فيما يتعلق بالساعات الزائدة التي عملها طوال مدة خدمته، ثم قرر الطرفان الاكتفاء بما سبق وطلبا الحكم في القضية.

الأسباب

وحيث إن المُدَّعِي وكالة يهدف من دعواه إلى الحكم بإلزام المُدَّعى عليها بصرف مقابل ساعات العمل الإضافي ولما كان منشأ الدعوى هو العقد المبرم مع المُدَّعِي من قبل المُدَّعى عليها وفقاً للائحة توظيف غير السعوديين فإن دعواه من اختصاص الديوان ولائياً استناداً إلى المادة (١٣/د) من نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، وكذا فإن دعواه من اختصاص الدائرة نوعياً ومكانيا إعمالاً لقرارات معالي رئيس الديوان المنظمة لهذا الشأن.

ومن حيث الشكل فإن الثابت أن حق المُدَّعِي في المطالبة قد نشأ من تاريخ التعاقد معه باعتبار أن الحق يتجدد تبعاً لاستحقاقه الشهري، ولما كانت المادة الرابعة من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم قد نصت على أنه لا تسمع الدعاوى المنصوص عليها في الفقرة (د) بعد مضي خمس سنوات من تاريخ نشوء الحق المُدَّعِي به ما لم يكن ثمة عذر شرعي حال دون رفع الدعوى يثبت لدى

الدائرة المختصة بالديوان وحيث أبدى المُدَّعِي العذر الذي منعه من التقدم إلى ديوان المظالم في حينه وهو تقدمه بالدعوى إلى مكتب الفصل في القضايا العمالية وبعدها قدم إلى المحكمة العامة التي فصلت في الدعوى بعدم الاختصاص وتمت المصادقة على الحكم بتاريخ ١٤٢٨/٤/٢٨هـ ثم تقدم بدعواه الماثلة أمام الديوان وقيد تظلمه بتاريخ ١٤٢٩/١/١٠هـ، وحيث استقر قضاء الديوان على أن التقدم إلى المحكمة غير المختصة يقطع المواعيد المنصوص عليها للتظلم أمام الديوان، فإن الدائرة تنتهي إلى قبول عذر المُدَّعِي ومن ثم قبول دعواه شكلاً ومن حيث الموضوع فإن الثابت من خلال الأوراق أن المُدَّعِي كان يعمل لدى المُدَّعى عليها (٤٥) ساعة أسبوعياً وفقاً لما أقر به في المذكرات المقدمة من وكيله، وحيث إن العقد المبرم مع المُدَّعِي قد نص في الفقرة (٣) منه على أن يكون العمل بمعدل (١٨) ساعة على أن اعتبارا من تاريخ ١٤٠٧/٦/١هـ بموجب تعميم رئيس الديوان العام للخدمة المدنية رقم (٢٢/٢٢) بتاريخ ١٤٠٦/٦/١هـ، ولما كانت لائحة توظيف غير السعوديين في الوظائف العامة قد خلت من النص على تحديد مقدار ساعات العمل ونصت في المادة السابعة على أن (تكون صياغة العقد وفقاً للنموذج الملحق بهذه اللائحة الملحق رقم (١) ويجوز في الحالات الاستثنائية وبعد موافقة الديوان التعديل في النموذج إذا اقتضت ذلك ظروف العمل ولو تضمن العمل أسبوعياً بثمانية وأربعين ساعة وفقاً لتعميم رئيس الديوان العام للخدمة المدنية آنف الذكر الذي حدد مقدار ساعات العمل ونص على أن يكون التكليف بالعمل الساعات الزائدة على الدوام اليومي الحكومي أمراً جوازياً للجهة الإدارية عند اقتضاء مصلحة العمل ذلك، وإذا احتاج العمل إلى التكليف بالعمل الإضافي فإنه لا تصرف المكافأة إلا لما زاد عن (٤٨) ساعة أسبوعياً وفي حدود ما يسمح به النظام، وحيث إن العقد شريعة المتعاقدين وهو المرجع في حالة الخلاف، وحيث حدد ساعات العمل بثمانية وأربعين ساعة أسبوعيا وحيث إن المُدَّعِي حسب إقراره قد عمل أقل من الساعات المحددة فإن الدائرة ترى عدم استحقاقه لمكافأة الساعات الإضافية ومن ثم تنتهي إلى رفض الدعوى.

لذلك حكمت الدائرة برفض الدعوى المقامة من (.....) ضد وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات لما هو موضح بالأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ٤/١٢٨/ق لعام ١٤٢٧هـ
رقم الحكم الابتدائي: ١٧/د/إ/ف/٢٥لعام١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف: ٢٤٣/ إس/١ لعام١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ٢٠/٦/١٤٣٠هـ

المَوضُوعَات

خدمة مدنية – عقد عمل - بدل عدوى – المنازعات الناشئة عن تطبيق لائحة توظيف غير السعوديين في الوظائف العامة.

مطالبة المدعي صرف بدل عدوى من تاريخ إقراره حتى تاريخ إنهاء خدمته - عدم اتباع المواعيد والإجراءات المنصوص عليها نظاماً يؤدي إلى عدم قبول الدعوى شكلاً بالنسبة للفترة السابقة على (الخمس) سنوات التي سبقت إقامة الدعوى - النص في لائحة الوظائف الصحية على سريانها على شاغلي الوظائف الصحية من السعوديين في جميع الأجهزة الحكومية باستثناء أعضاء هيئة التدريس – شغل المُدَّعِي لوظيفة فني مختبر وهو غير سعودي – أثره: عدم استحقاقه للبدل وبالتالي رفض الدعوى.

الأَنظِمَة وَاللَّوَائِح

- المادة (٤) من قواعد المرافعات والإجراءات الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠) بتاريخ ١٤٠٩/١١/١٦هـ.
- لائحة توظيف غير السعوديين في الوظائف العامة الصادرة بموجب قرار مجلس الخدمة رقم (٤٥) بتاريخ ١٣٩٨/٨/١٤هـ.
- قرار مجلس الوزراء رقم (١٠٤٧) بتاريخ ٧-١٣٩٣/٩/٨هـ.

الوقائع

تقدَّم المُدَّعِي بلائحة دعواه لمعالي رئيس ديوان المظالم بتاريخ ١٤٢٧/١/١٤هـ مفادها: أنه كان يعمل على وظيفة (فني مختبر) بمستشفى الأمراض الصدرية بجازان منذ تاريخ ١٤٠٣/٦/٦هـ حتى تاريخ ١٤٢٦/٦/٥هـ، وكان يتعرض لأشد الأمراض فتكاً من مرض الدرن حتى مرض الإيدز المصاب بها بعد المراجعين للمستشفى، وكان يقوم بجمع تحاليلهم في صبر تام وذلك للقمة العيش، ولكنه تعرض للظلم حيث لم يصرف بدل عدوى مثل باقي زملائه السعوديين. وقد سكت خوفاً من الاستغناء عن خدماته حيث كان الأجنبي الوحيد في ذلك المختبر وذكر أن بدل العدوى لم يقتصر على السعوديين فقط وإنما يصرف لكل من يعمل في المختبر سواء بمستشفى الصدرية أو غيرها من مستشفيات النفسية والجذام، وبمراجعته الشئون الصحية في ذلك الأمر، أفادوه بأن هذا البدل لا يصرف إلا للسعوديين، وطلب في ختام دعواه صرف هذا البدل لاسيما وأنه أصيب بنوبات من ضيق التنفس ويحتاج إلى المال لعلاجه.

و بإحالة القضية للدائرة الفرعية الثالثة والثلاثين أجرت ما هو لازم لنظرها، وحددت جلسة الأربعاء الموافق ١٤٢٧/٧/٨هـ، أشعر بها أطراف الدعوى والجهات المعنية بخطاب المحكمة رقم (٤/١١٩٦) بتاريخ ١٤٢٧/٤/٨هـ، وفي الموعد المحدد حضر المُدَّعِي أصالة في حين تخلف ممثل المُدَّعى عليها عن الحضور وبسؤال المُدَّعِي عن دعواه، أجاب: بما تضمنته لائحة دعواه وأنه يطلب المُدَّعى عليها بصرف بدل العدوى له حسب قرار لجنة البدلات رقم (٧١) بتاريخ ١٤١٤/٨/٧هـ، وذلك ابتداءً من تاريخ إقرار هذا البدل حتى تاريخ إنهاء خدماته في ١٤٢٦/٦/٥هـ، حيث لم يكن يعلم أن هذا البدل يصرف لغير السعوديين إلا بعد أن حصل على صورة من التعميم رقم (٢٩/١/٥٥٢٥) بتاريخ ١٤١٤/٣/٢٠هـ وبسؤاله عما يود إضافته، اكتفى بما قدم وطلب الفصل في الدعوى لصعوبة حضوره أمام الدائرة مرة أخرى لأن ذلك يكلف مبالغ مالية ليست بمقدوره . وفي جلسة الإثنين ١٤٢٧/٩/١٦هـ حضر ممثل المُدَّعى عليها (.....)، في حين تكلف المُدَّعِي عن

الحضور. وقدم ممثل المُدَّعى عليها مذكرة من صفحة واحدة تضمن رد الدعوى شكلاً لعدم تقيد المُدَّعِي بالمدد النظامية .

وبإحالة القضية لهذه الدائرة – الفرعية الخامسة والثلاثين – عقدت جلستها يوم الثلاثاء الموافق ١٤٢٧/١٢/٢٦هـ بناءً على تحديد سابق أشعر بها المُدَّعِي بخطاب المحكمة رقم (٤/٣٨٠٤) بتاريخ ١٤٢٧/١٠/١٥هـ وبالمناداة على طرفي الدعوى حضر ممثل المُدَّعى عليها فيما تخلف المُدَّعِي عن الحضور للمرة الثالثة فأصدرت الدائرة قرارها بشطب الدعوى. ثم أعادت فتحها بناءً على الاستدعاء من المقدم المُدَّعِي وحددت جلسة الثلاثاء ١٤٢٩/٤/٢هـ، وبذلك الموعد تخلف طرفا الدعوى عن الحضور، فحددت الدائرة جلسة الإثنين ١٤٢٩/٧/١١هـ، وبذلك الموعد حضر المُدَّعِي أصالة كما حضر ممثل المُدَّعى عليها (.....)، وبسؤال المُدَّعِي عن دعواه أحال الدائرة لعريضة الدعوى وأفاد بأنه يطالب بصرف بدل العدوى ابتداءً من عام ١٤١٤هـ حتى عام ١٤٢٥هـ لكونه يعمل فني مختبر، وبسؤاله عن عذره الذي أخره عن المطالبة بهذا البدل خلال المدة النظامية، أجاب بأنه كان يظن أن هذا البدل مخصص للسعوديين فقط، وبسؤاله عما يود إضافته اكتفى بذلك، وبسؤال ممثل المُدَّعى عليها عن إجابته، طلب إمهاله لجلسة أخرى فحددت الدائرة جلسة السبت الموافق ١٤٢٩/٧/١٦هـ وبذلك الموعد حضر المُدَّعِي كما حضر ممثل المُدَّعى عليها (.....)، وبسؤال المُدَّعى عليها عن إجابته قدم مذكرة من صفحة واحدة مفادها: أن للمُدَّعِي متعاقد مع وزارة الصحة على وظيفة فني مختبر ولأن العقد شريعة المتعاقدين فالوزارة تتمسك بمضمون هذا العقد من حيث ما جاء فيه من رواتب أو بدلات أو امتيازات أخرى، كما أن التعليمات الوزارية تقضي باقتصار صرف البدلات للسعوديين فقط، بينما يتم التعامل مع المتعاقدين وفقاً لما تم الاتفاق عليه عند التعاقد معهم وطلب في ختام مذكرته رد الدعوى شكلاً وموضوعا. وبتسليم نسختها المُدَّعِي وطلب الإجابة منه، أجاب بأن العقد عام لا ينص فيه على الجزئيات الدقيقة، كما أن صرف بدل العدوى يشمل السعوديين وغيرهم ممن تنطبق عليهم الشروط وبسؤاله عما يود إضافته اكتفى

بذلك، في حين طلب ممثل المُدَّعى عليها المهلة لتقديم بعض المستندات التي تؤيد ما قدمه في هذه الجلسة. فحددت الدائرة جلسة الإثنين ١٤٢٩/٨/٣هـ، وبذلك الموعد حضر وكيل المُدَّعِي (.....) المثبتة بياناته ووكالته بضبط القضية، كما حضر ممثل المُدَّعى عليها (.....)، وبسؤال المُدَّعى عليها عما لديه قدم مذكرة من صفحتين وما رآه سنداً لها مفادهاً: أن مدير شعبة الاستحقاقات بالوزارة أفاد بخطابه رقم (١٩/١/٢١١١٦٢) بتاريخ ١٤٢٧/٥/١٧هـ وخطابه رقم (٥١/١/٩٤٣٢٨) بتاريخ ١٤٢٩/٥/٩هـ أن بدل العدوى مقتصر صرفه على السعوديين فقط، وأنه لا يمكن صرف فروقات البدل بأثر رجعي.

وأوضح الممثل في مذكرته أن المُدَّعِي لم يتفهم معنى التعميم وفسره على طريقته التي تخدم مصلحته، وأن دعواه ليست صحيحة وتخللها التضليل وعدم سرد الحقائق، حيث لم يصرف هذا البدل لأي متعاقد يعمل في الصدرية، وطلب في ختامها رفض الدعوى شكلاً وموضوعاً وبتسليم نسختها لوكيل المُدَّعِي، أفاد بأن موكله يطلب صرف هذا البدل أسوة بزملائه الأجانب المتعاقد معهم ويعملون في مستشفيات الأمراض النفسية.

وفي جلسة الإثنين ١٤٢٩/١١/٢هـ حضر وكيل المُدَّعِي كما حضر ممثل المُدَّعى عليها وقدم ممثل المُدَّعى عليها مذكرة من صفحتين وما رآه سنداً لها مفادهاً: أنه قد قيدت أحكام لائحة الوظائف الصحية على شاغلي الوظائف الصحية بصفة أصلية من السعوديين المدنيين في جميع الأجهزة الحكومية ولم يستثن النظام سوى أعضاء هيئة التدريس في الجامعات وتشمل شاغلي الوظائف المحددة فئاتها في هذه اللائحة. كما أفاد مدير إدارة البدلات والمكافآت بوزارة الخدمة المدنية بخطابه رقم (٩٠٦/١٤١٧٥) بتاريخ ١٤٢٩/٤/١هـ أن لائحة توظيف غير السعوديين في الوظائف العامة لم يرد بها ما يجيز صرف بدل طب شرعي أو بدل عدوى للمتعاقدين غير السعوديين، كما أنه لم يسبق أن صدر ما يجيز صرف مثل هذين البدلين لغير السعوديين. وطلب في ختامها رد الدعوى فروقات البدل بأثر رجعي.

وأوضح الممثل في مذكرته أن المُدَّعِي لم يتفهم معنى التعميم وفسره على طريقته التي تخدم مصلحته، وأن دعواه ليست صحيحة وتخللها التظليل وعدم سرد الحقائق، وحيث لم يصرف هذا البدل لأي متعاقد يعمل في الصدرية وطلب ختامها رفض الدعوى شكلاً وموضوعاً وبتسليم نسختها لوكيل المُدَّعِي أفاد بأن موكله يطلب صرف هذا البدل أسوةً بزملائه الأجانب المتعاقد معهم ويعملون في مستشفيات الأمراض النفسية.

وفي جلسة الإثنين ١٤٢٩/١١/٢هـ حضر وكيل المُدَّعِي كما حضر ممثل المُدَّعى عليها وقدم ممثل المُدَّعى عليها مذكرة من صفحتين وما رآه سنداً لها مفادها: أنه قد قيدت أحكام لائحة الوظائف الصحية على شاغلي الوظائف الصحية بصفة أصلية من السعوديين المدنيين في جميع الأجهزة الحكومية ولم يستثني النظام سوى أعضاء هيئة التدريس في الجامعات وتشمل شاغلي الوظائف المحددة فئاتها في هذه اللائحة كما أفاد مدير إدارة البدلات والمكافآت بوزارة الخدمة المدنية بخطابه رقم (٩٠٦/١٤١٧٥) بتاريخ ١٤٢٩/٤/١هـ أن لائحة توظيف غير السعوديين، كما أنه لم يسبق أن صدر ما يجيز صرف مثل هذين البدلين لغير السعوديين. وطلب في ختامها رد الدعوى وفي جلسة الأحد ١٤٢٩/١٢/٣٠هـ حضر أطراف الدعوى وقدم وكيل المُدَّعِي جوابية من صفحة واحدة وما رآه سنداً لها مفادها: أن لائحة الوظائف الصحية جمعت الفئات المعرضة للعدوى في بند واحد فكيف يصرف للمتعاقدين في مستشفيات الجذام والنفسية ولا يصرف لموكله وهم جميعاً في بند واحد. وما ذكر في المادة الثانية من اللائحة فإن البدلات تصرف للسعوديين وغيرهم ممن يعملون في تلك الأقسام. وطلب في ختامها صرف هذا البدل لموكله وفي جلسة الثلاثاء ١٤٣٠/١/١٦هـ حضر أطراف الدعوى وقدم ممثل المُدَّعى عليها مذكرة من صفحة واحدة مفادها أن بدل العدوى يصرف لغير السعوديين المتعاقدين شريطة أن تكون وظائفهم على ملاك المستشفى وفقاً للقرار رقم (٥١/١٧٥٦) بتاريخ ١٤١١/١٠/٢٣هـ والمؤيد من قبل مدير عام التصنيف بالخدمة المدنية رقم (٤٦/٢١٧٦٧) في ١٤١٨/٦/٤هـ وبتسليم نسختها المُدَّعِي لوكيل المُدَّعِي أجاب بأن المُدَّعى عليها

تصرف بدل النفسية للمتعاقدين الأجانب بينما بدل العدوى لا تصرفه علماً بأن اللائحة المنظمة للبدلات وسريانها واحد في ذلك، وبعرض ذلك على المُدَّعَي عليها طلب إمهاله للرد على ذلك. وفي جلسة الأحد ١٤٣٠/٢/٦هـ حضر أطراف الدعوى وأفاد ممثل المُدَّعى عليها بأنه يكتفي بما قدم سابقاً، أما وكيل المُدَّعِي قدم مذكرة من صفحة واحدة وما رآه سنداً لها مفادها: أن موكله عند تعاقده كان على ملاك مستشفى الأمراض الصدرية إلا أنه وجه للعمل بالمستشفى صبيا العام إلى أنها تم افتتاح مستشفى الأمراض الصدرية ثم وجه له، كما أن اللائحة لم تشترط الملاك لصرف بدلات كما جاء في خطاب نائب رئيس الديوان لتطوير الخدمة رقم (١٨٣٩٣) في ١٤١٤/٥/٤هـ والمعمم برقم (٢٩/١/١٥٤٢١) في ١٤١٤/٥/١٩هـ والذي أكد فيه أن العبرة بأداء الموظف واجبات الوظيفة التي خصص لها البدل بصفة فعلية، وبتسليم نسختها لممثل المُدَّعى عليها أفاد بأنه يكتفي بما قدم سابقاً وليس لديه أية إضافة وكذلك قرر وكيل المُدَّعِي.

الأسباب

وتأسيساً على ما تقدم من الدعوى والإجابة عليها، وبعد الاطلاع عل كافة ما احتواه ملف القضية من أوراق، فإن غاية ما يهدف إليه المُدَّعِي من إقامة هذه الدعوى هو صرف بدل العدوى له ابتداءً من تاريخ إقراره عام ١٤١٣هـ حتى تاريخ إنهاء خدماته في ١٤٢٦/٦/٥هـ وبالتالي فإن ديوان المظالم مختص ولائياً بالنظر والفصل في هذه الدعوى بموجب المادة (١٣) الفقرة (د) من نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ.

أما من ناحية الشكل: وحيث إن الثابت من أوراق القضية أن المُدَّعِي يطالب بصرف البدل المذكور من عام ١٤١٣هـ حتى تاريخ انتهاء خدماته في ١٤٢٦/٦/٥هـ، وفي تاريخ ١٤٢٧/١/١٤هـ تقدم لمرجعه ولديوان المظالم متظلماً من عدم صرفها له، إلا أنه لم يراع في ذلك النواحي الشكلية الواجب توافرها لإقامة هذه الدعوى والمنصوص عليها بالمادة الرابعة من قواعد المرافعات والإجراءات

أمام ديوان المظالم، ولم يقدم للدائرة عذراً شرعياً يسوغ عدم مراعاة ذلك، لذا فإن الدائرة تنتهي إلى عدم قبول دعواه شكلاً فيما يطالب به من عام ١٤١٣هـ حتى تاريخ ١٤٢٢/١/١٣هـ، وأما ما كان من تاريخ ١٤٢٢/٤/١٤هـ حتى تاريخ إنهاء خدماته في ١٤٢٦/٦/٥هـ فإن الدائرة تنتهي إلى قبوله من الناحية الشكلية وذلك وفقاً لما نصت عليه المادة الرابعة من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم.

أما من ناحية الموضوع: وحيث طالب المُدَّعِي بصرف بدل العدوى على أساس أنه متعاقد معه للعمل على وظيفة (فني مختبر)...، وحيث إن الوظيفة التي يشغلها المُدَّعِي تخضع للائحة توظيف غير السعوديين في الوظائف العامة، والدائرة بعد الاطلاع عليها وعلى العقد المبرم معه تبين لها أنه لم يرد بهما ما يجيز صرف بدل العدوى له كما نصت المادة الثانية من لائحة الوظائف على أن (تسري أحكام هذه اللائحة على شاغلي الوظائف الصحية بصفة أصلية من السعوديين المدنيين في جميع الأجهزة الحكومية - باستثناء أعضاء هيئة التدريس في الجامعات - وتشمل شاغلي الوظائف المحددة فئاتها في الجدول المرفق بهذه اللائحة). ولم يرد بهذا الجدول ما يجيز صرفها لغير السعوديين.

وحيث قضى قرار مجلس الوزراء رقم (١٠٤٧) بتاريخ ١٣٩٣/٩/٨-٧هـ بأنه: (لا يجوز استفادة من يعمل في الحكومة ويخضع لنظام وظيفي خاص من المزايا المقررة في نظام آخر إلا بنص صريح في ذلك النظام). لذلك وحيث لم يرد نظاماً ما يجيز صرفها لغير السعوديين فإن الدائرة تنتهي إلى عدم استحقاق المُدَّعِي للبدل المذكور وتخلص في قضائها إلى رفض الدعوى.

لذلك حكمت الدائرة برفض الدعوى المقامة من المُدَّعِي (.....) ضد المديرية العامة للشئون الصحية بمنطقة جازان.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ٢٣/٥/ق لعام١٤٢٩هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٥٨/د/ق/٤٣لعام١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ١٤٧/إس/٨لعام١٤٢٩هـ
تاريخ الجلسة: ٢٩/١/١٤٣٠هـ

المَوضُوعَات

خدمة مدنية- قرار إداري - انتهاء الخدمة - الانقطاع عن العمل- وجوب إنذار الموظف المنقطع.

مطالبة المدعي إلغاء قرار طي قيده عن العمل- قرار طي القيد بُني على انقطاع المدعي عن العمل دون عذر مشروع- ألزم النظام بإنذار الموظف المنقطع عن العمل كتابةً على عنوانه الثابت للاستفسار عن أسباب انقطاعه - المُدَّعى عليها لم تنذر المُدَّعِي خلال فترة انقطاعه - أثر ذلك: أن قرار طي القيد مشوب بعيب الخطأ في تطبيق النظم واللوائح- مؤدى ذلك: إلغاء القرار.

الأَنظِمَة وَاللَّوَائِح

- المادة (٣/١٠) من لائحة انتهاء الخدمة الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية (٨١٣/١) بتاريخ ١٤٢٣/٨/٢٠هـ.
- قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٠٤٥/١) بتاريخ ١٤٢٦/٣/٧هـ.

الوَقَائِع

تقدم المُدَّعِي إلى المحكمة باستدعاء يتظلم فيه من قرار وزارة الداخلية رقم (٤٦٢٣) بتاريخ ١٤٢٨/٦/٢٣هـ المتضمن: طي قيده عن العمل اعتباراً من تاريخ ١٤٢٧/٤/٢٢هـ بحجة الانقطاع عنه .

وبإحالة القضية إلى الدائرة باشرت نظرها على النحو المبين بمحضر الضبط حيث حضر المُدَّعِي

(.....) وقدم لإثبات شخصه بطاقة الهوية الوطنية رقم (.....) كما حضر عن المُدَّعى عليها ممثلها (.....) وقدم لإثبات شخصه بطاقة الأحوال المدنية رقم (.....) ولإثبات صفته خطاب التكليف رقم (.....) بتاريخ ١٤٢٩/٢/٣هـ، وممثلها (.....) وقدم لإثبات شخصه بطاقة الأحوال المدنية رقم (.....) ولإثبات صفته خطاب التكليف رقم (.....) بتاريخ ١٤٢٩/٩/٦هـ وبسؤال المُدَّعِي إيضاح دعواه؟ أجاب: بأنها وفق ما جاء في استدعائه المقدم للمحكمة ومضمونها: أنه كان يعمل لدى إمارة منطقة المدينة المنورة مديراً لإدارة المستشارين بالمرتبة الثانية عشرة، وقد تقدم بتاريخ ١٤٢٦/١٢/٢٢هـ بطلب منحه إجازة لمدة شهرين نظراً لظروفه الصحية بموجب خطاب المرفق منه صورة بالأوراق، وتمت الموافقة على ذلك وصدر قرار المُدَّعى عليها رقم (٣٣٢٦) بتاريخ ١٤٢٧/١/٦هـ المتضمن: منحه إجازة عادية لمدة (ستين) يوماً اعتباراً من تاريخ ١٤٢٦/١٢/٢٢هـ إلى نهاية ١٤٢٧/٢/٢٢هـ، ثم تقدم بطلب تمديد تلك الإجازة لمدة شهر بموجب خطابه المرفق منه صورة بالأوراق، وتمت الموافقة على ذلك بموجب قرار المُدَّعى عليها رقم (٦٧٢٧٩) بتاريخ ١٤٢٧/٤/٨هـ المتضمن: منحه إجازة عادية ثانية لمدة ثمانية وعشرين يوماً اعتباراً من تاريخ ١٤٢٧/٢/٢٣هـ إلى نهاية ١٤٢٧/٣/٢١هـ، ثم تقدم بتاريخ ١٤٢٧/٣/٢٤هـ بطلب تمديد تلك الإجازة لمدة شهر أيضاً بموجب خطابه المرفق منه صورة بالأوراق وتمت الموافقة على ذلك بموجب قرار المُدَّعى عليها رقم (٧٣٤٤٩) وبتاريخ ١٤٢٧/٤/١٦هـ المتضمن: منحه إجازة عادية لمدة ثمانية وعشرين يوما من تاريخ ١٤٢٧/٣/٢٢هـ إلى نهاية ١٤٢٧/٤/١٩هـ، وقد تقدم بطلب تمديد تلك الإجازة أيضاً وكان ينتظر الموافقة على ذلك غير أن المُدَّعى عليها لم تخبره بعدم قبول طلبه ولم تأمره بالمباشرة وكان يعتقد أن طلبه مقبول أسوةً بطلباته السابقة التي كانت قرارات الموافقة عليها تأخذ وقتاً حسبما يظهر من قرارات التمديد المشار إليها آنفاً وعندما علم بعدم الموافقة على طلبه، راجع صاحب السمو الملكي أمير منطقة المدينة المنورة بشأن ذلك فوجه بمباشرته العمل، فباشر بتاريخ ١٤٢٧/٧/٢٢هـ حسبما هو مثبت في خطاب مدير عام إدارة المستشارين المؤرخ في

١٤٢٧/٧/٢٥هـ والمرفق منه صورة بالأوراق ثم تقدم بعدة التماسات بشأن احتساب فترة الانقطاع من رصيد إجازاته البالغ (٢١) شهراً حسبما أفاد به مدير إدارة شئون الموظفين بالإمارة بموجب خطابه رقم (١٢٩٤١٧) بتاريخ ١٤٢٧/٨/٢٨هـ الموجه لمدير المتابعة والمرفق منه صورة بالأوراق غير أن المُدَّعى عليها لم توافق على ذلك - بل إن مدير شئون الموظفين ذكر في خطابه المشار إليه ما نصه (علما أنه تمتع مؤخرا بإجازة عادية لمدة (٢١٦) يوما متواصلة) مما يدل على احتساب فترة الانقطاع من رصيد إجازاته، مشيراً أن لديه خدمة تزيد عن ثلاثين عاماً، كما أن لديه شهادات شكر وتقدير تدل على تميزه وحسن أداءه وأن مسمى وظيفته (مدير إدارة المستشارين) وقد تولى مناصب رفيعة في الإمارة، ولا يتصور بعد ذلك أن ينقطع لمجرد الانقطاع ويضحي بتلك الخدمة، بل إن الدافع وراء ذلك ظروفه الصحية والعائلية التي أخبر الإمارة بها منذ طلبه الإجازة الأولى، مضيفا بأن المُدَّعى عليها قد انحرفت باستخدام سلطاتها عندما ألزمته بالعمل بإدارة المستشارين كموظف في حين أن مسمى وظيفته (مدير إدارة المستشارين) وانحرفت بها عندما ألزمته على التوقيع في بيانات الحضور والانصراف، في حين أن العمل قد جرى في الإمارة وغيرها على عدم توقيع منهم في مثل مرتبته في تلك البيانات، وليس في الإمارة موظف بالمرتبة الثانية عشرة ملزم بالتوقيع لإثبات حضوره وانصرافه سواه، وقد ختمت المُدَّعى عليها انحرافها بالقرار المتظلم منه بالرغم من مخالفته لقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٠٤٥/١) بتاريخ ١٤٢٦/٣/٧هـ الذي ينص على أن: (على الجهات الحكومية إنذار الموظف المنقطع عن العمل كتابةً على عنوانه الثابت للاستفسار عن أسباب انقطاعه وأنها ستقوم في حالة عدم إبداء أسباب تقبلها الإدارة خلال خمسة عشر يوما باتخاذ الإجراءات النظامية بحقه)، ولم تقم بإنذاره خلال المدة المشار إليها في القرار، كما أنها لم تطبق ما جاء في لائحة التقارير الطبية.

فأجابت المُدَّعى عليها بما حاصله: أن المُدَّعِي لم يباشر العمل بعد انتهاء إجازته حيث انقطع عن العمل خلال الفترة من ١٤٢٧/٤/٢٢هـ إلى ١٤٢٧/٧/١٩هـ وقد تقدم باستدعاء يطلب فيه احتساب

فترة انقطاعه من إجازته العادية، غير أن صاحب الصلاحية لم يوافق على ذلك، ووفقا للمادة (٣٥) من نظام تأديب الموظفين فقد أحيل إلى إدارة المتابعة بالإمارة لأخذ ما لديه وسماع أقواله عن فترة انقطاعه إلا أنه رفض ذلك وأخذ يماطل، ثم تقدم بعد ذلك للمحقق بإفادة خطية ذكر فيها بأن أسباب غيابه هي ظروفه الصحية والعائلية وأرفق مشاهد من بعض العيادات الخاصة غير أنها لم تكن تتضمن إجازات مرضية، وقد استنفد المُدَّعِي جميع إجازاته المستحقة نظاما حسب المادة (٢) من لائحة الإجازات ولم يقدم مبرراً يمكن قبوله لكي يتم احتساب فترة انقطاعه من رصيد إجازاته وفقاً للمادة (٢٧) من ذات اللائحة ونظرا لعدم قناعة صاحب الصلاحية بالمبررات التي ذكرها المُدَّعِي فقد تم الرفع لوزارة الداخلية، بموجب البرقية رقم (١/٣٢/٦٩٢٦٩) بتاريخ ١٤٢٨/٤/٦هـ بشأن إنهاء خدماته ثم صدر القرار المتظلم منه مشيرة إلى أن تمكين المُدَّعِي من عمله وسؤاله عن عذره: أبلغ من إنذاره كتابياً على عنوانه؟! ولم يصدر القرار إلا بعد التأكد من عدم وجود عذر شرعي لديه.

وبسؤال المُدَّعِي عن تاريخ علمه بالقرار المتظلم منه؟ وعن تظلماته السابقة؟ ونتيجتها؟ وتقديم ما يثبت ذلك؟ أجاب بأنه علم بالقرار بتاريخ ١٤٢٨/٧/١٠هـ وبلغ به رسميا بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٠هـ وتظلم منه للمدعي عليها بتاريخ ١٤٢٨/٧/١٧هـ وليس لديه ما يثبت ذلك، وتظلم لوزارة الداخلية بتاريخ ١٤٢٨/٨/٣٠هـ عن طريق البريد الممتاز المرفق صورته بالأوراق، ولم يتم الرد على تظلمه، فتظلم لوزارة الخدمة المدنية بتاريخ ١٤٢٨/١٠/٢٠هـ عن طريق البريد الممتاز المرفق صورته، ولم يتم الرد على تظلمه أيضا فتقدم للمحكمة بدعواه الماثلة بتاريخ ١٤٢٩/١/٥هـ

فعقب ممثل المُدَّعى عليها: بأن المُدَّعِي بلغ بالقرار بتاريخ ١٤٢٨/٧/٢هـ - حسبما جاء في المحضر الموقع من قبل مدير عام المستشارين والمرفق منه صورة بملف القضية، وبعرض ذلك على المُدَّعِي نفى صحة ما جاء في المحضر.

ثم قرر الأطراف الاكتفاء بما قدموه من أوراق ومذكرات، وبما أفادوا به من أقوال وإجابات وحصر

المُدَّعِي دعواه بطلب إلغاء قرار وزارة الداخلية رقم (٤٦٢٣) بتاريخ ١٤٢٨/٦/٢٣هـ المتضمن: طي قيده عن العمل اعتباراً من تاريخ ١٤٢٧/٤/٢٢هـ، وما ترتب عليه من آثار، في حين طلب ممثل المُدَّعى عليها رفض الدعوى؛ فأصدرت الدائرة فيها حكمها هذا؛ لما يلي من:

الأسبَاب

لما كان المُدَّعِي حصر دعواه بطلب إلغاء قرار وزارة الداخلية رقم (٤٦٢٣) بتاريخ ١٤٢٨/٦/٢٣هـ المتضمن: طي قيده عن العمل اعتباراً من تاريخ ١٤٢٧/٤/٢٢هـ بحجة الانقطاع عنه وما ترتب عليه من آثار، فإن دعواه تكون حينئذ من اختصاص المحاكم الإدارية ولائياً وفقا للمادة (١٣/ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ ومن اختصاص الدائرة نوعياً ومكانياً وفقاً لقراري معالي الرئيس رقم (١١) لعام ١٤٠٦هـ، ورقم (٩٢) لعام ١٤٢٢هـ.

و من حيث الشكل: فإنه لما كان الثابت أن القرار المتظلم منه صدر بتاريخ ١٤٢٨/٦/٢٣هـ وعلم به المُدَّعِي بتاريخ ١٤٢٨/٧/١٠هـ حسبما قرره في محضر جلسة هذا اليوم وتظلم منه للمدعى عليها بتاريخ ١٤٢٨/٨/٣٠هـ حسبما هو مثبت في إيصال البريد المصادق عليه من قبل البريد السعودي والمرفق منه صورة بالأوراق - ولم يتم الرد على تظلمه فتظلم لوزارة الخدمة المدنية بتاريخ ١٤٢٨/١٠/٢٠هـ عن طريق البريد الممتاز المرفق منه صورة بالأوراق ولم يتم الرد على تظلمه أيضا فتقدم للمحكمة بدعواه الماثلة بتاريخ ١٤٢٩/١/٥هـ، ولما كانت الدعوى قد استوفت سائر أوضاعها الشكلية المنصوص عليها في المادة الثالثة من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم فإنها تضحى بعد ذلك مقبولة شكلا.

و لا ينال من ذلك ما ذكره ممثل المُدَّعى عليها من كون المُدَّعِي بلغ بالقرار بتاريخ ١٤٢٨/٧/٢هـ بموجب المحضر الموقع من قبل مدير عام المستشارين المرفق منه صورة بالأوراق؟! ذلك أن المحضر

آنف الذكر قد أشير فيه إلى تبليغ المُدَّعِي بمقتضى قرار الإمارة رقم (١/٣٢/١٣٣١٢٥) في ١٤٢٨/٧/٢هـ المبنى على قرار وزارة الداخلية في حين أن قرار الإمارة المشار إليه كان بتاريخ ١٤٢٨/٧/٢٢هـ حسبما هو ظاهر من صورة القرار المرفقة بالأوراق، والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال وعلى فرض التسليم بما ذكره ممثل المُدَّعى عليها؟! فإن الدعوى مقبولة من حيث الشكل أيضا لإقامتها خلال المدة المنصوص عليها في المادة المشار إليها آنفا.

ومن حيث الموضوع: فإنه لما كان من الثابت أن القرار المتظلم منه بني على الأسباب التالية حسبما ذُكر في صدره: ١- انقطاع المُدَّعِي عن العمل بعد تمتعه بإجازته السنوية اعتباراً من ١٤٢٧/٤/٢٢هـ لمدة ستة وثمانين يوماً ٢- عدم تقديمه عذراً مشروعاً عن فترة الانقطاع ٣- رفضه تطبيق ما ورد بالمادة (٣٥) من نظام تأديب الموظفين ولما كان القرار قد استند إلى المادة (٣/١٠) من لائحة انتهاء الخدمة الصادرة بموجب قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٨١٣/١) بتاريخ ١٤٢٣/٨/٢٠هـ التي تنص على أنه: يجوز للإدارة أن تنهي خدمة الموظف.. إذا لم يعد دون عذر مشروع بعد انتهاء إجازته. أو انتهاء فترة تدريبه أو إعارته أو أي فترة غياب مسموح بها نظاماً إلى استئناف عمله خلال خمسة عشر يوما. ولما كان قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٠٤٥/١) بتاريخ ١٤٢٦/٣/٧هـ المبلغ بخطاب ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم (١٤٠٩٥/ب) نص في (ثانياً) على أن: (على الجهات الحكومية إنذار الموظف المنقطع عن العمل كتابة على عنوانه الثابت للاستفسار عن أسباب انقطاعه وأنها ستقوم في حالة عدم إبداء أسباب تقبلها الإدارة خلال خمسة عشر يوماً باتخاذ الإجراءات النظامية بحقه) بما مفاده أنه لا يجوز لجهة الإدارة أن تنهي خدمة الموظف المنقطع عن العمل إلا بعد أن تنذره كتابة على عنوانه الثابت للاستفسار عن أسباب انقطاعه وأنها ستقوم في حالة عدم إبداء أسباب تقبلها الإدارة خلال خمسة عشر يوماً باتخاذ الإجراءات النظامية بحقه، وأنها إن لم تقم بإنذاره فلا يجوز لها أن تنهي خدمته ولما كان الثابت أن المُدَّعى عليها لم تنذر المُدَّعِي خلال فترة انقطاعه وفق ما نص عليه قرار مجلس الخدمة المدنية المشار إليه أنفا – حسبما جاء في

خطاب الإمارة رقم (٢٩/٥٣٠/٢/٢٩٩٣٨) في ١٤٢٩/٣/١١هـ الموجه لوكيل وزارة الخدمة المدنية والمرفق منه صورة بالأوراق ولما كان الثابت أن المُدَّعى عليها مكنت المدعي من العمل بعد انقطاعه وظل يعمل مدة تقارب السنة مما يوحي بقبول عذره فإن القرار المتظلم منه يكون حينئذ معيباً بعيب مخالفة النظم واللوائح حرياً بالإلغاء وما ترتب عليه من آثار.

ولا ينال من ذلك ما ذكرته المُدَّعى عليها من كون غاية ما يهدف إليه الإنذار هو معرفة أسباب الانقطاع، وقد طلبت من المُدَّعِي إبداء أسباب انقطاعه بعد مباشرته العمل غير أنه رفض وأخذ يماطل ثم تقدم بأسباب غير مقنعة ولا مثبتة، لأن هذا اجتهاد مع النص والقاعدة أنه: (لا اجتهاد مع النص) وقد أوضحت وزارة الخدمة المدنية للمُدَّعى عليها عدم مشروعية القرار المتظلم منه بسبب تطبيق ما قضى به قرار مجلس الخدمة المدنية المشار إليه سابقاً، و بسبب تمكين المُدَّعِي من العمل لمدة سنة وطلبت منها إعادة النظر بموجب خطابها رقم (٨٠٥/٢٠٤٣٧) بتاريخ ١٤٢٩/٥/١٢هـ غير أن المُدَّعى عليها لم تستجب لذلك.

لذلك حكمت الدائرة بإلغاء قرار وزارة الداخلية رقم (٤٦٢٣) بتاريخ ١٤٢٨/٦/٢٣هـ المتضمن: طي قيد المُدَّعِي (.....) عن العمل اعتباراً من تاريخ ١٤٢٧/٤/٢٢هـ، وما ترتب عليه من آثار؛ لما هو موضح بالأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحكَمَة الاستِئنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ١/٩٣٥/ق لعام ١٤٢٧هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٤٤/د/ف/٩ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ٣٩٠/إس/٦ لعام١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٤٣٠/٣/٧هـ

الموضوعات

خدمة مدنية- تعويض - انتهاء الخدمة - الانقطاع عن العمل.

مطالبة المدعي تعويضه عن خطأ الجهة المدعى عليها بفصله عن العمل- ثبوت رفض المُدَّعَى عليها طلب المُدَّعِي إجازة عادية لتجاوزه الرصيد المسموح به خلال السنة – عدم تقديم المُدَّعِي ما يفيد تنويمه بالمستشفى – انقطاع المُدَّعِي عن العمل بدون إجازة نظامية يبرر قرار طي قيده من الخدمة – مؤداه: انتفاء ركن الخطأ ورفض الدعوى.

الوقائع

تقدم به وكيل المُدَّعِي من لائحة ادعائه وما أفاد به أمام الدائرة أن موكله سبق أن تظلم من قرار فصله أمام ديوان المظالم بالرياض وانتهى حكم الدائرة الفرعية الخامسة إلى عدم قبول الدعوى موكلي شكلاً، وأؤيد من هيئة التدقيق، ثم رفعت دعوى التعويض حيث إن مؤسسة البريد السعودي ارتكبت عيباً جسيماً فلإصدار القرار جانب شكلي لابد من اتباعه وهي لم تتبعه، فيجب أن يكون السبب قائماً عند إصداره ويكون صحيحاً ويكون مما يقرره القانون ويجب أن يكون السبب محدداً بوقائع ظاهرة يقوم عليها، وحيث إن المؤسسة تعلم قبل إصدار قرارها بأن الرجل متغيب لعذر شرعي ويعلم ذلك خاصة مدير شئون الموظفين، حيث قدم موكلي خطاباً بتاريخ ١٤٢٢/٢/٢١هـ يطلب فيها إجازة من تاريخ ١٤٢٢/٤/٩هـ ولمدة (خمسة وأربعين) يوماً وقد وافق رئيسه المباشر مدير إدارة الحسابات ووافق مدير شئون الموظفين بعد تدقيقه وبين أن له رصيداً من الإجازات أربعة أشهر وثلاثة عشر يوماً ورفض مدير منطقة حائل سابقاً وكان مسئول شئون الموظفين ومديره

المباشر قد ناقشا المدير ولم يكن هناك سبب مقنع لرفضه وإنما كانت لأسباب شخصية.

وحيث إن طلب موكلي للإجازة بسبب معالجة ولده (.....) بمستشفى (.....) ولكن لم يتمكن من معالجته فاضطر السفر إلى الأردن لكي يعالج ولده ولكن لم يتمكن من معالجته لمرض موكلي هناك مما اضطر إلى دخوله المستشفى وحيث أخبره مديره المباشر ومدير شئون الموظفين بذلك، ولكن الإدارة العامة للبريد لم تأخذ بذلك ولم تنتظر تقريره فبناءً عليه طلب تعويض موكلي عن بقية خدماته التي حرم منها.

وقد أجاب ممثل المُدَّعى عليها بما يلي:

أولاً: أن القرار الإداري رقم (٣٥٨) بتاريخ ١٤٢٤/٥/٥هـ والذي صدر بحق المُدَّعِي قد قام على سبب مشروع مقتضاه غيابه عن العمل دون عذر مشروع للفترة من ١٤٢٢/٣/٢٠هـ إلى ١٤٢٢/٥/١١هـ وهي التي بررت طي قيده علماً أنه ومنذ اتهامه في أولى قضاياه وهي قضية الاختلاس لعام ١٤٢١هـ كان يحاول إنهاء خدماته بأي طريقة خلاف الطريق التأديبي حيث سبق أن تقدم بطلب استقالة بتاريخ ١٤٢١/١٠/١١هـ ولم تقبل من مرجعه لأن قضيته آنذاك كانت منظورة أمام هيئة الرقابة والتحقيق والتي تتعلق باتهامه في قضية اختلاس حيث يشترط لقبول الاستقالة أن لا يكون الموظف مكفوف اليد أو محالاً للتحقيق أو المحاكمة.

ثانياً: فيما يتعلق بالادعاء بأن موكله قد طلب إجازة اعتيادية ولمدة (خمسة وأربعين) يوماً، فإننا نوضح بأنه سبق للمُدَّعِي مطالبة مرجعه بإجازة اعتيادية لظروف ابنه المرضية ولم تقبل من مرجعه بسبب استنفاده لكامل رصيده السنوي من الإجازات الاعتيادية والاضطرارية وبتاريخ ١٤٢٢/٣/٢٠هـ انقطع المذكور عن العمل دون عذر مشروع واستمر انقطاعه حتى تاريخ ١٤٢٢/٥/١١هـ

ثالثاً: فيما يتعلق بمطالبة الوكيل بتعويض موكله عن بقية خدماته، فإننا نبين بأنه تم تسوية مستحقاته والرفع بها من قبل المنطقة إلى المؤسسة العامة للتقاعد.

رابعاً: سبق لوكيل المُدَّعِي أن ادعى في القضية التي أقامها أمام الدائرة الفرعية الخامسة أن لدى

موكله تقريراً طبياً مبرراً لفترة الانقطاع المشار إليها والمقدم من مستشفى الجامعة الأردنية والذي لم يحرر إلا بعد عامين من التاريخ التي ذكر فيها المذكور أنه أدخل المستشفى وهي الفترة من ١٤٢٢/٣/٢٤هـ وحتى ١٤٢٢/٥/٨هـ وقد سبق إفادة الدائرة بأن هناك ما يعزز الشك في صحة هذا المشهد، حيث سبق لموكله وفي استدعاءين أحدهما قدم للمؤسسة بتاريخ ١٤٢٢/٣/١١هـ برر فيه المذكور إلحاحه بمطالبة مرجعه منحه إجازة اعتيادية لوجود موعد لابنه في بداية شهر ربيع الآخر ١٤٢٢هـ لإجراء عملية عظام في مستشفى (.....) كما أنه وفي استدعائه الموجه لسعادة مدير عام بريد المنطقة المكلف والمؤرخ في ١٤٢٤/٤/٢٣هـ يبرر فترة انقطاعه خلال الفترة من ١٤٢٢/٣/٢٠هـ وحتى ١٤٢٢/٥/١٠هـ بأن لديه تقريراً طبياً لولده وأن لديه خطاباً يفيد أنه خلال الفترة كان مرافقاً لولده المريض وهذا تناقض في تبرير المُدَّعِي لفترة انقطاعه وتأخير إعداد المشهد الصادر من مستشفى الجامعة الأردنية لمدة تزيد عن سنتين يعزز الشك في صحة ذلك المشهد المقدم من موكله، وخلص إلى طلب رفض الدعوى شكلاً لعدم مراعاتها للأحكام المضمنة في قواعد المرافعات والإجراءات أمام الديوان ورفضها موضوعاً لعدم قيامها على أي سند صحيح من النظام. وبطلب الإجابة من وكيل المُدَّعِي على ما أورده ممثل مؤسسة البريد أفاد بأن ما دفع به ممثل المُدَّعى عليها من عدم اتباع موكلي للإجراءات الشكلية فإنه غير صحيح وذلك أن موكلي يطلب تعويضا ولا زالت المدة سارية، أما الدفع الموضوعي: فإن ما ذكره ممثل المدعى عليها بأن موكلي ليس لديه رصيد فهو غير صحيح لكونه يملك أربعة أشهر وثلاثة وعشرين يوماً لذا أطلب تعويض موكلي التعويض المناسب عن قرار فصله وبطلب الدائرة من وكيل المُدَّعِي تحديد التعويض الذي يدعيه فقدم ورقة احتسب بها خدمات موكله وحدد التعويض الذي يطالب به بمبلغ مليون وأربعمائة وخمسة وخمسين ألفاً ومائتين وسبعين ريالاً (١,٤٥٥,٢٧٠) ريالا.

وطلبت الدائرة من وكيل المُدَّعِي تحديد مدة تنويم موكله في مستشفى الجامعة الأردنية فأفاد بأن موكله نوم ثلاثة عشر يوماً وبسؤاله عن المستند في ذلك فذكر أنه لا يملك غير المشهد المرفق بأوراق

الدعوى من مراجعة موكله للمستشفى من تاريخ ٢٠٠١/٦/١٦م وحتى ٢٠٠١/٧/٢٩م وبطلب الدائرة من وكيل المُدَّعِي حصر دعواه فأفاد بأنه يطلب تعويض موكله بمبلغ (١,٤٥٥,٢٧٠) ريالاً عن باقي خدمات موكله ويحصر طلبه في ذلك وبسؤال كل طرف عما يود إضافته قررا الاكتفاء بما سبق تقديمه وبناء عليه قررت الدائرة إقفال المرافعة في هذه الدعوى لدراستها وتأملها تمهيداً للفصل فيها.

الأسباب

حيث إن وكيل المُدَّعِي يهدف من دعواه إلى المطالبة بالتعويض عن فصل موكله بمبلغ (١,٤٥٥,٢٧٠) ريالاً نتيجة خطأ الجهة بإصدار قرار فصله في حين تطلب المُدَّعى عليها رفض الدعوى، وحيث إن هذه الدعوى متعلقة بالتعويض المقدم من ذي الشأن ضد الحكومة بسبب أعمالها فإن المحكمة الإدارية تختص بولاية الفصل فيها وفق ما ورد بالمادة (١٣/ج) من نظام الديوان الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، كما أن هذه الدائرة مختصة بالدعوى نوعاً ومكاناً وفقاً لقرارات رئيس الديوان المنظمة للدوائر واختصاصاتها ومنها القراران رقم (١١) لعام ١٤٠٦هـ ورقم (٣٠) لعام ١٤٢٦هـ .

وحيث إن قرار الفصل صدر بتاريخ ١٤٢٤/٥/٥هـ وأقام دعوى التعويض بتاريخ ١٤٢٧/٢/١٥هـ فإنه يكون بذلك قد راعى المدة النظامية للمطالبة والمحددة بموجب المادة الرابعة من قواعد المرافعات والإجراءات أمام الديوان والمقيدة بخمس سنوات من حين نشوء الحق المُدَّعِي به فتكون الدعوى مقبولة من حيث الشكل.

ومن حيث الموضوع فقد سبق تفصيله في الوقائع والدائرة تحيل إليه منعاً للتكرار، وبما أنه من المقرر فقهاً وقضاءً أن التعويض لا يتم إلا عن ضرر واقع نتيجة فعل صادر من مسببه، وأن تكون بين الفعل والضرر علاقة سببية لتكتمل بذلك أركان المسئولية فإن الدائرة ستبحث مدى توافر أركان

المسئولية التقصيرية المتمثلة في الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما في واقعة العين محل الدعوى وذلك من أجل إثبات الحق للمُدَّعِي في التعويض من عدمه وفي سبيل ذلك تشير الدائرة إلى أن الثابت من أوراق الدعوى أن المُدَّعى عليها قد أصدرت قرارها رقم (٣٥٨) بتاريخ ١٤٢٤/٥/٥هـ بناءً على انقطاع المُدَّعِي عن العمل من تاريخ ١٤٢٢/٣/٢٠هـ وحيث ذكر وكيل المُدَّعِي بأن وكيله قدم إجازة عادية لكن لم يوافق عليها لكونه تجاوز الرصيد المسموح به في السنة الواحدة ولم يوافق على إجازته بناءً على ذلك، وحيث قدم وكيل المُدَّعِي تقريراً طبياً من الجامعة الأردنية يفيد مراجعة موكله للمستشفى بتاريخ ٢٠٠١/٦/١٦م الموافق السبت ١٤٢٢/٣/٢٤هـ وحتى تاريخ ٢٠٠١/٧/٢٩م الموافق يوم الأحد ١٤٢٢/٥/٨هـ ثم قدم ذات التقرير بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٢٧م وبسؤال وكيل المُدَّعِي هل كان موكله منوماً بالمستشفى كامل المدة فأفاد بأنه كان منوماً مدة ثلاثة عشر يوماً فقط وبسؤاله هل لديه ما يثبت ذلك فأفاد أنه لا يملك دليلاً على ذلك، وحيث ثبت انقطاع المُدَّعِي عن العمل من تاريخ ١٤٢٢/٣/٢٠هـ دون أخذ إجازة نظامية بذلك من مرجعه مما يكون معه طي قيد المُدَّعِي سليماً، وحيث إن الدائرة طلبت من وكيل المُدَّعِي تحديد خطأ المُدَّعى عليها فأفاد بأن خطأها يتمثل في إصدار قرار طي موكله الخاطئ في إجراءاته، وهو غير صحيح إذ إنه ادعاء مرسل لا يسنده دليل مما تنتهي معه الدائرة إلى رفض الدعوى.

لذلك حكمت الدائرة برفض الدعوى المقامة من المُدَّعِي (.....) ضد مؤسسة البريد السعودي لما هو مبين بالأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ١/٧٤٩٠/ق لعام ١٤٢٩هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٣/د/ق/٢ لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف: ٤١٧/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٦/٤/١٤٣٠هـ

المَوضُوعَات

خدمة مدنية- قرار إداري - انتهاء الخدمة -الانقطاع عن العمل - وجوب إنذار الموظف المنقطع.

مطالبة المدعي إلغاء قرار طي قيده عن العمل- ثبوت أن تغيب المُدَّعِي عن عمله كان لعذر مشروع نتيجة للعارض الصحي الذي ألمَّ به مع عدم قدرته على التواصل مع الآخرين – عدم قيام المُدَّعَى عليها بإنذار المُدَّعِي على عنوانه قبل طي قيده مخالف للنظام – أثر ذلك: إلغاء القرار.

الأَنظِمَة وَاللَّوَائِح

- قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١/١٠٤٥) بتاريخ ١٤٢٦/٣/٧هـ.

الوَقَائِع

تقدم (.....) بلائحة دعوى قيدت قضية بالرقم المدون أعلاه تضمنت تظلمه من قرار طي قيده الصادر من إدارة التربية والتعليم بمنطقة الرياض لانقطاعه عن العمل مع أنه كان فترة الانقطاع يمر بظروف صحية مثبتة بالتقرير الطبي المرفق بأوراق القضية المتضمن أنه كان يعانى من عارض صحي نفسي كان السبب في عزلته التامة، وأنه يطلب إلغاء القرار الصادر بطي قيده وإعادته للعمل وبورود القضية للدائرة حددت لنظرها جلسة ١٤٢٩/١٢/١هـ، حضرها المُدَّعِي كما حضرها (.....) ممثلاً عن وزارة التربية والتعليم، وبسؤال المُدَّعِي عن تحرير دعواه أحال على التفصيل الوارد بلائحة الدعوى فيما تضمنته من المطالبة بإلغاء قرار وزارة التربية والتعليم رقم (٣٠٤٤٥)

بتاريخ ١٤٢٩/٣/١٤هـ بطي قيده لانقطاعه عن العمل مع أنه تعرض فترة انقطاعه لعارض صحي مرفق ما يثبته من تقرير طبي وبسؤاله عن وقت علمه بالقرار ذكر أنه لم يتم التبليغ بالقرار إلا في شهر جمادى الآخر من عام ١٤٢٩هـ ثم إنه تظلم مباشرة إلى مدير التربية والتعليم بمنطقة الرياض ثم تظلم إلى وزارة الخدمة المدنية في شهر شعبان من عام ١٤٢٩هـ وبعرض ذلك على ممثل الجهة ذكر أن الرد الموضوعي لم يكتمل وأنه تمت مخاطبة جهة الاختصاص في الوزارة وورد منهم بعض المرفقات وهي: صورة قرار إنهاء خدمة المُدَّعِي والمحضر المعد بتاريخ ١٤٢٩/١/١٠هـ لإثبات انقطاع المُدَّعِي عن الخدمة مدة تزيد عن خمسة عشر يوما. وفي جلسة ١٤٣٠/١/١هـ ذكر أنه ممثل الجهة بأنه لم يصل رد على استفساره بشأن إنذار المُدَّعِي كتابياً على عنوانه بعد انقطاعه ولم يصل من إدارة التربية والتعليم نفي أو تأكيد لإنذارهم للمُدَّعِي قبل طي قيده، وقد أفاد المُدَّعِي بأنه لم يصله أي إنذار كتابي على عنوانه البريدي، وأنه تلك الفترة كان في عزلة تامة لظروف خارجة عن إرادته، وفي جلسة ١٤٣٠/٢/٢هـ قدم ممثل الجهة مذكرة جوابية تضمنت أن المُدَّعِي انقطع عن العمل لمدة تزيد على خمسة عشر يوماً من تاريخ ١٤٢٨/١٢/٢٣هـ وحتى ١٤٢٩/١/١٠هـ والمعتمد من مدير التربية والتعليم للبنين بمنطقة الرياض ثم أنه صدر القرار رقم (٣٠٤٤٥) بتاريخ ١٤٢٩/٣/١٤هـ بإنهاء خدمات المُدَّعِي لانقطاعه عن العمل اعتباراً من ١٤٢٨/١٢/٢٣هـ وعليه فإنه يتضح سلامة الإجراءات التي اتخذتها الجهة في إنهاء خدمات المُدَّعِي، وبعرض ذلك على المُدَّعِي في الرد على ما سبق تقديمه، واكتفى ممثل الجهة بما قدمه في هذه الجلسة، وبمثل ذلك قرر المُدَّعِي.

الأسباب

و بعد سماع الدعوى والإجابة والاطلاع على أوراق القضية ومستنداتها وحيث حصر المُدَّعِي وكالة دعواه بطلب إلغاء قرار طي قيده الصادر من إدارة التربية والتعليم وعليه فإن الاختصاص بنظر

القضية الماثلة ينعقد للمحاكم الإدارية بديوان المظالم طبقا لنص المادة (١٣/ب) من نظام الديوان الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ وحيث إن القرار صدر بتاريخ ١٤٢٩/٣/١٤هـ، ولم يتبلغ به المُدَّعِي إلا في شهر جمادى الآخر من عام ١٤٢٩هـ حسب ما ذكره المُدَّعِي في دعواه وعدم تقديم الجهة ما يثبت خلاف ذلك، وحيث إن المُدَّعِي تظلم من القرار في نفس الشهر كما يظهر من العرض المقدم من مدير الشئون المالية والإدارية بإدارة التربية والتعليم إلى مدير عام التربية والتعليم بمنطقة الرياض بتاريخ ١٤٢٩/٦/٢٨هـ، ثم تقدم المدعي بالتظلم إلى وزارة الخدمة المدنية في شهر شعبان من عام ١٤٢٩هـ كما يؤكد ذلك خطاب الخدمة المدنية رقم (١٠٢/٣٥٢٣٢) بتاريخ ١٤٢٩/١١/٢٤هـ الموجه لهذه المحكمة وعليه فإن الدعوى تكون مقبولة شكلاً لعدم تفويت المُدَّعِي للمدد المنصوص عليها في المادة الثالثة من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم.

وبالنسبة لموضوع الدعوى، وحيث إن الثابت من أوراق القضية أن المُدَّعِي كان معلِّماً بمجمع (.....) بالمستوى الثالث على الوظيفة رقم (١٦١٧٥)، وأنه انقطع عن العمل لمدة تزيد عن (خمسة عشر) يوماً من تاريخ ١٤٢٨/١٢/٢٣هـ حسب المحضر المعد من إدارة المجمع التعليمي الذي يعمل به المُدَّعِي والمرفق بأوراق القضية، ثم إنه صدر قرار مدير الشئون المالية والإدارية بالإدارة العامة للتربية والتعليم بمنطقة الرياض رقم (٣٠٤٤٥) بتاريخ ١٤٢٩/٣/١٤هـ بإنهاء خدمة المُدَّعِي.

وحيث عرف السبب كركن من أركان القرار الإداري بأنه: الحالة الواقعية أو النظامية التي تدفع جهة الإدارة إلى إصدار القرار وتكون - أي الحالة الواقعية أو النظامية - سابقة على صدور القرار الإداري وحيث إنه يشترط في سبب القرار الإداري أن يكون قائما عند إصدار القرار وأن يكون صحيحاً وأن يكون مما يقره النظام لتبرير إصدار القرار وكذلك يجب أن يكون محدداً بوقائع ظاهرة.

وحيث إن الرقابة القضائية على سبب القرار الإداري تكون: إما بالرقابة على صحة الوجود المادي

للواقعة التي بُني عليها القرار، أو بالرقابة على صحة تكييف الوقائع بعد التحقق من وجودها والرقابة كذلك على ملاءمة القرار الإداري.

وحيث إنه بتطبيق ما سبق على القضية الماثلة فإن القرار بطي قيد المُدَّعِي جاء مسبباً بانقطاع المُدَّعِي عن العمل، وحيث إن الثابت من أوراق القضية أن التقرير الطبي المرفق نسخة منه بأوراق القضية قد تضمن بياناً لحالة المُدَّعِي بما نصه: أن المذكور - المُدَّعِي - راجع عيادات العناية التخصصية في ١٤٢٩/٦/١٣هـ وهو يعاني من اكتئاب حاد مصحوب بأعراض ذهنية سلبية منذ أكثر من سنة وأدى ذلك إلى تغيبه عن العمل وعزلته التامة عن الناس وعدم قدرته على الحديث حتى مع أهل بيته وأرق وهزال..... إلخ. وأنه تم منحه العلاج المناسب، ونصح بالمراجعة.

الإمضاء: أ.د (.....)، زميل الكلية الملكية للأطباء النفسيين بكنداً، وأستاذ الطب النفسي بكلية الطب جامعة الملك سعود.

ومما سبق فإن الدائرة تخلص إلى أن تغيب المُدَّعِي عن عمله كان لعذرٍ مشروع نتيجةً للعارض الصحي الذي ألمَّ به وسبب له عزله تامة وعدم قدرة على التواصل مع الناس حتى المقربين منهم، وبالتالي فإن ما نص عليه في إجابة الجهة على تظلم المُدَّعِي قبل تقديمه بهذه الدعوى من أن التقرير الطبي السالف لم يتضمن منح المُدَّعِي إجازة مرضية وهو لاحق لتاريخ طي قيده، إجابة غير ملاقية وليست في محلها، لما سبق بيانه من أن المدعي كان في عزلة تامة وكان لا يستطيع الكلام حتى مع أهله، وأما عن التقرير الطبي لاحق لقرار طي القيد، فالصواب أن الجهة لم تقم بإنذار المُدَّعِي على عنوانه طبقا لما ورد في قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٠٤٥/١) بتاريخ ١٤٢٦/٣/٧هـ، المبلغ بالبرقية رقم (١٤٠٩٥/ب) بتاريخ ١٤٢٦/٤/١٥هـ، والمتضمن: بأن على الجهات الحكومية إنذار الموظف المنقطع عن العمل قبل طي قيده كتابة على عنوانه الثابت للاستفسار عن أسباب الانقطاع، وأنها ستقوم في حالة عدم إبداء أسباب تقبلها الإدارة خلال مدة خمسة عشر يوماً باتخاذ الإجراءات النظامية. أه فكيف يسوغ لها بعد ذلك الاحتجاج بأن التقرير الطبي لاحق على

قرار طي القيد.

وعليه فإن الدائرة تنتهي إلى إلغاء قرار طي المُدَّعِي رقم (٣٠٤٤٥) بتاريخ ١٤٢٩/٣/١٤هـ بما ترتب عليه من آثار ومعاملة المُدَّعِي من أول انقطاع له في ١٤٢٨/١٢/٢٣هـ إلى أول تحسن طرأ في حالته في ١٤٢٩/٦/٢٨هـ وفقا لما نصت عليه لائحة الإجازات المرضية لأن المانع من العمل هو ظروفه الصحية، وفي الفترة اللاحقة لها يعامل كما لو كان على رأس العمل وذلك بتسليمه جميع حقوقه المالية لأن المانع له من العمل هو قرار الجهة بطي قيده .

فلذلك حكمت الدائرة بإلغاء قرار وزارة التربية والتعليم رقم (٣٠٤٤٥) بتاريخ ١٤٢٩/٣/١٤هـ المتضمن إنهاء خدمات المعلم (.....)، بما ترتب عليه من آثار.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحكَمَة الاستِئنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ١/٥٢٥٦/ق لعام ١٤٢٨هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٦/د/ف/٧ لعام١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف: ٦٤٢/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٦/٢/١٤٣٠هـ

الموضوعات

خدمة مدنية - قرار إداري – انتهاء الخدمة - استقالة - تعليق الاستقالة على عدم النقل.

مطالبة المدعي إلغاء قرار إنهاء خدمته - إخطار المدعي جهة عمله كتابةً بتحديد آخر يوم عمل له إذا لم يتم نقله إلى قطاع آخر خارج نطاقها يدل على عزمه ترك عمله سواء تم النقل أم لم يتم – النقل من سلطات الجهات الإدارية التقديرية، ما يعني صحة قرارها بقبول الاستقالة ن صحيحاً نظاماً – أثر ذلك: رفض الدعوى.

الأنظمة واللوائح

- المادة (١) من لائحة انتهاء الخدمة الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٨١٣/١) بتاريخ ١٤٢٣/٨/٢٠هـ .

الوقائع

تقدم لديوان المظالم بالرياض مكتب (.....) بصفته وكيلاً عن (.....) بلائحة دعوى ضد رئاسة الحرس الوطني - الشئون الصحية - ذكر فيها أن المهندس (.....) يعمل بوظيفة مهندس ميكانيكي مشرف بالمرتبة العاشرة بالحرس الوطني تحت مسمى (كبير المهندسين) بالشئون الصحية ثم صدر قرار بإنهاء خدمته اعتباراً من تاريخ ١٤٢٨/١٠/٣هـ وذلك بحجة انه قد قدم استقالته وقد قام بقضاء إجازة رسمية لمدة ثلاثة أشهر مدفوعة الراتب اعتباراً من ٢٠٠٧/٧/١٥م حتى ٢٠٠٧/١٠/١٥م وذلك بموافقة المدير العام التنفيذي بالشئون الصحية بالحرس الوطني،

وأنه أراد قطع الإجازة والعودة إلى عمله ولكن إدارة شئون الموظفين أبلغت بأنه صدر قرار مدير عام الشئون المالية والإدارية بالحرس الوطني بإنهاء خدمته اعتباراً من ١٤٢٨/١٠/٣هـ مما أثار دهشته واستغرابه كونه لم يتقدم باستقالة مكتوبة مطلقاً، وطلب في آخر لائحته الحكم بإلغاء قرار مدير عام الشئون المالية والإدارية بالحرس الوطني الذي أنهى خدماته، وتمكينه من العودة إلى وظيفته وصرف جميع مستحقاته .

وأحيلت القضية إلى هذه الدائرة بتاريخ ١٤٢٨/١٠/٢٣هـ، وقدم ممثل الشئون الصحية بالحرس الوطني (.....) مذكرة جاء فيها أن إنهاء خدمات المهندس (.....) تم بناءً على طلبه ورغبته في الاستقالة وبموافقة صاحب الصلاحية (.....) نائب رئيس الحرس الوطني المساعد وذلك وفقاً للائحة انتهاء الخدمة الصادر بموجب قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٨١٣/١) بتاريخ ١٤٢٣/٨/٢٠هـ حيث أعلن المهندس (.....) صراحة في خطابه المؤرخ في ٢٠٠٧/٧/١٥م أن آخر يوم عمل له في الشئون الصحية بالحرس الوطني هو نهاية الشهر الثالث من تاريخ ذلك الخطاب أي بعد مضي (٩٠) يوماً وهي المدة النظامية المقررة لتقديم الاستقالة وفقاً للائحة المذكورة على أن تعتبر تلك الفترة إجازة شخصية له .

وقد اطلعت الدائرة على صورة خطاب المُدَّعِي المؤرخ في ٢٠٠٧/٧/١٥م الموافق (١٤٢٨/٧/١هـ) الموجه إلى معالي المدير التنفيذي بالشئون الصحية بالحرس الوطني الذي جاء نصه (كما يعلم معاليكم بأني أحمل مرتبة حكومية موثقة لدى وزارة الخدمة المدنية وأسعى حالياً لطلب نقلي بمرتبتي لوظيفة حكومية في قطاع آخر خارج الحرس الوطني خلال الثلاثة أشهر المقبلة وأحيط معاليكم بأنه في حال لم يتم هذا النقل سيكون آخر يوم عمل لي في هذه المؤسسة هو نهاية الشهر الثالث من تاريخ هذا الخطاب يوافق ٢٠٠٧/١٠/١٥م، وقدم وكيل المُدَّعِي (.....) مذكرة جوابية جاء فيها :

١- أن موكله لم يتقدم مطلقاً باستقالته مكتوبة أو شفهية، فلا يوجد ما يقطع بوجود مثل هذه

الاستقالة المكتوبة، فلم تتجه إرادته للاستقالة فضلا عن أن الاستناد إلى خطاب موكله الذي تقدم به في ٢٠٠٧/٧/١٥م استناداً غير صحيح وفيه تحميل للأمور بما لا تحتمل وتأويل في مسائل قطع فيها النظام فاشترط أن تكون الاستقالة مكتوبة حتى يعتد بها وهو ما نصت عليه لائحة انتهاء الخدمة (الاستقالة هي طلب مكتوب يقدمه الموظف إلى رئيسه المباشر معلناً رغبته في ترك الخدمة...) ونظراً لأن طلب الاستقالة يترتب عليه آثار نظامية خطيرة بالنسبة للموظف وهي إنهاء خدماته بالجهة التي يعمل بها فلم يترك النظام هذه المسألة خاضعة للتفسير والتأويل، والحقيقة أن ما ورد بهذا الخطاب يفيد أن الموظف على مرتبة حكومية وأنه يسعى للنقل إلى قطاع آخر خلال الثلاثة أشهر المقبلة وفي حال عدم النقل فسيكون آخر يوم عمل له في هذه المؤسسة هو يوم ٢٠٠٧/١٠/١٥م فالمقصود بعبارة (هذه المؤسسة) هو الشئون الصحية بالحرس الوطني، ومن ثم فليس المقصود بهذه العبارة هو الحرس الوطني ككل، وبعبارة أخرى: إن الحرس الوطني مقسم إلى إدارات متعددة ومنها (إدارة الشئون الصحية) ولما كان موكله يعمل بهذه الإدارة ضمن إدارات الحرس الوطني المتعددة لذا فإنه قد طلب في هذا الخطاب الذي وجهه إلى معالي المدير العام التنفيذي للشئون الصحية نقله إلى قطاع آخر خارج الحرس الوطني خلال الثلاثة أشهر المقبلة وفي حال عدم الموافقة على ذلك فإنه يطلب إعادته إلى مرجعه الأصلي وهو في هذه الحالة الوكالة الفنية في الحرس الوطني. ومن ثم فإنه لو كانت إرادته قد اتجهت للاستقالة مطلقاً من الحرس الوطني لاكتفى بالخيار الأول أو لوضع خياراً آخر وهو أنه في حالة عدم موافقة إدارة الشئون الصحية على نقله بمرتبته الوظيفية إلى قطاع آخر خارج الحرس الوطني خلال الثلاثة أشهر المقبلة فإنه يتقدم باستقالته المكتوبة.

٢- قام موكله بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٢٤م بإرسال خطاب إلى معالي المدير التنفيذي (مضمونه أنه إذا كان طلب الاستقالة عن العمل هي رغبة الشئون الصحية فإن هذا الأمر تحكمه أنظمة الخدمة المدنية وحيث إن جميع الطلبات منه بتقديم الاستقالة كانت شفوية فيأمل أن تطلب منه الشئون

الصحية تقديم استقالته كتابة) وذلك بعد محاولات ومفاوضات شفهية ومحادثات تليفونية حيث طلب المدير العام للتشغيل وكذلك المدير العام التنفيذي للشئون المالية بناءً على رغبة المدير التنفيذي للشئون الصحية تقديم استقالة مكتوبة، وهذا يعني أن المدير العام التنفيذي يدرك بما لا يدع مجالاً للشك أن الخطاب السابق المؤرخ في ٢٠٠٧/٧/١٥م ليس خطاب استقالة بل مجرد خطاب لطلب النقل إلى جهة أخرى غير الشئون الصحية، إذ لو كان موكله يرغب الاستقالة مطلقاً لتقدم باستقالة مكتوبة ولما منعه مانع من ذلك.

٣- قام معالي المدير العام التنفيذي برفع خطاب مباشرة بتاريخ ١٤٢٨/٧/١١هـ (الموافق ٢٠٠٧/٧/٢٥م) إلى صاحب السمو الملكي نائب رئيس الحرس الوطني المساعد للشئون العسكرية، حيث أشار فيه إلى الخطاب المقدم من موكله في ٢٠٠٧/٧/١٥م وأهمل الخطاب المؤرخ في ٢٠٠٧/٧/٢٤م كما أشار إلى أن موكله "يطلب فيه أن يكون آخر يوم عمل له في الشئون الصحية بالحرس الوطني هو يوم الإثنين ١٤٢٨/١٠/٣هـ الموافق ٢٠٠٧/١٠/١٥م وطلب معالي المدير العام التنفيذي من سمو الأمير اطلاع سموه الكريم والموافقة على إنهاء خدماته من الشئون الصحية بالحرس الوطني بناءً على طلبه" والتساؤل المحير هنا: لما لم ينتظر معاليه مدة الثلاثة أشهر ليتسنى لموكله السعي للنقل بمرتبته الحكومية إلى قطاع آخر خارج الحرس الوطني؟ ويتضح من هذا الخطاب أن المدير العام التنفيذي قد أقر صراحة بأن موكله يطلب أن يكون آخر عمل له "في الشئون الصحية" بالحرس الوطني هو يوم ٢٠٠٧/٧/١٥م وأنه لم يطلب ان يكون آخر عمل له في الحرس الوطني ككل هو هذا التاريخ كما يتضح كذلك أن المدير التنفيذي قد رفع الأمر إلى سمو الأمير لكي يقرر نقله إلى قطاع آخر من قطاعات الحرس الوطني إلا أنه من الواضح أن هذا الخطاب - كما يتضح من عنوانه - كان عاجلاً جداً وسرياً للغاية وهذا يعنى أن تصرف الإدارة هنا في اتخاذها هذا القرار تصرف مشوب بسوء النية أو على الأقل لم يتم اتخاذه بحسن نية، إذ لو كان الأمر عادياً وأن هناك طلب استقالة مكتوب تقدم به أحد الموظفين لتم رفعه إلى الجهة الإدارية

المسئولة وتم اتخاذ إجراءات عادية دون استعجال وسرية.

٤- لو كان هناك طلب استقالة صريح مقدم من موكله لاستخدم المدير التنفيذي صلاحياته النظامية ورفع هذا الطلب إلى شئون الموظفين ولم يتم التعامل معه بطريقة سرية وعلى وجه السرعة.

٥- أن موكله موظف على المرتبة العاشرة (مهندس ميكانيكي) بالحرس الوطني وليس بالشئون الصحية لذا فإن المدير العام التنفيذي للشئون الصحية يحق له أن يطلب إعادة خدمات (توجيهه وإعادته للحرس الوطني) إذا انتفت حاجته إليه، حيث إن الحرس الوطني هو مرجعه الأصلي وهذا ما أشار إليه موكله في خطابه الموجه إلى المدير التنفيذي بتاريخ ٢٠٠٧/٧/١٥م ومن ثم فإنه إذا طلب موكله أن يكون آخر يوم عمل له في الشئون الصحية فإن المنطق يقضي بأن يعيده إلى الحرس الوطني وهو الجهاز الإداري الذي يتبعه بحس الأصل لا أن يتخذ قراراً بإقالته .

وختم مذكرته بتأكيده على طلباته السابقة.

وقد أجاب ممثل الشئون الصحية بالحرس الوطني بمذكرة جاء فيها:

١- أنه يستغرب من إنكار وكيل المُدَّعِي تقديم الاستقالة سواءً كانت شفوية أم مكتوبة على الرغم من ثبوت تقديم الاستقالة عبر الخطاب المكتوب والموقع من قبل المُدَّعِي والمؤرخ في ٢٠٠٧/٧/١٥م والذي تضمن الإعلان صراحة عن رغبته بترك العمل في نهاية الإجازة الممنوحة له كما أن خطابه المؤرخ في ٢٠٠٧/٧/٢٤م ويؤكد فيه المُدَّعِي على استقالته ويشير صراحة إلى قراره واعترافه بأنه سبق أن تقدم بطلب الاستقالة شفاهة وأنه تناقش بها مع مسئولي الشئون الصحية بالحرس الوطني. أما عن تأويل إدارة الموظف ومحاولة إيهام القضاء بأنها لم تتجه للاستقالة فهو كلام مرسل لا يستند إلى دليل خاصة أن وكيل المُدَّعِي ذكر أن المؤسسة المقصودة في خطاب الاستقالة هي الشئون الصحية بالحرس الوطني وليس الحرس ككل، ويناقض كاتب المذكرة نفسه ويعود للتأكيد أن الشئون الصحية بالحرس الوطني هي إحدى الإدارات في الحرس الوطني كما أن وكيل المُدَّعِي

وللأسف لم يكتف بمحاولة تفسير إرادة المُدَّعِي لحجب الحقائق وإنما ألف إلى خطاب الاستقالة جملاً وكلمات ومعاني لم تكن موجودة البتة مثل قوله (وقي حال عدم الموافقة على ذلك فإنه يطلب إعادته إلى مرجعه الأصلي الوكالة الفنية في الحرس الوطني) فمن أين أتت هذه العبارة؟ ولماذا لم يضمنها المُدَّعِي صراحة في خطابه؟ ولماذا لم يوجه المُدَّعِي خطابه بطلب النقل إلى مرجعه الأصلي الوكالة الفنية بالحرس الوطني؟ وهل من المعقول أن يستند في الخطابات والقرارات الإدارية على النوايا والإيهام؟ طلب الاستقالة واضح وصريح ولم ينكره المُدَّعِي أو يطلب العدول عنه خلال المدة المحددة نظاماً بل إنه تمسك به وأكده في خطابه المؤرخ في ٢٠٠٧/٧/٢٤م.

٢- أما عن الخيارات التي أكد وكيل المُدَّعِي بأن موكله قد قدمها إلى المدير العام التنفيذي للشئون الصحية بالحرس الوطني في خطاب المشار إليه أعلاه فهي لا تعتبر خيارات للمدير العام التنفيذي وإنما هي خيارات للمُدَّعِي نفسه، والذي لم يستطع الانتقال إلى قطاع آخر فتحقق الخيار الثاني بناءً على رغبته، وأين الموافقة على انتقاله لأي قطاع سواء داخل الحرس الوطني أو خارجه؟ حتى أن المُدَّعِي لم يطلب نقله بناءً على رأي الشئون الصحية بالحرس الوطني إنما أصر صراحةً على البحث بنفسه عن الانتقال وهو ما لم يتحقق له.

٣- كان الخطاب عاجلاً وسرياً بسبب أنه يخص كبار العاملين في الشئون الصحية بالحرس الوطني علماً أن هذا الأسلوب المتبع في كافة الخطابات الإدارية في مثل هذه المواضيع الخاصة وليس هنالك ما يثير التساؤل أو الغرابة، ويحتفظ بحق الحرس كاملاً في رد الاعتبار.

وطلب رفض طلبات المُدَّعِي .

وكانت الدائرة قد حكمت في القضية بحكمها رقم ٥١ لعام ١٤٢٩هـ بإلغاء القرار محل الدعوى وما ترتب عليه من آثار والذي نقض بحكم محكمة الاستئناف رقم (٥٩٦/إس/٦) لعام ١٤٢٩هـ ملاحظة ومقررة بأنه وإن كان يتعين أن يتقدم صاحب الشأن بطلب استقالته إلى اللجنة الإدارية مكتوباً إلا أنه لا يلزم لذلك صيغة معينة باعتبار أن الاستقالة قد تكون صريحة وقد تكون ضمنية

... وأن العبرة بالمقاصد والمعاني وليست بالألفاظ والمباني.

وبما سبق قرر الطرفان اكتفاءهما.

الأسباب

وحيث إن غاية ما يهدف إليه المُدَّعِي من إقامة دعواه هو الحكم له بإلغاء قرار مدير الشئون المالية والمؤرخ في ١٤٢٨/٨/١٢هـ والقاضي بإنهاء خدمات المُدَّعِي اعتبارا من ١٤٢٨/١٠/٣هـ لاستقالته وإلغاء ما ترتب عليه من آثار من إلزام للجهة بتمكينه من العودة إلى وظيفته وصرف جميع مستحقاته، فإن ديوان المظالم يكون مختصاً بنظر هذا النزاع بموجب المادة (١٣/ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ .

وحيث إن القرار محل الدعوى صدر في ١٤٢٨/٨/١٢هـ وتظلم المُدَّعِي لدى جهته برقم (١/٧٦) بتاريخ ١٤٢٨/٩/٥هـ كما تظلم منه لدى وزارة الخدمة المدنية بتاريخ ١٤٢٨/١١/١١هـ وكان سبق له أن تظلم لدى ديوان المظالم بتاريخ ١٤٢٨/١٠/٢٢هـ مما تعد معه دعواه مقبولة من الناحية الشكلية عدالة إذ إن التظلم لدى الديوان قطع عليه التظلم لدى وزارة الخدمة المدنية في الوقت المحدد.

و في الموضوع، وحيث إن المادة الأولى فقرة (أ) من لائحة انتهاء الخدمة الصادر بموجب قرار مجلس الخدمة المدنية رقم(٨١٣/١) بتاريخ ١٤٢٣/٨/٢٠هـ نصت على أن (الاستقالة هي طلب مكتوب يقدمه الموظف إلى رئيسه المباشر معلنا رغبته في ترك الخدمة).

و باطلاع الدائرة على الخطاب المقدم من قبل المُدَّعِي بتاريخ ٢٠٠٧/٧/١٥م (الموافق ١٤٢٨/٧/١هـ) والموجه للمدير العام التنفيذي بالشئون الصحية للحرس الوطني والذي جاء نصه: (كما يعلم معاليكم بأني أحمل مرتبة حكومية موثقة لدى وزارة الخدمة المدنية وأسعى حالياً لطلب نقلي بمرتبتي لوظيفة حكومية في قطاع آخر خارج الحرس الوطني خلال الثلاثة أشهر المقبلة، وأحيط

معاليكم بأنه في حال لم يتم هذا النقل سيكون آخر يوم عمل لي في هذه المؤسسة هو نهاية الشهر الثالث من تاريخ هذا الخطاب يوافق ٢٠٠٧/١٠/١٥م، والذي يوافق ١٤٢٨/١٠/٣هـ) تبين لها أن المفهوم المتبادر للذهن عزم المُدَّعِي على ترك جهة عمله سواء تم النقل أم لم يتم، وحيث إن النقل من سلطات الجهات التقديرية ولم يكن بوسع المُدَّعِي إلزام جهته ولا أي جهة حكومية أخرى بنقله، فإن جهته الإدارية بما لها من سلطة منحها إياها النظام قامت باختيار قبول استقالته وذلك بإصدارها القرار محل الدعوى الذي أنهى خدمات المُدَّعِي اعتباراً من ١٤٢٨/١٠/٣هـ الموافق ٢٠٠٧/١٠/١٥م لاستقالته.

وحيث إن قرار الجهة محل الدعوى صدر بناءً على ذلك فإن الدائرة تنتهي إلى صحته وسلامته من العيوب القادحة في القرار الإداري مما يتعين معه رفض دعوى المُدَّعِي.

ولا ينال من ذلك ما أثاره وكيل المُدَّعِي من (أن الاستناد على خطاب موكله – المشار إليه أعلاه – فيه تحميل للأمور بما لا يحتمل) أو أنه (لا يقصد بالمؤسسة الحرس الوطني ككل وإنما يقصد الشئون الصحية) (أو أن إرادة المُدَّعِي لم تتجه للاستقالة)، فإن المادة (الأولى) فقرة (ج) من لائحة انتهاء الخدمة نصت على أنه (لا تنتهي خدمة الموظف إلا بصدور قرار بقبول استقالته أو بمضي تسعين (٩٠) يوماً من تاريخ تقديم الطلب، ولا يجوز للموظف ترك العمل قبل التاريخ المحدد لقبول الاستقالة أو مضي مدة التسعين يوماً، وإذا انقطع عن العمل خلال هذه الفترة دون عذر مشروع عومل بموجب حكم المادة (١٠) من هذه اللائحة) والمُدَّعِي اختار مدة التسعين يوماً بين إصداره لخطابه والتاريخ الذي حدده لترك الجهة مما يفهم معه توجه إرادته للاستقالة بقوة النظام في حال لم توافق الجهة على ذلك علاوة على أن الجهة لم يكن بوسعها في المقابل فصل المُدَّعِي لو تغيب عن الحضور المدة اللازمة بعد التاريخ في خطابه بناءً على المادة أعلاه.

لذلك حكمت الدائرة برفض الدعوى المقامة من (.....) ضد رئاسة الحرس الوطني لما هو مبين بالأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ٤/٢٠٧٨/ق لعام ١٤٢٩هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٢٣/د/ف/٣٥ لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف: ٨٧٨/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٦/١١/١٤٣٠هـ

المَوضُوعَات

خدمة مدنية- قرار إداري - انتهاء الخدمة- بلوغ السن النظامي- تعديل تاريخ الميلاد.

مطالبة المُدَّعِي إلغاء قرار المدعى عليها بإحالته للتقاعد بناءً على تعديل تاريخ ميلاده لغرض الاستمرار في الخدمة – منصوص النظام على أن يحدد سن الموظف عند التعيين بتاريخ الميلاد باليوم والشهر والسنة الثابتة في الوثيقة الرسمية التي تصدرها الجهة المختصة، ويحال الموظف إلى التقاعد ببلوغه السن النظامي بناءً عليها - إثبات المُدَّعِي لواقعة تاريخ ميلاده وارتضائه بها طوال مدة خدمته- عدم تصحيحها حتى ١٤٠٩/٧/١هـ - أثره:عدم جواز الاحتجاج بالتعديل للأغراض الوظيفية- مؤداه: رفض الدعوى.

الأَنظِمَة وَاللَّوَائِح

- المادة (٦) من لائحة انتهاء الخدمة الصادرة بموجب قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٨١٣/١) بتاريخ ١٤٢٣/٨/٢٠هـ.
- المادة (٥) من لائحة التعيين في الوظائف العامة الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٩٢١/١) بتاريخ ١٤٢٤/٩/٧هـ.

الوَقَائِع

تقدم المُدَّعِي باستدعاء لفضيلة رئيس المحكمة الإدارية بمنطقة عسير بتاريخ ١٤٢٩/١١/٢٤هـ،

مفادهاً: أنه صدرت له برقية وكيل وزارة الداخلية رقم (٨٦٩٩) في ١٤٢٩/٤/٢٤هـ الموجه لفرع الأحوال المدنية بعسير، ثم أحيل لمستشفى أبها العام وعدل تاريخ ميلاده من ١٣٧٠ه إلى ١٣٧٤ه، وهو تاريخ ميلاده الحقيقي، وقد تم إشعار مدير عام الإدارة العامة لشئون الزراعة بعسير بما تم، ورفع لوكيل وزارة الزراعة في ١٤٢٩/٨/١٠هـ لتكون سنوات التعديل ضمن خدماته وتمديدها أربع سنوات، إلا أنه لم يتم ذلك. وطلب في ختامها تمديد خدماته للأربع سنوات التي تم تعديلها في تاريخ ميلاده إضافة لخدماته الفعلية.

وفي سبيل نظر الدعوى أجرت الدائرة ما هو لازم لها، وحددت لذلك جلسة يوم الأحد الموافق ١٤٣٠/١/٧هـ، أشعر بها أطراف الدعوى والجهات المعنية بخطاب المحكمة رقم (٤/٧٠٣٤) بتاريخ ١٤٢٩/١١/٢٦هـ، وفي الموعد المحدد حضر المُدَّعِي أصالة، كما حضر ممثل الخدمة المدنية (.....)، المثبتة بياناتهما بضبط القضية.

وبسؤال المُدَّعِي عن دعواه، أحال الدائرة لعريضة الدعوى، وبسؤال ممثل المُدَّعَى عليها عن إجابته قدم مذكرة من صفحة واحدة وما رآه سنداً لها مفادهاً: أن المُدَّعِي لا يعمل لدى وزارة الخدمة المدنية، وإقامة الدعوى على هذه الوزارة تعتبر على غير ذي صفة، حيث إن الوزارة تبدي وجهة نظرها للجهات الحكومية بحكم التطبيق السليم للنظام، وبالنسبة للموضوع: فإن الوزارة ترى أنه لا يعتد بأي تغيير في تاريخ الميلاد بعد ١٤٠٩/٧/١هـ للأغراض الوظيفية، وذلك على ضوء ما يحكمه نظاماً وفق ما ورد بالمادة الخامسة من لائحة التعيين التي نصت على أنه (يحدد سن الموظف عند التعيين في أحكام النظام بتاريخ الميلاد باليوم والشهر والسنة الثابت في الوثيقة الرسمية التي تصدرها الجهة المختصة بإثبات الجنسية السعودية، فإذا لم تتضمن تلك الوثيقة التاريخ باليوم والشهر اعتبر تاريخ الميلاد هو غرة رجب لسنته، وتكون إحالة الموظف على التقاعد لبلوغه السن النظامية وفقاً لتاريخ ميلاده المدون في الوثيقة الرسمية حتى تاريخ ١٤٠٩/٧/١هـ ولا يعتد بأي تغيير في تاريخ الميلاد بعد هذا التاريخ لا تكبيراً ولا تصغيراً للأغراض الوظيفية). وبناءً

عليه فما اتخذته الوزراء من أجراء حول هذا الموضوع يتفق مع القواعد النظامية التي تنظم مثل هذه الحالات. وبتسليم نسختها للمدعي طلب إمهاله للرد عليها.

وفي جلسة الثلاثاء ١٤٣٠/٢/١هـ، حضر المُدَّعِي وممثل الخدمة المدنية وقدم المُدَّعِي مذكرة جوابية من ثلاث صفحات مفادها أن الخدمة المدنية هي صاحبة الصفة الأصلية في هذه الدعوى بدليل ما أوردته بردها برفض دعواه وعدم الاعتداد بأي تغيير في تاريخ ميلاده.

علماً بأن دعواه محقة وتستند على الأصول الشرعية والنظامية والتي منها النظام الأساسي للحكم في مواده (٧- ٢٨- ٤٦- ٤٨). كما أن أحكام الشريعة الإسلامية تدور حيث توجد المصلحة ورفض دعواه يضيع هذه المصلحة، حيث إن هذه الوظيفة هي مصدر رزقه وأولاده كما أن مسألة تعديل السن أساساً من صلاحيات وزارة الداخلية التي قررت في حالته برقية وكيل وزراء الداخلية رقم (٨٦٩٩) بتاريخ ١٤٢٩/٤/٢٤هـ الموجهة لمدير عام فرع الأحوال المدنية بعسير، كما أن مطالبته مؤيدة بموجب ما ارتأته جهة عمله من مصلحة لها في ذلك والتي تشهد بحاجتها لخدماته وفق خطابهم رقم (٤٣٩٢٦) في ١٤٢٩/٨/١٠هـ علماً بأن تسنينه الأول كان بموجب تقرير طبي صادر عن طبيب واحد بخلاف التقرير الحالي الحقيقي الصادر عن أربعة أطباء، لاسيما مع التقدم العلمي الذي يبطل الأول. وختم مذكرته بطلب إدخال جهة عمله وزارة الزراعة طرفاً في الدعوى. وبتسليم نسختها لممثل الخدمة المدينة طلب إمهاله للاطلاع والرد عليها.

وفي جلسة الثلاثاء ١٤٣٠/٢/٢٢هـ عقدت الدائرة جلستها بتشكيلها الحالي وحضر المُدَّعِي كما حضر ممثل الخدمة المدنية (.....). وبسؤال المُدَّعِي عن دعواه أحال الدائرة لعريضة الدعوى، وأفاد بأنه يتظلم من عدم الاعتداد بتعديل تاريخ ميلاده لغرض الاستمرار في الخدمة، وبسؤاله عن تظلماته لدى الجهات المختصة، أجاب بأنه تظلم لمرجعه في ١٤٢٩/٦/٤هـ ثم للخدمة المدنية بتاريخ ١٤٢٩/١١/١٨هـ، واكتفى بذلك.

وبسؤال ممثل الخدمة المدنية عن رده أجاب بأنه يكتفي بما قدم سابقا.

وفي جلسة الثلاثاء ١٤٣٠/٤/٤هـ حضر المُدَّعِي كما حضر (.....) ممثلاً عن وزارة الزراعة وبسؤاله عن إجابته عن الدعوى قدم مذكرة من صفحة واحدة وما رآه سنداً لها تضمنت أن المادة الخامسة من لائحة التعيين نصت على أنه (يحدد سن الموظف عند التعيين في أحكام النظام بتاريخ الميلاد والشهر والسنة الثابت في الوثيقة الرسمية التي تصدرها الجهة المختصة بإثبات الجنسية السعودية، فإذا لم تتضمن تلك الوثيقة التاريخ باليوم والشهر اعتبر تاريخ الميلاد هو غرة رجب لسنته، وتكون إحالة الموظف على التقاعد لبلوغه السن النظامية وفقاً لتاريخ ميلاده المدون في الوثيقة الرسمية حتى تاريخ ١٤٠٩/٧/١هـ ولا يعتد بأي تغيير في تاريخ الميلاد بعد هذا التاريخ لا تكبيراً ولا تصغيراً للأغراض الوظيفية).

وبناءً عليه فإن ما يطالب به المُدَّعِي مخالف للنظام، وطلب بختامها رفض الدعوى. وبتسليم نسختها للمدعي اكتفى بمذكرته الجوابية على دفع وزارة الخدمة المدنية رداً على هذه المذكرة من صفحة واحدة وما رآه سنداً لها تضمنت طلبه إلغاء قرار تقاعده رقم (١٤٣٠) بتاريخ ١٤٣٠/١/١هـ، والذي علم به بتاريخ ١٤٣٠/٢/٢٢هـ، ثم قرر الطرفان الاكتفاء بما قدماه وأن ليس لديهما إضافة.

الأسباب

وتأسيساً على ما تقدم من الدعوى والإجابة عليها، وبعد الاطلاع على كامل أوراق القضية، فإن غاية ما يهدف إليه المُدَّعِي من إقامة هذه الدعوى هو الطعن بقرار تقاعد رقم (١٤٣٠) بتاريخ ١٤٣٠/١/١هـ، بتعديل تاريخ ميلاده من ١٣٧٠هـ إلى ١٣٧٤هـ، لغرض الاستمرار في الخدمة.

وبالتالي فإن ديوان المظالم مختص ولائياً بالنظر والفصل في هذه الدعوى بموجب المادة (١٣) الفقرة (ب) من نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ.

وحيث إنه يشترط في قبول وصحة الدعوى المقامة من صاحب الشأن أن تكون مرفوعة في مواجهة من يعتبر خصماً للمدعي، حيث إن مناط انعقاد الخصومة القضائية بين أصحاب الصفة في

التداعي تكون من خلال الرابطة النظامية التي تشكل المصدر المباشر للحق المُدَّعى به ولما كانت هذه الرابطة بين المُدَّعِي وجهة عمله فإنه لا صفة لوزارة الخدمة المدنية في إقامة الدعوى عليها، على اعتبار أن هدف المُدَّعِي من إقامة دعواه هو التظلم من جهة عمله التي أصدرت قرار إحالته على التقاعد ولم تعتد بتعديل تاريخ ميلاده لغرض الاستمرار في الخدمة وفق ما أشار إليه في عريضة دعواه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى عدم قبول دعواه ضد وزارة الخدمة المدنية لإقامتها على غير ذي صفة.

أما من الناحية الشكلية: وحيث إنه يلزم لبحث موضوع الدعوى توافر شروط قبولها، والدائرة في سبيل استجلاء ذلك تجد أن المُدَّعِي قد تظلم من قرار إحالته على التقاعد الصادر بتاريخ ١٤٣٠/١/١هـ، والذي علم به أثناء نظر الدعوى في ١٤٣٠/٢/٢٢هـ، وتظلم منه لمرجعه للخدمة المدنية بتاريخ ١٤٣٠/٤/٥هـ، لذا فإن هذه الدعوى تكون مقبولة شكلاً وفقاً للمادة الثالثة من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم.

وأما من ناحية الموضوع: فإن ما تضمنته الدعوى محكوم بما ورد بالمادة السادسة من لائحة انتهاء الخدمة الصادرة بموجب قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٨١٣/١) بتاريخ ١٤٢٣/٨/٢٠هـ، والتي تنص على أن: (أ- يحال الموظف على التقاعد بقوة النظام عند إكمال سن الستين...)، وكذلك المادة الخامسة من لائحة التعيين في الوظائف العامة الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٩٢١/١) بتاريخ ١٤٢٤/٩/٧هـ والتي نصت على أنه: (يحدد سن الموظف عند التعيين في أحكام النظام بتاريخ الميلاد باليوم والشهر والسنة الثابت في الوثيقة الرسمية التي تصدرها الجهة المختصة بإثبات الجنسية السعودية، فإذا لم تتضمن تلك الوثيقة التاريخ باليوم والشهر اعتبر تاريخ الميلاد هو غرة رجب لسنته، وتكون إحالة الموظف على التقاعد لبلوغه السن النظامية وفقاً لتاريخ ميلاده المدون في الوثيقة الرسمية حتى تاريخ ١٤٠٩/٧/١هـ، ولا يعتد بأي تغيير في تاريخ الميلاد بعد هذا التاريخ لا تكبيراً ولا تصغيراً للأغراض الوظيفية). الأمر الذي يجعل ما اتخذته

المُدَّعَى عليها إزاء هذا الموضوع من إحالته على التقاعد وعدم الاعتداد بتعديل تاريخ ميلاده متفق مع القواعد النظامية التي تنظم مثل هذه الحالات.

وأما ما استند إليه المُدَّعِي من أن إدارة الأحوال المدنية قد اعتبرت تصحيح تاريخ ميلاده؛ فليس معنى ذلك أن له الحق في اعتبار تلك السنوات من الخدمة، لأن غاية ما تم من إدارة الأحوال المدنية لا يعدو أن يكون تعديلاً لتاريخ ميلاده، وعلى فرض أنه تصحيح فذلك لا يفيده لكونه تم بعد تاريخ ١٤٠٩/٤/٦هـ، سيما وأن المُدَّعِي يدرك أن تاريخ ميلاده السابق ليس سنه الحقيقي- حسبما يذكر- ورغم ذلك لم يقم بتعديله كل هذه المدة الطويلة، فهو كمن ثبت له أحد أمرين اختار منهما وارتضى تاريخ ميلاده السابق والاحتجاج به وظيفياً رغم طوله المدة ولم يقم بتعديله فترة السماح بذلك، مما يسقط الأمر الآخر ويجعل سعيه في هذا الشأن مردودا. لذا فإن الدائرة تنتهي في قضائها إلى رفض هذه الدعوى.

لذلك حكمت الدائرة بما يلي:

أولاً: عدم قبول الدعوى المقامة من المُدَّعِي (.....) ضد وزارة الخدمة المدنية، لإقامتها على غير ذي صفة.

ثانياً: رفض الدعوى المقامة من المدعى (.....) ضد وزارة الزراعة.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ٢/٢٧٩٩/ق لعام ١٤٢٩هـ
رقم الحكم الابتدائي: ١١٢/د/ف/١٩ لعام١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ٧٧٠/إس/٨ لعام١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ٢٦/١١/١٤٣٠هـ

المَوضُوعَات

خدمة مدنية- قرار إداري - انتهاء الخدمة - الفصل بقوة النظام- سجن الموظف لأكثر من سنة.

مطالبة المدعي إلغاء قرار فصله من عمله لأسباب تأديبية- صدور حكم قضائي بمعاقبة المُدَّعِي بالسجن لمدة تزيد على (سنة) - مؤداه صحة قرار المُدَّعَى عليها بفصله من العمل بقوة النظام – أثر ذلك: رفض الدعوى.

الأَنظِمَة وَاللَّوَائِح

- المادة (١٢) من لائحة انتهاء الخدمة الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٨١٣/١) بتاريخ ١٤٢٣/٨/٢٠هـ.

الوَقَائِع

تقدم المُدَّعِي وكالةً بدعوى موكله المتضمنة تظلمه من القرار الإداري رقم (٢٩/١/١٠٠٩٥) بتاريخ ١٤٢٩/١/٢٤هـ والمتضمن فصل موكله بقوة النظام واعتبار فصله لأسباب تأديبية وطي قيده من الوظيفة المحاذية لاسمه اعتباراً من تاريخ كف يده في ١٤٢٦/١/١٤هـ وأنه وقد بني على القرار الشرعي رقم (٨/٢٢) في ١٤٢٨/٢/٢٩هـ الصادر من المحكمة الجزئية بمكة المكرمة فهو لم يتضمن أي إدانة لموكله وإنما اكتفى بما أمضاه من سجن وذلك لمخالفته النظام بجمع أموال من المساهمين وإيداعها بحسن نية لصالح المُدَّعى عليه وذكر أنه قد تظلم لمرجعه ولوزارة الخدمة

المدنية وطلب إلغاء القرار المتظلم منه وأي أثر ترتب عليه

وتم قيد دعوى المُدَّعِي قضيه بالرقم الموضح أعلاه وتم نظرها على النحو المبين بمحاضر ضبط القضية.

فبجلسة يوم الإثنين الموافق ١٤٦٨/٦/١٩ه وبسؤال وكيل المُدَّعِي عن دعواه ذكر أنها وفق لائحة الدعوى المقدمة للديوان بتاريخ ١٤٢٩/٤/١٧هـ ويطلب إلغاء القرار الإداري رقم (٢٩/١/١٠٠٩٥) بتاريخ ١٤٢٩/١/٢٤هـ وإلغاء أثره وقد تظلم لمرجعه ولوزارة الخدمة المدنية وسيحضر ما يثبت ذلك بسؤال ممثل المُدَّعى عليها الجواب قدم مذكرة من صفحتين مرفق بها تسع لفات تسلم وكيل المُدَّعِي صورة من المذكرة وطلب آجلاً للاطلاع والرد.

وقد جاء في مذكرة المُدَّعى عليها أن قرار الفصل استند على الحكم الشرعي الذي جاء فيه ثبوت قيام المُدَّعِي بجمع أموال المساهمين وإيداعها لصالح المُدَّعى عليه الأول مع صرف النظر عن إثبات النصب والاحتيال بحقه لعدم وجود دليل على ذلك إلا أن ذلك لا يعفيه من العقوبة وقد صدر قرار طي قيد المُدَّعِي لانتهاء خدمته بقوة النظام طبقا لنص المادة (١٢/أ) الفقرة الرابعة من لائحة إنهاء الخدمة.

وقد جاء في مذكرة وكيل المُدَّعِي أن القرار عول على الحكم الصادر وقد برأ الحكم المُدَّعِي من الاتهام وكونه سجن تلك الفترة فهو لا يعد تقديراً للعقوبة وأن تلك العقوبة ملائمة للفعل والأصل استقلال الجريمة الجنائية عن التأديبية فإنه وإن كان هناك خطأ قدرته الجهة الإدارية وأنه ينطوي على مخالفة تأديبية فليس لها وكالة إلغاء القرار المتظلم منه

وبجلسة يوم الأربعاء الموافق ١٤٢٩/١٠/١٥هـ قدم مُمثل المُدَّعى عليها مذكرة من صفحتين تسلم وكيل المُدَّعِي صورة منها وطلب آجلاً للرد عليها.

وبالاطلاع الدائرة مذكرة المُدَّعى عليها اتضح أنها لم تخرج في مجملها عما سبق تقديمه

وبجلسة اليوم قدم وكيل المُدَّعِي مذكره من صفحتين تسلم ممثل المُدَّعى عليها صورة منها وذكر أنه لا جديد فيها ويكتفي بما سبق تقديمه.

الأسبَاب

وحيث إن المُدَّعِي يهدف من دعواه إلى طلب إلغاء القرار الإداري رقم (٢٩/١/١٠٠٩٥) بتاريخ ١٤٢٩/١/٢٤هـ الصادر من وزير الصحة وما ترتب عليه من آثار والقاضي بفصله من عمله لأسباب تأديبية اعتباراً من تاريخ كف يده في ١٤٢٦/١/٤هـ وهذه الدعوى وحسب التكييف النظامي السليم لها من قبيل الدعاوى المتعلقة بالطعن في القرارات الإدارية والتي الفصل فيها من اختصاص المحكمة الإدارية بديوان المظالم بموجب المادة (١٣/ب) من نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ كما تدخل الدعوى تبعاً لذلك في اختصاص الدائرة النوعي والمكاني طبقاً لقرار معالي رئيس الديوان رقم (١١) لعام ١٤٠٦هـ.

وحيث إنه عن قبول الدعوى شكلاً فإن القرار المتظلم منه صدر بتاريخ ١٤٢٩/١/٢٤هـ وتظلم منه المُدَّعِي لمرجعه الشئون الصحية بتظلم قيد رقم (٠٠٣٦٧٦) بتاريخ ١٤٢٩/٢/٣٠هـ وتظلم لوزارة الخدمة المدنية بخطابه المقيد برقم (٢٠٧٠٩) في ١٤٢٩/٣/١٥هـ مما تكون معه دعوى المُدَّعِي مقبولاً شكلاً لتقديمها خلال الأجل المحدد نظاماً وفقاً لنص المادة الثالثة من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم.

أما عن موضوع الدعوى فإن قرار الفصل المتظلم منه صدر بناءً على صدور القرار الشرعي رقم (٨/٢٢) في ١٤٢٨/٢/٢٩هـ الصادر من المحكمة الجزئية بمكة المكرمة والمتضمن الحكم على المُدَّعى عليه بالاكتفاء بما قضى من مدة سجنه منذ توقيفه في ١٤٢٦/١/١٤هـ وحتى تاريخ خروجه وحيث تضمن الحكم الشرعي ما نصه (حكمت على المُدَّعى عليه الثالث (.....) بالاكتفاء بما مضى من سجنه حتى تاريخ خروجه بكفالة) كما جاء فيه (كما ثبت لدي قيام المُدَّعى عليه الثالث (.....) بجمع أموال المساهمين وإيداعها لصالح المُدَّعى عليه الأول وصرفت النظر عن إثبات النصب والاحتيال بحقه لعدم وجود دليل عليه في ذلك إلا أن ذلك لا يعفيه من العقوبة حيث لابد من

تيقن المرء بمشروعية العمل الذي يقوم بالوساطة فيه) وعليه وحيث إن القرار الشرعي قد تضمن الاكتفاء بما مضى من السجن على المُدَّعِي وتمت المصادقة عليه من محكمة التمييز بقرارها رقم (٥٩٢/٣/١/ج) في ١٤٢٨/٥/١٣هـ اعتباراً من ١٤٢٦/١/٤هـ وقد اكتفى القاضي بالمدة وهي أكثر من سنة وقد نصت لائحة انتهاء الخدمة الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٨١٣/١) بتاريخ ١٤٢٣/٨/٢٠هـ والتي تضمنت المادة الثانية عشرة ما نصه:

(أ- يفصل الموظف بقوة النظام ويعتبر الفصل لأسباب تأديبية في الحالات الآتية:

(٤) إذا حكم عليه بعقوبة السجن لمدة تزيد عن سنة ولا يؤثر وقف تنفيذ العقوبة الأصلية المحكوم بها على تطبيق هذا الحكم).

وحيث إن الثابت أن الحكم الشرعي قرر عقوبة على المُدَّعِي لقاء قيامه بجمع أموال بطريقة غير نظامية واكتفى بالمدة التي أمضاها في السجن وهي تزيد عن السنة مما يكون معه والحال ما ذكره أن القرار قد قام على أساس صحيح من النظام مما تخلص معه الدائرة رفض طلب المُدَّعِي إلغاء القرار وما ترتب عليه من آثار.

لذلك حكمت الدائرة برفض الدعوى لما هو مبين بالأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

محكمة الاستئناف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ٣/١٢٠٦/ق لعام ١٤٢٧هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٨٦/إ/١٥ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ٢١٧/إس/٨ لعام١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٤/٢/١٤٣٠هـ

المَوضُوعَات

خدمة مدنية- قرار إداري - انتهاء الخدمة - عمدة.

مطالبة المُدَّعِي إلغاء قرار مدير الأمن العام الصادر بإنهاء خدماته - قصر النظام صلاحية إصدار قرار إنهاء خدمة العمدة أو نائبه على وزير الداخلية بصفته دون غيره - صدور القرار من مدير الأمن العام يعني صدوره من غير مختص- مؤداه: إلغاء القرار.

الأَنظِمَة واللَّوائِح

- المادة (١٩) من نظام العمد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧) بتاريخ ١٤٠٦/٤/١٠هـ.

الوَقَائِع

تتلخص وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار الحكم في أن المُدَّعِي تقدم بلائحة دعوى ضمنها أنه صدر بحقه قرار مدير الأمن العام رقم (١٨٧١٨) في ١٤٢٦/١١/٢٩هـ المتضمن إنهاء خدمته، طالباً إلغاء هذا القرار، وموضحاً أنه تقدم إلى مدير الأمن العام بخطابه المؤرخ في ١٤٢٧/١/١٣هـ تظلم فيه من هذا القرار، ثم تقدم بتظلم آخر إلى فرع وزارة الخدمة المدنية بالمنطقة الشرقية بخطابه المؤرخ في ١٤٢٥/٥/٢٦هـ، ولم يبلغ بالرد من أي منهماً، مختتماً لائحته بطلب النظر في دعواه بعين الاعتبار وتقدير آثاره على شخصه وعائلته وفي سبيل نظر الدعوى حددت الدائرة الإدارية السادسة عشرة جلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٤٢٧/١١/٧هـ، حضرها طرفا الدعوى، وجرى

سماعها على النحو الوارد بلائحتها، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن الجواب قدم مذكرة من صفحة واحدة، مرفقاً بها عدداً من المرفقات، وقد تلخصت المذكرة في أن المُدَّعِي لم يراعِ المدد المنصوص عليها في المادة الثالثة من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم، طالبا الحكم برفض الدعوى شكلاً، وأما الدفع موضوعاً فقد تضمن أنه ورد في نظام العمد بالمادة التاسعة عشرة ما نصه (يجوز لوزير الداخلية بقرار مسبب إنهاء خدمة العمدة أو نائبه في الحالات التي يراها ضرورية وأن وزير الداخلية وافق على البرقية رقم (١ش/٦٣٢٦٦/٢/٢٢/١١) بتاريخ ١٤٢٦/١٠/٢٨هـ على إنهاء خدمة المُدَّعِي لارتكابه ما يستوجب ذلك، مخالفاً ما ورد في المادة العاشرة من نظام العمد التي تنص الفقرة الحادية عشرة منها على أن العمدة (يحظر عليه ما يحظر على الموظفين) وحيث إن الموظف لم يحظر عليه الاشتراك أو التوقيع على مثل ما قام به المُدَّعِي، كما نص النظام نفسه في مادته الأولى على أن العمد ونوابهم من رجال الأمن الذين يساهمون في حفظ النظام واستتباب الأمن ويقومون بتنفيذ أوامر أجهزة الأمن، لهذا فإن قرار إنهاء خدمة المُدَّعِي نظامي وصحيح، مختتماً مذكرته بطلب رفض الدعوى شكلاً وموضوعا. وبتسلم المُدَّعِي نسخة من المذكرة مع اطلاعه على المرفقات ذكر أنه ما جاء فيها غير صحيح، وأن التجمع الذي حصل لم يكن يهدف إلى الإضرار بأمن الوطن ومقدراته بل يهدف هذا التجمع إلى تعزيز الأمن الوطني، وطلب مهلة للرد كتابياً على ما ورد بمذكرة المُدَّعى عليها وفي جلسة يوم الأحد الموافق ١٤٢٧/١١/٢٦هـ حضر طرفا الدعوى، وقدم المُدَّعِي مذكرة من ثلاث صفحات تلخصت في الرد على الأسباب التي تضمنها التقرير الذي طوي قيده لأجل ما ورد فيه، موضحاً أن ما نسب إليه من التعصب والعنصرية غير صحيح، وأن هدف الندوة الفكرية حماية وحدة الوطن وفقا للمبادئ الشرعية ولم يرد فيها مطلقاً ما يدل على التحريض أو نحوه، منتهياً إلى أن ما ورد في التقرير كان تفسيراً خاطئاً للنواياً، طالباً بإلغاء قرار إنهاء خدمته وبتسلم ممثل المُدَّعى عليه نسخة من المذكرة طلب أجلاً للرد، وفي جلسة يوم الأحد الموافق ١٤٢٨/١/١٦هـ حضر المُدَّعِي، فيما

تبين عدم حضور ممثل المُدَّعى عليها رغم تبلغه بموعد الجلسة في الجلسة السابقة وفي جلسة يوم الأحد الموافق ١٤٢٨/٢/١٤هـ حضر طرفا الدعوى، وقدم ممثل المُدَّعى عليها مذكرة من صفحة واحدة تلخصت في أن المُدَّعِي أقر في مذكرته الأخيرة بمشاركته في اللقاء الإسلامي الوطني لتحقيق التضامن والتآزر لتحقيق متطلبات التنمية التي تحتاجها المنطقة، وهذا يخالف ما تضمنه قرار مجلس الوزراء رقم (٢١٤) بتاريخ ١٤٢٥/٧/٢٨هـ الذي ينص على التأكيد على الجهات المعنية باتخاذ اللازم لتطبيق النصوص النظامية ذات الصلة بحق أي موظف يخل بواجب الحياد والولاء للوظيفة العامة منتهياً إلى طلب رفض الدعوى. وبتسلم المُدَّعِي نسخة مما قدم أفاد أن اللقاء الإسلامي الذي عقد لا يخل بالنظام العام، ولا بواجبات الوظيفة، مؤكدا على مطالبته بإلغاء القرار وإعادته إلى عمله، وفي جلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٤٢٨/٣/٢٢هـ حضر طرفا الدعوى، وباكتفاء طرفيها كلٌ بما قدم حجزت للدراسة، وفي جلسة يوم الأحد الموافق ١٤٢٨/٥/٢٤هـ حضر طرفا الدعوى، وحيث إن الدائرة بتشكيلها الجديد وفقاً لقرار معالي رئيس الديوان رقم (٥٤) لعام ١٤٢٨هـ، فقد حددت جلسة أخرى لمواصلة نظر الدعوى في يوم الثلاثاء الموافق ١٤٢٨/٨/٢٩هـ حيث حضر المُدَّعِي فيما تبين عدم حضور ممثل المُدَّعى عليها رغم تبلغه بموعد الجلسة، وفي جلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٤٢٨/١٠/٢٥هـ حضر طرفا الدعوى، وطلبت الدائرة بعد دراستها للأوراق من ممثل المُدَّعى عليها تزويدها بالتحقيق الذي بنى عليه القرار، كما طلبت بياناً لصلاحيات مدير الأمن العام مصدر قرار إنهاء خدمة المُدَّعِي، وما ورد من البرقيات التي أشار إليها صدر قرار إنهاء الخدمة، وفي جلسة يوم السبت الموافق ١٤٢٩/١/١٠هـ حضر طرفا الدعوى، وقدم ممثل المُدَّعى عليها مذكرة من صفحة واحدة تضمنت أن التحقيق المجرى مع المُدَّعِي كان من قبل المباحث العامة ولم يكن من قبل الشرطة مرفقاً صوراً للخطابات المعدة بهذا الشأن ولم يحضر البيان الذي طلبته منه الدائرة فيما يتعلق بصلاحيات مدير الأمن العام، واستعد بإحضاره في الجلسة القادمة.

وفي جلسة يوم الأحد الموافق ١٤٢٩/٢/١٧هـ حضر طرفا الدعوى، وقدم ممثل المُدَّعى عليها نسخة

من الصلاحيات الممنوحة من قبل وزير الداخلية لمدير الأمن العام، وباكتفاء الطرفين كلٌ بما قدم حجزت الدائرة الدعوى للدراسة، ومن ثم أصدرت هذا الحكم.

الأسباب

بعد سماع الدعوى والإجابة، وحيث يهدف المُدَّعِي إلى إلغاء قرار مدير الأمن العام القاضي بإنهاء خدماته رقم (١٨٧١٨) بتاريخ ١٤٢٦/١١/٢٩هـ، وحيث إن ديوان المظالم يختص ولائياً بنظر هذه الدعوى بناءً على المادة الثالثة عشرة - فقرة (ب) - ومن نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨)و تاريخ ١٤٢٦/٩/١٩هـ، كما أن الدائرة تختص بنظر هذه الدعوى بناءً على قرارات معالي رئيس الديوان المنظمة للدوائر واختصاصاتها وحيث صدر القرار محل الدعوى في ١٤٢٦/١١/٢٩هـ، وبلغ لجهة عمل المُدَّعِي بتاريخ ١٤٢٦/١٢/١٧هـ، ثم تقدم المُدَّعِي بتظلمه إلى مدير الأمن العام بتاريخ ١٤٢٧/١/١٣هـ ولم يرده رد، وتظلم إلى وزارة الخدمة المدنية في ١٤٢٧/٥/٢٦هـ، ثم أقام دعواه في ١٤٢٧/٩/٧هـ، ومن ثم فإن دعواه تعد مقبولة شكلاً وفقاً للمادة الثالثة من قواعد المرافعات والإجراءات أما الديوان، وفيما يتعلق بالموضوع فإن الثابت صدور قرار إنهاء خدمات المُدَّعِي من قبل مدير الأمن العام، ومن حيث إن المادة التاسعة عشرة من نظام العمد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧) بتاريخ ١٤٠٦/٤/١٠هـ تنص على أنه (يجوز لوزير الداخلية بقرار مسبب إنهاء خدمة العمدة أو نائبه في الحالات التي يراها ضرورية) ما يعني قصر صلاحية إنهاء خدمة العمد ونوابهم على وزير الداخلية بصفته دون غيره، وعليه يكون قرار مدير الأمن العام قد صدر من غير مختص، ما يصمه بمخالفة النظام لتخلف ركن من أركان القرار الإداري الصحيح والمرتب لآثاره هو ركن الاختصاص، وحيث تبين ذلك فإن القرار جدير بالإلغاء بعدم قيامه على أساس سليم من النظام، ولا ينال من ذلك ما ورد في أسباب القرار من ابتنائه على موافقة وزير الداخلية، على فرض اعتبار ذلك تفويضاً لمدير الأمن العام بإصدار القرار، فإنه لا

يصح نظاماً هذا التفويض، حيث اختص النظام وزير الداخلية بذلك وفقاً للمادة التاسعة عشرة المشار إليها والتي تمنح الوزير الإنابة في القرارات المتعلقة بإنهاء خدمات العمد ونوابهم .

لذلك حكمت الدائرة بإلغاء القرار الإداري رقم (١٨٧١٨) بتاريخ ١٤٢٦/١١/٢٩هـ الصادر عن مدير الأمن العام والقاضي بإنهاء خدمات المُدَّعِي (.....)؛ لما هو موضح بالأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحكَمَة الاستِئنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ٤/٢١٢٠ /ق لعام١٤٢٩هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٣٠/د/ف/٣٧ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ٨١٥/إس/٦ لعام١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٤/٧/١٤٣٠هـ

الموضوعات

١- خدمة مدنية- قرار إداري - انتهاء الخدمة - عمدة - رواتب - الغلو في الجزاء.

مطالبة المُدَّعِي إلغاء قرار وزير الداخلية بإنهاء خدمته وصرف رواتبه من تاريخ كف يده عن العمل - وجوب صدور القرار الإداري بناء على وقائع ثابتة لا على مجرد الظنون والشبهات - وجوب مراعاة التناسب بين خطورة الذنب وبين العقوبة الموقعة - مجرد اتهام المدعي بالإتجار في المخدرات ودوران الشبهات حوله وصدور حكم قضائي بصرف النظر عن الاتهام الموجه إليه مع إثبات التحريات بأن المدعي ليس له نشاط فيما نسب إليه وأن بينه وبين أشخاص آخرين دعاوى على أراضٍ، وأن ذلك قد يكون له دور في تشويه سمعته - أثر ذلك: إلغاء قرار إنهاء الخدمة وصرف ما يستحقه المدعي من راتب من تاريخ كف يده عن العمل حتى إعادته إلى عمله.

٢- خدمة مدنية - تعويض.

مطالبة المدعي التعويض عن الأضرار التي لحقت به - عدم تبيان المدعي للأضرار المادية التي وقعت عليه جراء القرار - صدور الحكم لصالحه كافٍ لجبر الضرر الذي لحق به - مؤداه: رفض طلب التعويض.

الأنظمة واللوائح

- المادة (١٩) من نظام العمد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧) وتاريخ ١٤٠٦/٤/١٠هـ.
- المادتان (١٣/١١) من لائحة المستخدمين الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٣) وتاريخ ١٣٩٧/٩/٢٠هـ .
- المادة (١٩) من نظام الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٩) وتاريخ ١٣٩٧/٧/١٠هـ.

الوَقَائِع

تقدم المُدَّعِي (.....) بلائحة استدعاء لفضيلة رئيس المحكمة قيدت بالرقم (٤/٦٨٣٠) بتاريخ ١٤٢٩/١١/٢٧هـ، تضمنت: تظلمه من القرار الإداري رقم (٢٠١١١) في ١٤٢٩/١٠/١٨هـ والقاضي بإنهاء خدمته بعد أربع وعشرين سنة وأن القرار صدر معيباً لمخالفته للنظم واللوائح وإساءة استعمال السلطة والخطأ في تطبيق وتأويل الأنظمة واللوائح وعدم اختصاص الجهة الإدارية مصدرة القرار بإصداره وعدم اتباع الإجراءات الشكلية وطلب: إلغاء القرار وصرف رواتبه اعتباراً من تاريخ كف يده في ١٤٢٧/٣/٢٨هـ وحتى إعادته وتعويضه مادياً ومعنوياً بمبلغ وقدره مليون ريال لتعسف المُدَّعى عليها ولإساءة سمعته اعتباراً من تاريخ كف يده في ١٤٢٧/٣/٢٨هـ وحتى تاريخ صدور الحكم وبإحالة القضية لهذه الدائرة أجرت ما هو لازم لنظرها فحددت جلسة يوم الأحد الموافق ١٤٢٩/١٢/٣٠هـ بموجب خطاب المحكمة رقم (٤/٧١٢٨) في ١٤٢٩/١١/٢٨هـ، وبالجلسة المحددة حضر المُدَّعِي في حين تخلف ممثل إدارة منطقة عسير وبسؤال المُدَّعِي عن دعواه أجاب بما لا يخرج عما هو موجود بلائحة استدعائه المقدمة لفضيلة رئيس المحكمة وأنه يطالب بإلغاء القرار الإداري رقم (٢٠١١) بتاريخ ١٤٢٩/١٠/١٨هـ الصادر من وزير الداخلية وتعويضه عن إساءة سمعته، ونظراً لتخلف ممثل إمارة منطقة عسير جرى تحديد جلسة يوم الثلاثاء الموافق١٤٣٠/١/١٦هـ والتي حضرها طرفا الدعوى وبهذه الجلسة قدم ممثل الإمارة مكونة من ورقة واحدة تضمنت: القرار المتظلم منه صادر من مقام وزارة الداخلية وأن الدعوى أقيمت على غير ذي صفة وعقب مشافهة بأن المُدَّعِي تابع وظيفياً لشرطة منطقة عسير وأن الأصل أن تُقام الدعوى ضد وزارة الداخلية، وبطلب الإجابة من المدعي ذكر أنه مازال مصراً على إقامة دعواه ضد /إمارة منطقة عسير وحيث إن إنهاء خدمته كان بناءً على ما رفعته الإمارة وبسؤال طرفي الدعوى هل لديهما ما يودا إضافته؟ قررا اكتفاءهما بما سبق أن قدماه وبناءً عليه رأت الدائرة حجز القضية للدراسة والتأمل تمهيداً للفصل فيها، ثم تقدم المُدَّعِي للدائرة بطلب إدخال وزارة الداخلية ممثلة في شرطة

منطقة عسير في قضيته بتاريخ١٤٣٠/١/١٦هـ ومن ثم تمت إعادة المرافعة في القضية بتحديد جلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٠/٢/٨هـ والتي حضرها المُدَّعِي وممثل الأمن العام في حين تخلف ممثل إمارة منطقة عسير، وبها قدم ممثل الأمن العام مذكرة تضمنت: أن المُدَّعِي في لائحة دعواه أقر أن مرجعه الذي يعمل به في شرطة طريب لم يرفع عنه أي تقصير في عمله، ويتضح من ذلك بأن مرجعه لم يكن السبب في إنهاء خدماته وأنه قد أرفق مشهداً من مرجعه تقديراً على عمله المميز فكيف يدعي على الأمن العام وأنه تم إنهاء خدمات المدعي بموجب القرار الإداري رقم (٢٠١١١) بتاريخ ١٤٢٩/١٠/١٨هـ بناءً على الصلاحيات الممنوحة لوزير الداخلية حيث نص نظام العمد على أن الاستغناء عن خدمات العمد يتم بموجب قرار من وزير الداخلية وأن إقامة الدعوى على الأمن العام، وأنه تم إنهاء خدمات العمد يتم بموجب قرار من وزير الداخلية وأن إقامة الدعوى على الأمن العام ليس لها أي صفة لذا يدفع الأمن بإقامة الدعوى على غير ذي صفة. وأجابت الدائرة بأن عمداء المراكز تابعين للشرطة التابعة للأمن العام وأن على الجهة المُدَّعى عليها الإجابة على موضوع الدعوى وطلب ممثل الجهة المُدَّعى عليها إمهاله لتقديم الإجابة ومن ثم جرى تحديد جلسة يوم الإثنين الموافق ١٤٣٠/٢/٢٨هـ والتي حضرها المُدَّعِي وممثل الأمن العام في حين تخلف ممثل إمارة منطقة عسير عن حضورها وبهذه الجلسة قدم ممثل الأمن العام مذكرة تضمنت: أن المذكور كان يشغل الوظيفة (م٣٣) رقمها (٧٤٤) بمسمى (عمدة) المخصصة لمركز طريب بمنطقة عسير والتحق بالخدمة العسكرية بتاريخ ١٤٠٣/٣/٢٨هـ وأنه سبق إيقافه في قضية مخدرات بتاريخ ١٤٢١/٨/١٨هـ وصدر بحقه القرار الشرعي رقم (٤/١٧٩) بتاريخ ١٤٢١/١٠/٢٠هـ المتضمن عدم ثبوت دعوى المُدَّعِي العام ضده بحيازة الحبوب المخدرة وبالتالي صرف النظر عنها وصدر توجيه أمير منطقة عسير ورئيس مجلس المنطقة بالخطاب رقم (٩٦١/س) بتاريخ ١٤٢٢/٤/١١هـ بإيقاع العقوبة عليه بموجب نظام تأديب الموظفين مع أخذ التعهد الصارم عليه باعتدال في تصرفاته والقيام بعمله على أحسن وجه وتم أخذ التعهد اللازم عليه بموجب الإقرار كما صدر القرار الإداري

رقم (٩١٠٨) بتاريخ ١٤٢٢/٦/١٠هـ المبلغ برقم (٤٢٧٢٢) بتاريخ ١٤٢٢/٦/١٠هـ بمعاقبته بحسم صافي راتب (خمسة عشر يوماً) لقاء ما نسب إليه في تلك القضية وأنه تم تلقي خطاب مدير شرطة منطقة عسير رقم (٣/١٧/٢٤ ظ س) بتاريخ ١٤٢٧/٣/٢٥هـ المبني على خطاب سعادة وكيل إمارة منطقة عسير رقم (١٦٤٨/س) بتاريخ ١٤٢٧/٣/٢٠هـ المشار فيه لخطاب أمير منطقة عسير رقم (أس/١٥٧٨/٣ س) بتاريخ ١٤٢٧/٣/١٧هـ المتضمن توفر معلومات حول نشاط المذكور في ترويج المخدرات وعدم التزامه بأوقات الدوام الرسمي وأنه سبق القبض عليه في قضية مخدرات بناءً على إخبارية بلغت عنه إلا أن القاضي صرف النظر عن دعوى المُدَّعِي العام ورغب الأمير عزله عن العمودية واختيار شخص آخر لهذا المنصب تتوفر لديه الشروط المطلوبة وأنه تنفيذاً للتوجيه الكريم صدر القرار الإداري رقم (٤٦٠٦) بتاريخ ١٤٢٧/٣/٢٨هـ المبلغ برقم (٢٧٠٢٥) بتاريخ ١٤٢٧/٣/٢٨هـ المتضمن كف يده عن العمل اعتباراً من ١٤٢٧/٣/٢٨هـ وتم الرفع عنه لمساعد وزير الداخلية للشئون الأمنية بالبرقية رقم (٢/٣٠٥٣/ع س) بتاريخ ١٤٢٧/٣/٢٨هـ المتضمنة طلب التوجيه حيال إنهاء خدماته استناداً للفقرة (د) من المادة (الحادية عشرة) من لائحة المستخدمين تنفيذاً لأمره رقم ١ش/١٥/٢٤٦١٨) بتاريخ ١٤٢٥/٥/٢هـ المبني على أمر وزير الداخلية رقم (١س/٢٤٦١١) بتاريخ ١٤٢٥/٥/٢هـ، وأنه دارت عدة مكاتبات بهذا الخصوص آخرها برقيته رقم (١/٣٢/٤٨٤٠٣/٢ش) بتاريخ ١٤٢٨/٧/٢٣هـ المتضمنة التوجيه باستكمال الإجراءات المطلوبة لتسوية وضعه وفقاً للنظام على ضوء ما يتوفر لديهم من معلومات مؤكدة عنه وأنه بإجراء المسح الأمني اللازم له تم تلقي برقية مدير الإدارة العامة للأمن والحماية رقم (٣٥/٢٦٩٧/س) بتاريخ ١٤٢٩/٧/١٩هـ ومشفوعاتها التقرير السري المعد عنه المشار فيه إلى ظهور آثار التعاطي بشكل واضح عليه وأنه لا يزال مستمراً في علاقاته مع أشخاص مشهورين بترويج واستخدام المخدرات ويرى إنهاء خدماته الآن لأن بقاءه في عمله لا يخدم المصلحة العامة وإنما يعتبر ثغرة أمنية لنقل أسرار العمل الأمني بحكم عمله واختلاطه بمنسوبي الأجهزة الأمنية وبالرفع عن ذلك لمساعد

وزير الداخلية للشئون الأمنية بموجب برقية مدير الأمن العام رقم (٤/٩٢٥١/٢ش) بتاريخ ١٤٢٩/٨/١٥هـ صدر التوجيه بما نصه: (لمدير الأمن العام – مثله لا ينتظر عليه ولا يجوز ومثل هذه الحالة تبعث مع مندوب لدينا لكي لا تتأخر في العرض لذا مهم إجراء تحريات قوية ودقيقة عن العمد في كافة مناطق المملكة وتقييمهم من ناحية أدائهم لعملهم سلوكياتهم ويرفع لنا أولاً بأول). وبناءً عليه صدر قرار وزير الداخلية رقم (٢٠١١١) بتاريخ ١٤٢٩/١٠/١٨هـ القاضي بإنهاء خدماته اعتباراً من تاريخ كف يده عن العمل استناداً لنص الفقرة (د) من المادة (الحادية عشرة) من لائحة المستخدمين علما بأنه يبق التحقيق معه وسماع أقواله عما نسب إليه وأن إنهاء خدمات المُدَّعِي بموجب القرار الإداري رقم (٢٠١١١) بتاريخ ١٤٢٩/١٠/١٨هـ بناءً على الصلاحيات الممنوحة لوزير الداخلية حيث نص نظام العمد على أن الاستغناء عن خدمات العمد يتم بموجب قرار من وزير الداخلية وبتسليم المُدَّعِي صورة من المذكرة وبطلب الإجابة منه طلب إمهاله، ومن ثم جرى تحديد جلسة .

يوم الإثنين الموافق ١٤٣٠/٤/٣هـ التي حضرها المُدَّعِي وممثل الأمن العام في حين تخلف ممثل إمارة منطقة عسير عن حضورها ؛ وبهذه الجلسة قدم ممثل الأمن مذكرة تضمنت: أنه فيما يتعلق بطلب صورة من تعميم وزير الداخلية رقم (١ش ٢٤٦١١) بتاريخ ١٤٢٥/٥/٢هـ فإن تعميمه المشار إليه موجه لأمراء المناطق وقد تم إبلاغه للأمن العام ببرقية مساعد وزير الداخلية للشئون الأمنية رقم (١ش/ ٢٤١٨) بتاريخ ١٤٢٥/٥/٢ وقد تم تعميمه على الجهات المختصة بالأمن العام بموجب تعميم مدير الأمن العام رقم (٣٩١٥/٢ س) بتاريخ ١٤٢٥/٥/١١. وأنه بالنسبة للتحقيقات التي أجريت مع المدعي فمرفق صورة خطاب مدير شرطة منطقة عسير رقم (١/٤٧٨٢/٢٤ش) بتاريخ ١٤٢٨/١١/٢٥هـ ومشفوعة نتائج التحقيق التي تم إجراءها معه وأنه بالنسبة فيما لاحظته الدائرة بأن قرار فصله تم بناء على شبهات وفي مدى جدوى تحويله إلى عمل آخر في حال توفر الشبهات عليه وعدم رغبة الإمارة في بقائه في عمل (العمدة) فإن هذا الإجراء محكوم بتوفر

الشاغر المناسب وفق أحكام نظام الخدمة المدنية ولوائحه التنفيذية علما بأن المعلومات المتوفرة لدى الجهات الأمنية المختصة تشير إلى عدم صلاحيته للعمل في الأجهزة الأمنية لأنه أصبح ثغرة واضحة يستفيد منها أرباب السوابق وذوى النشاط الإجرامي وبالتالي عدم الاستفادة منه في هذا المجال. وأنه فيما يتعلق بطلب الإفادة هل تم إجراء تحليل مخبري له عن السموم تمت الإفادة من قبل مدير الإدارة العامة للأمن والحماية بالخطاب رقم (٣٥ / ١٣٩٨ س) بتاريخ ١٤٣٠/٣/١٨هـ ومحتواها بأن المذكور لم يسبق وأن أُحيل لإجراء التحليل المخبري عن السموم. وبتسليم المُدَّعِي صورة من المذكرة وبطلب الإجابة منه قدم مذكرة تضمنت: أنه فيما يتعلق بقضية عام ١٤٢١ فإنه تم صرف النظر عن تلك الدعوى وإن دل هذا على شيء فإنما يدل على أن المُدَّعى عليها مستمرة في التعسف ضده على الرغم من انتهاء تلك القضية بصدور حكم شرعي نهائي يثبت براءته وفيما يتعلق بكف يده لتوفر معلومات حول نشاطه في الترويج وعدم التزامه بأوقات الدوام فإن حالات كف اليد محددة نظاماً وهي على سبيل الحصر إلا أن المُدَّعى عليها قامت بكف يده على خلاف ذلك دون أن تقوم باستجوابه قبل صدور قرار كف اليد على أقل تقدير. وأن المُدَّعى عليها استمرت من تاريخ كف يده عن العمل حتى صدور قرار إنهاء خدماته ولفترة تجاوزت السنتين والنصف دون أن توجد دليلاً تستند إليه في فصله وهذا يدل على محاولاتها على الإضرار به وإنهاء خدماته بناء على الرغبات والأهواء خلاف الشرع والنظام وأن مرجعه المباشر في شرطة طريب يقوم بالعمل فيه على أكمل وجه ولم يسبق أن رفع عليه بتهاون أو تقصير أو عدم التزام في الدوام الرسمي والشهادات المقدمة لعدالة الدائرة تثبت ما يقوم به من جهود وخدمات جليلة ومخلصة في عمله بل إن الحقيقة التي يجب أن تتضح لعدالة الدائرة هي أن هذه الاتهامات التي ترمى جزافا وهذا القرار المجحف تم إصداره دون الرجوع فيه إلى جهة عمله الأساسية بشرطة طريب. والله تعالى يقول: (إن بعض الظن إثم)، فكيف للمُدَّعى عليها وهي جهة أمنية حكومية أن ترمي بهذه التهم دون دليل شرعي وعلى الرغم من أن مسئولية إثبات مثل هذه التهم يقع عليها إلا أنه على استعداد تام بإثبات

العكس وإحضار أهل التقى والصلاح من مشايخ ونواب وأعيان وأهالي مركز طريب الذين هم على احتكاك به ومعايشة له في العمل أو المنزل أو الشارع ويثبتوا جميعاً عدم صحة هذه التقارير التي تم إعدادها من قبل أشخاص ليس لديهم الحد الأدنى من المعرفة والعلم والكفاية ولا تتوفر في هذه التقارير أدنى ضمانات الدفاع والتقصي على الرغم من عدم حجيتها وبطلانها شرعاً ونظاماً لأن ما ورد فيها لا يثبته أو ينفيه إلا جهة الاختصاص وهو القضاء الشرعي وليس المُدَّعى عليها. وأنه عندما عجزت المُدَّعى عليها ولفترة تجاوزت العامين وهي الفترة الواقعة بعد كف اليد عن إيجاد دليل شرعي تستند إليه لإنهاء خدماته قامت وحسب ما تدعيه في الفقرة الخامسة بإجراء مسح أمني والذي من المفترض أن يكون وفقاً لتوجيهات وزير الداخلية متفقاً مع النظام وبأدلة دامغة ومؤكدة وليس كما حصل في هذا المسح والذي تضمن بأنه ظهر عليه آثار التعاطي بشكل واضح وأنه لا زال مستمراً بعلاقته مع مشبوهين وتشير إلى توجيه وزارة الداخلية بأن مثله لا ينتظر عليه ولا يجوز. وأنه رداً على ذلك يوضح أن شخصاً موقوفاً عن العمل ومكفوف اليد لفترة تجاوزت العامين وله مكانته الاجتماعية ولديه أسرة والتزامات وكفت يده دون سبب مقنع أو دليل شرعي فهل يريد من أعد هذا التقرير أن يكون وضعه الاجتماعي والصحي والنفسي في أحسن حال. وتساءل عن الأدلة التي تثبت ما ورد في هذا التقرير والتحاليل الطبية والتحقيقات حيال التهم التي ترمى دون هوادة أو مراعاة لحقوق الناس وبالمخالفة لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم "كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه" وأنه من المعروف بأن عمل العمدة لا يتوقف على الدوام الرسمي وأن طبيعة عمله توجب عليه الاختلاط مع سائر الناس عند مراجعتهم له وبتسليم ممثل الأمن العام صورة من المذكرة وبطلب الإجابة منه قرر اكتفاءه بما سبق أن قدمه وكذلك المُدَّعِي وبناءً عليه رأت الدائرة حجز القضية للدراسة والتأمل تمهيداً للفصل فيها.

الأسبَاب

و بعد سماع الدعوى والإجابة عليها والاطلاع على ما حواه ملف القضية من أوراق ومستندات تبين أن المُدَّعِي يتظلم من القرار (رقم ٢٠١١١) تاريخ ١٤٢٩/١٠/١٨هـ الصادر عن وزير الداخلية وبطلب إلغائه . وصرف راتبه من تاريخ كف يده في ١٤٢٧/٣/٢٨هـ حتى إعادته لعمله . وتعويضه مادياً ومعنوياً عن إساءة سمعته اعتبارا من تاريخ كف يده في ١٤٢٩/٣/٢٨هـ وحتى تاريخ صدور الحكم . وإذا كان الأمر كذلك فإن هذه الدعوى داخلة في اختصاص الديوان الولائي بموجب المادة (١٣/ب-أ-ج) من نظامه الصادر بالرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ وفيما يتعلق بإقامة المُدَّعِي دعواه ضد إمارة منطقة عسير فحيث إن المُدَّعِي تابع وظيفياً لشرطة منطقة عسير فإن في إقامة دعواه في مواجهتها غير مقبولة لإقامتها على غير ذي صفة.

و أما من حيث الشكل: فإن القرار المتظلم منه صدر بتاريخ١٤٢٩/١٠/١٨هـ وأشار المُدَّعِي إلى علمه بالقرار بتاريخ ١٤٢٩/١١/١٤هـ وأنه تظلم منه لمرجعه في ١٤٢٩/١١/١٧هـ وقيد تظلمه برقم (٥/١٥٣٥٤) بذات التاريخ وأنه تظلم لفرع وزارة الخدمة المدنية وقيد تظلمه برقم (٨١٨٣١) في ١٤٢٩/١١/٢٠هـ، ثم أقام المدعي دعواه أمام ديوان المظالم بتاريخ ١٤٢٩/١١/٢٧هـ وإذا كان الأمر كذلك فإن المُدَّعِي بتعجله في التظلم لم يراع المدد المنصوص عليها للتظلم في المادة الثالثة من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم وحيث إنه قد أفصحت الجهتان المُدَّعى عليهما عن رأيهما بهذه القضية وحيث إنه لا جدوى من طلب إعادة التظلم وفقاً لهما فإن الدائرة تنتهي إلى قبول هذا الشق من الدعوى شكلا.

وفيما يتعلق بطلب المُدَّعِي صرف رواتبه من تاريخ كف يده وحتى إعادته لعمله فحيث إن المدعي تظلم لمرجعه لوزارة الخدمة المدنية ولديوان المظالم حسبما ورد تفصيله بالفقرة السابقة، فإن الدائرة تنتهي إلى قبول هذا الشق من الدعوى شكلاً لرفعه خلال المدد المنصوص عليها في المادة

الثانية من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم، وفيما يتعلق بطلب التعويض عن الضرر المادي والمعنوي فإن هذا الشق من الدعوى مقبولاً شكلاً لرفعه خلال المدد المنصوص عليها في المادة الرابعة من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم.

وأما فيما يتعلق بموضوع الدعوى فإن المُدَّعِي يتظلم من القرار رقم (٢٠١١١) بتاريخ ١٤٢٩/١٠/١٨هـ الصادر عن وزير الداخلية والذي جاء في ديباجته أنه بناءً على ما رفعه مساعد وزير الداخلية للشئون الأمنية بشأن ما ورد من معالي مدير الأمن العام بخصوص رغبة أمير منطقة عسير بخطابه رقم (أس/١٥٧٨/٣٠ س) في ١٤٢٧/٣/١٧هـ عزل عمدة طريب بمنطقة عسير المستخدم (م٣٣) ورقم (٧٤٤) (.....) عن العمودية بناءً على ما توفر له من معلومات تفيد بعدم صلاحيته لهذا المنصب وبالإشارة لأمر وزير الداخلية التعميمي رقم (١ ش ٢٤٦١١) في ١٤٢٥/٥/٢هـ وللقرار الإداري رقم (٤٦٠٦) في ١٤٢٧/٣/٢٨هـ المبلغ برقم (٢٧٠٢٥) في ١٤٢٧/٣/٢٨هـ القاضي بكف يده عن العمل اعتباراً من ١٤٢٧/٣/٢٨هـ وعملاً بأحكام نظام الخدمة المدنية ولوائحه التنفيذية قرر إنهاء خدمات عمدة طريب بمنطقة عسير المستخدم (.....)، المثبت على وظيفة عمدة بالمرتبة (م ٣٣) رقم (٧٤٤) بالدرجة السابعة عشرة، الجهة /شرطة منطقة عسير اعتباراً من تاريخ كف يده عن العمل في ١٤٢٧/٣/٢٨هـ وبالرجوع للخطاب رقم (أس/١٥٧٨/٣س) بتاريخ ١٤٢٧/٣/١٧هـ وجدت الإشارة فيه إلى أن نشاط المُدَّعِي في ترويج المخدرات وعدم الالتزام بأوقات الدوام الرسمي في شرطة مركز طريب وأنه قد سبق وأن قبض عليه في قضية مخدرات بناءً على إخبارية بلغت عنه وصرف القاضي النظر عن دعوى المُدَّعِي العام وأنه بناءً على دوران الشبهات حوله يعزل عن العمودية ويختار شخصاً آخر لهذا المنصب تتوفر فيه الشروط المطلوبة، وحيث نصت المادة (١٩) من نظام العمد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧) في ١٤٠٦/٤/١٠هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم (٦٣) بتاريخ ١٤٠٦/٣/٢٠هـ على أنه (يجوز لوزير الداخلية بقرار مسبب إنهاء خدمة العمدة أو نائبه في الحالات التي يراها ضرورية وحيث إن المُدَّعِي معين على وظيفة خاضعة

للائحة المستخدمين الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٣) بتاريخ ١٣٩٧/٩/٢٠هـ وحيث نصت المادة (١١) من اللائحة على أنه: في حالة تقصير أحد المستخدمين في عمله أو ارتكابه مخالفة نظامية توقع عليه إحدى العقوبات التالية بحيث تتناسب العقوبة مع المخالفة: أ-الإنذار، ب- الحسم من الراتب لمدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً في المرة الواحدة، ج-الحرمان من علاوة دورية واحدة، د-الفصل) ونصت المادة (١٣) على أنه (توقع العقوبات المذكورة في المادة(١١) من هذه اللائحة من الوزير المختص ولا يجوز توقيع عقوبة تصل إلى الفصل إلا بعد التحقيق معه وسماع أقواله ودفاعه) وحيث إنه لا تعارض بين ما جاء في لائحة المستخدمين ونظام العمد إذ إن هذا من حمل العام على الخاص، وأن إعمال النص أولى من إهماله، حيث فصل في لائحة المستخدمين آلية فصل من كان خاضعاً لها، وبالاطلاع على ما جاء في التحقيق مع المُدَّعِي في التقرير المعد بتاريخ ١٤٢٧/١١/١٩هـ ١- سبق أن قُبض عليه بتاريخ ١٤٢١/٨/١٨هـ من قبل مركز شرط يعرى في موضوع اتهام بحيازته للحبوب الممنوعة وحمله مسدس دون ترخيص وصدر بحقه صك شرعي من محكمة خميس مشيط الجزائية رقم (٤/١٧٩) بتاريخ ١٤٢٧/١٠/٢٠هـ المتضمن صرف النظر عن دعوى المُدَّعِي العام ضده من حيث حيازته الحبوب المحظورة وإدانته بحيازة مسدس يحمله دون ترخيص ٢- بمحاصرة المذكور بكل ما نسب إليه في قضية المخدرات وعدم الانتظام في علمه أنكر ما نسب إليه جملةً وتفصيلاً ٣-بالنسبة لموضوع تواجده في عمله فقد سبق أن تمت مسائل مرجعه مركز شرطة طريب ووجدت إجابتهم في ملفه والمتضمنة أنه مصاب بمرض السكر مما سبب له الدوران ولا يستطيع الحضور في بعض الأوقات وكذلك أثبتت التحريات بأنه يحضر للعمل بين فترة وأخرى ٤- ما جاء في خطاب شئون الموظفين المرفق رقم (٣/١٨١١/٢٤ ط) بتاريخ ١٤٢٧/١١/١٨هـ بأنها أثبتت التحريات المقدمة عنه من قبل مدير شعبة التحريات والبحث الجنائي بشرطة منطقة عسير لسعادة مدير منطقة عسير بأنه ليس له نشاط فيما نسب إليه وأن بينه وبين أشخاص آخرين دعاوى على أراضٍ وقد يكون لذلك دور في تشويه سمعته أو أنه قد عدل

من سلوكه واستقام. وجاء في الرأي: ١- تكليف الجهة المختصة في إدارة مكافحة المخدرات بمراقبة سلوك المذكور بدقة لفترة معينة للتأكد من استقامته أو محاولة ضبطه بالجرم المشهود وحتى لا يكون أمامه أي مجال للتظلم أو التهرب من العقوبة. ٢- عرض ما توصل إليه التحقيق مع المُدَّعِي لم تثبت شيئاً مما نسب إلى المُدَّعِي من ترويج ولم يعمل له تحليل لإثبات تعاطيه وإنما هي مجرد إخباريات صدر الحكم الشرعي بصرف النظر عن دعوى المُدَّعِي العام فيها، وحيث أشارت نتيجة التحقيق على أن خطاب مدير شئون الموظفين رقم (٣/١٨١١/١/٢٤ط) بتاريخ ١٤٢٧/١١/١٨هـ بأنها أثبتت التحريات المقدمة عن المُدَّعِي من قبل مدير شعبة التحريات والبحث الجنائي بشرطة منطقة عسير بأنه ليس له نشاط فيما نسب إليه وأن بينه وبين أشخاص آخرين دعاوى على أراضٍ، وأنه قد يكون لذلك دور في تشويه سمعته أو أنه قد عدل من سلوكه واستقام، وحيث إنه كان الأجدر بالمُدَّعى عليها التحقق مما نسب للمُدَّعِي وإحالته للجهات المختصة بذلك ومن ثم في حالة ثبوت ما نسب إليه اتخاذ الإجراءات النظامية بحقه لا البناء على مجرد الظنون والشُبهات وكان بإمكانها في حال عدم رغبتها في بقائه في العمودية نقله إلى وظيفة أخرى تراها المُدَّعى عليها مناسبة ومحققة لمصلحة العمل لاسيما في مثل هذا الجهاز الكبير، وإذا كان الأمر كذلك فإن الدائرة ترى أنه لا مناسبة بين العقوبة الموقعة على المُدَّعِي وبين درجة المخالفة الواقعة من المُدَّعِي والتي هي مجرد شبهات لم تثبت قد يكون له عذر فيها وحيث إنه من الضروري تناسب مقدار الجزاء ونوعه مع درجة خطورة الذنب، إذ يجب أن يكون الجزاء عادلاً خالياً من الإسراف في القسوة أو الإمعان في استعمال الرأفة لأن كلا الأمرين يؤثران على حسن سير المرافق العامة ويجافيان المصلحة العامة مما تنتهي معه الدائرة إلى أن الجهة المُدَّعى عليها قد غلت في استعمالها لسلطتها وتنتهي إلى إلغاء القرار.

و فيما يتعلق بطلب المُدَّعِي بصرف رواتبه من تاريخ كف يده في ١٤٢٧/٣/٢٨هـ وحتى إعادته لعمله، فحيث إن المادة (١٩) من نظام الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٩) بتاريخ

١٣٩٧/٧/١٠هـ بالموافقة عليه بناء على قرار مجلس الوزراء رقم (٩٥١) بتاريخ ١٣٩٧/٦/٢٧هـ في المادة (١٩) على أنه (يصرف للموظف المكفوف اليد ومن في حكمه نصف صافي راتبه، فإذ برئ أو عوقب بغير الفصل يصرف له الباقي من راتبه، أما إذا عوقب بالفصل فلا يستعاد ما صرف له ما لم تقرر الجهة التي أصدرت قرار العقوبة غير ذلك) وإذا كان الأمر كذلك وأن الدائرة ارتأت إلغاء قرار فصل المُدَّعِي فإن الدائرة تنتهي إلى إلزام الجهة المُدَّعى عليها بصرف ما يستحقه المُدَّعِي من مرتبه من حين كف يده بالقرار الإداري رقم (٤٦٠٦) تاريخ ١٤٢٧/٣/٢٨هـ الصادر من مدير الأمن اعتباراً من تاريخ القرار وفيما يتعلق بطلب المُدَّعِي التعويض عن الأضرار المادية المعنوية، وحيث إن المُدَّعِي لم يبين ماهية الأضرار المادية الواقعة عليه جراء القرار، فإن الدائرة ترى أن صدور الحكم لصالحه ما هو كاف لجبر الضرر الذي لحق به وتنتهي إلى رفض هذا الشق من الدعوى.

لذلك حكمت الدائرة برفض الدعوى المقدمة من المُدَّعِي (.....) ضد إمارة منطقة عسير لإقامتها على غير ذي صفة.

- إلغاء قرار رقم (٢٠١١١) بتاريخ ١٤٢٩/١٠/١٨هـ الصادر عن وزير الداخلية.

- إلزام الجهة المُدَّعى عليها (الأمن العام بصرف ما يستحقه المُدَّعِي (.....) من مرتبه من ١٤٢٧/٣/٢٨هـ.

- رفض طلب المُدَّعِي (.....) بالتعويض.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحكَمَة الاستِئنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ١/١٦٣٨/ق لعام ١٤٢٧هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٦٠/د/ف/٩ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ١١/إس/١ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٤/١/١٤٣٠هـ

الموضوعات

خدمة مدنية- عقد عمل – انتهاء الخدمة - مكافأة نهاية الخدمة– رواتب - إنهاء العقد قبل نهاية مدته – المنازعات الناشئة عن تطبيق لائحة توظيف غير السعوديين في الوظائف العامة.

مطالبة المدعي صرف مكافأة نهاية الخدمة التي حُرِمَ منها، وصرف باقي رواتبه من العام الدراسي الذي أُنهي عقده فيها قبل نهايته – عدم تقديم جهة الإدارة دليل إثبات على قيام المُدَّعِي بإعطاء دروس خصوصية – مؤدى ذلك: انتفاء مناط حرمان المُدَّعِي من مكافأة نهاية الخدمة طبقاً لمواد العقد – أثره: عدم إنهاء العقد نظامياً واستحقاق المُدَّعِي راتبه من تاريخ إنهاء العقد وحتى نهاية مدته واستحقاقه مكافأة نهاية الخدمة.

الأنظمة واللوائح

- لائحة توظيف غير السعوديين في الوظائف العامة الصادرة بموجب قرار مجلس الخدمة رقم (٤٥) بتاريخ ١٤/٨/١٣٩٨هـ.

الوقائع

تقدم (.....) بلائحة دعوى ضد وزارة التربية والتعليم وذكر بها أنه عمل في إدارة التربية والتعليم بالرياض في مركز إشراف الغرب ثانوية المدائن منذ عام ١٤٢٢هـ ويحظى بسمعة طيبة لدى جميع الزملاء الذين عمل معهم منذ ذلك الحين لكن ظهرت مشكلة مع اختبارات الدور الثاني ١٤٢٥/١٤٢٦هـ حيث تقدم أحد الطلاب بشكوى، فحواها أنه قد درس ابن عمه وأحد الطلاب

الآخرين دروساً خصوصية دون علم المدرسة وساعدهم على النجاح وقد قدم أوراقاً يدعي أنها أوراق الدرس الخصوصي، وبناءً عليه تم التحقيق معه وصدر قرار إداري يقضي بطي قيده وحرمانه من مكافأة نهاية الخدمة ومن التعويض عن أشهر الإجازة وهذا القرار مخالف للنظام لما يأتي:

١- أن الطالب المتقدم بالشكوى طالب راسب فما قام به كان بدافع الحقد على مدرس المادة التي رسب فيها والتي يعيد بسببها العام الدراسي وقد استعان بشهادة ابن عمه وبطالب آخر راسب في نفس المادة بالإضافة إلى أن الأوراق التي استعان بها في الشكوى هي من أوراق التقوية المدرسية التي أعطاها لطلاب المدرسة خلال العام الدراسي من خلال التقوية المدرسية النظامية وبعلم المدرسة

٢- أن المحقق الذي قام بالتحقيق معه من إدارة تعليم الرياض وقد خالف مجموعة من الإجراءات والضوابط التي يجب مراعاتها أثناء التحقيق والتي من شأنها إظهار الحقيقة حيث إنه خالف أسلوب التحقيق المنصوص عليه بنظام تأديب الموظفين الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧) بتاريخ ١٣٩١/٢/١هـ حيث لم يطلعه على الأدلة القائمة ضده في القضية بل انتقى بعض الأوراق ولم يطلعه عليها كلها وطلب منه ذلك ورفض وهذا مثبت في محضر التحقيق مما أضر بسير التحقيق ومن تمكينه من إظهار براءته ولم يكن المحقق محايداً في تحقيقه فقد قال عند بدء التحقيق (تراني مالكياً مثل مقدم الدعوة) وكان يبدأ بكلمة: (ثبت عليك) مما يوضح اتخاذه حكماً مسبقاً قبل نهاية التحقيق مما أضر بموقفه وبإظهار الحقيقة بالإضافة إلى أنه خالف نص المادة (١٣) من اللائحة الداخلية لهيئة الرقابة والتحقيق الصادرة من مجلس الوزراء رقم (٣/١٣١٣٦/ر) بتاريخ ١٣٩٢/٧/١هـ والتي تنص على أنه (لا يجوز للمحقق إبداء الرأي قبل استجواب الموظف وسماع الشهود...) فالمحقق أغفل سماع شهود النفي لأسباب لا تعرف وهذا مخالف للقواعد المراعاة في التحقيق ومخالف أيضا لحكم ديوان المظالم رقم (١٧/د/ق/٤) لعام ١٤١٤هـ الذي يؤكد ضرورة الاستماع إلى الشهود.

بناءً على ما مضى، وبناءً على حكم ديوان المظالم رقم (١٦١/ت/٢) لعام ١٤١٢هـ الذي يحرص

على أهمية سماع أقوال المتظلم وتحقيق دفاعه، فإنه من حقه الطعن في القرار الصادر ضده لأنه قد وضح للمحقق كل أوجه دفاعه وسجلها كتابة ولم تحقق ولم تؤخذ في الحسبان عند إصدار قرار فصله وانتهى إلى إلغاء قرار طي قيده وما ترتب عليه من آثار.

وقد أجاب ممثل المُدَّعى عليها على دعوى المُدَّعِي بأن المُدَّعِي كان يعمل متعاقداً لتدريس مادة اللغة الإنجليزية وقد اتهم بقيامه بالتلفظ على أحد الطلاب بألفاظ نابية وسيئة وتوبيخه لأحد الطلبة أكثر من مرة بقصد إضحاك زملائه الطلاب، كما أفاد مجموعة من الطلاب بأن المذكور يجبرهم على التسجيل بجماعة التقوية التي يدرس بها ويهددهم بصعوبة الأسئلة، كما أفاد طالبان من المدرسة بأنه قام بتدريسهما دروساً خصوصية في منزليهما مقابل (١٠٠٠) ريال و(١٥٠٠) ريال كما شهد أولياء الأمور بذلك كما أوضح أحد الطلبة بأن المعلم قد حدد له بعض الفقرات ويفيد آخر بأنه أعطاه الأسئلة تلميحاً بشكل غير مباشر وقد لوحظ وجود تعديل في إجابة طالب آخر من الخاطئة إلى الصحيحة وذكر مدير المدرسة بأنه ورد إليه بلاغ بتسرب أسئلة الدور الثاني لمادة اللغة الإنجليزية التي يدرسها المُدَّعِي وبعد التحقق وجد سؤالين يطابقان الملخصات مما حدا به إلى تغيير الأسئلة وقد أجري التحقيق اللازم مع المُدَّعِي ومع الطلبة وأخذت إفادات أولياء الأمور.

وحيث ثبت قيام المذكور بإعطاء الطلاب دروساً خصوصية في منازلهم وتلفظه بعبارات لا تليق به كمربي أجيال ونظراً لأن الصلاحية للوظيفة تشمل بالإضافة على كفاءة المتعاقد مراعاة الواجبات والمسئوليات الوظيفية وحسن السلوك والتقيد بالأنظمة والتعليمات ولكون ما بدر من المذكور يعد خروجاً على مقتضى الواجب الوظيفي المنصوص عليه بالمادتين (١٥/١١) من نظام الخدمة المدنية ولهذا فقد صدر القرار رقم (٣٢٧/٩/٣) بتاريخ ١٤٢٧/١/١٩هـ بطي قيد المذكور استناداً على المادة (٤٥) من لائحة توظيف غير السعوديين والمادة (١٧) من العقد الموحد وانتهى إلى طلبه رفض الدعوى.

وقد أجاب المُدَّعِي على ما ذكره ممثل المُدَّعى عليها وما قدمه من مستندات بما نصه:

أولاً: الرد على مدير المدرسة: أشار مدير المدرسة في الورقة التي تحمل اسم (استمارة قضية) بأن لدي عدد كبير من أيام التأخير الصباحي ورداً على ذلك ولبيان أنه محض افتراء وليس المقصود منه إلا إظهاري بشكل سيء فكيف وأنه ثابت لديه كل هذه الأيام من التأخير لم يوجه لي ولا استجواباً أو لفت نظر أو إنذاراً واحداً خلال هذه السنوات وكيف لم يقم بحسم أي شيء من الراتب مع العلم أن هذا هو الإجراء المفروض اتباعه كذلك كيف يكون علي مثل هذه الملاحظة ثم يتم تكريمي وإعطائي أكثر من شهادة شكر من إدارة المدرسة لحضور دورة هامة تشرف عليها الوزارة والسفارة الأمريكية والمركز الثقافي البريطاني وقد اجتزتها بنجاح كما أشار مدير المدرسة في الأوراق المقدمة إلى تكرار تقدم أولياء الأمور بشكاوى ضدي ورداً على ذلك فأني أذكر أنه في بداية عملي بالمملكة كنت ألاقي صعوبات مع الطلاب وذلك مثلي مثل أي مدرس أجنبي يتعامل مع ثقافة جديدة عليه حيث اختلاف العادات والطباع واللهجة ولكن مع تقدم سنوات عملي بالمملكة تلاشت المواقف التي كنت أتعرض لها كذلك فإني لم أقابل ولا مرة واحدة شكوى أو تحقيقاً بناء على شكاوى أولياء أمور كما ادعى المدير بخصوص الورقة التي ادعى فيها المدير أن عدداً من الطلاب يشتكونني بالتلفظ عليهم وقد استدعاني المدير لمكتبه وقمت بالرد عليه شفوياً وكتابةً وأوضح له دون علمي بمن قدم الشكوى أن هذا التصرف لا يصدر إلا من بعض طلاب فصل (٢/٥/ط) ذلك أن به نسبة من الطلاب الراسبين الغير راغبين في التعلم أو ترك زملائهم يتعلمون، ولأني لا أسمح بمثل هذا التصرف فمن الطبيعي أن يشتكوني باطلاً ولعلم المدير بصحة كلامي حيث قدم العديد من المدرسين بشكاوى ضد هذا الفصل فقد تغاضى عن هذه الشكوى وقد أتضح الآن أن الشكوى تقدم بها طلاب من نفس الفصل كذلك فإني أتساءل هنا أيضاً لماذا لم تقدم ضدي شكاوى من باقي الفصول إذا كان هذا أسلوبي مع الطلاب مع العلم أنني أدرس ستة فصول على الأقل كل العالم وإني لأتساءل أيضا عن سبب سكوت المدير عن مثل هذه المخالفات التي يقول إنها موجودة ومتكررة من يوم وجودي بالمدرسة منذ عام ١٤٢٢هـ ولم يتخذ ضدي أي إجراء رسمي حتى جاء طالب يشتكي

علي بدعوى إعطاء دروس خصوصية فقام المدير باستدعاء طلاب ليقدموا شكوى بعد عام كامل تقريباً تتخلله الإجازة الصيفية واختبارات الإعادة ثم أصبحوا في صف دراسي جديد وهذا ثابت في كلام الطلاب (.....) وأما بخصوص اتهام المدير لي بأني تركت المدرسة في الساعة الثامنة وخمس وعشرين دقيقة صباحاً يوم قدم لي المساءلة بخصوص الدروس الخصوصية وتسريب الأسئلة فقد كان الاتهام لي في البداية بأنني رفضت الإجابة عليه ثم تركت المدرسة وخرجت ثم بعد أن أوضحت للمحقق من مركز الغرب ثم للمحقق من إدارة التعليم أن أيًّا من هذا لم يحدث فقد أجبت المدير شفهياً في البداية ثم بعد أن قدم لي المساءلة قمت بكتابة الرد على ظهر الورقة نفسها وأنه أنا من طلب تحويل الموضوع لإدارة التعليم حين أحسست بأن المدير متحامل علي وأنه لا جدوى من إقناعه بأن هذا الاتهام باطل وطلبت إحضار أصل ورقة المساءلة لبيان صحة كلامي فها قد ظهرت الورقة الآن والتي يوجد عليها ردي ومما يثبت أني لم أترك المدرسة إلا في نهاية الدوام كالعادة وخصوصاً أننا كنا في فترة اختبارات وتصحيح أوراق حيث إنني تحدثت مع وكيل المدرسة (.....) حول الموضوع بالتفصيل وما دار بيني وبين مدير المدرسة من نقاش ثم صعدت لغرفة المدرسين وجلست مع الأستاذ (.....) وحكيت له ما دار معي ثم اتصل عليّ وكيل المدرسة (.....) في التليفون الداخلي بغرفة المدرسين وتحدثت معه وبعد ذلك نزلت وجلست مع باقي الزملاء في غرفة الوكيل حتى نهاية الدوام وقد تأكد من صحة كلامي محقق إدارة التعليم بعد ذلك كتابة في المحضر فهدف المدير من كل ذلك في هذا الوقت بالذات هو إظهاري بالشكل السيئ حتى يتسنى له المطالبة بإنهاء عقدي وهو الذي اجتمع بي في أول يوم لي بالمدرسة ووقتها كان ما يزال وكيلاً وقال لي بأنهم أنهوا عقد مدرس مصري العام الماضي لأن طالب اشتكى عليه بأنه يعطي دروساً خصوصية وها هو يكرر معي نفس الأمر بعد أن أصبح مديراً للمدرسة .

وهناك سؤال آخر إذا كان لدى المدير علم بأنني سربت أسئلة الفصلين الأول والثاني فما الذي جعله يعطي الطلاب نفس اختباري عن الفصل الأول ثم يجعلني أقوم بتصحيحه مع زميلي السوداني

ويأتي عند اختبار الفصل الثاني ويعطي الطلاب اختباراً آخر ليس لي ثم أين أوراق الدرس الذي ثبت له منها أنني أعطيت دروساً خصوصية عن الفصل الدراسي الأول وقمت بتسريب الأسئلة.

ثانيًا: الرد على الاتهام بإعطاء دروس خصوصية وتسريب أسئلة الاختبار ويتمثل في ما يأتي:

١- لماذا لم يشتك (.....) أثناء المرة الأولى والتي أدعى أنني درسته فيها أو حتى بعد انتهاء الاختبارات بل جاء ليشتكي مع بداية العام الجديد إذا كان (.....) يدعي أنني درسته درساً خصوصياً وأعطيته الاختبار أثناء الدور الأول فلماذا لم يساعد ابن عمه صاحب الشكوى حينها بأن أعطاه أوراق الدرس أو الأسئلة التي يعرف أنها ستأتي بالاختبار ثم جاء ليدعمه في شكواه أثناء اختبارات الدور الثاني .

٢- ذكر الطالب (.....) أنني حددت له بعض الفقرات من الاختبار ومن ضمنها تعبيران فقط ثم ركزت له على واحد فقط سيأتي في الاختبار وها هو يقدم أوراقاً يدعي أنها أوراق الدرس الخصوصي والتي هي في الواقع أوراق التقوية المدرسية النظامية وتوضح كذبه حيث إن بها أربع تعبيرات وليس اثنان كما ذكر في إفادته .

٣- عدد الكلمات التي جاءت بالأوراق عليها علامة (٢٦) كلمة وقد جاء منها في الاختبار فقط (٣) وعدد الجمل التي جاءت بالأوراق عليها علامة (١١) جملة وقد جاء منها في الاختبار فقط (جملة واحدة) فأين تكون هنا الشبهة ولو بسيطة في تسريب الاختبار .

٤- إن طبيعة هذا الدرس المصورة منه الأوراق تقتضي مني تحديد تعريفات الكلمات للطلاب من الأمثلة وأن أطلب منهم وضع خط أسفلها لحفظها بعد ذلك وعليه فإن معظم كتب الطلاب بها مثل هذه العلامات إن لم تكن كلها.

٥- كذلك فإن الدرس الذي به جمل مطلوب اختيار الإجابة السليمة لها من الاختيارات المعطاة والمصورة منه أوراق يتم حل هذا التمرين بالفصل ثم أطلب من الطلاب نقل الإجابات في دفتر الواجب وهذا ثابت أيضاً بكتب ودفاتر الطلاب.

٦- أفاد الطالب (.....) أنه بعد ظهور النتيجة سألت ابن عمه (.....) وكان معه (هل نجحت) فقال أنه رسب في النحو فقلت له (لماذا لم تقل لي أنجحك) فكيف أنجحه في النحو وأنا مدرس إنجليزي وكيف أقول له هذا الكلام أمام أبن عمه الذي رفض أن أدرسه خصوصياً أيضاً وأنا الذي أكدت عليه بأن لا يعرف أحد بالموضوع حسب كلام الاثنين.

٧- إذا كنت درست (.....) في الفصلين الأول والثاني وأعطيته أسئلة من الاختبار حسب كلامه هو و(.....) فما الذي جعل تسريب الأسئلة للطلاب يحدث فقط في الفصل الثاني ولم يحدث بالفصل الأول كذلك.

٨- ادعى (.....) و(.....) أنني درست (.....) بالفصلين الأول والثاني فلماذا قدم أوراق الفصل الثاني والتي معظمها من أوراق التقوية.

٩- ادعى مدير المدرسة أن هناك تغييراً في ورقة إجابة الطالب (.....) وأن الطالب قال بأن هذا التغيير ليس من عمله وإذا كنت أعطيت الطالب درساً خصوصياً وسربت له الاختبار فلماذا أقوم بالتغيير في ورقته بعد ذلك ثم أليس بإمكان الطالب أن يغير القلم أثناء الإجابة في الاختبار أو ليس من الممكن أن يقوم الطالب بالغش أثناء الاختبار فيغير من إجابة للأخرى ثم إن ورق إجابات الطلاب يمر على أكثر من مدرس حتى تصلني أثناء التصحيح فلماذا يتم اتهامي أنا دون غيري بمثل هذا الاتهام .

١٠: قال الطالب (.....) في إفادته أنني درست (.....) وأعطيته (٦) أوراق من الاختبار ثم قام (.....) بإعطاء الـ (٦) أوراق لـ (.....) وأعطاه تعبيراً ليحفظه والذي هو عن الماضي والحاضر وأنه في اليوم التالي هو الاختبار دخل القاعة فوجد الأسئلة نفسها وهذا غير صحيح لأن الأوراق الست المقدمة على أنها خاصة بدرس (.....) هي أوراق خاصة بالفصل الدراسي الثاني وقد قام المدير بإعطاء الطلاب اختباراً آخر غير الذي وضعته أنا للفصل فكيف يقول الطالب (.....) أنه دخل الاختبار فوجد ما بالورق فيه التعبير الذي ضمن الأوراق التابعة (.....) هو عن (المسلمون

في الصين) وقد قال (.....) في إفادته أن التعبير (عن الماضي والحاضر) ومما سبق يتضح أن الطالب (.....) يلفق كلاماً فها هو يقدم أوراق التقوية المدرسية على أنها أوراق درس لـ (.....)، ثم يذكر اسم موضوع تعبير من الفصل الدراسي الأول ويتضح أن الأوراق التي قدمها ومن ضمنها موضوع التعبير تخص الفصل الدراسي الثاني والذي امتحن فيه الطلاب اختبار ليس من وضعي ومن الجدير بالذكر هنا الإشارة إلى استعانة (.....) بشهادة ابن عمه وبطالب زملائه الراسبين عندي في نفس المادة.

١١- وإذا نظرنا لإفادة كل من الأستاذين (.....)، (.....) التي أشار لها المحقق سنجد أن أحدهم قال بوجود سؤال القطعة والتعبير والآخر قال بوجود سؤال التعبير أما سؤال القطعة فأجزاء منه في الاختبار ثم المدرس الذي يعطي درساً ويسرب الامتحان أو اثنين لطالب راسب في الفصلين الدراسيين أم سيعطيه أكثر لضمان نجاحه كذلك الطالب الذي دفع كما قالوا أكثر من ألف ريال هل سيقبل بذلك.

ثالثاً: الرد على الطلاب في دعوى التلفظ على (.....).

تجدر الإشارة أن سبب المشكلة في البداية كان شكوى (.....) بإعطاء دروس خصوصية وتسريب أسئلة وإني لأتساءل هنا عن سبب تحويلها لمنحى آخر هو موضوع التلفظ على هذا الطالب لأن مدير المدرسة أدرك انه من الصعب بمكان أو من المستحيل إثبات دعوى الدرس وتسريب الأسئلة فها هو يحاول البحث عن سبب آخر يعضد طلبه بإنهاء عقدي ويمكن الرد عليه فيما يأتي:

١- نلاحظ مما كتبه محقق إدارة التعليم تصديره لموضوع التلفظ على الطالب أولا مع أنه ليس المحور الأساسي في القضية ولنلاحظ أيضاً أنه كتب نقلاً عن إفادة الطالب نفسه رغبة في إغاظة المدرس ولكن حسب النظام أليس من البديهي أن يقوم طالب حاقد على مدرس وخصوصاً إذا كان أجنبياً بتقديم مثل هذه الشكوى خصوصاً وأنه معترف بأنها لإغاظة المدرس حسب النظام ويا حبذا لو يؤيده مدير المدرسة في ذلك.

٢- ذكر الطالب ومن شهد معه من زملائه بنفس الفصل أنني اضغط على الطلاب للتسجيل بالتقوية المدرسية وهنا يجب الإشارة أنني منذ عملت بمدرسة (.....) من عام ١٤٢٢هـ لم أقم بتدريس تقوية مدرسية إلا مرة واحدة فقط وهذا ثابت في السجلات الرسمية فهي دائماً تعطى إما لزميلي السوري أو الأردني حتى مع أنهم لم يكونوا يدرسون نفس الصف وذلك حسب اختيار المرشد الطلابي ومدير المدرسة.

٣- وإذا نظرنا إلى إفادة الطلاب (.....)، (.....)، (.....) سنجد أنهم يتكلمون عن العام الماضي مما يدل على استدعاء المدير لهم في هذا الوقت بالذات لتتزامن شكواهم مع شكوى الدروس الخصوصية وهو الذي لم يعر لشهادتهم الأولى مع (.....) أي اهتمام لعلمه بأنهم من الطلاب السيئين وبأن الدعوى كيدية.

٤- يذكر المحقق من إدارة التعليم أنني سريع الغضب ولا أملك نفسي مما يجعلني أتلفظ بألفاظ نابية ولم يذكر بماذا تلفظت عليه مع العلم أنه يذكر وجود شاهد عليه ثم يذكر سبب عصبيتي بأنه عرض الملف وحذرني بأن ليس هذا من حقي ولكن سيأتي مجال للرد على مواقف هذا المحقق معي والتجاوزات التي قام بها مخالفةً للأنظمة بغية منه لبخس حقي الذي كفله لي النظام السعودي.

٥- إذا كنت أتلفظ بألفاظ سيئة كما ذكر وأن هذه من طبيعتي فلماذا لم يتقدم ضدي بشكاوى إلا هذه المجموعة من الطلاب وفي عام ١٤٢٥هـ مع أني أقوم بتدريس مالا يقل عن خمسة فصول كل عام منذ عام ١٤٢٢هـ.

٦- يذكر المحقق أنه ثبت علي تلفظي على السعوديين والسخرية منهم ولا أدري من أين جاء بهذه الفكرة فإذا كان شعوري فكيف أعلنه وأنا مقيم في السعودية ثم فلنسأل المدرسين السعوديين بالمدرسة وهم الذين أعمل معهم منذ ١٤٢٢هـ عن المدرس الأجنبي الوحيد الذي يشاركهم عاداتهم ويطلع معهم البر ويطلبونه هم لحضور الاستراحة الأسبوعية معهم ليشاركهم خارج أوقات الدوام.

و في جلسة يوم الإثنين الموافق ١٤٢٧/١١/٦هـ سألت الدائرة المُدَّعِي هل يرغب في الاطلاع على

أية أوراق في حوزة المُدَّعى عليها فذكر أنه يريد الاطلاع على كامل التحقيق الذي أجري معه في إدارة التعليم فقط وسألته هل لديه بينة يريد تقديمها أو أي طلب يريده من المُدَّعى عليها فذكر أنه لا يريد إلا سماع شهادة وكيل المدرسة (.....) وحارس المدرسة، وفي جلسة يوم السبت الموافق ١٤٢٧/١١/١٨هـ قدم ممثل المُدَّعى عليها صورة من التحقيق الذي طلبه المُدَّعِي فأصر المُدَّعِي على أن أوراق التحقيق ناقصة فطلبت الدائرة من ممثل المُدَّعى عليها إحضار أصله وأحضره في جلسة يوم الأحد الموافق ١٤٢٧/١١/١٦هـ تمت مطابقته مع الصورة المقدمة للدائرة واطلاع المُدَّعِي ومُكِّن من استنساخ ما يريد منه وذكر أن الجزء الناقص هو الجزء الذي طلب فيه شهادة الشهود وهم (.....) وكيل مدرسة (.....) وحارس المدرسة (.....) وعند مطابقة الدائرة الصورة بمحضر التحقيق المقدمة إليها على الأصل تبين أن محضر التحقيق يتكون من ١٩ صفحة مرتبة بشكل تسلسلي وفي هذه الجلسة طلبت الدائرة من المُدَّعِي تقديم بينته فذكر أن (.....) يصعب عليه الحضور إلا بخطاب من الدائرة وحارس المدرسة لا يعرف مكانه وقد قررت الدائرة الكتابة إلى (.....) وفي جلسة ١٤٢٧/١١/٢٢هـ أحضر المُدَّعِي (.....) وقال أن لديه شهادة ويطلب سماعها وقد سمعت الدائرة شهادته على الوجه الشرعي وقال في الشهادة ما نصه:

أشهد بالله العظيم أن الأستاذ (.....) فيما عرفته عنه رجل نزيه ومن خيرة المعلمين وأخلاقه العالية وكان تعامله جيداً مع الزملاء ولم يشتك إلى أحد الطلاب عن الأستاذ (.....) وسبق ودار نقاش في موضوع طالب حضر يسأل عن طريقة اختبار مادة الإنجليزية لأنه طالب منتسب فكانت إجابته عامه وأنه يراجع زملاءه الذين درسهم هذه المادة " انتهت الشهادة ".

و في جلسة يوم الأحد الموافق ١٤٢٧/١١/٢٦هـ أحضر المُدَّعِي معه (.....) وطلب سماع شهادته وقد سمعتها الدائرة على الوجه الشرعي ونص الشهادة على النحو التالي: أشهد بالله العظيم أن الأستاذ (.....) لم يتلفظ بألفاظ سيئة على أحد الزملاء أو الطلاب وأيضا لم يجبر الطلاب على أخذ دروس خصوصية كما أشهد الله أنه حضر ولي أمر طالب وكان ضعيفاً في مادة الإنجليزية

ويطلب تدريسه في المادة فرفض الأستاذ وحوله على المعلم الذي يتولى أمر التقوية بالمدرسة وأن (.....) و(.....) كثيرو الخروج من الفصل وغالباً عند الوكيل لمشاكل داخل الفصل وأن أحد الطلاب بالمدرسة الليلية طلب من مدرس اللغة الإنجليزية وأعطاه جوال المُدَّعِي على اعتبار أنه هو المتخصص في الأمر لتدريسه أو إرشاده واتصل على المُدَّعِي بعد ذلك وأخبرني بإبلاغ الطالب بعدم الاتصال عليه لأن طلاب المدرسة التي يدرس فيها سيختبرون في مدرسة المُدَّعِي وأبلغت الطالب بذلك ولم يتصل عليه ولم أسمع عنه أنه يتلفظ أو كارهاً للشعب السعودي إلا انه في يوم من الأيام تقدم أحد أولياء الأمور بأن المُدَّعِي يتلفظ بألفاظ سيئة وطلبت منه الكتابة فرفض " انتهت الشهادة " وقد طلب المُدَّعِي سماع شهادة (.....) فسمعت الدائرة شهادته وفقاً للوجه الشرعي ونص الشهادة التالي: " أشهد بالله العظيم بأن الأستاذ (.....) طيب المعاملة مع الزملاء ولم أشاهده يدرس دروساً خصوصية ولم أشاهده يتلفظ على الزملاء أو الطلاب بألفاظ خارجة عن الأدب ولم ألحظ عليه كرهه للشعب السعودي وأنه خلال وجوده في المدرسة وفي حدود معرفتي وعلمي لم يشتك أحد من الطلاب من الأستاذ (.....) بإجباره على أخذ دروس خصوصية أو التسجيل في التقوية المدرسية " انتهت الشهادة " وقد سألت الدائرة ممثل المدعى عليها هل يقدح في الشهود؟ فلم يقدح فيهم إنما علق على شهادتهم بأنها لا تنفي ما يثبت في حق المدعي من قيامه بالتدريس الخصوصي والتلفظ غير اللائق وقد علق المدعي على ذلك بأن الشهادة تثبت أنني لم أقبل تدريس ناس من خارج المدرسة ومن باب أولى من الداخل أن الشهود الزملاء وهم أقدر على معرفة أسلوبي في الحديث لأنهم معي طوال مدة الدوام.

و في جلسة يوم الإثنين الموافق ١٤٢٧/١٢/٤هـ قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية لإصدار الحكم وأصدرت فيها الحكم رقم (٨٥/د/ف/٩) لعام ١٤٢٧هـ والمنتهي إلى رفض دعوى المُدَّعِي ضد وزارة التربية والتعليم لما هو مبين بالأسباب وقد نقض الحكم بحكم هيئة التدقيق الأولى ذي الرقم (٣٤٦/ت/١) لعام ١٤٢٨هـ بملاحظة تخص الدائرة وبناءً على ذلك حددت الدائرة

جلسة يوم الإثنين الموافق ١٤٢٨/٨/٢٨هـ وحضر فيها أطراف الدعوى وجرى سؤال ممثل المُدَّعى عليها عن الإثبات في إعطاء المُدَّعِي دروساً خصوصية فطلب إمهاله لجلسة قادمة وفي الجلسة المحددة قدم ممثل المُدَّعى عليها إجابة مفادها أن الإثبات في أن المُدَّعِي أعطى دروساً خصوصية بناءً على شهادة طالبين ووالد أحدهما وشقيق الآخر، وفي جلسة يوم السبت الموافق ١٤٢٩/١٠/٥هـ جرى سؤال وكيل المُدَّعِي عن تحديد طلب موكله فحصر طلبه في طلب صرف مكافأة نهاية الخدمة وصرف باقي رواتبه من العام الذي أنهى عقده فيه وفي الجلسة جرى إقفال باب الترافع في هذه الدعوى تمهيداً للفصل فيها.

الأسْبَاب

حيث إن وكيل المُدَّعِي يهدف من دعواه إلى إلزام المُدَّعى عليها بصرف مكافأة نهاية الخدمة التي حرم منها، وصرف باقي رواتبه من العام الدراسي الذي أنهي عقده فيها قبل نهايته، في حين طلب ممثل المُدَّعى عليها رفض الدعوى وحيث إن الطلب ناشئ من العقد المبرم بين المُدَّعِي والجهة المُدَّعى عليها فإن المحكمة الإدارية مختصة بنظرها وفقاً للمادة (١٣/د) من نظام ديوان المظالم الصادر بالرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ كما أن هذه الدائرة مختصة بنظر الدعوى نوعاً ومكاناً وفقاً لقرارات رئيس الديوان المنظمة للدوائر واختصاصاتها ومنها القراران رقم (١١) بتاريخ ١٤٠٦/٦/٢٣هـ ورقم (٣٠) لعام ١٤٢٦هـ، ومن ناحية القبول الشكلي فإن وزارة التربية والتعليم أنهت عقد المُدَّعِي اعتباراً من ١٩ /١/ ١٤٢٧هـ، ورفع المُدَّعِي دعواه بتاريخ ١٤٢٧/٢/٢هـ فتكون دعواه مقبولة شكلاً لرفعها خلال المهلة النظامية المحددة في المادة الرابعة من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم.

وعن موضوع الدعوى باطلاع الدائرة على قرار طي المُدَّعِي ذي الرقم (٣٢٧/٩/٣) بتاريخ ١٤٢٧/١/١٩هـ أن المُدَّعى عليها استندت في إنهاء عقد المُدَّعِي لإعطائه دروساً خصوصية وتسريبه

أسئلة اللغة الإنجليزية وبناءً على المادة (٤٥) من لائحة توظيف غير السعوديين والمادة (١٧) من العقد الموحد.

وبالنظر في التهمة المنسوبة للمُدَّعِي وهي إعطاؤه دروساً خصوصية وبسؤال ممثل المُدَّعى عليها عن إثبات تلك التهمة المُدَّعِي لم يقدم إثباتاً جديداً غير ما ذكر في الجلسات السابقة من أقوال المُدَّعِين التي لا ترقى إلى درجة الإثبات لتلك المخالفة المنسوبة للمُدَّعِي فبالتالي لا ينطبق عليه المادة السابعة عشر من العقد الموحد ونصها (إذا أنهيت خدمة المتعاقد بسبب الانقطاع عن العمل أو فصله بقرار من مجلس المحاكمة أو إدانته جنائياً أو ثبت إعطاؤه دروساً خصوصية سقط حقه في التعويض عن مدة الإجازة وفي مكافأة نهاية الخدمة) فلا يعامل المُدَّعِي بموجبها، وإذا كان ذلك فيكون التعويض إلغاء عقد المُدَّعِي غير النظامي ويستحق بذلك رواتبه من تاريخ إلغاء عقده في ١٤٢٧/١/١٩هـ وحتى نهاية مدة العقد لعام ١٤٢٧هـ لكون المُدَّعى عليها هي الجهة التي منعت المُدَّعِي عقده معها وحيث إن المادة (٤٠) من لائحة توظيف غير السعوديين قد نصت على الحالات التي ينتهي العقد قبل انتهاء مدته وليس من بينها ما ينطبق على حالة المُدَّعِي هذه كما أن المُدَّعِي استحق مكافأة نهاية الخدمة عن تعاقده مع الجهة المُدَّعى عليها وذلك استناداً للمادة (٤١) من لائحة توظيف غير السعوديين حيث نصت على: (يمنح المتعاقد بعقد شخصي عند انتهاء الخدمة مكافأة تعادل نصف راتب شهر عن كل سنه كاملة من سنوات الخدمة...) وتحتسب المكافأة على أساس راتب المتعاقد (المُدَّعِي) عند انتهاء خدمته استناداً للمادة (٤٤) من نفس اللائحة.

لذلك حكمت الدائرة بإلزام وزارة التربية والتعليم بصرف رواتب المُدَّعِي (.....) من تاريخ إنهاء عقده في ١٤٢٧/١/١٩هـ إلى نهاية عقده لعام ١٤٢٧هـ وصرف مكافأة نهاية الخدمة المستحقة له وذلك لما هو مبين بالأسباب .

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحكَمَة الاستِئنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ١/٤٧٣٥/ق لعام ١٤٢٨هـ
رقم الحكم الابتدائي: ١٣٤/د/ف/٧لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ٨٠/إس/١لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٤٣٠/٢/٢٣هـ

الموضوعات

خدمة مدنية – عقد عمل – انتهاء الخدمة - فسخ العقد قبل نهاية مدته.

مطالبة المدعي إلزام الجهة المُدَّعى عليها بصرف رواتبه بعد فصله بغير وجه حق - انتظام المُدَّعِي في عمله وعدم ثبوت إهماله لواجبات وظيفته يجعل استناد جهة الإدارة على بنود العقد لفسخه غير صحيح - أثر ذلك: استحقاق المُدَّعِي تعويضاً يعادل راتب شهريين وفقاً لبنود العقد المبرم باعتبار أن ما قامت به الجهة فسخ للعقد قبل انتهاء مدته .

الوقائع

تقدم المدعي للمحكمة الإدارية بالرياض بلائحة دعوى ضد وزارة العدل ذكر فيها أنه كان يعمل في فرع وزارة العدل بمنطقة الرياض في قسم النسخ وقد باشر العمل في ١٤٢٢/٩/٢٤هـ على وظيفة كاتب مؤقت ذات الرقم (٤٤٨) وتم طي قيده يوم الأحد ١٤٢٤/٥/٦هـ وأن ذلك برر ذلك بعدم انتظامه في عمله وإهماله واجباته، مع العلم أنه منتظم بالعمل وذلك بواقع كشوف التوقيع ويؤدي عمله بأكمل وجه بشهادة الموظفين معه في نفس القسم، بعد ذلك رفع خطاب شكوى للمدير العام للشئون المالية والإدارية بوزارة العدل وأحالها للجنة المختصة وبدأ التحقيق قرابة التسعة شهور وبعدها اتضحت براءته لدى المفتشين، وفي منتصف شهر صفر لعام ١٤٢٥هـ وافق وكيل وزارة العدل بإعادته لعمله وبدرجة أقل مما كان عليه وطالب المفتش بتعويضه عن الشهور الماضية مع العلم أن الفترة التي فصل فيها عن العمل جاء خطاب من وزير العدل بتعيين جميع الموظفين الذين على بند الأجور وبند الرواتب المقطوعة، وطلب الحكم: ١- بدفع رواتبه عن المدة التي فصل فيها

فصلاً تعسفياً حتى تاريخه.

٢- تعويضه بمبلغ وقدره سبعمائة ألف ريال (٧٠٠,٠٠٠) جراء ما حصل له من متاعب وديون كونه صاحب أسرة وما سببه ذلك من أمراض لوالدته خلال تلك الفترة وما سببه كذلك من آثار معنوية وتساؤل الناس عن فصله المفاجئ ورد عن سمعته وسمعة أسرته، وما فاته من تعيين على وظيفة رسمية كما حصل لزملائه .

وأحيلت القضية إلى هذه الدائرة بتاريخ ١٤٢٩/٩/١٢هـ .

وإجابة عن دعوى المُدَّعِي قدم ممثل الوزارة (.....) مذكره جوابية جاء فيها أن المُدَّعِي عمل على وظيفة كاتب مؤقت وتم فسخ عقده بناءً على المادة (١٠/ب) من العقد المبرم بينه وبين الوزارة اعتباراً من ١٤٢٤/٥/٦هـ لعدم كفايته

وطلب رد الدعوى لعدم استنادها على أساس نظامي.

وقد أجاب المُدَّعِي بمذكرة جاء فيها أنه يريد من الوزارة ما يثبت عدم كفايته، مع العلم أن المفتش بوزارة العدل حقق بالموضوع وأثبت عدم صحة قرار الفصل.

واطلعت الدائرة على قرار اللجنة التأديبية رقم (١٦) بتاريخ ١٤٢٥/٢/٧هـ والذي أشار إلى خطاب مدير فرع الوزارة بمنطقة الرياض رقم (٢٣/١/٢٥٠) بتاريخ ١٤٢٤/١٠/٢١هـ المتضمن أن المذكور غير منضبط في عمله ويتغيب كثيراً ولا يكاد يمر يوم إلا وقد خرج فيه دون إذن وأنه يقوم بتزويد جهات بصور خطابات لا علاقة لها بها وأنه سبق أن قام بالتنبيه وأخذ تعهد عليه بالمحافظة على الدوام وأنه قام بطي قيده لعدم انتظامه بالدوام الرسمي واستمراره بالخروج يومياً دون إذن وأنه يخرج يومياً عقب توقيع الحضور ولا يعود إلا في نهاية الدوام مما أدى إلى تدني مستوى أدائه وتعطيل العمل المسند إليه .

وجاء في القرار أن المفتش الإداري ذكر أن مدة غياب المذكور طيلة خدمته البالغة نحو تسعة أشهر هي ثلاثة أيام فقط وأنه من خلال ما تقدم يرى إعادة المذكور إلى العمل في إحدى الدوائر الشرعية

بمدينة الرياض عدا الفرع، لاسيما أن المذكور تظهر عليه علامات الصلاح وقد تبين للجنة من خلال التحقيق المجرى مع المذكور وشهادة زملائه وخلو ملفه من عقوبات تأديبية سابقة أنه لا مانع من إعادة تعيينه مع حسم أيام الغياب دون عذر في حال كونها لم تحسم وإبلاغه بأنه سيتم إنهاء خدمته في حال تكرار الغياب وبلوغه المدة المحددة نظاما.

وبما سبق قرر الطرفان اكتفاءهما.

الأسباب

وحيث إن المُدَّعِي يهدف من إقامة دعواه إلى الحكم له بإلزام الجهة المُدَّعى عليها - وزارة العدل - بصرف رواتبه حتى تاريخه كون فصله جاء تعسفياً وذلك بموجب عقد الوظائف المؤقتة المبرم بينهما والذي فسخ عن طريق الجهة في ١٤٢٤/٥/٦هـ فإن ديوان المظالم يكون مختصاً بنظر هذا النزاع بموجب المادة (١٣/د) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ.

كما يهدف المُدَّعِي إلى الحكم بتعويضه عن الأضرار التي أصابته كون فصله جاء تعسفياً فإن ديوان المظالم يختص بنظر هذا النزاع كذلك بموجب المادة (١٣/ج) من نظام ديوان المظالم

ومن الناحية الشكلية فإن حق المُدَّعِي في المطالبة نشأ منذ تاريخ تعاقده مع الجهة المُدَّعى عليها وحتى تاريخ انتهاء العلاقة العقدية في ١٤٢٤/٥/٦هـ لتعلق مطالبه بذلك العقد سواء ما يتعلق بحقوقه ورواتبه أم ما يتعلق بتعويضه وحيث أقام دعواه لدى الديوان بتاريخ ١٤٢٨/٨/١٩هـ فإن دعواه تكون مقبولة من الناحية الشكلية في كلا طلبيه بموجب المادة الرابعة من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم .

وفي الموضوع وحيث إن الذي يحكم العلاقة بين المُدَّعِي والجهة المُدَّعى عليها هو عقد الوظائف المؤقتة وحيث جاء في المادة العاشرة من ذلك العقد ما نصه (للطرف الأول - الجهة - في أي وقت

فسخ العقد بإخطار كتابي يوجه للطرف الثاني - المُدَّعِي وذلك في الحالتين:

أ- إذا لم ينجح الطرف الثاني في الكشف الطبي المخضع له بموجب البند (٧).

ب- إذا تبين للطرف الأول ضعف كفايته أو سوء سلوكه .

كما جاء في المادة (الحادية عشرة) من العقد نفسه أنه (في حالة فسخ الطرف الأول للعقد قبل انتهاء مدته في غير الأحوال المنصوص عليها في البند السابق فيتحدد التزامه عن فسخ العقد بتعويض الطرف الثاني بما يعادل راتب شهرين أو راتبه عن الجزء الباقي عن مدة العقد أيهما أقل ...).

وبالاطلاع على قرار طي القيد رقم (١٨٩٩) بتاريخ ١٤٢٤/٥/٦هـ تبين أن الجهة بنت أسبابها في فسخ العقد على المادة العاشرة فقرة (ب) المذكور أعلاه كون المذكور غير منتظم في عمله ومهمل لواجباته.

وحيث إنه لم يثبت لدى الدائرة مما قدمته الجهة كون المُدَّعِي غير منتظم في عمله ومهمل لواجباته بل إن اللجنة التأديبية في قرارها رقم (١٦) بتاريخ ١٤٢٥/٢/٧هـ والمشكلة من رئيس وخمسة أعضاء من الوزارة: رأت بأنه ليس هناك ما يمنع من إعادة تعيينه .

ولا شك أن مثل هذا الرأي من مثل هذه اللجنة فيها تزكية المُدَّعِي مما ينفى عنه إهماله لواجباته والمذكورة في قرار طي القيد كما أن الجهة لم تقدم ما يثبت غيابه مما ترى معه الدائرة أنه ينطبق بحقه حكم المادة الحادية عشرة من عقد الوظائف المؤقتة وأن الجهة قامت بفسخ العقد قبل انتهاء مدته بسبب من قبلها، وحيث إن المُدَّعِي باشر لدى الجهة ١٤٢٢/٩/٢٤هـ وأنهي عقده في ١٤٢٤/٥/٦هـ وعليه فيتحدد التزامها براتب شهرين للمُدَّعِي وبه تقضي الدائرة.

وحيث إن راتب المُدَّعِي الشهري حسب ما جاء في خطاب مدير عام الشئون الإدارية والمالية بوزارة العدل رقم (٢٢/٥٨١٩٨د) بتاريخ ١٤٢٢/٩/٢٣هـ - هو (١٨٣٠) ريالاً وله بدل نقل (١٥٠) ريالاً فإن المُدَّعِي يستحق حينئذ مبلغاً وقدره ثلاثة آلاف وستمائة وستون (٣٦٦٠) ريالاً وبناءً عليه فإن

الطرفين يحكمهما العقد المبرم بينهما ولم يلزم العقد الجهة بغير ما أشارت إليه الدائرة آنفاً وأما عن طلب المُدَّعِي التعويض بمبلغ (٧٠٠,٠٠٠)ألف ريال عن الأضرار التي أصابته نتيجة لفسخ عقده قبل نهاية مدته وحيث إنه للحكم بالتعويض لابد من توافر أركان المسئولية التقصيرية وهي الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما وحيث إنه بالاطلاع على العقد المبرم بين الجهة والمُدَّعِي يتبين أن ما قامت به الجهة من فسخ العقد قبل انتهاء مدته معالج في مواد ذلك العقد أخصه المادة الحادية عشرة، عليه فإن المطالبة بغير المنصوص عليه أو بقدر زائد عما تم الاتفاق عليه لا وجه لها ويتعين رفضها.

لذلك حكمت الدائرة بإلزام وزارة العدل بأن تدفع لـ (.....) مبلغاً وقدره (٣٦٦٠) ثلاثة آلاف وستمائة وستون ريالاً، ورفض ما عدا ذلك من طلبات.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ٢/٤٩٣٦/ق لعام١٤٢٩هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٢/د/ف/١٩ لعام١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف: ١٦٣/إس/١ لعام١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ٢٢/٤/١٤٣٠هـ

المَوضُوعَات

خدمة مدنية – عقد عمل - انتهاء الخدمة– المنازعات الناشئة عن تطبيق لائحة توظيف غير السعوديين في الوظائف العامة.

مطالبة المدعي إلغاء قرار إنهاء عقده- قيام جهة الإدارة بإخطار المتعاقد بإنهاء عقده خلال مدة تتجاوز (الشهرين) قبل انتهاء مدته وفقاً للائحة توظيف السعوديين في الوظائف العامة – أثر ذلك: صحة قرار الجهة بإنهاء العقد، ومن ثم رفض الدعوى.

الأَنظِمَة وَاللَّوَائِح

- المادة (٣٨) من لائحة توظيف غير السعوديين في الوظائف العامة المعتمدة من مجلس الخدمة المدنية بقرار رقم (٤٥) في ١٣٩٨/٨/١هـ.

الوَقَائِع

تقدم المدعي بدعواه المتضمنة أنه كان يعمل في الشئون الصحية بمحافظة أضم وحصلت مشكلة صدر فيها حكم شرعي وبعد فترة فوجئ بصدور قرار طي قيده وقد تظلم لمرجعه وذكر أنه يتظلم من قرار طي قيده ويطلب إنصافه وإعادته لعمله.

و تم قيد دعوى المُدَّعِي قضية بالرقم الموضح أعلاه وتم نظرها على النحو المبين بمحاضر ضبط القضية.

فبجلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٤٢٩/٨/٢٥هـ وبسؤال المُدَّعِي عن دعواه ذكر أنها وفق لائحة دعواه المقدمة للمحكمة بتاريخ ١٤٢٩/٧/١٦هـ ويطلب فيها تجديد عقده وإعادته لعمله وبسؤال المُدَّعى عليها الجواب طلب آجلاً للرد لعدم ورودها من الجهات المختصة.

وبجلسة يوم الأحد الموافق ١٤٢٩/١١/٢٥هـ قدم ممثل المُدَّعى عليها مذكرة من صفحتين مرفق بها ثلاث وعشرون لفة تسلم المُدَّعِي صورةً منها وطلب آجلاً للرد وقدم المُدَّعِي مذكرة من ثلاث صفحات مرفق بها خمس لفات تسلم ممثل المُدَّعى عليها صورة منها وطلب آجلاً للاطلاع وطلبت الدائرة من ممثل المُدَّعى عليها صورة عقد المُدَّعِي مع الشئون الصحية وصورة من آخر قرار بتجديد عقده وقد جاء في مذكرة المُدَّعى عليها أنه صدر حكم شرعي على المُدَّعِي بسجنه عشرة أيام لعمله عقد زواج غير شرعي وعدم حصوله على الموافقة للزواج لوجود فيروس الكبد الوبائي لديه حسبما ورد في الحكم وقد سبق أن أخذ عليه إقرار بعدم تجديد عقده الذي ينتهي في ١٤٢٠/٧/١٧هـ وصدر بحقه إنذار لتلفظه على أحد المواطنين، وكان تجديد عقده للمرة السابعة عشر لمدة سنة واحدة أو لحين توجيه مواطن سعودي على وظيفته اعتباراً من ١٤٢٧/٧/١٧هـ وحتى نهاية ١٤٢٨/٧/١١هـ ولم يجدد عقده وتم طي قيده وأضافت المُدَّعى عليها أن قرار الطي كان بناءً على المادة (٣٨) من لائحة توظيف غير السعوديين وطلبت المُدَّعى عليها رفض الدعوى.

وقد جاء في مذكرة المُدَّعِي أنه يتظلم من قرار طي قيده المؤرخ في ١٤٢٩/٢/١٠هـ وقد تسلم القرار وتظلم منه وطلب إلغاءه وجاء الرد بأنه تم إنهاء عقده لكونه مصاباً بمرض في الكبد وصدور حكم شرعي عليه بالسجن عشرة أيام وأضاف أن قرار طي قيده كان تعسفيا وطلب إلغاء القرار وإعادته لعمله.

وبجلسة اليوم قدم ممثل المُدَّعِي مذكرة من صفحتين تسلم ممثل المُدَّعى عليها صورة منها وذكر أنه ليس لديه رد عليها وقدم ممثل المُدَّعى عليها صورة قرار تجديد عقد المُدَّعِي وصورة من قرار التعاقد معه وصورة من خطاب مدير الشئون الصحية وذكر أنه سبق وأن تقدم المُدَّعى عليها بصحة

جده بالتماس من قرار طي قيده وطلب إعادة النظر في التعاقد معه وقد قيد برقم (٢٦٤٦٩) في ١٤٢٩/٥/٦هـ ويذكر أنه طلب تجديد عقده وإعادته لعمله.

الأسبَاب

وحيث إن المُدَّعِي يهدف من دعواه إلى الطعن في إنهاء عقده الصادر بالقرار رقم (٥٥٦٠) في ١٤٢٩/٢/١٦هـ عن مدير الشئون الصحية بمحافظة جده وهذه الدعوى وحسب التكييف النظامي السليم لها من قبيل الدعاوى المتعلقة بالعقود والتي الفصل فيها من اختصاص المحكمة الإدارية بديوان المظالم بموجب المادة (١٣/د) من نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ كما تدخل الدعوى تبعاً لذلك في اختصاص الدائرة النوعي والمكاني طبقاً لقرار معالي رئيس الديوان رقم (١١) لعام ١٤٠٦هـ . أما عن قبول الدعوى شكلاً فإن الثابت أن عقد المُدَّعِي قد أنهي بالقرار الصادر من مدير الشئون الصحية بمحافظة جده رقم (٥٥٦٠) في ١٤٢٩/٢/١٦هـ اعتباراً من ١٤٢٩/٧/١٦هـ وتقدم المُدَّعِي بدعواه للمحكمة الإدارية بتاريخ ١٤٢٩/٧/١٦هـ مما تكون معه دعوى المُدَّعِي مقبولة شكلاً لتقديمها خلال الأجل المحدد نظاما في نص المادة الرابعة من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم.

أما عن موضوع الدعوى فالثابت أن المُدَّعى عليها قد تعاقدت مع المُدَّعِي للعمل بموجب القرار الإداري رقم (٢٥٥٤) في ١٤١١/٨/٣هـ المرفق بالأوراق على وظيفة طبيب عام اعتباراً من ١٤١١/٧/١٨هـ وقدم تم تجديد عقده لمدة سنة واحدة أو لحين توجيه مواطن سعودي على وظيفته اعتباراً من ١٤٢٨/٧/١٧هـ وحتى نهاية ١٤٢٩/٧/١٦هـ بقرار تجديد العقد رقم (٢٤٥٢٥/ه٥/٤٧ ج في ١٤٢٩/٢/١٦هـ) في ١٤٢٩/٧/٥هـ ثم أصدرت المُدَّعى عليها قرارها رقم (٥٥٦٠/ش) في ١٤٢٩/٢/١٦هـ المتضمن طي قيده اعتباراً من ١٤٢٩/٧/١٦هـ وحيث نصت لائحة توظيف غير

السعوديين في الوظائف العامة المعتمدة من مجلس الخدمة المدنية بقراره رقم (٤٥) في ١٣٩٨/٨/١هـ والمصادق عليها من المقام السامي بموجب الخطاب رقم (٧/د/٢٠٧٠١) في ١٣٩٨/٩/٩هـ في مادتها الثامنة والثلاثين على: (إذا رغب أي من طرفي العقد عند تجديده وجب عليه إخطار الطرف الآخر بذلك كتابة وقبل انتهاء مدة العقد بشهرين على الأقل وإلا تجدد العقد لمثل مدته بقوة النظام... إلخ) وحيث إن الثابت أن القرار بإنهاء خدماته صدر بتاريخ ١٤٢٩/٢/١٦هـ وأقر المُدَّعِي في مذكرته المقدمة بجلسة يوم الأحد الموافق ١٤٢٩/١١/٢٥هـ أنه تسلم القرار من مكان عمله وتقدم بتظلم من هذا الإنهاء قيد برقم (٢٦٤٦٩) في ١٤٢٩/٥/٦هـ طلب فيه تجديد عقده وإعادته لعمله كما قرر ذلك بجلسة اليوم وحيث إن المُدَّعى عليها قد أبلغت المُدَّعِي بإنهاء عقده بمدة تتجاوز الشهرين وفقاً لنص المادة (٣٨) من لائحة توظيف غير السعوديين وعلم بذلك يقيناً بدليل مباشرته التظلم لها بتاريخ ١٤٢٩/٥/٦هـ مما يكون معه قرار المُدَّعى عليها بإنهاء عقد المُدَّعِي قام على أساس صحيح من النظام وفقاً للعقد المبرم بين الطرفين الذي نص في الفقرة (٥) منه على (معاملة المُدَّعِي بموجب لائحة توظيف غير السعوديين خلال مدة عقده) وعليه تكون المُدَّعى عليها استعملت الحق المعطى لها نظاماً تجاه تجديد عقد المُدَّعِي من عدمه وتخلص الدائرة إلى رفض دعوى المُدَّعِي لعدم قيامها على أساس صحيح من الشرع والنظام.

لذلك حكمت الدائرة برفض الدعوى لما هو مبين بالأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ٢٢/٣/ق لعام ١٤٢٨هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٢٣٩/د/إ/١٥ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ٣٩٤/إس/١ لعام١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٢/٩/١٤٣٠هـ

المَوضُوعَات

خدمة مدنية- عقد عمل - انتهاء الخدمة– المنازعات الناشئة عن تطبيق لائحة توظيف غير السعوديين في الجامعات.

مطالبة المُدَّعِية بتجديد عقد عملها وإلغاء قرار طي قيدها وتعويضها – إخطار الجهة المدعى عليها للمدعية بعدم رغبتها في تجديد التعاقد في الميعاد المنصوص عليه في العقد – عدم النص في العقد على وجوب ذكر أسباب عدم التجديد – عدم وجود خطأ من المدعى عليها في عدم تجديد التعاقد وطي قيد المدعية – أثر ذلك: رفض الدعوى.

الوَقَائِع

تتلخص وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار الحكم في أن المُدَّعِية تقدَّمت بلائحة دعوى ذكرت فيها أنها تعمل ممرضة بالمركز الصحي بـ (.....) بالأحساء منذ ١٤٠٨هـ وفي شهر محرم عام ١٤٢٧هـ أصدر وزير الصحة قراراً بأن العاملين بالقطاع الصحي عند تجديد إقاماتهم يتم عمل تحاليل لفيروس التهاب الكبد (سي)، فقامت بعمل التحاليل وكانت النتيجة إيجابية، فقامت إدارة الطب الوقائي بإرسال خطاب إلى الجامعة بعدم تجديد عقد عملها وبعد أيام معدودة أصدر الوزير قراراً بإلغاء القرار السابق وعدم العمل به وإبقاء العاملين كل في موقعه الحاملين لهذا الفيروس، إلا أنه يتم عمل تحليل (بي سي آر)، فمن تكون نتيجته أكثر من مائة ألف ينقل من غرفة العمليات أو عيادة الجراحة أو الطوارئ إلى الباطنية أو الأطفال ونحوه، ومن تكون نتيجته أقل من ذلك فيبقى في مكانه مهما كان موقعه، وذكرت أنها عملت هذا التحليل وكانت النتيجة خمسين ألفاً،

وهذا يعني بقاءها في مكانها، وقد أرسلت إدارة الطب الوقائي لإدارة المركز الصحي صورة من قرار الوزير الأخير، ثم ذكرت أن المدير الطبي للمركز أخفى هذا القرار ولم يرسله لإدارة شئون الموظفين بالجامعة التي قامت بإرسال خطاب بعدم تجديد عقد عملها لأنها تحمل الفيروس بناءً على القرار الأول لأنها لم تعلم بالقرار الثاني وذكرت أنها طلبت من المدير الطبي للمركز رفع إحالة إلى شئون الموظفين وإرفاق صورة من القرار الأخير لكي تستمر في العمل ويتم تجديد عقد عملها، وذكرت أنه ذكر لها أنه أرسل ذلك إلا أنها اكتشفت أنه لم يرسلها، ثم ذكرت ما فعله المدير الطبي من نقلها من عيادة الأسنان إلى كاونتر التمريض وأنه نهرها بالكلام وحذر الأطباء من دخولها على المرضى لأنها تحمل الفيروس مع العلم بوجود ثلاثة موظفين يحملون الفيروس وتم تجديد العقد لهم، ثم ذكرت قصة دارت بينها وبين بعض العاملين، ثم ذكرت أنها لجأت إلى المشرف العام على المركز الصحي لكي ينفذ قرار الوزير الأخير وتستمر في العمل إلا أنها لم تجد نتيجة ثم ذكرت أنها استلمت خطاب إلغاء عقد العمل وأنها طلبت تجديد عقد عملها وقاموا بإرسال ذلك إلى وزارة الخدمة المدنية بالرياض، وأن الوزارة أفادت بتجديد عقد استمرارها في العمل وذكرت أن الموافقة موجودة في شئون الموظفين بالجامعة ولم تنفذ، وذكرت أن رقم خطابها إلى وزارة الخدمة المدنية هو ٢٧٣٠١ بتاريخ ١٤٢٧/٥/١١هـ ثم ذكرت أن المسئولين لم يرسلوا قرار الوزير الأخير إلى شئون الموظفين مما أسهم بشكل كبير في اعتماد الجامعة في إلغاء عقد العمل، ثم ذكرت الدلائل على أن سبب إلغاء عقد العمل هو حملها للفيروس (سي) فذكرت تأشيرة مدير شئون الموظفين على أول خطاب للطب الوقائي وإفادات المسئولين في ذلك وختمت اللائحة بطلب إعادتها إلى العمل وتعويضها عما أصابها من أضرار وبجلسة يوم السبت الموافق ١٤٢٨/٦/٨هـ قدم ممثل المُدَّعى عليها مذكرةً من ثلاث صفحات ذكر فيها الدفع الشكلي وأن المُدَّعية لم تتقيد بالمادة الثالثة من قواعد المرافعات والإجراءات أمام الديوان ومن ناحية الموضوع ذكر أن المُدَّعية تعاقدت مع الجامعة بموجب عقد توظيف اعتباراً من ١٤٠٨/٢/١٣هـ، واستمر التعاقد معها إلى أن تم طي قيدها بموجب القرار رقم (٩٩٣) بتاريخ

١٤٢٧/٤/٢٤هـ اعتباراً من ١٤٢٧/٨/٢٣هو أنه نظراً لعدم رغبة الجامعة في تجديد عقدها وبناءً على المادة (٤٧) من لائحة توظيف غير السعوديين بالجامعات والتي تقضي بـ (يتجدد العقد تلقائيا ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر برغبته كتابة في إنهاء العقد قبل انتهاء مدته بشهرين على الأقل) فقد قامت الجامعة بإخطار المُدَّعِية بموجب الخطاب رقم (٨/٢٣/س) تاريخ ١٤٢٧/٣/٢٦هـ بعدم تجديد عقدها أي قبل نهاية العقد بحوالي خمسة شهور، وبناءً عليه صدر قرار بطي قيدها، وتم صرف جميع المستحقات نظاما وفيما يتعلق بتعميم وزير الصحة رقم (١٣٩١٠) بتاريخ ١٤٢٧/٢/١٢هـ وفيه أنه لا يستبعد المصابون بأقل من مائة، وذكر أن المصاب يكون معدياً للمرض بشدة إذا تجاوز المائة ويكون معدياً بنسبة أقل في حالة انخفاضه عن ذلك، وعلى فرض سلامة المُدَّعِية من الأمراض فإن للجامعة إنهاء العقد وفقاً لشروطه، ومن ناحية أخرى فإن الجامعة بحاجة إلى وظيفة المُدَّعِية للقيام بأعمال تمريضية لها علاقة بالطوارئ والمختبرات والمرضى، وفيما يتعلق بغيرها ممن هو مصاب بالفيروس فقد تم التعامل مع كل حالة بحسبها فهناك ممرض وممرضة ثبت عدم إصابتهم بالفيروس وممرض واحد يعمل سكرتيراً طبياً فقامت الجامعة بتحديد عقده بناءً على تعميم الوزير السابق ذكره، حيث تعتبر السكرتارية الطبية من التخصصات النادرة في المجال الطبي خلاف وظائف التمريض العادية، كما أنه ليس احتكاكاً مباشراً بالمرضى وفيما يتعلق بما ذكرته المُدَّعِية من قصص التي حدثت بينها وبين المسئولين فهو كلام مرسل لا يستند إلى دليل وفيما يتعلق بطلبها التعويض فإن عناصر المسئولية التقصيرية تنحصر في الخطأ والضرر وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر، ولما سبق ليس هناك أدنى خطأ من الجامعة ولذا فإنه لا سند لطلبها التعويض من الواقع والنظام، وختم المذكرة بطلب رفض الدعوى شكلا وموضوعا وباطلاع المُدَّعِية على المذكرة تمسكت بالمادة (٩) و(١٦/ب) و(٢٠) من عقد العمل المبرم معها وبجلسة يوم الإثنين الموافق ١٤٢٨/٧/١٦هـ قدم وكيل المُدَّعِية مذكرةً من ست صفحات وتمسك بالمادة (٢٠) من العقد فيما يتعلق بالناحية الشكلية وأن موكلته رفعت التظلم إلى الجامعة وتم رفعة

إلى وزارة الخدمة المدنية وقد وافقت الوزارة على تجديد العقد ولكن لم ينفذ ثم ذكر أنه لم تصرف لها جميع المستحقات ثم ذكر أن الجامعة ذكرت أنها في حاجة ماسة إلى وظيفتها أنه أرفق إعلاناً للجامعة في ٢٠٠٧/٣/٢٧م بوجود وظائف خالية بالمركز الصحي كما أرفق تصريحاً من مديرية الشئون الصحية بحائل أن عدم تجديد عقد حاملي الفيروس (سي) لا يستند إلى أساس علمي ثم ذكر أين ما اتخذته الجامعة بشأن أكثر من (١١) شكوى قدمتها لهم موكلته، وختم المذكرة بطلب تنفيذ المواد (٩) و(١٣) و(١٦/ب) و(٢٠) من عقد العمل المبرم مع موكلته وبجلسة يوم الأحد الموافق ١٤٢٨/٨/١٣هـ قدم ممثل المُدَّعى عليها مذكرةً من صفحتين ذكر فيها أن قواعد المرافعات والإجراءات أمام الديوان نسخت المادة (٢٠) من العقد بصدورها بعدها، ثم ذكر ما ذكرته المُدَّعِية من موافقة وزارة الخدمة المدنية على تجديد العقد وأنه لم يتم إخطارها طبقا للمادة (١٣) من العقد غير صحيح، وفيما يتعلق بالمادة (٩) فإن النص يتعلق بالإجازات المرضية أثناء سريان العقد وبصورة مؤقتة والمُدَّعِية لم تتقدم بإجازة مرضية حتى يتسنى للجامعة منحها تلك الإجازة فهذا النص لا ينطبق على حالة المُدَّعِية وفيما يتعلق بالمادة (١٦/ب) فهذا النص خاص بالإصابة أثناء العمل ولا ينطبق على حالة المُدَّعِية، وفيما يتعلق بإعلان الجامعة بوجود وظائف بالمركز الصحي فإن الجامعة ترغب شغل الوظائف بالسعوديين ممن تتوفر فيهم الشروط سواء كانت الوظائف شاغرة أو مشغولة بمتعاقدين، وفيما يتعلق بشكواها وأنها (١١) شكوى فهو كلام مرسل لا دليل عليه وختم المذكرة بطلب رفض الدعوى شكلا وموضوعاً، وبجلسة يوم الأحد الموافق ١٤٢٨/١٠/٩هـ قدم وكيل المُدَّعِية مذكرة من خمس صفحات ذكر فيها أنه وطبقا للمادة (٤٧) من لائحة توظيف غير السعوديين فإن الجامعة لم تخطر موكلته برغبتها في عدم التجديد وأن قرار وزير الصحة لا يلغي ولا يوقف المصابين بالفيروس مهما كانت نسبته وأن الجامعة اعترفت بأنها قامت بتجديد عقد عمل بعض الموظفين المصابين بالفيروس، كما أكد على تطبيق المادة (٢٠) من العقد، وأرفق صورتين من تجديد العقد ومع ذلك لم تعدل الجامعة المادة (٢٠) وفيما يتعلق بالمادة (٩) فأكد على

استحقاق موكلته باعتراف الجامعة بأنها لم تتقدم موكلته بطلب ذلك مع أن المادة لم تلزم المتعاقد بتقديم طلب لصرف هذه الحقوق، وفيما يتعلق بالمادة (١٦/ب) وعمل الإجراءات في ذلك فذكر أن موكلته ليست هي الملزمة بعمل المحضر وغيره من الإجراءات فهذه مسئولية المختصين، فلماذا لم يقوموا بتنفيذه ثم ذكر أن موكلته تقدمت بعدة تظلمات لمدير الجامعة وإدارة شئون هيئة التدريس والموظفين وتمت الموافقة على تجديد عقد العمل من وزارة الخدمة المدنية وختم المذكرة بالتأكيد على طلباته الواردة في المذكرة السابقة وبجلسة يوم الإثنين الموافق ١٤٢٨/١١/٣٠هـ قدم ممثل المُدَّعى عليها مذكرة من صفحة واحدة فيها ما سبق ذكره في مذكراته السابقة وباطلاع وكيل المُدَّعِية على المذكرة تمسك بمطالبته وعليه تم حجز الدعوى للدراسة وبجلسة يوم الأحد الموافق ١٤٢٩/٢/٢٦هـ طلبت الدائرة من وكيل المُدَّعِية تقديم ما يدل على تظلمه لدى الجامعة وما يدل على موافقة وزارة الخدمة المدنية على تجديد عقد عمل موكلته، كما طلبت من ممثل المُدَّعى عليها الخطاب رقم (٨/٢٣/س) بتاريخ ١٤٢٧/٣/٢٦هـ وكذلك قرار طي القيد رقم (٩٩٣) بتاريخ ١٤٢٧/٤/٢٤هـ، وما يدل على صرف الجامعة لمستحقات المُدَّعِية وأكد وكيل المُدَّعِية بأنه لا يستطيع إحضار المطلوب نظراً لعدم احتفاظه بذلك ولأن وزارة الخدمة المدنية ذكرت بأنها سوف ترسل الجواب للجامعة وبجلسة يوم السبت الموافق ١٤٢٩/٤/١٣هـ قدم ممثل المُدَّعى عليها ما طلبته الدائرة في الجلسة السابقة وقدم وكيل المُدَّعِية مذكرةً من صفحتين ذكر فيها أن السفارة المصرية بالرياض تلقت خطاباً من الجامعة ذكر فيه بأنه تم إنهاء العقد ليس بسبب حمل موكلته للفيروس وأنه تم إنهاء عقود أطباء وممرضين في الوقت ذاته، وهذا كلام يناقض ما ذكرته الجامعة في مذكراتها كما أنه لم يتم إنهاء عقد أي متعاقد بالمركز الصحي، وباطلاع ممثلي المُدَّعى عليها على ذلك تمسكها بما قد تم تقديمه سابقاً وعليه تم حجز الدعوى للدائرة وبجلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٤٢٩/٦/٦هـ طلبت الدائرة من ممثلي المُدَّعى عليها تقديم ما قامت به الجامعة وفقاً لما نصت عليه المادة (٢) مع المُدَّعِية، وبجلسة يوم الإثنين الموافق ١٤٢٩/٧/١٨هـ ذكر ممثل المُدَّعى عليها أن

ما لدى الجامعة يثبت كتابتها لوزارة الخدمة المدنية بشأن المُدَّعِية إلا أنه لم يرد للجامعة إجابة عن ذلك عن طريق وارد الجامعة في حين التزم بإحضار صورة خطاب الاستفسار الصادر من الجامعة لوزارة الخدمة المدنية فأحضر ذلك في غير جلسة، وبجلسة هذا اليوم صدر الحكم.

الأسباب

حيث تهدف المُدَّعِية من دعواها إلى إلزام المُدَّعى عليها بتحديد عقد عملها وإلغاء قرار طي قيدها رقم (٩٩٣) بتاريخ ١٤٢٧/٤/٢٤هـ وتطبيق المادة (٩، ١٣، ١٦/ب) من عقد التوظيف المبرم معها وتعويضها عن الأضرار التي لحقت بها بسبب قرار طي القيد، لذا فإن ديوان المظالم يختص ولائياً بنظر هذه الدعوى بناءً على المادة (١٣/ب) من نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ كما تختص الدائرة بنظر هذه الدعوى نوعياً ومكانياً بناءً على قرارات معالي رئيس الديوان المنظمة للدوائر واختصاصاتها وعن القبول الشكلي فإن الدعوى تعد من قبيل المنازعات العقدية التي أحد أطرافها جهة الإدارة وحيث إن قرار طي المُدَّعِية صدر بتاريخ ١٤٢٧/٤/٢٤هـ، وأقامت دعواها بتاريخ ١٤٢٨/١/٤هـ أي خلال الأجل النظامي لقبول الدعوى المنصوص عليه في المادة الرابعة من قواعد المرافعات والإجراءات أمام الديوان الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠) بتاريخ ١٤٠٩/١١/٦هـ، وعليه فإن الدعوى مقبولة شكلاً وعن الموضوع، فإن الثابت من أوراق الدعوى وما نصت عليه المادة (١٣) من العقد من أنه (إذا لم يرغب أي من طرفي العقد تجديده وجب عليه إخطار الطرف الآخر بذلك كتابةً قبل انتهاء مدة العقد بشهرين على الأقل وإلا تجدد العقد لمثل مدته بقوة النظام) وحيث إن المُدَّعى عليها لم ترغب في تجديد العقد فقد أخطرت المُدَّعِية بذلك قبل نهاية العقد بأكثر من شهرين وذلك في خطابها رقم (٨/٢٣/س) بتاريخ ١٤٢٧/٣/٢٦هـ، وعليه فإن ما سلكته المُدَّعى عليها يوافق النظام إذ إن العقد المبرم مع المُدَّعِية لا يكون لازماً إلا في حالة سريانه ولا يكون متجدداً إلا إذا لم يبق على نهاية العقد إلا أقل من

شهرين ولم يخطر أحدهم الآخر بعدم الرغبة في التجديد قبل ذلك فيتجدد بقوة النظام، وما عدا ذلك فإن العقد خاضع لرغبة الطرفين متى شاء أحدهما بعدم التجديد فله ذلك، وتشير الدائرة إلى أن العقد لم يوجب ذكر أسباب عدم التجديد، بل إن ذلك راجع لرغبة الطرفين فقط وعليه فإن ما أثارته المُدَّعِية من أن المُدَّعى عليها تناقضت في سبب عدم تجديد عقدها فمرةً ذكرت أنه بسبب حملها الفيروس (سي) ومرةً لمصلحة العمل وليس بسبب الفيروس كما هو مذكور في خطاب السفارة المصرية بالرياض فإن ذلك لا يؤثر إيجاباً أو سلباً على ما سلكته المُدَّعى عليها في ذلك، لاسيما وأن خطابها للمُدَّعِية رقم (٨/٢٣/س) بتاريخ ١٤٢٧/٣/٢٦هـ ذكر فيه حاجة المُدَّعى عليها لوظيفة المُدَّعِية، كما أنه لا ينال من ذلك ما دفعت به المُدَّعِية متمسكة بتعميم وزير الصحة رقم (١٣٩١٠) بتاريخ ١٤٢٧/٢/١٢هـ، فإن التعميم يفيد عدم خطورة الحاملين للفيروس بنسبه أقل من (١٠٠٠٠٠) وليس فيه الإلزام بالإبقاء على العاملين بل يبقى العقد تحت رغبة الطرفين وكذلك القول فيما دفعت به من وجود ثلاثة ممرضين يحملون الفيروس وتم تجديد العقد معهم، وفيما يتعلق بما ذكرته المُدَّعِي وما دار بينها وبين أحد المسئولين فهو كلام مرسل لا دليل عليه وفيما يتعلق بمطالبتها تطبيق المادتين (٩، ١٦/ب) من العقد، فإن هاتين المادتين يعمل بهما حال سريان العقد وتجديده أما وإنه قد تم إنهاء العقد فلا وجه لمطالبتها بذلك وعن التعويض عن الأضرار التي لحقت بها بسبب قرار طي القيد فإنه لما كان هذا القرار يوافق النظام كما سبق فلا يتوجه التعويض ذلك أن أركان التعويض هي الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما وإذ لم يثبت الخطأ فلا ضرر متعلق به وعليه فإن الدائرة تنتهي إلى رفض دعوى المُدَّعِية.

لذلك حكمت الدائرة برفض الدعوى المقامة من (.....) ضد جامعة (.....) بالأحساء لما هو موضح بالأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ٧١/٥/ق لعام١٤٢٨هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٥٨/د/إ/٢٢لعام١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ٢١/إس/٨ لعام١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٤/١/١٤٣٠هـ

المَوضُوعَات

خدمة مدنية – قرار إداري وتعويض - تعويض عن عدم إعادة أوراق مشروع علمي – تطرق الاحتمال للقرينة.

مطالبة المدعي إلزام جهة الإدارة بإعادة بحثه والتعويض عن الضرر الذي لحق به - المدعي يعمل بوظيفة مساعد باحث في مركز الدراسات القرآنية ومن صميم عمله تقديم الأبحاث – نفي جهة الإدارة تسلمها المشروع العلمي الذي يدعيه المدعي وأنها تسلمت فقط منه أربع ورقات اشتملت على ملاحظات يسيرة – عدم تقديم المدعي بينة على ما يدعيه من تقديمه مشروع علمي – عدم التزام الجهة بإعادة البحوث لأصحابها بعد الفراغ منها – أثر ذلك: رفض الدعوى.

الوَقَائِع

تقدم للمحكمة الإدارية بمنطقة المدينة المنورة المُدَّعِي (.....) حامل السجل المدني (.....) بعريضة دعوى قيدت قضية بالرقم المشار إليه أعلاه، وبإحالة القضية إلى هذه الدائرة باشرت نظرها على النحو المبين تفصيلاً بمحضر الضبط، حيث حضر المرافعة فيها المُدَّعِي المشار إليه سابقاً والمثبت في الضبط هويته، كما حضر ممثل المُدَّعى عليها (.....) والمثبت في الضبط هويته وصفته، وقد أوضح المُدَّعِي في دعواه بأنه كان يعمل في مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة وفي أثناء عمله قام بإعداد مشروع علمي بعنوان (الملاحظات العلمية على وقوف المصحف) وذلك في خارج أوقات الدوام في فترات الاستراحة والوضوء، وأضاف بأنه علم أمين المجمع بذلك المشروع طلب منه الاطلاع عليه والاستفادة منه بعد عرضه على اللجنة العلمية في

المجمع وبمشاركته وقام بتسليمه البحث بعد إتمامه بتاريخ ١٤٢٦/١/٣هـ وتأخر الأمين في الرد عليه فأخذ يتصل ويكاتب المُدَّعى عليها بطلب ما انتهى إليه مشروعه ومن حينها بدأت المضايقات عليه في العمل إلى أن تم فصله من المجمع بتاريخ ١٤٢٦/١١/٢٣هـ وأخذ يطالب الأمين بإرجاع ذلك المشروع لأنه النسخة الوحيدة والأساس الذي لديه، وليس لديه صورة منه وأضاف بأن وحدات التخزين في جهاز الحاسب الآلي قد تلفت وقدم إفادة متضمنة ذلك من قبل مهندس صيانة الحاسب الآلي وانتهى إلى طلب إلزام المُدَّعى عليها بإعادة مشروعه العلمي وتعويضه عما لحقه من ضرر بسبب ذلك، فأجاب ممثل المُدَّعى عليها بأن الدعوى الماثلة كيدية ولم يقدم المُدَّعِي أي مشروع للمجمع وإنما الذي قدمه هو أربع ورقات عن الوقف في القرآن وأحيلت تلك الأوراق إلى اللجنة العلمية في المجمع وصدر بناءً على ذلك محضر اللجنة رقم (٨) لعام ١٤٢٧هـ والمرفق صورته في ملف القضية.

و في جلسات تالية قدم الطرفان مذكرات لم تخل من الإطالة فيما لا فائدة فيه والخروج عن موضوع الدعوى، ثم قدم المُدَّعِي بجلسة الثلاثاء الموافق ١٤٢٩/٣/٢٤هـ مذكرة ذكر فيها بيناته على استلام المُدَّعى عليها لمشروعه العلمي ومن ضمنها كتابة أمين المجمع على أحد التقارير الأسبوعية ما نصه (ما طُلب منه قدمه مؤرخاً في ١٤٢٥/١١/١٥هـ) ومن بيناته علم مديره المباشر ومدير الشئون العلمية بمشروعه وكذا خطاباته الموجهة إلى الأمين والتي يطلب فيها إعادة ذلك المشروع إليه وخطاباته للوزارة وللمقام السامي بخصوص ذلك فأجاب ممثل المُدَّعى عليها بأن الأوراق الأربع المشار إليها سابقاً والتي اشتملت على ملاحظات وقوف المصحف إنما قدمها للمجمع بعد عرض ذلك على الأمين من قبله فطلبها الأمين وهي التي قدمها في ذلك التاريخ ثم أكد ممثل المُدَّعى عليها أن المُدَّعِي لم يقدم ذلك المشروع المدعى به للمجمع ولم يصل للمجمع أكثر خطاباته التي أشار إليها في مذكرته وأن ما قدمه هو تلك الأوراق الأربع فقط .

وبجلسة تالية حصر المُدَّعِي طلبه الختامي بطلب إلزام المُدَّعى عليها برد مشروعه العلمي كاملاً وتعويضه بمبلغ خمسمائة ألف ريال في حال رد المشروع أو تعويضه بمبلغ مليوني ريال عما لحقه من

ضرر وخسائر بسببها ثم اكتفى الطرفان بما قدماه وأفادا به وبناءً عليه أصدرت الدائرة حكمها بجلسة هذا اليوم لما يلي من:

الأسباب

لما كان المُدَّعِي يهدف من إقامة دعواه الماثلة إلى التظلم من امتناع جهة الإدارة المُدَّعى عليها رد مشروعه العلمي ويطلب إلزامها بذلك وكذا تعويضه عما لحق به من ضرر بسبب تصرفها، فإن دعواه تكون حينئذ من اختصاص المحاكم الإدارية ولائياً استناداً للمادة (١٣/ب - ج) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ وكذا فإن دعواه من اختصاص الدائرة نوعياً ومكانياً استناداً لقراري معالي رئيس الديوان رقم (٢٢) لعام ١٤٠٦هـ ورقم (٩٢) لعام ١٤٢٢هـ.

وأما بالنسبة لقبول الدعوى شكلاً فإن الثابت من الأوراق تظلم المُدَّعِي أمام جهة الإدارة المُدَّعى عليها بخصوص دعواه الماثلة قبل تقدمه للديوان، كما أنه تظلم لجهة المُدَّعى عليها أثناء نظر الدعوى وحيث تقدم للديوان بدعواه الماثلة بتاريخ ١٤٢٨/١/١٨هـ فحينئذ تكون دعواه مرفوعة خلال المواعيد المقررة نظاماً تطبيقاً للمادة الثالثة من قواعد المرافعات والإجراءات أمام الديوان وبالنسبة لطلب التعويض فإنه لما كان المُدَّعِي قد ادعى بأنه بتاريخ ١٤٢٦/١/٣هـ سلّم مشروعه العلمي للمُدَّعِي عليها فإن هذا التاريخ هو بداية نشوء حقه في طلب التعويض فحينئذ تكون دعواه بذلك الخصوص مرفوعة خلال المواعيد المقررة نظاماً تطبيقاً للمادة الرابعة من تلك القواعد وتبعاً لذلك فتكون الدعوى مقبولة شكلاً .

وأما بالنسبة لموضوع الدعوى فإن من الثابت من أوراق القضية أن المُدَّعِي كان يعمل لدى جهة الإدارة المُدَّعى عليها بمسمى (مساعد باحث في مركز الدراسات القرآنية) حسب عقد العمل المبرم بين الطرفين، ولما كان الثابت نفي الإدارة المُدَّعى عليها تسلمها لما يدعي به المُدَّعِي ولم يقدم المُدَّعِي

ما يثبت دعواه للدائرة ناظرة القضية، وما قدمه المُدَّعِي من بيانات على دعواه إنما هي قرائن يتطرق إليها الاحتمال لاسيما وأن عمله أساساً كان لدى المُدَّعى عليها (باحثاً) فلو سلمت الدائرة له جدلاً تسليمه ذلك البحث أو المشروع العلمي للمُدَّعِي عليها لكان الاحتمال أن ذلك من صميم عمله المطالب به، ومعلوم أن الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال فكيف بالقرينة ولما كان من المعلوم أن من يتقدم ببحوث علمية لا تلتزم الجهة بإعادة البحوث لأصحابها بعد الفراغ منها، هذا لو سلمنا أن جهة الإدارة قد استلمت ذلك البحث أصلا.

ولما كان الأصل في الدعوى أن تقوم على البيانات المؤيدة لها استناداً لقول الرسول صلى الله عليه وسلم (البينة على المُدَّعِي...) وحيث إن ما قدمه المُدَّعِي من مستندات لا يعد كافياً للنهوض بما ادعى به مما تنتهي معه الدائرة إلى رفض الدعوى الماثلة وتبعاً لذلك رفض طلب التعويض لأنه مترتب عليه.

و لا ينال من ذلك ما أفاد به المُدَّعِي من كون ذلك البحث هو النسخة الوحيدة التي كانت لديه وأن وحدات التخزين في حاسبه الآلي قد تلفت فهذا كلام مرسل لا بينة عليه فضلاً عن كونه صادر من باحث متخصص يعلم أن أولويات البحث العلمي حفظ أكثر من نسخة احتياطية.

لذلك حكمت الدائرة برفض الدعوى المقامة من (.....) ضد مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف لما هو موضح بالأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ١/١٦٥٤/ق لعام١٤٢٨هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٣٦/د/ف/٦ لعام١٤٢٨هـ
رقم حكم الاستئناف: ٨٩٣/إس/٦ لعام١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٩/١١/١٤٣٠هـ

المَوضُوعَات

خدمة مدنية - تعويض – انتفاء البينة.

مطالبة المدعي بالتعويض عن عمله فني أشعة دون تسليمه جهاز قياس جرعات الأشعة وعمل حاجز من الرصاص بينه وبين جهاز الأشعة – عدم تقديم المدعي ما يفيد ثبوت الضرر رغم تكليف المحكمة له بتقديم ما يثبت الأضرار المدعى بها – عدم ثبوت حدوث الضرر – أثره: رفض الدعوى.

الوَقَائِع

تقدم المُدَّعِي (.....) إلى المحكمة الإدارية في منطقة الرياض بلائحة استدعاء جاء فيها: أنه في عام ١٤١٧هـ تم تعيينه على وظيفة فني أشعة في وزارة الصحة بمركز صحي النسيم الشمالي ولم يسلم له قياس جرعات الأشعة رغم التعاميم المتكررة بضرورة تزويد الفنيين به، وكما تبين له بعد تغيير جهاز الأشعة في عام ١٤٢٦هـ أنه لا يوجد حاجز الرصاص بيني وبين جهاز الأشعة وطلب تعويضه عما لحقه من أضرار نفسية وجسدية وجنسية جراء أخطاء الوزارة اعتباراً من الشهر الخامس لعام ١٤٢٥هـ حتى تاريخه وبإحالة القضية للدائرة الثانية في ١٤٢٨/٣/٢٨هـ حكمت فيها بحكمها رقم (٢٩/د/أ/٢) لعام ١٤٢٨هـ المتضمن عدم اختصاصها نوعياً بنظر القضية وبإحالتها للدائرة من قسم إحالة القضايا بتاريخ ١٤٢٨/٥/٩هـ قامت بنظرها واستيفاء إجراءاتها على النحو المبين في محاضر الضبط وحضر أمامها كل من المُدَّعِي وممثل وزارة الصحة (.....) وفيها حصر المُدَّعِي دعواه بما لا يخرج في مضمونه عما أورده في عريضة الدعوى طالباً الحكم بإلزام وزارة الصحة بتعويضه عما لحقه من أضرار جراء عدم تسليمه جهاز قياس الأشعة وترصيص

الحاجز بين الفني وجهاز الأشعة وبعرض الدعوى على ممثل الجهة المُدَّعى عليها رد بمذكرة جاء فيها أن آخر مسح إشعاعي لجهاز الأشعة تم في تاريخ ١٤٢٣/٣/١هـ وتبين أنه لا يوجد أي تسرب إشعاعي والمكان آمن من المخاطر الإشعاعية والمُدَّعِي يصرف له بدل ضرر كبقية العاملين.

وقد تعقبها المُدَّعِي بأن ذلك المسح تم بتاريخ ١٤٢٣/٣/١هـ واعتماده من مسئول الحماية تم بعد إقامته للدعوى بتاريخ ١٤٢٨/١٠/٢٤هـ في حين أنه يجب إجراء المسح كل ستة أشهر وبسؤال المُدَّعِي إن كان لديه ما يثبت الأضرار محل الدعوى ذكر أنه قام بإجراء فحوصات طبية في مستشفى الملك خالد الجامعي لإثبات تعرضه لأضرار جراء تقصير الجهة في عدم ترصيص الحاجز بين الفني وجهاز الأشعة وعدم تسليمه قياس الأشعة وقد أفادته المستشفى بأن التقرير سيرسل للجهة القضائية عند طلبه منها وعليه كتبت الدائرة لمستشفى الملك خالد الجامعي بخطاب الديوان رقم (٨٨٥٣) في ١٤٢٩/٦/١١هـ لموافاتها بالأضرار الصحية التي لحقت بالمدعي جراء قرار الإدارة محل الدعوى ومقدار ذلك الضرر، وفي جلسة هذا اليوم الثلاثاء ١٤٣٠/٤/٢٥هـ جرى سؤال المُدَّعِي عن تقرير مستشفى الملك خالد الجامعي عن الأضرار التي لحقته فذكر أن التقرير لم يصدر بعد حتى تاريخه، وبعد ذلك قرر كل من المُدَّعِي وممثل الجهة المُدَّعى عليها اكتفاءهما بما قدما وأنه ليس لديهما ما يضيفانه.

الأسباب

وحيث إن غاية ما يهدف إليه المُدَّعِي من إقامة دعواه هو الحكم بإلزام وزارة الصحة بتعويضه اعتباراً من الشهر الخامس لعام ١٤٢٥هـ عما لحقه من أضرار جراء تكليفه بالعمل فني أشعة دون تسليمه جهاز قياس جرعات الأشعة وعمل حاجز من الرصاص بين الفني وجهاز الأشعة.

وحيث إن الدعوى بوصفها السابق تدخل في الاختصاص الولائي لديوان المظالم باعتبارها من دعاوى التعويض عن أعمال الإدارة وفقاً للمادة (١٣/ج) من نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم

(م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ .

وحيث إن المادة الرابعة من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم حددت لقبول دعاوى التعويض عن أعمال الإدارة أن تقام خلال خمس سنوات من تاريخ نشوء الحق المدعى به، وبما أن المُدَّعِي حصر دعواه في المطالبة بالتعويض اعتباراً من الشهر الخامس لعام ١٤٢٥هـ وقد تقدم بدعواه للديوان بتاريخ ١٤٢٨/٣/٢٧هـ مما تكون معه الدعوى مقبولة شكلاً لتقديمها خلال المهلة النظامية. وحيث إن حكم القضاء الإداري في قضايا التعويض عن أعمال الإدارة منوط بمدى مشروعية تصرفاتها، فلا يحكم بالتعويض إلا إذا كان عملها غير مشروع، بأن شابه وجهاً من أوجه عدم المشروعية المنصوص عليها في المادة (١٣/ب) من نظام الديوان وترتب عليه ضرر وقامت علاقة سببية بين الخطأ والضرر والدائرة تراعي ما لحق بالمدعي من ضرر وما فاته من كسب محقق وليس محتمل أو مفترض، إذا التعويض الذي يحكم به يجب أن يكون بقدر الضرر المقدر على أساس الواقع الثابت لا على أساس افتراض أحوال محتملة قد تحصل وقد لا تحصل إذ لا يكفي كون الضرر مدعى بحدوثه دون إثباته والمُدَّعِي لم يقدم ما يثبت الأضرار المزعومة رغم طلبها في جلسات متكررة بل ونزولاً عند رغبته كتبت الدائرة لمستشفى الملك خالد الجامعي بخطاب الديوان رقم (٨٨٥٣) بتاريخ ١٤٢٩/٦/١١هـ لموافاتها بالأضرار الصحية التي لحقته جراء قرار الإدارة تكليفه بالعمل فني أشعة دون تسليمه جهاز قياس جرعات الأشعة وعمل حاجز من الرصاص بين الفني وجهاز الأشعة ولم يرد للدائرة ما يثبت تلك الأضرار حتى تاريخه مما تنتهي معه إلى رفض تعويض المُدَّعِي عن الأضرار الصحية المدعى بها.

لذلك حكمت الدائرة برفض الدعوى المقامة من (.....) ضد/وزارة الصحة.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ١/٤٤٣٩/ق لعام١٤٢٩هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٤٥/د/ف/٩ لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف: ٧٩٥/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٤٣٠/١١/٢٧هـ

المَوضُوعَات

خدمة مدنية - تعويض - اتهام بالتزوير - انتفاء ركن الخطأ.

مطالبة المدعي بالتعويض بسبب اتهام المُدَّعى عليها بتزويره لمحررات رسمية - قيام الجهة المدعى عليها بإحالة المدعي إلى هيئة الرقابة والتحقيق لوجود شبهة تزوير في محرر رسمي من قبل المدعي وصدور قرار اتهام بحقه من قبل الهيئة لا يعد خطأ في جانبها لأن ذلك هو المتبع نظاماً فيمن قامت حوله شبهة تزوير – طي قيد المدعي كان بسبب انقطاعه عن العمل وليس بسبب الاتهام الذي نسب إليه – أثر ذلك: رفض الدعوى.

الوَقَائِع

تقدم المُدَّعِي (.....) بلائحة ادعاء وما أفاد به أمام الدائرة أنه كان يعمل لدى المُدَّعى عليها على المرتبة الخامسة وذكر أنه اتهم ظلماً من قبل مرجعه بتزوير محررات رسمية وأقيمت دعوى ضده من قبل هيئة الرقابة والتحقيق لدى ديوان المظالم واستمرت القضية أكثر من عشر سنوات وصدر على أثره الحكم رقم ٤٣/د/ج/٢ لعام ١٤٢٨هـ ببراءته وذكر أنه تضرر من هذا الاتهام الباطل وذكر أن التهم تبنى على اليقين وليست على الشك والتخمين حيث أفاد بأنه تحمل على أثرها أحمالاً كثيرة انتهت بقرار فصله من العمل وخلص إلى المطالبة بتعويضه عما لحق به بمبلغ تسعة وسبعين مليون ريال وهو ما يمثل قيمة الأضرار من الإيجارات والتنقلات وتكاليف المحاماة وغيرها وقد أجاب ممثل المُدَّعى عليها بأن المُدَّعِي سبق أن ارتكب تزويراً في محرر رسمي وهو الخطاب الموجه إلى المستشفى القويعية العام رقم (٢١/٤١٢) بتاريخ ١٤٢٠/٦/٢٠هـ وذلك بعد

قيام المُدَّعِي بتحرير الخطاب المزور وتوقيعه وإعطائه رقماً وتاريخاً يخالفان الحقيقة والواقع وذلك بطريقة الاصطناع مفاده إعطاءه تقريرا طبياً عن مراجعته للمستشفى وبناءً عليه وحسب النظام تمت إحالته إلى هيئة الرقابة والتحقيق وقد أعترف المُدَّعِي بذلك أمام هيئة الرقابة والتحقيق وقد أدانته هيئة الرقابة والتحقيق بقرار الاتهام رقم (٤٣/ج) لعام١٤٢٢هـ، ورفعت القضية إلى ديوان المظالم بخطاب مدير عام فرع هيئة الرقابة والتحقيق بمنطقة الرياض ذي الرقم(٤٥٦) والتاريخ ١٤٢٢/١/٢٨هـ فتبين أن هيئة الرقابة والتحقيق هي الجهة التي أدانت المُدَّعِي بالتزوير ولا صحة للمزاعم التي ذكرها في دعواه وخلص إلى المطالبة برد الدعوى .

وفي جلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٠/٤/٤هـ جرى سؤال المُدَّعِي عن تحديد طلبه فأفاد بأنه يطالب بتعويضه مبلغ تسعة وسبعين مليون ريال عن الأضرار المادية والمعنوية وبسؤال كل طرف عما يود إضافته قررا الاكتفاء بما سبق تقديمه وبناءً عليه جرى إقفال باب المرافعة في هذه الدعوى تمهيداً للفصل فيها وإصدار الحكم.

الأسباب

حيث إن المُدَّعِي يهدف من دعواه إلى المطالبة بتعويضه بمبلغ تسعة وسبعين مليون ريال بسبب اتهام المُدَّعى عليها للمُدَّعِي بتزوير محررات رسمية في حين تطلب المدعى عليها رفض الدعوى، وحيث إن هذه الدعوى متعلقة بالتعويض المقدم من ذي الشأن ضد الحكومة بسبب أعمالها فإن المحكمة الإدارية تختص بولاية الفصل فيها وفق ما ورد بالمادة (١٣/ج) من نظام الديوان الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، كما أن هذه الدائرة مختصة بالدعوى نوعاً ومكاناً وفقاً لقرارات رئيس الديوان المنظمة للدوائر واختصاصاتها ومنها القراران رقم (١١) لعام ١٤٠٦هـ ورقم (٣٠) لعام ١٤٢٦هـ.

وحيث إن حكم الديوان الذي صدر ببراءته ذي الرقم (٤٣/د/ج/٢) لعام ١٤٢٨هـ صدر بتاريخ

١٤٢٨/٢/٢٨هـ وأقام دعوى التعريض بتاريخ ١٤٣٩/٥/٤ه فإنه يكون بذلك قد راعى المدد النظامية للمطالبة والمحددة بموجب المادة الرابعة من قواعد المرافعات والإجراءات أمام الديوان والمقيدة بخمس سنوات من حين نشوء الحق المُدَّعَى به فتكون الدعوى مقبولة من حيث الشكل.

ومن حيث الموضوع فقد سبق تفصيله في الوقائع والدائرة تحيل إليه منعاً للتكرار، وبما أنه من المقرر فقهاً وقضاءً أن التعويض لا يتم إلا عن ضرر واقع نتيجة فعل صادر من سببه، وأن تكون بين الفعل والضرر علاقة سببية لتكتمل بذلك أركان المسئولية فإن الدائرة ستبحث عن مدى توافر أركان المسئولية التقصيرية المتمثلة في الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما في واقعة العين محل الدعوى، وذلك من أجل إثبات الحق للمُدَّعِي في التعويض من عدمه وفي سبيل ذلك تشير الدائرة إلى أن الثابت من أوراق الدعوى أن المُدَّعى عليها قامت لها شبهة تزوير في محرر رسمي من قبل المُدَّعِي وهو الخطاب الموجه إلى مستشفى القويعية العام ذي الرقم (٢١/٤١٢) بتاريخ ١٤٢٠/٦/٢٠هـ وإعطائه تقريرا طبياً عن مراجعته للمستشفى فتمت إحالته إلى الرقابة والتحقيق وصدر بحقه قرار الاتهام رقم (٤٣/ج) لعام ١٤٢٢هـ وأحيلت دعواه لديوان المظالم، فما قامت به المُدَّعى عليها لا يعد خطأ في حق المُدَّعِي إذ إن ذلك هو المتبع نظاماً فيمن قامت حوله شبهة تزوير كما هي حال المدعي، كما أن ما قامت بالتحقيق مع المدعي وتوجيه الاتهام له هي هيئة الرقابة والتحقيق وليست المُدَّعى عليها وأما ما ذكره المُدَّعِي من أن المُدَّعى عليها تعمدت اختلاق الوقائع والتحضير لها فهو ادعاء مرسل لا يسنده دليل، وأما ما ذكره المُدَّعِي بأن ذلك الاتهام أدى إلى فصله فإنه بالنظر في قرار طي قيد المُدَّعِي ذي الرقم (٣٩٨٦) بتاريخ ١٤٢٦/٥/١١هـ فإن الدائرة تجد أن طي قيد المُدَّعِي كان لانقطاعه عن العمل وهو خلاف ما ذكره المُدَّعِي في دعواه مما تنتهي معه الدائرة إلى رفض الدعوى.

لذلك حكمت الدائرة برفض الدعوى المقامة من (.....) ضد الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لما هو مبين بالأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ٢/١٨١١/ق لعام ١٤٢٩هـ
رقم الحكم الابتدائي: ١٣٥/د/ف/٢٠ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ٢١٢/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٤٣٠/٢/١٥هـ

المَوضُوعَات

خدمة مدنية – حسم من الراتب - غياب دون عذر أو إذن.

مطالبة المدعي إلغاء قرار جهة الإدارة بالحسم من راتبه – يحسم من راتب المدعي إذا تغيب عن عمله دون عذر أو إذن من مراجعه – حسم أيام الغياب للموظف من رصيد إجازاته العادية أمر جوازي لجهة الإدارة وليس حقاً مكتسباً للموظف – مؤدى ذلك: رفض الدعوى.

الأَنظِمَة وَاللَّوَائِح

- المادة (٢١) من نظام وزارة الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٩) بتاريخ ١٣٩٧/٧/١٠هـ .

الوَقَائِع

تقدم المُدَّعِي (.....) باستدعائه الذي ذكر فيه بأنه أحد منسوبي شئون المسجد الحرام والمسجد النبوي وله في الخدمة تسعة وعشرين عاماً ويعمل حالياً بالمرتبة السابعة منذ سبع سنوات، وبتاريخ ١٤٢٨/١١/٢٥هـ علم بصدور قرار المُدَّعى عليها بحسم يوم ١٤٢٨/٩/١٢هـ من مرتبه وطلب إلغاء قرار الحسم وحسمه من إجازاته الاعتيادية.

فوردت القضية للدائرة في ١٤٢٩/٣/١٤هـ فباشرت نظرها بجلسة ١٤٢٩/٤/١هـ وفيها حضر المُدَّعِي (.....) سجل مدني رقم (.....) وحضر لحضوره ممثل المُدَّعى عليها (.....) المدون

بياناته بمحضر الضبط. فسألته الدائرة عن تاريخ تبلغه له، وتظلمه للجهة الإدارية، ووزارة الخدمة المدنية؟ فأجاب بأنه تبلغ به في ١٤٢٨/١١/٢٥هـ و تظلم للجهة الإدارية في ١٤٢٩/١/٢١هـ ولوزارة الخدمة المدنية في ١٤٢٩/١/٢٩هـ وبعرض ذلك على ممثل المُدَّعى عليها وسؤاله الجواب طلب أجلاً الرد وبجلسة ١٤٢٩/٥/٧هـ قدم ممثل المُدَّعى عليها مذكرةً أوضح فيها بأن المُدَّعِي تغيب يوم ١٤٢٩/٩/٢١هـ وقد أقر بذلك في لائحة دعواه وتم الحسم من مرتبه بناءً على المادة (٢١) من نظام الخدمة المدنية التي تنص على (مع مراعاة ما تقضي به الأنظمة لا يستحق الموظف راتباً عن الأيام التي لا يباشر فيها عمله) وأنهى مذكرته بطلب رفض الدعوى وبتزويد المُدَّعِي بصورة مما قدم طلب أجلاً للرد.

وبجلسة ١٤٢٩/٥/٢٨هـ قدم المُدَّعِي مذكرة ذكر فيها بأن غيابه ليوم ٩/٢١ هو غياب بعذر وهو استلام للحكم (١٢٨٥) والمقصود من مباشرة العمل في المادة (٢١) من نظام الخدمة المدنية هو تاريخ مباشرة الموظف للعمل في بداية تعيينه في الوظائف. وبتزويد ممثل المُدَّعى عليها بصورة مما قدم استمهل للرد إلى أجل.

وبجلسة ١٤٢٩/٧/٤هـ قدم ممثل المُدَّعى عليها مذكرة ذكر فيها بأن المادة (٢٧) من لائحة الإجازات نصت على أنه (يجوز للجهة حسم أيام غياب الموظف عن العمل من رصيده - الإجازات - شريطة أن يقدم عذراً تقبله الجهة) وبالتالي فإن احتساب الغياب من الإجازات ليس حقاً مكتسباً للموظف وقد قامت المُدَّعى عليها باحتساب حضور المُدَّعِي لجلسات المرافعة من أيامه الاعتيادية لأن عدم حضوره يترتب عليه شطب الدعوى، أما غيابه يوم ٩/٢١ لاستلام الحكم ليس عذراً إضافةً إلى أنه يمكن استلامه أيام راحته الأسبوعية وبتزويد المُدَّعِي بصورة مما قدم طلب أجلاً للرد. ثم سألته الدائرة عن أيام إجازته الأسبوعية؟ فأجاب بأنها يومي الجمعة والسبت. وبسؤاله عن المدة الزمنية للخروج من عمله وحتى عودته إليه لاستلام الحكم؟ فأجاب بأن المدة اللازمة لذلك ثلاث ساعات تقريباً ! وبسؤاله عن محاولة استئذانه من رئيسه المباشر في ذلك اليوم؟ أجاب بأنه لم يستأذن ولم

يحاول الاستئذان. ثم عقب ممثل المُدَّعى عليها بأن المُدَّعِي كان بإمكانه تأجيل استلام الحكم في أيام راحته ولم يكن مضطراً لاستلامه في ذلك اليوم لأنه لصالحه وبجلسة هذا اليوم قدم المُدَّعِي مذكرةً لم تخرج مضمونها عما سبق ذكره وسألت الدائرة الحاضرين لديها هل لديهما ما يقدمانه أو يضيفانه فقررا الاكتفاء بما سبق تقديمه وذكره، وحصر المُدَّعِي طلباته بطلب إلغاء قرار الحسم ليوم ١٤٢٨/٩/٢١هـ وطلب ممثل المُدَّعى عليها رفض الدعوى.

الأسبَاب

وحيث إن المُدَّعِي حصر دعواه بطلب إلغاء قرار الحسم المؤرخ في ١٤٢٨/٩/٢١هـ فإن التكييف السليم لهذه الدعوى يعتبر من دعاوى إلغاء القرارات الإدارية النهائية التي يقدمها ذوو الشأن والتي أسند الفصل فيها للمحاكم الإدارية بديوان المظالم بموجب المادة (١٣/ب) من نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) في ١٤٢٨/٩/١٩هـ وحيث إن قبول الدعوى شكلاً فالثابت من الأوراق ومما ذكره المُدَّعِي أنه تبلغ بالحسم من مرتبه في ١٤٢٨/١١/٢٥هـ وتظلم للجهة الإدارية في ١٤٢٩/١/٢١هـ ولوزارة الخدمة المدنية في ١٤٢٩/١/٢٧هـ وهو بهذا استوفى الإجراءات أمام ديوان المظالم الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠) لعام ١٤٠٩هـ مما تكون معه الدعوى والحالة هذه مقبولة شكلاً وحيث إنه عن الموضوع فالثابت من أوراق القضية والبيّنِ من مرافعاتها أن المُدَّعِي تغيب عن عمله يوم الأربعاء الموافق ١٤٢٩/٩/٢١هـ ولم يباشر فيه عمله دون عذرٍ شرعيٍ أو إذنٍ من مرجعه، وبناءً على المادة (٢١) من نظام وزارة الخدمة المدنية التي نصت على مراعاة ما تقضي به الأنظمة لا يستحق الموظف راتباً عن الأيام التي لم يباشر فيها عمله، قامت المُدَّعى عليها باتباع الإجراءات النظامية وحسمت راتب ذلك اليوم من صافي راتب المُدَّعِي وعندما طالبها بإعادة ما تم حسمه رفضت المُدَّعي عليها ذلك. وباطلاع الدائرة على ما سبق ذكره وبتأملها فيه تبين لها بأن المُدَّعى عليها وافقت صريح النظام وصحيح أحكامه في إصدار قرار الحسم المتظلم

منه ولم يظهر فيه أي عيب من عيوبه المنصوص عليها في المادة (١٣/ب) من نظام ديوان المظالم كعدم الاختصاص أو وجود عيب في الشكل أو عيب في السبب أو مخالفة النظم واللوائح أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها أو إساءة استعمال السلطة مما تنتهي معه الدائرة إلى القضاء برفض الدعوى.

ولا ينال من ذلك ما ذكره المُدَّعِي من أنه تغيب ذلك اليوم بعذرٍ شرعيٍ وهو مراجعة هذه المحكمة لاستلام صورة من إعلان الحكم وكان من الواجب على المُدَّعى عليها أن تحسم يوم الغياب من إجازته الاعتيادية بناءً على المادة (٢٧) من لائحة الإجازات... إلخ، لأن المُدَّعِي ثبت غيابه عن مباشرة عمله في ذلك اليوم بإقراره المدون منه بلائحة استدعائه وكان بإمكانه أن يؤجل استلامه للحكم في أيام راحته وعلى فرض أنه لم يكن لديه أيام راحة فيقوم بمباشرة عمله ذلك اليوم ويستأذن من مرجعه لاستلام الحكم ومن ثم يعود إليه خلال ساعات الدوام خاصة وأنه ذكر أن المدة الزمنية للخروج والعودة ثلاث ساعات إلا أنه لم ينو الدوام ذلك اليوم، ومن ثم محاولة الاستئذان، وبالنسبة للمادة (٢٧) من لائحة الإجازات التي نصت على (يجوز للجهة حسم أيام غياب الموظف عن العمل من رصيده - الإجازات العادية - إذا قدم الموظف عذراً تقبله الجهة.....) فإنها جوازيه وليس من حق المُدَّعِي المكتسب أن تقوم المُدَّعى عليها بحسم ذلك اليوم من رصيده الإجازات إلا إذا كان لعذر شرعي تقبله جهة الإدارة وإلا تحسم ذلك اليوم من مرتبه

لذلك حكمت الدائرة برفض الدعوى المقامة من (.....) ضد الرئاسة العامة لشئون المسجد الحرام والمسجد النبوي.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِئْنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ٧/٣٩٢/ق لعام ١٤٢٩هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٨١/د/إ/٣٣ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ٢٧١/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٤٣٠/٢/٢٠هـ

المَوضُوعَات

خدمة مدنية – حسم من الراتب – غياب دون عذر أو إذن –العذر المانع من إيقاع الجزاء.

مطالبة المدعي إلغاء قرار جهة الإدارة بالحسم من رصيد إجازاته بسبب تغيبه عن العمل والجزاء التأديبي المترتب عليه - غياب المدعي بعد انتهاء فترة إجازته العادية عدد أيام الإجازة الأسبوعية التي تخللت إجازاته العادية بالمخالفة للنظام – علة ذلك: احتساب الإجازة الأسبوعية ضمن الإجازة العادية – أثره: سلامة قرار المدعى عليها بحسم راتب أيام الغياب – غياب المدعي كان بسبب فهمه الخاطئ للائحة الإجازات ولم يكن عن قصد – أثر ذلك: إلغاء القرار.

الأَنظِمَة وَاللَّوَائِح

- المواد (٢٩/٨/١) من لائحة الإجازات الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٠٣٧/١) بتاريخ ١٤٢٦/٢/١٦هـ.

الوَقَائِع

تقدم إلى الديوان المُدَّعِي (.....) بدعوى ضد وزارة التربية والتعليم طالباً إلغاء قرار المُدَّعى عليها بحسم اثنى عشر يوماً من راتبه بحجة الغياب وكذلك حسم ثلاثة أيام عقوبة. وبإحالة القضية للدائرة الفرعية الرابعة نظرتها عدة جلسات ثم أصدرت قرارها رقم (٥) لعام ١٤٢٩هـ برفع أوراق القضية إلى رئيس الديوان لإحالتها إلى المحكمة الإدارية بمنطقة القصيم، ومن ثم أحيلت إلى هذه الدائرة بتاريخ ١٤٢٩/٣/٢هـ فباشرت نظرها وحددت لها جلسة الإثنين ١٤٢٩/٤/٨هـ

حيث حضر أطراف الدعوى وبسؤال المُدَّعِي عن دعواه، أجاب أنه يطلب إلغاء قرار الحسم رقم (١٤١) بتاريخ ١٤٢٨/٣/١٤هـ بالحسم من مرتبه اثنى عشر يوماً، وكذلك إلغاء القرار التأديبي رقم ١٤٢ بتاريخ ١٤٢٦/٣/١٥هـ بحسم ثلاثة أيام من مرتبه، لمخالفتهما للأنظمة واللوائح وذلك أنه تمتع بإجازته اعتيادية قدرها أربعون يوما ابتدأت بتاريخ ١٤٢٧/١٠/٦هـ وباشر العمل في ١٤٢٧/١٢/٢هـ وبعد عودته تم حسم أيام الخميس والجمع على أنها تدخل في الإجازة، في حين أن الإجازة لأيام العمل فقط، كما تم توقيع عقوبة تأديبية حسم ثلاثة أيام جزاءً لإخلاله بالواجب الوظيفي. وبسؤال ممثل المُدَّعى عليها عن الجواب، أفاد أنه تم الرد على دعوى المُدَّعِي بمذكرات كان آخرها المذكرة المؤرخة ١٤٢٩/٢/١٠هـ جاء فيها أن المُدَّعِي تمتع بإجازة (٤٠) يوماً اعتباراً من ١٤٢٧/١٠/٦هـ لنهاية ١٤٢٧/١١/١٥هـ ولم يباشر إلا في ١٤٢٧/١٢/٣هـ ومبرر غيابه قناعته بأن أيام العطل الرسمية أيام الخميس والجمع التي تخللت إجازته لا تدخل ضمن الإجازة العادية واستيفاءها من الإجازة، مشيراً إلى مفهومه للائحة الإجازات، وأثناء التحقيق معه طُلب منه إبداء رأيه في احتساب المدة الزائدة التي لم يباشر فيها بعد انتهاء إجازته من رصيده من الإجازات العادية أو الاضطرارية وحسمها عليه إن لم تكن نظامية، فأجاب حسب قناعته بأنها نظامية ولا يرى حسمها من رصيده وتمت دراسة أوراق التحقيق من قبل الباحث القانوني بالإدارة، وخلص إلى قيد الواقعة مخالفة إدارية بحق الموظف لغيابه دون عذر ومعاملة أيام الغياب بموجب المادة (٢١) من نظام الخدمة المدنية وأن لائحة الإجازات الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٠٣٧/١) بتاريخ ١٤٢٦/٢/١٦هـ نصت في مادتها الأولى على استحقاق الموظف إجازة عادية لمدة خمسة وثلاثين يوماً ولم تذكر أن يكون يوم عمل كما قدم صورة من خطاب مستشار الخدمة المدنية رقم (٥٥/١٠٢/٦٦٨) بتاريخ ١٤٢٨/١٢/٢٦هـ بخصوص إدراج يومي الخميس والجمعة ضمن أيام غياب الموظف التي يجوز للجهة الإدارية معها إنهاء خدمته لانقطاعه عن العمل خلصت إلى رأيين الأول يذهب إلى عدم احتساب العطل الأسبوعية إذا سبقها ولحقها غياب مشروع من

أيام الغياب، والرأي الثاني يذهب إلى احتساب العطل الأسبوعية إذا سبقها ولحقها غياب غير مشروع من أيام الغياب، وأن هذا المبدأ مطبق في حالة الإجازة والانتداب وخلافها، كما أن وزارة الخدمة المدنية سئلت عن المقصود بتمديد الإجازة أكثر من مرة وأن بإمكان الموظف طلب إجازة مجزاة بقرار مستقل يفصل بينهما يومي الخميس والجمعة، فأجابت بأن الأصل في الإجازة أنها تحدد إطالة مدتها وأنه إذا منح الموظف إجازة لمدة خمسة أيام من السبت إلى الأربعاء فإن يجوز تمديدها لمرة واحدة بدءاً من يوم الخميس التالي لليوم الذي انتهت فيه، كما نصت المادة (٢٩) من لائحة الإجازات على جواز قطع الإجازة المنصوص عليها في هذه اللائحة بإجازة إذا كانت مستحقة نظاماً عدا إجازات المرافق للخارج. ورد المُدَّعِي بمذكرات جاء فيها أن الأيام التي حسمت عليه أيام عطل لا علاقة لها بالعمل فهي تمثل أيام الخميس والجمعة ولا يوجد في لائحة الإجازات ما يفيد أيام العطل الرسمية تحتسب ضمن أيام الإجازة التي يتمتع بها الموظف أثناء أجازته وأنه يقصد باليوم الوارد في المادة الأولى من لائحة الإجازات يوم عمل، وبالتالي فإن قرارات لحسم لا يوجد لها مبرر نظامي فقد تمتع بإجازة لمدة أربعين يوماً حسبما تم تحديده بيوم الإجازة فيوم العمل هو المحسوب أما أيام العطل فكيف يتم احتسابها؟ فهي حق للجميع ما لم يكن فيها قرار تكليف في أيام الخميس والجمعة أو أن طبيعة العمل تستوجب المناوبة فهذا وضع آخر، كما أن لائحة الإجازات لا يوجد فيها ما يفيد أن أيام العطل الأسبوعية الخميس والجمعة وغيرها تحتسب ضمن أيام الإجازات في حال تداخلها مع الإجازة، وأن ممثل الوزارة استأنس برأي صادر عن الخدمة المدنية يعتقد أنها مشابهة وهي عدم احتساب العطل الأسبوعية التي تخللت الغياب الغير مشروع وهذا لا ينسحب على الدعوى لأن انقطاعه عن العمل مشروع، وأن المبدأ مطبق في حال الإجازة والانتداب وخلافها، وهذه عبارة غامضة تفتقر إلى الصحة كون أيام الانتداب لا تمضي على أيام العطل الرسمية الخميس والجمعة والأعياد وغيرها من أيام العطل الرسمية ولا يوجد ما يؤيد هذا الرأي في لائحة الإجازات التي هي المرجع والأساس، كما ورد في المادة السادسة والعشرين من

لائحة الإجازات أن من يكلف بالعمل خلال أيام الأعياد أو الخميس والجمعة فإنه يعوض بإجازة أو بتعويض مالي مما يعني أنه في حال احتساب أيام العطل ضمن أيام الإجازة فإن هناك حقاً مالياً تم بخسه، وأن وزارة الخدمة المدنية جهة تنفيذية وليست تشريعية، كما أن تعميم وزارة الخدمة المدنية رقم (٣٠٢/١٤) بتاريخ ١٤٢٦/٤/٢٣هـ بخصوص تمديد الإجازة لا يوجد ما يسنده في لائحة الإجازات كما أن جواب السؤال المطروح يتعارض مع ما ورد في لائحة الإجازات، حيث إن مفهوم التمديد شيء والإجازة بالحد الأدنى شيء آخر بمعنى أنه إذا انتهت مدة الإجازة التي يتمتع بها الموظف في منتصف الأسبوع ورغب التمديد فإنها تبدأ من اليوم التالي لانتهاء الإجازة بالحد الأدنى خمسة أيام فإنها تعتبر إجازة جديدة وتبدأ من يوم السبت، أي أنها تستبعد فيها أيام الخميس والجمعة ويوجد رأي لوزارة الخدمة المدنية يستند لهذا المبدأ وأن نص المادة (٢٩) من لائحة الإجازات يعني أنه مثلاً إذا حصل موظف على إجازة (٤٠) يوماً تبدأ من السبت وبعد مضي ثلاثة أيام منح إجازة مرضية لمدة ثلاثة أشهر فإن الإجازة العادية تتوقف ويكون غيابه بإجازة مرضية وبعد انتهاء الإجازة المرضية يصبح الأمر جوازياً بالنسبة له في قطع الإجازة وحساب ما تمتع به من رصيد أو الاستمرار في الإجازة حتى تنتهي، أما التي لا يجوز قطع الإجازة فيها فهي إجازة العيدين، العطل الأسبوعية، اليوم الوطني... إلخ حسب نص المادة (٢٩) ومفهومه أنه إذا حصل الموظف على إجازة لمدة عشرة أيام بدأت من السبت فإن أيًّا من هذه العطل لا تقطع الإجازة بمعنى أن الموظف يستمتع بالعطلة، وبعد إنهاء العطلة يستمر تمتعه بالإجازة العادية، بمعنى أن العطل الرسمية لا تقطع الإجازة العادية وأكد المُدَّعِي طلبه إلغاء القرارات الصادرة بحقه، وقد أنهى الأطراف ما لديهم.

الأسباب

حيث إن المُدَّعِي يطلب إلغاء قرار الحسم رقم (١٤١) بتاريخ ١٤٢٨/٣/١٤هـ وكذلك إلغاء القرار

التأديبي رقم (١٤٢) بتاريخ ١٤٢٨/٣/١٥هـ وحيث إن الدعوى من الدعاوى المتعلقة بإلغاء القرارات الإدارية النهائية. مما ينعقد الاختصاص بنظرها للمحاكم الإدارية، استنادا للمادة الثالثة عشرة (١٣/ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ وتدخل الدعوى تبعاً لذلك في اختصاص الدائرة النوعي والمكاني طبقاً لقراري رئيس الديوان رقم (١١) لعام ١٤٠٦هـ ورقم (٢٢٢) لعام ١٤٢٨هـ وبما أن القرارين محل الدعوى صدرا بتاريخ ١٤٢٨/٣/١٤هـ و١٤٢٨/٣/١٥هـ وتقدم المُدَّعِي متظلماً أمام الجهة الإدارية، ورفضت تظلمه بتاريخ ١٤٢٨/٥/١٢هـ كما تقدم إلى وزارة الخدمة المدنية بتاريخ ١٤٢٨/٤/٢١هـ كما تقدم للمحكمة الإدارية بتاريخ ١٤٢٨/٥/١هـ وبالتالي فإن دعواه مقدمه من خلال المدد المحددة بالمادة الثالثة من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم.

وحيث إن الثابت أن المُدَّعِي أحد الموظفين في الإدارة العامة للتربية والتعليم بمنطقة القصيم بالمرتبة السابعة، وبما أن المادة الأولى من لائحة الإجازات الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٠٣٧/١) بتاريخ ١٤٢٦/٢/١٦هـ نصت على أنه (يستحق الموظف إجازة عادية مدتها ستة وثلاثون (٣٦) يوماً عن كل سنة من سنوات خدمته براتب كامل حسب آخر راتب تقاضاه)، كما نصت المادة (٢٩) من لائحة الإجازات أنه (يجوز قطع أي من الإجازات المنصوص عليها في هذه اللائحة بإجازة إذا كانت مستحقة نظاماً عدا إجازات العيدين، العطلة الأسبوعية، اليوم الوطني، الاضطرارية، الدراسية، الاستثنائية لغرض المرافقة للخارج) كما نصت المادة الثامنة من ذات اللائحة على أن (لا تدخل المدد التالية في احتساب الإجازة العادية: ١- مدة الإجازة الاستثنائية ٢- مدة الكف اليد وما في حكمه في حال الإدانة ٣- مدة الإجازة المدرسية ٤- مدة الإعارة ٥- مدة غياب الموظف دون سند نظامي ٦- المدة التي يقضيها الموظف في السجن وفقاً لحكم المادة (السادسة) من هذه اللائحة ولا يدخل في ذلك المدة المستقطعة من إجازاته العادية إذا احتسبت منها بناءً على رغبته ما يقضيه في السجن) وهذه المادة نص فيما لا يدخل في الإجازة العادية وليس

منها أيام الخميس والجمع وبذا تبين أن الإجازة الأسبوعية يومي الخميس والجمعة تحتسب من ضمن الإجازة العادية حيث إن المادة الأولى جاءت عامة وقد نصت المادة الثامنة على ما يستثنى ولا يدخل في احتساب الإجازة العادية وليس فيها عطلة يومي الخميس والجمعة. مما تنتهي معه الدائرة إلى رفض دعوى المُدَّعِي وبذا تبين سلامة قرار المُدَّعى عليها بحسم راتب اثني عشر يوماً التي غابها المُدَّعِي بعد انتهاء فترة إجازته، وتنتهي الدائرة إلى رفض دعواه بشان القرار (١٤١).

وعن قرار الوزارة رقم (١٤٢) الذي حسمت فيه المُدَّعى عليها عقوبة ثلاثة أيام عقوبة للمُدَّعِي عن غيابه، فإنه تبين أن المُدَّعِي له شبهة في غيابه استند فيها إلى ما فهمه من لائحة الإجازات وكان هذا الفهم محلاً للنظر أمام القضاء مما لا يجوز معه معاقبته عن ذلك وتنتهي الدائرة إلى إلغاء هذا القرار باعتبار أن ما صدر منه لا يعد مخالفة إدارية لاستناده على شبهة في ذلك، والعقوبات لا تكون إلا على جزم ويقين ولم يظهر للدائرة قصد المُدَّعِي في تنكب واضح للنصوص.

لذلك حكمت الدائرة بإلغاء قرار مدير عام الإدارة العامة للتربية والتعليم بمنطقة القصيم رقم (٢٠/١٤٢/ط) بتاريخ ١٤٢٨/٣/١٥هـ ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات المُدَّعِي.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

الفَهَارِسُ

فهرس الأبواب

المجلد	الموضوع	رقم الصفحة	
		من	إلى
الأول	اختصاص	١	٨٨
	دعوى	٨٩	٢٦٢
	خدمة مدنية	٢٦٣	٦٣٢
الثاني	جامعات	٦٣٣	٧١٤
	تعليم	٧١٥	١٠٥٠
	تأديب	١٠٥١	١١١٠
	خدمة عسكرية	١١١١	١٣٠٤
الثالث	تقاعد	١٣٠٥	١٣٦٠
	قرار إداري	١٣٦١	١٥٥٨
	تراخيص	١٥٥٩	١٧٩٨
	تخطيط عمراني	١٧٩٩	١٨٦٠
	مساجد	١٨٦١	١٨٧٦
	غرامة	١٨٧٧	١٩١٨
	مخالفات صحفية	١٩١٩	١٩٤٠

الرابع	ملكية فكرية	١٩٤١	٢١٥٢
	نزع ملكية	٢١٥٣	٢٣٨٤
الخامس	عقد إداري	٢٣٨٥	٣٠٠٢
السادس	تعويض	٣٠٠٢	٣٤٤٢
	مؤسسات ومهن صحية	٣٤٤٣	٣٥٥٤
	تنفيذ حكم أجنبي	٣٥٥٥	٣٥٧٠
	متفرقات	٣٥٧١	٣٦٢٠

فهرس القضايا والأحكام

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	الموضوع	رقم الصفحة
٧/٦٥٤/ق لعام ١٤٢٩هـ	٤٥/د/إ/٣٤ لعام ١٤٢٩هـ	٧٠/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	اختصاص – أعمال قضائية	٣
٧/١٠٠٥/ق لعام ١٤٢٩هـ	٥٨/د/إ/٣٤ لعام ١٤٢٩هـ	١٥٨/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	اختصاص – المحاكم العامة	٧
٧/١٠٦٢/ق لعام ١٤٢٩هـ	٦٣/د/إ/٣٣ لعام ١٤٢٩هـ	٢٤٩/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	اختصاص – المحاكم العامة	١٠
٢/٦٤٠٤/ق لعام ١٤٢٩هـ	١٦٤/د/ف/٢٠ لعام ١٤٢٩هـ	١٠٣/إس/١ لعام ١٤٣٠هـ	اختصاص - منازعات العمل والعمال	١٣
٥/٨٨٩/ق لعام ١٤٣٠هـ	٣/د/ق/٤١ لعام ١٤٣٠هـ	٣٣٧/إس/١ لعام ١٤٣٠هـ	اختصاص – منازعات العمل والعمال	١٦
٧/٨٠١/ق لعام ١٤٢٩هـ	٧٧/د/إ/٣٣ لعام ١٤٣٠هـ	٤٦٩/إس/١ لعام ١٤٣٠هـ	اختصاص - منازعات العمل والعمال	١٩
١/٨٤٦٩/ ق لعام ١٤٢٩هـ	١٨/د/ف/٤ لعام ١٤٣٠هـ	١٢٨/إس/١ لعام ١٤٣٠هـ	اختصاص – التأمينات الاجتماعية	٢٤
١/٣٦٠١/ق لعام ١٤٢٧هـ	١٦١/ د/ إ/ ٤ لعام ١٤٢٨هـ	٤٠٠/إس/ ٨ لعام ١٤٣٠هـ	اختصاص – التأمينات الاجتماعية	٢٧
٢/٧٠٦٥/ق لعام ١٤٢٩هـ	٢٨/د/إ/١٣ لعام ١٤٣٠هـ	١٩٧/ إس/١ لعام ١٤٣٠هـ	اختصاص – جمعيات النفع العام	٣٣
٦/٣٩٩/ق لعام ١٤٢٩هـ	٢٨/د/إ/٢٤ لعام ١٤٣٠هـ	٦٦٨/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	اختصاص – جمعيات النفع العام	٣٦
١/٣٨٥٠/ق لعام ١٤٢٩هـ	١٢٧/د/إ/٥ لعام ١٤٢٩هـ	٣٩٥/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	اختصاص – إجراءات التحقيق	٤١
١/٧٠٣٥/ق لعام ١٤٢٩هـ	٥٦/د/إ/٤ لعام ١٤٣٠هـ	٨٨٦/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	اختصاص – إجراءات التحقيق	٤٣
١/٥٧٩٠/ق لعام ١٤٢٩هـ	٢٤٥/د/إ/١ لعام ١٤٢٩هـ	٤٢٩/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	اختصاص – إجراءات الضبط الجنائي	٤٧

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	الموضوع	رقم الصفحة
٢/٥٠٣/ ق لعام ١٤٢٩هـ	١٨٤/د/أ/٩ لعام ١٤٢٩هـ	٦٦٠/إس/٢ لعام١٤٣٠هـ	اختصاص – لجان جمركية	٥٤
١/٦٩٧/ق لعام ١٤٣٠هـ	٣٠/د/إ/٧ لعام ١٤٣٠هـ	٨٠٢/ إس/٦ لعام١٤٣٠هـ	اختصاص - بنوك	٥٩
١/٦٥٨٦/ق لعام ١٤٢٩هـ	٢٠/د/إ/٥ لعام ١٤٣٠ هـ	٨٣٠/إس/ ٨ لعام ١٤٣٠هـ	اختصاص – هيئة السوق المالية	٦٣
١/٦٥٠٢/ق لعام ١٤٢٩هـ	١٨٥/د/إ/٤ لعام ١٤٢٩هـ	٣٨٢/إس/ ٨ لعام١٤٣٠هـ	اختصاص - عقار	٦٧
٧/١٢٠١/ق لعام ١٤٢٩هـ	١١٣/د/إ/٣٣ لعام ١٤٢٩هـ	٦٨٨/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	اختصاص – المحاكم العامة	٧٠
٢/٧٧٦/ ق لعام ١٤٢٩هـ	٨٥/د/إ/ ١١ لعام ١٤٢٩هـ	٢١٥/إس/ ٨ لعام١٤٣٠هـ	اختصاص – شخص معنوي خاص	٧٣
٣/٢٤٦٨/ق لعام ١٤٢٩هـ	١١/د/إ/٢٠ لعام ١٤٣٠هـ	٣٤٥/إس/١ لعام ١٤٣٠هـ	اختصاص – مكاني	٧٥
٥/١٣٤/ق لعام ١٤٢٨ه	٤٧/د/إ/٢١ لعام ١٤٢٩هـ	٥٧/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	اختصاص – المحاكم الجزئية	٧٨
٥/١٥٥٨/ق لعام ١٤٢٩هـ	١٥٣/د/إ/٢١ لعام ١٤٢٩هـ	٦٦٥/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	اختصاص – المحاكم الجزئية	٨٣
١/٤٩٦٨/ق لعام ١٤٢٨هـ	٢١٥/د/إ/٢ لعام ١٤٢٩هـ	١١٢/إس/٥ لعام ١٤٣٠هـ	دعوى – شرط الصفة	٩١
٣/١٢١٤/ق لعام ١٤٢٨هـ	١٨٥/د/إ/١٥ لعام ١٤٢٩هـ	١٩٢/إس/١ لعام ١٤٣٠هـ	دعوى – شرط الصفة	٩٦
٢/٥٢٤٨/ق لعام ١٤٢٩هـ	٩/د/ف/٢٠ لعام ١٤٣٠هـ	٥١٩/إس/٨ لعام١٤٣٠هـ	دعوى – شرط الصفة	١٠٢
٦/١٠٧/ق لعام ١٤٢٩هـ	١٥/د/إ/٢٤ لعام ١٤٣٠هـ	٥٧٥/إس/٨ لعام١٤٣٠هـ	دعوى – شرط الصفة	١٠٥
٤/٣٨/ق لعام ١٤٢٩هـ	٣٠/د/إ/١٩ لعام ١٤٣٠هـ	٨٧٣/إس/٦ لعام١٤٣٠هـ	دعوى – شرط الصفة	١١٠
١/٤٠٠٨/ق لعام ١٤٢٩هـ	١٢٢/د/إ/٢ لعام ١٤٢٩هـ	٢٠/إس/٨ لعام١٤٣٠هـ	دعوى - دعوى الحسبة	١١٣
١/٥١٤١/ق لعام ١٤٢٨هـ	١٠/د/إ/٥ لعام ١٤٣٠هـ	٨٠٨/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	دعوى – دعوى الحسبة	١١٦
١/٢٤٣/ق لعام ١٤٣٠هـ	٦٣/د/ق/٢ لعام ١٤٣٠هـ	٨٦١/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	دعوى – دعوى الحسبة	١٢٠

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	الموضوع	رقم الصفحة
١/٣٢١٢/ق لعام ١٤٢٩هـ	٤٢٣/د/إ/٦ لعام ١٤٢٩هـ	٧٠/إس/٥ لعام ١٤٣٠هـ	دعوى - مُدد	١٢٣
٢/٢٢٤٧/ق لعام ١٤٢٩هـ	٩٨/د/ف/٢٠ لعام ١٤٢٩هـ	٢٤/إس/٨ لعام١٤٣٠هـ	دعوى – التظلم الوجوبي	١٢٦
٢/٤٥٤٧/ق لعام ١٤٢٨هـ	٧٠/د/إ/١٠ لعام ١٤٢٩هـ	٣٢/إس/٨ لعام١٤٣٠هـ	دعوى – مُدد	١٢٩
١/٢٨٢١/ق لعام ١٤٢٧هـ	٩٢/د/إ/١ لعام ١٤٢٩هـ	٢٠٣/إس/٨ لعام١٤٣٠هـ	دعوى - مُدد	١٣٣
١/٧١/ق لعام ١٤٢٩هـ	٦٣/د/ف/٤ لعام ١٤٢٩هـ	٢٢٧/إس/٨ لعام١٤٣٠هـ	دعوى – التظلم الوجوبي	١٣٩
١/٦٧١١/ق لعام ١٤٢٩هـ	١٠/د/إ/٤ لعام ١٤٣٠هـ	١٢٦/إس/١ لعام١٤٣٠هـ	دعوى - مُدد	١٤٢
٢/٤٣٨٤/ق لعام ١٤٢٩هـ	١٠٦/د/ف/٢٠ لعام١٤٣٠هـ	٣٦١/إس/٨ لعام١٤٣١هـ	دعوى - مُدد	١٤٦
٢/٥٦٠٧/ق لعام ١٤٢٧هـ	٧٢/د/إ/١٢ لعام ١٤٣٠هـ	٤١١/إس/١ لعام ١٤٣٠هـ	دعوى – مُدد	١٥٠
٢/٦٦٦/ق لعام ١٤٢٦هـ	١٢٣/د/إ/٩ لعام ١٤٣٠هـ	٤/إس/٨ لعام١٤٣٠هـ	دعوى – الرفع قبل الأوان	١٥٦
٥/٥٥٣/ق لعام ١٤٢٩هـ	٥٠/د/إ/٢٣ لعام ١٤٢٩هـ	١٩/إس/٨ لعام١٤٣٠هـ	دعوى – الرفع قبل الأوان	١٦١
٥/٥٤٢/ق لعام ١٤٢٨هـ	٣٨/د/إ/٢٢ لعام ١٤٢٩هـ	٣٢/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	دعوى – الرفع قبل الأوان	١٦٤
٣/١٦٠٠/ق لعام ١٤٢٨هـ	١٣٠/د/إ/١٥ لعام ١٤٢٩هـ	١٦١/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	دعوى – الرفع قبل الأوان	١٦٩
٧/٥٠٨/ق لعام ١٤٢٩هـ	٦٨/د/إ/٣٤ لعام ١٤٢٩هـ	٣٦٣/إس/٨ لعام١٤٣٠هـ	دعوى – الرفع قبل الأوان	١٧٣
٣/٩٧٨/ق لعام ١٤٢٩هـ	٢٩/د/إ/١٥ لعام ١٤٣٠هـ	٦٨٤/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	دعوى – الرفع قبل الأوان	١٨٥
٣/١٩٠٧/ق لعام ١٤٢٩هـ	٦٩/د/إ/١٥ لعام ١٤٣٠هـ	٢٣٦/إس/١ لعام١٤٣٠هـ	دعوى – الرفع قبل الأوان	١٨٨
١/٥٤٦٢/ق لعام ١٤٢٨هـ	٧٤/د/إ/٨ لعام ١٤٣٠هـ	٤٠٤/إس/١ لعام ١٤٣٠هـ	دعوى – الرفع قبل الأوان	١٩٢
٧/٥٧٣/ق لعام ١٤٣٠هـ	١١١/د/إ/٣٣ لعام ١٤٣٠هـ	٨٧٩/إس/٦ لعام١٤٣٠هـ	دعوى – الرفع قبل الأوان	١٩٧

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	الموضوع	رقم الصفحة
١/٤٢٥٩/ق لعام ١٤٢٩هـ	٨٧/د/ف/٣ لعام ١٤٢٩هـ	١٨٩/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	دعوى – التظلم الوجوبي	٢٠١
٧/١٢٥٦/ق لعام ١٤٢٩هـ	١٩/د/إ/٣٤ لعام ١٤٣٠هـ	٧٣٨/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	دعوى – التظلم الوجوبي	٢٠٥
١/٢٤١٩/ق لعام ١٤٢٨هـ	٣٤/د/إ/٢٧ لعام ١٤٢٨هـ	١٢٢/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	دعوى – سابقة الفصل فيها	٢٠٨
٢/١٧٧/ق لعام ١٤٢٩هـ	١٨١/د/إ/٩ لعام ١٤٢٩هـ	١٥٩/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	دعوى – سابقة الفصل فيها	٢١٦
١/١١٩٣/ق لعام ١٤٢٨هـ	١١٤/د/إ/٥ لعام ١٤٣٠هـ	٤٤٢/إس/١ لعام ١٤٣٠هـ	دعوى – سابقة الفصل فيها	٢٢٠
١/٦٢٨٥/ق لعام ١٤٢٨هـ	٦٥/د/إ/٥ لعام ١٤٢٩هـ	٤٢/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	دعوى – قرار غير نهائي	٢٢٨
١/٤٤٥٤/ق لعام ١٤٢٨هـ	٨٧/د/ق/٢ لعام ١٤٢٩هـ	٤١٦/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	دعوى – قرار غير نهائي	٢٣١
٧/٢٧٩/ق لعام ١٤٣٠هـ	٦٥/د/إ/٣٤ لعام ١٤٢٩هـ	٨٩٥/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	دعوى – قرار غير نهائي	٢٣٥
٣/٨٤٤/ق لعام ١٤٢٧هـ	٧٤/د/ف/٤ لعام ١٤٢٩هـ	٣٠٨/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	دعوى – شرط المصلحة	٢٣٨
١/٦١٥٦/ق لعام ١٤٢٨هـ	٦٥/د/إ/٢٧ لعام ١٤٢٩هـ	٢٨٩/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	دعوى – انتفاء القرار	٢٤٣
١/٤٤٣١/ق لعام ١٤٢٧هـ	٣٤٨/د/إ/٦ لعام ١٤٢٩هـ	٦/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	دعوى – قضايا الإرهاب	٢٤٨
١/١٥٧٧/ق لعام ١٤٢٧هـ	١٤٨/د/إ/٤ لعام ١٤٢٨هـ	٢٢٨/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	دعوى – قضايا الإرهاب	٢٥١
١/٤٥٤٧/ق لعام ١٤٢٨هـ	٢٠٣/د/ف/١٥ لعام ١٤٢٩هـ	٩٥/إس/١ لعام ١٤٣٠هـ	دعوى – تحرير الدعوى	٢٥٥
١/٥٠٧٢/ق لعام ١٤٢٨هـ	٥٠/د/إ/٧ لعام ١٤٣٠هـ	٨٤٧/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	دعوى – انتهاء خصومة	٢٦٠
٤/٩٥/ق لعام ١٤٢٩هـ	٣٩/د/ف/٣٥ لعام ١٤٢٩هـ	٢٤١/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	خدمة مدنية – تصنيف وظيفي	٢٦٥
٢/٧٦٥/ق لعام ١٤٢٩هـ	٥٨/د/ف/٥لعام ١٤٢٩هـ	٣٦/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	خدمة مدنية - تثبيت على وظيفة	٢٧٢
١/٢٤٦١/ق لعام ١٤٢٨هـ	٤١/د/ف/٧ لعام ١٤٢٩هـ	١٦/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	خدمة مدنية - تثبيت على وظيفة	٢٧٨

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	الموضوع	رقم الصفحة
٢/٥٨٩٢/ق لعام ١٤٢٨هـ	٤٤/د/ف/١٩ لعام ١٤٢٩هـ	٦٤/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	خدمة مدنية - تثبيت على وظيفة	٢٨٥
٢/١١/ق لعام ١٤٢٩هـ	٨٠/د/ف/١٩ لعام ١٤٢٩هـ	١٨٤/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	خدمة مدنية - تثبيت على وظيفة	٢٩١
١/٤٢٥٦/ق لعام ١٤٢٩هـ	١٠٨/د/ف/٥لعام ١٤٢٩هـ	٢٣٩/إس/٨ لعام١٤٣٠هـ	خدمة مدنية - تثبيت على وظيفة	٢٩٨
٢/١١٧٨/ق لعام ١٤٢٩هـ	١٤٥/د/ف/٢٠ لعام ١٤٢٩هـ	٢٣٦/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	خدمة مدنية - تثبيت على وظيفة	٣٠١
١/٢٥٦٦/ق لعام ١٤٢٩هـ	٥٢/د/ف/٩لعام ١٤٣٠هـ	٨١٨/إس/٦ لعام١٤٣٠هـ	خدمة مدنية – إعادة تعيين – تثبيت على مرتبة	٣٠٦
٤/١٣٧٤/ق لعام ١٤٢٨هـ	٦٦/د/ف/٣٧لعام ١٤٢٩هـ	٢٦٥/إس/٨ لعام١٤٣٠هـ	خدمة مدنية – تعويض عن تصنيف وظيفي	٣١٠
٧/٩٥٠/ق لعام ١٤٢٩هـ	٢٥/د/إ/٣٤ لعام١٤٣٠هـ	٧٦٥/إس/٦ لعام١٤٣٠هـ	خدمة مدنية – تحويل مسمى وظيفي	٣١٦
١/٥٥٧١/ق لعام ١٤٢٧هـ	٣٤/د/ف/٢ لعام ١٤٢٩هـ	١٦٣/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	خدمة مدنية – قرار تكليف	٣٢١
١/٤٨٨٨/ق لعام ١٤٢٨هـ	٩٩/د/ف/٤ لعام ١٤٢٩هـ	٥٩٣/إس/٨ لعام١٤٣٠هـ	خدمة مدنية – قرار تكليف	٣٢٧
١/٣٩٨٦/ق لعام ١٤٢٩هـ	١٩٣/د/ف/١٥لعام ١٤٢٩هـ	٧٠٩/إس/٦ لعام١٤٣٠هـ	موظف – قرار تكليف	٣٣١
٢/٤٢٨٥/ق لعام ١٤٢٩هـ	٥١/د/ف/٢٠ لعام ١٤٣٠هـ	٨٠٧/إس/٦ لعام١٤٣٠هـ	خدمة مدنية – قرار إنهاء تكليف	٣٣٨
٧/٦٢٠/ق لعام١٤٢٩هـ	٢/د/إ/٣٣ لعام ١٤٣٠هـ	١٧٩/إس/١ لعام١٤٣٠هـ	خدمة مدنية - تكليف بعمل إضافي	٣٤٢
١/٥٠٥٩/ق لعام١٤٢٨هـ	٣٧/د/ف/١٥ لعام١٤٢٩هـ	٤٠/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	خدمة مدنية – تقييم أداء وظيفي	٣٤٦
١/٧١٦٣/ق لعام١٤٢٩هـ	١٣/د/ف/٧ لعام١٤٣٠هـ	٧٥٩/إس/٦ لعام١٤٣٠هـ	خدمة مدنية – تقييم أداء وظيفي	٣٥٢
٥/٧٣/ق لعام ١٤٢٧هـ	٧٥/د/ف/٤٣ لعام ١٤٢٩هـ	٧٦٩/إس/٦ لعام١٤٣٠هـ	خدمة مدنية – تأخير ترقية	٣٥٧
٢/٥٥٩٤/ق لعام١٤٢٩هـ	٥٠/د/ف/٢٠ لعام١٤٣٠هـ	٨٠٢/إس/٨ لعام١٤٣٠هـ	خدمة مدنية - ترقية	٣٦٧
٤/١٤٤١/ق لعام ١٤٢٩هـ	٨١/د/ف/٣٧ لعام ١٤٢٩هـ	١٧٦/إس/٦ لعام١٤٣٠هـ	خدمة مدنية - نقل	٣٧١

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	الموضوع	رقم الصفحة
١/٤٦٦٢/ق لعام ١٤٢٨هـ	٣٩/د/ف/١٣ لعام ١٤٢٩هـ	١٣٣/إس/٦ لعام١٤٣٠هـ	خدمة مدنية - نقل	٣٨٥
١/٥١٧٢/ق لعام ١٤٢٨هـ	١٦٤/د/ف/٥ لعام ١٤٢٩هـ	٣٦٩/إس/٨ لعام١٤٣٠هـ	خدمة مدنية – نقل	٣٩٠
١/٧٠٢٢/ق لعام ١٤٢٩هـ	٤/د/ف/٢ لعام ١٤٣٠هـ	٧٤٣/إس/٦ لعام١٤٣٠هـ	خدمة مدنية - نقل	٣٩٤
٤/٢٠٩٦/ق لعام ١٤٢٩هـ	١١/د/ف/٣٧ لعام ١٤٣٠هـ	١٥٢/إس/١ لعام١٤٣٠هـ	خدمة مدنية – بدل طبيعة عمل	٣٩٩
١/٦١٤٦/ق لعام ١٤٢٩هـ	١٠/د/ف/٢ لعام ١٤٢٩هـ	٢٣٧/إس/١ لعام١٤٣٠هـ	خدمة مدنية – بدل طبيعة عمل	٤٠٤
٢/٤٥٢٨/ق لعام ١٤٢٩هـ	٩٣/د/إ/ف/١٩ لعام ١٤٣٠هـ	٤٠١/إس/١ لعام١٤٣٠هـ	خدمة مدنية - بدل طبيعة عمل	٤١٢
٤/١٠٧١/ق لعام ١٤٣٠هـ	٤٦/د/ف/٣٥ لعام ١٤٣٠هـ	٤٢٣/إس/١ لعام١٤٣٠هـ	خدمة مدنية – بدل نفسي	٤١٩
٤/٥٩٩/ق لعام ١٤٣٠هـ	٤٠/د/ف/٣٥لعام ١٤٣٠هـ	٤٧٢/إس/١ لعام١٤٣٠هـ	خدمة مدنية – بدل طبيعة عمل	٤٢٥
٧/٢٠٦/ق لعام ١٤٢٩هـ	٨٩/د/إ/٣٣ لعام ١٤٢٩هـ	٢٨/إس/١ لعام١٤٣٠هـ	خدمة مدنية – بدل نفسي	٤٣٠
٧/١٠٦٤/ق لعام ١٤٢٩هـ	١١٩/د/إ/٣٣ لعام ١٤٢٩هـ	١٠٦/إس/١ لعام١٤٣٠هـ	خدمة مدنية – بدل نفسي	٤٣٩
٧/١٤١٢/ق لعام ١٤٢٩هـ	٤/د/إ/٣٣ لعام ١٤٣٠هـ	١٦١/إس/١ لعام١٤٣٠هـ	خدمة مدنية – بدل نفسي	٤٤٤
٧/٨٧/ق لعام ١٤٣٠هـ	٢٦/د/إ/٣٤ لعام ١٤٣٠هـ	١٧٧/إس/١ لعام١٤٣٠هـ	خدمة مدنية – بدل نفسي	٤٥٠
١/٥٤٥٣/ق لعام ١٤٢٧هـ	٤/د/ف/٥لعام ١٤٣٠هـ	١٣٠/إس/١ لعام١٤٣٠هـ	خدمة مدنية – بدل نقل مسائي	٤٥٥
١/٧١٠٥/ق لعام ١٤٢٩هـ	٩٧/د/ف/٤ لعام ١٤٣٠هـ	٤٦٤/إس/١ لعام١٤٣٠هـ	خدمة مدنية – بدل ضرر	٤٦٠
٢/٥٢٣٢/ق لعام ١٤٢٩هـ	٥٦/د/ف/إ/٢٤ لعام ١٤٣٠هـ	٤٧٨/إس/١ لعام١٤٣٠هـ	خدمة مدنية – بدل عزل	٤٦٦
٥/٨٩٤/ق لعام١٤٢٩هـ	٩/د/ف/٤٣ لعام١٤٣٠هـ	١٣٣/إس/١ لعام١٤٣٠هـ	خدمة مدنية - مكافأة مباشرة الأموال العامة	٤٧٣
٢/٤٤٥١/ق لعام ١٤٢٦هـ	١٢٠/د/ف/١٩ لعام ١٤٢٩هـ	١٥١/إس/١ لعام١٤٣٠هـ	خدمة مدنية - مكافأة حاسب آلي	٤٨٠

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	الموضوع	رقم الصفحة
١/٤٧٥٠/ق لعام ١٤٢٩هـ	٧/د/ف/٢ لعام ١٤٣٠هـ	٢٥١/إس/١ لعام ١٤٣٠هـ	خدمة مدنية – مكافأة حاسب آلي	٤٩٤
٧/٣٥١/ق لعام ١٤٣٠هـ	١٠١/د/إ/٣٣ لعام ١٤٣٠هـ	٤٢١/إس/١ لعام ١٤٣٠هـ	خدمة مدنية – مكافأة خدمة مرضى	٥٠٥
١/٧٣/ق لعام ١٤٢٩هـ	٦٨/د/ف/١٥لعام ١٤٣٠هـ	٢٤٠/إس/١ لعام ١٤٣٠هـ	خدمة مدنية – مكافأة الساعات الإضافية	٥١١
٤/١٢٨/ق لعام ١٤٢٧هـ	١٧/د/إ/ ف/٢٥لعام١٤٣٠هـ	٢٤٣/ إس/١ لعام١٤٣٠هـ	خدمة مدنية – بدل عدوى	٥١٩
٥/٢٣/ق لعام١٤٢٩هـ	٥٨/د/ق/٤٣ لعام ١٤٢٩هـ	١٤٧/إس/٨ لعام١٤٢٩هـ	خدمة مدنية – طي قيد	٥٢٧
١/٩٣٥/ق لعام ١٤٢٧هـ	٤٤/د/ف/٩ لعام ١٤٢٩هـ	٣٩٠/إس/٦ لعام١٤٣٠هـ	خدمة مدنية – انقطاع عن العمل	٥٣٤
١/٧٤٩٠/ق لعام ١٤٢٩هـ	٣/د/ق/٢ لعام ١٤٣٠هـ	٤١٧/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	خدمة مدنية – طي قيد	٥٣٩
١/٥٢٥٦/ق لعام ١٤٢٨هـ	٦/د/ف/٧ لعام١٤٣٠هـ	٦٤٢/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	خدمة مدنية – تعليق الاستقالة	٥٤٤
٤/٢٠٧٨/ق لعام ١٤٢٩هـ	٢٣/د/ف/٣٥ لعام ١٤٣٠هـ	٨٧٨/إس/٦ لعام١٤٣٠هـ	خدمة مدنية – إنهاء خدمة	٥٥٣
٢/٢٧٩٩/ق لعام ١٤٢٩هـ	١١٢/د/ف/١٩ لعام١٤٢٩هـ	٧٧٠/إس/٨ لعام١٤٣٠هـ	خدمة مدنية – فصل من العمل	٥٥٩
٣/١٢٠٦/ق لعام ١٤٢٧هـ	٨٦/إ/١٥ لعام ١٤٢٩هـ	٢١٧/إس/٨ لعام١٤٣٠هـ	خدمة مدنية – انتهاء خدمة	٥٦٣
٤/٢١٢٠ /ق لعام١٤٢٩هـ	٣٠/د/ف/٣٧ لعام ١٤٢٩هـ	٨١٥/إس/٦ لعام١٤٣٠هـ	خدمة مدنية – إنهاء خدمة	٥٦٨
١/١٦٣٨/ق لعام ١٤٢٧هـ	٦٠/د/ف/٩ لعام ١٤٢٩هـ	١١/إس/١ لعام ١٤٣٠هـ	خدمة مدنية – إنهاء العقد	٥٨٠
١/٤٧٣٥/ق لعام ١٤٢٨هـ	١٣٤/د/ف/٧لعام ١٤٢٩هـ	٨٠/إس/١ لعام ١٤٣٠هـ	خدمة مدنية – فسخ عقد	٥٩٤
٢/٤٩٣٦/ق لعام١٤٢٩هـ	٢/د/ف/١٩ لعام١٤٣٠هـ	١٦٣/إس/١ لعام١٤٣٠هـ	خدمة مدنية – إنهاء العقد	٥٩٩
٣/٢٢/ق لعام ١٤٢٨هـ	٢٣٩/د/إ/١٥ لعام ١٤٢٩هـ	٣٩٤/إس/١ لعام١٤٣٠هـ	خدمة مدنية – طي قيد	٦٠٣
٥/٧١/ق لعام١٤٢٨هـ	٥٨/د/إ/٢٢لعام١٤٢٩هـ	٢١/إس/٨ لعام١٤٣٠هـ	خدمة مدنية – تعويض عن عدم رد مشروع علمي	٦١١

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	الموضوع	رقم الصفحة
١/١٦٥٤/ق لعام١٤٢٨هـ	٣٦/د/ف/٦ لعام١٤٢٨هـ	٨٩٣/إس/٦ لعام١٤٣٠هـ	خدمة مدنية - تعويض	٦١٥
١/٤٤٣٩/ق لعام١٤٢٩هـ	٤٥/د/ف/٩ لعام ١٤٣٠هـ	٧٩٥/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	خدمة مدنية - تعويض	٦١٩
٢/١٨١١/ق لعام ١٤٢٩هـ	١٣٥/د/ف/٢٠ لعام ١٤٢٩هـ	٢١٢/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	خدمة مدنية – حسم من الراتب	٦٢٣
٧/٣٩٢/ق لعام ١٤٢٩هـ	٨١/د/إ/٣٣ لعام ١٤٢٩هـ	٢٧١/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	خدمة مدنية – حسم من الراتب	٦٢٧
٢/٢٩٤٢/ق لعام ١٤٢٨هـ	١٠١/د/إ/١١ لعام ١٤٢٩هـ	٣٥٠/إس/٦ لعام١٤٣٠هـ	جامعات – تأديب طالب	٦٣٥
١/٤٥٤٠/ق لعام ١٤٢٩هـ	١٣/د/إ/١ لعام ١٤٢٩هـ	١٢١/إس/١ لعام١٤٣٠هـ	جامعات – شهادة دراسية	٦٣٩
٢/٣٠٥٤/ق لعام ١٤٢٨هـ	١١٠/د/إ/١٠ لعام ١٤٢٩هـ	٤٧٥/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	جامعات –فصل طالب	٦٤٣
١/٤١١٦/ق لعام ١٤٢٥هـ	١١١/د/ف/٦ لعام ١٤٢٩هـ	٤٧٦/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	جامعات – دراسات عليا	٦٤٨
٦/١٧٠/ق لعام ١٤٢٩هـ	٣/د/إ/٢٤ لعام ١٤٣٠هـ	٥٨٨/إس/٦ لعام١٤٣٠هـ	جامعات – مكافأة دراسية	٦٥٥
٢/٢٥٧١/ق لعام ١٤٢٩هـ	٨/د/إ/١٠ لعام ١٤٣٠هـ	٨٣٤/إس/٦ لعام١٤٣٠هـ	جامعات – معادلة شهادة	٦٥٩
١/٢٤٢٧/ق لعام ١٤٢٩هـ	٢٨/د/إ/٢٧ لعام ١٤٣٠هـ	٨٧٥/إس/٦ لعام١٤٣٠هـ	جامعات – استبعاد من الدراسة	٦٦٧
٤/١٠٦٥/ق لعام ١٤٢٨هـ	٤٧/د/ق/٣٥ لعام ١٤٢٩هـ	٢٩٩/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	جامعات – معيد	٦٧٥
٢/٢٨٧٦/ق لعام ١٤٢٦هـ	١٤٦/د/ف/٢٤ لعام ١٤٢٩هـ	٧٧٦/إس/٦ لعام١٤٣٠هـ	جامعات – تأديب عضو هيئة تدريس	٦٨٢
١/١٩٨٤/ق لعام ١٤٢٧هـ	١١٧/د/ق/٦ لعام ١٤٢٩هـ	٧٥٢/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	جامعات – كليات عسكرية	٧٠١
٥/١٢٥/ق لعام ١٤٢٨هـ	٥٥/د/إ/٢٢ لعام ١٤٢٩هـ	٢٢/إس/٨ لعام١٤٣٠هـ	تعليم- طلاب	٧١٧
٣/١٣١٣/ق لعام ١٤٢٨هـ	١٨٦/د/إ/١٥ لعام ١٤٢٩هـ	١٩١/إس/٦ لعام١٤٣٠هـ	تعليم- مدارس خاصة	٧٢٤
١/٤٣١٥/ق لعام ١٤٢٨هـ	٦٦/د/إ/٥لعام ١٤٢٩هـ	٢٧٣/إس/٦ لعام١٤٣٠هـ	تعليم – ترخيص تشغيل مدرسة	٧٣٠

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	الموضوع	رقم الصفحة
١/٢٣٨٣/ق لعام ١٤٢٨هـ	٩٨/د/إ/٢٧لعام ١٤٢٩هـ	٥٣٨/إس/٨ لعام١٤٣٠هـ	تعليم – ترخيص تشغيل مدرسة	٧٦٣
٢/٤١٩٤/ق لعام ١٤٢٦هـ	٢٧/د/إ/٩ لعام ١٤٣٠هـ	٧٥٢/إس/٦ لعام١٤٣٠هـ	تعليم- مدارس خاصة	٧٧٢
١/٢٤٤٧/ق لعام ١٤٢٩هـ	٢٠٤/د/إ/٣ لعام ١٤٢٩هـ	٧٦٦/إس/٦ لعام١٤٣٠هـ	تعليم- مدارس خاصة	٧٨٤
١/٦١٩/ق لعام ١٤٢٩٨هـ	١٠٣/د/إ/٣ لعام ١٤٢٩هـ	١٠/إس/٨ لعام١٤٣٠هـ	وظائف تعليمية – تعيين	٧٩٦
١/١٢٠٩/ق لعام ١٤٢٨هـ	٣٦/د/ف/٣٧ لعام ١٤٢٩هـ	٣٦/إس/٦لعام١٤٣٠هـ	وظائف تعليمية – تحسين مستوى	٨٠١
٤/٢١٤٢/ق لعام ١٤٢٩هـ	٩/د/ف/٣٧ لعام ١٤٣٠هـ	٦٨٣/إس/٦لعام١٤٣٠هـ	وظائف تعليمية – تعيين	٨١٠
١/٤٠٩٠/ق لعام ١٤٢٦هـ	٩٤/د/ف/٧ لعام ١٤٢٩هـ	١٧٢/إس/٦لعام١٤٣٠هـ	وظائف تعليمية- تعيين	٨١٥
١/٤٥٢٩/ق لعام ١٤٢٧هـ	٦٥/د/ق/٣ لعام ١٤٢٩هـ	١٠٩/إس/٦ لعام١٤٣٠هـ	تعليم – تحويل إلى وظيفة إدارية	٨٢٤
٦/١٦٩/ق لعام ١٤٢٩هـ	١٣٩/د/إ/٢٤ لعام ١٤٢٩هـ	١٨٥/إس/٦ لعام١٤٣٠هـ	تعليم – تحويل إلى وظيفة إدارية	٨٢٩
١/٢٠٦٥/ق لعام ١٤٢٩هـ	٤١/د/ف/٩ لعام ١٤٢٩هـ	٢٤٤/إس/ ٨ لعام ١٤٣٠هـ	تعليم – تحويل إلى وظيفة إدارية	٨٣٣
١/١١٤/ق لعام ١٤٢٧هـ	٤٠/د/ف/٩ لعام ١٤٢٩هـ	٢٩١/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	تعليم – تحويل إلى وظيفة إدارية	٨٤٣
١/١٤٢٠/ق لعام ١٤٢٥هـ	٩١/د/ف/٦ لعام ١٤٢٩هـ	٣٥٦/إس/٦ لعام١٤٣٠هـ	تعليم – تحويل معلم للعمل الإداري	٨٥٣
١/٦٢٨/ق لعام ١٤٢٨هـ	٢٤/د/ف/٧ لعام ١٤٣٠هـ	٦٩٥/إس/٨ لعام١٤٣٠هـ	وظائف تعليمية- تحويل معلم إلى وظيفة إدارية	٨٦٤
١/٣٣٠١/ق لعام ١٤٢٨هـ	٧٠/د/ف/٣لعام ١٤٢٩هـ	١٣/إس/٨ لعام١٤٣٠هـ	وظائف تعليمية – نقل	٨٧٢
١/٣٩٦٩/ق لعام ١٤٢٧هـ	٢/د/ف/٥لعام ١٤٣٠هـ	٥٩٤/إس/٨ لعام١٤٣٠هـ	وظائف تعليمية – معلمين حفظة	٨٧٧
٤/١٠٤/ق لعام ١٤٣٠هـ	٣٢/د/ف/٣٥لعام ١٤٣٠هـ	٨٨٤/إس/٦ لعام١٤٣٠هـ	وظائف تعليمية- نقل معلم	٨٨٥
١/٢٦٤٨/ق لعام ١٤٢٨هـ	١٠٠/د/ف/١٥لعام ١٤٢٩هـ	٧٧٩/إس/٨لعام١٤٣٠هـ	وظائف تعليمية- نقل معلم	٨٨٩

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	الموضوع	رقم الصفحة
٥/٥٢٦/ق لعام ١٤٢٧هـ	٤٢/د/ف/٤٣/ لعام ١٤٢٩هـ	١٢/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	وظائف تعليمية - إجازات	٨٩٥
١/٦١٤/ق لعام ١٤٢٩هـ	١٠٢/د/ف/٣ لعام ١٤٢٩هـ	٣٨١/إس/٨ لعام١٤٣٠هـ	تعليم – حارس مدرسة	٩٠٢
١/١١١٥/ق لعام ١٤٢٩هـ	٨٧/د/ف/٤ لعام ١٤٣٠هـ	٣١٦/إس/١ لعام ١٤٣٠هـ	وظائف تعليمية - تأديب	٩٠٩
١/٧٠٥٨/ق لعام ١٤٢٩هـ	٤٩/د/ف/٨ لعام ١٤٣٠هـ	٣٥٥/إس/١ لعام١٤٣٠هـ	وظائف تعليمية – بدل عدوى	٩١٣
١/٧٢٧٣/ق لعام ١٤٢٩هـ	٤٥/د/ف/٤ لعام ١٤٣٠هـ	٨٥٩/إس/٦ لعام١٤٣٠هـ	وظائف تعليمية- ترقية	٩١٨
١/٤٧٣٢/ق لعام ١٤٢٨هـ	٦٩/د/ف/٣ لعام ١٤٢٩هـ	١٢٥/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	وظائف تعليمية - تأديب	٩٢١
١/٤٩١٤/ق لعام ١٤٢٨هـ	٧٤/د/ف/١٥ لعام ١٤٢٩هـ	١١٦/إس/٦ لعام١٤٣٠هـ	وظائف تعليمية - تأديب	٩٢٧
٢/٦٧٢٠/ق لعام ١٤٢٨هـ	١٤٩/د/إ/٢٠/ لعام ١٤٢٩هـ	٢٩٩/إس/٦ لعام١٤٣٠هـ	تعليم – إجازة دراسية	٩٣١
١/٤٩٤٦/ق لعام ١٤٢٧هـ	٤٦/د/ف/٩ لعام ١٤٢٩هـ	٣٥٥/إس/٨ لعام١٤٣٠هـ	وظائف تعليمية - تأديب	٩٣٥
٥/١١٤٧/ق لعام ١٤٢٨هـ	٥/د/ق/٤٣ لعام ١٤٣٠هـ	٦٤٤/إس/٨ لعام١٤٣٠هـ	وظائف تعليمية- تأديب	٩٤٣
٢/١٢٨٤/ق لعام ١٤٢٩هـ	١٣٣/د/ف/٢٠ لعام ١٤٢٩هـ	٢٤٥/إس/٨ لعام١٤٣٠هـ	تعليم – تأديب معلم	٩٤٩
١/٥٩٥٥/ق لعام ١٤٢٨هـ	٥٢/د/ف/٧ لعام ١٤٢٩هـ	٤٩/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	وظائف تعليمية – انتهاء خدمة	٩٥٥
٥/٣١٦/ق لعام ١٤٢٨هـ	٥٧/د/ف/٤٣ لعام ١٤٢٩هـ	٣٦٨/إس/٨ لعام١٤٣٠هـ	وظائف تعليمية – انتهاء خدمة	٩٦٤
١/٢٣٤٨/ق لعام ١٤٢٨هـ	٥٣/د/ق/٤ لعام ١٤٢٩هـ	١٨٠/إس/٨ لعام١٤٣٠هـ	وظائف تعليمية – احتساب خبرة	٩٧١
١/٤١٠٢/ق لعام ١٤٢٥هـ	٢٩/د/ف/٩لعام ١٤٢٩هـ	٢٠٢/إس/٦لعام١٤٣٠هـ	وظائف تعليمية - تكليف	٩٧٦
١/٣١١٦/ق لعام ١٤٢٩هـ	١٠٠/د/ق/٨ لعام ١٤٢٩هـ	٣٢٢/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	تعليم – تحويل معلم إلى معلم تربية خاصة	٩٨٣
٤/١١٩١/ق لعام ١٤٢٩هـ	٧٣/د/ف/٣٧ لعام ١٤٢٩هـ	٤٧٩/إس/٦لعام١٤٣٠هـ	وظائف تعليمية- تعديل مستوى	٩٩٤

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	الموضوع	رقم الصفحة
١/٥٨٥٢/ق لعام ١٤٢٨هـ	٩٥/د/ف/٦ لعام ١٤٢٩هـ	٣٨٨/إس/٨ لعام١٤٣٠هـ	تعليم – وظائف إشرافية	١٠٠٢
١/٦٩٥٤/ق لعام ١٤٢٩هـ	٢/د/ف/١٥ لعام ١٤٣٠هـ	٥٣٦/إس/٨ لعام١٤٣٠هـ	وظائف تعليمية – ابتعاث معلم	١٠٠٨
٦/٤٣/ق لعام ١٤٢٩هـ	٣٦/د/إ/٢٤ لعام ١٤٣٠هـ	٨٨٩/إس/٦ لعام١٤٣٠هـ	وظائف تعليمية- وقف عن العمل	١٠١٩
٢/٢١١٩/ق لعام ١٤٢٩هـ	٢٤/د/ف/٢٤لعام ١٤٣٠هـ	٨٠٠/إس/٨لعام١٤٣٠هـ	وظائف تعليمية- تحسين مستوى	١٠٣١
١/٥٣٤٢/ق لعام ١٤٢٧هـ	٧٣/د/إ/٥ لعام ١٤٢٩هـ	٢٣١/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	تعليم – امتناع عن تعاقد وظيفي	١٠٣٨
١/٤٤/ق لعام ١٤٢٦هـ	١/د/ف/٩ لعام ١٤٣٠هـ	٤٠٢/إس/١لعام١٤٣٠هـ	وظائف تعليمية- عقد لغير السعوديين	١٠٤٣
١/٥٤٤/ق لعام ١٤٢٩هـ	١٦/د/تأ/١ لعام ١٤٢٩هـ	١٢٦/إس/٢ لعام ١٤٣٠هـ	تأديب – حيازة حبوب محظورة	١٠٥٣
١/١٤٤٦/ق لعام ١٤٢٩هـ	١٦٦/د/ف/٥ لعام ١٤٢٩هـ	٣٦٥/إس/٨ لعام١٤٣٠هـ	تأديب – حسم من الراتب	١٠٥٧
٢/٣٦٤٧/ق لعام ١٤٢٩هـ	١١/د/ف/٢٠لعام ١٤٣٠هـ	٥٦٣/إس/٨ لعام١٤٣٠هـ	تأديب – عدم إدانة	١٠٦٢
٢/٥٧٠٤/ق لعام ١٤٢٨هـ	١٥٣/د/ف/٢٤ لعام ١٤٢٩هـ	٥٦٨/إس/٨ لعام١٤٣٠هـ	تأديب - حسم من الراتب	١٠٦٧
٥/٢٤٤/ق لعام ١٤٢٩هـ	١٥/د/ف/٤٣ لعام ١٤٣٠هـ	٨٢٧/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	تأديب - حسم من الراتب – جزاء مقنع	١٠٧٥
١/٣٣٨٠/ق لعام ١٤٢٨هـ	١٦/د/ف/٢ لعام١٤٢٩هـ	٩٣/إس/٦ لعام١٤٣٠هـ	تأديب - إنذار	١٠٨٧
٢/٦٧٧/ق لعام١٤٢٩هـ	٢٩/د/ف/إ/٢٤ لعام١٤٣٠هـ	٨٨٢/إس/٨ لعام١٤٣٠هـ	تأديب – إنذار	١١٠٣
٣/١٢٣/ق لعام ١٤٢٩هـ	٩٤/د/ إ/١٥ لعام ١٤٣٠هـ	٣٠٦/إس/١ لعام ١٤٣٠هـ	خدمة عسكرية- خدمة إضافية	١١١٣
٢/٥٥٤٨/ق لعام ١٤٢٩هـ	٨٨/د/ف/إ/ ١٩ لعام١٤٣٠هـ	٤٥٤/إس/١ لعام١٤٣٠هـ	خدمة عسكرية- تقاعد	١١٢٣
١/٤٦٧٧/ق لعام ١٤٢٧هـ	٧٧/د/ف/٢ لعام ١٤٢٩هـ	٢٠٥/ إس/ ٦ لعام ١٤٣٠هـ	خدمة عسكرية- إنهاء خدمة	١١٣٥
١/٩٧٤/ق لعام ١٤٢٨هـ	١٩٦/إ/د/٢ لعام ١٤٢٩هـ	٣١٣/إس/٦/١٤٣٠هـ	خدمة عسكرية- تقاعد	١١٤٤

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	الموضوع	رقم الصفحة
١٧٠٨/٤/ق لعام ١٤٢٩هـ	٢٦/د/إ/٣٧ لعام ١٤٣٠هـ	٨٩٤/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	خدمة عسكرية- تقاعد	١١٥١
٧٠٧/٣/ق لعام ١٤٢٧هـ	١١٧/د/إ/ ١٥ لعام ١٤٢٩هـ	٨٣/إس/ ٨ لعام ١٤٣٠	خدمة عسكرية- سجن	١١٦٠
٩١٨/٤/ق لعام ١٤٢٩هـ	٤٦/د/ف/٣٧ لعام ١٤٢٩هـ	٧٨/إس/ ٨ لعام ١٤٣٠هـ	خدمة عسكرية- حقوق وظيفية	١١٧١
٢٦٦/٦/ق لعام ١٤٢٨هـ	١٧٧/د/إ/ ٢٤ لعام ١٤٢٩هـ	٣٢/إس/١ لعام ١٤٣٠هـ	خدمة عسكرية- حقوق وظيفية	١١٧٦
٥٨٥٩/١/ق لعام ١٤٢٩هـ	١٢٦/د/ف/ ٢ لعام ١٤٢٩هـ	١١٧/ إس/ ١ لعام ١٤٣٠هـ	خدمة عسكرية- إنهاء خدمة	١١٨٢
٤٠٣٥/١/ق لعام ١٤٢٩هـ	٦٤/د/ف/ ٤ لعام ١٤٣٠هـ	٢٨٣/إ س/ ١ لعام ١٤٣٠هـ	خدمة عسكرية- حقوق وظيفية	١١٨٧
٢١٩/٤/ق لعام ١٤٣٠هـ	٣٥/د/ف/ ٣٥ لعام ١٤٣٠هـ	٣٤٠/ إس/١ لعام ١٤٣٠هـ	خدمة عسكرية- حقوق وظيفية	١١٩٢
١٨٠/١/ق لعام ١٤٢٩هـ	٥٦/د/ ف/ ١٣ لعام ١٤٣٠هـ	٣٦٢/إس/١ لعام١٤٣٠هـ	خدمة عسكرية- حقوق وظيفية	١١٩٦
٨٢/١/ق لعام ١٤٢٩هـ	٩٣/د/ ف/ ٦ لعام ١٤٢٩هـ	١٧٣/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	خدمة عسكرية- حسم من الراتب	١٢٠٢
٧٠٠/١/ق لعام ١٤٢٨هـ	٦١/د/ف/١٣/ لعام ١٤٢٩هـ	١/ إ س/٨ لعام١٤٣٠هـ	خدمة عسكرية- إنهاء خدمة	١٢٠٨
١٨٣٨/٣/ق لعام ١٤٢٨هـ	١٠٤/د/إ/ ١٥ لعام ١٤٢٩هـ	٨٨/ إس/ ٦ لعام ١٤٣٠هـ	خدمة عسكرية- إنهاء خدمة	١٢١٤
٦٠٦/٣/ق لعام ١٤٢٨هـ	١٧٣/د/إ/ ١٥ لعام ١٤٢٩هـ	١٨٣/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	خدمة عسكرية- إنهاء خدمة	١٢١٨
٢٠٧/٥/ ق لعام ١٤٢٦هـ	٥٠/د/ ف/ ٤٣ لعام ١٤٢٩هـ	٢٢٠/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	خدمة عسكرية- إنهاء خدمة	١٢٢٩
١٠٤٥/٣/ق لعام ١٤٢٨هـ	١٧٤/د/ إ/ ١٥ لعام ١٤٢٩هـ	٢٣١/ إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	خدمة عسكرية- إنهاء خدمة	١٢٣٨
٦٢٦٨/١/ق لعام ١٤٢٨هـ	٢٠٠/د/ف/١٥ لعام ١٤٢٩هـ	٣٧٠/إس/٦ لعام١٤٣٠هـ	خدمة عسكرية- إنهاء خدمة	١٢٤٢
٢٢٥١/٢/ق لعام ١٤٢٨هـ	٨٢/د/ف/١٩ لعام ١٤٢٩هـ	٣٠٦/إس/ ٦ لعام١٤٣٠هـ	خدمة عسكرية- إنهاء خدمة	١٢٤٧
٣١٠٢/١/ق لعام ١٤٢٩هـ	٧/د/ف/٩ لعام ١٤٣٠هـ	٣٩١/ إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	خدمة عسكرية- إنهاء خدمة	١٢٥٥

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	الموضوع	رقم الصفحة
٢/٥٨١٩/ق لعام ١٤٢٧هـ	١٥١/د/ف/٢٤ لعام ١٤٢٩هـ	٦٧٤/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	خدمة عسكرية- إنهاء خدمة	١٢٦١
١/٣٩٠٢/ق لعام ١٤٢٩هـ	٢٨/د/ف/ ٤٣ لعام ١٤٣٠هـ	٧٩١/ إس/ ٦ لعام ١٤٣٠هـ	خدمة عسكرية- إنهاء خدمة	١٢٨١
١/٧٣٢٢/ق لعام ١٤٢٩هـ	٢/د/ ف/ ٨ لعام ١٤٣٠هـ	٧٨٣/إس/ ٨ لعام ١٤٣٠هـ	خدمة عسكرية- إنهاء خدمة	١٢٨٦
١/١٤٣٢/ق لعام ١٤٢٩هـ	٣٢/د/ف/ ٤ لعام ١٤٣٠هـ	٨٠٦/ إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	خدمة عسكرية- إنهاء خدمة	١٢٩١
١/٤٨٥٧/ق لعام ١٤٢٩هـ	١٠٩/د/ف/٢ لعام ١٤٢٩هـ	٧٥٤/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	خدمة عسكرية- تقاعد	١٢٩٥
١/١٨٠٢/ق لعام ١٤٢٩هـ	٥٤/د/ف/٨ لعام ١٤٢٩هـ	١٠٧/ إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	خدمة عسكرية- إنهاء خدمة	١٣٠٠
١/٥٨٢٤/ق لعام ١٤٢٩هـ	١١٨/د/ف/٢لعام ١٤٢٩هـ	٦٨/إس/٥ لعام١٤٣٠هـ	تقاعد - قضاة	١٣٠٧
١/١٤٢٩/ق لعام ١٤٣٠هـ	٧٥/د/ف/٧ لعام ١٤٣٠هـ	٨٧٠/إس/٥ لعام١٤٣٠هـ	تقاعد - قضاة	١٣١٤
١/٥٣٦٩/ق لعام ١٤٢٨هـ	٤٠/د/ف/١٣لعام ١٤٢٩هـ	١٠/إس/٥ لعام١٤٣٠هـ	تقاعد - عُمد	١٣٢١
١/٥٤٣٩/ق لعام ١٤٢٩هـ	١٠٦/د/ف/٢ لعام ١٤٢٩هـ	٥٤/إس/٥لعام ١٤٣٠هـ	تقاعد – احتساب الخدمة	١٣٢٦
٢/٢٤٥٨/ق لعام ١٤٢٩هـ	٦٦/د/ ف/ ٢٤ لعام ١٤٣٠هـ	٣٩٥/إس/١ لعام ١٤٣٠هـ	تقاعد - عسكري	١٣٣١
١/١٨٣٧/ق لعام ١٤٢٩هـ	٧٩/د/ف/٣ لعام ١٤٢٩هـ	٣٠٣/إس/٥ لعام ١٤٣٠هـ	تقاعد - عسكري	١٣٣٩
١/٨٤٦٤/ق عام ١٤٢٩هـ	٧٤/د/ف/ ٧لعام ١٤٣٠هـ	٨٧٨/ إس/٥لعام ١٤٣٠هـ	تقاعد - عسكري	١٣٤٣
١/٧٧١/ق لعام ١٤٢٦هـ	٣٣/د/ف/ ٤ لعام ١٤٣٠هـ	١١٠٦/إس/٥ لعام١٤٣٠هـ	تقاعد - عسكري	١٣٤٨
١/٣٢٣٩/ق لعام ١٤٢٨هـ	١٥٣/د/إ/١ لعام ١٤٢٩هـ	١٧٥/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	قرار إداري – ترشيح التعيين	١٣٦٣
٥/١٢٠٧/ق لعام ١٤٢٩هـ	٣٢/د/إ/٢١لعام ١٤٣٠هـ	٨٠٦/إس/٦ لعام١٤٣٠هـ	قرار إداري - ترشيح التعين	١٣٦٩
٢/٦٩٥٥/ق لعام ١٤٢٩هـ	٥٦/د/إ/١١ لعام ١٤٣٠هـ	٨٧٧/إس/٦ لعام١٤٣٠هـ	قرار إداري – وظيفة عامة	١٣٧٤

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	الموضوع	رقم الصفحة
١/٤٢٣٠/ق لعام ١٤٢٨هـ	٧٠/د/إ/٨ لعام ١٤٢٩هـ	٢٧/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	قرار إداري - الجنسية السعودية	١٣٧٧
٢/٧٧٠/ق لعام ١٤٢٩هـ	١٤٥/د/إ/٩ لعام ١٤٢٩هـ	١٢٠/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	قرار إداري - تأشيرة	١٣٨٢
١/٢٤٩٥/ق لعام ١٤٢٦هـ	٤٠٣/د/إ/٦ لعام ١٤٢٩هـ	٢٧٦/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	قرار إداري - تأشيرة	١٣٨٧
٦/٤١٧/ق لعام ١٤٢٨هـ	١١٠/د/إ/٢٤ لعام ١٤٢٩هـ	٦٧/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	قرار إداري- امتناع عن إحالة للمحكمة	١٣٩٥
١/٤٧٧٧/ق لعام ١٤٢٨هـ	١٤٦/د/إ/٨ لعام ١٤٢٩هـ	١٥٢/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	قرار إداري- امتناع عن إفراج	١٤٠٠
١/٥٤١٣/ق لعام ١٤٢٨هـ	٧/د/إ/٢لعام١٤٣٠هـ	٣٢٣/إس/٨ لعام١٤٣٠هـ	قرار إداري- امتناع عن إفراج	١٤٠٤
٢/٣٤٧٦/ق لعام ١٤٢٧هـ	٦٦/د/إ/١١ لعام ١٤٣٠هـ	٧٠٥/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	قرار إداري- منع من السفر	١٤١١
٢/٢٦٢٣/ق لعام ١٤٢٧هـ	١٢٦/د/إ/١٣ لعام ١٤٢٩هـ	٨٢٤/إس/٦ لعام١٤٣٠هـ	قرار إداري- منع من السفر	١٤١٦
١/٦١١/ق لعام ١٤٢٧هـ	١٠٠/د/إ/١ لعام ١٤٢٨هـ	٥٢٧/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	وقف تنفيذ - مكافحة التستر	١٤٢٤
١/٧٥٣٥/ق لعام ١٤٢٩هـ	٥٣/د/إ/٦ لعام ١٤٣٠هـ	٧٤٩/إس/٦لعام ١٤٣٠هـ	قرار إداري- ترحيل وافد	١٤٣٢
١/٢٩٣١/ق لعام ١٤٢٨هـ	١٣٢/د/إ/٢٧ لعام ١٤٢٩هـ	٨٤١/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	قرار مستمر - تسجيل سابقة	١٤٣٨
١/٤٦٨١/ق لعام ١٤٢٨هـ	٢٤/د/إ/٢١ لعام ١٤٢٩هـ	٨٢٧/إس/٦ لعام١٤٣٠هـ	قرار إداري- فسح كتاب	١٤٤٨
٤/١٣٣/ق لعام ١٤٢٦هـ	٢٢/د/ف/٣٧ لعام ١٤٢٩هـ	٩٨/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	قرار إداري- تخصيص قطعة أرض	١٤٥٤
٥/١٢٧٤/ق لعام ١٤٢٨هـ	٦٥/د/إ/٢٣ لعام ١٤٢٩هـ	١٧٤/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	قرار إداري –امتناع عن تسليم منحة	١٤٥٩
١/٥١٨١/ق لعام ١٤٢٧هـ	٧/د/إ/٢١ لعام ١٤٢٩هـ	٢١٢/ إس/٨ لعام١٤٣٠هـ	قرارا إداري - انخفاض قيمة عقار	١٤٦٣
٤/٣٢٠/ ق لعام ١٤٢٨هـ	٤٨/د/إ/١٩ لعام ١٤٢٩هـ	٢٩٧/إس/٦ لعام١٤٣٠هـ	قرار إداري - تخصيص قطعة أرض	١٤٧٠
٤/٧٧١/ق لعام ١٤٢٨هـ	٧٠/د/إ/١٩ لعام ١٤٢٩هـ	٢٩٥/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	قرار إداري - منح قطع سكنية	١٤٧٦

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	الموضوع	رقم الصفحة
٥/١٠٩٧/ق لعام ١٤٢٩هـ	٥٤/د/إ/٢١ لعام ١٤٣٠هـ	٨٢١/إس/٥ لعام ١٤٣٠هـ	قرار إداري – توزيع الأراضي البور	١٤٨٢
٢/٧٢٧٤/ق لعام ١٤٢٩هـ	٨٤/د/إ/٣٠ لعام ١٤٣٠هـ	٨٨١/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	قرار إداري - امتناع عن تسليم أرض	١٤٨٧
٢/٤٦٦٤/ق لعام ١٤٢٨هـ	٣١/د/إ/١٢ لعام ١٤٣٠هـ	٧٩٧/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	قرار إداري- منح أرض	١٤٩١
١/٤٧٦٢/ق لعام ١٤٢٨هـ	٦٤/د/إ/٥ لعام ١٤٢٩هـ	٢٣/إس/٨ لعام١٤٣٠هـ	قرار إداري- تجديد استمارة سيارة	١٤٩٧
٢/٤٠٦٠/ق لعام ١٤٢٨هـ	٦٣/د/إ/١١ لعام ١٤٢٩هـ	١٦١/إس/٦ لعام١٤٣٠هـ	قرار إداري – انهاء التعامل	١٥٠١
٤/٣٦٢/ق لعام ١٤٢٨هـ	٤٠/د/إ/١٩لعام ١٤٢٩هـ	١٩٣/إس/٦ لعام١٤٣٠هـ	قرار إداري- كوارث طبيعية	١٥٠٦
١/٣٩٨٣/ق لعام ١٤٢٧هـ	٧٥/د/إ/٧ لعام ١٤٢٩هـ	٢١٧/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	قرار إداري - إغلاق سوق	١٥١٢
١/١٧٢٨/ق لعام ١٤٢٢هـ	١٤٣/د/ف/٧ لعام ١٤٢٩هـ	٥٦٧/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	قرار إداري- إحداث فتحة في الطريق	١٥٢٥
١/٤٩٩١/ق لعام ١٤٢٩هـ	١٣٨/د/إ/١ لعام١٤٢٩هـ	٤٥٨/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	قرار إداري- استيراد أدوية بيطرية	١٥٣٣
٢/٢١٧٧/ق لعام ١٤٢٤هـ	٨٥/د/إ/١٠ لعام ١٤٢٩هـ	٦١١/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	قرار إداري- استيفاء مبالغ من ضمانات بنكية	١٥٣٩
١/٦٧٢٣/ق لعام ١٤٢٩هـ	٩/د/إ/٢لعام١٤٣٠هـ	٥٨٦/إس/٨ لعام١٤٣٠هـ	قرار إداري- حفظ شكوى ضد طبيب	١٥٥٠
٢/٢٣٨/ق لعام ١٤٢٨هـ	٤٩/د/إ/١١ لعام ١٤٢٩هـ	٤٤/إس/٨ لعام١٤٣٠هـ	تراخيص – محل تجاري	١٥٦١
٥/٦٨/ق لعام ١٤٢٩هـ	٥٨/د/إ/٢٣ لعام ١٤٢٩هـ	١٧٢/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	تراخيص – تجديد رخصة محل	١٥٦٧
٥/٢٢٣/ق لعام ١٤٢٩هـ	١٢٣/د/إ/٢٢ لعام ١٤٢٩هـ	٦٧٥/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	تراخيص – ضبط إداري	١٥٧٦
٤/٨٥٥/ق لعام ١٤٢٨هـ	١١٥/د/إ/١٨ لعام ١٤٢٩هـ	٦٧٦/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	تراخيص – ضبط إداري	١٥٨٠
٧/١١٢/ق لعام ١٤٢٩هـ	١١١/د/إ/٣٣ لعام ١٤٢٩هـ	٥١٧/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	تراخيص – فتح محل	١٥٨٥
٥/٩٣٨/ق لعام ١٤٢٩هـ	٦/د/إ/٢١ لعام ١٤٣٠هـ	٦٩٩/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	تراخيص - محلات	١٥٩٠

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	الموضوع	رقم الصفحة
٢/٤٠١٧/ق لعام ١٤٢٦هـ	١٠٠/د/إ/٩ لعام ١٤٢٩هـ	٣٤/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	تراخيص - مباني	١٥٩٤
١/٥٤٧/ق لعام ١٤٢٥هـ	٤٣/د/ف/٤٣ لعام ١٤٢٩هـ	٥٨/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	تراخيص - مباني	١٦٠٠
٢/٢٧٨٣/ق لعام ١٤٢٤هـ	٤٨/د/إ/١١ لعام ١٤٢٩هـ	٤٧/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	تراخيص - مباني	١٦١١
٣/١٥٢٦/ق لعام ١٤٢٧هـ	٢١٩/د/إ/١٥ لعام ١٤٢٩هـ	٢٥٦/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	تراخيص - مباني	١٦٢٠
٥/١٠٧٠/ق لعام ١٤٢٩هـ	٣٦/د/إ/٢٣ لعام ١٤٣٠هـ	٨٦٧/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	تراخيص - مباني	١٦٢٧
٢/٥٥٨٥/ق لعام ١٤٢٧هـ	٣٢/د/إ/١٢ لعام ١٤٣٠هـ	٧٩١/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	تراخيص - مباني	١٦٣٤
٧/٣١١/ق لعام ١٤٢٩هـ	٥٠/د/إ/٣٣ لعام ١٤٢٩هـ	١٨٧/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	تراخيص – محطة محروقات	١٦٣٨
٥/٢٦٨/ق لعام ١٤٢٨هـ	٧٦/د/إ/٢١ لعام ١٤٢٩هـ	٢٣٠/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	تراخيص – محطة وقود	١٦٤٦
٥/٥٥٤/ق لعام ١٤٢٨هـ	١٥٦/د/إ/٢١ لعام ١٤٢٩هـ	٧٥١/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	تراخيص – محطة وقود	١٦٥١
١/٤١٥٤/ق لعام ١٤٢٧هـ	١٣٨/د/إ/١ لعام ١٤٢٩هـ	١٩٠/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	تراخيص - محاجر	١٦٥٦
١/٤٤٧٧/ق لعام ١٤٢٩هـ	١١٩/د/إ/٤ لعام ١٤٢٩هـ	١٨٨/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	تراخيص – استغلال محجر	١٦٦٨
١/٣٥٨٠/ق لعام ١٤٢٩هـ	٢٩/د/إ/٨ لعام ١٤٣٠هـ	٨٢٩/إس/٦ لعام١٤٣٠هـ	تراخيص – مناجم ومحاجر	١٦٧٥
٢/٤٤١٨/ق لعام ١٤٢٧هـ	١٧٠/د/إ/٩ لعام ١٤٢٩هـ	٢٣٨/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	تراخيص - تصريح إسكان الحجاج	١٦٨٢
١/٣٩٠١/ق لعام ١٤٢٥هـ	٥٩/د/ف/١٩ لعام ١٤٢٩هـ	٢٧٤/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	تراخيص - تصريح إسكان الحجاج	١٦٩١
٢/٢٤٩٧/ق لعام ١٤٢٧هـ	٣/د/إ/١٣ لعام ١٤٢٩هـ	٥٤/إس/٦ لعام١٤٣٠هـ	تراخيص – خدمات معتمرين	١٧٠٥
٢/٣٨٦١/ق لعام ١٤٢٧هـ	٦٦/د/إ/١٣ لعام ١٤٢٩هـ	٦٨٨/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	تراخيص - خدمات معتمرين	١٧١٧
١/٤٦٩٠/ق لعام ١٤٢٥هـ	٤٥/د/ف/٤٣ لعام ١٤٢٩هـ	٣١٤/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	تراخيص – قصر أفراح	١٧٢٩

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	الموضوع	رقم الصفحة
٧/٦٩٨/ق لعام ١٤٢٩هـ	٧٧/د/إ/٣٤ لعام ١٤٢٩هـ	٣١٩/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	تراخيص – لوحة تليفزيونية	١٧٤٩
١/١٣٠٣/ق لعام ١٤٢٣هـ و١/٣٠٤٤/ق لعام ١٤٢٦هـ	٤٤/د/ف/١٥ لعام ١٤٢٩هـ	٢٨٤/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	تراخيص – مشروع دواجن	١٧٧٠
٢/١٨٠٨/ق لعام ١٤٢٩هـ	٦/د/إ/١٠ لعام ١٤٣٠هـ	٨٧٦/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	تراخيص – صرافة	١٧٨٠
٥/١٥١/ق لعام ١٤٢٧هـ	٧٩/د/إ/٢٢ لعام ١٤٢٩هـ	٢٨٢/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	تراخيص - تعويض	١٧٨٥
٢/٢١٤/ق لعام ١٤٢٧هـ	٦/د/إ/١١ لعام ١٤٣٠هـ	٧٢٣/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	تراخيص – تعويض	١٧٩١
٢/١٢٧١ق لعام ١٤٢٧هـ	٥٢/د/إ/١٢ لعام ١٤٢٩هـ	٣٥٧/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	تخطيط– تصريح بناء	١٨٠١
٧/٢٥٣/ق لعام ١٤٢٩هـ	٧١/د/إ/٣٤ لعام ١٤٢٩هـ	٣٣٢/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	تخطيط– زائدة تنظيمية	١٨٠٥
١/٢٧٦٩/ق لعام ١٤٢٧هـ	٢٤٦/د/إ/٢ لعام ١٤٢٩هـ	٥٢٦/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	تخطيط– تسوير حديقة	١٨١٢
٥/٥٣١/ق لعام ١٤٢٩هـ	٦٩/د/إ/٢١ لعام ١٤٢٩هـ	٢٢٩/إس/٨ لعام١٤٣٠هـ	تخطيط– اعادة تنظيم مخطط	١٨١٦
٢/٣٥٨٨/ق لعام ١٤٢٦هـ	٨٠/د/١١ لعام ١٤٢٩هـ	٣٦٠/إس/٨ لعام١٤٣٠هـ	تخطيط– تحويل تقاطع	١٨٢٠
٣/٨٠٠/ق لعام ١٤٢٨هـ	٢٥٥/د/إ/١٥ لعام ١٤٢٩هـ	٥٦٤/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	تخطيط– تعديل عرض شارع	١٨٣٠
٥/٨٧١/ق لعام ١٤٢٨هـ	١٣١/د/إ/٢١ لعام ١٤٢٩هـ	٥٨٦/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	تخطيط– إلغاء شارع	١٨٣٥
٥/١١٠٧/ق لعام ١٤٢٩هـ	١٣٨/د/إ/٢١ لعام ١٤٢٩هـ	٦٥٢/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	تخطيط– تعديل مخطط	١٨٤٠
١/٤٣٠٣/ق لعام ١٤٢٨هـ	٢٤٢/د/إ/١ لعام ١٤٢٩هـ	٥١٨/إس/٨ لعام١٤٣٠هـ	تخطيط– إنشاء مدخل محطة	١٨٤٣
٤/١٣٦/ق لعام ١٤٢٩هـ	١٤٥/د/إ/١٨ لعام ١٤٢٩هـ	٥٥١/إس/٨ لعام١٤٣٠هـ	تخطيط– فتح شارع	١٨٤٨
٥/١٢٨٩/ق لعام ١٤٢٨هـ	٢٨/د/إ/٢٣ لعام ١٤٣٠هـ	٨٧١/إس/٦ لعام١٤٣٠هـ	تخطيط– النسبة النظامية	١٨٥١
٤/٧٧٧/ق لعام ١٤٢٧هـ	٩١/د/إ/٨ لعام ١٤٢٧هـ	١٠٠٢/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	تخطيط– رفع منسوب شارع	١٨٥٦

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	الموضوع	رقم الصفحة
١/٦١٧/ق لعام ١٤٢٩هـ	١٧/د/إ/٨ لعام ١٤٣٠هـ	٥٨١/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	مساجد – بناء مسجد	١٨٦٣
٤/٢١٣/ق لعام ١٤٣٠هـ	٢٨/د/ف/٣٧ لعام ١٤٣٠هـ	٨٣٨/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	مساجد – إمام مسجد	١٨٦٨
٥/١٥٥/ق لعام ١٤٢٨هـ	١٩/د/إ/٢٢ لعام ١٤٢٩هـ	١٣٩/إس/٢ لعام ١٤٣٠هـ	غرامة – تشغيل عمالة	١٨٧٩
١/٦٠١٣/ق لعام ١٤٢٨هـ	٨٣/د/إ/٢ لعام ١٤٢٩هـ	١٣٦/إس/٢ لعام ١٤٣٠هـ	غرامة – تستر	١٨٨٤
١/٤٩٤١/ق لعام ١٤٢٩هـ	١٧٨/د/إ/٣ لعام ١٤٢٩هـ	٦٣١/إس/٢ لعام ١٤٣٠هـ	غرامة – تستر	١٨٩٣
٥/٤٤٢/ق لعام ١٤٢٨هـ	٢٠/د/إ/٢٢ لعام ١٤٢٩هـ	٣٨٢/إس/٢ لعام ١٤٣٠هـ	غرامة – مخالفة وزن شاحنة	١٨٩٧
٥/١١٠٨/ق لعام ١٤٢٨هـ	٢٧/د/إ/٢١ لعام ١٤٢٩هـ	٥٠٩/إس/٢ لعام ١٤٣٠هـ	غرامة – مخالفة مباني	١٩٠٢
١/٤٦٥٢/ق لعام ١٤٢٩هـ	٨٦/د/إ/٣ لعام ١٤٣٠هـ	٥٦٢/إس/٢ لعام ١٤٣٠هـ	غرامة – أعمال المصرفية	١٩٠٦
١/٢٢٨٠/ق لعام ١٤٢٧هـ	١٣٠/د/إ/١ لعام ١٤٢٩هـ	٦١٦/إس/٢ لعام ١٤٣٠هـ	غرامة – أسماء تجارية	١٩١٢
١/١٧٩٥/ق لعام ١٤٢٦هـ – ١/٢٨/ق لعام ١٤٢٧هـ	٥/د/إ/٦ لعام ١٤٢٩هـ	٦١/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	مخالفات صحفية – رفض التعويض	١٩٢١
١/٤١١٤/ق لعام ١٤٢٨هـ	٣٩٢/د/إ/٦ لعام ١٤٢٩هـ	١٧٨/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	مخالفات صحفية – نشر اعتذار	١٩٢٨
١/٦٠١٠/ق لعام ١٤٢٨هـ	٤/د/إ/١ لعام ١٤٣٠هـ	٦٢٩/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	مخالفات صحفية – نشر اعتذار	١٩٣٤
١/٣٦٤٢/ق لعام ١٤٢٨هـ	٨٣/د/إ/٥ لعام ١٤٢٩هـ	٦٦/إس/٥ لعام ١٤٣٠هـ	ملكية فكرية – علامة تجارية	١٩٤٣
١/٥٦١٧/ق لعام ١٤٢٨هـ	١٢٥/د/إ/٨ لعام ١٤٢٩هـ	٥٨/إس/٥ لعام ١٤٣٠هـ	ملكية فكرية- علامة تجارية	١٩٤٧
١/٧٣٥/ق لعام ١٤٢٩هـ	٢٠٩/د/إ/٢ لعام ١٤٢٩هـ	٧٦/إس/٥ لعام ١٤٣٠هـ	ملكية فكرية- علامة تجارية	١٩٥٣
١/٤٨٢٢/ق لعام ١٤٢٦هـ	٤٢٠/د/إ/٦ لعام ١٤٢٩هـ	٧٧/إس/٥ لعام ١٤٣٠هـ	ملكية فكرية- علامة تجارية	١٩٦٥
١/٦١٤٢/ق لعام ١٤٢٨هـ	١١٣/د/إ/٤ لعام ١٤٢٩هـ	٦٩/إس/٥ لعام ١٤٣٠هـ	ملكية فكرية- علامة تجارية	١٩٧٠

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	الموضوع	رقم الصفحة
١/٦٠٣٩/ق لعام ١٤٢٨هـ	١٩٤/د/إ/٣ لعام ١٤٢٩هـ	١٠٧/إس/٥ لعام١٤٣٠هـ	ملكية فكرية- علامة تجارية	١٩٧٩
١/٤٧٠/ق لعام ١٤٢٩هـ	١٠٨/د/إ/٤ لعام ١٤٢٩هـ	١٢٣/إس/٥ لعام١٤٣٠هـ	ملكية فكرية- علامة تجارية	١٩٨٥
١/٣٨٣٨/ق لعام ١٤٢٧هـ	٢٣٨/د/إ/٢ لعام ١٤٢٩هـ	٢٦٠/إس/٥ لعام١٤٣٠هـ	ملكية فكرية- علامة تجارية	١٩٩٤
١/٢٥٦٠/ق لعام ١٤٢٩هـ	٢٤٨/د/إ/١ لعام ١٤٢٩هـ	٣٥٤/إس/٥ لعام١٤٣٠هـ	ملكية فكرية- علامة تجارية	٢٠٠٢
١/٣٥١٥/ق لعام ١٤٢٨هـ	٢١/د/إ/٦ لعام ١٤٣٠هـ	٤٢٥/إس/٥ لعام١٤٣٠هـ	ملكية فكرية- علامة تجارية	٢٠١٢
١/٢٥٠٥/ق لعام ١٤٢٨هـ	١٠٢/د/إ/٢٧ لعام ١٤٢٩هـ	٥٨٨/إس/٥ لعام١٤٣٠هـ	ملكية فكرية- علامة تجارية	٢٠١٨
١/٢٨٥٩/ق لعام ١٤٢٧هـ	١٤٩/د/إ/٧ لعام ١٤٢٩هـ	٨٨١/إس/٥ لعام١٤٣٠هـ	ملكية فكرية- علامة تجارية	٢٠٢٦
١/٤٢٥٠/ق لعام ١٤٢٩هـ	١٥٥/د/إ/٤ لعام ١٤٢٩هـ	٧٣/إس/٥ لعام١٤٣٠هـ	ملكية فكرية- علامة تجارية	٢٠٣٣
١/٥٦٣٢/ق لعام ١٤٢٨هـ	١٤٥/د/إ/٢ لعام ١٤٢٩هـ	١٠٩/إس/٥ لعام١٤٣٠هـ	ملكية فكرية- علامة تجارية	٢٠٤٢
١/٢٢٥٨/ق لعام ١٤٢٩هـ	٢٤١/د/إ/٢ لعام ١٤٢٩هـ	٢٦٧/إس/٥ لعام١٤٣٠هـ	ملكية فكرية- علامة تجارية	٢٠٤٥
١/١٩٨٥/ق لعام ١٤٢٩هـ	١٣٣/د/إ/٤ لعام ١٤٢٩هـ	١٤٠/إس/٥ لعام١٤٣٠هـ	ملكية فكرية- علامة تجارية	٢٠٥١
١/٥٥٠٢/ق لعام ١٤٢٩هـ	٢٣٥/د/إ/٣ لعام ١٤٢٩هـ	٢٢٦/إس/٥ لعام١٤٣٠هـ	ملكية فكرية- علامة تجارية	٢٠٥٩
١/٢٥٨٨/ق لعام ١٤٢٧هـ	١٣٩/د/إ/٤ لعام ١٤٢٨هـ	١٣٨/إس/٥ لعام١٤٣٠هـ	ملكية فكرية- علامة تجارية	٢٠٦٥
٢/٤٨٣١/ق لعام ١٤٢٩هـ	١٠/د/إ/٩ لعام ١٤٣٠هـ	١٩٦/إس/٥ لعام١٤٣٠هـ	ملكية فكرية- علامة تجارية	٢٠٧١
٢/٥٠٥٨/ق لعام ١٤٢٦هـ	٢٣٨/د/إ/٩ لعام ١٤٢٩هـ	٢٤٠/إس/٥ لعام١٤٣٠هـ	ملكية فكرية- علامة تجارية	٢٠٧٨
٢/٤٥٩٦/ق لعام ١٤٢٩هـ	١٢١/د/إ/١٠ لعام ١٤٢٩هـ	٤٣٨/إس/٥ لعام١٤٣٠هـ	ملكية فكرية- علامة تجارية	٢٠٨٥
١/٣١١٧/ق لعام ١٤٢٨هـ	٦٧/د/إ/٢٧ لعام ١٤٢٩هـ	١٤٥/إس/٥ لعام١٤٣٠هـ	ملكية فكرية- براءة اختراع	٢٠٨٩

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	الموضوع	رقم الصفحة
١/٥٩١/ق لعام ١٤٢٧هـ	٩٩/د/إ/٧ لعام ١٤٢٩هـ	٣٥٧/إس/٥ لعام ١٤٣٠هـ	ملكية فكرية- براءة اختراع	٢٠٩٩
١/١٠٦٢/ق لعام ١٤٢٤هـ	٨٦/د/إ/٥ لعام ١٤٢٩هـ	٦٤/إس/٥لعام ١٤٣٠هـ	ملكية فكرية- اسم تجاري	٢١١٣
١/٤٨٣٦/ق لعام ١٤٢٨هـ	٢٠٣/د/إ/٢ لعام ١٤٢٩هـ	٩٨/إس/٥لعام ١٤٣٠هـ	ملكية فكرية- اسم تجاري	٢١٢٢
١/٣٣٤١/ق لعام ١٤٢٧هـ	٨٧م/د/ ٤ لعام ١٤٢٩هـ	٩٥/إس/٦لعام ١٤٣٠هـ	ملكية فكرية- فسح كتاب	٢١٣٢
١/٤٥٢٤/ق لعام ١٤٢٨هـ	١٣١/د/إ/٥ لعام ١٤٢٩هـ	٦٢١/إس/٥لعام ١٤٣٠هـ	ملكية فكرية- حق المؤلف	٢١٤١
١/٣٢٦٢/ق لعام ١٤٢٥هـ	٨٩/د/ف/٥ لعام ١٤٢٩هـ	٧/إس/٥ لعام ١٤٣٠هـ	نزع ملكية – تأخر صرف التعويض	٢١٥٥
١/٣٥٧٠/ق لعام ١٤٢٨هـ	١٨٥/د/إ/٣ لعام ١٤٢٩هـ	١٢/إس/٥ لعام ١٤٣٠هـ	نزع ملكية – امتناع عن تعويض	٢١٥٩
٦/١٥٩/ق لعام ١٤٢٨هـ	٨٢/د/إ/٢٤ لعام ١٤٢٩هـ	٣٠/إس/٨ لعام١٤٣٠هـ	نزع ملكية – امتناع عن تعويض	٢١٦٨
١/٣٧٤١/ق لعام ١٤٢٨هـ	١٨٩/د/إ/٣ لعام ١٤٢٩هـ	٩٣/إس/٥ لعام ١٤٣٠هـ	نزع ملكية – امتناع عن تعويض	٢١٧٦
٥/٢٦٤/ق لعام ١٤٢٨هـ	٨٢/د/إ/٢١ لعام ١٤٢٩هـ	١٠٣/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	نزع ملكية – امتناع عن تعويض	٢١٨١
٢/٦٧٨/ق لعام ١٤٢٩هـ	٩٩/د/إ/١١ لعام ١٤٢٩هـ	٢٢٢/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	نزع ملكية – امتناع عن تعويض	٢١٩٠
٤/٣٥٨/ق لعام ١٤٢٨هـ	٦٤/د/إ/١٩ لعام ١٤٢٩هـ	٣٦٠/إس/٦ لعام١٤٣٠هـ	نزع ملكية – امتناع عن تعويض	٢١٩٥
٤/٦٤٠/ق لعام ١٤٢٧هـ	٥٤/د/إ/١٨ لعام ١٤٢٩هـ	٣٦٤/إس/٦ لعام١٤٣٠هـ	نزع ملكية – امتناع عن تعويض	٢٢٠١
٣/١٩٥٠/ق لعام ١٤٢٨هـ	١٩٩/د/إ/١٥ لعام ١٤٢٩هـ	١٦٥/إس/٥ لعام ١٤٣٠هـ	نزع ملكية – امتناع عن تعويض	٢٢١٠
٤/٧٧٩/ق لعام ١٤٢٩هـ	١٠٥/د/إ/١٨ لعام ١٤٢٩هـ	٢١٢/إس/٥ لعام ١٤٣٠هـ	نزع ملكية – امتناع عن تعويض	٢٢١٦
٢/٥٤٦٣/ق لعام ١٤٢٨هـ	١٩٢/د/إ/٩ لعام ١٤٢٩هـ	٢٠٩/إس/٥ لعام ١٤٣٠هـ	نزع ملكية – امتناع عن تعويض	٢٢٢١
١/٣٥٩٤/ق لعام ١٤٢٤هـ	٩٩/د/ف/٢٤ لعام ١٤٢٩هـ	٣٧١/إس/٦ لعام١٤٣٠هـ	نزع ملكية – امتناع عن نزع	٢٢٣١

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	الموضوع	رقم الصفحة
١/٣٠٩٤/ق لعام ١٤٢٨هـ	٢٠٢/د/إ/٩ لعام ١٤٢٩هـ	٣٥٢/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	نزع ملكية – امتناع عن نزع	٢٢٤٢
٢/١٨٤٠/ق لعام ١٤٢٨هـ	١١٠/د/إ/١٣ لعام ١٤٢٩هـ	٧٤٦/إس/٥ لعام ١٤٣٠هـ	نزع ملكية – امتناع عن تعويض	٢٢٥٢
٥/١٧/ق لعام ١٤٢٩هـ	٤٥/د/إ/٢٣ لعام ١٤٢٩هـ	٣٢٧/إس/٥ لعام ١٤٣٠هـ	نزع ملكية – امتناع عن تعويض	٢٢٦٣
٦/٢٤٦/ق لعام ١٤٢٩هـ	١٦٩/د/إ/٢٤ لعام ١٤٢٩هـ	٣٨٣/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	ملكية – تسليم أرض	٢٢٦٨
٢/١٤٤٦/ق لعام ١٤٢٧هـ	٦٦/د/إ/١٢ لعام ١٤٢٩هـ	٤٤١/إس/٥ لعام ١٤٣٠هـ	نزع ملكية – امتناع عن تعويض	٢٢٧٢
٤/٥٣٩/ق لعام ١٤٢٩هـ	١٠٨/د/إ/١٨ لعام ١٤٢٩هـ	١/إس/٥ لعام ١٤٣٠هـ	نزع ملكية – تقدير	٢٢٧٩
١/٥٠٥٧/ق لعام ١٤٢٦هـ	٦٧/د/إ/١١ لعام ١٤٢٩هـ	٨٩/إس/٥ لعام ١٤٣٠هـ	نزع ملكية – تقدير	٢٢٨٩
٤/٤٧١/ق لعام ١٤٢٩هـ	٥٢/د/إ/١٩ لعام ١٤٢٩هـ	٢١٣/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	نزع ملكية – تقدير	٢٢٩٥
٥/٩٧٢/ق لعام ١٤٢٨هـ	٨٤/د/إ/٢١ لعام ١٤٢٩هـ	٢٨٣/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	نزع ملكية – تقدير	٢٢٩٨
١/١٣٤١/ق لعام ١٤٢٢هـ	٤٩/د/ف/٦ لعام ١٤٢٩هـ	٣٠٠/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	نزع ملكية – تقدير	٢٣٠٤
١/٤١١٣/ق لعام ١٤٢٨هـ	٤١٧/د/إ/٦ لعام ١٤٢٩هـ	١١٣/إس/٥ لعام ١٤٣٠هـ	نزع ملكية – تقدير	٢٣١٣
١/٣٦٠٧/ق لعام ١٤٢٨هـ	٢٠٦/د/إ/١ لعام ١٤٢٩هـ	١٦٤/إس/٥ لعام ١٤٣٠هـ	نزع ملكية – تقدير	٢٣٢٠
٢/٤٢١٦/ق لعام ١٤٢٧هـ	١٠٩/د/إ/١٢ لعام ١٤٢٩هـ	٢٣٣/إس/٥ لعام ١٤٣٠هـ	نزع ملكية – امتناع عن نزع	٢٣٣٦
١/٤٥٨/ق لعام ١٤٢٧هـ	٤٤٥/د/إ/٦ لعام ١٤٢٩هـ	٢٦٥/إس/٥ لعام ١٤٣٠هـ	نزع ملكية – تقدير	٢٣٤٠
٤/٣٦٠/ق لعام ١٤٢٨هـ	١٠١/د/إ/١٩ لعام ١٤٢٩هـ	٤٢٧/إس/٥ لعام ١٤٣٠هـ	نزع ملكية – تقدير	٢٣٤٦
٣/٤٥٩/ق لعام ١٤٢٩هـ	٤١/د/إ/١٥ لعام ١٤٣٠هـ	٦٢٩/إس/٥ لعام ١٤٣٠هـ	نزع ملكية – تقدير	٢٣٥٠
٥/٢٥١/ق لعام ١٤٢٩هـ	١٠٥/د/إ/٢٣ لعام ١٤٢٩هـ	٨٣٧/إس/٥ لعام ١٤٣٠هـ	نزع ملكية – تقدير	٢٣٥٦

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	الموضوع	رقم الصفحة
٢/٢١٥٠/ق لعام ١٤٢٨هـ	١٢٤/د/إ/٩لعام ١٤٢٩هـ	٥٠/إس/٨ لعام١٤٣٠هـ	نزع ملكية – حبس منفعة	٢٣٧٠
٢/٥٨٤٠/ق لعام ١٤٢٧هـ	٣٦/د/إ/١٢ لعام ١٤٢٩هـ	٦٢/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	وضع اليد المؤقت	٢٣٧٥
٣/٩٤٣/ق لعام ١٤٢٨هـ	٢٨٥/د/إ/١٥ لعام ١٤٢٩هـ	٥٣٢/إس/٨ لعام١٤٣٠هـ	وضع اليد المؤقت	٢٣٨٠
١/٣١١٣/ق لعام ١٤٢٤هـ	٤١/د/ف/٧ لعام ١٤٣٠هـ	٢٤٨/إس/١ لعام١٤٣٠هـ	عقد- كيفية ثبوت العقد	٢٣٨٧
٥/١٤٣٢/ق لعام ١٤٢٩هـ	٣٠/د/إ/٢١ لعام ١٤٣٠هـ	٢٠٦/إس/١لعام١٤٣٠هـ	عقد- تأمين أجهزة حاسب	٢٣٩٣
١/٧٢٧/ق لعام ١٤٣٠هـ	١٣٦/د/إ/٤ لعام ١٤٣٠هـ	٤١٦/إس/١لعام١٤٣٠هـ	عقد- توريد	٢٣٩٧
٢/١٠٥١/ق لعام ١٤٢٢هـ	٤٨/د/إ/١٠ لعام ١٤٢٩هـ	١٤/إس/١ لعام ١٤٣٠هـ	عقد نقل	٢٤٠١
٢/٣٤٠٠/ق لعام ١٤٢٨هـ	١١٥/د/إ/١٠ لعام ١٤٢٩هـ	١٠٨/إس/١لعام١٤٣٠هـ	عقد نقل	٢٤٢٦
٧/١٣٥٢/ق لعام ١٤٢٩هـ	٣١/د/إ/٣٤لعام ١٤٣٠هـ	٢٠٧/إس/١لعام١٤٣٠هـ	عقد - عمل	٢٤٣١
١/٣٥٢/ق لعام ١٤٢٦هـ	١٠٢/د/إ/٥لعام ١٤٢٩هـ	١٠/إس/١لعام١٤٣٠هـ	عقد- أشغال عامة	٢٤٣٥
١/٧٥١/ق لعام ١٤٢٥هـ	٩٢/د/إ/٥ لعام ١٤٢٩هـ	٤٣/إس/١ لعام ١٤٣٠هـ	عقد- أشغال عامة	٢٤٤١
١/٤٢٨١/ق لعام ١٤٢٧هـ	٢٢٣/د/إ/١ لعام ١٤٢٩هـ	٥٠/إس/١ لعام ١٤٣٠هـ	عقد – أشغال عامة	٢٤٧٨
١/٩٢٤/ق لعام ١٤٢٥هـ	٨/د/إ/٤ لعام ١٤٣٠هـ	١٦٥/إس/١ لعام ١٤٣٠هـ	عقد – أشغال عامة	٢٤٨٤
٥/٧٤٤/ق لعام ١٤٢٧هـ	٨٦/د/إ/٢١لعام ١٤٢٩هـ	١٨٧/إس/١ لعام١٤٣٠هـ	عقد- أشغال عامة	٢٤٩٥
١/٣٣٠٦/ق لعام ١٤٢٤هـ	١٠٣/د/إ/١١لعام ١٤٢٩هـ	٢٠٩/إس/١لعام١٤٣٠هـ	عقد- أشغال عامة	٢٥٠٣
١/٤٨٩٤/ق لعام ١٤٢٧هـ	١٣٦/د/إ/٧ لعام ١٤٢٩هـ	٢٥٦/إس/١لعام١٤٣٠هـ	عقد - أشغال عامة	٢٥١٣
١/٢٧٨٩/ق لعام ١٤٢٧هـ	١٣٣/د/إ/١ لعام ١٤٢٩هـ	٢١٢/إس/١ لعام ١٤٣٠هـ	عقد- أشغال عامة	٢٥٣٠
١/٢٥٨٧/ق لعام ١٤٢٦هـ	١١١/د/إ/٢لعام ١٤٢٩هـ	٢٥/إس/١لعام١٤٣٠هـ	عقد- أشغال عامة	٢٥٤٤

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	الموضوع	رقم الصفحة
١٠٥١/٥/ق لعام ١٤٢٩هـ	٣٩/د/إ/٢١لعام ١٤٣٠هـ	٢٥٠/إس/١العام١٤٣٠هـ	عقد- أشغال عامة	٢٥٥٦
٤٥٤/١/ق لعام ١٤٢٦هـ	٢٣٠/د/إ/٣ لعام ١٤٢٩هـ	٣٦٧/إس/١ لعام١٤٣٠هـ	عقد- أشغال عامة	٢٥٦٣
٤٧/٤/ق لعام ١٤٢٨هـ	٧٣/د/إ/١٩لعام ١٤٢٩هـ	٣٧٢/إس/١العام١٤٣٠هـ	عقد- أشغال عامة	٢٥٧٨
٣٩٠٧/١/ق لعام ١٤٢٦هـ	٢١٢/د/إ/٢لعام ١٤٢٩هـ	٢/إس/١العام١٤٣٠هـ	عقد - تشغيل وصيانة	٢٥٨٣
٤٠١٦/١/ق لعام ١٤٢٧هـ	٢١٩/د/إ/٢ لعام ١٤٢٩هـ	١١٦/إس/١العام١٤٣٠هـ	عقد - صيانة	٢٥٨٩
١٦٤٦/١/ق لعام ١٤٢٣هـ	٨٦/إ/د/٢لعام ١٤٢٩هـ	١٤١/إس/١العام١٤٣٠هـ	عقد - صيانة	٢٦٠٢
١٩٥٧/١/ق لعام ١٤٢٣هـ	٢٣٠/إ/د/٢ لعام ١٤٢٩هـ	١٤٧/إس/١ لعام ١٤٣٠هـ	عقد - تشغيل وصيانة	٢٦١١
١٢٤٣/٤/ق لعام ١٤٢٧هـ	٦٢/د/إ/١٩ لعام ١٤٢٩هـ	١٩٥/إس/١ لعام ١٤٣٠هـ	عقد- إنشاء وتشغيل	٢٦٢٧
١٠٦٥/١/ق لعام ١٤٢٥هـ	٢٣٧/د/إ/٩ لعام ١٤٢٩هـ	٢٩٧/إس/١ لعام ١٤٣٠هـ	عقد- تشغيل	٢٦٤٥
٢٩٥٣/٤/ق لعام ١٤٢٦هـ	٨٣/د/إ/١٨ لعام ١٤٢٩هـ	٣٠٤/إس/١ لعام ١٤٣٠هـ	عقد - تشغيل وصيانة	٢٦٦٧
٢٢٩٠/١/ق لعام ١٤٢٦هـ	٥٤/د/إ/٦٥لعام ١٤٣٠هـ	٣٠٣/إس/١العام١٤٣٠هـ	عقد - صيانة	٢٦٧٨
١٤٠٥/١/ق لعام ١٤٢٥هـ	٢٥٤/د/إ/١العام ١٤٢٩هـ	٣٧٠/إس/١العام١٤٣٠هـ	عقد- تشغيل	٢٦٨٣
٤٠٢٢/١/ق لعام ١٤٢٦هـ	١١٨/د/إ/٥لعام ١٤٢٩هـ	٣٨٣/إس/١العام١٤٣٠هـ	عقد - تشغيل وصيانة	٢٦٩١
٩٠/٤/ق لعام ١٤٢٧هـ	٦٠/د/إ/١٨ لعام ١٤٣٠هـ	٣٨٦/إس/١العام١٤٣٠هـ	عقد - صيانة	٢٧٠٠
١٥٦٤/١/ق لعام ١٤٢٥هـ	٤٦/د/إ/٣ لعام ١٤٣٠هـ	٣٢٩/إس/١ لعام ١٤٣٠هـ	عقد- استثمار موقع	٢٧٠٩
٤٣٣٦/١/ق لعام١٤٢٧هـ	١٩٨/د/إ/٣ لعام ١٤٢٩هـ	٣٥٠/إس/١ لعام ١٤٣٠هـ	عقد- رعاية	٢٧٢٠
٤٤٠/٤/ق لعام ١٤٢٧هـ	٦١/د/إ/١٨لعام ١٤٣٠هـ	٨٢٢/إس/٦لعام١٤٣٠هـ	عقد- إيجار عقار موقوف	٢٧٤٢
٦١١/٤/ق لعام ١٤٢٦هـ	١١٤/د/إ/١٨ لعام ١٤٢٩هـ	٤٤/إس/١ لعام ١٤٣٠هـ	عقد- إيجار موقع	٢٧٤٩

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	الموضوع	رقم الصفحة
٥/٢٨٠/ق لعام ١٤٢٦هـ	١١٧/د/إ/٢١ لعام ١٤٢٩هـ	٦٨/إس/١ لعام ١٤٣٠هـ	عقد- إيجار أرض	٢٧٥٤
٤/٨٤/ق لعام ١٤٢٩هـ	٦٤/د/إ/٨لعام ١٤٢٩هـ	١٠٠/إس/١لعام١٤٣٠هـ	عقد - إيجار مبنى	٢٧٦١
٤/٧١٩/ق لعام ١٤٢٩هـ	٤٣/د/إ/١٨لعام ١٤٣٠هـ	٤١/إس/١لعام١٤٣٠هـ	عقد - إيجار مبنى	٢٧٦٨
٦/٩٩/ق لعام ١٤٣٠هـ	٨٣/د/إ/٢٤لعام ١٤٣٠هـ	٢٤٩/إس/١لعام١٤٣٠هـ	عقد - إيجار مبنى	٢٧٧٣
٦/٥٠/ق لعام ١٤٣٠هـ	١١٢/د/إ/٢٤لعام ١٤٢٩هـ	٣٥٦/إس/١لعام١٤٣٠هـ	عقد - إيجار مبنى	٢٧٧٨
٥/٣٣١/ق لعام ١٤٣٠هـ	٧٠/د/إ/٢١لعام ١٤٣٠هـ	٣٦٦/إس/١لعام١٤٣٠هـ	عقد - إيجار مبنى	٢٧٨٤
٤/٥٠٨/ق لعام ١٤٢٩هـ	٦٠/د/إ/١٩ لعام ١٤٣٠هـ	٣٨٨/إس/١لعام١٤٣٠هـ	عقد- إيجار مساحة من سوق	٢٧٨٨
٧/٦٠/ق لعام ١٤٣٠هـ	١٠٦/د/إ/٣٤ لعام ١٤٣٠هـ	٤٠٧/إس/١ لعام ١٤٣٠هـ	عقد- إيجار موقع	٢٧٩٢
٧/٦١/ق لعام ١٤٣٠هـ	١٠٧/د/إ/٣٤ لعام ١٤٣٠هـ	٤٠٠/إس/١ لعام ١٤٣٠هـ	عقد إيجار موقع	٢٨٠٣
٢/٥٥٥٠/ق لعام ١٤٢٧هـ	١٢٤/د/إ/١٠ لعام ١٤٢٩هـ	٤٤٧/إس/١لعام١٤٣٠هـ	عقد- إيجار بوفيه	٢٨١٤
٤/٨٢٦/ق لعام ١٤٢٧هـ	١١١/د/إ/١٨لعام ١٤٢٩هـ	٣/إس/١لعام١٤٣٠هـ	عقد - إيجار مبنى	٢٨٢١
٧/٥١٧/ق لعام ١٤٢٩هـ	٤٧/د/إ/٣٣ لعام ١٤٣٠هـ	٣٠١/إس/١ لعام ١٤٣٠هـ	عقد- إيجار محل	٢٨٢٨
٢/٣٠٤٥/ق لعام ١٤٢٨هـ	٢٠٨/د/إ/٩ لعام ١٤٢٩هـ	٢٤٤/إس/١لعام١٤٣٠هـ	عقد- إيجار	٢٨٣٣
٥/٦٧٥/ق لعام ١٤٢٧هـ	٣٨/د/إ/٢١ لعام ١٤٣٠هـ	٢١٠/إس/١لعام١٤٣٠هـ	عقد - إيجار مبنى	٢٨٣٩
٦/١١٨/ق لعام ١٤٢٩هـ	٨٨/د/إ/٢٤ لعام ١٤٣٠هـ	٢٨٩/إس/١ لعام ١٤٣٠هـ	عقد- إيجار مبنى	٢٨٤٨
٦/٧٨/ق لعام ١٤٣٠هـ	٩٤/د/إ/٢٤ لعام ١٤٣٠هـ	٢٩٦/إس/١ لعام ١٤٣٠هـ	عقد- إيجار مبنى	٢٨٥٣
٥/٣٣/ق لعام ١٤٢٩هـ	٥٩/د/إ/٢٣ لعام ١٤٣٠هـ	٣٠٨/إس/١ لعام ١٤٣٠هـ	عقد - إيجار مبنى	٢٨٥٩

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	الموضوع	رقم الصفحة
٢/١٦٨١/ق لعام ١٤٢٤هـ	٨٦/د/إ/٩ لعام ١٤٢٩هـ	٢٩٦/إس/٦لعام١٤٣٠هـ	عقد- إيجار موقع	٢٨٦٩
٥/٢٤١/ ق لعام ١٤٢٦هـ	١٠٣/د/إ/٢١ لعام ١٤٢٩هـ	١١٤/إس/١لعام١٤٣٠هـ	عقد- إيجار	٢٨٧٧
١/٣٨٤٢/ق لعام ١٤٢٦هـ	٥٩/د/إ/٦ لعام ١٤٣٠هـ	٢٨٢/إس/١لعام١٤٣٠هـ	عقد- إيجار مبنى	٢٨٩٢
٤١/٤٣٨٢/ق لعام ١٤٢٦هـ	٢١٣/د/إ/١ لعام ١٤٢٩هـ	١٠٧/إس/١لعام١٤٣٠هـ	عقد- إيجار مسلخ	٢٩٠٧
٧/١٢٨٢/ق لعام ١٤٢٩هـ	١٧/د/إ/٣٣ لعام ١٤٣٠هـ	٢٢٩/إس/١لعام١٤٣٠هـ	عقد- إيجار عقار	٢٩١٨
٥/١٣٦٢/ق لعام ١٤٢٩هـ	٦١/د/إ/٢٢ لعام ١٤٣٠هـ	٣٥٣/إس/١لعام١٤٣٠هـ	عقد- إيجار محل	٢٩٢٢
٥/٩٥٧/ق لعام ١٤٢٩هـ	٦٢/د/إ/٢٢ لعام ١٤٣٠هـ	٤٢٧/إس/١ لعام ١٤٣٠هـ	عقد- إيجار محل	٢٩٢٦
٥/١٧٨/ق لعام ١٤٢٩هـ	٩٦/د/إ/٢٣لعام ١٤٢٩هـ	٢٥/إس/١ لعام ١٤٣٠هـ	عقد - إيجار مبنى	٢٩٣١
٢/٢٨٤٤/ق لعام ١٤٣٠هـ	١١٩/د/إ/١١العام ١٤٣٠هـ	٤٣٦/إس/١العام١٤٣٠هـ	عقد - إيجار مبنى	٢٩٤١
٤/٧٥٧/ق لعام ١٤٢٨هـ	٧٢/د/إ/١٩ لعام ١٤٢٩هـ	٣٦/إس/١ لعام ١٤٣٠هـ	عقد قرض	٢٩٤٥
١/٢٢١٢/ق لعام ١٤٢٣هـ	١٠٧/د/إ/١ لعام ١٤٢٩هـ	٩٦/إس/١ لعام ١٤٣٠هـ	عقد- تأمين إعاشة	٢٩٤٩
١/٢٣٤١/ق لعام ١٤٢٥هـ	١٢٩/د/إ/٤ لعام ١٤٢٩هـ	٣٠٧/إس/١ لعام ١٤٣٠هـ	عقد- خدمات إعاشة	٢٩٦١
٢/١٤٤٠/ق لعام ١٤٢٧هـ	١١٢/د/إ/١٠ لعام ١٤٢٩هـ	٤١٢/إس/١ لعام ١٤٣٠هـ	عقد- أعمال رفع مساحية	٢٩٨٧
٢/٣٧٤٧/ق لعام ١٤٢٨هـ	٧٩/د/إ/١١ لعام ١٤٢٩هـ	٣٣/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	تعويض - سجن	٣٠٠٥
٥/١٥٤/ق لعام ١٤٢٨هـ	٤٣/د/إ/٢١ لعام ١٤٢٩هـ	٨٧/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	تعويض - توقيف	٣٠١١
٥/٦٣٥/ق لعام ١٤٢٧هـ	٤١/د/إ/٢١ لعام ١٤٢٩هـ	١٠٩/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	تعويض - توقيف	٣٠١٦
١/١٠٥٥/ق لعام ١٤٢٨هـ	٣٧٨/د/إ/٦ لعام ١٤٢٩هـ	٨٥/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	تعويض - إفراج عن خصم	٣٠٢٢

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	الموضوع	رقم الصفحة
١/١٣٠٤/ق لعام ١٤٢٥هـ	٧٧/ف/١٩ لعام ١٤٢٩هـ	١٣٠/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	تعويض - توقيف	٣٠٢٦
٢/١٦٨٧/ق لعام ١٤٢٩هـ	٥٣/د/إ/١٠ لعام ١٤٢٩هـ	١٥٤/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	تعويض - سجن	٣٠٣٧
٧/١٨٣/ق لعام ١٤٢٩هـ	٨٣/د/إ/٣٣ لعام ١٤٢٩هـ	١٧٧/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	تعويض - توقيف	٣٠٤٢
٧/٤٢٧/ق لعام ١٤٢٩هـ	٣٨/د/إ/٣٣ لعام ١٤٢٩هـ	١٦٤/إس/٦لعام١٤٣٠هـ	تعويض - سجن	٣٠٤٨
١/٣٤٣٠/ق لعام ١٤٢٩هـ	١٩٨/د/إ/٤ لعام ١٤٢٩هـ	٢٠٨/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	تعويض - توقيف	٣٠٥٢
١/٤٥٩٧/ق لعام ١٤٢٧هـ	٩٣/د/إ/٨ لعام ١٤٢٩هـ	١٨٧/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	تعويض - سجن	٣٠٥٩
١/١٢٣٧/ق لعام ١٤٢٨هـ	٤٨/د/إ/٢١ لعام ١٤٢٩هـ	١٩٩/إس/٦لعام١٤٣٠هـ	تعويض - توقيف	٣٠٦٣
١/٤١٥١/ق لعام ١٤٢٧هـ	١٥٢/د/إ/٢ لعام ١٤٢٩هـ	٢٨٨//إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	تعويض- وفاة سجين	٣٠٧٠
٢/١٢٦٣/ق لعام ١٤٢٩هـ	٦٩/د/إ/١٣ لعام ١٤٢٩هـ	٣٥٧/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	تعويض - توقيف	٣٠٧٧
٢/٥١٨٣/ق لعام ١٤٢٧هـ	١٢١/د/إ/١١ لعام ١٤٢٩هـ	٤١٢/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	تعويض - توقيف	٣٠٨٢
٤/٥٧٣/ق لعام ١٤٢٦هـ	١٦٠/د/إ/١٨ لعام ١٤٢٩هـ	٧٠٣/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	تعويض - توقيف	٣٠٩٠
١/٦٢٦٢/ق لعام ١٤٢٨هـ	٢٥٢/د/إ/١لعام ١٤٢٩هـ	٥٥٩/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	تعويض - توقيف	٣١٠١
٦/٢٥٣/ ق لعام ١٤٢٨هـ	٢٩/د/إ/٢٤ لعام ١٤٣٠هـ	٦٤٣/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	تعويض - توقيف	٣١٠٦
٢/٢٤٦٦/ق لعام ١٤٢٧هـ	١٥٠/د/إ/١١ لعام ١٤٢٩هـ	٦٤٦/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	تعويض - توقيف	٣١١٥
٥/٨٤٠/ق لعام ١٤٢٩هـ	١٣٢/د/إ/٢١ لعام ١٤٢٩هـ	٧٠٣/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	تعويض- امتناع عن إطلاق سراح	٣١٢٥
٤/٩٠٢/ق لعام ١٤٢٨هـ	٤٤/د/إ/١٨ لعام ١٤٣٠هـ	٦٩٤/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	تعويض - توقيف	٣١٣١
٣/١١١٠/ق لعام ١٤٢٨هـ	١١٠/د/إ/١٥ لعام ١٤٢٩هـ	٤١/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	تعويض - إجراءات التحقيق في حادث	٣١٣٦

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	الموضوع	رقم الصفحة
٢/٥٠٨٤/ق لعام ١٤٢٦هـ	٧٧/د/إ/١١لعام ١٤٢٩هـ	١٥٧/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	تعويض - إيقاف سيارة	٣١٤٢
٢/٦٢٣٥/ق لعام ١٤٢٨هـ	١٤٧/د/إ/٩ لعام ١٤٢٩هـ	١٩٢/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	تعويض - قوة قاهرة	٣١٤٨
١/٦٢٦٩/ق لعام ١٤٢٨هـ	١٣٩/د/إ/٨ لعام ١٤٢٩هـ	١٧١/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	تعويض - إتلاف	٣١٥٣
١/٣٦١/ق لعام ١٤٢٥هـ	٧٠/د/ف/١٥ لعام ١٤٢٩هـ	٢١٨/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	تعويض - قرار حظر	٣١٥٧
٣/٤٢٧/ق لعام ١٤٢٩هـ	٢٣٥/د/إ/١٥ لعام ١٤٢٩هـ	٣٤٩/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	تعويض - وفاة	٣١٧٥
٢/٥٣٢٧/ق لعام ١٤٢٧هـ	٨٩/د/إ/١٠ لعام ١٤٢٩هـ	٦٤١/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	تعويض- احتجاز سيارة	٣١٧٨
١/٣٦١٥/ق لعام ١٤٢٨هـ	٢٢٦/د/إ/٢ لعام ١٤٢٩هـ	٧٥٤/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	تعويض –حادث مروري	٣١٨٤
٥/٩٥٩/ق لعام ١٤٢٩هـ	١٠٢/د/إ/ ٢٣ لعام ١٤٢٩هـ	٧٦٨/إي/٦ لعام ١٤٣٠هـ	تعويض- علاج	٣١٩٠
٢/٥٢٧٢/ق لعام ١٤٢٦هـ	٧٤/د/إ/١٣ لعام ١٤٢٩هـ	٧٥٧/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	تعويض- عمل مادي	٣٢٠٠
١/١٠٧٧/ق لعام ١٤٢٨هـ	١٠١/د/إ/٨ لعام ١٤٢٩هـ	١٥٧/إس/٨/لعام ١٤٣٠هـ	تعويض- أعمال التوثيق	٣٢٠٧
٥/٢١٢/ق لعام ١٤٢٨هـ	٦٨/د/إ/٢٢ لعام ١٤٢٩هـ	١٧٨/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	تعويض - تغيير موعد رحلة	٣٢١٣
١/٥٥٩٨/ق لعام ١٤٢٨هـ	١٣٥/د/إ/٢ لعام ١٤٢٩هـ	١٦٩/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	تعويض- تنفيذ حكم	٣٢٢٢
٢/٥٥٤٣/ق لعام ١٤٢٧هـ	٥٠/د/إ/١٠ لعام ١٤٢٩هـ	١٩٦/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	تعويض- إقامة حفلات فنية	٣٢٢٩
١/٥٠١٦/ق لعام ١٤٢٧هـ	٢٤٤/د/إ/١ لعام ١٤٢٩هـ	٤٨٦/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	تعويض- تعيين	٣٢٣٥
٢/١٧٩/ق لعام ١٤٢٨هـ	٨٦/د/إ/١٣ لعام ١٤٢٩هـ	٣٨٦/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	تعويض- تشويه سمعة	٣٢٥٢
١/٤١/ق لعام ١٤٢٨هـ	٢٥١/د/إ/١ لعام ١٤٢٩هـ	٦٨٧/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	تعويض- إساءة المعاملة	٣٢٦٣
١/٢٤٠٧ق لعام ١٤٢٨هـ	٦١/د/إ/٢٧ لعام ١٤٢٩هـ	٨٦٦/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	تعويض- فاتورة هاتف	٣٢٧٢

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	الموضوع	رقم الصفحة
٧/٦٢٨/ق لعام ١٤٢٩هـ	٥٢/د/إ/٣٣ لعام ١٤٣٠هـ	٨٤٦/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	تعويض – تسجيل نوع سابقة	٣٢٨٦
٢/٥١٥٩/ق لعام ١٤٢٩هـ	٧٨/د/إ/١٠ لعام ١٤٣٠هـ	٤٧٤/إس/١ لعام ١٤٣٠هـ	تعويض- عقد قرض	٣٢٩٢
٥/١٣٣٤/ق لعام ١٤٢٨هـ	٥٦/د/إ/٢٣لعام ١٤٢٩هـ	٧٥/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	تعويض- قرار إزالة	٣٢٩٦
٢/٥٦٥٠/ق لعام ١٤٢٨هـ	٥٨/د/إ/١٠ لعام ١٤٢٩هـ	١٩٢/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	تعويض - مباني	٣٣٠٢
٥/٢٨٦/ق لعام ١٤٢٦هـ	١١٨/د/إ/٢١ لعام ١٤٢٩هـ	٤٩٦/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	تعويض عن توقيف	٣٣٠٦
٢/٥٣٧٢/ ق لعام ١٤٢٩هـ	٢٩/د/إ/١١ لعام ١٤٣٠هـ	٨٠٠/إس/٦ لعام١٤٣٠هـ	تعويض- قرار إزالة	٣٣١٤
٢/٥٤٣٢/ق لعام ١٤٢٧هـ	٢٥/د/إ/١١ لعام ١٤٣٠هـ	٨٦٥/إس/٦ لعام ١٤٣٠ هـ	تعويض - منح ترخيص لغير مستوفي الشروط	٣٣١٧
٢/٧٣٤٠/ق لعام ١٤٢٩هـ	٤٥/د/إ/١٢ لعام ١٤٣٠هـ	٨٩٢/إس/٦ لعام١٤٣٠هـ	تعويض- قرار إزالة	٣٣٢٤
٦/٣٠٥/ق لعام ١٤٢٨هـ	١٠٨/د/إ/٢٤ لعام ١٤٢٩هـ	٢٠٠/إس/٦ لعام١٤٣٠هـ	تعويض- غلق إداري	٣٣٢٧
٢/٢٣٨٢/ق لعام ١٤٢٨هـ	١٨٢/د/إ/٩ لعام ١٤٢٩هـ	٣٦٢/إس/٨ لعام١٤٣٠هـ	تعويض- غلق إداري	٣٣٣٧
٥/٦١٤/ق لعام ١٤٢٩هـ	١٤٠/ د / إ /٢١ لعام ١٤٢٩هـ	٥٣٣/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	تعويض- غلق إداري	٣٣٤٤
١/٢١٩٥/ق لعام ١٤٢٥هـ	٣١/د/ف/٤٣ لعام ١٤٢٩هـ	٢٠٤/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	تعويض- أرض بور	٣٣٤٩
٥/٤٧٩/ق لعام ١٤٢٩هـ	٨٧/د/إ/٢٢ لعام ١٤٢٩هـ	٢٦٠/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	تعويض- صكوك أراضي	٣٣٦٢
١/١٣١٦/ق لعام ١٤٢٨هـ	١١٢/د/إ/٨ لعام ١٤٢٩هـ	٢٥٢/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	تعويض- استغلال عقار	٣٣٦٦
٥/١٢٦/ق لعام ١٤٢٩هـ	١٥٧/د/إ/٢١ لعام ١٤٢٩هـ	٥٥٦/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	تعويض – معاوضة عقار بآخر	٣٣٧٠
٢/٦٥٠٧/ق لعام ١٤٢٩هـ	١٢٣/د/إ/١٠ لعام ١٤٢٩هـ	٥٦٢/إس/٨لعام١٤٣٠هـ	تعويض- قرار تسليم أرض	٣٣٧٦
١/٤٥٨٢/ق لعام ١٤٢٩هـ	٦٠/د/إ/٤ لعام ١٤٣٠هـ	٨٠٩/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	تعويض- تأخر توصيل الماء	٣٣٧٩

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	الموضوع	رقم الصفحة
١/٣١٠٨/ق لعام ١٤٢٦هـ	٥/د/إ/٦ لعام ١٤٣٠هـ	٦٣٢/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	تعويض- رسوم تخطيط الأراضي	٣٣٨٨
٢/١٤٦١/ق لعام ١٤٢٨هـ	٨/د/إ/١٢ لعام ١٤٣٠هـ	٨٨٢/إس/٦ لعام١٤٣٠هـ	تعويض- منحة أرض	٣٣٩٦
٢/٤٨٧٣/ق لعام ١٤٢٩هـ	٥٩/د/إ/١١ لعام ١٤٣٠هـ	٨٨٣/إس/٦ لعام١٤٣٠هـ	تعويض- منحة أرض	٣٤٠٢
١/٥٢٥١/ق لعام ١٤٢٨هـ	٢٣٤/د/إ/٢ لعام ١٤٢٩هـ	٧٥٥/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	تعويض- مرور مسار خط كهربائي	٣٤٠٦
٣/٣٦١/ق لعام ١٤٢٨هـ	١٥٦/د/إ/١٥ لعام ١٤٢٩هـ	٢٧٢/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	تعويض- تصادم حادث	٣٤١٤
٥/٤٦٩/ق لعام ١٤٢٨هـ	١٠٥/د/إ/٢١ لعام ١٤٢٩هـ	٣٩٢/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	تعويض- وعد بالتعاقد	٣٤١٨
٥/٨٨٣/ ق لعام ١٤٢٨هـ	٩٩/د/إ/٢٢ لعام ١٤٢٩هـ	٤٧٥/إس/١ لعام ١٤٣٠هـ	تعويض- إيجار من الباطن	٣٤٢٤
٢/٥٧١/ق لعام ١٤٢٩هـ	٦٩/د/إ/١١ لعام ١٤٢٩هـ	١٥٣/إس/٦ لعام١٤٣٠هـ	ملكية – قرار إزالة	٣٤٣٠
٥/٩١٨/ق لعام ١٤٢٧هـ	٦٩/د/إ/٢٢ لعام ١٤٢٩هـ	١٩٤/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	ملكية- قرار إزالة	٣٤٣٤
١/٤٣٧١/ق لعام ١٤٢٧هـ	٨٠/د/إ/٧ لعام ١٤٢٨هـ	٢/إس/٤ لعام ١٤٣٠هـ	مؤسسات ومهن صحية – غرامة	٣٤٤٥
١/١٨٥١/ق لعام ١٤٢٨هـ	١٥٨/د/إ/٣ لعام ١٤٢٨هـ	٧٣/إس/٤ لعام ١٤٣٠هـ	مؤسسات ومهن صحية – غرامة	٣٤٥٤
١/٥٢٥٣/ق لعام ١٤٢٨هـ	١٥٩/د/إ/١ لعام ١٤٢٩هـ	٦٧/إس/٤ لعام ١٤٣٠هـ	مؤسسات ومهن صحية – غرامة	٣٤٥٩
١/٣٧٣٧/ق لعام ١٤٢٨هـ	٤٣/د/إ/٤ لعام ١٤٢٩هـ	١٠١/إس/٤ لعام ١٤٣٠هـ	مؤسسات ومهن صحية – غرامة	٣٤٦٣
٦٨/ق لعام ١٤٢٩هـ	رقم قرار لجنة المخالفات الطبية: ١٤٢٧/٢١٠هـ	١٠٩/إس/٤ لعام ١٤٣٠هـ	مؤسسات ومهن صحية – غرامة	٣٤٧٣
١/٣٣٥١/ق لعام ١٤٢٧هـ	٨١/د/إ/٤ لعام ١٤٢٩هـ	١١٩/إس/٤ لعام ١٤٣٠هـ	مؤسسات ومهن صحية – غرامة	٣٤٧٦
١/٣٢٢٦/ق لعام ١٤٢٨هـ	١٣٩/د/إ/٤ لعام ١٤٢٩هـ	١٥٦/إس/٤ لعام ١٤٣٠هـ	مؤسسات ومهن صحية – غرامة	٣٤٨٢
٦/١٧٤/ق لعام ١٤٢٨هـ	٤٦/د/إ/٢٤ لعام ١٤٢٩هـ	٣٢٦/إس/١ لعام ١٤٣٠هـ	مؤسسات ومهن صحية – غرامة	٣٤٨٨

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	الموضوع	رقم الصفحة
٦/٤١١/ق لعام ١٤٢٩هـ	٥٨/د/إ/٢٤ لعام ١٤٢٩هـ	٨٢٥/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	مؤسسات ومهن صحية – إغلاق	٣٤٩٤
٢٣٠٦/ق لعام ١٤٢٩هـ	رقم قرار لجنة المخالفات الطبية : ٢٨/١٧ بتاريخ ١٤٢٨/١/٢١هـ	٢٠٤/إس/٤ لعام ١٤٣٠هـ	مؤسسات ومهن صحية – غرامة	٣٥١١
١/٣٠٧٦/ق لعام ١٤٢٨هـ	٩٣/د/إ/٢٧ لعام ١٤٢٩هـ	٢٢١/إس/٤ لعام ١٤٣٠هـ	مؤسسات ومهن صحية – غرامة	٣٥١٤
١/٢٨٥١/ق لعام ١٤٢٩هـ	٢٤/د/إ/١ لعام ١٤٣٠هـ	٢٢٦/إس/٤ لعام ١٤٣٠هـ	مؤسسات ومهن صحية – غرامة	٣٥٢٠
٥/٨٣٧/ق لعام ١٤٢٧هـ	١١٦/د/إ/٢٢ لعام ١٤٢٩هـ	٥٣٠/إس/٨لعام١٤٣٠هـ	مؤسسات ومهن صحية – تصنيف	٣٥٢٤
٤١٥٨/ق لعام ١٤٢٩هـ	رقم قرار الهيئة الصحية الشرعية: ١٤٢٨/٢/١٠٢هـ	٨٨/إس/٤ لعام ١٤٣٠هـ	مؤسسات ومهن صحية – خطأ طبي	٣٥٣١
٣٩٢/ق لعام ١٤٢٩هـ	رقم قرار الهيئة الصحية الشرعية : ١١٣٨ لعام ١٤٢٨هـ	١١٠/إس/٤ لعام ١٤٣٠هـ	مؤسسات ومهن صحية – خطأ طبي	٣٥٣٦
٧٧٦/ق لعام ١٤٢٩هـ	رقم قرار الهيئة الصحية الشرعية: ٢٩/٣ لعام ١٤٢٩هـ	١١١/إس/٤ لعام ١٤٣٠هـ	مؤسسات ومهن صحية – خطأ طبي	٣٥٤٠
٤٤٠/ق لعام ١٤٢٩هـ	رقم قرار الهيئة الصحية الشرعية: ١٤٢٨/٨٠هـ	١٢٩/إس/٤ لعام ١٤٣٠هـ	مؤسسات ومهن صحية – خطأ طبي	٣٥٤٦
٥٣٦٠/ق لعام ١٤٢٩هـ	رقم قرار الهيئة الصحية الشرعية: ٤٢٩/٢٨ في ١٤٢٩/٤/١٦هـ	١٣٩/إس/٤ لعام ١٤٣٠هـ	مؤسسات ومهن صحية – خطأ طبي	٣٥٥١
١/٣٣٧٥/ق لعام ١٤٢٤هـ	١٧/د/ف/٢٤ لعام ١٤٢٩هـ	٣/إس/٤ لعام ١٤٣٠هـ	تنفيذ حكم أجنبي – مخالفة الشريعة	٣٥٥٧
٤/١١٢٣/ق لعام ١٤٢٩هـ	٦٨/د/ف/٣٧ لعام ١٤٢٩هـ	٢١٣/إس/٤ لعام ١٤٣٠هـ	تنفيذ حكم أجنبي – اختصاص	٣٥٦٦
٥/٧١٨/ق لعام ١٤٢٩هـ	٤١/د/ف/٤٣ لعام ١٤٢٩هـ	١١٣/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	تفسير حكم – اختصاص	٣٥٧٣
٣/٨٨٣/ق لعام ١٤٢٩هـ	١٣٩/د/إ/١٥ لعام ١٤٢٩هـ	١٩٨/إس/٦لعام١٤٣٠هـ	تدقيق الأحكام	٣٥٧٦

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	الموضوع	رقم الصفحة
٢/٥٠٧/ق لعام ١٤٢٢هـ	٢٤٩/د/إ/٩ لعام ١٤٢٩هـ	٢٦١/إس/٥ لعام١٤٣٠هـ	طعن خارج الخصومة	٣٥٧٨
٢/٩١٣/ق لعام ١٤٢٨هـ	٣٠٠/د/إ/٩ لعام ١٤٢٩هـ	٥٤٧/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	عبء الإثبات	٣٥٨٧
١/١٨٠١/ق لعام ١٤٢٨هـ	١٨٨/د/إ/٤ لعام ١٤٢٩هـ	٤٨١/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	الوعاء الزكوي	٣٥٩٠
٢/٣٨٤٠/ق لعام ١٤٢٩هـ	٣٣/د/إ/١٢ لعام ١٤٣٠هـ	٨٦٤/إس/٦لعام١٤٣٠هـ	محاسبن قانونين	٣٦٠١
٣/٦٦٤/ق لعام ١٤٢٩هـ	٢٤٤/د/إ/١٥ لعام ١٤٢٩هـ	٣٧٩/إس/٨لعام١٤٣٠هـ	تسجيل سابقة جنائية	٣٦٠٨
٥/١٤٥٧/ق لعام ١٤٢٩هـ	٣/د/إ/٢٣ لعام ١٤٣٠هـ	٥٥٦/إس/٨لعام١٤٣٠هـ	الحقوق المدنية - مطالبة بتسليم مبلغ	٣٦١٢
٧/٤٩١/ق لعام ١٤٢٩هـ	٥٣/د/إ/٣٣ لعام ١٤٣٠هـ	٨٤٤/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	تعويض – تكاليف ترحيل جثمان مكفول	٣٦١٦

فهرس الموضوعات

الموضوعات	رقم الصفحة
اتهام تزوير	٦١٩
إجازة اضطرارية	٨٩٥
إجازة دراسية	٩٣١
إجازة مرضية للعسكريين	١٢٥٥
إجراءات نزع الملكية	٢٢٤٢ ، ٢٢٥٢ ، ٢٢٩٨ ، ٢٣٥٦
إجراءات هيئة التحقيق والادعاء العام	٤١ ، ١١٣
إجراءات هيئة الرقابة والتحقيق	٤٣
أجرة المثل	٢٢٠١ ، ٢٢٨٩ ، ٢٣٥٦ ، ٢٣٧٥ ، ٢٨٣٩ ، ٣٣٦٦
اختصاص المحاكم الجزئية	٧٨ ، ٨٣
اختصاص المحاكم العامة	٧ ، ٧٠ ، ١٩٢١
اختصاص لجان العمل وتسوية الخلافات العمالية	١٦ ، ١٩ ، ٢٤
اختصاص مكاني	٧٥ ، ٢١١٣
اختصاص ولائي	٣٢٧٢
أراضي بور	١٦٤ ، ٣٣٤٩
إزالة برج جوال	٧٠
إزالة تعديات	٣٠٦٣ ، ٣٢٩٦ ، ٣٣٠٦ ، ٣٣١٤ ، ٣٣٢٤ ، ٣٤٣٠
استخدام علامة تجارية مقلدة	٢٠٦٥ ، ٢٠٧١ ، ٢٠٧٨ ، ٢٠٨٥
استقالة	٥٤٤
أسس تقدير التعويض	٨١٥ ، ٢٣٥٦ ، ٢٩٢٦ ، ٣٠١٦ ، ٣٠٣٧ ، ٣٠٥٢ ، ٣١٠٦ ، ٣١٨٤ ، ٣٣٤٩

الموضوعات	رقم الصفحة
اسم تجاري	١٩١٢ ، ١٩٥٣ ، ٢١١٣ ، ٢١٢٢
إصابة عمل	١٨٥
أضرار الجوار	٣٣١٧
الأضرار الناتجة عن استعمال غير العادي للمبنى	٢٨٥٩
اعتراض على تسجيل علامة تجارية	١٩٤٣ ، ١٩٤٧ ، ١٩٥٣ ، ١٩٦٥ ، ١٩٧٠ ، ١٩٧٩ ، ١٩٨٥ ، ١٩٩٤ ، ٢٠٠٢ ، ٢٠١٢ ، ٢٠١٨ ، ٢٠٢٦
أعمال إضافية	٢٤٤١ ، ٢٥٣٠ ، ٢٥٥٦ ، ٢٦٦٧
أعمال السلطة القضائية	٣ ، ١٠
إغلاق مدرسة	٧٢٤ ، ٧٧٢
إغلاق مؤسسة صحية	٣٤٩٤
إقامة الدعوى بعد الميعاد المقرر نظاماً	٨١٥ ، ١٠٣١
امتناع الانتفاع بالملك	٢٢٩٥ ، ٢٣٧٠ ، ٣٣٧٠
امتناع عن إزالة مخلفات	٣٠٦٣
امتناع عن تنفيذ عقد	٢٤٨٤ ، ٢٥٠٣
امتناع عن صرف	٢٤٣٥ ، ٢٤٨٤ ، ٢٩٣١
انتفاء القرار	٢٤٣
انتفاء ركن الخطأ	٣١٠ ، ٥٦٣ ، ٦١٩ ، ١٠٨٧ ، ١٥٦١ ، ١٥٦٧ ، ١٥٨٠ ، ١٥٨٥ ، ١٥٩٤ ، ١٦٤٦ ، ١٦٥٦ ، ١٦٨٢ ، ١٦٩١ ، ١٧٨٥ ، ١٧٩١ ، ٣٣٠٢
انتهاء الخصومة	٢٦٠ ، ١٣٠٠ ، ٣٣٩٦ ، ٣٤٣٠
الانحراف بالسلطة في إصدار القرار	٣٣١
إنذار	١٠٨٧ ، ١١٠٣
انعدام وجود لجنة مصدرة القرار	٢٠٨
إنهاء تكليف	٣٣٨

الموضوعات	رقم الصفحة
إنهاء خدمة العسكريين الأفراد	١٢١٨ ، ١٢٢٩ ، ١٢٣٨ ، ١٢٤٧ ، ١٢٥٥ ، ١٢٦١ ، ١٢٨١ ، ١٢٨٦ ، ١٢٩١
إنهاء خدمة العسكريين الضباط	١١٣٥
إنهاء خدمة المعلمين	٩٥٥ ، ٩٦٤
إنهاء خدمة لعدم اللياقة الطبية	١٣٤٣
إنهاء خدمة موظف	٥٥٣ ، ٥٦٣ ، ٥٦٨
إيقاف وسحب أشرطة كاسيت	١٦٩
أئمة وخطباء ومؤذنين	٢٣٥ ، ١٨٦٨
بدل الانتداب	١١٩٢
بدل التأهب	١١٢٣
بدل التذاكر	١٠٤٣
بدل الترحيل	١١٩٢
بدل الضرر	٤٦٠ ، ٩١٣ ، ١١١٣
بدل سكن	١٠٤٣
بدل طبيعة عمل	٣٩٩ ، ٤٠٤ ، ٤١٢ ، ٤١٩ ، ٤٢٥
بدل عدوى	٥١٩
بدل عزل	٤٦٦
بدل غلاء معيشة	١١٢٣
بدل نفسية	١٣ ، ٣٩٩ ، ٤١٩ ، ٤٣٠ ، ٤٣٩ ، ٤٤٤ ، ٤٥٠
بدل نقل مسائي	٤٥٥
براءة اختراع	٢٦٠ ، ٢٠٨٩ ، ٢٠٩٩
بلوغ السن النظامي	٥٥٣
بناء مساجد	١٨٦٣

الموضوعات	رقم الصفحة
التأخر في التنفيذ	٢٤٨٤ ، ٣٣٧٩
تأشيرة	١٣٨٢ ، ١٣٨٧
تثبيت على مرتبة	٣٠٦
تثبيت على وظيفة	٢٠١ ، ٢٧٢ ، ٢٧٨ ، ٢٨٥ ، ٢٩١ ، ٣٠١
تجديد التصريح من أمير المنطقة	١٦٩١
تجديد القرار الزراعي	١٧٣
تجهيل الطلبات	٢٥٥
تحسين الوضع الوظيفي	٢٧٢
تحصن القرار الإداري	١٣٤٨
التحقيق الإداري	٩٢١ ، ٩٣٥ ، ١١٠٣ ، ٣٤٦٣ ، ٣٤٧٣
تحويل مسمى وظيفة	٣١٦
تحويل معلم إلى وظيفة إدارية	٨٢٤ ، ٨٢٩ ، ٨٣٣ ، ٨٤٣ ، ٨٥٣ ، ٨٦٤
تخصيص الأهداف	١٢٤٧
تخطيط عمراني	١٨٠٥ ، ١٨١٢ ، ١٨١٦ ، ١٨٢٠ ، ١٨٣٠ ، ١٨٣٥ ، ١٨٤٠ ، ١٨٤٣ ، ١٨٤٨ ، ١٨٥١ ، ١٨٥٦ ، ٣٣٨٨ ، ٣٤٠٢
تداخل العقوبات	٣٤٦٣
تدرج الأنظمة	١٥٥٠
تدقيق حكم	١٦٩ ، ٢٩٤٩ ، ٣٠٢٦ ، ٣٥٧٦
التراخي في استلام المبنى بعد انتهاء مدة العقد	٢٧٧٨ ، ٢٧٨٤ ، ٢٩٤١
تراخيص إسكان حجاج	١٦٨٢
تراخيص خدمات معتمرين	١٧٠٥
تراخيص محاجر	١٦٥٦ ، ١٦٦٨ ، ١٦٧٥

الموضوعات	رقم الصفحة
تراخيص محطات وقود	١٦٣٨ ، ١٦٤٦ ، ١٦٥١
تراخيص محلات	١٥٦٧ ، ١٥٨٥ ، ١٥٩٠
تراخيص مناجم	١٦٧٥
ترخيص انتفاع بمال عام	٢٨٠٣
ترخيص بناء	١٥٩٤ ، ١٦٠٠ ، ١٦١١ ، ١٦٢٠ ، ١٦٢٧ ، ١٦٣٤ ، ١٨٠١ ، ١٩٠٢ ، ٢٣٧٠ ، ٣٣٠٢
ترخيص صرافة	١٧٨٠
ترخيص قصر أفراح	١٧٢٩
ترخيص لوحة تلفزيونية	١٧٤٩
ترخيص مدرسة أهلية	٧٣٠ ، ٧٦٣ ، ٧٧٢
ترخيص مستحضر عشبي	١٧٨٥
ترخيص مشروع دواجن	١٧٧٠
ترقية	٣٥٧ ، ٣٦٧ ، ٩١٨ ، ١٠٨٧
تشابه العلامات التجارية	١٩٧٠ ، ٢٠٠٢ ، ٢٠٦٥ ، ٢٠٧١
التصنيف الوظيفي للمعلم	٧٩٦ ، ٨٠١ ، ٨٢٩ ، ٩٩٤ ، ١٠٣١
تصنيف ممارسين صحيين	٣٥٢٤
تصنيف وظيفي	٣١٠
التظلم الوجوبي	١٢٦ ، ١٣٩ ، ١٦٩ ، ١٩٧ ، ٢٠١ ، ٢٠٥ ، ٥٠٥ ، ١٦٣٨
تعاقد من الباطن	١٥٠٦ ، ٣٤٢٤
تعدد صكوك الملكية على الأرض	٣٣٦٢
تعديل المخطط	١٨٣٥ ، ١٨٤٠
تعديل تاريخ الميلاد	٥٥٣

الموضوعات	رقم الصفحة
تعديل لقب عائلة	١٩٧
تعريف القرار الإداري	٢٤٣
تعليم عام	٧١٧ ، ٧٢٤ ، ٧٨٤
التعويض بأراض بديلة	٣٣٧٠ ، ٣٣٨٨
تعويض عن إجازات اعتيادية للعسكريين	١١٢٣ ، ١١٨٧
تعويض عن إجازات اعتيادية للمعلمين	٩٠٢
تعويض عن ارتفاع الأسعار	١٨٨
تعويض عن استخدام الاسم التجاري كعلامة تجارية	١٩٥٣
تعويض عن أضرار قرار	٦٦٧ ، ١٤٣٨ ، ٣١٥٣ ، ٣١٥٧ ، ٣٢١٣ ، ٣٢٨٦ ، ٣٣٦٢ ، ٣٦٠٨ ، ٣٦١٦
تعويض عن أعمال الضبط الجنائي	٤٧ ، ٣١٣١
تعويض عن أعمال مادية	٣٢٠٠
تعويض عن الاعتداء على العلامة التجارية	٢٠٧٨
تعويض عن العلاج وتكاليف السكن	٣١٩٠
التعويض عن القرار المعيب بالاختصاص أو الشكل	٩٤٣ ، ١٣٣١ ، ٢٢٢١ ، ٢٢٤٢
تعويض عن تراخٍ في تعيين معلم	١٠٣٨
تعويض عن تضرر سيارة	٣١٣٦ ، ٣٤١٤
تعويض عن تكليف بعمل إضافي	٣٤٢
تعويض عن توقيف أو سجن	١٧٣ ، ١١٦٠ ، ٣٠٠٥ ، ٣٠١١ ، ٣٠٢٦ ، ٣٠٣٧ ، ٣٠٤٢ ، ٣٠٤٨ ، ٣٠٥٢ ، ٣٠٥٩ ، ٣٠٦٣ ، ٣٠٧٠ ، ٣٠٧٧ ، ٣٠٨٢ ، ٣١١٥ ، ٣١٢٥ ، ٣١٣١ ، ٣٣٠٦
تعويض عن خطأ كاتب عدل	٣٢٠٧ ، ٣٣٦٢
التعويض عن عدم التعاقد	١٥٠١ ، ٢٧٤٢ ، ٢٩٧٠
تعويض عن عدم تسليم أرض	٣٣٧٦

الموضوعات	رقم الصفحة
تعويض عن عدم رد مشروع علمي	٦١١
تعويض عن فوات أجرة	١٧٢٩
تعويض عن كوارث طبيعية	١٥٠٦ ، ٣١٤٨
تعويض عن مصروفات الدراسة	٦٣٩
تعويض عن هدم منزل	٣٢٩٦ ، ٣٣٢٤ ، ٣٤٣٤
تعيين معلم	٨٠١ ، ٨١٠ ، ٨١٥ ، ٩٨٣ ، ١٣٦٩
تعيين موظف	٢٦٥ ، ١٣٦٣ ، ١٣٧٤ ، ٣٢٣٥
تفسير حكم	٣٥٧٣
تقاعد العسكريين	١١٢٣ ، ١١٤٤ ، ١١٥١ ، ١١٧١ ، ١٢٩٥ ، ١٣٠٠ ، ١٣٣١ ، ١٣٤٣ ، ١٣٤٨
تقدير العقوبة	٦٣٥ ، ٣٥٢٠
تقدير قيمة أرض لم يتم نزعها للمنفعة العامة	١٤٦٣
تقديم المباشر على المتسبب	٢٢١٠
تقديم خدمات الحج والعمرة	١٥٣٩ ، ١٧١٧ ، ٣٠١١
تقييم أداء وظيفي	٣٤٦ ، ٣٥٢ ، ٤٩٤ ، ١٠٨٧
التكليف بإدارة مدرسة	٩٧٦ ، ١٠٠٢ ، ٢٨٤٨
تكييف	١٥٦ ، ٢٩٨ ، ٣٥٧٨
التماس إعادة النظر	٣٥٧٨
تنازل	٣٦٧
تناسب الجزاء مع المخالفة	١٠٥٧ ، ٥٦٨
تنفيذ حكم أجنبي	٣٥٥٧ ، ٣٥٦٦
تنفيذ حكم قضائي	٣٠٥٩ ، ٣٠١٦ ، ٣٢٢٢
التنفيذ على الحساب	٢٤٠١

الموضوعات	رقم الصفحة
توافر ركن الخطأ	١٥٧٦
جزاء مقنع	٣٩٠ ، ١٠٧٥ ، ١٢٠٨
الجمع بين عدة بدلات	٤٢٥
جمعيات النفع العام	٣٣ ، ٣٦ ، ٢٤٢٦
الجنسية السعودية	١٢٤٧ ، ١٣٧٧
حالات إنسانية	٨٨٩
حجة استحكام	١٧٣
حجز الضمان	١٥٣٩ ، ٢٩٦١
حجز سيارة	١٤٩٧ ، ٣١٤٢ ، ٣١٧٨
الحجز على أنصاف رواتب الموظف	١٠١٩
حجية الأحكام القضائية	٢٢٨ ، ١٠٥٣
حجية الأمر المقضي	٢١٦
حجية الحكم الوقتي	٧٣٠ ، ٧٦٣
حجية محضر التحقيق	١٠٥٧
حدود العلاقة الإيجارية	٢٧٦١
حساب النسبة المقررة للبدل	٤٣٩ ، ٤٥٠
حسم من الراتب	٣٩٠ ، ٦٢٣ ، ٦٢٧ ، ٨٣٣ ، ٨٩٥ ، ٩٢١ ، ٩٢٧ ، ٩٣١ ، ٩٣٥ ، ١٠٥٣ ، ١٠٥٧ ، ١٠٦٢ ، ١٠٦٧ ، ١٠٧٥ ، ١٣٣٩
حصر الأضرار عند إخلاء المبنى	٢٨٤٨ ، ٢٨٥٣
حق المؤلف	٢١٤١
حقوق المعلم الوظيفية	١٠٣١
حماية الحقوق والحريات	٣٤٣٤

الموضوعات	رقم الصفحة
حيازة حبوب محظورة	١٠٥٣
خدمات تغذية	١٨٨
خدمة إضافية	١١١٣
خطأ الموظف	٣٦١٢
خطأ طبي	٣٥١١ ، ٣٥٣١ ، ٣٥٣٦ ، ٣٥٤٠ ، ٣٥٤٦ ، ٣٥٥١
دراسات عليا	٦٤٨ ، ٦٦٧
دعوى الحسبة	١١٣
الدية	٣٠٧٠ ، ٣١٧٥ ، ٣١٨٤
الربا	٢٨٣٣
الربح الفائت	١٥٨٥ ، ٢٤٤١
رفض تسجيل علامة تجارية	٢٠٣٣ ، ٢٠٤٢ ، ٢٠٤٥ ، ٢٠٥١ ، ٢٠٥٩
رفع الدعوى قبل أوانها	٧٨ ، ٨٣ ، ١٥٦ ، ١٦١ ، ١٦٤ ، ١٦٩ ، ١٧٣ ، ١٨٥ ، ١٨٨ ، ١٩٢ ، ١٩٧
ركن الاختصاص	٧٠١ ، ١١٣٥
ركن السبب	٣٤٦ ، ١٣٧٤ ، ١٧٠٥ ، ١٧١٧
رواتب معلمين	١٠١٩
سبق الفصل في الدعوى	٢٠٨ ، ٢١٦ ، ٢٢٠
سحب الترخيص	٧٣٠ ، ٣٤٩٤
سحب العمل	٢٥٤٤ ، ٢٧٠٠
سحب القرار الإداري	١٣٤٨
سلطة البلدية في تنسيق البلدة	١٥١٢
سلطة الجهة في تعديل العقد	٢٤٩٥
السلطة الجوازية	٣٩٤

الموضوعات	رقم الصفحة
سلطة المحكمة في تقدير التعويض	٨١٥ ، ٢٣٢٠ ، ٣٠٠٥ ، ٣٠٣٧ ، ٣٠٥٢ ، ٣١٠٦
سلطة جهة الإدارة التقديرية في الترقية	٣٥٧
سلطة جهة الإدارة التقديرية في النقل	٥٤٤
سلطة جهة الإدارية التقديرية في منح الترخيص	١٧٩١
سنة التجربة	١٢١٤
شرط التظلم في العقود	١٤٢
شرط الصفة	٧٨ ، ٩١ ، ٩٦ ، ١٠٢ ، ١٠٥ ، ١١٠ ، ١١٦ ، ١٢٠ ، ١٤٠٤ ، ١٥٦٧ ، ١٧١٧ ، ١٩٤٣ ، ٢٠٢٦ ، ٢١٥٩ ، ٢١٩٥
شرط المصلحة	١١٦ ، ٢٣٨
شركة مساهمة / بنوك / أسهم	٥٩
شهادة التأمينات الاجتماعية	٢٧
شهرة العلامة التجارية	١٩٤٧ ، ١٩٩٤ ، ٢٠٠٢ ، ٢٠١٨
الصفة التعاقدية	٢٤٣١ ، ٢٨٦٩ ، ٣٣٤٤
ضبط إداري	١٥٧٦ ، ١٥٨٠
الضرر الأدبي	١٩٣٤ ، ٣٢٢٩ ، ٣٢٥٢ ، ٣٢٦٣
ضم خدمة	١٣٢٦ ، ١٣٣٩
ضم مدة خدمة عسكرية	١٣٣٩
ضوابط توقيف الأشخاص	١٣٩٥ ، ١٤٠٠ ، ١٤٠٤ ، ٣٠٢٢ ، ٣٠٤٢ ، ٣٠٤٨ ، ٣٠٥٢ ، ٣٠٨٢ ، ٣٠٩٠ ، ٣١٠١ ، ٣١٠٦ ، ٣١١٥ ، ٣١٢٥
طعن الخارج عن الخصومة	٣٥٧٨
طلبات احتياطية	٨٥٣ ، ٩٦٤ ، ١١٥١ ، ٣٤٨٨
عبء الإثبات	١٩٠٦ ، ٢٣٥٦ ، ٢٣٧٠ ، ٢٦٠٢ ، ٢٨٢١ ، ٣٥٨٧
عدم استقرار الدعوى	١٨٨

الموضوعات	رقم الصفحة
عدم الملاءمة بين قيمة التعويض والضرر الواقع	١٩٢٨
عدم جواز صرف البدل بأثر رجعي	٤٥٥
عدم ممانعة الشركة مالكة العلامة من تسجيل العلامة المشابهة	٢٠٥٩
عدم وجود عقد محرر	٢٧٩٢ ، ٣٤١٨
العذر الشرعي لإقامة الدعوى بعد الميعاد	١١٩٦ ، ٢١٣٢ ، ٢٥٦٣ ، ٢٦٨٣ ، ٣٣٩٦
عفو أمير منطقة	١٠٦٧
عقد إداري	١٩٢ ، ٢٩٢٢
عقد استثمار مواقع	٢٧٠٩
عقد أشغال عامة	٢٤٩٥ ، ٢٥١٣ ، ٢٥٣٠ ، ٢٥٤٤ ، ٢٥٥٦ ، ٢٥٦٣ ، ٢٥٧٨ ، ٢٦٢٧
عقد إعاشة	١٨٨ ، ٢٩٤٩ ، ٢٩٦١
عقد إيجار	١٥٠٦ ، ٢٧٤٢ ، ٢٧٤٩ ، ٢٧٥٤ ، ٢٧٦١ ، ٢٧٦٨ ، ٢٧٧٣ ، ٢٧٧٨ ، ٢٧٨٤ ، ٢٧٨٨ ، ٢٧٩٢ ، ٢٨١٤ ، ٢٨٢١ ، ٢٨٢٨ ، ٢٨٣٣ ، ٢٨٣٩ ، ٢٨٥٣ ، ٢٨٥٩ ، ٢٨٦٩ ، ٢٨٧٧ ، ٢٨٩٢ ، ٢٩٠٧ ، ٢٩١٨ ، ٢٩٢٢ ، ٢٩٢٦ ، ٢٩٣١ ، ٢٩٤١ ، ٣٤٢٤
عقد بيع	٢٣٩٣
عقد تشغيل وصيانة	٢٥٨٣ ، ٢٥٨٩ ، ٢٦١١ ، ٢٦٦٧ ، ٢٦٨٣ ، ٢٦٩١
عقد توريد	٢٣٩٧ ، ٢٧٢٠
عقد دراسي	٧٨٤
عقد رعاية	٢٧٢٠
عقد عمل	١٠٤٣ ، ٢٤٣١ ، ٢٦٠٢ ، ٢٦٤٥ ، ٢٩٨٧ ، ٣٤٨٨
عقد قرض	٢٩٤٥ ، ٣٢٩٢
عقد مقاولة	٢٤٣٥ ، ٢٤٤١ ، ٢٥٠٣
عقد نقل	٢٤٢٦

الموضوعات	رقم الصفحة
عقوبة الشطب	٣٦٠١
العلاوة السنوية	٩١٨
علاوة السياقة	١١٧١
العلاوة الفنية	١١٢٣ ، ١١٧٦ ، ١١٩٦
عمد	٥٦٣ ، ١٣٢١
عيب مخالفة النظم واللوائح	٣٢١ ، ٣٢٧ ، ٣٥٢ ، ٣٧١ ، ١٧٠٥ ، ١٧٢٩ ، ١٧٤٩ ، ١٧٧٠
غرامات	١٨٨٤ ، ١٨٩٣ ، ١٨٩٧ ، ١٨٩٧ ، ١٩٠٢ ، ١٩٠٦ ، ١٩١٢
غرامة الإشراف	٢٤٣٥ ، ٢٤٧٨ ، ٢٤٨٤ ، ٢٥٥٦
غرامة التأخير	٢٤٣٥ ، ٢٤٤١ ، ٢٤٧٨ ، ٢٤٨٤ ، ٢٥٥٦
الغياب أو الانقطاع عن العمل	٥٢٧ ، ٥٣٩ ، ٥٦٣ ، ٦١٩ ، ٩٠٢ ، ٩٥٥ ، ١٢١٨ ، ١٢٢٩ ، ١٢٣٨ ، ١٢٥٥ ، ١٢٨١ ، ١٨٦٨
فسح كتاب	١٤٤٨ ، ٢١٣٢
فسخ العقد	١٥٠٦ ، ٢٥١٣ ، ٢٦٧٨ ، ٢٧٠٩ ، ٢٩٢٢ ، ٢٩٢٦ ، ٢٩٦١
فسخ العقد قبل نهاية مدته	٥٨٠ ، ٥٩٤
الفصل بقوة النظام	٥٥٩
فني أشعة	٦١٥
الفورية والرجعية	٩٠٢ ، ١٩٠٢ ، ٣١٥٧
قرار إداري غير نهائي	٢٣٥ ، ١٨٩٣
قرار إغلاق	١٥٧٦ ، ٢٩٢٦ ، ٣٣٢٢ ، ٣٣٢٧ ، ٣٣٣٧ ، ٣٣٤٤
قرار تأديب طالب	٦٣٥ ، ٦٤٣
قرار تأديب عسكري	١١٨٢ ، ١٢٤٧
قرار تأديب عضو هيئة تدريس	٦٨٢ ، ٧٠١ ، ٩٤٣

الموضوعات	رقم الصفحة
قرار تأديب غير نهائي	٢٣١
قرار تأديب معلم	٩٠٩ ، ٩٢١ ، ٩٣٥ ، ٩٤٩
قرار تأديب موظف	٦٧٥
قرار تكليف	٣٢١ ، ٣٢٧ ، ٣٣١
قرار سلبي	١٩٧ ، ٢٠٨ ، ٢٩١ ، ٧٩٦ ، ٨٨٩ ، ٩٦٤ ، ١٠٠٨ ، ١٢٤٢ ، ١٣٣٩ ، ١٣٦٣ ، ١٣٧٤ ، ١٣٩٥ ، ١٤٠٠ ، ١٤٠٤ ، ١٤٦٣ ، ١٤٧٦ ، ١٤٩٧ ، ١٥٢٥ ، ١٥٣٩ ، ١٥٦١ ، ١٥٩٠ ، ١٥٩٤ ، ١٦٠٠ ، ١٦١١ ، ١٦٢٠ ، ١٦٢٧ ، ١٦٧٥ ، ١٧٧٠ ، ١٨٠١ ، ١٨٤٨ ، ٢١٣٢ ، ٢١٥٩ ، ٢١٨١ ، ٢٢٣١ ، ٢٢٤٢ ، ٢٢٦٨ ، ٢٣٨٠ ، ٣٢٨٦
قرار مستمر	١٤١١ ، ١٤١٦ ، ١٤٣٨
قرارات اللجان الجمركية	٥٤
قرارات لجنة فض منازعات صناعة الكهرباء	٧٣
قضاة	١٣٠٧ ، ٣٢٣٥
قضايا الإرهاب	٢٤٨ ، ٢٥١
كف يد	١٠١٩
اللجنة الاستئنافية الزكوية	٣٥٩٠
لجنة التحقيق في مخالفات أحكام نظام المحاسبين القانونيين	٣٦٠١
لجنة الفصل في مخالفات نظام الاتصالات	٣٢٧٢
لجنة النظر في المخالفات الصحفية	١٩٢١
لجنة النظر في المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام نظام توزيع الأراضي البور	١٤٨٢
لجنة تقدير التعويض	٢٢٧٩ ، ٢٣٠٤ ، ٢٣١٣ ، ٢٣٢٠ ، ٢٣٤٠
ما لا يعتبر قراراً إدارياً	٢٢٨
محال تجارية	١٥٦١ ، ١٥٧٦ ، ١٥٨٠

الموضوعات	رقم الصفحة
محاماة	٩٨٣ ، ٢٤٠١ ، ٢٤٤١
مخالفات المؤسسات الصحية الخاصة	١٥٣٣ ، ٣٤٤٥ ، ٣٤٥٤ ، ٣٤٥٩ ، ٣٤٦٣ ، ٣٤٧٣ ، ٣٤٧٦ ، ٣٤٨٢ ، ٣٤٩٤ ، ٣٥١٤ ، ٣٥٢٠
مخالفات شرعية	٣٢٢٩ ، ٣٥٦٦
مخالفات صحفية	١٩٢٨ ، ١٩٣٤
مخيم ترفيهي	٢٨٠٣
مدة خبرة	٢٦٥ ، ٩٧١
مدد	١٢٣ ، ١٢٩ ، ١٣٠ ، ١٣٣ ، ١٣٦ ، ١٤٢ ، ١٤٦ ، ١٥٠ ، ٢٦٠ ، ٢٦٠ ، ٤١٢ ، ٥١٩ ، ١٥٦٧
مستندات العقد	٢٣٨٧
مسلخ المواشي وسوقه	١٧٩١
مشرفة حضانة	١٠٦٢
مصادرة الضمان النهائي	١٥٣٩ ، ٢٦١١ ، ٢٦٤٥ ، ٢٦٧٨
مصروفات الدعوى	٢٢٠١
معادلة شهادة	٦٥٩
معاش تقاعدي	١٣٠٧ ، ١٣١٤ ، ١٣٢١
مكافأة التأهيل	١١٢٣
مكافأة الحاسب الآلي	٤٨٠ ، ٤٩٤
مكافأة الساعات الإضافية	٥١١
مكافأة خدمة مرضى	٥٠٥
مكافأة دراسية	٦٥٥
مكافأة مباشرة الأموال العامة	٤٧٣
مكافأة نهاية الخدمة	١٤٦ ، ٥٨٠

الموضوعات	رقم الصفحة
مكافأة نهاية الخدمة للعسكري	١١٨٢
مكافأة نهاية الخدمة للمعلم	١٠٤٣
ملكية عقار	٦٧ ، ٧٨ ، ١٥٦ ، ١٦١ ، ١٤٨٢ ، ١٦٣٤ ، ٢٣٨٠ ، ٣٣٧٠ ، ٣٣٧٦ ، ٣٤٣٠
منازعات الأوراق المالية	٦٣
منح الأراضي	١٤٥٤ ، ١٤٥٩ ، ١٤٧٠ ، ١٤٧٦ ، ١٤٨٧ ، ١٤٩١ ، ٣٣٩٦ ، ٣٤٠٢
منح ترخيص	٧٧٢
منع التعرض للحيازة	٧٨ ، ٨٣
منع من السفر	١٤١١ ، ١٤١٦ ، ١٨٩٣
موظف غير سعودي	٥١١ ، ٥١٩ ، ٥٨٠ ، ٥٩٩ ، ٦٠٣
موظف مؤقت	٢٧٢ ، ٢٩٨ ، ٥٩٤
ميعاد الطعن في القرار السلبي	٧٩٦ ، ٨٨٩ ، ٩٦٤ ، ١٣٦٣ ، ١٣٧٤ ، ١٣٩٥ ، ١٤٠٠ ، ١٤٠٤ ، ١٤٦٣ ، ١٤٧٦ ، ١٥٢٥ ، ١٨٠١ ، ١٨٤٨ ، ٢١٣٢ ، ٢١٥٩ ، ٢١٨١ ، ٢٢٣١ ، ٢٢٤٢ ، ٢٢٦٨ ، ٢٣٨٠ ، ٣٢٨٦
ميعاد رفع الدعوى	٢٣٠٤ ، ٢٣٤٦ ، ٢٤٨٤
ناظر دعوى الأصل هو ناظر دعوى الفرع	٧
ندب خبرة	٢٢٧٩ ، ٢٣٢٠ ، ٢٣٥٠ ، ٢٩٢٦
نزع ملكية	١٣٠ ، ١٤٦٣ ، ٢١٥٥ ، ٢١٥٩ ، ٢١٦٨ ، ٢١٧٦ ، ٢١٨١ ، ٢١٩٠ ، ٢١٩٥ ، ٢٢٠١ ، ٢٢١٠ ، ٢٢١٦ ، ٢٢٢١ ، ٢٢٣١ ، ٢٢٤٢ ، ٢٢٥٢ ، ٢٢٦٣ ، ٢٢٧٢ ، ٢٢٧٩ ، ٢٢٨٩ ، ٢٢٩٥ ، ٢٢٩٨ ، ٢٣٠٤ ، ٢٣١٣ ، ٢٣٢٠ ، ٢٣٣٦ ، ٢٣٤٠ ، ٢٣٤٦ ، ٢٣٥٠ ، ٢٣٥٦
النسبة التخطيطية النظامية	١٨٥١
نشر اعتذار في صحيفة	١٩٢٨ ، ٣١٥٣
نشوء الحق قبل العمل بقواعد المرافعات والإجراءات أمام الديوان	١١٩٦
نظرية الظروف الطارئة	٢٦٨٣

الموضوعات	رقم الصفحة
نظرية فعل الأمير	٢٥٦٣
نقل معلم	٨٧٢ ، ٨٧٧ ، ٨٨٥ ، ٨٨٩ ، ٩٢٧
نقل موظف	٣٧١ ، ٣٨٥ ، ٣٩٤
نكول	١٦٠٠
الهيئة الصحية الشرعية	١٥٥٠
وافدين	١٤٣٢ ، ٣٠٤٢ ، ٣١٠١ ، ٣١٠٦ ، ٣١٣١
وضع اليد المؤقت	٢٣٧٠ ، ٢٣٧٥ ، ٢٣٨٠
وظائف قضائية	١٣١٤
وعد بالتعاقد	٢٧٧٣ ، ٣٤١٨
وقف تنفيذ قرار	١٤٢٤

فهرس الأنظمة واللوائح

الأنظمة واللوائح	رقم الصفحة
نظام استئجار الدول للعقار الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦١) بتاريخ ١٤٢٧/٩/١٨هـ	٢٧٨٤ ، ٢٨٥٣
نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) بتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨هـ	٤٧ ، ١٠٦٧ ، ١٣٩٥ ، ١٤٠٠ ، ١٤٠٤ ، ٣٠٢٢ ، ٣٠٣٧ ، ٣٠٤٢ ، ٣٠٤٨ ، ٣٠٦٣ ، ٣٠٩٠ ، ٣١٠١ ، ٣١٣١ ، ٣٢٥٢
نظام الأحوال المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧) بتاريخ ١٤٠٧/٤/٢٠هـ	١٩٧
النظام الأساسي لشركة أرامكو الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨) بتاريخ ١٤٠٩/٤/٤هـ	٣٤٨٢
النظام الأساسي لشركة الاتصالات السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٥) في ١٤١٨/١٢/٢٤هـ	٣٢٧٣
النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ	١١٦٠ ، ١٤٠٠ ، ١٤٦٣ ، ١٦٢٧ ، ١٨٥١ ، ٢٢١٦ ، ٢٢٢١ ، ٢٢٤٣ ، ٢٢٥٢ ، ٢٢٩٨ ، ٢٣١٣ ، ٢٨٣٣ ، ٣٠٠٥ ، ٣٠١١ ، ٣٠١٦ ، ٣٠٢٢ ، ٣٠٦٣ ، ٣٠٩٠ ، ٣١١٥ ، ٣١٤٢ ، ٣١٥٧ ، ٣٥٥٧
نظام الاستثمار التعديني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٧) بتاريخ ١٤٢٥/٨/٢٠هـ	١٦٥٦ ، ١٦٧٥
نظام الأسماء التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٥) بتاريخ ١٤٢٠/٨/١٢هـ	١٩١٢ ، ١٩٥٣ ، ٢١١٣ ، ٢١٢٢
نظام الإقامة المتوج بالتصديق الملكي العالي رقم (١٣٧٣/٢٥/٢/١٧) بتاريخ ١٣٧١/٩/١١هـ	١٨٨٤

الأنظمة واللوائح	رقم الصفحة
نظام الإقامة المعدلة بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٢) بتاريخ ١٤٠٥/٧/٢هـ	٣٠٤٢
نظام الأئمة والمؤذنين الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٣٩٢/١/٩هـ	١٨٦٨
نظام البلديات والقرى الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥) بتاريخ ١٣٩٧/٢/٢١هـ	٧٣٠ ، ١٤٨٧ ، ١٥١٢ ، ١٥٨٥ ، ١٨٢٠ ، ٣٣٠٢ ، ٣٣١٤ ، ٣٤٠٢ ، ٣٤٣٠
نظام التأمينات الاجتماعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٣٣) بتاريخ ١٤٢١/٩/٣هـ	٢٤ ، ٢٧
نظام التقاعد العسكري الصادر بالمرسوم رقم (م/٢٤) بتاريخ ١٣٩٥/٤/٥هـ	١١٢٤ ، ١١٤٤ ، ١١٨٢ ، ١٣٠٠ ، ١٣٣١ ، ١٣٤٣ ، ١٣٤٨
نظام التقاعد المدني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) بتاريخ ١٣٩٣/٧/٢٩هـ	١٣٠٧ ، ١٣١٤ ، ١٣٢١
نظام الجمارك الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٤٢٥) بتاريخ ١٣٧٢/٣/٥هـ	٥٤ ، ٣١٥٧
نظام الجنسية السعودية الصادر بالإرادة الملكية رقم (٥٦٠٤/٢٠/٨) بتاريخ ١٣٧٤/٢/٢٢هـ	١٣٧٧
النظام الخاص بالمنازل المعدة لإسكان الحجاج الصادر بالقرار رقم (٥٤٤٣/٢) بتاريخ ١٣٩٥/٥/٩هـ	١٦٨٢ ، ١٦٩١
نظام الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٩) بتاريخ ١٣٩٧/٧/١٠هـ	٥٦٨ ، ٦٢٣ ، ٦٧٥ ، ٨٩٥ ، ٩٣١ ، ١٠١٩ ، ١٣٧٤
نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٠) بتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ	٦٣
نظام الطرق والمباني الصادر بتاريخ ١٣٦٠/٦/١هـ	٧٠ ، ١٦٠٠ ، ١٨٣٥

الأنظمة واللوائح	رقم الصفحة
نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) بتاريخ ١٤٢٣/٥/٢٨هـ	١٢٣ ، ١٩٤٣ ، ١٩٤٧ ، ١٩٥٣ ، ١٩٦٥ ، ١٩٧٠ ، ١٩٧٩ ، ١٩٨٥ ، ١٩٩٤ ، ٢٠٠٢ ، ٢٠١٢ ، ٢٠١٨ ، ٢٠٢٦ ، ٢٠٣٣ ، ٢٠٤٢ ، ٢٠٤٥ ، ٢٠٥١ ، ٢٠٥٩ ، ٢٠٦٥ ، ٢٠٧١ ، ٢٠٧٨ ، ٢٠٨٥
نظام العمد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧) بتاريخ ١٤٠٦/٤/١٠هـ	٥٦٣ ، ٥٦٨ ، ١٣٢١
نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥١) بتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٣هـ	١٣٨٧ ، ١٤٣٢ ، ٢٢٠١
نظام القضاء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦٤) بتاريخ ١٣٩٥/٧/١٤هـ	١٠ ، ١٣٠٧
نظام الكليات العسكرية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٠) بتاريخ ١٣٩٧/٧/١٣هـ	٧٠١
نظام المحاسبين القانونيين الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٢) بتاريخ ١٤١٢/٥/١٣هـ	٣٦٠٢
نظام المراعي والغابات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٥) بتاريخ ١٤٢٥/١٠/٢٩هـ	٢٧٩٢ ، ٢٨٠٣
نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) بتاريخ ١٤٢٠/٥/٢٠هـ	٧ ، ٧٨ ، ٨٣ ، ١٣٣ ، ١٦١ ، ١٧٤ ، ١٩٢١ ، ٣٠١٦ ، ٣٠٨٢ ، ٣٥٧٨
نظام المرور الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٩) بتاريخ ١٣٩١/١١/٦هـ	٣٠٧٧
نظام المطبوعات والنشر الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٢) بتاريخ ١٤٢١/٩/٣هـ	١٦٩ ، ١٤٤٨ ، ١٩٢٨ ، ١٩٣٤
نظام المناطق الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٢) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ	٧٦٣ ، ٣٠٦٣ ، ٣٣٠٢

الأنظمة واللوائح	رقم الصفحة
نظام المؤسسات الصحية الخاصة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م٤٠) بتاريخ ١٤٢٣/١١/٣هـ	٣٤٤٥ ، ٣٤٥٤ ، ٣٤٥٩ ، ٣٤٦٣ ، ٣٤٧٣ ، ٣٤٧٦ ، ٣٤٩٤ ، ٣٥١٤ ، ٣٥٢٠ ، ٣٥٥١
نظام الهيئة السعودية للتخصصات الصحية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م٢) بتاريخ ١٤١٣/٢/٦هـ	٣٥٢٤
نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدراسات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٧) بتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ	٢٠٨٩ ، ٢٠٩٩
نظام تأديب الموظفين الصادرة بالمرسوم الملكي رقم (م/٧) بتاريخ ١٣٩١/٢/١هـ	٣٩٠ ، ٩٢١ ، ٩٣٥ ، ٩٤٩ ، ١٠١٩ ، ١٠٥٣ ، ١٠٦٢ ، ١٠٦٧ ، ١٠٨٨ ، ١١٠٣
نظام تأمين مشتريات الحكومة وتنفيذ مشروعاتها الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٤) بتاريخ ١٤٢٧/٤/٧هـ	٢٤٣٥
نظام توزيع الأراضي البور الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٦) بتاريخ ١٣٨٨/٧/٦هـ	١٦٤ ، ١٧٤ ، ٣٣٤٩
نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) بتاريخ ١٤٢٤/٧/٢هـ	٢١٤١
نظام خدمة الأفراد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩) بتاريخ ١٣٩٧/٣/٢٤هـ	١٨٥ ، ١١٧١ ، ١١٧٦ ، ١١٨٧ ، ١١٩٢ ، ١١٩٦ ، ١٢٠٨ ، ١٢١٨ ، ١٢٢٩ ، ١٢٣٨ ، ١٢٤٧ ، ١٢٦١ ، ١٢٨١ ، ١٢٨٦ ، ١٢٩١ ، ١٢٩٥ ، ١٣٣٩
نظام خدمة الضباط الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣) بتاريخ ١٣٩٣/٨/٢٨هـ، والمعدَّل بالمرسوم الملكي رقم (م/٩) بتاريخ ١٣٩٧/٣/٢٤هـ	٢٣١ ، ١١١٣ ، ١١٢٤ ، ١١٣٥ ، ١١٥١
نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ	٣ ، ١٠ ، ١٣ ، ١٦ ، ١٩ ، ٢٤ ، ٣٣ ، ٥٤ ، ٥٩ ، ٦٧ ، ٣٦ ، ٧٨ ، ١٠١٩ ، ١٢٠٢ ، ١٢١٤ ، ١٢٤٢
نظام قوات الأمن الداخلي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٠) بتاريخ ١٣٨٤/١٢/٤هـ	٢٣١ ، ١١٨٢

الأنظمة واللوائح	رقم الصفحة
نظام مباشرة الأموال العامة الصادرة بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٠٧) بتاريخ ١٣٩٥/١٠/٢٣هـ	٤٠٤ ، ٤٧٣
نظام مجلس الأوقاف الأعلى الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٥) بتاريخ ١٣٨٦/٧/١٨هـ	٢٧٤٢
نظام مجلس التعليم العالي والجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨) في ١٤١٤/٦/٤هـ	٦٦٧
نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (أ) بتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ	٣١٥٧
نظام مراقبة البنوك الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥) بتاريخ ١٣٨٦/٢/٢٢هـ	١٩٠٦
نظام مزاولة المهن الصحية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥٩/٣) بتاريخ ١٤٢٦/١١/٤هـ	١٥٥٠ ، ٣٤٨٢ ، ٣٥٣٦ ، ٣٥٤٠ ، ٣٥٤٦
نظام مكافحة التستر السابق الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٩) بتاريخ ١٤٠٩/١٠/١٦هـ	١٤٢٤
نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦٥) بتاريخ ١٣٩٢/١١/١٦هـ	١٣٣
نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٥) في ١٤٢٤/٣/١١هـ	١٤٦٣ ، ١٦٢٧ ، ١٨٥٦ ، ٢١٥٥ ، ٢١٥٩ ، ٢١٧٦ ، ٢١٨١ ، ٢١٩٥ ، ٢٢٠١ ، ٢٢١٠ ، ٢٢١٦ ، ٢٢٢١ ، ٢٢٣١ ، ٢٢٤٣ ، ٢٢٥٢ ، ٢٢٦٣ ، ٢٢٧٢ ، ٢٢٧٩ ، ٢٢٨٩ ، ٢٢٩٥ ، ٢٢٩٨ ، ٢٣١٣ ، ٢٣٢٠ ، ٢٣٣٦ ، ٢٣٤٠ ، ٢٣٤٦ ، ٢٣٥٦ ، ٢٣٧٠ ، ٢٣٧٥
نظام المناقصات والمزايدات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦) بتاريخ ١٣٨٦/٢/٢٤هـ	٢٥٦٣
نظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٧) بتاريخ ١٤٠٠/١٠/٢٦هـ	٢٠٢٦

الأنظمة واللوائح	رقم الصفحة
نظام وثائق السفر	١٤١١
نظام وزارة الصحة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٢) في ١٤٢٤/٦/١هـ	١٧٨٥
قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠) بتاريخ ١٤٠٩/١١/١٦هـ	٤٣ ، ٧٥ ، ١٢٦ ، ١٢٩ ، ١٣٣ ، ١٣٩ ، ١٤٢ ، ٢٠١ ، ٢٦٠ ، ٥١١ ، ٥١٩ ، ٢١١٣ ، ٢١٣٢ ، ٣٥٤٠ ، ٣٥٧٣ ، ٣٥٧٨ ، ١٨٢٠
تنظيم خدمات المعتمرين وزوار المسجد النبوي الشريف الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٩٣) بتاريخ ١٤٢٠/٦/١٠هـ	١٧٠٥
تنظيم خدمات المعتمرين وزوار المسجد النبوي الشريف القادمين من خارج المملكة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٩٣) بتاريخ ١٤٢٠/٦/١٠هـ	١٧١٧ ، ١٥٣٩
تنظيم معاملة القادمين للمملكة بتأشيرات دخول للحج أو العُمرة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٢) بتاريخ ١٤٠٤/١٠/١٨هـ	١٨٩٣
الأمر السامي البرقي رقم (٩١٣٧/م ب) بتاريخ ١٤٢٨/١/١٧هـ بإنفاذ ما قرره مجلس القضاء الأعلى بعدم سماع الدعوى على لجنة إزالة التعديات	١٠٥
الأمر السامي رقم (٨٤٤٢/م ب) بتاريخ ١٤٢٦/٦/٢٥هـ القاضي بتثبيت المتعاقد معهم وفق نظام الوظائف المؤقتة	٢٦٥ ، ٢٧٢ ، ٢٧٨ ، ٢٨٥ ، ٢٩١ ، ٢٩٨ ، ٣٠١ ، ٣٠٦
الأمر السامي رقم (٨/١٠٦٤) بتاريخ ١٤٠١/٥/٢٢هـ القاضي بتكليف وزارة المالية مع مؤسسة النقد بإصدار القواعد اللازمة لتنفيذ قرار مجلس الوزراء رقم (١٠١٢) بتاريخ ١٣٩٤/٧/١٣ه	١٧٨٠
الأمر السامي رقم (١٣٣/م) بتاريخ ١٤٢٧/١/٦هـ	١١٣
الأمر السامي رقم (١٤٠٧/م) بتاريخ ١٤٢٠/١٢/١٦هـ	٣٠٤٢

الأنظمة واللوائح	رقم الصفحة
الأمر السامي رقم (١٩٦٠٩) بتاريخ ١٣٩٩/٧/٢٨هـ	٣٣٠٦
الأمر السامي رقم (٢٠٧/م) بتاريخ ١٤٢١/٢/٢٥ه	٢٥٦٣
الأمر السامي رقم (٢٢٢٦٦) بتاريخ ١٤٠١/٩/١٩هـ	٣٠٧٠
الأمر السامي رقم (٢٢٨٢/م) بتاريخ ١٤١٠/١٢/٥هـ	٣٤٠٢
الأمر السامي رقم (٣٨١٣٣) بتاريخ ١٤٢٨/٨/٢٢هـ القاضي بالموافقة على ما رأته اللجنة الدائمة للمجلس الاقتصادي الأعلى في توصيتها رقم (٢٨/٤٧) بتاريخ ١٤٢٨/٦/٢٣هـ	١٦٦٨
الأمر السامي رقم (١٢٤٩/٤/م) بتاريخ ١٤١١/٧/١٤هـ	٣٤٠٢
الأمر السامي رقم (١٤٨/٤/م) بتاريخ ١٤٠٤/١/٢٧هـ	٢٢٤٣
الأمر السامي رقم (٨/٤١٦) بتاريخ ١٤١٩/٦/٢١هـ بشأن ضوابط مراكز العلاج الطبيعي	٣٤٩٤
الأمر السامي رقم (٧/ب/٤٤٠٥٩) بتاريخ ١٤٢٥/٨/٢٧هـ بشأن إعادة دراسة وضع مراكز العلاج الطبيعي للنساء	٣٤٩٥
الأمر السامي رقم (٧٥٦٠/م ب) بتاريخ ١٤٢٦/٦/٥هـ	١٣٩٥
الأمر السامي رقم (٧٨٠٢/م ب) بتاريخ ١٤٢٨/٩/٦هـ والمتعلق بإسناد نظر طلبات التعويض التي يقدمها المتهمون أو المحكوم عليهم في قضايا الإرهاب وأمن الدولة إلى المحكمة التي تنظر موضوع هذه الجرائم	٢٤٨ ، ٢٥١ ، ١٤١١

الأنظمة واللوائح	رقم الصفحة
اتفاقية تنفيذ الأحكام المعقودة بين دول الجامعة العربية المصادق عليها من قبل المملكة العربية السعودية بتاريخ ١٩٥٤/٤/٥م ومن قبل جمهورية مصر العربية بتاريخ ١٩٥٦/٢/٢٩م	٣٥٦٦
اتفاقية وارسو المعدلة باتفاقية مونتريال المصادق عليها من قبل المملكة العربية السعودية	٢٤٢٦
لائحة الإجازات الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٠٣٧/١) بتاريخ ١٤٢٦/٢/١٦هـ	٦٢٧ ، ٨٩٦ ، ٩٠٣ ، ٩٣١
لائحة أصول الاستيقاف والقبض والحجز المؤقت، والتوقيف الاحتياطي الصادر بقرار وزير الداخلية رقم (٣٤٣١/١٨) بتاريخ ١٤٠٤/١/١٧هـ	٣٠٢٦ ، ٣٠٩٠ ، ٣١١٥
لائحة الترقيات الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٦٨٦/١ بتاريخ ١٤٢١/٣/١٥هـ	٣٥٧ ، ٩١٨
لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بالأمر السامي رقم (٣/ب/٣/٣٨٣) بتاريخ ١٤٢٣/٩/٢٤هـ	١٨٠٥ ، ٢٩٠٧ ، ٢٩٢٦ ، ٣٣٧١
اللائحة التعليمية الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٥٩٠) ١٤٠١/١١/١٠هـ	١٠٠٢ ، ١٠٣١
لائحة التعيين في الوظائف العامة الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٩٢١/١) بتاريخ ١٤٢٤/٩/٧هـ	٥٥٣
لائحة التكليف الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٥٩٦/١) بتاريخ ١٤٢٠/١/١٨هـ	٣٢١ ، ٣٢٧ ، ١٠٧٥
اللائحة التنفيذية لتنظيم خدمات المعتمرين الصادرة بقرار وزير الحج رقم (١٩٧/ق/م) بتاريخ ١٤٢٠/١٢/٢١هـ	١٧٠٥
اللائحة التنفيذية لنظام الاستثمار التعديني الصادرة بقرار وزير البترول والثروة المعدنية رقم (١٧٣/ق) بتاريخ ١٤٢٥/١١/٣٠هـ	١٦٧٥
اللائحة التنفيذية لنظام الخدمة المدنية الصادر بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١) بتاريخ ١٣٩٧/٧/٢٧هـ	٣٧١ ، ٣٩٩ ، ٤٠٤ ، ٤٢٥ ، ٤٦٠ ، ٨٢٩ ، ٨٥٣ ، ١٠٨٨ ، ٩٠٣ ، ٩٠٩ ، ٩١٣ ، ٩٦٤

الأنظمة واللوائح	رقم الصفحة
اللائحة التنفيذية لنظام العلامات التجارية الصادر بقرار وزير التجارة رقم (١٧٢٣) بتاريخ ١٤٢٣/٧/٢٨هـ	١٩٦٥
اللائحة التنفيذية لنظام المراعي والغابات الصادرة بقرار وزير الزراعة رقم (٢٠٠/١١) بتاريخ ١٤٢٦/٣/٢٤ه	٢٨٠٣ ، ٢٧٩٢
اللائحة التنفيذية لنظام المنازل المعدة لإسكان الحجاج الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم (١٠٨٢) في ١٤٠٩/٣/٣٠هـ	١٦٩١
اللائحة التنفيذية لنظام المؤسسات الصحية الخاصة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٢/١/٤٥٧٨٧) بتاريخ ١٤٢٤/٤/١٦هـ	٣٤٤٥ ، ٣٤٥٩ ، ٣٤٦٣ ، ٣٤٩٤ ، ٣٥٢٥
اللائحة التنفيذية لنظام المؤسسات الصحية الخاصة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠/٤١٠٤/م) بتاريخ ١٤٠٨/١١/٤هـ	٣٤٩٤
اللائحة التنفيذية لنظام تأمين مشتريات الحكومة وتنفيذ مشروعاتها الصادر بالقرار الوزاري رقم (١٧/٢١٣١) بتاريخ ١٣٩٧/٥/٥هـ	٢٤٣٥ ، ٢٤٤٢ ، ٢٤٧٨ ، ٢٤٨٤ ، ٢٥٤٤
اللائحة التنفيذية لنظام خدمة الأفراد الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٢٤) بتاريخ ١٣٩٧/٣/١٦هـ	١١٧١ ، ١١٧٦ ، ١١٩٢ ، ١١٩٦
اللائحة التنفيذية لنظام مزاولة المهن الصحية الصادر بالقرار الوزاري رقم (١٢/١/٣٩٦٤٤) بتاريخ ١٤٢٣/٥/١٤هـ	١٥٥٠ ، ٣٥١١ ، ٣٥٣١
اللائحة التنفيذية لنظام مزاولة مهنة الطب البشري الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٧/٢٨٨/ل) بتاريخ ١٤١٠/٦/٢٦هـ	١٤١٦
اللائحة التنفيذية لنظام وظائف مباشرة الأموال العامة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٣١٣٠/٤) وتاريخ ١٣٩٦/٨/٢٠هـ	٤٧٣
اللائحة التنفيذية للأطباء	٣٥١٤
اللائحة الخاصة بنظام ارتفاعات المباني	١٦٨٢

الأنظمة واللوائح	رقم الصفحة
اللائحة الداخلية لهيئة الرقابة والتحقيق المعتمدة بخطاب رئيس مجلس الوزراء رقم (٣/١٣١٣٦) بتاريخ ١٣٩٢/٧/١٠هـ	٩٣٥
لائحة الدراسات العليا الموحدة الصادرة بقرار مجلس التعليم العالي رقم (٣) في الجلسة السادسة لعام ١٤١٧هـ المتوج بالموافقة بالتوجيه البرقي رقم (٧/ب/٨٥٧٤) بتاريخ ١٤١٨/٦/١٧هـ	٦٦٧
لائحة الغرامات والجزاءات عن المخالفات البلدية الصادرة بالمرسوم الملكي رقم (٢١٨) بتاريخ ١٤٢٢/٨/٦هـ	٧٣٠ ، ١٦١١ ، ١٩٠٢ ، ٣٠٦٣ ، ٣١٥٣ ، ٣٣٠٢ ، ٣٣٠٦ ، ٣٤٣٤
لائحة الغرامات والجزاءات عن المخالفات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٥) بتاريخ ١٤٠٩/٢/٢٩هـ	١٩٠٢
لائحة المستخدمين الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٣) وتاريخ ١٣٩٧/٩/٢٠هـ	٥٦٨ ، ٩٠٣
اللائحة المنظمة لشؤون أعضاء هيئة التدريس السعوديين في الجامعات الصادرة بقرار مجلس التعليم العالي رقم (١٧/٦/٤) بتاريخ ١٤١٧/٨/٢٦هـ الموافق عليه بالأمر السامي برقم (٧/ب/١٢٤٥٧) بتاريخ ١٤١٨/٨/٢٢هـ	٧٠٢
اللائحة المنظمة لشئون منسوبي الجامعات السعوديين من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم المعدلة بالقرار رقم (١٤٢٣/٢٧/١٤هـ) المصادق عليها من المقام السامي بالتوجيه البرقي رقم (٧/ب/٤٥٨٨٨) في ١٤٢٣/١١/٢٣هـ	٦٨٢ ، ٧٠٢
اللائحة الموحدة للدراسات العليا في الجامعات الصادرة بقرار مجلس التعليم العالي رقم (١٤١٧/٦/٣هـ) بتاريخ ١٤١٧/٨/٢٦هـ	٦٤٨ ، ٦٥٩
لائحة النقل الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٩٢٩/١) بتاريخ ١٤٢٤/١٠/١٩هـ	٣٧١ ، ٣٨٥ ، ٣٩٤
لائحة الوظائف التعليمية الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٥٩٠) بتاريخ ١٤٠١/١١/١٠هـ	٨٥٣ ، ٩٧٦ ، ٩٩٤
لائحة الوظائف الصحية الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٢٤١/١) بتاريخ ١٤١٢/٣/٢٨هـ	٣١٦ ، ٤١٩ ، ٤٣٠ ، ٤٥٥ ، ٤٦٦ ، ٥١٩

الأنظمة واللوائح	رقم الصفحة
لائحة انتهاء الخدمة الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٨١٣/١) بتاريخ ١٤٢٣/٨/٢٠هـ	٥٢٧ ، ٥٤٤ ، ٥٥٣ ، ٥٥٩
لائحة تأديب الطلاب	٦٣٥
لائحة تقارير منح الإجازات المرضية الصادرة بقرار وزير الخدمة المدنية رقم (٤٠٤٣٤) بتاريخ ١٤٢٣/٧/٤هـ	٨٩٦ ، ٩٥٥
لائحة تقويم الأداء الوظيفي الصادرة بقرار وزير الخدمة المدنية رقم (٥١٩٣٤) بتاريخ ١٤٢٦/١٢/٣٠هـ	٣٤٦ ، ٣٥٢ ، ٤٩٤ ، ١٠٨٨
لائحة تنظيم الإجراءات المتعلقة بالإعانات الحكومية للمتضررين من الكوارث الصادرة بقرار مجلس الدفاع المدني رقم (١/١٢/و/٢٤دف) بتاريخ ١٤٢٤/٥/١٥هـ	١٥٠٦
لائحة تنظيم المدارس الأهلية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٠٠٦) بتاريخ ١٣٩٥/٨/١٣هـ	٧٢٤ ، ٧٧٢ ، ٧٨٤
لائحة توظيف غير السعوديين في الوظائف العامة المعتمدة من مجلس الخدمة المدنية بقرار رقم (٤٥) في ١٣٩٨/٨/١هـ	٥٨٠ ، ٥٩٩ ، ١٠٤٣ ، ٣٤٨٨
لائحة كليات البنات الصادرة عن الرئاسة العامة لتعليم البنات بتاريخ ١٤٠٨/١١/٢٧هـ	٦٤٣
لائحة محطات الوقود والغسيل والتشحيم الصادرة بقرار وزير الشئون البلدية والقروية رقم (٤/٥٢٨٣٤/وق) بتاريخ ١٤٢٢/١٠/٢٢هـ	١٥٦٨ ، ١٦٣٨ ، ١٦٤٦ ، ١٦٥١ ، ٣٣١٧
لائحة محلات العطارة	١٧٨٥
قرار تفويض الصلاحيات رقم (٣٥/٥٠١٧/٥/٥/٤٢) بتاريخ ١٤٢٧/١٢/١٩هـ	٩٤٣
قرار الهيئة الدائمة لمجلس القضاء الأعلى رقم (٣٢٥) بتاريخ ١٣٩٥/١٠/٧هـ المؤيد بالأمرين الساميين رقما (٢٤٣٤٠/٤) في ١٤٢٤/١٠/١٤هـ، و(٣٤٣٩) في ١٤٠٤/١١/١١هـ	٣٣٩٦

الأنظمة واللوائح	رقم الصفحة
القرار الوزاري رقم (١٢٩٨٤) بتاريخ ١٤٢٤/٧/٢٧هـ	٣٣٤٤
القرار الوزاري رقم (٢١٤٤) في ١٤١١/٥/٢٤هـ	١٤٢٤
القرار رقم (٣/٦٢٦) بتاريخ ١٤٢٧/٥/٢٣هـ الصادر عن مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة بعدم سماع الدعوى على لجنة إزالة التعديات؛ لأنها غير مالكة، ولا وكيلة لمالك، وإنما هي لجنة مكلَّفة من جهة حكومية تؤدي ما تُكلَّف به	١٠٥
قرار مجلس الأوقاف الأعلى رقم (٣٦/ق/م/أ/١٤١٥هـ) في ١٤١٥/٩/٢٠هـ	٢٧٤٢
قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٠٤٥/١) بتاريخ ١٤٢٦/٣/٧هـ القاضي بأن على الجهات الحكومية إنذار الموظف المنقطع عن العمل كتابة على عنوانه الثابت للاستفسار عن أسباب انقطاعه وأنها ستقوم في حالة عدم إبداء أسباب تقبلها الإدارة خلال خمسة عشر يوماً باتخاذ الإجراءات النظامية بحقه	٥٢٧ ، ٥٣٩
قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٠٩٧/١) بتاريخ ١٤٢٦/٩/١٢هـ	٨٢٤ ، ٨٣٣ ، ٨٤٣ ، ٨٥٤
قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٢٢٦/١) بتاريخ ١٤٢٨/٢/٢٧هـ	٥٠٥
قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٢٥٧/١) بتاريخ ١٤٢٨/١٠/٢٩هـ	٩٠٣
قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٢٤٩/١) بتاريخ ١٤١٢/٥/٢٧هـ	٨٢٩ ، ٨٣٣ ، ٨٤٣ ، ٨٦٤
قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٦١٤/١) بتاريخ ١٤٢٠/٦/٢٢هـ	٤٩٤
قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٨٣٢/١) بتاريخ ١٤٢٣/١٠/١٧هـ	٣١٦

الأنظمة واللوائح	رقم الصفحة
قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٩٨٦/١) بتاريخ ١٤٢٥/٨/١٨هـ	٤٥٥
قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٠٤٦) بتاريخ ١٤٠٦/١٠/٢٤هـ	٤١٢ ، ٤٨٠
قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٢٠٣) بتاريخ ١٣٩٨/٣/١هـ، و١٣٩٨/٧/١هـ	٤٢٥
قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٣٦٦) لعام ١٤٠٠هـ	٤٣٩ ، ٤٥٠
قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٩١٣) بتاريخ ١٤٠٤/١٠/١٨هـ	٢٤٣١
قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ١٤٢٧/٥/٢هـ	٣٦١٦
قرار مجلس الوزراء رقم (١٠١٢) بتاريخ ١٣٩٤/٧/١٣هـ المتضمن عدم إصدار تراخيص جديدة لمهنة الصرافة ومنع القائم منها من قبول الودائع والأعمال المصرفية الأخرى التي لا تجوز لغير البنوك	١٧٨٠
قرار مجلس الوزراء رقم (١٠٤٧) بتاريخ ٧-١٣٩٣/٩/٨هـ القاضي بعدم جواز استفادة من يعمل في الحكومة ويخضع لنظام وظيفي خاص من المزايا المقررة في نظام آخر إلا بنص صريح في ذلك النظام	٥١٩
قرار مجلس الوزراء رقم (١٢٢) بتاريخ ١٣٩٧/٩/٩هـ	١١٢٤
قرار مجلس الوزراء رقم (١٢٥١) في ١٣٩٢/١١/١٢هـ	١٤٣٩ ، ٣٢٨٦
قرار مجلس الوزراء رقم (١٢٧٠) بتاريخ ١٣٩٢/١١/١٢هـ	١٨٥١
قرار مجلس الوزراء رقم (١٣٠) بتاريخ ١٣٩٧/٢/٦هـ	١٨٢٠

الأنظمة واللوائح	رقم الصفحة
قرار مجلس الوزراء رقم (١٣٦) في ١٤٠٣/٥/٢٩هـ	٢٨٥٩
قرار مجلس الوزراء رقم (١٣٦/١٤٠٨هـ)	٢٥٦٣
قرار مجلس الوزراء رقم (١٥٣) في ١٤٠٨/٦/١٧هـ	٢٢٤٣
قرار مجلس الوزراء رقم (١٦٩) بتاريخ ١٣٩٨/١/٢٩هـ	١٣٢٦
قرار مجلس الوزراء رقم (١٧٩) بتاريخ ١٤٢٢/٦/٢٢هـ	١٣٧٧
قرار مجلس الوزراء رقم (١٨٦٤) بتاريخ ١٣٩٤/٩/٢٧هـ	٦٧٥
قرار مجلس الوزراء رقم (٢٠٤) في ١٤٠٤/٩/١٢هـ	٢٢٤٣
قرار مجلس الوزراء رقم (٢١٢) بتاريخ ١٤٠٦/١١/٢١هـ القاضي بأن يظل الاختصاص بنظر الخلافات العمالية المتعلقة بعمال الحكومة للجان العمل وتسوية الخلافات العمالية	١٩
قرار مجلس الوزراء رقم (٢١٥) بتاريخ ١٤١٩/١١/٢٧هـ	٢٧٩٢ ، ٢٨٠٣
قرار مجلس الوزراء رقم (٢٨١) بتاريخ ١٤٢٢/١١/٢١هـ إنهاء خدمة العسكريين المتزوجين بأجنبيات المصادق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٣/١/١٦هـ	١١٤٤
قرار مجلس الوزراء رقم (٣٠) بتاريخ ١٤١٥/٣/١هـ	١٨٨٤
قرار مجلس الوزراء رقم (٣٠٧) لسنة ١٣٩٨هـ المعدل بالقرار رقم (٢٧) بتاريخ ١٤٠٤/٢/١٠هـ	٩٦٤

الأنظمة واللوائح	رقم الصفحة
قرار مجلس الوزراء رقم (٣٦٨) بتاريخ ١٣٩٢/٤/١٨هـ	١٣٢٦
قرار مجلس الوزراء رقم (٣٩٤) في ١٣٩٨/٤/٢٥هـ	٢٨٥٩
قرار مجلس الوزراء رقم (٤٦) في ١٣٩٩/٢/١٠هـ	٢٢٢١
قرار مجلس الوزراء رقم (٥١) في ١٤٠٠/٣/١٨هـ	٢٢٢١
قرار مجلس الوزراء رقم (٧٦) بتاريخ ١٤٢٥/٣/٧هـ	١٤٩١
قرار مجلس الوزراء رقم (١٦٠) في ١٤١٦/١٠/٢٧هـ	٣١٩٠
قرار مجلس جامعة أم القرى رقم (١٣) الصادر بتاريخ ١٤٢٦/٢/١٨هـ	٦٥٩
قرار هيئة الجزاءات رقم (٤أ) بتاريخ ١٤٢٨/١١/٨هـ	٣٠٧٧
قرار وزارة الخدمة المدنية رقم (١٤٩٤٢) بتاريخ ١٤٠٧/٧/٢٨هـ	٩٧١
قرار وزير الداخلية رقم (٤٥٨) في ١٤٠١/٤/٣هـ	١١١٣
قرار وزير الداخلية رقم (٨٥٤) بتاريخ ١٤٢٩/٢/٥هـ	١٤٣٢
قرار وزير الدولة رئيس الديوان العام للخدمة المدنية بالنيابة رقم (٢٢٤١) بتاريخ ١٤١٢/١/٢٦هـ	٤١٢ ، ٤٨٠

الأنظمة واللوائح	رقم الصفحة
قرار وزير المالية رقم (٩٢٠/٣) بتاريخ ١٤٠٢/٢/١٦هـ المنظم لأعمال مهنة الصرافة	١٧٨٠
قراري مجلس الوزراء رقم (٤٣٧) في ١٣٩٨/٦/١هـ، رقم (١٥٣) في ١٤٠٧/٧/٩هـ	١٤٧٦
دليل إجراءات الحجز والتنفيذ على أرصدة وممتلكات مديني الخزينة العامة	١٥٩٠
دليل إجراءات العمل بالإدارة العامة للهيئات الطبية والمكاتب الصحية بالخارج	٣١٩٠
دليل الإجراءات لتنفيذ مشروعات المساجد من قبل فاعلي الخير	١٨٦٣
دليل التصنيف والتسجيل المهني لتصنيف الممارسين الصحيين	٣٥٢٥
دليل المؤهلات العلمية الملحق بلائحة الوظائف الصحية الصادر بقرار وزير الخدمة المدنية رقم (٢٩) بتاريخ ١٤١٥/١٢/٢٩هـ	٣١٦
دليل سياسة وقواعد وإجراءات التوظيف	١٣٦٣
تعميم الإدارة العامة للتربية والتعليم بالرياض رقم (٢١١/٢/٤) بتاريخ ١٤٢٩/٥/٥هـ	١٠٠٩
تعميم المقام السامي رقم ٨١٥٨ بتاريخ ١٤١٧/٦/٣هـ	٣١٩٠
تعميم مدير عام الدفاع المدني البرقي رقم (٢٠٧/١) بتاريخ ١٤٢٤/٦/١٧هـ أصدره مساعد وزير الداخلية للشؤون الأمنية	١١٢٤
التعميم السامي ٥٢١٨/م ب في ١٤٢٦/٤/١٥هـ	٣١٩٠

الأنظمة واللوائح	رقم الصفحة
تعميم مساعد وزير الداخلية للشؤون الأمنية رقم (١٢٩٦٠/٨/٦١) بتاريخ ١٤٢٦/٦/١٩هـ	١١٢٤
تعميم وزارة التربية والتعليم رقم (٢/٤٢/٤٦٣ت) في ١٤٢٤/١٠/٩هـ الموقوف بشرح نائب وزير التربية والتعليم في ١٤٢٧/٤/٢٤هـ	٨٧٧
تعميم وزارة التربية والتعليم رقم (١٥/٥٠١) في ١٤٢٧/١١/٦	٨٧٧
تعميم وزير التربية والتعليم رقم (٦٢/٢٢) بتاريخ ١٤٢٩/٤/٢١هـ	١٠٠٩
تعميم وزير التربية والتعليم رقم (٢١/٤٠٤) بتاريخ ١٤٢٨/١٢/٢٠هـ	٨٨٥
تعميم وزير الخدمة المدنية رقم (١٠٠٢/١٨) في ١٤٢٨/١٠/٢٤هـ تنفيذاً للأمر السامي (٨٤٢٢/م ب)	٣٠١ ، ٢٦٥ ، ٣٠٦
تعميم وزير الداخلية رقم (٣٥٢٤/١٦) بتاريخ ١٤٢٦/١/١٢هـ	٣٢٥٢
تعميم وزير الداخلية رقم (٣٠٦٩١/٢٩) بتاريخ ١٤١٨/٥/٦هـ	٣٢٠٠
تعميم وزير الشؤون البلدية والقروية رقم (٢٣٢٩٥) بتاريخ ١٤٢٨/٤/٥هـ	١٤٩١
تعميم وكيل الوزارة لشئون الأبحاث والتنمية الزراعية رقم (٨٨٢٨١) بتاريخ ١٤٢١/١٢/٣٠هـ المتعلق بالضوابط والشروط الواجب توافرها لإقامة مشاريع الدواجن	١٧٧٠
تعميم وكيل وزارة التربية والتعليم المساعد لشؤون الطلاب رقم (٥١٨) في ١٤٢٣/٢/١٦هـ بتحديد ضوابط وأساليب تكريم الطلاب	٩٤٩
تعميم وكيل وزارة الشؤون البلدية والقروية للتخطيط والبرامج رقم (٧/٢٢١٧٤ب) بتاريخ ١٤١١/٧/٢٦هـ	٣٤٢٤

الأنظمة واللوائح	رقم الصفحة
القواعد المنظمة لعمل لجنة التحقيق في مخالفات أحكام المحاسبين القانونيين الصادرة بقرار وزير التجارة رقم (٧١٨/و) تاريخ ١٤١٥/٦/١٦هـ	٣٦٠٢
قواعد تنظيم لوحات الدعاية والإعلان الصادرة بالأمر السامي رقم (٣٥/٣) بتاريخ ١٤١٢/١٢/٢٨هـ	١٧٤٩
ضوابط إقامة الندوات الشعرية والحفلات الصادر بالأمر السامي رقم (٥١٨٦/م ب) بتاريخ ١٤٢٦/٤/١٥هـ	٣٣٢٧
الضوابط الصحية لمساكن العمال داخل العمران الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٢) بتاريخ ١٤٢٢/٢/٦هـ	٧٣٠
ضوابط تنقلات المعلمين ذوي الظروف الخاصة الصادرة بموافقة وزير التربية والتعليم بالخطاب رقم (٢٤٢٧٦٨) بتاريخ ١٤٢٦/٧/٣هـ	٨٨٩
آلية العمل التنفيذية لنظام القضاء ونظام ديوان المظالم	٥٤
أنظمة البناء المرفقة بخطاب أمين منطقة المدينة المنورة رقم (٢٣٠٧٧) بتاريخ ١٤١٤/١٢/٢٠هـ	١٦٠٠
تعليمات المنح لذوي الدخل المحدود	١٤٧٦
الاشتراطات والمعايير الفنية لقصور الأفراح المبلغة بخطاب رئيس ديوان مجلس الوزراء رقم (٤٨٧٦/٤/ر) في ١٤٠٨/٤/٨هـ	١٧٢٩
خطاب وزارة الخدمة المدنية رقم (١٠٩٢) بتاريخ ١٤١٤/٣/١١هـ	٤٣٠
محضر اجتماع وزارة المالية ووزارة الخدمة المدنية (شهر شعبان) ١٤٢٦هـ	٣٠٦
محضر الاجتماع بين وزارة الخدمة المدنية ووزارة الصحة المؤرخ ١٤٠٣/٢/٢٠هـ المستند لقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٣٦٦) لعام ١٤٠٠هـ	٤٤٤

الأنظمة واللوائح	رقم الصفحة
محضر الاجتماع بين وزارة الخدمة المدنية ووزارة الصحة المؤرخ ١٤٠٣/٢/٢٠هـ المستند لقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٣٦٦) لعام ١٤٠٠هـ	٤٤٤

مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية

لعام (١٤٣٠هـ)

المجلد الثاني

مكتب الشؤون الفنية

ح ديوان المظالم ، مكتب الشؤون الفنية ، ١٤٣٦ هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

ديوان المظالم
مجموعة الأحكام الإدارية لعام ١٤٣٠ / ديوان المظالم .- الرياض ، ١٤٣٦ هـ
٦ مج.
ردمك:٣-٣٧-٨١١٢-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)
٧-٣٩-٨١١٢-٦٠٣-٩٧٨ (ج٢)
١ - السعودية . ديوان المظالم ٢- القضاء الإداري - السعودية
٣- القانون الإداري - السعودية أ.العنوان
ديوي ٣٤٢،٥٣١٠٨ ١٤٣٦/٢٧٥٠

رقم الإيداع : ١٤٣٦/٢٧٥٠
ردمك:٣-٣٧-٨١١٢-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)
٧-٣٩-٨١١٢-٦٠٣-٩٧٨ (ج٢)

مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية

جَامعَات

رقم القضية: ٢/٢٩٤٢/ق لعام ١٤٢٨هـ
رقم الحكم الابتدائي: ١٠١/د/إ/١١ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ٣٥٠/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٤٣٠/٢/٢١هـ

الموضوعات

جامعات – تأديب – تعويض - طالب – حرمان من مقرر دراسي- إنذار بالفصل.

مطالبة المدعي بالتعويض عن أضرار قرار حرمانه من مقررات فصل دراسي وإيقاف التسجيل في فصل آخر وإنذاره بالفصل النهائي – ثبوت ارتكاب المدعي لمخالفات الخروج على اللوائح والأنظمة في الكلية وإساءة السلوك مع الأساتذة والمشرفين – قيام لجنة التأديب بتشديد العقوبة نتيجة عدم التزام المدعي ورفضه كتابة تعهد خطي بعدم تكرار المخالفات والإساءة لأعضاء اللجنة والتلفظ عليهم – أثر ذلك: صحة القرار وانتفاء الخطأ الموجب للتعويض – مؤداه: رفض الدعوى.

الأنظمة واللوائح

- المادتان (٤٠-٤١) من لائحة تأديب الطلاب.

الوقائع

تقدم المدعي باستدعاء إلى المحكمة الإدارية بمنطقة الرياض أوضح فيه أنه طالب في السنة الثالثة في كلية المعلمين في عرعر وقد صدر بحقه قرار تأديبي يتضمن حرمانه من مقررات الفصل الدراسي الثاني للعام ١٤٢٧هـ/١٤٢٨هـ وإيقاف تسجيله في الفصل الدراسي الأول للعام الدراسي ١٤٢٨هـ/١٤٢٩هـ، وهو يتظلم من هذا القرار ويطلب الحكم بإلغائه مع تعويضه عما لحقه من أضرار بسبب هذا القرار، وبقيد استدعائه قضية وإحالتها للدائرة السابعة والعشرين بديوان

المظالم في منطقة الرياض باشرت نظرها وفق ما هو مثبت في ضبوطها ثم أصدرت قرارها رقم (١١/د/إ/٢٧) لعام ١٤٢٨هـ المتضمن رفع أوراق هذه القضية لمعالي رئيس ديوان المظالم للنظر في إحالتها إلى فرع الديوان بمنطقة مكة المكرمة بناءً على أن الكلية تتبع جامعة الملك عبدالعزيز بجدة إدارياً، فأحيلت إلى المحكمة الإدارية بمنطقة مكة المكرمة ومن ثم إلى هذه الدائرة والتي باشرت نظرها وفق ما هو مدون بضبوطها والمستندات المرفقة، وفي جلسة المرافعة سألت الدائرة وكيل المدعي عن دعوى موكله فذكر أنها وفقاً لما جاء في لائحة استدعائه، وأكد على طلب موكله إلغاء القرار المتظلم منه وتعويضه عن الأضرار التي أصابته بسبب هذا القرار، فسألته الدائرة إن كان لديه مستندات تثبت حقه بالتعويض، فأجاب أن ليس لديه أية مستندات تثبت ذلك، وبطلب الجواب من ممثل المدعى عليها قدم للدائرة مذكرة جوابية على الدعوى أرفق معها مجموعة من المستندات تضمنت القرار التأديبي الصادر بحق المدعي وصورة من القواعد التنفيذية للمواد التي تخص تأديب الطلاب، ومحاضر لجنة التأديب ومحاضر مجلس الكلية والقرارات الصادرة منهما، وقرار إنشاء جامعة الحدود الشمالية وانتهى إلى طلب رفض الدعوى حيث صدر القرار صحيحاً مستوفياً للشروط، وبالتالي فلا محل لإلغائه، كما قدم صورة من خطاب عميد كلية المعلمين بعرعر رقم (٦٤٣٤) بتاريخ ١٤٢٨/١٢/١٩هـ يفيد بأن المدعي قد عاد إلى مقاعد الدراسة، وطلب وكيل المدعي أجلاً للرد، وفي جلسة هذا اليوم حضر المدعي وقدم مذكرة تضمنت مقدار التعويض الذي يطالب به والأضرار التي لحقت به وحصر دعواه في طلب التعويض عن تلك الأضرار، وبطلب الجواب من ممثل المدعى عليها قدم مذكرة من صفحة مرفقاً بها محضر الاجتماع رقم (٣) للجنة التأديب المؤرخ في ١٤٢٨/٣/٦هـ والذي أوضح المخالفات التي وقع فيها المدعي موقعاً عليها من أعضاء اللجنة، وانتهى ممثل المدعى عليها إلى طلبه رفض الدعوى، ثم اكتفى الطرفان وطلبوا الفصل في الدعوى.

الأسباب

حيث حصر المدعي دعواه في طلب التعويض فإن الدعوى تدخل في اختصاص المحكمة الإدارية ولائياً بموجب المادة (١٣/ج) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، وحيث إن جامعة الحدود الشمالية والتي تندرج تحتها كلية المعلمين بعرعر تابعة لجامعة الملك عبدالعزيز بجدة إدارياً فإنها تدخل تبعاً لذلك في اختصاص الدائرة المكاني والنوعي طبقاً لقرار رئيس الديوان رقم (١١) لعام ١٤٠٦هـ، وعن القبول الشكلي للدعوى فالثابت أن المدعي يطالب بالتعويض عما لحق به من أضرار جراء صدور قرار المدعى عليها المؤرخ في ١٤٢٨/٥/٢هـ، وقد أقام دعواه بتاريخ ١٤٢٨/٦/٥هـ أثناء المدة النظامية المحددة لسماع الدعوى وبذلك تعد مقبولة شكلاً وفقاً لما نصت عليه المادة الرابعة من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم.

وعن موضوع الدعوى ولما كان طلب التعويض لا يقوم إلا محمولاً على أركانه من خطأ وضرر وعلاقة بينهما فالثابت أن المدعي صدر بحقه قرار يقضي بحرمانه من مقررات الفصل الدراسي الثاني للعام الدراسي ١٤٢٧هـ/١٤٢٨هـ وإيقاف تسجيله في الفصل الدراسي الأول للعام الذي يليه مع إنذاره بالفصل نهائياً إذا عاد إلى تجاوزاته مع إعلان قرار العقوبة في لوحة الإعلانات، وحيث إن الواجب على الدائرة أن تنظر في مدى سلامة القرار المتخذ في حق الطالب ومدى ملاءمته للمخالفة إن ثبتت وذلك في مجال بحثها توافر ركن الخطأ كأحد أركان التعويض فإن الثابت أن المدعي قد ارتكب عدة مخالفات تمثلت في الخروج على اللوائح والأنظمة الأكاديمية في الكلية مع ما تثبت في حقه من إساءة في السلوك مع أساتذة الكلية ومشرفيها، وهي ما تثبتها محاضر لجنة التأديب رقم (٣) و(٤) الموقع عليها أعضاء اللجنة وقد أصدرت المدعى عليها قرار العقوبة بالاستناد إلى المادتين (٤٠-٤١) من لائحة تأديب الطلاب وفقاً لما خولها النظام، وبالتالي فإن إجراءاتها كانت صحيحة وسليمة وأضحى القرار خالياً مما يعيبه وعليه فإن ركن الخطأ يكون منتفياً عن المدعى

عليها، وحيث إن الدائرة قد طلبت من المدعي بيان ما يستند إليه في طلب التعويض فقرر أنه ليس لديه أي مستندات تثبت تلك الأضرار فانتفى الضرر عنه كذلك، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض طلب المدعي التعويض، ولا ينال من ذلك ما دفع به المدعي من أن بعض العقوبات صدرت بحقه يوم الأربعاء والأخرى يوم السبت وأن بينهما إجازة لم يقترف فيها أية مخالفة، حيث إن ما صدر بحقه يوم السبت إنما هو تشديد للعقوبة نتيجة عدم التزامه بكتابة تعهد خطي أمام لجنة التأديب بعدم تكرار المخالفات التي وقعت منه، إضافة إلى إساءته لأعضاء اللجنة والتلفظ عليهم بألفاظ لا تليق بمسلم فضلاً عن طالب أكاديمي.

لذلك حكمت الدائرة برفض الدعوى المقامة من (.....) ضد وزارة التعليم العالي.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ٤٥٤٠/١ق لعام ١٤٢٩هـ
رقم الحكم الابتدائي: ١٣/د/إ/١ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ١٢١/إس/١/١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٩/٣/١٤٣٠هـ

المَوضُوعَات

جامعات – تعويض - طلاب – رسوم دراسة- اعتماد الشهادة الدراسية .

مطالبة المدعي للجامعة المدعى عليها برد الرسوم الدراسية التي دفعها لعدم استفادته من شهادة الدبلوم نتيجة عدم اعتمادها من ديوان الخدمة المدنية – الاتفاق بين الجامعة المدعى عليها والمدعي على منح شهادة الدبلوم بعد الدراسة لمدة عامين كان وفق شروط ومزايا محددة معلن عنها، منها التزام المدعى عليها باعتماد هذا الدبلوم من وزارة الخدمة المدنية – ثبوت الضرر بالمدعي لعدم تصنيف الدبلوم الحاصل عليه وعدم اعتماده من الخدمة المدنية لعدم استيفاء الجامعة إجراءات اعتماد الشهادة – أثره: القضاء له بالتعويض الذي يقدر بما دفعه من رسوم.

الوَقَائِع

تقدم المدعي إلى المحكمة الإدارية بمنطقة الرياض بلائحة دعوى ذكر فيها أن المدعى عليها بالتعاون مع أكاديمية الفيصل قامت بالإعلان عن دبلوم لغة إنجليزية مصنف على المرتبة السادسة (معلم لغة إنجليزية) وبعد تخرجه تفاجأ بعدم قبول شهادته في ديوان الخدمة المدنية والجهات الخاصة وخلص إلى طلب تعويضه عن ذلك، وبعد إحالة القضية إلى هذه الدائرة حددت لنظرها جلسة اليوم وفيها حضر المدعي وممثل الجامعة ، وسألت الدائرة المدعي عن دعواه فذكر أنه سبق أن أعلنت جامعة الإمام بالتعاون مع أكاديمية الفيصل عن دبلوم اللغة الإنجليزية عبر الصحف لمدة سنتين لحاملي الثانوية العامة ومن ثم يستطيع التدريس في المدارس الابتدائية، فتقدم للدراسة ودفع رسوماً لذلك مقدارها (٢٥,٠٠٠) ريال ودرس سنتين وعندما حصل على شهادة الدبلوم

التربوي وتقدم بها لوزارة الخدمة تبين أنها غير مصنفة وبالتالي لم يستفد منها وطلب تعويضه بمقدار ما دفعه من رسوم أسوةً بزملائه، وبعرض ذلك على ممثل الجامعة قدم مذكرة جاء فيها أن برنامج الدبلوم هو أحد البرامج التعاقدية التي نفذتها أكاديمية الفيصل تحت إشراف الجامعة العلمي والأكاديمي وترى الجامعة أن الطلاب الحاصلين على الدبلوم التربوي في اللغة الإنجليزية مؤهلون لتدريس اللغة الإنجليزية بالمرحلة الابتدائية بحصولهم على هذا الدبلوم في مجال التخصص، وهو ما نصت عليه المادة الثانية من لائحة الوظائف التعليمية عند بيان هذه المؤهلات التي يوضع من يحملها في المستوى الثالث من مستويات الوظائف التعليمية حيث نصت الفقرة (ب) من المادة (٣/٢) على أن من هذه المؤهلات (ب/ دبلوم تخصص في حقل التعليم لمدة لا تقل عن سنتين بعد الثانوية العامة) وخلص ممثل الجامعة إلى طلب رد الدعوى، وسألت الدائرة المدعي عن مقدار الرسوم التي دفعها مقابل الحصول على الشهادة محل الدعوى فذكر أنها (٢٥,٠٠٠) ريال وذكر ممثل الجامعة أن كل من تحصل على هذه الشهادة فقد دفع (٢٥,٠٠٠) ريال وتمثل رسوم الدراسة، وبذا ختم أطراف الدعوى أقوالهم فيها وتم رفع الجلسة للمداولة.

الأسباب

لما كان المدعي يهدف من إقامة دعواه طلب إلزام المدعى عليها بتعويضه بمبلغ (٢٥,٠٠٠) خمسة وعشرين ألف ريال وهو ما تم دفعه من قبله رسوماً للتسجيل في دبلوم اللغة الإنجليزية محل الدعوى، وبما أن المدعى عليها أجابت عن الدعوى كما سلف بيانه، وبما أن الجامعة المدعى عليها بعدما أبرمت التعاقد مع أكاديمية الفيصل لتقوم بمقتضاه الأكاديمية وبكوادرها المتخصصة بتنفيذ برامج دراسية من ضمنها دبلوم اللغة الإنجليزية محل الدعوى فقد تضمن ذلك التعاقد التزام الجامعة باعتماد الدبلومات والدورات الأخرى كما تضمن تحديد النسبة المالية المستحقة للجامعة من الرسوم، وقد كان تسجيل الراغبين بالالتحاق بالدراسة يتم في مقر الجامعة بعد

صدور الإعلان المنسوب إليها عن بدء التسجيل ومزايا البرنامج، وفضلاً عن ذلك فإن استرجاع الرسوم لمن رغب في ذلك من الدارسين تم من قبل الجامعة وعلى أوراقها الرسمية كما أن سائر المكاتبات تمت على مطبوعاتها الخاصة ولم يظهر للأكاديمية أي تصرف يذكر تجاه الدارسين ومن ثم ترتبط علاقة الدارسين بمن فيهم المدعي بالجامعة فقط سواءً كانت هي الأساس في تنفيذ البرنامج أو مشاركة فيه، وبما أن منشأ العلاقة محل الدعوى هو الاتفاق على منح الدبلوم بمزاياه المحددة مقابل الرسوم المقررة فتكون العلاقة عندئذ عقدية وتنظر المنازعة الناشئة عنها على هذا الأساس، وبما أن الدعوى رفعت خلال الأجل المقرر لرفعها نظاماً وفقاً لنص المادة الرابعة من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم فإنه يتعين قبولها شكلاً.

وفي الموضوع فإنه بالنسبة لمطالبة المدعي إلزام المدعى عليها بإعادة الرسوم التي دفعها إلى المدعى عليها فإن ذلك يبنى على أساس المسؤولية العقدية للجامعة المدعى عليها التي نشأت بسبب النقص الحاصل في الدبلوم المتعاقد على تنفيذه وذلك لكون الجامعة هي المسؤولة عن اعتماد هذا الدبلوم من وزارة الخدمة المدنية طبقاً لما ورد في الملحق رقم (٣) من العقد المبرم بينها وبين أكاديمية الفيصل، فضلاً عن أنها هي من تولت الإعلان عن هذا الدبلوم بمزاياه على اعتباره مصنفاً ودون إيراد ما ينفي التصنيف في إعلان آخر أو إثبات علم المدعي بعدمه، وهذا ما لم تثبته المدعى عليها، ومن ثم تكون مسؤولة عن النقص الحاصل في الدبلوم وتلتزم بجبر الضرر الناتج عنه، ونظراً إلى أن القضاء بإعادة الرسوم يستلزم فسخ العقد وإعادة الحال لما كانت عليه قبل التعاقد وهذا لا يتأتى بل يستحيل تحقيقه لكون المتحصل عليه من قبل المدعي علم استقر في الذهن ومهارات اكتسبت وتلك أمور يستحيل ردها ومن ثم يمتنع فسخ العقد ويتعين التعويض عن ذلك، ولما كان الحكم بالتعويض يستلزم ثبوت الضرر فقد استبان للدائرة أنه ومع تحقق الضرر المتمثل في نقص الدبلوم عما تضمنه الإعلان من شروط فقد تحصلت في المقابل منفعة للمدعي وهو ما اكتسبه من علم ومهارات إن فتح المجال بسببها أمامه للعمل في القطاعات الخاصة أو مواصلة الدراسة، ولأنه

في مجال النظر والموازنة بين الضرر المتحقق والمنفعة الحاصلة فقد ترجح جانب تحقق الضرر في حق المدعي، مما يتعين معه جبر هذا الضرر بمقدار ما دفعه المدعي من رسوم للمدعى عليها وهو ما تحكم به الدائرة.

لذلك حكمت الدائرة بإلزام المدعى عليها جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بتعويض (.....) بمبلغ قدره (٢٥,٠٠٠) خمسة وعشرون ألف ريال ويمثل مقدار ما دفعه للجامعة من رسوم.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِئْنَافُ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ٢/٣٠٥٤/ق لعام ١٤٢٨هـ
رقم الحكم الابتدائي: ١١٠/د/إ/١٠ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ٤٧٥/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ٢٢/٥/١٤٣٠هـ

الموضوعات

جامعات – تعويض – طالبات – قرار فصل من الكلية لمدة عام – ثبوت المخالفة – انتفاء الخطأ.

طلب المدعية التعويض عن ما لحقها من ضرر مادي ومعنوي جراء قرار فصلها - ثبوت ارتكاب المدعية سلوك غير لائق بتكرار مخالفة الخروج من الكلية وقت الدوام الرسمي وتعهدها بعدم تكرار ذلك – إجراء تحقيق مع المدعية وإحالتها إلى جهة التأديب المختصة مما ينتفي معه خطأ المدعى عليها – أثر ذلك: رفض طلب التعويض.

الأنظمة واللوائح

- لائحة كليات البنات الصادرة عن الرئاسة العامة لتعليم البنات بتاريخ ١٤٠٨/١١/٢٧هـ .

الوقائع

ورد بتاريخ ١٤٢٨/٥/٢٦هـ إلى المحكمة الإدارية بمنطقة مكة المكرمة الاستدعاء المقدم من (.....) المتضمن طلب التعويض عن ما لحق موكلته الطالبة (.....) من أضرار مادية ومعنوية من قرار وكيل كليات البنات رقم (١/٥٤٤) بتاريخ ١٤٢٧/٩/٥هـ الصادر بفصلها عاماً دراسياً كاملاً حيث قام القرار على تهمة خروجها أثناء الدوام الرسمي من الكلية وهي تهمة لم تثبت فقد أدت يومها الامتحان ما قبل النهائي في مادة الإنجليزي وحضرت محاضرة في مادة النحو وليس في ضبط جوال زميلتها معها عند استدعائها الساعة الواحدة والنصف ظهراً من موقف الحافلات ما يثبت خروجها قبل فتح أبواب الكلية عند انتهاء الدوام، مضيفاً أن طلب إلغاء القرار لم يقبل شكلاً

أمام الديوان، وبعد إحالة الدعوى إلى الدائرة أكد وكيل المدعية بجلسة ١٤٢٨/٧/٢٣هـ على طلبه التعويض مضيفاً أن ما نسبته الكلية لموكلته أضر بسمعتها ومكانتها بين أسرتها وزميلاتها فضلاً عن تأخرها دراسياً لمدة عام يمثل فترة الإيقاف، ومبيناً بجلسة ١٤٢٨/١٠/٩هـ أن تلك الأضرار يمكن وصفها بالضرر المادي من جهة إيقافها لمدة عام دراسي وأدبي عن ما تجده من ضرر نفسي عن أثر ذلك الإيقاف وما يقابلها في محيط زميلاتها وأسرتها، وفي ذات الجلسة طلب ممثل المدعى عليها عدم الأخذ بأقوال المدعي المرسلة عن الأضرار إذ لا يمكن مناقشة أقواله وتقييمها مبيناً في مذكرته المقدمة بجلسة ١٤٢٨/١٢/٢٠هـ أن ما صدر على المدعية من قرار تأديبي من إدارة الكلية كان بعد التحقيق معها من قبل لجنة التأديب أسوة بغيرها من الطالبات في الحالات المماثلة فقد تم ضبطها في نهاية الدوام بناءً على بلاغ اثنين من رجال الأمن شاهدها تغادر سيارة جيب بيضاء اللون وتقف وسط مواقف مدخل الكلية في انتظار سيارتها وقد تم استدعاء إحدى حارسات الأمن لإحضارها داخل الكلية والتحقيق معها في سرية تامة من قبل اللجنة المشكلة للتأديب المكونة من وكيل الكلية لشؤون الطالبات وعضو هيئة تدريس من قسم الدراسات الإسلامية وأخرى من قسم التربية وعلم النفس فضلاً عن أن الوقائع التي تمت قد أثبتها أحد رجلي الأمن في محضر ضبط الحالة وهو من رجال الأمن المشهود لهم باليقظة وحسن التصرف وليس صحيحاً أن الطالبة حضرت إلى الكلية في ذلك اليوم الموافق الاثنين ١٤٢٧/٣/٥هـ حيث أفادت أستاذة مادة التلاوة والتجويد بتغيبها وليس في الأوراق ما يثبت أداءها اختبار مادة الإنجليزي أو حضورها مادة النحو فضلاً عن ما يظهره سجل الطالبة من عدم انتظامها في الحضور إلى الكلية خلال ذلك الفصل، وقد ورد في أقوالها أنها كانت خارج الكلية في انتظار الباص الذي يوصلها إلى منزلها يومياً مبينة أنها لم تكن تعلم أن الانتظار في خارج الكلية خاطئاً، كما أنه تم ضبط جوال معها ادعت أنه لزميلة لها وأن الشريحة الموجودة به لزميلة أخرى وأنها تستعمل عدة شرائح جوال وتستعير الأجهزة من زميلاتها رغم معرفتها بأنظمة الكلية وتعهدها الخطي بعدم استخدام الهاتف الجوال داخل

الكلية، وقد تم رفع ما رأته لجنة التأديب وإدارة الكلية إلى لجنة قضايا الطالبات بالوكالة المساعدة للشؤون التعليمية لدراسته وإقراره وقد تم إقراره بعد الدراسة وإبلاغ المدعية بفصلها عاماً دراسياً بالقرار المؤرخ ١٤٢٧/٥/٩هـ وخلص إلى طلب رفض الدعوى، وبجلسة ١٤٢٩/٢/١٠هـ أكد وكيل المدعية على عدم سلامة إجراء المدعى عليها مضيفاً أن عدم وجود إنذارات بالغياب وعدم الحسم من درجاتها ونجاحها يبطل مزاعم المدعى عليها، وبجلسة ١٤٢٩/٤/٢٩هـ قدم ممثل المدعى عليها مذكرة تمسك فيها بما تظهره التحقيقات المقدمة في الدعوى والتعهد الصادر من الطالبة في ١٤٢٧/٣/١٩هـ المتضمن عدم تكرار خروجها من الكلية وقت الدوام الرسمي طالباً رفض الدعوى، وبجلسة ١٤٢٩/٦/١٩هـ قدم وكيل المدعية مذكرة ذكر فيها أن المخالفة المنسوبة لموكلته في محاضر التحقيق هي الخروج وقت الدوام الرسمي بينما تركز دفاع المدعى عليها على الغياب، وكان التعهد الموقع من موكلته في تاريخ التحقيق ومن المعروف أن مثل ذلك التعهد إنما هو إجراء لتنبيه شخص بعدم القيام بعمل ما أو عدم تكراره وإلا تعرض لعقوبة ويتم اللجوء إليه في حال عدم التأكد من قيام الفعل أو باعتباره عقوبة أما حيازتها للجوال فقد اعترفت الطالبة الأخرى بعائديته لها والمثبت في التحقيق أن استخدام موكلته له كان خارج الكلية الأمر الذي يظهر براءتها من التهم المنسوبة إليها طالباً الحكم لها بالتعويض، وبجلسة ١٤٢٩/٨/٣هـ قدم ممثل المدعى عليها مذكرة أكد فيها على صحة القرار وسلامة أسبابه مضيفاً أن المدعية ورغم ما تذكره لم تظهر خلاف ما هو مثبت من أوراق الدعوى من عودتها إلى الكلية في نهاية الدوام، وقد جاءت أقوالها عن أداء الامتحان والحضور مرسلة خالية من الدليل طالباً رفض الدعوى لانتفاء الخطأ والضرر.

الأسْبَاب

وحيث إن طلب المدعية التعويض عن ما لحقها من ضرر مادي ومعنوي يعتبر من منازعات التعويض التي يختص بها الديوان وفق المادة (١٣/ج) من نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨)

بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ كما أنه ضمن اختصاص الدائرة النوعي والمكاني وفق قرار معالي رئيس الديوان رقم (١١) لعام ١٤٠٦هـ .

وحيث أقامت المدعية طلبها أمام هذه الدائرة في ١٤٢٨/٥/٢٦هـ بدعوى تضررها من قرار المدعى عليها الصادر في ١٤٢٧/٥/٩هـ وبالتالي فإن الدعوى تعتبر قد وردت خلال الأجل المقرر لها في المادة الرابعة من قواعد المرافعات والإجراءات أمام الديوان المحدد بخمس سنوات من تاريخ نشوء الحق المدعى به الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول الدعوى شكلاً.

وعن الموضوع فإنه ولما كانت دعوى المدعية تستلزم توافر أركان المسؤولية من خطأ وضرر وعلاقة سببية فإنه وعن جانب الخطأ فالثابت أن قرار المدعى عليها المبلغ للمدعية بخطاب عميدة كلية التربية للبنات بجدة المؤرخ ١٤٢٧/٥/١٦هـ تضمن أن ما صدر عليها إنما كان عن ما هو منسوب إليها من سلوك غير لائق أظهرت عنه المدعى عليها فترة نظر هذه الدعوى محضر إبلاغ الحالة ومحضر التحقيق المؤرخ ١٤٢٧/٣/١٩هـ والتعهد الصادر عن الطالبة بذات التاريخ المتضمن عدم تكرار المخالفة والدائرة بدراستها ذلك جميعاً تتبين أن تعهد الطالبة بعدم تكرار مخالفة الخروج من الكلية وقت الدوام الرسمي يؤكد صحة ما أثبته محضر رجل الأمن من الإبلاغ عنها عند مشاهدته لها عند الساعة الواحدة والنصف ظهراً تغادر سيارة جيب وتقف مع مجموعة من الطالبات وسط مواقف الكلية بانتظار سيارتها وما أظهره فحص لجنة التحقيق للهاتف الجوال الذي كان بيدها عند ضبطها وإدخالها لإدارة الكلية من اتصالات هاتفية ورسائل صدرت منها وإليها الأمر الذي ينتفي معه قيام ركن الخطأ من جانب الإدارة في ضبطها وإحالتها إلى جهة التأديب واستحقاق العقوبة المقدرة عنها التي تتفق ونصوص لائحة كليات البنات الصادرة من الرئاسة العامة لتعليم البنات في ١٤٠٨/١١/٢٧هـ، ولما كان قد انتفى ركن الخطأ فإنه بالتالي ينتفي جانب التعويض المتعين لاستحقاقه توافر الأركان الثلاثة للمسؤولية ولذا تقضي الدائرة برفض دعواها.

لذلك حكمت الدائرة برفض الدعوى.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

محكمة الاستئناف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ١/٤١١٦/ق لعام ١٤٢٥هـ
رقم الحكم الابتدائي: ١١١/د/ف/٦ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ٤٧٦/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ٢٢/٥/١٤٣٠هـ

الموضوعات

جامعات – قرار إداري - دراسات عليا – إلزام بتقديم مذكرة بحثية – دور المرشد العلمي.

مطالبة المدعية بإلغاء قرار عميد كلية الدعوة والإعلام فيما تضمنه من تقديم الفكرة البحثية من جديد لمجلس قسم الدعوة لعدم جديتها في مرحلة الماجستير - عدم جدية المدعية في متابعة تسجيل الفكرة البحثية التي أجازها مجلس القسم والمتابعة مع الموجه المكلف من القسم لعرض الفكرة على مجلس الكلية للموافقة على تسجيلها – دور المرشد العلمي هو التوجيه الأكاديمي للطالب في موضوع الرسالة وخطة البحث دون متابعة الإجراءات الإدارية – مؤدى ذلك: صحة قيام المدعى عليها بإلزام المدعية بتقديم الفكرة البحثية من جديد وبالتالي رفض طلب الإلغاء.

تعويض – قرار إداري – مشروعية القرار – انتفاء الخطأ.

مطالبة المدعية بتعويضها عما لحقها من أضرار جراء ذلك القرار - التعويض عن القرارات الإدارية منوط بمدى مشروعية القرار – انتفاء ركن الخطأ في جانب المدعى عليها – أثره: رفض طلب التعويض.

الأنظمة واللوائح

- اللائحة الموحدة للدراسات العليا في الجامعات الصادرة بقرار مجلس التعليم العالي رقم (١٤١٧/٦/٣) بتاريخ ١٤١٧/٨/٢٦هـ .

الوقائع

تقدم إلى ديوان المظالم المدعي وكالة بلائحة استدعاء جاء فيها أن موكلته طالبة في مرحلة الماجستير بكلية الدعوة والإعلام بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية وفي ١٤٢٤/١/٢٧هـ تقدمت بفكرة بحثية لمجلس القسم وتمت إجازتها وكانت بعنوان (دعوة الطفل المسلم في وسائل الإعلام المرئية في العصر الحاضر) وقد طلب القسم من المرشد العلمي د (.....) رفع الموضوع لمجلس الكلية فطلب منها المرشد (٨) نسخ من الفكرة لتقديمها لمجلس الكلية وأرسلت له المطلوب في ١٤٢٤/٣/٢٥هـ فأخبرها بأن الفكرة انتهت من مجلس الكلية وطلب منها (٥) نسخ لعرضها على اللجنة العلمية فأرسلتها له وبدأت في عمل مخطط الرسالة مع اللجنة العلمية تحت إشراف المرشد العلمي، ثم اكتشف مجلس القسم أن المرشد تجاوز مجلس الكلية، وطلب عرض الموضوع عليه فأرسلت النسخ المطلوبة لعرضها على مجلس الكلية، ففوجئت بطلب إعادة عرض الفكرة مرة أخرى على مجلس القسم بحجة أن الفكرة ألغيت لعدم تسليمها الأوراق المطلوبة إلا بعد مضي (٦) أشهر وهو مخالف للأنظمة مع أن هذا التأخير كان من قبل المرشد العلمي فقامت بعرض الفكرة على مجلس القسم فلم يقبلها مع أنه قبلها سابقاً في ١٤٢٤/١/٢٧هـ، فتظلمت من ذلك وشكلت لجنة انتهت بخطاب عميد الكلية رقم (٤٥/٥/١٤١) في ١٤٢٤/٢/٩هـ المتضمن ضرورة تقديمها لاعتذار مكتوب لأساتذة القسم وإلغاء الفكرة وإعادة عرضها على مجلس القسم، وهذا الاعتذار سوف يتخذ حجة ومبرر لطردها من الجامعة، ولا يزال موضوعها موقف من ١٤٢٤/١٢/٢٤هـ وهذه المدة محسوبة عليها وختم الاستدعاء بطلب إكمال موكلته من تاريخ توقيفها وتعويضها عما لحقها من أضرار جراء ذلك التوقيف، وبإحالة القضية للدائرة بشرح معالي رئيس الديوان المؤرخ في ١٤٢٥/١٠/١٦هـ قامت بنظرها واستيفاء إجراءاتها على النحو المبين بمحضر الضبط وحضر أمامها كل من المدعي وكالة وممثل جامعة الإمام محمد بن سعود الذي رد على الدعوى بمذكرة جاء فيها .

١- أن المدعية غير جادة في تسجيل الفكرة البحثية التي أصبحت لاغية لانقطاعها إذ المتبع أن حق طالب مرحلة الماجستير في امتلاك الفكرة البحثية يسقط بعد (٤) أشهر، والمدعية مضى على إجازة مجلس القسم لفكرتها أكثر من (٧) أشهر.

٢- أن مسؤولية متابعة عرض الأفكار العلمية على المجالس من مهمات الطالب وليس المشرف أو المرشد، وقرار مجلس الكلية تفويض د(.....) بمساعدة المدعية في تنفيذ ملحوظات المجلس ثم الرفع بالفكرة بعد ذلك لمجلس الكلية لا يعني أن عليه متابعة عرض الموضوع على المجلس، ولكن مهمته هي إجازة الفكرة علمياً والسماح بعرضها على مجلس الكلية دون الحاجة لعرضها مرة أخرى على مجلس القسم.

٣- بعد شكوى المدعية من تأخر تسجيل الفكرة البحثية شكلت لجنة لدراسة الشكوى التي اطلعت على عرض متكامل حول مسيرة الطالبة في تقديم الأفكار العلمية لمجلس القسم، فلمست تطاول المدعية على أساتذتها وعدم التزامها بالآداب المفترضة في طالب العلم وانتهت إلى توجيه خطاب للمدعية تضمن تنبيهها إلى تحسين علاقتها بالقسم وأساتذته وتقديمها باعتذار مكتوب لهم جراء تطاولها عليهم، وأنه يمكن لها التقدم بالفكرة نفسها لمجلس الكلية لتسجيلها بعد إجازتها من رئيس القسم.

٤- لم تقبل المدعية بقرار اللجنة واعترضت عليه لدى عميد الكلية، الذي قام بعرض الموضوع على مجلس الكلية فاتخذ قراره رقم (٢٠٥/١٤٢٤/١٤٢٥) المتضمن رفع الموضوع كاملاً لمجلس عمادة الدراسات العليا وفقاً للفقرة الثامنة من المادة الخامسة من اللائحة الموحدة للدراسات العليا وقد جرى رفعه بخطاب عميد الكلية رقم (٢٩/٥/د ع س) في ١٤٢٥/٥/١هـ وهذا ما يفسر إقامة المدعية لهذه الدعوى استباقاً للإجراءات التي يمكن اتخاذها بشأنها لعدم تمكنها من تسجيل رسالة الماجستير والتي قد تصل إلى إلغاء قيدها في الدراسات العليا وفقاً للمادة السادسة والعشرين من اللائحة الموحدة للدراسات العليا في الجامعات، وقد تعقبها المدعي وكالة بمذكرة

جاء فيها أن موكلته لم ترتكب تلك المخالفات المزعومة التي يستدل بها على عدم جديتها، فهل تقديمها (٥) أفكار علمية لتسجيل الماجستير يوصف بأنه عدم جدية، وعلى فرض عدم جديتها فإن على مجلس القسم أن يوجه لموكلته إنذاراً فقط، وأضاف أنه تم احتساب الإجازة الصيفية ضمن المدة المحتسبة على موكلته مع أن تلك المدة لا يكون بها مجالس علمية لعرض الأفكار العلمية عليها لتكون كامل المدة التي تم إجازة فكرتها خلال (٣) أشهر و(١٤) يوماً تقريباً وليس (٧) أشهر، وأن المادة (٤١) من لائحة الدراسات العليا في الجامعات تنص على أن "يكون لكل طالب دراسات عليا مرشد علمي مع بداية التحاقه بالبرنامج لتوجيهه في دراسته ومساعدته" فإذا عجز الطالب عن المتابعة مع الجهات الإدارية فيجب تدخل المرشد لتوجيهه ومساعدته بخلاف ما حصل مع موكلته، ولعدم حضور المدعية أو وكيلها جلسة يوم الأحد ١٤٢٦/٩/١٣هـ رغم توقيع وكيلها في ضبط القضية على العمل بالموعد، جرى شطب القضية في يوم الأربعاء ١٤٢٦/٩/١٦ بحكم الدائرة رقم (٧٩/د/ف/٦) لعام ١٤٢٦هـ، ولطلب وكيل المدعية أعيدت المرافعة في القضية والذي حصر دعوى موكلته في إلغاء قرار عميد كلية الدعوى والإعلام رقم (٤٥/٥/١٤١) بتاريخ ١٤٢٥/٢/٩هـ وتعويضها عما لحقها من أضرار نتيجة ذلك القرار، وبسؤال المدعي وكالة عن تاريخ علم موكلته بالقرار مدار التظلم ذكر بأنها علمت به في ١٤٢٥/٢/١٤هـ، وبعد دراسة القضية حكمت فيها الدائرة بحكمها رقم (٥٦/د/ف/٦) لعام ١٤٢٨هـ المتضمن عدم قبول طلب المدعية إلغاء قرار عميد كلية الدعوة والإعلام ورفض ما عدا ذلك من طلبات لما هو مبين بأسباب ذلك الحكم، ولطلب المدعية أحيلت القضية لمحكمة الاستئناف – الدائرة الثامنة – التي أصدرت فيها حكمها رقم (٣٧٩/ت/٨) لعام ١٤٢٨هـ القاضي بنقض حكم الدائرة وإعادة القضية لها لمعاودة نظرها بناءً على أن المدعية قدمت في اعتراضها على الحكم تظلمها لمكتب وزير التعليم العالي برقم (٦٢٥٣) بتاريخ ١٤٢٥/٤/٥هـ مما تعد معه الدعوى مقبولة شكلاً، وبإحالة القضية للدائرة من قسم إحالة القضايا بتاريخ ١٤٢٩/٢/٢٣هـ قامت بنظرها على ضوء ما ورد بحكم محكمة الاستئناف الموقرة

من أسباب وحضر أمامها كل من المدعي وكالة وممثل جامعة الإمام محمد بن سعود ، وفي جلسة يوم الاثنين ١٤٢٩/٦/١٩هـ حصر المدعي وكالة دعوى موكلته في طلب الحكم بإلغاء قرار عميد كلية الدعوة والإعلام فيما تضمنه من إعادة عرض فكرتها البحثية على مجلس قسم الدعوة بدلاً من عرضها على مجلس الكلية وتعويضها عما لحقها من أضرار جراء ذلك القرار، بعد ذلك قرر كل من المدعي وكالة وممثل الجهة المدعى عليها اكتفاءهما بما قدم وأنه ليس لديهما ما يضيفانه

الأسباب

وحيث إن غاية ما تهدف إليه المدعية من إقامة دعواها حسبما جاء في حصر وكيلها الأخير للدعوى هو الحكم بإلغاء قرار عميد كلية الدعوة والإعلام رقم (٤٥/٥/١٤١) بتاريخ ١٤٢٥/٢/٩هـ فيما تضمنه من تقديم الفكرة البحثية من جديد لمجلس قسم الدعوة لعدم جديتها في مرحلة الماجستير، وتعويضها عما لحقها من أضرار جراء ذلك القرار.

وحيث إن الدعوى بوصفها السابق تدخل في الاختصاص الولائي لديوان المظالم جانب منها باعتبارها طعن في قرار إداري وهي طلبها إلغاء قرار عميد كلية الدعوة والإعلام وفقاً للمادة (١٣/ب) من نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ .

وحيث إن المادة الثالثة من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم تنص على أن على المدعي أن يسبق رفعه إلى الديوان بالتظلم إلى الجهة الإدارية المختصة خلال (٦٠) يوماً من تاريخ العلم بهذا القرار وعلى الجهة أن تبت في التظلم خلال (٩٠) يوماً من تاريخ تقديمه.. ويعتبر مضي (٩٠) يوماً دون البت فيه بمثابة صدور قرار برفضه.. وإذا صدر قرار الجهة برفض التظلم أو مضت المدة المحددة لها دون البت فيه جاز رفع الدعوى إلى ديوان المظالم خلال (٩٠) يوماً من تاريخ العلم بالقرار الصادر بالرفض أو انقضاء الـ(٩٠) يوماً المذكورة دون البت في التظلم.

وحيث يختص الديوان بالجانب الآخر من الدعوى وهو طلبها التعويض عما لحقها من ضرر جراء

قرار عميد كلية الدعوة والإعلام باعتبارها من دعاوى التعويض عن أعمال جهة الإدارة بموجب المادة (١٣/ج) من نظام الديوان المشمولة بحكم المادة الرابعة من قواعد المرافعات والإجراءات أمام الديوان التي حددت لقبول الدعوى أن تكون خلال خمس سنوات من تاريخ نشوء الحق المدعى به .

وحيث يتبين من أوراق الدعوى فيما يتعلق بطلب المدعية إلغاء قرار عميد كلية الدعوة والإعلام أن القرار مدار التظلم صدر في ١٤٢٥/٢/٩هـ وعلمت به المدعية في ١٤٢٥/٢/١٤هـ فتقدم بتظلمها المقيد في مكتب وزير التعليم العالي برقم (٦٢٥٣) بتاريخ ١٤٢٥/٤/٥هـ ثم تقدمت بدعواها للديوان في ١٤٢٥/٨/٢٩هـ مما تكون معه الدعوى مقبولة شكلاً.

وحيث إن حق المدعية في طلب التعويض عما لحقها من أضرار جراء قرار عميد كلية الدعوة والإعلام قد نشأ بعلمها بذلك القرار في ١٤٢٥/٢/١٤هـ وقد تقدمت بدعواها للديوان في ١٤٢٥/٨/٢٩هـ ، مما تكون معه الدعوى مقبولة شكلاً لتقديمها خلال المهلة النظامية المحددة لقبول الدعاوى المتعلقة بطلبات التعويض عن أعمال جهة الإدارة الواردة في المادة الرابعة من قواعد المرافعات والإجراءات أمام الديوان.

وحيث إنه في الموضوع فإن منشأ القرار مدار التظلم هو عدم جدية المدعية في متابعة تسجيل الفكرة الوحيدة التي أجازها مجلس القسم والمتابعة مع الموجه المكلف من القسم لعرض الفكرة على مجلس الكلية للموافقة على تسجيلها، في حين تذكر المدعية بأن عرض الفكرة البحثية هو من صميم عمل المرشد العلمي الذي تأخر في عرض فكرتها فصدر قرار الكلية المذكور أعلاه وبما أن المادة (٤١) من اللائحة الموحدة للدراسات العليا في الجامعات الصادرة بقرار مجلس التعليم العالي رقم (١٤١٧/٦/٣) بتاريخ ١٤١٧/٨/٢٦هـ تنص على أن "يكون لكل طالب دراسات عليا مرشد علمي مع بداية التحاقه بالبرنامج لتوجيهه في دراسته ومساعدته في اختيار موضوع الرسالة وإعداد خطة البحث..." ، مما يتبين معه أن دور المرشد العلمي هو التوجيه الأكاديمي للطالب في

موضوع الرسالة وخطة البحث فقط دون متابعة الإجراءات الإدارية بين مجلسي القسم والكلية المتعلقة بإجازة فكرة البحث من عدمها التي كان على المدعية بذل الجهد في متابعتها مما تنتهي معه الدائرة إلى أن القرار قائم على أساس سليم من النظام والواقع، وحيث إن حكم القضاء الإداري في قضايا التعويض عن القرارات الإدارية منوط بمدى مشروعية القرار الإداري فلا يحكم بالتعويض إلا إذا كان قرارها غير مشروع بقيام الخطأ في جانب الإدارة بأن شابه وجه من أوجه عدم المشروعية المنصوص عليها في المادة (١٣/ب) من نظام الديوان، وترتب عليه ضرر، وقامت علاقة سببية بين الخطأ والضرر، ولما كان قرار الإدارة متكئاً على أسباب صحيحة، إذ متابعة عرض الأفكار البحثية على مجلسي القسم والكلية مسؤولية الباحث وقد تراخت المدعية في متابعة عرض فكرتها على مجلس الكلية حتى تجاوزت المهلة النظامية، فلا تسأل الإدارة مهما بلغ الضرر المترتب على قرارها لانتفاء ركن الخطأ في جانبها.

لذلك حكمت الدائرة برفض الدعوى المقامة من (.....) ضد جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

محكمة الاستئناف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ٦/١٧٠/ق لعام ١٤٢٩هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٣/د/إ/٢٤ لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف: ٥٨٨/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٤٣٠/٦/٢٣هـ

الموضوعات

جامعات – قرار إداري - طالب – مكافأة دراسية .

مطالبة المدعية بالمكافآت الدراسية التي لم تستلمها – ثبوت توقيع المدعية على استلامها المكافآت الدراسية عن مسيرات عشرة أشهر في العام الدراسي الذي تخرجت فيه – أثر ذلك: رفض الدعوى.

الوقائع

تقدمت المدعية باستدعاء للمحكمة الإدارية بمنطقة الجوف جاء فيه أنها كانت طالبة بالكلية في قسم التاريخ وتخرجت عام ١٤٢٤هـ-١٤٢٥هـ وفي سنة تخرجها نزلت مسيرات المكافآت وفيها (٩) أشهر دفعة واحدة وسقط اسمها من مسير (٤) أشهر وأنها تأكدت من ذلك ومن ذلك التاريخ وهي تراجع ولكن دون فائدة، وقد تم قيد الاستدعاء قضية وأحيل لهذه الدائرة بتاريخ ١٤٢٩/٥/١هـ فحددت لنظرها جلسة بتاريخ ١٤٢٩/٦/٦هـ بموجب الخطاب رقم (١/٢٣/١٢٣) بتاريخ ١٤٢٩/٥/٥هـ وفي الجلسة حضر وكيل المدعية – المثبتة بياناته بمحضر الضبط –، في حين لم يحضر من يمثل الجامعة ثم حددت الدائرة عدة مواعيد لم يحضر فيها من يمثل الجامعة، وفي جلسة يوم الثلاثاء ١٤٢٩/٩/٩هـ حضر وكيل المدعية كما حضر ممثل الجامعة - المثبتة بياناته بمحضر الضبط –، فسألت الدائرة وكيل المدعية عن دعواه فذكر أن موكلته كانت تدرس في كلية التربية للبنات وتخرجت من الكلية عام ١٤٢٤هـ - ١٤٢٥هـ وبقي لها حقوق مالية عبارة عن مكافأة (٩) أشهر بمبلغ (٨٤٠) ريالاً شهرياً، وبعد تخرجها نزلت مسيرات المكافآت المتأخرة لبعض

الطالبات وذلك في شهر رمضان من عام ١٤٢٥هـ أما بالنسبة لموكلته فلم ينزل لها إلا مكافأة (٥) أشهر وبقي لها مكافأة (٤) أشهر لم تستلمها، فقامت بعمل بطاقة استحقاق للأشهر الأربعة إلا أنه لم ينزل لها شيء وكانت تراجع الكلية من ذلك الوقت ويطلب منها الانتظار وكان آخر طلب لها أمام الإدارة بتاريخ ١٤٢٩/٨/٢٢هـ، وطلب من الدائرة إلزام المدعى عليها/ جامعة الجوف بأن تدفع لموكلته المبالغ الدراسية بمبلغ وقدره (٣٣٦٠) ريالاً، وبسؤال ممثل الجامعة عن إجابته ذكر أنه طلب من إدارة الكلية الإفادة عن الدعوى فأفادته بأن المدعية استلمت كامل حقوقها المالية بموجب الخطاب رقم (٥/٢٢١٠) بتاريخ ١٤٢٩/٧/٢٤هـ وأنهم طلبوا من الكلية البيانات التي تثبت استلام المدعية لمستحقاتها وطلب مهلة لتقديم تلك البيانات، فذكر وكيل المدعية بعد اطلاعه على خطاب تعليم البنات أنه يطلب تقديم المسيرات التي وقعت موكلته عليها باستلام مكافآتها، فطلبت منه الدائرة تقديم صورة عن شهادة تخرج موكلته وتحديد الأشهر التي لم تصرف لها فأجاب بأن الأشهر التي لم تصرف لموكلته لا تخرج عن الأشهر التسعة الأخيرة وأنه يطلب من الجامعة أن تثبت أن موكلته استملت جميع مكافآتها للأشهر التسعة الأخيرة، وفي جلسة ١٤٢٩/١١/١١هـ ذكر ممثل الجامعة أنه كتب لإدارة التربية والتعليم لتزويدهم بالمستندات المطلوبة إلا أنه لم ترده إفادة حتى تاريخه، وطلب من الدائرة أن تكتب للإدارة بذلك كسباً للوقت، فكتبت الدائرة بخطابها رقم (١/٢٣/٢٧٧٣) بتاريخ ١٤٢٩/١١/١٣هـ لإدارة التربية والتعليم لتزويدها بمسيرات مكافآت الطالبة للأشهر (٧-٨-٩-١٠-١١-١٢) لعام ١٤٢٤هـ والأشهر (١-٢-٣-٤) لعام ١٤٢٥هـ فوردها خطاب إدارة التعليم رقم (٥/٣٣٠٠) بتاريخ ١٤٢٩/١١/١٩هـ مرفق به صور المسيرات للأشهر التي أشارت لها الدائرة، وفي جلسة هذا اليوم حضر طرفا الدعوى فذكر ممثل الجامعة أنه يكتفي بالبيانات التي أرسلتها إدارة التربية والتعليم للدائرة والمتضمنة إثبات إدراج اسم المدعية في البيانات الخاصة بتسليم المكافآت والتي تثبت توقيع المدعية على استلامها، وقد أطلعت الدائرة وكيل المدعية على تلك البيانات فذكر أنه ربما تكون الشهور التي لم تستلم موكلته المكافآت فيها

غير تلك التي وردت إلا أنه لا يستطيع تحديدها لعدم معرفته بها؛ بعد ذلك قرر كل من وكيل المدعية وممثل المدعى عليها الاكتفاء بما قدم وذكر ثم رفعت الجلسة للمداولة.

الأسباب

حيث تهدف المدعية من إقامة هذه الدعوى إلى إلزام المدعى عليها بأن تدفع لها المكافآت الدراسية الأربعة التي لم تستلمها ضمن مكافآت الأشهر التسعة التي نزلت دفعة واحدة سنة تخرجها في عام ١٤٢٤-١٤٢٥هـ فإن حقيقة الدعوى حسب تكييف الدائرة هي المطالبة بإلغاء قرار المدعى عليها السلبي بالامتناع عن تسليم المدعية مكافآت الأشهر الأربعة التي تطالب بها وعليه فإن المحاكم الإدارية مختصة بنظر هذه الدعوى وفقاً لنص المادة (١٣/ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ وعن الشكل فحيث ذكرت المدعية أنها كانت تراجع إدارة التربية والتعليم باستمرار بطلب صرف تلك المكافآت دون استجابة لها وآخرها طلبها بتاريخ ١٤٢٩/٨/٢٢هـ حتى بعد أن تقدمت بهذه الدعوى أمام المحكمة الإدارية بتاريخ ١٤٢٩/٥/١هـ والإدارة مستقرة على عدم الصرف حتى تاريخ النطق بهذا الحكم فإن دعواها تكون مقبولة شكلاً وفقاً لنص المادة الثالثة من قواعد المرافعات والإجراءات أمام الديوان، وعن موضوع الدعوى فلما كانت المدعية تخرجت من الكلية بموجب وثيقة التخرج المحررة في ١٤٢٥/٤/٢٥هـ، ولما كانت المدعية تذكر في عريضة دعواها أنها في سنة تخرجها نزلت مسيرات المكافآت للأشهر التسعة دفعة واحدة ولم تستلم إلا مكافأة (٥) أشهر فقط وبقي لها (٤) أشهر، وحيث أكد وكيلها أمام الدائرة بأن الأشهر التي لم تصرف لموكلته لا تخرج عن الأشهر التسعة الأخيرة وطلب من الجامعة أن تثبت استلام موكلته لتلك الأشهر؛ وحيث كتبت الدائرة لإدارة تعليم البنات في المنطقة لتزويدها بآخر عشر أشهر فورد للدائرة خطاب مدير إدارة التربية والتعليم مرفق به مسيرات عشرة أشهر بدءً من شهر رجب لعام ١٤٢٤هـ حتى شهر ربيع الثاني لعام ١٤٢٥هـ والذي تخرجت

فيه المدعية؛ وحيث الثابت من تلك المسيرات أن المدعية قد وقعت باستلام المكافآت في جميع تلك المسيرات مما يعني أن لا مطالبة لها على المدعى عليها بحسبانها سلمتها مكافآتها ووقعت عليها المدعية، مما تنتهي معه الدائرة إلى رفض الدعوى لعدم قيامها على سند من الشرع والنظام.

لذلك حكمت الدائرة برفض الدعوى المقامة من (.....) ضد جامعة الجوف.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ٢/٢٥٧١/ق لعام ١٤٢٩هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٨/د/إ/١٠ لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف: ٨٣٤/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٤٣٠/٨/١٠هـ

الموضوعات

جامعات – تعويض – معادلة شهادة .

مطالبة بإلزام الجامعة المدعى عليها بالتعويض عن رفض معادلة شهادة المدعين بالماجستير الأكاديمي – ثبوت الاختصاص لمجلس الجامعة في تحديد مستوى الشهادة التي تصدرها معاهد التدريب والكليات – عدم كفاية الوحدات الدراسية المخصصة للدبلوم العالي لرفع مستواه إلى الماجستير الأكاديمي حتى لو زادت على (٣٦) ساعة دراسية، يجب إضافة إلى ذلك اعتماد مجلس الجامعة وهو ما لم يتم حتى تاريخ انتهاء المدعين من دراستهم – أثر ذلك: انتفاء ركن الخطأ ورفض طلب التعويض.

دعوى – قرار إداري – ميعاد التظلم.

مطالبة المدعين بإلغاء قرار المدعى عليها المتمثل في إصدارها وثائق تخرجهم خالية من ما يفيد معادلتها للماجستير الأكاديمي – عدم تظلم المدعين من القرار لدى الجهة خلال المدة المحددة نظاماً – أثره: عدم قبول طلب الإلغاء شكلاً.

الأنظمة واللوائح

- المادة (٣٢) من اللائحة الموحدة للدراسات العليا في الجامعات الصادرة بقرار مجلس التعليم العالي رقم (١٤١٧/٦/٣هـ) .
- قرار مجلس جامعة أم القرى رقم (١٣) الصادر بتاريخ ١٤٢٦/٢/١٨هـ .

الوقائع

ورد بتاريخ ١٤٢٩/٤/٩هـ إلى المحكمة الإدارية بمنطقة مكة المكرمة الاستدعاء المقدم من المدعين المتضمن أنه تم قبولهم في المعهد العالي للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بجامعة أم القرى لدراسة دبلوم عالٍ لمدة سنتين، وقد تضمنت نشرات التعريف بالمعهد وموقعه الإلكتروني وقرارات تفرغهم للدراسة أنه يعادل الماجستير أكاديمياً وتبعاً لذلك تم منحهم زمن الدراسة بطاقات تحمل مسمى مرحلة الماجستير وقررت لهم الجامعة دراسة ساعات بعدد ساعات الماجستير ،وقامت عند التخرج بتسجيل بحوثهم لدى مركز البحوث في الجامعة بمسمى الماجستير بيد أنها أصدرت شهادات تخرجهم بمسمى دبلوم عالٍ فقط دون الإشارة إلى ما يعادل الماجستير وقد تقدموا بخطاب تظلم إلى مدير الجامعة برقم (١٠٣٩٨) بتاريخ ١٤٢٨/٥/٤هـ وإلى المقام السامي ببرقية أحيلت إلى التعليم العالي ثم إلى مدير الجامعة برقم (٢٥١٦٥) بتاريخ ١٤٢٨/١٠/٢٢هـ وألحقوها بخطاب آخر إلى مدير الجامعة في ١٤٢٩/٤/٧هـ وإلى وزارة الخدمة المدنية في ١٤٢٩/٤/٨هـ ولكن دون جدوى مما حرمهم من استكمال دراستهم لمرحلة الدكتوراه وأضر بهم، وخلصوا إلى طلب إلزام المدعى عليها بمنحهم الشهادة التي قبولهم وفقاً لها، وبعد إحالة الدعوى إلى الدائرة قرر المدعي بجلسة ١٤٢٩/٦/٦هـ بأن تخرجه من المعهد كان في نهاية عام ١٤٢٧هـ وقد تظلم وعدد من زملائه لمدير الجامعة في حينه باستدعاء أحاله لمدير المعهد الذي أفاد مباشرة بأن الجامعة تقيس مستوى المعهد على ما يماثله من المعاهد الأخرى، وقرر المدعي بأنه علم بقرار المدعى عليها في شهر جمادى الثاني من عام ١٤٢٨هـ وقد تظلم إلى الملك في شهر رمضان من ذات العام ووزير التعليم العالي في شهر شوال وقد تم إحالة استدعاءاته إلى الجامعة ولم يتم الرد عليه حتى إقامة هذه الدعوى، وفي ذات الجلسة قدم ممثل المدعى عليها مذكرة أوضح فيها أن المعتمد في منح الدرجات العلمية هو قرار مجلس الجامعة وليس النشرات التعريفية وقد تضمن محضر جلسة المعهد الثالثة المنعقدة في

١٤٢٥/٧/١٤هـ ما نصه (مدة الدراسة لنيل الدبلوم العالي في المعهد عامان جامعيان) وصدرت موافقة التعليم العالي على قيام المعهد في البرقية الموجهة لمدير الجامعة برقم (١٥٤٨/أ) بتاريخ ١٤٢٥/٧/٢٦هـ الصادرة بناء على قرار مجلس الجامعة رقم (٢٤) المتخذ في الجلسة السادسة من العام الدراسي ١٤٢٤-١٤٢٥هـ المنعقد في ١٤٢٥/٥/٥هـ بمنح درجة الدبلوم العالي وتطبيق اللائحة الموحدة للدراسات العليا بالجامعات على الملتحقين به، والدراسة وفق الخطة المقترحة إلى حين اعتمادها، وصدر قرار مجلس الجامعة رقم (١٣) في الجلسة الرابعة المنعقدة في ١٤٢٦/٢/١٨هـ بالموافقة على عدد الطلاب الذين يمكن قبولهم وتسمية مرحلة الدراسة بالدبلوم، ثم صدرت خطة الدراسة به بقرار وزير التعليم العالي رقم (١١) الوارد في محضر التفويض رقم (٣) المصادق عليه بخطابه رقم (١٣١٩/أ) بتاريخ ١٤٢٧/٧/٦هـ وتضمنت في المقدمة أن من يتخرج فيه يحصل على الدبلوم العالي في الحسبة وفي التعريف بأقسام المعهد أن قسم الحسبة يمنح حالياً شهادة الدبلوم العالي في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (المعادل للماجستير) وأن القسم يسعى مستقبلاً لمنح درجة الماجستير والدكتوراه، وفي تاريخ ١٤٢٨/٦/١٥هـ صدر قرار مجلس الجامعة بالموافقة على حذف كلمة (المعادل للماجستير) من الخطة الدراسية مما يظهر أن جميع قرارات مجلس الجامعة كانت تعتمد مستوى الدبلوم العالي دون كلمة الماجستير التي لم ترد إلا في خطة المعهد ومقصود بها وظيفياً أسوة بالبرامج الإعدادية بمعهد الإدارة العامة، ويؤكد ذلك ما ورد في محضر الاجتماع الأول للجنة الدائمة للمعهد المنعقد في ١٤٢٥/٧/١٢هـ المتضمن اتفاق الأعضاء على أن يبدأ المعهد بتقديم الدبلوم العالي لمدة سنتين المعادل للماجستير وظيفياً وهو ما صدر به اعتماد وزارة الخدمة المدنية ولا يمكن القول بأنها درجة أكاديمية معادلة للماجستير في الوقت الذي تمنح فيه الجامعة الماجستير الأكاديمي بشروط قبول تختلف عن الشروط الميسرة للقبول في المعهد، وخلص في ضبط الدعوى إلى عدم أحقية المدعين في مطالبتهم طالباً رفض دعواهم، وبجلسة ١٤٢٩/٧/٥هـ قدم وكيل المدعين مذكرة أوضح فيها أن عدداً من إفادات المدعى عليها وتصريح العميد لجريدة الشرق

الأوسط وعكاظ ومجلة الحسبة تضمنت أن الدبلوم معادل لدرجة الماجستير أكاديمياً ولم تنفها الجامعة مما تعتبر معه ملزمة بها ولا تعارض في أن تمنح الدبلوم العالي المعادل للماجستير مع ما تمنحه من درجة الماجستير لخلو اللائحة الموحدة للدراسات العليا من النص المانع لذلك والقول بأن الدبلوم العالي معادل للماجستير الوظيفي فقط غير صحيح لكون الجهة القائمة على المعهد جهة أكاديمية خلاف معهد الإدارة وقد تم تحديد ساعات الدراسة به بعدد يزيد على ساعات الدبلوم الوظيفي المقرر له (٣٦) ساعة بأن وردت خطة الدراسة بالمعهد باشتراط (٤٧) ساعة عدا ساعات البحث ،وخلص إلى التأكيد على طلب موكليه إثبات عبارة (الماجستير أكاديمياً) في وثائق تخرجهم مع التعويض عن ما لحقهم من خسائر، وبجلسة ١٤٢٩/٩/٧هـ قدم ممثل المدعى عليها مذكرة أوضح فيها أن ما صدر من إفادات عن إدارات الجامعة تتضمن أن الدبلوم يعادل الماجستير لا يمكن أن يتغير بها مستوى الشهادة المقرر من مجلس الجامعة وكذا تسجيل بحث التخرج لدى معهد البحوث بالجامعة، لكون الغرض وفق ما أوضحه عميد المعهد من ذلك هو الإفادة عن مدى سبق دراسة الموضوع من عدمه كما أن عدم نفي الجامعة لما يرد في بعض تصريحات المعهد غير ملزم لها، وبجلسة ١٤٢٩/١٠/٢١هـ قدم وكيل المدعين مذكرة أوضح فيها أن تكرار وصف الدراسة بالمعهد بأنها ماجستير أكاديمي يعطي لهم الحق في إثبات ذلك في شهادات تخرجهم طالباً اعتبار دعواهم هي الفهم الصحيح لتطبيقات الدراسة بالمعهد العالي للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإثبات أن شهاداتهم تعادل الماجستير الأكاديمي مع تعويضهم عن ما لحقهم من خسائر، وبجلسة ١٤٣٠/١/١٤هـ قرر وكيل المدعين أن تظلمه الموجه في جمادى الأولى ١٤٢٨هـ إلى مدير الجامعة كان عن أمر استفاض لدى عدد من زملائه عن عدم اعتبار الجامعة المدعى عليها الدبلوم بدرجة الماجستير الأكاديمي وقد تأكد له ذلك وزملائه المدعوين في هذه الدعوى بعد أن تسلموا وثائق تخرجهم في ١٤٢٨/٧/٩هـ وعليه أعادوا التظلم إلى مدير الجامعة وفق التوضيح الوارد في ضبط الدعوى بجلسة ١٤٢٩/٦/٦هـ مؤكداً على طلبه إلزام المدعى عليها بمنحهم وثيقة التخرج متضمنة

ما يعادل الماجستير الأكاديمي مع إلزامها بالتعويض عن ما لحقهم من أضرار تتمثل في نفقات مطالبة المدعى عليها وما لحقهم من ضرر نفسي وأضرار عن حرمانهم من مواصلة التعليم العالي مكتفياً عن دعواهم بما سبق أن قدمه في الدعوى، وبعد اكتفاء ممثل المدعى عليها بما سبق أصدرت الدائرة الحكم الآتي:

الأسباب

وحيث إن ما يهدف إليه المدعون هو طلب إلغاء قرار المدعى عليها المتمثل في إصدارها وثائق تخرجهم خالية من ما يفيد معادلتها للماجستير الأكاديمي مع إلزامها بالتعويض عن ما لحقهم من أضرار وبالتالي تعتبر من دعاوى الطعن على القرارات الإدارية والتعويض التي تدخل في الاختصاص الولائي للديوان وفق المادة (١٣/ب، ج) من نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ كما تدخل في الاختصاص النوعي والمكاني للدائرة وفق قرار معالي رئيس الديوان رقم (١١) لعام ١٤٠٦هـ .

وعن القبول الشكلي فالثابت أن علم المدعين بقرار المدعى عليها محل الدعوى كان في تاريخ تخرجهم في تاريخ ١٤٢٨/٧/٩هـ وفق ما أظهره وكيل المدعين بجلسة ١٤٣٠/١/١٤هـ وأنهم تظلموا إلى الملك وإدارة الجامعة في شهر رمضان من ذات العام دون أن يتقدموا بدعواهم وكذا التظلم لوزارة الخدمة المدنية إلا في تاريخ ١٤٢٩/٤/٨هـ بينما كان المتعين التقدم خلال (٦٠) يوماً بعد مضي المدة المقررة للإدارة لبحث التظلم البالغة (٩٠) يوماً مما يظهر مخالفة دعوى المدعين لأحكام المادة الثالثة من قواعد المرافعات والإجراءات أمام الديوان الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠) بتاريخ ١٤٠٩/١١/١٦هـ التي نصت على أنه يتعين في الطعن على القرار الإداري أن يسبق رفع الدعوى أمام الديوان التظلم إلى الجهة الإدارية خلال (٦٠) يوماً من تاريخ العلم بالقرار وعلى الجهة الإدارية أن تبت في التظلم خلال (٩٠) يوماً من تاريخ تقديمه، وإذا صدر

القرار بالرفض وجب أن يكون مسبباً ويعتبر مضي (٩٠) يوماً على تاريخ تقديم التظلم دون البت فيه بمثابة صدور قرار برفضه، وترفع الدعوى إن لم تكن متعلقة بشؤون الخدمة المدنية إلى الديوان خلال (٦٠) يوماً من تاريخ العلم بالقرار الصادر بالرفض أو مضي ال(٩٠) يوماً المذكورة دون البت فيه الأمر الذي يتضح معه عدم تقيد المدعين بالمدد المقررة للتظلم أمام القضاء مما تنتهي معه الدائرة إلى عدم قبول طلبهم الأول شكلاً.

أما التعويض فقد ورد طلبهم عنه خلال الأجل المقرر في المادة الرابعة من قواعد المرافعات المقرر له خمس سنوات من تاريخ نشوء الحق المدعى به مما تنتهي معه الدائرة إلى قبوله شكلاً.

وعن الموضوع فالثابت أن علاقة المدعين بالمدعى عليها كانت من خلال التحاقهم بالدراسة في المعهد العالي للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي أنشئ في جامعة أم القرى وفق المثبت من مقدمة التعريف الواردة ضمن الخطة الدراسية المعتمدة له بالتوجيه السامي رقم (٢٨٩٨٥) بتاريخ ١٤٢٥/٦/٥هـ المتوج بتوجيه ولي العهد رقم (٣٥٠٤٨) بتاريخ ١٤٢٥/٧/٨هـ المبلغ من وزير التعليم العالي بالبرقية الموجهة لمدير الجامعة في ١٤٢٥/٧/٢٦هـ وقد تضمن محضر الاجتماع الأول للجنة الدائمة للمعهد للعام الدراسي ١٤٢٤هـ/١٤٢٥هـ المعتمد من مدير الجامعة بالخطاب رقم (٧٥٢٥٢) بتاريخ ١٤٢٥/١١/٦هـ ما نصه (اتفق أعضاء اللجنة على أن المعهد سيبدأ بتقديم الدبلوم العالي لمدة سنتين (المعادل للماجستير وظيفياً) على غرار الدبلومات المماثلة المقدمة من كل من المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ومعهد الإدارة العامة اعتباراً من الفصل الدراسي الأول للعام الجامعي ١٤٢٤/١٤٢٥هـ، كما سيقدم دورات تدريبية للعاملين في جهاز الهيئة (حالياً)، ويمنح درجتي الماجستير والدكتوراه مستقبلاً وسيكون نظام المعهد متوافقاً مع اللائحة الموحدة للدراسات العليا بالجامعات السعودية واللائحة الموحدة للبحث العلمي واللائحة الموحدة لشؤون أعضاء هيئة التدريس وجميع اللوائح الصادرة عن أمانة مجلس التعليم العالي) ، وقد أعقب هذا المحضر قرار مجلس الجامعة رقم (١٣) الصادر في تاريخ ١٤٢٦/٢/١٨هـ باعتماد فتح

القبول في العام الدراسي ١٤٢٥/١٤٢٦هـ لعدد (٧٥) طالباً في مرحلة الدبلوم في المعهد ثم اعتماد وزير التعليم العالي للخطة الدراسية للمعهد المعدة من اللجنة الدائمة وإبلاغها بخطاب مدير الجامعة رقم (١٤٥٦٧) بتاريخ ١٤٢٧/٧/٨هـ المتضمنة تحت بند (شهادات المعهد: يمنح المعهد حالياً الشهادات التالية: ١- شهادة الدبلوم العالي في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (المعادل للماجستير) من قسم الحسبة. ٢- شهادة الدورات التدريبية من قسم الدورات بالمعهد. ٣- يعتزم المعهد منح شهادتي الماجستير والدكتوراه مستقبلاً) مبينة الخطة الدراسية له للعام ١٤٢٧هـ أن نظام الدراسة في المعهد في قسم الحسبة عامان جامعيان مقسمان على أربعة فصول بعدد وحدات دراسية (٤٧) وحدة معتمدة منها مشروع التخرج و(١٤) وحدة للعملي والتطبيقي غير معتمدة مبينة المادة الثانية والثلاثين من اللائحة الموحدة للدراسات العليا في الجامعات الصادرة بقرار مجلس التعليم العالي رقم (١٤١٧/٦/٣هـ) المعتمدة من خادم الحرمين الشريفين رئيس مجلس التعليم العالي في ١٤١٨/٦/١٧هـ أن الدراسة في مرحلة الدبلوم لا تقل عن فصلين دراسيين ولا تزيد عن أربعة وحدات دراسية لا تقل عن (٢٤) ولا تزيد عن (٣٦) وحدة ويكون مجلس الجامعة هو المعني بتحديد المقررات المطلوبة للحصول على الدبلوم ومسمى الشهادة، وعليه فإن ما تقرر من جهات الاختصاص عن شهادة المعهد العالي للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو الدبلوم العالي المعادل للماجستير الوظيفي والذي يتأكد بما تضمنته الخطة الدراسية للمعهد الصادر عام ١٤٢٧هـ المعتمدة من مجلس الجامعة من أن المعهد يعتزم مستقبلاً منح الماجستير والدكتوراه في حين أنه يمنح حالياً من قسم الحسبة شهادة الدبلوم العالي في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وليس فيما يتقرر في نشرات المعهد التعريفية أو اللقاءات الصحفية التي تصدر عن عميد المعهد بمفرده ما يغير ذلك فقد أظهرت النصوص السابقة أن الاختصاص منعقد لمجلس الجامعة في تحديد مستوى الشهادة التي تصدرها معاهد التدريب والكليات كما أن تقرير وحدات دراسية تزيد عن (٣٦) ساعة المخصصة للدبلوم ليس كافياً لرفع مستوى الدبلوم العالي إلى الماجستير

الأكاديمي، إذ إن لذلك ضوابط أخرى أهمها اعتماد مجلس الجامعة، وهو أمر لم يتم حتى تاريخ انتهاء المدعين من دراستهم الأمر الذي يتأكد معه عدم قيام ركن الخطأ مما يجعل طلبهم الآخر التعويض عن حرمانهم من مواصلة تعليمهم العالي ونفقات المطالبة قائماً على غير سنده الصحيح لانتفاء خطأ المدعى عليها الموجب للمسؤولية ولذا تنتهي الدائرة إلى رفض طلبهم التعويض لانتفاء سنده .

لذلك حكمت الدائرة بعدم قبول طلب المدعين إلغاء قرار المدعى عليها المتضمن رفض معادلة الشهادة الممنوحة لهم بدرجة الماجستير الأكاديمي شكلاً ورفض ما عدا ذلك.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ١/٢٤٢٧/ق لعام ١٤٢٩هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٢٨/د/إ/٢٧ لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف: ٨٧٥/إس/٦ لعام١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٦/١١/١٤٣٠هـ

الموضوعات

جامعات – قرار إداري – تعويض – استبعاد طالب من الدراسة - المعهد العالي للقضاء – عدم القبول النهائي.

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الجامعة المدعى عليها فيما تضمنه من صرف النظر عن قبوله بمرحلة الماجستير – توقيع المدعي على إقرار بأن تمكينه من الدراسة في برنامج الماجستير في المعهد العالي للقضاء لا يعني قبوله قبولاً نهائياً، وأن ذلك مشروط باستكمال كافة الإجراءات النظامية والتعليمات وأن الجامعة المدعى عليها من حقها إبلاغه في أي وقت بعدم الاستمرار في الدراسة – حق وزارة التعليم العالي واختصاصها بالإشراف على الجامعات – صدور قرار من وزير التعليم العالي متضمناً صرف النظر عن التحاق المدعي بالمعهد العالي للقضاء – أثر ذلك: أن مسوغات القبول النهائي للمدعي لم تكتمل – تنفيذ الجامعة المدعى عليها لقرار وزير التعليم العالي باستبعاد المدعي من الدراسة – أثره: انتفاء ركن الخطأ – مؤدى ذلك: رفض الدعوى.

الأنظمة واللوائح

- المادة (١٣) من نظام مجلس التعليم العالي والجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨) في ١٤١٤/٦/٤هـ .
- المادة (٥) من الباب الثالث من لائحة الدراسات العليا الموحدة الصادرة بقرار مجلس التعليم العالي رقم (٣)، في الجلسة السادسة لعام ١٤١٧هـ المتوج بالموافقة بالتوجيه البرقي رقم (٧/ب/٨٥٧٤) بتاريخ ١٤١٨/٦/١٧هـ .

الوقائع

تقدم المدعي إلى المحكمة الإدارية بمنطقة الرياض بلائحة دعوى ذكر فيها أنه تخرج من كلية الشريعة من جامعة القصيم ثم التحق بالمعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وتم قبوله مبدئياً، ودرس الفصل الأول من العام الدراسي ١٤٢٨هـ-١٤٢٩هـ، وفي الفصل الثاني بتاريخ ١٤٢٩/٣/٢١هـ فوجئ بمدرسي المعهد العالي للقضاء أنهم يطلبون منه عدم الحضور بناءً على خطاب ورد لهم من الجهات الإدارية يتضمن إيقاف تحضيره، وأشار أنه راجع عميد المعهد وعميد الدراسات العليا، ومدير الجامعة، ولم يتبين له سبب استبعاده، مشيراً إلى أن هذا الأمر شوه سمعته أمام زملائه بأنه صاحب فكر منحرف وأنه خلال فترة دراسته من ١٤٢٨/٨/٢٦هـ إلى ١٤٢٩/٣/٢٩هـ لم يستلم مكافأة وطلب في ختام لائحته تمكينه من الدراسة وتعويضه عن المكافآت الماضية كاملة، وتعويضه عن بدل تشويه سمعته والضغوط النفسية، وبإحالة القضية إلى الدائرة حدد لنظرها جلسة يوم السبت ١٤٢٩/٤/٢٧هـ وأبلغت بها طرفي الدعوى بموجب خطابها رقم (٥٤٣٩) بتاريخ ١٤٢٩/٤/١٤هـ وفيها حضر المدعي كما حضر ممثل الجهة المدعى عليها، وبسؤال الدائرة المدعي عن دعواه قدم مرافعة شفوية لم تخرج في مضمونها عما ذكره في لائحة دعواه، وحدد طلباته بتمكينه من مواصلة دراسته مع بداية العام القادم، وتعويضه عن المكافآت الماضية حتى تاريخ إعادته للدراسة وتعويضه عن تشويه سمعته أمام الطلاب وعن الآلام النفسية والمعنوية التي أصابته، وتعويضه عن تعطيله عن الدراسة لمدة سنة كاملة، وبعرض ذلك على ممثل الجهة المدعى عليها أجاب أنه طلب الإفادة من الجهة المختصة ولم ترد الإجابة حتى تاريخه وطلب مهلة إضافية أخرى، وبجلسة ١٤٢٩/٥/٧هـ قدم ممثل الجهة المدعى عليها مذكرة رد على الدعوى ذكر فيها أن المدعي غير مقبول في المعهد العالي للقضاء قبولاً نهائياً، وإنما كان قبوله قبولاً مبدئياً مشروط باستكمال بعض متطلبات القبول النهائي، والمدعي على علم تام بهذا الأمر، لكونه وقع على إقرار يفيد فيه أن تمكينه من الالتحاق بالدراسة في برنامج الماجستير بالمعهد العالي

للقضاء لا يعني قبوله قبولاً نهائياً في البرنامج، حيث إن القبول النهائي مشروط بأن تستكمل بحقه كافة الإجراءات النظامية والتعليمات المعمول بها في الجامعة وأن الجامعة من حقها إبلاغه في أي وقت بعدم الاستمرار بالدراسة دون أن يترتب عليها أي التزامات وعلى ذلك جرى توقيعه، وطلب في ختام مذكرته رد الدعوى لعدم قيامها على مستند صحيح من النظام، وقد طلبت الدائرة من ممثل الجهة المدعى عليها بيان متطلبات القبول النهائي التي لم تستكمل بحق المدعي وكذلك تقديم صورة من الإجراءات النظامية ومتطلبات الجامعة الخاصة بقبول طلاب المعهد العالي للقضاء، وبجلسة ١٤٢٩/٦/١٧هـ قدم ممثل الجهة المدعى عليها صورة خطاب رقم (٩٨٣/د/ت/أ) بتاريخ ١٤٢٨/٥/١٠هـ موجه من عميد الدراسات العليا إلى مدير الجامعة المتضمن إفادته بمسوغات القبول النهائي كما تضمن الخطاب أن عمادة الدراسات العليا تصدر خطابات تمكين للدراسة لبعض الطلاب والطالبات في حالات تم تحديدها بالخطاب وأن العمادة تعتبر خطابات التمكين كالقبول النهائي فيما يتعلق بالتمكين من الدراسة والحضور والغياب والاختبارات وفقاً لمقتضيات المادة (٣٥) من لائحة الدراسات العليا، وسألت الدائرة ممثل الجهة عن إصدار خطاب تمكين للمدعي فأجاب بأنه صدر له خطاب تمكين، وسألته الدائرة عن الإجراءات الأخرى التي تتطلبها الجهات المختصة في الجامعة أو خارجها في حق المدعي، فأجاب بأنه قام بالاستفسار من الجهة المختصة عن ذلك وتم تزويده بهذه الآلية، وطلبت منه الدائرة آلية القبول النهائي للدراسات العليا معتمدة من مدير الجامعة وكذلك صورة من لائحة الدراسات العليا وبيان السبب في عدم تمكين المدعي في مواصلة الدراسة، وتمسك ممثل الجهة بالإقرار الموقع من المدعي بأن للجامعة الحق بإبلاغه بأي وقت بعدم الاستمرار بالدراسة دون أن يترتب عليها أي التزامات، وطلبت منه الدائرة بيان الإجراءات النظامية في الجامعة التي لم يستكملها المدعي للقبول النهائي، وبجلسة ١٤٢٩/١٠/٢٧هـ قدم ممثل الجهة للدائرة برقية خطية سرية عاجلة موجهة من وزير التعليم العالي إلى مدير جامعة الإمام محمد بن سعود رقم (٣٢٥٦) بتاريخ ١٤٢٩/٣/١هـ تتضمن طلب

صرف النظر عن التحاق الطالب (.....) بالمعهد العالي للقضاء، وأنه بناءً على هذا الخطاب تم استبعاد الطالب عن الدراسة وبعرض ذلك على المدعي طالب بالأساس الذي بني عليه هذا الخطاب وسبب تأخر الجامعة عن إحضاره وعقب ممثل الجهة بأن هذا الخطاب سري ولم يتمكن من الحصول عليه إلا قبل أسبوع بسبب المخاطبات، وطلب المدعي إدخال وزارة التعليم العالي كطرف في الدعوى فقررت الدائرة إدخال وزارة التعليم العالي كطرف في الدعوى وتم إبلاغها بموعد الجلسة التي حددتها الدائرة لنظر القضية في يوم الاثنين ١٤٣٠/١/٢٢هـ بالخطاب رقم (١٨٢٨٨) بتاريخ ١٤٢٩/١٢/٤هـ، وورد للدائرة خطاب من وزير التعليم العالي رقم (١٨١٤٦) بتاريخ ١٤٢٩/١٢/٢٤هـ يطلب فيه تأجيل نظر القضية إلى وقت لاحق نظراً لوجود بعض المعلومات التي يجب الاستئذان في تقديمها، وبجلسة ١٤٣٠/٣/١٩هـ لم يحضر من يمثل وزارة التعليم العالي رغم الكتابة لهم بالخطاب رقم (١/٥/خ) بتاريخ ١٤٣٠/١/٦هـ وسألت الدائرة ممثل الجامعة هل لديه ما يضيف فقرر اكتفاءه بما سبق تقديمه، كما سألت الدائرة المدعي علام تتوجه دعواه فذكر أنها تتوجه ضد جامعة الإمام محمد بن سعود فقط، كما سألته الدائرة هل لديه ما يضيفه فقدم مذكرة فصل فيها طلباته كما يلي أولاً: الاعتذار له عما حصل من خطأ وظلم وتعسف وأن يكون معلناً، وإصدار قرار بقبوله نهائياً، ثانياً: التمكين من مواصلة دراسته في المعهد العالي للقضاء، ثالثاً: التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية بما يلي: ١- تعويضه عن المكافآت من بداية الدراسة في ١٤٢٨/٨/٢٦هـ وما يتعلق بذلك من تكاليف السكن والإعاشة والمصاريف الدراسية بمبلغ (٥٩٥٠) ريالاً مكافآت شهرية و(٢٢٥٠) ألف ريال بدل سكن و(١٠٥٠٠) ريال بدل إعاشة و(١٠٠٠) ريال بدل مراجع ومذكرات دراسية و(٢٥٦٠) ريالاً تكاليف سفر تعويض عن تفويت سنتين دراسية وما فيه من الحرمان من الحصول على وظيفة تناسب مستواه التعليمي بما مجموعه (١٦٢,٥٠٠) مائة واثنان وستون ألفاً وخمسمائة ريال، وتفويت سنتين عليه دون دراسة بما مجموعه (٧٢٠,٠٠٠) سبعمائة وعشرون ألفاً، ٣- تعويضه عن تكاليف مراجعة الدوائر الحكومية وحضور الجلسات

بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال، ٤- تعويضه عن ما نقص من قيمة شهادته في المنافسة على الوظائف لأنه مضى عليها أكثر من سنتين بمبلغ (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال، ٥- تأخره عن زملائه الذين قاربوا على الانتهاء من الماجستير ويقدر بمبلغ (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال، رابعاً: التعويض عن الأضرار الاجتماعية كتأخره عن الزواج والحصول على منزل مناسب وسيارة مناسبة بما مجموعه (٤٧٠,٠٠٠) أربعمائة وسبعون ألف ريال، وتشويه سمعته ومكانته أمام من يعرف بمبلغ (٢,٠٠٠,٠٠٠) مليوني ريال، خامساً: التعويض عن الضرر النفسي بمبلغ (٣,٠٠٠,٠٠٠) ثلاثة ملايين ريال وحصر طلباته في ذلك، وقد أرفقت المذكرة بملف الدعوى وسلم ممثل الجهة نسخة منها وباطلاعه عليها قرر اكتفاءه بما سبق تقديمه وبجلسة هذا اليوم قرر الطرفان اكتفاءهما بما سبق تقديمه ورفعت أوراق القضية للمداولة والنطق بالحكم.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف في دعواه إلى إلغاء قرار مدير جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية رقم (٦٨س) بتاريخ ١٤٢٩/٣/٩هـ فيما تضمنه من صرف النظر عن قبول المدعي في مرحلة الماجستير في قسم الفقه المقارن، وتعويضه بما مجموعه (٦,٥٣٤,٧٦٠) ستة ملايين وخمسمائة وأربعة وثلاثون ألفاً وسبعمائة وستون ريالاً، وحيث إن المحاكم الإدارية بديوان المظالم تختص ولائياً بنظر هذه الدعوى بموجب المادة (١٣/ب/ج) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) تاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، كما أن الدائرة مختصة نوعياً ومكانياً بنظر هذه الدعوى وفقاً لقرارات معالي رئيس الديوان المنظمة للدوائر واختصاصاتها، وحيث إن المدعي علم باستبعاده عن الدراسة في ١٤٢٩/٣/٢١هـ، وأقام دعواه أمام المحكمة الإدارية في ١٤٢٩/٣/٢٩هـ، فإن الدعوى تكون مقبولة شكلاً؛ لرفعها خلال المدة المنصوص عليها بالمادة (٤٣) من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠) في ١٤٠٩/١١/١٦هـ،

وبالنسبة للموضوع، فإن المدعي وجه دعواه ضد جامعة الإمام محمد بن سعود كما أفاد في جلسة ١٤٣٠/٣/١٩هـ، وطلب إعادته وتمكينه من الدراسة، وتعويضه بالتفصيل السالف ذكره، وحيث إن طلبه الأول والثاني يتمثل في إلغاء قرار مدير جامعة الإمام محمد بن سعود رقم (٨٦س) بتاريخ ١٤٢٩/٣/٩هـ فيما تضمن من صرف النظر عن قبوله، وحيث إن المدعي لم يتم قبوله قبولاً نهائياً من قبل الجامعة وذلك بموجب الإقرار الموقع منه والمرفق بأوراق القضية والمتضمن بأن تمكينه من الدراسة في برنامج الماجستير في المعهد العالي للقضاء لا يعني قبوله قبولاً نهائياً في البرنامج لأن القبول النهائي مشروط بأن تستكمل بحقه كافة الإجراءات النظامية والتعليمات في الجامعة وأن الجامعة من حقها إبلاغه في أي وقت بعدم الاستمرار بالدراسة دون أن يترتب عليها أي التزامات، والمدعي على علم بهذا الإقرار، وحيث نصت المادة الخامسة من الباب الثالث من لائحة الدراسات العليا الموحدة الصادرة بقرار مجلس التعليم العالي رقم (٣) في الجلسة السادسة لعام ١٤١٧هـ المتوج بالموافقة بالتوجيه البرقي رقم (٧/ب/٨٥٧٤) بتاريخ ١٤١٨/٦/١٧هـ، تحت بند "تنظيم الدراسات العليا" على (يكون لعمادة الدراسات العليا مجلس يختص بالنظر في جميع الأمور المتعلقة بالدراسات العليا بالجامعة واتخاذ القرارات اللازمة بشأنها في حدود اختصاصه وفق ما تقضي به هذه اللوائح وله على الأخص ما يأتي.....٣- اقتراح أسس القبول النهائي للدراسات العليا وتنفيذها والإشراف عليها.... ٨- البت في جميع الشئون الطلابية المتعلقة بطلاب الدراسات العليا في الجامعة)، كما نصت المادة الخامسة عشرة من ذات اللائحة على (ولمجلس عمادة الدراسات العليا بناءً على توصية مجلس القسم وتأييد مجلس الكلية إضافة شروط أخرى يراها ضرورية)، وبناءً على ذلك فقد جاءت مسوغات القبول النهائي للدراسات العليا بجامعة الإمام محمد بن سعود بناءً على خطاب عميد الدراسات العليا رقم (٩٨٣/د/ت/أ) بتاريخ ١٤٢٨/٥/١٠هـ والمرفوعة لمدير الجامعة إن مسوغات القبول النهائي ما يلي (.....٤- استكمال أي إجراءات أخرى تتطلبها الجهات المختصة في الجامعة وخارجها) وحيث إن وزارة التعليم العالي لها حق الإشراف على الجامعات

ومنها جامعة الإمام محمد بن سعود وذلك بموجب نص المادة (١٣) من نظام مجلس التعليم العالي والجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨) بتاريخ ١٤١٤/٦/٤هـ والتي نصت على (يرأس وزير التعليم العالي مجلس كل جامعة وهو مسئول عن مراقبة تنفيذ سياسة الدولة التعليمية في مجال التعليم الجامعي، ومراقبة تطبيق هذا النظام ولوائحه في الجامعات الموجودة حالياً أو التي تنشأ فيما بعد وترتبط به الجامعات التي يسري عليها النظام وتخضع كل جامعة لإشرافه)، وعليه فقد أصدر وزير التعليم العالي قراراً برقم (٣٢٥٦) بتاريخ ١٤٢٩/٣/١هـ موجه إلى مدير جامعة الإمام يتضمن صرف النظر عن التحاق المدعي بالمعهد العالي للقضاء وبناءً عليه أصدر معالي مدير الجامعة قراره بصرف النظر عن التحاق المدعي بالمعهد العالي للقضاء – السالف ذكره – وحيث إن مسوغات قبول المدعي النهائية لم تتم لكونها لم تستكمل الإجراءات التي تطلبها الجهة المختصة في الجامعة أو خارجها كما جاء في مسوغات القبول النهائية، وهي وزارة التعليم العالي لما للوزير من حق الإشراف على الجامعات – كما سبق بيانه – وبالتالي يتضح عدم تعسف الجهة المدعى عليها في إصدار القرار، وأن إصداره جاء موافقاً لصحيح النظام، وحيث إن المدعي وجه دعواه ضد جامعة الإمام محمد بن سعود فقط فإن الجهة المدعى عليها لم تخطئ في تصرفها وإنما تصرفت وفق ما أملته عليها الجهة المشرفة عليها بموجب النظام، مما تنتهي معه الدائرة إلى رفض دعوى المدعي في هذين الطلبين، وبالنسبة لطلب المدعي الثالث والرابع والخامس بتعويضه – حسب التفصيل المشار إليه آنفاً – وحيث إن من لازم هذه الطلبات تحقق أركان المسؤولية التقصيرية وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر، وحيث إن تصرف الجهة المدعى عليها جاء موافقاً لصحيح النظام، وبالتالي ينتفي ركن الخطأ، وبالنسبة للضرر – حسب ما ادعاه المدعي – فيلزم أن يكون ناتجاً عن تصرف خاطئ من الجهة المدعى عليها، وحيث الثابت من الأوراق أن تصرف الجهة جاء موافقاً لصحيح النظام فبالتالي تنتفي العلاقة السببية بين تصرف الجهة وبين ما ادعاه المدعي من ضرر، الأمر الذي يجعل طلب التعويض في غير محله، مما

تنتهي الدائرة معه إلى رفض طلبه الثالث والرابع والخامس.

لذلك حكمت الدائرة برفض الدعوى رقم (٢٤٢٧/١/ق) لعام ١٤٢٩هـ المقامة من (.....) ضد جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ٤/١٠٦٥/ق لعام ١٤٢٨هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٤٧/د/ق/٣٥ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ٢٩٩/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٤٣٠/٢/٢١هـ

الموضوعات

جامعات – قرار إداري - معيد – انتهاء الخدمة - استرداد راتب .

مطالبة المدعي بإلغاء قرار فصله - فُصل المدعي من عمله للحكم عليه بالسجن لمدة سنتين – صدور قرار المدعى عليها بإعادة قيد المدعي إلى وظيفته السابقة بالكلية اعتباراً من ١٤٢٦/٧/١٨هـ وصرف راتبه من هذا التاريخ – صحة قرار المدعى عليها بمطالبة المدعي باسترداد رواتبه التي استلمها من تاريخ سجنه حتى تاريخ إيقاف رواتبه إعمالاً لقاعدة أن الأجر مقابل العمل – أثر ذلك: رفض الدعوى بطلب إلغاء القرار.

الأنظمة واللوائح

- المادة (٢١) من نظام الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٤٩) بتاريخ ١٣٩٧/٧/١٠هـ.
- قرار مجلس الوزراء رقم (١٨٦٤) بتاريخ ١٣٩٤/٩/٢٧هـ .

الوقائع

تقدم المدعي باستدعاء إلى فضيلة رئيس المحكمة الإدارية بمنطقة عسير بتاريخ ١٤٢٨/٩/٦هـ، مفادها أنه أحد منسوبي جامعة الملك خالد – كلية المعلمين في بيشة سابقاً – وقد صدر بحقه القرار الإداري رقم (٢٠٨٩) بتاريخ ١٤٢٤/١٢/١٨هـ المتضمن إيقاف راتبه اعتباراً من ١٤٢٤/١١/١هـ، ثم أعقبه القرار رقم (١٤٦٧) بتاريخ ١٤٢٥/٩/٣هـ المتضمن فصله من وظيفته كمعيد في كلية

المعلمين ببيشة واعتبار خدماته منتهية من ١٤٢٣/٣/١٥هـ تاريخ حبسه على ذمة قضية، وأنه قد صدر له الأمر السامي من نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع والطيران والمفتش العام رقم (١١١٨١/٣/١/١) بتاريخ ١٤٢٤/٩/٨هـ المبلغ برقياً لوزير التربية والتعليم بتوجيه إعادته لعمله إلا أنه لم ينفذ، وبعد مكاتبات واستفسارات انتهت بتوجيه رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء برفع موضوعه لمجلس الخدمة المدنية لإبداء مرئياته، وجاء الرأي منهم بأن وضعه متوقف على توجيه وزير الداخلية استناداً للمادة (٣٢) من نظام الأسلحة والذخائر وبعد الرفع بالعرض أصدر برقية برقم (٥/٤٠٠٩٨ش) بتاريخ ١٤٢٦/٦/٢٨هـ بتنفيذ ما جاء بالتوجيه الكريم الصادر من ولي العهد، ثم صدر القرار الإداري رقم (١٠١٧) بتاريخ ١٤٢٦/٧/١٨هـ بإعادته لوظيفته السابقة معيداً بنفس الكلية اعتباراً من تاريخ توقيفه في ١٤٢٣/٣/١٥هـ مع منحه كافة العلاوات السنوية المقررة عن الأعوام من (١٤٢٤هـ حتى ١٤٢٦هـ) وصرف كامل رواتبه الموقوفة اعتباراً من ١٤٢٤/١١/١هـ، إلا أنه تفاجأ بصدور القرار رقم (١٨٢١) بتاريخ ١٤٢٧/١١/١٩هـ والمتضمن: ١- استرداد الرواتب التي استلمها من ١٤٢٣/٣/١٥هـ حتى ١٤٢٤/١١/١هـ وقدرها (١٢٥,٩٠٣/٤٦) مائة وخمسة وعشرون ألفاً وتسعمائة وثلاث ريالات وستة وأربعون هللة.

٢- إيداع مبلغ قدره (٣٥,٥٩٠/٤٠) خمسة وثلاثون ألفاً وخمسمائة وتسعون ريالاً وأربعون هللة مصروفة له على أساس علاوات سنوية إلى حساب مؤسسة (.....).

٣- إيداع رواتبه المصروفة له من ١٤٢٤/١١/١هـ إلى ١٤٢٦/٧/١٧هـ بمبلغ قدره (١٤٤,٥٥٨/٦٦) مائة وأربعة وأربعون ألفاً وخمسمائة وثمانية وخمسون ريالاً وستة وستون هللة والمودعة بحساب الكلية إلى حساب مؤسسة (.....). بزعم عدم استحقاقه لذلك مع أنه لم يصدر بحقه قرار كف يد أو عقوبة حيث لم يحاكم تأديباً، إضافة لسبق طلبه مباشرة العمل لكن دون جدوى. وذكر بأن المادة (٢٠) من نظام الخدمة المدنية نصت على أنه (لا يجوز الحجز على راتب الموظف إلا بأمر من الجهة المختصة....) كما أن قرار اللجنة القانونية وما صدر عنها باستنادها لمادة (٢١) من

ذلك النظام في غير محله ولا ينطبق بحقه، كما أن المادة (١/١٩) نصت على أنه (يعتبر الموظف المحبوس احتياطياً في حكم مكفوف اليد) إضافة إلى أن قرار مجلس الوزراء رقم (١٠٢٦) بتاريخ ١٣٩١/١٠/٢٨هـ حدد الحالات التي يعتبر الموظف محبوساً احتياطياً في حكم مكفوف اليد، ومنها الفقرة ٢- (إذا كان حبسه على جريمة الاعتداء على النفس أو العرض أو المال) حتى وإن لم يصدر بحقه قرار كف يد فهذا عذر وسبب نظامي خارج عن إرادته، وبما أن ولي الأمر هو الذي أصدر النظام وله تعديله وفق المادة (٧٠) من النظام الأساسي للحكم، وقد صدر منه أمر بتمكينه من مباشرة عمله السابق بما له من الصلاحيات في ذلك؛ وطلب في ختام دعواه إلغاء القرار رقم (١٨٢١) بتاريخ ١٤٢٧/١١/١٩هـ وكافة ما ترتب عليه من آثار، وفي سبيل نظر الدعوى أجرت الدائرة ما هو لازم لها، وحددت لذلك جلسة يوم الأحد ١٤٢٨/١٠/١٦هـ، أشعر بها أطراف الدعوى والجهات المعنية بخطاب المحكمة رقم (٤/٤٩٦٢) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٨هـ، وفي الموعد المحدد حضر المدعي أصالة، فيما اعتذر ممثل الجهة عن الحضور، وبسؤال المدعي عن دعواه أحال الدائرة لعريضة الدعوى، وأفاد بأنه يطلب إلغاء القرار رقم (١٨٢١) بتاريخ ١٤٢٧/١١/١٩هـ الذي علم به في ١٤٢٨/٢/١٦هـ وتظلم منه لمرجعه بتاريخ ١٤٢٨/٣/٢هـ، ثم لدى الخدمة المدنية في ١٤٢٨/٤/٢٨هـ، وفي جلسة الاثنين ١٤٢٨/١١/٣٠هـ حضر المدعي كما حضر ممثل المدعى عليها، وبسؤاله عن إجابته على الدعوى، قدم مذكرة من صفحة واحدة مفادها: أن هذه القضية قديمة بدأت أحداثها وانتهت عندما كانت الكلية والمدعي تحت مظلة وزارة التربية والتعليم، وترى الجامعة أن من الظلم تحميلها نتائج وتبعات هذه القضية لأن ضم كليات المعلمين بالمنطقة لجامعة الملك خالد بتاريخ ١٤٢٨/٧/١هـ، لذلك رأى استدعاء من يمثل وزارة التربية والتعليم لإلمامهم الكامل بالقضية، ولأن جميع القرارات الصادرة من بداية أحداث القضية وحتى نهايتها صادرة من قبلهم، وبتسليم نسختها للمدعي أفاد بأن دعواه ضد الجامعة لأنها صاحبة الشأن حاضراً وأنه يتمسك بجميع طلباته، وفي جلسة الأحد ١٤٢٨/١٢/٢٧هـ حضر طرفا الدعوى وقدم ممثل المدعى

عليها مذكرة من صفحتين مفادها أن ما صدر بحق المدعي بُني على رأي الإدارة القانونية بوزارة التربية والتعليم واستناداً للمادة (٢١) من نظام الخدمة المدنية، وعلى هذا فالقرار مناط الدعوى والمطلوب إلغائه قد استند على لوائح وآراء نظامية ولا يوجد ما يبرر إلغاؤه، وبتسليم نسختها للمدعي طلب إمهاله للرد عليها، وفي جلسة الأحد ١٤٢٩/١/١١هـ حضر المدعي فيما تخلف ممثل المدعى عليها، وقدم المدعي مذكرة من صفحتين لم تخرج في مضمونها عما ذكره سابقاً، وفي جلسة الاثنين ١٤٢٩/٣/٩هـ حضر طرفا الدعوى وقدم ممثل المدعى عليها مذكرة من صفحة واحدة وما رآه سنداً لها تضمنت أنه تم إرفاق صورة أمر النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع والطيران رقم (٨/١/١/٣/١/١) بتاريخ ١٤٢٤/٩/٨هـ وكذلك صورة برقية وزير الداخلية رقم (٥/٤٠٠٩٨ش) بتاريخ ١٤٢٦/٦/٢٨هـ، وأما القضية التي سُجن المدعي بشأنها فهي قيامه بالدخول إلى كلية الأدب بجامعة الملك عبد العزيز في ١٤٢٣/٣/١٥هـ وإطلاق النار من مسدسه على أحد أساتذة الجامعة وإصابته في إحدى رجليه، وقد صدر قرار شرعي بالحكم بسجنه سنتين وجلده (٢٥٠) جلدة، وثبوت حيازته للسلاح والذخيرة دون ترخيص، وبعد انتهاء القضية أُعيد المدعي لعمله اعتباراً من ١٤٢٦/٧/١٨هـ وذلك بالقرار الإداري رقم (١٨٢١) بتاريخ ١٤٢٧/١١/١٩هـ، وبتسليم نسختها للمدعي أفاد بأنه يكتفي بما قدم سابقاً، وطلبت الدائرة من ممثل المدعى عليها إحضار الأمر السامي الخاص بنقل كليات المعلمين إلى جامعة الملك خالد والمستحقات المالية لها، وفي جلسة الأحد ١٤٢٩/٤/٧هـ حضر طرفا الدعوى وقدم ممثل المدعى عليها ما طالب منه، وباطلاع المدعى عليها طلب إدخال وزارة التربية والتعليم طرفاً في الدعوى، فخاطبت الدائرة وزارة التربية والتعليم بإدخالها طرفاً في الدعوى، وفي جلسة الثلاثاء ١٤٢٩/٨/٤هـ انعقدت الدائرة بتشكيلها الحالي فحضر المدعي كما حضر ممثل وزارة التربية والتعليم فيما تخلف ممثل الجامعة، وبسؤال ممثل وزارة التربية والتعليم عن إجابته على الدعوى، أجاب بأن الوزارة ليست لها صفة في هذه الدعوى حيث أصبحت كلية المعلمين تابعة لجامعة الملك خالد ، وبسؤال المدعي عما لديه أجاب

بأنه ليس لديه جديد، وبناءً عليه أصدرت الدائرة قرارها بإخراج وزارة التربية والتعليم من هذه الدعوى، بعد الاطلاع على المادة (١١) من محضر نقل كلية المعلمين في بيشة إلى جامعة الملك خالد بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم (١٢٣) في ١٤٢٨/٥/٣هـ المبني على موافقة المقام السامي الكريم بالبرقية رقم (٣٣٨٢/م ب) بتاريخ ١٤٢٧/٤/٢٨هـ والتي تنص على أنه (تعتبر جامعة الملك خالد مسؤولة مسؤولية مباشرة وكاملة عن جميع ما يخص الكلية التي نقلت إليها وينتهي ارتباطها بوزارة التعليم العالي اعتباراً من تاريخ توقيع المحضر في ١٤٢٨/٥/٢٣هـ) ، وفي جلسة الثلاثاء ١٤٢٩/٩/٢هـ حضر المدعي كما حضر ممثل الجامعة وبسؤالها عما يودان إضافته اكتفى كل منهما بما قدم سابقاً.

الأسباب

وتأسيساً على ما تقدم من الدعوى والإجابة عليها، وبعد الاطلاع على كامل أوراق القضية، فإن غاية ما يهدف إليه المدعي من إقامة هذه الدعوى هو إلغاء القرار رقم (١٨٢١) بتاريخ ١٤٢٧/١١/١٩هـ الصادر من عميد كلية المعلمين في بيشة.

وبالتالي فإن ديوان المظالم مختص ولائياً بالنظر والفصل في هذه الدعوى بموجب المادة (١٣) الفقرة (ب) من نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ .

أما من ناحية الشكل وحيث صدر القرار المتظلم منه بتاريخ ١٤٢٧/١١/١٩هـ، وعلم به المدعي في ١٤٢٨/٢/١٦هـ، وتظلم منه لدى مرجعه بتاريخ ١٤٢٨/٣/٢هـ، ثم لدى الخدمة المدنية بتاريخ ١٤٢٨/٤/٢٨هـ، وأقام دعواه أمام ديوان المظالم بتاريخ ١٤٢٨/٩/٦هـ، لذلك فإن دعواه مقبولة من الناحية الشكلية وفقاً للمادة (٣) من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم.

أما من ناحية الموضوع فالثابت للدائرة – من الأوراق المرفقة بالقضية – أن المدعي فصل من عمله بالقرار رقم (١٤٦٧) بتاريخ ١٤٢٥/٩/٣هـ اعتباراً من تاريخ ١٤٢٣/٣/١٥هـ، بناءً على الحكم

الشرعي رقم (١١/١٧٩) بتاريخ ١٤٢٣/٦/١٥هـ القاضي بالحكم عليه بالسجن سنتين وجلده مائتين جلدة، ثم وجه النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع والطيران والمفتش العام بالبرقية رقم (١١١٨١/٣/١/١) بتاريخ ١٤٢٤/٩/٨هـ بإعادة المدعي إلى وظيفته، كما وجه وزير الداخلية بالبرقية رقم (٥/٤٠٠٩٨ش) بتاريخ ١٤٢٦/٦/٢٨هـ بإعادة المدعي لعمله إنفاذاً للتوجيه الكريم الصادر من النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع والطيران والمفتش العام المنوه عنه آنفاً، حيث أعيد قيد المدعي بالقرار رقم (١٠١٧) في ١٤٢٦/٧/١٨هـ واعتبر فصله كأن لم يكن، ثم عدل هذا القرار بناءً على رأي الإدارة القانونية، وصدر القرار المعدل – محل الطعن – رقم (١٨٢١) في ١٤٢٧/١١/١٩هـ المتضمن إعادة قيد المدعي على وظيفته السابقة بالكلية معيداً اعتباراً من ١٤٢٦/٧/١٨هـ وصرف راتبه من هذا التاريخ، واسترداد رواتبه التي استلمها من تاريخ سجنه في ١٤٢٣/٣/١٥هـ حتى تاريخ إيقاف رواتبه في ١٤٢٤/١١/١هـ، وإيداع رواتبه والمبالغ المصروفة له على أساس احتساب العلاوات السنوية له وفق القرار رقم (١٠١٧) في ١٤٢٦/٧/١٨هـ والتي لا يستحقها والمحفوظة بحساب الكلية إلى حساب مؤسسة النقد العربي السعودي، وحيث اتضح للدائرة بعد اطلاعها على برقيتي النائب الثاني ووزير الداخلية – المشار إليها آنفاً – أنهما جاءتا عامتين بالتوجيه بإعادة المدعي لعمله فقط، ولم تتعرضا لتفاصيل أخرى، وإعمالاً لقاعدة الإعمال الأولى من الإهمال ومبدأ المشروعية في تدرج الأنظمة، وحيث نصت المادة (٢١) من نظام الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٤٩) بتاريخ ١٣٩٧/٧/١٠هـ على أنه (مع مراعاة ما تقضي به الأنظمة لا يستحق الموظف راتباً عن الأيام التي لا يباشر فيها عمله)، ونص قرار مجلس الوزراء رقم (١٨٦٤) بتاريخ ١٣٩٤/٩/٢٧هـ على أنه (إذا انقطع الموظف عن عمله دون عذر مشروع أو دون إذن من مرجعه وصدر قرار إداري بحسم رواتب الأيام التي تجاوزها أو تغيبها، يتقرر حين ذلك حسم الراتب وكافة ما يستلزم الموظف من علاوات وبدلات للأيام التي تغيبها) ، وإعمالاً للقاعدة المستقرة أن الأجر مقابل العمل، لذا فقد ثبت للدائرة والحال ما

سبق صحة وسلامة الإجراءات المتخذة بالقرار رقم (١٨٢١) بتاريخ ١٤٢٧/١١/١٩هـ، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى القضاء برفض هذه الدعوى.

لذلك حكمت الدائرة برفض الدعوى المقامة من المدعي ضد جامعة الملك خالد.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحكَمَة الاستِئنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ٢/٢٨٧٦/ق لعام ١٤٢٦هـ
رقم الحكم الابتدائي: ١٤٦/د/ف/٢٤ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ٧٧٦/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٤٣٠/٦/٣٠هـ

الموضوعات

جامعات – قرار إداري - تأديب – عضو هيئة تدريس.

مطالبة المدعي بإلغاء قرار لجنة التأديب بإبعاده عن العمل الأكاديمي لمدة خمس سنوات، وتكليفه بالعمل باحثاً في مركز علمي – ثبوت استخدام المدعي للسباب والشتائم للمجتمع الجامعي الذي يعمل فيه واعترافه بأن ما صدر من تصرفات تجاه رؤسائه وطلابه صحيحاً، وامتناعه عن حضور جلسات القسم الذي يعمل به، ورفضه لتدريس أي مقرر يحتوي على معمل، وعمل نماذج غير معتمدة من قبل الجامعة المدعى عليها بالحذف والإضافة – صدور القرار موافقاً للائحة النظامية وبعد إجماع لجنة التأديب وتأييد وزارة الخدمة المدنية – أثر ذلك: رفض طلب إلغاء القرار.

الأنظمة واللوائح

- المادة (٨٨)، الفقرة (٦) من المادة (٨٩) من اللائحة المنظمة لشؤون منسوبي الجامعات السعوديين من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم المعدلة بالقرار رقم (١٤٢٣/٢٧/١٤هـ) المصادق عليها من المقام السامي بالتوجيه البرقي رقم (٧/ب/٤٥٨٨٨) في ١٤٢٣/١١/٢٣هـ .

الوقائع

ورد بتاريخ ١٤٢٦/٣/٢٥هـ إلى المحكمة الإدارية بمنطقة مكة المكرمة/جدة الاستدعاء المقدم من الدكتور (.....) ضد جامعة أم القرى مفيداً أن مدير جامعة أم القرى استخدم معه التأديب

الكيدي واستعمال السلطة دون الاستناد للائحة أو نظام، وبعد اطلاع معالي رئيس الفرع على تظلم المدعي ودراسته من قبل بعض المختصين في الديوان وجد أنه يتظلم من قرارات إدارية لها إجراءات لم يتبعها المدعي وهي التظلم إلى الجهة الإدارية ثم إلى وزارة الخدمة المدنية وجرى الاتصال بالمدعي تلفونياً لإبلاغه بالمطلوب ولكنه لم يراجع وبتاريخ ١٤٢٦/٦/٢٢هـ ورد من المدعي خطاباً قيد لدى الديوان تحت رقم (٢/٧٣١١) في ١٤٢٦/٥/٢٢هـ مفيداً أنه يتظلم من القرار (١٦٩/م/س) في ١٤٢٦/٤/١٧هـ الصادر من مدير جامعة أم القرى والمشكلة بالقرار رقم (٧/م/س) بتاريخ ١٤٢٦/١/٣هـ، وبعرض المدعي على لجنة طبية متخصصة في الأمراض النفسية وإبعاده عن عمله الأكاديمي والتكليف بعمل آخر لمدة (٥) سنوات كحد أقصى ولا تحسب مدة الإبعاد ضمن المدة المحسوبة للترقية، وبعد اطلاع معالي رئيس فرع ديوان منطقة مكة المكرمة/جدة سابقاً (المحكمة الإدارية حالياً) على الدعوى وجه بتسجيلها قضية وإحالتها إلى الدائرة الفرعية الرابعة والعشرين التي باشرت القضية على النحو المدون بملف القضية ودفتر الضبط، وبجلسة ١٤٢٦/٩/١٤هـ حضر طرفا النزاع وبعد إثبات شخصيهما وصفتيهما بمحضر الضبط بعد ذلك طلبت الدائرة من المدعي بيان دعواه فقرر أنه يتظلم من القرار (١٦٩/م/س) بتاريخ ١٤٢٦/٤/١٧هـ الصادر من مدير جامعة أم القرى بإبعاده عن العمل الأكاديمي والتكليف بعمل آخر لمدة (٥) سنوات كحد أقصى ولا تحسب مدة الإبعاد ضمن المدة المحسوبة للترقية، وأنه يتظلم أيضاً من القرار رقم (٢٧/م/س) بتاريخ ١٤٢٦/١/٢٠هـ والقرار رقم (١٢٢٣٥) بتاريخ ١٤٢٦/٦/١٧هـ وكلها تدور حول تأديبه وإبعاده عن التدريس، فسألته الدائرة هل تظلم من القرار رقم (١٦٩/م/س) بتاريخ ١٤٢٦/٤/١٧هـ إلى مرجعه أم لا؟ فقرر أنه تظلم بتاريخ ١٤٢٦/٥/٦هـ عن طريق البريد لمدير الجامعة، ثم سألته الدائرة هل تظلم إلى الخدمة المدنية أم لا فقرر أنه لم يتظلم لعدم علمه أنه ينبغي عليه التظلم إليها، ولكنه تظلم إلى وزير التعليم العالي لأنه مرجعه وعندما صدر القرار الأخير رقم (١٢٢٣٥) بتاريخ ١٤٢٦/٦/١٧هـ تظلم لمرجعه وإلى وزارة الخدمة المدنية وقد قدم

ممثل المدعى عليها مذكرة مكونة من صفحتين موضحاً فيه أن المدعي قدم اعتراضه على القرار التأديبي المشار إليه بتاريخ ١٤٢٦/٥/٦هـ وقد تم عرض الموضوع على مجلس الجامعة في جلسته السادسة المنعقدة بتاريخ ١٤٢٦/٥/١٥هـ فاتخذت قرارها رقم (١٥) بتاريخ ١٤٢٦/٦/٦هـ بالموافقة على القرار (٢/١٦٩/س) بتاريخ ١٤٢٦/٤/١٧هـ وبذلك يتضح أن تظلمه من قرار لجنة التأديب في غير محل من الناحية الشكلية، لصدور قرار نهائي من مجلس الجامعة، وقد أرفق بمذكرته صور مستندات الدفاع تسلم المدعي صورة مما قدم فطلب أجلاً للاطلاع والرد، وبجلسة ١٤٢٧/١/٦هـ حضر طرفا النزاع وأكد المدعي على أن مدير الجامعة قد أساء استعمال سلطته فيما اتخذ من قرارات كما ذكر أنه يضيف تظلمه من القرار رقم (١٢٢٣٥) الصادر في ١٤٢٦/٧/١١هـ، قدم مذكرة أرفق بها مستندات للدلالة على صحة دعواه، كما قدم ممثل المدعى عليها خطاباً رقم (٣٠٤/٤٦٣٧٣) بتاريخ ١٤٢٦/١١/١١هـ موجه من الخدمة المدنية إلى الجامعة أشارت فيه الخدمة المدنية أن ما اتخذته الجامعة بشأن المدعي يتماشى مع اللائحة المشار إليها بقرارها تسلم المدعي صورة مما قدم فطلب أجلاً للاطلاع والرد، وبجلسة ١٤٢٧/٤/٣هـ حضر طرفا النزاع وقدم المدعي مذكرة مكونة من صفحتين أشار فيها إلى جوانب هي خارجة عن اختصاص الديوان مثل إساءة استعمال السلطة من قبل مدير الجامعة والتزوير وبعض الألفاظ الخارجة عن مجال الدعوى فنبهت عليه الدائرة بأن يحصر طلبه في القرار الذي أثر عليه مع تقديم الأدلة على ذلك، وقد قرر المدعي في هذه الجلسة أنه يتظلم من قرار التأديب رقم (٧/م/س) في ١٤٢٦/١/٣هـ والقرار رقم (١٦٩/م/س) في ١٤٢٦/٤/١٧هـ فسألته الدائرة متى علم بالقرارين؟ وهل تظلم إلى مرجعه؟ ثم إلى وزير الخدمة المدنية أم لا فوعد بالإجابة في جلسة قادمة، وبجلسة ١٤٢٧/٥/٢٢هـ حضر طرفا النزاع وقدم المدعي مذكرة مكونة من أربع صفحات مع بعض المستندات المقدمة سابقاً، ورأت الدائرة إرجاع المذكرة لعدم التقائها مع الدعوى وأفهمته الدائرة بأن تكون مذكرته في حدود الدعوى، وقد قرر المدعي في هذه الجلسة أنه قد تظلم من قرار التأديب الأول إلى مرجعه في

١٤٢٦/٢/٢هـ ولم يتظلم إلى الخدمة المدنية لجهله بالنظام وأما القرار الثاني وهو قرار النقل فقد تظلم إلى مرجعه منه بتاريخ ١٤٢٦/٥/٦هـ ولم يتظلم إلى الخدمة المدنية لكنه تظلم إليها من القرار رقم (١٢٢٣٥) بتاريخ ١٤٢٦/٦/١٧هـ القاضي بإبعاده عن التدريس إلى العمل باحثاً في مركز بحوث العلوم التطبيقية، وقد تظلم من هذا القرار إلى مرجعه بتاريخ ١٤٢٦/٧/١١هـ وإلى الخدمة المدنية بتاريخ ١١-١٤٢٦/٧/١٢هـ، وبجلسة ١٤٢٧/٨/١٢هـ قدم ممثل المدعى عليها مذكرة من صفحتين انتهى فيها إلى طلب رفض الدعوى شكلاً، ولم يتطرق إلى القرار رقم (١٢٢٣٥) بتاريخ ١٤٢٦/٦/١٧هـ فنبهت عليه الدائرة بإحضار السند الرسمي لهذا القرار من اللوائح والنظام، وبجلسة ١٤٢٧/١٠/٨هـ قدم ممثل المدعى عليها مذكرة من صفحتين هي تكرار لما سبق انتهى فيها إلى طلب رفض الدعوى وقد أرفق بها صور مستندات الدفاع عدد (٤٨) صفحة بما فيها الفواصل تنقص بعضها الصيغة الرسمية، فطلبت منه الدائرة أن تكون إجاباته حول القرارات التي يتظلم منها المدعي صحة وسلباً بالصيغة الرسمية، وبجلسة ١٤٢٧/١١/٢٠هـ قدم ممثل المدعى عليها ما طلب منه في الجلسة السابقة، وقد أجاب المدعي شفهياً بأن خطاب التعميد رقم دون بتاريخ دون والمذيل بتوقيع عميد الكلية بتاريخ ١٤٢٧/١١/٢هـ هو تحت المرفق رقم (٢) مسلسل رقم (٥) ، وأن هناك نواقص في دعوى ممثل المدعى عليها وهي عبارة عن خمسين لفة مشار إليها بالخطاب السري رقم (٥) ، فرد ممثل المدعى عليها بأنه لا ينكر ذلك ولكن يرى أن المذكرة التي قدمها بجلسة ١٤٢٧/١١/٨هـ كافية للرد على دعوى المدعي، وعقب المدعي بأن لديه مستندات يقدمها في الجلسة اللاحقة، وبجلسة ١٤٢٨/١/١٠هـ قدم المدعي مذكرة من ثلاث صفحات رأت الدائرة أنها لا تلتقي مع الدعوى فأعادتها له وأفهمته بأنه إذا لم يستطع الترافع وفقاً للمتبع فليوكل محام للترافع في دعواه والإجابة على طلبات الدائرة في حدودها، وقد طلب المدعي بضبط الجلسة إلغاء القرارات الثلاثة رقم (٧/م/س) في ١٤٢٦/١/٣هـ المتعلق بالتأديب والقرار رقم (١٦٩/م/س) في ١٤٢٦/٤/١٧هـ المتعلق بإقرار لجنة التأديب والقرار رقم (١٢٢٣٥) في

١٤٢٦/٦/١٧هـ المتعلق بنقله من التدريس إلى عمل بحثي والمعدل بالقرار رقم (٥٥٥/م) بتاريخ ١٤٢٦/١١/١٥هـ وقرر أنه لم يعلم به إلا بتاريخ ١٤٢٧/١٠/١٠هـ وتظلم منه إلى مرجعه في ١٤٢٧/١٠/١٣هـ وإلى الخدمة المدنية في ١٤٢٧/١٠/١٣هـ وإلى الديوان في ١٤٢٧/١٠/٢٧هـ، وبجلسة ١٤٢٨/٢/٢١هـ قدم ممثل المدعى عليها مذكرة، أشار فيها أن المدعي قد رفع عدة خطابات وتظلمات للديوان ولجهات أخرى وهذا الأمر لا يتفق والرد عليها أمام القضاء، حيث إن المدعى عليها يكون ردها في حدود القرارات المطعون عليها وأن المدعي لم يحدد طلباته في نهاية المذكرة وفق المتبع عند التقاضي ليتم الرد عليها وقد ملأ مذكرته بمجموعة كبيرة من الخطابات والتظلمات لا علاقة للديوان فيها، وطلب ممثل المدعى عليها إلزام المدعي بتحديد طلباته حتى يمكن الرد عليها انتهى فيها إلى رفض الدعوى أرفق بمذكرته صور مستندات الدفاع، وأشار ممثل المدعى عليها بضبط الجلسة أن بعض المستندات تخص جهات أخرى فأفهمته الدائرة بأن ما له اتصال بالدعوى فمن حق المدعي أن يطلع ويدافع عن نفسه وقد حددت الدائرة للمدعي يوم الأربعاء ١٤٢٨/٢/٢٤هـ الساعة العاشرة صباحاً للحضور واستنساخ ما يلزم فاستعد بذلك بعد أن سلمته الدائرة صورة من مذكرة المدعى عليها بجلسة هذا اليوم والإجابة على ذلك، وبجلسة ١٤٢٨/٥/٢هـ طلبت الدائرة من المدعي تقديم الإجابة فلم يقدم شيئاً ونبهت عليه الدائرة بأنها سوف تعطيه فرصة أخيرة من أجل الاطلاع على المستندات المقدمة في الجلسة السابقة فقدم ورقة أشار فيها أنها بخطه على ملاحظاته الواردة بنفس الملف الذي اطلع عليه وقد عمل إحصاءات على شكل رموز سلمت للمدعى عليها صورة منها واحتفظت الدائرة بأصل الورقة بعد أن شرح عليها في ظاهرها، بعد ذلك طلبت الدائرة من ممثل المدعى عليها تحديد الأوراق التي ترى إدارته أنها خارج نطاق الدعوى وإنما أحضرتها للدائرة من باب الاطلاع عليها وطلب الأطراف مهلة خاصة المدعى عليها وطلبت الدائرة من المدعي تظلمه من القرار رقم (٧/م/س) في ١٤٢٦/١/٣هـ إلى إدارته وإلى الخدمة المدنية فقرر أنه تظلم إلى إدارته ولم يتظلم إلى الخدمة المدنية لأنه لا يعلم أن هناك تظلماً إلى الخدمة

المدنية ثم سألته عن تظلمه من القرار (١٦٩/م س) في ١٤٢٦/٤/١٧هـ المتعلق بإقرار لجنة التأديب فقرر أنه تظلم إلى إدارته ولكن لم يتظلم إلى الخدمة المدنية لكونه لا يعلم أن هناك تظلماً إلى الخدمة المدنية وأما القرار رقم (١٢٢٣٥) في ١٤٢٦/٦/١٧هـ فقد جرى التظلم عليه إلى الجهات ذات العلاقة وقد عدل بالقرار رقم (٥٥٥/م) في ١٤٢٦/١١/١٥هـ لكن المدعي لم يعلم إلا بتاريخ ١٤٢٧/١٠/١٠هـ وقد تظلم إلى مرجعه في ١٤٢٧/١٠/١٣هـ وإلى ديوان الخدمة المدنية في ١٤٢٧/١٠/١٣هـ وإلى ديوان المظالم في ١٤٢٧/١٠/٢٧هـ وبناءً على ما تقدم قررت الدائرة تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة قادمة، وبجلسة ١٤٢٨/٦/٢هـ طلبت الدائرة من ممثل المدعى عليها تقديم ما طلب الأجل له فقدم مذكرة مكونة من خمس صفحات أشار فيها إلى: أولاً: صدر قرار مدير الجامعة رقم (٧/م/س) بتاريخ ١٤٢٦/١/٣هـ بإحالة الدكتور (.....) عضو هيئة التدريس بكلية الهندسة والعمارة الإسلامية إلى لجنة تأديب تطبيقاً لنص المادة (٨٣) من اللائحة المنظمة لشؤون منسوبي الجامعات السعوديين من أعضاء هيئة التدريس للتحقيق معه فيما نسب إليه من اتهامات هي:

١- الامتناع عن حضور جلسات مجلس القسم ابتداءً من الجلسة العاشرة للعام الدراسي (١٤٢٣/١٤٢٤هـ).

٢- رفض تدريس أي مقرر يحتوي على معمل على الرغم من أن له خبرة عملية في ذلك.

٣- عمل نماذج غير معتمدة من قبل الجامعة للحذف والإضافة وتوقيع الطلاب على إنذارات وتعهدات بالفصل وعدم الاستمرار في الدراسة.

٤- رفض الإشراف على مقرر مشروع التخرج لطلاب القسم.

٥- كتابة عبارات غير لائقة من عضو هيئة تدريس بالجامعة.

٦- شكاوى الطلاب الموجهة ضده .

ثانياً: بدلاً من أن يتقدم بإجابات موضوعية لتبرئة ساحته من هذه التهم بذل محاولات متكررة

لتوجيه سير التحقيق نحو منازعات شخصية وهمية نؤكدها بما يلي:

١- تماديه الواضح وتعاليه على لجنة التأديب واستفزازه المستمر لها.

٢- استخدامه لعبارات الشتم والسب لمدير الجامعة السابق، ورئيس لجنة التأديب يتهمهم فيها بانتهاك اللائحة والجور في الحكم والتواطؤ مع الغير لهدم نظام الجامعة وخذلان ولي الأمر وتجاوزه لكل حدود اللياقة والأدب.

٣- تعرضه لعميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، وعضو لجنة التأديب بأنه يحتاج إلى دورة تأهيلية في القضاء ونزاهة وصدق الكلام.

٤- اتهامه لوزير التعليم العالي ومدير الجامعة بما لا يليق في حقهما بقوله (يا معالي المدير إنكم ناجحون حقاً في تخريب الجامعة وجرها نحو هاوية الفوضى، وهذه قدرات استثنائية أقرها لكم وزير التعليم العالي).

٥- توعده لوزير التعليم العالي بأنه ينوي عن قريب رفع أمره إلى ولي العهد ليحاسبه حساباً عسيراً لما زعم أنه يرسل إلى معاليه منذ زمن صورة لما يحصل أولاً بأول ولم ير منه أثراً لإنكار ما يجري.

ثالثاً: عندما تأكد للجنة التأديب بأن المذكور لا يملك أية إجابات موضوعية لنفي ما هو منسوب إليه إلا ما تقدم به في مهاترات وبذاءات يطلقها لإرهاب كل من يرى إلزامه الصواب والرشد لكي يبتعد عنه حتى يسلم عرضه وتسلم نفسه من بذاءاته وتبين لها من خلال جلسات التحقيق أنه يتعمد إطالة مدة التحقيق وصولاً إلى الطعن فيه بتجاوز المدة المنصوص عليها في المادة (٨٨) فقرة (٤) من اللائحة، رأت اللجنة الاكتفاء بالوقائع التي تمت الإشارة إليها وعدم لياقته لعمل يفترض في القائم به أن يكون سوياً في أقواله وأفعاله وتصرفاته، وأوصت بالتالي:

أ- عرضه على لجنة طبية متخصصة في الأمراض النفسية.

ب- تطبيق نص الفقرة (٦) من المادة (٨٩) من اللائحة المنظمة لشؤون منسوبي الجامعات السعوديين من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم بعد تعديلها بموجب قرار مجلس التعليم

العالي رقم (١٤٢٣/٢٧/١٤) والمصادق عليه بالموافقة السامية الكريمة من مقام خادم الحرمين الشريفين رئيس مجلس التعليم العالي بالتوجيه البرقي الكريم (٧/ب/٤٥٨٨٨) بتاريخ ١٤٢٣/١١/٢٣هـ والقاضية بما يلي: "مع مراعاة أحكام المادة (٣٢) من نظام تأديب الموظفين تكون العقوبات التأديبية التي يجوز إيقاعها على عضو هيئة التدريس ومن في حكمه ما يلي:

"الإبعاد عن العمل الأكاديمي والتكليف بعمل آخر لمدة خمس سنوات كحد أقصى ولا تحسب مدة إبعاده ضمن المدة المحسوبة للترقية". وما يجب التنويه عنه أن قرار اللجنة قرار ابتدائي، رفع لمدير الجامعة وأعيد لها لإعادة النظر فيه، إلا أن اللجنة تمسكت بتوصيتها، فرفع الأمر لمجلس الجامعة وفقاً للفقرة (٤) من المادة (٨٨) من اللائحة. وصدر قراره رقم (١٥) بتاريخ ١٤٢٦/٥/١٥هـ القاضي بإبعاد المدعي عن العمل الأكاديمي لمدة خمسة سنوات وفقاً لنص الفقرة (٦) من المادة (٨٩) من اللائحة المشار إليها بالفقرة (ب) من ثالثاً، وانتهى في مذكرته إلى طلب رفض الدعوى وقد رأت الدائرة في المذكرة إشارة إلى بعض اللوائح المعتمد عليها كإجراء نظامي في اتخاذ القرار، وطلبت الدائرة من ممثل المدعى عليها تقديم صورة من كل ما أشير إليه مع الصيغة التي صدر بها النظام فاستعد بتقديم ذلك في الجلسة القادمة وقد أرفق بمذكرته صور مستندات الدفاع تسلم المدعي صورة مما قدم، وطلبت منه الدائرة الإجابة عن ذلك فقرر أنه سيقدم الإجابة في الجلسة القادمة ونبهت الدائرة ممثل الجامعة بأنه سبق وأن طلب المدعي صورة من بيانات الجلسة السابقة والتي أشارت المدعى عليها أن بها أوراقاً سرية أحضرت للدائرة فقط أن تفرز تلك السريات وتقديم صورة من الأوراق الأخرى للمدعي للإجابة عليها في الجلسة القادمة فاستعد بذلك وبناءً على ما تقدم أجلت القضية إلى جلسة قادمة لاستكمال النظر فيها، وبجلسة ١٤٢٨/٧/٧هـ طلبت الدائرة من المدعي إذا كان لديه شيء يقدمه فقرر بأن المدعى عليها قد قررت في الجلسة السابقة بأنها تفصل بين الأوراق السرية وبين الأوراق العادية حتى يمكن الإجابة على الأوراق العادية والحضور إلى الدائرة للاطلاع على الأوراق السرية واستنساخ ما يلزم منها وسوف

يقدم الرد عند تكامل أوراق المدعى عليها وبناءً على تخلف المدعى عليها قررت الدائرة تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة قادمة لاستكمال النظر في الدعوى مع الكتابة للمدعى عليها بضرورة الحضور والفصل بين الأوراق السرية والعادية حتى يتمكن المدعي من الدفاع عن نفسه، وبجلسة ١٤٢٨/٩/٥هـ حضر ممثل المدعى عليها وقدم مذكرة أرفق بها صور مستندات الدفاع عدد (٦٢) صورة وقدم صورة منها للمدعي ونظراً لعدم حضور المدعي ولما كانت الإجابة من المدعى عليها فإن الدائرة تعطي المدعي فرصة للإجابة على ما قدم بجلسة هذا اليوم وقررت الدائرة تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة قادمة لاستكمال النظر فيها مع الكتابة للمدعي بضرورة الحضور والإجابة على مذكرة المدعى عليها وكذا النسخ المرسلة في موعد نظر الدعوى وإذا لم يحضر في موعد نظر الدعوى القادمة أو وكيلاً عنه سوف تقوم الدائرة بشطب الدعوى، وبجلسة ١٤٢٨/١٠/٢٥هـ طلبت الدائرة من المدعي تقديم ما لديه فقدم مذكرة حول القرارات التي يتظلم منها وقد لاحظت الدائرة أن هناك قرارات أشار إليها المدعي ليست في صلب القضية من سابق فنبهت عليه أن يتخذ فيها الإجراءات اللازمة ، وقد أرفق بمذكرته صور ست مستندات بعضها مكرر وقد جاء بمذكرة المدعي أن ما ذكرته المدعى عليها من سرية الأوراق التي جرى اطلاعه عليها أنه غير صحيح وأن ما تم من هدم لمشروع القطار الذي تبناه من قبل الجامعة هو تجاوز من الجامعة وأنه قد أرسل إلى مقام خادم الحرمين بشأن مشروعه الذي وجه التعليم العالي للإفادة عنه وقد وردت إجابة المدعى عليها برقم (١/٧٩٩) في ١٤١٩/٢/٨هـ بأن مكان القطار مطلوب لإدارة الوثائق والمحفوظات وأن القسم والكلية والجامعة لا يرون مانعاً من إزالته وأن المقام السامي بعث الخطاب رقم (٤/ب/٧٩٢٠) إلى معالي وزير التعليم العالي لعمل اللازم وأضاف المدعي بمذكرته أن التأديب الكيدي الثاني قد كتب عنه لوزير التعليم لتشكيل لجنة وزارية، وأن الجميع ضده وأن مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية قد حرمت البلاد والعباد من خير فتحه الله على يديه حين آزرت الجامعة في أنه يتخيل وأنه لا يقول بقوله أحد وأن الجامعة استعانت بالكذب والتزوير في بعض الوثائق وهي منسوبة

لطالب واحد ومطبوعة بصيغة الجميع وبعض الطلاب غير موقع أمام اسمه وبعضهم كتبت أرقامهم الجامعية بلا جوالات ولا توقيعات، وأضاف المدعي بمذكرته أنه درَّس ألفي طالب نسبة هؤلاء الشاكين فيهم (٢٠٠٠/٥٤) وأن المدعى عليها تنسب له التحفظ على محاضر المجلس وهو لا ينكر التحفظ على ذلك لسببين أهمها أن رؤساء القسم درجوا – إلا قليلاً – على توقيع الأعضاء على ورقة بلا محضر وهذا سلوك معيب وأضاف المدعي أنه قد تعاقبت إدارات مختلفة على الجامعة ولم ينصفه أحد ولقد لكمه بواب الجامعة بغير حق وخطف عقاله ظاناً أنه طالب وأخذ بطاقته الجامعية بلا مبرر وأنه بُخس شهادة الدبلوم عام ١٤٠٩هـ وبُخس تفرعه الأول ١٤١١هـ، واستعصت ترقيته ثلاث سنوات وسحبت سيارته من بين السيارات من أمن الجامعة واتهم بأنه حاقد ناقد معقد مريض حتى حجب خيره عن غيره، وانتهى في مذكرته أنه يتمسك بالدفاع عن التهم المنسوبة إليه في مذكرته المقدمة بجلسته ١٤٢٦/١/٦هـ، (ونظراً لتخلف المدعى عليها قررت الدائرة الكتابة للمدعى عليها بضرورة الحضور في موعد نظر الدعوى مع الإجابة على المذكرة المقدمة من المدعي بجلسة هذا اليوم ومرفقاتها وبناءً على ما تقدم قررت الدائرة تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة قادمة لاستكمال النظر فيها) ، وبجلسة ١٤٢٨/١٢/٢٦هـ طلبت الدائرة من ممثل المدعى عليها تقديم الرد على ما جاء بخطاب الديوان رقم (٢/٩٩٩٢) في ١٤٢٨/١٠/٢٩هـ بشأن الرد على ما قدمه المدعي فقدم ممثل المدعى عليها مذكرة أشار فيها إلى: أنه بالاطلاع على المذكرة المقدمة من المذكور لم يجد فيها ما يستحق الرد عليه حيث إن المدعي مازال يلف ويدور في حلقة مفرغة ولم يأتِ بجديد، وترك صلب الدعوى الذي هو تظلمه من قرار مجلس الجامعة بإيقافه عن التدريس وتحويله إلى معهد البحوث والذي بينت الجامعة في مرافعاتها أسباب ذلك، ومازال يُكّذب جميع المسؤولين بالجامعة ابتداءً من مديرها ومن يليه من وكلاء وعمداء وأعضاء هيئة تدريس انتهاء بحارس الأمن والطلاب، فمن ذكروا جميعاً كاذبين وهو الصادق وهم جميعاً ليسوا على حق والصواب إلى جانبه، وأضاف ممثل المدعى عليها بمذكرته أن الملاحظات على المدعي قديمة عاصرها أكثر من مدير

للجامعة وأكثر من وكيل للكلية وأكثر من رئيس لقسم الهندسة الكهربائية فهل من المعقول ألا يكون بينهم منصف، وأن المدعي أشار في مذكرته إلى أن مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية قد غشت خادم الحرمين الشريفين رعاه الله وحرمت البلاد والعباد من خير عميم فتحه الله على يد بعض عباده، حيث ردت على كشفه رعاة دورة جوفية للماء العذب منشأها أمطار وأنهار (لها شواهد ببلادنا الحبيبة أعظمها نهر زمزم) ، حتى مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية لم تسلم من اتهامات المدعي عندما قالت الحقيقة تجاه ما أسماه اكتشافه ولم يكتفِ عند هذا الحد بل اتهم الجامعة بأنها آزرت المدينة بإشاعة أنه يتخيل، وأضاف ممثل المدعى عليها متسائلاً أما آن للمدعي أن يقف وقفة صادقة أمام نفسه ليتيح لها أن ترى الحقائق، فليس من الصواب أن يرى الإنسان نفسه على حق والجميع يرون غير ذلك، انتهى فيها إلى رفض الدعوى تسلم المدعي صورة مما قدم فقرر أنه يطلب أجلاً للاطلاع والرد وبناءً على ما تقدم قررت الدائرة تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة قادمة لاستكمال النظر فيها، وبجلسة ١٤٢٩/٢/١٩هـ طلبت الدائرة من المدعي الرد على ما تسلم بالجلسة السابقة فقرر أن البريد المرسل إلى الدائرة بتاريخ ١٤٢٩/٢/١٢هـ بأنه رد على مذكرة المدعى عليها بالجلسة السابقة وما أضاف من طلب جديد وهو حجب جامعة أم القرى لوثائق دراسية تخصه لعشرين سنة سابقة فقد أفهمته الدائرة بأن هذا الطلب لا يوجد عن الدائرة وعليه متابعته إن رغب في ذلك، وأما بالنسبة للقرارات التي أشار إليها فهي محل مرافعة أمام الدائرة لاستيضاح جوانبها وأشار المدعي إلى أن المذكرة المرسلة بالبريد آنفة الذكر هي رد على المدعى عليها في الجلسة السابقة بتاريخ ١٤٢٨/١٢/٢٦هـ وأفاد المدعي بأنه قد أرسل للمدعى عليها صورة من ذلك للرد عليها، وبناءً على ما تقدم قررت الدائرة تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة قادمة لاستكمال النظر فيها مع الكتابة للمدعى عليها بضرورة الحضور في موعد نظر القضية وعدم التخلف حتى انتهاء مراحل التقاضي، وبجلسة ١٤٢٩/٤/٩هـ طلبت الدائرة من ممثل المدعى عليها تقديم ما لديه فقرر أنه يكتفي بما قدم وطلبت منه الدائرة توضيح الرد على مذكرة المدعي المرسلة

لهم بتاريخ ١٤٢٩/٢/١٢هـ وقد زود المدعي المدعى عليها بصورة منها فسألت الدائرة ممثل المدعى عليها عن تلك المذكرة وما جاء فيها من تظلمات المدعي فأجاب بأنه يطلب أجلاً للرد على مذكرة المدعي الأخيرة مع تقديم لائحة التأديب الخاصة بأعضاء هيئة التدريس والأوامر المستند عليها فاستعد بالإجابة في الجلسة القادمة وبناءً على ما تقدم قررت الدائرة تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة قادمة لاستكمال النظر فيها، وبجلسة ١٤٢٩/٦/٤هـ طلبت الدائرة من ممثل المدعى عليها تقديم ما طلب الأجل له فقدم مذكرة هي تكرار لما سبق انتهى فيها إلى رفض دعوى المدعي أرفق بها صور مستندات الدفاع وهي غالباً مكررة تسلم المدعي صورة مما قدم وطلبت منه الدائرة إذا كان لديه رد على مذكرة المدعى عليها بجلسة هذا اليوم فقرر أن ما جاء بمذكرة المدعى عليها بجلسة هذا اليوم غير صحيح، وقرر الأطراف الاكتفاء وبناءً على اكتفاء الأطراف قررت الدائرة تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة قادمة للدراسة، وبجلسة ١٤٢٩/٨/١هـ ونظراً لعدم اكتمال دراسة القضية قررت الدائرة تأجيل القضية لاستكمال الدراسة مع الكتابة للمدعى عليها بالحضور، وبجلسة ١٤٢٩/١٠/٢٠هـ طلبت الدائرة من الأطراف إذا كان لديهم ما يقدمونه فقرر الجميع الاكتفاء ونظراً لاكتفاء الجميع قررت الدائرة حجز القضية للدراسة والحكم بمشيئة الله تعالى.

الأسباب

وحيث إن المدعي حصر طلبه بجلسة ١٤٢٧/٥/٢٢هـ و١٤٢٨/١/١٠هـ و١٤٢٨/٥/٢هـ في طلب إلغاء القرارات الثلاثة الأول برقم (٧/م/س) في ١٤٢٦/١/٣هـ الصادر من مدير الجامعة بتشكيل لجنة لتأديبه والقرار الثاني برقم (١٦٩/م/س) في ١٤٢٦/٤/١٧هـ الصادر من مدير الجامعة بإقرار ما توصلت إليه اللجنة التأديبية والقرار الثالث برقم (١٢٢٣٥) في ١٤٢٦/٦/١٧هـ بإبعاده عن العمل الأكاديمي لمدة (٥) سنوات اعتباراً من الفصل الأول لعام ١٤٢٦هـ/١٤٢٧هـ ويكلف بالعمل باحثاً في مركز بحوث العلوم التطبيقية والهندسية بمعهد البحوث والمعدل بالقرار رقم

(٥٥٥/م) في ١٤٢٦/١١/١٥هـ من تأكيد تطبيق المادة (٨٩) بحق المدعي وأن مسمى المركز المنقول إليه المدعي هو مركز بحوث العلوم الهندسية والعمارة الإسلامية بمعهد البحوث العلمية لا كما ورد في القرار المعدل أنه مركز بحوث العلوم التطبيقية والهندسية، وحيث إن المدعي قد أثار القرار رقم (٢٧/م/ب) بتاريخ ١٤٢٦/١/٢٠هـ بجلسة ١٤٢٦/٩/١٤هـ وعدل عنه بجلسة ١٤٢٧/٤/٣هـ وطلب منه بجلسة ١٤٢٧/٥/٢٢هـ تحديد إجاباته على القرارات المتظلم منها فقرر أنها المشار إليها أعلاه ولم يكن منها القرار (٢٧/م/ب) ثم حصرها القرارات المشار إليها سابقاً، وبجلسة ١٤٢٨/١٠/٢٥هـ قدم المدعي مذكرة أشار فيها إلى قرارات منها ما هو ليس في صلب القضية ومنها ما هي قرارات جديدة فأفهمته الدائرة بضبط الجلسة الموقع عليه من قبله بضرورة التظلمات اللازمة عليها وتقديم كل قرار إلى جهته، واستمر النزاع أمام الدائرة بين المدعي والمدعى عليها في القرارات الثلاثة الموضحة سابقاً والتي طلب المدعي إلغاءها والمدعى عليها تدفع بصحة قراراتها، فإن هذه الدعوى وحسب التكييف السليم لها تعتبر من دعاوى الطعن في القرارات الإدارية التي تختص بها المحاكم الإدارية بديوان المظالم وفق المادة (١٣/ب) من نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) في ١٤٢٨/٩/١٩هـ وتدخل في اختصاص الدائرة المكاني والنوعي وفقاً لتعميم معالي رئيس الديوان رقم (١١) لعام ١٤٠٦هـ .

وعن قبول الدعوى شكلاً في القرار الأول والقرار الثاني فالثابت من أوراق القضية أن المدعي يطعن على القرارين رقم (٧/م/س) في ١٤٢٦/١/٣هـ والقرار الثاني رقم (١٦٩/م/س) في ١٤٢٦/٤/١٧هـ وفقاً لعريضة دعواه المقيدة بالديوان تحت رقم (٢/٧٣١) في ١٤٢٦/٥/٢٢هـ وقد تظلم من القرار الأول إلى مرجعه بتاريخ ١٤٢٦/٢/٢هـ أما القرار الثاني فقد تظلم إلى مرجعه بتاريخ ١٤٢٦/٥/٦هـ ولم يتظلم إلى الخدمة المدنية فوجهت له الدائرة خطاب الديوان رقم (٢/٤٥٤٩) في ١٤٢٦/٦/١٩هـ بالتظلم إلى الخدمة المدنية إلا أنه حتى حضور أولى جلسات الترافع بتاريخ ١٤٢٦/٩/١٤هـ لم يتظلم بل صرح بجلسة ١٤٢٧/٥/٢٢هـ أنه لم يتظلم من القرارين

إلى الخدمة المدنية لكونه يجهل النظام كما صرح بضبط الجلسة أنه لم يكن يعلم أن هناك تظلماً إلى الخدمة المدنية إلا بعد أن وصله خطاب الديوان بدليل أنه تظلم إلى الخدمة المدنية من القرار الثابت بتاريخ ١٤٢٦/٧/١٢هـ ولم يتظلم من القرارين إلى تاريخ أول جلسة في ١٤٢٦/٩/١٤هـ فضلاً عن أن القرارين المشار إليهما آنفاً هي بداية مشروع لقرار تكامل فيما بعد والذي يمثل القرار الثالث ولم تغير القرارين آنفي الذكر في مركز المدعي الوظيفي، مما يعني أن المدعي لم يعمل بما صدرت به المادة الثالثة من قواعد المرافعات والإجراءات أمام المحاكم الإدارية بديوان المظالم الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠) في ١٤٠٩/١١/١٦هـ من وجوب التظلم إلى الخدمة المدنية ولم يتظلم، مما يعني أنه قد فرط في حق نفسه وتنتهي الدائرة في هذين القرارين إلى عدم قبول الدعوى فيها شكلاً ولا ينال من الحكم قوله إنه يجهل النظام فدعوى الجهل في مواطن العلم لا تقبل من قائلها.

وعن طعن المدعي على القرار الثالث وقبوله شكلاً فالثابت من أوراق القضية أن المدعى عليها قد أصدرت قرارها رقم (١٢٢٣٥) في ١٤٢٦/٦/١٧هـ وتظلم منه المدعي إلى مرجعه بتاريخ ١٤٢٦/٧/١١هـ وإلى وزارة الخدمة المدنية بتاريخ ١٤٢٦/٧/١٢هـ وقد صححت المدعى عليها مسمى الجهة المنقول إليها المدعي مع بقاء المدعى عليها على هدفها في كلا القرارين المُعَدل والمَعدِل وقد قرر المدعي أنه لم يعلم بالقرار المعدل للمسمى إلا بتاريخ ١٤٢٧/١٠/١٠هـ فتظلم منه إلى مرجعه بتاريخ ١٤٢٧/١٠/١٣هـ وإلى الخدمة المدنية ١٤٢٧/١٠/١٣هـ مما تكون معه الدعوى مقبولة شكلاً وفقاً للمادة الثالثة من قواعد المرافعات والإجراءات أمام المحكمة الإدارية بديوان المظالم.

وعن موضوع الدعوى في القرار الثالث والذي هو لب النزاع بين المدعي والمدعى عليها حيث إن المدعي يطعن على القرار رقم (١٢٢٣٥) في ١٤٢٦/٦/١٧هـ الصادر من مدير الجامعة بإبعاده عن العمل الأكاديمي لمدة (٥) سنوات كحد أقصى ولا تحسب مدة الإبعاد ضمن المدة المحسوبة للترقية وذلك اعتباراً من الفصل الدراسي الأول لعام ١٤٢٦هـ/١٤٢٧هـ ويكلف بالعمل باحثاً في مركز

العلوم التطبيقية والهندسية بمعهد البحوث وعلى مدير المركز وعميد المعهد رفع تقرير دوري عن أعماله وإنجازاته وسيره وانتظامه في العمل وقد اعتمد القرار في إصداره على قرار مجلس الجامعة رقم (١٥) المتخذ في جلسته السادسة المنعقدة بتاريخ ١٤٢٦/٥/١٥هـ بالموافقة على تطبيق المادة (٨٩) من اللائحة المنظمة لمنسوبي الجامعات السعوديين من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم المعدلة بقرار مجلس التعليم العالي رقم (١٤٢٣/٢٧/١٤) المتخذ في جلسة (٢٧) المنعقدة بتاريخ ١٤٢٣/١١/٢هـ المعدل بالقرار (٥٥٥/م/س) في ١٤٢٦/١١/١٧هـ مع بقاء مضمونه ويرى المدعي أن هذا القرار ظلم له ويطلب إلغاءه غير أن المدعي لم يبين من خلال طلبه إلغاء القرار أسباباً تحمل الدائرة على الإلغاء سوى أقوالٍ متناثرة وهذا ما يظهر من خلال المستندات التي قدمها للدائرة ومن خلال ضبط الجلسات وسوف تقوم الدائرة بعون الله باستعراض جميع مذكرات المدعي والمدعى عليها حول هذا القرار بدءً بالمدعي وفقاً لقواعد أصول التقاضي، أولاً خطابه المرسل للخدمة المدنية بالتظلم بتاريخ ١٤٢٦/٧/١٢هـ أشار المدعي فيه إلى ما نصه أنه قد تحزب عليه رئيس القسم وعميد الكلية ومدير الجامعة ووزير التعليم العالي فرموه عن قوس واحد وكان نتيجة ذلك صدور القرار وأنه لا يخفى على متتبع هذا القرار من جذوره في ١٤٢٣/١٢/٣هـ وأضاف المدعي في نهاية خطابه أنه يحب النظام ويكره الفوضى، وسبب بحث الدائرة ابتداءً من خطاب الخدمة المدنية كمستند بملف القضية هو أن لائحة المدعي المؤرخة لدى الديوان في ١٤٢٦/٣/٢٥ والثانية المؤرخة بتاريخ ١٤٢٦/٥/٢٢هـ قد وردت إلى الديوان قبل صدور القرار المتظلم منه وهذا يظهر من تاريخ القرار الصادر في ١٤٢٦/٦/١٧هـ وحيث إن الدائرة ملزمة بالبحث في حدود القرار لكن لقاضي المظالم وبالتحديد للقاضي الإداري أن يوسع البحث في حدود ذلك القرار للوصول للحقيقة وإلى جذوره التي أشار إليها المدعي وأقام الكم الهائل من الأوراق في هذه القضية لا يسع الدائرة إلا أن تستعرض ما له اتصال بجذور القرار من مذكرات المدعي وحيث أظهرت المستندات بملف القضية قول المدعي في خطابه الموجه لعميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بتاريخ ١٤٢٤/٤/٢٤هـ أنه

قد وقع ضده سباب وشتم وتحريض من قبل مسؤولين في القسم والكلية والجامعة وقد جاء في خطابه الموجه إلى معالي رئيس ديوان المظالم بتاريخ ١٤٢٧/١٠/٢٨هـ أن القرار محل الطعن هو قرار كيدي وأن تعديله بالقرار رقم (٥٥٥/م/س) في ١٤٢٦/١١/١٧هـ بأن ذلك تعديل خطأ في القرار السابق ويتساءل المدعي فما صوابه وإنما هي أخطاء وأنه لم ينصفه أحد كما أن مذكراته التي قدمها فيما بعد كلها تدور حول جدال ومشاكل يغلب عليها النزاع الشخصي بينه وبين المدعى عليها ومن ذلك مذكرة المدعي المرسلة للدائرة بتاريخ ١٤٢٨/٣/١٦هـ ليس فيها ذكر للمطالبة بإلغاء القرار وإنما كان بها عن مشروع القطار، وكذا مذكرته المقدمة للدائرة بجلسة ١٤٢٨/١٠/٢٥هـ معنون بها هكذا جواب ثامن ضد الدكتور (.....)، وأشار المدعي إلى ذكر القرارات في الصفحة الأولى وسرد باقي أمور حصلت له مع المسؤولين في الجامعة توضحها الفقرة السادسة من المذكرة وأما رده بشأن القرار محل الطعن فقد أحال إلى مذكرته المقدمة للدائرة بجلسة ١٤٢٧/١/٦هـ في التهم المنسوبة إليه وبالاطلاع على مذكرته المشار إليها لم يذكر المدعي عن القرار سوى قوله أن القرار كيدي ويطعن عليه دون مناقشة له كما أشار المدعي في الجلسة ١٤٢٩/٢/١٩هـ أن رده على المدعى عليها هو خطابه المرسل للدائرة بتاريخ ١٤٢٩/٢/١٢هـ ولم يذكر في هذا الخطاب سوى قوله أنه يتظلم من القرار ولم يناقش القرار حتى مذكرته المرسلة لرئيس ديوان المظالم في ١٤٢٩/٨/٣٠هـ لم يناقش القرار بل أشار إلى ما تعرض له من المدعى عليها من سباب وشتائم وكذب وتزوير وتحريش، وأيضاً مذكرته المرسلة لمعالي رئيس الديوان بتاريخ ١٤٢٩/١١/٧هـ لم يناقش فيها القرار بل تضمنت كما كسابقتها وبجلسة ١٤٢٧/١/١٠هـ سبق أن طلبت الدائرة من المدعي إذا لم يستطع الترافع عليه توكيل غيره للدفاع عنه غير أنه لم يفعل وأن مذكراته التي ردتها الدائرة هي على هذه الشاكلة إما منازعات شخصية أو دعاوى لا يختص بها الديوان والدليل على ذلك مذكراته المرسلة لرئيس الديوان والتي جرى ضمها للملف قد باح بما في مكنون نفسه فيها وبعد استعراض أوراق المدعي عن القرار محل الطعن تستعرض الدائرة أوراق المدعى عليها بحسبان أن المدعى

عليه هو آخر من يجيب وقد أشارت المدعى عليه بمذكرتها المقدمة للدائرة بجلسة ١٤٢٨/٦/٢هـ في الجزئية الخاصة بالقرار أنها طبقت النظام بحقه خاصة الفقرة (٦) من المادة (٨٩) من اللائحة المنظمة لشؤون منسوبي الجامعات السعوديين من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم بعد تعديلها بالقرار رقم (١٤٢٣/٢٧/١٤هـ) والمصادق عليها من المقام السامي بالتوجيه البرقي رقم (٧/ب/٤٥٨٨٨) في ١٤٢٣/١١/٢٣هـ وأن إبعاد المذكور عن العمل الأكاديمي تم بناءً على هذه المادة، وجاء بمذكرة المدعى عليها بجلسة ١٤٢٨/١٢/٢٦هـ أنه ليس بمذكرة المدعي أي جديد وأنه ترك صلب الدعوى وهو تظلمه من قرار الجامعة وأن المدعي يكذب جميع المسؤولين بالجامعة وأن مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية غشت خادم الحرمين الشريفين من خبر فتح الله عليه على اكتشافه، وأن المدعي يرى نفسه على حق والجميع يرون غير ذلك وجاء بمذكرة المدعى عليها بجلسة ١٤٢٩/٥/٤هـ أن الجامعة مؤسسة تعليمية تعني بتربية وتعليم شباب الوطن حريصة على إبعاد أبنائها عن الأمور التي تعيق مسيرتهم وقد كفل لها النظام الحق في محاسبة كل مقصر وأن القرار الصادر بحق المدعي راعى المصلحة العامة وختم ممثل المدعى عليها مذكراته بطلب رفض الدعوى وبعد استعراض حجة كل فريق، ولما كان البحث يدور حول صحة القرار من عدمه حيث إن النظام يحكم الجميع وقد استندت المدعى عليها في إصدار قرارها على قرار مجلس الجامعة رقم (١٥) المتخذ في جلسته السادسة المنعقدة بتاريخ ١٤٢٦/٥/١٥هـ الذي وافق على تطبيق الفقرة السادسة من المادة (٨٩) من اللائحة المنظمة لشؤون منسوبي الجامعات السعوديين من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم على الدكتور (.....) الأستاذ المشارك بقسم الهندسة الكهربائية بكلية الهندسة والعمارة الإسلامية والتي تنص على الإبعاد عن العمل الأكاديمي والتكليف بعمل آخر لمدة (٥) سنوات كحد أقصى، وبعد اطلاع الدائرة على قرار مجلس الجامعة رقم (١٥) واستعراض جدول أعماله ومنها (مناقشة التوصية الصادرة من لجنة التأديب المشكلة للنظر في موضوع الدكتور (.....) عضو هيئة التدريس بقسم الهندسة الكهربائية بكلية الهندسة والعمارة

الهندسية للبت فيها وقد تضمن قرار لجنة التأديب: ١- عرض المدعي على لجنة طبية متخصصة في الأمراض النفسية.

٢- تطبيق الفقرة السادسة من المادة (٨٩) من لائحة الجامعات عليه .

٣- الإبعاد عن العمل الأكاديمي والتكليف بعمل آخر لمدة (٥) سنوات...إلخ.

وقد أبلغ المدعي بذلك بالخطاب رقم (١٦٩/م/س) في ١٤٢٦/١٧هـ بناءً على المادة (٨٨) من لائحة الجامعات وبتاريخ ١٤٢٦/٥/٦هـ طعن المدعي على القرار وبعرض ذلك على لجنة التأديب قررت البقاء على قرارها، وأشار قرار مجلس الجامعة إلى ما حصل من المدعي من ثبوت التهم المنسوبة إليه أثناء التحقيقات معه من قبل اللجنة وإلى تلاعبه بالألفاظ واستخدام السباب والشتائم للكثير من الشرائح في المجتمع الجامعي واعترافه بأن ما صدر منه من تصرفات مع الرؤساء الزملاء والطلاب صحيح، وامتناعه عن حضور جلسات القسم من الجلسة العاشرة للعام الدراسي ١٤٢٣/١٤٢٤هـ، ورفضه لتدريس أي مقرر يحتوي على معمل، وعمل نماذج غير معتمدة من قبل الجامعة للحذف والإضافة وتوقيع الطلاب على إنذارات وتعهدات بالفصل وعدم الاستمرار في الدراسة، كما أشار قرار مجلس الجامعة إلى اتهامات وجهها المدعي إلى مسؤولين في الجامعة والدولة، وبعد العرض وسماع العديد من المداخلات والتي كان من أهمها الإجماع بالموافقة على تطبيق الجزء الثاني من توصية اللجنة المشار إليها بحق المذكور وأصدر المجلس قراره بتطبيق نص الفقرة السادسة من المادة (٨٩) من اللائحة بحق المدعي، وبعد اطلاع الدائرة على الفقرة السادسة من المادة (٨٩) من اللائحة المنظمة لشؤون منسوبي الجامعات المشار إليها أعلاه والمعدلة بقرار مجلس التعليم العالي رقم (٣٠٣٧/أ) بتاريخ ١٤٢٣/١١/٢٩هـ وموافقة المقام السامي عليها بالرقم (٧/د/٤٥٨٨٨) بتاريخ ١٤٢٣/١١/٢٣هـ حول إضافة فقرة جديدة لفقرات المادة (٨٩) وهي (الإبعاد عن العمل الأكاديمي والتكليف بعمل آخر لمدة خمس سنوات كحد أقصى ولا تحتسب مدة الإبعاد ضمن المدة المحسوبة للترقية) ، وحيث تبين للدائرة من خلال اطلاعها على

أوراق القضية أن المدعى عليها قد سلكت مع المدعي النظام ولم تجد الدائرة ما يعيب قرار المدعى عليها وقد أيدتها وزارة الخدمة المدنية في خطابها رقم (٣٠٤/٤٦٣٧٣) في ١٤٢٦/١١/١١هـ وهي جهة منوط بها تطبيق النظام وهي خارجة عن سلطة الجامعة، كما أن الإجماع في فقه الإسلام له اعتباره ولا ينال من الحكم تعديل القرار أو تصحيحه فإن الغاية من القرار لم تتغير والعبرة بما تؤول إليه المعاني في حدود ما تضمنه القرار، وتشير الدائرة إلى أن المدعي قد أثار أموراً يرى أنها من اختصاص الديوان كشكواه من أفراد اعتدوا عليه بالضرب أو الشتم أو التحريش فهذه لا يختص بها الديوان أصلاً، وهناك أمور أثارها المدعي أيضاً كاستغلال السلطة والتزوير وهذه أمور لا يختص بها ديوان المظالم ابتداءً، وأن لها جهات مختصة وفق أنظمة مختصة وقد أفهمت الدائرة المدعي بجلسة ١٤٢٨/١/١٠هـ أنه إذا كان لا يستطيع الترافع أن يوكل غيره فلم يفعل، وحيث إنه وبعد استعراض أوراق المدعي والمدعى عليه تخلص الدائرة إلى أن ما اتخذته المدعى عليها من قرار بحق المدعي يتفق والنظام وتنتهي الدائرة إلى رفض الطلب الثالث من المدعي لعدم قيامه على سند صحيح من الشرع أو النظام.

لذلك حكمت الدائرة بعدم قبول طلب المدعي الأول والثاني شكلاً، ورفض الطلب الثالث؛ لما هو موضح بالأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

محكمة الاستئناف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ١/١٩٨٤/ق لعام ١٤٢٧هـ
رقم الحكم الابتدائي: ١١٧/د/ق/٦ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ٧٥٢/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ٩/١٠/١٤٣٠هـ

الموضوعات

جامعات – كليات عسكرية- تأديب – نقل من العمل الأكاديمي .

مطالبة المدعي بإلغاء قرار مجلس قسم العلوم في كلية الملك خالد العسكرية المصادق عليه من وكيل الحرس الوطني المتضمن اقتصار دوره على القيام بأداء الجزء العملي تحت الإشراف المباشر لمنسق شعبة الأحياء في جميع أعماله - النقل من العمل الأكاديمي للقيام بالجزء العملي فقط – عدم اتخاذ إجراءات التأديب المنصوص عليها نظاماً – نقل المدعي من العمل الأكاديمي (التدريس) للقيام بالجزء العملي فقط عقوبة من العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على عضو هيئة التدريس وفقاً للمادة (٨٩) من لائحة منسوبي الجامعات – عدم سلوك الجهة المدعى عليها الطريق المقرر نظاماً لتأديب عضو هيئة التدريس بعدم إحالته للجنة التأديب المختصة بالمخالفة لأحكام اللائحة المنظمة لشئون أعضاء هيئة التدريس السعوديين في الجامعات – أثر ذلك: مخالفة القرار للنظام ومن ثم إلغاؤه - صدور قرار نقل عضو هيئة التدريس من غير مختص – ادعاء المدعى عليها بأن قرار المدعي صدر وفقاً للمادة (٧٩) من اللائحة التي تجيز نقل العضو من نطاق تخصصه العلمي لا يؤدي إلى تصحيح القرار لصدوره من غير مختص وهو وكيل الحرس الوطني إذ إن المختص بإصداره طبقاً للائحة هو مدير الجامعة الذي يماثله قائد الكلية.

الأنظمة واللوائح

- نظام الكليات العسكرية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٠) بتاريخ ١٣٩٧/٧/١٣هـ .

- للائحة المنظمة لمنسوبي الجامعات المعدلة بقرار مجلس التعليم العالي رقم (١٤٢٣/٢٧/١٤هـ) الموافق عليه بالأمر السامي رقم (٧/ب/٤٥٨٨٨) بتاريخ ١٤٢٣/١١/٢٣هـ .
- اللائحة المنظمة لشئون أعضاء هيئة التدريس السعوديين في الجامعات الصادرة بقرار مجلس التعليم العالي رقم (١٧/٦/٤) بتاريخ ١٤١٧/٨/٢٦هـ المتوج بموافقة المقام السامي برقم (٧/ب/١٢٤٥٧) بتاريخ ١٤١٨/٨/٢٢هـ .

الوقائع

تقدم إلى ديوان المظالم (.....) بلائحة استدعاء جاء فيها أنه بصفته منسقاً لشعبة الأحياء بقسم العلوم في كلية الملك خالد العسكرية رفع لرئيس القسم خطابه رقم (٦٧/د) في ١٤٢٦/٨/١٤هـ طالباً الاستغناء عن المتعاقد الأجنبي لعدم الحاجة إليه نظراً لعودة الدكتور (.....) بعد حصوله على درجة الدكتوراه، ورغبة من الكلية في إبقاء المتعاقد اتخذت إجراءات أساءت لسمعته العلمية بإقصائه عن التدريس والطعن في أسئلة الاختبار النهائي للفصل الأول بعام ١٤٢٦هـ بدعوى صعوبتها وخروجها عن المنهج رغم حصول عدد من الطلاب على الدرجة الكاملة أو قريب منها، وعقدت جلسة طارئة لمجلس القسم بعد ظهر آخر يوم من الفصل الأول ولم يدع لها إلا قبل ظهر نفس اليوم دون الإفصاح عن موضوعها، رغم أن المجلس يتكتل فيه المتعاقدون ممن هم على وظائف عسكرية وليست أكاديمية، ورفع المحضر لوكيل الحرس الوطني الذي أيد ما خلصت إليه الجلسة من إدانة له وتغيير تصحيحه، وإقصائه عن تدريس المادة، وقد رفع تظلمه لقيادة الكلية دون جدوى، ثم تظلم لوزارة الخدمة المدنية بخطابه المؤرخ في ١٤٢٧/٢/٤هـ التي ردت بالرفض بخطابها الذي استلمه في ١٤٢٧/٤/١٩هـ وختم استدعاءه بطلب ما يلي:

١- إلغاء القرار التعسفي المتمثل في إبعاده عن تدريس المادة وتكليفه بأداء العملي فقط الذي هو من مهام المعيد وليس الأستاذ المساعد.

٢- حفظ حقه الأكاديمي في التصحيح الذي قام به وفق إجابات نموذجية.

٣- رد الاعتبار له لما لحقه من أذى بسبب تلك الإجراءات.

٤- الاستغناء عن المتعاقد لعدم الحاجة إليه .

وبإحالة القضية للدائرة بشرح فضيلة رئيس المحكمة الإدارية في منطقة الرياض المؤرخ في ١٤٢٧/٥/٩هـ قامت بنظرها واستيفاء إجراءاتها على النحو الوارد في محاضر ضبط القضية وحضر أمامها كل من المدعي والمدعي وكالة وممثل الحرس الوطني الذي رد على الدعوى بمذكرة جاء فيها: الدفع الشكلي: لم يلتزم المدعي بالإجراءات الشكلية عند تقدمه بطلبه إلغاء قرار إبعاده عن التدريس الجانب النظري لمادة الأحياء، والمنصوص عليها في قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم، الدفع الموضوعي: من خلال النقاط التالية:

أولاً: أنه يرد على دعوى المدعي تعرضه لتعسف إداري بتطبيق المادة (٧٩) من اللائحة المنظمة لشئون أعضاء هيئة التدريس في حقه مع كون هذه المادة لا علاقة لها بموضوعه بما يلي:

أ- تم تطبيق اللوائح المنظمة لمنسوبي الجامعات السعوديين من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم الصادرة بقرار مجلس التعليم العالي رقم (١٤٢٧/٦/٤هـ) على أعضاء هيئة التدريس والمحاضرين والمعيدين السعوديين ومن في حكمهم بالكليات العسكرية ومنها كلية الملك خالد العسكرية وذلك اعتباراً من عام ١٤٢٣/١٤٢٢هـ بموجب خطاب النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع والطيران والمفتش العام رقم (٣٠٠٧/١/٩/٣) بتاريخ ١٤٢٢/٨/٥هـ .

ب- نصت المادة (٧٩) من اللائحة المنظمة لشؤون هيئة التدريس على أنه "يجوز نقل عضو هيئة التدريس ومن في حكمه في نطاق تخصصه العلمي من قسم إلى آخر داخل الكلية ذاتها بقرار من مدير الجامعة بناءً على توصية من المجلس العلمي ومجلس الكلية ومجلس القسمين المختصين" فتوصية مجلس قسم العلوم التي تم رفعها لقيادة الكلية لم تنص على اتخاذ أي إجراءات تأديبية، وإنما مجرد إعادة توزيع تدريس مادة الأحياء وفقاً للمادة (٤٣) من نظام مجلس التعليم العالي

والجامعات، فقد تم تكليف المدعي بأداء الدروس العملية لتلك المادة تحت إشراف شعبة الأحياء حسب نص المادة (٤٠) من اللائحة المنظمة لشؤون منسوبي الجامعات، وبذلك يتضح صحة الاستناد إلى المادة (٧٩) من اللائحة المشار إليها في معالجة وضع المدعي ويؤيد ذلك موافقة وزارة الخدمة المدنية على الإجراء المتخذ من كلية الملك خالد العسكرية بحقه بخطابها رقم (٣٠٤/١٧٢٢٨) بتاريخ ١٤٢٧/٤/١١هـ وعدم ذكر المادة (٧٩) في قرار النقل الذي صدر مطابقاً لها لا يبطله إذ العبرة بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني. ثانياً: أن الرد على دعوى المدعي أنه طلب الاستغناء عن المتعاقد الأجنبي لعدم الحاجة له، وأنه تم إقصاؤه عن تدريس المادة رغبة في إبقاء المتعاقد وأنه طُعن في أسئلة الامتحان النهائي للمادة للفصل الأول لعام ١٤٢٦هـ بدعوى صعوبتها وخروجها عن المتبع بالرغم من حصول عدد كبير من الطلاب على الدرجة الكاملة أو قريب منها بما يلي:

أ- بقاء المتعاقد من عدمه وتحديد مدى الاحتياج إليه أمر تقدره إدارة الكلية وليس لعضو هيئة التدريس أدنى صلاحية في ذلك.

ب- دعواه بأنه قد تم إقصاؤه عن تدريس المادة غير صحيح حيث إنه لا يزال يعمل في نطاق قسم العلوم وفي نفس التخصص بما يتناسب مع قدراته التي ارتآها مجلس القسم بالكلية وتمت الموافقة عليها من وكيل الحرس الوطني.

ج- إن سبب إبعاده عن تدريس الجانب النظري للمادة كثرة المشاكل والشكاوى المهنية المرتبطة بالمدعي منذ تعيينه وحتى تاريخ القرار.

د- أن ما ذكره المدعي بأن القيام بالجانب العملي للمادة من واجبات المعيد مجانب للصواب فقد نصت المادة (٤٠/ب) من اللائحة المنظمة لشئون أعضاء هيئة التدريس السعوديين بالجامعات على أن "الوحدة التدريسية هي المحاضرة النظرية الأسبوعية التي لا تقل مدتها عن (٥٠) دقيقة أو الدرس العملي أو الميداني الأسبوعي الذي لا تقل مدته عن (١٠٠) دقيقة ويستمر فصلاً دراسياً"

والمدعي سبق أن قام بتدريس الجانب العملي للمادة، إضافة إلى أنه لم يلتزم بما كلف به من أداء للجزء العملي من تاريخ ١٤٢٧/١/١٤هـ حتى تاريخ ١٤٢٧/٤/١٢هـ دون عذر أو سبب وهذا إخلال واضح بالواجبات الوظيفية.

ه- إن إدارة القسم بالكلية تلقت عدة شكاوى من جميع الطلاب أيدها نسبة الرسوب العالية في الجزء المسند تدريسه للمدعي حيث بلغت (٦٠٪) من إجمالي عدد الطلاب حيث يقدر عدد الطلاب الراسبين (٢٢٦) طالباً من إجمالي (٣٨٢) طالباً وتكررت سنوياً في نفس المادة وعلى ضوئها قامت إدارة القسم بتشكيل لجنة علمية متخصصة للنظر في فحوى الشكوى والتي أثبتت أن السؤال الخاص بالجزء المخصص للمدعي قد احتوى على أخطاء علمية ومنهجية مما سبب إرباكاً لعموم الطلبة وتم تصحيح هذا الوضع بما أوصت به اللجنة.

وقد نصت المادة (٣٤) من لائحة الدراسة والاختبارات الجامعية على أنه "لمجلس الكلية عند الضرورة إسناد التصحيح إلى ما يراه" كما قضت المادة (٣٩) من اللائحة ذاتها على أنه "يجوز لمجلس الكلية الموافقة على إعادة تصحيح أوراق الإجابة خلال فترة لا تتعدى اختبارات الفصل التالي". ثالثاً: الرد على دعوى المدعي أن جلسة القسم الطارئة قد عقدت بالمتعاقدين الذين هم على وظائف عسكرية وليست أكاديمية ودون اكتمال النصاب القانوني ولم يدع لها المدعي إلا قبل ظهر نفس اليوم ودون علمه بموضوعها وصدرت الموافقة على رأي اللجنة دون سماع أقواله حول الموضوع بما يلي:

أ- إنه قد تم التعاقد مع المتعاقدين على وظائف أكاديمية بموجب لائحة توظيف غير السعوديين في الجامعات ومرد ذلك جانب مالي بحت بحكم الطبيعة العسكرية للكلية وعدم توفر وظائف مدنية يمكن التعيين عليها وإثبات المذكورين على الوظائف العسكرية لا يغير من واقع وطبيعة عملهم الأكاديمي الذي يزاولونه .

ب- أنه حضر للاجتماع (١٠) أعضاء من أصل (١٥) عضواً وقد نصت المادة (٤٢) من نظام

مجلس التعليم العالي والجامعات على أنه "يجتمع مجلس القسم بدعوة من رئيسه مرة كل شهر على الأقل ولا يصح الاجتماع إلا بحضور ثلثي أعضائه وتصدر قراراته بالأغلبية المطلقة لأصوات الأعضاء الحاضرين وعند التساوي يرجح الجانب الذي فيه الرئيس".

ج- إن ادعاءه أنه لم يدع إلى الجلسة الطارئة إلا قبل ظهر نفس اليوم ودون علمه بموضوعها مجانب للحقيقة والواقع فمجلس القسم في جلسة سابقة قد طلب من جميع الأعضاء وبحضور المدعي الاستعداد لعقد أي جلسة خلال فترة الامتحانات لأي متغير.

ه- إن ادعاءه بأنه تمت الموافقة على رأي اللجنة دون سماع أقواله فهو ادعاء مردود فقد دعي للحضور لاجتماع اللجنة وتخلف عن الحضور دون عذر وقد أقر في دعواه بأنه دعي للحضور في نفس اليوم وبذلك يكون قد فوت على نفسه فرصة إبداء رأيه وهذه مسؤولية.

رابعاً: إن وكيل الحرس الوطني يستمد صلاحيته في الموافقة على توصية مجلس القسم وإصدار القرارات من موقعه التنظيمي مساعداً لقائد الكلية للشؤون التعليمية والثقافية كما يتضح من الخارطة التنظيمية للكلية. خامساً: إن الكلية استقطبت المدعي بناءً على مؤهلاته العلمية التي قدمها ولكن الكلية قد اكتشفت أثناء مزاولته العمل لديها قصوراً واضحاً في قدراته الأكاديمية والتربوية لا يتناسب مع تأهيله العلمي، كما اكتشفت الكلية في ملف خدمة المدعي بعد نقله إليها من جامعة الملك سعود بعض الوقائع والمستندات التي تبين تدني قدراته وملكاته الأكاديمية والتربوية، وختم مذكرته بطلب عدم قبول الدعوى شكلاً ورفضها موضوعاً، وقد تعقبها المدعي وكالة بمذكرة جاء فيها: أولاً: إن القرار محل التظلم ليس نقلاً وإنما حقيقته أنه تغيير جوهري في طبيعة عمله المحددة نظاماً، ومحاولة تبرير الخطأ بتسمية القرار بأنه نقل لا يغير من حقيقة الأمر شيئاً، إذ النقل هو ما كان بين قسمين مختلفين كما وضحته المادة (٧٩) من لائحة أعضاء هيئة التدريس، فيتبين أن القرار تأديبي لما يلي:

أ- ترديد الاستشهاد بشكاوى الطلاب المفتعلة دون التحقق من صحتها.

ب- ادعاء وجود الأخطاء العلمية والمنهجية في أسئلة الامتحان النهائي.

ج- الطعن في قدرات موكله والتشكيك في تأهيله العملي.

وطالما أن القرار تأديبي فقد حددت أنظمة الخدمة المدنية الطرق والوسائل والإجراءات التي يمكن بها تأديب الموظف وفقاً للمادة (٣٥) من نظام تأديب الموظفين، والمادة (٨٣) من اللائحة المنظمة لشؤون ومن منسوبي الجامعات ومن في حكمهم. ثانياً: لو سلمنا جدلاً بصحة استناد الكلية على المادة (٧٩) المشار إليها، فهي لم تطبق الإجراءات النظامية المنصوص عليها في تلك المادة، فالقرار لم يتخذ من مدير الجامعة أو من يتمتع بصلاحياته، ولم يتم بناءً على توصية المجلس العلمي ومجلس الكلية ومجلسي القسمين المختصين. ثالثاً: إن وكيل الحرس الوطني ليس له صلاحية اتخاذ ذلك القرار لعدة أمور منها:

أ- أنه ليس هناك دليل على أن موقعه التنظيمي مساعد قائد الكلية للشؤون التعليمية والثقافية.

ب- أن الهيكل التنظيمي المقدم من الجهة لم يتبين اعتماده من قبل صاحب الصلاحية.

ج- أن المادة (٧٩) التي تدعي الجهة الاستناد عليها لا تخول مساعد قائد الكلية اتخاذ مثل هذا القرار، بل يتخذه قائد الكلية لكونه هو من يماثل مدير الجامعة.

ه- أنه اتخذ القرار بصفته وكيلاً للحرس الوطني وليس مساعداً لقائد الكلية.

رابعاً: الرد على تنقص الجهة من قدرات موكله:

أ- أنه لم تتخذ المنهجية العملية والآليات النظامية التي تمكنهم من اكتشاف قدراته .

ب- ليس من صلاحيات مجلس القسم تحديد قدرات عضو هيئة التدريس.

ج- كلفه القسم ومنذ عدة سنوات منسقاً لشعبة مادة الأحياء والإشراف على أعضاء هيئة التدريس بها.

د- أنه ساهم في تأليف كتاب اعتمده القسم بالكلية ليكون مقرراً دراسياً لمادة الأحياء.

هـ- أن اختبار مادة الأحياء لم يقم بإعداده موكله لوحده بل تم إعداده من قبل أربعة من أعضاء

هيئة التدريس.

و- أن في ذلك طعن في مؤهلات موكله والمستندات الرسمية التي قدمها.

وفي جلسة يوم الاثنين ١٤٢٨/٩/٥هـ حصر المدعي وكالة دعوى موكله في طلب إلغاء قرار الحرس الوطني منعه من التدريس التي تعد مهمته الأصلية مع احتفاظه بحقه في إقامة دعوى أخرى فيما يخص باقي طلباته، وبعد دراسة القضية حكمت فيها الدائرة بحكمها رقم (٧٠/د/ف/٦) لعام ١٤٢٨هـ المتضمن إلغاء قرار الجهة قصر عمل المدعي على القيام بأداء الجزء العملي تحت إشراف منسق شعبة الأحياء، ولطلب جهة الإدارة احيلت القضية لمحكمة الاستئناف – الدائرة الثامنة – التي أصدرت فيها حكمها رقم (١٦٠/ت/٨) لعام ١٤٢٩هـ القاضي بنقض الحكم وإعادة القضية للدائرة لمعاودة نظرها على ضوء أسباب حاصلها أن الدائرة ذكرت بأن الفقرة (٦) من المادة (٨٩) من اللائحة المنظمة لمنسوبي الجامعات تنص على أن من بين العقوبات التي يتم توقيعها على الموظف (الإبعاد عن العمل الأكاديمي) والصحيح أنها نصت على (الفصل) ، وقد ذكرت الجهة أنها لم تبعد المدعي عن العمل الأكاديمي بل كان ولا يزال يمارس مهامه كعضو تدريس أوكل إليه الجانب العملي لمادة الأحياء فعلى الدائرة التحقق من ذلك من واقع الأنظمة واللوائح، فضلاً عن أنه تم تجزئة العمل بينه وبين زميل آخر تخفيفاً عليه ولم يظهر أنه لحقه ضرر مادي من ذلك، وقد رأت وزارة الخدمة المدنية صحة القرار المتظلم منه، وبإحالة القضية للدائرة من قسم إحالة القضايا بتاريخ ١٤٢٩/٥/٢٩هـ قامت بنظرها على ضوء الأسباب الواردة بحكم محكمة الاستئناف الموقرة وحضر أمامها كل من المدعي ووكيله وممثل جهة الإدارة، وفي الجلسة جرى سؤال المدعي وكالة عن دفعه لما أوردته جهة الإدارة بأن القرار مدار التظلم ليس إبعاداً عن التدريس وإنما القصد منه هو تجزئة العمل للتخفيف عليه دون الإضرار به فذكر أن الجهة في قرارها ومذكراتها تنص على أن القصد من القرار هو إبعاده عن تدريس الجانب العملي وليس تجزئة العمل وأن ذلك لتأديبه بسبب كثرة المشاكل والشكاوى المهنية، وأكثر زملائه من أعضاء هيئة التدريس اعتبروا القرار إقصاء له

عن مهنته الأصلية وهم أدرى الناس بما يعينه القرار، فضلاً عن أن تجزئة العمل تكون بالتوافق والتفاهم بين أعضاء هيئة تدريس المادة وليس بالقرارات التعسفية، وموكله ليس بحاجة للتخفيف المزعوم فقد اعترض على القرار وطلب مراراً الاستغناء عن المتعاقد، بعد ذلك قرر كل من المدعي وكالة وممثل الجهة المدعى عليها اكتفاءهما بما قدم وأنه ليس لديهما ما يضيفانه .

الأسباب

وحيث يتبين من العرض السابق لوقائع الدعوى أن غاية ما يهدف إليه المدعي من إقامة دعواه حسبما جاء في الحصر الأخير لها تنصب على إلغاء قرار مجلس قسم العلوم في كلية الملك خالد العسكرية المصادق عليه من وكيل الحرس الوطني المتضمن اقتصار دوره على القيام بأداء الجزء العملي تحت الإشراف المباشر لمنسق شعبة الأحياء في جميع أعماله، وحيث إن الدعوى بوصفها السابق تدخل في الاختصاص الولائي لديوان المظالم باعتبارها طعن في قرار إداري وفقاً للمادة (١٣/ب) من نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، وحيث إن المادة الثالثة من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم تنص على أن يسبق رفعه إلى الديوان بالتظلم إلى الجهة الإدارية المختصة خلال (٦٠) يوماً من تاريخ تقديمه.. ويعتبر مضي (٩٠) يوماً دون البت فيه بمثابة صدور قرار برفضه وإذا كانت الدعوى متعلقة بشئون الخدمة المدنية فيتعين قبل رفعها على الديوان التظلم إلى الديوان العام للخدمة المدنية – وزارة الخدمة – خلال (٦٠) يوماً من تاريخ العلم بالقرار الصادر برفض التظلم وانقضاء مدة (٦٠) يوماً المحددة للجهة الإدارية دون البت فيه وعلى الديوان العام للخدمة المدنية أن يبت في التظلم خلال (٦٠) يوماً من تاريخ تقديمه وإذا صدر قرار الديوان العام للخدمة المدنية برفض التظلم أو مضت المدة المحددة له دون البت فيه جاز رفع الدعوى إلى ديوان المظالم خلال (٩٠) يوماً من تاريخ العلم الصادر بالرفض أو انقضاء الستين يوماً المذكورة دون البت في التظلم، وبما أن القرار مدار التظلم

صدر بتاريخ ١٤٢٧/١/٢هـ وتظلم منه المدعي لقائد كلية الملك خالد العسكرية في ١٤٢٧/١/١٥هـ ثم لوزارة الخدمة المدنية في ١٤٢٧/٢/٤هـ ثم تقدم بدعواه أمام الديوان بتاريخ ١٤٢٧/٤/٢٣هـ مما تكون معه الدعوى مقبولة شكلاً لتقديمها خلال المهلة النظامية، وحيث إنه في الموضوع فإن رقابة القضاء الإداري تنبسط على تصرفات جهة الإدارة فيما يتعلق بالاختصاص والالتزام بالأنظمة واللوائح بأن يصدر العمل الإداري ممن يحق له نظاماً القيام بذلك العمل، إذ به يتحقق حسن سير العمل ويحول دون إساءة استعمال السلطة، وتحديد الاختصاص يكون بواسطة نصوص نظامية، وبما أن اللائحة المطبقة على أعضاء هيئة التدريس في الكليات العسكرية هي اللائحة المنظمة لشؤون منسوبي الجامعات السعوديين من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم الصادرة بقرار مجلس التعليم العالي رقم (١٤١٧/٦/٤هـ) بتاريخ ١٤١٧/٨/٢٦هـ المتوج بموافقة خادم الحرمين برقم (٧/ب/١٢٤٥٧) بتاريخ ١٤١٨/٨/٢٢هـ بموجب خطاب صاحب السمو النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء رقم (٣٠٠٧/١/٩/٣) بتاريخ ١٤٢٢/٨/٥هـ، وحيث إن القرار مدار التظلم في حقيقته نقل للمدعي من العمل الأكاديمي للقيام بالجزء العملي فقط وهو من العقوبات التأديبية التي يجوز إيقاعها على عضو هيئة التدريس وفقاً للمادة (٨٩) من اللائحة المنظمة لمنسوبي الجامعات وقد فات محكمة الاستئناف الموقرة أن تلك المادة عدلت بقرار مجلس التعليم العالي رقم (١٤٢٣/٢٧/١٤) المتوج بالموافقة السامية بالتوجيه البرقي رقم (٧/ب/٤٥٨٨٨) بتاريخ ١٤٢٣/١١/٢٣هـ لتصبح تلك العقوبات بعد التعديل هي: ١- الإنذار ٢- اللوم ٣- الحسم من الراتب بما لا يتجاوز صافي راتب ثلاثة أشهر.... ٤- الحرمان من علاوة دورية واحدة ٥- تأجيل الترقية لمدة عام ٦- الإبعاد عن العمل الأكاديمي، والتكليف بعمل آخر لمدة (٥) سنوات كحد أقصى، ولا تحسب مدة الإبعاد ضمن المدة المحسوبة للترقية ٧- الفصل. والقضاء هنا يحاول سبر غور الإدارة في سبيل كشف قصدها الحقيقي هل هو تحقيق مصلحة المرفق حسن تنظيمه وإدارته، أم مجرد توقيع جزاء تأديبي بحق الموظف، مستعيناً في ذلك بالظروف والملابسات المحيطة بالإجراء

المتخذ والأسباب التي أسند إليها، وبما أن الجهة أفصحت عن سبب اتخاذها للقرار محل التظلم وهو كثرة المشاكل والشكاوى المهنية المرتبطة بالمدعي منذ تعيينه وحتى تاريخ القرار، فهو في حقيقته جزاء تأديبي يظهر عدم الرضا عن الموظف، وبعد أن تبين أن ذلك القرار عقوبة تأديبية فكان لزاماً على الجهة أن تسلك عند اتخاذها له الطريق النظامي لتأديب عضو هيئة التدريس المنصوص عليه في المادة (٨٢) من اللائحة المنظمة لشؤون أعضاء هيئة التدريس السعوديين في الجامعات وفيها "تكون لجنة تأديب عضو هيئة التدريس ومن في حكمه بقرار من مدير الجامعة وذلك على النحو التالي: ١- أحد وكلاء الجامعة رئيساً. ٢- أحد العمداء غير الذي تولى التحقيق عضواً. ٣- عضو هيئة تدريس لا تقل رتبته عن أستاذ عضواً. ٤- أحد المتخصصين في الشريعة أو الأنظمة عضواً". وفي المادة (٨٦) من ذات اللائحة "يبلغ مدير الجامعة عضو هيئة التدريس – ومن في حكمه – المحال إلى لجنة التأديب بالتهم الموجهة إليه وصورة من تقرير التحقيق وذلك بخطاب مسجل قبل موعد الجلسة المحددة للمحاكمة بـ(١٥) يوماً على الأقل"، وفي المادة (٨٨) من اللائحة "تنظر لجنة التأديب في القضية المحالة إليها وفق ما يأتي: ١- يتولى سكرتارية اللجنة موظف يختاره رئيس اللجنة ٢- تعقد اللجنة اجتماعاتها بناء على دعوة الرئيس ويبلغ المحقق معه كتابة بخطاب مسجل بالحضور أمام اللجنة لسماع أقواله ودفاعه ٣- تعقد اللجنة جلساتها بحضور المحقق معه أو وكيل عنه فإذا لم يحضر أو وكيله جاز النظر في القضية.... ٤- تتخذ قرارات اللجنة بالأغلبية، ولا تصح اجتماعاتها إلا إذا حضر جميع أعضائها... وفي حال عدم مصادقة مدير الجامعة على قرار اللجنة يعاد للجنة مرة أخرى فإذا بقيت اللجنة على رأيها برفع الأمر إلى مجلس الجامعة وقراره في ذلك نهائي ٥- يقوم مدير الجامعة بإبلاغ قرار اللجنة فور صدوره إلى عضو هيئة التدريس ومن في حكمه بكتاب مسجل ٦- يجوز لعضو هيئة التدريس ومن في حكمه الطعن في القرار بخطاب يرفعه إلى مدير الجامعة في مدة (٣٠) يوماً على الأكثر من إبلاغه بقرار اللجنة وإلا أصبح القرار نهائياً وفي حال وصول الطعن قبل انتهاء المدة المحددة يعيد مدير الجامعة القضية

إلى لجنة التأديب للنظر فيها مرة أخرى، فإذا بقيت اللجنة على رأيها يتم الرفع إلى مجلس الجامعة، ويكون قرار مجلس الجامعة نهائياً"، وحيث إنه يتبين من عرض المواد السابقة أن جهة الإدارة ابتعدت عن إجراءات التأديب المرخصة لها التي منحها النظام لتحقيق المصلحة العامة التي من شأن استهدافها تحقيق العدالة من خلال تحقيقها في تلك الوقائع المنسوبة للمدعي من قبل اللجنة المختصة نظاماً، فإذا كان مستحقاً للمساءلة تقوم مسلكه وتعيده إلى جادة الصواب من قبل اللجنة التأديبية وعند تظلم المدعي من ذلك القرار لقائد الكلية فإنه كان لزاماً على الجهة الرفع لمجلس الكلية لاتخاذ ما يراه بشأنه، بخلاف الطريق الذي سلكته مع المدعي عند تظلمه لقائد الكلية بعد يوم من صدور القرار المطعون فيه، فلم ترفع بذلك لمجلس الكلية للفصل فيه بقرار نهائي، وحيث إنه لا ينال من ذلك تبريرها لقرارها بأنه تم وفقاً للمادة التاسعة والسبعين من اللائحة المنظمة لشؤون منسوبي الجامعات ونصها "يجوز نقل عضو هيئة التدريس ومن في حكمه في نطاق تخصصه العلمي من قسم إلى آخر داخل الكلية ذاتها بقرار من مدير الجامعة بناءً على توصية من المجلس العلمي ومجلس الكلية ومجلسي القسمين المختصين، إذ وضعت اللائحة ضوابطاً لذلك النقل فلا يكون صحيحاً إلا باستيفائها ومنها أن يصدر القرار من مدير الجامعة ويماثله قائد الكلية حسبما جاء في المادة العاشرة من نظام الكليات العسكرية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٠) بتاريخ ١٣٩٧/٧/١٣هـ ونصها "قائد الكلية يتولى شئون الكلية الإدارية والمالية والتعليمية وهو المسئول عن تنفيذ قرارات مجلسي الكلية، ويصدر الأوامر والتعليمات التي تتضمن العمل في الكلية...." ولما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن القرار المطعون فيه صدر بموافقة وكيل الحرس الوطني دون أن تصدر بذلك توصية المجلس العلمي ومجلس الكلية، ومن ثم يكون القرار مشوباً بعيب عدم الاختصاص، لتجاوز مصدره حدود السلطة المنوطة بقائد الكلية الذي هو نائب رئيس الحرس الوطني للشؤون العسكرية، وعيب عدم الاختصاص هنا من العيوب الجسيمة ففيه اعتداء من المرؤوس على اختصاصات وصلاحيات الرئيس، إذ المنظم عندما أسند الاختصاص في

ذلك لمدير الجامعة بعد توصية المجالس المختصة قصد أنه عند عرض الأمر عليه ربما يعدل عن تحويله من ذلك القسم بقرار آخر وفقاً لما يراه متلائماً مع الظروف التي تلتبس بكل حالة على حدة، وحيث إنه لا يغير من ذلك ما أشارت إليه محكمة الاستئناف الموقرة في حكمها بأن القرار الطعين كان إجراء تنظيمياً لعدم إبعاد المدعي عن العمل الأكاديمي وأنه لم يضار بسببه مادياً، وذلك أن الإجراءات التنظيمية تصدر عن الإدارة بموجب سلطتها التقديرية بهدف العمل على تحقيق مصلحة المرفق العام وحسن سيره بانتظام واطراد، وليس بهدف معاقبة الموظف على مسلكه الخاطئ، باتخاذ الإدارة عقوبات مقنعة ضد الموظف، وتحاول أن تضفي عليها صفة المشروعية، مستترة في ذلك وراء بعض الإجراءات التي يجيز لها النظام اتخاذها، كالتدابير الداخلية، ولكنها في حقيقة الأمر تهدف من اتخاذها بحق الموظف توقيع عقوبة تأديبية، ولا يعني لجوء الإدارة إلى استخدام أسلوب العقوبات التأديبية المقنعة، عدم ارتكاب الموظف لخطأ في كل الأحوال، كما لو ارتكب خطأ ثبت في حقه ولكنها رأت أن اتباع الإجراءات التي قررها النظام لتوقيع العقوبة التأديبية عليه قد يستغرق وقتاً طويلاً، وحيث إنه لا يلزم لكي يعتبر القرار الإداري بمثابة الجزاء التأديبي المقنع أن يكون متضمناً لعقوبة من العقوبات التأديبية المنصوص عليها نظاماً، وإلا كان جزاءً تأديبياً صريحاً وإنما يكفي أن يتبين للقضاء من ظروف وملابسات القرار مدار التظلم أن نية الإدارة قد اتجهت إلى عقاب الموظف بغير اتباع الإجراءات النظامية، فانحرفت بسلطتها في القرار لتحقق هذا الغرض المستتر فيكون القرار بمثابة الجزاء التأديبي المقنع، ويكون عندئذ مشوباً بعيب إساءة استعمال السلطة ومخالفاً للنظام، فيتبين أنه كان على جهة الإدارة أن تسلك مع المدعي الطريق النظامي الوارد في اللائحة، لا أن تكون إفرازات العمل الإداري والمواقف الشخصية سبيلاً لتجاوز النظام، وكان على الجهة أن تدرس تصرفاتها قبل صدورها من قبل الإدارات النظامية المختصة، وبذا يمكن تدارك ما فيها من قصور وتقويم ما فيها من اعوجاج الأمر الذي يكون معه القرار المطعون فيه معيباً بعيوب عدم الاختصاص ومخالفة صريح النظام والانحراف بالسلطة

فيتعين إلغاؤه .

لذلك حكمت الدائرة بإلغاء قرار رئاسة الحرس الوطني قصر عمل (.....) على القيام بأداء الجزء العملي تحت إشراف منسق شعبة الأحياء.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

تَعَـلِيم

رقم القضية: ١٢٥/٥/ق لعام ١٤٢٨هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٥٥/د/إ/٢٢ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ٢٢/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٤/١/١٤٣٠هـ

الموضوعات

تعليم- قرار إداري- تعليم عام –طلاب- تحويل من منتظم إلى منتسب.

مطالبة المدعي بإلغاء قرار تحويله من منتظم إلى منتسب - صدور القرار بتحويل الطالب المُدَّعِي من منتظم إلى منتسب- دراسة حالة الطالب وتحويله للوحدة الصحية- ثبوت أن المُدَّعِي يعاني من مرض فقاعي جلدي منذ ولادته- وجود شكاوي من بعض الطلاب الذين يدرسون معه وبعض المعلمين الذين يدرسونه- مشاهدة الدائرة للمُدَّعِي على الطبيعة وملاحظة التصاق أصابع يده وضعف نموه وصغر حجمه وتغطية يده إلى المرفقين بشاش طبي- أثر ذلك: صحة قرار الجهة بدراسة الطالب منتسباً لحين زوال الأسباب الداعية لذلك - مؤداه: رفض طلب إلغاء القرار ورفض التعويض عنه.

الوقائع

تقدم للمحكمة الإدارية بمنطقة المدينة المنورة المُدَّعِي وكالة والذي يحمل الإقامة رقم (٢٠٠١٦٧٣٧٣٦) بعريضة دعوى قيدت قضية بالرقم المشار إليه أعلاه، وبإحالة القضية إلى هذه الدائرة باشرت نظرها على النحو المبين تفصيلاً بمحضر الضبط، فبجلسة يوم الأحد ١٤٢٨/٢/٦هـ حضر المُدَّعِي وكالة المشار إليه سابقاً والمثبت في الضبط هويته وصفته، كما حضر ممثل المُدَّعَى عليها والمثبت في الضبط هويته وصفته، وفي تلك الجلسة أوضح المُدَّعِي دعواه بأن موكله وهو ابنه يدرس في مدرسة (.....) بالمدينة في الصف الثاني الثانوي، وأنه بعد انتهاء الاختبارات للصف الدراسي الأول صدر قرار من إدارة التعليم بالمدينة بني على توجيه إدارة المدرسة، وقد تضمن

ذلك القرار تحويل موكله من الدراسة عن طريق الانتظام إلى الانتساب بداية من الفصل الدراسي الثاني ١٤٢٧هـ/ ١٤٢٨هـ بحجة أنه مريض وأن تواجده بالمدرسة فيه ضرر على الطلاب والمدرسين، وحقيقة الأمر أن موكله مصاب منذ ولادته بمرض جلدي يتضرر الجلد منه مباشرة عند تعرضه للجرح ولا يلتئم بسرعة، وأضاف بأن ابنه قدر درس منتظماً في مدارس المملكة إلى أن وصل للصف الثاني الثانوي، وقد تم تحويله للوحدة الصحية ومستشفى الملك فهد وصدرت تقاريرهما بكون المرض غير معد للغير، كما أن له أخ في نفس الصف يساعده في حمل الكتب عنه، كما أضاف بأنه تظلم لإدارة التعليم في ١٤٢٨/١/١هـ وكذا تظلم للإدارة في ١٤٢٨/٢/١هـ إلا أنه لم يجد نتيجة لصالحه فتقدم بدعواه الماثلة أمام المحكمة الإدارية وانتهي إلى طلب إلزام المُدَّعَى عليها بإلغاء القرار محل الطعن وتمكين موكله من الدراسة منتظماً وتعويضه عما لحقه من ضرر جراء تصرف المُدَّعَى عليها، ومن خلال الجلسات قدم ممثل المُدَّعَى عليها سبب تحويل المُدَّعِي من كونه طالباً منتظماً إلى منتسباً بعد ما رأته اللجنة المشكلة للنظر في وضعه وصدر بخصوصه محضر اجتماع بتاريخ ١٤٢٧/١٢/٢٣هـ والمرفق صورته كما قدم للدائرة صورة من تقرير عن موضوع المُدَّعِي والإجراءات المتخذة بشأنه وأن سبب تحويله منتسباً لكون الحالة المرضية للطالب مستديمة وتحتاج لعلاج مكثف وأن وجوده بين زملائه يترك آثاراً سيئة لما يصدر عنه من رائحة كريهة، كما أن وضع الطالب النفسي سيء لما يلحظه من تقزز الطلاب منه، كما أن وجوده بالمدرسة محفوف بالمخاطر لتردي وضعه، ثم أجاب المُدَّعِي بأن موكله قد درس منتظماً طيلة تلك السنوات وأن ما ذكرته المُدَّعَى عليها غير صحيح وذلك لأن المرض غير معدٍ وليس لعلاجه رائحة كريهة، ثم قررت الدائرة الكتابة للشؤون الصحية بالمدينة بطلب الكشف على المُدَّعِي والإفادة بتقرير طبي مفصل عن حالته وقد وردت الإجابة بموجب خطاب الشؤون الصحية رقم (٢٦٥/س/٤٦/٣٠) بتاريخ ١٤٢٨/٦/٢٩هـ والمتضمنة بأنه بعد الكشف الطبي على المُدَّعِي اتضح بأنه يعاني من مرض جلدي فقاعي وهو غير معدٍ ويحتاج للعلاج عند اللزوم، فأكد المُدَّعِي بأن ما تضمنه التقرير صحيح وقد

سبق وأن تعهد أمام مدير المدرسة بعدم وضع تلك الكريمات لابنه تفادياً لإحالته منتسباً، وأضاف بأن قرار اللجنة قد تضمن بأن إحالة موكله منتسباً قد كان بدعوى الرحمة في حين أن الواقع خلاف ذلك حيث سبب له ذلك القرار أضراراً نفسية ومادية، حيث قام بإدخال موكله في مدرسة خاصة وطلب التعويض عن ذلك وقدم للدائرة صور إيصالات تضمنت مبالغ مالية تم دفعها لمدرسة أهلية، فأجاب ممثل المُدَّعَى عليها بأن المُدَّعِي لم يقدم ما يثبت لحوق الضرر به، وأنه لم تتوفر أركان المسؤولية التقصيرية في القرار محل الطعن، فطلبت الدائرة من ممثل المُدَّعَى عليها تقديم صورة من اعتماد القرار محل الطعن من قبل مدير التربية والتعليم بالمدينة بتاريخ ذلك، ومتى تبلغ المُدَّعِي بذلك القرار، ولماذا لم تقم المُدَّعَى عليها بدراسة وضع المُدَّعِي في بداية عام ١٤٢٨هـ/ ١٤٢٩هـ تطبيقاً لما ورد في تقرير حالة الطالب الصادر عن المُدَّعَى عليها والمشار إليه سابقاً، كما وعد المُدَّعِي وكالة بمراجعة المُدَّعَى عليها للنظر في إعادة ابنه للدراسة منتظماً وتقديم إفادة بهذا الخصوص، وفي جلسة يوم الأحد ١٤٢٩/٣/٨هـ قدم المُدَّعِي مذكرة متضمنة بأنه تم الاجتماع بمسؤولي المدرسة بتاريخ ١٤٢٩/٢/٢٥هـ واتفق الحاضرون على إحالة موكله إلى مستشفى الملك فهد لإصدار تقرير بحالته الصحية وأضاف بأنه تم الكشف على موكله وصدر عن المستشفى تقرير طبي تضمن بأن موكله يعاني من مرض انحلال الجلد الفقاعي المزمن مع وجود التصاقات بجلد اليدين مع تطور المرض وهو مرض غير معدٍ، وينصح باستعمال المراهم المرطبة الموضعية وتلك العلاجات ليس لها ضرر من حيث الرائحة أو الشكل، وفي جلسة تالية أجاب ممثل المُدَّعَى عليها بأنه بعد دراسة وضع الطالب والتقرير الأخير الصادر بحقه والمشار إليه سابقاً فقد صدر بخصوص ذلك اجتماع عن اللجنة المشكلة لبحث موضوع المُدَّعِي بتاريخ ١٤٢٩/٣/٤هـ متضمناً أنه بحسب ذلك التقرير فإن الوضع الصحي للطالب ازداد سوءً، وانتهت اللجنة إلى الاستمرار في قراراها السابق بخصوص استمرار الطالب بمواصلة دراسته عن طريق المنازل، فأكد المُدَّعِي على ما ذكره سابقاً وأن إصرار المُدَّعَى عليها على قراراها إنما هو تعسف بحق موكله، وفي جلسة هذا

اليوم حضر المُدَّعِي أصالة (.....) كما حضر موكله المشار إليه سابقاً كما أحضرا معهما العلاج الذي يستخدمه المُدَّعِي كدهان على يديه وبعد اطلاع الدائرة اتضح لها وجود شاش طبي على يدي المُدَّعِي إلى مرفقيه، وبسؤاله عن ذلك قرر بأنه يضع ذلك حماية ليديه من التعرض لأي ضربات ولو كانت خفيفة حيث إن جلده رقيق، كما لاحظت الدائرة التصاق بجلد اليدين مع الأصابع، كما أنها شاهدت العلاج ولم تجد له رائحة كريهة حالياً حيث لم يحضر المُدَّعِي ابنه بعد وضع العلاج عليها لفترة طويلة، كما لاحظت الدائرة ضعف نمو المُدَّعِي وبنيته، ثم قرر ممثل المُدَّعَى عليها بعد مشاهدته للمُدَّعِي أصالة بأن المصلحة تقتضي دراسته منازل لكيلا يتعرض لمضاعفات لو سقط على الأرض، في حين أكد المُدَّعِي بأن التصاق جلد يديه لا يعيقه عن الكتابة والدراسة بالمدارس النظامية فهو حالياً يدرس بمدارس خاصة منتظماً وأكد على طلبه إلغاء القرار محل الطعن وإلزام المُدَّعَى عليها بتعويضه عما لحقه من ضرر بسببها، ثم اكتفى الطرفان بما قدماه وأفادا به وبناءً عليه، أصدرت الدائرة حكمها بجلسة هذا اليوم لما يلي من أسباب:-

الأسباب

لما كان المُدَّعِي يهدف من إقامة دعواه الماثلة إلى طلب إلغاء قرار المُدَّعَى عليها والمتمثل في تحويله من طالب منتظم إلى منتسب وتعويضه عما لحقه من أضرار بسببها، فإن دعواه حينئذٍ تكون من اختصاص المحاكم الإدارية ولائياً استناداً للمادة (١٣/ب- ج) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، وكذا فإن الدعوى من اختصاص الدائرة نوعياً ومكانياً تطبيقاً لقراري معالي رئيس الديوان رقم (١١) لعام ١٤٠٦هـ ورقم (٩٢) لعام ١٤٢٢هـ.

وأما بالنسبة لقبول الدعوى شكلاً فإن الثابت من الأوراق بأن القرار محل الطعن قد صدر بحق المُدَّعِي بتاريخ ١٤٢٧/١٢/٢٥هـ ومن ثم تقدم المُدَّعِي بدعواه الماثلة بطلب الإلغاء والتعويض بتاريخ

١٤٢٨/٢/٧هـ فحينئذ تكون دعواه مرفوعة خلال المواعيد المقررة نظاماً تطبيقاً للمادة (الثالثة والرابعة) من قواعد المرافعات والإجراءات أمام الديوان وتبعاً لذلك فهي مقبولة شكلاً.

وأما من حيث موضوع الدعوى فإن الثابت من الأوراق قيام لجنة التوجيه والإرشاد بمدرسة ثانوية طبية بتاريخ ١٤٢٧/١٠/٢٣هـ بدراسة حالة المُدَّعِي وقررت تحويله للوحدة الصحية وتم ذلك بتاريخ ١٤٢٧/١١/١٩هـ وبناءً عليه صدر خطاب مدير الإشراف الطبي بالمدينة رقم (٢٢/٢٩١٨) بتاريخ ١٤٢٧/١١/١٢هـ الموجه لمدرسة المُدَّعِي متضمناً إرفاق التقرير الطبي الخاص بالمدعي والصادر من مستشفى الملك فهد بالمدينة حيث تضمن أنه بعد الكشف على المُدَّعِي اتضح أنه يعاني من مرض فقاعي جلدي غير معدٍ منذ ولادته، وكما أن الثابت صدور محضر الاجتماع من قبل اللجنة المختصة بدراسة حالة المُدَّعِي بتاريخ ١٤٢٧/١٢/٢٣هـ وقد تضمن رأيها بتحويل الطالب للدراسة عن طريق الانتساب الكلي، وذلك للأسباب المشار إليها سابقاً، كما أن المُدَّعَى عليها اجتمعت مع لي أمر الطالب للنظر في كيفية احتساب نتيجة الفصل الدراسي الأول ووافق على أن يكون اختباره من ضمن الطلبة المنتظمين، وحيث إن الثابت اعتماد مدير عام التربية والتعليم بالمدينة على توصيات تلك اللجنة بتحويل الطالب إلى الانتساب الكلي كما في صورة القرار رقم (٢٢/٥٠٣) بتاريخ ١٤٢٧/١٢/٢٥هـ وأنه سوف يدرس وضع الطالب مع بداية العام ١٤٢٨هـ/ ١٤٢٩هـ على ضوء ما يستجد على حالته الصحية وفق التقارير الطبية، ولما كان الثابت من الأوراق صدور محضر اجتماع اللجنة التربوية المشكلة لدراسة وضع المُدَّعِي بتاريخ ١٤٢٩/٣/٤هـ وقد تضمن رأيها الاستمرار في قرارها السابق والمتضمن السماح للطالب مواصلة دراسته عن طريق المنازل، للأسباب والحيثيات المبني عليها القرار السابق حيث إنها لازالت قائمة حتى حينه إضافة إلى أن وضع الطالب الصحي ازداد سوءً، ووجود شكاوي من بعض الطلاب الذين يدرسون معه وبعض المعلمين الذين يدرسونه ويطالبون بإبعاده عن الفصل، ولما كانت الأنظمة والتعليمات تنص على أن من صلاحيات مدير المدرسة "إحالة أي طالب يشتبه في إصابته بمرض معد إلى جهة صحية، وعدم السماح له بالعودة

إلى الدراسة في المدرسة إلا بعد أن يحضر تقريراً طبياً معتمداً يؤكد عدم خطورته على الطلاب أو خلوه من المرض أو شفاءه" وحيث إن قرار المُدَّعَى عليها مبني على السلطة التقديرية الذي تتغيا منه الجهة الإدارية المصلحة العامة والمتمثلة في إيجاد بيئة جيدة داخل الفصل والمدرسة للطلاب والمعلمين على حد سواء ولما كان الثابت عدم تعسف جهة الإدارة بإصدار قرارها محل الطعن بل راعت المُدَّعِي وقامت بتشكيل لجان للنظر في وضعه الصحي وأحالته للجهات الطبية وأصدرت قرارها بعد دارسة مستفيضة لحالته الصحية ولم تمنعه من الدراسة بل قامت بتحويله منتسباً خوفاً عليه ومراعاة لشعوره وشعور من حوله من الطلاب والمدرسين، وكذا قامت بتخييره وولي أمره بالنسبة لاختبار الفصل الدراسي الأول لعام ١٤٢٧هـ/ ١٤٢٨هـ، وحيث إن الدائرة شاهدت المُدَّعِي أصالة في هذه الجلسة ووجدته قد غطى يديه إلى المرفقين بشاش طبي وأكد على أنه يضع ذلك حماية من التعرض لأي ضربات ولو كان خفيفة بسبب رقة جلده، كما أن الدائرة لاحظت التصاق أصابع يديه وضعف نموه وصغر حجمه مما قد يعرضه للسقوط على الأرض أثناء تدافع الطلاب في المدرسة حضوراً وانصرافاً، وتأسيساً على ما سبق فإن الدائرة ترى المصلحة في دراسة المُدَّعِي منتسباً لحين زوال الأسباب الداعية لذلك، وبالتالي تنتهي إلى رفض طلب المُدَّعِي إلغاء ذلك القرار كونه قراراً سليماً جاء موافقاً للأنظمة والتعليمات والمصلحة العامة وتبعاً لذلك فطلب التعويض من قبل المُدَّعِي كذلك مرفوض لأنه مبني عليه إذ إن من أركان التعويض الموجبة للقضاء به خطأ جهة الإدارة المُدَّعَى عليها والضرر المترتب على المُدَّعِي وعلاقته السببية الرابطة بين الخطأ والضرر الناتج عنه.

لذلك حكمت الدائرة برفض الدعوى المقامة من (.....) ضد الإدارة العامة للتربية والتعليم بمنطقة المدينة (.....) "بنين" ؛ لما هو موضح بالأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

محكمة الاستئناف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ٣/١٣١٣/ق لعام ١٤٢٨هـ
رقم الحكم الابتدائي: ١٨٦/د/إ/١٥ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ١٩١/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٤/٢/١٤٣٠هـ

الموضوعات

تعليم – قرار إداري – تعليم عام – مدارس أهلية -إغلاق القسم الثانوي.

طلب المُدَّعِية إلغاء قرار المُدَّعَى عليها المتضمن إلغاء القسم الثانوي بالمدارس العائدة لها والتعويض عن الضرر من ذلك القرار- ثبوت ارتكاب المُدَّعِية لمخالفات إدارية وتواجدها في المدارس بدون مبرر وتدخلها في العملية التعليمية والدرجات وأعمال السنة والامتحانات- أثره: صحة قرار الجهة - مؤداه: رفض الطلب.

تعويض – انتفاء الخطأ.

طلب المُدَّعِية التعويض عن الضرر من ذلك القرار- انتفاء ركن الخطأ – أثره : رفض طلب التعويض.

الأنظمة واللوائح

- لائحة تنظيم المدارس الأهلية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٠٠٦) بتاريخ ١٣/٨/١٣٩٥هـ.

الوقائع

تقدمت المُدَّعِية مالكة مدارس (.....) بلائحة دعوى ضمنتها أن المُدَّعَى عليها إدارة التربية والتعليم للبنات بالشرقية أصدرت قراراً قضى بإغلاق القسم الثانوي بالمدارس والذي افتتح عام ١٤٢٧هـ وإنهاء عقد الإدارية (.....) بموجب خطابها رقم (٤٠/٢١٦٢٣/د) في ١٤٢٨/٧/٢٨هـ بناءً على أمور لم تثبت صحتها ولم تتوخ أبسط قواعد العدالة حين أصدرت ذلك القرار ولافتقار

التحقيقات التي أجريت لأسس المساءلة والمواجهة، مما يوصم قرارها بالبطلان مطالبة بإبطال ذلك القرار ودفع تعويض لها قدرته بمليوني ريال وأتعاب المحاماة والبالغة مائتا ألف ريال، وقد أجابت المُدَّعَى عليها عن الدعوى في ١٤٢٨/١١/٧هـ بمذكرة جاء فيها أنه وبناء على ثبوت مخالفات على المدارس منها التلاعب بأنظمة الاختبارات بتطابق أسئلة المراجعة مع أسئلة الاختبارات بمعرفة المشرفة المعينة من قبل المُدَّعِية وتغيير درجات أعمال السنة مما أظهر عدم وجود فوارق بين الطالبات، وتغيير درجات بعض الطالبات، وعدم الحرص على سرية استلام وتسليم دفاتر الدرجات بالمدرسة، وتدخل مالكة المدارس وابنتها في شؤون المدرسة وأعمال المديرة وتواجدها داخل المبنى وتعطيلها لأداء عمل المدير المكلفة من الوزارة وتهديدها وضغطها على المعلمات اللاتي لا ينفذن أوامرها بعدم صرف الرواتب والفصل دون إشعار مسبق أو ترتيب مع الوزارة، واحتجاز الوثائق الشخصية للمعلمات، ولعدم استقرار المديرات المعينات على حساب المدرسة أو من منسوبات الوزارة لتدخل المديرة المباشر في ذلك، ونظراً لوجود نقص في الهيئة الإشرافية ومخالفة أنظمة التعاقد والتعاقد مع مدرسات تحت مسمى متدربة دون أخذ موافقة الوزارة، فضلاً عن عدم التزامها وابنتها الموظفة (.....) بدورهما وعدم تطبيق الجزاءات الرادعة بحق الطالبات الغائبات خوفاً من تسرب الطالبات من المدرسة، وكل تلك الأمور ثبتت من تقارير من المديرات المكلفات من الوزارة ومن التحقيق الذي أجري مع المديرة ومنسوباتها بتلك المدرسة مطالبة في ختام المذكرة برفض دعوى المُدَّعِية، وبجلسة ١٤٢٩/١/٢٠هـ قدم وكيل المُدَّعِية مذكرة اشتملت على أن موكلته لم تطلع على التحقيقات التي استندت إليها المُدَّعَى عليها مع مديرة المدارس أو المدرسات اللاتي نسب لهن ثبوت المخالفات التي تدعي أن المدرسة ترتكبها فضلاً على أن الاتهامات ليس لها ما يسندها من دليل وبني بعضها على مصالح متضاربة بين مديرات المدارس باعتبار ملكيتهن لمدارس أهلية منافسة وردة فعل على قيام مالكة المدارس بتوجيههن نظراً للمخالفات التي يرتكبنها حرصاً منها على مدارسها والدارسات فيها، وأن جل الاتهامات بشأن تطابق الأسئلة غير ثابت وكذلك تغيير

درجات أعمال السنة أو تواجد المالكة بالمدرسة أو قيامها بالضغط على المعلمات أو عدم استقرارهن مؤكدة على وجود الهيئة الإشرافية للمدرسة وكررت أن ما اتهمته به المُدَّعَى عليها في مذكرتها لا دليل عليه معرجة على اعترافات المدرسات بأنها غير صحيحة ولا تمثل لها شيئاً لعدم ثبوتها وأن تواجدها بالمدرسة للمصلحة العامة ولم تتدخل في طريقة سير الدراسة أو إعداد الأسئلة أو تطابقها أو إدخال درجات في جهاز الحاسب وعدم علمها عن ذلك وأنه من مسؤولية مدخلة الدرجات، وأن المُدَّعَى عليها لم تأخذ بأقوال من قلن الحقيقة من المعلمات والمشرفات ومدخلة الدرجات رغم كونها لصالحها رغبة منها في إغلاق المدارس ومؤكدة على أنها صرفت حقوق جميع من عمل معها في المدارس مطالبة بإلغاء القرار المطعون عليه وبدفع التعويض وأتعاب المحاماة، وأرفقت بالمذكرة عدة مستندات في سبيل تأييد دعواها ، وبجلسة ١٤٢٩/٤/١٥هـ قدمت المُدَّعَى عليها مذكرة جوابية أشارت فيها إلى تذمر عدة مدارس أهلية حينما كانت المُدَّعِية هنا موظفة حكومية ومكلفة لإدارة تلك المدارس مفصلة القول في ذلك وكانت تلك الأحداث عام ١٤١٦هـ وأصدرت بناءً على ذلك على المُدَّعِية قرارات إدارية كما أن هناك مديرات لمدرستها الخاصة أبدين عدم الرغبة بالاستمرار نتيجة تدخل المُدَّعِية في أعمالهن في العام ١٤٢١هـ مشبهة تلك التدخلات بالتدخلات الحالية مع المديرات بالقسم الثانوي معرجة على تلك الشكاوي ومفصلة إياها من أكثر من مديرة، كما عرجت على تاريخها الوظيفي ومدى عدم التزامها بما يصدر لها من توجيهات، وأكدت على أن المُدَّعِية لم تكن تكف عن المخالفات في السابق وهي تصر عليها في الحاضر بالتدخل رغم أنها وقعت تعهداً بعدم احتجاز الوثائق الرسمية وعدم إلغاء العقود وعدم التدخل في أعمال الإدارة مكرراً أسباب عدم افتتاح القسم الثانوي وأسبابه في مذكرته لعدم التزام المدعية بالملاحظات التي طلبت منها وفصلت القول في المخالفات وأنها ثابتة بأوراق اعترافات بعض المدرسات والإداريات التي تؤكد وجود تلك المخالفات أشارت إليها موردة نصوصاً لبعض تلك التحقيقات والاعترافات وموردة أسماء بعض من قاموا بشكوى المدرسة بسبب الفصل وحجز الوثائق الرسمية ومن طرد

من المدرسات، وختمت المذكرة بطلب رفض الدعوى وأرفقت صوراً من المستندات التي أشارت إلى بعضها في سبيل تأييد ردها، وبجلسة ١٤٢٩/٥/٢١هـ رد وكيل المُدَّعِية رداً ختامياً أصر فيه على أن ما نسب لموكلته هي اتهامات لا دليل عليها وجاءت المذكرة تكراراً لكلام مرسل وأن المُدَّعَى عليها فشلت في إثبات ما ذكرته وعرج على تعارض المصالح بين موكلته ومديرتي المدارس مؤكداً على طلباته الواردة بلائحة الدعوى، وحيث اكتفى أطراف الدعوى كل بما قدم صدر هذا الحكم.

الأسباب

حيث تهدف المُدَّعِية من دعواها إلى إلغاء قرار المُدَّعَى عليها القاضي بإغلاق القسم الثانوي بالمدارس العائدة لها وتعويضها عن ذلك، وحيث إن الاختصاص بنظر الدعوى ينعقد للديوان وفقاً للمادة (١٣) فقرة ب و ج من نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٧٨) لعام ١٤٢٨هـ، كما وينعقد لهذه الدائرة نوعياً ومكانياً وفقاً لقرارات رئيس الديوان المنظمة للدوائر واختصاصاتها وعطفاً على ما ورد بقواعد المرافعات والإجراءات أمام الديوان.

وحيث توافرت الصفة في أطراف الدعوى ولرفع المُدَّعِية دعواها خلال المدة النظامية سواء في الطعن على القرار أمام المُدَّعَى عليها وأمام الديوان وخلال المدة النظامية فيما يتعلق بطلب التعويض ولارتباط الطلبين لذا فإن دعواها والحالة هذه مقبولة شكلاً.

وعن موضوع الدعوى وفيما يتعلق بطلب إلغاء قرار الإغلاق للقسم الثانوي فإن الثابت من أوراق الدعوى وجود مخالفات في تلك المدارس وجهت في بعضها المُدَّعَى عليها على أساسها خطابات لتلافيها وإكمالها ووجود مخالفات شكت منها مديرتا القسم الثانوي بالمدارس المكلفتين من قبل التربية والتعليم (المُدَّعَى عليها)، وشكت منها وأقرت بوجودها بعض المدرسات بتلك المدارس، ومنها وأهمها تدخل المُدَّعِي في عمل المدارس هي وابنتها وتواجدها في المدارس دون مبرر ومنها إلزام المدرسات بالمدرسة بعدم التفريق بين الطالبات في التحصيل للدرجات سواء أعمال السنة

أم الامتحانات، وعدم وجود فوارق في درجات أعمال السنة وتوحيد أسئلة المراجعة مع أسئلة الامتحانات والتجاوز عن الغائبات من الطالبات، ووجود شكوى من بعض أولياء أمور الطالبات أو المدرسات بشأن حجز الوثائق الرسمية والشهادات كوسيلة ضغط لسداد الرسوم ونحوه وهو ما تعتبره المُدَّعَى عليها مخالفة للتعليمات إلى آخر ما ورد من مخالفات ثبتت للمُدَّعَى عليها تجاه المُدَّعِية مما ترى معه الدائرة بعد اطلاعها على التحقيقات أن المُدَّعَى عليها والحالة هذه مارست حقها النظامي بالإغلاق لمخالفة المُدَّعِية لما ورد بلائحة تنظيم وافتتاح المدارس الأهلية والتي أوجبت شروطاً تتعلق بهيئة التدريس عددا وكفاءة، والتزام تلك المدارس بما تصدره الوزارة من اشتراطات وتعاميم وتنظيمات، ولا ينال من ذلك ما ذكرته المُدَّعِية من عدم ثبوت تلك المخالفات إذ أن ما دفعت به بشأن وجود مصلحة لمديرتي المدارس اللتين كونهما مالكتين لمدارس خاصة، إذ إن ذلك مردود بأن للمدعية عدة أقسام بمدارسها (روضة وتمهيدي وابتدائي ومتوسط وثانوي) لم يتعرض للإغلاق منها إلا القسم الثانوي، فضلاً عن أن الأسباب التي أوردتها المُدَّعَى عليها كافية للإغلاق دون الحاجة لثبوت تلك المشاكل ثبوتاً يقينياً، إذ ليس الأمر هنا جنائياً للتيقن من ثبوته، إذ يكفي إثارته ووجود قرائن عليه سيما وهو مرتبط بمنشأة تعليمية لزاماً عليها أن تتفادى مثل تلك الأمور بشتى السبل لا الدفع بعد ثبوته بدليل يقيني، وخلاصة القول بهذا الشأن أن ما قدمته المُدَّعَى عليها في نظر الدائرة فيه ما يبرر قرارها بإغلاق القسم الثانوي بتلك المدارس مما ترفض معه طلب المُدَّعِية هذا، وعن مطالبة المُدَّعِية بالتعويض فإن الدائرة لم تجد الأسباب الموجبة للتعويض من خطأ وضرر وعلاقة سببه ذلك أن المُدَّعَى عليها لم تخطئ بإصدارها قرار الإغلاق ومن ثم تنتفي عنها المسؤولية الموجبة للتعويض مما ترفض معه الدائرة طلب المُدَّعِية بالتعويض، وتبعاً لذلك ولمجانية التقاضي ترفض الدائرة أتعاب المحاماة التي طلبتها المُدَّعِية.

لذلك حكمت الدائرة برفض الدعوى المقامة من (.....) ضد الإدارة العامة للتربية والتعليم للبنات بالمنطقة الشرقية لما هو موضح بالأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

محكمة الاستئناف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ١/٤٣١٥/ق لعام ١٤٢٨هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٦٦/د/إ/٥لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ٢٧٣/إس/٦ لعام١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٦/٢/١٤٣٠هـ

الموضوعات

تعليم-قرار إداري- تراخيص - تشغيل مدرسة- غلق إداري- الإلغاء النسبي -حجية الحكم الوقتي.

مطالبة المُدَّعِي بإلغاء قرار الجهة المُدَّعَى عليها بغلق المدارس – تشغيل المدارس بغير ترخيص من البلدية- الترخيص بمزاولة الأنشطة (ومنها النشاط التعليمي) اختصاص أناطه المنظم بالبلدية وذلك بعد حصول صاحب الشأن على موافقة مسبقة من الجهة المعنية بالنشاط (وزارة التربية والتعليم)- علة ذلك: التحقق من ملاءمة الموقع تنظيمياً واستيفاء الاشتراطات النظامية- عدم جواز تشغيل المدرسة بناء على موافقة وزارة التربية والتعليم دون الحصول على التراخيص من البلدية- أثر ذلك: صحة قرار الغلق بالنسبة لمدارس البنين- سلامة إجراءات الترخيص الممنوحة لمدارس البنات- أثره- إلغاء قرار الغلق بالنسبة لمدارس البنات - انتهاء حجية الحكم بوقف تنفيذ قرار الغلق بصدور الحكم في موضوع الدعوى.

الأنظمة واللوائح

- المادة (٥) من نظام البلديات والقرى الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥) في ١٣٩٧/٢/٢١هـ.
- المادة (٧/٣) من لائحة الغرامات والجزاءات عن المخالفات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٢١٨) في ١٤٢٢/٨/٦هـ.
- المادة (الأولى) من الضوابط الصحية لمساكن العمال داخل العمران الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٢) بتاريخ ١٤٢٢/٢/٦هـ.

الوقائع

تقدم المُدَّعِي وكالة إلى فرع ديوان المظالم بمنطقة الرياض بصحيفة دعوى تضمنت أنه وكيل عن مالك المدارس (.....) في حي الملز جنوب ملعب الأمير فيصل بن فهد والتي تم إنشاؤها عام ١٤٠٤هـ، وخلال هذه الفترة التي قاربت على ربع قرن قام بالعمل على تطويرها وتكاملها بعد استخراج التراخيص والتصاريح اللازمة لذلك من الجهات المختصة بما فيها بلدية الملز التابعة لدائرتها موقع المدارس، إلا أنه في الآونة الأخيرة أخذت بلدية الملز موقفاً من المدارس الهدف منه إخلاء المدارس من مبانيها وإغلاقها في وجه طلابها ومنتسبيها وأصحابها مما يتناقض مع ما سبق أن صرحت به للمدارس ووافقت عليه، وأخذت بلدية الملز توجه انتقاداتها لكل عمل تقوم به المدارس ويدخل في عملية التطوير حتى إنهم طلبوا من المدارس إزالة سلم خارجي لأجد المباني الخاصة بالمدارس تم إنشاؤها بناءً على توجيهات الدفاع المدني، وامتثلت المدارس لذلك وأزالت السلم بصورة فورية رغم أن وجوده يستهدف سرعة الإخلاء في حالات الطوارئ حسب توجيهات الدفاع ولما علمت البلدية أن المداس قد تعاقدت مع مالك (.....) مجاورة للمدارس لاستئجارها لاستيعاب المعامل، وفقت حجر عثرة إزاء ذلك وهددت بإغلاق المدارس، فكان أن تنازلت المدارس عن هذا المبنى رغم أنها كانت قد دفعت إيجار سنتين مقدماً ولم تسترد شيئاً منه وأخيراً هذا هو الأهم في هذه الدعوى ورد للمدارس خطاب بلدية الملز رقم (٨٠٥/٤١) بتاريخ ١٤٢٨/٦/١٠هـ متضمناً التنبيه على المدارس بالإخلاء في مدة أقصاها شهر من تاريخه وقبل بدء العام الدراسي ١٤٢٨-١٤٢٩هـ وأنه لن يسمح باستخدام مباني المدارس لأي غرض أخر بحجة أن الموقع سكن عوائل فقط، ولأن هذا القرار وفي هذا التوقيت بالذات يعرض المدارس وطلابها ومنتسبيها وأصحابها لخسائر فادحة لأن المدارس تشغل ثمان مبان يبلغ مجموع إيجاراتها التي دفعت فعلاً عن السنة المقبلة بالكامل (٥٦٠,٠٠٠) (خمسمائة وستين ألف) ريال فضلاً عن إيجار الفلة التي لم توافق عليه البلدية ولم يسترد ومصاريف إنشاء سلم الطوارئ كما أن هناك (١٠٧١) طالباً وطالبة

سوف يلحقهم الضرر إذا أحيلت المدارس وأغلقت، منهم (٦٥٨) طالب و (٤١) طالبة موزعين على جميع المراحل الدراسية هذا فضلاً عن تسجيل (٦٠) طالب وطالبة للعام الدراسي الجديد، كما أن عدد العاملين بالمدارس (١٥٠) بين مدرسين ومدرسات وعمال وسائقين وإداريين، وقد بلغت تكاليف الاستعداد لتشغيل العام الجديد ١٤٢٨-١٤٢٩هـ (٤٠٠,٠٠٠) ريال تم دفعها مقدماً، ولأن المدارس مستوفية للشروط المطلوبة للقيام بالخدمات التعليمية ولديها هذه التراخيص ولأن أحداً من الجيران على مدى ربع قرن من الزمان لم يتضرر من وجود المدارس في جميع مراحلها وأضاف بأن سبق لموكله التظلم لدى كل من بلدية الملز وأمانة مدينة الرياض، إلا أنهم مصرون على قراراهم، لذا ولهذه الأسباب ولأسباب أخرى سوف نبديها أثناء المرافعة، نطلب أولاً: وبصفة مستعجلة إيقاف قرار الإخلاء للمدارس وعدم المعارضة في فتحها وتشغيلها واستقبال طلابها بحكم مشمول بالنفاذ المعجل إلى حين البت في الدعوى الأصلية. ثانياً: وفي موضوع الدعوى بإلغاء القرار المبلغ للمدارس عن طريق بلدية الملز بخطابها رقم (٨٠٥/٤١) بتاريخ ١٤٢٨/٦/١٠هـ واعتبارها كأن لم يكن لأن المدارس متواجدة في الموقع منذ ما يقارب ربع قرن. ثالثاً: عدم التعرض لإدارة المدارس العربية الأهلية فيما تتخذه من إجراءات تخص العملية التعليمية. وبعد إحالة القضية إلى هذه الدائرة حددت لنظر الدعوى الأصلية والطلب العاجل جلسة يوم السبت ١٤٢٨/٩/٣هـ وفيها حضر المُدَّعِي وكالة (.....) بموجب الوكالة المرفقة بالأوراق- أما الجهة المُدَّعَى عليها فقد حضر لتمثلها (.....)، بموجب التفويض المرفق- وفي هذه الجلسة وبسؤال المُدَّعِي وكالة عن دعوى موكله ذكر أنه يتظلم من قرار بلدية الملز بإقفال المدارس (.....) العائدة لموكله بحجة أنها قائمة في حي سكني مع وجود تراخيص سارية لتلك المدارس وذلك على النحو الموضح في صحيفة الدعوى ويطلب بصفة عاجلة إيقاف قرار إخلاء المدارس لما يترتب على ذلك من أضرار لا يمكن تداركها وفي الموضوع إلغاء القرار محل الدعوى، وبعرض ذلك على ممثل الأمانة الحاضر ذكر أنه لم يتمكن من إعداد الرد في هذه الجلسة وسيقدمه في الجلسة القادمة، وفي جلسة يوم الأربعاء ١٤٢٨/٩/١٤هـ قدم ممثل

الأمانة مذكرة مكونة من صفحة واحدة ومرفقاتها تضمنت أن المدارس قائمة ودون ترخيص للموقع من الأمانة وتقع داخل حي سكني وغير مطابقة للشروط لأنها في مباني سكن وفلل، كذلك عدم وجود مواقف خاصة بالمدارس مما أثر على الساكنين بالحي، كما تقدم عدد من سكان الحي بشكوى للبلدية من تضررهم من وجود المدارس كما قام صاحب المدارس بترميم فلة سكنية ملاصقة لمبنى الثانوية بنين من الجهة الشمالية وذلك لاستخدامها ضمن المدارس والتي تتكون عدة مباني هي (روضة، ابتدائي، متوسط، ثانوي، بنين وبنات) وقد تم إشعار المدارس بإيقاف العمل والترميم في الفلة المستأجرة، وأنه لا يمكن استخدامها ضمن المدارس، كذلك تم إرسال خطاب إلحاقي في ١٤٢٧/٥/٣هـ وذلك لإخلاء الموقع أثناء الإجازة الصيفية كما تم إعطاء مهلة سنة لهم من الأمانة تنتهي بنهاية العام الدراسي المنصرم (١٤٢٨/١٤٢٧هـ) لإخلاء الموقع ولكن لم يتم الإخلاء وعليه تم إبلاغهم بالإخلاء خلال هذه السنة ١٤٢٨هـ وقبل بدء الدراسة ولكن دون جدوى، وبناءً عليه نطلب رد هذه الدعوى وإلزام المُدَّعِية بإخلاء المدارس في أسرع وقت ممكن، وبعد تسليم المُدَّعِي نسخة من المذكرة ومرفقاتها ذكر أنه يطلب مهلة لإعداد الرد وقد طلبت الدائرة في هذه الجلسة من ممثل الأمانة الحاضر توضيح طبيعة المخالفة التي تمت من المُدَّعِي والمستندات النظامية التي تم بموجبها إنذار المُدَّعِي فوعد بتقديمهما في جلسة قادمة، وفي جلسة يوم السبت ١٤٢٨/١٠/٢٩هـ حضر المُدَّعِي وكالة بموجب الوكالة المرفقة بالأوراق- وقد تبين عدم حضور من يمثل الأمانة في هذه الجلسة، وقدم المُدَّعِي وكالة مذكرة طلب فيها إصدار حكم عاجل يوقف إجراءات الأمانة بإغلاق المدارس بنهاية الفصل الدراسي الأول لهذا العام وقد جاء فيها بأن موكلته قد أقامت هذه الدعوى ضد أمانة منطقة الرياض بطلب إلغاء قراراها بإغلاق المدارس، وقد فوجئت بأن الأمانة استصدرت توجيهاً من نائب أمير منطقة الرياض بتنفيذ طلبها بإغلاق بنهاية الفصل الدراسي الأول للعام الحالي ١٤٢٨هـ والتنبيه على كافة الإدارات المختصة بقطع الخدمات عن المدارس، وبناءً عليه تلقت موكلته الخطاب رقم (٦١/٩٠) بتاريخ ١٤٢٨/١٠/١٨هـ

المتضمن الالتزام بتوجيه إمارة منطقة الرياض، ولأنه لا سلطان على القضاء وأن تنفيذ الإغلاق بهذه الصورة المتسرعة وقبل الفصل في القضية سوف يترتب عليه خسائر كبيرة لا يمكن تداركها، لذا يطلب الأمر بوقف تنفيذ قرار الإغلاق بصفة عاجلة ومخاطبة الإمارة من أجل التوجيه بمخاطبة وزارة التربية والتعليم وجميع الجهات التي سبق أن خطابتهم لتنفيذ قرارها وقطع الخدمات عن المدارس، وذلك حتى يتم الفصل في القضية وحتى يأمن الآباء والأبناء والعاملون بالمدارس على مستقبلهم، وقد طلبت الدائرة من المُدَّعِي وكالة أن يقدم بيناته على أن قرار الأمانة بالإغلاق غير صحيح وأن تنفيذ القرار يترتب عليه آثار لا يمكن تداركها، فقدم مذكرة أرفق بها عدداً من المستندات وقد جاء فيها أن ما ورد في مذكرة الأمانة غير صحيح ومخالف للواقع وفقاً لما يلي: ١- أن المدارس منذ إنشائها في عام ١٤٠٤هـ وهي قائمة بناءً على تراخيص سواء كانت هذه التراخيص من التربية والتعليم والبلدية في نفس الوقت غم أن التعميم الذي فرض استخراج الرخص من البلدية لم يصدر إلا بتعميم إمارة منطقة الرياض رقم (١/٢٠٢٧) في ١٤١٩/٣/٢٠هـ والذي تم تفعيله في ١٤٢٥/٢/٢هـ بتعميم رقم (١٠٧٤١) وكانت المدارس حينها مستوفية لكافة التراخيص قبل التعميم وبعده، أما قبل ذلك فقد كانت الجهة المختصة بمنح تراخيص إنشاء المدارس هي التربية والتعليم حيث كانت تعامل المدارس الأهلية معاملة المدارس الحكومية بناءً على تعميم الوزارة رقم (٢٠/٥٤/٦/١/٣٣) بتاريخ ١٤١٧/١١/٢٢هـ ويدحض قوله ممثل الأمانة في هذا الخصوص التراخيص الصادرة من الأمانة والبلدية وهي: أ- تراخيص ترميم وبناء ملاحق لقسم البنات صادرة من بلدية الملز بتاريخ ١٤٠٤/١٢/١هـ، ١٤٠٥/٩/١٠هـ ب- رخصة بإقامة مبنى قسم البنين برقم (٤١/٣٠) بتاريخ ١٤١٨/١/١٦هـ ت- رخصة إقامة القسم الثانوي بنين من الأمانة برقم (٢٧٥١) في ١٤١٩/٥/٨هـ بناءً على اللجنة المفوضة من قبل الأمانة رقم (٣٦٧) في ١٤١٩/٤/٢٧هـ ث- تراخيص عمل مظلات في أحواش القسم الثانوي برقم (٤٩٠) بتاريخ ١٤١٩/٦/٣هـ وهذا السرد البسيط يبين أن ما زعمه ممثل الأمانة غير دقيق ولم يوضح الحقيقة

بأن المدارس كانت تستصدر التراخيص بترميم مبانيها من بلدية الملز والموافقة على الترميم تعني الموافقة على وجود الأصل. ٢- أما عن الادعاء بأن المدارس تقع في حي سكني وكما تعلمون أنه منذ عام ١٤٠٤هـ وما قبلها عندما أنشئت المداس في كافة مناطق المملكة كانت جميعها في مبان وفلل سكنية ولازالت هذه المدارس قائمة وداخل الأحياء السكنية بكاملها بينما مدارس موكلي جزء منها الذي يعتبر في حي سكني، لأن أساس هذه المداس مقام على شارع رئيسي (صلاح الدين الأيوبي) وهو شارع تجاري يغص بالمباني التجارية. ٣-أما ما يحتج به ممثل الأمانة في أن السكان يتضررون من وجود المدارس فالذي نود أن نوضحه أن المدارس كما ذكرنا قائمة منذ عام ١٤٠٤هـ أي منذ أكثر من ربع قرن ولم يسبق لأي من الجيران أن تضرر وجودها، ولدى موكلي العديد من موافقات الجيران الذين لا يتضررون من المدارس، والتي بناء عليها تمت موافقة وزارة التربية والتعليم على افتتاح أقسام المدارس، إنما الذي يحز في النفس أن جاراً وحيداً هو الذي أثار كل هذا الخلاف والذي استطاع أن يقيم هذا النزاع ضد المدارس، ضاربين بعرض الحائط مصالح (١٢٠٠) طالب وطالبة هم أمل الأسر التي ينتمون إليها والذين يقيم معظمهم بنفس الحي، فهل لمصلحة فرد نلقي بهؤلاء الطلبة فضلاً عن المدرسين والإداريين والعاملين في التهلكة، إن الشكوى المقدمة من ممثل الأمانة والتي تضم عدة توقيعها من الجيران فنؤكد أن معظمهم ليسوا من المجاورين للمدارس. ٤- أما عن الفلة السكنية التي أشار إليها ممثل الأمانة والملاصقة لمنى الثانوية بنين من الجهة الشمالية والتي أفاد بأنه قد تم إشعار المدارس بإيقاف العمل والترميم بها وعدم استخدامها، فقد قامت المداس باستئجار هذه الفلة في ١٤٢٧/٣/١٥هـ لجعلها مقراً للمختبرات العلمية، لكن بمجرد أن أشعرت البلدية موكلي بعدم موافقتها على استغلال هذا المبنى فقد تخلت المدارس عنه رغم أن عقد الإيجار كان لمدة (سنتين) ولم تسترد المدارس ما دفع لصاحب العقار وهو مبلغ وقدره (٨٠,٠٠٠) (ثمانون ألف) ريال إضافة إلى (٧٠٠٠) (سبعة) آلاف ريال تأمين وأعيدت الفلة لمالكها عن طريق المكتب العقاري وتعهد موكلي للبلدية بعدم استخدام المبنى بخطابه رقم

(١٠٠٠/٩١) في ١٤٢٧/٥/٩هـ رغم الخسارة التي تعرضت لها المدارس. ٥- أما عن عدم وجود مواقف خاصة بالمدارس فإن سيارات المدارس محدودة العدد، ولا تقف هذه السيارات إلا في مواجهة مدارس البنات المحاطة من الجهات الثالثة بمبان وشوارع تجارية بعيداً عن القسم الثانوي، وإن كان هناك سيارات أخرى تتبع هذه الأماكن والمحلات فلا سلطة. للمدارس عليهم. ٦- ويوجد بالحي ثلاث معاهد ثانوية فهل اتخذت معهم الأمانة نفس الإجراءات التي اتخذت مع مدارس موكلي بما يخص مواقف السيارات. ٧- أما عن الإشعار بمهلة سنة من قبل الأمانة فإنه لم يتم إشعار موكلي بهذه المهلة ولم يبلغ بها على الإطلاق، وإنما فوجئ بطلب الإخلاء الفوري بخطاب البلدية رقم (٤١/٥٢٢) في ١٤٢٨/٤/١٩هـ مما يعد تعسفاً في استعمال السلطة يترتب عليه ضرر بليغ وآثار سلبية لا يمكن تداركها، ومن جماع ما تقدم يتبين أن ما جاء برد الأمانة غير دقيق ولا يؤثر في طلبات موكلي التي تضمنتها لائحة دعواه ونطلب أن تنظروا في طلبات موكلي واضعين أمام أعينكم مصالح هؤلاء الطلبة وأسرهم ومصالح العاملين بهذه المدارس خاصة وأن العديد من المدارس الأهلية داخل الأحياء السكينة سواءً كان ذلك في الرياض أو في المحافظات الأخرى، كما قدم للدائرة مالك المدارس (.....) مذكرة إلحاقية بتاريخ ١٤٢٨/١١/٤هـ ذكر أنه يوضح فيها ما يلي: ١- أن التراخيص الخاصة بالمدارس العربية الأهلية قسم البنات والصادرة من وزارة التربية والتعليم قد جددت للعام الدراسي الحالي، ولكن قبل صدور قرار إمارة منطقة الرياض والقاضي بإغلاق المدارس. ٢- أما بالنسبة لتراخيص مدارس البنين فقد قمنا بإنهاء إجراءات التجديد الخاصة بإدارة التربية والتعليم ومن ثم قمنا بتقديمها للتعليم الأهلي، الذي امتنع عن تجديد التراخيص بناء على قرار الإمارة المذكور سابقاً. ٣- نرفق لكم بياناً بعض أسماء المدارس الأهلية والأجنبية المنشأة داخل الأحياء السكنية في مدينة الرياض والتي لم تعترض أمانة مدينة الرياض أو بلدية الملز على وجودها داخل الحي السكني، مما يبين أن مدارسنا كانت مستهدفة في قرار الإغلاق التعسفي، وفي جلسة يوم الاثنين ١٤٢٨/١١/٣٠هـ قدم ممثل الأمانة مذكرة ذكر أن فيها

رداً على المذكرتين السابقتين للمدعية وقد جاء فيها رداً على ما قدمه المُدَّعِي ووكيله في المذكرتين السابقتين نوجز ردنا في النقاط التالية: أولاً: البلدية لم تصدر أي ترخيص مهني بمزاولة النشاط حيث إن الموقع غير نظامي وإنما الرخص التي ذكرت هي تراخيص ترميم المباني، ثم إن الموقع مطل على شارعين فرعين شارع ابن جامع وشارع سعد بن النعمان كما لا يوجد موافقة أي جهة تعليم، كذلك لا يوجد مخططات توزيع داخلي للموقع، كما لا يوجد شهادة من مكتب هندسي لسلامة الموقع. ثانياً: المدارس تقع داخل حي سكني وغير مطابقة للشروط لأنها في مباني سكن وفلل كما أن مساحتها أقل من (٥٠٠٠م٢) وهي المساحة المطلوبة بموجب الشروط. ثالثاً: من الواضح تضرر السكان المجاورين للمدارس كما أن هناك أحد الجيران قد طلب إدخاله كطرف ثالث في القضية وذلك إذا دل فإنها يدل على تضرر السكان المجاورين للمدرسة كما أن هناك شكوى سابقة سبق وقد قمنا بتقديمها في الجلسة السابقة موقعة من عدد كبير من المجاورين للمدارس يطالبون بنقل المدارس من حيهم السكني محتجين أيضاً بعد السماح بإقامة المدارس في الأحياء السكنية وفقاً لتعليمات البلدية الصادر من الأمانة. رابعاً: لا يوجد هناك مواقف خاصة بالسيارات وإنما شوارع فقط حيث إن الموقع مطل على شارعين فرعيين والمباني مخالفة لأنظمة البناء أيضاً يوجد زيادة في الملاحق العلوية. خامساً: بعد أن قام مالك المداس بمخاطبة الأمير سطام بن عبدالعزيز في خطابه رقم (١٣٥/أ) بتاريخ ١٤٢٨/٧/٨هـ والذي يطلب فيه منحه مهلة لإيجاد البديل المناسب وبعد عرض ذلك على الأمين وجه بأخذ تعهد بالإخلاء بعد نهاية العام الدراسي وبعدها يتم السماح بالاستمرار لهذا العام فقط. وطلب رد هذه الدعوى وإلزام صاحب المدارس بإخلائها وإيجاد البديل المناسب، وقد أكد وكيل المُدَّعِي في هذه الجلسة على الطلب العاجل المقدم سابقاً بإيقاف تنفيذ قرار إغلاق المدارس لما سوف يترتب على ذلك من خسائر كبيرة لا يمكن تداركها خصوصاً بعد صدور توجيه نائب أمير منطقة الرياض رقم (٩١١٣٤) بتاريخ ١٤٢٨/١٠/١١هـ بشأن الموافقة على طلب أمانة منطقة الرياض بإغلاق المدارس نهاية الفصل

الدراسي الأول من العام الحالي ١٤٢٨/١٤٢٩هـ فوراً وقطع الخدمات عن مبانيها، وقد أصدرت الدائرة في جلسة هذا اليوم ١٤٢٨/١١/٣٠هـ قرارها الوقتي رقم (٨٦/د/إ/٥) لعام ١٤٢٨هـ المتضمن إيقاف تنفيذ قرار إغلاق المدارس العربية الأهلية لحين الفصل في أصل هذه الدعوى، وذلك تأسيساً على أنه تحقق في الطلب العاجل شرطان هما الاستعجال والجدية، فقد توفر الاستعجال في الحالة المنظورة إذ يترتب على تنفيذ القرار محل الدعوى آثار يتعذر تداركها فيما لو حكم بإلغاء القرار تتمثل بإنهاء دراسة طلاب تلك المدارس والتي يفوق عددهم (١٢٠٠) طالباً وطالبة موزعين على جميع المراحل الدراسية حسبما ورد في أوراق الدعوى، خصوصاً وأن قرار الإغلاق مستمر ولم يكن قبل بداية الدراسة أو بعد انتهائها ومتوقع حصوله في أي وقت، مما يعرض مصلحة الطلاب للخطر، وكذا الأضرار المترتبة على إلغاء عقود المعلمين والمعلمات والموظفين والموظفات لدى تلك المدارس الذين يصل عددهم إلى حوالي (١٥٠) والتي تتعدى أضراره إلى عوائلهم محدثة لديهم آثاراً ماديةً ونفسية واجتماعية، كما أن طلب إلغاء القرار استند إلى أسباب جدية تقدر الدائرة قيامها من ظاهر الأوراق المقدمة في هذه الدعوى، لاسيما وأن التراخيص الممنوحة من وزارة التربية والتعليم لقسم البنات في هذه المدارس مجددة إلى تاريخ ١٤٣١/٦/٣هـ مما يوحي بأن مالك المدارس محق في طلبه وقف التنفيذ، وفي جلسة يوم الأحد ١٤٢٩/١١هـ وقدم وكيل المُدَّعِية مذكرة مكونة من أربع صفحات أرفق بها عدداً من المستندات وقد جاء فيه ما يلي:

١- جاء في البند (أولاً) من مذكرة المُدَّعِي بيانات غير صحيحة عن التراخيص المهنة وعدم صدورها للمدارس، وعن موقع المدارس وعدم وجود موافقات من أي جهة تعليم أو شهادات من أي مكتب هندسي بسلامة الموقع ورداً على ذلك نوضح ما يلي:- أ- إن تراخيص البلدية والأمانة لم تكن شرطاً من الشروط المطلوبة لافتتاح المدارس الأهلية كما أنه لم تكن تطلب هذه التراخيص من قبل أن يفرض ذلك بقرار أمير منطقة الرياض ثم إن وزارة التربية والتعليم لم تصدر تعميماً بذلك إلا حديثاً برقم (٢٠/٣٥١) بتاريخ ١٤٢٨/١٠/٢٥هـ الذي اشترط فيه على كل طالب ترخيص

إرفاق موافقة الأمانة أو البلدية معنى ذلك أن هذه التعاميم حديثة ولا تسري بأثر رجعي وكما هو ثابت فالمدارس فمضى على تأسيسها ما يقارب خمسة وعشرين سنة. ب- لقد أغفل ممثل الأمانة ذكر التراخيص الممنوحة للمدارس والتي قدمنا للدائرة صوراً منها مع مذكراتنا السابقة مؤيدة بالأرقام والتواريخ وهي التي كان يلزم الحصول عليها في وقتها، وإن ما يثير التساؤل كيف لبلدية الملز أن تعطي تراخيص تراميم للمدارس وفسوحات إقامة المظلات إن كانت المدارس مخالفة لأنظمة البناء. ج- وبخصوص الادعاء بأن المدارس تقع على شوارع فرعية فإن هذا الادعاء غير صحيح ومخالف للواقع فالمدارس العربية الأهلية تقع واجهتها على شارعين شارع صلاح الدين الأيوبي (الستين) وهو شارع رئيسي وشارع البصروي الذي يمكن أن يقال بأنه شارع فرعي. د- كما أن ادعاء الأمانة بأن المدارس ليس لديها أي موافقة من جهة تعليمية فهذا الادعاء أيضاً غير صحيح وغير معقول فهل من الممكن أن تقوم المدارس منذ حوالي ربع قرن دون هذه الموافقات والتراخيص وأن تظل تعمل طوال هذه الفترة وتخرج أجيالاً دون الحصول على هذه التراخيص سواءً البنين أو البنات. ٢- أما بخوص ما جاء بالبند ثانياً من مذكرة المُدَّعَى عليها بأن المدارس تقع داخل حي سكني وغير مطابقة للشروط وأن مساحتها أقل من (٥٠٠٠) متر مربع... إلخ. فنرد على ذلك بالآتي: أ- إن معظم المدارس تقع في أحياء سكنية ولا يوجد ما يمنع من ذلك إذا كانت المنشأة مطابقة لشروط الأمن والسلامة، وهل راجعت الأمانة كل المدارس المقامة بأحياء سكنية، وبعضها أقيم حديثاً وعلى مبان وفلل سكنية فهل طبق عليها الشروط التي تدعيها الأمانة، أم إن هذه الشروط والتعليمات خاصة بمدارسنا والحي التي هي فيه فقط، ومن المعلوم أن القرارات والأوامر الإدارية لا تطبق بأثر رجعي وإنما بأثر فوري ومباشر وكل القرارات والتوجيهات التي تتمسك بتطبيقها الأمانة هي قرارات وتعاميم حديثة. ب- ذكر مندوب الأمانة أن مساحة المدارس أقل من (٥٠٠٠) متر، والحقيقة أن مساحة المدارس تزيد على (٦٠٠٠) متر مربع مما يدحض هذا الادعاء ويجعله غير مطابق للواقع، وكان يتعين أن تكون الأرقام دقيقة بناء على تقارير صحيحة. ٣- جاء

في البند (ثالثاً) من رد الأمانة أنه من الواضح تضرر السكان المجاورين، وأشارت إلى أن أحد الجيران طلب إدخاله كطرف ثالث في القضية، ونرد على هذا الادعاء بالآتي: أ- أن الجيران الملاصقين للمدارس هم الموقعون على خطابات الموافقة على افتتاح المدارس، ب- إن الشكوى الكيدية المقدمة للبلدية ثبت أنها من سكان غير مجاورين للمدارس أو لم يكونوا أساساً من المجاورين بل سكنوا بعد إنشاء المدارس بسنين عديدة، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على أنهم سكنوا وهم يعلمون بوجود المدارس، هذا إن صحت الشكوى، لأنه كما تبين لهم أن معظم الأسماء وهمية. ٤- وعن ما جاء بالبند (رابعاً) من مذكرة الأمانة، من أنه لا توجد مواقف خاصة بالسيارات، كما يوجد زيادة في الملاحق العلوية، فنرد عليه بالآتي: أ- المدارس كما أوضحنا تقع على شارع رئيسي وشارع فرعي ولا توجد أي مشكلة بالنسبة للمواقف. ب- أما عن مخالفة أنظمة البناء، فالمدارس حاصلة على جميع الشهادات المطلوبة لسلامة المنشآت والمباني، ومستوفية لكافة شروط السلامة بشهادة الدفاع المدني. ت- أما عن الملاحق العلوية المزعومة، فإن المدارس لم تنشئ أي ملاحق، والملاحق الموجودة أنشئت من قبل مالك العقار من قبل أن تستأجر المدارس، ولم تحدث المدارس أي تغييرات بالمباني. ث- ومما يؤكد عدم صحة هذا الادعاء أن المدارس لم تستلم من بلدية الملز أو أمانة مدينة الرياض أي إشعار أو تبليغ عن أي مخالفة في هذا الخصوص، وكل ما تسلمته المدارس أخيراً هي خطابات تهديد بالإخلاء الفوري، فهل يجوز الإخلاء بغتة دون الإبلاغ بالمخالفات. ٥- إن ما جاء على لسان الأمانة عن المهلة التي سمحت بها أمانة منطقة الرياض لمدة عام، فهذا الخطاب الذي أشارت إليه الأمانة لم يبلغ للمدارس أصلاً، وإنما تم تسليمنا خطاب الإخلاء الفوري في نهاية العام الماضي، كما أن المهلة المذكورة كانت للعام الدراسي المنصرم ١٤٢٧هـ-١٤٢٨هـ، وليس كما يدعي مندوب الأمانة أنه لهذا العام، ولا ندري سبباً لقيام الأمانة بحجب خطاب المهلة الممنوحة للمدارس من قبل الأمانة، وما هو سبب عدم تبليغها للمدارس، والادعاء على المدارس بعد ذلك بأنها تجاهلت المهلة الممنوحة وضربت بقرارات الأمانة عرض

الحائط، وهو ما لا يتفق مع الحقيقة والواقع. ٦- كما كررت الأمانة طرح وقائع غير صحيحة بغرض تشويه صورة المدارس وإظهارها بمظهر من لا تملك تصاريح مزاولة مهنية، أو أنها لا تملك تراخيص من الجهات المعنية، وأن المدارس قامت بترميم واستخدام مبنى جديد دون الحصول على تراخيص وموافقات من البلدية، فضلاً عن موضوع المهلة، وعدم الالتزام بإزالة المخلفات، وكل هذا مخالف للحقيقة، وقد أثبتنا ذلك بالمستندات النظامية. من أجل ما تقدم نطلب: أولاً: الحكم بإلغاء القرار المطعون عليه مع ما يترتب على ذلك من آثار. ثانياً: الحكم بإلزام الأمانة والبلدية والإمارة بإخطار الجهات التي سبق إخطارها بقطع الخدمات عن المدارس لضرورة استمرار تلك الخدمات، وقد تم تسليم نسخة منها إلى ممثل الأمانة كذلك ممثل إمارة منطقة الرياض فطلب إمهاله للرد عليهما وأثناء المرافعة تقدم إلى الديوان (.....) وطلب إدخاله في الدعوى منضماً إلى المُدَّعَى عليهما أصيلاً عن نفسه ووكيلاً عن بعض سكان الحي وبعد أن وافقت الدائرة على إدخاله في الدعوى واستلامه لنسخة من مذكرة المُدَّعِي قدم مذكرة مكونة من خمس صفحات موقعة منه ومن بعض سكان الحي وقد جاء فيها ما يلي: بلغنا صدور القرار الوقتي من دائرتكم في القضية المقدمة من المدارس (.....) ضد أمانة منطقة الرياض، والقاضي بإيقاف تنفيذ قرار إغلاق المدارس العربية الأهلية حتى الفصل في أصل الدعوى، ونحن سكان الحي الذي تقع فيه تلك المدارس نؤكد ما سبق بوقوع الضرر علينا بوجودها داخل الحي، ولأننا تقدمنا بالشكوى لدى بلدية الملز والأمانة، ثم مواصلتها لدى إمارة منطقة الرياض، حتى صدر قرار إغلاقها، ولأننا نتضرر مباشرة بما صدر من إيقاف لقرار إغلاق المدارس نبدي لكم تظلمنا من هذا القرار، ونطلب إلغاءه عاجلاً، للأسباب الآتية: أولاً: عدم توفر شرط الجدية في هذه القضية، والمنصوص عليه في قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم؛ لأن قرار إغلاق المدارس صدر صحيحاً وفق النظام، ومآله إلى التطبيق، فالمدعية ارتكبت مخالفات للنظام من وجود متعددة توجب إغلاق المدارس موضوع شكوانا نظاماً، وهي: أ- الفلل المستأجرة داخل الحي للمدارس (الابتدائي، والمتوسط،

والثاني للبنين) جميعها فلل سكنية والتصاريح التي تعول عليها المُدَّعِية هي تصاريح بناء تلك الفلل لأغراض السكن، وليس لغيره، ولذا ليس لديها تصريح مهني من جهة الاختصاص، بمزاولة النشاط، وهو ما قررته الأمانة؛ وأما احتجاج المُدَّعِية بأن لديها تصريحاً ساري المفعول من إدارة التربية والتعليم للبنين، فيدحضه خطاب المدير العام للتربية والتعليم بمنطقة الرياض للبنين رقم (٩٣٠٢) في ١٤٢٨/٢/١٥هـ حيث نص فيه على مطالبة المُدَّعِية بتحديد التراخيص للمراحل (الابتدائي، والمتوسط، والثانوي للبنين)، والتي تنتهي بنهاية العام الدراسي (١٤٢٧هـ- ١٤٢٨هـ)، ولم يتم التجديد لهذه المراحل للبنين لعدم توفر الشروط المطلوبة بخطاب إدارة التعليم المشار إليه، وهو ما أكدته إدارة التربية والتعليم للبنين بالرياض وذلك بموجب خطاب مديرها العام رقم (٤٥٨٥٦) في ١٤٢٨/٩/٦هـ، والموجه لأمين عام مجلس منطقة الرياض، وقد جاء فيه أن المُدَّعِية تقدمت بتاريخ ١٤٢٨/٨/١هـ بطلب تجديد شهادات ترخيص المدارس (أي بعد ستة أشهر من مطالبة إدارة التربية والتعليم للمدعية بالتجديد)، وقد اعتذرت إدارة التربية والتعليم للبنين بمنطقة الرياض عن قبول طلبهم التجديد لانتهاء صلاحية شهادة التأمينات الاجتماعية للمدعية، وعليه يتبين عدم صحة ما ذكرته المُدَّعِية من سلامة تصاريح مدارس البنين بمراحلها الثلاث، هذا من جهة، ومن جهة أخرى يظهر أيضاً عدم صحة ما ذكرته المُدَّعِية من أن المانع الذي تسبب في عدم التجديد لمدارس البنين كان بسبب قرار إمارة منطقة الرياض، وإنما السبب راجع إلى المُدَّعِية، حيث لم تستكمل الشروط المطلوبة من إدارة التربية والتعليم، وهو ما يدل له قرار الإمارة رقم (٩١١٣٤) في ١٤٢٨/١٠/١١هـ حيث استند إليه القرار المشار إليه ب- ارتكبت المُدَّعِية مخالفات عديد لأنظمة الأمانة والبلديات، وهي جهة الاختصاص، ومن ذلك: ١- وجود أدوار مخالفة للنظام في تلك الفلل المستأجرة من المُدَّعِية؛ حيث قامت بإضافة دور ثالث لزيادة الطاقة الاستيعابية. ٢- تم ربط الفلتين المستأجرتين للابتدائي والمتوسط بنين بجسر حديدي حديث من قبل المُدَّعِية، وبعدها تقدمنا بالشكوى لجهة الاختصاص. ٣- توجد ورشة وحفرة لصيانة وغيار زيوت حافلات

المدارس داخل الفيلا المستأجرة للقسم الثاني بنين داخل الحي السكني، ولها ما مدخل خاص من الجهة الشرقية من الفيلا المذكورة، وهو ما أثبته محضر بلدية الملز حين تقدمنا بشكوانا تجاه المُدَّعِية. ٤- استخدام بعض المدارس موضع الشكوى سكناً لبعض عمال المُدَّعِية، وهم عزاب. ٥- عدم انطباق جميع شروط الأمانة الخاصة بالمدارس الأهلية على تلك الفلل السكنية المستأجرة داخل الحي السكني وهذه المخالفات كل واحدة منها كافية لإغلاق المبنى بموجب النظام، ولذا تحاشت المُدَّعِية ذكر ذلك في دعواها وإجاباتها. ج- إن المُدَّعِية استأجرت فيلا سكنية داخل الحي السكني لتكون مقراً لإدارتها، وسكناً لعمالتها، فاستخدمت الدور الأرضي مكاتب إدارية، والدور العلوي سكناً لعمالة المدارس وهم عزاب، وغير خاف وجه مخالفة ذلك كل للنظام الصادر بمنع ذلك داخل الأحياء السكنية، وهذه المخالفة الصريحة لم تذكرها المُدَّعِية، بل تعمدت إخفاءها، ومما ينبغي التنبيه عليه أن المُدَّعِية تجاهلت ذكر شكوى الجيران في بداية دعواها وجعلت الأمر نزاعاً مع البلدية والأمانة دون ذكر للسبب الذي دفع جهة الاختصاص مطالبتها بإخلاء الفلل المستأجرة داخل الحي السكني، بل وزعمت المُدَّعِية أن بلدية الملز وقفت أمام عملية التطوير المتمثلة في سلم حديدي نصب على الجدار الشرقي من الفيلا المستأجرة للقسم الثانوي بنين يصل إلى الدور الثالث ويكشف المنازل البعيدة، فما ظنكم بالقريبة دون مراعاة لحقوق الجيران، مما دفع بالجيران إلى الشكوى لبلدية الملز مرة أخرى، ومن التطوير الذي تدعيه المُدَّعِية استئجار مزيد من الفل السكنية داخل الحي للتوسع في القبول، فهل هذه المخالفات تعد تطويراً وهل شكوانا بعد هذا وقبله تقصداً للمدعية، وأما ما كرته المُدَّعِية في ردها على دفع ممثل الأمانة في أنه لا يوجد مشتك من الجيران إلا جار واحد فغير صحيح، وصور خطابات الشكوى المقدمة للبلدية والأمانة من الجيران تدحض هذاً، وتبين أن الشكوى جماعية وليست فردية، كما أن المُدَّعِية خالفت الحقيقة حين زعمت أن الأمانة استصدرت توجيهاً من إمارة منطقة الرياض بإغلاق المدارس، والواقع خلاف ذلك، إذ إن المُدَّعِية هي التي لجأت للإمارة بخطابها رقم (١٣٥/أ) في ١٤٢٨/٧/٨هـ،

تلتمس فيه منحها مهلة عام واحدة فقط، وعدم قفل المدارس من قبل الأمانة وبلدية الملز ، وبناءً عليه صدر خطاب لإمارة رقم (٦٩٨١٩) في ١٤٢٨/٧/١٨هـ، لأمين منطقة الرياض للإفادة عن ذلك وإبداء مرئيات الأمانة، وبناء عليه جاء جواب أمين منطقة الرياض بخطابه رقم (١٥/١٦٤١٤) في ١٤٢٨/٨/٥هـ، والمتضمن مرئيات الأمانة بإغلاق المدارس، فلماذا تجاهلت المُدَّعِية ذلك، ألم تكن هي التي لجأت للإمارة لوقف تنفيذ قرار الأمانة بالإغلاق، وعندما طالب الجيران الأمانة بالتنفيذ مرراً أخبرنا وكيل الأمين أن التنفيذ موقف حتى يأتي جواب الإمارة، فقيمنا نحن الجيران برفع شكوانا إلى الإمارة بخصوص هذا الإجراء، وأرسل كثير من الجيران برقيات طالبوا فيها تطبيق قرار الإغلاق، وأحيل خطابنا وبعض البرقيات لإدارة الخدمات بإمارة منطقة الرياض، والتي بدورها أخذت في التثبت من دعوى المُدَّعِية وتظلمها من قرار الأمانة، وكذلك النظر في شكوانا تجاهها، حتى صدر قرار نائب أمير منطقة الرياض بالإغلاق برقم (٩١١٣٤) في ١٤٢٨/١٠/١١هـ، فلماذا لم تذكر المُدَّعِية ذلك حين تقدمت بدعواها لكن ومن أوجه إخفاء المُدَّعِية للحقيقة أنها دللت بأمور ليست موضوع الدعوى، ولم تنازعها فيه جهة الاختصاص، وهي مدرسة البنات الواقعة على شارع صلاح الدين الأيوبي ومعلوم أن جهة إصدار تصاريح مداس البنات غير جهة إصدار تصريح مدارس البنين، فما وجه ذكر ذلك وهو ليس محل نزاع، وهل يصح الاحتجاج بمنى مدرسة البنات الواقع على الشارع العام على نظاميه المباني الأخرى داخل الحي، لأنها تحمل مسمى المدارس العربية، هذا خلط وتناقض ظاهر، يدل له إقحام من لا صلة له بالقضية، وهي مدرسة البنات وعدد الطالبات ضمن الدعوى، كما زعمت المُدَّعِية أن معظم طلاب مدارسها من سكان الحي وهذا يخالف الواقع، فالعكس هو الصحيح، إذ غالب الطلاب من خارج الحي، بل نقول إن مالك المدارس وموظفيها معظمهم يسكن خارج الحي، كما أن قرار إمارة منطقة الرياض المنوه عنه سابقاً ألزم إدارية التربية والتعليم بمعالجة نقل الطلاب عند الإغلاق، ومن أوجه مخالفة المُدَّعِية للحقيقة دعواه أن في الحي ثلاثة معاهد ثانوية لم تتخذ الأمانة معهم نفس الإجراءات

المتخذة مع المُدَّعِية، مما يدل على تقصد المدارس العربية بتلك الإجراءات دون غيرها، وهذا غير صحيح، فلا يوجد داخل الحي أي معهد أو مدرسة سوى مدارس المُدَّعِية والمدارس الحكومية فقط، وإنما يوجد على الشارع العام معاهد تجارية وليس داخل الحي السكني، فأين هذا من الحقيقة التي تزعمها المُدَّعِية، وهي تريد أن تدلل على تقصد البلدية والأمانة للمدعية، والمدعية اتخذت من وجود المخالفين كما تزعم ذريعة تبرر بها وجود مخالفاتها، فهل وجود المخالف يبر المخالفة نظاماً، ولماذا أعرضت المُدَّعِية عن ذكر المدارس الأهلية التي أخرجت من أحياء معروفة، كمدارس (.....) ومدارس (.....)الأهلية وغيرهما. ثانياً: إن إمارة منطقة الرياض أصدرت قراراً بإغلاق تلك الفلل المستأجرة داخل الحي السكني للمدارس، بما فيها مبنى الإدارة للأسباب المتقدمة، وذلك بموجب قرارها رقم (٩١١٣٤) في ١٤٢٨/١٠/١١هـ، بل وبين أن المُدَّعِية غير متجاوبة مع إدارة التربية والتعليم، فلماذا ذكرت المُدَّعِية سلامة تصاريحها وهي تعلم أنها غير سارية، بل لم تستجب لإدارة التربية والتعليم، وهو أيضاً ما ذكرته الأمانة بخطابها رقم (١٦٤١٤) في ١٤٢٨/٨/٥هـ، الجوابي بالنيابة، ووما جاء فيه: (أشعرت إدارة المدرسة (.....) بالإخلاء بخطاب بلدية الملز رقم (٤١/٥٢٢) بتاريخ ١٤٢٨/٤/١٩هـ، إلا أنه لا يبدو أن أصحاب المدارس متجاوبين حيث لوحظ استمرارهم في التسجيل للعام الجديد)، وفي هذا دلالة على أن المُدَّعِية تهدف إلى المماطلة وإطالة أمد القضية ما استطاعت دون وجه حق، وما رفعها للدعوى أمام ديوان المظالم إلا رغبة في المماطلة، حيث ليس لديها من حيلة سوى ذلك. ثالثاً: وقوع الضرر علينا بمضايقتنا في بيوتنا بالمخالفات السابقة، وبوقوف الطلاب والأساتذة بسياراتهم أمام أبواب بيوتنا ومداخل سياراتنا، وإزعاجنا بالتفحيط، ورفع أصوات أجهزة التسجيل، وكثر الحركة والدوران بسياراتهم داخل الحي قبل الدراسة وبعد خروجهم منها، وهذا فضلاً عن الخطورة الأمنية علينا؛ حيث يمكن طلاب القسم الثانوي من الخروج أثناء اليوم الدراسي وجلوسهم عند بيوتنا للتدخين وغيره، بينما نحن في أعمالنا خارج بيوتنا، مما دفع ببعض الساكنين إلى الخروج من الحي، وتفكير بعضنا بالخروج، كما

أن حافلات المدارس تقف داخل الحي مضايقة للسكان، إضافة لما تثيره عوادمها من أذى للناس، وما زعمته المُدَّعِية أن حافلاتها تقف على الشارع العام عند مدارس البنات غير صحيح، بل هي لا تقف إلا داخل الحي السكني، كما أن منازلنا نقصت أثمانها بوجود مدارس (.....) داخل الحي، مما تقدم يتضح نظامية قرار الإغلاق، وعدم توفر شروط الجدية، لذا نطلب من الدائرة رفض دعوى المُدَّعِية من حيث الموضوع، وإلغاء قرار إيقاف قرار إغلاق المدارس للأسباب المبينة، وأضاف المُدَّعَى عليه المدخل في هذه الجلسة أنه بالنسبة لمدارس البنات فهي على شارع تجاري وليس على أصحاب الحي ضرر منها، وفي جلسة يوم السبت ١٤٢٩/٢/٩هـ قدم وكيل المدارس (....) مذكرة مكونة من ست صفحات ذكر بأنها تضمنت رداً على المذكرة المقدمة من المُدَّعَى عليه المدخل وقد جاء فيها أنه صدر القرار بإيقاف قرار إغلاق المدارس لحين الفصل في موضوع الدعوى، ثم تقدم السكان بشكواهم متظلمين من هذا القرار بحجة وقوع الضرر عليهم، والحقيقة أن هذه الشكوى كيدية ولا تمثل الحقيقة للأسباب الآتية: أولاً: إن أصل الدعوى بين المدارس والأمانة، ولا تقبل هذه الشكوى، لأن أصحابها ليسوا طرفاً في الدعوى. ثانياً: جاء في البند الأول من الشكوى المشار إليها ما نصه: "عدم توفر الجدية في القضية"، وهل لهؤلاء الحق في أن يقرروا ذلك، وهل لهم الحق في أن ينصبوا أنفسهم للحكم بعدم الجدية في أمر تختص به الدائرة وحدها، ثم يثور التساؤل كيف لهؤلاء السكان أن يتكلموا عن التصاريح الصادر للمدارس سواء الصادرة عن البلدية أو التربية والتعليم إلا إذا كان هناك من يحرضهم على ذلك. ٣- الحفرة المشار إليها قد أزيلت تماماً بمجرد إشعار المدارس من البلدية بأنها مخالفة، ثم إن هذه الحفرة لم تكن معدة لتغيير الزيوت لعامة السيارات، ولكن لحافلات المدارس فقط إذا لزم الأمر، فلماذا التعويل على شيء منتهى. ٤- لم يسبق على الإطلاق استخدام مبنى مدرسي لسكان العمال، والنظام يمنع ذلك منعاً باتاً، والمدارس ملتزمة بهذا المنع، وبمجرد أن أشعرت بلدية الملز المدارس بأن السلم الحديدي الذي أقيم في المنطقة الشرقية من القسم الثانوي مخالف للنظام وتجب إزالته، ومع أن هذا السلم أقيم بناءً على

طلب الدفاع المدني، فقد تمت إزالته وأشعرت بلدية الملز بذلك في حينه بخطاب رسمي من المداس، كما أن الفيلا التي استأجرتها المدارس لتطوير العملية التربوية لتكون موقعاً للمختبرات العلمية، لم تجر المدار بها أي ترميم، وبمجرد أن أشعرتنا البلدية بعدم الموافقة، أعادت المدارس الفيلا لمالكها، وتم إشعار بلدية الملز في حينه بخطاب رسمي. (حادي عشر) يدعي الشاكي أن المدارس خالفت الحقيقة حين زعمت أن الأمانة استصدرت توجيهاً من إمارة منطقة الرياض بإغلاق المداس، وأن الواقع خلاف ذلك، وهو أن المُدَّعِية هي التي لجأت لطلب مهلة، ونرد على ذلك بأن المدارس لجأت إلى الإمارة بعد صدور قرار الإخلاء من أمانة مدينة الرياض، ولكن عندما علمنا أن الإمارة طلبت من خصمنا وهي الأمانة الإفادة، فكأن الأمانة بذلك أصبحت الخصم والحكم، عندها علمنا أنه لا فائدة من شكوانا للإمارة، فلجأنا إلى ديوان المظالم، الجهة القضائية التي ستبحث الموضوع دون أدنى تأثير عليها من أحد وتحكم فيه بالعدل، وكان ذلك قبل صدور قرار من الإمارة إيجاباً أو سلباً، وحتى قبل العلم بمرئيات الأمانة التي رفعت للإمارة، ولتوضيح عدم صحة ما يدعيه الشاكي أن قرار الإمارة جاء واضحاً وصريحاً حين وردت فيه عبارة (حيث تطلب إغلاق مبانيها)، فأمانة الرياض هي التي طالبت بالإغلاق، وقد أكد ذلك خطاب مدير التربية والتعليم رقم (٦١٣٩) في ١٤٢٨/١٠/١٨هـ الذي أشار إلى خطاب النائب رقم (٩١١٣٤) في ١٤٢٨/١٠/١١هـ بعبارة "بشأن الموافقة على طلب أمانة الرياض بإغلاق المدارس نهاية الفصل الدراسي الأول". ثاني عشر: ذكر في الشكوى أن المُدَّعِية أخفت الحقيقة بأن دللت بأمور ليست موضوع الدعوى، ولم تنازعها فيها جهات الاختصاص، وهي مدرسة البنات الواقعة على شارع صلاح الدين الأيوبي، ونرد على ذلك بالآتي: إن السبب في التعرض لمدارس البنات أن خطاب إمارة منطقة الرياض بالإغلاق. وخطاب الأمانة الدعي إلى إخلاء المدارس لم يشر إلى قسم أو مبنى محدد بنين، وإنما صدر القرار "بإغلاق المدارس فوراً بعد انتهاء الفصل الدراسي الأول لهذا العام"، أي أن القرار صدر شاملاً للمدارس دون تخصيص، وكان على الشاكي ورفاقه ألا يقحموا قسم البنات وقسمي الابتدائي والمتوسط بنين

في الشكوى، إذ أن جل الخلاف هو على قسم الثانوي بنين فقط (ويوضح ذلك ما تقدم به رد الأمانة حيث وصفت المبنى المخالف أنه على شوارع فرعية) ، ثم أنه قد تم إشعار مدارس البنات بصورة من قرار الإغلاق، وهو ما يعني أن مدارس البنات مستهدفة أيضاً بالقرار، وهذا الذي ندفع به مزاعم الشاكي لا يعني أن له أو لهم الحق في الشكوى على القسم الثانوي بنين، لأن هذا القسم مستوف الشروط. ثالث عشر: يدعى الشاكي أن وجود معاهد أخرى في نفس الحي غير صحيح، وأن المعاهد التجارية موجودة على شارع صلاح الدين وليست بالحي، وأن المُدَّعِي تتخذ من وجود المخالفين ما يبرز لها المخالفة، كما يدعي أن مالك المدارس وموظفيه في نفس منطقة المدارس، وطلاب المدارس منهم من يسكن بالحي أو في غير حي الملز، كما أن ذكر المدارس التي بالحي كانت للتوضيح وليس تبريراً للمخالفة، حيث إن المدارس العربية ليست مخالفة وتصاريحها وتراخيصها كلها سليمة وصادرة عن الجهات المختصة. رابع عشر: إن المدارس التي يستشهد بها الشاكي بأنها أخرجت من أحيائها المعروفة كلام لا يؤيده دليل وغير صحيح، ونؤكد أن مدارس الحضارة ومدارس الفكر الأهلية لم تغلق ولا زالت تؤدي رسالتها التعليمية، وهذا المدارس أو غيرها ليست ذريعة لإغلاق مدارس أخرى مستوفية الشروط. خامس عشر: ذكر الشاكي أن المُدَّعِية لجأت إلى رفع القضية لدى الديوان ابتغاء المماطلة، وهذا القول فيه افتئات على المُدَّعِية وعلى الديوان، لأن الديوان ليس مكاناً للمماطلة أو التسويف، وهو الذي يقدر أهمية الدعوى ومدى صحتها. سادس عشر: أشار الشاكي إلى حافلات المدارس بأنها تقف داخل الحي مضايقة السكان والمارة، ويعود ذلك بالضرر عليهم، ونرد على ذلك بأنه ادعاء غير حقيقي، فحافلات المدارس لا تقف أمام مبنى الثانوي إلا لدقائق معدودة لنزل الطلاب في الصباح، وكذلك عند خروجهم، وتقف الحافلات دائماً أمام من الإدارة العامة ومدارس البنات، واحتراما لهذا الشاكي خصصت المدارس عاملاً ليتابع منع وقوف أي حافلة أكثر من اللازم للإنزال أو الركوب. وبعد الاطلاع على ما تقدم؛ يتبين مدى كيدية الشكوى، وقد تم تسليم نسخة من المذكرة إلى ممثل الإمارة وإلى المُدَّعَى عليه المدخل

وقد ذكر ممثل الإمارة بأن ليس لديه رد بشأن المذكرة وقد ذكر الحاضر بأنه يقوم بتوكيل (.....) بالمرافعة بهذه الدعوى نيابة عنه وطلب مهلة لتقديم رده على المذكرة وفي جلسة يوم السبت ١٤٢٩/٢/٣٠هـ قدم المُدَّعَى عليها المدخل مذكرة مكونة من خمس صفحات أرفق بها بعض الصورة للمدارس في الحي وقد حضر من سكان الحي في هذه الجلسة (.....) و (.....) و(.....) و(.....) وقد طلبوا في هذا المحضر توكيل (.....) بالترافع نيابة عنهم في هذه الدعوى، وقد جاء في مذكرته ما يلي: لقد تضمنت إجابة المُدَّعِية عن مذكرتنا على تناقضات في إجاباتها وإفاداتها لدى الدائرة وقد سبق الجواب عنها في المذكرات السابقة، ولعنا نوجز إجابتنا فيما يأتي: أولاً: تناقضات المُدَّعِية في أجوبتها: تتمثل هذه التناقضات في إفادات المُدَّعِية عن بعض جوانب القضية مما كانت تنفيه أو تخفيه، ولكنها عادت بعد مواجهتها بالحقائق والبينات إلى الإقرار بذلك على النحو الآتي: أ- أقرت المُدَّعِية بانتهاء تراخيص المراحل الثلاث للبنين، وأن إدارة التربية والتعليم بمنطقة الرياض لم تجدد لها بسبب عدم اكتمال الشروط المطلوبة من المُدَّعِية، وهو خلاف ما كانت تدلي به أمام القضاء من سلامة تراخيصها وسريانها، وما ذكرته المُدَّعِية من أن عدم تجديد التراخيص غير مؤثر، فيزده ما جاء في قرار إمارة منطقة الرياض رقم (٩١١٣٤) في ١٤٢٨/١٠/١١هـ، ونورد المقصود منه: "وقد شارت إدارة التربية والتعليم إلى أن المدارس تقدمت بطلب تجديد التراخيص للمرحلة (الابتدائية، المتوسطة، الثانوية) ورفض طلبها لانتهاء صلاحية شهادة التأمينات الاجتماعية، وحيث إن المدارس مخالفة. وتعمل دون ترخيص.. "١.ه وبهذا يتضح أثر انتهاء التراخيص في عدم نظاميه علمها. ب- أقرت المُدَّعِية بأن القسم الثانوي بنين داخل الحي في فيلا مستأجرة على شارعين فرعيين كما جاء في إفادة ممثل الأمانة، وهو ما كانت تحيد المُدَّعِية عنه ثم بعد ذلك أقرت حين رأت الحقائق. ج- أقرت المُدَّعِية في ردها الأخير بأن النظام يمنع سكن العمل في الأحياء السكنية، ونفت وجود عمالة تسكن في الفلل السكنية المستأجرة لمدارسها، ولكنها تركت الجواب عن مقر الإدارة العامة للمدارس، وهو داخل الحي في فيلا سكنية مستأجرة تسكنها

عمالتها وهم عزاب، واتخذتها مكاتب إدارية لها، أليست هذه مخالفة للنظام الذي ذكرته المُدَّعِية، ثم لماذا لم تجب المُدَّعِية عن ذلك وتعمدت تركه، وإلا فالنظام صريح في منع سكن العمالة في الأحياء السكنية، وصريح في منع اتخاذ الفلل السكنية مقراً للأعمال سواء أكانت مكاتب إدارية، أم مدارس، أم غيرها. د- أقرت المُدَّعِية بوجود معظم الجيران، بعد أن كانت تنفي وجودهم، وتدعي أن معظمهم أسماء وهمية لا توجد في الحي، ثم وصفت كل جار بما ترغبه دون مستند من نظام أو غيره، وإلا فإن المدارس تتوسط الحي ويتلظى سكان الحي الملاصقين والقريبين والبعيدين بكل ألوان الإيذاء الصادر منها (أدوار مخالفة تشف الجيران، وقوف السيارات أمام المنازل والأبواب، كثيرة الإزعاج والدوران داخل الحي، تجمع الطلاب عن المنازل للتدخين وغيره، ونصب جسر حديدي بين الفلتين يربط الدورين الثالث فيهما.... إلخ)، فهل الضرر اقتصر على الملاصق أم تعداه للمجاورين، إن جهة الاختصاص ذكرت الضرر الحاصل على المجاورين عموماً من مدارس المُدَّعِية. ه- أقرت المُدَّعِية ببعض المخالفات، وهو ما كنت تتحاشاه في هذه القضية، وتنفيه في ردها على ممثل الأمانة في تاريخ ١٤٢٩/١/١١هـ ومنها الأدوار المضافة للفلل المستأجرة للمراحل الثلاث للبنين، فأقرت بوجود دور ثالث للقسم الثانوي بنين وسكتت عن القسمين الابتدائي والمتوسط بنين، ثم زعمت بأن ذلك (أي الدور الثالث في القسم الثانوي بنين) وجد قبل استئجار للفيلا، ودللت بورقة صادرة من بلدية الملز الفرعية، وجوابنا: أن تهرب المُدَّعِية لا ينفي وجود المخالفة، سواءً كانت من مالك العقار أو المستأجر، والواقع أن المُدَّعِية استغلت وجود ملحق علوي فأكملت ما بقى من الدور الثالث كما تدل عليه الصورة المرفقة، وأما الورقة التي قدمتها المُدَّعِية مستنداً لها، فهي عبارة عن تقرير المراقب الفني للبلدية بحال الفيلا المطلوب لها فسح ترميم، وتفسير المُدَّعِية باعتبارها ترخيصاً غير مقبولي، حيث إن الورقة المقدمة جاء في أسفلها عبارة (تحال للرخص)، مما يدل على أن الورقة إجراء لم يتم، ولو كانت صادقة فلتأت بالفسح الأصلي لبناء الفيلاً، ولعل طلب الإفادة من بلدية الملز الفرعية يوضح حال هذه الورقة التي لا رقم لها ولا تاريخ بصورة أدق،

وعلى فرض سلامة ذلك فإن ثمة مخالفات أخرى لازالت باقية، وهي استعمال الفلل السكنية المستأجرة للمدارس مقراً للعمل داخل الحي السكني، وهو مخالف للنظام، ويضاف إلى هذا أن المهلة التي أعطيت للمدعية من قبل إدارة التربية والتعليم بالرياض للخروج من تلك الفلل المستأجرة تنتهي بنهاية العام الدراسي الحالي ١٤٢٨-١٤٢٩هـ، وذلك بموجب خطاب التربية والتعليم رقم (٢/٤/١٠٠٩٤) في ١٤٢٤/٣/٢٣هـ، وهو ما أكدته الإدارة بخطابها لإمارة منطقة الرياض رقم (٤٩٢٠٢) في ١٤٢٨/٨/٢٠هـ، وجعلته رأياً لها حاسماً في موضوع هذه الفلل المستأجرة من المُدَّعِية، و- أقرت المُدَّعِية بوجود ورشة صيانة حافلات مدارسها، وحفرة غيار زيوت سيارتها في الفيلا المستأجرة للقسم الثانوي بنين، وادعت إزالتها لكنها لازالت تستخدمها لصيانة سياراتها كما تدل عليه الصورة الحديثة المرفقة مع مذكرتنا، وهو أمر لا يخفي وجه مخالفته للأنظمة. ز- أقرت المُدَّعِية بوجود الجسر الحديدي الذي يربط الدور الثالث في الفيلا المستأجرة للابتدائي بالدور الثالث في الفيلا المستأجرة للمتوسط بنين، وهو واضح للعيان، فكيف تزعم بعد ذلك أنه لا يكشف أحداً، ووجود مخالفة للنظام. ح- أقرت المُدَّعِية بأن حافلات المدارس تقف داخل الحي عند مبنى الإدارة العامة، وهو خلاف ما ذكرته في إجابتها على مذكرة ممثل الأمانة بتاريخ ١٤٢٨/١٠/٢٩هـ من قولها: "لا تقف هذه السيارات إلا في مواجهة مدارس البنات المحاطة من الجهات الثلاث بمبان وشوارع تجارية" فياليت أن المُدَّعِية توضح هذه الجهات الثلاث والشوارع التجارية، أليس مبنى الإدارة العامة للمدارس داخل الحي، ويدل على عدم صحة هذا ما جاء في خطاب أمين منطقة الرياض رقم (١٥/١٦٤١٤) في ١٤٢٨/٨/٥هـ، والموجه لأمير منطقة الرياض بالنيابة وفيه: "لا توجد مواقف للسيارات لأنها ضمن نطاق سكني تحيط به المنازل: فكيف تقول المُدَّعِية بان المدارس محاطة من الجهات الثلاث بمبان وشوارع تجارية، ثم بعد ذلك تقر بأنها تقف أمام مبنى الإدارة العامة للمدارس داخل الحي، ثانياً: الانتقائية في الجواب فالمدعية في ردها أجابت عن بعض ما جاء في مذكرتنا وتركت بعضه دون جواب، ثالثاً: الخروج عن موضوع القضية

إلى أمور لا صلة لها بها: أقحمت المُدَّعِية في ردها على مذكرتنا أموراً لا صلة لها بالقضية ولا علاقة لها بها. ومنها: أ- إقحام المُدَّعِية مشكلتها مع قريب (.....) في القضية، فما صلة ذلك، وما وجه علاقتها بالقضية، فنحن الجيران لا شأن لنا بمشاكلها مع طلابها. ب- اتهمت المُدَّعِية الحيران بالانسياق لرغبات شخصية والتحامل لأسباب شخصية، وكررت الدعوى الكيدية إلخ، ويرد على ذلك بأن العدد الكبير من الحيران يصعب على شخص تحريضهم، ودعوى الكيدية تردها قرارات الأمانة منطقة الرياض والمستندات المقدمة للدائرة. ج- خرجت المُدَّعِية في ردها على مذكرتنا عن موضوع القضية فيما يخص المستندات المقدمة للدائرة، وذهبت بعيداً عن جوهر القضية وأساسها، فلم تجد سبيلاً للرد على تلك المستندات إلا بتلك الأقوال التي تدل على ضعف مستندات المُدَّعِية وحجتها، رابعاً: ما ذكرته المُدَّعِية حول قرار إخراجها من جميع الفلل المستأجرة داخل الحي السكني بما فيها مدارس البنات المخالفة، فإن هذا هو مقتضى النظام، وجهة الاختصاص طبقته على مواقع المُدَّعِية لمخالفتها سواء كانت الفلل المستأجرة داخل الحي للبنين أو البنات، ويظهر مما تقدم تناقض المُدَّعِية في أقوالها، فما كانت تنقيه أو تخفيه أصبحت تقر به، كما ظهر أنها لم تجب عن ما قدم لها من مستندات تثبت ما ذكرناه في مذكراتنا السابقة، واقتصرت لعى النفي دون دليل، ولذا نؤكد على مطالبنا السابقة: رد دعوى المُدَّعِية من حيث الموضوع، وإلزام المُدَّعِية بالخروج من الفلل المستأجرة داخل الحي السكني، كما قدم ممثل الأمانة مذكرة جاء فيها ما يلي: أولاً: البلدية لم تصدر أي ترخيص مهني بمزاولة النشاط، لأن المُدَّعِية لو تقدمت لطلب الترخيص لما أعطيت الترخيص، وذلك لأن المواقع غير نظامية في الأصل، وأ الرخص الذي سبق وأن تقدمت بها المُدَّعِية إنما هي تراخيص لترميم المباني. ثانياً: أرفق وكيل المُدَّعِية خطاب الإدارة العامة للتربية والتعليم بمنطقة الرياض (إدارة التعليم الأهلي والأجنبي) والذي يؤكد على مالك المدارس الالتزام بإخلاء المدارس طبقاً لتوجيه نائب أمير منطقة الرياض، وهذا يؤكد أيضاً أن الجهة التعليمية التابعة لها المدارس غير موافقة على استمرارية المدارس، وطلبت إشعار الطلاب وأولياء الأمور

بقرار إغلاق المدارس. ثالثاً: تنص الشروط الخاصة بالمساحة المقررة لمدارس الثانوية (أنه في حالة إقامة المداس على عقارات قائمة فإنه يجب ألا تقل مساحة أرض العقار عن (١٠,٠٠٠) متر مربع، بالنسبة لمدارس الثانوية، وهنا المدارس الثانوية أقل من (٥,٠٠٠) متر مربع، فإنها لا تماشى مع هذا الشرط، وبذلك تعتبر مخالفة لشروط إقامة المدارس الثانوية على عقارات قائمة. رابعاً: من شروط إقامة المدارس على عقارات قائمة؛ موافقة المحاورين والمقابلين والملاصقين على تحويل العقار إلى مرفق تعليمي، وهذا الموافقة غير موجودة، بل إن المجاورين للمدارس متضررين، وهذا ما دعاهم إلى إقامة دعوى بسبب ما تسببه لهم المدارس من أضرار. خامساً: قدم وكيل المُدَّعِية شهادات هندسية تفيد بسلامة المباني، وهنا أذكر بأنه لا يوجد مخططات توزيع داخلي للمواقع، كما أن الشهادات الهندسية لابد أن تكون معتمدة من جهة الاختصاص ومصدقة من قبل البلدية، وهذا وفقاً لشروط إقامة المدارس على عقارات قائمة، وذلك تبعاً لشروط رقم (١٠) من شروط إقامة المدارس على عقارات قائمة، وهو ما لم تقم به المُدَّعِية، والأمانة تسعى حالياً لإخلاء المدارس الأهلية التي تقع داخل الأحياء السكنية، ولن تسمح لأي مدارس بالاستمرارية إلا بتوفر الشروط المطلوبة لإقامة المدارس، وهذا حرصاً منها للمحافظة على راحة المواطنين والمحافظة على حقوقهم. ومن جميع ما تقدم أطلب رد هذه الدعوى، وتوجيه المُدَّعِية بإخلاء المدارس في أقرب فرصة ممكنة، حيث سبق وأن تم إعطائهم مهلة للإخلاء ولكن دون أن تلمس أي تجاوب من جهتهم، وفي جلسة يوم السبت ١٤٢٩/٣/١٤هـ قدم وكيل المدارس المُدَّعِية مذكرة مكونة من خمس صفحات مرفقاً بها بعض الصور الفوتوغرافية جاء فيها لقد سبق أن تعرضنا لكافة النقاط التي أثارتها الأمانة رداً على دعوانا، والأمانة تحاول جاهدة في ردودها أن تظهر المدارس بأنها مخالفة وغير متجاوبة، وهذا غير صحيح، ولا يوجد أي دليل على ذلك، وإنما المداس متعاونة بدليل أنها تنفيذ أي توجيهات وتزيل أي مخالفات فوراً، سواءً كانت من البلدية أو غيرها، ثم إننا أوضحنا مراراً أن مباني المدارس لم ولن تسمح فيها بالسكن لأي فرد مهما كان ومهما كانت صلته بالمدارس، ولا مبنى الإدارة العامة

الذي يقع ضمن نطاق مربع المنطقة الممتدة من شارع الستين وهي منطقة تجارية، هو الذي يسمح فيه فقط لبعض منسوبي المدارس في الحراس أو الذين يتوجب بقاؤهم بالمبنى لدواعي الأمن والحفاظ على المستندات بالبقاء في المبنى وطوال مدة بقاء المدارس في الحي منذ ما يقرب من ربع قرن لم تشتك البلدية، أو في الجيران من تواجد العمالة التي تتواجد في مبنى الإدارة العامة للمدارس، سواءً كانوا جيراناً مقابلين أو ملاصقين، وهذا الإجراء إجراء وقائي وأمني مطبق في كثير من المنشآت مثل البنوك أو المؤسسات التجارية وغيرها. وإن مجرد الاعتراض من قبل البلدية على وجود جسر من الناحية الشرقية من مبنى الثانوي فقد استجابت المدارس وأزيل الجسر فوراً. أما الجسر الذي يربط بين قسمي الابتدائي، والمتوسط بنين فإنه أقيم بناءً على تعليمات وطلب إدارة الدفاع المدني، وهو غير مستعمل، وإنما وضع لحالات الطوارئ وعمليات الإخلاء فقط، فهل المدارس كانت تستطيع مخالفة ومسؤولية عدم إقامة هذا الجسر، الذي فضلاً عن عدم استعماله فهو لا يكشف أحداً من الجيران، لأنه يقع في مواجهة المسجد والمستوصف من الجهة الشرقية، وأحواش فارغة من الجهة الغربية، وإن الأمانة في ردها تتكلم عن الشروط الواجب توافرها في إقامة المدارس على عقارات قائمة، ونسيت الأمانة أن المدارس لم تقم، وإنما هذه العقارات التي شغلت بها المدارس كانت موجودة ومنذ أكثر من ربع قرن ولم يتم الاعتراض عليها طوال هذه المدة، ثم إن الأمانة تقول إن شروط إقامة المدارس على عقارات قائمة، موافقة المجاورين والمقابلين، وهذا هو ما حدث، بدليل بقاء المدارس طيلة هذه المدة دون شكوى من الجيران المقابلين أو الملاصقين، اللهم إلا استجد حديثاً، وتثير الأمانة أيضاً موضوع الشهادات الهندسية المقدمة من المدارس، والتي تفيد سلامة المباني، وهي لا تستطيع أن تطعن في صحة هذه الشهادة الصادرة عن جهات فنية محترمة، فلجأت إلى القول بأنه لا توجد مخططات توزيع داخلي للموقع، وأن الشهادات الهندسية لابد أن تكون معتمدة من جهة الاختصاص ومصادق عليها من قبل البلدية وفقاً لشروط إقامة المدارس على عقارات قائمة، ونحن نقول لهم وما منعكم من اعتماد هذه الشهادات وتصديقها إلا

أن يكون القصد وراء ذلك مجاملة من لاحق له في الاعتراض، لقد ذكرت الأمانة في ردها أنها تسعى حالياً لإخلاء المدارس الأهلية التي تقع داخل الأحياء السكنية، وهذا في حد ذاته اعتراف منها بأنه يوجد مدارس أهلية داخل الأحياء السكنية، فهل استصدرت الأمانة ضد هذه المدارس قرارات بالإخلاء مثلما فعلت ذلك مع المدارس (....)، أم أن الأمر فيه مجاملة إن بلدية الملز لم تبد شكوى من وجود مكان مخصص لإصلاح السيارات، فقد تم رد هذه الحفرة نهائياً، فور علمنا بمخالفتها للنظام، فكيف لهم التحدث عن استمرارية استخدامها كمكان لتغيير الزيوت وإصلاح السيارات، مع العلم أن الصور التي قام المُدَّعَى عليه المدخل بتقديمها عن الورشة المزعومة توضح عامل المدرسة وهو يقوم بتنظيف الحافلة الخاصة بالمدارس، يفترض بمن وقعوا على عريضة الشكوى أن يدركوا تماماً أن الفيلا الملاصقة لمبنى القسم الثانوي من الجهة الشمالية والتي استؤجرت لاستخدامها كمختبرات ومعامل ولم تستعمل على الإطلاق، ونحن لم ننف استئجارها، بل نفينا استخدامنا لها أو القيام بأي أعمال ترميم بها، وجرى إشعار بلدية الملز بذلك خطياً، مع تحمل المدارس جميع النفقات المالية المترتبة على إيجار المبنى لمدى عامين كاملين، فلم يصر الإخوة على المدارس خالفت النظام باستخدامها الفيلا المذكورة. لقد قاموا بالادعاء باستخدامنا الفيلا المذكورة، وعليه بنت الأمانة قرارها أيضاً عدم تجاوبنا مع طلباتها. ٢- خلافاً لما ورد في ردود الأمانة والشكاوي، لم تمنح المدارس أية مهلة من جانب البلدية أو الأمانة أو إمارة منطقة الرياض على الإطلاق، والقول بعدم التجاوب مع هذه المهلة المذكورة مخالف للحقيقة، لعدم وجود هذه المهلة أصلاً، وبديهي أن إجراء كهذا لا يمكن أن يبلغ إلا بموجب خطاب رسمي، فهل هناك أي خطاب مهلة تم تسليمه لإدارة المدارس من قبل هذه الجهات. ٣- كمبدأ لم تنف المدارس العربية أنها بصدد تجديد تراخيصها الخاصة بقسم البنين، وإنما استنكرت أن يذكر وبصورة جازمة عدم وجود تراخيص أصلاً لهذه الأقسام من وزارة التربية والتعليم، ويمكن للدائرة الموقرة طلب إفادة مباشرة من إدارة التربية والتعليم (قسم التعليم الأهلي والأجنبي) لتوضيح مرئياتها بخصوص تجديد

تراخيص قسم البنين للمدارس (.....). ٤- إن الشروط المهنية التي تطالب بها الأمانة مدارسنا لم تكن تطلب من المدارس عند تاريخ افتتاحنا للمدارس، وحتى افتتاح آخر قسم في عام ١٤١٩هـ، ومع هذا فإن إعطاءنا تراخيص ترميم لهذه الأقسام يعد موافقة على أصل المشروع أو النشاط. ٥- نؤكد أن الموقع الأساسي للمدارس (.....) هو مطل على شارع رئيسي، ولم ننف ابداً أن امتداد أقسام المدارس هي داخل الحي السكني، ولم نوح بأمور تضليلية بدليل أننا قمنا بتقديم مخطط (كروكي) للدائرة تبين جميع مواقع أقسام المدارس، وعلى العكس تماماً يتبين من مذكرة مندوب الأمانة السابقة أن موقع المدارس (.....) هو فقط داخل الحي السكني على شارعين فرعيين، ونؤكد أن هذه المواقع وإن كان على شوارع فرعية، فقد تمت الموافقة عليها قبل بلدية الملز ولجنة الكشف من أمانة مدينة الرياض، كما أرفقنا صوراً من موافقات الجيران الملاصقين لمبنى المدارس حسب النظام التي تطالبنا الأمانة بتطبيقه، فالنظام يطالب بموافقة الجار الملاصق والمقابل فقط، ولم يطالب بموافقة سكان الحي كافة سواءً كانوا قدامي أو حديثي عهد على الحي، وإلا لما قامت على هذه الأساس أي منشأة في مدينة الرياض، لماذا لم يتقدم هؤلاء الزاعمون بالضرر بالشكوى ضد المدارس منذ تاريخ افتتاح آخر قسم لها في عام ١٤١٩هـ، ولا ننكر أ بعض الموقعين كان من سكان الحي قبل قيام المدارس، ليس لنا أو لغيرنا أن يشترط على الجهات المسؤولة استصدار قرارات تنظيمية، ولكن ما أشير إليه من اشتراطات البلدية والأمانة لإقامة المدارس الأهلية إنما هي اشتراطات حديثة العهد لم تكن موجودة، ولم تطلب من المدارس عند افتتاحها في عام ١٤٠٤هـ، أما ورد في الشكوى المقدمة من العضو المدخل، بأن الأوراق المهورة بختم الأمانة بالنسبة للتراخيص غير مؤرخة أو موقعه فهذا ليس خطأ المدارس كون المخاطبات الرسمية من البلدية والأمانة غير مؤرخة، ونفس هذا المستند الذي أحيل للرخص قامت اللجنة المفوضة بالموافقة على موقع المدارس كما أوضحنا سابقاً، ونعود لنؤكد أن ما أفادت به مالكة العقار أن الملاحق تم بناؤها من قبلها، ولا حق للمدارس في أن تزيل ما كان قائماً، كما أن الأوراق المقدمة للبلدية لم تكن بهدف طلب السماح

بالترميم لمبان سكنية، وإنما لترميم المباني لاستخدامها للمدارس (....)، كما أن المدارس (....) هي جهة تربوية وتعليمية، وإذا كان لها تفرض على أبنائها الطلاب سلوكاً معيناً داخل المدارس، يتفق مع أنظمة التربية والتعليم، فليس لها أو لغيرها أن يفرض مثل هذا السلوك خارج المبنى المدرسي، فهو من اختصاص الجهات الأمنية والأخلاقية في البلاد، ونود أن نؤكد من جديد أنه ليس كل من اجتمع من الشباب في الشوارع المحيطة بالمدارس هم من طلاب المدارس (.....)، ولا نعلم لم يصر المُدَّعَى عليه المدخل ومن وافقه على موفقه أن حافلات المدارس تقف أمام مبنى القسم الثانوي وأمام منازلهم، وهذا مخالف للحقيقة تماماً، ولقد أوضحنا سابقاً أن هذه الحافلات تقف لصعود الطلاب أو نزولهم فقط ولدقائق معدودة، ونطلب الحكم باستمرار إيقاف القرار المتظلم منه وفي الموضوع بإلغاء القرار المتظلم منه مع ما يترتب على ذلك من آثار، وتحميل الأمانة بأتعاب المحاماة التي تقدرونها، وغض النظر عن الشكاوي المقدمة من أناس غير مختصمين في الدعوى، وفي جلسة يوم السبت ١٤٢٩/٥/١٢هـ وبعد سماع ملخص للدعوى والإجابة عليها وبسؤال أطراف الدعوى الحاضرين هل لديهم ما يضيفونه ذكروا أنه ليس لديهم ما يضيفونه في هذه القضية وأنهم يكتفون بما قدموه فيها وعليه رفعت القضية للمداولة، وأصدرت الدائرة الحكم فيها.

الأسباب

حيث إن المُدَّعِي يطعن في قرار الأمانة بإغلاق المدارس ويطلب إلغاء هذا القرار، فيكون الديوان مختصاً بنظر الدعوى والفصل فيها طبقاً للمادة (١٣/ب) من نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ.

وحيث إنه عن قبول الدعوى شكلاً فالمدعي في لائحة دعواه ذكر أنه تبلغ بالقرار محل الطعن بتاريخ ١٤٢٨/٦/١٠هـ وبعد تبليغه بهذا القرار تظلم إلى الأمانة منه وقد أحيلت المعاملة من الأمانة إلى إمارة منطقة الرياض بطلب الموافقة على إغلاق المدارس نهاية الفصل الدراسي الأول من العام

١٤٢٩/١٤٢٨هـ وقطع الخدمات عنها وصدر توجيه نائب أمير منطقة الرياض رقم (٩١١٣٤) بتاريخ ١٤٢٨/١٠/١١هـ بالموافقة على ذلك، وكان المُدَّعِي قد تظلم من القرار إلى قبل التقدم إلى الديوان بهذه الدعوى بتاريخ ١٤٢٨/٨/١٥هـ فتكون الدعوى مقبولة شكلاً لاستيفائها الشروط المقررة لقبول الدعوى.

أما من حيث الموضوع، وحيث إنه للنظر في مدى اعتبار الملاحظات التي أوردتها المُدَّعَى عليها سبباً يبرر قرارا إغلاق المدارس، وحيث إن هذه الملاحظات تتلخص في أن البلدية لم تصدر أي ترخيص مهني بمزاولة النشاط لأن الموقع غير نظامي وإنما الرخص التي ذكرت هي تراخيص ترميم المباني، وأن الوقع مطل على شارعين فرعيين، كما لا يوجد موافقة من الجهة التعليمية، وأنه لا يوجد مخططات توزيع داخلي للموقع، كما لا يوجد شهادة من مكتب هندسي لسلامة الموقع، كما أن الشهادات الهندسية لا بد أن تكون معتمدة من جهة الاختصاص ومصدقة من قبل البلدية وفقاً لشروط إقامة المدارس على عقارات قائمة، وأن المدارس تقع داخل حي سكني وغير مطابقة للشروط لأنها مبان سكنية وفلل، بالإضافة إلى أن من شروط إقامة المدارس على عقارات قائمة موافقة المجاورين والمقابلين والملاصقين على تحويل العقار إلى مرفق تعليمي، وهذه الموافقة غير موجودة، بل إن المجاورين للمدارس متضررون وهناك شكوى موقعة من عدد كبير منهم يطالبون بنقل المدارس من حيهم السكني محتجين بعدم السماح بإقامة المدارس في الأحياء السكنية وفقاً لتعليمات البلدية الصادرة من الأمانة، إضافة أن الشروط الخاصة بالمساحة المقررة للمدارس الثانوية القامة على عقارات قائمة فإنه يجب ألا تقل مساحة أرض العقار عن (١٠,٠٠٠) متر مربع، وهذه المدارس الثانوية أقل من (٥,٠٠٠) متر مربع، وبذلك تعتبر مخالفة لشروط إقامة المدارس الثانوية على عقارات قائمة، وحيث إن المادة (الخامسة) من نظام البلديات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥) في ١٣٩٧/٢/٢١هـ نصت على أنه (مع عدم الإخلال بما تقضي به الأنظمة من اختصاص عام لبعض الإدارات أو المصالح تقوم البلدية بجميع الأعمال بتنظيم

منطقتها وإصلاحها وتجميلها والمحافظة على الصحة والراحة والسلامة العامة ولها في سبيل ذلك اتخاذ التدابير اللازمة خاصة النواحي التالية..... ٨- الترخيص بمزاولة الخرف والمهن والمحالات العامة مراقبتها صحياً وفنياً) كما أنه صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٧١) في ١٤٢٧/٤/٣هـ المتضمن لإجراءات إصدار التراخيص البلدية بجميع أنواعها على وزارة الشؤون البلدية والقروية وألا يتم الترخيص للنشاط التعليمي من قبل البلدية إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من الجهة المعنية وفقاً للأنظمة والتعليمات وحيث إن الأمانة معنية ولا شك بالعمل على ملاءمة الموقع من الناحية التنظيمية للمدينة وراحة المواطنين المجاورين وسلامة المباني وتوفر المواقف ومناسبة الشوارع المحيطة ولاشك أن ترك المدارس تنشأ بشكل عشوائي سوف يوجد مشاكل ويشوه المدينة وحيث لاحظت البلدية على المدارس المُدَّعَى عليها الملاحظات المشار إليها ولم تستطع المُدَّعِية نفيها فإن ذلك بعد مخالفة للنظام ومن حق المجاورين التظلم للبلدية وحيث إن المُدَّعِية استعملت تلك المباني وما أضافته عليها وهي لا تحمل ترخيصاً من البلدية الفرعية فإن من حق البلدية إغلاقها بموجب النظام وفقاً للمادة (٧/٣) من لائحة الغرامات والجزاءات عن المخالفات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٢١٨) في ١٤٢٢/٨/٦هـ وليس استجابة لشكوى المجاورين فقط، ولا يمكن القول أن مجرد الحصول على موافقة الجهة التي تشرف على النشاط- وزارة التربية والتعليم- والحصول منها على ترخيص يحجب المُدَّعَى عليها عن ممارسة لها من سلطة في تنظيم منطقتها فالقول بذلك مؤداه أخذ باستثناء من أصل فالأصل أن للمُدَّعَى عليها حق تنظيم منطقتها وهذا الحق يشمل جميع الأنشطة فالبلدية عندما تسمح بممارسة نشاط في موقع ما فهي لا تعطي ذلك الأذن إلا بعد مراعاة عدد من الأمور منها مدى أثر الموقع ومناسبة وجوده وأثره على من حوله ومدى توفر المواقف وأثر ممارسة هذا النشاط على الطرق المجاورة ومدى استيعابها للحركة التي ستنتج عن وجود هذا النشاط في هذا الموقع، وحيث أيدت وزارة التربية والتعليم ما رأته الأمانة بخطاب إدارة التعليم الأهلي رقم (٦١٣٩٠) بتاريخ ١٤٢٨/١٠/١٨هـ وحيث إن الإدارة

العامة للتربية والتعليم للبنين لم تجدد تراخيص المراحل الثلاث للبنين (ابتدائي، متوسط، ثانوي) لعدم اكتمال الشروط المطلوبة لتجديد وذلك بموجب خطابها رقم (٥٤٨٥٦) في ١٤٢٨/٦/٩هـ، وحيث إن من ملاحظات الأمانة وشكوى المجاورين كذلك أن العمالة العزاب يسكنون مدارس البنين ولا تتحقق فيها الشروط الصحية لقربها من سكن العوائل وأقرت المُدَّعِية بأن مبنى الإدارة العامة هو الذي يسمح فيه فقط لبعض منسوبي المدارس بالبقاء في المبنى وأنه طوال مدة بقاء المدارس في الحي منذ ما يقرب من ربع قرن لم تشتك البلدية أو أي من الجيران من تواجد العمال في مبنى الإدارة العامة للمدارس، وحيث نصت المادة (الأولى) من الضوابط الصحية لمساكن العمال داخل العمران الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٢) بتاريخ ١٤٢٢/٢/٦هـ على أنه (لا يجوز لصاحب العمل إسكان عماله داخل العمران إلا في أماكن تتوافر فيها الشروط الصحية) كما نصت المادة الثانية منه على أن يصدر وزير الشؤون البلدية والقروية بقرار منه بعد التنسيق مع وزير الصحة وزير العمل والشؤون الاجتماعية الشروط الصحية اللازمة توفرها في مساكن العمل داخل العمران) كما نصت المادة الثالثة منه أيضاً على أن (تطبق الشروط الصحية المذكورة داخل العمران) كما نصت المادة (الثالثة) من أيضاً أن (تطبق الشروط الصحية المذكورة في الفقرة السابقة على مساكن العمال داخل العمران سواءً كان مملوكة لصاحب العمل أو مستأجرة كلياً أو جزئياً وتطبق هذه الشروط على مساكن العمال القائمة بعد مضي سنة من نفاذها) وحيث نصت الشروط الصحية لمساكن العمال داخل العمران الصادرة بقرار وزير الشؤون البلدية والقروية رقك (٣٧٠٨٦) بتاريخ ١٤٢٤/٦/١٢هـ في المادة الثانية على (أن لا يتسبب في إيذاء المجاورين وأن لا يكون مجاوراً لمساكن عائلات إذا كان خاصاً بالعزاب) لذا فإنه ينطبق عليها المادة (الأولى) من قرار مجلس الوزراء رقم (٤٢) بتاريخ ١٤٢٢/٢/٦هـ، والدائرة بذلك تنتهي إلى رفض دعوى المُدَّعِية فيما يتعلق بإلغاء قرار إغلاق المدارس (.....) للبنين لكون القرار الذي أصدرته المُدَّعَى عليها فيما يتعلق بذلك صدر صحيحاً موافقاً للنظام، ولا ينال من ذلك ما دفعت به المُدَّعِية من أن

تراخيص البلدية والأمانة لم تكن شرطا من الشروط المطلوبة لافتتاح المدارس الأهلية وأن ذلك يحدث استجابة لرغبة السكان المجاورين، فإن ذلك صحيح لو كانت الخصومة بين المُدَّعِية في هذه الدعوى وبين المشتكين، لكن البلدية تمارس الصلاحية المخولة لها من ولي الأمر بموجب الأنظمة وقد أصدرت قرارها بموجب ما خولها لها النظام في ذلك كما أشرنا سابقاً، يؤدي ذلك خطاب أمير منطقة الرياض المؤجرة إلى وزير التربية والتعليم في ١٤١٩/٣/٢٠هـ بأنه يلزم أخذ موافقة البلدية قبل إعطاء التراخيص لافتتاح المدارس (.....) على المواقع السكنية وتعميم وزارة التربية والتعليم برقم (٢٠/٣٥١) بتاريخ ١٤٢٨/١٠/٢٥هـ والذي اشترط فيه على كل طالب ترخيص إرفاق موافقة الأمانة أو البلدية وبالتالي فإنه لا مجال للقول بعدم اختصاص البلدية النظر في ملائمة موقع المدارس الأهلية والمشتكين رفعوا أمرهم إلى البلدية بصفتها المخولة بتنفيذ الأنظمة التي خولت فيها ومنها إصدار تراخيصها وبالتالي فلا محل لما دفعت به المُدَّعِية، وحيث إنه بالنسبة لقرار إغلاق المدارس العربية للبنات فإن الثابت من الأوراق أن مدارس البنات لا تقع في حي سكني وإنما على شارع تجاري عام هو شارع صلاح الدين الأيوبي وليس على أصحاب الحي ضرر منها كما ذكر ذلك وكيلهم المدخل في الدعوى في محضر ضبط جلسة ١٤٢٩/١/١١هـ فضلاً عن أن التراخيص الممنوحة من وزارة التربية والتعليم لقسم البنات في هذه المدارس مجددة إلى تاريخ ١٤٣١/٦/٣ه، لذلك فإن الدائرة تنتهي إلى إلغاء ما يتعلق بذلك في القرار محل الدعوى، وتشير الدائرة إلى أن حكمها هذا يعتبر ملغياً للقرار الوقت أذي أصدرته برقم (٨٦/د/إ/٥) بتاريخ ١٤٢٨/١١/٣٠هـ المتضمن إيقاف تنفيذ قرار إغلاق المدارس (.....) لحين الفصل في أصل هذه الدعوى، لم يعد لهذا الحكم الوقتي أي حجية بعد أن فصلت الدائرة في الدعوى.

لذلك حكمت الدائرة بإلغاء قرار إغلاق المدارس (.....) للبنات ورفض دعوى المُدَّعِية بإلغاء قرار إغلاق المدارس (.....) للبنين؛ وذلك لما هو موضح بالأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ١/٢٣٨٣/ق لعام ١٤٢٨هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٩٨/د/إ/٢٧لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ٥٣٨/إس/٨ لعام١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٦/٦/١٤٣٠هـ

الموضوعات

تعليم- قرار إداري - تراخيص- تشغيل مدرسة- الالتزام بشروط التراخيص- حجية الحكم الوقتي.

مطالبة المُدَّعِي بوقف تنفيذ وإلغاء قرار الجهة المُدَّعَى عليها بغلق مدرسة- ثبوت قيام المُدَّعِي بنقل المرحلة الابتدائية من المبنى محل الدعوى إلى مبنى جديد وإحلال المرحلة المتوسطة والثانوية محلها دون موافقة الجهة المُدَّعَى عليها- ثبوت الضرر للسكان المجاورين للمدرسة من تبديل المرحلة الابتدائية بالمتوسطة والثانوية سيما قيام بعض الطلبة بتسور المنزل المجاور للمدرسة- اختصاص إمارة المنطقة بإصدار قرار الغلق- أثر ذلك: رفض الدعوى- انتهاء حجية الحكم الصادر بوقف تنفيذ قرار الغلق بصدور الحكم في موضوع الدعوى برفض الدعوى.

الأنظمة واللوائح

- المادة (٧) من نظام المناطق الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٢) في ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

الوقائع

تقدم المُدَّعِي بلائحة دعوى إلى المحكمة الإدارية بمنطقة الرياض مفيداً أنه يملك مدارسة أهلية باسم المدارس (.....) وقد تفاجأ بصدور خطاب مدير عام التربية والتعليم بمنطقة الرياض بنين رقم (١٥٤٨٩٦) بتاريخ ١٤٢٨/١٢/٢٦هـ المتضمن إغلاق المرحلتين (المتوسطة والثانوية) بنهاية العام الدراسي ١٤٢٧هـ ١٤٢٨هـ والمبنى على خطاب إمارة منطقة الرياض برقم (١٠١٨٧٤) بتاريخ

١٤٢٧/١٢/١٨هـ القاضي بإغلاق المدارس أو البحث عن مبنى بديل، وأنه تبلغ بذلك عن طريق الإدارة العامة للتربية والتعليم، وأن القرار صدر بناءً على شكوى أفراد رغم أن مباني المدارس كانت مقراً لمدارس أهلية سابقة لعدة سنوات، كما أنها بجوار البلدية، مؤكداً أن القرار صدر بناءً على معلومات غير صحيحة، وأن لديه ترخيصاً من الإدارة العامة للتربية والتعليم، وكان ذلك قبل صدور قرار الإمارة بإلزام المدارس بأخذ الترخيص من البلدية كما قدم المُدَّعِي صوراً لترخيص المدرسة- القسم الثانوي- رقم (٠١٠٠٦٦٥) والذي يمتد سريانه إلى العام الدراسي ١٤٢٨هـ ١٤٢٩هـ، والذي تم تجديده أثناء نظر الدعوى ويمتد إلى العام الدراسي ١٤٣٠هـ- ١٤٣١ه وطلب إصدار قرار عاجل بوقف تنفيذ قرار إمارة منطقة الرياض رقم (١٠١٨٧٤) بتاريخ ١٤٢٨/١٢/١٨هـ والحكم بإلغائه، وبإحالة الدعوى للدائرة حددت جلسة ١٤٢٨/٥/٢٥هـ موعداً لنظرها وأبلغت بها طرفي الدعوى بموجب خطاب الدائرة رقم (٥٨٢٩) بتاريخ ١٤٢٨/٥/١٦هـ وفيها حضر المُدَّعِي وقدم مرافعة شفوية لم تخرج في مضمونها عما ذكره في لائحة الدعوى، ولم يحضر من يمثل الجهة المُدَّعَى عليها رغم إبلاغها بالخطاب- المشار إليه آنفاً-، وفي جلسة يوم الأحد ١٤٢٨/٦/٢٣هـ حضر ممثل وزارة التربية والتعليم وقدم مذكرة رد جاء فيها أنه تم إغلاق مدارس المُدَّعِي وذلك بتوجيه من أمير منطقة الرياض بالخطاب قم (١٠١٨٧٤) بتاريخ ١٤٢٧/١٢/١٨هـ والمتضمن أن يعتمد إغلاق مدارس الابتكارية بعد انتهاء العام الدراسي وتم عمل الترتيبات اللازمة لنقل الطلاب مدارسة حكومية، وإشعار أولياء الأمور بذلك حسب ما ورد بخطاب الإمارة، وقد وضح الخطاب الأسباب التي أدت إلى إغلاق المدارس وهي الشكوى المقدمة من السكان المجاورين للمدارس وبعض الملاحظات الواردة على المدارس ومنها: ١- استحداث سكن للعمال في الجهة الجنوبية. ٢- عدد الطلاب (٥٨٠) طالب ونسبة وكبيرة منهم لديهم سيارات مما يتسبب في ازدحام نتيجة وقوف الطلاب وقوفاً مزدوجاً على جانبي شارع زينب بنت جحش (٣٠متر) ٣- تجمع الطلاب ودورانهم حول المدرسة بعد انتهاء اليوم الدراسي، كما أن هناك مخالفات من مدارس الابتكارية مشيراً إلى

أن ترخيص المدارس تم تجديده برقم (١٠٠٦٦٥) بعد تغيير المبنى للمرحلتين المتوسطة والثانوية، تنفيذاً لأمر إمارة منطقة الرياض ، وذكر أنه تم مخاطبة إدارة التعليم الأهلي والأجنبي بإدارة التربية والتعليم بمنطقة الرياض بالخطاب رقم (٣٥/٢١٢٦٣٥/٣٤) بتاريخ ١٤٢٨/٦/١١هـ المبنى على خطاب إدارة التربية والتعليم رقم (٣٨٥٥٨) بتاريخ ١٤٢٨/٦/١٩هـ من أن الدعوى تضمنت خلطاً للمعومات حيث أشار المُدَّعِي في دعواه إلى إغلاق مدارسه (الابتدائية والمتوسطة والثانوية) في حين أن الخطابات التي أسلت إليه كانت تتضمن إغلاق مباني هذه المدارس وليس المدارس، كما أن المُدَّعِي خلط بين ما تضمنه خطاب أمير منطقة الرياض رقم (١٠١٨٧٤) بتاريخ ١٤٢٧/١٢/١٨هـ من إغلاق مبنى المرحلتين (المتوسطة والثانوية) نهاية العام الدراسي الحالي لعدم حصول المدارس على رخصة من أمانة الرياض وما تضمنه خطاب مدير التربية والتعليم بمنطقة الرياض رقم (٩٧٤١) بتاريخ ١٤٢٨/٢/١٦هـ المتضمن إغلاق مبنى المرحلة الابتدائية لعدم إحضار موافقة البلدية على المبنى، مضيفاً إن مالك المدارس خالف أنظمة وتعليمات جهة الإشراف وموافقة البلدية على المبنى الجديد، وأما عن ما ذكره المُدَّعِي بشأن مبنى المرحلة الابتدائية فإن المُدَّعِي لم يذكر أنه قام بنقل المرحلة الابتدائية فإن المُدَّعِي لم يذكر أنه قام بنقل المرحلة الابتدائية من مبناها السابق الذي تشغله المرحلة المتوسطة حالياً في العام الدراسي ١٤٢٧هـ/ ١٤٢٨هـ ودون أن يشعر جهة الإشراف أو أن يأخذ موافقة البلدية على المبنى وفقاً لاشتراطات هذه الإدارية المبنية على توجيه أمير منطقة الرياض بالخطاب رقم (١٠٧٤١/٢/٣) بتاريخ ١٤٢٥/٢/٣هـ، القاضي بعدم إصدار أي موافقة للمدارس الأهلية إلا بعد موافقة الأمانة على الموقع وعليه قامت إدارة التربية والتعليم بالرياض بمخاطبة المُدَّعِي بخطابها رقم (١٠٤٣٨٢/٤/٢) بتاريخ ١٤٢٧/٨/١٦هـ المتضمن إيقاع عقوبة مالية قدرها (١٥,٠٠٠) (خمسة عشر) ألف ريال ومطالبته بإحضار موافقة البلدية والدفاع المدني على المبنى المعنى خلال أسبوعين من تاريخه، ونظراً لعدم إحضار المطلوب تمت مطالبته بخطاب إدارة التربية والتعليم بمنطقة الرياض رقم (٩٧٤١) بتاريخ ١٤٢٨/٢/١٦هـ

والخطاب رقم (٣٧٣٥٩) بتاريخ ١٤٢٨/٦/١٠هـ بإغلاق المرحلة الابتدائية، موضحاً أن مبنى المرحلتين (المتوسطة والثانوية) هو في الأصل مبنى للمرحلتين (الابتدائية والمتوسطة) حيث قامت جهة الإشراف بإجازته في العام الدراسي ١٤٠٨هـ/ ١٤٠٩هـ لمدارس (.....) المرحلة (الابتدائية) كما أجازته بعد انتقال مدارس (.....) إلى مبانيها الجديدة المدارس (.....) في العام الدراسي ١٤٢٢هـ/ ١٤٢٣هـ استناداً لتعميم معالي وزير التربية والتعليم رقم (٢٠/٥٤) بتاريخ ١٤١٧/١/٢٢هـ المتضمن عدم مطالبة المدارس (.....) إحضار موافقة البلدية على مبانيها ومعاملتها معاملة المدارس الحكومية لكن هذا التعميم جاء بعده توجيه أمير منطقة الرياض بالخطاب رقم (١٠٧٤١/٢/٣) بتاريخ ١٤٢٥/٢/٢هـ، ثم إنه في العام الدراسي ١٤٢٧/١٤٢٨هـ قام مالك المدارس بنقل المرحلة (الابتدائية) لمبنى جديد ونقل المرحلة المتوسطة إلى مبنى المرحلة الابتدائية واستخدام مبنى المرحلة المتوسطة للمرحلة الثانوية دون موافقة جهة الإشراف، إضافة إلى عدم إحضار الأوراق المطلوبة من البلدية على المبنى الجديد للمرحلة الابتدائية، مشيراً إلى أن قرار إغلاق مبنى المرحلتين (المتوسطة الثانوية) نهاية عام ١٤٢٧/ ١٤٢٨هـ مبنى على توجيه أمير منطقة الرياض بالخطاب رقم (١٠١٨٧٤/٢/٣) بتاريخ ١٤٢٧/١٢/١٨هـ وهو ما أوضحه خطاب إدارة التربية والتعليم بمنطقة الرياض رقم (١٥٤٨٩٦) بتاريخ ١٤٢٧/١٢/٢٦هـ والخطاب رقم (١٨٠٢٥) بتاريخ ١٤٢٨/٢/٢٦هـ المبنى على خطاب وكيل إمارة منطقة الرياض رقم (٢٥٥/٢/٣) بتاريخ ١٤٢٨/٣/١٨هـ وطلب ممثل الجهة في ختام مذكرته رفض الدعوى، وفي جلسة يوم الثلاثاء ١٤٢٨/٦/٢٥هـ قدم المُدَّعِي صورة لخطاب مدير عام التربية والتعليم بمنطقة الرياض والمتضمن طلب المستندات اللازمة لتجديد الترخيص للمرحلتين (الابتدائية، والمتوسطة) والتي على إثرها تم تجديد الترخيص، ولم يحضر من يمثل إمارة منطقة الرياض رغم إبلاغها بالخطاب رقم (٥٨٢٩) بتاريخ ١٤٢٨/٥/١٦هـ ورقم (٦٤١٣) بتاريخ ١٤٢٨/٥/٢٧هـ ورقم (٦٧٤٣) بتاريخ ١٤٢٨/٦/٥هـ وفي هذه الجلسة نظرت الدائرة لطلب العاجل المقدم من

المُدَّعِي وأصدرت الدائرة القرار رقم (٢/د/إ/٢٧ لعام ١٤٢٨هـ والقاضي بوقف تنفيذ قرار مدير عام التربية والتعليم بمنطقة الرياض – بنين- رقم (١٥٤٨٩٦) بتاريخ ١٤٢٨/١٢/٢٦هـ المتضمن إغلاق المرحلتين (المتوسطة والثانوية) بمدارس الابتكارية بنهاية العام الدراسي ١٤٢٧هـ ١٤٢٨هـ والمبني على خطاب إمارة منطقة الرياض حتى يتم الفصل النهائي في أصل الدعوى، وفي جلسة ١٤٢٨/١٠/١٥هـ حضر وكيل كل من (.....) و (.....) وهما جيران للمدرسة (.....) وطلب تدخله في الدعوى مؤكداً مصلحة موكليه في التدخل لوقوع الضرر عليها من استمرار فتح المدارس وقررت الدائرة قبول تدخلهما في الدعوى، وفي جلسة ١٤٢٩/١٢/٢٨هـ قدم ممثل إمارة منطقة الرياض مذكرة تتضمن أن الموقع كان مشغولاً بمدارس ابتدائية وانتهت مدة الترخيص ولم يشتمل الموقع على قسم متوسط وثانوي مما دفع المجاورين بتقديم شكوى مطالبين برفع الضرر عنهم ونقل هذه المدارس إلى مكان آخر خصوصاً وأن المدارس تعتبر مشروعاً تجارياً، وان ما ذكره المُدَّعِي أن مبنى هذه المدارس مجاور للبلدية فهذا غير صحيح فالمبنى مجاور لسكن أصحاب الشكوى، أما طلبه مساواته بالمدارس الحكومية والسماح له بهذه المدارس فإن ذلك يتعذر لأن المدارس الحكومية ليست ذات ربحية وتخدم المجاورين مجاناً كما أن المداس الأهلية استثماراً تجارياً ومشاريع ذات ربحية وليست مخصصة لسكان الحي كمرافق خدمية مجانية، ثم إن الموقع الذي تشغله مداس المُدَّعِي ليست مخصصاً أصلاً كمرفق تعليمي بل قطعة سكنية واستخدامه كمدارس فيه مخالفة نظامية لما خصص له، وفي جميع المخططات السكنية مواقع مخصصة كمرافق تعليمية (للبنين والبنات) وهذه المواقع يسمح بإقامة مباني المدارس عليها دون غيرها من أجزاء المخطط، وأن إمارة منطقة الرياض قامت انطلاقاً من مسؤلياتها المناطة بها وحرصها على سلامة المواطنين بتعميد إدارة تعليم الرياض بعدم إصدار تراخيص للمدارس الأهلية إلا بعد موافقة الأمانة أو البلديات .

الأسباب

حيث إن المدعي يطلب إلغاء قرار مدير عام التربية والتعليم بمنطقة الرياض – بنين - رقم (١٥٤٨٩٦) وتاريخ ١٤٢٨/١٢/٢٦هـ المتضمن إغلاق المرحلتين (المتوسطة والثانوية) بمدارس (....) بنهاية العام الدراسي ١٤٢٧هـ / ١٤٢٨هـ والمبني على خطاب إمارة منطقة الرياض رقم (١٠١٨٧٤/٢/٣) وتاريخ ١٤٢٧/١٢/١٨هـ ، وحيث إن المحاكم الإدارية بديوان المظالم تختص ولائياً بنظر الدعوى وفقاً للمادة (١٣/ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٧٨ وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ ،كما أن الدائرة مختصة نوعياً ومكانياً بنظر الدعوى بناءً على قرارات معالي رئيس الديوان المنظمة للدوائر واختصاصاتها، وحيث إن المدعي تظلم من القرار الصادر بإغلاق الدارس بتاريخ ١٤٢٨/٣/١٩هـ أمام إدارة التعليم بمنطقة الرياض بموجب الخطاب المرفق بالقضية المؤرخ في ١٤٢٨/٣/١٩هـ وأقام هذه الدعوى أمام المحكمة الإدارية في ١٤٢٨/٥/٦هـ فإن الدعوى تكون مقبولة شكلاً؛ وفقاً لنص المادة الرابعة من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم ، أما عن الموضوع فإن الثابت من الأوراق أن المدعي قام بنقل المرحلة الابتدائية من مبناها السابق – محل الدعوى- إلى مبنى جديد وأحل محلها المرحلة المتوسطة والثانوية دون موافقة جهة الإشراف والبلدية على المبنى، كما أن جهة الإدارة قامت بمخاطبة المدعي بخطابها رقم ١٠٤٣٨٢/٤/٢ وتاريخ ١٤٢٧/٨/١٦هـ والمتضمن إيقاع عقوبة مالية ومطالبته بإحضار موافقة البلدية والدفاع المدني خلال أسبوعين من تاريخه ولم يحضر ما طلب منه، وحيث الثابت أن المجاورين للمدرسة قد تضرروا من تبديل المرحلة الابتدائية إلى المرحلة المتوسطة والثانوية حسب المستندات المقدمة منهم، كما يتبين من الخطاب الموجه من مدير شرطة الروضة ذي الرقم ٨/١٥٢/٠/١٩ وتاريخ ١٤٢٨/١/١٥هـ أن بعض الطلاب تسور المنزل المجاور، وأن الشرطة أحالت القضية إلى المحكمة الجزئية، وحيث إن الأمر ما ذكر ، وأن الضرر واقع على المجاورين للمدارس،

وحيث ثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم أن قال (لا ضرر ولا ضرار)، كما أن قواعد الشريعة الإسلامية نصت على أن (الضرر يزال)، وأن (المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة) وحيث إن الثابت أن ما قام به مالك المدارس من إحلال المرحلة المتوسطة والثانوية محل المرحلة الابتدائية فيه إضرار بالمجاورين للمدرسة، لاسميا من غير موافقة الجهة الإشرافية والمجاورين للمدرسة ولا يخفى ما يصاحب المرحلة العمرية لطلاب المتوسطة والثانوية من إزعاج ومضايقات لا توجد في المرحلة العمرية لطلاب الابتدائية كما يتبين من خطاب الإمارة الصادر بإغلاق المدرسة بأن رئيس قسم التعليم الأهلي قام بزيارة المدارس ظهر يوم الاثنين ١٤٢٧/١٠/١٥هـ وصباح يوم الثلاثاء ١٤٢٧/١٠/١٦هـ للوقوف على طبيعة الأضرار المذكورة في الاستدعاء المقدم للإمارة من قبل المجاورين للمدرسة، فتبين له أن العمل جاري على تهيئة غرفتين في الطابق العلوي للمبنى كسكن لعمال المدرسة وربطها بدرج خارج المبنى، كما أن عدد طلاب المدرسة (٥٨٠) طالباً نسبة كبيرة منهم لديهم سيارات ونظراً لعدم وجود مواقف ملحقة بالمبنى، فإنهم يقومون بإيقاف سياراتهم وقوفاً مزدوجاً على جانبي شارع زينب بنت جحش أو الدخول والخروج من مساكنهم، كما لوحظ تجمع الطلاب ودورانهم في شارع زينب بنت جحش بعد خروجهم من المدرسة، الأمر الذي يثبت معه وقوع الضرر للسكان المجاورين للمدرسة والذي تنتهي معه الدائرة إلى تأييد قرار الإمارة رقم (١٠١٨٧٤) وتاريخ ١٤٢٧/١٢/١٨هـ الصادر بإغلاق مبنى المرحلتين المتوسطة والثانوية نهاية عام ١٤٢٧هـ ١٤٢٧هـ لكونه قائم على سببه الصحيح لتحقيق المصلحة العامة، ولا ينال من ذلك ما ذكره وكيل المدعين أن التعميم الصادر من وزير التربية والتعليم والمؤرخ في ١٤١٧/١/٢٢هـ والمتضمن عدم مطالبة المتقدمين بطلبات لافتتاح مدارس أو معاهد أهلية بموافقة البلديات، إذ إنه صدر خطاب من إمارة منطقة الرياض ذي الرقم (١٠٧٤١/٢/٣) وتاريخ ١٤٢٥/٢/٢هـ موجه نسخة منه إلى مدير عام التربية والتعليم بمنطقة الرياض تضمن عدم إصدار أي موافقة لهذا النوع من المدارس إلا بعد موافقة الأمانة على الموقع، وخطاب الإمارة متأخر عن تعميم وزارة التربية والتعليم

السابق ذكره، الأمر الذي يكون الأخذ بما نص عليه خطاب الإمارة هو ما يوافق الأنظمة المرعية، ولا ينال من ذلك ما ذكره وكيل المدعين مبدأ عدم رجعية الأنظمة، إذ إن تجديد ترخيص المدارس يكون سنوياً مما يترتب عليه خضوع هذا التراخيص للنظام المعمول به حال تجديده ويتبين أن خطاب الإمارة في ١٤٢٥/٢/١هـ وتجديدات تراخيص المدراس في ١٤٢٥/٧/١٤هـ ، فهي متأخرة عن تاريخ خطاب الإمارة، كما لا ينال من ذلك ما ذكره وكيل المدعي من عدم اختصاص إمارة منطقة الرياض بإصدار القرار حيث جاء في المادة السابعة من نظام المناطق الصادر بالمرسوم الملكي رقم (أ/٩٢) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ ما نصه (يتولى أمير كل منطقة إداراتها وفقاً للسياسة العامة للدولة ووفقاً لأحكام هذا النظام وغيره من الانظمة واللوائح، وعليه بصفة خاصة ...٣. كفالة حقوق الأفراد وحرياتهم وعدم اتخاذ أي إجراء يمس تلك الحقوق والحريات إلا في الحدود المقررة شرعاً ونظاماً...٨. الإشراف على أجهزة الحكومة وموظفيها في المنطقة للتأكد من حسن أدائهم لواجباتهم بكل أمانة وإخلاص...) وعليه يتضح أن أمير المنطقة له سلطة في الإشراف على أجهزة الحكومية بما يحفظ حقوق الأفراد وحرياتهم وفقاً للشريعة الإسلامية والأنظمة المرعية، والقرار الصادر من الإمارة داخل في سلطة أمير المنطقة في الإشراف على تلك الأجهزة الحكومية، وتشير الدائرة إلى أن نقل المدارس إلى موقع آخر مناسب حسب التعليمات الواردة بهذا الشأن لا يرتب ضرراً على صاحب المدارس وفيه رفع الضرر عن المجاورين وهو ما يتمشى مع قواعد الشريعة الاسلامية السالف بيانها، كما تشير الدائرة الى انها سبق أن أصدرت القرار العاجل رقم ٢/د/إ٢٧ لعام ١٤٢٨هـ القاضي بوقف تنفيذ قرار مدير عام التربية والتعليم بمنطقة الرياض – بنين- رقم (١٥٤٨٩٦) وتاريخ ١٤٢٨/١٢/٢٦هـ المتضمن إغلاق المرحلتين (المتوسطة والثانوية) بمدارس (....) بنهاية العام الدراسي ١٤٢٧هـ /١٤٢٨هـ والمبنى على خطاب إمارة منطقة الرياض رقم (١٠١٨٧٤/٢/٣) وتاريخ ١٤٢٧/١٢/١٨هـ حتى يتم الفصل في أصل الدعوى، وذلك للأسباب الواردة بالقرار مما يكوم معه هذا القرار منتهياً أثره بصدور الحكم بالبت في أصل الدعوى.

فلهذه الأسباب حكمت الدائرة برفض الدعوى رقم ١/٢٣٨٣/ق لعام ١٤٢٨هـ المقامة من (....)

ضد إمارة منطقة الرياض ووزارة التربية والتعليم.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ٢/٤١٩٤/ق لعام ١٤٢٦هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٢٧/د/إ/٩ لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف: ٧٥٢/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٤٣٠/٦/٢١هـ

الموضوعات

تعليم – قرار إداري – تعليم عام – ترخيص- مدارس أهلية -إغلاق قسم المتوسط.

مطالبة المدعي بإلغاء قرار المدعى عليها إغلاق مدرسته الأهلية، والحكم بإلزامها منحه الترخيص اللازم للمرحلة المتوسطة - عدم وفاء المُدَّعِي بتعهده بتوفير مبنى بديل للمرحلة المتوسطة رغم إمهاله مده كافية لتدبير ذلك منذ شراء المدرسة من المالك السابق- أثر ذلك: صحة قرار المُدَّعَى عليها بغلق القسم المتوسط - تنازل المُدَّعِي عن ترخيص المرحلة المتوسطة والتزامه بضم مرافقها للمرحلة الابتدائية وعدم توفير مبنى بديل لها- أثره: صحة قرار المُدَّعَى عليها بالامتناع عن منحه ترخيصاً لها.

تعويض - غلق مدرسة (مرحلة ابتدائية) - انتفاء الخطأ.

مطالبة المدعي بتعويضه - مماطلة المُدَّعِي في إعطاء المعلمين أجورهم مما يدل على سوء حالة المدرسة المالية لدرجة يتعذر معها القيام بالتزاماتها- مؤدى ذلك: صحة قرار المُدَّعَى عليها بغلق المدرسة وانتفاء الخطأ في جانبها- أثر ذلك: رفض الدعوى.

الأنظمة واللوائح

- المواد (٢، ٤، ٥، ٧، ١٩) من لائحة تنظيم المدارس الأهلية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٠٠٦) في ١٣٩٥/٨/١٣هـ.

الوقائع

تقدم المُدَّعِي بصحيفة دعوى متظلماً فيها من قرار وكيل وزارة التربية والتعليم المساعد للتعليم الموازي رقم (١٩٠/ت/٢٠) في ١٤٢٦/٥/١٥هـ بإغلاق مدرسة (....) الأهلية بجدة التي يملكها لفتحها دون ترخيص، وطلب الحكم بإلغائه، وإلزام المُدَّعي عليها تعويضه عن الخسائر المادية التي تكبدها من جراء هذا الإقفال، وإلزامها منحه ترخيصاً للمرحلة المتوسطة مستنداً على حصول المالك السابق على ترخيص مبدئي ونهائي، وبجلسة ١٤٢٧/٤/١٠هـ دفعت المُدَّعَى عليها- أصلياً- بعدم قبول الدعوى شكلاً لمخالفتها المادة (٣) من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم، و- احتياطياً- ومن الناحية الموضوعية طلب الحكم برفض الدعوى لعدم صلاحية مباني المدرسة للتعليم حسب ما ورد في تقرير لجان المسح الوزارية لعام ١٤١٩/١٤٢٠هـ وأشار إلى منح المُدَّعِي مهلة لتلافي تلك الملحوظات أو البحث عن مبان بديلة مناسبة للمرحلتين (الابتدائية والمتوسطة) وقد شرع في إجراء التعديلات ومنها إزالة السور بين المرحلتين وردم المسبح ثم قام بإتمام صفقة شراء المدرسة من مالكها الأول قبل الرجوع إلى المُدَّعَى عليها، وعندما تقدم بطلب الموافقة على إتمام إجراءات نقل الملكية أفيد بعدم الموافقة على ذلك لوجود ملحوظات أخرى على المدرسة وهي (ضيق مساحة الفصول والفناء) وقد أبدى استعداده بضم مساحة فصول المرحلة المتوسطة إلى المرحلة الابتدائية والاكتفاء بالترخيص لها ونقل ملكيتها بموجب إقراره منه بذلك ورفع طلبه إلى ديوان الوزارة بالرياض برقم (٣٩/٣٧) في ١٤٢٣/١/٤هـ مع أصل إقراره بالتنازل عن ترخيص المرحلة المتوسطة لصالح المرحلة الابتدائية فوافقت على الطلب بكتابها رقم (٦٠٦٩) في ١٤٢٣/١/١١هـ وتمت المصادقة بعدها على استمارة التنازل عن ملكية المدرسة بين المالك السابق وبين المُدَّعِي وأصبح التنازل يخص المرحلة الابتدائية فقط، وقد صدر ترخيص المرحلة الابتدائية فقط من الوزارة بكتاب مدير عام التعليم الأهلي رقم (٦٥٥٦٧) في ١٤٢٣/٣/٢هـ المتضمن التأكيد على إلزام المُدَّعِي بما تعهد به بإلغاء المرحلة المتوسطة والاستفادة من مساحة فصولها وفنائها

لصالح المرحلة الابتدائية ومنح الترخيص مع التأكيد عليه بما سبق فتعهد بإقرار خطي آخر منه على التزامه بالتخلي عن ترخيص المرحلة المتوسطة؛ بعدئذ تقدم بطلب منحه ترخيصاً مؤقتاً (إجازة) للصف الأول متوسط ملحقاً مع المرحلة الابتدائية مضمناً تعهده بإيجاد مبنى مستقل لهذه المرحلة نهاية العام الدراسي؛ إلا أنه قام بفتح فصل للصف الثاني المتوسط أيضاً بجانب الصف الثاني المتوسط ضمن مبنى المرحلة الابتدائية، ورصدت هذه المخالفة عليه في حينها وأشعر بضرورة تصحيح وضع المدرسة لاحقاً وسمح له باستمرار فصل الصف الأول المتوسط والثاني متوسط ملحقين بالمرحلة الابتدائية لعام ١٤٢٤/١٤٢٥هـ مؤقتاً؛ أما ما ذكره من وجود موافقة شفهية بمنحه ترخيص المرحلة المتوسطة فليس لها أساس من الصحة البتة؛ إذ بنهاية العام الدراسي ١٤٢٥/١٤٢٦هـ أخطر كبقية المدرسة التي لديها فصول مؤقتة بأهمية الالتزام بإيقاف نشاط المرحلة المجازة مؤقتاً بالكتاب رقم (٣٩/٥٩٧) في ١٤٢٦/٤/٢٣هـ، هذا؛ ولعدم التزامه بصرف حقوق المعلمين أيضاً؛ ولقرب انتهاء العام الدراسي، وقرب إجازة المعلمين، واستمرار المرحلة المتوسطة للعام الدراسي ١٤٢٥/١٤٢٦هـ كاملة التشكيل، ولوجود جملة أخرى من المخالفات على المدرسة؛ نبه برقم (٣٩/٦٢٦) في ١٤٢٦/٤/٢٧هـ لتصحيح مسار المدرسة وإلا فستتخذ الإجراءات النظامية بحقه، ثم كتب لمدير عام التعليم الأهلي برقم (٣٩/٦٨٤) في ١٤٢٦/٥/٤هـ؛ وبناءً عليه تقرر إغلاق المرحلة الابتدائية لوجود جملة من المخالفات بكتاب وكيل وزارة التربية والتعليم المساعد للتعليم الموازي رقم (١٩٠/ت/٢٠) في ١٤٢٦/٥/١٥هـ وأخبر المُدَّعِي به برقم (٣٩/٨٧٤) في ١٤٢٦/٥/٢٧هـ فتظلم منه، وفي ١٤٢٦/٨/١هـ أكد وكيل الوزارة المساعد للتعليم الموازي بالاستمرار في إغلاق المرحلة المتوسطة لفتحها دون ترخيص وإرجاء تنفيذ قرار إغلاق المرحلة الابتدائية إلى نهاية العام الدراسي الحالي ١٤٢٦/١٤٢٧هـ مع بعض الاشتراطات، وبجلسة ١٤٢٧/٦/٢٦هـ رد المُدَّعِي بأنه بعد عمله بالقرار رقم (١٩٠/ت/٢٠) في ١٤٢٦/٥/١٥هـ بإغلاق المدرسة بمرحلتيها الابتدائية والمتوسطة تظلم منه إلى إدارة التربية والتعليم بمحافظة جدة في

١٤٢٦/٨/١٥هـ ثم تقدم للديوان في ١٤٢٦/٨/٢١هـ ونفى وجود أية ملحوظات سواءً في تسليم الرواتب أو تجديد رخص الإقامة وذكر أن تنازل المالك السابق للمدارس كان بمرحلتيها الابتدائية والمتوسطة، وصادق عليه مدير التربية والتعليم بمحافظة جدة وقد منح تأشيرات استقدام مدرسين للعمل في المرحلة المتوسطة لأنها تحمل ترخيصاً مبدئياً ونهائياً باسم مالكها السابق ويستلزم أن تكون المدرسة المرخص لها في مبنى مستقل وإذ الأمر كذلك فإنه قد منح الترخيص النهائي في ١٤١٩/١/٢١هـ؛ وأضاف أن هناك مدارس كثيرة يوجد فيها ثلاث مراحل في مبنى واحد ولم تعترض عليها المُدَّعَى عليها، وبجلسة ١٤٢٧/٨/٢٣هـ نفى صحة ما أبدته المُدَّعَى عليها من أن فتح المرحلة المتوسطة كان دون ترخيص، وبجلسة ١٤٢٧/١٠/٢٣هـ أوضح ممثل المُدَّعَى عليها أن سبب قبول المُدَّعَى عليها التنازل عن المدرسة من المالك السابق إلى المُدَّعِي هو موافقته على صحة مساحة فناء وفصول المرحلة المتوسطة إلى المرحلة الابتدائية وتعهد بذلك، أما منحه تأشيرات مدرسين للعمل بالمرحلة المتوسطة فلوجود فصول مقامة للمرحلة المتوسطة بموجب تصريح مؤقت، وكرر وجود شكاوى من المعلمين من عدم صرف رواتبهم المتأخرة، أما التعويض فعليه إثبات خطأ المُدَّعَى عليها في اتخاذها القرار بعدم منحه تصريحاً للمرحلة المتوسطة، وأضاف أن السند النظامي في منع المُدَّعِي من افتتاح المرحلة المتوسطة هو وجود جملة من المخالفات ولعدم التزام المالك بتنفيذ الاشتراطات أو توفير المبنى الملائم للمرحلة المتوسطة، وبجلسة ١٤٢٧/١/٣هـ أبان وكيل المُدَّعِي أن تاريخ التأشيرات هو ١٤٢٦/٥/٨هـ وهو حتى نهاية العام الدراسي الذي من المفترض أن يستفيد منه المُدَّعِي للعام الدراسي ١٤٢٥/١٤٢٦هـ لأنه في هذا العام أغلقت المدرسة ولم يمنح مالكها ترخيصاً مؤقتاً للمرحلة المتوسطة، وبجلسة ١٤٢٨/٣/٦هـ قال المُدَّعِي: إن إغلاق القسم الابتدائي كان في ١٤٢٧/٨/٢٥هـ، وبجلسة ١٤٢٨/١١/١٥هـ انتهى المُدَّعِي إلى طلب الحكم بإلزام المُدَّعَى عليها منحه التراخيص اللازمة للمرحلة المتوسطة بالإضافة إلى تعويضه عن خسائره جراء إغلاقها بمبلغ (١,٨٩٠,٠٠٠) ريال، ولإغلاق المرحلة الابتدائية بسبب ذلك بمبلغ (٣,٠٠٠,٠٠٠) ريال

ليصبح إجمالي التعويض عن المرحلتين (٤,٨٩٠,٠٠٠) ريال. وقرر ممثل المُدَّعَى عليها الاكتفاء، وبجلسة ١٤٢٩/١/٢٧هـ أصدرت الدائرة حكمها رقم (٢٠/د/إ/٩) لعام ١٤٢٩هـ برفض الدعوى، وبجلسة١٤٢٩/١٠/٢٠هـ أصدرت الدائرة السادسة بمحكمة الاستئناف الإدارية حكمها رقم (٤٨٦/إس/٦) لعام ١٤٢٩هـ بنقض الحكم وإعادة القضية للدائرة لملاحظة أنها لم تستوفِ البحث في طلب التعويض عن إغلاق المرحلة الابتدائية، وبجلسة هذا اليوم سألت الدائرة المُدَّعِي عن سند طلبه التعويض عن قرار إغلاق المرحلة الابتدائية فأجاب بأن المُدَّعَى عليها نفسها أرجأت تنفيذه لما تبين لها خطأها، وقدم مذكرة فيها أن القرار المتظلم منه بإغلاق مدرسته لم يبين أية مرحلة منها، وأبان أنه تظلم منه في ١٤٢٦/٥/١٨هـ فرفضت المُدَّعَى عليها تظلمه بكتابها رقم (٣٩/٧٧٩) في ١٤٢٦/٥/٢٧هـ بل وكتبت لمحافظ جدة برقم (٣٩/٧٩/٦/١/٣٩) في ١٤٢٦/٥/٢٨هـ بطلب قفل أية إجراءات للمدرسة على الحاسب الآلي بعدئذٍ ثم وافق نائب الوزير لتعليم البنين على ما توصلت إليه اللجنة المشكلة لهذا الشأن من الاستمرار في إغلاق المرحلة المتوسطة وإرجاء تنفيذ قرار الإغلاق للمرحلة الابتدائية إلى نهاية العام الدراسي ١٤٢٦/١٤٢٧هـ بشروط نص عليها كتاب وكيل وزارة التربية والتعليم المساعد للتعليم الموازي رقم (٢٨٤/ت/٢٠) في ١٤٢٦/٨/١هـ، وأردف يقول: إن قرار الإرجاء جاء بعد أن تسلم الطلاب ملفاتهم وتوجهوا لمدارس أخرى مما كبده خسائر بلغت (٣,٠٠٠,٠٠٠) ريال، وتساءل إذا كان المبنى ضيقاً فلم يرخص له سلفاً، ولاسيما أن إدارة الدفاع المدني شهدت بسلامته؛ كما منحته المُدَّعَى عليها ذاتها الكتب الدراسية لطلاب المرحلة المتوسطة لأكثر من عام دراسي؛ وبعد أن ختم أقواله رفعت الجلسة للمداولة؛ ثم صدر عن الدائرة حكمها هذا علناً مبنياً على ما يلي من أسباب.

الأسباب

حيث إن المُدَّعِي حصر دعواه في طلب إلغاء قرار وكيل وزارة التربية والتعليم المساعد للتعليم الموازي

رقم (١٩٠/ت/٢٠) في ١٤٢٦/٥/١٥هـ المتضمن إغلاق مدرسة (....) الأهلية، والحكم بإلزامها منحه الترخيص اللازم للمرحلة المتوسطة؛ وتعويضه بمبلغ (٤,٨٩٠,٠٠٠) ريال، ومن ثم فإن هذه الدعوى من اختصاص المحاكم الإدارية وفقاً للفقرتين (ب) و (ج) من المادة (١٣) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) في ١٤٢٨/٩/١٩هـ، كما تدخل في اختصاص المحكمة المكاني؛ والدائرة النوعي؛ طبقاً لقرار رئيس المظالم رقم (١١) في ١٤٠٦/٤/١٣هـ.

وحيث إن الثابت من الأوراق أن القرار المطعون عليه تظلم منه المُدَّعِي لنائب وزير التربية والتعليم للبنين في ١٤٢٦/٥/١٨هـ فشكلت لجنة لدراسته ثم صدر قرار وكيل وزارة التربية والتعليم المساعد للتعليم الموازي رقم (٢٨٤/ت/٢٠) في ١٤٢٦/٨/١٥هـ بالموافقة على توصياتها وأهمها الاستمرار في إغلاق المرحلة المتوسطة لفتحها دون ترخيص وإرجاء تنفيذ قرار إغلاق المرحلة الابتدائية إلى نهاية العام ١٤٢٦/١٤٢٧هـ بشروط منها تعهد المُدَّعِي خطيا بمعالجة جميع الملحوظات ومنها تدخله في الأمور التربوية في المدرسة ونقص التجهيزات المدرسية والوسائل التعليمية والمختبر والمكتبة وعدم تنفيذ توصيات لجنة الإصحاح البيئي وتهربه وانقطاعه عن الحضور للمدرسة فترات طويلة وعدم الاستجابة لطلبات الحضور إلى المُدَّعَى عليها، فتظلم منه إلى مدير الإدارة العامة للتربية والتعليم بمنطقة مكة المكرمة في ١٤٢٦/٨/١٥هـ؛ ثم تقدم بدعواه الماثلة أمام الديوان في ١٤٢٦/٩/٢٣هـ الأمر الذي يكون معه المُدَّعِي قد تقدم بدعواه طعناً على القرار خلال المدة المنصوص عليها في المادة (٣) من قواعد المرافعات والإجراءات أمام الديوان الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠) في ١٤٠٩/١١/٦هـ كما أن المطالبة بالتعويض أقيمت خلال المدة النظامية (خمس سنوات) المنصوص عليها في المادة (٤) من قواعد المرافعات والإجراءات مما تكون معه الدعوى مقبولة شكلاً.

وحيث إن الثابت أن المدرسة محل الدعوى كانت مملوكة لـ(.....) بموجب ترخيص مبدئي رقم (٣٩/٢) في ١٤١٨/١/١هـ للمرحلة الابتدائية وترخيص مبدئي رقم (٣٩/٢٨١١) في ١٤١٨/٤/٢١هـ للمرحلة المتوسطة، ثم منح بعد ذلك ترخيصاً نهائياً للمرحلة المتوسطة برقم (٣/١/٣٩) في

١٤١٩/١/٢١هـ، والثابت أن المُدَّعَى عليها أشعرته بعدم صلاحية المبنى للمرحلتين الابتدائية والمتوسطة بسبب ضيق مساحة الفصول والفناء بكتابها رقم (٣٩/٨٧٦٤) في ١٤٢١/١٢/٢٩هـ، كما اجتمعت معه في ١٤٢/١/٢٧ه بهذا الشأن واتفقا على أن تشكل لجنة من المُدَّعَى عليها لزيارة المدرسة والوقوف على مدى إنجازاتها فيما يتعلق بملحوظات لجنة المسح الوزاري التي أبلغ بها من قبل؛ فتبين أن المُدَّعِي لم يستجب لعمل أية تحسينات بالمدرسة ولم ينجز الملحوظات، فرأت اللجنة أنها جديرة بالإغلاق وإذا لم يتوفر المبني البديل فيصار إلى إنفاذ ما تقرر بشأنها من الإغلاق في نهاية عام ١٤٢٢/١٤٢١هـ، والثابت كذلك أن اللجنة المشار إليها زارت المدرسة في ١٤٢٣/٣/٢٥هـ وانتهت في تقريرها إلى استمرار المدرسة بعد تنفيذ عدة توصيات منها:١- نقل المرحلة المتوسطة إلى مبنى آخر. ٢- إزالة السور المشترك بين فنائي المرحلتين الابتدائية والمتوسطة لتوسيع فناء المرحلة الابتدائية. ٣- إضافة فصول المرحلة المتوسطة إلى المرحلة الابتدائية. ٤- إلغاء الفصول الملحقة بسطح المرحلة الابتدائية لعدم صلاحيتها. والثابت أيضاً أن المُدَّعِي تقدم في١٤٢٢/١٢/٢٦هـ إلى مدير عام التربية والتعليم بمنطقة (.....) يذكر فيه رغبته في شراء المدرسة من مالكها السابق وأنه اطلع على ملحوظات لجنة المسح الوزارية بشأن مبنى المدرسة وضرورة انتقالها إلى مبنى آخر نظراً لصغر مساحة الفناء وبعض الفصول، وأنه سوف يقوم بإغلاق المرحلة المتوسطة وضم فنائها وفصولها إلى المرحلة الابتدائية، والثابت أنه على ضوء تعهد المُدَّعِي بالتنازل عن ترخيص المرحلة المتوسطة والاستفادة من مساحة فصولها وفنائها لصالح المرحلة الابتدائية وافقت المُدَّعَى عليها على نقل ملكية المدرسة برقم (٦٠٦٩) في ١٤٢٣/١/١١هـ لمالكها الجديد، ثم تمت المصادقة على استمارة التنازل عن ملكية المدرسة بمرحلتيها الابتدائية والمتوسطة عن مالكها السابق إلى المُدَّعِي في ١٤٢٣/٢/١٠هـ ومنح الترخيص النهائي للمرحلة الابتدائية برقم (٣٩/١٧٣٤) في ١٤٢٣/٣/١٤هـ وأشير في البند الثالث إلى: الالتزام بإلغاء المرحلة المتوسطة والاستفادة من مساحة فصولها وفنائها لصالح المرحلة الابتدائية لتحسين وضعها وتعهد المُدَّعِي خطياً بذلك في

١٤٢٣/٣/١٥هـ بالتزامه بالتخلي عن ترخيص المرحلة المتوسطة وضم مرافقها للمرحلة الابتدائية، ثم إن المُدَّعِي تقدم بطلب الموافقة على فتح فصل للصف الثاني المتوسط بعد أن سمح له بفتح فصل للصف الأول المتوسط العام الذي قبله وتعهد بتأمين مبنى للمرحلة المتوسطة في العام الجديد كما في طلبه لمدير عام التربية والتعليم بمنطقة مكة المكرمة رقم (٢٠٠٣/٢٧) في ١٤٢٤/٧/٢هـ، والثابت أن المُدَّعَى عليها اجتمعت بالمدعي نظراً للشكاوي المتكررة من بعض المعلمين بشأن تأخر صرف الرواتب وعدم وجود اشتراك لهم في المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بالرغم من حسمها من رواتبهم، فذكر المُدَّعِي بعد الاجتماع بأن سبب ذلك هو عدم منحه ترخيص المرحلة المتوسطة فأفهم بكتاب المُدَّعَى عليها رقم (٣٩/٥٠٣) في ١٤٦/٤/٧ه أنه على علم تام أن موافقة المُدَّعَى عليها على نقل الملكية كان بناءً على إقراره بالتنازل عن المرحلة المتوسطة والاستفادة من مرافقها للمرحلة الابتدائية، والثابت أن المُدَّعَى عليها أبلغت المُدَّعِي برقم (٣٩/٥٩٧) في ١٤٢٦/٤/١٣هـ بأنه سبق وأن منح ترخيصاً مؤقتاً (إجازة) للمرحلة المتوسطة ملحقة بالمرحلة الابتدائية وذلك بناءً على تعميم المُدَّعَى عليها رقم (٢٠/٣٣٣) في ١٤٢٠/٣/١هـ وأنه بعدم توفيره للمبنى اللازم وعرضه على اللجنة المختصة في الوقت المناسب وبناءً على تعميم وزير التربية والتعليم رقم (٢٠/١٢٢) في ١٤٢٥/٣/٢٧هـ فعليه الالتزام بإيقاف نشاط المرحلة المتوسطة بنهاية العام الدراسي ١٤٢٥/١٤٢٦هـ، وإذ يستند المُدَّعِي لأحقيته بمنحه ترخيصاً نهائياً للمرحلة المتوسطة إلى أن المُدَّعَى عليها أعطت المالك السابق ترخيصاً نهائياً للمرحلة المتوسطة بمبناها الحالي وأنها وافقت على نقل ملكية المدرسة إليه بمرحلتيها الابتدائية والمتوسطة دون أن تخبره بنيتها في إقفال المرحلة المتوسطة، كما أنها منحته تأشيرات استقدام معلمين للمرحلة المتوسطة، في حين دفعت المُدَّعَى عليها بأن موافقتها على نقل ملكية المدرسة كان بناءً على تعهد المالك الجديد بإلغاء المرحلة المتوسطة وضم مرافقه إلى المرحلة الابتدائية، أما عن تأشيرات الاستقدام للمعلمين فكانت على ضوء وجود الصف الأول المتوسط بتصريح مؤقت لحين تجهيز مبنى مستقل للمرحلة

المتوسطة ولعدم جاهزية مبنى المرحلة المتوسطة في الموعد المحدد لأن المُدَّعِي تنازل بمحض إرادته عن الترخيص الممنوح لصالحه للمرحلة المتوسطة وقرر ذلك في أكثر من مناسبة، ولأنه عندما أبدى المُدَّعِي رغبته بشراء المدرسة كان على علم مسبق بموقف المُدَّعَى عليها من المبني بأنه لا يصلح أن يكون مقراً للمرحلتين الابتدائية والمتوسطة معاً كما في كتابه لمدير عام التربية والتعليم بمنطقة مكة المكرمة رقم (١٢٧٧) في ١٤٢٢/١٢/٢٦هـ الذي تعهد فيه بأن يلغي القسم المتوسط ويضم مرافقه إلى القسم الابتدائي، مما يتضح معه قطعاً عدم وجود الغرر الذي يدعيه المُدَّعِي؛ فضلاً عن أن كتابه الخطي المؤرخ ١٤٢٣/٣/١٥هـ الموجه إلى مدير عام التربية والتعليم بمنطقة مكة المكرمة أكد فيه إلغاء المرحلة المتوسطة والاستفادة من مرافقها لصالح المرحلة الابتدائية وطالب بناءً على ذلك بسرعة موافاته بالترخيص النهائي للمرحلة الابتدائية فقط، ولأن المُدَّعَى عليها لم تفتأ تؤكد على ذلك الإلغاء إذ أشير في الترخيص النهائي المعطى للمُدَّعِي في البند الثالث منه على: (الالتزام بإلغاء المرحلة المتوسطة لصالح المرحلة الابتدائية) مما يؤكد أن المُدَّعِي أقدم على شراء المدرسة مع علمه الأكيد بأنها غير صالحة للمرحلتين الابتدائية والمتوسطة، ومعلوم أن الترخيص الصادر من جهة الإدارة هو تصرف إداري يتم بالقرار الصادر بمنحه فهو تصرف مؤقت بطبيعته قابل للسحب أو التعديل بلا ممانعة متى تم وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة ولم يكن مشوباً بعيب الانحراف بالسلطة، كما أن الترخيص لا يكسب صاحبه أي حق يمتنع معه على الإدارة إلغاؤه أو تقييده طبقاً لسلطتها التقديرية، ولأن المُدَّعَى عليها بما هو منوط بها من مسؤوليات الإشراف والرقابة على المدرسة الخاصة منذ بداية الترخيص للمدرسة على أساس أن يكون موقع المدرسة ومبناها ومرافقها وتجهيزاتها مناسبة لمتطلبات رسالتها ومطابقة للمواصفات المطلوبة لأن هذه الشروط وإن كانت لابتداء نشاط المدرسة الخاصة إلا أنها بحكم اللزوم شروط استمرار كذلك إذ تتعلق بمدى صلاحية المبنى لأن يكون محلاً للنشاط الصفي وغير الصفي فيشمل ذلك مساحة الفصول ومستلزمات الفناء الخارجي والملاعب، وإن الدائرة بنظرها في الأوراق والمستندات تبين

لها أن المُدَّعَى عليها انتهت مراتٍ عديدة إلى عدم صلاحية المبنى لأن يكون مقراً للمرحلتين الابتدائية والمتوسطة لضيق مساحة الفصول والفناء حيث أشعرت المالك السابق بذلك رقم (٣٩/٨٧٦٤) في ١٤٢١/١٢/٢٩هـ واجتمعت معه في ١٤٢٢/١/٢٧هـ بهذا الخصوص، كما زارت لجانها المدرسة في ١٤٢٢/٣/٢٥هـ وأوصت بنقل المرحلة المتوسطة إلى مبنى آخر مستقل وكل هذه التقارير والتوصيات المبنية على معاينة مبنى المدرسة تظهر مطابقة إجراء المُدَّعَى عليها لما تقتضيه مصلحة المدرسة في أدائها لرسالتها التربوية والتعليمية، ولا يصح أن يقال إن جهة الإدارة منحت المالك السابق للمدارس ترخيصاً نهائياً للمرحلة المتوسطة في ١٤١٩/٩/٢١هـ لأن ذلك لا يغل يد الإدارة بحال عن إلغاء الترخيص متى استبان لها عدم استيفاء المدرسة للمواصفات اللازمة، وعليه فلا يحول دون صدور إلغاء الترخيص لاحقاً تخلف الشرط ابتداءً وبالتالي فإن الخسائر والأضرار التي يدعيها المُدَّعِي جراء إقفال المرحلة المتوسطة من مسؤوليته وحده دون أدنى مسؤولية تقصيرية على المُدَّعَى عليها لانتفاء خطأها أو خطأ في الإجراءات، أما عن تأشيرات معلمي المرحلة المتوسطة التي أعطيت للمُدَّعِي فإن الدائرة بنظرها في الخطوات الإجرائية لطلب الترخيص وتجديده للمدارس الأهلية المرفقة بالتعميم رقم (٢٠/١٢٢/٦/١/٣٣) في ١٤٢٥/٣/٢٧هـ تجد أنه (يجوز لمدير التربية والتعليم إجازة فتح فصول ملحقة للصفين الأول والثاني للمرحلة المتوسطة لمدة لا تتجاوز عامين دراسيين وبحد أقصى مائة طالب) وقد تقدم المُدَّعِي في ١٤٢٤/٧/٢هـ بكتاب لمدير عام التربية والتعليم بمنطقة مكة المكرمة يطلب فيه الموافقة على فتح فصل للصف الثاني المتوسط للعام الدراسي ١٤٢٤/١٤٢٥هـ بعد أن سمح له بإقامة فصل للصف الأول المتوسط العام الذي قبله وتعهد في ختام طلبه بتأمين مبنى مستقل للمرحلة المتوسطة في العام الدراسي المقبل ١٤٢٥/١٤٢٦هـ؛ وعلى ضوء الترخيص المؤقت للمرحلة المتوسطة منح المُدَّعِي تأشيرة واحدة لمعلم لغة عربية كما في كتاب المُدَّعَى عليها رقم (٣٩/١٣٠) في ١٤٢٥/٥/٨هـ؛ الأمر الذي يظهر معه سلامة إجراءات المُدَّعَى عليها التي أمهلت المُدَّعِي مدة كافية منذ شرائه للمدرسة حتى إقفالها

المرحلة المتوسطة عام ١٤٢٦هـ، وأنه بناءً على عدم توفير المبنى الذي تعهد به صدر قرار مدير عام التربية والتعليم بمنطقة مكة المكرمة بإيقاف نشاط المرحلة المتوسطة بنهاية العام الدراسي ١٤٢٥/١٤٢٦هـ بموجب كتابه رقم (٣٩/٥٩٧) في ١٤٢٦/٤/٢٣هـ مما يكون معه إجراء إقفال القسم المتوسط للمدارس من قبل المُدَّعَى عليها إجراء صحيحاً وفق ما تقتضيه المسؤولية المناطة بها من عدم جاهزية المبنى المدرسي لممارسة النشاط التعليمي فيه وعجز المُدَّعِي عن القيام بواجباته تجاه المدرسة؛ وبالتالي يكون قرار المُدَّعَى عليها هذا عصياً على الإلغاء؛ الأمر الذي يتعين معه رفضه، وفيما يتعلق بطلب إلزامها الترخيص له بافتتاح مرحلة متوسطة فقد تنازل عنه؛ (والساقط لا يعود) خصوصاً أن المالك القديم أخطر بملحوظات حيال المبنى؛ وعلم بها المُدَّعِي يقيناً عند انتقال ملكيتها إليه ولم يقم بما يجعل المبنى صالحاً لهذه المرحلة من الإيفاء باشتراطاتها مما يجعل مبررات امتناع المُدَّعَى عليها عن الموافقة عليه قائمة على سند صحيح صدقاً وحقاً ويكون هذا الطلب خليقاً كذلك بالرفض، أما عن طلب التعويض عن إغلاق المرحلة الابتدائية فالثابت أن من أسباب قرار المُدَّعَى عليها إغلاقها مطل المُدَّعِي في إعطاء المعلمين أجورهم استناداً إلى المادة (١٩) من لائحة تنظيم المدارس الأهلية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٠٠٦) في ١٣٩٥/٨/١٣هـ التي تنص على أنه: (إذا ثبت أن المدرسة لأي سبب من الأسباب قد عجزت أو أوشكت على العجز عن أداء مهمتها أو أن حالتها المالية قد ساءت لدرجة يتعذر معها القيام بالتزاماتها... فلجهة الإشراف أن تقرر إلغاء الترخيص....)؛ وإذا أوفى المُدَّعِي بحقوق العاملين هذه لاحقاً؛ فقد ارتأت المُدَّعَى عليها هذا القرار بشروط منها: معالجة جميع الملحوظات بعدم التدخل في الشؤون التربوية للمدرسة وتتميم النقص في التجهيزات المدرسية والوسائل التعليمية والمختبر والمكتبة وتنفيذ توصيات لجنة الإصحاح البيئي وعدم التهرب أو الانقطاع عن المدرسة والاستجابة لطلبات الحضور إلى مقرات المُدَّعَى عليها؛ وهو ثابت الإسناد إلى المُدَّعِي يستبين له من خلال مجريات القضية والاطلاع على أوراقها؛ وإذ تنص المادة (٢) من اللائحة المشار إليها على

أنه: (لا يجوز فتح مدرسة محلية أو نقل ملكيتها أو تغيير مكانها أو مرحلة التعليم فيها إلا بعد الحصول على ترخيص كتابي يصدر بقرار من رئيس جهة الإشراف وفقاً للإجراءات والشروط المنصوص عليها في هذه اللائحة)؛ وتنص المادة (٤) على أن: (تخضع المدارس الأهلية لإشراف الجهة الحكومية المختصة بالنوع المماثل من التصميم ولتفتيشها من النواحي الفنية والصحية والإدارية والاجتماعية والمالية ولكل ما تقتضيه مصلحة التربية والتعليم كما تلتزم بتنفيذ تعليماتها)؛ كما تنص المادة (٥) على أنه: (يجب على المدرسة الأهلية الالتزام بالواجبات الأساسية الآتية:

أ- أن تحترم القيم الدينية والأخلاقية للبلاد. ب- أن يكون موقع المدرسة مناسباً وبعيداً عن كل ما يؤثر على الرسالة التي تؤديها المدرسة. ج- أن يكون مبنى المدرسة سليماً ومستوفياً الشروط الصحية. د- أن تكون المدرسة مستوفية للأثاث والوسائل الكافية والظروف الملائمة للتربية والتعليم...)؛ وتنص المادة (٧) أيضاً على أن: (يكون صاحب المدرسة الأهلية مسؤولاً أمام السلطات عن مدرسته..)؛ وبما أن عدم مشروعية القرار تمثل ركن التعدي من جهة الإدارة كأحد العناصر اللازمة للحكم بإلزامها التعويض عما سببه من أضرار مرتبطة بها؛ فذلك مناط مسؤوليتها، وبناءً عليه فإن قرار المُدَّعَى عليها بإغلاق المرحلة الابتدائية جاء صحيحاً ومتفقاً بدقة مع النظام دونما انحراف من المُدَّعَى عليها بسلطتها على ما سلف ذكره، ولم يكن ثمة تعدٍ من جانبها في هذا الصدد، ومن ثم يكون طلبه هذا جديراً أيضاً بالرفض.

لذلك حكمت الدائرة برفض الدعوى.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

محكمة الاستئناف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ١/٢٤٤٧/ق لعام ١٤٢٩هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٢٠٤/د/إ/٣ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ٧٦٦/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٤٣٠/٦/٢٢هـ

الموضوعات

تعليم- قرار إداري- تعليم عام - رسوم مدرسية- تكييف العلاقة بين المدرسة وولي أمر الطالب- حدود الإشراف الحكومي.

مطالبة المُدَّعِية بإلغاء قرار الجهة المُدَّعَى عليها الصادر بمنع ربط تسليم الوثائق الدراسية للطلاب بسدادهم الرسوم الدراسية- حقيقة العلاقة بين المدرسة وولي أمر الطالب هي عقد بين طرفين- خضوع المُدَّعِية نظاماً لإشراف الجهة المُدَّعَى عليها لا يصل إلى التدخل في العقد المبرم بين المُدَّعِية وولي أمر الطالب مع ما يرتبه ذلك التعاقد من آثار والتزامات منها الالتزام بسداد الرسوم المدرسية- مؤدى ذلك: إلغاء القرار.

الأنظمة واللوائح

- المواد (٤، ١٢، ٢٣) من لائحة تنظيم المدارس الأهلية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٠٠٦) بتاريخ ١٣٩٥/٨/١٣هـ.

الوقائع

تقدم (.....) باستعداء أوضح فيه أن المُدَّعِية شركة مدارس (....) الأهلية المحدودة تطلب إلغاء القرار التعميمي الوزاري لوزير التربية والتعليم رقم (٥٩/٥٦) بتاريخ ١٤٢٩/٢/١٩هـ الخاص بعدم ربط تسليم الوثائق الدراسية الأصلية للطلاب والطالبات بتحصيل الرسوم الدراسية، وقد

سجلت الدعوى قضية وأحيلت للدائرة وبنظرها حضر لديها المُدَّعِي وحضر لحضوره ممثل المُدَّعَى عليها (.....) وقدم المُدَّعِي مذكرة جاء فيها أن التعميم الوزاري جاء مجحفاً بحقوق ملاك المدارس الأهلية ومهدراً لاستثماراتهم الكبيرة في مجال التعليم، لأن استمرار المدارس الأهلية في أداء رسالتها المتفق عليها والتي تقدرها الدولة وتثني عليها متوقف على قدرة الملاك على توفير هذه الخدمة بما تتطلبه من نفقات متعددة على مستوى المباني والإنشاءات ونفقات الصيانة والتشغيل اليومية، وأن حرمان الملاك من أهم وسائل تحصيل الرسوم الدراسية المتأخرة بعدم ربط تسليم الوثائق الدراسية بتحصيل هذه الرسوم يهدد استمرار المدارس الأهلية، خاصة وأن الرسوم الدراسية هي المورد الوحيد والعائد الأوحد لهذه المدارس، وأن المدارس الأهلية باعتبارها قطاعاً أهلياً وإن كان الربح المادي ليس همه الأكبر، فإن تحصيل قدر من الأرباح لهو الأمر المشروع والملح في مقابل تخصيص هذه الاستثمارات الكبيرة، وهو الضمان لاستمرار هذه الاستثمارات في مجال التعليم الأهلي، وأنه بهذا التعميم الوزاري يصادر وزير التربية والتعليم حق الملاك في تحقيق بعض الأرباح اللازمة لاستمرار المسيرة، بل يهدد بخسارة محققة، لن يستطيع أي مالك مدرسة أهلية تحملها خاصة وأن ملاك المدارس الأهلية ليسوا معنيين بتقديم خدمة تعليمية مجانية، ولا يوجد في الشرع أو القانون واللوائح المنظمة لقطاع التعليم الأهلي، ما يلزم ملاك المدارس الأهلية بتقديم خدمة مجانية للجمهور على حساب القدرة المالية، وأضاف أن لائحة تنظيم المدارس الأهلية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٠٠٦) في ١٣٩٥/٨/١٣هـ تتضمن السند القانوني للتعميم، حيث لم يرد في لائحة تنظيم المدارس الأهلية ما يشير إلى حق الوزير في ضمان وجود الطالب والطالبة في مدرسة أهلية دون سداد الرسوم الدراسية، ومن ثم لا يجوز له تجريد ملاك المدارس من أهم وسائل تحصيل مستحقاتهم المالية لدى الطلاب والطالبات وهي ربط تسليم الوثائق الدراسية بتسديد الرسوم الدراسية المتأخرة، وإذا كان النظام الأساسي للحكم قد نص على أن التعليم مجاني فإنه من الثابت أن عبء ذلك يقع على الدولة وحدها وليس من مسؤوليات ملاك المدارس الأهلية، فلا

يجوز تحميله على فئة لصالح فئة أخرى في المجتمع وهو ما أكده البند (٢٣٣) من سياسة التعليم بالمملكة العربية السعودية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٧٧٩) في ١٣٨٩/٩/١٦هـ والذي نص على أن التعليم مجاني وتتحمله الدولة ولا تتقاضي رسوماً عليه، ولم يذكر أن تتحمله المدارس الأهلية، كما لم ترد أية إشارة في اللوائح والأنظمة إلى إلزام ملاك المدارس الأهلية باستقبال طلاب وطالبات أو استمرارهم بالدراسة دون سداد الرسوم الدراسية، بل إن اللائحة نفسها نصت في المادة (١٢) على أنه (تحدد المدرسة التكاليف الدراسية قبل بدء العام الدراسي بما لا يقل عن (ثلاثة) شهور ولا يجوز زيادتها أثناء العام) وهو النص الذي يمثل الضمانة الحقيقية في استيفاء الحقوق المالية للمدارس الأهلية، فكيف يكون التعميم الوزاري مقوضاً لهذا الحق ومتعارضاً معه ، وأضاف أن ما جاء بالتعميم الوزاري المطعون عليه ونصه "على المدارس أن تعالج مشكلة التأخر عن السداد بالطرق النظامية الأخرى عن طريق الجهات الحكومية المختصة" فيه قصور وتهرب من مواجهة أهم مشكلات التعليم الأهلي، فلم يحدد التعميم هذه الجهات المختصة وطرق استيفاء الحقوق المشروعة، وبعد الاطلاع على الأنظمة واللوائح المختلفة التي قد ترتبط بالموضوع، لم يوجد مثل هذه الطرق النظامية سوى اعتبار هذه الرسوم حقاً مدنياً يلجأ فيه إلى القضاء وهو أمر غير واقعي، فلا يتصور في مدارس بها حوالي (٢٥٠٠) طالب وطالبة يتأخر فيها أكثر من (٧٠٪) في سداد الرسوم بعضهم لأكثر من عام فهل يعقل مقاضاة أكثر من (١٧٠٠) مواطن، كما أن المحصل من الرسوم لا يكفي أتعاب المحاماة في (١٧٠٠) قضية، كما أن الطاقم الإداري بالمدارس لا يكفي بعد تفريغه من كل أعماله لمتابعة هذه القضايا، كما أن تعميم وزير التربية والتعليم يغلب مصلحة ولي الأمر المتهاون في سداد الحقوق والمتقاعس عن الوفاء بالتزاماته على مصلحة ملاك المدارس الأهلية أصحاب الرسالة الخدمية في هذا المجتمع، من باب حرصه على ضمان الخدمة التعليمية للطالب، فهو وحده وطبقاً لنصوص النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) في ١٤١/٨/٢٧هـ المادة (٣٠) (توفر الدولة التعليم العام وتلتزم بمكافحة الأمية) المعني بتوفير

هذه الخدمة المجانية وليس ملاك المدارس، فكان ينبغي على وزير التربية والتعليم وهذه رغبته، أن يقرر التزام الوزارة بسداد الرسوم المتأخرة عن الطلاب تعبيراً عن حرصه هذاً، وليس إحالة هذه الحقوق من خلال التعميم الوزاري هذا إلى مجهول لم يحدده، من المؤكد أنه سوق يستقر بها على كاهل الملاك دون حق ودون مشروعية وأضاف أنه من الثابت في الشرع وفي جميع الأنظمة حق مقدم الخدمة في حبسها عن متلقيها إذا لم يقم بسداد قيمة هذه الخدمة، حتى الجهات الحكومية الرسمية تمارس هذا الحق دون أدنى معارضة من أية جهة، وأمثلة ذلك كثيرة فشركة الكهرباء وشركة المياه تبادران وفوراً بقطع الكهرباء أو الماء إذا لم يقم المشترك بدفع قيمة فواتير الاستهلاك، ومع ذلك ومع أن الماء والكهرباء لا يقلان أهمية عن التعليم بالنسبة للمجتمع فلم يقم الوزير المعني بمنع هذه الشركات من قطع خدماتها والأمر عليها بالبحث عن وسائل أخرى لتحصيل مستحقاتها، كما فعل وزير التربية والتعليم مع المدارس الأهلية، وهناك أيضاً صندوق التنمية العقاري والذي يلجأ مباشرة إلى حبس راتب الموظف المقترض وتحصيله لصالح سداد الأقساط، فإذا كانت هذه هي الوسائل التي تلجأ إليها الدولة في تحصيل مقابل خدماتها وهي وسائل يقر بمشروعيتها، وهل هي وسائل مشروعة بالنسبة للقطاع الحكومي ومحظورة بالنسبة للقطاع الأهلي وطلب الحكم بإلغاء القرار لعدم مشروعيته حيث إن دور وزارة التربية والتعليم هو دور إشرافي بالنسبة لقطاع التعليم الأهلي فقط إلا أن وزير التربية والتعليم أصدر تشريعاً لا يملك صلاحية إصداره، ثم قدم ممثل المُدَّعَى عليها مذكرة تضمنت أنه ورد خطاب مدير عام التعليم الأهلي والأجنبي المكلف رقم (١٨٦٤٦٢) بتاريخ ١٤٢٩/٤/٢٤هـ والمتضمن أن الرسوم الدراسية في المدارس الأهلية تشتمل على العناصر الآتية:- أولاً: تحديد مقدار الرسوم. ثانياً: آلية تحصيلها. ثالثاً: علاج مشكلات التحصيل. وأن الوزارة لا تتدخل في هذه العناصر الثلاثة، حيث إن رسوم المدارس الأهلية تخضع للعرض والطلب ونوع الخدمة المقدمة، والخدمات الإضافية، وهذا هو المنهج الحكومي في التعامل مع الاستثمارات الخاصة وأنه لم يرد في لائحة تنظيم المدارس الأهلية الصادرة من مقام مجلس

الوزراء برقم (١٠٠٦) بتاريخ ١٣٩٥/٨/١٣هـ ما يخول الوزارة التدخل في الرسوم الدراسية، والمادة التي تتعلق بالرسوم الدراسية هي المادة (الثانية عشرة) من اللائحة حيث نصت على أن (تحدد المدرسة التكاليف الدراسية قبل بدء العام الدراسي بما لا يقل عن (ثلاثة) شهور، ولا يجوز زيادتها أثناء العام) وقد صدر التعميم رقم (١١٠٣٣٠) بتاريخ ١٤٢٣/٣/٣٠هـ الذي نص في فقرته الأولى على التأكيد على استيفاء الرسوم الدراسية بداية كل فصل دراسي كما نص في فقرته الثانية على (إبلاغ جميع المدارس الأهلية بإعطاء الطالب أو الطالبة الذي عليه رسوم مستحقة للمدرسة صورة من نتيجة الاختبارات الشهرية أو الفصلية أو الدور الثاني ويبقى أصل الشهادة وملفاتهم لدى المدرسة حتى يتم تسديد جميع الرسوم المستحقة والتأكيد على مراعاة مصلحة الطلاب دراسياً ونفسياً وأضاف أنه اقتضت المصلحة مراجعة التعميم المشار إليه وتعديله بالتعميم الوزاري رقم (٥٩/٥٦) بتاريخ ١٤٢٩/٢/١٩هـ وقد نص التعميم على تعديل الفقرة (الثانية) من التعميم السابق إلى الآتي (عدم ربط تسليم الوثائق الدراسية الأصلية للطلاب أو الطالبات أو التأثير على تحصيلهم الدراسي بتحصيل الرسوم الدراسية) وأن المصلحة التي اقتضت التعديل هي أن الوزارة رأت عدم التدخل في موضوع الرسوم الدراسية للمدارس الأهلية حيث إنه خارج صلاحياتها تحديداً وتحصيلاً وعلاج مشكلات، وأنه ثبت للوزارة إلحاق الضرر بمصلحة الطلاب أو الطالبات دراسياً ونفسياً جراء ذلك التعميم وذلك من خلال القضايا التي ترد إلى إدارات التربية والتعليم والوزارة وأضاف أنه يمكن رؤية الوزارة حيال ذلك في الآتي:-

أ- الرسوم الدراسية موضوع بين طرفي العقد وهي المدرسة وولي الأمر والطالب والطالبة ليسا طرفاً فيه ب- الوثائق الرسمية للطالب أو الطالبة لا يجوز حجزها ولا اعتبارها أداة ضمان أو محل رهن. ج- الوزارة لا تتدخل ألبتة في تحديد الرسوم أو تحصيلها أو صياغة عقودها ومن ثم فلا يسوغ اعتبارها جهة ضامنة بين طرفي العقد. د- أنه ترد للوزارة دعوات ورغبات للتدخل في تحديد الرسوم بالمدارس الأهلية، وتتلقى ذلك بالاعتذار حيث إن الرسوم الدراسية ليست مسؤولية

الوزارة، ومن ثم فعلى الأطراف التي ترغب أن تتدخل الوزارة في ضمان استيفاء الرسوم أن تقبل بتدخل الوزارة في تحديد الرسوم وضبطها. ٥- الدعوى المقامة لا تكمل أركانها إلا بدعوة طائفة ممن ألحق الضرر بأبنائهم، سواءً بمنعهم من الدراسة، أو منعهم من دخول الامتحانات المدرسية أو إيذائهم نفسياً بإخراجهم من الطابور الصباحي أو الفصول الدراسية أمام زملائهم وأضاف ممثل المُدَّعَى عليها أن جميع الإجراءات التي اتخذتها الوزارة بنيت على أساس سليم من النظام ولذلك يطلب الحكم برفض الدعوى لعدم قيامها على مبرر نظامي، ثم قدم المُدَّعِي مذكرة تضمنت أن رد وزارة التربية والتعليم قد أكد في الفقرة (٢) من البند ثانياً على أن وزارة التربية والتعليم لا تتدخل في تحديد مقدار الرسوم الدراسية ولا في آلية تحصيلها ولا في علاج مشكلات التحصيل وهو بالفعل ما ورد في لائحة تنظيم المدارس ونص عليه صراحة فإن هذا الإقرار يؤكد للمحكمة أن القرار التعميمي الوزاري لم يستند إلى أي نص في نظام أو لائحة ويقطع دون شك بعدم توافر صلاحية أو مشروعية إصداره لوزير التربية والتعليم وأنه يتمسك بهذا الإقرار من الوزارة والذي يحمل معه التناقض الواضح بين ما أقر به مندوب الوزارة في مذكرته وبين القرار التعميمي للوزير والذي يعد تدخلاً مباشراً منه في آليات التحصيل وعلاج مشكلاته وإلا فبماذا يوصف هذا القرار إن لم يكن تدخلاً؟ وأن هذا التناقض الذي لا يقرر فقط عدم استناد القرار التعميمي لأي نص في نظام أو لائحة بل تجاوز ذلك بكثير بمخالفته للنظام واللوائح على نحو ما أقر به مندوب الوزارة في مذكرته، وأضاف أنه ورد في رد المُدَّعَى عليها أن القرار التعميمي المطعون عليه بالإلغاء جاء اقتضاءً لمصلحة عامة أوجزها ممثل الوزارة في حرصها على عدم إلحاق الضرر الدراسي والنفسي للطلاب والطالبات وأنه يتساءل أين الضرر الدراسي من ربط تسليم الوثائق الدراسية بسداد الرسوم الدراسية؟ وأنه وملاك المدارس الأهلية حريصون على تواجد الطلاب والطالبات داخل الفصول الدراسية وعدم منع أي طالب من مواصلة دراسته والتمتع بجميع وسائل التحصيل المتاحة داخل المدارس دون تفرقة بين من سدد ما عليه من رسوم من لم يسدد فالخدمة المقدمة واحدة وأضاف

بالنسبة لما ادعاه ممثل الوزارة من ضرر نفسي يعود على الطلاب والطالبات من جراء ربط تسليم الوثائق الدراسية بسداد الرسوم فمن المؤكد أن وزارة التربية والتعليم هي من تقود مثل هؤلاء الطلاب والطالبات إلى الإيذاء النفسي وربما التخلي عن الدراسة كلية وذلك من خلال دفع ملاك المدارس إلى مقاضاة أولياء الأمور بما هو مستحق عليهم من رسوم دراسية، وهو الأمر الذي قد ينتهي بعدم قدرة ولي الأمر على السداد ومن ثم الحكم قضائياً بسجنه بما يحمل معه كل الضرر والإيذاء النفسي للطالب بل قد يصل الأمر إلى انقطاع الطالب عن مواصلة الدراسة نتيجة تدمير أسرة بسجن عائلها وانعكاس آثاره ليس على الطالب وحده ولكن على جميع أفراد الأسرة وأن القرار التعميمي الوزاري يقود إلى مخاطر اجتماعية يصعب تدارك آثارها لم يدركها الوزير ولم يقدر عواقبها ولم يضع في الحسبان ما قد يترتب عليه من آثار، وأضاف أنه بالنسبة لما أجمله ممثل الوزارة وما سماه رؤية الوزارة فإن الرسوم الدراسية هي بالفعل ضمن عقد بين المدرسة وولي الأمر، وإذا سلمنا بذلك فإن هذا العقد ينص على حق المدارس في منع تسليم الوثائق الدراسية في حالة عدم سداد الرسوم الدراسية كما هو وارد باستمارة التسجيل الموقع عليها من ولي الأمر وأنه ليس هناك من سند في قانون أو نظام أو لائحة يقرر صراحة عدم جواز حجز الوثائق الدراسية، كما أن هذه الوثائق هي ملك للمدارس حتى يفي الطرف الآخر من العقد بالتزاماته التعاقدية التي حصل بموجبها على الخدمة المقدمة من الطرف الأول وإقرار الوزارة بأنها ليست جهة ضامنة بين طرفي العقد يبرر عدم تدخلها إخلالاً بحقوق أحد أطرافه، فلا يمكن تصور حقها في فرض تقديم الخدمة على أحد الأطراف مقابل تجريد الطرف الآخر من وسائل تحصيل مقابل هذه الخدمة وأن ادعاء ممثل الوزارة بأن الدعوى لا تكتمل أركانها إلا بدعوة طائفة ممن ألحق الضرر بأبنائها نتيجة منعهم من الدراسة أو الاختبارات أمر لا مبرر له حيث لا تحتوي الدعوى على مطالبة بالمنع من الدراسة أو دخول الاختبارات كما أنه ادعاء غير قانوني فالدعوى مكتملة الأركان وكل من يدعي حقاً له الحق في طلب الانضمام للدعوى، كما أن لكل من لحقه ضرر حق اللجوء للقضاء لدفع هذا

الضرر وانتهى إلى أنه مما سبق يتضح أن الوزارة لم تستند في القرار التعميمي لوزير التربية والتعليم إلى صلاحية نظامية في إصداره أو مبرر نظامي أو موضوعي في أي نظام أو لائحة وأن رد الوزارة جاء مرسلاً يشوبه عدم الدقة على نحو ما سبق بيانه ولذلك يطلب إلغاء القرار، بعد ذلك قدم ممثل الوزارة رداً جاء فيه إن المستند النظامي لإصدار التعميم رقم (٥٩/٥٦) بتاريخ ١٤٢٩/٢/١٩هـ هي لائحة تنظيم المدارس الأهلية الصادرة من مقام مجلس الوزراء بالقرار رقم (١٠٠٦) بتاريخ ١٣٩٥/٨/١٣هـ، حيث إن المادة (الثالثة والعشرون) من لائحة تنظيم المدارس الأهلية نصت أنه (على جهات الاختصاص كل في نطاق اختصاصه إصدار القرارات التنفيذية والتعليمات اللازمة لهذه اللائحة) وهذا القرار يعتبر من القرارات والتعليمات اللازمة لهذه اللائحة كما أن المادة (الرابعة) من لائحة تنظيم المدارس الأهلية الصادرة من مجلس الوزراء بالقرار رقم (١٠٠٦) بتاريخ ١٣٩٥/٨/١٣هـ نصت على أن (تخضع المدارس الأهلية لإشراف الجهة الحكومية المختصة بالنوع المماثل من التعليم ولتفتيشها من النواحي الفنية والصحية والاجتماعية والمالية وكل ما تقتضيه مصلحة التربية والتعليم كما تلتزم بتنفيذ تعليماتها) وأن مصلحة التربية والتعليم اقتضت إصدار التعميم الوزاري رقم (٥٩/٥٦) بتاريخ ١٤٢٩/٢/١٩هـ الخاص بعدم ربط تسليم الوثائق الدراسية الأصلية للطلاب والطالبات بتحصيل الرسوم الدراسية وفقاً لما ورد في المادة (الرابعة) من لائحة تنظيم المدارس الأهلية وأضاف أن التعميم الوزاري المشار إليه قد صدر من صاحب الصلاحية وفقاً للصلاحيات لممنوحة له بموجب المادة (الثالثة والعشرين) من لائحة تنظيم المدارس الأهلية، ولذلك فإن جميع الإجراءات التي اتخذتها الوزارة بنيت على أساس سليم من النظام وطلب الحكم برفض الدعوى لعدم قيامها على مبرر نظامي، ثم قدم المُدَّعِي مذكرة تضمنت أن ما ذكر ممثل الوزارة أن المستند النظامي لإصدار التعميم رقم (٥٩/٥٦) بتاريخ ١٤٢٩/٢/١٩هـ هو لائحة تنظيم المدارس الأهلية الصادرة من مجلس الوزراء بالقرار رقم (١٠٠٦) بتاريخ ١٣٩٥/٨/١٣هـ هو إسناد غير سليم، فهذه اللائحة والواردة في (٢٤)

مادة لم تنص صراحة على صلاحية لمعالي وزير التربية والتعليم في إصدار هذا القرار، وأن المادة (٢٣) التي تنص على (على جهات الاختصاص كل في نطاق اختصاصه إصدار القرارات التنفيذية والتعليمات اللازمة لهذه اللائحة) جاءت للتأكيد على صلاحية الوزير في إصدار القرارات والتعليمات الضرورية لتنفيذ ما نصت عليه وللائحة وليس لمنحه حق الإضافة عليها أو إلغاء بعض منها، وأن ما استند عليه ممثل وزارة التربية والتعليم في مذكرته نص المادة (الرابعة) من اللائحة المشار إليها أعلاه وهي (تخضع المدارس الأهلية لإشراف الجهة الحكومية المختصة بالنوع المماثل من التعليم ولتفتيشها من النواحي الفنية والصحية والاجتماعية والمالية وكل ما تقتضيه مصلحة التربية والتعليم كما تلتزم بتنفيذ تعليماتها) وقال إن مصلحة التربية والتعليم اقتضت إصدار وزير التربية والتعليم القرار التعميمي المطعون عليه بالإلغاء هو تأصيل في غير محله لعدة أسباب أولها: إشراف الجهة الحكومية على النواحي المالية للمدارس الأهلية المنصوص عليه في هذه المادة اقتصر على حق الجهة الإشرافي في التفتيش، والتفتيش في معناه القانوني هو التأكيد من عدم مخالفة النظام ولا يوجد من النظام ما يمنع أصحاب المدارس الأهلية من وسائل تحصيل مستحقاتهم ومنها ربط تسليم الوثائق الدراسية بسداد الرسوم، وثانيها: أن النواحي المالية في المدارس الأهلية وعلاقة الجهات الإشرافية بها حددتها لائحة تنظيم المدارس الأهلية بالنص صراحة في المواد (٣-١١-١٢-١٣-١٩) لم يرد في هذه المواد تلميحاً أو تصريحاً ما يعطي وزير التربية والتعليم صلاحية منع أصحاب المدارس الأهلية من وسائل تحصيل الرسوم الدراسية. وثالثها: أن ما أورده ممثل وزارة التربية والتعليم من أن القرار المطعون عليه جاء استناداً إلى ما اقتضته مصلحة التربية والتعليم هو إسناد في غير موضعه ولا يعدو أن يكون رأياً لصاحبه، فما هي مصلحة التربية والتعليم في منع أصحاب المدارس الأهلية من وسائل تحصيل مستحقاتهم التي هي السبيل إلى استمرار أداء رسالتهم بل العكس أن القرار يؤثر سلباً على القطاع الأهلي في مجال التعليم بالمملكة والذي يحمل على عاتقة جزءً كبيراً من جهد الدولة في هذا المجال وأضاف أنه إذا كانت المصلحة

العامة هي المعيار لمثل هذه القرارات فإن من باب أولى أن يصدر الوزراء المعنيون قرارات تحرم منع الطعام والماء والعلاج عمن لا يملك سداد المقابل وهي حاجات للفرد والجماعة وتتقدم على حاجة التعليم، وعلى هذا فإن معيار المصلحة العامة المستند إليه في إصدار هذا القرار إسناد في غير محله وتأصيل في غير موضعه وطلب إلغاء القرار، ثم قرر أطراف الدعوى الاكتفاء بما سبق أن تم تقديمه وبهذا ختما أقوالهما.

الأسباب

وحيث إن الدعوى طعن في قرار إداري فإن الديوان مختص بنظره وفقاً للمادة (الثالثة عشرة) الفقرة (ب) من نظامه، وحيث إن القرار رقم (٥٩/٥٦) صدر بتاريخ ١٤٢٩/١/١٩هـ وأن المُدَّعِي تقدم بالتظلم إلى وزير التربية والتعليم وقيد تظلمه برقم (١٥٧٠٥٥) وذلك بتاريخ ١٤٢٩/٣/٢٤هـ ثم تقدم بتظلمه بتاريخ ١٤٢٩/٣/٢٩هـ إلى ديوان المظالم فيكون تظلمه موافقاً لما جاء في المادة (الثالثة) من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم ومن ثم فإن الدعوى قد استكملت الشروط الشكلية لقبولها وأما عن الموضوع فالثابت أن المُدَّعَى عليها قد أصدرت تعميمها رقم (٥٩/٥٦) بتاريخ ١٤٢٩/٢/١٩هـ باعتماد عدم ربط تسليم الوثائق الدراسية الأصلية للطلاب والطالبات أو التأثير على تحصيلهم الدراسي بتحصيل الرسوم الدراسية، وأن على المدارس أن تعالج مشكلة التأخر عن السداد بالطرق النظامية الأخرى عن طريق الجهات الحكومية المختصة ،والثابت أيضاً أن الدعوى هي التظلم مما تضمنه التعميم بإلزام المدارس الأهلية عدم ربط تسليم الوثائق الدراسية الأصلية للطلاب والطالبات بتحصيل الرسوم الدراسية، وحيث إن الرسوم الدراسية هي المبالغ المستحقة للمدارس الأهلية تستحق عن عقد مقام بينها وبين ولي أمر الطالب أو الطالبة نظير قيامها بالمهام التعليمية والتربوية تجاههما في المرحلة والصف اللذين يدرسان فيها، فهي إذن أثر ونتيجة عن عقد بين طرفين هما المدارس الأهلية وولي أمر الطالب وما تقدمه

المدارس الأهلية للطلاب والطالبات ناتج عن ذلك العقد إلا أنه من جهة أخرى فإن المدارس الأهلية من حيث إنها تقدم تلك المهام إلا أنها تخضع لسيادة وأنظمة ما يقرره ولي الأمر من قرارات في مصلحة رعيته وحيث إنه بهذا السبب ولأجل توحيد الإجراءات والتصرفات لكامل ذلك القطاع (المدارس الأهلية) بينها وبين المتعاقد معها وبين الحكومة فقد تم تنظيم تلك العلاقة من لدن ولي الأمر وذلك بصدور لائحة تنظيم المدارس الأهلية بقرار مجلس الوزراء رقم (١٠٠٦) بتاريخ ١٣٩٥/٨/١٣هـ وحيث إن نصوص تلك اللائحة هي المرتبة للتصرفات بين وزارة التربية والتعليم والمدارس الأهلية وما بينها من علاقة فهي الحقيقة بالتطبيق في هذا النزاع وحيث نصت المادة (الرابعة) بأنه (تخضع المدارس الأهلية لإشراف الجهة الحكومية المختصة بالنوع المماثل من التعليم ولتفتيشها من النواحي الفنية والصحية والإدارية والاجتماعية والمالية وكل ما تقتضيه مصلحة التربية والتعليم كما تلتزم بتنفيذها) كما نصت المادة (الثانية عشرة) أنه (تحدد المدرسة التكاليف الدراسية قبل بدء العام الدراسي بما لا يقل عن (ثلاثة شهور) ولا تجوز زيادتها أثناء العام) كما نصت المادة (الثالثة والعشرون) على أنه: على جهات الاختصاص كل في نطاق اختصاصه إصدار القرارات التنفيذية والتعليمات اللازمة لهذه اللائحة وحيث إن المتحصل من تلك النصوص أن للمُدَّعَى عليها حق الإشراف والتفتيش على المدارس الأهلية وحيث إنه لا يخفى تفسير تلك الألفاظ إنما هو بما لا يصل إلى التدخل في العقد بين المدرسة وولي الأمر والتزاماته وآثاره سوى ما نص في المادة (الثانية عشرة) من اللائحة المذكورة ولا ريب أن وسيلة استيفاء الرسوم هي أحد التصرفات التي لا تدخل في اللفظين الواردين في اللائحة "الإشراف، التفتيش" ولذلك فإن تعميم الوزارة لم يكن مبنياً على نص نظامي يخولها إصداره كما أن المادة (الثالثة والعشرون) والتي تنص بأنه (على جهات الاختصاص كل في نطاق اختصاصه إصدار القرارات التنفيذية والتعليمات اللازمة لهذه اللائحة) وهو الذي استند عليه ممثل الوزارة في صلاحية الوزارة بإصدار القرار محل الطعن لا يتضمن بما يفيد هذا النزاع سوى تقييد قرارات الوزارة

التنفيذية بما يوافق نصوص اللائحة، لاسيما وأن الوزارة وهي في سياق تقديمها لدفاعها بينت صراحة في الخطاب رقم (١٨٦٤٦) بتاريخ ١٤٢٩/٤/٢٤هـ والمذكرة المقدمة من ممثلها بتاريخ ١٤٢٨/٥/٢٢هـ أن موضوع الرسوم الدراسية في المدارس الأهلية يشتمل على عدة عناصر هي تحديد مقدار الرسوم الدراسية وآلية تحصيلها وعلاج مشكلات التحصيل كما ذكرت أن موضوع الرسوم الدراسية خارج صلاحياتها تحديدً وتحصيلاً وعلاج مشكلات ولا شك بأن قرار الوزارة محل الطعن هو من التدخل في تحصيل وعلاج مشكلات الرسوم الدراسية وبفرض صحة ما ذكره ممثل الوزارة من أن من صلاحيات الوزارة إصدار القرار محل الطعن باعتبارها مهيمنة على العلاقة بين المدرسة والطالب فإنه يلزم من ذلك أن تقوم الوزارة بإصدار قرار من شأنه حفظ حق الطرفين لا أن تكل معالجة مشكلات التأخر في السداد إلى الطرق النظامية والجهات الحكومية الأخرى كما أنها في هذا الجانب لم تقدم ما يثبت صحة المصلحة العامة التي ذكرت أنها تتغياها من قراراها بل جاء ذلك مهملاً من أي إثبات وبناءً على ذلك تنتهي الدائرة إلى إلغاء القرار.

لذلك حكمت الدائرة بإلغاء قرار المُدَّعَى عليها وزارة التربية رقم (٥٩/٥٦) بتاريخ ١٤٢٩/٢/١٩هـ والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحكَمَة الاستِئنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ١/٦١٩/ق لعام ١٤٢٨هـ
رقم الحكم الابتدائي: ١٠٣/د/إ/٣ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ١٠/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ٨/١/١٤٣٠هـ

الموضوعات

تعليم – قرار إداري - وظائف تعليمية- تعيين.

مطالبة المُدَّعِي بإلزام المُدَّعَى عليها بتعيينه على وظيفة تعليمية بالمستوى الثاني بالكلية التقنية- استبعاد المُدَّعِي من التعيين لعدم حضوره الاختبار التحريري- ثبوت أن جميع المتقدمين للوظيفة حضروا الاختبار التحريري ما عدا المُدَّعِي- أثره: صحة ما دفعت به المُدَّعَى عليها من قيامها بإبلاغ جميع المتقدمين للوظيفة بمن فيهم المُدَّعِي بموعد الاختبار التحريري شفوياً- مؤدى ذلك: رفض الدعوى.

الوقائع

تقدم المُدَّعِي إلى الديوان بلائحة استدعاء جاء فيها أنه عمل في كلية الاتصالات والمعلومات بالرياض لمدة (ثلاث) سنوات على نظام الساعات ثم تقدم لترسيمه على وظيفة تعليمية بالمستوى الثاني بالكلية عندما توفرت الوظائف فقبلت أوراقه وأحضر جميع المتطلبات واجتاز المقابلة الشخصية وذكر أنه تم استبعاده من الترشيح بسبب خطأ تنظيمي في المؤسسة من قبل الإدارة العامة لشؤون هيئة التدريب، وأضاف أنه تم تعيين البديل خلال يومين مخالفين بذلك توفر شرط أساسي للوظيفة وهو الخبرة لمدة ستة أشهر في التعليم الإلكتروني وانتهى إلى طلبه ترشيحه في كلية الاتصالات والمعلومات بـ الرياض على المستوى الثاني الدرجة الثانية وتعويضه عن رواتب الشهور الماضية منذ استحقاقه للتعيين بتاريخ ١٤٢٧/٧/١هـ، وبإحالة القضية إلى هذه الدائرة نظرتها حسبما هو مبين في محاضر الضبط بحضور المُدَّعِي وممثل الجهة المُدَّعَى عليها، وبسؤال المُدَّعِي

عن دعواه كرر مضمون ما ورد في عريضة الدعوى أما ممثل المُدَّعَى عليها فقد رد على الدعوى بمذكرة جاء فيها أن ما ذكره المُدَّعِي من أنه عمل بكلية الاتصالات والمعلومات على بند الساعات فهذا الأمر غير صحيح فالمدعي كان يعمل بنظام التعاقد على بند مركز خدمة المجتمع وهذا البند مؤقت ولا يؤهل من يعمل عليه للتعيين على وظيفة رسمية حيث إن شروط التعيين على هذا البند تختلف كلياً عن شروط التعيين على الوظائف الرسمية، وما ذكره المُدَّعِي في دعواه من أنه تقدم للمسابقة وتم استبعاده بسبب خطأ تنظيمي في المؤسسة من قبل الإدارة العامة لشؤون هيئة التدريب فهذا غير صحيح ولكن تم استبعاده لعدم حضوره الاختبار التحريري الخاص بالوظيفة التي تقدم لها حيث إن جميع المتقدمين للمسابقة وعددهم (٤٠٤) متقدماً جميعهم حضروا الاختبار التحريري ما عدا (٣٠) متقدماً منهم المُدَّعِي وقد تم استبعادهم جميعاً وزيادة في الإيضاح نشير إلى أن جميع المتقدمين على نفس مسمى الوظيفة (المتقدم عليها المُدَّعِي) في جميع أنحاء المملكة وعددهم (٢٤) متقدماً حضروا جميعاً الاختبار التحريري ما عدا المُدَّعِي، وبالتالي فإن استبعاده من المسابقة لعدم حضوره الاختبار التحريري هو إجراء نظامي وهو ما اعترف به المُدَّعِي في دعواه بقوله ما نصه: (والتي أصرت على تطبيق النظام عليّ لاستبعادي من الترشيح باسم النظام) فإذا كان المُدَّعِي يعترف بأن استبعاده من المسابقة كان بموجب النظام فماذا بعد ذلك؟ أما ذكره من أنه تم تعيين بديل له خلال يومين دون أن يكون لديه الخبرة المطلوبة فإن من تم تعيينه ليس بديلاً للمُدَّعِي حيث إن المُدَّعِي تم استبعاده من المسابقة، وإنما من تم تعيينه هو من الاحتياط ممن دخلوا المسابقة وقد توفرت فيه شروط التعيين بما فيها شرط الخبرة حيث إن الناجحين في المسابقة يتم ترتيبهم بحسب درجاتهم بحيث يتم ترشيح صاحب المركز الأول للوظيفة ويوضع صاحب المركز الثاني والثالث كاحتياط له فإذا لم يتقدم الأول لإنهاء إجراءات تعيينه على الوظيفة خلال فترة معينة بعد إعلان النتائج يتم ترشيح من يليه في الترتيب من الاحتياط أو إذا شغرت وظيفة خلال فترة المسابقة فإنه يتم إشغالها من الاحتياط الذين تنطبق عليهم شروط التعيين على هذه الوظيفة

وهذه الإجراءات تعمل بها المؤسسة وكذلك وزارة الخدمة المدنية وانتهى ممثل الجهة إلى طلبه رفض الدعوى وقد رد المُدَّعِي على ما جاء بمذكرة المُدَّعي عليها بمذكرة جاء فيها أن الاختبار التحريري لم يكن ضمن الشروط اللازمة في التقديم ولم يعلن عنه في الجرائد الرسمية ولا في موقع المؤسسة الرسمي على الانترنت ولم يتم إبلاغه عنه قبل المقابلة ولا أثنائها ولا بعدها، كما أنه لم يتم الاتصال به على جواله أو أية وسيلة أخرى وذكر أنه قد قام بكل ما طلب منه كما أضاف أنه لم يتم التواصل معه بخصوص هذا الاختبار لما كان له على المؤسسة سبيل فإذا كان هذا الأمر ولا يعتبر خطأ تنظيمياً فما هو الخطأ وقد أجابت المُدَّعَى عليها على ما جاء بمذكرة المُدَّعِي بمذكرة جاء فيها أن سبب استبعاد المُدَّعِي من المسابقة هو عدم حضوره الاختبار التحريري وهو أمر لا ينكره المُدَّعِي ولكنه يعلل سبب عدم حضوره الاختبار التحريري بأن اللجنة التي أجرت المقابلة الشخصية معه لم تبلغه بوجود اختبار تحريري ولم تبلغه كذلك بموعد عقد هذا الاختبار وهذا الأمر غير صحيح فالمدعي كان يعلم بوجود هذا الاختبار وموعده إلا أنه لم يحضره وذلك لخطئه هو وليس لسبب راجع للمؤسسة وذلك كما جاء بشهادة عضوي اللجنة التي قامت بإجراء المقابلة الشخصية مع المُدَّعِي وهما الأستاذ (.....) والأستاذ (.....) واللذان يؤكدان فيها أنهما قد تم إبلاغ جميع المتقدمين دون استثناء بما فيهم المواطن (.....) بأن هناك اختباراً تحريرياً يجب حضوره في الوقت المحدد، وقد سلم المُدَّعِي صورة من المذكرة وبعد اطلاعه عليها وقراءتها ذكر أنه ليس لديه رد عليها وأنه يكتفي بما سبق كما ذكر ذلك ممثل المُدَّعَى عليها وبهذا ختم الطرفان أقوالهما.

الأسباب

وحيث إن المُدَّعِي يطلب إلزام المُدَّعَى عليها بتعيينه على وظيفة تعليمية بالمستوى الثاني بالكلية التقنية وحيث إن التكييف الصحيح لهذه الدعوى أنها مطالبة بإلغاء قرار المُدَّعَى عليها السلبي المتمثل في امتناعها عن تعيينه على وظيفة تعليمية بالمستوى الثاني بالكلية التقنية الأمر الذي تكون

معه الدعوى داخله ضمن اختصاص ديوان المظالم بموجب المادة الثالثة عشرة فقرة (ب) من نظامه.

أما من الناحية الشكلية فالبين أن المُدَّعِي تظلم إلى الجهة بتاريخ ١٤٢٧/٩/٤هـ وقيد لديها برقم (٢/١٧٦٧) بتاريخ ١٤٢٧/٩/٤هـ ثم تقدم إلى ديوان المظالم بتاريخ ١٤٢٨/٢/٢هـ عليه تكون الدعوى مقبولة شكلاً.

أما بالنسبة للموضوع فحيث إن المُدَّعَى عليها دفعت بعدم تعيينه على وظيفة بالمستوى الثاني كونه لم يحضر الاختبار التحريري فقط وحيث إن المُدَّعِي يقر أنه لم يحضر الاختبار التحريري إلا أنه ذكر أن ذلك عائد إلى خطأ الجهة المُدَّعَى عليها حيث إنها لم تبين أن هناك اختباراً تحريرياً ولم تنبه لذلك، بينما ذكر ممثل المُدَّعَى عليها أنه تم إبلاغ جميع المتقدمين بما فيهم المُدَّعِي شفهياً وحيث إنه البين من الأوراق أن عدد المتقدين لهذه الوظيفة التعليمية عددهم أربعة وعشرون وجميعهم حضروا الاختبار التحريري ما عدا المُدَّعِي وهذا يدل على أن عدم حضوره الاختبار التحريري لم يكن بسبب من المُدَّعَى عليها، إذ يستبعد أن يحضر جميع المتقدمين الاختبار التحريري دون المُدَّعِي إلا إذا كان سبب ذلك إهمالاً منه كما أن ذلك يدل على صحة ما دفعت به المُدَّعَى عليها من أنها قامت بإبلاغ جميع المتقدمين بما فيهم المُدَّعِي بالاختبار التحريري شفهياً، كما أن استكمال متطلبات وإجراءات التوظيف والاستفسار عن ذلك إنما هو من واجبات المُدَّعِي فضلاً عن ذلك فإن عضوي اللجنة التي قامت بإجراء المقابلة الشخصية مع المُدَّعِي وهما (.....) و(.....) ذكرا بأنهما قاما بإبلاغ جميع المتقدمين دون استثناء بمن فيهم المُدَّعِي بأن هناك اختباراً تحريرياً يجب حضوره الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض دعوى المُدَّعِي.

لذلك حكمت الدائرة برفض دعوى (.....) تجاه المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ١/١٢٠٩/ق لعام ١٤٢٨هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٣٦/د/ف/٣٧ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ٣٦/إس/٦لعام١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٦/١/١٤٣٠هـ

الموضوعات

تعليم – قرار إداري - وظائف تعليمية- تعيين- تحسين مستوى.

طلب المدعي تعيينه على المستوى السادس أسوة بزملائه- مقارنة المُدَّعِي مع من تم تحسين مستواه للمستوى السادس فكان ترتيب المُدَّعِي الثاني والثلاثين بمجموع نقاط (٢٠, ٨٩) وحصول آخر من تم تحسين مستواه على الترتيب الخامس عشر بمجموع نقاط (٨, ٩٤) - عدم حساب الدورات التي حصل عليها المُدَّعِي لحصوله عليها قبل حصوله على المؤهل العلمي المراد احتسابها معه (الماجستير)- أساس ذلك: دليل التصنيف (القسم الخاص باحتساب الخبرات)- مؤدى ذلك: سلامة الإجراءات المتخذة من قبل الجهة المُدَّعَى عليها- أثره: رفض الدعوى.

الوقائع

تقدم المُدَّعِي بلائحة استدعاء لفضيلة رئيس المحكمة الإدارية بمنطقة الرياض قيدت برقم (٢/٣٢٤٥) في ١٤٢٨/٢/٢٣هـ وبقيدها قضية جرى إحالتها إلى الدائرة الفرعية الثانية والتي أصدرت قرارها رقم (٢٦/د/ف/٢) لعام ١٤٢٨هـ برفع أوراق الدعوى لمعالي رئيس ديوان المظالم للنظر في إحالتها إلى إحدى الدوائر القضائية في فرع الديوان بمنطقة عسير، وبإحالتها لهذه الدائرة جرى تحديد جلسة يوم الاثنين ١٤٢٨/٦/١٠هـ بموجب خطاب الفرع رقم (٤/٢٦٢٧) في ١٤٢٨/٥/١٩هـ، والتي حضرها طرفا الدعوى، وبمناقشة المُدَّعِي عن دعواه أجاب بأنه تم ابتعاثه داخلياً لدراسة درجة الماجستير وأنه بعد حصوله عليها تفاجأ بتعيين عدد من زملائه على المستوى السادس وأنه يرى أنه أحق منهم ويطلب تعيينه على المستوى السادس وأن دعواه منحصرة في قرار

تعيينهم الذي كان بموجب القرار رقم (٢/٢٠٩٤/٣/٤/٤٢) في ١٤٢٧/١١/١٨هـ الصادر عن المدير العام للشؤون الإدارية والمالية بوزارة التربية والتعليم، وبطلب الإجابة من ممثل الجهة المُدَّعَى عليها طلب إمهاله ثم توالت الجلسات لم تقدم فيها الجهة المُدَّعَى عليها إجابتها عن دعوى المُدَّعِي، وبجلسة يوم الأحد الموافق ١٤٢٨/١٠/١٦هـ قدم ممثل الجهة المُدَّعَى عليها مذكرة تضمنت أن الوزارة ممثلة بالإشراف التربوي تدرس طلبات الحاصلين على شهادات عليا تؤهلهم لمستويات أعلى مما هم عليه وفقاً للشروط والضوابط الموضوعة وبالتالي تقوم بدراسة ملفات المتقدمين والمفاضلة بينهم وفقاً لذلك، وقدم ممثل الجهة المُدَّعَى عليها خطاب مدير عام الإشراف التربوي الموجه إلى مدير عام الإدارة القانونية رقم (١٠٩٤٢١) في ١٤٢٨/٤/٥هـ والمتضمن أنه بإحالة المعاملة للجنة المستوى السادس أفادوا بما يلي: أنه بحسب نتيجة المفاضلة التي عقدت بفرع وزارة الخدمة المدنية بالرياض فالمعلم متخرج بتاريخ ١٤٢٦/٢/١٧هـ بتقدير ممتاز (٤, ٩٠) وخدماته تزيد عن (أربع وعشرين) سنة وحسبت له الدرجة الكاملة بتقويم الأداء الوظيفي ولكونه لم يرفق شهادات لدورات تدريبية بعد المؤهل فلم تحسب له أية نقاط، وعليه فإن مجموع نقاطه بالمفاضلة هو (٢٠٠, ٨٩) وترتيبه الثاني والثلاثين بين مائة مرشح وأقل من تعين تبعاً لعدد الوظائف الشاغرة هو رقم (خمسة عشر) ونقاطه (٤٠٠, ٩١) ، وأنه تعقد المفاضلة بناءً على محضر موقع بين وزارة الخدمة المدنية ووزارة التربية والتعليم، وبنودها متعددة لضمان الحصول على أفضل النتائج والتعيين يكون لأوائل القوائم بحسب توفر الوظائف، وأنه بخصوص ما ورد في دعواه أن الترقية تمت على أساس حجج غير موضوعية، فإن هذا عار عن الصحة لعدم اتفاقه مع واقع المفاضلة، وأن شروط التفرغ ليس لها علاقة بالترشيح للمستوى (السادس). وأن التخصصات التي منحت أفضلية في تعيين خريجيها هي (الرياضيات، الحاسب الآلي، الفيزياء، اللغة الإنجليزية) بعلم وموافقة وزارة الخدمة المدنية، وبتسليم المُدَّعِي صورة من المذكرة، وبطلب الإجابة منه طلب إمهاله فجرى تحديد جلسة يوم الاثنين ١٤٢٨/١١/١٦هـ والتي قدم بها المُدَّعِي مذكرة تضمنت أن المفاضلة

لم تتم حسب المعايير العلمية الموضوعية، وإنما تمت بالطريقة التي رأتها لجنة المستوى (السادس) والمكونة من المشرفين بالوزارة، وأنهم أخذوا يبررون ذلك بأن هناك تخصصات تحتاجها الوزارة، بالرغم من أن قرار التفريغ الذي فرغ بموجبه رقم (٦٢/٣٧٩٤/٦/٨/٣٢) في ١٤٢٢/٧/٢١هـ والذي كان يحتل من خلاله الترتيب رقم (٢) مبني على حاجة الوزارة للتخصصات وأن تخصصه من ضمنها ولا زال من التخصصات التي لازالت الوزارة تفرغ منسوبيها إلى تاريخه للحصول عليه نظراً لحاجتها إليه، وأنه أرفق بالملف عدة صور مصدقة لشهادات عدد من الدورات التي حصلت عليها، وأنه ورد من خلال مذكرة إدارة الإشراف التربوي (لجنة المستوى السادس) رقم (١٠٩٤٢١) في ١٤٢٨/٤/٥هـ، عدد من النقاط والتي بنيت عليها إجابة ممثل الوزارة وهي أنهم أوضحوا أن المفاضلة مبنية على محضر موقع من وزارة الخدمة المدنية ووزارة التربية والتعليم وبنودها متعددة لضمان الحصول على أفضل النتائج، ولم يتم توضيح هذه البنود، وأنه أورد الممثل في إجابته بندين هما (تقويم الأداء الوظيفي- الدورات التدريبية) ووضح أنهما اللذان أثرا على عدم ترشيحه حيث أكد على أنه حصل على الدرجة كاملة فيما يتعلق بتقويم الأداء الوظيفي ولم يحصل على أية درجة فيما يتعلق بالدورات التدريبية كما ذكر أن خدمته تزيد عن (٢٤سنة) ولم يوضح أثرها في عملية الترشيح وما هو دور الخدمة في عملية الترشيح، وأنه يطالب بالآلية التي يدعون أنها بنيت عليها المفاضلة، والتي من المفترض أن يتضح من خلالها جميع البنود الموضوعية التي اعتمد عليها في الترشيح وتبين وزن كل بند من البنود في عملية المفاضلة، كما تبين الأسماء والتخصصات، وأن عدداً ممن تمت ترقيتهم للمستوى (السادس) تخصصاتهم ليست من التخصصات التي يدعون أنها تحتاج إليها الوزارة، وأنه أكثر منهم خدمة، وأقدم في الحصول على المؤهل وأن ملفه الذي رفع لمقام الوزارة يحتوى على عدد من الدورات أكثر مما لديهم وأنه تقدم بطلب التفرغ من أجل الحصول على فرص في الحراك الاجتماعي والحصول على المميزات المادية والمعنوية وكذلك زيادة التطوير المهني، كما أن قرار التفرغ لم يوضح به تفضيل تخصص عن تخصص وإنما ينص على

أن جميع التخصصات التي تضمنها هي التخصصات التي تحتاجها الوزارة، كما تم رفض التخصصات التي لا تحتاجها الوزارة في حينه مما أدى بأصحابها للبقاء على رأس العمل دون تفرغ وتساءل عن مصداقية الشروط، وأن القاعدة الفقهية تنص على أن (المؤمنين عند شروطهم) ، وأنه لا وجود لآلية موضوعية معتمدة من قبل وزارتي الخدمة المدنية ووزارة التربية والتعليم موحدة لقطاعي البينين والبنات كما يتضح مما يلي: أولاً: قطاع تعليم البنين- عند صدور قرار مدير الشؤون الإدارية والمالية بتعليم البنين رقم (٢/٢٠٩٤) في ١٤٢٧/١١/١٨هـ، المبني على موافقة وزير التربية والتعليم بخصوص ترقية عدد من المعلمين من منسوبي الوزارة للمستوى (السادس) وضح أن الآلية التي تمت من خلالها الترقية مبنية على اتفاق مع وزارة الخدمة المدنية على أساس أن الترقية بنيت على أساس ممن تتفق تخصصاتهم مع حاجة الوزارة، وأنه عند صدور قرار الترقية للمستويات الدنيا (الثاني- الثالث- الرابع- الخامس) صدور قرار مدير الشؤون الإدارية المالية بتعليم البنين رقم (٨/٢١٦٧) بتاريخ ١٤٢٧/١٢/٢٧هـ متناقضاً في آليته تماماً مع القرار السابق إذ ينص على (الأخذ بتاريخ المباشرة بوزارة التربية والتعليم عنصراً أساسياً للمفاضلة دون النظر للتخصصات وأن التخصصات التي يدعون أنها أخذت الأولوية عند الترشيح للمستوى (السادس) (رياضيات- فيزياء- حاسب- إنجليزي) هي التخصصات التي لازالت الوزارة في حاجة إليها من خريجي الجامعات (بكالوريوس) والذين يشغلون المستويات الدنيا، ومن المفترض أن المفاضلة تمت على أساسها عند ترقية المعلمين في تلك المستويات إذا كانت ادعاءاتهم صحية، ولكن لعدم وجود أحد من منسوبي الإشراف بالوزارة سوف يتضرر من تطبيق قرار آخر على المستويات الدنيا طبقت عليهم آلية أخرى. ثانياً: قطاع تعليم البنات: وأنه عند صدور قرار مدير الشؤون الإدارية والمالية بتعليم البنات والذي تم نشره على موقع الوزارة في ١٤٢٨/٧/١٨هـ ونشر في جريدة الوطن يوم السبت ١٤٢٨/٧/٢١هـ (عدد ٢٥٠٠) كان متناقضاً تماماً نصاً وروحاً مع قرار تعليم البنين فيما يتعلق بالمستوى (السادس) ومتطابقاً معه فيما يتعلق بالمستويات الدنيا، إذ

تم من خلاله ترقية (١٠٧ معلمات) من منسوبات الوزارة للمستوى (السادس) وعدد (٧ معلمات) للمستوى الثاني، ووضح أن الآلية التي تمت من خلالها الترقية للمستوى (السادس) تمت بناءً على اتفاق مع وزارة الخدمة المدنية واعتمد في الترقية على الأقدمية بتاريخ المباشرة بوزارة التربية والتعليم دون التطرق للتخصص أو حاجة الوزارة إليه من عدمه، وأن القرار الذي يشمل (ترقية ٧ معلمات) للمستوى الثاني طبق عليهن تماماً قرار البنين فيما يتعلق بالمستويات الدنيا ووضح أن الآلية التي تمت من خلالها الترقية تمت بناءً على اتفاق مع وزارة الخدمة المدنية، وبتسليم ممثل الجهة المُدَّعَى عليها صورة من المذكرة طلب إمهاله لإعداد الإجابة، كما قدم ممثل الجهة المُدَّعَى عليها محضر اجتماع ممثل وزارة المعارف ووزارة الخدمة المدنية وذلك لوضع قواعد وشروط تحسين أوضاع منسوبي وزارة المعارف بشغل الوظائف التعليمية للحاصلين على درجة الماجستير للمستوى السادس، وبجلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٤٢٨/١٢/٢٦هـ قدم ممثل الجهة المُدَّعَى عليها مذكرة تضمنت أن المفاضلة عقدت بفرع وزارة الخدمة المدنية وأنها تعقد وفقاً للمحضر السابق توقيعه بين الوزارة ووزارة الخدمة المدنية بتاريخ ١٤٢٠/٨/١٢هـ وأنه ليس لمنسوبي الوزارة أي صلاحية في ذلك الشأن إذ تعقد المفاضلة مع مسؤولي الخدمة المدنية وفي ضوء المحضر المشار إليه أعلاه وتطبع النتيجة كما هو واضح على الأوراق الخاصة بوزارة الخدمة المدنية وأن البند (ثالثا/٦) من المحضر المشار إليه والذي في ضوئه تتم المفاضلة قد أشار تفصيلاً كل ما يتعلق بالدورات وما هي الدورات المحتسبة للمرشحين والتي يتبين من قائمة المفاضلة بأن لا المُدَّعِي ولا الذين معه بتلك الصفحة من قائمة المفاضلة قد حصل على أي نقاط خاصة بالدورات التدريبية إذ ليس كل الدورات يتم اعتبارها وإنما ما ينطبق عليها من شروط وضوابط واردة في المحضر محل التطبيق وأن ما أورده المُدَّعِي بأنه تناقض بين قرار الوزارة الخاص بتحسين مستوى المعلمين للمستوى (السادس) وبين ما أوردته الوزارة فيما يتعلق بالمعلمين الذين تم تعيينهم على مستويات أقل مما يستحقونه وفقاً لمؤهلهم (الثاني والثالث والرابع) نفيد هنا بأن لا مجال للمقارنة بين الحالتين إذ إن المُدَّعِي

ومن على شاكلته تم حصولهم على مؤهل الماجستير وقت وجودهم على رأس العمل وقامت الوزارة بدراسة وضعهم وتحسين مستوياتهم مع وزارة الخدمة المدنية وانتهت إلى الضوابط وعناصر المفاضلة الواردة في المحضر الموقع بين الوزارتين والذي يتم دراسة ومفاضلة المرشحين للمستوى (السادس) في ضوئه أما ما يتعلق بالمعلمين الذين يتم تعيينهم ابتداءً على مستويات أقل مما يستحقونها ويتم فيما بعد تحسين مستوياتهم فقد قامت الوزارة ومع وزارة الخدمة المدنية بدراسة وضعهم وانتهت إلى ما تراه مناسباً للجميع، وعليه فلا مجال للمقارنة بين الحالتين أو الإشارة إلى تناقض بينهما إذ إن لكل منهما وضعه وظروفه ملابساته التي لا يمكن قياس أي منهما على الآخر، وأن ما أشار إليه المُدَّعِي من القرار الخاص بقطاع تعليم البنات وأنه يتناقض مع ما يتم العمل به في دراسة ومفاضلة المرشحين للمستوى (السادس) نؤكد هنا أن المذكور وغيره من المرشحين للمستوى (السادس) لهم وضع خاص بهم لا يمكن قياسه على غيره من منسوبي الوزارة بقطاعيه، وتم تسليم صورة من المذكرة للمُدَّعِي، كما قدم المُدَّعِي مذكرة تضمنت أن محضر الاجتماع الذي تم بين ممثلي وزارتي المعارف ووزارة الخدمة المدنية بين أن الشروط المتفق عليها للمفاضلة على المستوى (السادس) واضحة وأنه بمقارنة ما ورد به ما ورد بإجابة ممثل الوزارة السابقة يستشف ما يلي: أنه لم يرد في الاتفاق تفضيل تخصص على تخصص آخر، ولم يحتسب أية نقاط لنوع التخصص حسبما ورد في الآلية المتفق عليها، وأن ذلك متناقض مع ما تدعيه جهة الاختصاص بمقام وزارة التربية والتعليم من خلال إجابتهم السابقة، وأنه يستحق النقاط كاملة في مجال الدورات التدريبية والمحددة بـ (٦نقاط)، وتم تسليم ممثل الجهة المُدَّعَى عليها صورة من المذكرة، وبطلب الإجابة من طرفي الدعوى طلبا إمهالهماً، فجرى تحديد جلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٤٢٩/١/٢٧هـ والتي حضرها طرفا الدعوى وبها قدم المُدَّعِي مذكرة لم تتضمن جديداً تم تسليم ممثل الجهة المُدَّعَى عليها صورة منها، وبجلسة يوم الاثنين ١٤٢٩/٢/١٨هـ حضر طرفاً الدعوى وقدم ممثل الجهة المُدَّعَى عليها مذكرة تضمنت أنه تمت مقارنة المُدَّعِي بآخر من تم تحسين مستواه

للمستوى (السادس) وكان ترتيبه (الخامس عشر) متخرجاً في ١٤٢٦/١/١٧هـ، وتقديره ممتاز ونسبته (٩٤,٨) وخبراته (١٥٠٤١٥) ودوراته صفر وأداؤه (٨) ونقاطه الجزئية (٠,٢١٤) ومجموعه (٩١,٤٠) في حين المُدَّعِي ترتيبه (الثاني والثلاثين) بتاريخ تخرجه ١٤٢٦/٢/١٧هـ وتقديره ممتاز، ونسبته (٩٠,٤) وخبراته (٢٣٠١٠٠) ودوراته صفر وأداؤه (٨) والنقاط الجزئية (٠,١٠٣) ومجموعه (٨٩,٢٠) وأن المفاضلة تجري بفرع وزارة الخدمة المدنية وليس لوزارة التربية والتعليم أي تدخل أو علاقة بها وذلك تمشياً مع ما ورد في (رابعاً) و(خامساً) من المحضر الموقع محل التطبيق، وأنه فيما يتعلق بالدورات فإن المعتمد منها هي المقرة من وزارة الخدمة المدنية والتي تكون بعد الماجستير والتي مجموع مددها شهر واحد كحد أدنى ومن كان تدريبه أقل من ذلك لا تحتسب له أية نقاط، وأن الحد الأعلى لاحتساب نقاط التدريب هي ست نقاط بواقع نقطة عن كل شهر، كما يجب أن تصدق الدورات من الجهة المشرفة عليها إن كانت دورات مقدمة من معاهد ومراكز تجارية، وأنه فيما يخص مفاضلة المُدَّعِي مع بقية المرشحين للمستوى (السادس) ودورات المذكور التي يفيد بوجوب احتسابها فتلك من الأمور التي يقوم بها فرع وزارة الخدمة المدنية بمنطقة الرياض والذي يقوم بإجراء المفاضلة واحتساب الدورات وأن تلك المعلومات والبيانات ليست متوفرة لدى الوزارة وانتهى إلى التأكيد على ما سبقت المطالبة به من عدم قبول الدعوى شكلاً ورفضها موضوعاً لقيام الوزارة بتطبيق المحضر المعتمد على المذكور كغيره من المرشحين للمستوى (السادس) ، وبهذه الجلسة رأت الدائرة حجز القضية للدراسة والتأمل تمهيداً للفصل فيها.

الأسباب

وبعد دراسة القضية والاطلاع على ما جاء فيها من أوراق ومستندات تبين أن دعوى المُدَّعِي تنحصر في تظلمه من القرار الإداري رقم (٢/٢٠٩٤/٣/٤/٤٢) بتاريخ ١٤٢٧/١١/١٨هـ الصادر عن المدير العام للشؤون الإدارية والمالية بوزارة التربية والتعليم بتعيين (٨٠) معلماً على المستوى

السادس من الوظائف التعليمية ويطلب مساواته بزملائه، وإذا كان الأمر كذلك فإن هذه الدعوى داخلة في اختصاص الديوان الولائي بموجب المادة (١٣/ب) من نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ.

وأما من حيث الشكل فإن القرار محل التظلم صدر في ١٤٢٧/١١/١٨هـ وتظلم منه المدعي لمرجعه في ١٤٢٧/١١/٢٥هـ، كما تظلم لوزارة الخدمة المدنية في ١٤٢٨/٢/٢٣هـ، وإذا كان الأمر كذلك فإن الدائرة تنتهي إلى قبول الدعوى شكلاً لرفعها خلال المدد النظامية المنصوص عليها للتظلم في المادة الثالثة من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم.

وأما فيما يتعلق بموضوع الدعوى فإن المُدَّعِي يتظلم من القرار الإداري رقم (٢/٢٠٩٤/٣/٤/٤٢) بتاريخ ١٤٢٧/١١/١٨هـ الصادر عن المدير العام للشؤون الإدارية والمالية بوزارة التربية والتعليم بتعيين ثمانين معلماً على المستوى (السادس) من الوظائف التعليمية، ويطلب تعيينه على المستوى (السادس) أسوة بزملائه، في حين تدفع الجهة المُدَّعَى عليها بأن التعيين تم عن طريق إعمال محضر الاجتماع الذي تم بناءً على خطاب وزارة الخدمة المدنية رقم (٣٩٨٣١) بتاريخ ١٤٢٠/٨/١٢هـ بين ممثلي وزارة المعارف ووزارة الخدمة المدنية، وأنه تمت مقارنة المُدَّعِي بآخر من تم تحسين مستواه للمستوى (السادس) فكان ترتيب المُدَّعِي (الثاني والثلاثين) وآخر من حسن مستواه تبعاً للوظائف الشاغرة كان ترتيبه (الخامس عشر) وأن الدورات لم تحتسب للمُدَّعِي كون المعتمد منها أن يكون حصوله عليها بعد الحصول على مؤهل الماجستير وأن يكون مجموع مددها شهراً وهو ما لم ينطبق على المُدَّعِي وأن المفاضلة تجري بوزارة الخدمة المدنية والتي ورد للدائرة خطابها رقم (١٠٢/١٩٣٣٨) بتاريخ ١٤٢٩/٥/١هـ الموجه لفضيلة رئيس المحكمة الإدارية بمنطقة عسير من مدير عام الشؤون القانونية المكلف والذي أشار فيه إلى أن مجموع نقاط المُدَّعِي المكتسبة في المفاضلة (٨٩,٢٠٠) وترتيبه على قائمة التخصص (المناهج والتدريس ٣٣) وأنه لم يرشح لأن الترتيب لم يصله في المفاضلة، وأن الوظائف الخاصة بالمستوى (السادس) يتم تحديد التخصص المطلوب من

قبل وزارة التربية والتعليم حسب حاجة العمل الفعلية لديها، وحيث نص محضر الاجتماع المشار إليه في أولاً: على أنه: (تقوم وزارة المعارف بتزويد وزارة الخدمة المدنية بالاحتياج موزعاً حسب التخصصات) وفي ثانياً على أنه (يتم تخصيص وظائف المستوى (السادس) بحيث تشمل جميع التخصصات بكل المناطق) وفي ثالثاً: الفقرة (٦) الدراسات التدريبية على أنه: (تحسب نقطة عن كل شهر تدريب بما لا يتجاوز (٦) نقاط وفقاً للشروط التالية: أ- أن تكون الدورة في مجال عمله (مناسبة للوظيفة). ب- أن تكون الدورة معتمدة من وزارة الخدمة المدنية. ج- أن لا تقل مدة الدورة عن شهر أو مجموع الدورات)، وحيث إن الدورات الحاصل عليها المُدَّعِي والمشار إليها بملف القضية هي إما قبل حصوله على مؤهل الماجستير أو بعد رفع ملفاته لمدير عام الإشراف التربوي بوزارة التربية والتعليم في ١٤٢٦/٨/٩هـ حسب ما جاء في خطاب مدير التربية والتعليم بمحافظة النماص الموجه لمدير عام الإدارة القانونية بالنيابة بوزارة التربية والتعليم رقم (١٤٠٧٧/١/٥/١) بتاريخ ١٤٢٨/٨/١٩هـ، وحيث جاء في دليل التصنيف القسم الخاص باحتساب الخبرات، ب/٢- أن تكون الخبرات قد اكتسبت بعد الحد الأدنى من المؤهل العلمي أو بعد المؤهل العلمي المراد احتسابها معه وذلك للمراتب (السادسة) فما فوق) وحيث إن ما أورده المُدَّعِي من اعتراض قد أجيب عليه في ثنايا الأسباب فإن الدائرة ترى سلامة الإجراءات المتخذة من قبل الجهة المُدَّعَى عليها مما تنتهي معه إلى رفض الدعوى.

لذلك حكمت الدائرة برفض الدعوى المقامة من المُدَّعِي..... ضد/ وزارة التربية والتعليم.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحكمَة الاستِئنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ٤/٢١٤٢/ق لعام ١٤٢٩هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٩/د/ف/٣٧ لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف: ٦٨٣/إس/٦لعام١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٤٣٠/٦/١٤هـ

الموضوعات

تعليم – قرار إداري -وظائف تعليمية- تعيين- إدخال بيانات غير صحيحة بشأن المؤهل الدراسي – جدوى التظلم.

تعيين المُدَّعِية في وظيفة معلمة بناءً على إدخالها بيانات غير صحيحة متمثلة في حصولها على بكالوريوس دراسات إسلامية في حين أنها تحمل دبلوم كلية متوسطة واكتشاف ذلك عند مطابقة البيانات مع أصول المستندات- استناد الجهة المُدَّعَى عليها إلى مبدأ الجدارة في شغل الوظائف العامة بإعطائها الأولوية لشغل الوظيفة للبكالوريوس التربوي- أثر ذلك: صحة قرار المُدَّعَى عليها بإلغاء قرار تعيين المُدَّعِية ومن ثم رفض الدعوى.

الوقائع

تقدم وكيل المُدَّعِية بلائحة استدعاء لفضيلة رئيس المحكمة قيدت برقم (٦٨٩٧) في ١٤٢٩/١٢/١هـ، وتضمنت أنه تم تعيين موكلته كمعلمة بموجب القرار الوزاري رقم (٦٨٦١/٧/أ) بتاريخ ١٤٢٩/٩/٢٢هـ وأنها حاصلة على دبلوم (سنتين) من الكلية المتوسطة بتقدير ممتاز بنسبة (٩٣,٤٤٪) (تربية إسلامية) وباشرت العمل بتاريخ ١٤٢٩/١٠/١١هـ حسب خطاب التوجيه والمباشرة المرفق، ثم فوجئت بإعفائها من العمل يوم ١٤٢٩/١١/١٠هـ بحجة أنه تم تسجيل المؤهل في الحاسب بكالوريوس والصحيح دبلوم كلية متوسطة حسب إفادة إدارة التربية والتعليم لهم مع أنه تم إكمال جميع أوراق الترشيح والمقابلة وتمت مطابقة المؤهل من ديوان الخدمة المدنية بالفرع ولم يتم إشعارهم بأي خطأ حيال المؤهل أو أية بيانات أخرى تذكر، ومن ثم ألغيت وظيفتها وجميع

بياناتها بالفرع (ديوان الخدمة المدنية) دون مراعاة مشاعر هذه المعلمة وما تحملته من أعباء في سبيل أن تكون عضواً فعالاً في خدمة هذا الوطن، وأن موكلته قد خدمت شهراً ولم تتقاض أية مبالغ مالية، وطلب إلغاء قرار منع ابنته من العمل الصادر بتاريخ ١٤٢٩/١٠/١١هـ، وبإحالة القضية لهذه الدائرة أجرت ما هو لازم لنظرها، فحددت في سبيل ذلك جلسة يوم الاثنين ١٤٣٠/١/١٥هـ وأشعر به أطراف الدعوى بموجب خطاب المحكمة رقم (٤/٧٢٨٥) بتاريخ ١٤٢٩/١٢/٢هـ والتي حضرها وكيل المُدَّعِية بموجب الوكالة رقم (٦٧١) بتاريخ ١٤٢٩/١١/١٢هـ وبسؤال وكيل المُدَّعِية عن دعوى موكلته، أجاب بأن موكلته تقيم دعواها ضد/ وزارة الخدمة المدنية وإدارة التربية والتعليم بمنطقة عسير حيث سبق وأن عملت موكلته كمعلمة بموجب القرار الوزاري رقم (٧/٦٨٦١/أ) بتاريخ ١٤٢٩/٩/٢٢هـ ثم إنه صدر قرار بإعفائها من العمل وعلم به في ١٤٢٩/١/١٠ ويطلب إلغاء هذا القرار وإعادتها إلى عملها، وبسؤال ممثلي الجهتين عما لديهماً، قدم ممثل وزارة الخدمة المدنية مذكرة مكونة من ورقة واحدة تضمنت أن المواطنة (.....) حاصلة على دبلوم الكلية المتوسطة تخصص القرآن الكريم والدراسات الإسلامية، ومتقدمة للوظائف التعليمية النسوية المجراة عبر موقع الوزارة الإلكتروني بتاريخ ١٤٢٩/٧/٨هـ على مركز محايل عسير وأن الخريجة (.....) لم تسجل بياناتها بالموقع بطريقة صحيحة حيث سجلت أنها حاصلة على الدرجة الجامعية تخصص (القرآن الكريم والدراسات الإسلامية) ، وأنه بعد ترشيحها للتربية والتعليم اتضح لفرع الوزارة بمنطقة عسير أن الخريجة أدخلت بياناتها في الحاسب الآلي على أساس أنها بكالوريوس وهي دبلوم الكلية المتوسطة وبناءً عليه تمت مخاطبة وكيل وزارة التربية والتعليم للشؤون المدرسية- تعليم البنات- بخطاب الفرع رقم (٢٣٨٧) بتاريخ ١٤٢٩/١١/٤هـ لإلغاء قرار تعيينها للمبررات الموضحة أعلاه، حيث إن الأولوية لشغل الوظيفة المرشحة لها للبكالوريوس التربوي، وتم تسليم طرفي الدعوى صورة من المذكرة، وبطلب الإجابة من ممثل وزارة التربية والتعليم قرر اكتفاءه بما قدمه ممثل وزارة الخدمة المدنية، وطلب وكيل المُدَّعِية إمهاله لتقديم الإجابة، ثم جرى تحديد

جلسة يوم الاثنين ١٤٣٠/١/٢٢هـ والتي حضرها أطراف الدعوى وبهذه الجلسة قدم ممثل وزارة الخدمة المدنية خطاب مدير عام فرع الوزارة بمنطقة عسير الموجه لوكيل وزارة التربية والتعليم للشؤون المدرسية (تعليم البنات) رقم (٢٣٨٧) بتاريخ ١٤٢٩/١١/٤هـ المتضمن أنه إلحاقاً لخطاب وكيل وزارة الخدمة المدنية رقم (٣٨٦٠٩) بتاريخ ١٤٢٩/٩/٢١هـ المرفق به القرص المدمج الذي يتضمن أسماء المرشحات ممن تؤكد من مطابقة بياناتهن مع أصول مستندات التقديم من قبل فروع الوزارة وحيث اتضح للفرع أن الخريجة (.....) سجل مدني (.....) أدخلت بياناتها في الحاسب الآلي على أساس أنها بكالوريوس دراسات إسلامية وهي دبلوم كلية متوسطة وتم ترشيحها بناءً على ذلك، لذا نأمل إلغاء قرار تعيينها للمبررات الموضحة أعلاه علماً بأنه تم إيقاف مسوغات تعيينها لدى الفرع، وتم تسليم طرفي الدعوى صورة من المستندات ومن إيقاف مسوغات تعيينها لدى الفرع، وتم تسليم طرفي الدعوى صورة من المستند ومن ثم قرر ممثل وزارة التربية والتعليم اكتفاءه بما قدمه ممثل وزارة الخدمة المدنية في حين أبدى وكيل المُدَّعِية عدم قناعته بما ذكر وأنه كان الأولى رفض طلبها عند تقديم شهادتها، وبسؤال أطراف الدعوى هل لديهم ما يودون إضافته، قرروا اكتفاءهم بما سبق أن قدموه وبناءً عليه رأت الدائرة حجز القضية للدراسة والتأمل تمهيداً للفصل فيها.

الأسباب

وبعد سماع الدعوى والإجابة والاطلاع على كافة ما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات تبين أن المُدَّعِية تتظلم من القرار رقم (٢٣٨٧) بتاريخ ١٤٢٩/١١/٤هـ الصادر عن مدير عام فرع وزارة الخدمة المدنية بمنطقة عسير والموجه لوكيل وزارة التربية والتعليم للشؤون المدرسية (تعليم البنات) والذي قرر إلغاء قرار تعيينها، وإذا كان الأمر كذلك فإن هذه الدعوى داخلة في اختصاص الديوان الولائي بموجب المادة (١٣/ب) من نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) لعام

١٤٢٨هـ .

وأما من حيث الشكل فإن القرار المتظلم منه صادر بتاريخ ١٤٢٩/١١/٤هـ وعلمت به المُدَّعية في حينه، وتظلمت لمرجعها في ١٤٢٩/١١/١٠هـ، وفي ١٤٢٩/١١/١٤هـ وفي ذات التاريخ لوزارة الخدمة المدنية كما في إيصال البريد المرفق بملف القضية، وإذا كان الأمر كذلك فإن المُدَّعية قد تعجلت في إقامة دعواها أمام ديوان المظالم بالمخالفة لمنصوص المادة الثالثة من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم، وحيث أفصحت الجهتان عن رأييهما أمام الدائرة وحيث إنه لا جدوى من طلب إعادة التظلم وفقها فإن الدائرة تنتهي إلى قبول الدعوى شكلاً.

وأما فيما يتعلق بالناحية الموضوعية للدعوى فإن المُدَّعية أشارت إلى سبق تعيينها معلمة بالقرار الوزاري رقم (٧/٦٨٦١/أ) بتاريخ ١٤٢٩/٩/٢٢هـ ثم إنه صدر قرار بإلغاء قرار تعيينها في خطاب مدير عام فرع وزارة الخدمة المدنية بمنطقة عسير رقم (٢٣٨٧) بتاريخ ١٤٢٩/١١/٤هـ وجاء فيه أنه بعد التأكد من مطابقة البيانات مع أصول مستندات التقديم من قبل فرع الوزارة اتضح أن الخريجة أدخلت بياناتها في الحاسب الآلي على أساس أنها بكالوريوس دراسات إسلامية وهي دبلوم كلية متوسطة وأنه تم ترشيحها بناءً على ذلك، وجاء في مذكرة الجهة المُدَّعَى عليها أن الأولوية لشغل الوظيفة المرشحة لها للبكالوريوس التربوي، وإذا كان الأمر كذلك وأن الأولوية لشغل الوظيفة المرشحة لها المُدَّعية هي البكالوريوس التربوي، وأن المُدَّعية قامت بإدخال بيانات غير صحيحة متمثلة في أنها تحمل بكالوريوس دراسات إسلامية في حين أنها في حقيقة الأمر تحمل دبلوم كلية متوسطة، وحيث إن الجهتان المُدَّعَى عليهما استندتا إلى مبدأ الجدارة في إشغال الوظائف العامة في إلغائهما لقرار تعيين المُدَّعية، وحيث إن قرار تعيين المُدَّعية كان نتيجة لوقائع مقدمة من المُدَّعية غير صحيحة مما يجعل إلغاء القرار لعدم استحقاق المُدَّعية للتعيين بناءً على ظهور الوقائع الصحيحة حقاً منطقياً للإدارة، مما تنتهي معه الدائرة إلى رفض دعوى المُدَّعية.

لذلك حكمت الدائرة برفض الدعوى المقامة من (.....) ضد/ وزارة التربية والتعليم ووزارة الخدمة المدنية.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ١/٤٠٩٠/ق لعام ١٤٢٦هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٩٤/د/ف/٧ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ١٧٢/إس/٦ لعام١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٤/١٢/١٤٣٠هـ

الموضوعات

تعليم – تعويض -وظائف تعليمية- تعيين – تقدير التعويض.

مطالبة المدعيتين بتعويضهما عن الضرر نتيجة لقرار توظيف غيرهما - تقديم طلب التعويض في الميعاد النظامي المنصوص عليه في المادة (الرابعة) من قواعد المرافعات والإجراءات أمام الديوان- أثره: قبوله شكلاً- صدور قرار من الجهة بتعيين المدعيتين بداءةً ثم عدم تبليغهما بذلك القرار محتجة بعدم وجود عنوان لهما لديها- عدم ثبوت وجود عنوان المدعيتين لدى الجهة وتقصير الجهة في استيفاء عنوان طالب الوظيفة- أثر ذلك: توافر ركن الخطأ والحكم بالتعويض - يرجع فيه إلى القدر الذي كانت ستستلمه المدعيتان لو كانتا على رأس العمل خلال السنة الأولى فقط من التعاقد لأن المنفعة بعدها غير متحققة.

دعوى – قرار إداري- اختلاف ميعاد دعوى الإلغاء عن دعوى التعويض.

مطالبة المدعيتين بإلغاء قرار توظيف أخريين بدلاً منهما - تظلم المدعيتين للجهة المُدَّعَى عليها من قرار تعيين أخريين وقبل صدور قرار تثبيتهما- تراخي المدعيتين في إقامة الدعوى خلال الميعاد النظامي المنصوص عليه في المادة (الثالثة) من قواعد المرافعات والإجراءات أمام الديوان رغم تحقق علمهما بتعيين أخريين بدلاً منهما- أثره: عدم قبول الدعوى شكلاً فيما يتعلق بإلغاء القرار والمطالبة بالوظيفة.

الوقائع

يتحصل موضوع الدعوى في أنه بتاريخ ١٤٢٦/١١/٨هـ تقدمت لديوان المظالم كل من (.....)،

و(.....) ابنتا (.....) بلائحة دعوى ضد وزارة التربية والتعليم- تعليم البنات جاء فيها أنهما توظفتا على بند محو الأمية عن طريق إدارة تعليم البنات بالخرج في تاريخ ١٤٢٣/٨/١٥هـ وباشرتا عملهما على هذا البند ولم تكونا تعرفان بأنه قد صدر أمر يقضي بتوظيفهما على نظام الساعات بتاريخ ١٤٢٣/٦/٩هـ ولم تبلغا بتوظيفهما على هذا النظام، علماً بأن وزارة التربية والتعليم لم ترسل قراريهما على نظام الساعات إلا في شهر شعبان لعام ١٤٢٣هـ لإدارة التعليم بالخرج وكان تعيينهما على محو الأمية في ١٤٢٣/٨/١٥هـ وهما تعملان على هذا البند منذ ثلاث سنوات، وتطالبان بوظيفتيهما اللتين صدرتا من مدير الشؤون الإدارية والمالية بالوزارة ككاتبات على نظام الساعات لأنهما لم تعرفا إلا بعد فترة وجيزة وقبل الترسيم لأن إدارة تعليم البنات بالخرج لم تشعرهما بذلك، وكان هناك نية لترسيم هذا البند، وعندما علمتا بالأمر الذي صدر لهما بأن يتوظفا ككاتبات طالبتا بذلك وراجعتا الوزارة في حينها قبل أن يتم الترسيم لأن النظام الذي جاء للإدارات ينص على ألا يترسم أحد إلا بعد سنة من قرار العقد وراجعتا في حينها قبل الترسيم وبعد الترسيم ولكن لا جدوى ولم يحدث شيء يرجع لهما وظيفتيهما، كما عقب وكيل المدعيتين بمذكرة لاحقة جاء فيها ما يلي: بتاريخ ١٤٢٣/٦/٩هـ وبناءً على موافقة صاحب الصلاحية فقد أصدر المدير العام للشؤون الإدارية والمالية القرار رقم (١/٧/٢٥٩٦ق) بالتعاقد مع (.....) على العمل بنظام الساعات على وظيفة كاتبة بالمرتبة الخامسة رقم (٣٠٥٩)، والقرار رقم (١/٧/٢٦٠٦ق) بالتعاقد مع (.....) على العمل بنظام الساعات على وظيفة كاتبة بالمرتبة الخامسة رقم (٣٠٥٨) ومقرها الخرج وفقاً للمادة (٢٥) من نظام الخدمة المدنية ولمدة سنة أو شغل الوظيفة رسمياً أيهما أقرب مع استبعاد أيام الخميس والجمع مع إرسال صورة من القرار لمدير عام تعليم البنات بمحافظة الخرج لتمكين المذكورات من العمل والرفع عن مباشرتهن ونسخة من القرار للمذكورات، بتاريخ ١٤٢٣/٧/١٦هـ تم إرسال صورة القرارين بالفاكس لمدير عام تعليم البنات بالخرج إلا أنه لم يخطر المدعيتين بقرار التعاقد معهن، بتاريخ ١٤٢٣/٧/٢٨هـ أصدر المدير

العام للشؤون الإدارية والمالية القرار رقم (١/٧/٣٦٤٩ق) بالتعاقد مع (.....) على نظام العمل بالساعة على نفس وظيفة المُدَّعِية (.....) بوظيفة كاتبة بالمرتبة الخامسة رقم (٣٠٥٩) ومقرها كلية البنات بالرياض، وبتاريخ ١٤٢٣/٧/٢٨هـ أصدر المدير العام للشؤون الإدارية والمالية القرار رقم (١/٧/٣٢١٤ق) بالتعاقد مع (.....) على نظام العمل بالساعة على نفس وظيفة المُدَّعِية (.....) بوظيفة كاتبة بالمرتبة الخامسة رقم (٣٠٥٨) الرياض وتم إرساله بالفاكس لمدير عام تعليم البنات بالخرج في ١٤٢٣/٧/١٦هـ بتاريخ ١٤٢٣/٨/٢١هـ وجه مدير عام تعليم البنات بمحافظة الخرج الخطاب رقم (٤/٧٧٥٧/س) للمدير العام للشؤون الإدارية والمالية بشؤون تعليم البنات يذكر فيه أن (.....) و (.....) لم يراجعن الإدارة وطلب التعاقد مع (.....) و (.....) بدلاً منهما، وبتاريخ ١٤٢٣/٩/١١هـ أفاد مدير عام شؤون الموظفين بالوزارة رداً على خطاب مدير تعليم البنات بمحافظة الخرج رقم (٤/٧٧٥٧س) في ١٤٢٣/٨/٢١هـ بموجب الخطاب رقم (٧/١٥٩٥٢) بأن " التعاقد بنظام الأجر بالساعة قد تم إيقافه وفقاً لما بلغتم به بالتعميم رقم (٣٤٨٧٠٦) في ١٤٢٣/٨/٣هـ"، وبتاريخ ١٤٢٣/٩/٢١هـ صدر الأمر السامي رقم (٧/ب/٣٧٨٥٦) بالموافقة على تثبيت المتعاقد معهم وفق نظام الأجر بالساعة وذلك بناءً على قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٨١٥/١) في ١٤٢٣/٨/٢٠هـ، وبتاريخ ١٤٢٤/٦/٢٧هـ تم تثبيت (.....) بموجب القرار رقم (١/٧/٣٢٨٧ق) على وظيفة المُدَّعِية (.....) بوظيفة كاتبة بالمرتبة الخامسة رقم (٣٠٥٩)، بتاريخ ١٤٢٤/٨/٢هـ تم تثبيت (.....) بموجب القرار رقم (١/٧/٤٦٠٩ق) على وظيفة المُدَّعِية (.....) بوظيفة كاتبة بالمرتبة الخامسة رقم (٣٠٥٨) ، الأمر الذي دفع المدعيتين إلى التظلم أمام إدارة تعليم البنات بالخرج من عدم تنفيذ القرار الصادر لصالحهما بالتعاقد معهما وعدم تبليغهما به ولكن دون أي رد على تظلمهما الأمر الذي لجأت معه المدعيتان لديوان المظالم للمطالبة بحقهما لاختصاصه بنظر تلك الدعوى استناداً لنص المادة (١٣/ب) من نظام ديوان المظالم، عند صدور قرار التعاقد مع المدعيتين لم تقم المُدَّعَى عليها باتخاذ الإجراءات النظامية المتبعة في ذلك الشأن

وهو تبليغ المدعيتين بصدور قرار التعاقد معهن كما نص قرار التعاقد على ذلك الأمر الذي يدل معه على أنه كانت هناك مصلحة لإدارة تعليم البنات بالخرج لتعيين أشخاص آخرين وذلك لمعرفتهم أنه سوف يصدر قرار بتثبيت المتعاقد معهم وفق نظام الأجر بالساعة قريباً وتم نقل الوظيفيتين ورقمهما (.....) وتم التعاقد مع أخريات ثم صدر قرار بتثبيت المتعاقد معهم وفق نظام الأجر بالساعة، أما خطاب مدير عام تعليم البنات بمحافظة الخرج الصادر بتاريخ ١٤٢٣/٨/٢١هـ الذي يطلب فيه تعيين أخريات مكان المدعيتين بحجة أنهن لم يراجعن الإدارة فأين دوره ولماذا لم يقم هو بإبلاغهن بالقرار الصادر بالتعاقد معهن على نظام الساعات من تاريخ إرسال خطاب التعاقد له بالفاكس في ١٤٢٣/٧/١٦هـ؟ وكيف يشتكي من عدم مراجعة المدعيتين وهو لم يقم بواجبه الذي تم التأكيد عليه في القرار الصادر بالتعاقد معهن وهو تبليغ المدعيتين بالرغم من أنهن يعملن على نظام محو الأمية بنفس الإدارة وكان من السهل تبليغهن؟ وحيث إنه قد صدر للمدعيتين قراران بالتعاقد معهن على نظام الساعات وتم تثبيت أخريات بدلاً عنهن وأن المُدَّعَى عليها هي التي تسببت في ذلك بعدم تنفيذ القرار الصادر للمدعيتين بالمخالفة للنظم واللوائح، لذلك فإنهن يطالبن بتنفيذ القرارين الصادرين لهن، خاصة وأنهن يحملن المؤهل المطلوب مع حصولهن على دبلوم علوم الحاسب الآلي بتقدير (ممتاز) بالإضافة لخدمتهن بذات الإدارة بنظام محو الأمية لمدة ثلاث سنوات بتقديرات (ممتاز) ، ولما كان المتعارف عليه أن القرار الإداري هو كل عمل نظامي يصدر عن الإدارة بما لها من سلطة عامة فيحدث مركزاً نظامياً جديداً أو يؤثر في مركز نظامي سابق فهو ينعقد ويكتمل وجوده باكتمال أركانه الأساسية وموافقته للنظام والمشروعية، فإذا انطوى القرار على مخالفة للنظم واللوائح أو إساءة استعمال للسلطة فإن صدوره يكون مخالفاً للنظام وقد تخلفت شروطه وانعدمت أركانه فقد حصانته مستوجباً سحبه وإلغاءه في أي وقت، ولما كان طلب المدعيتين إلغاء قرار المُدَّعَى عليها السلبي بعدم تنفيذ قراري التعاقد معهما تمهيداً لتعيينهما بموجب قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٨١٥/١) في ١٤٢٣/٨/٢٠هـ المتوج

بالموافقة السامية رقم (٧/ب/٣٧٨٥٦) في ١٤٢٣/٩/٢١هـ بشأن تعيين وتثبيت المتعاقد معهن وفق نظام الأجر بالساعة على نفس المرتبة وبنفس الرقم أصبح حقاً ثابتاً لهما بموجب النظام، ولما كانت المُدَّعَى عليها قد قامت بمنح المرتبتين لأخريات وتم نقلهما إلى الرياض بدلاً من الخرج وكان ذلك عن سوء قصد مما يشكل معه اغتصاباً للمرتبة الوظيفية للمدعيتين وإساءة استخدام الوظيفة والتعسف في استعمال السلطة فقد أوقع بالغ الضرر بهما لحرمانهما من التعيين على نفس المرتبة خاصة وأن هذا التعيين الباطل كان لاحقاً على قراري المدعيتين فأصبح لزاماً على المُدَّعَى عليها توفير نفس المرتبتين ليتسنى تعيين المدعيتين عليهما وهما ضمن آثار إلغاء القرار السلبي محل طلب الإلغاء، ولما كان فعل المُدَّعَى عليها هذا قد أوقع بالغ الضرر على المدعيتين بحرمانهما من التعيين على الوظائف المتعاقد معهما عليها وما ترتب عليه من حرمانهما من الراتب المستحق عن أعمال الوظيفة إضافة للضرر المعنوي الذي ألم بهما وما صاحبه من آلام نفسية، ولما كانت هذه الأضرار نتيجة خطأ المُدَّعَى عليها فإن عناصر المسؤولية المتمثلة في الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما قد توافرت في حقها ويغدو ضرورياً إلزامها بالتعويض الجابر لهذا الضرر، وحصرت المدعيتان طلبهما فيما يلي: أولاً: إلغاء القرار السلبي فيما تضمنه من عدم تمكينهما من شغل المركز النظامي الوظيفي الذي نشأ لهما بموجب القرارين الصادرين بتاريخ ١٤٢٣/٦/٩هـ الأول برقم (١/٧/٢٥٩٦ق) والثاني برقم (١/٧/٢٦٠٦ق) والمتضمنين تعيين كل منهما بوظيفة كتابية بالمرتبة الخامسة بنظام الساعات وفقاً للمادة (٢٥) من نظام الخدمة المدنية، وإسناد الوظيفة رقم (٣٠٥٨) للمدعية الأولى والوظيفة رقم (٣٠٥٩) للمدعية الثانية، والحكم بأحقيتهما في شغل هاتين الوظيفتين اعتباراً من تاريخ التعاقد معهما بتاريخ ١٤٢٣/٦/٩هـ، ثانياً: أحقيتهما في التثبيت بالوظيفتين المشار إليهما أعلاه وفقاً لأحكام الأمر السامي رقم (٧/ب/٣٧٨٥٦) بتاريخ ١٤٢٣/٩/٢١هـ مع استصحاب أقدميتهما بهاتين الوظيفتين من تاريخ العمل بأحكام ذلك الأمر السامي، ثالثاً: أحقيتهما في الحصول على التعويض الجابر لما أصابهما من أضرار بسبب الخطأ

الذي اقترفته الجهة الإدارية المُدَّعَى عليها بحقهما ويقدران هذا التعويض بذات مقدار الرواتب التي حرما منها بسبب هذا الخطأ، وأحيلت القضية إلى هذه الدائرة بتاريخ ١٤٢٦/١١/١١هـ، وقد حضر عن الجهة المُدَّعَى عليها كل من (.....) و(.....) وتمثلت إجابة الجهة في أن المذكورتين صدر لهما قرارا تعاقد من قبل الوزارة على نظام الساعات لمدة سنة أو شغل الوظيفة رسمياً أيهما أقرب بالقرار رقم (١/٧/٢٥٩٦) في ١٤٢٣/٦/٩هـ والقرار رقم (٧/٢٦٠٦) في ١٤٢٣/٦/٩هـ ولمضي مدة طويلة على عدم مراجعتهما للإدارة لإكمال إجراءات التعاقد معهما تم رفع خطاب رقم (٤/٧٧٥٧س) في ١٤٢٣/٨/٢١هـ لمدير عام الشؤون الإدارية والمالية بالوزارة يفيد بعدم مراجعة المذكورتين للإدارة حتى تاريخه وطلب التعاقد بدلاً عنهما للاستفادة من هذه الوظائف للحاجة الماسة لإداريات، وتمت الإفادة من قبل مدير عام شؤون الموظفين بالوزارة رقم (٧/١٥٩٥٢) في ١٤٢٣/٩/١١هـ بإيقاف العمل بنظام الأجر بالساعة وفق التعميم رقم (٣٤٨٧٠٦) في ١٤٢٣/٨/٣هـ، أما فيما يخص التظلم من طي قيدهما من محو الأمية بعد ثلاث سنوات من الخدمة فإنه صدر تعميم من الإدارة رقم (٢/٥٣٥٨) في ١٤٢٥/٧/٧هـ مشار فيه إلى خطاب وكيل الوزارة بالشؤون التعليمية رقم (٢/٧٢٣٨) في ١٤٢٥/٦/٢هـ المتضمن عدم التجديد للمعلمات أو الإداريات واستثنى من ذلك بعض المدارس النائية وموظفات الحاسب الآلي بالمدارس أما في العام الحالي فلم يتم التجديد لجميع الموظفات وفي منتصف العام تم التجديد للبعض بعد إجراء المفاضلة للجميع، وطلبت الجهة رفض الدعوى، وفي جلسة تالية ذكر ممثل الوزارة أن سبب عدم تبليغ المدعيتين بقرار التعاقد هو عدم وجود عنوان واضح في طلبهما وعدم مراجعة ولي أمرهما، فعقب وكيل المدعيتين أن عنوان موكلتيه كان واضحاً في الطلب الذي قدمتاه، عليه طلبت الدائرة من ممثل الوزارة صورة من الطلبين، إلا أن ممثل الوزارة لم يقدم شيئاً من ذلك سوى صورة من أحد الطلبات ذكر أنه خاص بالمدعية (.....) ليس عليه توقيع ولا توريد ولا شرح، وقد أكد وكيل المدعيتين أن هذا الطلب ليس هو الطلب الذي قامت بتقديمه المُدَّعِية (.....) عند طلب الوظيفة حيث كان الطلب على أوراق رسمية، وقد قرر الطرفان اكتفاءهما بما سبق.

الأسباب

وحيث إن المدعيتين تهدفان من إقامة دعواهما إلى المطالبة بوظائفهما التي قامت الوزارة بتعيين أخريات عليها فإن حقيقة مطالبتهما هو الطعن على قرارات توظيف الأخريات وبالتالي فإن ديوان المظالم يكون مختصاً بنظر هذا النزاع بموجب المادة (١٣/ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ.

وحيث تطلبان- كذلك الحكم لهما بتعويضهما عن الأضرار التي أصابتهما نتيجة لذلك فإن ديوان المظالم يختص بنظر هذا النزاع بموجب المادة (١٣/ج) من نظامه.

ومن الناحية الشكلية وحيث صدر قرار تعيين أخريين بدل المدعيتين هما (.....) بدل المُدَّعِية (.....) بتاريخ ١٤٢٣/٧/٢٨ه وتم تثبيتها بتاريخ ١٤٢٤/٨/٢هـ كما تم تعيين (.....) بدل المُدَّعِية (.....) بتاريخ ١٤٢٣/٧/٢٨هـ وتم تثبيتها في ١٤٢٤/٦/٢٧هـ.

وحيث أقرت المدعيتان في لائحة الدعوى أنهما علمتا بتعيين الأخريين وتظلمتا من ذلك لدى الجهة قبل تاريخ الترسيم (التثبيت) والمشار إليه أعلاه وحيث إنهما أقامتا دعواهما لدى الديوان بتاريخ ١٤٢٦/١١/٨هـ فإن دعواهما تكون غير مقبولة شكلاً بموجب المادة (الثالثة) من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم، فيما يتعلق بالمطالبة بالوظيفة.

ومن ناحية طلب التعويض فإن حقهما نشأ منذ تم تعيين البديلتين في ١٤٢٣/٧/٢٨هـ وعلمهما بذلك وحيث تظلمتا لدى الديوان في ١٤٢٦/١١/٨هـ فإن دعواهما تكون مقبولة من الناحية الشكلية بموجب المادة الرابعة من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم.

وحيث إنه للحكم بالتعويض لابد من توافر أركان المسؤولية وهي الخطأ والضرر وعلاقة السببية، وحيث صدر قرار تعيين المدعيتين إلا أن الجهة لم تقم بتبليغهما بذلك القرار محتجة بعدم وجود عنوان لهما لديها وحيث إن الجهة لم تستطع إثبات عدم وجود عنوان للمدعيتين حيث لم تقدم

للدائرة صورة من طلبيهما لتتأكد الدائرة من ذلك سوى ما قدم من ورقة باسم المُدَّعِية (.....) لا تحمل توقيعاً ولا تاريخاً ولا توريداً، وعلى فرض عدم وجود العنوان في الطلب فإن الجهة تتحمل جزءً من التبعة إذ كان عليها استكمال البيانات، وما ذكرته الجهة من أن ولي أمرهما لم يراجع فإن ذلك لم يثبت كذلك إضافة إلى أن تعيين البديلتين كان في ١٤٢٣/٧/٢٨هـ ومدير عام تعليم الخرج كتب خطاباً بتاريخ ١٤٢٣/٨/٢١هـ يطلب فيه تعيين بديلة عن المُدَّعِية مع أن المُدَّعِية كانت تعمل لدى الجهة على بند محو الأمية بتاريخ ١٤٢٣/٨/١٥هـ، مما يثبت معه وجود الخطأ، وحيث إن المدعيتين أصابهما ضرر من جراء ذلك تمثل في فوات المنفعة (الوظيفة) عليهماً، مما يتضح معه وجود العلاقة بين الخطأ والضرر تسببت به الجهة المُدَّعَى عليها، يتعين معه تعويضهما، وعن تقدير التعويض المستحق لهماً، فإن الدائرة ترجع فيه إلى القدر الذي كانت ستستلمه المدعيتان لو كانتا على رأس العمل خلال السنة الأولى من التعاقد ذلك أنه صدر للمدعيتين قرار التعاقد رقم (١/٧/٢٥٩٦ق) ورقم (١/٧/٢٦٠٦ق)من تاريخ ١٤٢٣/٦/٩هـ على نظام العمل بالساعة بأجرة (٢٤) ريالاً للساعة وعدد ساعات العمل (٧) ساعات يومياً ولمدة سنة فقط أو شغل الوظيفة رسمياً أيهما أقرب مع استبعاد أيام الخميس والجمع وكافة العطل الرسمية، بناءً على ذلك فإن كل واحدة منهما تستحق مبلغاً وقدره (٤٠,١٥٢) ريالاً، باعتبار أن العقد مدته سنة، والمنفعة بعد هذه السنة غير متحققة، وترى الدائرة أن هذا التعويض جابر للضرر الذي أصاب المدعيتين وبه تقضي.

لذلك حكمت الدائرة بما يلي:

أولاً: عدم قبول الدعوى المقامة من (.....) و (.....) ضد/ وزارة التربية والتعليم شكلاً فيما يتعلق بالمطالبة بالوظيفة.

ثانياً: إلزام وزارة التربية والتعليم بأن تدفع لـ (.....) مبلغاً وقدره (أربعون ألفاً ومائة واثنان وخمسون) ريالاً (٤٠,١٥٢).

ثالثاً: إلزام وزارة التربية والتعليم بأن تدفع لـ (.....) مبلغاً وقدره (أربعون ألفاً ومائة واثنان

وخمسون) (٤٠,١٥٢)؛ ريالاً لما هو مبين بالأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

محكمة الاستئناف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ١/٤٥٢٩/ق لعام ١٤٢٧هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٦٥/د/ق/٣ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ١٠٩/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٤٣٠/١/٢٩هـ

الموضوعات

تعليم -قرار إداري - وظائف تعليمية- تحويل معلم إلى وظيفة إدارية.

مطالبة المدعي بإلزام المُدَّعَى عليها بأن تنقله على المرتبة التي يدعي أنه يستحقها - وجوب تقييم خبرات المعلم المنقول إلى وظيفة إدارية قبل معالجة وضعه- أثر ذلك: إلزام المُدَّعَى عليها تقييم خبرات المُدَّعِي ومعالجة وضعه وفقاً لقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٠٩٧/١).

الأنظمة واللوائح

- قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٠٩٧/١) بتاريخ ١٤٢٦/٩/١٢هـ.

الوقائع

تقدم المدعي إلى الديوان بلائحة استدعاء ضمنها أنه كان يعمل "مدرساً" بالمستوى "الثالث" فنقلته المُدَّعَى عليها إلى وظيفة إدارية بالمرتبة "الخامسة" ولم تراع الشهادة الجامعية التي حصل عليها والخدمة السابقة له في سلك التعليم لأنه يحمل شهادة البكالوريوس وخدمته تزيد عن (ستة عشر) عاماً، وطلب نقله على المرتبة المستحقة، فقيد الاستدعاء قضية بالرقم المنوه عنه في بداية بسط بيانات الدعوى وأحيلت إلى هذه الدائرة التي حددت موعداً لنظرها وذلك بخطاب الديوان رقم (١٠٩٦٢) بتاريخ ١٤٢٧/١٠/٢٤هـ وأثناء الترافع أوضح المُدَّعِي أنه سبق وأن تظلم أمام كل من المُدَّعَى عليها ووزارة الخدمة المدنية، وقد أجابت الوزارة المُدَّعَى عليها عن الدعوى بأن دفعتها من الناحية الشكلية عندما أوردت نص المادة (الثالثة) من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان

المظالم وقالت: إن المُدَّعِي لم يرفق بلائحة دعواه ما يثبت اتباعه للإجراءات النظامية المنصوص عليها في النظام، كما أنها دفعتها من الناحية الموضوعية عندما أوضحت أنه سبق وأن درست قضية المذكور من قبل لجنة قضايا المعلمين بالوزارة بمحضرها رقم (١٣٢) لعام ١٤٢٥هـ وكانت قضيته تتلخص في أنه تقدم ولي أمر أحد الطلبة إلى مدير التعليم بمحافظة عنيزة بتاريخ ١٤٢٣/٩/١٢هـ يتهم فيها المذكور بتجاوز الحدود ومخالفة أنظمة التعليم لأنه ضرب ابن أخته بالحذاء وسبق أن قام بخنقه في المرة الأولى وتم أخذ إفادة مجموعة من الطلاب كلهم ذكروا أن المعلم قام بتلك الأفعال وغيرها من الضرب والخنق وقيامه ببعض الحركات المشينة والتلفظ بألفاظ سيئة ويقول أغاني ويدق عوداً ويشد شعور الطلاب ويضرب مرافقهم بالماصات وبناءً عليه تم نقله إلى تعليم محافظة الرس فتقدم ولي أمر أحد الطلبة بشكوى لرئيس مركز الخشيبي التابع لمحافظة الرس ضد المذكور يتهمه فيها بقيامه بحركات وألفاظ تتعارض مع مبادئ التعليم وقيامه بعض ابنه على عضده وأن المعلم يشتكي منه أناس غيره قد ذيلهم في نهاية شكواه، فرأت لجنة قضايا المعلمين في دراستها رقم (١٣٢) لعام ١٤٢٥هـ إعطاءه فرصة أخيرة مع إلحاقه بالدورات التدريبية التي تعقدها الإدارة فإن تحسن وإلا فترفع أوراقه للنظر في تحويله إلى عمل إداري على أن يفهم بذلك خطياً، كما أن قضيته درست من قبل لجنة قضايا المعلمين بالمحافظة ودرست كذلك من قبل لجنة قضايا المعلمين بإدارة التربية والتعليم بمحافظة الرس بموجب المحضر المؤرخ في ١٤٥/١/٣ه، ثم درست من قبل لجنة قضايا المعلمين والتي رأت عدم كفاءته وعدم استفادته من الفرص المتاحة له ولما رآه مدير التربية والتعليم والمشرف التربوي المختص واللجنة المحققة بعدم صلاحيته للعمل في مجال التعليم، ولقيامه بتصرفات غير مسؤولة أمام الطلاب مثل تراقصه أثناء الشرح وتلفظه عليهم بألفاظ نابية، وطلبت المُدَّعَى عليها الحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً ورفضها موضوعاً، أما وزارة الخدمة المدنية فقد أجابت الديوان بخطابها رقم (١٠٢/٤٣٨٣٨) بتاريخ ١٤٢٧/١٠/٣٠هـ وفيه أشارت إلى أنه سبق للمذكور أن تقدم بتظلم إليها وبعد دراسة موضوعه تبين أن نقله كان بناءً

على ما رأته لجنة قضايا المعلمين بمحضرها رقم (٢٦) لعام ١٤٢٧هـ وبالتالي عدم وجود ملاحظة عليه لكونه من صلاحية وزارة التربية والتعليم، أما بالنسبة لنقله إلى مرتبة أقل من المستحقة له حسب قواعد التنصيف فهذا الموضوع بشكل عام قيد الدراسة لدى مجلس الخدمة المدنية للوصول إلى قواعد تعالج هذا الأمر، وبجلسة يوم الاثنين ١٤٢٨/٥/٢٥هـ أصدرت الدائرة حكمها رقم (٥٢) لعام ١٤٢٨هـ المتضمن إلزام المُدَّعَى عليها- وزارة التربية والتعليم- بأن تطبق على حالة المُدَّعِي ما جاء في البند (خامساً) من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٠٩٧/١) بتاريخ ١٤٢٦/٩/١٢هـ، وبعرض أوراق الدعوى- بما فيها حكم الدائرة- على هيئة التدقيق أصدرت فيها حكمها رقم (٥٣/ت/٦) لعام ١٤٢٩هـ المتضمن نقض حكم الدائرة الذي سبقت الإشارة إليه وإعادة القضية إليها لنظرها والفصل فيها لما هو مبين بالأسباب التي كانت عبارة عن أنه قد استبان للهيئة أن الدائرة كيفت الدعوى على أنها مطالبة بحق وأدخلتها في مشمول المادة (٨/١/أ) من نظام ديون المظالم وهذا ذكرت الهيئة أنه محل نظر إذ إن غاية المُدَّعِي من إقامة دعواه وضعه بعد تحويله من الوظيفة التعليمية إلى العمل الإداري على المرتبة التي يستحقها حسب دعواه وهي من دعاوى الإلغاء باعتباره يتظلم من امتناع المُدَّعَى عليها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه حسب اعتقاده، ومن ناحية ثانية فإن ما انتهت إليه الدائرة من إلزام المُدَّعَى عليها بتطبيق قرار مجلس الخدمة المدنية المشار إليه بحق المُدَّعِي يعتبر غير بات في المنازعة ومن المعلوم أن الأحكام تقطع دابر النزاع وتنهي الخصومة بحكم بات ملزم صالح للتطبيق ومن ثم التنفيذ، وخلصت الهيئة إلى أنه لما كانت الدائرة لم تراع ذلك فقد تعين نقض حكمها وإعادة القضية إليها لنظرها والفصل فيها على ضوء ما تقدم وما قد يجد من أمور، وعند إعادة أوراق الدعوى إلى الدائرة باشرت نظرها على ضوء ملاحظات هيئة التدقيق، وبجلسة يوم الأحد ١٤٢٩/٥/٢٧هـ قرر كل من وكيل المُدَّعِي وممثل المُدَّعَى عليها الاكتفاء بما قدماه أثناء الترافع.

الأسباب

حيث إن المُدَّعِي يهدف من إقامة هذه الدعوى إلى طلب الحكم له بإلزام المُدَّعَى عليها بأن تنقله على المرتبة التي يدعي أنه يستحقها فإن دعواه تكون من اختصاص ديوان المظالم وفقاً لما جاء بنص المادة (١٣/ب) من نظامه وبالتالي فإن الديوان يختص بنظرها والفصل فيها.

وعن شكل الدعوى فحيث إن الثابت من الأوراق أن المُدَّعَى عليها أصدرت قراراً برقم (٨/٦٥٦) بتاريخ ١٤٢٧/٦/١٤هـ بنقل المُدَّعِي إلى وظيفة كاتب بالمرتبة (الخامسة) فتقدم إلى الوزارة مصدرة القرار يطالبها بنقله على المرتبة المستحقة ويتظلم من نقله على المرتبة (الخامسة) وذلك بتاريخ ١٤٢٧/٥/٢١هـ قبل صدور القرار بنقله ولكن أثناء التمهيد له والذي علم به المُدَّعِي بتاريخ ١٤٢٧/٤/٢٤هـ كما يتضح ذلك من تظلمه لدى الوزارة المُدَّعَى عليها ثم تقدم إلى وزارة الخدمة المدنية بتاريخ ١٤٢٧/٨/١٦هـ وتقدم إلى ديوان المظالم بتاريخ ١٤٢٧/٩/١٢هـ ومن ذلك يتضح أن المُدَّعِي قد رفع دعواه خلال الفترة المنصوص عليها في المادة (الثالثة) من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم مما تكون معه الدعوى مقبولة شكلاً.

أما عن موضوع الدعوى فإنه ولما كان المُدَّعِي يطالب المُدَّعَى عليها بأن تضعه على المرتبة التي يدعي أنه يستحقها لأنها عندما نقلته من وظيفة "مدرس" على المستوى "الثالث" نقلته على المرتبة (الخامسة) وهو يستحق أعلى من ذلك، وحيث إنه صدر قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٠٩٧/١) بتاريخ ١٤٦/٩/١٢ه بشأن وضع الموظف المشمول بلائحة الوظائف التعليمية الذي يتهم في قضية أخلاقية أو سلوكية لا تصل إلى درجة الفصل من الخدمة أو الذي يرى وزير الداخلية إبعاده عن التدريس لأسباب موجبة، وبلغ ببرقية رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم (٥١٠/ب) بتاريخ ١٤٢٨/١/٣هـ، وحيث إنه قد جاء ببرقية التبليغ للقرار المنوه عنه أن تطبيق ما جاء فيه من قواعد تكون من تاريخ تبليغها من قبل ديوان رئاسة مجلس الوزراء وتعالج الحالات القائمة التي لم

يبت فيها وفق هذه القواعد، وحيث إن قرار مجلس الخدمة المدنية المشار إليه قد عالج مثل وضع المُدَّعِي المذكور إذ جاء في البند (خامساً) منه (يطبق حكم الفقرة (ب) من البند (ثانياً) على الحالات التي عولجت في السنوات الماضية ممن تم نقلهم إلى مراتب أقل من المراتب التي كان من المفترض نقلهم إليها وفق تقييم خدماتهم على ألا يترتب على ذلك صرف فروقات مالية بأثر رجعي ويتم ذلك بالاتفاق بين وزارة التربية والتعليم ووزارة الخدمة المدنية) ، وحيث إن الفقرة (ب) من البند (ثانياً) قد نصت على أنه (أو ينقل لوظيفة ذات مرتبة أقل في الجهة التابع لها أو في جهة أخرى بناء على طلبها ويوضع في الدرجة التي تساوي راتب الدرجة المستحقة له في المرتبة المناسبة وفق ما تم من تقييم لخبراته) ، وحيث إنه وكما يتضح من هذه الفقرة أنها أكدت على تقييم الخبرات وأخذ ذلك في الاعتبار قبل القيام بأي عمل تجاه صاحب الشأن ومن ثم القيام بمعالجة وضعه وفقاً لما جاء بقرار مجلس الخدمة المدنية المشار إليه، وحيث إن الثابت أن المُدَّعَى عليها لم تطبق على حالة المُدَّعِي ما جاء في قرار مجلس الخدمة المدنية ولم تقيم خبراته وبالتالي فإنها ملزمة بتطبيق ما جاء في (خامساً) من القرار المذكور على حالة المُدَّعِي بعد أن تقيم خبراته وهو ما تحكم به الدائرة.

لذلك حكمت الدائرة بما يلي: أولاً: إلزام المُدَّعَى عليها وزارة التربية والتعليم بتقييم خبرات المُدَّعِي.

ثانياً: إلزامها كذلك بأن تطبق على حالة المُدَّعِي ما جاء في البند (خامساً) من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٠٩٧/١) بتاريخ ١٤٢٦/٩/١٢هـ لما هو مبين بأسباب هذا الحكم.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

محكمة الاستئناف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ٦/١٦٩/ق لعام ١٤٢٩هـ
رقم الحكم الابتدائي: ١٣٩/د/إ/٢٤ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ١٨٥/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٤/٢/١٤٣٠هـ

الموضوعات

تعليم – قرار إداري -وظائف تعليمية- تحويل معلم إلى وظيفة إدارية.

مطالبة المدعي بإلزام الجهة باتخاذ الإجراءات النظامية ليتم تصنيفه على المرتبة التي يستحقها نظاماً هي في حقيقتها طعن في قرار الجهة السلبي بالامتناع عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه طبقاً للأنظمة واللوائح- أثر ذلك: قبول الدعوى شكلاً- صدور قرار نقل المُدَّعِي من وظيفة معلم بالمستوى الخامس إلى وظيفة إدارية بالمرتبة الخامسة دون تصنيفه وظيفياً- مخالفة ذلك لقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٢٤٩/١) بتاريخ ١٤١٢/٥/٢٧هـ بعدم جواز نقل المدرس من سلك التدريس إلى وظيفة إدارية إلا بعد تصنيفه وظيفياً وفي الحالات المحددة الموجبة لذلك- مؤداه: إلزام الجهة بإحالة طلب المُدَّعِي إلى وزارة الخدمة المدنية ليتم تصنيفه على المرتبة المستحقة نظاماً.

الأنظمة واللوائح

- قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٢٤٩/١) بتاريخ ١٤١٢/٥/٢٧هـ.
- المادة (٧/١٠) من اللوائح التنفيذية لنظام الخدمة المدنية الصادر بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١) بتاريخ ١٣٩٧/٧/٢٧هـ.

الوقائع

تقدم (.....) إلى المحكمة الإدارية بمنطقة الرياض بعريضة دعوى ضد/ وزارة التربية والتعليم-

الإدارة العامة للتربية والتعليم بمنطقة الرياض جاء فيها أنه صدر قرار بحقه برقم (٥/١٢٩٦٥) بتاريخ ١٤٢٣/١٢/٣هـ متضمناً تحويله من وظيفة معلم على المستوى الخامس إلى وظيفة إدارية على المرتبة الخامسة وتظلم أمام إدارة التربية والتعليم بالرياض بتاريخ ١٤٢٨/١١/١٧هـ وانتهت المدة ولم يصله رد، فتظلم أمام وزارة الخدمة المدنية بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٤م بالإرسالية رقم (EP712027835SA) (مرفق صورة الإيصال) وانتهت المدة ولم يصله رد وختم المذكرة بطلب تصنيفه على مرتبة تناسب مستواه الوظيفي الذي كان عليه، فقيدت دعواه قضية وأحيلت إلى هذه الدائرة بتاريخ ١٤٢٩/٤/٢٩هـ فحددت الدائرة جلسة في ١٤٢٩/٦/١٠هـ بموجب الخطاب رقم (١/٢٣/١١٠٢) بتاريخ ١٤٢٩/٥/١هـ وأشعر بالموعد الطرفان والجهات ذات الصلة، وفي الموعد حضر المُدَّعِي كما حضر ممثل وزارة التربية والتعليم فتم قيد بياناتهما الشخصية وخطاب التكليف في محضر الضبط، وأنهى المُدَّعِي قائلاً إنه صدر قرار بتاريخ ١٤٢٣/١٢/٣هـ يقضي بتحويله من معلم بالمستوى الخامس إلى وظيفة إدارية بالمرتبة الخامسة ويطلب تصنيفه على المرتبة التي تتناسب مع مستواه الوظيفي وهذه دعواه فذكر ممثل الوزارة أنه لم ترده الأوراق الخاصة بمعاملة المُدَّعِي ويطلب مهلة لتقديم إجابة، فحددت جلسة في ٧١٤٢٩/١٦هـ وفيها حضر الطرفان وقدم ممثل الوزارة مذكرة جوابية جاء فيها أن المُدَّعِي لم يرفق بلائحة دعواه ما يثبت اتخاذه الإجراءات النظامية المنصوص عليها في المادة (الثالثة) من قواعد المرافعات أمام الديوان، وعن الموضوع فإنه تم تحويل المُدَّعِي من المستوى الخامس الدرجة العاشرة إلى المرتبة الخامسة الدرجة العاشرة طبقاً لقرار الشؤون الإدارية والمالية بالوزارة رقم (٨/٢٥٠٠/١١/٤/٤٢) بتاريخ ١٤٢٣/١١/١٦هـ بعد موافقة مدير إدارة المراجعة السابقة والترقيات بوزارة الخدمة المدنية بخطابهم رقم (٦٠٧٥) بتاريخ ١٤٢٣/١١/٨هـ فالإجراء المتخذ بحق المُدَّعِي تم بالتنسيق مع جهة الاختصاص حسب الوظائف المتاحة، فأجاب المُدَّعِي أنه فيما يخص الشكل فإنه قدم ما يثبت تظلمه، أما عن الموضوع فإنه طبقاً للتعليمات كان يجب تصنيفه وظيفياً على المرتبة التي يستحقها نظاماً قبل تحويله، بعد ذلك قرر الطرفان الاكتفاء بما قدم وذكر ثم خلت الدائرة للمداولة وفي ذات الجلسة صدر الحكم.

الأسباب

حيث أقام المُدَّعِي دعواه طالباً إلزام وزارة التربية والتعليم باتخاذ الإجراءات النظامية ليتم تصنيفه على المرتبة التي يستحقها نظاماً فإنه وفقاً لذلك تكون حقيقة الدعوى هي الطعن في قرار جهة الإدارة السلبي بامتناعها عن رفع أوراقه لوزارة الخدمة المدنية لتصنيفه على المرتبة التي يستحقها نظاماً، مما يجعل هذه الدعوى تدخل ضمن الاختصاص الولائي للمحاكم الإدارية استناداً لنص المادة (١٣) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ والتي نصت على أنه: (تختص المحاكم الإدارية في الآتي.... ب- دعاوى إلغاء القرارات الإدارية النهائية التي يقدمها ذوو الشأن... ويعد في حكم القرار الإداري رفض جهة الإدارة أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه طبقاً للأنظمة واللوائح) وعن الشكل فحيث إن القرار السلبي هو رفض الإدارة أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه وفقاً للأنظمة واللوائح فمن ثم يكون من الجائز الطعن عليه بالإلغاء في أي وقت دون التقيد بميعاد معين؛ باعتبار أن القرار السلبي مستمر ويتجدد من حين لآخر على الدوام ومن ثم يظل ميعاد طلب إلغائه مفتوحاً، وحيث الثابت أن المُدَّعِي تظلم أمام جهة الإدارة بتاريخ ١٤٢٨/١١/١٧هـ ولم ترده إجابة، كما أن المُدَّعِي تظلم أمام وزارة الخدمة المدنية بتاريخ ١٤٢٩/٢/٢٦هـ بموجب إيصال البريد رقم (SA 712027835EP) ثم تقدم أمام المحكمة الإدارية بتاريخ ١٤٢٩/٤/٢٩هـ عليه فإنه يتعين قبول هذه الدعوى شكلاً لرفعها خلال الأجل المحدد نظاماً طبقاً للمادة الثالثة من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم، وعن الموضوع فحيث الثابت أن المُدَّعِي كان يعمل بوظيفة معلم بالمستوى الخامس وحيث الثابت صدور القرار الإداري رقم (٢٥٠٠/١١/٤/٤٢) بتاريخ ١٤٢٣/١١/١٦هـ القاضي بنقل المُدَّعِي من وظيفته التعليمية إلى وظيفة إدارية بالمرتبة الخامسة وحيث أجاز النظام لجهة الإدارة نقل المعلم إلى وظيفة إدارية إذا قامت أسباب موجبة فإن النظام

أوجب أيضاً ألا يتم ذلك إلا بعد أن يصنف وظيفياً حيث نص قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٢٤٩/١) بتاريخ ١٤١٢/٥/٢٧هـ والمتعلق بنقل المدرس من سلك التعليم إلى وظيفة إدارية أو كتابية على أنه: (أولاً: في حالة صدور حكم على المدرس أو المدرسة بعقوبة لا تصل إلى درجة الفصل من الخدمة أو رأي الوزير المختص أو سمو وزير الداخلية نقل أي منهما من سلك التدريس لأسباب موجبة فإن النقل يتم إلى وظيفة إدارية أو كتابية في الجهاز التابع له أي منهما بعد تصنيفه وظيفياً) كما أن القواعد العامة في الخدمة المدنية مع إيجابها لتصنيف الموظف عند نقله لا تجيز نقله إلى مرتبة أقل حيث نصت المادة (٧/١٠) من اللوائح التنفيذية لنظام الخدمة المدنية على أنه (مع عدم الإخلال بقواعد التصنيف لا يجوز نقل الموظف إلى وظيفة أقل مرتبة من وظيفته الأصلية..) وعليه فإن نقل الموظف من وظيفة تعليمية إلى وظيفة إدارية أو كتابية دون تصنيفه لا يتفق مع الأنظمة والتعليمات الواردة بهذا الخصوص وعليه فإن على وزارة التربية والتعليم أن ترفع موضوع المُدَّعِي لوزارة الخدمة المدنية لتصنيفه وظيفياً كونها المناط بها التصنيف. وهو ما تحكم به الدائرة.

لذلك حكمت الدائرة بإلزام وزارة التربية والتعليم بإحالة طلب المُدَّعِي إلى وزارة الخدمة المدنية لتصنيفه على المرتبة المستحقة نظاماً.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ١/٢٠٦٥/ق لعام ١٤٢٩هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٤١/د/ف/٩ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ٢٤٤/إس/ ٨ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٤٣٠/٢/١٥هـ

الموضوعات

تعليم – قرار إداري - وظائف تعليمية- تحويل معلم إلى وظيفة إدارية- حسم من الراتب.

صدور قرار الجهة المُدَّعَى عليها بتحويل المُدَّعِي من سلك التعليم إلى وظيفة إدارية لوجود شبهات غير أخلاقية قوية بينه وبين أحد الطلاب- صدور القرار بناءً على رأي لجنة قضايا المعلمين وبعد اعتراف الطالب بأنه تربطه علاقة غير أخلاقية مع المُدَّعِي- صدور القرار التأديبي بالحسم من راتب المُدَّعِي بناءً على تلك العلاقة- أثر ذلك: صحة قرار النقل والحسم- مؤداه: رفض الدعوى.

الأنظمة واللوائح

- قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٢٤٩/١) بتاريخ ١٤١٢/٥/٢٧هـ.
- قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٠٩٧/١) بتاريخ ١٤٢٦/٩/١٢هـ.

الوقائع

تقدم المُدَّعِي بلائحة ادعائه وأفاد بها أمام الدائرة أنه يعمل معلماً على المستوى (الخامس) منذ (سبعة عشر) عاماً وقد قامت الوزارة بتحويله إلى عمل إداري وحسم (ثلاثة) أيام من صافي راتبه استناداً إلى تهم غير صحيحة، وانتهى إلى طلبه إلغاء قرار تحويله إلى عمل إداري وكذلك إلغاء القرار الآخر المتضمن الحسم ثلاثة أيام من صافي راتبه وقد أجاب ممثل المدعى عليها على الدعوى بأن المدعي لم يتبع الإجراءات المنصوص عليها في قواعد المرافعات والإجراءات أمام

الديوان، كما أن نقله إلى عمل إداري جاء وفقاً لنص المادة (٧/ب) من لائحة الوظائف التعليمية وقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٢٤٩/١) بتاريخ ١٤١٢/٥/٢٧هـ وانتهى إلى طلبه رفض الدعوى، وقد علق وكيل المُدَّعِي على إجابة ممثل المُدَّعَى عليها بأن موكله اتبع الإجراءات المنصوص عليها في قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم ففيما يتعلق بقرار الحسم من الراتب رقم (٥٧٢٢/٢/٣) بتاريخ ١٤٢٥/١١/١٥هـ بلغ به موكله بتاريخ ١٤٢٥/١١/٢٨هـ وقرار تحويله إلى إداري رقم ١٦٠٧/٢/٢ بتاريخ ١٤٢٥/١١/٣٠هـ بلغ به بتاريخ ١٤٢٥/١٢/٢٥هـ وتظلم من القرارين بتاريخ ١٤٢٥/١٢/٢٨هـ ورفع التظلم إلى وزارة الخدمة المدنية بتاريخ ١٤٢٦/٣/١٠هـ وتبلغ به موكله برفض الوزارة لتظلمه بتاريخ ١٤٢٦/٦/١١هـ أما ما يتعلق بموضوع الدعوى فالوزارة خالفت النظام من وجوه متعددة منهاً: ١- أن المُدَّعَى عليها قامت بإجراء التحقيق ومن ثم اتخاذ القرارات بحق موكلي على أساس مكيدة مدبرة كان أساسها الظن والشك من أحد معلمي المدرسة ويدعى (.....)، حيث اتهم موكلي في عرضه مع أحد طلاب المدرسة بسبب وجود الطالب معه في غرفة النشاط التي تتوسط فصول المدرسة ولا تكاد تخلو من الطلاب أو المعلمين للحصول على ما يريدون من مواد النشاط، علماً بأن موكلي كان المسؤول عن النشاط في المدرسة، حيث قام المعلم (.....) بنقل اتهامه إلى وكيلي المدرسة الأستاذ (.....) والأستاذ (.....) بصورة غير صحيحة وقاموا باستدعاء الطالب في غرفة الوكيل (.....) للتحقيق معه وتهديده واستغلال ضعفه وخوفه بكتابة ما يملى عليه من اعترافات باطلة وذلك بشهادة كل من الطالب نفسه وشهادة ولي أمر الطالب وكذلك شهادة المعلم (.....) على اعتراف وكيل المدرسة له بأنه قام بتهديد الطالب إن لم يعترف بما يملى عليه وكذلك شهادة المعلم (.....) التي ذكر فيها اعتراف وكيل المدرسة بقيامه بتهديد الطالب وكذلك شهادة المعلم (.....) بأن الوكيل (.....) طلب منه التوقيع على ورقة وحينما طلب منه الاطلاع عليها رفض وقال إنها تخص الطلاب بعضهم مع بعض، ثم بعد ذلك اتضح أنها اتهامات تخص موكلي وفي اليوم التالي قام وكلاء المدرسة مع المعلم (.....) برفع الأوراق إلى مركز

إشراف الجنوب دون التثبت كما قال سبحانه وتعالى (إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهَالَةٍ .. الآية)، ودون أخذ إذن مدير المدرسة في ذلك، ومما سبق يتضح أن هذه التهمة لا تعدو أن تكون مكيدة مدبرة من المعلم (.....) والوكيل (.....) والوكيل (.....) من خلال الشهود الذين تم توضيحهم وإثبات شهادتهم وعلى وجه الخصوص شهادة المعلم (.....) التي تؤكد وتثبت استغلال الوكيل (.....) للسلطة المخولة له في إجبار المعلم (.....) على التوقيع على أوراق رفض اطلاع المعلم عليها وهذا التصرف يؤكد المكيدة المدبرة، وبالتالي فإن التهمة المنسوبة إلى موكلي تفتقد إلى الركن الأساسي في أن توصف بتهمة لأن الجريمة أو المخالفة يلزم لتحققها توفر العلاقة السببية ما بين الفعل والنتيجة بواقع عدم وجود أية أدلة مادية تثبت إدانة موكلي بما نسب إليه سواءً بتهمة أو سوء سلوك أو شكوى مقامة ضده من شخص متضرر، لذا فإن التهمة الموجهة إلى موكلي تعد من التهم الجنائية التي لا تختص جهة المُدَّعَى عليها بالحكم فيها وذلك بنص المادة (١٢) من نظام تأديب الموظفين. ٢- أن إجراءات التحقيق التي تمت مع الطالب من قبل وكلاء المدرسة وما قاموا به من رفع الأوراق بصورة رسمية إلى مركز إشراف الجنوب ليس من صلاحياتهم وذلك لأن التحقيق لا يعتبر من المهام الموكلة إليهم لأنهم لم يتم تكليفهم بشكل رسمي، وفي الأصل لم ينص النظام على ذلك إضافة إلى قيامهم برفع الأوراق بصورة رسمية مخالفة لنظام الإجراءات الإدارية وذلك من خلال عدم وجود الصلاحية التي تخولهم للقيام بذلك بسبب عدم موافقة مدير المدرسة وبالتالي يقع على الجهة المُدَّعَى عليها عبء إثبات أن هذه الإجراءات تمت وفقاً للنظام، وعليه فإن الجهة المُدَّعَى عليها قامت باتخاذ القرارات الصادرة بحق موكلي على أساس الإجراءات والاعترافات التي تمت من قبل وكلاء المدرسة المبنية على مخالفة نظامية سواءً من حيث جهة الاختصاص أو الصلاحية المخولة التي أساسها الشك والظن. ٣- أن التهمة التي نسبت إلى موكلي واعتبرتها الوزارة مخالفة إدارية وتربوية تستوجب العقوبة كما هو موضح في قرار الحسم المرفق باطلة لمخالفتها نظام تأديب الموظفين حيث ذكر ممثل المُدَّعَى عليها في المذكرة في الفقرة الثانية

أن السبب في اتخاذ هذين القرارين بحقه يعود إلى (ما أثير حوله من شبهات) وبالتالي فإن ذلك مخالف لنص المادة (١٣) من نظام تأديب الموظفين الذي أوجب أن (يسفر التحقيق عن وجود (شبهات قوية) وتمس كرامة الوظيفة أو النزاهة أو الشرف أو حسن السمعة وقياسها، لهذا فإن موكلي من خلال التحقيق لم تثبت إدانته بارتكاب تلك التهمة ولا توجد أدلة مادية تثبت اتهام موكلي بشبه أو سوء سلوك أو شكوى من إدارة المدرسة أو أحد الطلاب أو أولياء أمورهم، إضافة إلى أنه لا يوجد في رد ممثل المُدَّعَى عليها ما يؤكد التهمة فإن كل الأمر خلاف ذلك فيقع عبء الإثبات على المُدَّعَى عليها في إثبات ما نسب إليه من شبهات والتي على ضوئها تم اتخاذ القرارات بحقه ٤- إن إجراء التحقيق الذي تم من قبل المُدَّعَى عليها للتحقيق في هذه القضية مخالفة لنظام تأديب الموظفين ومذكرته التفسيرية التي أوجبت أن يكون التحقيق من أشخاص مختصين، لذا فإن أحد الأعضاء في التحقيق ويدعى (.....) ليس له علاقة في المتابعة والتحقيق وإنما وظيفته الرسمية مشرف إدارة مدرسية في مركز جنوب الرياض التعليمي، عليه فإنه يقع على المُدَّعَى عليها إثبات اختصاص المذكور للتحقيق في هذه القضية وتوضيح سبب وجوده أثناء التحقيق مع المحقق (.....).٥- استند ممثل المُدَّعَى عليها في مذكرته بالفقرة الثانية بأن القرارين الصادرين بحق موكلي صحيحة وغير مخالفة للنظام بموجب الفقرة (ب) من المادة (السابعة) من لائحة الوظائف التعليمية وقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٢٤٩/١) بتاريخ ١٤١٢/٥/٢٧هـ، لذا فإن ما ذكره ممثل المُدَّعَى عليها مردود عليه وفقاً للآتي: أ- إن قرار الحسم غير صحيح ومخالف للنظام لأن ما جاء فيه قد أدان موكلي بالتهمة المنسوبة إليه كما جاء في نص القرار، وذلك دون وجود ما يثبت تلك التهمة وهذا يتناقض مع ما رفعه ممثل المُدَّعَى عليها في مذكرته الفقرة الثانية في أن "السبب ما أثير حوله من شبهات "فالسؤال هنا الذي لزم المُدَّعَى عليها الإجابة عنه هل في النصوص الشرعية الإسلامية ما ينص على (أنه في حال وجود اشتباه على الشخص وجب معاقبته) إضافة إلى أنه يقع على المُدَّعَى عليها توضيح أسباب ذلك التناقض وإثبات الأدلة التي تدين موكلي بارتكاب الفعل

المنسوب إليه وماهية الأسباب التي بنيت على أساسها الاشتباه ب- إن قرار الحسم لم يراعَ فيه نظام الخدمة المدنية في تأديب الموظفين من حيث تدرج العقوبات حيث تضمنت المادة (٣٢) من نظام تأديب الموظفين (العقوبات التي تقع بالتدرج ابتداء من الإنذار وانتهاء بالفصل) ، عليه فإن موكلي له في الخدمة كمعلم ما يقارب (١٧) عاماً لم يصدر بحقه أي جزاء تأديبي سواء من حيث واجبات الوظيفة أو السلوك الأخلاقي في العمل. ج- نتفق أن الجهة التعليمية تتمتع بسلطة تقديرية في نقل المعلم إلى وظيفة إدارية في حالة إدانته بارتكاب أية جريمة أو مخالفة تمس بسمعة وكرامة الوظيفة ومما لا توجب الفصل من الخدمة وذلك وفقاً لقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١/٢٤٩) بتاريخ ١٤٢١/٥/٧هـ الفقرة الأولى منه فبالتالي فإن النظام أوجب أن يكون النقل (بأسباب موجبة) فهل الشبهات التي استند عليها القرار واستند إليها ممثل المُدَّعَى عليها أسباب موجبة كما نص عليها النظام وهل التحقيق الذي تم مع موكلي أثبتت شبهات قوية كما نصت عليه المادة (١٣) من نظام تأديب الموظفين وهذا الاشتباه يعد من الأسباب الموجبة التي تستدعي نقله من وظيفة تعليمية إلى وظيفة إدارية وهل تم الأخذ بعين الاعتبار الآثار المترتبة على ذلك النقل في هضم حقوق (١٧) عاماً من التدريس والتعليم بسبب اشتباه وليس إدانته بارتكاب الفعل أو الشبهة لأن النظام أوجب عند إيقاع الجزاء أن يكون المتهم مداناً بالفعل وليس مشتبهاً شبهة لا ترتقي إلى الشبهات القوية التي يستلزم لها الإثبات لذا فإنه يقع على عاتق المُدَّعَى عليها الإجابة عن هذه الأسئلة بالإثبات الذي يؤيد ما نذكره وقد أجاب ممثل المُدَّعَى عليها على ما ذكره وكيل المُدَّعِي بما يلي:

أولاً: أن قرار الحسم (بثلاثة) أيام على المُدَّعِي المذكور جاء عقاباً تأديبياً على موضع الشبهة الذي وضع نفسه فيه وهو موظف عام وليس على إدانته فلو أدين في علاقة حب وغرام مع طالب فلن تكون العقوبة (ثلاثة) أيام محسومة فقط، وذلك وفقاً لما يقتضيه النظام والعقل معاً وهذه العقوبة مبنية على الفقرة (أ) من المادة (١١) من نظام الخدمة المدنية والتي تنص على أنه (يجب على الموظف خاصة أن يترفع عن كل ما يخل بشرف الوظيفة والكرامة سواءً كان ذلك محل العمل أم خارجه).

ثانياً: ذكر وكيل المُدَّعِي عدم مراعاة تدرج العقوبة واستفهم قائلاً هل هذه (الشبهة) على قدر من الجسامة التي تستوجب عدم التقيد بالتدرج بالعقوبات مع أن الشبهة الدائرة حول المُدَّعِي هي شبهة أخلاقية وبطبيعة الحال لا تخفى العوامل التي تزيد من جسامة هذه الشبهة من حيث صدورها من معلم ومن حيث نوعية الشبهة التي تقود الاشتباه بالسلوك الشاذ ويدعم وجود الشبهة المثارة حول المُدَّعِي أدلة من شهادات واقرارات. ثالثاً: ذكر وكيل المُدَّعِي أن قرار النقل رقم (١١/٤/٤٢) بتاريخ ١٤٦/٤/١٤هـ قد صنف موكله بمرتبة أقل من التي يستحقها وسند ما ذكره إلى المادة (الثالثة) من لائحة النقل في فقرتها (الرابعة) مع أن قرار النقل المذكور جاء استناداً إلى المادة (السابعة) من لائحة الوظائف التعليمية، وقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٢٤٩/١) بتاريخ ١٤١٢/٥/٢٧هـ، وعليه يتبين أن المادة (الثالثة) من لائحة النقل ليس لها علاقة بالقرار محل الدعوى، وقد أرسلت وزارة الخدمة المدنية وجهة نظرها بالمذكرة رقم (١٠٢/٢٤١٢٦) بتاريخ ١٤٢٦/٦/٤هـ خلاصتها أن المُدَّعَى عليها أصدرت القرارين وفقاً لنظام تأديب الموظفين بعد التحقيق مع المُدَّعِي بالإضافة إلى أن قرار نقل المعلم إلى وظيفة إدارية من اختصاص المُدَّعَى عليها، وبسؤال الدائرة لممثل الجهة المُدَّعَى عليها عن المخالفات التي بنى عليها قرار التحويل فأوجزها في (ثلاثة) أمور :

١- توجه الشبهة القوية لوجود علاقة مشبوهة بين المُدَّعِي والطالب (.....) حيث تكرر انفراد المعلم بالطالب في غرفة النشاط.٢- شهادة معلم التربية الإسلامية (.....) والذي شاهد المُدَّعِي مع الطالب (.....) في غرفة النشاط وضع غير طبيعي. ٣- اعتراف الطالب بأن المعلم استدعاه وطلب منه إنكار علاقته المشبوهة والرجوع عن اعترافاته وقد أجاب وكيل المُدَّعِي أولاً: بأن اعتراف الطالب تضمن شهادة كل من الأستاذ (.....) والأستاذ (.....) والأستاذ (.....) فأما شهادة (.....) فقد وقع ورقة الاعتراف دون أن يعلم بما فيها، كما أن شهادة (.....) قام بالتوقيع عليها بناءً على أنه محقق وليس بشاهد، وبالنسبة لشهادة (.....) فقد تضمن الاتهام مغالطات وكان مبنياً على الحسد والحقد بسبب تكليف موكلي بالنشاط كما أن موكلي مشهود له بالأخلاق الحميدة، وبطلب

الإجابة من ممثل الجهة عما أورده وكيل المُدَّعِي أجاب بأن انفراد المعلم بالطالب مع إغلاق الباب ولمسه على ظهره وركوبه معه في السيارة شبهات وضع المُدَّعِي نفسه بها يكفي أحدها على الأقل لإبعاد المعلم عن المجال التعليمي والتربوي، وهي مثبتة بمحاضر التحقيق المرفقة فكيف بها جميعاً حيث إن صاحب الصلاحية يحمل أمانة إبعاد الأجيال عن كل ما قد يضر بأخلاقهم وتربيتهم وذلك استناداً إلى الصلاحيات المخولة له نظاماً، أما بالنسبة لشهادات زملاء المُدَّعِي فرغم التحفظ على مضمونها إلا أنها تناولت جميعها مرحلة الاكتشاف والإبلاغ ولم يكن لها أي تطرق للمرحلة الرئيسة والمحورية وهي مرحلة التحقيق الإداري والإثبات وتقصي الحقائق من قبل إدارة التعليم والوزارة، فالقرارات محل الدعوى لم تتخذ إلا بعد إجراء التحقيقات اللازمة شكلاً وموضوعاً وبعد الدراسة المتأنية من قبل المختصين بالوزارة وليس من قبل وكيل المدرسة أو مديروها وخلص إلى المطالبة برفض الدعوى، وفي جلسة يوم الاثنين ١٤٢٩/٨/١٠هـ جرى سؤال المُدَّعِي عن تحديد طلبه فأفاد بأنه يتظلم من القرار التأديبي رقم (٥٧٢٢/٢/٣) بتاريخ ١٤٢٥/١١/١٥هـ وقرار تحويله من معلم إلى العمل الإداري الصادر بالرقم (٤٢-٤-٨/١٤٣٨/١١) بتاريخ ١٤٢٦/٤/١٤هـ ويحصر طلبه في ذلك، وبسؤال كل طرف عما يود إضافته قررا الاكتفاء بما سبق تقديمه، وبناءً على ذلك قررت الدائرة إقفال باب المرافعة في هذه الدعوى لدراستها وتأملها تمهيداً للفصل فيها.

الأسباب

حيث إن المُدَّعِي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الجهة المُدَّعَى عليها ذي الرقم (٨/١٤٣٨) بتاريخ ١٤٢٦/٤/١٤هـ وتحويله إلى العمل الإداري، وإلغاء القرار التأديبي رقم (٥٧٢٢/٢/٣) الصادر بتاريخ ١٤٢٥/١١/١٥هـ والمنتهي إلى حسم (ثلاثة) أيام من صافي راتبه، في حين تطلب الجهة المُدَّعَى عليها عدم قبول الدعوى شكلاً أو رفضها موضوعاً لذا فإن الاختصاص بنظر الدعوى قائم للمحكمة الإدارية باعتبارها طعناً بالإلغاء على قرار إداري وهو ما تضمنت الاختصاص به

المادة (١٣/ب) من نظام الديوان الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ كما أن الاختصاص النوعي والمكاني قائم لهذه الدائرة بقرارات رئيس الديوان المنظمة للدوائر واختصاصاتها ومنها القرار رقم (١١) لعام ١٤٠٦هـ، والقرار رقم (٣٠) لعام ١٤٢٦هـ

وحيث إن قرار التحويل للعمل الإداري المطعون ضده ذو الرقم (٨/١٤٣٨) صدر بتاريخ ١٤٢٦/٤/١٤هـ والقرار التأديبي ذو الرقم (٥٧٢٢/٢/٣) صدر بتاريخ ١٤٢٥/١١/١٥هـ وقبل صدور قرار تحويل المُدَّعِي من سلك التعليم إلى العمل الإداري صدر قرار النقل إلى شؤون المعلمين بموجب الخطاب رقم (١٦٠٧/٢/٢) بتاريخ ١٤٢٥/١١/٣٠هـ وبلغ به المُدَّعِي بتاريخ ١٤٢٥/١٢/٢٥هـ، كما أن القرار التأديبي بلغ به المُدَّعِي بتاريخ ١٤٢٥/١١/٣٠هـ، فقام المُدَّعِي برفع تظلمه لمراجعه من كلا القرارين بتاريخ ١٤٢٥/١٢/٢٨هـ بموجب تذكرة المراجعة رقم (٨١٣٦٤٠) المرفقة بملف الدعوى ولم يقم مرجعه بالرد على تظلمه فقام برفع تظلمه لوزارة الخدمة المدنية من كلا القرارين بتاريخ ١٤٢٦/٣/١٠هـ بموجب تذكرة المراجعة رقم (١٤١٢٠) والمرفقة بملف الدعوى، ثم تقدم إلى ديوان المظالم بتاريخ ١٤٢٦/٥/٧هـ فإنه بذلك قد راعى الإجراءات الشكلية المطلوبة فتكون دعواه مقبولة شكلاً، وعن موضوع الدعوى تحيل الدائرة إلى ما ذكر في الوقائع وبعد دراسة أوراق الدعوى تبين أن المدعي قد صدر عليه قرار تحويله من التعليم إلى العمل الإداري بناءً على المصلحة التعليمية وذلك لوجود شبهات أخلاقية على المُدَّعِي مع أحد الطلاب، وحيث إن الثابت أن المُدَّعَى عليها أصدرت قرار تحويل المُدَّعِي للعمل الإداري بناءً على رأي لجنة قضايا المعلمين من وجود شبهة باجتماعه بالطالب (.....) منفرداً في غرفة النشاط وإغلاق الباب وتكرر ذلك عدة مرات، وحيث إن الطالب (.....) قد أقر بأنه تربطه علاقة حب وغرام مع المُدَّعِي كما أقر بأنه لمس ظهره وقيامه بأمور غير أخلاقية بموجب الإقرار المرفق بملف الدعوى، كما تزامن معها شهادة الأستاذ (.....) من دخوله على المُدَّعِي مع الطالب (.....) والباب مغلق وحصل ارتباك من المُدَّعِي مما يدعم الشبهة بوجود علاقة بينهماً، حيث إن إغلاق الباب بين المدرس

والطالب من الأمور التي تجلب الشبهة وقد أقر المُدَّعِي بإغلاق الباب ووجود الطالب (.....) معه في غرفة النشاط لوحدهما، ولا ينال من ذلك ما أورده المُدَّعِي من أن إغلاق الباب شيء عادي ولا شبهة فيه، كما أن اعتراف الطالب (.....) بأن المُدَّعِي استدعاه وطلب منه إنكار علاقته المشبوهة والرجوع عن اعترافاته يدعم الشبهة بوجود تلك العلاقة بينه وبين الطالب، وحيث إن إقرار المُدَّعِي بأن الطالب (.....) ركب مع المُدَّعِي سيارته للذهاب لأحد الاستراحات والرجوع معه فيه شبهة تقوى جميع ما ذكر من وجود علاقة مشبوهة مع الطالب (.....)، أما ما دفع به وكيل المُدَّعِي من أن ذلك كان بموافقة مدير المدرسة وولي أمر الطالب ومع مجموعة من الطلاب وأرفق المستند في ذلك فبالنظر إلى هذا المستند لا يعدو كونه إذناً للقيام برحلة مدرسية إلى إحدى الاستراحات القريبة وليس كما يذكر المُدَّعِي مما يدعم الشبهة بركوب الطالب (.....) مع المعلم لوحدهما والذهاب للاستراحة والرجوع منها سوياً، وحيث توجهت الشبهة بوجود علاقة مشبوهة بين المُدَّعِي وبين الطالب (.....) وتحرشه به وتكرر إقفال الباب عليه هو والطالب، ومن كل ما تقدم يتبين توجه التهمة للمُدَّعِي مما يكون معه قد قام سبب موجب لإبعاده عن الوظائف التعليمية التي تربي النشء على تعاليم الإسلام وعاداته الحميدة، إذ بإبعاده عن مثل هذه الوظيفة حفظ لمهنة التعليم عن أن تخدش كرامتها أو يبقى فيها من تحوم حوله الشبهات التي تجعله غير صالح للبقاء فيها، وحفظ للطلبة من أن يخالطه من لا يمثل القدوة الحسنة لهم إذ إن المعلم مؤثر على الطلاب وخاصة في مدرسة يعد طلابها من صغار السن، كما أن هذا الإبعاد قائم على سبب نظامي يقرره إذ نص قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٢٤٩/١) بتاريخ ١٤١٢/٥/٢٧هـ على أنه (في حالة صدور حكم على المدرس أو المدرسة بعقوبة لا تصل إلى درجة الفصل من الخدمة أو رأي الوزير المختص أو سمو وزير الداخلية نقل أي منهما من سلك التدريس لأسباب موجبة فإن النقل يتم إلى وظيفة إدارية أو كتابية في الجهاز التابع له أي منهما بعد تصنيفه وظيفياً) وأكده قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٠٩٧/١) بتاريخ ١٤٢٦/٩/١٢هـ وتحويل المُدَّعِي قد تم من هذا الطريق للأسباب الموجبة

التي رأتها الوزارة والتي جرى تفصيلها سابقاً إذ صدر بحقه القرار الطعين عطفاً على خطاب وكيل الوزارة المساعد لشؤون المعلمين رقم (١٦٨٩٤٠) بتاريخ ١٤٢٥/٩/١١هـ وقد ثبت لدى الدائرة تفويض وزير التربية والتعليم لتلك الصلاحية والمخولة له إلى وكيل الوزارة للتعليم ومن ثم يكون القرار المطعون ضده قد استوفى شكله النظامي وقام على سبب يوجبه فتكون دعوى المُدَّعِي ضده بالإلغاء غير قائمة على أساس سليم مما يجدر معه رفضها، وأما بالنسبة للقرار التأديبي الصادر في حق المُدَّعِي بحسم (ثلاثة) أيام من صافي راتبه فإن الثابت أنها أوقعت على المُدَّعِي بناءً على التصرفات غير الأخلاقية مع الطالب (.....) وتحرشه به وتوجه التهمة له للأمور المذكورة آنفاً وحيث إن المخالفة صحيحة وسبق صدور القرار تحقيق مع المُدَّعِي، وحيث إن القرار محل الطعن قد قام على سبب صحيح فتكون العقوبة ملاقية مما يتوجب معه رفض دعواه ولا ينال ما أورده وكيل المُدَّعِي من أن التهمة المنسوبة لموكله لم تثبت وإنما هي مجرد تهم، إذ إنه لو ثبتت التهم على المُدَّعِي لكان مآله الفصل من الوظيفة لا التحويل إلى عمل إداري.

لذلك حكمت الدائرة برفض الدعوى المقامة من المُدَّعِي ضد وزارة التربية والتعليم.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ١١٤/١/ق لعام ١٤٢٧هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٤٠/د/ف/٩ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ٢٩١/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٤٣٠/٢/١٩هـ

الموضوعات

تعليم – قرار إداري - وظائف تعليمية- قرار تحويل معلم إلى وظيفة إدارية.

مطالبة المدعي بإلغاء قرار تحويله إلى وظيفة إدارية - ثبوت قيام المُدَّعِي بحركات لا أخلاقية وتحرشات بالطلاب- ورود إفادات من الطلاب بصحة ما قام به المعلم- ثبوت تفويض وزير التربية والتعليم لوكيل الوزارة للتعليم في إصدار القرار- أثر ذلك: صدور قرار الجهة المُدَّعَى عليها بإبعاد المُدَّعِي عن الوظائف التعليمية مستوفياً الشكل النظامي وقائماً على سببه الصحيح- مؤداه:- رفض الدعوى.

الأنظمة واللوائح

- قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٢٤٩/١) بتاريخ ١٤١٢/٥/٢٧هـ.
- قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٠٩٧/١) بتاريخ ١٤٢٦/٩/١٢هـ.

الوقائع

تقدم المُدَّعِي بلائحة ادعائه وأفاد بها أمام الدائرة من تظلمه من قرار نقله من سلك التعليم إلى وظيفة إدارية بموجب القرار رقم (٨/٢٢٧٥) بتاريخ ١٤٢٦/٨/٩هـ، كما يتظلم من القرار التأديبي الصادر بحقه والمتضمن عقوبة الحسم (عشرة) أيام من صافي راتبه والصادر بتاريخ ١٤٢٦/٦/٢٠هـ بناءً على اتهامه بأمور غير أخلاقية مع الطلاب ذكر أنها غير صحيحة وقد ذكر أنه علم بكلا القرارين بتاريخ ١٤٢٦/٩/٩هـ فقام بالتظلم من كلا القرارين لمرجعه بتاريخ

١٤٢٦/١١/٢هـ بموجب تذكرة المراجعة رقم (٣٩٣٧١٨) وفي نفس التاريخ تظلم لوزارة الخدمة المدنية بموجب رقم تذكرة المراجعة (٦٤٠٣١) ولم يتم الرد على تظلمه ثم قام برفع دعواه إلى ديوان المظالم بتاريخ ١٤٢٧/١/١٣هـ وخلص إلى المطالبة بإلغاء كلا القرارين المتخذين في حقه، وبطلب الإجابة من ممثل الجهة المُدَّعَى عليها أجاب بأن رد الوزارة يتمثل بما يلي: أولاً: من الناحية الشكلية: بأن قواعد المرافعات أمام ديوان المظالم نصت في المادة (الثالثة) بأنه (فيما لم يرد به نص خاص يجب في الدعوى المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة الثامنة من نظام ديوان المظالم أن يسبق رفعها إلى الديوان التظلم إلى الجهة الإدارية المختصة خلال (ستين) يوماً من تاريخ العلم بهذا القرار، وإذا كانت الدعوى متعلقة بشؤون الخدمة المدنية فيتعين قبل رفعها إلى الديوان التظلم إلى وزارة الخدمة المدنية خلال (ستين) يوماً من تاريخ العلم بالقرار الصادر برفض التظلم أو انقضاء (التسعين) يوماً المحددة للجهة الإدارية دون البت فيه.. جاز رفع الدعوى إلى ديوان المظالم خلال (تسعين) يوماً من تاريخ العلم بالقرار الصادر بالرفض أو انقضاء الستين يوماً) ، وحيث إن المُدَّعِي لم يرفق بلائحة دعواه ما يثبت اتخاذه الإجراءات النظامية المنصوص عليها في المادة المشار إليها فدعواه غير مقبولة شكلاً. ثانياً: الناحية الموضوعية: تقدم ولي أمر الطالب (.....) لمدير مركز الإشراف بوسط الرياض ضد المُدَّعِي مفادها أن أحد زملائه ذكر بأن المعلم (.....) يقوم بحركات لا أخلاقية للطلبة وعند سؤال أبنائه اتضح له أن هذا المعلم عليه دوائر حمراء لا أخلاقية حسب محضر لجنة المعلمين ويرجو التحقق من ذلك، وبعد الاطلاع على محضر لجنة قضايا المعلمين:

تبين من خلاله أن رأي اللجنة عدم صلاحية المُدَّعِي كمعلم وإحالته للعمل الإداري، وكان رأي لجنة قضايا المعلمين بعد إجراء التحقيق كالتالي:

١- هناك شبهة قوية تدور حول المُدَّعِي وذلك لإفادات الطلبة بتحرشه بهم بالمدرسة وتلفظه بألفاظ غير أخلاقية وطلبه لاثنين منهما أن يفعلا ببعضهما الفاحشة. ٢- إفادات بعض الطلاب بأنهم

شاهدوا المعلم يضع الطالب (.....) في حضنه وقد أقر الطالب بذلك. ٣- ما ذكر الطالب (.....) الجنسية (.....) أن المعلم طلب منه الخروج معه خارج المدرسة مقابل زيادة في الدرجات. ٤- كثرة الشكاوي من الطلاب بأن المعلم يتطرق إلى أمور خارجة عن الآداب يذكر أحد المطربات وإحدى القنوات الفضائية التي تنشر القيم المشينة). كما اتضح خلال التحقيق أنه يتساهل في أمور مثل مشاهدته لبعض العبارات المكتوبة على السبورة ولم يقم باتخاذ الإجراء التربوي المناسب تجاه الطالب الذي قام بهذا العمل على الرغم وأنه في التحقيق قد ذكر أسم الطالب، صدر بحق المُدَّعِي القرار رقم (٢٢٧٥) بتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٩هـ القاضي بتحويله إلى العمل الإداري وفقاً لما رأته لجنة قضايا المعلمين بمحضرها رقم (٣١) لعام ١٤٢٦هـ بتحويله إلى العمل الإداري بناءً على المصلحة التعليمية والموافقة معالي نائب وزير التربية والتعليم البنين بموجب شرحه المدون على خطاب وكيل الوزارة المساعد لشؤون المعلمين رقم (٥٨٥٠٥٠) بتاريخ ١٤٢٦/٤/٢٣هـ ولموافقة مدير المراجعة بوزارة الخدمة بخطابه رقم (٨٠٠/٣٤٩١٤) بتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٢هـ، حيث إن القرار المشار إليه لم يشوبه عيب من عيوب القرار الإداري وقد صدر سليماً من الناحية النظامية، وبناءً على ما سبق فإننا نطلب رفض الدعوى شكلاً وموضوعاً، وبطلب الإجابة من المُدَّعِي قدم وكيله إجابة مفادها. أولاً: من الناحية الشكلية: أن موكلي قد قام باتباع الأسلوب النظامي في رفع الدعوى حسب ما تم بيانه في لائحة الدعوى وقد أرفق سند المراجعة مما تكون دعواه مقبولة شكلاً، ومن ناحية الموضوع أن المُدَّعَى عليها قامت بإجراءات التحقيق ومن ثم صدر القرار في حق موكلي على أساس مكيدة مدبرة من أحد المدرسين في المدرسة وتتضح هذه المكيدة من خلال إجراءات التحقيق حيث تم التحقيق مع موكلي من قبل لجنة من وكيل المدرسة والمرشد الطلابي واثنين من المعلمين مع أن المدير كان في إجازة، وقد قامت هذه اللجنة بالتحقيق مع الطلاب واتضح لها أن هناك اختلافاً في أقوال الطلاب ولم تثبت تلك الشكوى ثم رفع محضر التحقيق إلى مركز الوسط ثم حفظت القضية في مركز الوسط لعدم ثبوت الشكوى، ثم قام المرشد الطلابي بعمل لجنة مكونة منه ومن

أحد المعلمين وقام بإحضار بعض الطلاب وعملوا تحقيقاً آخر دون علم إدارة المدرسة وقام المرشد الطلابي برفع إفادات الطلاب لمركز الوسط، ومن هنا يتضح أن ما جاء في مذكرة المُدَّعَى عليها غير صحيح أن تثبت أن الشكوى تمت وفقاً للإجراءات النظامية والمتبعة وفقاً لقرار مجلس الوزراء والمتضمن الحد من الشكوى الكيدية إضافة إلى أن عليها أن تثبت أن الشكوى قد قدمت إلى مركز الوسط كما ذكر في مذكرتهم من خلال إدارة المدرسة وبعلم مدير المدرسة، كما أن عليها أن تثبت أن الاسمين اللذين تم إضافتهما وهما أ- (.....). ب- (.....) قد تم رفعهما من خلال التحقيق الذي تم من إدارة المدرسة وليس من قبل المرشد الطلابي إلى مدير التربية والتعليم، إضافة إلى أن على الجهة (المُدَّعَى عليها) أن تثبت هل التحقيق الذي تم من قبل إدارة المتابعة مبني على أساس الشكوى التي تقدم بها ولي أمر الطالب (.....) إلى إدارة المدرسة وأن التحقيق الذي رفع من إدارة المدرسة هو نفس التحقيق الذي تم اعتماده مع موكلي قبل قرار نقله من المدرسة إلى قسم العلوم الإشراف التربوي أي خلال التحقيق الذي تم مع الطلاب قبل قرار النقل، وهذا الإجراء يؤكد عدم التحقيق والتقصي عن الحقائق وهو الدور المهم الذي تقوم به لجنة التحقيق الذي يعتبر تحيزاً من الجهة المُدَّعَى عليها ضد موكلي في عدم التحقيق معه أثناء قيام اللجنة بالتحقيق من الشكوى في عدم أخذ إفادته قبل صدور قرار نقله من المدرسة، كما أن قرار الحسم على موكلي مبني على تهمة حيث جاء في مقدمة القرار (أن موكلي متهم بتصرفات غير أخلاقية مع الطالب، والتوصية بمعاقبته) وهذا يؤكد عدم ثبوت التهمة ضد موكلي بدليل ما جاء في القرار من أنه متهم وليس مداناً وهذا مخالف لمبدأ مشروعية العقوبة حيث جاء قرار الوزارة فضفاضاً ولا يستند إلى نص نظامي بثبوت التهمة بحق موكلي لذا يكون قد شابه فساد في الاستدلال مما أدى إلى قصور في التسبيب، فالتهمة المنسوبة إلى موكلي عبارة عن تهمة كيدية أساسها (إزاحته عن سلك التعليم) وفقاً لما تم شرحه سابقاً وبالتالي لا تصلح لكي تكون سبباً كافياً يستوجب توقيع عقوبة الحسم، كما أن قرار النقل كما جاء في المحضر مبني على (خمسة) أبواب مردود عليها بما يلي:

أ- إفادات الطلاب بأن موكلي وضع الطالب (.....) في حضنه وإقرار الطالب بذلك، لم يقم موكلي بفعل هذا التصرف ويدل على هذا إفادة الطالب والتي تؤكد أن الحادثة وقعت قبل (أربع سنوات) أي عندما كان في الصف الثالث حيث ذكر بأنه بمحض إرادته جلس على ركبة موكلي وليس حضنه وقد تفاجأ موكلي دون أن يطلب منه فعل ذلك وهذا عكس ما ورد في مذكرة المُدَّعَى عليها ومحضر لجنة قضايا المعلمين ويؤكد أن الجهة المُدَّعَى عليها تتصيد الأخطاء على موكلي من خلال أن الواقعة قد حدثت قبل (أربع) سنوات. ب- ما ذكره الطالب (.....) أن موكلي طلب منه الخروج معه خارج المدرسة مقابل زيادة في الدرجات، لم يقم موكلي بذلك ومما يدل على ذلك أن التحقيق الذي تم معه لم يكن من قبل إدارة المدرسة بل من قبل المرشد الطلابي (.....) والمعلم (.....) ولم يكن من ضمن التحقيق الذي قامت به المدرسة في بداية الأمر وإنما قام المعلمان برفع أقوال الطلاب إلى إدارة التربية والتعليم دون علم أولياء أمور الطلاب ودون شكاوى منهم ودون علم إدارة المدرسة إضافة إلى أن ما ذكره لم يثبت على موكلي وإنما اتهام دون وجود ما يدل عليه وبالتالي لا يكون موكلي محل إدانة في هذا وإنما متهم لذا فإنني أطلب من الجهة المُدَّعَى عليها أن تثبت ذلك الاتهام. ج- كثرة الشكاوى من الطلاب بأن موكلي يتطرق إلى أمور خارجة عن الآداب مثل ذكر أحد المطربات وإحدى القنوات الفضائية التي تنشر القيم المشينة، هذا الادعاء غير صحيح بدليل ممن تلك الشكاوي هل من أولياء أمور الطلاب أم من الطلاب أنفسهم أم تم ذكر ذلك في إفادات الطلاب فإذا كان هنالك شكاوى ضد موكلي فإنني أطلب من الجهة المُدَّعَى عليها إثبات ذلك سواءً من الطلاب أو من أولياء أمورهم أما إذا كان ذلك الاتهام حسب ما جاء في إفاداتهم فإن ذلك مردود عليه بأن الطلاب معرضون لكتابة ما يملى عليهم بحكم صغر السن خصوصاً في تلك المرحلة، وبالتالي يتضح أن هذا لا يعدو عن كونه اتهاماً دون إدانة لعدم ثبوت ما نسب لموكلي سواءً أكان دليل إثبات أو شكوى ضده ح- مشاهدة موكلي لبعض العبارات المكتوبة على السبورة ولم يقم باتخاذ الإجراء التربوي المناسب تجاه الطالب الذي قام بهذا العمل، هذا الادعاء غير صحيح ولا يعدو عن

كونه اتهاماً دون إدانة الطالب وتنبيهه بأن هذا العمل لا يجوز أن يبدر من طالب علم مسلم على ألا يعود إلى فعل مثل هذه التصرفات مرة أخرى، لذا فما هو الإجراءات التربوي والنظامي الذي يلزم موكلي بفعله في مثل هذه الأمور والتي ادعت الجهة المُدَّعَى عليها بأن يقوم به؟ فعلى الوزارة أن تثبت ذلك، كما أن الجهة المُدَّعَى عليها عللت قرار النقل من وظيفة معلم إلى وظيفة إدارية بالمصلحة التعليمية كما جاء في قرار النقل ومحضر لجنة قضايا المعلمين رقم (٣١) لعام ١٤٢٦هـ دون أن تستند إلى نص نظامي يخولها بذلك فإن القرار معيب من الناحية الإجرائية من حيث التحقيق والتدليس الذي شاب القضية من خلال النقاط السابقة الذكر، ومن الناحية النظامية كون القرار أصبح عقوبة مغلطة كون الوزارة جمعت عقوبتين متتاليتين عن مخالفة واحدة لم تثبت ضد موكلي هما عقوبة الحسم من الراتب لمدة عشرة أيام من راتبه، ثم تبعتها بعقوبة أخرى وهي قرار نقله إلى وظيفة إدارية إضافة إلى أن القرار علل بالمصلحة التعليمية دون الاستناد إلى نص نظامي يخول الوزارة بأن تصدر ذلك القرار المبني على التعليل، وخلص إلى المطالبة بإلغاء كلا القرارين الصادرين في حق موكله، وبطلب الإجابة من ممثل الجهة المُدَّعَى عليها على مذكرة وكيل المُدَّعِي ذكر أن ما أورده وكيل المُدَّعِي غير مثبت من كون الأستاذ (.....) هو من قدم تلك الشكوى ونطلب الإثبات على ما ادعاه، كما أن عليه أن يثبت بأن الشكوى لم تقدم إلى مركز الوسط، أما بخصوص ما ذكره وكيل المُدَّعِي نقل موكله من المدرسة قبل التحقيق معه وأن في هذا تحيزاً ضده فالرد على ذلك أن التحقيق مع المُدَّعِي كان في يوم الأحد ١٤٢٥/٤/٢٥هـ وإخلاء المُدَّعِي من المدرسة كان في ١٤٢٥/٤/٥هـ وتبين أن كل من يكون على ذمة تحقيق أو يوجد له قضية فالوزارة تقوم بإبعاده عن التعليم لمصلحة التحقيق والقضية، وأما ما ذكره وكيل المُدَّعِي من عدم تسليمه نسخ التحقيق فنحن سلمنا الدائرة نسخ التحقيق، وما ذكره وكيل المُدَّعِي بأن الإفادات المقدمة من الطلاب أخذت بموجب تهديدهم بالفصل أو لم تكن مؤرخة وليس عليها ما يصادق على صحة خط الطالب بعكس ما تم تقديمه من جهتنا، ونريد أن نوضح بأن ما قدمه وكيل المُدَّعِي يستدعي إلى التساؤل عن بقية

الطلاب الذين وردت أسماؤهم في التحقيق وهم: (.....)، (.....)، (.....)، (.....)، (.....) والمرفق لطالبين (.....) و(.....) ولم يوضح وكيل المُدَّعِي لماذا وردت إفاداتهما في ورقتين لكل طالب ولم يضمن إفادة واحدة لكل منهماً، وخلص إلى المطالبة برفض دعوى المُدَّعِي، ثم تتالت الجلسات وفي جلسة يوم الاثنين ١٤٢٩/٨/١٠هـ جرى سؤال المُدَّعِي عن طلبه فأفاد بأنه يتظلم من القرار التأديبي الصادر بحقه بحسم عشرة أيام من صافي راتبه والمؤرخ في ١٤٢٦/٦/٢٠هـ كما يتظلم من قرار النقل من الوظيفة التعليمية إلى وظيفة إدارية الصادرة بالرقم (٨/٢٢٧٥) بتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٩هـ ويحصر طلبه في ذلك وبسؤال كل طرف عما يود إضافته فقرر كل طرف اكتفاءه بما سبق تقديمه، وبناءً على ذلك قررت الدائرة إقفال المرافعة في هذه الدعوى لدراستها وتأملها تمهيداً للفصل فيها.

الأسباب

حيث إن المُدَّعِي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الجهة المُدَّعَى عليها ذي الرقم (٨/٢٢٧٥) بتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٩هـ بتحويله إلى العمل الإداري، وإلغاء القرار التأديبي الصادر بتاريخ ١٤٢٦/٦/٢٠هـ والمنتهي إلى حسم (عشرة) أيام من صافي راتبه، في حين تطلب الجهة المُدَّعَى عليها عدم قبول الدعوى شكلاً أو رفضها موضوعاً لذا فإن الاختصاص بنظر الدعوى قائم للمحكمة الإدارية باعتبارها طعناً بالإلغاء على قرار إداري وهو ما تضمنت الاختصاص به المادة (١٣/ب) من نظام الديوان الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ كما أن الاختصاص النوعي والمكاني قائم لهذه الدائرة بقرارات رئيس الديوان المنظمة للدوائر واختصاصاتها ومنها القرار رقم (١١) لعام ١٤٠٦هـ، والقرار رقم (٣٠) لعام ١٤٢٦هـ.

وحيث إن قرار التحويل للعمل الإداري المطعون ضده ذو الرقم (٨/٢٢٧٥) صدر بتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٩هـ والقرار التأديبي صدر بتاريخ ١٤٢٦/٦/٢٠هـ وعلم بكلا القرارين بتاريخ ١٤٢٦/٩/٩هـ بموجب

توقيعه على العلم بالقرار فقام بالتظلم من كلا القرارين لدى مرجعه ووزارة الخدمة المدنية بتاريخ ١٤٢٦/١١/٢هـ بموجب تذكرة المراجعة المرفقة بملف الدعوى، ثم تقدم لديوان المظالم بتاريخ ١٤٢٦/١/١٣هـ فإنه بذلك قد راعى الإجراءات الشكلية المطلوبة فتكون دعواه مقبولة شكلاً، وفي الموضوع تحيل الدائرة إلى ما ذكر في الوقائع وبعد دراسة أوراق الدعوى تبين أن المُدَّعَى عليها قد أصدرت قرار تحويل المُدَّعِي من سلك التعليم إلى العمل الإداري بناءً على المصلحة التعليمية وذلك لوجود مخالفات أخلاقية على المُدَّعِي لا تؤهله للقيام بالعملية التعليمية، وحيث إن الثابت أن المُدَّعَى عليها أصدرت قرار تحويل المُدَّعِي للعمل الإداري بناءً على رأي لجنة قضايا المعلمين، حيث إن الثابت أن ولي أمر الطالب (.....) تقدم بشكوى لمدير مركز الإشراف بوسط الرياض ضد المُدَّعِي مفادها أن أحد زملائه ذكر بأن المعلم (.....) يقوم بحركات لا أخلاقية للطلبة، وحيث تم أخذ إفادة الطلاب فأقروا بصحة الشكوى من قيام المُدَّعِي بحركات لا أخلاقية وتحرشه بالطلاب، كما ورد تطابق في بعض إفادات الطلاب، وحيث حقق مع المُدَّعِي وأقر في بداية التحقيق أنه لا يوجد لديه عداوة مع أحد من الطلاب أو أولياء أمور الطلاب كما أنه وردت إفادة الطالب (.....) بأنه وضعه في حضنه ووردت شهادات بعض الطلاب المرفقة بملف الدعوى بأنهم شاهدوا المعلم يضعه في حضنه، كما ثبت أنه لم يتخذ أي إجراء عند مشاهدته لعبارة ((.....) +(.....) +(.....) +(.....) = حب للأبد) كما هو ثابت في محضر التحقيق مع المُدَّعِي مع أن الأولى كان عليه اتخاذ إجراء مشدد ومعرفة كاتب العبارة والرفع بهذا الأمر لمدير المدرسة، وحيث الأمر ما ذكر من ورود إفادات عدة للطلاب بتحرشه بالطلاب وتلفظه بألفاظ غير أخلاقية، ومن كل ما تقدم يتبين توجه التهمة للمُدَّعِي مما يكون معه قد قام سبب موجب لإبعاده عن الوظائف التعليمية التي تربي النشء على تعاليم الإسلام وعاداته الحميدة، إذ بإبعاده عن مثل هذه الوظيفة حفظ لمهنة التعليم عن أن تخدش كرامتها أو يبقى فيها من تحوم حوله الشبهات التي تجعله غير صالح للبقاء فيها، وحفظ للطلبة من أن يخالطهم من لا يمثل القدوة الحسنة لهم إذ أن المعلم مؤثر على الطلاب وخاصة في

مدرسة يعد طلابها من صغار السن، كما أن هذا الإبعاد قائم على سبب نظامي يقرره إذ نص قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٢٤٩/١) بتاريخ ١٤١٢/٥/٢٧هـ على أنه (في حالة صدور حكم على المدرس أو المدرسة بعقوبة لا تصل إلى درجة الفصل من الخدمة أو رأي الوزير المختص أو سمو وزير الداخلية نقل أي منهما من سلك التدريس لأسباب موجبة فإن النقل يتم إلى وظيفة إدارية أو كتابية في الجهاز التابع له أي منهما بعد تصنيفه وظيفياً) وأكده قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٠٩٧/١) بتاريخ ١٤٢٦/٩/١٢هـ وتحويل المُدَّعِي قد تم من هذا الطريق للأسباب الموجبة التي رأتها الوزارة والتي جرى تفصيلها سابقاً إذ صدر بحقه القرار الطعين عطفاً على خطاب وكيل الوزارة المساعد لشؤون المعلمين رقم (٥٨٥٠٥٠) بتاريخ ١٤٢٦/٤/٢٣هـ وقد ثبت لدى الدائرة تفويض وزير التربية والتعليم لتلك الصلاحية المخولة له إلى وكيل الوزارة للتعليم ومن ثم يكون القرار المطعون ضده قد استوفى شكله النظامي وقام على سبب يوجبه فتكون دعوى المُدَّعِي ضده بالإلغاء غير قائمة على أساس سليم مما يجدر رفضها، ولا ينال من ذلك ما أورده وكيل المُدَّعِي من أن إفادات بعض الطلاب من إفاداتهم أخذت بناءً على خوفهم من اللجنة المحققة في الموضوع حيث لا تزال شهادات عدة طلاب قائمة بالإضافة أن جميع الإفادات أخذت بشكل رسمي وقريب من وقت التحقيق الأمر الذي يجعل الشهادة أقرب إلى الواقع لاسيما أن إفاداتهم قد تمت في أوقات متقاربة، وأما بالنسبة للقرار التأديبي الصادر في حق المُدَّعِي بحسم (عشرة) أيام من صافي راتبه فإن الثابت أنها أوقعت على المُدَّعِي بناءً على التصرفات غير الأخلاقية مع الطلاب التي ثبتت على المُدَّعِي أثناء التحقيق معه، وأخذت إفادات الطلاب بالوقائع التي تمت، وحيث إن المخالفة صحيحة وسبق صدور القرار تحقيق مع المُدَّعِي، وحيث إن القرار محل الطعن قد قام على سبب صحيح فتكون العقوبة ملاقية مما يتوجب معه رفض دعواه ولا ينال ما أورده وكيل المُدَّعِي من أن التهمة المنسوبة لموكله لم تثبت وإنما هي مجرد تهم، إذا إنه لو ثبتت التهم على المُدَّعِي لكان مآله الفصل من الوظيفة لا التحويل إلى عمل إداري.

لذلك حكمت الدائرة برفض الدعوى المقامة من المُدَّعِي ضد وزارة التربية والتعليم.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ١٤٢٠/١/ق لعام ١٤٢٥هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٩١/د/ف/٦ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ٣٥٦/إس/٦لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٤٣٠/٢/٢٢هـ

الموضوعات

تعليم – قرار إداري - وظائف تعليمية- تحويل معلم للعمل الإداري- ضوابط إعادة تصنيف وتحديد المرتبة- طلبات احتياطية.

الطلب الأصلي للمُدَّعِي: إلغاء قرار تحويله للعمل الإداري- إثبات التحقيقات لوجود شبهات حول المُدَّعِي تتعلق بسلوكه مع بعض الطلاب- أثره: صحة القرار ورفض طلب إلغائه.

الطلب الاحتياطي للمُدَّعِي: إعادة تصنيفه على المرتبة التي يستحقها عند تحويله للعمل الإداري- ثبوت قيام وزارة الخدمة المدنية بتصنيف المُدَّعِي وتحديد المرتبة والدرجة المناسبة له- عدم أخذ المُدَّعَى عليها بهذا التصنيف عند تحويله من وظيفة معلم إلى وظيفة إدارية بأن تم نقله للدرجة (الخامسة عشر) من المرتبة (الخامسة) وهي أقل راتباً ورتبة من المرتبة (العاشرة) التي يستحقها وفقاً لتقييم خدماته من وزارة الخدمة المدنية- أثر ذلك: إلزام الجهة المُدَّعَى عليها بإعادة تقييم خدمات المُدَّعِي وفقاً لما انتهت إليه الخدمة المدنية.

الأنظمة واللوائح

- المادة (٧/ب) من لائحة الوظائف التعليمية الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٥٩٠) بتاريخ ١٤٠١/١١/١٠هـ.
- المادة (١٠/٥) من اللوائح التنفيذية لنظام الخدمة المدنية الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١) بتاريخ ١٣٩٧/٧/٢٧هـ .

- قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٠٩٧/١) بتاريخ ١٤٢٦/٩/١٢هـ الموافق عليه بالأمر السامي رقم (٩٣٩١/م ب) بتاريخ ١٤٢٧/١٢/٢٣هـ.

الوَقَائِع

تقدم إلى ديوان المظالم المُدَّعِي وكالة (.....) بلائحة استدعاء جاء فيها أنه صدر ضد موكله عدة قرارات يتضمن الأول حسم (عشرة) أيام من صافي راتبه والثاني نقله من التدريس إلى العمل الإداري على كادر التدريس ثم أعقبها القرار الثالث بتحويله من وظيفة معلم بالمستوى الرابع إلى وظيفة إدارية بالمرتبة الخامسة على الدرجة الخامسة عشرة بسبب تهمة لم تثبت عليه، وقد تظلم منه لوزير التربية والتعليم في ١٤٢٤/١٠/٢٨هـ ثم لوزير الخدمة المدنية في ١٤٢٥/١/١٥هـ وخلص إلى طلبه إلغاء تلك القرارات لعدم ثبوت التهمة عليه ولكونها عقوبات مجحفة تفتقر إلى العدالة والتناسب بين التهمة والعقوبة وللتمييز بينه وبين من ثبتت عليهم جرائم أشد من التهمة التي لم تثبت عليه فيكتفى في حقهم بالحسم فقط في حين يتم تحويله إلى العمل الإداري، فضلاً عن وجود شواغر في المرتبة التي يستحقها وهي المرتبة العاشرة بدليل ترقية ما يزيد على (ثلاثين) موظفاً عليها بعد إحالته إلى العمل الإداري، وبإحالة القضية للدائرة بشرح معالي رئيس الديوان المؤرخ في ١٤٢٥/٣/٢٩هـ قامت بنظرها واستيفاء إجراءاتها على النحو المبين بمحضر الضبط وحضر أمامها كل من المُدَّعِي وكالة وممثل وزارة التربية والتعليم الذي أجاب على الدعوى بمذكرة جاء فيها:١- من الناحية الشكلية: فإن المُدَّعِي يطلب إلغاء قرار الحسم رقم (١٠٩٧/٢/٣) بتاريخ ١٤٢٤/٣/١٨هـ وقد تقدم بتظلمه من ذلك القرار إلى مدير عام التربية والتعليم بمنطقة الرياض بتاريخ ١٤٢٤/٤/٣٠هـ الأمر الذي يعني تظلمه لجهة الإدارة خلال المدة المحددة نظاماً وهي (ستون) يوماً إلا أنه كان يجب على المُدَّعِي التظلم لوزارة الخدمة المدنية خلال ستين يوماً من تاريخ العلم بالقرار الصادر برفض التظلم أو انقضاء مدة التسعين يوماً المحددة للجهة الإدارية

دون البت في تظلمه ويتضح من صورة تذكرة المراجعة المقدمة من المُدَّعِي أنه تقدم باستدعائه لوزارة الخدمة المدنية برقم (٣٤٧٢/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، وعليه فإنه لم يتقدم لوزارة الخدمة المدنية في المدة المحددة نظاماً للتظلم من قرار الحسم وطلب رفض طلب المُدَّعِي إلغاء قرار الحسم شكلاً لعدم التزامه بالمدد المحددة للتظلم من القرار.٢- من الناحية الموضوعية: فإن رد الوزارة يتمثل في النقاط التالية: أ- تقدم ولي أمر أحد الطلاب بشكوى لمدير عام التربية والتعليم بمنطقة الرياض مفادها قيام المعلم المُدَّعِي باستدعائه وعمل معه بعض الحركات غير الأخلاقية، كذلك قيامه باستدعائه أكثر من مرة في المختبر عن طريق بعض الطلاب ويقفل الباب عليه ويقبله ويضمه إلى صدره ويكون ذلك في الفسح وأحياناً أثناء الحصص مما سبب تغيراً في سلوك الطالب داخل الفصل إلى أن علم ولي أمره وقام بنقله لمدرسة أخرى. ب- تم تكليف لجنة بالتحقيق في القضية ومواجهة المعلم بما نسب إليه وقد أنكر ذلك إلا أنه أضاف بأن الطالب كان من المتفوقين في الفصل الأول ولاحظ تدني مستواه في الفصل الثاني واعترف باستدعائه الطالب أثناء الفسح أو الحصص لمناقشته في تدني مستواه ويكون ذلك داخل المختبر أو خارجه وأضاف بأنه يستعين بالطالب لمساعدته في ترتيب المختبر هو وزملاؤه وأنه أشرك الطالب في جماعة النظام بالمدرسة. ج- انتهت لجنة التحقيق إلى عرض الموضوع على لجنة قضايا المعلمين لدراسة تحويله إلى عمل إداري مناسب بعيداً عن الطلاب والمدارس. د- تمت دراسة الأوراق من قبل الإدارة القانونية بالوزارة وانتهت إلى:١- معاقبة المعلم بالحسم (عشرة) أيام من صافي راتبه وفقاً للمادة ٣/١/٣٢ من نظام تأديب الموظفين.٢- إحالة الأوراق إلى لجنة قضايا المعلمين حسب الاختصاص. ه- قامت لجنة قضايا المعلمين بدراسة الأوراق وانتهت إلى إحالة المعلم المُدَّعِي إلى عمل إداري بعيداً عن المدارس حماية لها ممن تحوم حولهم الشبهة وذلك لتوجيه الشبهة إليه بما نسب إليه لعدد من القرائن.١- التناقض في إجاباته فيما يلي: أ- ذكر أن الطالب (.....) قد تغير سلوكه ويضربه أحياناً وفي إجابات أخرى ذكر أنه من الطلاب المؤدبين. ب- أنكر المعلم علاقته بجماعة النظام

ثم ذكر أنه هو الذي يقوم بتوزيع بطاقات النظام ويتابع الطلاب. ٢- ذكر المعلم استدعاءه لبعض الطلاب الآخرين الذين أنكروا ذلك. ٣- شهادة الطلاب الذين شملهم التحقيق بانفراد المعلم بالطالب في المختبر وقفل الباب عليهما. ٤- ما ذكره أحد الطلاب من أن المعلم يحب الطالب أكثر من غيره وأنه يضع كرسيه بجانبه في المختبر وأن المعلم طلب منه استدعاء الطالب الشاكي خمس مرات في الفسحة وثلاث مرات أثناء الحصص ويغلق الباب عليهما أحياناً.

٥- اعتراف الطالب بأن المعلم طلب منه أن يسجد على الأرض ثم لمس بيده من الخلف وعند قيامه قال لِمَ أنت خائف وطلب منه ألا يخبر أحداً. و- بناءً على رأي لجنة قضايا المعلمين تم إصدار القرار الإداري رقم (٨/١٨٢٥/١١/٤/٤٢) بتاريخ ١٤٢٤/٩/٨هـ بنقل المُدَّعِي من وظيفة معلم بالمستوى الرابع إلى وظيفة كاتب بالمرتبة الخامسة بإدارة التربية والتعليم بمنطقة الرياض. وختم مذكرته بطلب الحكم بعدم قبول دعوى المُدَّعِي في طلبه إلغاء قرار حسم عشرة أيام شكلاً لعدم التزامه بالمدد المحددة نظاماً، ورفض باقي دعواه لصحة وسلامة الإجراءات التي قامت بها الوزارة في معالجة قضيته، وقد تبعها المُدَّعِي وكالة بمذكرة جاء فيها أنه ليس هناك تناقض في أقوال موكله فإن الطالب كان من الطلبة المؤدبين ثم تغير سلوكه، كما أن موكله ولخبرته في الحاسب الآلي فقد قام باستشارة وكيل المدرسة (....) والمرشد الطلابي (.....) ليقوم بطباعة بطاقات النظام وتوزيع بعضها على الطلاب إلا أنه ليس له علاقة بجماعة النظام أصلاً، ولا يعقل أن يضع موكله كرسيه بجانب كرسي الطالب في المختبر إذ من اطلع على غرفة المختبر يلحظ أنه يفصل بين المعلم وجميع الطلاب وطاولة يوضع عليها جهاز العرض (البرجكتر) ، فضلاً عن أن موكله لم يقم بإقفال الباب البتة وإنما يغلقه أحياناً وفرق بين الأمرين، وإذا كانت هناك حاجة بتحويل موكله من التدريس إلى العمل الإداري فيتم تحويله إلى المرتبة التي يستحقها نظاماً أو يتم إبقاؤه على كادر التعليم حتى تتوفر المرتبة التي تعادل المستوى الذي يشغله، وموافقة وزارة الخدمة المدنية لا تبرر نقل موكله إلى مرتبه تقل عن المرتبة المستحقة له نظاماً، وقد رد عليها ممثل الجهة المُدَّعَى

عليها بأن هناك تناقضاً في المسؤولية عن جماعة النظام فمرة يذكر بأنه لا يعلم من المسؤول عن جماعة النظام سواءً في الفصل الأول أو الثاني ثم عاد ليفيد بأنه تم اختار الطلاب بالتنسيق بينه وبين المرشد وإدارة المدرسة ثم يذكر بأنه قام باختيار الطلاب وعرض ذلك على الوكيل، فقد رغب المُدَّعِي ابتداءً إبعاد نفسه كلياً عن الجماعة ثم عاد واعترف بقيامه باختيار أعضائها، كما أن الانفراد بطالب واحد وإغلاق الباب دون وجود آخر بالمختبر دون حاجة ضرورية لذلك هو بحد ذاته يدعم ما نسب للمُدَّعِي من ارتكابه بعض التصرفات اللاأخلاقية مع الطالب، فضلاً عن اتفاق طلاب الفصل الذين تم أخذ إفادتهم على تفضيل المُدَّعِي للطالب (.....) دون عيره من الطلاب وكثرة استدعائه ووضعه في جماعة النظام ووضع مقعده في الصف الأمامي في المختبر وتكليف عدد من الطلاب باستدعاء الطالب من فصله بطريقة ملفتة للنظر، والوظيفة التي نقل لها المُدَّعِي هي ما توفر للمعلمين المحالين لأعمال إدارية بوزارة التربية والتعليم، يضاف لذلك بأن خبرتهم لا تساعدهم على القيام بأعمال وظائف قيادية تستلزم الخبرة والتجربة السابقة، وبعد دراسة القضية حكمت فيها الدائرة بحكمها رقم (٦١/د/ف/٦) لعام ١٤٢٦هـ المتضمن أحقية المُدَّعِي للمرتبة العاشرة من تاريخ تحويله للعمل الإداري وعدم قبول طلبه الحسم من راتبه شكلاً ورفض ما عدا ذلك من طلبات، ولطلب كل من المُدَّعِي وكالة وممثل الجهة المُدَّعَى عليها تدقيق الحكم أحيلت القضية لهيئة التدقيق الدائرة (السادسة) التي حكمت فيها بحكمها رقم (٣٣٨/ت/٦) لعام ١٤٧ه المتضمن نقض حكم الدائرة وإعادة القضية لها لنظرها والفصل فيها على ضوء ما ورد في حكم هيئة التدقيق الموقرة بأن على الدائرة تطبيق قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٢٤٩/١) لعام ١٤١٢هـ على الواقعة محل الدعوى، وبإحالة القضية للدائرة بشرح معالي رئيس الديوان المؤرخ في ١٤٢٧/٦/١٤هـ قامت بنظرها وحضر أمامها كل من المُدَّعِي وكالة وممثل وزارة التربية والتعليم، وبعد دراسة القضية حكمت فيها الدائرة بحكمها رقم (٦٧/د/ف/٦) في ١٤٢٦/٨/٢٩هـ المتضمن عدم قبول طلب المُدَّعِي إلغاء قرار الحسم من راتبه شكلاً وإلزام وزارة التربية والتعليم بتطبيق

قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٢٤٩/١) في ١٤١/٥/٢٧هـ بحقه ورفض ما عدا ذلك من طلبات ولطلب كل من المُدَّعِي وكالة وممثل جهة الإدارة أحيلت القضية لهيئة التدقيق- الدائرة السادسة- التي حكمت فيها بحكمها رقم (٣٣٩/ت/٦) لعام ١٤٢٨هـ القاضي بنقض الحكم وإعادة القضية للدائرة لنظرها مجدداً بناء على صدور قرار مجلس الخدمة المدنية الجديد رقم (١٠٩٧/١) بتاريخ ١٤٢٦/٩/١٢هـ المنظم لأوضاع المعلمين المحولين إلى وظائف إدارية، وبإحالة القضية للدائرة من إدارة الدعاوى والأحكام بتاريخ ١٤٢٨/٦/١١هـ قامت بنظرها في ضوء ما ورد بحكم هيئة التدقيق الموقرة، وبعد دراسة القضية حكمت فيها بحكمها رقم (٦٦/د/ف/٦) لعام ١٤٢٨هـ المتضمن ما يلي:

أولاً: عدم قبول طلبه إلغاء قرار الجهة الحسم من راتبه شكلاً.

ثانياً: إلزام الجهة بتطبيق قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٠٩٧/١) بتاريخ ١٤٢٩/٩/١٢هـ بحق المُدَّعِي، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، ولطلب الجهة المُدَّعَى عليها أحيلت القضية لهيئة التدقيق- الدائرة السادسة- التي أصدرت فيها حكمها رقم (٢٠٠/ت/٦) لعام ١٤٢٩هـ القاضي بنقض الحكم وإعادة القضية للدائرة لمعاودة نظرها لأن الحكم غير قاطع للنزاع، وبإحالة القضية للدائرة من قسم إحالة القضايا بتاريخ ١٤٢٩/٦/٧هـ قامت بنظرها على ضوء ما ورد بحكم هيئة التدقيق الموقرة، وحضر أمامها كل من المُدَّعِي وكالة وممثل وزارة التربية والتعليم اللذين قررا اكتفاءهما بما قدم وأنه ليس لديهما ما يضيفانه.

الأسباب

وحيث إن غاية ما يهدف إليه المُدَّعِي من إقامة دعواه هو الحكم بإلغاء قراري وزارة التربية والتعليم المتضمنين حسم (عشرة) أيام من صافي راتبه ونقله من وظيفة معلم على المستوى (الرابع) إلى وظيفة كاتب على المرتبة (الخامسة) واحتياطاً إعادة تصنيفه على المرتبة التي يستحقها عند

تحويله للعمل الإداري.

وحيث إن الدعوى بوصفها السابق تدخل في الاختصاص الولائي لديوان المظالم باعتبارها من دعاوى الطعن في القرارات الإدارية بموجب المادة (١/٨/ب) من نظام الديوان والمتمثلة في تظلمه من قراري الحسم من راتبه وتحويله للعمل الإداري، والطعن في القرار الإداري السلبي وهو امتناع جهة الإدارة عن إصدار قرار كان الواجب عليها إصداره نظاماً وهو نقله للمرتبة المستحقة بعد تحويله إلى العمل الإداري.

وحيث إن المادة الثالثة من قواعد المرافعات والإجراءات أمام الديوان نصت فيما يتعلق بالقرارات الإدارية أن (يسبق إقامة الدعوى أمام الديوان بالتظلم للجهة الإدارية المختصة خلال (ستين) يوماً من تاريخ العلم بالقرار.... وعلى الجهة الإدارية أن تبت في التظلم خلال (تسعين) يوماً من تاريخ تقديمه.... ويعتبر مضيّ (تسعين) يوماً من تاريخ تقديم التظلم دون البت فيه بمثابة صدور قرار برفضه.. وإذا كانت الدعوى متعلقة بشؤون الخدمة المدنية فيتعين قبل رفعها إلى الديوان التظلم إلى الديوان العام للخدمة المدنية- وزارة الخدمة المدنية- خلال (ستين) يوماً من تاريخ العلم بالقرار برفض التظلم أو انقضاء (الستين) يوماً المذكورة دون البت فيه) ، وحيث نص تعميم معالي رئيس ديوان المظالم رقم (٢) في ١٤١٠/٤/٣هـ على أنه تعتبر الدعوى غير مقبولة شكلاً إذا لم ترفع وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قواعد المرافعات والإجراءات أمام الديوان والمؤكد بالتعميم رقم (١) في ١٤١٩/١/٢٤هـ والثابت من استقراء المادة سالفة الذكر أنها حددت مواعيد معينة لإجراءات التظلم من القرارات الإدارية عند التقدم بالدعوى للديوان، وحيث يتبين من أوراق الدعوى أن قرار الحسم من مرتب المُدَّعِي صدر في ١٤٢٤/٣/١٨هـ وبلغ به في ١٤٢٤/٤/١١هـ وتظلم منه لمدير عام التعليم بمنطقة الرياض في ١٤٢٤/٤/٣٠هـ ثم لوزارة الخدمة المدنية في ١٤٢٥/١/١٥هـ وتقدم بدعواه أمام الديوان في ١٤٢٥/٣/٢٠هـ، فتبين أن ما اتبعه المُدَّعِي فيما يتعلق بطلبه إلغاء قرار الحسم من راتبه مخالف للإجراءات الشكلية لقبول الدعوى التي نصت

عليها المادة الثانية من قواعد المرافعات والإجراءات أمام الديوان، وأما طلبه إلغاء قرار تحويله من كادر التعليم إلى العمل الإداري وإلغاء القرار السلبي بالامتناع تحويله للمرتبة المستحقة له نظاماً فقد صدر قرار تحويله وإعطائه المرتبة الخامسة في ١٤٢٤/٩/١٥هـ وبلغ به في ١٤٢٤/١٠/٩هـ وتظلم منه لوزير التربية والتعليم في ١٤٢٤/١٠/٢٨هـ وحفظه تظلمه من قبل مدير عام المتابعة في ١٤٢٤/١١/١٩هـ فتظلم لوزارة الخدمة المدنية في ١٤٢٥/١/١٥هـ ثم تقدم بدعواه أمام الديوان في ١٤٢٥/٣/٢٠هـ مما تكون معه الدعوى فيما يتعلق بطلبه إلغاء قرار تحويله للعمل الإداري وإعطائه المرتبة المستحقة نظاماً مقبولة شكلاً.

وحيث إنه في الموضوع فيما يتعلق بطلب المُدَّعِي إلغاء قرار تحويله للعمل الإداري فإن المادة (٧/ب) من لائحة الوظائف التعليمية نصت على أنه (لا يجوز نقل الخاضعين لأحكام هذه اللائحة إلى خارج الوظائف التعليمية إلا بعد إكمال ما لا يقل عن ست سنوات متصلة من الخدمة في الوظائف التعليمية... واستثناءً من ذلك يجوز للجهة التعليمية نقل أحد مدرسيها أو مدرساتها لأعمال غير تعليمية لعدم الكفاءة أو لأسباب تأديبية أو لأسباب صحية دون التقيد الزمني...) وباستقراء أوراق الدعوى والتحقيقات فيها يتبين منها أن على المُدَّعِي ملاحظات حول سلوكه مع بعض الطلاب جعلت الشبهات تدور حوله التي تؤثر على مهمة المعلم وهي تربية وتعليم الأبناء والرقي بمستواهم فضلاً عن أن الآباء أمنوا المعلمين على فلذات أكبادهم ثم تضيع الأمانة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة) مما يتبين معه أن قرار تحويل المُدَّعِي من التعليم إلى العمل الإداري قائم على سند يبرره من الشرع والنظام الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض طلب المُدَّعِي إلغاءه، وحيث إنه بالنسبة لطلب المُدَّعِي احتياطاً إعطاءه المرتبة التي يستحقها فقد ورد في المادة (٧/ب) سالفة البيان أن تحويل الخاضعين لأحكام لائحة الوظائف التعليمية لأعمال غير تعليمية يتم وفقاً للقواعد التي يتم بها إعادة تصنيف الموظف وتحديد المرتبة والدرجة المناسبة عن طريق الديوان العام للخدمة المدنية مع مراعاة ما نصت عليه المادة (١٠-٥) من اللوائح

التنفيذية لنظام الخدمة المدنية التي تنص على أن (يتم نقل الموظف من وظيفة إلى أخرى بقرار من الوزير المختص على أنه لا يجوز النقل من فئة إلى فئة أخرى من الوظائف إلا بعد تثبت وزارة الخدمة المدنية من توفر مؤهلات الوظيفة الشاغرة في الموظف المراد نقله..) وبناءً على ذلك كتبت وزارة التربية والتعليم لوزارة الخدمة المدنية بطلب إبداء الرأي النظامي في نقل المُدَّعِي بالخطاب رقم (٨/٢٩٩١٢٥) في ١٤٢٤/٨/٨هـ وقد أجابتها وزارة الخدمة المدنية بخطاب مدير المراجعة السابقة والترقيات رقم (٥١٧٦٣) في ١٤٢٤/٩/١هـ والذي جاء فيه نشارككم الرأي بنقله على وظيفة كاتب بالمرتبة الخامسة ويعطي راتب الدرجة الخامسة عشرة، علماً أن المذكور مؤهل للنقل على المرتبة العاشرة انطلاقاً من المؤهل العلمي والخبرات السابقة، فتبين أن وزارة الخدمة المدنية قامت بالدور المناط بها وهو تصنيف الموظف وتحديد المرتبة والدرجة المناسبة له إلا أن الجهة المدعى عليها لم تأخذ بها عند تحويلها المُدَّعِي من وظيفة معلم إلى وظيفة إدارية، وحيث إن قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٠٩٧/١) بتاريخ ١٤٢٦/٩/١٢هـ الموافق عليه بالأمر السامي رقم (٩٣٩١/م ب) بتاريخ ١٤٢٧/١٢/٢٣هـ ينص فيما يتعلق بالمعلم الذي ينقل وظيفة معلم لأسباب موجبة على التالي.

"أولاً: ينقل من وظيفته التعليمية إلى وظيفة غير تعليمية تتوفر لديه شروط شغلها بعد تصنيفه وظيفياً وفقاً للقواعد التي تتم بها إعادة تصنيف الموظف وذلك في الجهة التابع لها أو في جهة أخرى بناء على طلبها إذا رغب الموظف المنقول في ذلك.

ثانياً: في حالة تعذر النقل إلى وظيفة غير تعليمية ذات مرتبة مناسبة وفقاً لتنصيفه سواءً في جهته أو في جهة أخرى- فيعامل على النحو التالي:

أ- يحال على التقاعد بعد موافقته إذا كان مجموع خدماته يتيح له الحصول على معاش تقاعدي وفقاً للمادة (١٨) من نظام التقاعد المدني.

ب- ينقل لوظيفة ذات مرتبة أقل في الجهة التابع لها أو في جهة أخرى بناءً على طلبها ويوضع في

الدرجة التي تساوي راتب الدرجة المستحقة له في المرتبة المناسبة وفق ما تم من تقييم لخبراته

ج- في حالة عدم توفر وظيفة مناسبة يمكن النقل إليها أو عدم رغبة المنقول في النقل لمرتبه أقل من المرتبة المناسبة فيكلف بعمل غير تعليمي في غير المدارس لمدة أقصاها (ستة أشهر) يتقاضى خلالها راتبه حسب المستوى المثبت عليه ليتمكن من يراد نقله من البحث عن وظيفة غير تعليمية ملائمة له في أية جهة حكومية وفي حالة عدم تمكنه من ذلك خلال تلك الفترة يطوى قيده بنهايتها ويعتبر في حكم المستقيل ولا يخضع لفترة الحظر المحددة في (لائحة التعيين في الوظائف العامة) وفي حالة رغبته العودة للخدمة لوظيفة حكومية يعطى الأولوية في التعيين على وظيفة غير تعليمية مناسبة لتأهيله وخبراته استثناء من قواعد التوظيف".

وحيث تنص الفقرة الخامسة من ذات القرار على تطبيقه على الحالات التي عولجت خلال السنوات الماضية ممن تم نقلهم على مراتب أقل من المراتب التي كان المفترض نقلهم عليها، وبما أن المُدَّعِي نقل للدرجة (الخامسة عشرة) من المرتبة (الخامسة) عند تحويله من وظيفة معلم إلى وظيفة إدارية، وهي أقل راتباً ورتبة من المرتبة التي يستحقها عند تقييم خدماته من وزارة الخدمة المدنية، وهي المرتبة (العاشرة) لذا فإن على جهة الإدارة إعادة تقييم خدمات المُدَّعِي وفقاً لقرار مجلس الخدمة المدنية المذكور أعلاه

لذلك حكمت الدائرة بما يلي: أولاً: عدم قبول طلب (.....) إلغاء قرار وزارة التربية والتعليم الحسم من راتبه شكلاً. ثانياً: إلزام وزارة التربية والتعليم بإعادة تقييم خدماته وفقاً لقرار مجلس الخدمة رقم (١٠٩٧/١) في ١٤٢٦/٩/١٢هـ ورفض ما عدا ذلك من طلبات.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

محكمة الاستئناف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء، مع التنبيه إلى أن إعادة تقييم الخدمات للمدعي يتم بالتنسيق مع وزارة الخدمة المدنية وفقاً لما نص عليه في قرار مجلس الخدمة المدنية.

رقم القضية: ١/٦٢٨/ق لعام ١٤٢٨هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٢٤/د/ف/٧ لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف: ٦٩٥/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ٨/١٠/١٤٣٠هـ

الموضوعات

تعليم – قرار إداري -وظائف تعليمية- تحويل معلم إلى وظيفة إدارية- وجود ملاحظات مسلكية غيرأخلاقية.

مطالبة المدعي بإلغاء قرار تحويله من وظيفة معلم إلى وظيفة كاتب - أعطى النظام الحق للجهة التعليمية في نقل أحد معلميها إلى عمل غير التعليم دون فصله حفظاً لحق المعلم في الوظيفة الحكومية وحفظاً للوظيفة التعليمية من أن تتناولها الشبهات فتكون مصدر قلق على أجيال المستقبل- قيام المُدَّعَى عليها بنقل المُدَّعِي من وظيفة معلم إلى وظيفة كاتب لوجود ملاحظات مسلكية غير أخلاقية عليه وفقاً لقرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٢٤٩/١ بتاريخ ١٤١٢/٥/٢٧هـ - أثر ذلك: صحة القرار ورفض الطعن عليه

الأنظمة واللوائح

- قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٢٤٩/١) بتاريخ ١٤١٢/٥/٢٧هـ.

الوقائع

تقدم للمحكمة الإدارية بالرياض (.....) وكيلاً عن (.....) بلائحة دعوى ضد وزارة التربية والتعليم ذكر فيها أن موكله يعترض على القرار الوزاري رقم (٨/٧٧١) الصادر بتاريخ ١٤٢٧/٧/٢٥هـ القاضي بنقله من وظيفة معلم -في مدرسة العليا الإبتدائية - إلى وظيفة كاتب- في إدارة اقتصاديات التعليم- بالمرتبة (الخامسة) وذلك بناء على محضر التحقيق الذي تم إجراؤه

مع موكله في ١٤٢٦/٩/١٩هـ والذي أوصت فيه اللجنة بحسم (خمسة عشر) يوماً من صافي راتب موكله ورفع الأمر للنظر في صلاحيته كمعلم حيث قامت وحدة المتابعة بعرض الموضوع على المدير العام الذي أمر بإبعاد موكله عن محيط المدارس، وبالرغم من أن موضوع التحقيق أعلاه قد تم رفعه للوزير الذي أحاله للإدارة القانونية لدراسة القضية بالإحالة رقم (٣٥/٣٤٨٩٨٧/١٣) في ١٤٢٧/١/١٤هـ وبعد الدراسة من قبل الإدارة القانونية التي جاءت توصيتها بعدم ثبوت صحة الاتهام الموجه لموكله وأوصت بمتابعته من قبل المشرف التربوي ومدير المدرسة إلا أن لجنة القضايا رفضت الأخذ برأي الإدارة القانونية وذلك بمحضرها رقم (٦٩) لعام ١٤٢٧هـ، وبالرغم من توجيهات الوزير الدكتور (.....) في مذكرته رقم (٢٣٩٥٥٢) بتاريخ ١٤٢٧/٦/٦هـ بالأخذ برأي الإدارة القانونية التي جاء قرارها بعد دراسة الموضوع بعدم صحة الاتهامات الموجهة لموكله إلا أن رأي الوزير لم يؤخذ به وتم تحويل أوراق موكله إلى العمل الإداري، وقد تقدم بالتماس للوزير تم تسجيله برقم (٣٣٤٤٠٩) في ١٤٢٧/٩/٨هـ إلا أنه وحتى تاريخه لم يتلق رداً عليه، وأضاف أن تقارير مدير المدرسة الواردة في التحقيق تشهد بأن تقييمه جيد جداً، وأنه ملتزم بالحضور وأنه من الناحية السلوكية لم تظهر له أية علاقات كما أكد المرشد الطلابي أن تحصيل الطلاب الذين يقوم بتدريسهم في الصف الخامس (١٠٠٪) وفي الصف الرابع (٩٨٪)، وأن لجنة التحقيق تأكد لها أن موكله عمل في هذه المدرسة مدرساً منذ (ست) سنوات شهد جميع الزملاء فيها من مدير المدرسة ووكيلها ومشرفها وأساتذتها بأنه يتمتع بسمعة حسنة وأخلاق حميدة وملتزم بدوامه في العمل ومنضبط في تدريس المواد الموكل له تدريسها، وكان على اللجنة أن تلاحظ أن الشكوى الواردة ضد موكله كانت في نهاية العام الدراسي والذي بعده سوف ينتقل من العمل في هذه المدرسة إلى مدرسة أخرى، كما كان على اللجنة أن تلاحظ أن الشكوى قدمت من أحد الطلاب- وهو (.....) الذي يبلغ من العمر (١٢) سنة كان في السنة (الخامسة) للأستاذ (.....) الذي قام بإحالة الأمر لمدير المدرسة والإبلاغ عن الجريمة المنسوبة له، والسؤال الذي يجب أن يطرح من قبل اللجنة: لماذا تقدم

الطالب بالشكوى إلى الأستاذ (.....) بالذات في أثناء الحصة ولماذا لم يتقدم الطلبة للمشرف الطلابي؟ حيث إن تقديم الشكوى بواسطة الأستاذ (.....) فيه الكثير من التشكيك في مصداقية هذه الشكوى لوجود حساسية وخلافات سابقة بين موكله وبين هذا الاستاذ وكان على اللجنة أن تتحرى من ذلك، كما أن جميع الشكاوي قدمت من الطلاب في يوم واحد وفي نهاية العام الدراسي وبعد مضي خدمة امتدت في هذه المدرسة لمدة ست سنوات لم يتقدم أي طالب بشكوى من تصرفاته تجاهه فإن ذلك يؤكد أن هؤلاء الأطفال تم استخدامهم من جهة حاقدة كوسيلة لتحقيق أغراض هذه الجهة التي تهدف إلى الإساءة لسمعة موكله كمدرس مثالي وتدمير مستقبله الوظيفي وهذه الجهة التي تحمل عيه هذا الحقد لا يمكن أن يشير إلى أحد في المدرسة يمكن أن يقوم بمثل هذا العمل سوى أحد المدرسين لما بينه وبين موكله من خلافات، ويلفت النظر إلى خطورة استخدام الطلاب لتصفية الحسابات إذ إن المعلمين يجب أن يكونوا قدوة في تصرفاتهم وأفعالهم وأقوالهم والتلميذ يستجيب لأستاذة ويأتمر لأمره وخاصة الطلاب المتفوقون علمياً إذ يخاف التلميذ إذا لم يطع أستاذه أن ينقص درجاته العلمية أو يسيء معه التعامل، كما يلفت نظر لجان التحقيق أنه يمكن لأي مدرس أن يتهم أياً من زملائه وذلك بالاستعانة بطالبين أو ثلاثة يحفظهم بعض الجمل لإلصاق التهمة على ذلك الأستاذ وهذا الأمر رغم سهولته إلا أنه يمثل أبعاداً خطيرة على السلوك التربوي، لكل ذلك فإن ما تم تقديمه لا يعد بينة وإنما هي إقرارات أمليت على الأطفال القصر وإقرارات دون أية بينه، وهي حجة قاصرة على من أقر بها ولا تقبل شهادة الصغير لأن شهادته لا تفيد اليقين الذي يتم الحكم بمقتضاه وفقاً للوجه الشرعي، إضافة إلى وجود شهادات تزكية من الأساتذة ومن التلاميذ، ثم إن الشكوى قدمت من تلاميذ في فصل خامس (أ) ويطلب سؤال بقية التلاميذ، وطلب الحكم له بإلغاء قرار تحويله، وقد أحيلت القضية إلى هذه الدائرة بتاريخ ١٤٢٨/٢/٣هـ، وحضر جلسات هذه القضية عن الجهة المُدَّعَى عليها كل من (.....)، و(.....)، و(.....) و(.....)، وتمثلت إجابة الجهة بالدفع من الناحية الشكلية أما من الناحية الموضوعية

فإنه تم إحالة المُدَّعِي إلى عمل إداري وفقاً للمصلحة التعليمية بعد دراسة وضعه من قبل لجنة قضايا المعلمين بموجب محضرها رقم (٦٩) لعام ١٤٢٧هـ وذلك للأسباب التالية:١- ما ورد في إفادة عدد (١٢) طالباً بأن المعلم يقوم بممارسات غير أخلاقية معهم، وتلفظه بألفاظ بذيئة لمن أراد أن يخرج للحمام رغم إنكاره، ولمس قضيبه أمام الطلاب ومحاولة إبرازه لهم.٢- استخدامه الألفاظ النابية وغير التربوية أمام الطلاب واعترافه ٣- تناقض أقواله أثناء التحقيق معه في أسباب نقله من مدرسته السابقة بناءً على طلبه، حيث ذكر أن سبب انتقاله هو ضعف مستوى الطلاب العلمي والسلوكي وكثرتهم داخل الفصل مع أن نتائج الصف الخامس (١٠٠٪)، وذكر مرة أخرى أن سبب الانتقال هو ظروفه السكنية مع أنه اتضح من إجاباته أنه يسكن حالياً في "الشفا" والمدرسة التي انتقل إليها في "العليا"، وقد وافق صاحب الصلاحية على ذلك بموجب شرحه على خطاب وكيل الوزارة للتعليم رقم (٣٤٨٩٨٧) بتاريخ ١٤٢٧/٥/٨هـ، وبناءً عليه صدر قرار مدير عام شؤون الموظفين رقم (٨/٧٧١) بتاريخ ١٤٢٧/٧/٢٥هـ القاضي بنقل المُدَّعِي من وظيفته السابقة إلى وظيفة إدارية بمسمى كاتب على المرتبة (الخامسة) الدرجة (العاشرة) بعد موافقة مدير عام المراجعة بوزارة الخدمة المدنية بخطابه رقم (٨٠٠/٣٠٨٩١) بتاريخ ١٤٢٧/٧/١٢هـ وبناءً على قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٢٤٩/١) بتاريخ ١٤١٢/٥/٢٧هـ بأنه (إذا رأى الوزير المختص نقل المدرس من سلك التدريس لأسباب موجبة فإن النقل يتم إلى وظيفة إدارية أو كتابية) وبناءً على ما تقدم فإن الوزارة تطلب الحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً ورفضها موضوعاً، وقد اطلعت الدائرة على ما تم إرفاقه من قبل الجهة ومن ضمنه محضر قضايا المعلمين رقم (٦٩) لعام ١٤٢٧هـ والذي جاء فيه:١- إجماع عدد كبير من الطلاب بأن المعلم (.....) يقوم بممارسات غير أخلاقية معهم.٢- إفادة مجموعة من الطلاب بأن المعلم يسألهم عن أمور شخصية وأسرية تخصهم. ٣- أجمع كل الطلاب الذين تم أخذ إفادتهم بأنهم غير مرتاحين لتصرفات المعلم المذكور. ٤- تناقض كبير في إفادة المعلم أثناء التحقيق معه حول الكثير من الأمور التي تم التطرق

إليها مثل السبب في انتقاله إلى مدرسة أخرى، حيث ذكر مرة أن السبب ضعف مستوى الطلاب وعدم متابعة أولياء أمورهم، وتارة يرجع السبب لأن مقر سكنه في العليا وطلب نقله إلى مدرسة بجوار سكنه واتضح أن مقر سكنه في حي الشفا، كما اتضح أن نجاح الطلاب الذين قام بتدريسهم كان بنسبة (١٠٠٪). ٥- اعترافه بذكر العبارات التي لا تناسب مكانته كمعلم. ٦- اعترافه بضرب الطلاب بيده على أكتافهم. ٧- تناقض أقواله عن السبب الذي جعل الطلاب يقومون برفع شكوى ضده حيث ذكر بأن السبب يعود لكونه معلم لغة عربية وهي من المواد التي تحتاج لمجهود ومرة أخرى يطلب عدم الاستشهاد بالطلاب لكونهم صغار السن ولا يعتد بشهادتهم. ٨- أجمع الطلاب الذين تم اختيارهم كعينة عشوائية بأن المعلم يمارس معهم ممارسات غير أخلاقية. ٩- تناقض أقواله في رأيه عن الطالب (.....)، مرة يصفه بأنه ممتاز وذو سلوك طيب، ومرة يصفه بأنه من الطلاب المشاغبين. ١٠- عدم دقة أقواله فيما يتعلق بشخصيته، حيث ذكر بأنه شخص محب للناس بشهادة زملائه، بينما ورد في إفادات المدير والوكيل والمرشد الطلابي بأن المعلم شخصية انطوائية وغير اجتماعي ولا يشارك معهم في اللقاءات الاجتماعية التي تقيمها المدرسة. ١١- سبق أن عوقب المعلم بعقوبة الحسم من مرتبه (يومان) بسبب ضربه لأحد الطلاب. ١٢- اعترف بعدم إفادة مدير المدرسة عندما تم اطلاعه على شكاوي الطلاب وبرر ذلك بأنه تضايق من هذا الأمر. ١٣- لم يظهر للجنة أي قصور في دور مدير المدرسة ووكيلها وكذلك المرشد الطلابي. ويرى مدير المدرسة بأنه لم يلاحظ على المعلم (.....) أي سلوك مريب وأنه يؤدي الصلاة في المدرسة ويرى في حال ثبوت ما نسب إليه أن يطبق بحقه النظام، ويرى المشرف التربوي أن المعلم متمكن من مادته ويتراوح عطاؤه بين جيد جداً وممتاز، ولم يلحظ على سلوكه أمراً مشيناً ولا علم له بالغيب والسرائر، ورأت الإدارة القانونية بعد دراستها للقضية عدم ثبوت صحة الاتهام الموجه للمعلم (.....) وترى متابعته من قبل المشرف التربوي ومدير المدرسة، وأجاب المُدَّعِي بأن اللجنة حينما قامت بالتحقيق والتقصي عن تقييم أدائه منذ قيامه بأعمال التدريس منذ ١٤١٨/٥/١٢هـ

كمدرس للغة العربية من القواعد والإملاء والتعبير والقراءة والمحفوظات للطلاب تأكد للجنة أن تقادير الأداء بين (٩٨٪-١٠٠٪) وأن جميع من عمل معهم من مدراء مدارس ومدرسين أكدوا على التزامه بالسلوك القويم والتزامه بالمواظبة في الحضور ولم يشك أي أحد في سلوكه، وأن وضع يده على ظهر الطالب مثله في ذلك مثل الوالد حينما يضع يده على ظهر ابنه ولا يعد ذلك تصرفاً مخلاً بالآداب، وأما أن إجابته عن سبب طلب نقله من المدرسة فيها تناقض فهذا غير صحيح إذ إنه قد طلب النقل ومنذ أكثر من عام وتمت الاستجابة له وقد يكون لديه أكثر من سبب في النقل وهذا لا يعد من التناقضات التي تستدعي أو تكون أحد أسباب نقله، وحيث إن المادة (١٣) من لائحة الخدمة المدنية نصت على أن توقع العقوبات الواردة في المادة (١١) من النظام بقرار من الوزير المختص وحيث إن الوزير قد أحال المعاملة للإدارة القانونية التي أوصت بعدم صحة الدعوى وأن الوزير قد وجه بنفاذ ما رأته الإدارة القانونية، وحيث إن القرار الصادر بحقه قد صدر من غير ذي صفة وهو المدير العام الذي لم يقم بتنفيذ توجيهات الوزير، وحيث إن القرار فيه مساس بسمعته وسمعة أسرته لذا فإنه يطلب الحكم بإلغاء القرار وإعادته لسلك التدريس، وأضاف في مذكرة لاحقة أن أحد المدرسين وهو (.....) ولما بينهما من عداوة وكراهية قد استخدم بعض الطلاب كوسيلة للانتقام والتشفي منه بهدف الإساءة إلى سمعته وتدمير مستقبله الوظيفي خاصة وأن هذه هي فرصته الوحيدة حيث إنه- أي المُدَّعِي- قد تم نقله إلى مدرسة أخرى ابتداءً من العام القادم، ثم إن جميع الطلاب الذي تقدموا بالشكوى- وهم أطفال تتراوح أعمارهم ما بين ١٢ إلى ١٤ سنة- تقدموا بها لذلك الأستاذ في يوم واحد وأقوالهم متشابهة مما يؤكد أنها أمليت عليهم، ومما يثير الانتباه أن جميع أقواله وأفعاله- المنسوبة إليه- كانت داخل الفصل وأثناء الحصة وأمام جميع الطلاب فهل كانت هذه الأقوال والأفعال المخلة بالأخلاق في يوم الشكوى أم كانت قبل فترة سابقة، وقد ثبت بعد التحقيق أن المدرس (.....) هو الذي كان وراء ذلك الادعاء وقد أكد الأستاذ (.....) ذلك عندما سمع المرشد الطلابي (.....) يقول له إن سلطان (.....) هو الذي حرض الأطفال ضد المدرس

(.....)، ويطلب استدعاء الأستاذ (.....) الذي يؤكد أيضاً تحريض الأطفال لقول ما أفادوا به، وقد قدم المُدَّعِي إفادات لخمسة طلاب من المدرسة نفسها يصفونه بمحاسن الأخلاق وينفون عنه سيئها كما نفوا أن يكونوا رأوا عليه شيئاً مخلاً، كما قدم المُدَّعِي كذلك شهادات تزكية لعدد من المعلمين وإمام المسجد الذي يصلي فيه، ولم يقدم ممثل الجهة اعتراضه على شيء من تلك التزكيات، وكانت الدائرة قد حكمت في القضية بحكمها رقم (٦) لعام ١٤٢٩هـ والذي نقض بحكم هيئة التدقيق رقم (٤١١/إس/٨) لعام ١٤٢٩هـ، وبما سبق قرر الطرفان اكتفاءهما.

الأسباب

وحيث إن غاية ما يهدف إليه المُدَّعِي هو الحكم بإلغاء قرار مدير عام شؤون الموظفين بوزارة التربية رقم (٨/٧٧١) في ١٤٢٧/٧/٢٥هـ والقاضي بنقل المُدَّعِي من وظيفة معلم إلى وظيفة كاتب (المرتبة الخامسة الدرجة العاشرة) فإن ديوان المظالم يكون مختصاً بنظر هذا النزاع بموجب المادة (١٣/ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ وحيث صدر قرار الجهة في ١٤٢٧/٧/٢٥هـ وتظلم منه المُدَّعِي لدى جهته بتاريخ ١٤٢٧/٩/٨هـ كما تظلم منه لدى وزارة الخدمة المدنية بتاريخ ١٤٢٧/١١/٢٢هـ ثم تظلم منه لدى ديوان المظالم بتاريخ ١٤٢٨/٢/٢هـ فإن دعواه تكون مقبولة من الناحية الشكلية بموجب المادة (الثالثة) من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم.

وحيث إن قرار تحويل المُدَّعِي من معلم إلى كاتب جاء في حيثياته الإشارة إلى محضر لجنة قضايا المعلمين- آنف الذكر في الوقائع- وبناءً على المصلحة العامة، وحيث لاحظت الجهة المُدَّعَى عليها بعض الملاحظات السلوكية على المُدَّعِي فصدر على إثر ذلك القرار محل التظلم، وحيث إن وظيفة التعليم قبل أن تكون وظيفة كسائر الوظائف هي تربية وتنشئة لأجيال قادمة فوجب أن يقوم بها من يكون قدوة لطلابه في حسن السيرة والخلق بعيداً عن مستوى الشبهات، لذا فقد أعطى النظام

الحق للجهة التعليمية في نقل أحد معلميها إلى عمل غير التعليم دون فصله حفظاً لحق المعلم في الوظيفة الحكومية وحفظاً للوظيفة التعليمية من أن تتناولها الشبهات فتكون مصدر قلق على أجيال المستقبل، وحيث نصت المادة (٧/ب) من اللائحة التعليمية الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٥٩٠) بتاريخ ١٤٠١/١١/١٠هـ على أنه (.... يجوز للجهة التعليمية نقل أحد مدرسيها أو مدرساتها لأعمال غير تعليمية لعدم الكفاءة أو لأسباب تأديبية أو لأسباب صحية...) ، وحيث نص قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٢٤٩/١) بتاريخ ١٤١٢/٥/٢٧هـ على أنه (في حالة صدور حكم على المدرس أو المدرسة بعقوبة لا تصل إلى درجة الفصل من الخدمة أو رأى الوزير المختص أو سمو وزير الداخلية نقل أي منهما من سلك التدريس لأسباب موجبة فإن النقل يتم إلى وظيفة إدارية أو كتابية...) وحيث أجاز النظام العام للوزير المختص أن يفوض بعض صلاحياته، وحيث إن القرار محل التظلم صدر من مدير عام شؤون الموظفين بالوزارة وأشير في حيثياته إلى موافقة نائب الوزير لتعليم البنين؛ فإن الدائرة تنتهي إلى سلامة القرار محل التظلم وبالتالي رفض دعوى المُدَّعِي.

لذلك حكمت الدائرة برفض الدعوى المقامة من (.....) ضد وزارة التربية والتعليم؛ وذلك لما هو مبين بالأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحكمَة الاستِئنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ١/٣٣٠١/ق لعام ١٤٢٨هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٧٠/د/ف/٣لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ١٣/إس/٨ لعام١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ٨/١/١٤٣٠هـ

الموضوعات

تعليم – قرار إداري -وظائف تعليمية- نقل.

مطالبة المدعي بإلغاء قرار نقله - صدور القرار في نطاق المدرسة المنقول منها المُدَّعِي وبعد اشتداد المشاكل بينه وبين مدير المدرسة و وكيلها- أثره: صحة قرار النقل لاستهدافه المصلحة العامة بالتفريق بين المُدَّعِي من جانب ومدير المدرسة ووكيلها من جانب آخر حفاظاً على الرسالة التربوية والتعليمية ومنعاً من تشتيت أفكار الطلاب والمعلمين- أثر ذلك: رفض الدعوى.

الوقائع

تقدم المُدَّعِي إلى المحكمة الإدارية بمنطقة الرياض بلائحة استدعاء ضمنها أنه يعمل بوظيفة مدرس لغة عربية تابع لوزارة التربية والتعليم فأصدرت المُدَّعَى عليها ضده عدة قرارات ومن ضمنها قرار بنقله من المدرسة وطلب النظر في دعواه، فقيد الاستدعاء قضية بالرقم المنوه عنه عند بداية بسط بيانات الدعوى وأحيلت إلى هذه الدائرة التي حددت موعداً لنظرها وذلك بخطاب الديوان رقم (٨٦١٥) بتاريخ ١٤٢٨/٧/١٦هـ، وفي الموعد المحدد لنظر الدعوى سألت الدائرة المُدَّعِي عن دعواه فأجاب بأنه يطعن بقرار نقله من مدارس إسكان الحرس الوطني إلى حي النظيم بمدرسة ثانوية، وحول ما تدفع به المُدَّعَى عليها من أن نقله تم بناءً على توصيات من عدة لجان ورؤساء أقسام ومشرفين فقد ذكر المُدَّعِي أن ما نسب إلى مشرف اللغة العربية من أنه يرى نقله من المدرسة غير صحيح لأنه شهد له في تقييم الأداء الوظيفي وبالتحديد في عنصر التمكن من المادة العلمية والقدرة على تحقيق أهدافها وشهادة زملائه بالتخصص وزملائه من

غير التخصص وما نسب له من أن من أسباب نقله إقحامه للطلاب في هذه القضايا يذكر المُدَّعِي أن هذا غير صحيح لأن إدارة المدرسة هي من أقحمت الطلاب في ذلك، وما ذكر من قبل المُدَّعَى عليها بأن النقل كان لمصلحة العمل يقول المُدَّعِي: غير صحيح لأن المدرسة التي نقل إليها نقل منها بعد ذلك لاكتفائها بعدد من المدرسين بذات التخصص والمدرسة التي نقل إليها أخيراً مكتفية أيضاً مما جعلهم يحددون له جدول المرحلة الابتدائية وهو لا يزال على ملاك الثانوية وبجلسة يوم الأحد ١٤٢٩/٤/١٤هـ قدم المُدَّعِي للدائرة مذكرة كان من أبرز ما جاء فيها أن خطاب نائب رئيس لجنة المدارس الأولى بالرعاية بمركز إشراف الحرس الوطني الذي أوصى بنقله برر ذلك بدخوله طرفاً في قضية فقدان أوراق إجابة الامتحانات وعن تلك القضية يقول المُدَّعِي: إنه قد ثبتت براءته منها وتساءل كيف يعاقب بالنقل ومن ثبتت إدانته لا ينقل؟ وطالب بإثبات ما تدعيه المُدَّعَى عليها من أنه يحرض المعلمين ضد الإدارة وأثره السلبي، كما أن المُدَّعِي سعى إلى تفنيد خطاب مدير مركز الإشراف التربوي رقم (٢٩٦٩٣/٥/٢) بتاريخ ١٤٢٨/٦/١٢هـ المؤيد لرأي لجنة قضايا المعلمين عندما ذكر أنه غير صحيح لأنه بني على أمر غير صحيح لأن اللجنة لم تستكمل التحقيق معه وكذلك رأي لجنة قضايا المعلمين التي بنت رأيها على رأي لجنة التحقيق، وقد أجابت المُدَّعَى عليها عن الدعوى بأن دفعتها من الناحية الشكلية وقالت: إن المُدَّعِي لم يرفق ضمن لائحة دعواه ما يثبت اتخاذه للإجراءات النظامية المنصوص عليها في المادة (الثالثة) من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم، كما أنها دفعت الدعوى من الناحية الموضوعية عندما أوضحت بأن نقل المذكور إلى مدرسة أخرى كان للمصلحة التربوية والتعليمية في نطاق مدرسته السابقة وذلك لتغيير بيئته لما رآه المشرف المختص من أن عطاء المعلم في هذه المدرسة غير مقنع لأنه يتسم بالفتور ويدعو إلى الملل ولا يحقق تدريساً فعالاً في هذه المدرسة ويرى نقله في أقرب وقت، كما أن لجنة التحقيق قد رأت أن نقل المعلم تقتضيه المصلحة العامة ومصلحة الطلاب بشكل خاص مبررة ذلك بقيامه بإقحام الطلاب فيما يدور في هذه القضايا وإشراكهم في أمور لا تعنيهم وأضافت أن مشرف اللغة

العربية أيضاً رأى أن المعلم موجود في بيئة غير مناسبة للعمل وأن وجوده في هذه المدرسة سيؤثر حتماً على مستوى عطائه وكفاءته نفسياً وعملياً مما يعود بالضرر على طلابه ومدى استفادتهم منه ويرى أن مصلحة الجميع الإسراع بنقله إلى مدرسة أخرى، وكذلك ما رآه المشرف المنسق من ضرورة نقل المذكور، وهو رأي نائب رئيس لجنة المدارس الأولى بالرعاية بالمركز من نقل المعلم لأثره السلبي ودوره في تحريض المعلمين ضد إدارة المدرسة كما أن مدير مركز الإشراف التربوي بالحرس الوطني رأى ندب المعلم إلى مدرسة أخرى فترة الاختبارات للمصلحة العامة للمدرسة، واختتمت المُدَّعَى عليها دفوعها بطلب الحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً ورفضها موضوعاً، وبجلسة يوم الأحد ١٤٢٩/٥/١٣هـ قرر كل من المُدَّعِي وممثل المُدَّعَى عليها الاكتفاء بما قدماه أثناء الترافع.

الأسباب

حيث إن المُدَّعِي يهدف من إقامة هذه الدعوى إلى الطعن بقرار المُدَّعَى عليها المتضمن نقله من ثانوية الأمير بدر بن عبدالعزيز بالحرس الوطني إلى ثانوية أبي بكر المخزومي بالحرس الوطني ويطلب الحكم له بإلغائه وإعادته إلى المدرسة التي نقل منها فإن دعواه تكون من اختصاص ديوان المظالم وفقاً لما جاء بنص المادة (١٣/ب) من نظامه وبالتالي فإن الديوان يختص بنظر الدعوى والفصل فيها.

وعن شكل الدعوى فإنه ولما كان الثابت من الأوراق ومما دون في محاضر الضبط أن مدير مركز الإشراف التربوي بالحرس الوطني أبلغ المُدَّعِي أنه منقول من المدرسة في بداية شهر (٦) من عام ١٤٢٨هـ قبل صدور حركة النقل بأيام فتقدم المُدَّعِي إليه بتظلم بتاريخ ١٤٢٨/٦/١٢هـ وبالفعل صدر قرار نقله ضمن حركة النقل بالقرار رقم (٢٨٥/٢/٢) بتاريخ ١٤٢٦/٦/١٨هـ وكان قد تقدم بتظلم أحيل إلى نائب وزير التربية والتعليم برقم (٢٣٧٧٨٢) بتاريخ ١٤٢٨/٦/١٦هـ، ثم تقدم إلى وزارة الخدمة المدنية بتظلم قيد لديها برقم (٥٢٦٥٦) بتاريخ ١٤٢٨/٦/١٨هـ ومن ثم أقام هذه

الدعوى أمام ديوان المظالم بتاريخ ١٤٢٨/٦/٢٣هـ ومن ذلك يتضح أن المُدَّعِي تظلم من القرار محل الطعن داخل المدد المنصوص عليها في المادة (الثالثة) من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم مما تعتبر معه الدعوى مقبولة شكلا.

وعن موضوع الدعوى والتي حاصلها أن المُدَّعِي يطلب إلغاء قرار المُدَّعَى عليها بنقله من المدرسة التي يعمل فيها إلى مدرسة أخرى لأنه وعلى حد وصف المُدَّعِي له بأنه قرار تعسفي قصد منه الإضرار به والمُدَّعَى عليها ترى أنه قصد من القرار المصلحة التربوية والتعليمية، وأياً كان الأمر فإنه بالإضافة إلى أن الملاحظ أن النقل تم إلى مدرسة في نطاق المدرسة المنقول منها المُدَّعِي كما يتضح من صورة البيان المرفق بقرار حركة النقل فإن المعتبر في مثل هذه الأمور هو المصلحة التعليمية وهي فوق كل اعتبار والواضح من الأوراق هو اشتداد المشاكل بين المدعي ومدير المدرسة ووكيله ويظهر هذا من كثرة البرقيات التي يبعثها المُدَّعِي إلى الجهات المسؤولة يدعي عليهما بما يدعيه واشتمال كل برقية من تلك البرقيات على عدة مطالبات واتهام كل طرف للأخر باتهامات لا تنهي مما دعا أكثر من مسؤول من مسؤولي التعليم وأكثر من لجنة وهي مختلفة المصدر والاختصاص إلى الاتفاق على نقل المُدَّعِي إذ لابد من التفرقة بينه وبين مدير المدرسة ووكيله لتهدأ الأمور وتحصل الفائدة المرجوة من التربية والتعليم لأن بقاءه مع وجود هذه الخلافات أمر غير مقبول وليس من ورائه طائل إلا زيادة في الإشكالات وكل ذلك على حساب الرسالة التربوية والتعليمية ولا أدل على ذلك من المرفقات التي أرفقها المُدَّعِي بمعية مذكرته التي زود بها الدائرة بجلسة يوم الأحد ١٤٢٩/٢/١٧هـ والتي اشتملت على عدد ليس بالقليل من الإفادات تم الحصول عليها من بعض الطلاب وبعض المعلمين زملاء المُدَّعِي تحكي عن قضايا المُدَّعِي وهذا بلا شك فيه تعطيل للرسالة التربوية والتعليمية وتشتيت لأفكار الطلاب والمعلمين كذلك إذ لا علاقة لهم بهذه الأمور التي أقحموا فيها، والدائرة تخلص من ذلك إلى أنه ما دامت اللجان وعدد من مسؤولي التربية والتعليم رأوا نقل المُدَّعِي فإن نقله كان للمصلحة التربوية والتعليمية وهو أمر منشود مما تصبح الدعوى والحالة تلك لا تستند على شيء

من النظام يتعين معه على الدائرة الحكم برفضها.

لذلك حكمت الدائرة برفض الدعوى رقم (٣٣٠١/١/ق) لعام ١٤٢٨هـ المقامة من (.....) ضد/ وزارة التربية والتعليم- تعليم البنين؛ لما هو موضح بالأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ١/٣٩٦٩/ق لعام ١٤٢٧هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٢/د/ف/٥لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف: ٥٩٤/إس/٨ لعام١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٤٣٠/٦/٢٣هـ

الموضوعات

تعليم – قرار إداري -وظائف تعليمية- نقل- حفظة القرآن- سلطة الجهة الإدارية في إجراء النقل.

مطالبة المُدَّعِي بإلغاء قرار الجهة السلبي بالامتناع عن نقله بموجب تنظيم نقل المعلمين حفظة كتاب الله - إصدار المُدَّعى عليها تعميماً يتعلق بضوابط وشروط نقل معلمي القراءات وحفظة كتاب الله- استيفاء المُدَّعِي لتلك الضوابط و الشروط التي وضعتها الجهة الإدارية بما فيها إجراء المقابلات والاختبارات وحضور دورات تدريبية دفع المُدَّعِي عن بعضها رسوماً- إصدار المُدَّعَى عليها تعميماً بإلغاء تعميمها السابق- تظلم المُدَّعِي من قرار المُدَّعَى عليها بالامتناع عن نقله قبل صدور التعميم الجديد - أثر ذلك: اكتساب المُدَّعِي مركزاً نظامياً يجب الوفاء به- مؤدى ذلك: إلزام المُدَّعَى عليها باتخاذ الإجراءات النظامية لنقل المُدَّعِي وفقاً للتعميم الوزاري الصادر عام ١٤٢٤هـ.

الأنظمة واللوائح

- تعميم وزارة التربية والتعليم رقم (٢/٤٢/٤٦٣ت) في ١٤٢٤/١٠/٩هـ الموقوف بشرح نائب وزير التربية والتعليم في ١٤٢٧/٤/٢٤هـ.
- تعميم وزارة التربية والتعليم رقم (١٥/٥٠١) في ١٤٢٧/١١/٦هـ.

الوقائع

تقدم المُدَّعِي بلائحة دعواه للديوان وتضمنت أنه صدر التعميم الوزاري من المُدَّعَى عليها بشأن

نقل حفظة كتاب الله لمدارس تحفيظ القرآن الكريم، وذلك بالتعميم رقم (٢/٤٦٣ع/٢ت) في ١٤٢٤/١٠/٢٩هـ؛ والمتضمن في ثانياً منه ما يتعلق بآلية نقل حركة النقل الخارجي وضوابطها، ونصت الفقرة السابعة منه على أنه: بالنسبة لمعلمي القراءات وحفظة القرآن الكريم في مدارس تحفيظ القرآن الكريم يطبق عليهم الفقرة الرابعة من التعميم رقم (٢٥/٣٢٥) بتاريخ ١٤٢٤/٧/٤هـ والتي تنص على (رفع استمارات للمعلمين الحفظة الراغبين في النقل إلى إدارات تعليمية أخرى أو من محافظة إلى محافظة أخرى داخل إداراتهم، والحاصلين على تقدير ممتاز في تقييم الأداء الوظيفي وفي نتيجة المقابلة وعلى دورات تدريبية تربوية أكثر من (خمسة) أسابيع، إلى الأمانة العامة للتوعية الإسلامية بالوزارة في الأسبوع (الحادي عشر) من الفصل الثاني ليتم التنسيق مع الإدارة العامة لشؤون المعلمين لنقلهم حسب احتياج مدارس تحفيظ القرآن الكريم)، وأضاف بأنه بعد استكماله هذه الشروط تقدم إلى إدارة التعليم بطلب النقل بعد الاختبارات والمقابلات والحصول على الدورات، إلا أن وكيل الوزارة للشؤون المدرسية أوقف هذه الحركة للنقل مخالفاً بذلك القرار الوزاري المعمم منذ فترة والذي عملوا بموجبه، طالباً إلزام المُدَّعَى عليها بالنقل على هذا الإجراء، وقد ورد للدائرة خطاب وزارة الخدمة المدنية رقم (١٠٢/٣٩٨٦١) في ١٤٢٧/٩/٢١هـ والمتضمن أن المُدَّعِي تقدم مع آخرين بالتظلم من هذا القرار، وتمت مخاطبة الوزارة بخطابهم رقم (٢٣٧١٢) في ١٤٢٨/٨/٣هـ لإشعار المُدَّعِي بأن نقل المعلم من مدرسة إلى أخرى يدخل ضمن صلاحية وزارة التربية والتعليم، وقد أجاب ممثل المُدَّعَى عليها عن الدعوى بالدفع الشكلي المنصوص عليه في المادة (الثالثة) من قواعد المرافعات والإجراءات أمام الديوان، ومن ناحية الموضوع قال إن المُدَّعِي لم يصدر بحقه قرار نقل وعليه لا يوجد محل لتظلمه، وكل ما في الأمر أن هذا تنظيم عام للوزارة ولم يصدر لأي شخص قرار بشأنه، وأضاف بأن يوجد عدة مبررات لعدم إنفاذ خطة النقل التي يطالب بها المُدَّعِي؛ منها ما ينتج من تقديم معلمين حديثي الخدمة على آخرين لهم سنوات طويلة فيها وينتظرون النقل إلى مناطقهم دون مراعاة للمفاضلة والخدمة، كما أن للوزارة

السلطة التقديرية التي تخولها النظر في تحقيق المصالح المناطة بها، وطلب رفض الدعوى، وقد أضاف المُدَّعِي بأنه يتظلم من عدم صدور قرار من المُدَّعَى عليها بشأن نقله بناءً على التنظيم الذي قررته هي بعد استيفائه المطلوب منه، وما هو معمم عليهم من قبل إدارات التعليم وحسب الاستمارة المرفقة بالدعوى، كما أن الوزارة لديها تفضيل بالنقل لخريجي كلية المعلمين قبل غيرهم بموجب اجتهاد الوزارة ولا فرق بين الاجتهادين، مؤكداً على أن ذلك الإجراء أدى إلى دخولهم دورات في مناطقهم وغيرها وبرسوم ومجانية، لاستيفاء المطلوب في الحركة من قبل الوزارة، ولم تبلغ المُدَّعَى عليها أحداً بإلغاء هذا التنظيم، هذا وقد طلبت الدائرة من المُدَّعَى عليها صورة من صلاحيات نائب الوزير للتعليم البنين وكذلك بياناً لمجموع المدرسين المشمولين بالتنظيم لحركة نقل حفظة كتاب الله وقد تبين أن عددهم (٦٤) معلماً، وقد أكد كل طرف على سابق دعواه ورده، هذا وقد أصدرت الدائرة حكمها في القضية المتضمن إلزام المُدَّعَى عليها نقل المُدَّعِي وفقاً للتعميم الوزاري رقم (٢/٤٢/٤٦٣ت) بتاريخ ١٤٢٤/١٠/٢٩هـ وتم نقض هذا الحكم من هيئة التدقيق على ضوء ملاحظاتها، وعليه فتحت المرافعة في الدعوى من جديد وحضر طرفا الدعوى وقدم ممثل المُدَّعَى عليها صورة من آلية النقل الجديدة الصادرة بتاريخ ١٤٢٧/١١/٦هـ، والتي تضمنت في الفقرة العاشرة منها عدم العمل بأية تعاميم سابقة بشأن نقل الحفظة، كما أكد المُدَّعِي على أنه تم إنهاء إجراءات التعميم السابق من قبلهم قبل شرح نائب الوزير على خطاب وكيل الوزارة بتاريخ ١٤٢٧/٤/٢٤هـ، في حين أنه نص التعميم السابق بشأن تسليم استمارات الراغبين في النقل على آخر موعد لذلك وهو يوم ١٤٧/١/٢٣ه وكانت المقابلة في ١٤٢٧/٢/٤هـ، وهو تاريخ سابق لكل ذلك، وقد أكد الطرفان على ما سبق أن قدموه فأصدرت الدائرة حكمها رقم (٢/د/ف/٥) لعام ١٤٢٩هـ فاعترضت عليه المُدَّعَى عليها وأحيل إلى محكمة الاستئناف الدائرة (السادسة) فأصدرت بشأنه حكمها رقم (٣٧٧/إس/٦) لعام ١٤٢٩هـ القاضي بنقض الحكم وإعادة أوراق الدعوى إلى الدائرة لمعاودة نظر الدعوى وفق الملحوظة الوزارة في حكم المحكمة، وقررت الدائرة فتح باب المرافعة

وسألت ممثل المُدَّعَى عليها هل هناك حاجة بنقل مدرسين إلى إدارة منطقة تعليم الرياض فأجاب بأن النقل يتم إلى جميع المناطق وفقاً للاحتياج فيما يتعلق بعدد الوظائف المتاحة ثم المفاضلة بين المتقدمين وأن تعيين المعلمين يخضع كذلك للاحتياج بعد تلبية طلبات النقل، حيث إن طالب النقل له الأولوية في شغل الوظائف وأن قفل باب النقل أو التعيين إلى إدارة التعليم بمنطقة الرياض أو غيرها لم يقفل بل الحركة السنوية تشمل جميع مناطق المملكة وليس هناك تفريق بين التربية أو الدراسات القرآنية ونحوها فكلها تدخل الحركة على أساس المنقولين تخصصهم دين وليس بينهم تفريق وعلق المُدَّعِي بأن طلبة النقل إلى إدارة التعليم بمنطقة الرياض وليس إلى مدينة أو مدرسة معينة وكل سنة ينقل إليها، والوزارة كانت ترفض ليس على أساس أنه لا يوجد احتياج إنما بناءً على المساواة، وقرر كل من المُدَّعِي وممثل المُدَّعَى عليها الاكتفاء بما سبق أن قدمه من مستندات ومذكرات فقررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز الدعوى لإصدار الحكم.

الأسباب

يتضح من العرض السابق لوقائع الدعوى أن المُدَّعِي يهدف من رفع دعواه ضد وزارة التربية والتعليم إلى إلغاء قرار المُدَّعَى عليها المتمثل في امتناعها عن نقله بموجب تنظيم حركة نقل المعلمين حفظة كتاب الله مما يتعين معه القول بدخول دعواه في نطاق الولاية القضائية وفقاً للمادة (١٣/أ) من نظامه لعام ١٤٢٨هـ.

وحيث إن إيقاف هذا التنظيم تم بشرح نائب وزير التربية والتعليم في ١٤٢٧/٤/٢٤هـ وتظلم المُدَّعِي إلى المُدَّعَى عليها برقم (٢٠٦٠٣٧) في ١٤٢٧/٥/٧هـ وتظلم المُدَّعِي إلى وزارة الخدمة المدنية في ١٤٢٧/٨/٣هـ وإلى الديوان بدعواه الماثلة في ١٤٢٧/٨/١٩هـ فإن الدعوى تكون مقبولة شكلاً.

أما من ناحية موضوع الدعوى، فإن المستقر فقهاً وقضاءً أن ولي الأمر حين يمنح لجهة الإدارة سلطة إدارة مرفق معين، فهو إما أن يمنحها ذلك على صفة خاصة أو سلطة مقيدة، وإما أن يمنحها

اختصاصاً أو سلطة تقديرية، فإذا كان المنظم قد حدد لجهة الإدارة شروط ممارسة الاختصاص ورسم لها حدوده، وأجبرها على التدخل في حالة توافر هذه الشروط والضوابط كانت سلطة الإدارة في هذا الشأن سلطة محددة، أما إذا ترك المنظم للإدارة قدراً من حرية التقدير تحقيقاً للصالح العام، سواءً في اتخاذ إجراء أم عدمه، أو بالنسبة لأسباب اتخاذ الإجراء بحيث تملك تقدير ملاءمة التصرف واختيار الوقت المناسب فإن هذه السلطة تكون تقديرية، كما أنه ولئن كان الصالح العام يقتضي حماية حقوق الأفراد وحرياتهم، والذي بموجبه ولأجله تحدد لجهة الإدارة حدود اختصاصها بما يحول بينها وبين التعسف أو التحكم وإلحاق العنت ببعض العموم، إلا أن تحقيق الصالح العام يقتضي من ناحية أخرى عدم تقييد نشاط جهة الإدارة بصورة مطلقة وفرض سلوك معين عليها يفقدها القدرة على ملاءمة الأوضاع، كما أن من المستقر في القضاء الإداري خضوع السلطة التقديرية لجهة الإدارة لرقابة القضاء؛ وهو وإن كان أصلاً عاماً يحتاج لسبب صحيح صريح ينقله عن هذا الاستقرار، غير أن الأصل العام لهذه الرقابة محدود برقابة مشروعية أعمال الإدارة ولا تمتد إلى رقابة الملاءمة إلا إذا كانت الملاءمة جزءً من المشروعية، ولما كان الأمر كذلك وحيث إن موضوع نقل المعلمين هو سلطة تقديرية للجهة المُدَّعَى عليها تتخذ فيه الإجراءات المناسبة لتحقيق المصالحة في هذا المرفق العام، إلا أن جهة الإدارة في هذا النزاع قد أوضحت عن سلطتها التقديرية وأصدرت في ذلك القرارات اللازمة والمتمثلة في إجراءات نقل المعلمين حفظة كتاب الله، حسب تعميم الوزارة رقم (٢/٤٢/٤٦٣ت) في ١٤٢٤/١٠/٢٩هـ وما سبقه من تعاميم؛ لذا فإن جهة الإدارة حين تصدر تنظيماً عاماً لتسيير المرفق- كالحالة الراهنة- ويترتب على هذا التعميم إجراءات بحق موظفيها فإنها ملزمة بهذا الإجراء، ذلك أن المُدَّعَى عليها قررت سلفاً كما هو واضح بالاطلاع على هذا التعميم وما أحاط به من خطابات، أن المصلحة العامة تتحقق في نقل هؤلاء المعلمين على ضوء ذلك التعميم، وترتبت عليه إجراءات كالمقابلات والاختبارات وحضور الدورات التي دفع على بعضها رسوم، ومن ثم تكون هي بمطلق سلطتها قد كونت للمُدَّعِي مركزاً

نظامياً يجب الوفاء به، ولا يغل الفضاء من سلطة جهة الإدارة في سلطتها التقديرية بإلغاء هذا التعميم أو إيقاف العمل به متى رأت أن المصلحة في خلافه حسب الضوابط المرعية في هذا الشأن، لكن لابد أن يكون ذلك بالطرق النظامية المتبعة وأن تعلنه للمشمولين به، وبتاريخ لاحق لا يشمل من التزم بما لا يلزمه جراء تصرف جهة الإدارة السابق وتطبيقه بأثر رجعي، وهو ما قررته المُدَّعَى عليها في هذا الشأن وأصدرت تعميمها رقم (١٥/٥٠١) في ١٤٢٧/١١/٦هـ والذي نصت فيه على إلغاء العمل بالتعميم السابق الخاص بنقل حفظة كتاب الله وشمولهم بالبنود العامة للنقل، ولا يخفى أن هذا التعميم ليس تأثير على هذه القضية لكون المُدَّعِي تظلم من قرار المُدَّعَى عليها بسبب امتناعها عن نقله قبل صدور هذا التعميم مما يدل على أن المُدَّعَى عليها أوقفت النقل بالتعميم السابق قبل تعديل الوضع النظامي له بالتعميم الأخير في ١٤٢٧/١١/٦هـ، أما القول بأن نقل المُدَّعِي يقدح في مبدأ المساواة مع المعلمين الآخرين ممن هم أقدم خدمة، فإن هناك ولا شك فرقاً بين المساواة والعدالة؛ إذ إن المساواة قد تكون في حينٍ ما عدالة بخلاف حين آخر، فضلاً أن القول بمساواة من يحفظ كتاب الله عز وجل بمن سواه قول مردود، وهذا يقرر أن بين المقيسين فرقاً، كما أن هدف النقل مرتب بهذا الفارق كما هو واضح من قرارات وتعاميم المُدَّعَى عليها المتعلقة بهذا الشأن، وحيث إن المُدَّعَى عليها قد قررت في فترة معينة أن من المصلحة العامة نقل المُدَّعِي لوجود صفة مميزة فيه، واشترطت عليه اتخاذ إجراءات ودفع أموال ليس من الواجب عليها الإيفاء بها، ولم تعرض أمام القضاء في سبيل رفض طلب نقله سوى أنه ليس من المصلحة العامة حسب ما ورد في المرافعة، فإنها ملزمة بنقله على النحو الوارد في تعميمها رقم (٢٤/٤٦٣/ت) في ١٤٤٤/١٠/٢٩ه ولا يضير ذلك ما قد قررته بتعميمها الأخير حول هذا النقل لما لها من سلطة تقديرية في هذا الشأن، كما أنه لا يرد على هذا الحكم القدح بأن هذا التعميم الذي يستند عليه المُدَّعِي قد تم على سبيل الوعد، لأن التعاميم الصادرة من جهة الإدارة لو قيل فيها أنها من قبيل الوعود غير اللازمة لدخلها الشك والريب من العامة، وأوضحت معه تصرفات جهة الإدارة تجاه المرفق وتيسيرها

لشؤونه موطن التزعزع إذ من متطلبات ذلك الجزم والنفاذ وإيجاد الثقة في مرافق الدولة، وإن كان معلقاً على شرط كان محل لزومه نافذاً متى وجد ذلك الشرط، فضلاً على أن الوعد إذا كان على سبيل المعاوضة أو دخل الموعود في شيء ما طلبا لتنفيذ شرط الواعد لم يقبل العود والخلف من الواعد، والمستقر فقهاً وقضاءً أن من سعى لنقض ما تم من قبله فسعيه رد، ولا يضير هذا القضاء كون هذا التعميم عمل به أم لا ذلك أنه ليس من شروط نفاذ أي قرار أو تعميم وجود سابقة للعمل به؛ وخلاف ذلك يؤدي إلى إيجاد شرط زائد في مسألة تنفيذ التعميم أو القرار الإداري وإلزام أي من ذوي الشأن بالبحث ابتداءً عن هذا الموضوع، فضلاً أن الدائرة ترى أن هذا التعميم تم العمل به بمجرد تنفيذ المُدَّعِي للمتطلبات الواردة فيه، أما بالنسبة لما ذكرته محكمة الاستئناف من أنه (غني عن البيان أنه يتعين في الحالات التي تتطلب نقل الموظفين بصفة عامة أن تتوفر الحاجة للموظف في الموقع الجديد باعتبار أنه ليس من الحكمة ولا المصلحة أن يتم نقله إلى مكان ليس في حاجة إليه الأمر الذي يتعين معه على الدائرة استيفاء بحث هذا الجانب) فقد سألت الدائرة ممثل المُدَّعَى عليها عن هذا الأمر فذكر أن حركة النقل إلى إدارة تعليم منطقة الرياض وكذلك التعيين لم تقفل بل الحركة السنوية تشمل جميع مناطق المملكة وليس هناك تفريق بين تخصص التربية أو الدراسات القرآنية ونحوها، فكلها تدخل في الحركة في أساس أن المنقولين تخصصهم دين وليس بينهم تفريق وعلق المُدَّعِي على أن ما ذكره ممثل المُدَّعَى عليها بأن طلبه النقل كان إلى إدارة منطقة الرياض وليس إلى مدرسة أو مدينة بعينها وفي كل سنة تنقل الوزارة إلى تلك المنطقة وكانت الوزارة ترفض طلبه ليس على أساس أنه لا يوجد احتياج إنما بناءً على المساواة، وبما أن المُدَّعَى عليها لم تنف وجود مصلحة في نقل المُدَّعِي إنما تحتج بأنه لا يمكن نقله وفقاً للحركة السنوية لهذا لا يمكن القول بأن نقل المُدَّعِي إلى إدارة منطقة الرياض ليس فيه مصلحة أو أن الحاجة منعدمة إلى ذلك لهذا يتعين البقاء على ما انتهت إليه الدائرة في حكمها السابق لاسيما أن الميزة التي حصل عليها المُدَّعِي كانت بناءً على أنه من حملة كتاب الله العظيم الذي لحفظه شأن عظيم في الدنيا والآخرة

وهذا المقام لا يخفى وهو ما تغيته الوزارة عندما أصدرت تنظيم نقل حفظة كتاب الله كما لا يخفى الاهتمام العظيم الذي يوليه ولاة أمرنا، يحفظهم الله- لكتاب الله وحفظته وهذا يدل دلالة أكيدة على أن الاهتمام بالمعلم الذي يحفظ كتاب الله هو من الأمور المعتبرة عند المنظم واحتجاج الوزارة بدخول المُدَّعِي في نطاق أحكام الحركة السنوية تعسف في استعمال سلطتها لما سبق أن انتهت إليه الدائرة من شموله بأحكام التنظيم المتعلق بنقل حفظة كتاب الله لاسيما أن هذا الاحتجاج منذ سنوات فلا يتصور عدم وجود حاجة للنقل بينما الوزارة تصر على المبدأ الذي أخذت به

لذلك حكمت الدائرة بإلزام وزارة التربية والتعليم باتخاذ الإجراءات النظامية لنقل (.....) وفقاً للتعميم الوزاري رقم (٤٢/٤٦٣/ت) بتاريخ ١٤٢٤/١٠/٢٩هـ كما هو موضح في الأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِئْنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ٤/١٠٤/ق لعام ١٤٣٠هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٣٢/د/ف/٣٥ لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف: ٨٨٤/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٦/١١/١٤٣٠هـ

الموضوعات

تعليم – قرار إداري -وظائف تعليمية- طلب نقل- ضوابط نقل المعلم بناءً على طلبه - رعاية الوالدين.

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الاعتذار عن نقله الخارجي لظروفه الخاصة - وضع تعميم وزير التربية و التعليم ضوابط لنقل المعلم أو المعلمة لرعاية أحد الوالدين، منها شرط أن يكون مريضاً مرضاً لا يرجى برؤه- ثبوت أن والد المُدَّعِي مصاب بمرض الضغط والسكر وهما من الأمراض المزمنة التي لا يرجى برؤها إلا أنهما لا يعجزانه عن القيام بتدبر شؤونه بنفسه- أثر ذلك: أن اعتذار المُدَّعَى عليها عن الاستجابة لطلب نقل المُدَّعِي يكون ضمن السلطة التقديرية لها وفقاً لما تراه محققاً لصالح العمل- مؤداه: رفض الدعوى.

الأنظمة واللوائح

- تعميم وزير التربية والتعليم رقم (٢١/٤٠٤) بتاريخ ١٤٢٨/١٢/٢٠هـ.

الوقائع

تقدم المُدَّعِي باستدعاء لفضيلة رئيس المحكمة الإدارية بعسير بتاريخ ١٤٣٠/١/١٥هـ، مفادها أنه يعمل معلماً في تهامة قحطان منذ (خمس) سنوات ويعول والديه المسنين المصابين بمرض ضغط الدم، إضافة لمرض السكري بوالده- وهما مرضان لا يرجى برؤهما- ولكونهما يعيشان في إحدى قرى جبال العبادل بمنطقة جازان ولحاجتهما لمراجعة المستشفى باستمرار، ووالده لا يجيد

قيادة السيارة وليس بتلك المنطقة وسائل نقل عامة أو خاصة وليس لديهما ولد سواه، ونضراً لهذه الظروف فقد طلب نقله لمنطقة جازان قرب والديه، إلا أنه تم الاعتذار إليه عن ذلك، وخلص إلى طلب إلزام المُدَّعي عليها بنقله إلى منطقة جازان، وفي سبيل نظر الدعوى أجرت الدائرة ما هو لازم لها، وحددت لذلك جلسة يوم الاثنين ١٤٣٠/٢/١٤هـ، أشعر بها أطراف الدعوى والجهات المعنية بخطاب المحكمة رقم (٤/٥٠٨) بتاريخ ١٤٣٠/١/١٧هـ، وفي الموعد المحدد حضر المُدَّعِي أصالة، كما حضر ممثل المُدَّعَى عليها، المثبتة بياناتهما بضبط القضية، وبسؤال المُدَّعِي عن دعواه، أحال الدائرة لعريضة الدعوى، وأفاد بأنه يتظلم من خطاب الاعتذار عن نقله الخارجي لظروفه الخاصة رقم (٢٤/٣٥٥٧٢/٣٢٤) بتاريخ ١٤٢٩/١١/١٨هـ، الذي علم به بتاريخ ١٤٢٩/١١/٢٦هـ وتظلم منه لدى مرجعه وللخدمة المدنية بتاريخ ١٤٣٠/١/٨هـ، وقد أجابت المُدَّعَى عليها على الدعوى بأنه تم عرض وضع المعلم على لجنة المعلمين ذوي الظروف الخاصة يوم الأحد الموافق ١٤٢٩/١٠/٢٦هـ حيث تقدم لحالة والده الصحية بأنه يعاني من ارتفاع ضغط الدم ومرض السكر، وبناءً على تعميم الوزير رقم (٢١/٤٠٤) بتاريخ ١٤٢٨/١٢/٢٠هـ لضوابط عمل لجنتي المعلمين والمعلمات ذوي الظروف الخاصة فقد رأت اللجنة المركزية بالوزارة بأن اللوائح الخاصة بالشروط والضوابط لا تنطبق على المُدَّعِي، وتم الاعتذار له بالخطاب رقم (١٤/٣٣٤٥٢٠) بتاريخ ١٤٢٩/١١/٤هـ بأن الحالة لا تستدعي النقل، وطلبت الجهة المُدَّعَى عليها رفض الدعوى، وقد أجاب المُدَّعِي على ذلك، بأن ظروفه الخاصة تستدعي الاستجابة لطلب نقله حيث تنطبق عليه الحالة (الرابعة) من ضوابط نقل المعلمين والمعلمات ذوي الظروف الخاصة، ثم اكتفى كل من الطرفين بما قدم.

الأسباب

وتأسيساً على ما تقدم من الدعوى والإجابة عليها، وبعد الاطلاع على كامل أوراق القضية، فإن غاية ما يهدف إليه المُدَّعِي من إقامة هذه الدعوى هو الطعن في قرار الاعتذار عن نقله الخارجي

لظروفه الخاصة رقم (٢٤/٣٥٥٧٢/٣٢٤) بتاريخ ١٤٢٩/١١/١٨هـ.

وبالتالي فإن ديوان المظالم مختص ولائياً بالنظر والفصل في هذه الدعوى بموجب المادة (١٣) الفقرة (ب) من نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ.

اما من ناحية الشكل وحيث صدر القرار الطعين بتاريخ ١٤٢٩/١١/١٨هـ، وأفاد المُدَّعِي بأنه علم به في تاريخ ١٤٢٩/١١/٢٦هـ، وتظلم منه لدى مرجعه والخدمة المدنية بتاريخ ١٤٣٠/١/٨هـ، ثم أقام هذه الدعوى أمام ديوان المظالم بتاريخ ١٤٣٠/١/١٥هـ، وذلك وفقاً لما نصت عليه المادة (الثالثة) من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول دعواه من الناحية الشكلية، أما من ناحية الموضوع فإنه من المعلوم أن الترتيبات ووضع التنظيم الداخلي الذي يخدم المصلحة العامة حق لجنة الإدارة، ومن ذلك ما أقرته الجهة المُدَّعَى عليها من إجراءات وضوابط في آلية نقل المعلمين والمعلمات ذوي الظروف الخاصة، والمعممة من قبل وزير التربية والتعليم رقم (٢١/٤٠٤) بتاريخ ١٤٢٨/١٢/٢٠هـ، والتي نصت في الحالة (الرابعة) منها على أنه: (عندما يكون المعلم وحيد والده أو المعلمة وحيدة والدها المريض مرضاً لا يرجى برؤه مثل (السرطان) فإن لم يكن وحيد والده أو وحيدة والدها المريض فيشترط ألا تزيد أعمار الإخوة الذكور عن (١٨) عاماً في حالة طلب المعلم، وفي حالة طلب المعلمة يشترط ألا تزيد أعمار الإخوة الذكور والإناث عن (١٨) عاماً، ويشترط لدراسة هذه الحالة توافر المستندات الآتية: أ- صورة بطاقة الأحوال المدنية للمعلم أو دفتر العائلة للمعلمة. ب- صورة لسجل العائلة لوالد المعلم أو المعلمة. ج- مطبوعة من الأحوال المدنية لسجل والد المعلم أو المعلمة. د- أصل التقرير الطبي المفصل عن الحالة المرضية، لا يتجاوز تاريخ إعداده شهرين عند التقديم للجنة، ويوضح فيه تاريخ بداية الحالة المرضية. ه- تقرير من المستشفى مصدق من الشؤون الصحية بالمنطقة التي يعمل بها المعلم أو المعلمة يفيد بعدم إمكانية العلاج في المنطقة) ، وحيث يتضح مما سبق أن هذا الضابط غير منطبق على حالة المُدَّعِي، لأنه ولئن كان والد المُدَّعِي مصاباً بمرض ضغط الدم والسكر اللذين

لا يرجى برؤهما- واللذين يعتبران من أمراض العصر التي قلما سلم منها المسنون- إلا أنهما في الوقت ذاته لا يعجزانه عن القيام بنفسه وتدبر شؤونه الخاصة وشؤون أسرته وبالتالي فإن ما اتخذته المُدَّعَى عليها إزاء هذا الموضوع من الاعتذار للمُدَّعِي عن نقله متفق مع القواعد النظامية التي تنظم مثل هذه الحالات، إذ النقل يعتبر من التدابير الداخلية لجهة الإدارة التي تمارسها وفق ما تراه منظماً لسير العمل وما يخدم المصلحة العامة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة في قضائها إلى رفض هذه الدعوى.

لذلك حكمت الدائرة برفض الدعوى المقامة من المُدَّعِي (.....) ضد/ إدارة التربية والتعليم بسراة عبيدة.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ١/٢٦٤٨/ق لعام ١٤٢٨هـ
رقم الحكم الابتدائي: ١٠٠/د/ف/١٥ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ٧٧٩/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٤٣٠/١١/٢٦هـ

الموضوعات

تعليم – قرار إداري -وظائف تعليمية- امتناع عن نقل معلم- ضوابط تنقلات المعلمين ذوي الظروف الخاصة- الحالات الإنسانية.

مطالبة المدعي بإلغاء قرار المُدَّعَى عليها السلبي بالامتناع عن نقله – توافر ضوابط تنقلات المعلمين ذوي الظروف الخاصة في شأن المُدَّعِي وذلك بمرض ابنه بمرض لا يمكن علاجه في المنطقة التي يعمل بها مع وجود مركز للعلاج للحالة المرضية في المنطقة التي يرغب النقل إليها وتقدمه بجميع الوثائق اللازمة لذلك- اشتراط ألا يكون المرض سابقاً لقرار التعيين لم يرد سوى في حالة مرض المعلم نفسه ولا يشترط في مرض الأبناء- أثر ذلك: إلغاء قرار المُدَّعَى عليها السلبي بالامتناع عن نقل المُدَّعِي- الحالات الإنسانية المتعلقة بالظروف الخاصة يجب ألا تقف منها الإدارة موقف المتمسك بحرفية النظام.

الأنظمة واللوائح

- ضوابط تنقلات المعلمين ذوي الظروف الخاصة الصادرة بموافقة وزير التربية والتعليم بالخطاب رقم (٢٤٢٧٦٨) بتاريخ ١٤٢٦/٧/٣هـ.

الوقائع

أودعت عريضة دعوى لدى الديوان وقيدت بالرقم المشار إليه أعلاه أوضح فيها المُدَّعِي قائلاً إنني أحد معلمي وزارة التربية والتعليم، وكان تعييني بتاريخ ١٤٢٤/٧/١٣هـ على وظيفة معلم في منطقة

نجران وكان لدى ابن يعاني من مرض سكر الكلى الوراثي الذي يتمثل في فقدان الطفل لسوائل الجسم مع اختلال في أملاح الدم ونوبات متكررة من التقيؤ ونقص في الوزن، وقد انتقلت أنا وأسرتي للعيش في منطقة نجران وهناك صدمت لعدم وجود علاج لابني على ما يعانيه من شديد الألم أثناء ركوب السيارة أو الطائرة، فتقدمت بطلب نقلي وبالفعل تم نقلي إلى إحدى المدارس التابعة لإدارة التعليم بمحافظة القويعية وذلك في عام ١٤٢٧هـ وعندما راجعت مستشفى القويعية العام تبين أنه لا يوجد لديهم علاج للحالة وقد حصلت على تقرير طبي بذلك، فرفعت بطلب نقلي بسبب الظروف الخاصة وأرفقت بذلك التقرير الطبي إلا أن الوزارة امتنعت من نقلي بحجة أن ابني مريض قبل التعيين ثم تظلمت مرة أخرى إلى الوزير وحتى تاريخه لم أجب ولم تقدر الوزارة ظروفي وظروف ابني الصحية، وكوني على علم بمرض ابني قبل التعيين لا يعني أنني كنت على علم بعدم وجود علاج في تلك المستشفيات ومع ذلك قبل حتى يتم الاحتجاج بذلك في عدم نقلي، مع أن الوزارة قد وضعت ضوابط لنقل أصحاب الظروف الخاصة وأطلب إلزام الوزارة بتطبيق نص اللائحة على حالة ابني ونقلي إلى منطقة القويعية، إذ إن ابني يتم علاجه حالياً في مستشفى حراء العام بمكة المكرمة، وبإحالة القضية إلى الدائرة باشرت نظرها على النحو المثبت في محاضر ضبطها حيث حضر أطراف الدعوى وبسؤال المُدَّعِي عن دعواه قال إنها طبقاً لما ورد في لائحة الدعوى، ثم قدم صورة من التقرير الطبي الصادر عن مستشفى القويعية العام العام برقم (٣١٢٦) بتاريخ ١٤٢٧/١١/١٣هـ المتضمن أن المذكور يعاني من اختلال في أملاح الجسم مع فقدان في السوائل بالجسم وضعف عام نتيجة مرض سكري الكلى الوراثي ويحتاج إلى استشاري غدد صماء ولا يوجد لدينا هذا التخصص، كما قدم تقريراً آخر صادر عن مستشفى حراء العام يصف حالة مرض ابنه، وبعرض ذلك على ممثل المُدَّعَى عليها قدم مذكرة مكونة من صفحتين تلخصت في الدفع الشكلي من حيث إن لائحة الدعوى لم تتضمن ما يدل على تظلم المُدَّعِي خلال الأجل المنصوص عليه في المادة الثالثة من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم، ومن الناحية الموضوعية

أنه ورد خطاب وكيل الوزارة للشؤون المدرسية رقم (١٤/٣٢٤٣٩٥) بتاريخ ١٤٢٨/٩/٥هـ المتضمن أن المُدَّعِي تقدم إلى لجنة المعلمين ذوي الظروف الخاصة نظراً لحالة ابنه الصحية وتم دراسة طلبه بتاريخ ١٤٢٧/٥/١٨هـ وتوصلت اللجنة إلى تعذر نقله بسبب أن الحالة المرضية لابن المُدَّعِي قبل التعيين وأن الجنة الظروف الخاصة لا تنظر إلى أي طلب يكون قبل التعيين طبقاً لإجراءات وضوابط تنقلات ذوي الظروف الخاصة الصادرة برقم (٢٤٢٧٦٨) بتاريخ ١٤٢٦/٧/٣هـ التي اشترطت حدوث الحالة بعد التعيين وابن المُدَّعِي لديه الحالة المرضية قبل التعيين بسنتين والسكر من الأمراض التي يمكن أن تستقر بالعلاج وبناء عليه طلب رفض الدعوى، ثم طلب الطرفان حجز القضية والحكم فيها، وبناءً عليه أصدرت الدائرة حكمها رقم (٨٣/د/ف/١٥) لعام ١٤٢٨هـ القاضي بإلغاء قرار المُدَّعَى عليها السلبي المتضمن الامتناع من نقل المُدَّعِي إلى منطقة مكة المكرمة، وبإحالة القضية إلى هيئة التدقيق الموقرة أصدرت بشأنها حكمها رقم (٢٥٤/ت/٦) لعام ١٤٢٩هـ القاضي بنقض الحكم وإعادة القضية إلى الدائرة لمعاودة نظرها والفضل فيها على ضوء الملاحظات الواردة في حكم النقض، وبإحالة القضية إلى الدائرة باشرت نظرها على النحو المثبت في محاضر ضبطها، وبسؤال أطراف الدعوى إن كان لديهما ما يودان إضافته قدم المُدَّعِي مذكرة أرفق بها تقريراً طبياً جديداً أفاد بأنه لا يوجد حتى تاريخه علاج لابنه في القويعية مقر عمله الحالي، ثم قرر الطرفان الاكتفاء بما سبق وطلبا حجز القضية والحكم فيها.

الأسباب

وحيث إن المُدَّعِي يهدف من دعواه إلى الحكم بإلزام المُدَّعَى عليها بنقله إلى منطقة مكة المكرمة تقديراً لظروف ابنه الصحية، فإن دعواه تكون طعناً في قرار المُدَّعَى عليها السلبي المتضمن الامتناع عن نقله، ومن ثم فإنها من اختصاص ديوان المظالم طبقاً للمادة (١/٨/ب) من نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) بتاريخ ١٤٠/٧/١٧هـ، كما أنها من اختصاص الدائرة نوعياً ومكانياً

طبقاً لقرارات في معالي رئيس ديوان المظالم المنظمة لهذا الشأن.

ومن حيث الشكل فإن الثابت من الأوراق أن المُدَّعِي قد تقدم إلى المُدَّعَى عليها عدة مرات بطلب نقله، منها ما كان بتاريخ ١٤٢٧/٣/١٣هـ، ثم تقدم إلى وزارة الخدمة المدنية وقيد تظلمه برقم (٦٧١٤٦) بتاريخ ١٤٢٨/٨/٦هـ، وقد تظلم إلى ديوان المظالم وقيد تظلمه بتاريخ ١٤٢٨/٥/١٢هـ وحيث الأمر ما ذكر فإن دعواه تكون مقبولة شكلاً وذلك لتقدمه خلال الأجل النصوص عليه في المادة (الثالثة) من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم.

ومن حيث الموضوع فإن الثابت من الأوراق أن المُدَّعِي قد تقدم بطلب نقله إلى منطقة مكة المكرمة تقديراً لظروف ابنه الخاصة الذي يعاني من مرض سكر الكلى الوراثي حيث يتم علاجه في مستشفى حراء العام بمكة المكرمة، ولكون إدارة التربية والتعليم في محافظة القويعية التي يتبع لها المُدَّعِي لا يوجد في نطاقها علاج لحالة ابنه المرضية، وقد امتنعت وزارة التربية والتعليم من نقل المُدَّعِي مستندة في ذلك إلى أن حالة ابنه المرضية كانت سابقة على تعيين المُدَّعِي، ولما كانت إجراءات وضوابط تنقلات المعلمين والمعلمات ذوي الظروف الخاصة الصادرة بموافقة وزير التربية والتعليم بالخطاب رقم (٢٤٢٧٦٨) بتاريخ ١٤٢٦/٧/٣هـ قد نصت في الحالة الثانية منها التي تستوجب النقل (أن يكون أحد أبناء المعلم أو المعلمة مريضاً بمرض لا يمكن علاجه في المنطقة التي يعمل بها، مع وجود مركز متخصص للعلاج أو التأهيل ذي علاقة بالحالة المرضية في المنطقة التي يرغب النقل إليها، ويشترط لدراسة الحالة توفر الوثائق التالية: صورة من بطاقة العائلة مضافاً فيها الابن أو الابنة أو شهادة الميلاد، وتقرير طبي مفصل عن حالة المريض، وخطاب من الشؤون الصحية يفيد عدم إمكانية العلاج في المنطقة التي يعمل بها المعلم أو المعلمة) وحيث إن المُدَّعِي قد قدم جميع ما هو مطلوب من الوثائق اللازمة، وحيث ثبت من خلال ذلك معاناة ابن المُدَّعِي من مرض سكر الكلى الوراثي، وأنه لا يوجد علاج للحالة في مستشفى القويعية العام طبقاً لقرار المستشفى رقم (٣١٢٦) بتاريخ ١٤٢٧/١١/١٣هـ فإن امتناع المُدَّعَى عليها لم يبن على سند صحيح

مخالفاً بذلك الإجراءات والضوابط التي أقرتها الوزارة، ولا ينال من ذلك ما أثاره ممثل المُدَّعَى عليها من أنه يشترط للنقل ألا يكون المرض سابقاً لقرار التعيين ذلك أنه بالرجوع إلى الضوابط المنظمة للنقل يتبين أن هذا الشرط لم يرد سوى في الحالة الأولى فقط وهي الخاصة بحالة مرض المعلم أو المعلمة طالب النقل، أما الحالة الثانية والتي تنطبق على حالة الدعوى الماثلة فلم تتضمن ذلك الشرط، ولما كان المُدَّعِي قد قدم ما يفيد بعلاج ابنه في مستشفى حراء العام بمكة المكرمة، فإنه يستحق النقل إلى منطقة مكة المكرمة طبقاً للمنصوص عليه في ضوابط نقل المعلمين والمعلمات ذوي الظروف الخاصة مما تنتهي معه الدائرة إلى أن قرار المُدَّعَى عليها بالامتناع من النقل لم يبن على سبب صحيح مما يجعله حرياً بالإلغاء، وأما ما لاحظته هيئة التدقيق الموقرة، من أن ضوابط النقل نصت على أنه ينقل المعلم ما لم يكن المرض سابقاً على قرار التعيين ومن باب أولى إذا كان المرض لأحد أبنائه، وطالما أن حالة ابن المُدَّعِي مستقرة على الحالة التي ذكر قبل التعيين فمعنى هذا أنه قد قنع بتعيينه في أي جهة تختارها المُدَّعَى عليها لمصلحة العمل، ومن جهة ثانية لا يلزم من النقل عند وجود المقتضى أن يكون بالضرورة إلى الجهة التي يختارها المُدَّعِي، وترى الدائرة أن ما ذهبت إليه هيئة التدقيق مع وجاهته إلا أن المنظم لما فرق بين حالة مرض المعلم ومرض أحد أفراد أسرته بحيث نص في المرض الخاص به على ألا يكون سابقاً لقرار التعيين وسكت في حالات المرض المتعلق بأحد أفراد الأسرة إنما قصد إلى المغايرة بين الحالتين، وإضافة على ذلك فإن المُدَّعِي قد جاء إلى منطقة القويعية بعد نقله من منطقة نجران فأين له العلم من أن المستشفيات الموجودة ليس بها علاج لابنه قبل نقله إليها بحيث يرفض النقل مع أنه أبدى أن سبب نقله من نجران عدم وجود علاج لابنه هناك، ثم إن الحالات الإنسانية التي تتعلق بمثل حالة ابن المُدَّعِي يجب ألا تقف منها الإدارة موقف المتمسك بحرفية النظام، إذ الحالات الإنسانية يجب أن تعلو على النظام، وما هو موقف المُدَّعِي لو احتاج ابنه إلى حالة طارئة وليس في مستشفيات المنطقة التي يعمل بها علاج لابنه، وأما النقل إلى منطقة مكة المكرمة فإنه مراعاة لحالة المريض حيث إن ملفه الطبي ومتابعاته

العلاجية في مستشفى حراء العام بمكة المكرمة، والنقل إلى هناك من شأنه إنهاء الشكوى وتحقيق المصلحة سواءً للمريض ووالده أم للمُدَّعَى عليها لاسيما أن منطقة مكة المكرمة منطقة واسعة ولا يبعد وجود الحاجة لنقل أحد المعلمين إلى إحدى المدارس الموجودة في أحد المراكز أو المحافظات التابعة لها وحيث الأمر ما ذكر فإن الدائرة تنتهي إلى تمسكها بحكمها السابق.

لذلك حكمت الدائرة بإلغاء قرار وزارة التربية والتعليم السلبي المتمثل في الامتناع من نقل (.....) إلى منطقة مكة المكرمة ؛ لما هو موضح بالأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء، وتضيف في الأسباب "واعتبار أن منطقة مكة المكرمة منطقة واسعة ولا يلزم من الحكم أن يكون النقل لذات المدينة".

رقم القضية: ٥٢٦/٥/ق لعام ١٤٢٧هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٤٢/د/ف/٤٣/ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ١٢/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ٨/١/١٤٣٠هـ

الموضوعات

تعليم- قرار إداري - وظائف تعليمية- إجازات – إجازة اضطرارية- إجازة مرضية- تقرير طبي – راتب.

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الحسم من راتبه - النص في المادة العاشرة من لائحة الإجازات على أنه يجوز للموظف بعد موافقة رئيسه أن يتغيب براتب كامل لأسباب طارئة مدة أقصاها (خمسة) أيام خلال السنة- حصول المُدَّعِي على إجازة اضطرارية تبرر غيابه في بعض الأيام المجازى بالحسم عنها- أثره: إلغاء قرار الحسم عن تلك الأيام - لم تشترط الأنظمة واللوائح كون الإجازة المرضية سابقة أو لاحقة- في حالة عدم اقتناع جهة العمل بصحة التقرير الطبي المقدم من الموظف، عليها مخاطبة الجهة الطبية التي صدر عنها التقرير للتأكد منه وإحالته للتأديب إذا تبين عدم صحة التقرير- حصول المُدَّعِي على إجازة مرضية تبرر غيابه بعض الأيام المجازى بالحسم عنها- عدم صدور قرار الحسم استناداً إلى لائحة الإجازات وإصداره بناءً على المادة (٢١) من نظام الخدمة المدنية- أثر ذلك: وصم القرار بعيب مخالفة النظم و اللوائح والخطأ في تطبيقها فيما يخص الأيام التي منح فيها المُدَّعِي إجازات- مؤداه: إلغاء قرار الحسم وإعادة المُدَّعَى عليها إصدار قرار آخر صحيح تستبعد فيه الأيام التي منح فيها المُدَّعِي إجازات.

الأنظمة واللوائح

- المادة (٢١) من نظام الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٩) بتاريخ ١٣٩٧/٧/١٠هـ.

- المادتان (١٠و١١) من لائحة الإجازات الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١/١٠٣٧) بتاريخ ١٤٢٦/٢/١٦هـ.
- المادة (١٣/ب) من لائحة تقارير منح الإجازات المرضية المعتمدة بموجب قرار وزارة الخدمة المدنية رقم (٢١٢٧) بتاريخ ١٤١١/١/٢٧هـ والمعدلة بقرارها رقم (٤٠٤٣٤) بتاريخ ١٤٢٣/٨/١هـ.

الوَقَائِع

تقدم المُدَّعِي إلى المحكمة متظلماً من قرار المُدَّعَى عليها رقم (٥٠٩) بتاريخ ١٤٢٧/٥/٢هـ المتضمن حسم راتب (٢٢) يوماً، بحجة الغياب، والتأخر عن العمل، وبإحالة القضية إلى الدائرة باشرت نظرها على النحو المبين بمحاضر الضبط، حيث حضر المرافعة فيها المُدَّعِي وقدم لإثبات شخصه بطاقة الأحوال المدنية رقم (.....)، وحضر عن المُدَّعَى عليها ممثلها (.....)، وقدم لإثبات شخصه بطاقة الأحوال المدنية رقم (.....)، ولإثبات صفته خطاب التكليف رقم (٢٤/ ٣١٥٣٥٢/ ٣٥) بتاريخ ١٤٢٧/٨/١٩هـ، وبسؤال المُدَّعِي إيضاح دعواه أجاب بأنه كان يعمل مدرساً في مدرسة ابن خلدون المتوسطة بقرية خنقة المزرع التابعة لإدارة التربية والتعليم بمحافظة المهد، وقد أصدرت المُدَّعَى عليها قرارها آنف الذكر، وكذا قراريها رقمي (٥٧٨) و(٥٨٠) بتاريخ ١٤٢٧/٥/١٦هـ المتضمنين حسم راتب (خمسة) أيام بالرغم من وجود أعذار مشروعة لديه، وحصوله على إجازات مرضية واضطرارية تبرر غيابه، وقدم صوراً من تلك الإجازات- مرفقة بملف القضية-، مشيراً إلى أنه بسبب تلك القرارات أسقط اسمه من حركة النقل الخارجية، وتأخر نقله إلى منطقة المدينة المنورة، وانتهى إلى طلب إلغاء تلك القرارات، وتعويضه عما لحقه من أضرار بسبب تأخر نقله، فأجابت المُدَّعَى عليها بأن المُدَّعِي تغيب عن العمل- دون عذر مشروع- في الأيام التالية (الأربعاء١٠، والأحد ٨/٢١) و(الاثنين٧، والأحد١٣، والاثنين١٤، والأربعاء١٦، والخميس١٧، والجمعة١٨، والسبت١٩، والأحد٢٠، والاثنين٢١، والثلاثاء٢٢، والأربعاء٩/٢٣) و(الأحد١١/١٦) من عام

١٤٢٦هـ، و (السبت١٠، والثلاثاء٢٧، والأربعاء ٣/٢٨) و(السبت٨، والسبت٢٢، والأحد٤/٢٣) من عام ١٤٢٧هـ، ويومان عن التأخير؛ وقد تم حسمها استناداً إلى المادة (٢١) من نظام الخدمة المدنية التي تنص على أنه: (مع مراعاة ما تقضي به الأنظمة لا يستحق الموظف راتباً عن الأيام التي لا يباشر فيها عمله)، فرد المُدَّعِي بأنه بالنسبة ليوم ١٤٢٦/٩/٧هـ فقد منح إجازة اضطرارية برقم (٨٧) بتاريخ ١٤٢٦/٩/٨هـ- حسبما هو مثبت في البيان الذي قدمته المُدَّعَى عليها بجلسة ١٤٢٨/٢/١٤هـ، وأما بالنسبة ليوم ١٤٢٦/٩/١٣هـ فقد منح فيه إجازة مرضية بموجب القرار رقم (١٤٥٢) بتاريخ ١٤٢٦/١١/٢٩هـ- حسبما هو مثبت في البيان المرفق بمذكرة المُدَّعَى عليها المؤرخة في ١٤٢٩/١/٥هـ، وأما بالنسبة ليوم ١٤٢٦/٩/١٤هـ فقد منح فيه إجازة مرضية من مستشفى الأنصار برقم (٣٠٣٨) بتاريخ ١٤٢٦/١٠/١٠هـ، وأما بالنسبة ليوم ١٤٢٦/٩/١٦هـ فقد منح فيه إجازة مرضية من مستشفى الأنصار أيضاً برقم (٢٩٥٦) في ١٤٢٦/٩/٢٢هـ، وأما بالنسبة ليومي الخميس والجمعة ١٧/و ١٤٢٦/٩/١٨هـ فقد سبقا بإجازة مرضية، وأما بالنسبة ليومي ٢٠و ١٤٢٦/٩/٢١هـ فقد منح فيهما إجازة مرضية من مستشفى أحد برقم (٥/٤٤٨١) بتاريخ ١٤٢٦/١٠/١٠هـ، وأما بالنسبة ليوم ١٤٢٧/٣/١٠هـ فقد منح فيه إجازة مرضية من مستشفى الميقات برقم (٣١٣) في ١٤٢٧/٤/٣هـ، وأما بالنسبة ليومي ٢٧/و ١٤٢٧/٣/٢٨هـ فقد منح فيهما إجازة اضطرارية بموجب القرار رقم (٧٥) في ١٤٢٧/٤/١هـ، وكذا يوم ١٤٢٧/٤/٨هـ بموجب القرار رقم (٩٠) في ١٤٢٧/٤/١هـ- حسبما هو مثبت في البيان الذي قدمته المُدَّعَى عليها بجلسة ١٤٢٨/٢/١٤هـ، وأما بالنسبة ليوم ١٤٢٧/٤/٢٢هـ فقد رفض مدير المدرسة تمكينه من التوقيع بشهادة زملائه- المرفقة بالأوراق-، وأنه ليس لديه أعذار في بقية الأيام- حسبما جاء في مذكرته المقدمة بجلسة ١٤٢٨/١٠/١٨هـ، فأجابت المُدَّعَى عليها بأن التقارير التي قدمها المُدَّعِي لا تغطي كامل المدة، كما أن عدداً منها يحمل رقم إحالة واحد، مع تباين في تواريخها، إضافة إلى كونه قد تأخر في تقديمها، فرد المُدَّعِي: بأن هذا خطأ مدير المدرسة؛ وهو المسؤول عنه، لكون الإحالات توقع

من قبله وترسل مختومة للمستشفى، دون أن يطلع عليها المعلم، مشيراً إلى أنه لم يتأخر في تقديم إجازاته، ثم كتبت الدائرة للمديرية العامة للشؤون الصحية بمنطقة المدينة المنورة بموجب خطاب المحكمة رقم (٣١٧/٢٢/١/د/ف/٤٣) بتاريخ ١٤٢٨/١/١٩هـ بشأن المصادقة والتأكد من صحة التقارير التي قدمها المُدَّعِي فردت بخطابها رقم (٦٢/٥٢/س/٣٠/٤٦) بتاريخ ١٤٢٨/٢/١٣هـ بأن التقارير صحيحة، وأن المُدَّعِي منح إجازات مرضية على نحو ما سلف بيانه، ثم قرر الطرفان الاكتفاء بما قدماه من أوراق ومذكرات وبما أفادا به من أقوال وإجابات، وحصر المُدَّعِي دعواه بطلب إلغاء قرار المُدَّعَى عليها رقم (٥٠٩) بتاريخ ١٤٢٧/٥/٢هـ المتضمن حسم (٢٢) يوماً من راتبه، وما ترتب عليه من آثار، في حين طلب ممثل المُدَّعَى عليها رفض الدعوى، فأصدرت الدائرة فيها حكمها هذا لما يلي من أسباب:

الأسباب

لما كان المُدَّعِي قد حصر دعواه بطلب إلغاء قرار المُدَّعَى عليها رقم (٥٠٩) بتاريخ ١٤٢٧/٥/٢هـ المتضمن حسم (٢٢) يوماً من راتبه، وما ترتب عليه من آثار، فإنها تكون حينئذ من اختصاص المحاكم الإدارية ولائياً؛ وفقاً للمادة (١٣/ب) من نظام ديوان المظالم، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، ومن اختصاص الدائرة نوعياً ومكانياً وفقاً لقراري معالي الرئيس رقم (١١) لعام ١٤٠٦هـ، ورقم (٩٢) لعام ١٤٢٢هـ.

ومن حيث الشكل فإن القرار المتظلم منه لما كان قد صدر بتاريخ ١٤٢٧/٥/٢هـ، وعلم به المُدَّعِي بتاريخ ١٤٢٧/٥/١٦هـ- حسبما قرره بجلسة ١٤٢٩/٢/١٩هـ-، وتظلم منه للمُدَّعَى عليها بتاريخ ١٤٢٧/٦/١٩هـ وقيد تظلمه لديها برقم (٣٠٣١)، ولم ترد على تظلمه، ولما كان قد تظلم للخدمة المدنية بتاريخ ١٤٢٧/٦/١٦هـ- حسبما جاء في خطاب وزارة الخدمة المدنية رقم (١٠٢/٣٢٩٦٣) بتاريخ ١٤٢٧/٧/٢٨هـ المرفق بالأوراق- وردت برفض التظلم بتاريخ ١٤٢٧/٧/١٢هـ- حسبما جاء

في خطابها رقم (٢٥٢٣) المرفق منه صورة بالأوراق- فتقدم لهذه المحكمة بتاريخ ١٤٢٧/٧/١٥هـ، فإن الدعوى تكون حينئذ قد استوفت سائر أوضاعها الشكلية المنصوص عليها في المادة (الثالثة) من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم؛ ومن ثم تكون مقبولة شكلاً.

ومن حيث الموضوع فإنه لما كان الثابت أن المُدَّعَى عليها قد بنت قرارها المتظلم منه على سبب حاصله غياب المُدَّعِي عن العمل (٢٠) يوماً دون عذر مشروع- كما أشير إليه في الوقائع- وكذا تأخره عنه بما يعادل يومين؛ استناداً إلى المادة (٢١) من نظام الخدمة المدنية، ولما كان الثابت أن المُدَّعِي قد حصل على إجازات مرضية واضطرارية- على نحو ما سلف بيانه في الوقائع- تبرر غيابه في بعض تلك الأيام؛ بيانها كالتالي: ١- الاثنين ١٤٢٦/٩/٧هـ منح فيه إجازة اضطرارية برقم (٨٧) بتاريخ ١٤٢٦/٩/٨هـ- حسبما هو مثبت في البيان الذي قدمته المُدَّعَى عليها بجلسة ١٤٢٨/٢/١٤هـ- ٢- الأحد ١٤٢٦/٩/١٣هـ منح فيه إجازة مرضية بموجب القرار رقم (١٤٥٢) بتاريخ ١٤٢٦/١١/٢٩هـ- حسبما هو مثبت في البيان المرفق بمذكرة المُدَّعَى عليها المؤرخة في ١٤٢٩/١/٥هـ- ٣- الاثنين ١٤٢٦/٩/١٤هـ منح فيه إجازة مرضية من مستشفى الأنصار برقم (٣٠٣٨) بتاريخ ١٤٢٦/١٠/١٠هـ ٤- الأربعاء ١٤٢٦/٩/١٦هـ منح فيه إجازة مرضية من مستشفى الأنصار برقم (٢٩٥٦) في ١٤٢٦/٩/٢٢هـ ٥- الخميس ١٤٢٦/٩/١٧هـ، و٦-الجمعة ١٤٢٦/٩/١٨هـ سبقاً بإجازة مرضية. ٧-الأحد ١٤٢٦/٩/٢٠هـ، و٨- الاثنين ١٤٢٦/٩/٢١هـ منح فيهما إجازة مرضية من مستشفى أحد برقم (٥/٤٤٨١) بتاريخ ١٤٢٦/١٠/١٠هـ ٩- السبت ١٤٢٧/٣/١٠هـ منح فيه إجازة مرضية من مستشفى الميقات برقم (٣١٣) في ١٤٢٧/٤/٣هـ ١٠- الثلاثاء ١٤٢٧/٣/٢٧هـ، و١١- الأربعاء ١٤٢٧/٣/٢٨هـ؛ منح فيهما إجازة اضطرارية بموجب القرار رقم (٧٥) في ١٤٢٧/٤/١هـ ١٢- السبت الموافق ١٤٢٧/٤/٨هـ منح فيه إجازة اضطرارية بموجب القرار رقم (٩٠) في ١٤٢٧/٤/١هـ- حسبما هو مثبت في البيان الذي قدمته المُدَّعَى عليها بجلسة ١٤٢٨/٢/١٤هـ، كما أن زملاءه قد أفادوا بأنه حضر للمدرسة في يوم السبت

١٤٢٧/٤/٢٢هـ ورفض المدير تمكينه من التوقيع- حسب إفادتهم المرفق منها صورة بالأوراق، ولما كانت المادة (١٠) من لائحة الإجازات الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٠٣٧/١) بتاريخ ١٤٢٦/٢/١٦هـ تنص على أنه: (يجوز للموظف بعد موافقة رئيسه أن يتغيب براتب كامل لأسباب طارئة مدة أقصاها خمسة أيام خلال السنة المالية الواحدة)؛ بما مفاده أنه لا يجوز حسم راتب الإجازة الاضطرارية، ولما كانت المادة (١١) من ذات اللائحة تنص على أن الموظف: (يستحق إجازة مرضية في مدة (أربع) سنوات لا تتجاوز (سنتين) وفق الترتيب التالي: ستة أشهر براتب كامل و(ستة) أشهر بنصف راتب.... ويكون إثبات الإجازة المرضية بموجب تقرير طبي وفق ما نصت عليه لائحة تقارير منح الإجازات المرضية....)؛ بما مؤداه أن الموظف يستحق إجازة مرضية براتب كامل مدة (ستة) أشهر، خلال (أربع) سنوات، ولما كان القرار المتظلم منه قد استند إلى المادة (٢١) من نظام الخدمة المدنية، ولم يستند إلى المادتين (١٠و ١١) من لائحة الإجازات، فإنه يكون حينئذ معيباً بعيب مخالفة النظم واللوائح والخطأ في تطبيقها فيما يخص الأيام التي منح فيها المُدَّعِي إجازات، مما تنتهي معه الدائرة إلى إلغاء القرار المتظلم منه فيما يخص المُدَّعِي وما ترتب عليه من آثار، وعلى المُدَّعَى عليها إصدار قرار آخر صحيح تستبعد فيه الأيام التي منح فيها المُدَّعِي إجازات، وهذا ما استقر عليه قضاء الديوان كما في الحكم رقم (٢٤/د/ف/٤٢ لعام ١٤٢٨هـ) والمؤيد بالحكم رقم (١٣٩/ت/٦/لعام ١٤٢٩هـ)، ولا ينال من ذلك كون الإجازة سابقة أو لاحقة؛ ذلك أن الأنظمة واللوائح لم تشترط مثل ذلك، بل غاية ما فيها، كما جاء في المادة (١٣/ب) من لائحة تقارير منح الإجازات المرضية المعتمدة بموجب قرار وزارة الخدمة المدنية رقم (٢١٢٧) بتاريخ ١٤١١/١/٢٧هوالمعدلة بقرارها رقم (٤٠٤٣٤) بتاريخ ١٤٢٣/٨/١هـ ما نصه: أنه (في حالة عدم اقتناع جهة عمل الموظف بصحة وسلامة التقرير فعليها مخاطبة الجهة الطبية التي صدر عنها للتأكد من ذلك، فإذا اتضح لها عدم صحته أو به ما يشوب سلامته فتعتبر المدة التي انقطع فيها الموظف عن العمل بناءً على ما أوصي به في ذلك التقرير غياباً دون عذر، على أن

تتم مساءلته تأديبياً، ومخاطبة الجهة المشرفة على الجهة الطبية التي صدر عنها التقرير لتطبيق الإجراءات النظامية بحق المخالفين)، وهو ما لم تصر إليه المُدَّعَى عليها، ولا ينال من ذلك كون بعض الإحالات تحمل رقماً واحداً؛ لأن المسؤول عن ذلك مدير المدرسة، فضلاً عن كون المديرية العامة للشؤون الصحية قد أفادت بصحة التقارير، وأن المُدَّعِي قد منح الإجازات المحددة فيها.

لذلك حكمت الدائرة بإلغاء قرار المُدَّعَى عليها (إدارة التربية والتعليم بمحافظة المهد) رقم (٥٠٩) بتاريخ ١٤٢٧/٥/٢هـ، فيما يخص المُدَّعِي، وما ترتب عليه من آثار؛ لما هو موضح بالأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحكَمَة الاستِئنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ١/٦١٤/ق لعام ١٤٢٩هـ
رقم الحكم الابتدائي: ١٠٢/د/ف/٣ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ٣٨١/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ٤/٤/١٤٣٠هـ

الموضوعات

تعليم – قرار إداري –حقوق وظيفية- وظائف تعليمية- حارس مدرسة- إنهاء خدمة –انقطاع - مقابل الإجازات- القواعد المعدلة للتعويض عن الإجازات.

مطالبة المدعي بإلغاء قرار إنهاء خدمته من العمل وصرف استحقاقاته -وظيفة حارس مدرسة تعتبر من عداد وظائف العاملين في حقل التدريس- نصت المادة العاشرة من لائحة المستخدمين على أنه (في حالة انتهاء خدمة المستخدم يسقط حقه فيما زاد على تسعين يوماً أو على مدة الإجازة التي يستحقها وقت نفاذ هذه اللائحة أيهما أكثر و يدفع له على سبيل التعويض راتب هذه المدة حسب آخر راتب تقاضاه)- لم تفرق المادة السابقة بين حارس المدرسة وغيره من المستخدمين- ثبوت أن المُدَّعِي كان يعمل بوظيفة حارس مدرسة ولم يتمتع بإجازاته طوال مدة خدمته البالغة ثمان سنوات- أحقيته في الحصول على تعويض عن تسعين يوماً من إجازاته حسب آخر راتب كان يتقاضاه- النطاق الزمني لسريان القواعد المعدلة لاستحقاق التعويض عن الإجازات التي لم يتم التمتع بها أثناء الخدمة.

عدم أحقية المُدَّعِي في استحقاق الزيادة في مدة الإجازات من (٩٠) إلى (١٨٠) يوماً المنصوص عليها بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٢٥٧/١) الصادر بتعديل المادة (١٠) من لائحة المستخدمين نظراً لأن تطبيق القرار المعدل يبدأ بعد تاريخ صدور قرار إنهاء خدمة المُدَّعِي.

دعوى – قرار إداري – ميعاد التظلم.

مطالبة المدعي بإلغاء قرار المدعى عليها المتضمن إنها خدمته من العمل - عدم تظلم المدعي من القرار لدى الجهة خلال المدة المحددة نظاماً – أثره: عدم قبول طلب الإلغاء شكلاً.

الأنظمة واللوائح

- المادتان (٢/١٢/٣٠)، (١٨/٣٠) من اللوائح التنفيذية لنظام الخدمة المدنية الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١) بتاريخ ١٣٩٧/٧/٢٧هـ البند (١٣) من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٨١٣/١) بتاريخ ١٤٢٣/٨/٢٠هـ.
- لائحة الإجازات الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٠٣٧/١) بتاريخ ١٤٢٦/٢/١٦هـ المبلغة بخطاب ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم (١٨٥٠٧) بتاريخ ١٤٢٦/٥/١٥هـ.
- المادة (١٠) من لائحة المستخدمين الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٣) بتاريخ ١٣٩٧/٩/٢٠هـ.
- قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٢٥٧/١) بتاريخ ١٤٢٨/١٠/٢٩هـ.

الوقائع

تقدم إلى المحكمة الإدارية بمنطقة الرياض بلائحة استدعاء ضمنها أنه كان يعمل حارساً في مدرسة الحلوة بالرين وحصل له كسر في يده فأحيل إلى اللجنة الطبية وعند مراجعته لها قامت المُدَّعَى عليها بفصله من الوظيفة دون إعطائه أية مستحقات وطلب إنصافه وإظهار الحق والعدل، فقيد الاستدعاء قضية بالرقم المنوه عنه عند بداية بسط بيانات الدعوى وأحيلت إلى هذه الدائرة التي حددت موعداً لنظرها وذلك بخطابها رقم (١٩٤٣) بتاريخ ١٤٢٩/٢/١٢هـ، وفي الجلسة المحددة لنظر الدعوى سألت الدائرة المُدَّعِي عن دعواه فأجاب بأنه يطلب إلغاء قرار إنهاء خدمته وإعادته إلى الوظيفة وصرف إجازاته لمدة (تسع سنوات) حيث لم يتمتع بشيء منها، وقد أجابت المُدَّعَى عليها عن الدعوى بأن المذكور تمت إحالته للهيئة الطبية بالرياض بالخطاب رقم (٣/٧٧٩) بتاريخ ١٤٢٦/٩/٢هـ فأجابت الهيئة بخطابها رقم (٣٥٤٣/ق/٥٢) بتاريخ ١٤٢٦/١٢/٢٢هـ بقدرة المذكور

على العمل إلا أنه ولانقطاعه المتواصل الذي تجاوز الحد النظامي وعدم وجود حارس يقوم بعمله بالمدرسة وحرصاً على عدم إبقاء المدرسة دون حراسة وحفاظاً على سلامة المعلمات والطالبات فقد تم طي قيده، وأشارت إلى أن قرار إنهاء خدمته صدر عام ١٤٢٦هـ أي منذ ثلاث سنوات ووفقاً لما جاء في المادة (الثالثة) من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم فإنها تطلب عدم قبول الدعوى شكلاً ورداً موضوعاً غير أن الدائرة لاحظت خلو المذكرة التي قدمتها المُدَّعَى عليها من الإجابة عما يتعلق بمطالبة المُدَّعِي بتعويضه عن إجازاته فنبهت ممثلها لذلك مؤكد عليه ضرورة الإجابة عما يتعلق بهذه المطالبة، وبجلسة يوم الاثنين ١٤٢٩/٥/٧هـ قدم ممثل المُدَّعَى عليها للدائرة نسخة من خطاب مدير إدارة التربية والتعليم للبنات بمحافظة القويعية الذي بعثه إلى مدير عام الإدارية القانونية بوزارة التربية والتعليم للبنات برقم (٣/٥٢٢ق) بتاريخ والذي لاحظت الدائرة خلوه من المطلوب إذ الواضح منه أنه يتعلق بمرتبات للمُدَّعِي أدخلت في حسابه بالبنك فنبهت الدائرة ممثل المُدَّعَى عليها لذلك وأكدت عليه قصر الإجابة على ما يتعلق بإجازات المُدَّعِي لمدة ثمان سنوات عملها ويقول: إنه لم يتمتع خلالها بأية إجازة، ثم أجابت عن الدعوى بأن المذكور ليس له رصيد إجازات سنوية لأنه حارس مدرسة ويتمتع بإجازاته مع بداية إجازة المعلمات دون تأجيل، وبجلسة يوم الأربعاء ١٤٢٩/١٠/١٥هـ قرر كل من المُدَّعِي وممثل المُدَّعَى عليها الاكتفاء بما قدماه أثناء الترافع.

الأسباب

حيث إن المُدَّعِي يهدف من إقامة هذه الدعوى إلى الطعن بقرار المُدَّعَى عليها المتضمن إنهاء خدمته من العمل وصرف استحقاقاته عن الإجازات فإن دعواه تكون من اختصاص المحكمة الإدارية وفقاً لما جاء بنص المادة (١٣/أ/ب) من نظام ديوان المظالم.

وعن شكل الدعوى فيما يتعلق بطعن المُدَّعِي بقرار إنهاء خدمته، فحيث نصت المادة (الثالثة) من

قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم على أنه (فيما لم يرد به نص خاص يجب في الدعوى المنصوص عليها في الفقرة- ب- من المادة (الثامنة) من نظام ديوان المظالم التي حلت محلها المادة (١٣) من ذات النظام أن يسبق رفعه إلى الديوان التظلم إلى الجهة الإدارية المختصة خلال ستين يوماً من تاريخ العلم بهذا القرار.....، وبالنسبة للقرارات الصادرة قبل نفاذ هذه اللائحة فتبدأ المادة المحددة للتظلم منها من تاريخ نفاذها. وعلى الجهة الإدارية أن تبت في التظلم خلال (تسعين يوماً) من تاريخ تقديمه...، ويعتبر مضي (تسعين) يوماً على تاريخ تقديم التظلم دون البت فيه بمثابة صدور قرار برفضه وترفع الدعوى أن لم تكون متعلقة بشؤون الخدمة المدنية إلى الديوان خلال (ستين) يوماً من تاريخ العلم بالقرار الصادر بالرفض أو مضي (التسعين) يوماً المذكورة دون البت فيه..... إلخ. أما إذا كانت الدعوى متعلقة بشؤون الخدمة المدنية فيتعين قبل رفعها إلى الديوان التظلم إلى للديوان العام للخدمة المدنية خلال (ستين) يوماً من تاريخ العلم بالقرار الصادر برفض التظلم أو انقضاء مدة (التسعين) يوماً المحددة للجهة الإدارية دون البت فيه، وعلى الديوان العام للخدمة المدنية أن يبت في التظلم خلال (ستين) يوماً من تاريخ تقديمه، وإذا صدر قرار الديوان العام للخدمة المدنية برفض التظلم أو مضت المدة المحددة له دون البت فيه جاز رفع الدعوى إلى ديوان المظالم خلال (تسعين) يوماً من تاريخ العلم بالقرار الصادر بالرفض أو انقضاء (الستين) يوماً المذكورة دون البت في التظلم) وحيث إن الثابت من الأوراق أن المُدَّعَى عليها أصدرت قرار إنهاء خدمة المُدَّعِي بتاريخ ١٤٢٦/١١/١هـ وطعن فيه أمام وزارة التربية والتعليم بعد سنة من صدوره لأن المُدَّعَى عليها في بداية الأمر كانت تعده بإعادته إلى عمله وعندما يئس تقدم إلى وزير التربية والتعليم كما قرر المُدَّعِي ذلك بمحضر جلسة يوم السبت ١٤٢٩/٦/٢٤هـ، كما أنه لم يتقدم إلى وزارة الخدمة المدنية للطعن بالقرار أمامها كما أوضحته الوزارة بخطابها رقم (١٠٢/١٢٢٦٩) بتاريخ ١٤٢٩/٣/٢١هـ وهو وإن كان قد تقدم إليها بتاريخ ١٤٢٩/٥/٢١هـ كما توضحه صورة تذكرة المراجعة المرفقة ضمن أوراق الدعوى فإن هذا التقدم

غير مجد لأنه بعد فوات المدد المنصوص عليها في المادة (الثالثة) من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم التي سبقت الإشارة إليها، وحيث إن الذي يتضح من ذلك مخالفة المُدَّعِي في رفع دعواه لما جاء في المادة (الثالثة) من قواعد المرافعات الأمر الذي يتعين معه الحكم بعدم قبول دعواه شكلاً فيما يتعلق بطعنه بقرار المُدَّعَى عليها المتضمن إنهاء خدمته.

أما عن شكل الدعوى فيما يتعلق بمطالبة المُدَّعِي بتعويضه عن إجازاته، وحيث إن الثابت من الأوراق أن المُدَّعَى عليها أصدرت قرار إنهاء خدماته بتاريخ ١٤٢٦/١١/١هـ وبعد سنة من ذلك تقدم إلى جهة عمله يطالبها بإعطائه حقوقه، وبتاريخ ١٤٢٩/١/٢٦هـ تقدم بهذه الدعوى أمام المحكمة الإدارية بديوان المظالم ثم صحح السير في دعواه عندما تقدم إلى وزارة الخدمة المدنية بتاريخ ١٤٢٩/٥/٢١هـ ولما كان كل ذلك داخل المدة المحددة في المادة (الثانية) من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم فإن الدعوى تعتبر مقبولة شكلاً في هذا الشق منها.

وأما بالنسبة لموضوع الدعوى فإنه ولما كان الثابت أن المُدَّعِي خدم لدى المُدَّعَى عليها من تاريخ ١٤١٨/٨/١هـ إلى تاريخ ١٤٢٦/٧/٧هـ وأنه لم يتمتع بشيء من إجازاته طيلة هذه الفترة الممتدة ثمان سنوات كما هو الواضح من خطابات المُدَّعَى عليها التي دارت بينها وبين مقر عمله وزودت الدائرة بنسخ منها وهو ما صرح به ممثل المُدَّعَى عليها في جلسة يوم الأربعاء ١٤٢٩/١١/١٤هـ وأن المُدَّعِي أيضاً لم يسبق له أن تقدم إلى المُدَّعَى عليها بطلب إجازات ورفض طلبه، وحيث إن المُدَّعَى عليها سببت إصدار قرار إنهاء خدمات المُدَّعِي بانقطاعه عن العمل أي أنه كان بناء على ما جاء بنص المادة (٢/١٢/٣٠) من اللوائح التنفيذية لنظام الخدمة المدنية وإن كانت المادة (١٨/٣٠) من اللوائح التنفيذية لنظام الخدمة المدنية قد نصت على أنه (في حالة انتهاء خدمة الموظف بموجب المادة (١٢/٣٠) من هذه الأحكام أو لأسباب تأديبية يحرم من التعويض عن مدة الإجازة إلا إن قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٨١٣/١) بتاريخ ١٤٢٣/٨/٢٠هـ جاء في البند (١٣) منه (تلغى المادة (١٨/٣٠) التي تنص على عدم التعويض عن مدة الإجازة لمن تنتهي خدمته

بموجب المادة (١٢/٣٠) أو لأسباب تأديبية، وحيث إن لائحة الإجازات الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٠٣٧/١) بتاريخ ١٤٢٦/٢/١٦هـ المبلغة بخطاب ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم (١٨٥٠٧/ب) بتاريخ ١٤٢٦/٥/١٥هـ المعمول بها من تاريخ تبليغها قد جاء بالمادة (الثالثة) منها المتعلقة بالإجازات الصيفية للعاملين في حقل التدريس والمشرفين التربويين.... إلخ تعليقاً في الحاشية أنه قد سبق دراسة موضوع من يعتبرون عاملين في حقل التدريس بين وزارة المعارف- سابقاً- والديوان العام للخدمة المدنية- سابقاً- بموجب المحضر المبلغ بخطاب رئيس الديوان رقم (١٠/٣١٦٩٥) بتاريخ ١٣٩٣/٧/٣هـ حيث انتهت الدراسة إلى ما يلي:

١- أن الفئات العاملة بالمدرسة أياً كانت مرحلتها ونوع تخصصها تنحصر فيما يلي: (المدرسون، المشرفون، المدراء، الوكلاء، محضروا المعامل، المراقبون.....الحراس، المستخدمون) ، وعندما تحدث عن إجازات العاملين في حقل التدريس ذكر أنه بالنسبة للمستخدمين لا تزيد إجازاتهم عن (ثلاثين) يوماً ولا تنقص عن (خمسة عشر) يوماً باستثناء حارس المدرسة فيمنح إجازته في أي وقت من السنة حسب ظروف العمل، والذي يعني الدائرة من ذلك أن حارس المدرسة له إجازة في أي وقت من السنة خلافاً لما تذكره المُدَّعَى عليها من أن إجازته يأخذها في بداية الإجازة الصيفية مع المدرسات، ويؤكد ذلك ما جاء في المادة (العاشرة) من لائحة المستخدمين التي نصت على أنه (في حال انتهاء خدمة المستخدم يسقط حقه فيما زاد على (تسعين) يوماً أو على مدة الإجازة التي يستحقها وقت نفاذ هذه اللائحة (١٣٩٧/٩/٢٠هـ) أيهما أكثر ويدفع له على سبيل التعويض راتب هذه المدة حسب آخر راتب تقاضاه) ولم تفرق هذه المادة بين حارس المدرسة وغيره من المستخدمين، وحيث إن المُدَّعِي على وظيفة مستخدم على المرتبة (٣١) ويعمل حارس مدرسة ولم يتمتع بإجازاته مدة خدمته البالغة (٨) سنوات مما يعني أن الذي طبق في حقه ما جاء بنص المادة (العاشرة) من لائحة المستخدمين التي سبقت الإشارة إليها، مع التنويه إلى أنه وإن كان قد صدر قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٢٥٧/١) بتاريخ ١٤٢٨/١٠/٢٩هـ القاضي بتعديل

المادة (١٠) من لائحة المستخدمين بزيادة مدة الإجازات التي يعوض عنها المستخدم من (٩٠) يوماً إلى (١٨٠) يوماً والمبلغ ببرقية رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم (١٤٨٠٩/ب) بتاريخ ١٤٢٩/٤/٧هـ إلا أنه قد جاء بتلك البرقية أن تطبيق القرار يبدأ من تاريخ تبليغه الذي كان في ١٤٢٩/٤/٧هـ وصدر به تعميم معالي رئيس هذا الديوان رقم (٢٢٩/١/خ) بتاريخ ١٤٢٩/٤/١٧هـ المصحح بتعميم معاليه رقم (٢٥٩/١/خ) بتاريخ ١٤٢٩/٥/١٢هـ بمعنى أن المُدَّعِي لا يستفيد من هذا القرار ما دامت أنهيت خدمته بتاريخ ١٤٢٦/١١/١هـ ويبقى على ما جاء بالمادة (العاشرة) من لائحة المستخدمين بتعويضه عن (تسعين يوماً) من إجازاته حسب آخر راتب كان يتقاضاه، وبالتالي فإن المُدَّعَى عليها ملزمة بتعويضه بذلك وهو ما تحكم به الدائرة.

لذلك حكمت الدائرة بما يلي: أولاً: عدم قبول الدعوى شكلاً بالنسبة لطعن المُدَّعِي بقرار إنهاء خدمته ثانياً: إلزام المُدَّعَى عليها بأن تعوض المُدَّعِي عن (تسعين يوماً) من إجازاته حسب آخر راتب كان يتقاضاه؛ لما هو مبين بأسباب هذا الحكم.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ١/١١١٥/ق لعام ١٤٢٩هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٨٧/د/ف/٤ لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف: ٣١٦/إس/١ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ٢٢/٧/١٤٣٠هـ

الموضوعات

تعليم – حقوق وظيفية -وظائف تعليمية- تأديب- فترة كف اليد - صرف نصف الراتب.

مطالبة المدعي بصرف أنصاف رواتبه المحجوبة عنه أثناء فترة كف يده – عدم معاقبة المُدَّعِي بالفصل من وظيفته- أثره: استحقاقه باقي رواتبه- أساس ذلك: اللائحة التنفيذية لنظام الخدمة المدنية التي نصت على أحقية الموظف المكفوف اليد إذا برئ أو عوقب بغير الفصل في صرف الباقي من راتبه.

الأنظمة واللوائح

- المادة (١٩) من اللائحة التنفيذية لنظام الخدمة المدنية الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١) بتاريخ ١٣٩٧/٧/٢٧هـ.

الوقائع

تقدم المُدَّعِي إلى المحكمة الإدارية بمنطقة الرياض بتاريخ ١٤٢٩/٢/١٣هـ بلائحة دعوى جاء فيها أنه يعمل معلماً لدى الجهة المُدَّعَى عليها وكفت يده عن العمل من تاريخ ١٤٢٢/١٢/٢٢هـ وحتى ١٤٢٤/٤/٢٥هـ ويطلب الحكم له بأنصاف رواتبه التي لم يستلمها، وبإحالة القضية للدائرة باشرت النظر فيها حسب ما هو مبين في محضر الضبط وبسؤال المدعي عن دعواه أجاب بأنه يعمل معلماً لدى الجهة المدعى عليها واتهم في قضية مخدرات وكفت يده عن العمل لدخوله السجن من

تاريخ ١٤٢٢/١٢/٢٢هـ وحتى ١٤٢٢/٤/٢٥هـ، حيث كان يستلم خلال هذه المدة نصف راتبه وحيث لم يصدر بحقه حكم شرعي مما يعني براءته وطلب الحكم له بصرف أنصاف الرواتب المتبقية له، وبسؤال ممثل الجهة المُدَّعَى عليها عن الجواب طلب مهلة وعليه أجلت الجلسة إلى يوم الأحد ١٤٢٩/٤/٢١هـ وبها طلب ممثل الجهة تحديد موعد آخر حيث لم يكتمل الرد وبجلسة يوم الاثنين ١٤٢٩/٦/١٢هـ قدم ممثل الجهة المُدَّعَى عليها مذكرة أشار فيها إلى أن المُدَّعِي صدر بحقه القرار الشرعي رقم (١٥/٧٥) بتاريخ ١٤٢٣/٣/١٤هـ المتضمن ثبوت إدانته بحيازة جرام وثلاثة أعشار الجرام من مادة الهيروين المعد للاستعمال وأفهم بأن عقابه عائد لولي الأمر، كما ورد بخطاب مدير إدارة مكافحة المخدات بمنطقة الرياض رقم (٤٢/٧٦٦٠/٨) بتاريخ ١٤٢٥/٨/١٥هـ بأن المُدَّعِي أوقف لديهم بتاريخ ١٤٢٢/١٢/٢١هـ وتم إطلاق سراحه بتاريخ ١٤٢٣/٤/٩هـ وصدر توجيه من إمارة منطقة الرياض برقم (٢٣٦٨) بتاريخ ١٤٢٣/٢/٢٣هـ بإكمال سجنه (ثلاثة) أشهر وثمانية عشر يوماً من تاريخ إيقافه في القضية وبالتالي فإن المُدَّعِي لا يستحق أنصاف رواتبه عملاً بأحكام المادة (١٩) من نظام الخدمة المدنية وطلب رد الدعوى شكلاً ورفضها موضوعاً، وبعرض ذلك على المُدَّعِي وسؤاله عن الجواب طلب مهلة وعليه أجلت الجلسة ليوم الثلاثاء ١٤٢٩/٧/٢٦هـ حيث بعث المُدَّعِي بخطاب يعتذر فيه عن جلسة هذا اليوم ويطلب تحديد موعد آخر وعليه أجلت الجلسة إلى يوم الثلاثاء ١٤٢٩/٨/٢٥هـ حيث أجاب المُدَّعِي بأن المادة (١٩) من نظام الخدمة المدنية ذكرت بأن الموظف مكفوف اليد تصرف له أنصاف رواتبه إذا برئ أو عوقب بغير الفصل وهو لم يفصل من الخدمة وبالتالي فيستحق صرف أنصاف الرواتب المتبقية، وطلب الحكم له بذلك وبسؤال ممثل الجهة عن الجواب طلب مهلة، وبجلسة يوم الاثنين ١٤٢٩/١١/١٩هـ اكتفى الأطراف بأقوالهم السابقة وأصدرت الدائرة حكمها رقم (٩/د/ف/٤) لعام ١٤٣٠هـ القاضي بأحقية المُدَّعِي بصرف باقي رواتبه خلال المدة من ١٤٢٢/١٢/٢٢هـ وحتى ١٤٢٤/٤/٢٥هـ، وبإحالة القضية لمحكمة الاستئناف الدائرة الأولى أصدرت حكمها رقم (١١٩/إس/١) لعام

١٤٣٠هـ القاضي بنقض حكم الدائرة وإعادة القضية للدائرة لمعاودة نظرها على ضوء الملاحظات المذكورة، وبإحالة القضية للدائرة باشرت النظر فيها وسألت الدائرة المُدَّعِي عن المدة التي قضاها في السجن فذكر أنه أوقف بتاريخ ١٤٢٢/١٢/٢١هـ وأطلق سراحه في ١٤٢٣/٤/٩هـ فسألته الدائرة عن رغبته في احتساب المدة التي قضاها في السجن كلها أو بعضاً منها من إجازاته العادية فذكر أنه معلم وليس لديه رصيد إجازات، وبذات الجلسة أصدرت الدائرة حكمها في القضية.

الأسباب

حيث إن غاية ما يهدف إليه المُدَّعِي من دعواه هو طلب الحكم له بصرف أنصاف رواتبه المحجوبة عنه أثناء فترة كف يده، لذا فهي من اختصاص المحكمة الإدارية طبقاً للمادة (١٣) فقرة (أ) من نظام ديوان المظالم الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ كما أنها من اختصاص الدائرة طبقاً لقرارات معالي رئيس الديوان المنظمة للدوائر واختصاصاتها.

أما من حيث القبول الشكلي للدعوى فحيث إن المُدَّعِي يطالب بأنصاف رواتبه خلال الفترة من ١٤٢٢/١٢/٢٢هـ وحتى ١٤٢٤/٤/٢٥هـ فإن حق المدعي في المطالبة نشأ بعد صدور قرار إلغاء كف اليد رقم (١٦٤٣/٢/٣) بتاريخ ١٤٢٤/٤/٢٥هـ، وحيث تظلم لجهته في ١٤٢٧/٤/١٦هـ وتقدم بعدها للخدمة المدنية في ١٤٢٩/٦/١٤هـ وللديوان في ١٤٢٩/٢/١٣هـ لذا فإنها تعتبر مقبولة شكلاً حسب ما نصت عليه المادة الثانية من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم.

أما من حيث موضوع الدعوى فحيث نصت المادة (١٩) من اللائحة التنفيذية لنظام الخدمة المدنية الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١) بتاريخ ١٣٩٧/٧/٢٧هـ على أنه: (يصرف للموظف المكفوف اليد ومن في حكمه نصف صافي راتبه فإذا برئ أو عوقب بغير الفصل يصرف له الباقي من رابته، أما إذا عوقب بالفصل فلا يستعاد ما صرف له ما لم تقرر الجهة التي أصدرت قرار العقوبة غير ذلك)، وحيث إن المُدَّعِي قد قضي عقوبة السجن بمدة تزيد على (ثلاثة) أشهر

وحيث نصت المادة (٢/٢٨) من اللائحة التنفيذية من نظام الخدمة المدنية على أنه: (إذا حكم على الموظف بالسجن الذي لا يستوجب الفصل حسبت بناءً على رغبته المدة التي يقضيها في السجن كلها أو بعضها من الإجازة العادية المستحقة) ، وقد سألت الدائرة المُدَّعِي عن رغبته في احتساب المدة التي قضاها في السجن كلها أو بعضها من الإجازة العادية فذكر أنه معلم وليس له إجازة عادية، وحيث إن المُدَّعِي لم يعاقب بالفصل من وظيفته ولم يحكم عليه بحكم شرعي حسب ما جاء في إفادة مدير إدارة مكافحة المخدرات بمنطقة الرياض رقم (٨/٧٦٦٠/٤٢) بتاريخ ١٤٢٥/٨/١٥هـ وحيث ثبت للدائرة عدم استلام المُدَّعِي للمتبقي من رواتبه حسب ما أفادت به الجهة المُدَّعَى عليها في مذكراتها وليس لديه رصيد إجازة عادية حيث إنه معلم فإنه يستحق الباقي من راتبه خلال تلك الفترة.

لذلك حكمت الدائرة بأحقية المُدَّعِي بصرف باقي رواتبه خلال المدة من ١٤٢٣/٤/١٠هـ وحتى ١٤٢٤/٤/٢٥هـ؛ لما هو موضح بالأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ١/٧٠٥٨/ق لعام ١٤٢٩هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٤٩/د/ف/٨ لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف: ٣٥٥/إس/١ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٤/٨/١٤٣٠هـ

الموضوعات

تعليم – حقوق وظيفية - وظائف تعليمية- بدل ضرر (عدوى).

مطالبة المدعية بصرف بدل الضرر أو العدوى المقرر لمدرسي مادة الكيمياء- صرف البدل مشروط بأن يكون الموظف مثبتاً على الوظيفة المقرر لها البدل، لا فرق بين من كانت وظيفته تعرضه لهذا الضرر ومن قامت الجهة بتكليفه بعمل وظيفة تعرضه للضرر- ثبوت أن المُدَّعِية تم تكليفها بتدريس مادة الكيمياء لطالبات المرحلة الثانوية- أثره: استحقاقها البدل.

دعوى – تعويض – ميعاد رفع الدعوى.

مطالبة المدعية بصرف بدل الضرر المقرر لمدرسي الكيمياء للمرحلة الثانوية منذ تعيينها – المدة المحددة لرفع دعوى التعويض هي خمس سنوات من تاريخ نشوء الحق – أثره: عدم قبول طلب التعويض عن المدة السابقة لخمس سنوات مضت من تاريخ المطالبة.

الأنظمة واللوائح

- المادة (١٣/٢٧) من اللائحة التنفيذية لنظام الخدمة المدنية الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١) بتاريخ ١٣٩٧/٧/٢٧هـ.

الوقائع

تقدم وكيل المُدَّعِية باستدعاء إلى المحكمة الإدارية بمنطقة الرياض ذكر فيه أن موكلته تعمل معلمة بوزارة التربية والتعليم من تاريخ ١٤٢١/١٢/٢٤هـ وأنها تقوم بتدريس مادة الكيمياء منذ

التحاقها بالعمل إلا أنه لم يصرف لها بدل الضرر المنصوص عليه في المادة (١٣/٢٧) من اللائحة التنفيذية لنظام الخدمة المدنية والمقرر صرفه لمعلمي ومعلمات مادة الكيمياء في المرحلة الثانوية بالرغم من تحقق الشروط المعتبرة لصرفه وقد تقدمت لإدارة التربية والتعليم بمحافظة الخرج بطلب صرفه بتاريخ ١٤٢٩/٥/٥هـأ إلا أنه لم يتم الصرف فتقدمت بتظلم لوزارة الخدمة المدنية في ١٤٢٩/٨/٤هـ، وانتهى إلى طلب الحكم لموكلته بإلزام وزارة التربية والتعليم بأن تصرف لها بدل الضرر المقرر بالمادة (١٣/٢٧) من اللائحة التنفيذية لنظام الخدمة المدنية اعتباراً من تاريخ ١٤٢١/١٢/٢٣هـ، وبقيد الدعوى قضية بالرقم أعلاه وإحالتها إلى هذه الدائرة في ١٤٢٩/١٠/١٩هـ درست أوراقها وعقدت لنظرها عدة جلسات قدم خلالها ممثل الجهة المُدَّعَى عليها مذكرة بإجابة الجهة عن الدعوى جاء فيها أن المُدَّعِية تعمل بوظيفة على ملاك المرحلة المتوسطة في مدرسة مشتركة متوسطة وثانوية الهياثم وتقوم بتدريس المرحلة الثانوية والمتوسطة، إلا أن بدل الضرر المنصوص عليه نظاماً لا يصرف إلا لمن كانت وظيفته على ملاك المرحلة الثانوية وذلك بناءً على قواعد الصرف الموافق عليها من قبل وزير الخدمة المدنية والمحددة بموجب خطاب وكيل وزارة الخدمة المدنية رقم (٩٠٦/٥٣٦٢٠) بتاريخ ١٤٢٨/١١/٢٩هـ والتي وضعت شروطاً لصرف هذا البدل من ضمنها أن يكون الموظف مثبتاً على الوظيفة المقرر لها البدل وأن يكون عمل شاغل الوظيفة في المرحلة الثانوية فما فوق والمدعية مثبتة على المرحلة المتوسطة، وبالتالي فإن ما صدر بحقها يكون متفقاً مع النظام وانتهى إلى طلب عدم قبول الدعوى شكلاً ورفضها موضوعاً، وبجلسة ١٤٣٠/٦/٨هـ طلبت الدائرة من وكيل المُدَّعِية تقديم ما يثبت أن موكلته كانت تدرس مادة الكيمياء منذ عام ١٤٢٥هـ للمرحلة الثانوية فقدم صورة من دفتر تحضير المُدَّعِية لمادة الكيمياء للصف الثالث الثانوي ١٤٢٥/١٤٢٦هـ موقعة قبل المشرفة التربوية ومختومة بختم مديرة المدرسة، وبسؤال ممثل المُدَّعَى عليها عمن يقوم بتكليف المدرسين بتدريس المواد وتوزيع الحصص ذكر أن ذلك يكون من قبل مديرة المدرسة وبسؤال وكيل المُدَّعِية عن سبب تأخرها في رفع الدعوى رغم تكليفها

بتدريس مادة الكيمياء للمرحلة الثانوية منذ عام ١٤٢٢هـ أفاد بأن موكلته تقدمت للجهة بالمطالبة وكانت تأمل أن تقوم الجهة بالصرف طوال هذه المدة ثم قامت برفع هذه الدعوى، وبسؤال الطرفين هل لديهم ما يضيفانه قررا الاكتفاء وتم حجز القضية للحكم.

الأسباب

لما كانت المُدَّعِية تهدف من إقامة الدعوى إلى طلب إلزام الجهة المُدَّعَى عليها بأن تصرف لها بدل الضرر المقرر لمدرسي مادة الكيمياء للمرحلة الثانوية منذ تعيينها في ١٤٢١/١٢/٢٤هـ، وبما أن الجهة المُدَّعَى عليها أجابت عن الدعوى كما سلف بيانه، وبما أن نظر الدعوى والفصل يندرج ضمن اختصاصات المحكمة الإدارية وفقاً لنص المادة (١٣/أ) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ كما أن الدائرة تختص مكانياً ونوعياً بنظر الدعوى وفقاً لقرارات رئيس الديوان المنظمة للدوائر ومنها القرار رقم (١١) لعام ١٤٠٦هـ والقرار رقم (٣٠) لعام ١٤٢٦هـ، وبالنسبة للقبول الشكلي فإن الثابت أن المُدَّعِية قامت برفع هذه الدعوى أمام المحكمة الإدارية بتاريخ ١٤٢٩/١٠/١٩هـ بعد أن تظلمت للجهة بتاريخ ١٤٢٩/٥/٥هـ ولوزير الخدمة المدنية بتاريخ ١٤٢٩/٨/٤هـ، وبما أن المادة (الثانية) من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠) بتاريخ ١٤٠٩/١١/١٦هـ نصت على مدد معينة يجب مراعاتها عند رفع الدعوى المتعلقة بالمطالبة بالحقوق الوظيفية حيث أوجبت تقديم المطالبة إلى الجهة خلال (خمس) سنوات من نشوء الحق المُدَّعَي به ما لم يكن ثمة عذر شرعي حال دون المطالبة يثبت لدى الدائرة المختصة بالديوان فإذا أصدرت الجهة قرارها بالرفض أو مضت مدة (تسعين) يوماً من تقديم الطلب دون رد فيتم التظلم لديوان الخدمة المدنية خلال (ستين) يوماً فإذا رفض ديوان الخدمة المدنية الطلب أو مضت مدة (ستين) يوماً من تقديم الطلب جار رفع الدعوى أمام ديوان المظالم خلال (تسعين) يوماً أو خلال ما تبقى من (الخمس)

سنوات المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة أيها أطول، ولما كانت المُدَّعِية لم تتقدم بالمطالبة إلا بتاريخ ١٤٢٩/٥/٥هـ ثم تقدمت لوزير الخدمة المدنية ولديوان المظالم فإن المدة السابقة (لخمس) سنوات مضت من تاريخ المطالبة الموافقة للنظام تكون غير مقبولة شكلاً، وعليه فإن الدائرة تنتهي إلى عدم قبول الدعوى شكلاً فيما يخص مطالبة المُدَّعِية بحقوقها السابقة لتاريخ ١٤٢٤/٥/٥هـ، ولا ينال مما انتهت إليه الدائرة ما أثارة وكيل المُدَّعِية من أنه سبق لها مطالبة الجهة في سنوات مضت لأن قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم نصت على آلية معينة ومدد محددة يجب الالتزام بها لقبول الدعوى من الناحية الشكلية، وأما فيما يخص (الخمس) سنوات السابقة لمطالبة المُدَّعِية للجهة بطريقة نظامية فإن الدائرة تنتهي فيها إلى قبول الدعوى من الناحية الشكلية وهي ما ستقوم بنظره والفصل فيه من حيث الموضوع في أسباب هذا الحكم.

وبما أن المادة (١٣/٢٧) من اللائحة التنفيذية لنظام الخدمة المدنية قد نصت على صرف بدل ضرر أو عدوى كل شهر مقداره (٢٤٠) ريالاً للموظفين الذين يتعرضون بحكم عملهم وبصورة مباشرة للضرر أو العدوى، وقد صدرت موافقة وزير الخدمة المدنية على شمول بدل الضرر المنصوص عليه في هذه المادة لمدرسي مادة الكيمياء للمرحلة الثانوية فيما فوق وذلك بشروط معينة وفقاً لما جاء في خطاب وكيل وزارة الخدمة المدنية رقم (٥٣٦٤٥) بتاريخ ١٤٢٨/١١/٢٩هـ، وبما أن الثابت أن المُدَّعِية قد كلفت بتدريس مادة الكيمياء لطالبات المرحلة الثانوية طوال الفترة السابقة وفقاً لصورة دفتر تحضير هذه المادة لعام ١٤٢٥هـ المصادق عليه بختم مديرة المدرسة وذلك خلال فترة عملها بمنطقة عسير كما أكد ذلك خطاب مدير التربية والتعليم للبنات بمحافظة الخرج رقم (٢٠/٧٤٩) بتاريخ ١٤٣٠/١/٣٠هـ وذلك خلال فترة عملها بمنطقة الخرج فإن المُدَّعِية تستحق مساواتها بزميلاتها ممن يقمن بتدريس هذه المادة للمرحلة الثانوية في أحقية الحصول على هذا البدل، ولا ينال من ذلك ما أثارته الجهة المُدَّعَى عليها من أن وظيفة المُدَّعِية على ملاك المرحلة المتوسطة وأن الصرف اشترط له أن يكون الموظف مثبتاً على الوظيفة المقرر لها البدل، لأن هذا

البدل إنما قرر لمن يتعرض بحكم عمله وبصورة مباشرة للضرر أو العدوى ولا فرق في ذلك بين من كانت وظيفته تعرضه لهذا الضرر وبين من قامت الجهة بتكليفه بعمل وظيفة تعرضه للضرر، فمن المعلوم أن الضرر والعدوى لا تفرق بين من باشر الوظيفة وهو على ملاكها وبين من باشرها مكلفاً من قبل الإدارة والمدعية بناءً على ذلك تستحق هذا البدل ولو كان علمها على سبيل التكليف إذ إن العبرة بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني والغاية التي رامها المنظم من هذا البدل متحققة في كل من يتولى العمل في هذه الوظيفة ومن ثم فإن الدائرة تنتهي إلى أحقية المُدَّعِية فيما تطالب به على النحو الوارد في منطوق الحكم.

لذلك حكمت الدائرة بما يلي:

أولاً: عدم قبول الدعوى شكلاً فيما يخص مطالبة المُدَّعِية بحقوقها السابقة لتاريخ ١٤٢٤/٥/٥هـ

ثانياً: إلزام وزارة التربية والتعليم بأن تصرف للمُدَّعِية بدل الضرر المقرر لمدرسي مادة الكيمياء وذلك اعتباراً من ١٤٢٤/٥/٥هـ ؛ لما هو موضح بالأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحكمَة الاستِئنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ١/٧٢٧٣/ق لعام ١٤٢٩هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٤٥/د/ف/٤ لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف: ٨٥٩/إس/٦ لعام١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٤٣٠/٩/١٧هـ

الموضوعات

تعليم – قرار إداري - وظائف تعليمية -علاوة سنوية - ترقية.

تظلم المُدَّعِية من قرار الجهة السلبي بعدم ترقيتها وعدم منحها العلاوات السنوية- نقل المُدَّعِية من وزارة الصحة إلى التربية والتعليم بذات مرتبتها الرابعة والدرجة الثانية عشرة- أثره: توقف العلاوة السنوية عند وصولها الدرجة الخامسة عشرة أي بعد ثلاث سنوات – الترقية سلطة جوازية للجهة متى توافرت شروطها- ثبوت قيام الجهة المُدَّعَى عليها بإدراج اسم المُدَّعِية في محاضر الترقيات من تاريخ استحقاقها ولم تتم ترقيتها لوجود من يسبقها بالأكثرية بالنقاط والأقدمية بالمرتبة- عدم تقديم المُدَّعِية لأحد تخطاها في الترقية وهي أولى منه- مؤداه: رفض الدعوى.

الأنظمة واللوائح

- المادة (الأولى) من لائحة الترقيات الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٦٨٦/١) بتاريخ ١٤٢١/٣/١٥هـ.

الوقائع

تقدم وكيل المُدَّعِية إلى المحكمة الإدارية بمنطقة الرياض بتاريخ ١٤٢٩/١٠/٢٨هـ بلائحة دعوى جاء فيها مطالبته بتحسين وضع موكلته الوظيفي حيث إنها لم تحصل على ترقية ولا علاوة منذ إحدى عشرة سنة، وبإحالة القضية للدائرة باشرت النظر فيها وبسؤال وكيل المُدَّعِية عن دعوى موكلته

أجاب بأن موكلته انتقلت للعمل إلى إدارة تعليم البنات عام ١٤١٨هـ من وزارة الصحة وتم تعيينها على المرتبة الرابعة وقد استمرت على هذه المرتبة حتى إقامة هذه الدعوى، كما أنه بعد انتقالها لإدارة تعليم البنات صرف لها علاوة ودورية للثلاث سنوات الأولى بعد انتقالها وبعد ذلك انقطعت هذه العلاوة وطلب ترقيتها للمرتبة (١٢) نظير السنوات الماضية وعددها (١٢) سنة ومنحها العلاوة الدورية وتعويضه عن الخسائر إثر متابعته لهذه القضية، وبعرض ذلك على ممثل الجهة المُدَّعَى عليها وسؤاله عن الجواب قدم مذكرة ضمنها عدم تقيد المُدَّعِية بقواعد المرافعات والإجراءات أمام الديوان وأضاف بأنه صدر لها قرار ترقية برقم (١/٧/٩٤٦٧ق) في ١٤٢٩/١١/٢١هـ من المرتبة (الرابعة) إلى (الخامسة) وطلب رفض الدعوى، وبعرض ذلك على وكيل المُدَّعِية أجاب بأن موكلته عينت بوزارة الصحة بتاريخ ١٤١٤/١١/٢٠هـ على المرتبة (الخامسة) وعند طلبها النقل لإدارة التربية والتعليم كان الخطاب المرفق من مدير فرع وزارة الخدمة المدنية رقم (١٢٩٩) بتاريخ ١٤١٨/٥/٢٠هـ يبين أنها تستحق المرتبة (الخامسة) الدرجة (الثانية عشرة)، وحيث إنه لا يوجد بذلك الوقت وظيفة شاغرة بالمرتبة (الخامسة) تم نقلها للمرتبة (الرابعة) بقرار نقل رقم (٣٠٢٧) بتاريخ ١٤١٨/٧/٤هـ وبما أن الأمر كذلك فإنها تستحق الترقية من تاريخ نقلها على المرتبة (السادسة) إلا أنها حرمت من ذلك وبقيت (اثني عشر) عاماً دون ترقية وبمرتبة أقل مما تستحق وحرمانها من العلاوة من عام ١٤٢٢هـ وطلب الحكم لموكلته بجميع حقوقها من ترقيات وعلاوات، واكتفى الطرفان بأقوالهما السابقة وبذات الجلسة صدر هذا الحكم.

الأسباب

حيث إن غاية ما تهدف إليه المُدَّعِية في دعواها هو الحكم لها بترقيتها على المرتبة (الثانية عشرة) ومنحها العلاوات الدورية التي فاتت عليها، لذا فهي من اختصاص المحكمة الإدارية طبقاً للمادة (١٣) فقرة (ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ

١٤٢٨/٩/١٩هـ، كما أنها من اختصاص الدائرة نوعياً ومكانياً طبقاً لقرارات معالي رئيس ديوان المظالم المنظمة واختصاصاتها.

ومن حيث القبول الشكلي للدعوى فحيث أكملت المُدَّعِية المدة النظامية للترقية بتاريخ ١٤٢٢/٦/١٩هـ وتظلمت للجهة المُدَّعَى عليها إلا أن الجهة تمتنع من الترقية مما يصدق عليه تظلمها من قرار الجهة السلبي بعدم ترقيتها مما تكون معه الدعوى مقبولة شكلاً باعتبار أن المُدَّعِية مستمرة في مطالبتها حتى بعد إقامة الدعوى.

أما من حيث موضوع الدعوى فحيث تم نقل المُدَّعِية من وزارة الصحة إلى وزارة التربية والتعليم بنفس مرتبتها (الرابعة) والدرجة (١٢) وذلك بالقرار رقم (٣٠٢٧) بتاريخ ١٤١٨/٧/٤هـ وبالتالي توقف العلاوة السنوية عند وصولها الدرجة (١٥) أي بعد ثلاثة سنوات وذلك في عام ١٤١٥هـ وحيث إن الترقية سلطة جوازية للجهة حسب ما نصت عليه المادة (الأولى) من لائحة الترقيات الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٦٨٦/١) بتاريخ ١٤٢١/٣/١٥هـ بأن الترقية جوازية للجهة متى توفرت شروطها، وحيث إن الجهة أفادت بإدراج اسم المُدَّعِية في محاضر الترقيات من تاريخ استحقاقها ولم تتم ترقيتها لوجود من يسبقها بالأكثرية بالنقاط والأقدمية بالمرتبة ولم تثبت المُدَّعِية عكس ذلك، كما أنه لم يثبت أن أحداً تخطاها في الترقية وهي أولى منه

لذلك حكمت الدائرة برفض الدعوى المقامة من (.....) ضد الإدارة العامة للتربية والتعليم للبنات بالمنطقة الشرقية؛ لما هو موضح بالأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ١/٤٧٣٢/ق لعام ١٤٢٨هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٦٩/د/ف/٣ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ١٢٥/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١/٢/١٤٣٠هـ

الموضوعات

تعليم – قرار إداري - وظائف تعليمية- تأديب- حسم من الراتب- تحقيق.

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الحسم من راتبه - إقراره بارتكابه الأخطاء التي نسبت إليه- الاعتياد على ارتكاب فعل مخالف للنظام لا يعتبر حجة على صحته - رفض المُدَّعِي استكمال التحقيق معه رغم محاولة اللجنة المحققة الاستمرار فيه لا يعيب إجراءاته- مؤدى ذلك: قيام القرار محل الطعن على أسباب صحيحة- أثره: رفض الدعوى.

الأنظمة واللوائح

- المادة (٣٢) من نظام تأديب الموظفين الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧) بتاريخ ١٣٩١/٢/١هـ.

الوقائع

تقدم المُدَّعِي إلى المحكمة الإدارية بلائحة استدعاء ضمنها أنه يتظلم من القرار الصادر بحقه من قبل المُدَّعَى عليها المتضمن حسم (عشرة أيام) من صافي مرتبه طالباً إلغاء هذا القرار وتعويضه عما لحقه بسببه من أضرار معنوية ومالية ومعاقبة المتسبب فيه، فقيد الاستدعاء قضية بالرقم المنوه عنه عند بداية بسط بيانات الدعوى وأحيلت إلى هذه الدائرة التي حددت موعداً لنظرها وذلك بخطاب الديوان رقم (١١٣٣٣) بتاريخ ١٤٢٨/١٠/١٠هـ، وفي الجلسة المحددة لنظر الدعوى سألت الدائرة المُدَّعِي عن دعواه فأجاب بأنه يطعن بقرار المُدَّعَى عليها المتضمن الحسم من مرتبه

عشرة أيام ويطلب الحكم له بإلغائه، وأوضح أثناء سير الدعوى أن ما تذكره المُدَّعَى عليها من أنه كان يتأخر عن العمل غير دقيق فالعادة جرت في المدرسة أن من ليس لديه الحصة الأولى يحضر قبل بداية الثانية بخمس دقائق، ودوام المعلم في المدرسة ينتهي بنهاية جدوله اليومي، كما أن توقيع الانصراف كان مبنياً على المسامحة، كما أنه بالنسبة لما ذكر من تأخره عن دخول بعض الحصص الدراسية والتغيب عن بعضها وخروجه قبل نهايتها فإن هذا الكلام يقول المُدَّعِي أنه غير صحيح، وأما غيابه يومين بلا عذر فيقول المُدَّعِي: إن لديه عذراً وهو وفاة ابن عمه ثم إنها قد حسمت من مرتبه، ومن ناحية أخرى فإن أي موظف يفتخر أنه ليس لديه إلا غياب يومين خلال عام كامل، وأما كونه يخرج دون توقيع الانصراف فإن المدير لا يحاسب على توقيع الانصراف بل إن من أنهى حصته الأخيرة ينصرف، وعن اتهامه بإغلاق بيان الدوام دون إذن فيذكر المُدَّعِي أنه كان بسبب أن المدير ووكيله يتأخران بالحضور عن الساعة (٦:٤٥) مما أغاظه وجعله يتصرف هذا التصرف، وأما عن وجود القرينة بخروجه بأوراق إجابات الطلاب من المدرسة فيقول المُدَّعِي: إن القرينة وحدها لا تكفي للإدانة، واستشهد المُدَّعِي على ما قال بشهادات استكتبها من زملائه، وبجلسة يوم الأحد ١٤٢٩/٤/١٤هـ قدم المُدَّعِي للدائرة مذكرة كان من أبرز ما جاء فيها تراجع المُدَّعِي عما سبق وأن ذكره من أنه كان يغلق محضر الحضور بسبب أن المدير ووكيله كانا يتأخران عن الحضور عن الساعة (٦:٤٥) وأنه كان يغتاظ من ذلك فقام بإغلاق المحضر دون إذن إذ ذكر في مذكرته الأخيرة أن الله أظهر كذب المُدَّعَى عليهم عندما زعموا أنه كان يغلق المحضر الساعة (٦:٤٣) لأنهم لم يحضروا إلا بعد ذلك ولم يغلقه إلا بعد توقيعهم وقال: إنه إذا ثبت كذبهم في هذا الأمر فكذبهم فيما هو دونه من باب أولى، وعما ذكر حول عدد أيام الغياب دون عذر فيقول المُدَّعِي: إنه غير صحيح لأن الثلاثة أيام التي ذكرت وهي ١٤٢٨/٤/٢٠هـ، ١٤٢٨/٤/٢١هـ، ١٤٢٨/٤/٢٥هـ كان لدى وحدة المتابعة للتحقيق، وقد أجابت المُدَّعَى عليها عن الدعوى بأن دفعتها من الناحية الشكلية عندما أوردت نص المادة (الثالثة) من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم

وقالت إن المُدَّعِي لم يثبت اتباعه للإجراءات النظامية المنصوص عليها في هذه المادة، كما أنها دفعتها من الناحية الموضوعية عندما ذكرت أن القرار محل الطعن صدر بسبب مخالفات نسبت إلى المُدَّعِي تتمثل بتأخره عن العمل وعن دخول بعض الحصص والخروج قبل نهايتها وتغيبه عن بعضها بالإضافة لغيابه يومين دون عذر والخروج دون توقيع الانصراف وقيامه بإقفال بيان الدوام دون إذن ووجود قرينه بخروجه بأوراق إجابات الطلاب من المدرسة مما يعتبر مخالفة لمقتضيات وواجبات الوظيفة وفقاً لنص المادتين (١١، ١٥) من نظام الخدمة المدنية، مما استلزم مجازاته تأديبياً وطلبت المُدَّعَى عليها الحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً ورفضها موضوعاً، وقد أجابت وزارة الخدمة المدنية عن الدعوى بخطابها رقم (٥٠٩٥٩) بتاريخ ١٤٢٨/١١/١٥هـ وفيه أشارت إلى أنه سبق للمُدَّعِي أن تقدم بتظلم إليها وبدراسة الموضوع مع جهة عمله صدر بشأنه الخطاب رقم (٤٥٣٢٤) بتاريخ ١٤٢٨/١٠/٤هـ الموجه إلى مدير عام شؤون الموظفين بوزارة التربية والتعليم، وباطلاع الدائرة على ذلك الخطاب وجدت أنه خلص إلى ما نص الحاجة منه أنه (لما أن الأمر كما أشرتم إليه من أنه تم إيقاع عقوبة الحسم عليه بعد التحقيق معه وسماع أقواله ودفاعه كتابة وفقاً لنظام تأديب الموظفين فإن قرار العقوبة المتخذ بحقه قد اكتملت أركانه النظامية عند صدوره ويتفق مع ما ورد بنظام تأديب الموظفين) وبجلسة يوم الأحد ١٤٢٩/٥/١٣هـ قرر كل من المُدَّعِي وممثل المُدَّعَى عليها الاكتفاء بما قدماه أثناء الترافع.

الأسباب

حيث إن المُدَّعِي يهدف من إقامة هذه الدعوى إلى الطعن بقرار المُدَّعَى عليها المتضمن، الحسم من مرتبه ويطلب الحكم بإلغائه، كما أنه يطلب تعويضه عما لحقه من أضرار بسبب هذا القرار ومعاقبة المتسبب فيه، فإن دعواه تكون من اختصاص ديوان المظالم وفقاً لما جاء بنص المادة (١٣/ب/ج) من نظامه وبالتالي فإن الديوان يختص بنظر الدعوى والفصل فيها، وعن شكل الدعوى، فحيث إن

الثابت من الأوراق أن المُدَّعَى عليها أصدرت قراراً برقم (٢٩٦٩١٠) بتاريخ ١٤٢٨/٥/١٠هـ بمعاقبة المُدَّعِي بحسم (عشرة) أيام من صافي مرتبه فتقدم إلى الجهة الإدارية مصدرته يطعن فيه أمامها بالبرقية المرفق نسخه منها ضمن أوراق الدعوى والمؤرخة في ١٤٢٨/٥/١٠هـ ، ومن ثم تقدم إلى وزارة الخدمة المدنية عبر تظلمه المرفق صورة منه ضمن أوراق الدعوى المؤرخ في ١٤٢٨/٥/٢٠هـ ثم أقام هذه الدعوى أمام ديوان المظالم بتاريخ ١٤٢٨/٦/٢٣هـ ضمن دعوى أخرى للمُدَّعِي مقامة أمام الدائرة ومن ثم تم فرز دعوى الطعن بهذا القرار وقيدها بالديوان بتاريخ ١٤٢٨/٩/٧هـ ومن ذلك يتضح أنه أقام الدعوى خلال المدة المنصوص عليها في المادة (الثالثة) من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم مما تعتبر معه الدعوى مقبولة شكلاً في هذا الشق منها، كما أنه بالنسبة لمطالبة المُدَّعِي بتعويضه فإنه مادام القرار الذي يطالب بالتعويض بسببه قد صدر بتاريخ ١٤٢٨/٥/١٠هـ وتقدم بدعوى التعويض ضمن دعواه التي قيدها أخيراً بتاريخ ١٤٢٨/٩/٧هـ فإنه قد أقامها ضمن المدة المنصوص عليها في المادة (الرابعة) من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم مما تعتبر معه الدعوى مقبولة شكلاً في هذا الشق منها أيضاً، وعن موضوع الدعوى والتي حاصلها أن المُدَّعِي فيها يطعن بقرار المُدَّعَى عليها المتضمن الحسم من مرتبه (عشرة) أيام ويطلب الحكم بإلغائه والمُدَّعَى عليها تقول: إنها رصدت عليه عدة مخالفات لمقتضيات وواجبات الوظيفة وبناءً على ما جاء بالمادة (٣٢/أولاً/٣) من نظام تأديب الموظفين قامت بالحسم (عشرة) أيام من صافي مرتبه وأصدرت قرارها محل الطعن، وحيث إن الثابت من الأوراق ومن إجراءات التحقيقات التي أجريت مع المُدَّعِي أن التحقيق مع المُدَّعِي تم فعلاً وأن العقوبة اتخذت عليه بعد سماع أقواله مما يعد إجراء صحيحاً يسبق صدور القرار، أما بالنسبة للمخالفات المنسوبة للمُدَّعِي فإن في المذكرات التي تقدم بها للدائرة ما يغني في الوصول إلى حقيقة تلك المخالفات فمثلاً فيما يتعلق بالتأخر عن العمل والخروج دون توقيع الانصراف يحتج بما أجازه مدير المدرسة عندما نسب له أنه أجاز للمدرسين الذين ليس لديهم حصص أولى بالتأخر حتى قبل أن يحين وقت

الحصة الثانية بخمس دقائق، وبالنسبة لخروجه دون توقيع الانصراف بما أجازه المدير أيضاً من أن دوام أي معلم ينتهي بانتهاء حصصه الدراسية لذلك اليوم ويستند في كلامه على ما بعثه مدير المدرسة لمنسوبيها وجاء فيه الحث على الحضور المبكر والتقيد بمواعيد الحضور والانصراف من بداية الطابور الصباحي الساعة (٦:٤٥) حتى نهاية الدوام والبقاء في المدرسة أثناء حصص الفراغ واستثمارها في تصحيح الواجبات وتقديمها، وأنه لا يسمح لأي معلم في التأخر عن الطابور الصباحي سواءً كان مفرغاً من الحصص أو غير مفرغ، كما أنه لا يسمح بالخروج قبل نهاية الدوام الرسمي حتى وإن لم يكن لديه حصص واختتم مدير المدرسة ذلك التعميم بالقول أنه سوف يتم حسم أي تأخر أو خروج قبل وأثناء الدوام الرسمي وكان تاريخ هذا التعميم ١٤٢٧/١٠/١٦هـ أي قبل صدور قرار الحسم بسنة ونصف السنة تقريباً، وحيث إنه علاوة على أن إقرار المُدَّعِي بارتكابه لهذه الأخطاء التي تعد مخالفات ولا شك مهما كان المبرر لارتكابها إذ إن ما تم الاعتياد على فعله لا يعتبر حجة ما دام مخالفاً للنظام- إن كان قد حصل- فإن ما يستند إليه من أن مدير المدرسة كان متساهلاً بالحضور والانصراف... إلخ لا يدل على ذلك؛ لأن تعميم مدير المدرسة للمدرسين واضح منه أنه يتسم بالحزم وعدم التهاون، كما أنه بالنسبة لما نسب للمُدَّعِي من إقفاله لبيان الدوام دون إذن فإنه هو نفسه بالمذكرة التي قدمها للدائرة بجلسة يوم الأحد ١٤٢٩/٢/١٧هـ يقول: (أما اتهامي بأني أغلقت بيان الدوام دون إذن فهذا لأن سعادة المدير ووكيله يتأخران عن هذا الوقت (٦:٤٥) مما أغاظني وجعلني أتصرف هذا التصرف) وكما هو واضح هذا إقرار صريح من المُدَّعِي بارتكابه لهذا الخطأ وهو من الأمور التي اتكأت عليها المُدَّعَى عليها في إصدار القرار محل الطعن، كما أنه بالنسبة لغيابه يومين بغير عذر والتي يذكر فيها أن عذره وفاة ابن عمه فكما هو معلوم أن ابن العم ليس من ضمن الأقارب الذين يؤذن للموظف بالغياب عند وفاتهم، كما أن ما يذكره المُدَّعِي من فخر الموظف الذي ليس لديه غياب سوى يومين خلال عام كامل غير صحيح إطلاقاً إذ إن أيام الدوام الرسمية يجب على الموظف حضورها كاملة على مدار العام، وحيث إن الدائرة تخلص من

ذلك كله إلى أن المُدَّعَى عليها أصدرت قراراها محل الطعن على أسباب صحيحة ومقنعة إلى أبعد الحدود يصبح معها القرار في منأى عن الإلغاء ويتعين معه على الدائرة الحكم برفض الدعوى، ولا يغير من ذلك ما يكرره المُدَّعِي من أن المُدَّعَى عليها لم تستوف التحقيق معه لأن الثابت من الأوراق أن المُدَّعِي هو من رفض استكمال التحقيق معه وحاولت معه اللجنة المحققة الاستمرار فأصر على الرفض والمحضر المعد بتاريخ ١٤٢٨/٤/٢٥هـ المرفق نسخة منه ضمن أوراق الدعوى يثبت ذلك، وبالنسبة لمطالبة المُدَّعِي بتعويضه فإنه من المعلوم أن أركان تحميل المسؤولية على جهة الإدارة ثلاثة هي: وقوع الخطأ من الجهة، وحدوث الضرر على صاحب الشأن، والعلاقة السببية بينهما، وحيث إن الدائرة خلصت بشأن مطالبة المُدَّعِي بإلغاء القرار إلى صحة الإجراء الذي اتبعته الجهة المُدَّعَى عليها وأن اتخاذها لذلك القرار لم يكن مشوباً بشيء من التعسف فإنها بالتالي لم ترتكب خطأ عندما اتخذت قرارها محل الطعن ضد المُدَّعِي ومؤدى ذلك انهيار ركن الخطأ الموجب لتحميل المسؤولية على جهة الإدارة مما يعني أنها غير ملزمة بتعويض المُدَّعِي وتنتهي الدائرة إلى رفض هذا الطلب من طلبات المُدَّعِي أيضاً، وعن طلب المُدَّعِي محاسبة المتسبب باتخاذ القرار محل الطعن فإنه ولما كانت الدائرة قد خلصت في حكمها إلى صحة ذلك القرار وعدم الملاحظة عليه فإن متخذه غير مستحق للمحاسبة التي يطالب بها المُدَّعِي مما تخلص معه الدائرة إلى رفض هذا الطلب من طلبات المُدَّعِي.

لذلك حكمت الدائرة برفض الدعوى رقم (٤٧٣٢/١/ق) لعام ١٤٢٨هـ المقامة من (.....) ضد وزارة التربية والتعليم- تعليم البنين-؛ لما هو مبين بأسباب هذا الحكم.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ١/٤٩١٤/ق لعام ١٤٢٨هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٧٤/د/ف/١٥ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ١١٦/إس/٦لعام/١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١/٢/١٤٣٠هـ

الموضوعات

تعليم – قرار إداري- وظائف تعليمية- حسم من الراتب.

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الحسم من راتبه - عدم تنفيذ المُدَّعِي قرار النقل من مدرسته التي يعمل فيها إلى مدرسة أخرى واستمرار حضوره في مدرسته السابقة بعد إخلاء طرفه – مؤدى ذلك: اعتباره متخلفاً عن الحضور في مقر عمله الفعلي خلال تلك المدة- أثره: صحة حسم مدة غيابه عن العمل في المدرسة المنقول إليها من راتبه.

الوقائع

تقدم المدعي بعريضة دعوى قيدت بالرقم المشار إليه أعلاه، أوضح فيها المُدَّعِي دعواه قائلاً: إنني أحد المعلمين التابعين لوزارة التربية والتعليم، وقد تم حسم مبلغ ثمانية آلاف ريال من مرتباتي، مع العلم أنني من المعلمين المميزين في تقديراتي، وفي أدائي، ولم أتغيب عن العمل منذ التحاقي بالتعليم، سواءً كان بعذر أم بغير عذر، وقد تم الحسم بحجة أنني كنت أداوم من غير إنتاجية في العمل، وعذري في ذلك أنني كنت أداوم في مدرستي وأنتظر خطاب نقلي إلى مدرسة أخرى فيها تخصص يناسبني، لذلك أطلب إلغاء قرار الحسم، وبإحالة القضية إلى الدائرة باشرت نظرها على النحو المثبت في محاضر ضبطها حيث حضر أطراف الدعوى، وبسؤال المُدَّعِي عن دعواه قال إنها طبقاً لما ورد في لائحة الدعوى، وتتلخص في طلب إلغاء القرار رقم (١٠١٢) بتاريخ ١٤٢٨/٤/١٤هـ المتضمن حسم مدة ثلاثين يوماً بمبلغ قدره أكثر من (ثمانية آلاف) ريال، وبعرض ذلك على ممثل المُدَّعَى عليها قدم مذكرة مكونة من صفحتين تلخصت في أنه تم دراسة موضوع المُدَّعِي وتبين أنه

قد عملت مفاضلة بين المعلم المذكور ومعلمين آخرين للصفوف الأولى، وتم أخذ توقيع المعلمين إلا أن المُدَّعِي رفض التوقيع على الاستمارة، وذلك وفقاً لاعتماد المفاضلة ووفقاً لتقرير المشرف التربوي، وعلى أثر ذلك نقل المعلم المُدَّعِي من ابتدائية زرارة ابن أبي أوفى إلى ابتدائية الهيثمي، وفقاً لخطاب النقل رقم (٢١٤) بتاريخ ١٤٢٨/٢/٢١هـ من مدرسته السابقة، وقد رفض المُدَّعِي المباشرة في المدرسة المنقول إليها، وذلك وفقاً لخطاب مشرف اللجنة التربوية بالمركز المؤرخ في ١٤٢٨/٣/٥هـ، وقد أقر المُدَّعِي بعدم المباشرة في مدرسة الهيثمي الابتدائية حيث أفاد بما نصه" أنا الآن انتقلت إلى مدرسة الهيثمي وأما عدم تنفيذ النقل مباشرة فكان لعدة أمور.." وذلك طبقاً للمدون في محضر التحقيق، ثم باشر المُدَّعِي في مدرسته الجديدة بتاريخ ١٤٢٨/٣/٢٣هـ حسب تقرير المشرف التربوي المؤرخ في ١٤٢٨/٣/٢٨هـ وحيث إن عدم تنفيذ المُدَّعِي لقرار النقل يعد مخالفة إدارية مما يستلزم مجازاته عنها فقد تم معاقبته بالحسم (خمسة أيام) من صافي راتبه وفقاً لنص المادة (٣/١/٣٢) من نظام تأديب الموظفين، وحيث لم ينفذ قرار النقل من تاريخ إخلاء طرفه في ١٤٢٨/٢/٢٢هـ وحتى مباشرته في ١٤٢٨/٣/٢٣هـ فقد عومل عن تلك المدة وفقاً لنص المادة (٢١) من نظام الخدمة المدنية ومن ذلك يتضح صحة الإجراء الذي قامت به الوزارة مما تطلب معه رفض الدعوى، وبعرض ذلك على المُدَّعِي قدم مذكرة مكونة من صفحة واحدة قال فيها إن لجنة المتابعة التربوية لم تأتِ إلا بعد أربعين يوماً تقريباً، كما أن النقل المتعارف عليه والمعتمد في وزارة التربية والتعليم لا يكون إلا في بداية العام الدراسي، ويكون بطلب من المعلم، وعن طريق مدير شؤون المعلمين في الوزارة أو في إدارة التعليم، وقرار نقلي كان في منتصف الفصل الدراسي الثاني، وكان عن طريق المشرف التربوي في جنوب الرياض، والمفاضلة التي أجريت عليها كثير من الملاحظات، بسبب تخصص الصفوف الأولية درجة المدير في المفاضلة حيث أعطيت صفر مع العلم أني من المعلمين المميزين، وقد أخذت خلال تسع سنوات درجة ممتاز في الأداء الوظيفي، ولم أتخلف عن الحضور ولا يوم واحد من التحاقي بالعمل في منطقة الرياض، فكيف يتم الحسم على

شهر كامل، وأما دوامي في المدرسة القديمة فقد وافق عليها المسؤولون ولم يعد انقطاعاً عن العمل، ويدل على ذلك توقيع المسؤولين في الوزارة على خطاب مدير مدرسة زرارة بن أبي أوفى الابتدائية الذي أفاد فيه أنني كنت أحضر طوال ذلك الشهر في مدرستي الأولى، ثم قرر الطرفان الاكتفاء بما سبق وطلبا حجز القضية والحكم فيها.

الأسباب

وحيث إن المُدَّعِي يهدف من دعواه إلى الحكم بإلغاء قرار المُدَّعَى عليها رقم (٢٤٠١٨) بتاريخ ١٤٢٨/٤/١٨هـ المتضمن حسم غيابه عن العمل من تاريخ ١٤٢٨/٢/٢٢هـ حتى ١٤٢٨/٣/٢٣هـ، فإن دعواه من اختصاص ديوان المظالم طبقاً للمادة (١/٨/ب) من نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) بتاريخ ١٤٠٢/٧/١٧هـ، كما أنها من اختصاص الدائرة نوعياً ومكانياً طبقاً لقرارات معالي رئيس ديوان المظالم المنظمة لهذا الشأن.

ومن حيث الشكل فإن الثابت من الأوراق أن القرار صدر بتاريخ ١٤٢٨/٤/١٨هـ وقد تظلم منه المُدَّعِي إلى مرجعه وقيد تظلمه بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٨هـ كما تقدم في نفس التاريخ إلى وزارة الخدمة المدنية وإلى ديوان المظالم، وحيث الأمر ما ذكر فإن دعواه تكون مقبولة شكلاً وذلك لتقدمه خلال الأجل المنصوص عليه في المادة (الثالثة) من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم.

ومن حيث الموضوع فإن الثابت من الأوراق أن المُدَّعِي قد صدر بحقه قرار نقله من مدرسة زرارة ابن أبي أوفى الابتدائية، إلى مدرسة الهيثمي الابتدائية، وقد أبلغ بقرار النقل وتم إخلاء طرفه بموجب خطاب مركز الإشراف التربوي بجنوب الرياض رقم (٢١٤) بتاريخ ١٤٢٨/٢/٢١هـ، إلا أن المُدَّعِي لم يباشر في المدرسة التي نقل إليها، واستمر بالحضور في مدرسته السابقة حسب إفادة مدير مدرسة زرارة ابن أبي أوفى الابتدائية في خطابه رقم (٢٨/١٤) بتاريخ ١٤٢٨/٣/٢٢هـ، وبتاريخ ١٤٢٨/٣/٢هـ قام مشرف اللجنة التربوية بزيارة مدرسة زرارة ابن أبي أوفى وتم الاجتماع

مع المُدَّعِي بحضور مدير المدرسة، وأعد بذلك محضراً تم فيه إشعار المُدَّعِي بضرورة تنفيذ قرار النقل، وأنه إذا لم يباشر خلال (خمسة عشر) يوماً متصلة فإنه سيطوى قيده في العمل، وبناءً عليه باشر المُدَّعِي في المدرسة التي نقل إليها بتاريخ ١٤٢٨/٣/٢٣هـ، وبناءً عليه تم حسم راتب تلك المدة على اعتبار أنه كان متغيباً عن مقر عمله، استناداً للمادة (٢١) من نظام الخدمة المدنية التي تنص على أنه (مع مراعاة ما تقضي به الأنظمة لا يستحق الموظف راتباً عن الأيام التي لا يباشر فيها عمله)، وحيث إن مقر عمل المُدَّعِي خلال الفترة التي تم حسم مرتباتها هو مدرسة الهيثمي الابتدائية، وأن مباشرة العمل يجب أن تكون في مقر العمل، فإن مباشرة المُدَّعِي في المدرسة السابقة بعد صدور قرار نقله وإخلاء طرفه من تاريخ ١٤٢٨/٢/٢٢هـ حتى تاريخ ١٤٢٨/٣/٢٢هـ لا يمكن الاعتداد به، مما يعتبر معه متخلفاً عن الحضور في مقر عمله الفعلي، وحيث الأمر ما ذكر فإن قرار المُدَّعَى عليها رقم (٢٤٠١٨) بتاريخ ١٤٢٨/٤/١٨هـ المتضمن حسم مدة غيابه عن العمل في مدرسة الهيثمي، قد جاء وفقاً لصحيح حكم النظام وأن الطعن عليه بالإلغاء غير قائم على أساس سليم، مما تنتهي معه الدائرة إلى رفض الدعوى.

لذلك حكمت الدائرة برفض الدعوى المقامة من (.....) ضد وزارة التربية والتعليم لما هو موضح بالأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ٢/٦٧٢٠/ق لعام ١٤٢٨هـ
رقم الحكم الابتدائي: ١٤٩/د/إ/٢٠ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ٢٩٩/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٤٣٠/٢/١٩هـ

الموضوعات

تعليم – قرار إداري -وظائف تعليمية- حسم من الراتب-إجازة دراسية.

مطالبة المدعي بإلغاء قرار حسم مدة الإجازة الدراسية من راتبه – موافقة مدير المدرسة والرئيس المباشر للمُدَّعِي على منحة إجازة دراسية لتأدية الاختبار النهائي للماجستير بعد أن قدم ما يفيد ذلك: النص في لائحة الإجازات على حق الموظف في التغيب عن العمل براتب كامل المدة اللازمة لأداء الامتحان الدراسي بشرط أن يقدم ما يثبت أداءه للامتحان ومدته- أثر ذلك: إلغاء قرار الجهة المتضمن حسم مدة الإجازة الدراسية من راتب المُدَّعِي.

الأنظمة واللوائح

- المادة (٢١) من نظام الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٩) بتاريخ ١٣٩٧/٧/١٠هـ.
- المادة (٩) من لائحة الإجازات الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٨٥٠٧/ب) بتاريخ ١٤٢٦/٥/١٥هـ.

الوقائع

تقدم المُدَّعِي باستدعائه الذي ذكر فيه بأنه أحد المعلمين التابعين لإدارة التربية والتعليم بالمخواة وبعد أن حصل على إجازة رسمية لأداء الامتحانات الدراسية اعتباراً من ١٤٢٨/١/١هـ إلى ١٤٢٨/١/١٢هـ بموافقة صاحب الصلاحية (مدير المدرسة) قامت المُدَّعَى عليها بحسم تلك الأيام من مرتبه وأصدرت قرارها الإداري رقم (٢٥٤٨) في ١٤٢٨/٥/٢٠هـ المتضمن حسم مدة (١٢)

يوماً وتنزيلها من خدماته وطلب إلغاء هذا القرار، فوردت القضية للدائرة بتاريخ ١٤٢٩/١/٣هـ فباشرت نظرها بجلسة ١٤٢٩/٢/٤هـ- وفيها حضر المُدَّعِي سجل مدني رقم (.....) وحضر لحضوره ممثل المُدَّعَى عليها المدون بياناته بمحضر الضبط، فسألت الدائرة المُدَّعِي عن دعواه فأجاب بما قيده في استدعائه، وطلب الحكم بإلغاء القرار الإداري رقم (٢٥٤٨) في ١٤٢٨/٥/٢٠هـ المتضمن حسم (اثني عشر) يوماً من راتبه وتنزيلها من خدماته، فسألته الدائرة عن تاريخ تبلغه بالقرار، وتظلمه للجهة الإدارية، ووزارة الخدمة المدنية؟ فأجاب بأنه تبلغ به بتاريخ ١٤٢٩/٦/١هـ، وتظلم للجهة الإدارية بتاريخ ١٤٨/٦/١٥ه، ولوزارة الخدمة المدنية بتاريخ ١٤٢٨/٩/٧هـ وبعرض ذلك على ممثل المُدَّعَى عليها طلب أجلاً للرد، وبجلسة ١٤٢٩/٣/٢٣هـ قدم ممثل المُدَّعَى عليها مذكرة أوضح فيها بأن المُدَّعِي غاب عن المدرسة من تاريخ ١٤٢٨/١/١هـ إلى ١٤٢٨/١/١٢هـ لأداء اختبار الماجستير بجامعة أم القرى ومن شروط أخذ إجازة أداء الامتحانات موافقة إدارة التربية والتعليم ولم يحصل المُدَّعِي على الإجازة من صاحب الصلاحية إضافة إلى عدم انطباق شروط الموافقة على دراسة المُدَّعِي المسائية أصلاً، وأنهى مذكرته بطلب رفض الدعوى، وبتزويد المُدَّعِي بصورة مما قدم طلب أجلاً للرد، وبجلسة ١٤٢٩/٤/٢٨هـ قدم المُدَّعِي مذكرة ذكر فيها بأنه تقدم لرئيسه المباشر- مدير المدرسة- بطلب الموافقة على إجازة أداء الامتحانات وقد وافق مدير المدرسة بما له من صلاحيات منصوص عليها في دليل مدير المدرسة الإجرائي في مادته (الرابعة) ، فسألت الدائرة ممثل المُدَّعَى عليها عن حجية دليل مدير المدرسة الإجرائي وهل هو ساري المفعول حتى تاريخه أو جاء ما يلغيه كقرار الصلاحيات لمديري المدارس؟ فطلب أجلاً للرد، وبجلسة ١٤٢٩/٨/١٨هـ أجاب ممثل المُدَّعَى عليها بأن دليل مدير المدرسة الإجرائي معتمد من صاحب الصلاحية وهو ساري المفعول حتى تاريخه ولم يأتِ ما يلغيه، ثم سألت الدائرة الحاضرين لديها هل لديهما ما يقدمانه أو يضيفانه؟ فقررا الاكتفاء بما سبق تقديمه وذكره، وحصر المُدَّعِي طلباته بطلب إلغاء القرار الإداري رقم (٢٥٤٨) في ١٤٢٨/٥/٢٠هـ المتضمن الخصم من راتبه

وبدلاته مدة (اثني عشر) يوماً وتنزيل مدة الغياب من خدماته، وحيث إن المُدَّعِي يهدف من دعواه إلى إلغاء القرار الإداري المشار إليه أعلاه، فإن التكييف السليم لهذه الدعوى يعتبر من دعاوى إلغاء القرارات الإدارية النهائية والتي أسند الفصل فيها للمحاكم الإدارية بديوان المظالم بموجب المادة (١٣/ب) من نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) في ١٤٢٨/٩/١٩هـ.

وحيث إنه عن قبول الدعوى شكلاً فالثابت من الأوراق أن المُدَّعِي تظلم للجهة الإدارية بتاريخ ١٤٢٨/٦/١٥هـ ولوزارة الخدمة المدنية بتاريخ ١٤٨/٩/٧ه وللمحكمة الإدارية بتاريخ ١٤٢٨/٢/٢٩هـ وهو بهذا استوفى المدد والإجراءات المنصوص عليها في المادة (الثالثة) من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠) لعام ١٤٠٩هـ مما تكون معه الدعوى والحالة هذه مقبولة شكلاً.

وحيث إنه عن الموضوع فالثابت من الأوراق أن المُدَّعِي يعمل معلماً بمدرسة عمران بن الحصين الابتدائية والمتوسطة بآل ظهيرة التابعة لإدارة التربية والتعليم بمحافظة المخواة والتحقق المُدَّعِي بجامعة أم القرى لدراسة الماجستير وعندما حددت الجامعة فترة الاختبارات النهائية اعتباراً من ١٤٢٨/١/١هـ إلى نهاية ١٤٢٨/١/١٢هـ وأخذ المُدَّعِي ما يفيد ذلك تقدم لمدير المدرسة بخطابه المؤرخ في ١٤٢٧/١٢/٢٧هـ بطلب الموافقة على منحه إجازة دراسية كامل فترة الاختبارات وشرح مدير المدرسة- الرئيس المباشر للمُدَّعِي- بأنه لا مانع ويتمتع من تاريخه حسب الصلاحيات الممنوحة له، إلا أن المُدَّعَى عليها أصدرت قرارها الإداري- المتظلم في الدعوى الماثلة- رقم (٢٥٤٨) في ١٤٢٨/٥/٢٠هـ المتضمن الحسم من راتبه وبدلاته فترة الاختبارات من ١٤٢٨/١/١هـ إلى ١٤٢٨/١/١٢هـ مستندة على المادة (٢١) من نظام الخدمة المدنية التي تنص على "مع مراعاة ما تقضي به الأنظمة لا يستحق الموظف راتباً عن الأيام التي لا يباشر فيها عمله"، وباطلاع الدائرة على ما سبق بيانه وبتأملها فيه تبين لها جلياً بأن المُدَّعَى عليها أصدرت قرارها الإداري بالمخالفة للأنظمة واللوائح والتي توجب إبطال القرار ذلك أن المُدَّعِي لم يتغيب عن عمله إلا بموافقة صاحب

الصلاحية ولم تراعِ المُدَّعَى عليها الأنظمة بهذا الشأن فقد نصت المادة التاسعة من لائحة الإجازات الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٨٥٠٧/ب) بتاريخ ١٤٢٦/٥/١٥هـ على: (للموظف الحق في التغيب عن عمله براتب كامل المدة اللازمة لأداء الامتحان الدراسي بشرط أن يقدم ما يثبت أداءه الامتحان ومدته) وبالتالي فلا يمكن تطبيق المادة (٢١) من نظام الخدمة المدنية على وضع المُدَّعِي، مما تنتهي معه الدائرة إلى القضاء بإلغاء القرار المتظلم منه، ولا ينال من ذلك ما قد يذكر بأن الموافقة على إجازة أداء الامتحان من اختصاص مدير التربية والتعليم وقد أخطأ المدير بالسماح للمُدَّعِي وإعطائه تلك الإجازة، لأن الثابت من دليل مدير المدرسة الإجرائي أن لمدير المدرسة السماح لأحد موظفيه بالتغيب لأداء الامتحان كما هو الثابت من المادة (الرابعة) منه وقد ذكر ممثل المُدَّعَى عليها بأن هذا الدليل معتمد من صاحب الصلاحية وما زال ساري المفعول ولم يأتِ ما يبطله ويلغيه، وعلى فرض عدم وجود ذلك الدليل أصلاً فإن سماح الرئيس المباشر للمُدَّعِي كافٍ لغيابه لأداء الامتحان وليس من اختصاص المُدَّعِي أن ينقب أو يبحث عن صلاحيات رئيسه المباشر وإن كان إذنه وسماحه للمُدَّعِي بالغياب لأداء الامتحان- الرئيس المباشر- ليس من صلاحياته فهو خطأ مرفق الإدارة فتتحمله.

لذلك حكمت الدائرة بإلغاء القرار الإداري رقم (٢٥٤٨) بتاريخ ١٤٢٨/٥/٢٠هـ .

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

محكمة الاستئناف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ١/٤٩٤٦/ق لعام ١٤٢٧هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٤٦/د/ف/٩ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ٣٥٥/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ٢/٤/١٤٣٠هـ

الموضوعات

تعليم – قرار إداري - وظائف تعليمية- تأديب - حسم من الراتب- تحقيق.

مطالبة المُدَّعِية إلغاء قراري الجهة المُدَّعَى عليها بالحسم من راتبها- قيام المُدَّعَى عليها بفتح محضر تحقيق مع المُدَّعِية- رفض المُدَّعِية إكمال التحقيق بحجة عدم حيادية لجنة التحقيق- قيام القرار التأديبي بشأن المُدَّعِية على سببه الصحيح- مؤداه: رفض الدعوى.

الأنظمة واللوائح

- المادة (٣٥) من نظام تأديب الموظفين الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧) بتاريخ ١٣٩١/٢/١هـ.
- المادة (١٤) من اللائحة الداخلية لهيئة الرقابة والتحقيق المعتمدة بخطاب رئيس مجلس الوزراء رقم (٣/١٣١٣٦) بتاريخ ١٣٩٢/٧/١٠هـ.

الوقائع

تقدم وكيل المُدَّعِية بلائحة ادعائه حيث أفاد أمام الدائرة أن موكلته تحصر مطالبتها بإلغاء القرار الإداري محل الاعتراض رقم (٢٥٨٢/أ/٢ن) الصادر بتاريخ ١٤٢٦/١١/٢٩هـ بإنذارها عما نسب إليها من مخالفات، وقال: " لما كانت هذه المخالفات التي نسبت إلى موكلتي غير صحيحة ولا تستند إلى الواقع تقدمت موكلتي بالاعتراض على هذا القرار، ولكنها فوجئت بوجود قرار آخر قد صدر ضدها ولم تعلم عنه شيئاً ولم يتم إخبارها به وهو القرار رقم (١٠٥) وحيث إن القرارين مخالفان

للنظام ولا يستندان إلى وقائع، وعليه تقدمت بالاعتراض على القرارين أمام وزارة التربية والتعليم إدارة تعليم البنات بتاريخ ١٤٢٧/١/١٣هـ، ورغم مرور المدة النظامية للرد على الاعتراض إلا أن موكلتي لم تستلم رداً على الاعتراض، مما دفعها إلى تقديم اعتراضها أمام وزارة الخدمة المدنية على القرارين وقيدت برقم (٤٢٣٣) بتاريخ ١٤٢٧/٦/١هـ، وأيضاً رغم مرور المدة النظامية لم يتم الرد على موكلتي، مما دفعها إلى اللجوء إلى ديوان المظالم بطلب إلغاء القرارين الإداريين المذكورين أعلاه، لمخالفتهما للوقائع والحقيقة، وحيث جاء القراران محل الاعتراض مخالفين لنص المادة (٣٥) من نظام تأديب الموظفين والتي تنص على (لا يجوز توقيع عقوبة تأديبية على الموظف إلا بعد التحقيق معه كتابة وسماع أقواله وتحقيق دفاعه وإثبات ذلك في القرار الصادر بالعقاب أو في محضر مرفق به)، وبالرجوع إليهما نجد أن موكلتنا لم يتم إجراء تحقيق معها فيما نسب إليها، وأن ما جاء به القراران من أسباب مخالف للحقيقة، واشتمل القرار على أن موكلتنا لا تتقيد بالأنظمة والتعليمات وقواعد السلوك والآداب ومخالفتها لنص المادة (١١) من نظام الخدمة المدنية، علماً أن موكلتنا من المدرسات المنتظمات وفي الحضور والتقيد الأنظمة واللوائح، ولم يصدر عنها أي فعل مخل بشرف المهنة وتربطها علاقة ممتازة بزميلاتها في العمل وهن على استعداد للشهادة بذلك متى طلب منهن ذلك، وحيث إن التحقيق الإداري يجب أن تكون له كل مقومات التحقيق القانوني الصحيح وكفالاته وضماناته، من حيث وجوب استدعاء الموظف وسؤاله، ومواجهته بما هو مأخوذ عليه، وتمكينه من الدفاع عن نفسه، وإتاحة الفرصة له لمناقشة شهود الإثبات وسماع من يريد استشهادهم من شهود النفي، وغير ذلك من مقتضيات الدفاع، فإذا خلا التحقيق الإداري من هذه المقومات فلا يمكن وصفه بأنه تحقيق بالمعنى المقصود من هذه الكلمة واستقرت أحكام القضاء الإداري على أنه (وإذا كان هذا هو الشأن بالنسبة إلى التحقيق الذي فقد كل أو بعض مقوماته بأن وقع الجزاء على الموظف دون سماع أقواله أو إتاحة الفرصة له للدفاع لمناقشة القرار فإن التحقيق يكون باطلاً) ، وخلص إلى المطالبة بإلغاء القرار رقم (٣٥٨٢/أ/٢ن)

بتاريخ ١٤٢٦/١١/٢٩هـ والقرار رقم (١٠٥) بتاريخ ١٤٢٦/٤/٣٠هـ، وقد أجاب ممثل الجهة بما يلي:

أولاً: فيما يخص القرار رقم (١٠٥) في ١٤٢٦/٤/٣٠هـ والمتضمن حسم يومي الأحد والاثنين ٢٨-١٤٢٦/٤/٢٩هـ وذلك لغيابها عن العمل ودون عذر مقبول وذلك وفقاً لنص المادة (٢١) من نظام الخدمة المدنية (لا يستحق الموظف راتباً عن الأيام التي لا يباشر فيها عمله) والأجر مقابل العمل.

ثانياً: أما القرار رقم (٢/١/٣٥٨٢/ن) في ١٤٢٦/١١/٢٩هـ المتضمن عقوبة الإنذار وحيث يحتج وكيل المُدَّعِية أن القرار صدر دون مراعاة للمادة (٣٥) من نظام تأديب الموظفين.

فإننا نرد على هذا الادعاء بما يلي:

نتيجة لما صدر من المُدَّعِية من مخالفات وعدم احترام لرئيساتها ففي تمام الساعة (١٠,٣٥) من يوم الأربعاء الموافق ١٤٢٦/١١/٥هـ وبمقر المدرسة الابتدائية الرابعة وبمعرفة مديرة وحدة المتابعة النسائية بمحافظة المجمعة تم فتح محضر التحقيق إلا أن المُدَّعِية رفضت الإجابة على أي سؤال ورفضت إلا أن يكون التحقيق من الرياض، وقالت للجنة التحقيق أنتم كلكم شبكة من المجمعة، ورفضت المُدَّعِية التحقيق معها أو التوقيع على ذلك وخرجت من مقر لجنة التحقيق ودون استئذان، إلى آخر ما صدر من المُدَّعِية أثناء التحقيق وقد انتهي التحقيق بإثبات ذلك في المحضر، وأوصت اللجنة بضرورة تطبيق المادة (١٤) من الفصل الثاني (التحقيق٤) من الباب الثالث (الإجراءات) من اللائحة الداخلية لهيئة الرقابة والتحقيق ما نصه (إذا امتنع الموظف عن أداء أقواله يثبت ذلك في المحضر ويخطر عن طريق مرجعه بالعدول عن موقفه بحيث إذا أصر على الامتناع جاز السير في إجراءات القضية على ضوء الوقائع الثابتة فيها طبقاً لتعليمات هيئة الرقابة والتحقيق، ومن ذلك يتأكد أن صدور قرار العقوبة المتظلم منه جاء متفقاً مع صحيح النظام، وأما أدعاء وكيل المُدَّعِية بأن موكلته لم يصدر منها شيء يخالف المادة (١١) من نظام الخدمة المدنية، وأنه لم يصدر من موكلته بشهادة زميلاتها مخالفة التعليمات أو ما يخالف النظام أو عرقلة سير العمل

ولم ترتكب مخالفة واحدة طيلة فترة عملها بالمدرسة وأنها مثال للمعلمة الحريصة على مصلحة العمل والتقيد بالتعليمات الصادرة إليها بكل دقة وأمانة والتعامل مع زميلاتها بكل آداب اللياقة والاحترام وكذلك رؤسائها، فإن ما سرده وكيل المُدَّعِية نكتفي بالرد عليه بالمستندات والمحاضر المرفقة بملف الدعوى وجميعها شاهدة بتوقيع من زميلاتها التي كانت المُدَّعِية ترفض التوقيع على أي منها، وخلص إلى المطالبة برفض الدعوى، وقد أجاب وكيل المُدَّعِية:

أولاً: بطلان إجراءات التحقيق: حيث نصت المادة (الحادية عشرة) من نظام تأديب الموظفين الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧/١٣٩١هـ) على أن يكون التحقيق كتابة ويثبت في محضر أو محاضر مسلسلة يبين فيها تاريخ ومكان وساعة افتتاحه وإتمامه وتذيل كل ورقة من أوراق التحقيق بتوقيع من تولى التحقيق ولا يجوز الشطب أو التعديل في أوراق محاضر التحقيق) ووفقاً لهذه المادة نجد أوراق محضر التحقيق بها الكثير من المخالفات النظامية وللتمثيل على ذلك (الشطب والتعديل الحاصل في السطر (الثامن) والسطر (أربعة وعشرون) والسطر (السبعون)، وكذلك (خلو الورقة الأخيرة لمحضر التحقيق من ساعة إتمام أو إقفال المحضر) مما يترتب عليه بطلان إجراءات التحقيق. ثانياً: ذكرت المُدَّعَى عليها أن موكلتنا امتنعت عن أداء أقوالها وهذا غير صحيح لأن موكلتنا كما ورد في محضر التحقيق قالت إنها تريد لجنة من الرياض وليس من المجمعة لأنها سبق أن تم التحقيق معها من قبل (الموجه للتربية الفكرية) والمسؤولية من قبل إدارة التربية والتعليم لكنها لم تقدم الأوراق الخاصة بهذا التحقيق فأين الأوراق التي كتبتها؟ وأين إفادتها؟ مما آثار ريبة موكلتنا فجعلها تشعر أن التحقيق لا توجد به حيادية، فطلبت أن تكون اللجنة من الرياض، كما حضرت (مديرة وحدة المتابعة النسائية) مرة أخرى بحجة أنها سوف تحل المشكلة ودياً، وأجرت تحقيقاً مع موكلتي، والتي بدورها أجابتها عن كل سؤال وجه إليها، ولكنها لم تكتب كلمة واحدة من أقوال موكلتنا وكما استقرت أحكام القضاء الإداري على أنه لابد من إتاحة الفرصة أمام الموظف للدفاع عن نفسه ومناقشة القرار وسماع أقواله ثالثاً: الطعن على الشهادات المقدمة بالبطلان:

حيث نصت الشريعة على أنه لا يجوز شهادة الشاهد المتهم في شهادته والتهمة في الشهادة تعني الظن والشك والارتياب في صدقها وبناءً على ما ذهب إليه جمهور الفقهاء أن القاضي إذا ارتاب في شهادة الشاهد أن يردها ولا يقبلها ولو كان الشاهد عدلاً، وقد دل على رد شهادة المتهم في شهادته القرآن الكريم وقضاء رسول صلى الله عليه وسلم، وما أثر عن الصحابة رضوان الله عليهم، وبإسقاط النصوص على الوقائع نجد أن الشهادات مقدمة من مديرة المدرسة وبتوقيع من الإداريات اللاتي يعملن تحت إدارتها المباشرة، لذا يتبين أن هناك شهادة تجلب منفعة أو مصلحة وهذا يؤدي إلى بطلان هذه الشهادات. رابعاً: قدمت المُدَّعَى عليها في البند ثانياً كثيراً من المستندات التي تبين المخالفات التي وقعت فيها موكلتي، ورداً على ذلك نقدم شهادات شكر وتقدير خاصة بموكلتي تؤكد أنها مثال للمعلمة الحريصة على مصلحة العمل والتقيد بالتعليمات الصادرة إليها بكل دقة وأمانة والتعامل مع زملائها بكل آداب اللياقة والاحترام وكذلك لرؤسائها ولم تصدر منها مخالفة واحدة طيلة فترة عملها بالمدرسة، وبسؤال ممثل الجهة عن الإجراءات التي اتخذتها إدارة التربية والتعليم قبل إصدار القرار رقم (٣٥٨٢/أ/٢ن) بتاريخ ١٤٢٦/١١/٢٩هـ والقرار رقم (١٠٥) بتاريخ ١٤٢٦/٤/٣٠هـ ومتى تبلغت المُدَّعِية بكلا القرارين، فأجاب ممثل الجهة بأن الإجراءات التي اتخذت تجاه المُدَّعِية قبل صدور القرار رقم (١٠٥) نظراً لغيابها لم يتخذ معها أي إجراء تحريري وإنما تم إشعار ولي أمرها هاتفياً بضرورة حضورها أو إحضار عذر شرعي لغيابها وألا يكون غيابها دون عذر، وأرفق بيان الحضور والانصراف، كما أنه لا يوجد تاريخ محدد بعلمها بالقرار رقم (١٠٥) ولكن من المفترض علمها منذ أن تغيبت بغير عذر أنه سوف يحسم عليها هذان اليومين التي تغيبت فيهما، أما الإجراءات التي اتخذت تجاه المُدَّعِية قبل صدور القرار رقم (٣٥٨٢/أ/٢ن) فهي:

١- كتابة عدة محاضر بالمخالفات والتنبيهات ولكن لم تستجب.٢- التحقيق مع المُدَّعِية.

٣- مخاطبتها عن طريق المتابعة النسائية بالخطاب رقم (١٦٠/أ/٢/ت) في ١٤٢٦/١١/١٥هـ

والموجه للمدير للعدول عن موقفها واستكمال التحقيق. كما أنها علمت بالقرار منذ أن كتب المحضر المؤرخ في ١٤٢٦/١٢/١هـ الذي جاء فيه رفضها استلام عقوبة الإنذار، وأن القرار صدر نظير المخالفات التي قامت بها المُدَّعِية حيث عملنا بمقتضى المادة (٣٥) من نظام تأديب الموظفين ولكن لم تستجب للتحقيق وكان ذلك دون عذر وعند رفضها طبقنا المادة (١٤) من اللائحة الداخلية لهيئة الرقابة والتحقيق وأيضاً لم تستجب فصدر بحقها القرار السابق، وبناءً على ما تقدم نطلب رفض الدعوى، وفي جلسة يوم الثلاثاء ١٤٢٩/٩/٩هـ طلبت الدائرة من وكيل المُدَّعِية حصر دعواه فأفاد بأنه يحصر دعواه في طلب إلغاء القرار رقم (٣٥٨٢/أ/٢ن) بتاريخ ١٤٢٦/١١/٢٩هـ وإلغاء القرار رقم (١٠٥) بتاريخ ١٤٢٦/٤/٣٠هـ وبسؤال كل طرف عما يودون إضافته قررا الاكتفاء بما سبق تقديمه، وبناءً عليه قررت الدائرة قفل باب الترافع في هذه الدعوى لدراستها والفصل فيها.

الأسباب

حيث إن وكيل المُدَّعِية يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار وزارة التربية التأديبي ذو الرقم (٣٥٨٢/أ/ن) بتاريخ ١٤٢٦/١١/٢٩هـ وقرار الحسم ذو الرقم (١٠٥) بتاريخ ١٤٢٦/٤/٣٠هـ في حين تطلب الجهة المُدَّعَى عليها رفض الدعوى، لذا فإن الاختصاص بنظر الدعوى قائم للمحكمة الإدارية باعتبارها طعناً بالإلغاء على قرار إداري وهو ما تضمنت الاختصاص به المادة رقم (١٣/ب) من نظام الديوان الصادر بالرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، كما أن الاختصاص النوعي والمكاني قائم لهذه الدائرة بموجب قرارات رئيس الديوان المنظمة للدوائر واختصاصاتها ومنها القرار رقم (١١) لعام ١٤٠٦هـ والقرار رقم (٣٠) لعام ١٤٢٦هـ، وحيث إن القرار ذو الرقم (٣٥٨٢/أ/٢ن) قد صدر بتاريخ ١٤٢٦/١١/٢٩هـ وتظلمت المُدَّعِية من هذا القرار لدى مرجعها بتاريخ ١٤٢٧/١/٦هـ وعند اعتراضها علمت بصدور قرار الحسم من راتبها ذي الرقم (١٠٥) والصادر بتاريخ ١٤٢٦/٤/٣٠هـ فتظلمت منه بتاريخ ١٤٢٧/١/١٣هـ، ولم تقم وزارة التربية

والتعليم بالرد على ذلك الاعتراض فقامت المُدَّعِية بالاعتراض على هذين القرارين أمام الخدمة المدنية بموجب تذكرة المراجعة رقم (٤٢٣٣) بتاريخ ١٤٢٧/٦/١هـ ولم تقم وزارة الخدمة المدنية بالرد على الاعتراضين فأقامت دعوى الإلغاء عن طريق موكلها بتاريخ ١٤٢٧/١٠/٢٨هـ، فإنها بذلك تكون قد راعت الإجراءات النظامية فتكون دعواها مقبولة شكلاً.

وفي الموضوع تحيل الدائرة إلى ما ذكر في الوقائع وبعد دراسة الدعوى تبين أن المُدَّعَى عليها قد أصدرت القرار الطعين ذي الرقم (٢/أ/٣٥٨٢ن) بتاريخ ١٤٢٦/١١/٢٩هـ نتيجة مخالفات صدرت من المُدَّعِية والمرفق صور منها في ملف الدعوى وقد قامت المُدَّعَى عليها باتباع الأسلوب النظامي حيث قامت بفتح محضر التحقيق مع المُدَّعِية بناءً على المادة (الخامسة والثلاثين) من نظام تأديب الموظفين لكن المُدَّعِية رفضت إكمال التحقيق بحجة أن لجنة التحقيق غير محايدة وتطلب لجنة للتحقيق معها من الرياض، فتم مخاطبة مديرة المدرسة من قبل مديرة وحدة المتابعة النسائية بشأن الطلب من المُدَّعِية متابعة التحقيق والعدول عن موقفها ولكن المُدَّعِية رفضت وأعد محضر بذلك، وحيث نصت المادة (الرابعة عشرة) من الفصل الثاني (التحقيق) من الباب الثالث (الإجراءات) من اللائحة الداخلية لهيئة الرقابة والتحقيق (إذا امتنع الموظف عن إبداء أقواله يثبت ذلك في المحضر ويخطر عن طريق مرجعه بالعدول عن موقفه بحيث إذا أصر على الامتناع جاز السير في إجراءات القضية على ضوء الوقائع الثابتة فيها) وهو ما تم بشأن المُدَّعِية حيث إن اللجنة التي قامت بطلب إجراء التحقيق لجنة نظامية ومشكلة بشكل رسمي، وحيث إن القرار التأديبي الصادر في حق المُدَّعِية قام على سبب صحيح فتكون العقوبة ملاقية، وأما القرار رقم (١٠٥) بتاريخ ١٤٢٦/٤/٣٠هـ بشأن حسم يومين على المُدَّعِية فباطلاع الدائرة على سجل حضور وانصراف الموظفين في المدرسة تجد أن المُدَّعِية قد قامت بالغياب في يومي الأحد ١٤٢٦/٤/٢٨هـ ويوم الاثنين ١٤٢٦/٤/٢٩هـ مما يكون معه قرار الحسم صحيحاً لكون واقعة الغياب صحيحة وهو ما نصت عليه المادة (٢١) من نظام الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٩) بتاريخ

١٣٩٧/٧/١٠هـ حيث نصت المادة على (لا يستحق الموظف راتباً عن الأيام التي لا يباشر فيها عمله) والأجر مقابل العمل.

لذلك حكمت الدائرة برفض الدعوى المقامة من (.....) ضد وزارة التربية والتعليم- تعليم البنات؛ لما هو مبين بالأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ١١٤٧/٥/ق لعام ١٤٢٨هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٥/د/ق/٤٣ لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف: ٦٤٤/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١/٩/١٤٣٠هـ

الموضوعات

تعليم – قرار إداري -وظائف تعليمية- تأديب- حسم من الراتب- عيب عدم الاختصاص.

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الحسم من راتبه - صدور قرار الجزاء من إدارة التربية والتعليم بمحافظة الخرج بالرغم من عدم انتماء المُدَّعِي لها بإخلاء طرفه منها قبل صدور القرار بالمخالفة لقرار تفويض الصلاحيات لمديري التربية والتعليم الذي اشترط أن يكون المعلم من منسوبي الإدارة التي قامت بمجازاته مما يعيب القرار بعيب عدم الاختصاص الذي يوجب إلغاءه.

الأنظمة واللوائح

- قرار تفويض الصلاحيات رقم (٤٢/٥/٥/٣٥/٥٠١٧) بتاريخ ١٤٢٧/١٢/١٩هـ.

الوقائع

تقدم المُدَّعِي إلى المحكمة باستدعاء يتظلم فيه من قيام المُدَّعَى عليها بحسم (عشرة) أيام من راتبه لشهر رمضان من عام ١٤٢٨هـ، وبإحالة القضية إلى الدائرة باشرت نظرها على النحو المبين بمحاضر الضبط، حيث حددت لنظرها عدة جلسات حضر فيها المُدَّعِي وقدم لإثبات شخصه بطاقة الأحوال المدنية رقم (.....)، وممثل المُدَّعَى عليها وقدم لإثبات شخصه بطاقة الأحوال المدنية رقم (.....) ولإثبات صفته خطاب التكليف رقم (٣٥/١٥٠خ) بتاريخ ١٤٣٠/١/١٦هـ وبسؤال المُدَّعِي إيضاح دعواه؟ أجاب بأنها وفق ما جاء في استدعائه المقدم للمحكمة، ومضمونها أنه يعمل معلماً

بمدرسة عاصم بن عدي الثانوية بوادي الفرع التابعة للمُدَّعَى عليها، وعند استلامه لراتب شهر رمضان من عام ١٤٢٨هـ، تفاجأ بحسم (عشرة) أيام منه، مما حدا به للتظلم للمُدَّعَى عليها بموجب خطابه رقم (١١٤) بتاريخ ١٤٢٨/١٠/١٠هـ، غير أنها لم ترد على تظلمه، فتظلم لفرع وزارة الخدمة المدنية بالمدينة المنورة بتاريخ ١٤٢٨/١٠/١٥هـ، ثم تقدم للمحكمة بدعواه الماثلة بتاريخ ١٤٢٨/١٠/٢٩هـ، وبعد تقدمه للمحكمة ردت الخدمة المدنية بموجب خطابها رقم (٢٤٦٢) بتاريخ ١٤٢٨/١١/٨هـ بأنه بعد سؤال جهته أفادت بأن الحسم كان بناءً على القرار الإداري رقم (١٠/٣٦٠٨) بتاريخ ١٤٢٨/٧/١٠هـ الصادر عن إدارة التربية والتعليم بمحافظة الخرج دون أن تبين الأسباب التي بني عليها القرار، وانتهي المُدَّعِي إلى طلب إلغاء هذا القرار وما ترتب عليه من آثار، فأجابت المُدَّعَى عليها بما حاصله أن إدارة التربية والتعليم بمحافظة الخرج أصدرت قرارها آنف الذكر- بعد التحقيق مع المُدَّعِي- استناداً إلى المادة (٣/١/٣٢) من نظام تأديب الموظفين بسبب كثرة خروجه من المدرسة دون إذن من مديرها، ورفضه دخول بعض حصصه الأساسية، وحصص الانتظار بمبررات غير منطقية، والتأخر في تسليم درجات أعمال السنة لطلاب الصف الثالث ثانوي، والتقصير المتعمد في الإشراف اليومي، وانتهت المُدَّعَى عليها إلى طلب رفض الدعوى، فرد المُدَّعِي بأن القرار مشوب بعدة عيوب، أولها: صدوره من غير مختص؛ لكونه قد صدر من إدارة التربية والتعليم بمحافظة الخرج في حين أنه يتبع لإدارة التربية والتعليم بمنطقة المدينة المنورة؛ وهي جهة مستقلة إدارياً ومالياً، حيث أخلى طرفه من إدارة تعليم الخرج بتاريخ ١٤٢٨/٦/١٠هـ والقرار صدر بتاريخ ١٤٢٨/٧/١٠هـ؟، ثانيها: مخالفته للمادة (٣٤) من نظام تأديب الموظفين التي تنص على أن: (يراعى في توقيع العقوبة التأديبية أن يكون اختيار العقوبة متناسباً مع درجة المخالفة مع اعتبار السوابق والظروف المخففة والمشددة الملابسة للمخالفة وذلك في حدود العقوبات المقررة في (هذا) النظام...)، ولم تراع المُدَّعَى عليها ما نصت عليه هذه المادة إذ إن العقوبة لم تكن متناسبة مع درجة المخالفة- على فرض التسليم بصحة المخالفات المنسوبة- بدليل أنها عاقبت

مدير المدرسة بعقوبة (الإنذار) وعاقبت الوكيل بعقوبة (اللوم)، في حين أن مخالفتهما أكبر من مخالفته، فضلاً عن كونه لم يعاقب سابقاً بأي عقوبة، ولم يصدر بحقه أي قرار، ثالثها: أن القرار صدر دون الاستئناس بالرأي القانوني، بالمخالفة للمادة (٨/أ/١٥) من قرار تفويض الصلاحيات رقم (٣٥/٥٠١٧/٥/٥/٤٢) بتاريخ ١٤٢٧/١٢/١٩هـ التي تنص على أن من صلاحيات مديري التربية والتعليم: (البت في قضايا منسوبي الإدارة حسب الأنظمة واللوائح والتعليمات، وحسم أيام الغياب، وإصدار قرار العقوبة التأديبية، وفقاً لنظام الخدمة المدنية ولوائحه التنفيذية ونظام تأديب الموظفين أو لائحة المستخدمين أو المعينين على بند الأجور والتعليمات المبلغة بهذا الشأن؛ وذلك بعد التحقيق معهم وثبوت المخالفة بحقهم، وبعد الاستئناس بالرأي القانوني) ، رابعها: كونه معيباً بعيب إساءة استعمال السلطة، بسبب تباين العقوبات بينه وبين مدير المدرسة ووكيلها مع اعترافهما وثبوت المخالفة الكبيرة بحقهما، خامسها: أن القرار لم يبن على سبب صحيح، وإنما كان السبب الحقيقي هو شكواه المرفوعة ضد مدير المدرسة بسبب تجاوزاته، مما دفع الأخير للكتابة به للإدارة بشأن معاقبته، وقيامه بإعداد المحاضر التي تبرر ذلك، ولا أدل على ذلك من كون المحاضر بعد تاريخ الشكوى، وكذا قيامه بتغيير درجة تقويم أدائه الوظيفي بتاريخ ١٤٢٨/٦/٣هـ من (٩٦) إلى (٦٩) علماً بأنه حاصل على الدرجة الأولى بتاريخ ١٤٢٨/٤/١٥هـ، سادسهاً: أنه لم يحقق معه بشكل نظامي، وإنما كان يحضر للإدارة ويجد ورقة فيها أسئلة فيجيب عليها ويخرج، ولم يكن ذلك بحضور المحقق، كما أن الأسئلة كانت متناقضة، فمثلاً طلب منه الإجابة على عدم حضوره الحصص في يوم ١٤٢٨/٤/١٥هـ، ثم طلب منه في سؤال آخر الإجابة عن إخراجه للطلاب في هذا اليوم؟ وكانت بعض الأسئلة عن وقائع قديمة لم يستطع أن يتذكرها، ولم يسأل عنها في حينها حتى يستطيع الإجابة، فردت المُدَّعَى عليها بأن القرار صادر من مختص لكون إدارتي التربية والتعليم بالخرج والمدينة تابعتين للوزارة، ثم قرر الطرفان الاكتفاء بما قدماه من أوراق ومذكرات، وبما أفادا به من أقوال وإجابات، وحصر المُدَّعِي دعواه بطلب إلغاء القرار المتظلم منه وما ترتب عليه

من آثار في حين طلب ممثل المُدَّعَى عليها رفض الدعوى، فأصدرت الدائرة فيها حكمها هذا لما يلي من أسباب:

الأسباب

لما كان المُدَّعِي قد حصر دعواه بطلب إلغاء قرار إدارة التربية والتعليم بمحافظة الخرج رقم (١٠/٣٦٠٨) بتاريخ ١٤٢٨/٧/١٠هـ، المتضمن: معاقبته بحسم (عشرة) أيام من صافي راتبه، وما ترتب عليه من آثار، فإن دعواه تكون حينئذ من اختصاص المحاكم الإدارية ولائياً؛ وفقاً للمادة (١٣/ب) من نظام ديوان المظالم، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٨/٩/١٩ه، التي تنص على أن المحاكم الإدارية تختص بالفصل في: (دعاوى إلغاء القرارات الإدارية النهائية التي يقدمها ذوو الشأن، متى كان مرجع الطعن عدم الاختصاص، أو وجود عيب في الشكل، أو عيب في السبب، أو مخالفة النظم واللوائح، أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها، أو إساءة استعمال السلطة، بما في ذلك القرارات التأديبية، والقرارات التي تصدرها اللجان شبه القضائية، والمجالس التأديبية. وكذلك القرارات التي تصدرها جمعيات النفع العام- وما في حكمها- المتصلة بنشاطاتها، ويعد في حكم القرار الإداري رفض الجهة الإدارية أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه طبقاً للأنظمة واللوائح)، ومن اختصاص الدائرة نوعياً ومكانياً وفقاً لقراري معالي الرئيس رقم (١١) لعام ١٤٠٦هـ، ورقم (٩٢) لعام ١٤٢٢هـ.

ومن حيث الشكل فإنه لما كان الثابت أن القرار المتظلم منه قد صدر بتاريخ ١٤٢٨/٧/١٠هـ ولما كانت المُدَّعَى عليها قد ذكرت بأن المُدَّعِي قد تبلغ بالقرار بتاريخ ١٤٢٨/١٠/١٢هـ- حسبما هو مثبت بجلسة ١٤٣٠/١/١هـ، ولما كان المُدَّعِي قد تظلم للمُدَّعَى عليها بتاريخ ١٤٢٨/١٠/١٠هـ، وردت برفض التظلم بتاريخ ١٤٢٨/١٠/١٢هـ حسبما جاء في خطابها رقم (٣٨/٢٢٣٦) وبذات التاريخ، فتظلم لفرع وزارة الخدمة المدنية بمنطقة المدينة المنورة بتاريخ ١٤٢٨/١٠/١٥هـ، ورد

برفض التظلم بتاريخ ١٤٢٨/١١/٨هـ، حسبما جاء في خطابه رقم (٢٤٦٢) وبذات التاريخ، ولما كان المُدَّعِي قد تقدم للمحكمة بدعواه الماثلة بتاريخ ١٤٢٨/١٠/٢٩هـ، فإن دعواه تكون حينئذ قد استوفت سائر أوضاعها الشكلية المنصوص عليها في المادة الثالثة من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم ومن ثم تكون مقبولة شكلاً.

ومن حيث الموضوع فإنه لما كان المُدَّعِي يطعن في قرار العقوبة آنف الذكر، ولما كانت المادة (٨/أ/٥) من قرار تفويض الصلاحيات رقم (٣٥/٥٠١٧/٥/٥/٤٢) بتاريخ ١٤٢٧/١٢/١٩هـ تنص على أن من صلاحيات مديري التربية والتعليم: (البت في قضايا منسوبي الإدارة حسب الأنظمة واللوائح والتعليمات، وحسم أيام الغياب، وإصدار قرار العقوبة التأديبية، وفقاً لنظام الخدمة المدنية ولوائحه التنفيذية ونظام تأديب الموظفين أو لائحة المستخدمين أو المعينين على بند الأجور والتعليمات المبلغة بهذا الشأن؛ وذلك بعد التحقيق معهم وثبوت المخالفة بحقهم، وبعد الاستئناس بالرأي القانوني)؛ بما مفاده أن مدير التربية والتعليم مفوض بإصدار قرار العقوبة التأديبية بشروط منها: أن يكون المعلم من منسوبي إدارته، وأن يكون بعد الاستئناس بالرأي القانوني، وهو ما لم يتحقق في القرار المتظلم منه؟ إذ إن القرار قد صدر من إدارة التربية والتعليم بمحافظة الخرج بتاريخ ١٤٢٨/٧/١٠هـ وقد أخلى طرف المُدَّعِي منها بتاريخ ١٤٢٨/٦/١٠هـ بموجب القرار رقم (١٠/٢٥٥٦) وبذات التاريخ، ولما كان القرار محل الدعوى معيبًا بعدم الاختصاص وعيب مخالفة النظام واللوائح- على نحو ما سلف- فإنه يكون حينئذ حرياً بالإلغاء وما ترتب عليه من آثار، ولا ينال من ذلك ما دفعت به المُدَّعَى عليها من كون الإدارتين تابعتين للوزارة؟ لأن هذا مخالف لقرار تفويض الصلاحيات المشار إليه سابقاً، كما أنه مخالف للواقع العملي، والعرف الإداري.

لذلك حكمت الدائرة بإلغاء قرار مدير التربية والتعليم بمحافظة الخرج رقم (١٠/٣٦٠٨) بتاريخ ١٤٢٨/٧/١٠هـ، المتضمن: معاقبة المُدَّعِي بحسم عشرة أيام من صافي راتبه، وما ترتب عليه من آثار؛ لما هو موضح بالأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ٢/١٢٨٤/ق لعام ١٤٢٩هـ
رقم الحكم الابتدائي: ١٣٣/د/ف/٢٠ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ٢٤٥/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٤٣٠/٢/١٩هـ

الموضوعات

تعليم – قرار إداري - وظائف تعليمية- تأديب- إنذار.

صدور قرار الجهة المُدَّعَى عليها بمعاقبة المُدَّعِي بعقوبة الإنذار لإقامته حفل تكريم للطلاب المتميزين المتوقع تخرجهم من المدرسة دون موافقة إدارة المدرسة وفي خارج وقت الدوام الرسمي وفي استراحة خاصة وتوجيه الدعوة للنساء على غير المألوف في التكريم- وجود تعميم صادر من وكيل وزارة التربية والتعليم المساعد لشؤون الطلاب بتحديد ضوابط وأساليب تكريم الطلاب- مخالفة المُدَّعِي ذلك- أثره: صحة العقوبة التأديبية- مؤداه: رفض الدعوى.

الأنظمة واللوائح

- المادة (٣٢/ أولاً/ ١) من نظام تأديب الموظفين الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧) بتاريخ ١٣٩١/٢/١.
- تعميم وكيل وزارة التربية والتعليم المساعد لشؤون الطلاب رقم (٥١٨) في ١٤٢٣/٢/١٦هـ بتحديد ضوابط وأساليب تكريم الطلاب.

الوقائع

تقدم (.....) وكيلاً عن المُدَّعِي باستدعائه الذي ذكر فيه بأن وزارة التربية والتعليم ممثلة في الإدارة العامة للتربية والتعليم بالعاصمة المقدسة أصدرت قرارها رقم (٦/٢٣٦٦) في ١٤٢٨/٥/١٢هـ المتضمن معاقبة المُدَّعِي بعقوبة الإنذار لقاء مساهمته في الحفل المقام في استراحة المشعل بحي

العوالي لطلاب مدرسة الحسين بن علي الثانوية إلا أن هذا القرار مخالف للأنظمة واللوائح لأن المُدَّعَى عليها شكلت لجنة للتحقيق دون وجود عضو من الشؤون القانونية بناءً على التعميم رقم (٢٣٤) في ١٤٢٦/٦/١١هـ إضافة إلى عدم وجود أي قرار أو تعميم يمنع إقامته مثل هذه الاحتفالات، والتعميم رقم (٧٧/ت/١) في ١٤٢٨/٢/٣هـ صدر بعد الواقعة فلا يسري بأثر محتوى رجعي ولم تلتزم لجنة التحقيق بما جاء بالبند (١/ب) من التعليمات المتضمنة شمول القضية على ملخص التحقيقات والاتهامات المنسوبة للمعلم والأدلة ودفاع المعلم، وما استندت إليه المُدَّعَى عليها في إصدار قرارها المتظلم منه على سبب مساهمته في الحفل ليس سبباً مشروعاً وبالتالي فقد القرار المتظلم منه ركن السبب، بل إن ما قام به المُدَّعِي واجب عليه لما جاء بميثاق أخلاقيات مهنة التعليم (٨/أ) التي تنص على (المعلم شريك الوالدين في التربية والتنشئة فهو حريص على توطيد الثقة بين البيت والمدرسة) ولازدواجية العقوبة بين عقوبة الإنذار وعقوبة النقل من مدرسته إلى مدرسة الشيخ عبدالله الخليفي طلب إلغاء القرار، فوردت القضية للدائرة في ١٤٢٩/٣/١هـ فباشرت نظرها بجلسة ١٤٢٩/٤/١٤هـ حضر وكيل المُدَّعِي وحضر لحضوره ممثل المُدَّعَى عليها المدون بياناتهما بمحضر الضبط، فسألت الدائرة وكيل المُدَّعِي عن دعوى موكله فأجاب ما قيده في استدعائه وطلب الحكم بإلغاء القرار الإداري رقم (٦/٢٣٦٦) في ١٤٢٨/٥/١٢هـ المتضمن معاقبة موكله بعقوبة الإنذار، فسألته الدائرة عن تاريخ تبلغ موكله بالقرار، وتظلمه للجهة الإدارية، ووزارة الخدمة المدنية؟ فأجاب بأنه تبلغ به في ١٤٢٨/٥/٢٠هـ وتظلم للجهة الإدارية في ١٤٢٨/٧/١٨هـ ولوزارة الخدمة المدنية بتاريخ ١٤٢٨/١٠/١٩هـ، وبعرض ذلك على ممثل المُدَّعَى عليها وسؤاله الجواب طلب أجلاً للرد، وبجلسة ١٤٢٩/٥/١٥هـ قدم ممثل المُدَّعَى عليها مذكرة جوابية أوضح فيها بأن المُدَّعِي اشترك مع زملائه بإقامة حفل لتكريم الطلاب المتميزين المتوقع تخرجهم من مدرسة الحسين بن علي في استراحة المشعل بالعوالي، ووجهت الدعوى لأولياء أمور الطلاب وأمهاتهم وهذا غير مألوف خاصة أنه خارج وقت الدوام وبتنظيم شخصي دون أخذ موافقة إدارة

المدرسة أو إدارة التربية والتعليم وهذا فيه مجاوزة للمرجعية الإدارية لما في ذلك من آثار سلبية على العملية التربية، وبعد عرض الموضوع على لجنة قضايا المعلمين بما فيها الباحث القانوني رأت بمحضرها رقم (٢٨/١١/ل ق) في ١٤٢٨/٤/١هـ بمعاقبة المنظمين للحفل، وبناءً عليه صدر القرار التأديبي رقم (٨/٦/٢٣٦٦) في ١٤٢٨/٥/١٢هـ المتضمن معاقبة المُدَّعِي بعقوبة الإنذار لقاء مساهمته في الحفل المقام في استراحة المشعل فكرة وإعداداً وتنفيذاً وقيامه بذلك خروج عن مقتضيات الواجب الوظيفي المناط به والمنصوص عليها في المادتين (١١، ١٥) من نظام الخدمة المدنية إضافة إلى أن النقل الحاصل للمُدَّعِي ليس عقوبة تأديبية حتى يقال إن هناك ازدواجية في إيقاع العقوبة من قرار النقل وقرار الإنذار لأن قرار النقل جاء موافقاً لحركة نقل المعلمين بناءً على المصلحة التعليمية وقرار العقوبة بناءً على المادة (٣١، ٣٢، ٣٣) من نظام تأديب الموظفين وهناك تعميم وزاري برقم (٤١/٢٣٠/٣٨/٤/٤١) في ١٤١٢/٤/٨هـ نظم كيفية تكريم الطلاب المتفوقين وما قامت به المُدَّعَى عليها بإصدارها لقرار الإنذار يعد موافقاً لصحيح النظام، وأنهى مذكرته بطلب رفض الدعوى، وبتزويد المُدَّعِي وكالة بصورة مما قدم طلب أجلاً للرد، وبجلسة ١٤٢٩/٦/١١هـ قدم المُدَّعِي وكالة مذكرة لم تخرج في مضمونها عما سبق ذكره إلا أنه أضاف بأن كثيراً من المدارس والمؤسسات التعليمية تقيم مثل هذه الاحتفالات وفقاً للضوابط والآداب المشروعة التي قام بها موكله بالمشاركة مع زملائه ويجب على المُدَّعَى عليها ألا توقع عقوبة إلا بنص فأين النص الذي يمنع إقامة الحفلات إلا بإذن رسمي من صاحب الصلاحية؟ وما علاقة ما جاء بنص المادة (١١، ١٥) من نظام الخدمة المدنية وخروج المُدَّعِي عن مقتضيات الواجب الوظيفي؟ وبتزويد ممثل المُدَّعَى عليها بصورة مما قدم، قدم صورة من التعميم رقم (٥١٨) في ١٤٢٣/٢/١٦هـ المتضمن تنفيذ برنامج توديع وتكريم طلاب الصف الثالث الثانوي وأسلوب تنفيذه، وباطلاع المُدَّعِي وكالة عليه قرر اكتفاءه بما سبق تقديمه وذكره، وحصر دعوى موكله بطلب إلغاء القرار الإداري رقم (٦/٢٣٦٦) في ١٤٢٨/٥/١٢هـ، وحيث إن المُدَّعِي وكالة حصر دعوى موكله فيما سبق ذكره فإن

التكييف السليم لهذه الدعوى يعتبر من دعاوى إلغاء القرارات الإدارية النهائية التي يقدمها ذوو الشأن والتي أسند الفصل فيها للمحاكم الإدارية بديوان المظالم بموجب نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ.

ولما تبلغ المُدَّعِي بالقرار رقم (٦/٢٣٦٦) المتضمن معاقبته بعقوبة الإنذار في ١٤٢٨/٥/٢٠هـ تقدم للجهة الإدارية في ١٤٢٨/٣/١٨هـ ولوزارة الخدمة المدنية في ١٤٢٨/١٠/١٩هـ وللمحكمة الإدارية في ١٤٢٩/٢/٢٣هـ فإنه بذلك استوفى الإجراءات والمدد المنصوص عليها في المادة الثالثة من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠) لعام ١٤٠٩هـ مما تكون معه الدعوى والحالة هذه مقبولة شكلاً.

وحيث إنه عن موضوع الدعوى فالثابت من الأوراق أن الإدارة العامة للتربية والتعليم بالعاصمة المقدسة أصدرت قرارها الإداري رقم (٦/٢٣٦٦) في ١٤٢٨/٥/١٢هـ المتضمن معاقبة المُدَّعِي المثبت على وظيفة معلم بالمستوى الخامس رقمها (٣٠٥٣٥) ومقرها الحسين بن علي الثانوية بعقوبة الإنذار استناداً للمادة (٣٢/أولاً/١) من نظام تأديب الموظفين التي نصت على (العقوبات التأديبية يجوز أن توقع على الموظف هي: أولاً: بالنسبة لموظفي المرتبة العاشرة فما دون أو ما يعادلها:

١- الإنذار) وبناءً على محضر لجنة قضايا المعلمين رقم (٢٨/١١/ل ق) في ١٤٢٨/٤/١هـ المتضمن إيقاع عقوبة الإنذار بحق المُدَّعِي لإقامته الحفل دون موافقة من إدارة المدرسة خارج وقت الدوام الرسمي وفي استراحة خاصة وتوجيه الدعوة للنساء وهذا على غير المألوف في التكريم وتجميع الطلاب خارج وقت الدوام الرسمي ودون إذن مسبق من الجهة المختصة، ولموافقة صاحب الصلاحية بشرحه على المحضر المؤرخ في ٤/١٤، وباطلاع الدائرة على مجمل وقائع القضية وبعد تأملها في أوراقها تبين لها بأن المُدَّعَى عليها أصدرت قرارها- المتظلم منه في هذه الدعوى- بعد التحقيق مع المُدَّعِي موافقةً بذلك صريح النظام وصحيح أحكامه ولم يتبين لها أي عيب من عيوبه التي توجب إبطاله كعدم الاختصاص أو وجود عيب في الشكل أو عيب في السبب أو مخالفة النظم

واللوائح أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها أو إساءة استعمال السلطة مما تنتهي معه الدائرة إلى القضاء برفض الدعوى، ولا ينال من ذلك ما ذكره وكيل المُدَّعِي من عدم وجود تعميم أو نظام يمنعان إقامة مثل ذلك الحفل، ذلك أن تعميم وكيل الوزارة المساعد لشؤون الطلاب رقم (٥١٨) في ١٤٢٣/٢/١٦هـ حدد ضوابط وأساليب تنفيذ برنامج توديع وتكريم الطلاب بالصف الثالث الثانوي حيث نصت المادة الأولى من أسلوب تنفيذ البرنامج على أن (يتولى قسم التوجيه والإرشاد بإدارة التعليم مسؤولية التنسيق والإشراف والتقديم بالتعاون مع جميع الأقسام والإدارات ذات العلاقة بتنفيذ البرنامج سنوياً في جميع المدارس الثانوية)، ونصت المادة الثانية منه على (تشكل المدرسة لجنة تكون مهمتها الإعداد والتنسيق لبرنامج حفل التكريم والتوديع ووضع الترتيبات اللازمة له وتوزيع المهام بين الأعضاء وبرئاسة مدير المدرسة وعضوية المرشد الطلابي ورائد النشاط وثلاثة معلمين...) ونصت المادة الثالثة (تقوم المدرسة نهاية كل عام بالإعلان لطلاب الصف الثالث الثانوي عن هذه المناسبة لتكريمهم مع التأكيد على تنفيذ البرنامج أثناء الدوام الرسمي ويمكن للمدرسة تنفيذه في الفترة المسائية بموافقة إدارة التعليم)، والثابت من التحقيقات المرفقة بالمعاملة أن الحفل أقيم دون إذن من مدير المدرسة فضلاً عن موافقة إدارة التعليم وإقامته بالمخالفة للتعميم السابق باجتهاد شخصي من المُدَّعِي بمشاركة زملائه توجب إيقاع عقوبة الإنذار عليه، وما ذكره وكيل المُدَّعِي من أن هناك ازدواجية في العقوبة غير صحيح لأن قرار النقل لم يكن عقوبة تأديبية ولم ينص عليه في المادة (٣٢/أولاً/٨) من نظام تأديب الموظفين بل جاء للمصلحة العامة التي رأتها المُدَّعَى عليها وحسب تقديرها لاحتياج كل مدرسة ومنطقة، وطعن المُدَّعِي وكالة على ما جاء في التحقيقات من عدم شموله لما جاء بالبند (١/ب) ومخالفته لتعميم نائب وزير التربية والتعليم ليس له وجه من الصحة ذلك أن المادة (٣٥) من نظام تأديب الموظفين نصت على عدم جواز توقيع عقوبة تأديبية على الموظف إلا بعد التحقيق معه كتابة وسماع أقواله وتحقيق دفاعه وإثبات ذلك في القرار الصادر أو في محضر مرفق به، وقد تم كل هذا من جانب المُدَّعَى عليها وأما الشكليات

التي يطالب بها المُدَّعِي وكالة إنما هي تنظيمات وترتيبات يختص بها المسؤولون لدى المُدَّعَى عليها.

لذلك حكمت الدائرة برفض الدعوى المقامة من (.....) ضد وزارة التربية والتعليم.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ٥٩٥٥/١/ق لعام ١٤٢٨هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٥٢/د/ف/٧ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ٤٩/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٥/١/١٤٣٠هـ

الموضوعات

تعليم – قرار إداري - وظائف تعليمية- إنهاء خدمة – انقطاع عن العمل - العلم بالقرار.

مطالبة المدعية بإلغاء قرار إنهاء خدمتها - العلم بالقرار يتحقق بإبلاغ ذوي الشأن به أو نشره بالجريدة الرسمية حال تعذر الإبلاغ- زوج المُدَّعِية ليس من ذوي الشأن- انقطاع الراتب ليس دليلاً يقينياً على العلم بالقرار فالدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال- ثبوت أن المُدَّعِية لم تبلغ بقرار طي قيدها بشكل رسمي حتى تاريخ إقامة دعواها- أثره: اعتبار تاريخ إقامة الدعوى هو تاريخ العلم الفعلي بالقرار- تظلمها أمام جهة عملها ثم وزارة الخدمة المدنية يعتبر تظلماً في الميعاد- أثر ذلك: قبول الدعوى شكلاً - إنهاء الخدمة للانقطاع عن العمل- تقديم المُدَّعِية لتقارير طبية تفيد أن انقطاعها سببه حالتها المرضية- عدم صحة إنهاء خدمة المُدَّعِية دون عرضها على اللجنة الطبية المختصة- أثر ذلك: إلغاء قرار طي القيد وإلزام الجهة بعرض المُدَّعِية على الهيئة الطبية العامة.

الأنظمة واللوائح

- المادة (٤) من لائحة تقارير منح الإجازات المرضية الصادرة بقرار وزير الخدمة المدنية رقم (٤٠٤٣٤) بتاريخ ١٤٢٣/٧/٤هـ.

الوقائع

تقدم لديوان المظالم بالرياض (.....) بلائحة دعوى عن زوجته المعلمة ضد وزارة التربية والتعليم

ذكر فيها أن زوجته تتظلم من قرار وزارة التربية والتعليم بفصلها من عملها كمعلمة اعتباراً من ١٤٢٦/١٢/٢٦هـ، مع أنها أمضت (١٢) عاماً في التعليم بامتياز وهي مثبتة رسمياً من ذلك الوقت، وشاء الله- عز وجل- أن تعرضت لحادث سير مع زميلاتها المعلمات أثناء عودتهن من عملهن بالخرج بتاريخ ١٤٢٥/٩/١١هـ نتج عنه أن أصيبت بكسر في أسفل الظهر، ولم تعامل بنظام الخدمة المدنية فيما يتعلق بإصابات العمل وتعويضاتها والتكفل بعلاجها، وكذلك لم تعامل بنظام الإجازات والذي يتضمن حصول من بحالتها على إجازة مرضية أو إثبات عجزه، ولم تعامل بموجب المادة ١٣/٢٨ من اللائحة التنفيذية لنظام الخدمة المدنية، وحصرت المُدَّعِية طلباتها فيما بعد الحكم بإلغاء قرار طي قيدها وإحالتها للجنة الطبية، وأحيلت القضية إلى هذه الدائرة بتاريخ ١٤٢٨/١١/٢٩هـ، وقد عقبت المُدَّعِية بمذكرة حاصلها أن حالتها الصحية تدهورت نتيجة لتأخر علاجها حيث قرر أكثر من طبيب وجوب إجراء عملية للظهر، كما نتج عن ذلك إصابة في يدها بسبب استخدامها للعكاز وقصور في وظيفة الكلى واضطرارها لمنع أي سبيل للإنجاب، وقدمت الجهة المُدَّعَى عليها مذكرتها المؤرخة في ١٤٢٩/٣/٣هـ والتي جاء فيها ما يلي:

أولاً: أن المُدَّعِية انقطعت عن العمل اعتباراً من ١٤٢٦/١٢/٢٣هـ بناءً على خطاب مديرة المدرسة (ب٣٠) رقم (٢٠) في ١٤٢٧/١/٢٦هـ وخطابها رقم (٩٥) في ١٤٢٧/٥/٧هـ ثانياً: تم الاتصال بالمعلمة عدة مرات، ولكنها لا ترد وبعد فترة راجع الإدارة ولي أمرها وأخبرا بأن لدى زوجته إجازات مرضية، وأعطي فرصة لإحضار تقارير طبية تفيد بذلك ولم يحضرها. ثالثاً: المذكورة منقطعة عن العمل من تاريخ ١٤٢٦/١٢/٢٣هـ أي ما يقارب ستة أشهر واستناداً للمادة (١٢/٣٠) من اللائحة التنفيذية لنظام الخدمة المدنية ولمضي أكثر من (خمسة عشر) يوماً متصلة على انقطاعها عن العمل دون عذر شرعي صدر قرار طي قيدها برقم (٤/٥٩٩٠) في ١٤٢٧/٦/١٣هـ رابعاً: قدم المذكور تقريراً طبياً صادراً من مستشفى رعاية الرياض يوصي بمنح المعلمة المذكورة إجازة مرضية لمدة (خمسة) أيام من تاريخ ١٤٢٦/٣/١٤هـ حتى ١٤٢٦/٣/١٨هـ ويلاحظ على التقرير الطبي

المقدم من المُدَّعِية أن تاريخ الكشف هو ١٤٢٦/٣/١٧هـ بينما يوصي التقرير بمنحها إجازة مرضية للفترة من ١٤/٣- ١٨/٣/١٤٢٦هـ، والمشهد المقدم من رئيس قسم الحوادث بالخرج يفيد بوقوع الحادث المروري بتاريخ ١٤٢٥/٩/١٠هـ أي قبل تاريخ الكشف على المُدَّعِية بستة أشهر بينما طي قيد المذكورة صدر عن انقطاعها للفترة من ١٤٢٦/١٢/٢٣هـ إلى ١٤٢٧/٦/١٣هـ، وطلبت الوزارة الحكم برفض الدعوى لعدم استنادها على أساس صحيح من النظام، وقد أجابت المُدَّعِية بمذكرة جاء فيها أن دعواها مستندة على النظام وليس كما ذكر في مذكرة الجهة فهي تستند إلى:

١- لائحة الوظائف التعليمية الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٥٩٠) في ١٤٠١/١١/١٠هـ وعدلت بقرار المجلس رقم (٦٨٧) في ١٤٠٢/٥/٧هـ بجميع موادها.

٢- المواد ١١، ١٣، ٢٨من لائحة الإجازات الصادرة برقم (١٠٣٧١) في ١٤٢٦/٢/١٦هـ.

٣-لائحة تقارير منح الإجازات المرضية الصادرة برقم (٢/٢٧) في ١٤١١/١١/٢٧هـ.

٤- المادتان (١١/٢٨) و (١٣/٢٨) من قواعد إثبات العجز الصحي عن العمل والقواعد والإجراءات التي تتبع إثبات أن الحادث قد وقع بسبب العمل أو أثنائه.

٥- المادة (الأولى) والجدول رقم (٤) من لائحة اللياقة الصحية لشغل الوظائف العامة الصادرة برقم (١٠٦٥٣/٢) في ١٤٠١/٤/٧هـ.

٦- لائحة انتهاء الخدمة الصادرة برقم (٨١٣/١) في ١٤٢٣/٨/٢٠هـ.

٧- قواعد تعويض الموظفين الذين يفصلون بطريقة غير نظامية والصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٠٧) في ١٣٩٨/٣/٥هـ.

٨- التقرير الطبي الصادر من مستشفى رعاية الرياض في ١٤٢٦/٣/١٧هـ ويشير إلى الحادث المروري منذ ٣ أشهر، كما يشير إلى وجود كسر بطرف الفقرة القطنية (الرابعة) بالظهر مع عدم ثبات بالفقرات القطنية ويوصي بتجنب الجلوس أو الوقوف لمدة طويلة.

٩- التقرير الطبي الصادر من مستشفى الملك خالد بالخرج بتاريخ ١٤٢٦/١١/١٧هـ ويشير إلى

آلام مزمنة بأسفل الظهر نتيجة حادث مروري قديم.

١٠- التقرير الطبي الصادر من مستشفى رعاية الرياض بتاريخ ١٤٢٧/١/٢٨هـ ويشير إلى تقوس العمود الفقري وانزلاق الفقرات نتيجة التعرض لحادث مروري منذ أكثر من عام ويوصي بتجنب الوقوف أو الجلوس لفترات طويلة والمتابعة وربما للتدخل الجراحي.

١١- تقرير حادث السير الصادر من مرور محافظة الخرج ويشير إلى وقوع حادث تصادم على طريق الخرج- الرياض في ١٤٢٥/٩/١٠هـ على السائق وعدة معلمات كانت هي من بينهن ونجم عنه تلفيات وإصابات مختلفة في المعلمات.

١٢- خطاب مدير الشؤون التعليمية بإدارة التربية والتعليم للبنات بمحافظة الخرج رقم (٢/٣٤٨١) في ١٤٢٦/٥/٧هـ بشأن الطلب المقدم من المعلمة (.....) والتي ترغب في النقل من الخرج إلى الرياض لظروفها الصحية.

١٣- خطاب مدير الشؤون التعليمية بإدارة التربية والتعليم للبنات بمحافظة الخرج رقم (٢/١٢ن/خ) في ١٤٢٧/٢/٦هـ بشأن المعلمة (.....) من ذوات الظروف الخاصة.

وأما الاستناد على خطاب مديرة الابتدائية الثلاثون رقم (٢٠) في ١٤٢٧/١/٢٦هـ الذي يفيد بانقطاعها عن العمل وبناءً عليه تم طي قيدها أنه استناد باطل فهذا الخطاب ورد إلى إدارة شؤون المعلمات بتاريخ ١٤٢٧/٢/٤هـ وأحيل إلى مدير شؤون الموظفين برقم (٢/٩/١٣) في ١٤٢٧/٢/٦هـ من مدير شؤون المعلمات في نفس اليوم الذي أصدر فيه نفس المدير خطابه لنفس المديرة بشأن أن المعلمة (.....) من ذوات الظروف الخاصة، وتم التوقيع من أربع مشرفات بمكتب الإشراف التربوي على هذا الخطاب بأنها من ذوات الظروف الخاصة، وبالنسبة للاتصال بها عدة مرات فلم يسبق لها أن تلقت أية مكالمة من إدارة تعليم الخرج أو مكتب الإشراف أو وزارة التربية والتعليم أو الخدمة المدنية قط، وتطلب من ممثل الوزارة أن يذكر رقم مصدر الاتصال والرقم الذي تم الاتصال عليه وتفصيل الأوقات والتواريخ التي تم الاتصال فيها، كما أن الاتصال يعتبر مخالفاً

للنظام الذي يقضي بمخاطبة المنقطع عن العمل كتابياً وهو ما لم يتم كما هو حال القرار الذي لم يتم الإعلام به رسمياً أو كتابياً لتبليغه، فقد تم هذا دون علم منها به، وأما ما ذكره ممثل الوزارة من أن لديها (إجازات مرضية) ثم ذكر بعد ذلك (فرصة لإحضار تقارير طبية) فلا يخفي الفرق بين الإجازات الطبية والتقارير الطبية، أما الفرصة فهي ليس لها وإنما لإدارة تعليم الخرج فجميع أوراقها جاهزة ولا تحتاج أكثر من يوم واحد، أما الستة أشهر التي ذكرها فهي تثبت أنها موطلت وعوملت خلاف الأنظمة، أما الاستناد للمادة (١٢/٣٠) من اللائحة التنفيذية لنظام الخدمة المدنية في القرار محل الدعوى فهو باطل، إذ إن المواد من (١/٣٠) حتى (١٧/٣٠) قد ألغي العمل بها بصدور لائحة انتهاء الخدمة في ١٤٢٣/٨/٢٠هـ والمادة (الثانية عشرة) من اللائحة بجميع فقراتها تقضي بطي قيد الموظف إذا صدر بحقه حكم شرعي جراء ارتكابه للجرائم المخلة بالشرف أو القتل، والاستناد على هذه لا ينطبق على حالتها، وبالنظر إلى التقرير المقدم من مستشفى رعاية الرياض بتاريخ ١٤٢٦/٣/١٧هـ فقد تم تقديمه إلى لجنة الظروف الخاصة لإكمال ما يلزم عمله فهو يوصي أيضاً بتجنب الجلوس لفترات طويلة وهذا ما تفعله يومياً مرتين عند الذهاب وعند الإياب، أما تقرير الحادث فكان في تاريخ ١٤٢٥/٩/١٠هـ وعند مباشرتها للعمل بعد عيد الفطر واستمرار عملية الذهاب والإياب تفككت فقرات الظهر ولم تستطع مواصلة العمل كما يتبين من الخط الزمني للتقارير الطبية، وعند عدم قدرتها العمل توقفت لإكمال ما يلزم من قبل إدارة تعليم الخرج حسب ما ينص عليه النظام بإحالة الموظف الذي يشكو من أي عارض صحي يمنعه من مواصلة العمل للهيئة الطبية العامة للتحقيق من شكواه وإثبات ذلك أو نفيه وتقدير عجزه، فأين الإحالة النظامية والتحقق من ذلك، وقد أجاب ممثل الوزارة بمذكرة جاء فيها ما يلي:

أولاً: أن المُدَّعِية تم طي قيدها بتاريخ ١٤٢٦/١٢/٢٣هـ بموجب القرار الصادر برقم (٤/٥٥٩٠) في ١٤٢٧/٦/١٣هـ ولم تتظلم من القرار للوزارة إلا بتاريخ ١٤٢٩/٢/٥هـ أي بعد فوات المدد المتعلقة بتقديم التظلم مما يجعله معيباً شكلاً. ثانياً: أنه لم يتم تبليغ المذكورة بقرار طي القيد وإنما علم

بذلك زوجها أثناء مراجعته للإدارة بعد صدور قرار طي القيد. ثالثاً: فيما يتعلق بتحديد تاريخ طي قيدها اعتباراً من تاريخ ١٤٢٧/١٢/٢٣هـ حسب ما ورد بقرار طي القيد فهو غلطة مطبعية والصحيح كما هو مشار إليه في حيثيات القرار وهو تاريخ ١٤٢٦/١٢/٢٣هـ وسوف يتم تعديل نص المادة (١٢/٣٠) المشار إليها بقرار طي القيد إلى نص الفقرة الثانية من المادة العاشرة من لائحة انتهاء الخدمة المدنية. رابعاً: قدمت المُدَّعِية مستنداً عبارة عن خطاب مدير الشؤون التعليمية رقم (٢/١٢ق) في ١٤٢٧/٢/٦هـ موجه لمديرة الابتدائية الثلاثون مفاده أنها كانت تراجع إدارة التربية والتعليم بمحافظة الخرج، والصحيح أن ولي أمر المذكورة قد راجع الإدارة مفيداً بحصول حادث مروري على زوجته ولديه تقارير طبية بذات الشأن وأعطي مهلة لإحضار التقارير الطبية إلى يوم الأربعاء ١٤٢٧/٥/٢٥هـ ولكنه لم يحضرها للإدارة أو إدارة المدرسة وقد تم الاتصال بها قبل إصدار قرار طي القيد على هاتفها الجوال رقم (.....) ولكنها لا تجيب على الاتصالات وتم محاولة الاتصال بها من قبل إدارة شؤون الموظفين ومدير وحدة المتابعة إلا أنه لا مجيب على الهاتف، وقدمت المُدَّعِية مذكرة جوابية حاصلها أنها قامت بتسليم إدارة التعليم بمحافظة الخرج جميع التقارير الطبية التي استندت عليها في دعواها والتي تفيد بتدهور حالتها الصحية جراء حادث سير أثناء العودة من المدرسة إلا أن إدارة التعليم لم ترفع للوزارة، وقد طلب منها بناءً على خطاب مدير الشؤون التعليمية بالخرج رقم (٢/١٢ن/خ) بتاريخ ١٤٢٧/٢/٦هـ "إحضار تقرير طبي حديث من مستشفى حكومي لا تزيد مدته عن شهرين من المنطقة التي ترغب النقل إليها الرياض مع العلم أنها تابعة لتعليم الخرج، ولعدم إمكانية الإحالة من إدارة تعليم البنات بمحافظة الخرج لأي مستشفى حكومي في الرياض لأنه خارج نطاق المحافظة، ولعدم قبول أية حالة في مجمع الرياض الطبي إلا بتحويل من مركز صحي الرياض فقد استغرق منها ذلك وقتاً حتى حصلت على تحويل بتاريخ ١٤٢٧/٥/٢٥هـ، وتم إفهامها لدى مجمع الرياض الطبي أنه يشترط عليها إحضار خطاب رسمي من شؤون الموظفين بالجهة التابعة لها ليتم إعطاؤها تقريراً عن حالتها الصحية وهو ما ترفضه إدارة تعليم البنات بالخرج، وبما سبق قرر الطرفان اكتفاءهما.

الأسباب

وحيث إن المُدَّعِية تهدف من إقامة دعواها إلى الحكم لها بإلغاء قرار إنهاء خدمتها الصادر من مدير التربية والتعليم للبنات بمحافظة الخرج رقم (٤/٥٩٩٠) في ١٤٢٧/٦/١٣هـ وإحالتها للجنة الطبية فإن ديوان المظالم يكون مختصاً بنظر هذا النزاع بموجب المادة (١٣/ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ

وحيث نصت المادة (الثالثة) من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم على أنه يتحقق العلم بالقرار بإبلاغ ذوي الشأن به أو بنشره في الجريدة الرسمية إذا تعذر الإبلاغ، وحيث ثبت للدائرة أن المُدَّعِية لم تتبلغ بقرار إنهاء خدمتها بشكل رسمي حتى تقدمت للديوان، وقد أقرت الجهة بذلك في مذكرتها المسلمة للدائرة في ١٤٢٩/٤/١هـ (أنه لم يتم إبلاغ المُدَّعِية بقرار طي القيد، وإنما علم بذلك زوجها)، وحيث إنه لم يثبت علم الزوج لدى الدائرة إضافة إلى أن الزوج ليس هو المُدَّعِي وليس من ذوي الشأن في هذا القرار حتى يكتفي بتبليغه، كما أنه لا يعتد بانقطاع الراتب كدليل يقيني على علمها بإنهاء خدمتها، إذ انقطاع الراتب له أسباب عدة وخصوصاً في ظل غيابها عن العمل مما لا يعني ضرورة صدور قرار بإنهاء خدمتها، والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال وحيث إن المُدَّعِية أقامت دعواها لدى الديوان بتاريخ ١٤٢٨/١١/٢٨هـ وتظلمت لدى الجهة المُدَّعَى عليها برقم (٢٢٢٨) بتاريخ ١٤٢٩/٢/٥هـ كما تظلمت لوزارة الخدمة المدنية بذات التاريخ وبرقم (٨٨٢٣) فإن دعواها تكون مقبولة- عدالة- من الناحية الشكلية بموجب المادة (الثالثة) من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم.

وفي الموضوع، وباطلاع الدائرة على تقرير حادث السير المؤرخ في ١٤٢٨/٤/٢٩هـ والذي جاء فيه أن المُدَّعِية قد تعرضت لحادث تصادم على طريق الخرج- الرياض مع عدد من المعلمات ونتج عن الحادث إصابات مختلفة وكالة ذلك يوم الأحد ١٤٢٥/٩/١٠هـ الساعة الثانية والربع ظهراً.

وعلى التقرير الطبي الصادر من مستشفى رعاية الرياض بتاريخ ١٤٢٦/٣/١٧هـ والذي يفيد أن المُدَّعِية تعاني من كسر بطرف الفقرة القطنية الرابعة مع عدم ثبوت بالفقرات القطنية مع انزلاق غضروفي تنكسي بين الفقرات القطنية (الرابعة والخامسة) وبين القطنية (الخامسة) والعجزية الأولى، وتحتاج إلى علاج طي مع ارتداء حزام داعم للفقرات مع تجنب الوقوف أو الجلوس لفترات طويلة وتجنب الأعمال المرهقة ومتابعة بالعيادة الخارجية وفي حال عدم التحسن سوف تحتاج المريضة إلى تدخل جراحي لتثبيت الفقرات، وعلى التقرير الطبي الصادر من مستشفى الملك خالد بالخرج في ١٤٢٦/١١/١٧هـ والذي جاء فيه أن المُدَّعِية تعاني من آلام مزمنة بأسفل الظهر نتيجة حادث مروري قديم أدى إلى إصابة شديدة بالفقرات الرابعة القطنية، وتحتاج إلى مركز متخصص للعمود الفقري لمتابعة العلاج الطبي وهو غير متوفر لديهم، وحيث نصت المادة (الرابعة) من لائحة تقارير منح الإجازات المرضية والصادرة بقرار وزير الخدمة المدنية رقم (٤٠٤٣٤) بتاريخ ١٤٢٣/٧/٤هـ على أنه (إذا كانت حالة المريض تدل على عجزه صحياً عن العمل بصورة جزئية أو قاطعة فيعرض على الهيئة الطبية العامة لإعداد تقريرها في هذا الشأن واقتراح نوعية العمل المناسب الذي يمكن أن يمارسه وفقاً لحالته الصحية) ، وحيث ثبت للدائرة أن الجهة قامت بإنهاء خدمة المُدَّعِية بموجب قرارها رقم (٤/٥٩٩٠) في ١٤٢٧/٦/١٣هـ دون أن تقوم بعرضها على اللجنة الطبية مع ثبوت تعرض المُدَّعِية لحادث مروري نتج عنه ما أفادته التقارير المشار إليها أعلاه، فقد شاب ذلك القرار عيب في الإجراء إذ كان يتوجب على الجهة قبل السير في إجراءات إنهاء خدمة المُدَّعِية عرضها على الهيئة الطبية حتى تعد تقريرها في هذا الشأن وخصوصاً بعد علم الجهة بتعرضها للحادث، وما أثاره ممثل الجهة من عدم قيام المُدَّعِية أو زوجها بتقديم التقارير الطبية في الوقت المناسب، فإن ذلك يسلم لجهة الإدارة لو كانت دعوى المُدَّعِية منصبة على مطالبتها بالتعويض نتيجة لتقصير الجهة في اتخاذ إجراء معين لم تتخذه في الوقت المناسب، أما وموضوع الدعوى هو المطالبة بإلغاء قرار إنهاء خدمتها، وحيث إن الجهة بعد

علمها بالتقارير الطبية وبما أصاب المُدَّعِية جراء الحادث- أقله أمام الدائرة- لم تقم بسحب ذلك القرار بعد أن تبين لها الحق، فإنه يتعين حينئذ إلغاؤه، وحيث صدر تعميم وزارة الخدمة المدنية رقم (٤/ن/٤٣) بتاريخ ١٣٩٨/٨/٣هـ بشأن قيام وزارة الخدمة المدنية- استناداً على المادة (١٣/٢٨) من اللائحة التنفيذية قبل إدخالها ضمن المادة (٢٨) من لائحة الإجازات الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٠٣٧/١) بتاريخ ١٤٢٦/٢/١٦هـ بوضع الضوابط الواجب اتباعها لإثبات أن الإصابة أو المرض الذي يتعرض له موظف قد وقع بسبب تأدية العمل والتي نصت الفقرة (ثالثاً) منه على أن (يحال المصاب في جميع الأحوال إلى الهيئة الطبية المختصة لإثبات العجز ونسبته)، فإنه يتعين على الجهة عرض المُدَّعِية على الهيئة الطبية.

لذلك حكمت الدائرة بما يلي: أولاً: إلغاء قرار طي القيد رقم (٤/٥٩٩٠) بتاريخ ١٤٢٧/٦/١٣هـ الصادر من إدارة التربية والتعليم بمحافظة الخرج بحق (.....)، وما ترتب عليه من آثار.

ثانياً: إلزام وزارة التربية والتعليم بعرض المذكورة على الهيئة الطبية العامة.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

محكمة الاستئناف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ٥/٣١٦/ق لعام ١٤٢٨هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٥٧/د/ف/٤٣ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ٣٦٨/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ٣/٤/١٤٣٠هـ

الموضوعات

تعليم - تعويض – وظائف تعليمية - إنهاء خدمة- طلبات احتياطية.

المطالبة بالتعويض عن إلغاء قرار طي قيد المُدَّعِي بمقدار ما فاته من مرتب، أو إلزام الجهة المُدَّعَى عليها باتخاذ الإجراءات النظامية حيال الرفع لمجلس الخدمة المدنية للنظر في طلب التعويض.

الطلب الأصلي للمُدَّعِي التعويض عن إلغاء قرار طي القيد بمقدار ما فاته من مرتب- إلغاء المُدَّعَى عليها لقرارها بطي قيد المُدَّعِي- ثبوت أن المُدَّعِي انقطع عن العمل مدة تزيد عن سنة- أثره: عدم جواز صرف التعويض إلا بعد موافقة مجلس الخدمة المدنية.

الطلب الاحتياطي إلزام الجهة المُدَّعَى عليها باتخاذ الإجراءات النظامية حيال الرفع لمجلس الخدمة المدنية للنظر في طلب التعويض- إثبات محضر قضايا المعلمين أن سبب إلغاء قرار إنهاء خدمة المُدَّعِي هو التقرير الطبي الذي قدمه- توصية اللجنة الطبية باحتساب فترة انقطاع المُدَّعِي عن العمل إجازة مرضية- عدم انقطاع المُدَّعِي عن المطالبة بإلغاء قرار فصله مدة تزيد عن السنة- أثره: إلغاء القرار السلبي المتمثل بامتناع الجهة المُدَّعَى عليها عن رفع طلب المُدَّعِي تعويضه عن فترة الانقطاع عن العمل بعذر شرعي إلى مجلس الخدمة المدنية للنظر فيه.

الأنظمة واللوائح

- قرار مجلس الوزراء رقم (٣٠٧) لسنة ١٣٩٨هـ المعدل بالقرار رقم (٢٧) بتاريخ ١٤٠٤/٢/١٠هـ.
- المادة (١١/٢٨) من اللائحة التنفيذية لنظام الخدمة المدنية الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١) بتاريخ ١٣٩٧/٧/٢٧هـ.

الوقائع

تقدم المُدَّعِي وكالة إلى المحكمة مطالباً بإلزام المُدَّعي عليها بتعويض موكله مقدار ما فاته من مرتبات خلال فترة انقطاعه عن العمل، فإن لم يكن فإلزامها باتخاذ الإجراءات النظامية حيال الرفع لمجلس الخدمة المدنية للنظر في ذلك، وبإحالة القضية إلى الدائرة باشرت نظرها على النحو المبين تفصيلاً بمحاضر ضبطها، حيث حضر المرافعة فيها المُدَّعِي وكالة ، ولإثبات صفته قدم صك الوكالة رقم (١١٠٦٩) بتاريخ ١٤٢٥/٣/١هـ، في حين مثل المُدَّعَى عليها المستشار القانوني (.....)، وقدم لإثبات صفته خطاب التكليف رقم (٣٥/١٥٦٣٤٢/٢٤) بتاريخ ١٤٢٨/٤/٢٠هـ، وبسؤال المُدَّعِي وكالة إيضاح دعواه؟ أجاب بأن موكله كان يعمل مدرساً لدى المُدَّعَى عليها بمدرسة عمار بن ياسر المتوسطة، وبتاريخ ١٤٢٢/١٠/١٤هـ انقطع عن العمل بسبب ظروفه الصحية، فأصدرت المُدَّعَى عليها قرارها رقم (٤٧١/ق) بتاريخ ١٤٢٢/١٢/٢١هـ المتضمن إنهاء خدماته اعتباراً من تاريخ الانقطاع؛ فتظلم والده من هذا القرار لمدير التعليم بمحافظة ينبع فأفهمه بأن عليه التظلم للوزارة، فتظلم للأخيرة، وبدراسة موضوعه من قبلها- في ظل التقرير الطبي الصادر من مستشفى الصحة النفسية- انتهت إلى قبول عذره وأوصت بإعادته إلى العمل، وعليه صدر القرار رقم (٤١٢/ق) بتاريخ ١٤٢٣/١١/٢٤هـ المتضمن: (١- إلغاء قرار طي قيد موكله- المشار إليه سابقاً- وإعادته إلى العمل. ٢- استحقاقه لراتبه اعتباراً من تاريخ مباشرته العمل بعد صدور (هذا) القرار. ٣- يعامل وفقاً للتعميم الوزاري رقم (١٥/٣٠٥) في ١٤١٥/٤/٢٧هـ الخاص بمعالجة وضع المدرسين الذين يصابون بمشكلات صحية)، ثم باشر موكله العمل وتم نقله إلى المدينة، غير أن ظروفه الصحية حالت دونه ودون الاستمرار في العمل، فأصدرت المُدَّعَى عليها قرارها رقم (٣٨/١٤٥٦) بتاريخ ١٤٢٥/٣/١هـ المتضمن إنهاء خدمات موكله اعتباراً من تاريخه بسبب عجزه عن العمل، موضحاً بأن المُدَّعَى عليها لم تصرف لموكله رواتبه خلال الفترة من تاريخ ١٤٢٢/١٠/١٤هـ إلى تاريخ إعادته للعمل في ١٤٢٣/١١/٢٤هـ، أو تعوضه عنها، مشيراً

إلى أن المُدَّعَى عليها قد أخطأت عندما طوت قيد موكله دون أن تستفسر منه عن سبب انقطاعه أو تسأل ذويه عن ذلك، مما يعد مخالفاً لقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٠٤٥/١) بتاريخ ١٤٢٦/٣/٧هـ المبلغ بخطاب ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم (١٤٠٩٥/ب) القاضي بأن: (على الجهات الحكومية إنذار الموظف المنقطع عن العمل كتابة على عنوانه الثابت للاستفسار عن أسباب انقطاعه وأنها ستقوم في حالة عدم إبداء أسباب تقبلها الإدارة خلال خمسة عشر يوماً باتخاذ الإجراءات النظامية بحقه)، كما أنها تأخرت كثيراً في إصدار قرار إلغاء قرار طي القيد دون مبرر؛ بالرغم من مراجعة والده لها حين صدور القرار مباشرة؛ وتقديمه للتقرير الطبي وقتها، مضيفاً بأن إلغاء المُدَّعَى عليها لقرارها السابق يدل على كونه معيباً، وانتهى المُدَّعِي وكالة إلى طلب إلزام المُدَّعَى عليها بصرف مرتبات موكله عن فترة انقطاعه، أو الرفع لمجلس الخدمة المدنية للنظر في تعويضه عن تلك الفترة، فأجابت المُدَّعَى عليها بما حاصله أن المُدَّعِي لم يتقيد بما نصت عليه المادة (الثالثة) من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم هذا من حيث الشكل، وأما من حيث الموضوع فإن قرار طي قيد المُدَّعِي كان سليماً، حيث إنه لم يتقيد بما نصت عليه المادة (١١) من لائحة انتهاء الخدمة القاضية بأن: (الموظف الذي ينقطع عن عمله ولا يعود لاستئنافه لعذر مشروع عليه أن يبلغ بعذره خلال (خمسة عشر) يوماً من تاريخ تغيبه وإلا جاز للجهة الإدارية طي قيده لغيابه) ، وقد تريثت المُدَّعَى عليها في طي قيده، ولم تبادر إلى ذلك، حيث إن المُدَّعِي قد انقطع بتاريخ ١٤٢٢/١٠/١٤هـ والقرار لم يصدر إلا بتاريخ ١٤٢٢/١٢/٢١هـ، وقد نصت المادة (٢/١٠) من ذات اللائحة على جواز إنهاء خدمة الموظف: (إذا انقطع عن عمله دون عذر مشروع مدة (خمسة عشر) يوماً متصلة أو (ثلاثين) يوماً متفرقة خلال السنة السابقة لإصدار القرار)، مما يدل على سلامة القرار وموافقته للنظام، موضحة بأنه بعد أن تقدم المُدَّعِي بعذره رأت الوزارة قبوله ومن ثم تمت إعادته للعمل، ولا يدل هذا على أن القرار السابق كان معيباً؛ لكون القرار اللاحق ملغياً للقرار السابق وليس ساحباً له، وبالتالي فلا يرتد بأثر رجعي، كما أن القرار

اللاحق لم ينص فيه على عبارة (كأن لم يكن)، وقد نصت القاعدة على أن: (الأجر مقابل العمل)، وأما بالنسبة لقرار مجلس الخدمة المدنية الذي استند عليه وكيل المُدَّعِي- المشار إليه آنفاً- فلا ينطبق على الواقعة لكونه قد صدر بتاريخ ١٤٢٦/٣/٧هـ في حين أن قرار طي القيد صدر بتاريخ ١٤٢٢/١٢/٢١هـ، كما أنه لا يمكن الرفع لمجلس الخدمة المدنية بشأن طلب المُدَّعِي تعويضه عن تلك الفترة، فرد المُدَّعِي وكالة بأنه لم يخالف ما نصت عليه المادة (الثالثة) من القواعد، إذ إنه تظلم للمُدَّعَى عليها بتاريخ ١٤٢٨/٢/٦هـ عن طريق البريد الممتاز المرفق منه صورة بالأوراق، وردت مشافهة برفض تظلمه بتاريخ ١٤٢٨/٢/٢٧هـ، وتظلم لوزارة الخدمة المدنية بتاريخ ١٤٢٨/٣/٢١هـ عن طريق البريد الممتاز المرفق منه صورة بالأوراق، ولم ترد على تظلمه، ثم عاود التظلم للوزارتين بخصوص مطالبته بتاريخ ١٤٢٨/٦/٢٨هـ عن طريق البريد الممتاز المرفق منه صورة بالأوراق، ولم يتم الرد على تظلمه، وقد كتبت الدائرة لوزارة الخدمة المدنية بشأن استطلاع مرئياتها حيال الموضوع، فردت الأخيرة بخطابها رقم (١٠٢/٤٩٩١٦) بتاريخ ١٤٢٨/١١/٤هـ بأنه يصعب الإفادة برأي محدد حياله، ثم قرر الطرفان الاكتفاء بما قدماه من أوراق ومذكرات، وبما أفادا به من أقوال وإجابات، وحصر المُدَّعِي وكالة دعواه بطلب إلزام المُدَّعَى عليها بتعويض موكله بمقدار ما فاته من مرتبات خلال الفترة من تاريخ ١٤٢٢/١٢/٢١هـ إلى ١٤٢٣/١١/٢٤هـ، فإن لم يكن فإلزامها باتخاذ الإجراءات النظامية حيال الرفع لمجلس الخدمة المدنية للنظر في موضوع تعويض موكله عن تلك الفترة، في حين طلب ممثل المُدَّعَى عليها رفض الدعوى، فأصدرت الدائرة فيها حكمها هذا لما يلي من أسباب:

الأسباب

لما كان المُدَّعِي وكالة قد حصر دعواه بطلب إلزام المُدَّعَى عليها بتعويض موكله بمقدار ما فاته من مرتبات خلال الفترة من تاريخ ١٤٢٢/١٢/٢١هـ إلى ١٤٢٣/١١/٢٤هـ، فإن لم يكن فإلزامها

باتخاذ الإجراءات النظامية حيال الرفع لمجلس الخدمة المدنية للنظر في ذلك، فإن دعواه تكون حينئذ من اختصاص المحكمة الإدارية ولائيا وفقاً للمادة (١٣/ج، ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، ومن اختصاص الدائرة نوعياً ومكانياً وفقاً لقرار معالي الرئيس رقم (١١) لعام ١٤٠٦هـ، ورقم (٩٢) لعام ١٤٢٢هـ

ومن حيث الشكل فإنه لما كان قرار إلغاء قرار طي القيد قد صدر بتاريخ ١٤٢٣/١١/٢٤هـ فإن نشوء الحق في طلب التعويض يكون من هذا التاريخ، ولما كان المُدَّعِي قد تقدم للمحكمة بتاريخ ١٤٢٨/٣/٢٠هـ فإن هذا الطلب يكون قد استوفى سائر أوضاعه الشكلية المنصوص عليها في المادة (الرابعة) من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم ومن ثم يكون مقبولاً شكلاً. وأما بالنسبة لطلب المُدَّعِي إلزام المُدَّعَى عليها باتخاذ الإجراءات النظامية حيال الرفع لمجلس الخدمة المدنية للنظر في تعويضه، فإن هذا الطلب يعد من قبيل القرارات السلبية، ولما كان المُدَّعِي قد تظلم للمُدَّعَى عليها بتاريخ ١٤٢٨/٢/٦هـ عن طريق البريد الممتاز المرفق منه صورة بالأوراق، وردت مشافهة برفض تظلمه بتاريخ ١٤٢٨/٢/٢٧هـ- حسبما أفاد به المُدَّعِي وكالة في محضر جلسة ١٤٢٨/٤/٢٦هـ، وتظلم لوزارة الخدمة المدنية بتاريخ ١٤٢٨/٣/٢١هـ عن طريق البريد الممتاز المرفق منه صورة بالأوراق، ولم ترد على تظلمه، وتقدم للمحكمة بدعواه الماثلة بتاريخ ١٤٢٨/٣/٢٠هـ، ثم عاود التظلم للوزارتين بخصوص مطالبته بتاريخ ١٤٢٨/٦/٢٨هـ عن طريق البريد الممتاز المرفق منه صورة بالأوراق، وقد أفاد ممثل المُدَّعَى عليها برفض التظلم- كما في محضر جلسة ١٤٢٩/٨/٢٤هـ- ولم ترد وزارة الخدمة المدنية على التظلم، فإن هذا الطلب يكون هو الآخر قد استوفى سائر أوضاعه الشكلية المنصوص عليها في المادة (الثالثة) من القواعد ومن ثم يمسي مقبولاً شكلاً.

ومن حيث الموضوع فإنه لما كان الثابت أن المُدَّعَى عليها قد أصدرت قرارها رقم (٤٧١/ق) بتاريخ ١٤٢٢/١٢/٢١هـ المتضمن إنهاء خدمات المُدَّعِي اعتباراً من تاريخ ١٤٢٢/١٠/١٤هـ بسبب انقطاعه

عن العمل، ثم أصدرت قراراها رقم (٤١٢/ق) بتاريخ ١٤٢٣/١١/٢٤هـ المتضمن إلغاء ذلك القرار. ولما كان قرار مجلس الوزراء رقم (٢٧) بتاريخ ١٤٠٤/٢/١٠هـ المبلغ بخطاب ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم (٣٢١٩/٧/ر) بتاريخ ١٤٠٤/٢/٢٥هـ والقاضي بتعديل قرار مجلس الوزراء رقم (٣٠٧) لسنة ١٣٩٨هـ ينص على ما يلي: (رابعاً: إذا قررت الجهة الإدارية إلغاء قرار الفصل لمخالفته للنظام واعتباره كأن لم يكن وزادت مدة انقطاع الموظف عن العمل على سنة أو شغل وظيفة في أثناء انقطاعه عن العمل تعود عليه بدخل يقل عن المرتب الذي فاته فيصرف له تعويض بقدر ما لحقه من ضرر بشرط أن لا يتجاوز ذلك الراتب المستحق عن مدة انقطاعه عن العمل وبشرط أن يكون قد انقطع عن المطالبة بإلغاء قرار فصله مدة تزيد عن سنة خامساً: لا يجوز صرف تعويض في غير الحالات السابقة ولا يجوز صرف التعويض في الحالة المحكومة بالقاعدة المقررة في رابعاً إلا بعد موافقة مجلس الخدمة المدنية)، بما مفاده أن جهة الإدارة إذا ألغت قرار الفصل وقد زادت مدة انقطاع الموظف عن سنة، ولم ينقطع عن المطالبة بإلغاء قرار فصله مدة تزيد عن السنة، فإن التعويض لا يصرف إلا بعد موافقة مجلس الخدمة المدنية، ويكون طلب المُدَّعِي الأول بناءً على هذا خليقاً بالرفض- ولما كانت فترة انقطاع المُدَّعِي تزيد عن السنة لأنها بدأت من تاريخ ١٤٢٢/١٠/١٤هـ ولم يباشر العمل إلا بتاريخ ١٤٢٣/١١/٢٤هـ ولما كان الثابت أن المُدَّعِي لم ينقطع عن المطالبة بإلغاء قرار فصله مدة تزيد على السنة، حسبما يظهر من خطاب مدير الإدارة القانونية رقم (٣٥/١٤٣٣) في ١٤٢٣/٨/٢١هـ وحسبما يظهر من محضر لجنة قضايا المعلمين رقم (١٥٦) في ١٤٢٣/٩/١٣هـ، ولما كان من المتوجب على المُدَّعَى عليها أن تعمل قرار مجلس الوزراء آنف الذكر، وتعرض موضوع المُدَّعِي على مجلس الخدمة المدنية، ولما كانت ممتنعة عن ذلك فإن قراراها بالامتناع عن رفع طلب المُدَّعِي تعويضه عن الفترة من تاريخ ١٤٢٢/١٢/٢١هـ إلى ١٤٢٣/١١/٢٤هـ لمجلس الخدمة المدنية بشأن النظر فيه، يكون حينئذ معيباً بعيب مخالفة النظم واللوائح حرياً بالإلغاء، ولا ينال من ذلك ما ذكرته المُدَّعَى عليها من أن: (الأجر مقابل العمل)، لأن

هذا عام، مخصوص بقاعدة تعويض من يفصلون بطريق غير نظامي، كما لا ينال منه عدم تضمين قرار إلغاء القرار طي القيد عبارة (كأن لم يكن)، لأن الثابت من خلال الاطلاع على الأوراق وأخصها محضر لجنة قضايا المعلمين أن سبب إلغاء القرار هو التقرير الطبي الذي قدمه المُدَّعِي، وكان من المفترض على المُدَّعَى عليها أن تعامل المُدَّعِي وفق المادة (١١/٢٨) من اللائحة التنفيذية لنظام الخدمة المدنية- قبل التعديل- والتي تنص على: (يستحق الموظف إجازة مرضية في مدة ثلاث سنوات قدرها ثلاثة أشهر براتب كامل، وثلاثة أشهر بنصف الراتب، وثلاثة أشهر برع الراتب، وسنة أشهر دون راتب...) لاسيما وأن اللجنة الطبية قد أوصت باحتساب فترة الانقطاع إجازة مرضية- حسبما جاء في تقرير مستشفى الصحة النفسية المرفق منه صورة بالأوراق، كما لا ينال منه كون قرار إلغاء قرار طي القيد نص على الإلغاء وليس السحب لأن قواعد التعويض المشار إليها آنفاً نصت على أن التعويض يكون عن الإلغاء وليس السحب.

لذلك حكمت الدائرة بإلغاء قرار المُدَّعي عليها وزارة التربية والتعليم- تعليم البنين بمحافظة ينبع السلبي المتمثل بالامتناع عن رفع طلب المُدَّعِي تعويضه عن الفترة من تاريخ ١٤٢٢/١٢/٢١هـ إلى ١٤٢٣/١١/٢٤هـ إلى مجلس الخدمة المدنية للنظر فيه؛ لما هو موضح بالأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ١/٢٣٤٨/ق لعام ١٤٢٨هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٥٣/د/ق/٤ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ١٨٠/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٤٣٠/٢/٧هـ

الموضوعات

تعليم – قرار إداري - وظائف تعليمية- اكتساب الخبرة في مدرسة حكومية- احتساب مدة خبرة.

مطالبة المُدَّعِي باحتساب خبرته التعليمية المكتسبة في مدارس الحرس الوطني – توافر الشروط المتطلبة لاحتساب الخبرة في حق المُدَّعِي وفقاً لقرار وزارة الخدمة المدنية رقم (١٤٩٤٢) بتاريخ ١٤٠٧/٧/٢٨هـ- اكتساب المُدَّعِي لخبرته التعليمية في مدارس الحرس الوطني التي تعتبر مدارس حكومية حيث إن الذي يقوم بالإشراف عليها واختيار المعلمين فيها هي الشؤون الثقافية التعليمية بالحرس الوطني وهي جهاز حكومي- اقتصار دور شركة (...) على تطوير المدارس ودفع الرواتب فقط دون ثمة إشراف عليها- تولي شركة خاصة تطوير المدرسة وصرف الرواتب لا ينفي تبعيتها وخضوعها للإشراف من قبل جهاز حكومي- أثر ذلك: إلغاء قرار الجهة بعدم احتساب خبرة المُدَّعِي.

الأنظمة واللوائح

- قرار وزارة الخدمة المدنية رقم (١٤٩٤٢) بتاريخ ١٤٠٧/٧/٢٨هـ.

الوقائع

تقدم المُدَّعِي باستدعاء إلى ديوان المظالم يتضمن تظلمه من عدم احتساب خبرات تعليمية لديه من قبل وزارة التربية والتعليم بمنطقة الرياض ، وبإحالة القضية لهذه الدائرة باشرت النظر فيها

وسألت المُدَّعِي عن دعواه فأجاب بأنه تم تعيينه معلماً لدى المُدَّعَى عليها بتاريخ ١٤٢٣/٣/٢٤هـ وكان لديه قبل التعيين خبرات تعليمية حيث إنه متعاقد مع مدارس الحرس الوطني لمدة (أربع) سنوات وعند تعيينه لدى المُدَّعَى عليها لم تحتسب له هذه الخبرة بينما هناك زملاء له كانوا متعاقدين مع مدارس أهلية تم احتساب هذه الخبرة لهم وهو كما يدعي أولى باحتساب خبراته، فالقطاع العام الحكومي أولى من القطاع الأهلي، وطلب إلزام المُدَّعَى عليها باحتساب خبراته التعليمية بمدارس الحرس الوطني وما يترتب على احتساب تلك الخبرات، وبسؤال ممثل المُدَّعَى عليها عن الجواب أفاد بأن الخبرات التي حصل عليها المُدَّعِي لدى شركة (.....) بالحرس الوطني هي ليست من ضمن الخبرات التعليمية المحتسبة للمدرسين وفقاً لقرارات مجلس الخدمة المدنية رقم (٣٧٠١٨) بتاريخ ١٤٠٢/١٢/٣هـ ورقم ١٢٤٤٢ بتاريخ ١٤٠٥/١٠/٢٦هـ ورقم ١٤٩٤٢ بتاريخ ١٤٠٧/٧/٢٨هـ، فطلبت منه الدائرة تقديمها فاستعد بذلك في الجلسة القادمة، وبعرض ذلك على المُدَّعِي ذكر بأنه تعاقد مع الشؤون الثقافية والتعليمية بالحرس الوطني وأن المدارس التي قام بالتدريس فيها هي في إسكان الحرس الوطني وليس له أية علاقة بشركة (.....) إلا بصرف الرواتب باعتبارها شركة تطوير الحرس الوطني وذلك كله تحت إشراف الشؤون الثقافية والتعليمية بالحرس الوطني إضافة إلى أن هذه المدارس مدارس حكومية وتحت إشراف جهة حكومية فتكون أولى باحتساب الخبرة فيها من المدارس الأهلية، كما أن الشروط الواردة في قرارات وزارة الخدمة المدنية التي تستند إليها المُدَّعَى عليها متوفرة لديه، فسألته الدائرة عن تظلمه لجهته فأفاد بأنه صدر قرار تعيينه رقم (٨/١٧٠٣/٣/٤/٤٢) بتاريخ ١٤٢٣/٦/٢٦هـ على المستوى الثاني الدرجة الثالثة وبعد خطاب مدير عام تصنيف الرواتب بوزارة الخدمة المدنية رقم (٩٠٤/٤٢٣٧٣) في ١٤٢٦/١٠/١٨هـ المتضمن أنه يمكن احتساب الخبرة التعليمية وفق قرار وزارة الخدمة المدنية رقم (١٤٩٤٢) في ١٤٠٧/٧/٢٨هـ المبني على القرار رقم (٢٤٤٢١) بتاريخ ١٤٠٥/١٠/٢٦هـ، وبعد هذا الخطاب تقدم بالتظلم لجهته فأصدر مدير عام شؤون الموظفين بالوزارة خطابه رقم (٨/١٣٦٧٦٦) بتاريخ

١٤٢٨/٤/٥هـ المتضمن إمكانية احتساب خبرته التعليمية وبعدها تقدم لإدارة التربية والتعليم إلا أنها رفضت احتساب هذه الخبرة بخطابها رقم (٢٣٢٦١) بتاريخ ١٤٢٨/٤/١٣هـ وبعد هذا الرفض قام بالتظلم لجهته في ١٤٢٨/٤/١٤هـ وللخدمة المدنية في ١٤٢٨/٥/١٩هـ وكذلك تقدم لديوان المظالم في ١٤٢٨/٥/٤هـ، واكتفى الطرفان بأقوالهما السابقة وبجلسة هذا اليوم أصدرت الدائرة بعد الاستعانة بالله هذا الحكم.

الأسباب

بعد سماع الدعوة والإجابة، وحيث إن غاية ما يهدف إليه المُدَّعِي هو المطالبة بتطبيق ما نص عليه خطاب وزارة الخدمة المدنية رقم (٤/٤٢٣٧٣) بتاريخ ١٤٢٦/١٠/١٨هـ المتضمن أنه يمكن احتساب الخبرة التعليمية وفق قرار وزارة الخدمة المدنية رقم (١٤٩٤٢) بتاريخ ١٤٠٧/٧/٢٨هـ، لذا فإن المحكمة الإدارية تختص بنظر هذه الدعوى بموجب المادة (١٣) فقرة (ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ.

أما من حيث القبول الشكلي فحيث صدر خطاب مدير شؤون الموظفين بوزارة التربية والتعليم رقم (٨/١٣٦٧٦٦) بتاريخ ١٤٢٨/٤/٥هـ والموجه إلى مدير عام التربية والتعليم بمنطقة الرياض ومضمونه أنه يمكن احتساب خبرات المُدَّعِي التعليمية بمدارس الحرس الوطني وفق قرار وزارة الخدمة المدنية رقم (١٤٩٤٢) في ١٤٠٧/٧/٢٨هـ ورقم (٢٤٤٢١) في ١٤٠٥/١٠/٢٦هـ، وبعد تقدم المُدَّعِي لجهته بناءً على هذا الخطاب صدر بحقه خطاب مدير شؤون الموظفين بإدارة التربية والتعليم بمنطقة الرياض رقم (٢٣٢٦١) بتاريخ ١٤٢٨/٤/١٣هـ برفض طلبه، فتظلم منه لدى جهته بتاريخ ١٤٢٨/٤/١٤هـ وكذلك للخدمة المدنية في ١٤٢٨/٥/١٩هـ، وقد سبق أن تظلم للديوان بتاريخ ١٤٢٨/٥/٤هـ مما يتعين معه عدالة قبول دعواه من الناحية الشكلية بموجب المادة (الثالثة) من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم.

أما عن موضوع الدعوى، فحيث ثبت لدى الدائرة أن المُدَّعِي قام بالتدريس في مدارس الحرس الوطني اعتباراً من ١٤١٩/٦/٢٥هـ إلى ١٤٢٣/٣/٢٤هـ بموجب شهادة الخبرة المصادق عليها من الجهة الحكومية المشرفة على المدرسة وهي الشؤون الثقافية والتعليمة بالحرس الوطني وحيث إنه بالاطلاع على قرار وزارة الخدمة المدنية رقم (١٤٩٤٢) بتاريخ ١٤٠٧/٧/٢٨هـ الذي تضمن أن الخبرات التعليمية المكتسبة بالمدارس الأهلية تعامل معاملة الخبرات في المدارس الحكومية وذلك بالشروط التالية: ١- أن يتوافر لدى المتقدم الحد الأدنى من المؤهلات العلمية المحددة في لائحة الوظائف التعليمية. ٢- أن تكون الخبرة مكتسبة على وظائف مشمولة بلائحة الوظائف التعليمية. ٣- أن تكون الخبرة مكتسبة بعد المؤهل العلمي المحتسب. ٤- أن يتم التصديق على شهادة الخبرة من الجهة التعليمية المشرفة على الجهة مانحة الشهادة. ٥- ثبوت صلاحية المرشح لشغل الوظيفة حسب ما يتفق عليه بين الديوان والجهة ذات العلاقة وذلك بالنسبة لمن لا يشترط عليه إمضاء سنة تجربة.

وبالاطلاع على هذه الشروط نجد أنها تتحقق لدى المُدَّعِي، كما أن الخبرة التعليمية التي يطالب المُدَّعِي باحتسابها مكتسبة له في مدارس حكومية تشرف عليها الأجهزة الحكومية فمن باب أولى أن تحتسب له هذه الخبرة، سيما وأن قرار وزارة الخدمة المدنية سالف الذكر أشار إلى أن الخبرات التعليمية المكتسبة في المدارس الأهلية تعامل معاملة الخبرات في المدارس الحكومية، وبالنظر إلى مدارس الحرس الوطني نجد أنها مدارس حكومية، ولا ينال من ذلك ما ذكرته الجهة المُدَّعَى عليها من أن خبرات المُدَّعِي لدى شركة (.....) بالحرس الوطني، حيث إن الثابت لدى الدائرة أن الذي يقوم بالإشراف على المدارس في الحرس الوطني واختيار المعلمين الذين يتم التعاقد معهم هي الشؤون الثقافية التعليمية بالحرس الوطني وهو جهاز حكومي ودور شركة (.....) هو دفع الرواتب فقط دون إشراف أو اختيار معلمين كما هو في خطاب المشرف العام على الشؤون الثقافية والتعليمية ومكتب التنسيق التربوي بالحرس الوطني رقم (١/٢/٦/٢٥٥٢) بتاريخ ١٤٢٦/٨/٨هـ،

مما يتعين معه عدالة إلغاء قرار المُدَّعَى عليها بعدم احتسابها الخبرة التعليمية للمُدَّعِي.

لذلك حكمت الدائرة بإلغاء قرار وزارة التربية والتعليم بعدم احتسابها الخبرة التعليمية للمُدَّعِي المكتسبة بمدارس الحرس الوطني؛ لما هو موضح بالأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ١/٤١٠٢/ق لعام ١٤٢٥هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٢٩/د/ف/٩لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ٢٠٢/إس/٦لعام١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٤٣٠/٢/١٥هـ

الموضوعات

تعليم – قرار إداري - وظائف تعليمية- تكليف.

صحة قرار جهة الإدارة بإنهاء تكليف المُدَّعِية من عملها كمديرة إدارة- علة ذلك: تكليفها بالعمل كان بشكل مؤقت ولمدة معينة- التكليف المؤقت لا يعطي الحق للموظف في الاستمرار في العمل المكلف به مدة تزيد عن المدة المحددة له- أثر ذلك: رفض الدعوى.

الأنظمة واللوائح

- المادة (٧) من لائحة الوظائف التعليمية الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٥٩٠) بتاريخ ١٤٠١/١١/١٠هـ.

الوقائع

تقدم وكيل المُدَّعِية بلائحة ادعائه وأفاد بها أمام الدائرة أن موكلته صدر بحقها القرار رقم (٥/٣٠٧/د) بتاريخ ١٤٢٥/١/٢٢هـ المتضمن إعفاء موكلتي من عملها كمديرة للإشراف التربوي بالإدارة وإعادتها إلى عملها السابق كمشرفة لغة إنجليزية بإدارة الإشراف التربوي بالإدارة، وقد قامت موكلتي بالتظلم من القرار المذكور أمام وزارة التربية والتعليم بتاريخ ١٤٢٥/١/٢٦هـ وأبلغت بخطاب إدارة التربية والتعليم- بنات بمحافظة الرس رقم (١/١٨/د) بتاريخ ١٤٢٥/٤/١١هـ برفض تظلمها وسرعة مباشرتها لعلمها كمشرفة للغة الإنجليزية إنفاذاً لقرار الإدارة المذكورة المتظلم منه وقامت برفع تظلمها إلى وزارة الخدمة بتاريخ ١٤٢٥/٤/٢٥هـ ولم تقم بإنصافها وهذا

القرار مخالف للنظام لما يأتي:١- عملت موكلتي مشرفة تربوية بمنطقة القصيم ببريده ثم انتقلت إلى العمل مشرفة في إدارة الإشراف التربوي بالمحافظة للعام ١٤٢١/١٤٢٢هـ وقد عملت بكل جهد واجتهاد كي تكون عند حسن ظن المسؤولين الذين أولوها هذه الثقة، لكنها صدمت بالتعامل السيء من قبل المشرفات بإدارة الإشراف وعدم رغبتهن بالعمل الجاد والحازم مما انعكس على العمل التربوي والتعليمي.٢- فوجئت موكلتي بالتحامل ضدها انتهت بشكوى كيدية كاذبة ولكم أن تتصوروا أنه ولأول مرة في تاريخ التربية والتعليم يستعرض المسؤولين في اجتماعهم الأسبوعي الثاني عشر بالخطاب رقم (٣/٦٩٩) بتاريخ ١٤٢٣/٤/١٣هـ برئاسة الوكيل للشؤون التنفيذية نيابة عن النائب لشؤون تعليم البنات قضية إعفاء موكلتي من عملها كمديرة للإشراف التربوي بالرس ويعمم على جميع المناطق والكليات دون تحقق الوكيل المساعد للإشراف من صحة الشكاوى الكيدية ودون ثبوت الإدانة عليها. ٣- تقدمت موكلتي بتظلمها لنائب وزير التربية والتعليم وأمر بتشكيل لجنة نسائية للتحقيق في صحة ما اتخذ بحقها وتم إجراء التحقيق من قبل لجنة نسائية وأحيلت القضية بعد الدراسة للإدارة القانونية التي انتهت بالتوصيات الآتية بخطاب الإدارة القانونية رقم (٤٤٨) بتاريخ ١٤٢٣/١٠/١٣هـ٤- عدم إعفاء موكلتي من عملها كمديرة للإشراف التربوي حيث لا يوجد عليها مخالفات مالية أو إدارية، توجيه تنبيه للمساعدات والمشرفات مقدمات الشكوى وتدوير وظائفهن. ثم أحيلت المعاملة لإدارة المتابعة التي قامت بالتغيير والتحريف في توصيات الإدارة القانونية" حسب العرض المقدم للنائب بالخطاب رقم (١/١٤٤٠) بتاريخ ١٤٢٣/١١/١هـ" والذي تضمن ما يلي:

- إعفاء موكلتي من العمل كمديرة لإدارة الإشراف التربوي وتحويلها إلى مساعدة (متجاهلين رأي الإدارة القانونية وهي التي تمثل الجهاز القضائي والاستشاري داخل الجهاز الحكومي).

- الإبقاء على المشرفات والمساعدات المدانات في التحقيقات في أماكنهن.

٥- رفعت موكلتي استدعاء للنائب بتاريخ ١٤٢٣/١٢/١٨هـ مطالبة بتنفيذ ما ورد في توصيات الإدارة

القانونية وإعادة النظر في ذلك، وأوصى النائب بإحالته لمدير عام المتابعة لدراسته بعناية والإفادة بسرعة ولم يتم الرد عليه ٦- فوجئت موكلتي برفع الوكيل المساعد للإشراف التربوي خطاباً برقم (٢/٣١٧س) بتاريخ ١٤٢٣/١٢/٢٣هـ والموجه لمدير عام المتابعة بتكليف إحدى المساعدات للقيام بعمل مديرة لإدارة الإشراف التربوي وإعفاء موكلتي وتحويلها مشرفة للغة الإنجليزية. ٧- لاقتناع مدير التربية والتعليم بالإدارة آنذاك بعدم مشروعية القرار ومجافاته للحقيقة لم يعره انتباهاً واستمرت موكلتي في عملها كمديرة للإشراف التربوي حتى ١٤٢٥/١/٢٢هـ ٨- مع بداية العام ١٤٢٥/١٤٢٤هـ نقل مدير التربية والتعليم السابق والذي كان يعلم تمام المعرفة كافة جهود موكلتي وأعمالها وتولى مدير التربية والتعليم للبنين الحالي المسؤولية بالمحافظة العمل مشرفاً على تعليم البنات بمحافظة الرس ولسوء حظ موكلتي فالمدير الجديد وبحكم صلة القرابة مع إحدى المساعدات وبعض موظفي الإدارة حاول التضييق على موكلتي ومطالبتها بتقديم إعفائها من العمل كمديرة لإدارة الإشراف فأوضحت له أن موضوعها قد حسم وانتهى ولا مبرر لإثارته مرة أخرى خاصة والمشرفات المدانات لم يتم تدوير وظائفهن، وخلص إلى المطالبة بإلغاء القرار رقم (٥/٣٠٧/د) الصادر بتاريخ ١٤٢٥/١/٢٢هـ ضد موكلته وبطلب الجواب من ممثل الجهة قدم إجابة مفادها: أولاً: يتحتم الإشارة إلى ما يحكم وضع المُدَّعية، ومن قواعد نصت عليها الأنظمة واللوائح ممثلة باللائحة التعليمية الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٥٩٠) في ١٤٠١/١١/١٠هـ إذ نصت (المادة الأولى) على أنه تطبق أحكام هذه اللائحة على من يعمل بصورة فعلية في الوظائف التعليمية ويكون شاغلاً لإحدى وظائفها أ، ب، ج، د، الموجه التربوي أو الموجه التربوي أو الموجهة (المشرف التربوي أو المشرفة). ثانياً: المُدَّعية مثبتة على وظيفة معلمة، وتبعاً لذلك فإن قرار النقل قد برئ من عيب تنزيل الوظيفة فالوظيفتان تعليميتان تندرجان في المجموعة العامة للوظائف التعليمية، فالوظيفة التي نقلت منها والتي نقلت إليها متماثلتان تماثلاً يحمل قرار النقل على أساس سليم، خصوصاً إذا ما تم الأخذ بعين الاعتبار أن النقل لا يعتبر عقوبة تأديبية

ولم يرد من بين العقوبات المنصوص عليها في المادة (٣٢) من نظام تأديب الموظفين، إضافة إلى أن للجهة الإدارية تقدير ملاءمة تعيين ونقل الموظف من وظيفته إلى أخرى في نفس المرتبة، وبحسب ما تراه أدعى لتحقيق الصالح العام، دون أن يكون للموظف أدنى حق مكتسب في وظيفة بعينها، ما لم تتجاوز الجهة الإدارية حقها المشروع إلى حقوقه التي اعتد بها النظام، وبالتالي فإن نقل المُدَّعِية كان صدوره متفقاً مع أحكام النظام، إذ لم يمس مركزها الوظيفي وأما طلبها إعادتها إلى عملها السابق فهو خاضع للسلطة التقديرية صاحبة الصلاحية، ويترخص فيه طبقاً لما يراه محققاً للمصلحة العامة.

ثالثاً: إن تمسك المُدَّعِية بعملها مديرة للإشراف التربوي استناداً إلى خدماتها أو غير ذلك فإن ذلك لا ينال من مشروعية قرار نقلها لعمل مشرفة وذلك لما جاء في المادة (الثانية عشرة) من اللائحة التعليمية:- (إن كافة الوظائف التعليمية يتم اعتمادها بالميزانية العامة لأجهزة التعليم المركزية أو في الوزارات والمصالح الحكومية الأخرى ذات العلاقة بمسمى (مدرس أو مدرسة) وتتولى هذه الجهات تخصيصها وتعميمها في المناطق والمدارس حسب حاجتها، الأمر الذي يوضح لفضيلتكم أن قصد العقاب غير قائم، ولا يمكن استشفافه في ضوء هذه الظروف، وإنما هو نقل اقتضته المصلحة العامة، وحتمية ظروف الحال، وتم في إطار أحكام النظام، وإذاً فما قرار النقل إلا إجراء إداري رأت فيه الجهة المختصة تحقيقاً للمصلحة العامة، ولا يعكس أن في ذلك ازدواجاً في العقوبة ولم يمس موقفها من الناحية النظامية، ومتفق مع صحيح النظام، والذي هو في حقيقته إعادة لها إلى عملها الأساسي وهو وظيفة (مدرسة) ولا يغير من ذلك ما أشار إليه وكيل المُدَّعِية من وجود التحقيقات المجراة معها، واعتبارها تعسفاً من وجهة نظره، وأن إنهاء تكليفها، معتمد في بنائه على هذه الإرهاصات والخلافات، وربطها بينها وبين إنهاء تكليفها، ووصفه له بأنه إساءة استعمال للسلطة على صورة ظاهرها للمصلحة العامة، وباطنها الجزاء والتأديب لأن هذا الوصف من وكيل المُدَّعِية غير متحقق، لأن الجهة الإدارية من السلطة الممنوحة لها بقوة النظام إعادة أي

من موظفيها إلى مركزه النظامي الأساسي، والذين يخضعون تحت سلطان ولايتها النظامية، سواءً كان هذا القرار متكئاً على ملاحظات وتحقيقات سابقة من الموظف أو سواه، وهو ما استقر عليه قضاء ديوان المظالم بالحكم (٩/د/ف/٢٨) لعام ١٤٢٤هـ رقم (٣٧٨/ت/٣) لعام ١٤١٠هـ على (رفض الدعوى.... بالطعن في قرار جهة الإدارة بنقله من وظيفة مدير إلى وظيفة مدرس بنظام الخدمة المدنية بموجب تثبيت الموظفين على الوظائف الواردة بالميزانية ... وإسناد وظيفة مدير إلى المُدَّعِي بطريق التكليف المؤقت لا يكسبه حقاً في البقاء فيها...) وانتهى إلى طلبه رفض الدعوى، وفي جلسة يوم الأحد ١٤٢٩/٥/٢٠هـ حضر وكيل المُدَّعِية طلبه بإلغاء القرار رقم (٣٠٧/٥/د) الصادر بتاريخ ١٤٢٥/١/٢٢هـ وفي هذه الجلسة قرر كل طرف اكتفاءه بما سبق تقديمه، وبناءً على ذلك قررت الدائرة قفل باب الترافع في هذه الدعوى تمهيداً للفصل فيها.

الأسباب

حيث إنه بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الدعوى تبين أن حقيقة دعوى المُدَّعِية هي طلب إلغاء القرار ذي الرقم (٣٠٧/٥/د) بتاريخ ١٤٢٥/١٢/٢٢هـ الصادر من مدير إدارة التربية والتعليم المتضمن إعفاء المُدَّعِية من عملها كمديرة للإشراف التربوي بالإدارة وإعادتها لعملها السابق كمشرفة لغة إنجليزية مما يتعين معه القول في دخولها باختصاص المحكمة الإدارية وفقاً إلى نص المادة (١٣/ب) من نظام الديوان الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤١٩/٩/١٩هـ باعتبارها من قبيل دعاوى الإلغاء، كما أنها من اختصاص هذه الدائرة نوعاً ومكاناً طبقاً للمادة الأولى من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم الصادرة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠) بتاريخ ١٠٤٩/١١/١٦ه، وقرارات معالي رئيس ديوان المظالم المنظمة للدوائر واختصاصاتها ومنها القرار رقم (١١) بتاريخ ١٤٠٦/٤/٢٣هـ والقرار رقم (٣٠) لعام ١٤٢٦هـ والمؤرخ في ١٤٢٦/٣/٢٣هـ.

أما بالنسبة للقبول الشكلي للدعوى؛ فإن الثابت من أوراق الدعوى أن القرار الطعين صدر بتاريخ ١٤٢٥/١/٢٢هـ وتظلمت منه المُدَّعِية أمام الجهة المُدَّعَى عليها بتاريخ ١٤٢٥/١/٢٦هـ وأبلغت برفض التظلم بتاريخ ١٤٢٥/٤/١١هـ وتظلمت من القرار أمام وزارة الخدمة المدنية بتاريخ ١٤٢٥/٤/٢٥هـ، ثم رفعت دعواها أمام ديوان المظالم بتاريخ ١٤٢٥/٩/١٧هـ مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً وعن موضوع الدعوى؛ فقد سبق تفصيله في الوقائع والدائرة تحيل إليه منعاً للتكرار، وحيث إن الثابت من أوراق الدعوى أن المُدَّعِية تطعن في القرار الصادر بحقها وحيث إن الثابت من أوراق الدعوى أن المُدَّعِية عينت على وظيفة مدرسة وكلفت بموجب القرار رقم (١/١٤٩٦/د) بتاريخ ١٤٢١/٥/٢١هـ مديرة لإدارة الإشراف التربوي بإدارة تعليم البنات بمحافظة الرس بشكل مؤقت مدة الفصل الدراسي الأولى من عام ١٤٢١هـ واستمرت حتى تم إصدار القرار محل الدعوى مما يتعين معه القول بأن قرار تكليفها كان بشكل مؤقت بمدة معينة ينتهي بمجرد انتهاء المدة المحددة وهي فصل دراسي واحد ولا يعطيها الحق في الاستمرار في ذلك العمل مدة تزيد على ذلك مما يتعين معه القول بأن قرار إنهاء تكليفها مجرد عمل كاشف لواقع الحال حيث إن القرارات الإدارية تنتهي بانتهاء مدتها، كما أن نقلها من مديرة للإشراف التربوي إلى مشرفة إنجليزية تندرج ضمن الوظائف التعليمية وهما متماثلتان، حيث إن المُدَّعِية مثبتة على وظيفة معلمة فبالتالي لا يكون نقلها عقوبة تأديبية تستدعي نقض القرار، حيث إن أمر نقلها من الإشراف التربوي أمر يندرج تحت سلطة الجهة المُدَّعَى عليها التقديرية طبقاً للمنصوص عليه في المادة (السابعة) من لائحة الوظائف التعليمية الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٥٩٠) بتاريخ ١٤٠١/١١/١٠هـ حيث إن المُدَّعَى عليها تندرج في هذه اللائحة بموجب المادة الأولى من نفس اللائحة حيث نصت المادة السابقة فقرة (أ) يجوز للجهة التعليمية النقل إلى مجموعة الفئات التعليمية.... إلخ بحيث يكون لجهة الإدارة الصلاحية في اتخاذ التصرف في التكليف أو إنهائه حسب مصلحة العمل حيث إن ذلك راجع للسلطة التقديرية لإدارة التربية والتعليم كما أن وضع المُدَّعِية الوظيفي لم يتغير، مما

تنتهي معه الدائرة إلى رفض طلب المُدَّعِية إلغاء القرار.

لذلك حكمت الدائرة برفض الدعوى المقامة من (.....) ضد/ وزارة التربية والتعليم- تعليم البنات؛ وذلك لما هو موضح بالأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِئْنَافُ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ١/٣١١٦/ق لعام ١٤٢٩هـ
رقم الحكم الابتدائي: ١٠٠/د/ف/٨ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ٣٢٢/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٤٣٠/٣/١٢هـ

الموضوعات

تعليم – قرار إداري - وظائف تعليمية- تحويل معلم إلى معلم تربية خاصة- مسوغات قرار التحويل.

مطالبة المدعي بإلغاء قرار تحويله إلى معلم تربية خاصة - تحويل المُدَّعِي إلى تخصص التربية الفكرية أخذ مجراه الرسمي واستوفى مسوغاته النظامية إلى أن صدرت موافقة مدير عام شؤون المعلمين على التحويل مما يعني اكتمال أسباب وأركان قرار التحويل وإحداث مركز قانوني جديد للمُدَّعِي لا يصح التراجع عنه- أثر ذلك: مخالفة قرار المُدَّعَى عليها بإلغاء تحويل المُدَّعِي للنظام مما يوجب إلغاءه.

تعويض- أضرار قرار - أتعاب محاماة.

عدم ثبوت الضرر بحق المُدَّعِي جراء القرار المطعون فيه، وكون الترافع أمام المحكمة متاح للجميع ولا إلزام على أحد بتوكيل محام - أثر ذلك: رفض طلب التعويض عن القرار المقضي بإلغائه وعن أتعاب المحاماة.

الوقائع

تقدم المُدَّعِي بلائحة ادعائه وأفاد بها أمام الدائرة بقوله: "إنني عملت معلماً للتربية الإسلامية بالوزارة من تاريخ ١٤٢٤/٧/١٦هـ ثم حصلت على دبلوم عالٍ في التربية الخاصة من جمهورية مصر العربية ودورتين في اضطراب النطق والتخاطب وقمت برفع هذه المؤهلات إلى الوزارة وطلبت تغيير تخصصي من معلم تربية إسلامية إلى معلم صف فكري وقد وافقت الوزارة على ذلك بعد

إجراءات نظامية استمرت زهاء (خمسة) أشهر وقد صدر قرار إدارة التربية والتعليم بمحافظة المجمعة رقم (١/٢/٢/٣١١٤٢) بتاريخ ١٤٢٩/١/٥هـ بنقلي من مجمع الحفنة التعليمي إلى متوسطة المجمعة والذي بني على خطاب مدير عام التربية الخاصة بالوزارة رقم (٤٦٤٤٣٤) بتاريخ ١٤٢٨/١١/٢٩هـ القاضي بتمكيني من العمل في التربية الخاصة، وفي ١٤٢٩/١/٢٨هـ تم إخلاء طرفي من مجمع الحفنة وتوجيهي للعمل بمتوسطة المجمعة على وظيفة معلم صف فكري وقد باشرت العمل فيها بتاريخ ١٤٢٩/٢/٩هـ وبتاريخ ١٤٢٩/٢/٢٤هـ فوجئت بخطاب إدارة التربية والتعليم بمحافظة المجمعة رقم (١/١/٢/٣٠٧٨) المبني على خطاب مدير عام شؤون المعلمين رقم (٩٠٥٤٧) المؤرخ في ١٤٢٩/٢/٢٣هـ القاضي بإلغاء النقل وصرف النظر عن تخصص التربية الخاصة وإلزامي بالتوجه إلى مجمع الحفنة دون إبداء أية أسباب فأطلب إلغاء قرار مدير عام شؤون المعلمين المشار إليه وإلزام المُدَّعَى عليها بتعويضي بمبلغ (٥٠,٠٠٠) ريال كأتعاب للمحاماة وتعويضي عما لحق بسمعتي من ضرر بسبب ذلك القرار"، وبسؤال المُدَّعِي عن تظلمه من إلغاء تحويله قال: إنني تظلمت إلى جهة عملي بتاريخ ١٤٢٩/٢/٣٠هـ وتظلمت إلى وزارة الخدمة المدنية بتاريخ ١٤٢٩/٣/١١هـ، وبسؤال ممثل الجهة المُدَّعَى عليها الإجابة على الدعوى قدم صورة من خطاب نائب الوزير الموجه إلى مدير الإدارة القانونية بتاريخ ١٤٢٩/٦/١٧هـ والذي أشار فيه إلى أنه تم تشكيل لجنة للتحقيق في الموضوع وقد باشرت الجهة تحقيقاتها وأنها في المرحلة النهائية، فأفهمته الدائرة بتقديم رد موضوعي على الدعوى بغض النظر عما تم من تحقيقات داخل الجهة وتبيين الموقف النظامي لإلغاء قرار التحويل، وأضاف المُدَّعِي أنه قد تم تحويل مجموعة من زملائه إلى تخصص التربية الخاصة ولم يتم إلغاء تحويل أحد منهم وإنما تم إلغاء تحويله فقط، وقد طلبت الدائرة من ممثل الجهة التعرض لهذه النقطة في الرد على الدعوى، وفي جلسة تالية قدم ممثل الجهة المُدَّعَى عليها مذكرة دفع فيها بأنه لم يتضح استكمال المُدَّعِي الإجراءات الشكلية الواردة في المادة (الثالثة) من قواعد المرافعات أمام الديوان، وفي الموضوع أشار إلى أن موافقة

الوزارة على تغيير تخصص المُدَّعِي كان مشروطاً باجتياز المقابلة الشخصية واجتياز اختبار الكفايات وقد اجتاز المُدَّعِي المقابلة الشخصية لكنه لم يؤد اختبار الكفايات لعدم انعقاده في تلك الفترة ومن ثم فلم تكتمل عملية تغيير التخصص للمُدَّعِي مشيراً إلى أن قيام إدارة التربية والتعليم بمحافظة المجمعة بنقل المُدَّعِي من مجمع الجفنة إلى متوسطة المجمعة كان بالاستناد خطأً على خطاب مدير عام التربية الخاصة رقم (٢٧/٤٦٤٤٣٤) في ١٤٢٨/١١/٢٩هـ وعلى التعميم الوزاري رقم (١٥/٣٥٦) في ١٤٢٨/١١/٣هـ حيث علق خطاب مدير عام التربية الخاصة النقل على تحقيق الشرطين المذكورين آنفاً والتعميم الوزاري أعطى إدارات التربية والعليم صلاحيات النقل بين المحافظات والمراكز التابعة لها ولكن ذلك يكون بعد صدور الحركة الخارجية وهو ما لم يحث في حالة المُدَّعِي، حيث تم نقله قبل صدور الحركة الخارجية موضحاً أن ما قامت به الوزارة من إلغاء قرار النقل وصرف النظر عن تخصص التربية الخاصة كان لعدم اكتمال شروط تغيير التخصص مشيراً إلى أن التقرير المرفوع للوزير حول موضوع المُدَّعِي وآخرين مشار فيه إلى أنه يتم تحديد موعد لأداء المُدَّعِي اختبار الكفايات فإن اجتازه يسار في عملية تغيير تخصصه بعد موافقة صاحب الصلاحية، أما بالنسبة للنقل فيكون حسب الاحتياج وحسب المقابلة وفق الأنظمة والتعليمات وطلبت الجهة عدم قبول الدعوى شكلاً ورفضها موضوعاً، وبسؤال المُدَّعِي عما لديه حول إجابة الجهة قال: إنه فيما يتعلق باختبار الكفايات فإنني راجعت الوزارة في شهر ذي القعدة من عام ١٤٢٨هـ بعد اجتيازي المقابلة الشخصية مستفسراً عن وقت انعقاده فأرشدتني الوزارة إلى أنه يعقد لدى الإدارة العامة للتربية الخاصة في حي السفارات فتوجهت إليهم لكنهم أفادوني بأن الإدارة لا علاقة لها باختبار الكفايات وإنما يعقد لدى الوزارة وأخذوا اسمي ورقم هاتفي وأخبروني أنهم سيتصلون بي لإعلامي بوقت انعقاده، وقد جاءني خطاب مدير عام التربية الخاصة الموجه إلى مدير التربية والتعليم في محافظة المجمعة بتاريخ ١٤٢٨/١١/٢٩هـ الذي أفاد بأنه لا مانع من تمكيني من العمل في التربية الخاصة على أن أؤدي اختبار الكفايات في أقرب وقت يعقد فيه وأنه

علي أن أتابع موقع الوزارة لمعرفة تاريخ ومكان عقد الاختبار فتمت متابعتي لذلك حيث عقد اختبار الكفايات مرتين أولاهما يوم الأحد ١٤٢٩/٦/٤هـ في ثانوية الصديق في المدينة المنورة وثانيتهما يوم الاثنين ١٤٢٩/٦/١٩هـ في قاعة الدكتور إبراهيم الدريس، إلا أنه لم يدرج اسمي ضمن الأسماء الذين سيعقد لهم الامتحان ومع ذلك قمت بأداء الامتحان المعقود في ١٤٢٩/٦/٤هـ ويؤكد عدم إدراج اسمي ما ورد في المستخرجات الآلية التي أقدمها في جلسة هذا اليوم، مؤكداً أنه لا يعتد باختبار الكفايات لمن هم على رأس العمل كما في حالة مدراء المدارس والوكلاء والمشرفين كما أن وزارة الخدمة المدنية لا تلزم بهذا الاختبار حيث تم رفع أسماء الحاصلين على الدبلوم إلى الوزارة للاعتماد بعد اجتياز المقابلة الشخصية قبل الاختبار وقد تم الاعتماد من قبل وزارة الخدمة المدنية بناءً على ذلك، وبسؤال ممثل الجهة المُدَّعَى عليها عن مستند الوزارة في إلزامية اختبار الكفايات الذي يدفع المُدَّعِي بعدم إلزاميته طلب الإمهال، كما طلبت منه الدائرة التعرض لما ذكره المُدَّعِي في الجلسة الأولى بأنه لم يتم إلغاء التحويل إلا بحقه فقط دون بقية زملائه الذين تم تحويلهم معه، فقدم ممثل الجهة لاحقاً مذكرة أشار فيها إلى أن شرطي تغيير التخصص وهما المقابلة الشخصية واختبار الكفايات تم تحديدهما من قبل الوزارة من واقع مسؤوليتها عن أداء العمل المناط بها وفيما يتعلق بعدم نشر اسم المُدَّعِي لدخول اختبار الكفايات فهذا راجع لكونه نقل من مجمع الحفنة إلى داخل المجمعة وفي وهذه الحالة ليس هناك حاجة لتخصص التربية الخاصة داخل المجمعة، وبناءً عليه فلم يتم إعلان اسمه ضمن المتقدمين لاختبار الكفايات، وفيما يتعلق باستفسار الدائرة عن مدى وجود إلغاء تحويل لمعلمين آخرين أفاد بأنه لا يوجد بسبب كون إجراءاتهم سليمة ولم تكن هناك إجراءات مخالفة للتعليمات كالذي حدث مع المُدَّعِي بهدف التحايل على نظام النقل مشيراً إلى أن تحويل المُدَّعِي كانت الموافقة فيه مرتبطة باستكمال الشروط وقد اتضح في الأخير أن مقر عمل المُدَّعِي في مجمع الحفنة ليس في حاجة إلى تخصص التربية الخاصة، ومن ثم فقد كان الهدف من التحويل النقل إلى المجمعة وهو ما تم بمشاركة من قبل إدارة التعليم متجاوزة في ذلك

الأنظمة والتعليمات وبعد التأكد من ذلك صدر توجيه الوزير بإرجاعه إلى موقع عمله الأساس في مجمع الحفنة ليمارس تخصصه الأساس (التربية الإسلامية) حيث لا يوجد احتياج للتربية الخاصة فيها وفي هذه الحالة يعتبر تخصصه ملغياً لعدم وجود حاجة في نفس الموقع وطلب رفض الدعوى لعدم قيامها على أساس نظامي، وبسؤال المُدَّعِي عما ورد في إجابة الجهة قال: إن رد الجهة في هذه الجلسة يناقض ما تم تقديمه في الجلسة السابقة حيث أشارت الوزارة إلى أن إلغاء النقل وصرف النظر عن تغيير التخصص كان لعدم اكتمال الشرطين المذكورين وأنا في الحقيقة قد اختبرت اختبار الكفايات واجتزته وفقاً لما أرفقته لكم في هذه الجلسة كما قدم مذكرة رداً على المذكرة المقدمة من ممثل الجهة بها في الجلسة السابقة، وتم تزويد ممثل الجهة كما قدم عدة مستخرجات قال إنها تشير إلى إلغاء اختبار الكفايات وأنه غير ملزم وبخصوص وجود حالات مماثلة لحالته لم يتم إلغاء التحويل فيها قدم مستخرجاً من الحاسب الآلي لأحد زملائه، وقال إنه تم تحويله للتربية الخاصة خارج إدارة التعليم التي كان يعمل فيها قبل التحويل ومع ذلك لم يتام إلغاء تحويله وهذا يناقض ما أفادت به الوزارة علماً بأن نقله كان خارجياً ونقلي كان داخلياً وطلب المُدَّعِي عدم الإفصاح عن هذا الزميل منعاً لمضارته ذاكراً أنه ذكره على سبيل الاستشهاد لا الطعن وقد تم تزويد ممثل الوزارة بنسخة مما قدمه المُدَّعِي وبسؤاله عما ورد فيها طلب الإمهال، وفي الجلسة التالية لم تقدم الجهة إجابتها وقدم المُدَّعِي مذكرة أوضح فيها أن جميع إدارات الجهة المُدَّعَى عليها كانت تعلم بعدم وجود برنامج للتربية الخاصة في مجمع الحفنة التعليم وأن تغيير التخصص يستلزم نقلاً لأحد برامج التربية الخاصة خارجها وأن الإدارات هي التي سعت في تحويل التخصص ولم أتحايل على النظام وأرفق مع مذكرته مستخرجات آلية تضمنت عدداً من برامج التربية الخاصة واحتياجاتها لدى الجهة المُدَّعَى عليها وعدم وجود شيء منها في مجمع الحفنة التعليمي، كما أرفق مستخرجاً آلياً يبين تاريخ تقديم الشكوى ضد تحويله إلى معلم تربية خاصة وما تم عليها وأنه تم إنهاء توجيهه بناءً على تلك الشكوى خلال (يومين) من تقديمها وليس

كما ذكرت الجهة من مرور ذلك على عدة لجان وقد تم تزويد ممثل الجهة المُدَّعَى عليها بصورة مما قدم وبسؤاله عما ورد فيه قال إننا نطلب الإمهال للاطلاع عليها وإعداد الرد، وفي جلسة هذا اليوم قدم ممثل الجهة المُدَّعَى عليها مذكرة كرر فيها ما سبق، وبسؤال المُدَّعِي عما ورد فيها قال إنها لم تتضمن شيئاً جديداً يستحق الرد وقد اكتفى الطرفان بما تقدم، فأصدرت الدائرة حكمها التالي:

الأسباب

حيث إن المُدَّعِي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الجهة المُدَّعَى عليها القاضي بإلغاء تحويله إلى معلم تربية خاصة وإعادته إلى عمله الأول معلم تربية إسلامية بمجمع الحفنة التعليمي، ويطلب التعويض عما لحقه من ضرر بسبب ذلك ؛لذا فإن المحكمة الإدارية تختص بولاية الفصل فيها وفقاً لما ورد بالمادة (١٣/ب، ج) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، كما أن هذه الدائرة مختصة بالدعوى نوعاً ومكاناً وفقا للمادة (الأولى) من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم وتبعاً لما ورد بقرارات رئيس الديوان المنظمة للدوائر واختصاصاتها ومنها القراران رقم (١١) بتاريخ ١٤٠٦/٤/٢٣هـ ورقم (٣٠) لعام ١٤٢٦هـ المؤرخ في ١٤٢٦/٣/٢٣هـ، وحيث إن القرار المطعون ضده صدر بتاريخ ١٤٢٩/٢/٢٤هـ وتظلم منه المُدَّعِي إلى جهة عمله بالخطاب المقيد لديها برقم (٣٧١٦) بتاريخ ١٤٢٩/٣/١هـ، كما تظلم إلى وزارة الخدمة المدنية بتاريخ ١٤٢٩/٣/١١هـ وفقاً لما تثبته تذكرة المراجعة المرفقة، ولما لم يجد استجابة أقام دعواه أمام المحكمة الإدارية بتاريخ ١٤٢٩/٤/١٧هـ فإنه بذلك قد استوفى الإجراءات الشكلية اللازمة لقبول دعوى الإلغاء والتي تضمنتها المادة (الثالثة) من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم، كما أن تقدمه بدعوى التعويض تم خلال المدة النظامية الواردة في المادة (الرابعة) من تلك القواعد حيث إن التعويض موجه للأضرار الناجمة عن القرار محل

الطعن، مما تكون معه دعواه برمتها مقبولة من الناحية الشكلية، وفي الموضوع فإن الدائرة تحيل إلى ما تقدم في الوقائع منعاً من التكرار، وحيث الثابت أن المُدَّعِي كان يعمل معلماً للتربية الإسلامية بمجمع الحفنة التعليمي وأثناء قيامه بذلك العمل تحصل على دبلوم عالٍ في التربية الخاصة طلب على إثره العمل في مجال التربية الخاصة، وتم رفع ذلك الطلب من قبل مدير التربية والتعليم في محافظة المجمعة بخطابه رقم (١/١/٢/٢٠٩٧٦) المؤرخ في ١٤٢٨/٨/٢٩هـ إلى مدير عام شؤون المعلمين بالوزارة، والذي بدوره خاطب مدير عام التربية الخاصة بخطابه رقم (٣٣٩٣٢٦) المؤرخ في ١٤٢٨/٨/٣٠هـ حول الموضوع، فوردت إجابة مدير عام التربية الخاصة بخطابه رقم (٢٧/٣٤٠٢٨٥) في ١٤٢٨/٨/٣٠هـ إلى مدير عام شؤون المعلمين بالإفادة أن الدبلوم الحاصل عليه المُدَّعِي مناسب من الناحية العلمية، وإمكانية تحويل المُدَّعِي يحددها مدى وجود احتياج إلى معلم فصل فكري في تعليم المجمعة، وأنه في حال الاستغناء عنه في مجال تخصصه الأصلي فيلزم إجراء مقابلة شخصية له في الإدارة العامة للتربية الخاصة وإخضاعه لاختبار الكفايات لمعلمي التربية الفكرية، وبعد ورود هذه الإجابة قام مدير عام شؤون المعلمين بإرسال خطاب إلى مدير التربية والتعليم بمحافظة المجمعة عبر الفاكس عُنون بأنه (فاكس عاجل) وهو يحمل الرقم (٣٤٠٢٨٥) في ١٤٢٨/٩/١٠هـ طلب فيه الإفادة عن إمكانية الاستغناء عن المُدَّعِي في تخصصه الأساس، ومدى وجود الحاجة لمعلم فصل فكري في إدارة التربية والتعليم بمحافظة المجمعة، وبعد مخاطبة بين مدير التربية والتعليم بمحافظة المجمعة ومدير المجمع التعليمي بالحفنة أرسل الأول إلى مدير عام شؤون المعلمين بالوزارة خطابه رقم (١/١/٢/٢٣٦٤٠) بتاريخ ١٤٢٨/١٠/١٢هـ الذي ورد فيه أن مدير مجمع الحفنة التعليمي أفاد بأن الزملاء سيقومون بتغطية جدول المعلم كاملاً وأن احتياج المدرسة لتخصص التربية الإسلامية سيظل قائماً في العام القادم، وأن الاحتياج إلى تخصص التربية الفكرية في المدارس التابعة للإدارة موجود، وعلى إثر ذلك أصدر مدير عام شؤون المعلمين خطابه رقم (٣٨٧٦١٧) المؤرخ في ١٤٢٨/١٠/٢٣هـ المسحوب عن طريق الفاكس العاجل والموجه

إلى مدير التربية والتعليم بمحافظة المجمعة الذي أفاد فيه عدم الممانعة من تغيير تخصص المُدَّعِي وذلك بعد اجتياز المقابلة الشخصية واختبار الكفايات على أن يتم التنسيق مع الإدارة العامة للتربية الخاصة بالوزارة حول ذلك، وعلى إثر ذلك طبقت على المُدَّعِي المقابلة الشخصية فاجتازها وهو الأمر الذي أكدته الجهة المُدَّعَى عليها في مذكراتها المقدمة أمام الدائرة، وأما اختبار الكفايات فقد صدر خطاب مدير عام التربية الخاصة رقم (٢٧/٤٦٤٤٣٤) بتاريخ ١٤٢٩/١١/٢٩هـ الموجه إلى مدير التربية والتعليم بمحافظة المجمعة والذي أشار فيه إلى خطاب مدير عام شؤون المعلمين رقم (٤٣٠٦٦٣) بتاريخ ١٤٢٨/١١/٢٣هـ بشأن التنسيق مع الإدارة لإجراء اختبار الكفايات للمُدَّعِي، وقد أفاد مدير عام التربية الخاصة بأنه لا مانع من تمكين المعلم من العمل في التربية الخاصة حالياً على أن يؤدي اختبار الكفايات في أقرب وقت يعقد فيه، وعلى إثر ذلك صدر قرار مساعد مدير التربية والتعليم للشؤون التعليمية بإدارة التربية والتعليم بمحافظة المجمعة رقم (١/٢/٢/٣١١٤٢) بتاريخ ١٤٢٩/١/٥هـ القاضي بنقل المُدَّعِي من مجمع الحفنة التعليمي إلى متوسطة المجمعة وتحويل تخصصه إلى تدريس التربية الفكرية، وبعد مباشرة المُدَّعِي للعمل المنقول إليه صدر قرار مدير عام شؤون المعلمين بالوزارة ذو الرقم (٩٠٥٤٧) بتاريخ ١٤٢٩/٢/٢٣ هـ القاضي بإعادة المُدَّعِي لعمله الأساس في مجمع الحفنة التعليمي وصرف النظر عن تحويله إلى التربية الخاصة وكان ذلك إثر شكوى تقدم بها أحد زملاء المُدَّعِي ممن كان يعمل معه في ذات المدرسة السابقة وفي نفس التخصص السابق حيث تظلم من نقل المُدَّعِي دونه، وعلى إثر ذلك صدر توجيه الوزير بما تضمنه قرار مدير عام شؤون المعلمين المشار إليه آنفاً، وحيث إنه ببحث الخطوات التي تم بها تحويل المُدَّعِي إلى تخصص التربية الفكرية تجد الدائرة أن التحويل أخذ مجراه الرسمي واستوفى المرور بالإدارات المعنية، إلى أن صدرت موافقة مدير عام شؤون المعلمين على التحويل وتوجيهه لإدارة التربية والتعليم بمحافظة المجمعة حول الأمر وتفويضه للإدارة مع الإدارة العامة للتربية الخاصة بالتنسيق في الموضوع، ومن ثم تم التفاهم بين الإدارتين المعنيتين على أن

يمكن المُدَّعِي من العمل في مجاله الجديد إثر اجتيازه للمقابلة الشخصية وتأجيل اختبار الكفايات له إلى حين انعقاده وفقاً لما يصدر عن الوزارة من مواعيد، وهذا الإجراء الصادر من مدير عام التربية الخاصة قد صدر ممن تم تفويضه بالأمر فهو يملك الصلاحية في ذلك، لاسيما وأنه من حدد شروط التحويل في خطابه الجوابي لمدير عام شؤون المعلمين المؤرخ في ١٤٢٨/٨/٣٠هـ وقد رأى أنه من باب المصلحة تعجيل مباشرة المُدَّعِي في تخصصه الجديد وتأخير اختبار الكفايات له إلى الموعد العام الذي تعقده الوزارة، وبالتالي فإن القرار الصادر بتحويل المُدَّعِي إلى تخصص التربية الفكري قد صدر مستوفياً لمسوغاته النظامية وأحدث مركزاً قانونياً جديداً للمُدَّعِي لا يجوز النيل منه بعد مباشرته له إلا بما يؤثر في صحة قرار التحويل، وليس فيما أثارته الجهة المُدَّعَى عليها ما ينطبق عليه هذا الوصف؛ إذ عدم اجتياز اختبار الكفايات غير صحيح وإنما تم تأجيله ممن يملك الصلاحية في ذلك نظاماً بموجب التفويض، فقد اجتاز المُدَّعِي الاختبار عند عقده، وفقاً لما قدمه من مستندات لم تنفها الجهة على الرغم من عدم إشهار اسمه ضمن من يتاح لهم دخول الاختبار، مما يعني أن أسباب وأركان قرار التحويل قد اكتملت مما لا يصح معه التراجع عنه بعد إحداثه الأثر الناقل للمُدَّعِي ، ولا ينال من ذلك ما دفعت به الجهة المُدَّعَى عليها من عدم وجود الحاجة لتخصص التربية الفكرية في مقر عمل المُدَّعِي الأول وأن التحويل إنما قصد به التحايل على النقل؛ إذ عدم وجود الحاجة لتخصص التربية الفكرية في مجمع الحفنة التعليمي أمر معلوم للمُدَّعَى عليها قبل مباشرة تحويل التخصص ولا أدل على ذلك من الحصر الذي قدمه المُدَّعِي كمستخرج من موقع المُدَّعَى عليها على الشبكة العنكبوتية والذي يظهر منه عدم وجود برنامج في مقر عمل المُدَّعِي الأول، ثم إن ما يؤكد علم المُدَّعَى عليها بذلك ما ورد في خطاب مدير عام شؤون المعلمين الموجه إلى مدير التربية والتعليم بمحافظة المجمعة حيث تضمن الاستفسار عن مدى وجود الاحتياج في المدارس التابعة للإدارة مما يعني توجه الجهة المُدَّعَى عليها لتحويل التخصص في غير مجمع الحفنة التعليمي متى ما توفر الاحتياج، وبعد ورود الإفادة بوجود الاحتياج تم تغيير

التخصص، ومن ثم فإنه ما كان للجهة أن تتذرع بأمر معروف لها سلفاً بعد أن أحدثت تغييراً في مركز المُدَّعِي أصبح له أحقية فيه، وأما ما أشارت إليه الجهة من أن القصد من التحويل هو التحايل على النقل فإن المُدَّعِي بخطابه الذي طلب فيه تغيير التخصص لم يحدد موضعاً يرغب بمباشرة العمل فيه وإنما إدارة التربية والتعليم بالمحافظة التي يتبع لها في مقر عمليه الأول والأخير هي التي وجهته إلى موضع الاحتياج الذي تراه فلم يحصل منه احتيال، وأمام ما ذكر من مخالفة الإدارة بنقل المعلم قبل صدور حركة النقل الخارجي فإن الثابت من الاطلاع على آلية حركة النقل المعممة من قبل نائب الوزير لتعليم البنين بتاريخ ١٤٢٨/١١/٣هـ أنها تضمنت بندين فيما يتعلق بحركة النقل الداخلي نص أولهما على أن (تقوم إدارات التربية والتعليم بإجراء حركة نقل داخلية بين المحافظات والمراكز تشمل المعلمين المنقولين إليها مع راغبي النقل الداخلي بين المحافظات حسب المفاضلة)، ونص الثاني على أن (تجري حركة النقل الداخلية وفق المفاضلة المعتمدة) وهي لم تتضمن نصاً صريحاً بإلزامية كون النقل الداخلي تالياً لصدور النقل الخارجي، وإنما تضمنت النص على كون المفاضلة في الحركة وفقاً للضوابط المعتمدة وهي ما ورد في ص (٢) فقرة (٦) من تلك الآلية، ولم تدفع المُدَّعِية بوقوع خطأ في النقل في هذه الناحية، ومن ثم ينتفي الخطأ في تطبيق اللائحة على المُدَّعِي، ولو سلم جدلاً بالمفهوم الذي ذكرته الجهة فإن حركة النقل التي تمت للمُدَّعِي نهاية الفصل الأول من عام ١٤٢٨هـ صدرت تالية لحركة النقل الخارجي التي تمت قبل بدء الفصل الأول من ذلك العام، وفضلاً عما تقدم فإن المُدَّعِي أثار أنه تم تحويل مجموعة من المعلمين من تخصصاتهم الأساس إلى معلمي تربية خاصة ولم يتم إلغاء تحويل أحد منهم وهو ما أكدته الجهة المُدَّعَى عليها، مما يوحي بأن الباعث لإلغاء التحويل والنقل هو محاولة حل الشكوى المقدمة من زميل المُدَّعِي في تخصصه ومقر عمله الأول، ولا أدل على ذلك من أنه بين تقديم الشكوى وبين صدور التوجيه بإعادة المُدَّعِي إلى تخصصه ومقر عمله الأول مدة لا تزيد عن (ثلاثة) أيام وفقاً لحركة المعاملات التي قدمها المُدَّعِي ولم تنفها الجهة حيث قدمت الشكوى بتاريخ ١٤٢٩/٢/١٧هـ

وصدرت المعاملة من مكتب الوزير بالتوجيه بإعادة المُدَّعِي إلى عمله الأول كما ذكرته الجهة في مذكراتها بتاريخ ١٤٢٩/٢/١٩هـ، في حين أن اللجنة التي شكلت لبحث الموضوع والتي أصدرت ملاحظاتها على ما تم لم تقدم تقريرها إلى الوزير إلا بتاريخ ١٤٢٩/٦/١٨هـ أي بتاريخ لاحق للإلغاء الذي قالت الجهة إنه تم بناءً على ما ورد من ملاحظات على النقل والتحويل، مما يكون معه قرار الإلغاء في أصله قد استند إلى سبب غير موصل مما يتعين معه إلغاؤه، أما عن مطالبة المُدَّعِي بالتعويض عن الأضرار التي لحقته جراء قيام المُدَّعَى عليها بإلغاء قرار تحويله ونقله، وتعويضه عن أتعاب المحاماة فإنه لم يثبت أمام الدائرة قيام الضرر بحق المُدَّعِي جراء ذلك الخطأ، فضلاً عن كون الترافع أمام المحكمة متاح للجميع ولا إلزام على أحد بتوكيل محام في المرافعة، وحيث إن من لازم قيام المسؤولية التقصيرية في حق الجهة توافر أركانها (الثلاثة) من الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينها فإن انتفاء أحد هذه الأركان كفيل بنقض قيام المسؤولية قبل الجهة، الأمر الذي ترفض معه الدائرة ما يطالب به المُدَّعِي في هذا الخصوص.

لذلك حكمت الدائرة بإلغاء قرار وزارة التربية والتعليم ذي الرقم (٩٠٥٤٧) المؤرخ في ١٤٢٩/٢/٢٣هـ القاضي بإعادة المُدَّعِي إلى عمله الأساس بمجمع الحفنة التعليمي وصرف النظر عن تحويله إلى التربية الخاصة، ورفض ما زاد عن ذلك من طلبات المُدَّعِي .

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحكَمَة الاستِئنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ٤/١١٩١/ق لعام ١٤٢٩هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٧٣/د/ف/٣٧ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ٤٧٩/إس/٦لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٤٣٠/٣/٢٠هـ

الموضوعات

تعليم – قرار إداري -وظائف تعليمية- النقل من المستوى الرابع إلى المستوى الخامس- شرط المؤهل.

مطالبة المدعين بإلغاء القرار الصادر بإلغاء نقلهم من المستوى الرابع إلى المستوى الخامس واستعادة ما صرف لهم بموجب النقل للمستوى الخامس - يشترط لشغل المستوى (الخامس) طبقاً للائحة الوظائف التعليمية الحصول على شهادة جامعية تربوية- حصول المدعين على مؤهلات جامعية بالانتساب وحصولهم على شهادات تربوية منفصلة عن المؤهلات الجامعية- ثبوت أن المؤهل الجامعي الحاصل عليه المدعون لا يعد مؤهلاً تربوياً لعدم حصولهم على مواد تربوية أسوة بالمنتظمين- مؤدى ذلك: عدم استحقاقهم المستوى (الخامس) وبالتالي صحة الإجراءات المتخذة قبلهم- أثره: رفض الدعوى.

الأنظمة واللوائح

- المادة (الثانية) من لائحة الوظائف التعليمية الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٥٩٠) بتاريخ ١٤٠١/١١/١٠هـ.

الوقائع

تقدم المُدَّعِي أصالة ووكالة بلائحة استدعاء لفضيلة رئيس المحكمة تضمنت: أنه وموكلوه يتقدمون بدعواهم على وزارة التربية والتعليم بعسير للبنين والمتضمنة اعتراضهم على قرار الوزارة رقم

(٨/١٦٤٥٨٦) بتاريخ ١٤٢٩/٣/٢٩هـ والمتضمن إعادتهم إلى مستوياتهم السابقة لهذا القرار واستعادة المبالغ التي صرفت لهم من تاريخه وأنهم حاملون لدبلوم المعلمين، وأنهم عملوا بالتعليم متدرجين حتى حصلوا على المستوى الرابع، وأنهم حصلوا على المستوى الخامس بموجب القرار رقم (٨/٢١٦٨) في ١٤٢٧/١٢/٢٧هـ بحكم الاستحقاق كونهم من خريجي الجامعات السعودية ويحملون الشهادات الجامعية إضافة للخبرة التي استمرت إلى تاريخه، وأنهم فوجئوا بالقرار الإداري رقم (٨/١٦٤٥٨٦) في ١٤٢٩/٣/٢٩هـ بإعادتهم إلى المستوى السابق كل حسب مستواه، وطلبوا إلغاء القرار وما ترتب عليه، والتعويض عن الضرر المادي والنفسي الذي لحق بهم جراء هذا القرار الغير نظامي. وبإحالة القضية لهذه الدائرة أجرت ما هو لازم لنظرها فحددت جلسة يوم الاثنين ١٤٢٩/٧/١١هـ بموجب خطاب المحكمة رقم (٤/٣٧٢٥) في ١٤٢٩/٦/١٤هـ، وبالجلسة المحددة حضر المُدَّعِي أصالة ووكالة (.....) بموجب الوكالة رقم (٣٢٠) بتاريخ ١٤٢٩/٦/١٢هـ الصادرة عن محكمة بللسمر العامة عن (.....)، وبموجب الوكالة رقم (١٠٨٧٨) بتاريخ ١٤٢٩/٦/٢١هـ الصادرة من كتابة العدل الثانية عن (.....)، وبموجب الوكالة رقم (١٠١٨٦) بتاريخ ١٤٢٩/٦/١١هـ الصادرة عن كتابة العدل الثانية عن (.....) و (.....)، وطلبت الدائرة من المُدَّعِي أصالة ووكالة إحضار ما يفيد بتوكله عن (.....)، وبمناقشة المُدَّعِي أصالة ووكالة عن دعواهم أجاب بأنهم يقيمون دعواهم ضد/ وزارة التربية والتعليم ويحصرون دعواه في التظلم من القرار رقم (١١/٢/١٥٧٠٥) بتاريخ ١٤٢٩/٥/٢٩هـ، وبطلب الإجابة من ممثل الجهة المُدَّعَى عليها طلب إمهاله فجري تحديد جلسة يوم الاثنين ١٤٢٩/٧/٢٥هـ والتي بها وردت إجابة الجهة المُدَّعَى عليها المتضمنة دفعاً شكلياً وموضوعياً يتمثل في أنه تم تحسين مستوى عدد من المعلمين ومن ضمنهم المُدَّعِي وزملاؤه بموجب قرار مدير عام الشؤون الإدارية والمالية بالوزارة رقم (٨/٢١٦٨) في ١٤٢٧/١٢/٢٧هـ من المستوى الحالي إلى المستوى الخامس لحصولهم على مؤهل أعلى وهو على رأس العمل، وأنه ورد خطاب مدير عام الشؤون الإدارية والمالية بالوزارة رقم (٨/١٦٤٥٨٦) في

١٤٢٩/٣/٢٩هـ- المرفق صورته- والمتضمن عدم استحقاق المعلمين الحاصلين على مؤهل أعلى وهم على رأس العمل بالانتساب للمستوى الخامس وإنما استحقاقهم للرابع فقط، وطلب عدم اعتماد نقلهم للمستوى الخامس وتزويد الوزارة بأسمائهم، وأنه تم تنفيذ الخطاب الوارد من الوزارة ورفع اسم المعلم المذكور وزملائه للوزارة بموجب خطاب إدارة التربية والتعليم رقم (١١/٢/١٦٣٥٤) في ١٤٢٩/٦/٥هـ- المرفق صورته- وطلب تعديلهم للمستوى الرابع المستحق، وأن الوزارة لم تقم بتنزيل مستوى المدعين بل تصحيح وضعهم وما يتوافق مع استحقاقهم بتعديل مستواهم للمستوى الرابع. وبتسليم المُدَّعِي أصالة ووكالة صورة من المذكرة طلب إمهاله لإعداد الإجابة، ومن ثم جرى تحديد جلسة يوم الأحد ١٤٢٩/٨/١٦هـ فحضر ممثل الجهة المُدَّعَى عليها في حين تخلف المُدَّعِي عن الحضور وطلبت الدائرة من ممثل الجهة المُدَّعَى عليها إحضار المستند النظامي في عدم الاعتداد بالشهادة المحصول عليها بالانتساب وتطبيق ذلك على المدعين، ومن ثم جرى إمهاله إلى جلسة يوم الأحد الموافق ١٤٢٩/٩/١٤هـ، والتي حضر المُدَّعِي (.....) أصيلاً عن نفسه ووكيلاً عن (.....) بموجب الوكالة رقم (٤٧٠٠٦)، بتاريخ ١٤٢٩/٩/٦هـ الصادرة عن كتابة العدل الثانية بمكة المكرمة، ووكيلاً عن (.....) بموجب الوكالة رقم (١٦٣٠٢) بتاريخ ١٤٢٩/٩/٨هـ الصادرة عن كتابة العدل الثانية، وبهذه الجلسة قدم ممثل الجهة المُدَّعَى عليها مذكرة تضمنت أنه بمخاطبة الجهة المختصة أفاد مدير عام الشؤون الإدارية والمالية بالوزارة أن المذكور حصل على المؤهل الجامعي عن طريق الانتساب وأنه بناءً على خطاب مدير عام التوظيف بوزارة الخدمة المدنية رقم (٥٥٠٨٧) بتاريخ ١٤٢٨/١٢/٢١هـ فإن الحاصلين على درجة البكالوريوس بالانتساب غير مؤهلين تربويين وذلك من واقع الدراسات التي تمت مع الجهات الأكاديمية، حيث لم يحصلوا على مواد تربوية مقارنة بالمنتظمين بالدراسة، وبناءً على خطابه أيضاً رقم (٩٨٠٤) بتاريخ ١٤٢٩/٣/٧هـ فإن الحاصل على درجة البكالوريوس بالانتساب غير تربوي ويستحق المستوى الرابع فقط وفقاً للمادة الثانية من لائحة الوظائف التعليمية، وأنه قد تمت مخاطبة إدارة التربية والتعليم بالخطاب

رقم (١٦٤٥٨٦) بتاريخ ١٤٢٩/٣/٢٩هـ الموجه لمدير عام شؤون الموظفين لحصر المعلمين المنقولين للمستوى الخامس بموجب حصولهم على المؤهل الجامعي بالانتساب لتصحيح وضعهم وعدم اعتماد نقلهم للمستوى الخامس وأنه قد صدر القرار رقم (٨/١٥٥٣) بتاريخ ١٤٢٩/٧/١٢هـ- المرفق صورة منه- يشمل إعادة (٥٨) معلماً تم نقلهم للمستوى الخامس إلى مستوياتهم السابقة لعدم تربوية مؤهلاتهم، وتم تسليم المُدَّعِي أصالة ووكالة صورة من المذكرة، كما قدم المُدَّعِي أصالة ووكالة مذكرة تضمنت: أن المادة (٥/٢) من لائحة الوظائف التعليمية هي الفيصل بينهم وبين الوزارة لتقرير استحقاقهم نظاماً للمستوى الخامس، حيث نصت المادة في فقرتها الخامسة على أنه يوضع في المستوى الخامس من تتوفر لديه شهادة جامعية مع كونه تربوياً وأن هذين الشرطين متوفران فيهم حيث إن (.....) حاصل على شهادة جامعية وشهادة اجتياز الدراسات التربوية والتدريب الميداني صادرة من كلية التربية بجامعة الملك خالد، وأن (.....) حاصل على الشهادة الجامعية وشهادة تلقي الدراسات التربوية والتطبيق التربوي صادرة من كلية اللغة العربية والعلوم الاجتماعية بجامعة الإمام محمد بن سعود وأن المُدَّعِي حاصل على الشهادة الجامعية وشهادة تخرج من الكلية المتوسطة لإعداد المعلمين وأنها شهادة تربوية، وأن المُدَّعِي حاصل على الشهادة الجامعية وشهادة إتمام دورة مديري المدارس الصادرة له من مركز التدريب وخدمة المجتمع بكلية المعلمين وأنها شهادة تربوية، وأن المُدَّعِي حاصل على الشهادة الجامعية، وشهادة إتمام دورة مديري المدارس الصادرة من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية وأنها شهادة تربوية، وأن المُدَّعِي حاصل على الشهادة الجامعية وشهادة إتمام الدراسة بمعاهد المعلمين وأنها شهادة تربوية، وأن هذه الشهادات هي التي نصت عليها المادة (الثانية) من لائحة الوظائف التعليمية والتي يشترط حصول المعلم عليها لتحسين حالته إلى المستوى (الخامس)، وأنه لا فرق بين التعلم بالانتظام والانتساب سوى الالتزام بنسبة الحضور من عدمه وأن الامتحان واحد والشهادة واحدة، وأن الجرعة العلمية واحدة وأن المادة الثانية من لائحة الوظائف التعليمية اقتصر نصها على شرط

الحصول على مؤهل جامعي ولم يفرق بين المؤهل الجامعي بالانتظام والمؤهل الجامعي بالانتساب، وبسؤال طرفي الدعوى هل لديهما ما يودان إضافته؟ قررا اكتفاءهما بما سبق أن قدماه وبناءً عليه رأت الدائرة حجز القضية للدراسة والتأمل تمهيداً للفصل فيها.

الأسباب

وبعد سماع الدعوى والإجابة والاطلاع على كافة ما جاء في ملف القضية من أوراق ومستندات تبين أن دعوى المدعين في حقيقة الأمر منصبة على التظلم من القرار رقم (١١/٢/١٥٧٠٥) في ١٤٢٩/٥/٢٩هـ الصادر عن مدير إدارة شؤون الموظفين بوزارة التربية والتعليم بإلغاء نقلهم من المستوى الرابع إلى المستوى الخامس واستعادة ما صرف لهم بموجب النقل للمستوى الخامس، ويطلبون إلغاء القرار وتعويضهم عن الأضرار المادية والنفسية التي لحقت بهم جراء القرار وإذا كان الأمر كذلك فإن هذه الدعوى داخلة في اختصاص الديوان الولائي بموجب المادة (١٣/ب/ج) من نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨)وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ.

وأما من حيث الشكل فإن القرار محل التظلم صدر بتاريخ ١٤٢٩/٥/٢٩هـ وعلم به المدعون في حينه قبل ١٤٢٩/٦/٤هـ وتقدموا بتظلمهم للجهة المُدَّعَى عليها في ١٤٢٩/٦/٣هـ برقم (٢٦٥٠٣٧) ولوزارة الخدمة المدنية بتظلمهم رقم (٤٢٥٠٩) بتاريخ ١٤٢٩/٦/٧هـ حسبما جاء في لائحة استدعائهم ثم تقدموا بتظلمهم لديوان المظالم في ١٤٢٩/٦/١٣هـ، وإذا كان الأمر كذلك فإن المدعين قد تعجلوا في التظلم لوزارة الخدمة المدنية ولديوان المظالم بالمخالفة للمدد المنصوص عليها للتظلم في المادة الثالثة من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم، وحيث إنه لا جدوى من طلب إعادة التظلم وفق المادة المشار إليها وقد أفصحت الجهة المُدَّعَى عليها عن رأيها في موضوع التظلم، فإن الدائرة تنتهي إلى قبول هذا الشق من الدعوى شكلاً.

وفيما يتعلق بطلب التعويض عن الضرر المادي والنفسي جراء هذا القرار، فإن الدائرة تنتهي إلى

قبول هذا الشق من الدعوى شكلاً لرفعه خلال المدة المنصوص عليها للتظلم في المادة (الرابعة) من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم، وأما فيما يتعلق بموضوع الدعوى فإن المدعين يتظلمون من قرار إلغاء نقلهم من المستوى الرابع إلى المستوى الخامس واستعادة ما صرف لهم بموجب النقل للمستوى الخامس الصادر من إدارة شؤون الموظفين والذي جاء فيه: أنهم لا يستحقون النقل إلى المستوى الخامس بل استحقاقهم المستوى الرابع فقط لكونهم حصلوا على المؤهلات بالانتساب وتدفع الجهة المُدَّعَى عليها بأن الوزارة لم تقم بتنزيل مستوى المدعين بل صححت وضعهم وما يتوافق مع استحقاقهم بتعديل مستواهم للمستوى الرابع، وأنه بناءً على خطاب مدير عام التوظيف بوزارة الخدمة المدنية رقم (٥٥٠٨٧) بتاريخ ١٤٢٨/١٢/٢١هـ فإن الحاصلين على درجة البكالوريوس بالانتساب غير مؤهلين تربويين وأن ذلك من واقع الدراسات التي تمت مع الجهات الأكاديمية، حيث لم يحصلوا على مواد تربوية مقارنة بالمنتظمين بالدراسة، وأنه بناءً على خطاب مدير عام التوظيف بوزارة الخدمة المدنية رقم (٩٨٠٤) بتاريخ ١٤٢٩/٣/٧هـ فإن الحاصل على درجة البكالوريوس بالانتساب غير تربوي ويستحق المستوى الرابع فقط وفقاً للمادة (الثانية) من لائحة الوظائف التعليمية، في حين أن المدعين يرون استحقاقهم للمستوى الخامس بناءً على المادة (الثانية) من لائحة الوظائف التعليمية كونهم حاصلين على شهادة جامعية ويحملون شهادات تربوية وأن المادة لم تفرق بين الحصول على المؤهل الجامعي بالانتظام وبين الحصول عليه بالانتساب، وباطلاع الدائرة على لائحة الوظائف التعليمية الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٥٩٠) بتاريخ ١٤٠١/١١/١٠هـ والمعدلة بقرار المجلس رقم (٦٨٧) بتاريخ ١٤٠٢/٥/٧هـ، في المادة (الثانية) في المؤهلات والمستوى على أنه: (تحدد المؤهلات المطلوب توفرها لشغل الوظائف تبعاً للمستويات التالية:.... المستوى الخامس: ٢-٥ يوضع فيه من تتوفر لديه المؤهلات التالية: شهادة جامعية تربوية) وحيث إن المدعين حاصلون على مؤهلاتهم الجامعية بالانتساب وشهاداتهم التربوية منفصلة عن المؤهلات الحاصلين عليها، وحيث جاء في خطاب مدير عام التوظيف الموجه

لمدير عام شؤون الموظفين بوزارة التربية والتعليم رقم (٥٥٠٠٨٧) تاريخ ١٤٢٨/١٢/٢١هـ أنه بشأن طلب مرئيات الوزارة بشأن طلب معلم تحسين وضعه الوظيفي من المستوى الرابع للمستوى الخامس وذلك لحصوله على شهادة البكالوريوس من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عن طريق الانتساب وهو على رأس العمل فإنه يفيد أنه بدارسة الموضوع من واقع الدراسات التي تمت مع الجهات الأكاديمية والتي ترى أن الحاصلين على درجة البكالوريوس بالانتساب غير مؤهلين تربويين حيث لم يحصلوا على مواد تربوية مقارنة بالمنتظمين بالدراسة، وانتهى إلى أن الحاصل على درجة البكالوريوس بالانتساب غير تربوي ويستحق المستوى (الرابع) فقط من اللائحة التعليمية، وكذلك أيده في ذات الموضوع خطاب مدير عام التوظيف بوزارة الخدمة المدنية الموجه لمدير عام شؤون الموظفين بوزارة التربية والتعليم رقم (٩٨٠٤) بتاريخ ١٤٢٩/٣/٧هـ، وإذا كان الأمر كذلك فإن الدائرة ترى سلامة الإجراءات المتخذة من قبل الجهة المُدَّعَى عليها في إعادة المعلمين إلى المستويات المستحقة لهم، واسترجاع ما صرف لهم حيث تبين عدم استحقاقهم للمرتبة المنقولين إليها ولما صرف لهم، مما تنتهي معه الدائرة إلى رفض هذا الشق من الدعوى.

وفيما يتعلق بطلب المدعين التعويض عن الأضرار المادية والنفسية جراء هذا القرار، فلما سبق بيانه من سلامة إجراءات الجهة المُدَّعَى عليها وعدم وجود جانب الخطأ منها، فإن الدائرة تنتهي إلى رفض هذا الشق من الدعوى.

لذلك حكمت الدائرة بما يلي:

أولاً: رفض طلب المدعين إلغاء القرار رقم (١١/٢/١٥٧٠٥) الصادر عن مدير إدارة شؤون الموظفين، بوزارة التربية والتعليم.

ثانياً: رفض طلب التعويض.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

محكمة الاستئناف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ١/٥٨٥٢/ق لعام ١٤٢٨هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٩٥/د/ف/٦ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ٣٨٨/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ٤/٤/١٤٣٠هـ

الموضوعات

تعليم – قرار إداري -وظائف تعليمية- وظيفة إشرافية- تكليف- التعسف في استخدام السلطة. مطالبة المدعي بإلغاء قرار إلغاء تكليفها بعمل مديرة معهد مهني وإعادتها لعملها الأصلي كمعلمة- صدور القرار مبنياً على مقتضيات الصالح العام لضعف الأداء الإداري للمدعية وكثرة غيابها، ولوجود شحناء وبغضاء- الحفاظ على سير العملية التعليمية التي يفترض أن يتولى قيادتها قدوة في الانضباط- أثره: صحة قرار الجهة ورفض الدعوى.

الأنظمة واللوائح

- المادة (١٢) من اللائحة التعليمية الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٥٩٠) ١٤٠١/١١/١٠هـ.

الوقائع

تقدمت (.....) إلى المحكمة الإدارية في منطقة الرياض بلائحة استدعاء جاء فيها أنها كانت تعمل مديرة للمعهد المهني حتى إغلاقه، وبتاريخ ١٤٢٨/٩/١هـ نقلت للإشراف التربوي لوجود تلاعب بتقارير الأداء الوظيفي، وطلبت رفع الظلم عنها بإعادتها لعمل مديرة، وبإحالة القضية للدائرة بشرح فضيلة رئيس المحكمة الإدارية بمنطقة الرياض المؤرخ في ١٤٢٨/١١/٢٥هـ قامت بنظرها واستيفاء إجراءاتها على النحو المبين في محاضر الضبط وحضر أمامها كل من المُدَّعِية وممثل وزارة التربية والتعليم- تعليم البنات- الذي رد على الدعوى بمذكرة جاء فيها:

أولاً: ملاحظات الهيئة الإدارية بإدارة الإشراف التربوي:-

١- حولت المُدَّعِية من مديرة لثانوية (.....) إلى معلمة ونقلت إلى مجمع حفر العتش بقرار مدير عام التعليم ذي الرقم (٩/١٥٠٧٢) المؤرخ في ١٤٢٣/١٢/٢٣هـ ٢- رشحت للعمل مديرة في المعهد المهني الثانوي الأول بالقرار الإداري ذي الرقم (٣٠/٥٢٣٨٧أم) المؤرخ في ١٤٢٦/٥/٢٥هـ ٣- تقرر إعادتها لعملها الأساسي معلمة بالقرار ذي الرقم (٣٠/١٨٦١٩٣أم) المؤرخ في ١٤٢٨/١١/١٧هـ

ثانياً: ملاحظات المشرفة الإدارية بإدارة التعليم الأهلي والأجنبي التي كانت تشرف عليها لعام ١٤٢٦/١٤٢٧هـ أنها لا تصلح للعمل القيادي (مديرة/ مساعدة) للأسباب التالية:-

١- عدم امتلاكها لمقومات التخطيط. ٢- تفتقر إلى الحيادية والعدالة وترتكز في التعامل مع الآخرين على أسس غير موضوعية. ٣- عدم وجود اتزان انفعالي وعاطفي وعدم الشعور بالمسؤولية والريادة في العمل. مع ذلك حصلت في تقويم الأداء الوظيفي لعام ١٤٢٦/١٤٢٧هـ على (٨٥) درجة جيد جداً. ثالثاً: ملاحظات مركز الإشراف التربوي في شمال الرياض:١- أفاد المركز بعدم صلاحيتها للإدارة لوجود ملاحظات عليها وعلى أدائها من قبل المشرفة الإدارية بالإضافة إلى تأخرها الصباحي البالغ (١٤١٦) دقيقة وغيابها الذي بلغ (٥٠) يوماً منها (٤٨) يوماً بعذر ويومان ودون عذر، الغياب في جميع الحالات يؤثر سلباً على العمل وسلامة الانجاز قياساً على الأسلوب الذي اتبعته المُدَّعِية مع موظفات المعهد حينما لاحظت كثرة غيابهن فرفعت أسماءهن إلى المركز المختص لاتخاذ اللازم بشأنهن مع أن غيابهن كان بتقارير طبية لأن الغياب كما ذكرت يربك العملية التعليمية، وهي في ذلك الحين تمثل القيادة والقدوة. ٢- حصلت في عام ١٤٢٧/١٤٢٨هـ على (٨٠) درجة جيد جداً ثم عدلت إلى (٧٩) جيد وفقاً لما أفادت به المشرفة الإدارية المختصة بمركز الشمال مبررة ذلك بأنها لم تعبأ لها استمارة التقويم الخاصة بسنة التجربة التي بموجبها يتم التثبيت، وبررت المشرفة الإدارية بأن سبب تراجعها عن منح المُدَّعِية (٨٠) درجة جيد جداً إلى (٧٩) درجة جيد ليس ذريعة لإنهاء تكليفها لكنه لتوضيح وضعها لمن سيتولى الإشراف عليها لاحقاً.

رابعاً: ذكرت المشرفة الإدارية بعض الملاحظات على المُدَّعِية تتلخص بالتالي: ١- تغليب المصلحة الخاصة على المصلحة العامة واتضح ذلك بكثرة الاستئذان غير المبرر.٢- تفتقر للمهارات الفنية المنظمة للعمل وهي كالتالي:-

أ- توزيع الأعمال حيث نقلت توزيع المديرة السابقة نقلاً حرفياً. ب- التقصير في متابعة الموظفات والطالبات المتأخرات دراسياً وعدم القدرة على تنسيق الجهود واستثمارها.ج- القصور الواضح في سجلاتها. د- سلمت سلطتها لموظفاتها وأبقت بعض الأعمال الروتينية الميسرة تهرباً من المسؤولية. ه- ليس لديها إلمام بالتعاميم واللوائح المنظمة للعمل. و- قلة وعيها بأهمية متابعة العملية التعليمية.

خامساً: الإجراءات المتخذة لرفع مستوى أدائها من قبل مركز الشمال:

١- ألحقت بعدة دورات للرفع من مستوى أدائها. ٢- صنف المعهد ضمن شريحة المدارس الثانوية لتطبيق خطة الزيارات المتبادلة لكنها لم تحضر تلك الزيارات لكثرة غيابها.

وبعد أن انتهت إدارة التربية والتعليم بمنطقة الرياض إلى عدم صلاحية المُدَّعِية للعمل القيادي لاستمرار ضعف أدائها وافتقادها للسمات القيادية التي تؤثر على سير العمل قررت الإدارة إنهاء تكليفها بعمل مديرة وإعادتها لعملها الأساس معلمة اعتباراً من تاريخ صدور القرار ذي الرقم (٣٠/١٨٦١٩٣أم) المؤرخ في ١٤٢٨/١١/١٧هـ سادساً: نصت اللائحة التعليمية على أن الوظائف التعليمية تشمل:

أ- المدارس أو المدرسة. ب- المدير أو المديرة.

ج- الوكيل أو الوكيلة. د- الموجه التربوي أو الموجهة التربوية.

وقد نصت المادة (١٢) من ذات اللائحة بأن كافة الوظائف التعليمية يتم اعتمادها بالميزانية العامة لأجهزة التعليم المركزية أو في الوزارات والمصالح الحكومية الأخرى ذات العلاقة بمسمى (مدرس أو مدرسة) وتتولى هذه الجهات تخصيصها وتعميمها في المناطق والمدارس حسب حاجتها. سابعاً: إن تكليف المعلمة بعمل مديرة وإنهاءه وإعادتها لعملها الأصلي إذا كان مبنياً على المصلحة العامة

يعتبر إجراءً إدارياً تملكه الجهة لأنه لم يمس مركزها الوظيفي والمالي ولا يستند على عقوبة تأديبية، وختم مذكرته بطلب الحكم برفض الدعوى، وقد تعقبتها المُدَّعِية بمذكرة جاء فيها: أن ممثل الوزارة ذكر في مذكرته بأنه تم تحويلها من مديرة لثانوية إلى معلمة مع أنها عينت بعدها مباشرة مديرة للمعهد المهني الثانوي الأول، ومن ترشح لذلك المنصب لابد أن تكون مميزة، وقد ساق في مذكرته عدة تهم ضدها دون أن يقدم مستندات أو إثباتات تؤيد دعواه، ثم إن حصولها على تقرير جيد جداً كفيل بدحض الافتراءات عليها وأنها تستحق القيام بالأدوار القيادية، وأما أحكام ديوان المظالم فتعالج كل قضية وفقاً لظروفها وملابساتها فلا يقاس عليها، وأثناء قيامها بالإدارة حصلت على عدد كبير من خطابات الشكر والتقدير وتم تفريغها لإكمال درجة البكالوريوس من عام ١٤١٧هـ حتى عام ١٤٢٢هـ مما يؤكد تميزها وقدرتها على تولي المراكز القيادية، وختمت مذكرتها بطلب الحكم بإلغاء قرار تحويلها من مديرة إلى مدرسة لمساسه بمركزها النظامي والوظيفي وتضررها منه مادياً ومعنوياً، وبعد ذلك قرر كل من المُدَّعِية وممثل الجهة المُدَّعَى عليها اكتفاءهما بما قدم وأنه ليس لديهما ما يضيفانه.

الأسباب

وحيث إن غاية ما تهدف إليه المُدَّعِية من إقامة دعواها هو الحكم بإلغاء قرار مدير عام التربية والتعليم للبنات في منطقة الرياض رقم (٢٣٠/١٨٦١٩٣م) بتاريخ ١٤٢٨/١١/١٧هـ المتضمن إعفاءها من عمل مديرة وإعادتها لعمل معلمة.

وحيث إن الدعوى بوصفها السابق تدخل في الاختصاص الولائي لديوان المظالم باعتبارها طعناً في قرار إداري وفقاً للمادة (١٣/ب) من نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ.

وحيث إن المادة (الثالثة) من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم اشترطت لقبول

دعاوى الطعن في القرارات الإدارية أن يسبق رفعه إلى الديوان بالتظلم إلى الجهة الإدارية المختصة خلال (ستين) يوماً من تاريخ العلم بالقرار وعلى الجهة أن تبت في التظلم خلال (تسعين) يوماً من تاريخ تقديمه... ويعتبر مضي (تسعين) يوماً دون البت فيه بمثابة صدور قرار برفضه وإذا كانت الدعوى متعلقة بشؤون الخدمة المدنية فيتعين قبل رفعها إلى الديوان التظلم إلى الديوان العام للخدمة المدنية وزارة الخدمة- خلال (ستين) يوماً من تاريخ العلم بالقرار الصادر برفض التظلم أو انقضاء (التسعين) يوماً المحددة للجهة الإدارية دون البت فيه وعلى الديوان العام للخدمة المدنية أن يبت في التظلم خلال (ستين) يوماً من تاريخ تقديمه وإذا صدر قرار الديوان العام للخدمة المدنية برفض التظلم أو مضت المدة المحددة له دون البت فيه جاز رفع الدعوى إلى ديوان المظالم (خلال تسعين) يوماً من تاريخ العلم بالقرار الصادر بالرفض أو انقضاء (الستين) يوماً المذكورة دون البت في التظلم، وبتطبيق ما سبق بيانه على الدعوى يتبين أن قرار مدير تعليم البنات في الرياض صدر في ١٤٢٨/١١/١٧هـ وكانت قد تظلمت لنائب وزير التربية والتعليم لتعليم البنات في ١٤٢٨/١١/٩هـ بعد علمها بتوجه الإدارة لإصدار القرار مدار التظلم ثم لوزارة الخدمة المدنية في ١٤٢٩/٢/٢٧هـ وكانت قد تقدمت بدعواه للديوان في ١٤٢٨/١١/٢٣هـ مما تكون معه الدعوى مقبولة شكلاً لتقديمها خلال المهلة المحددة نظاماً.

وحيث يتبين من أوراق القضية أن المُدَّعِية مثبتة على وظيفة مدرسة وفقاً للمادة الثانية عشرة من اللائحة التعليمية الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٥٩٠) في ١٤٠١/١١/١٠هـ ونصها أن كافة الوظائف التعليمية يتم اعتمادها بالميزانية العامة لأجهزة التعليم المركزية، أو في الوزارات والمصالح الحكومية الأخرى ذات العلاقة، بمسمى (مدرس أو مدرسة) وتتولى هذه الجهات تخصيصها وتعميمها في المناطق والمدارس حسب الحاجة....) ، وحيث إن المُدَّعِية أشارت إلى تعسف الجهة المُدَّعَى عليها في استعمال الحق الذي منحها إياه النظام لتحقيق المصلحة العامة وأن القرار مدار التظلم صدر معتمداً على إفرازات العمل الإداري، وهذا الطعن في القرار يعد عيباً فيه

ويوصف بأنه إساءة استعمال السلطة، وهو غير متحقق إذ أن لجهة الإدارة بموجب النظام إعادة أي من موظفيها لمركزه النظامي المعين عليه إذا تبين اتباعها للنظام واللوائح المرعية تحقيقا للمصلحة العامة، وهو ما استقر عليه قضاء الديوان إذ نص قرار هيئة التدقيق رقم (٣٧٨/ت/٣لعام ١٤١٠هـ) على (رفض الدعوى.... بالطعن في قرار جهة الإدارة نقله من وظيفة مدير إلى وظيفة مدرس فنظام الخدمة يوجب تثبيت الموظفين على الوظائف الواردة بالميزانية..... وإسناد أعمال وظيفة مدير إلى المُدَّعِي بطريق التكليف المؤقت لا يكسبه حقاً في البقاء فيها....) ، وحيث إن القرار المتظلم منه صدر من الجهة المختصة نظاماً محمولاً على سبب قائم وصحيح وسائغ يبرره ولم يكن معتمداً على المواقف الشخصية كما تزعم المُدَّعِية إذ تم شكرها عندما تميزت في عملها بخطابات الشكر المشار إليها في المذكرات المتبادلة بين أطراف الدعوى، ولما قصرت في أداء واجبها بتأخرها الصباحي البالغ (١٤١٦) دقيقة وغيابها ليومين دون عذرتم إعادتها لوظيفتها الأساسية (مدرسة) طبقاً لنظام الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية واللائحة التعليمية، ومبنياً على مقتضيات المصلحة العامة حفاظاً على سير العمل في جهة الإدارة، وعدم هدره جراء ما يحدث بين موظفيها من بغضاء وشحناء خاصة في المحاضن التعليمية التي يفترض فيمن يتولى قيادتها أن تكون قدوة لمعلميها وطلابها في الانضباط والتفاني في القيام بالعملية التعليمية مما تنتهي معه الدائرة إلى رفض دعوى المُدَّعِية لعدم قيامها على سند صحيح من النظام.

لذلك حكمت الدائرة برفض الدعوى المقامة من (.....) ضد/ وزارة التربية والتعليم- تعليم البنات.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحكَمَة الاستِئنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ١/٦٩٥٤/ق لعام ١٤٢٩هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٢/د/ف/١٥ لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف: ٥٣٦/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٤٣٠/٦/١٦هـ

الموضوعات

تعليم - قرار إداري- تعليم عام - وظائف تعليمية - امتناع عن إيفاد معلم لدراسة الماجستير.

مطالبة المدعي بإلغاء امتناع المُدَّعَى عليها عن إتمام إجراءات رفع أوراق إيفاده للدراسة في الداخل إلى وزارة الخدمة المدنية- ثبوت ترشيح المُدَّعِي من الجهة المختصة ترشيحاً نهائياً لإيفاده لدراسة الماجستير بعد استيفائه جميع الشروط ووفقاً لضوابط الإيفاد و بعد إجراء المفاضلة بينه وبين قرنائه- امتناع المُدَّعَى عليها عن رفع أوراق المُدَّعِي لوزارة الخدمة المدنية وإتمام الإجراءات بحجة تقدم معلم آخر بطلب إجراء المفاضلة يعتبر مخالفاً للنظام- علة ذلك: أن المعلم الآخر طالب المفاضلة لم يقدم للجهة ما يدل على قبوله أثناء المدة المحددة لتقديم طلبات الإيفاد، بل حصل على موافقة الجامعة بعد انتهاء مدة تقديم الطلبات- أثر ذلك: إلغاء القرار السلبي المتضمن الامتناع عن إتمام إجراءات رفع أوراق إيفاد المُدَّعِي بالداخل إلى وزارة الخدمة المدنية.

تعويض- الضرر الأدبي –الضرر المادي – أتعاب المحاماة .

مطالبة المدعي بتعويضه عن الأضرار الناتجة عن القرار - صدور الحكم لصالح المُدَّعِي يعد خير تعويض- أثر ذلك: رفض التعويض عن الضرر النفسي - ما يستحقه المُدَّعِي من حقوق مادية لا يختلف سواءً كان موفداً للدراسة أم مباشراً لعمله- أثر ذلك: رفض التعويض عن الضرر المادي - ثبوت مخالفة الجهة المُدَّعَى عليها للنظام تكون هي التي ألجأت المُدَّعِي للاستعانة بمحام – أثره: استحقاق المُدَّعِي للتعويض عنها- تقدير الأتعاب- المبالغة في المبلغ المتفق عليه كأتعاب يخضع للسلطة التقديرية للمحكمة.

الأنظمة واللوائح

- تعميم معالي وزير التربية والتعليم رقم (٦٢/٢٢) بتاريخ ١٤٢٩/٤/٢١هـ.
- تعميم الإدارة العامة للتربية والتعليم بالرياض رقم (٢١١/٢/٤) بتاريخ ١٤٢٩/٥/٥هـ.

الوقائع

أودعت عريضة دعوى لدى الديوان وقيدت بالرقم المشار إليه أعلاه، أوضح فيها المُدَّعِي قائلاً: "إنني حصلت على المقعد المخصص من وزارة التربية والتعليم لإدارة التربية والتعليم بالرياض للإيفاد لدراسة الماجستير تخصص أصول التربية، وذلك بعد إجراء المفاضلة من قبل إدارة التربية والتعليم بالرياض بين جميع المتقدمين ممن استكمل ضوابط وشروط التقديم للإيفاد والمحددة من قبل إدارة التربية والتعليم بالرياض في تعميمها المرفق رقم (٢١١/٢/٤) بتاريخ ١٤٢٩/٥/٥هـ، وقد رفعت إدارة التربية والتعليم بالرياض أوراق ترشيحي لإدارة التدريب والابتعاث بوزارة التربية والتعليم برقم (٧٨٧٨٧) بتاريخ ١٤٢٩/٦/٢٠هـ لإكمال اللازم برفعها إلى وزارة الخدمة المدينة فقامت إدارة التدريب والابتعاث بالوزارة بإعادة الأوراق بعد أن تركتها لديها أكثر من شهر بلا ملاحظة أو مراجعة إلى إدارة التربية والتعليم برقم (٣٧٠٥٩٠) بتاريخ ١٤٢٩/٨/٥هـ بحجة عدم وضوح درجات الدورات التدريبية في استمارة الترشيح فعدلت إدارة التربية والتعليم الاستمارة وأرسلتها وبرفقها شهادات الدورات التدريبية برقم (١٠٢٠٢١) بتاريخ ١٤٢٩/٨/١٥هـ مرة أخرى إلى إدارة التدريب والابتعاث بالوزارة لإكمال اللازم برفعها لوزارة الخدمة المدنية إلا أن إدارة التدريب والابتعاث بالوزارة احتجزت أوراقي ولم ترفعها إلى وزارة الخدمة المدنية بحجة أن معلماً آخر يريد من إدارة التربية والتعليم بالرياض ترشيحه وقبول أوراقه، فطلب وكيل الوزارة للتعليم الإفادة من إدارة التربية والتعليم بالرياض عن وضع المعلم المذكور فأفادت بخطابها رقم

(٩٣٣٤١) بتاريخ ١٤٢٩/٧/١٨هـ وخطابها رقم (١٠٣٣١٧) بتاريخ ١٤٢٩/٨/١٨هـ بأن المعلم المذكور لم يستكمل شروط وضوابط الإيفاد المحددة في تعميمها سابق الذكر رقم ٢١١/٢/٤ بتاريخ ١٤٢٩/٥/٥هـ إلا بعد انتهاء المدة النظامية للتقديم، وبالتالي ليس له أي حق في الإيفاد، وأفادت كذلك بأني المرشح النظامي الوحيد المستحق للإيفاد، إلا أن وكيل الوزارة للتعليم بالتنسيق مع مدير إدارة التدريب والابتعاث بالوزارة ومع شديد الأسف قرر مخالفة النظام والتعدي على حقي ظلماً وعدواناً وطلب من مدير عام التربية والتعليم بالرياض هاتفياً إجراء مفاضلة بيني وبين المعلم المذكور وذلك من أجل إلغاء الترشيح النظامي وأخذ الحق من صاحبه وإعطائه من لا يستحقه نظاماً، وقد تقدمت بشكوى عن تعطيل حقي من قبل إدارة التدريب والابتعاث بالوزارة إلى نائب الوزير برقم (٣٩٦٠٤٤) بتاريخ ١٤٢٩/٨/٢٣هـ وبأخرى إليه برقم (٤٠٢٩٥٨) بتاريخ ١٤٢٩/٨/٢٩هـ وفي تاريخ ١٤٢٩/٩/٢٠هـ أحالها نائب الوزير إلى الشؤون القانونية ولم يصلني رد على شكواي مع أهميته بشكل عاجل لا بقبول طلبي بإكمال اللازم برفع أوراق ترشيحي إلى وزارة الخدمة المدنية ولا برفضه، وطلب في ختام لائحته إلزام وزارة التربية والتعليم بسرعة إنهاء كافة الإجراءات النظامية الخاصة بإيفاده ورفع جميع الأوراق اللازمة للإيفاد كاملة إلى وزارة الخدمة المدنية وتعويضه عن تكاليف الاستشارات لدى مكتب المحاماة الذي تردد عليه لأجل هذه القضية وتعويضه عن الأضرار النفسية وتعويضه عن جميع الأيام التي قام فيها بالتدريس اعتباراً من ١٤٢٩/١٠/١١هـ وحتى صدور قرار إيفاده من قبل وزارة التربية والتعليم بما يساوي مرتبه اليومي عن كل يوم"، وبإحالة القضية إلى الدائرة باشرت نظرها على النحو المثبت في محاضر ضبطها حيث حضر أطراف الدعوى، وبسؤال المُدَّعِي عن دعواه قال إنها طبقاً لما ورد في لائحة الدعوى، وبعرض ذلك على ممثل المُدَّعَى عليها قدم مذكرة تلخصت في أن موضوع المُدَّعِي يتمثل في تقدمه بطلب ترشيحه للإيفاد الداخلي وفقاً للتعليمات المنظمة لذلك وأنه جاري استكمال أوراق جميع المرشحين للإيفاد في نفس تخصص المُدَّعِي وغيره من التخصصات والموضوع كان محل بحث

ودراسة خلال الفترة السابقة لوجود تظلم من أحد المتقدمين بعدم رفع أوراقه إلى الوزارة أسوة بزميله مما أدى إلى التريث في استكمال الأوراق لحين الانتهاء من ذلك وهو محل دراسة للبت بشكل نهائي فيه من قبل صاحب الصلاحية، إضافة إلى ما سبق فإن موضوع المُدَّعِي يتعلق برفع أوراق ترشيحه إلى الجهة المختصة بوزارة الخدمة المدنية للنظر في موضوعه ودراسة أوراقه ومن ثم النظر في اعتماد طلبه من عدمه وإصدار قرار إيفاده بناءً على ذلك أو العكس ويتطلب ذلك العدالة في الترشيح بين جميع المتقدمين بطلب الإيفاد، بعد ذلك طلبت الدائرة من إدارة التربية والتعليم بالرياض الإفادة عن الإجراءات التي اتبعت في ترشيح المُدَّعِي للدراسة بالداخل فورد خطاب مساعد المدير العام للتربية والتعليم بمنطقة الرياض المقيد لدى الديوان برقم (١٠٣٢٦) بتاريخ ١٤٢٩/١١/٢٨هـ المتضمن أنه إشارة إلى خطابكم رقم (١٧٥٧٨) في ١٤٢٩/١١/٢٥هـ المتضمن طلبكم الإفادة عن الإجراءات المتبعة في عملية الترشيح للإيفاد والمتبعة والمعمول بها مع طلب المعلمين (.....) و(.....) عليه نفيدكم بالآتي: ورد تعميم الوزير رقم (٦٢/٢٣) في ١٤٢٩/٤/٢١هـ بشروط وضوابط الإيفاد ومن ضمن الشروط حصول المتقدم على قبول من الجامعة يحدد فيه التخصص والكلية ومدة الدراسة، وبناءً عليه تم التعميم على منسوبي المنطقة برقم (٢١١/٢/٤) في ١٤٢٩/٥/٥هـ وحدد آخر موعد لاستقبال الطلبات في ١٤٢٩/٦/١٤هـ ليتم بعدها دراسة الطلبات والترشح في الوقت المحدد من الوزارة مع التأكيد على ضرورة الحصول على قبول صريح ومعتمد من الدراسات العليا بالجامعة عند تقديم الطلب حيث إن ترشيح المنطقة نهائي للمقاعد المحددة لها ضمن خطة الوزارة، وتم استقبال طلبات جميع المتقدمين ممن تطبق عليهم الشروط والضوابط وإجراء المفاضلة بينهم، وتم ترشيح الحاصل على أعلى درجة في كل تخصص حسب المقاعد المخصصة للمنطقة، والمعلم (.....) أحد المتقدمين بقبول معتمد من الدراسات العليا في الوقت المحدد مع سبعة من زملائه ممن تطبق عليهم شروط وضوابط الإيفاد في تخصص أصول التربية وحصل على الترتيب الأول على مجموعته واستحق الترشيح بخطابنا

للوزارة رقم (٧٨٧٨٧) في ١٤٢٩/٦/٢٠هـ للمقعد المخصص للمنطقة في تخصص أصول التربية، علماً أن ترشيح المنطقة يعبتر ترشيحاً نهائياً مبنياً على معايير موحدة ومعلنة للجميع وتم المفاضلة بها بين جميع المتقدمين من منسوبيها، أما المعلم (.....) فقد راجع الإدارة يوم الأربعاء ٦/١٤ آخر موعد للتقديم وأفاد بأن الجامعة ستنظر في أمر قبوله بعد انعقاد مجلسها والذي سيعقد بعد انتهاء فترة التقديم ويرغب في إتاحة الفرصة له والدخول في المفاضلة لحين انعقاد مجلس الجامعة من ثم حصوله على القبول، وتم الاعتذار له ولعدد من المتقدمين ممن لا تزال طلباتهم لم تحسم في الجامعة، بعدم إجراء المفاضلة إلا لمن يحمل قبولاً صريحاً وذلك لأن ترشيح المنطقة سيكون نهائياً للمقعد المحدد ضمن خطة الوزارة ولا يمكن ترشيح أحد لم يثبت قبوله في الجامعة بصورة نهائية ومعه في نفس التخصص من يحمل القبول النهائي ولم يتقدم المعلم (.....) بقبوله الصريح إلا يوم الاثنين ٦/١٩ بعد انتهاء فترة التقديم بخمسة أيام واعتماد نتائج الترشيح ورفعها للوزارة مما يتعذر معه إلغاء القرار وإعادة إجراءات المفاضلة وذلك لانتهاء المدة المحددة لاستقبال الطلبات، وقد ورد الإدارة العامة للتربية والتعليم بمنطقة الرياض بعد رفع أسماء المرشحين عدد من الاستفسارات من الوزارة تتضمن طلب الإفادة عن أسباب عدم ترشيح المعلم (.....) وتم إجابتهم في حينه بالأسباب والمبررات، ثم ورد الإدارة العامة للتربية والتعليم بمنطقة الرياض خطاب مدير عام التدريب التربوي بالوزارة رقم (٣٩٩٦٧٣) في ١٢٤٩/١١/٧ه المبني على توجيه نائب الوزير شرحاً على خطاب الإدارة القانونية بالوزارة رقم (٣٥/٣٩٩٦٧٣/١٧) في ١٤٢٩/١٠/٢٧هـ المتضمن إجراء المفاضلة للمعلم (.....) وتم عمل المقابلة له بتاريخ ١٤٢٩/١١/٢٧هـ، ثم قدم المُدَّعِي مذكرة تضمنت قوله: " إن ترشيحي للإيفاد تام ونهائي بقرار الإدارة العامة للتربية والتعليم بالرياض رقم (٧٨٧٨٧) بتاريخ ١٤٢٩/٦/٢٠هـ التي خولتها وزارة التربية والتعليم وجميع إدارات التربية والتعليم استقبال المعلمين الراغبين في الإيفاد واستلام أوراق من تطبق عليه الشروط والضوابط المحددة للإيفاد، واستكمل جميع المستندات المطلوبة المنصوص عليها في تعميم الوزير

رقم (٦٢/٢٢) بتاريخ ١٤٢٩/٤/٢١هـ، وتعميم الإدارة العامة للتربية والتعليم بالرياض رقم ٢١١/٢/٤ بتاريخ ١٤٢٩/٥/٥هـ، ثم إجراء المفاضلة بينهم بعد المقابلة في حال وجود أكثر من متقدم لنفس التخصص، ثم تشريح الأعلى منهم درجة بعد المفاضلة، وهذا ما تم من قبل إدارة التربية والتعليم بالرياض، وبالنسبة لي فقد حصلت على المركز الأول من بين المتقدمين لتخصص أصول التربية فكان قرار الترشيح لمقعد أصول التربية الذي خصصته وزارة التربية والتعليم لإدارة التربية والتعليم بالرياض من نصيبي نظاماً ولله الحمد والمنة، وطلبي الحالي هو رفع أوراق ترشيحي للإيفاد لوزارة الخدمة المدنية وليس طلب ترشيحي و هو أساس دعواي ضد إدارة التدريب والابتعاث بالوزارة التي امتنعت عما يجب عليها اتخاذه واحتجزت أوراقي، أما ما ذكرته الوزارة من أنه جاري استكمال أوراق المرشحين للإيفاد في نفس تخصصي لوجود تظلم من أحد المتقدمين وهو المعلم (.....) بعدم رفع أوراقه إلى الوزارة أسوة بي، فإن هذا من أعجب العجب كيف لا تزال الوزارة تستكمل أوراق المرشحين ووقت الترشيح النظامي قد انتهى والمرشح النظامي قد حدد منذ (خمسة أشهر) ومن المفترض أن الموفد على مقاعد الدراسة بل الفصل الدراسي قد شارف على نهايته لكن الحق في ذلك أن إدارة التدريب والابتعاث بالوزارة امتنعت عما يجب عليها نظاماً من رفع أوراق ترشيحي لوزارة الخدمة المدنية أسوة بزملائي المرشحين في التخصصات الأخرى ليس لأن هناك مرشحين تستكمل أوراقهم بل لأجل إدخال المعلم (.....) ضمن المرشحين فقط لا غير الذي أكدت إدارة التربية والتعليم بالرياض مراراً وتكراراً عدم أحقيته بذلك طبقاً للأنظمة واللوائح كما في خطابها لمدير إدارة التدريب والابتعاث بالوزارة رقم (٩٣٣٤١) بتاريخ ١٤٢٩/٧/١٨هـ وخطابها لوكيل الوزارة للتعليم رقم (١٠٣٣١٧) بتاريخ ١٤٢٩/٨/١٨هـ وخطابها لمدير إدارة المتابعة بالوزارة رقم (١٠٧٩١١) بتاريخ ١٤٢٩/٩/٦هـ حيث إنه لم يستكمل شروط وضوابط الإيفاد المحددة في تعميم الوزير وتعميم إدارة التربية والتعليم المشار إليهما آنفاً إلا بعد انتهاء المدة النظامية للتقديم والتي حددتها إدارة التربية والتعليم بتاريخ ١٤٢٩/٦/١٤هـ فهو لم يحضر القبول

من الجامعة المنصوص على اشتراطه في تعميم الوزير في الفقرة السابعة من أولاً وتعميم إدارة التربية والتعليم في الفقرة الخامسة من أولاً ونصه (الحصول على قبول من الجامعة يحدد فيه الكلية والقسم والتخصص المقبول لدراسته ومدة الدراسة وبدايتها) إلا في تاريخ ١٤٢٩/٦/١٩هـ، وبالتالي ليس هناك أي مسوغ نظامي لإدارة التدريب والابتعاث بالوزارة لاحتجاز أوراقي عن الرفع لوزارة الخدمة المدنية وليس لها كذلك أي مسوغ نظامي لإدخال هذا المعلم ضمن المرشحين بل هو تعدٍ على الأنظمة ومخالفة لها وهدر للحقوق، وكيف تطلب الوزارة من إدارات التربية والتعليم الالتزام بالشروط والضوابط المحددة للترشيح ثم تعود وتلزمها بمخالفة ذلك، وعليه فإني أتمسك بحقي النظامي المكتسب في الإيفاد وأطالب بالحكم على وزارة التربية والتعليم بجميع طلباتي التي أوضحتها في لائحة الدعوى، ثم قرر الطرفان الاكتفاء بما سبق وطلبا حجز القضية والحكم فيها.

الأسباب

وحيث إن المُدَّعِي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار المُدَّعَى عليها السلبي المتضمن الامتناع عن إتمام إجراءات رفع أوراق إيفاده للدراسة في الداخل إلى وزارة الخدمة المدنية، وتعويضه عن الأضرار الناتجة عن ذلك، فإن دعواه من اختصاص المحكمة الإدارية وفقاً للمادة (١٣/ب/ج) من نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ كما أنها من اختصاص الدائرة نوعياً ومكانياً إعمالاً لقرارات معالي رئيس الديوان المنظمة لهذا الشأن.

ومن حيث الشكل فإن الثابت من خلال الأوراق أن المُدَّعِي قدر رشح من قبل إدارة التربية والتعليم للإيفاد للدراسة بالداخل بتاريخ ١٤٢٩/٦/٢٠هـ بموجب الخطاب رقم (٧٨٧٨٧) ولما تأخرت الوزارة في رفع أوراقه إلى وزارة الخدمة المدنية تقدم بعدة تظلمات منها إلى نائب الوزير بتاريخ ١٤٢٩/٨/١٦هـ وإلى الوزير بتاريخ ١٤٢٩/٨/٢٩هـ ولما لم يجب إلى طلبه تقدم إلى وزارة الخدمة المدنية وقيد تظلمه بتاريخ ١٤٢٩/١٠/١٤هـ وحيث إن المُدَّعِي قد تقدم إلى ديوان المظالم بتاريخ

١٤٢٩/١٠/١٣هـ فإن دعواه تكون مقبولة شكلاً لتقدمه خلال الأجل المنصوص عليه في المادة الثالثة والرابعة من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم.

ومن حيث الموضوع فإن الثابت أن المُدَّعِي قد تقدم إلى المُدَّعَى عليها طالباً إيفاده هذا العام للدراسة في الداخل، وتم ترشيحه بعد إجراء المفاضلة من قبل الجهة المعنية بهذا الشأن في إدارة التربية والتعليم بمنطقة الرياض وكان ترشيحه نهائياً من قبل الجهة المعنية بالترشيح إدارة التربية والتعليم بمنطقة الرياض وفقاً لشروط وضوابط الإيفاد والتمديد للإيفاد للعام الدراسي ١٤٢٩/١٤٣٠هـ المعممة برقم (٦٢/٢٣) بتاريخ ١٤١٩/٤/٢١هـ فإن تأخر المُدَّعَى عليها في رفع أوراق المُدَّعِي إلى وزارة الخدمة المدنية بحجة تقدم المعلم (.....) بطلب إجراء المفاضلة أمر مخالف للنظام، ذلك أن من ضمن شروط وضوابط الإيفاد الحصول على قبول من الجامعة يحدد فيه الكلية والقسم والتخصص المقبول لدراسته ومدة الدراسة وبدايتها، والمعلم المذكور لم يقدم ما يدل على قبوله في المدة المحددة لتقيم الطلبات حيث نص التعميم رقم (٢١١/٢/٤) بتاريخ ١٤٢٩/٥/٥هـ على أن ترفع طلبات الترشيح للإيفاد لعام ١٤٢٩هـ/١٤٣٠هـ إلى إدارة التدريب التربوي في موعد أقصاه يوم الأربعاء ١٤٢٩/٦/١٤هـ علماً بأنه لن يتم النظر في الطلبات المتأخرة عن هذا التاريخ، والمعلم (.....) لم يحصل على الموافقة من قبل الجامعة إلا بتاريخ ١٤٢٩/٦/١٨هـ بعد انتهاء المدة المحددة للنظر في طلبات الإيفاد، وما قدمه قبل ذلك ليس إلا خطاباً صادراً من رئيس قسم التربية بالموافقة المبدئية، بل والمنصوص فيه على أن هذه الموافقة خاضعة لموافقة مجلس الكلية وعمادة الدراسات العليا، مما يعني أنه لا يصدق عليه وصف الموافقة على قبوله في الدراسة، وإنما تعتبر أحد إجراءات النظر في قبوله فقط، ولما كان من شأن إجراء المفاضلة بين المُدَّعِي وبين المعلم (.....) مع تأخره في استكمال الشروط أثناء المدة المحددة تفويت الفرصة التي حصل عليها المُدَّعِي بطريق نظامي ومن قبل الجهة المعنية والتي أجابت في خطابها رقم (٩٣٣٤١) بتاريخ ١٤٢٩/٧/١٨هـ بأن المعلم (.....) لم يتقدم بالقبول النهائي إلا يوم الاثنين (٦/١٩) بعد

انتهاء فترة التقديم بخمسة أيام واعتماد نتائج الترشيح ورفعها للوزارة مما يتعذر معه إلغاء القرار وإعادة إجراءات المفاضلة وذلك لانتهاء المدة المحددة لاستقبال الطلبات، مستندة في ذلك إلى خطاب مدير عام التدريب والابتعاث رقم (٣٠٥٢٠٣) بتاريخ ١٤٢٩/٦/٢٧هـ الوارد جواباً على خطابها رقم (٨٠٦٥٥) بتاريخ ١٤٢٩/٦/٢٤هـ بشأن طلب الإفادة عن إمكانية زيادة أعداد المرشحين للإيفاد وإمكانية رفع طلباتهم بعد التاريخ المحدد بتعميم الوزير رقم (٦٢/٢٣) بتاريخ ١٤٢٩/٤/٢١هـ، والمتضمن وجوب الالتزام بما ورد في تعميمه فيما يتعلق بالوقت المحدد لوصول طلبات الإيفاد للإدارة العامة للتدريب التربوي والابتعاث في الوزارة، وحيث الأمر ما ذكر فإن امتناع المُدَّعَى عليها من رفع أوراق المرشحين إلى وزارة الخدمة المدنية بحجة إعادة إجراء المفاضلة أمر مخالفة للنظام عائد على قرارها السلبي بالعيب، ذلك أن القرار الإداري هو إفصاح الإدارة عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى الأنظمة واللوائح بقصد إحداث أثر نظامي يكون جائزاً وممكناً نظاماً، ويفترض فيه الصحة متى ما توفرت له جميع الشروط والأركان الخاصة به لكي يصدر صحيحاً ومنتجاً لآثاره، ومن ثم تتمثل أركان القرار ومقوماته في الإفصاح عن الإرادة والاختصاص، والشكل، والسبب والمحل، والغاية، وتتمثل عيوبه في عدم الاختصاص، وعيب الشكل، ومخالفة النظم، وعيب السبب، والانحراف بالسلطة، فإذا ما أصاب عيب من هذه العيوب القرار الإداري فإنه يجعله غير مشروع، حري بالإلغاء، وأما من حيث طلب المُدَّعِي التعويض عن الأضرار النفسية فإن الدائرة ترى أن صدور الحكم في صالحه خير تعويض له عن الضرر المعنوي، وأما طلب التعويض عن جميع الأشهر التي لا زال فيها على رأس العمل اعتباراً من تاريخ ١٤٢٩/١٠/١١هـ حتى إيفاده للدارسة بصرف ما يساوي راتبه اليومي عن كل يوم لم يتم إيفاده فيه، فإن من المتفق عليه فقهاً وقضاءً أن مناط الحكم بالتعويض هو قيام خطأ من جانب المُدَّعَى عليها وأن يحيق بصاحب الشأن ضرر، وأن تقوم علاقة السببية بين الخطأ والضرر، ولما كان ما يستحقه المُدَّعِي من حقوق مادية لا تختلف سواء كان موفداً للدراسة أو مباشراً لعمله إذ لا يرتب الإيفاد أية مزايا

مادية إضافية، فإن الدائرة ترى أن تأخر المُدَّعَى عليها في إيفاده لم يرتب ضرراً يستوجب التعويض مما يعني تخلف ركن الضرر ومن ثم فإن الدائرة تنتهي إلى رفض هذا الطلب، وأما من حيث طلب التعويض عن أتعاب المحاماة بإلزام المُدَّعَى عليها بصرف المبلغ المتفق عليه بين المُدَّعِي ومكتب المحاماة والبالغ قدره (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال فإنه لما كان تأخر المُدَّعَى عليها في رفع أوراق إيفاد المُدَّعِي بالمخالفة للنظام قد ألجأ المُدَّعِي إلى الاستعانة بالخبير القانوني والمتمثل في مكتب المحاماة للاستعانة برأيه ومشورته ولما كان ذلك من الأضرار الناتجة عن خطأ المُدَّعَى عليها، فإن الدائرة تنتهي إلى استحقاق المُدَّعِي للتعويض عن ذلك وفي سبيل تقدير التعويض فإنه لما كان المقرر فقهاً وقضاءً أن أمر تقدير التعويض متروك للقاضي المنوط به الحكم في الدعوى ولا تثريب عليه باعتباره قاضي الموضوع في ذلك لكون ذلك مما يستقل به في حدود سلطته التقديرية بما لا معقب عليه في هذا الشأن ما لم يكن ثمة نص يلزم باتباع معايير معينة في خصوصه وما دام تقديره عادلاً لا وكس فيه ولا شطط، ولما كان المبلغ المتفق عليه قد تضمن المبالغة في مقدار التكاليف بما يخرج عن المألوف في مثل هذه القضايا إذ لم يتعد عمل المحامي سوى إعداد اللوائح والمذكرات فإن الدائرة تنتهي إلى استبعاد ذلك المقدار وتعويض المُدَّعِي عن أتعاب المحاماة بمبلغ قدره (١٥,٠٠٠) خمسة عشر ألف ريال.

لذلك حكمت الدائرة بما يلي: أولاً: بإلغاء قرار وزارة التربية والتعليم السلبي المتضمن الامتناع من إتمام إجراءات رفع أوراق إيفاد المُدَّعِي للدراسة بالداخل إلى وزارة الخدمة المدنية، ثانياً: إلزام وزارة التربية والتعليم بأن تدفع للمُدَّعِي مبلغاً وقدره (١٥,٠٠٠) خمسة عشر ألف ريال تعويضاً له عن أتعاب رفع الدعوى ورفض ما عدا ذلك من طلبات؛ لما هو موضح بالأسباب. والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ٦/٤٣/ق لعام ١٤٢٩هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٣٦/د/إ/٢٤ لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف: ٨٨٩/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٤٣٠/١١/١١هـ

الموضوعات

تعليم – تعويض -وظائف تعليمية- وقف عن العمل.

مطالبة المُدَّعِي للجهة المُدَّعَى عليها بتعويضه عن الضرر الذي أصابه نتيجة قرار كف يده عن العمل - ثبوت أخذ المُدَّعِي لسجلات المدرسة التي يعمل بها خارجها دون إذن من الإدارة ودون موافقتها- رفض المُدَّعِي للتحقيق معه- اتخاذ جهة الإدارة المُدَّعَى عليها للخطوات النظامية في حدود صلاحيتها، وثبوت أن تأخرها في صرف أنصاف رواتب المُدَّعِي كان بسبب عائد إليه، حيث لم يراجع بطلب صرفها ولم يكن له عنوان صحيح يمكن مراسلته عليه مما اضطر المُدَّعَى عليها إلى إبلاغه عن طريق الشرطة، وعند مراجعته تم الصرف له مباشرة- أثر ذلك: انتفاء الخطأ ورفض طلب التعويض.

اختصاص – خطاب اعتذار.

طلب إلزام الجهة بتقديم خطاب اعتذار للمُدَّعِي- عدم اختصاص الدوائر الإدارية بديوان المظالم ولائياً بنظر الطلب.

الأنظمة واللوائح

- المادة (٤٣) من نظام تأديب الموظفين الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧) بتاريخ ١٣٩١/٢/١هـ.
- المادة (١١) من نظام الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٩) بتاريخ ١٣٩٧/٧/١٠هـ.
- المادة (١٣) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) في ١٤٢٨/٩/١٩هـ.

الوقائع

تقدم المُدَّعِي بعريضة دعوى إلى المحكمة الإدارية بمنطقة الجوف ضد/ وزارة التربية والتعليم- الإدارة العامة للتربية والتعليم بمنطقة الجوف- جاء فيها أنه صدر قرار من مدير عام التربية والتعليم بمنطقة الجوف بكف يده عن العمل بموجب الخطاب رقم (٢٥٤٨٢) بتاريخ ١٤٢٨/١١/١٨هـ فتظلم منه أمام ديوان الخدمة المدنية بموجب الخطاب رقم (٩٣١٤٤) بتاريخ ١٤٢٨/١١/٢٩هـ وقد تسلم هذا القرار بتاريخ ١٤٢٨/١١/٢١هـ، وأوقف راتبه بالكامل ثم ختم العريضة بطلب رفع الظلم عنه، ومحاسبة المتسبب، ومن قام بإصدار هذا القرار التعسفي وذلك بإلغاء هذا القرار، وتعويضه عن الأضرار المادية والمعنوية التي ترتبت عليه فقيدت العريضة قضية برقم (٦/٤٣/ق) لعام ١٤٢٩هـ وأحيلت إلى هذه الدائرة بتاريخ ١٤٢٩/٢/٢هـ، فحددت الدائرة جلسة بتاريخ ١٤٢٩/٣/٢٢هـ أبلغ بها الطرفان والجهات ذات العلاقة وفي موعد الجلسة حضر المُدَّعِي كما حضر ممثل المُدَّعَى عليها فتم قيد بياناتهما الشخصية وخطاب التكليف في محضر الضبط، وبسؤال المُدَّعِي عن دعواه ذكر بأنه يعمل معلماً للتربية البدنية في مدرسة ابتدائية ومتوسطة ،وأن مدير المدرسة قام بتكليفه مرات عديدة بتدريس بعض المواد كالتربية الوطنية والتعبير وغيرها مع أنه في الأصول معلم للتربية البدنية، وحصل خلاف بينه وبين مدير المدرسة؛ لأن المدير يريد إلزامه بتدريس حصص لغير تخصصه التربية البدنية فاستجاب لمدير المدرسة ودرس المواد واختبر الطلاب ولم يقم بتصحيح تلك المواد بناءً على توجيهات المدير، ثم قام المدير بترشيحه للمراقبة في مدرسة أخرى أثناء الامتحانات فقام بتنفيذ ما كلف به لكنه تظلم من هذا الترشيح، وفي الفصل الثاني سلم جدولاً جديداً زيدت فيه الحصص عن الفصل السابق، وبعد مرور أكثر من شهرين تبين أن مادة التربية الوطنية في الصف الخامس لم تدرس لا من قبله ولا من قبل غيره من المعلمين فأراد المدير إلزامه بتدريس تلك الحصة فرفض ذلك، فقام المدير برفع محاضر ضده إلى إدارة التعليم واتخذ موقفاً عدائياً ضده بقصد إبعاده عن المدرسة، وبالفعل حضر مفتش إداري من قسم

المتابعة وحقق معه، وقبل صدور نتيجة التحقيق صدر قرار من مدير التعليم يقضي بكف يده عن العمل بتاريخ ١٤٢٨/١١/١٨هـ ولا يزال مكفوف اليد حتى تاريخه مع العلم بأنه لم يصرف له من راتبه ريالاً واحداً مع أن القرار يقضي بصرف نصف الراتب، وطلب المُدَّعِي بعد عرض دعواه أولاً: إلغاء قرار كف اليد. ثانياً: إلزام إدارة التربية والتعليم بإصدار خطاب اعتذار يعمم على جميع الإدارات التي زودت بصورة من قرار كف اليد. ثالثاً: تعويضه مادياً عن الأضرار التي تسبب بها صدور القرار الذي شوه سمعته ويقدر التعويض المادي بمبلغ (ثلاثمائة ألف) ريال (٣٠٠,٠٠٠) وبسؤال ممثل الوزارة عن إجابته ذكر بأنهم طلبوا الإفادة من تعليم الجوف ولم تردهم حتى تاريخه ويطلب مهلة كافية، وفي جلسة ١٤٩/٥/١٩ه قدم ممثل الوزارة مذكرة من صفحتين جاء فيها أن المُدَّعِي لم يرفق بلائحة دعواه ما يثبت اتخاذه للإجراءات النظامية المنصوص عليها في المادة (الثالثة) من قواعد المرافعات أمام ديوان المظالم هذا من الناحية الشكلية أما من الناحية الموضوعية فإنه وبعد مخاطبة الجهة المختصة عن الموضوع وردت الإفادة وفقاً لخطاب مدير عام التربية والتعليم بمنطقة الجوف رقم (١١٣٤٩) بتاريخ ١٤٢٩/٤/١٧هـ بأنه تم التحقيق مع المُدَّعِي لقاء ارتكابه عدة مخالفات، وذلك لقيامه بأخذ سجلات توديع المعاملات، وأخذ سجل زيارة المشرفين التربويين، ولم يسمح لطبيب الوحدة بدخول الفصل في مدرسته وبعد ذلك تم كف يده عن العمل بسبب عدم استجابته للتحقيق بناءً على الصلاحيات الممنوحة لمدير عام التربية والتعليم وفق القرار رقم (٣٥/٥٠/٧) بتاريخ ١٤٢٧/١٢/١٩هـ من نائب وزير التربية والتعليم بناءً على الصلاحيات الممنوحة له من وزير التربية والتعليم برقم (٤٣٢٨٥٣) بتاريخ ١٤٢٧/١٢/٤هـ الفقرة (١١) من ثالثاً في الصلاحيات، وكف اليد كان احترازياً، وتم توجيه خطاب رسمي للمعلم برقم (١٣/٥٩) بتاريخ ١٤٢٩/١/٥هـ بالحضور إلى وحدة المتابعة إلا أن المُدَّعِي رفض الحضور واستمر كف يد المعلم، كما تم مخاطبة الشرطة بذلك عدة مرات ورفع صورة بذلك إلى مقام الإمارة بالخطاب الثالث برقم (٩/٤٣٨٠) بتاريخ ١٤٢٩/٣/١٧هـ والخطاب الرابع برقم (١/٥٥) بتاريخ

١٤٢٩/٤/١هـ كما ورد خطاب شرطة منطقة الجوف برقم (٢٧/خ/١٥٥/٤٣س) بتاريخ ١٤٢٩/٤/٦هـ، والمدعي رفض التحقيق معه بشأن مخالفة أخذ السجلات، ورفض تسليمها للشرطة حسب ما جاء في خطاب مدير الشرطة بمنطقة الجوف الموجه إلى أمير منطقة الجوف حيث أقر بأن السجلات لديه ويريد تقديمها لديوان المظالم وهذا يعد صريحاً في مخالفة المُدَّعِي مما يتضح معه أن إصدار قرار كف اليد محل التظلم قرار سليم ولم يشبه عيب من عيوب القرار الإداري، ثم ختم العريضة بطلب رفض هذه الدعوى وإلزام المُدَّعِي بإعادة السجلات إلى جهته، وأرفق ممثل المُدَّعَى عليها مع المذكرة صوراً لعدد من المستندات، وأعطى للمُدَّعِي صورة من المذكرة واطلع على مرفقاتها فطلب مهلة لتقديم رد مكتوب وأكد على أن أنصاف رواتبه لم تسلم له فذكر ممثل المُدَّعَى عليها أنه سيتابع أسباب تأخر صرفها، وفي جلسة ١٤٢٩/٦/١٧هـ قدم المُدَّعِي مذكرة جوابية مكتوبة بخط اليد جاء فيها أن القرار الصادر ضده من قبل مدير عام التربية والتعليم بمنطقة الجوف قرار جائر لم يبن على توجيه من قبل الوزارة، وأنه تقدم أثناء التحقيق معه من قبل إدارة تعليم الجوف للوزير، وتمت إحالة دعواه إلى النائب لتعليم البنين برقم (٤/٤٥٠٣٣٨) وهذا يدل على اتباعه للإجراء الشكلي، ثم كيف يجلس مكفوف اليد خلال هذه الفترة من قبل مرجعه، ولا يتظلم للجهات المعنية، أما من الناحية الموضوعية فما ذكره ممثل الوزارة من أن جهة الإدارة إدارة التعليم بالجوف - وهي الخصم- أفادت بالخطاب رقم (١١٣٤٩) بأنه تم التحقيق معه لقاء عدة مخالفات وذلك لقيامه بأخذ سجلات... إلخ غير صحيح وهذا يدل على أن إدارة التعليم تقوم بإعطاء معلومات غير دقيقة عن الموضوع، لأنه في حالة التحقيق تكون هناك نتيجة تم الوصول إليها، وما هو تفسير ممثل الوزارة بأن كف اليد كان احترازياً حتى يمكن الرد عليه، وما ذكره ممثل الوزارة من أنه تم توجيه خطاب رسمي له برقم (١٣/٥٩) بتاريخ ١٤٢٩/١/١٥هـ بالحضور إلى وحدة المتابعة إلا أنه رفض الحضور واستمر كف اليد للمعلم هذا غير صحيح وعليه أن يثبت ذلك فكيف تمت مخاطبته وهو مكفوف اليد، وأن إقراره بالاحتفاظ بالسجلين ليس مخالفة جنائية وإنما

هما كالشاهدين لقضيته ومن هنا يتضح بأن القرار جائر لا يرتكز على المصداقية، وإذا كان سببه وجود السجلات في عهدته فلماذا لا تتم مخاطبته وهو على رأس العمل دون اتخاذ قرار بكف اليد، كما أفاد المُدَّعِي في آخر مذكرته هذه بأنه تم صرف مبلغ (أربعين ألفاً وستمائة وواحد وأربعين) ريالاً (٤٠,٦٤١) من قبل إدارة التعليم بمنطقة الجوف حسب صورة الشيك المرفق بتاريخ ١٤٢٩/٦/١١هـ والذي تم إيقافه من تاريخ ١٤٢٨/١١/١٨هـ أي لأكثر من (سبعة أشهر) تقريباً فعلى أي أساس تم إيقافه وعلى أي أساس تم صرفه والقضية ما زالت قائمة لدى فضيلتكم ولم يبت فيها بحكم، ثم ختم المذكرة بالتأكيد على طلباته السابقة، وأعطى لممثل الوزارة صورة من المذكرة وباطلاعه عليه طلب مهلة لتقديم إجابته، وفي جلسة ١٤٢٩/٧/٢٣هـ قدم ممثل الوزارة مذكرة من صفحتين جاء فيها بأن عدم تسلم المُدَّعِي لأنصاف رواتبه من تاريخ كف يده عن العمل يعود إلى عدم مراجعته للإدارة بالرغم من توجيه خطاب رسمي له برقم (١٣/٥٧٩) بتاريخ ١٤٢٩/٥/١هـ كما أن المُدَّعِي رفض التحقيق وتم الاتصال به لأكثر من مرة على جواله وتبين أنه مقفل طيلة فترة الاتصال، كما تم إبلاغه بضرورة مراجعة وحدة المتابعة لإنهاء معاملته باتصالهم على مدير فرع ديوان الخدمة المدنية عطفاً على خطابهم (١٩٤٦) في ١٤٢٨/١٢/١هـ كما أنه تم تكرار الاتصال على مدير فرع ديوان الخدمة من أجل محاولة إقناع المعلم للحضور للإدارة إلا أن المُدَّعِي لم يستجب للحضور، وتم إبلاغ الإدارة العامة للتربية والتعليم بمنطقة الجوف بذلك من قبل مدير فرع الخدمة المدنية حيث ذكر بأن المُدَّعِي يرغب بتقديم شكوى إلى ديوان المظالم، كما تم مخاطبة شرطة منطقة الجوف بعدم استجابة المعلم بالخطاب رقم (٣/١٣/١٢٠٩) بتاريخ ١٤٢٩/١/١١هـ، والخطاب رقم (١٨٣٢٢) بتاريخ ١٤٢٩/٦/٦هـ وأخيراً تم مراجعة المعلم لإدارة الشؤون المالية بتاريخ ١٤٢٩/٦/١١هـ، وتم استلامه جميع أنصاف رواتبه للأشهر السابقة حسب نص المادة (١٩) من نظام الخدمة المدنية، فجميع الإجراءات التي اتخذتها الوزارة بنيت على أساس سليم من النظام ثم ختمت المذكرة بطلب عدم قبول الدعوى شكلاً ورفضها موضوعاً، وباطلاع المُدَّعِي على المذكرة

طلب مهلة لتقديم رد مكتوب، وفي جلسة ١٤٢٩/٩/٧هـ قدم مذكرة مكونة من (خمس) صفحات جاء فيها أن ما ذكره ممثل المُدَّعَى عليها في مذكرته من أنه تم توجيه خطاب رسمي له برقم (١٣/٥٧٩) بتاريخ ١٤٩/٥/١ه بشأن استلام أنصاف الرواتب غير صحيح، علماً بأن خطاب كف اليد لا ينص على مراجعته للإدارة، كما أن خطاب كف اليد ينص على صرف نصف الراتب فمن المسؤول عن إيقافه بالكامل لمدة سبعة أشهر تقريباً، وأما ناحية الاتصال والبحث عن طريق الجوال ووجوده مقفلاً إذا حدث هذا فلماذا الاتصال حيث تم استلام خطاب رسمي للمراجعة حسب زعمهم مما يدل على عدم مصداقية الخطاب وإرساله واستلامه له رسمياً، وكون الجوال مقفلاً فهذه واحدة نتيجة لانقطاع الراتب الكامل، وتراكم مبالغ مالية لصالح شركة الاتصالات، أما ما ذكر من رفضه للتحقيق فإنه غير صحيح إذ التحقيق مستمر وكان بتاريخ ١٤٢٨/١١/١٥هـ أي قبل صدور خطاب كف اليد بيوم وهذا يدل على عدم مصداقية ما ذكر، كما أن من يقوم بإصدار خطابات ضده إلى مدير شرطة الجوف بواسطة (أربع) خطابات مع صورة لمقام الإمارة ليس حريصاً على مراجعته من عدمها، كما أن إدارة التعليم مماطلة معه من أجل إضاعة الفرصة ضده بفوات الوقت النظامي والشكلي حتى لا تقبل دعواه حيث وردهم خطاب من قبل فرع الخدمة المدنية برقم (١٩٤٦) بتاريخ ١٤٢٨/١٢/١هـ، ولم ترد إدارة التعليم على المخاطبة إلا بعد مرور حوالي شهرين بالخطاب رقم (٤٠٢٢) بتاريخ ١٤٢٨/٢/٥هـ كما أن مخاطبة الإدارة لمدير الشرطة لم تتم إلا بتاريخ ١٤٢٩/١/١١هـ وخلال هذه الفترة تمت مخاطبة إدارة التعليم من فرع الخدمة المدنية، واستمرت الإدارة بزج الخطابات ضده إلى الشرطة وكأنه أصبح إرهابياً ومطلوباً دولياً، ثم اعترض المُدَّعِي في مذكرته على ما جاء بالخطاب رقم (٢٠٨٥) بتاريخ ١٤٢٩/١/٢٥هـ المتضمن بأن المعلم لديه مخالفات نظامية كثيرة منهاً: ١- غياب المعلم (خمسة وعشرين) يوماً دون عذر مشروع. ٢- تأخير في الحضور والخروج دون إذن من قبل رئيسه المباشر. ٣- التطاول على مدير المدرسة ورفع الصوت مما أحدث مشاكل كثيرة. ٤- رفضه جدول الحصص المسند إليه من قبل

مدير المدرسة. ٥- أعذار متكررة عن عدم دخول الحصص المسندة إليه ٦- عدم اختبار الطلاب في المواد التي يدرسها. ٧- حصوله على تقرير طبي خلال شهر رمضان المبارك بالرغم من إحالته إلى مستشفى الأمير عبدالرحمن السديري بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٤هـ وإحضار تقرير طبي بأثر رجعي من تاريخ ١٤٢٨/٩/٥هـ ولمدة (واحد وعشرين) يوما. ٨- طرد طبيب الصحة المدرسية الزائر للمدرسة. ٩-أخذه سجل المدرسة (دفتر توديع المعاملات) والخروج به خارج المدرسة. ١٠- أخذه سجل زيارة المشرفين التربويين لدى مدير المدرسة والخروج به خارج المدرسة. ١١- سبق غياب المعلم للعام ١٤٢٥هـ- ١٤٢٦هـ (اثنان وعشرون) يوماً، ولعام ١٤٢٦هـ -١٤٢٧هـ (ثلاثة عشر) يوماً، ولعام ١٤٢٧هـ- ١٤٢٨هـ (عشرة أيام)، ولعام ١٤٢٨هـ- ١٤٢٩هـ (خمسة وعشرون) يوماً دون عذر مشروع، كما صدر على المعلم عقوبات حسم جزائية نتيجة للغياب السابق، كما صدر على المعلم عقوبة اللوم لتلفظه على أحد المواطنين من قبل فرع ديوان المظالم بمنطقة الجوف. ١٢- المعلم المُدَّعِي عوقب على غيابه (خمسة وعشرين) يوماً دون عذر مشروع بعقوبة الحرمان من علاوة دورية واحدة لعام ١٤٢٩هـ وكان اعتراض المُدَّعِي على البند (الثاني عشر) خاصة حيث اعتبر أن صدور مثل هذا القرار يدل دلالة لا مجال للشك فيها بأن الوضع منته من قبل الإدارة ضده، ولا حاجة لهم به، ثم ختم المذكرة بتمسكه بطلباته السابقة وإنصافه مادياً ومعنوياً وأعطى لممثل المُدَّعَى عليها صورة من المذكرة وباطلاعه عليها طلب مهلة لتقديم رد مكتوب، وفي جلسة ١٤٢٩/١٠/٢٨هـ قدم ممثل المُدَّعَى عليها مذكرة من (ثلاث) صفحات جاء فيها أنه تم التحقيق مع المُدَّعِي في يوم الأحد ١٤٢٨/١١/١٥هـ وفقاً لمحضر التحقيق، وأنه صدر قرار كف اليد بموجب الخطاب رقم (٢٥٤٨٢) بتاريخ ١٤٢٨/١١/١٨هـ اعتباراً من تاريخ ١٤٢٨/١١/١٦هـ ثم ورد من فرع وزارة الخدمة المدنية بعد دراسة مخالفات المُدَّعِي ما يوضح أن كف اليد في مثل هذه الحالات أمر جوازي للجهة كما يجوز للموظف التظلم من قرار كف يده عن العمل أمام ديوان المظالم، أما المطالبة بالتعويض فإنها تتطلب توافر أركان التعويض وهي الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما،

وعلى المُدَّعِي إثباتها، كما أنه صدر بحق المُدَّعِي قرار إداري برقم (٢٩٨٩٢) بتاريخ ١٤٢٩/١/١٤هـ بحرمانه من العلاوة السنوية لعام ١٤٢٩هـ، ثم ختم المذكرة بطلب رفض الدعوى وأعطي للمُدَّعِي صورة من المذكرة وباطلاعه عليها طلب مهلة لتقديم إجابته، وفي جلسة ١٤٢٩/١١/١٨هـ قدم المُدَّعِي مذكرة من ثلاث صفحات لم تخرج في مضمونها عما ورد في الجلسات الماضية مضيفاً إليها بأن قرار كف اليد لم يصدر من الوزير ولا من هيئة الرقابة وهو خطأ صريح بالقرار إضافة إلى أنه غير محدد للمدة وهل القرار قابل للتجديد أولاً؟ وأما الخطأ في القرار فإنه لم تصرف له أنصاف رواتبه إلا بعد تظلمه لديوان المظالم حيث جلس دون راتب نهائياً من ١٤٢٨/١١/١٨هـ إلى تاريخ ١٤٢٩/٦/٧هـ تقريباً، أما الضرر فهو حاصل وما زال مستمراً ثم ختم المذكرة بتمسكه بطلباته السابقة ورفع الظلم عنه، وأعطى لممثل المُدَّعَى عليها صورة منها وباطلاعه عليها ذكر بأنها لم تأت بجديد فسألت الدائرة المُدَّعِي هل ألغي قرار كف اليد بعد إرساله للأوراق؟ فذكر أنه لم يلغ القرار حتى تاريخه ثم سألته هل طلب من الإدارة رسمياً إلغاء القرار ووضع نفسه تحت تصرفها بعد إرساله للأوراق؟ فذكر أنه لم يقدم طلباً رسمياً إلا أنه يراجع الإدارة شهرياً حيث يستلم نصف الراتب ولم يطلب منه مباشرة العمل فذكر ممثل الوزارة بأن المُدَّعِي لم يضع نفسه تحت تصرف الإدارة حتى تاريخه، فذكر المُدَّعِي بأن الإدارة هي التي أصدرت القرار وهي التي تلغيه وتطلب منه المباشرة أو تكلفه بالمباشرة فسألت الدائرة ممثل الوزارة هل استلمت الإدارة الأوراق التي كانت تحت يد المُدَّعِي؟ فذكر أنه سيتأكد من ذلك، فذكر المُدَّعِي بأنه أرسل الأوراق عن طريق البريد ولديه إيصال بذلك، وفي جلسة ١٤٢٩/١٢/٢هـ لم يتبين حضور المُدَّعِي أو من يمثله شرعاً ولم يقدم عذراً يبرر تخلفه، وعليه تقرر تأجيل القضية، وفي جلسة ١٤٢٩/١٢/٢٩هـ لم يتبين حضور المُدَّعِي أو من يمثله شرعاً ولم يقدم عذراً يبرر تخلفه وطلب ممثل المُدَّعَى عليها شطب الدعوى وبناءً عليه قررت الدائرة شطب الدعوى المقامة من المُدَّعِي، ثم تقدم المُدَّعِي بطلب نظر الدعوى ومتابعة قضيته فحدد لها موعد بتاريخ ١٤٣٠/٢/٢٨هـ بموجب الخطاب رقم (١/٢٣/٣١٨١) بتاريخ

١٤٢٩/١٢/٣٠هـ أبلغ به الطرفان وفي الموعد حضر طرفا الدعوى فسألت الدائرة المُدَّعِي عما طلب منه في جلسة ١٤٢٩/١١/١٨هـ من تقديم ما يثبت إرسال الأوراق لجهة الإدارة؟ فقدم صورة عن إيصال البريد، فسألت الدائرة ممثل الوزارة هل وصلت الأوراق؟ فذكر أن الأوراق وصلت إلى الإدارة إلا أن المُدَّعِي لم يضع نفسه تحت تصرف الإدارة حتى تاريخه، أما عن قرار كف اليد فقد ورد خطاب من الوزارة موجه للإدارة بالجوف لإلغاء قرار كف يد المُدَّعِي وتمكينه من العمل، وفي جلسة ١٤٣٠/٢/٢٠هـ ذكر ممثل الوزارة أنه صدر قرار بإلغاء قرار كف يد المُدَّعِي وذلك بتاريخ ١٤٣٠/٢/٨هـ وقدم صورة عن القرار، وفي المقابل قدم المُدَّعِي برنت من موقع الوزارة الإلكتروني متضمناً تاريخ تظلمه من قرار كف يده، كما ذكر المُدَّعِي أن ممثل الوزارة ذكر في الجلسة السابقة بأن قرار الكف سيتم إلغاءه إلا أنه لم يبلغ رسمياً بذلك القرار، فأطلعت الدائرة المُدَّعِي على صورة القرار المتضمن إلغاء قرار كف يده عن العمل رقم (٦١١١٨) بتاريخ ١٤٣٠/٢/٨هـ فذكر المُدَّعِي أنه يحصر دعواه بطلب إلزام الوزارة بتعويضه مقابل الضرر الذي أصابه بسبب كف اليد وذلك بمبلغ (٧٠٠) سبعمئة كما يطلب إلزام الوزارة بتقديم خطاب اعتذار عن قرار كف يده وهذه دعواه فذكر ممثل الوزارة أنه يكتفي بما سبق، بعد ذلك قرر الطرفان الاكتفاء بما قدم وذكر بعد ذلك خلت الدائرة للمداولة وفي ذات الجلسة صدر الحكم.

الأسباب

حيث إن العبرة بالطلبات الختامية التي حصرها المُدَّعِي في الجلسة الختامية بتاريخ ١٤٣٠/٢/٢٠هـ والتي يهدف فيها إلى ما يلي: أولاً: إلزام وزارة التربية والتعليم- إدارة التربية والتعليم بمنطقة الجوف بتعويضه مقابل الضرر الذي أصابه بسبب كف يده عن العمل. ثانياً: إلزام الوزارة بتقديم خطاب اعتذار عن قرار كف يده عن العمل. أما بالنسبة للطلب الأول فإن المحكمة الإدارية تكون مختصة بنظر هذا الطلب باعتباره من دعاوى التعويض حيث نصت المادة (١٣) من نظام

الديوان الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ على أنه (تختص المحاكم الإدارية بالفصل في الآتي ج/ دعاوى التعويض التي يقدمها ذوو الشأن عن قرارات أو أعمال جهة الإدارة) وعن الشكل، فقد نصت المادة (الرابعة) من قواعد المرافعات والإجراءات أمام الديوان على أنه: (فيما لم يرد به نص خاص لا تسمع الدعاوى المنصوص عليها في الفقرتين- ج، د..... من نظام ديوان المظالم بعد مضي (خمس) سنوات من تاريخ نشوء الحق المُدَّعِي به...) وحيث إن قرار كف يد المعلم عن العمل صدر بتاريخ ١٤٨/١١/١٨ه وتقدم إلى المحكمة الإدارية بتاريخ ١٤٢٩/١/٧هـ فإن دعواه بالنسبة لهذا الطلب تكون مقبولة شكلاً لأنها تمت خلال الأجل المحدد نظاماً، وأما عن الموضوع، فلما كان المُدَّعِي يطالب بتعويضه مقابل الضرر الذي أصابه بسبب كف يده عن العمل فالثابت أن سبب صدور القرار يعود إلى أخذ المُدَّعِي لسجلات المدرسة دون موافقة الإدارة ودون إذنها (سجل توزيع المعاملات+ سجل زيارات المشرفين التربويين) ورفضه إعادتها وذلك بتاريخ ١٤٢٨/١١/١٠هـ، والثابت أنه حقق مع المُدَّعِي بتاريخ ١٤٢٨/١١/١٥هـ بسبب ذلك التصرف، فرفض المُدَّعِي أي تعامل مع إدارة التربية والتعليم وجاء في محضر التحقيق ما نصه: (أطلب رفع يد مدير التعليم عن موضوعي لأنني أحس أنني مستهدف من قبله وأنا لست مسخرة له ولأمثاله وأرفض أي تعامل من قبل هذه الإدارة الظالمة حيث أفيدكم برفع اليد عني فإنني تابع لوزارة التربية التعليم وسوف أقوم بمخاطبة معالي الوزير فانتظروا الرد هذا اليوم وبعدها لكل حادث حديث) وعلى ضوء ذلك صدر قرار بكف يده عن العمل اعتباراً من ١٤٢٨/١١/١٦هـ بموجب الخطاب رقم (٢٥٤٨٢ه) بتاريخ ١٤٢٨/١١/١٨هـ ونص القرار على أن يصرف له نصف الراتب، والثابت أنه بعد ذلك قامت جهة الإدارة بالكتابة له بموجب الخطاب رقم (١/١٣/٥٧٩) بتاريخ ١٤٢٩/١/٥هـت، وبينت فيه أن المُدَّعِي لم يقم بمراجعة الإدارة لاستكمال المعاملة، كما لم يراجع وحدة المتابعة، والثابت أن جهة الإدارة لما لم تجد تجاوباً من المُدَّعِي كتبت إلى الشرطة عدة مرات بموجب الخطاب رقم (١/١٣/١٢٩) بتاريخ ١٤٢٩/١/١١هـ، والخطاب رقم (٥٣٣٠)

بتاريخ ١٤٢٩/٢/١٨هـ، والخطاب قم ٤٣٨ بتاريخ ١٤٢٩/٣/١٧هـ، والخطاب رقم (١/١٥٥) بتاريخ ١٤٢٩/٤/١هـ وكل هذه الخطابات تؤكد على أخذ المُدَّعِي للسجلات، وعدم إعادتها ورفضه للتحقيق، والثابت أن المُدَّعِي بتاريخ ١٤٢٩/٧/٤هـ قام بإرسال سجلات المدرسة المأخوذة إلى مقر عمله مدرسة (.....) بموجب إيصال البريد المرفق صورته، والثابت أن جهة الإدارة بعد تسلمها للسجلات والتأكد من كامل الأوراق قامت بإلغاء قرار كف اليد للمُدَّعِي بتاريخ ١٤٣٠/٢/٨هـ وإزاء ما تقدم يتضح أن جهة الإدارة اتخذت إجراءات متقاربة ومتسارعة ونظامية، وكان ذلك لأسباب موجبة في حدود صلاحيتها ولمصلحة العمل مما يكون معه إصدار قرار كف يده عن العمل موافقاً لصحيح النظام وينفي الخطأ من جانب جهة الإدارة؛ حيث نصت المادة (٤٣) من نظام تأديب الموظفين على أنه: (يصدر قرار كف يد الموظف من الوزير المختص إذا رأى هو أو رأت هيئة الرقابة والتحقيق أن مصلحة العمل تقتضي ذلك....) ومما لا شك فيه أن أخذ المُدَّعِي لسجلات المدرسة وإخراجها خارج المدرسة دون إذن الإدارة ورفضه إعادتها تعتبر مخالفة صريحة تؤثر على سير العملية التعليمية، والمصلحة العامة تقتضي مثل هذا الإجراء، وقد نصت المادة (١١) من نظام الخدمة المدنية في الفصل الثاني من الواجبات بأنه: (يجب على الموظف خاصة أن يترفع عن كل ما يخل بشرف الوظيفة والكرامة سواء كان ذلك في محل العمل أم خارجة....) وبناءً على ما سبق فإن ما قامت به جهة الإدارة يعد موافقاً لصحيح النظام وما تقتضيه المصلحة العامة مما ينتفي معه الخطأ في جانب جهة الإدارة فينهدم على ضوء ذلك ركن من أركان المسؤولية فلا أحقية حينئذ بما يطالب به المُدَّعِي من طلب التعويض، أما بالنسبة لما يدعيه المُدَّعِي من تأخر استلامه لأنصاف رواتبه المنصوص عليها في قرار كف يده عن العمل بتاريخ ١٤٢٨/١١/١٨هـ والتي لم يستلمها إلا بعد حوالي سبعة أشهر بتاريخ ١٤٢٩/٦/١١هـ- بموجب الشيك المرفق صورته- وأنه تضرر من ذلك؛ فالثابت أن القرار نص على أن تصرف له أنصاف رواتبه والثابت أن التأخير يرجع إلى عدم مراجعته للإدارة إذ لا يوجد له عنوان محدد مما اضطر جهة الإدارة إلى مخاطبة

الشرطة بموجب الخطاب رقم (١٨٣٢٢) بتاريخ ١٤٢٩/٦/٦هـ حيث ورد ما نصه: (... بأنه ونظراً لكف يده عن العمل، ولعدم استطاعتنا التواصل معه لإبلاغه بضرورة مراجعة جهة الإدارة... لا ستلام مستحقاته المالية...) والثابت أنه بعد هذا الخطاب راجع لإدارة بتاريخ ١٤٢٩/٦/١١هـ، وتم استلامه لأنصاف رواتبه ولم يقدم المُدَّعِي ما يثبت أنه راجع لإدارة لاستلام مستحقاته قبل ذلك وأن جهة الإدارة رفضت صرفها مما يعني أن التأخير في استلام مستحقاته راجع إليه لا إلى جهة الإدارة، إضافة إلى أنه في محضر التحقيق المؤرخ في ١٤٢٨/١١/١٥هـ رفض التعامل مع جهة الإدارة حيث ورد ما نصه: "وأرفض أي تعامل من قبل هذه الإدارة الظالمة..." وهذا كله يؤكد على عدم تعاونه ورفضه لأي تعامل مما ينفي الخطأ أيضاً في جانب جهة الإدارة، وأما عن الطلب الثاني وهو تقديم خطاب اعتذار له وذلك ليكون بمثابة رد اعتبار له، فإن مسألة الاختصاص في مجال القضاء تعد من المسائل الأولية التي يتعين على القاضي بحثها قبل التعرض لموضوع النزاع، ولو لم يكن ذلك بناءً على طلب الخصوم، وحيث إن الاختصاص الولائي للمحاكم الإدارية الواردة في المادة (١٣) حددت اختصاصات المحاكم الإدارية على سبيل الحصر، وليس من ضمنها دعاوى المطالبة بتقديم خطاب اعتذار فإن هذا الطلب تنحسر عنه ولاية المحاكم الإدارية فلا تختص بنظره مما تنتهي معه الدائرة إلى عدم اختصاص المحاكم الإدارية ولائياً بنظر هذا الطلب وهو ما تحكم به لذلك حكمت الدائرة بما يلي: أولاً: رفض الدعوى المقامة من (.....) ضد وزارة التربية والتعليم – إدارة التربية والتعليم بمنطقة الجوف بالنسبة لطلب التعويض. ثانياً: عدم اختصاص المحاكم الإدارية ولائياً بالنسبة لطلب المُدَّعِي إلزام المُدَّعَى عليها تقديم خطاب اعتذار. والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ٢/٢١١٩/ق لعام ١٤٢٩هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٢٤/د/ف/٢٤لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف: ٨٠٠/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٤٣٠/١١/٢٧هـ

الموضوعات

تعليم – حقوق وظيفية - وظائف تعليمية- تحسين مستوى وظيفي- شرط المؤهل.

مطالبة المُدَّعِي بتحسين مستواه من الثاني إلى الثالث - شهادة معهد إعداد المعلمين الحاصل عليها المُدَّعِي ليست من المؤهلات الدراسية المتطلبة لشغل المستوى الثالث في ، فضلاً عن أن الدورات التي يحتج بها لا تنطبق على متطلبات المستوى الثالث- أثر ذلك: رفض الطلب.

دعوى- حقوق وظيفية- إقامة الدعوى بعد الميعاد- عدم قبولها شكلاً.

مطالبة المُدَّعِي بمنحه علاوة لحصوله على دورات تدريبية- نشوء حق المُدَّعِي في ١٤١٥/٧/٨هـ تاريخ تحرير شهادة الدورة الحاصل عليها- إقامته الدعوى بالمطالبة بتاريخ ١٤٢٩/٣/١٦هـ بالمخالفة للمادة الثانية من قواعد المرافعات والإجراءات أمام الديوان- أثره: عدم قبول الدعوى شكلاً.

الأنظمة واللوائح

- اللائحة التعليمية الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٥٩٠) في ١٤٠١/١١/١٠هـ.
- قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ١٩٠ وتاريخ ١٤٠٩/١١/١٦هـ.

الوقائع

ورد بتاريخ ١٤٢٩/٣/١٦هـ إلى المحكمة الإدارية بمنطقة مكة المكرمة / جدة الاستدعاء المقام من (.....) ضد/ وزارة التربية والتعليم مفيداً أنه أحد خريجي معهد إعداد المعلمين عام ١٣٩٨هـ

وبقي على المستوى الثاني حتى تاريخه رغم أنه حاصل على عدة دورات تعليمية وله زملاء حصلوا على نفس الدورات ومن دفعته وضعوا على المستوى الثالث منذ أكثر من ٨ سنوات وقد رفع أوراقه للوزارة ولم يبت في موضوعه وأنه قد صدر تعميم قبل أعوام يفيد بأن اكتمال مجموع الدورات تؤهل للمستوى الذي يليه إلا أنه لم يساوى بزملائه، وختم لائحته بطلب مساواته بزملائه ممن حصلوا على المستوى الثالث بموجب الدورات المعادلة لهم وبأثر رجعي لمستحقاته وبتسجيل دعواه قضية وإحالتها إلى الدائرة الفرعية الرابعة والعشرين باشرتها على النحو المدون بملف القضية ومحضر الضبط، وبجلسة ١٤٢٩/٥/١٤هـ حضر طرفا النزاع وبعد إثبات شخصيهما وصفتيهما على النحو المدون بمحضر الضبط طلبت الدائرة من المُدَّعِي بيان دعواه فقرر أنه يقيم دعواه على وزارة التربية والتعليم/ تعليم محافظة الطائف بطلب تحسين وضعه على المستوى الثالث أسوة بزملائه الذين حصلوا على هذا المستوى من عام ١٤١٣هـ وأنه على المستوى الثاني من عام ١٣٩٨هـ مؤكداً على ذلك، وسألت الدائرة المُدَّعِي هل تظلمت إلى مرجعك أم لا وإلى الخدمة المدنية فقرر أنه سوف يقدم المطلوب في الجلسة القادمة وبعرض ذلك على ممثل المُدَّعَى عليها قرر أنه يطعن على دعوى المُدَّعِي شكلاً، فأفهمته الدائرة بأن المُدَّعِي يطالب بتحسين المستوى والدائرة تقبل دعواه وعليه الإجابة في الموضوع فاستعد بالإجابة في الجلسة القادمة، وبجلسة ١٤٢٩/٦/٢٧هـ طلبت الدائرة من المُدَّعِي تقديم ما طلب الأجل له فذكر أنه تظلم إلى مرجعه في عام ١٤١٩هـ إلا أنه لم يقدم سنداً على ذلك وقدم سند تظلمه إلى مرجعه بتاريخ ١٤٢٩/٢/٥هـ وقدم تظلمه إلى الخدمة المدنية المرفق به رد الخدمة المدنية بتاريخ ١٤٢٩/٣/٢٢هـ والتظلم الثاني الجوابي من الخدمة المدنية بتاريخ ١٤٢٩/٥/١٤هـ وجرى اطلاع ممثل المُدَّعَى عليها على تظلمات المُدَّعِي وفي ذات الجلسة قدم ممثل المُدَّعَى عليها مذكرة أشار فيها إلى عدم قبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع أوضح ممثل المُدَّعَى عليها بأن المادة الثانية من لائحة الوظائف التعليمية حددت المؤهلات المطلوب توفرها لشغل الوظائف التعليمية وأن المُدَّعِي خريج معهد إعداد المعلمين الثانوية عام

١٣٩٨/١٣٩٩هـ فإن استحقاقه الوظيفي هو (المستوى الثاني) حسب ما حددته اللائحة المعتمدة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٥٩٠) في ١٤٠١/١١/١٠هـ وقراره رقم (٦٨٧) في ١٤٠/٥/٧ه وختم ممثل المُدَّعَى عليها مذكرته بطلب رفض دعوى المدعي تسلم المدعي صورة منها، وطلبت الدائرة من ممثل المدعى عليها تقديم المستندات الواردة بالمذكرة وهي صورة من المادة المعتمد عليها في استحقاق المدعي للمستوى الثاني وصورة من قرارات الخدمة المدنية المذكور بالمذكرة أنها مرفقة وتبين عدم إرفاقها فاستعد بذلك في الجلسة القادمة بعد أن تسلم المُدَّعِي صورة مما قدم ونطلب أجلاً للرد عليها، وبجلسة ١٤٢٩/٨/٢هـ طلبت الدائرة من المُدَّعِي تقديم ما طلب الأجل له فقدم مذكرة أكد فيها على طلب تحسين مستواه إلى المستوى الثالث أو منحه علاوة بناءً على القرار رقم (٤٢/١٣٥) في ١٤١٤/١/١٧هـ وملخصه بان تجمع الدورات التدريبية لساعات محددة ويعطى مقابلها علاوة إذا لم يستحق المستوى الثالث بموجب النظام أرفق بمذكرته صوره مستندات للتدليل بها على صحة دعواه تسلم ممثل المُدَّعَى عليها صورة مما قدم فطلب أجلاً للاطلاع والرد وطلبت الدائرة من ممثل المُدَّعَى عليها استكمال ما طلبته الدائرة في الجلسة السابقة فاستعد بذلك في الجلسة القادمة، وبجلسة ١٤٢٩/١٠/٢٥هـ طلبت الدائرة من ممثل المُدَّعَى عليها تقديم ما طلب الأجل له فقدم مذكرة أشار فيها إلى: ١- إرفاق محضر اجتماع تحسين الوضع الوظيفي لشاغلي الوظائف التعليمية من المعلمين والمعلمات (آلية تحسين أوضاع المعلمين). ٢- لم يثبت أن المُدَّعِي قد اتبع الإجراءات الشكلية المنصوص عليها في المادة الرابعة من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم حيث أفاد بأن جميع الدورات التي حصل عليها وعددها (٤) دورات قديمة ولم يتقدم خلال خمس سنوات من تاريخ نشوء الحق المُدَّعَى به ٣- المذكور لم يرفق بلائحة دعواه ما يثبت توافر الشروط المنصوص عليها في (ثانياً) من الرسالة الهاتفية رقم (١٣٥-٤٣) بتاريخ ١٤١٤/١/١٧هـ أن شروط منح الدرجة الإضافية هي: ١- موافقة لجنة التدريب المسبقة على إقامة الدورات التدريبية. ٢- أن تكون الدورة مناسبة في تخصصها لطبيعة العمل الذي يؤديه الحاصل

عليها أو أن يكون القصد منها إعداده لعمل آخر ضمن المجالات المحددة بلائحة الوظائف التعليمية وإذا كانت الدورة في مجال عمل يعدله فيشترط أن يستند إليه ذلك العمل قبل منحه العلاوة وأن يستمر فيه ما لا يقل عن سنتين دراسيتين ويجوز الاستثناء من مدة البقاء لأسباب تقتنع بها الجهة التعليمية والديوان العام للخدمة المدنية. ٣- لا تقل مدة الدورة عن (٢٤) ساعة دراسية. ٤- أن يجتاز الدورة بنجاح وبتقدير لا يقل عن جيد. وحيث إن المذكور لم يرفق ما يثبت انطباق الشروط الواردة في خطاب مدير عام التدريب والابتعاث ولم يتقدم خلال خمس سنوات من تاريخ نشوء الحق فإنه يطلب عدم قبول الدعوى شكلاً ورفضها موضوعاً، ثم تسلم المُدَّعِي صورة مما قدم فطلب أجلاً للرد وقد رأت الدائرة أن بعض المستندات بها لم ترفق مثل الرسالة الهاتفية وبناءً على ما تقدم أجلت الدعوى إلى موعد آخر، وبجلسة ١٤٢٩/١١/٢٧هـ طلبت الدائرة من المُدَّعِي تقديم ما طلب الأجل له فقدم مذكرة أشار فيها إلى ما يلي: ١- أن مجموع الدورات التي حصل عليها (ست) دورات تدريبية وليست مكررة أو خارجة عن مجال عملية وتطابق التعاميم الخاصة بتحسين أوضاع المعلمين. ٢- تم الرفع مرفقاً بالدورات بالخطاب رقم (١٣٠) في ١٤١٥/١١/٤هـ من مدرسته التي عمل بها وهذه الدورات هي: ١- دورة رياضيات وعلوم لمدة شهرين بتقدير جيد جداً. ٢- دورة قرآن كريم وعلوم التربية الإسلامية لمدة سبعة أسابيع بتقدير جيد جداً. ٣- دورة الرواد الاجتماعية لمدة ثلاثة أسابيع بتقدير جيد جداً. ٤- دورة قرآن كريم عامة لمدة شهرين وبتقدير جيد جداً. ٥- دورة اللغة العربية للمرحلة الابتدائية لمدة خمسة أسابيع بتقدير ممتاز. ٦- دورة القرآن الكريم وعلوم التربية الإسلامية لمدة خمسة أسابيع بتقدير جيد جداً. ٣- جميع الدورات كامل (٢٤) ساعة وهي متجانسة في مجالها ومتدرجة وليست مكررة ولم تحتسب مع غيرها في أي مجال. انتهي في مذكرته إلى طلب تحسين مستواه من الثاني إلى الثالث لكونه من خريج معهد إعداد المعلمين أو منحه علاوة وفقاً للتعميم رقم (١٣٥) في ١٤١٤/١/١٧هـ وملخصه بأن تجمع الدورات التدريبية وفي حالة عدم استحقاق المستوى الثالث يعطى العلاوة، أرفق بمذكرته صور مستندات للتدليل بها على صحة دعواه تسلم ممثل المُدَّعَى عليها صورة مما قدم فطلب أجلاً للاطلاع والرد، وبجلسة

١٤٣٠/١/١٣هـ طلبت الدائرة من ممثل المُدَّعَى عليها تقديم ما طلب الأجل له فقرر أنه يكتفي بما قدم مؤكداً على ذلك كما أكد المُدَّعِي على طلبه الوارد بجلسة ١٤٢٩/١١/٢٧هـ من تحسين مستواه إلى الثالث أسوة بزملائه كطلب أصلي واحتياطاً إعطاءه علاوة بدلاً عن التحسين وبناءً على ما تقدم قررت الدائرة تأجيل نظر الدعوى للدراسة، وبجلسة ١٤٣٠/٢/١٥هـ ونظراً لعدم اكتمال الدراسة قررت الدائرة مد أجل الدراسة للجلسة القادمة، وبجلسة ١٤٣٠/٣/١١هـ وبعد أن أكد الأطراف على الاكتفاء وبعد دراسة القضية أصدرت الدائرة حكمها.

الأسباب

وحيث إن دعوى المُدَّعِي هي مطالبة إدارته بإصدار قرار كان من الواجب عليها إصداره ويتمثل بتحسين مستواه من الثاني إلى الثالث كطلب أصلي واحتياطاً يطلب منحه علاوة في حالة عدم الموافقة على التحسين وفقاً لأنظمة الخدمة المدنية و المُدَّعَى عليها ترفض الدعوى، فإن دعوى المُدَّعِي بهذه الشاكلة تكون ذات شقين؛ الشق الأول مطالبة المدعي لإدارته بإصدار قرار كان من الواجب عليها إصداره بشأن تحسين مستواه من الثاني إلى الثالث وهي باقية على الامتناع بالسلب فتكون الدعوى من اختصاص المحاكم الإدارية بديوان المظالم وفق المادة (١٣/أ) من نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) في ١٤٢٨/٩/١٩هـ كما تدخل الدعوى في اختصاص الدائرة المكاني والنوعي وفقاً لتعميم معالي رئيس الديوان رقم (١١) لعام ١٤٠٦هـ وقد تظلم المُدَّعِي إلى إدارته بتاريخ ١٤٢٩/٢/٥هـ وإلى الخدمة المدنية بتاريخ ١٤٢٩/٣/٢٢هـ وإلى المحكمة الإدارية تاريخ ١٤٢٩/٣/١٦هـ مما تكون دعواه قد استوفت أوضاعها الشكلية وتكون مقبولة شكلاً.

وعن طلب المُدَّعِي في الشق الأول فالثابت من أوراق القضية أن المُدَّعِي ينعي على إدارته عدم تحسين مستواه من الثاني إلى الثالث حيث صنف على المستوى الثاني عام ١٣٩٨هـ وفقاً لما جاء بلائحة دعواه وما جاء بضبط جلسة ١٤٢٩/٥/١٤هـ من أنه على المستوى الثاني من ذلك التاريخ وله زملاء

قد تحصلوا على المستوى الثالث من عام ١٤١٣هـ وأن لديه مؤهل معهد إعداد المعلمين ولديه دورات ومع ذلك لا يزال على المستوى الثاني ويطلب تحسين مستواه من الثاني إلى الثالث وفي المقابل تدفع المُدَّعَي عليها وفقاً لمذكرتها المقدمة بجلسة ١٤٢٩/٦/٢٧هـ أن استحقاق المُدَّعِي وفقاً للائحة الوظائف التعليمية الصادر بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٥٩٠) في ١٤٠١/١١/١٠هـ والقرار رقم (٦٨٧) في ١٤٠٢/٥/٧هـ أن المُدَّعِي يستحق المستوى الثاني وقد أعطته ذلك وطلبت المُدَّعَى عليها رفض الدعوى، وبعد اطلاع الدائرة على أوراق القضية وما استند عليه المتخاصمان فقد تبين للدائرة ومن خلال ضبط الجلسة وأوراق القضية أن المُدَّعِي قد صنف في عام ١٣٩٨هـ على المستوى الثاني لما لديه من مؤهلات استحق بها ذلك المستوى وأن خريج معهد إعداد المعلمين وفقاً للائحة التعليمية الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٥٩٠) في ١٤٠١/١١/١٠هـ والقرار رقم (٦٨٧) في ١٤٠٢/٥/٧هـ في المادة الثانية حددت من يوضع في المستوى الثالث أنه من تتوفر لديه أحد المؤهلات التالية: أ- شهادة إتمام الدراسة في الكلية المتوسطة أو ما يعادلها. ب- دبلوم تخصصي في حقل التعليم لمدة لا تقل عن سنتين بعد الثانوية العامة وهو ما لم يتوفر لدى المُدَّعِي حتى يمكن تحسين مستواه إلى المستوى الثالث كما أن دوراته التي يحتج بها ليست منطبقة على متطلبات المستوى الثالث من اللائحة التعليمية مما تنتهي معه الدائرة في هذا الشق من طلب المُدَّعِي إلى رفضه، وعن طلب المُدَّعِي الثاني مطالبته بمنحه علاوة في حالة عدم تحسين مستواه وفقاً لأنظمة الخدمة المدنية فإن هذا الطلب يعتبر من قبيل الحقوق المقررة في نظم الخدمة المدنية وفقاً لقرار وزير الدولة رئيس الديوان رقم (١٦٥٩٣) في ١٤٠٧/٨/١٧هـ والذي يطالب المُدَّعِي بتطبيقه عليه وهو المشار إليه بالخطاب رقم (٤٣/١٣٥) في ١٤١٤/١/١٧هـ والمدعي عليها ترفض الدعوى شكلاً وموضوعاً، فإن هذا الطلب وحسب التكييف السليم له يعتبر من قبيل المطالبة بحقوق مقررة في نظم الخدمة المدنية وفق المادة (١٣/أ) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) في ١٤٢٨/٩/١٩هـ كما تدخل الدعوى في اختصاص الدائرة المكاني والنوعي وفقاً

لتعميم معالي رئيس الديوان رقم (١١) لعام ١٤٠٦هـ.

وعن قبول الدعوى شكلاً فالثابت من أوراق القضية أن أول ما تنظر إليه الدائرة بعد الاختصاص هو القبول الشكلي للدعوى فإذا قبلت نظر في الموضوع وحيث تبين للدائرة أن الدورات التي حصل عليها المُدَّعِي كانت في ١٤٠٤/١/٢هـ وأن آخر دورة حصل عليها المُدَّعِي كانت في ١٤١٥/٥/٢٤هـ ولمدة خمسة أسابيع أي إلى ١٤١٥/٦/٢٨هـ وقد حررت شهادة الدورة بتاريخ ١٤١٥/٧/٨هـ وحتى يستفيد منها المُدَّعِي لابد من توفر شروط أهمها ما جاء بخطاب مدير إدارة تنفيذ الأنظمة رقم (٢٢٣٩٤) في ١٤٠٧/١١/١٨هـ من إكمال الشخص لمدة ٢٦ أسبوعاً للدورة أو الدورات بمعنى أن حق المُدَّعِي قد نشأ من تاريخ تحرير الشهادة في ١٤١٥/٧/٨هـ وينتهي في ١٤٢٠/٧/٨هـ ولم يتظلم إلى الجهات المختصة للمطالبة بحقه بمنحه العلاوة وما ذكره بجلسة ١٤٢٩/٦/٢٧هـ من أنه تظلم إلى مرجعه في عام ١٤١٩هـ فإنه لم يقدم سنداً على ذلك وعلى فرض صحة ذلك فإنه لا يبلغه قبول دعواه شكلاً وقد تظلم إلى إدارته في ١٤٢٩/٢/٥هـ وإلى الخدمة المدنية بتاريخ ١٤٢٩/٣/٢٢هـ وإلى المحكمة الإدارية بتاريخ ١٤٢٩/٣/١٦هـ متأخراً في جميع مراحل التظلم مخالفاً بذلك المادة الثانية من قواعد المرافعات والإجراءات أمام المحكمة الإدارية بديوان المظالم الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠) في ١٤٠٩/١١/١٦هـ ولم يقدم عذراً للدائرة تقبله مما تنتهي معه الدائرة في هذا الطلب إلى عدم قبوله شكلاً.

لذلك حكمت الدائرة في الشق الأول برفضه لما هو موضح بالأسباب وفي الشق الثاني بعدم قبوله شكلاً لما هو موضح بالأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

محكمة الاستئناف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ١/٥٣٤٢/ق لعام ١٤٢٧هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٧٣/د/إ/٥ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ٢٣١/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٤٣٠/٢/١٥هـ

الموضوعات

تعليم – تعويض -وظائف تعليمية- امتناع عن تعاقد وظيفي.

مطالبة المُدَّعِية بالتعويض عن السنوات السابقة لتعيينها والتي لم تتعاقد معها خلالها الجهة المُدَّعَى عليها – قرارات التعيين والتعاقد والترقيات ونحوها من القرارات المتعلقة بالوظائف العامة تدخل في السلطة التقديرية لجهة الإدارة وليست ملزمة بالتعاقد أو التعيين مع كل من يتقدم إليها حتى لو توفرت فيه شروط شغل الوظيفة العامة- أثر ذلك: انتفاء ركن الخطأ- مؤداه: رفض الدعوى.

الوقائع

تتلخص وقائع القضية بالقدر اللازم لإصدار الحكم فيها بتقديم وكيل المُدَّعِية وولي أمرها (.....) بلائحة دعوى قيدت بتاريخ ١٤٢٧/١١/٢١هـ جاء فيها أنه ابنته تحمل شهادة البكالوريوس تخصص رياضيات بتقدير جيد جداً وبنسبة (٨٢,١٨٪) وأن ترتيبها في ديوان الخدمة المدنية (١٩) إلا أن مندوب التعليم بمحافظة الغزالة استبعد ابنته من التعاقد معها وقام بالتعاقد مع عدد من الخريجات وهن أقل من ابنته معدلاً وترتيباً في ديوان الخدمة المدنية وأنه تقدم بتظلم أمام مدير عام التربية والتعليم بمنطقة حائل بطلب التعاقد مع ابنته والمفاضلة مع من تم التعاقد معهن، ثم تقدم لوزارة التربية والتعليم بعدة شكاوي بهذا الصدد كما تقدم لخادم الحرمين الشريفين فصدر الأمر السامي رقم (٥١٣٦٠) في ١٤٢٦/١٢/١٥هـ المتضمن اتخاذ اللازم حيال تعيين ابنته أو التعاقد معها والموجه إلى وزير الخدمة المدنية ونسخة إلى وزير التربية والتعليم إلا أنه لم يتحقق شيء من ذلك، بعدها صدر أمر نائب وزير التربية والتعليم لتعليم البنات برقم (١٢١٦س ١/٣)

في ١٤٢٧/٤/٢٥هـ المتضمن توجيه لفت نظر لمندوب محافظة الغزالة لتعاقده مع بعض المتقدمات ممن هن أقل نسبة من المُدَّعِية وطلب الحكم بإلزام المدعى عليها بالتعاقد مع ابنته على الوظائف التي من اختصاصها حتى يتم تعيينها وطلب التعويض عن السنوات المادية التي لم يتم التعاقد فيها مع ابنته عن كل شهر (٢٥٠٠) وتعويضه عن الأضرار والخسائر الناتجة عن ذلك بمبلغ (١٠٠) ألف ريال، وبعد قيدها قضية برقم (١/٥٣٤٢/ق) جرى إحالتها للدائرة حيث تم تحديد موعد لها في يوم السبت ١٤٢٨/١/٨هـ بموجب خطاب الدائرة رقم (١٣٢٣٥) بتاريخ ١٤٢٧/١٢/٢٣هـ حيث حضر عن المُدَّعِية والدها وعن المُدَّعَى عليها ممثلها، وبسؤال المُدَّعِي عن دعواه أجاب بما لا يخرج عن مضمون لائحة دعواه السابقة وبعرض الدعوى على ممثل المُدَّعَى عليها طلب إمهاله للرد عليها حيث قدم رده في جلسة السبت ١٤٢٨/٢/٢٠هـ، حيث ذكر بأن الوزارة لم تتعاقد مع المُدَّعِية لعدم توافر شروط التعاقد المطبقة وهي ما يخص إثبات السكن، حيث إن الأولوية تكون لمن هي قريبة من المندوبية مما يتضح عدم أحقية المُدَّعِية بمطالبتها إذ لم تخطئ الوزارة بعدم التعاقد معها بل طبقت الشروط الواردة في خطاب مدير عام الإدارة العامة للتربية والتعليم بمنطقة حائل رقم (٤٧٧٠) بتاريخ ١٤٢٤/٨/١٠هـ وأضاف أنه قدم ما يدل على أن المُدَّعِي الحاضر ليس من سكان محافظة الغزالة، وبعد استلام المُدَّعِي نسخة من مذكرة ممثل المُدَّعَى عليه عقب بقوله بأن مدير الإدارة العامة للتربية والتعليم بمنطقة حائل أصدر خطابه رقم (١٩٤٥) بتاريخ ١٤٢٧/٥/٨هـ أكد فيه أن السكن ليس شرطاً أساسياً في التعاقد حسب مرئيات الوكالة المساعدة لشؤون المعلمات كما طلب إمهاله للرد على المذكرة، وحيث قدم رده في جلسة السبت ١٤٢٨/٤/١١هـ بمذكرة جاء فيها بأنه يثبت للدائرة بموجب خطابات رسمية أن زوج ابنته يسكن في محافظة الغزالة وأنه هو يسكن قرية الوسيطاء، وهذا يثبت خلاف ما تدعيه المُدَّعَى عليها من عدم تحقق شرط السكن وأضاف أنه ضمن مذكرته كافة المستندات التي تدل على تاريخ تقدم ابنته بطلب التعاقد معها إلى وزارة التربية والتعليم بتاريخ تقدمها إلى وزارة الخدمة المدنية بتاريخ التظلم إلى خادم الحرمين

الشريفين، وطلب إلزام الوزارة بالتعاقد مع ابنته كما طلب تعويضها عن السنوات الماضية التي لم يتعاقد معها عن كل شهر (٢٥٠٠) ريال بالإضافة إلى الزيادة التي حدثت على الرواتب وذلك منذ عام ١٤٢٥هـ وحتى تاريخه، وبعد استلام ممثل المُدَّعَى عليها لنسخة من المذكرة طلب إمهاله للرد عليها حيث قدم في جلسة الأربعاء ١٤٢٩/٥/٢٧هـ من صفحة واحدة جاء فيها بأن خطاب مدير عام التربية والتعليم بمنطقة حائل ورد في أن مدير شرطة الغزالة أفاد بأن المُدَّعِي الحاضر يسكن في حائل أما المشاهد التي قدمها المُدَّعِي فإنه لم يتقدم بها ابتداء عند طلب التعاقد في الأعوام التي يدعيها بالإضافة إلى أن الإدارة تعاقدت مع المُدَّعِية في هذه القضية بعد أن ثبت انتقال عمل زوجها وسكنه في محافظة الغزالة فانطبقت الشروط عليها وبالتالي لا مبرر لما يدعيه في دعواه وطلب رفض الدعوى، وبعد استلام المُدَّعِي لصورة من المذكرة طلب إمهاله للرد عليها وفي جلسة ١٤٢٨/٧/٢٣هـ تبين عدم حضور ممثل المُدَّعَى عليها الأمر الذي تطلب تأجيل نظر القضية إلى جلسة الاثنين ١٤٢٨/١٠/١٠هـ حيث قد المُدَّعِي مذكرة جاء فيها أن المُدَّعَى عليها تعاقدت مع ابنته اعتباراً من ١٤٢٦/١١/١هـ ولمدة (ستة أشهر وثمانية عشر) يوماً وأضاف بأنه سبق أن قدم للدائرة ما يثبت أنه من سكان قرية الوسيطاء وهذا يبين عدم صحة ما ذكره ممثل المُدَّعَى عليها من أنه من سكان مدينة حائل، وبعد استلام ممثل المُدَّعَى عليها لنسخة من المذكرة طلب إمهاله للرد عليها حيث تخلف عن الحضور في الجلسة المحددة في يوم الأربعاء ١٤٢٨/١١/٢٥هـ الأمر الذي تطلب تأجيل نظر القضية إلى جلسة السبت ١٤٢٩/١/١٧هـ حيث تخلف أيضاً عن الحضور بالرغم من توقيعه بالعلم على محضر الإبلاغ بموعد الجلسة حيث أرسلت الدائرة خطابها رقم (١١٢٠) بتاريخ ١٤٢٩/١/٢٤هـ إلى نائب وزير التربية والتعليم لتعليم البنات بتحديد الموعد القادم في يوم السبت ١٤٢٩/٢/١٦هـ وحضور ممثل الوزارة حيث افتتحت الجلسة بحضور الطرفين وقد ذكر ممثل المُدَّعَى عليها بأنه وبعد دراسة مذكرة المُدَّعِي فإن الوزارة ترى أنه لا جديد فيها يمكن الرد عليه في حين قدم المُدَّعِي مذكرة جاء فيها بأن ابنته تعينت من قبل وزارة الخدمة المدنية اعتباراً

من ١٤٢٨/١١/١٤هـ وبذلك فإنه يحصر طلبه في تعويض المُدَّعية ابنته عن السنوات الماضية ابتداءً من تاريخ تقدمها وحتى تاريخ تعيينها بمبلغ (٥٠٠) ألف ريال وكذا تعويضاً عن الأضرار والخسائر التي لحقت بهم وبعد استلام ممثل المُدَّعي عليها لنسخة من المذكرة ذكر بأنه لا يوجد جديد فيها وأنه يكتفي بالردود السابقة كما قرر المُدَّعِي اكتفاءه بما قدم، بناءً عليه أصدرت الدائرة حكمها تأسيساً على الأسباب التالية:

الأسباب

وحيث إن المُدَّعِي حصر الدعوى المقامة من ابنته ضد/ وزارة التربية والتعليم في المطالبة بالتعويض عن السنوات السابقة لتعيينها والتي لم تتعاقد معها المُدَّعَى عليها مما تكون داخلة في اختصاص ديوان المظالم بموجب المادة (١٣/ج) من نظام ديوان المظالم، وحيث إن المُدَّعِي يطالب بالتعويض منذ تقدمت ابنته للمُدَّعَى عليها بطلب التعاقد معها منذ ١٤٢٥هـ وحتى تاريخ تعيينها في عام ١٤٢٨هـ وحيث تقدم بدعواه في ١٤٢٧/٧/١٢هـ مما تكون معه الدعوى مقبولة شكلا.

أما في الموضوع، وحيث أسس المُدَّعِي دعواه على سند من القول أن المُدَّعَى عليها ألحقت الضرر بابنته في عدم التعاقد معها وبالامتناع عن ذلك منذ تقدمها بالطلب، ومثل هذا التأسيس للدعوى لا يمكن أن يكون منطقياً لقيام دعوى التعويض وذلك لعدم تحقق أهم أركانها وهو الخطأ، إذ من المسلم به أن الجهة الإدارية غير ملزمة بأحكام النظام بالتعاقد مع ابنه المُدَّعِي، فمن المقرر أن قرارات التعيين والتعاقد والترقيات ونحوها من القرارات المتعلقة بالوظيفة العامة تدخل في السلطة التقديرية لجهة الإدارة وليست ملزمة بالتعاقد أو التعيين مع كل من يتقدم إليها وتوفرت فيه شروط التعيين أو التعاقد لأن هذه الشروط هي الحد الأدنى التي يجب توافرها للتوظيف ومجرد تحقق هذه الشروط لا يعني إلزام الإدارة بالتوظيف، وإنما يتم التعيين حسبما تمليه الحاجة وحسب إمكانيات جهة الإدارة ولا تكون الإدارة ملزمة بذلك إلا إذا كانت هناك حاجة وتوفرت كافة الشروط ومع ذلك

تعسفت الإدارة في استعمال سلطتها التقديرية وامتنعت من التوظيف ولم يكن الباعث على قرارها للمصلحة العامة، وبالتالي فإن عدم التعاقد مع ابنه المُدَّعِي لا يشكل خطأ من الجهة، بالتالي افتقرت دعوى التعويض إلى أهم أركانها وهو ركن الخطأ ولو قبل بغير ذلك لكان مؤداه أن كل من تحققت فيه شروط شغل وظيفة معينة وتقدم بطلبها فإنه يكتسب بهذا التقدم وبتوافر الشروط حقاً والتزاماً تجاه الجهة الإدارية بحيث إذا لم تعينه الجهة أو لم تتعاقد معه فقد أخلت بحقه أو بالالتزام المناط بها تجاهه بالتالي يلزمها الوفاء بذلك التعويض عن الإخلال، وهذا لا يمكن قبوله نظاماً، كما أنه ومن خلال أوراق القضية لم يظهر وجود تعسف من قبل مندوبية الغزالة في عدم التعاقد مع المُدَّعِية ذلك أنها استندت على تعميم مدير عام الإدارة العامة للتربية والتعليم بمنطقة حائل رقم (٤٧٧٠) بتاريخ ١٤٢٤/٨/١٠هـ باشتراط السكن عند التعيين وهو تعميم سابق لتقدم المُدَّعِية إلى مندوبية الغزالة والذي جرى إلغاؤه بتعميم مدير عام الإدارة العامة للتربية والتعليم بمنطقة حائل رقم (١٩٤٥) بتاريخ ١٤٢٧/٥/٨هـ من أن السكن ليس شرطاً أساسياً في التعاقد حسب مرئيات الوكالة المساعدة للشؤون، مما يبعد شبهة التعسف في استعمال السلطة من قبل المُدَّعَى عليها، وحيث افتقدت دعوى التعويض المقامة من المُدَّعِي إلى ركن من أركانها وهو الخطأ وبصرف النظر عن باقي أركان دعوى التعويض فتكون دعواه غير قائمة على سند صحيح من النظام مما يتعين رفضها.

لذلك حكمت الدائرة برفض الدعوى وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ٤٤/١/ق لعام ١٤٢٦هـ
رقم الحكم الابتدائي: ١/د/ف/٩ لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف: ٤٠٢/إس/١ لعام١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٢/٩/١٤٣٠هـ

الموضوعات

تعليم -عقد عمل - غير السعودي - وظائف تعليمية - مكافأة نهاية الخدمة- بدل سكن- إجازة عادية- بدل تذاكر سفر.

مطالبة المدعي بإلزام المُدَّعَى عليها بصرف مكافأة نهاية الخدمة وبدل السكن وبدل تذاكر السفر ، وتعويضه عن الإجازة الصيفية التي لم يتمتع بها - استحقاق المُدَّعِي مكافأة نهاية الخدمة بواقع نصف راتب شهر عن كل سنة كاملة من خدمته وفقاً للعقد ولائحة توظيف غير السعوديين- استحقاق المُدَّعِي بدل سكن عن الفترة التي قضاها في الخدمة بعد تجديد عقده وذلك لانتهاء عقده لعدم الصلاحية للوظيفة وليس لحالة من الحالات المنصوص عليها في المادة (٤٦) من اللائحة المذكورة- استحقاق المُدَّعِي تعويضاً عن إجازته العادية بسبب حرمانه منها دون موافقته - أحقية المُدَّعِي في استرداد نصف قيمة تذاكر السفر المستحقة له التي لم يستعملها.

الأنظمة واللوائح

- المواد (١٧، ١٨، ١٩، ٢٩، ٤١، ٤٦) من لائحة توظيف غير السعوديين في الوظائف العامة الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٤٥) بتاريخ ١٣٩٨/٨/١هـ.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار الحكم فيها والمتمثلة فيما تقدم به المُدَّعِي من

لائحة ادعائه وما أفاد به أمام الدائرة أنه عمل مدرساً تابعاً لإدارة تعليم الرياض، وتم إنهاء عقده بتاريخ ١٤٢٣/٧/٩هـ بالقرار رقم ٣٢٥٠/٩/٣ المتضمن طي قيده لعدم الصلاحية للوظيفة، وبعد ذلك تم تعديل القرار بالقرار رقم (٣٧٠٢/٩/٣) المتضمن طي قيده للمصلحة العامة وبعد ذلك تم تعديل القرار رقم (٤٩٧٥/٩/٣) المتضمن طي قيده لعدم الصلاحية للوظيفة وبناءً على ذلك أقام دعوى ضد الإدارة العامة للتعليم بمنطقة الرياض وذلك لإلغاء القرار رقم (٤٩٧٥/٩/٣) وقد صدر الحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً، وبعد ذلك أقام دعواه الماثلة مطالباً الإدارة العامة للتربية والتعليم بصرف مستحقاته بناءً على طي قيده لعدم الصلاحية للوظيفة وذكر أنها كالآتي: أولاً: مكافأة نهاية الخدمة وهي عبارة عن رواتب ثلاثة أشهر حيث إنني عملت كمدرس من تاريخ ١٤١٧/٤/١٧هـ ولغاية ١٤٢٣/٧/٩هـ وهذه المكافأة هي إحدى حقوقي حسب المادة (١٥) من عقد توظيف غير السعوديين وهي تعادل (٧٧٣٤) ريالاً سعودياً. ثانياً: راتب ٤٥ يوم إجازة حسب مادة (٨) من عقد توظيف غير السعوديين وهي تعادل (٣٨٦٧) ريالاً سعودياً. ثالثاً: بدل سكن حيث إنني عملت بعد تجديد العقد حوالي شهر وتسعة أيام وقد قمت بنقل سكني ودفع إيجار المنزل حسب قرار نقل الإدارة لي من جنوب الرياض إلى الروضة (حي القدس) وبذلك أستحق بدل سكن حسب المادة (٥) حسب عقد توظيف غير السعوديين وهو يعادل (٨٠٠٠) ريال سعودي. رابعاً: بدل تذاكر سفر لي ولزوجتي للعام الدراسي ١٤٢-١٤٢٣هـ حسب المادة (٤) حسب لائحة توظيف غير السعوديين، وبطلب الإجابة من ممثل المُدَّعَى عليها قدم إجابة مفادها: أولاً: تم إنهاء خدمة المُدَّعِي بتاريخ ١٤٢٣/٧/٩هـ، وتقدم بتظلمه لديوان المظالم في ١٤٢٥/١٠/٨هـ مما يعني عدم اتباعه للإجراءات المنصوص عليها في قواعد المرافعات أمام ديوان المظالم، وبالتالي عدم قبول دعواه شكلاً، ثانياً: بالنسبة لطلبه صرف مكافأة نهاية الخدمة، فقد تم حجزها وذلك لمطالبته بتعويض بدل السكن الذي لا يستحقه طبقاً للمادة (٤٦) من لائحة المتعاقدين غير السعوديين التي تنص على أنه (لا يسترد بدل السكن في حالة انتهاء العقد قبل انتهاء مدته في الحالات التالية:

١- وفاة المتعاقد. ٢- إذا انتهي العقد للمصلحة العامة. ٣- إشغال الوظيفة بمواطن سعودي، أما إذا انتهي العقد لأسباب غير ما ذكر فيحسب بدل السكن على أساس عدد الأشهر التي قضاها المتعاقد في الخدمة) ، وقد تم صرف بدل السكن له بموجب الإرسالية رقم (٩٦٣) بتاريخ ١٤٢٣/٦/٢٩هـ، ثالثاً: أما بالنسبة لطلبه صرف راتب (٤٥) يوماً من إجازته، فهو لا يستحقها وذلك لتعويضه عن التذاكر بنسبة (٥٠٪) لعام ١٤٢٣/١٤٢٢هـ، وذلك تطبيقاً لنص المادة (١٩) من اللائحة وبطيه صورة خطاب مساعد المدير العام للشؤون الإدارية والمالية بتعليم الرياض رقم (٨٣٤) بتاريخ ١٤٢٦/٢/١٦هـ، رابعاً: أما بالنسبة لطلبه بدل السكن، فإن اللائحة توجب عليه إعادة جزء من بدل السكن وذلك طبقاً للمادة (٤٦) من اللائحة المذكورة أعلاه وقد تم صرف بدل السكن كما ذكر سلفاً مما يتوجب عليه إعادة بدل الجزء الذي لا يستحقه من بدل السكن، خامساً: أما بالنسبة لمطالبة المُدَّعِي بصرف بدل تذاكر له ولزوجته فهو لا يستحقها لنقل كفالته، وذلك استناداً للتعميم رقم (٨/٣٤٩) بتاريخ ١٤٠٨/١٢/٢٤هـ، وخلص إلى المطالبة بعدم قبول الدعوى شكلاً ورفضها موضوعاً، وقد أجاب المُدَّعِي بأن ما أورده ممثل المُدَّعَى عليها من عدم قبول الدعوى شكلاً لكون أن خدمتي انتهت بتاريخ ١٤٢٣/٧/٩هـ فقد تقدمت بشكوى سابقة لدى ديوان المظالم وصدر فيها حكم من الدائرة الفرعية الثالثة وما أطالب به هو حقوقي الثابتة لدى وزارة التربية والتعليم، وما أشار إليه ممثل المُدَّعَى عليها من مكافأة نهاية الخدمة أنه تم حجزها لمطالبتي ببدل السكن ففي ذلك إقرارهم بمكافأة نهاية الخدمة وهي مبلغ (٧٧٣٤) ريالاً وبالنسبة لبدل السكن وهو يعادل مبلغ (٨٠٠٠) ثمانية آلاف ريال فلم يتم صرفه لي نهائياً حيث إنني لم أستلم أي مبلغ من الإدارة العامة للتربية والتعليم لمنطقة الرياض وكذلك لم ينزل في حسابي أي (حساب الرواتب) كما أنني أقدم كشف حسابي من تاريخ ١٤٢٣/٦/٢٣هـ وحتى تاريخ ١٤٢٥/٦/٩هـ وبالنسبة للإرسالية رقم (٩٦٣) بتاريخ ١٤٢٣/٦/٢٩هـ هذه الإرسالية تتكلم عن مطالبة إدارة التعليم لوزارة المالية أو المعارف عن بدل السكن لجميع المدرسين ولا يعني أنهم سلموها لأي مدرس وكان الأفضل أن يبعثوا إثبات أنهم

سلموني بدل السكن كما أثبتوا في ردهم في الفقرة السابقة في تاريخ ١٤٢٦/٤/١٠هـ أنهم سلموني راتب شهر وتسعة أيام والذي برفق قيد رقم حسابي لدى شركة (.....) وأنني أطالب وزارة التربية والتعليم بإثبات تسليمي هذه المبالغ إن أمكن، وبالنسبة لقول ممثل وزارة التربية والتعليم أنني لا أستحق بدل السكن كاملاً فهو غير صحيح حيث إنني حتى تاريخ ١٤٢٤/٣/٩هـ كنت على كفالة وزارة التربية والتعليم كما أنني قمت باستئجار منزل ودفع الإيجار مقدم ستة أشهر كما هو معمول به في المملكة وقد دفعت هذا الإيجار لأني كنت مدرساً في الوزارة وبذلك أستحق بدل السكن كاملاً حيث إني دفعت مقدماً، وحيث إن الوزارة عندما تعاقدت معي في الأردن أبلغوني أنني أستلم بدل سكن بداية كل تجديد وقد تم جديد عقد العقد بالفعل بل إنهم قاموا بنقلي من مدرسة طليطلة في حي الشفا إلى ثانوية القدس بالروضة وذلك بتاريخ ١٤٢٣/٦/٢٤هـ وقد استأجرت منزلاً ودفعت الإيجار بتاريخ ١٤٢٣/٧/١هـ أي قبل انتهاء العقد بتسعة أيام وبذلك أستحق بدل السكن، وبالنسبة لرد الوزارة أنني لا استحق صرف راتب (٤٥) يوماً من الإجازة فإنني أؤكد أنه تم تجديد عقدي ومنحي الإجازة وفوجئت بإدارة التعليم ترفض منحي خروج وعودة ومنعي من السفر علماً بأن المادة الثامنة من عقد توظيف غير السعوديين تنص على أنه يجوز إلغاء الإجازة كلها أو بعضها على أن يكون الإلغاء بموافقة المتعاقد ويكون التعويض عنها بمبلغ يعادل راتب المتعاقد في السنة التي استحقت فيها الإجازة فما بالكم أنني لم أوافق على إلغاء الإجازة والعقد شريعة المتعاقدين وأطلب صرف بدل (٤٥) يوم إجازة لتلك السنة وهي تعادل (٣٨٦٧) (ثلاثة آلاف وثمانمائة وسبعة وستون) ريالاً، أما بدل التذاكر للسفر لي ولزوجتي على إجازة لم يمنحوني إياها وقد استحقت الإجازة وجدد العقد والتذاكر التي أطالب بها هي خط الرياض - عمان- الرياض، والنظام يقول إنه في حالة انتهاء العقد ونقل الكفالة لا يستحق المتعاقد تذاكر سفر لأن كفالته نقلت وإنني لم أطالب بتذاكر السفر لسنة ١٤٢٣-١٤٢٤هـ وإنما أطالب بتذاكر السفر لسنة ١٤٢٢هـ- ١٤٢٣هـ أي السنة التي عملت بها كاملة حيث إن العقد المنتهي هو لسنة ١٤٢٣هـ - ١٤٢٤هـ كما أنه لا يجوز منع

زوجتي من السفر خلال الإجازة حيث إنني الكفيل لها ومع ذلك فقد تم منعها أيضاً ولذلك فإنني أطالب بتعويض ٥٠٪ تذاكر سفر وهي تعادل (٢٠٧٠) (ألفان وسبعون) ريالاً، وقد أجاب ممثل المُدَّعَى عليها بأن مطالبة المُدَّعِي بدل السكن فقد تم إرفاق صورة من الخطاب رقم (١١٩٧) بتاريخ ١٤٢٥/٧/٢٩هـ من قبل إدارة التعليم الرياض وكذا الخطاب رقم (١٩١٣) بتاريخ ١٤٢٦/٥/٥هـ حول بدل السكن مما يعني أن الإرسالية التي فيها بدل السكن تم بعثها للبنك، وأما ما ذكره المُدَّعِي عن استحقاقه صرف راتب (٤٥) يوماً عن الإجازة لعدم تمتعه بها، فإن المذكور تمتع بالإجازة، ولم يكلف بالعمل أثناءها، ومنع من السفر لوجود قضية عليه انتهت إلى طي قيده لعدم الصلاحية للعمل، إضافة إلى أنه تم تعويضه نظاماً عن التذاكر بنسبة (٥٠٪) وتم بيانه في المذكرة السابقة وقد سبق الرد على ما أورده المُدَّعِي سابقاً، وقد أجاب المُدَّعِي بأن الوزارة في ردها على مطالبتي ببدل السكن هو اعتراف منها بأني لم أستلم أي مبلغ حيث إن الإرسالية تم بعثها للبنك المركز ولم يقوموا ببعثها لحسابي في شركة (.....) وقد أرفقت كشف حسابي لمدة (سنتين) يوضح بعد استلامي لبدل السكن، وأما رد الوزارة عن عدم أحقيتي بالتعويض مدة (٤٥) يوماً عن الإجازة التي منعت من السفر فيها فقد أوضحت الوزارة أنها منعتني من السفر لوجود قضية، والجهة الوحيدة التي لها حق المنع من السفر هي الجهات الأمنية فبالتالي إجراء وزارة التربية والتعليم يكون غير صحيح ودون سند قانوني، وأما ما ذكر ممثل المُدَّعَى عليها بأني تمتعت بالإجازة ولم أكلف بالعمل أثناءها وبعدها تم منعي من السفر فهذا تناقض فكيف يكون المرء متمتعاً بإجازته وهو ممنوع من السفر، وأما ما ذكره بخصوص تعويضي عن تذاكر السفر لي ولزوجتي بنسبة (٥٠٪) فهو أنني لم أستلم أي تعويض عن تذاكر عام ١٤٢٢هـ- ١٤٢٣هـ، وفي جلسة يوم ١٤٢٧/٢/٨هـ قد ممثل المُدَّعَى عليها إجابة عن استفسار الدائرة حول أحقية المُدَّعِي بتعويضه بـ (٥٠٪) من تذاكر عام ١٤٢٢هـ ١٤٢٣هـ وكذلك أحقيته من عدمها في بدل السكن حتى انتهاء عقده أو إلغائه وقد أجاب بأن المُدَّعِي لا يستحق التعويض عن التذاكر لعام ١٤٢٣هـ وذلك لنقل كفالته، وأما بخصوص

بدل السكن كاملاً فلا يستحق إلا جزء منه وهو من الفترة ١٤٢٤/٦/١هـ وحتى ١٤٢٤/٧/٨هـ بمبلغ (٨٤٤) ريالاً، وفي جلسة يوم الأحد ١٤٢٩/١٢/٢٣هـ حصر المُدَّعِي طلباته بما يلي: أولاً: مكافأة نهاية الخدمة، ثانياً: بدل السكن حتى تاريخ ١٤٢٤/٣/٩هـ وهو تاريخ نقل كفالته، ثالثاً: بدل تذاكر سفر للمُدَّعِي ولزوجته عن العام الدراسي لعام ١٤٢٢هـ- ١٤٢٣هـ، رابعاً: راتب خمس وأربعين يوماً عن الإجازة الصيفية التي منع من السفر فيها، وفي جلسة يوم السبت ١٤٣٠/١/١٣هـ جرى إقفال باب المرافعة تمهيداً للفصل فيها لاكتفاء أطراف الدعوى بما سبق تقديمه.

الأسباب

حيث إن المُدَّعِي يهدف من دعواه إلى إلزام المُدَّعَى عليها بصرف مكافأة نهاية الخدمة، وصرف بدل السكن، وصرف بدل تذاكر السفر له ولزوجته، وتعويضه عن الإجازة الصيفية التي لم يتمتع بها لمنعه من السفر فيها، وفي حين يطلب ممثل المُدَّعَى عليها رفض دعوى المُدَّعِي، وحيث إن الدعوى في حقيقتها أنها مطالبة نشأت إثر العلاقة العقدية مع المُدَّعَى عليها فتكون المحكمة الإدارية مختصة بنظرها وفقاً للمادة (١٣/د) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ كما أن هذه الدائرة مختصة بنظر الدعوى مكاناً ونوعاً وفقاً قرارات رئيس الديوان المنظمة للدوائر واختصاصاتها ومنها القراران رقم (١١) لعام ١٤٠٦هـ ورقم (٣٠) لعام ١٤٢٦هـ ومن ناحية القبول الشكلي فإن وزارة التربية والتعليم أنهت عقد المُدَّعِي اعتباراً من تاريخ ١٤٢٣/٧/٩هـ، وتقدم المُدَّعِي بمطالبه أمام المحكمة الإدارية بتاريخ ١٤٢٥/١٠/٨هـت فتكون دعواه مقبولة شكلاً لرفعها خلال المهلة النظامية المحددة بالمادة (الرابعة) من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم.

عن موضوع الدعوى فإن الدائرة في سبيل بحثها تجد أن المُدَّعِي ألغى تعاقده لعدم صلاحيته للوظيفة بموجب القرار رقم (٣٩٧٥/٩/٣) بتاريخ ١٤٢٣/١١/١١هـ ويطالب المُدَّعَى عليها بصرف

حقوقه المالية والمتمثلة بمكافأة نهاية الخدمة وصرف بدل السكن، وتعويضه عن الإجازة التي لم يتمتع بها ومقدارها (٤٥) يوماً وتعويضه عن بدل تذاكر، وبالنظر في طلب المُدَّعِي الأول وهو مكافأة نهاية الخدمة فتجد الدائرة أن المادة (الحادية والأربعون) من لائحة توظيف غير السعوديين في الوظائف العامة الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٤٥) بتاريخ ١٣٩٨/٨/١هـ والتي نصت على (يمنح المتعاقد بعقد شخصي عند انتهاء الخدمة مكافأة تعادل نصف راتب شهر عن كل سنة من سنوات خدمته.) كما أن المادة (١٥) من عقد المُدَّعِي مع المُدَّعَى عليها قد نصت على أن (يمنح المتعاقد عند انتهاء الخدمة مكافأة تعادل راتب نصف شهر عن كل سنة كاملة من سنوات خدمته بشرط أن يكون قد أمضى ثلاث سنوات متوالية في الخدمة...) ثم ذكرت المادة (الرابعة والأربعون) من لائحة توظيف غير السعوديين كيفية احتساب المكافأة وذلك على أساس راتب المتعاقد عند انتهاء الخدمة؛ فبالتالي فإن المُدَّعِي يستحق نصف راتب شهر عن كل سنة كاملة من خدمته التي بدأت بتاريخ ١٤١٧/٤/١٧هـ، وانتهت بتاريخ ١٤٢٣/٧/٩هـ، وبالنظر في الطلب (الثاني) من طلبات المُدَّعِي وهو صرف بدل السكن حتى تاريخ ١٤٢٤/٣/٩هـ فإن المادة (السادسة والأربعين) من لائحة توظيف غير السعوديين نصت على أنه (لا يسترد بدل السكن في حالة انتهاء العقد قبل انتهاء مدته في الحالات التالية: ١- وفاة المتعاقد. ٢- إذا انتهى العقد للمصلحة العامة. ٣- إشغال الوظيفة بمواطن. أما إذا انتهى العقد لأسباب غير ما ذكر فيحتسب بدل السكن المستحق على أساس عدد الأشهر التي قضاها المتعاقد في الخدمة. وحيث إن المُدَّعِي لا يدخل ضمن الحالات المنصوص عليها في المادة (٤٦) المذكورة آنفاً فيستحق بدل السكن على أساس عدد الأشهر التي قضاها في الخدمة والمدعي جدد عقده بتاريخ ١٤٢٣/٦/١هـ وألغي عقده بتاريخ ١٤٢٣/٧/٩هـ فيستحق بدل السكن عن هذه الفترة فقط وهو ما أقرت به المُدَّعَى عليها في مذكراتها المقدمة أثناء المرافعة، وبالنسبة لطلب المُدَّعِي الثالث وهو تعويضه عن الإجازة العادية والتي منع من السفر فيها لبلده وحيث أقرت المُدَّعَى عليها بأن المُدَّعِي منع من السفر لوجود قضية عليه وبالنظر في المادة

رقم (٨) من عقد المُدَّعِي مع المُدَّعَى عليها قد نصت على(.. وللوزارة كذلك إلغاء الإجازة كلها أو بعضها على أن يكون الإلغاء بموافقة المتعاقد، ويكون التعويض عنها بمبلغ راتب المتعاقد في السنة التي استحق فيها الإجازة) كما أن المادة (التاسعة والعشرون) من لائحة توظيف غير السعوديين قد نصت على ما ذكر آنفاً، فبالتالي فإن المُدَّعِي يستحق تعويضاً عن إجازته العادية والتي حرم منها دون موافقته ومقدارها (خمسة وأربعون) يوماً على ضوء المادة الثامنة من عقده، وبالنسبة للطلب الرابع من طلبات المُدَّعِي وهو تعويضه عن بدل تذاكر سفر له ولزوجته عن عام ١٤٢٢هـ- ١٤٢٣هـ فبناءً على المادة (الرابعة) من عقد المُدَّعِي وبناءً على المادة (١٧، ١٨، ١٩) من لائحة توظيف غير السعوديين فإن المُدَّعِي يستحق بدل تذاكر السفر له ولزوجته عن عام ١٤٢٢هـ- ١٤٢٣هـ بمقدار (٥٠٪) من قيمة التذكرة حيث نصت المادة (التاسعة عشرة) من ذات اللائحة أن للمُدَّعِي أن يسترد نصف قيمة تذكرة السفر المستحقة له والتي لم يستعملها.

لذلك حكمت الدائرة بإلزام المُدَّعَى عليها وزارة التربية والتعليم بأن تدفع للمُدَّعِي مكافأة نهاية الخدمة عن كل سنة من سنوات خدمته، وصرف بدل السكن عن الفترة من ١٤٢٣/٦/١هـ وحتى تاريخ ١٤٢٣/٧/٩هـ وتعويضه عن الإجازة العادية التي لم يتمتع بها ومقدارها (خمسة وأربعون) يوماً وتعويضه عن بدل تذاكر السفر له ولزوجته عن عام ١٤٢٢هـ- ١٤٢٣هـ وبمقدار (٥٠٪) من قيمة التذكرة؛ لما هو مبين بالأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

تَأديبُ

رقم القضية: ٥٤٤/١/ق لعام ١٤٢٩هـ
رقم الحكم الابتدائي: ١٦/د/تأ/١ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ١٢٦/إس/٢ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٤٣٠/٢/٢٣هـ

الموضوعات

تأديب – مخالفة مسلكية – حسم من الراتب.

مطالبة المدعي العام بإدانة المدعى عليه ومعاقبته لحيازته الحبوب المخدرة بموجب الحكم الشرعي الصادر بسجنه وجلده وقناعته به مما يشكل في حقه مخالفة مسلكية يستحق عليها المساءلة التأديبية – أثر ذلك: معاقبة المدعى عليه بحسم مرتب ثلاثة أشهر من صافي راتبه الشهري على أن لا يتجاوز المحسوم ثلث صافي الراتب الشهري.

الأنظمة واللوائح

- المادة (٣٢/أولاً/٣) من تأديب الموظفين الصادربالمرسوم الملكي رقم (م/٧) بتاريخ ١٣٩١/٢/١هـ .

الوقائع

أقام فرع هيئة الرقابة والتحقيق بمنطقة الرياض هذه الدعوى التأديبية بموجب قرار الاتهام رقم (٥٥/ت) لعام ١٤٢٩هـ ضد المتهم المذكور والذي جاء فيه يتهم فرع هيئة الرقابة والتحقيق بمنطقة الرياض (.....) (.....) الجنسية (٤٠) سنة – يعمل معلماً في إدارة التربية والتعليم في محافظة الدوادمي بالمستوى الخامس.

أنه بتاريخ ١٤٢٨/٥/٥هـ بدائرة محافظة الرس في منطقة القصيم: خرج على مقتضى الواجب الوظيفي وسلك مسلكاً لا يتفق مع حسن السيرة والسلوك إذ صدر بحقه القرار الشرعي رقم (٤/٧٩/ض) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٠هـ من المحكمة العامة بالرس القاضي بالحكم عليه بسجنه

تعزيراً لقاء ثبوت حيازة الحبوب المحظورة بسجنه لمدة (٣) أشهر تحتسب من تاريخ إيقافه وجلده (٥٠) جلدة ومنعه من السفر لمدة سنتين كما صدر بحقه أمر محافظة الرس رقم (١٦٦٥س) بتاريخ ١٤٢٨/٩/٢٥هـ بإنفاذ ما تقرر شرعا.

وجاءت أدلة الاتهام كما يلي:

١- صدور القرار الشرعي سالف الذكر.

٢- مخالفته لما نصت عليه المادة (١١/أ) من نظام الخدمة المدنية.

٣- فقده شرط حسن السيرة والسلوك اللازم توافره للاستمرار في شغل الوظيفة العامة المنصوص عليه في المادة (٤/د) من نظام الخدمة المدنية.

وطلب فرع الهيئة بمنطقة الرياض من فرع ديوان المظالم بمنطقة الرياض فصل المتهم المذكور من الخدمة وفقاً لأحكام المادة (٣٢/أولاً/٥) من نظام تأديب الموظفين والمادة (١٢/ب) من لائحة انتهاء الخدمة.

وبإحالة القضية لهذه الدائرة باشرت نظرها وبجلسة هذا اليوم حضر ممثل الادعاء (.....) وحضر لحضوره المدعى عليه وتلى عليه قرار الاتهام وبسؤاله عما نسب إليه أجاب قائلاً: ما نسب إليه غير صحيح حيث إن الحاصل أنه قد استأجر شقة في محافظة الرس وبعد الظهر طرق رجال مكافحة المخدرات عليه الباب فقام بفتح الباب فدخلوا فقاموا بتفتيش الشقة وعثروا على الحبوب الممنوعة على الطاولة إلا أنه لا يعرف عنها شيئاً وقد سمع أن رجال المخدرات يطاردون شخصاً متهماً في ذلك اليوم فقد يكون ذلك الشخص وجد الباب مفتوحاً فوضعها في شقته وقاموا بتحريزها لكنه لا يعلم عنها شيئاً وتم القبض عليه وذكر بأنه ليس بينه وبين رجال مكافحة المخدرات أية عداوة ولا الشهود هكذا أجاب وبسؤال طرفي الدعوى هل لديهما إضافة على ما سبق؟ أجاب ممثل الادعاء أنه يضيف أن حيازة المتهم للحبوب ثابتة بموجب القرار الشرعي أما ما يخص التفتيش أنه سمع أن هناك شخصاً متهماً غيره بالعمارة بأن هذا كلام مرسل لا دليل عليه ولم يثبت أنه تم تفتيش

شقة غير شقته وبسؤال المدعى عليه الإجابة عما ذكره ممثل الادعاء أجاب قائلاً: أنه قد سمع من موظف الاستقبال ما يفيد أنه تمت مطاردة شخص متهم ويسكن العمارة وأنه قريب من شقته وأنه ليس مسئولاً عن متابعته وعما يفعله رجال المخدرات وعن أعمالهم هكذا أجاب وقد اكتفى طرفا الدعوى عما ذكر.

الأسباب

وحيث إن لائحة انتهاء الخدمة الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٨١٣/١) بتاريخ ١٤٢٣/٨/٢٠هـ والتي بدأ العمل بها اعتباراً من ١٤٢٣/١١/١٧هـ والذي جاء في الفقرة (ب) من المادة (١٢) على أنه إذا صدر على الموظف حكم بعقوبة من أية جهة مختصة أنيط بها نظاماً توقيع عقوبات معينة ولم تكن هذه العقوبات موجبة للفصل بقوة النظام وفقاً للفقرة السابقة فيعرض الأمر على الجهة المختصة بالمحاكمة التأديبية لتقرير الجزاء التأديبي المناسب في حقه ومعلوم أن الجهة المختصة لتأديب الموظفين الآن هي الدوائر التأديبية بديوان المظالم.

وحيث إن مسئولية الموظف التأديبية لا تقتصر على ما يرتكبه الموظف من مخالفات في مجال عمله الوظيفي وإنما يسأل كذلك عما يصدر عنه خارج نطاق عمله الوظيفي متى كان ذلك السلوك يؤثر على سمعته الوظيفية وكرامته مما يعد خروجاً منه على ما تقضي به المادة (١١/أ) من نظام الخدمة المدنية.

وحيث إنه باطلاع الدائرة على أوراق القضية تبين من خلالها أن الدعوى الجنائية في القضية أقيمت من المدعي العام بشعبة مكافحة المخدرات بمحافظة الرس ضد المدعى عليه بحيازة (١٠٨) حبات من حبوب "الإمفيتامين" المحظورة. وبسؤال المدعى عليه من قبل ناظر القضية عما نسب إليه أجاب أنه لا صحة لما جاء في دعوى المدعي العام.

وبطلب البينة من المدعي العام على ما أنكره المدعى عليه أجاب أن لديه شاهدين هما من قاما

بمداهمة شقة المتهم وقاما بتحرير الحبوب وإعداد تقرير بذلك بعد وجودهما على طاولة بشقة المتهم.

وانتهى ناظر القضية إلى القول بثبوت إدانة المدعى عليه حيازة الحبوب المخدرة وحكمت بسجنه تعزيراً لقاء ما بدر منه وذلك بسجنه (٣) أشهر تحسب من تاريخ إيقافه وجلده (٥٠) جلدة وقد قنع طرفا الدعوى بذلك.

وحيث إن ما ثبت بحق المدعى عليه على ضوء ما هو وارد بالقرار الشرعي المذكور يشكل في حقه مخالفة مسلكية يستحق عليها المساءلة والمعاقبة التأديبية وحيث إن الدائرة وهي في مجال تقدير العقوبة المناسبة تضع في اعتبارها ما ورد في المادة (٣٤) من نظام تأديب الموظفين من أن يكون اختيار العقوبة متناسباً مع درجة المخالفة كل ذلك يجعل الدائرة تقضي بمعاقبة المدعى عليه المذكور وفقاً للمادة (٣٢/أولاً/٣) من نظام تأديب الموظفين على ضوء ما هو وارد بمنطوق حكمها.

لذلك حكمت الدائرة بإدانة المدعى عليه (.....) بما نُسب إليه ومعاقبته عن ذلك بحسم مرتب (٣) أشهر من صافي راتبه الشهري على أن لا يتجاوز المحسوم ثلث صافي راتبه الشهري.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

محكمة الاستئناف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ١٤٤٦/١/ق لعام ١٤٢٩هـ
رقم الحكم الابتدائي: ١٦٦/د/ف/٥ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ٣٦٥/إس/٨ لعام١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ٣/٤/١٤٣٠هـ

الموضوعات

تأديب - مخالفة مسلكية – حسم من الراتب.

مطالبة المدعي إلغاء قرار جهة الإدارة المتضمن حسم راتب (٣٠) يوماً من مرتبه لتلفظه على زميله بالعمل ألفاظاً تثير الطائفية والقبلية – ورود شهود على الواقعة بمحضر التحقيق – حجية المحضر واعتباره من المحررات الرسمية التي لا يجوز إهدار قيمتها إلا بالطعن بتزويرها – تناسب الجزاء مع المخالفة – أثر ذلك: رفض الدعوى.

الوقائع

تقدم (.....) بلائحة دعوى ضد البنك الزراعي ذكر بها أنه تعين في البنك بالمركز الرئيسي بتاريخ ١٣٩٦/٨/١٨هـ بالمرتبة الخامسة وخدم طيلة (٣٠) عاماً ولم يوجه إليه أية مخالفات أو قرارات تأديبية ولكن عندما نسب إليه مدير المراقبة المالية السفر إلى اليمن أثناء أداء مهمة في فرع البنك في جازان بهدف تشويه سمعته وحرمانه من الترقية وعندما طالب برد اعتباره جوزي بصدور قرار مساعد مدير عام البنك للشئون الإدارية والمالية رقم (١٩٠/م) بتاريخ ١٤٢٩/١/٢٧هـ المتضمن حسم (٣٠) يوماً من راتبه بعد أن تم التحقيق دون علم إدارة الشئون القانونية بغرض إدانته حيث حقق معه باحث قانوني ومندوب من إدارة المراقبة العامة والموظف (.....) وتم توجيه أسئلة الهدف منها إدانته حول ملف الإعانات وعندما يجيب لا تدون إجابته بل تدون إجابة من عند المحقق واعترض على هذا الأسلوب واتجه إلى مدير الشئون القانونية الذي ذكر أنه سيتولى التحقيق بنفسه وطلب من مندوب إدارة المراقبة المالية تشقيق محضر التحقيق وأنه سيتولى التحقيق بنفسه

ثم أرسل خطاباً لمدير المراقبة المالية يذكر فيها الاكتفاء بما أشير إليه في خطابه رقم (٤٨٨/ق) في ١٤٢٩/٣/٩هـ وقد شاب هذا القرار عيب مخالفة أصول التحقيق والتأديب فقد خالف نص المادة (٣١) من نظام تأديب الموظفين حيث لم يرتكب أية مخالفة وخالف نص المادة (٣٢) من ذات النظام لأن المادة حدد العقوبات التأديبية في الإنذار واللوم وليس الحسم من الراتب وخالف القرار نص المادة (٣٥) من ذات النظام لأنه لم يتم التحقيق معه بالشكل المنصوص عليه في هذه المادة ويضاف إلى هذا أن العقوبة لا تناسب ما نسب إليه من مخالفات وانتهى إلى طلبه إلغاء هذا القرار وقد أجاب ممثل المدعي عليه دعوى المدعي بأن القرار صدر استناداً إلى نظام الخدمة المدنية ولوائحه التنفيذية ونظام تأديب الموظفين المواد (٣١) و(٣٢) و(٣٥) بعد أن عرض الموضوع على لجنة المديرين التي رأت معاقبته بحسم (٣٠) من راتبه بعد أن اطلعت على كافة الأوراق المتعلقة بشكواه ضد مدير إدارة المراقبة المالية وكذلك شكاوى الموظفين بإدارة الميزانية ضد المدعي بسبب محاولته خلق العداء الطائفي والإقليمي والتي تم عرض تفاصيلها في مذكرة إدارة الشئون القانونية رقم (٢٥٩/ق) بتاريخ ١٤٢٨/٧/٣هـ وكذلك المذكرة رقم (٣٤٨/ق) بتاريخ ١٤٢٨/٨/٢٨هـ وحصر المخالفات التي نسبت إلى المدعي فيما يلي: أولاً: شكواه ضد مدير إدارة المراقبة المالية من أنه اتهمه بالسفر إلى اليمن وترك المهمة المكلف بها مع أنه هو الذي تلفظ بها وعند طلبه للتحقيق في هذا الأمر رفض الحضور وهذا يخالف إحكام نظام الخدمة المدنية التي تنص على احترام الرؤساء والمسئولين. ثانياً: شكوى الموظف (.....) بسبب تهجم المدعى عليه أمام الموظفين بالإدارة وتكرار محاولة خلق العداء بين الموظفين بالمسألة الطائفية. ثالثاً: شكوى الموظف (.....) بسبب تلفظه عليه بألفاظ مشينة ويحاول التفرقة بين أبناء البلد الواحد بألفاظ تتناول الأمور الإقليمية والقبلية والمهنية وقد تم سماع الشكاوى وأخذت الإفادات وسمعت الشهادات وطلب من المدعي الحضور للتحقيق ورفض ذلك رغم تكرار الطلب وجميعها تبين ما كان يقوم به المدعي من مشاكل وشكاوى ونزاعات أدت إلى استخدام البنك حقه وأشار إلى أن ما ذكره المدعي

من أنه لم يصدر بحقه أية عقوبة تأديبية ليس بصحيح بدليل أنه بتاريخ ١٣٩٩/٢/١٧هـ صدر بحق المدعي قرار لفت نظر بوجوب مراعاة أدب اللباقة في التصرفات مع الرؤساء فهو من بدايات تعيينه في البنك لا يحترم رؤساءه بالعمل ولازال وانتهى إلى طلبه رفض الدعوى وقد علق المدعي على إجابة ممثل المدعى عليه على دعواه أن المخالفة التي ذكر ممثل المدعى عليه أنه تم لفت نظري بسببها كانت بسبب التغيب عن الحضور أربعة أيام بما مجموعه (٤٥) دقيقة وهذه المخالفة عندما كان صغيراً انتهت بموجب المادة (٤٥) من نظام تأديب الموظفين التي تنص على حق الموظف في طلب محو العقوبات بعد مضي (٣) سنوات من تاريخ صدور القرار وأما رفضه لتحقيق فكان بسبب أنه يرى أن التحقيق غير نزيه وفي جلسة الثلاثاء ١٤٢٩/١١/٦هـ وقرر كل من المدعي وممثل المدعى عليه الاكتفاء بما سبق تقديمه من مستندات ومذكرات فقررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز الدعوى لإصدار الحكم.

الأسباب

يتضح من العرض السابق لوقائع الدعوى أن المدعي يهدف من رفع دعواه ضد البنك الزراعي إلغاء القرار الصادر من مساعد المدير العام للشئون الإدارية والمالية رقم (١٩٠/م) بتاريخ ١٤٢٧/١/٢٧هـ المبني على قرار لجنة المديرين التي يرأسها مدير عام البنك المكلف والمتضمن حسم راتب (٣٠) يوماً من مرتبه مما يتعين معه القول بدخول دعواه في نطاق الولاية القضائية لديوان المظالم وفقاً للمادة (١٣/ب) من نظامه لعام ١٤٢٨هـ وبما أن المدعي علم بالقرار بتاريخ ١٤٢٩/٢/٢٥هـ وتظلم منه أمام المدعى عليه بتاريخ ١٤٢٩/٢/٢٥هـ ثم أمام وزارة الخدمة المدنية بتاريخ ١٤٢٩/٢/٢٥هـ فإنه يتعين قبول دعواه لرفعها وفقاً للمادة الثالثة من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم.

أما بالنسبة لموضوع الدعوى فالثابت من محضر التحقيق المرفق بأوراق الدعوى أن المدعي كان

يتلفظ على الموظف (.....) تثير الطائفية وقد شهد بهذا الموظف (.....) وكذلك الموظف (.....) وكذلك شكوى الموظف (.....) وشهد بذلك الموظف (.....) وكذلك الموظف (.....) وكذلك الموظف (.....) وكذلك شهد الموظف (.....) كما هو مثبت في محضر التحقيق بأن (.....) قال (سوف أقوم بتوريط مدير إدارة المراقبة المالية وقد قال لنا الموظف (.....) أنه أثناء انتدابه إلى جيزان أنه قد سافر لليمن أمام مجموعة من موظفي الإدارة وقال أنه وجد أن السفر إلى صنعاء بعيد المسافة وأنه اختار السفر إلى الحديدة لقلة تكلفة السفر وتبين فيما بعد أنه قال هذا الكلام لنا بهدف توصيل المعلومات إلى مدير المراقبة والذي سوف يتخذ الإجراءات بوقف صرف انتدابه وبالتالي يكون قد أوقعه في الخطأ على حد ما يريده الموظف (.....) ويفهمه) وكذلك شهد الموظف (.....) كما هو مثبت في محضر التحقيق بأنه (أثناء عن عودة الموظف (.....) من انتدابه من جازان بعد أيام بدأ الحديث عن رحلته إلى فرع جازان ومن ضمن ما تحدث به ذهابه إلى اليمن عن طريق الباص وكان الحديث يدور بينه وبين الموظف (.....) وقد سمعته يقول أنني ذهبت لليمن) وبما أن محضر التحقيق يعتبر من المحررات الرسمية التي تحوز حجية في الإثبات ولا يجوز إهدار قيمتها إلا بالطعن فيها بالتزوير وقد سألت الدائرة المدعي عندما قال في جلسة السبت ١٤٢٩/٦/٢٤هـ هل يطلب معاقبة من زور قال فأجاب بأنه يطلب إلغاء القرار وبالتالي فإن الدائرة ترى أن القرار بني على أسباب نظامية وأن الجزاء مناسب لما نسب إليه من توجيه ألفاظ تثير الطائفية والقبلية وشاكية من مدير إدارة المراقبة المالية رغم أنه هو من تلفظ بالسفر إلى اليمن خلال مدة انتدابه إلى فرع جازان لأداء مهمة محددة.

لذلك حكمت الدائرة برفض الدعوى رقم (١/١٤٤٦/ق) لعام ١٤٢٩هـ المقامة من (.....) ضد البنك الزراعي العربي السعودي لما هو مبين بالأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ٢/٣٦٤٧ /ق لعام ١٤٢٩هـ
رقم الحكم الابتدائي: ١١/د/ف/٢٠لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف: ٥٦٣/إس/٨ لعام١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٤٣٠/٦/٢٢هـ

الموضوعات

تأديب – حسم من الراتب – مخالفة مسلكية.

مطالبة المدعية إلغاء قرار جهة الإدارة بالحسم من راتبها - إقرار المدعية بأنها أمرت وطلبت من ممرضة المستشفى الذي تعمل به كمشرفة حضانة أن تأخذ طفلة مولودة من الحضانة وإنزالها إلى مدير الطوارئ رغم علمها بأن هذا الإجراء غير نظامي ومخالف لآلية إجراءات استلام وتسليم المواليد مما أدى إلى تسليم الطفلة إلى غير والدها عن طريق الخطأ المشترك بينها وبين الممرضة – أثر ذلك: صحة قرار الجهة بحسم عشرين يومًا من راتبها - عدم إدانة المدعية من اللجنة الداخلية في المستشفى – عدم صدور قرار رسمي بتشكيل هذه اللجنة للتحقيق مع المدعية – إقرار المدعية بارتكاب المخالفة أمام اللجنة الرسمية المشكلة بقرار مدير الشئون الصحية – أثر ذلك: عدم التعويل على ما انتهت إليه اللجنة الداخلية – مؤدى ذلك: رفض الدعوى.

الأنظمة واللوائح

- المادة (٣٢) /أولاً /٣ من نظام تأديب الموظفين الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧) بتاريخ ١٣٩١/٢/١هـ .

الوقائع

تقدم المُدَّعِي (.....) باستدعاء ذكر فيه بأن مدير عام الشئون الصحية بجدة أصدر قراره الإداري

رقم (٩٧٦٨) في ١٤٢٩/٣/٥هـ تضمن مجازاة موكلته بالحسم عشرين يوماً من صافي راتبها بالرغم من عدم ارتكابها أي ذنب ولم تكتف بهذا بل قامت بالتشهير بموكلته بجميع المستشفيات، وطلب إحالة القضية للنظر فيها بالوجه الشرعي .

فوردت القضية للدائرة في ١٤٢٩/٥/٢١هـ فباشرت نظرها بجلسة ١٤٢٩/٧/١٢هـ وفيها حضر وكيل المُدَّعِية (.....) المدون بياناته بمحضر الضبط فسألت الدائرة وكيل المُدَّعِية عن الدعوى؟ فأجاب بما قيده باستدعائه وطلب الحكم بإلغاء القرار الإداري رقم (٩٧٦٨) المؤرخ في ١٤٢٩/٣/٥هـ المتضمن مجازاة موكلته بالقرار وتظلمها للجهة الإدارية، ووزارة الخدمة المدنية؟ فأجاب بأنها تظلمت للجهة الإدارية بتاريخ ١٤٢٩/٥/١٩هـ ولوزارة الخدمة المدنية بتاريخ ١٤٢٩/٥/٢٠هـ وبعرض ذلك ممثل المُدَّعى عليها وسؤاله الجواب طلب أجلاً للرد. وبجلسة ١٤٢٩/٩/٧هـ قدم ممثل المُدَّعى عليها مذكرة أوضح فيها بأنه في يوم الإثنين الموافق ١٤٢٩/٢/١٨هـ تم تسليم طفلة لغير والدها بمستشفى (.....) للولادة والأطفال بجدة وبعد أن صدر قرار مدير الشئون الصحية رقم (١٦٥٠٩) في ١٤٢٩/٢/٢٣هـ المتضمن تشكيل لجنة للتحقيق في القضية قامت بالتحقيق مع المُدَّعِية وتوصلت إلى مجازاتها عشرين يوماً من راتبها لسوء إدارتها لقسم الحضانة وطلب من الممرضة (.....) إنزال الطفلة من القسم على عكس الأنظمة وتم بناءً عليه صدور القرار المتظلم منه من صاحب الصلاحية وانتهى في مذكرته إلى طلب رفض الدعوى. وبتزويد وكيل المُدَّعِية بصورة مما قدم طلب أجلاً الرد.

وبجلسة ١٤٢٩/١٢/٢٦هـ قدم وكيل المُدَّعِية مذكرة بيّن فيها أن تقرير اللجنة الداخلية للمستشفى لم يدن موكلته وجاء القرار المتظلم منه مفتقراً إلى المادة النظامية التي بُني عليه وأنهى مذكرته بطلب إلغاء القرار. وبتزويد ممثل المُدَّعى عليها بصورة مما قدم قرر اكتفاءه بما سبق تقديمه وذكره.

وبجلسة هذا اليوم حضرت المُدَّعِية (.....) وسألتها الدائرة عما ذكرته ووكيلها في المذكرات المقدمة

للدائرة من أنها لم ترتكب خطأ في تسليم الطفلة وبمواجهتها بما جاء في التحقيقات التي أجريت معهاً: أقرت بأنها أمرت وطلبت من الممرضة (.....) أخذ الطفلة من الحضانة وإنزالها إلى مدير الطوارئ وهي تعلم أن هذا الإجراء غير نظامي حيث يوجد آلية وإجراءات لاستلام وتسليم المواليد اطلعت عليها، وبعرض ذلك على ممثل المُدَّعى عليها قرر اكتفاءه بما سبق تقديمه وذكره وحصرت المدعية طلباتها في طلب الحكم بإلغاء القرار الإداري رقم (٩٧٦٨) في ١٤٢٩/٣/٥هـ وطلب ممثل المُدَّعى عليها رفض الدعوى.

الأسباب

وحيث إن المدعية حصرت دعواها فيما سبق ذكره فإن التكيف السليم لهذه الدعوى يعتبر من دعاوى إلغاء القرارات الإدارية النهائية التي يقدمها ذوو الشأن والتي أسند الفصل فيها للمحاكم الإدارية بديوان المظالم بموجب المادة (١٣/ب) من نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) في ١٤٢٨/٩/١٩هـ.

وحيث إنه عن قبول الدعوى شكلاً فالثابت أن المُدَّعِية تظلمت للجهة الإدارية في ١٤٢٩/٥/١٩هـ ولوزارة الخدمة المدنية في ١٤٢٩/٥/٢٠هـ وللمحكمة الإدارية في ١٤٢٩/٥/٢١هـ خلال المدد المنصوص عليها في المادة الثالثة من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠) لعام ١٤٠٩هـ مما تكون معه الدعوى والحالة هذه مقبولة شكلا.

وحيث إنه عن الموضوع فالثابت من الأوراق أن المُدَّعِية والممرضة تعمل بمستشفى (.....) للولادة والأطفال بجدة كمشرفة على قسم حضانة (٣٠٠) وعندما حان موعد خروج أحد الأطفال قامت الممرضة - بطلب من المُدَّعِية - إنزال الطفلة إلى مدير الطوارئ لتسليمها إلى والدها على خلاف التعليمات والأنظمة المتبعة لمثل ذلك مما أدى إلى تسليم الطفلة لغير والدها عن طريق الخطأ المشترك بين المُدَّعِية والممرضة بالرغم من اطلاعها على التعليمات المنظمة لهذا الشأن. وبعد

حدوث الخطأ شكلت لجنة بقرار مدير عام الشئون الصحية بمحافظة جده توصلت - بعد التحقيق مع أطراف القضية - إلى ثبوت خطأ المُدَّعِية وسوء إدارتها للقسم وطلبها من الممرضة إنزال الطفلة من القسم على عكس الأنظمة وصدر بناءً عليها القرار الإداري - المتظلم منه في هذه الدعوى - رقم (٩٧٦٨) في ١٤٢٩/٣/٥هـ المتضمن مجازاة المُدَّعِية بالحسم من راتبها عشرين بوماً بناءً على المادة (٣٢/أ ولاً /٣) من نظام تأديب الموظفين التي تنُص على (العقوبات التأديبية التي تجوز أن توقع على الموظف هي الحسم بما لا يتجاوز صافي ثلاثة أشهر...).

و باطلاع الدائرة على ما سبق وبتأملها فيه تبين لها بأن المُدَّعى عليها لم ترتكب خطأً في إصدار قرارها المتظلم منه بل وافقت صريح النظام وصحيح أحكامه ولم يوجد أي عيب من العيوب التي توجب إبطاله أو إيقافه لعدم الاختصاص أو في الشكل أو السبب أو مخالفة النظم واللوائح أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها أو إساءة استعمال السلطة مما تنتهي معه الدائرة إلى القضاء برفض الدعوى ولا ينال من ذلك مما ذكرته المُدَّعِية من أنها لم ترتكب خطأً في تسليم الطفلة وأن اللجنة الداخلية للمستشفى لم تثبت إدانتها، لأن الثابت من إقرار المُدَّعِية - سواء في التحقيقات أو أمام الدائرة - أنها ارتكبت خطأً مخالفاً للأنظمة والتعليمات وهو كافٍ في هذا المقام والمعول عليه في هذه القضية هو توصيات اللجنة المشَكَلة بقرار مدير الشئون الصحية بجدة رقم (٦٥٠٩) في ١٤٢٩/٢/٢٣هـ وأما اللجنة فهي لجنة داخلية لم تشكل بقرار رسمي ولا يؤثر عدم إدانة المُدَّعِية فيها.

لذلك حكمت الدائرة برفض الدعوى المقامة من (.....) ضد/مديرية الشئون لصحية بمحافظة جدة.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ٢/٥٧٠٤ /ق لعام ١٤٢٨هـ
رقم الحكم الابتدائي: ١٥٣/د/ف/٢٤ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ٥٦٨/إس/٨ لعام١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ٢٢/٦/١٤٣٠هـ

الموضوعات

تأديب – مخالفة مسلكية-- حسم من الراتب- نطاق العفو وآثاره .

مطالبة المدعي إلغاء قرار جهة الإدارة بالحسم من راتبه - ثبوت إلقاء القبض على المُدَّعِي والتحقيق معه وإقراره بحيازة مخدر الحشيش بقصد التعاطي – أثر ذلك – صحة قرار الجهة نظاماً بالحسم من راتبه - حصول المُدَّعِي على قرار عفو من أمير المنطقة كان مقتصراً على عرض قضايا استعمال المخدرات على نظره قبل الإحالة إلى المحكمة وتطبيق النظام المتعلق بالإجراءات الجزائية بحقه – أثر ذلك: أن المخالفة المسلكية الثابتة بحق المُدَّعِي وإقراره لم تكن في محل العرض على نظر أمير المنطقة – مؤداه: عدم تأثير قرار العفو على قرار الحسم من الراتب – رفض الدعوى.

الأنظمة واللوائح

- المادتان (٣٢، ٣٥) من نظام تأديب الموظفين الصادرة بالمرسوم الملكي رقم (م/٧) بتاريخ ١٣٩١/٢/١هـ.
- المادة (١٢٦) من نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) بتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨هـ.

الوقائع

ورد بتاريخ ١٤٢٨/١١/٣هـ إلى المحكمة الإدارية بمنطقة مكة المكرمة الاستدعاء المقدم من المُدَّعِي

(.....) ضد (.....) بمنطقة مكة المكرمة/جدة مفيداً بأن مدير عام الشئون الإدارية والمالية أصدر قراراً برقم (٣٨٠٢٣/٦/١) بتاريخ ١٤٢٦/١٢/٢هـ المتضمن كف يده عن العمل وصرف نصف صافي الراتب الذي يتقاضاه اعتباراً من ١٤٢٦/١١/١٠هـ وحتى إشعار آخر بسبب قضية استعمال المخدرات التي لم يدن فيها ولم يصدر حكم شرعي ضده موضحاً أنه كان بتاريخ ١٤٢٦/١١/١٠هـ متوجهاً من مقر عمله بمركز تلفزيون جده إلى مقر سكنه بالطائف ومعه ابنه وهو طالب في الصف الثالث المتوسط وقبل وصوله إلى مكة المكرمة أوقفته سيارة أمن الطرق وطلب منه رجل الأمن الابتعاد عن السيارة التي كان يقودها وهي ليست ملكاً له بل كانت بنظام الإيجار وبعد تفتيش السيارة عثر بداخلها على مادة مخدرة فسأله رجل الأمن عنها فأجاب بأن هذه المادة لا يعلم عنها شيئاً وأنها لا تخصه وقد يكون أحد الأشخاص وضعها في السيارة وقام بالتبليغ عنه ولكن رجل الأمن لم يصدقه وقام بالقبض عليه مع ابنه وسلما إلى إدارة مكافحة المخدرات بالعاصمة المقدسة وأخبرهم بأن هذه المادة المخدرة ولا يعلم عنها شيئاً ولكنهم لم يصدقوه ووضعوا القيد في رجله وبدأ التحقيق معه وأخبروه بأنه إذا لم يعترف فإن ابنه سوف يتم إيقافه لديهم ويتم تحويله إلى سجن الأحداث فاعترف مكرها وحماية لابنه وأضاف المُدَّعِي أن كل من أكره على قول ولم ينوه مختاراً فإنه لا يلزمه لحديث (إنما الأعمال بالنيات) وحديث (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) بعد ذلك تم إطلاق سراحه وعاد في اليوم التالي إلى مقر عمله ولكنهم منعوه من التوقيع في بيانات الحضور والانصراف وأخبروه بأنه مكفوف اليد بناء على خطاب مدير إدارة مكافحة المخدرات بالعاصمة المقدسة رقم (١٦/١٧٠٧/٨/س) بتاريخ ١٤٢٦/١١/١٢هـ وقد رفع استرحاماً إلى أمير منطقة مكة المكرمة في ١٤٢٦/١١/١٩هـ ورفعت المعاملة إلى الشئون الإدارية والمالية بـ(.....) بتاريخ ١٤٢٧/١/٢هـ لمعاملته حسب النظام وتمكينه من العمل وصرف أنصاف رواتبه وإعادة ما تم استقطاعه منه ولعدم تنفيذ ذلك تقدم بتظلم لوكيل (.....) بتاريخ ١٤٢٧/٤/١٦هـ وللمقام السامي في ١٤٢٧/١٠/٦هـ ولوزير الثقافة والإعلام بتاريخ ١٤٢٧/١٢/٢٠هـ وللمقام السامي

بتاريخ ١٤٢٧/١٢/٢٦هـ ولمدير عام الشئون الإدارية والمالية بتاريخ ١٤٢٨/١/١٧هـ بعد ذلك تم استدعاؤه من قبل هيئة الرقابة والتحقيق بتاريخ ١٤٢٨/١/٢٤هـ وراجعهم بتاريخ ١٤٢٨/٢/٦هـ وكتب إفادته لديهم وتم استدعائه من قبل الإدارة العامة للمتابعة بـ (.....) بناء على خطاب مدير عام الشئون المالية والإدارية رقم (١/٦/١١٣٦٠) في ١٤٢٨/٤/٢١هـ فراجعهم وكتب إفادته لديهم في يوم السبت ١٤٢٨/٥/٢هـ بعد ذلك صدر قرار مدير عام الشئون الإدارية والمالية بـ (.....) برقم (١/٦/١٧٦٧٠) في ١٤٢٨/٦/٤هـ المتضمن:

١- إلغاء القرار القاضي بكف يده عن العمل اعتباراً من ١٤٢٦/١١/١٠هـ وكأنه لم يكن.

٢- صرف أنصاف رواتبه المتوقفة من ١٤٢٦/١١/١٠هـ حتى تاريخ مباشرته العمل.

٣- حسم راتب ٤٥ يوماً بناء على الفقرة الثالثة من المادة (٣٢) من نظام تأديب الموظفين وباشر عمله بتاريخ ١٤٢٨/٦/١٥هـ وتسلم أنصاف رواتبه من ١٤٢٦/١١/١٠هـ وقد تظلم من الحسم من راتبه إلى مرجعه بتاريخ ١٤٢٨/٨/٢هـ وإلى الخدمة المدنية بنفس التاريخ في ١٤٢٨/٨/٢هـ وطلب في ختام لائحته الحكم له بإلغاء الفقرة الثالثة من القرار رقم (١/٦/١٧٦٧٠) في ١٤٢٨/٦/٤هـ وبإحالة القضية إلى الدائرة الفرعية الرابعة والعشرين بتاريخ ١٤٢٨/١١/٩هـ التي باشرت القضية على النحو المدون بملف القضية ومحضر الضبط.

وبجلسة ١٤٢٩/١/١٣هـ طلبت الدائرة من المُدَّعِي بيان دعواه فقرر أنه يقيم دعواه على (.....) لإصدارها قراراً رقم (١/٦/١٧٦٧٠) في ١٤٢٨/٦/٤هـ الفقرة الثالثة التي قضت بحسم صافي راتب خمسة وأربعين يوماً من راتبه وفقاً للفقرة (٣) من المادة (٣٢) من نظام تأديب الموظفين على أن لا يتجاوز المحسوم شهرياً ثلث صافي راتبه وسألت الدائرة المُدَّعِي متى علم بالقرار فقرر أنه علم بالقرار بتاريخ ١٤٢٨/٦/١٠هـ ثم سألته الدائرة هل تظلمت إلى مرجعك مع تقديم السند على ذلك فقرر أنه تظلم إلى مرجعه بتاريخ ١٤٢٨/٨/٢هـ وأن مرجعه قد أجاب عليه بالخطاب رقم (١/٦/٣٤٨٣١) في ١٤٢٨/١٠/٢٣هـ وفقاً لما أجابت به وزارة الخدمة المدنية فقرر أنه تظلم

إلى وزارة الخدمة المدنية من أن معاقبته متروكة لجهة عمله ثم سألته الدائرة هل تظلم إلى وزارة الخدمة المدنية فقرر أنه تظلم إلى وزارة الخدمة المدنية وفقاً لما أشار إليه خطاب مرجعه آنف الذكر من إثبات تظلمه إلى الوزارة حيث إنه قد رفع صورة من تظلمه إلى مرجعه ومن ثم إلى وزارة الخدمة المدنية وأكد على طلب إلغاء القرار الفقرة الثالثة المشار إليها بعاليه وإعادة ما حسم عليه ونظراً لتخلف المُدَّعَى عليها ووصول الفاكس الموضح بياناته بعاليه قررت الدائرة تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة قادمة لاستكمال النظر فيها مع الكتابة للمدعى عليها بضرورة حضور مثلها في الموعد المحدد لنظر الدعوى وعدم التخلف حتى انتهاء مراحل التقاضي.

وبجلسة ١٤٢٩/٢/٢٤هـ طلبت الدائرة من ممثل المُدَّعَى عليها تقديم الإجابة على دعوى المُدَّعِي فقدم مذكرة أشار فيها إلى أنه جرى التحقيق مع المُدَّعِي وانتهت إلى قيد واقعة بمخالفة مسلكية وقبل الموظف المذكور ذلك استناداً على نظام تأديب الموظفين في المادة (٣٥/٣٢) وتم مجازاته بالقرار رقم (١٧٦٧٠/٦/١) في ١٤٢٨/٦/٤هـ وتمت إجازاته بحسم (٤٥) يوماً من صافي راتبه وفقاً للفقرة (٣) من المادة (٣٢) من نظام تأديب الموظفين وانتهى في مذكرته إلى طلب رفض الدعوى لعدم قيامها على سند صحيح وطلبت الدائرة من ممثل المُدَّعَى عليها الإجابة على بعض التساؤلات وإحضار بعض المستندات التي لها اتصال بالدعوى ومنها هل جرى التحقيق وفقاً للمادة (٣٥) من تأديب الموظفين العام كما طلبت الدائرة صورة من أقواله بإدارة المخدرات المشار إليها بالمذكرة فاستعد بالإجابة في الجلسة القادمة، تسلم المُدَّعِي صورة مما قدم وقرر أنه سوف يقدم الإجابة عند تكامل إجابة المُدَّعَى عليها وبناء على ما تقدم قررت الدائرة تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة قادمة لاستكمال النظر فيها.

وبجلسة ١٤٢٩/٤/٨هـ طلبت الدائرة من ممثل المُدَّعَى عليها تقديم ما طلب الأجل له فقدم صورة قرار إلغاء كف يد المُدَّعِي وصورة خطاب مدير عام المتابعة رقم (١٤/١) في ١٤٢٨/٥/٥هـ وصورة من التحقيق مع المُدَّعِي وصورة من خطاب هيئة الرقابة والتحقيق رقم (١٨) في ١٤٢٨/٣/١٢هـ

وصورة من رئيس فرع هيئة التحقيق رقم (م/١/٤) في ١٤٢٦/١١/١٩هـ وصورة من التحقيق من إدارة المخدرات جرى إطلاق المُدَّعَى عليها فقرر أنه يعلم بها وأن لديه مذكرة أكد فيها على طلب إلغاء الفقرة الثالثة من القرار رقم (١٧٦٧٠) بتاريخ ١٤٢٨/٦/٤هـ تسلم ممثل المُدَّعَى عليها صورة مما قدم فطلب أجلاً للاطلاع والرد بناء على ما تقدم قررت الدائرة تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة قادمة لاستكمال النظر فيها.

وبجلسة ١٤٢٩/٦/١٠هـ تبين عدم حضور المُدَّعِي رغم علمه بموعدها وكذا لم يحضر عنه وكيلاً وطلبت الدائرة من المُدَّعَى عليها إذا كان لديه ما يقدم فقرر أنه يطلب شطب الدعوى وحيث إن المُدَّعِي هو صاحب الحق في الدعوى وكان عليه متابعة دعواه وقد تأخر عن حضور الجلسة وحيث إن المُدَّعِي من إذا ترك فإن الدائرة وإعمالاً لأصول التقاضي تأمر بشطبها للمرة الأولى.

وبجلسة ١٤٢٩/١٠/٢٠هـ وبعد فتح باب المرافعة في الدعوى بعد شطبها للمرة الأولى لعدم حضور المُدَّعِي أو وكيلاً عنه بعد ذلك طلبت الدائرة من المُدَّعِي إذا كان لديه ما يقدم فأكد على طلب إلغاء الفقرة الثالثة من القرار رقم (١/٦/١٧٦٧٠) في ١٤٢٨/٦/٤هـ التي قضت بحسم صافي راتب خمسة وأربعين يوماً من راتبه وفقاً للفقرة (٣) من المادة (٣٢) من نظام تأديب الموظفين على أن لا يتجاوز المحسوم شهرياً ثلث صافي راتبه ونظراً لتخلف المُدَّعَى عليها قررت الدائرة الكتابة بضرورة الحضور في موعد نظر الدعوى وعدم التخلف حتى انتهاء مراحل التقاضي وبناء على ما تقدم قررت الدائرة تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة قادمة.

وبجلسة ١٤٢٩/١١/٢٦هـ وبعد اطلاع الدائرة على برقية المُدَّعِي والمرسلة بالاعتذار عن حضور هذه الجلسة وكذا عدم حضور ممثل المُدَّعَى عليها قررت الدائرة تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة قادمة مع إشعار الأطراف بالحضور في موعد نظر الدعوى وإفهام المُدَّعِي بأنه إذا تخلف مرة ثانية ولم يحضر وكيلاً عنه سوف تشطب دعواه وأجلت إلى جلسة قادمة لاستكمال النظر فيها.

وبجلسة ١٤٢٩/١٢/٢٥هـ أكد المُدَّعِي على طلب إلغاء الفقرة الثالثة من القرار رقم (١/٦/١٧٦٧٠)

في ١٤٢٤/٦/٤هـ التي قضت بحسم صافي راتب (٤٥) يوماً من راتبه وفقاً للفقرة الثالثة من المادة (٣٢) من نظام تأديب الموظفين على أن لا يتجاوز المحسوم شهرياً ثلث صافي راتبه مكتفياً بذلك كما قرر ممثل المُدَّعَى عليها اكتفاءه بما قدم وبعد دراسة القضية أصدرت الدائرة حكمها.

الأسباب

وحيث إن المُدَّعِي يهدف من دعواه إلى إلغاء الفقرة الثالثة من القرار رقم (١/٦/١٧٦٧٠) في ١٤٢٨/٦/٤هـ المتضمنة (حسم صافي راتب (٤٥) يوماً من رواتبه وفقاً للفقرة الثالثة من المادة (٣٢) من نظام تأديب الموظفين على أن لا يتجاوز المحسوم شهرياً ثلث صافي راتبه والمُدَّعَى عليها ترفض ذلك وترى أن قرارها صحيحاً فإن هذه الدعوى وحسب التكييف السليم لها تعتبر من قبيل الطعن في القرارات الإدارية التي يختص ديوان المظالم بالنظر في الدعوى مكانياً ونوعياً طبقاً لقرار معالي رئيس الديوان رقم (١١) لعام ١٤٠٦هـ .

وعن قبول الدعوى شكلاً فالثابت من الأوراق أن المُدَّعِي قد صدر بحقه القرار آنف الذكر بتاريخ ١٤٢٨/٦/٤هـ وعلم به في ١٤٢٨/٦/١٠هـ وفق ما قرر ذلك بجلسة ١٤٢٩/١/١٣هـ وتظلم منه إلى مرجعه بتاريخ ١٤٢٨/٨/٢هـ وإلى الخدمة المدنية بتاريخ ١٤٢٨/٨/٢هـ وإلى المحكمة الإدارية بتاريخ ١٤٢٨/١١/٣هـ فتكون الدعوى مقبولة شكلاً وفقاً للمادة الثالثة من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم.

وعن موضوع الدعوى فالثابت من الأوراق أن المُدَّعِي يعمل موظفاً بالمرتبة (٨) بوظيفة محرر أخبار لدى المُدَّعَى عليها (.....) وقد ألقى عليه القبض من قبل أمن الطرق بالشميسي بمنطقة مكة المكرمة وقد حقق معه من قبل مكافحة المخدرات بالعاصمة المقدسة وأسفر التحقيق عن توجيه الاتهام إليه بحيازة أربع سجائر يحتوي منقوعها على الحشيش المخدر بلغ وزنها جميعاً أربعة جرامات وقطعة من الحشيش المخدر تزن جراماً واحداً وخمسين بالمائة من الجرام جميعها بقصد

التعاطي حسب ما أشير إلى ذلك في خطاب رئيس فرع هيئة التحقيق والادعاء العام بمنطقة مكة المكرمة برقم (٢٢١٣٣/٤/١٢) في ١٤٢٦/١١/١٩هـ المبني على التحقيق مع المُدَّعِي بأنه حصل عليها بطريق الشراء بمبلغ خمسين ريالاً والإقرار بذلك بعد التحقيق كما قرر المُدَّعِي في التحقيق معه أمام إدارته بأن هذا القضية مخالفة لمسلكية الوظيفة وقد طالب المُدَّعِي باعتبار ذلك مخالفة مسلكية بقوله (لذا فإنني أطلب التكرم بالاطلاع وإجراء ما يلزم نظاماً على ضوء ذلك وأنني أتعهد بالالتزام بواجبات الوظيفة... إلخ) وقد تم ذلك بعد التحقيق معه في القضية من قبل إدارته بتاريخ ١٤٢٨/٥/٢هـ وقد نتج عن ذلك صدور القرار في فقرته الثالثة محل الطعن المتضمن (مجازاته بحسم صافي راتب خمسة وأربعين يوماً من رواتبه وفقاً للفقرة (٣) من المادة (٣٢) من نظام تأديب الموظفين.

وحيث إنه وبعد الاطلاع على أوراق القضية ومجريات التحقيق تبين أن المُدَّعَى عليها بإصدارها ذلك القرار بعد تطبيق المادة (٣٥) والمادة (٣٢) من نظام تأديب الموظفين بحق المُدَّعِي كان إجراءاً صحيحاً ليس تعسفاً ولا مخالفاً للنظام مما تنتهي معه الدائرة إلى صحة إجراء المُدَّعَى عليها فيما اتخذته من إجراء وبالتالي رفض طلب المُدَّعِي ولا ينال من الحكم حصوله على العفو من أمير المنطقة لأن العرض من قبل هيئة التحقيق والادعاء العام عليه كان مشروطاً بشأن عرض قضايا استعمال المخدرات على نظر سموه قبل الإحالة إلى المحكمة وتطبيق المادة (١٢٦) من نظام الإجراءات الجزائية بحق المُدَّعِي ومن كان في حكمه فأعفي هذه المرة من قبل سموه أما تطبيق نظام المخالفة المسلكية فلم يكن في محل العرض على نظر سموه بدليل اقتناع المُدَّعِي بذلك أثناء التحقيق معه من قبل إدارته وطلبه في نهاية التحقيق ذلك ثابت عليه كما لا ينال من الحكم استدلال المُدَّعِي بالأحاديث أنه مكره على ذلك فهو احتجاج في غير محله لأن التحقيق كشف وجود المخدر بالسيارة التي يركبها المُدَّعِي وأنه حصل عليها بطريق الشراء وبالتالي تنزل الإكراه على الحالة الماثلة لا يتفق معها.

لذلك حكمت الدائرة برفض الدعوى المقامة من (.....) ضد (.....) بمنطقة مكة المكرمة جدة لما هو موضح بالأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ٢٤٤/٥/ق لعام ١٤٢٩هـ
رقم الحكم الابتدائي: ١٥/د/ف/٤٣ لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف: ٨٢٧/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٤٣٠/١١/٢٨هـ

الموضوعات

تأديب - حسم من الراتب - مخالفة مسلكية.

يطالب المدعي بإلغاء قرار الجهة المدعى عليها بالحسم من راتبه - ثبوت إخلال المدعي بواجبات وظيفته بتمكين ابنه (الموظف لديه بالمركز) من التفرغ للدراسة وقت الدوام الرسمي وغيابه عن العمل دون رفع الأمر للجهات المعنية – مؤدى ذلك: صحة قرار العقوبة ورفض طلب إلغائه.

خدمة مدنية - تكليف - قرار عقوبة مقنع.

مطالبة المدعي إلغاء قرار الجهة المدعى عليها بتكليفه بالعمل باللجنة الرئيسية لمراقبة الأراضي وإزالة التعديات - توصية المحقق بإعفاء المدعي من منصبه والعرض على الإمارة لمعاقبته ونقله - نكول المدعى عليها عن تقديم ما يثبت استيفاء تكليف المدعي للشروط المنصوص عليها في لائحة التكليف وإصدار القرار بعد التحقيق مع المدعي ومعاقبته بالحسم يدل على أن قرار التكليف قرار عقوبة مقنع بالمخالفة للنظام – أثر ذلك: إلغاء القرار.

الأنظمة واللوائح

- المادتان (١، ٤) من لائحة التكليف الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٥٩٦/١) بتاريخ ١٤٢٠/١/١٨هـ.

الوقائع

تقدم المُدَّعِي (.....) إلى المحكمة باستدعاء يتظلم فيه من قراري المُدَّعى عليها رقم

(١/٣٢/١٨٥٦٠٧) بتاريخ ١٤٢٨/١١/١٢هـ المتضمن: معاقبته بحسم راتب عشرة أيام، ورقم (١/٢٤٢٠٨٧) بتاريخ ١٤٢٨/١٢/٢١هـ المتضمن: تكليفه بالعمل باللجنة الرئيسية لمراقبة الأراضي الحكومية وإزالة التعديات بدلاً من رئاسته لمركز (.....)، وما ترتب عليها من آثار، وتعويضه عما لحقه من أضرار بسببهما.

و بإحالة القضية إلى الدائرة باشرت نظرها على النحو المبين بمحضر الضبط، حيث حضر المُدَّعِي (.....)، وقدم إثبات شخصه بطاقة الأحوال المدنية رقم (.....)، كما حضر المُدَّعى عليها ممثلها (.....)، وقدم إثبات شخصه بطاقة الأحوال المدنية رقم (.....)، ولإثبات صفته خطاب التكليف رقم (.....) بتاريخ ١٤٢٩/٢/٢٦هـ، وبسؤال المُدَّعِي إيضاح دعواه؟ أجاب بأنه كان يعمل رئيساً لمركز (.....) التابع لإمارة منطقة المدينة المنورة منذ عام ١٤١٨هـ، وبسبب تطبيقه للنظام بحق بعض موظفي المركز نظراً لكثرة غيابهم، قاموا برفع شكوى كيدية للمُدَّعى عليها، وتم التحقيق معه بخصوص ذلك، وانتهى التحقيق إلى عدم إدانته، ثم تفاجأ بصدور القرارين المشار إليهما، مبيناً أنهما معيبان بعيبي السبب ومخالفة النظم واللوائح، لكونهما لم يبنيا على وقائع صحيحة وقد تضمنا في حقيقتهما معاقبته بعقوبتين على فعل واحد، والنظام لا يجيز ذلك، مشيراً إلى أن خدمته في الدولة تزيد على (٣٦) ست وثلاثين سنة، ولم يصدر بحقه خلالها أي عقوبة أو لفت نظر. ولم يكن التحقيق معه حيادياً حيث إن المحقق لم يسأل بقية الموظفين عما يدور في المركز وإنما اكتفى مع رافعي الشكوى فقط.

فأجابت المُدَّعى عليها أن بعض موظفي المركز تقدموا بشكوى ضد المُدَّعِي تضمنت: أنه يقوم ببعض الأعمال المخالفة للنظام منهاً: اضطهادهم وتكليفهم بالعمل دون مقابل، والحسم عليهم عن أيام الغياب، وتمكين ابنه (.....) الموظف بالمركز من التفرغ للدراسة وقت الدوام الرسمي، والتوقيع عنه في بيان الحضور والانصراف، وصرف جزء من التبرعات المخصصة للفقراء لصالح المركز، وإرسال كميات من التمور التي تصل المركز - هدية خادم الحرمين الشريفين - إلى مستودعات

أغنامه بالمسيجيد وتعليفها منها وتكليف بعد الخويا بنقلها فتم التحقيق معه وانتهى إلى صدور التقرير المؤرخ في ١٤٢٨/٨/١٩هـ المتضمن ما ملخصه: أنه ثبت من خلال التحقيق تجاوز (المُدَّعِي) للأنظمة والتعليمات وعلى وجه الخصوص في تعامله مع ابنه (.....) وذلك في النقاط التالية: ١- غياب ابنه لمدة سبعة أيام خلال الأشهر الاثني عشر الماضية، وعدم الرفع بذلك إلى الجهات المعنية، وقد اتضح من ملف الموظف (.....) عدم تمتعه بأي إجازة خلالها، ولم يقدم الموظف عذراً مقبولاً عن ذلك الغياب، وبعد التحقيق معه أرسل والده (المُدَّعِي) خطاباً لجهة التحقيق يفيد بأن (.....) كان مجازاً إجازة اضطرارية لمدة يومين وإجازة مرضية لبقية الأيام، وقد اتضح من خلال الاطلاع على الإجازتين أنهما أعدتا بعد التحقيق، وأنهما ليستا صحيحتين، إذ بين الغياب وصدور الإجازة ما يقارب السنة، وكل ذلك في الوقت الذي يحاسب فيه المُدَّعِي بقية الموظفين على الدقائق ويقوم بجمعها وحسمها ويتغاضى عن غياب ابنه بالأيام ٢- عمل ابنه منذ تعيينه في الفترة المسائية وذلك لتسهيل مواصلة دراسته الصباحية في المرحلة الثانوية التي درسها كاملة وهو على رأس العمل، ودون إذن من مرجعه ثم مواصلته الدراسة الجامعية التي حصل فيها على موافقة من وكيل الإمارة بعد أن عرض عليه المُدَّعِي بأن عمل ابنه لا يتعارض مع الدراسة الصباحية ٣- اختلاف توقيع ابنه في بيان الحضور والانصراف اختلافاً واضحاً ٤- عدم ممارسة ابنه للعمل الكتابي فعلياً (و هي من شروط تثبيت الخويا على المراتب) ٥- استخدام ابنه للسيارة الرسمية ٦- قيام الخويا بإيصال أبناء المُدَّعِي لمشاويرهم الخاصة... ورأى المحقق معاقبته وإعفاءه من منصبه وبعرض التقرير على لجنة التقييم بالإمارة أعدت محضرها المؤرخ في ١٤٢٨/٩/١٨هـ المتضمن: بأن المخالفات والتجاوزات حاصلة من الجميع، وأن فيما حصل إشارة إلى سوء الإدارة التي يتحمل عبئها رئيس المركز نتيجة لإعطاء ابنه معاملة خاصة داخل المركز وأمام زملائه ما أثار سخط الموظفين الآخرين ورأت: معاقبة جميع من أدانهم التحقيق بحسم عشرة أيام من مرتباتهم، بمن فيهم رئيس المركز. مع التأكيد عليه بأن تصرفه هذا يخالف الثقة وواجب الأمانة

التي حمل إياها عند ترشيحه للمركز. ثم تم عرض ذلك على صاحب سمو أمير منطقة المدينة المنورة بموجب خطاب مدير عام المتابعة بالإمارة المؤرخ في ١٤٢٨/٩/٢١هـ فرأى مناسبته وبناءً على ما تقتضيه مصلحة العمل ولما لأمير المنطقة من صلاحيات لكونه الحاكم الإداري، ووفقاً لما نص عليه نظام المناطق. ووفقاً لما نصت عليه المادة السابعة عشرة من لائحة انتهاء الخدمة التي تضمنت (أنه يجوز لصاحب الصلاحية إنهاء خدمة الموظف المعين على إحدى الوظائف المستثناة لعدم صلاحيته للعمل) والمُدَّعِي يشغل وظيفة مستثناة - وإذا كان هذا من صلاحيته فإن قيامه بتكليف أحد الموظفين يكون جائزاً من باب أولى.

فرد المُدَّعِي: بأن ما ذكر في الشكوى غير صحيح، حسبما انتهى إليه التحقيق وأما بالنسبة للإجازة المرضية المعطاة لابنه فهي إجازات رسمية ويمكن مخاطبة مصدرها للتأكد منها، وأما بالنسبة للإجازة الاضطرارية فقد جرى العمل في المركز على جمع جميع الإجازات الاضطرارية والرفع بها في نهاية السنة للإمارة وأما بالنسبة لتفريغ ابنه للدراسة في لفترة الصباحية، فنظراً لكون ابنه يعمل في المساء وقد تمت الموافقة على دراسته الجامعية من قبل المُدَّعى عليها بموجب خطابها رقم (١/٣٢/٦٩٤٠) بتاريخ ١٤٢٥/٣/١٠هـ - المرفق صورته بالأوراق وأما عن دراسته في الثانوية فلم تكن بإذن لكون المدرسة بنفس المنطقة التي فيها مقر عمل ابنه وأما بالنسبة للتوقيع فقد أحيل الموضوع إلى هيئة الرقابة والتحقيق وانتهت إلى عدم إدانته وعدم ثبوت واقعة التزوير - حسبما أشير إليه في خطاب مدير شرطة منطقة المدينة المنورة رقم (٦/٧/١١٠٢/٢٢) بتاريخ ١٤٢٩/٥/١٦هـ والمرفق صورته - وأما بالنسبة لاستخدام ابنه للسيارة فأسوة ببقية الخويا، ولكونه مكلفاً بإعداد تقارير سرية شهرية وأما بالنسبة لعدم مزاولته للعمل الكتابي فهذا غير صحيح لكون ابنه يقوم بالكتابة عن طريق جهاز الحاسب الآلي وأما بالنسبة لإيصال الخويا لأبنائه فإنه لم يطلب منهم القيام بذلك ولم يوافق عليه، وقد انتهى المحقق إلى عدم ثبوت ما ورد في الشكوى مشيراً إلى أنه لا يتصور أن ترفع شكوى فيعاقب الشاكي والمشكو لأن أحدهما لابد أن يكون مظلوماً

كما أن المحقق أوصى بنقله وتم ذلك وهذا في حقيقته يعد قراراً تأديبياً وليس لمصلحة العمل فضلاً عن كونه مخالفاً للائحة التكليف وأما بالنسبة لمكرمة خادم الحرمين فقد تم استلامها وتوزيعها بموجب بيانات خاصة بذلك ويمكن التأكد من ذلك عن طريق النظر في تلك البيانات.

وبسؤال ممثل المُدَّعى عليها عن الأفعال المنسوبة للمُدَّعِي والتي بني عليها قرار العقوبة؟ وهل سبق أن صدر بحقه أي عقوبة؟ وما مقدار المسافة بين مركز (.....) والمدينة المنورة؟ وعن المقر الرئيس للجنة مراقبة الأراضي وإزالة التعديات التي كلف المدعي بالعمل لديها؟ أجاب: بأن الأفعال المنسوبة إليه هي ما أشير إليها في تقرير المحقق آنف الذكر، ولم يسبق أن صدر بحق المدعي أي عقوبة، والمسافة بين مركز (.....) والمدينة المنورة تبلغ خمسين كيلو متراً، ومقر اللجنة التي كلف المُدَّعِي بالعمل لديها في مبنى إمارة منطقة المدينة المنورة.

و بسؤال المُدَّعِي لماذا لم يرفع الإجازات الخاصة بغياب ابنه إلا بعد أن لاحظ المحقق ذلك؟ ولماذا لم يتابع غيابه ويرفع ما لديه من عذر وقتها؟ أجاب بأنه لم يعلم بغياب ابنه إلا بعد أن لاحظ المحقق ذلك، وقد سها عليه متابعة غياب ابنه لكونه يعمل في الفترة المسائية.

و بسؤاله عن تاريخ علمه بالقرارين محل الدعوى؟ وعن تظلماته السابقة؟ أجاب بأنه علم بقرار الحسم بتاريخ ١٤٢٨/١٢/٢٥هـ، وعلم بقرار التكليف بتاريخ ١٤٢٨/١٢/٢١هـ وتظلم منهما للمُدَّعِي عليها بتاريخ ١٤٢٨/١٢/٢٦هـ بموجب خطابه المقيد لديها برقم (٨٢٥/٣٠١/٨) وبذات التاريخ لم ترد على تظلمه فتظلم لوزارة الخدمة المدنية بتاريخ ١٤٢٩/٢/٩هـ - حسبما جاء في خطابها رقم (١٠٢/١٦٣٢٤) بتاريخ ١٤٢٩/٤/١٦هـ المرسل للمحكمة - ولم يتم الرد على تظلمه فتقدم للمحكمة بدعواه الماثلة بتاريخ ١٤٢٩/٢/١٦هـ.

ثم قرر الطرفان الاكتفاء بما قدماه من أوراق ومذكرات، وبما أفادا به من أقوال وإجابات وحصر المُدَّعِي دعواه بطلب إلغاء قراري المُدَّعى عليها رقم (١/٣٢/١٨٥٦٠٧) بتاريخ ١٤٢٨/١١/١٢هـ المتضمن معاقبته بالحسم راتب عشرة أيام ورقم (١/٢٤٢٠٨٧) بتاريخ ١٤٢٨/١٢/٢١هـ المتضمن

تكليفه بالعمل باللجنة الرئيسية لمراقبة الأراضي الحكومية وإزالة التعديات بدلاً من رئاسته لمركز(.....) وما ترتب عليهما من آثار على أن يحتفظ بحقه برفع دعوى مستقلة بخصوص التعويض عما لحقه من أضرار بسبب هذين القرارين في حين طلب ممثل المُدَّعى عليها رفض الدعوى فأصدرت الدائرة فيها حكمها هذا.

الأسباب

لما كان المُدَّعِي قد حصر دعواه بطلب إلغاء قراري المُدَّعى عليها رقم (١/٣٢/١٨٥٦٠٧) بتاريخ ١٤٢٨/١١/١٢هـ المتضمن تكليفه بالعمل باللجنة الرئيسية لمراقبة الأراضي وإزالة التعديات وما ترتب عليهما من آثار فإن دعواه تكون حينئذ من اختصاص المحكمة الإدارية ولائياً وفقاً للمادة (١٣/ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ ومن اختصاص الدائرة نوعياً ومكانياً وفقاً لقراري معالي الرئيس رقم (١١) لعام ١٤٠٦هـ ورقم (٩٢) لعام ١٤٢٢هـ.

ومن حيث الشكل فإن قرار المُدَّعِي لما كان قد علم بقرار الحسم بتاريخ ١٤٢٨/١٢/٢٥هـ وعلم بقرار التكليف ١٤٢٨/١٢/٢١هـ حسبما هو مثبت بجلسة ١٤٢٩/٤/٢٣هـ وتظلم منها للمُدَّعى عليها بتاريخ ١٤٢٨/١٢/٢٦هـ بموجب خطابه المقيد لديها برقم (٨٢٥/٣٠١/٨) وبذات التاريخ ولم ترد على تظلمه فتظلم لوزارة الخدمة المدنية بتاريخ ١٤٢٩/٢/٩هـ حسبما جاء في خطابها رقم (١٠٢/١٦٣٢٤) بتاريخ ١٤٢٩/٤/١٦هـ المرسل للمحكمة ولم يتم الرد على تظلمه فجاء للمحكمة بدعواه الماثلة بتاريخ ١٤٢٩/٢/١٦هـ فإن دعواه تكون حينئذ قد استوفت سائر أوضاعها الشكلية والمنصوص عليها في المادة الثالثة من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم ومن ثم تكون مقبولة شكلاً.

و من حيث الموضوع: فإنه بالنسبة لطلب المُدَّعِي إلغاء القرار التأديبي المتضمن معاقبته بالحسم،

بسبب المخالفات المنسوبة إليه المشار إليها في الوقائع ولما كان من المقرر أن المخالفة التأديبية هي إخلال الموظف العام بواجبات وظيفته إيجاباً أو سلباً أو إتيانه عملاً من الأعمال المحرمة عليه بحسبان أن ذلك في حد ذاته يمثل مسلكاً مشيناً ينعكس أثره على كرامة الوظيفة ويمس اعتبار شاغلها ويزعزع الاطمئنان إلى استقامة القائم بأعبائها ويتنافى مع ما ينبغي أن يتحلى به من طيب الخصال ونبيل الفعال.

و لما كانت القاعدة العامة المقرر فقهاً وقضاءً: أن الأفعال المكونة للذنب الإداري ليست محددة حصراً وفقاً للمادة (٣١) من نظام تأديب الموظفين الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧) بتاريخ ١٣٩١/٢/١هـ التي تنص على أن(يعاقب تأديبياً كل موظف ثبت ارتكابه مخالفة مالية أو إدارية) وبالتالي فإن للسلطة التأديبية في هذا الشأن سلطة تقديرية واسعة ويترتب على هذه القاعدة نتائج بالغة الأهمية أحدها أن تكييف الواقعة بما يجعلها من المخالفات التأديبية المستحقة للجزاء ومبلغ انطباق هذا التكييف على الفعل المنسوب إلى الموظف سلباً أو إيجاباً من حيث الإخلال بالواجب الوظيفي أو الخروج على مقتضياته إنما مرجعه إلى تقدير سلطة التأديب ثانيهاً: أن انعدام النص المؤثم لفعل ما أو امتناع بعينه لا يعني بالضرورة إباحته للموظف ثالثها أن السلطات التأديبية في تقديرها للجرائم المسلكية تلتزم ضوابط الوظيفة العامة بما يشمل عليه من حقوق وواجبات، رابعهاً: أن فكرة التجريم الإداري من المرونة بحيث إن التأثيم التأديبي يتغير باختلاف الظروف الاجتماعية خامسهاً: أن سلطة التأديب ولئن كان لها سلطة تقديرية واسعة في تحديد عناصر المخالفة المسلكية بيد أنها ملزمة بأن تستند في تقديرها إلى وقائع محدده ذات طابع إيجابي أو سلبي ارتكبها الموظف وثبتت قبله سادسهاً: أن الإرادة الآثمة للموظف المراد محاسبته - بوجه عام - لا تعني أكثر من أنه ارتكب الفعل أو الامتناع دون عذر مشروع ويكفي في هذا الصدد أن يسند الفعل الخاطئ إليه حتى تتحقق المسئولية تجاهه في المادة (٣٢) من نظام تأديب الموظفين إلا أنه وطبقاً للمادة (٣٤) التي تنص على أن (يراعى في توقيع العقوبة التأديبية أن يكون اختيار العقوبة متناسباً مع درجة المخالفة

مع اعتبار السوابق والظروف المخففة والمشددة الملابسة للمخالفة وذلك في حدود العقوبات المقررة في هذا النظام - فإن النظام أناط بسلطة التأديب تقدير اختيار الجزاء بالمواءمة بين درجة العقوبة وبين مناسبتها لجسامة المخالفة وذلك في حدود النصاب النظامي المقرر مع النظر في الظروف المقترنة بالمخالفة لتحديد الوقائع التي ترتأي أنها مبررة لتخفيف الجزاء أو تشديده وبالتالي فلا تثريب عليها في تقدير المدى الذي يصل إليه العقاب شدة أو تخفيفاً باستنباطه من ملابسات المخالفة مما تستقل به الجهة التي جعل لها النظام الاختصاص بتوقيعه وخولها سلطة لا رقابة للقضاء عليها إلا إذا تسم بسوء استعمال السلطة.

و لما كان من المستقر عليه في القضاء الإداري أن المقررات التأديبية التي تصدرها السلطات الرئاسية في الجهات الإدارية لا تعدو أن تكون سوى قرارات إدارية ولما كانت رقابة ديوان المظالم بهيئة قضاء إداري للقرارات الإدارية وعلى ما جرت عليه أحكامه واطردت إنما هي رقابة مشروعية لا رقابة ملائمة فليس له أن يزن مناسبة تلك القرارات أو مدى خطورتها مما يدخل في نطاق الملاءمة التقديرية التي تملكها الإدارة وتنفرد بها بغير معقب ما دام قرارها قد استهدف المصلحة العامة وخلا من مخالفة النظام.

و لما كانت المادة (٣٥) من النظام المشار إليه تنص على أنه (... لا يجوز توقيع عقوبة تأديبية على الموظف إلا بعد التحقيق معه كتابة وسماع أقواله وتحقيق دفاعه) ولما كان من المقرر فقهاً وقضاءً أن التحقيق الإداري لا يتطلب إفراغه في شكل معين أو قالب مرسوم إذا ما تولته الجهة الإدارية ذاتها، وحسبها في هذا الخصوص أن يتم التحقيق في حدود الأصول العامة وبمراعاة الضمانات الأساسية المقررة بأن يجري على ما يكفل سلامة القرارات التي تصدرها الجهات المنوط بها التأديب وحيادتها وتحقيقها للعدالة، وأولى هذه الضمانات والقواعد مواجهة المتهم بما هو مأخوذ به دون لبس أو إبهام بإيقافه على حقيقة المخالفة المنسوبة إليه وإحاطته علماً بمختلف الأدلة التي تشير إلى ارتكابها وتمكينه من الدفاع عن نفسه وهذا المبدأ هو ما يتعين اتباعه استظهاراً للحقائق وأدلة

الإدانة بما يكفل الاطمئنان إلى صحة ثبوت الوقائع المتهم بها، وغايتها أن تقوم على وجه يستشعر معه الموظف أن الإدارة بسبيل مؤاخذته عنها إذا ما ترجحت لديها إدانته حتى يكون على بينة من خطورة موقفه فينشط للدفاع عن نفسه بالنسبة لتلك التهمة وليس يغني عن هذه المواجهة أن تكون المخالفة ثابتة ثبوتاً مادياً لا شبهة فيه وذلك أن ثبوت المخالفة أو انتفاءها مرده إلى ما يسفر عنه التحقيق الذي يعتبر توجه التهمة وسؤال المخالف عنها وتحقيق دفاعه بشأنها أحد عناصره الجوهرية وإذ راعت المُدَّعى عليها هذا الإجراء فذكرت الأفعال المنسوبة للمُدَّعِي على وجه التحديد وتركت للطاعن الإدلاء بكافة أوجه دفاعه وإبداء ما يشاء من مبرراته بحرية تامة دون أدنى تأثير مادي أو معنوي حتى إذا ما استبان لها ثبوت تلك المخالفات الإدارية أصدرت قرارها المتظلم منه ولما كان الثابت إخلال المُدَّعِي فيما يخص تعامله مع غياب ابنه حسبما أشير إليه في الوقائع.

و لما كانت رقابة القضاء الإداري تجد حدها الطبيعي في التحقيق مما إذا كانت النتيجة التي انتهى إليها القرار التأديبي مستخلصة استخلاصاً سائغاً من أصول تنتجها مادياً ونظامياً وعلى المقتضي في الطعن أمام المحكمة الإدارية يفتح الباب أمامها لتزن القرار التأديبي المطعون فيه بميزان النظام وزناً مناطه استظهار ما إذا قامت به حالة من الحالات التي تعيبه فتلغيه أو موافقته لصحيح حكم النظام فتبقى عليه وترفض الطعن وفي مجال التأديب بالذات لها أن تعقب على القرار في كل مرة خالفت فيها سلطة التأديب قاعدة نظامية تحكم شرعية التأديب ومن ذلك ألا يعاقب الموظف إلا إذا ارتكب مخالفة إدارية وألا توقع عليه عقوبة إلا من بين الجزاءات المنصوص عليها وألا توقع تلك العقوبة إلا من سلطة مختصة بشرط أن يتاح للموظف فرصة الدفاع عن نفسه كما سلف بيانه ذلك أنه وإن كانت للجنة الإدارية سلطة تقدير خطورة الذنب الإداري وما يناسبه من جزاء بغير معقب عليها في ذلك إلا أن مناط مشروعية هذه السلطة شأنها كشأن أية سلطة تقديرية أخرى ألا يشوب استعمالها ما يعدم المناسبة الظاهرة بين درجة خطورة المخالفة التأديبية وبين نوع الجزاء ومقداره ويعارض الهدف الذي تغياه النظام من التأديب المتوخي لتأمين انتظام المرافق العامة وذلك لا يتأتى

إذا انطوى على مفارقة صارخة بركوب متن الشطط الممعن في القسوة أو الإسراف المفرط في الرأفة واللين بما يتنافى مع ما يرمي إليه النظام، ويخرج هذا التقدير من نطاق المشروعية إلى نطاق عدم المشروعية ومن ثم يخضع لرقابته القضاء وغني عن البيان أن تعيين الفيصل بين النطاقين مما يدخل في رقابته أيضاً .

ولما كان القرار الإداري هو: إفصاح الإدارة عن إرادتها الملزمة بمالها من سلطة بمقتضى النظم واللوائح بقصد إحداث أثر نظامي يكون جائزاً وممكناً نظاما.. فإنه يفترض فيه الصحة متى توافرت له أركانه وخلا من العيوب.

و تأسيساً على ما مضى فإن قرار العقوبة المتظلم منه لما كان قد استوفى كافة ما تقدم فإنه يكون موافقاً لصحيح النظام ويكون طلب المُدَّعِي بإلغائه حرياً بالرفض.

وحيث إنه بالنسبة لطلب المُدَّعِي إلغاء قرار تكليفه بالعمل باللجنة الرئيسية لمراقبة الأراضي الحكومية وإزالة التعديات. فإنه لما كانت المادة الأولى من لائحة التكليف الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٥٩٦/١) بتاريخ ١٤٢٠/١/١٨هـ تنص على أنه (يجوز تكليف الموظف بالقيام بأعمال وظيفة أخرى معينة بالإضافة إلى عمله الأصلي أو دونه سواء كان التكليف داخل المدينة التي بها مقر عمله أو خارجها وفقاً للشروط التالية: أ) أن تكون هناك وظيفة معتمدة في الميزانية وشاغرة فعلاً أو حكماً وأن تدعو الحاجة لمن يقوم بعملها سواء في جهة عمل الموظف الأصلية أو جهة حكومية أخرى. ب) ألا تكون الوظيفة من الوظائف التي يمكن أن يتم القيام بعملها عن طريق توزيع العمل. ج) أن يكون هناك تقارب بين مرتبة الموظف ومرتبة الوظيفة المكلف بها بحيث لا يتجاوز الفرق بينهما مرتبتين وأن يكون هناك تجانس بين العمل الأصلي للموظف وأعمال الوظيفة المكلف بها أو أن تتوفر لديه شروط شغلها. د) ألا يكلف الموظف بالقيام بأكثر من وظيفة واحدة في وقت واحد وذلك بالإضافة إلى عمله الأصلي.ه) ألا تزيد مدة تكليف الموظف بأعمال وظيفة معينة عن (سنة) إذا كانت خارج المدينة التي بها مقر عمل الموظف الأصلي، وأما إذا كانت داخل المدينة

فيترك تحديد ذلك لتقدير الجهة التي يعمل بها الموظف. و) ألا يكلف الموظف المرقى خلال السنة الأولى من ترقيته بأعمال وظيفة تقع خارج مقر الوظيفة المرقى إليها إذا كان مقر تلك الوظيفة يبعد عن مقر عمله بقدر المسافة المحددة للانتداب. ز) أن تتم موافقة الموظف على التكليف أو تمديده إذا كانت الوظيفة المكلف بها تقع خارج المدينة التي بها مقر عمله الأصلي. ونصت المادة الرابعة من ذات اللائحة على أنه: (يجوز تكليف الموظف للقيام بمهمة رسمية معينة بالإضافة إلى عمله الأصلي أو دونه داخل المدينة التي بها مقر عمله الأصلي أو خارجها سواء بالجهة التي يعمل بها أو غيرها من الجهات الحكومية وفقاً للشروط المنصوص عليها آنفاً ومكنتها من ذلك حسبما هو مثبت بمحضر الضبط غير أنها لم تقدم شيئاً ولما كان قرار التكليف قد صدر بعد التحقيق مع المُدَّعِي ومعاقبته بالحسم ولما كان المحقق قد رأى معاقبته بذلك وإعفاءه من منصبه حسبما جاء في تقريره المؤرخ في ١٤٢٨/٨/١٩هـ ولما كان العرض المرفوع لأمير المنطقة قد تضمن معاقبة المُدَّعِي ونقله إلى مركز آخر وقد رأى مناسبة ذلك حسبما يظهر من شرحه على العرض المرفق منه صورة بالأوراق فإن هذا يدل على أن قرار التكليف قرار عقوبة مقنع وتكون المُدَّعى عليها قد عاقبت المُدَّعِي بعقوبتين على مخالفة واحدة متجاوزة بذلك النظام - على نحو ما سلف بيانه -.

و تأسيساً على ما مضى فإنه لما كان قرار تكليف المُدَّعِي المتظلم منه معيباً بعيب مخالفة النظم واللوائح فإنه يكون حينئذ حرياً بالإلغاء وما ترتب عليه من آثار. ولا ينال من ذلك ما دفعت به المُدَّعى عليها من كون وظيفة المُدَّعِي من الوظائف المستثناة ومن ثم يجوز لصاحب الصلاحية تكليفه لكونه يملك فصله ذلك أن وظيفة المُدَّعِي مستثناة من المسابقة والمؤهل وهذا خاص بالتعيين ولا ينسحب على غيره كما أن جواز فصله مشروط بعدم الصلاحية وليس مطلقا.

لذلك حكمت الدائرة بإلغاء قرار المُدَّعى عليها (إمارة منطقة المدينة المنورة) رقم (١/٢٤٢٠٨٧) بتاريخ ١٤٢٨/١٢/٢١هـ المتضمن: تكليف المُدَّعِي (.....) بالعمل باللجنة الرئيسية لمراقبة الأراضي الحكومية وإزالة التعديات وما ترتب عليه من آثار، ورفض ما سوى ذلك؛ لما هو

موضح بالأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ١/٣٣٨٠/ق لعام ١٤٢٨هـ
رقم الحكم الابتدائي: ١٦/د/ف/٢ لعام١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ٩٣/إس/٦ لعام١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ٢٢/١/١٤٣٠هـ

الموضوعات

١- تأديب – إنذار – مخالفة مسلكية.

مطالبة المدعي إلغاء قرار الإنذار الصادر بحقه - ثبوت إثارة المُدَّعِي لموضوعات لا علاقة لها بعمله وانشغاله بغير واجبات وظيفته وعدم مراعاة قواعد الآداب في التصرفات مع الزملاء والرؤساء وبث الإشاعات المغرضة والشكاوى الكيدية - أثر ذلك: صحة قرار الإنذار.

٢- خدمة مدنية - تقويم الأداء الوظيفي.

مطالبة المدعي إلغاء تقاويم الأداء الوظيفي عن عدة أعوام - عدم تزويد المُدَّعِي بنسخة من التقويم المعد عنه بعد اعتماده - أثره: قبول التظلم منه شكلاً لعدم ثبوت علمه به في تاريخ محدد - استناد تقارير التقويم إلى مصادر تقويم مختلفة طبقاً للنظام وعدم وجود مستند للطعن عليها - أثر ذلك: رفض طلب إلغائها.

٣- خدمة مدنية - علاوة إضافية عن الترقية.

مطالبة المدعي منحه العلاوة الإضافية عن ترقيته للمرتبة العاشرة - عدم استحقاق المُدَّعِي للعلاوة لحصوله على درجة (مُرضي) في تقويم الأداء عن السنوات السابقة لترقيته - علة ذلك: اشتراط الحصول على تقدير (جيد جداً) في العام الأخير قبل منح العلاوة.

٤. خدمة مدنية - تعويض.

مطالبة المدعي تعويضه عن الأضرار التي لحقت به - انتفاء ركن الخطأ في جانب جهة الإدارة - أثر ذلك: رفض طلب التعويض.

الأنظمة واللوائح

- المواد (٣٥/٣٢/٣١) من نظام تأديب الموظفين الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧) بتاريخ ١٣٩١/٢/١هـ.
- المادة (٣٦) من لائحة تقويم الأداء الوظيفي الصادرة بقرار وزير الخدمة المدنية رقم (٥١٩٣٤) بتاريخ ١٤٢٦/١٢/٣٠هـ.
- المادة ١٨ من اللائحة التنفيذية لنظام الخدمة المدنية الصادر بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١) بتاريخ ١٣٩٧/٧/٢٧هـ.

الوقائع

تقدم المُدَّعِي (.....) بلائحة دعوى قيدت قضية بالرقم المدون أعلاه تضمنت تظلمه من قراري القوات البحرية الملكية السعودية (جهة عمله)، حيث تضمن الأول توجيه عقوبة الإنذار له بالقرار رقم (٤١٢٠/٤/١/٥)، بتاريخ ١٤٢٧/٩/١١هـ، والثاني تضمن منحه تقويم أداء وظيفي بدرجة مرضي لعدة سنوات رغم استحقاقه لما هو أكثر من ذلك بكثير حسب دعواه، وذكر أنه أبلغ بالقرار الأول (الإنذار) بتاريخ ١٤٢٧/٩/١٧هـ وتظلم منه لجهة عمله بتاريخ ١٤٢٧/١١/١١هـ ولم تتم إجابته على شيء، فتقدم بتظلمه لوزارة الخدمة المدنية بتاريخ ١٤٢٨/٣/١٦هـ .

و ذكر أنه تظلم لجهة عمله من القرار الثاني (تقاويم الأداء الوظيفي) بتاريخ ١٤٢٧/١٠/٨هـ ومضت المدة المحددة للجهة دون أن تجيب سلباً أو إيجاباً فتقدم لوزارة الخدمة المدنية بتاريخ ١٤٢٨/٢/٢٤هـ وذكر أنه بتاريخ ١٤٢٨/٦/٨هـ أبلغته جهة عمله بخطابهم رقم (١١٨٢/٤/١/٥) بتاريخ ١٤٢٨/٦/٢هـ بأنها تلقت خطاب مدير إدارة العلاقات الوظيفية بوزارة الخدمة المدنية رقم (٣٠٤/٢٥٣٤٣) بتاريخ ١٤٢٨/٥/١٩هـ المتضمن وجهة نظر وزارة الخدمة المدنية حيال تظلمه

من القرارين ولم يتم اطلاعه عليها وتم إرفاق تقويم الأداء الوظيفي المعد عنه لعامي ١٤٢٦هـ، ١٤٢٧هـ وذكر أنها المرة الأولى التي يطلع فيها على تقويم أدائه الوظيفي منذ سنوات والتي كان من المفترض اطلاعه عليها وأخذ توقيعه بالعلم بها كما هو مقرر نظاماً.

ثم أتبع ذلك بأوجه طعنه على القرارين الأول إنذاره دون أخذ أقواله وسماع دفاعه وفق ما نص عليه النظام، وهو الأمر الذي أيدته وزارة الخدمة المدنية وفقاً لما جاء بخطاب مدير إدارة العلاقات الوظيفية المشار إليه آنفاً، وبالتالي فإن القرار باطل من الناحية الشكلية، ولم يستوف أوضاعه النظامية لذا يجب إلغاؤه، فضلا أن القرار قد صدر دون مخالفة منه، سوى أنه تقدم لسمو قائد القوات البحرية متظلماً من شروع مدير إدارة شئون الموظفين في إجراءات حرمانه من الترقية، وذلك بتحوير الوظيفة الشاغرة المناسبة لترقيته، وقد وجه الأمير القائد في حينه بإيقاف التحوير وترقيته عليها إلا أنهم إمعاناً في الإضرار به منحوه تقويم أداء وظيفي بتقدير مُرضي لحرمانه من العلاوة الإضافية التي تمنح عادة لمن تتم ترقيته، علماً بأن تقويم الأداء للسنوات التي سبق الترقية أُعدت في فترة واحدة، وبتقدير واحد لا يمثل مستواه الحقيقي، وذكر أنه تظلم من ذلك فاستمر الإضرار به بعد أن أوضح للأمير قائد القوات البحرية بعض المخالفات والتجاوزات للنظام فاعتبروا ذلك تعدياً منه وتم إصدار قرار الإنذار المتظلم منه.

كما أن تقارير الأداء المشار إليها تخالف في مضمونها الواقع، حيث إنه من الموظفين المواظبين على العمل في الحضور والانصراف، ولم يوجه له أي توجيه بشأن ذلك، ولم يسبق أن حسم من مرتبه طيلة فترة عمله، مما يعني أن درجة عنصر المحافظة على أوقات الدوام يستحقها كاملة، كما أن علاقته مع زملائه على أحسن حال، إذ لم يرتكب ما ينقص من درجات ذلك العنصر، وعلى ذلك تقاس جميع عناصر التقويم أما علاقته مع رؤسائه فذلك نتج على خلفية توجه الإدارة ضده وقصد الإضرار به وتشويه صورته أمام المسئولين وقد سبق أن التقارير أعدت في فترة واحدة ومن الطبيعي أن تكون نتيجتها واحدة، وقد أرفق المُدَّعِي نسخة كاملة من التظلمات السابقة لرفع

الدعوى للجهة ولوزارة الخدمة المدنية، وختم دعواه بطلب إلغاء قرار الإنذار رقم (٤١٢٠/٤/١/٥) بتاريخ ١٤٢٧/٩/١١هـ، وإلغاء تقاويم الأداء الوظيفي المعدة على السنوات الأربع السابقة والمخالفة للنظام، وإعادة تقييمه من قبل لجنة محايدة، والحكم له بتعويض مناسب نتيجة ما لحق به من ضرر نفسي ومعنوي ومادي أمام زملائه وما عاناه من صعوبات جراء المراجعة والمتابعة في موضوعه، وما تحمله من نفقات للاستشارات القانونية والإدارية بمبلغ قدره خمسون ألف ريال.

و بورود القضية للدارة حددت لها جلسة ١٤٢٨/٧/٢٤هـ حضرها المُدَّعِي كما حضرها (.....) ممثلا عن الجهة المُدَّعى عليها وبسؤال المُدَّعِي عن دعواه أحال على التفصيل الوارد بلائحة الدعوى ما تضمنته من طلبات، وبسؤال الدائرة له عن مواعيد تبلغه بالقرارات التي يطالب بإلغائها ذكر أنه تبلغ بقرار الإنذار بتاريخ ١٤٢٧/٩/١٧هـ وتظلم للجهة بتاريخ ١٤٢٧/١١/١١هـ وتظلم لوزارة الخدمة المدنية بتاريخ ١٤٢٨/٣/١٦هـ وذكر أنه تبلغ بتقاويم الأداء الوظيفي رسمياً بتاريخ ١٤٢٨/٦/٨هـ، وأنه سبق له العلم بالدرجة الممنوحة له في تقويم الأداء الوظيفي بتاريخ ١٤٢٧/٩/١٨هـ، وتقدم إلى جهته بالتظلم بتاريخ ١٤٢٧/١٠/٨هـ، ثم إلى وزارة الخدمة المدنية بتاريخ ١٤٢٨/٢/٢٤هـ ، و في جلسة ١٤٢٨/١٠/٩هـ قدم ممثل الجهة مذكرة جوابية ذكر فيها بأن قرار الإنذار الموجه للمُدَّعِي صدر بناءً على توصية من جهة مختصة بالقوات البحرية وهي إدارة التفتيش، وذلك بعد التحقيق مع الموظف وعدم ثبوت أي من أقواله التي أوردها بشكواه، ورفعت التوصية لصاحب الصلاحية في القوات البحرية (سمو قائد القوات البحرية) بموجب خطاب مدير إدارة التفتيش بالقوات البحرية رقم (٧٤/٦/٥ س) بتاريخ ١٤٢٨/٧/٢٨هـ وقد جاء في نصه: (قيام الموظف بإثارة موضوعات لا علاقة لها بترقيته أو عمله، مما يعد من الانشغال في غير واجبات وظيفته، وتبديد الوقت فيما لا فائدة منه وعدم مراعاة قواعد الآداب واللباقة في التصرفات مع الزملاء والرؤساء وبث الإشاعات المغرضة وبث الشكاوى الكيدية وإشغال المسئولين... وهذا من المخالفات الإدارية التي من ضمنها توجيه الإنذار أو اللوم وفي حالة تكرار

ذلك مستقبلاً يحال للتحقيق وتطبيق عقوبات أشد تتعلق بالحسم من الراتب والحرمان من العلاوة الدورية) ا.هـ

وقد أرفقت إدارة التفتيش ضمن ذلك الخطاب المرفوع للأمير قائد القوات البحرية تقريراً يوضح عدم صحة أقوال الموظف بعد التحقيق معه، وسماع أقواله وما كتبه بخط يده وتمت موافقة سموه على تلك التوصية برقم (٣٧٥٦/١/٥ س) بتاريخ ١٤٢٧/٧/٢٩هـ وزودت هيئة الإدارة بصورة من موافقة الأمير على القرار، وصدر القرار بتوقيع رئيس هيئة إدارة القوات البحرية برقم (٤١٢٠/٤/١/٥) بتاريخ ١٤٢٧/٩/١١هـ بموجب الصلاحيات المخولة له من سمو قائد القوات البحرية وقد أرفقت الجهة صورة من قرار الإنذار مع عدد من المستندات. كما ذكر أنه أعد عن الموظف تقاويم أداء سنوية وفقاً لمقتضى المادة (١/٣٦) من لائحة تقويم الأداء الوظيفي عن كل سنة من خدمته وتم اعتمادها في حينه من قبل أصحاب الصلاحيات وهم معد التقويم: الرئيس المباشر (مدير عام شئون الموظفين) ومعتمد التقويم: المدير العام (رئيس هيئة إدارة القوات البحرية) حيث إن المُدَّعِي يشغل وظيفة أخصائي شئون موظفين بإدارة شئون الموظفين بهية إدارة القوات البحرية وقد حصل الموظف على تقويم أداء بدرجة (مُرضي) وفقاً لمقتضى المادة (١٠/٣٦) من اللائحة حيث كان أداؤه لعمله خلال السنوات الماضية بشكل مرضي، وعلى سبيل المثال:

فهو يقوم غالباً بإنجاز المتطلبات الأساسية لوظيفته بشكل مقبول.

ينقصه الحماس في عمله يحتاج إلى تعديل وتوجيه دائم.

في حاجة ملحة لزيادة معارفه للتطبيق في الحاسب الآلي، الذي يعد من المتطلبات الأساسية في أعمال شئون الموظفين في القوات البحرية وبخاصة في مثل مرتبته، وهو يرفض العمل في هذا المجال رغم أنه حصل على تدريب في الحاسب، وفي الطباعة ضمن برنامج مدربي الإدارة المكتبية لمدة سنتين في معهد الإدارة العامة المرفقة بصورته .

تذمره الدائم مما يسند إليه من مهام وأعمال .

عدم تقبله التوجيه بصدر رحب وإيجابية .

عدم مناسبة طريقته أو أسلوب عرض آرائه وأفكاره ومناقشاته .

اعتبار ما يسند إليه من الضغط في العمل.

يرى أن مستواه الوظيفي فوق مرحلة التدقيق والمتابعة في إدارة شئون الموظفين .

كثرة استئذانه خاصة يوم الأربعاء من منتصف الدوام وأحياناً بعد صلاة الظهر ليوم الثلاثاء لكون مقر إقامته بالمنطقة الشرقية. وعلى الرغم مما سبق فقد أتيحت له فرصة الترقية من المرتبة التاسعة إلى المرتبة العاشرة وذلك بتاريخ ١٤٢٧/٨/١٧هـ لرفع كفاءته والارتقاء بمستوى أدائه والاستفادة منه حسب قدراته ولم يمنح العلاوة الإضافية مؤقتاً وفقاً لمقتضى المادة (١٨/ب) من لائحة تقويم الأداء الوظيفي لحصوله على تقويم أداء بدرجة مرضي ولأن مصادر تقويم أداء الموظف هي ملفه وسجل تدوين ملاحظات الرئيس المباشر وتقرير إنجازه الشهري ودوامه وتعامله مع رؤسائه وزملائه ومراجعيه وقد تم إرفاق صورة مختصرة من سجله الوظيفي خلال عمله في القوات البحرية يوضح بعض سلوكياته لدى الجهات التي عمل بها.

وقد تلقى الموظف كل دعم ومساندة خلال فترة خدمته في القوات البحرية رغبة من القوات البحرية في إتاحة أكثر من فرصة له على سبيل تطوير أدائه وتصحيحه ولم يكن هناك أي استهداف شخصي حسب ما يدعي بل على العكس تماماً وأنه خلال عمل المُدَّعِي بهيئة إدارة القوات البحرية بإدارة شئون الموظفين بالقيادة بالرياض بعد ترقيته للمرتبة التاسعة تم دعمه بعدد من المزايا التي توضح مدى حرص القوات البحرية على رفع المعنويات والمحافظة على النفسيات والرقي بمستوى كفاءة وأداء منسوبيها والاستفادة منهم حسب قدراتهم حيث تم ترشيحه للترقية من المرتبة التاسعة إلى المرتبة العاشرة بعد إكمال الفترة النظامية البالغة أربع سنوات دون تأخير حيث حصل على المرتبة التاسعة بتاريخ ١٤٢٣/٧/١٦هـ وتمت ترقيته للمرتبة العاشرة بتاريخ

١٤٢٧/٨/١٧هـ وتم ترشيحه لعدد من الدورات التدريبية وكان له أكبر نصيب بين زملائه في الإدارة من حيث عدد الدورات والموضحة في البيانات المرفقة بأوراق القضية وتم انتدابه في العديد من المهام أسوةً بزملائه دون تفريق حتى لا يحرم من المزايا المتاحة لمنسوبي الإدارة ويوضح البيان المرفق عدد قرارات الانتداب حسب التواريخ والأيام والبالغة (٢٢ قراراً) ولمدة (٩٦ يوماً).

و تمت مساعدته في تأمين سكن له بغرف العزاب بإسكان القوات البحرية بطريق الخرج بموجب خطاب مدير إدارة شئون الموظفين بالنيابة المرفق صورته رقم (١١٧١) في ١٤٢٥/٤/٢٤هـ وكذلك مخاطبة مدير مركز التشغيل والصيانة لتأمين فئة سكن أعلى من المؤمنة له حالياً بموجب خطاب مدير عام شئون الموظفين المرفق صورته رقم (٤٣٨٥) بتاريخ ١٤٢٧/١٠/٢٢هـ وتم تكليفه بالعمل الإضافي في أسوة بزملائه طيلة عمله في هيئة إدارة القوات البحرية بإدارة شئون الموظفين منذ نقله وترقيته على المرتبة التاسعة، وكذلك بعد ترقيته للمرتبة العاشرة شهرياً من عام ١٤٢٣هـ وحتى نهاية شهر رمضان المبارك عام ١٤٢٨هـ كما في البيانات المرفقة التي توضح قرارات التكليف وعدد الأشهر البالغة (٥٧ قراراً) لمدة (سبعة وخمسين شهراً) وهذا يدل على تساوي الفرص مع زملائه وإعطائه جميع الحوافز المتاحة لهم دون تفريق بينهم.

و في جلسة ١٤٢٨/١١/١هـ قدم المُدَّعِي مذكرة ذكر فيها بأنه لم يتم إجراء أي تحقيق معه قبل إصدار قرار الإنذار وعلى الجهة إحضار محضر التحقيق المزعوم، وذكر أن الأسباب التي بني عليها قرار الإنذار هي: الانشغال في غير واجبات الوظيفة، وتبديد الوقت فيما لا فائدة فيه.. إلخ، أسباب غير صحيحة حيث إنه عرض على سمو قائد القوات البحرية بعض المخالفات والتجاوزات الموثقة بالمستندات إلا أن إدارة التفتيش لم تقم بالمهمة على الوجه المطلوب بعد إحالة الشكوى لها من قبل سمو القائد، وذكر أن مندوب إدارة التفتيش اعتمد في التحقيق في تلك المخالفات على رأي مدير شئون الموظفين، وهو من ارتكب تلك المخالفات وقد أورد المُدَّعِي بعض الملاحظات على التقرير الصادر من إدارة التفتيش حول بعض النقاط التي تقدم المُدَّعِي فيها بالشكوى

وذكر أن التوصية الصادرة من إدارة التفتيش بحقه إنما هي للتنبيه فقط، وتم التعسف من قبل شئون الموظفين لتتم صياغة قرار الإنذار وذكر أنه لم يتم اطلاعه على تقارير الأداء الوظيفي الصادرة بحقه في حينه وهذا يدل على أن إعدادها جاء في وقت واحد وذلك بعد تقدمه بالشكوى للأمير قائد القوات البحرية كما أن عدم اطلاعه على التقارير مخالفة نظامية علاوة على أنها لا تعكس واقعه العملي حيث لم يتم توجيه أية ملاحظات في عمله ولديه شهادات شكر على إنجازه للعمل وأشار إلى شئون الموظفين قامت محاولة تحوير وظيفة أخصائي شئون موظفين (م/١٠) المناسبة لترقيته وتم إيقاف ذلك بعد شكوى قدمها للأمير قائد القوات البحرية. وفي جلسة ١٤٢٨/١١/٣٠هـ قدم ممثل الجهة مذكرة جوابية ذكر فيها بان الموظف تقدم بشكوى للأمير قائد القوات البحرية بتاريخ ١٤٢٧/٥/٣هـ بأنه سيتم حرمانه من الترقية للمرتبة العاشرة في محضر الترقيات وأن هناك مخالفات إدارية وأخطاء وقعت بالصدفة بين يديه فأمر الأمير قائد القوات البحرية بإدراجه ضمن محضر الترقيات إذا كان ضمن الضوابط النظامية كما أمره الأمير بالتحقق مما ذكره الموظف حول المخالفات وكلف سعادة مدير مكتبه شخصياً وضابط المتابعة بذلك، فقام سعادة مدير مكتب سموه باستدعاء الموظف المذكور حول ما ذكره في شكواه المطبوعة وما أثاره أمام الأمير من ألفاظ وأقوال حول رؤسائه وزملائه وحرمانه من حقوقه النظامية ودوراته التدريبية والمزايا المادية التي تصرف لزملائه كالانتدابات وغيرها فطلب منه مدير مكتب الأمير القائد أن يسجل المخالفات التي أثارها كتابة بخط يده بكل دقة زيادة على ما رفعه مطبوعاً حتى يتم التحقيق مع جميع الأطراف المعنية ومحاسبتهم حسب مقتضى النظام فقام الموظف المذكور بتأكيد اتهامه وأقواله وتدوينها كتابةً بخط يده بصفحتين من عشر فقرات مستقلة وقد تم إرفاق صورة منها فقام مكتب المتابعة بمكتبه بالاتصال بجميع الأطراف المعنية والتحقق من النقاط المثارة من قبل الموظف المذكور والاطلاع على تقاويم أدائه وأسلوب عمله وإنتاجيته ومكتبه ودوراته التدريبية ومزاياه المادية مقارنةً بزملائه ثم أمر الأمير قائد البحرية بإحالة الموضوع

للجهة المختصة برقم(٣٢٢٨/١/٥ س) بتاريخ ١٤٢٧/٦/٢٣هـ وهي إدارة التفتيش للقوات البحرية لاتخاذ الإجراء النظامي والتأكد من التجاوزات التي وردت في معروض تظلم المُدَّعِي بشأن ترقيته وما دونه كتابة بخط يده فقام المختصون بإدارة التفتيش بالبحث والتحقق من جميع الملاحظات التي أوردها المُدَّعِي والاطلاع على ما يتعلق بها من معاملات وبيانات فيما بين هيئة إدارة القوات البحرية والجهات ذات العلاقة مثل: وزارة الخدمة المدنية، ومعهد الإدارة العامة، والإدارة العامة للشئون المالية والميزانية بالقوات البحرية والصلاحيات الممنوحة لمدير إدارة شئون الموظفين وأنظمة الخدمة المدنية وتقويم الأداء الوظيفي والدورات والانتدابات الداخلية والخارجية وصرف العلاوات والبدلات والمكافآت وقد تم استدعاء الموظف المذكور والتعرف على هويته وتقريره بما كتبه طباعة وما أتبعه كتابة بخط يده وذلك بتاريخ ١٤٢٧/٧/٥هـ ومساءلته عن جميع ما ورد بكتاباته وتظلمه والمعلومات التي ذكرها عن نفسه وزملائه ورؤسائه باعتبار التدوين الخطي الشخصي أساساً للتحقيق والمساءلة كما تم استدعاؤه مرة أخرى بتاريخ ١٤٢٧/٧/٧هـ لسماع أقواله مرة أخرى ومناقشته حيال ما أورده من ملاحظات مكتوبة ومعرفة ما لديه من أدلة على تلك الملاحظات أو أي إضافات أخرى كما ورد بخطاب مدير إدارة التفتيش بالقوات البحرية رقم (١٤١/٦/٥ س) بتاريخ ١٤٢٨/١١/٩هـ المرفق نسخة منه حيث تم تفنيد جميع نقاط شكواه بالتقرير المرفق صورته وثبت عدم صحتها واتضح أنها ليست تجاوزات أو مخالفات وإنما ضمن الصلاحيات المخولة، وفق اللوائح التنفيذية لنظام الخدمة المدنية وأن الغرض من شكواه كان الوصول للترقية إلى المرتبة العاشرة ونظراً لأن هذا التصرف من المذكور من إثارة موضوعات لا علاقة لها بترقيته أو عمله يعد من الانشغال في غير واجبات وظيفته وتبديد الوقت في ما لا فائدة منه وبث الإشاعات المغرضة والشكاوى الكيدية وإشغال المسئولين وهذا من المخالفات الإدارية التي يستحق معها الموظف إحدى العقوبات المنصوص عليها في المادة (٣٢) من نظام تأديب الموظفين ومنها توجيه الإنذار أو الراتب والحرمان من العلاوة الدورية وقد رفعت التوصيات والتقرير

المشار إليه لأمير قائد القوات البحرية وتمت موافقته عليها برقم (٣٧٥٦/١/٥ س) بتاريخ ١٤٢٧/٧/٢٩هـ وتم تزويد هيئة إدارة القوات البحرية بصورة من كامل المعاملة التي تضمنت مساءلة الموظف عما كتبه وتلفظ به وسُمعت أقواله من خلال استدعائه سواء من إدارة التفتيش أو من مكتب المتابعة لقيادة القوات البحرية وصدر بحقه القرار مرفقاً به كامل المسوغات والتي تم إرفاق تفاصيلها، وقد روعي في اختيار العقوبة مناسبتها للمخالفات التي ارتكبها الموظف ووجهت إليه عقوبة (الإنذار) وهي عقوبة خاصة بالمخالفات الصغيرة التي لا يمكن تركها دون عقاب جمعاً بين مصلحة الموظف والمصلحة العامة بحيث لا يضار الموظف فيما نسب إليه ولا يحصل في نفس الوقت إهدار لمصلحة العمل.

وقد جاء في خطاب مدير إدارة التفتيش بالقوات البحرية الجوابي رقم (١٤١/٦/٥ س) بتاريخ ١٤٢٨/١١/٩هـ أنه تم استدعاء المُدَّعِي شخصياً مرتين بتاريخ ١٤٢٧/٧/٥هـ بتاريخ ١٤٢٧/٧/٧هـ وسماع أقواله وتدوينها بخط يده ومناقشته حيال ما كتبه ومعرفة ما لديه وأضاف بأن المُدَّعِي كان على علم بتقاويمه وهذا ما دفعه للشكوى خوفاً من أن تؤثر على ترقيته مع أنه لم يكن لديه منافس في الترقية ولدى القوات البحرية عدد من الوظائف الشاغرة بالمرتبة العاشرة يمكن ترقيته عليها تحت مسمى أخصائي شئون موظفين وأخصائي ميزانية وهذان المسميان يناسبان تخصصه ومسمى وظيفته حسب دليل تصنيف الوظائف لنظام الخدمة العامة كما أنه ليس هناك أي استهداف شخصي حسب ما ذكره المُدَّعِي بدليل أنه تلقى كل دعم ومساندة خلال فترة عمله في هيئة الإدارة بالرياض وفي جلسة ١٤٢٩/٢/١١هـ طلبت الدائرة من ممثل الجهة إحضار تقارير الأداء الوظيفي المعدة من قبل الإدارة عن المُدَّعِي عن العامين ١٤٢٤هـ -١٤٢٥هـ، وقد طلبت الدائرة من المُدَّعِي حصر الأسباب التي يراها موجبة لإلغاء تقارير الأداء الممنوحة له، وفي جلسة ١٤٢٩/٣/١٠هـ قدم المُدَّعِي حصراً بالأسباب التي يراها موجبة لإلغاء تقارير الأداء الممنوحة له، لم تخرج عما سبق تقديمه واكتفى الطرفان بما تم تقديمه وعليه تم رفع أوراق القضية للدراسة.

الأسباب

وبعد سماع الدعوى والإجابة والاطلاع على أوراق القضية ومستنداتها وحيث إن المُدَّعِي حصر دعواه في مطالبته بإلغاء قرار الإنذار الصادر بحقه، وإلغاء تقاويم الأداء الوظيفي عن الأعوام (١٤٢٤-١٤٢٥-١٤٢٦-١٤٢٧هـ) ومنحه العلاوة الإضافية عند ترقيته للمرتبة العاشرة وتعويضه عن الأضرار التي لحقت به .

و عليه فإن الاختصاص بنظر النزاع الماثل ينعقد لديوان المظالم طبقاً للمادة (١٣/ب - ج) من نظام الديوان الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ وحيث إن قرار الإنذار المُدَّعِي رقم (٢٠١٤/١/٥) صدر بتاريخ ١٤٢٧/٩/١١هـ وتبلغ به المُدَّعِي بحسب ما ورد في لائحة دعواه بتاريخ ١٤٢٧/٩/١٧هـ وتظلم منه لقائد القوات البحرية بتاريخ ١٤٢٧/١١/١١هـ بالاستدعاء رقم (٦٢٣٣) وذلك حسب ما تذكره المراجعة المرفقة بأوراق القضية ولم يتم الرد من قبل الجهة، فتقدم بالتظلم إلى وزير الخدمة المدنية حسب صورة الاستدعاء المقيد لدى وزارة الخدمة المدنية برقم (٢٤٢٢٦) بتاريخ ١٤٢٨/٣/١٦هـ، وعليه فإن مطالبة المُدَّعى عليها بإلغاء القرار تكون مقبولة شكلاً لعدم تفويت المُدَّعِي للمدد المنصوص عليها في المادة الثالثة من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم.

وأما ما يخص موضوع المطالبة بإلغاء قرار الإنذار، وحيث إن القرار قد جاء فيه ما نصه: (إن رئيس هيئة إدارة القوات البحرية وبناء على الصلاحيات الممنوحة له من سمو قائد القوات البحرية برقم (١٤٤/١/١/٥ س) بتاريخ ١٤٢٧/٥/١٤هـ وإشارة إلى موافقة سموه رقم (٣٧٥٦/١/١/٥ س) بتاريخ ١٤٢٧/٧/٢٩هـ على توصية مدير إدارة التفتيش بالقوات البحرية رقم (٧٤/٦/٥ س) بتاريخ ١٤٢٧/٧/٢٨هـ بمعاقبة الموظف الموضح أعلاه (المُدَّعِي) بسبب الانشغال في غير واجبات وظيفته وتبديد الوقت في ما لا فائدة منه وعدم مراعاة قواعد الآداب، واللباقة

في التصرفات مع الزملاء والرؤساء وبث الشكاوى الكيدية والإشاعات المغرضة وإشغال المسئولين واستناداً لنظام الخدمة المدنية ولوائحه التنفيذية ونظام تأديب الموظفين يقرر ما يلي:

١- معاقبة الموظف الموضح اسمه بعاليه وذلك بعقوبة الإنذار للأسباب المشار إليها أعلاه.

٢- في حالة تكرار ذلك مستقبلاً يحال للتحقيق لتطبيق عقوبات أشد تتعلق بالحسم من الراتب أو الحرمان من العلاوة الدورية.

٣- يبلغ هذا القرار لمن يلزم لإنفاذه) ا.هـ

وحيث نصت المادة (٣١) من نظام تأديب الموظفين على أنه (يعاقب تأديبياً كل موظف ثبت ارتكابه مخالفة مالية أو إدارية..).

وحيث نصت المادة (٣٢) من نظام تأديب الموظفين على أن: (العقوبات التي يجوز أن توقع على الموظف هي:

أولاً: بالنسبة لموظفي المرتبة العاشرة أو ما يعادلها ١-الإنذار، ٢- اللوم، ٣-الحسم من الراتب ٤- الحرمان من علاوة دورية واحدة ٥- الفصل.) كما نصت المادة(٣٥) من نظام تأديب الموظفين على انه: (... لا يجوز توقيع عقوبة تأديبية على الموظف إلا بعد التحقيق معه كتابة وسماع أقواله وتحقيق دفاعه وإثبات ذلك في القرار الصادر بالعقاب أو في محضر مرفق به). وحيث إن بتطبيق ذلك على الدعوى الماثلة فإن الثابت من أوراق القضية أن المُدَّعِي تقدم بشكوى إلى قائد القوات البحرية وأحيلت منه إلى إدارة التفتيش، والتي بدورها استدعت المُدَّعِي وأخذت أقواله كتابة كما هو مرفق بأوراق القضية وقامت بالتحقيق في الملاحظات العشر التي أوردها المُدَّعِي في شكواه ورفعت خطابها رقم (٧٤/٦/٥س) بتاريخ ١٤٢٧/٧/٢٨هـ متضمناً نتيجة التحقيق بما نصه: (عليه نفيدكم أنه بعد البحث والتحقق من جميع الملاحظات التي أوردها المذكور في خطابه والاطلاع على ما يتعلق بتلك الملاحظات من معاملات وبيانات فيما بين هيئة إدارة القوات البحرية والجهات ذات العلاقة مثل: ديوان الخدمة المدنية ومعهد الإدارة العامة والإدارة العامة للشئون المالية والميزانية بالقوات

البحرية والصلاحيات الممنوحة لمدير إدارة شئون الموظفين وأنظمة الخدمة المدنية فيما يخص الترقيات وتقويم الأداء الوظيفي والدورات والانتدابات الداخلية والخارجية وصرف العلاوات والبدلات والمكافآت اتضح أن تلك الملاحظات ليست تجاوزات أو مخالفات لأعمال وإجراءات إدارة شئون الموظفين وإنما تعد ضمن المواد واللوائح التنفيذية لنظام الخدمة المدنية وفي حدود الأنظمة والتعليمات والصلاحيات المخولة وضمن نطاق مهمة وواجبات مدير إدارة شئون الموظفين ومصلحة العمل في القوات البحرية، وذلك حسب التقرير المرفق وهذا التصرف من الموظف (المُدَّعِي) بإثارة موضوعات لا علاقة لها بترقيته أو عمله يعد من الانشغال في غير واجبات وظيفته وتبديد الوقت فيما لا فائدة منه وعدم مراعاة قواعد الآداب واللباقة في التصرفات مع الزملاء، مع الرؤساء وبث الإشاعات المغرضة وبث الشكاوى الكيدية وإشغال المسئولين وهذا من المخالفات الإدارية التي تعرض الموظف للجزاءات والإجراءات التي ينص عليها النظام في المادة (٣٢) من نظام تأديب الموظفين، والتي من ضمنها توجيه الإنذار أو اللوم وفي حالة تكرار ذلك مستقبلاً يحال للتحقيق وتطبق بحقه عقوبات أشد تتعلق بالحسم من الراتب، أو الحرمان من العلاوة الدورية. عليه نرى الرأي الأتم لسموكم الكريم أن يتم التنبيه على المذكور من قبل رئيس هيئة الإدارة بعدم تكرار ذلك وإلا أصبح عرضة لتطبيق عقوبات أشد حسب ما ورد في نظام تأديب الموظفين). اه، وقد تم الشرح من قبل قائد القوات البحرية على نتيجة التحقيق هذه بالموافقة وعليه تم إصدار قرار إنذار المُدَّعِي. الأمر الذي تخلص معه الدائرة إلى سلامة الإجراءات المتخذة من قبل الجهة في إصدارها لقرار الإنذار محل الطعن من المُدَّعِي.

و أما بالنسبة لتظلم الموظف من تقويم الأداء الوظيفي وحيث سبق أن قرر المُدَّعِي أنه علم بها بتاريخ ١٤٢٧/٩/١٨هـ وتقدم إلى جهته بالتظلم بتاريخ ١٤٢٧/١٠/٨هـ ثم إلى وزارة الخدمة المدنية بتاريخ ١٤٢٨/٢/٢٤هـ، وحيث لم تقدم الجهة ما يثبت تزويد المُدَّعِي بنسخة من تقويم الأداء الوظيفي المعد عنه، طبقاً للمادة (١٠/٣٦) من لائحة تقويم الأداء الوظيفي والتي جاء فيها (على

الرئيس المباشر تزويد الموظف بنسخة من تقويم الأداء الوظيفي المعد عنه بعد اعتماده)، وعليه فإن الدائرة ترى قبول تظلم المُدَّعِي من هذه التقارير شكلاً لعدم ثبوت تفويت المُدَّعِي للمدد المنصوص عليها في المادة الثالثة من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم.

و أما ما يخص موضوع المطالبة بإلغاء تقويم الأداء الوظيفي عن الأعوام (١٤٢٤، ١٤٢٥، ١٤٢٦، ١٤٢٧هـ) وحيث نصت المادة (١/٣٦) من لائحة التقويم الوظيفي على أنه: (يقصد بتقويم الأداء الوظيفي ما تقوم به الجهة من إجراءات لقياس مستوى أداء الموظف لواجبات وظيفته وفقاً لعناصر ومعايير معينة خلال فترة زمنية محددة بما يمكنها من اتخاذ القرارات المناسبة عن الموظف) وحيث نصت المادة (٧/٣٦) من ذات اللائحة على أن: (يعد تقويم الأداء الوظيفي من قبل الرئيس المباشر للموظف ويعتمد من قبل رئيسه ولمعتمد التقويم أن يعدل فيه بما يراه ملائماً) وحيث نصت المادة (١٥/٣٦) من ذات اللائحة على أن: (على الرئيس المباشر عند إعداد تقويم الأداء الوظيفي الرجوع إلى سجل تدوين الملاحظات، وتقرير الإنجاز وسجل متابعة أداء الموظفين وأي مصادر أخرى تساعد في دقة موضوعية التقويم) وحيث إنه قد جاء في نموذج تقويم الأداء الوظيفي أن مصادر تقويم الأداء الوظيفي: ملف الموظف، سجل تدوين ملاحظات الرئيس المباشر، تقرير الإنجاز الشهري للموظف، دفتر الدوام، أي مصادر أخرى تساعد في دقة التقويم وحيث إنه باطلاع الدائرة على تقاويم الأداء الوظيفي المعدة عن المُدَّعِي لم يظهر فيها ما يمكن أن يصح مستنداً للطعن عليها وخاصة أن الجهة قد أرفقت بردودها بعض المستندات من ملف المُدَّعِي: لإظهار مستواه العملي، والانطباع عنه ممن تعاملوا معه وظيفياً وأما ما وراء ذلك فلا يمكن لأي جهة تحقيقه لكون تقرير الأداء الوظيفي يعد من واقع الموظف وسير عمله، والمسئولية في ذلك أمام الله تقع على الرئيس المباشر ورئيسه الذين أوكل لهما نظام الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية إعداد تقارير الأداء الوظيفي وحيث إن الأصل فيمن يتصرف بحكم الولاية (كالمسئولين في الجهات الإدارية) صحة تصرفاتهم والقول بغير ذلك مدعاة للطعن في أي تصرف يصدر عنهم ولم يقم

الدليل على بطلانه متى لم يوافق رغبة من صدر بحقه القرار، وعليه فإن الدائرة تلتفت عن مطالبة المدعي بإلغاء تقاويم الأداء الوظيفي التي تم إعدادها عنه للسنوات (٢٤، ٢٥، ٢٦، ١٤٢٧هـ). وأما بالنسبة لمطالبة المُدَّعِي بالعلاوة الإضافية عند ترقيته للمرتبة العاشرة وحيث نصت المادة (١٨/ب) اللائحة التنفيذية لنظام الخدمة المدنية على أن: (... يمنح الموظف المرقى راتب أول درجة في مرتبة الوظيفة التي يرقى إليها فإذا كان راتبه عند الترقية يساوي راتب هذه الدرجة أو يزيد عليه يمنح أول درجة تتجاوز راتبه ويجوز بقرار من السلطة المختصة منح الموظف المرقى راتب الدرجة التالية..) كما نصت المادة (١٨/٢) من ذات اللائحة على أن: (يكون منح العلاوة المنصوص عليها في عجز المادة (١٨/ب) من نظام الخدمة المدنية لغرض تشجيع الموظف الجيد على الأداء ويجب أن يكون الموظف حاصلاً على تقدير بدرجة لا تقل عن (جيد جداً) في العام الأخير قبل منحه العلاوة وقد صدر قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٤٠٣) بتاريخ ١٤٠١/٢/٣٠هـ بقصر منح تلك الدرجة على الحالات التي تتم فيها الترقية عن طريق المفاضلة فقط متى توفرت الشروط النظامية المقررة لذلك، وحيث إن المُدَّعِي حصل على درجة (مرضي) في تقويم الأداء عن جميع الأعوام الأربعة السابقة لترقيته وحيث مضى رفض مطالبة المُدَّعِي بإلغاء تقاويم الأداء الوظيفي المعدة عنه، وعليه فمطالبته بالعلاوة الإضافية مردودة تبعاً لذلك وأما بالنسبة لمطالبة المُدَّعِي بالتعويض بمبلغ مائتين وخمسين ألف ريال مقابل الأضرار المادية والمعنوية وما تكبده من تكاليف الاستشارات في هذه الدعوى وحيث إن الأصل المقرر أن التعويض مبني على وجود خطأ من جهة الإدارة أو تعسف أو سوء استخدام للسلطات الممنوحة لها بحق الموظف، وحيث إن الدائرة كما سبق رفضت مطالبة المُدَّعِي بإلغاء قرار الإنذار ومطالبته بإلغاء تقاويم الأداء الوظيفي المعدة عنه ورفض منحه للعلاوة الإضافية وحيث إن بطلان الشيء بطلان لما في ضمنه، فإن الدائرة تنتهي إلى رفض مطالبة المُدَّعِي بالتعويض لعدم ثبوت ما يوجبه.

لذلك حكمت الدائرة بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع:

أولاً: رفض مطالبة المُدَّعِي بإلغاء قرار الإنذار الصادر بحقه برقم ٤١٢٠/١/٥ بتاريخ ١٤٢٧/٩/١١هـ.

ثانياً: رفض مطالبة المُدَّعِي بإلغاء تقويم الأداء الوظيفي المعدة عنه عن الأعوام (١٤٢٤، ١٤٢٥، ١٤٢٦، ١٤٢٧هـ).

ثالثاً: رفض مطالبة المُدَّعِي منحه العلاوة الإضافية بعد ترقيته للمرتبة العاشرة بالقرار رقم (٣٨١٤/٤/١/٥) بتاريخ ١٤٢٧/٨/١٧هـ.

رابعاً: رفض مطالبة المُدَّعِي بالتعويض

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ٢/٦٧٧/ق لعام١٤٢٩هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٢٩/د/ف/إ/٢٤ لعام١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف: ٨٨٢/إس/٨ لعام١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٨/١٢/١٤٣٠هـ

الموضوعات

تأديب - إنذار - عدم إجراء تحقيق قبل توقيع الجزاء.

مطالبة المدعي إلغاء قرار الجهة المدعى عليها بإنذاره تأديبياً - صدور قرار الجزاء دون إجراء تحقيق مع المدعي ودون سماع أقواله وتحقيق أوجه دفاعه - إجراء تحقيق مع المدعي في وقائع أخرى غير الواقعة التي استند إليها قرار الجزاء يجعله معيباً مستوجب الإلغاء- أثر ذلك: إلغاء القرار.

الأنظمة واللوائح

- المادتان (٢٢، ٣٥) من نظام تأديب الموظفين الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧) بتاريخ ١٣٩١/٢/١هـ.

الوقائع

تقدم المُدَّعِي (.....) بتاريخ ١٤٢٩/١/٢٥هـ باستدعاء ضد المُدَّعى عليها المديرية العامة للجوازات مفيداً أنه يعمل ناسخ آلة بالمرتبة الرابعة وأنه سبق أن رفع شكوى لمدير عام الجوازات ضد رئيسه المباشر/مدير جوازات العاصمة المقدسة بوجود مخالفات إدارية فتم مكافأته بالخصم عليه وتم توجيه إنذار له وأنه رفع لسمو أمير منطقة مكة المكرمة مشتكياً وصدر خطاب الإمارة إلى الجوازات رقم (١٤٧٦٥) في ١٤٢٨/١٢/٧هـ بالنظر في موضوعه ولم ينظر وختم مذكرته بالنظر في قرار

الإدارة وبتسجيل دعواه قضية وإحالتها إلى الدائرة الفرعية الرابعة والعشرين باشرت نظرها علي النحو المدون بملف القضية ومحاضر الضبط.

وبجلسة ١٤٢٩/٣/١٥هـ طلبت الدائرة من المُدَّعِي بيان دعواه فقرر أنه يقيم دعواه على المديرية العامة للجوازات - جوازات العاصمة المقدسة - بطلبه إلغاء قرار الإنذار رقم (٦/٢٠١/١/٢٢٩/س) بتاريخ ١٤٢٩/١/١٨هـ الصادر من مدير جوازات العاصمة المقدسة وسألت الدائرة المُدَّعِي هل تظلم إلى مرجعه فقرر أنه تظلم إلى مرجعه بتاريخ ١٤٢٩/١/٢٥هـ وطلبت منه الدائرة إحضار صورة التظلم أو السند على ذلك، ثم سألت الدائرة المدعي هل تظلم إلى الخدمة المدنية أم لا، فقرر أنه لم يتظلم إلى الخدمة المدنية، وأفهمته الدائرة بضرورة التظلم إليها وإحضار السند على ذلك. ونظراً لتخلف المُدَّعى عليها قررت الدائرة تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة قادمة لاستكمال النظر فيها مع الكتابة للمُدَّعي عليها بضرورة الحضور وعدم التخلف حتى انتهاء مراحل التقاضي.

وبجلسة ١٤٢٩/٤/٢٩هـ طلبت الدائرة من ممثل المُدَّعى عليها تقديم ما طلب الأجل له فقدم مذكرة جاء فيها:

١- أن المذكور كان يعمل في قسم النسخ في جوازات العاصمة المقدسة وكثر الانسحاب من عمله دون عذر مشروع ولا يعود إلا في اليوم التالي من انسحابه مما يتسبب في تعطيل وتأخير العمل.

٢- تغيب عن عمله يوم الثلاثاء الموافق ١٤٢٦/١٢/٢٤هـ ويوم الإثنين الموافق ١٤٢٨/٩/١٩هـ ودون إذن مسبق أو عذر شرعي، وانسحب من عمله يوم السبت الموافق ١٤٢٨/١٠/٢٢هـ ويوم السبت الموافق ١٤٢٨/١٠/٢٩هـ في تمام الساعة الثانية عشر ظهراً ولم يعد يوم، ويوم السبت الموافق ١٤٢٨/١١/٢١هـ والأحد الموافق ١٤٢٨/١١/٢٢هـ الاثنين الموافق ١٤٢٨/١١/٢٣هـ الساعة الثانية عشر والنصف ظهراً ولم يعد، ١٤٢٨/١١/٢٤هـ ويوم الأربعاء الموافق ١٤٢٨/١١/٢٥هـ ويوم السبت الموافق ١٤٢٨/١١/٢٨هـ الساعة الواحدة بعد الظهر ولم يعد، ويوم الأحد الموافق ١٤٢٨/١٢/٢٠هـ يوم الثلاثاء ١٤٢٨/١٢/٢٢هـ يوم السبت الموافق ١٤٢٨/١٢/٢٦هـ في تمام الساعة الواحدة

ظهراً ولم يعد، ويوم الإثنين الموافق ١٤٢٩/١/٥هـ والثلاثاء الموافق ١٤٢٩/١/٦هـ والأربعاء الموافق ١٤٢٩/١/٧هـ الساعة الواحدة وعاد الساعة الواحدة وأربعون دقيقة ويوم السبت الموافق ١٤٢٩/١/١٠هـ حضر الساعة الحادية عشر وأربعون دقيقة حسب ما يتضح من صور المحاضر من رئيسه المباشر رئيس قسم النسخ.

٣- لوحظ من المذكور مخالفات وظيفية لعدم انضباطه وإهماله في العمل وانسحابه من الدوام الرسمي ووجه مدير عام الجوازات بموجب الخطاب رقم (١٤٥٠٣) بتاريخ ١٤٢٨/١٢/٢هـ بالتنبيه على المذكور وأخذ التعهد عليه بالاهتمام والحرص وتنفيذ التعليمات وعدم الانسحاب أو التأخير من العمل وإذا بلغت سبع ساعات يتم إصدار قرار الحسم.

٤- رفض المُدَّعِي بعد اطلاعه على خطاب مدير عام الجوازات رقم (١٤٥٠٣) بتاريخ ١٤٢٨/١٢/٢هـ المتضمن أخذ التعهد عليه والتوقيع على مضمون التعهد وذلك لما يدعيه بعدم صحته .

٥- تم تكليف المُدَّعِي بالعمل في شعبة مكافحة التزوير بجوازات العاصمة المقدسة قسم النسخ بموجب القرار الإداري رقم (٨١٣٥٦) بتاريخ ١٤٢٨/١١/١هـ ورفض استلام وتنفيذ القرار الإداري المشار إليه حسب ما يتضح من صورة خطاب مدير الاتصالات الإدارية رقم دون بتاريخ ١٤٢٨/١١/٢هـ.

٦- وبناءً على الصلاحيات الممنوحة لمدير عام الجوازات بالقرار الوزاري رقم (٤٢٢٤) بتاريخ ١٤٢٥/١٠/٢٣هـ صدر القرار التأديبي رقم (٢١ س و) بتاريخ ١٤٢٩/١/١٣هـ المتضمن معاقبة المُدَّعِي الموظف بجوازات العاصمة المقدسة (.....) المثبت على وظيفة /ناسخ آلة بالمرتبة الرابعة ورقمها (٣٦٥٥) ريالاً بعقوبة الإنذار لرفضه تنفيذ قرار تكليفه بالعمل بشعبة مكافحة التزوير بالعاصمة المقدسة المبلغ له بالخطاب رقم (٦/٢٠١/١/٢٢٩/س) في ١٤٢٩/١/١٨هـ استناداً لنظام الخدمة المدنية ولوائحه التنفيذية ونظام تأديب الموظفين المادة (٣٢) الفقرة (١) وانتهى ممثل المُدَّعى عليها في مذكرته إلى رد دعوى المُدَّعِي لعدم استناده على سند صحيح من الواقع

والنظام أرفق بها صور مستندات الدفاع تسلم المُدَّعِي صورة مما قدم فطلب أجلاً للاطلاع والرد وطلبت الدائرة من المُدَّعِي تقديم المستندات التي طلبتها الدائرة في الجلسة السابقة فقدم صورة سند برقية هاتفية إلى الخدمة المدنية بأن البرقية هي تظلمه من قرار الإنذار ووعد بتقديم صورة من تظلمه إلى مرجعه في الجلسة القادمة لأنه أرسل تظلمه إلى مرجعه عن طريق الفاكس.

وبجلسة ١٤٢٩/٧/٢٣هـ طلبت الدائرة من المُدَّعِي تظلمه إلى مرجعه فقدم الخطاب المؤرخ في ١٤٢٩/١/٢٤هـ بأن تظلمه إلى مرجعه كما قدم مذكرة أوضح فيها إلى أن ما أشارت إليه المُدَّعى عليها في مذكرتها من أنه كثير الانسحاب من عمله دون عذر شرعي أو مبرر وأنه تسبب في تعطيل وتأخير العمل.

فقدم صور من مشاهد لزوجته وأبنائه توضح دراستهم وصورة من مشهد بلاغ هروب السائق الخاص به والذي اضطره للخروج في بادئ الأمر بعد أن تم الاستئذان الشفهي من مدير الإدارة حيث تم الشرح له عن هروب السائق الخاص به بموجب مشهد هروب السائق المرفق وتم السماح له وكانت ذلك بحضور رئيس قسم النسخ الرقيب (.....) ثم تراجع عن السماح له دون أي مبرر وذكر المُدَّعِي أنه لا يعقل أن يترك زوجته وأطفاله في الشارع لحين انتهاء وقت الدوام الرسمي ولا يوجد لديه سائق في ذلك الوقت، أما بالنسبة لتعطيل العمل وتأخيره فقد ذكر المُدَّعِي أنه يوجد بقسم النسخ الذي يعمل له عدد (٤) موظفين (ناسخ آلة) غيره يقومون بمهامه من دون أي ضغط أو تأخير وبالنسبة لغيابه عن العمل بتاريخ ١٤٢٦/١٠/٢٤هـ فقد ذكر المُدَّعِي أن ذلك غير صحيح وأن صورة القرار الإداري رقم (٦٤٦٠) بتاريخ ١٤٢٦/١٢/٢٢هـ الصادرة من مدير جوازات العاصمة المقدسة (.....) والذي تضمن نقله من شعبة التزوير التابع لإدارة جوازات العاصمة المقدسة إلى الإدارة أي بعد مباشرته في الإدارة بيومين.

وبالنسبة ليوم ١٤٢٨/٩/١٩هـ فقد كان في إجازة مرضية على إثر انقلاب سيارته على طريق جدة مكة السريع والتقرير لدى الإدارة لاحتساب ذلك اليوم إجازة اضطرارية والذي قوبل بالرفض.

وبالنسبة لأيام الانسحاب المذكورة والمدونة بتواريخ مختلفة وأوقات مختلفة فهو حسب ذهابه للمدارس لجلب زوجته وأبنائه وإيصالهم إلى منزلهم وأنه كان يسجل عليه حتى وقت صلاة الظهر التي كان يصليها في الإدارة.

أما ما جاء بالفقرة الثالثة أنه عليه مخالفات وظيفية لعدم انضباطه وإهماله في العمل وانسحاباً من الدوام الرسمي فلديه صور من مشاهد سابقة في أعماله السابقة في الإدارات الحكومية وصورة من مشهد عمله الحالي في جوازات منطقة مكة المكرمة جميعها تنص على أنه حسن المواظبة والمثابرة والاجتهاد والانضباط ولديه مشهد موقع من اثنين من زملائه في العمل يبين ذلك وأضاف المُدَّعِي بمذكرة أنه سبق له التكليف بالعمل في شعبة مكافحة التزوير في عام ١٤٢٦هـ بينما لم يتم تكليف باقي زملائه بالعمل في تلك الأقسام خارج مبنى الإدارة وتم تكليفه بالعمل في إدارة دوريات جوازات العاصمة المقدسة ومكتب تحقيق السجناء مما يوضح بأن النقل لا يمت بأي صلة بمصلحة العمل أرفق بها صور مستندات تأكيداً على حقه في الدعوى وختم لائحته بطلب إلغاء قرار الإنذار.

وبجلسة ١٤٢٩/١٠/١٣هـ طلبت الدائرة من ممثل المُدَّعى عليها تقديم ما لديه فقرر أنه سيقدم مذكرة جوابية في الجلسة القادمة موضحاً بها المستندات التي اعتمدت في إصدار الإنذار ضد المُدَّعِي وأكد المُدَّعِي على طلب إلغاء الإنذار.

وبجلسة ١٤٢٩/١١/٣هـ أكد المُدَّعِي بأن القرار المتظلم منه هو القرار التأديبي رقم (٢١/س). بتاريخ ١٤٢٩/١/١٣هـ المتضمن عقوبة الإنذار والمبلغ عنها بالرقم (٢٢٩/١/٢٠١/١٦س) في ١٤٢٩/١/١٨هـ بعد ذلك سألت الدائرة ممثل المُدَّعى عليها تقديم ما طلب الأجل فقدم مذكرة ناقش فيها مسألة الحسم على المُدَّعِي وكذا التأخير في العمل وانتهى إلى رد دعوى المُدَّعِي ورأت الدائرة أن الرد لا يلتقي مع دعوى المُدَّعِي حيث إن قرار الإنذار الموجه للمُدَّعِي قد بني على أمرين الأول الصلاحية الممنوحة لمصدر القرار والثاني المواد التي اعتمد عليها في إصدار القرار لأن القرار تضمن رفض المُدَّعِي تكليفه العمل بشعبة مكافحة التزوير وطلبت الدائرة من ممثل المُدَّعى عليها

تقديم ما بني عليه القرار في معاقبة المُدَّعِي بالإنذار فقرر أنه سوف يقدم مذكرة تلتقي ودعوى المُدَّعِي.

وبجلسة ١٤٢٩/١٢/٢٣هـ طلبت الدائرة من ممثل المُدَّعى عليها تقديم ما طلبت منه الدائرة تقديمه فقدم مذكرة هي تكرار لما سبق سوى إضافة الفقرة السادسة وهي الصلاحيات الممنوحة لصاحب القرار تسلم المُدَّعِي صورة مما قدم فطلب آجلاً لتقديم الرد.

وبجلسة ١٤٣٠/١/٢٢هـ طلبت الدائرة من المُدَّعِي تقديم ما طلب الأجل له فقدم مذكرة هي تكرار لما سبق انتهى فيها إلى طلب إلغاء قرار الإنذار وتسلم ممثل المُدَّعى عليها صورة مما قدم فقرر أنه لا جديد بمذكرة المُدَّعِي وطلب رفض الدعوى ونظراً لاكتفاء الأطراف قررت الدائرة تأجيل نظر الدعوى للدراسة.

وبجلسة ١٤٣٠/٢/٢٩هـ ونظراً لعدم تكامل الدارسة قررت الدائرة مد أجل الدراسة مع الكتابة للمُدَّعى عليها بضرورة الحضور في موعد الجلسة القادمة وأجلت الجلسة.وبجلسة ١٤٣٠/٤/٤هـ وبعد دراسة القضية أصدرت الدائرة حكمها.

الأسباب

وحيث إن المُدَّعِي يهدف من دعواه إلى الطعن على قرار الإنذار التأديبي رقم (٢١/س) وفي ١٤٢٩/١/١٣هـ الصادر من مدير عام الجوازات المبلغ له بالخطاب رقم (٦/٢٠١/١/٢٢٩ س) في ١٤٢٩/١/١٨هـ ويطلب إلغاءه والمُدَّعى عليها ترفض الدعوى وترى صحة قرارها.

فإن هذه الدعوى وحسب التكييف السليم لها تعتبر من قبيل الطعن على القرارات الإدارية التي أصبح الفصل فيها من اختصاص المحاكم الإدارية بموجب المادة (١٣/ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) في ١٤٢٨/٩/١٩هـ كما تدخل الدعوى في اختصاص الدائرة المكاني والنوعي وفقاً لتعميم معالي رئيس الديوان رقم (١١) لعام ١٤٠٦هـ .

وعن قبول الدعوى شكلاً فالثابت من أوراق القضية أن المُدَّعِي يتظلم من القرار رقم (٢١/س) وفي ١٤٢٩/١/١٣هـ المبلغ له بالخطاب رقم (٢٢٩/١/٢٠١/٦ س) في ١٤٢٩/١/١٨هـ وقد تظلم المُدَّعِي لمرجعه بتاريخ ١٤٢٩/١/٢٤هـ وإلى الخدمة المدنية بتاريخ ١٤٢٩/٣/١٩هـ بعد أن أفهمته الدائرة بالتظلم إلى الخدمة المدنية كما تظلم إلى المحكمة الإدارية بتاريخ ١٤٢٩/١/٢٥هـ فتكون دعواه مقبولة شكلاً وفقاً للمادة الثالثة من قواعد المرافعات والإجراءات أمام المحاكم الإدارية.

وعن موضوع الدعوى فالثابت من أوراق القضية أن المُدَّعِي يطعن على قرار الإنذار المشار إليه آنفاً محتجاً بأنه قد وجه له خطاب تكليف بالعمل في شعبة مكافحة التزوير بدلاً عن عمله في قسم النسخ بإدارة الجوازات وأن هذا التكليف ليس لمصلحة العمل وإنما لأسباب خلافية مع إدارته سبق أن اشتكاها إلى أمير منطقة مكة المكرمة وأنه عد رفضه لهذا التكليف حصلت له عقوبات وأخيراً وجه له الإنذار ويطلب إلغاءه حتى لا يشوه ملفه الوظيفي والمُدَّعى عليها تدفع وفقاً لمذكرتها بجلسة ١٤٢٩/٤/٢٩هـ بأن المُدَّعِي كثير الانسحاب من العمل وأن له مخالفات تمثلت في عدم انضباطه وإهماله في عمله وقد وجه له خطاب تنبيه برقم (١٤٥٠٣) في ١٤٢٨/١٢/٢هـ فرفضه المُدَّعِي بدعوى عدم صحته كما رفض تنفيذ التكليف بالعمل في شعبة مكافحة التزوير قسم النسخ رقم (١٨٣٥٩) في ١٤٢٨/١١/١هـ وقد وجه له قرار الإنذار محل الطعن استناداً لنظام الخدمة المدنية ونظام تأديب الموظفين المادة (٣٢) الفقرة(١) وبعد اطلاع الدائرة على أوراق القضية وتدافع المتخاصمين فإن الدائرة تقف في حدود القرار ومناقشته حيث إن المُدَّعى عليها في إصدار قرار عقوبة الإنذار قد استندت إلى عموم أنظمة الخدمة المدنية ومن المعلوم أن أنظمة الخدمة المدنية قد جعلت وقت الموظف أثناء العمل للوظيفة وأن الأجر مقابل العمل كما نصت لائحة التكليف الصادر بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٥٩٦/١) في ١٤٢٠/١/١٨هـ المادة الأولى /ه فقد أجازت للإدارة تكليف الموظف...(أما إذا كانت داخل المدينة فيترك تحديد ذلك التقدير للجهة التي يعمل بها الموظف) بمعنى أن الإدارة لها سلطة تقديرية لتيسير عملها بانتظام كما استندت المُدَّعى عليها

إلى نظام تأديب الموظفين المادة (٢٢) الفقرة (١) التي نصت (العقوبات التأديبية التي يجوز أن توقع على الموظف. أولاً بالنسبة لموظف المرتبة العاشرة فما دون أو ما يعادلها ثم عددت المادة تلك العقوبات وقد جعلت الإنذار هو أول تلك العقوبات التأديبية غير أن المادة(٣٥) من تأديب الموظفين نصت (ولا يجوز توقيع عقوبة تأديبية إلا بعد التحقيق معه كتابة وسماع أقواله وتحقيق دفاعه وإثبات ذلك في القرار الصادر بالعقاب أو في محضر مرفق به) وهو ما لم تقم به المُدَّعى عليها فيما يخص قرار الإنذار محل الطعن مما يعد قصوراً أو عيباً في القرار استوجب إلغاءه ويوضح ذلك مذكرة المُدَّعى عليها بجلسة ١٤٢٩/٤/٢٩هـ الفقرة الخامسة والسادسة بأن المذكور رفض التكليف وهو قرار جديد موجه له بالإنذار وتشير الدائرة إلى أنها قد اطلعت على الخطاب السري رقم (١٤٥٠٣) في ١٤٢٨/١٢/٢هـ بشأن التحقيق مع المُدَّعِي فيما نُسب إليه من مخالفات وظيفية فإن هذا الخطاب السري قد حدد تلك المخالفات وحدد مقابلها ما يلزم م عقوبة وهي مدونة به وأنه بالرجوع إلى مذكرة المُدَّعى عليها بجلسة ١٤٢٩/٤/٢٩هـ الفقرة الثالثة منه يتضح ذلك وبالتالي لا تدخل في قرار الإنذار الذي حدد الأسباب التي قام عليها الإنذار حيث إن نظام تأديب الموظفين قد حدد كل مادة وذكر أنه لا يجوز توقيعها إلا بعد توفر ما نصت عليه المادة (٣٥) مما تنتهي معه الدائرة إلى عدم صحة القرار محل الطعن لمخالفته صريح النظام وتنتهي الدائرة إلى إلغائه.

لذلك حكمت الدائرة بإلغاء القرار رقم (٢١/س و) في ١٤٢٩/١/١٣هـ الصادر من مدير عام الجوازات ضد المُدَّعِي (.....) لما هو موضح بالأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

خِدمَـة عَسكرِيَّة

رقم القضية: ٣/١٢٣/ق لعام ١٤٢٩هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٩٤/د/ إ/١٥ لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف: ٣٠٦/إس/١ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٤٣٠/٧/٢١هـ

المَوضُوعَات

خدمة عسكرية- ضباط- حقوق وظيفية - بدلات وعلاوات- (علاوة مناطق نائية- مكافحة الإرهاب- الخطر)- الخدمة الإضافية.

مطالبة المدعي باستحقاقه علاوة مناطق نائية بنسبة (٣٥٪) من أول مربوط رتبته، وعلاوة مكافحة إرهاب بنسبة (٢٥٪) من أول مربوط رتبته، وعلاوة خطر بمعدل (٣٠٠) ريال شهرياً- عدم استحقاق المدعي للعلاوات المذكورة لزوال وصف من يستحق تلك البدلات عنه وتكليفه بالعمل بقيادة المنطقة وبعده عن المناطق الحدودية وعدم تعرضه للخطر.

مطالبة المدعي باحتساب الخدمة الإضافية للعاملين بالقطاعات الحدودية- عدم استحقاق المدعي لهذه المدة- أساس ذلك: أن مدة عمله في القطاع لم تتجاوز خمسة أشهر ولم تبلغ سنة كاملة حتى يستحق سنة إضافية عنها.

الأَنظِمَة وَاللَّوَائِح

- المادة (٧٦) من نظام خدمة الضباط الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣) وتاريخ ١٣٩٣/٨/٢٨هـ.
- قرار وزير الداخلية رقم (٤٥٨) في ١٤٠١/٤/٣هـ.

الوَقَائِع

تقدم المدعي بلائحة دعوى ذكر فيها أن دعواه تتعلق بمطالبة مالية قدرها (أربعة وأربعون ألفاً وستمائة وثمانية وثمانون) ريالاً، نشأت عن عدم صرف البدلات مع راتبه لأكثر من عام، عمل

خلاله بقيادة حرس الحدود بالمنطقة الشرقية، ويتألف مبلغ المطالبة من استحقاقات لبدل المنطقة النائية بمقدار (٣٥٪) من الراتب الأساسي لأول مربوط في الرتبة والبالغ (٩١٢٠) ريالاً ليكون الاستحقاق الشهري لهذا البدل (٣١٩٢) ريالاً لم تصرف لمدة (١٤) شهراً ليكون مجموع المبلغ (٤٤٦٨٨) ريالاً، علماً بأنه صدر توجيه بصرف بدل إرهاب بواقع (٢٥٪) من الراتب الأساسي، وقد صرف للعاملين بالمراكز بعد تكليفه بشهر، ثم ذكر أن وظيفته بقطاع عردة بالربع الخالي هي مساعد لقائد مركز خيران حتى بعد صدور قرار بتاريخ ١٤٢٧/٧/٨هـ ينص على عدم تكليفه بأي مهام مع بقائه على رأس العمل حيث استمر عمله (أربعة) أشهر أخرى يصرف فيها راتبه كاملاً مع بدل المنطقة النائية وذلك قبل أن يكلف بتاريخ ١٤٢٧/١١/١هـ بناءً على متطلبات مصلحة العمل حيث لا يزال مكلفاً حتى تاريخ تقديم هذه الدعوى، وأضاف شفاهةً مطالبته ببدل الخطر ومقداره (ثلاثمائة) ريال شهرياً عن الفترة الماضية واللاحقة خلال تعيينه بقطاع عردة، وبجلسة يوم الاثنين ١٤٢٩/٥/١٤هـ قدم ممثل المدعى عليها مذكرة من صفحتين ذكر فيها أنه صدر قرار مدير عام حرس الحدود رقم (١٢٣٢٥/٤/١٨) بتاريخ ١٤٢٧/٤/١٧هـ المتضمن نقل النقيب المدعي إلى قطاع عردة، وقد باشر عمله بقطاع عردة بتاريخ ١٤٢٧/٥/١٠هـ، وبتاريخ ١٤٢٧/٧/١٤هـ وردت برقية مدير عام حرس الحدود رقم (١٨ش/٢/٣٩٥٣) بتاريخ ١٤٢٧/٧/١٤هـ المبنية على برقية مدير عام الشؤون العسكرية بوزارة الداخلية رقم (١/٩/٥س/٣١٨٠) بتاريخ ١٤٢٧/٧/٨هـ المبنية على توجيه مساعد وزير الداخلية للشئون الأمنية المتضمن عدم تمكين المدعي من أي عمل حتى صدور التوجيه حياله، وبتاريخ ١٤٢٧/١٠/١٧هـ ورد خطاب مدير عام حرس الحدود رقم (١٨س/٢/٥٥١٠) بتاريخ ١٤٢٧/١٠/١٧هـ المتضمن تكليف المدعي من قطاع عردة إلى قيادة المنطقة وعدم تمكينه من العمل حتى يصدر توجيه بهذا الشأن مع متابعة حضوره وانصرافه أثناء الدوام الرسمي، وباشر بقيادة المنطقة بتاريخ ١٤٢٧/١٠/٢٩هـ وخلال فترة تكليفه بالمراكز صرفت له كافة المستحقات المالية التي تصرف للعاملين في المراكز وأرفق عدة مستندات، وبجلسة

يوم الاثنين ١٤٢٩/٨/١٧هـ قدم المدعي مذكرة من صفحة واحدة ذكر فيها أنه لم يرد من خلال ما دون بالمذكرة ما يمكن اعتباره مانعاً من صرف المستحقات المطالب بها، وجميع ما ذكر من نقاط سبق وأن ذكرت في لائحة الدعوى، وأن المطلوب في الدعوى هو صرف ما تم إيقافه من مستحقات مالية بعد التكليف، والسؤال الأول: استمر صرف المستحقات بعد أمر عدم التمكين وأوقف صرفها بعد التكليف فهل السبب في عدم الصرف هو التكليف؟ والسؤال الثاني: صدور أمر التكليف مبني على أمر عدم التمكين لوجود قضية إدارية فهل يعني ذلك إعادة صرف المستحقات المطالب بها عند انتهاء القضية بعدم الإدانة؟ وفي جميع الأحوال يكون ما طالب به صحيحاً سواء كان السبب هو أمر عدم التمكين أو التكليف الذي بني عليه إذا انتهت القضية بعقوبة لم تصل لحد إنهاء الخدمات فكيف عند انتهائها بعدم الإدانة كما هو معمول به فيما يخص كف اليد عن العمل، وختم المذكرة بطلب تحديد سبب عدم صرف مستحقاته وما هو النظام أو الأمر المستند عليه، وبجلسة يوم السبت ١٤٢٩/٩/٢٠هـ قدم ممثل المدعى عليها مذكرة من صفحة واحدة ذكر فيها أنه بالنظر لما ورد في السؤال الأول والثاني حيال إعادة صرف المستحقات فإن المستحقات التي يطالب بها المدعي تصرف لمن يعمل في القطاعات والمراكز الحدودية، وختم المذكرة بالتمسك بما ورد سابقاً وبطلب رد الدعوى، وبجلسة يوم الاثنين ١٤٢٩/١١/١٢هـ قدم المدعي مذكرة من ثلاث صفحات ذكر فيها أنه لم يجد سوى تكرار لجميع ما ذكرته المدعى عليها في أصل الدعوى خاصة الاستناد في مطالبته على كون وظيفته الحالية ضمن قطاع عردة بالربع الخالي والذي يستحق منسوبوه البدلات المطالب بها، كما أن ممثل المدعى عليها لم يتطرق إلى نظامية التكليف وما يتعلق به من إجراءات وحقوق معمول بها، كما أنه لم يتطرق إلى قرار عدم التمكين من العمل والإجراءات المالية المترتبة عليه أثناءه وعند انتهائه، كما أشار إلى عدم الاعتراض في المذكرة على ما ذكر من أن التكليف لا يلغي البدلات المطلوبة لأن هذا هو المعمول به عسكرياً وهو المتبع لدى قيادة حرس الحدود، وأن المعمول به في النظام العسكري يقضي بأن التكليف ولو كان بقصد مصلحة الموظف لا يلغي البدلات الرئيسية

للوظيفة الأساسية مثل بدل المنطقة النائية وبدل الخطر، ويدل على ذلك كون المكلفين بقيادة حرس الحدود بالمنطقة الشرقية بالدمام والذين يزيد عددهم عن (٢٠٠) ضابط وفرد تصرف لهم جميعاً البدلات المذكورة بغض النظر عن أسباب التكليف والتي يرتكز معظمها على الدعم المادي، وفي مقابل ذلك يعتبر هو الموظف الوحيد المكلف الذي لا تصرف له تلك البدلات ليس على مستوى المنطقة الشرقية بل على مستوى المديرية العامة لحرس الحدود برغم أن تكليفه سببه مصلحة العمل المبني على مصلحة التحقيق في قضية غياب، وأكد على تمسكه بما يطالب به مؤيداً حقه في ذلك من جانبين سوءا بسبب التكليف أو بسبب عدم التمكين لمصلحة التحقيق: أولاً: التكليف الخارج عن إرادته بسبب مصلحة العمل فقد تم تكليفه للعمل بقيادة المنطقة بموجب برقية قائد حرس الحدود بالمنطقة الشرقية ولعدم رغبته وانعدام مصلحته في هذا التكليف تقدم خلال أسبوع بطلب نقل إلى منطقة الجوف ورفع طلبه من قبل القائد وتم رفضه من قبل المدير العام، وبعد ذلك بـ(ثلاثة) أشهر تقدم بطلب نقل إلى قطاع حفر الباطن بغرض الاستقرار وإنهاء التكليف وتم رفضه أيضاً، ويوضح قرار الإجازة الصادر بتاريخ ١٤٢٩/٧/٢٠هـ الوحدة الأساسية وهي قطاع عردة، ثم تم تكليفه للعمل بإدارة الأمن والاستخبارات – الشرطة العسكرية- بتاريخ ١٤٢٩/٩/٢٢هـ، ثم ذكر أنه لم يستقر منذ بدء التكليف وحتى الآن ولم يستطع حتى استئجار منزل ولازال يتكبد مصاريف الإقامة في الوحدات المفروشة إضافة إلى الشتات الأسري الذي سببه هذا التكليف، ثم أكد على مطالبته بصرف ما ألغي من بدلات تمنح لوظيفته كمساعد لقائد مركز الخيران بقطاع عردة بسبب هذا التكليف، ثانياً: كون مصلحة العمل المسببة للتكليف مرتبطة بمصلحة التحقيق في قضية غياب فقد كفل النظام للموظف في حالات كف اليد على ذمة قضية جميع حقوق الموظف المالية والإدارية في حال انتهاء قضيته بغير الفصل أو بعدم الإدانة رغم إعفائه من العمل طيلة فترة التحقيق والمحاكمة، فمن الأولى حفظ حقوق من أوقف عن العمل لصالح التحقيق ولم يعف من العمل ليبقى فقط دون مهام أو صلاحيات، وحسب ما ورد في ضمانات تأديب ضباط وأفراد قوى

الأمن الداخلي بالفقرة السادسة فإن الإيقاف لمصلحة التحقيق خوفاً من التأثير فيه لا يعني إلغاء أي جزء من راتب الموظف وبدلاته إلا بنص صريح والأصل صرف راتب الموظف كاملاً شاملاً البدلات، لأن هذا الإيقاف جبري ولا يد للموظف فيه، ولا يمكن تحميله مسؤولية تأخر جهة التحقيق والمحاكمة خاصة وأنها داخلية، ولم يتضمن قرار عدم التمكين الصادر بحقه أية قيود مالية على راتبه، وفي جميع الأحوال يحق له المطالبة بفرق الراتب وما استقطع منه بسبب قرار عدم التمكين بسبب مصلحة التحقيق في قضية الغياب إذا انتهت القضية بغير الفصل أو عدم الإدانة، وبرغم أن القضية هي غياب لمدة شهرين تقريباً إلا أن عدم تمكينه من العمل مضى عليه حتى الآن أكثر من سنتين، وقد حكم فيها المجلس العسكري بحرس الحدود بالإدانة وعليه الإيقاف لمدة (خمسة عشر) يوماً مع حسم راتبها دون البدلات والإعاشة، وكان ذلك بتاريخ ١٤٢٨/٥/٢٥هـ، وبعد تقدمه باستئناف ثم نظر القضية لدى المجلس العسكري بوزارة الداخلية وهو الجهة التي طلبت عدم تمكينه من العمل، وكان الحكم هو إلغاء الحكم الصادر من مجلس حرس الحدود وصرف النظر عن قضية الغياب مكتفين بما لحقه من مشقة في التحقيق وكان ذلك بتاريخ ١٤٢٩/١/٣هـ، ورغم انتهاء القضية إلا أن وضع التكليف قائم وقرار عدم التمكين لا يزال قائماً، وهذا ما لا ذنب له فيه خاصة بعد صرف النظر عن القضية، ثم أكد على مطالبته بجميع ما استقطع من راتبه من بدلات بسبب الإيقاف عن العمل لمصلحة التحقيق، علماً بأن تكليفه للعمل بالقيادة ناتج عن هذا الإيقاف والسبب هو أن العمل في قطاع عردة يتم بالتناوب لمدة أسبوعين على رأس العمل وأسبوعين إجازة ميدانية، ولهذا لم يكن بعده عن مقر عمله أسبوعين أمراً مقبولاً، لذا كُلف بالعمل بالقيادة كدوام يومي، وختم المذكرة بالتأكيد على مطالباته والتي حصرها بمبلغ (١٧٥،٣٣٢) ريالاً، إضافة إلى طلب احتساب الخدمة الإضافية والتي يستحقها العاملون بقطاع عردة وشرورة وهي سنة إضافية عن كل سنة يعمل فيها الموظف والتي بدأ تطبيقها منذ تاريخ ١٤٢٧/٥/١هـ ولم تحتسب له أي خدمة إضافية خلالها حتى عن الفترة السابقة لتكليفه بتاريخ ١٤٢٧/١١/١هـ، وبجلسة يوم الأحد

١٤٢٩/١٢/٣٠هـ قدم ممثل المدعى عليها مذكرة من صفحتين ذكر فيها أن المدعي يتقاضى جميع عناصر الراتب الأساسية التي تتعلق بالوظيفة ما عدا البدلات التي ذكرها في الدعوى والتي لا يستحقها نظاماً وهي بدل (٣٥٪) بدل نائية و(٢٥٪) مكافحة إرهاب وعلاوة خطر ومقدارها (٣٠٠) ريال، فهي على النحو التالي: (٣٥٪) بدل نائية لا تصرف إلا للعاملين فعلياً في القطاعات النائية والعاملين في قيادة المنطقة والذين يكلفون بالدعم للقطاعات النائية والدوريات التعقيبية، و(٢٥٪) بدل مكافحة إرهاب تصرف للعاملين فعلياً في المراكز الحدودية حسب تعميم مساعد وزير الداخلية للشؤون الأمنية المنظم لذلك، وعلاوة الخطر تصرف حسب المادة (٧٦) من نظام خدمة الضباط، وحيث إن طبيعة عمل المدعي الحالية لا تعرضه للخطر فلا يستحق صرف هذه العلاوة، وفيما يخص النقل خارج المنطقة تم الرفع للمدعي وورد بعدم الموافقة من قبل المديرية وإبقاء المدعي بقيادة المنطقة الشرقية، ثم ذكر أن المدعي صدر بحقه عدم تمكينه من أي عمل حتى صدور التوجيه حياله، وذلك بموجب برقية مدير عام حرس الحدود رقم (١٨ش/٢/٣٩٥٣) بتاريخ ١٤٢٧/٧/١٤هـ المبنية على برقية مدير عام الشؤون العسكرية بوزارة الداخلية رقم (٥/٩/١س/٣١٨٠) بتاريخ ١٤٢٧/٧/٨هـ المبنية على توجيه مساعد وزير الداخلية للشؤون الأمنية، ولم يترتب على ذلك إجراءات مالية من حيث استقطاع من الراتب أو البدلات، كما أن البدلات والعلاوات التي يطالب بها المدعي لا تصرف لمسمى الوظيفة المثبت عليها وإنما تصرف للذين يباشرون العمل الفعلي الذي من أجله يصرف هذا البدل أو العلاوة، وفيما يخص عدم تمكين المدعي من العمل تمت الكتابة لمديرية للتوجيه حيال تمكينه من عدمه ووردتهم الإجابة بعدم تمكينه من أي عمل حتى ورود توجيه من مقام الوزارة، وباطلاع المدعي على المذكرة ذكر اكتفاءه بما تم تقديمه سابقاً مضيفاً أن الفقرة (أولاً) من مذكرة المدعى عليها فيها إثبات بمطالبته حيث كان مكلفاً لمصلحة العمل وأن من يقوم بالدوريات التعقيبية يصرف لهم انتداب إضافة إلى بدل النائي، وأنه لم يقم بعمل هذه الدوريات، وبالتالي فإنه لا يستحق الانتداب ويبقى البدل حقاً له، وأن

بدل الإرهاب (٢٥٪) لم يصرف له بسبب إيقافه عن العمل لوجود قضية غياب لم تثبت إدانته بذلك، لذا فهو يطالب بهذا البدل كتعويض عن مدة الإيقاف، وفيما يتعلق بالفقرة (رابعاً) ذكر أنه على وظيفة ضابط اتصالات بقطاع عردة بالربع الخالي، وهذه الوظيفة يصرف لها البدلات والعلاوات المذكورة، مكتفياً بما ذكر، وعليه تم حجز الدعوى للدراسة، وبجلسة يوم الأحد الموافق ١٤٣٠/٢/٢٠هـ وبعد دراسة الدائرة للقضية طلبت من ممثل المدعى عليها تقديم التعاميم المنظمة لصرف البدلات التي يطالب بها المدعي والمشار إليها في مذكرته الأخيرة، وبجلسة يوم الاثنين ١٤٣٠/٣/٥هـ قدم ممثل المدعى عليها ما طلب منه في الجلسة السابقة، وقد أكد المدعي على مطالبته ببدل النأي (٣٥٪) نظراً لأن وظيفته مشمولة بهذا البدل وبدل إرهاب (٢٥٪) كتعويض له بسبب إيقافه عن العمل وبدل خطر (٣٠٠) ريال تصرف مع بدل النأي، وعليه تم حجز الدعوى للدراسة وصدر الحكم هذا اليوم.

الأسبَاب

بما أن المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليها بأن تدفع له مبلغ (مئة وخمسة وسبعين ألفاً وثلاثمئة واثنين وثلاثين) ريالاً (١٧٥،٣٣٢) والذي يمثل علاوة مناطق نائية بنسبة (٣٥٪) من أول مربوط رتبته، وعلاوة مكافحة إرهاب بنسبة (٢٥٪) من أول مربوط رتبته، وعلاوة خطر بمعدل (٣٠٠) ريال شهرياً، والتي كانت تصرف له لما كان يعمل في قطاع عردة بالربع الخالي ثم لم تصرف له من تاريخ تكليفه بالعمل في قيادة المنطقة الشرقية في ١٤٢٧/١٠/١٧هـ، إضافة إلى طلب احتساب الخدمة الإضافية والتي يستحقها العاملون بقطاع عردة وشرورة وهي سنة إضافية عن كل سنة يعمل فيها الموظف والتي بدأ تطبيقها منذ تاريخ ١٤٢٧/٥/١هـ ولم تحتسب له أية خدمة إضافية خلالها حتى عن الفترة السابقة لتكليفه بتاريخ ١٤٢٧/١١/١هـ، لذا فإن المحكمة الإدارية تختص ولائياً بنظر هذه الدعوى بناءً على المادة (١٣/أ، ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم

الملكي رقم (م/٧٨) في ١٤٢٨/٩/١٩هـ، كما تختص هذه الدائرة بنظرها نوعياً ومكانياً بناءً على قرارات معالي رئيس الديوان المنظمة للدوائر واختصاصاتها، وعن القبول الشكلي، ففيما يتعلق بمطالبة المدعي بصرف البدلات، والتي تندرج تحت المادة (١٣/أ)، فإن الثابت أن تاريخ نشوء الحق المدعى به هو ١٤٢٧/١٠/١٧هـ حيث صدر خطاب مدير عام حرس الحدود رقم (١٨س/٢/٥٥١٠) المتضمن تكليف المدعي من قطاع عردة إلى قيادة المنطقة الشرقية، والذي نتج عنه إيقاف ما يطالب به المدعي من بدلات، ثم أقام المدعي دعواه في ١٤٢٩/١/١١هـ أي خلال (خمس) سنوات من تاريخ نشوء الحق المدعى به المنصوص عليها في المادة الثانية من قواعد المرافعات والإجراءات أمام الديوان الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠) في ١٤٠٩/١١/١٦هـ، وتخلل هذه المدة تظلمات وجهها المدعي إلى جهة عمله، وبالتالي فإن هذا الجانب من الدعوى مقبول شكلاً، وفيما يتعلق بمطالبته باحتساب الخدمة الإضافية والتي تندرج تحت المادة (١٣/ب) فإنها من قبيل الطعن على قرار جهة الإدارة السلبي المتمثل في امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه وفقاً للأنظمة واللوائح، وقد استقر قضاء المحاكم الإدارية على انفتاح مواعيد الطعن فيه دون التقيد بالمدد والتدرجات النظامية المنصوص عليها في المادة (الثالثة) من قواعد المرافعات والإجراءات أمام الديوان، وبالتالي فإن هذا الجانب من الدعوى مقبول شكلاً، وعن الموضوع فإن الثابت أن ما يطالب به المدعي من علاوة مناطق نائية بنسبة (٣٥٪) من أول مربوط رتبته، وعلاوة مكافحة إرهاب بنسبة (٢٥٪) من أول مربوط رتبته، وعلاوة خطر بمعدل (٣٠٠) ريال شهرياً، إنما تصرف لمن كان يزاول العمل فعلياً أو كان عمله معرضاً للخطر، ففيما يتعلق بعلاوة مناطق نائية، فقد صدر قرار وزير الداخلية رقم (٤٥٨) في ١٤٠١/٤/٣هـ والمتضمن أن صرف هذا البدل يكون للعاملين بكافة قطاعات ومراكز سلاح الحدود البرية والبحرية، فخص العاملين دون غيرهم، وفيما يتعلق بعلاوة مكافحة الإرهاب، فإن برقية مساعد وزير الداخلية للشؤون الأمنية رقم (١/م٢/٦٩٢٢٣) في ٢٣-١٤٢٧/١٢/٢٤هـ المبنية على الأمر الملكي رقم (أ/٩٠) في ١٤٢٥/٣/٧هـ تضمنت أن هذه

العلاوة لا تمنح إلا لمن يعمل بشكل فعلي في المراكز الحدودية، فخص العاملين فعلياً دون غيرهم، وفيما يتعلق بعلاوة الخطر، فإن المادة (٧٦) من نظام خدمة الضباط الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣) في ١٣٩٣/٨/٢٨هـ والمعدلة بالمرسوم الملكي رقم (م/١٩) في ١٤٢٤/٤/١١هـ حددت من تصرف له هذه العلاوة، وهو من تقضي طبيعة عمله التعرض للخطر أو الذي يعمل بنفسه في المواد المتفجرة كعمليات الأبحاث والصناعات التي تدخلها المواد المتفجرة والمفرقعات وعملية صيانتها أو تخزينها أو عمليات التفتيش على الذخيرة أو إصلاحها وعملية تفجيرها إلى غير ذلك مما هو منصوص عليه في هذه المادة، وبما أن المدعي كان يعمل في قطاع عردة بالربع الخالي، وهذا القطاع يعتبر من القطاعات والمراكز الحدودية، ثم صدر قرار مدير عام حرس الحدود السابق ذكره، والمتضمن تكليفه إلى قيادة المنطقة الشرقية، وقد باشر عمله في القيادة، فإن ما يطالب به من بدلات بادعاء أنه كان يعمل بقطاع عردة، وأنه تم تكليفه بالعمل في قيادة المنطقة الشرقية دون طلب منه وإنما كان لمصلحة العمل، وأن وظيفته لا زالت على مسماها في قطاع عردة، وأنه على ضوء ذلك يستحق البدلات، فما يطالب به ليس له وجه نظامي، ذلك أنه كما سبق تم تكليفه بالعمل بقيادة المنطقة، وزال عنه وصف من يستحق تلك البدلات كما سبق بيانه، فبمجرد تكليفه أصبح لا يعمل بالقطاع عملاً فعلياً، وأصبح بعمله في القيادة غير معرض للخطر، مما يتوجب معه رفض مطالباته ولو على وجه التعويض، وفيما يتعلق بالمطالبة الثانية، فإن الثابت أن المدعي تم نقله إلى قطاع عردة وباشر عمله في ١٤٢٧/٥/١٠هـ، ثم تم تكليفه بالعمل في القيادة وباشر عمله في ١٤٢٧/١٠/٢٩هـ، أي أن مدة عمله الفعلية في قطاع عردة لا تتجاوز (خمسة) أشهر و(عشرين) يوماً، وبالتالي فإنه لا يستحق أية سنة إضافية، وبات ما سلكته المدعى عليها صحيحاً وموافقاً للنظام، ولا ينال من جميع ما سبق ما ذكره المدعي من أن التكليف بغير طلب منه وأنه لم يمكن من العمل بقطاع عردة بسبب المدعى عليها، فإن ما سبق بيانه كفيل بالرد على ذلك.

لذلك حكمت الدائرة برفض الدعوى المقامة من (.....) ضد قيادة حرس الحدود بالمنطقة

الشرقية؛ لما هو موضح بالأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ٢/٥٥٤٨/ق لعام ١٤٢٩هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٨٨/د/ف/إ/ ١٩ لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف: ٤٥٤/إس/١ لعام١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ٢٤/١٠/١٤٣٠هـ

المَوضُوعَات

خدمة عسكرية- ضباط - حقوق وظيفية- بدلات وعلاوات- مكافأة نهاية الخدمة- مكافأة التأهيل-التعويض عن الإجازات -بدل التأهب - بدل غلاء المعيشة - ترقية- فروقات رواتب.

١- مطالبة المدعي بصرف مستحقات مالية على أساس أنه يستحق الترقية إلى رتبة رائد قبل إحالته للتقاعد- الإحالة للتقاعد لشاغل رتبة النقيب تكون بالمرتبة التي هو عليها وليس المرتبة الأعلى لخلو النظام من نص يسمح بذلك- عدم توافر شروط الترقية في حق المدعي لعدم وجود درجة شاغرة- المدعي أحيل للتقاعد في رتبة النقيب بقوة النظام لبلوغه سن الـ(٤٨) وقضائه (٦) سنوات في المرتبة –أثر ذلك: رفض الطلب.

٢- صرف نسبة الـ(٩٪) التي تستقطع من المدعي في تعويض الإجازات- نص نظام خدمة الضباط على أن التعويض عن الإجازات يكون على أساس آخر راتب كان يتقاضاه الضابط مع كامل العلاوات والبدلات عدا بدل التمثيل ، كما نص نظام التقاعد العسكري على أن نسبة الـ(٩٪) التي تستقطع من المدعي تدفع إلى المصلحة لحساب الصندوق- أثر ذلك: عدم استحقاق المدعي نسبة الـ(٩٪) لأن التعويض عن الإجازات يكون على أساس آخر راتب كان يتقاضاه الضابط.

٣- طلب مكافآت التأهيل ضمن تعويض الإجازات- برقية رئاسة مجلس الوزراء رقم (٧/ب/٣٠٣٦٦) تضمنت عدم احتساب مكافأة التأهيل ضمن مكونات الراتب الذي يعوض على أساسه الضابط الذي تنتهي خدماته لأسباب غير تأديبية- أثر ذلك: رفض الطلب.

٤- صرف العلاوة الفنية في التعويض عن الإجازات- ثبوت سبق صرفها من واقع المستندات- أثره: رفض الطلب.

٥- صرف بدل التأهب- ثبوت صدور قرار برفع حالة التأهب إلى الحالة القصوى (ج)- ثبوت أن هذا البدل يشمل بدل إعاشة إضافية ويومية ميدان وأن المدعي كان يصرف له ضمن راتبه قبل التقاعد- النص في المادة (١٢٢) من نظام خدمة الضباط على أن تعويض الإجازات يشمل جميع البدلات والعلاوات التي كان يتقاضاها الضابط قبل إحالته للتقاعد- أثر ذلك: استحقاق المدعي بدل التأهب ضمن تعويض الإجازات.

٦- بدل غلاء معيشة- ثبوت أن هذا البدل كان يصرف للمدعي ضمن الراتب قبل التقاعد واستناداً إلى نص المادة (١٢٢) سالف الذكر- أثر ذلك: أحقية المدعي لبدل غلاء المعيشة ضمن تعويض الإجازات.

الأنظمة واللوائح

- بالإشارة إلى نظام خدمة الضباط الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣) في ١٣٩٣/٨/٨هـ.
- المادة (٣) من نظام التقاعد العسكري الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٤) بتاريخ ١٣٩٥/٤/٥هـ.
- قرار مجلس الوزراء رقم (١٢٢) بتاريخ ١٣٩٧/٩/٩هـ تعميم مساعد وزير الداخلية للشؤون الأمنية رقم (١٢٩٦٠/٨/٦١) بتاريخ ١٤٢٦/٦/١٩هـ.
- تعميم مدير عام الدفاع المدني البرقي رقم (٢٠٧/١) بتاريخ ١٤٢٤/٦/١٧هـ أصدره مساعد وزير الداخلية للشؤون الأمنية.

الوقائع

تتحصل وقائع هذه الدعوى وبعد مطالعة أوراقها وبالقدر اللازم لإصدار الحكم فيها أنه بتاريخ ١٤٢٩/٨/١٦هـ تقدم المدعي وكالة بدعوى موكله المتضمنة أن موكله يعمل ضابطاً في قاعدة طيران الدفاع المدني برتبة نقيب، وأنه رقي لهذه المرتبة بتاريخ ١٤٢٠/٣/٢هـ واستحق الترقية لرتبة

رائد بتاريخ ١٤٢٦/٣/٢٠هـ ولم تتم ترقيته دون سبب واستمر في رتبة نقيب حتى ١٤٢٩/٦/٣٠هـ وتمت إحالته للتقاعد بتاريخ ١٤٢٩/٧/١هـ مع أنه يستحق التقاعد في ١٤٣٣/٧/١ه في رتبة مقدم وطلب إلزام المدعى عليها بدفع مبلغ وقدره (مليونان ومائتان وثمانية وخمسون) ألفاً و(ثلاثمائة وسبعون) ريالاً و(ست) هللات من المستحقات المالية وهي الرواتب التي تشمل الراتب وجميع البدلات والمكافآت وبدل التقاعد عن الفترة المتبقية من ١٤٢٩/٧/١هـ وحتى ١٤٣٣/٦/٣٠ه وهي مبلغ وقدره (مليون ومائة ألف ومائة وسبعة وستون) ريالاً وهللة واحدة وهي رواتب تلك الفترة والمستحقات عن إجازة الفترة المشار إليها البالغة (ستة) أشهر بمبلغ وقدره (مائة وسبعة وأربعون) ألفاً و(تسعمائة وأربعة) ريالات و(خمس) هللات على أساس آخر راتب والفرق ما بين راتب نقيب ورائد عن الفترة من ١٤٢٦/٣/٢٠هـ وحتى ١٤٢٩/٧/١هـ بمبلغ (ثمانية) آلاف و(مائتين وستة) ريالات ومبلغ (مليون) ريال كتعويض عن الأضرار النفسية والجسدية ورفع راتبه التقاعدي إلى الراتب المستحق في تاريخ استحقاق موكله التقاعد وإلزام المدعى عليها بدفع مبلغ (مائتي) ألف ريال كأتعاب محاماة وإلزام المدعى عليها بمساواة موكله بزملائه في القطاع بغض النظر عن المرتبة، وقد تم قيد دعوى المدعي قضية بالرقم الموضح أعلاه وتم نظرها على النحو المبين بمحاضر ضبط القضية، فجلسة يوم الثلاثاء ١٤٢٩/١١/١٣هـ ذكر وكيل المدعي أن دعوى موكله وفق لائحة الدعوى المقدمة لهذه المحكمة بتاريخ ١٤٢٩/٨/١٦هـ ولم يحضر ممثل المدعى عليها، وبجلسة يوم الثلاثاء ١٤٢٩/١٢/٢٥هـ لم يحضر ممثل المدعى عليها وقدم المدعي وكالة صورة من تظلمه لمرجعه ورد مرجعه على التظلم، وبجلسة يوم الاثنين ١٤٣٠/٢/٢١هـ قدم ممثل المدعى عليها مذكرة جوابية من صفحتين تسلم وكيل المدعي صورة منها وقدم المدعي مذكرة من صفحة واحدة ذكر أنها تتضمن الرد على مذكرة المدعى عليها وتسلم ممثل المدعى عليها صورة منها وطلبت الدائرة من ممثل المدعى عليها صورة من كافة الإجراءات التي بني عليها إحالة المدعي على التقاعد ومتى صدر الأمر السامي بذلك ونبهت عليه بعدم التخلف، وقد جاء في مذكرة المدعى

عليها أن الترقية إلى رتبة مقدم بالأقدمية مع توفر الشروط التالية:-

أ- أن تكون تقارير الكفاءة السنوية والبيانات الواردة بملف الضابط السري مرضية.

ب- أن يكون الضابط قد أمضى الحد الأدنى للمدة الزمنية المقررة في رتبته.

ج- أن يكون الضابط تام التأهل على الوجه الآتي:

١- أن يحصل على الدورات الحتمية والمؤهلات العلمية التي توصي بها لجنة الضباط العليا.

٢- أن يجتاز امتحانات الترقية المقررة وذلك في غير الحالات الاستثنائية التي يوافق عليها الوزير بناء على قرار من لجنة الضباط العليا.

٣- أن يقضي الضابط من رتبة نقيب فما دون المدة المقررة للخدمة بوحدات السلاح الميدانية.

د- وجود الشاغر: ويتضح مما سبق أن المدعي لم تتم ترقيته لعدم توفر الشاغر وهو شرط أساسي للترقية بناءً على المادة (٢١) الفقرة (د) وتطلب المدعى عليها رفض الدعوى.

وقد جاء في مذكرة وكيل المدعي أن شروط الترقية تنقسم إلى قسمين قسم يقع على الضابط وقسم يقع إيجاده على الإدارة وذلك بتوفير الشاغر ومفهوم اشتراط المشروط أنه في حال توافرها يتم ترقية الضابط وتكون الترقية أمراً حتمياً أما عدم وجود شاغر فهذا مسئولية الإدارة وأضاف أن موكله أمضى المدة المقررة في رتبة نقيب وسنه (أربعة وأربعون) سنة و(تسعة) أشهر قبل (ثلاث) سنوات و(ثلاثة) أشهر من السن المقررة للتقاعد في المرتبة وهو يستحق مرتبة رائد والسن المقرر للتقاعد لرتبة رائد (خمسون) عاماً، وطلب الفصل في دعواه حسب لائحة الدعوى إضافة إلى مبلغ البدلات والعلاوات التي استقطعت منه البالغة (واحد وتسعون ألفاً وخمسمائة وأربعة وستون) ريالاً، وبجلسة يوم الأحد ١٤٣٠/٣/٢٥هـ قدم ممثل المدعى عليها مذكرة من أربع صفحات مرفق بها صورة (أربع عشرة) لفة تسلم وكيل المدعي صورة منها وطلب أجلاً للاطلاع والرد عليها، وقد جاء في مذكرة المدعى عليها أنه فيما يخص الترقية للضابط من رتبة ملازم وحتى رتبة مقدم فقد نصت المادة (٢١) من نظام خدمة الضباط صراحة على أن الترقية تكون بتحقق مجموعة

شروط، وأحد هذه الشروط هو "وجود الشاغر"، وهذا يعني أن الضابط ضمن هذه الرتب المذكورة إذا تحققت فيه كافة الشروط اللازمة للترقية مع تخلف شرط وجود الشاغر فإن الضابط يحال للتقاعد متى تحقق أحد سببين "أيهما أقرب"... وهماً: إما بلوغ السن المقرر نظاماً للتقاعد والذي أوضحته المادة (١١/أ) من نظام التقاعد العسكري والتي حددت سن (٤٨) عاماً كسن للتقاعد في رتبة نقيب وهي رتبة المدعي عدا الضباط الطيارين، أو إذا أمضى (أربع) سنوات في رتبته وفق نص المادة (٢٢) من نظام خدمة الضباط بالإضافة إلى المدة المقررة في المادة (١٨) من ذلك النظام والتي تحدد الزمن اللازم قضاؤه وجوباً للخدمة في كل رتبة، وتنص المادة (٢٢) المذكورة على: (إذا أمضى الضابط من رتبة رائد فما دون (أربع) سنوات في رتبته بالإضافة إلى المادة المقررة في المادة (١٨) من هذا النظام ولم تتوافر شروط الترقية المنصوص عليها في المادة (٢١) تنهى خدماته ويعامل بموجب النظام) ، ثم إن اشتراط المنظم لتوفر الشاغر واعتباره أحد لوازم الترقية يدل بوضوح على أنه من الوارد عدم تحققه حتى وإن تحققت بقية الشروط الأخرى ولو كان غير ذلك لأصبح اشتراط المنظم لتوفر الشاغر لا معنى ولا أهمية لذكره في نظام خدمة الضباط، وبالتالي فإنه متى انقضت إحدى المدتين "أيهما أقرب" إما بلوغ السن المقررة نظاماً للتقاعد أو مدة (الأربع) سنوات الإضافية على المدة المقررة لكل رتبة ولم يتحقق وجود الشاغر فإن الضابط يحال بقوة النظام للتقاعد، وفيما يخص قول المدعي أنه قد أنهى المدة المقررة لرتبة نقيب (٦) سنوات وعمره (٤٤) سنة و(تسعة) أشهر، فهذا وإن صح لا يتعارض مع ما سبق وأن ذكر، ولتوضيح ذلك.. فإن شرط توفر الشاغر ما زال قائماً، وحيث لم يتوفر الشاغر للترقية على رتبة "رائد" فإنه وفقاً للنظام لا مناص من إحدى الطريقين لإنهاء الخدمة، فإما أن تنتهي مدة الـ(سنوات) الإضافية ولم يتحقق الشاغر أو أن يبلغ الضابط السن المقررة للتقاعد في رتبته "أيهما أقرب" وحينئذ فإنه وبقوة النظام يحال للتقاعد بالرتبة التي هو عليها وليس على الرتبة التي تليها، لأنه لا وجود لنص نظامي يقرر أن الضابط في رتبة رائد فما دون يرقى إلى الرتبة التي تلي رتبته ومن ثم إحالته

مباشرة للتقاعد، وإنما اقتصر ذلك على رتبة مقدم وعقيد وعميد فقط حيث تنص المادة (٢٥) من نظام خدمة الضباط في فقرتها (أ) على: (إذا أمضى الضابط الموصى بترقيته من رتبة مقدم وعقيد وعميد مدة (ست) سنوات في رتبة ولم يرقى أو بلغ سن التقاعد في رتبته قبل ذلك يحال على التقاعد بالرتبة التي تلي رتبته وراتبها) ، وفيما يخص مطالبة المدعي بتعويضه عن بعض البدلات والعلاوات التي أوردها في مذكرته والتي يدعي بعدم صرفها له مقابل التعويض عن الإجازات والبالغة (١٩) شهراً فإنه بالنسبة للعائدات التقاعدية التي تستقطع من راتب الضباط والتي تمثل نسبة (٩٪) من الراتب الأساسي فقط والتي يطالب بها المذكور لا تحسب ضمن التعويض عن الإجازات فإن المادة (٥٢) من نظام خدمة الضباط في فقرتها (ب) فقد نصت على: (تحسم العائدات التقاعدية من الراتب الأساسي فقط وهو الذي يتم عليه حساب المعاش التقاعدي) كما نصت المادة (٣) من نظام التقاعد العسكري على: (يقتطع شهرياً نسبة (٩٪) من راتب العسكري وتدفع إلى المصلحة لحساب الصندوق...إلخ)، وتنص المادة (١٢٢) من نظام خدمة الضباط على (يعوض الضابط عن إجازته الاعتيادية المتراكمة بعد انتهاء خدمته على أساس آخر راتب تقاضاه مع جميع العلاوات والبدلات عدا بدل التمثيل...إلخ) ، وعليه فإن نسبة الـ(٩٪) التي تمثل العائدات التقاعدية لا يستحقها الضابط ولا يتم حسابها ضمن التعويض عن الإجازات فإنه يكون على أساس آخر راتب كان يتقاضاه الضابط مع كامل العلاوات والبدلات عدا بدل التمثيل، ومما هو معلوم بالضرورة أن نسبة الـ(٩٪) ليست ضمن آخر راتب يتقاضاه الضابط وإنما هي مستقطعة منذ تعيينه وحتى تقاعده، وبالنسبة لمكافأة التأهيل فقد وردت أحكامها ضمن قرار مجلس الوزراء رقم (١٢٢) بتاريخ ١٣٩٧/٩/٩هـ وقد جاءت تسميتها بـ(مكافأة) وليس علاوة أو بدلاً وبالتالي فإن نص المادة (١٢٢) من نظام خدمة الضباط والتي أورد نصها قبل لا يشمل أية مستحقات مالية وردت تحت مسمى (مكافأة) وقد تضمن تعميم مساعد وزير الداخلية للشؤون الأمنية رقم (١٢٩٦٠/٨/٦١) بتاريخ ١٤٢٦/٩/١٩هـ "المرفق نسخة منه" توضيحاً مفصلاً بهذا الخصوص،

وبالنسبة لبدل التأهب الذي أشار له المدعي والبالغ قدره (٩٥٠) ريالاً فهو عبارة عن (بدل إعاشة إضافية مقدارها ٥٠٠ ريال) و(يومية ميدان مقدارها ٤٥٠ ريالاً) وقد ورد للدفاع المدني خطاب مدير عام مراجعة حسابات القطاع الحكومي بديوان المراقبة العامة رقم (١٠٠٤/٣/٢/٣/٤٦٥٧) بتاريخ ١٤١٤/٢/٢٢هـ "المرفق نسخة منه" متضمنا عدم صرف (الإعاشة الإضافية) و(يومية الميدان) ضمن التعويض عن الإجازات وذلك كونهما لا يصرفان إلا في حالات استثنائية وفي ظروف طارئة ينتهي صرفها بانتهائها وبالنسبة للعلاوة الفنية التي أشار لها المدعي والبالغ مقدارها (٤٠٠) ريال فقد صرفت له ضمن التعويض عن إجازته وادعاؤه بعدم صرفها غير صحيح وطلبت المدعى عليها رفض الدعوى، وبجلسة يوم الأحد ١٤٣٠/٥/٨هـ قدم وكيل المدعي مذكرة من صفحة واحدة تسلم ممثل المدعى عليها صورة منها وطلب أجلاً للرد عليها وسألت الدائرة وكيل المدعين عن بدل التأهب الذي يطالب بصرفه في تعويض الإجازات فذكر أنه يمثل يومية ميدان وبدل إعاشة إضافية حسب أقوال المدعى عليها ولم يصرف لموكله في تعويض الإجازات، وسألته الدائرة عن بدل التأهب ومستنده في المطالبة بصرفه فذكر أنه صرف مؤخراً من بداية الإرهاب كما سألت ممثل المدعى عليها عن أسباب عدم صرفه والمستند النظامي في ذلك حيث إن ما قدمته بهذا الشأن خاص بنظام خدمة الأفراد، وقد جاء في مذكرة المدعي أن نظام خدمة الضباط يطبق على القوات المسلحة ووزارة الداخلية وهناك تباين في نظام الترقيات ففي القوات المسلحة لا تتم ترقية ضابط أحدث قبل الضابط الأقدم بعكس ما يجري في قطاعات وزارة الداخلية، وبجلسة اليوم قدم ممثل المدعى عليها مذكرة جوابية من صفحتين مرفق بها صورة مستند تسلم وكيل المدعي صورة منها، وقد جاء في مذكرة المدعى عليها أن المقصود بـ(بدل التأهب) ففي الحقيقة لا يوجد في نظام خدمة الضباط أو نظام خدمة الأفراد ولائحته التنفيذية أي مصطلح بهذا المسمى وإنما يعبر هذا المصطلح عن ثلاث حالات أمنية هي (أ- ب- ج) تتدرج حتى تصل إلى الحالة (ج) وتمثل هذه الأخيرة أقصى درجات التأهب والاستعداد في القطاعات الأمنية أي المرابطة الكاملة في مقر العمل

وعدم مغادرته ويترتب على هذه الحالة ما يلي:

١- صرف يومية الميدان البالغ مقدارها (٤٥٠) ريالاً شهرياً وفق ما تضمنته المادة (١٠٧/أ) من نظام خدمة الضباط والمادة (٢٣/أ) من نظام خدمة الأفراد.

٢- تقديم الإعاشة الإضافية للضباط والأفراد أو صرفها نقداً والبالغ مقدارها (٥٠٠) ريال شهرياً وفقاً لما تضمنته المادة (٥٦/ب) من نظام خدمة الضباط والمادة (٢١/ج) في نظام خدمة الأفراد واستناداً على هذا المسمى الأمني لحالة التأهب فقط تم دمج بدل الإعاشة الإضافية ويومية الميدان لتكون تحت مسمى بدل التأهب البالغ مقداره (٩٥٠) ريالاً.

وبرفقه صورة من تعميم مدير عام الدفاع المدني رقم (٢٠٧/١/س د ف) بتاريخ ١٤٢٤/١/١٧هـ وصورة برقية مساعد وزير الداخلية للشؤون الأمنية السرية رقم (٦٨/٥٩/س) في ١٦-١٤٢٤/١/١٧هـ وفي ذلك توضيح للمقصود بحالات التأهب من الناحية الأمنية وما يترتب عليها من بدلات مادية للضباط والأفراد.

الأسباب

وحيث إن المدعي يهدف من دعواه إلى طلب إلزام المدعى عليها بدفع مبلغ وقدره (مليونان ومائتان وثمانية وخمسون ألفاً وثلاثمائة وسبعة وسبعون) ريالاً و(ست) هللات تمثل المستحقات المالية من رواتب وإجازات ومستحقات والفرق فإن ما بين راتب نقيب وراتب رائد ومبلغ (مليون) ريال كتعويض عن الأضرار النفسية والجسدية ورفع الراتب التقاعدي وإلزام المدعى عليها بمساواته مع زملائه في القطاع في حال صدور أية حوافز مالية من مكافآت وبدلات وعلاوات ورواتب إضافية أو ترقيات استثنائية بعد تاريخ التقاعد، وكذلك يطلب تعويض موكله عن (تسعة) أشهر من الإجازات وبدل التأهيل وبدل التأهب وبدلا غلاء المعيشة والعلاوة الفنية وهذه الدعوى وحسب التكييف النظامي لها من قبل الدعاوى المتعلقة بالحقوق المقررة في نظم الخدمة العسكرية ودعاوى التعويض والتي

الفصل فيها من اختصاص المحكمة الإدارية وفقاً لنص في المادة (١٣/، ج) من نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ كما تدخل الدعوى تبعاً لذلك في اختصاص الدائرة النوعي والمكاني طبقاً لقرار معالي رئيس الديوان رقم (١١) لعام ١٤٠٦هـ.

أما عن قبول الدعوى شكلاً فإن الثابت أن المدعي أحيل للتقاعد اعتباراً من ١٤٢٩/٧/٧هـ وتقدم بدعواه للمحكمة الإدارية بتاريخ ١٤٢٩/٨/١٦هـ وتظلم لمرجعه بالبرقية رقم (٨٠٧٠٣٠١٦٠٦٨٣) بتاريخ ١٤٢٩/٩/١٤هـ الموجهة لمدير عام الدفاع المدني مما تكون معه دعوى المدعي مقبولة شكلاً وفقاً للإجراءات والمواعيد المنصوص عليها في نص المادتين (الثانية والرابعة) من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم.

أما عن موضوع الدعوى والمتعلقة بطلب المدعي إلزام المدعى عليها بصرف مبلغ وقدره (مليون ومائتان وثمانية وخمسون ألف وثلاثمائة وسبعون) ريالاً كاستحقاقات مالية عن الفترة المتبقية له في الخدمة العسكرية وحيث إن الثابت أن المدعي كان يشغل رتبة نقيب وأحيل للتقاعد بسبب بلوغه (ثمانية وأربعين) عاماً والمستحقات التي يطالب بها على أساس أنه يستحق الترقية إلى رتبة رائد والثابت أن المادة (٢٢) من نظام خدمة الضباط الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣) بتاريخ ١٣٩٣/٨/٨هـ تضمنت ما نصه (إذا أمضى الضابط من رتبة رائد فما دون (أربع) سنوات في رتبته بالإضافة إلى المدة المقررة في المادة (١٨) من هذا النظام ولم تتوفر شروط الترقية المنصوص عليها في المادة (٢١) تنهى خدماته ويعامل بموجب النظام) كما نصت المادة (٢١) على شروط الترقية إضافة إلى ما نصت عليه المادة (١١) من نظام التقاعد العسكري الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٤) بتاريخ ١٣٩٥/٤/٥هـ والتي جاء فيها (مادة (١١): (أ) يحال الضابط إلى التقاعد إذا بلغ السن الآتي بيانها نقيب في القوات عدا الطيارين (٤٨)) والثابت أن المدعي قد أمضى المدة المحددة في رتبة نقيب للترقية إلى رتبة رائد وهي (أربع) سنوات كما في نص المادة (١٨) من نظام خدمة الضباط وعليه يكون القرار الصادر بإحالة المدعي للتقاعد قد جاء صحيحاً وموافقاً للنظام

حيث بلغ (ثمان وأربعين) سنة في رتبة نقيب وبالتالي تكون إحالته للتقاعد جاءت بالموافقة لنظام التقاعد العسكري ونظام خدمة الضباط وتكون مطالبة المدعي بصرف تلك المبالغ جاءت بالمخالفة للنظام لأن المدعي يطالب بتلك الاستحقاقات على أساس أنه يشغل رتبة رائد والثابت خلاف ذلك، فالمدعي لم تتم ترقيته لرتبة رائد أصلاً وأحيل بقوة النظام لبلوغه سن التقاعد مما تخلص معه الدائرة إلى رفض مطالبة المدعي في هذا الشأن.أما عن طلب المدعي صرف نسبة الـ(٩٪) التي تستقطع من المدعي في تعويض الإجازات فإن طلب المدعي لا يقوم على أساس صحيح من النظام لأن المادة (٥٢) من نظام خدمة الضباط الفقرة (ب) نصت على (تحسم العائدات التقاعدية من الراتب الأساسي فقط وهو الذي يتم عليه حساب المعاش التقاعدي) كما نصت المادة (٣) من نظام التقاعد العسكري على أن يقتطع شهرياً نسبة (٩٪) من راتب العسكري وتدفع إلى المصلحة لحساب الصندوق...إلخ) ونصت المادة (١٢٢) من نظام خدمة الضباط على (يعوض الضابط عن إجازاته الاعتيادية المتراكمة بعد انتهاء خدمته على أساس آخر راتب يتقاضاه مع جميع العلاوات والبدلات عن بدل التمثيل) وحيث إن نسبة الـ(٩٪) لا يستحقها المدعي لصراحة النص أن التعويض عن الإجازات يكون على أساس آخر راتب كان يتقاضاه الضابط مع كامل العلاوات والبدلات عدا بدل التأهيل ونسبة الـ(٩٪) تستقطع ويكون آخر راتب يتقاضاه بعد حسم نسبة الـ(٩٪)، أما عن طلب المدعي صرف مكافآت التأهيل ضمن تعويض الإجازات فإن المادة (١٢٢) من نظام خدمة الضابط نصت على الراتب والعلاوات عدا بدل التأهب، أما مكافآت التأهيل فهي ليست من ضمن البدلات والعلاوات التي تصرف في تعويض الإجازات فهي مكافأة وليست بدلاً يدل على ذلك قرار مجلس الوزراء رقم (١٢٢) بتاريخ ١٣٩٧/٩/٩هـ وسميت مكافأة، وتشير الدائرة إلى أنه فيما ورد في التعميم البرقي الصادر عن سمو مساعد وزير الداخلية للشئون الأمنية رقم (١٢٩٦٠/٨/٦١) بتاريخ ١٤٢٦/٩/١٩هـ والمتضمن أن برقية رئاسة مجلس الوزراء رقم (٧/ب/٣٠٣٦٦) بتاريخ ١٤٢٣/٨/٢هـ تضمنت عدم احتساب مكافأة التأهيل ضمن مكونات الراتب الذي يعوض على

أساسه الضابط الذي تنتهي خدماته لأسباب غير تأديبية بناءً على المادة (١/١٢٢) من نظام خدمة الضباط وعليه تكون مطالبة المدعي بصرف المكافأة لا تتفق وصحيح أحكام النظام وتخلص الدائرة إلى رفض هذا الطلب، أما عن طلب المدعي صرف العلاوة الفنية في التعويض عن الإجازات فقد صرفت له في تعويض الإجازات ويتضح ذلك من المستندات المرفقة بأوراق القضية التي تفيد بصرفها للمدعي ضمن تعويض الإجازات وبالتالي تخلص الدائرة إلى رفض هذا الطلب، أما عن طلب المدعي صرف بدل التأهب في تعويض الإجازات فاتضح للدائرة أنه كان يصرف للمدعي من ضمن البدلات التي تصرف له قبل إحالته للتقاعد واتضح أن بدل التأهب يشمل بدل إعاشة إضافية مقدارها (٥٠٠) ريال وكذلك يومية ميدان مقدارها (٤٥٠) ريالاً وقد وردت في نص المادة (١٠٧) من نظام خدمة الضباط وكذلك بدل الإعاشة الإضافي في نص المادة (١٠٧) من نظام خدمة الضباط وكذلك بدل الإعاشة الإضافي في نص المادة (٥٦) من ذات النظام والثابت أنه قد صدر تعميم مدير عام الدفاع المدني البرقي رقم (٢٠٧/١) بتاريخ ١٤٢٤/٦/١٧هـ الذي أصدره مساعد وزير الداخلية للشؤون الأمنية برفع درجة التأهب إلى الحالة (ج) وعليه ولكل ما تقدم وحيث إن الثابت أن البدل (بدل التأهب) كان يصرف للمدعي ضمن راتبه قبل التقاعد وبالتالي يستحق المدعي صرفه ضمن تعويض الإجازات استناداً لنص المادة (١٢٢) من نظام خدمة الضباط التي ضمت تعويض الإجازات جميع البدلات والعلاوات التي كان يتقاضاها الضابط قبل إحالته للتقاعد، وتقضي له الدائرة بصرف بدل التأهب ضمن تعويض الإجازات ولا تعويل على ما تذكره المدعى عليها من أن بدل التأهب لا يصرف ضمن تعويض الإجازات استناداً على خطاب مدير عام مراجعة حسابات القطاع الحكومي بديوان المراقبة العامة رقم (١٠٠٤/٣/٢/٣/٤٦٥٧) بتاريخ ١٤١٤/٢/٢٢هـ لأنهما لا يصرفان إلا في الحالات الاستثنائية والثابت أن المدعى عليها قد رفعت حالة التأهب وفقاً لتوجيه مساعد وزير الداخلية كما ورد في تعميم مدير عام الدفاع المدني المشار إليه أعلاه وبالتالي يكون احتجاج المدعى عليها بما ورد في خطاب ديوان المراقبة العامة في غير

محله لمخالفته لما ورد في نظام خدمة الضباط إضافة إلى أن الخطاب جاء فيما يتعلق بنظام خدمة الأفراد ولا يقوى على تخصيص النظام، أما عن طلب المدعي صرف بدل غلاء المعيشة في تعويض الإجازات فإن الثابت أنه من ضمن البدلات التي كانت تصرف للمدعي ضمن راتبه قبل إحالته للتقاعد وبالتالي واستناداً لنص المادة (١٢٢) من نظام خدمة الضباط فإن المدعي يستحق صرف ذلك المبلغ ضمن تعويض الإجازات وتخلص الدائرة إلى القضاء للمدعي بصرف ذلك البدل ضمن تعويض الإجازات، أما عن طلب المدعي تعويضه بمبلغ وقدره (مليون) ريال عن الأضرار النفسية والجسدية المترتبة جراء إحالته للتقاعد فإن المدعي لم يقدم ما يثبت تلك الأضرار إضافة إلى أنه لم يظهر للدائرة وجود خطأ من المدعى عليها في إحالة المدعي للتقاعد وبالتالي ينتفي ركن الضرر والخطأ لأن القرار بإحالته صدر موافقاً للنظام وبالتالي يكون طلبه بالتعويض غير قائم على أساس سليم من النظام لعدم توافر أركان المسؤولية التقصيرية وهي الخطأ والضرر وانعقاد العلاقة السببية بينهما وبالتالي تخلص الدائرة إلى رفض دعوى التعويض، أما عن طلب المدعي التعويض بمبلغ (مائتي ألف) ريال عدا أتعاب المحاماة فالثابت أن التقاضي مجاني أمام المحاكم السعودية إضافة إلى أن المدعي لم يقدم ما يثبت قيامه بدفع ذلك المبلغ الذي يطالب به وبالتالي تخلص الدائرة إلى رفض طلبه في هذا الشأن.

لذلك حكمت الدائرة بإلزام المدعى عليها بأن تصرف للمدعي يومية الميدان والإعاشة الإضافية وبدل غلاء المعيشة في تعويض الإجازات ورفض ما عدا ذلك من طلبات؛ لما هو موضح بالأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

محكمة الاستئناف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ١/٤٦٧٧/ق لعام ١٤٢٧هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٧٧/د/ف/٢ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ٢٠٥/ إس/ ٦ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٥/٢/١٤٣٠هـ

المَوضُوعَات

خدمة عسكرية – ضباط – قرار إداري - انتهاء الخدمة- إحالة إلى التقاعد- ركن الاختصاص.

مطالبة المدعي بإلغاء قرار إحالته للتقاعد - اختصاص القائد الأعلى للقوات المسلحة بإنهاء خدمة الفريق والفريق أول والضابط من رتبة الملازم إلى رتبة رائد ممن توفرت فيهم شروط الترقية إلا أن تقارير الكفاية عنهم غير مرضية، واختصاص الوزير المختص في الحالات الأخرى- بقاء المدعي في رتبة عقيد أكثر من ست سنوات دون التوصية بترقيته- مؤدى ذلك: صحة قرار إحالته على التقاعد برتبته وفقاً لنظام خدمة الضباط- أثره: رفض الدعوى.

الأَنظِمَة وَاللَّوَائِح

- المادة (٢٥) من نظام خدمة الضباط الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣) بتاريخ ١٣٩٣/٨/٢٨هـ.

الوَقَائِع

تقدم (.....) بلائحة دعوى قيدت قضية بالرقم المدون أعلاه، تضمنت تظلمه من القرار رقم (٤٥٩٩) في ١٤٢٧/٧/١٩هـ، المتضمن إحالته للتقاعد أثناء عمله ضابطاً برتبة عقيد في المديرية العامة للسجون اعتباراً من تاريخ القرار في ١٤٢٧/٧/١٩هـ، والمبلغ بخطاب مدير السجون رقم (١/١٢/٢١٢٧٨/٩) بتاريخ ١٤٢٧/١٠/٧هـ، وذكر بأن قرار إحالته للتقاعد جاء مبنياً على المادة (١١٧/أ) من نظام خدمة الضباط، والمادة (١١/أ) من نظام التقاعد العسكري، وذكر بأنه أمضى

سبع سنوات في رتبة عقيد، ولا ينقصه أي شرط من شروط الترقية، ورغم ذلك فلم يتم تطبيق المادة (الخامسة والعشرين) من نظام خدمة الضباط بحقه والمتضمنة أن الضابط الذي برتبة مقدم، أو عقيد، أو عميد إذا أمضى (ست) سنوات في رتبته ولم يُرق فإن إحالته على التقاعد تكون بالرتبة التي تلي رتبته، وختم لائحته بالطعن في القرار رقم (٤٥٩٩)، بتاريخ ١٤٢٧/٧/١٩هـ، وطلب تطبيق المادة (٢٥) من نظام خدمة الضباط والمادة (١٣/أ) من نظام التقاعد العسكري بحقه، وبورود القضية للدائرة حددت لها جلسة في ١٤٢٨/١١/٢٦هـ حضرها المدعي كما حضرها (.....) ممثلاً عن الجهة وبسؤال المدعي عن دعواه أحال على التفصيل الوارد بلائحة الدعوى، وذكر بأنه يحصر دعواه في المطالبة بإلغاء قرار مساعد وزير الداخلية للشؤون الأمنية رقم (٤٥٩٩) بتاريخ ١٤٢٧/٧/١٩هـ المتضمن إحالته على التقاعد، وتطبيق المادة (٢٥/أ) من نظام الضباط بحقه، وبسؤاله عن التظلم إلى جهته، ذكر أنه تظلم إليها بتاريخ ١٤٢٧/١٠/٨هـ، وبسؤال ممثل الجهة المدعى عليها عن رده على دعوى المدعي قدم مذكرة جاء فيها أن قرار تقاعد المدعي صدر من وزارة الداخلية وهي المسؤولة عنه، وليس للمديرية العامة للسجون علاقة بذلك لذا نطلب رفض الدعوى لإقامتها على غير ذي صفة، أما المطالبة بتطبيق المادة (٢٥/أ) بحقه، فإن ذلك من الحقوق العسكرية التي لا يختص الديوان بنظرها، وقد سلم المدعي صورة منها وبعد اطلاعه عليها ذكر أن دعواه موافقة للنظام وديوان المظالم يختص بنظرها، وبسؤاله هل لديه ما يضيفه ذكر أنه ليس لديه ما يضيفه كما ذكر ممثل الجهة المدعى عليها أنه ليس لديه ما يضيفه، وبهذا ختم الطرفان أقوالهما، وعليه أصدرت الدائرة بالتشكيل السابق حكمها رقم (٨٦/د/ف/٢) لعام ١٤٢٧هـ، بعدم قبول الدعوى فيما تضمنته من المطالبة بإلغاء قرار مساعد وزير الداخلية للشؤون الأمنية رقم (٤٥٩٩) بتاريخ ١٤٢٧/٧/١٩هـ، لإقامتها على غير ذي صفة، لكون القرار صادراً من وزارة الداخلية وهي المسؤولة عنه، وليس للمديرية العامة للسجون علاقة به، كما انتهى الحكم أيضاً إلى عدم اختصاص الديوان ولائياً في مطالبته المدعي بتطبيق المادة

(٢٠) من نظام خدمة الضباط بحقه، وذلك بإحالته على التقاعد برتبة عميد، تأسيساً على مفهوم المادة (٨/١/أ) من نظام الديوان السابق الصادر عام ١٤٠٢هـ، وبرفع أوراق القضية إلى هيئة التدقيق أصدرت حكمها رقم (١٢٤/ت/٦) لعام ١٤٢٨هـ، المنتهي إلى نقض حكم الدائرة المشار إليه سلفاً، وقد جاء في حكم هيئة التدقيق ما نصه: (... أن الإدارة العامة للسجون إحدى الجهات التابعة لوزارة الداخلية، وعليه فلا محل للقول بعدم وجود الصفة لها في الدعوى وبمعاودة نظر القضية قرر كل من المدعي وممثل الجهة بجلسة ١٤٢٨/٥/٢٤هـ اكتفاءهما بما سبق لهما تقديمه، وعليه أصدرت الدائرة بجلسة ١٤٢٨/٦/٢هـ حكمها رقم (٣٣/د/ف/٢) لعام ١٤٢٨هـ المنتهي إلى إلغاء قرار وزارة الداخلية رقم (٤٥٩٩/ض)، بتاريخ ١٤٢٧/٧/١٩هـ بإنهاء خدمات المدعي، عدم اختصاص الديوان بمطالبة المدعي تطبيق المادة (٢٥/أ) من نظام خدمة الضباط بحقه؛ لكون ذلك من الحقوق العسكرية التي لم يسند الاختصاص بنظرها للديوان في حينه أخذاً بمفهوم المادة (٨/١/أ) من نظام الديوان السابق الصادر عام ١٤٠٢هـ، وقد أسست الدائرة قضاءها في إلغاء القرار على المادة (٦٠) من النظام الأساسي للحكم والتي تنص على أن "الملك هو القائد الأعلى لكافة القوات العسكرية، وهو الذي يُعين الضباط، ويُنهي خدماتهم، وفقاً للنظام"، والمادة (٥) من نظام خدمة الضباط الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣) لعام ١٣٩٣هـ على أن "يتم التعيين بقرار من القائد الأعلى للقوات المسلحة بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء وبعد توصية الوزير" وحيث استقر القضاء الإداري على أن من يملك حق إصدار القرار هو ذاته من يملك الحق في إنهائه، وهو في موضوع تعيين الضباط وإنهاء خدماتهم الملك بصفته القائد الأعلى لكافة القوات العسكرية، فإن صدور القرار محل الطعن بغير هذه الطريقة يعتبر عيباً في ركن الاختصاص مما يكون معه القرار حرياً بالإلغاء، وبرفع الحكم لهيئة التدقيق أصدرت حكمها رقم (١/ت/٦) لعام ١٤٢٩هـ المنتهي إلى نقض حكم الدائرة للمرة الثانية، وقد جاء في حكم الهيئة الموقرة ما نصه: (أما عن موضوع الدعوى فقد استبان للهيئة على الحكم ما يلي:

أولاً: انتهت الدائرة إلى إلغاء القرار بحجة صدوره ممن لا يملك حق إصداره وهذا محل نظر ذلك أنه يتعين عليها قبل الوصول إلى هذه النتيجة بحث دفوع المدعى عليها وإجراء ما يلزم بحسب الأحوال.

ثانياً: فيما يتعلق بالمطالبة بالحقوق المقررة في النظم العسكرية فقد أصبحت من اختصاص الديوان بموجب نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ مما يتعين معه نقض الحكم وإعادة القضية إلى الدائرة لنظرها والفصل فيها على ضوء ما تقدم وما يجد من أمور) ، وفي سبيل إعادة نظر القضية حددت الدائرة بتشكيلها الحالي جلسة في ١٤٢٩/٥/٧هـ، حضرها المدعي كما حضرها (.....) ممثلاً عن الجهة، وبعرض ملاحظات هيئة التدقيق على الطرفين، ذكر ممثل الجهة بأن المدعي لم تتم التوصية بترقيته؛ وذلك لعدم توفر الشواغر الوظيفية بمرجعة وقد جاء في نص المادة (٢٥/أ) من نظام خدمة الضباط التي يطالب المدعي بتطبيقها بحقه أنه إذا أمضى الضابط الموصى بترقيته...، والمدعي كما سبق لم تتم التوصية بترقيته فلا يستحق الإحالة على التقاعد بالرتبة التي تلي رتبته وهي رتبة عميد، وأيضاً فإن التوصية بالترقية من عدمها من اختصاص لجنة الضباط العليا، وليس من قبل مرجع الضابط، وبالتالي فطلب المديرية العامة للسجون التمديد للمدعي لا يعني ولا يفسر بأنه توصية بالترقية بحال، لأنه كما سبق أن المختص بذلك لجنة الضباط العليا بموجب المادة (١٢٥) من نظام خدمة الضباط، وبعد توفر الشروط المنصوص عليها نظاماً في المادة (٢٣) من ذات النظام، وهي إمضاء المدة، وأن تكون تقارير الكفاءة مرضية، وأن يكون الضابط قد أتم التأهيل المطلوب، وأن يوجد الشاغر، وقد أرفقت الجهة بردها نسخة من الأمر الملكي رقم (٤٩٢/م) بتاريخ ١٤٢٠/٥/٢٥هـ الموجه أصله إلى وزير الداخلية المتضمن ما نصه: (اطلعنا على خطاب سموكم رقم (٣٤/س/٩٠) بتاريخ ١٤٢٠/٢/٧هـ المشار فيه إلى أنه بدأت تظهر في السنوات الأخيرة مشكلة قلة وظائف الضباط الشاغرة أمام تزايد أعداد المستحقين للترقية، وأن كثيراً من الضباط من رتبة (مقدم) فأعلى غير متاحة ترقيتهم

لعدم توفر الشاغر في حين أنهم ما زالوا يؤدون أعمالهم بكل أمانة وإذا لم تتم ترقيتهم بعد مضي (ست) سنوات في رتبهم سيحالون على التقاعد بقوة النظام.. الأمر الذي تطلبون معه سموكم الموافقة على العمل بنص المادة (٢٥/أ) من نظام خدمة الضباط التي تقضي بأنه إذا أمضى الضابط الموصى بترقيته من رتبة مقدم وعقيد وعميد مدة (ست) سنوات في رتبته ولم يرق أو بلغ سن التقاعد في رتبته قبل ذلك يحال على التقاعد بالرتبة التي تلي رتبته وراتبها، وحيث سبق أن صدر الأمر رقم (٧٩٤٩) بتاريخ ١٤٠١/٤/١٢هـ القاضي بأنه عندما يستوجب الأمر إحالة ضابط على التقاعد فلا داعي لطلب ترفيعه لأن هذا الأمر يفتح باباً كبيراً، ولأهمية ذلك نرغب إليكم التأكيد على الجهة المختصة بالتقيد بالأمر –سالف الذكر– والعمل بمقتضاه لأن ذلك يسبب ضغطاً زائداً على صندوق معاشات التقاعد باعتبار أن المصدر الرئيسي لواردات صندوق المعاشات هو ما يتم استقطاعه من المستفيدين ويتم صرف المعاشات التقاعدية بمبالغ تنسب إلى الراتب الذي كان يتقاضاه ويدفع النسبة المئوية المقررة على أساسه. فأكملوا ما يلزم بموجبه) اه وفي جلسة ١٤٢٩/٦/٤هـ قدم المدعي مذكرة جوابية أكد فيها أن ما ورد في المواد (١٢، ١٣، ١٤، ١٥) من نظام خدمة الضباط، يؤكد أنه موصى بترقيته وبذلك فهو يستحق الإحالة للتقاعد على رتبة عميد، حيث إنه تم إرسال نموذج التزكية الخاص بتقرير الكفاءة من قبل شؤون الضباط، وتم إكمال اللازم من قبل مدير شؤون الضباط بالسجون، وقد تم طلب التمديد له من قبل مرجعه لعدم توفر الشاغر، فصدر أمر مساعد وزير الداخلية بالتمديد له لمدة عام تنتهي في ١٤٢٧/٧/١هـ، ثم طلب له تمديد مرة أخرى، إلا أن مساعد وزير الداخلية أصدر القرار بإحالته للتقاعد مع أن المادة الستين من النظام الأساسي للحكم، والمادة الخامسة من نظام خدمة الضباط نصت على أن صلاحية تعيين الضباط وإحالتهم للتقاعد لا يكون إلا بأمر ملكي، وتمسك بطلباته السابقة، وبعرض ذلك على ممثل الجهة اكتفى بما سبق تقديمه وبمثل ذلك قرر المدعي، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للحكم.

الأسباب

وبعد سماع الدعوى والإجابة والاطلاع على أوراق القضية ومستنداتها، وحيث حصر المدعي دعواه بطلب إلغاء قرار وزارة الداخلية رقم (٤٥٩٩/ض) بتاريخ ١٤٢٧/٧/١٧هـ، وإلزام الجهة بتطبيق المادة (٢٥/أ) من نظام خدمة الضباط، وذلك بإحالته للتقاعد بالرتبة التي تلي رتبته وهي رتبة عميد.

وعليه فإن الاختصاص بنظر القضية ينعقد لديوان المظالم طبقاً لنص المادة (١٣/ب) من نظام الديوان الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ؛ ذلك أن مطالبة المدعي لا تخرج عن كونها من دعاوى الإلغاء المرتبطة بالقرار الإداري بدعوى صدوره من غير مختص وأيضاً فإن امتناع الجهة عن تطبيق نص المادة (٢٥/أ) بحق المدعي يصدق عليه وصف القرار السلبي، والمدعي يطالب الجهة باتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه حسب دعواه، ولا يصدق على مطالبة المدعي بتطبيق المادة (٢٥/أ) بحقه بأنه من قبيل المطالبة بالحقوق المقررة في أنظمة الخدمة العسكرية؛ إذ إن حقيقة هذه المادة (٢٥/أ) ترقية من يوصى بترقيته إذا أتم في الرتبة (ست سنوات)، أو أحيل للتقاعد لبلوغه السن النظامي، والترقية ليست في حقيقتها من الحقوق الوظيفية سواءً في نظام الخدمة المدنية أم العسكرية، وإنما تصدر بقرار تفصح به جهة الإدارة إرادتها الملزمة بما لها سلطة بمقتضى النظم واللوائح بقصد إحداث أثر نظامي يكون جائزاً وممكناً نظاماً.

أما عن بحث القبول الشكلي لهذه الدعوى، وحيث إن القرار صدر بتاريخ ١٤٢٧/٧/١٩هـ وبلغ به المدعي بقرار مدير عام السجون المؤرخ في ١٤٢٧/١٠/٧هـ، وتظلم منه المدعي بتاريخ ١٤٢٧/١٠/٨هـ، وتقدم المدعي للديوان بهذه الدعوى بتاريخ ١٤٢٧/١٠/١٧هـ وعليه فإن الدعوى تكون مقبولة شكلاً، لعدم تفويت المدعي للمدد المنصوص عليها في المادة (الثالثة) من قواعد

المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم.

أما عن موضوع الدعوى، وحيث إن قرار مجلس الخدمة العسكرية (١١) بتاريخ ١٤٢٦/٢/٢٤هـ المبلغ بخطاب رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم (١٠٤٥٠/ب) بتاريخ ١٤٢٦/٣/١٧هـ، قد تضمن ما نصه (...وبعد الاطلاع على المحضر رقم (٢٣٥) بتاريخ ١٤٢٣/٩/٩هـ المعد في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء بمشاركة مندوبين من الجهات ذات العلاقة والذي أشاروا فيه إلى أن هناك حالات لإنهاء خدمة الضابط نص نظام خدمة الضباط على أن صاحب الصلاحية فيها هو القائد الأعلى للقوات المسلحة، وهي: إنهاء خدمة الفريق والفريق أول، وإنهاء خدمة الضابط من رتبة ملازم إلى رتبة رائد ممن توفرت فيه شروط الترقية إلا أن تقارير الكفاية عنه غير مرضية ومرت على ذلك سنة دون أن تصبح تقاريره مرضية، أما الحالات الأخرى الواردة في النظام والتي لم يُنص على صاحب الصلاحية فيها فتكون للوزير المختص لأنه المكلف بتنفيذ النظام، وبعد الاطلاع على خطاب الأمين العام لمجلس الوزراء رقم (٣٢١٤) بتاريخ ١٤٢٥/١٠/٢٩هـ المرافق لبرقية رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء سالفة الذكر، وعلى محضر توصية اللجنة التحضيرية للمجلس رقم (١٤) بتاريخ ١٤٢٥/١٢/٢٩هـ، وعلى مذكرة العرض رقم (٣) التي أعدتها الأمانة العامة للمجلس المشتملة على المعلومات المتوفرة حول الموضوع، ولقناعة المجلس بأن المفهوم الذي تم التوصل إليه في محضر هيئة الخبراء سوف يساهم في تحقيق المرونة وفي اختصار الإجراءات والوقت والجهد.... يقرر ما يلي: ... الموافقة على ما تم التوصل إليه في المحضر المعد في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء رقم (٣٢٥) بتاريخ ١٤٢٥/٩/٩هـ في شأن حالات إنهاء خدمة الضابط التي نص النظام على أن صاحب الصلاحية فيها هو القائد الأعلى للقوات المسلحة، والحالات الأخرى التي تكون للوزير المختص لأنه المكلف بتنفيذ النظام.) اه وحيث إن قرار إحالة المدعي للتقاعد كان لبلوغه السن النظامي، وقد جاء في صدر القرار الصادر من مساعد وزير الداخلية للشؤون الأمنية أنه بما له من صلاحيات، الأمر الذي تخلص معه الدائرة إلى أن القرار الصادر بإحالة المدعي للتقاعد صادر من

مختص لا مطعن عليه في الشكل، وأما عن مطالبة المدعي بتطبيق المادة (٢٥/أ) من نظام خدمة الضباط بحقه، وحيث نصت المادة الثالثة والعشرون من نظام خدمة الضباط على أنه: (يُراعى في ترقية كُلٍ من: - المقدم والعقيد والعميد- إلى الرُتب التالية، الاعتبارات الآتية: أ- أن يكون الضابط قد أمضى الحد الأدنى للمدة الزمنية المقررة للخدمة في رتبته ب- أن تكون تقارير الكفاية مرضية، وتوصي بترقيته ت- أن يكون قد أتم التأهيل المطلوب. ث- وجود الشاغر. ٢- الأقدمية بوجه عام والكفاءة والمقدرة على تولي مناصب القيادة، مع الحصول على المؤهلات العلمية والفنية للمركز الذي سيشغله الضابط، ويُصدر رئيس هيئة الأركان العامة قراراً بتلك المؤهلات، بناءً على توصية لجنة الضباط العليا. ٣- تكون ترقية –المقدم والعقيد والعميد- إلى الرتب التالية باختيار الضابط الأكثر تأهيلاً من بين من سبقت التوصية بترقيتهم، وأدرجت أسماؤهم بكشف المرشحين للترقية، ويصدر قرار من الوزير، بناءً على توصية لجنة الضباط العلياً، يبين شروط وضع اسم الضابط في كشوفات المرشحين للترقية) ، وحيث نصت المادة (الخامسة والعشرون) من نظام خدمة الضباط على أنه: (١- إذا أمضى الضابط الموصى بترقيته من رتبة (مقدم وعقيد وعميد) مدة (ست سنوات) في رتبته ولم يرق، أو بلغ سن التقاعد في رتبته قبل ذلك، يحال إلى التقاعد بالمرتبة التي تلي رتبته وراتبها. ٢- إذا أمضى الضابط غير الموصى بترقيته من رتبة (مقدم وعقيد وعميد) مدة (ستة سنوات) في رتبته دون أن يُرقى، أو بلغ سن التقاعد في رتبته قبل ذلك يحال إلى التقاعد برتبته)، وحيث نصت المادة (الخامسة والعشرون بعد المائة) من نظام خدمة الضباط على أن: (تنظر لجنة الضباط العليا وتوصي بالمسائل الآتية: ٧٠٠٠- ترقية الضباط من رتبة رائد حتى رتبة عميد.) ، وحيث إنه بتطبيق ذلك على القضية الماثلة فإن المدعي قد أتم (ست سنوات) في مرتبة عقيد على الأقل، إلا أنه لم تتم التوصية بترقيته من الجهة المختصة بذلك وهي لجنة الضباط العليا، وإنفاذاً لقرار مجلس الوزراء سالف الذكر، وعليه فإنه فقد بحقه أحد شروط تطبيق المادة (٢٥/أ) وهو أن يكون الضابط موصاً بترقيته، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض مطالبة

المدعي بإلزام الجهة باتخاذ الإجراءات اللازمة لإحالته على التقاعد برتبة عميد.

لذلك حكمت الدائرة برفض الدعوى رقم (١/٤٦٧٧/ق لعام ١٤٢٧هـ) المقامة من (.....) ضد/ وزارة الداخلية.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحكَمَة الاستِئنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ١/٩٧٤/ق لعام ١٤٢٨هـ
رقم الحكم الابتدائي: ١٩٦/إ/د/٢ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ٣١٣/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٤٣٠/٢/١٩هـ

الموضوعات

خدمة عسكرية – ضباط – تعويض – قرار إداري – طلبات احتياطية- انتهاء الخدمة- إحالة إلى التقاعد- الزواج بأجنبية.

مطالبة المدعي بإلغاء قرار إحالته للتقاعد - فوات مدة الطعن – أثره: عدم قبول طلب الإلغاء. مطالبة المدعي احتياطياً بتعويضه عن الضرر الذي أصابه نتيجة لإحالته للتقاعد – ثبوت زواج المدعي من امرأة لا تحمل الهوية السعودية حال كونه بالخدمة العسكرية دون إذن من الجهة المختصة- رفض مجلس الوزراء طلب الجهة المدعى عليها باستثناء المدعي من القرارات الصادرة بشأن زواج العسكريين من أجانب والإشارة إلى معاملته وفقاً لقرار مجلس الوزراء (٢٨١)لعام ١٤٢٢هـ الذي نص على إجازة حالات زواج العسكريين بأجنبيات التي وقعت قبل نفاذ هذا المرسوم على أن يحال كل منهم على التقاعد متى بلغت خدمته (خمسة وعشرين) عاماً وأكمل المدة النظامية أيهما أقرب ما لم تنته خدمته لأسباب أخرى- ثبوت أن خدمة المدعي العسكرية أكملت المدة المنصوص عليها في الفقرة أولاً من قرار مجلس الوزراء- أثر ذلك: انتفاء الخطأ وصحة قرار الإحالة على التقاعد، ورفض الدعوى.

الأنظمة واللوائح

- قرار مجلس الوزراء رقم (٢٨١) بتاريخ ١٤٢٢/١١/٢١هـ إنهاء خدمة العسكريين المتزوجين بأجنبيات المصادق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٣/١/١٦هـ.
- المادة (١١) من نظام التقاعد العسكري الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٤) وتاريخ ١٣٩٥/٤/٥هـ.

الوَقَائِع

تقدم المدعي بتاريخ ١٤٢٨/٢/٢١هـ بعريضة دعوى إلى معالي رئيس الديوان ذكر فيها أنه تم وضع اسمه من قبل وزارة الداخلية/ إدارة الحقوق الخاصة ضمن العسكريين المتزوجين بأجنبيات عند طلبه إضافة زوجته، ثم تلا ذلك الكتابة لمرجع عمله بكتاب وكيل وزارة الداخلية رقم (١٦١٦٤) بتاريخ ١٤٢٢/٢/٢٣هـ المتضمن أنه ممن ينطبق عليهم قرار مجلس الوزراء رقم (٢٨١) (إنهاء خدمة العسكريين المتزوجين بأجنبيات) مما أدى إلى إنهاء خدمته العسكرية دون وجه حق، وذكر أن قرار مجلس الوزراء المشار إليه لا ينطبق عليه ولا يحق لوزارة الداخلية طلب تطبيق ذلك القرار بحقه؛ لكون زوجته ليست أجنبية وإنما هي من أسرة وقبيلة سعودية الأصل والمنشأ ووليها هو شقيقها وهو عسكري سعودي على رأس العمل، ولشموله بالأمر الملكي رقم (٨/٤٧١) بتاريخ ١٤١٠/٦/١٦هـ الخاص بتصحيح وضع قبيلتي عنزة وشمر وإعفاء الجميع من العقوبات والمخالفات السابقة، وأضاف أنه يجب تطبيق هذا الأمر السامي بحقه حيث سبق إعفاء جميع الذين شملهم من العقوبات والمخالفات السابقة، وأضاف أنه يجب تطبيق هذا الأمر السامي بحقه حيث سبق إعفاء جميع الذين شملهم من العقوبات والمخالفات السابقة ولا يزال العسكريون منهم على رأس العمل بمن فيهم العسكريون المتزوجون بغير سعوديات، ثم طلب إلزام وزارة الداخلية ووزارة الدفاع –القوات الجوية– بتصحيح الخطأ الذي وقع بحقه من قبلهم والكتابة لمرجع عمله لإلغاء ما صدر بشأنه بناءً على كتابهم أعلاه، أو إلزام وزارة الداخلية بتعويضه بما يعادل كامل رواتب المدة المتبقية له بالخدمة، وبإحالة هذه الدعوى للدائرة حددت في سبيل نظرها جلسة يوم الاثنين ١٤٢٨/٦/٣هـ وأبلغت بها طرفي الدعوى بموجب خطاب المحكمة رقم (٢٨١٨) بتاريخ ١٤٢٨/٣/٥هـ وفيها حضر المدعي المذكور كما حضر ممثل الجهة المدعى عليها ، وبسؤال المدعي عن دعواه أحال إلى التفصيل الوارد بلائحة الدعوى وما ورد فيها من أنه يطلب إلزام وزارة الداخلية بتصحيح الخطأ الذي يدعي أنهم وقعوا فيه والذي بناءً عليه تمت إحالته إلى التقاعد من قبل مرجعه الوظيفي بوزارة

الدفاع والطيران، وفي الجلسة تم تسليم ممثل الجهة المدعى عليها نسخة من لائحة الدعوى وصورة من الصك الصادر من محكمة الضمان والأنكحة بإثبات زواج المدعي من زوجته (.....)، وباطلاع ممثل الجهة المدعى عليها على ذلك استعد بتقديم الرد في الجلسة القادمة، ثم عقدت الدائرة عدة جلسات تبادل فيها كل من طرفي الدعوى مذكراتهما، حيث أكد المدعي في مذكرته على مطالبته بإلزام وزارة الداخلية ووزارة الدفاع –القوات الجوية- بتصحيح الخطأ الذي وقع بحقه من قبلهم والكتابة لمرجع عمله لإلغاء ما صدر بشأنه بناءً على كتابهم أعلاه أو إلزام وزارة الداخلية بتعويضه بما يعادل كامل رواتب المدة المتبقية له بالخدمة، في حين طلب ممثل الجهة المدعى عليها في مذكراته رفض الدعوى لأن زوجة المذكور لا تحمل أي إثبات يثبت أنها سعودية فيشمله الأمر الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٣/١/١٦هـ وأنه قد أنهيت خدماته عملاً به، وقد قامت وزارة الداخلية بالرفع إلى رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء بطلب استثنائه من القرارات الصادرة بشأن زواج العسكريين من أجنبيات، وأعيدت معاملته مع معاملات العسكريين، وطلب المجلس معاملته بموجب الأمر الملكي المشار إليه وكتب عن موضوعه لإمارة منطقة الرياض برقم (١٦١٦٤/١٧) بتاريخ ١٤٢٣/٢/٢٣هـ بتوثيق زواجه وإضافة زوجته في سجله المدني وأبلغ مرجعه –وزارة الدفاع والطيران والمفتشية العامة- به لمتابعة إنفاذ ما يخصهم، وفي جلسة يوم الاثنين ١٤٢٩/٧/٤هـ قدم ممثل الجهة المدعى عليها صورة من الأمر السامي رقم (٨/٤٧١) بتاريخ ١٤١٠/٦/١٦هـ وتوصية اللجنة المركزية رقم (٣٣٠) بتاريخ ١٤١٣/١٢/١٠هـ، ثم قرر طرفا الدعوى اكتفاءهما بما قدماه من مذكرات ومستندات وتمسكا بطلبهماً، فقررت الدائرة رفع أوراق القضية للدراسة والتأمل، وفي جلسة يوم الاثنين ١٤٢٩/٨/٢٤هـ لم يحضر ممثل الجهة المدعى عليها حتى ساعة إعداد هذا المحضر رغم تبلغه بموعد هذه الجلسة بموجب محضر الجلسة السابقة، وبسؤال المدعي عن تاريخ تبلغه بالقرار محل التظلم أفاد أنه تبلغ به في بداية شهر محرم لعام ١٤٢٧هـ وأنه تقدم لوزارة الداخلية بالتظلم من هذا القرار في شهر صفر عام ١٤٢٧هـ ثم تظلم للوزارة مرة أخرى بتاريخ ١٤٢٧/١٠/٢٧هـ ولما

لم يجد نتيجة تقدم لديوان المظالم، وقرر اكتفاءه بما سبق أن قدم من مذكرات ومستندات وتمسك بطلبه، فقررت رفع الجلسة للمداولة.

الأسباب

تأسيساً على الوقائع سالفة البيان، وحيث إن حقيقة ما يهدف إليه المدعي من إقامة دعواه هي أنه يطلب إلغاء قرار وزارة الداخلية رقم (١٦١٦٤/١٧) بتاريخ ١٤٢٣/٢/٢٣هـ المتضمن الإيعاز بالعمل بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٣/١/١٦هـ في حقه وتزويد مرجعه –وزارة الدفاع والطيران والمفتشية العامة– بصورة منه لمتابعة إنفاذ ما يخصهم لأنه تبين أنه يعمل عسكرياً وزوجته لا تحمل إثبات هوية، كما يطلب –احتياطياً في حال عدم إعادته لعمله– إلزام وزارة الداخلية بتعويضه بما يعادل كامل رواتب المدة المتبقية له بالخدمة لكونهم المتسببين في إحالته للتقاعد؛ وبالتالي فإن طلبه إلغاء القرار يعتبر من دعاوى إلغاء القرارات الإدارية النهائية التي يقدمها ذوو الشأن متى كان مرجع الطعن عدم الاختصاص أو وجود عيب في الشكل أو عيب في السبب أو مخالفة النظم واللوائح أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها أو إساءة استعمال السلطة والتي تختص المحاكم الإدارية ولائياً بالفصل فيها بموجب المادة (١٣/ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ.

أما عن الناحية الشكلية لهذا الطلب فإن الثابت للدائرة أن القرار محل الطعن قد صدر بتاريخ ١٤٢٣/٢/٢٣هـ وقد تبلغ به المدعي في بداية شهر محرم من عام ١٤٢٧هـ فتقدم لوزارة الداخلية بالتظلم منه في شهر صفر من عام ١٤٢٧هـ –كما قرر ذلك في جلسة يوم الاثنين ١٤٢٩/٨/٢٤هـ، ثم رفع هذه الدعوى إلى الديوان بتاريخ ١٤٢٨/٢/٢١هـ، وحيث نصت المادة الثالثة من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠) بتاريخ ١٤٠٩/١١/١٦هـ على أنه (يجب في الدعاوى المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (الثامنة)

من نظام ديوان المظالم –ويقابلها الفقرة (ب) من المادة (الثالثة عشر) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ- أن يسبق رفعها إلى الديوان للتظلم إلى الجهة الإدارية المختصة خلال ستين يوماً من تاريخ العلم بهذا القرار، وعلى الجهة الإدارية أن تبت في التظلم خلال تسعين يوماً من تاريخ تقديمه.. ويعتبر مضي (تسعين) يوماً على تاريخ تقديم التظلم دون البت فيه بمثابة صدور قرار برفضه، وترفع الدعوى إن لم تكن متعلقة بشؤون الخدمة المدنية إلى الديوان خلال (ستين) يوماً من تاريخ العلم بالقرار الصادر بالرفض أو مضي (التسعين) يوماً المذكورة دون البت فيه)؛ وحيث إنه بتطبيق هذه المادة على هذا الطلب فقد ثبت للدائرة أن المدة المقررة للتظلم أمام ديوان المظالم- والمحددة بـ(ستين) يوماً من مضي (تسعين) يوماً من تاريخ تظلم المدعي لمرجعه –تنتهي في نهاية شهر رجب من عام ١٤٢٧هـ، ولم يرفع المدعي تظلمه أمام الديوان إلا بتاريخ ١٤٢٨/٢/٢١هـ، وبالتالي يكون قد تجاوز المدة المنصوص عليها في هذه المادة؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى عدم قبول هذا الطلب شكلاً.

أما بالنسبة لطلب المدعي تعويضه عن الأضرار التي أصابته جراء القرار محل الطعن فإن هذا الطلب يعتبر من دعاوى التعويض التي يقدمها ذوو الشأن عن قرارات أو أعمال جهة الإدارة، والتي تختص المحاكم الإدارية ولائياً بالفصل فيها بموجب المادة (١٣/ج) من نظام ديوان المظالم.

وأما عن هذا الطلب من حيث الشكل فقد نشأ حق المدعي في المطالبة بالتعويض منذ أن علم بصدور القرار محل الطعن في بداية شهر محرم من عام ١٤٢٧هـ، ثم رفع طلبه هذا أمام ديوان المظالم بتاريخ ١٤٢٨/٢/٢١هـ، وذلك خلال المدة المقررة نظاماً المنصوص عليها في المادة (الرابعة) من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم والمحددة بـ(خمس) سنوات من تاريخ نشوء الحق المدعى به؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول هذا الطلب شكلاً.

وحيث إنه عن موضوع هذا الطلب فإن المدعي يطالب بإلزام وزارة الداخلية بتعويضه عن الأضرار التي لحقته جراء القرار محل الطعن بما يعادل كامل رواتب المدة المتبقية له بالخدمة بحجة أنها

المتسببة في إحالته للتقاعد، وبتحقق الدائرة من توافر أركان المسؤولية التقصيرية الموجبة للضمان في جانب الجهة المدعى عليها من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما فقد ثبت للدائرة أن تلك الأركان غير متوفرة في الدعوى الماثلة؛ ذلك أن المدعي قد تزوج من المرأة (.....) في عام ١٤٠٤هـ والتي لا تحمل إثبات هوية سعودية حالة كونه عسكرياً دون إذن مسبق من الجهة المختصة، وقد قامت الجهة المدعى عليها بمخاطبة رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء بالخطاب رقم (٦٧١٨٥) بتاريخ ١٤١٩/١٠/٩هـ المتضمن أنه تمت مخاطبة فضيلة قاضي محكمة الضمان والأنكحة بالرياض من قبل إمارة منطقة الرياض للاستفسار عن المستند النظامي في إثبات زواجه فوردهم خطاب فضيلته رقم (٣٨٤) بتاريخ ١٤١٩/٥/٢٨هـ المتضمن أن زواجه يتمشى مع الأنظمة وعملت الإجراءات على أنها سعودية الأصل والمنشأ وأن هذا لا يحتاج إلى إذن من الوزارة، وقد طلبت الجهة المدعى عليها في هذا الخطاب العرض عن موضوع المدعي للمقام السامي بإجازة زواجه واستمراره بالخدمة وإضافة زوجته (.....) والإفادة بما يصدر به التوجيه الكريم نظراً لأن زواجه قديم ولإنجاب زوجته له ستة أبناء وهي من جماعته ولاستمرار العلاقة الزوجية بينهما، وبالتالي يثبت أن الجهة المدعى عليها لم ترتكب خطأ تتحمل بموجبه المسؤولية التقصيرية الموجبة للضمان وأن ما اتخذته من إجراء قد كان لصالح المدعي، وأن القرار محل الطعن قد صدر عقب صدور قرار مجلس الوزراء رقم (٢٨١) بتاريخ ١٤٢٢/١١/٢١هـ المصادق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٣/١/١٦هـ المتضمن في الفقرة (أولاً) منه (إجازة حالات زواج العسكريين بأجنبيات التي وقعت قبل نفاذ هذا المرسوم على أن يتم –استثناءً من المادة (١١) من نظام التقاعد العسكري الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٤) بتاريخ ١٣٩٥/٤/٥هـ– إحالة كل منهم على التقاعد متى بلغت خدمته خمسة وعشرين عاماً أو أكمل المدة النظامية أيهما أقرب ما لم تنته خدمته لأسباب أخرى)، وحيث إن خدمة المدعي العسكرية قد كانت اعتباراً من تاريخ ١٤٠١/١١/١هـ فإن حكم الفقرة (أولاً) من قرار مجلس الوزراء المشار إليه آنفاً ينطبق بحقه، وهو ما انتهى إليه القرار محل الطعن؛

وبالتالي يثبت للدائرة أن الجهة المدعى عليها لم ترتكب في إجرائها خطأ يخالف النظام، وبذلك فإن ركن الخطأ الموجب للمسؤولية التقصيرية لا يترتب في جانبها، سيما وأن المدعي لم يقدم ما يثبت أن الجهة قد أخطأت في إجراءاتها تجاهه، كما لم يقدم ما يثبت أن زوجته تحمل الهوية السعودية؛ الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض مطالبته بالتعويض.

لذلك حكمت الدائرة بعدم القبول الشكلي لطلب المدعي إلغاء قرار وزارة الداخلية رقم (١٦١٦٤/١٧) بتاريخ ١٤٢٣/٢/٢٣هـ ورفض مطالبته بالتعويض.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ٤/١٧٠٨/ق لعام ١٤٢٩هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٢٦/د/إ/٣٧ لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف: ٨٩٤/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٤٣٠/١١/١٩هـ

المَوضُوعَات

خدمة عسكرية- ضباط – قرار إداري - إحالة على التقاعد- طلبات احتياطية.

١- الطلب الأصلي: المطالبة بإلغاء قرار الإحالة إلى التقاعد- النص في نظام خدمة الضباط على أنه إذا أمضى الضابط غير الموصى بترقيته من رتبة مقدم وعقيد وعميد مدة (ست سنوات) في رتبة دون أن يرقَى أو بلغ سن التقاعد في رتبته قبل ذلك يحال إلى التقاعد برتبته- ثبوت عدم ترقية المدعي وإهماله العمل وعدم مبالاته به وضعف شخصيته والاهتمام بأعماله الخاصة وعدم تحمل المسؤولية وكثرة الشكوى والضجر من التعليمات- أثره: صحة القرار ورفض الطلب الأصلي.

٢- الطلب الاحتياطي: المطالبة بالإحالة للتقاعد بالرتبة التي تلي رتبته- ثبوت أن المدعي غير موصى بترقيته وأنه أمضى في رتبة مقدم (ست سنوات) دون ترقية - أثر ذلك: رفض الطلب الاحتياطي.

الأَنظِمَة وَاللَّوَائِح

- المادة (٢٥) فقرة (أ، ب) والمادة ١١٧/أ من نظام خدمة الضباط الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣) بتاريخ١٣٩٣/٨/٢٨هـ.

الوَقَائِع

تقدم المدعي لفضيلة رئيس المحكمة بلائحة استدعاء قيدت برقم (٤/٥٠٥٦) في ١٤٢٩/٨/١٥هـ وتضمنت أنه خدم بالقوات المسلحة إلى أن وصل إلى رتبة مقدم وفوجئ بإبلاغه بالقرار رقم

(٣٦٤٦/٢٤/٣٠) الصادر من إدارة شؤون ضباط القوات البرية بتاريخ ١٤٢٩/٥/٩هـ المتضمن إحالته إلى التقاعد اعتباراً من ١٤٢٩/١٠/٢٠هـ بدعوى إكمال (ست سنوات) بنفس الرتبة، وأن المدعى عليها استندت في قراراها إلى الفقرة (ب) من المادة رقم (٢٥) من نظام خدمة الضباط التي تنص على أنه: (إذا أمضى الضابط غير الموصى بترقيته من رتبة مقدم وعقيد وعميد مدة (ست سنوات) في رتبته دون أن يرقى أو بلغ سن التقاعد في رتبته قبل ذلك يحال إلى التقاعد برتبته) وأن المدعى عليها أخضعته لفئة من الضباط لا علاقة له بها وهي غير الموصى بترقيتهم والذي لا يكون إلا لسبب كارتكاب جريمة أو صدور قرار عسكري أو غياب، وأنه لم يرتكب أية مخالفة طوال مدة خدمته بالقوات المسلحة وأنه يشهد على ذلك ملف خدمته وأن المدعى عليها قد خالفت النظام بإصدارها قراراها المذكور دون استناد إلى سبب صحيح، وأن المدعى عليها تجاهلت نص الفقرة (أ) من المادة (الخامسة والعشرين) من نظام خدمة الضباط والتي تنص على أنه: (إذا أمضى الضابط الموصى بترقيته من رتبة مقدم وعقيد وعميد مدة (ست سنوات) في رتبته ولم يرق أو بلغ سن التقاعد في رتبته قبل ذلك يحال إلى التقاعد بالرتبة التي تلي رتبته وراتبها) وأن القرار المتظلم منه افتقد لأدنى درجات العدل والمساواة حيث تمت ترقية بعض زملائه من الضباط إلى رتبة عقيد وهم على غير وظائف بالمخالفة للنظام وأن هذا مخالف للمادة (الثامنة) من النظام الأساسي للحكم، وطلب إلغاء القرار الإداري المشار إليه وإلزام المتظلم ضدها بترقيته إلى رتبة عقيد، وبإحالة القضية إلى هذه الدائرة أجرت ما هو لازم لنظرها فحددت في سبيل ذلك جلسة يوم الاثنين ١٤٢٩/١٠/١٣هـ بموجب خطاب المحكمة رقم (٤/٥٣٧٨) في ١٤٢٩/٨/٣٠هـ وبالجلسة المحددة حضر المدعي في حين تخلف ممثل الجهة المدعى عليها، وبسؤال المدعي عن دعواه، أجاب بأنه يتظلم من القرار رقم (٣٦٤٦/٢٤/٣) بتاريخ ١٤٢٩/٥/٩هـ الصادر من مدير إدارة شؤون الضباط بالقوات البرية وأنه يطلب إلغاء هذا القرار فإن لم يكن فتطبيق الفقرة (أ) من المدة (٢٥) من نظام خدمة الضباط، ومن ثم جرى تحديد جلسة يوم الاثنين ١٤٢٩/١٢/٢٤هـ

والتي حضرها طرفا الدعوى، وطلب بها ممثل الجهة المدعى عليها مهلة لإعداد الإجابة، ومن ثم جرى تحديد جلسة يوم الأحد الموافق ١٤٣٠/١/٨هـ والتي حضرها طرفا الدعوى وبها قدم ممثل الجهة المدعى عليها مذكرة تضمنت: أن المدعي كان أحد منسوبي سرية الطبابة بكتيبة الإسناد الإداري بمجموعة اللواء الملك عبدالله الثامن عشر التابع لوزارة الدفاع والطيران برتبة (مقدم) حيث تمت إحالته على التقاعد بموجب القرار رقم (٣٦٤٦/٢٤/٣) بتاريخ ١٤٢٩/٥/٩هـ استناداً لنص المادة (٢٥/ب) ونص المادة (١١٧/أ) من نظام خدمة الضباط وأن المدعي بتظلمه للجنة التظلمات بالوزارة والتي أصدرت قرارها رقم (١٢) بتاريخ ١٤٢٩هـ المنتهي إلى التوصية (برفضه تظلمه لنظامية القرار الصادر بحقه)، وأن غاية ما يهدف إليه المدعي من دعواه هو إلزام وزارة الدفاع والطيران بإلغائها لقرار إحالته على التقاعد وترقيته إلى الرتبة التي تلي رتبته الحالية، وأنه من الثابت أن الجهة الإدارية التابع لها المدعي وحسب المستندات المرفقة الصادرة من قائده المباشر والمصدق عليه من قائد مجموعة اللواء والصادرة من لجنة الضباط الفرعية رقم (٦٠٤٣) بتاريخ ١٤٢٨/٦/٢٤هـ لا توصي بترقيته وذلك للأسباب التالية: أولاً: لضعف أدائه الوظيفي حيث لوحظ عليه العديد من الملاحظات وكثرة المخالفات المرتكبة من المدعي. ثانياً: عدم توافر الشاغر حيث ظهرت في السنوات الأخيرة مشكلة قلة وظائف الضباط الشاغرة أمام تزايد أعداد المستحقين للترقية حيث نصت المادة (٢٣/أ/٤) من نظام خدمة الضباط على أنه: (يراعى في ترقية كل من المقدم والعقيد والعميد إلى الرتب التالية الاعتبارات الآتية:

أ- توفر الشروط الآتية:- ١- أن يكون الضابط قد أمضى الحد الأدنى للمدة الزمنية المقررة للخدمة في رتبته ٢- أن تكون تقارير الكفاءة مرضية. ٣- أن يكون قد أتم التأهيل المطلوب. ٤- وجود الشاغر. ب- الأقدمية بوجه عام والكفاءة والمقدرة على تولي مناصب القيادة مع الحصول على المؤهلات العلمية...). وأنه نص الأمر السامي الكريم رقم (١٣٠٠٣/م ب) بتاريخ (١٤٢٦/١٢/١٦هـ) على (عدم الرفع مطلقاً إلا بوجود شاغر لجميع الرتب العسكرية) وذلك

على غرار ما أشار إليه وزير المالية في خطابه رقم (١٠/٢/س/١٠٣٠٧) بتاريخ ١٤٢٦/١١/١هـ المتضمن بالأمر في أن الوزارة لاحظت عند مراجعة البيانات المقدمة للوظائف العسكرية ترقيتهم عليها وأن هذا الإجراء لا يتفق مع نص المادة (الثانية عشر) من المرسوم الملكي رقم (م/٥٠) بتاريخ ١٤٢٥/١٠/٢٥هـ والتي تنص على أنه: (لا يجوز تعيين أو ترقية الموظفين والمستخدمين والعمال إلا على الوظائف المعتمدة في الميزانية...) ، وأنه لا ينال من الوزارة لمراعاتها لما نصت عليه الأنظمة والأوامر السامية آنفة الذكر عندما قامت بإنهاء خدمات المدعي بإحالته على التقاعد بموجب قرارها رقم (٣٦٤٦) بتاريخ ١٤٢٩/٥/٩هـ استناداً لنص المادة (١١٧/أ) والمادة (٥/٢٥) من نظام خدمة الضباط، وأنها قامت بتطبيق إجراءات المفاضلة على جميع الضباط المستحقين للترقية في تلك الفترة والمنصوص عليها في القاعدة (السابعة عشرة) من البند الثاني من اللائحة التنفيذية لنظام خدمة الضباط بعد اكتمال شروط الترقية فيهم المشار إليها سالفاً حيث نصت القاعدة على أنه: (عند إجراء المفاضلة بين الضباط المرشحين للترقية والمستوفين كامل شروط الترقية تكون طريقة المفاضلة كالتالي: ١- الدراسات الأولية العسكرية: (وتحسب لها (٣) نقاط عن كل سنة). ٢- التأهيل العسكري: (وتحسب للدورة التأسيسية (٥) نقاط والدورة المتقدمة (٨) نقاط. ٣- الدورات القيادية: (دورة كلية القيادة والأركان (١٠) نقاط، دورة كلية الحرب أو كلية الدفاع الوطني (١٠) نقاط). ٤- التأهيل المدني: (الدراسات العليا) (شهادة الماجستير (٣) نقاط، شهادة الدكتوراه (٥) نقاط). ٥- الخدمة: (تحسب (نقطتان) عن كل سنة خدمة فعلية بالوحدات القتالية). ٦- الأوسمة والأنواط: (تحسب نقطتان لكل وسام ونقطتان لكل ميدالية). ٧- تقارير الكفاءة: (يحسب متوسط التقارير (الثلاثة) الأخيرة للترقية التي يشغلها الضابط) ، وأن من يتحصل على النقاط المقررة على كل فقرة من فقرات إجراءات المفاضلة المشار إليها أعلاه وبعد توافر شروط الترقية والتي منها وجود الشاغر وبعد مضي الحد الأدنى للمدة الزمنية المقررة للخدمة في الرتبة وهي أربع سنوات والتأكد من خلو الملف من الملاحظات والسوابق تتم الترقية إلى

الرتبة الأعلى من رتبته، وأن المدعي أخضع ضمن مجموعة من الضباط المستحقين للترقية لقواعد وإجراءات المفاضلة آنفة الذكر ونظراً لعدم توفر بعض شروط الترقية في المدعي منها (الشاغر) ، ولكثرة الملاحظات ووجود سوابق عليه بموجب المستندات المرفقة وحيث إنه أمضى المدة المحددة المنصوص عليها في المادة (٢٥/ب) من نظام خدمة الضباط والتي تنص على أنه: (إذا أمضى الضابط غير الموصى بترقيته من رتبة مقدم وعقيد وعميد مدة (ست سنوات) في رتبته دون أن يرقى أو بلغ سن التقاعد في رتبته قبل ذلك فيحال إلى التقاعد برتبته) ، وحيث إن قادته المباشرين والمصدقين ولجنة الضباط الفرعية في قرارها رقم (٣/٢٤/٤/٦٠٤٢) بتاريخ ١٤٢٨/٦/٢٤هـ لم يوصوا بترقيته ضمن مجموعة من الضباط الأمر الذي انتهت معه لجنة الضباط العليا وبموجب قرارها رقم (٥٥) بتاريخ ١٤٢٩/٢/٦هـ للتوصية بعدم ترقية المدعي استناداً لنص المادة (٢٥/ب) من نظام خدمة الضباط السالف ذكرها والمادة (١١٧/أ) آنفة الذكر، وفيما يتعلق بطلب المدعي ترقيته إلى الرتبة التي تلي رتبته كطلب احتياطي في حال عدم إلغاء قرار إحالته على التقاعد فإن رد الوزارة على هذا الطلب محسوم سلفاً بموجب نص المادة (٢٥/أ) والتي تنص على أنه إذا أمضى الضابط الموصى بترقيته من رتبة مقدم وعقيد وعميد مدة (ست سنوات) في رتبته ولم يرق أو بلغ سن التقاعد في رتبته قبل ذلك فيحال إلى التقاعد بالرتبة التي تلي رتبته وراتبها، وأنه يفهم من حيثيات الفقرة (أ) من المادة آنفة الذكر بأنها جاءت لتنظم وتحكم فئة معينة من الضباط وهم الموصى بترقيتهم، وحيث إن المدعي غير موصى بترقيته فإنه لا يشمله حكم هذه الفقرة من المادة وإنما يخضع لحكم الفقرة (ب) من المادة ذاتها إضافة إلى إيقاف العمل بهذه المادة بموجب الأمر السامي الكريم رقم (٤٩٢/م) بتاريخ ١٤٢٠/٥/٢٥هـ، وتم تسليم المدعي صورة من المذكرة وصورة من حصر المخالفات الصادرة بشأنه وبطلب الإجابة منه طلب إمهاله فجرى تحديد جلسة يوم الأحد ١٤٣٠/٢/٢هـ والتي حضرها طرفا الدعوى وبها قدم المدعي مذكرة تضمنت:- أن اللجنة الفرعية أسست قرارها بناءً على ما قررته الوحدة لوجود ضباط لديهم من المخالفات الكثير منها

قضايا أخلاقية وأحكام من ديوان المحاكم وأنه على الرغم من ذلك تمت ترقيتهم بالمخالفة للعدالة وأن اللجنة المذكورة لم تحتسب ثلاث سنوات بالخدمة باعتباره من خريجي الثانوية العسكرية وذلك أسوة بمنسوبي الحرس الوطني، وأنه يتمسك بطلب ترقيته إلى رتبة عقيد من تاريخ استحقاقه لها مع استمراره في عمله أو إعطائه حقوقه كاملة في باقي السن القانونية برتبة مقدم (سبع سنوات) وحتى (٥٢) عاماً حسب النظام، وأنه من الطبيعي أن يكون للضابط أو العسكري بصفة عامة قضاياه الخاصة شأنه في ذلك شأن أي شخص أو مواطن... وإن كان المقصود من ذلك مراجعته للمحكمة.. فقد حاول شخص من جماعته بعد وفاة والده أن يغتصب حقوقه فكان لزاماً عليه التصدي له دفاعاً عن حقوقه خاصة وأنه مسؤول عن (ثلاث) أسر وكان بالفعل رد ذلك الاعتداء وصدور الحكم المرفق صورته وأنه لا علاقة لذلك الأمر بعمله ولم يتأثر به على الإطلاق، وأن تقاعده كان أثناء حضوره دورة بالخدمات الطبية، وأن هناك محاولة لتقديم زملائه عليه، وأنه مواظب في عمله وأن جملة ما وقع عليه كان لظروف خارجة عن إرادته أو أن المسئولية في كثير منها لا تقع عليه، وأنه لا صحة لما ذكر من عدم توفر الشاغر لسبق ترشيحه لوظيفة شاغرة بالمنطقة الجنوبية كقائد لقسم الطبابة قبل صدور قرار إنهاء خدمته، وأن المخالفات المزعومة منذ بداية خدمته بالقوات المسلحة منذ أكثر من (اثنين وعشرين) عاماً، وأن ذلك من قبيل تصيد الأخطاء وتبرير القرار محل التظلم، وأن المادة (٢٥/أ) من نظام خدمة الضباط لم توضع كمادة معدلة في كتيب النظام، وأن تقارير الكفاية في السنوات الثلاث الأخيرة لم يقدمها ممثل الجهة المدعى عليها لأنه إذا كان التقرير ضعيفاً فمن حقه العلم به والتوقيع عليه بالموافقة أو الاعتراض، وبتسليم ممثل الجهة المدعى عليها صورة من المذكرة وبطلب الإجابة منه أجاب بأنه لا جديد لديه يقدمه، ومن ثم جرى تحديد جلسة يوم الاثنين ١٤٣٠/٣/١٩هـ لإحضار المستندات المطلوبة ثم جرى تأجيلها إلى جلسة يوم الثلاثاء ١٤٣٠/٣/٢٧هـ والتي بها قدم ممثل الجهة المدعى عليها مستنداً واحداً، وبسؤال طرفي الدعوى هل لديهما ما يودان إضافته، قررا اكتفاءهما بما سبق أن قدماه وبناءً عليه رأت الدائرة حجز القضية للدراسة والتأمل تمهيداً للفصل فيها.

الأسبَاب

وبعد سماع الدعوى والإجابة والاطلاع على ما في ملف القضية من أوراق ومستندات تبين أن المدعي يتظلم من القرار رقم (٣٦٤٦/٢٤/٣) بتاريخ ١٤٢٩/٥/٩هـ الصادر من مدير إدارة شؤون الضباط بالقوات البرية أو تطبيق المادة (٢٥/أ) من نظام خدمة الضباط عليه، وإذا كان الأمر كذلك فإن هذه الدعوى داخلة في اختصاص الديوان الولائي بموجب المادة (١٣/ب) من النظام الصادر بالمرسوم الملكي (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ.

وأما من حيث الشكل فإن القرار المتظلم منه صدر بتاريخ ١٤٢٩/٥/٩هـ وعلم به المدعي في ١٤٢٩/٥/٢٢هـ وأشار إلى تظلم لوزير الدفاع والطيران والمفتش العام في ١٤٢٩/٦/١٢هـ ثم أقام دعواه أمام ديوان المظالم بتاريخ ١٤٢٩/٨/١٥هـ وإذا كان الأمر كذلك فإن الدعوى تكون مقبولة شكلاً لرفعها خلال المدد المنصوص عليها للتظلم في المادة الثالثة من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم.

وأما من حيث الموضوع فإن المدعي يتظلم من القرار رقم (٣٦٤٦/٢٤/٣) بتاريخ ١٤٢٩/٥/٩هـ الصادر من مدير إدارة شؤون ضباط القوات البرية، والذي جاء فيه أنه استناداً إلى: أ- المادة (٢٥) فقرة (ب) والمادة (١١٧) فقرة (أ) من نظام خدمة الضباط. ب- قرار لجنة الضباط العليا رقم (٥٥) بتاريخ ١٤٢٩/٢/٦هـ المصدق من ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع والطيران والمفتش العام رقم (٧١٧٦/٢/١/١) بتاريخ ١٤٢٩/٢/١٠هـ القاضي بالموافقة على إحالة الضابط المقدم على التقاعد اعتباراً من ١٤٢٩/١٠/٢٠هـ لإكماله (ست سنوات) بنفس الرتبة، قرر إحالة المدعي على التقاعد اعتباراً من ١٤٢٩/١٠/٢٠هـ، وبالاطلاع على المادة (٢٥/ب) من نظام خدمة الضباط وجد النص على أنه: (إذا أمضى الضابط غير الموصى بترقيته من رتبة مقدم وعقيد وعميد مدة (ست سنوات) في رتبته دون أن يرقى أو بلغ سن التقاعد في رتبته قبل ذلك يحال

إلى التقاعد برتبته) ونصت المادة (١١٧/أ) من ذات النظام على أنه: (تنتهي خدمات الضابط لأحد الأسباب التالية: أ- الإحالة إلى التقاعد) وحيث جاء بنموذج الفقرة (و) من أمر تعبئة نماذج الترقية بتحديد الشاغر والتوصيات والترقية من عدمه عدم التوصية موقع من قائد كتيبة الإسناد الإداري (مج/ل/١٨) ومصدق من قائد مج لواء الملك عبدالله الثامن عشر، وحيث جاء في الرأي الاستشاري للجنة الضباط الفرعية بالقوات البرية رقم (٣/٢٤/٤/٦٠٤٣) بتاريخ ١٤٢٨/٦/٢٤هـ بأن اللجنة درست موضوع ترقية عدد (ستة عشر) ضابطاً من رتبة مقدم إلى رتبة عقيد وأن اللجنة ترى إحالتهم على التقاعد للأسباب الموضحة أمام كل واحد منهم بالبيان وأن يرفع الرأي لقائد القوات البرية للمصادقة عليه، وبالاطلاع على البيان وجد أن أسباب التوصية بالإحالة على التقاعد كان لضعف أدائه وقلة الشاغر وتوصية رئيس هيئة الإمداد والتموين للقوات البرية، وبالاطلاع على توصية لجنة الضباط العليا رقم (٥٥) بتاريخ ١٤٢٩/٢/٦هـ والمصادق عليها ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع والطيران والمفتش العام برقم (٧١٧٦/٢/١/١) في ١٤٢٩/٢/٩هـ وجد النص على أنه بناءً على مقتضيات المصلحة العامة التي تتطلب إحالة الضباط الموضحة هوياتهم بعاليه إلى التقاعد... فإنه يحال إلى التقاعد كل من الآتي... ب- المقدم/ (.....) اعتباراً من ١٤٢٩/١٠/٢٠هـ لإكماله (ست سنوات) في رتبته الحالية). وحيث جاء في خطاب قائد مج لواء الملك عبدالله الثامن عشر الموجه لرئيس هيئة إمدادات وتموين القوات البرية رقم (٤٣/٢/٤٣/١٧/٣) بتاريخ ١٤٢٨/١/١٢هـ في الملاحظات: أ- ضابط غير منتج كثير التأخرات من الحصة الصباحية ويتعدى صلاحياته ب- غير مبال بالعمل يستغل الفرص في العمل لصالحه غير مؤهل للقيادة، ضعيف الشخصية. ج- كثير الشكاوى أمام المحكمة. د- ضابط يهتم بأعماله الخاصة على حساب وظيفته ه- كثير الرخص والاستئذان والخروج من العمل باستمرار دون إذن. و- لا يهتم بأفراده ومعدات وحدته المسئول عنها. ز- لا يتابع عمله وغير جاد في تنفيذ الأوامر الصادرة إليه خ- لا يتحمل المسؤولية، يتعدى المراجع وكثير الواسطات لإنهاء أعماله الخاصة.

ط- كثير التضجر من جميع الأوامر الصادرة إليه، ودون إنتاج. ي- يجامل مرؤوسيه وغير حازم، وجاء في التوصيات: عدم التوصية بترقيته، وبالاطلاع على حصر المخالفات وجد حصر بـ(ست وعشرين) مخالفة موقع عليها من ركن استخبارات مج لواء الملك عبدالله الثامن عشر ، وإذا كان الأمر كذلك فإن الدائرة ترى سلامة الإجراءات المتخذة من قبل الجهة المدعى عليها في إصدارها لقرار إحالة المدعي إلى التقاعد وموافقته للأنظمة المرعية بهذا الشأن والتي سبقت الإشارة إليها وأن ما دفع به المدعي من عدم ارتكابه المخالفات لا يقوم على سبب سليم في جملته، لذا فإن الدائرة تنتهي إلى رفض طلب المدعي إلغاء القرار، وفيما يتعلق بطلب المدعي الاحتياطي بأن تكون إحالته إلى التقاعد بالرتبة التي تلي رتبته الحالية استناداً إلى نص المادة (٢٥/أ) من نظام خدمة الضباط، فحيث إن المدعي وحسبما سبق بيانه غير موصى بترقيته للأسباب السالف ذكرها عند مناقشة طلب المدعي إلغاء قرار إحالته على التقاعد بناءً على المادة (٢٥/ب) من نظام خدمة الضباط والتي جاء النص فيها على أنه: (إذا أمضى الضابط غير الموصى بترقيته من رتبة مقدم وعقيد وعميد مدة (ست سنوات) في رتبته دون أن يرقى أو بلغ سن التقاعد في رتبته قبل ذلك يحال إلى التقاعد برتبته)، وحيث سبقت الإشارة إلى سلامة إجراءات إحالة المدعي إلى التقاعد بغير توصية بترقيته لذا فإن الدائرة تنتهي إلى رفض هذا الشق من الدعوى.

لذلك حكمت الدائرة برفض الدعوى المقامة من المدعي (.....) ضد قيادة المنطقة الجنوبية.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحكَمَة الاستِئنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ٣/٧٠٧/ق لعام ١٤٢٧هـ
رقم الحكم الابتدائي: ١١٧/د/إ/ ١٥ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ٨٣/إس/ ٨ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٦/١/١٤٣٠هـ

الموضوعات

خدمة عسكرية- أفراد – تعويض عن مدة سجن- التسلسل الإداري - حق التقاضي - تأخر الترقية.

مطالبة المدعي بأن يستمر في عمله لحين انتهاء فترة العمل المقررة له – عدم ثبوت رفض الجهة لذلك – أثره: رفض الطلب.

مطالبته بتعويضه عن التلف الذي أصاب سيارته جراء الحريق المفتعل - عدم تقيد المدعي بالمدة النظامية لرفع الدعوى – أثره : عدم قبول الطلب.

مطالبته بالتعويض عن حبسه ثلاثين يوماً - لا يجوز لجهة الإدارة حبس المدعي بسبب شكواه لخادم الحرمين الشريفين ولجوئه لديوان المظالم على زعم من تخطيه مرجعه لأنهما ليسا من المراجع والتسلسل القيادي الوارد في كتيب الإجراءات الإدارية العسكرية- أثر ذلك: ثبوت خطأ جهة الإدارة وإلزامها بالتعويض.

مطالبته بالتعويض عن المدة التي حرم فيها من الترقية - سبب عدم ترقيته هو إما عدم توفر الشاغر أو عدم حضور الاختبار- أثره: رفض الطلب.

الأنظمة واللوائح

- المادتان (٤٣، ٤٧) من النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

الوَقَائِع

تقدم المدعي بلائحة دعوى تضمنت أنه يعمل برتبة جندي في شعبة المخدرات بالحرس الوطني القطاع الشرقي، وقد قام أثناء فترة عمله بتنفيذ الكثير من المداهمات وضبط كميات كبيرة من الهيروين والسموم أكثر من (٨٠,٠٠٠) حبة مخدرة وكميات كبيرة من الخمور المستوردة وعلى الرغم من ذلك لم يمنح أية مكافأة مالية، كما أنه منذ تاريخ تعيينه وحتى الآن لم يتم ترقيته أسوة بزملائه، كما أن تفانيه في عمله أدى إلى الكثير من العداوات، وقد تعرض لعملية إحراق متعمد لسيارته، وقد رفع خطاب تظلمه إلى الأمير متعب بن عبدالله بن عبدالعزيز، وذلك بعد أن فشل في الحصول على حقه عن طريق إدارته، وطلب في نهاية الدعوى الحكم بما يلي:

١- منحه ترقية مستحقة إلى رتبة رقيب أسوة بزملائه.

٢- منحه مكافأة مالية عن نجاح جميع المهام التي باشرها وقدرها (ثمانمائة ألف) (٨٠٠,٠٠٠) ريال.

٣- تعويضه عن سيارته التي أحرقت بسبب العداوات الناتجة من عمله.

٤- إعادته إلى عمله السابق وتمكينه من المشاركة في قضايا متابعة المهربين والمروجين.

وبإحالة الدعوى إلى الدائرة الفرعية (الثامنة والعشرين) تم تحديد جلسة ١٤٢٧/٦/٢١هـ وفي الموعد المحدد حضر المدعي أصالةً، كما حضر وكيله الشرعي بموجب الوكالة المرفق صورتها، كما حضر ممثل المدعى عليها، وبسؤال المدعي ووكيله الشرعي عن الدعوى قال هي حسبما ورد بلائحة الدعوى المقدمة للديوان وقد أكد على طلباته المبينة بصدر الحكم، وبجلسة ١٤٢٧/٧/٢٥هـ قدم ممثل المدعى عليها مذكرة من (عشر) صفحات جاء فيها أنه فيما يخص الترقية من رتبة جندي إلى رقيب أسوة بزملائه فلم يحدث أن تم ترقية أي شخص من رتبة جندي إلى رتبة رقيب مباشرة، كما أن زملاءه الذين ترقوا كانت ترقيتهم بموجب مؤهلاتهم العلمية ودوراتهم الحتمية وبموجب النظام وبموجب اكتمال المدة المقررة للترقية، أما ما يخص طلب المكافآت والتي يطلب

فيها (٥٠٠,٠٠٠) (خمسمائة) ألف ريال ومرة (٨٠٠,٠٠٠) (ثمانمائة) ألف ريال، فإنه حينما يؤدي الإنسان واجبه الأساسي الذي جند من أجله بكل صدق وإخلاص وتفانٍ فإن ذلك هو المطلوب من كل شخص وهو الأمل في أن يؤدي رسالته كاملةً دون نقص إخلاصاً وحباً منه في عمله المكلف به فإن حصل على تكريم معنوي أو مادي فهذا تقدير له من الجهة المسؤولة وإن لم يحصل على شيء من هذه الأمور فعليه أن يعلم بأن هذا واجبه وعليه أن يحتسب الأجر والثواب من عند الله، أما ما يخص إعادته لعمله السابق وتمكينه من المشاركة في قضايا ومتابعة المهربين والمروجين حيث إنه يرى في نفسه القدرة والتمكن من الإنجاز في مثل هذا العمل وقوله بأنها سحبت منه القضايا التي شارك فيها وتم تسليمها إلى فرقة أخرى بتاريخ ١٤٢٧/٥/٢هـ فإن المذكور لا يزال على رأس العمل حتى هذا الوقت، ويستلم راتبه وجميع بدلاته ونسبة (٣٥٪) كاملةً، ولكنه في نفس الوقت متوقف عن نشاطه في مجال المكافحة سواءً من حيث البحث والتحري وتجنيد المصادر والمشاركة في عمليات المداهمة والقبض على المروجين مع بداية استدعائه المقدم لنائب رئيس الحرس الوطني المساعد للشؤون العسكرية بتاريخ ١٤٢١/٨/٢٩هـ حتى هذا اليوم، وإذا كان لديه النية الصادقة والرغبة الأكيدة فالعمل ليس مشروطاً على أشخاص معينين دون الآخرين، أما ما يخص تعويضه عن سيارته التي أحرقت بسبب العداوة الناتجة من عمله فإن الضباط والأفراد يعملون ولم يحصل في يوم من الأيام أن تعرض أي شخص لمثل ذلك وإن كانت هناك أحداث بسيطة لا تذكر فهذه ضريبة العمل، أما أسباب حريق سيارة المدعي، فهو التماس كهربائي حسب تقرير وحدة الإطفاء للقطاع الشرقي التي باشرت إطفاء سيارته حيث كانت الأضرار الناتجة عن الحريق في مقدمة السيارة فقط، وبجلسة ١٤٢٧/٨/٤هـ قدم المدعي ووكيله الشرعي مذكرة من (ثلاث) صفحات جاء فيها أن دعوى موكله تتمثل في أمرين:

١- التظلم من إساءة استعمال السلطة أو امتناعهم عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليهم اتخاذه، ولقد حرم موكله من الترقيات مدة خدمته في حين أن زملاءه قد ترقوا وهو لا يزال يقبع في مرتبة

جندي، بل حرم من دخول الاختبارات التي على ضوئها يستحق الترقية.

٢- دعوى التعويض جراء التعسف في استعمال السلطة وكذلك تعويضه عن احتراق السيارة الخاص بموكله، أما بالنسبة لموضوع حريق سيارة موكله فإنه يستغرب حدوث التماس كهربائي (كما ذكر تقرير وحدة الإطفاء) فإن موكله يطعن في التقرير لأنه غير مكتمل الجوانب القانونية وكونه لم يصدر من ذوي الخبرة وبالتالي فإن الحريق بفعل فاعل انتقاماً منه لنجاحه في التصدي لمروجي المخدرات، وطلب في نهاية المذكرة الحكم لموكله بما يلي:

١) رفع الظلم عن موكله بإتاحة الفرصة له لدخول اختبارات التقييم ومن ثم شموله بالترقيات المستحقة له بناءً على مدة خدمته.

٢) تعويضه عن سوء استخدام السلطة في حقه من قبل مديره المباشر عن المدة التي حرم من الترقية فيها في حين تمت ترقية زملائه.

٣) التعويض عن التلف الذي أصاب سيارة موكله جراء الحريق المفتعل بتقدير تقدره الدائرة، وبجلسة ١٤٢٧/٨/٢٤هـ قدم ممثل المدعى عليها مذكرة من (ثلاث) صفحات جاء فيها، أولاً/ من حيث الترقية فإن المذكور لم يتظلم لكي يرفع عنه هذا الظلم الذي يدعيه وكيل المدعي نظراً لأن هناك شروطاً خاصة بالترقية ومن ضمن هذه الشروط توفر الشاغر المناسب للتخصص وهذا لم يتوفر، وقد بلغ المذكور باختبار الترقية ضمن مجموعة من زملائه، ولكن المذكور رفض ذلك، وتم تأجيل الاختبار من أجل الحضور، ولكن لم يحضر وتم إرسال شخص له ورفض ذلك مدعياً أنه يستحق رتبة رقيب وليس جندياً أول، ثانياً/ فيما يخص طلب التعويض الذي أصاب سيارته جراء الحريق المفتعل فإنه طلب إيضاح أسباب وملابسات حادث الحريق الذي تعرضت سيارة المدعي من وحدة الإطفاء للقطاع الشرقي وكانت إجابتهم أنه حسب المعاينة وقتها اتضح أن الحريق داخل مقدمة السيارة وبين أجزاء المحرك (الظفيرة) مما يؤكد فرضية حدوث التماس كهربائي، كما أنه لم يشاهد أية آثار أو علامات تثير الاشتباه بأن الحريق قد وقع بفعل فاعل، وقد تم استدعاء

المذكور في حينه وتمت مساءلته هل يشك في أحد أو يوجه اتهامه لأحد فأجاب بالنفي وعندها تم تسليمه السيارة بعد أن تم إخماد الحريق، وبجلسة ١٤٢٧/٩/١٠هـ قدم المدعي مذكرة من (ثلاث) صفحات أكد فيها على طلباته في المذكرات السابقة ويحيل إليها، وطلب في نهاية المذكرة الحكم على المدعى عليها بما يلي:

١) تعويض تقدره الدائرة من سوء استخدام السلطة في حقه من قبل مديره المباشر عن المدة التي حرم من الترقية.

٢) التعويض عن التلف الذي أصاب سيارة موكله جراء الحريق المفتعل.

وبجلسة يوم الثلاثاء ١٤٢٧/٩/١٧هـ قدم ممثل المدعى عليها مذكرة من (ثلاث) صفحات جاء فيها أن المدعي لم يتعرض للظلم وإنما عومل بالنظام من حيث الترقية والتي لم تتوفر فيه من حيث توفر الشاغل المناسب أو التوصية، أما بالنسبة لطلب التعويض الذي أصاب سيارة المدعي جراء الحريق فالجواب على ذلك بأنه طلب إيضاح أسباب وملابسات الحادث وقد اتضح أن الحريق بسبب التماس كهربائي ولم يشاهد أية آثار تثير الاشتباه بأن الحريق قد وقع بفعل فاعل، وقد تم مساءلة المدعي هل يشك في أحد فأجاب بالنفي، وقد تم تزويد المدعي بصورة من المذكرة، وبسؤاله عن الرد قال إنه بالنسبة للشواغل والترقية وعدم حضور الاختبار فيطلب الأدلة التي تثبت ذلك، أما بالنسبة للحريق فإنه يتمسك بما جاء في المذكرات السابقة ويحيل إليها، وطلب الحكم بالتعويض عن حقه من حرمانه من الترقية وكذا تعويضه عن إتلاف السيارة بسبب الحريق المفتعل، وبعرض ذلك على ممثل المدعى عليها قال إنه يكتفي بما سبق تقديمه من مذكرات، وحيث اكتفى الأطراف بما سبق، فقد أصدرت الدائرة الفرعية (الثامنة والعشرون) حكمها رقم (١٧/د/ف/٢٨ لعام ١٤٢٧هـ) القاضي بعدم اختصاص الديوان ولائياً بنظر هذه الدعوى، ثم نقض هذا الحكم بحكم دائرة التدقيق الأولى رقم (٧/ت/١) لعام ١٤٢٨هـ، ثم أحيلت إلى الدائرة الإدارية (السادسة عشر)، ثم إلى الدائرة الإدارية (الخامسة عشر)، وعليه تم نظر الدعوى وعقد الجلسات للمرافعة،

فحددت الدائرة جلسة يوم الثلاثاء ١٤٢٨/٥/١٩هـ حضر فيها طرفا الدعوى، وبسؤال وكيل المدعي عن دعوى موكله كرر ما جاء في لائحة دعواه، مضيفاً بأن موكله سجن لمدة (عشرة) أيام في أول شهر ذي الحجة عام ١٤٢٧هـ، ثم أحيل إلى شعبة المحاكمات بالخطاب رقم (٤/ص س م) بتاريخ ١٤٢٨/١/١٠هـ، وذكر أن عليه شرحاً فيه تطبيق أشد العقوبات العسكرية ونقله من وحدته مع ملاحظة وضعه في قائمة المتقاعدين، وذكر أنه كيف يحال إلى هذه المحاكمة وقد صدر الحكم ابتداء قبل الرفع لها، فصارت شعبة المحاكمات إجراء شكلياً فقط، وأرفق صورة من ذلك الخطاب، فصدر الحكم بسجنه (ثلاثين) يوماً ونقله خارج وحدته وإنذاره بعقوبة أشد إذا تكرر منه ذلك، وأرفق صورة من الحكم، إضافةً إلى وضعه في قائمة المتقاعدين مع أنه تقرر تمديد فترة تقاعده حتى تاريخ ١٤٢٨/١٠/١٢هـ وذكر أن الحكم ورد فيه أن موكله تجاوز المراجع أربع مرات، وهذا لم يحصل، وفي جميع الحالات لا يعقل أن يجازى موكله بهذه الجزاءات لمجرد تجاوز المراجع والمطالبة بحقوقه، وذكر أن المدعى عليها سجنت موكله (عشرة) أيام ثم بعد خروجه أحالته إلى المحاكمة مباشرة، ثم سجنته (ثلاثين) يوماً بعد أقل من شهر من سجنه الأول، مع أن النظام نص على تشكيل لجنة للمحاكمة، وختم اللائحة بطلب إيقاف الحكم الصادر من شعبة المحاكمات بنقل مقر عمله، حيث تم نقله إلى الإحساء مع رفع اسمه من قائمة التقاعد حتى انتهاء المدة المقررة له وهي بتاريخ ١٤٢٨/٨/١٢هـ، مع طلباته السابقة الواردة في لائحة دعواه الأولى مضيفاً المطالبة بتعويض موكله تعويضاً تقدره الدائرة عن سجنه (أربعين) يوماً دون وجه حق، وبجلسة يوم السبت ١٤٢٨/٦/١٥هـ قدم ممثل المدعى عليها مذكرة من (عشر) صفحات ذكر فيها أن المدعي تقدم بعدة استدعاءات، الأول والثاني إلى نائب رئيس الحرس الوطني المساعد للشؤون العسكرية والثالث إلى مدير إدارة مكافحة المخدرات، والرابع إلى ديوان المظالم والخامس إلى خادم الحرمين الشريفين، فأما الاستدعاء الأول فقد شكلت لجنة للتحقيق معه فخلصت إلى ما خلصت إليه، إلا أنه تم حفظ المعاملة ولم ينفذ بحقه إلا التعهد فقط، وأما الاستدعاء الثاني فكذلك أخذ التعهد

عليه، ثم ذكر بقية الاستدعاءات وما تم بشأنها، ثم ذكر أن الفقرة (٧) من بند الشكوى والالتماس المادة (الثانية) (الجزاءات) من الفصل الرابع كتيب الإجراءات الإدارية تقضي بأن من يتعدى المراجع للمرة (الثالثة) يسجن (عشرة) أيام مع أخذ التعهد اللازم عليه لعدم تجاوز المراجع، وأن ما زاد عن ذلك يعرض على لجنة مشكلة بالوحدة لدراسة حالته وعند اقتناعها بمخالفاته توضح سوابقه وترسل لهيئة شؤون الأفراد أو مساعدي الوكيل لمحاكمته مسلكياً وفق ما جاء بالتعميم رقم (٩/ص١) بتاريخ ١٤٢٦/٢/١٠هـ الموافق عليه من نائب رئيس الحرس الوطني المساعد للشؤون العسكرية برقم (١١٢) في ١٤٢٥/١/١٢هـ، وفيما يتعلق بطلب ترقيته كرر ما جاء في مذكراته السابقة مفصلاً القول في كل سنة من عام ١٤٢٠هـ إلى ١٤٢٦هـ من توفر الشاغر من عدمه وعدم حضور المدعي لاختبار الترقية والرفع له بالترقية، ثم ذكر أن المدعي مددت خدمته لفترة (ثالثة) اعتباراً من ١٤٢٦/١٠/١٢هـ حتى ١٤٢٨/١٠/١٢هـ، ثم ذكر أنه في عام ١٤٢٧هـ تمت ترقيته، وعن طلبه التعويض عن سجنه (أربعين) يوماً ذكر أن المدعي هو الذي تخطى المراجع، فعومل بالنظام ولو كان هناك تعسف من أحد القادة فإنه سيتم إيقاف ذلك ووضع حد له، وعن مطالبته المكافأة بقيامه بالقبض على كمية كبيرة من المخدرات، فإن المدعي قد استلم جميع مكافآته كاملة بموجب سندات استلام، وما ذكره من أنه قام بالقبض على كمية كبيرة من المخدرات والتي يدعي أنه يستحق عنها (ثمانمائة ألف ريال) (٨٠٠,٠٠٠) ومرة قال (خمسمائة ألف ريال) (٥٠٠,٠٠٠) فالواقع أن الذي قام بالقبض على فرقة مكونة من ستة أشخاص، وكان المدعي له دور جيد في التعرف على المصدر، وقد حصل على المكافأة وعلى انتداب (عشرين) يوماً، وفيما يتعلق باحتراق سيارته كرر ما جاء في مذكراته السابقة، وختم المذكرة بطلب رفض الدعوى شفاهةً أمام الدائرة، وبجلسة يوم الاثنين ١٤٢٨/٨/٣٠هـ قدم وكيل المدعي مذكرة من ثلاث صفحات ذكر فيها أن موكله تعدى المراجع بسبب عدم استجابة رئيسه المباشر لمطالباته، وأنه هو من تسبب في منع موكله من الحصول على الترقيات والمكافآت المستحقة، وحين لم يستجب لمطالب موكله خلال الفترة النظامية

لم يجد موكله بداً من الرفع إلى الرئيس الأعلى، وهذا ما فعله موكله طبقاً للمادة (٣) من الفقرة (ه) الخاصة بالشكوى والالتماس المدرجة ضمن الفصل (الثالث) الخاص بالصلاحيات والتي نصت على ذلك، وعلى ذلك فإن رفع موكله للرئيس الأعلى لم يكن تعدياً للمراجع بل عملاً بالنظام، وذكر أن رفع تظلم موكله إلى ديوان المظالم وإلى خادم الحرمين الشريفين لا يعتبر تعدياً للمراجع، حيث إن الفقرة (٧) فسرت المراجع التي يتم تعديها أنها التسلسل القيادي، ولا ريب أن ديوان المظالم ومقام خادم الحرمين الشريفين ليسا من ضمن التسلسل القيادي، وختم المذكرة بطلباته السابقة إلا أنه طلب التعويض عن (ثلاثين) يوماً فقط، وبجلسة يوم الاثنين ١٤٢٨/١٠/١٠هـ قدم ممثل المدعى عليها مذكرة من (خمس) صفحات ذكر فيها أن المدعي لم يتقدم نهائياً لرئيسه المباشر بطلب استدعاء، وذكر أن المدعي تجاوز المراجع أكثر من ثلاث مرات وأن خادم الحرمين الشريفين يعتبر القائد الأعلى للقوات المسلحة ويعتبر مرجعاً مباشراً لقيادة جميع القطاعات العسكرية عامة، وفيما يتعلق بتمديد خدمته، فإن صاحب الصلاحية هو الذي مدد خدمته إلى شهر (١٠) من عام ١٤٢٨هـ، وهو الذي وضع اسمه في قائمة المتقاعدين لكون المدعي مدد له (ثلاث مرات، ثم كرر في مذكرته ما سبق ذكره في مذكراته السابقة، وأرفق صوراً من سندات استلام المكافآت الخاصة بالمدعي، وصوراً من إفادات رؤساء اللجان بأسباب عدم ترقيته، وصوراً من موافقة مدير الإدارة على رأي اللجنة حيث إنه لم يتضح وقوع ظلم للمدعي يستحق العوض عنه لصاحب الصلاحية، وصوراً من مرئيات اللجنة لتخطي المدعي المراجع أكثر من (ثلاث) مرات، وصوراً من تقارير وحدة الإطفاء، وصوراً من تمديد خدمة المدعي (ثلاث) مرات، وصوراً من تعهدات المدعي عدم تخطي المراجع، وصورة من استدعائه الأول، وباطلاع وكيل المدعي على المذكرة اكتفى بما سبق تقديمه، وبجلسة يوم الثلاثاء ١٤٢٨/١٢/٢٩هـ أطلعت الدائرة المدعي ووكيله على توصية صادرة من رئيسه المباشر بشأن ترقيته مؤرخة في عام ١٤٢٢هـ لم يوافق عليها بالشرح، وذكر ممثل المدعى عليها أن الشرح عائد إلى مدير إدارة مكافحة المخدرات بالحرس الوطني وهو المرجع في ذلك، فقررت

الدائرة تزويد المدعي ووكيله نسخة ذلك الخطاب لتقديم الرد، كما طلبت الدائرة من المدعي إثبات أنه سجن (أربعين) يوماً فعلاً، فأقر ممثل المدعى عليها بذلك وأنه سجن (أربعين) يوماً على فترتين بقرارات عسكرية إدارية ومسلكية، وبجلسة يوم الثلاثاء ١٤٢٩/٢/١٢هـ ذكر المدعي ووكيله أن فترات السجن ثابتة ويمكن للدائرة التأكد من ذلك بالكتابة للمدعى عليها، مضيفين إلى أن تخطي المراجع كان بإذن من رئيسه المباشر، وقد نفى ممثل المدعى عليها ذلك –وهو رئيسه المباشر– وذكر أنه ليس له نظاماً أن يسمح بذلك، وبجلسة يوم الاثنين ١٤٢٩/٤/١٥هـ طلبت الدائرة من ممثل المدعى عليها إحضار الاستدعاء الثاني فاستعد بذلك، كما أقر المدعي بذلك وذكر أنه بناءً على توجيه رئيسه المباشر – وهو ممثل المدعى عليها – وأن لديه ما يثبت ذلك فأمهلته الدائرة لتقديم ذلك، وقد قدم ممثل المدعى عليها في غير جلسة ما طلب منه من إحضار صورة من الاستدعاء الثاني وما تم عليه، وصورة من استدعائه لمدير الإدارة، وصورة من رد مدير الإدارة على الاستدعاء وصورة من خطاب قائد كتيبة الشرطة العسكرية بالنيابة للقطاع الشرقي الموجه إلى مدير شعبة مكافحة المخدرات للقطاع الشرقي الموجه إلى مدير شعبة مكافحة المخدرات للقطاع الشرقي المثبت فيه سجن المدعي (عشرة) أيام، وصورة من خطابه الموجه إلى قائد الطب العسكري الميداني المثبت فيه سجن المدعي (ثلاثين) يوماً، وبجلسة هذا اليوم وحيث رأت الدائرة صلاحية القضية للحكم فقد صدر هذا اليوم.

الأسباب

حيث يهدف المدعي من دعواه إلى إلزام المدعى عليها بأن يستمر في عمله لحين انتهاء فترة العمل المقررة له وهي نهاية شهر شوال لعام ١٤٢٨هـ، وإلزامها بتعويضه عن فترة (ثلاثين) يوماً قضاها في السجن، وتعويضه عن المدة التي حرم فيها من الترقية، وتعويضه عن التلف الذي أصاب سيارته جراء الحريق المفتعل، لذا فإن ديوان المظالم يختص ولائياً بنظر هذه الدعوى بناءً على

المادة (١٣/ب، ج) من نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، كما تختص هذه الدائرة بنظر هذه الدعوى بناءً على قرارات معالي رئيس الديوان المنظمة للدوائر واختصاصاتها، وعن القبول الشكلي، ففيما يتعلق بطلبه التعويض عن فترة (ثلاثين) يوماً قضاها في السجن، فإنه قد سجن بتاريخ ١٤٢٨/٣/٢٧هـ، مما يعني تقيد المدعي بالمدة النظامية وهي (خمس) سنوات من تاريخ نشوء الحق المدعى به المنصوص عليها في المادة (الرابعة) من قواعد المرافعات والإجراءات أمام الديوان الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠) بتاريخ ١٤٠٩/١١/١٦هـ، وفيما يتعلق بطلبه التعويض عن المدة التي حرم فيها من الترقية، فإن تاريخ نشوء الحق المدعى به يبدأ من تاريخ ١٤٢٢هـ عندما توفر الشاغر ولم يوص (مدير الإدارة بالرياض) القائد المصدق بترقيته، مما يعني تقيد المدعي بالمدة النظامية وهي (خمس) سنوا من تاريخ نشوء الحق المدعى به المنصوص عليها في المادة (الرابعة) من قواعد المرافعات والإجراءات أمام الديوان، حيث رفع دعواه في ١٤٢٧/٥/١٦هـ، وفيما يتعلق بطلبه التعويض عن التلف الذي أصاب سيارته جراء الحريق المفتعل، فإن الحريق كان بتاريخ ١٤١٩/٦/٨هـ، مما يعني عدم تقيد المدعي بالمدة النظامية وهي (خمس) سنوات من تاريخ نشوء الحق المدعى به وبالتالي يتعين عدم قبول تلك المطالبة شكلاً، وعن الموضوع ففيما يتعلق بطلب المدعي بأن يستمر في عمله لحين انتهاء فترة العمل المقررة له والتي تنتهي بتاريخ ١٤٢٨/١٠/١٢هـ فإنه لم يظهر للدائرة من المدعى عليها رفضها الاستمرار في عمله حتى تاريخ نهاية فترة التمديد؛ لذا فإنه يتعين رفض ذلك الطلب، وفيما يتعلق بالتعويض عن فترة (ثلاثين) يوماً قضاها في السجن، فإن الثابت من الأوراق أن المدعي قد تخطى المراجع (ثلاث) مرات، فصدر بحقه السجن (عشرة) أيام، ثم إنه رفع تظلمه بعد ذلك إلى ديوان المظالم وإلى مقام خادم الحرمين الشريفين، وقد اعتبرت المدعى عليها أن تظلمه لديوان المظالم ومقام خادم الحرمين الشريفين تخطياً للمراجع، وترى الدائرة أن ما سلكته المدعى عليها خطأً، إذ إن مقام خادم الحرمين الشريفين وديوان المظالم ليسا من المراجع والتسلسل القيادي الذي

نصت عليه الفقرة (٧) من الفقرة (ه- الشكوى والالتماس) من المادة (الثانية) (الجزاءات) من الفصل الرابع من كتيب الإجراءات الإدارية العسكرية، فالشكوى لمقام خادم الحرمين الشريفين مكفول للجميع مدنياً كان أم عسكرياً، كما نصت على ذلك المادة (٤٣) من النظام الأساسي للحكم الصادر بالمرسوم الملكي (أ/٩٠) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ حيث نصت على: (مجلس الملك ومجلس ولي العهد مفتوحان لكل مواطن ولكل من له شكوى أو مظلمة)، كما أن التقاضي مكفول بالتساوي للمواطنين والمقيمين في المملكة، كما نصت على ذلك المادة (٤٧) من النظام ذاته، وحيث إن أركان المسؤولية هي الخطأ والضرر وعلاقة السببية، فإن الخطأ قد وجد من قبل المدعى عليها على نحو ما سلف، والضرر ثابت في حق المدعي بحبسه واغتصاب وقته بسبب خطأ المدعى عليها، لذا فإن أركان المسؤولية متوافرة، وبالتالي يلزم تعويض المدعي تعويضاً عادلاً جابراً لضرره، وتقدر الدائرة ذلك التعويض بألف ريال عن كل يوم ليصبح مجموع ما يستحقه المدعي (ثلاثين) ألف ريال، وهو ما تحكم به الدائرة، وفيما يتعلق بطلب تعويضه عن المدة التي حرم فيها من الترقية، فإن الثابت من أوراق الدعوى أن سبب عدم ترقيته هو إما عدم توفر الشاغر أو عدم حضور الاختبار، ما يعني أن عدم ترقيته كان بسبب خارج عن إرادة المدعى عليها أو بسبب من المدعي، وبالتالي يتعين رفض المطالبة.

لذلك حكمت الدائرة بإلزام المدعى عليها وكالة الحرس الوطني للقطاع الشرقي بتعويض المدعي تعويضاً مادياً قدره (ثلاثون) ألف ريال ورفض ما عدا ذلك من طلبات؛ لما هو موضح بالأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

محكمة الاستئناف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ٤/٩١٨/ق لعام ١٤٢٩هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٤٦/د/ف/٣٧ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ٧٨/إس/ ٨ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٦/١/١٤٣٠هـ

المَوضُوعَات

خدمة عسكرية- أفراد – حقوق وظيفية- علاوة السياقة.

مطالبة المدعي باحتساب تعديل علاوة السياقة من النقل الخفيف إلى النقل المتوسط بأثر رجعي -عدم جواز قيام الجهة بإضافة شرط اجتياز اختبار سياقة لم يرد النص عليه في اللائحة التنفيذية- استحقاق المدعي للعلاوة من تاريخ منحها لأقرانه- أثر ذلك: إلزام المدعى عليها باحتساب التعديل من تاريخ منحها لأقرانه.

الأَنظِمَة وَاللَّوَائِح

- المادة (١٦) من نظام خدمة الأفراد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩) بتاريخ ١٣٩٧/٣/٢٤هـ.
- المادة (١٦) من اللائحة التنفيذية لنظام خدمة الأفراد الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٢٤) بتاريخ ١٣٩٧/٣/١٦هـ.

الوَقَائِع

تقدم المدعي بلائحة استدعاء لفضيلة رئيس المحكمة قيدت بوارد المحكمة برقم (٤/٢٩١٠) في ١٤٢٩/٥/٩هـ تضمنت أنه أحد أفراد الدفاع المدني بعسير وأنه تم ظلمه من قبل إدارة شؤون الأفراد بالمديرية العامة حيث رفعت معاملته مع أحد زملائه وهو العريف (.....) بطلب تعديل صنف السياقة من خفيف إلى متوسط وزميله من متوسط إلى ثقيل، وأنه تم التعديل لزميله من تاريخ ١٤٢٨/٧/١هـ فيما أشعر بأنه يلزمه اختبار على السياقة مع أنه قد اختبر حيث أخذ دورة

في مركز التدريب وحصل على شهادة ورخصة قيادة متوسط، وأنه وزميله دورتهما واحدة، وأنه عندما رفع عدة مطالبات وراجع شؤون الأفراد قسم العلاوات بحث عن المعاملة السابقة ولم يجد عليها أية ملاحظات وأنه لا يلزمه اختبار، وأنه تم إصدار قراره في ١٤٢٩/٣/١هـ دون اختبار وأنه يطالب بحقه وجعل قراره في ١٤٢٨/٧/١هـ أسوة بزميله، وأنه قام بإرفاق جميع الإثباتات المطلوبة لمنحه هذه العلاوة، وبإحالتها لهذه الدائرة أجرت ما هو لازم لنظر الدعوى فحددت جلسة يوم الأحد ١٤٢٩/٦/١١هـ بموجب خطاب المحكمة رقم (٤/٢٨٩٧) في ١٤٢٩/٥/١٢هـ والتي حضرها طرفا الدعوى، وبمناقشة المدعي عن دعواه أجاب بما لا يخرج عما هو موجود بلائحة الاستدعاء وأكد على مطالبته باحتساب علاوة السياقة له من ١٤٢٨/٧/١هـ، وبطلب الإجابة من ممثل الجهة المدعى عليها طلب إمهاله فجرى تحديد جلسة يوم الأحد ١٤٢٩/٦/٢٥هـ، وقدم ممثل الجهة المدعى عليها مذكرة مكونة من ورقة واحدة تضمنت أنه من خلال مراجعة أوراق المذكور والتأكد من كامل ملفه المرفوع لإدارة شؤون الأفراد تبين لها أن المذكور قد تبلغ بما يلزم من خلال القرار الإداري رقم (٤/١/١/٧٩١/د ف) بتاريخ ١٤٢٨/٧/٢هـ وذلك عندما ذيل بما يلزم المدعي ولكنه تأخر في إكمال اللازم ولذلك فإن الإدارة تتمسك بقرارها لأنه صدر صحيحاً وموافقاً للأنظمة واللوائح كما في البند (الرابع) من اللائحة التنفيذية لنظام خدمة الأفراد، وأن المذكور يختلف عن زميله، حيث إن تعديل علاوته من النقل الخفيف إلى النقل المتوسط بينما زميله من النقل المتوسط إلى النقل الثقيل واللائحة اشترطت إجراء الاختبار لمن يرفع العلاوة من الخفيف إلى المتوسط ولم تشترط لزميله العريف (.....) فهذا هو الفرق وأنه بالرجوع إلى ملف المذكور وجدنا أنه لم يرفق ما يثبت إجراء الاختبار، وبتسليم المدعي صورة من المذكرة أجاب بأنه تبلغ بما ذكر في حينه وتظلم منه لمرجعه وأنه قام بتعبئة النماذج المعطاة له في حين عقب ممثل الجهة المدعى عليها بأن تعديل العلاوة للمدعي كان بناءً على إعفائه من اجتياز السياقة من قبل المدير العام للدفاع المدني وعقب المدعي بأن المفترض تعبئة نموذج الاختبار من قبل اللجنة المشار إليها في النموذج، وبسؤال طرفي

الدعوى هل لديهما ما يودان إضافته قررا ألا جديد لديهما يودان إضافته، وبناءً عليه رأت الدائرة حجز القضية للدراسة والتأمل تمهيداً للفصل فيها.

الأسباب

بعد دراسة القضية والاطلاع على ما جاء فيها من أوراق ومستندات تبين أن دعوى المدعي في مطالبته باحتساب تعديل علاوة السياقة من النقل الخفيف إلى النقل المتوسط له من ١٤٢٨/٧/١هـ بدلاً من ١٤٢٩/٣/١هـ في القرار الإداري رقم (٢٠٢/١/١/٤/ د ف) بتاريخ ١٤٢٩/٢/٢٢هـ وإذا كان الأمر كذلك فإن هذه الدعوى داخلة في اختصاص الديوان الولائي بموجب المادة (١٣/ب) من نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ.

وأما من حيث الشكل فإن القرار محل التظلم صدر في ١٤٢٩/٢/٢٢هـ وتظلم منه المدعي في حينه، ثم أقام دعواه أمام ديوان المظالم في ١٤٢٩/٥/٩هـ وإذا كان الأمر كذلك فإن الدائرة تنتهي إلى قبول الدعوى شكلاً لرفعها خلال المدد النظامية المنصوص عليها للتظلم في المادة (الثالثة) من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم.

وأما من حيث الموضوع فإن الثابت أن المدعي قد أخذ دورة في مركز التدريب وحصل على شهادة ورخصة قيادة سيارة عسكرية نقل متوسط رقمها (٥٧/٨/٢/٦) بتاريخ إصدارها ١٤٢٨/٤/٢٠هـ وأنه تم الرفع له ولزميله (.....) بطلب تعديل علاوة السياقة وأنه تم التعديل لزميله بالقرار الإداري رقم (٧٩١//١/١/١/٤/ د ف) بتاريخ ١٤٢٨/٧/٢هـ صادر عن مدير الإدارة العامة للشؤون الإدارية والمالية بتعديل فئة العلاوة لزميله، وذيل في هامش القرار بأنه يشعر المدعي بكونه يلزمه اختبار في مجال السياقة بناءً على ما ورد بالبند (الرابع) من اللائحة التنفيذية من نظام خدمة الأفراد، ودفعت الجهة المدعى عليها بسلامة إجراءاتها وأنه كان على المدعي استكمال ما طلب لتعديل العلاوة، وأن زميله لا يشترط إجراء الاختبار له كونه يعدل العلاوة من نقل متوسط

إلى نقل ثقيل، والمدعي ذكر تبلغه بما ورد وأنه قام بالتظلم لمرجعه وتعبئة النماذج المعطاة له، وأن المفترض تعبئة نموذج الاختبار من قبل اللجنة المشار إليها في النموذج، ثم صدر القرار الإداري رقم (٢٠٢/١/١/٤/ د ف) بتاريخ ١٤٢٩/٢/٢٢هـ بتعديل علاوة السياقة للمدعي من النقل الخفيف إلى النقل المتوسط اعتباراً من ١٤٢٩/٣/١هـ والمدعي يطالب باحتسابها بأثر رجعي من ١٤٢٨/٧/١هـ وحيث نصت المادة (السادسة عشرة) من نظام خدمة الأفراد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٩/٢) وبتاريخ ١٣٩٧/٣/٢٤هـ على أنه: (يستحق الأفراد علاوات فنية بموجب جدول العلاوات الفنية المرفق بهذا النظام، ويجوز الجمع بين علاوتين فنيتين فقط إذا قام بعملهما معاً وتحدد اللائحة التنفيذية شروط منح هذه العلاوات وتصنيفها وفق التخصصات)، وحيث نص البند (الرابع) من اللائحة التنفيذية لنظام خدمة الأفراد الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٢٤) بتاريخ ١٣٩٧/٦/١٦هـ في العلاوات التنفيذية: تنفيذاً لأحكام المادة (١٦) من النظام يمنح الأفراد العلاوات التالية: (٥) علاوة السياقة: ...ب- نقل متوسط: المستوى: يقرأ ويكتب. الشروط: أن يكون قد زاول السياقة لمدة (أربع) سنوات على الأقل وأن يكون متخرجاً من مدرسة المدرعات بالنسبة لسائقي المدرعات. إيضاحات: قيادة العربات (خمسة) أطنان ويشمل ذلك المدرعات وناقلات الأفراد والعربات التي تقطر المدافع- ولو قلت حمولتها عن (خمسة) أطنان- والورش- وعربات الإطفاء الصغيرة- والإنقاذ- والمستشفيات المتنقلة- والونشات- ولو قلت طاقتها عن خمسة أطنان- وما شابه ذلك من المعدات والعربات التي يزيد وزنها عن خمسة أطنان، وكذلك مساعدي النقل الثقيل المتخرجين من مدارس ومراكز السياقة والذين لديهم رخص سياقة عمومية من إدارة المرور بشرط اجتيازهم الاختبار المقرر على أن يكونوا ملمين بصيانة الخط الأول والثاني)، وإذا كان الأمر كذلك وأنه فيما يتعلق بشأن المدعي لم يشترط له اجتياز الاختبار للحصول على علاوة السياقة وإنما مزاولة السياقة لمدة (أربع) سنوات على الأقل، وأن المدعي اجتاز اختبار سياقة النقل الخفيف في ١٤٢٣/٣/١٦هـ، وحصل على رخصة سياقة النقل المتوسط في ١٤٢٨/٤/٢٠هـ

وأن الخطأ حصل من الجهة المدعى عليها حال رفع بيانات المدعي بعدم إرفاق ما يفيد اجتياز المدعي للاختبار، وحيث إن زميله الذي رفع للمدعي معه عدلت له العلاوة من تاريخ ١٤٢٨/٧/١هـ في حين عدلت العلاوة للمدعي من تاريخ ١٤٢٩/٣/١هـ، وحيث إن قواعد العدالة تقتضي عدم التفريق بين المتماثلين، فإن الدائرة تنتهي إلى إلزام الجهة المدعى عليها بتعديل الفقرة الثالثة من القرار الإداري رقم (٤/١/١/٢٠٢/د ف) بتاريخ ١٤٢٩/٢/٢٢هـ الصادر عن مدير الإدارة العامة للشؤون الإدارية والمالية بإنفاذ القرار اعتباراً من تاريخ ١٤٢٨/٧/١هـ للمدعي.

لذلك حكمت الدائرة بإلزام المدعى عليها المديرية العامة للدفاع المدني بتعديل الفقرة (الثالثة) من القرار الإداري رقم (٤/١/١/٢٠٢/ د ف) بتاريخ ١٤٢٩/٢/٢٢هـ الصادر عن مدير الإدارة العامة للشؤون الإدارية والمالية بإنفاذ القرار اعتباراً من تاريخ ١٤٢٨/٧/١هـ للمدعي .

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحكَمَة الاستِئنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ٦/٢٦٦/ق لعام ١٤٢٨هـ
رقم الحكم الابتدائي: ١٧٧/د/إ/ ٢٤ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ٣٢/إس/١ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ٢٢/١/١٤٣٠هـ

الموضوعات

خدمة عسكرية- أفراد- حقوق وظيفية- علاوة فني إحصاء.

مطالبة المدعي بصرف علاوة فني إحصاء- اشتراط ممارسة التخصص الفني فعلاً لاستحقاق العلاوة وفقاً لنظام خدمة الأفراد ولائحته التنفيذية-إقرار المدعي بعدم ممارسته تخصصه كفني إحصاء- أثره: عدم استحقاقه العلاوة ومن ثم رفض الدعوى.

الأنظمة واللوائح

- المادة (١٦) من نظام خدمة الأفراد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩) بتاريخ ١٣٩٧/٣/٢٤هـ.
- البند (٢٠) من الأحكام العامة في اللائحة التنفيذية لنظام خدمة الأفراد الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٢٤) بتاريخ ١٣٩٧/٣/١٦هـ.

الوقائع

تقدم المدعي بعريضة دعوى إلى المحكمة الإدارية بمنطقة الجوف ضد شرطة محافظة القريات جاء فيها أنه يعمل عسكرياً في شرطة محافظة القريات وكان يزاول اختصاص فني إحصاء، ويأخذ مقابل ذلك علاوة فنية وفوجئ بصدور قرار نقله وللمرة الثانية وفي أقل من عام دون أن يرتكب أية مخالفة إلى شرطة مخفر الناصفة (٣٥)كم عن القريات، وإسقاط العلاوة الفنية التي استحقها دون موافقته بإنزالها مما تسبب له في الضرر المادي، ثم ختم العريضة بطلب النظر في موضوعه

وإلغاء قرار النقل الذي صدر بحقه وكان مخالفاً للنظام، وإذا تعذر ذلك تعويضه عما لحق به من ضرر معنوي ونفسي فقيدت العريضة قضية رقم (٦/٢٦٦/ق) لعام ١٤٢٨هـ وأحيلت إلى هذه الدائرة بتاريخ ١٤٢٨/٧/٩هـ فحددت الدائرة جلسة بتاريخ ١٤٢٨/٨/٢٩هـ بموجب الخطاب رقم (١/٢٣/١٣٣٧) بتاريخ ١٤٢٨/٧/١٠هـ أبلغ به الطرفان والجهات ذات العلاقة، وفي الموعد حضر المدعي أصالة كما حضر ممثل الأمن العام فتم قيد بياناتهما الشخصية وخطاب تكليف ممثل المدعى عليها في محضر الضبط- وبسؤال المدعي عن دعواه ذكر أنه يعمل برتبة رئيس رقباء في شرطة محافظة القريات، وأنه كان يعمل بالأمن الوقائي في حراسة المحافظة إلا أنه بعد صدور قرار النقل بتاريخ ١٤٢٨/٦/٢٩هـ برقم (٢٠٧٣) قطعت عنه العلاوة الفنية ودون موافقته ويطلب إلزام الأمن العام بصرف هذه العلاوة وعدم قطعها، أما عن موضوع النقل فإنه لا يعترض عليه، ولديه استعداد للعمل في أي قطاع وفي أي مكان، لكن لا يريد التنازل عن العلاوة الفنية، فأجاب ممثل الأمن العام بأن المحكمة الإدارية غير مختصة بنظر الطلبات المتعلقة بالحقوق المقررة في نظم الخدمة العسكرية، فذكر المدعي بأن موضوع الاختصاص لا يعرف عنه شيئاً، وهو أمر تقرره المحكمة ثم قرر الطرفان اكتفاءهما فحكمت الدائرة بعدم اختصاص ديوان المظالم ولائياً بنظر الدعوى المقامة من (.....) ضد الأمن العام –شرطة محافظة القريات- فقدم المدعي لائحة اعتراضية رفعت مع كامل أوراق القضية لمعالي رئيس الديوان، فأحالها إلى هيئة التدقيق –الدائرة الأولى- فنظرتها وأصدرت بشأنها حكمها رقم (٣٢/ب/١) لعام ١٤٢٩هـ القاضي بنقض حكم الدائرة وإعادتها لها لنظرها والفصل فيها مجدداً في ضوء ملاحظاتها، فأحيلت من معالي رئيس الديوان إلى الدائرة بتاريخ ١٤٢٩/٢/٥هـ لإعادة نظر القضية، وفي سبيل نظر القضية حددت لها الدائرة جلسة بتاريخ ١٤٢٩/٣/٣هـ بموجب الخطاب رقم (١/٢٣/٣٧٩) بتاريخ ١٤٢٩/٢/١٨هـ أبلغ به الطرفان وفي الموعد حضر المدعي كما حضر ممثل المدعى عليها فتم قيد بياناتهما الشخصية وخطاب التكليف في محضر الضبط- وقد ذكر المدعي أنه مازال على مطالبته

السابقة: إلزام المدعى عليها بصرف العلاوة التي حرم منها وقدرها (خمسمائة) ريال شهرياً وليس لديه ما يضيف فطلب ممثل الأمن العام مهلة لتقديم إجابته وعليه تقرر تأجيل القضية، وفي جلسة ١٤٢٩/٤/٢٦هـ ورد للدائرة خطاب المدعى عليها بالفاكس رقم (٥٥٤٨/٣٤) بتاريخ ١٤٢٩/٤/١٧هـ بطلب تأجيل نظر القضية لعدم اكتمال أوراق القضية، وأبلغ المدعي هاتفياً باعتذار المدعى عليها عن الحضور باعتبار مجيئه من محافظة القريات، وفي جلسة ١٤٢٩/٥/٢٧هـ ورد للدائرة خطاب الأمن العام رقم (٧٩٦/٣٤) عبر الفاكس يتضمن طلب تأجيل القضية لوجود دورة في مجال العمل وعليه تقرر تأجيل القضية، وفي جلسة ١٤٢٩/٧/٥هـ حضر المدعي كما حضر ممثل الأمن العام فأجاب ممثل الأمن العام بأن المدعي كان يعمل في شرطة القريات شعبة المتابعة، ثم نقل إلى قسم الإحصاء في شرطة القريات بتاريخ ١٤٢٤/١/١هـ وصرفت له علاوة الإحصاء من هذا التاريخ؛ لأن لديه شهادة تخصص إحصاء مدتها شهران صادرة عام ١٤٠٣هـ ثم كلف المدعي بالعمل في مركز شرطة الفيصلية لمدة عامين وكانت تصرف له العلاوة؛ لأنه كان مكلفاً، ثم كلف بالعمل بحراسة أمن المحافظة لمدة عامين وكانت أيضاً تصرف له العلاوة ثم كلف أيضاً بالعمل في حراسات الأمن الوقائي –حراسة أمن المحافظة– وكانت العلاوة مستمرة، ثم صدر قرار بنقله إلى مخفر الناصفة بتاريخ ١٤٢٨/٦/٢٩هـ ثم صدر قرار بإسقاط علاوة الإحصاء اعتباراً من ١٤٢٨/٨/١هـ لعدم ممارسته للتخصص "فني إحصاء" والمدعي عندما كانت تصرف له سابقاً بحكم كونه مكلفاً وليس منقولاً، فأجاب المدعي بأنه لا يشترط أن يمارس تخصصه الإحصاء، وأنه لا يوجد نظام أو مادة تسقط حقه في الحصول على تلك العلاوة. فطلب ممثل الأمن العام مهلة لتقديم ما يثبت سلامة الإجراء من الناحية النظامية، وعليه تقرر تأجيل القضية إلى جلسة ١٤٢٩/٨/٢٥هـ وفي هذا الموعد قدم ممثل الأمن العام صورة من الإجراءات المتبعة بصرف العلاوة الفنية طبقاً للائحة التنفيذية لنظام خدمة الأفراد والتي تنص على وجوب أن يكون الفرد يزاول اختصاصه، وفي حالة عدم مزاولته تسقط عنه العلاوة، وأعطى للمدعي صورة منه فأجاب بأن

العلاوة كانت تصرف له وهو لا يمارس تخصصه، وأن إسقاط العلاوة لا يستند إلى أية مادة من نظام الأفراد ودون موافقته وفي جلسة ١٤٢٩/١١/٤هـ قرر الطرفان اكتفاءهما بما قدم وذكر بعد ذلك خلت الدائرة للمداولة وفي ذات الجلسة صدر الحكم.

الأسبَاب

حيث يهدف المدعي من إقامة هذه الدعوى إلى الحكم له بإلزام المدعى عليها بأن تصرف له علاوة فني إحصاء بمبلغ (أربعمائة وتسعين) ريالاً شهرياً (٤٩٠) ريالاً والتي كانت تصرفه له سابقاً ثم أوقف صرفها عند نقله إلى مخفر الناصفة بموجب القرار الإداري رقم (١٨٦٩) بتاريخ ١٤٢٨/٧/٢٢هـ ووفقاً للتكييف النظامي السليم فإن هذه الدعوى تعد من المطالبات المتعلقة بالحقوق المقررة في نظم الخدمة العسكرية مما يكون معه الديوان مختصاً بنظر هذه القضية وفقاً لنظامه الحالي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ حيث نصت المادة (١٣): "تختص المحاكم الإدارية بالفصل في الآتي: أ- الدعاوى المتعلقة بالحقوق المقررة في نظم الخدمة المدنية والعسكرية والتقاعد لموظفي ومستخدمي الحكومة، والأجهزة ذوات الشخصية المعنوية العامة المستقلة أو ورثتهم والمستحقين عنهم.." وعن الشكل فالثابت أن المدعي عندما أسقطت عنه العلاوة في عام ١٤٢٨هـ تقدم للمحكمة الإدارية خلال هذا العام مما تكون معه الدعوى مقبولة شكلاً، وعن موضوع مطالبة المدعي بالعلاوة الفنية التي أسقطت عنه فالثابت أن المدعي عندما نقل إلى مخفر الناصفة بموجب الخطاب رقم (٢٠٧٣) بتاريخ ١٤٢٨/٦/٢٩هـ لم يكن يزاول تخصصه كفني إحصاء وإنما كان يعمل في الأمن الوقائي حراسة المحافظة؛ وحيث نصت المادة (١٦) من نظام خدمة الأفراد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩) بتاريخ ١٣٩٧/٣/٢٤هـ على أنه: "يستحق الفرد الفني علاوة فنية بموجب جدول العلاوات الفنية المرفق بهذا النظام، ولا يجوز الجمع بين علاوتين فنيتين، وتحدد اللائحة التنفيذية شروط منح هذه العلاوة وتصنيفها وفق

التخصصات به وقد حددت اللائحة التنفيذية في البند (العشرون) في الأحكام العامة الفقرة رابعاً أنه: "للوزير المختص إيقاف صرف العلاوة الفنية عن الفرد الفني أو تخفيض فئة علاوته في حالة إهماله، أو عدم مزاولته لتخصصه عندما يكون ذلك ناتجاً عن تكاسل الفرد وعدم اهتمامه" والمستفاد من ذلك أن اللائحة منحت جهة الإدارة حق صرف العلاوة الفنية أو تخفيضها إذا أهمل الفرد وإن كان يمارس تخصصه الفني فيكون من حقها من باب أولى إيقاف صرف العلاوة عن الفرد الذي لا يمارس تخصصه مطلقاً، والثابت أن العلاوة أسقطت بقرار مدير شرطة منطقة الجوف رقم (١٨٦٩) بتاريخ ١٤٢٨/٧/٢٢هـ بناءً على الصلاحيات الممنوحة له من مدير الأمن العام بالقرار رقم (٤٦٩٠) بتاريخ ١٤٢٦/٣/١٥هـ فيكون قرار الإيقاف قد صدر من مختص وضمن الصلاحيات الممنوحة له نظاماً، كما جاء في بند الإجراءات التي يجب اتباعها في صرف العلاوة الفنية ما نصه (١- أن يكون هناك حاجة لاختصاص الفرد المطلوب منه العلاوة الفنية من قبل الجهة التي يعمل فيها وفقاً للتشكيل المعتمد) والبين أنه لم تكن هناك حاجة لاختصاص المدعي لأنه بتاريخ ١٤٢٤/٥/١٤هـ صدر قرار بتكليف المدعي بالعمل لدى شرطة الفيصلية بموجب أمر التكليف رقم (٢٧/١٥٤٦/ق٢) بتاريخ ١٤٢٤/٥/١٤هـ مع أنه لم يباشر في قسم الإحصاء إلا بتاريخ ١٤٢٤/١/١هـ ثم كلف مرة أخرى بعد مرور عامين بالعمل في الأمن الوقائي بالخطاب رقم (١٥٠) بتاريخ ١٤٢٦/٩/٢٩هـ ثم صدر القرار رقم (٤١٢١) بتاريخ ١٤٢٧/٩/١١هـ بنقله من قسم الإحصاء والدراسات إلى الأمن الوقائي –حراسة المحافظة- وكانت العلاوة تصرف له كل تلك الفترة مع أنه لم يكن يمارس تخصصه من ١٤٢٤/٥/١٤هـ، ثم صدر قرار بنقله من الأمن الوقائي –حراسة المحافظة- إلى مخفر الناصفة، فالمدعي لم يمارس تخصصه إلا مدة أربعة أشهر ونصف من عام ١٤٢٤هـ حتى عام ١٤٢٨هـ مما يدل بوضوح على عدم وجود حاجة لاختصاصه هذا من جهة، ومن جهة أخرى فقد نصت الفقرة (٢) من الإجراءات على: (...أن الفرد يجب أن يكون فعلاً يزاول اختصاصه في عمله المكلف به، وفي حالة عدم مزاولته تسقط عنه

العلاوة) والثابت أن المدعي لم يكن يمارس تخصصه من تاريخ ١٤٢٤/٥/١٤هـ حتى إيقاف صرف العلاوة في ١٤٢٨/٧/٢٢هـ وإزاء ما تقدم فالمدعي لا يمارس تخصصه كفني إحصاء وهو ما أقر به في عدة جلسات فما يطالب به حينئذ ليس له ما يسنده مما تنتهي معه الدائرة إلى رفض الدعوى وهو ما تحكم به

لذلك حكمت الدائرة برفض الدعوى المقامة من (.....) ضد الأمن العام –شرطة محافظة القريات.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحكَمَة الاستِئنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ١/٥٨٥٩/ق لعام ١٤٢٩هـ
رقم الحكم الابتدائي: ١٢٦/د/ف/ ٢ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ١١٧/ إس/ ١ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٤٣٠/٣/١٩هـ

الموضوعات

خدمة عسكرية- أفراد- حقوق وظيفية- معاش تقاعدي- مكافأة نهاية الخدمة- التعويض عن الإجازات.

مطالبة المدعي بإلزام الجهة بأن تصرف له الحقوق المقررة في نظام خدمة الأفراد بعد إنهاء خدمته من قبل جهة عمله- صرف الحقوق الوظيفية ومكافأة نهاية الخدمة للعسكري الذي لا يستحق راتباً تقاعدياً مشروط بعدم صدور قرار تأديبي يقضي بفصله من الخدمة مع حرمانه من هذه الحقوق- صدور قرار مجلس التأديب العسكري وتأييده استئنافياً بطرد المدعي من الخدمة العسكرية وعدم تعويضه عن إجازاته السابقة وعدم تعويضه عن حقوقه لقاء خدماته من تاريخ تعيينه حتى تاريخ طرده - أثر ذلك: رفض الدعوى.

الأنظمة واللوائح

- الفقرة (و) من المادة (١٧١) من نظام قوات الأمن الداخلي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٠) بتاريخ ١٣٨٤/١٢/٤هـ.
- الفقرة (ب) من المادة (٩) من نظام التقاعد العسكري الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٤) بتاريخ ١٣٩٥/٤/٥هـ.

الوقائع

تقدم (.....) بلائحة دعوى قيدت قضية بالرقم المدون أعلاه تضمنت مطالبته بالحقوق المقررة له

في نظام خدمة الأفراد بعد أن تم إنهاء خدمته من المديرية العامة للمباحث وبورود القضية للدائرة حددت لها جلسة ١٤١٩/١٠/١٥هـ حضرها المدعي كما حضرها (.....) ممثلاً عن المديرية العامة للمباحث، وبسؤال المدعي عن دعواه أحال على التفصيل الوارد بلائحة دعواه، وأنه يطلب صرف كافة حقوقه عن عمله لدى المديرية العامة للمباحث في الفترة من ١٤٠٥/١/١هـ وحتى تاريخ إنهاء خدمته اعتباراً من ١٤١٤/٥/٤هـ، وفي جلسة ١٤٢٩/١١/٢٦هـ قدم ممثل الجهة نسخة من القرار التأديبي رقم (٤/ق) بتاريخ ١٤١٦/٨/٨هـ المتضمن عدم تعويض المدعي عن إجازاته وعدم تعويضه كذلك عن حقوقه لقاء خدمته المؤيد بالقرار الاستئنافي رقم (٤٤٤) بتاريخ ١٤١٦/٩/١١هـ وأضاف ممثل الجهة بأنه تمت معاملة المدعي وفقاً لنظام التقاعد العسكري ونظام خدمة الأفراد وبعرض ذلك على المدعي أكد على مطالبته بحقوقه الناتجة عن إحالته للتقاعد وإجازاته التي لم يتمتع بها، ثم اكتفى كل طرف بما سلف وعليه قررت الدائرة رفع أوراق القضية لدراستها والحكم فيها.

الأسبَاب

وبعد سماع الدعوى والإجابة والاطلاع على أوراق القضية وحيث حصر المدعي مطالبته بإلزام الجهة أن تصرف له الحقوق المقررة في نظام خدمة الأفراد بعد إنهاء خدمته من قبل جهة عمله (المديرية العامة للمباحث)، وعليه فإن الاختصاص ينعقد للمحكمة الإدارية بالنظر في الدعوى الماثلة طبقاً لنص المادة (١٣/أ) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، والذي أسند للمحاكم الإدارية ولاية النظر في المطالبات الناشئة عن الحقوق المقررة في أنظمة الخدمة العسكرية.

وعن موضوع الدعوى، وحيث إن المدعي قد صدر بحقه القرار التأديبي رقم (٤/ق) بتاريخ ١٤١٦/٨/٨هـ المتضمن في منطوق حكمه ما يلي: فإن هيئة المجلس التأديبي تقرر بالإجمال أن العريف رقم (٤٣) (.....) مدان بالتهمة المنسوبة إليه والمتمثلة في إركابه لشخص فلبيني لغرض

سيئ والتسبب في وفاته أثناء ممارسة العريف المذكور لعمله الرسمي وهذه التهمة تندرج تحت الوصف الجرمي الوارد بالفقرة (و) من المادة (١٧) من نظام قوات الأمن الداخلي ولذلك قررت معاقبته بالآتي:

١- طرده من الخدمة العسكرية اعتباراً من تاريخ القبض على ذمة القضية الموافق ١٤١٤/٥/٤هـ استناداً إلى الفقرة (و) من المادة (١٧١) من نظام قوات الأمن الداخلي.

٢- عدم تعويضه عن إجازاته السابقة استناداً للأمر التعميمي رقم (١٠٨٣) في ١٤٠٢/٩/١٢هـ وكذلك عدم تعويضه عن حقوقه لقاء خدماته منذ تاريخ تعيينه وحتى تاريخ طرده استناداً على الفقرة (ب) من المادة (٩) من نظام التقاعد العسكري.

٣- التوصية بالتعميم بعدم استخدامه في قطاعات قوى الأمن الداخلي.

٤- أبلغ المذكور نص الحكم شفوياً وقد أبدى عدم موافقته وطلب استئناف الحكم حسب إقراره المرفق.

ثم إنه صدر قرار مجلس التأديب الاستئنافي العسكري رقم (٤٤٤) بتاريخ ١٤١٦/٩/١١هـ للنظر في الاستئناف المقدم من المدعي على القرار التأديبي المشار إليه سلفاً لقاء القبض عليه بتهمة قتل شخص فلبيني بعد إركابه له بسيارة الدورية الرسمية أثناء تأديته لعمله وهو بالزي الرسمي لغرض سيئ والمنتهي بصدور القرار الشرعي رقم (٤/٩٣) بتاريخ ١٤١٦/٣/٢٠هـ والمؤيد بقرار هيئة التمييز بالرياض رقم (٩٥٨) بتاريخ ١٤١٦/٥/٩هـ وقد تضمن القرار الاستئنافي أنه: بعد الاطلاع على أوراق القضية ومستنداتها ووقائعها التي يحيل المجلس في شأنها إلى القرار المستأنف، وبدراسة القرار المستأنف وأسبابه وإجراءات إصداره تبين للمجلس صحة النتيجة التي خلص إليها وسلامة الأسباب التي بني عليها وموافقتها للنظام ولذلك فإن المجلس يقرر:

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً.

ثانياً: تأييد القرار التأديبي رقم (٤/ق) بتاريخ ١٤١٦/٨/٨هـ ا.هـ

وحيث نصت المادة (التاسعة) من نظام التقاعد العسكري على أنه: في غير الحالات المذكورة في المادة (السابعة)، لا يستحق العسكري معاشاً عنه وإنما يستحق مكافأة تُحسب وفقاً لما يأتي: أ- مقابل راتب شهر عن كل سنة من السنوات (الخمس) الأولى للخدمة الفعلية العسكرية، وراتب شهرين عن كل سنة من السنوات (الخمس) التالية من الخدمة الفعلية العسكرية، وراتب (ثلاثة) أشهر عن كل سنة تزيد عن ذلك من الخدمة الفعلية العسكرية وذلك بالنسبة لمن انتهت خدمته بغير حكم تأديبي وبغير الفصل بسبب الغياب أو بقوة النظام لارتكابه جريمة من الجرائم العسكرية أو المدنية.

ب- مقابل راتب شهر عن كل سنة من السنوات (الخمس) الأولى من الخدمة الفعلية العسكرية، وراتب شهرين عن كل سنة من الخدمة الفعلية العسكرية تزيد عن ذلك وذلك بالنسبة لمن انتهت خدمته بحكم تأديبي أو فصل لغياب أو بقوة النظام لارتكابه جريمة من الجرائم العسكرية أو المدنية ما لم يكن الحكم الصادر بحقه يقضي بحرمانه من هذه المكافأة. اهـ

وعليه فإن صرف مكافأة نهاية الخدمة للعسكري الذي لا يستحق راتباً تقاعدياً مشروط بعدم صدور قرار تأديبي يقضي بفصله مع حرمانه من هذه الحقوق كما نصت على ذلك المادة (٩/ب) من نظام التقاعد العسكري التي سبق إيرادها، وحيث إن القرار التأديبي رقم (٤/ق) بتاريخ ١٤١٦/٨/٨هـ الصادر بحق المدعي والمؤيد بقرار المجلس الاستئنافي رقم (٤٤٤) في ١٤١٦/٩/١١هـ قد نص في الفقرة (الثانية) على عدم تعويض المدعي عن إجازته السابقة وكذلك على عدم تعويضه عن حقوقه لقاء خدماته منذ تاريخ تعيينه، فبذلك يظهر عدم صحة مطالبة المدعي.

لذلك حكمت الدائرة برفض الدعوى (٥٨٥٩/١/ق) لعام ١٤٢٩هـ المقامة من (.....) ضد المديرية العامة للمباحث.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ١/٤٠٣٥/ق لعام ١٤٢٩هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٦٤/د/ف/ ٤ لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف: ٢٨٣/إ س/ ١ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ٥/٧/١٤٣٠هـ

المَوضُوعَات

خدمة عسكرية-أفراد- حقوق وظيفية- بدلات وعلاوات-(علاوة مكافحة الإرهاب- بدل يومية الميدان- بدل الإعاشة الإضافية- بدل غلاء المعيشة).

مطالبة المدعي أن يكون تعويضه عن إجازاته التي لم يستعملها شاملاً علاوة الإرهاب وبدل الميدان وبدل الإعاشة الإضافية وبدل غلاء المعيشة -عدم نظامية حرمان المدعي من بعض البدلات عند تعويضه عن إجازاته التي لم يستعملها- حساب التعويض على أساس آخر راتب كان يتقاضاه الفرد مع كامل العلاوات والبدلات عدا بدل التمثيل فقط وفقاً لنظام خدمة الأفراد- مؤدى ذلك: إلزام المدعى عليها بأن يكون تعويض المدعي عن إجازاته الاعتيادية التي لم يستعملها شاملاً لبدل الإرهاب وبدل الإعاشة الإضافية وبدل يومية ميدان وبدل غلاء المعيشة.

الأَنظِمَة وَاللَّوَائِح

- المادة (٢٦) من نظام خدمة الأفراد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩) بتاريخ ١٣٩٧/٣/٢٤هـ

الوَقَائِع

تقدم المدعي إلى المحكمة الإدارية بمنطقة الرياض بتاريخ ١٤٢٩/٥/٢٠هـ بلائحة دعوى جاء فيها أنه تقاعد من الخدمة العسكرية برتبة وكيل رقيب ولم تصرف له مكافأة نهاية الخدمة كاملة مع أن المادة (٢٦) من نظام خدمة الأفراد نصت على تعويض الفرد بالراتب الفعلي مع كامل العلاوات والبدلات وطلب الحكم له بكامل مكافأة نهاية الخدمة، وبإحالة القضية للدائرة باشرت النظر

فيها وبسؤال المدعي عن دعواه أجاب بأنه أحيل على التقاعد في ١٤٢٩/٧/١هـ وكان لديه رصيد إجازات قدره (عشرون) شهراً و(سبعة عشر) يوماً لم تصرف له كاملة حيث خصم منها بدل الإرهاب وطلب صرف مكافأة كاملة وقدم ما يثبت تظلمه لجهته في ١٤٢٩/٦/١٩هـ و١٤٢٩/٧/٤هـ وبعرض ذلك على ممثل الجهة المدعى عليها وسؤاله عن الجواب طلب مهلة وأجلت الجلسة ليوم الأحد ١٤٢٩/٨/٢٣هـ وبذات الجلسة حضر أطراف الدعوى وطلب ممثل الجهة مهلة إضافية حيث لم يتمكن من إعداد الرد كما طلب المدعي تعويضه عن أتعابه التي حصلت له جراء مراجعته للديوان وحضور الجلسات، وتم إمهال الجهة المدعى عليها ليوم الاثنين ١٤٢٩/١١/٢٦هـ حيث حضر الطرفان وقدم ممثل الجهة المدعى عليها مذكرة تضمنت أن المدعي قد استلم مبلغاً قدره (مائة وأربعة وثمانون ألف ومائتان وواحد وسبعون) ريالاً و(سبعة وسبعون) هللة (١٨٤,٢٧١,٧٧) تعويضاً عن إجازاته وقد خصم منها مبلغ قدره (خمسة وثمانون ألفا وأربعمائة وأربعون) ريالاً (٨٥,٤٤٠) لصالح صندوق التنمية العقاري، وصرف له مبلغ قدره (تسعة وعشرون ألفاً وخمسمائة وعشرون) ريالا (٢٩٥٢٠) تمثل مكافأة نهاية الخدمة خصم منه مبلغ قدره (أربعة عشر ألفاً وسبعمائة وستون) ريالاً (١٤٧٦٠) لصالح صندوق التنمية العقاري، وبعرض ذلك على المدعي ذكر بأن جميع هذه المبالغ صحيحة إلا أنها ناقصة في الأصل حيث إن التعويض عن الإجازات يجب أن يكون بمبلغ قدره (مائتان واثنان وثلاثون ألفاً وخمسمائة وستة وتسعون) ريالاً (٢٣٢,٥٩٦) حيث خصم منها البدلات التي تضاف مع الراتب الفعلي، كما أن مكافأة نهاية الخدمة يجب أن يكون المبلغ المصروف (ثلاثة وثلاثين ألفاً ومائتين وثمانية وعشرين) ريالاً حيث نص النظام أنه عند انتهاء الخدمة تصرف مكافأة تعادل راتب ثلاثة أشهر وكان آخر راتب تقاضاه (أحد عشر ألفاً وستة وسبعين) ريالاً (١١,٧٦) ، وبعرض ذلك على ممثل الجهة وسؤاله عن الجواب طلب مهمة وعليه أجلت الجلسة ليوم الثلاثاء ١٤٣٠/١/١٦هـ، وفي ذات الموعد حضر الطرفان وطلب ممثل الجهة المدعى عليها مهلة إضافية حيث لم يتمكن من إعداد الجواب، وعليه أجلت الجلسة ليوم

الأحد ١٤٣٠/٣/٤هـ وقدم ممثل الجهة المدعى عليها مذكرة تضمنت أنه تم تعويض المدعي براتبه الأساسي وقدره (خمسة آلاف وسبعمائة وعشرون) ريالاً (٥٧٢٠) مضافاً إليه بدل النقل (٤٠٠) ريال، وبدل الإعاشة (٥٠٠) ريال، وعلاوة أمن طرق (١٤٣٠) ريال، وعلاوة سائق (٩٠٠) ريال ليصبح جميع ما عوض عنه (٨٩٥٠) ريالاً، أما بالنسبة للبدلات الأخرى فيتم إنزالها من مسيرات المتقاعدين بناءً على تعليمات الشؤون المالية بناءً على الإجراء المتخذ من قبل الممثل المالي بالأمن العام وهذه البدلات هي بدل الإرهاب وطلب رفض الدعوى، وسألت الدائرة المدعي عن آخر راتب تقاضاه فذكر أنه (١١٠٧٦) ريالاً وتم تعويضه عن حقوقه بمبلغ قدره (٨٩٥٠) أي بخصم (٢١٢٦) تمثل بدل الإعاشة الإضافية (٥٠٠) ريال وبدل الإرهاب (٨٩٠) ريال، وبدل معيشة (٢٨٦) ريال، وبدل يومية ميدان (٤٥٠) ريال وحصر دعواه في مطالبته بهذه البدلات، وبعدها قرر الطرفان اكتفاءهما بما قدما من أقول ومذكرات، وبعدها أصدرت الدائرة هذا الحكم.

الأسباب

وحيث إن غاية ما يهدف إليه المدعي من إقامة دعواه هو الحكم بإلزام مديرية الأمن العام أن يكون تعويضه عن إجازاته التي لم يستعملها شاملاً الإرهاب وبدل الميدان وبدل الإعاشة الإضافية وبدل غلاء المعيشة، وحيث إن الدعوى بوصفها السابق تدخل في الاختصاص الولائي لديوان المظالم باعتبارها من دعاوى الحقوق العسكرية بموجب المادة (١٣/أ) من نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٨/١٩هـ، وحيث إنه في الموضوع فإن المادة (٢٦) من نظام خدمة الأفراد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩) بتاريخ ١٣٩٧/٣/٢٤هـ تنص على أن (يعوض الفرد عن إجازاته التي لم يستعملها ويدفع التعويض بعد ترك الخدمة شريطة أن يكون تركه لها لأسباب غير تأديبية وذلك على النحو التالي: أ-..... ب- يعوض الفرد براتب كامل مع كافة العلاوات والبدلات عدا بدل التمثيل وبدل السكن عن جميع إجازاته اللاحقة لتاريخ ١٣٨٨/١١/١هـ التي

لم يتمتع بها) المعدلة بالمرسوم الملكي رقم (م/١٤) بتاريخ ١٤١٨/٤/٢٤هـ لتصبح بالنص الآتي: "يعوض الفرد عن إجازاته السنوية المتراكمة اللاحقة لتاريخ ١٣٨٨/١١/١هـ بما لا يزيد على (مائة وثمانين) يوماً، على أنه إذا كان للفرد إجازات سنوية مستحقة بعد ١٣٨٨/١١/١هـ، وقبل نفاذ هذا التعديل تزيد على (مائة وثمانين) يوماً فيتم التعويض عن تلك الإجازات المستحقة فقط إضافة إلى ما يستحقه بمقتضى الفقرة (ب/١) من هذه المادة، ويكون التعويض على أساس آخر راتب كان يتقاضاه الفرد مع كامل العلاوات والبدلات عدا بدل التمثيل، وحيث إن الدائرة وهي بصدد نظر الدعوى يتبين لها أن المدعي أحيل للتقاعد بتاريخ ١٤٢٩/٧/١هـ وكان لديه إجازات اعتيادية لم يتمتع بها مدتها (سبعة عشر شهراً وسبعة وعشرين يوماً) بموجب قرار التعويض الصادر من الأمن العام برقم (٦٩١٨) بتاريخ ١٤٢٩/٤/٧هـ دون أن يعوض عن بعض البدلات والعلاوات والتي كانت تصرف له في آخر راتب تقاضاه وهو راتب الشهر السادس لعام ١٤٢٨هـ وهي علاوة بدل الإعاشة وقدرها (خمسمائة) ريال وبدل إعاشة إضافية وقدرها (خمسمائة) ريال وبدل إرهاب وقدرها (ثمانمائة وتسعون) ريالاً، وحيث إن البين من عرض المواد السابقة وقرار تعويض المدعي عن إجازاته أن جهة الإدارة ابتعدت عن الطريق النظامي في عدم تعويضه عن كامل البدلات والعلاوات عند تعويضه عن إجازاته التي لم يستعملها، مع وجود النص الصريح بالتعويض عن كامل البدلات والعلاوات ولم يستثن إلا بدل التمثيل فلا يتوسع في ذلك الاستثناء على خلاف الأصل، وحيث إنه لا ينال من ذلك تبرير جهة الإدارة لحرمان المدعي من تلك البدلات والعلاوات بأنه بسبب خطاب وزارة المالية، ورقابة القضاء الإداري لصحة حالة الواقعة النظامية التي يكون ركن السبب فيما اتخذته الجهة، يتم من خلال التحقق من النتيجة التي انتهى إليها القرار بأن تكون مستخلصة استخلاصاً سائغاً من أصول تنتجها مادياً ونظامياً، فإذا كان ما اتخذته جهة الإدارة مستخلصاً من أصول لا تنتجها كان فاقداً لركن من الأركان ووقع مخالفاً للنظام، والثابت أن نظام خدمة الأفراد جعل لهم الحق في كامل البدلات والعلاوات عند التعويض عن الإجازات غير المستعملة

ولا يعدل ذلك الحق بقرار يصدر من وزارة المالية، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إلزام جهة الإدارة أن يكون تعويضه عن إجازاته التي لم يستعملها شاملاً لكامل البدلات والعلاوات التي كانت تصرف له عند تقاعده.

لذلك حكمت الدائرة بإلزام مديرية الأمن العام بأن يكون تعويض المدعي عن إجازاته الاعتيادية التي لم يستعملها شاملاً لبدل الإرهاب وبدل الإعاشة الإضافية وبدل يومية ميدان وبدل غلاء المعيشة؛ لما هو موضح بالأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحكَمَة الاستِئنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ٤/٢١٩/ق لعام ١٤٣٠هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٣٥/د/ف/ ٣٥ لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف: ٣٤٠/ إس/١ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٤٣٠/٨/٦هـ

الموضوعات

خدمة عسكرية – أفراد- حقوق وظيفية- بدلات وعلاوات- بدل انتداب- بدل النقل (الترحيل).

مطالبة المدعي ببدل انتداب - إلحاق المدعي للعمل بسجني ظهران الجنوب وأبها كان بسبب إعادة توزيع الأفراد على الوحدات وليس للانتداب- أثره: عدم استحقاقه للبدل.

مطالبة المدعي ببدل النقل (الترحيل) – نقل المدعي من بلد إلى آخر- أثره: استحقاقه للبدل وفقاً للائحة التنفيذية لنظام خدمة الأفراد.

الأنظمة واللوائح

- المادة (٣٦) من نظام خدمة الأفراد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩) بتاريخ ١٣٩٧/٣/٢٤هـ .
- المادة (٢٨) من اللائحة التنفيذية لنظام خدمة الأفراد الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٢٤) بتاريخ ١٣٩٧/٣/١٦هـ.

الوقائع

تقدم المدعي باستدعاء لفضيلة رئيس المحكمة الإدارية بعسير بتاريخ ١٤٣٠/٢/١هـ، مفادها أنه يتظلم من مرجعه- إدارة سجون عسير- حيث لم تصرف له بدل انتداب لقاء مساندته بقسم سجن ظهران الجنوب لمدة شهر، وفي شعبة سجن أبها (أربعة) أشهر بالقرار رقم (٢٥/١٦٥٢/٩) في ١٤٢١/٦/١هـ والقرار رقم (١٥٥٣/٩) في ١٤٢٥/١٠/٢١هـ، وكذلك بدل نقل لمصلحة العمل من قسم سجن بيشة لوحدة سجن النماص بالقرار رقم (٢٥/٣٢٢٣/٩) في ١٤٢١/٧/٢٨هـ، ومن

قسم سجن بيشة إلى إدارة سجون عسير بالقرار رقم (١٨٢) في ١٤٣٠/١/٢٣هـ، وأنه سبق أن تظلم إلى مرجعه ولكن دون جدوى، وخلص إلى طلب صرف هذه الحقوق، وفي سبيل نظر الدعوى أجرت الدائرة ما هو لازم لها، وحددت لذلك جلسة يوم الأحد ١٤٣٠/٣/١١هـ، أشعر بها أطراف الدعوى والجهات المعنية بخطاب المحكمة رقم (٣/١/١٨) (٤/١٢٤٥) بتاريخ ١٤٣٠/٢/١٢هـ، وفي الموعد المحدد حضر المدعي أصالة، كما حضر ممثل المدعى عليها المثبتة بياناتهما بضبط القضية، وبسؤال المدعي عن دعواه، أحال الدائرة لعريضة الدعوى، وقد أجابت المدعى عليها بأن المدعي يخضع مثله مثل غيره لجميع الأوامر والتعليمات، وما قام به مدير سجون عسير من إصدار قرارات لنقل بعض الأفراد ومنهم المدعي نقلاً داخلياً من صميم صلاحياته الممنوحة له وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة المتمثلة في إعادة توزيع الأفراد من وحدة لأخرى في نفس الجهة لدعم نقص حاصل بتلك الجهات لما تقتضيه المصلحة العامة والظروف الطارئة استناداً للمادة (٣٦) من نظام خدمة الأفراد، وأما ما يتعلق ببدل النقل (الترحيل) فقد مضى عليه أكثر من (تسع) سنوات وسرى عليه التقادم، وطلب في ختامها رفض طلب المدعي بصرف بدل الانتداب، والنظر في مدى أحقيته لبدل النقل إذا لم يسقط تقادما. ثم اكتفى طرفا الدعوى بما قدما وأفادا بأن ليس لديهما إضافة.

الأسباب

وتأسيساً على ما تقدم من الدعوى والإجابة عليها، وبعد الاطلاع على كامل أوراق القضية، فإن غاية ما يهدف إليه المدعي من إقامة هذه الدعوى هو صرف مستحقاته المتمثلة في بدل الانتداب وبدل النقل.

وبالتالي فإن ديوان المظالم مختص ولائياً بالنظر والفصل في هذه الدعوى بموجب المادة (١٣) الفقرة (أ) من نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ

أما من ناحية الشكل وحيث إن إسناد الاختصاص بنظر الحقوق العسكرية لديوان المظالم قد جاء

مطلقاً بلا قيد تظلم للجهة المدعى عليها أو مراعاة لمدد، لذا فإن الدائرة تنتهي إلى قبول هذه الدعوى شكلاً.

أما من ناحية الموضوع ففيما يتعلق بطلب المدعي صرف بدل الانتداب لقاء مساندته بقسم سجن ظهران الجنوب لمدة شهر بالقرار رقم (٢٥/١٦٥٩٢/٩) في ١٤٢١/٦/١هـ، وفي شعبة سجن أبها (أربعة) أشهر بالقرار رقم (٣٤/١٥٥٣/٩) بتاريخ ١٤٢٥/١٠/٢١هـ؛ وحيث ثبت للدائرة بعد الاطلاع على هذين القرارين أنه لم ينص فيهما على الانتداب، وإنما كان ذلك إجراء لإعادة توزيع الأفراد ومنهم المدعي وإلحاقهم بتلك الوحدات التي وجهوا إليها بنفس الجهة لدعم نقص حاصل بناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة والظروف الطارئة استناداً للمادة (٣٦) من نظام خدمة الأفراد التي نصت على أنه (يجوز إلحاق الفرد من قوة إلى أخرى تابعة لنفس الجهة أو من منطقة إلى أخرى أو من سلاح إلى سلاح آخر أو من وحدة إلى وحدة أخرى لمدة لا تزيد عن سنة قابلة للتجديد لسنة أخرى وذلك بناءً على مقتضيات مصلحة العمل أو لظروف طارئة، وبإمعان النظر في هذه المادة يتبين أنها لم تنص على أية ميزة مالية أو بدل انتداب يستحقه الفرد- المدعي، ومن ثم يتضح أن غاية ما في هذين القرارين –المشار إليهما- أنهما كانا لإعادة توزيع العمل وليس للانتداب كما سلفت الإشارة إليه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض هذا الطلب، وأما ما يتعلق بطلبه صرف بدل النقل (الترحيل) من بيشة لوحدة سجن النماص بالقرار رقم (٢٥/٣٢٢٣/٩) في ١٤٢١/٧/٢٨هـ، ومن قسم سجن بيشة إلى إدارة سجون عسير بالقرار رقم (٧٨) في ١٤٢٥/١٠/٢٣هـ وحيث نص البند (الثاني عشر) من اللائحة التنفيذية لنظام خدمة الأفراد في بدل الترحيل على أنه (تنفيذاً للمادة (٢٨) من النظام يصرف للفرد بدل ترحيل وفقاً لما يلي:

أ- مبلغ يعادل راتب شهرين في حال تعيينه لأول مرة في الخدمة أو نقله من بلد لآخر في الداخل أو الخارج أو في حالة ابتعاثه أو إلحاقه لمدة تزيد على (ستة) أشهر باعتبار ذلك مقابلاً لنفقات

ترحيله وعائلته ونقل أمتعته وأثاثه) ، وحيث الثابت للدائرة من أوراق الدعوى أنه تم نقل المدعي من بيشة لوحدة سجن النماص بالقرار رقم (٢٥/٣٢٢٣/٩) في ١٤٢١/٧/٢٨هـ، ومن قسم سجن بيشة إلى إدارة سجون عسير بالقرار رقم (٧٨) في ١٤٢٥/١٠/٢٣هـ، لذا فإن الدائرة تنتهي إلى أحقية صرف هذا البدل للمدعي لقاء ذلك النقل وفقاً لهذه الفقرة.

لذلك حكمت الدائرة:

أولاً: رفض الدعوى المقامة من (.....) ضد إدارة سجون منطقة عسير فيما يتعلق ببدل الانتداب.

ثانياً: إلزام المدعى عليها إدارة سجون منطقة عسير بصرف بدل النقل (الترحيل) للمدعي عن نقله لسجن النماص ونقله لإدارة سجون عسير وفق ما هو موضح بالأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحكَمَة الاستِئنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ١٨٠/١/ق لعام ١٤٢٩هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٥٦/د/ ف/ ١٣ لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف: ٣٦٢/إس/١ لعام١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١/٩/١٤٣٠هـ

الموضوعات

خدمة عسكرية- أفراد- حقوق وظيفية- بدلات وعلاوات-علاوة فنية.

مطالبة المدعي بإلزام الجهة المدعى عليها بصرف العلاوة الفنية من تاريخ إيقافها حتى تاريخ إعادتها بنفس الفئة التي كانت تصرف للمدعي من قبل- صرف الجهة العلاوة الفنية للمدعي بطريق الخطأ- إيقاف الصرف لعدم مزاولة المدعي للعمل الذي تصرف من أجله - أثر ذلك: رفض الدعوى.

الأنظمة واللوائح

- المادة (١٦) من نظام خدمة الأفراد المعدلة بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٦) بتاريخ ١٣٩٧/٩/٢٠هـ.
- البند الرابع من اللائحة التنفيذية لنظام خدمة الأفراد الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٢٤) بتاريخ ١٣٩٧/٣/١٦هـ.

الوقائع

تقدم المدعي بلائحة ادعائه التي قال فيها إنه كان أحد أفراد قوات الأمن الخاصة حيث تم تعيينه بموجب القرار رقم (م/٩) بتاريخ ١٣٩٧/٣/٢٤هـ وقد كان له صنف فني بموجب شهادته المهنية (فني كهرباء تمديدات) ، وتم صرف مبلغ (٧٣٠) ريالاً مقابل هذا الصنف حتى وصوله لرتبة وكيل رقيب وبعد ذلك قطع هذا الصنف واستمر الانقطاع لمدة (تسع) سنوات ومن ثم أعطي الفئة (الرابعة) بصنف قدره (٦٠٠) ريال، ويطالب الجهة المدعى عليها بصرف تلك العلاوة مدة

الانقطاع، وكذلك يطالب بالفرق بين العلاوتين وذلك بناءً على التفصيل الوارد في لائحة دعواه وأرفق ما يراه سنداً لها قيدت قضية بالرقم المشار إليه أعلاه، وبإحالتها إلى الدائرة باشرت نظرها على النحو المثبت في محضر ضبطها، حيث حضر المدعي المثبتة هويته بضبط القضية وبسؤاله عن دعواه وتحديده بدقة أجاب أنه التحق بالخدمة العسكرية بقوات الأمن الخاصة بتاريخ ١٤٠٥/٨/١٦هـ برتبة عريف كهربائي تمديدات وذلك بموجب القرار رقم (ق٩/٣/٣٣٧٦) بتاريخ ١٤٠٥/٨/٢٢هـ اعتباراً من ١٤٠٥/٨/١٦هـ وقد تضمن القرار منحه علاوة فنية الفئة (الخامسة) ومقدارها (٧٣٠) ريالاً اعتباراً من تاريخ مزاولته الاختصاص، وذكر المدعي أن العلاوة الفنية قد أوقفت في ١٤٠٧/٣/١هـ وأعيد صرفها بتاريخ ١٤١٦/٤/١هـ (الفئة الرابعة) ويطالب المدعى عليها بصرف العلاوة الفنية من تاريخ إيقافها في ١٤٠٧/٣/١هـ وحتى تاريخ إعادتها في ١٤١٦/٤/١هـ بنفس الفئة التي كانت تصرف له قبل الإيقاف وهي (الفئة الخامسة) كما يطالب بصرف الفرق بين العلاوة (الخامسة والرابعة) حيث إنه من تاريخ إعادة العلاوة بتاريخ ١٤١٦/٤/١هـ وحتى إحالته على التقاعد بتاريخ ١٤٢٢/٧/١هـ كانت تصرف له (الفئة الرابعة) وذكر أنه يستحق (الفئة الخامسة) وذكر أن الفرق بين الفئتين هو (٢٣٠) ريالاً، وبسؤال المدعي هل تقدم إلى مرجعه مطالباً بصرف تلك الحقوق التي يطالب بها أجاب أنه سبق وأن تقدم بعد إحالته على التقاعد وطلبت منه الدائرة تقديم مستند ذلك فاستعد بتقديمه في الجلسة القادمة وحيث إن نظام المرافعات أمام ديوان المظالم لم يصدر حتى الآن وبناءً على ذلك، وفي جلسة يوم الأحد ١٤٣٠/٢/٦هـ حضر المدعي، وبسؤاله عن مستند تقديمه لمرجعه للمطالبة بالحقوق المالية التي يطالب بها أجاب أنه تقدم لمرجعه بالخطاب رقم (١١٨٠٨) بتاريخ ١٤٢٩/١١/١٠هـ وبسؤاله هل لديه صورة من ذلك الخطاب أجاب أنه ليس لديه صورة وإنما حصل على رقم الخطاب أثناء مراجعته لمرجعه وذكر أنه رد عليه شفهياً بعدم استحقاقه لتلك الحقوق، وفي جلسة يوم الأحد ١٤٣٠/٣/٢٥هـ حضر المدعي كما حضر ممثل المدعى عليها المثبتة هويته وخطاب تكليفه بضبط القضية، وفي الجلسة قدم الممثل

مذكرة جوابية على دعوى المدعي تضمنت أنه صدر القرار الإداري رقم (ق أ/٣٣٧٦/٣/٩) في ١٤٠٥/٨/٢١هـ بتعيين المدعي برتبة عريف كهربائي اعتباراً من ١٤٠٥/٨/١٦هـ ومنحه علاوة فني كهربائي الفئة (الخامسة) ومقدارها (٧٣٠) وهو لا يستحق هذه الفئة حيث صرفت بطريق الخطأ لأن الشروط النظامية الواردة باللائحة التنفيذية لنظام خدمة الأفراد البند الرابع للمادة (١٦) يوجب لمنح هذه العلاوة شرطين: ١- الحصول على الشهادة الابتدائية. ٢- الحصول على دورة تخصصية لا تقل عن (ستة) أشهر في حين أن المدعي حصل على دورة مدتها أقل من (ستة) أشهر وهو ما تنبه له القائمون بشعبة صرف العلاوات والبدلات والمكافآت بجهة الإدارة، كما صدر قرار إداري برقم (ق أ/٣٤٢٠) في ١٤٠٧/٧/١١هـ بصرف علاوة خطر ومقدارها (٤٠٠) ريال لمزاولته أعمال الكهرباء ذات الضغط العالي، كما صدر القرار الإداري رقم (ق أ/٣٤٩٠/٩) في ١٤٠٨/٨/٢هـ بإسقاط العلاوة الفنية وعلاوة الخطر عن (٨١) فرداً من بينهم المدعي بسبب عدم مزاولتهم العمل الذي صرفت العلاوة من أجله اعتباراً من ١٤٠٨/٨/١هـ، كما صدر القرار الإداري رقم (ق أ/٢٣١٦/٩) في ١٤١٦/٣/٢٥هـ بنقل المذكور من إدارة العمليات إلى إدارة التموين ومنحه علاوة فني كهربائي تمديدات الفئة (الرابعة) ومقدارها (٥٥٠) ريالاً اعتباراً من ١٤١٦/٤/١هـ وهو ما يستحقه وفقاً للنظام، كما صدر قرار إداري رقم (٢٢٧٠/٩/١) بتاريخ ١٤١٧/٤/١٧هـ القاضي بمنحه علاوة خطر اعتباراً من ١٤١٧/٤/١٦هـ وبذلك يكون سبب إسقاط العلاوتين (الخطر والفنية) لعدم مزاولته العمل محلها (وإسقاطها راجع لتنبه المسؤولين عن الصرف عن الخطأ في استحقاق الفئة النظامية بشروطها المقررة في اللائحة وتأسيساً على ذلك فإن المذكور عند تقاعده برتبة رقيب يتقاضى العلاوة الفنية بفئتها (الرابعة) ومقدارها (٦٠٠) ريال لحصوله على شروطها ولا يستحق الفئة (الخامسة) ومقدارها (٨٣٠) ريال لتخلف شرط مدة الدورة (ستة أشهر على الأقل)، وبطلب الجواب من المدعي طلب إمهاله إلى جلسة قادمة، وفي جلسة يوم الثلاثاء ١٤٣٠/٤/٢٥هـ حضر طرفا الدعوى وقدم المدعي مذكرة تضمنت أنه بعد اطلاعه على رد الجهة

المدعى عليها حيث إنها قالت إنه من شروط الحصول على العلاوة هي الحصول على الشهادة الابتدائية وهو قد حصل عليها. ثانياً: الحصول على دورة تخصصية لمدة لا تقل عن (٦) أشهر وحيث إنه قد أتم دورة تخصصية لمدة (٥) أشهر و(١٩) يوماً وهي تعادل (٦) أشهر حسبما هو معمول به في نظام الدورات في المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني، أما قول الجهة المدعى عليها أنه لا يمارس التخصص فهذا غير صحيح وذلك بناءً على التفصيل الوارد في المذكرة، وبطلب الجواب من ممثل الجهة المدعى عليها قرر اكتفاءه بما سبق أن قدم، وبسؤال المدعي هل لديه ما يود إضافته قرر اكتفاءه بما سبق أن قدم وأكد على مطالبته بصرف العلاوة الفنية من تاريخ إيقافها في ١٤٠٧/٣/١هـ وحتى تاريخ إعادتها في ١٤١٦/٤/١هـ بنفس الفئة التي كانت تصرف له قبل الإيقاف وهي (الفئة الخامسة) كما يطالب بصرف الفرق بين العلاوة (الخامسة والرابعة) للفترة من تاريخ ١٤١٦/٤/١هـ وحتى إحالته على التقاعد بتاريخ ١٤٢٢/٧/١هـ كما قرر ممثل الجهة المدعى عليها اكتفاءه، وبناءً على ذلك قررت الدائرة إقفال المرافعة في هذه القضية لدراستها وتأملها تمهيداً للفصل فيها.

الأسبَاب

حيث إن المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليها بصرف العلاوة الفنية من تاريخ إيقافها في ١٤٠٧/٣/١هـ وحتى تاريخ إعادتها في ١٤١٦/٦/١هـ بنفس الفئة التي كانت تصرف له قبل الإيقاف وهي (الفئة الخامسة) كما يطالب بصرف الفرق بين العلاوة (الخامسة والرابعة) للفترة من تاريخ ١٤١٦/٤/١هـ وحتى إحالته على التقاعد بتاريخ ١٤٢٢/٧/١هـ، مما يتعين معه القول بدخول الدعوى في نطاق الولاية القضائية لديوان المظالم وفقاً لما نصت إليه المادة (١٣/أ) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، كما أن هذه الدائرة مختصة بالدعوى نوعاً ومكاناً وفقاً لقرارات رئيس الديوان المنظمة للدوائر واختصاصاتها ومنها القراران

رقم (١١) بتاريخ ١٤٠٦/٤/٢٣هـ ورقم (٣٠) لعام ١٤٢٦هـ المؤرخ في ١٤٢٦/٣/٢٣هـ.

وبما أن المدعي رفع الدعوى خلال السنوات (الخمس) السابقة لرفع الدعوى وفقاً لقواعد المرافعات والإجراءات أمام الديوان أما عن السنوات السابقة إليها فإن اختصاص الديوان بنظر الحقوق الوظيفية العسكرية لم يتقرر إلا في ١٤٢٨/٩/١٩هـ فيعتبر من الأعذار الشرعية المبررة لتأخره في رفع دعواه مما يتعين معه قبول دعواه من الناحية الشكلية.

وعن موضوع الدعوى فقد سبق تفصيله في وقائعها والدائرة تحيل إليه منعاً للتكرار، وحيث إن المدعي يطالب المدعى عليها بصرف العلاوة الفنية من تاريخ إيقافها في ١٤٠٧/٣/١هـ وحتى تاريخ إعادتها في ١٤١٦/٤/١هـ بنفس الفئة التي كانت تصرف له قبل الإيقاف وهي (الفئة الخامسة) فقد ذكرت الجهة أنه تم منحه علاوة فنية (الفئة الخامسة) ومقدراها (٧٣٠) ريالاً وهو لا يستحق هذه الفئة حيث صرفت له بطريق الخطأ حيث نصت المادة السادسة عشر من نظام خدمة الأفراد المعدلة بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٦) بتاريخ ١٣٩٧/٩/٢٠هـ أنه (يستحق الأفراد علاوات فنية بموجب جدول العلاوات الفنية المرفق بهذا النظام ويجوز الجمع بين علاوتين فنيتين فقط إذا قام بعملهما معاً وتحدد اللائحة التنفيذية شروط منح هذه العلاوات وتصنيفها وفق التخصصات) ونص البند (الرابع) (علاوة الفنيين) من اللائحة التنفيذية لنظام خدمة الأفراد الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٢٤) بتاريخ ١٣٩٧/٣/١٦هـ شروط منح هذه العلاوة بشرطين: ١- الحصول على الشهادة الابتدائية. ٢- الحصول على دورة تخصصية لمدة لا تقل عن ستة أشهر في حين أن المدعي حصل على دورة مدتها أقل من (ستة) أشهر كما أن الجهة ذكرت أن من أسباب إيقاف منح العلاوة الفنية للمدعي خلال تلك الفترة هي عدم مزاولته للعمل الذي تصرف من أجله تلك العلاوة، ولم يقدم المدعي للدائرة ما يثبت مزاولته للعمل خلال تلك الفترة التي يطالب بصرف العلاوة وإنما ادعاء لا يسنده دليل فيكون ادعاؤه مرسلاً مما يتعين القول بعدم استحقاقه لهذه العلاوة عن تلك الفترة، أما فيما يتعلق بطلب المدعي الثاني إلزام المدعى عليها بصرف الفرق

بين العلاوة (الخامسة والرابعة) للفترة من تاريخ ١٤١٦/٤/١هـ وحتى إحالته على التقاعد بتاريخ ١٤٢٢/٧/١هـ فترى الدائرة أن المدعي لا يستحق الفرق بين العلاوة (الخامسة والرابعة) وذلك لعدم توفر شروط استحقاقه للفئة (الخامسة) عن تلك الفترة وإنما يستحق الفئة (الرابعة) وهو ما يستحقه وفقاً للنظام مما يتعين معه رفض دعوى المدعي.

لذلك حكمت الدائرة برفض الدعوى المقامة من المدعي(....) ضد الجهة المدعى عليها قوات الأمن الخاصة؛ وذلك لما هو مبين بالأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحكَمَة الاستِئنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ٨٢/١/ق لعام ١٤٢٩هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٩٣/د/ ف/ ٦ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ١٧٣/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٤٣٠/٢/١٤هـ

الموضوعات

خدمة عسكرية- أفراد- قرار إداري - امتناع عن الترقية .

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الجهة بالامتناع عن ترقيته ومطالبته دوماً بها- الترقية جوازية للجهة - امتناع الجهة عن ترقية المدعي لعدم توافر الشاغر ووجود من هو أحق منه بالترقية لصدور قرارات بسجنه والحسم من راتبه- مؤداه: رفض طلب ترقيته.

دعوى- قرار وتعويض - ميعاد رفع دعوى الإلغاء والتعويض.

مطالبة المدعي بإلغاء قرارات الجهة بسجنه والحسم من راتبه وتعويضه عن ضرر تحويل مسمى وظيفته من جندي طبابة إلى جندي- تظلم المدعي إلى جهة عمله في الميعاد النظامي- عدم إقامته دعوى الإلغاء خلال (ستين) يوماً من علمه برفض تظلمه أو (تسعين) يوماً دون البت فيه – عدم تقدمه بطلب التعويض عما لحقه من ضرر إلا بعد ما يزيد على (خمس عشرة) سنة من نشوء الحق المدعى به- أثر ذلك: عدم قبول دعوى الإلغاء والتعويض شكلاً بالنسبة لطلب إلغاء قرار السجن والحسم من الراتب.

الأنظمة واللوائح

- المادتان (٣)و(٤)من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠) وتاريخ ١٤٠٩/١١/١٦هـ.

الوقائع

تتحصل وقائع هذه القضية حسبما يبين من أوراقها في أنه بتاريخ ١٤٢٩/١/٥هـ تقدم (.....)

إلى المحكمة الإدارية في منطقة الرياض بلائحة استدعاء جاء فيها أنه التحق بالعمل في رئاسة الحرس الوطني بتاريخ ١٤٠٤/٤/١٥هـ برتبة جندي، ورقي لرتبة جندي أول في ١٤٠٩/٤/١هـ، وفي عام ١٤١٤هـ صدر أمر رئيس الحرس الوطني بترقيته لعريف طبابة، إلا أن رئيس هيئة شؤون الأفراد قام بتغيير تخصصه لجندي أول مشاة اعتباراً من ١٤١٧/١٢/١هـ، وتم خصم (عشرين) يوماً من راتبه في عام ١٤١٧هـ رغم تمتعه بإجازة رسمية وفي عام ١٤٢٧هـ أعيد تسليمه راتب (ثلاثة عشر) يوماً وبقي راتب (سبعة) أيام، وفي عام ١٤١٥هـ صدر قرار حسم (عشرينِ) يوماً من راتبه وسجنه (عشرين) يوماً بحجة تعدي المراجع، وفي ١٤٢٧/٨/١٨هـ صدر قرار سجنه (ثلاثة) أيام بحجة تأخره عن مسيرة الكتيبة، وفي ١٤٢٧/٩/١٩هـ صدر قرار بحسم (خمسة) أيام من راتبه وسجنه (عشرة) أيام لذات السبب، وفي ١٤٢٨/١/٢٥هـ أدخل سجن انفرادي لمدة يومين لخلافه مع أحد الضباط، وفي عام ١٤٢٥هـ تم حجزه لمدة يومين مع أن تلك العقوبة ممنوعة، وفي ١٤٢٧/٨/١٧هـ سجن لمدة (ثلاثة) أيام لخلافه مع أحد الضباط، وعند تظلمه من تلك القرارات لنائب رئيس الحرس الوطني المساعد للشؤون العسكرية بتاريخ ١٤٢٧/٥/٢٧هـ تم سجنه (خمسة عشر) يوماً بتهمة كثرة التظلم غير المبرر وختم استدعاءه بطلب إلغاء تلك القرارات وتعويضه عما لحقه من ضرر جراء تحويل وظيفته من جندي أول طبابة إلى جندي أول مشاة الصادر في ١٤١٤/١٢/١هـ والحكم بإلزام الجهة بترقيته لرتبة وكيل رقيب ثم رقيب أول ثم إلى رئيس رقباء مساواة بزملائه اعتباراً من تاريخ الحكم، وبإحالة القضية للدائرة بشرح فضيلة رئيس المحكمة الإدارية في منطقة الرياض المؤرخ في ١٤٢٩/١/٦هـ قامت بنظرها واستيفاء إجراءاتها على النحو المبين في محاضر الضبط وحضر أمامها كل من المدعي وممثل الجهة المدعى عليها الذي رد على الدعوى بمذكرة جاء فيها: أولاً: إن المدعي لم يلتزم بالإجراءات الشكلية المنصوص عليها في قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم. ثانياً: عدم اختصاص ديوان المظالم ولائياً بنظر الدعاوى المتعلقة بقرارات ديوان المحاكمات العسكرية لوجود نص في نظام العقوبات العسكرية ينص على

أن قرارات الديوان قطعية بعد مصادقة صاحب الصلاحية عليها. ثالثاً: صدر القرار رقم (٨٤٢/ك٨) بتاريخ ١٤١٧/١٢/٧هـ بحسم (عشرين) يوماً عدا الإعاشة وأخذ تعهد عليه بعدم تكرار ذلك وألغي بموجب القرار رقم (٨٩٤) بتاريخ ١٤٢٧/١١/١٥هـ لأن المدعي أعطي إجازة رسمية لمدة (ثلاثين) يوماً من ١٤١٧/١١/١٦هـ إلى ١٤١٧/١١/٣٠هـ وتبين أن مدة تجاوزه بلغت (سبعة) أيام فقط من ١٤١٧/١٢/١هـ إلى ١٤١٧/١٢/٧هـ وتم حسم (سبعة) أيام فقط. رابعاً: صدر القرار رقم (٨/٣٤٧٧م) بتاريخ ١٤١٤/٨/١١هـ المتضمن إعادة تصنيف المدعي بنقله داخل الوحدة اعتباراً من ١٤١٤/٩/١هـ لكونه مثبت على تخصص (رجل إسعافات أولية) وتم نقله لعدم تأهيله علمياً لوظيفة (مساعد طبي) حيث يشترط لإكمال المتطلب التدريب في هذا المجال بينما مؤهل المدعى أقل من ذلك فتم نقله من تخصص الطبابة. خامساً: الترقية تتم وفق ما جاء بالمادة (الثامنة) من نظام خدمة الأفراد المعدلة بقرار مجلس الوزراء رقم (٤) بتاريخ ١٤٢٣/١/٤هـ وهي أن تكون المنافسة على ضوء عدة ضوابط منها المؤهل وتقييم القائد ووفق أحقيته على ضوء الشواغر ولوجود من هو أحق منه نظاماً ولأنه صدرت بحقه قرارات حسم بلغت في مجموعها (١٨٢) يوماً وقرارات سجن وصلت في مجموعها (١٠٧) لقاء (عصيان للأوامر- غياب- تجاوز للإجازة- انسحاب من الخفارة) وكل هذه الأسباب ترتب عليها تأخر ترقيته بتقديم غيره عليه في مجموع النقاط. سادساً: أنه صدر القرار رقم (٤٦٠/ل م ع ق) بتاريخ ١٤٢٨/٦/١٢هـ القاضي بسجن المدعي مدة (١٥) يوماً من قبل قائد اللواء بسبب رفض المدعي تنفيذ الأوامر وعصيانه لجنة التحقيق المشكلة للوقوف على ملابسات الموضوع وتقصي الحقائق فقد أخل المدعي بذلك التصرف بواجبه الوظيفي والمتمثل في تنفيذ الأوامر والتعليمات العسكرية التي تصدر إليه من قبل رؤسائه في غير معصية الله المنصوص عليه في الفقرة (ج) من المادة (٥٩) من نظام خدمة الأفراد ومراعاة آداب اللياقة وحسن الأخلاق في تصرفاته مع رؤسائه وزملائه ومرؤوسيه المنصوص عليها في الفقرة (د) ذات المادة، وختم مذكرته بطلب الحكم برفض الدعوى شكلاً وموضوعاً، بعد ذلك تبودلت المذكرات بين

أطراف الدعوى غير أنها لا تخرج عما ذكر، وقد قرر كل من المدعي وممثل الجهة المدعى عليها اكتفاءهما بما قدم وأنه ليس لديهما ما يضيفانه.

الأسباب

وحيث إن غاية ما يهدف إليه المدعي من إقامة دعواه هو الحكم بإلغاء قرارات الحرس الوطني المتضمنة سجنه والحسم من راتبه والتي كان آخرها في ١٤٢٧/٨/١٧هـ، وتعويضه عما لحقه من ضرر جراء القرار رقم (٨/٣٤٧٧/م) بتاريخ ١٤١٤/٨/١١هـ المتضمن تحويل مسمى وظيفته من جندي أول طبابة إلى جندي أول مشاة والحكم بإلزام الجهة بترقيته لرتبة وكيل رقيب ثم رقيب أول ثم رئيس رقباء.

وحيث إن الدعوى بوصفها السابق يدخل في الاختصاص الولائي لديوان المظالم جانب منها وهي طلبه إلغاء القرارات الإدارية المتضمنة سجنه والحسم من راتبه والتي كان آخرها في ١٤٢٧/٨/١٧هـ وكذا طلبه إلغاء قرار الجهة الامتناع عن ترقيته لرتبة وكيل رقيب ثم رقيب أول ثم رئيس رقباء باعتبارها طعناً في قرار إداري إيجابي فيما يتعلق بقرارات السجن والحسم وسلبي بالنسبة للامتناع عن ترقيته، بموجب المادة (١٣/ب) من نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٧٨/م) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ.

وحيث إن المادة الثالثة من قواعد المرافعات والإجراءات أمام الديوان اشترطت لقبول دعاوى الطعن في القرارات الإدارية أن يسبق رفعه إلى الديوان بالتظلم إلى الجهة الإدارية المختصة خلال (ستين) يوماً من تاريخ العلم بهذا القرار وعلى الجهة الإدارية أن تبت في التظلم خلال (تسعين) يوماً من تاريخ تقديمها... ويعتبر مضي (تسعين) يوماً من تاريخ تقديم التظلم دون البت فيه بمثابة صدور قرار برفضه وترفع الدعوى إن لم تكن متعلقة بشئون الخدمة المدنية إلى الديوان خلال (ستين) يوماً من تاريخ العلم بالقرار الصادر بالرفض أو مضي (التسعين) يوماً المذكورة

دون البت فيه

وحيث يختص الديوان بالجانب الآخر من دعوى المدعي وهي طلبه التعويض عما لحقه من ضرر جراء تحويل مسمى وظيفته من جندي أول طبابة إلى جندي أول مشاة الصادر بالقرار رقم (٨/٣٤٧٧م) في ١٤١٤/٨/١١هـ باعتبارها من دعاوى التعويض عن أعمال جهة الإدارة وفقاً للمادة (١٣/ج) من نظام الديوان، وقد اشترطت المادة (الرابعة) من قواعد المرافعات والإجراءات أمام الديوان أن تتم المطالبة بالتعويض خلال (خمس) سنوات من نشوء الحق المدعى به.

وحيث نص تعميم رئيس ديوان المظالم رقم (٢) بتاريخ ١٤١٠/٤/٣هـ على أنه تعتبر الدعوى غير مقبولة شكلاً إذا لم ترفع وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قواعد المرافعات والإجراءات أمام الديوان.. والمؤكد بالتعميم رقم (١) بتاريخ ١٤١٩/١/٢٤هـ.

وحيث إن الثابت من استقراء المادة سالفة الذكر أنها حددت مواعيد معينة لإجراءات التظلم من القرارات الإدارية وطلبات التعويض عند التقدم بالدعوى للديوان والبين من أوراق الدعوى أن آخر قرارات الحرس الوطني المتضمن سجنه والحسم من راتبه صدر في ١٤٢٧/٨/١٧هـ وبلغ به في حينه وتظلم منه لمرجعه في ١٤٢٨/٦/١٢هـ في حين أن قرار الجهة تحويل وظيفته من جندي أول طبابة إلى جندي أول مشاة والذي يطلب التعويض عنه صدر في ١٤١٤/٨/١١هـ وبلغ به وتظلم منه في حينه، ولم يتقدم بدعواه أمام الديوان إلا بتاريخ ١٤٢٩/١/٥هـ.

وحيث يتبين أن ما اتبعه المدعي في دعواه مخالف للإجراءات الشكلية لقبول الدعوى التي نصت عليها المادة (الثالثة والرابعة) من قواعد المرافعات والإجراءات أمام الديوان إذ لم يتقدم بدعواه للديوان إلا بعد ما يزيد على (ستة) أشهر من تاريخ تظلمه لمرجعه من آخر قرار صدر بحقه في حين كان يجب عليه أن يتقدم للديوان خلال (ستين) يوماً من تاريخ العلم بالقرار الصادر من الجهة المدعى عليها برفض التظلم أو انقضاء (تسعين) يوماً من تاريخ تظلمه لها دون البت فيه، في حين أنه لم يتقدم بطلب التعويض عما لحقه من ضرر إلا بعد ما يزيد على (خمس عشرة) سنة

من نشوء الحق المدعى به.

وحيث إن الجهة امتنعت عن ترقية المدعي بحجة عدم توفر الشاغر ولوجود من هو أحق منه نظاماً، ولصدور قرارات بسجنه والحسم من راتبه، لذا فإن الدعوى تكون مقبولة من الناحية الشكلية باعتبار أنه لم يتوان في المطالبة بترقيته حتى بعد رفع الدعوى.

وحيث نصت المادة (الثامنة) من نظام خدمة الأفراد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩) بتاريخ ١٣٩٧/٣/٢٤هـ على أن الترقية جوازية للجهة متى توفرت شروطها، وبما أن الجهة أفادت بعدم توفر الشاغر ووجود من هو أحق منه بالترقية، ولم يثبت المدعي عكسه، فضلاً عن أنه لم يثبت أن أحداً تخطاه في الترقية والمدعي أولى منه، مما يتعين معه القضاء برفض طلبه الحكم بترقيته.

لذلك حكمت الدائرة بعدم قبول طلب (.....) إلغاء قرارات الحرس الوطني وتعويضه عما لحقه من أضرار جراء تحويل وظيفته من جندي أول طبابة إلى جندي أول مشاة شكلاً ورفض ما عدا ذلك من طلبات.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحكَمَة الاستِئنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ١/٧٠٠/ق لعام ١٤٢٨هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٦١/د/ف/١٣ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ١/ إ س/٨ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١/١/١٤٣٠هـ

الموضوعات

خدمة عسكرية- أفراد- قرار إداري - انتهاء الخدمة- تأديب- المجلس العسكري.

مطالبة المدعي بإلغاء قرار المدعى عليها بإنهاء خدمته- عدم قناعة الجهة بالعقوبة التأديبية الموقعة على المدعي من قبل المجلس الاستئنافي العسكري لما نسب إليه لا يبرر قرارها بإنهاء خدمته للمصلحة العامة- قرار إنهاء الخدمة في الحالة الماثلة يعتبر جزاءً تأديبياً مقنعاً لمخالفته قاعدة تخصيص الأهداف- أثر ذلك: إلغاء القرار.

الأنظمة واللوائح

- المادة (٥٦/أ) من نظام خدمة الأفراد.

الوقائع

تقدم المدعي بلائحة ادعائه وأفاد أمام الدائرة بأنه عمل عسكرياً بالدفاع المدني بالنبهانية بمنطقة القصيم وقد صدر بحقه حكم شرعي وتمت إدانته باستعمال الحبوب المحظورة والحكم عليه تعزيزاً بجلده (سبعين) جلده بعد ذلك تمت إحالته إلى المجلس العسكري الابتدائي وصدر قرار المجلس العسكري بفصله، وقد اعترض على القرار وتم رفع القضية إلى المجلس الاستئنافي العسكري وأصدر قراره بتوقيفه لمدة شهر والخصم من راتبه ثلاثة أشهر بعد ذلك تفاجأ بصدور قرار فصله وختم ادعاءه بطلب إلغاء قرار فصله وأرفق ما يراه سنداً لدعواه قيدت قضية بالرقم المشار إليه أعلاه، وبإحالتها إلى الدائرة باشرت نظرها على النحو المثبت في محضر ضبطها، حيث

حضر المدعي وبسؤاله عن دعواه وتحديدها بدقة أجاب أنه يتظلم من القرار الإداري الصادر من مدير عام الدفاع المدني رقم (١٩٣٧/١/١/٤) بتاريخ ١٤٢٧/١١/١١هـ والمتضمن إنهاء خدماته، وبسؤال المدعي متى علم بهذا القرار محل التظلم أجاب أنه علم بتاريخ ١٤٢٧/١١/١١هـ، وبسؤال المدعي متى تقدم بتظلم من هذا القرار أمام الجهة الإدارية مصدرة القرار أجاب أنه تقدم بتظلم بتاريخ ١٤٢٧/١١/٢٥هـ وجاء الرد بتاريخ ١٤٢٧/١/١٤هـ برفض التظلم وتقدم إلى الديوان بتاريخ ١٤٢٨/٢/٦هـ وقد أجابت الجهة على دعوى المدعي أنه صدر أمر مدير الدفاع المدني بمنطقة القصيم رقم (٦٠/١/٦/٣٦س) بتاريخ ١٤٢٧/٣/٦هـ بإحالة الجندي الأول (.....) للمحاكمة التأديبية لقاء ما صدر بحقه شرعاً، وقد صدر القرار الابتدائي رقم (١٤٢٧/٧) بتاريخ ١٤٢٧/٣/١٧هـ والمتضمن محاكمة الجندي أول المذكور بمجازاته بالفصل من الخدمة العسكرية استناداً للمادة (١٧١/و) من نظام قوات الأمن الداخلي، وقد استأنف المدعي المذكور ورفعت معاملته للمجلس الاستئنافي العسكري بوزارة الداخلية وصدر بحقه سجن لمدة شهر مع الحسم من الراتب الأساسي لمدة ثلاثة أشهر استناداً للمادة (١٦٨/ي) من نظام قوات الأمن الداخلي وأشار ممثل الجهة أنه تمشياً مع تعميم مساعد وزير الداخلية للشؤون الأمنية رقم ٣٣٨٤/٤/٣٤ بتاريخ ١٤٢٢/١/١٢هـ تم إعداد مشروع قرار بإنهاء خدمات المدعي استناداً للمادة (٥٦/أ) من نظام خدمة الأفراد وتم إنهاء خدماته بموجب القرار رقم (١٩٣٧/١/١/٤/س د ف) بتاريخ ١٤٢٧/١١/١١هـ وذلك بناءً على التفصيل الوارد في المذكرة وبطلب الجواب من المدعي قرر اكتفاءه بما سبق أن قدم وأكد على طلب إلغاء القرار الإداري رقم (١٩٣٧/١/١/٤/س د ف) الصادر بتاريخ ١٤٢٧/١١/١١هـ كما قرر ممثل الجهة المدعى عليها اكتفاءه، وبناءً على ذلك قررت الدائرة إقفال المرافعة في هذه القضية لدراستها وتأملها تمهيداً للفصل فيها، وقد أصدرت الدائرة حكمها رقم (٥٧/د/ ف/١٣) لعام ١٤٢٨هـ والقاضي بإلغاء قرار مدير عام الدفاع المدني رقم (١٩٣٧/١/٤/ س د ف) بتاريخ ١٤٢٧/١١/١١هـ القاضي بإنهاء خدمات المدعي ، وما ترتب عليه من آثار، وقد نقض هذا الحكم

بحكم هيئة التدقيق (الثامنة) رقم (٢٠٣/ت/٨ لعام ١٤٢٩هـ) بملاحظات تخص الدائرة وبناءً على ذلك حددت الدائرة جلسة يوم الأحد ١٤٢٩/٨/٩هـ موعداً لمواصلة نظر الدعوى، وفي الموعد المحدد حضر طرفا الدعوى وقد أفهمتهم الدائرة بنقض الحكم رقم (٥٧/د/ ف/ ١٣) لعام ١٤٢٨هـ بحكم هيئة التدقيق (الثامنة) رقم (٢٠٣/ت/ ٨) لعام ١٤٢٩هـ وبسؤال المدعي هل لديه ما يود إضافته قرر اكتفاءه بما سبق أن قدم للدائرة وأكد على طلب إلغاء القرار الإداري رقم (١٩٣٧/١/١/٤ه بتاريخ ١٤٢٧/١١/١١هـ والمتضمن إنهاء خدماته ثم قرر ممثل الجهة المدعى عليها اكتفاءه بما سبق أن قدم للدائرة وبناءً على ذلك قررت الدائرة إقفال المرافعة في هذه القضية لدراستها وتأملها تمهيداً للفصل فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار المدعى عليها رقم (١٩٣٧/١/١/٤/ س د ف) بتاريخ ١٤٢٧/١١/١١هـ القاضي بإنهاء خدماته وإلغاء الآثار المترتبة عليه، في حين تطلب المدعى عليها رفض الدعوى لسلامة قرارها من الناحية النظامية.

وحيث إن هذه الدعوى في حقيقتها إنما هي دعوى إلغاء لقرار إداري؛ لذا فإن المحكمة الإدارية تختص بولاية الفصل فيها وفقاً لما ورد بالمادة (١٣/ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، كما أن هذه الدائرة مختصة بها نوعاً ومكاناً طبقاً للمادة الأولى من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم الصادرة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠) بتاريخ ١٤٠٩/١١/١٦هـ ولقرارات معالي رئيس الديوان المنظمة للدوائر واختصاصاتها، ومنها القراران رقم (١١) بتاريخ ١٤٠٦/٤/٢٣هـ ورقم (٣٠) لعام ١٤٢٦هـ المؤرخ في ١٤٢٦/٣/٢٣هـ.

وحيث إن القرار الطعين صدر في ١٤٢٧/١١/١١هـ وتظلم منه المدعي بتاريخ ١٤٢٧/١١/٢٥هـ

ورد عليه برفض تظلمه بتاريخ ١٤٢٨/١/١٤هـ، وتقدم بدعواه إلى الديوان في ١٤٢٨/٢/٦هـ مما يعني أنه راعى الإجراءات الشكلية فتكون دعواه مقبولة شكلاً، وعن موضوع الدعوى فقد سبق تفصيله في الوقائع والدائرة تحيل إليه منعاً للتكرار، وحيث الثابت من أوراق الدعوى أن المدعي سبق أن حوكم مسلكياً من قبل جهته عما ثبت بحقه بالحكم الشرعي من تعاطيه الحبوب المحظورة وانتهت المحاكمة بصدور قرار المجلس التأديبي الابتدائي بالدفاع المدني بمنطقة القصيم رقم (١٤٢٧/٧هـ) بتاريخ ١٤٢٧/٣/١٧هـ القاضي بفصله وقد استأنف المدعي على ذلك القرار، وصدر قرار المجلس الاستئنافي العسكري رقم (٧٠٤) بتاريخ ١٤٢٧/٨/٢٤هـ القاضي بمجازاته بالتوقيف لمدة شهر مع الحسم من الراتب الأساسي لمدة (ثلاثة) أشهر، إلا أن مرجعه لم يكتف بهذه العقوبة وإنما قام بإصدار القرار محل الطعن القاضي بإنهاء خدماته مستنداً في ذلك إلى المادة رقم (٥٦) فقرة (أ) من نظام خدمة الأفراد ومعللاً ذلك بأنه بناءً على ما تقتضيه مصلحة العمل، وقد اكتفت الجهة بجوابها بما ذكره ممثلها من أنها استعملت حقها المقرر لها في النظام ولا معقب عليها، وحيث إن قرار هيئة التدقيق مجتمعة رقم (٦) لعام ١٤١٣هـ والذي قررت فيه الهيئة عدم اعتبار قرار إنهاء الخدمة للمصلحة العامة باطلاً لمجرد أن جهة الإدارة قد عمدت قبل ذلك إلى معاقبة العسكري تأديبياً عن ذات الجريمة أو المخالفة وصدر الحكم التأديبي بغير الفصل، وقد أسست هذه الهيئة الموقرة هذا القرار على عدة أسباب ومناقشات خلاصتها: أن سلطة فصل الجهة الإدارية في فصل الموظفين بغير الطريق التأديبي موازية لسلطة الفصل التأديبي ومستقلة عنها وتستهدف تحقيق ذات الغرض دون اتباع الإجراءات التأديبية، وتتمتع جهة الإدارة حيال ذلك السبيل بسلطات تقديرية واسعة، ولذا فإن قرار جهة الإدارة بالفصل بغير الطريق التأديبي –متى ثبت صحته وموافقته لصحيح أحكام النظام- لا يكون منطوياً على أي افتئات أو مساس بحجية الحكم التأديبي الذي قد يصدر بمعاقبة الموظف عن ذات الفعل لاختلاف السبب الذي يبنى عليه قرار الإدارة في كل من الحالتين، وأنه لا يغير من ذلك ما قد يثار من أن الجهة الإدارية تستنفد

حقها في عقاب الموظف أو الفرد العسكري الذي تقع منه جريمة أو مخالفة بتوقيع الجزاء البدني أو المالي عليه، وأن في معاودة عقابه بالفصل من الخدمة تكرار للجزاء، وذلك يخالف القاعدة الشرعية والنظامية التي تقضي بعدم جواز تكرار العقاب من الفعل الواحد، فهذا القول مردود عليه باختلاف السبب الذي يبنى عليه قرار جهة الإدارة في الحالتين، فهو في حالة التأديب اقترف الجرم أو المخالفة، وقرار التأديب جزاء على ذلك وعقاب حدده النظام، أما في حالة الفصل بغير الطريق التأديبي فإن السبب هو توافر الاقتناع لدى جهة الإدارة بعدم صلاحية العسكري للبقاء في الوظيفة، وهو من الملائمات المتروكة لتقدير جهة الإدارة بلا معقب عليها متى خلا قرارها من عيب إساءة استعمال السلطة، واستهدف تحقيق المصلحة العامة. اه ومما سبق فإن قرار الهيئة رقم (٦) لعام ١٤١٣هـ قرر عدم تقييد سلطة جهة الإدارة في فصل العسكري للمصلحة العامة إذا رأت ملاءمة ذلك في حدود سلطتها المقررة نظاماً، وذلك بغض النظر إذا كان قد سبق معاقبة العسكري تأديبياً عما ارتكبه من مخالفة، متى خلا قرارها من عيب إساءة استعمال السلطة. اه وهو أن يمارس مصدر القرار السلطة التي خولها له النظام في غير الأهداف المحددة له ويطلق عليها أيضاً عيب الانحراف بالسلطة وهو من العيوب المرتبطة بركن الغاية في القرار الإداري، وقد نصت المادة (٥٦/أ) من نظام خدمة الأفراد على صلاحية الجهة بإنهاء خدمة الفرد بناءً على المصلحة العامة، فيجب أن تكون غاية القرار الصادر بإنهاء خدمة المدعي هي المصلحة العامة، وفي هذه القضية الماثلة فكما سبق فإن الجهة المدعى عليها أحالت المدعي للمجلس التأديبي لمعاقبته تأديبياً عن المخالفة المنسوبة إليه فصدر بحقه القرار التأديبي رقم (١٤٢٧/٧هـ) بتاريخ ١٤٢٧/٣/١٧هـ القاضي بفصله وقد استأنف المدعي على ذلك القرار وصدر قرار المجلس الاستئنافي العسكري رقم (٧٠٤) بتاريخ ١٤٢٨/٨/٢٤هـ القاضي بمجازاته بالتوقيف لمدة شهر مع الحسم من الراتب الأساسي لمدة ثلاثة أشهر، بعد ذلك عمدت الجهة المدعى عليها إلى إصدار قرار بإنهاء خدماته للمصلحة العامة، وهذا يدل دلالة ظاهرة على أن هذا القرار هو جزاء تأديبي مقنع بالمصلحة

العامة، وهو ما عرف عند فقهاء القضاء الإداري بمخالفة القرار الإداري لقاعدة تخصيص الأهداف، ذلك أن الغاية الحقيقة التي يجب أن ينبني عليها القرار الطعين هي المصلحة العامة طبقاً لنص المادة (٥٦/أ) من نظام خدمة الأفراد التي تستند عليها الجهة في إصدار القرار، وقد اتضح مما سبق أن غاية القرار هو تأديب المدعي عن المخالفة التي سبق وأن عوقب عليها ولم تقتنع بها الجهة المدعى عليها، وخاصة أن من ولاية المجالس التأديبية الجمع بين أكثر من عقوبة سواء بالسجن أو الفصل أو غيرها من العقوبات المالية متى رأت ذلك ملائماً للمخالفة المعروضة عليها؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى أن القرار المتظلم منه في حقيقته جزاء تأديبي على مخالفة سبق للمدعي أن أخذ جزاءه عليها بقرار تأديبي ليس لجهة الإدارة فيها خيار بالزيادة أو النقص، وليس من معنى ما ورد في أسباب هذا الحكم من جعل القرار مشوباً بعيب إساءة استعمال السلطة بمخالفة مصدره لقاعدة تخصيص الأهداف إثبات سوء نية جهة الإدارة في إصدارها لهذا القرار، وإنما هو اجتهاد منها في تطهير الجهاز الإداري إلا أنها أخطأت فيه الهدف الذي رسمه النظام، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إلغاء القرار رقم (١٩٣٧/١/١/٤/س د ف) بتاريخ ١٤٢٧/١١/١١هـ، فيكون المدعي مستحقاً لكافة الحقوق المقررة له عندما كان على رأس العمل والتي حرم منها بموجب هذا القرار وذلك من تاريخ إنهاء خدماته حتى إعادته إلى الخدمة.

لذلك حكمت الدائرة بإلغاء قرار مدير عام الدفاع المدني رقم (١٩٣٧/١/١/٤/ س د ف) بتاريخ ١٤٢٧/١١/١١هـ القاضي بإنهاء خدمات المدعي وما ترتب عليه من آثار؛ وذلك لما هو مبين بالأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحكَمَة الاستِئنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ٣/١٨٣٨/ق لعام ١٤٢٨هـ
رقم الحكم الابتدائي: ١٠٤/د/إ/ ١٥ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ٨٨/ إس/ ٦ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ٢٢/١/١٤٣٠هـ

الموضوعات

خدمة عسكرية- أفراد- انتهاء الخدمة - إلغاء قرار- تأديب.

مطالبة المدعي بإلغاء قرار المدعى عليها بإنهاء خدمته - وجود مادة الحشيش في تحليل عينة المدعي- أثره: صحة قرار فصله من الخدمة- سند ذلك: منح النظام سلطة تقديرية لجهة الإدارة للنظر في صلاحية الموظف للاستمرار في شغل الوظيفة أثناء سنة التجربة ومن ثم إصدار قرار بتثبيته أو طي قيده.

الوقائع

تقدم المدعي بلائحة دعوى إلى المحكمة الإدارية بالمنطقة الشرقية، تضمنت أنه التحق بقوات الدفاع الجوي –الكتيبة (١١٦)- بمحافظة بقيق تحت الرقم الوظيفي (٣٩٠٤٣٨) بعد أن اجتاز الفحوص الطبية اللازمة، وأنه كان منتظماً وذا علاقة حميدة برؤسائه وزملائه، وبعد عودته من إجازة إنهاء الدورة كباقي زملائه، التحق بدورة أخرى في جدة حتى تاريخ ١٤٢٨/٦/١٢هـ، وأنه باشر عمله بعد ذلك واستلم العُهَد، وغير مهنته إلى عسكري، كما رشح لاستقبال ولي العهد لدى زيارته المنطقة الشرقية، ثم رشح في دورة متخصصة داخل كتيبته، وأثناء تلك الدورة فوجئ بخبر فصله، وأنه بناءً على فحص عشوائي وجد فيه نسبة من الكحول، مشيراً إلى أنه سبق أن أخذ عليه فحص عشوائي في الرياض وكانت النتيجة سليمة، نافياً نتيجة الفحص المنسوبة إليه، وأنه لم يتعاط الكحول، وأن ذلك قد يكون بسبب الأدوية التي صرفت له في محافظة جدة بسبب عارض صحي ألم به، مؤكداً عدم صحة ما نسب إليه، طالباً النظر في موضوعه بما يبرئه من التهمة

ويعيده إلى عمله، وفي سبيل نظر الدعوى حددت الدائرة جلسة يوم الأحد ١٤٢٩/٢/١٧هـ، حيث حضرها طرفا الدعوى، وجرى سماعها على النحو الوارد بلائحتها، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن الجواب، قدم مذكرة من صفحتين أرفق بها مرفقين، وقد تلخصت المذكرة أن المدعي عين في قوات الدفاع الجوي كطالب بتاريخ ١١/١٨/ ١٤٢٧هـ على أن يكون التعيين اعتباراً من ١٠/٢٠/ ١٤٢٧هـ، ثم أخذ منه عينة لفحصه من المخدرات هو لا زال طالباً آنذاك بتاريخ ١٤٢٧/٣/١٥هـ، وصدر قرار تعيينه على رتبة جندي بالقرار رقم (٢٠٩٤٤/١/٢٠/٢) بتاريخ ١٤٢٨/٦/١٩هـ اعتباراً من ٦/١٣/ ١٤٢٨هـ، وبتاريخ ١٤٢٨/٧/٢٣هـ وصلت نتيجة فحص المخدرات مؤكدة إيجابيته لمادة الحشيش، وفقاً لخطاب مستشفى الملك فهد للقوات المسلحة بجدة رقم (٣٥/٩/م س/١٨٦٧) بتاريخ ١٤٢٨/٧/٢١هـ، وحيث وصلت النتيجة حال كونه طالباً، فإنه يعامل بموجب نظام خدمة الأفراد، الذي تنص المادة (السادسة) منه على أنه: (يعتبر الفرد تحت الاختبار لمدة سنة اعتباراً من تاريخ تعيينه فإذا لم تثبت صلاحيته خلال هذه المدة تنتهي خدمته بقرار من الجهة التي لها حق التعيين)، وبناءً على ذلك صدر قرار رئيس هيئة إدارة قوات الدفاع الجوي رقم (٣١٣٩٧/١/٢٠/٢) بتاريخ ١٤٢٨/١٠/١٧هـ القاضي بفصل المدعي لعدم صلاحيته للعمل اعتباراً من ١١/١/ ١٤٢٨هـ، وأشار ممثل المدعى عليها إلى عدم صحة ما ادعاه المدعي من وجود نسبة من الكحول، إذ إن التقرير أثبت نسبة حشيش، طالباً في ختامها رفض الدعوى، وبتسلم المدعي نسخة مما قدم طلب أجلاً للاطلاع والرد، وبجلسة يوم الأحد ١٤٢٨/٣/٢٢هـ حضر طرفا الدعوى، وقدم المدعي مذكرة من صفحتين تلخصت في نفيه القاطع لما نسب إليه، وأنه عرض مشكلته على أصحاب الخبرة والاختصاص فأفادوه بأن من يجلس بين مدخنين قد يكون أحدهم يدخن الحشيش، وبالتالي يستنشقه غير المدخن، فيصبح كأنه متعاط، مؤكداً استعداده للعرض على الفحص مرة أخرى، معترضاً على حق الوزارة في الفصل لمصلحة العمل، على سند من أنه لم يرتكب ما ينافي النظام، كما لم يتعاط أية مادة مخدرة، وبتسلم ممثل المدعى عليها نسخة مما

قدم، اكتفى بما قدمه في مذكرته السابقة، كما تمسك المدعي بطلبه، وعليه حجزت الدائرة الدعوى للدراسة، ثم أصدرت هذا الحكم.

الأسباب

بعد سماع الدعوى والإجابة وبعد الاطلاع على أوراق الدعوى، وحيث يهدف المدعي إلى إلغاء قرار فصله رقم (٢/٢٠/١/٣١٣٩٧) بتاريخ ١٤٢٨/١٠/١٧هـ، فإن ديوان المظالم يختص ولائياً بنظر هذه الدعوى استناداً على المادة (الثالثة عشرة) - فقرة (ب)- من نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، كما تختص هذه الدائرة بنظر الدعوى بناءً على المادتين (الأولى والرابعة عشرة) من قواعد المرافعات والإجراءات أمام الديوان الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠) لعام ١٤٠٩هـ، وعلى قرارات معالي رئيس الديوان المنظمة للدوائر واختصاصاتها، وبتوافر الصفة في طرفي الدعوى، ومن حيث قبلت المدعى عليها الترافع في هذه الدعوى، ما يفيد دخولها في الموضوع بالرد في ذات الدعوى، وبالتالي فإنها تعد مقبولة شكلاً، أما ما يتعلق بموضوعها فإنه لما كان الثابت وفقاً لخطاب مستشفى الملك فهد للقوات المسلحة بجدة رقم (٣٥/٩/م س/١٨٦٧) بتاريخ ١٤٢٨/٧/٢١هـ إيجابية العينة المأخوذة من المدعي باحتوائها على مادة الحشيش المخدر، ومن حيث إن المدعي كان طالباً حين تحليله من قبل المدعى عليها، التي انتهت إلى عدم صلاحيته للعمل وأصدرت لذلك قرارها محل الدعوى، وحيث منح النظام سلطة تقديرية لجهة الإدارة للنظر في صلاحية الموظف للاستمرار في شغلها أثناء سنة التجربة، ومن ثم إصدار قرار بتثبيته أو طي قيده، بناء على أسبابه الصحيحة التي أوضحتها المدعى عليها هنا بأن ذلك عائد لنتيجة التحليل التي أكدت إيجابية مادة الحشيش، وحيث إن الأمر كذلك فإن قرارها محل الدعوى قد صدر موافقاً لصحيح حكم النظام، وعليه تكون دعوى المدعي حرية بالرفض.

لذلك حكمت الدائرة برفض الدعوى المقامة من (.....) ضد وزارة الدفاع والطيران؛ لما هو

مبين بالأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحكَمَة الاستِئنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ٦٠٦/٣/ق لعام ١٤٢٨هـ
رقم الحكم الابتدائي: ١٧٣/د/إ/ ١٥ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ١٨٣/إ س/٦لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٤/٢/١٤٣٠هـ

الموضوعات

خدمة عسكرية- أفراد – قرار إداري – تأديب - إنهاء خدمة.

مطالبة المدعي بإلغاء قرار إنهاء خدماته وصرف رواتبه من تاريخ صدور قرار الفصل إلى عودته إلى العمل وتعويضه عن الضرر الذي أصابه بما تقدره المحكمة- ثبوت غياب المدعي وانقطاعه عن العمل مرتين مدة (ثمانية) أيام ومدة (ثلاثة عشر) يوماً بعد تاريخ انتهاء إجازته الإدارية والعرضية بالمخالفة للفقرة (و) من المادة (٥٦) من المرسوم الملكي رقم (م/٦١) بتاريخ ١٤٢٤/٩/٨هـ - أثره: صحة قرار إنهاء الخدمة- مؤداه: رفض الدعوى.

الأنظمة واللوائح

- الفقرة (و) من المادة (٥٦) المعدلة بالمرسوم الملكي رقم (م/٦١) بتاريخ ١٤٢٤/٩/٨هـ.

الوقائع

تقدم المدعي بلائحة دعوى ذكر فيها أنه كان يعمل في قيادة حرس الحدود بالمنطقة الشرقية وأنه أثناء عمله في يوم من الأيام وجد هو وزميله كمية من الحشيش المخدر على الساحل في الخفجي وزنها (٣٣٥) كغم وقاما بالإبلاغ فوراً وحضر قائد المراكز وجميع الضباط المتواجدين تقريباً وتم تحريز الكمية، وطلب الضباط منهما المشاركة في عملية القبض حتى ينالوا المكرمة، لكنهما رفضا وبعد أيام قليلة أحضروهما بالقيادة بالخفجي ووضعوا عليهما الكلبشة والقيود وبعثوهما إلى الدمام وتم إيقافهما بالقيادة بسجن انفرادي ثم التحقيق معهما وإحالتهما إلى قسم المخدرات من دون

معرفتهما للتهمة، وفي اليوم التالي أعيدا إلى مرجعهما، ومن ثم تم تشكيل لجنة للتحقيق معهما ولم يدانا بشيء إطلاقاً وتم حفظ أوراق القضية، ثم ذكر أنه أثناء عمله لم يتمتع بإجازة ميدانية من تاريخ ١٤٢٥/١٢/١٧هـ، فقام عدد من الضباط بالبحث في سجله وجمعوا ما يعادل (٣١) يوماً غاب فيها خلال سنة وأصدروا قرار فصله من الخدمة العسكرية، وذكر مشافهة أنه لم يزود بصورة من قرار طي قيده مطالباً بإلغاء قرار طي القيد وإعادته إلى عمله، وبالجلسة ذاتها يوم الأحد ١٤٢٨/٦/٢هـ قدم ممثل المدعى عليها مذكرة من صفحة واحدة ذكر فيها أنه تم الاستغناء عن خدمات المدعي بموجب قرار قائد المنطقة برقم (٩١/٢/٤/٣) بتاريخ ١٤٢٨/١/١هـ لغيابه عن مقر عمله مدة (٣١) يوماً متفرقة خلال العام، وقد أكدت الدائرة عليه تقديم رد مشفوع بالمستندات فالتزم بذلك، وبجلسة يوم الثلاثاء ١٤٢٨/٨/١٥هـ قدم ممثل المدعى عليها مذكرة من صفحتين وعدة مستندات ذكر في مذكراته إضافة إلى ما سبق تقديمه أن فصله كان استناداً للمادة (٥٦) فقرة (و) من نظام خدمة الأفراد المعدلة بقرار مجلس الوزراء رقم (٢١٠) بتاريخ ١٤٢٨/٨/٣هـ حيث تم إنهاء خدمات المدعي اعتباراً من ١٤٢٨/١/٥هـ لغيابه عن مقر عمله مدة (٣١) يوماً متفرقة خلال عام احتسب على المدعي غياباً كالآتي:

١- (أربعة) أيام بموجب الأمر رقم (٣٦٠٥١) بتاريخ ١٤٢٦/١١/٢٤هـ ٢- (ثمانية) أيام بموجب الأمر رقم (٧٤٨٤) بتاريخ ١٤٢٧/٣/١٣هـ ٣- (ثلاثة عشر) يوماً بموجب الأمر رقم (١٠٧٧٧) بتاريخ ١٤٢٧/٤/١٧هـ ٤- (أربعة) أيام بموجب الأمر رقم (١٨٢٧٦) بتاريخ ١٤٢٧/٦/١٦هـ ٥- يومان بموجب الأمر رقم (٢٩٣٤٦) بتاريخ ١٤٢٧/٩/١٧هـ ٦- يومان بموجب الأمر رقم (٣٤٣٣٩) بتاريخ ١٤٢٧/١١/١١هـ وقد تم أخذ التعهد عليه من قبل مرجعه بتاريخ ١٤٢٧/٥/١٣هـ باطلاعه على تعميم المدير العام المبني على تعميم مساعد وزير الداخلية للشؤون الأمنية رقم (٧٧٢٣/٣/٣٤) بتاريخ ١٤٢٢/١٠/٩هـ المتضمن إنهاء خدمات من يتغيب عن عمله دون عذر شرعي مدة ثلاثين يوماً خلال السنة الواحدة، وكذلك تم إنذاره ولفت نظره بأنه سوف يتم إنهاء خدماته متى ما بلغت

أيام الغياب (ثلاثين) يوماً متفرقة خلال العام، وأرفق صوراً لكل ما ذكره، وبجلسة يوم الأحد ١٤٢٨/١١/١هـ قدم المدعي مذكرة من (ثلاث) صفحات اعترض فيها على أيام الغياب المنسوبة إليه، فذكر أنه بالنسبة لمدة (أربعة) أيام المذكورة بموجب الأمر رقم (٣٦٠٥١) فإنها تعتبر خارج إطار الحساب لأنها خارجة عن السنة التي احتسب فيها الغياب أو سنة الفصل، فهذه الأيام في عام ١٤٢٦هـ، وفترة الغياب المنسوبة له كانت في عام ١٤٢٧هـ، وبالنسبة لمدة ثمانية أيام المذكورة بالأمر رقم (٧٤٨٤) وكذلك (الثلاثة عشر) يوماً المذكورة بموجب الأمر رقم (١٠٧٧٧) فهذه الفترات غير صحيحة ولم يسبق أن تغيب عن العمل مدة تعادل أياً من المدتين المذكورتين ثم ذكر أن الدليل على عدم صحة ذلك هو أن الفرق ما بين الفترتين من تاريخ الفترة الأولى (٨) أيام والفترة الثانية (١٣) يوماً شهر أو يزيد بيومين ولا يمكن لعاقل أن يتغيب في ظرف شهرين مدة تعادل ما ذكر مهما كان تهاونه، ثم ذكر أن المادة (٥٦/و) من نظام خدمة الأفراد نصت على اعتبار خدمة الفرد منتهية إذا ما تغيب عن عمله دون عذر شرعي لمدة أسبوع متصل وهذا يعني أن كلا الفترتين كانتا كافيتين لفصله من الخدمة في حينها دون الحاجة إلى انتظار (ثلاثين) يوماً متفرقة وهذا ما يقدم في صحة هاتين المدتين، ثم ذكر أن المتبقي من المدة هو (عشرة) أيام إذا خصم ما تم ذكره سابقاً، وذكر أن هذا الغياب محل نظر أيضاً لأنه لم يتغيب كل هذه المدة وإنما هناك أيام حسبت على أنها غياب وهي غير ذلك لأنه كان في قطاع عردة بصحراء الربع الخالي ولم يتمكن من العودة في الوقت المحدد بسبب سوء الجو الذي عطل الرحلات الجوية بين الدمام وعردة وبذلك يكون الغياب بسبب مشروع، ثم ذكر عدم قناعته بالمستندات التي قدمها ممثل المدعى عليها ما عدا سجل المعلومات الذي تم الرد عليه أعلاه، وقرار الفصل رقم (٢٧٥) بتاريخ ١٤٢٨/١/١هـ، أما بقية المستندات فهي غير صحيحة حيث لم يسبق له أن وقع على تعهد أو إنذار ولم ير أي تعهد أو إنذار، ولم يتم تزويده بصورة منهماً، وطلب أصول تلك المستندات للتأكد من صحتها، وختم المذكرة بالتأكيد على طلباته إضافة إلى التعويض عن فصله من الخدمة عن الفترة الماضية من تاريخ قرار الفصل، وقدم ممثل

المدعى عليها صورة من قرار صلاحيات قائد حرس الحدود بالمنطقة الشرقية، وقد أكدت الدائرة عليه إحضار أصول المستندات المشار إليها في مذكرة المدعي، وبجلسة يوم الثلاثاء ١٤٢٩/١/٦هـ قدم ممثل المدعى عليها مذكرة من صفحتين بها عدة مرفقات ذكر في مذكرته أن خطاب مدير عام حرس الحدود رقم (١٩س/٢/٥٩٦٢) بتاريخ ١٤٢٧/١١/٦هـ حدد فيه إنهاء خدمات الفرد إذا تغيب عن عمله (ثلاثين) يوماً خلال العام وعند نهاية كل عام المحدد لهم بتاريخ ١٠/٢٩ يتم حصر غياب الأفراد والتأكد من إنهاء خدمات من يبلغ المدة الموجبة للفصل، وذكر أن اعتراض المدعي على أيام الغياب الأربعة غير صحيح ذلك أن الفترة التي غاب فيها تدخل ضمن المدة المحصور فيها غيابه، وكذلك اعتراضه على أيام الغياب (الثمانية) غير صحيح ذلك أنه يدعي أن هذا القرار صادر بحقه بناءً على غيابه بينما هذا القرار يقضي بحسم أيام تجاوزت الرخصة الإدارية الممنوحة له وتدخل ضمن الفترة المحصور فيها غيابه، وكذلك اعتراضه على (الثلاثة عشر) يوماً غير صحيح ذلك أن القرار صادر لقاء تجاوزه الإجازة العرضية الممنوحة له، ثم ذكر أن المستندات التي قدمها في الجلسة السابقة صحيحة وأنه أخذ عليه التعهد بتاريخ ١٤٢٧/٥/١٣هـ بأنه في حالة غيابه ثلاثين يوماً سوف تنهى خدماته إلا أنه لم يمتثل لذلك وكرر الغياب وتجاوز الإجازات وكذلك الإنذارات الموجهة له لقاء غيابه (اثني عشر) يوماً والآخر لغيابه (خمسة) أيام والمؤرخ في ١٤٢٧/٣/٨هـ و١٤٢٧/٤/٢٣هـ وذكر أن الأساسات سلمت للمدعي، ثم ذكر أن المدعي يذكر في اعتراضه أنه في فترة الحسم الصادر بحقه يستحق بموجبها الفصل فهذا صحيح فيما لو كانت هذه الحسميات بناءً على غيابه، أما الحسم الذي يتضمن تجاوز الرخص والإجازات فلا يفصل الفرد إلا بعد تجاوز (ثلاثين) يوماً، وقدم ممثل المدعى عليها أصول التعهد والإنذارات وتمت مطابقتها، وبجلسة يوم الاثنين ١٤٢٩/٢/١٨هـ قدم المدعي مذكرة من (ثلاث) صفحات كرر ما جاء في مذكراته السابقة مضيفاً أن المدعى عليها ذكرت في مذكرتها أن فترة الغياب (ثمانية) أيام بموجب الأمر رقم (٧٤٨٤) بتاريخ ١٤٢٧/٣/١٣هـ ثم ذكرت أنه قد وجهت إليه الإنذار بسبب

تكرار الغياب وتجاوز الإجازات وذلك لقاء غيابه لمدة (اثني عشر) يوماً والآخر لقاء غيابه لمدة (خمسة) أيام والمؤرخ في ١٤٢٧/٣/٨هـ أي أن الإنذار لغيابه لمدة (خمسة) أيام كان سابقاً لمدة غيابه (ثمانية) أيام بتاريخ ١٤٢٧/٣/١٣هـ بـ(خمسة) أيام فقط، والأمر نفسه ينطبق على الإنذار الموجه له حسب زعم المدعى عليها بتاريخ ١٤٢٧/٤/٢٣هـ وفترة الغياب (ثلاثة عشر) يوماً بموجب الأمر رقم (١٠٧٧٧) بتاريخ ١٤٢٧/٤/١٧هـ ثم عاد وتغيب (ثمانية) أيام بتاريخ ١٤٢٧/٣/١٣هـ ونفس الشيء حينما تغيب لمدة (ثلاثة عشر) يوماً بتاريخ ١٤٢٧/٤/١٧هـ ثم عاد وتغيب لمدة (اثني عشر) يوماً بتاريخ ١٤٢٧/٤/٢٣هـ أي بعد (ستة) أيام فقط وهذا أمر لا يعقل، ومعنى ذلك أن غيابه بلغ (ثمانية وأربعين) يوماً، وبالتالي يتضح هنا عدم صحة أيام الغياب، وذكر أن الغياب في كل الحالات يعتبر غياباً سواء كان بسبب تجاوز الإجازات أو بسبب تجاوز الرخص أو لأي سبب آخر طالما لا يوجد عذر شرعي أو دون استئذان، حيث إن النظام لم يفرق بينها، وذكر أنه ينكر أنه استلم أصول المستندات التي قدمتها المدعى عليها فيما يتعلق بغيابه لمدة (ثمانية) أيام و(ثلاثة عشر يوماً) وذكر أنه يطعن في صحة الإنذارات إضافة إلى أنه في تواريخ الإنذارات لم يكن يعمل بالوحدات البحرية حسبما هو مشار إليه في الإنذارين، بل كان يعمل بالربع الخالي –قطاع عردة- حتى تاريخ ١٤٢٧/٥/١هـ، وبالتالي فإن التاريخ غير صحيح، وذكر أنه لم يتمتع بإجازة منذ تاريخ ١٤٢٥/١٢/١٧هـ وبذلك فإن ما ذكرته المدعى عليها من أنه تغيب عقب إجازة غير صحيح، وختم المذكرة بالتأكيد على طلباته، تاركاً تقدير التعويض للدائرة، وبجلسة يوم الاثنين ١٤٢٩/٣/٢٣هـ قدم ممثل المدعى عليها مذكرة من صفحتين وعدة مرفقات ذكر في مذكرته أن الفقرة (و) من المادة (٥٦) من نظام خدمة الأفراد والتي تم تعديلها نصت على "إذا انقطع عن عمله دون عذر مدة (سبعة) أيام متصلة أو (ثلاثين) يوماً متفرقة خلال السنة السابقة لإصدار القرار أو تجاوز الإجازة لمدة (ثلاثين) يوماً ولا تحول إعادة الفرد المفصول لغيابه عن محاكمته عسكرياً"، وفيما يتعلق بالإنذارات والتعهد المتخذ عليه فمن المحتمل أن يكون قد حدث خطأ في تاريخ الإنذارات من

قبل الكاتب في مرجعه –قطاع الخفجي- وذكر أنه سبق أن تم أخذ تعهدات وإقرارات لفترة سابقة عام ١٤٢٦هـ وهي تعهد بتاريخ ١٤٢٦/٣/٢٢هـ وإقرار وتعهد بتاريخ ١٤٢٦/٨/١٤هـ وإقرار وتعهد بتاريخ ١٤٢٦/٩/٢٧هـ والتي تبلغ المدعي بأن التجاوز على الإجازة يحسم ضمن الثلاثين يوماً، وللفترة الثانية عام ١٤٢٧هـ تعهد بتاريخ ١٤٢٧/٥/١٣هـ، وبذلك يكون المدعي على علم بأنه سوف تنتهي خدماته إذا بلغ غيابه (ثلاثين) يوماً خلال عام، ثم ذكر أن المدعي سبق وأن أنهيت خدماته بتاريخ ١٤١٢/٢/٥هـ لقاء غيابه من قوة الطوارئ الخاصة وأعيد للخدمة العسكرية في حرس الحدود بتاريخ ١٤١٨/١/١هـ وفصل لغيابه اعتباراً من ١٤١٨/٢/٢٥هـ ثم أعيد للخدمة العسكرية مرة ثانية بتاريخ ١٤١٨/٢/٢٩هـ وبلغ مجموع التجاوز على الإجازات والغياب من المدعي (مائة وواحد وثمانين) يوماً للفترة من ١٤١٨/٢/١١هـ إلى ١٤٢٧/١١/١١هـ، وبجلسة يوم الاثنين ١٤٢٩/٥/٧هـ قدم المدعي مذكرة من أربع صفحات أكد على طلبه إحضار أصول المستندات المتعلقة بالغياب لمدة (ثمانية) أيام و(ثلاثة عشر) يوماً والتي ينكرها، ولم تستطع المدعى عليها إحضار ذلك، وأن ما قدمته هو صور مستندات ويعتريها شبهة الاصطناع، وأن الحجة والبينة هي في الأصول وذكر أن فقهاء القانون قالوا بأن صورة المستند تعتبر قرينة بسيطة قابلة لإثبات العكس وأن مجرد منازعة الخصم حول مطابقة الأصل مع صورته يعتبر كافياً لإسقاطها، وفيما يتعلق بالخطأ في التواريخ، فهذا أمر معقول فيما لو كان مرة واحدة ولكن أن يتكرر مرة بعد أخرى وبالطريقة ذاتها فهذا غير مقبول، وفيما يتعلق بالتعهدات والإنذارات والإقرارات التي قدمتها المدعى عليها في الجلسة السابقة فهي كما سبق وهي محاولة لصرف النظر عن القضية محل النظر وذلك بعد عجزها عن إثبات صحة المستندات وبالتالي عجزها عن إثبات الغياب، وفيما يتعلق بتمتعه بالإجازات فغير صحيح ولم تحضر المدعى عليها أصول المستندات في ذلك، ثم ذكر أن المستند رقم (٥١٢) بتاريخ ١٤٢٧/٢/١٨هـ ورقم (٦٥٧٣) بتاريخ ١٤٢٧/٣/٤هـ ورقم (٥٧٢) بتاريخ ١٤٢٧/٣/٥هـ والتي تفيد بأنه منح إجازة إدارية لمدة (خمسة) أيام وأنه قد تجاوزها لمدة (ثمانية)

أيام وكذلك المستند رقم (٧٤٨٤) بتاريخ ١٤٢٧/٣/١٣هـ والذي يفيد اعتماد الحسم عن فترة الغياب المذكورة، والمستند (١٢٠٢) بتاريخ ١٤٢٧/٣/١٨هـ ومضمونه الموافقة على صحة إجازة عرضية لمدة (خمسة) أيام والمستند رقم (١٥٥٧) بتاريخ ١٤٢٧/٤/١٠هـ والذي مضمونه أنه قد تجاوز المدة الممنوحة بـ(ثلاثة عشر) يوماً، فيتضح من خلال ما سبق أن الفترة ما بين الإجازة الإدارية والإجازة العرضية مدة لا تتجاوز الشهر بكثير، وأن الفترة ما بين تاريخ خطاب الحسم بتاريخ ١٤٢٧/٣/١٣هـ بتاريخ منحه إجازة عرضية في ١٤٢٧/٣/١٨هـ هي خمسة أيام فقط، فكيف تقوم المدعى عليها بمنحه إجازة عرضية بعد مضي (خمسة) أيام فقط من تاريخ الحسم عن الفترة الأولى؟ وذكر أنه كيف يتمتع بإجازة إدارية ثم إجازة عرضية في خلال فترة شهر واحد فقط، وكرر في مذكرته ما جاء في مذكراته السابقة، وختم المذكرة بالتأكيد على طلباته السابقة وباطلاع ممثل المدعى عليها قرر اكتفاءه بما سبق، وعليه تم حجز الدعوى للدراسة، وصدر الحكم في هذا اليوم.

الأسباب

حيث يهدف المدعي من دعواه إلى إلغاء قرار قائد حرس الحدود بالمنطقة الشرقية رقم (٢٧٥) بتاريخ ١٤٢٨/١/١هـ المتضمن إنهاء خدماته، وإلزام المدعى عليها بإعادته إلى عمله وصرف رواتبه عن الفترة من تاريخ صدور قرار الفصل إلى عودته إلى العمل وتعويضه عن الضرر الذي لحق به جراء قرار الفصل تعويضاً مناسباً بما تراه الدائرة، لذا فإن ديوان المظالم بقضائه الإداري يختص ولائياً بنظر هذه الدعوى بناءً على المادة (١٣/ب) من نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، كما تختص الدائرة بنظر هذه الدعوى بناءً على قرارات معالي رئيس الديوان المنظمة للدوائر واختصاصاتها.

وعن القبول الشكلي، فإن المدعي قد تقدم بشكوى بعد قرار فصله إلى كل من نائب المدير

العام لحرس الحدود ومساعد وزير الداخلية للشؤون الأمنية بعد قرار فصله والذي كان بتاريخ ١٤٢٨/١/١هـ وأرفقها مع لائحة دعواه، مما يدل على أنه تظلم لدى جهة عمله قبل اللجوء إلى ديوان المظالم، ثم رفع دعواه هذه بتاريخ ١٤٢٨/٤/١١هـ، ما يعني تقيد المدعي بالتدرج والمدد النظامية المنصوص عليها في المادة (الثالثة) من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠) بتاريخ ١٤٠٩/١١/١٦هـ، بناءً عليه تكون الدعوى مقبولة شكلاً، وعن الموضوع، فإن الثابت من أوراق القضية أن المدعي قد تغيب أكثر من (ثلاثين) يوماً متفرقة خلال سنة واحدة، يثبت ذلك أن المدعي ينكر أنه قد تغيب (ثمانية) أيام والصادر فيها الأمر رقم (٧٤٨٤) بتاريخ ١٤٢٧/٣/١٣هـ، و(ثلاثة عشر) يوماً والصادر فيها الأمر رقم (١٠٧٧٧) بتاريخ ١٤٢٧/٤/١٧هـ، وقد ثبت لدى الدائرة تغيبه في تلك الأيام وفيما يتعلق بغيابه (ثمانية) أيام، فإن قائد حرس الحدود بالمنطقة الشرقية بعث بخطاب إلى مدير إدارة القوى العاملة رقم (٣/٤/٢/٧٤٨٤) بتاريخ ١٤٢٧/٣/١٣هـ وهو أمر الحسم أشار فيه إلى أن المدعي منح رخصة إدارية لمدة خمسة أيام اعتباراً من تاريخ ١٤٢٧/٢/٨هـ وتنتهي بتاريخ ١٤٢٧/٢/١٣هـ، وأنه باشر العمل بتاريخ ١٤٢٧/٢/٢١هـ متجاوزاً (ثمانية) أيام، كما أن خطاب قائد قطاع حرس الحدود بالبطحاء الموجه إلى قائد حرس الحدود بالمنطقة الشرقية رقم (٣/٢٤/٥١٢) بتاريخ ١٤٢٧/٢/٢٨هـ يثبت ذلك، وكذلك خطاب قائد قطاع حرس الحدود بالبطحاء الموجه إلى مدير إدارة القوى العاملة رقم (٣/٢٤/٤/٥٧٢) بتاريخ ١٤٢٧/٣/٥هـ والمثبت فيه ورود خطاب قائد قطاع عروة رقم (٣/٢٣/٨٢١) بتاريخ ١٤٢٧/٢/٢٤هـ الموجه إلى قائد المنطقة/القوى العاملة المتضمن أن المدعي باشر العمل لديهم بتاريخ ١٤٢٧/٢/٢١هـ، وفيما يتعلق بغياب (ثلاثة عشر) يوماً فإن خطاب قائد قطاع حرس الحدود بعروة الموجه إلى قائد حرس الحدود بالمنطقة الشرقية رقم (٣/٢٣/٤/١٥٥٧) بتاريخ ١٤٢٧/٤/١٠هـ فيه الإشارة إلى أن المدعي منح إجازة عرضية لمدة خمسة أيام اعتباراً من ١٤٢٧/٣/٢٠هـ وعاد إلى عمله بتاريخ ١٤٢٧/٤/٨هـ متجاوزاً بذلك (ثلاثة

عشر) يوماً، أما بقية أيام الغياب وهي (أربعة) أيام ثم يومان، فقد صدرت فيها أوامر الحسم رقم (٣٦٠٥١) بتاريخ ١٤٢٦/١١/٢٤هـ ورقم (١٨٢٧٦) بتاريخ ١٤٢٧/٦/١٦هـ ورقم (٢٩٣٤٦) بتاريخ ١٤٢٧/٩/١٧هـ ورقم (٣٤٣٣٩) بتاريخ ١٤٢٧/١١/١١هـ، ولم يطعن فيها المدعي، ولا ينال من ذلك ما دفع به المدعي من أنه لم يتمتع بإجازة من تاريخ ١٤٢٥/١٢/١٧هـ فإن الثابت تمتعه بعدة إجازات كالإجازة الإدارية لمدة (خمسة) أيام من تاريخ ١٤٢٧/٢/٨هـ والتي لم يباشر إلا بعد (ثمانية) أيام من تاريخ نهاية الإجازة وهذا ما هو مثبت بخطاب قائد قطاع حرس الحدود بالبطحاء الموجه إلى قائد حرس الحدود بالمنطقة الشرقية رقم (٣/٢٤/٤/٥١٢) بتاريخ ١٤٢٧/٢/٢٨هـ، وكما ورد في خطاب قائد قطاع عردة رقم (٣/٢٣/٤/٨٢١) بتاريخ ١٤٢٧/٢/٢٤هـ المشار إليه في خطاب قائد قطاع حرس الحدود بالبطحاء الموجه إلى مدير إدارة القوى العاملة رقم (٣/٢٤/٤/٥٧٢) بتاريخ ١٤٢٧/٣/٥هـ، وكذلك تمتع بإجازة عرضية لمدة (خمسة) أيام من تاريخ ١٤٢٧/٣/٢٠هـ والتي لم يباشر إلا بعد (ثلاثة عشر) يوماً من تاريخ نهاية الإجازة وهذا ما هو مثبت من خلال وثيقة إجازة لضباط صف وجنود حرس الحدود المرفق صورة منها بأوراق الدعوى، وكما هو مثبت بخطاب قائد قطاع حرس الحدود بعروة الموجه إلى قائد حرس الحدود بالمنطقة الشرقية رقم (٣/٢٣/٤/١٥٥٧) بتاريخ ١٤٢٧/٤/١٠هـ، ولا ينال من ذلك كذلك ما دفع به المدعي من أن غياب (أربعة) أيام الصادر فيها الأمر رقم (٣٦٠٥١) بتاريخ ١٤٢٦/١١/٢٤هـ خارجة عن السنة التي احتسب فيها الغياب وأنها كانت في عام ١٤٢٦هـ ذلك أن الفقرة (و) من المادة (٥٦) والمعدلة بالمرسوم الملكي رقم (م/٦١) بتاريخ ١٤٢٤/٩/٨هـ نصت على أنه (إذا انقطع عن عمله دون عذر مدة (سبعة) أيام متصلة أو (ثلاثين) متفرقة خلال السنة السابقة لإصدار القرار....) ، وحيث إن السنة السابقة لإصدار القرار تبدأ من ١٠/٢٩ بناءً على خطاب مدير عام حرس الحدود رقم (١٩س/٢/٥٩٦٢) بتاريخ ١٤٢٧/١١/٦هـ والذي أكد على تعميم سابق بهذا الشأن رقم (١٩/س/٢/٥٤٩٠) بتاريخ ١٤٢٦/١٢/٢٥هـ مما يعني ضعف ما ادعاه المدعي، ولا ينال كذلك

ما دفع به المدعي من طعنه بالأوراق المقدمة التي تثبت غيابه (ثمانية) أيام و(ثلاثة عشر) يوماً، فإن الأصل في جهة الإدارة النزاهة وحسن النية ما لم يثبت عكس ذلك، وحيث عجز المدعي عن إثبات ذلك فإن الدائرة تثبت هذه الأوراق، ولا ينال كذلك ما دفع به المدعي أن غياب (ثمانية) أيام و(ثلاثة عشر) يوماً كفيلة بفصله على اعتبار أنها غياب لمدة (سبعة) أيام متصلة دون الحاجة إلى جمع الأيام المتفرقة فإن المادة (٥٦/و) آنفة الذكر نصت على أنه "أو تجاوز الإجازة بمدة ثلاثين يوماً" وحيث ثبت كما سبق أن غيابه (ثمانية) أيام و(ثلاثة عشر) يوماً كان بعد إجازته الإدارية والعرضية، إذ لو تجاوزها لمدة (ثلاثين) يوماً لتم فصله إلا أنه لم يتجاوز ذلك، ثم إن هذه الأيام التي غاب فيها تحسب ضمن أيام الغياب المتفرقة وبالتالي يتبين سقوط دفاعه، ولا ينال من ذلك ما دفع به المدعي بأن بقية الأيام كانت غياباً لسوء الجو، فإن هذه دعوى وعليه البينة، ولا ينال من ذلك كذلك ما دفع به المدعي من أن إنذاره لغيابه لمدة (خمسة) أيام بتاريخ ١٤٢٧/٣/٨هـ كان سابقاً لمدة غيابه (ثمانية) أيام بتاريخ ١٤٢٧/٣/١٣هـ بـ(خمسة أيام)، وكذلك غيابه بتاريخ ١٤٢٧/٤/٢٣هـ لمدة (اثني عشر) يوماً وفترة الغياب (ثلاثة عشر) يوماً بتاريخ ١٤٢٧/٤/١٧هـ، وذكر أنه لا يعقل أن يتغيب لمدة (خمسة) أيام بتاريخ ١٤٢٧/٣/٨هـ ثم يعود ويتغيب (ثمانية) أيام بتاريخ ١٤٢٧/٣/١٣هـ وكذلك أن يتغيب لمدة (ثلاثة عشر) يوماً بتاريخ ١٤٢٧/٤/١٧هـ ثم يعود ويتغيب لمدة (اثني عشر) يوماً بتاريخ ١٤٢٧/٤/٢٣هـ أي بعد (ستة) أيام فقط، فإن الثابت أن غيابه (ثمانية) أيام كان بتاريخ ١٤٢٧/٢/١٣هـ وأن غيابه (ثلاثة عشر) يوماً كان بتاريخ ١٤٢٧/٣/٢٥هـ، كما ورد ذلك في الخطابات السابق ذكرها، وبالتالي فلا مجال لقبول دفاعه ذلك، وبذلك يتبين ضعف دعوى المدعي، ما يعني رفض الدائرة لها، وينسحب أثر ذلك على مطالبته بالتعويض عن الفترة التي لم يعمل فيها.

لذلك حكمت الدائرة برفض الدعوى المقامة من (.....) ضد قيادة حرس الحدود بالمنطقة الشرقية؛ لما هو موضح بالأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ٥/٢٠٧/ ق لعام ١٤٢٦هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٥٠/د/ ف/ ٤٣ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ٢٢٠/ إ س/ ٦ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٤٣٠/٢/١٥هـ

المَوضُوعَات

خدمة عسكرية- أفراد – قرار إداري- انتهاء الخدمة - تأديب - أسس تقدير التعويض.

عدم نظامية قرار جهة الإدارة بإنهاء خدمة المدعي للانقطاع عن العمل مدة أسبوع- علة ذلك: ثبوت أن المدعي كان يتمتع بإجازة مرضية لمدة أربعة أيام أثناء مدة الانقطاع- أثر ذلك: ثبوت خطأ الجهة بحرمانها المدعي من وظيفته وإلزامها بالتعويض- قصر تعويض المدعي عن راتبه الذي كان يتقاضاه لمدة سنة لكونها فترة كافية لإيجاد عمل آخر.

الأَنظِمَة وَاللَّوَائِح

- المادة (٥٦) من نظام خدمة الأفراد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩) بتاريخ ١٣٩٧/٣/٢٤هـ.

الوَقَائِع

تتلخص وقائع هذه القضية بالقدر اللازم لإصدار حكم فيها حسبما يبين من الاطلاع على كافة أوراقها في تقدم المدعي إلى المحكمة باستدعاء يتظلم فيه من قرار المدعى عليها رقم (١٧٧٢) بتاريخ ١٤٢١/٩/٢٤هـ، المتضمن إنهاء خدماته اعتباراً من تاريخ ١٤٢١/٩/١٥هـ، بحجة غيابه عن العمل أكثر من (سبعة) أيام دون عذر شرعي؛ ويطلب إلغاء القرار، وتعويضه عما لحقه من أضرار بسبب ذلك، وبإحالة القضية إلى الدائرة الفرعية (الثانية والأربعين) باشرت نظرها على النحو المبين بمحاضر الضبط، حيث حضر المرافعة فيها المدعي وقدم لإثبات شخصه بطاقة الأحوال

المدنية (.....)، كما حضر عن المدعى عليها ممثلها (.....) وقدم لإثبات شخصيه بطاقة الأحوال المدنية رقم (.....)، ولإثبات صفته خطاب التكليف رقم (١٢٠٩١) بتاريخ ١٤٢٦/٦/٢١هـ وبسؤال المدعي إيضاح دعواه؟ أجاب بأنه التحق بالخدمة العسكرية بتاريخ ١٤١٨/٢/١٦هـ لدى سجون نجران، ثم نقل إلى سجون المدينة المنورة، وبتاريخ ١٤٢١/٩/٢٤هـ أصدرت المدعى عليها قرارها المتظلم منه بحجة غيابه عن العمل من يوم الاثنين ١٤٢١/٩/١٥هـ، وحتى يوم الأربعاء ١٤٢١/٩/٢٤هـ وذلك لمدة (تسعة) أيام، استناداً إلى المادة (٥٦/و) من نظام خدمة الأفراد، مشيراً إلى أنه بالنسبة ليوم الاثنين ١٤٢١/٩/١٥هـ، فلم يكن متغيباً حسب إقرار مشرف حراسات السجن –المرفق صورته– وأما بالنسبة ليومي الثلاثاء والأربعاء ١٦، ١٤٢١/٩/١٧هـ، فهما يوما راحته الأسبوعية، حيث إن نظام العمل في ذلك الوقت هو الاستلام (٢٤) ساعة والتسليم (٤٨) ساعة، وكان وقت تسليمه في هذين اليومين، كما أن لديه إجازة مرضية من مستشفى عسير المركزي برقم (٢٦/٢٨٠٠) في ١٤٢١/١٠/١٣هـ– لمدة أربعة أيام تبدأ من يوم الخميس ١٤٢١/٩/١٨هـ– مضيفاً بأنه حضر إلى العمل في يوم الأربعاء ١٤٢١/٩/٢٤هـ– وتفاجأ بصدور القرار المتظلم منه في نفس اليوم دون أن يسأل عن سبب غيابه، أو يحقق معه، أو يمكن من التوقيع–، موضحاً بأن غيابه بناءً على ما لديه من أعذار يتقلص إلى يومين فقط هما يوما الاثنين والثلاثاء ٢٢و٢٣/ ١٤٢١/٩هـ، فأجاب ممثل المدعى عليها بأن المدعي لم يتقيد بما نصت عليه المادة الثالثة من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم هذا من حيث الشكل؛ ومن حيث الموضوع فإن سبب القرار وغايته هي: المحافظة على المصلحة العامة؛ وتفصيل ذلك أن من المشكلات التي تواجهها الإدارة هو غياب منسوبيها، وفي هذا تعطيل واضح للمصالح، وتأخير لها؛ إذ كيف تستطيع الإدارة إنجاز ما لديها من أعمال إذا كان موظفوها لا يحافظون على أوقات الدوام؟! ومن أجل ذلك وضع نظام خدمة الأفراد حداً لهذه الظاهرة، حيث نص في المادة (٥٦/و) على أنه: (تعتبر خدمات الفرد منتهية إذا انقطع عن عمله دون عذر شرعي لمدة أسبوع، أو تجاوز الإجازة بمدة شهر، وصدر

قرار بفصله بناءً على ذلك، ومع هذا لا يحول فصل الفرد بسبب تغيبه عن العمل عن محاكمته عسكرياً) ، والمدعي قد انقطع عن عمله مدة (سبعة) أيام؛ اعتباراً من تاريخ ١٤٢١/٩/١٧هـ إلى تاريخ ١٤٢١/٩/٢٣هـ ويتضح ذلك من خلال محاضر الغياب (السبعة) المرفق صورة منها بالأوراق-، وأما بالنسبة ليوم ١٤٢١/٩/١٥هـ فالمدعي انسحب من عمله ويستحق على هذا الانسحاب أن يقدم للمحاكمة، ولكن الإدارة اكتفت بإنهاء خدماته، وأما بالنسبة للتقرير الطبي الذي قدمه المدعي ضمن أوراق القضية فإن مرجعه أفاد بموجب خطابه رقم (٢٧٤٥) بتاريخ ١٤٢٦/٤/٢٩هـ بأنه لم يقدم له، وليس لديه علم به، وأما بالنسبة لما ذكره من لحوق ضرر به بسبب القرار فهذا غير صحيح لكون المدعي يستطيع المطالبة بحقوقه المالية، وإجازاته- إذا كان لديه رصيد من الإجازات- ولكنه لم يتقدم لمرجعه بطلب ذلك، ولم يتم حرمانه منها، وانتهى ممثل المدعى عليها إلى طلب رفض الدعوى، فرد المدعي بأن المدعى عليها رفضت إعطاءه صورة من القرار، ومع ذلك تظلم لمرجعه، وأرفق بتظلمه أساس إقرار مشرف الحراسات، وأساس التقرير الطبي، وردت المدعى عليها بموجب البرقيتين رقم (٢٦٩) بتاريخ ١٤٢١/١٠/٢٧هـ ورقم (١٣٠١) في ١٤٢١/١١/٦هـ بأنه لا يوجد لديها وظائف شاغرة، وأن عليه أن يعود إليها بعد سنة أو سنتين، مضيفاً بأن المدعى عليها لم تقدم ما يثبت غيابه في يوم ١٤٢١/٩/١٦هـ، كما أنه كان موجوداً لدى شعبة السجن العام بالمدينة المنورة في يوم ١٤٢١/٩/٢٤هـ، ومع ذلك لم يثبت حضوره في ذلك اليوم، ولم يحقق معه لمعرفة أسباب ومبررات غيابه، مشيراً إلى أنه لم يكن يعمل داخل العنابر وإنما كان عمله في حراسة الأبراج الخارجية المحيطة بالسجن وليس له احتكاك بالسجناء، كما أنه تقدم لمرجعه بالإجازة المرضية لكنه رفض قبولها وأمره بالتقدم بها للإدارة العامة للسجون، لأنها –حسب ما يدعي- هي من أصدرت قرار فصله، فتقدم بما لديه للإدارة العامة للسجون، وكان ذلك بعد صدور القرار بأقل من شهر تقريباً ولدى المدعى عليها علم بذلك، مشيراً إلى أن الضرر الذي لحق به هو حرمانه من عمله وتركه بلا عمل، وهو على وشك الزواج، كما أنه العائل لأهله، ثم

عقب ممثل المدعى عليها بأن الآلية المتبعة لدى المدعى عليها في التعامل مع غياب أفرادها؛ هي أنه إذا قام أحد الأفراد بالغياب وتجاوز المدة المحددة في النظام، ولم يقدم عذراً شرعياً، فإن الإدارة في هذه الحالة تقوم بإعداد محضر عن كل يوم من هذه الأيام، وإذا بلغ عدد الأيام التي انقطع فيها الفرد عن عمله (سبعة) أيام يتم طي قيده تطبيقاً للمادة (٥٦/و) من النظام المشار إليه سابقاً؛ أما إذا بلغت مدة الغياب أو الانقطاع أقل من أسبوع فيتم التحقيق مع الفرد ويقدم للمحاكمة المسلكية، وفي حالة وجود عذر شرعي يجب أن يقدم إلى الإدارة التي يتبع لها الفرد، وعلى الفرد أن يقيد هذا العذر في الوارد العام ويأخذ له رقماً ويتابعه، وفي حالة عدم قيام الإدارة بالأخذ بهذا العذر يحق للفرد أن يتظلم إلى المدير العام بشكل رسمي وموثق عن طريق القنوات الرسمية، أو بشكل مباشر إذا لزم الأمر، مضيفاً بأن المدعي يدعي أن سبب غيابه هو حالته الصحية؟! فمناقشة ذلك أن التقرر الطبي لم يصدر من المستشفيات الموجودة في المنطقة، بل هو صادر من منطقة عسير، وهذا يدل على أن المدعي خرج من المنطقة، والخروج من المنطقة دون إجازة رسمية يعتبر مخالفة إدارية يستحق عليها المساءلة، كما أن التقرير لم يرسل من المستشفى بشكل رسمي، وليس لدى الإدارة علم به، والتقرير يعتبر وثيقة رسمية، فمن الواجب ألا يسلم للمدعي، ويجب أن يشعر المرجع أولاً بحالة الفرد الصحية، ويبلغ بها، والمرجع بدوره هو الذي يطلب من المستشفى تزويده بالتقرير الطبي، كما أنه كان من المفترض على المدعي أن يقوم بإرسال خطاب من المستشفى عن طريق الفاكس يثبت فيه أنه مريض ويتلقى العلاج حتى يكون مرجعه على علم بحالته منذ البداية، والإدارة ملزمة بتطبيق المادة المشار إليها آنفاً، ولا يحق لها الانتظار إذا لم يقم الفرد خلال هذه المدة بالتبليغ عن سبب غيابه، لأن الانتظار حتى عودة الفرد وانقضاء المدة المحددة نظاماً دون أن تتخذ الإدارة أي إجراء يعد مخالفة نظامية تسأل عنه، ثم طلبت الدائرة من ممثل المدعى عليها تقديم صورة من استدعاء المدعي المقدم للمديرية بالرياض ففي شهر شوال عام ١٤٢١هـ ومشفوعاته؟ وكذا صورة من برقية مدير عام السجون الموجة إلى سجون المدينة برقم (٢٦٩) في

١٤٢١/١٠/٢٧هـ؟ وصورة من إفادة سجون المدينة لمدير عام السجون بموجب البرقية رقم (١٣٠١) في ١٤٢١/١١/٦هـ؟ وبيان بمقدار الراتب الذي كان يتقاضاه المدعي قبل إنهاء خدماته؟ فذكر ممثل المدعى عليها بأنه بعد البحث عن استدعاء المدعي المقدم لمدير السجون في شهر شوال ١٤٢١هـ ومشفوعاته لم يتم العثور عليه، وإنما عثر على صورة من الخطاب الموجه لسجون المدينة من قبل مدير عام السجون برقم (٢٦٩) في ١٤٢٧/١٠/٢٧هـ، وكذا الخطاب الجوابي من سجون المدينة الموجه لمدير عام السجون برقم (١٣٠١) في ١٤٢١/١١/٦هـ -والمرفق صورة منهما بملف القضية-، موضحاً بأن المدعي كان يتقاضى قبل فصله راتباً مقداره (ثلاثة آلاف وأربعة وخمسون) ريالاً؛ وتفصيله كالآتي (ألفان ومائة وأربعة وخمسون) ريالاً كراتب أساسي، و(خمسمائة) ريال كإعاشة، و(أربعمائة) ريال بدل نقل، حسبما هو مثبت في وثيقة الفصل -المرفق منها صورة بالأوراق-، وبعرض ذلك على المدعي ذكر بأن خطاب مدير عام السجون يثبت مراجعته للإدارة وتظلمه لها، وكذا يثبت حضوره في يوم ١٤٢١/٩/١٥هـ بناءً على المشهد المرفق بأوراق القضية، مضيفاً بأنه يعمل لدى شركة نادك منذ تاريخ ١٤٢٧/٣/٣هـ، وبالكتابة للمديرية العامة للشؤون الصحية بمنطقة عسير بموجب الخطاب الديوان رقم (١/٢٢/٢٤٧٠) بتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٧هـ بشأن الإفادة عن صحة الإجازة المرضية التي قدمها المدعي؟ ورد للمحكمة خطاب المديرية رقم (٥٠/١١/٤٣٢٧٠) بتاريخ ١٤٢٦/١١/١٦هـ المتضمن صحة تلك الإجازة، وبعرض ذلك على ممثل المدعى عليها ذكر بأن المدعي لم يقدم الإجازة أثناء غيابه، خاصة أنه غير منوم فباستطاعته إرسال صورة منها ولو بالفاكس، ثم قرر الطرفان الاكتفاء بما سبق أن أفادا به، وحصر المدعي دعواه بطلب إلغاء القرار المتظلم منه وما ترتب عليه من آثار، وتعويضه عن ما لحقه من أضرار وذلك بإلزام المدعى عليها بأن تدفع له رواتبه إلى تاريخ ١٤٢٧/٨/١٨هـ، فأصدرت الدائرة فيها بتاريخ ١٤٢٧/٨/١٨هـ حكمها رقم (٣١/د/ف/ ٤٢ لعام ١٤٢٧هـ) وقضت فيه (بإلزام سجون منطقة المدينة المنورة بأن تدفع للمدعي مبلغاً وقدره (١٧٣٣٠٦,٢) (مائة وثلاثة وسبعون ألفاً

وثلاثمائة وستة ريالات وهللتان) تعويضاً له عما لحقه من ضرر، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، لما هو موضح بأسباب الحكم)، فاعترض عليه المدعي، وممثل المدعى عليها، وبعرض كامل أوراق القضية على هيئة تدقيق القضايا –الدائرة السادسة- قامت بدراستها ثم أصدرت فيها بجلسة ١٤٢٨/٤/٢٧هـ حكمها رقم (٣٠٢/ت/٦ لعام ١٤٢٨هـ) وقضت فيه بنقض حكم الدائرة وإعادة القضية إليها لمعاودة النظر فيها وفق ملحوظات الهيئة، وبإحالة القضية إلى هذه الدائرة باشرت نظرها على النحو المبين تفصيلاً بمحاضر الضبط، حيث حضر الطرفان المشار إليهما سابقاً، وبسؤال المدعي عن حقيقة دعواه؟ أجاب: بأنها لا تخرج عما سبق أن قرره أمام الدائرة الفرعية (الثانية والأربعين) ، وبسؤاله تقديم ما يثبت الأضرار التي لحقت به؟ طلب إمهاله لتقديم ذلك في أكثر من جلسة، وبجلسة هذا اليوم قرر بأنه ليس لديه ما يثبت الأضرار سوى حرمانه من راتبه الذي كان مصدر رزق له ولأهله، ثم قرر الطرفان الاكتفاء بما قدماه من أوراق ومذكرات، وبما أفادا به من أقول وإجابات، وحصر المدعي دعواه بطلب إلزام المدعى عليها بتعويضه بالمبلغ المحكوم له به سابقاً - والذي مقداره (١٧٣٣٠٦,٢) (مائة وثلاثة وسبعون ألفاً وثلاثمائة وستة ريالات وهللتان-، في حين طلب ممثل المدعى عليها رفض الدعوى، فأصدرت الدائرة فيها حكمها هذا لما يلي من أسباب:

الأسباب

لما كان المدعي قد حصر دعواه بطلب إلزام المدعى عليها بتعويضه بمبلغ قدره (١٧٣٣٠٦,٢) (مائة وثلاثة وسبعون ألفاً وثلاثمائة وستة ريالات وهللتان) فإن دعواه تكون حينئذ من اختصاص المحاكم الإدارية ولائياً، وفقاً للمادة (١٣/ج) من نظام ديوان المظالم، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، ومن اختصاص الدائرة نوعياً ومكانياً وفقاً لقراري معالي الرئيس رقم (١١) لعام ١٤٠٦هـ، ورقم (٩٢) لعام ١٤٢٢هـ.

ومن حيث الشكل فإن نشوء الحق في الدعوى يبدأ من تاريخ قرار إنهاء خدمات المدعي في ١٤٢١/٩/٢٤هـ، ولما كان المدعي قد تقدم إلى الديوان بتاريخ ١٤٢٦/٣/٢هـ فإن دعواه تكون حينئذ قد استوفت سائر أوضاعها الشكلية المنصوص عليها في المادة (الرابعة) من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم ومن ثم تكون مقبولة شكلاً.

ومن حيث الموضوع فإنه لما كان من المقرر أن مناط مسئولية الإدارة عن القرارات الصادرة منها هو قيام خطأ من جانبها بأن يكون قرارها معيباً بأحد العيوب المنصوص عليها نظاماً، وأن يحيق بصاحب الشأن ضرر تربطه علاقة السببية بخطأ جهة الإدارة، ولما كان من المستقر عليه فقهاً وقضاءً أن من حق الموظف اقتضاء التعويض المناسب من جهة الإدارة متى ما قام الدليل على مخالفة قرارها للنظام، ولما كان للقضاء الإداري –المتمثل في محاكم ديوان المظالم– أن يبسط رقابته ويعملها في سبيل التأكد من صحة الحالة الواقعية أو القانونية التي تكوّن ركن السبب في القرار؛ فإذا كانت النتيجة مستخلصة استخلاصاً سائغاً من أصول موجودة تنتجها كان القرار صحيحاً، أما إذا كانت مستخلصة من أصول موجودة لا تنتجها أو كان تكييف الوقائع لا يتفق معها كان القرار فاقداً لركن من أركانه وهو صحة السبب وأضحى مخالفاً للنظام، ولما كانت أيام الغياب التي بني عليها قرار إنهاء خدمة المدعي تبدأ من تاريخ ١٤٢١/٩/١٥هـ إلى تاريخ صدور القرار في ١٤٢١/٩/٢٤هـ، ولما كان القرار قد استند إلى المادة (٥٦/و) التي تنص على أنه: (تعتبر خدمات الفرد منتهية... إذا انقطع عن عمله دون عذر شرعي مدة أسبوع...)، ولما كانت هذه المادة قد نصت على أن الخدمة لا تنهى إلا بشرطين: أحدهما: أن يكون الغياب دون عذر شرعي، ثانيهما: أن يكون (سبعة) أيام فأكثر، ولما كان الثابت أن المدعي كان يتمتع بإجازة مرضية لمدة (أربعة) أيام تبدأ من تاريخ ١٤٢١/٩/١٨هـ إلى تاريخ ١٤٢١/٩/٢١هـ بموجب التقرير المصادق عليه من قبل المديرية العامة للشؤون الصحية بمنطقة –حسبما أشير إليه في الوقائع– ولما كان الثابت أن المدعي لم يكن متغيباً في يوم ١٤٢١/٩/١٥هـ كما هو مثبت في محضر المغادرة المؤرخ في نفس اليوم

بأن المدعي غادر في تمام الساعة الثانية عشرة ليلاً، مما يعني أنه كان حاضراً في ذلك اليوم، وبثبوت ذلك فإن في تطبيق المادة المشار إليها بحق المدعي مخالفة للنظام، إذ إن المدعي لم ينقطع عن عمله إلا بعذر مشروع فيما يخص الأربعة أيام المشار إليها، وبالتالي فإن المدعي لم يتغيب سبعة أيام متواصلة دون عذر شرعي، إضافة إلى أن المدعي ذكر بأن يومي ١٦ و١٤٢١/٩/١٧هـ هما يوما راحته وهو ما لم تنكره المدعى عليها، ولم تقدم المحاضر الخاصة بهما، وإنما اكتفت بمحاضر غياب الأيام الأخرى، وعليه فلم يبق من أيام الغياب التي شيد عليها القرار إلا يوما ٢٢ و١٤٢١/٩/٢٣هـ، مما تنتهي معه الدائرة إلى أن القرار قد قام على سبب لا تنتجه وقائعه، ومن ثم يكون معيباً بعيبي السبب ومخالفة النظم ويمسي مرتباً للمسؤولية، ولما كان خطأ المدعى عليها ثابتاً على نحو ما سلف، وقد لحق المدعي ضرر بسبب ذلك –تمثل في حرمانه من وظيفته– فإن المدعى عليها تكون حينئذ ملزمة بتعويضه عن ذلك الضرر، ولما كانت الدائرة قد طلبت من المدعي تقديم ما يثبت الأضرار التي لحقت به، غير أنه لم يقدم شيئاً، وقرر كما في محضر جلسة هذا اليوم بأنه ليس لديه ما يثبت ذلك سوى حرمانه من وظيفته التي تعد مصدر دخل له ولأهله، ولما كان من المتوجب على الموظف ألا يتوانى في المطالبة بإلغاء القرارات المعيبة الصادرة بحقه، خلال المدد المحددة نظاماً، وأن لا يقصر في ذلك حتى لا يفوت على نفسه فرصة إلغائها، وأنه إذا تأخر في ذلك أضحى مشاركاً لجهة الإدارة فيما لحقه من أضرار، ورتب هذا أمراً ينبغي مراعاته عند تقدير التعويض، ولما كان الثابت أن المدعي كان يتقاضى –قبل إنهاء خدمته– راتباً مقداره (٣٠٥٤) (ثلاثة آلاف وأربعة وخمسون) ريالاً –حسبما سلف بيانه في الوقائع– فإنه يستحق التعويض بمقدار مرتباته خلال سنة: (٣٠٥٤ X ١٢ = ٣٦٦٤٨) (ستة وثلاثون ألفاً وستمائة وثمانية وأربعون) ريالاً، ورفض ما سوى ذلك، ولا ينال منه كون الدائرة قصرت التعويض على سنة؛ لأن السنة فترة كافية لأن يجد الشخص متوسط النشاط عملاً خلالها، وكان من المفترض على المدعي أن يبحث عن عمل ويجتهد في ذلك دون أن ينتظر طوال هذه المدة، ولا ينال من ذلك ما أشار إليه ممثل المدعى

عليها من أن الهدف والغاية من القرار هو المصلحة العامة إذ إنه من المسلم به أن الخطأ هو واقعة مجردة قائمة بذاتها متى ما تحققت أوجبت مسؤولية مرتكبها عن تعويض القدر الناشئ عنها، وذلك بقطع النظر عن الباعث على الوقوع في هذا الخطأ، كما لا ينال من ذلك مما قرره من أن مرجع المدعي ليس لديه علم بالإجازة المرضية، إذ كان من المفترض عليه أن يعد محضراً بعد عودة المدعي يثبت فيه ذلك، لاسيما وأن ظروف الحال وملابساته تخالف ما ذكره ممثل المدعى عليها، حيث أشار مدير عام السجون بالنيابة إلى التقرير الطبي المثبت فيه الإجازة في خطابه المؤرخ في ١٤٢١/١٠/٣هـ مما يدل قطعاً على أنه قدم قبل ذلك التاريخ.

لذلك حكمت الدائرة بإلزام المدعى عليها المديرية العامة للسجون (إدارة سجون المدينة المنورة) بأن تدفع للمدعي مبلغاً وقدره (٣٦،٦٤٨) (ستة وثلاثون ألفاً وستمائة وثمانية وأربعون) ريالاً، ورفض ما سوى ذلك؛ لما هو موضح بالأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحكَمَة الاستِئنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ٣/١٠٤٥/ ق لعام ١٤٢٨هـ
رقم الحكم الابتدائي: ١٧٤/د/ إ/ ١٥ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ٢٣١/ إس/ ٦ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٤٣٠/٢/١٦هـ

الموضوعات

خدمة عسكرية- أفراد - قرار إداري- انتهاء الخدمة – تأديب - غياب.

صحة قرار جهة الإدارة بطي قيد المدعي لتغيبه عن العمل دون عذر لمدة تزيد عن سبعة أيام وفقاً للمادة (٥٦- المعدلة) من نظام خدمة الأفراد- تقدم المدعي بطلب إنهاء خدماته قبل تغيبه لا يبرر الغياب إذ إن الواجب بقاؤه على رأس العمل حتى صدور قرار بإنهاء خدماته وفقاً للمادة (٥٥) من النظام المشار إليه- أثر ذلك: رفض الدعوى.

الأنظمة واللوائح

- المادتان (٥٥، ٥٦) من نظام خدمة الأفراد.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار الحكم فيها والمتمثلة في لائحة الدعوى المقدمة من المدعي والتي تلخصت في أنه كان أحد منسوبي القوات البحرية-الأسطول الشرقي- والتحق بالخدمة العسكرية في ١٤١٦/٥/١٣هـ، وأنه أوقف راتبه من شهر شعبان لعام ١٤٢٧هـ رغم أنه كان يعمل على أكمل وجه، وعليه رفع بتظلمه متبعاً التسلسل إلا أنه لم يجد، وطوي قيده، مضيفاً أنه قد مورست عليه ضغوط لترك القسم الذي يعمل به، وفوجئ بصدور قرار الفصل اعتباراً من ١٤٢٨/١/١١هـ، وتظلم من ذلك الأمر لدى الجهات المختصة انتهاء بقائد الأسطول الشرقي،

وأرفق صورة لتعريف صادر عن جهة عمله مؤرخ بعد صدور قرار الفصل، يؤكد من خلاله أنه على رأس العمل، وطالباً إلغاء قرار طي القيد وصرف رواتبه المنقطعة دون سبب، وفي سبيل نظر الدعوى حددت الدائرة جلسة يوم الثلاثاء ١٤٢٨/١٠/١١هـ حيث حضر المدعي فيما لم يحضر من يمثل المدعى عليها برغم تبلغها بالموعد، وبجلسة يوم السبت ١٤٢٨/١٢/٢٦هـ حضر الطرفان، وجرى سماع الدعوى على النحو الوارد بلائحتها، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن الجواب أفاد برد شفهي بأن المدعي لم يكن منضبطاً في عمله، مما أدى إلى طي قيده، فأفهمته الدائرة بضرورة إعداد رد مكتوب مرفقاً به ما يلزم من مستندات إن وجد، وبجلسة يوم الأحد ١٤٢٩/١/٤هـ حضر المدعي، فيما اعتذرت المدعى عليها عن الحضور بخطاب رئيس هيئة إدارة القوات البحرية رقم (٢٨٧٣٨/٢/١/٥) في ١٤٢٨/٢/٢٠هـ المتضمن عدم اختصاص الديوان بالنظر في القرارات الصادرة عن أنظمة الخدمة العسكرية وما يتعلق بالطعون فيها، ورأى بناءً على ذلك عدم حضور من يمثل القوات البحرية، فكتبت الدائرة خطابها رقم (٣/١٨٠) في ١٤٢٩/١/١٠هـ بضرورة حضور ممثل عنها، نظراً إلى أن الديوان أصدر أحكاماً نهائية بمثل دعوى المدعي، وبجلسة يوم الثلاثاء ١٤٢٩/٢/١٢هـ حضر المدعي فيما لم يحضر من يمثل المدعى عليها، وبجلسة يوم الأحد ١٤٢٩/٣/١٥هـ حضر طرفا الدعوى، وقدم ممثل المدعى عليها مذكرة من صفحتين، تلخصت في أن المدعي تغيب بتاريخ ١٤٢٧/١٢/٣هـ إلى ١٤٢٧/١٢/٢٣هـ وكانت كافية لفصله لولا أنه حضر إلى رئيسه واعتذر طالباً منحه الفرصة لتقديم استقالة بدلاً من الفصل، وتقدم بطلب إنهاء الخدمات في ١٤٢٧/١٢/٢٤هـ ثم تغيب بتاريخ ١٤٢٧/١٢/٢٥هـ وعليه صدر قرار طي قيده في ١٤٢٨/١/٥هـ اعتباراً من ذلك التاريخ، وفيما يتعلق بالتعريف الذي أشار إليه في دعواه فإنه صدر بعد فصله، لذلك لا يعتد به، وأنه كثير الغياب في الفترة التي سبقت تاريخ صدور قرار طي القيد، مرفقاً مشفوعاته لذلك، وطلب في ختامها رفض الدعوى وسلمت نسختها للمدعي وطلب أجلاً لتقديم رده، وبجلسة يوم الأحد ١٤٢٩/٤/٢١هـ حضر الطرفان، وقدم المدعي مذكرة من صفحتين بها

عدة مرفقات، مفنداً مذكرة المدعى عليها، وأنه فيما يتعلق بغيابه عن الفترة من ١٤٢٧/١٢/٣هـ إلى ١٤٢٧/١٢/٢٣هـ بأنها إجازة عيد الأضحى المبارك، وليس لديه مناوبات خلالها، ومبيناً أن الفترة التي فصل لأجلها كان لديه أعذار عن غيابها، تتمثل في سجنه عدداً من الأيام المتقطعة منذ تاريخ ١٤٢٧/٨/٩هـ إلى ١٤٢٧/١٢/٢٧هـ، وأن طي القيد صدر برغم وجوده على رأس العمل في ١٤٢٨/١/١٨هـ، وبتسلم ممثل المدعى عليها نسخة مما قدم طلب أجلاً للرد، وبجلسة يوم السبت ١٤٢٩/٥/١٢هـ حضر طرفا الدعوى، وقدم ممثل المدعى عليها مذكرة من ثلاث صفحات أكد فيها على أن ما صدر بحق المدعي من إنهاء خدمته موافق للنظام، نتيجة الغياب، مطالباً بإصدار الحكم برفض الدعوى، وأرفق لما قدم عدداً من المستندات، وبتسلم المدعي نسخة مما قدم، تمسك بدعواه، وأكد على عدم نظامية قرار إنهاء خدمته، طالباً الحكم بإعادته إلى عمله، وحيث اكتفى الأطراف فقد حجزت الدائرة الدعوى للدراسة، ومن ثم أصدرت الحكم في هذا اليوم.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء القرار رقم (١٢٥/١/٧/٥) في ١٤٢٨/١/٥هـ المتضمن طي قيده اعتباراً من تاريخ ١٤٢٨/١٢/٢٥هـ، وإلزام المدعى عليها بصرف رواتبه المنقطعة من تاريخ فصله؛ فإن الاختصاص منعقد للديوان طبقاً للفقرة (ب) من المادة (الثالثة عشرة) من نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، كما أن الدائرة تختص بنظر هذه الدعوى نوعياً ومكانياً وفقاً لقرارات معالي رئيس الديوان المنظمة للدوائر واختصاصاتها. وفيما يتعلق بالقبول الشكلي فإن المدعي تظلم من قرار طي القيد، حسبما أبان عن ذلك بلائحة دعواه –ولم تدفع المدعى عليها بعدم تظلمه وأجابت على موضوع الدعوى، وقيدت الدعوى في ١٤٢٨/٦/٢٢هـ، وبالتالي فهي مقبولة شكلاً، وعن الموضوع فإن الثابت من الأوراق تغيب المدعي دون عذر لمدة تزيد عن (سبعة) أيام من تاريخ ١٤٢٧/١٢/٢٥هـ حتى صدور قرار طي القيد محل

الدعوى المؤرخ في ١٤٢٨/١/٥هـ، ومن حيث إن المادة (٥٦-معدلة) من نظام خدمة الأفراد نصت على أنه: (تعتبر خدمات الفرد منتهية لأحد الأسباب التالية... و- إذا انقطع عن عمله دون عذر مدة (سبعة) أيام متصلة أو (ثلاثين) يوماً متفرقة خلال السنة السابقة لإصدار القرار...)، وحيث تبين ذلك فإن قرار المدعى عليها يعد موافقاً لصحيح حكم النظام، بما يجعله بمعزل عن الإلغاء، وتضحى دعوى المدعي حرية بالرفض، ولا ينال من ذلك ما دفع به من تقدمه بطلب إنهاء خدماته قبل تغيبه، ووجود معاملة بالفعل بهذا الشأن، إذ إن الواجب بقاؤه على رأس العمل حتى صدور قرار بإنهاء خدماته، وفقاً للمادة (٥٥) من النظام المشار إليه حيث نصت على أنه: (على الفرد أن يستمر في أداء واجباته إلى أن يبلغ بالقرار الصادر بقبول إنهاء خدماته.).

لذلك حكمت الدائرة برفض الدعوى المقامة من (.....) ضد قيادة القوات البحرية (الأسطول الشرقي)؛ لما هو موضح بالأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحكَمَة الاستِئنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ١/٦٢٦٨ / ق لعام ١٤٢٨هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٢٠٠/د/ف/١٥ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ٣٧٠/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ٦/٣/١٤٣٠هـ

الموضوعات

خدمة عسكرية - أفراد - قرار إداري سلبي - تقاعد.

مطالبة المدعي بإلزام الجهة المدعى عليها بإعطائه صورة من قرار تعيينه وقرار طي قيده والمصادقة على بيان الخدمة أو إرسالها إلى المؤسسة العامة للتقاعد - اعتذار المدعى عليها بفقد الملف الوظيفي للمدعي لعدم إعطائه مستنداته أو بعثها إلى المؤسسة العامة للتقاعد لا يستند إلى سبب صحيح- علة ذلك- كان بمقدور المدعى عليها المصادقة على بيان الخدمة الذي بحوزة المدعي لأنه موقع عليه من قبل موظفين لديها ومختوم بختم إدارة تابعة لها وموضح به تاريخ بداية الخدمة ونهايتها بتاريخ قرار التعيين ورقمه بتاريخ ورقم طي القيد- أثر ذلك: إلغاء القرار السلبي بالامتناع عن المصادقة على بيان خدمات المدعي.

تعويض – أضرار السفر – مصروفات الدعوى والمراجعة.

تكبد المدعي مشقة وتكاليف متابعة جهة عمله (ثلاث) سنوات واضطراره إلى رفع دعواه أمام القضاء- تراخي المدعى عليها في المصادقة على بيان خدمات المدعي- أثر ذلك: ثبوت الخطأ في جانب المدعى عليها- مؤداه: تعويض المدعي عن الضرر الذي أصابه.

الوقائع

أودعت عريضة دعوى لدى الديوان، وقيدت بالرقم المشار إليه أعلاه أوضح فيها المدعي أنه سبق أن عمل في خدمة الدولة ما يزيد على (أربعين) سنة، وأن له خدمة عسكرية من تاريخ ١٣٨٥/٢/١هـ حتى ١٣٨٧/٦/١٠هـ بموجب بيان الخدمة الصادر من الأمن العام، وعند إحالته إلى التقاعد عام

١٤٢٦هـ تقدم إلى المؤسسة العامة للتقاعد بطلب ضم خدماته العسكرية إلى باقي خدماته المدنية، وقد أفهمت من قبل المؤسسة أنهم كتبوا للأمن العام بموجب الخطاب رقم (ش م ٣٤٨١٨) في ١٤٢٦/٦/٦هـ بطلب تزويدهم بصورة من قرار تعيينه، وكذلك صورة من قرار طي قيده الموجود أرقامها في بيان الخدمة المرفق صورته، والمصادقة على بيان الخدمة، وبمراجعة الأمن العام اتضح أن المعاملة أحيلت إلى شرطة منطقة عسير برقم (٥٨٦٧٨) في ١٤٢٦/٦/١٤هـ، وقد أعيدت مرة أخرى إلى الأمن العام، وأفادوا أنهم لم يجدوا الملف، واستمرت الخطابات بين الأمن العام، وشرطة منطقة عسير دون جدوى، وهو يتردد بينهما دون الحصول على صورة من قرار تعيينه وقرار طي قيده، وقد تظلم إلى مدير الأمن العام، وأحال المعاملة إلى شرطة منطقة عسير برقم (٢٢٦٠٤) في ١٤٢٧/١٠/٢٧هـ، ولم يتخذ عليها أي إجراء حتى تاريخه، وبناءً عليه طلب إلزام المدعى عليها بإعطائه صورة من قرار تعيينه، وقرار طي قيده، والمصادقة على بيان الخدمة، أو بعثها إلى المؤسسة العامة للتقاعد بعد المصادقة عليها، وبإحالة القضية إلى الدائرة باشرت نظرها على النحو المثبت في محاضر ضبطها حيث حضر أطراف الدعوى، وبسؤال المدعي عن دعواه قال إنها طبقاً لما ورد في لائحة الدعوى، وطلب إلزام المدعى عليها ببعث قرارات تعيينه، وطي قيده، والمصادقة على بيان الخدمة، أو بعثها إلى المؤسسة العامة للتقاعد، وكذلك تعويضه عن الأضرار التي تكبدها في مراجعة شرطة منطقة عسير لمدة (ثلاث) سنوات لطلب تلك الأوراق والتي تقدر خسائره فيها بمبلغ قدره (عشرون) ألف ريال تقريباً، وبعرض ذلك على المدعى عليها قدم مذكرة مكونة من صفحة واحدة تلخصت في الدفع الشكلي حيث لم يتقيد المدعي بالمدة المنصوص عليها نظاماً في قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم، ومن الناحية الموضوعية ذكر أن قرار مجلس الوزراء رقم (١٤١١/٤/٤٦٤) المصادق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) بتاريخ ١٤١١/٤/٦هـ نص على سقوط حق الفرد في المطالبة بضم خدماته السابقة إذا لم يتقيد بذلك خلال سنة واحدة من تاريخ التعيين أو الإعادة للخدمة وبناءً عليه طلب عدم قبول الدعوى شكلاً

ورفضها موضوعاً، وبعرض ذلك على المدعي قال إنني لا أطلب ضم الخدمة من الأمن العام، وإنما أطلب بعث الأوراق الرسمية عن تلك الفترة التي قضيتها لدى الأمن العام إلى المؤسسة حتى يتم ضمها من قبل المؤسسة العامة للتقاعد إلى مجموع خدماتي، حيث سبق أن تقدمت إلى المؤسسة بطلب ضم تلك الخدمة فطلبت مني صورة من قرار تعييني في الخدمة العسكرية وكذلك صورة من قرار إنهاء خدماتي لدى الأمن العام كما طلبت تحديث بيان الخدمة حسب النموذج الجديد، وقد تقدمت بطلب ذلك من الأمن العام إلا أنني قوبلت بالرفض، ولذلك أطلب إلزام الأمن العام ببعث تلك الأوراق إلى المؤسسة العامة للتقاعد، وبعرض ذلك على ممثل المدعى عليها بعد إفهامه لحقيقة دعوى المدعي طلب أجلاً لتقديم المطلوب، وفي جلسة لاحقة طالبت الدائرة ممثل المدعى عليها تقديم المطلوب فقال إنه تم مخاطبة شؤون الأفراد ولم يتم الرد من قبلهم، ثم قدم المدعي بيان خدماته وطلب من ممثل الأمن العام المصادقة عليه من قبل الإدارة العامة وتقديمه في الجلسة القادمة حتى يتقدم به إلى المؤسسة العامة للتقاعد، بعد ذلك عقدت الدائرة عدة جلسات لم يقدم فيها ممثل المدعى عليها المطلوب، وبناءً عليه طلب المدعي تقديم صورة لقرارات تعيينه وطي قيده حتى ولو كانت بدل فاقد عوضاً عن الأصول المفقودة حسب زعم المدعى عليها، وطلب إلزام المدعى عليها بتعويضه أيضاً عن أتعاب المرافعة، وأتعاب سفره المتكرر إلى منطقة عسير لطلب تلك الأوراق دون جدوى لمدة تزيد عن (ثلاث) سنوات، وفي هذه الجلسة تبين عدم حضور ممثل المدعى عليها مع عدم تقديمه في الجلسات السابقة ما طلب منه وبناءً عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية والحكم، وحيث إن المدعي يهدف من دعواه إلى الحكم بإلزام المدعى عليها بإعطائه صورة من قرار تعيينه، وقرار طي قيده، والمصادقة على بيان الخدمة، أو بعثها إلى المؤسسة العامة للتقاعد بعد المصادقة عليها، فإن دعواه تكون طعناً في قرار المدعى عليها السلبي ومن ثم فهي من اختصاص ديوان المظالم طبقا للمادة (١٣/ب) من نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، كما أنها من اختصاص الدائرة نوعياً ومكاناً طبقاً لقرارات معالي رئيس

الديوان المنظمة لهذا الشأن.

ومن حيث الشكل فإن الثابت من الأوراق أن المدعي قد تقدم إلى المدعى عليها بعدة خطابات كان آخرها بتاريخ ١٤٢٧/١١/٤هـ، ولما لم يجب إلى طلبه تقدم إلى ديوان المظالم وقيد تظلمه بتاريخ ١٤٢٨/١٢/٢٧هـ، وحيث الأمر ما ذكر فإن الدائرة تنتهي إلى قبول دعواه شكلاً.

ومن حيث الموضوع فإن الثابت من الأوراق أن المدعي قد أحيل إلى التقاعد عام ١٤٢٦هـ وقد تقدم إلى المؤسسة العامة للتقاعد بطلب ضم خدماته السابقة لدى الأمن العام للفترة من تاريخ ١٣٨٥/٢/١هـ حتى تاريخ ١٣٨٧/٦/١٠هـ وقد طلبت المؤسسة من الأمن العام تزويدها بصورة من قرار تعيينه في السلك العسكري وصورة من قرار طي قيده من الخدمة والمصادقة على بيان خدماته بخطابها رقم (٣٤٨١٨) بتاريخ ١٤٢٦/٦/٦هـ ولما لم تبعث المدعى عليها الأوراق المطلوبة إلى المؤسسة العامة للتقاعد تقدم المدعي إلى المدعى عليها بعدة طلبات وقام بعدة مراجعات لشرطة منطقة عسير دون الاستجابة لطلبه معتذرة بفقد الملف الوظيفي الخاص بالمدعي، وحيث إن المدعي يحمل معه بيان خدماته الصادر من شرطة منطقة عسير والموقع من قبل الموظفين المختصين والمختوم بختم الإدارة، وحيث إن بيان الخدمة قد تضمن إيضاح تاريخ بداية الخدمة بتاريخ ورقم قرار التعيين وكذلك نهاية الخدمة بتاريخ ورقم قرار طي القيد فإن الاعتذار بفقد الملف الوظيفي للمدعي في عدم إعطائه لطلباته وبعثها إلى المؤسسة العامة للتقاعد لم يستند على سبب صحيح يبرره، وكان بإمكان المدعى عليها المصادقة على بيان الخدمة، وإصدار قرارات بدل فاقد، وبعثها للمؤسسة العامة للتقاعد حتى يتمكن المدعي من ضم خدماته العسكرية إلى مجموع خدماته التقاعدية، ولما كان الأمر ما ذكر وحيث لم تستند المدعى عليها في قرارها السلبي إلى ما يبرره فإن الدائرة تنتهي إلى أنه قرار حري بالإلغاء، وحيث تكبد المدعي في سبيل الحصول على تلك القرارات المشقة في السفر والمتابعة لمدة تزيد على (ثلاث) سنوات كما يدل على ذلك تذاكر المراجعة بين الرياض وشرطة منطقة عسير التي قدمها المدعي والتي كانت من تاريخ ١٤٢٦/٦/١٤هـ حتى تاريخه وحيث

اضطر بسبب ذلك إلى رفع الدعوى و المطالبة أمام القضاء، ولما كان ذلك بسبب تراخي المدعى عليها عن إعطاء المدعي ما طلبه من قرارات دون سبب وجيه وحيث سبب ذلك أضراراً للمدعي تمثلت في السفر والمراجعة طيلة تلك المدة، وحيث إن مناط الحكم بالتعويض هو قيام خطأ من جانب المدعى عليها وأن يحيق بصاحب الشأن ضرر، وأن تقوم علاقة السببية بين الخطأ والضرر، وحيث ثبت قيام الخطأ من قبل المدعى عليها وحيث سبب ذلك ضرراً للمدعي تمثل في السفر من الرياض إلى منطقة عسير عدة مرات ومراجعة الأمن العام لمدة (ثلاث) سنوات، فإن الدائرة تنتهي إلى تعويضه عن ذلك بمبلغ وقدره (خمسة عشر) ألف ريال، واستبعاد ما طلبه المدعي من مبالغ للمبالغة فيه.

لذلك حكمت الدائرة: أولاً: بإلغاء قرار الأمن العام السلبي المتضمن الامتناع عن المصادقة على بيان خدمات المدعي وإعطائه صورة طبق الأصل من قرار تعيينه رقم (١٤٥٥) بتاريخ ١٣٨٥/٢/٢٨هـ وصورة من قرار طي قيده رقم (١١) بتاريخ ١٣٧٨/٧/٢٧هـ، وثانياً: إلزام الأمن العام بأن يدفع للمدعي مبلغاً وقدره (١٥،٠٠٠) (خمسة عشر) ألف ريال تعويضاً له عن الأضرار التي تكبدها للحصول على قرارات تعيينه وطي قيده؛ لما هو موضح بالأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

محكمة الاستئناف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ٢/٢٢٥١/ق لعام ١٤٢٨هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٨٢/د/ف/١٩ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ٣٠٦/إس/ ٦ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٤٣٠/٢/١٩هـ

المَوضُوعَات

خدمة عسكرية- أفراد - انتهاء خدمة- حقوق وظيفية - قرار إداري - سحب الجنسية .

مطالبة المدعي بإعادته إلى عمله وصرف حقوقه الوظيفية حتى وقت صدور القرار بإعادة الجنسية السعودية له - النص في نظام خدمة الأفراد على جواز إعادة الفرد للخدمة إذا دعت الحاجة إلى ذلك بشرط أن تقل سنه عن سن الإحالة للتقاعد بسنتين على الأقل- بلوغ المدعي سن (الرابعة والأربعين) عاماً- النص على سن الإحالة للتقاعد في رتبة جندي هو (اثنان وأربعون) عاماً - أثر ذلك: رفض طلب إعادة المدعي للخدمة.

ثبوت أن خدمة المدعي لم تتجاوز العامين وأنه تم فصله استناداً لنظام خدمة الأفراد الذي نص على حرمان الفرد المفصول بموجبه من أي حق في التعويض عن إجازاته - أثر ذلك: رفض الطلب.

الأَنظِمَة وَاللَّوَائِح

- المادتان (٥٦/د، ٥٧) من نظام خدمة الأفراد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩) بتاريخ ١٣٩٧/٣/٢٤هـ.

الوَقَائِع

تتحصل وقائع هذه الدعوى وبعد مطالعة أوراقها وبالقدر اللازم لإصدار الحكم فيها أنه بتاريخ ١٤٢٨/٤/١٨هـ تقدم المدعي بدعواه المتضمنة أنه قد سحبت جنسية والده عن طريق إمارة منطقة جازان بتاريخ ١٤٠٧/١١/٣هـ وقد التحق بالشرطة العسكرية بتاريخ ١٤٠٦/٥/١هـ وقد جرى طي

قيده بناءً على سحب جنسية والده وكان ذلك بالقرار رقم (٣٥١٦/٣/١/٣) في ١٤١٠/٤/٢٧هـ وسجن لمدة سنتين وشهرين وأحد عشر يوماً من أجل تسليم هويته وأخلي سراحه في ١٤١٠/١٢/٩هـ دون تسليمه هويته وقد تظلم لنائب وزير الداخلية وصدر توجيه سموه باعتبارهم سعوديين وأعيدت لهم الجنسية من قبل الأحوال المدنية في (.....) وتقدم بطلب إعادته لعمله وصرف كافة مستحقاته وظلت المعاملة لمدة سنة وبعد ذلك حفظت برقم (٧١٥) في ١٤٢٨/١/١٩هـ دون إعطائه حقوقه، وقد تم قيد دعوى المذكور قضية بالرقم الموضح أعلاه وتم نظرها على النحو المبين بمحاضر ضبط القضية، فبجلسة يوم السبت ١٤٢٨/٦/١هـ ذكر المدعي أنه قد صدر قرار بطي قيده من العمل بدعوى حصوله على الجنسية بطريقة غير نظامية اعتباراً من تاريخ ١٤٠٧/٧/١هـ ثم صدر قرار من وزارة الداخلية باعتبارهم سعوديين وتم إجراء اللازم باعتباره سعودياً وبتاريخ ١٤٢٦/٨/١٠هـ صدر توجيه باعتبارهم سعوديين وإجراء اللازم تجاهه وطلب إعادته لعمله وصرف كافة مستحقاته وقد تقدم لمرجعه بمدينة جدة بطلب إعادته لعمله عام ١٤٢٦هـ ولم يتم اتخاذ أي إجراء بشأنه حيث حفظ طلبه لدى قيادة المنطقة الغربية وتشير الدائرة إلى أنه وردها خطاب المستشار القانوني برئاسة هيئة القوات البرية رقم (٢٠٥٥/١/٣) في ١٤٢٨/٥/٢٧هـ بطلب تأجيل نظر الدعوى لارتباطه بجلسات أخرى.

وبجلسة يوم الأحد الموافق ١٤٢٨/٨/٦هـ لم يحضر ممثل المدعى عليها وتشير الدائرة أنه تم إشعارهم بموعد الجلسة بموجب خطاب الديوان رقم (٢/٦١٣٢) في ١٤٢٨/٦/٩هـ وقررت الدائرة إعادة إبلاغ المدعى عليها والتنبيه عليها بعدم التخلف، وبجلسة يوم السبت ١٤٢٨/٩/١٠هـ لم يحضر ممثل المدعى عليها مع أنه تمت الكتابة لهم بموجب خطاب الديوان رقم (٢/٨٢٠٧) في ١٤٢٨/٨/١٣هـ ولم يرد منهم ما يفيد اعتذارهم وقررت الدائرة الكتابة لرئيس هيئة الأركان العامة لحث المدعى عليها على الحضور، وبجلسة يوم الثلاثاء ١٤٢٨/١٠/٢٥هـ لم يحضر ممثل المدعى عليها، وتشير الدائرة إلى أنها قامت بالكتابة لرئيس هيئة الأركان العامة بموجب خطاب

الديوان (٢/٩١٣٥) في ١٤٢٨/٩/١٣هـ بشأن طلب تكليف ممثل المدعى عليها بالحضور لكونهم تخلفوا عن الحضور لأربع جلسات متتالية ولم يرد منهم ما يفيد الاعتذار وقررت الدائرة الكتابة لمساعد وزير الدفاع والطيران للشؤون العسكرية لإبلاغ المدعى عليها بالحضور والتنبيه عليهم بعدم التخلف، وبجلسة يوم الثلاثاء ١٤٢٨/١١/٢٤هـ تشير الدائرة إلى أنها قامت بالكتابة لمساعد وزير الدفاع والطيران للشؤون العسكرية بخطاب الديوان رقم (٢/٩٩٨٥) في ١٤٢٨/١٠/٢٩هـ ونبهت الدائرة على الحاضر ممثل المدعى عليها بعدم التخلف في الجلسات القادمة وإحضار الرد عاجلاً فاستعد بذلك، وجرى الاستفسار من المدعي عن طلباته فذكر أنها ما ذكره سابقاً وهي إعادته لعمله وصرف رواتبه خلال الفترة الماضية وهي فترة (السبعة عشر) عاماً التي تم فيها إيقافه عن العمل وبمواجهة ممثل المدعى عليها بذلك طلب أجلاً للرد، وبجلسة يوم الثلاثاء ١٤٢٩/١/١٣هـ ذكر ممثل المدعى عليها أنه لم يتمكن من إحضار الرد على الدعوى لعدم تكامل الأوراق، وبجلسة يوم الأحد ١٤٢٩/٢/١٠هـ ذكر ممثل المدعى عليها أنه لم يتمكن من إحضار الرد على الدعوى فنبهت عليه الدائرة مجدداً بسرعة إحضار رده على الدعوى وعدم التأخر في ذلك، وبجلسة يوم الثلاثاء ١٤٢٩/٣/١٠هـ قدم ممثل المدعى عليها مذكرة جوابية من أربع صفحات مرفق بها صور ثلاثة مستندات تسلم المدعي صورة منها وطلب أجلاً للاطلاع والرد، وقد جاء في مذكرة المدعى عليها أن المدعي التحق بالخدمة العسكرية ١٤٠٦/٥/١هـ وعين بكتيبة الشرطة العسكرية الخاصة بالمنطقة الغربية آنذاك وبعد مضي ما يقرب السنتين من خدمته العسكرية تم سحب جنسيته استناداً للقرار الإداري الصادر بحق والده من إمارة جيزان رقم (٥٧) في ١٤٠٧/١١/٣هـ والذي يقضي في فقرته (رابعاً) بسحب جنسية والده وكأنها لم تكن وإلغاء جميع ما يترتب عليها من آثار كحفائظ نفوس أو شهادات ميلاد أبناء أو سجلات تجارية أو قروض أو جوازات سفر سعودية، وعلى أثرها صدر قرار فصل المدعي من الخدمة العسكرية بموجب القرار رقم (٤٧٩٨) بتاريخ ١٤١٠/٥/١٠هـ لقاء حصوله على الجنسية بطريقة غير مشروعة بالتبعية واستناداً لنص المادة (٥٦/د) من نظام

خدمة الأفراد وبعد أن تم إطلاق سراحه من السجن في ١٤١٠/١٢/٩هـ تقدم المذكور بطلب لوزارة الداخلية (الأحوال المدنية) لمنحه الجنسية السعودية وبعد مضي ما يقارب (ستة عشر) عاماً تم منحه الجنسية السعودية بموجب خطاب وكيل وزارة الداخلية للأحوال المدنية رقم (٣٥١٣٨) بتاريخ ١٤٢٦/٨/١٠هـ المبني على العرض المقدم لنائب وزير الداخلية بالخطاب رقم (١٧٠٨) بتاريخ ١٣٢٦/٥/١٨ه حيث صدر توجيهه شرحاً باعتبارهم سعوديين ومن ثم تقدم بطلب للجهة الإدارية التابعة لها بإعادته للخدمة العسكرية في ١٤٢٧/١/١٣هـ حيث تم رفض طلبه وبعد مضي ما يقارب أكثر من عام وفي ١٤٢٨/٥/١٧هـ تقدم المدعي بدعواه إلى ديوان المظالم، وحيث إن طلب المدعي في حقيقته يدور حول مطالبته بإعادته للخدمة العسكرية وهو من القرارات التي تعتبر في حكم القرار الإداري والتي كان من الواجب على الجهة الإدارية اتخاذه وداخل الاختصاص الولائي لديوان المظالم بموجب نص المادة (٨/ب) من نظام ديوان المظالم فإن المدعي لم يتقدم بدعواه إلى ديوان المظالم كما يتضح لفضيلتكم مما سبق ذكره في بند الوقائع إلا بعد مضي أكثر من عام تاريخ علمه بقرار رفض الجهة الإدارية التابع لها وعليه لم يلتزم المدعي في رفعه لدعواه أمام ديوان المظالم بالمدد المقررة المنصوص عليها، أما عن الشق الثاني من طلب المدعي فيدور حول صرف كافة مستحقاته المالية والتي تعتبر من الحقوق المقررة في نظم الخدمة العسكرية وخارج الاختصاص الولائي لديوان المظالم، الأمر الذي تنتهي معه الوزارة إلى طلب عدم قبول دعواه فيما يتعلق بالحقوق المالية وأضافت بأنه تم سحب حفيظة نفوس والد المدعي والتأشير عليها في أساسها وسجلها بالإلغاء وكأنها لم تكن وما يترتب عليها من آثار حيث تم سحب جنسية المدعي بالتبعية حسب نظام الجنسية السعودية وبموجب القرار الإداري الصادر من إمارة جيزان السالف ذكره والمرفق صورته وبناءً على هذا القرار أصدرت وزارة الدفاع بحق المدعي قرارها رقم (٤٧٩٨) بتاريخ ١٤١٠/٥/١٠هـ القاضي بفصله من الخدمة العسكرية لقاء حصوله على الجنسية بطريقة غير مشروعة استناداً لنص المادة (٥٦/د) من نظام خدمة الأفراد السالف ذكرها، وحيث إن

قرارها قرار إداري لا يشوبه أي عيب من العيوب الإدارية في أركانه لا من حيث المحل أو السبب، وحيث إن المدعي حصل على الجنسية بطريقة غير شرعية، فبالتالي فإن قرار تعيين المذكور يعتبر في الأصل باطلاً لأنه بني على معلومات غير صحيحة حيث تنص القاعدة الفقهية على أنه (ما بني على باطل فهو باطل) واستناداً إلى ما نصت عليه المادة (٤/أ) من نظام خدمة الأفراد على أنه يشترط في تعيين الفرد (أن يكون سعودي الأصل والمنشأ ويستثنى شرط المنشأ من نشأ مع والده أثناء خدمته للدولة خارج المملكة) ، الأمر الذي تنتهي معه الوزارة إلى أن طلب المدعي بإعادته للخدمة العسكرية طلب غير نظامي استناداً لما ذكرته أعلاه حيث كان من الواجب على المدعي أن يطلب في لائحة ادعائه بتعيينه في الخدمة العسكرية من جديد إلا أن تعيينه في الخدمة العسكرية لا يمكن لأن المدعي عندما تقدم بطلب إعادته للخدمة العسكرية من الجهة الدائرية التابعة لها قد تجاوز السن النظامية (٤٠) عاماً لتعيينه في الخدمة والذي يحكمه نص المادة (٥/د) من نظام خدمة الأفراد السالف ذكره حيث يستدل من منطوقها على أنه ألا يقل سن المتقدم للتجنيد في الخدمة العسكرية عن (سبعة عشر) عاماً ولا يزيد عن (أربعين) عاماً، هذا من حيث الشق الأول من طلب المدعي أما من حيث الشق الثاني وهو مطالبته بصرف مستحقاته المالية فإنه بالنظر إلى خدمة المدعي التي لا تتجاوز السنتين وحيث إن المدعي تم فصله بموجب المادة (٥٦/د) من نظام خدمة الأفراد واستناداً لنص المادة (السابعة) من نفس النظام والتي يستدل من منطوقها على أن يخدم الفرد بعد تعيينه في الخدمة العسكرية لمدة لا تقل عن أربع سنوات واستناداً لنص المادة (٣/٢٦) من نظام خدمة الأفراد والتي تنص على أنه (إذا فصل الفرد بموجب الفقرات (ج، د، و، ز) من المادة (٥٦) من هذا النظام فإنه يحرم من أي حق في التعويض عن إجازاته ويعامل فيما عدا ذلك وفق نظام التقاعد العسكري وحيث ورد ضمن فقرات هذه المادة فقرة (د) (فقدان الجنسية) الأمر الذي تنتهي معه الوزارة إلى رفض دعواه موضوعاً وطلبت المدعى عليها رد الدعوى.

الأسباب

وحيث إن المدعي يهدف من دعواه إلى طلب إلزام المدعى عليها بإعادته لعمله وصرف حقوقه من عام ١٤٠٨هـ إلى عام ١٤٢٦هـ وقت صدور القرار بإعادة الجنسية له وهذه الدعوى حسب التكييف النظامي السليم لها تعتبر من قبل الدعاوى المتعلقة بالطعن في القرارات الإدارية والدعاوى المتعلقة بالحقوق المقررة في نظم الخدمة العسكرية والتي الفصل فيها من اختصاص المحكمة الإدارية بديوان المظالم بموجب نص المادة (١٣/أ-ب) من نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ كما تدخل تبعاً لذلك في اختصاص الدائرة النوعي والمكاني طبقاً لقرار معالي رئيس ديوان المظالم رقم (١١) لعام ١٤٠٦هـ.

وحيث إنه وعن قبول الدعوى شكلاً فإن الثابت فإن مطالبة المدعي بإعادته لعمله وفقاً لنظام الأفراد تندرج في دائرة القرارات السلبية وقد تم طي قيده بموجب قرار الفصل الصادر عن قائد المنطقة الغربية رقم (٤٧٩٨/١/٣/١٤/٣) بتاريخ ١٤١٠/٤/٢٧هـ وسجن وأطلق سراحه بتاريخ ١٤١٠/١٢/٩هـ وصدر قرار وكيل وزارة الداخلية للأحوال المدنية رقم (٣م/٣٥١٣٨) في ١٤٢٦/٨/١٠هـ بإعادة الجنسية للمدعي ويعتبر ذلك عذراً للمدعي في التأخر عن المطالبة بالحقوق وله ذلك من تاريخ صدور القرار بإعادة الجنسية له في ١٤٢٦/٨/١٠هـ وفقاً لنص المادة (الثانية) من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم وحيث إن المدعي تقدم للمدعى عليها بتاريخ ١٤٢٧/١/١٣هـ ورفض طلبه ثم تقدم لها بتاريخ ١٤٢٨/١/١٢هـ وبرقم القيد (٣٣١٧) وتقدم بدعواه للمحكمة الإدارية بتاريخ ١٤٢٨/٤/١٨هـ مما تكون معه دعواه مقبولة شكلاً وفقاً لنص المادتين (الثانية والثالثة) من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم.

أما عن موضوع الدعوى فإن مطالبة المدعي بإعادته لعمله تخضع لنص المادة (السابعة والخمسين) من نظام خدمة الأفراد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩) بتاريخ ١٣٩٧/٣/٢٤هـ والتي نصت

على:

أ- تجوز إعادة الفرد للخدمة إذا دعت الحاجة إلى ذلك وكانت سنه تقل عن سن الإحالة على التقاعد بسنتين على الأقل.

ب- يجب أن تتوفر في الفرد المعاد للخدمة الشروط الواردة في المادة (٤) ما عدا الفقرة (د).

ج- لا يجوز إعادة من فصل من الخدمة أكثر من مرتين وفقاً للفقرة (د) من المادة (٥٦).

كما نصت الفقرة (د) من المادة (الرابعة) على: (ألا يقل سنه عن سبعة عشر عاماً ولا يزيد عن أربعين عاما...إلخ).

وحيث إن المذكور من مواليد ١٣٨٥هـ وسنه يزيد عن (أربعة وأربعين) عاماً وبالتالي لا يتحقق فيه الشرط الوارد في المادة (الرابعة) الفقرة (د) كما نصت المادة (٥٦/أ) على أن تكون سنه تقل عن سن الإحالة على التقاعد بسنتين والمذكور بلغ (أربعة وأربعين) عاماً وسن الإحالة للتقاعد في رتبة جندي هو (اثنان وأربعون) عاماً وبالتالي تخلص الدائرة إلى رفض طلب المدعي في هذا الشأن لعدم قيامه على أساس صحيح من النظام، أما عن مطالبة المدعي بصرف حقوقه عن خدمته من عام ١٤٠٨هـ وحتى عام ١٤٢٦هـ فإن مدة خدمته لا تتجاوز السنتين وقد فصل استناداً لنص المادة (٥٦/د) وذلك بسبب فقد الجنسية وقد نصت الفقرة (٣) من المادة (٢٦) من نظام خدمة الأفراد على (إذا فصل الفرد بموجب الفقرات (ج، د، و، ز) من المادة (٥٦) من هذا النظام فإنه يحرم من أي حق في التعويض عن إجازاته ويعامل فيما عدا ذلك وفق نظام التقاعد العسكري) مما تخلص معه الدائرة إلى رفض طلب المدعي صرف حقوقه من عام ١٤٠٨هـ وحتى فصله عام ١٤١٠هـ أما بعد عام ١٤١٠هـ وحتى إعادة الجنسية له في عام ١٤٢٦هـ فإن المدعي لم يكن على رأس العمل وتخلص إلى رفض طلبه في هذا الشأن.

لذلك حكمت الدائرة برفض هذه الدعوى؛ لما هو موضح بالأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ١/٣١٠٢/ق لعام ١٤٢٩هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٧/د/ف/٩ لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف: ٣٩١/ إس/ ٨ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ٤/٤/١٤٣٠هـ

المَوضُوعَات

خدمة عسكرية- أفراد – قرار إداري - انتهاء الخدمة- غياب.

مطالبة المدعي بإلغاء قرار إنهاء خدماته - منح المدعي إجازة مرضية لإصابته إصابة عمل والنص فيها على عدم تمكينه من العمل حتى يتم البت في موضوعه من قبل اللجنة الطبية العليا- صدور القرار الطبي بعودة المدعي للعمل دون إجراء الكشف عليه لبحث لياقته للعمل من عدمها- عدم إبلاغ الجهة المدعى عليها للمدعي بالقرار الطبي بعودته للعمل وعدم اتصال علم المدعي به - أثر ذلك: إلغاء قرار إنهاء الخدمة.

الوَقَائِع

تقدم المدعي بلائحة ادعائه وأفاد أمام الدائرة بأنه كان يعمل على رتبة جندي في قطاع حرس الحدود بمنطقة نجران وحصل له حادث أثناء العمل، ومنح على أثره إجازة مرضية جددت له عدة مرات لعدم قدرته على العمل، وذكر أنه بعد مراجعته لمرجعه بلغ بأنه تم طي قيده بموجب القرار رقم (١٦٩) بتاريخ ١٤٢٨/١٠/١٧هـ اعتباراً من تاريخ ١٤٢٨/٨/٢١هـ حيث ذكر أنه كان في إجازة مرضية من جراء إصابته، وبسؤاله عن علمه بهذا القرار ذكر أنه علم به في شهر ذي القعدة من عام ١٤٢٨هـ ثم تظلم من هذا القرار بتاريخ ١٤٢٨/١١/٢١هـ وأرفق صورة تظلمه لمرجعه وخلص إلى المطالبة بإلغاء قرار إنهاء خدمته المشار إليه آنفاً، وبطلب الإجابة عن ممثل المدعى عليها قدم إجابة مفادها أنه صدر بحق المدعي التقرير الطبي رقم (١٩٦١) بتاريخ ١٤٢٨/٣/٦هـ المتضمن منحه إجازة مرضية لمدة (ثلاثة) أشهر اعتباراً من ١٤٢٨/٢/٢١هـ، كما صدر بحقه التقرير الطبي

رقم (٤٠٩٩) بتاريخ ١٤٢٨/٥/٢٠هـ المتضمن منحه إجازة مرضية لمدة (ثلاثة) أشهر اعتباراً من تاريخ ١٤٢٨/٥/٢١هـ كما صدر بحقه التقرير الطبي رقم (٦٨٠٤) بتاريخ ١٤٢٨/٨/٢٧هـ المتضمن أن اللجنة الطبية تقرر أن يعود المدعي إلى عمله اعتباراً من ١٤٢٨/٨/٢١هـ، نصت المادة (٥٦) الفقرة (و) من نظام خدمة الأفراد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩) بتاريخ ١٣٩٧/٣/٢٤هـ والمعدلة بالمرسوم الملكي رقم (م/٦١) بتاريخ ١٤٢٤/٩/٨هـ على أنه: (إذا انقطع عن عمله دون عذر مدة (سبعة) أيام متصلة أو (ثلاثين) يوماً متفرقة خلال السنة السابقة لإصدار القرار، أو تجاوز الإجازة بمدة (ثلاثين) يوماً، ولا تحول إعادة الفرد المفصول لغيابه عن محاكمته عسكرياً) ، لذلك فإنه صدر قرار إنهاء خدمات المدعي رقم (١٦٩) بتاريخ ١٤٢٨/١٠/١٧هـ المبلغ برقم (١٧٣٠٨) بتاريخ ١٤٢٨/١٠/١٨هـ اعتباراً من تاريخ غيابه، لغيابه عن مقر عمله لمدة (٣٣) يوماً متفرقة، ومن ذلك يتضح أن قرار إنهاء خدمات المذكور تم وفق النظام، وخلص إلى المطالبة برد الدعوى، وقد أجاب المدعي بأنه صدر بحقه التقرير الطبي رقم (٦٨٠٤) بتاريخ ١٤٢٨/٨/٢٧هـ من اللجنة الطبية بقرار عودته للعمل اعتباراً من تاريخ ١٤٢٨/٨/٢١هـ ولم يتم إبلاغ المدعي نهائياً عن هذا القرار لا من قبل اللجنة الطبية ولا من قبل مرجعه، وكان يظن بأنه سوف يصدر قرار طبي بمنحه إجازة أخرى لعدم تمكنه من العمل وسوء حالته الصحية وذكر أنه لم يعلم بصدور قرار إنهاء خدمته إلا بعد أكثر من شهر مع العلم أنه كان يستلم مرتبه خلال هذه المدة حتى راجع اللجنة الطبية وأفادوه بأنه سبق مخاطبة مرجعه بمباشرته للعمل، وقد أجاب ممثل المدعى عليها عن ذلك بمذكرة مفادها أن التقرير الطبي المتضمن مباشرة المدعي عمله بتاريخ ١٤٢٨/٨/٢١هـ ورد إلى الشؤون العسكرية بالمديرية برقم (٦٨٠٤) بتاريخ ١٤٢٨/٨/٢٧هـ وتمت مخاطبة قيادة حرس الحدود بمنطقة نجران (مرجع المدعي) بالخطاب رقم (٣١٨٤٦) بتاريخ ١٤٢٨/٩/٧هـ ثم تمت الكتابة لمرجع المدعي للاستفسار عن تبليغه بما تضمنه التقرير الطبي الصادر بحقه فوردت الإجابة بخطابهم رقم (١١٥٧٢/٢/٤/٦) بتاريخ ١٤٢٩/٧/٦هـ متضمناً ما ورد ببرقية قائد قطاع حرس

الحدود بسقام/المكلف رقم (٢٠/٤/٣٨٠٥) بتاريخ ١٤٢٩/٦/٢٨هـ والتي تضمنت أنه تمت الكتابة من قيادة قطاع سقام إلى مركز السد (مقر عمله) بالخطاب رقم (٤٩٣٠) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ لإبلاغه بمباشرته العمل، ووردت إجابة المركز بخطابهم رقم (١٧٣٣) بتاريخ ١٤٢٨/٩/٢٠هـ بأنه جاري البحث عنه في حالة توفر رقم جوال أو قريب له سوف يبلغ، وتم التعقيب من قيادة قطاع سقام بالخطاب رقم (٥٠٨١) بتاريخ ١٤٢٨/١٠/٨هـ وأفاد مركز السد بخطابهم رقم (١٨١٢) بتاريخ ١٤٢٨/١٠/٩هـ بأنه لم يباشر المدعي ولم يجدوا له وسيلة اتصال لإبلاغه بالمباشرة حينها، وتمت الكتابة من قيادة قطاع سقام إلى قيادة حرس الحدود بمنطقة نجران بطلب التوجيه حياله وأنه لم يباشر عمله حتى تاريخه فتم الرد بأن تنهى خدماته، وبذلك يتضح أن مرجع المدعي بحث عنه ولم يجد له وسيلة اتصال لإبلاغه بما تضمنه التقرير الطبي ويدل على ذلك ما ذكر أعلاه إضافة إلى إنهاء خدماته لغيابه تم بعد فترة شهرين تقريباً أي بتاريخ ١٤٢٨/١٠/١٨هـ من غيابه عن العمل الواقع في ١٤٢٨/٨/٢١هـ وخلال تلك الفترة المدعي لم يكلف نفسه بالاتصال بالمرجع والتأكد من صدور إجازته المرضية، وأما ما ذكره المدعي فإنه يعمل عسكرياً ومن واجباته أن يكون على اتصال دائم ومستمر مع العمل، وأن تكون جميع وسائل الاتصال به ممكنة، وإذا حاول مرجعه أكثر من مرة الاتصال به عن طريق الجوال أو الهاتف ولم يرد أو كان جواله مقفلاً فهذا ليس مبرراً له بأن يدعي عدم علمه بتاريخ مباشرته، ولو كان حريصاً لظل على اتصال مع مرجعه حتى يصدر التقرير الطبي بمنحه الإجازة المرضية ويطلب نسخة منها، والمسؤولية هنا لا تقع على الجهة وإنما تقع عليه هو لأنه ليس مفقوداً أو جاهلاً ليتم البحث عنه أو هارباً أو متهماً ليتم القبض عليه وإنما عليه أن يتحمل مسئولية عدم اتصاله بمرجعه، وأما استلامه لرواتبه خلال المدة لا يعني عدم تقصيره بالغياب عن العمل، إضافة إلى أن مرجعه أتاح له فرصة المباشرة خلال تلك الفترة ولكنه لم يباشر عمله ولو صدر قرار فصله بتاريخ ١٤٢٨/٩/٢١هـ لكان وفقاً للنظام لتجاوزه على الإجازة بمدة (ثلاثين) يوماً بموجب الفقرة (و) من المادة (٥٦) من نظام خدمة الأفراد الصادر

بالمرسوم الملكي رقم (م/٩) بتاريخ ١٣٩٧/٣/٢٤هـ والمعدلة بالمرسوم الملكي رقم (م/٦١) بتاريخ ١٤٢٤/٩/٨هـ على أنه (إذا انقطع عن عمله دون عذر مدة (سبعة) أيام متصلة أو (ثلاثين) يوماً متفرقة خلال السنة السابقة لإصدار القرار، أو تجاوز الإجازة بمدة (ثلاثين) يوماً، ولا تحول إعادة الفرد المفصول لغيابه عن محاكمته عسكرياً) وحيث إن المدعي تجاوز الإجازة المرضية الممنوحة له بمدة تزيد عن (ثلاثين) يوماً فإن صدور قرار إنهاء خدماته اعتباراً من تاريخ غيابه، تم وفقاً للنظام، وبناءً عليه أطلب رفض الدعوى، وقد أجاب المدعي على مذكرة ممثل المدعى عليها بما يلي:

أولاً: تضمن القرار الإداري رقم (٤٤٧) في ١٤٢٨/٦/٨هـ الصادر من قائد حرس الحدود بمنطقة نجران الفقرة (١) (... وعلى مرجعه متابعة موضوعه مع اللجنة الطبية قبل نهايتها بثلاثة أسابيع وعدم تمكينه من العمل حتى يتم البت في موضوعه من قبل اللجنة الطبية بعد متابعة مرجعه) وأود أن أوضح ما يلي:

أ- أن قرار اللجنة الطبية بعودتي إلى علمي بناءً على خطاب رئيس قسم الشئون الطبية رقم (٢٦٨٨) في ١٤٢٨/٩/١٤هـ بعودتي اعتباراً من ١٤٢٩/٨/٢١هـ ولم يبلغ مرجعي بهذا الخطاب إلا بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ وأفاد فوراً قائد مركز السد بتاريخ ١٤٢٨/٩/٢٠هـ بأنه سوف يبلغ في حالة توفر رقم جوالي وفي تاريخ ١٤٢٨/١٠/٩هـ تم رفع خطاب من مرجعي بناءً على ما وردهم من قيادة القطاع بأنه لم توجد لدي وسيلة اتصال وعليه آمل ملاحظة أن الفترة من ورود الخطاب في ١٤٢٨/٩/٢٠هـ وحتى ١٤٢٨/١٠/٩هـ تخللها فترة إجازة عيد الفطر المبارك.

ب- لا يوجد ما يثبت إبلاغي بانتهاء إجازتي حيث إن عملي لم يمكنني من العمل بمقتضى الفقرة الأولى من القرار (٤٤٧) في ١٤٢٨/٦/٨هـ

ثانياً: لم يتم الامتناع عن الرد على أية مكالمة على الجوال أو الهاتف وأود إثباتاً حقيقياً على محاولة الاتصال بي.

ثالثاً: تنص الأوامر على إيقاف راتب المتغيب أكثر من (سبعة) أيام بموجب أمر مساعد وزير

الداخلية للشؤون الأمنية.

رابعاً: نص القرار (٤٤٧) في ١٤٢٨/٦/٨هـ على متابعة موضوعي مع اللجنة الطبية قبل نهايتها بثلاثة أسابيع ولم تورد المعاملة للجنة الطبية إلا بتاريخ ١٤٢٨/٨/٢٧هـ برقم (٦٨٠٤) وهو ما يعني عدم التزامهم بمقتضى القرار الإداري الذي أفقد مرجعي الوقت للاتصال بي وتفادياً للإحراج تم الافتراء عليّ بعدم الرد، وفي جلسة يوم الثلاثاء ١٤٣٠/٢/١٥هـ جرى سؤال كل طرف عما يود إضافته فقرر كل طرف اكتفاءه بما سبق تقديمه.

الأسبَاب

حيث إن المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الجهة المدعى عليها حرس الحدود ذي الرقم (١٦٩) بتاريخ ١٤٢٨/١٠/١٧هـ والمتضمن إنهاء خدماته لغيابه اعتباراً من ١٤٢٨/٨/٢١هـ، لذا فإن الدعوى من اختصاص المحكمة الإدارية تبعاً لما ورد بالمادة (١٣/ب) من نظام الديوان الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، كما أن هذه الدائرة مختصة بنظر الدعوى نوعاً ومكاناً وفقاً لقرارات رئيس الديوان المنظمة للدوائر واختصاصاتها ومنها القراران رقم (١١) لعام ١٤٠٦هـ والقرار رقم (٣٠) لعام ١٤٢٦هـ، وحيث إن الجهة المدعى عليها أصدرت قرارها بطي قيد المدعي بتاريخ ١٤٢٨/١٠/١٨هـ وعلم به المدعي في ذي القعدة من نفس العام وتظلم من القرار لدى مرجعه بتاريخ ١٤٢٨/١١/٢١هـ ولم يجد استجابة فقام برفع دعواه إلى المحكمة الإدارية بتاريخ ١٤٢٩/٤/١٧هـ، لذا فإنه بذلك يعد قد راعى ما ورد بالمادة (الثالثة) من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم مما تكون معه دعواه مقبولة من الناحية الشكلية.

وفي الموضوع فإن الدائرة تحيل إلى ما ورد في الوقائع منعاً للتكرار إلا أن الثابت أن المدعي يعاني من إصابة أثناء العمل منح خلالها عدة إجازات مرضية آخرها الإجازة الصادرة بموجب القرار رقم (٤٤٧) بتاريخ ١٤٢٨/٦/٨هـ والتي قررت منح المدعي إجازة مرضية لمدة (ثلاثة) أشهر اعتباراً

من تاريخ ١٤٢٨/٥/٢١هـ وحتى نهاية ١٤٢٨/٨/٢٠هـ ونصت أنه على مرجعه متابعة موضوعه مع اللجنة الطبية قبل نهايتها بـ(ثلاثة) أسابيع وعدم تمكينه من العمل حتى يتم البت في موضوعه من قبل اللجنة الطبية العليا والمبنية على التقرير الطبي رقم (٤٠٩٩) بتاريخ ١٤٢٨/٥/٢٠هـ وبناءً عليه فإن القرار نص على عدم تمكين المدعي من العمل حتى يتم البت في موضوعه من اللجنة الطبية العلياً، ثم صدر القرار الطبي رقم (٦٨٠٤) بتاريخ ١٤٢٨/٨/٢٧هـ والذي نص على عودة المدعي إلى العمل اعتباراً من تاريخ ١٤٢٨/٨/٢١هـ دون إجراء الكشف على المدعي لبحث لياقة المدعي للعمل من عدمها حسب إفادة المدعي وحسب إفادة التقرير الطبي المشار إليه، ولم يقم مرجع المدعي بإبلاغه بهذا التقرير للعودة إلى العمل بدعوى أنهم لم يجدوا له وسيلة اتصال فبالتالي فتقصير المدعى عليها في إبلاغ المدعي بالعودة إلى العمل لا تنسحب على المدعي حيث إن المدعي يظن أنه في إجازة مرضية لاسيما وأن القرار رقم (٤٤٧) بتاريخ ١٤٢٨/٦/٨هـ نص على عدم تمكينه من العمل حتى يتم البت في موضوعه من قبل اللجنة الطبية العليا وحيث الأمر ما ذكر فإن الدائرة تنتهي إلى إلغاء قرار إنهاء خدمات المدعي.

لذلك حكمت الدائرة بإلغاء قرار قائد حرس الحدود بمنطقة نجران الصادر بحق المدعي رقم (١٦٩) بتاريخ ١٤٢٨/١٠/١٧هـ؛ لما هو مبين بالأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ٢/٥٨١٩/ق لعام ١٤٢٧هـ
رقم الحكم الابتدائي: ١٥١/د/ف/٢٤ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ٦٧٤/إ س/ ٦ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٤٣٠/٦/١٣هـ

المَوضُوعَات

خدمة عسكرية- أفراد – قرار إداري - انتهاء الخدمة - غياب.

مطالبة المدعي بإلغاء قرار طي قيده- وجود تناقض في قرار طي القيد فيما يتعلق بمدة الغياب وعدم اكتمال مدة طي القيد المحددة نظاماً بسبعة أيام في حق المدعي لتغيبه (ستة) أيام فقط- اقتصار قرار طي القيد على واقعة غياب المدعي فقط دون اشتماله على المخالفات التي نسبتها إليه المدعى عليها- أثر ذلك: إلغاء القرار.

الأَنظِمَة وَاللَّوَائِح

- المادة (٥٦/و) من نظام خدمة الأفراد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩) بتاريخ ١٣٩٧/٣/٢٤هـ.

الوَقَائِع

ورد بتاريخ ١٤٢٧/١١/٢٩هـ إلى المحكمة الإدارية بمنطقة مكة المكرمة/جدة الاستدعاء المقدم من (.....) ضد الحرس الوطني بالقطاع الغربي مفيداً أنه يعمل جندياً في الحرس الوطني لواء الملك سعود بالمنطقة الغربية ك/٦١ وله بالخدمة أكثر من (ثمان) سنوات وتغيب عن استلامه فأد خلوه للتوقيف لمدة (سبعة) أيام من ١٤٢٧/٩/٢٢هـ إلى ١٤٢٧/٩/٢٩هـ فاضطر للخروج من التوقيف كما لتأمين أهله بمناسبة حلول العيد حيث إنه يعول والدته الطاعنة في السن وإخوته وليس لهم عائل بعد الله سواه، وأن والده متوفى وعاد إلى التوقيف بعد تأمين لوازم أسرته في

تاريخ ١٤٢٧/٩/٣٠هـ حيث لم يمض على خروجه سوى ساعات وعند عودته إلى مقر التوقيف باءت محاولاته بالفشل وأخبروه بأنه مفصول من العمل وأن هذا الفصل دمره ودمر أسرته، وطلب في ختام استدعائه إعادته إلى عمله وأحيلت القضية إلى الدائرة الفرعية (الرابعة والعشرين) التي باشرتها على النحو المدون لملف القضية، وبجلسة ١٤٢٨/١/١٨هـ حضر طرفا النزاع وبعد إثبات شخصيهما وصفتيهما على النحو المدون بدفتر الضبط، بعد ذلك طلبت الدائرة من المدعي بيان دعواه فقرر أنه يقيم دعواه على الحرس الوطني بالقطاع الغربي بطلب إلغاء القرار رقم (٢٦٢٨/ ق ل م س) في ١٤٢٧/١٠/٦هـ بطي قيده اعتباراً من ١٤٢٧/٩/٢٨هـ لغيابه وسألته الدائرة عن تظلمه لإدارته فقرر أنه تظلم إلى إدارته بتاريخ١٤٢٧/١١/٢٥هـ وفقاً لسند البريد المرفق وإلى ديوان المظالم بتاريخ ١٤٢٧/١١/٢٩هـ، وبعرض ذلك على ممثل المدعى عليها طلب أجلاً لتقديم الرد في الجلسة القادمة، وطلبت منه الدائرة أن تكون الإجابة شاملة لأيام الغياب وصلاحية مصدر القرار وما اعتمد عليه في إصدار القرار وأجلت الجلسة إلى موعد آخر، وبجلسة ١٤٢٨/٢/٢٣هـ قدم ممثل المدعى عليها مذكرة رأت الدائرة أنها لا تلتقي ودعوى المدعي فأعادتها له مع تقديم الرد في الجلسة القادمة وما طلبته الدائرة في الجلسة السابقة فاستعد بذلك في الجلسة القادمة، وبجلسة ١٤٢٨/٤/١١هـ قدم ممثل المدعى عليها مذكرة أشارت فيها إلى أنه تم مخاطبة الجهات المختصة بالحرس الوطني للقطاع الغربي حيال ما جاء في عريضة دعوى المدعي فأفادت بأن المدعي يعمل في المحطة الكهربائية البخارية للتحلية بمحافظة رابغ وهذا الموقع من المواقع المهددة بالتخريب والتدمير من الفئة الضالة، وأراد المدعي وبعض زملائه التخلص من هذا الموقع وإبدالهم بأفراد آخرين وعودتهم إلى المعسكر فقد لجأوا للغياب دون أي مبرر وتم التعامل بالأنظمة العسكرية والتزموا الانضباط إلا بعضاً منهم لم يتقيدوا بالضبط العسكري ومنهم المدعي فقد تغيب (أربع) مرات متتالية وهي كالتالي:

يوم الأحد ١٤٢٧/٩/١٦هـ والاثنين ١٤٢٧/٩/١٧هـ ويوم الثلاثاء ١٤٢٧/٩/١٨هـ، صباح يوم

الخميس ١٤٢٧/٩/٢٠هـ وتم إبدالهم ولكن لم تفوت لهم قيادة اللواء هذا الأسلوب حيث صدر أمر قائد اللواء بإدخال هؤلاء إلى السجن حتى لا يحذو الآخرون حذوهم وتقديمهم للمحاكمة وصدرت الأوامر بذلك وأدخلوا سجن الكتيبة بالشرائع في يوم الأحد الموافق ١٤٢٧/٩/٢٢هـ، وحيث إن ما بدر من المدعي غير لائق ويخالف الأنظمة والسلوك العسكري والانضباط بالعمل ولم يحضر إلى السجن ضمن زملائه في يوم الاثنين ١٤٢٧/٩/٢٣هـ وأفاد قائد وحدته بأن المدعي غائب ورفع طي قيده حيث وصل نموذج طي قيده ثم حضر المدعي ولم يصدر قائد اللواء قرار الفصل وقد منحه لتعديل سلوكه وأمر بإدخاله السجن والمدعي لم يخرج من السجن كما ذكر بل هرب من السجن هو وزملاؤه هروباً جماعياً بل أحدث فوضى مع زملائه في السجن يوم الأربعاء ١٤٢٧/٩/٢٥هـ وفي صباح السبت ١٤٢٧/٩/٢٨هـ وأثناء التنظيف للسجن استغفلوا الحارس هو وزملاؤه وخرجوا من السجن ورفضوا العودة وحينما حاول المسؤولون بالسجن إعادتهم قالوا جميعاً لا نرغب في الخدمة العسكرية عدا فردين (ضابط صف وجندي) لم يخرجا من السجن وبقيا بكل أدب وتنفيذاً للأوامر وتم إخراجهما من السجن يوم الثلاثاء ١٤٢٧/١٠/٢هـ ومنحوا إجازة (٤٨) ساعة لمعايدة أسرهم والعودة إلى مقر أعمالهم في رابغ، أما المدعي وزملاؤه الذين هربوا من السجن اعتبروا غياب من تاريخ هروبهم يوم السبت الموافق ١٤٢٧/٩/٢٨هـ وبلغت وحدتهم في حينه وتم معاملتهم حسب النظام وأن العمل بتقويم أم القرى ويوم الأحد الموافق ١٤٢٧/٩/٢٩هـ لم يراجع المدعي ولم يحضر إلى السجن والذي حضر أحد زملائه وهو الجندي سابقاً (.....) وأبلغه الضابط المستلم والمناوبون بأنه وزملاؤه غياب وهروب وبلغ قائد اللواء بوحدته والأوامر تمنع دخول السجن إلا بموجب خطاب من صاحب الصلاحية قائد اللواء والمدعي لم يثبت حضوره نظاماً إلى وحدته الكتيبة (٦١) بالشرائع وهي التي تقوم برفع حضوره حسب النظام في مثل هذه الحالة (إذ من الواجب على الفرد الغياب أن يبادر هو بنفسه بالحضور لدى وحدته لاتخاذ اللازم نظاماً برفع حضوره إلى قائد اللواء وبناءً عليه يصدر أمر من قائد اللواء بتمكينه من العمل والتحقيق معه لهروبه وغيابه لمحاكمته

على سلوكه وإدخاله إلى السجن لإكمال المحكومية السابقة) ، واستمتع بإجازة العيد ولم يحضر لدى وحدته ليتلافى ما بدر منه من أخطاء، ولم يحضر في ١٤٢٧/٩/٢٩هـ وكذلك ١٤٢٧/١٠/١هـ والذين حاول معهم كما ذكر لم يبين من هم وما هي رتبهم علماً بأن كافة القيادات مداومون في أعمالهم خلال عطلة العيد لأن الوحدات العسكرية الميدانية لا تشملها العطل الرسمية وخاصة تلك التي تقوم بأعمال حراسة المنشآت الحيوية مثل لواء الملك سعود وفي يوم السبت ١٤٢٧/١٠/٦هـ حضر المدعي إلى قيادة اللواء بعد الظهر وعلم بأن قرار فصله قد صدر ثم ذهب، وفي يوم الأحد ١٤٢٧/١٠/٧هـ حضر المدعي وزملاؤه إلى قيادة اللواء وعند خروج قائد اللواء لأداء صلاة الظهر بالمسجد قابلوه وتم إقناعهم وأحدثوا فوضى ورفع أصوات وتدخلت الشرطة العسكرية لإبعادهم عنه وعند خروجه من المسجد تجمهروا حوله وتدخلت الشرطة العسكرية ليتمكن من دخول مبنى القيادة وفي يوم الاثنين ١٤٢٧/١٠/٨هـ عادوا إلى مقر قيادة اللواء قرب صلاة الظهر وعملوا فوضى في الخارج وعند خروج القائد لصلاة الظهر اعترضوا طريقه ورفعوا الأصوات بطريقة غير لائقة وتدخلت الشرطة العسكرية وأبعدتهم عن القائد وكان منظراً يؤسف له، وقد أصدر قائد اللواء أمره بمنعهم من دخول اللواء اعتباراً من يوم الثلاثاء ١٤٢٧/١٠/٩هـ حيث إنتهت علاقتهم بالقيادة أما إجراءات إنهاء حقوقهم فتتم من وحدتهم الكتيبة (٦١) بالشرائع، ومما سبق فإنه قد ارتكب مخالفات عدة يعاقب عليها النظام وهي كما يلي:

١- مخالفته بعض الصفات التي يجب أن تتوافر في الرجل العسكري الواردة في كتاب (الإجراءات الإدارية العسكرية) وهي:

أ) الفقرة (ج) من البند رقم (١) التي تنص على (السمع والطاعة لولاة الأمر في غير معصية الله والتقيد بجميع الأنظمة والأوامر في حدود الأنظمة العسكرية).

ب) الفقرة (ط) البند رقم (١) التي تنص على (الحرص الدائم على الجد والعمل والمبادرة والبعد عن الكسل والإهمال).

مخالفاته بعض واجبات العسكرية الأساسية ومنها:

أ) الفقرة (أ) البند رقم (٢) التي تنص على (الولاء التام لله ثم للمليك والمحافظة على مصالح الوطن والقوات العسكرية وأن يعمل دون إهمال على تطبيق النظم واللوائح المعمول بها وتنفيذها وتحاشي أية مخالفة أو خروق لها).

ب) الفقرة (ب) البند رقم (٢) التي تنص على (تنفيذ الأوامر والتعليمات العسكرية التي تصدر إليه من قبل رؤسائه في غير معصية الله).

ت) الفقرة (د) البند رقم (٢) التي تنص على (أن يؤدي المسئوليات المكلف بها بكل دقة وأمانة ونشاط وإخلاص وأن ينهي الأعمال المطلوبة منه على أكمل وجه وفي أقصر مدة وأن يخصص العمل العلم لأداء واجبات وظيفته وما يناط به من واجبات بكل أمانة ودقة).

ث) الفقرة (ز) البند رقم (٢) التي تنص على المحافظة على الانضباط العسكري وحسن السلوك والقيافة وأن يكون مثلاً أعلى لذلك).

ج) الفقرة (ع) البند رقم (٢) التي تنص على (إبراز شجاعته تجاه المخاطر التي يتعرض لها أثناء المهام التي يكلف بها في سبيل عقيدته ثم وطنه حتى لو أدى ذلك إلى تضحية بالنفس).

٢- هروبه من السجن وبصفة جماعية مع زملائه يعتبر سلوكاً محظوراً نظاماً على العسكرية.

٣- غيابه دون أي مبرر وعدم التوكيل في واجبه (٤) مرات متتالية دون أن يوكل في واجبه ولا يوجد ما يمنع توكيله.

٤- سلوكه بارتكاب الغياب الذي لا يليق بالجندي حينما علم بأن موقع الحراسة التي يعمل بها (محطة الكهرباء البخارية والتحلية) من المنشآت المستهدفة من الفئة الضالة وبصفة متكررة لإجبار القيادة على إبداله بغيره لعلمه بأن الغياب أمر غير مقبول والمهمة حساسة تستلزم وجود أفراد على قدر عال من المسؤولية والتضحية بعكس ما كان عليه إذ الواجب أن يكون حريصاً على أداء الواجب على أكمل وجه.

٥- بعد إبداله من الحراسة برابغ عاد إلى معسكر الشرائع فتغيب عن عمله ورفع بطي قيده للقيادة برقم (٢٢٣١) بتاريخ ١٤٢٧/٩/٢٤هـ وأعطي فرصة لتصحيح سلوكه حينما حضر لدى قيادة اللواء وطلب المساعدة أدخل السجن لإنفاذ المحكومية مع زملائه في يوم الثلاثاء الموافق ١٤٢٧/٩/٢٤هـ وقد انتهى ممثل المدعى عليها في مذكرته إلى طلب رد دعوى المدعي أرفق بها صور مستندات الدفاع تسلم المدعي صورة مما قدم فطلب أجلاً للاطلاع والرد وطلبت الدائرة من ممثل المدعى عليها بيان الغياب الذي بني عليه القرار مع توضيح المحاضر فاستعد بذلك في الجلسة القادمة، وبجلسة ١٤٢٨/٥/١٧هـ طلبت الدائرة من ممثل المدعى عليها تقديم ما لديه فقرر أن الإجابة في هذه الجلسة من المدعي ولكون المدعي لم يحضر فإنه يطلب شطب الدعوى وبعد الاطلاع على ضبط الجلسة السابقة حيث إن المدعي يعلم بموعد الجلسة ومع ذلك تخلف عن الحضور ولم يقدم عذراً عن ذلك ولما كانت الدعوى هي حق للمدعي وقد تركها ومن قواعد الشريعة أن المدعي من إذا ترك ترك، فإن الدائرة تقرر شطب الدعوى للمرة الأولى وفي وقت لاحق بتاريخ ١٤٢٨/٥/١٧هـ حضر المدعي واعتذر عن تأخيره وطلب فتم فتح باب المرافعة وتحديد موعد للأطراف، وبجلسة ١٤٢٨/٦/١٨هـ طلبت الدائرة من المدعي بيان دعواه فقرر أنه يقيم دعواه على الحرس الوطني بالقطاع الغربي لإصدار قائد لواء الملك سعود القرار رقم (٢٦٢٨/ق ل م س) في ١٤٢٧/١٠/٦هـ بطي قيده اعتباراً من ١٤٢٧/٩/٢٨هـ لغيابه وطلبت الدائرة من المدعي هل تظلم إلى مرجعه أم لا فقرر أنه تظلم إلى مرجعه بتاريخ ١٤٢٧/١٠/٢٩هـ إلى الأمير متعب بن عبدالله بن عبدالعزيز، وقيدت تحت رقم (١٠٩٣) في ١٤٢٧/١١/١هـ وتظلم إلى الديوان بتاريخ ١٤٢٧/١١/٢٩هـ وقدم المدعي في ذات الجلسة مذكرة رداً على مذكرة المدعى عليها جاء فيها أن غيابه عن الاستلام في يوم ٩/١٦-٩/١٧-٩/١٨ بسبب ظروف عائلية وأدلة قدم ما يثبت ذلك ولم يكن أسباب تغيبه هو إجبار قيادته على تغيير موقعه وأنه لم يرفض أية مهمة أسندت إليه فقد شارك في حراسات مواقع مجمعات البساتين ومجمع سعودي أجيه وموقع مجمع الرميح ومجمع عزام ومجمع المياه في مدينة

جدة ومواقع أخرى في مدينة رابغ منها (سكن أرامكو وموقع مصفاة أرامكو- وموقع الكهرباء) وأنه واصل عمله في حراسة هذه المواقع مبادلة من جدة بعد مدة (سبعة) أشهر ثم إلى مواقع في رابغ من شهر ربيع الأول إلى ١٤٢٧/٨/٢٨هـ أرجع إلى مقر العمل في الشرائع ثم أعادوه إلى رابغ بتاريخ ١٤٢٧/٩/٢هـ في فترة وجيزة لا تتراوح خمسة أيام وأنه لم يعلم بإبداله حضر يوم الخميس ٩/٢٠ في رابغ لنفس الموقع وبلغ بأن يحضر يوم السبت ٩/٢٢ وأضاف المدعي قائلاً ووجهت إلى الموقع من قبل النقيب (.....) وحاولت أن أبرر له غيابي ولكن رفض الاطلاع عليها وأرسلت إلى مقر العمل في الشرائع وحضرت إلى الشرائع في يوم الأحد ٩/٢٣ إلى مساعد قائد الكتيبة (وحاولت للمرة الثانية تبرير أسباب غيابي بالإثبات ولكن لم يطلع عليها وأكد إرسالي إلى السجن أو رفع (طي قيد) وفي صباح يوم الاثنين ٩/٢٤ رفعت خطاباً إلى قائد اللواء لشرح ظروفي العائلية وإعانته على الظروف القاسية وما كان من قيادة اللواء إلا زيادة أعبائي ولم ينظر إليها بعين العطف والمسامحة وتم تنفيذي للأمر ودخولي إلى سجن اللواء في نفس اليوم ١٤٢٨/٩/٢٤هـ، ولم أبلغ بطي قيدي وبقيت في التوقيف لمدة ستة أيام إلى يوم السبت ٩/٢٩ واضطررت للخروج من السجن لتأمين أهلي ولم يبدر مني ما ذكر من (استغلال الحراسة والهروب وعدم الانصياع للأوامر العسكرية) وعلى ذلك أطلب بتحضير المستلمين في السجن ذلك اليوم وهم (العريف: .....- وضابط السجن الملازم/ .....) أنه بالتقويم الهجري وعلى هلال رمضان أن يوم ٩/٢٩ هو يوم السبت وعدت إلى مقر قيادة اللواء وكان في استلام رئيس خفر العقيد (.....) ولكن منعت من الدخول إليه واتصل به الأفراد المستلمون في البوابة وأمرهم بمنع دخولنا وأخبروني بالمراجعة في بداية الدوام، وتساءل المدعي قائلاً وبما أنني منعت من الدخول كيف أستطيع إثبات حضوري في اليوم التالي لخروجي من السجن ولكن أطلب بتحضير العقيد (.....) والأفراد المستلمون على البوابة في ذلك اليوم وتحليفهم بكتاب الله الكريم وأضاف المدعي بمذكرته قائلاً أفيدكم أنني في اليوم الأول من أيام عيد الفطر قد اتصلت بقائدي المباشر قائد السرية المباشر المقدم (.....)، وبلغته بأن أحضر فأجابني (ليس لك

تحضير عندي فأنا لا استطيع أن أحضرك حسب الأوامر وإن حضرتك فسوف يرفع طي قيدك من قبل قائد اللواء، وعليك بالذهاب إلى قائد اللواء والمحاولة معه) وذهبت فوراً إلى قيادة اللواء لمقابلته فقابلناه وهو خارج من مكتبه ووعدنا في اليوم الثاني من العيد لأنه كان ذاهباً لاجتماع مع الأمير وهو الذي أخبرنا بهذا الاجتماع وقال إنه لا يفصل أحداً ولا يقطع رزقاً ووعدنا خيراً وفي ثاني أيام العيد يوم الثلاثاء ١٤٢٧/١٠/٢هـ حضرت لدى العقيد (.....) في قيادة اللواء وهو سكرتير قائد اللواء والعقيد (.....) قائد الاستخبارات والملازم أول (.....) وحاولوا أن يدخلوني على قائد اللواء أنا وزملائي ولكن رفض مقابلتنا وأشاروا علينا (ليس هناك حل لمقابلته سوى الصلاة معه ومقابلته بعد الصلاة) ، وقابلناه على عجل ولم نجد الجواب الشافي ثم ذهبنا أنا وزملائي إلى اللواء ركن/ رئيس هيئة شؤون الأفراد في الوكالة وأبلغناه فأخذ وعداً منا على أن لا نكرر هذا مرة أخرى، وأمرنا بالذهاب إليه والاتصال به لكي يدخلنا للتوقيف وإكمال المحكومية فذهبنا إليه ورفض إدخالنا التوقيف وفي يوم الثلاثاء ١٤٢٧/١٠/٣هـ عدنا إلى سعادة رئيس هيئة شئون الأفراد ولكن رفض استقبالنا فعدنا إلى قيادة اللواء ولم نستطيع الدخول عليه وأوضح المدعي أن خروجه من السجن هي للأيام الأحد ١٤٢٧/٩/٣٠هـ والاثنين ١٤٢٧/١٠/١هـ والثلاثاء ١٤٢٧/١٠/٢هـ والأربعاء ١٤٢٧/١٠/٣هـ وأن قرار طي القيد من قائد الكتيبة رقم (٢٢٥٢/خ ك ٦١) بتاريخ ١٤٢٧/١٠/٣هـ لم يمر على خروجي سوى ثلاثة أيام ورفع قرار طي القيد مع أنني حضرت طيلة هذه الفترة حتى يوم ١٤٢٧/١٠/٦هـ تسلم ممثل المدعى عليها صورة مما قدم وطلبت منه الدائرة الإجابة فطلب أجلاً للاطلاع والرد، وطلبت منه الدائرة إحضار صورة من الصلاحيات المشار إليها بقرار الفصل وكذا أيام الغياب كما أشار المدعي إلى أنه قد منع من الدخول إلى مرجعه وذلك بتاريخ ١٤٢٧/٩/٣٠هـ وطلبت الدائرة من المدعى عليها الإفادة عن ذلك كما طلبت الدائرة من المدعي إثبات أنه منع من الدخول فاستعد الأطراف بالإجابة في الجلسة القادمة، وبجلسة ١٤٢٨/٨/٢١هـ طلبت الدائرة من ممثل المدعى عليها تقديم ما طلب الأجل له فقدم مذكرة أشار

فيها إلى أنه قد تم مخاطبة الجهات المختصة بالحرس الوطني للقطاع الغربي حيال تزويدنا بصورة من بيان غياب المدعي الذي بني عليه قرار طي قيده لغيابه برقم (٢٦٢٨/ق ل م س) بتاريخ ١٤٢٧/١٠/٦هـ اعتباراً من ١٤٢٧/٩/٢٨هـ مع إرفاق محاضر الغياب والمواد النظامية المعمدة بإصدار القرار المشار إليه أعلاه وإبداء الملاحظات والمرئيات بشأن مذكرة المدعي أرفق قائد لواء الملك سعود بخطابه رقم (٣٧٩٤٨) بتاريخ ١٤٢٨/٤/٢٢هـ صورة من محضر هروب المدعي من السجن في يوم السبت ١٤٢٧/٩/٢٨هـ بعد إحداث فوضى وإزعاج داخل السجن صورة من خطاب قائد فصيل الشرطة العسكرية بقيادة اللواء الموجه لركن الاستخبارات بتاريخ ١٤٢٧/٩/٢٨هـ إفادة قائد لواء الملك سعود بخطابه بأن الموارد النظامية المعتمد عليها بإصدار قرار طي قيد المدعي رقم (٢٦٢٨/ ق ل م س) بتاريخ ١٤٢٧/١٠/٦هـ بناءً على الفقرة رقم (١) من الفقرة (ب) من البند الأول (١) ضمن صلاحيات القادة من الفصل الثالث (الصلاحيات) من الإجراءات الإدارية العسكرية والمبلغة بخطاب رئيس هيئة شؤون الأفراد برئاسة الحرس الوطني برقم (٢٤/ط/ م) بتاريخ ١٤٢٦/٩/١هـ والتي تنص على (إنهاء خدمة الفرد في حالة غيابه أو وفاته وفق المادة (٥٦) الفقرتين (ه، و) من نظام خدمة الأفراد) الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩) بتاريخ ١٣٩٧/٣/٢٤هـ وأضاف ممثل المدعى عليها بمذكرته أن التواريخ التي ذكرها المدعي في مذكرته السابقة غير صحيحة وهو قد صدق بأنه لا يعلم بإبداله لأنه أصلاً غياب وآلية العمل لا تنتظره حتى يحضر ويبلغ والمدعي يفهم ويعلم اليقين بالإجراءات العسكرية في مثل هذه الحالة وذكر المدعي أنه حضر يوم الخميس ١٤٢٧/٩/٢٠هـ برابغ وبلغ بالحضور لوحدته يوم السبت ١٤٢٧/٩/٢٢هـ وأقر المدعي في هذا أنه لم يحضر إلا في يوم الأحد ١٤٢٧/٩/٢٣هـ ومن المفترض عليه حينما حضر إلى مقر عمله برابغ يوم الخميس ١٤٢٧/٩/١٩هـ وبلغ بإبداله ويلزم حضوره إلى معسكر الشرائع أن يتحرك فوراً ويحضر هناك إلا أن المذكور غادر واستمر في غيابه وحضر في يوم الأحد ١٤٢٧/٩/٢٢هـ حسب ادعائه وهنا نسأله لذا لم يحضر يوم الجمعة ١٤٢٧/٩/٢٠هـ والسبت ١٤٢٧/٩/٢١هـ إلى

مقر وحدته؟ ونؤكد أن المدعي استمر في غيابه ولم يحضر وتم إرسال زملائه إلى السجن بقيادة اللواء والمدعي أصلاً كان غياباً ودخل زملاؤه السجن يوم الاثنين ١٤٢٧/٩/٢٣هـ ولم يكن معهم وتم رفع طي قيده بناءً على غيابه السابق برقم (٢٢٣١) بتاريخ ١٤٢٧/٩/٢٤هـ من وحدته إلى قيادة اللواء، وحضر لدى قائد اللواء اليوم التالي الثلاثاء ١٤٢٧/٩/٢٤هـ، في نفس اليوم الذي وصلت أوراق طي قيده وكانت في العرض على القائد وطلب من القائد إعطاءه فرصة وأنه على استعداد لدخول السجن وفعلاً أوقف القائد فصله ومنحه فرصة وأدخله التوقيف مع زملائه وتم حفظ أوراق طي القيد وأبلغت الوحدة بذلك وحضر المدعي في يوم الثلاثاء ١٤٢٧/٩/٢٤هـ في نفس الوقت الذي وصل فيه طي القيد إلى قيادة اللواء وتم إيقاف طي قيده آنف الذكر لإعطائه فرصة وأدخل السجن في ذلك اليوم الثلاثاء ١٤٢٧/٩/٢٤هـ وقال إنه لم يبلغ بطي قيده وهذا غير صحيح بل إنه حضر وهو يعلم أنه مرفوع بطي قيده وطلب من قائد اللواء إعطاءه فرصة حتى لا يصدر قرار طي القيد (ومنح المدعي ذلك وتم إيقاف طي قيده وهو يعلم العلم اليقين النافي للجهالة بذلك) وزملاؤه أحدثوا ضجة في يوم الأربعاء ١٤٢٧/٩/٢٥هـ بالسجن وهربوا جماعياً يوم السبت ١٤٢٧/٩/٢٨هـ واعتبروا غياباً من تاريخ هروبهم يوم السبت ١٤٢٧/٩/٢٨هـ وتم معاملتهم حسب النظام وأضاف ممثل المدعى عليها بمذكرته أن السبت يوافق يوم ١٤٢٧/٩/٢٨هـ حسب تاريخ أم القرى والأحد يوافق ١٤٢٧/٩/٢٩هـ وهو لم يحضر لدى ضابط الخفر ولم يحضر إلى المعسكر بتاتاً ولو حضر لا يستطيع تحضيره نظاماً إذ من الواجب عليه الحضور لدى وحدته (ك/٦١) بالشرائع ويثبت حضوره وفي هذه الحالة يرفع بحضوره لقيادة اللواء دون التمكين من العمل حتى يعامل بالنظام، أما فيما ذكر بأنه اتصل بقائده المباشر عبر الهاتف أو الجوال بشأن حضوره فهذا يخالف النظام وأيضاً المفترض أن يبادر الفرد بالحضور شخصياً وباللباس الرسمي لوحدته يحضر لدى المناوبين ولا يغادر ويسجل وقت حضوره وإبلاغ القيادة حسب التسلسل العسكري والتعامل بالنظام أما إذا حضر وخرج في آن واحد فيعتبر مستمراً في غيابه، ولا صحة لما ذكره المدعي بتاتاً لأن قائد اللواء

يوم العيد الأول في مكة المكرمة لمعايدة ولاة الأمر ضمن ضباط القوات المسلحة ولم يكن لديه اجتماع مع الأمير في اليوم الثاني أما المقابلة مع قائد اللواء التي أشار إليها ويعنيها فإنها فعلاً حصلت ولم تكن في يوم العيد الأول بل كانت يوم السبت ١٤٢٧/١٠/٦هـ بعد نهاية الدوام وقائد اللواء وضباط اللواء متوجهون إلى حفل معايدة الحرس الوطني والقرار سبق توقيعه وتوزيعه في ذلك اليوم من بداية الدوام وأنهم لم يقابلوا قائد اللواء بتاتاً في ذلك اليوم ولا صحة لذلك، والذي اتصل سعادة مساعد وكيل الحرس الوطني للشؤون العسكرية للقطاع الغربي يوم الأحد ١٤٢٧/١٠/٧هـ للاستفسار عن وضعهم وبلغ بما حدث منهم وما تم من إجراء حسب النظام وعمد بإكمال اللازم نظاماً وهذا ما تم، وبناءً على مقابلتهم حضروا يوم الاثنين ١٤٢٧/١٠/٨هـ وقابلوا قائد اللواء وهو خارج إلى الصلاة وأقنعهم بالنظام، ثم عادوا في يوم الثلاثاء ١٤٢٧/١٠/٩هـ وعند خروج قائد اللواء للصلاة حدث منهم سوء أدب وتلفظ وتصرفات غير لائقة مما أمر بعدم السماح لهم بالدخول إلى قيادة اللواء بسبب ما بدر منهم يوم ١٤٢٧/١٠/٩هـ وصدر قرار طي قيده برقم (٢٦٢٨/ق ل م س) بتاريخ ١٤٢٧/١٠/٦هـ ذكر المدعي في مذكرته أن خروجه من السجن هي الأيام التالية: الأحد ١٤٢٧/٩/٣٠هـ والاثنين ١٤٢٧/١٠/١هـ والثلاثاء ١٤٢٧/١٠/٢هـ والأربعاء ١٤٢٧/١٠/٣هـ، وأن قرار طي قيده تم من قائد الكتيبة رقم (٢٢٥٢١/خ ك ٦١) بتاريخ ١٤٢٧/١٠/٣هـ ولم يمض على خروجه سوى ثلاثة أيام ورفع قرار طي القيد مع أنه حضر طيلة هذه الفترة حتى يوم ١٤٢٧/١٠/٦هـ ولا صحة لما ذكره المدعي فالخروج من السجن أمر والهروب أمر آخر ومخالفة للنظام فهو قد هرب من السجن يوم السبت ١٤٢٧/٩/٢٨هـ حسب تقويم أم القرى واستمر في غيابه إلى أن صدر قرار طي قيده يوم السبت ١٤٢٧/١٠/٦هـ اليوم الثامن لغيابه وبعد مضي غياب (سبعة) أيام وحسب النظام ذكر المدعي.. أن قرار طي القيد من قائد الكتيبة رقم (٢٢٥٢/ ح ك) بتاريخ ١٤٢٧/١٠/٣هـ لم يمر على خروجه سوى (ثلاثة) أيام وأن ما أشار إليه المدعي ليس قرار طي قيد وإنما نموذج غياب عن العمل وطلب طي قيده والرقم المشار إليه والتاريخ

هذا غير صحيح وهو بعد هروبه من السجن أي في اليوم الخامس لهروبه من السجن وغيابه عن العمل والموافق ليوم الأربعاء ١٤٢٧/١٠/٣هـ وأن لواء الملك سعود ليس مشمولاً بالعطلة الرسمية للدولة خلال عطلة عيد الفطر وجميع إداراته وأقسامه عاملة، حيث إن اللواء مكلف بمهام أمنية ذات أهمية قصوى وحساسة تجاه (الأمن الوطني والرأي العام والاقتصاد الوطني) وجميع وحدات اللواء في حالة التأهب من الدرجة (٣) ، وانتهى ممثل المدعى عليها في مذكرته إلى رد دعوى المدعي كما قدم صورة الخطاب رقم (٢٤/ص١/م) بتاريخ ١٤٢٦/٩/١هـ وقد أفاد ممثل المدعى عليها بأن هذا الخطاب هو المبني عليه قرار طي قيد المدعي رقم (٢٦٢٨) في ١٤٢٧/١٠/٦هـ استناداً إلى ما ورد في كتيب الإجراءات الإدارية العسكرية لعام ١٤٢٦هـ كما قدم المستندات المرفقة بالمذكرة وجرى تسليم المدعي صورة من المذكرة وأفهمته الدائرة بأن له الحضور إلى الدائرة لاستنساخ ما يلزم من المرفقات فيما يخصه فاستعد بذلك يوم الأربعاء ١٤٢٨/٨/٢٣هـ أمام أمين سر الدائرة وأكدت الدائرة على ممثل المدعى عليها ضرورة تزويدها بخطاب الصلاحية لمن يملك قرار طي القيد وبناءً على ما تقدم قررت الدائرة تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة قادمة لاستكمال النظر فيها، وبجلسة ١٤٢٨/١٠/١٧هـ قدم المدعي مذكرة قائلاً فيها ما ملخصه يوم السبت تم خروجي من السجن الساعة (الرابعة) عصراً وتم احتساب أيام الغياب من اليوم التالي: الأحد-الاثنين إلى السبت ويكون يوم السبت ١٠/٦ هو اليوم السابع، وأن قرار الفصل حسب ما ذكره الدفاع لا يتم إلا بعد غياب سبعة أيام واليوم الثامن يتم اتخاذ الإجراءات وعلى ذلك فإنني حضرت يوم السبت ١٠/٦ ولم يتم تحضيري قبل أن يوقع قرار طي القيد بل وجدت القرار قد وقع ووزع وإنما وأنه من المفترض عدم إصدار قرار طي القيد في اليوم السابع وإنما بعد مرور (سبعة) أيام من الغياب يتم اتخاذ الإجراءات النظامية بحقي وأضاف المدعي بمذكرته قائلاً أدخلت التوقيف في يوم الاثنين ٩/٢٤ بعد أن قدمت خطاباً لقائد اللواء بشرح ظروفي ولم يكن منه إلا زيادة أعبائي وأنه بعد الاطلاع على ما ذكره الدفاع في المذكرة الأولى (أثناء التنظيف للسجن استغفلوا الحارس هو

وزملاؤه وخرجوا من السجن ورفضوا العودة فحينما حاول المسؤولون بالسجن إعادتهم قالوا جميعاً لا نرغب في الخدمة العسكرية فهربوا رافضين الانصياع للأوامر العسكرية) إن ما ذكره ممثل الدفاع غير صحيح وإنني في ذلك اليوم بعد أدائي صلاة الظهر كنت نائماً وفي حوالي الساعة الثالثة فوجئنا بدخول قائد فصيل الشرطة العسكرية ملازم أول (.....) وأيقظنا جميعا وأبلغنا (بأن نلتزم الهدوء خلال أيام عطلة العيد وأنه قد بدأت الإجازة وأن قائد اللواء يتمتع بها وإنني لا أستطيع أن أفيدكم بشيء فلا تطلبوا مني المساعدة في الخروج من السجن أو السماح لكم على مسؤوليتكم" فإن الأمر طبيعي فالعقوبة عليكم إما أن تكملوا المحكومية أو تضاعف مدة السجن) وأنه بعد الاطلاع على محضر الهروب عدم صحة ما سبق من الدفاع ذكر الدفاع (لو حضر لدى رئيس خفر فلا يستطيع تحضيره نظاماً إذ من الواجب عليه الحضور لدى وحدته (ك/٦١) بالشرائع حضوره ويرفع بحضوره بقيادة اللواء دون التمكين من العمل) لقد عدت إلى السجن في اليوم التالي لخروجي من السجن يوم الأحد ٩/٣٠ حاولت الدخول فمنعت تنفيذاً للأوامر بعدم السماح لنا بالدخول وعدم إحراجهم لأنهم تسلموا كشفاً بأسمائنا وأننا لسنا في الخدمة العسكرية، وطلبت من المستلمين على البوابة الاتصال بالعقيد (.....) ولكن رفض دخولنا وبعدها في يوم الاثنين ١٠/١ اتصلت بقائدي المباشر المقدم (.....) والذي لم يستطع مساعدتي لأن لديه أمراً بعدم تحضيري إلا من قبل قيادة اللواء حتى ولو حضرت إلى وأن عليّ العودة إلى السجن والتحضير من قبلهم، ذكر الدفاع أن القرار سبق توقيعه وتوزيعه في ذلك اليوم من بداية الدوام، صاحب الفضيلة عن حضوري يوم السبت ١٤٢٧/١٠/٦هـ في أول أيام الدوام ولكن لم أستطع الدخول على قائد اللواء فكيف يتم توقيع قرار طي القيد وتوزيعه في صباح اليوم السابع من خروجي من التوقيف؟ تحدث الدفاع عن (آلية الفصل وأنها تخضع لإجراءات إدارية عسكرية) لقد تم منعي من الرجوع لإكمال محكوميتي في التوقيف بعد أن خرجت لتأمين أهلي لإقبالهم على العيد، آلية الفصل التي ذكرها الدفاع (٦-ب-١) تنص على الفرد الغياب عن عمله وليست عن الخروج من التوقيف والتي

يعاقب عليها بالسجن أو النقل التأديبي أو الحسم من الراتب، وطلب المدعي في ختام مذكرته إلغاء القرار وإعادته إلى عمله، وبجلسة ١٤٢٨/١١/١٤هـ طلبت الدائرة من ممثل المدعى عليها تقديم ما طلب الأجل له فقدم مذكرة هي تكرار لما سبق وأفاد ممثل المدعى عليها أنه لا توجد صلاحية غير ما قدم بهذه الجلسة تسلم المدعي صورة من المذكرة فطلبت منه الدائرة الحضور إليها يوم الأربعاء ١٤٢٨/١١/٢٥هـ لاستنساخ ما يلزم من المرفقات للرد في الجلسة القادمة، وبجلسة ١٤٢٩/١/١٨هـ طلبت الدائرة من المدعي تقديم ما طلب الأجل له فقرر أنه يطلب مزيداً من الأجل لتقديم بينات لديه يرغب إلحاقها بالقضية وطلبت الدائرة من ممثل المدعى عليها إذا كان لديه ما يقدم فقرر أنه ينتظر الإجابة من المدعي حتى يمكن تقديم وجهة نظر إدارته حيالها، وبجلسة ١٤٢٩/٣/٢٢هـ طلبت الدائرة من المدعي تقديم ما طلب الأجل له فقرر أنه يطلب مزيداً من الأجل لتقديم بيناته فقررت الدائرة إعطاءه الأجل النهائي والأخير وإذا لم يحضر ما طلب له الأجل فإن الدائرة تستكمل من المدعى عليها ومن ثم الفصل في القضية، وبجلسة ١٤٢٩/٥/٥هـ طلبت الدائرة من المدعي تقديم ما طلب الأجل له فقرر أن لديه شاهداً، فأدخلت الدائرة الشاهد وسألته عن اسمه فقدم بطاقة الأحوال باسم (.....) ذات الرقم (.....) الصادرة من أحوال مكة المكرمة والذي يعمل بقوات الدفاع الجوي، بعد ذلك سألت الدائرة الشاهد عما لديه من شهادة فقال أشهد بالله العظيم أن أقول الحق ثم ذكر في شهادته قائلاً أنه قابل (.....) وكيل رقيب كاتب في قيادة لواء الملك سعود موضحاً له أن أفراداً متواجدين بسجن التوقيف التابع للحرس الوطني بالقطاع الغربي وأن القائد زعل منهم وأصدر قرارات فصلهم في اليوم الثاني ومن ضمنهم الحاضر (.....) وهذه الشهادة نقلاً عما سمعه من (.....) المذكور اسمه آنفاً هذا ما لديه وعليه يوقع، بعد ذلك سألت الدائرة المدعي إذا كان لديه ما يضيفه فقدم مذكرة طالباً إمهاله لتقديم مزيد من البيانات بدعواه وتقديم بعض جوانبها محررة في مذكرة في الجلسة القادمة وبعرض ذلك على ممثل المدعى عليها قرر أنه يطلب إمهاله حتى استكمال المدعي جميع أوراقه وبيناته حتى يمكنه الرد على ذلك،

وبجلسة ١٤٢٩/٦/٢٤هـ طلبت الدائرة من المدعي مزيد بيناته التي طلب إحضارها بجلسة هذا اليوم فأدخل (.....) سجل مدني (.....) الصادرة من أحوال مكة المكرمة وعمله بالدفاع الجوي بمحافظة جدة على أنه شاهد بما سمع من شهادة يرى المدعي أن فيها مصلحة له وسألت الدائرة الشاهد عما لديه من شهادة فأقسم بالله العظيم على أن يقول الحق ثم طلبت منه الدائرة الإدلاء بشهادة فقال بأنه سمع شخصاً يدعى (.....) يقول بأن القائد (المسؤول عن المدعي) أقسم بالله بأن (.....) لن يرجع لعمله إلا إذا فصلت من عملي وأنه سمع (.....) يقول بأن القائد قال بأن هؤلاء الذين خرجوا من السجن بعد أن فك حارس السجن عنهم أنهم لا يرجعون لأعمالهم ومن ضمنهم مشعل هذا ما لديه وعليه يوقع، وقدم المدعي في ذات الجلسة مذكرة انتهى فيها إلى طلب إلغاء القرار وما ترتب عليه من آثار تسلم ممثل المدعى عليها صورة مما قدم فطلب أجلاً للاطلاع والرد، وبجلسة ١٤٢٩/٧/٢٦هـ طلبت الدائرة من المدعي تقديم ما لديه فقرر بأن لديه شاهداً لصالح دعواه يريد من الدائرة أن تسمع شهادته فطلبت الدائرة إدخال الشاهد فدخل (.....) وقدم لنفسه بطاقة أحوال رقم (.....) بتاريخ ١٤٠١/٧/١هـ وسألته الدائرة أين يعمل؟ فقرر بأنه يعمل في شرطة العاصمة المقدسة برتبة رقيب قسم الإحصاء والدراسات الجنائية بالضبط الجنائي وسألته الدائرة عما لديه من شهادة فأقسم بالله العظيم على أن يقول الحق قائلاً بأنه كان في زيارة لزميله (.....) الذي يعمل برتبة وكيل رقيب كاتب في الحرس الوطني لدى اللواء (.....) وسمع منه أن اللواء المذكور قد أمر بفتح السجن وقال من أراد أن يجلس في السجن فليجلس ومن أراد أن يخرج فليخرج وذلك في شهر رمضان المبارك وأصدر قرار فصل (.....) هذا ما لديه مما سمعه من الشخص الذي يعمل لدى اللواء وأنه يبدو أن يخشى على نفسه الضرر من الحضور أمام القضاء كما أن الشاهد سمع (.....) والذي يعمل موظف بريد بالحرس الوطني لدى اللواء المشار إلى اسمه آنفاً وأنه سمعه يقول أنا لا أشهد على اللواء لأن بيننا مصالح هذا ما سمعه ويشهد به أمام القضاء وعليه يوقع، وسألت الدائرة المدعي إذا كان لديه مزيد بينات فقرر أنه يكتفي

ببيناته ويطلب إلغاء القرار وما ترتب عليه من آثار وبعرض ذلك على المدعى عليها قرر أنه قد سمع شهادة الشاهد لهذا اليوم وسوف يضمها إلى مذكرته ويقدم الإجابة للدائرة موحدة في الجلسة القادمة، وبجلسة ١٤٢٩/٩/١٦هـ طلبت الدائرة من ممثل المدعى عليها تقديم ما طلب الأجل له فقدم مذكرة ناقش فيها ما ورد على شهود المدعي وانتهى إلى نفي صحة الشهادة وطلب رد دعوى المدعي لعدم مخالفة إدارته لنظام خدمة الأفراد أرفق بمذكرته صور مستندات الدفاع تسلم المدعي صورة مما قدم فطلب أجلاً للاطلاع والرد، وبجلسة ١٤٢٩/١١/٤هـ طلبت الدائرة من المدعي تقديم ما طلب الأجل له فقرر أن ما ورد بمذكرة المدعى عليها في الجلسة السابقة غير صحيح وأن الشهود الذين استشهد بهم هم يعملون في الحرس ولهم مصالح مع المدعى عليها ولا يقبل شهادتهم ضده وطلب إلغاء القرار وما ترتب عليه من آثار مكتفياً بذلك، وبسؤال المدعى عليها أجاب ممثلها بأن مستنداته صحيحة وأن ما اتخذته إدارته في حق المدعي صحيح ويتمسك برفض دعوى المدعي مكتفياً بذلك، ولاكتفاء الأطراف قررت الدائرة حجز القضية للدراسة والحكم، وبجلسة ١٤٢٩/١٢/٢٥هـ وبعد دراسة القضية أصدرت الدائرة حكمها.

الأسباب

وحيث إن المدعي يهدف من دعواه إلى طلب إلغاء القرار رقم (٢٦٢٨/ق ل م س) بتاريخ ١٤٢٧/١٠/٦هـ اعتباراً من ١٤٢٧/٩/٢٨هـ لغيابه الصادر من قائد لواء الملك سعود وما ترتب عليه من آثار والمدعى عليها ترى صحة قرارها فإن هذه الدعوى وحسب التكييف السليم لها تعتبر من قبيل الطعن في القرارات الإدارية التي أصبح الفصل فيها من اختصاص المحاكم الإدارية بديوان المظالم وفق المادة (١٣/ب) من نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) في ١٤٢٨/٩/١٩هـ وتدخل في اختصاص الدائرة المكاني والنوعي وفقاً لتعميم معالي رئيس الديوان رقم (١١) لعام ١٤٠٦هـ.

وعن قبول الدعوى شكلاً فالثابت من أوراق القضية أن المدعي قد علم بقرار طي قيده المؤرخ في ١٤٢٧/١٠/٦هـ وتظلم منه إلى إدارته بتاريخ ١٤٢٧/١١/٢٥هـ وفق السند المقدم منه بجلسة ١٤٢٨/١/١٨هـ وتظلم إلى المحكمة الإدارية بديوان المظالم بتاريخ ١٤٢٧/١١/٢٩هـ وفق القيد على لائحة دعواه تحت رقم (٢/٢٥٨١٩/ق) مما تكون معه الدعوى مقبولة شكلاً وفق المادة الثالثة من قواعد المرافعات والإجراءات أمام المحاكم الإدارية بديوان المظالم الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠) في ١٤٠٩/١١/١٦هـ.

وعن موضوع الدعوى فالثابت من أوراق القضية أن المدعي يطعن على القرار المشار إليه أعلاه بطي قيده اعتباراً من ١٤٢٧/٩/٢٨هـ لغيابه محتجاً أن القرار غير صحيح لأسباب ذكرها المدعي من خلال مذكراته منها ما جاء بمذكرته المقدمة للدائرة بجلسة يوم ١٤٢٨/٦/١٨هـ أنه أدخل التوقيف يوم الاثنين ١٤٢٧/٩/٢٤هـ وبقي في التوقيف لمدة ستة أيام إلى يوم السبت ١٤٢٧/٩/٢٩هـ اضطر للخروج من السجن لتأمين أهله بلوازم العيد ويوم ١٤٢٧/٩/٣٠هـ عاد للسجن لكن لم يمكن وأنه ظل يتردد على مرجعه دون فائدة وأن بقاءه خارج السجن كان عن الأيام ١٤٢٧/٩/٣٠هـ و١، ٢، ١٤٢٧/١٠/٣هـ وأنه طيلة الفترة حتى ١٤٢٧/١٠/٦هـ كان يحضر للعمل لكن لم يمكن وأن القرار الصادر ضده حقيقته أنه صدر بتاريخ ١٤٢٧/١٠/٣هـ استناداً على قرار طي القيد من قائد الكتيبة رقم (٢٢٥٢/خ ك ٦١) بتاريخ ١٤٢٧/١٠/٣هـ كما يحتج المدعي بما جاء في مذكرته المقدمة بجلسة ١٤٢٨/١٠/١٧هـ من أن اختلاف التواريخ لم يراع من قبل المدعى عليها وأن يوم السبت ١٤٢٧/١٠/٦هـ هو اليوم السابع وقد حضر هذا اليوم ووجد القرار قد وقع ووُزع مؤكداً أنه حضر للعمل بتاريخ ١٤٢٧/١٠/١هـ واتصل بقائده المباشر المقدم (.....) ولم يستطع مساعدته لأنه لديه أوامر بعدم تحضيره كما أورد شهوداً محتجاً بهم لصالحه وفي المقابل تدفع المدعى عليها ووفقاً لمذكراتها خاصة المذكرة المقدمة بجلسة ١٤٢٨/٤/١١هـ أن المدعي قد حضر إلى قائد اللواء يوم ١٤٢٧/٩/٢٤هـ وأمر بإدخاله السجن مع زملاء له تغيبوا عن أعمالهم سابقاً وقد بقي المدعي

في السجن إلى يوم ١٤٢٧/٩/٢٨هـ وهرب من السجن مع زملاء له واعتبر غيابه من تاريخ هروبه، وأن القرار صدر وفقاً لنظام خدمة الأفراد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩) في ١٣٩٧/٣/٢٤هـ وبعد اطلاع الدائرة على القرار محل الطعن وجد أنه بنيت ديباجته على خطاب قائد الكتيبة (٦١) رقم (٢٢٥٢/ خ ك ٦١) بتاريخ ١٤٢٧/١٠/٣هـ حيال طلبه طي قيد المدعي (لغيابه) استناداً للمادة (٥٦) فقرة (و) من نظام خدمة الأفراد كما خلص القرار فيما توصل إليه إلى طي قيد المدعي اعتباراً من ١٤٢٧/٩/٢٨هـ لغيابه وقد أوضح ممثل المدعى عليها بمذكرته المقدمة للدائرة بجلسة ١٤٢٨/٤/١١هـ أن غياب المدعي الموجب لفصله اعتبر من تاريخ هروبه من السجن في ١٤٢٧/٩/٢٨هـ، وحيث إنه وبعد إمعان النظر في القرار محل الطعن ظهر للدائرة أن في القرار تناقضاً بين ديباجته –التي اعتبرت طي قيد المدعي لوجود غياب سابق بناءً على خطاب قائد الكتيبة المشار إليه آنفاً وأن المدة قد كملت بتاريخ ١٤٢٧/١٠/٣هـ استناداً للمادة (٥٦) فقرة (و) من نظام خدمة الأفراد- وبين ما استخلصه القرار بطي قيد المدعي اعتباراً من ١٤٢٧/٩/٢٨هـ لغيابه وفسر ممثل المدعى عليها بأنه الغياب المعتبر لذلك وتكتمل المدة في ١٤٢٧/١٠/٦هـ وهذا يُظهر التناقض في المدة المراد تطبيقها على المدعي مما يعتبر قد شاب القرار عيب في المدة وأنه بالرجوع إلى الخطاب رقم (٢٢٥٢/ك ٦١) بتاريخ ١٤٢٧/١٠/٣هـ وجد أن طي القيد قد أعد من تاريخ ١٤٢٧/٩/٢٤هـ وهي المدة الأولى للغياب والذي اكتفى فيه بعقوبة السجن والمدة الثانية اعتباراً من ١٤٢٧/٩/٢٨هـ إلى ١٤٢٧/١٠/٣هـ وهو الظاهر من المستندات وصيغة القرار لا كما قيل أن المدة إلى ١٤٢٧/١٠/٦هـ تاريخ صدور القرار لعدم قيام صياغة القرار إلى ذلك الحد مما يكون قد شاب القرار عيب في المدة استوجب إلغاء القرار فضلاً عن أن المدعي كان يوم ١٤٢٧/٩/٢٨هـ جزءً من الوقت داخل السجن ويوم ١٤٢٧/١٠/٦هـ يراجع الإدارة ولم يمكن من العمل فهذان اليومان لا خلاف بين المدعي والمدعى عليها على تواجد المدعي غير أن كلاً منهما يفسرها لصالحه وقد حددت المدعى عليها بمذكرتها المقدمة للدائرة بجلسة ١٤٢٨/٤/١١هـ الإجراء النظامي الواجب

تطبيقه بحق المدعي في مثل حالة المذكور بقولها (إذ من الواجب على الفرد الغياب أن يبادر هو بنفسه بالحضور لدى وحدته لاتخاذ اللازم نظاماً لرفع حضوره إلى قائد اللواء وبناءً عليه يصدر أمر من قائد اللواء بتمكينه من العمل والتحقيق معه لهروبه وغيابه لمحاكمته على سلوكه وإدخاله إلى السجن لإكمال المحكومية السابقة) وأضاف ممثل المدعى عليها بمذكرته أن المذكور استمتع بإجازة العيد ولم يحضر لدى وحدته ليتلافى ما بدر منه من أخطاء، وحيث إن المادة التي استندت عليها المدعى عليها (٥٦/و) من نظام خدمة الأفراد تعتبر خدمات الفرد منتهية لأحد الأسباب ذكر منها (إذا انقطع عن عمله دون عذر شرعي مدة أسبوع) لا تنطبق على القرار ومدته ذلك أن المدة من ١٤٢٧/٩/٢٨هـ إلى ١٤٢٧/١٠/٣هـ لا تبلغ المدة النظامية وفقاً للقرار كما أن القول بأن المدعي هرب من السجن يناقض وما جاء بمذكرة المدعى عليها بجلسة ١٤٢٨/٤/١١هـ من أن المدعي خرج من السجن أثناء التنظيف وأن المسؤولين بالسجن حاولوا إعادتهم ولكنهم رفضوا فالهروب شيء ورفض العمل لوجود ظروف قاهرة شيء آخر كما أن المخالفات الوارد ذكرها بمذكرة المدعى عليها ضد المدعي أغلبها لا تدخل ضمن القرار لأنه حصر في الغياب فقط وحيث ظهر للدائرة ومن خلال المستندات أن المدعي قد اعترف بخطئه وظل يتردد على إدارته وقد ذكرت إدارته أنه حضر إليها بتاريخ ١٤٢٧/١٠/٦هـ إلا أنه لم يُمكن لكون القرار قد صدر وحتى على فرض أن المدة التي تحتج بها المدعى عليها أنها من ١٤٢٧/٩/٢٨هـ إلى ١٤٢٧/١٠/٦هـ فإن تقويم أم القرى لعام ١٤٢٧هـ والذي عليه العمل حدد شهر رمضان (٢٩) يوماً فيكون يوم (٢٨) المدعي جزءً من الوقت كان في السجن وموقوفاً على حسب العمل وأراد المباشرة ١٤٢٧/١٠/٦هـ فلم يمكن وبهذا فإن غيابه (ستة) أيام فقط ولم تكمل مدة طي القيد الذي حدد المدة بـ(سبعة) أيام دون عذر شرعي وأيضاً هذه الأيام توافق أيام عيد وإن كان الفوج مرابطاً حسب قول المدعى عليها إلا أن المذكور كان قبل العيد بالسجن وإن بقي فلا أقل أن يكون مثل زملائه، بمعنى أنهم لم يكلفوا بعمل المرابطة كما هو حال الفوج وقد تجوز عمن بقي بالسجن وأعطوا إجازة (٤٨) ساعة بما يساوي

يومين وفق مذكرة المدعى عليه في جلسة ١٤٢٨/٤/١١هـ، وحيث إن المذكور يعول أسرة كبيرة وفقاً للوثائق التي أرفقها بالملف وأغلبهم إناث وهو العائل الوحيد لهم والمنظم في المادة المذكورة التمس تقديم العذر الشرعي لتجاوز الخطأ وكفى بما يعول عذراً شرعياً حيث كان خروجه من التوقيف لتأمين لوازم العيد لأسرته والفصل يتعدى ضرره إلى أسرته وقد ظهر من حاله رغبته الشديدة في التمسك بعمله وما تردده على إدارته وإقامة دعواه أمام القضاء إلا دليل على ذلك مما تنتهي معه الدائرة إلى إلغاء القرار وما ترتب عليه من آثار.

لذلك حكمت الدائرة بإلغاء القرار رقم (٢٦٢٨/ق ل م س) بتاريخ ١٤٢٧/١٠/٦هـ الصادر بطي قيد (.....) من قائد لواء الملك سعود وما ترتب عليه من آثار؛ لما هو موضح بالأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ١/٣٩٠٢/ق لعام ١٤٢٩هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٢٨/د/ف/ ٤٣ لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف: ٧٩١/ إس/ ٦ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٤/٧/١٤٣٠هـ

المَوضُوعَات

خدمة عسكرية- أفراد – قرار إداري- انتهاء الخدمة – انقطاع عن العمل.

مطالبة المدعي بإلغاء قرار إنهاء خدماته - ثبوت عدم غياب المدعي (ثلاثين) يوماً خلال السنة السابقة لإصدار القرار المتظلم منه وأنه لم يغب سوى (تسعة) أيام فقط خلالها- المقصود بالسنة السابقة لإصدار القرار ليس السنة التي تبدأ من ٩/٨ من كل عام وهو تاريخ سريان تطبيق المادة (٥٦/و) من نظام خدمة الأفراد بعد تعديلها، وإنما المقصود هو المعنى الصريح أي السنة التي تسبق تاريخ صدور القرار- أثر ذلك: إلغاء القرار.

الأَنظِمَة وَاللَّوَائِح

- الفقرة (و) من المادة (٥٦) من نظام خدمة الأفراد المعدلة بالمرسوم الملكي رقم (م/٦١) بتاريخ ١٤٢٤/٩/٨هـ.

الوَقَائِع

تقدم المدعي إلى ديوان المظالم باستدعاء يتظلم فيه من قرار المدعى عليها رقم (٩٧٢) بتاريخ ١٤٢٩/٣/٢١هـ؛ المتضمن إنهاء خدماته اعتباراً من تاريخ ١٤٢٩/٤/١هـ بحجة غيابه (ثلاثين) يوماً متفرقة خلال السنة، وبإحالة القضية إلى الدائرة الفرعية الإدارية (الخامسة عشر) أصدرت فيها حكمها رقم (٦٥/د/ ف/ ١٥) لعام ١٤٢٩هـ القاضي بعدم اختصاصها مكانياً بنظر الدعوى، وبإحالة القضية إلى هذه الدائرة باشرت نظرها على النحو المبين تفصيلاً بمحاضر الضبط،

حيث حضر المرافعة فيها المدعي وكالة وقدم لإثبات شخصه بطاقة الهوية الوطنية رقم (.....) ولإثبات صفته صك الوكالة رقم (٥٧٧٩٩) بتاريخ ١٤٢٩/٩/١٣هـ، وحضر عن المدعى عليها ممثلها (.....) وقدم لإثبات شخصه بطاقة الأحوال المدنية رقم (.....) ولإثبات صفته خطاب التكليف رقم (٣٤١/٣٤) بتاريخ ١٤٢٦/٨/١٧هـ وبسؤال المدعي وكالة إيضاح دعواه؟ أجاب بأنها وفق ما جاء في الاستدعاء المقدم للديوان؛ وخلاصتها أن موكله كان يعمل لدى المدعى عليها برتبة جندي أول، وبتاريخ ١٤٢٩/٣/٢١هـ أصدرت المدعى عليها قرارها المتظلم منه دون أن يكون له سند صحيح من الواقع والنظام، حيث إن موكله لم يغب دون عذر في الأيام التالية: ١- في يوم الجمعة ١٤٢٧/١٢/١٥هـ لكونه تبلغ من قبل مرجعه بأن لديه رخصة مدتها (٤٨) ساعة تبدأ من تاريخ ١٤٢٧/١٢/١٤هـ -حسب إفادة زملائه المرفقة بالأوراق-. ٢- في يوم الثلاثاء ١٤٢٨/١/١١هـ بسبب دخول زوجته المستشفى -حسب إفادة المستشفى المرفقة بالأوراق. ٣- في الأيام من ٢٣-١٤٢٨/٣/٢٨هـ لكونه ملتحقاً بدورة السيطرة على الشغب -حسبما هو مثبت في شهادة التخرج المرفق منها صورة بالأوراق-. ٤- يوم الجمعة ١٤٢٨/٤/٣هـ لكونه منح رخصة بعد انتهاء الدورة، وبلغ بأن عليه التحضير لدى مرجعه بتاريخ ١٤٢٨/٤/٥هـ مضيفاً بأن بعض أيام الغياب المحسوبة على موكله لا تدخل في السنة السابقة لإصدار القرار وهي عشرة أيام: (٢٥، ٢٦، ٢٧و ٢٨/١٠) و(٤ و٥ و١١/٦) و(١٥ و١٨ و١٢/٢٩) من عام ١٤٢٧هـ، فأجابت المدعى عليها بما حاصله أن المدعي تغيب عن عمله دون عذر (ثلاثين) يوماً متفرقة خلال السنة السابقة لإصدار القرار المتظلم منه، وقد حقق معه فأقر بغيابه عن العمل دون إذن من مرجعه، وقد أنهيت خدماته استناداً إلى المادة (٥٦/و) من نظام خدمة الأفراد المعدلة بالمرسوم الملكي رقم (م/٦١) بتاريخ ١٤٢٤/٩/٨هـ والتي تنص على: (تعتبر خدمات الفرد منتهية إذا انقطع عن عمله دون عذر مدة (سبعة) أيام متصلة أو (ثلاثين) يوماً متفرقة خلال السنة السابقة لإصدار القرار، أو تجاوز الإجازة بمدة (ثلاثين) يوماً، ولا تحول إعادة الفرد المفصول لغيابه عن محاكمته عسكريا) مشيرة إلى أن المراد بالسنة

السابقة لإصدار القرار هي السنة التي تبدأ من تاريخ ٩/٨ من كل سنة؛ لكون هذا التاريخ هو تاريخ سريان تطبيق المادة (٥٦/و) من نظام خدمة الأفراد بعد تعديلها، حسبما جاء في خطاب قائد قوات الطوارئ الخاصة رقم (٢/٨٢١/١٠) بتاريخ ١٤٢٦/١/١٧هـ- المرفق منه صورة بالأوراق-، وبسؤال ممثل المدعى عليها تحديد أيام الغياب التي بني عليها القرار المتظلم منه؟ أجاب بأنها وفق ما جاء في البيان المرفق بالأوراق وهي: ١- يوم الخميس ١٤٢٧/١٠/٢٥هـ ٢- يوم الجمعة ١٤٢٧/١٠/٢٦هـ ٣- يوم السبت ١٤٢٧/١٠/٢٧هـ ٤- يوم الأحد ١٤٢٧/١٠/٢٨هـ ٥- يوم السبت ١٤٢٧/١١/٤هـ ٦- يوم الأحد ١٤٢٧/١١/٥هـ ٧- يوم الاثنين ١٤٢٧/١١/٦هـ ٨- يوم الجمعة ١٤٢٧/١٢/١٥هـ ٩- يوم الاثنين ١٤٢٧/١٢/١٨هـ ١٠- يوم الجمعة ١٤٢٧/١٢/٢٩هـ ١١- يوم السبت ١٤٢٨/١/١هـ ١٢- يوم الخميس ١٤٢٨/١/٦هـ ١٣- يوم الجمعة ١٤٢٨/١/٧هـ ١٤- يوم السبت ١٤٢٨/١/٨هـ ١٥- يوم الاثنين ١٤٢٨/١/١٠هـ ١٦- يوم الثلاثاء ١٤٢٨/١/١١هـ ١٧- يوم الجمعة ١٤٢٨/١/١٤هـ ١٨- يوم السبت ١٤٢٨/١/١٥هـ ١٩- يوم الأحد ١٤٢٨/١/١٦هـ ٢٠- يوم الاثنين ١٤٢٨/١/١٧هـ ٢١- يوم الثلاثاء ١٤٢٨/١/١٨هـ ٢٢- يوم الجمعة ١٤٢٨/٤/٣هـ ٢٣- يوم السبت ١٤٢٨/٤/٤هـ ٢٤- يوم الأحد ١٤٢٨/٤/٥هـ ٢٥- يوم الخميس ١٤٢٨/٤/٩هـ ٢٦- يوم الجمعة ١٤٢٨/٤/١٠هـ ٢٧- يوم السبت ١٤٢٨/٤/١١هـ ٢٨- يوم الخميس ١٤٢٨/٤/٣٠هـ ٢٩- يوم الجمعة ١٤٢٨/٥/١هـ ٣٠- يوم السبت ١٤٢٨/٥/٢هـ.

ثم قرر الطرفان الاكتفاء بما قدماه من أوراق ومذكرات، وبما أفادا به من أقوال وإجابات وحصر المدعي وكالة دعواه بطلب إلغاء القرار المتظلم منه وما ترتب عليه من آثار، في حين طلب ممثل المدعى عليها رفض الدعوى؛ فأصدرت الدائرة فيها حكمها هذا لما يلي:

الأسباب

لما كان المدعي وكالة قد حصر دعواه بطلب إلغاء قرار المدعى عليها رقم (٩٧٢) بتاريخ

١٤٢٩/٣/٢١هـ المتضمن إنهاء خدمات موكله اعتباراً من تاريخ ١٤٢٩/٤/١هـ بحجة غيابه (ثلاثين) يوماً متفرقة خلال السنة، فإن دعواه تكون حينئذ من اختصاص المحاكم الإدارية ولائياً؛ وفقاً للمادة (١٣/ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، ومن اختصاص الدائرة نوعياً ومكانياً وفقاً لقراري معالي الرئيس رقم (١١) لعام ١٤٠٦هـ ورقم (٩٢) لعام ١٤٢٢هـ.

ومن حيث الشكل فإنه لما كان القرار المتظلم منه قد صدر بتاريخ ١٤٢٩/٣/٢١هـ؛ وتضمن إنهاء خدمات المدعي اعتباراً من تاريخ ١٤٢٩/٤/١هـ، ولما كان المدعي قد علم بالقرار بتاريخ ١٤٢٩/٤/٢هـ، وتظلم منه للمدعى عليها بموجب خطابه المقيد لديها برقم (٧٨٦٨) بتاريخ ١٤٢٩/٤/٦هـ، ولم يتم الرد على تظلمه، فتقدم لديوان المظالم بدعواه الماثلة بتاريخ ١٤٢٩/٥/١٤هـ -حسبما قرره وكيل المدعي بجلسة ١٤٢٩/٩/١٤هـ-، فإن الدعوى تكون حينئذ قد استوفت سائر أوضاعها الشكلية المنصوص عليها في المادة (الثالثة) من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم؛ ومن ثم تكون مقبولة شكلاً.

ومن حيث الموضوع فإنه لما كان الثابت من الأوراق أن المدعى عليها قد استندت في قرار إنهاء خدمات المدعي -حسبما جاء في قرارها الطعين- إلى المادة (٥٦/و) من نظام خدمة الأفراد، المعدلة بالمرسوم الملكي رقم (م/٦١) بتاريخ ١٤٢٤/٩/٨هـ والتي تنص على: (تعتبر خدمات الفرد منتهية إذا انقطع عن عمله دون عذر مدة (سبعة) أيام متصلة أو (ثلاثين) يوماً متفرقة خلال السنة السابقة لإصدار القرار، أو تجاوز الإجازة بمدة (ثلاثين) يوماً، ولا تحول إعادة الفرد المفصول لغيابه عن محاكمته عسكرياً)، بسبب غيابه (ثلاثين) يوماً متفرقة خلال السنة السابقة لإصدار القرار، ولما كان من المستقر عليه فقهاً وقضاءً أن المراد بسبب القرار: (هو الحالة الواقعية أو القانونية التي تتم بعيداً عن رجل الإدارة فتوحي له باتخاذ قراره) ، ولما كان من المقرر أن المنظم إذا استوجب لتطبيق القاعدة النظامية تحقق حالة واقعية معينة، أو تحققها على نحو معين، فإن

مشروعية القرار تتوقف على أمرين أحدهما: تحقق تلك الواقعة؛ بمعنى التحقق من الوجود المادي للواقعة، وثانيهما: استيفاء الحالة الواقعية للشروط التي حددها المنظم؛ فإذا أصدرت الإدارة قراراً دون أن تتحقق فيه من الحالة الواقعية التي تعتبر أساساً لتطبيق أحكام النظام، أو لم تتوافر الشروط المطلوبة؛ فإنها تكون حينئذ قد ارتكبت خطأً في تطبيق النظام يتعين معه إلغاء قرارها، ولما كانت المدعى عليها قد حددت الأيام التي بني عليها القرار المتظلم منه على نحو ما سلف بيانه في الوقائع، ولما كان الثابت أن المدعي لم يغب خلال السنة السابقة لإصدار القرار المتظلم منه سوى (تسعة) أيام؛ ذلك أن القرار صدر بتاريخ ١٤٢٩/٣/٢١هـ، فتكون السنة السابقة لإصداره تبدأ من ١٤٢٨/٣/٢١هـ، وتأسيساً على ما سبق، فإنه لما كان القرار المتظلم منه لم يبن على سبب صحيح؛ فإنه يكون حينئذ مشوباً بعيبي السبب ومخالفة النظم واللوائح، ويمسي حرياً بالإلغاء وما ترتب عليه من آثار، ولا ينال من ذلك ما ذكرته المدعى عليها من أن المراد بالسنة السابقة لإصدار القرار هي السنة التي تبدأ من تاريخ ٩/٨ من كل سنة، ذلك أن المنظم لم يحدد هذا التاريخ، وإنما جاء نص المادة صريحاً بأنها السنة السابقة لإصدار القرار؛ وهو ما جرى عليه العمل بالنسبة للخاضعين لأنظمة الخدمة المدنية، فضلاً عن كون القضاء قد استقر على ذلك.

لذلك حكمت الدائرة بإلغاء قرار المدعى عليها (الأمن العام- قوة الطوارئ الخاصة بالمدينة المنورة) رقم (٩٧٢) بتاريخ ١٤٢٩/٣/٢١هـ، المتضمن: إنهاء خدمات المدعي وما ترتب عليه من آثار؛ لما هو موضح بالأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحكَمَة الاستِئنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ١/٧٣٢٢/ق لعام ١٤٢٩هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٢/د/ ف/ ٨ لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف: ٧٨٣/ إ س/ ٨ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٤٣٠/١١/٢٦هـ

الموضوعات

خدمة عسكرية – أفراد – قرار إداري - إنتهاء الخدمة – ركن الاختصاص- التصديق على القرار الإداري - الإدانة بجريمة مخلة بالشرف والأمانة.

المطالبة بإلغاء قرار الفصل من الخدمة - صدور حكم شرعي بإدانة المدعي بالمساعدة في تسهيل دخول أشخاص إلى المملكة مما يعتبر منه إخلالاً بواجبات وظيفته كرجل أمن ويخل بالشرف والأمانة ويفقده شرط حسن السيرة والسلوك اللازم توافره لشغل الوظيفة العسكرية - توافر الصفة في مصدر القرار الإداري وليس للجهة التي قامت بالتصديق عليه إذ لا يعدو التصديق أن يكون استكمالاً للشكل المطلوب لإصدار القرار - مؤدى ذلك: صحة استناد قرار فصل المدعي من الخدمة إلى المادة (٥٦/ز) من نظام خدمة الأفراد وبالتالي رفض الطعن عليه.

الأنظمة واللوائح

- المادة (٥٦/ز) من نظام خدمة الأفراد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩) بتاريخ ١٣٩٧/٣/٢٤هـ.

الوقائع

تقدم المدعي بلائحة ادعائه وأفاد أمام الدائرة بقوله إنني أعمل بالمديرية العامة للسجون على رتبة عريف وقد تم اتهامي بالمساعدة في تسهيل دخول أشخاص إلى المملكة وتم إيقافي بناءً على ذلك والتحقيق معي وصدر بحقي حكم شرعي يقضي بسجني (٨) أشهر مع نقلي لعمل آخر، وقد اعترضت على ذلك الحكم وتم تأييده من محكمة التمييز وبعد عرض أوراقي على المجلس

التأديبي الابتدائي حكم عليّ بالتوقيف لمدة شهرين تبعاً للمادة (١٧٠/ه) إلا أن المديرية اعترضت على الحكم وبعد رفع الدعوى للمجلس الاستئنافي العسكري قام بإلغاء الحكم على الرغم من أن موافقتي على الحكم الابتدائي كانت طلباً لإنهاء الموضوع الذي طال أمده وحكم عليّ المجلس الاستئنافي بالفصل من الخدمة العسكرية مستنداً إلى المادة (١٧١/و) من نظام قوات الأمن الداخلي على الرغم من أن تلك المادة تضمنت التلبس بجريمة أخلاقية أثناء العمل، وقال المدعي إن ما اتهمت به كان من أحد الأشخاص الذين قبض عليهم وقد تراجع عن اتهامه لي بعد مثوله أمام القاضي فأطلب إلغاء قرار المجلس الاستئنافي العسكري لمخالفته المادة (١٧١) من نظام قوات الأمن الداخلي والمادة (٥٦/ز) من نظام خدمة الأفراد حيث إن ما حكم به عليّ لم يكن حداً شرعياً كما أطلب إلغاء جميع ما ترتب على ذلك من آثار وأشار المدعي إلى تظلماته أمام الجهة المدعى عليها بتاريخ ١٤٢٩/٨/٣٠هـ و١٤٢٩/٩/١٦هـ، وبسؤال ممثل الجهة المدعى عليها الإجابة على الدعوى قدم مذكرة أشار فيها إلى أن القرار الصادر بحق المدعي لا يصبح نهائياً إلا بتصديق مدير عام السجون عليه وقد تم التصديق من قبله فتكون المخاصمة متجهة إلى المديرية العامة للسجون وطلب رد الدعوى، وقد أجاب المدعي بأن المديرية العامة للسجون هي المدعي في الدعوى المسلكية والقرار صادر من المجلس الاستئنافي، وبطلب الرد الموضوعي من ممثل الجهة قال إن المدعي قد حكم عليه بالتهم المنسوبة إليه وهذا بحد ذاته يخل بالشرف والأمانة الوظيفية والتي نصت المادة (٥٦/ز) من نظام خدمة الأفراد على إنهاء الخدمة بسببها فضلاً عن أن ذلك يفقده شرط حسن السيرة والسلوك اللازم توفره لشغل الوظيفة المنصوص عليه في المادة (٤/ب) من نظام خدمة الأفراد، إضافة إلى أن الحكم الشرعي تضمن مصادرة الأداة التي استخدمت في التهمة المنسوبة للمدعي وهذا لا يتم إلا فيما لا يقل عن درجة الظن بقيام التهمة نحو المدعي، أما بخصوص ما ذكره المدعي حول المادة (١٧١/و) من نظام قوات الأمن الداخلي من أن الجريمة تكون أثناء العمل فإن العسكري ينظر إليه على أنه طيلة اليوم في الخدمة العسكرية وهذا ما راعاه المنظم عند إقرار

الرواتب العسكرية والسفر حيث أشار إلى اعتبار العسكري طيلة اليوم في الخدمة، وبسؤال المدعي عما ورد في إجابة الجهة قال إنه ليس صحيحاً أن يتم فصلي بناءً على تهمة لم تثبت بحقي فقد اعترضت عليها وعلى الأحكام الصادرة بشأنها في جميع المراحل، وقد اكتفى الطرفان بما تقدم، فأصدرت الدائرة حكمها التالي.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الجهة المدعى عليها القاضي بفصله من الخدمة العسكرية؛ لذا فإن المحكمة الإدارية تختص بولاية الفصل فيها وفقاً لما ورد بالمادة (١٣/ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، كما أن هذه الدائرة مختصة بالدعوى نوعاً ومكاناً وفقاً للمادة الأولى من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم وتبعاً لما ورد بقرارات رئيس الديوان المنظمة للدوائر واختصاصاتها ومنها القراران رقم (١١) بتاريخ ١٤٠٦/٤/٢٣هـ ورقم (٣٠) لعام ١٤٢٦هـ المؤرخ في ١٤٢٦/٣/٢٣هـ.

وحيث إن القرار المطعون ضده صدر بتاريخ ١٤٢٩/٦/٢٠هـ واكتسب النهائية الإدارية بتصديقه من قبل مدير عام السجون بقراره رقم (٦٣٥٨) بتاريخ ١٤٢٩/٨/٨هـ؛ لذا فإنه قرار إداري نهائي ويتم التظلم منه باختصام مصدره كما هو منصوص عليه في المادة (الثالثة عشر) من نظام ديوان المظالم وأما جهة التصديق فإن إجراءها لا يعدو أن يكون إكمالاً للشكل المطلوب في قالب القرار الإداري، ومن ثم فإن الصفة في الخصومة منعقدة للمجلس الاستئنافي العسكري، وحيث تظلم المدعي من القرار إلى جهة عمله بالخطاب المقيد لديها برقم (١٢٥/و ص) بتاريخ ١٤٢٩/٩/١٦هـ، ولما لم يجد استجابة أقام دعواه أمام المحكمة الإدارية بتاريخ ١٤٢٩/١٠/٢٩هـ فإنه بذلك قد استوفى الإجراءات الشكلية اللازمة لقبول دعوى الإلغاء والتي تضمنتها المادة الثالثة من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم، مما تكون معه دعواه مقبولة من الناحية

الشكلية. وفي الموضوع فإن الدائرة تحيل إلى ما تقدم في الوقائع منعاً من التكرار، وحيث الثابت أن المدعي صدر بحقه حكم شرعي يقضي بتوجيه التهمة الواردة في الدعوى إليه وعزّر عن ذلك بسجنه (ثمانية) أشهر وجلده (مائة) جلدة ومصادرة جواله وإبعاده عن العمل في السجون وصدق الحكم من محكمة التمييز بقرارها رقم (١٠٦٢/ج٢/أ) بتاريخ ١٤٢٨/١٢/٢٩هـ، وبعد عرضه على المحاكمة المسلكية صدر قرار المجلس الابتدائي العسكري بإدارة سجون منطقة الحدود الشمالية ذو الرقم (١٣) المؤرخ في ١٤٢٩/٢/٥هـ والمتضمن مجازاته بالتوقيف لمدة شهرين، وقد استأنف مدير عام السجون القرار المشار إليه وبعد نظر القضية من قبل المجلس الاستئنافي العسكري أصدر قراره التأديبي رقم (٥٣٤) بتاريخ ١٤٢٩/٦//٢هـ القاضي بمجازاة المدعي بالفصل من الخدمة العسكرية استناداً للمادة (١٧١/و) من نظام قوات الأمن الداخلي، والمادة (٥٦/ز) من نظام خدمة الأفراد، معتبراً أن ما تضمنه الحكم الشرعي بحق المدعي يستخلص منه أن المدعي ذو سلوك غير سوي لاسيما وأن الحكم تضمن طلب إبعاده عن عمل السجون مما لا تطمئن معه هيئة المحاكمة بالمجلس لصلاحيته كرجل أمن مؤتمن على أمن الوطن وأعراض المواطنين وأموالهم، وأن ما قام به المدعي يعتبر إخلالاً بواجباته الوظيفية ويخل بالشرف والأمانة ويفقده شرط حسن السيرة والسلوك اللازم توافره في شاغل الوظيفة العامة طبقاً للمادة (٤/ب) من نظام خدمة الأفراد، واعتمد المجلس في عقوبة الفصل على المادة (٥٦/ز) من نظام خدمة الأفراد التي قضت بإنهاء خدمة الفرد إذا حكم عليه بحد شرعي أو أدين بجريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، وحيث إن رقابة قضاء الإلغاء إنما هي رقابة مشروعية وأمر الملاءمة بين المخالفة ودرجة العقوبة مما تتجوز جهة الإدارة في تقديره دون تعسف، وبما أن الحكم الشرعي أثبت التهمة بحق المدعي وعزره عنها فإن قرار المجلس الاستئنافي العسكري بحق المدعي له ما يبرره من الأمور المذكورة آنفاً لاسيما وقد نصت المادة (٥٦/ز) من نظام خدمة الأفراد على أن (تعتبر خدمات الفرد منتهية لأحد الأسباب التالية: ..... ز- إذا حكم عليه بحد شرعي أو بالسجن مدة تزيد على سنة أو أدين في جريمة مخلة

بالشرف أو الأمانة بعد صدور قرار عسكري)، وبما أن ما توجهت به التهمة إلى المدعي مما يخل بشرف وأمانة الوظيفة فإن ما ورد في المادة المذكورة منطبق بحقه، مما يعني عدم استمرار تمتعه بشرط حسن السيرة والسلوك اللازم توافره لشغل الوظيفة العسكرية، ومن ثم فإن القرار المطعون فيه قد قام على ما يبرره من الوقائع وله ما يسنده من النظام مما يكون معه بمنأى عن الإلغاء، لعدم تطرق شيء من عيوب القرارات الإدارية الموجبة للإلغاء إليه

لذلك حكمت الدائرة برفض الدعوى المقامة من (.....) ضد قرار المجلس الاستئنافي العسكري رقم (٥٣٤) بتاريخ ١٤٢٩/٦/٢٨هـ

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ١/١٤٣٢/ ق لعام ١٤٢٩هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٣٢/د/ف/ ٤ لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف: ٨٠٦/ إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٤٣٠/١١/٢٧هـ

المَوضُوعَات

خدمة عسكرية- أفراد- قرار إداري- إنهاء الخدمة- الإدانة بجريمة مخلة بالشرف والأمانة.

مطالبة المدعي بإلغاء قرار فصله من الخدمة -إدانة المدعي في جريمة مخلة بالشرف والأمانة (حيازة حبوب محظورة) وصدور حكم شرعي بسجنه وجلده – مؤداه: صحة قرار فصله من الخدمة العسكرية وفقاً للمادة (٥٦/ز) من نظام خدمة الأفراد- أثر ذلك: رفض الدعوى.

الأَنظِمَة وَاللَّوَائِح

- المادة (٥٦) من نظام خدمة الأفراد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩) بتاريخ ١٣٩٧/٣/٢٤هـ.

الوَقَائِع

تقدم المدعي وكالة إلى المحكمة الإدارية بمنطقة الرياض بتاريخ ١٤٢٩/٢/٢٥هـ بلائحة دعوى جاء فيها تظلم موكله من قرار الجهة المدعى عليها بفصله من الخدمة العسكرية، وبإحالة القضية للدائرة الإدارية (الرابعة) أصدرت حكمها رقم (٤٧/د/ إ/ ٤ لعام ١٤٢٩هـ القاضي بعدم اختصاصها نوعياً بنظر هذه الدعوى، وبإحالة القضية للدائرة باشرت النظر فيها حسب ما هو مبين في محضر الضبط وبسؤال وكيل المدعي عن دعواه أجاب بأنه صدر بحق موكله قرار مدير عام الجوازات رقم (٢٨٦) بتاريخ ١٤٢٨/١٢/٢٧هـ المتضمن المصادقة على قرار المجلس الاستئنافي العسكري المتضمن فصل موكله من الخدمة العسكرية وذلك بسبب القبض على موكله

وبحوزته أربع حبات من حبوب الأمفيتامين، وقد صدر بحقه حكم تعزيري بسجنه (أربعين) يوماً وجلده (مائة) جلدة من محكمة رابغ وطلب إلغاء القرار المتضمن فصل موكله من الخدمة حيث إن عقوبته لا تتناسب مع الجريمة التي ارتكبها، وبعرض ذلك على ممثل الجهة المدعى عليها وسؤاله عن الجواب قدم مذكرة جوابية ضمنها أن المدعي تم القبض عليه بتاريخ ١٤٢٧/١/٢٠هـ من قبل مكافحة المخدرات بمحافظة رابغ وتم التحقيق معه ثم أطلق سراحه بالكفالة الحضورية لحين صدور الحكم وبعدها صدر بحقه الحكم الشرعي رقم (٧٧) بتاريخ ١٤٢٧/٧/١٥هـ، وبعدها تمت إحالته إلى المجلس التأديبي لمحاكمته مسلكياً وتم مجازاته بإيقافه شهرين فقط استناداً إلى الفقرة (و) من المادة (١٧١) من نظام قوات الأمن الداخلي لقاء ما نسب إليه في قضية المخدرات ورفعت إلى رئيس المجلس الاستئنافي العسكري بوزارة الداخلية بطلب تشديد العقوبة بحق المذكور فورد خطابه رقم (٢٠٧٢س) بتاريخ ١٤٢٧/١١/٢٢هـ والمتضمن الفصل من الخدمة العسكرية وبناءً على ذلك صدر قرار مدير عام الجوازات رقم (٢٨٦) بتاريخ ١٤٢٨/١٢/٢٧هـ القاضي بالمصادقة على قرار المجلس الاستئنافي العسكري وذلك بفصله من الخدمة العسكرية وطلب رفض الدعوى، وبعرض ذلك على وكيل المدعي وسؤاله عن الجواب ذكر بأن عقوبة الفصل من الخدمة لا تتناسب مع العقوبة التي ارتكبها موكله كما أنها لم تصدر أية مخالفات ضد موكله قبل ذلك وبعده، وقد استقر الفقه والقضاء على أن اختيار العقوبة يجب أن يكون مراعياً للسوابق والظروف المحيطة بالمخالفة مع مراعاة الظروف المخففة والمشددة في ذلك فضلاً على أن فصله إنما جاء بعد الرفع بطلب تشديد العقوبة، وإنما كانت المصلحة في العقوبة هي الإصلاح وتقويم السلوك وبناءً على ما تقدم فإن القرار محل الدعوى معيب بعيب الغاية والانحراف في الإجراء وفصل موكله لا يحقق مصلحة العمل ولا يدفع مفسدة عنهم بل إن آثار فصله تضر بالمجتمع لكونه هدماً لرزق أسرة كاملة وهذا يؤدي إلى جرائم، كما أن التعليمات المتعلقة بمكافحة المخدرات في القوات المسلحة نصت على أن من صدر بحقه حكم شرعي لأول مرة ولم يسبق ذلك شيء أن يعاقب بالسجن من شهرين

إلى ثلاثة أشهر مع تأخر الأقدمية وحسم الراتب الأساسي مدة سجنه وإنذاره بإنهاء الخدمة إذا تكرر ذلك منه وموكله لم يسبق أن صدر عليه حكم شرعي من قبل ولم يسبق أن تم إنذاره وطلب إلغاء قرار فصله واكتفى الطرفان بأقوالهما السابقة، وبجلسة هذا اليوم وبحضور المدعي أصدرت الدائرة هذا الحكم.

الأسبَاب

حيث إن غاية ما يهدف إليه المدعي هو إلغاء قرار إنهاء خدماته رقم (١٠٥٥٨) بتاريخ ١٤٢٨/١٢/٣٠هـ لذا فإن نظر هذه الدعوى من اختصاص المحكمة الإدارية وفقاً للمادة (١٣) فقرة (ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، كما أنها من اختصاص الدائرة نوعياً ومكانياً طبقاً لقرارات معالي رئيس الديوان المنظمة للدوائر واختصاصاتها.

ومن حيث القبول الشكلي للدعوى فلما كان القرار محل الطعن صدر في ١٤٢٨/١٢/٢٧هـ وعلم به المدعي في ١٤٢٩/١/٥هـ كما أفاد بذلك في لائحة دعواه وحيث لم يتظلم إلى جهته إلا في ١٤٢٩/٦/٦هـ عبر إرسال تظلمه بالبريد الممتاز وتقدم المدعي بتظلمه إلى الديوان في ١٤٣٠/٢/٢٥هـ وقدم ما يثبت تظلمه لجهته بواسطة البريد الممتاز في ١٤٢٩/٦/٦هـ لذا فإن دعواه تعتبر مقبولة شكلاً حسب ما تقتضيه المادة (الثالثة) من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم.

أما عن موضوع الدعوى فحيث نصت المادة (٥٦) فقرة (ز) من نظام خدمة الأفراد الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٩) بتاريخ ١٣٩٧/٣/٢٤هـ على أنه: (تعتبر خدمات الفرد منتهية لأحد الأسباب التالية: ز- إذا حكم عليه بحد شرعي أو بالسجن مدة تزيد على السنة أو أدين في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة بعد صدور قرار عسكري) ، وحيث أدين المدعي في جريمة مخلة بالشرف والأمانة وهي حيازته للحبوب المحظورة وصدر في حقه الحكم الشرعي رقم (٧٧) بتاريخ

١٤٢٧/٧/١٥هـ وبعدها أصدرت الجهة المدعى عليها قرارها الإداري بفصله من الخدمة العسكرية استناداً لنص هذه المادة ،مما ترى معه الدائرة صحة القرار وسلامته سيما وأن الوظيفة العسكرية هي من الوظائف الأمنية التي يجب على من يشغلها البعد عن كل ما من شأنه الإخلال بالقوى العقلية والجسمية مما تنتهي معه الدائرة إلى رفض الدعوى.

لذلك حكمت الدائرة برفض الدعوى المقامة من (.....) ضد المديرية العامة للجوازات؛ لما هو موضح بالأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ١/٤٨٥٧/ق لعام ١٤٢٩هـ
رقم الحكم الابتدائي: ١٠٩/د/ف/٢ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ٧٥٤/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٤٣٠/١١/١٩هـ

المَوضُوعَات

خدمة عسكرية- أفراد - تعويض- تقاعد عسكري- إجراءات صرف الراتب التقاعدي- المديونية الحكومية- ضوابط الحجز على راتب الفرد – تقدير التعويض.

مطالبة المدعي بتعويضه عن إيقاف إجراءات صرف راتبه التقاعدي لمدة ثلاثة عشر شهراً - قيام الجهة المدعى عليها بإيقاف إجراءات صرف الراتب التقاعدي للمدعي ثلاثة عشر شهراً بسبب وجود مديونية حكومية عليه بالمخالفة للنظام الذي حدد ضوابط الحجز على راتب الفرد حال وجود دين حكومي عليه - أثر ذلك: ثبوت خطأ جهة الإدارة الموجب لتعويض المدعي عن الضرر الذي أصابه من حرمانه من مصدر رزقه والذي تعدى إلى من يعولهم شرعاً- تقدير التعويض بقدر راتبه التقاعدي عن فترة التأخر في صرفه.

الأَنظِمَة وَاللَّوَائِح

- المادة (١٤) من نظام خدمة الأفراد المعدلة بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٠) بتاريخ ١٤٢٥/٦/١هـ.

الوَقَائِع

تقدم (.....) بلائحة دعوى قيدت قضية بالرقم المدون أعلاه وبورودها للدائرة حددت لها جلسة في ١٤٢٩/٨/٢٣هـ حضرها المدعي كما حضرها (.....) ممثلاً عن الجهة، وبسؤال المدعي عن تحرير دعواه أحال على ما ورد بلائحة الدعوى من أنه أحيل إلى التقاعد من العمل في القوات الخاصة لأمن الطرق لعدم لياقته الطبية وأنه تم إيقاف راتبه من الجهة بعد إحالته للتقاعد مدة

ثلاثة عشر شهراً دون سند نظامي بحجة أنه مطالب من البنك الزراعي بصفته مقترضاً وكفيلاً في قرض على مزرعة مرهونة بهذا الدين لصالح (.....)، وأنه تمت إعادة رواتبه المتوقفة بعد أن تم حسم (٢٥٪) من راتبه التقاعدي إلى نهاية المبلغ الذي في ذمته وأنه يحصر دعواه في المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابه جراء إيقاف راتبه في الفترة السابقة إذ أنه لا يوجد لديه مصدر دخل سوى هذا الراتب حيث اضطر إلى الاستدانة وقبول الصدقة وبيع سيارته وبعض أثاث منزله للنفقة على نفسه ومن يعول وأنه يقدر الضرر الذي أصابه بمبلغ (خمسمائة ألف ريال) وبعرض ذلك على ممثل الجهة استمهل لإعداد الرد، وفي جلسة ١٤٢٩/١٠/١٢هـ قدم ممثل الجهة مذكرة جوابية جاء فيها أن السبب في تأخر صرف راتب المدعي التقاعدي بسبب وجود معاملة بين مرجعه (أمن الطرق) وإدارة شؤون المتقاعدين والشؤون المالية والإدارية بالأمن العام. لحصر المبالغ التي عليه للبنك الزراعي وما يستحقه من التعويض عن الإجازات ومكافأة نهاية الخدمة، إلى أن وردهم خطاب مدير إدارة شئون المتقاعدين رقم (٤٧٢٩٩) بتاريخ ١٤٢٩/٥/٢١هـ المتضمن معاملة المدعي بموجب الأمر السامي رقم (أ/٣٠) بتاريخ ١٤٢٥/٦/١هـ المتضمن معالجة وضع المطالبات المالية المترتبة على الضباط والأفراد لصالح الجهات الحكومية بعد انتهاء علاقتهم بالعمل، وقد قدم المدعي عدداً من الخطابات المتضمنة شرحاً للظروف المالية والمعنوية الصعبة التي مر بها جراء إيقاف راتبه التقاعدي وهو مصدر دخله الوحيد الذي يعتمد عليه بعد الله في النفقة على نفسه ومن يعول من أفراد أسرته الثمانية، وكيف أنه اضطر للاستدانة وقبول الصدقة، وبيع بعض أثاثه، ومقتنياته، وسيارته لسد حاجته خلال الثلاثة عشر شهراً التي لم يصرف فيها راتبه التقاعدي، وقد قررت الدائرة بعد هذا القدر من المرافعة حجز القضية لدراستها والحكم فيها.

الأسباب

وبعد سماع الدعوى والإجابة والاطلاع على أوراق القضية ومستنداتها، وحيث حصر المدعي دعواه

بطلب إلزام الجهة بتعويضه عن إيقاف إجراءات صرف راتبه التقاعدي لمدة ثلاثة عشر شهراً، وعليه فإن الاختصاص ينعقد للمحاكم الإدارية طبقاً لنص المادة (١٣/ج) من نظام ديوان المظالم المصادق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ.

وحيث إن إحالة المدعي للتقاعد في ١٤٢٨/٥/١٩هـ تمثل بداية نشوء الحق المدعى به، وحيث إنه تقدم بدعواه الماثلة بتاريخ ١٤٢٩/٦/٢٠هـ، فإن دعواه تكون مقبولة شكلاً لمراعاة المدعي المدة المنصوص عليها في المادة الرابعة من قواعد المرافعات والإجراءات أمام الديوان.

وعن موضوع الدعوى، وحيث إن الثابت من أوراقها أن المدعي أحيل إلى التقاعد بناءً على القرار الطبي الصادر من اللجنة الطبية العسكرية العليا بوزارة الداخلية اعتباراً من ١٤٢٨/٥/١٩هـ، لعدم لياقته للخدمة العسكرية، وقد تضمنت وثيقة إنهاء خدمة المدعي رقم ١٥ بتاريخ ١٤٢٩/١/٢٧هـ أن المدعي كان يشغل رتبة رقيب أول بالقوة الخاصة بأمن الطرق بمنطقة الحدود الشمالية، وأن سبب إنهاء خدمته جاء مؤسساً على المادة (٥٦/ط) لعدم لياقته طبياً للخدمة وأن آخر راتب كان يتقاضاه هو (١٣,٣٨٥ ريالاً)، كما تضمنت أوراق القضية أن أول راتب تقاعدي سلم له كان عن شهر رجب لعام ١٤٢٩هـ أي بعد ثلاثة عشر شهراً من تاريخ إحالته للتقاعد اعتباراً من ١٤٢٨/٥/١٩هـ، لم يسلم للمدعي فيها أي راتب تقاعدي من المؤسسة العامة للتقاعد، وحيث إن الثابت من إجابة الجهة أن تصفية حقوق المدعي التقاعدية وتعويضه عن إجازته كانت بتاريخ ١٤٢٩/٦/٢١هـ، وأول راتب استلمه كان عن شهر رجب عام ١٤٢٩هـ وأن سبب تأخر صرف راتبه كان بسبب المعاملة الدائرة بشأن مستحقات المدعي بين القوات الخاصة لأمن الطرق والشؤون الإدارية بالأمن العام وإدارة شؤون المتقاعدين بالأمن العام والبنك الزراعي لحصر المبالغ المالية عليه لصالح البنك الزراعي، وحيث إن المادة (١٤) من نظام خدمة الأفراد المعدلة بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٠) بتاريخ ١٤٢٥/٦/١هـ قد نصت على أنه: (يحجر على راتب الفرد بأمر من رئيس مجلس الوزراء إن كان متعلقاً بديون الحكومة، أو بحكم قضائي إن كان متعلقاً بغير ديون الحكومة على ألا يتجاوز

المقدار المحجوز ثلث صافي الراتب الشهري، وفي جميع الأحوال يقدم دين النفقة على غيره من الديون دون التقيد بهذه النسبة)، وبذلك يظهر أن ديون الحكومة وهي في هذه الدعوى متمثلة في مديونية البنك الزراعي التي على المدعي، يحجز ثلث صافي الراتب الشهري مقابلها كحدٍ أعلى مع مراعاة تقديم الديون المتعلقة بالنفقة عليها مطلقاً، ويكون الحجز بقرار من رئيس مجلس الوزراء، وعلى ذلك فإن الجهة إن أخذت بأقصى درجات الاحتياط فإنه ليس لها الحجز إلا على ثلث صافي الراتب الشهري، إلى أن تتبين حقيقة مديونية الفرد المتقاعد وهذا كما سبق على سبيل الاحتياط، أما أن تقوم كما في هذه الدعوى بتأخير معاملة المدعي وحصر ما عليه لمدة (ثلاثة عشر) شهراً قبل أن يتم صرف راتبه التقاعدي من المؤسسة العامة للتقاعد، وكل ذلك كما سبق سببه المباشر تأخر الجهة في إنهاء إجراءات إحالة المدعي إلى التقاعد بعد صدور القرار بذلك من اللجنة الطبية العسكرية العليا، الأمر الذي ترى معه الدائرة استحقاق المدعي للتعويض عن خطأ جهة الإدارة المفصل سلفاً، والضرر المفترض الذي أصابه بسبب حرمانه من مصدر رزقه طوال فترة (ثلاثة عشر) شهراً، والضرر هنا يتعدى المدعي إلى من يعولهم شرعاً، ويخل بحاله ويعرضه قطعاً للاستدانة والسؤال وكان في غنية عن ذلك لولا خطأ جهة الإدارة وتراخيها دون مسوغ معتبر في إنهاء إجراءات تقاعده وبعث معاملته للمؤسسة العامة للتقاعد لتسوية معاشه التقاعدي، ولذلك فإن الدائرة ترى أن من العدالة تعويض المدعي بمقدار راتبه التقاعدي في الفترة التي تأخر صرفه فيها جبراً للضرر الذي أصابه في صرف معاشه التقاعدي إذ إن الأصل في الحقوق المالية الحالة وجوب أدائها فوراً، ولا ينال من ذلك أن المدعي تم تسليمه جميع الرواتب المتأخرة دفعة واحدة كما يظهر من كشف الحساب الصادر من البنك الزراعي بمبلغ قدره (ستة وسبعون ألف ريال) في شهر جمادي الآخرة عام ١٤٢٩هـ، لما سبق من أن المبلغ الذي قررته الدائرة هو لجبر الضرر والنقص الذي أصاب المدعي بسبب تأخر جهة الإدارة دون مسوغ معتبر كما سبق، ولأن الراتب يستحق في يوم محدد من كل شهر والمقصود من ذلك أن يتمكن المستفيد من تسيير أمور معاشه، وعليه فإن القول

بأن استلام المدعي المتأخر من رواتبه دفعة واحدة يكفي في رفع الضرر عنه، يتنافى مع الغاية من كون المرتب محدداً بالشهر، وحيث إن الراتب التقاعدي للمدعي هو (خمسة آلاف وستمائة ريال) بناءً على الإفادة الصادرة من المؤسسة العامة للتقاعد، وإحالة المدعي للتقاعد كانت اعتباراً من ١٤٢٨/٥/١٩هـ وتم صرف أول راتب تقاعدي له في ١٤٢٩/٧/١٥هـ وبناءً على ما انتهت إليه الدائرة من استحقاق المدعي للتعويض بقدر راتبه التقاعدي عن فترة التأخر وهي (ثلاثة عشر شهراً) (١٣X٥٦٠٠ = ٧٢،٨٠٠ ريالاً).

لذلك حكمت الدائرة بإلزام القوات الخاصة لأمن الطرق أن تدفع للمدعي مبلغاً وقدره اثنان وسبعون ألفاً وثمانمائة ريال (٧٢،٨٠٠).

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحكَمَة الاستِئنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ١/١٨٠٢/ق لعام ١٤٢٩هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٥٤/د/ف/٨ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ١٠٧/ إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٤٣٠/١/٢٢هـ

الموضوعات

١- خدمة عسكرية- ضباط - تعويض- إحالة إلى التقاعد.

ترقية المدعي إلى رتبة عميد وبقاؤه فيها مدة (ست سنوات) دون أن يوصى بترقيته- مؤدى ذلك: صحة إحالته للتقاعد- أساس ذلك: المادة (٢٥/ب) من نظام التقاعد العسكري- أثره: انتفاء ركن الخطأ الموجب للتعويض.

٢- دعوى- قرار - انقضاء الخصومة.

قيام جهة الإدارة بسحب القرار المطعون فيه أثناء نظر الدعوى وإصدارها قراراً آخر بدلاً منه- أثر ذلك: انقضاء الخصومة المقامة بشأنه.

الأنظمة واللوائح

- المادة (٢٥/ب) من نظام التقاعد العسكري الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٤) بتاريخ ١٣٩٥/٤/٥هـ.

الوقائع

تقدم المدعي بلائحة ادعائه وأفاد أمام الدائرة بقوله إنني كنت أعمل بقوات الأمن الخاصة على رتبة عميد وقد أكملت (ست) سنوات في الرتبة فرفع قائد قوات الأمن الخاصة بالنيابة خطابه المؤرخ في ١٤٢٥/١٢/٢٦هـ والذي يوصي فيه بعدم ترقيتي وبناءً عليه صدر قرار إحالتي

إلى التقاعد من مساعد وزير الداخلية بتاريخ ١٤٢٦/٧/١٥هـ بناءً على المادة (٢٥/ب) من نظام خدمة الضباط وأنا أعترض على معاملتي بموجب هذه المادة فلماذا لم يوص بترقيتي مع كون جميع تقاريري أثناء خدمتي الوظيفية كلها مرضية كما استند قرار الإحالة على المادة (١١٧/أ) من نظام خدمة الضباط وهذه المادة تتعارض مع المادة (١١) من نظام التقاعد العسكري التي تضمنت إحالة العميد عند بلوغه سن (٥٦) عاماً، كما أن قرار الإحالة صادر من مساعد وزير الداخلية والضابط تم تعيينه وترقيته وإحالته إلى التقاعد بموجب أمر ملكي فأطلب تعويضي عما لحقني من أضرار مادية ومعنوية وترقيتي إلى الرتبة التي أستحقها وصرف فروقات الراتب التقاعدي عن الراتب الذي أستلمه لو كنت على رأس العمل، وقد طلبت منه الدائرة تحديد التعويض والفروقات المالية التي يطالب بها فقدم مذكرة حصر فيها مطالباته بمبلغ (١٠٢١١٩١) (مليون وواحد وعشرين ألفاً ومائة وواحد وتسعين ريالاً) ، وبسؤال ممثل الجهة المدعى عليها الإجابة على الدعوى قدم مذكرة دفع فيها بعدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية فيما يتعلق بالإلغاء، وأشار إلى أنه جرى سحب قرار مساعد وزير الداخلية للشئون الأمنية رقم (٤١٩٩/ض) بتاريخ ١٤٢٦/٧/١٥هـ بقرار وزير الداخلية رقم (٢٢٠٤) بتاريخ ١٤٢٩/٣/٢٤هـ تصحيحاً لعيب عدم الاختصاص بإحالة المدعي إلى التقاعد اعتباراً من ١٤٢٦/٥/١٨هـ لإكمال النصاب المحدد بالمادة (٢٥/ب) من نظام خدمة الضباط ولعدم التوصية بترقيته، وطلبت الجهة رفض الدعوى، وبسؤال المدعي عن تحديد طلبه فيما يتعلق بالإلغاء قال إنني أطالب بإبقائي على رأس العمل حتى تاريخ صدور قرار وزير الداخلية في ١٤٢٩/٣/٢٤هـ باعتبار أن قرار مساعد وزير الداخلية للشؤون الأمنية صادر ممن لا يملك الصلاحية نظاماً، وقد اكتفى الطرفان بما تقدم فأصدرت الدائرة الحكم التالي.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار مساعد وزير الداخلية للشؤون الأمنية رقم (٤١٩٩/ض) بتاريخ ١٤٢٦/٧/١٥هـ القاضي بإحالته إلى التقاعد اعتباراً من ١٤٢٦/٥/١٨هـ وإلزام الجهة المدعى عليها بتعويضه عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقته بسبب إحالته إلى التقاعد قبل استحقاقه لذلك؛ لذا فإن الدعوى من اختصاص المحكمة الإدارية تبعاً لما ورد في المادة (١٣/ب، ج) من نظام الديوان الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩٦هـ كما أنها من اختصاص هذه الدائرة نوعاً ومكاناً تبعاً لقرارات رئيس الديوان المنظمة للدوائر واختصاصاتها، وحيث إن قرار إحالة المدعي إلى التقاعد صادر من مساعد وزير الداخلية للشؤون الأمنية والنظام الأساسي للحكم قد نظم طريقة تعيين الضباط وإحالتهم إلى التقاعد في مادته الستين التي نصت على أن (الملك هو القائد الأعلى لكافة القوات العسكرية، وهو الذي يُعين الضباط، ويُنهي خدماتهم وفقاً للنظام) فإن قرار مساعد وزير الداخلية يعتبر صادراً ممن لا يملك الصلاحية نظاماً ومن ثم يكون صدر مشوباً بعيب عدم الاختصاص وهو عيب جسيم يؤدي إلى اعتبار القرار الإداري معدوماً يجوز التظلم منه أمام القضاء في أي وقت، وقد تظلم المدعي أمام وزارة الداخلية بتاريخ ١٤٢٩/٤/٢٢هـ من إحالته إلى التقاعد وفقاً لتذكرة المراجعة المرفقة ولجأ إلى القضاء للفصل في طعنه ومن ثم تعتبر دعواه مستوفية لما ورد في المادة (الثالثة) من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم فتكون مقبولة من الناحية الشكلية، هذا فيما يتعلق بدعوى الإلغاء، أما دعوى التعويض فحيث إن إحالة المدعي إلى التقاعد تمت عام ١٤٢٦هـ وأقام المدعي دعوى التعويض عام ١٤٢٩هـ فإنه بذلك يعتبر مراعياً لما ورد في المادة (الرابعة) من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم مما يتعين معه قبولها من الناحية الشكلية، وفي الموضوع فإن الدائرة تحيل إلى ما ورد في

الوقائع منعاً للتكرار، وحيث إن المدعي حصر طلبه في دعوى الإلغاء بطلب إلغاء قرار مساعد وزير الداخلية القاضي بإحالته إلى التقاعد اعتباراً من تاريخ ١٤٢٦/٥/١٨هـ فإن هذا القرار قد سحبته الوزارة بإصدارها قرار الوزير ذي الرقم (٢٢٠٤) بتاريخ ١٤٢٩/٣/٢٤هـ القاضي بسحب قرار المساعد للشؤون الأمنية، وإحالة المدعي إلى التقاعد اعتباراً من ١٤٢٦/٥/١٨هـ، ومن ثم تنتهي الآثار الناتجة عن ذلك القرار بصدور القرار الجديد فتصبح الدعوى الموجهة ضده قد استجيب لها مما تنقضي معه الخصومة المقامة بشأنه وهو ما تحكم به الدائرة في هذا الخصوص، أما فيما يتعلق بالتعويض الذي يطالب به المدعي فإن أساس المسؤولية الموجبة للتعويض هو وجود خطأ من الجهة الإدارية أدى لإلحاق ضرر بطالب التعويض، ووجود ترابط بين الخطأ والضرر يتمثل في علاقة السببية بينهما، ويبحث تحقق أول ركن في ذلك وهو صدور خطأ من الجهة الإدارية فإن الدائرة تجد أن قرار إحالة المدعي إلى التقاعد قد جاء مستنداً إلى المادة (٢٥/ب) من نظام التقاعد العسكري التي نصت على أنه (إذا أمضى الضابط غير الموصى بترقيته من رُتبة (مُقدَّم وعقيد وعميد) مُدة ست سنوات في رُتبته دون أن يُرقى، أو بلغ سن التقاعد في رُتبته قبل ذلك، يُحال إلى التقاعد برُتبته)، والمدعي قد رقي إلى رتبة عميد بتاريخ ١٤٢٠/٥/١٨هـ مما يعني أنه بتاريخ ١٤٢٦/٥/١٨هـ قد أكمل ست سنوات في رتبته وهو مقر بأنه لم يوصَ بترقيته مما يعني أن ما قامت به الجهة من إجراء بإحالته إلى التقاعد يتفق مع صحيح النظام، وبذلك ينتفي الخطأ الموجب للتعويض قبل الجهة الإدارية مما يؤدي إلى عدم قيام مسئوليتها الموجبة للتعويض بهذا الصدد، وهذا بدوره يعود على دعوى المدعي بالرفض.

لذلك حكمت الدائرة بانقضاء الخصومة في الدعوى المقامة من (.....) للمطالبة بإلغاء قرار مساعد وزير الداخلية للشؤون الأمنية رقم (٤١٩٩) بتاريخ ١٤٢٦/٧/١٥هـ ورفض ما زاد على ذلك من طلباته.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم مع تعديل أسبابه بإضافة الآتي: لا محل لماذكرته الدائرة من انعدام القرار طالما قامت المدعى عليها بسحبه، وكذلك استبعاد ما ذكرته الدائرة في مسألة التعويض والتأسيس على أن المدعى لم يثبت لحوقه ضرر مما اتخذته المدعى عليها بحقه.

الفَهَارِسُ

فهرس الأبواب

المجلد	الموضوع	رقم الصفحة	
		من	إلى
الأول	اختصاص	١	٨٨
	دعوى	٨٩	٢٦٢
	خدمة مدنية	٢٦٣	٦٣٢
الثاني	جامعات	٦٣٣	٧١٤
	تعليم	٧١٥	١٠٥٠
	تأديب	١٠٥١	١١١٠
	خدمة عسكرية	١١١١	١٣٠٤
الثالث	تقاعد	١٣٠٥	١٣٦٠
	قرار إداري	١٣٦١	١٥٥٨
	تراخيص	١٥٥٩	١٧٩٨
	تخطيط عمراني	١٧٩٩	١٨٦٠
	مساجد	١٨٦١	١٨٧٦
	غرامة	١٨٧٧	١٩١٨
	مخالفات صحفية	١٩١٩	١٩٤٠

الرابع	ملكية فكرية	١٩٤١	٢١٥٢
	نزع ملكية	٢١٥٣	٢٣٨٤
الخامس	عقد إداري	٢٣٨٥	٣٠٠٢
السادس	تعويض	٣٠٠٢	٣٤٤٢
	مؤسسات ومهن صحية	٣٤٤٣	٣٥٥٤
	تنفيذ حكم أجنبي	٣٥٥٥	٣٥٧٠
	متفرقات	٣٥٧١	٣٦٢٠

فهرس القضايا والأحكام

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	الموضوع	رقم الصفحة
٧/٦٥٤/ق لعام ١٤٢٩هـ	٤٥/د/إ/٣٤ لعام ١٤٢٩هـ	٧٠/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	اختصاص – أعمال قضائية	٣
٧/١٠٠٥/ق لعام ١٤٢٩هـ	٥٨/د/إ/٣٤ لعام ١٤٢٩هـ	١٥٨/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	اختصاص – المحاكم العامة	٧
٧/١٠٦٢/ق لعام ١٤٢٩هـ	٦٣/د/إ/٣٣ لعام ١٤٢٩هـ	٢٤٩/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	اختصاص – المحاكم العامة	١٠
٢/٦٤٠٤/ق لعام ١٤٢٩هـ	١٦٤/د/ف/٢٠ لعام ١٤٢٩هـ	١٠٣/إس/١ لعام ١٤٣٠هـ	اختصاص - منازعات العمل والعمال	١٣
٥/٨٨٩/ق لعام ١٤٣٠هـ	٣/د/ق/٤١ لعام ١٤٣٠هـ	٣٣٧/إس/١ لعام ١٤٣٠هـ	اختصاص – منازعات العمل والعمال	١٦
٧/٨٠١/ق لعام ١٤٢٩هـ	٧٧/د/إ/٣٣ لعام ١٤٣٠هـ	٤٦٩/إس/١ لعام ١٤٣٠هـ	اختصاص - منازعات العمل والعمال	١٩
١/٨٤٦٩/ ق لعام ١٤٢٩هـ	١٨/د/ف/٤ لعام ١٤٣٠هـ	١٢٨/إس/١ لعام ١٤٣٠هـ	اختصاص – التأمينات الاجتماعية	٢٤
١/٣٦٠١/ق لعام ١٤٢٧هـ	١٦١/ د/ إ/ ٤ لعام ١٤٢٨هـ	٤٠٠/إس/ ٨ لعام ١٤٣٠هـ	اختصاص – التأمينات الاجتماعية	٢٧
٢/٧٠٦٥/ق لعام ١٤٢٩هـ	٢٨/د/إ/١٣ لعام ١٤٣٠هـ	١٩٧/ إس/١ لعام ١٤٣٠هـ	اختصاص – جمعيات النفع العام	٣٣
٦/٣٩٩/ق لعام ١٤٢٩هـ	٢٨/د/إ/٢٤ لعام ١٤٣٠هـ	٦٦٨/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	اختصاص – جمعيات النفع العام	٣٦
١/٣٨٥٠/ق لعام ١٤٢٩هـ	١٢٧/د/إ/٥ لعام ١٤٢٩هـ	٣٩٥/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	اختصاص – إجراءات التحقيق	٤١
١/٧٠٣٥/ق لعام ١٤٢٩هـ	٥٦/د/إ/٤ لعام ١٤٣٠هـ	٨٨٦/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	اختصاص – إجراءات التحقيق	٤٣
١/٥٧٩٠/ق لعام ١٤٢٩هـ	٢٤٥/د/إ/١ لعام ١٤٢٩هـ	٤٢٩/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	اختصاص – إجراءات الضبط الجنائي	٤٧

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	الموضوع	رقم الصفحة
٢/٥٠٣/ ق لعام ١٤٢٩هـ	١٨٤/د/أ/٩ لعام ١٤٢٩هـ	٦٦٠/إس/٢ لعام١٤٣٠هـ	اختصاص – لجان جمركية	٥٤
١/٦٩٧/ق لعام ١٤٣٠هـ	٣٠/د/إ/٧ لعام ١٤٣٠هـ	٨٠٢/ إس/٦ لعام١٤٣٠هـ	اختصاص - بنوك	٥٩
١/٦٥٨٦/ق لعام ١٤٢٩هـ	٢٠/د/إ/٥ لعام ١٤٣٠ هـ	٨٣٠/إس/ ٨ لعام ١٤٣٠هـ	اختصاص – هيئة السوق المالية	٦٣
١/٦٥٠٢/ق لعام ١٤٢٩هـ	١٨٥/د/إ/٤ لعام ١٤٢٩هـ	٣٨٢/إس/ ٨ لعام١٤٣٠هـ	اختصاص - عقار	٦٧
٧/١٢٠١/ق لعام ١٤٢٩هـ	١١٣/د/إ/٣٣ لعام ١٤٢٩هـ	٦٨٨/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	اختصاص – المحاكم العامة	٧٠
٢/٧٧٦/ ق لعام ١٤٢٩هـ	٨٥/د/إ/ ١١ لعام ١٤٢٩هـ	٢١٥/إس/ ٨ لعام١٤٣٠هـ	اختصاص – شخص معنوي خاص	٧٣
٣/٢٤٦٨/ق لعام ١٤٢٩هـ	١١/د/إ/٢٠ لعام ١٤٣٠هـ	٣٤٥/إس/١ لعام ١٤٣٠هـ	اختصاص – مكاني	٧٥
٥/١٣٤/ق لعام ١٤٢٨ه	٤٧/د/إ/٢١ لعام ١٤٢٩هـ	٥٧/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	اختصاص – المحاكم الجزئية	٧٨
٥/١٥٥٨/ق لعام ١٤٢٩هـ	١٥٣/د/إ/٢١ لعام ١٤٢٩هـ	٦٦٥/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	اختصاص – المحاكم الجزئية	٨٣
١/٤٩٦٨/ق لعام ١٤٢٨هـ	٢١٥/د/إ/٢ لعام ١٤٢٩هـ	١١٢/إس/٥ لعام ١٤٣٠هـ	دعوى – شرط الصفة	٩١
٣/١٢١٤/ق لعام ١٤٢٨هـ	١٨٥/د/إ/١٥ لعام ١٤٢٩هـ	١٩٢/إس/١ لعام ١٤٣٠هـ	دعوى – شرط الصفة	٩٦
٢/٥٢٤٨/ق لعام ١٤٢٩هـ	٩/د/ف/٢٠ لعام ١٤٣٠هـ	٥١٩/إس/٨ لعام١٤٣٠هـ	دعوى – شرط الصفة	١٠٢
٦/١٠٧/ق لعام ١٤٢٩هـ	١٥/د/إ/٢٤ لعام ١٤٣٠هـ	٥٧٥/إس/٨ لعام١٤٣٠هـ	دعوى – شرط الصفة	١٠٥
٤/٣٨/ق لعام ١٤٢٩هـ	٣٠/د/إ/١٩ لعام ١٤٣٠هـ	٨٧٣/إس/٦ لعام١٤٣٠هـ	دعوى – شرط الصفة	١١٠
١/٤٠٠٨/ق لعام ١٤٢٩هـ	١٢٢/د/إ/٢ لعام ١٤٢٩هـ	٢٠/إس/٨ لعام١٤٣٠هـ	دعوى - دعوى الحسبة	١١٣
١/٥١٤١/ق لعام ١٤٢٨هـ	١٠/د/إ/٥ لعام ١٤٣٠هـ	٨٠٨/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	دعوى – دعوى الحسبة	١١٦
١/٢٤٣/ق لعام ١٤٣٠هـ	٦٣/د/ق/٢ لعام ١٤٣٠هـ	٨٦١/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	دعوى – دعوى الحسبة	١٢٠

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	الموضوع	رقم الصفحة
١/٣٢١٢/ق لعام ١٤٢٩هـ	٤٢٣/د/إ/٦ لعام ١٤٢٩هـ	٧٠/إس/٥ لعام ١٤٣٠هـ	دعوى - مُدد	١٢٣
٢/٢٢٤٧/ق لعام ١٤٢٩هـ	٩٨/د/ف/٢٠ لعام ١٤٢٩هـ	٢٤/إس/٨ لعام١٤٣٠هـ	دعوى – التظلم الوجوبي	١٢٦
٢/٤٥٤٧/ق لعام ١٤٢٨هـ	٧٠/د/إ/١٠ لعام ١٤٢٩هـ	٣٢/إس/٨ لعام١٤٣٠هـ	دعوى – مُدد	١٢٩
١/٢٨٢١/ق لعام ١٤٢٧هـ	٩٢/د/إ/١ لعام ١٤٢٩هـ	٢٠٣/إس/٨ لعام١٤٣٠هـ	دعوى - مُدد	١٣٣
١/٧١/ق لعام ١٤٢٩هـ	٦٣/د/ف/٤ لعام ١٤٢٩هـ	٢٢٧/إس/٨ لعام١٤٣٠هـ	دعوى – التظلم الوجوبي	١٣٩
١/٦٧١١/ق لعام ١٤٢٩هـ	١٠/د/إ/٤ لعام ١٤٣٠هـ	١٢٦/إس/١ لعام١٤٣٠هـ	دعوى - مُدد	١٤٢
٢/٤٣٨٤/ق لعام ١٤٢٩هـ	١٠٦/د/ف/٢٠ لعام١٤٣٠هـ	٣٦١/إس/٨ لعام١٤٣١هـ	دعوى - مُدد	١٤٦
٢/٥٦٠٧/ق لعام ١٤٢٧هـ	٧٢/د/إ/١٢ لعام ١٤٣٠هـ	٤١١/إس/١ لعام ١٤٣٠هـ	دعوى – مُدد	١٥٠
٢/٦٦٦/ق لعام ١٤٢٦هـ	١٢٣/د/إ/٩ لعام ١٤٣٠هـ	٤/إس/٨ لعام١٤٣٠هـ	دعوى – الرفع قبل الأوان	١٥٦
٥/٥٥٣/ق لعام ١٤٢٩هـ	٥٠/د/إ/٢٣ لعام ١٤٢٩هـ	١٩/إس/٨ لعام١٤٣٠هـ	دعوى – الرفع قبل الأوان	١٦١
٥/٥٤٢/ق لعام ١٤٢٨هـ	٣٨/د/إ/٢٢ لعام ١٤٢٩هـ	٣٢/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	دعوى – الرفع قبل الأوان	١٦٤
٣/١٦٠٠/ق لعام ١٤٢٨هـ	١٣٠/د/إ/١٥ لعام ١٤٢٩هـ	١٦١/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	دعوى – الرفع قبل الأوان	١٦٩
٧/٥٠٨/ق لعام ١٤٢٩هـ	٦٨/د/إ/٣٤ لعام ١٤٢٩هـ	٣٦٣/إس/٨ لعام١٤٣٠هـ	دعوى – الرفع قبل الأوان	١٧٣
٣/٩٧٨/ق لعام ١٤٢٩هـ	٢٩/د/إ/١٥ لعام ١٤٣٠هـ	٦٨٤/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	دعوى – الرفع قبل الأوان	١٨٥
٣/١٩٠٧/ق لعام ١٤٢٩هـ	٦٩/د/إ/١٥ لعام ١٤٣٠هـ	٢٣٦/إس/١ لعام١٤٣٠هـ	دعوى – الرفع قبل الأوان	١٨٨
١/٥٤٦٢/ق لعام ١٤٢٨هـ	٧٤/د/إ/٨ لعام ١٤٣٠هـ	٤٠٤/إس/١ لعام ١٤٣٠هـ	دعوى – الرفع قبل الأوان	١٩٢
٧/٥٧٣/ق لعام ١٤٣٠هـ	١١١/د/إ/٣٣ لعام ١٤٣٠هـ	٨٧٩/إس/٦ لعام١٤٣٠هـ	دعوى – الرفع قبل الأوان	١٩٧

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	الموضوع	رقم الصفحة
١/٤٢٥٩/ق لعام ١٤٢٩هـ	٨٧/د/ف/٣ لعام ١٤٢٩هـ	١٨٩/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	دعوى – التظلم الوجوبي	٢٠١
٧/١٢٥٦/ق لعام ١٤٢٩هـ	١٩/د/إ/٣٤ لعام ١٤٣٠هـ	٧٣٨/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	دعوى – التظلم الوجوبي	٢٠٥
١/٢٤١٩/ق لعام ١٤٢٨هـ	٣٤/د/إ/٢٧ لعام ١٤٢٨هـ	١٢٢/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	دعوى – سابقة الفصل فيها	٢٠٨
٢/١٧٧/ق لعام ١٤٢٩هـ	١٨١/د/إ/٩ لعام ١٤٢٩هـ	١٥٩/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	دعوى – سابقة الفصل فيها	٢١٦
١/١١٩٣/ق لعام ١٤٢٨هـ	١١٤/د/إ/٥ لعام ١٤٣٠هـ	٤٤٢/إس/١ لعام ١٤٣٠هـ	دعوى – سابقة الفصل فيها	٢٢٠
١/٦٢٨٥/ق لعام ١٤٢٨هـ	٦٥/د/إ/٥ لعام ١٤٢٩هـ	٤٢/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	دعوى – قرار غير نهائي	٢٢٨
١/٤٤٥٤/ق لعام ١٤٢٨هـ	٨٧/د/ق/٢ لعام ١٤٢٩هـ	٤١٦/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	دعوى – قرار غير نهائي	٢٣١
٧/٢٧٩/ق لعام ١٤٣٠هـ	٦٥/د/إ/٣٤ لعام ١٤٢٩هـ	٨٩٥/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	دعوى – قرار غير نهائي	٢٣٥
٣/٨٤٤/ق لعام ١٤٢٧هـ	٧٤/د/ف/٤ لعام ١٤٢٩هـ	٣٠٨/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	دعوى – شرط المصلحة	٢٣٨
١/٦١٥٦/ق لعام ١٤٢٨هـ	٦٥/د/إ/٢٧ لعام ١٤٢٩هـ	٢٨٩/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	دعوى – انتفاء القرار	٢٤٣
١/٤٤٣١/ق لعام ١٤٢٧هـ	٣٤٨/د/إ/٦ لعام ١٤٢٩هـ	٦/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	دعوى – قضايا الإرهاب	٢٤٨
١/١٥٧٧/ق لعام ١٤٢٧هـ	١٤٨/د/إ/٤ لعام ١٤٢٨هـ	٢٢٨/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	دعوى – قضايا الإرهاب	٢٥١
١/٤٥٤٧/ق لعام ١٤٢٨هـ	٢٠٣/د/ف/١٥ لعام ١٤٢٩هـ	٩٥/إس/١ لعام ١٤٣٠هـ	دعوى – تحرير الدعوى	٢٥٥
١/٥٠٧٢/ق لعام ١٤٢٨هـ	٥٠/د/إ/٧ لعام ١٤٣٠هـ	٨٤٧/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	دعوى – انتهاء خصومة	٢٦٠
٤/٩٥/ق لعام ١٤٢٩هـ	٣٩/د/ف/٣٥ لعام ١٤٢٩هـ	٢٤١/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	خدمة مدنية – تصنيف وظيفي	٢٦٥
٢/٧٦٥/ق لعام ١٤٢٩هـ	٥٨/د/ف/٥لعام ١٤٢٩هـ	٣٦/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	خدمة مدنية - تثبيت على وظيفة	٢٧٢
١/٢٤٦١/ق لعام ١٤٢٨هـ	٤١/د/ف/٧ لعام ١٤٢٩هـ	١٦/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	خدمة مدنية - تثبيت على وظيفة	٢٧٨

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	الموضوع	رقم الصفحة
٢/٥٨٩٢/ق لعام ١٤٢٨هـ	٤٤/د/ف/١٩ لعام ١٤٢٩هـ	٦٤/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	خدمة مدنية - تثبيت على وظيفة	٢٨٥
٢/١١/ق لعام ١٤٢٩هـ	٨٠/د/ف/١٩ لعام ١٤٢٩هـ	١٨٤/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	خدمة مدنية - تثبيت على وظيفة	٢٩١
١/٤٢٥٦/ق لعام ١٤٢٩هـ	١٠٨/د/ف/٥لعام ١٤٢٩هـ	٢٣٩/إس/٨ لعام١٤٣٠هـ	خدمة مدنية - تثبيت على وظيفة	٢٩٨
٢/١١٧٨/ق لعام ١٤٢٩هـ	١٤٥/د/ف/٢٠ لعام ١٤٢٩هـ	٢٣٦/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	خدمة مدنية - تثبيت على وظيفة	٣٠١
١/٢٥٦٦/ق لعام ١٤٢٩هـ	٥٢/د/ف/٩لعام ١٤٣٠هـ	٨١٨/إس/٦ لعام١٤٣٠هـ	خدمة مدنية – إعادة تعيين – تثبيت على مرتبة	٣٠٦
٤/١٣٧٤/ق لعام ١٤٢٨هـ	٦٦/د/ف/٣٧لعام ١٤٢٩هـ	٢٦٥/إس/٨ لعام١٤٣٠هـ	خدمة مدنية – تعويض عن تصنيف وظيفي	٣١٠
٧/٩٥٠/ق لعام ١٤٢٩هـ	٢٥/د/إ/٣٤ لعام١٤٣٠هـ	٧٦٥/إس/٦ لعام١٤٣٠هـ	خدمة مدنية – تحويل مسمى وظيفي	٣١٦
١/٥٥٧١/ق لعام ١٤٢٧هـ	٣٤/د/ف/٢ لعام ١٤٢٩هـ	١٦٣/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	خدمة مدنية – قرار تكليف	٣٢١
١/٤٨٨٨/ق لعام ١٤٢٨هـ	٩٩/د/ف/٤ لعام ١٤٢٩هـ	٥٩٣/إس/٨ لعام١٤٣٠هـ	خدمة مدنية – قرار تكليف	٣٢٧
١/٣٩٨٦/ق لعام ١٤٢٩هـ	١٩٣/د/ف/١٥لعام ١٤٢٩هـ	٧٠٩/إس/٦ لعام١٤٣٠هـ	موظف – قرار تكليف	٣٣١
٢/٤٢٨٥/ق لعام ١٤٢٩هـ	٥١/د/ف/٢٠ لعام ١٤٣٠هـ	٨٠٧/إس/٦ لعام١٤٣٠هـ	خدمة مدنية – قرار إنهاء تكليف	٣٣٨
٧/٦٢٠/ق لعام١٤٢٩هـ	٢/د/إ/٣٣ لعام ١٤٣٠هـ	١٧٩/إس/١ لعام١٤٣٠هـ	خدمة مدنية - تكليف بعمل إضافي	٣٤٢
١/٥٠٥٩/ق لعام١٤٢٨هـ	٣٧/د/ف/١٥ لعام١٤٢٩هـ	٤٠/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	خدمة مدنية – تقييم أداء وظيفي	٣٤٦
١/٧١٦٣/ق لعام١٤٢٩هـ	١٣/د/ف/٧ لعام١٤٣٠هـ	٧٥٩/إس/٦ لعام١٤٣٠هـ	خدمة مدنية – تقييم أداء وظيفي	٣٥٢
٥/٧٣/ق لعام ١٤٢٧هـ	٧٥/د/ف/٤٣ لعام ١٤٢٩هـ	٧٦٩/إس/٦ لعام١٤٣٠هـ	خدمة مدنية – تأخير ترقية	٣٥٧
٢/٥٥٩٤/ق لعام١٤٢٩هـ	٥٠/د/ف/٢٠ لعام١٤٣٠هـ	٨٠٢/إس/٨ لعام١٤٣٠هـ	خدمة مدنية - ترقية	٣٦٧
٤/١٤٤١/ق لعام ١٤٢٩هـ	٨١/د/ف/٣٧ لعام ١٤٢٩هـ	١٧٦/إس/٦ لعام١٤٣٠هـ	خدمة مدنية - نقل	٣٧١

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	الموضوع	رقم الصفحة
١/٤٦٦٢/ق لعام ١٤٢٨هـ	٣٩/د/ف/١٣ لعام ١٤٢٩هـ	١٣٣/إس/٦ لعام١٤٣٠هـ	خدمة مدنية - نقل	٣٨٥
١/٥١٧٢/ق لعام ١٤٢٨هـ	١٦٤/د/ف/٥ لعام ١٤٢٩هـ	٣٦٩/إس/٨ لعام١٤٣٠هـ	خدمة مدنية – نقل	٣٩٠
١/٧٠٢٢/ق لعام ١٤٢٩هـ	٤/د/ف/٢ لعام ١٤٣٠هـ	٧٤٣/إس/٦ لعام١٤٣٠هـ	خدمة مدنية - نقل	٣٩٤
٤/٢٠٩٦/ق لعام ١٤٢٩هـ	١١/د/ف/٣٧ لعام ١٤٣٠هـ	١٥٢/إس/١ لعام١٤٣٠هـ	خدمة مدنية – بدل طبيعة عمل	٣٩٩
١/٦١٤٦/ق لعام ١٤٢٩هـ	١٠/د/ف/٢ لعام ١٤٢٩هـ	٢٣٧/إس/١ لعام١٤٣٠هـ	خدمة مدنية – بدل طبيعة عمل	٤٠٤
٢/٤٥٢٨/ق لعام ١٤٢٩هـ	٩٣/د/إ/ف/١٩ لعام ١٤٣٠هـ	٤٠١/إس/١ لعام١٤٣٠هـ	خدمة مدنية - بدل طبيعة عمل	٤١٢
٤/١٠٧١/ق لعام ١٤٣٠هـ	٤٦/د/ف/٣٥ لعام ١٤٣٠هـ	٤٢٣/إس/١ لعام١٤٣٠هـ	خدمة مدنية – بدل نفسي	٤١٩
٤/٥٩٩/ق لعام ١٤٣٠هـ	٤٠/د/ف/٣٥لعام ١٤٣٠هـ	٤٧٢/إس/١ لعام١٤٣٠هـ	خدمة مدنية – بدل طبيعة عمل	٤٢٥
٧/٢٠٦/ق لعام ١٤٢٩هـ	٨٩/د/إ/٣٣ لعام ١٤٢٩هـ	٢٨/إس/١ لعام١٤٣٠هـ	خدمة مدنية – بدل نفسي	٤٣٠
٧/١٠٦٤/ق لعام ١٤٢٩هـ	١١٩/د/إ/٣٣ لعام ١٤٢٩هـ	١٠٦/إس/١ لعام١٤٣٠هـ	خدمة مدنية – بدل نفسي	٤٣٩
٧/١٤١٢/ق لعام ١٤٢٩هـ	٤/د/إ/٣٣ لعام ١٤٣٠هـ	١٦١/إس/١ لعام١٤٣٠هـ	خدمة مدنية – بدل نفسي	٤٤٤
٧/٨٧/ق لعام ١٤٣٠هـ	٢٦/د/إ/٣٤ لعام ١٤٣٠هـ	١٧٧/إس/١ لعام١٤٣٠هـ	خدمة مدنية – بدل نفسي	٤٥٠
١/٥٤٥٣/ق لعام ١٤٢٧هـ	٤/د/ف/٥لعام ١٤٣٠هـ	١٣٠/إس/١ لعام١٤٣٠هـ	خدمة مدنية – بدل نقل مسائي	٤٥٥
١/٧١٠٥/ق لعام ١٤٢٩هـ	٩٧/د/ف/٤ لعام ١٤٣٠هـ	٤٦٤/إس/١ لعام١٤٣٠هـ	خدمة مدنية – بدل ضرر	٤٦٠
٢/٥٢٣٢/ق لعام ١٤٢٩هـ	٥٦/د/ف/إ/٢٤ لعام ١٤٣٠هـ	٤٧٨/إس/١ لعام١٤٣٠هـ	خدمة مدنية – بدل عزل	٤٦٦
٥/٨٩٤/ق لعام١٤٢٩هـ	٩/د/ف/٤٣ لعام١٤٣٠هـ	١٣٣/إس/١ لعام١٤٣٠هـ	خدمة مدنية - مكافأة مباشرة الأموال العامة	٤٧٣
٢/٤٤٥١/ق لعام ١٤٢٦هـ	١٢٠/د/ف/١٩ لعام ١٤٢٩هـ	١٥١/إس/١ لعام١٤٣٠هـ	خدمة مدنية - مكافأة حاسب آلي	٤٨٠

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	الموضوع	رقم الصفحة
١/٤٧٥٠/ق لعام ١٤٢٩هـ	٧/د/ف/٢ لعام ١٤٣٠هـ	٢٥١/إس/١ لعام ١٤٣٠هـ	خدمة مدنية – مكافأة حاسب آلي	٤٩٤
٧/٣٥١/ق لعام ١٤٣٠هـ	١٠١/د/إ/٣٣ لعام ١٤٣٠هـ	٤٢١/إس/١ لعام ١٤٣٠هـ	خدمة مدنية – مكافأة خدمة مرضى	٥٠٥
١/٧٣/ق لعام ١٤٢٩هـ	٦٨/د/ف/١٥لعام ١٤٣٠هـ	٢٤٠/إس/١ لعام ١٤٣٠هـ	خدمة مدنية – مكافأة الساعات الإضافية	٥١١
٤/١٢٨/ق لعام ١٤٢٧هـ	١٧/د/إ/ ف/٢٥لعام١٤٣٠هـ	٢٤٣/ إس/١ لعام١٤٣٠هـ	خدمة مدنية – بدل عدوى	٥١٩
٥/٢٣/ق لعام١٤٢٩هـ	٥٨/د/ق/٤٣ لعام ١٤٢٩هـ	١٤٧/إس/٨ لعام١٤٢٩هـ	خدمة مدنية – طي قيد	٥٢٧
١/٩٣٥/ق لعام ١٤٢٧هـ	٤٤/د/ف/٩ لعام ١٤٢٩هـ	٣٩٠/إس/٦ لعام١٤٣٠هـ	خدمة مدنية – انقطاع عن العمل	٥٣٤
١/٧٤٩٠/ق لعام ١٤٢٩هـ	٣/د/ق/٢ لعام ١٤٣٠هـ	٤١٧/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	خدمة مدنية – طي قيد	٥٣٩
١/٥٢٥٦/ق لعام ١٤٢٨هـ	٦/د/ف/٧ لعام١٤٣٠هـ	٦٤٢/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	خدمة مدنية – تعليق الاستقالة	٥٤٤
٤/٢٠٧٨/ق لعام ١٤٢٩هـ	٢٣/د/ف/٣٥ لعام ١٤٣٠هـ	٨٧٨/إس/٦ لعام١٤٣٠هـ	خدمة مدنية – إنهاء خدمة	٥٥٣
٢/٢٧٩٩/ق لعام ١٤٢٩هـ	١١٢/د/ف/١٩ لعام١٤٢٩هـ	٧٧٠/إس/٨ لعام١٤٣٠هـ	خدمة مدنية – فصل من العمل	٥٥٩
٣/١٢٠٦/ق لعام ١٤٢٧هـ	٨٦/إ/١٥ لعام ١٤٢٩هـ	٢١٧/إس/٨ لعام١٤٣٠هـ	خدمة مدنية – انتهاء خدمة	٥٦٣
٤/٢١٢٠ /ق لعام١٤٢٩هـ	٣٠/د/ف/٣٧ لعام ١٤٢٩هـ	٨١٥/إس/٦ لعام١٤٣٠هـ	خدمة مدنية – إنهاء خدمة	٥٦٨
١/١٦٣٨/ق لعام ١٤٢٧هـ	٦٠/د/ف/٩ لعام ١٤٢٩هـ	١١/إس/١ لعام ١٤٣٠هـ	خدمة مدنية – إنهاء العقد	٥٨٠
١/٤٧٣٥/ق لعام ١٤٢٨هـ	١٣٤/د/ف/٧لعام ١٤٢٩هـ	٨٠/إس/١ لعام ١٤٣٠هـ	خدمة مدنية – فسخ عقد	٥٩٤
٢/٤٩٣٦/ق لعام١٤٢٩هـ	٢/د/ف/١٩ لعام١٤٣٠هـ	١٦٣/إس/١ لعام١٤٣٠هـ	خدمة مدنية – إنهاء العقد	٥٩٩
٣/٢٢/ق لعام ١٤٢٨هـ	٢٣٩/د/إ/١٥ لعام ١٤٢٩هـ	٣٩٤/إس/١ لعام١٤٣٠هـ	خدمة مدنية – طي قيد	٦٠٣
٥/٧١/ق لعام١٤٢٨هـ	٥٨/د/إ/٢٢لعام١٤٢٩هـ	٢١/إس/٨ لعام١٤٣٠هـ	خدمة مدنية – تعويض عن عدم رد مشروع علمي	٦١١

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	الموضوع	رقم الصفحة
١/١٦٥٤/ق لعام١٤٢٨هـ	٣٦/د/ف/٦ لعام١٤٢٨هـ	٨٩٣/إس/٦ لعام١٤٣٠هـ	خدمة مدنية - تعويض	٦١٥
١/٤٤٣٩/ق لعام١٤٢٩هـ	٤٥/د/ف/٩ لعام ١٤٣٠هـ	٧٩٥/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	خدمة مدنية - تعويض	٦١٩
٢/١٨١١/ق لعام ١٤٢٩هـ	١٣٥/د/ف/٢٠ لعام ١٤٢٩هـ	٢١٢/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	خدمة مدنية – حسم من الراتب	٦٢٣
٧/٣٩٢/ق لعام ١٤٢٩هـ	٨١/د/إ/٣٣ لعام ١٤٢٩هـ	٢٧١/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	خدمة مدنية – حسم من الراتب	٦٢٧
٢/٢٩٤٢/ق لعام ١٤٢٨هـ	١٠١/د/إ/١١ لعام ١٤٢٩هـ	٣٥٠/إس/٦ لعام١٤٣٠هـ	جامعات – تأديب طالب	٦٣٥
١/٤٥٤٠/ق لعام ١٤٢٩هـ	١٣/د/إ/١ لعام ١٤٢٩هـ	١٢١/إس/١ لعام١٤٣٠هـ	جامعات – شهادة دراسية	٦٣٩
٢/٣٠٥٤/ق لعام ١٤٢٨هـ	١١٠/د/إ/١٠ لعام ١٤٢٩هـ	٤٧٥/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	جامعات –فصل طالب	٦٤٣
١/٤١١٦/ق لعام ١٤٢٥هـ	١١١/د/ف/٦ لعام ١٤٢٩هـ	٤٧٦/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	جامعات – دراسات عليا	٦٤٨
٦/١٧٠/ق لعام ١٤٢٩هـ	٣/د/إ/٢٤ لعام ١٤٣٠هـ	٥٨٨/إس/٦ لعام١٤٣٠هـ	جامعات – مكافأة دراسية	٦٥٥
٢/٢٥٧١/ق لعام ١٤٢٩هـ	٨/د/إ/١٠ لعام ١٤٣٠هـ	٨٣٤/إس/٦ لعام١٤٣٠هـ	جامعات – معادلة شهادة	٦٥٩
١/٢٤٢٧/ق لعام ١٤٢٩هـ	٢٨/د/إ/٢٧ لعام ١٤٣٠هـ	٨٧٥/إس/٦ لعام١٤٣٠هـ	جامعات – استبعاد من الدراسة	٦٦٧
٤/١٠٦٥/ق لعام ١٤٢٨هـ	٤٧/د/ق/٣٥ لعام ١٤٢٩هـ	٢٩٩/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	جامعات – معيد	٦٧٥
٢/٢٨٧٦/ق لعام ١٤٢٦هـ	١٤٦/د/ف/٢٤ لعام ١٤٢٩هـ	٧٧٦/إس/٦ لعام١٤٣٠هـ	جامعات – تأديب عضو هيئة تدريس	٦٨٢
١/١٩٨٤/ق لعام ١٤٢٧هـ	١١٧/د/ق/٦ لعام ١٤٢٩هـ	٧٥٢/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	جامعات – كليات عسكرية	٧٠١
٥/١٢٥/ق لعام ١٤٢٨هـ	٥٥/د/إ/٢٢ لعام ١٤٢٩هـ	٢٢/إس/٨ لعام١٤٣٠هـ	تعليم- طلاب	٧١٧
٣/١٣١٣/ق لعام ١٤٢٨هـ	١٨٦/د/إ/١٥ لعام ١٤٢٩هـ	١٩١/إس/٦ لعام١٤٣٠هـ	تعليم- مدارس خاصة	٧٢٤
١/٤٣١٥/ق لعام ١٤٢٨هـ	٦٦/د/إ/٥لعام ١٤٢٩هـ	٢٧٣/إس/٦ لعام١٤٣٠هـ	تعليم – ترخيص تشغيل مدرسة	٧٣٠

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	الموضوع	رقم الصفحة
١/٢٣٨٣/ق لعام ١٤٢٨هـ	٩٨/د/إ/٢٧لعام ١٤٢٩هـ	٥٣٨/إس/٨ لعام١٤٣٠هـ	تعليم – ترخيص تشغيل مدرسة	٧٦٣
٢/٤١٩٤/ق لعام ١٤٢٦هـ	٢٧/د/إ/٩ لعام ١٤٣٠هـ	٧٥٢/إس/٦ لعام١٤٣٠هـ	تعليم- مدارس خاصة	٧٧٢
١/٢٤٤٧/ق لعام ١٤٢٩هـ	٢٠٤/د/إ/٣ لعام ١٤٢٩هـ	٧٦٦/إس/٦ لعام١٤٣٠هـ	تعليم- مدارس خاصة	٧٨٤
١/٦١٩/ق لعام ١٤٢٩٨هـ	١٠٣/د/إ/٣ لعام ١٤٢٩هـ	١٠/إس/٨ لعام١٤٣٠هـ	وظائف تعليمية – تعيين	٧٩٦
١/١٢٠٩/ق لعام ١٤٢٨هـ	٣٦/د/ف/٣٧ لعام ١٤٢٩هـ	٣٦/إس/٦لعام١٤٣٠هـ	وظائف تعليمية – تحسين مستوى	٨٠١
٤/٢١٤٢/ق لعام ١٤٢٩هـ	٩/د/ف/٣٧ لعام ١٤٣٠هـ	٦٨٣/إس/٦لعام١٤٣٠هـ	وظائف تعليمية – تعيين	٨١٠
١/٤٠٩٠/ق لعام ١٤٢٦هـ	٩٤/د/ف/٧ لعام ١٤٢٩هـ	١٧٢/إس/٦لعام١٤٣٠هـ	وظائف تعليمية- تعيين	٨١٥
١/٤٥٢٩/ق لعام ١٤٢٧هـ	٦٥/د/ق/٣ لعام ١٤٢٩هـ	١٠٩/إس/٦ لعام١٤٣٠هـ	تعليم – تحويل إلى وظيفة إدارية	٨٢٤
٦/١٦٩/ق لعام ١٤٢٩هـ	١٣٩/د/إ/٢٤ لعام ١٤٢٩هـ	١٨٥/إس/٦ لعام١٤٣٠هـ	تعليم – تحويل إلى وظيفة إدارية	٨٢٩
١/٢٠٦٥/ق لعام ١٤٢٩هـ	٤١/د/ف/٩ لعام ١٤٢٩هـ	٢٤٤/إس/ ٨ لعام ١٤٣٠هـ	تعليم – تحويل إلى وظيفة إدارية	٨٣٣
١/١١٤/ق لعام ١٤٢٧هـ	٤٠/د/ف/٩ لعام ١٤٢٩هـ	٢٩١/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	تعليم – تحويل إلى وظيفة إدارية	٨٤٣
١/١٤٢٠/ق لعام ١٤٢٥هـ	٩١/د/ف/٦ لعام ١٤٢٩هـ	٣٥٦/إس/٦ لعام١٤٣٠هـ	تعليم – تحويل معلم للعمل الإداري	٨٥٣
١/٦٢٨/ق لعام ١٤٢٨هـ	٢٤/د/ف/٧ لعام ١٤٣٠هـ	٦٩٥/إس/٨ لعام١٤٣٠هـ	وظائف تعليمية- تحويل معلم إلى وظيفة إدارية	٨٦٤
١/٣٣٠١/ق لعام ١٤٢٨هـ	٧٠/د/ف/٣لعام ١٤٢٩هـ	١٣/إس/٨ لعام١٤٣٠هـ	وظائف تعليمية – نقل	٨٧٢
١/٣٩٦٩/ق لعام ١٤٢٧هـ	٢/د/ف/٥لعام ١٤٣٠هـ	٥٩٤/إس/٨ لعام١٤٣٠هـ	وظائف تعليمية – معلمين حفظة	٨٧٧
٤/١٠٤/ق لعام ١٤٣٠هـ	٣٢/د/ف/٣٥لعام ١٤٣٠هـ	٨٨٤/إس/٦ لعام١٤٣٠هـ	وظائف تعليمية- نقل معلم	٨٨٥
١/٢٦٤٨/ق لعام ١٤٢٨هـ	١٠٠/د/ف/١٥لعام ١٤٢٩هـ	٧٧٩/إس/٨لعام١٤٣٠هـ	وظائف تعليمية- نقل معلم	٨٨٩

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	الموضوع	رقم الصفحة
٥/٥٢٦/ق لعام ١٤٢٧هـ	٤٢/د/ف/٤٣/ لعام ١٤٢٩هـ	١٢/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	وظائف تعليمية - إجازات	٨٩٥
١/٦١٤/ق لعام ١٤٢٩هـ	١٠٢/د/ف/٣ لعام ١٤٢٩هـ	٣٨١/إس/٨ لعام١٤٣٠هـ	تعليم – حارس مدرسة	٩٠٢
١/١١١٥/ق لعام ١٤٢٩هـ	٨٧/د/ف/٤ لعام ١٤٣٠هـ	٣١٦/إس/١ لعام ١٤٣٠هـ	وظائف تعليمية - تأديب	٩٠٩
١/٧٠٥٨/ق لعام ١٤٢٩هـ	٤٩/د/ف/٨ لعام ١٤٣٠هـ	٣٥٥/إس/١ لعام١٤٣٠هـ	وظائف تعليمية – بدل عدوى	٩١٣
١/٧٢٧٣/ق لعام ١٤٢٩هـ	٤٥/د/ف/٤ لعام ١٤٣٠هـ	٨٥٩/إس/٦ لعام١٤٣٠هـ	وظائف تعليمية- ترقية	٩١٨
١/٤٧٣٢/ق لعام ١٤٢٨هـ	٦٩/د/ف/٣ لعام ١٤٢٩هـ	١٢٥/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	وظائف تعليمية - تأديب	٩٢١
١/٤٩١٤/ق لعام ١٤٢٨هـ	٧٤/د/ف/١٥ لعام ١٤٢٩هـ	١١٦/إس/٦ لعام١٤٣٠هـ	وظائف تعليمية - تأديب	٩٢٧
٢/٦٧٢٠/ق لعام ١٤٢٨هـ	١٤٩/د/إ/٢٠/ لعام ١٤٢٩هـ	٢٩٩/إس/٦ لعام١٤٣٠هـ	تعليم – إجازة دراسية	٩٣١
١/٤٩٤٦/ق لعام ١٤٢٧هـ	٤٦/د/ف/٩ لعام ١٤٢٩هـ	٣٥٥/إس/٨ لعام١٤٣٠هـ	وظائف تعليمية - تأديب	٩٣٥
٥/١١٤٧/ق لعام ١٤٢٨هـ	٥/د/ق/٤٣ لعام ١٤٣٠هـ	٦٤٤/إس/٨ لعام١٤٣٠هـ	وظائف تعليمية- تأديب	٩٤٣
٢/١٢٨٤/ق لعام ١٤٢٩هـ	١٣٣/د/ف/٢٠ لعام ١٤٢٩هـ	٢٤٥/إس/٨ لعام١٤٣٠هـ	تعليم – تأديب معلم	٩٤٩
١/٥٩٥٥/ق لعام ١٤٢٨هـ	٥٢/د/ف/٧ لعام ١٤٢٩هـ	٤٩/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	وظائف تعليمية – انتهاء خدمة	٩٥٥
٥/٣١٦/ق لعام ١٤٢٨هـ	٥٧/د/ف/٤٣ لعام ١٤٢٩هـ	٣٦٨/إس/٨ لعام١٤٣٠هـ	وظائف تعليمية – انتهاء خدمة	٩٦٤
١/٢٣٤٨/ق لعام ١٤٢٨هـ	٥٣/د/ق/٤ لعام ١٤٢٩هـ	١٨٠/إس/٨ لعام١٤٣٠هـ	وظائف تعليمية – احتساب خبرة	٩٧١
١/٤١٠٢/ق لعام ١٤٢٥هـ	٢٩/د/ف/٩لعام ١٤٢٩هـ	٢٠٢/إس/٦لعام١٤٣٠هـ	وظائف تعليمية - تكليف	٩٧٦
١/٣١١٦/ق لعام ١٤٢٩هـ	١٠٠/د/ق/٨ لعام ١٤٢٩هـ	٣٢٢/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	تعليم – تحويل معلم إلى معلم تربية خاصة	٩٨٣
٤/١١٩١/ق لعام ١٤٢٩هـ	٧٣/د/ف/٣٧ لعام ١٤٢٩هـ	٤٧٩/إس/٦لعام١٤٣٠هـ	وظائف تعليمية- تعديل مستوى	٩٩٤

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	الموضوع	رقم الصفحة
١/٥٨٥٢/ق لعام ١٤٢٨هـ	٩٥/د/ف/٦ لعام ١٤٢٩هـ	٣٨٨/إس/٨ لعام١٤٣٠هـ	تعليم – وظائف إشرافية	١٠٠٢
١/٦٩٥٤/ق لعام ١٤٢٩هـ	٢/د/ف/١٥ لعام ١٤٣٠هـ	٥٣٦/إس/٨ لعام١٤٣٠هـ	وظائف تعليمية – ابتعاث معلم	١٠٠٨
٦/٤٣/ق لعام ١٤٢٩هـ	٣٦/د/إ/٢٤ لعام ١٤٣٠هـ	٨٨٩/إس/٦ لعام١٤٣٠هـ	وظائف تعليمية- وقف عن العمل	١٠١٩
٢/٢١١٩/ق لعام ١٤٢٩هـ	٢٤/د/ف/٢٤لعام ١٤٣٠هـ	٨٠٠/إس/٨لعام١٤٣٠هـ	وظائف تعليمية- تحسين مستوى	١٠٣١
١/٥٣٤٢/ق لعام ١٤٢٧هـ	٧٣/د/إ/٥ لعام ١٤٢٩هـ	٢٣١/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	تعليم – امتناع عن تعاقد وظيفي	١٠٣٨
١/٤٤/ق لعام ١٤٢٦هـ	١/د/ف/٩ لعام ١٤٣٠هـ	٤٠٢/إس/١لعام١٤٣٠هـ	وظائف تعليمية- عقد لغير السعوديين	١٠٤٣
١/٥٤٤/ق لعام ١٤٢٩هـ	١٦/د/تأ/١ لعام ١٤٢٩هـ	١٢٦/إس/٢ لعام ١٤٣٠هـ	تأديب – حيازة حبوب محظورة	١٠٥٣
١/١٤٤٦/ق لعام ١٤٢٩هـ	١٦٦/د/ف/٥ لعام ١٤٢٩هـ	٣٦٥/إس/٨ لعام١٤٣٠هـ	تأديب – حسم من الراتب	١٠٥٧
٢/٣٦٤٧/ق لعام ١٤٢٩هـ	١١/د/ف/٢٠لعام ١٤٣٠هـ	٥٦٣/إس/٨ لعام١٤٣٠هـ	تأديب – عدم إدانة	١٠٦٢
٢/٥٧٠٤/ق لعام ١٤٢٨هـ	١٥٣/د/ف/٢٤ لعام ١٤٢٩هـ	٥٦٨/إس/٨ لعام١٤٣٠هـ	تأديب - حسم من الراتب	١٠٦٧
٥/٢٤٤/ق لعام ١٤٢٩هـ	١٥/د/ف/٤٣ لعام ١٤٣٠هـ	٨٢٧/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	تأديب - حسم من الراتب – جزاء مقنع	١٠٧٥
١/٣٣٨٠/ق لعام ١٤٢٨هـ	١٦/د/ف/٢ لعام١٤٢٩هـ	٩٣/إس/٦ لعام١٤٣٠هـ	تأديب - إنذار	١٠٨٧
٢/٦٧٧/ق لعام١٤٢٩هـ	٢٩/د/ف/إ/٢٤ لعام١٤٣٠هـ	٨٨٢/إس/٨ لعام١٤٣٠هـ	تأديب – إنذار	١١٠٣
٣/١٢٣/ق لعام ١٤٢٩هـ	٩٤/د/ إ/١٥ لعام ١٤٣٠هـ	٣٠٦/إس/١ لعام ١٤٣٠هـ	خدمة عسكرية- خدمة إضافية	١١١٣
٢/٥٥٤٨/ق لعام ١٤٢٩هـ	٨٨/د/ف/إ/ ١٩ لعام١٤٣٠هـ	٤٥٤/إس/١ لعام١٤٣٠هـ	خدمة عسكرية- تقاعد	١١٢٣
١/٤٦٧٧/ق لعام ١٤٢٧هـ	٧٧/د/ف/٢ لعام ١٤٢٩هـ	٢٠٥/ إس/ ٦ لعام ١٤٣٠هـ	خدمة عسكرية- إنهاء خدمة	١١٣٥
١/٩٧٤/ق لعام ١٤٢٨هـ	١٩٦/إ/د/٢ لعام ١٤٢٩هـ	٣١٣/إس/٦/١٤٣٠هـ	خدمة عسكرية- تقاعد	١١٤٤

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	الموضوع	رقم الصفحة
١٧٠٨/٤/ق لعام ١٤٢٩هـ	٢٦/د/إ/٣٧ لعام ١٤٣٠هـ	٨٩٤/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	خدمة عسكرية- تقاعد	١١٥١
٧٠٧/٣/ق لعام ١٤٢٧هـ	١١٧/د/إ/ ١٥ لعام ١٤٢٩هـ	٨٣/إس/ ٨ لعام ١٤٣٠	خدمة عسكرية- سجن	١١٦٠
٩١٨/٤/ق لعام ١٤٢٩هـ	٤٦/د/ف/٣٧ لعام ١٤٢٩هـ	٧٨/إس/ ٨ لعام ١٤٣٠هـ	خدمة عسكرية- حقوق وظيفية	١١٧١
٢٦٦/٦/ق لعام ١٤٢٨هـ	١٧٧/د/إ/ ٢٤ لعام ١٤٢٩هـ	٣٢/إس/١ لعام ١٤٣٠هـ	خدمة عسكرية- حقوق وظيفية	١١٧٦
٥٨٥٩/١/ق لعام ١٤٢٩هـ	١٢٦/د/ف/ ٢ لعام ١٤٢٩هـ	١١٧/ إس/ ١ لعام ١٤٣٠هـ	خدمة عسكرية- إنهاء خدمة	١١٨٢
٤٠٣٥/١/ق لعام ١٤٢٩هـ	٦٤/د/ف/ ٤ لعام ١٤٣٠هـ	٢٨٣/إ س/ ١ لعام ١٤٣٠هـ	خدمة عسكرية- حقوق وظيفية	١١٨٧
٢١٩/٤/ق لعام ١٤٣٠هـ	٣٥/د/ف/ ٣٥ لعام ١٤٣٠هـ	٣٤٠/ إس/١ لعام ١٤٣٠هـ	خدمة عسكرية- حقوق وظيفية	١١٩٢
١٨٠/١/ق لعام ١٤٢٩هـ	٥٦/د/ ف/ ١٣ لعام ١٤٣٠هـ	٣٦٢/إس/١ لعام١٤٣٠هـ	خدمة عسكرية- حقوق وظيفية	١١٩٦
٨٢/١/ق لعام ١٤٢٩هـ	٩٣/د/ ف/ ٦ لعام ١٤٢٩هـ	١٧٣/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	خدمة عسكرية- حسم من الراتب	١٢٠٢
٧٠٠/١/ق لعام ١٤٢٨هـ	٦١/د/ف/١٣/ لعام ١٤٢٩هـ	١/ إ س/٨ لعام١٤٣٠هـ	خدمة عسكرية- إنهاء خدمة	١٢٠٨
١٨٣٨/٣/ق لعام ١٤٢٨هـ	١٠٤/د/إ/ ١٥ لعام ١٤٢٩هـ	٨٨/ إس/ ٦ لعام ١٤٣٠هـ	خدمة عسكرية- إنهاء خدمة	١٢١٤
٦٠٦/٣/ق لعام ١٤٢٨هـ	١٧٣/د/إ/ ١٥ لعام ١٤٢٩هـ	١٨٣/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	خدمة عسكرية- إنهاء خدمة	١٢١٨
٢٠٧/٥/ ق لعام ١٤٢٦هـ	٥٠/د/ ف/ ٤٣ لعام ١٤٢٩هـ	٢٢٠/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	خدمة عسكرية- إنهاء خدمة	١٢٢٩
١٠٤٥/٣/ق لعام ١٤٢٨هـ	١٧٤/د/ إ/ ١٥ لعام ١٤٢٩هـ	٢٣١/ إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	خدمة عسكرية- إنهاء خدمة	١٢٣٨
٦٢٦٨/١/ق لعام ١٤٢٨هـ	٢٠٠/د/ف/١٥ لعام ١٤٢٩هـ	٣٧٠/إس/٦ لعام١٤٣٠هـ	خدمة عسكرية- إنهاء خدمة	١٢٤٢
٢٢٥١/٢/ق لعام ١٤٢٨هـ	٨٢/د/ف/١٩ لعام ١٤٢٩هـ	٣٠٦/إس/ ٦ لعام١٤٣٠هـ	خدمة عسكرية- إنهاء خدمة	١٢٤٧
٣١٠٢/١/ق لعام ١٤٢٩هـ	٧/د/ف/٩ لعام ١٤٣٠هـ	٣٩١/ إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	خدمة عسكرية- إنهاء خدمة	١٢٥٥

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	الموضوع	رقم الصفحة
٢/٥٨١٩/ق لعام ١٤٢٧هـ	١٥١/د/ف/٢٤ لعام ١٤٢٩هـ	٦٧٤/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	خدمة عسكرية- إنهاء خدمة	١٢٦١
١/٣٩٠٢/ق لعام ١٤٢٩هـ	٢٨/د/ف/ ٤٣ لعام ١٤٣٠هـ	٧٩١/ إس/ ٦ لعام ١٤٣٠هـ	خدمة عسكرية- إنهاء خدمة	١٢٨١
١/٧٣٢٢/ق لعام ١٤٢٩هـ	٢/د/ ف/ ٨ لعام ١٤٣٠هـ	٧٨٣/إس/ ٨ لعام ١٤٣٠هـ	خدمة عسكرية- إنهاء خدمة	١٢٨٦
١/١٤٣٢/ق لعام ١٤٢٩هـ	٣٢/د/ف/ ٤ لعام ١٤٣٠هـ	٨٠٦/ إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	خدمة عسكرية- إنهاء خدمة	١٢٩١
١/٤٨٥٧/ق لعام ١٤٢٩هـ	١٠٩/د/ف/٢ لعام ١٤٢٩هـ	٧٥٤/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	خدمة عسكرية- تقاعد	١٢٩٥
١/١٨٠٢/ق لعام ١٤٢٩هـ	٥٤/د/ف/٨ لعام ١٤٢٩هـ	١٠٧/ إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	خدمة عسكرية- إنهاء خدمة	١٣٠٠
١/٥٨٢٤/ق لعام ١٤٢٩هـ	١١٨/د/ف/٢لعام ١٤٢٩هـ	٦٨/إس/٥ لعام١٤٣٠هـ	تقاعد - قضاة	١٣٠٧
١/١٤٢٩/ق لعام ١٤٣٠هـ	٧٥/د/ف/٧ لعام ١٤٣٠هـ	٨٧٠/إس/٥ لعام١٤٣٠هـ	تقاعد - قضاة	١٣١٤
١/٥٣٦٩/ق لعام ١٤٢٨هـ	٤٠/د/ف/١٣لعام ١٤٢٩هـ	١٠/إس/٥ لعام١٤٣٠هـ	تقاعد - عُمد	١٣٢١
١/٥٤٣٩/ق لعام ١٤٢٩هـ	١٠٦/د/ف/٢ لعام ١٤٢٩هـ	٥٤/إس/٥لعام ١٤٣٠هـ	تقاعد – احتساب الخدمة	١٣٢٦
٢/٢٤٥٨/ق لعام ١٤٢٩هـ	٦٦/د/ ف/ ٢٤ لعام ١٤٣٠هـ	٣٩٥/إس/١ لعام ١٤٣٠هـ	تقاعد - عسكري	١٣٣١
١/١٨٣٧/ق لعام ١٤٢٩هـ	٧٩/د/ف/٣ لعام ١٤٢٩هـ	٣٠٣/إس/٥ لعام ١٤٣٠هـ	تقاعد - عسكري	١٣٣٩
١/٨٤٦٤/ق عام ١٤٢٩هـ	٧٤/د/ف/ ٧لعام ١٤٣٠هـ	٨٧٨/ إس/٥لعام ١٤٣٠هـ	تقاعد - عسكري	١٣٤٣
١/٧٧١/ق لعام ١٤٢٦هـ	٣٣/د/ف/ ٤ لعام ١٤٣٠هـ	١١٠٦/إس/٥ لعام١٤٣٠هـ	تقاعد - عسكري	١٣٤٨
١/٣٢٣٩/ق لعام ١٤٢٨هـ	١٥٣/د/إ/١ لعام ١٤٢٩هـ	١٧٥/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	قرار إداري – ترشيح التعيين	١٣٦٣
٥/١٢٠٧/ق لعام ١٤٢٩هـ	٣٢/د/إ/٢١لعام ١٤٣٠هـ	٨٠٦/إس/٦ لعام١٤٣٠هـ	قرار إداري - ترشيح التعين	١٣٦٩
٢/٦٩٥٥/ق لعام ١٤٢٩هـ	٥٦/د/إ/١١ لعام ١٤٣٠هـ	٨٧٧/إس/٦ لعام١٤٣٠هـ	قرار إداري – وظيفة عامة	١٣٧٤

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	الموضوع	رقم الصفحة
١/٤٢٣٠/ق لعام ١٤٢٨هـ	٧٠/د/إ/٨ لعام ١٤٢٩هـ	٢٧/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	قرار إداري - الجنسية السعودية	١٣٧٧
٢/٧٧٠/ق لعام ١٤٢٩هـ	١٤٥/د/إ/٩ لعام ١٤٢٩هـ	١٢٠/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	قرار إداري - تأشيرة	١٣٨٢
١/٢٤٩٥/ق لعام ١٤٢٦هـ	٤٠٣/د/إ/٦ لعام ١٤٢٩هـ	٢٧٦/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	قرار إداري - تأشيرة	١٣٨٧
٦/٤١٧/ق لعام ١٤٢٨هـ	١١٠/د/إ/٢٤ لعام ١٤٢٩هـ	٦٧/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	قرار إداري- امتناع عن إحالة للمحكمة	١٣٩٥
١/٤٧٧٧/ق لعام ١٤٢٨هـ	١٤٦/د/إ/٨ لعام ١٤٢٩هـ	١٥٢/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	قرار إداري- امتناع عن إفراج	١٤٠٠
١/٥٤١٣/ق لعام ١٤٢٨هـ	٧/د/إ/٢لعام١٤٣٠هـ	٣٢٣/إس/٨ لعام١٤٣٠هـ	قرار إداري- امتناع عن إفراج	١٤٠٤
٢/٣٤٧٦/ق لعام ١٤٢٧هـ	٦٦/د/إ/١١ لعام ١٤٣٠هـ	٧٠٥/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	قرار إداري- منع من السفر	١٤١١
٢/٢٦٢٣/ق لعام ١٤٢٧هـ	١٢٦/د/إ/١٣ لعام ١٤٢٩هـ	٨٢٤/إس/٦ لعام١٤٣٠هـ	قرار إداري- منع من السفر	١٤١٦
١/٦١١/ق لعام ١٤٢٧هـ	١٠٠/د/إ/١ لعام ١٤٢٨هـ	٥٢٧/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	وقف تنفيذ - مكافحة التستر	١٤٢٤
١/٧٥٣٥/ق لعام ١٤٢٩هـ	٥٣/د/إ/٦ لعام ١٤٣٠هـ	٧٤٩/إس/٦لعام ١٤٣٠هـ	قرار إداري- ترحيل وافد	١٤٣٢
١/٢٩٣١/ق لعام ١٤٢٨هـ	١٣٢/د/إ/٢٧ لعام ١٤٢٩هـ	٨٤١/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	قرار مستمر - تسجيل سابقة	١٤٣٨
١/٤٦٨١/ق لعام ١٤٢٨هـ	٢٤/د/إ/٢١ لعام ١٤٢٩هـ	٨٢٧/إس/٦ لعام١٤٣٠هـ	قرار إداري- فسح كتاب	١٤٤٨
٤/١٣٣/ق لعام ١٤٢٦هـ	٢٢/د/ف/٣٧ لعام ١٤٢٩هـ	٩٨/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	قرار إداري- تخصيص قطعة أرض	١٤٥٤
٥/١٢٧٤/ق لعام ١٤٢٨هـ	٦٥/د/إ/٢٣ لعام ١٤٢٩هـ	١٧٤/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	قرار إداري –امتناع عن تسليم منحة	١٤٥٩
١/٥١٨١/ق لعام ١٤٢٧هـ	٧/د/إ/٢١ لعام ١٤٢٩هـ	٢١٢/ إس/٨ لعام١٤٣٠هـ	قرارا إداري - انخفاض قيمة عقار	١٤٦٣
٤/٣٢٠/ ق لعام ١٤٢٨هـ	٤٨/د/إ/١٩ لعام ١٤٢٩هـ	٢٩٧/إس/٦ لعام١٤٣٠هـ	قرار إداري - تخصيص قطعة أرض	١٤٧٠
٤/٧٧١/ق لعام ١٤٢٨هـ	٧٠/د/إ/١٩ لعام ١٤٢٩هـ	٢٩٥/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	قرار إداري - منح قطع سكنية	١٤٧٦

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	الموضوع	رقم الصفحة
٥/١٠٩٧/ق لعام ١٤٢٩هـ	٥٤/د/إ/٢١ لعام ١٤٣٠هـ	٨٢١/إس/٥ لعام ١٤٣٠هـ	قرار إداري – توزيع الأراضي البور	١٤٨٢
٢/٧٢٧٤/ق لعام ١٤٢٩هـ	٨٤/د/إ/٣٠ لعام ١٤٣٠هـ	٨٨١/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	قرار إداري - امتناع عن تسليم أرض	١٤٨٧
٢/٤٦٦٤/ق لعام ١٤٢٨هـ	٣١/د/إ/١٢ لعام ١٤٣٠هـ	٧٩٧/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	قرار إداري- منح أرض	١٤٩١
١/٤٧٦٢/ق لعام ١٤٢٨هـ	٦٤/د/إ/٥ لعام ١٤٢٩هـ	٢٣/إس/٨ لعام١٤٣٠هـ	قرار إداري- تجديد استمارة سيارة	١٤٩٧
٢/٤٠٦٠/ق لعام ١٤٢٨هـ	٦٣/د/إ/١١ لعام ١٤٢٩هـ	١٦١/إس/٦ لعام١٤٣٠هـ	قرار إداري – انهاء التعامل	١٥٠١
٤/٣٦٢/ق لعام ١٤٢٨هـ	٤٠/د/إ/١٩لعام ١٤٢٩هـ	١٩٣/إس/٦ لعام١٤٣٠هـ	قرار إداري- كوارث طبيعية	١٥٠٦
١/٣٩٨٣/ق لعام ١٤٢٧هـ	٧٥/د/إ/٧ لعام ١٤٢٩هـ	٢١٧/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	قرار إداري - إغلاق سوق	١٥١٢
١/١٧٢٨/ق لعام ١٤٢٢هـ	١٤٣/د/ف/٧ لعام ١٤٢٩هـ	٥٦٧/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	قرار إداري- إحداث فتحة في الطريق	١٥٢٥
١/٤٩٩١/ق لعام ١٤٢٩هـ	١٣٨/د/إ/١ لعام١٤٢٩هـ	٤٥٨/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	قرار إداري- استيراد أدوية بيطرية	١٥٣٣
٢/٢١٧٧/ق لعام ١٤٢٤هـ	٨٥/د/إ/١٠ لعام ١٤٢٩هـ	٦١١/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	قرار إداري- استيفاء مبالغ من ضمانات بنكية	١٥٣٩
١/٦٧٢٣/ق لعام ١٤٢٩هـ	٩/د/إ/٢لعام١٤٣٠هـ	٥٨٦/إس/٨ لعام١٤٣٠هـ	قرار إداري- حفظ شكوى ضد طبيب	١٥٥٠
٢/٢٣٨/ق لعام ١٤٢٨هـ	٤٩/د/إ/١١ لعام ١٤٢٩هـ	٤٤/إس/٨ لعام١٤٣٠هـ	تراخيص – محل تجاري	١٥٦١
٥/٦٨/ق لعام ١٤٢٩هـ	٥٨/د/إ/٢٣ لعام ١٤٢٩هـ	١٧٢/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	تراخيص – تجديد رخصة محل	١٥٦٧
٥/٢٢٣/ق لعام ١٤٢٩هـ	١٢٣/د/إ/٢٢ لعام ١٤٢٩هـ	٦٧٥/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	تراخيص – ضبط إداري	١٥٧٦
٤/٨٥٥/ق لعام ١٤٢٨هـ	١١٥/د/إ/١٨ لعام ١٤٢٩هـ	٦٧٦/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	تراخيص – ضبط إداري	١٥٨٠
٧/١١٢/ق لعام ١٤٢٩هـ	١١١/د/إ/٣٣ لعام ١٤٢٩هـ	٥١٧/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	تراخيص – فتح محل	١٥٨٥
٥/٩٣٨/ق لعام ١٤٢٩هـ	٦/د/إ/٢١ لعام ١٤٣٠هـ	٦٩٩/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	تراخيص - محلات	١٥٩٠

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	الموضوع	رقم الصفحة
٢/٤٠١٧/ق لعام ١٤٢٦هـ	١٠٠/د/إ/٩ لعام ١٤٢٩هـ	٣٤/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	تراخيص - مباني	١٥٩٤
١/٥٤٧/ق لعام ١٤٢٥هـ	٤٣/د/ف/٤٣ لعام ١٤٢٩هـ	٥٨/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	تراخيص - مباني	١٦٠٠
٢/٢٧٨٣/ق لعام ١٤٢٤هـ	٤٨/د/إ/١١ لعام ١٤٢٩هـ	٤٧/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	تراخيص - مباني	١٦١١
٣/١٥٢٦/ق لعام ١٤٢٧هـ	٢١٩/د/إ/١٥ لعام ١٤٢٩هـ	٢٥٦/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	تراخيص - مباني	١٦٢٠
٥/١٠٧٠/ق لعام ١٤٢٩هـ	٣٦/د/إ/٢٣ لعام ١٤٣٠هـ	٨٦٧/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	تراخيص - مباني	١٦٢٧
٢/٥٥٨٥/ق لعام ١٤٢٧هـ	٣٢/د/إ/١٢ لعام ١٤٣٠هـ	٧٩١/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	تراخيص - مباني	١٦٣٤
٧/٣١١/ق لعام ١٤٢٩هـ	٥٠/د/إ/٣٣ لعام ١٤٢٩هـ	١٨٧/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	تراخيص – محطة محروقات	١٦٣٨
٥/٢٦٨/ق لعام ١٤٢٨هـ	٧٦/د/إ/٢١ لعام ١٤٢٩هـ	٢٣٠/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	تراخيص – محطة وقود	١٦٤٦
٥/٥٥٤/ق لعام ١٤٢٨هـ	١٥٦/د/إ/٢١ لعام ١٤٢٩هـ	٧٥١/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	تراخيص – محطة وقود	١٦٥١
١/٤١٥٤/ق لعام ١٤٢٧هـ	١٣٨/د/إ/١ لعام ١٤٢٩هـ	١٩٠/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	تراخيص - محاجر	١٦٥٦
١/٤٤٧٧/ق لعام ١٤٢٩هـ	١١٩/د/إ/٤ لعام ١٤٢٩هـ	١٨٨/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	تراخيص – استغلال محجر	١٦٦٨
١/٣٥٨٠/ق لعام ١٤٢٩هـ	٢٩/د/إ/٨ لعام ١٤٣٠هـ	٨٢٩/إس/٦ لعام١٤٣٠هـ	تراخيص – مناجم ومحاجر	١٦٧٥
٢/٤٤١٨/ق لعام ١٤٢٧هـ	١٧٠/د/إ/٩ لعام ١٤٢٩هـ	٢٣٨/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	تراخيص - تصريح إسكان الحجاج	١٦٨٢
١/٣٩٠١/ق لعام ١٤٢٥هـ	٥٩/د/ف/١٩ لعام ١٤٢٩هـ	٢٧٤/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	تراخيص - تصريح إسكان الحجاج	١٦٩١
٢/٢٤٩٧/ق لعام ١٤٢٧هـ	٣/د/إ/١٣ لعام ١٤٢٩هـ	٥٤/إس/٦ لعام١٤٣٠هـ	تراخيص – خدمات معتمرين	١٧٠٥
٢/٣٨٦١/ق لعام ١٤٢٧هـ	٦٦/د/إ/١٣ لعام ١٤٢٩هـ	٦٨٨/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	تراخيص - خدمات معتمرين	١٧١٧
١/٤٦٩٠/ق لعام ١٤٢٥هـ	٤٥/د/ف/٤٣ لعام ١٤٢٩هـ	٣١٤/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	تراخيص – قصر أفراح	١٧٢٩

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	الموضوع	رقم الصفحة
٧/٦٩٨/ق لعام ١٤٢٩هـ	٧٧/د/إ/٣٤ لعام ١٤٢٩هـ	٣١٩/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	تراخيص – لوحة تليفزيونية	١٧٤٩
١/١٣٠٣/ق لعام ١٤٢٣هـ و١/٣٠٤٤/ق لعام ١٤٢٦هـ	٤٤/د/ف/١٥ لعام ١٤٢٩هـ	٢٨٤/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	تراخيص – مشروع دواجن	١٧٧٠
٢/١٨٠٨/ق لعام ١٤٢٩هـ	٦/د/إ/١٠ لعام ١٤٣٠هـ	٨٧٦/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	تراخيص – صرافة	١٧٨٠
٥/١٥١/ق لعام ١٤٢٧هـ	٧٩/د/إ/٢٢ لعام ١٤٢٩هـ	٢٨٢/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	تراخيص - تعويض	١٧٨٥
٢/٢١٤/ق لعام ١٤٢٧هـ	٦/د/إ/١١ لعام ١٤٣٠هـ	٧٢٣/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	تراخيص – تعويض	١٧٩١
٢/١٢٧١ق لعام ١٤٢٧هـ	٥٢/د/إ/١٢ لعام ١٤٢٩هـ	٣٥٧/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	تخطيط– تصريح بناء	١٨٠١
٧/٢٥٣/ق لعام ١٤٢٩هـ	٧١/د/إ/٣٤ لعام ١٤٢٩هـ	٣٣٢/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	تخطيط– زائدة تنظيمية	١٨٠٥
١/٢٧٦٩/ق لعام ١٤٢٧هـ	٢٤٦/د/إ/٢ لعام ١٤٢٩هـ	٥٢٦/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	تخطيط– تسوير حديقة	١٨١٢
٥/٥٣١/ق لعام ١٤٢٩هـ	٦٩/د/إ/٢١ لعام ١٤٢٩هـ	٢٢٩/إس/٨ لعام١٤٣٠هـ	تخطيط– اعادة تنظيم مخطط	١٨١٦
٢/٣٥٨٨/ق لعام ١٤٢٦هـ	٨٠/د/١١ لعام ١٤٢٩هـ	٣٦٠/إس/٨ لعام١٤٣٠هـ	تخطيط– تحويل تقاطع	١٨٢٠
٣/٨٠٠/ق لعام ١٤٢٨هـ	٢٥٥/د/إ/١٥ لعام ١٤٢٩هـ	٥٦٤/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	تخطيط– تعديل عرض شارع	١٨٣٠
٥/٨٧١/ق لعام ١٤٢٨هـ	١٣١/د/إ/٢١ لعام ١٤٢٩هـ	٥٨٦/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	تخطيط– إلغاء شارع	١٨٣٥
٥/١١٠٧/ق لعام ١٤٢٩هـ	١٣٨/د/إ/٢١ لعام ١٤٢٩هـ	٦٥٢/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	تخطيط– تعديل مخطط	١٨٤٠
١/٤٣٠٣/ق لعام ١٤٢٨هـ	٢٤٢/د/إ/١ لعام ١٤٢٩هـ	٥١٨/إس/٨ لعام١٤٣٠هـ	تخطيط– إنشاء مدخل محطة	١٨٤٣
٤/١٣٦/ق لعام ١٤٢٩هـ	١٤٥/د/إ/١٨ لعام ١٤٢٩هـ	٥٥١/إس/٨ لعام١٤٣٠هـ	تخطيط– فتح شارع	١٨٤٨
٥/١٢٨٩/ق لعام ١٤٢٨هـ	٢٨/د/إ/٢٣ لعام ١٤٣٠هـ	٨٧١/إس/٦ لعام١٤٣٠هـ	تخطيط– النسبة النظامية	١٨٥١
٤/٧٧٧/ق لعام ١٤٢٧هـ	٩١/د/إ/٨ لعام ١٤٢٧هـ	١٠٠٢/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	تخطيط– رفع منسوب شارع	١٨٥٦

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	الموضوع	رقم الصفحة
١/٦١٧/ق لعام ١٤٢٩هـ	١٧/د/إ/٨ لعام ١٤٣٠هـ	٥٨١/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	مساجد – بناء مسجد	١٨٦٣
٤/٢١٣/ق لعام ١٤٣٠هـ	٢٨/د/ف/٣٧ لعام ١٤٣٠هـ	٨٣٨/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	مساجد – إمام مسجد	١٨٦٨
٥/١٥٥/ق لعام ١٤٢٨هـ	١٩/د/إ/٢٢ لعام ١٤٢٩هـ	١٣٩/إس/٢ لعام ١٤٣٠هـ	غرامة – تشغيل عمالة	١٨٧٩
١/٦٠١٣/ق لعام ١٤٢٨هـ	٨٣/د/إ/٢ لعام ١٤٢٩هـ	١٣٦/إس/٢ لعام ١٤٣٠هـ	غرامة – تستر	١٨٨٤
١/٤٩٤١/ق لعام ١٤٢٩هـ	١٧٨/د/إ/٣ لعام ١٤٢٩هـ	٦٣١/إس/٢ لعام ١٤٣٠هـ	غرامة – تستر	١٨٩٣
٥/٤٤٢/ق لعام ١٤٢٨هـ	٢٠/د/إ/٢٢ لعام ١٤٢٩هـ	٣٨٢/إس/٢ لعام ١٤٣٠هـ	غرامة – مخالفة وزن شاحنة	١٨٩٧
٥/١١٠٨/ق لعام ١٤٢٨هـ	٢٧/د/إ/٢١ لعام ١٤٢٩هـ	٥٠٩/إس/٢ لعام ١٤٣٠هـ	غرامة – مخالفة مباني	١٩٠٢
١/٤٦٥٢/ق لعام ١٤٢٩هـ	٨٦/د/إ/٣ لعام ١٤٣٠هـ	٥٦٢/إس/٢ لعام ١٤٣٠هـ	غرامة – أعمال المصرفية	١٩٠٦
١/٢٢٨٠/ق لعام ١٤٢٧هـ	١٣٠/د/إ/١ لعام ١٤٢٩هـ	٦١٦/إس/٢ لعام ١٤٣٠هـ	غرامة – أسماء تجارية	١٩١٢
١/١٧٩٥/ق لعام ١٤٢٦هـ – ١/٢٨/ق لعام ١٤٢٧هـ	٥/د/إ/٦ لعام ١٤٢٩هـ	٦١/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	مخالفات صحفية – رفض التعويض	١٩٢١
١/٤١١٤/ق لعام ١٤٢٨هـ	٣٩٢/د/إ/٦ لعام ١٤٢٩هـ	١٧٨/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	مخالفات صحفية – نشر اعتذار	١٩٢٨
١/٦٠١٠/ق لعام ١٤٢٨هـ	٤/د/إ/١ لعام ١٤٣٠هـ	٦٢٩/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	مخالفات صحفية – نشر اعتذار	١٩٣٤
١/٣٦٤٢/ق لعام ١٤٢٨هـ	٨٣/د/إ/٥ لعام ١٤٢٩هـ	٦٦/إس/٥ لعام ١٤٣٠هـ	ملكية فكرية – علامة تجارية	١٩٤٣
١/٥٦١٧/ق لعام ١٤٢٨هـ	١٢٥/د/إ/٨ لعام ١٤٢٩هـ	٥٨/إس/٥ لعام ١٤٣٠هـ	ملكية فكرية- علامة تجارية	١٩٤٧
١/٧٣٥/ق لعام ١٤٢٩هـ	٢٠٩/د/إ/٢ لعام ١٤٢٩هـ	٧٦/إس/٥ لعام ١٤٣٠هـ	ملكية فكرية- علامة تجارية	١٩٥٣
١/٤٨٢٢/ق لعام ١٤٢٦هـ	٤٢٠/د/إ/٦ لعام ١٤٢٩هـ	٧٧/إس/٥ لعام ١٤٣٠هـ	ملكية فكرية- علامة تجارية	١٩٦٥
١/٦١٤٢/ق لعام ١٤٢٨هـ	١١٣/د/إ/٤ لعام ١٤٢٩هـ	٦٩/إس/٥ لعام ١٤٣٠هـ	ملكية فكرية- علامة تجارية	١٩٧٠

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	الموضوع	رقم الصفحة
١/٦٠٣٩/ق لعام ١٤٢٨هـ	١٩٤/د/إ/٣ لعام ١٤٢٩هـ	١٠٧/إس/٥ لعام١٤٣٠هـ	ملكية فكرية- علامة تجارية	١٩٧٩
١/٤٧٠/ق لعام ١٤٢٩هـ	١٠٨/د/إ/٤ لعام ١٤٢٩هـ	١٢٣/إس/٥ لعام١٤٣٠هـ	ملكية فكرية- علامة تجارية	١٩٨٥
١/٣٨٣٨/ق لعام ١٤٢٧هـ	٢٣٨/د/إ/٢ لعام ١٤٢٩هـ	٢٦٠/إس/٥ لعام١٤٣٠هـ	ملكية فكرية- علامة تجارية	١٩٩٤
١/٢٥٦٠/ق لعام ١٤٢٩هـ	٢٤٨/د/إ/١ لعام ١٤٢٩هـ	٣٥٤/إس/٥ لعام١٤٣٠هـ	ملكية فكرية- علامة تجارية	٢٠٠٢
١/٣٥١٥/ق لعام ١٤٢٨هـ	٢١/د/إ/٦ لعام ١٤٣٠هـ	٤٢٥/إس/٥ لعام١٤٣٠هـ	ملكية فكرية- علامة تجارية	٢٠١٢
١/٢٥٠٥/ق لعام ١٤٢٨هـ	١٠٢/د/إ/٢٧ لعام ١٤٢٩هـ	٥٨٨/إس/٥ لعام١٤٣٠هـ	ملكية فكرية- علامة تجارية	٢٠١٨
١/٢٨٥٩/ق لعام ١٤٢٧هـ	١٤٩/د/إ/٧ لعام ١٤٢٩هـ	٨٨١/إس/٥ لعام١٤٣٠هـ	ملكية فكرية- علامة تجارية	٢٠٢٦
١/٤٢٥٠/ق لعام ١٤٢٩هـ	١٥٥/د/إ/٤ لعام ١٤٢٩هـ	٧٣/إس/٥ لعام١٤٣٠هـ	ملكية فكرية- علامة تجارية	٢٠٣٣
١/٥٦٣٢/ق لعام ١٤٢٨هـ	١٤٥/د/إ/٢ لعام ١٤٢٩هـ	١٠٩/إس/٥ لعام١٤٣٠هـ	ملكية فكرية- علامة تجارية	٢٠٤٢
١/٢٢٥٨/ق لعام ١٤٢٩هـ	٢٤١/د/إ/٢ لعام ١٤٢٩هـ	٢٦٧/إس/٥ لعام١٤٣٠هـ	ملكية فكرية- علامة تجارية	٢٠٤٥
١/١٩٨٥/ق لعام ١٤٢٩هـ	١٣٣/د/إ/٤ لعام ١٤٢٩هـ	١٤٠/إس/٥ لعام١٤٣٠هـ	ملكية فكرية- علامة تجارية	٢٠٥١
١/٥٥٠٢/ق لعام ١٤٢٩هـ	٢٣٥/د/إ/٣ لعام ١٤٢٩هـ	٢٢٦/إس/٥ لعام١٤٣٠هـ	ملكية فكرية- علامة تجارية	٢٠٥٩
١/٢٥٨٨/ق لعام ١٤٢٧هـ	١٣٩/د/إ/٤ لعام ١٤٢٨هـ	١٣٨/إس/٥ لعام١٤٣٠هـ	ملكية فكرية- علامة تجارية	٢٠٦٥
٢/٤٨٣١/ق لعام ١٤٢٩هـ	١٠/د/إ/٩ لعام ١٤٣٠هـ	١٩٦/إس/٥ لعام١٤٣٠هـ	ملكية فكرية- علامة تجارية	٢٠٧١
٢/٥٠٥٨/ق لعام ١٤٢٦هـ	٢٣٨/د/إ/٩ لعام ١٤٢٩هـ	٢٤٠/إس/٥ لعام١٤٣٠هـ	ملكية فكرية- علامة تجارية	٢٠٧٨
٢/٤٥٩٦/ق لعام ١٤٢٩هـ	١٢١/د/إ/١٠ لعام ١٤٢٩هـ	٤٣٨/إس/٥ لعام١٤٣٠هـ	ملكية فكرية- علامة تجارية	٢٠٨٥
١/٣١١٧/ق لعام ١٤٢٨هـ	٦٧/د/إ/٢٧ لعام ١٤٢٩هـ	١٤٥/إس/٥ لعام١٤٣٠هـ	ملكية فكرية- براءة اختراع	٢٠٨٩

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	الموضوع	رقم الصفحة
١/٥٩١/ق لعام ١٤٢٧هـ	٩٩/د/إ/٧ لعام ١٤٢٩هـ	٣٥٧/إس/٥ لعام ١٤٣٠هـ	ملكية فكرية- براءة اختراع	٢٠٩٩
١/١٠٦٢/ق لعام ١٤٢٤هـ	٨٦/د/إ/٥ لعام ١٤٢٩هـ	٦٤/إس/٥لعام ١٤٣٠هـ	ملكية فكرية- اسم تجاري	٢١١٣
١/٤٨٣٦/ق لعام ١٤٢٨هـ	٢٠٣/د/إ/٢ لعام ١٤٢٩هـ	٩٨/إس/٥لعام ١٤٣٠هـ	ملكية فكرية- اسم تجاري	٢١٢٢
١/٣٣٤١/ق لعام ١٤٢٧هـ	٨٧م/د/ ٤ لعام ١٤٢٩هـ	٩٥/إس/٦لعام ١٤٣٠هـ	ملكية فكرية- فسح كتاب	٢١٣٢
١/٤٥٢٤/ق لعام ١٤٢٨هـ	١٣١/د/إ/٥ لعام ١٤٢٩هـ	٦٢١/إس/٥لعام ١٤٣٠هـ	ملكية فكرية- حق المؤلف	٢١٤١
١/٣٢٦٢/ق لعام ١٤٢٥هـ	٨٩/د/ف/٥ لعام ١٤٢٩هـ	٧/إس/٥ لعام ١٤٣٠هـ	نزع ملكية – تأخر صرف التعويض	٢١٥٥
١/٣٥٧٠/ق لعام ١٤٢٨هـ	١٨٥/د/إ/٣ لعام ١٤٢٩هـ	١٢/إس/٥ لعام ١٤٣٠هـ	نزع ملكية – امتناع عن تعويض	٢١٥٩
٦/١٥٩/ق لعام ١٤٢٨هـ	٨٢/د/إ/٢٤ لعام ١٤٢٩هـ	٣٠/إس/٨ لعام١٤٣٠هـ	نزع ملكية – امتناع عن تعويض	٢١٦٨
١/٣٧٤١/ق لعام ١٤٢٨هـ	١٨٩/د/إ/٣ لعام ١٤٢٩هـ	٩٣/إس/٥ لعام ١٤٣٠هـ	نزع ملكية – امتناع عن تعويض	٢١٧٦
٥/٢٦٤/ق لعام ١٤٢٨هـ	٨٢/د/إ/٢١ لعام ١٤٢٩هـ	١٠٣/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	نزع ملكية – امتناع عن تعويض	٢١٨١
٢/٦٧٨/ق لعام ١٤٢٩هـ	٩٩/د/إ/١١ لعام ١٤٢٩هـ	٢٢٢/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	نزع ملكية – امتناع عن تعويض	٢١٩٠
٤/٣٥٨/ق لعام ١٤٢٨هـ	٦٤/د/إ/١٩ لعام ١٤٢٩هـ	٣٦٠/إس/٦ لعام١٤٣٠هـ	نزع ملكية – امتناع عن تعويض	٢١٩٥
٤/٦٤٠/ق لعام ١٤٢٧هـ	٥٤/د/إ/١٨ لعام ١٤٢٩هـ	٣٦٤/إس/٦ لعام١٤٣٠هـ	نزع ملكية – امتناع عن تعويض	٢٢٠١
٣/١٩٥٠/ق لعام ١٤٢٨هـ	١٩٩/د/إ/١٥ لعام ١٤٢٩هـ	١٦٥/إس/٥ لعام ١٤٣٠هـ	نزع ملكية – امتناع عن تعويض	٢٢١٠
٤/٧٧٩/ق لعام ١٤٢٩هـ	١٠٥/د/إ/١٨ لعام ١٤٢٩هـ	٢١٢/إس/٥ لعام ١٤٣٠هـ	نزع ملكية – امتناع عن تعويض	٢٢١٦
٢/٥٤٦٣/ق لعام ١٤٢٨هـ	١٩٢/د/إ/٩ لعام ١٤٢٩هـ	٢٠٩/إس/٥ لعام ١٤٣٠هـ	نزع ملكية – امتناع عن تعويض	٢٢٢١
١/٣٥٩٤/ق لعام ١٤٢٤هـ	٩٩/د/ف/٢٤ لعام ١٤٢٩هـ	٣٧١/إس/٦ لعام١٤٣٠هـ	نزع ملكية – امتناع عن نزع	٢٢٣١

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	الموضوع	رقم الصفحة
١/٣٠٩٤/ق لعام ١٤٢٨هـ	٢٠٢/د/إ/٩ لعام ١٤٢٩هـ	٣٥٢/إس/٨ لعام١٤٣٠هـ	نزع ملكية – امتناع عن نزع	٢٢٤٢
٢/١٨٤٠/ق لعام ١٤٢٨هـ	١١٠/د/إ/١٣ لعام ١٤٢٩هـ	٧٤٦/إس/٥ لعام ١٤٣٠هـ	نزع ملكية – امتناع عن تعويض	٢٢٥٢
٥/١٧/ق لعام ١٤٢٩هـ	٤٥/د/إ/٢٣ لعام ١٤٢٩هـ	٣٢٧/إس/٥ لعام ١٤٣٠هـ	نزع ملكية – امتناع عن تعويض	٢٢٦٣
٦/٢٤٦/ق لعام ١٤٢٩هـ	١٦٩/د/إ/٢٤ لعام ١٤٢٩هـ	٣٨٣/إس/٨ لعام١٤٣٠هـ	ملكية – تسليم أرض	٢٢٦٨
٢/١٤٤٦/ق لعام ١٤٢٧هـ	٦٦/د/إ/١٢ لعام ١٤٢٩هـ	٤٤١/إس/٥ لعام ١٤٣٠هـ	نزع ملكية – امتناع عن تعويض	٢٢٧٢
٤/٥٣٩/ق لعام ١٤٢٩هـ	١٠٨/د/إ/١٨ لعام ١٤٢٩هـ	١/إس/٥ لعام ١٤٣٠هـ	نزع ملكية – تقدير	٢٢٧٩
١/٥٠٥٧/ق لعام ١٤٢٦هـ	٦٧/د/إ/١١ لعام ١٤٢٩هـ	٨٩/إس/٥ لعام ١٤٣٠هـ	نزع ملكية – تقدير	٢٢٨٩
٤/٤٧١/ق لعام ١٤٢٩هـ	٥٢/د/إ/١٩ لعام ١٤٢٩هـ	٢١٣/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	نزع ملكية – تقدير	٢٢٩٥
٥/٩٧٢/ق لعام ١٤٢٨هـ	٨٤/د/إ/٢١ لعام ١٤٢٩هـ	٢٨٣/إس/٦ لعام١٤٣٠هـ	نزع ملكية – تقدير	٢٢٩٨
١/١٣٤١/ق لعام ١٤٢٢هـ	٤٩/د/ف/٦ لعام ١٤٢٩هـ	٣٠٠/إس/٦ لعام١٤٣٠هـ	نزع ملكية – تقدير	٢٣٠٤
١/٤١١٣/ق لعام ١٤٢٨هـ	٤١٧/د/إ/٦ لعام ١٤٢٩هـ	١١٣/إس/٥ لعام ١٤٣٠هـ	نزع ملكية – تقدير	٢٣١٣
١/٣٦٠٧/ق لعام ١٤٢٨هـ	٢٠٦/د/إ/١ لعام ١٤٢٩هـ	١٦٤/إس/٥ لعام ١٤٣٠هـ	نزع ملكية – تقدير	٢٣٢٠
٢/٤٢١٦/ق لعام ١٤٢٧هـ	١٠٩/د/إ/١٢ لعام ١٤٢٩هـ	٢٣٣/إس/٥ لعام ١٤٣٠هـ	نزع ملكية – امتناع عن نزع	٢٣٣٦
١/٤٥٨/ق لعام ١٤٢٧هـ	٤٤٥/د/إ/٦ لعام ١٤٢٩هـ	٢٦٥/إس/٥ لعام ١٤٣٠هـ	نزع ملكية – تقدير	٢٣٤٠
٤/٣٦٠/ق لعام ١٤٢٨هـ	١٠١/د/إ/١٩ لعام ١٤٢٩هـ	٤٢٧/إس/٥ لعام ١٤٣٠هـ	نزع ملكية – تقدير	٢٣٤٦
٣/٤٥٩/ق لعام ١٤٢٩هـ	٤١/د/إ/١٥ لعام ١٤٣٠هـ	٦٢٩/إس/٥ لعام ١٤٣٠هـ	نزع ملكية – تقدير	٢٣٥٠
٥/٢٥١/ق لعام ١٤٢٩هـ	١٠٥/د/إ/٢٣ لعام ١٤٢٩هـ	٨٣٧/إس/٥ لعام ١٤٣٠هـ	نزع ملكية – تقدير	٢٣٥٦

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	الموضوع	رقم الصفحة
٢/٢١٥٠/ق لعام ١٤٢٨هـ	١٢٤/د/إ/٩لعام ١٤٢٩هـ	٥٠/إس/٨ لعام١٤٣٠هـ	نزع ملكية – حبس منفعة	٢٣٧٠
٢/٥٨٤٠/ق لعام ١٤٢٧هـ	٣٦/د/إ/١٢ لعام ١٤٢٩هـ	٦٢/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	وضع اليد المؤقت	٢٣٧٥
٣/٩٤٣/ق لعام ١٤٢٨هـ	٢٨٥/د/إ/١٥ لعام ١٤٢٩هـ	٥٣٢/إس/٨ لعام١٤٣٠هـ	وضع اليد المؤقت	٢٣٨٠
١/٣١١٣/ق لعام ١٤٢٤هـ	٤١/د/ف/٧ لعام ١٤٣٠هـ	٢٤٨/إس/١ لعام١٤٣٠هـ	عقد- كيفية ثبوت العقد	٢٣٨٧
٥/١٤٣٢/ق لعام ١٤٢٩هـ	٣٠/د/إ/٢١ لعام ١٤٣٠هـ	٢٠٦/إس/١لعام١٤٣٠هـ	عقد- تأمين أجهزة حاسب	٢٣٩٣
١/٧٢٧/ق لعام ١٤٣٠هـ	١٣٦/د/إ/٤ لعام ١٤٣٠هـ	٤١٦/إس/١لعام١٤٣٠هـ	عقد- توريد	٢٣٩٧
٢/١٠٥١/ق لعام ١٤٢٢هـ	٤٨/د/إ/١٠ لعام ١٤٢٩هـ	١٤/إس/١ لعام ١٤٣٠هـ	عقد نقل	٢٤٠١
٢/٣٤٠٠/ق لعام ١٤٢٨هـ	١١٥/د/إ/١٠ لعام ١٤٢٩هـ	١٠٨/إس/١لعام١٤٣٠هـ	عقد نقل	٢٤٢٦
٧/١٣٥٢/ق لعام ١٤٢٩هـ	٣١/د/إ/٣٤لعام ١٤٣٠هـ	٢٠٧/إس/١لعام١٤٣٠هـ	عقد - عمل	٢٤٣١
١/٣٥٢/ق لعام ١٤٢٦هـ	١٠٢/د/إ/٥لعام ١٤٢٩هـ	١٠/إس/١لعام١٤٣٠هـ	عقد- أشغال عامة	٢٤٣٥
١/٧٥١/ق لعام ١٤٢٥هـ	٩٢/د/إ/٥ لعام ١٤٢٩هـ	٤٣/إس/١ لعام ١٤٣٠هـ	عقد- أشغال عامة	٢٤٤١
١/٤٢٨١/ق لعام ١٤٢٧هـ	٢٢٣/د/إ/١ لعام ١٤٢٩هـ	٥٠/إس/١ لعام ١٤٣٠هـ	عقد – أشغال عامة	٢٤٧٨
١/٩٢٤/ق لعام ١٤٢٥هـ	٨/د/إ/٤ لعام ١٤٣٠هـ	١٦٥/إس/١ لعام ١٤٣٠هـ	عقد – أشغال عامة	٢٤٨٤
٥/٧٤٤/ق لعام ١٤٢٧هـ	٨٦/د/إ/٢١لعام ١٤٢٩هـ	١٨٧/إس/١ لعام١٤٣٠هـ	عقد- أشغال عامة	٢٤٩٥
١/٣٣٠٦/ق لعام ١٤٢٤هـ	١٠٣/د/إ/١١لعام ١٤٢٩هـ	٢٠٩/إس/١لعام١٤٣٠هـ	عقد- أشغال عامة	٢٥٠٣
١/٤٨٩٤/ق لعام ١٤٢٧هـ	١٣٦/د/إ/٧ لعام ١٤٢٩هـ	٢٥٦/إس/١لعام١٤٣٠هـ	عقد - أشغال عامة	٢٥١٣
١/٢٧٨٩/ق لعام ١٤٢٧هـ	١٣٣/د/إ/١ لعام ١٤٢٩هـ	٢١٢/إس/١ لعام ١٤٣٠هـ	عقد- أشغال عامة	٢٥٣٠
١/٢٥٨٧/ق لعام ١٤٢٦هـ	١١١/د/إ/٢لعام ١٤٢٩هـ	٢٥/إس/١لعام١٤٣٠هـ	عقد- أشغال عامة	٢٥٤٤

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	الموضوع	رقم الصفحة
١٠٥١/٥/ق لعام ١٤٢٩هـ	٣٩/د/إ/٢١لعام ١٤٣٠هـ	٢٥٠/إس/١العام١٤٣٠هـ	عقد- أشغال عامة	٢٥٥٦
٤٥٤/١/ق لعام ١٤٢٦هـ	٢٣٠/د/إ/٣ لعام ١٤٢٩هـ	٣٦٧/إس/١ لعام١٤٣٠هـ	عقد- أشغال عامة	٢٥٦٣
٤٧/٤/ق لعام ١٤٢٨هـ	٧٣/د/إ/١٩لعام ١٤٢٩هـ	٣٧٢/إس/١العام١٤٣٠هـ	عقد- أشغال عامة	٢٥٧٨
٣٩٠٧/١/ق لعام ١٤٢٦هـ	٢١٢/د/إ/٢لعام ١٤٢٩هـ	٢/إس/١العام١٤٣٠هـ	عقد - تشغيل وصيانة	٢٥٨٣
٤٠١٦/١/ق لعام ١٤٢٧هـ	٢١٩/د/إ/٢ لعام ١٤٢٩هـ	١١٦/إس/١العام١٤٣٠هـ	عقد - صيانة	٢٥٨٩
١٦٤٦/١/ق لعام ١٤٢٣هـ	٨٦/إ/د/٢لعام ١٤٢٩هـ	١٤١/إس/١العام١٤٣٠هـ	عقد - صيانة	٢٦٠٢
١٩٥٧/١/ق لعام ١٤٢٣هـ	٢٣٠/إ/د/٢ لعام ١٤٢٩هـ	١٤٧/إس/١ لعام ١٤٣٠هـ	عقد - تشغيل وصيانة	٢٦١١
١٢٤٣/٤/ق لعام ١٤٢٧هـ	٦٢/د/إ/١٩ لعام ١٤٢٩هـ	١٩٥/إس/١ لعام ١٤٣٠هـ	عقد- إنشاء وتشغيل	٢٦٢٧
١٠٦٥/١/ق لعام ١٤٢٥هـ	٢٣٧/د/إ/٩ لعام ١٤٢٩هـ	٢٩٧/إس/١ لعام ١٤٣٠هـ	عقد- تشغيل	٢٦٤٥
٢٩٥٣/٤/ق لعام ١٤٢٦هـ	٨٣/د/إ/١٨ لعام ١٤٢٩هـ	٣٠٤/إس/١ لعام ١٤٣٠هـ	عقد - تشغيل وصيانة	٢٦٦٧
٢٢٩٠/١/ق لعام ١٤٢٦هـ	٥٤/د/إ/٦٥لعام ١٤٣٠هـ	٣٠٣/إس/١العام١٤٣٠هـ	عقد - صيانة	٢٦٧٨
١٤٠٥/١/ق لعام ١٤٢٥هـ	٢٥٤/د/إ/١العام ١٤٢٩هـ	٣٧٠/إس/١العام١٤٣٠هـ	عقد- تشغيل	٢٦٨٣
٤٠٢٢/١/ق لعام ١٤٢٦هـ	١١٨/د/إ/٥لعام ١٤٢٩هـ	٣٨٣/إس/١العام١٤٣٠هـ	عقد - تشغيل وصيانة	٢٦٩١
٩٠/٤/ق لعام ١٤٢٧هـ	٦٠/د/إ/١٨ لعام ١٤٣٠هـ	٣٨٦/إس/١العام١٤٣٠هـ	عقد - صيانة	٢٧٠٠
١٥٦٤/١/ق لعام ١٤٢٥هـ	٤٦/د/إ/٣ لعام ١٤٣٠هـ	٣٢٩/إس/١ لعام ١٤٣٠هـ	عقد- استثمار موقع	٢٧٠٩
٤٣٣٦/١/ق لعام١٤٢٧هـ	١٩٨/د/إ/٣ لعام ١٤٢٩هـ	٣٥٠/إس/١ لعام ١٤٣٠هـ	عقد- رعاية	٢٧٢٠
٤٤٠/٤/ق لعام ١٤٢٧هـ	٦١/د/إ/١٨لعام ١٤٣٠هـ	٨٢٢/إس/٦لعام١٤٣٠هـ	عقد- إيجار عقار موقوف	٢٧٤٢
٦١١/٤/ق لعام ١٤٢٦هـ	١١٤/د/إ/١٨ لعام ١٤٢٩هـ	٤٤/إس/١ لعام ١٤٣٠هـ	عقد- إيجار موقع	٢٧٤٩

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	الموضوع	رقم الصفحة
٥/٢٨٠/ق لعام ١٤٢٦هـ	١١٧/د/إ/٢١ لعام ١٤٢٩هـ	٦٨/إس/١ لعام ١٤٣٠هـ	عقد- إيجار أرض	٢٧٥٤
٤/٨٤/ق لعام ١٤٢٩هـ	٦٤/د/إ/٨لعام ١٤٢٩هـ	١٠٠/إس/١لعام١٤٣٠هـ	عقد - إيجار مبنى	٢٧٦١
٤/٧١٩/ق لعام ١٤٢٩هـ	٤٣/د/إ/١٨لعام ١٤٣٠هـ	٤١/إس/١لعام١٤٣٠هـ	عقد - إيجار مبنى	٢٧٦٨
٦/٩٩/ق لعام ١٤٣٠هـ	٨٣/د/إ/٢٤لعام ١٤٣٠هـ	٢٤٩/إس/١لعام١٤٣٠هـ	عقد - إيجار مبنى	٢٧٧٣
٦/٥٠/ق لعام ١٤٣٠هـ	١١٢/د/إ/٢٤لعام ١٤٢٩هـ	٣٥٦/إس/١لعام١٤٣٠هـ	عقد - إيجار مبنى	٢٧٧٨
٥/٣٣١/ق لعام ١٤٣٠هـ	٧٠/د/إ/٢١لعام ١٤٣٠هـ	٣٦٦/إس/١لعام١٤٣٠هـ	عقد - إيجار مبنى	٢٧٨٤
٤/٥٠٨/ق لعام ١٤٢٩هـ	٦٠/د/إ/١٩ لعام ١٤٣٠هـ	٣٨٨/إس/١لعام١٤٣٠هـ	عقد- إيجار مساحة من سوق	٢٧٨٨
٧/٦٠/ق لعام ١٤٣٠هـ	١٠٦/د/إ/٣٤ لعام ١٤٣٠هـ	٤٠٧/إس/١ لعام ١٤٣٠هـ	عقد- إيجار موقع	٢٧٩٢
٧/٦١/ق لعام ١٤٣٠هـ	١٠٧/د/إ/٣٤ لعام ١٤٣٠هـ	٤٠٠/إس/١ لعام ١٤٣٠هـ	عقد إيجار موقع	٢٨٠٣
٢/٥٥٥٠/ق لعام ١٤٢٧هـ	١٢٤/د/إ/١٠ لعام ١٤٢٩هـ	٤٤٧/إس/١لعام١٤٣٠هـ	عقد- إيجار بوفيه	٢٨١٤
٤/٨٢٦/ق لعام ١٤٢٧هـ	١١١/د/إ/١٨لعام ١٤٢٩هـ	٣/إس/١لعام١٤٣٠هـ	عقد - إيجار مبنى	٢٨٢١
٧/٥١٧/ق لعام ١٤٢٩هـ	٤٧/د/إ/٣٣ لعام ١٤٣٠هـ	٣٠١/إس/١ لعام ١٤٣٠هـ	عقد- إيجار محل	٢٨٢٨
٢/٣٠٤٥/ق لعام ١٤٢٨هـ	٢٠٨/د/إ/٩ لعام ١٤٢٩هـ	٢٤٤/إس/١لعام١٤٣٠هـ	عقد- إيجار	٢٨٣٣
٥/٦٧٥/ق لعام ١٤٢٧هـ	٣٨/د/إ/٢١ لعام ١٤٣٠هـ	٢١٠/إس/١لعام١٤٣٠هـ	عقد - إيجار مبنى	٢٨٣٩
٦/١١٨/ق لعام ١٤٢٩هـ	٨٨/د/إ/٢٤ لعام ١٤٣٠هـ	٢٨٩/إس/١ لعام ١٤٣٠هـ	عقد- إيجار مبنى	٢٨٤٨
٦/٧٨/ق لعام ١٤٣٠هـ	٩٤/د/إ/٢٤ لعام ١٤٣٠هـ	٢٩٦/إس/١ لعام ١٤٣٠هـ	عقد- إيجار مبنى	٢٨٥٣
٥/٣٣/ق لعام ١٤٢٩هـ	٥٩/د/إ/٢٣ لعام ١٤٣٠هـ	٣٠٨/إس/١ لعام ١٤٣٠هـ	عقد - إيجار مبنى	٢٨٥٩

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	الموضوع	رقم الصفحة
٢/١٦٨١/ق لعام ١٤٢٤هـ	٨٦/د/إ/٩ لعام ١٤٢٩هـ	٢٩٦/إس/٦لعام١٤٣٠هـ	عقد- إيجار موقع	٢٨٦٩
٥/٢٤١/ ق لعام ١٤٢٦هـ	١٠٣/د/إ/٢١ لعام ١٤٢٩هـ	١١٤/إس/١لعام١٤٣٠هـ	عقد- إيجار	٢٨٧٧
١/٣٨٤٢/ق لعام ١٤٢٦هـ	٥٩/د/إ/٦ لعام ١٤٣٠هـ	٢٨٢/إس/١لعام١٤٣٠هـ	عقد- إيجار مبنى	٢٨٩٢
٤١/٤٣٨٢/ق لعام ١٤٢٦هـ	٢١٣/د/إ/١ لعام ١٤٢٩هـ	١٠٧/إس/١لعام١٤٣٠هـ	عقد- إيجار مسلخ	٢٩٠٧
٧/١٢٨٢/ق لعام ١٤٢٩هـ	١٧/د/إ/٣٣ لعام ١٤٣٠هـ	٢٢٩/إس/١لعام١٤٣٠هـ	عقد- إيجار عقار	٢٩١٨
٥/١٣٦٢/ق لعام ١٤٢٩هـ	٦١/د/إ/٢٢ لعام ١٤٣٠هـ	٣٥٣/إس/١لعام١٤٣٠هـ	عقد- إيجار محل	٢٩٢٢
٥/٩٥٧/ق لعام ١٤٢٩هـ	٦٢/د/إ/٢٢ لعام ١٤٣٠هـ	٤٢٧/إس/١ لعام ١٤٣٠هـ	عقد- إيجار محل	٢٩٢٦
٥/١٧٨/ق لعام ١٤٢٩هـ	٩٦/د/إ/٢٣لعام ١٤٢٩هـ	٢٥/إس/١ لعام ١٤٣٠هـ	عقد - إيجار مبنى	٢٩٣١
٢/٢٨٤٤/ق لعام ١٤٣٠هـ	١١٩/د/إ/١١العام ١٤٣٠هـ	٤٣٦/إس/١العام١٤٣٠هـ	عقد - إيجار مبنى	٢٩٤١
٤/٧٥٧/ق لعام ١٤٢٨هـ	٧٢/د/إ/١٩ لعام ١٤٢٩هـ	٣٦/إس/١ لعام ١٤٣٠هـ	عقد قرض	٢٩٤٥
١/٢٢١٢/ق لعام ١٤٢٣هـ	١٠٧/د/إ/١ لعام ١٤٢٩هـ	٩٦/إس/١ لعام ١٤٣٠هـ	عقد- تأمين إعاشة	٢٩٤٩
١/٢٣٤١/ق لعام ١٤٢٥هـ	١٢٩/د/إ/٤ لعام ١٤٢٩هـ	٣٠٧/إس/١ لعام ١٤٣٠هـ	عقد- خدمات إعاشة	٢٩٦١
٢/١٤٤٠/ق لعام ١٤٢٧هـ	١١٢/د/إ/١٠ لعام ١٤٢٩هـ	٤١٢/إس/١ لعام ١٤٣٠هـ	عقد- أعمال رفع مساحية	٢٩٨٧
٢/٣٧٤٧/ق لعام ١٤٢٨هـ	٧٩/د/إ/١١ لعام ١٤٢٩هـ	٣٣/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	تعويض - سجن	٣٠٠٥
٥/١٥٤/ق لعام ١٤٢٨هـ	٤٣/د/إ/٢١ لعام ١٤٢٩هـ	٨٧/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	تعويض - توقيف	٣٠١١
٥/٦٣٥/ق لعام ١٤٢٧هـ	٤١/د/إ/٢١ لعام ١٤٢٩هـ	١٠٩/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	تعويض - توقيف	٣٠١٦
١/١٠٥٥/ق لعام ١٤٢٨هـ	٣٧٨/د/إ/٦ لعام ١٤٢٩هـ	٨٥/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	تعويض - إفراج عن خصم	٣٠٢٢

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	الموضوع	رقم الصفحة
١/١٣٠٤/ق لعام ١٤٢٥هـ	٧٧/ف/١٩ لعام ١٤٢٩هـ	١٣٠/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	تعويض - توقيف	٣٠٢٦
٢/١٦٨٧/ق لعام ١٤٢٩هـ	٥٣/د/إ/١٠ لعام ١٤٢٩هـ	١٥٤/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	تعويض - سجن	٣٠٣٧
٧/١٨٣/ق لعام ١٤٢٩هـ	٨٣/د/إ/٣٣ لعام ١٤٢٩هـ	١٧٧/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	تعويض - توقيف	٣٠٤٢
٧/٤٢٧/ق لعام ١٤٢٩هـ	٣٨/د/إ/٣٣ لعام ١٤٢٩هـ	١٦٤/إس/٦لعام١٤٣٠هـ	تعويض - سجن	٣٠٤٨
١/٣٤٣٠/ق لعام ١٤٢٩هـ	١٩٨/د/إ/٤ لعام ١٤٢٩هـ	٢٠٨/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	تعويض - توقيف	٣٠٥٢
١/٤٥٩٧/ق لعام ١٤٢٧هـ	٩٣/د/إ/٨ لعام ١٤٢٩هـ	١٨٧/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	تعويض - سجن	٣٠٥٩
١/١٢٣٧/ق لعام ١٤٢٨هـ	٤٨/د/إ/٢١ لعام ١٤٢٩هـ	١٩٩/إس/٦لعام١٤٣٠هـ	تعويض - توقيف	٣٠٦٣
١/٤١٥١/ق لعام ١٤٢٧هـ	١٥٢/د/إ/٢ لعام ١٤٢٩هـ	٢٨٨//إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	تعويض- وفاة سجين	٣٠٧٠
٢/١٢٦٣/ق لعام ١٤٢٩هـ	٦٩/د/إ/١٣ لعام ١٤٢٩هـ	٣٥٧/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	تعويض - توقيف	٣٠٧٧
٢/٥١٨٣/ق لعام ١٤٢٧هـ	١٢١/د/إ/١١ لعام ١٤٢٩هـ	٤١٢/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	تعويض - توقيف	٣٠٨٢
٤/٥٧٣/ق لعام ١٤٢٦هـ	١٦٠/د/إ/١٨ لعام ١٤٢٩هـ	٧٠٣/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	تعويض - توقيف	٣٠٩٠
١/٦٢٦٢/ق لعام ١٤٢٨هـ	٢٥٢/د/إ/١لعام ١٤٢٩هـ	٥٥٩/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	تعويض - توقيف	٣١٠١
٦/٢٥٣/ ق لعام ١٤٢٨هـ	٢٩/د/إ/٢٤ لعام ١٤٣٠هـ	٦٤٣/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	تعويض - توقيف	٣١٠٦
٢/٢٤٦٦/ق لعام ١٤٢٧هـ	١٥٠/د/إ/١١ لعام ١٤٢٩هـ	٦٤٦/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	تعويض - توقيف	٣١١٥
٥/٨٤٠/ق لعام ١٤٢٩هـ	١٣٢/د/إ/٢١ لعام ١٤٢٩هـ	٧٠٣/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	تعويض- امتناع عن إطلاق سراح	٣١٢٥
٤/٩٠٢/ق لعام ١٤٢٨هـ	٤٤/د/إ/١٨ لعام ١٤٣٠هـ	٦٩٤/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	تعويض - توقيف	٣١٣١
٣/١١١٠/ق لعام ١٤٢٨هـ	١١٠/د/إ/١٥ لعام ١٤٢٩هـ	٤١/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	تعويض - إجراءات التحقيق في حادث	٣١٣٦

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	الموضوع	رقم الصفحة
٢/٥٠٨٤/ق لعام ١٤٢٦هـ	٧٧/د/إ/١١لعام ١٤٢٩هـ	١٥٧/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	تعويض - إيقاف سيارة	٣١٤٢
٢/٦٢٣٥/ق لعام ١٤٢٨هـ	١٤٧/د/إ/٩ لعام ١٤٢٩هـ	١٩٢/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	تعويض - قوة قاهرة	٣١٤٨
١/٦٢٦٩/ق لعام ١٤٢٨هـ	١٣٩/د/إ/٨ لعام ١٤٢٩هـ	١٧١/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	تعويض - إتلاف	٣١٥٣
١/٣٦١/ق لعام ١٤٢٥هـ	٧٠/د/ف/١٥ لعام ١٤٢٩هـ	٢١٨/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	تعويض - قرار حظر	٣١٥٧
٣/٤٢٧/ق لعام ١٤٢٩هـ	٢٣٥/د/إ/١٥ لعام ١٤٢٩هـ	٣٤٩/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	تعويض - وفاة	٣١٧٥
٢/٥٣٢٧/ق لعام ١٤٢٧هـ	٨٩/د/إ/١٠ لعام ١٤٢٩هـ	٦٤١/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	تعويض- احتجاز سيارة	٣١٧٨
١/٣٦١٥/ق لعام ١٤٢٨هـ	٢٢٦/د/إ/٢ لعام ١٤٢٩هـ	٧٥٤/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	تعويض –حادث مروري	٣١٨٤
٥/٩٥٩/ق لعام ١٤٢٩هـ	١٠٢/د/إ/ ٢٣ لعام ١٤٢٩هـ	٧٦٨/إي/٦ لعام ١٤٣٠هـ	تعويض- علاج	٣١٩٠
٢/٥٢٧٢/ق لعام ١٤٢٦هـ	٧٤/د/إ/١٣ لعام ١٤٢٩هـ	٧٥٧/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	تعويض- عمل مادي	٣٢٠٠
١/١٠٧٧/ق لعام ١٤٢٨هـ	١٠١/د/إ/٨ لعام ١٤٢٩هـ	١٥٧/إس/٨/لعام ١٤٣٠هـ	تعويض- أعمال التوثيق	٣٢٠٧
٥/٢١٢/ق لعام ١٤٢٨هـ	٦٨/د/إ/٢٢ لعام ١٤٢٩هـ	١٧٨/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	تعويض - تغيير موعد رحلة	٣٢١٣
١/٥٥٩٨/ق لعام ١٤٢٨هـ	١٣٥/د/إ/٢ لعام ١٤٢٩هـ	١٦٩/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	تعويض- تنفيذ حكم	٣٢٢٢
٢/٥٥٤٣/ق لعام ١٤٢٧هـ	٥٠/د/إ/١٠ لعام ١٤٢٩هـ	١٩٦/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	تعويض- إقامة حفلات فنية	٣٢٢٩
١/٥٠١٦/ق لعام ١٤٢٧هـ	٢٤٤/د/إ/١ لعام ١٤٢٩هـ	٤٨٦/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	تعويض- تعيين	٣٢٣٥
٢/١٧٩/ق لعام ١٤٢٨هـ	٨٦/د/إ/١٣ لعام ١٤٢٩هـ	٣٨٦/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	تعويض- تشويه سمعة	٣٢٥٢
١/٤١/ق لعام ١٤٢٨هـ	٢٥١/د/إ/١ لعام ١٤٢٩هـ	٦٨٧/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	تعويض- إساءة المعاملة	٣٢٦٣
١/٢٤٠٧ق لعام ١٤٢٨هـ	٦١/د/إ/٢٧ لعام ١٤٢٩هـ	٨٦٦/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	تعويض- فاتورة هاتف	٣٢٧٢

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	الموضوع	رقم الصفحة
٧/٦٢٨/ق لعام ١٤٢٩هـ	٥٢/د/إ/٣٣ لعام ١٤٣٠هـ	٨٤٦/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	تعويض – تسجيل نوع سابقة	٣٢٨٦
٢/٥١٥٩/ق لعام ١٤٢٩هـ	٧٨/د/إ/١٠ لعام ١٤٣٠هـ	٤٧٤/إس/١ لعام ١٤٣٠هـ	تعويض- عقد قرض	٣٢٩٢
٥/١٣٣٤/ق لعام ١٤٢٨هـ	٥٦/د/إ/٢٣لعام ١٤٢٩هـ	٧٥/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	تعويض- قرار إزالة	٣٢٩٦
٢/٥٦٥٠/ق لعام ١٤٢٨هـ	٥٨/د/إ/١٠ لعام ١٤٢٩هـ	١٩٢/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	تعويض - مباني	٣٣٠٢
٥/٢٨٦/ق لعام ١٤٢٦هـ	١١٨/د/إ/٢١ لعام ١٤٢٩هـ	٤٩٦/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	تعويض عن توقيف	٣٣٠٦
٢/٥٣٧٢/ ق لعام ١٤٢٩هـ	٢٩/د/إ/١١ لعام ١٤٣٠هـ	٨٠٠/إس/٦ لعام١٤٣٠هـ	تعويض- قرار إزالة	٣٣١٤
٢/٥٤٣٢/ق لعام ١٤٢٧هـ	٢٥/د/إ/١١ لعام ١٤٣٠هـ	٨٦٥/إس/٦ لعام ١٤٣٠ هـ	تعويض - منح ترخيص لغير مستوفي الشروط	٣٣١٧
٢/٧٣٤٠/ق لعام ١٤٢٩هـ	٤٥/د/إ/١٢ لعام ١٤٣٠هـ	٨٩٢/إس/٦ لعام١٤٣٠هـ	تعويض- قرار إزالة	٣٣٢٤
٦/٣٠٥/ق لعام ١٤٢٨هـ	١٠٨/د/إ/٢٤ لعام ١٤٢٩هـ	٢٠٠/إس/٦ لعام١٤٣٠هـ	تعويض- غلق إداري	٣٣٢٧
٢/٢٣٨٢/ق لعام ١٤٢٨هـ	١٨٢/د/إ/٩ لعام ١٤٢٩هـ	٣٦٢/إس/٨ لعام١٤٣٠هـ	تعويض- غلق إداري	٣٣٣٧
٥/٦١٤/ق لعام ١٤٢٩هـ	١٤٠/ د / إ /٢١ لعام ١٤٢٩هـ	٥٣٣/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	تعويض- غلق إداري	٣٣٤٤
١/٢١٩٥/ق لعام ١٤٢٥هـ	٣١/د/ف/٤٣ لعام ١٤٢٩هـ	٢٠٤/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	تعويض- أرض بور	٣٣٤٩
٥/٤٧٩/ق لعام ١٤٢٩هـ	٨٧/د/إ/٢٢ لعام ١٤٢٩هـ	٢٦٠/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	تعويض- صكوك أراضي	٣٣٦٢
١/١٣١٦/ق لعام ١٤٢٨هـ	١١٢/د/إ/٨ لعام ١٤٢٩هـ	٢٥٢/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	تعويض- استغلال عقار	٣٣٦٦
٥/١٢٦/ق لعام ١٤٢٩هـ	١٥٧/د/إ/٢١ لعام ١٤٢٩هـ	٥٥٦/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	تعويض – معاوضة عقار بآخر	٣٣٧٠
٢/٦٥٠٧/ق لعام ١٤٢٩هـ	١٢٣/د/إ/١٠ لعام ١٤٢٩هـ	٥٦٢/إس/٨لعام١٤٣٠هـ	تعويض- قرار تسليم أرض	٣٣٧٦
١/٤٥٨٢/ق لعام ١٤٢٩هـ	٦٠/د/إ/٤ لعام ١٤٣٠هـ	٨٠٩/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	تعويض- تأخر توصيل الماء	٣٣٧٩

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	الموضوع	رقم الصفحة
١/٣١٠٨/ق لعام ١٤٢٦هـ	٥/د/إ/٦ لعام ١٤٣٠هـ	٦٣٢/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	تعويض- رسوم تخطيط الأراضي	٣٣٨٨
٢/١٤٦١/ق لعام ١٤٢٨هـ	٨/د/إ/١٢ لعام ١٤٣٠هـ	٨٨٢/إس/٦ لعام١٤٣٠هـ	تعويض- منحة أرض	٣٣٩٦
٢/٤٨٧٣/ق لعام ١٤٢٩هـ	٥٩/د/إ/١١ لعام ١٤٣٠هـ	٨٨٣/إس/٦ لعام١٤٣٠هـ	تعويض- منحة أرض	٣٤٠٢
١/٥٢٥١/ق لعام ١٤٢٨هـ	٢٣٤/د/إ/٢ لعام ١٤٢٩هـ	٧٥٥/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	تعويض- مرور مسار خط كهربائي	٣٤٠٦
٣/٣٦١/ق لعام ١٤٢٨هـ	١٥٦/د/إ/١٥ لعام ١٤٢٩هـ	٢٧٢/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	تعويض- تصادم حادث	٣٤١٤
٥/٤٦٩/ق لعام ١٤٢٨هـ	١٠٥/د/إ/٢١ لعام ١٤٢٩هـ	٣٩٢/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	تعويض- وعد بالتعاقد	٣٤١٨
٥/٨٨٣/ ق لعام ١٤٢٨هـ	٩٩/د/إ/٢٢ لعام ١٤٢٩هـ	٤٧٥/إس/١ لعام ١٤٣٠هـ	تعويض- إيجار من الباطن	٣٤٢٤
٢/٥٧١/ق لعام ١٤٢٩هـ	٦٩/د/إ/١١ لعام ١٤٢٩هـ	١٥٣/إس/٦ لعام١٤٣٠هـ	ملكية – قرار إزالة	٣٤٣٠
٥/٩١٨/ق لعام ١٤٢٧هـ	٦٩/د/إ/٢٢ لعام ١٤٢٩هـ	١٩٤/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	ملكية- قرار إزالة	٣٤٣٤
١/٤٣٧١/ق لعام ١٤٢٧هـ	٨٠/د/إ/٧ لعام ١٤٢٨هـ	٢/إس/٤ لعام ١٤٣٠هـ	مؤسسات ومهن صحية – غرامة	٣٤٤٥
١/١٨٥١/ق لعام ١٤٢٨هـ	١٥٨/د/إ/٣ لعام ١٤٢٨هـ	٧٣/إس/٤ لعام ١٤٣٠هـ	مؤسسات ومهن صحية – غرامة	٣٤٥٤
١/٥٢٥٣/ق لعام ١٤٢٨هـ	١٥٩/د/إ/١ لعام ١٤٢٩هـ	٦٧/إس/٤ لعام ١٤٣٠هـ	مؤسسات ومهن صحية – غرامة	٣٤٥٩
١/٣٧٣٧/ق لعام ١٤٢٨هـ	٤٣/د/إ/٤ لعام ١٤٢٩هـ	١٠١/إس/٤ لعام ١٤٣٠هـ	مؤسسات ومهن صحية – غرامة	٣٤٦٣
٦٨/ق لعام ١٤٢٩هـ	رقم قرار لجنة المخالفات الطبية: ١٤٢٧/٢١٠هـ	١٠٩/إس/٤ لعام ١٤٣٠هـ	مؤسسات ومهن صحية – غرامة	٣٤٧٣
١/٣٣٥١/ق لعام ١٤٢٧هـ	٨١/د/إ/٤ لعام ١٤٢٩هـ	١١٩/إس/٤ لعام ١٤٣٠هـ	مؤسسات ومهن صحية – غرامة	٣٤٧٦
١/٣٢٢٦/ق لعام ١٤٢٨هـ	١٣٩/د/إ/٤ لعام ١٤٢٩هـ	١٥٦/إس/٤ لعام ١٤٣٠هـ	مؤسسات ومهن صحية – غرامة	٣٤٨٢
٦/١٧٤/ق لعام ١٤٢٨هـ	٤٦/د/إ/٢٤ لعام ١٤٢٩هـ	٣٢٦/إس/١ لعام ١٤٣٠هـ	مؤسسات ومهن صحية – غرامة	٣٤٨٨

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	الموضوع	رقم الصفحة
٦/٤١١/ق لعام ١٤٢٩هـ	٥٨/د/إ/٢٤ لعام ١٤٢٩هـ	٨٢٥/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	مؤسسات ومهن صحية – إغلاق	٣٤٩٤
٢٣٠٦/ق لعام ١٤٢٩هـ	رقم قرار لجنة المخالفات الطبية : ٢٨/١٧ بتاريخ ١٤٢٨/١/٢١هـ	٢٠٤/إس/٤ لعام ١٤٣٠هـ	مؤسسات ومهن صحية – غرامة	٣٥١١
١/٣٠٧٦/ق لعام ١٤٢٨هـ	٩٣/د/إ/٢٧ لعام ١٤٢٩هـ	٢٢١/إس/٤ لعام ١٤٣٠هـ	مؤسسات ومهن صحية – غرامة	٣٥١٤
١/٢٨٥١/ق لعام ١٤٢٩هـ	٢٤/د/إ/١ لعام ١٤٣٠هـ	٢٢٦/إس/٤ لعام ١٤٣٠هـ	مؤسسات ومهن صحية – غرامة	٣٥٢٠
٥/٨٣٧/ق لعام ١٤٢٧هـ	١١٦/د/إ/٢٢ لعام ١٤٢٩هـ	٥٣٠/إس/٨لعام١٤٣٠هـ	مؤسسات ومهن صحية – تصنيف	٣٥٢٤
٤١٥٨/ق لعام ١٤٢٩هـ	رقم قرار الهيئة الصحية الشرعية: ١٤٢٨/٢/١٠٢هـ	٨٨/إس/٤ لعام ١٤٣٠هـ	مؤسسات ومهن صحية – خطأ طبي	٣٥٣١
٣٩٢/ق لعام ١٤٢٩هـ	رقم قرار الهيئة الصحية الشرعية : ١١٣٨ لعام ١٤٢٨هـ	١١٠/إس/٤ لعام ١٤٣٠هـ	مؤسسات ومهن صحية – خطأ طبي	٣٥٣٦
٧٧٦/ق لعام ١٤٢٩هـ	رقم قرار الهيئة الصحية الشرعية: ٢٩/٣ لعام ١٤٢٩هـ	١١١/إس/٤ لعام ١٤٣٠هـ	مؤسسات ومهن صحية – خطأ طبي	٣٥٤٠
٤٤٠/ق لعام ١٤٢٩هـ	رقم قرار الهيئة الصحية الشرعية: ١٤٢٨/٨٠هـ	١٢٩/إس/٤ لعام ١٤٣٠هـ	مؤسسات ومهن صحية – خطأ طبي	٣٥٤٦
٥٣٦٠/ق لعام ١٤٢٩هـ	رقم قرار الهيئة الصحية الشرعية: ٤٢٩/٢٨ في ١٤٢٩/٤/١٦هـ	١٣٩/إس/٤ لعام ١٤٣٠هـ	مؤسسات ومهن صحية – خطأ طبي	٣٥٥١
١/٣٣٧٥/ق لعام ١٤٢٤هـ	١٧/د/ف/٢٤ لعام ١٤٢٩هـ	٣/إس/٤ لعام ١٤٣٠هـ	تنفيذ حكم أجنبي – مخالفة الشريعة	٣٥٥٧
٤/١١٢٣/ق لعام ١٤٢٩هـ	٦٨/د/ف/٣٧ لعام ١٤٢٩هـ	٢١٣/إس/٤ لعام ١٤٣٠هـ	تنفيذ حكم أجنبي – اختصاص	٣٥٦٦
٥/٧١٨/ق لعام ١٤٢٩هـ	٤١/د/ف/٤٣ لعام ١٤٢٩هـ	١١٣/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	تفسير حكم – اختصاص	٣٥٧٣
٣/٨٨٣/ق لعام ١٤٢٩هـ	١٣٩/د/إ/١٥ لعام ١٤٢٩هـ	١٩٨/إس/٦لعام١٤٣٠هـ	تدقيق الأحكام	٣٥٧٦

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	الموضوع	رقم الصفحة
٢/٥٠٧/ق لعام ١٤٢٢هـ	٢٤٩/د/إ/٩ لعام ١٤٢٩هـ	٢٦١/إس/٥ لعام١٤٣٠هـ	طعن خارج الخصومة	٣٥٧٨
٢/٩١٣/ق لعام ١٤٢٨هـ	٣٠٠/د/إ/٩ لعام ١٤٢٩هـ	٥٤٧/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	عبء الإثبات	٣٥٨٧
١/١٨٠١/ق لعام ١٤٢٨هـ	١٨٨/د/إ/٤ لعام ١٤٢٩هـ	٤٨١/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	الوعاء الزكوي	٣٥٩٠
٢/٣٨٤٠/ق لعام ١٤٢٩هـ	٣٣/د/إ/١٢ لعام ١٤٣٠هـ	٨٦٤/إس/٦لعام١٤٣٠هـ	محاسبن قانونين	٣٦٠١
٣/٦٦٤/ق لعام ١٤٢٩هـ	٢٤٤/د/إ/١٥ لعام ١٤٢٩هـ	٣٧٩/إس/٨لعام١٤٣٠هـ	تسجيل سابقة جنائية	٣٦٠٨
٥/١٤٥٧/ق لعام ١٤٢٩هـ	٣/د/إ/٢٣ لعام ١٤٣٠هـ	٥٥٦/إس/٨لعام١٤٣٠هـ	الحقوق المدنية - مطالبة بتسليم مبلغ	٣٦١٢
٧/٤٩١/ق لعام ١٤٢٩هـ	٥٣/د/إ/٣٣ لعام ١٤٣٠هـ	٨٤٤/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	تعويض – تكاليف ترحيل جثمان مكفول	٣٦١٦

فهرس الموضوعات

الموضوعات	رقم الصفحة
اتهام تزوير	٦١٩
إجازة اضطرارية	٨٩٥
إجازة دراسية	٩٣١
إجازة مرضية للعسكريين	١٢٥٥
إجراءات نزع الملكية	٢٢٤٢ ، ٢٢٥٢ ، ٢٢٩٨ ، ٢٣٥٦
إجراءات هيئة التحقيق والادعاء العام	٤١ ، ١١٣
إجراءات هيئة الرقابة والتحقيق	٤٣
أجرة المثل	٢٢٠١ ، ٢٢٨٩ ، ٢٣٥٦ ، ٢٣٧٥ ، ٢٨٣٩ ، ٣٣٦٦
اختصاص المحاكم الجزئية	٧٨ ، ٨٣
اختصاص المحاكم العامة	٧ ، ٧٠ ، ١٩٢١
اختصاص لجان العمل وتسوية الخلافات العمالية	١٦ ، ١٩ ، ٢٤
اختصاص مكاني	٧٥ ، ٢١١٣
اختصاص ولائي	٣٢٧٢
أراضي بور	١٦٤ ، ٣٣٤٩
إزالة برج جوال	٧٠
إزالة تعديات	٣٠٦٣ ، ٣٢٩٦ ، ٣٣٠٦ ، ٣٣١٤ ، ٣٣٢٤ ، ٣٤٣٠
استخدام علامة تجارية مقلدة	٢٠٦٥ ، ٢٠٧١ ، ٢٠٧٨ ، ٢٠٨٥
استقالة	٥٤٤
أسس تقدير التعويض	٨١٥ ، ٢٣٥٦ ، ٢٩٢٦ ، ٣٠١٦ ، ٣٠٣٧ ، ٣٠٥٢ ، ٣١٠٦ ، ٣١٨٤ ، ٣٣٤٩

الموضوعات	رقم الصفحة
اسم تجاري	١٩١٢ ، ١٩٥٣ ، ٢١١٣ ، ٢١٢٢
إصابة عمل	١٨٥
أضرار الجوار	٣٣١٧
الأضرار الناتجة عن استعمال غير العادي للمبنى	٢٨٥٩
اعتراض على تسجيل علامة تجارية	١٩٤٣ ، ١٩٤٧ ، ١٩٥٣ ، ١٩٦٥ ، ١٩٧٠ ، ١٩٧٩ ، ١٩٨٥ ، ١٩٩٤ ، ٢٠٠٢ ، ٢٠١٢ ، ٢٠١٨ ، ٢٠٢٦
أعمال إضافية	٢٤٤١ ، ٢٥٣٠ ، ٢٥٥٦ ، ٢٦٦٧
أعمال السلطة القضائية	٣ ، ١٠
إغلاق مدرسة	٧٢٤ ، ٧٧٢
إغلاق مؤسسة صحية	٣٤٩٤
إقامة الدعوى بعد الميعاد المقرر نظاماً	٨١٥ ، ١٠٣١
امتناع الانتفاع بالملك	٢٢٩٥ ، ٢٣٧٠ ، ٣٣٧٠
امتناع عن إزالة مخلفات	٣٠٦٣
امتناع عن تنفيذ عقد	٢٤٨٤ ، ٢٥٠٣
امتناع عن صرف	٢٤٣٥ ، ٢٤٨٤ ، ٢٩٣١
انتفاء القرار	٢٤٣
انتفاء ركن الخطأ	٣١٠ ، ٥٦٣ ، ٦١٩ ، ١٠٨٧ ، ١٥٦١ ، ١٥٦٧ ، ١٥٨٠ ، ١٥٨٥ ، ١٥٩٤ ، ١٦٤٦ ، ١٦٥٦ ، ١٦٨٢ ، ١٦٩١ ، ١٧٨٥ ، ١٧٩١ ، ٣٣٠٢
انتهاء الخصومة	٢٦٠ ، ١٣٠٠ ، ٣٣٩٦ ، ٣٤٣٠
الانحراف بالسلطة في إصدار القرار	٣٣١
إنذار	١٠٨٧ ، ١١٠٣
انعدام وجود لجنة مصدرة القرار	٢٠٨
إنهاء تكليف	٣٣٨

الموضوعات	رقم الصفحة
إنهاء خدمة العسكريين الأفراد	١٢١٨ ، ١٢٢٩ ، ١٢٣٨ ، ١٢٤٧ ، ١٢٥٥ ، ١٢٦١ ، ١٢٨١ ، ١٢٨٦ ، ١٢٩١
إنهاء خدمة العسكريين الضباط	١١٣٥
إنهاء خدمة المعلمين	٩٥٥ ، ٩٦٤
إنهاء خدمة لعدم اللياقة الطبية	١٣٤٣
إنهاء خدمة موظف	٥٥٣ ، ٥٦٣ ، ٥٦٨
إيقاف وسحب أشرطة كاسيت	١٦٩
أئمة وخطباء ومؤذنين	٢٣٥ ، ١٨٦٨
بدل الانتداب	١١٩٢
بدل التأهب	١١٢٣
بدل التذاكر	١٠٤٣
بدل الترحيل	١١٩٢
بدل الضرر	٤٦٠ ، ٩١٣ ، ١١١٣
بدل سكن	١٠٤٣
بدل طبيعة عمل	٣٩٩ ، ٤٠٤ ، ٤١٢ ، ٤١٩ ، ٤٢٥
بدل عدوى	٥١٩
بدل عزل	٤٦٦
بدل غلاء معيشة	١١٢٣
بدل نفسية	١٣ ، ٣٩٩ ، ٤١٩ ، ٤٣٠ ، ٤٣٩ ، ٤٤٤ ، ٤٥٠
بدل نقل مسائي	٤٥٥
براءة اختراع	٢٦٠ ، ٢٠٨٩ ، ٢٠٩٩
بلوغ السن النظامي	٥٥٣
بناء مساجد	١٨٦٣

الموضوعات	رقم الصفحة
التأخر في التنفيذ	٢٤٨٤ ، ٣٣٧٩
تأشيرة	١٣٨٢ ، ١٣٨٧
تثبيت على مرتبة	٣٠٦
تثبيت على وظيفة	٢٠١ ، ٢٧٢ ، ٢٧٨ ، ٢٨٥ ، ٢٩١ ، ٣٠١
تجديد التصريح من أمير المنطقة	١٦٩١
تجديد القرار الزراعي	١٧٣
تجهيل الطلبات	٢٥٥
تحسين الوضع الوظيفي	٢٧٢
تحصن القرار الإداري	١٣٤٨
التحقيق الإداري	٩٢١ ، ٩٣٥ ، ١١٠٣ ، ٣٤٦٣ ، ٣٤٧٣
تحويل مسمى وظيفة	٣١٦
تحويل معلم إلى وظيفة إدارية	٨٢٤ ، ٨٢٩ ، ٨٣٣ ، ٨٤٣ ، ٨٥٣ ، ٨٦٤
تخصيص الأهداف	١٢٤٧
تخطيط عمراني	١٨٠٥ ، ١٨١٢ ، ١٨١٦ ، ١٨٢٠ ، ١٨٣٠ ، ١٨٣٥ ، ١٨٤٠ ، ١٨٤٣ ، ١٨٤٨ ، ١٨٥١ ، ١٨٥٦ ، ٣٣٨٨ ، ٣٤٠٢
تداخل العقوبات	٣٤٦٣
تدرج الأنظمة	١٥٥٠
تدقيق حكم	١٦٩ ، ٢٩٤٩ ، ٣٠٢٦ ، ٣٥٧٦
التراخي في استلام المبنى بعد انتهاء مدة العقد	٢٧٧٨ ، ٢٧٨٤ ، ٢٩٤١
تراخيص إسكان حجاج	١٦٨٢
تراخيص خدمات معتمرين	١٧٠٥
تراخيص محاجر	١٦٥٦ ، ١٦٦٨ ، ١٦٧٥

الموضوعات	رقم الصفحة
تراخيص محطات وقود	١٦٣٨ ، ١٦٤٦ ، ١٦٥١
تراخيص محلات	١٥٦٧ ، ١٥٨٥ ، ١٥٩٠
تراخيص مناجم	١٦٧٥
ترخيص انتفاع بمال عام	٢٨٠٣
ترخيص بناء	١٥٩٤ ، ١٦٠٠ ، ١٦١١ ، ١٦٢٠ ، ١٦٢٧ ، ١٦٣٤ ، ١٨٠١ ، ١٩٠٢ ، ٢٣٧٠ ، ٣٣٠٢
ترخيص صرافة	١٧٨٠
ترخيص قصر أفراح	١٧٢٩
ترخيص لوحة تلفزيونية	١٧٤٩
ترخيص مدرسة أهلية	٧٣٠ ، ٧٦٣ ، ٧٧٢
ترخيص مستحضر عشبي	١٧٨٥
ترخيص مشروع دواجن	١٧٧٠
ترقية	٣٥٧ ، ٣٦٧ ، ٩١٨ ، ١٠٨٧
تشابه العلامات التجارية	١٩٧٠ ، ٢٠٠٢ ، ٢٠٦٥ ، ٢٠٧١
التصنيف الوظيفي للمعلم	٧٩٦ ، ٨٠١ ، ٨٢٩ ، ٩٩٤ ، ١٠٣١
تصنيف ممارسين صحيين	٣٥٢٤
تصنيف وظيفي	٣١٠
التظلم الوجوبي	١٢٦ ، ١٣٩ ، ١٦٩ ، ١٩٧ ، ٢٠١ ، ٢٠٥ ، ٥٠٥ ، ١٦٣٨
تعاقد من الباطن	١٥٠٦ ، ٣٤٢٤
تعدد صكوك الملكية على الأرض	٣٣٦٢
تعديل المخطط	١٨٣٥ ، ١٨٤٠
تعديل تاريخ الميلاد	٥٥٣

الموضوعات	رقم الصفحة
تعديل لقب عائلة	١٩٧
تعريف القرار الإداري	٢٤٣
تعليم عام	٧١٧ ، ٧٢٤ ، ٧٨٤
التعويض بأراض بديلة	٣٣٧٠ ، ٣٣٨٨
تعويض عن إجازات اعتيادية للعسكريين	١١٢٣ ، ١١٨٧
تعويض عن إجازات اعتيادية للمعلمين	٩٠٢
تعويض عن ارتفاع الأسعار	١٨٨
تعويض عن استخدام الاسم التجاري كعلامة تجارية	١٩٥٣
تعويض عن أضرار قرار	٦٦٧ ، ١٤٣٨ ، ٣١٥٣ ، ٣١٥٧ ، ٣٢١٣ ، ٣٢٨٦ ، ٣٣٦٢ ، ٣٦٠٨ ، ٣٦١٦
تعويض عن أعمال الضبط الجنائي	٤٧ ، ٣١٣١
تعويض عن أعمال مادية	٣٢٠٠
تعويض عن الاعتداء على العلامة التجارية	٢٠٧٨
تعويض عن العلاج وتكاليف السكن	٣١٩٠
التعويض عن القرار المعيب بالاختصاص أو الشكل	٩٤٣ ، ١٣٣١ ، ٢٢٢١ ، ٢٢٤٢
تعويض عن تراخٍ في تعيين معلم	١٠٣٨
تعويض عن تضرر سيارة	٣١٣٦ ، ٣٤١٤
تعويض عن تكليف بعمل إضافي	٣٤٢
تعويض عن توقيف أو سجن	١٧٣ ، ١١٦٠ ، ٣٠٠٥ ، ٣٠١١ ، ٣٠٢٦ ، ٣٠٣٧ ، ٣٠٤٢ ، ٣٠٤٨ ، ٣٠٥٢ ، ٣٠٥٩ ، ٣٠٦٣ ، ٣٠٧٠ ، ٣٠٧٧ ، ٣٠٨٢ ، ٣١١٥ ، ٣١٢٥ ، ٣١٣١ ، ٣٣٠٦
تعويض عن خطأ كاتب عدل	٣٢٠٧ ، ٣٣٦٢
التعويض عن عدم التعاقد	١٥٠١ ، ٢٧٤٢ ، ٢٩٧٠
تعويض عن عدم تسليم أرض	٣٣٧٦

الموضوعات	رقم الصفحة
تعويض عن عدم رد مشروع علمي	٦١١
تعويض عن فوات أجرة	١٧٢٩
تعويض عن كوارث طبيعية	١٥٠٦ ، ٣١٤٨
تعويض عن مصروفات الدراسة	٦٣٩
تعويض عن هدم منزل	٣٢٩٦ ، ٣٣٢٤ ، ٣٤٣٤
تعيين معلم	٨٠١ ، ٨١٠ ، ٨١٥ ، ٩٨٣ ، ١٣٦٩
تعيين موظف	٢٦٥ ، ١٣٦٣ ، ١٣٧٤ ، ٣٢٣٥
تفسير حكم	٣٥٧٣
تقاعد العسكريين	١١٢٣ ، ١١٤٤ ، ١١٥١ ، ١١٧١ ، ١٢٩٥ ، ١٣٠٠ ، ١٣٣١ ، ١٣٤٣ ، ١٣٤٨
تقدير العقوبة	٦٣٥ ، ٣٥٢٠
تقدير قيمة أرض لم يتم نزعها للمنفعة العامة	١٤٦٣
تقديم المباشر على المتسبب	٢٢١٠
تقديم خدمات الحج والعمرة	١٥٣٩ ، ١٧١٧ ، ٣٠١١
تقييم أداء وظيفي	٣٤٦ ، ٣٥٢ ، ٤٩٤ ، ١٠٨٧
التكليف بإدارة مدرسة	٩٧٦ ، ١٠٠٢ ، ٢٨٤٨
تكييف	١٥٦ ، ٢٩٨ ، ٣٥٧٨
التماس إعادة النظر	٣٥٧٨
تنازل	٣٦٧
تناسب الجزاء مع المخالفة	١٠٥٧ ، ٥٦٨
تنفيذ حكم أجنبي	٣٥٥٧ ، ٣٥٦٦
تنفيذ حكم قضائي	٣٠٥٩ ، ٣٠١٦ ، ٣٢٢٢
التنفيذ على الحساب	٢٤٠١

الموضوعات	رقم الصفحة
توافر ركن الخطأ	١٥٧٦
جزاء مقنع	٣٩٠ ، ١٠٧٥ ، ١٢٠٨
الجمع بين عدة بدلات	٤٢٥
جمعيات النفع العام	٣٣ ، ٣٦ ، ٢٤٢٦
الجنسية السعودية	١٢٤٧ ، ١٣٧٧
حالات إنسانية	٨٨٩
حجة استحكام	١٧٣
حجز الضمان	١٥٣٩ ، ٢٩٦١
حجز سيارة	١٤٩٧ ، ٣١٤٢ ، ٣١٧٨
الحجز على أنصاف رواتب الموظف	١٠١٩
حجية الأحكام القضائية	٢٢٨ ، ١٠٥٣
حجية الأمر المقضي	٢١٦
حجية الحكم الوقتي	٧٣٠ ، ٧٦٣
حجية محضر التحقيق	١٠٥٧
حدود العلاقة الإيجارية	٢٧٦١
حساب النسبة المقررة للبدل	٤٣٩ ، ٤٥٠
حسم من الراتب	٣٩٠ ، ٦٢٣ ، ٦٢٧ ، ٨٣٣ ، ٨٩٥ ، ٩٢١ ، ٩٢٧ ، ٩٣١ ، ٩٣٥ ، ١٠٥٣ ، ١٠٥٧ ، ١٠٦٢ ، ١٠٦٧ ، ١٠٧٥ ، ١٣٣٩
حصر الأضرار عند إخلاء المبنى	٢٨٤٨ ، ٢٨٥٣
حق المؤلف	٢١٤١
حقوق المعلم الوظيفية	١٠٣١
حماية الحقوق والحريات	٣٤٣٤

الموضوعات	رقم الصفحة
حيازة حبوب محظورة	١٠٥٣
خدمات تغذية	١٨٨
خدمة إضافية	١١١٣
خطأ الموظف	٣٦١٢
خطأ طبي	٣٥١١ ، ٣٥٣١ ، ٣٥٣٦ ، ٣٥٤٠ ، ٣٥٤٦ ، ٣٥٥١
دراسات عليا	٦٤٨ ، ٦٦٧
دعوى الحسبة	١١٣
الدية	٣٠٧٠ ، ٣١٧٥ ، ٣١٨٤
الربا	٢٨٣٣
الربح الفائت	١٥٨٥ ، ٢٤٤١
رفض تسجيل علامة تجارية	٢٠٣٣ ، ٢٠٤٢ ، ٢٠٤٥ ، ٢٠٥١ ، ٢٠٥٩
رفع الدعوى قبل أوانها	٧٨ ، ٨٣ ، ١٥٦ ، ١٦١ ، ١٦٤ ، ١٦٩ ، ١٧٣ ، ١٨٥ ، ١٨٨ ، ١٩٢ ، ١٩٧
ركن الاختصاص	٧٠١ ، ١١٣٥
ركن السبب	٣٤٦ ، ١٣٧٤ ، ١٧٠٥ ، ١٧١٧
رواتب معلمين	١٠١٩
سبق الفصل في الدعوى	٢٠٨ ، ٢١٦ ، ٢٢٠
سحب الترخيص	٧٣٠ ، ٣٤٩٤
سحب العمل	٢٥٤٤ ، ٢٧٠٠
سحب القرار الإداري	١٣٤٨
سلطة البلدية في تنسيق البلدة	١٥١٢
سلطة الجهة في تعديل العقد	٢٤٩٥
السلطة الجوازية	٣٩٤

الموضوعات	رقم الصفحة
سلطة المحكمة في تقدير التعويض	٨١٥ ، ٢٣٢٠ ، ٣٠٠٥ ، ٣٠٣٧ ، ٣٠٥٢ ، ٣١٠٦
سلطة جهة الإدارة التقديرية في الترقية	٣٥٧
سلطة جهة الإدارة التقديرية في النقل	٥٤٤
سلطة جهة الإدارية التقديرية في منح الترخيص	١٧٩١
سنة التجربة	١٢١٤
شرط التظلم في العقود	١٤٢
شرط الصفة	٧٨ ، ٩١ ، ٩٦ ، ١٠٢ ، ١٠٥ ، ١١٠ ، ١١٦ ، ١٢٠ ، ١٤٠٤ ، ١٥٦٧ ، ١٧١٧ ، ١٩٤٣ ، ٢٠٢٦ ، ٢١٥٩ ، ٢١٩٥
شرط المصلحة	١١٦ ، ٢٣٨
شركة مساهمة / بنوك / أسهم	٥٩
شهادة التأمينات الاجتماعية	٢٧
شهرة العلامة التجارية	١٩٤٧ ، ١٩٩٤ ، ٢٠٠٢ ، ٢٠١٨
الصفة التعاقدية	٢٤٣١ ، ٢٨٦٩ ، ٣٣٤٤
ضبط إداري	١٥٧٦ ، ١٥٨٠
الضرر الأدبي	١٩٣٤ ، ٣٢٢٩ ، ٣٢٥٢ ، ٣٢٦٣
ضم خدمة	١٣٢٦ ، ١٣٣٩
ضم مدة خدمة عسكرية	١٣٣٩
ضوابط توقيف الأشخاص	١٣٩٥ ، ١٤٠٠ ، ١٤٠٤ ، ٣٠٢٢ ، ٣٠٤٢ ، ٣٠٤٨ ، ٣٠٥٢ ، ٣٠٨٢ ، ٣٠٩٠ ، ٣١٠١ ، ٣١٠٦ ، ٣١١٥ ، ٣١٢٥
طعن الخارج عن الخصومة	٣٥٧٨
طلبات احتياطية	٨٥٣ ، ٩٦٤ ، ١١٥١ ، ٣٤٨٨
عبء الإثبات	١٩٠٦ ، ٢٣٥٦ ، ٢٣٧٠ ، ٢٦٠٢ ، ٢٨٢١ ، ٣٥٨٧
عدم استقرار الدعوى	١٨٨

الموضوعات	رقم الصفحة
عدم الملاءمة بين قيمة التعويض والضرر الواقع	١٩٢٨
عدم جواز صرف البدل بأثر رجعي	٤٥٥
عدم ممانعة الشركة مالكة العلامة من تسجيل العلامة المشابهة	٢٠٥٩
عدم وجود عقد محرر	٢٧٩٢ ، ٣٤١٨
العذر الشرعي لإقامة الدعوى بعد الميعاد	١١٩٦ ، ٢١٣٢ ، ٢٥٦٣ ، ٢٦٨٣ ، ٣٣٩٦
عفو أمير منطقة	١٠٦٧
عقد إداري	١٩٢ ، ٢٩٢٢
عقد استثمار مواقع	٢٧٠٩
عقد أشغال عامة	٢٤٩٥ ، ٢٥١٣ ، ٢٥٣٠ ، ٢٥٤٤ ، ٢٥٥٦ ، ٢٥٦٣ ، ٢٥٧٨ ، ٢٦٢٧
عقد إعاشة	١٨٨ ، ٢٩٤٩ ، ٢٩٦١
عقد إيجار	١٥٠٦ ، ٢٧٤٢ ، ٢٧٤٩ ، ٢٧٥٤ ، ٢٧٦١ ، ٢٧٦٨ ، ٢٧٧٣ ، ٢٧٧٨ ، ٢٧٨٤ ، ٢٧٨٨ ، ٢٧٩٢ ، ٢٨١٤ ، ٢٨٢١ ، ٢٨٢٨ ، ٢٨٣٣ ، ٢٨٣٩ ، ٢٨٥٣ ، ٢٨٥٩ ، ٢٨٦٩ ، ٢٨٧٧ ، ٢٨٩٢ ، ٢٩٠٧ ، ٢٩١٨ ، ٢٩٢٢ ، ٢٩٢٦ ، ٢٩٣١ ، ٢٩٤١ ، ٣٤٢٤
عقد بيع	٢٣٩٣
عقد تشغيل وصيانة	٢٥٨٣ ، ٢٥٨٩ ، ٢٦١١ ، ٢٦٦٧ ، ٢٦٨٣ ، ٢٦٩١
عقد توريد	٢٣٩٧ ، ٢٧٢٠
عقد دراسي	٧٨٤
عقد رعاية	٢٧٢٠
عقد عمل	١٠٤٣ ، ٢٤٣١ ، ٢٦٠٢ ، ٢٦٤٥ ، ٢٩٨٧ ، ٣٤٨٨
عقد قرض	٢٩٤٥ ، ٣٢٩٢
عقد مقاولة	٢٤٣٥ ، ٢٤٤١ ، ٢٥٠٣
عقد نقل	٢٤٢٦

الموضوعات	رقم الصفحة
عقوبة الشطب	٣٦٠١
العلاوة السنوية	٩١٨
علاوة السياقة	١١٧١
العلاوة الفنية	١١٢٣ ، ١١٧٦ ، ١١٩٦
عمد	٥٦٣ ، ١٣٢١
عيب مخالفة النظم واللوائح	٣٢١ ، ٣٢٧ ، ٣٥٢ ، ٣٧١ ، ١٧٠٥ ، ١٧٢٩ ، ١٧٤٩ ، ١٧٧٠
غرامات	١٨٨٤ ، ١٨٩٣ ، ١٨٩٧ ، ١٨٩٧ ، ١٩٠٢ ، ١٩٠٦ ، ١٩١٢
غرامة الإشراف	٢٤٣٥ ، ٢٤٧٨ ، ٢٤٨٤ ، ٢٥٥٦
غرامة التأخير	٢٤٣٥ ، ٢٤٤١ ، ٢٤٧٨ ، ٢٤٨٤ ، ٢٥٥٦
الغياب أو الانقطاع عن العمل	٥٢٧ ، ٥٣٩ ، ٥٦٣ ، ٦١٩ ، ٩٠٢ ، ٩٥٥ ، ١٢١٨ ، ١٢٢٩ ، ١٢٣٨ ، ١٢٥٥ ، ١٢٨١ ، ١٨٦٨
فسح كتاب	١٤٤٨ ، ٢١٣٢
فسخ العقد	١٥٠٦ ، ٢٥١٣ ، ٢٦٧٨ ، ٢٧٠٩ ، ٢٩٢٢ ، ٢٩٢٦ ، ٢٩٦١
فسخ العقد قبل نهاية مدته	٥٨٠ ، ٥٩٤
الفصل بقوة النظام	٥٥٩
فني أشعة	٦١٥
الفورية والرجعية	٩٠٢ ، ١٩٠٢ ، ٣١٥٧
قرار إداري غير نهائي	٢٣٥ ، ١٨٩٣
قرار إغلاق	١٥٧٦ ، ٢٩٢٦ ، ٣٣٢٢ ، ٣٣٢٧ ، ٣٣٣٧ ، ٣٣٤٤
قرار تأديب طالب	٦٣٥ ، ٦٤٣
قرار تأديب عسكري	١١٨٢ ، ١٢٤٧
قرار تأديب عضو هيئة تدريس	٦٨٢ ، ٧٠١ ، ٩٤٣

الموضوعات	رقم الصفحة
قرار تأديب غير نهائي	٢٣١
قرار تأديب معلم	٩٠٩ ، ٩٢١ ، ٩٣٥ ، ٩٤٩
قرار تأديب موظف	٦٧٥
قرار تكليف	٣٢١ ، ٣٢٧ ، ٣٣١
قرار سلبي	١٩٧ ، ٢٠٨ ، ٢٩١ ، ٧٩٦ ، ٨٨٩ ، ٩٦٤ ، ١٠٠٨ ، ١٢٤٢ ، ١٣٣٩ ، ١٣٦٣ ، ١٣٧٤ ، ١٣٩٥ ، ١٤٠٠ ، ١٤٠٤ ، ١٤٦٣ ، ١٤٧٦ ، ١٤٩٧ ، ١٥٢٥ ، ١٥٣٩ ، ١٥٦١ ، ١٥٩٠ ، ١٥٩٤ ، ١٦٠٠ ، ١٦١١ ، ١٦٢٠ ، ١٦٢٧ ، ١٦٧٥ ، ١٧٧٠ ، ١٨٠١ ، ١٨٤٨ ، ٢١٣٢ ، ٢١٥٩ ، ٢١٨١ ، ٢٢٣١ ، ٢٢٤٢ ، ٢٢٦٨ ، ٢٣٨٠ ، ٣٢٨٦
قرار مستمر	١٤١١ ، ١٤١٦ ، ١٤٣٨
قرارات اللجان الجمركية	٥٤
قرارات لجنة فض منازعات صناعة الكهرباء	٧٣
قضاة	١٣٠٧ ، ٣٢٣٥
قضايا الإرهاب	٢٤٨ ، ٢٥١
كف يد	١٠١٩
اللجنة الاستئنافية الزكوية	٣٥٩٠
لجنة التحقيق في مخالفات أحكام نظام المحاسبين القانونيين	٣٦٠١
لجنة الفصل في مخالفات نظام الاتصالات	٣٢٧٢
لجنة النظر في المخالفات الصحفية	١٩٢١
لجنة النظر في المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام نظام توزيع الأراضي البور	١٤٨٢
لجنة تقدير التعويض	٢٢٧٩ ، ٢٣٠٤ ، ٢٣١٣ ، ٢٣٢٠ ، ٢٣٤٠
ما لا يعتبر قراراً إدارياً	٢٢٨
محال تجارية	١٥٦١ ، ١٥٧٦ ، ١٥٨٠

الموضوعات	رقم الصفحة
محاماة	٩٨٣ ، ٢٤٠١ ، ٢٤٤١
مخالفات المؤسسات الصحية الخاصة	١٥٣٣ ، ٣٤٤٥ ، ٣٤٥٤ ، ٣٤٥٩ ، ٣٤٦٣ ، ٣٤٧٣ ، ٣٤٧٦ ، ٣٤٨٢ ، ٣٤٩٤ ، ٣٥١٤ ، ٣٥٢٠
مخالفات شرعية	٣٢٢٩ ، ٣٥٦٦
مخالفات صحفية	١٩٢٨ ، ١٩٣٤
مخيم ترفيهي	٢٨٠٣
مدة خبرة	٢٦٥ ، ٩٧١
مدد	١٢٣ ، ١٢٩ ، ١٣٠ ، ١٣٣ ، ١٣٦ ، ١٤٢ ، ١٤٦ ، ١٥٠ ، ٢٦٠ ، ٢٦٠ ، ٤١٢ ، ٥١٩ ، ١٥٦٧
مستندات العقد	٢٣٨٧
مسلخ المواشي وسوقه	١٧٩١
مشرفة حضانة	١٠٦٢
مصادرة الضمان النهائي	١٥٣٩ ، ٢٦١١ ، ٢٦٤٥ ، ٢٦٧٨
مصروفات الدعوى	٢٢٠١
معادلة شهادة	٦٥٩
معاش تقاعدي	١٣٠٧ ، ١٣١٤ ، ١٣٢١
مكافأة التأهيل	١١٢٣
مكافأة الحاسب الآلي	٤٨٠ ، ٤٩٤
مكافأة الساعات الإضافية	٥١١
مكافأة خدمة مرضى	٥٠٥
مكافأة دراسية	٦٥٥
مكافأة مباشرة الأموال العامة	٤٧٣
مكافأة نهاية الخدمة	١٤٦ ، ٥٨٠

الموضوعات	رقم الصفحة
مكافأة نهاية الخدمة للعسكري	١١٨٢
مكافأة نهاية الخدمة للمعلم	١٠٤٣
ملكية عقار	٦٧ ، ٧٨ ، ١٥٦ ، ١٦١ ، ١٤٨٢ ، ١٦٣٤ ، ٢٣٨٠ ، ٣٣٧٠ ، ٣٣٧٦ ، ٣٤٣٠
منازعات الأوراق المالية	٦٣
منح الأراضي	١٤٥٤ ، ١٤٥٩ ، ١٤٧٠ ، ١٤٧٦ ، ١٤٨٧ ، ١٤٩١ ، ٣٣٩٦ ، ٣٤٠٢
منح ترخيص	٧٧٢
منع التعرض للحيازة	٧٨ ، ٨٣
منع من السفر	١٤١١ ، ١٤١٦ ، ١٨٩٣
موظف غير سعودي	٥١١ ، ٥١٩ ، ٥٨٠ ، ٥٩٩ ، ٦٠٣
موظف مؤقت	٢٧٢ ، ٢٩٨ ، ٥٩٤
ميعاد الطعن في القرار السلبي	٧٩٦ ، ٨٨٩ ، ٩٦٤ ، ١٣٦٣ ، ١٣٧٤ ، ١٣٩٥ ، ١٤٠٠ ، ١٤٠٤ ، ١٤٦٣ ، ١٤٧٦ ، ١٥٢٥ ، ١٨٠١ ، ١٨٤٨ ، ٢١٣٢ ، ٢١٥٩ ، ٢١٨١ ، ٢٢٣١ ، ٢٢٤٢ ، ٢٢٦٨ ، ٢٣٨٠ ، ٣٢٨٦
ميعاد رفع الدعوى	٢٣٠٤ ، ٢٣٤٦ ، ٢٤٨٤
ناظر دعوى الأصل هو ناظر دعوى الفرع	٧
ندب خبرة	٢٢٧٩ ، ٢٣٢٠ ، ٢٣٥٠ ، ٢٩٢٦
نزع ملكية	١٣٠ ، ١٤٦٣ ، ٢١٥٥ ، ٢١٥٩ ، ٢١٦٨ ، ٢١٧٦ ، ٢١٨١ ، ٢١٩٠ ، ٢١٩٥ ، ٢٢٠١ ، ٢٢١٠ ، ٢٢١٦ ، ٢٢٢١ ، ٢٢٣١ ، ٢٢٤٢ ، ٢٢٥٢ ، ٢٢٦٣ ، ٢٢٧٢ ، ٢٢٧٩ ، ٢٢٨٩ ، ٢٢٩٥ ، ٢٢٩٨ ، ٢٣٠٤ ، ٢٣١٣ ، ٢٣٢٠ ، ٢٣٣٦ ، ٢٣٤٠ ، ٢٣٤٦ ، ٢٣٥٠ ، ٢٣٥٦
النسبة التخطيطية النظامية	١٨٥١
نشر اعتذار في صحيفة	١٩٢٨ ، ٣١٥٣
نشوء الحق قبل العمل بقواعد المرافعات والإجراءات أمام الديوان	١١٩٦
نظرية الظروف الطارئة	٢٦٨٣

الموضوعات	رقم الصفحة
نظرية فعل الأمير	٢٥٦٣
نقل معلم	٨٧٢ ، ٨٧٧ ، ٨٨٥ ، ٨٨٩ ، ٩٢٧
نقل موظف	٣٧١ ، ٣٨٥ ، ٣٩٤
نكول	١٦٠٠
الهيئة الصحية الشرعية	١٥٥٠
وافدين	١٤٣٢ ، ٣٠٤٢ ، ٣١٠١ ، ٣١٠٦ ، ٣١٣١
وضع اليد المؤقت	٢٣٧٠ ، ٢٣٧٥ ، ٢٣٨٠
وظائف قضائية	١٣١٤
وعد بالتعاقد	٢٧٧٣ ، ٣٤١٨
وقف تنفيذ قرار	١٤٢٤

فهرس الأنظمة واللوائح

الأنظمة واللوائح	رقم الصفحة
نظام استئجار الدول للعقار الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦١) بتاريخ ١٤٢٧/٩/١٨هـ	٢٧٨٤ ، ٢٨٥٣
نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) بتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨هـ	٤٧ ، ١٠٦٧ ، ١٣٩٥ ، ١٤٠٠ ، ١٤٠٤ ، ٣٠٢٢ ، ٣٠٣٧ ، ٣٠٤٢ ، ٣٠٤٨ ، ٣٠٦٣ ، ٣٠٩٠ ، ٣١٠١ ، ٣١٣١ ، ٣٢٥٢
نظام الأحوال المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧) بتاريخ ١٤٠٧/٤/٢٠هـ	١٩٧
النظام الأساسي لشركة أرامكو الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨) بتاريخ ١٤٠٩/٤/٤هـ	٣٤٨٢
النظام الأساسي لشركة الاتصالات السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٥) في ١٤١٨/١٢/٢٤هـ	٣٢٧٣
النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ	١١٦٠ ، ١٤٠٠ ، ١٤٦٣ ، ١٦٢٧ ، ١٨٥١ ، ٢٢١٦ ، ٢٢٢١ ، ٢٢٤٣ ، ٢٢٥٢ ، ٢٢٩٨ ، ٢٣١٣ ، ٢٨٣٣ ، ٣٠٠٥ ، ٣٠١١ ، ٣٠١٦ ، ٣٠٢٢ ، ٣٠٦٣ ، ٣٠٩٠ ، ٣١١٥ ، ٣١٤٢ ، ٣١٥٧ ، ٣٥٥٧
نظام الاستثمار التعديني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٧) بتاريخ ١٤٢٥/٨/٢٠هـ	١٦٥٦ ، ١٦٧٥
نظام الأسماء التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٥) بتاريخ ١٤٢٠/٨/١٢هـ	١٩١٢ ، ١٩٥٣ ، ٢١١٣ ، ٢١٢٢
نظام الإقامة المتوج بالتصديق الملكي العالي رقم (١٣٧٣/٢٥/٢/١٧) بتاريخ ١٣٧١/٩/١١هـ	١٨٨٤

الأنظمة واللوائح	رقم الصفحة
نظام الإقامة المعدلة بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٢) بتاريخ ١٤٠٥/٧/٢هـ	٣٠٤٢
نظام الأئمة والمؤذنين الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٣٩٢/١/٩هـ	١٨٦٨
نظام البلديات والقرى الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥) بتاريخ ١٣٩٧/٢/٢١هـ	٧٣٠ ، ١٤٨٧ ، ١٥١٢ ، ١٥٨٥ ، ١٨٢٠ ، ٣٣٠٢ ، ٣٣١٤ ، ٣٤٠٢ ، ٣٤٣٠
نظام التأمينات الاجتماعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٣٣) بتاريخ ١٤٢١/٩/٣هـ	٢٤ ، ٢٧
نظام التقاعد العسكري الصادر بالمرسوم رقم (م/٢٤) بتاريخ ١٣٩٥/٤/٥هـ	١١٢٤ ، ١١٤٤ ، ١١٨٢ ، ١٣٠٠ ، ١٣٣١ ، ١٣٤٣ ، ١٣٤٨
نظام التقاعد المدني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) بتاريخ ١٣٩٣/٧/٢٩هـ	١٣٠٧ ، ١٣١٤ ، ١٣٢١
نظام الجمارك الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٤٢٥) بتاريخ ١٣٧٢/٣/٥هـ	٥٤ ، ٣١٥٧
نظام الجنسية السعودية الصادر بالإرادة الملكية رقم (٥٦٠٤/٢٠/٨) بتاريخ ١٣٧٤/٢/٢٢هـ	١٣٧٧
النظام الخاص بالمنازل المعدة لإسكان الحجاج الصادر بالقرار رقم (٥٤٤٣/٢) بتاريخ ١٣٩٥/٥/٩هـ	١٦٨٢ ، ١٦٩١
نظام الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٩) بتاريخ ١٣٩٧/٧/١٠هـ	٥٦٨ ، ٦٢٣ ، ٦٧٥ ، ٨٩٥ ، ٩٣١ ، ١٠١٩ ، ١٣٧٤
نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٠) بتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ	٦٣
نظام الطرق والمباني الصادر بتاريخ ١٣٦٠/٦/١هـ	٧٠ ، ١٦٠٠ ، ١٨٣٥

الأنظمة واللوائح	رقم الصفحة
نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) بتاريخ ١٤٢٣/٥/٢٨هـ	١٢٣ ، ١٩٤٣ ، ١٩٤٧ ، ١٩٥٣ ، ١٩٦٥ ، ١٩٧٠ ، ١٩٧٩ ، ١٩٨٥ ، ١٩٩٤ ، ٢٠٠٢ ، ٢٠١٢ ، ٢٠١٨ ، ٢٠٢٦ ، ٢٠٣٣ ، ٢٠٤٢ ، ٢٠٤٥ ، ٢٠٥١ ، ٢٠٥٩ ، ٢٠٦٥ ، ٢٠٧١ ، ٢٠٧٨ ، ٢٠٨٥
نظام العمد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧) بتاريخ ١٤٠٦/٤/١٠هـ	٥٦٣ ، ٥٦٨ ، ١٣٢١
نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥١) بتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٣هـ	١٣٨٧ ، ١٤٣٢ ، ٢٢٠١
نظام القضاء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦٤) بتاريخ ١٣٩٥/٧/١٤هـ	١٠ ، ١٣٠٧
نظام الكليات العسكرية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٠) بتاريخ ١٣٩٧/٧/١٣هـ	٧٠١
نظام المحاسبين القانونيين الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٢) بتاريخ ١٤١٢/٥/١٣هـ	٣٦٠٢
نظام المراعي والغابات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٥) بتاريخ ١٤٢٥/١٠/٢٩هـ	٢٧٩٢ ، ٢٨٠٣
نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) بتاريخ ١٤٢٠/٥/٢٠هـ	٧ ، ٧٨ ، ٨٣ ، ١٣٣ ، ١٦١ ، ١٧٤ ، ١٩٢١ ، ٣٠١٦ ، ٣٠٨٢ ، ٣٥٧٨
نظام المرور الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٩) بتاريخ ١٣٩١/١١/٦هـ	٣٠٧٧
نظام المطبوعات والنشر الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٢) بتاريخ ١٤٢١/٩/٣هـ	١٦٩ ، ١٤٤٨ ، ١٩٢٨ ، ١٩٣٤
نظام المناطق الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٢) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ	٧٦٣ ، ٣٠٦٣ ، ٣٣٠٢

الأنظمة واللوائح	رقم الصفحة
نظام المؤسسات الصحية الخاصة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م٤٠) بتاريخ ١٤٢٣/١١/٣هـ	٣٤٤٥ ، ٣٤٥٤ ، ٣٤٥٩ ، ٣٤٦٣ ، ٣٤٧٣ ، ٣٤٧٦ ، ٣٤٩٤ ، ٣٥١٤ ، ٣٥٢٠ ، ٣٥٥١
نظام الهيئة السعودية للتخصصات الصحية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م٢) بتاريخ ١٤١٣/٢/٦هـ	٣٥٢٤
نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدراسات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٧) بتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ	٢٠٨٩ ، ٢٠٩٩
نظام تأديب الموظفين الصادرة بالمرسوم الملكي رقم (م/٧) بتاريخ ١٣٩١/٢/١هـ	٣٩٠ ، ٩٢١ ، ٩٣٥ ، ٩٤٩ ، ١٠١٩ ، ١٠٥٣ ، ١٠٦٢ ، ١٠٦٧ ، ١٠٨٨ ، ١١٠٣
نظام تأمين مشتريات الحكومة وتنفيذ مشروعاتها الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٤) بتاريخ ١٤٢٧/٤/٧هـ	٢٤٣٥
نظام توزيع الأراضي البور الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٦) بتاريخ ١٣٨٨/٧/٦هـ	١٦٤ ، ١٧٤ ، ٣٣٤٩
نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) بتاريخ ١٤٢٤/٧/٢هـ	٢١٤١
نظام خدمة الأفراد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩) بتاريخ ١٣٩٧/٣/٢٤هـ	١٨٥ ، ١١٧١ ، ١١٧٦ ، ١١٨٧ ، ١١٩٢ ، ١١٩٦ ، ١٢٠٨ ، ١٢١٨ ، ١٢٢٩ ، ١٢٣٨ ، ١٢٤٧ ، ١٢٦١ ، ١٢٨١ ، ١٢٨٦ ، ١٢٩١ ، ١٢٩٥ ، ١٣٣٩
نظام خدمة الضباط الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣) بتاريخ ١٣٩٣/٨/٢٨هـ، والمعدَّل بالمرسوم الملكي رقم (م/٩) بتاريخ ١٣٩٧/٣/٢٤هـ	٢٣١ ، ١١١٣ ، ١١٢٤ ، ١١٣٥ ، ١١٥١
نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ	٣ ، ١٠ ، ١٣ ، ١٦ ، ١٩ ، ٢٤ ، ٣٣ ، ٥٤ ، ٥٩ ، ٦٧ ، ٣٦ ، ٧٨ ، ١٠١٩ ، ١٢٠٢ ، ١٢١٤ ، ١٢٤٢
نظام قوات الأمن الداخلي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٠) بتاريخ ١٣٨٤/١٢/٤هـ	٢٣١ ، ١١٨٢

الأنظمة واللوائح	رقم الصفحة
نظام مباشرة الأموال العامة الصادرة بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٠٧) بتاريخ ١٣٩٥/١٠/٢٣هـ	٤٠٤ ، ٤٧٣
نظام مجلس الأوقاف الأعلى الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٥) بتاريخ ١٣٨٦/٧/١٨هـ	٢٧٤٢
نظام مجلس التعليم العالي والجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨) في ١٤١٤/٦/٤هـ	٦٦٧
نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (أ) بتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ	٣١٥٧
نظام مراقبة البنوك الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥) بتاريخ ١٣٨٦/٢/٢٢هـ	١٩٠٦
نظام مزاولة المهن الصحية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥٩/٣) بتاريخ ١٤٢٦/١١/٤هـ	١٥٥٠ ، ٣٤٨٢ ، ٣٥٣٦ ، ٣٥٤٠ ، ٣٥٤٦
نظام مكافحة التستر السابق الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٩) بتاريخ ١٤٠٩/١٠/١٦هـ	١٤٢٤
نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦٥) بتاريخ ١٣٩٢/١١/١٦هـ	١٣٣
نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٥) في ١٤٢٤/٣/١١هـ	١٤٦٣ ، ١٦٢٧ ، ١٨٥٦ ، ٢١٥٥ ، ٢١٥٩ ، ٢١٧٦ ، ٢١٨١ ، ٢١٩٥ ، ٢٢٠١ ، ٢٢١٠ ، ٢٢١٦ ، ٢٢٢١ ، ٢٢٣١ ، ٢٢٤٣ ، ٢٢٥٢ ، ٢٢٦٣ ، ٢٢٧٢ ، ٢٢٧٩ ، ٢٢٨٩ ، ٢٢٩٥ ، ٢٢٩٨ ، ٢٣١٣ ، ٢٣٢٠ ، ٢٣٣٦ ، ٢٣٤٠ ، ٢٣٤٦ ، ٢٣٥٦ ، ٢٣٧٠ ، ٢٣٧٥
نظام المناقصات والمزايدات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦) بتاريخ ١٣٨٦/٢/٢٤هـ	٢٥٦٣
نظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٧) بتاريخ ١٤٠٠/١٠/٢٦هـ	٢٠٢٦

الأنظمة واللوائح	رقم الصفحة
نظام وثائق السفر	١٤١١
نظام وزارة الصحة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٢) في ١٤٢٤/٦/١هـ	١٧٨٥
قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠) بتاريخ ١٤٠٩/١١/١٦هـ	٤٣ ، ٧٥ ، ١٢٦ ، ١٢٩ ، ١٣٣ ، ١٣٩ ، ١٤٢ ، ٢٠١ ، ٢٦٠ ، ٥١١ ، ٥١٩ ، ٢١١٣ ، ٢١٣٢ ، ٣٥٤٠ ، ٣٥٧٣ ، ٣٥٧٨ ، ١٨٢٠
تنظيم خدمات المعتمرين وزوار المسجد النبوي الشريف الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٩٣) بتاريخ ١٤٢٠/٦/١٠هـ	١٧٠٥
تنظيم خدمات المعتمرين وزوار المسجد النبوي الشريف القادمين من خارج المملكة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٩٣) بتاريخ ١٤٢٠/٦/١٠هـ	١٧١٧ ، ١٥٣٩
تنظيم معاملة القادمين للمملكة بتأشيرات دخول للحج أو العُمرة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٢) بتاريخ ١٤٠٤/١٠/١٨هـ	١٨٩٣
الأمر السامي البرقي رقم (٩١٣٧/م ب) بتاريخ ١٤٢٨/١/١٧هـ بإنفاذ ما قرره مجلس القضاء الأعلى بعدم سماع الدعوى على لجنة إزالة التعديات	١٠٥
الأمر السامي رقم (٨٤٤٢/م ب) بتاريخ ١٤٢٦/٦/٢٥هـ القاضي بتثبيت المتعاقد معهم وفق نظام الوظائف المؤقتة	٢٦٥ ، ٢٧٢ ، ٢٧٨ ، ٢٨٥ ، ٢٩١ ، ٢٩٨ ، ٣٠١ ، ٣٠٦
الأمر السامي رقم (٨/١٠٦٤) بتاريخ ١٤٠١/٥/٢٢هـ القاضي بتكليف وزارة المالية مع مؤسسة النقد بإصدار القواعد اللازمة لتنفيذ قرار مجلس الوزراء رقم (١٠١٢) بتاريخ ١٣٩٤/٧/١٣ه	١٧٨٠
الأمر السامي رقم (١٣٣/م) بتاريخ ١٤٢٧/١/٦هـ	١١٣
الأمر السامي رقم (١٤٠٧/م) بتاريخ ١٤٢٠/١٢/١٦هـ	٣٠٤٢

الأنظمة واللوائح	رقم الصفحة
الأمر السامي رقم (١٩٦٠٩) بتاريخ ١٣٩٩/٧/٢٨هـ	٣٣٠٦
الأمر السامي رقم (٢٠٧/م) بتاريخ ١٤٢١/٢/٢٥ه	٢٥٦٣
الأمر السامي رقم (٢٢٢٦٦) بتاريخ ١٤٠١/٩/١٩هـ	٣٠٧٠
الأمر السامي رقم (٢٢٨٢/م) بتاريخ ١٤١٠/١٢/٥هـ	٣٤٠٢
الأمر السامي رقم (٣٨١٣٣) بتاريخ ١٤٢٨/٨/٢٢هـ القاضي بالموافقة على ما رأته اللجنة الدائمة للمجلس الاقتصادي الأعلى في توصيتها رقم (٢٨/٤٧) بتاريخ ١٤٢٨/٦/٢٣هـ	١٦٦٨
الأمر السامي رقم (١٢٤٩/٤/م) بتاريخ ١٤١١/٧/١٤هـ	٣٤٠٢
الأمر السامي رقم (١٤٨/٤/م) بتاريخ ١٤٠٤/١/٢٧هـ	٢٢٤٣
الأمر السامي رقم (٨/٤١٦) بتاريخ ١٤١٩/٦/٢١هـ بشأن ضوابط مراكز العلاج الطبيعي	٣٤٩٤
الأمر السامي رقم (٧/ب/٤٤٠٥٩) بتاريخ ١٤٢٥/٨/٢٧هـ بشأن إعادة دراسة وضع مراكز العلاج الطبيعي للنساء	٣٤٩٥
الأمر السامي رقم (٧٥٦٠/م ب) بتاريخ ١٤٢٦/٦/٥هـ	١٣٩٥
الأمر السامي رقم (٧٨٠٢/م ب) بتاريخ ١٤٢٨/٩/٦هـ والمتعلق بإسناد نظر طلبات التعويض التي يقدمها المتهمون أو المحكوم عليهم في قضايا الإرهاب وأمن الدولة إلى المحكمة التي تنظر موضوع هذه الجرائم	٢٤٨ ، ٢٥١ ، ١٤١١

الأنظمة واللوائح	رقم الصفحة
اتفاقية تنفيذ الأحكام المعقودة بين دول الجامعة العربية المصادق عليها من قبل المملكة العربية السعودية بتاريخ ١٩٥٤/٤/٥م ومن قبل جمهورية مصر العربية بتاريخ ١٩٥٦/٢/٢٩م	٣٥٦٦
اتفاقية وارسو المعدلة باتفاقية مونتريال المصادق عليها من قبل المملكة العربية السعودية	٢٤٢٦
لائحة الإجازات الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٠٣٧/١) بتاريخ ١٤٢٦/٢/١٦هـ	٦٢٧ ، ٨٩٦ ، ٩٠٣ ، ٩٣١
لائحة أصول الاستيقاف والقبض والحجز المؤقت، والتوقيف الاحتياطي الصادر بقرار وزير الداخلية رقم (٣٤٣١/١٨) بتاريخ ١٤٠٤/١/١٧هـ	٣٠٢٦ ، ٣٠٩٠ ، ٣١١٥
لائحة الترقيات الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٦٨٦/١ بتاريخ ١٤٢١/٣/١٥هـ	٣٥٧ ، ٩١٨
لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بالأمر السامي رقم (٣/ب/٣/٣٨٣) بتاريخ ١٤٢٣/٩/٢٤هـ	١٨٠٥ ، ٢٩٠٧ ، ٢٩٢٦ ، ٣٣٧١
اللائحة التعليمية الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٥٩٠) ١٤٠١/١١/١٠هـ	١٠٠٢ ، ١٠٣١
لائحة التعيين في الوظائف العامة الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٩٢١/١) بتاريخ ١٤٢٤/٩/٧هـ	٥٥٣
لائحة التكليف الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٥٩٦/١) بتاريخ ١٤٢٠/١/١٨هـ	٣٢١ ، ٣٢٧ ، ١٠٧٥
اللائحة التنفيذية لتنظيم خدمات المعتمرين الصادرة بقرار وزير الحج رقم (١٩٧/ق/م) بتاريخ ١٤٢٠/١٢/٢١هـ	١٧٠٥
اللائحة التنفيذية لنظام الاستثمار التعديني الصادرة بقرار وزير البترول والثروة المعدنية رقم (١٧٣/ق) بتاريخ ١٤٢٥/١١/٣٠هـ	١٦٧٥
اللائحة التنفيذية لنظام الخدمة المدنية الصادر بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١) بتاريخ ١٣٩٧/٧/٢٧هـ	٣٧١ ، ٣٩٩ ، ٤٠٤ ، ٤٢٥ ، ٤٦٠ ، ٨٢٩ ، ٨٥٣ ، ١٠٨٨ ، ٩٠٣ ، ٩٠٩ ، ٩١٣ ، ٩٦٤

الأنظمة واللوائح	رقم الصفحة
اللائحة التنفيذية لنظام العلامات التجارية الصادر بقرار وزير التجارة رقم (١٧٢٣) بتاريخ ١٤٢٣/٧/٢٨هـ	١٩٦٥
اللائحة التنفيذية لنظام المراعي والغابات الصادرة بقرار وزير الزراعة رقم (٢٠٠/١١) بتاريخ ١٤٢٦/٣/٢٤ه	٢٨٠٣ ، ٢٧٩٢
اللائحة التنفيذية لنظام المنازل المعدة لإسكان الحجاج الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم (١٠٨٢) في ١٤٠٩/٣/٣٠هـ	١٦٩١
اللائحة التنفيذية لنظام المؤسسات الصحية الخاصة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٢/١/٤٥٧٨٧) بتاريخ ١٤٢٤/٤/١٦هـ	٣٤٤٥ ، ٣٤٥٩ ، ٣٤٦٣ ، ٣٤٩٤ ، ٣٥٢٥
اللائحة التنفيذية لنظام المؤسسات الصحية الخاصة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠/٤١٠٤/م) بتاريخ ١٤٠٨/١١/٤هـ	٣٤٩٤
اللائحة التنفيذية لنظام تأمين مشتريات الحكومة وتنفيذ مشروعاتها الصادر بالقرار الوزاري رقم (١٧/٢١٣١) بتاريخ ١٣٩٧/٥/٥هـ	٢٤٣٥ ، ٢٤٤٢ ، ٢٤٧٨ ، ٢٤٨٤ ، ٢٥٤٤
اللائحة التنفيذية لنظام خدمة الأفراد الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٢٤) بتاريخ ١٣٩٧/٣/١٦هـ	١١٧١ ، ١١٧٦ ، ١١٩٢ ، ١١٩٦
اللائحة التنفيذية لنظام مزاولة المهن الصحية الصادر بالقرار الوزاري رقم (١٢/١/٣٩٦٤٤) بتاريخ ١٤٢٣/٥/١٤هـ	١٥٥٠ ، ٣٥١١ ، ٣٥٣١
اللائحة التنفيذية لنظام مزاولة مهنة الطب البشري الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٧/٢٨٨/ل) بتاريخ ١٤١٠/٦/٢٦هـ	١٤١٦
اللائحة التنفيذية لنظام وظائف مباشرة الأموال العامة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٣١٣٠/٤) وتاريخ ١٣٩٦/٨/٢٠هـ	٤٧٣
اللائحة التنفيذية للأطباء	٣٥١٤
اللائحة الخاصة بنظام ارتفاعات المباني	١٦٨٢

الأنظمة واللوائح	رقم الصفحة
اللائحة الداخلية لهيئة الرقابة والتحقيق المعتمدة بخطاب رئيس مجلس الوزراء رقم (٣/١٣١٣٦) بتاريخ ١٣٩٢/٧/١٠هـ	٩٣٥
لائحة الدراسات العليا الموحدة الصادرة بقرار مجلس التعليم العالي رقم (٣) في الجلسة السادسة لعام ١٤١٧هـ المتوج بالموافقة بالتوجيه البرقي رقم (٧/ب/٨٥٧٤) بتاريخ ١٤١٨/٦/١٧هـ	٦٦٧
لائحة الغرامات والجزاءات عن المخالفات البلدية الصادرة بالمرسوم الملكي رقم (٢١٨) بتاريخ ١٤٢٢/٨/٦هـ	٧٣٠ ، ١٦١١ ، ١٩٠٢ ، ٣٠٦٣ ، ٣١٥٣ ، ٣٣٠٢ ، ٣٣٠٦ ، ٣٤٣٤
لائحة الغرامات والجزاءات عن المخالفات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٥) بتاريخ ١٤٠٩/٢/٢٩هـ	١٩٠٢
لائحة المستخدمين الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٣) وتاريخ ١٣٩٧/٩/٢٠هـ	٥٦٨ ، ٩٠٣
اللائحة المنظمة لشؤون أعضاء هيئة التدريس السعوديين في الجامعات الصادرة بقرار مجلس التعليم العالي رقم (١٧/٦/٤) بتاريخ ١٤١٧/٨/٢٦هـ الموافق عليه بالأمر السامي برقم (٧/ب/١٢٤٥٧) بتاريخ ١٤١٨/٨/٢٢هـ	٧٠٢
اللائحة المنظمة لشئون منسوبي الجامعات السعوديين من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم المعدلة بالقرار رقم (١٤٢٣/٢٧/١٤هـ) المصادق عليها من المقام السامي بالتوجيه البرقي رقم (٧/ب/٤٥٨٨٨) في ١٤٢٣/١١/٢٣هـ	٦٨٢ ، ٧٠٢
اللائحة الموحدة للدراسات العليا في الجامعات الصادرة بقرار مجلس التعليم العالي رقم (١٤١٧/٦/٣هـ) بتاريخ ١٤١٧/٨/٢٦هـ	٦٤٨ ، ٦٥٩
لائحة النقل الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٩٢٩/١) بتاريخ ١٤٢٤/١٠/١٩هـ	٣٧١ ، ٣٨٥ ، ٣٩٤
لائحة الوظائف التعليمية الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٥٩٠) بتاريخ ١٤٠١/١١/١٠هـ	٨٥٣ ، ٩٧٦ ، ٩٩٤
لائحة الوظائف الصحية الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٢٤١/١) بتاريخ ١٤١٢/٣/٢٨هـ	٣١٦ ، ٤١٩ ، ٤٣٠ ، ٤٥٥ ، ٤٦٦ ، ٥١٩

الأنظمة واللوائح	رقم الصفحة
لائحة انتهاء الخدمة الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٨١٣/١) بتاريخ ١٤٢٣/٨/٢٠هـ	٥٢٧ ، ٥٤٤ ، ٥٥٣ ، ٥٥٩
لائحة تأديب الطلاب	٦٣٥
لائحة تقارير منح الإجازات المرضية الصادرة بقرار وزير الخدمة المدنية رقم (٤٠٤٣٤) بتاريخ ١٤٢٣/٧/٤هـ	٨٩٦ ، ٩٥٥
لائحة تقويم الأداء الوظيفي الصادرة بقرار وزير الخدمة المدنية رقم (٥١٩٣٤) بتاريخ ١٤٢٦/١٢/٣٠هـ	٣٤٦ ، ٣٥٢ ، ٤٩٤ ، ١٠٨٨
لائحة تنظيم الإجراءات المتعلقة بالإعانات الحكومية للمتضررين من الكوارث الصادرة بقرار مجلس الدفاع المدني رقم (١/١٢/و/٢٤دف) بتاريخ ١٤٢٤/٥/١٥هـ	١٥٠٦
لائحة تنظيم المدارس الأهلية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٠٠٦) بتاريخ ١٣٩٥/٨/١٣هـ	٧٢٤ ، ٧٧٢ ، ٧٨٤
لائحة توظيف غير السعوديين في الوظائف العامة المعتمدة من مجلس الخدمة المدنية بقرار رقم (٤٥) في ١٣٩٨/٨/١هـ	٥٨٠ ، ٥٩٩ ، ١٠٤٣ ، ٣٤٨٨
لائحة كليات البنات الصادرة عن الرئاسة العامة لتعليم البنات بتاريخ ١٤٠٨/١١/٢٧هـ	٦٤٣
لائحة محطات الوقود والغسيل والتشحيم الصادرة بقرار وزير الشئون البلدية والقروية رقم (٤/٥٢٨٣٤/وق) بتاريخ ١٤٢٢/١٠/٢٢هـ	١٥٦٨ ، ١٦٣٨ ، ١٦٤٦ ، ١٦٥١ ، ٣٣١٧
لائحة محلات العطارة	١٧٨٥
قرار تفويض الصلاحيات رقم (٣٥/٥٠١٧/٥/٥/٤٢) بتاريخ ١٤٢٧/١٢/١٩هـ	٩٤٣
قرار الهيئة الدائمة لمجلس القضاء الأعلى رقم (٣٢٥) بتاريخ ١٣٩٥/١٠/٧هـ المؤيد بالأمرين الساميين رقما (٢٤٣٤٠/٤) في ١٤٢٤/١٠/١٤هـ، و(٣٤٣٩) في ١٤٠٤/١١/١١هـ	٣٣٩٦

الأنظمة واللوائح	رقم الصفحة
القرار الوزاري رقم (١٢٩٨٤) بتاريخ ١٤٢٤/٧/٢٧هـ	٣٣٤٤
القرار الوزاري رقم (٢١٤٤) في ١٤١١/٥/٢٤هـ	١٤٢٤
القرار رقم (٣/٦٢٦) بتاريخ ١٤٢٧/٥/٢٣هـ الصادر عن مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة بعدم سماع الدعوى على لجنة إزالة التعديات؛ لأنها غير مالكة، ولا وكيلة لمالك، وإنما هي لجنة مكلَّفة من جهة حكومية تؤدي ما تُكلَّف به	١٠٥
قرار مجلس الأوقاف الأعلى رقم (٣٦/ق/م/أ/١٤١٥هـ) في ١٤١٥/٩/٢٠هـ	٢٧٤٢
قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٠٤٥/١) بتاريخ ١٤٢٦/٣/٧هـ القاضي بأن على الجهات الحكومية إنذار الموظف المنقطع عن العمل كتابة على عنوانه الثابت للاستفسار عن أسباب انقطاعه وأنها ستقوم في حالة عدم إبداء أسباب تقبلها الإدارة خلال خمسة عشر يوماً باتخاذ الإجراءات النظامية بحقه	٥٢٧ ، ٥٣٩
قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٠٩٧/١) بتاريخ ١٤٢٦/٩/١٢هـ	٨٢٤ ، ٨٣٣ ، ٨٤٣ ، ٨٥٤
قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٢٢٦/١) بتاريخ ١٤٢٨/٢/٢٧هـ	٥٠٥
قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٢٥٧/١) بتاريخ ١٤٢٨/١٠/٢٩هـ	٩٠٣
قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٢٤٩/١) بتاريخ ١٤١٢/٥/٢٧هـ	٨٢٩ ، ٨٣٣ ، ٨٤٣ ، ٨٦٤
قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٦١٤/١) بتاريخ ١٤٢٠/٦/٢٢هـ	٤٩٤
قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٨٣٢/١) بتاريخ ١٤٢٣/١٠/١٧هـ	٣١٦

الأنظمة واللوائح	رقم الصفحة
قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٩٨٦/١) بتاريخ ١٤٢٥/٨/١٨هـ	٤٥٥
قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٠٤٦) بتاريخ ١٤٠٦/١٠/٢٤هـ	٤١٢ ، ٤٨٠
قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٢٠٣) بتاريخ ١٣٩٨/٣/١هـ، و١٣٩٨/٧/١هـ	٤٢٥
قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٣٦٦) لعام ١٤٠٠هـ	٤٣٩ ، ٤٥٠
قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٩١٣) بتاريخ ١٤٠٤/١٠/١٨هـ	٢٤٣١
قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ١٤٢٧/٥/٢هـ	٣٦١٦
قرار مجلس الوزراء رقم (١٠١٢) بتاريخ ١٣٩٤/٧/١٣هـ المتضمن عدم إصدار تراخيص جديدة لمهنة الصرافة ومنع القائم منها من قبول الودائع والأعمال المصرفية الأخرى التي لا تجوز لغير البنوك	١٧٨٠
قرار مجلس الوزراء رقم (١٠٤٧) بتاريخ ٧-١٣٩٣/٩/٨هـ القاضي بعدم جواز استفادة من يعمل في الحكومة ويخضع لنظام وظيفي خاص من المزايا المقررة في نظام آخر إلا بنص صريح في ذلك النظام	٥١٩
قرار مجلس الوزراء رقم (١٢٢) بتاريخ ١٣٩٧/٩/٩هـ	١١٢٤
قرار مجلس الوزراء رقم (١٢٥١) في ١٣٩٢/١١/١٢هـ	١٤٣٩ ، ٣٢٨٦
قرار مجلس الوزراء رقم (١٢٧٠) بتاريخ ١٣٩٢/١١/١٢هـ	١٨٥١
قرار مجلس الوزراء رقم (١٣٠) بتاريخ ١٣٩٧/٢/٦هـ	١٨٢٠

الأنظمة واللوائح	رقم الصفحة
قرار مجلس الوزراء رقم (١٣٦) في ١٤٠٣/٥/٢٩هـ	٢٨٥٩
قرار مجلس الوزراء رقم (١٣٦/١٤٠٨هـ)	٢٥٦٣
قرار مجلس الوزراء رقم (١٥٣) في ١٤٠٨/٦/١٧هـ	٢٢٤٣
قرار مجلس الوزراء رقم (١٦٩) بتاريخ ١٣٩٨/١/٢٩هـ	١٣٢٦
قرار مجلس الوزراء رقم (١٧٩) بتاريخ ١٤٢٢/٦/٢٢هـ	١٣٧٧
قرار مجلس الوزراء رقم (١٨٦٤) بتاريخ ١٣٩٤/٩/٢٧هـ	٦٧٥
قرار مجلس الوزراء رقم (٢٠٤) في ١٤٠٤/٩/١٢هـ	٢٢٤٣
قرار مجلس الوزراء رقم (٢١٢) بتاريخ ١٤٠٦/١١/٢١هـ القاضي بأن يظل الاختصاص بنظر الخلافات العمالية المتعلقة بعمال الحكومة للجان العمل وتسوية الخلافات العمالية	١٩
قرار مجلس الوزراء رقم (٢١٥) بتاريخ ١٤١٩/١١/٢٧هـ	٢٧٩٢ ، ٢٨٠٣
قرار مجلس الوزراء رقم (٢٨١) بتاريخ ١٤٢٢/١١/٢١هـ إنهاء خدمة العسكريين المتزوجين بأجنبيات المصادق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٣/١/١٦هـ	١١٤٤
قرار مجلس الوزراء رقم (٣٠) بتاريخ ١٤١٥/٣/١هـ	١٨٨٤
قرار مجلس الوزراء رقم (٣٠٧) لسنة ١٣٩٨هـ المعدل بالقرار رقم (٢٧) بتاريخ ١٤٠٤/٢/١٠هـ	٩٦٤

الأنظمة واللوائح	رقم الصفحة
قرار مجلس الوزراء رقم (٣٦٨) بتاريخ ١٣٩٢/٤/١٨هـ	١٣٢٦
قرار مجلس الوزراء رقم (٣٩٤) في ١٣٩٨/٤/٢٥هـ	٢٨٥٩
قرار مجلس الوزراء رقم (٤٦) في ١٣٩٩/٢/١٠هـ	٢٢٢١
قرار مجلس الوزراء رقم (٥١) في ١٤٠٠/٣/١٨هـ	٢٢٢١
قرار مجلس الوزراء رقم (٧٦) بتاريخ ١٤٢٥/٣/٧هـ	١٤٩١
قرار مجلس الوزراء رقم (١٦٠) في ١٤١٦/١٠/٢٧هـ	٣١٩٠
قرار مجلس جامعة أم القرى رقم (١٣) الصادر بتاريخ ١٤٢٦/٢/١٨هـ	٦٥٩
قرار هيئة الجزاءات رقم (٤أ) بتاريخ ١٤٢٨/١١/٨هـ	٣٠٧٧
قرار وزارة الخدمة المدنية رقم (١٤٩٤٢) بتاريخ ١٤٠٧/٧/٢٨هـ	٩٧١
قرار وزير الداخلية رقم (٤٥٨) في ١٤٠١/٤/٣هـ	١١١٣
قرار وزير الداخلية رقم (٨٥٤) بتاريخ ١٤٢٩/٢/٥هـ	١٤٣٢
قرار وزير الدولة رئيس الديوان العام للخدمة المدنية بالنيابة رقم (٢٢٤١) بتاريخ ١٤١٢/١/٢٦هـ	٤١٢ ، ٤٨٠

الأنظمة واللوائح	رقم الصفحة
قرار وزير المالية رقم (٩٢٠/٣) بتاريخ ١٤٠٢/٢/١٦هـ المنظم لأعمال مهنة الصرافة	١٧٨٠
قراري مجلس الوزراء رقم (٤٣٧) في ١٣٩٨/٦/١هـ، رقم (١٥٣) في ١٤٠٧/٧/٩هـ	١٤٧٦
دليل إجراءات الحجز والتنفيذ على أرصدة وممتلكات مديني الخزينة العامة	١٥٩٠
دليل إجراءات العمل بالإدارة العامة للهيئات الطبية والمكاتب الصحية بالخارج	٣١٩٠
دليل الإجراءات لتنفيذ مشروعات المساجد من قبل فاعلي الخير	١٨٦٣
دليل التصنيف والتسجيل المهني لتصنيف الممارسين الصحيين	٣٥٢٥
دليل المؤهلات العلمية الملحق بلائحة الوظائف الصحية الصادر بقرار وزير الخدمة المدنية رقم (٢٩) بتاريخ ١٤١٥/١٢/٢٩هـ	٣١٦
دليل سياسة وقواعد وإجراءات التوظيف	١٣٦٣
تعميم الإدارة العامة للتربية والتعليم بالرياض رقم (٢١١/٢/٤) بتاريخ ١٤٢٩/٥/٥هـ	١٠٠٩
تعميم المقام السامي رقم ٨١٥٨ بتاريخ ١٤١٧/٦/٣هـ	٣١٩٠
تعميم مدير عام الدفاع المدني البرقي رقم (٢٠٧/١) بتاريخ ١٤٢٤/٦/١٧هـ أصدره مساعد وزير الداخلية للشؤون الأمنية	١١٢٤
التعميم السامي ٥٢١٨/م ب في ١٤٢٦/٤/١٥هـ	٣١٩٠

الأنظمة واللوائح	رقم الصفحة
تعميم مساعد وزير الداخلية للشؤون الأمنية رقم (١٢٩٦٠/٨/٦١) بتاريخ ١٤٢٦/٦/١٩هـ	١١٢٤
تعميم وزارة التربية والتعليم رقم (٢/٤٢/٤٦٣ت) في ١٤٢٤/١٠/٩هـ الموقوف بشرح نائب وزير التربية والتعليم في ١٤٢٧/٤/٢٤هـ	٨٧٧
تعميم وزارة التربية والتعليم رقم (١٥/٥٠١) في ١٤٢٧/١١/٦	٨٧٧
تعميم وزير التربية والتعليم رقم (٦٢/٢٢) بتاريخ ١٤٢٩/٤/٢١هـ	١٠٠٩
تعميم وزير التربية والتعليم رقم (٢١/٤٠٤) بتاريخ ١٤٢٨/١٢/٢٠هـ	٨٨٥
تعميم وزير الخدمة المدنية رقم (١٠٠٢/١٨) في ١٤٢٨/١٠/٢٤هـ تنفيذاً للأمر السامي (٨٤٢٢/م ب)	٣٠١ ، ٢٦٥ ، ٣٠٦
تعميم وزير الداخلية رقم (٣٥٢٤/١٦) بتاريخ ١٤٢٦/١/١٢هـ	٣٢٥٢
تعميم وزير الداخلية رقم (٣٠٦٩١/٢٩) بتاريخ ١٤١٨/٥/٦هـ	٣٢٠٠
تعميم وزير الشؤون البلدية والقروية رقم (٢٣٢٩٥) بتاريخ ١٤٢٨/٤/٥هـ	١٤٩١
تعميم وكيل الوزارة لشئون الأبحاث والتنمية الزراعية رقم (٨٨٢٨١) بتاريخ ١٤٢١/١٢/٣٠هـ المتعلق بالضوابط والشروط الواجب توافرها لإقامة مشاريع الدواجن	١٧٧٠
تعميم وكيل وزارة التربية والتعليم المساعد لشؤون الطلاب رقم (٥١٨) في ١٤٢٣/٢/١٦هـ بتحديد ضوابط وأساليب تكريم الطلاب	٩٤٩
تعميم وكيل وزارة الشؤون البلدية والقروية للتخطيط والبرامج رقم (٧/٢٢١٧٤ب) بتاريخ ١٤١١/٧/٢٦هـ	٣٤٢٤

الأنظمة واللوائح	رقم الصفحة
القواعد المنظمة لعمل لجنة التحقيق في مخالفات أحكام المحاسبين القانونيين الصادرة بقرار وزير التجارة رقم (٧١٨/و) تاريخ ١٤١٥/٦/١٦هـ	٣٦٠٢
قواعد تنظيم لوحات الدعاية والإعلان الصادرة بالأمر السامي رقم (٣٥/٣) بتاريخ ١٤١٢/١٢/٢٨هـ	١٧٤٩
ضوابط إقامة الندوات الشعرية والحفلات الصادر بالأمر السامي رقم (٥١٨٦/م ب) بتاريخ ١٤٢٦/٤/١٥هـ	٣٣٢٧
الضوابط الصحية لمساكن العمال داخل العمران الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٢) بتاريخ ١٤٢٢/٢/٦هـ	٧٣٠
ضوابط تنقلات المعلمين ذوي الظروف الخاصة الصادرة بموافقة وزير التربية والتعليم بالخطاب رقم (٢٤٢٧٦٨) بتاريخ ١٤٢٦/٧/٣هـ	٨٨٩
آلية العمل التنفيذية لنظام القضاء ونظام ديوان المظالم	٥٤
أنظمة البناء المرفقة بخطاب أمين منطقة المدينة المنورة رقم (٢٣٠٧٧) بتاريخ ١٤١٤/١٢/٢٠هـ	١٦٠٠
تعليمات المنح لذوي الدخل المحدود	١٤٧٦
الاشتراطات والمعايير الفنية لقصور الأفراح المبلغة بخطاب رئيس ديوان مجلس الوزراء رقم (٤٨٧٦/٤/ر) في ١٤٠٨/٤/٨هـ	١٧٢٩
خطاب وزارة الخدمة المدنية رقم (١٠٩٢) بتاريخ ١٤١٤/٣/١١هـ	٤٣٠
محضر اجتماع وزارة المالية ووزارة الخدمة المدنية (شهر شعبان) ١٤٢٦هـ	٣٠٦
محضر الاجتماع بين وزارة الخدمة المدنية ووزارة الصحة المؤرخ ١٤٠٣/٢/٢٠هـ المستند لقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٣٦٦) لعام ١٤٠٠هـ	٤٤٤

الأنظمة واللوائح	رقم الصفحة
محضر الاجتماع بين وزارة الخدمة المدنية ووزارة الصحة المؤرخ ١٤٠٣/٢/٢٠هـ المستند لقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٣٦٦) لعام ١٤٠٠هـ	٤٤٤

مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية

لعام (١٤٣٠هـ)

المجلد الثالث

مكتب الشؤون الفنية

ح ديوان المظالم ، مكتب الشؤون الفنية ، ١٤٣٦ هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

ديوان المظالم
مجموعة الأحكام الإدارية لعام ١٤٣٠ / ديوان المظالم .- الرياض، ١٤٣٦ هـ
٦ مج.
ردمك:٣-٣٧-٨١١٢-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)
٣-٤٠-٨١١٢-٦٠٣-٩٧٨ (ج٣)
١ - السعودية . ديوان المظالم ٢- القضاء الإداري - السعودية
٣- القانون الإداري - السعودية أ.العنوان
ديوي ٣٤٢،٥٣١٠٨ ١٤٣٦/٢٧٥٠

رقم الإيداع : ١٤٣٦/٢٧٥٠
ردمك:٣-٣٧-٨١١٢-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)
٣-٤٠-٨١١٢-٦٠٣-٩٧٨ (ج٣)

مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية

تَقَاعُدْ

رقم القضية: ١/٥٨٢٤/ق لعام ١٤٢٩هـ
رقم الحكم الابتدائي: ١١٨/د/ف/٢ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ٦٨/إس/٥/ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٣/١/١٤٣٠هـ

الموضوعات

تقاعد - مدني - قضاة - معاش تقاعدي - الإحاله للتقاعد للمصلحة العامة.

مطالبة المدعي إلزام الجهة المدعى عليها بصرف معاشه التقاعدي - عدم انطباق مواد نظام التقاعد المدني الخاصة بتحديد مدد الخدمة المتطلبة لاستحقاق المعاش على القضاة - أثر ذلك: إلزام المُدَّعَى عليها بصرف معاش تقاعدي للمُدَّعِي.

الأنظمة واللوائح

- المادتين (٥١، ٥٢) من نظام القضاء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦٤) بتاريخ ١٣٩٥/٧/١٤هـ .
- المادة (١٨) من نظام التقاعد المدني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) بتاريخ ١٣٩٣/٧/٢٩هـ .

الوقائع

تقدم (.....) حامل السجل المدني رقم (.....) بلائحة دعوى قيدت قضية بالرقم المدون أعلاه، ذكر فيها أنه عُين على السلك القضائي بوزارة العدل بالأمر الملكي الكريم (أ/١١٥) بتاريخ ١٤١٤/٨/١١هـ وتدرج في درجات السلم القضائي إلى أن تمت إحالته على التقاعد بالأمر الملكي رقم (أ/١٤٥) اعتباراً من صدور الأمر في ١٤٢٧/١٠/٢٩هـ وأنه تقدم للمؤسسة العامة للتقاعد بطلب صرف راتب تقاعدي له عن فترة خدمته في السلك القضائي، إلا أنهم قاموا بتصفية خدمته بصرف مكافأة مقطوعة له؛ مبررين ذلك بعدم استحقاقه لراتب تقاعدي لعدم بلوغ

خدمته المدة المعتبرة في النظام ليصرف له راتب تقاعدي، كما هو وارد بخطابهم رقم (١١٩٠٨) بتاريخ ١٤٢٩/٥/٢٣هـ، المتضمن عدم توافر الشروط النظامية لاستحقاق المعاش التقاعدي. كما أنه تقدم بعد ذلك لوزارة الخدمة المدنية فكان الجواب منهم بأن الجهة المعنية هي المؤسسة العامة للتقاعد، كما هو وارد بخطاب الوزارة رقم(٣٠٤/٣٠٣٠٧) بتاريخ ١٤٢٩/٧/١٦هـ، وختم دعواه في المطالبة بإلزام المؤسسة العامة للتقاعد أن تصرف له راتباً تقاعدياً عن فترة خدمته في السلك القضائي، وبورود القضية للدائرة حددت لها جلسة في ١٤٢٩/١٠/١٣هـ حضرها المُدَّعِي وكالة (.....) كما حضرها (.....) ممثلاً عن المؤسسة العامة للتقاعد، وبسؤال المُدَّعِي وكالة عن دعواه أحال على التفصيل الوارد بلائحة الدعوى، وأنه يطلب إلزام المؤسسة العامة للتقاعد أن تصرف لموكله راتباً تقاعدياً عن خدمته في القضاء في الفترة ١٤١٤/٣/١٣هـ إلى ١٤٢٧/١٠/٢٩هـ وبعرض ذلك على ممثل الجهة قدم مذكرة جوابية مفادها: أن خدمة المُدَّعِي بالسلك القضائي بدأت من ١٤١٤/٣/١٣هـ وانتهت في ١٤٢٧/١٠/٢٩هـ بإحالته على التقاعد بناءً على الأمر الملكي رقم (أ/١٤٥) بتاريخ ١٤٢٧/١٠/٢٩هـ وقد تم تسوية استحقاقه التقاعدي بالملف رقم (٨٠٤٣٧٧) فاستحق مبلغاً مقطوعاً قدره (٤٨٥٠٣٩/١٠) ريالاً وذلك وفقاً لما تقضي به المادة (٢٣) من نظام التقاعد المدني نظراً لعدم توافر حالات استحقاق المعاش وذلك حسب التفصيل التالي:

أولاً: حددت المادة (١٨) من هذا النظام حالات استحقاق المعاش على سبيل الحصر حيث نصت على أنه (يستحق الموظف معاشاً عند نهاية خدمته متى بلغت خدمته المحسوبة في التقاعد خمساً وعشرين سنة على الأقل، ويجوز للموظف أن يطلب الإحالة على التقاعد ويحصل على المعاش بعد انقضاء مدة خدمة محسوبة في أنظمة التقاعد لا تقل عن عشرين سنة بشرط الموافقة على الإحالة من الجهة التي تملك التعيين لمثله، ومع ذلك فإذا كان انتهاء الخدمة بسبب إلغاء الوظيفة أو الفصل بقرار من مجلس الوزراء أو بأمر سام ما لم ينص على أن الفصل بسبب تأديبي، فيستحق معاشاً متى بلغت مدة خدمته المحسوبة في التقاعد خمس عشرة سنة على الأقل، أما الموظف الذي تنتهي

خدمته بسبب وفاته أو عجزه أو بلوغه سن التقاعد فيستحق معاشاً مهما تكن مدة خدمته).

وباستعراض نصوص هذا النظام يتبين عدم تخصيص أي من الفئات الوظيفية بأحكام خاصة فيما عدا حكمين فقط هما:

المادة (١٥) التي حددت سن الإحالة على التقاعد ببلوغ الستين حيث استثنى من هذا الحكم الوزراء والقضاة.

المادة (٢٢) التي استثنت الوزير العضو في مجلس الوزراء بحكم خاص تسوية معاشه التقاعدي، وقد تضمن هذا الحكم صراحة استحقاق الوزير للمعاش التقاعدي مهما تكن مدة خدمته، في حين لم يرد النص على حكم خاص بالقضاة عدا ما يتعلق بسن التقاعد حسبما تم بيانه، ولو كان للقضاة حكم خاص باستحقاق المعاش في غير الحالات المحددة حصراً في المادة (١٨) آنفة الذكر لجاء النص صريحاً بهذا الاستثناء.

ثانياً: تنص القاعدة الفقهية على أن (إعمال الكلام أولى من إهماله) وهذا يقتضي إعمال نصوص نظام التقاعد التي حددت بشكل واضح وصريح حالات استحقاق الموظف للمعاش التقاعدي، والقول بخلاف ذلك مؤداه إهمال للنصوص الصريحة في نظام التقاعد.

ثالثاً: أن إنهاء خدمة المُدَّعِي وإن جاءت بصيغة الإحالة على التقاعد لا تقتضي بالضرورة استحقاقه للمعاش التقاعدي ذلك أن المتقاعد في تعريف أنظمة التقاعد يشمل من انتهت خدماته بصرف النظر عما يستحق له بموجب النظام سواء استحق معاشاً تقاعدياً أو مكافأة مقطوعة قد عرفت المادة الأولى من نظام التقاعد المدني المتقاعد بأنه الموظف الذي انتهت خدمته، كما عرفت المادة الثانية من نظام التقاعد العسكري المتقاعد بأنه من انتهت خدمته واستحق بموجب ذلك معاشاً تقاعدياً شهرياً أو مكافأة.

رابعاً: أن المصدر في أحكام التقاعد بما في ذلك تحديد حالات استحقاق الموظف للمعاش التقاعدي هو نظام التقاعد، ولا مجال للقول بترتيب حقوق والتزامات تقاعدية خلافاً لما نص عليه هذا

النظام.

خامساً: تضمن نظام القضاء جملة من الأحكام التي عالجت أوضاع انتهاء خدمة القاضي والأداة النظامية لذلك، فقد نصت المادة (٥١) من هذا النظام على أنه (فيما عد الملازم القضائي لا يكون عضو السلك القضائي قابلاً للعزل، ولكن يحال إلى التقاعد حتماً إذا بلغ سن السبعين، على أنه إذا فقد أحد الأعضاء الثقة والاعتبار اللذين تتطلبهما الوظيفة يحال على التقاعد بأمر ملكي بناءً على قرار من مجلس القضاة الأعلى) كما نصت المادة (٦٩) على أنه (إذا حصل القاضي على تقديراً أقل من متوسط في تقرير الكفاية ثلاث مرات متوالية فيحال إلى التقاعد بأمر ملكي بناءً على قرار من مجلس القضاء الأعلى) كما أن المادة (٨٢) نصت على أن (العقوبات التي يجوز فيها توقيعها على القاضي هي اللوم والإحالة على التقاعد) وترتبط هذه المادة بما سبقها من حكم المادة الحادية والخمسين وغيرها التي نصت على أسلوب إنهاء خدمة القاضين ولا يخفى أن استخدام صيغة الإحالة على التقاعد إنما جاء للمحافظة على سمعة مرفق القضاء ومنسوبيه من القضاة، وحماية لثقة أفراد المجتمع ومؤسساته في هذا المرفق الهام، أما طبيعة الاستحقاق التقاعدي المترتب على هذا الإنهاء فتحكمه نصوص نظام التقاعد، والانتهاء إلى غير ذلك مؤداه صرف معاشات تقاعدية لأشخاص قد لا تتجاوز أعمارهم الثالثة والعشرين ومدة خدمة لا تتجاوز السنة بكثير وهذه النتيجة لا يتصور أن يسعى المنظم إلى إقرارها، إضافة إلى أن في ذلك تعطيل لحكم الفقرة (ب) من المادة (٨٥) من نظام القضاء التي جعلت أحد أسباب انتهاء الخدمة (قبول طلب الإحالة على التقاعد طبقاً لنظام التقاعد) وتأسيساً على ما سبق تطلب المؤسسة رفض الدعوى لعدم قيامها على سند من النظام.

ثم اكتفى الطرفان بما سبق تقديمه، وعليه رفعت الجلسة لدراستها والحكم فيها.

الأسباب

وبعد سماع الدعوى، والإجابة والاطلاع على أوراق القضية، ومستنداتها، وحيث حصر المُدَّعِي وكالة دعواه في مطالبة المؤسسة العامة للتقاعد بأن تصرف له راتباً تقاعدياً عن خدمته في السلك القضائي، وعليه فإن الولاية بنظر القضية الماثلة تنعقد لديوان المظالم طبقاً لنص المادة (١٣/أ) من نظام الديوان المصادق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ .

وأما ما يخص بحث قبول هذه الدعوى شكلاً، وحيث إن المُدَّعِي أُحيل إلى التقاعد بتاريخ ١٤٢٧/١٠/٢٩هـ وتقدم للمؤسسة العامة للتقاعد بتاريخ ١٤٢٩/٥/٢هـ، حسب خطاب المؤسسة المرفق بأوراق القضية، ثم تقدم للديوان بتاريخ ١٤٢٩/٧/٢٧هـ وعليه فإن الدعوى تكون مقبولة شكلاً لتقيد المُدَّعِي بالمدد المنصوص عليها في المادة الثانية من قواعد المرافعات والاجراءات أمام ديوان المظالم.

وأما ما يخص النظر في موضوع الدعوى، وحيث إن الثابت أن المُدَّعِي أُحيل للتقاعد بالأمر الملكي رقم (أ/١٤٥) بتاريخ ١٤٢٧/١٠/٢٩هـ، المبني على قرار مجلس القضاء الأعلى رقم (٦٢/٣١١) بتاريخ ١٤٢٧/٦/٢٩هـ المتضمن إحالة (.....) فضيلة الشيخ (.....) المُدَّعِي، للتقاعد بناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة.

وحيث إن نظام القضاء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦٤) بتاريخ ١٣٩٥/٧/١٤هـ الساري وقت إحالة المُدَّعِي للتقاعد نص في الفقرة (ج) من المادة الحادية والخمسين على أنه: (فيما عدا الملازم القضائي لا يكون عضو السلك القضائي قابلاً للعزل ولكن يحال إلى التقاعد حتماً إذا بلغ السبعين على أنه إذا فقد أحد الأعضاء الثقة والاعتبار اللذين تتطلبهما الوظيفة يحال إلى التقاعد بأمر ملكي بناءً على قرار مجلس القضاء). فالمادة عبرت بالعزل وعبرت بالإحالة على التقاعد، ومقتضى ذلك أن العزل يختلف عن الإحالة على التقاعد، ولا يمكن القول أن الإحالة على التقاعد

هي ذاتها عبارة العزل، أو هي تأكيد لها إذ لو كانت هي ذاتها لما عبر بها المنظم في غير الملازم، فكون المنظم عبر بالعزل، وعبر بالإحالة على التقاعد في سياق واحد، فهذا يدل على اختلاف مدلولهما في نظر المنظم، كما أن المقرر لدى علماء الأصول أن اللفظ إذا دار بين التأسيس، والتأكيد تعين حمله على التأسيس، وعبر عن ذلك بعض العلماء بقوله: (إن الكلام إذا دار بين أن يفيد معنى جديداً، و بين أن يؤكد معنى سابقاً كان حمله على إفادة المعنى الجديد أولى من حمله على التأكيد)، وعبر بعضهم بقوله الإفادة خير من الإعادة، واعتبار إفادة الكلام للتأسيس من فروع القاعدة الفقهية الشهيرة التي بنى عليها كثير من الأحكام، وهي قاعدة: (إعمال الكلام أولى من إهماله)، فاعتبار أن العزل يفيد أمراً آخر غير الإحالة على التقاعد إعمال له بدلاً من جعله تأكيداً لكلمة الإحالة على التقاعد، ومما يدل صراحة على أن العزل يختلف من الإحالة على التقاعد أن المنظم ذكر أنه فيما عدا الملازم القضائي لا يكون عضو السلك القضائي قابلاً للعزل، ولكن يحال إلى التقاعد حتماً إذا بلغ سن السبعين على أنه إذا فقد أحد الأعضاء الثقة والاعتبار اللذين تتطلبهما الوظيفة يحال إلى التقاعد بأمر ملكي بناءً على قرار من مجلس القضاء، فالمادة قصرت العزل على الملازم القضائي، والإحالة على التقاعد فيما عداه بل إنها عبرت بالإحالة للتقاعد لمن فقد من الأعضاء الثقة والاعتبار اللذين تتطلبهما الوظيفة، ومما يعني أن ما عدا الملازم القضائي يحال على التقاعد، وهذا يجد سنده أن القاضي له وضعية تختلف عن غيره من الموظفين، فهو يتميز بأن ابتداء خدمته، وإنهاءها بأمر ملكي، ولا يعني أن النص في المادة الثانية والخمسين من نظام القضاء بتمتع أعضاء السلك القضائي بالحقوق، والضمانات المقررة في نظام الموظفين العام، ونظام التقاعد المدني، أن تطبق المُدَّعَى عليها على القاضي المُحال للتقاعد نص المادة الثامنة عشرة من نظام التقاعد المدني الصادر عام ١٣٩٣هـ لأن معنى تمتعه بالحقوق، والضمانات المقررة في نظام التقاعد هو استفادته من نظام التقاعد في الاستحقاق التقاعدي عن خدمته، ولا يعني ذلك تطبيق المادة الثامنة عشرة إذ هي أصلاً لا تطبق على القضاة لأنها تتناول من ضمن من

تناولت إذا كان انتهاء خدمة الموظف بسبب إلغاء الوظيفة، أو الفصل بقرار من مجلس الوزراء، أو بأمر سامٍ، والقاضي لا تنتهي خدمته بذلك فهو يختلف عمن ذكرتهم المادة فخدمته تنهى بأمر ملكي، وليس بقرار مجلس الوزراء، ولا بأمر سامٍ، فهذه تنطبق على غير القاضي ولا يمكن القول إن الأمر السامي هو ذاته الأمر الملكي لأن الأمر الملكي هو أداة نظامية تأخذ شكلاً محدداً مكتوباً تعبر عن إرادة الملك وحده، بمقتضى الأنظمة كتعيين الوزراء ونوابهم وموظفي المرتبة الممتازة والقضاة والضباط ونحوهم، أما الأمر السامي فهو الأمر الذي يصدر من رئيس مجلس الوزراء (السلطة التنفيذية) ويوجه للوزراء ورؤساء الأجهزة الحكومية المرتبطين برئيس مجلس الوزراء في شأن من الشئون العامة، أو الخاصة، ويوقع من رئيس مجلس الوزراء، ويجوز لنواب رئيس مجلس الوزراء التوقيع على قرارات مجلس الوزراء والأوامر السامية. الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى أن تطبيق المادة الثامنة عشرة من نظام التقاعد المدني على القضاة في غير محله؛ لأن القاضي لا يدخل في تلك الحسبة المحددة نظاماً؛ لكون المادة لا تتناوله، وحيث إن المُدَّعِي أُحيل على التقاعد كما جاء في قرار إحالته المشار إليه سابقاً فيستحق راتباً تقاعدياً عن مدة خدمته من ١٤١٤/٣/١٣هـ إلى ١٤٢٧/١٠/٢٩هـ، اعتباراً من إحالته للتقاعد في ١٤٢٧/١٠/٢٩هـ .

لذلك حكمت الدائرة بإلزام المؤسسة العامة للتقاعد بمنح المُدَّعِي (.....) راتباً تقاعدياً شهرياً اعتباراً من تاريخ إحالته إلى التقاعد.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

محكمة الاستئناف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ١/١٤٢٩/ق لعام ١٤٣٠هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٧٥/د/ف/٧ لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف: ٨٧٠/إس/٥ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٤٣٠/٩/١١هـ

الموضوعات

تقاعد - مدني - قضاة - معاش تقاعدي - الإحالة للتقاعد للمصلحة العامة.

مطالبة المدعي إلزام الجهة المدعى عليها بصرف معاشه التقاعدي - عدم انطباق مواد نظام التقاعد المدني الخاصة بتحديد مدد الخدمة المتطلبة لاستحقاق المعاش على القضاة – أثر ذلك: إلزام المُدَّعَى عليها بصرف معاش تقاعدي للمُدَّعِي.

الأنظمة واللوائح

- المادة (١٨) من نظام التقاعد المدني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٩) بتاريخ ١٣٩٧/٧/١٠هـ.
- المادتين (٥١، ٥٢) من نظام القضاء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦٤) بتاريخ ١٣٩٥/٧/١٤هـ .

الوقائع

تقدم للمحكمة الإدارية بالرياض (.....) بلائحة دعوى ضد المؤسسة العامة للتقاعد ذكر فيها أنه كان قاضياً بوزارة العدل وصدر الأمر الملكي رقم (أ/١٥) بتاريخ ١٤٢٧/٢/١٨هـ بالموافقة على إحالته على التقاعد من تاريخ ١٤٢٦/٦/١٣هـ ويطلب إلزام المؤسسة بصرف معاش تقاعدي له أسوة بزملائه الذين سبق أن حكم ديوان المظالم لهم.

وأحيلت القضية إلى هذه الدائرة بتاريخ ١٤٣٠/٥/٩هـ .

وقد أجابت المؤسسة بمذكرتها رقم (١١٨٥٥) بتاريخ ١٤٣٠/٥/٢٨هـ التي جاء فيها أن خدمة المدعي

بالسلك القضائي بدأت من ١٤١٥/١٠/٢٧هـ وانتهت في ١٤٢٦/٦/١٣هـ بإحالته على التقاعد لانقطاعه عن العمل بناءً على قرار مجلس القضاء الأعلى رقم (٦١/٥٤٧) بتاريخ ١٤٢٦/١١/٢٦هـ وبالأمر الملكي رقم (أ/١٥) بتاريخ ١٤٢٧/٢/١٨هـ وقد تم تسوية استحقاقه التقاعدي بالملف رقم (٨٥٠٥٢٧٠) فاستحق مبلغاً مقطوعاً قدره (٢٤٣,٠٩٦) ريالاً وذلك وفقاً لما تقضي به المادة (٢٣) من نظام التقاعد المدني نظراً لعدم توافر حالات استحقاق المعاش وذلك حسب التفصيل التالي:

أولاً: حددت المادة (١٨) من هذا النظام حالات استحقاق المعاش على سبيل الحصر حيث نصت على أنه (يستحق الموظف معاشاً عند نهاية خدمته متى بلغت خدمته المحسوبة في التقاعد خمساً وعشرين سنة على الأقل أو بلغت خدمته المدنية والعسكرية المحسوبة في التقاعد خمساً وعشرين سنة على الأقل ويجوز للموظف أن يطلب الإحالة على التقاعد ويحصل على المعاش بعد انقضاء مدة خدمة محسوبة في أنظمة التقاعد لا تقل عن عشرين سنة بشرط الموافقة على الإحالة من الجهة التي تملك حق التعيين لمثله ومع ذلك فإذا كان انتهاء الخدمة بسبب إلغاء الوظيفة أو الفصل بقرار من مجلس الوزراء أو بأمر سامي مالم ينصا على أن الفصل بسبب تأديبي فيستحق معاشاً متى بلغت مدة خدمته المحسوبة في التقاعد خمس عشرة سنة على الأقل أما الموظف الذي تنتهي خدمته بسبب وفاته أو عجزه أو بلوغه سن التقاعد فيستحق معاشاً مهما تكن مدة خدمته).

وباستعراض نصوص هذا النظام يتبين عدم تخصيص أي من الفئات الوظيفية بأحكام خاصة فيما عدا حكمين فقط هما:

١- المادة (١٥) التي حددت سن الإحالة على التقاعد ببلوغ الستين حيث استثنى من هذا الحكم الوزراء والقضاة.

٢- المادة (٢٢) التي استثنت الوزير العضو في مجلس الوزراء بحكم خاص في تسوية معاشه التقاعدي وقد تضمن هذا الحكم صراحة استحقاق الوزير للمعاش التقاعدي مهما تكن مدة خدمته في حين لم يرد النص على حكم خاص بالقضاة عدا ما يتعلق بسن التقاعد حسبما تم بيانه،

ولو كان للقضاة حكم خاص باستحقاق المعاش في غير الحالات المحددة حصراً في المادة (١٨) آنفة الذكر لجاء النص صريحاً بهذا الاستثناء.

ثانياً: تنص القاعدة الفقهية على أن (إعمال الكلام أولى من إهماله) وهذا يقتضي إعمال نصوص نظام التقاعد التي حددت بشكل واضح وصريح حالات استحقاق الموظف للمعاش التقاعدي والقول بخلاف ذلك مؤداه إهمال للنصوص الصريحة في نظام التقاعد.

ثالثاً: أن إنهاء خدمة المُدَّعِي وإن جاءت بصيغة الإحالة على التقاعد لا تقتضي بالضرورة استحقاقه للمعاش التقاعدي ذلك أن المتقاعد في تعريف أنظمة التقاعد يشمل من انتهت خدماته بصرف النظر عما يستحقه له بموجب النظام سواء استحق معاشاً تقاعدياً أو مكافأة مقطوعة فقد عرفت المادة الأولى من نظام التقاعد المدني المتقاعد بأنه الموظف الذي انتهت خدمته، كما عرفت المادة الثانية من نظام التقاعد العسكري المتقاعد بأنه من انتهت خدمته واستحق بموجب ذلك معاشاً تقاعدياً شهرياً أو مكافأة.

رابعاً: أن المصدر في أحكام التقاعد بما في ذلك تحديد حالات استحقاق الموظف للمعاش التقاعدي هو نظام التقاعد، ولا مجال للقول بترتيب حقوق والتزامات تقاعدية خلافاً لما نص عليه هذا النظام.

خامساً: إن طبيعة الاستحقاق التقاعدي المترتب على هذا الإنهاء تحكمه نصوص نظام التقاعد والانتهاء إلى غير ذلك مؤداه صرف معاشات تقاعدية لأشخاص قد لا تتجاوز أعمارهم الثالثة والعشرين ومدة خدمة قد لا تتجاوز السنة بكثير وهذه النتيجة لا يتصور أن يسعى المنظم إلى إقرارها إضافة إلى أن في ذلك تعطيل لحكم الفقرة (ب) من المادة (٨٥) من نظام القضاء التي جعلت أحد أسباب انتهاء الخدمة (قبول طلب الإحالة على التقاعد طبقاً لنظام التقاعد).

سادساً: سبق أن رفع الموضوع للمقام السامي بطلب استصدار قرار تفسيري لإيضاح المقصود من الإحالة على التقاعد الواردة في مواد نظام القضاء لعام ١٣٩٥هـ ولا يزال يبحث الموضوع.

وتأسيساً على ما سبق تطلب المؤسسة رفض الدعوى لعدم قيامها على سند صحيح من النظام.

وباطلاع المُدَّعِي على مذكرة الجهة أجاب أنه سبق لديوان المظالم أن حكم في قضايا مماثلة بصرف المعاش التقاعدي وذلك في مثل قضية (.....) في القضية رقم (٤٠٣) لعام ١٤٢٨هـ و (.....) في القضية رقم (٨٤٤) لعام ١٤٢٩هـ وذكر المُدَّعِي أنه يحتفظ بحقه في المطالبة بالتعويض لاحقاً.

الأسباب

وحيث إن غاية ما يهدف إليه المُدَّعِي من إقامة دعواه هو الحكم له بصرف معاش تقاعدي فإن ديوان المظالم يكون مختصاً بنظر هذا النزاع بموجب المادة (١٣/أ) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ وحيث أحيل المُدَّعِي على التقاعد بموجب الأمر الملكي رقم (أ/١٥) بتاريخ ١٤٢٧/٢/١٨هـ وتظلم لدى المؤسسة العامة للتقاعد بتاريخ ١٤٣٠/١/١٥هـ كما تظلم لدى ديوان المظالم بتاريخ ١٤٣٠/٥/٤هـ فإن دعواه تعتبر مقبولة من الناحية الشكلية بموجب المادة الثانية من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم.

وفي الموضوع، وحيث الثابت أن نظام القضاء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦٤) بتاريخ ١٣٩٥/٧/١٤هـ – والواجب تطبيقه بحق المُدَّعِي – نص في المادة الحادية والخمسين على أنه (فيما عدا الملازم القضائي لا يكون عضو السلك القضائي قابلاً للعزل ولكن يحال إلى التقاعد حتماً إذا بلغ سن السبعين على أنه إذا فقد أحد الأعضاء الثقة والاعتبار اللذين تتطلبهما الوظيفة يحال إلى التقاعد بأمر ملكي بناءً على قرار مجلس القضاء الأعلى). فالمادة عبرت بالعزل وعبرت بالإحالة إلى التقاعد ومقتضى ذلك أن العزل يختلف عن الإحالة إلى التقاعد ولا يمكن القول إن الإحالة إلى التقاعد هي ذاتها عبارة العزل أو هي تأكيد لها في مدلول إنهاء الخدمة؛ إذ لو كانت هي ذاتها لما عبر بها المنظم في غير الملازم فتعبيره بها دليل على اختلاف مدلولهما، ومن المتعارف عليه أن المعنى المتبادر إلى الذهن عند إطلاق اللفظ هو مدلوله الذي يجب حمله عليه ولا يصرف عنه إلا بقرينة، وحتى لو قيل إن كلمة الإحالة لا تعدو أن تكون تأكيداً لكلمة العزل ففضلاً

عن أنه لا يوجد ما يؤيد هذا من عبارات النظام فإنه من المتقرر لدى العلماء أن اللفظ إذا دار بين التأسيس والتأكيد فإنه يتعين حمله على التأسيس، والقاعدة الفقهية تنص على أن التأسيس أولى من التأكيد؛ لما في ذلك من إعمال الكلام، إذ حمله على التأكيد إهمال له وبالتالي فلا يقال أن العزل والإحالة إلى التقاعد بمعنى واحد وهذا هو ما يتماشى مع القاعدة الفقهية الشهيرة التي بنى عليها كثير من الأحكام وهي قاعدة (إعمال الكلام أولى من إهماله) فاعتبار أن العزل يفيد أمراً آخر غير الإحالة إلى التقاعد إعمال له خلافاً لجعله مؤكدا. وهذا المبدأ يعتبر مبدأً متفقاً عليه بين علماء الشريعة وشراح الأنظمة وهو أن تفسير النصوص يجب أن يتجه نحو الإعمال وليس الإهمال وأنه يجب قدر المستطاع التوجه نحو تفسير النص بهدف الاستفادة من أحكامه فقد أكد شراح الأنظمة على أن الأصل أن كل لفظ ورد به النظام فإن له ضرورته ولا يجوز اعتباره نافلة من القول. ومما يدل صراحة على أن الإحالة إلى التقاعد تختلف عن أحكام العزل أن المنظم ذكر أنه فيما عدا الملازم القضائي لا يكون السلك القضائي قابلاً للعزل ولكن يحال إلى التقاعد حتماً إذا بلغ سن السبعين أو إذا فقد الثقة والاعتبار اللازمين، فالمادة قصرت العزل على الملازم القضائي وعبرت بالإحالة إلى التقاعد فيما عداه، وهذا يجد سنده في أن القاضي له وضعية تختلف عن غيره من الموظفين فهو تميز بأن تعيينه وإنهاء خدمته يتم بأمر ملكي ولا يعني النص في المادة الثانية والخمسين من نظام القضاء على تمتع أعضاء السلك القضائي بالحقوق والضمانات المقررة في نظام الموظفين العام ونظام التقاعد أن تطبق المُدَّعَى عليها على القاضي نص المادة الثامنة عشرة من نظام التقاعد المدني الصادر في عام ١٣٩٣هـ؛ لأن معنى تمتعه بالحقوق والضمانات المقررة في نظام التقاعد هو استفادته من نظام التقاعد في الاستحقاق التقاعدي عن خدمته ولا يعني ذلك تطبيق المدة المذكورة فيها على القاضي، لأن تلك المادة تتناول من ضمن من تناولت من أُنهيت خدماته بسبب إلغاء الوظيفة أو الفصل بقرا رمن مجلس الوزراء أو بأمر سام والقاضي لا تنهى خدمته بذلك فهو يختلف عمن ذكرتهم المادة فإنهاء خدمته يتم بأمر ملكي وليس بقرار من مجلس

الوزراء لا بأمر سامٍ وبالتالي فتلك المادة تنطبق على غير القاضي ممن يمكن إنهاء خدماتهم بما ذكر، ولا مجال للقول بأن الأمر السامي هو ذاته الأمر الملكي لاختلاف مدلوليهما في النظام فالأمر الملكي هو أداة نظامية تأخذ شكلاً محدداً مكتوباً تعبر عن إرادة الملك وحده من غير أن يسبقها قرار من أي سلطة أُخرى، وذلك بمقتضى الأنظمة كتعيين الوزراء ونوابهم وموظفي المرتبة الممتازة والقضاة والضباط ونحوه أما الأمر السامي فهو الأمر الذي يصدر من رئيس مجلس الوزراء ويكون موجهاً للوزراء أو الرؤساء المرتبطين برئيس مجلس الوزراء، ويستند إلى النظام الأساسي للحكم والأنظمة المعنية ويتضمن توجيهاً من رئيس مجلس الوزراء في شأن عام ويكون موقعاً من قبله وعرفه البعض بأنه قرار مكتوب يصدر عن رئيس مجلس الوزراء بصفته رئيساً للسلطة التنفيذية أو أحد نائبيه، ولا يتخذ صيغة محددة وإن كان التطبيق الفعلي قد رسم له شكلاً يتمتع بملامح مميزة له وهو أداة تنفيذ، ويجوز لنواب رئيس مجلس الوزراء التوقيع على قرارات مجلس الوزراء والأوامر السامية. وبالتالي ترى الدائرة أن تطبيق المادة على القضاة في غير محله لأن القاضي لا يدخل في تلك الحسبة المحددة نظاماً لكون المادة لا تتناوله، وحيث إن المُدَّعِي أُحيل إلى التقاعد كما جاء في قرار إحالته المشار إليه سابقاً؛ لذا يكون مستحقاً للتقاعد عن مدة خدمته وفقاً للنظام، والقول بذلك هو المعمول به في الأنظمة القضائية المقارنة حيث فرقت بين العزل والإحالة للتقاعد فهذا الدكتور(.....) أستاذ القانون الإداري يقول إن القضاة غير قابلين للعزل وإذا فقد أحدهم الثقة والاعتبار أو فقد أسباب الصلاحية لأداء واجباته أُحيل إلى المعاش وتبعاً لما تقدم فإن الدائرة تنتهي إلى أحقية المُدَّعِي فيما يطالب به.

ولا ينال من ذلك ما أثارته الجهة في مذكرتها (أن ذلك مؤداه صرف معاشات تقاعدية لأشخاص قد لا تتجاوز أعمارهم الثالثة والعشرين ومدة خدمة قد لا تتجاوز السنة بكثير وهذه النتيجة لا يتصور أن يسعى المنظم إلى إقرارها) فإن الجهة ذكرت في ذات المذكرة أن (الموظف الذي تنتهي خدمته بسبب وفاته أو عجزه أو بلوغه سن التقاعد فيستحق معاشاً مهما تكن خدمته) مما يعد

جواباً صريحاً عما ذكرته من عدم سعي المنظم لإقرار التقاعد في عمر صغير أو خدمة قليلة ذلك أن المعاش التقاعدي إنما هو حق كفله النظام يقوم على مبادئ التكافل الاجتماعي ولا يعد إرثاً أو تركة حسبما جاء في كتيب (شروط وضوابط استحقاق المعاش التقاعدي للمدنيين) الذي تصدره المؤسسة.

لذلك حكمت الدائرة بإلزام المؤسسة العامة للتقاعد بصرف معاش شهري لـ (.....)، لما هو مبين بالأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ١/٥٣٦٩/ق لعام ١٤٢٨هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٤٠/د/ف/١٣ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ١٠/إس/٥/ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ٧/١/١٤٣٠هـ

الموضوعات

تقاعد - مدني - عمدة - معاش تقاعدي - احتساب الخدمة.

مطالبة المدعي إلزام المدعى عليها باحتساب مدة خدماته بتخصيص معاش تقاعدي عن فترة عمله بوظيفة نائب عمدة - تقاضى المُدَّعِي راتباً تقاعدياً عن خدماته السابقة بالشرطة قبل شغله وظيفة نائب عمدة – إذا عاد صاحب المعاش إلى الخدمة في إحدى الوظائف التي ينتفع شاغلها بأحكام نظام التقاعد المدني يوقف صرف معاشه طيلة مدة استخدامه وعند انتهاء خدمته الأخيرة يسوى معاشه عن المدة الأخيرة ويضاف إليه المعاش الذي كان يتقاضاه قبل عودته للخدمة – أثر ذلك: أحقية المُدَّعِي في تخصيص معاش تقاعدي عن فترة عمله بوظيفة نائب عمدة.

الأنظمة واللوائح

- المادة (١٨) من نظام العمد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧) بتاريخ ١٤٠٦/٤/١٠هـ .
- المادة (٣١) من نظام التقاعد المدني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) بتاريخ ١٣٩٣/٧/٢٩هـ .

الوقائع

تقدم المُدَّعِي بلائحة ادعائه التي قال فيها أنه أُحيل على التقاعد بقوة النظام عام ١٤١٢هـ برتبة ضابط بشرطة منطقة الرياض وفي عام ١٤١٥هـ أعلن عن مسابقة وظائف عمد ونواب عمد وتقدم لذلك وعين نائب عمدة بشرط التنازل على التقاعد السابق وأشار أنه كتب إقراراً بالتنازل أرفق

بالمعاملة وأصدر الأمن العام قراراً بتعيينه موظفاً بالمرتبة السادسة لم يترقى حتى أُحيل بقوة النظام على التقاعد عام ١٤٢٨هـ إلا أنه أوقفت مخصصاته بحجة أن تعيينه خطأ ولم يكتشف هذا الخطأ إلا بعد ثلاث عشرة سنة عندما أُحيل على التقاعد وختم استدعائه بإعطائه حقه عن المدة الموضحة أعلاه وأرفق ما يراه سنداً لدعواه قيدت قضية بالرقم المشار إليه أعلاه، وبإحالتها إلى الدائرة باشرت نظرها على النحو المثبت في محضر ضبطها.

وحيث حضر أطراف الدعوى بسؤال المُدَّعِي عن دعواه وتحديدها بدقة أجاب أنه يطالب الجهة المُدَّعي عليها المؤسسة العامة للتقاعد باحتساب خدماته على وظيفة نائب عمدة للفترة من ١٤١٥/٦/٢٣هـ وحتى ١٤٢٨/٧/١هـ وذلك بتخصيص معاش تقاعدي عنها، وقد أجابت المُدَّعَى عليها على الدعوى بأنه بالرجوع إلى ملف المُدَّعِي اتضح أن له خدمة عسكرية بالأمن العام بدأت من ١٤٠٣/٥/١٦هـ وانتهت بتقاعده في ١٤١٢/٨/٢٦هـ واستحق عنها معاشاً تقاعدياً، وحيث إن المُدَّعِي التحق بوظيفة نائب عمدة بالمرتبة السادسة بتاريخ ١٤١٥/٦/٢٣هـ وقد ورد خطاب مدير شعبة القوى العاملة بشرطة منطقة الرياض (١٢٧٢٩) بتاريخ ١٤١٦/٨/٢٣هـ بشأن طلبهم إيقاف المعاش التقاعدي للمُدَّعِي بموجب إقراره التنازل عنه وقد تم إفادتهم بموجب خطاب المؤسسة رقم (٣٦٣٢٥) بتاريخ ١٤١٦/١١/٢٩هـ بأن المُدَّعِي ستتم معاملته بمقتضى المادة (١٧) من نظام العمد التي تنص على أنه (يجوز لوزير الداخلية بناءً على توصية اللجنة المشار إليها بالفقرة الثالثة من المادة الثالثة من هذا النظام اختيار العمدة ونائبه من بين المؤهلين من الموظفين المتقاعدين من مدنيين وعسكريين وفي هذه الحالة يحق الجمع بين المعاش التقاعدي وما تستحقه وظيفة العمدة ونائبه من رواتب وبدل ومكافأة ويصرف هذا الاستحقاق كمكافأة) وبناءً على ذلك فإن المعاش التقاعدي المستحق عن الخدمة العسكرية لا يتم إيقافه بل يتم صرفه إلى جانب المكافأة المشار إليها والمستحقة لقاء قيامه بالوظيفة المدنية (نائب عمدة) ولا تحتسب الخدمة لأغراض التقاعد وأما ما يتعلق بمعاشه التقاعدي فإنه مستمر في صرفه، ويتبين مما سبق أن الإجراء الذي عومل به المُدَّعِي

من قبل المؤسسة بصرف معاشه التقاعدي عن خدماته السابقة طيلة فترة شغله وظيفة نائب عمدة وعدم احتساب خدمته خلالها لأغراض التقاعد يتفق مع ما يقتضيه به النظام في هذا الشأن لذا تطلب المؤسسة رفض الدعوى لعدم قيامها على سند صحيح من النظام، وقد أجاب المُدَّعِي أنه عُين بوظيفة رسمية ويقتطع منها ٩٪ شهرياً لأغراض التقاعد أثناء عمله في هذه الوظيفة وذلك بناءً على التفصيل الوارد في المذكرة، ويطلب الجواب من ممثل المؤسسة العامة للتقاعد قرر اكتفاءه وقد رأت الدائرة إدخال مرجع المُدَّعِي (الأمن العام) طرفاً في القضية لسماع ما لديها حيال دعوى المُدَّعِي.

وفي جلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٤٢٩/٤/١٦هـ حضر أطراف الدعوى وقدم ممثل الأمن العام مذكرة جوابية على دعوى المُدَّعِي تضمنت أن المُدَّعِي تعين عمدة فئة (أ) بالمرتبة السادسة الدرجة الأولى بموجب القرار رقم (٦٣٨٩) بتاريخ ١٤١٥/٦/٢٣هـ وقد أُحيل على التقاعد بموجب القرار رقم (١٦١٧٩) بتاريخ ١٤٢٧/١١/١٢هـ اعتباراً من ١٤٢٨/٧/١هـ لبلوغه السن النظامية، المُدَّعِي سبق وأن أقر بإقراره المرفق بتاريخ ١٤١٥/٤/١٢هـ بإيقاف استحقاقه التقاعدي عن خدماته السابقة بشرطة منطقة الرياض مقابل تعيينه بوظيفة نائب عمدة بالمرتبة السادسة وبطلب الجواب من المُدَّعِي أجاب أن ما ذكره ممثل الأمن العام في مذكرته صحيح، وبسؤال المُدَّعِي هل لديه ما يود إضافته قرر اكتفاءه وأكد على طلبه باحتساب خدماته التي كانت على وظيفة نائب عمدة والتي بدأت بتاريخ ١٤١٥/٦/٢٣هـ وانتهت في ١٤٢٨/٧/١هـ وذلك بتخصيص معاش تقاعدي عن تلك الفترة كما قرر ممثلا الجهتين اكتفاءهما بما سبق أن قدما وبناءً على ذلك رأت الدائرة رفع الجلسة للمداولة وإصدار الحكم.

الأسباب

حيث إن المُدَّعِي يهدف من دعواه إلى إلزام المُدَّعَى عليها باحتساب خدماته خلال الفترة من

١٤١٥/٦/٢٣هـ وحتى ١٤٢٨/٧/١هـ وذلك بتخصيص معاش تقاعدي عن تلك الفترة.

وحيث إن هذه الدعوى متعلقة بالحقوق المقررة في أنظمة التقاعد فإن المحكمة الإدارية تختص بولاية الفصل فيها وفقاً لما ورد بالمادة (١٣/أ) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ .

كما أن هذه الدائرة مختصة بالدعوى نوعاً ومكاناً وفقاً لقرارات رئيس الديوان المنظمة للدوائر واختصاصاتها ومنها القراران رقم (١١) بتاريخ ١٤٠٦/٤/٢٣هـ ورقم (٣٠) لعام ١٤٢٦هـ المؤرخ في ١٤٢٦/٣/٢٣هـ.

وحيث إن المُدَّعِي قد أُحيل على التقاعد بتاريخ ١٤٢٨/٧/١هـ وتقدم بالمطالبة بما يدعيه إلى المؤسسة العامة للتقاعد بتاريخ ١٤٢٨/١١/٢٩هـ وتقدم بدعواه إلى الديوان بتاريخ ١٤٢٨/١٠/٢٩هـ فتكون دعواه مقبولة من الناحية الشكلية.

وعن موضوع الدعوى؛ فقد سبق تفصيله في وقائعها والدائرة تحيل إليه منعاً للتكرار، وحيث الثابت من الأوراق أن المُدَّعِي عُين على وظيفة نائب عمدة بالمرتبة السادسة بالقرار رقم (٦٣٨٩) بتاريخ ١٤١٥/٦/٢٣هـ وأُحيل على التقاعد بالقرار رقم (١٦١٧٩) بتاريخ ١٤٢٧/١١/١٢هـ اعتباراً من ١٤٢٨/٧/١هـ لبلوغه السن النظامي وكتب إقراراً على نفسه بتاريخ ١٤١٥/٤/١٢هـ بإيقاف راتبه التقاعدي عن خدماته السابقة بشرطة منطقة الرياض ويطالب المُدَّعَى عليها باحتساب خدماته بوظيفة نائب عمدة وذلك بتخصيص معاش تقاعدي عنها المُدَّعي عليها رفضت ذلك، وباطلاع الدائرة على نظام العمد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧) بتاريخ ١٤٠٦/٤/١٠هـ يتبين أن المادة الثامنة عشرة نصت على أنه (تسري أحكام الخدمة المدنية ولوائحه ونظام التقاعد المدني على العمد ونوابهم إلا ما استثنى بموجب هذا النظام)، كما أن نظام التقاعد المدني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) بتاريخ ١٣٩٣/٧/٢٩هـ قد نص في المادة الحادية والثلاثين على أنه (مع عدم الإخلال بما جاء في المادة الثامنة والعشرون إذا عاد صاحب المعاش إلى الخدمة في إحدى

الوظائف التي ينتفع شاغرها بأحكام هذا النظام يوقف صرف معاشه طيلة مدة استخدامه ويعامل عند انتهاء خدمته الأخيرة وفقاً لإحدى الطريقتين التاليتين أيهما الأصلح له:

١- يسوى المعاش على أساس مجموع مدتي خدمته السابقة والأخير.

٢- يسوى عن المدة الأخيرة مهما بلغت خدمته وفقاً لأحكام هذا النظام ويضاف إليه المعاش الذي كان يتقاضاه قبل عودته إلى الخدمة على أنه إذا كان المعاش السابق قد استحق تطبيقاً لغير نظام التقاعد المدني فيعامل صاحبه عند انتهاء خدمته الخاضعة لنظام التقاعد المدني وفقاً للطريقة الأخيرة)، وحيث إن المُدَّعِي تخضع خدماته السابقة لنظام التقاعد العسكري وقد قدم إقراراً بالموافقة على إيقاف راتبه التقاعدي عن تلك الخدمة وفقاً للمادة الثامنة والعشرين من نظام التقاعد المشار إليه، إلا أن المؤسسة العامة للتقاعد رفضت إيقاف الراتب، كما أن خدماته الأخيرة التي يطالب باحتسابها وتخصيص معاش تقاعدي عنها تخضع لنظام التقاعد المدني، وبناءً على ذلك فإن المُدَّعِي يعامل وفق الطريقة الثانية السابق ذكرها، مما تنتهي معه الدائرة إلى أحقيته بتخصيص معاش تقاعدي عن خدماته في وظيفة نائب عمدة وفقاً لنظام التقاعد المدني.

لذلك حكمت الدائرة بإلزام الجهة المُدَّعَى عليها (المؤسسة العامة للتقاعد) بتخصيص معاش تقاعدي للمُدَّعِي (.....) عن خدماته بوظيفة نائب عمدة خلال الفترة من ١٤١٥/٦/٢٣هـ وحتى ١٤٢٨/٧/١هـ وذلك لما هو مبين بالأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

محكمة الاستئناف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ١/٥٤٣٩/ق لعام ١٤٢٩هـ
رقم الحكم الابتدائي: ١٠٦/د/ف/٢ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ٥٤/إس/٥لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ٩/١/١٤٣٠هـ

الموضوعات

تقاعد - مدني - خدمات المجاهدين - احتساب الخدمة .

مطالبة المدعي إلزام الجهة المدعى عليها باحتساب مدة خدمته في الإدارة العامة للمجاهدين لأغراض التقاعد - يشترط لاحتساب تلك المدة أن يكون للموظف خدمة أخرى على مرتبة ثابتة في الميزانية استناداً للمرسوم الملكي وقرارات مجلس الوزراء- التاريخ الوارد في القرارين المشار إليهما ليس شرطاً لتطبيق المرسوم ولا يمكن تقييد الاستحقاق به لأنه مجرد تاريخ لبدء التصنيف- علة ذلك: أن المرسوم الذي قرر الحق في احتساب المدة لم يتضمن تحديده بمدة معينة – أثر ذلك: إلزام المدعى عليها باحتساب خدمات المدعي لأغراض التقاعد.

الأنظمة واللوائح

- المرسوم الملكي رقم (م/٢٠) بتاريخ ١٣٨٩/٧/٢هـ.
- قرار مجلس الوزراء رقم (٣٦٨) بتاريخ ١٣٩٢/٤/١٨هـ.
- قرار مجلس الوزراء رقم (١٦٩) بتاريخ ١٣٩٨/١/٢٩هـ.

الوقائع

تتلخص وقائع القضية بالقدر اللازم للبت فيها بأن (.....) تقدم بلائحة دعوى ذكر فيها بأنه سبق له العمل بالإدارة العامة للمجاهدين بوظيفة مجاهد مهمات برقم (٣٧١) من ١٤١٤/١١/١هـ

حتى ١٤٢٩/٣/٢٩هـ حيث تم تثبيته على وظيفة بالمرتبة الثامنة بالإدارة العامة للمجاهدين ويطلب ضم خدمته السابقة إلى خدمته الحالية، وقد سبق له التقدم للمؤسسة العامة للتقاعد للمطالبة بمضمون هذه الدعوى وتمت إفادته بخطابهم رقم (١٣٤٠٤) في ١٤٢٩/٦/١٧هـ المتضمن عدم إمكانية ضم خدماته، وطلب إلزام المؤسسة العامة للتقاعد باحتساب خدمته في إدارة المجاهدين إلى خدمته اللاحقة لها، وذلك للاستفادة منها في حساب راتبه التقاعدي، وبورود القضية للدائرة حددت لنظرها جلسة في ١٤٢٩/٨/٢٢هـ حضرها المُدَّعِي كما حضرها (.....) ممثلاً عن الجهة المُدَّعَى عليها وبسؤال المُدَّعِي عن دعواه أحال على التفصيل الوارد بلائحة الدعوى وبعرض ذلك على ممثل الجهة أحال في الرد على الدعوى على خطاب مدير الشئون القانونية رقم (١٨٥٨٩) بتاريخ ١٤٢٩/٨/٢٥هـ المتضمن أن المرسوم الملكي رقم (م/٢٠) بتاريخ ١٣٨٩/٧/٢هـ نص على أن (تحتسب لأغراض التقاعد خدمات من كانوا يتقاضون أرزاقاً وشرهات لقاء عملهم في الدولة إذا كانت لهم خدمات أخرى على مرتبة ثابتة في الميزانية حتى ولو كانت إحالتهم على التقاعد سابقة لصدور هذا المرسوم)، وأن المُدَّعِي كان يتقاضى خلال خدمته محل الدعوى راتباً مقطوعاً وليس أرزاقاً وشرهات التي انتهت في الواقع في أوائل الثمانينات الهجرية وبالتالي يتعذر شموله بحكم هذا المرسوم حتى صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٣٦٨) بتاريخ ١٣٩٢/٤/١٨هـ الذي ينص على تطبيق حكم هذا المرسوم على خدمات المجاهدين من حملة السلاح السابق لتصنيفهم على مراتب ثابتة بتاريخ ١٣٨٨/٧/١هـ وهذا القرار صريح في تحديد ضوابط الاستفادة ومن أهمها اشتراط أن يكون المجاهد من حملة السلاح وهذا الشرط لا يتوافر في جميع المجاهدين، يضاف إلى ذلك تحديد الخدمات التي ينطبق عليها حكم المرسوم بالخدمات السابقة على تصنيفهم على مراتب ثابتة المحدد صراحة بتاريخ ١٣٨٨/٧/١هـ، وهذا غير متحقق في حالة المُدَّعِي حيث إن خدماته ليس سابقة لهذا التاريخ، ويؤكد صحة انحصار الاستفادة على الخدمات السابقة لهذا التاريخ صدور قرار مجلس الوزراء رقم (٣٦٨) لعام ١٣٩٢هـ على خدمات المجاهدين من حملة السلاح

الذين انتهت خدماتهم قبل تصنيفهم على مراتب ثابتة في ١٣٨٨/٧/١هـ ثم جرى إثباتهم بعد على مراتب ثابتة وأن ذلك كان معالجة لأحوال استثنائية والاستثناء لا يتوسع في تطبيقه إذاً لا تتوفر في هذا النوع من الوظائف مقومات الوظيفة العامة من حيث أسلوب شغلها أو تركها وعدم شمولها بأي من أنظمة الخدمة المدنية أو العسكرية وعدم ممارسة مهام الوظيفة فعلياً، وقد تضمن قرار مجلس الخدمة المدنية (٩٩٩/١) بتاريخ ١٤٢٥/٩/٩هـ تكليف اللجنة الوزارية للتنظيم الإدارية بدارسة أوضاع المجاهدين من النواحي المالية والإدارية وشمولهم بأحد الأنظمة الوظيفية القائمة، والجدير بالذكر أن خدمات الخويا والمجاهدين تخضع لقرار مجلس الوزراء رقم (٦٥) بتاريخ ١٤٢٣/٣/١٥هـ المتضمن تعويضهم عن خدماتهم وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم (٥٥٨) بتاريخ ١٣٨٢/١١/٣هـ وقد ختمت المؤسسة جوابها بطلب الحكم برفض الدعوى، وبعرض الرد المقدم من الجهة على المُدَّعِي وبعد اطلاعه عليه اكتفى بما سبق تقديمه.

الأسباب

وبعد سماع الدعوى والإجابة والاطلاع على أوراق القضية ومستنداتها. وحيث إن المُدَّعِي يهدف من دعواه إلى إلزام المُدَّعَى عليها باحتساب خدمته في الإدارة العامة للمجاهدين خلال الفترة من ١٤١٤/١١/١هـ إلى ١٤٢٩/٣/٢٩هـ ضمن الخدمة المعتبرة لأغراض التقاعد وضمها إلى خدماته اللاحقة. وحيث إن هذه الدعوى متعلقة بالحقوق المقررة في أنظمة التقاعد وعليه فإن الاختصاص ينعقد لديوان المظالم بنظر القضية الماثلة طبقا للمادة (١٣/أ) من نظام الديوان الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٠٣) والمصادق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ وحيث إن المُدَّعِي تقدم بالمطالبة التي يدعيها إلى المؤسسة العامة للتقاعد حسبما أشير إليه في رد المؤسسة عليه بتاريخ ١٤٢٩/٦/١٧هـ بعدم إمكانية ضم خدماته ثم تقدم بدعواه إلى الديوان بتاريخ ١٤٢٩/٧/١٦هـ فإنه بذلك يعد مراعياً لما ورد بالمادة الثانية من قواعد المرافعات والإجراءات أمام

الديوان، وحيث إن الدعوى بذلك قد استوفت أوضاعها النظامية فتكون مقبولة شكلاً.

وأما ما يخص الفصل في موضوع الدعوى وحيث إن المرسوم الملكي رقم (م/٢٠) بتاريخ ١٣٨٩/٧/٢هـ نص على أن (تحتسب لأغراض التقاعد خدمات من كانوا يتقاضون أرزاقاً وشرهات لقاء عملهم في الدولة إذا كانت لهم خدمات أخرى على مرتبة ثابتة في الميزانية حتى لو كانت إحالتهم على التقاعد سابقة لصدور هذا المرسوم...) كما أن قرار مجلس الوزراء رقم (٣٦٨) بتاريخ ١٣٩٢/٤/١٨هـ نص على (تطبيق الحكم الذي تضمنته المادة الأولى من المرسوم الملكي رقم (م/٢٠) في ١٣٨٩/٧/٢هـ على خدمات الخويا والجنود والهجانة ورؤسائهم والمجاهدين من حملة السلاح السابقة لتصنيفهم على مراتب ثابتة بالميزانية بتاريخ ١٣٨٨/٧/١هـ وأن تتحمل وزارة المالية عنهم العائدات التقاعدية المنصوص عليها في المادة الثانية من المرسوم الملكي المشار إليه وتؤديها إلى صندوق التقاعد المدني وتعاد تسوية الاستحقاقات التقاعدية لمن انتهت خدماتهم من المذكورين في المادة الأولى قبل نفاذ هذا القرار)، وقد أكد ذلك قرار مجلس الوزراء رقم (١٦٩) في ١٣٩٨/١/٢٩هـ الذي نص على (تطبيق الأحكام الواردة في قرار مجلس الوزراء رقم (٣٦٨) في ١٣٩٢/٤/١٨هـ على خدمات الخويا والجنود والهجانة ورؤسائهم والمجاهدين من حملة السلاح الذين انتهت خدماتهم قبل تصنيفهم على مراتب في الميزانية بتاريخ ١٣٨٨/٧/١هـ ثم جرى إثباتهم بعد ذلك على مراتب ثابتة في الميزانية وذلك لغرض احتساب خدماتهم السابقة في التقاعد). ومما تقدم إيراده يتبين أن المرسوم الملكي نص في موضوع الدعوى حيث اعتبر خدمات من يتقاضون أرزاقاً في الميزانية والمدعي تم تعيينه على مرتبة ثابتة في الميزانية وبالتالي فإنه طبقاً للمرسوم الملكي رقم (م/٢٠) بتاريخ ١٣٨٩/٧/٢هـ فإنه يستحق احتساب تلك الخدمة ضمن المدد المعتبرة لأغراض التقاعد. ولا ينال مما تقدم ما ذهبت إليه المُدَّعَى عليها من حد استحقاق المُدَّعِي لضم الخدمة بتاريخ ١٣٨٨/٧/١هـ ذلك أن المرسوم الذي قرر ذلك الحق لم يتضمن تحديده بذلك فمن ثم لا يمكن تقييد الاستحقاق بتاريخ لم يرد فيه كما لا ينال منه دفع المُدَّعَى عليها بما ورد

في قراري مجلس الوزراء المشار إليهما سابقاً ذلك أن القرار رقم (٣٦٨) خاص بمعالجة أوضاع الخويا والجنود والهجانة ورؤسائهم والمجاهدين وإعفائهم من دفع العائدات التقاعدية. أما القرار رقم (١٦٩) فهو خاص بمن انتهت خدماته منهم قبل تصنيفه على مراتب ثابتة في الميزانية بتاريخ ١٣٨٨/٧/١هـ ثم جرى إثباته بعد ذلك، وعلاوة على ما تقدم فإن ورود تاريخ ١٣٨٨/٧/١هـ ليس شرطاً للتطبيق وإنما هو ذكر لتاريخ بدء التصنيف. وبناءً على ما تقدم وعلى ما استقر عليه قضاء الديوان فإن الدائرة تنتهي إلى إلزام المؤسسة العامة للتقاعد باحتساب خدمات المُدَّعِي خلال عمله بالإدارة العامة للمجاهدين من الفترة ١٤١٤/١١/١هـ إلى ١٤٢٩/٣/٢٩هـ إلى خدماته اللاحقة.

لذلك حكمت الدائرة بإلزام المؤسسة العامة للتقاعد باحتساب خدمات (.....) من الفترة ١٤١٤/١١/١هـ إلى ١٤٢٩/٣/٢٩هـ لأغراض التقاعد.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ٢/٢٤٥٨/ ق لعام ١٤٢٩هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٦٦/د/ ف/ ٢٤ لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف: ٣٩٥/ إس/ ١ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٢/٩/١٤٣٠هـ

الموضوعات

تقاعد - عسكري - أفراد - مكأفاة تمديد الخدمة - يمين الإستظهار .

مطالبة المدعي بصرف مكافأة شهرين لبقائه في عمله هذه المدة بعد إحالته للتقاعد لتسليم ما بعهدته- ثبوت أن خدمة المدعي متصلة حتى تاريخ بلوغه السن النظامي- تقدم المدعي بطلب تمديد شهرين بعد إحالته للتقاعد لتسليم ما بعهدته- إجابة مرجعه بالتريث لحين معالجة وضعه- أداء المدعي لليمين أمام الدائرة على ممارسة العمل هذه المدة- أثر ذلك: استحقاق المدعي مقابل تمديد شهرين لتسليم عهدته.

الأنظمة واللوائح

- المادة (٣٢) من نظام التقاعد العسكري الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٤) بتاريخ ١٣٩٥/٤/٥هـ.

الوقائع

بتاريخ ١٤٢٩/٤/٦هـ ورد للمحكمة الإدارية بمنطقة مكة المكرمة/جدة الاستدعاء المقدم من (.....) ضد الأمن العام القوات الخاصة لأمن الطرق بمنطقة مكة المكرمة مفيداً أنه أحيل على التقاعد برتبة رئيس رقباء وكان يعمل بالأمن العام/ أمن الطرق بمكة وقد تأخر قرار التقاعد حتى ١٤٢٧/٢/١٩هـ وأنه كان مستحقاً للتقاعد في ١٤٢٦/١١/٢هـ وقد طلب منه التريث لمدة شهرين وبحجة أن تقاعده صدر في عام ١٤٢٣هـ وهو ملغي حسب قرار مدير الأمن العام والوثيقة وطلب رفع الظلم عنه وصرف مستحقاته، وبتسجيل دعواه قضية وإحالتها إلى الدائرة الإدارية

الفرعية (الرابعة والعشرين) باشرتها على النحو المدون بملف القضية ومحضر الضبط، وبجلسة ١٤٢٩/٦/١٠هـ طلبت الدائرة من المدعي بيان دعواه فقرر أنه يقيم دعواه على الأمن العام/ أمن الطرق بمنطقة مكة المكرمة بطلب إلزامها بصرف مبلغ وقدره (٣٠،٥٢٠) ريالاً مقابل تسليم عهد وقدم كشفاً بالمبلغ الذي يطالب به، وسألت الدائرة المدعي ما هو السند الذي تطالب به فقرر بأن قرار التقاعد قد تأخر صدوره مما جعلهم يكلفونه بعمل داخل الجهاز حسب خطاباتهم التي سوف يقدمها في الجلسة القادمة، وسألت الدائرة المدعي متى استحققت هذه الحقوق فقرر بأنه استحق هذه الحقوق بنهاية شهر ذي الحجة عام ١٤٢٦هـ وسألت الدائرة المدعي هل تظلمت إلى مرجعك أم لا؟ فقرر أنه سوف يتظلم لهم ويزود الدائرة بصورة من التظلم في الجلسة القادمة ونظراً لتخلف المدعى عليها قررت الدائرة تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة قادمة لاستكمال النظر فيها مع الكتابة للمدعى عليها بضرورة الحضور في موعد نظر الدعوى والإجابة على ما قدم المدعي، وبجلسة ١٤٢٩/٨/١هـ ونظراً لاعتذار المدعي عن الحضور وفقاً للفاكس المرسل منه بتاريخ ١٤٢٩/٦/٢٠هـ وكانت المدعى عليها قد تأخرت عن الجلسة السابقة فجرى تلاوة محضر الجلسة على ممثل المدعى عليها بجلسة هذا اليوم، وطلبت الدائرة من ممثل المدعى عليها تقديم ما لديه حيال دعوى المدعي فقرر أنه في حال استكمال المدعي لطلباته سوف يرد عليها ونظراً لاعتذار المدعي عن جلسة هذا اليوم جرى تأجيل الجلسة لموعد آخر مع الكتابة للمدعي بالحضور إذا رغب ذلك وإلا تقرر شطب الدعوى في حالة عدم الحضور، وبجلسة ١٤٢٩/١٠/١٩هـ طلبت الدائرة من المدعي تقديم تظلمه إلى مرجعه فقدم صورة البرقية المؤرخة في ١٤٢٩/٦/١٠هـ والتي يطالب فيها براتب شهرين الشهر الواحد (١٥،٢٦٠) ريالاً بما يساوي (٣٠،٥٢٠) ريالاً مقابل تكليفه بعمل بعد تقاعده وهي عن شهر ذي القعدة وشهر ذي الحجة من عام ١٤٢٦هـ فطلبت الدائرة من المدعي السند على ذلك فقرر بأن المستندات لدى المدعى عليها، وسألت الدائرة ممثل المدعى عليها بأنه إذا مُدد لشخص ما هل يصرف له مقابلها بعد تقاعده فقرر ممثل المدعى عليها أنه سيقدم الإجابة في الجلسة القادمة

وأكدت عليه الدائرة بضرورة تزويدها بالمستندات نفياً أو إيجاباً، وبجلسة ١٤٢٩/١١/٢٥هـ طلبت الدائرة من المدعي تقديم ما لديه فأكد على صرف راتب الشهرين مقابل تكليفه بعمل بعد تقاعده وفقاً لما جرى إيضاحه بجلسة ١٤٢٩/١٠/١٩هـ وقدم في ذات الجلسة صورة خطاب برقم (١٢٤٤٦) في ١٤٢٩/١٠/١٢هـ بشأن صرف الشهرين لقاء تسليم ما بعهدته ونظراً لتخلف المدعى عليها وعدم تقديم الإجابة لأكثر من جلستين متواليتين وأن المدعى عليها تعد بالإجابة ولكن لم تقدم شيئاً، لذا فإن الدائرة تقرر الكتابة إلى مدير الأمن العام لتكليف مندوب بالحضور للرد على دعوى المدعي في الجلسة القادمة وفي حالة عدم تقديم الإجابة فإن الدائرة سوف تفصل في القضية على ضوء المستندات الموجودة لديها، وبجلسة ١٤٣٠/١/٩هـ طلبت الدائرة من ممثل المدعى عليها ما طلبته منه بجلسة يوم الأحد ١٤٢٩/١٠/١٩هـ فقرر أنه يطلب مزيداً من الأجل للإجابة بالمستندات على ذلك وأكدت عليه الدائرة بضرورة الإسراع في ذلك، وسألت الدائرة المدعي إذا كان لديه ما يقدم فقرر أنه ينتظر إجابة المدعى عليها، وبجلسة ١٤٣٠/٢/١٣هـ طلبت الدائرة من ممثل المدعى عليها تقديم ما طلب الأجل له فقرر أنه يطلب مزيداً من الأجل وسوف يقدم الإجابة في الجلسة القادمة بمذكرة رسمية مدعمة بالمستندات على دعوى المدعي وقدم المدعي في ذات الجلسة صورة الخطاب رقم (٩٩٤١٠/٢) في ١٤٢٦/١٠/٢١هـ والذي يحتج به المدعي أن إدارته قد كفلته بالعمل وقد لاحظت الدائرة أن هذا الخطاب موجود بملف القضية، وبجلسة ١٤٣٠/٣/٦هـ طلبت الدائرة من ممثل المدعى عليها تقديم ما طلب الأجل له فقرر أن الفاكس المرسل للدائرة بتاريخ ١٤٣٠/٣/٥هـ هو إجابة إدارته على دعوى المدعي من أن صاحب الصلاحية مدير الأمن العام يوافق على إبقاء المذكور على رأس العمل بعد صدور تقاعده لمدة شهرين، حيث إن التمديد يتم وفق مصلحة العمل حسب ما جاء بخطابات مرجع المذكور وبهذا فإن المذكور لا يستحق الصرف له تسلم المدعي صورة مما قدم فقدم في ذات الجلسة مذكرة أكد فيها على صرف راتب الشهرين التي يطالب بها مستنداً على خطاب قائد القوات الخاصة لأمن الطرق والمادة (٣٢) من نظام التقاعد العسكري

وتسلم ممثل المدعى عليها صورة مما قدم، وطلبت الدائرة من ممثل المدعى عليها الإجابة على تساؤلات الدائرة حيث إن المادة (٣٢) وفقاً لما ذكر المدعي أنها طبقت على من يحضر خطاب لتمديده وأنه عمل ولم تصرف له وطلبت الدائرة الإفادة هل المذكور عمل الشهرين أم لا وأيضاً هل صرفت الشهرين لمن طبقت عليهم المادة (٣٢) أم لا فاستعد بالإجابة في الجلسة القادمة وأجلت الجلسة، وبجلسة ١٤٣٠/٣/٢٦هـ طلبت الدائرة من ممثل المدعى عليها تقديم ما طلب الأجل له فقدم مذكرة أشار فيها إلى أن المذكور لم يعمل لديهم بعد تاريخ تقاعده كما تم إخلاء طرفه بتاريخ ١٤٢٣/٣/٢٢هـ كما يتضح من صورة إخلاء الطرف المرفقة لذا نطلب من فضيلتكم رفض الدعوى لما سبق إيضاحه من ملابسات انتهى فيها إلى طلب رفض الدعوى المدعي بناءً على ما جاء بخطاب قائد القوات الخاصة بأمن الطرق (١٢٢٣) في ١٤٣٠/٣/٢٥هـ تسلم المدعي صورة مما قدم فطلب أجلاً للرد وبناءً على ذلك أجلت القضية، وبجلسة ١٤٣٠/٥/١هـ طلبت الدائرة من المدعي تقديم ما طلب الرد عليه فقدم مذكرة أكد فيها على طلب صرف (شهرين) مقابل تمديد العمل له من إدارته أرفق بها صور مستندات للتدليل على صحة دعواه تسلم ممثل المدعي عليها صورة مما قدم فطلب أجلاً للاطلاع والرد، وبجلسة ١٤٣٠/٥/٢٤ طلبت الدائرة من ممثل المدعى عليها ما طلب الأجل له فقرر أنه يطلب مزيداً من الأجل وأمام تباطؤ الإدارة وعدم الرد لأكثر من جلسة طلبت الدائرة من المدعي وأمام ما قدم من أوراق في دعواه لم تستبن الدائرة رؤيا واضحة، فطلبت الدائرة من المدعي استظهاراً للحق أن يحلف أنه عمل الشهرين أو إحضار شاهدين فقرر أنه ينتظر إجابة المدعى عليها في الجلسة القادمة، وطلبت الدائرة من المدعى عليها إحضار النظام الخاص بالتمديد في مثل دعوى المدعي فاستعد بذلك في الجلسة القادمة،وبجلسة ١٤٣٠/٦/٢٣هـ طلبت الدائرة من ممثل المدعى عليها إذا كان لديه ما يقدم فقرر أنه ليس لديه جديد وطلبت الدائرة من المدعي إذا كان لديه مستندات أنه عمل الشهرين اعتباراً من ١٤٢٦/١١/٣هـ إلى ١٤٢٧/١/٣هـ فقرر بأن قرار الإحالة على التقاعد رقم (٢٧٩٠) في ١٤٢٧/٢/٢٩هـ لم يصدر إلا في ١٤٢٧/٢/٢٩هـ وكذلك

خطاب مساعد مدير الأمن للشؤون الإدارية الذي أشار إلى تمديد خدماته من ١٤٢٦/١١/١هـ وإبلاغه بالتريث حتى انتهاء معالجة وضعه برقم (٩٠٩٤١٠/٢) في ١٤٢٦/١٠/٢١هـ كما أشار إلى المستند رقم (٢٨٨٣) في ١٤٢٧/٣/٤هـ لحاجة العمل لإبقاء المذكور وهذه المستندات قد سبق تقديمها للدائرة وأنه يحلف بالله أنه كان لديهم بالانتظار إلى تاريخ ١٤٢٧/١/٣هـ وعقب ممثل المدعى عليها أنه يكتفي بما قدم طالباً رفض الدعوى، وبعد اطلاع الدائرة على أوراق القضية وما قرره الأطراف بجلسة هذا اليوم تبين للدائرة ومن خلال المستندات بملف القضية واستظهار يمين المدعي أن المدعي كان في هذه الفترة مستبقي لأجل العمل وبالتالي استحقاقه لمقابل الشهرين بمبلغ وقدره (٣٠،٥٢٠) ريالاً التي يطالب بها وفقاً للجدول المقدم منه بجلسة ١٤٢٩/٦/١٠هـ عن الفترة من ١٤٢٦/١١/٣هـ إلى ١٤٢٧/١/٣هـ وهي تمديد للمدة المذكورة مقابل تسليم ما بعهدته وقد جرى اطلاع ممثل المدعى عليها على الجدول فقرر أن الحساب صحيح وفقاً لوثيقة الفصل غير أنه يطلب رفض الدعوى وحيث تبين مما سبق أحقية المدعي فيما يطالب به فإن الدائرة تحكم بما يلي:

الأسباب

وحيث إن المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليها صرف حقوق مكافأة شهرين لقاء بقائه في عمله بعد إحالته للتقاعد عن الفترة من ١٤٢٦/١١/٣هـ إلى ١٤٢٧/١/٣هـ لتسليم ما بعهدته والمدعى عليها ترفض الدعوى.

فإن هذه الدعوى وحسب التكييف السليم لها تعتبر من قبل المطالبة بحقوق مكافأة لها تنظيم وفق خدمة التقاعد العسكري وبالتالي تدخل في اختصاص ديوان المظالم وفقاً للمادة (١٣/أ) من نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) في ١٤٢٨/٩/١٩هـ كما تدخل الدعوى في اختصاص الدائرة المكاني والنوعي وفقاً لتعميم معالي رئيس ديوان المظالم رقم (١١) لعام ١٤٠٦هـ.

وعن قبول الدعوى شكلاً فالثابت من أوراق القضية أن المدعي يطلب مكافأة وفقاً للمادة (٣٢) من

نظام التقاعد العسكري وقد أحيل للتقاعد بالقرار رقم (٢٧٩٠) في ١٤٢٧/٢/٢٩هـ ولم يصدر القرار إلا في ١٤٢٧/٢/٢٩هـ كما تلقى الخطاب رقم (٩٠٩٤١٠/٢) في ١٤٢٦/١٠/٢١هـ عن طلب التمديد له لمدة شهرين بعد إحالته للتقاعد المتضمن التريث وبقي المدعي رهناً للمدعى عليها حتى انتهاء الشهرين وبالتالي قد نشأ حقه من ١٤٢٧/١/٣هـ خاصة وأن قرار الإحالة لم يستلمه إلا بعد هذا التاريخ وقد تظلم لإدارته بتاريخ ١٤٢٩/٦/١٠هـ وفق صورة البرقية المسلمة للدائرة صورة منها بتاريخ ١٤٢٩/٦/١١هـ وتظلم للمحكمة الإدارية ١٤٢٦/٤/٦هـ مما تكون معه الدعوى مقبولة شكلاً.

وعن موضوع الدعوى فالثابت من أوراق القضية أن المدعي يطالب إدارته بصرف مكافأة عمل شهرين وفقاً للمادة (٣٢) من نظام التقاعد العسكري اعتباراً من ١٤٢٦/١١/٣هـ إلى ١٤٢٧/١/٣هـ مستنداً في ذلك على أنه أحيل على التقاعد بالقرار رقم (٢٧٩٠) في ١٤٢٧/٢/٢٩هـ اعتباراً من ١٤٢٦/١١/٢هـ وقد طلب التمديد لمدة شهرين فأجيب بالتريث بالخطابات الآتية منها خطاب مساعد مدير الأمن العام للشؤون الإدارية رقم (٩٠٩٤١٠/٢) في ١٤٢٦/١٠/٢١هـ وخطاب مرجعه المباشر رقم (٢٨٨٣) في ١٤٢٧/٣/٤هـ أن حاجة العمل لإبقاء المذكور وأنه قد عمل وبالتالي يطلب إلزام المدعى عليها بصرف مكافأة هذا الحق، وفي المقابل تدفع المدعى عليها ووفقاً لمذكرة ممثلها بجلسة ١٤٣٠/٣/٢٦هـ أن المدعي لم يعمل بعد تاريخ إخلاء طرفه بتاريخ ١٤٢٣/٣/٢٢هـ وطلبت المدعى عليها رفض الدعوى، وبعد اطلاع الدائرة على أوراق القضية تبين للدائرة أن المدعي قد صدر بحقه القرار الإداري رقم (٣٧٧٨) في ١٤٢٣/٣/٩هـ بإنهاء خدماته اعتباراً من ١٤٢٣/٤/١هـ إلا أن هذا القرار قد ألغي بقرار مدير الأمن العام رقم (٢٧٩٠) في ١٤٢٧/٢/٢٩هـ واعتبرت خدمات المدعي متصلة إلى تاريخ بلوغ السن النظامي للإحالة على التقاعد ١٤٢٦/١١/٢هـ وفق التفاصيل الواردة بالقرار آنف الذكر وعليه فإن ما أشارت إليه المدعى عليها من أن المدعي قد انتهت خدماته في ١٤٢٣/٣/٢٢هـ غير صحيح كما أن إخلاء طرفه قد تم في ١٤٢٧/٣/١٩هـ وفقاً لخطاب مدير

قائد القوة الخاصة لأمن الطرق بمنطقة مكة المكرمة المكلف الموجه إلى مدير عام فرع الصندوق بمنطقة مكة والذي تبين منه إخلاء طرفه، وعليه فإن إخلاء الطرف الأول لم يكن نهائياً وهو ملغي بالقرار المشار إليه آنفاً وإخلاء الطرف الثاني هو الصحيح وعن طلب المدعي صرف حقوق شهرين اعتباراً من ١٤٢٦/١١/٣هـ إلى ١٤٢٧/١/٣هـ بعد إحالته للتقاعد في ١٤٢٦/١١/٢هـ فإن الثابت من المستندات أن المدعي قد بقي لدى المدعى عليها لخدمتها وتحت تصرفها يكشف ذلك خطاب مدير الأمن العام للشؤون الإدارية رقم (٢/٩٠٩٤١٠) في ١٤٢٦/١٠/٢١هـ بإبلاغ المدعي بالتريث حتى انتهاء معالجة وضعه حيث طلب المدعي تمديد خدماته لمدة شهرين بعد إحالته للتقاعد وقد أشير إلى إبلاغ المذكور بالتريث حتى انتهاء معالجة وضعه وفقاً للخطاب رقم (١١/٢١٠١٨/١٧٩٢٠) في ١٤٢٦/١٠/٢٨هـ وحيث إن المدعى عليها ليس لها دفع ولا مستندات سوى ما ذكر آنفاً وهي محجوجة بما سبق أن ناقشته الدائرة فضلاً عن أن المدعي ومن خلال البيانات الواردة بقرار إحالته إلى التقاعد فإن قراره لم يصدر إلا في ١٤٢٧/٢/٢٩هـ مما يعني أن المدعي في أظهر الأقوال لم يخرج عن دائرة المدعى عليها والمستندات تثبت حق التمديد عن الشهرين وفقاً للمادة (٣٢) من نظام التقاعد العسكري وهي عبارة عن مكافأة، ولا ينال من الحكم قول المدعى عليها أن المدعي من تاريخ ١٤٢٣/٣/٢٢هـ لم يعمل وقد سبق الرد عليه وأيضاً هو بمنأى عن صاحب القرار النهائي لأنه قد أبلغ بالتريث وبقي رهناً لإدارته واستظهاراً من الدائرة للحق المطالب به من قبل المدعي فقد طلبت الدائرة من المدعي اليمين على أنه عمل خلال هذه الفترة فأقسم على ذلك، ولما كان الأجر مقابل العمل وحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم "أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه" يحث على الوفاء بالأجر مما تنتهي معه الدائرة إلى إلزام المدعى عليها بصرف مكافأة الشهرين للمدعي وأن دعواه قد قامت على سندها الصحيح من النظام والواقع والشرع.

لذلك حكمت الدائرة بإلزام الأمن العام/القوات الخاصة لأمن الطرق بمنطقة مكة المكرمة بأن تدفع للمدعي مبلغاً وقدره (٣٠,٥٢٠) (ثلاثون ألفاً وخمسمائة وعشرون) ريالاً مكافأة مقابل

تمديد شهرين لتسليم ما بعهدته؛ ولما هو موضح بالأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ١/١٨٣٧/ق لعام ١٤٢٩هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٧٩/د/ف/٣ لعام ١٤٢٩هـ
رقم الحكم: ٣٠٣/إس/٥ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٤٣٠/٣/٢٧هـ

الموضوعات

تقاعد - عسكري - أفراد - مدة خدمة سابقة .

مطالبة المدعي باحتساب المدة التي خدمها سابقاً وانتهت للانقطاع عن العمل خلال سنة التجربة وضمها لخدمته الأخيرة - إنتهاء خدمة العسكري بالفصل لغيابه تحرمه من جميع حقوقه عن عام خدمته التي انتهت بالفصل - مؤدى ذلك: عدم ترتيب أي حق له عن هذه المدة - أثر ذلك: رفض الدعوى.

الأنظمة واللوائح

- المادة (٦) من نظام خدمة الأفراد الصادر عام ١٣٩٤هـ.

الوقائع

تقدم المدعي إلى المحكمة الإدارية بمنطقة الرياض بلائحة استدعاء ضمنها أنه تقدم إلى المدعى عليها بطلب ضم خدمته التي خدمها لدى الحرس الوطني إلى خدمته الحالية لدى المديرية العامة للجوازات إلا أنها لم تجب طلبه محتجة بالمادة (السادسة) من نظام خدمة الأفراد موضحاً أن قرار طي قيده استند على المادة (٥٦/و) من ذلك النظام ولم يستند على المادة (٦) وطلب إلزام المدعى عليها بضم خدمته السابقة لدى الحرس الوطني إلى الحالية التي خدمها لدى المديرية العامة للجوازات، فقيد الاستدعاء قضية بالرقم المنوه عنه عند بداية بسط بيانات الدعوى وأحيلت إلى هذه الدائرة التي حددت موعداً لنظرها وذلك بخطاب الديوان رقم (٣٩٢٦)

بتاريخ ١٤٢٩/٣/١٧هـ، وأوضح المدعي أثناء الترافع أن دفع المدعى عليها بما جاء في آخر المادة السادسة من أنه لا يترتب له أي حق غير ما سبق أن صرف له ليست من ضمن المادة المذكورة، وقد أجابت المدعى عليها عن الدعوى بأنه بالرجوع إلى ملف المدعي اتضح أنه التحق بالخدمة العسكرية بالمديرية العامة للجوازات اعتباراً من ١٣٩٨/٦/٢٣هـ وانتهت بإحالته على التقاعد في ١٤٢٧/٧/١هـ واستحق عنها معاشاً تقاعدياً قدره (٧,٦٦٠/١٤) ريالاً بموجب المضبطة رقم (٧٤٦١١٤)، ثم ورد للمؤسسة خطاب مدير الإدارة العامة لشؤون المتقاعدين بالحرس الوطني رقم (٢٥١٠) بتاريخ ١٤٢٨/١١/١١هـ مرفق به بيان خدمة للمذكور خلال الفترة التي بدأت من ١٣٩٥/١١/١٦هـ وانتهت في ١٣٩٦/١٠/٢١هـ لغيابه قبل إكماله سنة التجربة ولم تحتسب له هذه الفترة ضمن خدماته المحتسبة لأغراض التقاعد استناداً للمادة (السادسة) من نظام خدمة الأفراد لعام ١٣٩٤هـ التي تنص على أن (يعتبر الفرد تحت الاختبار لمدة سنة اعتباراً من تاريخ تعيينه فإذا لم تثبت صلاحيته خلال هذه المدة يفصل بقرار من الجهة التي لها حق التعيين دون أن يترتب له أي حق من غير ما سبق أن صرف له) ، والمدعي انقطع عن العمل خلال سنة التجربة قبل أن تثبت صلاحيته للخدمة وبالتالي تطبق عليه الآثار المترتبة على إنهاء الخدمة خلال السنة الأولى، وطلبت المؤسسة رفض الدعوى لعدم قيامها على سند صحيح من النظام، وبجلسة يوم الاثنين ١٤٢٩/٦/١٢هـ قرر كل من المدعي وممثل المدعى عليها الاكتفاء بما قدماه أثناء الترافع.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من إقامة هذه الدعوى إلى طلب الحكم له باحتساب المدة التي خدمها سابقاً في سنة التجربة عندما التحق بالحرس الوطني إلى خدمته الحالية التي خدمها بالمديرية العامة للجوازات فإن دعواه تكون من اختصاص المحكمة الإدارية وفقاً لما جاء بنص المادة (١٣/أ) من نظام ديوان المظالم.

وعن شكل الدعوى فحيث إن الثابت من الأوراق أن المدعي سبق وأن خدم لدى الحرس الوطني خلال الفترة من ١٣٩٥/١١/١٦هـ إلى ١٣٩٦/١٠/٢١هـ وكانت ضمن سنة التجربة ثم انقطع عن العمل وبتاريخ ١٣٩٨/٦/٢٣هـ التحق بالمديرية العامة للجوازات إلى أن أحيل على التقاعد في ١٤٢٧/٧/١هـ، وبتاريخ ١٤٢٨/٨/٩هـ تقدم إلى المؤسسة العامة للتقاعد يطلب منها ضم الخدمة التي خدمها في الحرس الوطني إلى خدمته التي خدمها لدى المديرية العامة للجوازات ومن ثم أقام هذه الدعوى أمام ديوان المظالم بتاريخ ١٤٢٩/٣/٨هـ ومن ذلك يتضح أن المدعي أقام دعواه خلال المدة المحددة في المادة (الثانية) من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم مما تعتبر معه الدعوى مقبولة شكلاً.

أما عن موضوع الدعوى فإنه ولما كان المدعي يطالب المدعى عليها بضم خدماته التي سبق وأن خدمها في الحرس الوطني ومدتها (أحد عشر شهراً وخمسة أيام) من ١٣٩٥/١١/١٦هـ إلى ١٣٩٦/١٠/٢١هـ وكانت ضمن سنة تجربة انقطع المدعي قبل أن يتمها فطوت المدعى عليها قيده بسبب الغياب والمدعى عليها تمانع من احتساب هذه الأشهر ضمن خدمة المدعي على اعتبار أن المادة (السادسة) من نظام خدمة الأفراد الصادر عام ١٣٩٤هـ قد نصت على أن (يعتبر الفرد تحت الاختبار لمدة سنة اعتباراً من تاريخ تعيينه فإذا لم تثبت صلاحيته خلال هذه المدة يفصل بقرار من الجهة التي لها حق التعيين دون أن يترتب له أي حق غير ما سبق أن صرف له) ، وحيث إن الثابت أن المدعي قد التحق بالخدمة التي يطالب بضمها لخدماته بتاريخ ١٣٩٥/١١/١٦هـ وانفك عنها بتاريخ ١٣٩٦/١٠/٢١هـ ومن ثم فإنه تحت مظلة المادة (السادسة) سالفة الذكر التي صدر النظام الذي يحتويها عام ١٣٩٤هـ، وحيث إن المقصود بعدم ترتيب أي حق غير ما سبق أن صرف للموظف خلال سنة التجربة في حالة عدم صلاحيته للعمل يأتي في مقدمة تلك الحقوق خدماته خلال تلك الفترة، والمدعي وإن كان قد انقطع عن العمل قبل نهاية سنة التجربة بأقل من شهر وجهة عمله آنذاك أنهت خدمته بسبب غيابه إلا أنه يظل ينطبق عليه وصف الغير صالح للعمل، لأن

الانقطاع عن العمل أو الغياب من أهم صفات عدم الصلاحية وأياً كان سبب قرار إنهاء الخدمة إلا أن المدعي بانقطاعه عن العمل في أواخر سنة التجربة وعدم انتظار التقييم الذي سيصدر بعد أيام من انقطاعه يجعله يتحمل آثار ذلك الانقطاع ويظل ممن تنطبق عليه المادة (السادسة) من نظام خدمة الأفراد التي سبقت الإشارة إليها، وبالتالي فإنه لا يترتب له أي حق غير ما سبق أن صرف له مما يجعل دعواه غير قائمة على سند من النظام يتعين على الدائرة الحكم برفضها، ولا يغير من ذلك ما يستند إليه المدعي من أن إنهاء خدماته كان استناداً للمادة (٥٦/و) من نظام خدمة الأفراد ذلك أن القرار لم يسبب بالمادة (٥٦/و) رغم أنه سبب بالغياب إلا أن المادة (٥٦/و) خاصة في غير سنة التجربة هذا من جهة ومن جهة ثانية فإن الانقطاع عن العمل من أهم أسباب عدم الصلاحية للعمل كما سبق للدائرة إيضاحه مما يجعل المدعي يندرج تحت ما جاء بنص المادة (السادسة) من نظام خدمة الأفراد الصادر عام ١٣٩٤هـ والتي تحرمه من أي حق غير ما سبق أن صرف له.

لذلك حكمت الدائرة برفض الدعوى رقم (١/١٨٣٧/ق) لعام ١٤٢٩هـ المقامة من (.....) ضد المؤسسة العامة للتقاعد؛ لما هو مبين بأسباب هذا الحكم.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء، وتضيف إليه أن سبب رفض احتساب تلك الخدمة أن النصوص المشار إليها في الحكم والذي انتهت خدمة المدعي بالفصل لغيابه في ظلها تحرم العسكري من جميع حقوقه عن خدمته التي انتهت بالفصل.

رقم القضية: ١/٨٤٦٤/ق عام ١٤٢٩هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٧٤/د/ف/ ٧ لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف: ٨٧٨/ إس/٥ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٢/٩/١٤٣٠هـ

الموضوعات

تقاعد - عسكري - أفراد - معاش تقاعدي - عدم اللياقة الطبية للخدمة العسكرية .

مطالبة المدعي بصرف معاش تقاعدي له - تعيينه ومباشرته لعمله قرينة على سلامة ملفه الصحي وعدم وجود أية عوارض صحية لديه- انتهاء خدمة المدعي لعدم لياقته طبياً بناءً على قرار اللجنة الطبية- أثره: استحقاقه معاشاً تقاعدياً وفقاً للمادتين (٨، ١٥) من نظام التقاعد العسكري.

الأنظمة واللوائح

- المادتان (٨، ١٥) من نظام التقاعد العسكري الصادر بالمرسوم رقم (م/٢٤) بتاريخ ١٣٩٥/٤/٥هـ.

الوقائع

تقدم للمحكمة الإدارية بالرياض المدعي أعلاه بلائحة دعوى ضد المؤسسة العامة للتقاعد ذكر فيها أنه تقاعد من الحرس الوطني في عام ١٤٢٣هـ ولم يصرف له راتب تقاعدي، ويطلب إلزام الجهة المدعى عليها بصرف راتب تقاعدي له بأثر رجعي، وقد أحيلت القضية إلى هذه الدائرة بتاريخ ١٤٢٩/١٢/٢٦هـ، وتمثلت إجابة الجهة بخطابها رقم (٧٤٩٢) بتاريخ ١٤٣٠/٣/٢٧هـ الموجه إلى فضيلة رئيس المحكمة الإدارية بالرياض بأنه بالرجوع إلى ملف المدعي تبين أنه التحق بالخدمة العسكرية بالحرس الوطني اعتباراً من ١٤٢١/١/١٨هـ وانتهت في ١٤٢٣/٨/٢١هـ لعدم

اللياقة الطبية استناداً إلى توصية اللجنة الطبية رقم (٧١٠٥) في ١٤٢٣/٨/٢١هـ المتضمنة أنه كان يعاني من التهاب مزمن بالأذن اليسرى منذ شهر جمادى الأولى لعام ١٤١٧هـ وقد أدخل مستشفى حائل العام في ١٤١٨/٨/٧هـ وأجرى عملية جراحية بهذه الأذن وقد تحسنت حالته بعد إجراء العملية وفي عام ١٤٢١/٦/١١هـ أدخل مجمع الملك فهد الطبي بالظهران حيث أجريت له عملية ترقيع لطبلة الأذن اليسرى وخرج من المستشفى في ١٤٢١/٦/١٦هـ كما تم إدخاله نفس المجمع في ١٤٢٢/٣/١٠هـ وأجريت له عملية إصلاح الموجات في الوتيرة الأنفية مع تضخم مزمن في لحمية الأنف وخرج في ١٤٢٢/٣/١٤هـ وبعد إعادة تقييمه في الوقت الراهن تبين أنه لا يزال يعاني من التهاب صديدي وتقرر اللجنة الطبية بأن المذكور غير لائق طبياً للخدمة العسكرية، وقد تم التهميش على بيان خدمته بما نصه (من الواضح حسب التقارير الطبية أن المذكور يعاني من المشكلة التي أحيل بسببها منذ عام ١٤١٧هـ وبالتالي تصبح خدماته غير نظامية...) وهذا دليل كاف على عدم أحقيته بالمعاش التقاعدي لعدم نظامية تعيينه، وقد انتهت المؤسسة إلى عدم نظامية خدماته حسبما قررته جهته وردت له العائدات التقاعدية عن خدماته بموجب الأمر الإداري رقم (٤٢٢٥٣) بتاريخ ١٤٢٢/١٠/٧هـ، وتطلب المؤسسة عدم قبول دعواه شكلاً كون خدماته انتهت في ١٤٢٣/٨/٢١هـ حيث مضت خمس سنوات من هذا التاريخ دون أن يتقدم بدعواه للديوان وهو لا يتفق مع ما نصت عليه المادة (الثانية) من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم، وحيث إن المادة (الرابعة) من نظام خدمة الأفراد لعام ١٣٩٧هـ حددت الشروط الواجب توافرها في الفرد عند الالتحاق بالخدمة ومنها ما ورد في الفقرة (ج) التي نصت على أن يكون الفرد لائقاً طبياً للخدمة العسكرية وحيث إن إصابة المدعي بالمرض قبل تعيينه وبالتالي فإن مرض المدعي ليس أمراً عارضاً، وبناءً على ما سبق تطلب المؤسسة رفض الدعوى والتأمل في هذه القضية حتى لا يترتب على القول بأحقيته في المعاش التقاعدي صرف مبالغ من حقوق المشتركين في نظام التقاعد إلى غير ما قررت هذه الأنظمة وأنشئت مؤسسات التقاعد من أجله ومنها العجز الصحي الذي يعرض

للموظف بعد دخوله الخدمة، أما من يثبت ملازمة المرض له قبل ذلك فإنها تخرج عن مسؤوليات أنظمة التقاعد وإلزام المؤسسة بتخصيص معاش تقاعدي للمدعي فيه مساس بحقوق المشتركين الآخرين، وبسؤال المدعي عن سبب تأخره في إقامة دعواه ذكر أنه راجع الجهة المدعى عليها أكثر من مرة إلا أنها لم تجبه بعدم ورود أوراقه لديهم وكان في انتظار وصول تلك الأوراق لديهم فهو لم يقصر في متابعة أوراقه لكنه لم يكن ليستعجل الجهة المدعى عليها وأوراقه لم تصلهم، وبما سبق قرر الطرفان اكتفاءهما.

الأسباب

وحيث إن غاية ما يهدف إليه المدعي هو الحكم بإلزام المؤسسة العامة للتقاعد بصرف معاش تقاعدي له فإن ديوان المظالم يكون مختصاً بنظر هذا النزاع بموجب المادة (١٣/أ) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ.

وحيث نصت المادة الثانية من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم الصادر بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠) في ١٤٠٩/١١/١٦هـ على أن تكون المطالبة خلال خمس سنوات من تاريخ نشوء الحق المدعى به ما لم يكن ثمة عذر يثبت للدائرة؛ وحيث إن تاريخ نشوء الحق في هذه القضية هو من تاريخ انتهاء خدمات المدعي في ١٤٢٣/٨/٢١هـ إلا أن المدعي تعذر بأن الجهة المدعى عليها ردته أكثر من مرة بحجة أن أوراقه لم تصلهم وحيث ثبت صحة هذا العذر للدائرة بموجب خطاب التقاعد رقم (٣٧٩٩) بتاريخ ١٤٣٠/٢/١٦هـ والذي أفاد بعدم وجود أية بيانات تتعلق بالمدعي لدى التقاعد رغم أنه ثبت للدائرة قيام الحرس الوطني بمخاطبة التقاعد بخطابه رقم (١٦٦/ب/ش/م) بتاريخ ١٤٢٤/٤/١٤هـ وأرفق طيه صورة من ملف المدعي لتسوية مستحقاته التقاعدية، عليه فتنتهي الدائرة إلى أن عذر المدعي صحيح ولم يكن عليه تثريب في تأخره في إقامة الدعوى والجهة المدعى عليها تفيده بعدم وصول أوراقه حتى تاريخه؛ مما يتعين

معه قبول دعواه من الناحية الشكلية.

وفي الموضوع وحيث إنه ثبت للدائرة أن المدعي تم تعيينه في الحرس الوطني بتاريخ ١٤٢١/١/١٨هـ وباشر في ذلك التاريخ مما يعني ضرورة سلامة ملفه الصحي لديهم وعدم وجود أية عوارض مانعة من التعيين وحيث إن قرار إنهاء خدمته رقم (١٠/١٤٥٦م ق) بتاريخ ١٤٢٣/٩/٢١هـ الصادر من رئيس هيئة شؤون الأفراد قرر إنهاء خدمة المدعي لعدم لياقته الطبية اعتباراً من ١٤٢٣/٨/٢١هـ، وبعد اطلاع الدائرة على قرار اللجنة الطبية رقم (٧١٠٥) بتاريخ ١٤٢٣/٨/٢١هـ والذي انتهى إلى عدم لياقة المدعي للخدمة العسكرية لوجود التهاب مزمن في أذنه اليسرى مع ثقب في طبلة الأذن، فإن المدعي ينطبق على حالته ما ورد في المادة الثامنة من نظام التقاعد العسكري الصادر عام ١٣٩٥هـ التي نصت على أنه (يستحق العسكري عند إحالته على التقاعد معاشاً في الحالات الآتية: ١-... ٢-... ٣-...إذا أنهيت خدمته بسبب الوفاة أو العجز عن العمل أو بلوغ سن التقاعد النظامي مهما كانت مدة خدمته) وكذا المادة الخامسة عشرة منه التي نصت على أنه (يسوى معاش العسكري المتوفى أو المفصول لعدم لياقته الطبية للعمل بغير سبب وظيفته أو بسبب حادث بغير سبب العمل على أساس (٧٠٪) من الراتب الشهري الأخير أو على أساس المستحق عن مدة خدمته المحسوبة في التقاعد طبقاً للمادة (٨) أيهما أكبر) ومن ثم يستحق المدعي الراتب التقاعدي اعتباراً من تاريخ إنهاء خدمته في ١٤٢٣/٨/٢١هـ، ولا ينال من ذلك ما ذكرته الجهة المدعى عليها من أن المدعي قد التحق بالخدمة وهو غير لائق طبياً نظراً لاكتشاف هذه الحالة لديه قبل التحاقه بالخدمة، ذلك أن قرار التعيين لا يصدر إلا بعد ثبوت سلامته من العوارض الصحية، ثم إن القاعدة الشرعية تنص على أن (الأصل في الأمور العارضة العدم) كما تنص القاعدة الأخرى على أن (الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته) ولا شك أن المرض أمر عارض وحادث فالأصل سلامة الشخص منه فيما قبل اكتشافه فيه، وبالتالي يكون شرط اللياقة الطبية متوافراً في حقه حين التحاقه بالخدمة فتكون خدمته نظامية وتنطبق بحقه النصوص المقررة للتقاعد بسبب

عدم اللياقة أثناء مدة الخدمة.

لذلك حكمت الدائرة بإلزام المؤسسة العامة للتقاعد بصرف معاش تقاعدي لـ (.....)؛ لما هو مبين بالأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

محكمة الاستئناف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ١/٧٧١/ق لعام ١٤٢٦هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٣٣/د/ف/ ٤ لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف: ١١٠٦/ إس/ ٥ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٤٣٠/١٢/٢١هـ

الموضوعات

تقاعد - عسكري - أفراد - معاش تقاعدي - تعديل قرار إنهاء الخدمة .

مطالبة المدعي بتخصيص معاش تقاعدي له - سحب الجهة قرار إنهاء خدمة المدعي وتعديله من الغياب إلى عدم اللياقة بناءً على قرار اللجنة العسكرية العليا- يترتب على سحب القرار أو تعديله إعدام القرار وإزالة كافة آثاره بالنسبة للماضي- عدم تناول الحصانة للقرارات الصادرة بالتسويه الخطأ للمرتبات قرارات فصل الموظفين يجوز سحبها في أي وقت- قيام الجهة مصدرة القرار بسحبه بعد الميعاد المقرر نظاماً لبحث التظلم يدل على سلوكها مسلكاً إيجابياً في بحثه مما يترتب عليه تمديد ميعاد رفع الدعوى- عدم ثبوت مرض المدعي قبل التحاقه بالخدمة - أثر ذلك: استحقاقه معاشاً تقاعدياً وفقاً للمادة (١٥) من نظام التقاعد العسكري.

الأنظمة واللوائح

- المادة (١٥) من نظام التقاعد العسكري الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٤) بتاريخ ١٣٩٥/٤/٥هـ.

الوقائع

تتلخص وقائع الدعوى في أن وكيل المدعي تقدم باستدعاء إلى ديوان المظالم ذكر فيه أنه بتاريخ ١٤١٥/١١/٥هـ التحق موكله بالخدمة العسكرية بالمديرية العامة لحرس الحدود بالمنطقة الشمالية

وبتاريخ ١٤١٨/٧/١٢هـ تم إنهاء خدمة موكله للغياب بتاريخ ١٤١٩/٢/٥هـ تم إعادة تعيينه بالخدمة العسكرية بالمديرية العامة لحرس الحدود بالمنطقة الشمالية بعد إجراء الكشف الطبي عليه والتأكد من أنه لائق طبياً للخدمة العسكرية وبتاريخ ١٤١٩/٩/١٨هـ صدر القرار الإداري رقم (٢١٥٤) بتاريخ ١٤١٩/٩/١٨هـ بإنهاء خدمته للغياب اعتباراً من ٥-١٤١٩/٩/٦هـ وبتاريخ ١٤٢٣/١٢/٢٩هـ أصدرت اللجنة العسكرية العليا تقريرها رقم (٧٩٧٣) بتاريخ ١٤٢٣/١٢/٢٩هـ بأن حالته المرضية تبرر غيابه وطالبت مرجعه بتصحيح وضعه بإلغاء قرار الفصل الصادر بحقه بسبب الغياب واعتباره غير لائق طبياً للخدمة العسكرية وبتاريخ ١٤٢٤/٧/١٢هـ أصدر قائد حرس الحدود بالمنطقة الشمالية القرار الإداري رقم (١٤٦٠) بتاريخ ١٤٢٤/٧/١٢هـ بتعديل قرار إنهاء خدمة موكله من الغياب إلى عدم لياقته الطبية اعتباراً من ٥-١٤١٩/٩/٦هـ، وأضاف وكيل المدعي أنه عند إحالة معاملة موكله للمؤسسة العامة للتقاعد –المدعى عليها- لصرف معاشه التقاعدي قررت عدم نظامية خدمة موكله على سند أن موكله مريض قبل التحاقه بالخدمة العسكرية مع أن موكله تم إعادة تعيينه بالخدمة بعد أن توافرت بحقه جميع شروط إعادة التعيين المنصوص عليها في المادة الرابعة من نظام خدمة الأفراد التي نصت على أن يشترط في تعيين الفرد ما يلي:- أن يكون الفرد لائقاً طبياً للخدمة العسكرية الأمر الذي يؤكد أن موكله كان لائقاً طبياً للخدمة العسكرية وتعيينه سليم من الناحية النظامية وقد أكدت التقارير الطبية أن موكله غير لائق طبياً للخدمة العسكرية وأنه أصيب بمرضه بعد التحاقه بالخدمة العسكرية وقد نصت المادة (الخامسة عشرة) من نظام التقاعد العسكري على أن يسوى معاش العسكري المتوفى أو المفصول لعدم لياقته الطبية للعمل بغير سبب وظيفته أو بسبب حادث بغير سبب العمل على أساس (٧٠٪) من الراتب الشهري الأخير أو على أساس المستحق عن مدة خدمته المحسوبة في التقاعد طبقاً للمادة (الثامنة) أيهما أكثر، وخلص المدعي وكالة إلى طلب الحكم لموكله بإلزام المدعى عليها بتخصيص معاش تقاعدي قدره (٧٠٪) من الراتب الشهري الأخير وفق ما نصت عليه المادة المشار إليها لأن

موكله أنهيت خدماته لعدم لياقته الطبية للعمل بغير سبب وظيفته وبعد أن تم قيد الاستدعاء قضية وإحالتها إلى هذه الدائرة حددت لها جلسة حضر وكيل المدعي المشار إليه كما حضرها ممثل المدعى عليها وقد أدلى وكيل المدعي بدعوى موكله والتي لم تخرج عما جاء في لائحة الاستدعاء المشار إليها أما ممثل المدعى عليها فقد أجاب على الدعوى بأنه بالرجوع إلى وثائق خدمات المدعي اتضح أن له خدمة عسكرية بدأت من ١٤١٥/١١/٥هـ وانتهت في ١٤١٨/٧/١٢هـ لغيابه في حين أعيد للخدمة اعتباراً من ١٤١٩/٢/٥هـ وأنهيت خدمته أيضاً لغيابه اعتباراً من ١٤١٩/٩/٥هـ وذلك بموجب القرار رقم (١٧٧٢٨) في ١٤١٩/٩/١٩هـ وبعد مضي ما يقارب (خمس سنوات) على إنهاء خدمته لغيابه تم تعديل سبب إنهاء خدمته إلى عدم اللياقة الطبية بالقرار رقم (٧٠٤٣) في ١٤٢٤/٧/١٦هـ استناداً للتقرير الطبي رقم (٧٩٧٣) بتاريخ ١٤٢٣/١٢/٢٩هـ المتضمن اطلاع اللجنة على التقارير الصادرة بحقه التي شخصت حالته بمعاناته من اضطراب نفسي ويتلقى العلاج منذ ١٤١٨/١٠/٢٩هـ وانتهت اللجنة إلى أن حالة المدعي تبرر غيابه وعلى مرجعه تصحيح وضعه بإلغاء قرار فصله بسبب الغياب واعتباره غير لائق طبياً للخدمة العسكرية واستشهدت المدعى عليها بالآتي:

أولاً: المادة (السابعة) من نظام التقاعد العسكري لعام ١٣٩٥هـ ونصها (يستحق العسكري عند إحالته على التقاعد معاشاً في الحالات الآتية:-

١- إذا بلغت خدمته الفعلية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (الرابعة) (ثمانية عشر عاماً) أو بلغت خدمته الفعلية العسكرية والمدنية (عشرين عاماً) بحيث لا تقل الخدمة الفعلية العسكرية عن (ثماني سنوات) أو أكمل (خمسة وخمسين عاماً) من العمر.

٢- إذا بلغت خدمته الفعلية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (الرابعة) (خمسة عشر عاماً) أو بلغت خدمته الفعلية العسكرية والمدنية (خمسة عشر عاماً) بحيث لا تقل الخدمة العسكرية عن (ثماني سنوات) وكانت إحالته على التقاعد بطلبه وموافقة الوزير أو كان قد فصل

من الخدمة لمصلحة العمل وفقاً لأنظمة الخدمة العسكرية بشرط ألا يكون قد فصل بسبب غيابه أو بحكم تأديبي أو فصل بقوة النظام لارتكابه جريمة من الجرائم.

٣- إذا أنهيت خدمته بسبب الوفاة أو العجز عن العمل أو بلوغ سن التقاعد النظامي مهما كانت مدة خدمته.

ثانياً: المادة (الثامنة) من نظام التقاعد العسكري ونصها (يسوى المعاش على أساس جزء من (خمسة وثلاثين) جزءً من الراتب الأساسي الأخير على ألا يتجاوز المعاش مقدار هذا الراتب).

ثالثاً: المادة (الخامسة عشرة) من التقاعد العسكري لعام ١٣٩٥هـ ونصها (يسوى معاش العسكري المتوفى أو المفصول لعدم لياقته الطبية للعمل بغير سبب وظيفته أو بسبب حادث بغير سبب العمل على أساس (٧٠٪) من الراتب الشهري الأخير أو على أساس المستحق عن مدة خدمته المحسوبة في التقاعد طبقاً للمادة (٨) أيهما أكبر). رابعاً: المادة (الرابعة) من نظام خدمة الأفراد لعام ١٣٩٧هـ التي حددت الشروط الواجب توافرها لمن أراد الالتحاق بالخدمة العسكرية يهمنا في هذا المقام ما تضمنته الفقرة (ج) وهو أن يكون الفرد لائقاً طبياً للخدمة العسكرية. خامساً: المادة (السادسة) من نظام خدمة الأفراد لعام ١٣٩٧هـ ونصها (يعتبر الفرد تحت الاختبار لمدة سنة اعتباراً من تاريخ تعيينه فإذا لم يثبت صلاحيته خلال هذه المدة تنهى خدمته بقرار من الجهة التي لها حق التعيين). سادساً: المادة (الثالثة والخمسون) من نظام خدمة الأفراد لعام ١٣٩٧هـ ونصها (يستحق الفرد إجازة مرضية في مدة (ثلاث سنوات) قدرها (ثلاثة أشهر) بالراتب الفعلي و(ثلاثة أشهر) بنصف الراتب الفعلي و(ثلاثة أشهر) بربع الراتب الفعلي و(ستة أشهر) دون راتب) كما نصت الفقرة (٤) من البند (الرابع عشر) من اللائحة التنفيذية للنظام على أنه (إذا استنفذ المريض أو المصاب إجازاته المرضية المنصوص عليها في المادة (٥٣) من النظام ولم يتم شفاؤه فتنهى خدماته ولا يجوز أن توصي اللجنة بتحويله إلى وظيفة مدنية أو تكليفه بعمل خفيف أو بغير ذلك). وبعد إيراد المدعى عليها للنصوص السالفة ذكرت أن الأصل في تقرير المعاش

يكون بناءً على مدة خدمة العسكري حسبما تضمنته المادة (الثامنة) من نظام التقاعد العسكري سالفة الذكر، أما من أنهيت خدمته لوفاته أو عجزه فقد راعى واضع النظام ذلك استثناء من الأصل العام في تقرير المعاش وذلك بمنحه (٧٠٪) من راتبه الأخير الذي تقاضاه حسبما نصت عليه المادة (١٥) سالفة الذكر مهما كانت مدة خدمته وهو ما يعادل خدمة (أربعة وعشرين) عاماً ونصف يؤيد ذلك أن من أنهيت خدمته لبلوغ سن التقاعد فإن تسوية استحقاقه يتم على أساس مدة خدمته ولو كانت قليلة جداً، وما دام أن تقرير المعاش في حالة العجز يعتبر استثناء من الأصل العام فإنه يتعين أن يؤخذ الاستثناء بالقدر الذي وجد من أجله وألا يتوسع في هذا الاستثناء، كما أن المادة (الرابعة) من نظام خدمة الأفراد لعام ١٣٩٧هـ سالفة الذكر حددت الشروط الواجب توافرها في الفرد الذي يلتحق بالخدمة العسكرية ومن هذه الشروط ما تضمنته الفقرة (ج) (أن يكون الفرد لائقاً طبياً للخدمة العسكرية) فإذا ما ثبت من الوقائع ما يفيد بأن المرض الذي أنهيت خدمة الفرد من أجله موجود لديه قبل الالتحاق بالخدمة فإن ذلك يعني عدم توفر شرط اللياقة الطبية بحقه مع ما يترتب عن ذلك من آثار ولا يغير من الأمر كون الفرد التحق بتقرير طبي أثبت لياقته الطبية، نظراً لأن هذا التقرير ظهر ما ينفيه إضافة إلى أن التقرير الذي يلتحق العسكري بموجبه لا يشمل الكشف على جميع الأمراض كما أن بعض الأمراض لا تظهر للطبيب من هذا الكشف كأمراض الصرع والأمراض النفسية وذلك حسبما أكده رئيس اللجنة الطبية العسكرية العليا بخطابه رقم (٧٢٧٢/٤/٩) بتاريخ ١٤٢٣/٧/٣هـ المتضمن أن (مرض الصرع من الأمراض التي لا يمكن التنبؤ بها أو الكشف عليها إكلينيكياً ولا مخبرياً إلا لحظة حدوث النوبة وجرت العادة على أن يقوم الطبيب المختص بسؤال المتقدم للالتحاق بالخدمة العسكرية عن وجود أمراض لديه ومن ضمنها مرض الصراع لاستحالة معرفة الإصابة به ولذلك فإن من يثبت لاحقاً إصابته بالصرع خلال السنة الأولى من الخدمة أو وجود تاريخ مرضي يثبت إصابته بالصرع قبل التحاقه بالخدمة فإنه يعتبر غير لائق من البداية كونه أخفى حقيقة إصابته بالمرض) وتعتمد اللجنة الطبية في ذلك على المادة

(السادسة) من نظام خدمة الأفراد التي نصت على (اعتبار الفرد تحت الاختبار لمدة سنة اعتباراً من تاريخ تعيينه فإذا لم يثبت صلاحيته خلال هذه المدة تنهى خدمته بقرار من الجهة التي لها حق التعيين) ومما يؤيد التحقق من صلاحيته للخدمة العسكرية بعد الالتحاق بها ما تضمنته المواد التالية:

أ- المادة (الرابعة) من نظام خدمة صف الضباط والجنود لعام ١٣٨٠هـ ونصها (يعتبر صف الضابط أو الجندي المعين ابتداء تحت الاختبار لمدة سنة فإذا لم تثبت صلاحيته خلال هذه المدة أو ثبت عدم لياقته الطبية بعد إعادة الكشف عليه يفصل من الجهة التي لها حق التعيين).

ب- المادة (السادسة عشرة) من نظام قوات الأمن الداخلي لعام ١٣٨٤ه ونصها (يعتبر الجندي أو ضابط الصف المعين ابتداء تحت الاختبار لمدة سنة فإذا لم تثبت صلاحيته خلال هذه المدة أو ثبت عدم لياقته الصحية بعد إعادة الكشف الطبي عليه يفصل بقرار من الجهة التي لها حق التعيين أما إذا ثبتت صلاحيته فيعتبر معيناً لمدة ثلاث سنوات بما فيها سنة الاختبار).

ج- المادة (الرابعة عشرة) من نظام خدمة ضباط الصف والجنود لعام ١٣٨٨هـ ونصها (يعتبر الجندي أو ضابط الصف أو الطالب المعين ابتداء تحت الاختبار لمدة سنة فإذا لم تثبت صلاحيته خلال هذه المدة أو ثبت عدم لياقته الطبية بعد إعادة الكشف الطبي عليه يفصل بقرار من الجهة التي لها حق التعيين). والهدف من إيراد هذه النصوص لبيان أن التقارير الطبية التي يتم الالتحاق بالخدمة بموجبها قابلة لإثبات عكس ما انتهت إليه وذلك نظراً لطبيعة الكشف الطبي الذي يتم التعيين بموجبه والذي يتعذر على الطبيب اكتشاف بعض الأمراض التي تكون ملازمة للمرشح للتعيين وقت الكشف عليه وهو ما أكده رئيس اللجنة الطبية العسكرية العليا بخطابه رقم (٧٢٧٢) بتاريخ ١٤٢٣/١١/٣هـ سالف الذكر.

٣- إن المادة (الثالثة والخمسين) من نظام خدمة الأفراد أعطت العسكري الحق في منحه إجازة مرضية في مدة (ثلاث سنوات) (خمسة عشر شهراً) فإذا استنفذ هذه المدة ولم يتم شفاؤه فتنهى

خدمته حسب ما تضمنته الفقرة (الرابعة) من البند (الرابع عشر) من اللائحة التنفيذية لنظام خدمة الأفراد السالف ذكرها مما يعني أنه ينبغي عدم إنهاء خدمة الفرد لعدم لياقته الطبية إلا بعد استنفاذه إجازاته المرضية، وخلصت المدعى عليها إلى القول بأنه بتطبيق ما ذكر على حالة المدعي تبين عدم نظامية المطالبة باستحقاق المعاش التقاعدي إضافة إلى أن الثابت من تقرير اللجنة الطبية المشار إليها فيما سبق الذي شخص حالته بمعاناته من اضطراب نفسي أثبت إصابته بهذا المرض من تاريخ ١٤١٨/١٠/٢٩هـ أي قبل إعادته للخدمة في ١٤١٩/٢/٥هـ مما يؤكد عدم توفر شرط اللياقة الطبية بحالة المدعي تاريخ التحاقه بالخدمة في ١٤١٩/٢/٥هـ إضافة إلى أن قرار إنهاء خدمته لغيابه صدر صحيحاً وقد تحصن بمضي المدة المقررة للطعن عليه وبالتالي فإنه يكون منتجاً لكافة آثاره، وبناءً عليه طلبت المدعى عليها رفض الدعوى لأن دعوى المدعي لم تقم على سند صحيح من النظام وبعد أن اكتفى الطرفان بما قدماه أصدرت الدائرة حكمها رقم (٣٣/د/ف/٤) لعام ١٤٢٧هـ القاضي بإلزام المدعى عليها بصرف معاش تقاعدي للمدعي، وبعد أن طلبت المدعى عليها تدقيق الحكم تم نقض حكم الدائرة من هيئة الاستئناف (الخامسة) وذلك بالحكم رقم (٣٦٧/إس/٥) لعام ١٤٢٩هـ وبعد أن أعيدت القضية إلى الدائرة نظرتها على النحو المبين بمحضر الضبط حيث حضرها المدعي أصالة كما حضرها ممثل المدعى عليها وبعد أن تبادل الطرفان المذكرات واكتفيا بما قدماه أصدرت الدائرة حكمها في القضية.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من دعواه إلى طلب الحكم له بإلزام المدعى عليها بتخصيص معاش تقاعدي له وفقاً لما نصت عليه المادة (الخامسة عشرة) من نظام التقاعد العسكري، وحيث إن المدعى عليها أجابت على الدعوى على النحو السالف ذكره وحيث إن الدعوى حسبما ذكر تعتبر من دعاوى الحقوق المقررة في نظم التقاعد التي يختص بها ديوان المظالم وفقاً للمادة (١٣) فقرة

(أ) من نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ والتي شملتها قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم في مادتها (الثانية) وحيث إن قرار إنهاء خدمة المدعي المعدل تم في ١٤٢٤/٧/١٢هـ فبناءً عليه تكون الدعوى مقبولة شكلاً وتكون مطالبة المدعي تمت خلال المدة النظامية وهي (خمس سنوات) من تاريخ صدوره واعتباره كأن لم يكن ومن ثم تنتهي آثاره النظامية المترتبة عليه كلية ولا ينال من ذلك ما تذكره المدعى عليها من الاحتجاج بقرار إنهاء خدمة المدعي لغيابه الذي تم في ١٤١٩/٩/١٩هـ فهذا القرار عدلته الجهة الإدارية التي أصدرته بقرارها رقم (٧٠٤٣/٣/٤/٩) بتاريخ ١٤٢٤/٧/١٦هـ وبالتالي لم يعد للقرار الأول أي اعتبار لأن حقيقة ما قامت به الجهة الإدارية مصدرة القرار سحب لقرارها الأول، وسحب القرار يكون عندما تقوم الجهة الإدارية بإزالة آثاره بالنسبة للماضي وهو ما قامت به الجهة التي أصدرت القرار، فهي أزالت آثاره بالنسبة لإنهاء خدمة المدعي لغيابه إذ إن آثار الإنهاء للغياب تختلف عن آثار الإنهاء لعدم اللياقة الطبية وبالتالي لم يعد للقرار السابق وجود أصلاً حتى يقال إنه تحصن ما دام أن مصدرته أنهته وأزالت آثاره، فالسحب أو التعديل على حسب تعبير الجهة مصدرة القرار إعدام للقرار محل السحب فلم يبق إلا القرار الذي أنهت به خدمة المدعي وهو القرار رقم (٧٠٤٣/٢/٤/٩) بتاريخ ١٤٢٤/٧/١٦هـ الصادر من قائد حرس الحدود بالمنطقة الشمالية فلم يعد هناك مجال للقول بتحصن قرار أعدم من مصدره على أن القول بمسألة التحصن في القرارات الإدارية في مقابل الجهة مصدرة القرارات أن مما هو متعارف لدى القضاء الإداري أن مما يستثنى من القول بتحصن القرارات الإدارية مسألة فصل الموظفين فهذه محل اتفاق لدى رجال القضاء الإداري على أن القرارات متى ما صدرت سليمة فإنه لا يمكن سحبها من قبل مصدرها، إلا أنه ولاعتبارات إنسانية ولاعتبارات العدالة والشفقة بالموظف المفصول، استثنيت قرارات فصل الموظفين وقد أقر مجلس الوزراء في المملكة هذا المبدأ حيث وافق على سحب القرارات السليمة الخاصة بفصل الموظفين لاعتبارات إنسانية وذلك في العديد من قراراته كما هو في قراره رقم (٧٩٨) بتاريخ

١٣٩١هـ، فمن باب أولى إذا كان القرار صدر في الأساس غير سليم وقد قرر مجلس الوزراء ذلك أيضاً أي بسحب القرارات غير السليمة وذلك في العديد من قراراته كما أن هيئة التدقيق مجتمعة قررت في قرارها رقم (٨٤) بتاريخ ١٤٢٩/٥/٢٠هـ بأن من القرارات التي لا تتحصن بمضي المدة القرارات التي اشتملت على مخالفة جسيمة للنظام جردتها من صفتها الإدارية، وبما أنه حسب تقرير اللجنة الطبية المشار إليه رقم (٧٩٧٣) بتاريخ ١٤٢٣/١٢/٢٩هـ المتضمن اطلاع اللجنة على التقارير الصادرة بحق المدعي التي شخصت حالته بمعاناته من اضطراب نفسي ويتلقى العلاج منذ ١٤١٨/١٠/٢٩هـ وانتهت اللجنة إلى أن حالة المدعي تبرر غيابه وعلى مرجعه تصحيح وضعه بإلغاء قرار فصله بسبب الغياب واعتباره غير لائق طبياً للخدمة العسكرية، فبناءً على تقرير اللجنة تكون المدعى عليها في الأساس أخطأت بحق المدعي إذ أنها أنهت خدمته لغياب يعذر فيه حسب تقرير اللجنة وكان على المدعى عليها أن تنهي خدمته لعدم اللياقة الطبية بتاريخ ١٤١٨/٧/١٢هـ وهي بهذا تكون خالفت النظام، وبما أن المدعي إذا أنهيت خدمته بهذا التاريخ يكون تعدى سنة التجربة المشار إليها في المادة (الرابعة) من نظام خدمة صف الضباط والجنود لعام ١٣٨٠هـ ومن ثم يستحق راتباً تقاعدياً، فكان من الواجب على المدعى عليها أن تأخذ بتقرير اللجنة على إطلاقه لا أن تأخذ به في جزئية وتترك الأخرى فهي ذكرت في مذكرتها ما نصه "أن الثابت من تقرير اللجنة الطبية المشار إليه فيما سبق الذي شخص حالته بمعاناته من اضطراب نفسي أثبت إصابته بهذا المرض من تاريخ ١٤١٨/١٠/٢٩هـ أي قبل إعادته للخدمة في ١٤١٩/٢/٥هـ مما يؤكد عدم توفر شرط اللياقة الطبية بحالة المدعي تاريخ التحاقه بالخدمة في ١٤١٩/٢/٥هـ فالمدعى عليها تقر في قولها آنف الذكر أن المدعي إلى قبل ١٤١٨/١٠/٢٩هـ كان سليماً من المرض مما يعني أنه كان المفترض أن يكون محالاً للتقاعد لعدم اللياقة الطبية من ذلك التاريخ ومن ثم تكون المدعى عليها قصرت في ذلك فالعدالة تستوجب إما أن يعتبر المدعي محالاً للتقاعد من تاريخ إصابته بالمرض أو من تاريخ إنهاء خدمته لغيابه بتاريخ ١٤١٩/٩/٥هـ بناءً على تقرير اللجنة، وعلى فرض التسليم

بما تذكره المدعى عليها من القول بالتحصن وأن فصل الموظفين غير مستثنى من التحصن كما هو مقرر في القضاء الإداري فعلى فرض فإن التحصن إنما يكون للقرار الإداري الذي لم يطعن عليه خلال مدة (الستين يوماً) من تاريخ العلم به ولم تقدم المدعى عليها ما يدل على أن المدعي لم يطعن على القرار بل إن الواضح من رجوع المدعى عليها عن قرارها بسحبه وما سبقه من اطلاع اللجنة الطبية على تقارير المدعي وما قامت به من تشخيص لحالته إلى أن انتهت إلى تقرير مرضه كل هذا يؤكد أن المدعي طعن على القرار ومن الواضح أن هناك مسلكاً إيجابياً من المدعى عليها لحل موضوعه والذي أثمر عن سحب القرار ومن الطبيعي ألا يقوم صاحب القرار بالتقدم للجهة القضائية وهو يرى مسلكاً إيجابياً لحل موضوعه بل إن منطق العقل ألا يبارح المدعي الجهة ويستعدي القضاء عليها وهو يرى منها الأمل والاستجابة في حل موضوعه، فالتقدم إلى القضاء للطعن على القرارات هو بعد أن يستنفد صاحب الشأن كل طرق الطعن الممكنة لإنهاء النزاع قبل الوصول للقضاء وهو ما يتفق مع حكمة التظلمات بل إنه لو تقدم إلى القضاء وأفادت المدعى عليها مصدرة القرار القاضي بأن هناك استجابة لحل موضوعه لقضى القاضي بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل الأوان أو طُلِب من صاحب الشأن التريث لحين معرفة ما تسفر عنه الاستجابة من المدعى عليها لحل النزاع، أما عما ذكرته المدعى عليها من القول بإصابة المدعي بالمرض قبل إعادته للخدمة فهذا مبني على الظن في زمن إصابة المدعي فالمدعى عليها قررت ذلك لما توفر لديها من شك حول تيقن سلامة التعيين حسبما جاء في قولها "وأن تخصيص معاش تقاعدي يترتب عليه صرف مبالغ مالية لسنوات طويلة مقابل عدة أشهر فقط من الخدمة التي شاب اليقين فيها ملابسات حول سلامات التعيين" وحيث إن القول بما تذكره المدعى عليها إنما هو الاتكاء على ملابسات حول التعيين وهذا رفع لليقين وهو السلامة بالشك، وهذا لا يمكن لأنه لا يجوز رفع اليقين بالشك إضافة إلى أن المرض يعتبر عارضاً لأن الأصل السلامة كما هو مقرر فقهاً والأصل في الأمور العارضة العدم حسبما جاء في قواعد الفقه الإسلامي التي تقرر أيضاً أنه إذا اختلف

في زمن حدوث هذه الأمور فتضاف إلى أقرب أوقاتها وهو ما تقرره القاعدة بأن الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته، فلا يمكن أن يقال إن المرض بالمدعي من قبل دخوله للخدمة وأنه أخفى حقيقة مرضه دون دليل بل إن ذلك مجرد احتمال يعارضه احتمال أن المرض لم يحدث إلا أخيراً فتعارضا ولم يبق إلا اليقين وهو أصل السلامة معضداً بالكشف الطبي بأنه لائق للخدمة وأن المرض عارض حادث فيضاف إلى أقرب أوقاته وهو زمن يمكن أن يحدث فيه وهو أثناء خدمة المدعي، وتشير الدائرة إلى أن المدعى عليها أشارت في خطابها آنف الذكر أنه جرت العادة أن يقوم الطبيب المختص بسؤال المتقدم للالتحاق بالخدمة العسكرية عن وجود أمراض لديه مما يعني أنه لا يقوم بوضع ختم لائق للخدمة إلا بعد التأكد من عدم وجود أمراض لديه ومن ضمنها مرض المدعي أي أن الطبيب احتاط لذلك كما أن تقرير اللجنة الطبية الذي قرر مرض المدعي لم يجعله بتاريخ سابق قبل التحاقه بالخدمة مما يؤكد أنه مرض حادث، أما ما ذكرته المدعى عليها من أن تخصيص معاش تقاعدي للمدعي يترتب عليه صرف مبالغ مالية لسنوات طويلة... وهذا يؤدي إلى نتيجة تتعارض مع الغايات من تقرير أنظمة التقاعد وهي تأمين مورد مالي للموظف وأسرته في حالة شيخوخته أو وفاته أو عجزه فإن الجواب عليه أن المدعي أحيل للتقاعد لعجزه كما جاء في التقرير الطبي وهذا يتفق مع الغاية من تقرير أنظمة التقاعد والمنظم لم يحدد العجز بنوع معين من المرض إنما عبر بالعجز، وعجز المدعي مقرر بموجب التقارير التي أنهيت خدمته بموجبه، لذلك كله وبعد دراسة القضية والتأمل.

لذلك حكمت الدائرة بإلزام المؤسسة العامة للتقاعد بصرف معاش تقاعدي للمدعي ؛ لما هو موضح بالأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

محكمة الاستئناف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء، وأضافت أن ما أشارت إليه المدعى عليها من أنه لا يجوز لجهة عمل المدعي تعديل سبب فصله لتحصن قرار الفصل فإنه مردود بأن الدعوى الماثلة دعوى مطالبة بحقوق تقاعدية وليست دعوى إلغاء تتطلب هذا البحث وفضلاً عن ذلك فإن قرار هيئة التدقيق مجتمعة رقم ٨٤ لعام ١٤٢٩هـ قد أشار في فقرته السابعة إلى أن القرارات الصادرة بتسوية خاطئة للمرتبات وما في حكمها لا تتناولها الحصانة بل يجب على جهة الإدارة سحبها في أي وقت .

قَـرَار إدَاريْ

رقم القضية: ١/٣٢٣٩/ق لعام ١٤٢٨هـ
رقم الحكم الابتدائي: ١٥٣/د/إ/١ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ١٧٥/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٤٣٠/٢/٧هـ

الموضوعات

قرار إداري- قرار سلبي - امتناع عن تعيين - وظيفة عامة.

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الامتناع عن تعيينها على الوظيفة التي استدعيت لأجل الاطلاع على طبيعتها - الوظيفة العامة ليست حقاً مكتسباً للمواطن بل تخضع لشروط وضوابط حددها نظام الخدمة المدنية ولوائحه ومنها انتهاء المدة الزمنية للعمل بالقوائم الوظيفية بانتهاء السنة المالية أو لحين إجراء مسابقة أو مفاضلة أخرى أيهما أسبق- إلغاء قائمة المفاضلة التي تضم المُدَّعِية لصدور إعلان لمفاضلة أخرى وعدم تجديد المُدَّعِية طلبها طبقاً للإعلان -مؤدى ذلك: عدم الاعتداد بطلب المُدَّعِية الذي أصبح كأن لم يكن- أثره: رفض الدعوى.

الأنظمة واللوائح

- المادة (١٩) من دليل سياسة وقواعد وإجراءات التوظيف.

الوقائع

تقدم (.....) بصفته وكيلاً عن (.....) للديوان في ١٤٢٨/٦/١٩هـ بلائحة ادعاء جاء فيها أن المُدَّعِية سبق أن تقدمت في عام ١٤٢٥هـ لمكتب الخدمة المدنية بمحافظة الأحساء على مفاضلة الوظائف الإدارية المرتبة (السادسة) وهي تحمل مؤهل بكالوريوس إدارة عامة من جامعة الملك عبد العزيز وكذلك شهادة معلمات حاسب آلي لمدة سنة وشهادة إنجليزي وخبرات عملية في إدارة الحاسب الآلي وقد تم استدعاؤها بتاريخ ١٤٢٨/٣/٧هـ من قبل فرع الخدمة المدنية بالمنطقة

الشرقية بشأن وظيفة شاغرة وتم ترشيحها عليها، وبعد حضورها تم إجراء مقابلة شخصية لها وطلب منها العمل قبل إصدار قرار التعيين لمعرفة مقدار قدرتها على أداء مهام العمل، وقد عملت لمدة (يومين) بمكتب الخدمة المدنية بالأحساء ولمدة (يوم) في الدمام وحيث هنئت من قبل المديرة والموظفات على إلمامها بالعمل وحرصها على أدائه بأكمل وجه، وتمت إحالتها للمستشفى لعمل الكشف الطبي وبعد إحضار التقرير الطبي طلب منها الانتظار حتى تكتمل إجراءات الترشيح، وفي يوم ١٤٢٨/٤/١١هـ تم الاتصال بها وإبلاغها برفض ترشيحها من قبل وزارة الخدمة المدنية مما أثر على نفسيتها وتسبب لها بالإحراج أمام المجتمع، وطلبت استكمال إجراءات ترشيحها وإلزام وزارة الخدمة المدنية بعد إشغال هذه الوظيفة حتى تنتهي الدعوة المقامة بهذا الخصوص، وبقيد الدعوى قضية وإحالتها إلى هذه الدائرة في ١٤٢٨/٦/٢٣هـ عقدت لها عدة جلسات على النحو المبين في محاضر ضبطها، حيث قدم ممثل الوزارة مذكرة جوابية في جلسة ١٤٢٨/١١/٣هـ ذكر فيها أن المُدَّعِية تم تتقدم للوزارة بتظلم مما تطالب به وأنها لا ترغب الترشيح على مرتبة أقل من (الخامسة) بناءً على المفاضلة التي سبق أن تقدمت لها بتاريخ ١٤٢٥/٣/٢٣هـ عن طريق مكتب الوزارة بالأحساء في حين الوظيفة المتوفرة بالمرتبة (الرابعة)، كما أن تخصص المُدَّعِية (إدارة عامة) غير مناسب لهذه الوظيفة (مسجل معلومات) والتي تم استدعاء المُدَّعِية من قبل مكتب التوظيف بالأحساء والتوظيف النسوي بالمنطقة الشرقية لاطلاعها على طبيعتها ولم يكن هناك مباشرة للوظيفة وأنه تبين بعد التنسيق مع الإدارة العامة للتوظيف النسوي بالرياض أن قوائم المفاضلة المجراة بتاريخ ١٤٢٥/٣/٢٣هـ قد ألغيت بتعميم الوزارة رقم ٩٥ بتاريخ ١٤٢٧/٨/٩هـ واختتم مذكرته بطلب رفض الدعوى لأن ما حدث كان اجتهاد مخالف للإجراءات المعمول بها لدى الوزارة وتم تصحيحه في حينه، وفي جلسة ١٤٢٨/١٢/٢٢هـ قدم وكيل المُدَّعِية مذكر فيها أنه تم رفع خطاب تظلم لوزير الخدمة برقم (٥٢٨٠١) بتاريخ ١٤٢٨/٤/١٩هـ تضمن شرحاً مفصلاً لما حصل للمُدَّعِية، وأضاف أن المعاملات الداخلية للوزارة ليست حجة في حرمان مواطن من حقه، وأن

إلغاء الوزارة لقوائم المتقدمين قرار تعسفي حيث كان على المُدَّعَى عليها أن تقوم بتحديث البيانات وليس إلغاء القوائم، خصوصاً وأن أرقام الهواتف الخاصة بالمتقدمين لا تزال موجودة لدى الوزارة، وأن إتاحة الفرصة للمرشحة في الاطلاع على طبيعة الوظيفة يعتبر مباشرة لمهامها وقد أقادت المُدَّعِية مسؤولية التوظيف باستعدادها لقبول الوظيفة مهما كانت طبيعتها، وأضاف وكيل المُدَّعِية بأن التأكد من صحة القوائم وسريان مفعولها يحصل قبل إجراءات الترشيح، وأن كون المؤهل الذي تحمله المُدَّعِية أعلى من المؤهل المطلوب للوظيفة يجعلها أكثر استحقاقاً لها وليس العكس، ويتسلم ممثل المُدَّعَى عليها نسخة من هذه المذكرة أفاد بأنه لم يصدر أي قرار يتعين المُدَّعِية وبسؤاله عن الأساس النظامي الذي تقوم الوزارة بناءً عليه بإلغاء قوائم التوظيف المسجلة لديها قدم مذكرة بجلسة ١٤٢٩/٥/٢هـ جاء فيها أن الوزارة تقوم بإلغاء قوائم المفاضلة بناءً على الصلاحيات الممنوحة لها وفق المادة (السابعة) من نظام الخدمة المدنية ولوائحه التنفيذية وقد نصت المادة (التاسعة عشرة) من دليل سياسة وقواعد وإجراءات التوظيف على أن: (تنتهي المدة الزمنية للعمل بكفالة القوائم بانتهاء السنة المالية أو لحين إجراء مسابقة أو مفاضلة أيهما أقرب) وذلك لإصدار إعلان جديدة يتضمن كافة الوظائف المتبقية والوظائف الجديدة التي لم يسبق الإعلان عنها، وعند الإعلان عن المفاضلة الجديدة يشار إلى إلغاء العمل بقوائم المفاضلة السابقة وأن من لدية الرغبة في التقدم للوظائف المعلن عنها ممن كانوا على القوائم السابقة ولم تتح لهم فرصة التوظيف فإن عليهم تجديد طلباتهم بالتقدم للإعلان الجديد، وقائمة المفاضلة التي تضم المُدَّعِية تم إلغاؤها بتاريخ ١٤٢٧/٨/٩هـ تمهيداً لصدور إعلان لمفاضلة ١٤٢٧/١٠/٢٤هـ وأضاف ممثل المُدَّعَى عليها أن المُدَّعِية تقدمت بموجب الشهادة الجامعية على وظيفة كاتبة بالمرتبة (السادسة) ولذا كانت على رأس القائمة الملغاة ولو كانت تقدمها لوظيفة مسجل معلومات بالمرتبة (الرابعة) بموجب المؤهلات المطلوبة لها لتغير الترتيب في القائمة كما أنها ذكرت في بطاقة المفاضلة أنها لا تقبل التوظيف على مرتبة أدنى من المرتبة (الخامسة) ، وفي الجلسة نفسها قدم المُدَّعِي وكالة صورة من وثيقة تخرج

المُدَّعِية من معهد العالمية للحاسب والتقنية وحصولها على درجة الدبلوم في علوم الحاسب والتعليم كما قدم تقرير عن تظلم المُدَّعِية لدى وزارة الخدمة المدنية، وقد سألت الدائرة ممثل المُدَّعَى عليها من الوظيفة (مسجل معلومات بالمرتبة الرابعة) والتي تم استدعاء المُدَّعِية للاطلاع على طبيعتها وهل تم تعيين غير المُدَّعَى عليها فأفاد بأن الوظيفة لا تزال شاغرة، وبجلسة اليوم قدم المُدَّعِي وكالة مذكرة لم تتضمن جديداً أكد فيها على ترشيح موكلته على الوظيفة التي استدعت لأجل الاطلاع على طبيعتها فعقب ممثل المُدَّعَى عليها بأنه لا يوجد للمُدَّعِية خطاب ترشيح يمكنها الاستناد عليه وأن ما حصل مع المُدَّعِية مجرد اتصال هاتفي بطلب المراجعة فأجاب المُدَّعِي وكالة على ذلك بأن الاتصال الهاتفي يسبق خطاب الترشيح فهو بعد خطوة من خطواته، وبهذا ختم طرفا الدعوى أقوالهما فيها ورفعت الجلسة للمداولة ومن ثم إصدار الحكم.

الأسباب

لما كانت المُدَّعِية تهدف من إقامة دعواها إلغاء قرار المُدَّعَى عليها السلبي المتمثل في الامتناع عن تعيينها على الوظيفة التي استدعيت هاتفياً لأجل الاطلاع على طبيعتها، وبما أن المُدَّعِية تتظلم من قرار إداري فإن اختصاص نظر هذه الدعوى ينعقد للمحكمة الإدارية بموجب المادة (١٣/ب) من نظامه الصادر برقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ.

ولما كانت المُدَّعِية سبق أن تظلمت لوزارة الخدمة المدنية ثم تقدمت بدعواها لديوان المظالم خلال المدة المنصوص عليها نظاماً فإن الدعوى تكون مقبولة شكلاً.

وبالنسبة للموضوع فقد نصت المادة (الأولى) من نظام الخدمة المدنية الصادرة برقم (م/٤٩) بتاريخ ١٣٩٧/٧/١٠هـ على أن (الجدارة هي الأساس في اختيار موظفين لشغل الوظيفة العامة) مما يفهم منهأن الوظيفة العامة ليست حقاً مكتسباً للمواطن بل هي تخضع لشروط حددها نظام الخدمة المدنية ولوائحه، كما نصت المادة (السابعة) من النظام ذاته على أن (يعلن الديوان العام

للخدمة المدنية الوظائف التي في المرتبة (العاشرة) فما دون ويخضع جميع المتقدمين لشغل هذه الوظائف لتقييم يحدد الديوان العام للخدمة المدنية مقاييسه وإجراءاته حسب ما تقتضيه الوظائف المعلنة ومتطلبات الخدمة.

ولما كان الثابت أن المُدَّعِية تقدمت بطلب الوظيفة في ١٤٢٥/٣/١٤هـ بتعبئتها لبطاقة المفاضلة للوظائف التعليمية التسوية وكانت تطلب وظيفة كاتب بالمرتبة (السادسة) بناءً على ما تحمله من مؤهل جامعي وذكرت في البطاقة أنه في حال عدم حصولها على هذه الوظيفة فإنه ترغب التعيين على وظيفة أخرى على أن لا تقل المرتبة عن (الخامسة)، وقد نصت المادة (التاسعة عشرة) من دليل سياسة وقواعد وإجراءات التوظيف على أن: (تنتهي المدة الزمنية للعمل بكافة القوائم بانتهاء السنة المالية أو لحين إجراء مسابقة أو مفاضلة أيهما أقرب)، وقد تم إلغاء قائمة المفاضلة التي تضم المُدَّعِية بتاريخ ١٤٢٧/٨/٩هـ تمهيداً لصدور إعلان لمفاضلة ١٤٢٧/١٠/٢٤هـ وقد نص في هذا الإعلان على أنه يلغي قوائم المفاضلات السابقة المماثلة وأن من سبق لهم التقديم (رجال ونساء) للمفاضلات السابقة ولم تتح لهم فرصة التوظيف ولازالت الرغبة في الالتحاق بالعمل الحكومي قائمة لديهم فعليهم تجديد طلبهم، وعلى ذلك فإن المُدَّعِية لا تملك حقاً مكتسباً يلزم الجهة بتوظيفها ولم تكن الأجدر في قائمة المفاضلة التي تقدمت لها، وقد أصبح تقديمها كأن لم يكن بمجرد الإعلان عن المفاضلة الجديدة وكان على المُدَّعِية متابعة ما يصدر من وزارة الخدمة المدنية بشأن الوظائف إذا كانت لديها الجدية والرغبة في الالتحاق بالعمل الحكومي.

ولا ينال من ذلك ما أثاره وكيل المُدَّعِية من حضورها لمقر العمل والتعرف على طبيعتها فقد نصت المادة (الخامسة عشر) من لائحة التعيين في الوظائف العامة الصادرة بموجب قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٩٢١/١) بتاريخ ١٤٢٤/٩/٧هـ على أنه: (في غير الحالات المنصوص عليها في النظام لا يجوز مباشرة الشخص عمل الوظيفة قبل صدور قرار تعيينه عليها) والمُدَّعِية لم يصدر لها قرار تعيين ولم تبلغ بصدوره بخطاب رسمي وهو ما نصت عليه المادة (السابعة عشرة)

ومن اللائحة نفسها والتي تنص على أن (تقوم الجهة المختصة بإبلاغ الموظف المرشح قرار تعيينه فور صدوره بخطاب رسمي على العنوان الثابت في طلب التوظيف) وما حصل مع المُدَّعِية هو اتصال هاتفي بطلي الحضور وهو لا يعد ترشيحاً بمفهومه النظامي، كما لا ينال من ذلك ما ذكره وكيل المُدَّعِية من قيامها بإجراء الفحص الطبي فقد نصت المادة (الرابعة) من لائحة اللياقة الصحية لشغل الوظيفة العامة الصادرة بموجب خطاب الديوان العام للخدمة المدنية رقم (٢/١٠٦٥٣) بتاريخ ١٤٠١/٤/٧هـ بناءً على المادة (٤/٤) من اللائحة التنفيذية لنظام الخدمة المدنية على أنه (يجب أن يكون المرشح للتعيين في وظيفة حكومية خالياً مما يعوقه عن أداء متطلبات الوظيفة بالنسبة لحالته الجسمية والنفسية والعقلية والبصرية) فالفحص الطبي يكون سابق للترشيح لأنه من متطلباته مما تنتهي معه الدائرة إلى رفض الدعوى.

لذلك حكمت الدائرة برفض الدعوى المقامة من (.....) ضد/وزارة الخدمة المدنية.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ١٢٠٧/٥/ق لعام ١٤٢٩هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٣٢/د/إ/٢١لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف: ٨٠٦/إس/٦ لعام١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٤/٧/١٤٣٠هـ

الموضوعات

قرار إداري - وظائف تعليمية - ترشيح التعيين- شرط المؤهل الدراسي - المؤهل التربوي.

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الجهة المتمثل في امتناعها عن استكمال إجراءات تعيينه بحجة أن مؤهله غير تربوي وتعويضه عن المدة التي قضاها دون عمل وحرمانه من الوظيفة- منح المُدَّعَى عليها للمُدَّعِي إفادة تتضمن أنه درس مواداً تربوية لا يعني بالضرورة أن شهادته تربوية- أثر ذلك: اعتبار قرارها بأن مؤهل المُدَّعِي غير تربوي لا يتعارض مع الإفادة التي سبق وأن منحتها للمُدَّعِي ولا يعتبر تدليساً منها عليه –أثر ذلك: صحة القرار ورفض الدعوى.

الوقائع

تقدم المُدَّعِي للديوان باستدعاء ضد المُدَّعَى عليها؛ فقيدت قضية وأحيلت إلى هذه الدائرة التي باشرت نظرها وحددت جلسة سمعت فيها الدعوى حيث أوضح المُدَّعِي أنه تخرج من كلية الدعوة بالجامعة المُدَّعَى عليها وذلك في الفصل الدراسي الثاني من العام الجامعي ١٤٢٤-١٤٢٥هـ ومن حينها وهو يتقدم للوظائف التعليمية في وزارتي التربية والتعليم والخدمة المدنية ولكن دون جدوى، وفي هذا العام ظهر اسمه ضمن المرشحين على الوظائف التعليمية بوزارة الخدمة المدنية وطلبت الوزارة من المرشحين سرعة المراجعة ومطابقة الوثائق وبعد أن أتم ذلك راجع فرع الوزارة فوجد اسمه ضمن الأسماء المستبعدة، وبعد سؤال المعنيين أفادوه بأن ما سجله من أنه حاصل على شهادة البكالوريوس تربوي غير صحيح وأفادوه بأن الجامعة المُدَّعَى عليها قد أفادت الوزارة بأن الشهادة غير تربوية، ورغم أن الجامعة ذاتها أفادته بخطاب عميد كلية الدعوة بأنه قد درس مواد تربوية

نظرياً وعملياً، وأوضح المُدَّعِي أنه يطلب إلغاء قرار المُدَّعَى عليها والمتضمن الإفادة بأن شهادته غير تربوية وتعويضه عن السنوات الماضية بمثل ما يتقاضاه معلم التربية الإسلامية لمدة (خمس) سنوات مع الزيادات والعلاوات، وأضاف طلباً بإلزام المُدَّعَى عليها باستكمال إجراءات تعيينه على الوظيفة التعليمية التي رشح لها هذا العام، وبجلسة ١٤٣٠/١/٢١هـ قدم ممثل المُدَّعَى عليها مذكرة جوابية عن الدعوى تضمنت أنه بالنسبة لطلب المُدَّعِي التعويض عن (الخمس) سنوات التي قضاها دون عمل فإن خطاب الجامعة الذي جعله المُدَّعِي سبب عدم ترشحه كان بتاريخ ١٤٢٨/٠٦/٢٢هـ وهو يطالب بالتعويض من عام ١٤٢٥هـ، أما بالنسبة لطلبه إكمال مسوغات تعيينه فالجامعة ليست الجهة المختصة بذلك ولا صفة لها في استكمال مسوغات تعيينه، أما بنسبة لطلبه إلغاء ما تضمنه الخطاب فقد كان ذلك الخطاب رداً عن استفسار الخدمة المدنية بشأن خريجي قسم الدعوة وهل هو تربوي أم غير تربوي؛ حيث اتضح أن المحتوى الدراسي المقدم من كلية الدعوة سابقاً يختلف تماماً عن كلية التربية والعلوم الإنسانية من حيث المحتوى العلمي وعدد المقررات الدراسية ومدة التدريب الميداني ولذا فإن البرنامج في كلية الدعوة لا يعتبر تربوياً وانتهى ممثل المُدَّعَى عليها في مذكرته إلى تمسك الجامعة بخطابها، وبجلسة تالية قدم المُدَّعِي مذكرة مطولة رداً على إجابة المُدَّعَى عليها تضمنت أن المُدَّعَى عليها تعلم علماً يقيناً بأن الخطة الدراسية في كلية الدعوة- قسم الدعوة- لا ترقى إلى مستوى البكالوريوس التربوي ومع ذلك تدلس على خريجي الكلية فإفادة تنص فيها على أنهم قد درسوا مواد تربوية فعليه تتحمل المُدَّعَى عليها نتيجة هذا التناقض لأنها مسؤولة عن كل ورقة معتمدة تصدر عنها وأوضح المُدَّعِي أنه أرسل للمُدَّعَى عليها تظلماً بتاريخ ١٤٣٠/٢/١٦هـ، وبجلسة هذا اليوم أوضح المُدَّعِي أنه يحصر دعواه بطلب إلغاء قرار المُدَّعَى عليها المتضمن اعتبار مؤهله غير تربوي وإلزامها بتعويضه عن المدة التي قضاها دون عمل وتسببها بحرمانه من الوظيفة وإلزامها بإكمال إجراءات تعيينه على الوظيفة التعليمية المرشح لها وقرر اكتفاءه بما قدمه، فيما قرر ممثل المُدَّعَى عليها اكتفاءه بما قدمه، ولاكتفاء الطرفين قررت الدائرة

قفل باب المرافعة والحكم في القضية، فأصدرت حكمها هذا لما يلي من أسباب .

الأسباب

لما كان المُدَّعِي يهدف من إقامة دعواه الماثلة إلى طلب إلغاء قرار المُدَّعَى عليها المتضمن اعتبار مؤهله غير تربوي، وإلغاء قرارها المتمثل في امتناعها عن استكمال إجراءات تعيينه، وتعويضه عن المدة التي قضاها دون عمل وتسببها بحرمانه من الوظيفة؛ فإن الدعوى تكون حينئذٍ من اختصاص المحاكم الإدارية ولائياً طبقاً للمادة (١٣/ب، ج) من نظام ديوان المظالم، ومن اختصاص الدائرة نوعياً ومكانياً استناداً لقرارات رئيس الديوان المنظمة لذلك.

وعن شكل الدعوى فحيث إن المُدَّعِي يطلب إلغاء قرار المُدَّعَى عليها المتضمن اعتبار مؤهله غير تربوي الوارد في خطابها الموجه لفرع وزارة الخدمة المدنية بمنطقة المدينة المنورة رقم (١٣٩٢/ق/ت) بتاريخ ١٤٢٨/٦/٢٣هـ وإلغاء قرار المُدَّعَى عليها بامتناعها عن استكمال إجراءات استكمال تعيينه؛ وحيث إن هذه القرارات تعتبر من قبيل القرارات المستمرة لتجدد أثرها كلما تقدم لوظيفة تعليمية، والثابت أن المُدَّعِي قد تظلم للخدمة المدنية بتاريخ ١٤٢٩/٨/١٢هـ بشأن استبعاد اسمه من ضمن المرشحين للوظائف التعليمية فأجابت عليه الخدمة المدنية بخطابها رقم (١٨٤٨) بتاريخ ١٤٢٩/٨/١٧هـ المتضمن أن مؤهله غير تربوي، وحيث إن المُدَّعِي قد تقدم بهذه الدعوى بتاريخ ١٤٢٩/٨/١٦هـ وتظلم للمُدَّعَى عليها في ١٤٣٠/٢/١٦هـ فيكون طلبه هذا مقبول شكلاً.

وبالنسبة لطلبه التعويض فحيث إن تخرجه كان بتاريخ ١٤٢٥/٥/٩هـ فيعتبر نشوء حقه بالمطالبة بالتعويض يبدأ من هذا الشكل، فتكون الدعوى حينئذٍ قد استوفت سائر أوضاعها الشكلية، وتبعاً لذلك تكون مقبولة شكلاً.

وعن موضوع الدعوى فبالنسبة لطلبه إلغاء قرار المُدَّعَى عليها المتضمن اعتبار مؤهله غير تربوي، وحيث إن المُدَّعِي يؤسس دعواه على أن المُدَّعَى عليها قد منحته إفادة تضمنت أنه قد درس مواد

تربوية نظرية وعملية مما يعني أن شهادته تربوية وأن قرارها باعتبار مؤهله غير تربوي يخالف ما أفادته به مما يعتبر تدليساً عليه، وحيث إن الدائرة بعد فحصها للأوراق تبين لها أن الإفادة التي يتمسك بها المُدَّعِي قد تضمنت بياناً عاماً بأنه درس مواد تربوية؛ إذ الثابت أن المُدَّعِي قد درس مواد تربوية كما هو ثابت من خطاب وكيل كلية التربية للتطوير والمعلومات رقم (٧١) بتاريخ ١٤٢٩/١١/١٢هـ والمُدَّعَى عليها لا تنازع في ذلك، ولا يعني ذلك بالضرورة أن شهادته تربوية؛ ومؤدى ذلك أنه لا تعارض بين الإفادة التي يتمسك بها المُدَّعِي وبين قرار المُدَّعَى عليها باعتبار مؤهله غير تربوي، كما أن قرار المُدَّعَى عليها قد بني على دراسة للخطة والمناهج الدراسية والمقررات التربوية التي تم دراستها، مما تنتهي معه الدائرة إلى رفض هذا الطلب، وبالنسبة لطلبه إلغاء قرار المُدَّعَى عليها لامتناعها عن إكمال إجراءات تعيينه بإعادة الكتابة للخدمة المدنية باعتبار مؤهله تربوي؛ فحيث انتهت الدائرة إلى صحة قرار المُدَّعَى عليها المتضمن اعتبار مؤهله غير تربوي فإن طلبه هذا لا محل له لصحة الإجراءات التي قامت بها، مما تنتهي معه الدائرة إلى رفض هذا الطلب، وبالنسبة لطلب المُدَّعِي التعويض عن مدة حرمانه من الوظيفة؛ فحيث إن الثابت أن من المقرر في القضاء الإداري أنه يتعين لقيام مسؤولية الجهة الإدارية أن يكون ثمة خطأ قد ارتكبته وأصاب المُدَّعِي الضرر متحقق بين ظاهر وغير متوهم، وأن يكون ذلك الضرر ناتجاً عن الخطأ مباشرة، وحيث انتهت الدائرة إلى صحة قرار المُدَّعَى عليها فإن ركن الخطأ في هذا الطلب لم يتحقق، مما يتعين معه والحالة هذه انتفاء مسؤولية المُدَّعَى عليها عن التعويض عن ذلك، مما تنتهي معه الدائرة إلى أن دعوى المُدَّعِي غير قائمة على سند صحيح حرية الرفض.

لذلك حكمت الدائرة برفض الدعوى المقامة من (.....) ضد جامعة طيبة؛ لما هو موضح بالأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

محكمة الاستئناف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ٢/٦٩٥٥/ق لعام ١٤٢٩هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٥٦/د/إ/١١ لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف: ٨٧٧/إس/٦ لعام١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٦/١١/١٤٣٠هـ

الموضوعات

قرار إداري- قرار سلبي- تعيين- وظيفة عامة.

مطالبة المُدَّعِية بإلزام الجهة المُدَّعَى عليها بإصدار قرار بتعيينها- النص في نظام الخدمة المدنية على شروط التعيين ومنها الجدارة في اختيار الموظفين، والإعلان عن الوظائف الشاغرة وتوافر الاعتماد المالي واتباع إجراءات محددة رسمها النظام- عدم وجود وظيفة شاغرة للتخصص الذي تحمله المُدَّعِية –أثر ذلك: رفض الدعوى.

الأنظمة واللوائح

- المواد (الأولى والرابعة والسابعة) من نظام الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٩) بتاريخ ١٣٩٧/٧/١٠هـ.

الوقائع

تقدمت المُدَّعِية باستدعاء ذكرت فيه أنها حاصلة على الشهادة الجامعية في العلوم والتربية كما أنها تحمل دبلوماً في مسار التفوق العقلي والموهبة في التربية الخاصة، وعند تقدمها للتوظيف تفاجأت بأنه لا يوجد لهذا المسار احتياج وطلبت إنصافها من المُدَّعَى عليها، وبقيد الاستدعاء قضية وإحالتها للدائرة باشرت نظرها على النحو المبين بضبوطها وبسؤال وكيل المُدَّعِية من دعوى موكلته أحال لما جاء في استدعائها وطلب إلزام المُدَّعَى عليها توظيف موكلته، وبعرض ذلك على

ممثل المُدَّعَى عليها قدم مذكرة أوضح فيها أن المُدَّعِية لم تتقدم بالتظلم المُدَّعَى عليها وذلك مخالف لإجراءات التقاضي أمام المحكمة الإدارية وبالتالي عدم توافر الناحية الشكلية، ومن حيث الموضوع فإن المُدَّعِية قد تقدمت على الوظائف التعليمية بشهادة الدبلوم العالي في التربية الخاصة (مسار تفوق عقلي وموهبة) على موقع الوزارة الإلكتروني بتاريخ ١٤٢٩/٧/٨هـ على مركز مكة المكرمة والزيمة وكان مجموع نقاطها (٧٣٣٣٣, ٦٥) وترتيبها (الثانية) في مقدمة تخصص (رياضيات+ دبلوم التفوق العقلي والموهبة) إلا أنه لم يرشح أحد لأنه لم يخصص في الاحتياج الوارد من تعليم البنات لذلك العام لكافة مراكز القبول وظائف مناسبة لتخصصها، وطلب عدم قبول الدعوى شكلاً ورفضها موضوعاً، فقدم وكيل المُدَّعِية ما يفيد تظلمها للمُدَّعَى عليها واكتفى الطرفان وطلبا الفصل في الدعوى، فرفعت الجلسة للمداولة.

الأسباب

ومن حيث إن المُدَّعِية تهدف من دعواها إلى إلزام المُدَّعَى عليها بإصدار قرار بتعيينها، فإن المحكمة مختصة بنظر الدعوى استناداً إلى المادة (١٣/ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ كما أن الدعوى داخلة في ولاية الدائرة المكانية والنوعية وفقاً لقرار رئيس الديوان رقم (١) لعام ١٤٠٦هـ.

وعن قبول الدعوى، ولما كان القرار السلبي المتظلم منه بامتناع المُدَّعَى عليها داخل في زمرة القرارات المستمرة التي لا تتحصن بفوات مواعيد الطعن عليها، كما أن المُدَّعِية قد تظلمت للمُدَّعَى عليها حسبما يتضح من المخاطبات المرفق صورها بالقضية فإن الدعوى تعد مقبولة شكلاً بموافقتها لمقتضى المادة (الثالثة) من قواعد المرافعات والإجراءات أمام الديوان.

ومن ناحية موضوعها، ولما كانت المُدَّعِية تطالب بالتعيين على وظيفة حكومية، وحيث إن نظام الخدمة المدنية الصادر بالرسوم الملكي رقم (م/٤٩) بتاريخ ١٣٩٧/٧/١٠هـ أوضح آلية التوظيف

في القطاع الحكومي إذ بين في مادته (الأولى) بأن الجدارة هي الأساس في اختيار الموظفين، كما فصلت المادة (الرابعة) شروط التعيين في الوظائف العامة، وجاءت المادة (السابعة) فرسمت الآلية التي تتبعها المُدَّعَى عليها في التعيين بأن تعلن المُدَّعَى عليها عن الوظائف الشاغرة للمتقدمين وتتبع إجراءات معينة لذلك حسب ما تقتضيه الوظائف المعلنة ومتطلبات الخدمة، الأمر الذي يبين منه أن المُدَّعَى عليها غير ملزمة بداءة بتعيين جميع من يتقدم إليها بطلب توظيفه وأن ذلك مرهون بمدى توافر الوظائف وما يتبع ذلك من اعتماد مالي مع الأخذ في الحسبان أماكن تلك الوظائف الشاغرة وإقامة المتقدم لها في نطاقها، وبمطالعة الوظائف المعلنة لعام ١٤٢٩هـ الموافقة لتخصص المُدَّعِية والمتاحة في المنطقة التي تقيم بها والتي تشمل إدارة التربية والتعليم بمكة المكرمة والزيمة يتبين عدم وجود وظيفة شاغرة للتخصص الذي تحمله المُدَّعِية، ولما كان امتناع المُدَّعَى عليها قائم على سبب مشروع مؤداه عدم توافر وظيفة شاغرة صالحة لأن تعين المُدَّعَى عليها.

لذلك حكمت الدائرة برفض الدعوى.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ١/٤٢٣٠/ق لعام ١٤٢٨هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٧٠/د/إ/٨ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ٢٧/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٥/١/١٤٣٠هـ

الموضوعات

قرار إداري - جنسية –امتناع عن منح الجنسية السعودية.

المدعي يتظلم من امتناع الجهة المدعى عليها عن منحه الجنسية السعودية- يشترط للتزود بما يثبت سعودية طالب التزود بعد بلوغه سن الرشد لكونه مولوداً خارج المملكة أو داخلها ثم غادرها دون أن يحمل ما يثبت سعوديته أن يكون أبوه سعودياً ثابتة جنسيته بحفيظة نفوس أو يحمل أوراقاً رسمية تثبت سعوديته مثل جواز سفر أو شهادة جنسية – ثبوت أن المدعي ووالده من مواليد الأردن ويحملان الجنسية الأردنية – عدم وجود مستندات تفيد أن المدعي ووالده من أصل سعودي – أثر ذلك: رفض الدعوى.

الأنظمة واللوائح

- المادة (السابعة) من نظام الجنسية السعودية الصادر بالإرادة الملكية رقم (٨/٢٠/٥٦٠٤) بتاريخ ١٣٧٤/٢/٢٢هـ .
- قرار مجلس الوزراء رقم (١٧٩) بتاريخ ١٤٢٢/٦/٢٢هـ .

الوقائع

تتلخص وقائع الدعوى حسب ما جاء في لائحة الدعوى وعلى لسان المدعي في ضبط القضية أنه أردني الجنسية سعودي الأصل، وقد تقدم إلى الأحوال المدنية بطلب منحه الجنسية السعودية فامتنعت، وطلب إلزام المدعى عليها بمنحه الجنسية السعودية، وبإحالة القضية إلى الدائرة

نظرتها على النحو المبين في محضر الضبط وحضر المدعي المذكور وممثل المدعى عليها، وبعد سماع الدعوى أجاب ممثل المدعى عليها بأن المدعي ووالده من مواليد الأردن ويحملان الجنسية الأردنية بموجب وثائقهما الأردنية وقد تقدم والده لأول مرة عام ١٤٠٥هـ بطلب تزويده بما يثبت سعوديته عن طريق سفارة المملكة في الأردن بدعوى أنه من أصل سعودي وقامت السفارة برفع طلبه إلى وزارة الداخلية عن طريق وزارة الخارجية وبدراسة طلبه من قبل الأحوال المدنية تبين أن حصوله على الجنسية الأردنية كان تبعاً لوالده الذي تنازل عن جنسيته السورية وأنه لا يوجد في ملفهما لدى السلطات الأردنية ما يشير إلى أنهما من أصل سعودي وذلك حسبما ذكرته السلطات الأردنية المختصة، فدارت عدة مكاتبات بشأن طلبه واتخذ عليه عدد من الإجراءات وانتهت إلى عدم استفادته من طلبه وجرى إبلاغه بذلك عن طريق وزارة الخارجية وذلك بموجب خطاب وكالة وزارة الداخلية للأحوال المدنية رقم (٧٢٤٢) في ١٤١١/٩/٢٤هـ وانتهى طلبه عند هذا الحد وحفظت أوراقه، وفي عام ١٤٢٠هـ تقدم (.....) طالباً إعادة النظر في طلبه السابق وتم دراسة الموضوع مجدداً وانتهى الأمر بخطاب الوكالة رقم (٣م/٢٤٢٧) في ١٤٢١/٤/٣هـ المتضمن عدم استفادته وحفظت أوراقه بمعاملته السابقة وبتاريخ ١٤٢١/٥/١٣هـ تقدم ابنه (.....) المدعي طالباً تزويد والده بما يثبت جنسيته ومحتجاً بوجود شقيقين سعوديين لوالده ووضعهما نفس وضع والده ويحملان الجنسية الأردنية من السابق ومع ذلك تم تزويدهما بحفيظتي نفوس وهما (.....) و(.....) ابنا (.....)، وبالرجوع إلى أساس حفيظتي من ادعى أنهما أخوا والده تبين أن صدورهما كان على اعتبار أنهما من مواليد المملكة ولم يسبق لهما مغادرتها كما لا يوجد أي ذكر في معاملتيهما لمن ادعى أنه أخوهما (.....) فجرت مكاتبات بين الجهات المختصة في كل من المملكة والأردن للتأكد من صحة وسلامة الإجراءات التي صدرت بموجبها حفيظتاهما ومدى صحة صلة القرابة التي تربطهما بصاحب العلاقة (.....) وعما إذا كانا يحملان الجنسية الأردنية من عدمه حيث إنه بمناقشتهما أنكرا ذلك كما أفادا أن (.....) ليس أخاً لهما ومازال الموضوع قيد البحث والدراسة

وفي حالة ثبوت أنهما أخوان لصاحب العلاقة (.....) وان وضعهما مثل وضعه ويحملان الجنسية الأردنية فإن حصولهما على الجنسية السعودية قد تم بطريقة غير مشروعة وبأقوال كاذبة الأمر الذي قد يؤدي إلى سحب وثائقهما السعودية وإلغائها ومجازاتهما ومن ساعدهما من شهود ومعرفين بما يقضي به النظام، وأما بالنسبة للمدعي فليس له طلب مستقل بذاته وإنما تقدم لأول مرة للوكالة بتاريخ ١٤٢١/٥/١٣هـ طالباً إعادة النظر في موضوع والده وتم توحيد طلبه مع معاملة والده الأساسية وكما هو معلوم فإن ما ينطبق على الوالد ينطبق على الابن لأنه فرع ووالده الأصل والفرع يتبع الأصل، وفي جلسة تالية قدم المدعي مذكرته المتضمنة أنه سبق لوكالة الأحوال مخاطبة الجهات المختصة بسوريا وزودت وكالة الأحوال بخطاب السفارة السعودية بسوريا الموجه لوزارة الخارجية برقم (٩/١٥٩/٧٢/٩٤/٢٠٧) بتاريخ ١٤٠٩/٢/٢٤هـ فلماذا يذكر ذلك الخطاب في الجلسة السابقة؟ وبأي حق تحفظ المعاملة مع أن قرابته سعوديوا الأصل والمنشأ، وأرفق بمذكرته عدداً من المشاهد والمستندات، وفي جلسة لاحقة قدم ممثل المدعى عليهما مذكرته المتضمنة أن خطاب السفارة السعودية بسوريا الذي أشار إليه المدعي لم ينف حصول والد المدعي على الجنسية السورية أو يؤكدها بل تضمن طلب إيضاح عنوانه أو رقم قيده أو محل إقامته في سوريا ليمكن بعث ذلك إلى السلطات السورية، وأن رفض الطلب ليس بسبب حصوله على وثائق سورية وإنما لعدم استفادته من تعليمات الاسترداد لكونه يحمل الجنسية الأردنية تبعاً لوالده الذي حصل عليها بعد أن تنازل عن جنسيته السورية، ولا يوجد في ملفه لدى السلطات الأردنية ما يفيد أنه ووالده من أصل سعودي وذلك حسب ما ذكرته السلطات الأردنية المختصة، وأرفق صورة من خطاب السفارة السعودية بدمشق المؤرخ في ١٤٠٩/٢/٢٤هـ ثم قدم التعليمات الخاصة باسترداد الجنسية، بعد ذلك قرر الطرفان اكتفاءهما بما قدما وختما أقوالهما.

الأسباب

بما أن المدعي يتظلم من امتناع الجهة المدعى عليها من منحه الجنسية السعودية مع أنه سعودي الأصل ويطلب إلزامها بمنحه الجنسية السعودية، فإن المحاكم الإدارية تختص بالفصل في هذه الدعوى بموجب المادة (١٣/ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ .

وبما أن القرار محل الطعن يعد من القرارات المستمرة التي لا تتحصن بمضي مدة معينة، فإن الدعوى مقبولة شكلاً.

أما عن الموضوع فقد نصت المادة السابعة من نظام الجنسية العربية السعودية الصادر بالإرادة الملكية رقم (٨/٢٠/٥٦٠٤) بتاريخ ١٣٧٤/٢/٢٢هـ على أنه (يكون سعودياً من ولد داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها لأب سعودي، أو لأم سعودية وأب مجهول الجنسية أو لا جنسية له، أو ولد داخل المملكة لأبوين مجهولين، ويعتبر اللقيط في المملكة مولوداً فيها ما لم يثبت العكس) كما تضمن قرار مجلس الوزراء رقم (١٧٩) بتاريخ ١٤٢٢/٦/٢٢هـ تعديل التوصيتين (١، ٢) الواردتين في المحضر رقم (٩٣) المعتمدتين بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٢) بتاريخ ١٤١١/٣/١٢هـ وذلك بدمجهما لتصبحا بالنص الآتي (إذا تقدم طالب التزود بما يثبت سعوديته بعد بلوغه سن الرشد، لكونه مولوداً خارج المملكة أو مولوداً داخلها ثم غادرها دون أن يحمل ما يبت سعوديته، وكان أبوه سعودياً ثابتة جنسيته بحفيظة نفوس سعودية أو يحمل أوراقاً رسمية تثبت سعوديته ممثل جواز السفر أو شهادة جنسية أو تذكرة عربان أو تذكرة مرور مشار فيها إلى أنه من الرعايا السعوديين، إلا أنه لم يضم في أي من تلك الوثائق ولم يسجل لدى أي من ممثليات المملكة في الخارج قبل بلوغه سن الرشد فيزود بما يثبت سعوديته بموافقة وزير الداخلية أو نائبه بناءً على توصية من اللجنة المشكلة بالأمر السامي رقم (٣٣٤٧) بتاريخ ١٣٩٥/١/٢٨هـ بعد أن تتحقق بشكل تام من صحة

ما يدعيه وما يقدمه من أدلة لازمة لإثبات بنوته لصاحب تلك الوثيقة، على أنه إذا كان قد سبق لطالب التزود أن خدم في جيش أجنبي أو حصل على وثائق أجنبية، فلا يزود بما يثبت سعوديته إلا بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء) ا.هـ

وبما أن المدعي ووالده من مواليد الأردن ويحملان الجنسية الأردنية وقد حصل والد المدعي على الجنسية الأردنية تبعاً لوالده الذي حصل على الجنسية الأردنية بعد تنازله عن الجنسية السورية باعتباره من مواليد عين ذكر/سوريا، ولا يوجد لدى السلطات الأردنية ما يشير إلى أنه ووالده من أصل سعودي وذلك حسب ما ورد في خطابات وزارة الخارجية الأردنية المرفقة بملف الدعوى، كما أن والد المدعي سبق أن التحق بالخدمة في القوات المسلحة الأردنية بتاريخ ١٩٦٥/٩/٢٧م وأنهيت خدماته بتاريخ ١٩٧٣/١٢/١٠م حسب ما جاء في خطاب السفارة السعودية بعمان المرفق، وبما أن المدعي لم يقدم ما يدل على أن والده أو جده سعوديان فإن الدائرة تنتهي إلى رفض الدعوى، ولا ينال من ذلك ما ذكره المدعي من أن أخوي والده يحملان الجنسية الأردنية وقد زودا بحفيظتي نفوس حيث أفادت الجهة المدعى عليها أن هذا الموضوع قيد البحث والدراسة وإذا ثبت أن وضعهما مثل وضع والده فإن حصولهما على الجنسية السعودية قد تم بطريقة غير شرعية.

لذلك حكمت الدائرة برفض الدعوى؛ لما هو موضح بالأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

محكمة الاستئناف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ٢/٧٧٠/ق لعام ١٤٢٩هـ
رقم الحكم الابتدائي: ١٤٥/د/إ/٩ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ١٢٠/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٤٣٠/١/٢٣هـ

الموضوعات

قرار إداري- رفض منح تأشيرة خروج وعودة – إذن الكفيل.

مطالبة المدعي بإعطائه تأشيرة خروج وعودة واشتراط النظام موافقة الكفيل على منح مكفوله إذن المغادرة- رفض كفيل المُدَّعِي منحه تأشيرة الخروج لوجود قضايا بينهما وأحكام صادرة لصالحه ضد المُدَّعِي بإلزامه بمبالغ مالية لصالح كفيله – أثر ذلك: سلامة القرار واتفاقه معه النظام.

تعويض- انتفاء الخطأ.

مطالبة المدعي بتعويضه عن الأضرار التي لحقت به- المُدَّعَى عليها مستعدة لإعطائه تأشيرة إذا وافق الكفيل أو قام بإحضار كفيل غرم وأداء – مؤداه: عدم توافر ركن الخطأ في جانب المُدَّعَى عليها – أثر ذلك: رفض طلب التعويض.

الوقائع

تقدم المُدَّعِي بلائحة دعوى أوضح فيها أنه يدعي على إدارة جوازات جدة (إدارة شؤون الوافدين) بمنعه من السفر منذ أكثر من (عام) وفي اللحظة لم يصدروا تأشيرة خروج وعودة وقد راجع الجوازات أكثر من مرة ولم يوافقوا على إعطائه التأشيرة، وانتهي إلى طلب إعطائه تأشيرة خروج وعودة وتعويضه (بخمسة ملايين) ريال، وبإحالتها للدائرة باشرت نظرها على النحو المثبت بمحضر الضبط وحددت لها جلسة ١٤٢٩/٤/١هـ وفيها أكد المُدَّعِي على ما جاء بلائحة دعواه وقرر أن إقامته منتهية والجوازات لم تعطه إقامة نظامية ولم تمنحه تأشيرة خروج وعودة، وقرر ممثل المُدَّعَى عليها أن الجهة المختصة لم ترد إفادتها، مضيفاً بجلسة ١٤٢٩/٤/٢٢هـ أنه ورد

إليها خطاب مكتب العمل بجدة رقم (٢٩٧) في ١٤٢٧/٧/١٤هـ المتضمن طلبهم تجديد رخصة إقامته حتى لا يتعرض للمسائلة وقد استدعى كفيل المُدَّعِي وجرى تكليفه لتجديد الإقامة وتم تجديدها في ١٤٢٨/٨/٢٨هـ ثم قدم الكفيل الخطاب رقم (١١٤) في ٢٠٠٧/٧/١٤م المتضمن أن الشركة انتهت علاقتها بالمدعي وأنه لا مانع من نقل كفالته وإعطائه خروج نهائي بعد إحضار كفيل غارم، وبعرض ذلك على المدعي أقر بأنه يرغب تجديد إقامته ومنحه تأشيرة خروج وعودة وإذا كان للشركة مطالب يتم مخاطبة الجهات الرسمية ورفض إحضار كفيل غارم أو سداد المبلغ المحكوم عليه به لصالح الشركة كما صدر بحقه المُدَّعِي صك شرعي برقم (٢٠/٥٦٨/٢٢٠) في ١٤٢٤/١٠/١٣هـ القاضي بإلزامه بدفع مبلغ وقدره (مائة وتسعة عشر ألفاً وسبعمائة وخمسون) ريالاً وهذا الحكم نهائي، كما تم مخاطبة المحكمة الكبرى بجدة فأفادوا أن المُدَّعِي تقدم بدعوى خصومة ضد شركة (.....) وقد تم الحكم عليه، وباستدعاء كفيل المُدَّعِي قدم صورة الصك رقم (٢٠/٧١٧/١١٧) في ١٤٢٨/١١/١هـ الذي يتضمن هذا المُدَّعِي قدم ضدهم شكوى وتم الحكم فيها بصرف النظر وأنه لا يمكن السماح له بالسفر ما لم يقدم كفالة غرم وأداء وتم إفهام المُدَّعِي إلا أنه رفض ذلك وكان مصراً على الخروج والعودة دون إحضار كفيل بما يتعذر على الجوازات منحه تأشيرة خروج وعودة وهو مطالب بحقوق مالية للكفيل بموجب حكم قضائي، كما تم منح المُدَّعِي تصريح مؤقت ليتنقل به لمتابعة قضاياه، وانتهى إلى طلب رفض الدعوى لعدم استنادها على سند نظامي، وبجلسة ١٤٢٩/٥/٧هـ قدم المُدَّعِي مذكرة أوضح فيها أنه يتمسك بما ورد في لائحة دعواه وأنه صدر بحقه أمر سامٍ كريم بسداد المبالغ التي تحكم بها عليه، ثم طلبت الدائرة من ممثل المُدَّعَى عليها السند النظامي في عدم إعطاء المُدَّعِي التأشيرة المطلوبة ودعم ذلك المستندات، فقدم بجلسة ١٤٢٩/٥/١٩هـ مذكرة أرفق صورة مواد نظام الإقامة والتعليمات الصادرة من وزارة الداخلية بشأن الإجراءات المتعلقة بين الكفيل والمكفول، وعقب أن الجوازات محكومة بالعلاقة بين الكفيل والمكفول بموافقة الكفيل في كافة الإجراءات بين العامل وصاحب العمل، المُدَّعَى عليها ما

هي إلا جهة تنفيذية ولا يمكنها إعطاء تأشيرة إلا بموافقة الكفيل والسبب أوضحه الكفيل بمطالبته للمُدَّعِي بمبلغ (١١٩,٧٥٠) ريالاً ومتى انتهى موضوعه مع كفيله فإن الجوازات لا تمانع بإعطائه تأشيرة، كما أن الدائرة كتبت خطابها رقم (٢/٤٦٤٣) في ١٤٢٩/٤/٢٨هـ إلى وكيل إمارة منطقة مكة المكرمة للإفادة حيال ما يدعيه المُدَّعِي من صدور أمر من خادم الحرمين الشريفين حفظه الله بسداد ما عليه من ديون، فورد خطاب الإمارة رقم (م/٧٠٧١٥) في ١٤٢٩/٥/٦هـ بأن المبالغ الذي ترتبت على المُدَّعِي نتيجة عجز لديه في المكان الذي يعمل فيه وهذا تفريط فما أؤتمن عليه فلا تتوافر فيه شروط المكرمة وقد عمدت المحافظة بمعاملته حسب التعليمات، وبجلسة ١٤٢٩/٥/٢٨هـ أكد المُدَّعِي على طلبات وأكد ممثل المُدَّعَى عليها أن الجوازات لا تمانع إعطائه تأشيرة خروج وعودة حسب التعليمات التي تشترط موافقة صاحب العمل، فأصدرت الدائرة هذا الحكم.

الأسباب

وحيث إن المُدَّعِي حصر دعواه بطلب إلزام المُدَّعَى عليها بإعطائه تأشيرة خروج وعودة وتعويضه بمبلغ (خمسة ملايين) ريال عن الأضرار التي لحقت به، وطلب ممثل المُدَّعي عليها رفض الدعوى، وحيث إن هذه الدعوى حسب التكييف النظامي لها تعتبر في شقها (الأول) طعن على قرار المُدَّعَى عليها بعدم إعطائه تأشيرة سفر وعودة، وفي شقها (الثاني) تعتبر من دعاوى التعويض والتي يختص بها الديوان وفقاً للمادة (١٣/ب/ج) من نظامه والصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) في ١٤٢٨/٩/١٩هـ، كما تدخل الدعوى تبعاً لذلك باختصاص الدائرة المكاني والنوعي طبقاً لقرار رئيس الديوان رقم (١١) لعام ١٤٠٦هـ.

وحيث إنه عن قبول الدعوى فإن المُدَّعَى عليها رفضت إعطاء المُدَّعِي تأشيرة سفر وعودة ويطعن على قرارها المتجدد الأثر وقد تقدم لها عدة مرات قبل رفع دعواه على النحو الموضح بصور أوراق المراجعة في ١٤٢٨/١١/٢٤هـ وفي ١٤٢٨/١٢/٢٣هـ وفي ١٤٢٩/٢/٢٧هـ حتى تقدم للديوان في

١٤٢٩/٢/٥هـ ومن ثم فإن مطالبة بإعطائه تأشيرة سفر وعودة وتعويضه تكون دعواه قد أصبحت خلال المدة المحددة المنصوص عليها في المادتين (الثالثة والرابعة) من قواعد المرافعات والإجراءات أمام الديوان، ومن ثم تكون الدعوى مقبولة شكلاً.

وحيث إنه عن طلب المُدَّعِي الأول بإعطائه تأشيرة سفر وعودة، فالثابت من الأوراق أنه تقدم بدعوى لدى المحكمة العامة في ١٤٢٣/٣/٢٧هـ انتهت بصدور الحكم رقم (٢٠/٥٦٨/٢٢٠) في ١٤٢٤/١٠/١٣هـ بإلزام المُدَّعِي بأن يدفع مبلغ (مائة وتسعة عشر ألفاً وسبعمائة وخمسة وتسعون) ريالاً، وبعد تصديق الحكم من هيئة التمييز دارت مخابرات من الإمارة والمحافظة والشرطة والجوازات بعد شكوى المُدَّعِي فقدم الكفيل صورة الصك رقم (٢٠/٧١٧/١١٧) في ١٤٢٨/١١/١هـ بصرف النظر عن دعوى مكفولة، والثابت أن الشركة كتبت خطابها في ٢٠٠٧/١/٢م إلى فضيلة ناظر القضية بأنها لا تمانع من إعطاء المُدَّعِي تأشيرة خروج وعودة على أن يحضر كفيل غرم وأداء يسجل كفالته لدى المحكمة وهو ما قررته المُدَّعَى عليها أمام الدائرة من أنها لا تمانع في إعطائه هذه التأشيرة إلا أن التعليمات تشترط موافقة صاحب العمل ولمُدَّعَى عليه قضايا حقوقية مع كفيله وإذا انطبقت الشروط فإن الجوازات تمنحه تلك التأشيرة، وحيث إنه إزاء ما تقدم وعن طلب المُدَّعِي تأشيرة سفر وعودة فالذي يثبت لدى الدائرة أن طلب هذه التأشيرة محكوم بعلاقة خاصة بين العامل وصاحب العمل (الكفيل والمكفول) ابتداءً من قدومه إلى المملكة وحتى مغادرته، وأن دور الجوازات في ذلك ما هو دور تكميلي في توفر الشروط الخاصة في العلاقة بينهما، ومن ثم ووفقاً لما سبق فإن طلب المُدَّعِي لتلك التأشيرة منوط بتوفر تلك الاشتراطات وإذا الكفيل لم يوافق على منح مكفوله إذن المغادرة فإن المُدَّعَى عليها قد طبقت الشروط الخاصة لاسيما وأن المُدَّعِي توجد بينه وبين كفيله قضايا بعضها انتهت بمديونية المُدَّعِي وبعضها لا يزال لدى المحكمة العمالية، ولا ريب أن النظام عندما اقتضي موافقة الكفيل له ما يبرره حرصاً على الحقوق سواء بعلاقة المكفولين مع كفلائهم أو مع الغير، ومن ثم فإن عدم إعطاء المُدَّعِي تأشيرة هو الموافق مع النظام والتعليمات

ومن ثم يتعين رفض طلبه، وحيث إنه عن طلب المُدَّعِي الثاني تعويضه بمبلغ (خمسة ملايين) ريال لقاء أضرار فإنه يتعين للحكم بطلب المُدَّعِي توافر أركان المسؤولية من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما، وإذا ثبت الخطأ في جانب المُدَّعَى عليها فإنه هو الأساس المعول عليه للمسؤولية من قبل المُدَّعَى عليها وذلك بأن أساءت استعمال حقها أو تعسفت مع المُدَّعِي، والثابت من خلال الأوراق ومن محضر ضبط الجلسات أن المُدَّعَى عليها مستعدة بإعطائه تأشيرة إذا وافق الكفيل أو قام بإحضار كفيل غرم وأداء وهو ما لم يستطع المُدَّعِي إحضاره فمن ثم فإن قيامها بالمنع له ما يبرره بل هو الموافق للأنظمة والتعليمات الأمر الذي يقضي برفض طلبه، لاسيما وأن ما يدفع به المُدَّعِي من صدور أمرٍ من لدن خادم الحرمين الشريفين بسداد المديونية عنه لا ينطبق بحقه لتفريطه، وإن ما يدعيه المُدَّعِي من أضرار هو المتسبب بها ويحتمل تبعاتها، ومن ثم تنتهي الدائرة إلى رفض هذا الطلب.

لذلك حكمت الدائرة برفض الدعوى المقامة من (.....) ضد المديرية العامة للجوازات –إدارة شؤون الوافدين بمحافظة جدة؛ لما هو موضح بالأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ١/٢٤٩٥/ق لعام ١٤٢٦هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٤٠٣/د/إ/٦ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ٢٧٦/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٤٣٠/٢/٢٠هـ

الموضوعات

قرار إداري- قرار سلبي- امتناع عن منح تأشيرات استقدام.

مطالبة المُدَّعِية بإلزام المُدَّعَى عليها بمنحها (إحدى عشرة) تأشيرة عمالة لتشغيل مراكزها التجارية، منح المنظم وزارة العمل سلطة تقديرية لتقدير مدى احتياج طالب التأشيرات لها- عدم منح المُدَّعِية جميع التأشيرات التي طلبتها نظراً لكفاية الممنوح لها لبعض التراخيص وعدم قيامها باستكمال المطلوب منها بشأن تراخيص أخرى ولقصر نشاط بيع الملابس على السعوديين- مؤدى ذلك: صحة قرار المُدَّعَى عليها ومن ثم رفض الطلب.

تعويض – انتفاء الخطأ.

المطالبة بإلزام المُدَّعَى عليها بدفع تعويض مالي بسبب عدم منح التأشيرات - عدم توافر ركن الخطأ في جانب المُدَّعَى عليها – أثره: رفض طلب التعويض.

الأنظمة واللوائح

- المادتان (٣، ٣٢) من نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٥) بتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٣هـ.

الوقائع

تتحصل وقائع هذه الدعوى بأن وكيل المُدَّعِية تقدم بتاريخ ١٤٢٦/٦/٧هـ إلى المحكمة الإدارية بمنطقة الرياض بصحيفة دعوى أحيلت إلى هذه الدائرة فنظرتها على النحو المثبت في محضر الضبط حيث سألت وكيل المُدَّعِية عن دعوى موكلته فأجاب بأن موكلته لديها عدة أنشطة تجارية

مرخصة في محافظة تيماء، وهي مركز (.....) للإلكترونيات ترخيص رقم (١٨) بتاريخ ١٤٢٢/٢١/١٩هـ ومخبز (.....) ترخيص رقم (٢٦) بتاريخ ١٤٢٥/٤/١٤هـ و (.....) للجوالات ترخيص رقم (٤٠) بتاريخ ١٤٢٤/٤/٢٥هـ و (.....) للإلكترونيات ترخيص رقم (٣١) بتاريخ ١٤٢١/٣/١٥هـ ومركز (.....) للملابس ترخيص رقم (٢٥) بتاريخ ١٤٢٥/٤/١٤هـ ومركز (.....) التجاري ترخيص رقم (١٩) بتاريخ ١٤٢٢/٢/١٩هـ وبوفيه (.....) ترخيص رقم (٦٠) بتاريخ ١٤٢٦/٥/٢٦هـ وأنه يوجد لدى موكلته لهذه المراكز عاملان فقط وتقدمت موكلته إلى وزارة العمل- مكتب العمل بمدينة تبوك – بطلب منحها (إحدى عشرة تأشيرة بمهن لا تنطبق عليها السعودة لمراكزها التجارية وأن مكتب العمل وافق على منحها تأشيرة واحدة بمهنة خباز وأنه بسبب عدم منح موكلته تأشيرات استقدام عمالة لمراكزها قامت موكلته بإغلاق ثلاثة مراكز من محلاتها التجارية، وهي مركز (.....) للإلكترونيات ومركز إصلاح الأجهزة الكهربائية والتبريد ومخبز (.....) وأن إغلاق محلاتها ألحق بها ضرراً، وحصر طلب موكلته في هذه الدعوى بطلب الحكم بإلزام وزارة العمل أن تدفع لموكلته تعويضاً عما لحقها من ضرر بسببها قدره (ثلاثمائة ألف) ريال، وكذلك إلزام الوزارة أن تمنح موكلته (عشر) تأشيرات استقدام عمالة –التي تمثل الحاجة الفعلية لتشغيل مراكز موكلته بعد أن منحته الوزارة تأشيرة استقدام واحدة، وقدم صورة إفادة منسوبة لبلدية محافظة تيماء برقم (١٠/١٢٢٧) بتاريخ ١٤٢٦/٥/٢٨هـ تضمنت أن كلا من مراكز (.....) للإلكترونيات رخصة رقم (١٨) بتاريخ ١٤٢٢/٢/١٩هـ و (.....) للإلكترونيات رخصة رقم (٣١) بتاريخ ١٤٢١/٣/١٥هـ ومخبز (.....) رخصة رقم ٢٦ بتاريخ ١٤٢١/٤/١٤هـ التي تعود ملكيتها للمواطنة (.....) لم تمارس نشاطها من تاريخ ١٤٢٤/١/١هـ وقدم صور الصفحات من الدليل الإرشادي لشؤون الاستقدام الطبعة (الثانية) ١٤٠٢هـ- عندما كان مكتب الاستقدام تابعاً لوزارة الداخلية- تضمنت أمثلة على تحديد الاحتياج من العمالة لبعض النشاطات، وبسؤال ممثل الجهة المُدَّعَى عليها الجواب على الدعوى أجاب بأن الوزارة تتمسك بما نصت عليه المادة (٣) من

نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) بتاريخ ١٤٢٦/٩/٢٧هـ بأن العمل حق للمواطن السعودي ولا يجوز لغيره ممارسته إلا بشروط وما نصت عليه المادة (٣٢، ٣٣) من ذات النظام من أن الاستقدام ليس حقاً للمواطن وإنما هو رخصة بيد وزارة العمل وإذا كانت بعض الرخص تضع مسوغات لمن تمنح له بحيث تتحول بتوفرها إلى حق لمن تتوفر فيه فإن رخصة الاستقدام ليست كذلك وإنما هي رخصة مطلقة فالمادة (٣٣) من نظام العمل لم تذكر شروطاً فيمن يطلب التراخيص بالاستقدام وإنما نصت على شروط يجب توفرها في العامل، المستقدم، والترخيص بالاستقدام ليس حقاً لأي صاحب ترخيص تجاري أو مهني أو نحوه ولكنه رخصة تقدر الحاجة فيها وزارة العمل من خلال شخوص مفتشي مكاتب العمل وتقدير الحاجة الفعلية ومفتشي وزارة العمل يؤدون القسم قبل تكليفهم بالعمل المنوط بهم ولا يوجد في وزارة العمل تنظيمات محددة لتقدير احتياج طالبي استقدام العمالة وإنما تخضع لتقدير مفتش الوزارة، وأن ما أشار إليه وكيل المُدَّعِية من تعليمات للاستقدام حسب ما نص عليه الدليل الإرشادي لشؤون الاستقدام الصادرة من وزارة الداخلية قد ألغيت إذ إن الاستقدام لم يعد ضمن اختصاص وزارة الداخلية، والتعليمات الصادرة من وزارة العمل هي المنظمة للاستقدام باعتبارها اللجنة المختصة بالاستقدام، وأنه لا يمكن إجابة طلب المُدَّعِية الحصول على التأشيرات التي تطالبها، لأنها سبق أن تقدمت بطلب استقدام بتاريخ ١٤٢٢/٢/٢٧هـ بعدد تأشيرة واحدة على الترخيص رقم (٣١) بتاريخ ١٤٢١/٣/١٥هـ وبدراسة الطلب تبين أنها سبق أن منحت (ثلاث) تأشيرات على هذا النشاط ورأت اللجنة الاكتفاء بما لديها لوجود فني إلكترونيات على رأس العمل والمساحة (١٦)م٢، وتقدمت بطلب استقدام بتاريخ ١٤٢٥/٥/٤هـ بعدد (ثلاث) تأشيرات على الترخيص رقم (٢٦) بتاريخ ١٤٢٥/٤/١٤هـ ونشاطه مخبز تميس مساحته (٤٥)م٢ وتمت الموافقة على منحها تأشيرة واحدة بمهنة خباز تنور، وتقدمت بطلب استقدام بتاريخ ١٤٢٦/٥/٢٦هـ بعدد أربع تأشيرات على التراخيص رقم (٦٠) بتاريخ ١٤٢٦/٥/٢٦هـ ونشاطه بوفيه وتمت الموافقة على منحها تأشيرة واحدة حسب التعميم الصادر بهذا الخصوص، وتقدم

بطلب استقدام بتاريخ ١٤٢٥/٥/٤هـ على الترخيص (١٨) بتاريخ ١٤٢٢/٢/١٩هـ ومبرر الطلب تعويض عن مغادرين ولم يبت فيه حيث إن وكيلها قام بسحب إيصال التسديد وفق استدعائه، وتقدمت بطلب استقدام على التراخيص (٣٢) بتاريخ ١٤٢١/٣/١٥هـ وتبين أنها ألغت النشاط بموجب خطاب البلدية رقم (٢٦٦١) بتاريخ ١٤٢٢/٨/٦هـ وتم إضافة النشاط إلى الترخيص رقم (١٨) في ١٤٢٢/٢/١٩هـ، وتقدمت بطلب استقدام بتاريخ ١٤٢٢/٢/٢٧هـ بعدد (٨) تأشيرات على الترخيص رقم (١٩) بتاريخ ١٤٢٢/٢/٢٩هـ ونشاط بيع الأجهزة الكهربائية والإلكترونيات والأثاث المنزلي الجديد ومستعمل، ولم يبت بالطلب حيث طلب عليها سجل تجاري لكون النشاط بيع، وتقدمت بطلب استقدام بتاريخ ١٤٢٥/٥/٣هـ على الترخيص رقم (٤٠) بتاريخ ١٤٢٤/٤/٢٥هـ ونشاطه صيانة الجولات واستبدالها ولم يبت بالطلب حيث إن التعليمات لدى الوزارة تمنع المنح على هذا النشاط وطلب رفض الدعوى، فقدم وكيل المدعية رداً على ما قدمه ممثل الجهة المُدَّعَى عليها وجاء في رده أنه يجب أن يكون العمل في وزارة العمل منظماً، ويكون الاستقدام واضحاً كما هو الحال في الدليل الإرشادي، وليس ارتجالياً ومزاجياً يختلف من موظف إلى موظف، إذ الاستقدام حق للجميع، وأن ما رأته اللجنة من الاكتفاء بشخص واحد للعمل للترخيص رقم (٣١) بتاريخ ١٤٢١/٣/١٥هـ يجعل العمل يتوقف بتوقفه لمرض او نحوه وإن النشاط الفني في مجال الإلكترونيات يقوم على (ثلاثة) أفراد وهذا ما سبق أن قدر من اللجنة المختصة، وأن موكلته سبق أن طلبت (ثلاث) تأشيرات للمخبز ومنحت تأشيرة واحدة خباز تنور وتم إحضاره وعند تسليمه العمل رفض لأن العمل في المخبز لا يقوم على فرد واحد بل يقوم على العجان والخابز العامل وترتب على ذلك إغلاق المحل والخسائر المادية، وإن موكلته طلبت أربع تأشيرات للبوفيه حيث توجد معدات في المحل ماكينة شاورما وعصير وشاي وفشار وحلاوة قطن، وأعطيت تأشيرة واحدة وتم إحضار عامل فرفض العمل في البوفيه لعدم قدرته على القيام بهذه الأعمال فتم إغلاق المحل وترتب على ذلك خسائر مادية مع أن موكلته أكملت جميع الأوراق المطلوبة وإن موكلته طلبت التعويض عن العمالة

المغادرة ولم تبت الوزارة فيه وأنها قامت بسحب إيصال السداد بعد أن ذكر مكتب العمل أنها لم تمنح إلا تأشيرة واحدة وإن عليها سحب الباقي من التأشيرات، وما جاء بعد ذلك في مذكرة المُدَّعَى عليها لا يقوم على أساس من الصحة، وطلب الحكم لموكلته وعدل في طلب التأشيرات التي تطالب بها موكلته إلى (إحدى عشرة) تأشيرة وطلب التعويض بمبلغ قدره (أربعمائة ألف) ريال وعن كل سنة (مائتان ألف) ريال مقابل دخول متوقعة من عدة أنشطة للمحلات المغلقة وعددها (خمسة) محلات وهي مخبز تنور تميز، وإصلاح تبريد وكهرباء، إصلاح إلكترونيات، صيانة جوالات، بوفيه، إذ أن الأنشطة متوقفة، وبسؤال وكيل المُدَّعِية عن الترخيص رقم (٩) بتاريخ ١٤٢٢/٢/١٩هـ والمتعلق بنشاط ببيع الأجهزة الكهربائية والإلكترونية والأثاث المنزلي جديد ومستعمل ذكر أن ليس لدى موكلته سجل تجاري بخصوص هذا النشاط، وأن المُدَّعَى عليها لم يسبق أن طلبت سجلاً تجارياً، وإلا لقامت موكلته باستخراجه فعرضت عليه الدائرة المستندات المقدمة في ملف الدعوى، والتي تبين أن المُدَّعَى عليها قد طلبت عدة طلبات من ضمنها السجل التجاري، فأجاب بأن هذه الطلبات تطلب على سبيل العموم لكل متقدم، ولم توضح له المُدَّعَى عليها أن سبب الرفض هو عدم تقديم السجل التجاري، كما أجاب ممثل المُدَّعَى عليها على سؤال الدائرة عن الترخيص المتعلق ببيع الملابس الجاهزة والمتعلق بصيانة الجوالات واستبدالها بأن التعليمات تنص على قصر العمل في بيع الملابس الجاهزة على السعوديين، وأما ما يتعلق بنشاط صيانة الجوالات فإنه لا يسمح لها باستقدام عمالة إلا إذا كان لها سجل تجاري أو ترخيص مستقل بصيانة الجوالات، فإن كان لديها سجلاً تجارياً بالبيع والصيانة، فإنه لا يحق لها الاستقدام إلا بعد توظيف سعودي بائع وإثبات ذلك وتسجيله بالتأمينات الاجتماعية ثم ينظر في طلبها، والمُدَّعِية تقدمت بترخيص صيانة جوالات واستبدلها والاستبدال يعني البيع وهو مستلزم له، ثم حصر وكيل المُدَّعِية طلبات المتمثلة بطلب الحكم بإلزام وزارة العمل بأن تدفع لموكلته تعويضاً عما لحقها من ضرر بسببها قدره (ثلاثة ملايين) وكذلك إلزام الوزارة أن تمنح موكلته (إحدى عشرة) تأشيرة استقدام عمالة- التي تمثل

الحاجة الفعلية لتشغيل مراكز موكلته، ثم قرر الطرفان اكتفاءهما بما سبق تقديمه، وبناءً عليه أصدرت الدائرة حكمها لما يلي.

الأسباب

لما كانت المُدَّعِية تهدف من دعواها إلزام المُدَّعَى عليها وزارة العمل بمنحها (إحدى عشرة) تأشيرة عمالة لتشغيل مراكزها التجارية، وإلزام المُدَّعَى عليها بدفع تعويض مالي لها قدره (٣،٠٠٠،٠٠٠) (ثلاثة ملايين) ريال بسبب عدم منح المُدَّعَى عليها هذه التأشيرات، والأضرار التي نشأت عن ذلك، ولما كانت حقيقة دعوى المُدَّعِية فيما يتعلق بعدم الترخيص لها باستقدام العمالة التي طلبتها من المُدَّعَى عليها هي التظلم من امتناع المُدَّعَى عليها عن اتخاذ الإجراءات النظامية بإصدار التراخيص المطلوبة، وهذا يعد قراراً إدارياً حكمياً يتمثل بامتناع جهة الإدارة عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه وفق الأنظمة واللوائح وهو ما اصطلح على وصفه بالقرار السلبي، ولذا فإن المحاكم الإدارية تختص بالفصل فيه بناءً على المادة (١٣/ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/١٩/١٩هـ، وقد تظلمت المُدَّعِية من هذا القرار السلبي لدى المُدَّعَى عليها، مما تكون معه قد استكملت شرائط قبول الدعوى في هذا الجانب، وأما ما يتعلق بطلب التعويض فهو يدخل ضمن اختصاص المحاكم الإدارية وفقاً للمادة (١٣/ج) من النظام المشار إليه، كما تختص هذه الدائرة نوعياً ومكانياً بنظر هذه الدعوى بناءً على قرارات معالي رئيس الديوان المنظمة للدوائر واختصاصاتها، وأما ما يتعلق بموضوع الدعوى فإن استقدام العمالة الأجنبية للعمل في المملكة هو استثناء من الأصل العام، والذي نص عليه في المادة (الثالثة) من نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٣هـ، وهو أن العمل حق للمواطن لا يجوز للغير ممارسته إلا عند الاقتضاء للحاجة، ووفق شروط وضوابط محددة، إضافة إلى أن فتح باب الاستقدام دون قيود يؤدي إلى إحلال العمالة الأجنبية محل العمالة الوطنية، ومن

ثم تفاقم مشكلة البطالة، وتسيب العمالة وما يترتب على ذلك من آثار اجتماعية واقتصادية سيئة على البلاد، إلا أنه وللحاجة الضرورية لبعض الأعمال تم الإذن بالاستقدام، مع مراعاة سياسة الترشيد، وقد عهد نظام العمل إلى وزارة العمل منح تأشيرات استقدام العمالة بناءً على المادة (٣٢) منه، وذلك وفقاً للشروط والضوابط التي تصدرها الوزارة وتضعها في اللائحة التنفيذية، ومن ثم يكون لها السلطة التقديرية في النظر فيما أسند إليها بموجب نظام العمل، ومن ذلك مدى احتياج طالب التأشيرات لهذه التأشيرات، ومن ثم لا يسوغ التعرض لهذه السلطة التقديرية الممنوحة للمُدَّعَى عليها ما لم يثبت تعسفها في استخدامها، وإساءة استعمالها من قبلها، ولم تقدم المُدَّعِية ما يثبت ذلك، إذ الأصل صحة وسلامة القرارات التي تصدرها الجهات الإدارية وفقاً للسلطة التقديرية الممنوحة لها من قبل ولي الأمر، حتى يثبت خلافه، وهو ما لم يثبت في هذه الدعوى، فضلاً على أن الدائرة ترى وجاهة ما ذكرته المُدَّعَى عليها من أسباب لعدم منح المُدَّعِية جميع التأشيرات التي طلبتها في التراخيص المشار إليها في واقعات هذه الدعوى، ونظراً لكفاية الممنوح لها على الترخيص رقم (٣١) ورقم (٢٦) ورقم (٦٠) ومناسبته لنوع النشاط، ومساحة المحلات، وعدم قيام المُدَّعِية باستكمال ما هو مطلوب منها في الترخيص رقم (١٩) والترخيص رقم (٤٠) ودخول نشاط بيع الملابس ضمن الأنشطة التي يقصر البيع فيها على السعوديين، ومن ثم ليس للمُدَّعِية المطالبة بإلزام المُدَّعَى عليها بمنحها (إحدى عشرة) تأشيرة استقدام عمالة لتشغيل مراكزها التجارية، ويتعين على الدائرة رفض هذا الطلب، وأما ما يتعلق بطلبات التعويض فهي قائمة على خطأ الجهة في امتناعها من منح المدعية التراخيص التي طالبتها، وهو ما لم يثبت لدى الدائرة ولم تتمكن المُدَّعِية من إثباته، ومن المتقرر فقهاً وقضاءً أن التعويض من حيث الإجمال تجاه جهة الإدارة يستند إلى أركان (ثلاثة) هي: الخطأ والضرر والعلاقة بالسببية بين خطأ المُدَّعَى عليها والضرر الواقع على المُدَّعِية، وحيث إن ركن الخطأ غير متوافر في جانب المُدَّعَى عليها فإنه لا وجه لقيام مسئوليتها التقصيرية مما يترتب عليه الحكم برفض طلبات التعويض من المُدَّعِية؛ لذا

فإن الدائرة تنتهي إلى رفض هذه الدعوى.

لذلك حكمت الدائرة برفض الدعوى رقم (٢٤٩٥/١/ق) لعام ١٤٢٦هـ المقامة من (.....) ضد/ وزارة العمل؛ لما هو موضح في الأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ٦/٤١٧/ق لعام ١٤٢٨هـ
رقم الحكم الابتدائي: ١١٠/د/إ/٢٤ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ٦٧/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٤٣٠/١/٢١هـ

الموضوعات

قرار إداري- سلبي- امتناع عن الإحالة للمحكمة- ميعاد الطعن في القرار السلبي- الإيقاف أثناء التحقيق- المدة القصوى للإيقاف.

مطالبة وكيل المدعي بإحالة وكيله للقضاء - إيقاف المتهم في قضية من جرائم الإرهاب أكثر من سنة بالمخالفة للأمر السامي رقم (٧٥٦٠/م ب)- أثره: إلزام المُدَّعَى عليها باتخاذ إجراءات إحالته للمحكمة المختصة.

الأنظمة واللوائح

- المادتان (١١٣، ١١٤) من نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) بتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨هـ.
- الأمر السامي رقم (٧٥٦٠/م ب) بتاريخ ١٤٢٦/٦/٥هـ.

الوقائع

تقدم وكيل المُدَّعِي بعريضة دعوى ضد المديرية العامة للمباحث- مباحث منطقة الجوف- جاء فيها أن أخاه المدعو (.....) موقوف منذ تاريخ ١٤٢٧/٤/٨هـ وحتى تاريخ هذه الدعوى دون محاكمة، ثم ختم عريضة دعواه بطلب إطلاق سراح أخيه الموقوف أو محاكمته، فقيدت دعواه قضية إدارية وأحيلت لهذه الدائرة بتاريخ ١٤٢٨/١٠/٢٢هـ فحددت لنظر القضية جلسة بتاريخ ١٤٢٨/١٢/٢٢هـ بموجب الخطاب رقم (١/٢٣/٢٠٩١) بتاريخ ١٤٢٨/١١/٣هـ وأشعر بالموعد

طرفا الدعوى، والجهات ذات الصلة وفي الموعد حضر وكيل المُدَّعِي، كما حضر ممثل المباحث وأثبتت بياناتها الشخصية والوكالة في محضر الضبط، وبسؤال وكيل المُدَّعِي عن دعوى موكله ذكر أن موكله أوقف بتاريخ ١٤٢٧/٤/٨هـ في قضية أمنية حيث كان ينوي الذهاب إلى العراق بقصد الجهاد إلا أنه قبض عليه قبل أن يذهب ولا يزال موقوفاً، علماً بأن موكله تراجع عن نية الذهاب إلى العراق قبل القبض عليه بحوالي عام، ويطلب إلزام المباحث بإحالة موكله للمحكمة المختصة للنظر في التهمة الموجهة إليه، وهذه دعواه، وبسؤال ممثل المباحث طلب مهلة لتقديم إجابته، فتم تحديد جلسة يوم السبت ١٤٢٩/٢/١٦هـ وفيها حضر وكيل المُدَّعِي كما حضر ممثل المباحث فتم قيد بياناته الشخصية في محضر الضبط، ثم قدم ممثل المباحث مذكرة من صحيفتين جاء فيها أن المُدَّعِي أوقف بتاريخ ١٤٢٧/٤/٨هـ بتهمة التنسيق لإرسال الشباب للمشاركة في القتال في العراق وأن الاختصاص في إطلاق السراح ينعقد لهيئة التحقيق والادعاء العام وأعطى لوكيل المُدَّعِي صورة عن المذكرة، وباطلاعه عليها ذكر أن التهمة الموجهة إلى موكله يتبين مدى ثبوتها من عدمه إذا أحيل إلى المحكمة المختصة وهذا ما يطالب به موكله وهذه إجابته، وسألت الدائرة ممثل المباحث هل أحيل المُدَّعِي إلى المحكمة وهل صدر بحقه حكم شرعي إذا أحيل؟ فذكر أن البيانات التي وردت من الجهة المختصة لم توضح هذه الجزئية وكل ما ورد إليه قدمه في مذكرته ويطلب مهلة كافية للتأكد من هذه الجزئية، وسألت الدائرة وكيل المُدَّعِي هل تم مطالبة جهة الإدارة بالإفراج عن موكله أو إحالته إلى المحكمة فذكر أنه سيتأكد من ذلك ثم يقدم إجابة في الجلسة القادمة وعليه تقرر تأجيل القضية إلى يوم السبت ١٤٢٩/٣/٢٨هـ وفيها حضر وكيل المُدَّعِي كما حضر ممثل المباحث وذكر ممثل المباحث أن المُدَّعِي أحيل إلى الفريق المكلف بإعداد لائحة الاتهام في هيئة التحقيق والادعاء العام إلا أنه لم يحل إلى المحكمة، ثم ذكر وكيل المُدَّعِي أنه تظلم أمام الجهة الإدارية إلى وزير الداخلية بالبرقية الهاتفية رقم (٠٨٠٧٠٣٠٠٢٩٧١٨) في ١٤٢٩/٢/١٦هـ وطالب في تظلمه بإحالة موكله إلى المحكمة ولم ترد إجابة، فعليه تقرر تأجيل القضية إلى جلسة يوم

الثلاثاء ١٤٢٩/٥/٢٢هـ وفيها حضر الطرفان وذكر وكيل المُدَّعِي أن موكله لم يفرج عنه ولم يحل إلى المحكمة ولم ترده إجابة على برقيته، ثم قرر الطرفان في هذه الجلسة الاكتفاء بما قدم وذكر ثم خلت الدائرة للمداولة.

الأسباب

حيث كان يهدف وكيل المُدَّعِي من دعواه إلى إحالة وكيله للقضاء ولما كانت المدعى عليها مستمرة في الإيقاف منذ تاريخ ١٤٢٧/٤/٨هـ دون الإفراج عنه ودون إحالته للقضاء؛ فإن حقيقة هذه الدعوى حسب التكييف الصحيح للدائرة أنها طعن في قرار الإدارة السلبي بالامتناع عن إحالة المُدَّعِي للقضاء باعتباره أمراً توجبه الأنظمة المرعية ومن ثم فإن الدعوى الماثلة أمام الدائرة تكون من اختصاص المحاكم الإدارية طبقاً لنص المادة (١٣/ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ والتي نصت على اختصاص المحاكم الإدارية بالفصل في دعاوى إلغاء القرارات الإدارية ..ويعد في حكم القرار الإداري رفض جهة الإدارة أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه طبقاً للأنظمة واللوائح، وعن الشكل فلما كان الثابت أن المُدَّعِي موقوف منذ تاريخ ١٤٢٧/٤/٨هـ دون إحالته للقضاء وحيث تظلم وكيل المُدَّعِي أمام المحكمة الإدارية بتاريخ ١٤٢٨/١٠/١٩هـ ثم تظلم في أثناء نظر الدعوى بتاريخ ١٤٢٩/٢/١٦هـ أمام جهة الإدارة ولم ترده إجابة حتى تاريخه، ولما كان امتناع جهة الإدارة عن إحالة المُدَّعِي للقضاء واستمرار إيقافه هو قرار مستمر ومتجدد عند كل طلب يرفع بطلب إحالته للقضاء فإن مواعيد الطعن عليه بالإلغاء تستمر قائمة فيظل طلب إلغائه مفتوحاً دون التقيد بميعاد معين؛ ذلك أن الامتناع يتجدد من وقت لآخر على الدوام والحاجة لإحالة المُدَّعِي للقضاء متجددة أيضاً، وبناءً على ذلك فإن هذه الدعوى تكون قد رفعت في الميعاد المحدد والمنصوص عليه في قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً ، أما عن موضوع الدعوى فالثابت من خلال

المرافعة أن المُدَّعِي لا يزال موقوفاً من تاريخ ١٤٢٧/٤/٨هـ وحتى تاريخ هذه الجلسة، كما أن الثابت أنه لم ترفع بحقه دعوى أمام القضاء رغم استمرار إيقافه حتى تاريخ رفع هذه الدعوى، ولما كان الإيقاف ليس مقصوداً لذاته لمن حامت حوله الشبه وإنما هو إجراء لقصد التبين من حال الشخص الموقف لاتخاذ الإجراء الشرعي والنظامي بعد ذلك، ولما كان ذلك كذلك جاءت الأنظمة المرعية في هذه البلاد بتنظيم دقيق لحالات الإيقاف والسجن مهما كانت التهم الموجهة للشخص لتتخذ الجهة المعنية الإجراء السليم بعد تبين حال الشخص الموقوف إما بسلامته مما حام حوله ليتم الإفراج عنه أو توجه التهمة له ليحال للمحكمة المختصة ليقول القضاء كلمته فيه بقضاء حاسم؛ لذلك نصت المادة (١١٣) من نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) بتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨هـ على أنه (إذا تبين بعد استجواب المتهم.. أن الأدلة كافية ضده في جريمة كبيرة، أو كانت مصلحة التحقيق تستوجب توقيفه لمنه من الهرب أو من التأثير في سير القضية؛ فعلى المحقق إصدار أمر بتوقيفه مدة لا تزيد على (خمسة) أيام من تاريخ القبض عليه) ونصت المادة (١١٤) من ذات النظام على أنه: (ينتهي التوقيف بمضي خمسة أيام، إلا إذا رأي المحقق تمديده مدة التوقيف فيجب قبل انقضائها أن يقوم بعرض الأوراق على رئيس فرع هيئة التحقيق والادعاء العام بالمنطقة ليصدر أمراً بتمديد مدة التوقيف مدة أو مدداً متعاقبة على أن لا يزيد مجموعها على (أربعين) يوماً من تاريخ القبض عليه، أو الإفراج عن المتهم. وفي الحالات التي تتطلب التوقيف مدة أطول يرفع الأمر إلى رئيس هيئة التحقيق والادعاء العام ليصدر أمره بالتمديد لمدة أو مدد متعاقبة لا تزيد أي منها على (ثلاثين) يوماً ولا يزيد مجموعها على (ستة) أشهر من تاريخ القبض على المتهم؛ يتعين بعدها مباشرة إحالته إلى المحكمة المختصة، أو الإفراج عنه) ، فنص هاتين المادتين جعل المدة القصوى للإيقاف (ستة) أشهر من تاريخ القبض على المتهم لتتم إحالته بعدها للقضاء أو يتم الإفراج عنه، كما أن مفهومهما عدم جواز بقاء المتهم موقوفاً بأي حال بعد مضي مدة (ستة) أشهر فإما أن يحال للقضاء إن كان ثمة تهم وإما يفرج عنه إلا أنه ولدواعي جرائم الإرهاب ومدى

خطورتها فقد أجاز الأمر السامي الكريم رقم (٧٥٦٠/م ب) بتاريخ ١٤٢٦/٦/٥هـ لجهة التحقيق في قضايا جرائم الإرهاب تمديد التوقيف لمدة أقصاها سنة إذا تطلب مصلحة التحقيق ذلك، وبناءً على ما تقدم فلما كان المُدَّعِي قد أوقف بما يزيد على (السنتين) ولازال دون محاكمة وأن المُدَّعَى عليها بدأت في دفاعها أن المُدَّعِي متهم بالتنسيق لإرسال الشباب إلى سوريا ومن ثم إلى العراق بغرض المشاركة في القتال هناك، ولما كان وكيل المُدَّعِي يطالب بإحالته للقضاء بعد أن مضى على إيقافه اكثر من (سنتين) فقد وجب على المُدَّعَى عليها والأمر ما ذكر أن تبادر بإحالة المتهم للمحكمة المختصة لينظر القضاء في التهم المنسوبة له وهو ما تحكم به الدائرة.

لذلك حكمت الدائرة بإلزام المديرية العامة للمباحث – مباحث منطقة الجوف- باتخاذ إجراءات إحالة المُدَّعِي إلى المحكمة المختصة.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

محكمة الاستئناف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ١/٤٧٧٧/ق لعام ١٤٢٨هـ
رقم الحكم الابتدائي: ١٤٦/د/إ/٨ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ١٥٢/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ٦/٢/١٤٣٠هـ

الموضوعات

قرار إداري – قرار مستمر - امتناع عن الإفراج.

مطالبة المدعي بالإفراج عن ابنه – امتناع المدعى عليها عن الإفراج عنه بعد انتهاء مدة العقوبة المقضي بها عليه واستمرارها في توقيفه بالمخالفة للمادة (٢١٦) من نظام الإجراءات الجزائية –أثره: إلغاء القرار وإلزامها بالإفراج عنه.

الأنظمة واللوائح

- المادة (٣٦) من النظام الأساسي للحكم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (أ/٩٠) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.
- المادة (٢١٦) من نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) بتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨هـ.

الوقائع

تقدم المُدَّعِي بلائحة استدعاء ضمنها أن ابنه ويُدعى (.....) سبق وأن صدر عليه حكم شرعي بسجنه (سنة ونصف السنة) وقد انتهت مدة المحكومية منذ (سنة ونصف سنة) إلا أنه لا يزال موقوفاً ولا يعلم ما هو سبب عدم إطلاق سراحه وطلب النظر في وضعه، وبعد قيد الاستدعاء قضية بالرقم المنوه عنه عند بداية بسط بيانات الدعوى أحيلت إلى هذه الدائرة التي حددت موعدا لنظرها وذلك بخطابها رقم (١٤٠٨٢) بتاريخ ١٤٢٨/١١/٢٨هـ وفي الموعد المحدد لنظر الدعوى

سألت الدائرة المُدَّعِي عن دعواه فأجاب بان المباحث العامة ألقت القبض على ابنه (.....) البالغ من العمل (٢٥) سنة منذ (ثلاث) سنوات ولا يعلم عن الاتهام المنسوب إليه ثم ساق دعواه على نحو ما جاء في لائحة استدعائه موضحاً أن الموقوف أكبر أبنائه وهو القائم على شؤونه بعد الله وطلب الحكم بإلزام المُدَّعَى عليها بالإفراج عن ابنه، وقد أجاب ممثل المُدَّعَى عليها من الدعوى بأن محكومية ابن المُدَّعِي فعلا قد انتهت إلا أنه لا يزال لدى لجنة المناصحة، وبجلسة يوم الاثنين ١٤٢٩/٧/٤هـ قدم للدائرة صورة من خطاب مدير مباحث منطقة الرياض الذي بعثه إلى مساعد المدير العام لشؤون التحقيقات برقم (٣٤٧٠٩) بتاريخ ١٤٢٦/٦/٢٨هـ وفيه إشارة لبرقيتيه رقم (٢٥١١٩) بتاريخ ١٤٢٨/٥/٤هـ ورقم (١٩٠٢٥) بتاريخ ٧-١٤٢٩/٣/٨هـ المبنية على صورة مرفوع المدير العام رقم (م/ب/٢٢١٣٧/٣) بتاريخ ١٤٢٩/٣/٦هـ الموجه لمساعد وزير الداخلية للشؤون الأمنية المتضمن بأن المذكور انتهت محكوميته ويطلب مرئياته حيال تسليمه للجوازات لترحيله لبلاده اتقاءً لشره حيث لا حاجة لبقائه في المملكة، كما أنه بجلسة يوم الاثنين ١٤٢٩/٩/٨هـ قدم للدائرة نسخة من خطاب مساعد المدير العام لشؤون التحقيقات الذي بعثه إلى مدير إدارة الشؤون القانونية برقم (٥٧٥٢) بتاريخ ١٤٢٩/٨/٨هـ وفيه إشارة إلى أنه سبق الرفع عن المذكور من المدير العام برقم (٣٠٤٧٠/٣) بتاريخ ١٤٢٩/٤/٢هـ ورقم ٢٢١٣٧/٣ بتاريخ ١٤٢٨/٣/٦هـ لمساعد وزير الداخلية للشؤون الأمنية بخصوص انتهاء محكوميته المذكور وطلب التوجيه بإحالته لإدارة الجوازات لترحيله لبلاده واختتم الخطاب بأنه حتى تاريخه لم يرد أي توجيه بشأنه، وفي نهاية الجلسة رفعت الدائرة أوراق الدعوى للدراسة.

الأسباب

حيث إن المُدَّعِي في الجلسة المنعقدة يوم الاثنين ١٤٢٩/١١/١٩هـ حصر دعواه بطلب الإفراج عن ابنه فإن حقيقة هذه الدعوى طبقاً للتكييف الصحيح هي الطعن في قرار المُدَّعَى عليها المتضمن

الاستمرار في إيقاف ابن المُدَّعِي رغم انتهاء محكوميته ومن ثم فإن المحكمة الإدارية تختص بنظر الدعوى طبقاً لنص المادة (١٣/ب) من نظام ديوان المظالم.

وعن شكل الدعوى فإنه ولما كان ابن المُدَّعِي قد أوقف بتاريخ ١٤٢٥/١١/٢هـ وصدر بحقه حكم قضائي بالسجن لمدة (عام ونصف) من تاريخ إيقافه، وحيث إن المحكومية انتهت في ١٤٢٧/٥/٢هـ ولما كان الثابت أن ابن المُدَّعِي ظل مسجوناً ولم يتم الإفراج عنه بعد انتهاء المحكومية حتى تاريخ هذه الجلسة وتظلم والده أمام جهة الإدارة بتاريخ ١٤٢٩/٢/٥هـ مطالباً بالإفراج عنه كما أنه تظلم أمام جهة الإدارة أيضاً بتاريخ ١٤٢٩/٧/١٢هـ إلا أنه لم يتم الإفراج عنه مما يدل على تمسك جهة الإدارة بقرارها في استمرار إيقافه، وحيث تظلم أمام ديوان المظالم بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٢هـ ولما كان قرار الامتناع عن الإفراج هو قرار مستمر ويتجدد عند كل طلب بالإفراج عنه فإن مواعيد الطعن عليه بالإلغاء تظل قائمة ويبقى طلب إلغائه مفتوحاً دون التقيد بميعاد معين، وذلك أن القرار يتجدد من حين لآخر على الدوام ما لم تفصح جهة الإدارة عن إرادتها وتصدر قراراً وعلى هذا تكون الدعوى قد رفعت داخل المدة المنصوص عليها في المادة (الثالثة) من قواعد المرافعات والإجراءات أمام الديوان مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً، أما عن الموضوع فالثابت أن ابن المُدَّعِي أوقف بتاريخ ١٤٢٥/١١/٢هـ وقد صدر بحقه صك شرعي برقم (٢٥/٩٢) بتاريخ ١٤٢٧/١٠/١٧هـ تمت المصادقة عليه من محكمة التمييز بقرارها رقم (٢/ج٢) بتاريخ ١٤٢٨/١/١هـ يقضي بسجنه لمدة (عام ونصف) وانتهت في ١٤٢٧/٥/٢هـ وحيث إن الثابت أن ابن المُدَّعِي لا يزال موقوفاً لدى المباحث العامة ولم يتم الإفراج عنه حتى تاريخه، وحيث نصت المادة (٣٦) من النظام الأساسي للحكم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (أ/٩٠) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ على أن (توفر الدولة الأمن لجميع مواطنيها والمقيمين على إقليمها، ولا يجوز تقييد تصرفات أحد أو توقيفه أو حبسه إلا بموجب أحكام النظام) ، وحيث نصت المادة (٢١٦) من نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) بتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨هـ على أن: (يفرج في الحال عن المتهم الموقوف إذا كان

الحكم صادراً بعدم الإدانة، أو بعقوبة لا يقتضي تنفيذها السجن، أو إذا كان المتهم قد قضى مدة العقوبة المحكوم بها في أثناء توقيفه) ، وحيث إن الثابت ما سبق وأن المُدَّعِي أمضى مدة العقوبة المحكوم بها وأن أحكام النظام نصت على الإفراج عن المتهم الذي قضى مدة العقوبة، عليه فإنه يتعين إخلاء سبيله نزولاً عند أحكام الشرع والنظام التي كفلت حماية الحرية الشخصية، مما تنتهي معه الدائرة إلى إلزام المُدَّعَى عليها بالإفراج عنه، ولا ينال من ذلك ما قرره ممثل المُدَّعَى عليها في جلسة يوم الاثنين ١٤٢٩/٧/٤هـ عندما زود الدائرة بصورة خطاب مدير مباحث منطقة الرياض الذي رفعه لمساعد المدير العام لشؤون التحقيقات برقم (٣٤٧٠٩) بتاريخ ١٤٢٩/٦/٢٨هـ وقال: إن هذا الخطاب فيه إشارة إلى أمر صادر من مساعد وزير الداخلية للشؤون الأمنية بالموافقة على إطلاق سراح ابن المُدَّعِي ذلك أن هذا الكلام ممثل المُدَّعَى عليها غير دقيق فما جاء في ذلك الخطاب لا يعدو كونه مرئيات من مدير مباحث منطقة الرياض رفعها إلى مساعد وزير الداخلية للشؤون الأمنية حيال تسليم المذكور- ابن المُدَّعِي –للجوازات لترحيله لبلاده اتقاءً لشره حيث لا حاجة لبقائه في المملكة، ولم يثبت لدى الدائرة صدور شيء مما يذكره ممثل المُدَّعَى عليها ، لاسيما مع مضي أكثر من (سنتين ونصف) من تاريخ انتهاء مدة المحكومية.

لذلك حكمت الدائرة بإلزام المُدَّعَى عليها بالإفراج عن (.....) ابن المُدَّعِي (.....)؛ لما هو مبين بالأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

محكمة الاستئناف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ١/٥٤١٣/ق لعام ١٤٢٨هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٧/د/إ/٢/١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف: ٣٢٣/إس/٨ لعام١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ٢٥/٣/١٤٣٠هـ

الموضوعات

قرار إداري - قرار مستمر – امتناع عن الإفراج - الصفة في إقامة الدعوى - صفة الأب في رفع الدعوى عن ولده الموقوف .

مطالبة المدعي بالإفراج عن ابنه وتعويضه عن مصاريف السكن والإعاشة خلال تردده عليه – يكفي في دعوى الإلغاء وجود المصلحة فقط- ثبوت مصلحة المُدَّعِي في إلغاء القرار والإفراج عن ابنه المسجون لكي يقوم برعايته والنظر في مصالحه وشؤون والدته – أثره: رفض دفع الجهة المُدَّعَى عليها بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة- مؤداه: قبول الدعوى ومواصلة نظرها - النص في نظام الإجراءات الجزائية على عدم جواز إيقاف أي متهم فترة تزيد عن (ستة) أشهر يتعين بعدها إحالته إلى المحكمة أو إطلاق سراحه- إيقاف ابن المُدَّعِي أكثر من (خمس) سنوات دون أن تقيم جهة التحقيق الدعوى ضده أمام المحكمة المختصة- مؤداه: عدم جمع أي دليل إدانة ضده لتقديمه للمحاكمة- أثر ذلك: إلغاء قرار إيقافه وإلزام الجهة المُدَّعَى عليها بالإفراج عنه

دعوى – تعويض- رفع قبل الأوان.

استمرار سجن ابن المُدَّعِي واستمرار زيارات المُدَّعِي له- أثره: استمرار المصاريف المطلوب التعويض عنها وعدم حصرها- مؤدى ذلك: عدم قبول طلب التعويض لرفعه قبل الأوان.

الأنظمة واللوائح

- المادتان (١١٣، ١١٤) من نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي (م/٣٩) بتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨هـ.

الوقائع

تقدم المُدَّعِي باستدعاء إلى هذه المحكمة ذكر فيه أن ابنه (.....) قد اعتقل بتاريخ ١٤٢٣/٥/٢٢هـ وكان عمره (١٧) سنة وذلك بسجن المباحث بالحائر ومنذ ذلك الوقت وحتى تاريخه لا يزال معتقلاً دون محاكمة مما أدى إلى خسارته (خمس) سنوات من عمره بالإضافة إلى خسارته لتعليمه الذي لم يسمح له باستكماله إلا في العام الماضي فقط حيث تمكن من أداء اختبارات التوجيهي وذلك بعد جهد جهيد وإنه طوال هذه المدة تكبد هو وأفراد عائلته من المعاناة الكثير إذ لا يسمح لهم بزيارته إلا خلال أيام العمل مما يضطرهم للسفر إلى الرياض والتغيب عن العمل وعن المدارس في يوم الزيارة الذي غالباً هو يوم الأربعاء وبشكل شهري طوال (أربع) سنوات (ومرتين) بالشهر منذ نحو (٤) أشهر مع ما يترتب على ذلك من مشقة ومصاريف السفر والسكن بالرياض لحين الانتهاء من الزيارة وأضاف المُدَّعِي إنه قد تقدم بالتماس للأمير محمد بن نايف ببرقية هاتفية بتاريخ ١٤٢٤/٨/٢هـ والتماس آخر بطلب استكمال دراسته بتاريخ ١٤٢٥/٨/٦هـ ولكن دون نتيجة، وطلب في ختام استدعائه الحكم بالإفراج عن ابنه وتكليف المتسبب بتعويضه عما ضاع من عمره وما ضاع من سنوات دراسته بالإضافة إلى تعويضه هو وأفراد أسرته عما تكبده من مشقة ومصاريف السفر والسكن والإعاشة طوال سنوات اعتقاله والتي تجاوزت (٦٠) رحلة للرياض، وبإحالة القضية للدائرة أبلغت بها أطراف الدعوى والجهات ذات العلاقة بموجب خطاب المحكمة رقم (١٣١٣٣) بتاريخ ١٤٢٨/١١/١٥هـ وحددت لنظرها جلسة يوم الأحد ١٤٢٩/٢/١٠هـ وفيها حضر المُدَّعِي وبسؤاله عن دعواه أجاب أنه يطلب الإفراج عن ابنه (.....) المعتقل منذ ١٤٢٣/٥/٢٢هـ في سجن المباحث العامة بالحائر بالرياض، وتعويضه عما تكبده من مشاق السفر من الدوادمي إلى الرياض ومصاريف السفر والسكن والإعاشة طوال فترة سجن ابنه وبعرض الدعوى على مثل الجهة المُدَّعَى عليها طلب إمهاله للرد، وبجلسة الأحد ١٤٢٩/١١/١٨هـ قدم ممثل الجهة المُدَّعَى عليها مذكرة رداً على الدعوى جاء فيها أنه استقر قضاء ديوان المظالم على عدم قبول الدعاوى المقامة من غير ذي

صفة وفق ما جاء في الأنظمة المرعية (نظام المرافعات الشرعية في المادة (الثامنة والأربعون) وما نصت عليه اللائحة التنفيذية للمادة) ولقد صدرت عدة أحكام بهذا المبدأ من عدة دوائر ومنها الحكم رقم (٤٣/د/إ/٢٣) لعام ١٤٢٩هـ والحكم رقم (٤٠/د/إ/٣٣) لعام ١٤٢٩هـ والقاضيان بعدم قبول الدعوى لإقامتها من غير ذي صفة، وبما أن المُدَّعِي أقام الدعوى نيابة عن (.....) ولم يقدم وكالة عنه وهو ليس مخولاً بذلك كون المُدَّعِي بالغ فهو يبلغ من العمر (أربعة وعشرون) عاماً وبالتالي لا يجوز إقامة الدعوى عنه إلا بموجب وكالة شرعية تخوله إقامتها نيابة عنه، وأطلب الحكم برفض دعوى المُدَّعِي، وقد طلبت الدائرة من ممثل الجهة المُدَّعَى عليها الرد على موضوع الدعوى فقدم بجلسة اليوم مذكرة جاء فيها أولاً: أن المادة (١٢٣) من نظام الإجراءات الجزائية قد نصت صراحة على أن أمر الإفراج عن الموقوف من اختصاص المحكمة التي تنظر أصل النزاع كما نصت المادة (١٢٧) من ذات النظام على أن المحكمة الأوسع اختصاصاً هي من ينعقد لها نظر الوقائع المتعلقة بأصل النزاع وهذا ما أكدته المادة (١٣٣) من النظام، وقد قضت المادتان (١٥٤)و (٢١٧) باختصاص المحكمة التي تنظر أصل النزاع بنظر طلبات التعويض عن السجن، والتعويض يعد مرحلة لاحقة على الإفراج وعليه فمن باب أولى أن المحكمة التي تنظر أصل النزاع هي التي ينعقد لها الاختصاص في الإفراج ابتداءً، خصوصاً وأن المحاكم التي تختص بنظر جرائم الإرهاب وأمن الدولة قد تم تشكيلها، أما فيما يتعلق بطلب المُدَّعِي إلزام الجهة المُدَّعَى عليها بالتعويض عن سجنه لديها فإن الجهة المُدَّعَى عليها لا تنازع في أحقية المُدَّعِي للتعويض متى ما ثبت خطئها في ذلك حيث إن نظر هذا الطلب سابقاً لأوانه إذ يتوقف ذلك على ما سيثبت من أضرار لحقت به بعد إطلاق سراحه أو المدة التي سيحكم بها وذلك لمعرفة الأيام التي أمضاها في السجن دون سبب شرعي أو نظامي ليكون له محل في المطالبة بتعويضه عندئذٍ عدم قبول هذا الطلب لرفعه قبل أوانه، وبعد اطلاع المُدَّعِي على المذكرة المذكورة أعلاه أكد على طلبه الإفراج عن ابنه وتعويضه عما تكبده من مشقة السفر ومصاريفه والسكن والإعاشة خلال فترة تردده من مقر سكنه في الدوادمي

إلى الرياض وقرر اكتفاءه بما قدم من مذكرات ومستندات وتمسك بطلبه، وبسؤال ممثل الجهة المُدَّعَى عليها عن إحالة ابن المُدَّعِي للمحكمة ذكر أنه لم يتبين له ذلك ممن خلال الأوراق التي لديه وبإمكانه سؤال الجهة المختصة للتأكد من ذلك وقرر اكتفاءه بما قدم من مذكرات ومستندات وتمسك بطلبه.

الأسباب

حيث إن المُدَّعِي يطلب الحكم بإلزام الجهة المُدَّعَى عليها بالإفراج عن ابنه (.....) وتعويضه عن مصاريف السكن والإعاشة خلال تردده لزيارة ابنه بسجن الحائر بالرياض قبل التكييف الصحيح لطلب المُدَّعِي الإفراج عن ابنه هو في حقيقته طلب إلغاء قرار الجهة المُدَّعَى عليها السلبي بالامتناع عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه طبقاً لنص المادة (الرابعة عشرة بعد المائة) من نظام الإجراءات الجزائية، فإن المحكمة مختصة بنظرها بموجب المادة (الثالثة عشرة) الفقرة (ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ والتي تنص على ما يلي (تختص المحاكم الإدارية بالفصل في الآتي: ب- دعاوى إلغاء القرارات الإدارية والنهائية التي يقدمها ذوو الشأن، متى كان مرجع الطعن عدم الاختصاص، أو وجود عيب في الشكل أو عيب في السبب أو مخالفة النظم واللوائح، أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها، أو إساءة استعمال السلطة، بما في ذلك القرارات التأديبية، والقرارات التي تصدرها اللجان شبه القضائية والمجالس التأديبية –وكذلك القرارات التي تصدرها جمعيات النفع العام- وما في حكمها المتصلة بنشاطاتها ويعد في حكم القرار الإداري رفض جهة الإدارة أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه طبقاً للأنظمة واللوائح) وحيث إنه عن دفع المُدَّعَى عليها بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة لأن المُدَّعِي لا يملك وكالة من ابنه تخوله حق الترافع باسمه فإن المستقر أن الخصومة القضائية هي حالة قانونية تنشأ عن مباشرة الدعوى بالادعاء أمام القضاء ويلزم

لصحة الدعوى أن تكون موجهة من صاحب الشأن نفسه أو من جانب صاحب الصفة في تمثيله والنيابة عنه شرعاً أو نظاماً أو اتفاقاً، فالشخص لا يملك التقاضي إلا في شأن نفسه ويجب التفرقة بين دعوى التعويض ودعوى الإلغاء لذا ينبغي في دعوى التعويض التحقق من شرط الصفة لأن رافع الدعوى قد تكون له مصلحة دون أن تكون له صفة وحيث إنه يشترط لقبول دعوى التعويض توافر الصفة فيمن يقيمها لأنها تختلف عن دعوى الإلغاء فوجد المصلحة وحدها لا يكفي لقبول دعوى التعويض، أما دعوى الإلغاء فإنه يكفي فيها وجود المصلحة فقط، والمُدَّعِي له مصلحة في طلب إلغاء القرار يتمثل في الإفراج عن ابنه المسجون لكي يقوم برعايته والنظر في مصالحه ومصلحة والدته، وبناءً عليه قررت الدائرة قبول الدعوى ومواصلة نظرها وحيث إنه عن الشكل فإن القرار المتظلم منه يعتبر من القرارات المستمرة التي يجوز التظلم منه في أي وقت ومن ثم فإن الدعوى تكون مقبولة شكلاً لاستمرار القرار، وحيث إنه عن موضوع الدعوى فقد ذكر ممثل الجهة المُدَّعَى عليها أن أمر الإفراج عن الموقوف من اختصاص المحكمة التي تنظر أصل النزاع كما نصت على ذلك المادة (١٢٣) من نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم المالكي رقم (م/٣٩) بتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨هـ وأكدته المواد (١٢٧، ١٥٤، ١٣٣، ١٢٧) من ذات النظام، وحيث إن ولي الأمر استناداً إلى أحكام الشريعة والنظام الأساسي للحكم ولضرورات قدرها قد رخص لجهات التحقيق (المباحث العامة) القبض على المشتبه فيهم وحبسهم حفاظاً على الأمن والتحقيق الجنائي باعتبار أنها جهات تمثل المجتمع وأمنية على الدعوى العمومية ويقع عليها واجب المحافظة على أمن البلاد والمحافظة على سمعتها خارج حدودها وأن لهذه الجهات إذا قدرت أن المصلحة تقتضي إيقاف من تحوم حوله الشبهات إلا إن ذلك مشروط بسلوك الطريق الذي حدده النظام لذلك حتى يكون قرارها مستظلاً بأحكام النظام ومتفقاً مع المشروعية وحيث إن المادة (الثالثة عشرة بعد المائة) من نظام الإجراءات الجزائية سالف الذكر تنص على أنه (إذا تبين بعد استجواب المتهم أو في حالة هروبه أن الأدلة كافية ضده في جريمة كبيرة، أو كانت مصلحة التحقيق تستوجب توقيفه لمنعه من

الهرب أو من التأثير في سير التحقيق فعلى المحقق إصدار أمر بتوقيفه مدة لا تزيد على (خمسة) أيام من تاريخ القبض عليه) كما أن المادة (الرابعة عشرة بعد المائة) من ذات النظام تنص على أنه (ينتهي التوقيف بمضي (خمسة) أيام، إلا إذا رأي المحقق تمديد مدة التوقيف فيجب قبل انقضائها أن يقوم بعرض الأوراق على رئيس فرع هيئة التحقيق والادعاء العام بالمنطقة ليصدر أمراً بتمديد مدة التوقيف مدة أو مدداً متعاقبة، على ألا تزيد في مجموعها على (أربعين) يوماً من تاريخ القبض عليه أو الإفراج عن المتهم وفي الحالات التي تتطلب التوقيف مدة أطول يرفع الأمر إلى رئيس هيئة التحقيق والادعاء العام ليصدر أمره بالتمديد لمدة أو مدد متعاقبة لا تزيد أي منها على (ثلاثين) يوماً ولا يزيد مجموعها على (ستة) أشهر من تاريخ القبض على المتهم، ويتعين بعدها مباشرة إحالته إلى المحكمة المختصة أو الإفراج عنه) ، وحيث إن مقتضى النصوص المتقدمة أنه لا يجوز إيقاف أي متهم فترة تزيد على (ستة) أشهر يتعين بعدها إحالته فوراً للمحكمة أو إطلاق سراحه أي أن المنظم قد قدر أن فترة (الستة) أشهر كافية لجهة التحقيق في جمع الأدلة ضد المتهم وإحالته للمحكمة وأن مضى (ستة) أشهر على إيقاف المتهم دون تمكن جهة التحقيق مع جمع أدلة تكفي لرفع دعوى ضده أمام المحكمة يعني أنه ليس هناك ما يدين المتهم مما يتعين معه إطلاق سراحه، وحيث إنه قد مضى على إيقاف ابن المُدَّعِي أكثر من (خمس) سنوات دون أن تقيم جهة التحقيق دعوى ضده أمام المحكمة فإن ذلك يعني أن جهة التحقيق لم تستطيع جمع أي دليل ضد المتهم يدينه أمام المحكمة بما هو منسوب إليه مما يتعين معه إلغاء قرارها بإيقافه وإلزامها بالإفراج عنه وهو ما تقضي به الدائرة، أما عما جاء بمذكرة المُدَّعَى عليها من أن المحكمة المختصة هي التي تنظر أصل الموضوع فإن ابن المُدَّعِي لم يحل لأي محكمة كما أفاد ممثل المُدَّعَى عليها وبالتالي يبقى التكييف الصحيح للدعوى هو ما أوردته الدائرة في أسباب الحكم، أما عن طلب المُدَّعِي تعويضه عن مصاريف السكن والإعاشة خلال تردده لزيارة ابنه بسجن الحائر بالرياض فإن المحكمة تختص بنظر هذا الطلب استناداً للفقرة (ج) من المادة (الثالثة عشرة) لنظام ديوان المظالم الصادر

بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخه ١٤٢٨/٩/١٩هـ أما عن موضوع الطلب فإن ابن المُدَّعِي لازال مسجوناً ولم يتم إطلاق سراحه ولا تزال زيارات والده له مستمرة وما تزال المصاريف التي يدعيها المُدَّعِي غير معروفة على وجه التحديد والقطع إذ إن معرفة مقدارها متوقف على أخراج ابنه من السجن وهو غير متحقق الآن الأمر الذي تصبح معه هذه المطالبة مرفوعة قبل أوانها وهو ما تقضي به الدائرة في هذا الطلب.

لذلك حكمت الدائرة بإلزام الجهة المُدَّعَى عليها بالإفراج عن ابن المُدَّعِي (.....) وعدم قبول طلبه التعويض؛ لما هو مبين بالأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ٢/٣٤٧٦/ق لعام ١٤٢٧هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٦٦/د/إ/١١ لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف: ٧٠٥/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٥/٦/١٤٣٠هـ

الموضوعات

قرار إداري- قرار مستمر- منع من السفر- ضوابط المنع.

مطالبة المدعي بإلغاء قرار منعه من السفر - عدم جواز المنع من السفر إلا بحكم قضائي أو بقرار من وزير الداخلية لأسباب محددة تتعلق بالأمن ولمدة معلومة- صدور قرار المُدَّعَى عليها بمنع المُدَّعِي من السفر لمدة (خمس) سنوات لأسباب تتعلق بأمن الدولة لقيامه بطلب اللجوء السياسي من السفارة الأمريكية بالبحرين والقنصلية البريطانية في جدة ولإصابته بمرض نفسي (اضطراب ضلالي) يجعله يقوم بتصرفات غريبة ومخالفة للأعراف والقواعد الاجتماعية والنظامية- مؤدى ذلك: صحة قرار المُدَّعَى عليها ورفض الطعن عليه.

دعوى - تعويض – إيقاف لأسباب تتعلق بأمن الدولة- عدم سماع الدعوى.

مطالبة المدعي بالتعويض عن مدة سجنه - إسناد نظر طلبات التعويض التي يقدمها المتهمون في جرائم الإرهاب وأمن الدولة إلى المحكمة التي تنظر هذه الجرائم –أثر ذلك: عدم سماع الدعوى في طلب المُدَّعِي التعويض عن إيقافه لأسباب تتعلق بأمن الدولة.

الأنظمة واللوائح

- ١- المادة (٦) من نظام وثائق السفر.
- ٢- الأمر السامي رقم (٧٨٠٢/م ب) بتاريخ ٦/٩/١٤٢٨هـ.

الوقائع

تقدم المُدَّعِي باستدعاء إلى ديوان المظالم بتاريخ ١٤٢٧/٧/١هـ ذكر فيه أنه تم القبض عليه وإيقافه في السجن من قبل المباحث العامة وتم حجز جواز سفره لديها ومنعه من السفر ويطلب إلغاء قرار منعه من السفر وتسليمه جواز سفره، وأثناء المرافعة قدم المُدَّعِي عدة مذكرات تطرق فيها إلى القبض عليه في المرة الأولى من قبل المباحث في منطقة عسير وإيقافه لديها وصدور قرار فصله من إمامة المسجد في أبها وطلب إلغاء قرار فصله من الإمامة وصرف المكافأة المتعلقة بتلك الوظيفة وتعويضه عن مدة إيقافه في المرة الأولى لدى المباحث العامة في أبها، ثم عاد المُدَّعِي وحصر دعواه فيما يتعلق بمدة توقيفه من قبل المباحث العامة بجدة وذكر في سبيل ذلك أنه قبض عليه من قبل المباحث في جدة بتاريخ ١٤٢٧/١/١٩هـ وأوقف لديها حتى تاريخ ١٤٢٧/٥/٤هـ وأدخل أثناء فترة توقيفه مستشفى الصحة النفسية بجدة ثم أحيل إلى مستشفى الصحة النفسية بالطائف وبقي فيها (أربعة) أسابيع أعطى خلالها علاجاً أثر على صحته، وانتهى إلى طلب إلغاء قرار منعه من السفر وتعويضه عن فترة سجنه من ١٤٢٧/١/١٩هـ إلى ١٤٢٧/٥/٤هـ، وبطلب الرد على الدعوى من ممثل المُدَّعَى عليها قدم مذكرة جاء فيها أنه تم القبض على المُدَّعِي بتاريخ ١٤٢٧/١/١٩هـ بسبب توجهه إلى السفارة الأمريكية بمملكة البحرين وطلبه اللجوء السياسي لديها ورفض طلبه، وقبل ذلك تقدم للقنصلية البريطانية بجدة يطلب اللجوء السياسي لديها ورفض طلبه، وأثناء فترة توقيفه أحيل لمستشفى الصحة النفسية وبقى فيها للعلاج مدة (شهر) شخصت حالته بالتقرير الطبي رقم (٤٧/٦/١٨/ط) بتاريخ ١٤٢٧/٣/١٤هـ بأنه مصاب بالاضطراب الضلالي وهذا المرض يسبب اضطراباً في التفكير ويحدث ضلالات مرضية كضلالات الاضطهاد والعظمة مما يجعله يقوم بتصرفات غريبة ومخالفة للأعراف والقواعد الاجتماعية والقانونية، وكان إيقاف المُدَّعِي لإجراء التحقيق معه ولم تتجاوز مدة إيقافه القدر المحدد للإيقاف من أجل التحقيق المنصوص عليه في المادة (١١٤) من نظام الإجراءات الجزائية والتي منحت لجهة

التحقيق صلاحية تمديد إيقاف المتهم لاستكمال التحقيق معه لمدة لا تتجاوز (ستة) أشهر، أما عن إدراج اسم المُدَّعِي ضمن قائمة الممنوعين من السفر فكان بناءً على نص الفقرة الثانية من المادة (السادسة) من نظام وثائق السفر التي نصت على عدم جواز المنع من السفر إلا بحكم قضائي أو بقرار يصدر من وزير الداخلية لأسباب محددة تتعلق بالأمن ولمدة معلومة، والمدعي قد حاول اللجوء السياسي لسفارات دول أجنبية ولم يقبل طلبه، كما أن منعه من السفر كان حفاظاً على مصلحته كونه مصاب بمرض نفسي قد يسبب له المتاعب خارج المملكة فصدر بناءً على ذلك قرار وزير الداخلية رقم (م/ب/٦/أ/٧/ب/٤١٥٧٦) في ١٤٢٧/٥/٨هـ بمنع المُدَّعِي من السفر، ثم عقب المُدَّعِي على مذكرة ممثل المُدَّعَى عليها بعدة مذكرات لم تخرج في مضمونها عما أورده في دعواه وأضاف أن سفره إلى مملكة البحرين كان من أجل البحث عن عمل حيث تقدم لإدارة الأوقاف بطلب وظيفة إمام مسجد كما تقدم لوزارة شؤون البلديات والزراعة للحصول على عمل، وبسبب ملاحقته تقدم بطلب اللجوء السياسي للسفارة الأمريكية في مملكة البحرين ولم يتمكن من أخذ ردها على طلبه، أما القنصلية البريطانية بجدة فإنه تقدم لها بطلب اللجوء السياسي ولكنها أحالته إلى الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان، وحصر دعواه في إلغاء قرار منعه من السفر ورفع اسمه من قائمة الممنوعين من السفر، وتعويضه عن مدة سجنه لدى المباحث العامة بمحافظة جدة من تاريخ القبض عليه في ١٤٢٧/١/١٩هـ حتى إطلاقه بتاريخ ١٤٢٧/٥/٤هـ، وطلب ممثل المُدَّعَى عليها رفض دعوى المُدَّعِي لأن توقيفه كان من أجل التحقيق وجزء منه من أجل علاجه، ومنعه من السفر صدر بقرار من وزير الداخلية حفاظاً على مصلحته لأنه مصاب بمرض نفسي قد يسبب له المتاعب خارج المملكة، وبجلسة يوم الاثنين ١٤٢٩/٥/٢٨هـ أصدرت الدائرة حكمها رقم (٧٥/د/إ/١١) بعدم قبول الدعوى شكلاً فيما يتعلق بطلب المُدَّعِي إلغاء قرار منعه من السفر، وإلزام المُدَّعَى عليها بتعويض المُدَّعِي عن مدة سجنه لديها وقد أصدرت محكمة الاستئناف حكمها رقم (٦/٤٥١) لعام ١٤٢٩هـ بنقض حكم الدائرة وإعادتها إليها لمعاودة نظرها وفق ملاحظات

الاستئناف، وبعد معاودة الدائرة لنظر القضية حضر الطرفان وأكد المُدَّعِي على طلباته وقدم للدائرة ما يفيد تظلمه للمُدَّعَى عليها من قرار منعه من السفر، وطلب ممثل المُدَّعَى عليها رفض طلب المُدَّعِي إلغاء قرار المنع من السفر، والحكم بعدم اختصاص المحكمة بنظر طلب التعويض ورفعت الجلسة للمداولة.

الأسباب

حيث إن المُدَّعِي يهدف من إقامة هذه الدعوى إلى طلب إلغاء قرار منعه من السفر والتعويض عن مدة سجنه من تاريخ ١٤٢٧/١/١٩هـ إلى ١٤٢٧/٥/٤هـ، وعن طلبه الأول فإن المحكمة الإدارية مختصة بنظره وفقاً لنص المادة (١٣/ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، ويدخل في اختصاص الدائرة النوعي والمكاني وفقاً لقرار رئيس الديوان رقم (١١) لعام ١٤٠٦هـ.

وعن قبول هذا الطلب من ناحية الشكل فإن قرار منع المُدَّعِي من السفر من القرارات مستمرة الأثر وهي لا تتحصن بالتقادم وبالتالي فإن دعواه في هذا الطلب مقبولة شكلاً، ومن ناحية موضوع طلب المُدَّعِي إلغاء قرار منعه من السفر فإن الثابت قيام المُدَّعِي بعدة مخالفات كانت هي السبب في صدور قرار منعه من السفر منها قيامه بطلب اللجوء السياسي إلى السفارة الأمريكية بمملكة البحرين، وقبل ذلك تقدم بطلب اللجوء إلى القنصلية البريطانية بمحافظة جدة، وقبل ذلك قام بإلقاء محاضرة في المسجد الذي كان إماماً له في مدينة أبها من غير حضور المأمونين وأتى فيها بما لا يفيد من الكلمات والعبارات، وذلك كله ثابت من أقواله في التحقيقات المرفقة بالقضية وحتى في مذكراته المقدمة للدائرة، وقد أحالته المُدَّعَى عليها إلى مستشفى الصحة النفسية وبقي (شهراً) تحت العلاج وصدر له التقرير الطبي المرفق بالأوراق المتضمن إصابته بالاضطراب الضلالي وأن هذا المرض يسبب اضطراباً في التفكير ويحدث ضلالات مرضية كضلالات الاضطهاد والعظمة،

مما يجعله يقوم بتصرفات غريبة ومخالفة للأعراف والقواعد الاجتماعية والقانونية، ثم إن صدور قرار منع المُدَّعِي من السفر كان وفقاً لنص الفقرة (الثانية) من المادة (السادسة) من نظام وثائق السفر التي نصت على عدم جواز المنع من السفر إلا بحكم قضائي أو بقرار من وزير الداخلية لأسباب محددة تتعلق بالأمن ولمدة معلومة، والقرار المتظلم منه صدر بمدة معلومة (خمس) سنوات ولأسباب محدودة تتعلق بالأمن للدولة وللمواطن (المُدَّعِي) حفاظاً عليه حتى لا يحصل له مكروه وهو خارج دولته ومواطنيه، ومنعه من السفر فيه مصلحة له لأنه مصاب بمرض نفسي قد يسبب له المتاعب خارج المملكة، ولما كان ذلك كذلك فإن الدائرة تخلص إلى رفض طلب المُدَّعِي إلغاء قرار منعه من السفر، أما عن الطلب (الثاني) للمُدَّعِي وهو التعويض عن مدة إيقافه لدى المُدَّعَى عليها فالثابت أن إيقاف المُدَّعِي في السجن من قبل المُدَّعَى عليها كان لأسباب تتعلق بأمن الدولة وقد تضمن الأمر السامي رقم (٧٨٠٢/م ب) بتاريخ ١٤٢٨/٩/٦هـ إسناد نظر طلبات التعويض التي يقدمها المتهمون أو المحكوم عليهم في جرائم الإرهاب وأمن الدولة إلى المحكمة التي تنظر في هذه الجرائم.

لذلك حكمت الدائرة بما يلي: أولاً: رفض طلب المُدَّعِي إلغاء قرار المُدَّعَى عليها منعه من السفر، ثانياً: عدم سماع الدعوى في طلب المُدَّعِي التعويض عن السجن.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

محكمة الاستئناف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ٢/٢٦٢٣/ ق لعام ١٤٢٧هـ
رقم الحكم الابتدائي: ١٢٦/د/إ/١٣ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ٨٢٤/إس/٦ لعام١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٠/٨/١٤٣٠هـ

الموضوعات

قرار إداري - منع من السفر- انتفاء محل القرار .

مطالبة المُدَّعِي بإلغاء قرار المُدَّعَى عليها بمنعه من السفر والتعويض عنه – القرار تم إلغاؤه من قبل المدعى عليه وتم رفع الحظر- مؤداه: انتفاء محل القرار - أثره : رفض الطلب .

تعويض – انتفاء الخطأ.

وجود شكوى طبية من مواطن ضد المُدَّعِي –عدم تقديم المُدَّعِي كفالة غرمية إلا متأخراً- اتخاذ المُدَّعَى عليها لإجراءات رفع الحظر على المُدَّعِي عقب توفير الكفالة المطلوبة- أثر ذلك: انتفاء ركن الخطأ الموجب للتعويض- مؤداه: رفض الدعوى.

الأنظمة واللوائح

- المادة (٣٦-٣-ل) من اللائحة التنفيذية لنظام مزاولة مهنة الطب البشري الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٧/٢٨٨/ل) بتاريخ ١٤١٠/٦/٢٦هـ.

الوقائع

تقدم المُدَّعِي بصحيفة دعوى جاء فيها أن قضيته بدأت بشكوى من المواطن (.....) ضد بعض العاملين في مستشفى (.....)، بسبب خلاف حول فاتورة علاج لأخيه (.....) وسوء معاملة بعض العاملين في المستشفى، حيث تم قبول المريض من قبل أطباء الجراحة العامة بعد حادث مروري، وأدخل المستشفى تحت اسم الدكتور (.....)، ثم تحت اسم الدكتور (.....)، وبعد أن تبين أنه لا

عمل للجراحة العامة تمت استشارته كطبيب مختص بجراحة العظام، وتبين له أن لدى المريض كسرين بالفخذ وحاجته لعمل جراحي، وقد رفض أهل المريض إجراء أي شيء في المستشفى بسبب رغبتهم نقله للمستشفى العسكري، وانتهى دوره في هذه الحالة والمنحصر في الاستشارة فقط، وقد أبلغ بأنه مطلوب للتحقيق معه في ١٤٢٦/١١/١٦هـ، وعند قراءته للشكوى لم يجد من جهة المريض أي شكوى ضد تخصصه، وفوجئ أن الخطاب المرسل إلى المستشفى لم يحمل اسمه وإنما ذكر اسم الطبيب المعالج للحالة، وقيل له لاحقاً أن طلبه كان شفهياً، وبعد انتهاء التحقيق خرج من مديرية الشؤون الصحية ببال مطمئن، وعند تقديمه لطلب زيارة لوالدته المسنة والمريضة وولده كذلك فوجئ بأن الجوازات أوقفت أي تعامل معه، ولم يستطع تجديد إقامته، وبعد البحث تبين أن ذلك بطلب من مديرية الشؤون الصحية، وشكواه ضد المديرية تكمن في توريطه في قضية لا علاقة له بها، فلا وجود لشكوى ضده، ولم يستدع الطبيب المعالج للحالة، كما أن سبب شكوى المواطن هو تأخير نقل المريض واحتجازه حتى يسدد الفاتورة وهذا ليس من طبيعة عمله، ثم يتساءل هل وجود إفادة من قبله يستوجب منعه من السفر وإيقاف تجديده للإقامة رغم اعتراف المديرية أنه لا توجد تهمة أو إدانة؟ وهل هذا من صلاحيات المديرية أم هو تجاوز؟ بعد ذلك عدد المُدَّعِي الأضرار اللاحقة به جراء الإجراءات التي اتخذت بشأنه حيث لم يتمكن من زيارة ابنه مما أدى إلى تأخير عملية نزع البالون وما يتبع ذلك من أعراض قد تكون خطيرة، إضافة إلى أنه لم يزر والدته المريضة، أيضاً إيقاف سفره أدى إلى عدم إلقائه لمحاضرة في مؤتمر دولي في القاهرة استغرق البحث فيها (خمسة عشر) عاماً، كما لم يمكنه المشاركة في مؤتمر دولي في هولندا، كذلك لم يتمكن من زيارة ابنته في الولايات المتحدة في وقت مناسب لهما، إضافة إلى تأثير ذلك في عمله المهني، وانتهى إلى طلب اتخاذ إجراءات تجديد الإقامة ورفع حظر السفر، كما طلب تعويضاً عن الأضرار المادية والعائلية والمعنوية بقيمة (٣٠ مليون) ريال نظراً لطبيعة قيمته الاجتماعية والمهنية وسمعته المعروفة، وفي جلسة ١٤٢٧/١٠/١٦هـ قدم المُدَّعِي مذكرة أضاف فيها بعض الأضرار

اللاحقة به كتقييد حريته في الإجازة الصيفية والاعتداء على حق الحرية العائلية، إضافة إلى ارتباطه في سوريا بمواعيد عمل والتزامات مالية لم يستطع الإيفاء بها لمنعه من السفر، وانتهى فيها إلى طلب الاعتذار الرسمي والكتابي ونشره في جميع الصحف التي توزع في المملكة وإعلام أولى الأمر في المملكة بهذه الممارسات، والتعويض عما لحقه من أضرار مادية وعلمية ومهنية وعائلية وشخصية واجتماعية ونفسية، وفي جلسة ١٤٢٨/١/١٦هـ قدم المُدَّعَى عليها مذكرة جاء فيها أن الطبيب المذكور محظور سفره نظراً لوجود شكوى طبية ضده مقامة من المواطن (.....) إثر تعرض أخيه لحادث مروري وادعائه أن هناك تأخير من قبل الأطباء والمستشفى في إحالته من مستشفى سليمان فقيه إلى المستشفى العسكري مما تسبب في حدوث مضاعفات لأخيه وذلك تطبيقاً للمادة (٣٦-٣- ل) من نظام ولائحة مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان والتي تنص على ما يلي: (في حالة الإحالة إلى اللجنة الطبية الشرعية يتم التأكد من حظر سفر ذوي العلاقة أو وجود كفالة شخصية حضورية أو غرمية كافية) ، وبناءً عليه تم حظر السفر على الطبيب المذكور حيث إنه أحد الأطباء المعالجين، وانتهى إلى أن حظر سفر المذكور تم بناءً على المواد النظامية، وطلب رفض الدعوى لعدم قيامها على أساس صحيح، وفي جلسة ١٤٢٨/٣/١٤هـ قدم المُدَّعِي رداً على مذكرة المُدَّعَى عليها جاء فيها أنه لا شكوى ضده بدليل أن الشكوى المكتوبة من المواطن المذكور لم يذكر فيها اسمه كما أنه لا يوجد أي خطأ طبي من خلال المستند المقدم من الجهة المُدَّعَى عليها والذي يتضمن جواب اللجنة الطبية المستشارة، ويرد على ادعائهم بأنه من الأطباء المعالجين بأن أسماء الأطباء المعالجين موجودة في أول الملف وهما الدكتور (.....) والمُدَّعَى عليها، علماً بأن الدكتور (.....) لم يستدع للتحقيق ولم يمنع من السفر، إضافة إلى أنه تم فحص المريض من أطباء آخرين وتحت استشارتهم ومع ذلك لم يتحقق معهم ولم يمنعوا من السفر مثله، وانتهى إلى تمسكه بطلباته السابقة إضافة إلى معاقبة المسئولين وفي جلسة الاثنين ١٤٢٨/٤/١٣هـ قرر الأطراف الاكتفاء بما سبق وأن قدم في هذه الدعوى وفي جلسة الاثنين ١٤٢٨/٧/٢٣هـ وبسؤال المُدَّعِي عن طلباته

أكد على طلباته (الأربع) الواردة في لائحة الدعوى، وبسؤاله عن الأضرار الواقعة عليه ذكر بأنه بالنسبة للأضرار المالية ورسوم تسجيل المؤتمر، وأما عن الأضرار الأدبية وقف الإقامة وعدلت بعد (شهرين)، وأدى ذلك إلى إلغاء إقامة ابنته في الخارج وتأخر سفر عائلته في الإجازة الصيفية وتأثر سمعته الطبية، ويضيف أن ابنه قد ركب له بالون داخل المعدة وقد تأخر نزعه من معدته (ستة) أشهر وترتب عليه مضاعفات، كما أن والدته في العناية المركزة في سوريا، كما لم يتمكن من إلقاء البحثين العلميين اللذين تقدم لهما في المؤتمرات الدولية، وفي ذات الجلسة طلبت الدائرة من المُدَّعِي تقديم المستندات المثبتة لوقوع الأضرار عليه مع مذكرة تبين هذه المستندات، وفي ذات الجلسة وبسؤال ممثل المُدَّعَى عليها عن أساس إدخال المُدَّعِي في الشكوى؟ وما هو إثبات كون المُدَّعِي أحد الأطباء المعالجين؟ مع العلم أنه بالتحقيق مع الشاكي لم يرد اسمه، كما أنه في التحقيق مع المُدَّعِي لم يظهر أن له علاقة بالشكوى، فلماذا أحيل إلى اللجنة الشرعية؟ فطلب أجلاً ليتمكن من الإجابة، وبسؤال المُدَّعِي عن سبب إدخاله في الشكوى؟ ذكر أنه بناء على مكالمة هاتفية من المُدَّعَى عليها، وفي جلسة الاثنين ١٤٢٨/١١/٩هـ قدم ممثل المُدَّعَى عليها صورة لبعض المستندات ذات العلاقة مشيراً إلى أن هذه هي الأوراق المتوفرة وطلب أجلاً لتقديم ما هو مطلوب منه، وباطلاع المُدَّعِي على المستندات قال بأنها موجودة بملف الدعوى ولا جديد فيها وقد سبق الرد عليها، وفي جلسة الاثنين ١٤٢٩/٢/٤هـ قررت الأطراف بأن ليس لديهم ما يقدمونه في هذه الدعوى وطلبوا الفصل فيها.

الأسباب

لما كان المُدَّعِي يهدف من دعواه إلغاء قرار المُدَّعَى عليها القاضي بمنعه من السفر، وتعويضه عن الأضرار اللاحقة به بسبب اتخاذ هذا الإجراء، وكانت المُدَّعَى عليها تطلب رفض الدعوى لعدم قيامها على أساس صحيح، فإن الدعوى والصورة هذه تعد من دعاوى الطعن على القرارات الإدارية

والتعويض الناشئ عنها فتدخل في الاختصاص الولائي للمحاكم الإدارية وفقاً للمادة (١٣/ب-ج) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، كما تدخل في الاختصاص النوعي والمكاني للدائرة وفقاً لقرار معالي رئيس ديوان المظالم رقم (١١) لعام ١٤٠٦هـ.

أما عن قبول الدعوى شكلاً فالثابت من الأوراق أن المُدَّعِي أقام دعواه لدى الديوان في ١٤٢٧/٥/١٤هـ أي أثناء منعه من السفر من قبل المُدَّعَى عليها، وقد تم رفع ذلك الحظر، وبناءً عليه لا محل لطلب إلغاء قرار المنع بعد إلغائه من قبل المدعى عليها، أما ما يتعلق بدعوى التعويض فإن المُدَّعِي لم يخرج عن المهلة النظامية (خمس) سنوات المنصوص عليها في المادة (الرابعة) من قواعد المرافعات والإجراءات أمام الديوان والصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠) لعام ١٤٠٩هـ مما تكون الدعوى معه مقبولة شكلاً.

أما ما يتعلق بالموضوع فالثابت من الأوراق أن المُدَّعَى عليها طلبت المُدَّعِي للتحقيق معه بتاريخ ١٤٢٦/١١/١٦هـ وذلك بسبب شكوى طبية مقامة من المواطن (.....) إثر تعرض أخيه لحادث مروري وادعائه أن هناك تأخير من قبل الأطباء في إحالته من مستشفى سليمان فقيه إلى المستشفى العسكري مما تسبب في حدوث مضاعفات لأخيه، وقد منعت المُدَّعَى عليها المُدَّعِي من السفر بناء على المادة (٣٦- ٣- ل) من اللائحة التنفيذية لنظام مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٧/٢٨٨/ل) بتاريخ ١٤١٠/٦/٢٦هـ نصت على أنه (في حالة الإحالة إلى اللجنة الطبية الشرعية يتم التأكد من حظر سفر ذوي العلاقة أو وجود كفالة شخصية حضورية أو غرمية مالية كافية) ، ولما كان الأصل فيما تصدره الجهة الإدارية من أعمال أن تكون مشروعة ومتفقة مع النظام، بيد أن ذلك قرينة بسيطة تقبل إثبات العكس، وذلك بثبوت انحراف جهة الإدارة عن تحقيق الصالح العام إلى أغراض أخرى، عندئذٍ يحق لذوي الشأن اللجوء إلى القضاء للتظلم من تلك الأعمال، وحيث إن المُدَّعِي يطالب بتعويض مالي قدره (٣٠ مليون) عن

الأضرار المادية والمعنوية اللاحقة به، كما يطالب بالاعتذار العلني عنها، وحيث إن الدائرة وهي في معرض نظرها للقضية وتفحص مستنداتها وجدت أن المُدَّعِي إنما أورد طلباته تلك كتعويض عما وقع عليه من ضرر، مما يلزم معه البحث في مدى مسئولية المُدَّعَى عليها استناداً إلى مبادئ المسؤولية التقصيرية والتي يستلزم إثباتها والحكم بها وجود ضرر ناتج عن خطأ على وجه الملازمة والارتباط بينهما، والثابت أن المُدَّعِي قد وقع عليه ضرر جراء منعه من السفر من حبس للحرية وتوقف لمصالح ذكرت مفصلة في الوقائع، إلا أن هذا الضرر الذي لحق بالمُدَّعِي لم يكن ناتجاً عن خطأ صادر عن المُدَّعَى عليها عند ما رأت وفقاً لما يخولها النظام من صلاحيات منع المُدَّعِي من السفر حتى يستكمل النظر في الدعوى أو الأخذ بالبدائل الأخرى عن الحظر، وبناءً عليه فإن ذلك العمل من جهتها يعد عملاً مشروعاً كان الهدف منه التحقق من شكوى المواطن ودعواه ومدى علاقة المُدَّعِي بها، ولا ينال من ذلك ما دفع به المُدَّعِي من أن الشاكي لم يتعرض له في شكواه، كما أنه وعند التحقيق معه لم يذكر اسمه، إذ لجهة التحقيق سلطة تقديرية في تحديد من له علاقة بالشكوى المقامة، كما لا يغير من قناعة الدائرة الدفع بأن اللجنة المستشارة من قبل المُدَّعَى عليها لم تجد أي إهمال أو تقصير طبي، إذ أنها جهة استشارية غير ملزمة للمُدَّعَى عليها، وفي مسألة تقصير المُدَّعَى عليها وإهمالها في رفع حظر السفر عن المُدَّعِي فالظاهر من الأوراق أنه تم حظر ذوي العلاقة ومن بينهم المُدَّعِي بتاريخ ١٤٢٦/١٠/٢٨هـ وذلك من خلال الخطاب الموجه من مساعد مدير الشؤون الصحية للرخص الطبية والصيدلة والتفتيش العلاجي لمحافظة جدة إلى مدير مستشفى الدكتور سليمان فقيه، وبتاريخ ١٤٢٧/١/٢٠هـ طلب فضيلة رئيس اللجنة الطبية الشرعية بمنطقة مكة المكرمة في خطابه الموجه لمدير مستشفى سليمان فقيه الاستمرار في حظر سفر كل من له علاقة بالقضية، وبعد ذلك قدم المُدَّعِي عدة كفالات لم تقبل شكلاً وبتاريخ ١٤٢٧/٥/٣هـ صدر خطاب مدير الشؤون الصحية بمحافظة جدة والموجه لمدير عام جوازات منطقة مكة المكرمة بأنه لا مانع من تجديد إقامة الطبيب المذكور حسب طلبه مع إبقاء حظر السفر عليه لحين الانتهاء من القضية أو توفير

كفالة غرمية، وفي تاريخ ١٤٢٧/٥/٢٣ هـ بعث رئيس اللجنة الطبية الشرعية خطاباً إلى مساعد مدير الشئون الصحية للرخص الطبية بأنه لا مانع من سفر الأطباء الموضحة أسماءهم، حيث توفر كفيل سعودي غارم، بعد ذلك بعث مدير الشؤون الصحية خطابه المؤرخ في ١٤٢٧/٥/٢٤هـ إلى مدير عام جوازات منطقة مكة المكرمة يطلب منه رفع الحظر عن الأطباء المذكورين، وفي تاريخ ١٤٢٧/٧/٩هـ خاطب الدكتور سليمان فقيه مدير الشؤون الصحية بمحافظة جدة مبيناً أن الجوازات أفادت بوجوب إحضار موافقة من محافظ جدة، على إثره خاطب مدير الشئون الصحية محافظ جدة بخطابه المؤرخ في ١٤٢٧/٧/١٤هـ بطلب رفع الحظر، وفي تاريخ ١٤٢٧/٨/١١هـ وردت البرقية السرية العاجلة من محافظة جدة إلى الشؤون الصحية بحذف اسم الدكتور (.....) من نظام الممنوعين، ومن خلال العرض الزمني لإجراءات حظر سفر المُدَّعِي ورفعه، تبين للدائرة أن المُدَّعَى عليها اتخذت الإجراءات النظامية خلال المُدَّعِي، حيث لم يوفر المُدَّعِي الكفالة المطلوبة إلا بعد قرابة (سبعة) أشهر من بدء حظر سفره، وقامت المُدَّعَى عليها بمخاطبة الجوازات بعد توفير الكفالة مباشرة وذلك بتاريخ ١٤٢٧/٥/٢٤هـ، وبعد أن تبين لها بخطاب مدير المستشفى المؤرخ في ١٤٢٧/٧/٩هـ وجوب إحضار موافقة جدة كتبت بذلك إلى المحافظة في ١٤٢٧/٧/١٤هـ، مما يظهر مبادرة المُدَّعَى عليها في إنهاء إجراءات رفع الحظر مما ينتفي معه ادعاء التأخير والمماطلة في جانبها، والدائرة ترى أن الخطأ في غالبه صادر عن المُدَّعِي نفسه، حيث منحه المنظم رفع الحظر عند تقديمه الكفالة شخصية حضورية أو غرمية مالية كافية، ولم يتقدم بها إلا متأخراً مما ألحق به أضراراً كان بإمكانه تداركها، أما ما يتعلق بطلب الدعوى معاقبة المسؤولين عن معاناته فإن ذلك ليس من اختصاص المحاكم الإدارية، وإنما هو من اختصاص هيئة الرقابة والتحقيق، أما ما يخص طلبه الأخير من إعلام أولى الأمر بالتجاوزات المتخذة في حقه، فإن الإعلام ليس محصوراً على جهة بعينها أو فرد بذاته بل هو متاح لكل أحد، فضلاً عن أن الدائرة لم يتبين لها ارتكاب المُدَّعَى عليها لخطأ ظاهر، وعليه فانتفاء ركن من أركان المسؤولية وهو الخطأ من قبل المُدَّعَى عليها

يمنع من قيام المسؤولية، فضلاً عن ذلك فإن المُدَّعِي سرد الأضرار الواقعة عليه بلا إثبات فجاءت مرسلة بلا دليل.

لذلك حكمت الدائرة برفض الدعوى؛ لما هو موضح بالأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحكمَة الاستِئنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ١/٦١١/ق لعام ١٤٢٧هـ
رقم الحكم الابتدائي: ١٠٠/د/إ/١ لعام ١٤٢٨هـ
رقم حكم الاستئناف: ٥٢٧/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ٤/٤/١٤٣٠هـ

الموضوعات

قرار إداري - وقف تنفيذ - مكافحة التستر - قرار فرض غرامة على استيفاء الرسوم والضرائب - عدم إبلاغ المدعي بالقرار - عدم نفاذه في حق المدعي.

عدم قيام المدعى عليها بإبلاغ المدعي بقرار معاقبته بدفع غرامة مع استيفاء الرسوم والضرائب طبقاً لنظام مكافحة التستر وذلك بالمخالفة للقرار الوزاري رقم (٢١٤٤) في ١٤١١/٥/٢٤هـ الذي أوجب إبلاغ المدان بقرار العقوبة لإتاحة الفرصة له بالتظلم منه أمام ديوان المظالم خلال الميعاد النظامي - مؤدى ذلك: أن يظل القرار موقوفاً غير نافذ في حق المدعي حتى يتم إبلاغه ويمكن من الاعتراض عليه - أثره: إيقاف تنفيذ القرار.

الأنظمة واللوائح

- ١- المادة (الأولى) من نظام مكافحة التستر السابق الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٩) بتاريخ ١٤٠٩/١٠/١٦هـ.
- ٢- القرار الوزاري رقم (٢١٤٤) في ١٤١١/٥/٢٤هـ.

الوقائع

تقدم وكيل المدعي إلى الديوان بتاريخ ١٤٢٧/٢/٤هـ بلائحة دعوى ذكر فيها أنه ورد لموكله خطاب فرع مصلحة الزكاة والدخل بالرياض رقم (٥/٦٣٢) في ١٤٢٧/١/٢٢هـ المتضمن مطالبة موكله

بسداد مبلغ (٧٦٩,٥٤٩) ريال يمثل الضريبة والغرامة المستحقة عليه عن الفترة من ١٤١٠/١/١هـ وحتى ١٤١٩/٧/٢٢هـ وذلك لإدانته بالتستر استناداً إلى الفقرة الرابعة من قرار وزير الداخلية رقم (٤٩٨٤) في ١٤١٩/٧/٢٢هـ التي تنص على استيفاء الرسوم والضرائب وأية التزامات أخرى، وبذلك أوقفت المصلحة جميع معاملات موكله لديها واشترطت سداده المبلغ المذكور حتى تقوم بإنهاء معاملاته لديها ومنها منحه شهادة سداد الزكاة للفترة المنتهية في ٢٠٠٥/١٢/٣١م، وأضاف وكيل المدعي أن موكله لم يكن متستراً عليه، وقد أفاد موكله عند التحقيق معه واستجوابه من قبل لجنة التحقيق في العام ١٤١٩هـ حول شبهة التستر التي دارت حوله بأنه لم يكن متستراً عليه من قبل كفيله السابق (.....)، ولم يتم إثبات التستر المنصوص عليه بالمادة الأولى من نظام مكافحة التستر بحقهم وقد انتهى التحقيق معهم بعد نفي التستر عن طريق عدد من الشهود وبعد تقديمه ما لديه حول هذا الأمر، ولم يتم إبلاغهم بأنه قد تمت إدانتهم وبالتالي لم يتم إبلاغهم بصدور قرار وزير الداخلية رقم (٤٩٨٤) بتاريخ ١٤١٩/٧/٢٢هـ المبني على محضر لجنة مكافحة التستر التجاري بالرياض رقم (١/٣٩٦) بتاريخ ١٤١٩/٥/١١هـ والقاضي بإدانة موكله ولم يعلم موكله عنه شيئاً إلا من خلال خطاب فرع مصلحة الزكاة والدخل بالرياض المشار إليه أعلاه، وكان يجب إبلاغ موكله بهذا القرار ومن دون أدنى شك فإن عدم إبلاغه بالقرار مع مطالبته بتنفيذه يشكل إجحافاً كبيراً في حقه حيث إن المادة الثامنة عشرة من قواعد تنفيذ نظام مكافحة التستر الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢١٤٤) بتاريخ ١٤١١/٥/٢٤هـ نصت على (تبلغ العقوبة المحكوم بها إلى المحكوم عليه من قبل قسم الشرطة الذي يقع في دائرته المحكوم عليه ويكون توقيعه بالاستلام على نسخة من أصل وصورة تتضمن رقم الحكم بتاريخه ومصدره والعقوبة المحكوم بها واسم المحكوم عليه ورقم بتاريخ ومصدر هويته ومكان إقامته..إلخ) ووفقاً لنص هذا المادة فإن إبلاغ المدعي بالقرار الصادر ضده أمر وجوبي لابد من حدوثه قبل مطالبته بتنفيذ القرار الذي لا يعلم عنه شيئاً، كما نص نظام مكافحة التستر في الفقرة (ب) من المادة الثالثة على (يختص وزير الداخلية

بتوقيع عقوبة الغرامة المنصوص عليها في هذا النظام ولمن صدر بحقه قرار بذلك التظلم أمام ديوان المظالم خلال (٦٠) يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار) ويفهم من النص المذكور أنه كان يتوجب إبلاغ موكله بالقرار الصادر بحقه حتى يتسنى له التظلم منه أمام ديوان المظالم خلال (٦٠) يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار، وحيث إنه لم يُبلغ به ولم يطلع عليه ولم يعلم عنه شيئاً إلا بموجب خطاب فرع مصلحة الزكاة والدخل بالرياض المؤرخ في ١٤٢٧/١/٢٢هـ ولذا فإن مدة الـ(٦٠) يوماً المحددة نظاماً لتقديم التظلم من القرار تبدأ من تاريخ تبلغه بالقرار، وأضاف وكيل المدعي أن هناك الكثير من الوقائع التي تثبت عدم علم موكله بصدور قرار إدانته بالتستر المشار إليه أعلاه ومن ذلك أنه قد نصت المادة الثانية من نظام مكافحة التستر في فقرتها (أ) على (يعاقب المخالف لأحكام المادة الأولى من هذا النظام في حالة التستر بالسجن مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على خمسمائة ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين) ونصت الفقرة (ب) من نفس المادة على (تتعدد الغرامة المنصوص عليها في هذه المادة بتعدد الأشخاص المتستر عليهم والمحلات التي يمارس فيها النشاط ويتم إبعاد الأجنبي بعد تنفيذ العقوبة) ، وفقاً لنص المادة المذكورة فإنه في حالة ثبوت التستر كان يجب أن يتم إبعاد موكله من البلاد وجوباً وبما أن الإبعاد لم يتم فذلك يعني أن إثبات عملية التستر لم تتم وبالتالي لم تتم إدانة موكله لأن موكله مازال مقيماً إقامة نظامية وحصل على ترخيص استثمار أجنبي برقم (٢/٩٥٢) بتاريخ ١٤٢٦/١٠/١٤هـ وسجل تجاري رقم (.....) بتاريخ ١٤٢٥/٤/١١هـ باسم مصنع (.....). كما نصت المادة الرابعة من نظام مكافحة التستر في فقرتها (أ) على (يترتب على الإدانة بالمخالفات المنصوص عليها في هذا النظام شطب السجل التجاري، وإلغاء الترخيص، وتصفية الأعمال الخاصة بالنشاط محل المخالفة والمنع من مزاولة النشاط نفسه مدة لا تزيد عن خمس سنوات) ولأن السجل التجاري الخاص بكفيل موكله السابق (.....) لم يشطب ولم تتم تصفيته ولم يمنع كفيله من ممارسة النشاط يوماً واحداً بل على العكس من ذلك فقد تم تحويل المؤسسة المذكورة إلى شركة وفتحت لها فروع في جميع مدن المملكة ولها

أكثر من ستة محلات بمدينة الرياض وحدها، وهذا يدل دلالة واضحة على علم الإدانة بمخالفة أياً من مواد نظام التستر، وكذلك نصت المادة الثانية عشر من قواعد تنفيذ نظام مكافحة التستر الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢١٤٤) بتاريخ ١٤١١/٥/٢٤هـ على "يتم الإدراج على قائمة المنع من السفر ورفع ذلك بأمر من وزير الداخلية وبناءً على ذلك فإن عدم منع موكله من السفر وعدم إدراجه بقائمة الممنوعين من السفر يبرهن عدم إدانته بمخالفة أياً من مواد نظام مكافحة التستر، حيث إن موكله قد سافر إلى العديد من الدول منها على سبيل المثال بلده "باكستان" وبريطانيا " وغيرها من الدول، كما أن موكله قد نقل كفالته قبل أكثر من خمس سنوات للعمل لدى مصنع (.....) وقد تم ذلك بكل سهولة ويسر وعبر الطرق النظامية دون وجود أية ملاحظات، وأضاف وكيل المدعي أن خطاب مصلحة الزكاة والدخل المذكور جاء به أن المبلغ المطالب موكله بسداده يمثل الضريبة والغرامة المستحقة على موكله عن الفترة من ١٤١٠/١/١هـ حتى ١٤١٩/٧/٢٢هـ مع العلم بأن موكله لم يكن إلا مجرد عامل بمؤسسة كفيله السابق ولا دخل له في الضرائب والزكاة المفروضة عليها ولم يحصل موكله على ترخيص الاستثمار الأجنبي إلا في العام ١٤٢٥هـ وهذا يعني أنه غير مطالب بسداد الضرائب إلا بعد حصوله على ترخيص الاستثمار الأجنبي، والغريب في الأمر فإن موكله قد سدد المستحقات المقررة نظاماً على أعمال المصنع لدى نفس فرع المصلحة بالرياض دون أن تتم مطالبته بالمبلغ المذكور في الخطاب وحصل بموجب السداد على الشهادة رقم (٢٧٦٤٠) بتاريخ ١٤٢٥/١٢/٢٢هـ المتضمنة أنه قد سدد المستحق عليه بموجبه عن الفترة المنتهية في ٢٠٠٤/١٢/٣١م وهذا يعني أن ليس على المدعي أية مستحقات سابقة وإلا لتمت مطالبته بها ولم يُعط الشهادة المذكورة، وخلص وكيل المدعي إلى طلب مخاطبة مصلحة الزكاة والدخل بصورة عاجلة لإنهاء جميع المعاملات الخاصة بموكله لديها وعدم ربطها بالقرار المطعون فيه وتسليمه شهادة سداد الزكاة والدخل بعد سداد المستحق عليه عن العام المنتهي في ٢٠٠٥/١٢/٣١م، كما أنه يطالب بإلغاء قرار وزير الداخلية رقم (٤٩٨٤) بتاريخ ١٤١٩/٧/٢٢هـ المبني على محضر لجنة

مكافحة التستر التجاري بالرياض رقم (١/٣٩٦) بتاريخ ١٤١٩/٥/١١هـ القاضي بإدانة موكله (.....) بالتستر التجاري في محلات دهانات بوية مع كفيله السابق (.....) والمتضمن تغريمه مبلغ وقدره (٥٤٩, ٧٦٩) سبعمائة وتسعة وستون ألف وخمسمائة وتسعة وأربعون ريال، وبعد إحالة أوراق القضية إلى هذه الدائرة بتاريخ ١٤٢٧/٢/٧هـ باشرت نظرها على النحو المبين في محاضر ضبطها ففي جلسة ١٤٢٧/٥/١٥هـ ذكر ممثل وزارة الداخلية (.....) أنه سبق أن صدر بحق المدعي القرار الوزاري (المشار إليه) المتضمن إدانته بمخالفة المادة الأولى من نظام مكافحة التستر وتغريمه مبلغ مائة وخمسون ألف ريال وعقب على ذلك وكيل المدعي بأن موكله لم يتبلغ بهذا القرار إطلاقاً إلا بعد أن ورد إليه خطاب مصلحة الزكاة والدخل رقم (٥/٦٣١) في ١٤٢٧/١/٢٢هـ، وعقب على ذلك ممثل وزارة الداخلية بأن ملف القضية لم يصله وأنه يطلب مهلة لتقديم رد متكامل ومفصل على الدعوى، كما قدم ممثلو مصلحة الزكاة والدخل كل من (.....) و(.....) مذكرة للرد على الدعوى جاء فيها أن المصلحة قامت بفرض الضريبة وغرامة التأخير على المدعو (.....) بناءً على قرار وزير الداخلية رقم (٤٩٨٤) بتاريخ ١٤١٩/٧/٢٢هـ المبني على محضر لجنة مكافحة التستر التجاري بالرياض رقم (١/٣٩٦) بتاريخ ١٤١٩/٥/١١هـ القاضي بإدانة المذكور بالتستر وحيث إن فرض الضريبة من الأمور المترتبة على الإدانة بالتستر وفقاً لمقتضى المادة الرابعة الفقرة (ب) من نظام مكافحة التستر، ويتبين مما ذكر أن فرض الضريبة متعلقة بالإدانة بجريمة التستر فإذا ثبت التستر لزمت الضريبة وعليه فإن مصلحة الزكاة والدخل تتمسك بحقها في استيفاء الضريبة من المدعو (.....) في حال أصبح قرار الإدانة نهائياً، وفي جلسة ١٤٢٨/١/٤هـ قدم ممثل وزارة الداخلية مذكرة جاء فيها أن نفي المدعي تبلغه بالقرار الوزاري المشار إليه وأنه تفاجأ به من قبل مصلحة الزكاة والدخل يفهم من عدم تبلغه بالقرار بصفة رسمية فكيف يرفع هذه الدعوى وهو لم يتبلغ رسمياً حتى الآن وهذا التصرف منه مخالف للقرار الوزاري الصادر بحقه ونظام الديوان، وأضاف أن وكيل المدعي ذكر أن موكله نفى شبهة التستر عليه من قبل كفيله السابق (.....)

وحصول موكله على رخصة استثمار أجنبي برقم (٢/٩٥٢) في ١٤٢٦/١٠/١٤هـ باسم/ مصنع (.....) ويرد عليه بأن إدانته تمت من قبل اللجنة وتأييد وزير التجارة عليها وصدور القرار الوزاري بحقه وأما تصحيح وضعه النظامي في البلاد بطلب رخصة استثمار فهذا لاحق وقضية التستر سابقة على التصحيح الذي يدعيه ودليل قاطع على صحة إدانته في قضية التستر حيث ورد في حيثيات القرار الوزاري ما نصه (وحيث مكن المذكور مكفوليه من السحب والإيداع باسميهما والقيام بالبيع والشراء وإدارة المحلات دون الرجوع إليه واستلام رواتبهما والعاملين معهم من إيراد المحلات مما يؤكد تستره عليهما وتمكينهما من العمل لحسابهما الخاص) ونفيه عدم علمه بما صدر بحقه من إدانته بالقرار الوزاري المذكور لا يغير شيئاً من الحقيقة الثابتة بحقه حيث قام المدعي بإدارة المصنع والعمل في إدارة المحلات بالبيع والشراء والتصرف عن طريق التستر وعدم علمه بالعقوبة (غرامة + إبعاد) يرجع إلى تقصير منه في قضية التستر الذي يعلم أنه قد حقق معه فيها واتخذت الإجراءات اللازمة في ذلك، وعليه فالمدعي المذكور مدان في قضية التستر لمخالفته المادة الأولى من نظام مكافحة التستر، وخلص ممثل الوزارة إلى طلب تأييد القرار الصادر بحق المدعي وذلك لإعطاء القرار الهيبة والمنعة والنفاذ. وفي جلسة ١٤٢٨/٤/١٢هـ قدم وكيل المدعي مذكرة لم تخرج في مضمونها عما ذكره في لائحة دعواه، وفي جلسة ١٤٢٨/٧/٢٣هـ ذكر ممثل وزارة الداخلية أن أوراق المعاملة الخاصة بالمدعي لا تزال لدى الإمارة وأنه يرى مناسبة تأجيل نظر القضية حتى ورود الأوراق إليه، وفي جلسة هذا اليوم ذكر وكيل المدعي أنه يحصر دعواه هذه ضد وزارة الداخلية لأنها طلبت من مصلحة الزكاة والدخل تنفيذ القرار رقم (٤٩٨٤) بتاريخ ١٤١٩/٧/٢٢هـ الصادر بحق موكله مع أن هذا القرار لم يسبق أن تبلغ موكله به ولم يمكن من الاعتراض عليه حتى تاريخه وطلب من الدائرة إيقاف تنفيذ هذا القرار وبسؤال ممثل الوزارة عما إذا كان سبق للوزارة أن أبلغت المدعي بالقرار المشار إليه وفقاً لما ورد بالبند السادس من القرار؟ فأجاب بأن أصل المعاملة الخاصة بالمدعي لا زال تحت البحث عنه ولا يعلم هل سبق إبلاغ المدعي

بالقرار المذكور أم لا وقدم للدائرة صور للتحقيقات التي سبق أن أجريت مع المدعي وذكر أنه حصل عليها عن طريق وزارة التجارة، وبذا ختم طرفا الدعوى أقوالهما فيها وتم رفع الجلسة للمداولة.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من إقامة دعواه المطالبة بعدم تنفيذ قرار وزارة الداخلية رقم (٤٩٨٤) بتاريخ ١٤١٩/٧/٢٢هـ في حقه، وحيث إن الوزارة المدعى عليها أجابت عن الدعوى كما سلف بيانه، وحيث إن مثار النزاع في الدعوى الماثلة يتعلق بقرار إداري فإن نظر الدعوى والفصل فيها يدخل في نطاق الولاية القضائية لديوان المظالم وفقاً لنص المادة (١٣/ب) من نظام الديوان الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) لعام ١٤٢٨هـ وبما أن المدعي تقدم بتظلمه خلال المدة المحددة نظاماً لذا فإن الدعوى تكون مقبولة شكلاً.

وفي الموضوع فإن الظاهر من الأوراق أن المدعي صدر بحقه قرار وزير الداخلية رقم (٤٩٨٤) في ١٤١٩/٧/٢٢هـ المنتهي إلى إدانته بمخالفة المادة الأولى من نظام مكافحة التستر ومعاقبته بدفع غرامة قدرها مائة وخمسون ألف ريال مع استيفاء الرسوم والضرائب أو أي التزامات أخرى لم يتم استيفاؤها نتيجة التستر بالتضامن بينه وبين المشاركين معه وتضمن هذا القرار في الفقرة السادسة منه على أن يبلغ القرار لمن صدر بحقه وفق الإجراءات المنصوص عليها بالمادة (١٨) من القرار الوزاري رقم (٢١٤٤) في ١٤١١/٥/٢٤هـ وله التظلم منه أمام ديوان المظالم خلال (٦٠) يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار بعد تزويده بصورة منه وأخذ إقرار عليه بذلك، ونظراً إلى أنه لم تقدم الوزارة المدعى عليها ما يثبت تبلغ المدعي بالقرار المشار إليه وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة (١٨) من القرار الوزاري المشار إليه فإن هذا القرار يظل موقوفاً وغير ساري المفعول في حق المدعي حتى يتم تبليغه به رسمياً وفقاً للإجراءات المشار إليها ويمكن من الاعتراض عليه أمام الديوان حسب ما أشير إليه في القرار المتظلم منه، ولا ينال من ذلك القول بأن المدعي

تبلغ بصدور القرار المطعون فيه من قبل مصلحة الزكاة والدخل حين طالبته بسداد قيمة الضرائب المترتبة على مؤسسة كفيله السابق ذلك لأن التبليغ بالقرار يجب أن يكون على الصفة والطريقة التي نص عليها القرار الوزاري رقم (٢١٤٤) في ١٤١١/٥/٢٤هـ في مادته (١٨) وحيث لم يبلغ المدعي بالقرار على النحو المشار إليه في المادة المذكورة فإن القرار والحالة هذه يظل موقوفاً غير نافذ في حق المدعي حتى يتم إبلاغه به على الصفة المذكورة ويمكن من الاعتراض عليه على نحو ما ورد في القرار.

لذلك حكمت الدائرة بإيقاف تنفيذ قرار وزارة الداخلية رقم (٤٩٨٤) في ١٤١٩/٧/٢٢هـ الصادر بحق المدعي (.....) الجنسية؛ لما هو موضح بالأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

محكمة الاستئناف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ١/٧٥٣٥/ق لعام ١٤٢٩هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٥٣/د/إ/٦ لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف: ٧٤٩/إس/٦لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٤٣٠/٦/٢١هـ

الموضوعات

قرار إداري- ترحيل وافد- ممارسة الوافد العمل لحسابه الخاص .

مطالبة المدعي بإلغاء قرار ترحيله إلى بلده - مخالفة المُدَّعِي نظام العمل لممارسته العمل لحسابه الخاص واكتسابه صفة التاجر لتكييف العلاقة بينه وبين كفيله على أنها عقد توريد –صدور حكم بإلزام المُدَّعِي بدفع مبلغ مالي لصالح كفيله الذي أفصح عن عدم رغبته في الاستفادة منه- أثر ذلك: صحة قرار ترحيل المُدَّعِي.

الأنظمة واللوائح

- قرار وزير الداخلية رقم (٨٥٤) بتاريخ ١٤٢٩/٢/٥هـ.
- المادة (٥٠) من نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) بتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٣هـ.

الوقائع

تقدمت المُدَّعِية بلائحة دعوى إلى المحكمة الإدارية بمنطقة الرياض ضد إمارة منطقة الرياض وإدارة الوافدين بجوازات منطقة الرياض أحيلت إلى هذه الدائرة فحددت في سبيل نظرها عدة جلسات، وفيها سألت المُدَّعِية من دعواها فأفادت بأنه سبق وأن صدر على زوجها صك شرعي يقضي بإلزامه بدفع مبلغ قرابة (مليون وسبعمائة ألف) (١,٧٠٠,٠٠٠) ريال لصالح كفيله ، وتم سجن زوجها فترة من الزمن ثم خرج بموجب صك إعسار إلا أن كفيل زوجها ظل يلاحقه ولم يقتنع بصك الإعسار، وقد تم إيقاف زوجها لدى إدارة الوافدين بمنطقة الرياض بموجب خطاب

إمارة منطقة الرياض رقم (١٠٨٢٧٢) بتاريخ ١٤٢٩/١٠/١٩هـ القاضي باعتماد ترحيل زوجها من البلاد، وأنه لا شيء على زوجها سوى أن كفيله لا يرغب في خدماته ويستعجل إبعاده، وتطلب إلغاء هذا القرار لعدم نظاميته حيث تم استقدام زوجها للمملكة من غير كفيله الحالي وتم نقل كفالته إلى كفيله الحالي داخل المملكة وقد تضمن أمر وزير الداخلية المؤرخ في ١٤٢٣/٦/٢٠هـ وأمر سمو نائبه المؤرخ في ١٤٠٤/٦/٣٠هـ أن الكفيل من الداخل لا يحق له ترحيل أي شخص طالما أنه لم يستقدمه بل يقبل التنازل ويتم ذلك لكفيل آخر، كما أن تعميم أمير منطقة الرياض المؤرخ في ١٤٢٤/٢/٢٧هـ تضمن وجوب نقل كفالة من توفرت فيه الشروط النظامية، كما تطلب إلزام الجوازات بنقل كفالة زوجها إلى كفيل آخر، وتطلب بصفة عاجلة إخلاء سبيل زوجها لحين الفصل في أصل الدعوى، وقررت توكيل الحاضر وكيلاً عنها في الدعوى، كما قدمت عدد من المستندات ضمنتها تظلمها لإدارة الوافدين بجوازات منطقة الرياض ولإمارة منطقة الرياض، وفي جلسة يوم السبت ١٤٢٩/١٢/١هـ حضر زوج المُدَّعِية وأكد على طلبات زوجته، وأضاف بأنه مستعد لتقديم كفيل جديد ليتم نقل الكفالة إليه، وبعرض ذلك على ممثل الإمارة قدم مذكرة مع عدد من المستندات جاء فيها أن الأمر السامي المؤرخ في ١٤٢٤/١٢/٥هـ تضمن إيقاف نقل الكفالات للعمل وقصر ذلك على حملة الشهادات الجامعية أو الفنية، كما أن الأمر السامي المؤرخ في ١٤٢٦/١١/٢٢هـ تضمن الموافقة على مقترح وزير العمل حول تفويض وزارة العمل باتخاذ ما تراه من الإجراءات حول نقل الكفالة وفقاً لمتطلبات سوق العمل المتغيرة، كما أنه سبق وان صدر خطاب من نائب وزير العمل مؤرخ في ١٤٢٨/١٢/٢٩هـ تضمن عدم الموافقة على نقل خدمات المُدَّعِي لكونه يعمل لحسابه الخاص، وختم مذكرته بطلب رفض الدعوى، وبعرض ذلك على وكيل المُدَّعِية طلب أجلاً لتقديم الرد وقدم خطاباً يتضمن طلب نقل كفالة المُدَّعِي وأكد على الطلب العاجل، وبعد المداولة قررت الدائرة رفض الطلب العاجل وتحديد موعد آخر لمواصلة نظر الدعوى، وفي جلسة ١٤٢٩/١٢/٢٦هـ قدم وكيل المُدَّعِية مذكرة مع عدد من المستندات جاء فيها أن الأمرين الساميين اللذين ذكرهما

ممثل الإمارة خاص بالأحوال العادية، أما أمر وزير الداخلية المؤرخ في ١٤٢٤/٢/٢٧هـ وكذا تعميم أمير منطقة الرياض المؤرخ في ١٤٢٤/٢/٢٧هـ فالمقصود منهما في حالة حدوث خلاف بين العامل وكفيله أو أنه لا يوجد عمل لدى الكفيل وليس في الأحوال العادية، وعليه فلا تعارض بينهما وبين الأمرين الساميين، إضافة إلى أن المُدَّعِي لم يكن يعمل لحسابه وإنما لحساب كفيله ويدل على ذلك عقد عمله مع كفيله وكذا أن عقود الاتفاق التي تمت بين العملاء وبين المصنع تم التوقيع عليها من قبل الكفيل، وعليه فإن ما استند إليه خطاب نائب وزير العمل المؤرخ في ١٤٢٨/١٢/٢٩هـ في عدم الموافقة على نقل خدمات المُدَّعِي كونه يعمل لحسابه بني على استنتاج غير صحيح، وختم مذكراته بالتأكيد على طلباته السابقة وبعرض ذلك على ممثل الإمارة طلب أجلاً لتقديم الرد، وطلبت منه الدائرة تقديم بعض المستندات المتعلقة بالدعوى، فقدم صوراً من القرارات الوزارية المتضمنة صلاحيات أمراء المناطق المفوضة لهم من قبل وزير الخارجية كما حضر وكيل كفيل المُدَّعِي في هذه الجلسة وبسؤاله عما لديه ذكر أنه يطلب قبول تدخله في هذه الدعوى وبسؤاله عن مصلحته من ذلك أحال إلى المذكرة المسجلة بوارد الديوان بتاريخ ١٤٢٩/١٢/٢هـ حيث جاء فيها أن وجود المُدَّعِي في المملكة يضر بمصالح موكله إضافة إلى أن الحكم في هذه الدعوى ينصرف أثره بالتبعية على مكفول موكله، وبعد المداولة قررت الدائرة رفض طلب التدخل، وفي هذا اليوم أكد المُدَّعِي على دعواه وأضاف بأنه يطلب التعويض عما لحقه من ضرر هو وأسرته من جراء القرار واكتفى بذلك كما اكتفى ممثل الإمارة بما سبق تقديمه ؛وبناءً على ذلك فقد أصدرت الدائرة هذا الحكم بعد الدراسة والتأمل والمداولة.

الأسباب

حيث إن المُدَّعِي يهدف من دعواه الماثلة إلى إلغاء قرار إمارة منطقة الرياض رقم (١٠٨٢٧٢) بتاريخ ١٤٢٩/١٠/١٩هـ المتضمن ترحيله إلى بلده، مع تعويضه عما لحقه من ضرر هو وأسرته

من جراء القرار. وحيث إن طلبات المُدَّعِي تتمثل في الطعن في قرار إداري والتعويض عنه ؛ ومن ثم فإن المحاكم الإدارية تختص بالفصل فيها وفقاً للفقرتين (ب، ج) من المادة (١٣) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ كما تختص هذه الدائرة نوعياً ومكانياً بنظر هذه الدعوى بناءً على قرارات رئيس الديوان المنظمة للدوائر واختصاصاتها، وبالنسبة للقبول الشكلي للدعوى؛ فإن الثابت أن القرار- محل الطعن- قد صدر بتاريخ ١٤٢٩/١٠/١٩هـ، ورفعت الدعوى بتاريخ ١٤٢٩/١١/٧هـ، وقد تظلم المُدَّعِي بعدة تظلمات للإمارة وغيرها من الجهات، كما أن الجهة المُدَّعَى عليها قد أجابت على الدعوى خلال المرافعة، وهو ما يجعل الدعوى مقبولة شكلاً على وفق ما تضمنته قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠) بتاريخ ١٤٠٩/١١/١٦هـ في المادتين (الثالثة والرابعة) منها، وعن الموضوع ؛فإن الثابت أن المُدَّعِي قد صدر بحقه حكم المحكمة العامة رقم (١١/٨/٧٦) بتاريخ ١٤٢٢/١١/٢٢هـ القاضي بإلزامه بدفع مبلغ وقدره (مليون وسبعمائة وستة ألاف وثلاثمائة وواحد وسبعون) ريال لصالح كفيله، وقد تضمن الحكم الاستناد إلى أن أساس التعامل كان عقد توريد، وحيث إن القرار -محل الطعن- قد تضمن عدم رغبة كفيله في الاستفادة من خدماته؛ بل ويطلب إبعاده، وحيث إن نائب وزير العمل بتاريخ ١٤٢٨/١٢/٢٩هـ قد رفض الموافقة على نقل خدمات المُدَّعِي لكفيل آخر استناداً إلى أن الحكم القضائي قد كيف العلاقة بين الطرفين على أنها عقد توريد، ومن ثم يكون المُدَّعِي قد مارس العمل لحسابه الخاص، على اعتبار أن عقد التوريد من العقود التجارية التي تضفي على المتعاقد صفة التاجر، وحيث إن المادة (الثانية) من نظام المحكمة التجارية الصادرة بالإرادة الملكية رقم (٣٢) في ١٣٥٠/١/١٥هـ، قد عدت من الأعمال التجارية جميع العقود والتعهدات الحاصلة بين التجار والمتسببين والسماسرة والوكلاء بأنواعهم وجميع المقاولات المتعلقة بإنشاء مبان ونحوها متى كان المقاول متعهداً بتوريد المؤن والأدوات اللازمة لها، التي تكسب ممارسها صفة التاجر، وحيث إن المادة (٥٠) من نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي

رقم (م/٥١) بتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٣هـ قد نص على أن: (عقد العمل هو عقد مبرم بين صاحب العمل وعامل، يتعهد الأخير بموجبه أن يعمل تحت إدارة صاحب العمل أو إشرافه مقابل أجر)، وحيث إن الثابت وفقاً لذلك أن المُدَّعِي قد خالف نظام العمل، كما أن كفيله لا يرغب بخدماته، وحيث إن قرار وزير الداخلية رقم (٨٥٤) بتاريخ ١٤٢٩/٢/٥هـ قد تضمن تجديد الصلاحيات الممنوحة لأمراء المناطق بموجب القرار الوزاري رقم (٦٥٢٦) بتاريخ ١٤١٧/١٢/١هـ الذي نص على تفويضهم فيما يتعلق بإبعاد الأجنبي الذي يصدر بحقه حكم شرعي في تهمة، وكذلك في القضايا المتعلقة بتطبيق نظام الإقامة، ومن ذلك ما نصت عليه المادة (٥) من نظام الإقامة من وجوب تقديم الأجنبي ضمان على تعهداته والتزاماته، وحيث إن من التعهدات عدم مخالفة أنظمة المملكة، وبالتالي فإن ثبوت مخالفة المُدَّعِي لذلك يجعل قرار ترحيله قد صدر صحيحاً ؛إذ ليس له ممارسة التجارة، كما أن القرار وإن صدر من وكيل إمارة منطقة الرياض، إلا أن خطاب وكيل الإمارة المساعد المؤرخ في ١٤٢٩/١١/١٩هـ قد تضمن النظر في تظلم المُدَّعِية بخصوص زوجها (المُدَّعِي)، وأن توجيه أمير منطقة الرياض قد نص على إفهامها بأن ما صدر بحق زوجها يتماشى مع الأنظمة والتعليمات، ما يجعل هذا بمثابة الإجازة لذلك القرار، والإجازة اللاحقة بمثابة الإذن السابق، وبالنسبة لطلب التعويض؛ فإنه لما كان أساس التعويض إنما يقوم على وجود خطأ من جهة الإدارة، وحيث إن الثابت صحة القرار المطلوب التعويض عنه، فإنه لا وجه لطلب التعويض، ومن ثم يكون متعين الرفض، ولا ينال من ذلك كله دفع المُدَّعِي بأنه لم يكن يعمل لحسابه الخاص وإنما لحساب كفيله ؛إذ أن الحكم القضائي قد نص على أن العقد هو عقد توريد، وهو من العقود التجارية التي تكسب صاحبها صفة التاجر استقلالاً، وهو ما يخالف نص المادة (٥٠) من نظام العمل.

لذلك حكمت الدائرة برفض الدعوى رقم (١/٧٥٣٥/ق لعام ١٤٢٩هـ) المقامة من (.....) وزوجته (.....) ضد إمارة منطقة الرياض وإدارة الوافدين بجوازات منطقة الرياض.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحكمَة الاستِئنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ١/٢٩٣١/ق لعام ١٤٢٨هـ
رقم الحكم الابتدائي: ١٣٢/د/إ/٢٧ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ٨٤١/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ٢٨/١١/١٤٣٠هـ

الموضوعات

قرار إداري- ميعاد الطعن في القرار الإداري المستمر – تسجيل سابقة في سجل السوابق- شروط التسجيل.

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الجهة المُدَّعَى عليها بتسجيل سابقتي تزوير وسرقة بسجل سوابقه - استثناء القرارات الإدارية المستمرة من لزوم التقيد بالمواعيد المقررة لرفع دعوى الإلغاء امتثالاً لما تفرضه قواعد الشريعة والعدالة - قيام الجهة المُدَّعَى عليها بتسجيل سابقتي تزوير وسرقة في سجل سوابق المُدَّعِي بناءً على أمر إمارة الرياض ودون صدور حكم ضده - الأمر الصادر من الإمارة لا يعد حكماً إدارياً إذ إن الحكم القضائي عند الفقهاء هو ما يصدر عن القاضي ومن في حكمه فاصلاً في الحقوق متضمناً إلزام المحكوم عليه بفعل أو الامتناع عن فعل أو إيقاع عقوبة على مستحقيها أو تقرير معنى في محل قابل له- مؤدى ذلك: مخالفة قرار التسجيل للنظام ومن ثم إلغاؤه.

تعويض- أركان المسؤولية.

المطالبة بالتعويض عن الأضرار المادية والمعنوية جراء تسجيل سابقتي تزوير وسرقة دون سبب - وجود سابقة مسجلة لدى المُدَّعِي وعدم إثباته الضرر المُدَّعى به- أثره: رفض طلب التعويض عن تسجيل السابقتين المشار إليهما بالمخالفة للنظام.

الأنظمة واللوائح

- قرار مجلس الوزراء رقم (١٢٥١) في ١٣٩٢/١١/١٢هـ.

الوقائع

تقدم المُدَّعِي إلى المحكمة الإدارية بمنطقة الرياض بلائحة دعوى جاء فيها أنه تم القبض عليه من قبل شرطة الديرة بتاريخ ١٤١٩/٩/١٧هـ بسبب شكوى من مؤسسة (.....) بدعوى تزوير فواتير واختلاس قيمتها، أوقف على إثرها وحول بتاريخ ١٤١٩/١٠/١٨هـ إلى السجن العام وبتاريخ ١٤١٩/١٢/٢٨هـ صدر خطاب مدير عام فرع هيئة الرقابة والتحقيق رقم (٣٧٧٦) المتضمن أنه بعد دراسة القضية وإجراء التحقيقات اللازمة فيها انتهى الفرع إلى حفظ واقعة تزوير المحررات المتهم فيها المذكور لعدم صحة حجية المحررات المزورة، وبتاريخ ١٤١٩/١٢/٦هـ صدر قرار من المحقق لدى شرطة الديرة بحفظ واقعة الاختلاس وذلك لتوفر القناعة لدى المحقق بأن التهمة لا تخلو كونها تهمة كيدية قصد منها حرمان المُدَّعِي من حقوقه وإبعاده عن المملكة، وأنه بتاريخ ١٤٢٧/٨/٢٧هـ تم استدعاءه من قبل هيئة الرقابة والتحقيق فرع الرياض بشأن التحقيق معه بتهمة تزوير مستشهدين بكشف صادر عن الأدلة الجنائية يفيد بأنه مسجل عليه سابقة تزوير، وأنه اعترض على محقق الهيئة بأنه لم يدان بالتزوير فكيف تسجل عليه فقام المحقق بإعادة استخراج كشف السوابق ليجد أنه سجلت عليه سابقة أخرى وهي السرقة أيضاً ولا يدري من أين جاءت هذه السوابق، فقام المحقق بإعداد قرار الاتهام رقم (٤٨٥/ج) لعام ١٤٢٧هـ متضمناً في أدلة الاتهام الفقرة الرابعة عبارة وجود "سابقة تزوير عليه مما يدل على سلوكه هذا الطريق" وأحيلت القضية إلى ديوان المظالم للدائرة الجزائية الأولى وهى منظورة حتى الآن حيث لم يجد فضيلة ناظر القضية دليل على المُدَّعِي إلا هذه السوابق وطلب في ختام لائحته، رفع السابقتين والتعويض بمبلغ

(٢,٠٠٠,٠٠٠) (مليوني) ريال عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت به بسبب تسجيل السابقتين دون سبب، وبإحالة الدعوى إلى الدائرة حددت لها جلسة يوم ١٤٢٨/٧/٣٠هـ وأبلغت بها طرفي الدعوى بالخطاب رقم (٧٦٠٠) بتاريخ ١٤٢٨/٦/٢٤هـ وفيها قدم الحاضر عن المُدَّعِي توكيل مصادق عليه من شعبة سجن الملز وباطلاع الدائرة عليه تبين عدم كفايته لإثبات الصفة وأكدت الدائرة على الحاضر ضرورة تقديم توكيل شرعي صادر عن كتابة العدل أو حضور المُدَّعِي نفسه ولم يحضر من يمثل الجهة المُدَّعَى عليها رغم الكتابة لها بالخطاب المشار إليه آنفاً، وبجلسة ١٤٢٨/١٠/٢٤هـ حضر المُدَّعِي (.....) كما حضر ممثل المُدَّعَى عليها (.....) وقدم مذكرة رد بين فيها أنه يمثل الإدارة العامة للسجون وهي لا تختص بتسجيل السوابق وأن ذلك من اختصاص الأدلة الجنائية التابعة لشرطة منطقة الرياض، وزود المُدَّعِي بصورة منها وطلب مهلة للرد عليها في الجلسة القادمة وقررت الدائرة الكتابة إلى الأمن العام للرد على الدعوى وحضور من يمثلها وبجلسة ١٤٢٩/١/١٢هـ سألت الدائرة المُدَّعِي عن دعواه فقدم مرافعة شفوية لم تخرج في مضمونها عما ذكره في لائحة الدعوى وتمسك بمطالبة الواردة فيها بإلغاء السوابق المسجلة عليه بتهمة التزوير والسرقة والتعويض بمبلغ (مليوني) ريال بسبب تسجيل هذه السوابق وأن دعواه متوجهة إلى الأمن العام شعبة سجن الملز وبعرض الدعوى على ممثلي الجهات المُدَّعَى عليها أفاد ممثل المديرية العامة للسجون أن الإدارة العامة للسجون غير مختصة بتسجيل السوابق وطلب ممثل الأمن العام مهلة إضافية للرد على الدعوى لأن الإجابة المطلوبة من الجهة المختصة لم ترده حتى تاريخه، وبجلسة ١٤٢٩/٢/٢٣هـ ذكر ممثل الأمن العام أنه لم ترد الإجابة المطلوبة حتى تاريخه وبطلب مهلة إضافية، وبجلسة ١٤٢٩/٤/١هـ قدم ممثل الأمن العام مذكرة رد جاء فيها أنه بالبحث عن سوابق المُدَّعِي بموجب الاسم وجد سابقة تزوير وثائق رسمية مسجلة عليه بتاريخ ١٤١٩/٩/١٧هـ وعند مضاهاة طبعات بصماته على ما هو محفوظ انطبقت بصماته على بصمات المدعو (.....) (.....) الجنسية الذي وجد عليه سابقة إصدار شيك دون رصيد بتاريخ ١٤٢٧/٦/١٤هـ حسب

تقرير المضاهاة علماً أنه لا يمكن إعطاء نتيجة نهائية تؤكد عائدية السوابق للمدعو (.....) إلا بوجود طبعات بصماته، أما عن كيفية تسجيل السوابق والجهة التي تم تسجيل سوابقه عن طريقها، فتسجيل السوابق يخضع لقرارات وزارية تنظم ذلك وسابقة المُدَّعِي سجلت عن طريق إدارة الأدلة الجنائية بمنطقة الرياض برقم (١٤٧٢) بتاريخ ١٤٢٠/١/٧هـ والقرار الإداري الصادر من وزارة التجارة برقم (٢٦/٩٥١) بتاريخ ١٤٢٦/٨/١٤هـ وطلب في ختام مذكرته رفض الدعوى لإقامتها على غير ذي صفة، وأن الأدلة الجنائية جهة تنفيذية تنفذ ما يأتيها من الجهات العلياً، وطلب الرجوع على مقام الإمارة ووزارة التجارة، وطلبت منه الدائرة صورة التقرير الفني لمضاهاة بصمات المُدَّعِي، والإفادة عن الطريق النظامي لتسجيل ورفع السوابق، والتأكد من تسجيل سابقة سرقة على المُدَّعِي وتزوير الدائرة بالأنظمة والقرارات التي تحكم تسجيل السوابق، وهل يشترط لتسجيل السابقة صدور حكم على المتهم، وتبليغ الأدلة الجنائية بضرورة حضور من يمثلها في الجلسة القادمة لسماع ما لديها بهذا الشأن، وبجلسة ١٤٢٩/٥/٢١هـ قدم وكيل المُدَّعِي مذكرة رد جاء فيها أن المُدَّعِي لم يتظلم من تسجيل سابقة إصدار شيك من دون رصيد في هذه الدعوى، وإنما يتظلم من تسجيل سابقتي تزوير وسرقة لم تثبت عليه كما أن دعواه متوجهة ضد الأمن العام والمديرية العامة للسجون وحصر طلباته في إلزام الجهة بإزالة سابقتي التزوير والسرقة والمسجلة عليه في الحاسب الآلي وكذلك التعويض بمبلغ (٢,٠٠٠,٠٠٠) (مليوني) ريال تعويضاً عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت بالمُدَّعِي لتسجيل السابقتين عليه، وسألت الدائرة ممثل الجهة المُدَّعَى عليها عما طلبته في الجلسة السابقة فأجاب بأنه حضر عن زميله المكلف في هذه القضية ولم يتم تبليغه بما طلبته الدائرة وتعهد بتقديمه بالجلسة القادمة وطلبت الدائرة من وكيل المُدَّعِي تحديد طلباته على جهة معينة حيث إن الإدارة العامة للسجون غير مرتبطة إدارياً أو مالياً بالأمن العام وأنها مستقلة عنه حسب إفادة ممثل الأمن العام والإدارة العامة للسجون، وبجلسة ١٤٢٩/٨/٣هـ حضر ممثل الأدلة الجنائية وسألته الدائرة هل صدر حكم شرعي على المُدَّعِي بقضيتي التزوير

والسرقة، فأجاب بأنه حسب ما اطلع عليه من أوراق لا يوجد على المُدَّعِي حكم شرعي بهاتين القضيتين، وطلب ممثل الجهة الرد شفاهة فطلبت منه الدائرة ضرورة تقديم مذكرة بالرد على الدعوى، وفي ١٤٢٩/٨/١٠هـ ورد للدائرة رد ممثل الأدلة الجنائية جاء فيها أنه صدر التقرير بشأن مقارنة أصل كرت بصمات سابقة الوافد (.....) (.....) الجنسية رقم الهوية (.....) على أصل كرت بصمات سابقة الوافد (.....) (.....) الجنسية رقم الهوية (.....) حيث أثبت التقرير انطباق البصمات وأنه لشخص واحد، وأشار إلى الطريقة النظامية والأنظمة والقرارات التي تحكم تسجيل السابقة حيث يتم تسجيل السوابق بناء على القرار رقم (٣٠٣١) في ١٤٠٨/٩/٣هـ والمعدل بالقرار الوزاري رقم (١٨٠٣) في ١٤٢٧/٣/٢٥هـ المبلغ بتعميم نائب أمير منطقة الرياض رقم (٦٣٢٩) في ١٤٢٧/٦/٧هـ فتسجيل كافة ما يصدر على السجين من أحكام شرعية أو إدارية بعد اكتساب الحكم الصفة القطعية ولا تعتبر سابقة تجرح الكرامة استناداً إلى التعميم صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم (٢/٨٦٨٣ش) في ١٤١١/٨/٦هـ المتضمن بأن من لا يتوفر في محكوميته شروط تسجيل السابقة فهي وإن كانت لا تعتبر سابقة تجرح الكرامة وتشين الاعتبار إلا أن ذلك لا يعني عدم تثبيت المحكومية في سجل الحالة الجنائية لأن عدم تسجيلها سوف يفقد الجهات المختصة معرفة أحوال متكرري فعل الإجرام فضلاً عن إفساح المجال أمام المنحرفين لمعاودتهم دون معرفة سوابقهم، وأن نص قرار مجلس الوزراء رقم (١٢٥١) في ١٣٩٣/١١/١٢هـ الفقرة (ثانياً) أن الأحكام الجزائية التي تسجل في صحيفة السوابق في الأحكام الصادرة من المحاكم الشرعية أو الهيئات النظامية أو أي جهة مختصة نظاماً بتوقيع عقوبة جزائية، ونص القرار رقرم (١٨٠٣) بتاريخ ١٤٢٧/٣/٢٥هـ في الفقرة (أ) أن تكون العقوبة بناءً على حكم نهائي بعد محاكمة تجرى وفقاً للوجه الشرعي وقد صدر توجيه مقام إمارة منطقة الرياض رقم (١٤٧٢) في ١٤٢٠/١/٧هـ لاعتماد إبعاد المذكور لبلاده اتقاءً لشره، وفي مثل هذه الحالة فإن الإبعاد حكم إداري صادر من الحاكم الإداري لذلك يثبت في سجلات الأدلة الجنائية لأن الشخص المبعد يمكن

أن يرجع باسم وهوية جديدة ولا يفصل في ذلك إلا الإجراءات المتخذة في سجلات تحقيق الشخصية والتي تحفظ الأمن العام وأمن الدولة وحسب تعميم وزير الداخلية رقم (٢/٨٦٨٣ش) في ١٤١١/٨/٦هـ يقضي بتسجيل جميع المحكوميات مهما كان نوعها للرجوع إليها عند حاجة الجهات القضائية إليها ولا يحسب منها سابقة إلا ما يشين الكرامة ويجرح الاعتبار وتتوفر فيها شروط تسجيل السابقة، مشيراً إلى الطريقة النظامية لرفع تسجيل السابقة أو إلغاؤها إذا كانت خطأ من أن المادة (الخامسة) من القرار الوزاري رقم (٣١٣٠) توضح رفع السابقة إذا كانت خطأ أو مسجلة خلال قواعد تسجيل السابقة وقد فسرها التعميم الوزاري رقم (٢/٨٦٨٣ش) في ١٤١١/٨/٦هـ، وأضاف أن الطريقة النظامية للتأكد من أنها سابقة أم لاً: إذا تقدم الشخص لغرض الحصول على صحيفة حالة جنائية خالية من السوابق واتضح وجود سابقة عليه أو سوابق فيطبق بحقه القرار الوزاري رقم (١٨٠٣) بتاريخ ١٤٢٧/٣/٢٥هـ وعند الاستفسار عنها من قبل جهات التحقيق أو القضاء فيتم إفادتها بشكل سري من واقع السجلات الخاصة بالأدلة الجنائية حيث تعتبر الأدلة الجنائية بنك معلومات يحفظ كل المحكوميات مهما كان نوعها مما يحقق الأمن العام وأمن الدولة والذي بدوره يحقق الطمأنينة للمواطنين والمقيمين، وفي حالة تظلم شخص من تسجيل سوابق لا تخصه يتقدم بخطاب إلى جهات الاختصاص مقام الإمارة أو شرطة المنطقة للتأكد من سوابقه بعد أخذ بصماته ومطابقتها على ما هو محفوظ، ويطبق نظام رد الاعتبار على المتقدمين بذلك حسب رد الاعتبار (الخاص بالسعوديين)، وأما فيما يخص المذكور تم مخاطبة المحكمة العامة بالرياض ووجد دعوى أخرى، كما عثر على عدد من القرارات الصادرة من وزارة التجارة بحق المذكور، وبتاريخ ١٤٢٩/٩/١٤هـ ورد للدائرة مذكرة رد من المُدَّعِي أضاف فيها أن تسجيل السابقتين لم يكن بطريقة صحيحة وليس لها سند نظامي صحيح، وأنه لم يصدر بحقه حكم شرعي، وأن الاتهام لا يكفي لتسجيل سابقة عليه، وأن الأصل البراءة ما لم يثبت عكس ذلك وتمسك بطلباته السابقة وبجلسة ١٤٢٩/١٢/٣هـ سألت الدائرة ممثل الأدلة الجنائية عن أساس تسجيل سابقتي

التزوير والسرقة على المُدَّعِي فأجاب أنه بناءً على الخطاب الصادر من إمارة منطقة الرياض رقم (١٤٧٢) بتاريخ ١٤٢٠/١/٧هـ والذي نص على اعتماد إبعاد المذكور لبلاده اتقاءً لشره وأن هذا يعد حكماً إدارياً، وسجلت بموجبه السابقتين بعد ذلك قرر الطرفان اكتفائهما بما سبق تقديمه.

الأسباب

حيث إن المُدَّعِي يهدف من دعواه الماثلة إلى إلغاء قرار الجهة المُدَّعَى عليها بتسجيل سابقتي تزوير وسرقة بسجل سوابقه والتعويض بمبلغ (٢,٠٠٠,٠٠٠) (مليوني) ريال عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت به جراء تسجيل سابقتي تزوير وسرقة دون سبب، وحيث إن المحاكم الإدارية بديوان المظالم تختص بنظر هذه الدعوى بموجب المادة (١٣/ب/ج) من نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ وحيث إن القرار المطعون فيه قد قضى بتسجيل سابقتي التزوير والسرقة على المُدَّعِي، ويعد هذا من القرارات الخطيرة الماسة بالاعتبار الشخصي للمُدَّعِي، وقد درج القضاء الإداري على استثناء القرارات الإدارية المستمرة من لزوم التقيد بالمواعيد المقررة لرفع دعوى الإلغاء، امتثالاً لما تفرضه قواعد الشريعة والعدالة، كما أن ذلك لا يتعارض مع ما يقتضيه الصالح العام من استقرار الأوضاع والمراكز الإدارية وهو الهدف المقصود من تحديد مواعيد لقبول دعوى الإلغاء، وذلك أن مؤدى تطبيق قاعدة التقيد بالمواعيد على القرار ـ محل الطعن ـ أن يظل المُدَّعِي متصفاً بما رسمه به القرار بصفة مستمرة فيظل طوال حياته موسوماً بسمة أصحاب السوابق، ويتحدد أثر ذلك في كل حال تقدم فيها للحصول على وظيفة أو عمل أو نحوه، وبناءً على ما تقدم فتكون الدعوى مقبولة شكلاً لما سبق بيانه، ومن حيث الموضوع فإن الثابت أن القرار الصادر بتسجيل سابقتي التزوير والسرقة على المُدَّعِي كان بناءً على توجيه إمارة الرياض رقم (١٤٧٢) في ١٤٢٠/١/٧هـ لاعتماد إبعاد المذكور لبلاده اتقاءً لشره- كما أفاد بذلك ممثل الجهة المُدَّعَى عليها –وحيث جاء في قرار مجلس الوزراء رقم (١٢٥١) في ١٣٩٢/١١/١٢هـ

في (ثانياً): (الأحكام الجزائية التي تسجل في صفحة السوابق هي الأحكام الصادرة من المحاكم الشرعية أو الهيئات النظامية أو أي جهة مختصة نظاماً بتوقيع عقوبة جزائية) وحيث جاء في القرار الوزاري رقم (٣١٣٠) بتاريخ ١٤٠٨/٩/٣هـ في المادة (الثالثة) والمعدلة بالقرار الوزاري رقم (١٠٣) بتاريخ ١٤٢٧/٣/٢٥هـ " الحكم الذي يصدر في جريمة من الجرائم المشار إليها في المادة السابقة- المساس بالعقيدة أو بالنفس أو بالوطن أو بالعقل أو بالمال أو بأمن الدولة- يجري تسجيله في صحيفة السوابق إذا توفرت الشروط التالية: أ- أن تكون العقوبة بناءً على حكم نهائي بعد محاكمة تجرى وفقاً للوجه الشرعي...) والبين أنه لا توقع العقوبة إلا بحكم شرعي وكذلك تسجل سابقة إلا بصدور حكم شرعي، وإذا سجلت سابقة من غير حكم شرعي فإن المادة (الخامسة) من القرار الوزاري- المشار إليه آنفاً- نصت على: "كل حكم سبق تسجيله في صحيفة السوابق على خلاف القواعد المتقدمة يجري شطبه فوراً، دون الحاجة إلى استصدار موافقة لذلك" وحيث الثابت من أوراق القضية أن تسجيل سابقتي التزوير والسرقة في صحيفة سوابق المُدَّعِي، لم يكن وفقاً للقواعد المنظمة لتسجيل السوابق، إذ الثابت أن المُدَّعِي لم يصدر عليه حكماً شرعياً بالتزوير والسرقة يخول الجهة بتسجيل هاتين السابقتين عليه إذ تم تسجيل السابقتين على المُدَّعِي بالمخالفة للشروط سالفة الذكر مما يجعل قرار تسجيل السابقتين متصفاً بالعيب في المحل، لمخالفة تلك القواعد مخالفة مباشرة واتصاف القرار بهذا العيب يجعله متعين الإلغاء قضاءً، مع تأكد اعتبار ذلك القرار باطلاً بما نصت عليه المادة (الخامسة) من القرار الوزاري المشار إليه، إذ تضمنت التأكيد على أن كل حكم سبق تسجيله في صحيفة السوابق على خلاف القواعد المقررة بموجب ذلك القرار يجري شطبه فوراً بقوة النظام دون الحاجة إلى استصدار موافقة بذلك، كما أن قواعد الشريعة الإسلامية نصت على أن (الضرر يزال) وكذلك (لا ضرر ولا ضرار) ولا شك أن تسجيل سابقة على المُدَّعِي على خلاف القواعد المقررة يعد ضرراً بالغاً فيه لابد من إزالته، ولا ينال من ذلك عدم تفريق ممثل الجهة المُدَّعَى عليها بين الحكم القضائي والحكم الإداري وأن

تسجيل السابقتين على المُدَّعِي كان بناءً على حكم إداري إشارة منه إلى أمر إمارة الرياض رقم (١٤٧٢) في ١٤٢٠/١/٧هـ بشأن المُدَّعِي المتهم بقضية التزوير وسرقة واعتماد إبعاده عن البلاد، إذ إن الحكم القضائي عند الفقهاء هو (ما يصدر عن القاضي ومن في حكمه، فاصلاً في الحقوق، متضمناً إلزام المحكوم عليه بالفعل، أو الامتناع عن فعل، أو إيقاع عقوبة على مستحقها، أو تقرير معنى في محل قابل له)، ومن شروط الحكم القضائي أن يتقدمه خصومة ودعوى صحيحة، ويكون على سبيل الإلزام، وهو ما لا يتوفر بتوجيه الإمارة – المشار إليه آنفاً- ويخالف القواعد المقررة بتسجيل سابقة كما سبق بيانه من أن تسجيل السابقة في صحيفة السوابق هي الأحكام الصادرة من المحاكم الشرعية أو الهيئات النظامية أو أي جهة مختصة نظاماً بتوقيع عقوبة جزائية وهو ما لا ينطبق على توجيه الإمارة السالف الذكر، ولا ينال من ذلك تفريق ممثل الجهة المُدَّعَى عليها بين تثبيت المحكومية في سجلات الحالة الجنائية، وبين احتساب السابقة التي تجرح الاعتبار وتشين الكرامة، وأن ما تم في حق المُدَّعِي هو من قبيل الحالة (الأولى)، إذ إن ذلك القول مع كونه مرسلاً لا سند له فإن الثابت من سجل سوابق المُدَّعِي تسجيل جريمة تزوير وسرقة، كما أن التعميم الوزاري رقم (٢/٨٦٨٣س) في ١٤١١/٨/٦هـ لا يعارض ذلك، إذ أن مقصوده تثبيت الحكم في السجلات كسائر الأحكام والمخالفات التي تصدر ضد الأفراد، ولا يدل ذلك بحال على أن يوصم الفرد بأن له سوابق دون توافر الشروط النظامية لذلك، أما عن الطلب المُدَّعِي التعويض بمبلغ (٢,٠٠٠,٠٠٠) (مليوني) ريال فإن الدائرة تنتهي إلى رفض هذا الطلب لأن التعويض كما يدعى بسبب تشويه سمعته وجرح كرامته، وهذا صحيح إذ لم يكن لديه سوابق غير هاتين السابقتين (التزوير والسرقة) إذ أن الثابت أن لديه سابقة غيرهما وهي إصدار شيكات دون رصيد فضلاً على أن المُدَّعِي لم يقدم ما يثبت الضرر فيكون طلب التعويض في غير محله، وحيث إن الدائرة وهي تحكم بإلغاء القرار- محل الدعوى- فإنها تبين أن ذلك يشمل إلغاء القرار وما ترتب عليه من آثار واعتبار تسجيل السابقتين –محل الدعوى- كأن لم يكن.

لذلك حكمت الدائرة بإلغاء قرار الجهة المُدَّعَى عليها بتسجيل سابقتي تزوير وسرقة على المُدَّعِي- (.....) الجنسية- بموجب خطاب إمارة منطقة الرياض رقم (١٤٧٢) بتاريخ ١٤٢٠/١/٧هـ ورفض ما عدا ذلك من طلبات.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

محكمة الاستئناف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ١/٤٦٨١/ق لعام ١٤٢٨هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٢٤/د/إ/٢١ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ٨٢٧/إس/٦ لعام١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٠/٨/١٤٣٠هـ

الموضوعات

قرار إداري- رفض نشر كتاب- عيب الخطأ في تطبيق النظام.

مطالبة المُدَّعِي بإلغاء قرار المُدَّعَى عليها برفض فسح كتابه- اكتفاء الجهة المُدَّعَى عليها بنقد العنوان الرئيسي للكتاب واستنادها في قرارها برفض نشره على أنه يثير النعرات والنزعة القبلية دون وقائع محددة فيه- توجيه الأمن الوطني بوزارة الداخلية بعدم نشر الكتاب دون فحصه واستقرائه وإعداد تقرير به- اختصاص المُدَّعَى عليها بفسح الكتب والمطبوعات أو رفضها- أثر ذلك إلغاء قرار المُدَّعَى عليها رفض فسح كتاب المُدَّعِي.

الأنظمة واللوائح

- المواد (٣/٩، ١٣، ٤٥) من نظام المطبوعات والنشر الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٢) بتاريخ ١٤٢١/٩/٣هـ.

الوقائع

تقدم المُدَّعِي إلى المحكمة الإدارية بمنطقة الرياض باستدعاء يتظلم فيه من امتناع المُدَّعَى عليها عن فسح كتابه المسمى بـ (أشراف الحجاز والحملات العسكرية على جبل شمر ١١٠٠/٩٥٠هـ) دون توضيح أسباب المنع مخالفة نص المادة (١٣) من نظام المطبوعات والنشر، وأوضح أنه تظلم للوزير حسب نظام المطبوعات بخطابه المؤرخ ١٤٢٨/٤/٢٧هـ لكن دون جدوى، وذكر بأن عدم موافقة المُدَّعَى عليها على فسح الكتاب قد أدى إلى إلغاء العقد المبرم بينه وبين مركز (.....)

الثقافي وضياع حقوقه الأدبية والمعنوية والمالية مع أن الكتاب تتوفر فيه ضوابط البحث العلمي والمنهجية العلمية ولا يتضمن أية معلومات ذات حساسية تاريخية أو اجتماعية ولا يوجد ما يبرر منعه، واختتم دعواه بطلب إلزام المُدَّعَى عليها بفسح كتابه وتعويضه عن الأضرار المالية والأدبية والمعنوية التي لحقت به، وبإحالة القضية إلى الدائرة الإدارية (الثامنة) باشرت نظرها وحدد جلسة حضر فيها الطرفان، وقد أجابت المُدَّعَى عليها عن الدعوى بأن الوزارة مكلفة برقابة وتقدير مدى التزام طالب الفسح بحدود ومضمون وضوابط فسح الكتاب، وإذا قامت بمنح فسح أي كتاب فإن ذلك يكون لمخالفته لتلك الضوابط وفق سلطة الوزارة التقديرية الممنوحة لها بموجب المادة (٤٥) من نظام المطبوعات والنشر التي تخول الوزارة متابعة وتنفيذ أحكام النظام، كما أن المادة (٩) من نظام المطبوعات والنشر قد نصت على أن: (يراعى عند إجازة المطبوعة ألا يؤدي نشرها إلى إثارة النعرات وبث الفرقة بين المواطنين) والوزارة من خلال مراجعتها لمضمون الكتاب وجدت أنه يشجع على النزعة القبلية ويؤثر على الاستقرار الاجتماعي للبلد لكونه يتطرق إلى تاريخ حائل وعلاقتها بسلطة أشراف الحجاز ويستند في كثير من الأحداث إلى روايات شعبية غير موثقة، وبتاريخ ١٤٢٩/٧/٢٣هـ أصدرت الدائرة الإدارية (الثامنة) قرارها رقم (١٠٥/د/إ/٨لعام ١٤٢٩هـ) المتضمن إحالة أوراق دعوى المُدَّعِي إلى المحكمة الإدارية بمنطقة المدينة المنورة، وبتاريخ ١٤٢٩/٨/٢٣هـ أحيلت القضية إلى هذه الدائرة التي باشرت نظرها حيث حددت جلسة ١٤٢٩/١٠/٢٠هـ حيث أوضح فيها المُدَّعِي دعواه بنحو ما أوضحه سابقاً، كما كررت المُدَّعَى عليها مضمون إجابتها السابقة، وبعرض ذلك على المُدَّعِي قدم مذكرة تضمنت أن المُدَّعَى عليها لم تستطع تقديم أي دليل يثبت صحة قرارها كما أنها عجزت عن تقديم ما طلب منها من قبل الدائرة السابقة بتقديم النصوص التي تثير النزاعات القبلية من الكتاب وكذلك نصوص الروايات الشعبية غير الموثقة ثم أوضح المُدَّعِي أن تبلغ برفض فسح الكتاب بتاريخ ١٤٢٨/٤/٢٧هـ ثم تظلم لوزير الثقافة والإعلام في ١٤٢٨/٤/٢٧هـ وأوضح ممثل المُدَّعَى عليها أنه جرى إبلاغ المدعي برفض تظلمه في

١٤٢٨/٠٧/١٧هـ وقدم صورة من مذكرة الإحالة الداخلية المتضمنة توقيع المُدَّعِي باستلامه مسودة الكتاب بعد الاعتذار عن فسحه، وفي جلسة هذا اليوم سألت الدائرة ممثل المُدَّعَى عليها عما يثبت وجود ما يثير النعرات والفرقة في كتاب المُدَّعِي وهل جرى إعداد تقرير من مراقبي المطبوعات يبين ما لوحظ على الكتاب فأجاب بأنه لم يتم إعداد تقرير من مراقب المطبوعات يخص كتاب المُدَّعِي لأن المتبع في حالة كون الكتاب يتعلق بالأمن الوطني أو كتب الأنساب أن تعرض أولاً على وزارة الداخلية- الأمن الوطني- لأخذ مرئياتها حيال فسح الكتاب من عدمه وفقاً لبرقية وزير الداخلية رقم (١ش/٦٨٧٦١) في ٢٢-١٤٢٥/١٢/٢٣هـ حيث يتطلب تنفيذ توجيه وزير الداخلية بالبرقية المشار إليها أن يتم عرض أي كتاب يتعلق بالأنساب أو يمس الأمن الوطني على وزارة الداخلية ولذلك فلم يتم إعداد تقرير من مراقب المطبوعات بالوزارة عن الكتاب بل اكتفى بمرئيات وزارة الداخلية التي أوضحت أن كتاب المُدَّعِي ينطبق عليه توجيه وزير الداخلية المشار إليه وتكتفي الوزارة بذلك عن إثبات وجود ما يثير النعرات في الكتاب، وبعرض ذلك على المُدَّعِي ذكر بأن المتبع لدى المُدَّعَى عليها عند تقديم أي مطبوعة لفسحها تزويد صاحب الطلب بنموذج بطاقة إجراء بحيث يدون في أعلاها بياناته وبيانات المطبوعة ثم تسجل في الحاسب الآلي ثم تحال إلى المراقب ليقرر إما فسح المطبوعة أو يرفق تقريراً بشأنها ثم تستكمل الإجراءات حسب ذلك النموذج، وقدم المُدَّعِي صورة من النموذج وأوضح أن المُدَّعَى عليها هي المعنية والمختصة بمراقبة الكتب وفسحها حسب نظام المطبوعات وقرر اكتفاءه بما قدمه سابقاً وحصر دعواه بطلب إلغاء قرار المُدَّعَى عليها المتضمن رفض فسح كتابه فيما قرر ممثل المُدَّعَى عليها اكتفاءه بما قدمه وطلب الحكم برفض الدعوى، ولاكتفاء الطرفين قررت الدائرة قفل باب المرافعة والحكم في القضية فأصدرت حكمها هذا لما يلي من أسباب:

الأسباب

لما كان المُدَّعِي يهدف من إقامة دعواه الماثلة إلى الطعن بالإلغاء في قرار المُدَّعَى عليها المتضمن رفض فسح كتابه؛ فإن الدعوى تكون حينئذٍ من اختصاص المحاكم الإدارية ولائياً طبقاً للمادة (١٣/ب) من نظام ديوان المظالم، ومن اختصاص الدائرة نوعياً ومكانياً استناداً لقرارات رئيس الديوان المنظمة لذلك.

وعن شكل الدعوى فحيث إن الثابت أن المُدَّعِي قد تبلغ بالقرار محل الطعن بتاريخ ١٤٢٨/٤/٢٧هـ ثم تظلم منه للوزير بخطابه المؤرخ ١٤٢٨/٤/٢٧هـ وقد أبلغ برفض تظلمه في ١٤٢٨/٧/١٧هـ وقد تقدم للديوان بهذه الدعوى في ١٤٢٨/٩/٧هـ، فتكون الدعوى حينئذٍ قد استوفت سائر أوضاعها الشكلية، وتبعاً لذلك تكون مقبولة شكلاً.

وعن موضوع الدعوى فحيث إن الثابت أن المُدَّعِي يتظلم من قرار المُدَّعَى عليها المتضمن رفض فسح كتابه (أشراف الحجاز والحملات العسكرية على جبل شمر ١١٠٠/٩٥٠ه) دون توضيح أسباب المنع، بينما تدفع المُدَّعَى عليها بأن الكتاب يشجع على النزعة القبلية ويؤثر على الاستقرار الاجتماعي للبلد، وحيث نصت المادة (الثالثة عشرة) من نظام المطبوعات والنشر على أن: (على كل مؤلف أو ناشر أو طابع أو موزع يرغب في طباعة أي مطبوعة أو توزيعها أن يقدم نسختين منها إلى الوزارة لإجازتها قبل طباعتها أو عرضها للتداول، وعلى الوزارة إجازة المطبوعة أو رفضها مع بيان الأسباب خلال (ثلاثين) يوماً، ولصاحب الشأن التظلم من قرار الرفض لدى الوزير) والمستفاد من هذه المادة أن صدور أي قرار برفض فسح أي كتاب لابد أن يكون مبنياً على مسببات تخول رفضه، وبتطبيق هذه المادة على القرار محل الطعن نلاحظ أن المُدَّعَى عليها سببت قرارها بالقول بأنها أصدرت قرارها وفق سلطتها التقديرية الممنوحة لها بموجب المادة (٤٥) من نظام المطبوعات كما استندت في قرارها على المادة (٣/٩) من نظام المطبوعات والنشر التي نصت على أن: (يراعى

عند إجازة المطبوعة ألا يؤدي نشرها إلى إثارة النعرات وبث الفرقة بين المواطنين) وطبقت هذه المادة على مؤلف المُدَّعِي لكونه يتطرق إلى تاريخ حائل وعلاقتها بسلطة أشراف الحجاز ويستند في كثير من الأحداث إلى روايات شعبية غير موثقة، وحيث إن الدائرة بعد استعراضها لما ذكرته المُدَّعَى عليها تلاحظ أن الأسباب التي ذكرتها غير مبنية على وقائع محددة من كتاب المُدَّعِي، بل اكتفت بنقد العنوان الرئيس للكتاب وبنت عليه قرارها من أنه يؤدي إلى إثارة النعرات، وهذا الإجراء من المُدَّعَى عليها لا يكفي بل (لابد أن يكون القرار مبنياً على وقائع يمكن فحصها ليتبين منها صحة القرار) ، ومن جهة أخرى فإن الثابت أن المُدَّعَى عليها اكتفت أيضاً بمرئيات وزارة الداخلية حسب ما أوضحه ممثلها مستندة في ذلك إلى برقية وزير الداخلية رقم (١ش/٦٨٧٦١) في ٢٢-١٤٢٥/١٢/٢٣هـ لكون الكتاب يتعلق بالأمن الوطني؛ وهذا الإجراء من المُدَّعَى عليها ليس له ما يسنده نظاماً؛ إذ إنها هي جهة الاختصاص بفسح الكتب والموضوعات أو رفض ذلك حسب نظام المطبوعات والنشر، واكتفائها بتوجيه وزارة الداخلية دون فحص الكتاب محل نظر؛ إذ كيف لها أن تجزم بأن الكتاب يمس الأمن الوطني أو يشجع على النزعة القبلية دون استقراء الكتاب وإعداد تقرير به، كما أن برقية وزير الداخلية المشار إليها آنفاً ليست ملزمة لها، بل إن المُدَّعَى عليها هي من طلبت مرئيات وزارة الداخلية لاستئناس بها والتي تضمنت (عدم السماح بفسح أي كتاب أو مطبوعة تشجع على النزعة القبلية..) ولا يأتي للحكم على أي كتاب أو مطبوعة بكونه يشجع على النزعة القبلية إلا بعد استقرائه وفحصه، وبناءً على ذلك كله ترى الدائرة أن القرار محل الطعن مشوب بعيب الخطأ في تطبيق النظام حري بالإلغاء.

لذلك حكمت الدائرة بإلغاء قرار المُدَّعَى عليها (وزارة الثقافة والإعلام) المتضمن رفض فسح كتاب المُدَّعِي والمسمى (أشراف الحجاز والحملات العسكرية على جبل شمر).

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحكمَة الاستِئنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ١٣٣/٤/ق لعام ١٤٢٦هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٢٢/د/ف/٣٧ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ٩٨/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ٢٩/١/١٤٣٠هـ

الموضوعات

قرار إداري- تكييف الدعوى- قرار إيجابي - تصدي محكمة الاستئناف لنظر الدعوى- قرار سلبي – تسليم قطعة أرض.

تظلم المدعية من عدم تسليمها القطعة التي سبق وأن سحبت وخصصت لها - تكييف الدائرة لطلبات المُدَّعِية على أنها تظلم من قرار إلغاء تخصيص قطعة الأرض المخصصة لها واستبدالها بقطعة أخرى- علم المُدَّعِية بالقرار في تاريخ صدوره في ١٤٢٥/٧/٦هـ وإقامتها للدعوى أمام الديوان بتاريخ ١٤٢٦/٢/٢٤هـ مؤداه: عدم قبول الدعوى شكلاً لإخلالها بالمدد المنصوص عليها في المادة (الثالثة) من قواعد المرافعات والإجراءات أمام الديوان - تكييف محكمة الاستئناف امتناع جهة الإدارة عن تخصيص قطعة الأرض التي وقعت عليها قرعة المُدَّعِية واستبدالها بأخرى على أنه قرار إداري سلبي لامتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه والذي لا يتقيد بميعاد الدعوى الوارد في المادة (الثالثة) المشار إليها- أثر ذلك: قبول الدعوى شكلاً وإلزام المُدَّعَى عليها بتخصيص الأرض للمُدَّعِية.

الوقائع

تقدمت المُدَّعِية بلائحة استدعاء ذكرت فيها بأن بلدية محافظة أحد رفيدة خصصت لها منحة أرض برقم (١٥٧) من مخطط الربوة المعتمد برقم (١٤٢٠/٢٠٧هـ) بأحد رفيدة وحسب القرعة التي أجريت من قبل موظفي البلدية، وأنهم حاولوا إقناعها برقم آخر هو (١٢٧٧) في المخطط آنف الذكر، وتطلب إلزام البلدية بتسليمها أرضها المستحقة لها بموجب القرعة، وفي سبيل نظر الدعوى

حددت الدائرة جلسة ١٤٢٦/٤/٢١هـ بموجب خطاب الفرع رقم (٤/٨٧٦) في ١٤٢٦/٣/٢١هـ وأشعرت الجهات ذات العلاقة بهذا الموعد. وفي الموعد المحدد حضر ممثل الجهة المُدَّعَى عليها المكلف بالخطاب رقم (٥٣٧٣) في ١٤٢٦/٢/٢٧هـ كما حضرت المُدَّعِية وبمناقشتها عن دعواها أكدت على ما ذكرته في لائحة استدعائها، وبعرض ذلك على ممثل المُدَّعَى عليها طلب إمهاله لإعداد الإجابة. وفي جلسة يوم الاثنين ١٤٢٦/٥/٢٧هـ قدم ممثل الجهة المُدَّعَى عليها مذكرة بإجابته مفادها أنه صدر للمدعية قرار التخصيص رقم (١٦٥٧٥) بتاريخ ١٤٢٥/٧/٦هـ على القطعة رقم (١٣٧٧) من مخطط الربوة رقم (١٤٢٠/٢٠٧هـ) وقد ورد خطاب مدير عام الشئون البلدية والقروية بمنطقة عسير رقم (٧٠٠٠) بتاريخ ١٤٢٦/٣/٥هـ المتضمن أنه إذا كانت القطعة رقم (١٣٧٧) ليس عليها شوائب ولا منازعات فتسلم للمُدَّعِية فسلمت صورة مذكرة الجهة المُدَّعَى عليها للمُدَّعِية فأجابت بالتأكيد على مطالبتها بالقطعة رقم (١٥٧) من مخطط (البروة) وقد اكتفى طرفا الدعوى بما قدماه لذا رأت الدائرة إقفال باب المرافعة في هذه القضية وحجزها للدراسة والتأمل تمهيداً للفصل فيها، ومن ثم أصدرت الدائرة فيها حكمها رقم (٥٣/د/ف/٣٧) لعام ١٤٢٦هـ القاضي بعد قبول الدعوى المقامة من المُدَّعِية ضد الجهة المُدَّعَى عليها/بلدية محافظة أحد رفيدة شكلاً، ومن ثم اعترضت المُدَّعِية على الحكم، وبعرض الحكم على هيئة التدقيق (السادسة) أصدرت حكمها رقم (٣٢/ت/٦) لعام ١٤٢٧هـ المنتهي إلى نقض الحكم وإعادة القضية لهذه الدائرة لإعادة النظر في أسباب الحكم وما بني عليه، ومن ثم رأت الدائرة وجاهة ما أشارت إليه الهيئة الموقرة ومن ثم جرى تحديد جلسة يوم الاثنين ١٤٢٧/٣/٥هـ بناءً على خطاب الديوان رقم (٤/٣٦٣) في ١٤٢٧/١/٢٨هـ حضرها طرفا الدعوى، وتم سماع دعوى المُدَّعِية والإجابة من المُدَّعَى عليها وبسؤال طرفي الدعوى هل لديهما ما يودان إضافته في هذه الدعوى، أجابا بأن لا جديد لديهما يضيفانه في هذه الدعوى وطلبا حجز القضية للحكم، ومن ثم أصدرت الدائرة حكمها رقم (٢٥/د/ف/٣٧) لعام ١٤٢٧هـ والمنتهي إلى: إلزام المُدَّعَى

عليها/ بلدية محافظة أحد رفيدة بتخصيص القطعة رقم (١٥٧) من مخطط الربوة بأحد رفيدة المعتمد برقم (١٤٢٠/٢٠٧هـ) للمُدَّعِية ، وباعتراض الجهة المُدَّعَى عليها على الحكم وبعرضه على هيئة التدقيق أصدرت حكمها رقم (٧٨٦/ت/٦) لعام ١٤٢٧هـ والمنتهي إلى: نقض الحكم رقم (٢٥/د/ف/٣٧) لعام ١٤٢٧هـ وإعادة القضية للدائرة، ومن ثم حددت الدائرة جلسة يوم الاثنين ١٤٢٨/٣/٢٨هـ والتي حضرها طرفا الدعوى وبجلسة يوم الاثنين ١٤٢٨/٤/٢٧هـ قدم ممثل الجهة المُدَّعَى عليها مذكرة مكونة من ورقة واحدة تضمنت أنه تم سحب وتخصيص للمُدَّعِية على القطعة رقم (١٥٧) من مخطط البروة بأحد رفيدة المعتمد برقم (١٤٢٠/٢٠٧هـ) بحضور مندوب الوزارة ومندوب الأمانة وبحضور المُدَّعِية شخصياً وأنه تم تسليمها ظرفاً برقم القطعة من قبل أعضاء لجنة المنح، ثم سحب وخصص للمُدَّعِية على القطعة رقم (١٣٧٧) من المخطط رقم (١٤٢٠/٢٠٧هـ) بحضور مندوب الوزارة والأمانة وأنه لم تحضر المذكورة لسحب هذه القطعة وأنه صدر عليها قرار التخصيص رقم (١٦٥٧٥) في ١٤٢٥/٧/٦هـ، وأن البلدية لم تلغ السحب للمذكورة أو غيرها وإنما تم رفع أسمها على القطعة رقم (١٣٧٧) من المخطط رقم (١٤٢٠/٢٠٧هـ)، وأن القطعة لازالت شاغرة لدى البلدية بالسجل، ومن ثم رأت الدائرة أن ما قدم في هذه القضية من أوراق ومستندات كاف للفصل فيها وقررت إقفال باب المرافعة في القضية ومن ثم أصدرت حكمها رقم (٧٤/د/ف/٣٧) لعام ١٤٢٨هـ وبعرضه على دائرة التدقيق أصدرت حكمها رقم (٦١/ت/٦) لعام ١٤٢٩هـ، بنقض الحكم لأسباب شكلية وبإعادة القضية للدائرة حددت جلسة يوم الاثنين ١٤٢٩/٤/١هـ والتي حضرها طرفا الدعوى وبسؤالهما هل لديهما ما يودان إضافته، قررا ألا جديد لديهما يضيفانه وطلبا حجز القضية للحكم، وبناءً عليه رأت الدائرة إقفال باب المرافعة في القضية تمهيداً للفصل فيها.

الأسباب

وبعد سماع الدعوى والإجابة وبعد الاطلاع على أوراق القضية وما أرفق بها من مستندات تبين أن المُدَّعِية تتظلم ضد الجهة المُدَّعَى عليها، لعدم تسليمها القطعة التي سبق وأن سحبت وخصصت لها برقم (١٥٧) من مخطط الربوة بأحد رفيدة والتي ألغى تخصيصها لها واستبدالها بالقطعة رقم (١٣٧٧) من نفس المخطط بقرار التخصيص رقم (١٦٥٧٥) في ١٤٢٥/٧/٦هـ، فحقيقة دعوى المُدَّعِية إذاً منصبة على هذا القرار، وإذا كان الأمر كذلك فهذه الدعوى داخلة في اختصاص ديوان المظالم بموجب المادة (٨/١/ب) من نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) بتاريخ ١٤٠٢/٧/١٧هـ، والمادة (١٣/ب) من نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ.

وأما من حيث الشكل فإن القرار محل التظلم صدر بتاريخ ١٤٢٥/٧/٦هـ وعلمت به المُدَّعِية في حينه كما بينت ذلك بالجلسة المحددة في ١٤٢٦/٥/٢٧هـ وتقدمت المُدَّعِية إلى ديوان المظالم بتاريخ ١٤٢٦/٢/٢٤هـ وإذا كان الأمر كذلك فإن المُدَّعِية تكون قد أخلت بالمدد المنصوص عليها للتظلم في المادة (الثالثة) من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم مما تنتهي معه الدائرة إلى عدم القبول الشكلي للدعوى.

لذلك حكمت الدائرة بعدم القبول الشكلي للدعوى المقامة من المُدَّعِية ضد بلدية محافظة أحد رفيدة.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بنقض الحكم والقضاء مجدداً بإلغاء تخصيص القطعة رقم ١٣٧٧ من المخطط المعتمد برقم ١٤٢٠/٢٠٧هـ للمدعية وإلزام المدعى عليها بتخصيص القطعة رقم ١٥٧ من ذات المخطط للمدعية .

رقم القضية: ١٢٧٤/ق/٥ لعام ١٤٢٨هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٦٥/د/إ/٢٣ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ١٧٤/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ٧/٢/١٤٣٠هـ

الموضوعات

قرار إداري – سلبي- امتناع عن تسليم أرض منحة .

مطالبة المدعي بإلغاء قرار امتناع الجهة عن تسليمه قطعة الأرض الأخرى - قيام الجهة بتسليم المُدَّعِي قطعة أرض واحدة وامتناعها عن تسليمه القطعة الأخرى الممنوحة له بحجة التجاوز في المساحة دون أن تحدد المستند النظامي لذلك- عدم إجابة الجهة المختصة على الدعوى رغم مخاطبتها مراراً- مؤدى ذلك: عدم وجود مستمسك نظامي لقرارها- أثره: إلغاء القرار وإلزام الجهة بتسليم المُدَّعِي قطعة الأرض الثانية الممنوحة له.

الوقائع

وتتمثل في دعوى المُدَّعِي التي ذكر فيها بأنه صدر له الأمر السامي رقم (٦/٥٥٩٨) في ١٤١٧/١٢/٢٨هـ بمنحة قطعة أرض سكنية بمحافظة العلا بمساحة (٩٠٠)م٢ وصدر له الأمر السامي رقم (٦/٦٧٦٣) في ١٤٢٢/١٢/٢٠هـ بإعفائه من أسبقية المنح إلا أنه يذكر بأنه لم يتم تنفيذ الأمر السامي- كما صدر- حتى اليوم؛ إذ لم يسلموه سوى (٦٠٠)م٢ وبقي له (٣٠٠)م٢ لم يسلموها له حتى الآن وذكر بأنه تظلم لدى بلدية العلا في شهر ذي القعدة لعام ١٤٢٨هـ ويطلب إلزام الأمانة بتسليمه ما تبقى له من أمتار حسب النظام، وبعرض ذلك على ممثل المُدَّعَى عليها قدم مذكرته رقم (٦٢٦) في ١٤٢٩/١/١٠هـ والتي ذكر فيها بأنه تم تخصيص للمُدَّعِي قطعتي أرض رقم (٥٣٤و ٥٣٥) في مخطط المنح (ب) رقم (٩٣٠/و) من قبل لجنة المنح، لكنه منح القطعة (٥٣٤) ومساحتها (٦٠٠)م٢ واستبعد من الأخرى للتجاوز في المساحة، وذكر بأنه تمت مخاطبة

إدارة الأراضي والممتلكات في أمانة منطقة المدينة المنورة من قبلهم بالخطاب رقم (٢٦٠٩٦) بتاريخ ١٤٢٨/١١/٢١هـ ذاكرين لهم في خطابهم إياه بأن القطعة التي تمت الموافقة عليها لا تغطي المساحة المقررة نظاماً للمنح السامية؛ كما أن مجموع مساحة القطعتين دون الحد الأقصى للمنحة السامية، لكنهم تلقوا خطاب مدير الأراضي والممتلكات بالأمانة رقم (٥٢٢٨٩) في ١٤٢٨/١٢/٢٦هـ المتضمن اقتراح قطعة أخرى على ألا تتجاوز مساحة القطعتين (١١٢٥)م٢ وبعرض ذلك على المُدَّعِي استعد الإجابة عليها في جلسة قادمة، وفي جلسة يوم الاثنين ١٤٢٩/٢/١٨هـ قدم المُدَّعِي إجابته والتي ذكر فيها بأنه تم استبعاده بحجة زيادة المساحة وأنه عندما كرر عليهم التظلم اقترحوا عليه قطعة في موقع آخر وحرموه من القطعة التي تحد القطعة التي وافقوا له عليها وأن هذا إضرار به، وختم مذكرته بطلب الحكم له بالقطعة (٥٣٥) والتي تحد القطعة التي وافقوا له عليها والتي خصصتها لجنة المنح ببلدية العلا خصوصاً أن منحته لها أكثر من (١١) سنة وسابقة لما جاء بعدها من أوامر وتنظيمات، وبعرض ذلك على ممثل المُدَّعَى عليها ذكر بأنه لم يرد فيها ما يستوجب الرد موضحاً أنه تمت الكتابة من بلدية العلا إلى إدارة الأراضي والممتلكات بالأمانة برقم (١٣١٢) في ١٤٢٨/١/١٨هـ للاستفسار عن المستند النظامي الذي تم بموجبه احتساب المساحة المقترحة وهى (١١٢٥)م٢ وأنه حتى تاريخ هذه الجلسة لم تردهم الإجابة المطلوبة، وفي جلسة الاثنين ١٤٢٩/٥/٢١هـ قدم المُدَّعِي مذكرته المتضمنة بأن استبعاده من المنح لا يستند على النظام حيث ذكر بأن أحد المواطنين تم منحه قطعتين مساحتهما (٦٣٠)م٢ و (٦٢٠)م٢ بما مجموعه (١٢٥٠)م٢ وقدم لذلك الصكين رقم (٣٧/٥٢٩) في ١٤٢٧/٨/٢٣هـ ورقم (٣٧/٥٣٠) في شهر شعبان لعام ١٤٢٧هـ وبعرض ذلك على ممثل المُدَّعَى عليها وطلب إجابته أفاد بأنه ينتظر رد وحدة المنح بالوزارة على الخطابات السابقة المؤرخة في ١٤٢٩/٢/١٨هـ و ١٤٢٩/٥/٧هـ، وبناء تم تحديد جلسة قادمة، وفي جلسة هذا اليوم قدم ممثل المُدَّعَى عليها الخطاب رقم (٢٦١٦٢) المؤرخ في ١٤٢٩/٦/٢٦هـ الصادر من مدير إدارة الأراضي والممتلكات بأمانة منطقة المدينة المنورة إلى مدير عام الإدارة العامة للمنح بالوزارة

والمتضمن طلب مدير إدارة الأراضي والممتلكات بأمانة المدينة المنورة من مدير عام الإدارة العامة للمنح بالوزارة وذلك للمرة الثالثة توضيح المتبع نظاماً بشأن نسبة (الخمسة والعشرون بالمائة) التي تعد الحد الأقصى للمنحة محل الدعوى وأوضح ممثل المُدَّعَى عليها بأنه لم يصله حتى تاريخه أية إجابة توضح ذلك، ومن ثم سألت الدائرة طرفي الدعوى عما إذا كان لديهما مزيد إضافة عليها فقرر اكتفائهما بما قدماه؛ فقررت الدائرة حجز القضية تمهيداً لإصدار الحكم فيها.

الأسباب

حيث إن المُدَّعِي يهدف من إقامة دعواه الماثلة إلى إلزام المُدَّعَى عليها بتنفيذ الأمر السامي رقم (٦/٥٥٩٨) في ١٤١٧/١٢/٢٨هـ القاضي منحة قطعة أرض بمساحة (٩٠٠)م٢ مع استثنائه من أسبقية المنح بالأمر السامي رقم (٦/٦٧٦٣) في ١٤٢٢/١٢/٢٠هـ، فإن دعواه تعتبر من حيث التكييف النظامي لها طعن في قرار جهة الإدارة السلبي والمتضمن رفض جهة الإدارة وامتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه طبقاً للأنظمة واللوائح، وعليه تكون دعواه من قبيل الدعاوى المنصوص عليها في الفقرة (ب/١٣) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، وتختص المحاكم الإدارية بالنظر والفصل فيها ولائياً، كما تختص الدائرة بنظرها توعياً ومكانياً طبقاً لقراري معالي رئيس الديوان رقم (١١) لعام ١٤٠٦هـ، ورقم (٩٢) لعام ١٤٢٢هـ.

ولما كان المُدَّعِي يهدف من إقامة دعواه إلزام الجهة المُدَّعَى عليها بتسليمه القطعة رقم (٥٣٥) إنفاذاً للأمر السامي المذكور أعلاه، وحيث إن بلدية محافظة العلا قد خصصت له قطعتي الأرض (٥٣٤) بمساحة (٦٠٠)م٢ و(٥٣٥) بمساحة (٦٢٣)م٢ مما يصل به مجموع المساحتين إلى (١٢٢٣)م٢ مما حدا بأمانة منطقة المدينة المنورة إلى الممانعة من إعطائه كلا القطعتين مقترحين استبدال القطعة (٥٣٥) بقطعة أخرى أقل منها مساحة، طالبين ألا تتجاوز الزيادة على منحة

المُدَّعِي ما نسبته ٢٥٪ أي (١١٢٥)م٢، وحيث إن جهة الاختصاص لدى المُدَّعَى عليها لم تحدد المستند النظامي لهذا التنظيم، خصوصاً مع ما يذكره المُدَّعِي من أنه تم منح أحد المواطنين في عام ١٤٢٧هـ قطعتين من الأراضي مساحتها (٦٣٠)م٢ و (٦٢٠)م٢ بما مجموعه (١٢٥٠)م٢ وقدم لذلك الصكين رقم (٣٧/٥٢٩) في ١٤٢٧/٨/٢٣هـ ورقم (٣٧/٥٣٠) في شهر شعبان لعام ١٤٢٧هـ ومع عدم إجابة جهة الاختصاص لدى المُدَّعَى عليها رغم مخاطبتها من قبل الأمانة (ثلاث) مرات ابتداءً من تاريخ ١٤٢٩/٢/١٨هـ وحتى تاريخ النطق بالحكم بتاريخ ١٤٢٩/٧/١٨هـ مما تنتهي به الدائرة إلى عدم وجود المستمسك النظامي لما ذهبوا إليه من الممانعة بإعطائه القطعة رقم (٥٣٥)، ومما تنتهي معه إلى إلزام المُدَّعَى عليها تسليم المُدَّعِي القطعة رقم (٥٣٥) في مخطط المنح (ب) رقم (٩٣٠/و)، وأن ما سبق لا يحول دون قيام المُدَّعَى عليها ببيع ما زاد عن مساحة المنحة وفقاً للإجراءات النظامية المتبعة في ذلك.

لذلك حكمت الدائرة بإلزام أمانة منطقة المدينة المنورة باتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة لتسليم المُدَّعِي القطعة رقم (٥٣٥) من مخطط المنح (ب) ورقم (٩٣٠/و) والتابع لبلدية محافظة العلا؛ لما هو موضح بالأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ١/٥١٨١/ق لعام ١٤٢٧هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٧/د/إ/٢١ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ٢١٢/ إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٤/٢/١٤٣٠هـ

الموضوعات

قرار إداري- قرار سلبي – تكييف - انخفاض قيمة عقار بسبب مشروع نفع عام.

مطالبة المُدَّعِي بإلزام الجهة المُدَّعَى عليها بتعويضه عن الأضرار التي لحقت بمحطة الوقود المملوكة له نتيجة مشروع ازدواج طريق (الميناء ـ ضباء) يعتبر في حقيقته طعن في قرار الإدارة السلبي المتمثل في امتناعها عن اتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة حيال طلبه التعويض عن الضرر الذي لحق بالمحطة المملوكة له جراء ارتفاع منسوب طريق الميناء ـ ضباء – تظلُّم المُدَّعِي للجهة ثم إقامته الدعوى أمام الديوان- مؤداه: قبول الدعوى شكلاً – تعويض أصحاب العقارات التي لم تنزع ملكيتها لتضررهم من مشروع ذي نفع عام – امتناع المُدَّعَى عليها عن تشكيل اللجنة المقررة نظاماً للنظر في طلب المُدَّعِي التعويض عن الضرر الذي لحق بمحطة الوقود المملوكة له يعد إخلالاً بإجراء جوهري يؤثر على الضمانات الممنوحة للأفراد- أثر ذلك: الحكم بإلزام الجهة باتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة حيال طلب المُدَّعِي التعويض وفقاً لنظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة.

الأنظمة واللوائح

- المادة (١٨) من النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.
- المادتان (٧، ١٠) من نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٥)وتاريخ ١٤٢٤/٣/١١هـ.

الوقائع

تقدم المُدَّعِي وكالة بلائحة دعوى ذكر فيها أن موكله يملك محطة على طريق الميناء-ضباء، وأن

مشروع ازدواج طريق الميناء-ضباء قد أضر بالمحطة لارتفاع منسوبه عن منسوب المحطة (بمتر ونصف) تقريباً، وطلب إلزام المُدَّعَى عليها تعويض موكله عن الأضرار التي لحقت به، فأحيلت الدعوى للدائرة الإدارية (الثامنة) بالمحكمة الإدارية بمنطقة الرياض في ١٤٢٧/١١/١٣هـ، فعقدت لنظرها عدة جلسات، ثم أصدرت قرارها رقم (٤٥/د/إ/٨) لعام ١٤٢٨هـ والمتضمن في منطوقه رفع أوراق القضية إلى معالي رئيس الديوان للتوجيه بشأن إحالتها في فرع ديوان المظالم بمنطقة المدينة المنورة ومن ثم أحالتها إدارة الدعاوى والأحكام للمحكمة الإدارية بمنطقة المدينة المنورة في ١٤٢٨/٧/٢١هـ، وبإحالة القضية لهذه الدائرة باشرت نظرها على النحو المدون تفصيلاً في محاضر ضبطها وفيها أبان المُدَّعِي وكالة دعواه على نحو ما ورد في لائحته الابتدائية؛ موضحاً أن المُدَّعَى عليها حين قامت بتنفيذ مشروع ازدواج طريق ضباء الميناء قررت أن يكون الازدواج من الجهة التي بها موقع محطة موكله، وقامت برفع مستوى الطريق الذي يقع أمام المحكمة وذلك لعمل انحناء بالطريق يمكنها من ربط المسار الجديد بالمسار القديم قبل الوصول لمحطة ساسكو حيث تغير مسار الازدواج فقط أمام محطة شركة ساسكو للجهة الأخرى وذلك من خلال ربط مسار الازدواج أمام المحطة المذكورة بالطريق السابق وعمل مسار آخر بالجهة المقابلة، وقد وجه وزير النقل بخفض طريق الخدمة الذي أمام محطة موكلته عند مروره بالموقع ومشاهدته للضرر الواقع برفع الطريق؛ مما يؤكد الخطأ الذي وقعت به المُدَّعَى عليها، وقد تسبب رفع مستوى مسار الطرق أمام موقع محطة موكله بما يقارب (المتر) تقريباً بصعوبة دخول الشاحنات للمحطة؛ خوفاً من إلحاق الضرر بشاحناتهم؛ مما تسبب في انخفاض كبير في إيرادات المحطة تجاوز (٥٠٪) من (عامين)، مع العلم أن الشاحنات هي الهدف الرئيسي من إقامة المحطة لكونها على مدخل مصنع إسمنت تبوك، كما أن المُدَّعَى عليها قامت بإزالة مداخل ومخارج المحطة منذ ما يقارب (العامين) دون أن يقوموا بإعادة سفلتتها مرة أخرى بالرغم من انتهاء تنفيذ المشروع؛ مما تسبب في منع الكثير من سيارات المسافرين عبر ميناء ضباء من دخول المحطة، وأكد على طلباته تعويض

موكله عن الخسارة وانخفاض الإيرادات التي أصابت الموقع طيلة مدة (العامين) السابقين، وتكليف المُدَّعَى عليها تحمل كامل تكاليف إزالة المحطة بكامل مرافقها وردمها مرة أخرى وإعادة إنشائها بمستوى الطريق الجديد القائم؛ لتتمكن الشاحنات من دخول الموقع، مع تعويضه عن مدة توقف نشاط المحطة جراء الإزالة وإعادة البناء، وقد دفع ممثل المُدَّعَى عليها بأن المُدَّعِي وكالة تقدم بشكواه المفصلة في هذه الدعوى لوزير النقل بموجب البرقية رقم (٦٠٧٠٣٠٠٤٩٩٨١) في ١٤٢٧/٨/٢٣هـ؛ وقد كلف الاستشاري على المشروع بإعداد تقرير مفصل عما تضمنته الشكوى، وقد تضمن التقرير أن محطة المُدَّعِي قائمة وتقع على الجانب الأيمن لطريق الخدمة التابع لمشروع ازدواج طريق ضباء الميناء عند المحطة الكيلو مترية (١٦٥٦+٤٥٠) بمنسوب أقل من منسوب طريق الخدمة، وأنه تم تعديل في تصميم طريق الخدمة يقضي بخفض طفيف في المقطع الطولي لأجل تأمين منسوب يتلاءم مع منسوب محطة المواطن مع الحفاظ على المنسوب الملائم لمدخل مصنع الإسمنت المجاور لمحطة المُدَّعِي، وكذلك مناسيب الجسر القائم عند المحطة الكيلو مترية (١٦٥٥+٦٨٦) وأنه من الممكن خفض منسوب طريق الخدمة أمام المحطة، وقد وافق وزير النقل على ذلك بموجب شرحه المؤرخ على كتاب وكيل الوزارة للطرق في ١٤٢٨/٣/٢٣هـ، وقد تسلم المقاول المنفذ للمشروع المخططات الخاصة بهذا التعديل في ١٤٢٨/٤/٢٠هـ بالخطاب الموجه إلى الاستشاري (شركة ....) برقم (٠٢١٩/د/١٢٤١/٣٣٠٠٧) وإلى المقاول شركة (.....) السعودية للتجارة والصناعة والمقاولات المحدودة وبتنفيذ ذلك يزول الضرر الذي يدعيه، مع التأكيد على أن سبب قيام المُدَّعَى عليها بتنفيذ طريق الخدمة لمحطة المُدَّعِي مرده إلى أن موقع مضخات الوقود التابعة لمحطة المُدَّعِي بعيدة عن مسار الطريق مما أوجد سبباً فنياً لتصميم وتنفيذ طريق الخدمة الذي يخدم المصلحة العامة؛ حيث إن مشروع الازدواج وطريق الخدمة التابعة له تبعد أكثر من (خمسين) متراً عن محطة المُدَّعِي، وقد جاء التصميم بناءً على ذلك، والمصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة، أما عن مطالبة المُدَّعِي بمساواته بمحطة ساسكو بإزالة طريق الخدمة أمام

محطتها؛ فإنه لم يتم وضع طريق خدمة لمحطة ساسكو لعدم الحاجة؛ حيث إن منسوب الطريق أمام المحطة يتلاءم مع منسوب المحطة وقد تم تعديل مسار الطريق أمام المحطة لتلافي مضخات البنزين لمحطة ساسكو المتعارضة معها، ومن ثم تلافي الدخول في الحاجة إلى نزع ملكية المحطة أو جزء منها، كما أن هذا التصميم يتماشى مع المواصفات الفنية لتصميم الطريق، والقاعدة الأساس دائماً في تصميم الطرق أنه في حالة تعارض أملاك؛ فإن الأساس هو تلافي تلك الأملاك إلا إذا دعت الحاجة الملحة لذلك؛ حفاظاً على المال العامة، وختم دفوعه بطلب رفع الدعوى، وفي جلسة هذا اليوم أكد المُدَّعِي أنه يحصر طلباته في طلب إلزام المُدَّعَى عليها تعويض موكله عما لحقه من ضرر جراء ارتفاع منسوب طريق ضباء الميناء على المحطة العائدة لموكله وأنه يكتفي بما قدمه، فيما قرر ممثل المُدَّعَى عليها اكتفاءه بما قدمه من دفوع وأنه يطلب رفض الدعوى، ولاكتفاء الطرفين أقفلت الدائرة باب المرافعة، وأصدرت حكمها هذا .

الأسباب

حيث إن مرمى دعوى المُدَّعِي –حسب تكييف الدائرة لها– النعي على المُدَّعَى عليها قرارها السلبي المتمثل في امتناعها عن اتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة حيال طلبه التعويض عن الضرر الذي لحق بمحطة الوقود المملوكة له جراء ارتفاع منسوب طريق ضباء الميناء عنها؛ فإن الدعوى بهذا الاعتبار من اختصاص المحاكم الإدارية ولائياً؛ طبقاً للمادة (١٣/ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) في ١٤٢٨/٩/١٩هـ، كما أنها من اختصاص الدائرة نوعياً ومكانياً؛ استناداً لقراري معالي رئيس الديوان رقم (١١) لعام ١٤٠٦هـ، ورقم (٩٢) لعام ١٤٢٢هـ أما عن شكل الدعوى فقد تقدم المُدَّعِي للديوان في ١٤٢٧/١١/١٢هـ وقد كان تظلم من قرار المُدَّعَى عليها السلبي في ١٤٢٧/٨/٢٣هـ بموجب البرقية الموجهة لوزير النقل رقم (٠٦٠٧٠٣٠٠٤٩٩٨١) في ١٤٢٧/٨/٢٣هـ؛ فحينئذٍ تضحى الدعوى مقبولة شكلاً؛ لرفعها خلال الأجل المحدد نظاماً؛ وفقا

للمادة (الثالثة) من قواعد المرافعات والإجراءات أمام الديوان الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠) في ١٤٠٩/١١/١٦هـ.

أما عن موضوع الدعوى فحيث إن من المتقرر فقهاً وقضاءً أن للملكية الخاصة حقاً عزيزاً ودرجة رفيعة؛ محاطة بكافة أوجه الرعاية والعناية شرعاً ونظاماً؛ إذ جاء في المادة (الثامنة عشرة) من النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (م/٩٠) في ١٤١٢/٨/٢٧هـ ما نصه (تكفل الدولة حرية الملكية الخاصة وحرمتها ولا ينزع من أحد ملكه إلا للمصلحة العامة على أن يعوض تعويضاً عادلا...)؛ ومؤدى ذلك أن لحق الملكية حصانة تدرأ عنه الاعتداء كأصل عام؛ إلا أنه استثناءً من ذلك وتحقيقاً للمصلحة العامة التي تسمو على المصلحة الخاصة باعتبار أن تصرف الراعي على الرعية منوط بالمصلحة، يجوز لها نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة مع حفظ حقوق المالكين المنزوعة عقاراتهم، أو غيرهم ممن تضرر عقارهم جراء تنفيذ المشروع حتى لو لم ينزع منهم ملكية عقارهم ؛إذ القاعدة الشرعية تقضي بأن لا ضرر ولا ضرار يزال ؛إذ لا يسوغ أن يكون تنفيذ المشاريع للمصلحة العامة مهدراً للمصلحة الخاصة، وقد أكد ذلك الأمر وجلاه نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٥) في ١٤٢٤/٣/١١هنص في مادته (السابعة) على أن تؤلف الجهة صاحبة المشروع لجنة لتقدير تعويض العقارات المقرر نزع ملكيتها أو المتضررة من المشروع مكونة من خمسة مندوبين من الجهات الحكومية تسميهم جهاتهم وهم: مندوب من الجهة صاحبة المشروع ووزارة العدل ووزارة الشؤون البلدية والقروية ووزارة الداخلية ووزارة المالية واثنان من أهل الخبرة في العقار ترشحهم الغرفة التجارية الصناعية بالمنطقة وما سبق قاعدة ملزمة تعتبر أول مسارات العدل حيال النظر في طلب المتضررين من تنفيذ المشروع وإن لم تنزع ملكية عقاراتهم، وفيه ضمانة للأفراد وحماية لهم في مواجهة سلطة الإدارة الواسعة، كما أن في اتباعها نهج أمثل في النظر في طلب من يدعي الضرر في تنفيذ المشروع ثم تقديره إن تحقق من وجود الضرر ولما كانت واقعات النزاع في هذه الدعوى تسفر عن أن المُدَّعَى

عليها قد نفذت مشروع ازدواج طريق ضباء الميناء، وقد تظلم المُدَّعِي من الضرر الذي يدعي أنه أصاب محطة الوقود المملوكة لها عند المحطة الكيلو مترية (١٦٥٦+٤٥٠) برفع منسوب طريق الخدمة، ثم اجتهدت المُدَّعَى عليها في رفع الضرر عنه بخفض طريق الخدمة أمام محطة المُدَّعِي حتى يتلاءم مع منسوب محطته، ورأت أن ذلك كافٍ في رفع الضرر وإزالته وهو ما لم يرتضيه ؛إذ ما فتأ مصراً على المطالبة باتخاذ الإجراءات اللازمة لتعويضه عن الضرر الذي أصاب ملكه طيلة تنفيذ المشروع وحيث إنه بالنظر في نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة –الموأ إليه سالفاً- يظهر أن المُدَّعَى عليها تنكبت جادة طريق ما سنه المنظم حيال معالجة طلب المُدَّعِي ؛إذ لم تشكل اللجنة المنصوص عليها في المادة (السابعة)، والتي نص في المادة (العاشرة) من ذات النظام على أن تقوم لجنة التقدير قيمة التعويضات لأصحاب العقارات المتضررة من المشروع دون أن يقتطع شيء منها لصالحه وذلك على أساس الفرق بين قيمة العقار قبل تنفيذ المشروع وقيمته بعده، وحيث إن امتناع المُدَّعَى عليها من اتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة حيال طلب المُدَّعِي التعويض عن الضرر الذي لحق بمحطة الوقود العائدة له جراء ارتفاع منسوب طريق ضباء الميناء وفقاً لنظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة هو إخلال بإجراء جوهري يؤثر على الضمانات الممنوحة للأفراد؛ حفظاً لحقوقهم مما يعني أن امتناع المُدَّعَى عليها عن تشكيل اللجنة المنصوص عليها في المادة (السابعة) من نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة والتي سمي للمنظم أعضاءها غير مبرر وحري بالإلغاء؛وليس ذا شأن ما تمسكت به المُدَّعَى عليها من معالجتها للضرر الذي أصاب المحطة عند تنفيذ المشروع؛ إذ إن حقيقة ما يرومه المُدَّعِي من دعواه وقد تمسك بمطالبته بتعويضه عن الضرر أن تسلك ما ألزم به المنظم حيال طلبه بتشكيل تلكم اللجنة المقررة نظاماً؛ لتقرر رأيها حيال طلب المُدَّعِي.

لذلك حكمت الدائرة بإلزام المُدَّعَى عليها –وزارة النقل- باتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة حيال طلب المُدَّعِي التعويض عن الضرر الذي لحقه جراء ارتفاع منسوب طريق ضباء/ميناء

عن محطة الوقود العائدة له وفقاً لنظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة الصادرة عام ١٤٢٤هـ؛ لما هو موضح بالأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

محكمة الاستئناف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ٤/٣٢٠/ ق لعام ١٤٢٨هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٤٨/د/إ/١٩ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ٢٩٧/إس/٦ لعام١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٤٣٠/٢/١٩هـ

الموضوعات

قرار إداري - سلبي- تخصيص قطعة أرض.

مطالبة المُدَّعِي بإلزام البلدية بإلزام المُدَّعَى عليها بإصدار قرار تخصيص قطعة أرض له- سبق صدور قرار تخصيص قطعة أرض للمُدَّعِي - عدم استكماله إجراءات المنح لعدم رغبته فيها وتنازله عنها- طلب المُدَّعِي إلغاء التخصيص السابق له رغبة منه في استكمال إجراءات منحه قطعة الأرض الصادر بها قرار التخصيص الأخير له- أثر ذلك: عدم صحة دفع المُدَّعَى عليها بعدم جواز تكرار المنح- مؤداه: إلزام البلدية المُدَّعَى عليها بإصدار قرار تخصيص قطعة الأرض باسم المُدَّعِي واستكمال إجراءات المنح.

الوقائع

تقدم المُدَّعِي بلائحة دعواه إلى رئيس المحكمة الإدارية بمنطقة عسير قيدت برقم (٤/١٤٧٢) بتاريخ ١٤٢٨/٣/١٩هـ جاء فيها أنه خصصت له أرض في مركز يعرى التابع لمحافظة خميس مشيط من ضمن جماعة ذلك المركز وذلك بالمخطط المعتمد برقم (١٤١٢/٣٣٢) وأنه تقدم أيضاً بطلب أرض في المخطط المعتمد رقم (٦٩١) بمحافظة الخميس وتقدم بعد ذلك بطلب إلغاء تخصيص المنحة التي صدرت له بمركز يعرى على القطعة رقم (٢٢٠) في المخطط المعتمد رقم (٣٣٢) وعندما حان دوره وصدر قرار التخصيص اللازم له في المخطط رقم (٦٩١) على الأرض رقم (٤٦٧) في محافظة خميس مشيط تبين عبر الحاسب الآلي أنه خصصت له منحة في مركز يعرى وأنه قام بإفهام البلدية أنه طلب إلغاء هذه المنحة ويرغب في تسليمه المنحة المخصصة له في

محافظة خميس مشيط لكن البلدية ألغت المنحة المخصصة له في محافظة الخميس كما جاء في قرار وزير الشؤون البلدية رقم (٤٨٨٧٥) بتاريخ ١٤٢٧/٨/١٢هـ بإلغاء المنحة التي في مركز يعرى، وطلب إعطاءه المنحة التي في محافظة خميس مشيط المخصصة برقم (٤٦٧) في المخطط المعتمد رقم (٦٩١)، وفي جلسة ١٤٢٨/٥/٩هـ حرر المُدَّعِي دعواه بما لا يخرج في مضمونه عن مذكرته المقدمة كما قدم ممثل المُدَّعَى عليها مذكرة رداً على دعوى المُدَّعِي مكونة من (ثلاث) صفحات وعدد من المرفقات جاء فيها أنه بناءً على طلب المذكور منحه قطعة أرض بمركز يعرى بمحافظة خميس مشيط تم منحه قطعة الأرض رقم (٢٢٠) بالمخطط المعتمد برقم (١٤١٢/٣٣٢هـ) بمساحة (٦٢٥) وصدر بشأنها قرار التخصيص رقم (٥٠٩٧٧) بتاريخ ١٤١٥/١٢/٢٣هـ القاضي بالموافقة على تنفيذ منح عدد من المواطنين ومن ضمنهم المُدَّعِي، تقدم المُدَّعِي بطلب مماثل لمنحة أرض في مدينة الخميس فتم اقتراح منحة قطعة أرض من ضمن مجموعة من المواطنين بالمخطط المعتمد رقم (٦٩١) وذلك عندما حان دوره حسب الأولوية حيث تم اقتراح منحة قطعة الأرض رقم (٤٦٧) بالمخطط المذكور، وعند طلب إصدار قرار التخصيص اللازم ضمن مجموعة الأشخاص تم استبعاده بالقرار رقم (٢٤٦٩٠) بتاريخ ١٤٢٥/١٠/٢٣هـ عندما تبين بالحاسب الآلي أسبقية منحه في المخطط المشار إليه بالفقرة أولاً بمركز يعرى بالمحافظة كون الأنظمة والتعليمات لا تجيز تكرار المنح، ثم تقدم المُدَّعِي بطلب إلغاء قرار التخصيص الصادر له بالقرار رقم (٥٠٩٧٧) على قطعة الأرض رقم (٢٠) بالمخطط رقم (٣٣٢) وبعد استكمال الإجراءات والضوابط المنظمة في إلغاء المنح حيث لم يتم إفراغها بصك شرعي بعد أن تم تصديق إقراره شرعاً برغبته بالتنازل عنها صدر قرار وزير الشؤون البلدية والقروية رقم (٤٨٨٧٥) بتاريخ ١٤٢٧/٨/١٢هـ بإلغاء التخصيص واعتبار القطعة ضمن الشواغر، وبعد مطالبة المُدَّعِي بإصدار قرار تخصيص على القطعة رقم (٤٦٧) والذي تم استبعاده عنها مسبقاً صدر توجيه الأمانة رقم (٨٥٥٤) بتاريخ ١٤٢٨/٢/٢١هـ بمعالجة موضوع طلب المذكور وفق تعميم وزير الشؤون البلدية والقروية رقم (٣٢٧٠٠) بتاريخ

١٤١٧/٧/٧هـ وتطبيقه على جميع الحالات والذي جاء فيه أنه لابد من توفر ضوابط مهمة يتقدم بطلب إلغاء المنحة وفيها أن تكون المنحة التي يطالب بتسليمها له في مدينة أخرى غير المدينة التي منح فيها سابقاً ، وفي جلسة ١٤٢٩/٥/١٥هـ قدم ممثل المُدَّعَى عليها مذكرة مكونة من ورقة واحدة مرفق بها إقرار للمُدَّعَى عليه وتنازل مصدق شرعاً عن قطعة الأرض التي سبق أن منحت له بمركز يعرى وبعرضها على المُدَّعِي قرر تمسكه بطلباته السابقة واكتفى بما قدم كما اكتفى ممثل المُدَّعَى عليها بما قدم ورفعت القضية.

الأسباب

وبعد سماع الدعوى والإجابة وبعد الاطلاع على كافة الأوراق والمستندات وحيث إن المُدَّعِي يهدف من إقامة دعواه إلى إلزام المُدَّعَى عليها بلدية محافظة خميس مشيط بإصدار قرار بتخطيط القطعة رقم (٤٦٧) من المخطط المعتمد رقم (٦٩١) ومنحها إياه واستكمال إجراءات المنح بإفراغها باسمه لدى كاتب العدل فعليه يكون الديوان مختصاً بنظرها وفق ما نصت عليه المادة (١/٨/ب) من نظامه والصادر بالأمر السامي رقم (م/٥١) بتاريخ ١٤٠٢/٧/١٧هـ والمادة (١٣/ب) من نظامه الجديد الصادر بالأمر السامي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ.

وحيث إن امتناع البلدية عن إصدار قرار التخصيص لقطعة الأرض باسم المُدَّعِي يعتبر من قبيل القرارات السلبية مستمرة الأثر والتي لا تسري عليها المدد المحددة وبالتالي تكون دعوى المُدَّعِي مقبولة شكلاً.

أما من حيث الموضوع فالثابت لدى الدائرة أن المُدَّعِي تقدم بطلبين لغرض منحه قطعة أرض الأولى منهما صدر بشأنها قرار التخصيص رقم (٥٠٩٧٧) بتاريخ ١٤١٥/١٢/٢٣هـ والذي يقضي بمنحه قطعة الأرض رقم (٢٢٠) بالمخطط المعتمد رقم (١٤١٢/٣٣٢) إلا أن المُدَّعِي لم يقم باستكمال إجراءات هذه المنحة لعدم رغبته في المكان الذي خصصت فيه ورغبة في الاستفادة من طلبه الثاني

لمنحة والدليل على ذلك أن قرار التخصيص للمنحة الأولى صدر بتاريخ ١٤١٥/١٢/٢٣هـ ولم تفرغ للمُدَّعِي بصك شرعي ولم يتخذ عليها أي إجراء نظامي في حين أن طلبه الثاني في عام ١٤٢٥هـ والذي جاء بعد الأول بمدة طويلة تقارب (العشر) سنوات ارتأت فيه البلدية منحه قطعة الأرض رقم (٤٦٧) من المخطط المعتمد رقم (٦٩١) حسبما جاء بمذكرتها المرفقة والذي رجعت عنه بحجة أن المُدَّعِي سبق وأن منح قطعة أرض، وحيث إن المُدَّعِي طلب من البلدية إلغاء منحته السابقة لغرض الحصول على منحته الحالية وأكمل الإجراءات المحددة نظاماً حيث أخذ عليه الإقرار المصدق شرعاً بتنازله عن المنحة السابقة وكذا إقرار بذلك من البلدية وصدر قرار وزير الشؤون البلدية والقروية بإلغاء التخصيص الصادر له على المنحة السابقة برقم (٤٨٨٧٥) بتاريخ ١٤٢٧/٨/١٢هـ، وكل هذه الإجراءات رغبة من المُدَّعِي في أن تصدر المُدَّعَى عليها قرار تخصيص على المنحة الأخيرة التي اقترحتها البلدية له، والثابت أيضاً لدى الدائرة أن تنازل المُدَّعِي عن منحته السابقة جاء بعد صدور منحته الأخيرة إذ إن قرار الوزير جاء بتاريخ ١٤٢٧/٨/١٢هـ والمنحة الأخيرة صدرت في عام ١٤٢٥هـ مما يؤكد للدائرة أن المُدَّعِي لم يتقدم بطلب إلغاء منحته السابقة إلا لأجل الحصول على المنحة الأخيرة؛ إذا تقرر ما سبق فإن ما تدفع به البلدية من أن الأنظمة لا تجيز تكرار المنح فإن هذا يرده أن المُدَّعِي قد تنازل عن المنحة السابقة واستكملت البلدية الإجراءات في ذلك وصدر قرارها بإلغاء المنحة وبالتالي لا تكرار للمنح هنا، وما تستدل به المُدَّعَى عليها في عدم إصدار قرار بتخصيص الأرض الحالية للمُدَّعِي بأنه أفهم بالأنظمة والتعليمات وصدق إقراره شرعاً بالتنازل، فإن الدائرة وبعد اطلاعها على الإقرار المصدق شرعاً تجد أنه لا حجة فيه للمُدَّعَى عليها إذ أنه إقرار بتنازل المُدَّعِي عن المنحة السابقة ولا يوجد ما يشير إلى المنحة الأخيرة أو ما يشير إلى إفهام المُدَّعِي بالأنظمة والتعليمات المنظمة للمنح، وبالتالي يكون هذا الإقرار المصدق شرعاً قاصراً على ما تضمنه من التنازل عن منحة المُدَّعِي السابقة وما قدمته المُدَّعَى عليها من إقرار المُدَّعِي المرفق والمؤرخ في ١٤٢٧/٢/٢٢هـ من اطلاعه على التعاميم التي أوردت أرقامها بالإقرار، فإن هذا الإقرار

قد دفع المُدَّعِي بأنه إنما صدر منه لغرض التنازل عن المنحة السابقة وأنه لم يطلع على أي أنظمة وتعليمات في ذلك ويؤكد ذلك ما جاء في ذيل الإقرار من النص على التنازل عن القطعة الواقعة في مخطط يعرى ولم تذكر المُدَّعَى عليها مضمون تلك الأنظمة والتعليمات، وإنما اكتفت بسردها دون علم بمضمونها وما دام أن هذا الإقرار يكتنفه الغموض في المراد منه إذ أن ما حرر من كتابة المُدَّعِي يدل على تنازله عن القطعة الممنوحة له في يعرى وسرد التعاميم بهذا الشكل يولد الشك في فهم المقر لما أقر به وهذا ما يؤكد أمام الدائرة وبالتالي يكون هذا الدليل في حق المُدَّعِي دليلاً احتمالياً قد استقر فقهاء الأصول على أن الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط بهلا الاستدلال مما يعني أن المُدَّعَى عليها قد أخلت بما نص عليه تعميم وزير الشؤون البلدية والقروية رقم (٣٢٧٠٠) بتاريخ ١٤١٧/٧/٧هـ والذي نص على إفهام من يطلب إلغاء منحته السابقة لأجل الحصول على منحة في مدينة أخرى بأن تنفيذ منحته سيتم وفقاً للأنظمة والتعليمات إضافة إلى أن المنحة التي صدرت للمُدَّعِي وقام بإلغائها تقع في مدينة يعرى والمنحة التي يطالب بتسليمها له تقع في مدينة مشيط وهذا ما نص عليه التعميم وزير الشؤون البلدية والقروية الذي سبقت الإشارة إليه والذي جاء في (الفقرة الثالثة) منه بيان الضوابط فيمن يتقدم بطلب إلغاء المنحة، وحيث إن تحقيق العدالة والمساواة من المبادئ التي راعتها الشريعة الإسلامية وهى هنا تسليم المُدَّعِي للأرض التي خصصت له من قبل البلدية، إذ لا يوجد مانعاً شرعياً أو نظامياً تستمسك به البلدية في حرمانه مما خصص له وعدم تمكينه منها، والدولة لم تسن مثل هذه الأنظمة والتعليمات إلا للتوسعة على المواطنين ومساعدتهم في أمور دنياهم وفق ضوابط معينة وهي ما تراها الدائرة متحققة في المُدَّعِي من تقديمه للطلب بالمنح وانتظاره هذه المدة الطويلة في الانتظار حتى صدور تخصيص هذه الأرض باسمة من قبل صاحب الصلاحية كما جاء في مذكرة عليها كما وأن الأرض التي يطالب بتسليمها لازالت شاغرة حتى الآن، وليس من العدل أن يصدر للشخص منحتين ثم لا يمكن منهما البتة دون مسوغ شرعي أو نظامي، وحيث إن ما ذهبت إليه المُدَّعَى عليها من استبعاد المُدَّعِي عن

منحه قطعة الأرض التي يطالب بتسليمها إياه يعد من قبيل الخطأ في تطبيق النظم واللوائح والتي خول النظام للقضاء سلطة الرقابة على مثل هذه التصرفات وتعديلها إلى ما يتوافق والأنظمة والتعليمات المرعية والغاية المنشودة منها وتحقيق العدالة، ولما ذكر أعلاه فإن الدائرة تطمئن إلى إلزام المُدَّعَى عليها بإصدار قرار تخصيص القطعة رقم (٤٦٧) من المخطط المعتمد رقم (٩٦١) باسم المُدَّعِي واستكمال إجراءات المنح لدى كتابة العدل .

لذلك حكمت الدائرة بإلزام بلدية خميس مشيط بإصدار قرار تخصيص القطعة رقم (٤٦٧) من المخطط المعتمد رقم (٦٩١) باسم المُدَّعِي .

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

محكمة الاستئناف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ٤/٧٧١/ق لعام ١٤٢٨هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٧٠/د/إ/١٩ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ٢٩٥/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٤٣٠/٢/٢١هـ

الموضوعات

قرار إداري – سلبي- امتناع عن منح قطع سكنية.

مطالبة المدعين بإلغاء قرار امتناع المُدَّعى عليها عن اعطائهم قطعاً سكنية أسوة بغيرهم من أهل قريتهم - إقرار ممثل الجهة المُدَّعَى عليها بإدراج أسماء المُدَّعِين ضمن المحصورين المستحقين قطعاً سكنية داخل أرض المخطط ممن لهم بيوت ومساكن داخل هذا المخطط فضلاً عن توافر شروط منح ذوي الدخل المحدود بحقهم –مؤدى ذلك: إلزام المُدَّعَى عليها بمنح المُدَّعِين قطع أراضي على المخطط المعني حسب تعليمات وشروط منح ذوي الدخل المحدود.

الأنظمة واللوائح

- قراري مجلس الوزراء رقم (٤٣٧) في ١٣٩٨/٦/١هـ، رقم (١٥٣) في ١٤٠٧/٧/٩هـ.
- تعليمات المنح لذوي الدخل المحدود.

الوقائع

تقدم المُدَّعِي بلائحة دعواه التي جاء فيها أنه هو وموكليه من سكان قرية الشرفة بمنطقة نجران والتي وزع بها مخططين سكنيين شمالي وجنوبي وأنهم من سكان المنطقة ومن أصحاب الدخل المحدود وتنطبق عليهم شروط المنح، وأن الأمانة قامت بتشكيل لجان حصر المستحقين من أهلي المنطقة الموجودين على تراب المخططين وتم منح جزء من أهالي الشرفة وتجاهل مجموعة أخرى رغم انطباق الشروط عليهم والتي تم المنح بموجبها لغيرهم وتم تسجيل أسماء من خارج الشرفة

من قبل تلك اللجنة وعند مطالبة الأمانة بالمنح أسوة بغيرهم قامت بالتسويف والمماطلة ولما تنكر حقهم في ذلك إلا أنها تماطل رغبة في أن يملوا من المطالبة وبجلسة ١٤٢٨/٩/٣هـ حضر الطرفان وذكر المُدَّعِي دعواه على نحو ما جاء في لائحته وأضاف أنهم يطلبون إلزام المُدَّعَى عليها بمنحهم على أرض المخطط أسوة بغيرهم، وقدم ممثل المُدَّعَى عليها رده في مذكرة جاء فيها أن اسم المُدَّعِي ومن معه لم توجد ضمن بيانات الحصر فالمذكورين يشيرون إلى وجود مساكنهم على أرض المخطط قبل اعتماده وحتى يمكن معالجة وضعهم فبإمكان كل من له سكن منهم موضح على الرفوعات المساحية ومخططات الأمانة المعتمدة مراجعة الأمانة بصفة فردية، بحيث يراجع الأمانة كل صاحب مسكن موضح على المخطط وسيم معالجة وضعه من قبل أمانة منطقة نجران بالتنسيق مع وزارة الشؤون البلدية والقروية وقال أنهم زودوا المُدَّعِي ومن معه بهذه المعلومات وذلك مبين في الخطاب الموجه إلى رئيس مركز رجلاء وغيره إلا أن المُدَّعِي ومن معه لم يتقدموا بطلبهم إلى الأمانة حتى تاريخه، وبجلسة ١٤٢٩/١/٣هـ حضر المُدَّعِي في حين تخلف ممثل المُدَّعَى عليها وقدم المُدَّعِي مذكرة جوابية جاء فيها أن المُدَّعَى عليها قامت بتسجيل أسماء أقارب مجموعة من موظفيها في بيانات الحصر، وتسجيل قبائل بعيدة كل البعد عن منطقة الشرفة بهدف الاستفادة وتهميش وإقصاء بعض المواطنين بوضع غيرهم في بيانات الحصر وكذلك حجب الأوامر عنهم التي تؤكد أحقيتهم في الحصر والمنح والمماطلة الطويلة به ويمكن وكله وغيرهم كثير على فترة طويلة من الزمن وصور الشكاوى والمعاريض التي تقدموا بها إلى المُدَّعَى عليها خير دليل على ذلك وطلب اعطائهم حقهم في المنح في أراضي الشرفة حسب النظام المتبع لدى المُدَّعَى عليها ومثل ما تقوم به في قرى وهجر المملكة، وبجلسة ١٤٢٩/١/٢٧هـ حضر الطرفان وقدم ممثل المُدَّعَى عليها مذكرة جاء فيها أنه تمشياً مع خطاب إمارة منطقة نجران المؤرخ في ١٤١٦/٥/١٠هـ فقد تم تشكيل لجنة من ضمنهم مندوب من الإمارة ومن البلدية وتمت إعادة حصر أسماء أصحاب البيوت والصناديق المقامة بالشرفة وقد شخص أعضاء اللجنة عدة مرات إلى الموقع وتم الحصر لجميع المساكن

الواقعة على مخططات البلدية وتم معاوضتهم بما فيهم قبلية آل منصور بقطع تصل إلى (ثلاثمائة وثلاثة وعشرين) قطعة من أصل (ألف ومائة وواحد وثمانين) قطعة والقطع الأخرى تم توزيعها على قبائل آل هندي وبعرضها على المُدَّعِي قال أنه هو وموكليه موجودون ومن أهلي الشرفة ولم يمر عليهم أحد من أعضاء اللجنة ولم يأخذوا توقيعاتهم ولا علم لهم بشيء وأنه يوجد مركز للشرطة والمحافظة في رجلاء وأنه يوجد لديهم عمدة ومع ذلك لم يبلغ أحد بخطاب للبلدية وقال ممثل المُدَّعَى عليها أن الحصر جاء بتعميد من الإمارة وبجلسة ١٤٢٩/٤/١٤هـ حضر المُدَّعِي في حين تخلف ممثل المُدَّعَى عليها وطلب المُدَّعِي الفصل في الدعوى والحكم له ولموكليه وأنه يحصر طلبه في هذه الدعوى بمنحه والمستحقين وأن يكون ذلك المنح بموجب النظام والقرعة، فطلب منه إبراز كافة الوكالات التي لديه مرتبة وتقديم أوصلها للدائرة وبجلسة ١٤٢٩/٤/٢٨هـ حضر المُدَّعِي وقدم ما طلب منه ولم يحضر ممثل المُدَّعَى عليها ثم بجلسة ١٤٢٩/٦/١٣هـ حضر المُدَّعِي وحضر ممثل المُدَّعَى عليها وقدم مذكرة جاء فيها أن المنح بداية على مخطط الشرفة الجنوبي والشمالي للأشخاص المحصورين من قبل اللجنة المشكلة بتوجيه الإمارة وذلك ليشمل جميع السكان دون استثناء الواقعة مساكنهم في المخططين المعتمدين وكان هذا قبل (اثنا عشر) عاماً ثم قامت الأمانة بعد ذلك بالمنح للمستحقين من ذوي الدخل المحدود وأنه يصعب تزويد المحكمة بأسماء المنوحين في المخططين لتجاوز قطعها السكنية (ستة آلاف) قطعة إما إمكانية منح المذكورين ومن معه فإن كانوا من المحصورين فليراجعوا الأمانة لاستكمال منحهم نظاماً أو عليهم التقدم بطلبات منحهم لدى القسم المختص وسوف يتم منحهم حسب النظام وإن كان لديهم أحواش موضحة على المخطط فعليهم مراجعة الأمانة بصفة مستقلة، وبجلسة ١٤٢٩/٧/١٢هـ حضر الطرفان ودفع ممثل المُدَّعَى عليها بمذكرة أعاد فيها بعض مما سبق ذكره إلا أنه أضاف فيها انه تم اعتماد مخططات سكنية وزراعية على أرض الشرفة منذ عدة سنوات ولكبر مساحتها تتواصل الإحداثات عليها بسبب ضعف الرقابة، وأن الهدف من تخطيطها هو منح ذوي الدخل المحدود والمقيدين في سجلات المنح بالأمانة

وليس حسب من يسكن الشرفة من القبائل وأن ليس من صلاحيات الأمانة منح الأشخاص الغير مقيدين بالحصر ولا بسجل المنح، وبعرض هذا على المُدَّعِي أصالة ووكالة اكتفى بما قدم كما اكتفى الممثل بما دفع به.

الأسباب

حيث إن المُدَّعِي وموكليه يهدفون من إقامة هذه الدعوى إلى الحكم لهم بأن تعطيهم المُدَّعي عليها قطعاً سكنية على المخطط المسمى بمخطط الشرفة وذلك أسوة بغيرهم من أهل قريتهم ولكنها امتنعت عن القيام بواجبها المناط بها دون غيرها وعليه فإن الديوان يختص بنظر هذه الدعوى بموجب المادة (٨/١/ب) من نظامه، وحيث إن المُدَّعِي وكالة تقدم إلى الجهة المُدَّعَى عليها بعدة تظلمات يطالبها فيه بتخصيص قطع سكنية له ولموكليه كان منها المطالبة المقدمة بتاريخ ١٤٢٨/٢/٢٨هـ حسب صورة استمارة المراجعة المرفقة بملف القضية ثم تظلم هو وموكليه إلى الديوان بتاريخ ١٤٢٨/٦/٢٤هـ بعد امتناع المدعي عليها من التطبيق لهم ولما كان هذا الامتناع من قبل المُدَّعَى عليها يعد من قبيل القرارات السلبية التي لا تسري عليها المادة (الثالثة) من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم، ومن ثم فإن الدعوى والحال ما ذكر تعتبر مقبولة شكلاً، أما بالنسبة للموضوع فالثابت أن المُدَّعَى عليها قد خططت الموقع المسمى الشرفة أراضي سكنية وزراعية كما جاء ذلك في خطاب وكيل إمارة المنطقة المؤرخ في ١٤٢٨/٤/١٢هـ ثم شكلت المُدَّعَى عليها لجان لحصر أسماء المستحقين قطعاً سكنية على تلك الأراضي ممن لهم بيوتاً ومساكن داخل هذه المخططات دون غيرهم ممن ليس له مسكناً أو نزلاً وحيث أقدر ممثل المُدَّعَى عليها بوجود عدد من المواطنين يتذمرون من عدم إدراجهم في الحصر صدر أمر الإمارة في ١٤١٦/٥/١٠هـ بإعادة الحصر مرة أخرى للمساكن، وحيث إن ما ذكره الممثل إضافة إلى إقراره بثبوت أسماء المتقدمين بالشكوى في البيان المرفق بملف القضية رقم (٢و١٦و٥٩) وأنهم من المحصورين كذلك

اعتذار المُدَّعَى عليها تقديم أسماء المنوحين بل حتى تحديد عددهم بدقة لكثرة القطع السكنية على المخططين يقوي لدى المحكمة صحة دعوى المُدَّعِي من حيث إنه وموكليه وغيرهم من أهالي الشرفة لم تقم الأمانة تجاههم بما كان يجب عليها القيام به من قبول طلباتهم وسرعة إجراء النظام في منحهم أسوة بغيرهم، وحيث أقر ممثل المُدَّعَى عليها عبر مذكراته المقدمة بجلسة ١٤٢٩/٧/١٢هـ في (خامساً) منها أن الهدف من تخطيط الشرفة واعتماد هذه المخططات بها هو منح ذوي الدخل المحدود ولما كان الأمر كذلك كان من الواجب على الأمانة تنفيذ ما ورد في تنظيم وإدارة شؤون الأراضي عموماً وتعليمات منح ذوي الدخل المحدود خصوصاً، إذ نصت المادة الأولى من تعليمات المنح لذوي الدخل المحدود على أن على البلديات أن تقوم بقبول طلبات المواطنين منحهم أراضي سكنية مباشرة وفقاً لتعليمات منح ذوي الدخل المحدود وعدم مطالبتهم باستصدار موافقة المقام السامي أو الوزارة على سرعة اختيار الأراضي المناسبة لهم بالاشتراك مع مكاتب التخطيط وتوزيعها حسب شروط منح ذوي الدخل المحدود وحيث إن دفع المُدَّعَى عليها بأن المنح لن يكون إلا للمقيدين في سجلات المنح وليس حسب من يسكن الشرفة من قبائل فهذا القول لا يمنع ولا يبطل أيضاً حق المُدَّعِي وموكليه أو غيرهم من أهالي الشرفة إذا انطبق بحقهم شروط منح ذوي الدخل المحدود الصادر بقراري مجلس الوزراء رقم (٤٣٧) في ١٣٩٨/٦/١هـ المبلغة بالتعميم رقم (٥/٢٨٩) في ١٣٩٨/١٠/١٤هـ وكذلك القرار رقم (١٥٣) في ١٤٠٧/٧/٩هـ المبلغة بالتعميم رقم (٩٧٥١) في ١٤٠٧/٨/١٩هـ، بل هم أولى بالمنح على المخطط لكونه بينهم وفي قراهم ممن كان بعيداً عن السكن في الشرفة إذا كانت الشروط منطبقة على أفرادهم وهو منصوص النظام وروحه فقد جاء في تنظيم المنح الصريحة وما الواجب حال تطبيقها نص المادة (الحادية عشرة) تنفيذ المنح الصريحة لأهل البلد المقيمين فيها أولاً ثم تنفيذ بقية المنح للآخرين وفقاً للتعميم رقم (٤/٥٣٠١) في ١٣٩٢/١٢/٢٠هـ، وحيث إن المادة (الخامسة) من تلك التعليمات نصت على أنه يراعى سرعة البت في طلبات منح ذوي الدخل المحدود وتوزيع الأراضي عليهم في مدة لا تتجاوز

(ستة) أشهر إنفاذاً للأمر السامي رقم (٥/١٢٦) في ١٤٠٥/٥/٢١هـ فمن ثم يتعين على الأمانة إعمال الأمر السامي حيال هذاً، والسرعة في البت في طلبات المنح المقدمة من المُدَّعِي وموكليه

لذلك حكمت الدائرة بإلزام أمانة منطقة نجران بمنح المُدَّعِي وموكليه على مخططات الشرفة على أن يكون المنح حسب تعليمات وشروط منح ذوي الدخل المحدود وذلك؛ لما هو موضح بالأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

محكمة الاستئناف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ١٠٩٧/٥/ق لعام ١٤٢٩هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٥٤/د/إ/٢١ لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف: ٨٢١/إس/٥ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٢/٨/١٤٣٠هـ

الموضوعات

قرار إداري – لجنة المنازعات الناشئة عن توزيع الأراضي البور.

مطالبة المدعي بإلغاء قرار المُدَّعَى عليها الصادر بإحالة موضوع الاتفاق الذي تم بينه وبين خصومه إلى المحكمة المختصة – وقوع تداخل بين أرض المُدَّعِي وأرض جاره ومطالبة المُدَّعِي بملكية الأرض المتداخلة- مؤداه: تعلق النزاع بملكية عقار – أثر ذلك: صحة قرار اللجنة المشار إليها (محل الطعن) بإحالة الموضوع إلى المحكمة المختصة وهي المحكمة العامة وبالتالي رفض الدعوى.

الوقائع

تقدم المُدَّعِي للديوان باستدعاء ذكر فيه أن موكله يملك جزءً من قطعة الأرض (٢٧٩٩) بموجب الصك رقم (١/٨٤٤) الصادر من كتابة العدل بتبوك في ١٤١٨/٨/٢٢هـ وأنه بسبب وجود خطأ في تحديد الأرض من قبل المساح التابع للمُدَّعي عليها ترتب على ذلك انحراف الأرض بمقدار (٤١) متر في الأرض المجاورة رقم (٢٨٠٠)، وبعد اكتشاف ذلك راجع المُدَّعَى عليها لتصحيح الخطأ فأبلغته بأن الأرض المجاورة ملك لأحد المواطنين، وطلب منه أخذ تنازل من المواطن المذكور فتنازل عن مساحة محددة، ثم تبين لموكله أن الأرض المذكورة لم تكن ملكاً للمواطن وإنما ملك للدولة، وقد تظلم للجنة النظر في منازعات الأراضي البور فأصدرت قرارها رقم (٢١) بتاريخ ١٤٢٩/٤/٢٢هـ بإحالة الموضوع إلى المحكمة المختصة وتبلغ بالقرار بتاريخ ١٤٢٩/٦/١١هـ، ويطلب النظر في دعواه وإلغاء قرار اللجنة المشار إليه، ثم أحيلت القضية لدى الدائرة فباشرت نظرها على النحو الموضح في محاضرها، وبسؤال المُدَّعِي عن دعواه أجاب بأنها طبقاً لما ورد بعريضة الدعوى، وبعرض ذلك

على ممثل المُدَّعَى عليها قدم صورة من محضر لجنة المنازعات الناشئة عن توزيع الأراضي البور رقم (١١) في ١٤٢٩/٤/٢٢هـ وقرارها محل الطعن، وقد تضمن المحضر بأنه قد صدر قرار توزيع باسم (.....) على القطع رقم (٢٧٥٧) و(٢٨٠٠) من الأرض الواقعة بمخطط رقم (٣) شمال طريق المدينة بمنطقة تبوك ثم صدر بموجبه قرار تمليك لهاتين القطعتين لصالح (.....)، ثم تقدم المُدَّعِي بعدة استدعاءات يعترض فيها على منح (.....) قرار التمليك على القطعتين رقم (٢٧٥٧) و(٢٨٠٠) لوجود تضليل من معد التقرير بتبوك حيث تجاهل المباني المقامة على قطعة الأرض رقم (٢٨٠٠) ولم ينوه عنها أو عن الخلاف السابق عليها وأن إحياءاته سابقة على قرار التوزيع، ويطلب إيقاف المصادقة على تمليك خصمه الأرض محل النزاع، وقد صدر خطاب الإدارة العامة لشؤون الزراعة بتبوك رقم (٦٠٧٧) في ١٤٢٦/٩/٩هـ المتضمن أن التداخل هو فقط في الأرض رقم (٢٨٠٠) وهو عبارة عن إنشاء استراحة بطول (٤٢) متر وعرض (٢٩) متر وعمل شبك من نهاية الاستراحة على طول الضلع كما هو موضح في الرسم الكروكي والمرفق منه صورة بملف القضية، وقد سبق أن تم الاتفاق بين الطرفين بتنازل صاحب القرار (.....) للمُدَّعِي عن مبني الاستراحة واستقطاع المساحة التي تشغلها الاستراحة والتنازل عنها لصالح المُدَّعِي مع التزام المُدَّعِي بإزالة الشبك والأشجار، وبناءً على هذا الاتفاق لم يتم إيضاح التداخل قبل الرفع بطلب قرار التمليك والذي رفع بتاريخ ١٤٢٥/٩/٣هـ والسابق لحدوث الإشكال بين الطرفين والذي بدأ من تاريخ ١٤٢٥/١١/٢٠هـ، وتضمن المحضر أيضاً أن وزارة الزراعة ترى إفراغ الأرض الصادر عليها قرار التمليك لـ (.....) وإبلاغ المُدَّعِي أن بإمكانه إقامة دعواه على من بيده العين لدى المحكمة المختصة كما تضمن المحضر أيضاً أن اللجنة ترى إحالة الموضوع للمحكمة المختصة، وفي جلسة يوم الثلاثاء ١٤٢٩/١٢/٢٥هـ قدم المُدَّعِي وكالة مذكرة ذكر فيها أنه يتظلم من قرار المُدَّعَى عليها رقم (١١) في ١٤٢٩/٠٤/٢٢هـ الصادر من لجنة النظر في المنازعات الناشئة عن توزيع الأراضي البور موضحاً أسباب اعتراضه بكونها لم تقف على الموقع ولم تطلع على المستندات الرسمية الموجودة

لديه، ولأن قرار اللجنة جاء مطابقاً تماماً لما رفعته وزارة الزراعة للمقام السامي بخطابها رقم (٢٤٦٣٧) المتضمن المغالطات على حد ما ذكره، كما أن قرار اللجنة زاد الموضوع تعقيداً ويستحيل تنفيذه ويتناقض مع تعليمات وزارة الزراعة حيث إن تعليمات وزارة الزراعة لا تجيز تجزئة الأرض الزراعية الصادر بها صك شرعي، وأوضح أنه يطلب إلغاء قرار اللجنة، وفي جلسة يوم الاثنين ١٤٣٠/٣/٥هـ أوضح ممثل المُدَّعَى عليها أن ثمة مساع لإنهاء الموضوع ودياً بين المُدَّعِي وجاره، وتبين إمكانية حل الموضوع ودياً بين الطرفين لكن لم يتيسر الوقوف على الأرض لتحديد المساحة المتفق عليها وما زاد عنها، وطلب ممثل المُدَّعَى عليها تأجيل الجلسة لحين إنهاء الموضوع والإفادة عن ما يتم بشأن ذلك، وفي جلسة يوم السبت ١٤٣٠/٥/١٤هـ أوضح ممثل المُدَّعَى عليها أنه تعذر الوصول إلى حل ودي لإنهاء الموضوع بين المُدَّعِي وصاحب الأرض المجاورة حيث اشترط المُدَّعِي مساحة إضافية ولم يوافق عليها جاره، بعد ذلك طلبت الدائرة من المُدَّعِي وكالة تحديد طلبه في الدعوى فأوضح أنه يحصرها بطلب إلغاء قرار لجنة المنازعات الناشئة عن توزيع الأراضي البور رقم (١١) في ١٤٢٩/٤/٢٢هـ وقرر اكتفاءه بذلك، فيما قرر ممثل المُدَّعَى عليها اكتفاءه بما قدمه، ولاكتفاء الطرفين قررت الدائرة قفل باب المرافعة والحكم في القضية، ثم أصدرت حكمها هذا لما يلي:

الأسباب

لما كان المُدَّعِي يهدف من إقامة دعواه الماثلة إلى الطعن بالإلغاء في قرار المُدَّعَى عليها المتمثل في إحالة موضوع الاتفاق الذي تم بين المُدَّعِي وبين (.....) على المحكمة المختصة للفصل فيه وإفراغ جزء من الأرض رقم (٢٨٠٠)، فإن الدعوى تكون حينئذٍ من اختصاص المحاكم الإدارية ولائياً طبقاً للمادة (١٣/ب) من نظام ديوان المظالم، وتعديل المادة (العاشرة) من نظام توزيع الأراضي البور الذي صدر بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٧) بتاريخ ١٤٢٤/٢/١٢هـ، ومن اختصاص الدائرة

نوعياً ومكانياً استناداً لقرارات رئيس الديوان المنظمة لذلك.

وعن شكل الدعوى فلما كان تبلغ المُدَّعِي بقرار لجنة المنازعات الناشئة عن توزيع الأراضي البور محل الطعن بتاريخ ١٤٢٩/٦/٨هـ حسب ما هو مبين في صورة الإبلاغ المرفقة بملف القضية، ولما كان ثابتاً أن المُدَّعِي وكالة قد تقدم بدعواه الماثلة لدى المحكمة الإدارية بتاريخ ١٤٢٩/٧/١٩هـ فإن الدعوى تكون حينئذٍ قد استوفت سائر أوضاعها الشكلية، وتبعاً لذلك تكون مقبولة شكلاً.

وعن موضوع الدعوى فلما كان من الثابت وقوع تداخل بين أرض المُدَّعِي رقم (٢٧٩٩) وبين أرض جاره المواطن (.....) رقم (٢٨٠٠) بسبب خطأ من المساح التابع للمُدَّعَى عليها وقد ترتب على هذا التداخل قيام المُدَّعِي بالبناء في أرض جاره، ولما كان ثابتاً حصول اتفاق بين المُدَّعِي وجاره يقضي بتنازل جاره عن المساحة الواقع عليها البناء لصالح المُدَّعِي على أن يقوم بإزالة الأشجار والشبك إلا أنه على الرغم من ذلك وما تبعه لاحقاً من إجراءات لحل الموضوع ودياً لم يرض المُدَّعِي بما حصل من تنازل من الطرف الآخر، بل مازال مصراً على موقفه من المطالبة بملكية الأرض رقم (٢٨٠٠) باعتباره هو المحيي لها، ولما كان من شأن هذه المطالبة والحالة هذه اعتبارها من قبيل المنازعات المتعلقة بملكية العقارات الداخلة في اختصاص المحاكم العامة والخارجة عن اختصاص المحاكم الإدارية، ولما كان هذا هو عين ما اتجهت إليه المُدَّعَى عليها في قرارها محل الطعن من إحالة الموضوع إلى المحكمة المختصة، فإن الدائرة ترى صحة هذا القرار وسلامته من العيوب، وبالتالي عدم وجاهة ما أبداه المُدَّعِي من اعتراض وطعن عليه مما يجعله حرياً بالرفض.

لذلك حكمت الدائرة برفض الدعوى المقامة من (.....) ضد الإدارة العامة لشؤون الزراعة بمنطقة تبوك.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ٢/٧٢٧٤/ق لعام ١٤٢٩هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٨٤/د/إ/٣٠ لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف: ٨٨١/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٦/١١/١٤٣٠هـ

الموضوعات

قرار إداري - سلبي- امتناع عن تسليم أرض – وضع اليد .

مطالبة المُدَّعِي بإلغاء قرار الجهة المُدَّعَى عليها السلبي المتمثل في الامتناع عن تسليمه الأرض الواضع يده عليها- نص نظام البلديات والقرى على أن الأراضي التي لا مالك لها داخل حدود البلدية تعتبر ملكاً لها وأوجب عدم التعدي على الأملاك الخاصة والعامة الخاضعة لسلطة البلدية- قيام المُدَّعِي بوضع يده على الأرض والبناء عليها دون تقديمه دليل ملكية لها واستناده بالتأسي للمجاورين له- منازعة المُدَّعَى عليها بأن البناء تم على أملاك حكومية وولايتها النظامية في حماية أملاك الدولة الخاصة- أثر ذلك: صحة امتناع المُدَّعَى عليها عن تسليم الأرض للمُدَّعِي –مؤدى ذلك: رفض الدعوى.

الأنظمة واللوائح

- المادتان (٢٠/٥) و(٣٢) من نظام البلديات والقرى الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥) في ١٣٩٧/٢/٢١هـ.

الوقائع

أودع المُدَّعِي صحيفة دعوى قيدت بالرقم المشار إليه في صدر الحكم نعى فيها امتناع المُدَّعَى عليها عن تسليمه الأرض التي سبق أن وضع يده عليها عام ١٣٩٣هـ في مدينة الطائف، وذكر تحريراً لدعواه أنه سبق أن وضع يده على أرض بحي البيضاء الجفيجف في مدينة الطائف عام ١٣٩٣هـ

ثم منعته المُدَّعَى عليها من الأرض وأزالت تعديه في حينه بسبب شكاوى من المواطنين، ومنذ ذلك التاريخ وهو دائم المراجعة بطلب تسليمه الأرض بالمنح أو التثمين، وطلب الحكم له بإلزام المُدَّعَى عليها تسليمه الأرض، وبإحالة الدعوى إلى الدائرة قدم ممثل المُدَّعَى عليها جواباً بجلسة ١٤٣٠/٢/٧هـ أبان فيه أن الأرض التي ذكرها المُدَّعِي تقع ضمن الأراضي الحكومية وقد قامت المُدَّعَى عليها بالإزالة وفقاً للنظام الخاص بإزالة التعديات المقامة دون تصريح ولا يوجد لدى أصحابها صكوك ملكية، كما أن المنح لا تعطى إلا من قبل المقام السامي أو من البلدية على أن يكون الممنوح من ذوي الدخل المحدود وضمن أراضي البلدية المعتمدة في حين أن المُدَّعِي لم يتقدم بطلب المنح، وطلب رفض الدعوى لعدم حيازة المُدَّعِي أي سند للتملك، وبهذه الجلسة قدم المُدَّعِي مذكرة ذكر فيها بأنه يملك الأرض بإحيائه لها ومن أحيا أرضاً ميتة فهي له خصوصاً وأن الأرض في حينه لم تكن معتمدة من قبل البلدية، وكان على المُدَّعَى عليها إرشاده إلى مكان بديل قبل الإزالة، ثم ختم طرفا النزاع أقوالهما.

الأسباب

حيث إن المُدَّعِي يهدف من إقامة الدعوى إلى إلغاء قرار المُدَّعَى عليها السلبي المتمثل بامتناعها عن تسليمه الأرض التي سبق أن وضع يده عليها عام ١٣٩٣هـ في مدينة الطائف، فإن هذه الدعوى تدخل في اختصاص ديوان المظالم بموجب المادة (١٣/ب) من نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) في ١٤٢٨/٩/١٩هـ، كما تدخل في اختصاص هذه الدائرة نوعياً ومكانياً طبقاً لقرار رئيس الديوان رقم (١١) لعام ١٤٠٦هـ.

وبما أن قضاء ديوان المظالم قد استقر على وجوب التظلم لجهة الإدارة حتى ولئن كان القرار من القرارات السلبية ويلزم من ذلك سبق التظلم لمصدرها قبل الطعن القضائي وهو الإجراء الذي قام به المُدَّعِي في خطابه الموجه للمُدَّعَى عليها في ١٤٣٠/٢/١٢هـ مما تكون معه الدعوى قد

استوفت سائر أوضاعها الشكلية المنصوص عليها في قواعد المرافعات والإجراءات أمام الديوان الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠) لعام ١٤٠٩هـ وتقضي الدائرة بقبول الدعوى شكلاً.

وحيث إن القرار محل الدعوى قام على ما تنسبه المُدَّعَى عليها للمُدَّعِي من عدم وجود أي وثيقة تفيد تملكه للأرض، بل استبان أنه سبق أن اعتدى عليها بوضع اليد وتمت معالجة ذلك بالحلول المقررة نظاماً، ولما كان الظاهر من صحيفة الدعوى أن المُدَّعِي قد قام بوضع يده على الأرض والبناء عليها دون مستند على سند من القول بعدم وجود ملكية خاصة على العقار وأسوة بالمجاورين له، بينما تنازعه المُدَّعَى عليها وتدفع بأن البناء تم على أملاك حكومية وان نظام البلديات والقرى الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥) في ١٣٩٧/٢/٢١هـ جعل جميع الأراضي التي لا يملكها أحد داخل حدود البلدية ملكاً لها وفق ما نصت عليه المادة (٣٢) من ذات النظام، كما أن النظام أناط بها التزاماً بمنع وإزالة التعدي على أملاكها الخاصة والأملاك العامة الخاضعة لسلطتها وفق ما نصت عليه المادة (٢٠/٥) من النظام سالف الذكر، ومن حيث إن البادي من الأوراق أن السبب الذي استندت عليه المُدَّعَى عليها في امتناعها عن تسليم الأرض للمُدَّعِي ارتكن إلى نصوص نظامية وفقاً لسلطتها والتزامها الواردين في النظام نظراً لكون المُدَّعِي لا يملك رقبة الأرض ولا حق الانتفاع بها أيضاً كما أنه لا يملك أي سند يمكنه من حق المطالبة بتسليمها، الأمر الذي مفاده أن المُدَّعَى عليها استهدفت بقرارها حماية أملاكها الخاصة وكان هذا الإجراء مما يدخل في صلاحيتها وفق النظام، ومن ثم فإن القرار محل الدعوى يكون قد استقام –بحسب الظاهر من الأوراق– على السبب المبرر له حقاً وصدقاً من جهة الواقع والنظام، مما يتعين معه القضاء برفض طلب الإلغاء، ولا ينال من ذلك ما ذهب إليه المُدَّعِي في مذكراته من أنه سبق له إحياء الأرض، وبالتالي فهو أحق بها حسب القواعد الشرعية فذلك مردود عليه بأنه لم يثبت من الأوراق وجود إحياء للأرض من المُدَّعِي، كما يلزم لدعوى الإحياء إثباتها وإجراء الوجه الشرعي عليها لدى المحكمة المختصة وهى المحكمة العامة حتى يتسنى للمُدَّعِي المحاجة بها، كذلك لا ينال مما سبق ما تذرع به المُدَّعِي من أن الإزالة لم تشمل

مجاوريه مع أنهم شرعوا بالبناء في غير ملكياتهم ذلك أن هذا الدفع لا يصلح أساساً أن يكون سبباً للإلغاء ما دام المُدَّعِي لا يملك المستند النظامي الموصل للحق، والتزام المُدَّعَى عليها في النظام هو اتخاذ التدابير اللازمة للحيلولة دون التعدي على أملاك الغير لها في ذلك السلطة التقديرية في مجال الضبط لا يحدها سوى قيد التعسف أو الانحراف بالسلطة مما خلت الأوراق من دليل عليه، كما لا ينال مما سبق طلب المُدَّعِي منحه الأرض ذلك أن المنح يشترط فيه التقدم بطلب صاحب الصلاحية وفي حالة موافقته على المنح فإنه يكون في مخططات معتمدة، ولا جدال أن ترك مثل هذه الاعتداءات أو تسليم الأرض للغير دون وثائق نظامية وبمجرد ادعاء الإحياء من شأنه أن يسهم في خلق أماكن عشوائية تستعصي على تأسيس بنية تحتية لها وتنميتها، وقد قام القرار على إقصاء هذه الظاهرة مما يكون له بعد اجتماعي وحضاري يشد من أزره ويعزز من سلامته.

لذلك حكمت الدائرة برفض الدعوى.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ٢/٤٦٦٤/ق لعام ١٤٢٨هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٣١/د/إ/١٢ لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف: ٧٩٧/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٤٣٠/١١/٢٧هـ

الموضوعات

قرار إداري- قرار سلبي – امتناع عن استكمال إجراءات منحة أرض- العبرة بانطباق شروط المنحة في تاريخ التقديم وليس التنفيذ.

مطالبة المدعية بإلغاء قرار المُدَّعَى عليها السلبي والمتمثل بامتناعها عن استكمال إجراءات منحها - امتناع المُدَّعَى عليها من استكمال إجراءات منح المُدَّعِية الأرض المخصصة لها بسبب عدم انطباق الشروط عليها طبقاً لقرار مجلس الوزراء رقم (٧٦) بتاريخ ١٤٢٥/٣/٧هـ المتضمن تعديل شروط المنح باستبعاد الزوجات- العبرة بانطباق الشروط هو تاريخ التقديم وليس تاريخ التنفيذ وفقاً لتعميم وزير الشؤون البلدية والقروية رقم (٢٣٢٩٥) بتاريخ ١٤٢٨/٤/٥هـ- استيفاء المُدَّعِية لشروط استحقاق المنحة وقت التقدم بطلبها وقبل صدور قرار تعديل الشروط –أثر ذلك: إلزام المُدَّعَى عليها باستكمال إجراءات المنحة.

الأنظمة واللوائح

- قرار مجلس الوزراء رقم (٧٦) بتاريخ ١٤٢٥/٣/٧هـ.
- تعميم وزير الشؤون البلدية والقروية رقم (٢٣٢٩٥) بتاريخ ١٤٢٨/٤/٥هـ.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم للبت فيها أنه بتاريخ ١٤٢٨/٨/٣٠ تقدمت المُدَّعِية أصالة إلى المحكمة الإدارية بمنطقة مكة المكرمة بلائحة دعوى ذكرت فيها أنها تقدمت بطلب منحة أرض من

أمانة مدينة جدة في ١٤٢٤/٨/١هـ، فمنحت قطعة أرض في الخمرة جنوب جدة في ١٤٢٥/٦/٢١هـ، لانطباق الشروط والمواصفات المطلوبة عليها، ولكن كان بالمنحة زيادة أمتار وقامت المُدَّعِية بتسديد الرسوم المالية الخاصة لها لمالية الأمانة بموجب سند قبض رقم (٨/١٠٤٩٤٣) في ١٤٢٥/١/١١هـ، ودفعت رسوم المكتب الهندسي الذي سلمها الأرض على الطبيعة وعمل لها بتر وصيانة خرسانية ورقمها بموجب سند القبض رقم (٨١٢٠) في ١٤٢٥/٦/١١هـ، ثم رفعت الأمانة المعاملة بعد إكمال جميع إجراءاتها النظامية إلى كتابة عدل جدة الأولى لإصدار الصك الخاص بهذه المنحة حسب النظام وذلك في خطاب الأمانة رقم (٣/٥١١/٣١٧) في ١٤٢٦/١/٥هـ، ثم أعيدت المعاملة من كتابة العدل إلى الشؤون القانونية بالأمانة لأخذ الموافقة على منح النساء المتزوجات حسب القرار المشار إليه فأقرت اللجنة القانونية ذلك، ومنذ تاريخ ١٤٢٦/١/٥هـ إلى تاريخ تقديم اللائحة لم تتخذ الأمانة أي إجراء تجاه المنحة ولم تعدها إلى كتابة العدل، وأضافت أن الأمانة منحت أكثر من (ألف) امرأة متزوجة ويتضح ذلك من خلال سجلات إدارة الأراضي والمنح بالأمانة، وانتهت إلى طلب الحكم بإعطائها الأرض الممنوحة لها حسب أوامر الدولة، وفي سبيل نظر الدعوى حددت الدائرة جلسة يوم الاثنين ١٤٢٩/١/٥هـ وفيها حضر وكيل المُدَّعِية والمثبت هويته ووكالته بضبط القضية فسألته الدائرة عن دعواه فأجاب بأنها وفقاً لما جاء في لائحة الدعوى وتتلخص في أنه صدر أمر لموكلته بمنحها قطعة أرض سكنية وبعد أن سارت في إجراءات المنح توقفت عن تسليم موكلته قطعة الأرض دون إبداء الأسباب وطالب في ختام دعواه إلزام الأمانة بتسليم موكلته قطعة الأرض الممنوحة لها والمسلمة لها على الطبيعة ثم سألته الدائرة هل تقدم للأمانة قبل رفع الدعوى أمام الديوان فأجاب بأنه قدم للأمين استدعاء في ١٤٢٧/١/٢٠هـ ولم يتلق جواباً، ولعدم حضور ممثل المُدَّعَى عليها قررت الدائرة تأجيل نظر القضية، وبجلسة ١٤٢٩/٢/١٧هـ حضر ممثل المُدَّعَى عليها والمثبت هويته وتفويضه بضبط القضية فسألته الدائرة عن رده على الدعوى فقدم مذكرة تضمنت طلب عدم قبول الدعوى شكلاً ووقف الخصومة التعليقي لانتظار الرد من المقام السامي

حول منح المتزوجات حيث تم الرفع للمقام السامي كما ورد بخطاب مدير عام الإدارة العامة للمنح رقم (٢٨٠٠٠٣٩٧٩٢) بتاريخ ١٤٢٨/٦/١١هـ للرد على شكوى المواطنة، وأرفق بمذكرته صورة من خطاب رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم (٢٨٩٤٨/ر) في ١٤٢٥/٦/٥هـ المبلغ به نسخة قرار مجلس الوزراء رقم (٧٦) في ١٤٢٥/٣/٧هـ والمتضمن تعديل شروط منح الأراضي التي توزعها الأمانات والبلديات وتم استثناء المتزوجات منه في فقرته (الرابعة)، وأضاف أنه لا اعتداد بما قامت به المواطنة من استلام للأرض عن طريق المكتب الهندسي وإنما العبرة بإفراغ الأرض في كتابة العدل ولا يعتد بما أوردته المواطنة من صورة خطاب معالي الأمين السابق الموقع لأنه لا يحمل رقم يثبت صدوره إلى كتابة عدل وانتهى إلى طلب عدم قبول الدعوى شكلاً ووقف الخصومة التعليقي وتطبيق قرار مجلس الوزراء المشار إليه، وبجلسة ١٤٢٩/٤/٢٢هـ قدم وكيل المُدَّعِية مذكرة تضمنت ما سبق وأضاف أنه سبق أن تظلم إلى الجهات المختصة حيث تقدم لأمين مدينة جدة بطلب مؤرخ في ١٤٢٧/١/٧هـ، وقد أحيل إلى مشرف الأراضي والمنح برقم (٥٢١/و) في ١٤٢٧/١/٧هـ، ثم تقدم بمعروض تعقيباً على السابق للأمين نفسه في ١٤٢٧/٧/٢٠هـ طلب فيه من الأمين تعميد الجهات المختصة كالمشرف على الأراضي ومدير الأراضي والمنح بإحالة المعاملة إلى كتابة عدل لإصدار الصك الخاص بالمنحة المخصصة له، وأضاف أن منحة المُدَّعِية مطابقة لشروط منطوق الأمر السامي رقم (١٦٨) الصادر بتاريخ ١٤٢١/٧/١٢هـ، وأن ممثل المُدَّعَى عليها تجاهل كتابة الأمين لمشرف الأراضي، وأن القرارين رقم (٢٨٩٤٨) في تاريخ ١٤٢٥/٦/٥هـ، والقرار رقم ٧٦ في تاريخ ١٤٢٥/٣/٧هـ، والمتضمنة تعديل شروط منح الأراضي التي توزعها الأمانة، وتريد الأمانة أن تعامل المُدَّعِية بأثر رجعي متجاهلين أن القرار صدر بعد إنهاء جميع إجراءات المنحة المذكورة وإحالتها إلى كتابة العدل، وكذلك تجاهل المشرف على الأراضي ومدير الأراضي والمنح وخطاب الأمين، وأن خطاب الأمين موقع ومصدر من إدارة الأراضي قسم الاتصالات الإدارية الصادر إلى كتابة عدل جدة برقم (٣/٥١١/٣١٧) في تاريخ ١٤٢٦/١/٥هـ، وبجلسة ١٤٢٩/٥/٢٦هـ قدم ممثل المُدَّعَى

عليها مذكرة تضمنت ما سبق وأضاف أن المُدَّعِية لم تتظلم لدى الجهة الإدارية حيث يوجد لجنة تظلمات قائمة في الأمانة تهتم بجميع التظلمات المقدمة والبت فيها، وبجلسة ١٤٢٩/٨/١هـ طلبت الدائرة من وكيل المُدَّعِية حصر طلباته بالدعوى فأجاب بأنه يحصر طلباته في طلب إلزام المُدَّعَى عليها بتسليمه الأرض الممنوحة لموكلته حسب ما هو مبين في لائحة الدعوى، وبجلسة ١٤٢٩/٩/١٦هـ طلبت الدائرة من ممثل المُدَّعَى عليها إحضار محضر تخصيص قطعتي الأرض رقم (١٧٣و ١٧٤) من مخطط جنوب جدة الحديثة والمعتمد باللوحة رقم (١٣٤/أ/١٤٠٠) باسم المُدَّعِية والإفادة هل تصرفت الأمانة في هاتين القطعتين أم لا وإحضار صورة من الخطاب رقم (٣/٥١١/٣١٧) بتاريخ ١٤٢٦/١/٥هـ، وبجلسة ١٤٢٩/١٢/٣٠هـ قدم ممثل المُدَّعَى عليها صورة من محضر التخصيص وصورة خطاب موجه إلى رئيس فرع ديوان المظالم بمكة المكرمة وأفاد بأن الأمانة لم تتصرف في القطعتين محل الدعوى وأنها بصدد انتظار ما يرد من المقام السامي بخصوص الموضوع كما قدم وكيل المُدَّعِية صورة من الخطاب رقم (٣/٥١١/٣١٧) وبهذا قرر طرفا الدعوى الاكتفاء بما سبق تقديمه من مذكرات ومستندات وليس لديهما ما يضيفانه، وبجلسة ١٤٣٠/٣/١٢هـ سألت الدائرة طرفي الدعوى إن كان لديهما ما يضيفانه فقررا الاكتفاء بما سبق تقديمه من مذكرات ومستندات وليس لديهما ما يضيفانه.

الأسباب

بعد الاطلاع على أوراق القضية وحيث إن المُدَّعِية تهدف من إقامة دعواها إلغاء قرار المُدَّعَى عليها السلبي والمتمثل في امتناعها عن استكمال إجراءات منحها وإلزامها باستكمال إجراءات المنح، فتكون هذه القضية داخلة ضمن اختصاص ديوان المظالم وفقاً لنص المادة ١٣/ي من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ كما تدخل في اختصاص الدائرة النوعي والمكاني وفقاً لقرار معالي رئيس ديوان المظالم رقم ١١ لعام ١٤٠٦هـ.

وأما من حيث القبول الشكلي فإن الثابت من أرواق القضية أن المُدَّعَى عليها لم تتخذ أي إجراء بعد رجوع المعاملة من كتابة العدل، وحيث إن المُدَّعِية قد راجعت المُدَّعَى عليها عدة مرات ويظهر ذلك من خلال تذكرة المراجعة رقم (٥٢١/و) بتاريخ ١٤٢٧/١/٧هـ وتذكرة المراجعة رقم (١٦٣٦١) بتاريخ ١٤٢٧/٥/٢٩هـ ولم ترد المُدَّعَى عليها على المُدَّعِية بأي جواب، مما يدل على أن المُدَّعَى عليها قد اتخذت قراراً سلبياً والقرار السلبي ليس له مدة محددة للتظلم منه مما يجعل الدعوى مقبولة شكلاً.

وأما من حيث الموضوع فإن الثابت من أرواق القضية أن تخصيص القطعة رقم (١٧٣/د) والقطعة رقم (١٧٤/د) الممنوحتين للمُدَّعِية صدر اعتماد تخصيصه من المُدَّعَى عليها بالقرار رقم (٢٥/٦٦) بتاريخ ١٤٢٥/٥/١٨هـ وتضمن ذلك القرار أن المنحة خالية من الملكيات والشوائب وأن توثيقها يتمشى مع الأوامر والتعليمات، وحيث قامت المُدَّعَى عليها بمخاطبة كتابة عدل جدة لاعتماد إصدار الصك بخطابها رقم (٣/٥١١/٣١٧) في ١٤٢٦/١/٥هـ ثم أعيدت المعاملة من كتابة العدل للأمانة وحيث إن المُدَّعِية تقدمت للأمانة عدة مرات لاستكمال إجراءات المنح كما يتضح ذلك من خلال تذاكر المراجعة في ١٤٢٧/١/٧هـ و١٤٢٧/٥/٢٩هـ، ولم تستكمل المُدَّعَى عليها إجراءات المنح وحيث استندت المُدَّعَى عليها عند عدم استكمال إجراءات المنح على عدم انطباق الشروط على المُدَّعِية حيث إنها متزوجة ولا تنطبق عليها الشروط الواردة في قرار مجلس الوزراء رقم (٧٦) بتاريخ ١٤٢٥/٣/٧هـ والمتضمن تعديل شروط منح الأراضي التي توزعها الأمانة وفيه (يشتمل هذا القرار النساء الأرامل والمطلقات والنساء اللاتي تجاوزن (خمسة وعشرين) سنة ولم يتزوجن، والأيتام وذوي الحاجات الخاصة) ، وحيث إن العبرة بانطباق الشروط هو تاريخ التقديم وليس تاريخ التنفيذ كما أخذت به المُدَّعَى عليها، حيث صدر تعميم وزير الشئون البلدية والقروية رقم (٢٣٢٩٥) بتاريخ ١٤٢٨/٤/٥هـ القاضي بأن العبرة بانطباق الشروط الواردة في قرار مجلس الوزراء رقم (٧٦) بتاريخ ١٤٢٥/٣/٧هـ وقت التقديم وليس وقت التنفيذ، وحيث إن المُدَّعِية قد

تقدمت بطلب المنحة بتاريخ ١٤٢٥/١/١١هـ أي قبل صدور قرار مجلس الوزراء رقم (٧٦) بتاريخ ١٤٢٥/٣/٧هـ، وحيث توافرت في المُدَّعِية الشروط الواردة في قرار مجلس الوزراء السابق رقم (١٦٨) بتاريخ ١٤٢١/٧/١٢هـ كما أفادت بذلك المُدَّعَى عليها، وبالتالي فإن امتناع المُدَّعَى عليها عن إكمال إجراءات المنح غير قائم على سند صحيح مما تنتهي معه الدائرة إلى إلزام المُدَّعَى عليها باستكمال إجراءات المنح للمُدَّعِية للقطعتين رقم (١٧٣/د) ورقم (١٧٤/د) بمخطط جنوب جدة الحديثة.

لذلك حكمت الدائرة بإلزام المُدَّعَى عليها باستكمال إجراءات المنح للمُدَّعِية للقطعتين رقم (١٧٣/د) ورقم (١٧٤/د) بمخطط جنوب جدة الحديثة المعتمد باللوحة رقم (١٣٤/أ/١٤٠٠) الصادر بشأنها قرار التخصيص رقم (٢٥/٦٦) بتاريخ ١٤٢٥/٥/١٨هـ؛ وذلك لما هو موضح بالأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ١/٤٧٦٢/ق لعام ١٤٢٨هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٦٤/د/إ/٥ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ٢٣/إس/٨ لعام١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٤/١/١٤٣٠هـ

الموضوعات

قرار إداري- سلبي - رفض تجديد استمارة سيارة- ركن السبب .

تظلم المُدَّعِي من رفض إدارة المرور تجديد استمارة سيارته - ابتناء قرار الرفض على عدم القيام بالفحص الدوري وقدم السيارة- عدم إنكار الإدارة قيامها بتجديد بعض استمارات السيارات دون إجراء الفحص الدوري عليها وإلزامها المُدَّعِي بالفحص رغم زيادة المسافة بينه وبين أقرب محطة للفحص عن مائة كيلو متر- مجرد قدم السيارة لا يوجب رفض التجديد ما دام أنها مستوفية للشروط اللازمة للتجديد – أثر ذلك: إلغاء القرار.

الوقائع

تقدم إلى الديوان (.....) بصحيفة دعوى جاء فيها أنه أحد سكان محافظة ثادق وأنه راجع إدارة مرور ثادق لتجديد استمارة سيارته وأن الإدارة رفضت تجديد الاستمارة إلا بعد فحص السيارة بالفحص الدوري مع أن الإدارة تقوم بتجديد ونقل استمارات السيارات لمواطنين ومقيمين دون الفحص الدوري، وقد تقدم إلى مساعد وزير الداخلية بشكوى ضد إدارة المرور إلا أنه لم ينظر في شكواه وأضاف بأن إدارة المرور في ثادق فيما بعد طلبت منه تقديم الاستمارة لتجديدها فقدم استمارة سيارته وسيارة والده بعد أن قام بالتأمين على السيارتين إلا أن إدارة المرور وافقت على تجديد استمارة سيارة والده في حين رفضت تجديد سيارته وانتهى المُدَّعِي في دعواه إلى المطالبة بإلزام إدارة المرور بتجديد استمارة سيارته، وبعد أن تم قيد الدعوى في سجلات الديوان قضية برقم (١/٤٧٦٢ق) لعام ١٤٢٨هـ أحيلت إلى هذه الدائرة حيث باشرت نظرها بحضور المُدَّعِي

أصالة وممثل الإدارة العامة للمرور بالرياض الذي أجاب على الدعوى وقال بأن المادة رقم (١٣١) من نظام المرور الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٩) بتاريخ ١٣٩١/١١/٦هـ نصت على أن (تخضع السيارات على اختلاف أنواعها لفحص ميكانيكي دوري لدة الجهة المختصة في إدارة المرور) كما نصت المادة (١٣٣) منه على أنه (لا يسمح لسيارة بالسير ما لم تكن مزودة برخصة تحمل تأشيرة أخر فحص ميكانيكي) كما نصت اللائحة التنفيذية لنظام الفحص الفني الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٧٠٤٢) بتاريخ ١٤٠٦/٧/٦هـ على أنه (لا يجوز تشغيل أو استعمال أي مركبة ليست بحالة جيدة أو غير مجهزة بشكل جيد كما تتطلب أنظمة المرور) ويتضح من هذه النصوص النظامية أنه يجب قبل اتخاذ أي إجراء من الإجراءات المرورية فحص المركبة، وأضاف بان المُدَّعِي تقدم إلى مرور ثادق بطلب تجديد استمارة سيارته من نوع مازدا موديل ١٩٧٩ ولكون السيارة قديمة وغير صالحة للاستخدام وتفتقد لأدنى سبل السلامة المرورية حسبما تثبته الصور المرفقة بأوراق القضية فقد تم رفض تجديد الاستمارة، وأضاف بأن محافظة ثادق ليست معفية من الفحص الدوري وإنما المعفى بعض المراكز التابعة لها التي يثبت بعدها (١٥٠) كم عن أقرب محطة فحص دوري ولأن محافظة ثادق تبعد عن محافظة المجمعة التي يوجد بها محطة فحص دوري بمسافة (١٠٨) كم ولذلك فهي ليست معفاة من الفحص ولا يتم تجديد الاستمارات إلا بعد فحص السيارة، وانتهى ممثل المُدَّعَى عليها إلى طلب رفض الدعوى وأجاب المُدَّعِي على ما ذكره ممثل المرور وقال بأن مرور محافظة ثادق يقوم بتجديد استمارات السيارات دون فحص دوري وقدم عددا من أرقام السيارات التي تم تجديد استثماراتها دون فحص لها، وأضاف بأن لو كان النظام يشترط الفحص الدوري لتجديد السيارات في محافظة ثادق لما قام المرور بتجديد استمارات هذه السيارات وانتهى المُدَّعِي إلى طلب الحكم بدعواه وإلزام مرور ثادق بتجديد استمارة سيارته، وبعد أم قرر طرفا النزاع اكتفاءهما بما قدماه من أقوال ومذكرات قررت الدائرة ختم المرافعة وبجلسة اليوم صدر هذا الحكم بناءً على الأسباب التالية.

الأسباب

من حيث إن حقيقة دعوى المُدَّعِي هي طعن في قرار إدارة مرور محافظة ثادق برفض تجديد استمارة سيارته فيكون الديوان مختصاً بنظر الدعوى والفصل فيها طبقاً للمادة (١٣/ب) من نظام الديوان.

وحيث إنه للنظر في قبول الدعوى من حيث الشكل فإن قرار رفض التجديد يعتبر من القرارات الإدارية مستمرة الأثر ولا تتحصن بمضي المدة لأنه عند زوال سبب القرار واكتمال شروط التجديد فإنه يتعين تجديد الاستمارة ولا يمنع من ذلك مضي المدة على صدور قرار الرفض، ولما كان المُدَّعِي سبق أن تظلم من قرار رفض التجديد بتاريخ ١٤٢٨/٦/١٠هـ ثم تقدم إلى الديوان بدعواه بتاريخ ١٤٢٨/٩/٤هـ فتكون الدعوى مقبولة شكلاً، وفيما يتعلق بموضوع الدعوى فإنه من المقرر أنه يشترط لصحة القرار الإداري أن يكون مبنياً على سبب صحيح يبرر إصداره والسبب هو الواقعة المادية التي تسبق صدور القرار وتؤدي إلى إصداره ويجب أن يكون السبب ثابتاً فإن القرار يكون معيباً بعيب عدم السبب مما يوجب إلغاؤه، وحيث إن الذي يتضح من وقائع الدعوى أن أسباب قرار رفض تجديد استمارة سيارة المُدَّعِي ترجع إلى عدم قيام المُدَّعِي بفحص السيارة لدى الفحص الدوري وأن السيارة قديمة وغير صالحة للاستخدام وتفتقد وسائل السلامة، وحيث إنه للنظر في مدى صحة هذه الأسباب لبناء القرار عليها فإنه فيما يتعلق بالسبب (الأول) فإن المُدَّعِي ذكر خلال المرافعة أن إدارة المرور بمحافظة ثادق تقوم بتجديد استمارات السيارات دون إجراء الفحص الدوري عليها وقدم صورة من إحدى الاستمارات المجددة ولم يكن هذا الادعاء محل إنكار من ممثل المُدَّعَى عليها، ومن ثم فإن رفض إدارة المرور لتجديد استمارة سيارة المُدَّعِي وإلزامه بإجراء الفحص الدوري على سيارته لدى الفحص الدوري والتي أقرب محطة للفحص تبعد عنه مسافة تزيد على (مائة) كيلو متر في الوقت الذي تقوم فيه الإدارة بتجديد استمارات سيارات

لأناس آخرين دون فحص لا يتفق مع النظام، وأما عن السبب (الثاني) للقرار محل الطعن وهو أن السيارة قديمة وغير صالحة للاستعمال وتفتقد لوسائل السلامة فإن مجرد قدم السيارة لا يوجب رفض التجديد مادام أنها مستوفية للشروط اللازمة للتجديد وأما اللازمة للتجديد، وأما ما ذكره ممثل المُدَّعَى عليها من أن السيارة غير صالحة فإنه لم يقدم تقريراً فنياً يبين حالة السيارة ويحدد العيوب التي فيها وتمنع الاستمارة وأما الصور الفوتوغرافية فلا تدل بصورة قاطعة على عدم صلاحية السيارة لاسيما وأن هذه الصور مأخوذة والسيارة داخل ورشة لإصلاح السيارات، وحيث ثبت مما تقدم عدم صحة الأسباب التي بني عليها القرار فإن الدائرة تنتهي إلى إلغاء هذا القرار وأحقية المُدَّعِي في تجديد استمارة سيارته ما لم يكن هناك أسباب أخرى لم تكن محل بحث في هذه الدعوى.

لذلك حكمت الدائرة بإلغاء قرار المُدَّعَى عليها بالامتناع عن تجديد استمارة سيارة المُدَّعِي؛ وذلك لما هو مبين بالأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ٢/٤٠٦٠/ق لعام ١٤٢٨هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٦٣/د/إ/١١ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ١٦١/إس/٦ لعام١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ٨/٢/١٤٣٠هـ

الموضوعات

قرار إداري – قرار ترسية - إنهاء تعاقد – وجود العقد.

المطالبة بإلغاء قرار الجهة بإنهاء التعامل مع المُدَّعِية- للجهة الحق في تنظيم العمل عن طريق التعاقد مع شركة متخصصة لديها الكفاءة الإدارية والملاءة المالية يتم اختيارها بناء على منافسة نظامية- عمل المدعية فترة طويلة دون تعاقد في إصدار التذاكر البحرية للمرحلين بمعرفة الجهة المُدَّعَى عليها لا ينشئ لها حقاً- إجراء الجهة المُدَّعَى عليها منافسة نظامية لعملية تسفير المرحلين إلى بلدانهم عن طريق البحر وعدم تقدم المُدَّعِية ضمن المتنافسين –ترسية العقد على شركة أخرى خلاف المُدَّعِية- أثر ذلك: صحة قرار الجهة ورفض الدعوى.

الوقائع

تقدم المُدَّعِي باستدعاء إلى ديوان المظالم متظلماً من قرار جوازات منطقة مكة المكرمة رقم (٣٧٦/٣/٢٠٢) بتاريخ ١٤٢٨/٣/٢هـ المتضمن إنهاء علاقة المُدَّعِية بالجوازات وتعاقدها مع شركة (.....) لنقل المرحلين من إدارة الوافدين بمنطقة مكة المكرمة والمغادرين إلى بلدانهم عن طريق البحر وأوضح المُدَّعِي أن مؤسسته تعمل في بيع التذاكر البحرية منذ عام ١٤١٣هـ كوكيل عام ووحيد للبواخر العاملة بين مينائي جدة الإسلامي والموانئ المصرية السويس وسفاجا من خلال مكتب المؤسسة الواقع داخل إدارة متابعة الوافدين حتى صدور قرار المُدَّعَى عليها المتظلم منه والذي تطلب فيه الجوازات تسليم مكاتب المُدَّعِي وكافة المتعلقات بالعمل إلى الشركة الجديدة المتعاقدة مع المُدَّعَى عليها، وعندما راجع المُدَّعِي إدارة الوافدين للتفاوض حول هذا الموقف تفاجأ بقيام المُدَّعَى

عليها بكسر قفل باب المكتب الخاص بمؤسسته والاستيلاء على كافة موجودات وتجهيزات المكتب، وانتهى إلى طلب إلزام المُدَّعَى عليها بإعادته إلى عمله مدة يستطيع من خلالها الوفاء بالتزاماته مع ملاك البواخر وقدم مستندات تفيد بأنه كان يعمل لدى المُدَّعَى عليها، وعقود بيع واتفاقات بينه وبين بعض ملاك البواخر، وقدم محضر اجتماع تضمن اتفاق ملاك البواخر على تعيين وكالة المُدَّعِية مندوباً عنهم لدى المُدَّعَى عليها وبعد قيد استدعائه قضية وإحالتها إلى الدائرة باشرت نظرها على النحو المبين في محضر الضبط ، الاستدعاء وقدم ممثل المُدَّعَى عليها مذكرة رد على الدعوى تضمنت أن المُدَّعِية كانت تقوم ببيع التذاكر البحرية للمرحلين من إدارة الوافدين بجدة منذ عام ١٤١٣هـ ولم يكن عملها وفق شروط ومواصفات عقد رسمي بين الطرفين، فتم إجراء منافسة نظامية لعملية تسفير المتأخرين عن المغادرة بعد أداء مناسك الحج والعمرة ومخالفي نظام الإقامة والعمل إلى بلدانهم عن طريق البحر، وتمت ترسية المنافسة على شركة (.....) لمدة (ثلاث) سنوات من تاريخ ١٤٢٨/٣/١٩هـ وجرى إشعار المُدَّعِية بذلك وأخذ التعهد على صاحب الوكالة (المُدَّعِية) بإخلاء المكاتب، غير أنه لم يتجاوب بحجة أنه رفع تظلمات لمساعد وزير الداخلية ومدير عام الجوازات، وبعد ذلك تم تشكيل لجنة من إدارة الوافدين بجدة لفتح المكاتب وجرد ما فيها من محتويات وحفظها في مستودع إدارة الوافدين ولم يحضر لاستلامها، وأرفق ممثل المُدَّعَى عليها المستندات التي تثبت ما ورد بمذكرته وانتهى إلى طلب رفض الدعوى، وعقب المُدَّعِي بأن عمل مؤسسته كان بموافقة ملاك البواخر العاملة بين موانئ المملكة والموانئ المصرية، وبعد ذلك بمثابة عقد اتفاق تضمن البنود المنظمة لعمل المُدَّعِية وأن محضر الاجتماع الذي تم التوقيع عليه في موقع المُدَّعَى عليها ما زال العمل به منذ ذلك الوقت وحتى تم التعاقد مع شركة (.....) حيث تعاقب على العمل به عدد من المدراء الذين تولوا إدارة الوافدين بجدة، وأكد على أن العمل الذي تقوم به مؤسسته مع المُدَّعَى عليها لم يكن وفق إجراءات رسمية أو عقد مكتوب، وإنما هو اتفاق تم بينه وبين ملاك البواخر على تعيين وكالة البسمة مندوباً عن ملاك البواخر لدى المُدَّعَى عليها وأضاف

أن العقد المبرم بين المُدَّعَى عليها وشركة (.....) خاص بنقل المرحلين على حساب الدولة، بينما الواقع المعمول به أنه على حساب المرحلين، وذكر أنه لم يتقدم للمنافسة للحصول على التعاقد مع المُدَّعَى عليها لوجود شرط رصيد مالي للدخول في المنافسة، وليس لديه رصيد مالي، وفي جلسة لاحقة قدم ممثل المُدَّعَى عليها مذكرة أشار فيها إلى إقرار المُدَّعِية بعدم وجود علاقة عقدية بين الطرفين، وأن المُدَّعِية كانت تقوم ببيع التذاكر النقدية للمرحلين بإدارة الوافدين بجدة ولم تكن هذه العملية منظمة آنذاك وإنما السماح للمُدَّعِية ببيع التذاكر من باب تسهيل أمر المرحلين، ومن أجل المصلحة العامة والتنظيم تم طرح المنافسة لنقل المرحلين جواً وبحراً ولم تتقدم المُدَّعِية لهذه المنافسة فتم التعاقد مع شركة (.....) وإيقاف المُدَّعِية وشركات أخرى عن العمل، وأكد على طلبه رفض الدعوى، وفي جلسة يوم الأربعاء ١٤٢٩/٥/٩هـ حصر المُدَّعِي عل طلبه في إلغاء قرار المُدَّعَى عليها رقم (٣٧٦/٣/٢٠٢) والذي تضمن إنهاء التعامل معه وإخراجه من إدارة الوافدين والتعاقد مع غيره، ثم رفعت الجلسة للمداولة.

الأسباب

حيث إن المُدَّعِية تهدف من إقامة دعواها إلغاء قرار جوازات منطقة مكة المكرمة، بإنهاء التعامل معها والتعاقد مع شركة أخرى فإن الدعوى طعن على قرار إداري وتختص بنظرها المحاكم الإدارية بموجب المادة (١٣/ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، وتدخل في اختصاص الدائرة النوعي والمكاني طبقاً لقرار رئيس الديوان رقم (١١) لعام ١٤٠٦هـ.

وعن القبول الشكلي فالثابت من أوراق الدعوى أن القرار المتظلم منه صدر في ١٤٢٨/٣/٢٣هـ، وتبلغت به المُدَّعِية في تاريخه وتظلمت منه للمُدَّعَى عليها بتاريخ ١٤٢٨/٥/٥هـ ثم أقامت دعواها أمام الديوان بتاريخ ١٤٢٨/٧/٢٤هـ، وبالتالي تكون الدعوى مقبولة شكلاً لتقديمها في المدة

النظامية التي نصت عليها المادة (الثالثة) من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم.

أما عن الموضوع فالثابت أن المُدَّعِية كانت تعمل في إصدار التذاكر البحرية وإنهاء كافة حجوزات المرحلين لدى المُدَّعَى عليها منذ عام ١٤١٣هـ وحتى تاريخ ١٤٢٨/٣/٢٣هـ ومنشأ العلاقة هو إذن المُدَّعَى عليها للمُدَّعِية بذلك العمل خلال الفترة السابقة دون وجود تعاقد مدون بين الطرفين، ومن المعلوم أن وجود العقد لازم من لوازم التعاقد حيث لا يمكن الرجوع على طرف من الأطراف دون أن يوقع الأطراف على بنود وشروط التعاقد من فسخ العقد أو انفساخه أو وجود مسؤولية تقصيرية من قبل أحد الأطراف ينشأ عنها مطالبته بالتعويض وما إلى ذلك من أمور لابد من كونها مدونة في عقد يتم التوقيع عليه بين الطرفين، وحيث إن المُدَّعِية تطعن في قرار المُدَّعَى عليها بإخراجها من موقعها والتعاقد مع شركة (.....) فإن المُدَّعَى عليها أصدرت القرار بعد إجراء منافسة نظامية لعملية تسفير المرحلين إلى بلدانهم عن طريق البحر ولم تتقدم المُدَّعِية لها فتم ترسية العقد على شركة (.....) وكل ما أرفق من مستندات لا يعدو كونها اعترافاً من المُدَّعَى عليها بعمل المُدَّعِية لديها وكون المُدَّعِية عملت فترة طويلة من الزمن مستفيدة من إباحة المُدَّعَى عليها لأجل المصلحة العامة فإن ذلك لا ينشئ لها حقاً في الاستمرار متى رأت جهة الإدارة أن الأصلح تنظيم العمل عن طريق شركة متخصصة لديها الكفاءة الإدارية والملاءة المالية اللازمة لمثل هذا العمل، والمُدَّعِية لم تكن كذلك ولم تتقدم للمنافسة وليس لطعنها على القرار ما يسنده من النظام إذ إنه من المقرر جواز الطعن على القرار الإداري بالإلغاء إذ شابه أحد العيوب المنصوص عليها في المادة (١٣/ب) من نظام الديوان، وبتطبيق ذلك على القرار المتظلم منه تبين سلامته وخلوه من تلك العيوب، وتنتهي إلى رفض الدعوى.

لذلك حكمت الدائرة برفض الدعوى المقامة من وكالة (.....) للسفريات ضد جوازات منطقة مكة المكرمة.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحكمَة الاستِئنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ٤/٣٦٢/ق لعام ١٤٢٨هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٤٠/د/إ/١٩ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ١٩٣/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٤/٢/١٤٣٠هـ

الموضوعات

قرار إداري – قرار إعانة- كوارث طبيعية – إعادة تقدير.

المطالبة بإلغاء قرار الجهة بتقدير الإعانة والتعويض نتيجة ما لحق مزرعة المُدَّعِي بسبب هطول الأمطار والسيول – ثبوت تقدير الإعانة دون معاينة حجم الضرر وحصره على الطبيعة- أثره: إلزام الجهة بإعادة تقدير الإعانة المخصصة للمُدَّعِي.

الأنظمة واللوائح

- المادة (الثالثة) من لائحة تنظيم الإجراءات المتعلقة بالإعانات الحكومية للمتضررين من الكوارث الصادرة بقرار مجلس الدفاع المدني رقم (١٢/١/و/٢٤دف) بتاريخ ١٥/٥/١٤٢٤هـ.

الوقائع

توجز وقائع هذه الدعوى في أن المُدَّعِي تقدم إلى المحكمة الإدارية بمنطقة عسير بلائحة دعوى جاء فيها أنه في يوم السبت ٢٥/٢/١٤٢٧هـ هطلت أمطاراً كثيرة نتج عنها سيل جرف (ثلاث) قطع زراعية بكامل جدرانها وأتربتها تسمى- سدان الغربة- وجرف (خمس) قطع زراعية تسمى- الخيالة- كذلك أدى السيل إلى سقوط (ثلاثة) جدران في شعبة مكيميل وانجراف أرتبتها ودمر بئراً كاملة بمعداتها الكهربائية من مواطير وغطاس مع كيابل الكهرباء الخاص بها، وأنه يملك هذه القطع بصكوك شرعية أرفقت صورها بملف القضية وقد كلفت لجنة من قبل ولاة الأمر بالوقوف

على الأضرار التي لحقت به أسوة بغيره من المواطنين المتضررين من الأمطار من قبيلة آل حسين ببللحمر، وقد حضرت لجنة من وزارة المالية لتقدير الأضرار التي لحقت به وصرف له تعويضا بموجب شيك أرفق صورته بملف القضية بمبلغ (ثمانية عشر ألف) ريال (١٨,٠٠٠) وقال إن هذا المبلغ لا يفي بإعادة وإصلاح المزرعة والبئر التي تتكلف مبلغاً وقدره (٥٠٠,٠٠٠) (خمسمائة ألف) ريال وطلب في الختام النظر في تظلمه بإقامة الدعوى ضد فرع وزارة المالية بما يضمن تحقيق العدل في تعويضه بما يستحقه، وبجلسة ١٤٢٨/٥/١٨هـ حضر ممثل المُدَّعَى عليها وقدم مذكرة جاء فيها أنه تم تشكيل لجنة تقدير من وزارة المالية والداخلية وتم الوقوف على المواقع المتضررة من جراء الأمطار في مركز بللسمر بمنطقة عسير ومن ضمنها موقع المُدَّعِي وقدرت اللجنة له مبلغاً قدره (١٨,٠٠٠) (ثمانية عشر ألفاً) وأضاف أن تقدير التعويض للمتضررين يتم بواسطة اللجنة المشكلة من هذه الوزارة ووزارة الداخلية ويتم تقدير المساعدة حسب تقدير اللجنة ومعاينتها للأضرار حسب ظروف كل حالة وبالتالي يختلف التقدير من متضرر لآخر ثم إن ما تقدمه الدولة هو مساعدة للمواطنين في إصلاح أضرارهم وليس بالتعويض وذلك حسب نص الفقرة (ه) من لائحة تنظيم الإجراءات المتعلقة بصرف الإعانات الحكومية للمتضررين من الكوارث الطبيعية والحرائق الصادرة بقرار وزير الداخلية رئيس مجلس الدفاع المدني رقم (١٢/١/و/٢٤ دف) بتاريخ ١٤٢٤/٥/١٥هـ، كذلك فقد نصت المادة (الخامسة) من لائحة تنظيم الإجراءات المتعلقة بصرف الإعانات الحكومية للمتضررين من الكوارث الطبيعية والحرائق الصادرة بقرار وزير الداخلية رئيس مجلس الدفاع المدني رقم (١٢/١/و/٢٤دف) بتاريخ ١٤٢٤/٥/١٥هـ على أن يكون تقدير اللجنة نهائياً، وأضاف أنه سبق أن صدر الأمر السامي البرقي رقم (٨٦١٩/م ب) بتاريخ ١٤٢٦/٧/٣هـ على حالة مماثلة بشأن صرف النظر عن إعادة التقدير نظراً لزوال معالم الأضرار واستحالة تقديرها على أن يتم التعامل في الحالات المماثلة مستقبلاً وفقاً لما نصت عليه لائحة تنظيم الإجراءات المتعلقة بحصر الإعلانات الحكومية من الكوارث وتقديرها وصرفها وطلب

في الختام رفض دعوى المُدَّعِي، وبجلسة ١٤٢٨/٦/٢٩هـ أعاد المُدَّعِي ما سبق وأن ذكره في لائحة دعواه وأضاف أنه قد خسر ما يقارب (الأربعمائة ألف) ريال (٤٠٠,٠٠٠) لإصلاح مزارعه قبل أن يدمرها السيل وذكر أن المبلغ المقدر من اللجنة ضئيل وأنه يطلب تشكيل لجنة جديدة لمعاينة الأضرار التي لحقت به وتعويضه عن خسارته، وقال أنه بعد أن اطلع على رد المُدَّعَى عليها يؤكد للدائرة أن اللجنة لم تقف على أرضه وعلى مزرعته حتى تقرر هذا المبلغ وقدم ممثل المُدَّعَى عليها صورة من محضر اللجنة، وبجلسة ١٤٢٨/١٠/١٥هـ أكد المُدَّعِي أنه يعترض على عدم وقوف أعضاء اللجنة على الموقع وعلى قلة مبلغ الإعانة المقدر له منها، كما قدم الممثل مذكرة جاء فيها أن لجنة التقدير المكونة من مندوبي وزارة المالية والداخلية تقوم بالاطلاع على جميع المواقف المتضررة على الطبيعة لمشاهدة الضرر وتقدير قيمة المساعدة ولا يطلب منها تقديم إثبات بوقوفها على الضرر لأن اللجنة تذهب إلى المحافظة أو المراكز ويرافقها مندوب منها للتعريف بالمواقع المحصورة والمتضررة، وبجلسة ١٤٢٩/١/١٠هـ قدم المُدَّعِي مذكرة من ورقة واحدة أورد فيها أن لجنة التقدير لم تقف على أملاكه ولا صحة لذلك وأكد أن تظلمه هو في أن اللجنة لم تقف أبداً على مزارعه المتضررة وهذا هو مضمون تظلمه وطلبه، وأضاف أن قرار وزير الداخلية رقم (١/١٢/و/٢٤) في ١٤٢٤/٥/١٥هـ اشترط وقوف لجنة التقدير على العين المتضررة فإذا كانت اللجنة لم تقف على الأضرار فهل يكون تقديرها نهائياً، وختم بأن اللجنة لم تقف وطلب لجنة أخرى تقف على الدمار الذي حصل ومن ثم تعيد تقديرها، وبجلسة ١٤٢٩/٣/٢٢هـ حضر الطرفان وحضر ممثل إمارة المنطقة وقدم صورة من محضر الحصر وإفادة من مندوب الإمارة المشارك في اللجنة، وبجلسة ١٤٢٩/٥/٨هـ قال المُدَّعِي أما اللجنة الأولى فقد حضرت ووقفت معها على الأضرار أما قوله إنه كان مع اللجنة القادمة من الرياض وأنه أطلعهم على أرضه وأن اللجنة وقفت عليها فهذا قول غير صحيح وأن اللجنة لم تقف ولم يحضروا ولم يخرج معهم ولا علم لديه بهذا أبداً وأنه يطلب بخروج لجنة أخرى وأن يقف هو معها وتحدد هي ما تشاء بعد ذلك، واكتفى بهذا القدر كما اكتفى ممثل المالية بما تم الدفع به.

الأسباب

حيث إن المُدَّعِي يهدف من دعواه إلى الطعن بالإلغاء في قرار المُدَّعَى عليهما كل من وزارتي المالية والداخلية والذي تضمن مساعدته بمبلغ (ثمانية عشر ألف) ريال (١٨,٠٠٠) بسبب الأضرار التي لحقت بمزارعه نتيجة لهطول الأمطار والسيول التي جرفتها، وعليه فتكون هذه الدعوى من الدعاوى التي يختص ديوان المظالم بالفصل فيها بموجب المادة (١٣/ب) من نظامه الصادر بالأمر السامي رقم (م/٧٨) في ١٤٢٨/٩/١٩هـ، وحيث إن القرار محل الطعن حدد للمدعين مبلغ المساعدة بالقرار المؤرخ في ١٤٢٧/٩/٤هـ صادر من اللجنة المشكلة لتقدير المساعدة وتبلغ المُدَّعَى به عند تسليمه الشيك المرصود فيه مبلغ المساعدة بتاريخ ١٤٢٨/٣/٣هـ، وتقدم بالطعن في ذلك القرار لدى وزارة الداخلية فتم الرد عليه بخطاب وكيل الوزارة المؤرخ في ١٤٢٨/٣/١٩هـ بأن ما تم صرفه له إنما هو مساعدة وليس تعويضاً ويعتبر نهائياً، وتقدم المُدَّعِي بتظلمه بعد ذلك إلى المحكمة الإدارية بتاريخ ١٤٢٨/٣/٢٧هـ ومن ثم تعد الدعوى مقبولة شكلاً لتمشيها مع المدد المحددة بموجب المادة (الثالثة) من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم، أما من حيث الموضوع فالثابت لدى الدائرة أن اللائحة التي اعتمدت عليها كل من المُدَّعَى عليهما في تقرير وتقدير الإعانة المخصصة للمُدَّعِي والصادرة بقرار من مجلس الدفاع المدني برقم (١/١٢/و/٢٤دف) بتاريخ ١٤٢٤/٥/١٥هـ وهي لائحة هدف منها المنظم إلى تنظيم وترتيب طرق إعانة المواطنين عند نزول واحدة من الكوارث المذكورة في المادة الأولى من اللائحة على عدد منهم ثم جاءت بقية موادها لأجل ضبط أماكن وقوع الكوارث وتحديد المتضررين منها وتبين حجم الكارثة والضرر ثم وقوف اللجنة المشكلة من كل من وزارتي الداخلية والمالية على مكان وقوع الكارثة وتقديرها تقديراً يظهر معه فائدة وثمرة هذه اللائحة، ولاشك أن مقتضيات ذلك كله وقوف اللجنة المشكلة حتماً على العين المتضررة ومشاهدة حجم الكارثة كما هو منصوص في المادة (الثالثة)، فأما إذا لم تقف

اللجنة المشار إليها على العين المتضررة ولم تقم بمشاهدة الكارثة وآثارها فإن ذلك يقضي إلى مخالفة نصوص اللائحة التي أوجبت ذلك على اللجنة ليكون تقديرها للمعونة على بينة، وعليه فإن الدائرة وهي تسمع لدفع المُدَّعَى عليهما اللتين أثبتتا أن كلاً من إمارة المنطقة والدفاع المدني قد قاما بالفعل بإثبات حجم العين المتضررة ونوعها وحصر المتضررين من واقع إثبات الهوية وذلك تمشياً مع مقدمة المادة (الثالثة) لكن بالنسبة لوقوف اللجنة المشكلة من كل من وزارتي الداخلية والمالية وذهاب تلك اللجنة إلى مكان الحادث ورؤيته على الطبيعة كما هو منصوص بعجز المادة المشار إليها فذلك كله لم يثبت لدى الدائرة وحيث كرر المُدَّعِي ذلك مراراً في عدة جلسات إلا أن كلاً من الجهتين لم تدفع قوله هذا بدليل قاطع على وقوف اللجنة على أملاكه لتشاهد حجم الضرر والكارثة وإنما كان دفع ممثل وزارة المالية بكلام مرسل ولا بينة معه في ذلك، أما مندوب الإمارة فقد استشهد بقول الموظف (.....) التابع للإمارة في خطابه المرفق صورته بملف القضية والذي جاء فيه أن دوره كان في دلالة اللجنة على مواقع الضرر ومطابقتها مع ما تم حصره سابقاً، وهذا لا تعمله الدائرة لأنه أيضاً قول مرسل من أحد مندوبي المُدَّعَى عليها والمُدَّعِي يطعن فيه من أول الدعوى إلى آخر جلستها ولم يدفع قوله وطعنه ذلك من قبل المُدَّعَى عليها بشيء ذي بال، وعليه فقد تخلف إعمال المادة (الثالثة) كاملاً ولما يطبق جميع نصوصها على وجه يؤدي إلى حسم مادة التشكي والتظلم ومن ثم فقد ثبت مخالفة القرار محل الدعوى للائحة مما يقتضي والحال هذه القضاء بإلزام المُدَّعَى عليها تكليف اللجنة المنصوص عليها في المادة (الثالثة) من اللائحة إلى الشخوص إلى أملاك المُدَّعِي المحصورة في بيان مندوب الإمارة والدفاع المدني والوقوف على الطبيعة ومعاينة الضرر وحجم الكارثة التي حلت بأملاكه ثم تقرير وتقدير الإعانة له.

لذلك حكمت الدائرة بإلزام كل من المُدَّعَى عليها وزارة الداخلية ووزارة المالية بإعادة تقدير الإعانة المخصصة للمُدَّعِي طبقاً للائحة تنظيم الإجراءات المتعلقة بحصر الإعانات الحكومية للمتضررين من الكوارث وتقديرها وصرفها الصادرة عام ١٤٢٤هـ.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

محكمة الاستئناف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ١/٣٩٨٣/ق لعام ١٤٢٧هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٧٥/د/إ/٧ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ٢١٧/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٤٣٠/٢/١٥هـ

الموضوعات

قرار إداري – قرار سلبي – امتناع عن إعادة افتتاح سوق موسمي.

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الامتناع عن إعادة افتتاح سوق الخضار الموسمي الواقع بجوار مزرعته ومحطة المحروقات العائدة له - عدم جواز إلزام الجهة الإدارية بإعادة فتح السوق- أساس ذلك: ١- حاجة المحافظة إلى سوق مركزي عام وليس موسمي فقط .٢- الأرض المقام عليها السوق أصبحت أرضاً حكومية بتنازل المُدَّعَى عنها للبلديـة. ٣- إنشاء الأسواق وتحديد مراكز البيع من وظائف البلدية- أثر ذلك: رفض الدعوى.

تعويض – انتفاء الخطأ.

مطالبة المدعي بتعويضه عن الأضرار التي لحقته جراء إغلاق السوق - عدم قيام ركن الخطأ في جانب المُدَّعَى عليها – أثره: رفض طلب التعويض.

الأنظمة واللوائح

- المادة (الخامسة) من نظام البلديات والقرى الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥) بتاريخ ١٣٩٧/٢/٢١هـ.

الوقائع

تقدم لفرع ديوان المظالم بمنطقة الرياض (.....) بالوكالة عن المُدَّعِي المذكور اسمه أعلاه بموجب الوكالة رقم (٣٨) بتاريخ ١٤٢٧/٦/١٩هـ الصادرة من كاتب عدل الدوادمي بلائحة دعوى ضد

المديرية العامة للشؤون البلدية والقروية بمنطقة الرياض قيدت بالرقم المشار إليه في صدر هذا الحكم يتظلم فيها من قيامها بإغلاق سوق الخضار الموسمي بالقرنة التابعة لبلدية الدوادمي والذي كان جزءً من مزرعة موكله قبل أكثر من (عشر) سنوات حيث سبق وأن تبرع به موكله لإقامة سوق خضار موسمي عليها بطول (مائة وخمسين) متر في مثلها وقد تم تشغيله تحت إشراف بلدية الدوادمي أكثر من (خمس) سنوات استفاد منه المواطنون وأصحاب المزارع من حاضرة وبادية إلا أن المديرية قامت فجأة بإصدار قرار بإغلاقه دون وجه حق وإنما مضاره لموكله وللمواطنين المستفيدين وحينما تقدم موكله بطلب حجة استحكام على مزرعته اشترطوا عليه في الخطاب الموجه للقاضي بخطاب مدير عام للشؤون البلدية والقروية بمنطقة الرياض بناءً على خطاب البلدية تنازل موكله عن ما مساحته (اثنان وعشرون ألفاً وخمسمائة) متر والتي هي المساحة التي يقع عليها السوق لتقوم البلدية بتشغيله واستمرار العمل فيه تحت إشرافها كما كان في السابق فوافق على هذا التنازل لصالح بلدية الدوادمي وأعطى صكاً بذلك وتسلمت البلدية الموقع المتنازل عنه ولكنهم لم يقوموا بافتتاح السوق واستمروا في إغلاق السوق على الرغم من تنازل موكله لهم بناءً على ذلك رغم أن اللجنة المشكلة للوقوف على السوق وإعطاء تقرير عنه من مندوب الإمارة ومندوب الزراعة مندوبين من المديرية قد ذكرا في التقرير كلاً من مندوب محافظة الدوادمي ومندوب فرع الزراعة بالمحافظة ما يؤيد بقاء السوق وقيامه حيث إنه يقع على ملتقى طرق بين المحافظة والمزارعون بحاجة ماسة لإقامة هذا السوق إلا أنهم لم يأخذوا بهذا الرأي وأصروا على إغلاق السوق وانتهى إلى طلبه استمرار السوق كما كان في السابق لخدمة المواطنين تمت إشراف البلدية بناءً على ما رأته محافظة الدوادمي وفرع الزراعة بالمحافظة في هذا الشأن وتنازل موكله لهم عن أرض السوق بناءً على ذلك مع تعويض موكله عن الأضرار التي لحقت به وبمشغلي السوق من المواطنين والمزارعين من تاريخ إغلاقه وحتى الآن لكونهم من سعى لإغلاق السوق وتسببوا فيه وأرفق بلائحة دعواه صورة من صك توكيله وبعد قيد الدعوى قضية وإحالتها للدائرة حددت

لنظرها جلسة يوم الأحد ١٤٢٧/١١/١٢هـ الساعة (الثانية عشرة والنصف) ظهراً بموجب خطاب الديوان رقم (٩٥٣١) بتاريخ ١٤٢٧/٩/٧هـ الموجه لأمين منطقة الرياض والمزود صورة منه لجهات الاختصاص والمُدَّعِي على العنوان المبين بلائحة دعواه وفيها حضر (.....) وكيلاً عن المُدَّعِي بموجب صك الوكالة سالف الإشارة إليها كما حضر (.....) ممثلاً للجهة المُدَّعَى عليها والمعمد بخطاب وكيل أمين منطقة الرياض لشؤون بلديات المنطقة رقم (١٩٥١٠) بتاريخ ١٤٢٧/١١/١٢هـ وبسؤال وكيل المُدَّعِي عن حقيقة دعوى موكله حصرها في طعنه في قرار الجهة المُدَّعَى عليها بإغلاق السوق الرسمي الذي سبق لموكله أن تنازل عن الأرض المقام عليها لصالح بلدية الدوادمي لاستمرارية عمل السوق أو تعويضه عما لحقه من أضرار أخص ذلك تعويضه عن قيمة الأرض وأجرة المثل عن فترة الإغلاق وأبان أن الجهة المُدَّعَى عليها أغلقت السوق عام ١٤٢٢هـ ولا يتذكر التاريخ بالتحديد وسيوافي الدائرة به وأن موكله تظلم للمديرية التي عرضت الأمر على إمارة منطقة الرياض فشكلت لجنة التي أعدت تقرير بتاريخ ١٤٢٦/٦/٤هـ التي انتهت إلى أن المحافظة بحاجة إلى سوق مركزي عام وتركت أمر تحديد موقعه للمختصين والسوق الذي أقيم على الأرض التي تبرع بها وتنازل عنها موكله يرى أنها هي الأنسب وهو ما ذهب إليه ممثل المحافظة وممثل فرع الزراعة وبعد سماع ممثل الجهة المُدَّعَى عليها لدعوى المُدَّعِي وما أبانه وكيله شرحاً لدعوى موكله قدم مذكرة مكونة من صفحة واحدة دفع فيها بأنه لا يوجد سوق منظم ومرخص له كما أشار إليه المذكور بل هي أرض فضاء بعيدة عن المدن وبعيدة عن الخدمات العامة كالخدمات البلدية والأمنية والمرافق إذ هي تقع خارج المخططات المعتمدة لنطاق المدن والهجر ولا يوجد للمذكورين أي تراخيص نظامية لإقامة سوق على هذه الأرض وقد سبق وأن وجدت بعض المشاكل على هذه الأرض من بيع المخالفين وشكل عدة لجان من الجهات المختصة وأعدت تقريراً كما أن المذكور لم يتنازل للبلدية عن الأرض وإنما اشترطت البلدية للموافقة على إخراج الحجة بقاء هذه الأرض الفضاء بيدها شأنها في ذلك شأن حرم الطريق وبرج الجوال وطلب رد اعتبار الوكالة حيث إن دعواه من الدعاوى

الكيدية التي لم يقدم لها أي مستند شرعي أو نظامي يثبت تضرره أو يثبت إنشاء هذا السوق وأرفق بمذكرته صورة من التقرير الذي أشار إليه، وبعد تسليم وكيل المُدَّعِي صورة مما قدمه ممثل الجهة المُدَّعَى عليها وتمكنه من الاطلاع عليها طلب إمهاله للرد وبجلسة أخرى حضر فيها طرفا الدعوى وفيها قدم وكيل المُدَّعِي مذكرة دفع فيها بأن موكله حينما تقدم للمحكمة عام ١٤٢١هـ بطلب حجة استحكام على مزرعته الواقعة جنوب خف وعند مخاطبة المحكمة للدوائر الحكومية ذات العلاقة ردت المديرية وبلدية الدوادمي على المحكمة بالموافقة على إخراج الحجة بقولهم أن المزرعة قديمة وإحياؤها سابق للتعليمات وطلبوا التنازل عن مساحة محدودة هي مساحة السوق المغلق من قبلهم قبل ذلك ومقدار مساحتها (اثنان وعشرون ألفاً وخمسمائة) متر مربع لصالح بلدية الدوادمي بقولهم وذلك مقابل تنازله عن سوق الخضار وأن هذا اعتراف صريح منهم بوجود السوق وقيامه قبل إغلاقهم له فكيف ينكرون وجود هذا السوق الآن وهم معترفون بذلك في ردهم على القاضي ولماذا طلبوا التنازل عن هذه المساحة المحددة بالذات إلا لكونهم يعرفون أنها المساحة المقام عليها السوق الذي أغلقوه والذي تم تشغيله بموافقتهم وإشرافهم مدة (خمس) سنوات علماً بأنهم أغلقوه في بداية عام ١٤٢١هـ وكرر مطالبته بإعادة افتتاح السوق لخدمة المواطنين والمزارعين كما كان في السابق تحت إشرافهم مع تعويضه عن إغلاقه في الفترة الماضية من قبلهم ومدتها (سبع) سنوات من تاريخ إغلاقه وحتى الآن وبعد تسليم ممثل الجهة المُدَّعَى عليها صورة مما قدمه وكيل المُدَّعِي طلب إمهاله للرد وبجلسة أخرى حضر فيها كل وكيل المُدَّعِي وممثل الجهة المُدَّعَى عليها وقد قدم ممثل الجهة المُدَّعَى عليها مذكرة مكونة من صفحتين رداً على ما قدمه وكيل المُدَّعِي في الجلسة السابقة أكد فيها أن البلدية مازالت تنفي وجود سوق في منطقة القرنة وإنما هي أرض حكومية قام المذكور باستغلالها فترة طويلة من الزمن وذلك باستعمالها كمركز بيع واستغلال المواطنين فهي مجرد أرض محاطة بصبات خرسانية متحركة ولا يوجد عليها أي مباني فلذلك لا تعتبر سوقاً وأنه عندما كثرت الشكاوى على البلدية من استخدام هذا الموقع للعمالة السائبة بالبيع والتجارة وحاولت

جاهدة تنظيم الموقع وتهيئته إلا أنها اصطدمت بإعلان المُدَّعِي بطلب حجة استحكام عليها في بادئ الأمر وقد وافقت المديرية على إخراج الحجة بناءً على موافقة البلدية شريطة استخراج هذه الأرض الفضاء المستغلة كسوق وبرج الجوال وحرم الطريق وليس تنازلاً منه لأنه لو رفض التنازل لما وافقت البلدية على شمول الحجة لهذه الأرض لأنها فضاء وبعد استخراجه الحجة عمدت البلدية إلى تنظيم الموقع وتأجيره وقد طلب المذكور تأجيره الموقع بمبلغ (٢٥) ألف ريال وتمت الموافقة على ذلك على أن يتم تنظيم الموقع لاحقاً إلا أن المذكور لم يلتزم بالسداد للبلدية وسحب الشيك المقدم مما يدل على قناعته أن هذا الموقع ليس سوقاً تجارياً، وقد حاولت البلدية تنظيمه وتشغيله إلا أنها لم تستطع لكون الموقع بعيداً عن المدينة وليس داخل قرية أو هجرة بل هو بجوار مزارع فقط كما أنه اصطدم بمعايير التخطيط اللازمة لتخطيط المرافق العامة الصادرة في هذا الشأن والتي من أهمها أن تكون المرافق قريبة من المواطنين وهذا الموقع يبعد عن الدوادمي حوالي (٤٥) كيلو متراً وأن ما ذكره بشأن تأييد ممثلي المحافظة والزراعة على إقامة السوق فإنهما ليستا جهتا اختصاص في إنشاء الأسواق وتهيئتها بل هي من اختصاص البلدية مع أن المحافظة رأت بأن يتم فتح سوق مؤقتاً ريثما يتم إنشاء السوق المركزي في الدوادمي وقد اعتمد السوق المركزي في الدوادمي بموجب المخطط رقم (٩٦٠) وجاري الآن استكمال إجراءات تأجيره ليخدم المحافظة كما أنه لم يوضح أي مستند شرعي أو نظامي يوجب حقه في التعويض إذ لم يصبه أي ضرر بل إن الأمانة تطالب المحكمة بإلزام المذكور بدفع التعويضات اللازمة لاستغلاله هذه الأرض على مدى سنوات عديدة وقيامه بإعداد كروت باسم البلدية رغم عدم موافقة البلدية عليها وأن يكون التعويض بمعدل (٢٥) ألف ريال عن كل سنة قام باستغلال هذه الأرض فيها كما تطالبه الأمانة بإعادة الشيك الذي سحبه من البلدية والبالغ قيمته (خمسة وعشرون ألف) ريال لأن ذلك يعتبر من الأموال العامة التي يلزم استحصالها وجبايتها وبعد تزويد وكيل المُدَّعِي بصورة مما قدمه ممثل الجهة المُدَّعَى عليها وتمكينه من الاطلاع طلب إمهاله للرد بعد أن ذكر أن موكله لا يحتفظ بما يفيد سبق مطالبته أو

تظلمه حيث تقدم لبلدية الداودمي متظلماً ثم للمحافظة ثم لإمارة منطقة الرياض انتهت بتشكيل لجان فعقب ممثل الجهة المُدَّعَى عليها أن المُدَّعِي إن كان سبق وأن تقدم فقد انتهت طلباته بتشكيل اللجان التي أعدت التقرير الذي أشار إليه وقدم صورة منه للدائرة وعقب وكيل المُدَّعِي أن موكله لا يحتفظ بأي رقم لمطالبة سابقه له وطلب إمهاله وبجلسة أخرى حضر فيها وكيل المُدَّعِي و(.....) ممثلاً للجهة المُدَّعَى عليها بموجب خطاب تعميد من قبل جهته رقم دون بتاريخ ١٤٢٨/٥/١١هـ، وقد قدم وكيل المُدَّعِي مذكرة مكونة من صفحتين تساءل فيها عما ذكرته البلدية من عدم وجود سوق في منطقة القرنة وإنما هي أرض حكومية قام المُدَّعِي باستغلالها واستغلال المواطنين بينما ردهم على القاضي عند استخراج موكله حجة الاستحكام وذلك مقابل تنازله عن سوق الخضار ثم بعد ذلك ينفون وجود السوق ومن الذي تقدم متظلماً من استغلال موكله له كما أنهم ينكرون وجود السوق وهم يحاولون تنظيم الموقع وتأجيره إنما هذا اعتراف به وأهميته للمواطنين ويشيرون إلى أنه كثر استخدامه من العمالة السائبة وكثرت الشكاوى بشأن ذلك مع أن البلدية ليست جهة أمنية ولم يظهر شيء من تلك الشكاوى وما دامت أنها تذكر أنه خارج المدينة وبعيد عنها وليس داخل قرية أو هجرة فما الذي جاء بها لكي تتدخل بإغلاق السوق وهو خارج النطاق العمراني فليس من اختصاصها ذلك إنما تدخلها لإيقاف وتعطيل مصالح المواطنين والمزارعين لحساب آخرين في جهة غير الدوادمي، كما أن تأييد المحافظة والزراعة وذكر البلدية أنهما ليستا صاحبتا اختصاص فالأمر لا يتعلق بإنشاء سوق إنما السوق قائم ولماذا لم تأخذ برأي تلك الجهتين ويفتتح مؤقتاً لحين إنشاء سوق الدوادمي أم أن الأمر ليس بيدها إذ سوق الدوادمي مازال مجرد فكرة وكرر طلباته السابقة، وبسؤال وكيل المُدَّعِي عن تلك الأضرار التي يكرر أنها لحقت موكله ذكر أن محطة المحروقات العائدة لموكله والتي تقع بجوار السوق تضررت إذ أن إقفال السوق أثر على دخلها ووعد بتقديم بيان يوضح به ذلك الضرر وعناصره كل سنة على حدا مع إرفاق صورة من ترخيص المحطة وبعد تسليم ممثل الجهة المُدَّعَى عليها صورة مما قدمه وكيل المُدَّعِي طلب إمهاله للرد، وبجلسة

أخرى حضر فيها طرفا الدعوى قدم ممثل الجهة المُدَّعَى عليها مذكرة من صفحة واحدة أكد فيها على أن إنشاء الأسواق ومتابعتها من مسئوليات البلدية سواء كانت داخل النطاق العمراني أو خارجه طالما أنها داخل الإشراف الإداري يؤكد ذلك إحالة جميع الأوراق المتعلقة بالموضوع من المحافظة إلى البلدية وما صدر أيضاً على الموضوع من إمارة منطقة الرياض برقم (٩٦٣٥٤/٢/٣) بتاريخ ١٤٢٧/١١/٢١هـ وأن سوق الدوادمي ليست فكرة على الورق فقد تم تنظيمه واعتماده بموجب المخطط رقم (٩٦٠) وجاري الآن طرحه للمنافسة كما تم تهيئة جزء منه بتوفير الخدمات من قبل البلدية بإقامة مبسط لبيع الجملة فيه كما أن هناك سوق مركزي آخر داخل المدينة للبيع بالتجزئة ويمكن لأصحاب المزارع عرض منتجاتهم في هذين السوقين المركزيين وكرر طلباته السابقة أرفق ما رآه يؤكد ما ذهب إليه وبعد تسليم وكيل المُدَّعِي صورة مما قدمه ممثل الجهة المُدَّعَى عليها وتمكينه من الاطلاع عليه قرر اكتفاءه بما سبق مبيناً أنه لم يأت بجديد يستحق الرد وأبان أنه لم يكمل إعداد بيان بالأضرار التي أصابت موكله والمبالغ الجابرة لضرره وقدم صورة رخصة محل رقم (٧٩٦) في ١٤٠٥/٢/٢٧هـ وتصريح الدفاع المدني رقم (٧١) ورخصة محل مفتوح في المحطة رقم (٢٠) في ١٤٢٨/٢/١٠هـ كما طلب منه تقديم رسم كروكي لموقع موكله فاستعد بذلك، وبجلسة أخرى حضر فيها وكيل المُدَّعِي و(.....) ممثلاً للجهة المُدَّعَى عليها وقد قدم وكيل المُدَّعِي مذكرة مكونة من صفحة واحدة حدد فيها الأضرار التي لحقت موكله جراء إغلاق السوق والمبالغ الجابرة لضرره مبيناً من تاريخ إغلاق البلدية للسوق في ١٤٢٢/٨/١هـ وحتى الفصل في الدعوى إيقاف المحطة وأجرتها السنوية (أربعون ألف) ريال إيقاف المطعم وإيجاره السنوي (ثلاثون ألف) ريال وإيقاف محلات المباسط وإيجارها السنوي (ثمانون ألف) ريال وإيقاف العمل في المحلات الأخرى وهي تموينات وإيجارها السنوي (عشرون ألف) ريال ومحلات خدمات السيارات وإيجارها السنوي (سبعون ألف) ريال فيكون مجموع المبالغ المطالب بها كأضرار سنوية مبلغ وقدره (مائتان وأربعون ألف) ريال اعتباراً من تاريخ إيقاف السوق عام ١٤٢٢هـ وحتى

انتهاء الدعوى والفصل فيها. وأرفق بمذكرته صور عقود وتراخيص المحلات وهي رخصة فتح مخبز ذكر وكيل المُدَّعِي أنه ملحق بالتموينات المشار إليها ورخصة محل محطة وبقالة القرنة وتصريح الدفاع المدني للمحطة وصور عقود تأجير بعض هذه المحلات كما قدم رسم كروكي أبان فيه موقع المحطة جرى تزويد الجهة المُدَّعِي بصورة مما قدمه وكيل المُدَّعِي فطلب إمهاله للرد وبجلسة أخرى قدم فيها ممثل الجهة (.....) مذكرة مكونة من صفحة واحدة دفع فيها أن المحطة تقع على الطريق العام (الرياض- الدوادمي) وهي تعمل قبل إحداث السوق وقد تم إنشاؤها لأجل وقوعها على الطريق العام وليس لأجل إنشاء السوق بجوارها حيث إن المحطة تعمل من تاريخ ١٤٠٥/٢/٢٧هـ بموجب الرخصة الصادرة من رئيس مجمع ساجر فلا علاقة لإيقاف السوق بعمل المحطة وتشغيلها إطلاقاً، أما بقية الخدمات الأخرى كالمطعم والتموينات وغيرها فقد تم إنشاؤها مع المحطة وهي من توابعها وهي تعمل قبل السوق حسب عقد تأجير المطعم المؤرخ ١٤١٥/١١/١هـ لخدمة الطريق العام وانتهى إلى طلبه رد دعوى المُدَّعِي بطلبه التعويض أرفق بمذكرته عقد تأجير مطعم على مطبوعات المُدَّعِي مؤرخ ١٤١٥/١١/١هـ كما أرفق صورة رخصة محطة وبقالة القرنة باسم المُدَّعِي وبعد تسليم وكيل المُدَّعِي صورة مما قدمه ممثل الجهة المُدَّعَى عليها وتمكينه من الاطلاع وسؤاله عما لديه ذكر أنه بعد إقفال السوق تعطلت المحطة والمحلات الملحقة بها وخدماتها وفق ما أبانه في مذكرته فسألته الدائرة عن تاريخ افتتاح السوق وإقفاله فذكر أن السوق افتتح عام ١٤١٥هـ واقفل في ١٤٢٢/٨/١هـ وكرر طلبه السابق الحكم لموكلته بافتتاح السوق وذلك بإلغاء قرار الإغلاق وتعويض موكله عن الأضرار التي لحقته وفق ما أبانه فعقب ممثل الجهة المُدَّعَى عليها أنه وإن كان مباشرة العمل في السوق عام ١٤١٥هـ فإنه كان دون ترخيص من البلدية وأنه الآن لا توجد أية منشآت وأنه جزء من مزرعة المُدَّعِي سابقاً وقد تنازل عن الموقع فعليه إقامة دعوى لدى المحكمة العامة وعقب وكيل المُدَّعِي أن البلدية ذكرت عن موافقتها على حجة الاستحكام شرطاً أن يخصم مساحة (٢٢٥٠٠) متر لصالح بلدية الدوادمي وذلك مقابل تنازله عن سوق الخضار وموقع الهاتف

الجوال الذي تنازل عنه لصالح البلدية وأن المساحة المستثناة هي موقع السوق والهاتف الجوال مساحتها (٢٢٥٠٠) متر مربع ويعني سماح البلدية لموكله بأن يستثمر الموقع مقابل تنازله عن ملكية الأرض للبلدية وهو ما حدث إذ السوق كان قائماً قبل ذلك التاريخ ولم تغلقه البلدية، وبعد أن اكتفى طرفا الدعوى بما سبق رفعت الجلسة لدراسة القضية والتأمل فيها وحددت جلسة ١٤٢٩/٢/٤هـ موعداً لذلك وفيها حضر ممثل الجهة المُدَّعَى عليها ولم يحضر المُدَّعِي أو من ينوب عنه رغم توقيع وكيله بالعلم بالجلسة السابقة فرفعت الدائرة الجلسة لاتخاذ ما تراه بشأن القضية وبجلسة أخرى قرر كل منهما اكتفاءه فرفعت الدائرة القضية لمزيد من الدراسة والتأمل وبجلسة اليوم طلبت الدائرة من وكيل المُدَّعِي حصر دعوى موكله فحصرها في طعنه في قرار وكالة الأمانة لشئون بلديات المنطقة (المديرية العامة للشؤون البلدية والقروية بمنطقة الرياض سابقاً) لامتناعها عن إعادة افتتاح سوق الخضار الموسمي الواقع بالقرنة بجوار مزرعة ومحطة محروقات العائدة لموكله وتعويضه عن الأضرار التي لحقته جراء إغلاق السوق مع اعترافهم بوجوده من واقع مخاطباتهم بعد تنازل موكله عن أرض السوق من أرض مزرعته عند استخراجه لحجة الاستحكام لملكه وأبان أن موكله رغب في استئجاره بعد إغلاقه وقام بتشغيله بمعرفة البلدية ودفع لذلك أجرة قدرها (خمسة وعشرون ألف) ريال إلا أن البلدية أعادت الشيك وطلبت منه إغلاق السوق وعقب ممثل الجهة المُدَّعَى عليها أن الأمانة تقصر دفعها في طلبها الحكم برفض دعوى المُدَّعِي دون سوى ذلك من طلبات لأن الموقع المشار إليه لا يصلح استثماره كسوق كونه خارج النطاق العمراني وبعده عن الخدمات وبذا فإن الأمانة لم ترتكب خطأ يوجب التعويض أما ما ذكره وكيل المُدَّعِي بشأن استئجاره السوق فإن المُدَّعِي بعد استخراجه لحجة الاستحكام واشتراط البلدية اختزال مساحة السوق وبرج الاتصالات من المساحة التي طلب المُدَّعِي استخراج حجة الاستحكام عليها رغبت بعد إخراجه الحجة وإخراج المساحة التي اشترطتها البلدية تصحيح وضع السوق الذي كان يشغل من قبل المُدَّعِي كمباسط حتى يتم تخطيط الأرض بصفة نظامية فقدرت البلدية أجرة للموقع قدرها

(خمسة وعشرون ألف) ريال قد دفع المُدَّعِي المبلغ واستعاد الشيك فطلبت منه البلدية إخلاء الموقع حتى يتم تخطيطه وبعد ذلك وفي العام الآخر ١٤٢٤هـ رغب المُدَّعِي في استئجار الموقع فعرضت البلدية الأمر على المديرية في ذلك الوقت وأعيد عرضها بالتزامها بما نص عليه النظام أخص ذلك قواعد تأجير العقارات البلدية الذي يستلزم أن يكون الموقع قد جرى تخطيطه إلا أنه لم يتم تخطيطه بعد كونه خارج النطاق العمراني ولا يوجد بجواره تجمعات سكانية يستلزم معه إقامة سوق وبعد سماع وكيل المُدَّعِي لما ذكره ممثل الجهة المُدَّعَى عليها قرر أنه يؤكد على طلبه السابق اللذين ذكرهما عند حصره لدعوى موكله في هذه الجلسة، إلا أن بخصوص طلب موكله الاستئجار في المرة الثانية فلا يقطع بذلك إلا أن موكله لديه الرغبة في استئجاره وفق النظام وتحت إشراف البلدية وبعد أن اكتفى طرفا الدعوى بما سبق أصدرت الدائرة حكمها في القضية.

الأسباب

بما أن غاية ما يهدف إليه المُدَّعِي من دعواه هو طعنه في قرار الجهة المُدَّعَى عليها بامتناعها عن إعادة افتتاح سوق الخضار الموسمي الواقع بالقرنة جوار مزرعته ومحطة المحروقات العائدة له وتعويضه عن الأضرار التي لحقته جراء إغلاق السوق مع اعترافهم بوجوده بعد تنازل موكله عن أرض السوق من أرض مزرعته عند استخراجه لحجة استحكام ملكه،وحيث إن الجهة المدعى عليها قد أجابت على الدعوى كما ورد تفصيلاً في وقائع هذا الحكم، لما كان ذلك فإن الدعوى بوصفها السابق هي طعن في قرار في شقها الأول وتعويض في شقها الثاني مما يدخل في عداد الدعاوى التي تختص المحاكم الإدارية بديوان المظالم ولائياً بنظرها وفق ما نصت عليه الفقرتان (ب-ج) من المادة (الثالثة عشرة) من نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ ويطبق بشأن نظرها ما نصت عليه المادتان (الثالثة والرابعة) من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم التي نصت المادة (الثالثة) على :- (فيما لم يرد به نص خاص يجب في الدعوى

المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (الثامنة) من نظام ديوان المظالم أن يسبق رفعه إلى الديوان بالتظلم إلى الجهة الإدارية المختصة خلال (ستين) يوماً من تاريخ العلم بهذا القرار ويتحقق العلم به بإبلاغ ذوي الشأن به أو بنشره في الجريدة الرسمية إذا تعذر الإبلاغ وبالنسبة إلى القرارات الصادرة قبل نفاذ هذه اللائحة فتبدأ المدة المحددة للتظلم فيها من تاريخ نفاذها. وعلى الجهة الإدارية أن تبت في التظلم خلال (تسعين) يوماً من تاريخ تقديمه وإذا صدر القرار بالرفض وجب أن يكون مسبباً ويعتبر مضي (تسعين) يوماً من تاريخ تقديم التظلم دون البت فيه بمثابة صدور قرار برفضه وترفع الدعوى أن لم تكن متعلقة بشئون الخدمة المدنية إلى الديوان خلال (ستين) يوماً من تاريخ العلم بالقرار الصادر بالرفض أو مضي (التسعين) يوماً المذكورة دون البت فيها. أما إذا كانت الدعوى متعلقة بشئون الخدمة المدنية فيتعين قبل رفعها إلى الديوان التظلم إلى الديوان العام للخدمة المدنية خلال (ستين) يوماً من تاريخ العلم بالقرار الصادر برفض التظلم أو انقضاء مدة (التسعين) يوماً المحددة للجهة الإدارية دون البت فيها .....الخ).

كما نصت المادة (الرابعة) من ذات القواعد على (فيما لم يرد به نص خاص لا تسمح الدعاوى المنصوص عليها في الفقرتين (ج، د) من المادة (الثامنة) من نظام ديوان المظالم بعد مضي (خمس) سنوات من تاريخ نشوء الحق المُدَّعِي به ما لم يكن ثمة عذر شرعي حال دون رفع الدعوى يثبت لدى الدائرة المختصة بالديوان وبالنسبة إلى الحقوق التي نشأت قبل نفاذ هذه اللائحة فتبدأ المدة المحددة لسماع الدعاوى بها من تاريخ نفاذها) ومن حيث إنه بالنسبة للقبول الشكلي للدعوى فإنه لما كان المُدَّعِي ينازع في إغلاق السوق فقد تبين من الأوراق أن السوق أعيد تشغيله بعد إغلاقه من قبل المُدَّعِي بعد استخراج المُدَّعِي حجة استحكام لملكه واختزال مساحة السوق من ملكه بتاريخ ١٤٢٢/٧/١٥هـ والمؤيد بقرار هيئة التمييز رقم (١٢٦/ق/١/٢) بتاريخ ١٤٢٣/٢/٤هـ وحاولت البلدية تنظيم الموقع وتأجيره وموافقتها على ذلك حتى تنظيم الموقع بعد ذلك تقدم المُدَّعِي لذلك ودفع أجرة مقدارها (خمسة وعشرين ألف) ريال بموجب شيك بتاريخ ٢٠٠٢/٦/٢٥م يوافق

١٤٢٣/٤/١٥هـ طلب المُدَّعِي إعادته وفق ما تبين من أوراق القضية وظل ذلك حتى خروج اللجنة المشكلة بناءً على أمر الإمارة رقم (٢٤٣٨٧٧/٣) بتاريخ ١٤٢٦/٥/٢٠هـ التي قررت بقرارها في ١٤٢٦/٦/٤هـ أن المحافظة بحاجة إلى سوق مركزي عام وليس موسمي فقط نظراً لكثرة المزارع بمحافظة الدوادمي ووفرة الإنتاج أما تحديد موقعه فإن اللجنة تترك الاختيار للمختصين سواء كان على الأرض مدار البحث أو في إحدى القرى القريبة منه.. إلخ) والذي وافقت الإمارة عليه بخطابها رقم (٦٨٣١٦/٦/٣/١٠١) بتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٣هـ وانتهى الأمر بخطاب الإمارة رقم (٩٦٣٥٦/٢/٣) بتاريخ ١٤٢٧/١١/٢١هـ الذي أشار لمحضر اللجنة وموافقة الإمارة ورأي البلدية والمجلس البلدي وانتهى إلى الموافقة على ما رأته البلدية واعتبار الموضوع منتهياً إلا أنه لما كان القرار بصفته الواردة يعتبر من القرارات المستمرة والمتجددة الأثر فلا يخضع للمدد الواردة في المادة (الثالثة) من تلك القواعد أما بالنسبة للشق الثاني من الدعوى فإنه لما كان صك تملك المُدَّعِي قد أيد من محكمة التمييز بتاريخ ١٤٢٣/٢/٤هـ وانتهت اللجنة المشكلة للنظر في أمر السوق بتاريخ ١٤٢٦/٦/٤هـ تلي ذلك موافقة الإمارة عليه وتقدم المُدَّعِي بدعواه بتاريخ ١٤٢٧/٨/١٢هـ قبل مضي (الخمس) سنوات المنصوص عليها الأمر الذي يستلزم سماع دعواه.

أما بالنسبة لموضوع الدعوى فلما كان الثابت من الأوراق والمذكرات المقدمة ومما جرى بجلسات المرافعة أن أرض السوق قد تنازل عنها المُدَّعِي بعد اشتراط البلدية تنازله عنها للموافقة على حجة استحكامه وأصبحت الأرض أرضاً حكومية تحت يد البلدية ومعلوم أن من وظائف البلدية الواردة في نظام البلديات والقرى الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥) بتاريخ ١٣٩٧/٢/٢١هـ في مادته (الخامسة) الفقرة (السابعة) التي نصت على (إنشاء الأسواق وتحديد مراكز البيع) (والعاشرة) والتي نصت على (تحديد مواقف الباعة المتجولين والسيارات والعربات بالاتفاق مع الجهات المختصة) وبذا فإن قرار الجهة المدعى عليها قد صدر صحيحاً وموافقاً للنظام إذ أن الجهة المُدَّعَى عليها وهي تمارس تلك الوظائف ترعى مصلحة عامة تقدرها وفق ما قرره النظام

بشأنها ولم تلحظ الدائرة أنها انحرفت بسلطتها أو إساءة استعمالها ذلك أنها ووفق ما تبين من أوراق القضية تركت المُدَّعِي يقوم بتشغيل السوق بعد تنازله عن الأرض وحاولت تشغيله خدمة للباعة وأقرت المُدَّعِي على استئجاره له ودفع شيكاً بذلك عاد واستلمه منها ثم حاولت في عام ١٤٢٤هـ تأجيره على المُدَّعِي وهو الأمر الذي رغب فيه المُدَّعِي ومازالت رغبته قائمة وفق ما ورد على لسان وكيله وعرضت الأمر على المديرية وأعيد عرضها بأن عليها الالتزام بما نص عليها النظام أخص ذلك قواعد تأجير العقارات البلدية الذي يلزم أن يكون الموقع قد جرى تخطيطه وهو لم يجر تخطيطه بعد كونه خارج المدينة وليس بجواره تجمعات سكانية وبذا فإن الجهة المُدَّعَى عليها وهي تمارس صلاحياتها واختصاصاتها وفق ما سلف بيانه لم ترتكب خطأ يوجب التعويض، ولا ينال من ذلك ما ذكره وكيل المُدَّعِي في ثنايا دفاعه من أن موكله تنازل عن الأرض في مقابل أن تكون سوقاً تجارياً وأن عليها وفقاً لذلك أن تقوم بتشغيله ذلك أن ما ذكره وأن لم يذكر صراحة حتى تتصدى له الدائرة يدخل فيما تنازله عنه من مساحة عند استخراجه صكاً لملكه وهو أمر لا تختص بنظره المحاكم الإدارية كما لا يغير من ذلك ما ذكره أن البلدية لا سلطة لها على المواقع خارج النطاق العمراني ذلك أن الأرض الحكومية تشرف عليها وزارة الشؤون البلدية والقروية ممثلة في الأمانات والبلديات والمجمعات القروية إلا ما صدرت بشأنه أمر واختصاص أو صك ملكية وهو أمر لا ينطبق على ملكية السوق.

لذلك حكمت الدائرة برفض الدعوى المقامة من (.....) ضد أمانة منطقة الرياض لما هو مبين بالأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ١/١٧٢٨/ق لعام ١٤٢٢هـ
رقم الحكم الابتدائي: ١٤٣/د/ف/٧ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ٥٦٧/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٦/٤/١٤٣٠هـ

الموضوعات

قرار إداري- سلبي- امتناع عن إحداث فتحة في الطريق- تقديم الحق العام على الحق الخاص.

مطالبة المدعي بإلزام المدعى عليها بإحداث فتحة مؤدية لمحطته - صحة قيام المُدَّعَى عليها بغلق وامتناعها عن إعادة فتحها نظراً لتسببها وغيرها من الفتحات في وقوع عدة حوادث مرورية مروعة وذلك بناءً على رأي اللجنة المشكلة لمعاينة الطريق والتي ارتأت إغلاق جميع الفتحات ماعدا (ثلاث) منها فقط لخدمة الطريق – وجود الفتحة أمام محطة المُدَّعِي ليس حقاً خاصاً له علاوة على أن الحق العام يقدم على الحق الخاص- أثر ذلك: رفض الدعوى.

تعويض- انتفاء الخطأ .

مطالبة المدعي بتعويضه عما أصابه من ضرر تمثل في خسارته المادية نتيجة الإغلاق - انتفاء ركن الخطأ في جانب المُدَّعَى عليها- أثره: رفض طلب التعويض.

الوقائع

تقدم لديوان المظالم بالرياض (.....) بلائحة دعوى ضد وزارة النقل ذكر فيها أنه قد استأجر محطة الضاوي وهي تقع على طريق المجمعة –حفر الباطن شرق المدينة وهو خط عام وهي منشأة قبل حوالي (عشرين) سنة، تقدم خدمة سواءً للقادم من حفر الباطن أو الذاهب له وللشمال كله والمحطة مكونة من استراحة ومقهى ومطعم وبنشر وغيار زيوت ومحطة بها ديزل وبنزين، والمحطة مرتبطة بعقود مع وزارة الدفاع عن طريق محطة الدريس بتأمين المحروقات، وكان يوجد بقرب المحطة فتحة في رصيف الشارع وبالطبع تعود هذه الفتحة على المحطة بمكاسب مادية سواء للقادم

أو المسافر، إلا أن وزارة المواصلات أقدمت في بداية عام ١٤٢٢هـ على غلق هذه الفتحة مع أنها تبتعد عن أقرب فتحة حوالي (كيلو) متراً تقريباً أو أقل قليلاً ولم يسبق أن حصل فيها حوادث؛ ولأن إغلاق هذه الفتحة سبب أضراراً مادية فادحة وخاصة العقود الملتزمون بها أمام سيارات الجيش ليس عند سائقيها الاستعداد للرجوع من مسافة بعيدة لكي يتم التعبئة في المحطة، لأنها تحمل أحمالاً ثقيلة ومعدات عسكرية، وكذلك أهمية الوقت عندهم، وقد تقدم إلى محافظة المجمعة بطلب إعادة الفتحة المغلقة بين الاتجاهين إلى وضعها الطبيعي وشرح ظرفه والأضرار التي تكبدها نتيجة إغلاق الفتحة، حيث إنه ملتزم بإيجار مرتفع للمحطة وبالإضافة إلى تكاليف العمالة وما إلى ذلك من نفقات إلا أن سعادة المحافظ لم يتجاوب وأحاله على وزارة الموصلات وتقدم بالخطاب المقيد برقم (٧٢٠/أ/ب) في ١٤٢٢/٢/١٩هـ إلى معالي وزير المواصلات ولم يتجاوب معه في ذلك، ويطلب في آخر لائحته إلزام الجهتين المُدَّعَى عليهما بإعادة الفتحة إلى وضعها الطبيعي مع استعداده التام بإعادتها إلى وضعها الطبيعي ووضع إشارة تنبيه في كلا الاتجاهين أو إلزامهما بدفع تعويض مناسب له عما لحقه من خسارة مادية فادحة، وقد أحيلت هذه القضية إلى هذه الدائرة بتاريخ ١٤٢٢/١٠/٢٣هـ بموجب شرح معالي رئيس ديوان المظالم المكلف، وقد أجابت الجهة المُدَّعَى عليها على دعوى المُدَّعِي بأن محطة المُدَّعِي تقع على ازدواج طريق المجمعة الأرطاوية البالغ طوله حوالي (٨) كيلومترات الذي يبدأ من تقاطعه مع طريق الرياض الزلفي (مستشفى المجمعة) متجهاً إلى الأرطاوية وخلال هذه المسافة يوجد عدد (١٢) فتحة دوران تستفيد المحطة من إحداها إلا أنه بعد النمو السكاني في المنطقة وازدياد العمران فيها وكثرة انتشار المحلات والمحطات ومراكز الخدمة على الطريق وتنفيذ البلدية لعدة شوارع جانبية ترتبط مباشرة بالطريق المذكور فقد أصبحت هذه الفتحات تشكل خطورة بالغة على مستخدمي الطريق، خصوصاً وأن هذا الطريق يعتبر امتداداً لطريق دولي، ونظراً لكثافة الحركة المرورية على هذا الطريق فقد وقعت عدة حوادث مرورية مروعة ومؤلمة أدت إلى وقوع عدد كبير من الوفيات والإصابات الأمر الذي طالب معه الكثير من

المواطنين بضرورة العمل على إغلاق هذه الفتحات أو تقليص عددها حفاظاً على السلامة المرورية، كما تطلب الأمر تدخل الجهات المعنية لدراسة وضع الطريق والعمل على الحد من وقوع الحوادث المرورية وتقليل الخسائر البشرية حيث وجه سعادة محافظ المجمعة بتشكيل لجنة تتكون من وزارة المواصلات والبلدية والشرطة والمرور لدراسة وضع الطريق وتقديم المقترحات بموجب شرحه على خطاب رقم (٢/٥٤٨٨/١٠٥) بتاريخ ١٤٢١/٩/٢٢هـ، وعليه فقد تشكلت اللجنة المذكورة وقامت بالمعاينة والشخوص على الطريق والوقوف على وضع الفتحات بين المسارين وقد تبين لهذه اللجنة أن هذا الطريق يحتوي على (اثنتي عشرة) فتحة في مسافة تقارب (الثمانية) كيلومترات واقترحت بموجب محضرها المؤرخ في ١٤٢٢/١٠/٢٧هـ لمعالجة الوضع بإغلاق جميع الفتحات ماعدا (ثلاث) منها على النحو الموضح بالمحضر مع تزويدها بعوامل السلامة اللازمة علماً أن محافظ المجموعة قد وجه بالخطاب رقم (٢/٦٩٥٤/١٠٥) في ١٤٢١/١٢/٢٢هـ بإغلاق جميع الفتحات وإبقاء فتحة دوران واحدة على أن يقوم المرور بتنفيذ إشارة ضوئية عليها، وإيضاحاً للأمر فإن مواقع الفتحات التي أوصت اللجنة بالإبقاء عليها هي:

١- الفتحة الأولى: أول فتحة من جهة الأرطاوية والواقعة عند المحطة الكيلومترية (٥٠٠+٥٥٢).

٢- الفتحة الثانية: وهي الفتحة الكائنة عند التقاطع الإسفلتي الذي تم تنفيذ إشارة ضوئية عليه حالياً وهي عند المحطة الكيلومترية (٨٠٠+٥٤٩).

٣- الفتحة الثالثة: وهي الفتحة الأخيرة باتجاه المجمعة والكائنة عند المحطة الكيلومترية (٣٥٠+٥٤٧).

وتم إبقاء هذه الفتحات (الثلاث) نظراً لبعد المسافة لأقرب موقع للدوران وهذه الفتحات تختصر المسافة لمن يريد تغيير الاتجاه ،كما قامت وزارة المواصلات بتشكيل لجنة لدراسة أسباب تكرار وقوع الحوادث على الطريق المذكور واتخذت محضرها المؤرخ ١٤٢١/١٢/٢٥هـ ولاحظت أن الطريق يمر بمنطقة تكثر فيها التجمعات السكانية والمزارع والمرافق والخدمات والاستراحات والفتحات عليه

كثيرة جداً وعشوائية والمسافة بينها قصيرة جداً ودون مسارات تباطؤ وتنقصه بعض الإشارات التنظيمية ويخترق الطريق الكثير من التقاطعات المتعامدة مع الفتحات الوسطية والمتعامدة مع الطريق وانتهت هذه اللجنة أيضاً إلى التوصية بتأييد اقتراح سعادة محافظ المجمعة بإغلاق هذه الفتحات ماعدا فتحة واحدة وبناء على ما سبق بيانه وتوضيحه جرى إغلاق جميع الفتحات على الطريق ماعدا (ثلاث) فتحات مع تكثيف وسائل السلامة من مطبات صناعية وإشارات تحذيرية وتنظيمية فقط وعيون قطط عند هذه الفتحات، ويتبين من سياق الوقائع السابقة مدى الخطورة البالغة والضرر الذي قد يلحق بمستخدمي الطريق من بقاء مثل تلك الفتحات التي يطالب المُدَّعِي بقاء إحداها، ولا شك أن تلك الخطورة وما نتج عنها من أضرار متمثلة بوقوع حوادث أدت إلى وفيات وإصابات وإتلاف ممتلكات الغير يندرج تحت الضرر العام حيث إن ما يطالب به المُدَّعِي ويسعى لتحقيقه هو منفعة خاصة له يدعى من خلالها وقوع ضرر عليه يؤثر على كسبه المادي فيكون قد اجتمع هنا ضرران: عام متحقق يعود لعموم مستخدمي الطريق وسالكيه، وضرر خاص مُدَّعَى به يعود لصاحب المحطة، وقد أمر الشرع الحنيف بإزالة الضرر لأن الضرر غير مشروع في أصله وما يطالب به المُدَّعِي من إزالة ضرر خاص يدعيه على حساب وقوع ضرر عام مخالف للقواعد الشرعية التي نصت على أن (الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف) وهي قاعدة صريحة في أنه عند تعارض ضررين أحدهما أخف من الآخر فيزال الأشد بارتكاب الأخف، وفي قواعد الفقه الإسلامي ما يستدل به على ضعف مطالبة المُدَّعِي وعدم حجيتها حيث نصت القاعدة الفقهية على أنه (يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام) وهي صريحة في موضوع هذه الدعوى فإذا حصل في أمر ما ضرران أحدهما خاص والآخر عام فإنه يتحمل الضرر الخاص من اجل دفع الضرر العام لأنه أهون فيه، ولاشك أن ما قامت به الوزارة بعد دراسة فنية بالتنسيق مع ذات العلاقة من إغلاق تلك الفتحات يعتبر من تطبيق تلك القاعدة الفقهية العظيمة، وإن كان هناك من مصلحة يدعيها المُدَّعِي قد تعود عليه فما من مسوغ لتقديمها على وقوع الضرر على عامة المسلمين ومعلوم

أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، مما تقدم يتضح أنه من الثابت والمتحقق بعد اجتماعات ودراسات فنية وعلمية على النحو المذكور في الوقائع السابقة أن بقاء مثل تلك الفتحات سبب لوقوع ضرر كبير على مستخدمي الطريق وأن مطالبة المُدَّعِي بإعادة فتحها تتضمن المطالبة بإعادة إيقاع الضرر بما يخالف مقاصد الشريعة الإسلامية وقواعدها، كما أنها قد تفتح المجال لمطالبات أخرى لا حصر لها، وتطلب وزارة النقل رفض دعوى المُدَّعِي لاعتمادها على سند غير صحيح من الشرع أو النظام، ثم تبادل الأطراف المذكرات على نحو لا يخرج عما سبق ذكره، وقد حكمت الدائرة الفرعية (السابعة) بتشكيلها السابق في هذه القضية بحكمها رقم (١٢) لعام ١٤٢٣هـ والقاضي بما يلي:

أولاً: رفض طلب المُدَّعِي بتعويضه عن الخسائر التي لحقت به نتيجة إغلاق الفتحة في الجزيرة الفاصلة بين الطريقين وفقاً لما هو مبين بالأسباب.

ثم قدم المُدَّعِي لائحته الاعتراضية على الحكم والذي نقض من هيئة التدقيق بحكمها رقم ١١٠/ت/٦ لعام ١٤٢٤هـ والذي ضمنته أسباب النقض، ثم أعيدت القضية لهذه الدائرة بتاريخ ١٤٢٤/٥/٢٣هـ وفتحت فيها المرافعة، وقد سألت الدائرة ممثل الوزارة عن مدى اختصاص الوزارة بالطريق محل النزاع؟ فأجاب في جلسة الثلاثاء ١٤٢٤/١٠/٢٢هـ بأن الطريق محل النزاع مما تختص به الوزارة حيث إنه امتداد للطريق الدولي، وأن الفتحات في ذلك الطريق إنما أغلقت بناءً على قرار اللجنة، وفي جلسة ١٤٢٤/١١/٢٧هـ قدم المُدَّعِي مذكرة جاء فيها أن أمر الإغلاق صادر من محافظة المجمعة بناء على محضر اللجنة المشكلة من المرور والشرطة والنقل، فيكون الإغلاق من قبل محافظة المجمعة والتنفيذ قامت به بلدية المحافظة، وفي جلسة يوم الثلاثاء ١٤٢٥/٩/١٢هـ قدم ممثل وزارة النقل مذكرة جاء فيها أنه قد تم تسليم جزء من طريق المجمعة الأرطاوية إلى بلدية ومحافظة المجمعة بمسافة (٧) كيلو متر وذلك باتجاه الأرطاوية وهو الجزء الذي تقع به المحطة مما يعني عدم اختصاص وزارة النقل في إيجاد فتحة من عدمه لمحطة المُدَّعِي وبالتالي

تكون هذه الدعوى مقدمة على غير ذي صفة، وقدم ممثل الوزارة لذلك صورة من (محضر استلام جزء من طريق المجمعة- الأرطاوية المزدوج) مؤرخ في ١٤٢٣/٢/١٧هـ، وقد قام الديوان بمخاطبة رئيس بلدية محافظة المجمعة بخطابه رقم (١٤٧٠) بتاريخ ١٤٢٦/٤/٢٧هـ بخصوص القضية فورد للديوان خطاب سعادته رقم (١/١٧٥٣ش) في ١٤٢٦/٥/١٤هـ مفيداً أن استلام هذا الجزء من وزارة النقل تم بعد إثارة هذه القضية بأكثر من عام حسب المحضر المؤرخ في ١٤٢٣/٢/١٧هـ، وفي جلسة يوم الأحد ١٤٢٦/٧/٢٣هـ حضر وكيل المُدَّعِي وممثل وزارة النقل، كما حضر ممثل بلدية المجمعة بناءً على طلب الدائرة وفي تلك الجلسة أصر وكيل المُدَّعِي على أن دعواه في مواجهة وزارة النقل دون البلدية، فأصدرت الدائرة حكمها رقم (٤٢) لعام ١٤٢٦هـ بعدم قبول الدعوى من المُدَّعِي على وزارة النقل لإقامتها على غير ذي صفة، فنقض الحكم من هيئة التدقيق بحكمها رقم (٣١١/ت/٦ لعام ١٤٢٧هـ) بملاحظة "أنه ولئن انتقلت مسؤولية الطريق إلى البلدية فإن ذلك الانتقال حدث أثناء نظر الدعوى ومن ناحية ثانية فحتى مع القول بأن انتقال العين قد يترتب عليه آثار من حيث الصفة إلا أنه لا يمكن أن تمتد هذه الآثار إلى المطالبة بالتعويض عن الاقتضاء، وبالتالي فإن بوسع الدائرة إدخال البلدية طرفاً في الدعوى ومن ثم بحث مدى أحقية المُدَّعِي من عدمه فيما يدعيه"، وبناءً على ملاحظة هيئة التدقيق الموقرة وبناءً على طلب وكيل المُدَّعِي فقد قامت الدائرة بإدخال بلدية محافظة المجمعة في الدعوى، وفي جلسة هذا اليوم أفاد ممثل البلدية أن المرور يطالب بإغلاق الفتحات المتبقية، إلا أن وكيل المُدَّعِي نفى صحة هذا الكلام، وأصر على مطالبته للجهة المسئولة بفتح الفتحة وتعويضه، وقد قرر الأطراف اكتفاءهم بما سبق.

الأسباب

وحيث إن المُدَّعِي يهدف من إقامة دعواه إلى الحكم له بإلزام الجهة المسؤولة عن الفتحة بفتحها فإن ديوان المظالم يكون مختصاً بنظر هذا النزاع بموجب المادة (١٣/ب) من نظام ديوان المظالم

الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ.

وحيث إنه يطلب كذلك إلزام المُدَّعَى عليها بتعويضه عما أصابه من ضرر تمثل في خسارته المادية نتيجة الإغلاق فإن ديوان المظالم يختص بنظر هذا النزاع كذلك بناءً على المادة (١٣/ج) من نظامه.

وحيث إن هذا الطريق كان من اختصاص وزارة النقل ثم انتقل إلى بلدية محافظة المجمعة وذلك أثناء نظر الدعوى فإن الدائرة ترى إصدار الحكم في مواجهتهما معاً تقيداً بملاحظة هيئة التدقيق الموقرة وخصوصاً أن الإغلاق تم بناءً على اقتراح من البلدية وعدة جهات في الوقت الذي كان فيه الطريق من اختصاص وزارة النقل.

ومن الناحية الشكلية وحيث إن المُدَّعِي يطالب الجهتين المُدَّعَى عليهما بفتح فتحة أمام محطته حتى يتمكن من خدمة السيارات في كلا الاتجاهين وقام بمخاطبتهما إلا أنهما امتنعتا عن ذلك، فإن دعواه بهذه المطالبة تعد مقبولة شكلاً باعتبار أنه لم يفتر عن المطالبة ومستمر في مطالبته بإيجاد فتحة حتى بعد إقامة الدعوى، وحيث إنه كان هناك فتحة أمام محطة المُدَّعِي أقفلت بتاريخ ١٤٢٢/٣/١٨هـ بموجب خطاب مدير عام الطرق والنقل رقم (١٥٣١) بتاريخ ١٤٢٢/٣/١٨هـ وذكر المُدَّعِي أنه أصابه من إغلاقها ضرر يطلب معه تعويضه وحيث أقام دعواه لدى الديوان بتاريخ ١٤٢٢/١٠/١١هـ فإن دعواه تعد مقبولة شكلاً في هذا الجانب بموجب المادة (الرابعة) من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم.

وفي الموضوع، وحيث إن الجهات المعنية قامت بإغلاق فتحات موجودة بالطريق الذي تقع عليه محطة المُدَّعِي (ازدواج طريق المجمعة الأرطاوية) ومن ضمنها فتحة كانت أمام محطة المُدَّعِي تخدم كلا الاتجاهين، وحيث إن الطريق حق عام للجميع ولا يختص به المُدَّعِي وحده وحيث ثبت من عدة دراسات منها المحضر المؤرخ في ١٤٢١/١٢/٢٥هـ ومنها محضر شرطة محافظة المجمعة المؤرخ في ١٤٢١/١٠/٢٧هـ وجود ضرر من بقاء تلك الفتحات جميعها- أشير إلى ذلك الضرر في

وقائع هذا الحكم –عليه قامت الجهات المعنية بإغلاقها والإبقاء على (ثلاث) منها، وحيث إن الحق العام يقدم على الحق الخاص، ويحتمل الضرر الخاص في مقابل الضرر العام- كما قرر ذلك الفقهاء- علاوة على أن وجود فتحة في الرصيف أمام محطة المُدَّعِي ليس حقاً محضاً له، إذ لو كان الأمر كذلك لوجب مراعاة أصحاب المحطات الأخرى على نفس الطريق تطبيقاً لمبدأ العدل والمساواة، وبالتالي إيجاد فتحات كثيرة في الطريق يترتب عليها الضرر الذي حرصت الجهتان المُدَّعَى عليهما على تجنبه بإغلاق ما كان موجوداً، مما يتعين معه والحال كذلك رفض دعوى المُدَّعِي بالمطالبة بفتح فتحة أمام محطته، وفي مطالبته تعويضه عن الضرر الذي أصابه جراء إغلاق الفتحة التي أمام محطته، وحيث لم يثبت لدى الدائرة خطأ أي من الجهتين في الإغلاق، بل ظهرت المصلحة العامة في ذلك بتجنب كثير من الحوادث، إضافة إلى أن وجود فتحة أمام محطة المُدَّعِي ليست حقاً خالصاً له وبالتالي فإن تخلف ركن من أركان المسئولية التقصيرية وهو الخطأ يتوجب معه رفض دعوى المُدَّعِي في هذا الجانب كذلك.

لذلك حكمت الدائرة برفض الدعوى المقامة من (.....) ضد كل من وزارة النقل وبلدية محافظة المجمعة، لما هو مبين بالأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ١/٤٩٩١/ق لعام ١٤٢٩هـ
رقم الحكم الابتدائي: ١٣٨/د/إ/ ١ لعام١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ٤٥٨/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ٨/٥/١٤٣٠هـ

الموضوعات

قرار إداري- منع استيراد أدوية بيطرية – السلطة التقديرية للإدارة .

مطالبة المدعية بإلغاء قرار منعها من استيراد أنواع من الأدوية البيطرية المسموح بها نظاماً – صحة قرار المُدَّعَى عليها برفض السماح للمُدَّعِية باستيراد أدوية بيطرية من ماركة أسبانية وذلك لقيام المُدَّعِية باستيراد أدوية معمم بمنعها من الشركة المذكورة لحين استكمال التحقيق مع منسوبي المُدَّعِية في استيراد تلك الأدوية المحظورة –سبق لفت نظر المُدَّعِية لمخالفتها النظام في استيراد أدوية محظورة من شركة أخرى- تمتع الإدارة بسلطة تقديرية واسعة وفقاً لما تراه محققاً للمصلحة العامة ما لم تسئ استعمال السلطة – أثر ذلك: رفض الدعوى.

تعويض- انتفاء الخطأ.

مطالبة المدعية بتعويضها عن الأضرار التي تكبدتها من جراء المنع – انتفاء مسؤولية المُدَّعَى عليها لانتفاء الخطأ من جانبها- أثر ذلك: رفض طلب التعويض.

الوقائع

تقدم وكيل المُدَّعِية (.....) إلى المحكمة الإدارية بالرياض بلائحة دعوى أوضح فيها أن موكلته متخصصة في استيراد وبيع الأدوية البيطرية بموجب السجل التجاري رقم (٤٠٢٠٠١٨٢٣٦) بتاريخ ١٤١٤هـ ومنذ ذلك التاريخ وهي تعمل في ذلك المجال، إلا أن وزارة الزراعة أوقفت استيراد موكلته من جميع الشركات خاصة شركة (.....) وذلك بسبب ورود صنف قد تم استيراده من غير قصد أو سوء نية، حيث تم ضبطه بعد شكوى قدمت إلى الوزارة من قبل إحدى الشركات المنافسة

لموكلته في المملكة، وقد تم إيقاف استيراده بقرار شفهي من قبل إدارة الثروة الحيوانية في الوزارة دون إصدار خطاب رسمي إلى المؤسسة المُدَّعِية حتى يتم التظلم من هذا القرار للجهات المسؤولة، وكانت حجة المُدَّعَى عليها عند مراجعتهم أن القضية قد تم تحويلها إلى لجنة مشكلة ولم يتم اتخاذ قرار حتى الآن بهذا الشأن، وقد تظلمت المُدَّعِية إلى المُدَّعَى عليها بتاريخ ١٤٢٩/٤/١٤هـ إلا أنه قوبل بالرفض، وقد هددت الشركة الموردة المُدَّعِية بسحب الوكالة منها وتسليمها إلى وكيل آخر، وختم دعواه بطلب رفع الظلم عن موكلته، والسماح لها باستيراد أنواع الأدوية البيطرية المسموح بها نظاماً من شركة (.....) بصفة مستعجلة لحين الانتهاء من الحكم في الدعوى حتى لا تتضرر موكلته من إطالة أمد النزاع، وإلزام المُدَّعَى عليها باتخاذ قرار ومعاملة المؤسسة المُدَّعِية نظاماً، وبعد قيد لائحة الدعوى قضية بالرقم أعلاه تم إحالتها إلى هذه الدائرة التي باشرت نظرها في عدة جلسات حضرها وكيل المُدَّعِية المثبت بياناته بمحضر الضبط وقدم شرحاً لدعوى موكلته لا يخرج عما تضمنته لائحة الدعوى، وأجابت المُدَّعَى عليها عن الدعوى بواسطة ممثلها بمذكرة جاء فيها أن المُدَّعِية قامت باستيراد أدوية ممنوعة مضرة لجهاز المناعة بجسم الإنسان بناءً على تعميم وزارة الزارعة كما أن المُدَّعِية لم تقم بتسديد ما عليها من رسوم لتسجيل الشركة، كما صدرت برقية وزير الداخلية بتشكيل لجنة من عدة جهات للتحقيق مع منسوبي المُدَّعِية في استيراد تلك الأدوية المحظورة، وبناءً على قرار مجلس الوزراء فإن وزارة الزراعة هي الجهة المسؤولة عن فحص وتحليل وإبلاغ الجمارك بفسح الإرسالية والمنتجات الحيوانية والزراعية وانتهى إلى عدم أحقية المُدَّعِية فيما تطالب به، وبجلسة يوم الأربعاء ١٤٢٩/٧/٢٠هـ نظرت الدائرة طلب وكيل المُدَّعِية المستعجل السماح لموكلته باستيراد أنواع الأدوية البيطرية المسموح بها نظاماً من شركة (.....) فقررت الدائرة رفض هذا الطلب العاجل المقدم من المُدَّعِية، نظراً لعدم ترتب آثار يتعذر تداركها، ومن ثم الاستمرار في نظر الدعوى، وبجلسة يوم الثلاثاء ١٤٢٩/٨/١٨هـ عقب وكيل المُدَّعِية على إجابة المُدَّعَى عليها بطلب إثبات المخالفة أولاً، وتطبيق العقوبة إن ثبتت المخالفة بحدها الأدنى، مع

الإذن بفسح الأدوية، واستعداد موكلته بدفع الرسوم المطلوبة إذا ثبتت عليها، رغم أن هذا ليس من شأنها وإنما هو من شأن شركة (.....)، كما أنه ليس من شأن وزارة الزراعة وإنما هو من شأن وزارة الصحة، واشترط تسليم شهادة التسجيل من وزارة الصحة لهذه الشركة وأضاف بطلب تعويض موكلته نتيجة الضرر الأدبي والمادي لعدم اتخاذ المُدَّعَى عليها قراراً طيلة الفترة السابقة، وعقب ممثل المُدَّعَى عليها بتقديم مستندات تثبت مخالفة المُدَّعِية، وكذلك إفادة وزارة الصحة بخطابها رقم (٢٠/٩١٥٩٩) بتاريخ ١٤٢٧/١١/١٣هـ بأنه لم يتم تسجيل شركة (.....) بوزارة الصحة لكونهم لم يقوموا بتسديد الرسوم المستحقة لتسجيل الشركة، واستوضحت الدائرة من وكيل المُدَّعِية تاريخ مراجعته للمُدَّعَى عليها، فذكر أنه راجع الوزارة باستمرار شفوياً وكان أخرها قبل (أسبوعين) من تاريخ ١٤٢٩/٤/١٧هـ، مما دعاه إلى التقدم إليها كتابياً بذلك التاريخ ثم تلقى رداً على ذلك كتابياً في ١٤٢٩/٦/٢٦هـ وتقدم مباشرة بعدها إلى المحكمة للتظلم من القرار، وحصر دعواه بإلغاء قرار المُدَّعَى عليها والتعويض عن الأضرار التي تكبدتها المُدَّعِية من جراء المنع، وعقب ممثل المُدَّعَى عليها أن المُدَّعِية سبق وأن صدر بحقها لفت نظر لمخالفتها النظام في استيراد الأدوية من قبل شركة (.....) ثم قرر طرفا الدعوى اكتفاءهما بما سبق تقديمه وتم حجز القضية للحكم.

الأسباب

لما كانت المُدَّعِية تهدف من إقامة دعواها أولاً: بإلغاء قرار وزارة الزراعة المتمثل في رفض السماح لها باستيراد أنواع الأدوية البيطرية المسموح بها نظاماً من شركة (.....) ، وثانياً: بتعويضها عن الإضرار التي تكبدتها من جراء المنع، وأجابت المُدَّعَى عليها من الدعوى كما سلف بيانه.

وبما أن دعوى المُدَّعِية في طلبها الأول تعد من دعاوى الطعون في القرارات الإدارية التي تدخل في نطاق الولاية القضائية لديوان المظالم وفقاً لنص المادة (١٣/ب) من نظامه، وفي طلبها الثاني

فإن هذه المطالبة تندرج تحت دعاوى التعويض الموجهة إلى الجهات الإدارية التي يختص الديوان بنظرها والفصل فيها وفقاً لنص المادة (١٣/ج) من نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) لعام ١٤٢٨هـ كما تختص الدائرة نوعياً ومكانياً بنظر الدعوى وفقاً لقرار رئيس الديوان رقم (١١) لعام ١٤٠٦هـ.

وأنه عن قبول الدعوى فبالنسبة لطلب المُدَّعِية الأول فإنها علمت بالقرار محل الطعن بتاريخ ١٤٢٩/٤/٣هـ وتظلمت إلى الجهة الإدارية بتاريخ ١٤٢٩/٤/١٧هـ وأجابتها الجهة برفض طلبها بتاريخ ١٤٢٩/٦/٢٦هـ وتقدمت للديوان لرفع هذه الدعوى بتاريخ ١٤٢٩/٦/٢٧هـ، ومن ثم فإن الدعوى أقيمت خلال المدة النظامية المنصوص عليها في المادة (الثالثة) من قواعد المرافعات والإجراءات أمام الديوان، مما يتعين معه قبول هذا الطلب شكلاً، وكذا الحال بالنسبة لطلب المُدَّعِية الثاني التعويض فإنه أقيم خلال المدة المحددة في المادة (الرابعة) من قواعد المرافعات الإجراءات أمام الديوان، مما يتعين معه قبول هذا الطلب شكلاً.

وبما أنه يتعين على الدائرة الوقوف على صحة ما تطالب به المُدَّعِية ودفع المُدَّعَى عليها، وأنه بالنسبة لطلب المُدَّعِية الأول بإلغاء قرار المُدَّعَى عليها فإن قرار مجلس الوزراء رقم (٥٠) بتاريخ ١٤١٠/٣/١٧هـ نص في البند أولاً على أن (وزارة الزراعة هي الجهة المسئولة عن فحص وتحليل وإبلاغ الجمارك بفسح الإرسالية والمنتجات الحيوانية والزراعية) ، وبما أن المُدَّعَى عليها قامت بالتعميم بخطابها رقم (٣١٢٣٢) بتاريخ ١٤٢٥/٥/١١هـ بعدم استيراد أدوية للمملكة لها تأثيرها السلبي على جهاز المناعة بجسم الإنسان، وبما أن الثابت أن المُدَّعِية قامت باستيراد أحد الأدوية المعمم بمنعه بموجب خطاب المُدَّعَى عليها المشار سالفاً من شركة (.....) ، الأمر الذي استدعى المُدَّعَى عليها إلى رفض السماح للمُدَّعِية باستيراد جميع أنواع الأدوية من شركة (.....) حتى يستكمل التحقيق مع منسوبي المُدَّعِية في استيراد تلك الأدوية المحظورة، وقد صدرت على تلك المخالفة موافقة وزير الداخلية على تشكيل لجنة من عدة جهات للتحقيق مع منسوبي المُدَّعِية في

استيراد تلك الأدوية المحظورة، وبما أنه مما سبق يتبين أن الوزارة عندما منعت استيراد تلك الأدوية كان وفقاً لسلطتها وبحسب ما تراه، إذ إن الأمر يتعلق بأدوية بيطرية مجال نطاقها هو المصدر الحيواني، والتي تكون الوزارة في مثل هذه الأمور مسؤولة مسؤولية تامة ومباشرة عما يتم فسحه وبيعه، وبما أنه بحكم ما للدولة من سلطة على إقليمها فإن الوزارة لها حق مراقبة أدوية الشركات الأجنبية التي تدخل سوق المملكة، وتتمتع في ذلك بسلطة تقديرية واسعة وفقا لما تراه محققاً للمصلحة العامة، ولا يحد من سلطتها في هذا الشأن إلا قيد عدم إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها، ولا يلزم لصحة القرار المتخذ استناداً لذلك توافر الأدلة القاطعة ضد من صدر بشأنه هذا القرار وإنما يكفي لقيام القرار على سبب مشروع أن يكون مستنداً إلى دلائل جدية أو وقائع مادية من شانها أن تؤدي إلى الواقعة التي دعت جهة الإدارة لاتخاذ القرار، الأمر الذي يبدو متحققاً في هذه المنازعة، وتشير الدائرة أنه سبق وأن صدر بحق المُدَّعِية لفت نظر لمخالفتها النظام في استيراد أدوية محظورة من قبل شركة أخرى هي (.....) .

وفي هذه الدعوى فإن المُدَّعِية على النحو الثابت وجد عندها دواء (هبرلونا) الممنوع دخوله للمملكة، وهو أحد الأدوية الممنوعة التي لها تأثيرها السلبي على جهاز المناعة بجسم الإنسان، وقامت المُدَّعِية باستيراده من شركة (.....) مع أن المُدَّعَى عليها قامت بالتعميم بخطابها المشار إليه سلفاً بعدم استيراد تلك الأدوية ، مما يتبين معه أن قرار الجهة المُدَّعَى عليها برفض السماح للمُدَّعِية باستيراد الأدوية البيطرية من شركة (.....) قائماً على سبب مشروع لتحقيق مصلحة عامة مما تنتهي معه الدائرة إلى رفض الطلب وهو ما تقضي به، وأما بالنسبة لطلب المُدَّعِية الثاني بتعويضها عن الأضرار التي أصابتها بسبب منعها من استيراد الأدوية البيطرية من شركة (.....) .فإنه لما كان استحقاق التعويض يتطلب توافر أركان المسؤولية من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهماً، ونظراً إلى أن الثابت كما تقدم أن المُدَّعِية هي السبب في قرار المنع لاستيرادها أدوية بيطرية ممنوع دخولها للمملكة من شركة (.....) ولم يكن قرار المنع بسبب خطأ الوزارة المُدَّعَى عليها، ولذا فإنه وبانتفاء

ركن الخطأ في حق المُدَّعَى عليها تنتفي المسؤولية عن التعويض، الأمر الذي يكون معه مطالبة المُدَّعِية بالتعويض محل الدعوى مبنياً على غير أساس صحيح من الواقع أو النظام مما يتعين معه رفضه.

لذلك حكمت الدائرة برفض الدعوى المقامة من مؤسسة (....) ضد وزارة الزراعة.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ٢/٢١٧٧/ق لعام ١٤٢٤هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٨٥/د/إ/١٠ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ٦١١/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ٢٨/٥/١٤٣٠هـ

الموضوعات

قرار إداري- قرار سلبي- امتناع عن استيفاء مبالغ من ضمانات بنكية لشركات ومؤسسات العمرة.

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الامتناع عن استقطاع المبالغ المستحقة للشركة المُدَّعِية من الضمان البنكي المقدم من شركات العمرة - صحة قرار الجهة المُدَّعَى عليها وذلك لوجود اعتراض على تلك المبالغ من قبل الشركات طبقاً للنظام الذي أوجب لاستعمال الضمان البنكي أن تكون الحقوق المطلوب خصمها منه ثابتة ومستقرة وغير متنازع عليها- رفض الدعوى.

الأنظمة واللوائح

- المادتان (٥٢، ٥٣) من تنظيم خدمات المعتمرين وزوار المسجد النبوي الشريف القادمين من خارج المملكة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٩٣) بتاريخ ١٤٢٠/٦/١٠هـ.

الوقائع

تقدمت المُدَّعِية بلائحة دعوى أوضحت فيها أن المُدَّعَى عليها رخصت لها بموجب خطاب وزير الحج رقم (٤٢١/٢٠٧٤/ح) بتاريخ ١٤٢١/٨/٨هـ للعمل كمركز خدمة أنظمة العمرة المعروف باسم (مخاع) كما أن الترخيص الصادر من وزارة الحج لعدد من شركات ومؤسسات العمرة لتقديم خدماتها للمعتمرين وزوار المسجد النبوي الشريف ينص في شروطه على وجوب التعاقد مع شركات المخاع ومنها المُدَّعِية، خدماتها لعدد من شركات ومؤسسات العمرة وتوجد لها مستحقات على

بعض تلك الشركات والمؤسسات وقد قامت المُدَّعَى عليها بإصدار التعميم رقم (٦٨٠٢٢٩٧) في ١٤٢٣/١٠/٢٤هـ لكافة المرخص لهم بتقديم الخدمات للمعتمرين لإلزامهم بدفع ما عليهم من مستحقات للغير ومنها المخاعات وأكدت على ذلك بتعميم إلحاقي برقم (٨١٥٩/١/١/ع) في ٢ــ١٤٢٣/١٢/٣هـ بسرعة تسديد المستحقات المالية التي عليها لشركات المخاع قبل نهاية شهر ذي الحجة لعام ١٤٢٣هـ وإلا تعرضت للإيقاف، وأكدت المُدَّعِية بأن تنظيم خدمات المعتمرين الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٩٣) بتاريخ ١٤٢٠/٦/١٠هـ الذي تشرف المُدَّعَى عليها على تطبيقه وتنفيذه ينص في المادتين (٥٢) و(٥٣) منه على أحقية المُدَّعِية في استيفاء حقوقهم المالية المترتبة على مؤسسات وشركات العمرة المرخص لها بموجب التنظيم من الضمان البنكي المقدم منها، وأضاف بأنها قامت بكل الخطوات النظامية لتثبيت حقوقها المطالب بها لدى تلك الشركات والمؤسسات إلا أن المُدَّعَى عليها تمتنع عن الوفاء بالتزاماتها ومسؤولياتها بموجب ذلك التنظيم، وطلبت إلزام المُدَّعَى عليها بسحب قيمة المبالغ التي تطالب بها من الضمان البنكي الخاص بشركات ومؤسسات العمرة ودفعها لها تطبيقاً للمادتين (٥٢و ٥٣) من التنظيم المشار إليه وتعويضها عن الأضرار التي لحقتها جراء عدم قيام المُدَّعَى عليها بتطبيق الأنظمة، وبتقييدها قضية تم إحالتها للدائرة التي قامت بدورها بنظرها على النحو الوارد بضبط جلساتها، فجلسة ١٤٢٤/١٠/١٤هـ قدم ممثل المُدَّعَى عليها مذكرة أوضح فيها أن النص النظامي الذي تستند عليه المدعية في مطالبتها إنما ينصرف إلى حقوق ثابتة ومستقرة وليس إلى مطالبات يسكوها الخلاف مؤكداً بأن المُدَّعَى عليها لم تتراخ في خصوص مطالبات المُدَّعِية المالية على بعض الشركات حيث وجهت للمُدَّعِية خطابها رقم (٤٤٠١٠٠٧) بتاريخ ١٤٢٢/٨/١١هـ لطلب موافاتها ببيان بأسماء الشركات والمؤسسات التي لم تسدد ما عليها من مستحقات حتى يتم فصل الخدمة عنها فوراً وكذلك صدر عن المُدَّعَى عليها التعميمان المشار إليها في لائحة الدعوى لحث الشركات والمؤسسات على الالتزام بما عليها من مستحقات وعدم التأخر والمماطلة، وعلى ضوء ذلك تقدم للمُدَّعَى عليها عدد من

المرخص لهم بتقديم خدمات العمرة بما يفيد وجود مستحقات لهم على المُدَّعِية مما حدا بالمُدَّعَى عليها لإصدار التعميم رقم (٤٤٠١٠٧٥) في ١٤٢٤/٧/٢٤هـ بطلب سرعة الوفاء بالمطالبات بما يتفق وقاعدة التسوية بشقيها ما لكل طرف وما عليه، وقد اعترضت المدعية على مبدأ التسوية بخطابها رقم (١٣/٩١٦/ن/٢٠٠٣) ورأت أن الواجب مبادرة الشركات للسداد مباشرة وإحضار مخالصة مالية من المُدَّعِية وإلا قامت الوزارة بالسحب من الضمان البنكي الخاص بتلك الشركات والمؤسسات، كما قامت المُدَّعِية وعلى نفس المنطق بالتوجه لأمير منطقة مكة المكرمة بطلب استيفاء حقوقها لدى مؤسسات وشركات العمرة وانتهى الإجراء في ذلك إلى صدور البرقية رقم (٤٠م/٨٨٨٨٧) في ١٤٢٤/٦/٢٧هـ إلى شرطة العاصمة المقدسة لإنقاذ تحصيل حقوق والتزامات المُدَّعِية لدى الغير عبر الشرطة مما دفع بذوي العلاقة إلى الاعتراض لدى المُدَّعَى عليها مؤكدين على نفس الأسباب ومن ذلك ما صدر عن مؤسسة العالم الجديد في خطاب وكليها رقم (٤٠٩/ي/ج/٢٤) في ١٤٢٤/٧/١٦هـ بالاعتراض وطلب إلغاء الأمر بالسداد والتوجيه إلى إحالة النزاع للجهة الإدارية المختصة، وأضاف ممثل المُدَّعَى عليها أن المُدَّعِية سبق لها التحفظ على ما تضمنه تعميم الوزارة رقم (٤٤٠١٠٧٥) من الإشارة إلى مطالبات لشركة (....) ومكتب (....) على المُدَّعِية، مبينة أن هناك دعوى مرفوعة للقضاء ويوضح ذلك ما سبق أن أوردته المُدَّعِية في سياق مخاطبات أخرى من طلبها عدم تدخل المُدَّعَى عليها في العلاقة بينها وبين هذه الشركات والمؤسسات باعتبارها علاقة تجارية، وعاود ممثل المُدَّعَى عليها التأكد على أن الوزارة أعملت اختصاصها على ضوء الرؤية الصحيحة التي عليها الموجبات الشرعية والنظامية وطلب رفض الدعوى. وبجلسة ١٤٢٤/١٢/٢٣هـ قدم وكيل المُدَّعِية مذكرة أكد فيها أن حق المُدَّعِية في مطالبتها للشركات والمؤسسات العاملة في قطاع العمرة ثابت من خلال الإجراءات التي اتخذتها رفق الأنظمة، حيث إن المبالغ المتراكمة على تلك الشركات والمقدم بأسمائها ومقدار مبالغها ولاسيما أنها عقود موحدة وصادرة من المُدَّعَى عليها والخدمة المتعاقد عليها هي خدمة إلكترونية تقدم لهم من خلال شبكة المعلومات الإلكترونية المعروفة

باسم (الانترنت) وفق الوصف الموضح في البند (الثالث) من العقد الموحد لاستخدام مركز (مخاع) وقد ألزمت المُدَّعَى عليها الشركات والمؤسسات المستفيدة من هذا النظام بدفع تكلفة الخدمة لمقدمها خلال أسبوع من تاريخ استلام تلك الشركات والمؤسسات لفاتورة الخدمات وفق نص الفقرة (٦) من المادة (الرابعة) من العقد الموحد إضافة إلى أن المُدَّعِية استنفذت كافة الوسائل النظامية للمطالبة بحقوقها بدءً من رفع قائمة للمُدَّعَى عليها بأسماء الشركات والمؤسسات المدينة ومروراً برفع الاستدعاء لمقام إمارة المنطقة وانتهاءً برفع هذه الدعوى، أما فيما يخص دفع المُدَّعَى عليها بوجود اعتراضات من بعض الشركات والمؤسسات ومنها مؤسسة العالم الجديد فإن المُدَّعِية أرسلت للمُدَّعَى عليها ما يثبت حقها في المطالبة المالية للمؤسسة المذكورة من واقع كشف الحساب التفصيلي للفواتير وكشف أسماء الوكلاء الخارجين وأعداد المعتمرين وذلك بموجب خطاب المُدَّعِية رقم (٢٠٠٤/١/ن/٢٠٠٣) بتاريخ ١٤٢٤/٩/١٣هـ وحتى تاريخه لم يرد ما يفيد اتخاذ المُدَّعَى عليها لأي إجراءات لإنهاء الموضوع بالمخالفة لتعميمها رقم (٤٤٠٠٨٦٢) بتاريخ ١٤٢٢/٧/٢١هـ المتضمن أن أي شركة أو مؤسسة عمرة تتأخر عن دفع ما عليها من مستحقات رسوم التسجيل عن فترة الأسبوع المحدد لها لصالح شركة (المخاع) ستقوم الوزارة بإيقاف إصدار أي تأشيرات باسم الشركة أو المؤسسة المتأخرة أو الممتنعة عن الدفع وتضمنت الفقرة (الخامسة) منه أنه في حالة أية خلافات على المحاسبة بين تلك الشركات والمؤسسات وشركات المخاع بقوم الطرف المتضرر بعرض الأمر على الوزارة للبت فيه، وطلب كويل المُدَّعِية الحكم لموكلته بطلباتها الموضحة بلائحة الدعوى، وبجلسة ١٤٢٥/٢/٧هـ قدم ممثل المُدَّعَى عليها مذكرة أكد فيها على الدفوع التي أوردها سابقاً طالباً رفض الدعوى وأرفق بمذكرته خطاب وكيل الوزارة لشؤون العمرة رقم (١١٧٧٣٦) بتاريخ ١ــ١٤٢٤/١١/٢هـ المتضمن موقف شركات ومؤسسات العمرة من الطلبات المالية للمدعية ونفى بعضها لصحة وسلامة تلك المطالبات وكذا صوراً لخطابات عدد من شركات العمرة تفيد عدم صحة مطالبات المدعية وتعترض عليها، وبذات الجلسة ونظراً لتخلف المُدَّعِية عن

الحضور فقد حكمت الدائرة بشطب الدعوى للمرة الأولى، وبجلسة ١٤٢٥/٣/٢٨هـ قرر وكيل المُدَّعِية الاكتفاء بما سبق مضيفاً أن مذكرة المُدَّعَى عليها المقدمة بجلسة ١٤٢٥/٢/٧هـ لم تظهر الأسباب التي اعتمدتها المُدَّعَى عليها في عدم صرف مطالباتها من الضمانات الموجودة ليدها وفق ما نص عليه التعميم رقم ١/٣٧٤٢/ع في ١٤٢٤/٥/٢٦هـ الذي أظهر حق المُدَّعَى عليها في فتح الضمانات في أمور محدده منها استحقاقات مراكز خدمات أنظمة العمرة (مخاع) وكذا التعميم رقم (٩٩٠١١٢٢) في ١٤٢٥/١/١٧هـ الذي أكد حق الوزارة بفتح الضمان البنكي لمصلحة المخاعات وأن على المؤسسات صاحبة الضمان تحمل تبعات إخلالها بالتزاماتها، وأكد وكيل المُدَّعِية بأن الوزارة لم تنفذ شيئاً مما ألزمت به نفسها حتى تاريخه كما أنها لم تقم بتطبيق المادتين (٥٣/٥٢) من تنظيم خدمات المعتمرين وطلب إلزام المُدَّعَى عليها بتطبيق ذلك للأسباب التي أوردها بمذكرته السابقة، وبجلسة ١٤٢٥/٥/١٥هـ قدم ممثل المُدَّعَى عليها مذكرة أكد فيها على ما سبق وأشار إلى أن مقتضى نص المادتين (٥٣/٥٢) من التنظيم على علاقة له بما لشركات ومؤسسات العمرة من حقوق قبل بعضها أو تطبيق المادتين يقتصر فقط على ما قد يثبت للآخرين من حقوق على شركات ومؤسسات العمرة كأن يثبت في ذمتها حق مالي نتيجة تعاملها مع الفنادق ولأعمال ذات علاقة بنشاط العمرة ،وأكد على أن المُدَّعَى عليها لا تملك بخصوص ما تعديه شركات ومؤسسات العمرة من مطالبات فيما بينها ومنها مطالبات المُدَّعِية سوى الحلول التوفيقية بعد أن تبين لها أن كل طرف يصر على سلامة وصحة ما يدعيه تجاه الطرف الآخر وطلب رفض الدعوى وفي هذه الجلسة أكد طرفا الدعوى الاكتفاء بما سبق وطلبا الفصل في الدعوى، وبجلسة ١٤٢٥/١١/١٤هـ وبعد أن أكد طرفا الدعوى على الاكتفاء وطلبا الفصل في الدعوى أصدرت الدائرة حكمها رقم ٧٨/د/أ/١٠ لعام ١٤٢٥هـ بإلغاء قرار المُدَّعَى عليها السلبي المتضمن امتناعها عن استيفاء حقوق المُدَّعِية لدى مؤسسة (.....) ومؤسسة (.....) و(....)و(....)و(....) من الضمانات البنكية المقدمة من تلك الشركات والمؤسسات ورفض ما عدا ذلك من طلبات، وبعرضه على هيئة التدقيق أصدرت بجلسة

١٤٢٦/٩/١٥هـ حكمها رقم (٤٥٧/ت/٦لعام ١٤٢٦هـ) بنقص الحكم وإعادة القضية الدائرة لمعاودة نظرها والفصل فيها، وبجلسة ١٤٢٧/٢/٦هـ وبعد تأكيد المُدَّعِي على دعواه قرر أن لدى المُدَّعَى عليها مستندات مكتوبة مبنية على ما تظهره الأنظمة الإلكترونية من تعاملات شركات العمرة ومؤسساتها حيث تقوم الوزارة بصفة دائمة بإفراغ البيانات الإلكترونية في بيانات مستندية وقد سبق لها أن حددت للمُدَّعَى عليها الشركات المدينة في عدة خطابات منها الخطاب الخطاب رقم (١٠٤٧) بتاريخ ١٤٢٤/٣/٩هـ والخطاب رقم (١٠٥٧) بتاريخ ٢٤٢٤/٣/٢٤ه المرفق به قائمة الشركات المدنية، فعقب ممثل المُدَّعَى عليها من خلال ما قدمه بجلسة ١٤٢٧/٤/٣هـ أن المُدَّعِية غير مشمولة بنص المادة (٥٢) من التنظيم التي وردت على النص التالي (يستعمل الضمان البنكي المقدم من المرخص له بموجب التنظيم وهذه اللائحة في استيفاء الغرامات المفروضة عليه بموجب التنظيم واللائحة وكذلك في استيفاء الحقوق المالية المستحقة للمتعاملين مع المرخص له بشأن خدمات العمرة) فالنص شرع لاستيفاء حقوق المتعاملين مع المرخص له والمدعية إحدى الشركات المرخص لها ومطالبتها وردت على حقوق لدى شركة مرخصة كذلك ولو تم الأخذ بالمبدأ المطالب به من قبل المُدَّعِية لأصبح الضمان البنكي الخاص بها عاجزاً عن الوفاء بما عليها من مديونيات طالباً رفض الدعوى لانتفاء سندها مضيفاً أن إجمالي الشركات المطالب بالحجز عليها بلغ (ثمان) شركات أظهرت (أربع) منها معارضتها في مبلغ المديونية وأقرت واحدة بالمبلغ المطالب به البالغ (٨٩٨٥) ريالاً بينما لم تظهر الأخرى موقفها، وفي ذات الجلسة عقب المُدَّعِي بالتمسك بشمول النص لنشاط المُدَّعِية كون عملها يقتصر على تقديم البيانات الخاصة بالمعتمرين المعروفة باسم مخاع مضيفاً أن المبالغ المطالبة بها تلك الشركات تختلف عن ما أوردته المُدَّعَى عليها تبعاً لما أظهرته مستنداتها من مديونيات مبيناً بتاريخ ١٤٢٧/٤/٤هـ الشركات والبالغ المطالب بالحسم وفقاً لها ومؤكداً أن المُدَّعِية ليست من ضمن شركات العمرة وبالتالي يتعين إلزام المُدَّعَى عليها مستحقاتها من ضمان تلك الشركات والمؤسسات وفي حال تفريط المُدَّعَى عليها في

ضمانات تلك الشركات تحل محلها لكونها المسئولة عن تطبيق النظام، وبجلسة ١٤٢٧/٦/١٣هـ قدم ممثل المُدَّعَى عليها مذكرة أكد فيها على منازعة عدد من الشركات والمؤسسات في الحق المطالب به من المُدَّعِية وتجاهل المُدَّعِية الرد على قبول تطبيق ذات الآلية عليها طالباً رفض الدعوى، وبجلسة ١٤٢٧/٨/١٧هـ قدم وكيل المُدَّعِية مذكرة أكد فيها على طلباته في الدعوى وخطأ المُدَّعَى عليها في عدم الأخذ بنصوص النظام، فأكد ممثل المُدَّعَى عليها بجلسة ١٤٢٧/١١/١٩هـ على طلب رفض الدعوى وقدم صور خطابات (سبع) من الشركات والمؤسسات المطالب باستيفاء الحقوق منها تنازع المُدَّعِية في المديونية طالباً رفض الدعوى، ومضيفاً بجلسة ١٤٢٨/٢/٦هـ صورة خطاب مؤسسة (....) لخدمات العمرة التي تنفي المديونية طالباً رفض الدعوى، وبتاريخ ١٤٢٨/٢/٧هـ قدم وكيل المُدَّعِية مذكرة أوضح فيها أن إجابات المُدَّعَى عليها خارجة عن نطاق النزاع الذي يرتكز على ما أثبته النظام الإلكتروني من أعداد تم تقديم الخدمة لها في كل شركة من الشركات والمؤسسات المدنية، مؤكداً ذلك بجلسة ١٤٢٨/٤/٤هـ طالباً الحكم لموكلته بطلباتها المبينة بجلسة ١٤٢٧/٤/٤هـ مكتفياً عنها بما قدمه من مستندات، كما قرر ممثل المُدَّعَى عليها الاكتفاء وطالب الفصل في الدعوى، وبجلسة ١٤٢٩/٤/٢٠هـ طلب وكيل المُدَّعِية الحكم لموكلته وفق البيان المقدم منها بتاريخ ١٤٢٧/٤/٣هـ فطلبت الدائرة من ممثل المُدَّعَى عليها تقديم اشتراطات عمل مخاعات الربط الإلكتروني وما صدر من ترخيص للمدعية والشروط التأهيلية له، فقدم بجلسة ١٤٢٩/٦/٢٥هـ مذكرة تضمنت الرد على طلبات الدائرة، وبهذه الجلسة أكد على الاكتفاء وطلب وكيل المُدَّعِية الحكم لموكلته وفق الطلبات الموضحة بمذكرتها المؤرخة ١٤٢٧/٤/٣هـ بحسب البيان المرفق بها، كما طلب ممثل المُدَّعَى عليها رفض الدعوى.

الأسباب

لما كان المقرر قضاءً أن على الدائرة أن تعطي الدعوى وصفها الحق وأن تسبغ عليها التكييف

الصحيح الذي تتبينه من الواقع في حدود سبب الدعوى لتنزل قضاءها على ما يثبت دليها أنه الوصف الصحيح دون تقيد بتكييف الخصوم لها، ولا يتجلى ذلك إلا بادراك حقيقة المقصود من الطلبات المقدمة فيها لا بالألفاظ التي صيغت بها تلك الطلبات، ولما كان أساس كل تصور صحيح للدعاوى القضائية ينطلق من فهم سبب الدعوى باعتباره الواقعة التي يستمد منها المُدَّعِي الحق في الطلب وهو لا يتغير بتغير الأدلة الواقعية والحجج التي يستند إليها الخصوم في دفاعهم إذ إن سبب الدعوى هو الأساس النظامي الذي تبنى عليه سواءً أكان عقداً أم إرادة منفردة أم فعلاً غير مشروع أم إثراء بلا سبب أم نصاً في النظام، ولما كان البين من عرض المُدَّعِية أنها قامت دعواها ابتغاء الحكم لها بإلزام المُدَّعَى عليها بأن تقتطع من الضمان البنكي المقدم من شركات ومؤسسات العمرة ما يقابل المستحقات المالية التي تطالب بها المُدَّعَى عليها تلك الشركات والمؤسسات في مقابل الخدمات المقدمة لها، وقد تقدمت للمُدَّعَى عليها بذلك فتجلى لها موقفها السلبي المنطوي على قرار ضمني حتمي يتمثل في امتناعها عما تراه المُدَّعِية التزاماً على المُدَّعَى عليها الأمر الذي أنتج سبب الدعوى بحسبان أن ما تعنيه المُدَّعِية أمام القضاء ـ في حقيقته ـ منازعة تتعلق بأحقيتها في إلغاء قرار المُدَّعَى عليها السلبي على اعتبار أن تلك الأحقية هي التي تتخذ سبيلها إلى الصدارة في الدعوى وأن تناضل عنه المُدَّعَى عليها أمام الدائرة يتعلق بتقريرها سلامة موقفها، وكون نشاط المُدَّعِية محكوماً بترخيص تصدره المُدَّعَى عليها يهدف إلى تقديم خدمات أنظمة العمرة (مخاع) للمؤسسات والشركات المرخص لها بعد التأكد من توافر شروطه وتملك في أي وقت إلغاءه عند تخلف أحد هذه الشروط يقف بمركز المُدَّعَى عليها النظامي عند حد كونها جهة إدارية مشرفة ومراقبة على النشاط الصادر به ذلك الترخيص ومنظمة وقتئذٍ للعلاقات التعاقدية بين الأطراف المستفيدة منه دون أن يتجاوز ذلك بجعلها طرفاً في علاقة تعاقدية مع المدعية، ومؤدى عدم اندراج تصرفات المُدَّعي عليها الهادفة إلى تنظيم نشاط المُدَّعِية تحت أي رابطة عقدية معها يحتم توصيفها بالقرارات الإدارية بحسبان ذلك إفصاح لجهة إدارية عن إرادتها المنفردة الملزمة بما

يفيد إنشاء أو تعديل أو إلغاء مركز نظامي معين للمعني بالقرار، ويتكشف مما سبق دخول الدعوى تحت مشمول نص المادة (١٣/ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ المتعلقة بتقرير اختصاص الديوان الولائي بنظر دعاوى الطعن في القرارات الإدارية إلى جانب ما يضفيه قرار معالي رئيس الديوان رقم (١١) لعام ١٤٠٦هـ من بسط ولاية الدائرة النوعية والمكانية على الدعوى، وحيث إن تقرير اندراج الدعوى ضمن دعاوى الطعن في القرارات الإدارية يحتم على المدعية ضرورة الانقياد لقواعد التظلم الوجوبي التي جاءت بها المادة (الثالثة) من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠) بتاريخ ١٤٠٩/١١/١٦هـ ، وحيث إن الثابت من أوراق الدعوى تقدم المُدَّعِية بعدة خطابات إلى المُدَّعَى عليها منها الخطاب الموجه إلى مدير الإدارة العامة لشؤون العمرة برقم (١/١٠٤٧) في ١٤٢٤/٣/٩هـ والخطاب رقم (١/١٠٥٧) في ١٤٢٤/٣/٢٤هـ الموجه لوزير الحج بطلب تطبيق المادة (٥٢) على المستحقات المتأخرة طرف المؤسسات والشركات العاملة في نشاط العمرة ومع بقاء المُدَّعَى عليها على موقفها السلبي تجاه تلك الخطابات توجهت المُدَّعِية بخطابها رقم (١/١٠٧٥) في ١٤٢٤/٥/١٩هـ لوكيل وزارة الحج لشؤون العمرة بطلب سرعة التجاوب وإخطار المؤسسات والشركات لإنهاء أمر مديونيتها وتسديد ما عليها خلال أسبوع مرفقة بخطابها بياناً بأسماء وتلك الشركات والمؤسسات المدينة ومبالغ المطالبة، ثم إقامة دعواها أمام الديوان في ١٤٢٤/٧/٦هـ ومن ثم تكون الدعوى مستوفية شروط قبولها الإجرائية.

وعن موضوع الدعوى فالثابت وفق ما قررته المُدَّعِية بجلسة ١٤٢٥/١٠/٢٢هـ أن الباعث لها لإقامة الدعوى هو عدم تجاوب المُدَّعَى عليها تجاه طلبها استيفاء حقوقها المالية المترتبة على المؤسسات والشركات الواردة ضمن البيان المرفق بخطابها الموجه لوكيل وزارة الحج برقم (١/١٠٧٥) بتاريخ ١٤٢٤/٥/١٩هـ وهي الشركة (.....) ومجموعة (.....) للحج والعمرة ومؤسسة (.....) لخدمات العمرة ومؤسسة (.....) ومؤسسة (.....) ومؤسسة (.....) للحج والعمرة و (.....) و (.....)،

حيث لم تستجب المُدَّعَى عليها لطلبها تطبيق المادتين (٥٢، ٥٣) من تنظيم خدمات المعتمرين الخاصة بالحجز على الضمانات البنكية لتلك الشركات والمؤسسات وإيقافها عن العمل لسداد ما عليها من الديوان. في حين تؤسس المُدَّعَى عليها قرارها برفض طلب المُدَّعِية على أن المادتين المشار إليهما إنما تنصرفان إلى الحقوق الثابتة والمستقرة التي لا يعتريها الجدل والخصومة، وأن مطالبات المُدَّعِية المالية وردت عليها عدة اعتراضات من شركات ومؤسسات العمرة المعنية بها بالإضافة إلى أن مقتضى المادتين –وفق ما أفادته المُدَّعَى عليها بمذكرتها المقدمة بجلسة ١٤٢٥/٥/١٥هـ لا علاقة له بما لشركات ومؤسسات العمرة من حقوق قبل بعضها وأن تطبيقها مقتصر فقط على ما يثبت للآخرين من حقوق على تلك الشركات والمؤسسات كتعاملها مع أحد الفنادق ولأعمال تتعلق بنشاط العمرة، والدائرة بدراستها جوانب النزاع تقرر بأن المادة (٥٢) من تنظيم خدمات المعتمرين التي يستند إليها طرفا الدعوى تنص على أن: (يستعمل الضمان البنكي المقدم من المرخص له بموجب التنظيم وهذه اللائحة في استيفاء الغرامات المفروضة عليه بموجب التنظيم واللائحة وكذلك في استيفاء الحقوق المالية المستحقة للمتعاملين مع المرخص له بشأن خدمات العمرة) ومفهوم النص النظامي ينصرف وفق دلالة صيغة الجمع (المتعاملين) المفيدة للعموم إلى جميع الشركات والمؤسسات والأفراد المتعاملين مع المرخص له في نشاط العمرة ويدخل فيها دخولاً أولياً شركات المخاع، ومحل إعمال النص أوضحته المادة بكلمة (المستحقة) مما يعني وجوب أن تكون تلك الحقوق ثابتة ومستقرة وغير متنازع عليها وليست مجرد مطالبات مدعاً بها، فاختصاص المُدَّعَى عليها بالنسبة للمادة المشار إليها هو اختصاص تنفيذي ينحصر في تطبيق النظام على الحقوق الثابتة غير المتنازع فيها وينحسر عن الدور الموكول للجهات القضائية باقتضاء الحقوق التي يعتري ثبوتها الجدل والخصومة إذ ليس في مكنة جهة الإدارة أن تحاول حسم منازعات من اختصاص القضاء بقرارات إدارية وإلا وصف قرارها حينئذٍ بالانعدام لغصبه السلطة، وعلى هدى ما سبق فإن تقديم المدعية بياناً بالشركات والمؤسسات المدنية لها رفق خطابها الموجه للمُدَّعَى

عليها برقم (١/١٠٧٥) بتاريخ ١٤٢٤/٥/١٩هـ وإقرارها أمام الدائرة بهذه الجلسة بأن ما تبتغيه من الدعوى هو القضاء لها وفق الطلبات الموضحة بمذكرتها المؤرخة ١٤٢٧/٤/٣هـ بحسب البيان المرفق بها يحمل المُدَّعَى عليها التزاماً نظامياً بتطبيق المادة (٥٢) حيال تلك المطالبات شريطة أن تكون الحقوق المالية المطالب بها ثابتة ومستقرة على شركات ومؤسسات مرخص لها بتقديم خدمات العمرة وفق التنظيم ولم ترد عليها أي اعتراضات، وحيث إن المُدَّعَى عليها أفادت بخطابها رقم (١١٧٧٣٦) في ١٤٢٤/١١/٢-١هـ اعتراض عدد من الشركات والمؤسسات على مطالبات المُدَّعِية كما قدمت بجلسة ١٤٢٧/١١/١٩هـ مذكرة تضمنت تفصيلاً اعتراض كافة الشركات والمؤسسات المدرجة في بيان المطالبة المقدم من المُدَّعِية بخطابات موجهة من تلك المؤسسات والشركات للمُدَّعَى عليها وبالتالي فإن تلك الحقوق التي تدعيها المُدَّعِية لا يصح وصفها بأنها حقوق ثابتة ومستقرة لورود الاعتراض عليها، مما يجعل قرار المُدَّعَى عليها السلبي بالامتناع عن استيفاء المبالغ التي تطالب بها المُدَّعِية من الضمانات البنكية المقدمة من شركات ومؤسسات العمرة قائماً على سبب صحيح وسائغ نظاماً وله ما يبرره من وقائع المطالبة، مما تنتهي معه الدائرة إلى رفض الدعوى.

لذلك حكمت الدائرة برفض الدعوى؛ لما هو موضح بالأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

محكمة الاستئناف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ١/٦٧٢٣/ق لعام ١٤٢٩هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٩/د/إ/٢لعام١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف: ٥٨٦/إس/٨ لعام١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٤٣٠/٦/٢٣هـ

الموضوعات

قرار إداري- حفظ شكوى- اختصاص الهيئة الصحية الشرعية- تدرج الأنظمة.

مطالبة المُدَّعِي بإلغاء قرار حفظ شكواه ضد طبيب عن خطئه الطبي - وجوب الفصل في الشكوى بثبوت الخطأ أو عدم ثبوته - نص نظام مزاولة المهن الصحية على اختصاص الهيئة الصحية الشرعية بالنظر في الشكاوى التي ترفع إليها عن الأخطاء المهنية الصحية- تقديم المُدَّعِي لشكوى ضد الطبيب - صدور قرار الشؤون الصحية بحفظ الأوراق استناداً إلى نص المادتين (١٢/٤٠ل)، (١٣/٤٠ل) من اللائحة التنفيذية لنظام مزولة المهن الصحية رغم أن المادة (الرابعة والثلاثين) من النظام ذاته قد ألزمت اللجنة بإصدار قرارها المنهي للشكوى سواءً بثبوت الخطأ أو نفيه- إنشاء اللائحة التنفيذية لحكم جديد لم يتضمنه النظام - إلغاء أو تعديل السلطة الأدنى في مدارج النظام قاعدة وضعتها سلطة أعلى يعتبر عملاً لا أثر له - أثر ذلك: إلغاء القرار.

الأنظمة واللوائح

- المادة (الرابعة والثلاثون) من نظام مزاولة المهن الصحية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٩) بتاريخ ١٤٢٦/١١/١٤هـ.
- المادتان (١٢/٤٠ل)، (١٣/٤٠ل) من اللائحة التنفيذية لنظام مزاولة المهن الصحية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٣٩٦٤٤) بتاريخ ١٤٢٧/٥/١٤هـ.

الوقائع

تتحصل وقائع هذه الدعوى في أن المُدَّعِي تقدم بلائحة دعوى حاصلها أنه عمل له عملية تركيب جهاز تعويضي بالقضيب لدى مستشفى الملك فيصل التخصصي وتم إفادته أن نسبة نجاحها (٩٥٪) إلا أنه بعد أسبوع من العملية وبعد معاناة من الألم بعد تثبيت هذا الجهاز التعويضي بدأ آثار الألم يزداد يوماً بعد يوم إلى أن توجه إلى مستشفى الملك فهد التخصصي بالقصيم ببريدة وأخبروه أن عليه الإسراع إلى الطبيب المعالج حيث إنه بدأ يخرج صديد بمكان غرز الخياطة بعملية الجهاز التعويضي وبعد رجوعه إلى مستشفى الملك فيصل التخصصي عملت له العملية بإخراج الجهاز التعويضي والتأم الجرح وأضاف أن الطبيب المعالج أخبره أنه قد تعرض لالتهاب شديد ناجم عن الطرف الصناعي للقضيب مما - ولولا لطف الله - لحدث له نزيف داخلي، وأنه بعد العملية الثانية من إخراج الجهاز التعويضي أجريت له تجربة الحقن المباشر بالقضيب ولكن دون جدوى ولم يستجب للانتصاب علماً أنه كان قبل عملية تركيب الجهاز التعويضي كان العضو الذكري بالحقن المباشر ينتصب انتصاباً كاملاً واتضح أن أنسجة العضو الذكري قد تليفت مع موت وإحياء بعض أعصاب العضو الذكري بحسب قول طبيب أجرى له تجربة بالقضيب بجهاز يعمل على ضخ وشفط الهواء بالداخل، وذكر أن الطبيب ذكر له أنه بإمكان الطبيب أن يمنعه بالأساس من تركيب هذا الجهاز التعويضي ولا يوافقه الرأي لأن فيه البديل وهو الحقن المباشر للعضو لأن ذلك يعطيه نتيجة إيجابية بالكامل مع الاستمرار بالحقن إلى أن تنفتح الشرايين والأوعية الدموية ويبدأ ضخ الدم بالتدفق بكثرة إلى أن يرجع إلى حياته الطبيعية ولكن لعدم معرفته وجهله بالكامل بعواقب هذه العملية وآثارها الوخيمة أراد تركيب هذا الجهاز لكي يعطيه الانتصاب والمقدرة على المعاشرة الزوجية بديلاً عن الحقن المباشر إلا أن الطبيب المعالج جعل منه حقل تجارب وقد ذكر له الطبيب أنه سيقوم بتركيب جهاز آخر تعويضاً عن الأول وأضاف أنه تحقق له فيما بعد، ومما فهمه من دكتور جراحة المسالك البولية عندما شرح وضعه أن ما ركب له هو أكثر عرضه للالتهاب من

غيره وهو من الأجهزة الرديئة والأكثر فشلاً لدى المرضى وربما ركب الجهاز بطريقة غير ملائمة وفي غير وضعها الصحيح، وقد ذكر الطبيب المعالج في تقارير حالته أن العملية الثانية بإعادة إدخال الطرف الصناعي القضيبي هي عملية صعبة بسبب التليف الشديد في الجسم الذي نتج عن الالتهابات السابقة وطلب في ختام استدعائه النظر في قضيته وبعد أن سجلت قضية أحيلت إلى دائرة الاستئناف (الرابعة) التي أصدرت حكمها رقم (١٢٦/إس/٤ لعام ١٤٢٩هـ) بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى المقامة من المُدَّعِي، حيث إن مطالبة المُدَّعِي بالتعويض عما أصابه من ضرر تعد طعناً في قرار مدير عام الشؤون الصحية بالرياض ومثل هذا ليس مما ينظر ابتداء من قبل دوائر التدقيق بالديوان فأحيلت الدعوى في تاريخ ١٤٢٦/٩/١٥هـ إلى الدائرة التي نظرتها على نحو ما هو ثابت في ضبط القضية ففي جلسة يوم الثلاثاء ١٤٢٩/١٢/٤هـ حضر المُدَّعِي (.....) أمام الدائرة وذكر أنه يطعن في قرار الهيئة الصحية الشرعية المختصة بالنظر في قضايا المستشفيات العسكرية والجامعية والتخصصية بمنطقة الرياض رقم (١٤٢٩/٢/١١٩هـ) بتاريخ ١٤٢٩/٥/٢٩هـ، وقدم للدائرة مذكرة حاصلها أن ما جاء بقرار الهيئة الصحية الشرعية المختصة بالنظر في قضايا المستشفيات العسكرية والجامعية والتخصصية بمنطقة الرياض رقم (١٤٢٩/٢/١١٩) بتاريخ ١٤٢٩/٥/٢٩هـ والمبني على تقرير المحقق بتاريخ ١٤٢٩/٥/٩هـ تقرير المحقق بتاريخ ١٤٢٩/٥/٩هـ والمتضمن بأنه تم عرض الملف الطبي الخاص به على الدكتور (.....) استشاري ورئيس قسم المسالك البولية بمجمع الملك سعود الطبي والذي أفاد بأن معالجة المُدَّعِي كانت حسب الأصول الطبية المتبعة في مثل حالته وما حدث له من التهاب في العضلة الكهفية استلزم إزالة الجهاز التعويضي هو من المضاعفات المتوقع حدوثها وأنه لا يوجد إهمال طبي فإن تقرير المحقق قد خلا من أي إفادة عما إذا كان الدكتور الاستشاري (.....) (الذي تم تحويل الملف الطبي عليه) قد قام باستدعائه لتوقيع الكشف الطبي عليه أم لبيان مدى حقيقة شكواه وعما إذا كان هناك إهمال طبي عن عدمه وإنما اكتفى بمطالعته للأوراق (الملف الطبي الخاص به) وهي لا

تكفي بمفردها للقطع بمدى مسؤولية الطبيب المعالج عما أصابه من أضرار نتيجة تثبيته للجهاز التعويضي بطريق الخطأ المهني وأن هناك تداعيات سلبية وأضرار عضوية أصابته من جراء تثبيت ذلك الجهاز بطريق الخطأ والتي تتمثل في أنه أجريت له تجربة الحقن المباشر بالقضيب بعد القيام بنزع الجهاز التعويضي ولم يحدث أية آثار إيجابية علماً بأنه كان قبل تركيب الجهاز يحدث آثاراً إيجابية بالإضافة إلى أنه تم إجراء تجربة بالقضيب من قبل طبيب آخر بجهاز يعمل على ضخ وشفط الهواء الداخل وتبين أن بعض أنسجة وأعصاب العضو الذكري قد أصابها التلف نتيجة للعملية التي أجريت له بطريق الخطأ يضاف إلى ذلك التبول غير الإرادي أثناء النوم الذي أصابه بعد إجراء العملية، وأنه مما يؤكد صحة ما يذكره أن هناك تقرير طبي صادر بتاريخ ١٤٢٧/٦/١هـ بأن الالتهاب الشديد الذي أصابه ناتج عن تركيب الطرف الصناعي وأن هناك تلف شديد في الجسم نتجت عن هذه الالتهابات مما يصعب معه إعادة إدخال الطرف الصناعي القضيبي حسبما جاء بالتقرير وأضاف أن المادة (الثامنة والعشرين) من نظام مزاولة مهنة الطبيب البشري نصت على أن (كل خطأ مهني صدر من الطبيب أو أحد مساعديه وترتب عليه ضرر للمريض يلتزم من ارتكبه بالتعويض وتحدد اللجنة الشرعية المنصوص عليها في هذا النظام مقدار هذا التعويض ويعد من قبيل الخطأ المهني ما يلي: ١- الخطأ في العلاج أو نقص المتابعة. ٢- الجهل بأمور فنية يفترض فيمن كان في مثل تخصصه الإلمام بها. ٣- استعمال آلات أو أجهزة طبية دون أن يكون على علم كاف بطريقة استعمالها أو دون أن يتخذ الاحتياطيات الكفيلة يمنع حدوث ضرر من جراء هذا الاستعمال) ، كما نصت المادة (الخامسة والثلاثون) فقرة (٢) على أن تختص اللجنة الطبية الشرعية بالنظر في الأخطاء الطبية المهنية التي ينتج عنها وفاة أو تلف عضو من أعضاء الجسم أو فقد منفعته أو بعضها حتى ولو لم يكن هناك دعوى بالحق الخاص، كما أن المادة (العاشرة) من نظام مزالة مهنة الطب نصت على أنه يجب على الطبيب الذي يشهد أو يعلم أن مريضاً أو جريحاً في حالة خطرة أن يقدم له المساعدة الممكنة أو أن يتأكد من أنه يتلقى العناية الضرورية كما نصت

المادة (السابعة عشرة) من ذات النظام على أن يجب على الطبيب أن يقوم بإجراء التشخيص بالعناية اللازمة مستعيناً بالوسائل الفنية الملائمة، وذكر أنه من كل ما سبق يتبين بما لا يدع مجالاً للشك أن هناك ضرراً أصابه من جراء خطأ طبي والدليل على ذلك أنه قام بإجراء ذات العملية بمستشفى الملك إدوارد السابع بلندن وتم إجراء العملية له بنجاح وطلب في ختام مذكرته توقيع الجزاء التأديبي المناسب ضد الطبيب حيث كاد أن يتسبب له في عاهة مستديمة والقضاء له بالتعويض المادي جراء ما ارتكبه المُدَّعَى عليها من أضرار نفسية ومعنوية وعضوية كادت أن تقضي على مستقبله وحياته كما طلب عرضه على اللجنة الطبية المختصة لتوقيع الكشف الطبي عليه لبيان حقيقة الخطأ الطبي والمتسبب فيه، وفي جلسة هذا اليوم حضر أمام الدائرة كل من المُدَّعِي وممثل الجهة المُدَّعَى عليها بموجب الخطاب رقم (١٢/١/٤٨٤٦٧) بتاريخ ١٤٢٩/٦/٤هـ، وبسؤال الدائرة للمُدَّعِي عن دعواه أجاب بأنه يطلب إلغاء قرار مدير عام الشؤون الصحية بمنطقة الرياض رقم (٤٢٩/٤) بتاريخ ١٤٢٩/٦/٧هـ وبطلب الجواب على دعوى المُدَّعِي من ممثل الجهة المُدَّعَى عليها قدم مذكرة حاصلها أنه قد صدر قرار من مدير عام الشؤون الصحية بمنطقة الرياض رقم ٤٢٩/٤ بتاريخ ١٤٢٩/٦/٧هـ والذي أقر من خلاله بأن التقارير الطبية الصادرة بخصوص هذا الشأن لم تتضمن وجود أي خطأ طبي يقتضي عرض الدعوى على الهيئة الصحية الشرعية وطلب من الدائرة رفض الدعوى لعدم قيامها على سند من النظام وبعد اطلاع المُدَّعَى عليها قرر اكتفاءه بما قدم وتمسك بطلبه كما قرر ذلك ممثل الجهة المُدَّعَى عليها، بعد ذلك تم رفع الجلسة للمداولة.

الأسباب

لم كان المُدَّعِي يهدف من دعواه إلغاء قرار مدير عام الشؤون الصحية بمنطقة الرياض رقم (٤٢٩/٤) بتاريخ ١٤٢٩/٦/٧هـ وبالتالي تدخل هذه الدعوى في دعاوى إلغاء القرارات الإدارية النهائية التي نص عليها نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ

١٤٢٨/٩/١٩هـ في (١٣/ب) والتي نصت على: (تختص المحاكم الإدارية بالفصل في الآتي: ب- دعاوى إلغاء القرارات الإدارية النهائية من التي يقدمها ذوو الشأن متى كان مرجع الطعن عدم الاختصاص أو وجود عيب في الشكل أو عيب في السبب أو مخالفة النظم واللوائح أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها أو إساءة استعمال السلطة ...) مما يختص ديوان المظالم ولائياً بنظرها، ولما كانت قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠) بتاريخ ١٤٠٩/١١/١٦هـ نصت في المادة (الثالثة) على أنه (فيما لم يرد به نص خاص يجب في الدعاوى المنصوص عليها في المادة (ب) من المادة (الثامنة)- والتي حلت محلها المادة (١٣/ب) من النظام الحالي- .... وترفع الدعوى إن لم تكن متعلقة بشئون الخدمة المدنية خلال (ستين) يوماً من تاريخ العلم بالقرار الصادر بالرفض أو مضي (التسعين) يوماً المذكورة دون البت فيه.). ولما كان القرار المتظلم منه صدر بتاريخ ١٤٢٩/٦/٧هـ وتقدم المُدَّعِي للديوان بدعواه في ١٤٢٩/٧/٢٤هـ، ولما كانت الجهة المُدَّعَى عليها قد أفصحت أمام الدائرة عن إرادتها تجاه المُدَّعِي برفض طلبه مما يعني عدم الحاجة للتظلم الوجوبي التي نصت عليه المادة (الثالثة) من قواعد المرافعات والإجراءات، وبالتالي تكون دعوى المُدَّعِي مقبولة شكلاً، وتشير الدائرة إلى أنها أعملت قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم كون مدة التظلم من القرار محل الدعوى لا تدخل في المدد المنصوص عليها في نظام مزاولة المهن الصحية الشرعية حيث إن مدة (الستين) يوماً للتظلم أمام الديوان نصت عليه المادة (٣٥) من نظام بالتظلم من قرار الهيئة الصحية الشرعية حيث نصت على: (تنعقد الهيئة الصحية الشرعية بحضور جميع الأعضاء وتصدر قراراتها بالأغلبية على أن يكون من بينهم القاضي ويجوز التظلم من اللجنة أمام ديوان المظالم خلال (ستين) يوماً من تاريخ إبلاغ قرار الهيئة) ، أما عن الموضوع فإنه لما كان القرار محل الدعوى ورد فيه أن تحفظ أوراق المعاملة بناءً على قرار الهيئة الصحية الشرعية رقم (١٤٢٩/٢/١١٩هـ) بتاريخ ١٤٢٩/٥/٢٩هـ، ولما كان المُدَّعِي قد تقدم بشكوى ضد الطبيب المعالج استشاري جراحة

المسالك البولية وأمراض الذكورة في مستشفى الملك فيصل التخصصي بالرياض باتهامه إياه بالتسبب في إصابته بأضرار إثر عملية جراحية أجريت له في المسالك البولية، وبالتالي فإن مطالبة المُدَّعِي تندرج ضمن ما تختص به الهيئة الصحية الشرعية في المادة (الرابعة والثلاثين) من نظام مزاولة المهن الصحية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٩) بتاريخ ١٤٢٦/١١/٤هـ والتي تنص على أن: (تختص الهيئة الصحية الشرعية بالآتي: ١- النظر في الأخطاء المهنية الصحية التي يترفع بها مطالبة بالحق الخاص (دية- تعويض- أرش). ٢- النظر في الأخطاء المهنية الصحية التي ينتج عنها وفاة أو تلف عضو من أعضاء الجسم أو فقد منعته أو بعضها حتى ولو لم يكن هناك دعوى بالحق الخاص).

ولما كان ذلك فإن النظام ألزم اللجنة الطبية الشرعية بالنظر في شكوى المُدَّعِي وإصدار قرارها المنهي للشكوى فيجب عليها أن تصدر قرارها بثبوت الخطأ الطبي أو عدم ثبوته، فالنظام لم يرد فيه أن تحفظ أوراق معاملة الدعوى كما نص عليه القرار محل الدعوى، واستناد القرار إلى المادتين (٤٠/١٢ل) و (٤٠/١٣ل) من اللائحة في حفظ الأوراق جاء مخالفاً للنظام الذي أوجب على الهيئة النظر في الشكوى وإصدار قرارها فحفظ الأوراق بتوصية من الحقوق كما نصت على ذلك اللائحة إنشاء لحكم جديد لم يرد في النظام فحفظ الأوراق إجراء من إجراءات السير في الشكوى يقتضي أن يكون منصوصاً عليه في النظام وكون النظام لم يذكر ذلك فإن اللائحة قد تجاوزت ما نص عليه النظام كما ورد في المادة (الرابعة والثلاثين) من نظام مزاولة المهن الصحية حول نظر الهيئة الصحية الشرعية للأخطاء المهنية الصحية سواءً كان هناك شكوى أو لم يكن، مما تنتهي معه الدائرة إلى أن القرار محل الدعوى جاء مجانباً للنظام ويتعين إلغاءه

لذلك حكمت الدائرة بإلغاء قرار المديرية العامة للشئون الصحية بمنطقة الرياض رقم (٤٢٩/٤) بتاريخ ١٤٢٩/٦/٧هـ؛ لما هو مبين بالأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

محكمة الاستئناف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

تَرَاخِيصُ

رقم القضية: ٢/٢٣٨/ق لعام ١٤٢٨هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٤٩/د/إ/١١ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ٤٤/إس/٨ لعام١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٥/١/١٤٣٠هـ

المَوضُوعَات

تراخيص – محال تجارية – امتناع عن تجديد الترخيص - تعويض – انتفاء ركن الخطأ.

مطالبة المدعي إلغاء قرار المدعى عليها السلبي بالامتناع عن تجديد رخصة فتح محله والتعويض عن الأضرار التي نتجت عن ذلك - امتناع المدعى عليها عن تجديد الرخصة جاء لعدم استيفاء المحل للإجراءات والاشتراطات النظامية التي لا تتكامل على هذا الموقع لأنه فيه ملاحق أرضية ومرخص برخصة الإنشاء لمواقف السيارات، وليس على شارع تجاري – أثره: رفض طلب إلغاء القرار – عدم استيفاء الشروط مانع من إيجاب التعويض واستحقاقه – عدم جواز الاحتجاج بالتصريح السابق للمحل للاستمرار في مخالفة الشروط النظامية – أثره – عدم جود خطأ من الجهة الإدارية – مؤدى ذلك: رفض الدعوى.

الوَقَائِع

ورد إلى ديوان المظالم بمنطقة مكة المكرمة لائحة الاستدعاء المقدمة من المدعي (.....)، والتي اشتكى فيها المدعى عليها أمانة محافظة جدة لتعميدها شركة الكهرباء بفصل التيار عن (١٩) وحدة سكنية ومحل بقالة وجميعها مؤجرة وتسكنها عوائل سعودية بعقود طويلة الأجل وبتصاريح بناء وفتح محل رسمية مستخرجة من بلدية المطار الفرعية بجدة، وذكر أنه تقدم بشكواه إلى أمين مدينة جدة، وختم دعواه بطلب إيقاف ذلك، وبإحالة القضية للدائرة باشرت نظرها وفق ما هو موضح بمحاضر الضبط، وبجلسة ١٨/١/١٤٢٨هـ حضر المدعي وتبين عدم حضور من يمثل المدعى عليها، وقررت الدائرة الكتابة إلى شركة الكهرباء للتريث في فصل التيار عن منزل المدعي

لحين حضور ممثل المدعى عليها الجلسة الأولى للدعوى، وبجلسة ١٤٢٨/٢/٢٣هـ سألت الدائرة المدعي عن دعواه فذكر أنه يتظلم من خطاب المدعى عليها رقم (٢٧/٦٣٥٤٤) في ١٤٢٧/١٢/٤هـ الموجه لشركة الكهرباء بفصل التيار عن عمارته الكائنة بحي النزهة، وبسؤال ممثل المدعى عليها الجواب أفاد أنه جرى مخاطبة الجهة المختصة وهي بلدية المطار الفرعية لطلب أساس المعاملة وأسباب إصدار خطاب فصل التيار ويطلب أجلاً لذلك، وبجلسة ١٤٢٨/٧/١هـ قدم المدعي مذكرة ذكر فيها أنه إضافة إلى دعواه المقدمة فإنه يطلب الرد الاعتباري المادي والمعنوي، والاعتذار الخطي من الأمين شخصياً بما تسبب من حالة نفسية وقلق لمصالحه الشخصية، كما طلب تعميد شركة الكهرباء من قبل الأمانة بعدم فصل التيار نهائياً لجميع الوحدات السكنية والمحل التجاري المرخص بتراخيص رسمية، كما ذكر أن التصريح الخاص بالبقالة محجوز لدى بلدية المطار الفرعية بموجب مذكرة مراجعة من تاريخ ١٤٢٧/٤/٢هـ، ويطلب تجديده لثلاث سنوات من تاريخ ١٤٢٨هـ وعدم حجزه مرة أخرى.

كما قدم ممثل المدعى عليها مذكرة برده طلب فيها رفض الدعوى لأسباب حاصلها أن المدعي قام بعمل سوبر ماركت بدور المواقف وهذا مخالف للنظام والتصريح، حيث إن نظام الشارع سكني ولا يسمح فيه بعمل تجاري ودور المواقف مخصص فقط لمواقف السيارات، وهذا مخالف للأنظمة والتعليمات ويطبق عليه المادة (٤/٧) من لائحة الغرامات والجزاءات بموجب الأمر السامي رقم (٢١٨) بتاريخ ١٤٢٢/٨/٦هـ ونصها: استخدام المبني لغير ما خصص له والعقوبة المترتبة عليها خمسة آلاف ريال كحد أدنى وعشرة آلاف ريال كحد أقصى مع إلزام المالك بإعادة الاستخدام لما خصص له، بالإضافة إلى تضرر السكان وتقديمهم شكاوى إلى أمين محافظة جدة يتضررون فيها من وجود هذا المحل، وقد أخذ على المدعي تعهد بعدم فتح المحل مفاده: أنني اطلعت على جميع الشروط العامة والخاصة لممارسة النشاط وقد قمت بتوفيرها وأتعهد بأن جميع البيانات الواردة أعلاه صحيحة ومطابقة للطبيعة وفي حالة وجود بيانات غير صحيحة فللأمانة الحق في

سحب الرخصة وإلغائها دون أدنى مسئولية مادية أو أدبية واتخاذ الإجراءات النظامية في ذلك بموجب لائحة الجزاءات والغرامات، وأضاف بأنه لم يتم إغلاق المحل إلا بعد انتهاء السنة الممنوحة لصاحب الترخيص والتي تنتهي في ١٤٢٧/٣/٢١هـ، وبالرغم من ذلك عاود المستأجر فتح المحل المخالف للأنظمة واللوائح كما ذكر أن رخصة البناء الممنوحة لصاحب العقار لا تشمل على النشاط التجاري، وتم منحه الرخصة الخاصة بالمحل لمدة عام فقط حيث كانت التعليمات في هذا الوقت من أمين جدة السابق، ومنح الرخصة لمدة عام دون النظر إلى رخصة البناء وقد انتهى العام ولا زال المدعي يصر على المخالفة، وطلب رفض الدعوى.

وبجلسة يوم الأربعاء الموافق ١٤٢٨/٧/٤هـ، قدم المدعي مذكرة جاء فيها أنه فتح البقالة بعد الحصول على رخصة من بلدية المطار، وأن الشكوى المقدمة من أحد الجيران تعبر عن رأيه الشخصي، وطلب إلزام الأمانة بإحضار التعهد الموقع منه حسبما ذكرت، وذكر أنه أرفق موافقة الجيران على البقالة، وأن الأمين السابق لا يختلف عن الأمين اللاحق في تطبيق النظام، وعقب ممثل المدعى عليها بأن المدعي لم يلحقه ضرر إذ إن ترخيصه للبقالة لسنة واحدة وقد انتهت وليست الأمانة ملزمة بتجديد الترخيص طالما أنه لم يستوف الإجراءات النظامية لأن موقع البقالة في البدروم المخصص بتصريح الإنشاء مواقف للسيارات إضافة إلى أنه ليس على شارع تجاري، فسألت الدائرة ممثل المدعى عليها عن صدور قرار بعدم تجديد ترخيص المحل، فقرر أن الأمانة لم تصدر قراراً غير أنها امتنعت عن تجديده وأضاف المدعي أنه لم يحصل على قرار من الأمانة بل كان يراجعها ويواجه بالتمهل والتريث وقد تظلم للأمانة بعد علمه أنها وجهت شركة الكهرباء بفصل التيار ولم يكن يعلم عن سبب طلبها الفصل هل يتعلق بالشقق أم بغيرها، واكتفى الطرفان طالباً المدعي تجديد ترخيص البقالة لمدة ثلاث سنوات تجدد تلقائياً واتخاذ الإجراءات اللازمة نحو تمكينه من الانتفاع بالموقع فيما يتعلق بشركة الكهرباء مع تعويضه عن الضرر المعنوي الذي لحق به وطلب ممثل المدعى عليها رفض الدعوى، وأصدرت الدائرة حكمها رقم (٧٢/د/إ/١) لعام

١٤٢٨هـ بعدم قبول دعوى المدعي تجديد ترخيصه رقم (١٠٦/٦٦٨٩) بتاريخ ١٤١٦/٣/٢٢هـ، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، لما هو موضح بالأسباب، واعترض المدعي على الحكم فجرى رفع القضية لهيئة تدقيق القضايا (الدائرة الثامنة) والتي حكمت بنقض حكم الدائرة وإعادة القضية لنظرها والفصل فيها على ما استبان للهيئة من ملاحظات، فخاطبت الدائرة طرفي الدعوى وحضرا جلسة هذا اليوم وأكد المدعي على طلباته السابقة، وذكر أنه تظلم للمدعى عليها في ١٤٢٨/١/٨هـ من إيعازها بفصل التيار الكهربائي ومن عدم تجديدها ترخيص البقالة، وأكد ممثل المدعى عليها على أن المدعي تظلم في ذلك التاريخ، وأصر على طلبه رفض الدعوى، ثم رفعت الجلسة للمداولة.

الأسباب

ولما كان المدعي يطلب إلغاء قرار المدعى عليها الامتناع عن تجديد رخصة فتح محل له والتعويض فإن هذه الدعوى تدخل في اختصاص المحكمة الإدارية بموجب المادة (١٣/ب/ج) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٦/١٩هـ، كما تدخل في اختصاص الدائرة النوعي والمكاني طبقاً لقرار رئيس الديوان رقم (١١) لعام ١٤٠٦هـ .

وعن قبول الدعوى شكلاً، ولما كان امتناع المدعى عليها داخل في زمرة القرارات السلبية التي لا تتحصن بفوات ميعاد الطعن عليها، كما أن المدعي قد تقدم متظلماً من المدعى عليها وفقاً لما أفاد به أمام الدائرة وما أكد عليه ممثلها من أنه تظلم بتاريخ ١٤٢٨/١/٨هـ، كما أنه يطالب بالتعويض عن عدم منحه الرخصة والتي انتهت في ١٤٢٧/٣/٢١هـ، وقد أقام دعواه أمام المحكمة في ١٤٢٨/١/٩هـ وبالموافقة لما نصت عليه المادة الرابعة من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم والتي جعلت لصاحب الشأن رفع الدعوى خلال خمس سنوات من تاريخ نشوء الحق المدعى به، فإن الدعوى تعد مقبولة شكلا.

وعن موضوعها فالثابت أن المدعى عليها هي الجهة المخولة بإصدار تراخيص مزاولة الأنشطة

والحرف والمهن وفتح المحلات العامة ومراقبتها وكذلك تجديد تلك التراخيص وفقاً لما نصت على المادة الخامسة من نظام البلديات والقرى الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥) بتاريخ ١٣٩٧/٢/٢١هـ، وأن منح تلك التراخيص أمر لازم عليها نظاماً إذا اكتملت الشروط وانتفت الموانع، وحيث إن المدعى عليها قد بررت امتناعها تجديد الرخصة للمدعي كون المحل لم يستوف الإجراءات النظامية من جهة كون موقع البقالة في البدروم ومرخص برخصة الإنشاء لمواقف السيارات، كما أن المحل ليس على شارع تجاري وبالتالي فإن شروط الترخيص له بفتح محل لم تتكامل على هذا الموقع مما يجعل امتناعها ذلك امتناعاً مبرراً وهو ما تنتهي معه الدائرة إلى رفض الدعوى في شقها الأول، وبخصوص مطالبة المدعي بالتعويض فإن المطالبة تستند إلى ما اتخذته المدعى عليها من عدم منحها الترخيص للمدعي وما ترتب على ذلك من إجراءات، ووفق ما تقدم من كون امتناع المدعى عليها مبرراً بعدم استكمال الإجراءات النظامية وأن المحل المطلوب الترخيص له مخالف من حيث الموقع والشارع وبذلك يكون امتناع المدعى عليها عن تجديد الترخيص امتناعاً مشروعاً وإلزام المدعى عليها بالتعويض يستلزم توافر عناصره من خطأ وضرر وعلاقة سببية والثابت أن جهة الإدارة لم يصدر منها خطأ فتكون المطالبة بالتعويض غير قائمة على سند صحيح ولا يغير من ذلك احتجاج المدعي بالتصريح السابق للمحل إذ إنه لا يسوغ التذرع بوجود خطأ في وقت من الأوقات (على افتراض وجوده) للمطالبة باستمراره في وقت لاحق، فمن المبادئ العامة أن وجود الخطأ ف يوقت من الأوقات لا يكون سنداً للمطالبة باستمراره والمدعى عليها مخولة نظاماً بالامتناع عن منح الرخصة بعدم استكمال الشروط النظامية وقد امتنعت للمبررات المذكورة وتنتهي الدائرة إلى رفض دعوى التعويض.

لذلك حكمت الدائرة برفض الدعوى المقامة من (.....) ضد أمانة محافظة جدة.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ٦٨/٥/ق لعام ١٤٢٩هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٥٨/د/إ/٢٣ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ١٧٢/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٤٣٠/٢/٧هـ

المَوضُوعَات

١- تراخيص – محال تجارية – امتناع عن تجديد الترخيص.

مطالبة المدعي إلغاء قرار المدعى في امتناعها عن تجديد ترخيص محله - وقوع محل المدعي في حرم محطة وقود من الفئة (ج) التي لا يسمح فيها بفتح مقصف – مؤدى ذلك: صحة قرار الإدارة – أثره: رفض الطلب.

٢- دعوى – شروط قبول الدعوى.

مطالبة المدعي إلزام الجهة المدعى عليها (إمارة منطقة المدينة المنورة) بتجديد رخصته وإلغاء الغرامة الصادرة بحقه وتعويضه عن خسائره - اختصاص إدارة الدفاع المدني بإصدار الرخص وتحديد قواعد السلامة وتوقيع الغرامات على المحال المخالفة – أثره: عدم قبول الدعوى بالنسبة لإمارة منطقة المدينة المنورة لرفعها على غير ذي صفة.

٣- دعوى - قرار إداري – غرامات – ميعاد رفع الدعوى.

مطالبة المدعي إلغاء قرار المدعى عليها بإيقاع الغرامة الصادرة بحقه - تظلم المدعي من القرار أمام الديوان بعد (٦٠) يوماً من تاريخ إبلاغه به – أثره: عدم قبول الطلب شكلاً.

٤- تراخيص – محال تجارية – تعويض.

مطالبة المدعي إلزام الجهة المدعى عليها بتعويضه عن الأضرار التي لحقت به نتيجة عدم منحه الترخيص – صحة قرار إغلاق محل المدعي واتفاقه مع النظام لتفريطه في عدم الامتثال لجهة الإدارة رغم إنذاره ومنحه مهلة لتصحيح وضعه – أثره: رفض الطلب.

الأنظمة واللوائح

- قرار وزارة الشئون البلدية والقروية رقم (٤/٥٢٨٣٤/وف) بتاريخ ١٤٢٢/١٠/٢٢هـ بالموافقة على لائحة محطات الوقود والغسيل والتشحيم.

الوقائع

تقدم (.....) الوكيل عن المدعي بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بالمدينة المنورة رقم (٩١٠٠) بتاريخ ١٤٢١/٣/١٠هـ بلائحة دعواه التي يذكر فيها أن المدعى عليهما تسببتا في إيقاع الضرر عليه المتمثل في إقفال محله التجاري (.....) موضحاً أن الدفاع المدني رفض تجديد رخصته ثم أقفلوا محله وأخذوا تعهد على عامل المحل بعدم فتحه رغم أنه مرخص سابقاً بحجة أن فتح محل في محطة بنزين ممنوع، وأوضح أنه تم قفل المحل لمدة شهر ثم قام بفتحه بنفسه لتجنب خسائره، وعندما علم الدفاع المدني بذلك فصلوا الكهرباء عن المحل دون إشعار مما أدى إلى فساد المواد الغذائية بالمحل، وأنه بعد اتصاله بشركة الكهرباء أعادوا له التيار ثم استمر عمله لفترة إلى أن تم إبلاغه بتغريمه خمسة آلاف ريال بسبب إعادة الكهرباء، وإن الإمارة أوقعت عليه الغرامة استجابة للدفاع المدني دون أخذ أقواله، وقدم تظلمه للإمارة في ١٤٢٨/١١/٢٥هـ ولم يُبت في موضوعه ثم راجع الدفاع المدني لتجديد ترخيصه في ١٤٢٩/١/٥هـ فطلبوا منه سداد الغرامة أولاً، وفي ختام دعواه طلب وكيل المدعي إلزام الدفاع المدني بتجديد ترخيصه وتعويضه عن خسائره بسبب إقفال محله لمدة ثلاثة أشهر وإلغاء الغرامة.

وفي سبيل نظر القضية حددت الدائرة جلسة ١٤٢٩/٢/١٧هـ وفيها حضر وكيل المدعي كما حضر ممثل الدفاع المدني (.....) بموجب خطاب التكليف رقم (٦٥٧٣/١٤) بتاريخ ١٤٢٧/١١/٧هـ أما ممثل إمارة منطقة المدينة المنورة فتبين عدم حضوره علماً بأن الدائرة كتبت الخطاب رقم

(٢٨٧/د/أ/٢٣) بتاريخ ١٤٢٩/١/١٨هـ الموجه لإمارة منطقة المدينة المنورة، وفي الجلسة جرى سؤال المدعي عن دعواه وعلى من يقيمها فأجاب أن لدى موكله محل لبيع الوجبات السريعة باسم (.....) في محطة بنزين بحي الخالدية بالمدينة المنورة ولم تخرج طلباته عما قرره في لائحة دعواه، وبطلب الإجابة من ممثل الدفاع المدني اعتذر عن تقديم إجابته بسبب أن إفادة الدفاع المدني بالمدينة المنورة لم تصله إلا متأخرة، ثم بعد ذلك حددت الدائرة جلسات ١٤٢٩/٣/٢٢هـ، ١٤٢٩/٤/١٦هـ، ١٤٢٩/٥/١٤هـ، ١٤٢٩/٦/٦هـ، وفيها قدم ممثل الدفاع المدني مذكرته الجوابية الأولى المؤرخة في ١٤٢٩/٣/٢٢هـ وجاء فيها أن المدعي يطعن في قرار إداري إيجابي وليس سلبي وأنه بناء على ذلك فكان من الواجب عليه التظلم منه أمام جهة الإدارة خلال (٦٠) يوماً بعد علمه به، وهذا ما لم يتبعه المدعي وكالة وبالتالي فإن دعواه غير مقبولة شكلاً، وعن الموضوع أوضح ممثل المدعى عليها الدفاع المدني أن الفقرة (ب/١/٢) من لائحة محطات الوقود والغسيل والتشحيم الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٥٣٨٣٤/و ف) في ١٤٢٢/١٠/٢٢هـ، قد نصت على تصنيف محطات الوقود داخل المخططات المعتمدة، وهي لا تنطبق على المدعي، كما أن الاستراحات القائمة أعطيت مهلة خمس سنوات لمعالجة وضعها وفقاً للمادة (أ/١٤/٣) من اللائحة، وأنه سبق أن تم إشعار المدعي عدة مرات لمراجعة الدفاع المدني لتصحيح وضعه ثم أُخذ عليه التعهد بإغلاق محله فلم يفعل ما طُلب منه فتم إغلاق محله ثم عاود فتحه فتم التنسيق بين الدفاع المدني وشركة الكهرباء وفُصل التيار الكهربائي عنه وأن ذلك تم بتوجيه من سمو أمير المنطقة، وبالنسبة للغرامة فذكر ممثل المدعي أن إيقاع الغرامة استناداً للمادة (٢٨) من نظام الدفاع المدني وأن تم أخذ الإذن من أمير المنطقة بصفته الحاكم الإداري، وفي ختام مذكرته طلب ممثل الدفاع المدني رفض الدعوى، كما تلخصت إجابة ممثل إمارة منطقة المدينة المنورة أنه تبين للدفاع المدني من خلال جولاته الميدانية وجود مخالفة تتعلق بالسلامة في محل المدعي، وأنه لعدم تجاوبه فقد تم إغلاق المحل إلا أن المذكور أعاد فتح المحل بنفسه ثم جرى فصل التيار الكهربائي بالتنسيق مع شركة الكهرباء، وأنه عند التعقيب

على المحل تبين أن المدعي أعاد التيار الكهربائي بطريقة مخالفة، وأن الدفاع المدني هو الجهة المختصة التي غرّمت المدعي بخمسة آلاف ريال بعد موافقة أمير المنطقة، إضافة إلى تأخر المدعي في التقدم للديوان، وطلب ممثل الإمارة عدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة، ثم أجاب وكيل المدعي بمذكرته المؤرخة في ١٤٢٩/٤/١٦هـ وجاء فيها أنه مستوفٍ لشروط تجديد الرخصة، وأنه لم يتبلغ بمهلة الخمس سنوات وأن الرخصة الصادرة له صدرت من الدفاع المدني بعد أن قاسوا المسافة بين خزان الوقود وبين المحل، وأن ادعاءهم بأن المقصف الكهربائي مسموح به في محطات فئة (أ) وأنه لا ينطبق عليه غير صحيح وذكر وكيل المدعي بعض أسماء محطات في المدينة المنورة تؤكد ما ذكره ويوجد بها استراحات، وأوضح في مذكرته أنه لم يخالف قواعد السلامة بدليل رخصته التي صدرت له، ولم يتلق أي إنذار بفصل الكهرباء، وإن إعادة الكهرباء تمت من قبل الشركة بعد أن راجعهم، وأما ما ذكره ممثل الإمارة من وجود مخالفات عليه فذلك غير صحيح، وقد كان من الواجب على مسئولي الإمارة التحقيق مع صاحب المنشأة وأخذ أقواله وعدم الاكتفاء بما صدر من الدفاع المدني، كما تضمنت إجابة الدفاع المدني الثانية المؤرخة في ١٤٢٩/٥/١٤هـ الإشارة إلى أن المدعي تبلغ بقرار الغرامة في ١٤٢٨/٨/٢١هـ ولم يتظلم منه لإمارة المنطقة إلا في ١٤٢٨/١١/٢٥هـ أي بعد مضي (٦٠) يوماً المنصوص عليها نظاماً، كما أوضحت المذكرة أنه لا عبرة بادعاء وكيل المدعي جهله بالنظام ما دام أنه قد نشر في الجريدة الرسمية، وعما ذكره وكيل المدعي عن المسافة بين المحل وخزان الوقود فهذا صحيح حينما تم إعطائه الرخصة الأولى إلى أنه ومع صدور لائحة المحطات فقد تم تنظيم الأمر وأعطت اللائحة مهلة خمس سنوات لتصحيح الأوضاع القائمة والهدف من ذلك عدم الإضرار بمن تكبدوا خسائر فتح المحل ولديهم ترخيص على ذلك، وأضاف ممثل الدفاع المدني في مذكرته أن إقفال محل المدعي كان بسبب انتهاء مهلة الخمس سنوات وبسبب وجود نشاطه ضمن محطة وقود فئتها لا تدعم مثل هذه النشاطات ولم يكن الإقفال بسبب طول المسافة أو قصرها بين المحل وخزانات الوقود كما ذكر وكيل المدعي في مذكرته

ثم أوضحت المذكرة وضع بعض المحطات التي أشار إليها وكيل المدعي، وأما عن مشكلة قطع التيار من عدمه فذلك تم بناء على توجيه أمير المنطقة حيث إن شركة الكهرباء لديها التوجيه بفصل التيار الكهربائي إذ إن هدف الدفاع المدني هو عدم مزاولة نشاط المحل وما ذكره وكيل المدعي في مذكرته منافٍ للحقيقة إذ لا يعقل أن تقوم شركة الكهرباء بتنفيذ التوجيه بفصل الكهرباء ثم تعيد التيار دون أمر، وطلب ممثل الدفاع المدني في ختام مذكرته عدم النظر في طلبات المدعي، أما ممثل الإمارة فقدم مذكرته الدفاعية رقم (٢/١) في ١٤٢٩/٥/١٤هـ وقد أوضح فيها أن مراقبة هذه المحلات ومتابعتها وفرض العقوبات النظامية على المخالفين هو من اختصاص الدفاع المدني الذي رفع خطابه للإمارة رقم (٢٩٠٠) في ١٤٢٨/٦/٤هـ المتضمن أنه من خلال المتابعة الميدانية اتضح لهم وجود بعض الملاحظات على محل المدعي وطلبوا الموافقة على تلك الغرامة، وأن الإمارة وافقت طالما أن ذلك تطبيق للنظام وأكد على ما طلبه سابقاً من عدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة ثم قدم وكيل المدعي مذكرته المؤرخة في ١٤٢٩/٦/٦هـ التي رد فيها على ما ورد في مذكرة الدفاع المدني الثانية وتلخصت أن محل موكله ليس عليه أي ملاحظة وقد سبق منحه رخصة من البلدية ورخصة أخرى من الدفاع المدني بعد أن استوفى الشروط وأنه لم يتلق بعد ذلك أي شيء وطلب في مذكرته منحه هذه المهلة ابتداء من نهاية تاريخ الرخصة، وأشار إلى أن تغريمه بخمسة آلاف ريال فيه تعسف في تطبيق النظام عليه ولا تتناسب الغرامة مع المخالفة المدعى بها، وتساءل وكيل المدعي كيف يسمح النظام بوجود مطعم ملاصق للمحطة ويستعمل الغاز بحجة أنه خارج حرم المحطة أو أنها من فئة (أ) وفي المقابل يمنع النظام المحل الذي يستخدم الكهرباء في جميع أعماله ويطبق شروط السلامة بحجة أنه يقع في محطة من فئة (ج) وهذا مما يستحق إعادة النظر، وبالنسبة لمذكرة الإمارة الإلحاقية فقد تضمنت أن خطاب الدفاع المدني الموجه للإمارة لم يتضمن تصريحاً بالمخالفات وإنما أشار إلى بعض الملاحظات ولم يبين الخطاب هذه الملاحظات مما يدل على أن طلب الدفاع المدني الموافقة على الغرامة كان من أجل التغريم فقط والإمارة

وافقت على طلبهم دون مناقشة، ثم إن الموافقة على الغرامة صدرت في تاريخ ١٤٢٨/٦/٤هـ ولم يتبلغ موكله إلا بعد شهرين بموجب إقراره المؤرخ في ١٤٢٨/٨/٢١هـ، وفي جلسة هذا اليوم الثلاثاء الموافق ١٤٢٩/٦/٢٠هـ اكتفى أطراف القضية بما قدموه ثم قررت الدائرة حجز القضية تمهيداً لإصدار الحكم فيها.

الأسباب

بناء على ما تقدم سرده وحيث إن المدعي وكالة أقام دعواه ضد إمارة منطقة المدينة المنورة وإدارة الدفاع المدني بمنطقة المدينة المنورة ويطلب إلزام الدفاع المدني بمنطقة المدينة المنورة بتجديد رخصته وإلغاء الغرامة الصادرة بحقه وتعويضه عن خسائره، ومن ذلك يتبين أن هذه الدعوى من الدعاوى التي تختص المحكمة الإدارية بنظرها ولائياً وفقاً للمادة (١٣/ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، كما إنه ينعقد الاختصاص النوعي والمكاني للدائرة بنظر هذه القضية استناداً لقراري معالي رئيس الديوان رقم (١١) لعام ١٤٠٦هـ، ورقم (٩٢) لعام ١٤٢٢هـ، وحيث إنه قبل الدخول في موضوع الدعوى فإن على الدائرة أن تبحث الناحية الشكلية للدعوى بحسبانها من المسائل المتعلقة بالنظام العام إذ أنه من المقرر لنظر الدعوى أن يستوفي المدعي الإجراءات الشكلية السابقة على رفع الدعوى؛ وحيث اطلعت الدائرة على المستندات الضوئية المقدمة من طرفي الدعوى المتمثلة في رخصة فتح محل رقم (٢٠٠٤٣٦٢) بتاريخ ١٤٢٦/١١/١٥هـ صادرة من بلدية العوالي باسم المدعي صالحة لغاية ١٤٢٩/١١/١٤هـ، ورخصة صادرة من الدفاع المدني برقم (٦٧٧) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٧هـ تنتهي في ١٤٢٧/١/١٧هـ والقرار الوزاري الصادر من وزارة الشئون البلدية والقروية برقم (٤/٥٢٨٣٤/وف) بتاريخ ١٤٢٢/١٠/٢٢هـ بالموافقة على لائحة محطات الوقود والغسيل والتشحيم المعدلة ومن ضمنه المادة (١٤/٢/أ) من اللائحة المشار فيها إلى إعطاء الاستراحات القائمة مهلة خمس سنوات لتصحيح

وضعها والجدول رقم (١) بتصنيف محطات الوقود داخل المخططات الهيكلية المعتمدة للمدن والقرى وتبين من الجدول تصنيف المحطات إلى ثلاث فئات (أ، ب، ج) وأن الفئتين الأخيرتين لا يُسمح فيهما بفتح مقصف، وكذلك اطلعت الدائرة على عدة تعهدات على المدعي بمراجعة قسم السلامة بالدفاع المدني وخطاب الدفاع المدني رقم (١٠٢٣٣) بتاريخ ١٤٢٧/١١/١٤هـ الموجه لشركة الكهرباء بالمدينة المنورة المتضمن طلب فصل التيار الكهربائي عن محل المدعي، وخطاب وكيل إمارة منطقة المدينة المنورة رقم (١٣٣٢٧٢) بتاريخ ١٤٢٨/٦/٢٩هـ بشأن موافقة أمير المنطقة على الغرامة الموقعة على المدعي، وخطاب الدفاع المدني بالمدينة المنورة رقم (٢٩٠٠) بتاريخ ١٤٢٨/٦/٤هـ الموجه لأمير منطقة المدينة المنورة المتضمن عدم تجاوب المدعي معهم وأنه تم إغلاقه من قبلهم إلا أن المدعي فتحه مرة أخرى ثم جرى فصل التيار الكهربائي عنه بالتنسيق مع شركة الكهرباء وتبين لهم مرة أخرى أن المدعي أعاد التيار الكهربائي بطريقة مخالفة وطلبوا موافقته بتغريمه مبلغ خمسة آلاف ريال، كما اطلعت الدائرة على الورقة المقدمة من المدعي بجلسة ١٤٢٩/٣/٢٢هـ المتضمنة مقدار التعويض الذي يطالب به، كما اطلعت الدائرة على القرار الإداري رقم (٥٩٦/١/٣٥) بتاريخ ١٤٢٨/٧/١٥هـ الصادر من مدير إدارة الدفاع المدني بالمدينة المنورة المتضمن إيقاع غرامة بخمسة آلاف ريال على المدعي استناداً للمادة (٢٨) من نظام الدفاع المدني وعلى صورة إقرار موقع من المدعي لدى الدفاع المدني مؤرخ في ١٤٢٨/٨/٢١هـ وتضمن إبلاغه بالغرامة وتعهده بسدادها خلال أسبوع وكذلك رخصة فتح محطة وقود مدن فئة (ج) باسم (.....) برقم (١٩٠٢٧٥٧) بتاريخ ١٤٢٨/٧/١٤هـ صادرة من بلدية العوالي، وتبين للدائرة أن محل المدعي يقع في حرم تلك المحطة، ومن حيث طلب المدعي إلزام الدفاع المدني بتجديد رخصته المنتهية فقد تبين من الجدول المرفق باللائحة أن محطات الوقود من فئة (ج) لا يُسمح فيها بفتح مقصف، كما تبين أن المحطة التي يقع فيها نشاط المدعي من المحطات فئة (ج) وبالتالي فإن المدعي لا يمكن له بموجب اللائحة من تجديد رخصته وإذ ثبت ذلك فإن دعواه تكون قائمة على غير ذي سند

نظامي، وحيث إنه بالنسبة لطلبه تعويضه عن خسائره التي أشار إليه في أوراقه المقدمة منه فإن الدائرة توضح بداءة إلى أن الخسائر المدعى بها لم تنشأ بسبب خطأ في تطبيق الأنظمة إذ الثابت أن ثمة إنذارات تم توجيهها إلى المدعي بمراجعة الدفاع المدني، ولم يظهر من الأوراق أنه راجعهم لتصحيح وضعه بل إن وكيل المدعي في إحدى مذكراته قرر أنه أعاد فتح المحل بعد إغلاقه من الدفاع المدني مما تنتهي الدائرة والحال كذلك على أن دعوى التعويض عن الخسائر على فرض وقوعها كانت بتفريط من المدعي لعدم امتثاله لجهة الاختصاص، وحيث إنه بالنسبة لطلبه إلغاء الغرامة فتوضح الدائرة أن قرار مجلس الوزراء رقم (م/٦٦) بتاريخ ١٤٢٤/١٠/٢هـ قد نص في المادة الحادية والثلاثين على أنه (يجوز التظلم من قرار العقوبة أمام ديوان المظالم خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغ القرار) وبما أنه ثبت أن المدعي تبلغ بقرار الغرامة في ١٤٢٨/٨/٢١هـ فكان لزاماً عليه أن يتظلم أمام الديوان في موعد أقصاه ١٤٢٨/١٠/٢١هـ إلا أنه لم يتقدم بدعواه إلا بتاريخ ١٤٢٩/١/١٣هـ أي بعد فوات المدة النظامية للطعن، وحيث ثبت ذلك فإن الدائرة تنتهي إلى رفض دعوى الإلغاء شكلاً؛ وحيث إنه بالنسبة لدعواه ضد إمارة المنطقة فلم يثبت للدائرة أن ثمة مسئولية تقصيرية وقعت من الإمارة، إذ الثابت أن خلاف المدعي كان مع الدفاع بحسبانه جهة الاختصاص فيما يتعلق بإصدار الرخص وقواعد السلامة وهذا ما نص عليه نظام الدفاع المدني في مواده هذا إضافة إلى أن من أوقع الغرامة هي إدارة الدفاع المدني ويؤيد ذلك قرار الغرامة المشار إليه الصادر من الدفاع المدني، وحيث ثبت ذلك فإن الدائرة تنتهي إلى عدم قبول الدعوى لإقامتها على غير ذي صفة.

لذلك حكمت الدائرة بما يأتي:

أولاً: فيما يتعلق بطلب إلغاء الغرامة حكمت الدائرة بعدم قبول الدعوى المقامة من المدعي (.....) ضد إدارة الدفاع المدني بمنطقة المدينة المنورة شكلاً.

ثانياً: فيما يتعلق بطلب تجديد رخصة الاستراحة حكمت الدائرة برفض هذا الطلب.

ثالثاً: فيما يتعلق برفع الدعوى ضد إمارة منطقة المدينة المنورة حكمت الدائرة بعدم قبولها لإقامتها على غير ذي صفة لما هو موضح في الأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ٢٢٣/٥/ق لعام ١٤٢٩هـ
رقم الحكم الابتدائي: ١٢٣/د/إ/٢٢ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ٦٧٥/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٤٣٠/٦/١٤هـ

الموضوعات

تراخيص - محال تجارية – ضبط إداري - تعويض – إغلاق محل بدون مستند نظامي – ثبوت ركن الخطأ.

مطالبة المدعي إلزام الجهة المدعى عليها بتعويضه عن أجرة إغلاق محله بدون مستند نظامي – المدعى عليها أغلقت المحل المرخص له ببيع الحليب الطازج لاكتشاف عدد من الأبقار مصابة بمرض السل من خلال جولات ميدانية على الحظائر ومحلات بيع الحليب – عدم تقديم المدعى عليها ما يثبت فساد الحليب الذي يبيعه المدعي – الواجب على الجهة المدعى عليها مصادرة أو إتلاف البضاعة المعيبة دون أن تغلق المحل دون مستند نظامي صحيح – مؤدى ذلك: توافر ركن الخطأ في جانبها وإلزامها بالتعويض عن مدة إغلاق المحل.

الوقائع

تقدم للمحكمة الإدارية بمنطقة المدينة المنورة المدعي (.....) بموجب السجل المدني رقم (.....) بعريضة دعوى قيدت قضية بالرقم المشار إليه أعلاه، وبإحالة القضية إلى هذه الدائرة باشرت نظرها على النحو المبين تفصيلاً بمحضر الضبط، حيث حضر المرافعة فيها المدعي وكالة (.....) والمثبت في الضبط هويته وصفته، كما حضر ممثل المدعى عليها (.....) والمثبت في الضبط هويته وصفته، وقد أوضح المدعي وكالة دعواه بأنه كان لموكله محل لبيع الحليب الطازج ومشتقاته بالمدينة ثم قامت المدعى عليها بإغلاق محله بتاريخ ١٤٢٨/١١/٢٩هـ ولا يعرف سبباً لذلك الإغلاق، فتقدم للأمانة مراراً تكرار لمعرفة سبب ذلك فلم يجد نتيجة لصالحه حيث كانت المدعى عليها تطلب منه

الصبر لأنه لم ترد توجيهات حتى ذلك الوقت بفتح تلك المحلات، مما ألحق به الضرر والخسائر بسبب المدعى عليها فقام موكله بعد ذلك بتقبيل المحل بتاريخ ١٤٢٩/٩/٨هـ، وانتهى المدعي وكالة إلى طلب إلزام المدعى عليها بتعويض موكله عن أجرة محله من تاريخ الإغلاق وحتى تاريخ تقبيل المحل والمشار إليها سابقاً.

فأجاب ممثل المدعى عليها بأن إغلاق محل المدعي تم بناءً على برقية وزير الداخلية الصادرة بتاريخ ٢٦-١٤٢٨/١١/٢٧هـ والمتضمنة إقفال جميع محلات بيع الحليب بعد اكتشاف أبقار بالمدينة مصابة بمرض السل، وكذا وجود جرثومة السل في الحليب الذي يباع في المحلات بعد أخذ عينات منه، وأضاف بأن وجود ذلك المرض يهدد السلامة العامة فلا يمكن إعادة السماح ببيع الحليب بعد التأكد من خلو الأبقار والحليب من المرض، كما أضاف بأن الإمارة أصدرت توجيهاً بتاريخ ١٤٢٨/١٢/٥هـ والمرفق صورته في ملف القضية، وقد تضمن طلب تنفيذ ما جاء في برقية وزير الداخلية المشار إليها سابقاً، وأضاف أيضاً بأن محل المدعي مرتبط مباشرة بمزارع الأبقار وأنه يجب عليه أن يجلب الحليب من مزارع مرخص لها نظاماً كما نصت على ذلك المادة العاشرة من لائحة محلات بيع الحليب الطازج.

وبجلسة تالية أجاب المدعي وكالة بأن المدعى عليها لم يثبت لها بأن حليب موكله الذي يبيعه فاسد أو غير صالح للاستهلاك، كما أن موكله سبق وأن استخرج رخصة لفتح محله ولم تخبره المدعى عليها أو تلزمه باشتراطات معينة وكانت تلك الرخصة سارية المفعول وقت الإغلاق، كما أنها لم تحدد لأصحاب محلات بيع الحليب المزارع المرخص لها بتصدير الحليب، وأكد على طلبه السابق ثم اكتفى الطرفان بما قدماه وأفادا به وبناءً عليه أصدرت الدائرة حكمها بجلسة هذا اليوم .

الأسباب

لما كان المدعي وكالة يهدف من إقامة دعواه الماثلة أمام المحكمة إلى طلب إلزام المدعى عليها

بتعويض موكله عن أجرة محله المغلق من قبلها، فإن دعواه حينئذ تكون من اختصاص المحاكم الإدارية ولائياً للمادة (١٣/ج) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، وكذا فإن دعواه من اختصاص الدائرة نوعياً ومكانياً استناداً لقراري معالي رئيس الديوان رقم (١١) لعام ١٤٠٦هـ ورقم (٩٢) لعام ١٤٢٢هـ .

وأما بالنسبة لقبول الدعوى شكلاً فإن الثابت من أوراق القضية بأن تاريخ إغلاق محل المدعي كان في ١٤٢٨/١١/٢٩هـ، وهو بداية نشوء الحق المدعى به، ثم تقدم بدعواه الماثلة بتاريخ ١٤٢٩/٢/١٦هـ، فحينئذ تكون دعواه مرفوعة خلال المواعيد المقررة نظاماً تطبيقاً للمادة الرابعة من قواعد المرافعات والإجراءات أمام الديوان وتبعاً لذلك تعد مقبولة شكلاً.

وأما بالنسبة لموضوع الدعوى فإن الثابت من أوراق القضية إغلاق المدعى عليها لمحل المدعي بتاريخ ١٤٢٨/١١/٢٩هـ، ولما كان الثابت إصدار المدعى عليها للمدعي رخصة فتح محل لبيع الحليب الطازج وذلك بتاريخ ١٤٢٨/٨/١٠هـ حسب الصورة المرفقة بملف القضية، ومعنى ذلك إكمال المدعي للإجراءات النظامية في طلب تلك الرخصة وعدم وجود مخالفة منه أثناء تقدمه بطلبها.

وحيث إن المدعى عليها أوضحت بأن سبب الإغلاق هو اكتشاف عدد من الأبقار مصابة بمرض السل، فتم تشكيل لجنة لذلك حيث قامت بجولات ميدانية على الحظائر ومحلات بيع الحليب وتم إقفال تلك المحلات بعد أخذ عينات وظهور جرثومة الدرن فيها، ولما كانت المدعى عليها لم تقدم ما يثبت فساد الحليب الذي يبيعه المدعي أو وجود تلك الجرثومة فيه وعلى فرض ثبوت ذلك فإنه كان من الواجب عليها مصادرته وإتلافه، وأن تستند المدعى عليها على مستند نظامي صحيح بشأن الإغلاق، إضافة إلى أن المدعى عليها قد أقرت بعدم مصادرة الحليب أثناء الإغلاق.

وحيث إن المدعى عليها قد قامت بذلك الإجراء دون مستند نظامي منها يوضح صحة إجرائها فإن ركن الخطأ قد نهض من المدعى عليها تجاه المدعي مرتباً بعلاقة السببية ضرراً على المدعي جراء عدم انتفاعه من محله فترة الإغلاق إلى حين تقبيل محله وكان قد دفع أجرة تلك المدة للمالك وهو

ما يطلب التعويض عنه .

وحيث إن الثابت بأن فترة الإغلاق تبدأ من تاريخ ١٤٢٨/١١/٢٩هـ وحتى تاريخ تقبيل المحل وهو انتقال منفعته إلى مستأجر آخر وكانت بتاريخ ١٤٢٩/٩/٨هـ بما مجموعه (٢٤٨) يوماً، وحيث قدم المدعي للدائرة عقد إيجار المحل والمرفق صورته في ملف القضية وكانت الأجرة السنوية بمبلغ وقدره عشرون ألف ريال ما يعني بأن أجرة اليوم الواحد (٥٥) ريالاً فتكون أجرة تلك المدة ما مقدارها (٥٥×٢٤٨= ١٣٦٤٠) ريال وهو ما طلبه المدعي.

وتأسيساً على ما تقدم فإن الدائرة تطمئن إلى استحقاق المدعي تعويضاً من قبل المدعى عليها عن أجرة محله المغلق بما مقداره (١٣٦٤٠) ريال وهو ما تحكم به .

لذلك حكمت الدائرة بإلزام أمانة منطقة المدينة المنورة أن تدفع للمدعي (.....) مبلغاً وقدره ثلاثة عشر ألفاً وستمائة وأربعون ريال تعويضاً له عما لحقه من ضرر بسببها لما هو موضح بالأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ٨٥٥/٤/ق لعام ١٤٢٨هـ
رقم الحكم الابتدائي: ١١٥/د/إ/١٨ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ٦٧٦/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٤/٦/١٤٣٠هـ

الموضوعات

تراخيص- محال تجارية – ضبط إداري – تعويض – الأنشطة المقلقة للراحة - انتفاء ركن الخطأ.

مطالبة المدعية إلزام أمانة منطقة عسير بتعويض ما لحقها من خسائر جراء غلقها لمحلها - قيام المدعى عليها بغلق المحل بعد انتهاء فترة الترخيص الممنوحة لها لمزاولة النشاط (تلميع السيارات) بناء على شكوى أحد المواطنين لثبوت تسبب محل المدعية ومحلات أخرى في حدوث الإزعاج والضوضاء للسكان المجاورين – مؤدى ذلك: انتفاء ركن الخطأ في جانب المدعى عليها – أثر ذلك: رفض الدعوى.

الوقائع

تقدم وكيل المدعية بلائحة دعوى إلى المحكمة الإدارية بمنطقة عسير أفاد بأن موكلته قد اشترت محل تلميع سيارات بكامل تجهيزاته ومرخص من البلدية برقم (٨٠٣) في ١٤٢٤/٨/٢٦هـ وتم تجديد الترخيص حسب صورة الترخيص المرفق وذلك بمبلغ (٨٥٠٠٠) ريال بتاريخ ١٤٢٧/٤/١٢هـ حسب المبايعة المرفقة، وفي الشهر العاشر من عام ١٤٢٧هـ قامت أمانة منطقة عسير بإغلاق المحل وبعد مراجعة الأمانة أخبروه بأن هناك تعليمات بإغلاق المحل، وأن الموظف أخرج له ملفاً مليئاً بالشكاوى على المحل من المواطن (.....) وهو أحد المجاورين للمحل بحجة الإزعاج، وأنه قد تبين له أن المحل عليه شكوى برقم (٤٢٥) بتاريخ ١٤٢٤/٨/١هـ إلا أن البلدية قامت بتجديد الترخيص للمالك السابق، ورفضت تجديد الترخيص له وختم اللائحة بطلب تعويضه عن خسارته والمتمثلة

في قيمة المحل وإيجاره وراتب عامليه من تاريخ قفل المحل وحتى تاريخ تقديم دعواه

وبعد إحالة القضية للدائرة حددت لنظرها جلسة يوم الأحد الموافق ١٤٢٨/٨/٢٠هـ وبهذه الجلسة حضر وكيل المدعية (.....) وذلك بموجب الوكالة المرفقة بملف الدعوى كما حضر ممثل أمانة منطقة عسير بموجب التكليف المرفق بملف الدعوى.

وبسؤال المدعي عن دعواه أجاب على نحو ما جاء في لائحة الدعوى وبطلب الإجابة من ممثل المدعى عليها قدم مذكرة بأن الأمانة تلقت خطاب سعادة وكيل إمارة منطقة عسير رقم (٣١٧٤٧) في ١٤٢٧/٦/١٤هـ والمبني على شكوى المواطن (.....) بشأن تذمره من المحلات الواقعة في (.....) والمجاورة لموقع مسكنه والذي تضرر من تلك المحلات نتيجة الإزعاج والضوضاء التي يحدثها مرتادي هذه المحلات وطلبت الإمارة إزالة أسباب الشكوى؛ وبعد ذلك تم شخوص المختصين لدينا على الطبيعة واتضح أن محل (.....) مجاور لمنزل المشتكي وهو عائد للمواطنة (.....) بموجب الترخيص رقم (٨٠٣) في ١٤٢٤/٨/٢٦هـ وينتهي في ١٤٢٧/٨/٢٦هـ وحيث اتضح للمختصين لدينا من واقع الطبيعة أن العاملين بالمحل يمارسون نشاط إصلاح الدبابات داخل المحل وخارجه وذلك مخالف ما هو بالترخيص ويلحق بالمجاورين الإزعاج وأصبح من الأعمال المتعلقة وتم توجيه إشعار لصاحب المحل بعدم ممارسة هذا النشاط وتم تغريم صاحب المحل بموجب الإيصال رقم (٤٥/٣٨٨٤٧٦٩) في ١٤٢٧/٦/٢٩هـ بمبلغ وقدره (٥٠٠) ريال وتم إعطاؤه مهلة حتى انتهاء مدة الترخيص والذي ينتهي في ١٤٢٧/٨/٢٦هـ لإنهاء النشاط وإغلاق المحل بعد انتهاء مدة الترخيص وتم غلق المحل بتاريخ ١٤٢٧/١٢/١٩هـ وقد أرفق نسخة من إشعار بممارسة المحل لنشاط مخالف لنشاط الرخصة. وفي جلسة يوم الإثنين الموافق ١٤٢٨/١٠/١٧هـ قدم وكيل المدعية مذكرة جاء فيها بأنه ثمة شكاوى كثيرة تقدم بها المواطن (.....) وبعضها شكاوى قديمة قبل شرائه للمحل إلا أن الأمانة لم تلتفت إليها، وأن الأمانة راعت البلدية المالك الأول وأصدرت له الترخيص مع أن الحي سكني والبيوت أقدم من المحل، وذكر أنه لم يتم توجيه أي غرامة أو إشعار باسمه بعدم ممارسة

النشاط وأن ما أوردته الأمانة من صور محاضر فهي لأسماء غير معروفة لديناً، وأن الإشعارات التي أخذتها الأمانة تم توقيعها من العمالة الباكستانية الذين لا يقرءون العربية. وذكر أن البلدية سعت في تجنيب المالك من المسئولية حتى الغرامة وانتظرت حتى تمت المبايعة لكي تطبق نظامها.

وبجلسة يوم الإثنين الموافق ١٤٢٩/٢/١٧هـ قدم ممثل الجهة مذكرة فيها بأن ما ذكره المدعي بأن الأمانة قد تجاهلت شكوى المواطن التي يدعي أنها قديمة فهذا غير صحيح حيث إن المالك الأول يملك الترخيص رقم (٨٠٣) في ١٤٢٤/٨/٢٦هـ والشكوى ضد المحل قدمت بتاريخ ١٤٢٧/٦/١٤هـ وبجلسة يوم الأحد الموافق ١٤٢٩/٧/١٧هـ قدم المدعي مذكرة أكد فيها بأن الشكاوى قديمة حسب ما أفاد به جار المحل وأن ما يثبت ذلك محفوظ لدى الأمانة وأكد في مذكرته على طلباته السابقة.

وفي جلسة يوم الأحد الموافق (١٤٢٩/١٠/١٩هـ قرر طرفا الدعوى الاكتفاء بما سبق تقديمه ومن ثم رفعت الجلسة للمداولة والتأمل تمهيداً للفصل فيها.

الأسباب

وبعد سماع المرافعة والاطلاع على أوراق القضية، وحيث إن دعوى وكيل المدعية تنحصر في طلب إلزام أمانة منطقة عسير بتعويض موكلته عما لحق بها من خسائر جراء غلق المدعى عليها محل (.....) والعائد لموكلته لذا فإن هذه الدعوى يختص ديوان المظالم بنظرها والفصل فيها وفقاً لنص المادة (١٣/ج) من نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٧٨/م) في ١٤٢٨/٩/١٩هـ وحيث تم إغلاق المحل بتاريخ ١٤٢٧/١٢/١٩هـ حسب ما أفادت به المدعى عليها في مذكرتها المقدمة بجلسة يوم الأحد الموافق ١٤٢٨/٨/٢٠هـ وتقدم المدعي لدى ديوان المظالم بتاريخ ١٤٢٨/٧/١٤هـ فإن هذه الدعوى مقبولة شكلاً، وذلك لإقامتها خلال المدد المنصوص عليها في المادة الرابعة من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم.

ومن حيث الموضوع: وحيث إن المدعية تتظلم من قيام أمانة منطقة عسير بإغلاق محل (.....) وتطلب تعويضها عن الخسائر المادية التي لحقت بها جراء هذا الإغلاق.

وحيث إن المدعى عليها قامت بإصدار رخصة المحل المذكور بتاريخ ١٤٢٤/٨/٢٦هـ وقامت بتجديدها لمدة سنتين تنتهي في ١٤٢٧/٨/٢٤هـ .

وحيث تلقت المدعى عليها خطاب إمارة منطقة عسير رقم (٣١٧٤٧) في ١٤٢٧/٦/١٤هـ المبني على شكوى المواطن (.....) بشأن تذمره من المحلات المجاورة لموقع سكنه ومنها محل المدعية وبناء عليه تم شخوص المختصين على الموقع وقد اتضح أن المحلات تقع في مدخل حي سكني مما يلحق الضرر والإزعاج بالمجاورين كما تبين مخالفة محل المدعية للتعليمات بمزاولة نشاط إصلاح الدبابات، وتم إعطاؤه مهلة حتى انتهاء فترة الترخيص كما أنه وبعد وقوف أعضاء الدائرة على الموقع تبين لهم صحة ما أشارت إليه المدعى عليها من أن هذه المحلات ومنها محل المدعية يقع بحي سكني وبجوار المساكن مما يلحق الإزعاج والضوضاء للمجاورين وحيث إن ما قامت به المدعى عليها من إغلاق محل المدعية هو من باب رفع الضرر اللاحق بالمجاورين فإن هذا من الأمور التي يتعين على المدعى عليها فعله إذ إن رفع الضرر من الأمور المتقررة في الشريعة والنظام.

وحيث لم يظهر للدائرة تعسف الجهة في إغلاق المحل أو مواطأتها للمالك الأول، كما لم يظهر للدائرة مخالفتها للنظام إذ إن المدعى عليها لم تقم بإغلاق المحل إلا بعد انتهاء فترة الترخيص، وممارسة المدعية للنشاط بموجب ترخيص نظامي لا يلزم منه إلزام المدعى عليها بالسماح لها في ممارسة هذا النشاط إلى الأبد، طالما قد انتهى تأريخ هذا الترخيص.

وحيث تبين مما سبق انتفاء الخطأ تجاه المدعى عليها في إغلاق المحل وهو أحد أركان المسئولية التقصيرية التي يلزم توافرها للحكم بالتعويض الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض طلب المدعية بإلزام أمانة منطقة عسير بتعويضها عن الخسائر التي لحقت بها جراء إغلاقها للمحل (.....).

لذلك حكمت الدائرة برفض الدعوى المقامة من (.....) ضد (.....). وذلك لما هو مبين بالأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ٧/١١٢/ق لعام ١٤٢٩هـ
رقم الحكم الابتدائي: ١١١/د/إ/٣٣ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ٥١٧/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٤٣٠/٦/١٥هـ

الموضوعات

تراخيص – محال تجارية – تعويض – امتناع عن الترخيص – انتفاء ركن الخطأ – الربح الفائت.

مطالبة المدعي إلزام المدعى عليها بتعويضه عن عدم منحه ترخيصاً لمحله – منح المنظم البلديات الحق في التنظيم فيما يقع بدائرة اختصاصها، ونصت الاشتراطات البلدية والفنية للمحلات التجارية على وجوب أن يكون المكتب المراد الترخيص له يفتح على الشارع التجاري مباشرة، وألا تقل مساحته عن (٢٤)م٢ – ثبوت أن مساحة محل المدعي هي (١٦)م٢ – ثبوت أن المدعي سبقت له المخالفة والتجاوز للترخيص الممنوح له - عدم جواز تقديم المدعي الترخيص القديم للبلدية المدعى عليها عند طلبه رخصة مقاولات لأن الترخيص الجديد ألغى القديم – مؤدى ذلك: عدم جواز التعويض عن الربح الفائت وصحة امتناع الجهة عن منح الترخيص المطلوب وانتفاء الخطأ من جانبها - أثر ذلك: رفض الدعوى.

الأنظمة واللوائح

- المادة (٥) من نظام البلديات والقرى الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥) بتاريخ ١٣٩٧/٢/٢١هـ .

الوقائع

تقدم إلى المحكمة الإدارية بمنطقة القصيم المدعي (.....) بدعوى ضد بلدية محافظة عنيزة،

بشأن رفضها منحه ترخيص لمؤسسته وبإحالة القضية للدائرة باشرت النظر فيها وحددت لها جلسة ١٤٢٩/٣/٢هـ وفيها سألت الدائرة المدعي عن دعواه فذكر بأن المدعى عليها امتنعت عن منحه ترخيص لمؤسسته دون سبب، ويطلب إلزامها بمنحه الترخيص، كما يطلب إلزامها بتعويضه عما أصابه من ضرر، بمبلغ وقدره (١٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة عشر مليون ريال، فرد ممثل المدعى عليها بمذكرة أوضح فيها عدم إكمال المدعي للشروط الخاصة بالترخيص حيث الموقع المراد الترخيص له لا يفتح مباشرةً على الشارع الرئيسي. وغير مفصول عن سكن العمال والمساحة أقل من (٢٤)م٢، كما أن المدعي سبق وأن خالف ترخيص البناء رقم (٣٤٤٣) في ١٤٢٨/٣/١٥هـ المتضمن (محلات تجارية وسكن عمال) أثناء تنفيذ المبنى، وطلب منه تعديل وضع المخالفة، فقام باستخراج ترخيص بناء جديد للموقع برقم (٣٨٩٠) في ١٤٢٨/٥/٩هـ؛ المتضمن ملاحق أرضية فقط، وتم تنفيذ ذلك وهي ملاحق أرضية فقط على هيئة سكن عمال، ولا يوجد محلات تجارية بالترخيص الجديد، مضيفاً أن المدعي قدم الترخيص القديم للبلدية عند طلبه رخصة مقاولات، وهذه مخالفة واضحة؛ حيث إن الترخيص الجديد يلغي القديم؛ فطلبت الدائرة من ممثل المدعى عليها تقديم الاشتراطات التي استند عليها في مذكرته، ثم رد المدعي بمذكرة ذكر فيها بأن الموقع يقع على شارع رئيسي بدليل إصدار رخصة صراف سيارة، كما أن دعواهم أن المكان أقل من (٢٤)م٢ هذا غير صحيح. فعقب ممثل المدعى عليها بأنه لا اختلاف على أن المحل يقع على شارع تجاري، ولكنه لا يفتح على الشارع التجاري مباشرةً، كما أنه يوجد به غرف سكن عمال داخلية. وتقل مساحته عن (٢٤)م٢، وهذه مخالفة لشروط الترخيص لمؤسسة المقاولات. مضيفاً بأن صاحب المؤسسة تقدم بطلب الترخيص بتاريخ ١٤٢٨/١٠/٢هـ وبالاستفسار عن رخصة البناء من قبل مشرف القطاع الثاني، أفاد أن صاحب المشروع اقتصر ببناء غرف سكن عمال داخل السور الخارجي، دون أن يقوم بتنفيذ المحلات التجارية وأكد على أنه يجب على المدعي تنفيذ الشروط الموضحة من المراقب بتاريخ ١٤٢٨/١١/٢٣هـ، فسألت الدائرة المدعي عن مساحة المحل فذكر بأنه

(١٦)م٢، فسألته هل قام بتأجيره؟ فذكر أنه أجر سكن العمال على شركة (.....)، وذلك بعد سبعة أشهر بسبب تأخر المدعى عليها في منحه الترخيص، وسألته هل المحل يقع على شارع تجاري مباشرة؟ فذكر بأن الذي يقع على الشارع الرئيسي هو موقع مؤجر للصراف الآلي، وأن المكتب محل الدعوى يطل مباشرة على موقع الصراف الآلي، كما أن مراقبي المدعى عليها وقفوا على الموقع عند تقديم الطلب، وتمت الموافقة على المكتب في ذات الموقع، إلا أنه بعد الانتهاء من التأثيث وإجراء التعديلات المطلوبة لم يمنح التصريح؛ وحصر دعواه في طلب التعويض عما تكلفه من خسائر في المبنى بمبلغ (١٥,٠٠٠,٠٠٠) مليون ريال، تمثل الغرامة التي تحملها بحسب عقده مع شركة (.....)، إضافةً إلى خسارته بإدخال شركاء إلى الموقع؛ وطلبت منه الدائرة تقديم كروكي معتمد يوضح الموقع، ومساحة المكتب محل الدعوى، وبيان تفصيلي بالأضرار التي لحقته جراء عدم منحه التصريح؛ ثم طلبت الدائرة من المدعي تحديد طلباته الختامية، فقرر أنه يطلب تعويضه بمبلغ (٨٥,٠٠٠,٠٠٠) مليون ريال، وأن مساحة الأرض المراد استخراج الرخصة فيها هي (٨٢٦)م٢ تشتمل على مكتب وسكن عمال، وليست المساحة كما ذكر ممثل المدعى عليها، أنها (١٦) متراً، وأكد على طلباته السابقة، فسألته الدائرة عن طلب رخصة المحل المؤرخ ١٤٢٨/١٠/١٥هـ المرفق في ملف القضية، هل هو التاريخ الذي تقدم به إلى البلدية لطلب الرخصة، فذكر أنه هو نفس الطلب الذي تقدم به إلى البلدية، ثم قرر اكتفاءه، كما طلب ممثل المدعى عليها رفض الدعوى وقرر اكتفاءه .

الأسْبَاب

حيث إن المدعي يطلب تعويضه عن عدم منحه ترخيصاً لمحله بمبلغ (٨٥,٠٠٠,٠٠٠) مليون ريال فإن دعواه تدخل في اختصاص المحاكم الإدارية وفقاً للمادة (١٣/ج) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، وتدخل تبعاً في اختصاص الدائرة النوعي والمكاني طبقاً لقرار رئيس الديوان رقم (١١) لعام ١٤٠٦هـ والقرار رقم (٢٢٢) لعام

١٤٢٨هـ

وبما أن المدعي يطلب تعويضه عن عدم منحه ترخيصاً لمحله بعد تقدمه للمدعى عليها عام ١٤٢٨هـ ثم أقام دعواه أمام ديوان المظالم بتاريخ ١٤٢٩/١/١٤هـ فإن الدعوى تكون داخلة في المدة النظامية خمس سنوات المنصوص عليها في المادة الرابعة من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم وبالتالي تكون مقبولة شكلاً وعن موضوع الدعوى فإن المدعي يطلب تعويضه بمبلغ (٨٥,٠٠٠,٠٠٠) مليون ريال عن فوات العقد المبرم مع شركة (.....)، كما يطلب تعويضه أيضاً بمبلغ (٥٤,٠٠٠) ألف ريال عن تضرره بدخول (.....) في الشراكة، وحيث نصت المادة الخامسة من نظام البلديات والقرى الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥) بتاريخ ١٣٩٧/٢/٢١هـ (مع عدم الإخلال بما تقضي به الأنظمة من اختصاص عام لبعض الإدارات والمصالح، تقوم البلدية بجميع الأعمال المتعلقة بتنظيم منطقتها، وإصلاحها وتجميلها، والمحافظة على الصحة والراحة والسلامة العامة، ولها في سبيل ذلك اتخاذ التدابير اللازمة خاصةً في النواحي التالية: ١- تنظيم وتنسيق البلدة وفق مخطط تنظيمي مصدق أصولاً من الجهات المختصة. ٢- الترخيص بإقامة الإنشاءات والأبنية وجميع التمديدات العامة والخاصة ومراقبتها)، لذا فإن المنظم جعل للبلديات حق التنظيم فيما يقع ضمن اختصاصها ومن غير إخلال باختصاصات الإدارات الأخرى، وحيث نصت الاشتراطات البلدية والفنية للمحلات التجارية على ما يلي: ١- يجب أن يكون المكتب المراد الترخيص له يفتح على الشارع التجاري مباشرةً. ٢- أن لا تقل المساحة عن (٢٤)م٢، علماً أنه إذا لم تكتمل هذه الشروط في نشاط مؤسسة المقاولات، لا يسمح بإصدار الترخيص؛ وبما أن الموقع المطلوب الترخيص له لا يفتح مباشرةً على الشارع الرئيسي، وحيث إن مساحته أقل من (٢٤) م٢، وهو ما أقر به المدعي في جلسة ١٤٢٩/١٠/١٨هـ، وكذلك من خلال طلبه المقدم للبلدية بتاريخ ١٤٢٨/٨/١٥هـ، وحيث إن مساحة المحل هي (١٦)م٢، وقد نصت الاشتراطات البلدية والفنية للمحلات التجارية العامة مادة (١٠-١١-١) على أن الحد الأدنى للمساحة لا يقل عن (٢٤)م٢،

وحيث إن المدعي سبق وأن خالف ترخيص البناء رقم (٤٤٣) في ١٤٢٨/٣/١٥هـ المتضمن (محلات تجارية وسكن عمال) أثناء تنفيذ المبنى، وطلب منه تعديل وضع المخالفة فقام باستخراج ترخيص بناء جديد للموقع برقم (٣٨٩٠) في ١٤٢٨/٥/٩هـ؛ المتضمن ملاحق أرضية فقط وتم تنفيذ ذلك وهي ملاحق أرضية فقط، على هيئة سكن عمال، ولا يوجد محلات تجارية بالترخيص الجديد.

وحيث إن المدعي قدم الترخيص القديم للبلدية عند طلبه رخصة مقاولات؛ وهذه مخالفة واضحة حيث إن الترخيص الجديد يلغي القديم مما تنتهي معه الدائرة إلى أنه لم يقع خطأ من المدعى عليها بعدم الترخيص له لمخالفته للأنظمة المعمول بها ناهيك عن أن ما يطالب به المدعي من التعويض هو عن ربح فائت، غير محقق الوقوع وقد استقر قضاء الديوان على عدم التعويض عن الربح الفائت، مما تنتهي معه الدائرة إلى رفض الدعوى.

لذلك حكمت الدائرة برفض دعوى (.....) ضد بلدية محافظة عنيزة.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ٩٣٨/٥/ق لعام ١٤٢٩هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٦/د/إ/٢١ لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف: ٦٩٩/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ٨/١٠/١٤٣٠هـ

الموضوعات

تراخيص – محال تجارية – امتناع عن تجديد الترخيص.

مطالبة المدعي إلغاء قرار المدعى عليها السلبي المتمثل في امتناعها عن تجديد رخص محلاته -عدم نظامية استناد الجهة المدعى عليها في امتناعها عن تجديد رخص محلات المدعي على وجود مديونية عليه بعدم سداده إيجارات محلات أخرى - أثر ذلك: إلزام المدعى عليها بتجديد تراخيص محلاته .

الأنظمة واللوائح

- دليل إجراءات الحجز والتنفيذ على أرصدة وممتلكات مديني الخزينة العامة – الفقرة ثانياً من البند (٤-ج).

الوقائع

تقدم المدعي للديوان باستدعاء يتظلم فيه من امتناع المدعى عليها من تجديد رخص محلاته، موضحاً أنه راجع بلدية أحد لتجديد الرخصة رقم (٢٥٠٤١٧٢) لمحله الواقع على طريق المطار وكذلك الرخصة رقم (٢٦٠١٦٥٠) لمحله الواقع على طريق أبي ذر، إلا أنه تفاجأ بعدم قبول النظام لإدخال معلوماته واتضح له أن هويته موقفة عن التعامل معها بسبب عدم سداد إيجار محلاته الكائنة تحت سور البقيع المستأجرة من المدعى عليها، وأوضح أن امتناعه عن دفع إيجارات محلات سور البقيع لا يبرر للأمانة إيقاف التعامل مع هويته وإلحاق الضرر به فيما لا علاقة له بموضوع

الإيجار، واختتم المدعي عريضته بطلب إلزام المدعى عليها بتجديد الرخص وتعويضه عن الأضرار التي لحقته من جراء ذلك.

وبإحالة القضية لهذه الدائرة باشرت نظرها وحددت جلسة لسماع الدعوى، حيث حضر المدعي وأوضح دعواه على نحو ما ورد في عريضته، وبعرض ذلك على ممثل المدعى عليها وطلب الإجابة عن الدعوى ذكر أن المدعي مطالب بسداد مبلغ قدره مليون وسبعمائة وستة آلاف ريال، وهذه المبالغ هي مستحقات للأمانة نظير استئجار المدعي لعدد (١٧) محل تحت سور البقيع وذلك حسب العقد رقم (٢٣/٧٥) للفترة من ١٤٢٧/١/١هـ إلى ١٤٢٧/١٢/٣٠هـ، وبسبب عدم قيام المدعي بسداد ما عليه تم تطبيق الإجراءات الواردة بدليل إجراءات الحجز والتنفيذ على أرصدة وممتلكات مديني الخزينة العامة والتي نصت في الفقرة ثانياً من البند (٤-ج) على: (عدم السماح له بإصدار أو تجديد أو تعديل سجله التجاري أو إصدار شهادات للمنشأة حتى يتم تسديد المديونية).

بينما قدم المدعي بعد ذلك عدة مذكرات أوضح فيها أن الإجراءات الواردة في دليل إجراءات الحجز والتنفيذ على أرصدة وممتلكات مديني الخزينة العامة إنما تطبق في حال كون الدين ثابت وواجب الدفع ولا خلاف عليه، ولكن إيجارات محلات البقيع التي تطالبه المدعى عليها بسدادها لا تزال محل نظر القضاء.

وبجلسة هذا اليوم قدم المدعي وكالة مذكرة أكد فيها ما أورده سابقاً طالباً الحكم لموكله بإلزام المدعى عليها بتجديد رخص محلاته وأنه يكتفي بذلك، فيما قرر ممثل المدعى عليها اكتفاءه بما قدمه، ولاكتفاء الطرفين قررت الدائرة قفل باب المرافعة والحكم في القضية، فأصدرت حكمها هذا .

الأسباب

لما كان المدعي يهدف من إقامة دعواه الماثلة إلى الطعن بالإلغاء في قرار المدعى عليها السلبي

المتمثل في امتناعها عن تجديد رخص محلاته، فإن الدعوى تكون حينئذ من اختصاص المحاكم الإدارية ولائياً طبقاً للمادة (١٣/ب) من نظام ديوان المظالم، ومن اختصاص الدائرة نوعياً ومكانياً استناداً لقرارات رئيس الديوان المنظمة لذلك.

وعن شكل الدعوى: فإن الثابت سبق تظلم المدعي للمدعى عليها بعدة تظلمات كان آخرها تظلمه المقيد برقم (٢١٨٦٧) بتاريخ ١٤٢٩/٥/٢٩هـ بينما تقدم لهذه المحكمة في ١٤٢٩/٦/١٨هـ، فتكون الدعوى حينئذ قد استوفت سائر أوضاعها الشكلية، وتبعاً لذلك تكون مقبولة شكلاً.

وعن موضوع الدعوى: فحيث إن المدعي يطلب إلزام المدعى عليها بتجديد رخص محلاته رقم (٢٦٠١٦٥٠) الواقعة في طريق أبي ذر، ورقم (٢٥٠٤١٧٢) الواقعة في طريق المطار، والثابت أن المدعى عليها ممتنعة عن تجديدها بسبب ما على المدعي من مديونية مستحقة عليه نظير عدم سداده لإيجارات محلات سور البقيع العائدة لها، وتستند المدعى عليها في ذلك إلى الإجراءات الواردة بدليل إجراءات الحجز والتنفيذ على أرصدة وممتلكات مديني الخزينة العامة والتي نصت في الفقرة ثانياً من البند (٤-ج) على: (عدم السماح له بإصدار أو تجديد أو تعديل سجله التجاري أو إصدار شهادات للمنشأة حتى يتم تسديد المديونية).

وحيث إن الدائرة بعد استعراضها للإجراءات التي استندت عليها المدعى عليها في امتناعها عن تجديد رخص محلات المدعي محل الدعوى تجد أن الشطر الأول من البند (٤-ج)؛ يخص عدم تجديد أو تعديل السجل التجاري للمدعي فقط، وأما استناد المدعى عليها على الشطر الثاني من البند في عدم تجديد رخص المحلات – محل الدعوى – والذي ينص على عدم تجديد أو إصدار شهادات للمنشأة حتى يتم تسديد المديونية؛ فإن البين والظاهر من مدلول كلمة (المنشأة) اقتصارها على المنشأة محل المطالبة بالمديونية، إذ جاء لفظها مفرداً لا يحتمل التعميم؛ ولا يسوغ المجاوزة بهذا اللفظ إلى المنشآت التجارية الأخرى للمدعي، إذ المفهوم من هذه المادة هو رخص المحلات محل المديونية.

وبناءً على ذلك ترى الدائرة أن امتناع المدعى عليها من تجديد رخص محلات المدعي رقم (٢٦٠١٦٥٠) الواقعة في طريق أبي ذر، ورقم (٢٥٠٤١٧٢) الواقعة في طريق المطار مشوب بعيب الخطأ في تطبيق النظام، ما تنتهي معه الدائرة إلى إلزام المدعى عليها بتجديد تلك الرخص.

لذلك حكمت الدائرة بإلزام المدعى عليها/ أمانة منطقة المدينة المنورة بتجديد تراخيص محلات المدعي (.....) رقم (٢٦٠١٦٥٠) ورقم (٢٥٠٤١٧٢) لما هو موضح بالأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ٢/٤٠١٧/ق لعام ١٤٢٦هـ
رقم الحكم الابتدائي: ١٠٠/د/إ/٩ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ٣٤/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٤/١/١٤٣٠هـ

الموضوعات

تراخيص - بناء – امتناع عن الترخيص – تعويض – انتفاء ركن الخطأ.

مطالبة المدعية إلغاء قرار المدعى عليها السلبي في الامتناع عن منح الترخيص على أرضها لتوسعة المستشفى والتعويض عن الأضرار التي نتجت عن ذلك – ثبوت انتقال ملكية المستشفى إلى أشخاص آخرين غير المدعية بموجب أوراق رسمية – انتفاء ركن الخطأ لعدم جواز إصدار ترخيص لغير المالك الحقيقي – أثر ذلك: رفض الدعوى.

الوقائع

تقدم وكيل المدعية إلى الديوان في ١/٩/١٤٢٦هـ بلائحة دعوى يذكر فيها أن موكلته تقدمت مراراً للمدعى عليها منذ عام ١٤١١هـ تطلب منها رخصة بناء على الأرض الواقعة جنوب المستشفى لكن دون جدوى مما أضر بالمدعية وعطل منافع الأرض، وانتهى إلى طلب تعويضه عن أجرة الأرض طوال السنوات وكذا تعويضه عن الضرر الواقع من عدم توسعة المستشفى على تلك الأرض طوال تلك السنوات والذي قدره بمليون ريال سنويا. وبإحالة القضية للدائرة باشرت نظرها، وحددت لها جلسة ١٧/٣/١٤٢٧هـ وفيها قدم وكيل المدعية مذكرة ذكر فيها أن الدكتور (.....) قام بشراء كامل مساحة الأرض العائدة لـ(.....) مؤمنة ومساحتها (٤٦٠٠)م٢ والكائنة بمخطط بني مالك بموجب الصك الشرعي رقم (٣/٦/١٨٠) مسجل بعدد (٥٤٥) في ٨/٣/١٣٩٥هـ ثم تقدم لأمين أمانة مدينة جدة بطلب ترخيص بناء وإصدار كروكي تنظيمي كما يتضح ذلك من مذكرة المراجعة برقم (٤٢٠٩) في ١٢/٧/١٤١٠هـ ثم صدر الكروكي التنظيمي من الأمانة لمخطط بني مالك الكائن

به أرض موكلته بتوقيع مسئول المساحة بالأمانة (.....) كما صدر ترخيص بناء لمستشفى الدكتورة (.....) والمقامة على الجزء الأمامي من مساحة أرض الصك وعندما طلب من الأمانة ترخيص بناء للجزء الخلفي امتنعت عن إعطائه وظهر بأن مساح بلدية الأمانة أخطأ حيث زحف إلى جهة الغرب اثني عشر متراً ونصف المتر مما تسبب في تداخل الصكوك المجاورة مع صك موكلته خاصةً الجزء الخلفي منها فقامت موكلته ببناء سور حول كامل مساحة الأرض طبقاً للصك مما تسبب في تنازع الجيران معها بسبب هذا التداخل الناتج عن خطأ مساح الأمانة، وأضاف أن إمارة منطقة مكة المكرمة وجهت أمراً للدكتور (.....) بإزالة السور لتداخل مساحة (١٢,٥٠)م٢ بطول قطعة الأرض خلف مستشفى الدكتور (.....)، وينص الأمر على أن هذه المساحة تعود لـ(.....)، ثم قامت بلدية أمانة جدة بتوجيه إنذار إزالة للتعدي على أرض (.....) المذكور، وتقدم الدكتورة (.....) في ١٤١١/١١/٢٠هـ بخطاب لرئيس لجنة التعديلات بإمارة منطقة مكة المكرمة وأوضحت أن ما حدث بسبب خطأ في وضع علامات الترقيم من قبل مساح البلدية وليس للمدعية دخل في هذا الخطأ الجسيم، ومع ذلك اقترحت في ذات الخطاب حل مرضي تكبدوه من مالهم الخاص بقيامهم بشراء جزء الأرض ((١٢,٥٠)م × (٤٥)) وهي المساحة المتنازع عليها والمتداخلة مع الجار (.....) وتعويضه لحل التنازع، وبالفعل اتفقت مع (.....) المذكور بأن يكون سعر المتر (٤٠٠) ريال وقد تنازل السيد (.....) للدكتور (.....) عن هذه المساحة المتنازل عليها بموجب الصك رقم (٤٩) في ١٤١٢/١٠/٢٢هـ مقابل مبلغ وقدره (٢٢٥,٠٠٠) مائتان وخمسة وعشرون ألف ريال. ثم تقدم الدكتور (.....) بطلب إصدار ترخيص بناء لرئيس بلدية أمانة جدة عدة مرات بتواريخ ١٤١٣/٤/١٦هـ و١٤١٤/٩/٢٤هـ كما تقدمت الدكتورة (.....) بنفس الطلب إلى نفس الجهة في ١٤١٥/٩/٢هـ في ١٤١٧/٨/١٣هـ، وفي ١٤١٩/٦/٢٧هـ راجعت المدعية إمارة منطقة مكة المكرمة والتي لم تُبلغ من قبل الأمانة بانتهاء مشكلة التنازع بشراء المساحة المتداخلة من (.....) واستمرت المراجعة إلى تاريخ رفع القضية. ثم أوضح أن عدم صدور الترخيص أدى لضرر جسيم

وخسارة مادية لموكلته بما يزيد عن مبلغ وقدره (١,٠٠٠,٠٠٠) ريال سنوياً بموجب دراسة الجدوى المعدة لتطوير مبنى المستشفى الأمامي وتشمل هذه الدراسة على التوقعات المالية للمرفق القائم (مستشفى (.....)) ويظهر بالصفحة الأخيرة من دراسة الجدوى قائمة الموازنة لصافي الربح للسنوات الخمس من عام ٢٠٠٥م وحتى عام ٢٠٠٩م مبلغاً قدره (١,٢٥٠,٩٧٠/٨) ريال وإذا تمت التوسعة بإضافة الجزء الخلفي للمستشفى بصدور الترخيص له سيكون ضعف هذا المبلغ، وانتهى في مذكرته إلى طلب إلزام المدعى عليها أمانة مدينة جدة بتعويض موكلته عما فاتها من كسب وما لحقها من خسارة بسبب عدم منحها ترخيص البناء منذ عام ١٤١٠هـ وحتى تاريخ الحكم بمبلغ مليون ريال سنوياً وإلزامها بأن تدفع لموكلته (٢٢٥,٠٠٠) مائتان وخمسة وعشرون ألف ريال وإلزامها بتعويض موكلته عن الضرر المعنوي بسبب الضغط النفسي وكثرة مراجعة الأمانة والإمارة مع تعرضهم لأمر الإزالة وكذلك دفع أتعاب المحاماة.

وبجلسة ١٤٢٨/٧/١٥هـ رد ممثل المدعى عليها على الدعوى بمذكرته التي أوضح فيها أن الأمانة تطلب عدم قبول الدعوى شكلاً حيث إن المدعية قد أقامت دعواها في ١٤٢٦/٨/٢٨هـ بعد زمن كاف عن الستين يوماً المحددة لحق اللجوء للقضاء والمبينة بالمادة الثالثة من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم ونصها "فيما لم يرد به نص خاص يجب في الدعوى المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة الثامنة من نظام ديوان المظالم أن يسبق رفعها إلى الديوان التظلم إلى الجهة الإدارية المختصة خلال ستين يوماً من تاريخ العمل بهذا القرار وعلى الجهة الإدارية أن تبت في التظلم خلال تسعين يوماً من تاريخ تقديمها وإذا صدر القرار بالرفض وجب أن يكون مسبباً ويعتبر مضي تسعين يوماً على تاريخ تقديم التظلم دون البت فيه بمثابة صدور قرار برفضه وترفع الدعوى إن لم تكن متعلقة بشئون الخدمة المدنية إلى الديوان خلال ستين يوماً من تاريخ العلم بالقرار الصادر بالرفض أو مضي المدة الزمنية الصالحة لقبول الدعوى إعمالاً بنظام ديوان المظالم"، كما تطلب رفض الدعوى حيث إن موقع النزاع محل الدعوى سبق أن كان عليه تعدي

من مستشفى الدكتورة (.....) على أرض (.....) من الناحية الغربية حيث تم مخاطبة الدكتور (.....) بخطاب رئيس لجنة مراقبة الأراضي وإزالة التعديات في ١٤١١/١٠/٢٠هـ لإزالة التعديات ومراجعة لجنة مراقبة الأراضي وإزالة التعديات بإمارة منطقة مكة المكرمة والتقيد بالأمر الصادر من أمير منطقة مكة المكرمة بتسليم كل صاحب حق حقه حسب كروكيات الأمانة، وأنه بناءً على أمر أمير منطقة مكة المكرمة رقم (٩/٦١٥٧/ت) في ١٤١١/١٠/١٦هـ قامت بلدية الشرفية بتوجيه إنذار لمستشفى الدكتورة (.....) لإزالة التعدي الحاصل على أرض (.....) من الناحية الغربية وأن الدكتور (.....) قام بحل جزء من الإشكال القائم وليس كل الإشكال وذلك بشراء جزء الأرض المتداخلة مع الجار (.....) بموجب الصك رقم (٤٩) في ١٤١٢/١٠/٢٢هـ كما أقر هو بذلك بخطابه المؤرخ في ١٤١٧/٨/١٣هـ المقدم لأمين مدينة جدة بما نصه "فوجئنا برفض بلدية الشرفية البت في إعطائنا ترخيص بناء لحين الانتهاء من الإشكال الباقي في الجزء الآخر من الأرض المقام عليها المستشفى منذ عام ١٤٠٤هـ" وأنه وفقاً للقاعدة الشرعية من أن المرء مؤاخذ بإقراره وأنه يتضح أنه لا علاقة للأمانة في تأخر حصول المدعية على رخصة بناء إذ أن الملكية لابد أن تكون مستقرة حيث إن أساس مسئولية الحكومة عن القرارات الإدارية التي تصدرها هو وجود خطأ من جانبها بأن يكون القرار الإداري غير مشروع وأن يترتب عليه ضرر وأن تقوم علاقة السببية بين الخطأ والضرر فإذا كان القرار مشروعاً بأن كان سليماً ومطابقاً للنظام فلا تسأل الإدارة عن نتائجه مهما بلغ الضرر الذي يترتب عليه لانتفاء ركن الخطأ في جانبها فلا مندوحة والحالة هذه من أن يتحمل الأفراد في سبيل المصلحة العامة نتائج نشاط الإدارة المشروع أي المطابق للنظام، وانتهى إلى طلب عدم قبول دعوى المدعية شكلاً وموضوعاً.

ثم تبادل الأطراف المذكرات بما لا يخرج عما سبق ذكره ، فأصدرت الدائرة حكمها التالي.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من إقامة دعواه إلى تعويضه عن قرار المدعى عليها السلبي المتمثل في امتناعها عن إعطائه ترخيصاً على أرضه لتوسعة المستشفى مما عطل منافع الأرض منذ عام ١٤١١هـ وحتى تاريخ إصدار الحكم بمبلغ مليون ريال سنوياً وكذا أتعاب المحاماة وطلب ممثل المدعى عليها عدم قبول الدعوى شكلاً ورفضها موضوعاً، فإن هذه الدعوى تكون من دعاوى التعويض وتدخل في اختصاص الديوان طبقاً للمادة (١٣/ج) من نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) في ١٤٢٨/٩/١٩هـ كما تدخل في اختصاص الدائرة المكاني والنوعي بحسب قرار رئيس الديوان رقم (١١) لعام ١٤٠٦هـ .

أما عن قبول الدعوى شكلاً فحيث إن المدعي يطالب بتعويضه عن قرار المدعى عليها السلبي بعدم إعطائه ترخيصاً لتوسعة المستشفى على أرضه حتى تاريخ رفع الدعوى في ١٤٢٦/٩/١هـ وحيث ما يزال القرار سارياً وقائماً ومنتجاً لآثاره وهو مسبوق بالتظلم إلى المدعى عليها وحيث الثابت من تذاكر المراجعة المقدمة رفق لائحة الدعوى أن المدعي تقدم عدة مرات إلى المدعى عليها في ١٤١١/١٠/١٦هـ، وفي ١٤١٣/٩/٢٤هـ، وفي ١٤١٤/٤/١٨هـ، وفي ١٤١٤/١١/١٦هـ، وفي ١٤١٨/١٠/١٧هـ، وفي ١٤١٩/٦/٢٧هـ ولم يذكر فيها موضوع المراجعة، كما تقدم في ١٤٢٠/٢/٢هـ وفي ١٤٢١/٥/١٩هـ وموضوعها رخصة بناء والثابت من خطاب المدعي المؤرخ ١٤١٥/٩/٢هـ الموجه لرئيس بلدية الشرفية المتضمن بأنه تقدم بطلب إعطائه ترخيص بناء بالأرض محل الدعوى في ١٤١٣/٧/١٩هـ ولم يبت حتى تاريخه وطلب إعطائه الترخيص ومن ثم تكون مقبولة شكلا .

أما عن الموضوع فحيث إن المدعي يقيم دعواه بطلب التعويض عن تعطيل منافع الأرض الكائنة أمام مستشفى الدكتورة (.....) بعدم إعطائه ترخيصاً لتوسعة المستشفى رغم تقدمه لها منذ عام ١٤١١هـ .

وحيث الثابت من صك الإفراغ أن الأرض محل الدعوى كانت مملوكة للمدعية (.....) وقامت في ١٣٩٩/٦/٣هـ بتحديد جزء مفرز من كامل المحدود لقطعة الأرض رقم (١٠) المساحة العامة (١٨٠٠)م٢ ووهبته لابنها (.....) وبنتها (.....) ثم انتقلت ملكية كامل المحدود بالصك بالبيع إلى (.....) في ١٤٢٠/٨/١٦هـ، ثم انتقلت ملكية كامل المحدود بباطن الصك مشاعاً بالتساوي عن طريق الشراء إلى (.....) و(.....) وذلك في ١٤٢٦/٥/٦هـ .

وحيث لم تثبت المدعية بقاء الأرض في ذمتها أو على ملاك المستشفى وإنما الثابت خلاف ذلك بانتقالها إلى أشخاص آخرين مما ينفي تعطيل منافع الأرض كما أنه يمتنع على جهة الإدارة إصدار ترخيص البناء لغير المالك الحقيقي بحسب الثابت في الأوراق الرسمية الأمر الذي يعني انتفاء الخطأ في جانب المدعى عليها، وحيث إن دعاوى التعويض يبني على أركانها الثلاث الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهماً، وحيث انتفى ركن الخطأ في جانب المدعى عليها كما سلف فإن الأركان تتهاوى ويتعين على الدائرة رفض الدعوى.

ولا ينال من ذلك دفع المدعية في الدعوى بأن المبايعة كانت صورية لأجل الاقتراض ورهن الصك إذ إن العبرة بما هو ثابت من الأوراق الرسمية كما أنه يمتنع على جهة الإدارة إصدار الترخيص لغير مالك الأرض بحسب الأوراق الرسمية.

لذلك حكمت الدائرة برفض الدعوى المقامة من (.....) صاحبة مستشفى (.....) ضد/ أمانة محافظة جدة لما هو موضح بالأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ١/٥٤٧/ق لعام ١٤٢٥هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٤٣/د/ف/٤٣ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ٥٨/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٦/١/١٤٣٠هـ

الموضوعات

تراخيص – بناء - امتناع عن الترخيص.

مطالبة المدعي إلغاء قرار المدعى عليها السلبي المتمثل في الامتناع عن منحه رخصة إنشاء سكني وتجاري - توافر الاشتراطات اللازمة لمنح الترخيص بشأن مساحة الأرض محل الدعوى وفقاً لأنظمة البناء في منطقة المدينة المنورة – نكول الجهة الإدارية عن تقديم المستند النظامي الذي يبرر امتناعها عن منح الترخيص رغم تكرار طلب الدائرة – أثر ذلك: إلغاء القرار.

الأنظمة واللوائح

- المادتان (٣٢، ٣٣) من نظام الطرق والمباني الصادر بتاريخ ١٣٦٠/٦/١هـ .
- أنظمة البناء المرفقة بخطاب أمين منطقة المدينة المنورة رقم (٢٣٠٧٧) بتاريخ ١٤١٤/١٢/٢٠هـ .

الوقائع

تقدم المدعي إلى الديوان متظلماً من قرار المدعى عليها السلبي المتمثل في الامتناع عن منحه رخصة إنشاء سكني وتجاري أو سكني على الجزء الغربي من أرضه المملوكة له بالصك رقم (١١/٦) بتاريخ ١٤٠٠/٤/٨هـ والفاصل بين عمارته القائمة وطريق الأمير محمد بن عبد العزيز بالمدينة المنورة والبالغ مساحته (٩٠)م٢، فإن تعذر الإلغاء فالتعويض عن ذلك.

وبإحالة القضية إلى الدائرة باشرت نظرها على النحو المثبت بمحاضر ضبطها؛ حيث المرافعة فيها المدعي (.....)، وقدم لإثبات شخصه بطاقة الأحوال المدنية رقم (.....)، كما حضر عن المدعى

عليها ممثلها (.....)، وقدم لإثبات شخصه بطاقة الأحوال المدنية رقم (.....)، ولإثبات صفته خطاب التكليف رقم (١٣٢٤٧) بتاريخ ١٤٢٥/٣/٢٣هـ .

وبسؤال المدعي إيضاح دعواه؟ أجاب: بأنه يملك عمارة وبيتاً شعبياً بجوارها من الجهة الغربية – بالحرة الشرقية بالمدينة المنورة – بموجب الصك المشار إليه، وقد قامت المدعى عليها باختزال جزء من البيت الشعبي، لصالح تنفيذ طريق الأمير محمد بن عبد العزيز، وعوض عنه بجزء شرق عمارته، وبقي من البيت الشعبي جزء قائم على الطبيعة يفصل بين عمارته والطريق، لم يعوض عنه؛ ولم يمنح عليه رخصة إنشاء، وقد تقدم للمدعى عليها بطلب تعويضه أو منحه رخصة فامتنعت عن ذلك.

فأجابت المدعى عليها: بأنه سبق معالجة وضع عقار المدعي حسب التنظيم، حيث انتهى موضوعه بموجب الشرح على الصك؛ المتضمن: أنه جرى تنظيم موقع (المدعي)، واختزل من عقاره، وجرى إضافة بعض الأجزاء، وتنازل (المدعي) عن بعض الأجزاء الأخرى، وعدل وضع عقاره على شكل قسيمة متكاملة مساحتها (٣٠٩,١٩)م٢.

فرد المدعي: بأن الأمانة لم تراع زوائد ملكه قبل وبعد التعديل، حسب الصك ورخصة الإنشاء، لكونها اختزلت من ملكه (١٥٣)م٢ من جهة الغرب – الموضحة في رخصة الإنشاء – وتمت المقايضة عنها بـ(٣٤)م٢ فقط – وهو عبارة عن استطراق بينه وبين جاره من الجهة الشرقية –، ولم يعوض عن الباقي وعن الأنقاض، مشيراً إلى أن التنازل المذكور كان عن (٣٤)م٢ فقط وهو عن الأرض دون الأنقاض.

فأجابت المدعى عليها: بأن مساحة الجزء المختزل من الناحية الغربية هي (٦٣,٦١)م٢، وقد تمت مقايضة المدعي عنه بجزء من الناحية الشرقية مساحته (٣٤,٦١)م٢، والباقي من المساحة هو (٢٩)م٢ تنازل عنه المدعي حسبما هو مثبت في الصك، وانتهى ممثل المدعى عليها إلى طلب عدم قبول الدعوى شكلاً؛ لأن دعوى المدعي من دعوى التعويض وقد نشأ حقه فيها من تاريخ المقايضة

وتعديل الصك في عام ١٤١٧هـ، ولم يتقدم إلى الديوان إلا في عام ١٤٢٥هـ مخالفاً بذلك نص المادة الرابعة من قواعد المرافعات والإجراءات أمام الديوان.

فرد المدعي: بأنه تقدم للمدعى عليها عدة مرات بشأن طلب التعويض، غير أنه أفهم بأنه لا يمكن ذلك إلا بعد تنفيذ الطريق، وعندما بُدء بالتنفيذ في عام ١٤٢٣هـ، تقدم للمدعى عليها مراراً، غير أنه لم يصل إلى شيء مما اضطره إلى التقدم للديوان، وقدم بياناً بأرقام المعاملات – مرفقاً بملف القضية – مشيراً إلى أن مساحة أرضه قبل الاختزال (٣٣٨)م٢ وبعده (٣٠٩)م٢، مما يدل على أحقيته بالتعويض.

بعد ذلك قررت الدائرة ندب هيئة النظر بالمحكمة العامة بالمدينة المنورة للوقوف على الموقع، وتطبيق الصك على الطبيعة، وتحديد الأجزاء المختزلة مع بيان الصفة التي عليها الموقع حالياً، على أن يكون ذلك بحضور طرفي الدعوى؟ فوقفت هيئة النظر على الموقع، وأصدرت قرارها رقم (٢٥/٤٠٠٣٤) بتاريخ ١٤٢٥/٨/١هـ – المرفق بالأوراق – والمتضمن: (أنه بعد الوقوف على الطبيعة، وتطبيق الصك، ورخصة الإنشاء؛ تبين ما يلي: الموقع مقام عليه عمارة بالبناء المسلح مكونة من ثلاثة أدوار بموجب الرخصة، وقد تم تنفيذ الاختزال من قبل الأمانة من الناحية الغربية جهة الطريق العام، ومن الناحية الشرقية لصالح الاستطراق، وتم إعادة الجزء المختزل من الناحية الشرقية، مع إضافة زائدة تنظيمية؛ حيث أصبح الاستطراق الشرقي ضمن ذرعة صك المدعي – كما هو مشروح على الصك – وأصبح يحده من الشرق دار فليح الحربي، وتم إعادة جزء من الاختزال الغربي وإضافته بالصك ضمن توحيد الذرعة المشروح على ظهر الصك، ومساحة الجزء المختزل من الناحية الغربية لصالح (الطريق) العام هي (٣٨, ٦٣)م٢، وتم مقايضة المدعي عنه بالجزء المضاف من الناحية الشرقية ومساحته (٦١, ٣٤)م٢، وظهر أنه يوجد فرق في المساحة بين الجزء المختزل والجزء المضاف الذي تمت عليه المقايضة وقدره (٦٧, ٢٨)م٢ أفاد محامي المدعى عليها أن المدعي تنازل عنها ضمن المقايضة المذكورة، وأفاد المدعي أنه تنازل عنها فعلاً إذا سمحت

له الأمانة بتعمير الأجزاء التي لم يشملها المبنى المسلح والتي جرت إعادتها وإضافتها إليه كما هو مشروح على ظهر الصك).

ثم قدم ممثل المدعى عليها مذكرة أشار فيها إلى أن المدعي سبق أن تقدم بطلب تجديد رخصة الإنشاء لموقعه وذلك بتاريخ ١٤٢٣/١٢/٢١هـ وتم تنظيم الموقع بموجب مستند التخطيط رقم (٤٢٤٠٢٢٠) المرفق صورته والذي يوضح عدم وجود اختزال كبير على الموقع فيما عدا جزء يسير لصالح طريق الأمير محمد بن عبد العزيز، وبناءً عليه فإن الجزء المتبقي من أرضه يخضع لتعليمات البناء التي لا تجيز إعطاء المذكور نسبة بناءً أكثر من المقدرة له وفق النظام؛ حيث إن الموقع على طريق تجاري ومن الطرق الرئيسية؛ ويلزم توفير مواقف للسيارات في حالة طلب محلات تجارية ويلزم عليه تحقيق ارتداد خمس عرض الطريق بحيث لا يقل عن (٣) أمتار ولا يزيد عن ستة لتوفير مواقف السيارات المطلوبة نظاماً، مما يؤكد عدم إمكانية السماح له بالبناء على الأجزاء المتبقية من الموقع المشار إليه مع تحقيق نسبة البناء.

فرد المدعي: بأن المدعى عليها لم توضح نسبة البناء المسموح بها، مع أن رخصة البناء السابقة الصادرة عنها توضح الطريق والارتدادات والمختزل، ولم تخرج إلا بعد تنظيم الطريق المذكور، والمساحة المملوكة له بموجب الصك قدرها (٣٣٨)م٢ ومع ذلك لم يستفد إلا من (١٥)م٢ فقط وهو المبنى المسلح، ثم قدم المدعي صوراً فوتوغرافية للجزء الغربي، مشيراً إلى أن مساحته تبلغ (٩٠)م٢.

وبعرض ذلك على ممثل المدعى عليها ذكر: بأنه سبق أن طُلب من المدعي تقديم رفع مساحي للجزء الغربي لإحالته إلى وكالة التعمير بالأمانة لدراسته وتحديد مدى إمكانية منحه رخصة إنشاء عليه، أو تعويضه عنه في حال تعذر منح الرخصة، غير أنه لم يقدم المطلوب.

فرد المدعي: بأنه قد راجع عدة مكاتب هندسية غير أنها امتنعت عن عمل رفع مساحي له حتى يحضر إذناً من الأمانة.

ثم قرر ممثل المدعى عليها بأنه إذا لم يقدم المدعي الرفع المساحي فليس لديه ما يضيفه ويكتفي بما سبق أن قدم، وبسؤال المدعي عن طلباته الختامية أجاب: بأنه يحصرها بطلب إلزام المدعى عليها بمنحه رخصة إنشاء تجاري وسكني على الجزء الغربي المتبقي من صكه الذي لم تتم عمارته، أو التعويض عنه، وعن مساحة (٢٩)م٢ التي تدعي الأمانة أنه متنازل عنها دون إثبات لذلك؛ فأصدرت الدائرة فيها حكمها رقم (٤٧/د/ف/٤٣) لعام ١٤٢٦هـ وقضت فيه: (إلزام أمانة المدينة المنورة بمنح المدعي رخصة إنشاء سكني وتجاري على الجزء الواقع في الجهة الغربية من صكه رقم (١١/٦) بتاريخ ١٤٠٠/٤/٨هـ لما هو موضح بأسباب الحكم)، وبعرضه على هيئة تدقيق القضايا – الدائرة السادسة – نقضته بحكمها رقم (٢٧١/ت/٦) لعام ١٤٢٧هـ، وبإعادة القضية إلى الدائرة باشرت نظرها على النحو المبين تفصيلاً بمحاضر الضبط، حيث حضر الطرفان المشار إليهما سابقاً، وبسؤال المدعي الرد على ما ذكرته المدعى عليها في اعتراضها على الحكم؛ والمتضمن: أنه يصعب منحه رخصة إنشاء على الجزء – محل الدعوى – لصغر مساحته ومخالفته اشتراطات البناء في المنطقة، وأنه يلزم لذلك إزالة العمارة القائمة، والمتبقي من البيت الشعبي وجعل الأرض قطعة واحدة لكي تتوافق مع الاشتراطات المطلوبة، ومن ثم يسوغ إجابة المدعي لما يطلب، كما أنه لابد من تقديم رفع مساحي للجزء – محل الدعوى – لكي تتم دراسته من قبل الجهة المختصة بالأمانة، فإن تعذر منحه رخصة عليه نظر في موضوع التعويض.

أجاب: بأن الأمانة قد منحت جيرانه رخص إنشاء ويطلب مساواته بهم، مضيفاً بأن المدعى عليها لم تعوضه عن ذلك الجزء مع إصرارها على عدم إمكانية منحه رخصة إنشاء عليه، مشيراً إلى أنه قد راجع عدة مكاتب هندسية وأفيد بأنه لا يمكن إعداد رفع مساحي إلا على كامل الأرض، وأنه لن يستفيد من الجزء الغربي حسب تعليمات الأمانة.

ثم عقب ممثل المدعى عليها: بأن المدعي سبق أن تقدم للأمانة بطلب السماح له بفتح محلات تجارية في الدور الأرضي من عمارته، مع استعداده بتنفيذ كافة الشروط، وبعد دراسة طلبه من قبل

الإدارة المختصة: تم منحه رخصة الإنشاء رقم (٤٠٦٢١٧٤) بتاريخ ١٤٢٤/٨/٥هـ، بعد إضافة الصفة التجارية بموجب موافقة الإدارة العامة للتخطيط العمراني على خطابها رقم (٣٢٠٩٧) في ١٤٢٤/٧/١٦هـ وكان الجزء – محل الدعوى – وفقاً لهذه الرخصة ارتداداً لصالح المحلات، وقدم ممثل المدعى عليها صوراً: من طلب المدعي: ورخصة الإنشاء، وكروكي الموقع – مرفقة بالأوراق -. مضيفاً بأنه يتعذر منح المدعي رخصة إنشاء على الجزء – محل الدعوى – لكونه ليس مفرزاً في صك مستقل، كما أنه يعد ارتداداً للعمارة القائمة، وهو مطل على طريق الأمير محمد بن عبد العزيز وجميع العقارات المطلة على هذا الطريق ملزمة بالارتداد (٦) أمتار، والأنظمة تمنع من البناء في الارتدادات.

فرد المدعي: بأن مطالبته محصورة في الجزء الغربي، وليست في العمارة، وأن على المدعى عليها تقديم الأنظمة التي تمنعه من البناء. مضيفاً بأنه تقدم لكتابة العدل بشأن طلب فرز الجزء – محل الدعوى – بصك مستقل، فأفهم بأن هذا يكون عن طريق الأمانة مع استيفاء كافة الشروط المطلوبة، وبيان أسباب ذلك.

فأجاب ممثل المدعى عليها: بأنه ليس من اختصاص الأمانة طلب الإفراز، وأنه لا يمكن إحالة المدعي لكتابة العدل لأجل ذلك.

ثم طلبت الدائرة من ممثل المدعى عليها: الوقوف مع مساح الأمانة والمدعي على الجزء – محل الدعوى – وتحديد مساحته حسب الطبيعة؟

فذكر بجلسة تالية: بأنه تم الوقوف على الموقع بتاريخ ١٤٢٩/٣/١٦هـ وتبين أن مساحته تقدر بـ(٩٠,٠٥٥)م٢ تقريباً، وأن عرضه من جهة الشمال (٦,٢٣)م ومن جهة الجنوب (٦,٣٢)م٢، وأن طوله على الشارع (١٤,٣٥)م٢، وقدم ممثل المدعى عليها محضراً يثبت الوقوف، وصورة كروكي أوضح فيها المساحة والأطوال.

كما طلبت الدائرة من المدعى عليها إيضاح كيفية الجمع بين ما ذكر من اشتراطات البناء: من كون

الأرضي التي تزيد مساحتها على (٦١)م٢ إلى (١٥٠)م٢ تمنح نسبة بناء (١٠٠٪)، وما ذكر في تعليمات الارتدادات من اشتراط أن يرتد خمس عرض الشارع، بحيث لا يقل عن ثلاثة أمتار ولا يزيد عن ستة، مع تقديم المستند النظامي في ذلك.

فأجاب ممثلاً: بأنه إذا وجد عقار مطل على أحد الطرق الرئيسية ومساحته المتبقية لا تساعد على تطبيق اشتراطات البناء، خاصة فيما يتعلق بالارتدادات فإنه يستوجب أن يقوم صاحب العلاقة باستكمال الملكيات من الجوار لتحقيق المساحة المناسبة، سواء كان ذلك من الملكيات الخاصة أو زوائد التنظيم، وأنه إذا تعذر ذلك فلا يعطى رخصة على عقاره مشيراً إلى أن طالب الرخصة بعدما يحقق الارتداد المطلوب يمنح نسبة بناء (١٠٠٪).

وبسؤال المدعي عن تظلماته التي سبقت رفع الدعوى؟ أجاب: بأنه تظلم للمدعى عليها عدة مرات كان آخرها بتاريخ ١٤٢٤/٥/٧هـ، ثم إنه عاود التظلم إليها بتاريخ ١٤٢٧/٦/٢٠هـ، وقيد تظلمه برقم (٤٥٣٩٨)، وبتاريخ ١٤٢٨/٦/١٥هـ وقيد تظلمه برقم (٤٠٨٢١) وقدم صوراً من التظلمات، وصوراً من بطاقات المراجعة بشأنها.

ثم قرر الطرفان الاكتفاء بما قدماه، وحصر المدعي دعواه بطلب إلزام المدعى عليها بمنحه رخصة إنشاء سكني وتجاري على الجزء – محل الدعوى – فإن تعذر فسكني، فإن تعذر فالتعويض. في حين طلب ممثل المدعى عليها رفض الدعوى. فأصدرت الدائرة فيها حكمها هذا لما يلي من:

الأسباب

لما كان المدعي يهدف من إقامة دعواه – حسب التكييف الصحيح لها – إلى الطعن بالإلغاء في قرار المدعى عليها السلبي المتمثل في الامتناع عن منحه رخصة إنشاء سكني وتجاري على الجزء الغربي الفاصل بين عمارته القائمة – بالحرة الشرقية – وطريق الأمير محمد بن عبد العزيز، فإن تعذر فرخصة إنشاء سكني، فإن تعذر فتعويضه عن ذلك، فإن دعواه تكون حينئذ من اختصاص

المحاكم الإدارية ولائياً، وفقاً للمادة (١٣/ب) من نظام ديوان المظالم، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، كما أنها من اختصاص الدائرة نوعياً ومكانياً وفقاً لقراري معالي رئيس الديوان رقم (١١) لعام ١٤٠٦هـ ورقم (٩٢) لعام ١٤٢٢هـ .

ومن حيث الشكل: فإنه لما كان الثابت من الأوراق أن المدعي قد تقدم إلى المدعى عليها بتاريخ ١٤٢٤/٥/٧هـ طالباً منها منحه رخصة إنشاء على الجزء – محل الدعوى – وقيد طلبه لديها برقم (٢٤٨٧٣) – حسبما هو مثبت في بطاقة المراجعة المرفق منها صورة بالأوراق – ولما لم يُجب إلى طلبه تقدم إلى ديوان المظالم بدعواه الماثلة بتاريخ ١٤٢٥/١/٢٦هـ، ثم عاود التظلم إليها بتاريخ ١٤٢٧/٦/٢٠هـ، وقيد تظلمه برقم (٤٥٣٩٨)، وبتاريخ ١٤٢٨/٦/١٥هـ وقيد تظلمه برقم (٤٠٨٢١) – حسبما هو مثبت في بطاقات المراجعة المرفق منها صوراً بالأوراق – ولم يُجب لطلبه أيضاً؛ فإن دعواه تكون حينئذ قد استوفت سائر أوضاعها الشكلية المنصوص عليها في المادة الثالثة من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم، ومن ثم تصبح مقبولة شكلاً.

ومن حيث الموضوع فإنه لما كان الثابت أن المدعي يملك الجزء – محل الدعوى – بموجب الصك الصادر من المحكمة العامة بالمدينة المنورة برقم (١١/٦) بتاريخ ١٤٠٠/٤/٨هـ ولما كانت المادة (٣٢) من نظام الطرق والمباني تنص على أنه: (يجب على كل شخص قبل أن يشرع في أي بناء يرغب في إنشائه أن يتقدم إلى البلدية بعريضة رسمية حسب النموذج المشفوع بهذا، وأن تكون العريضة مصحوبة برسم البناء المزمع إنشاؤه، ويُستثنى من ذلك ما كان مطلوباً من قِبل البلدية إزالته أو إصلاحه أو إنشاؤه باسم المصلحة العامة). ولما كانت المادة (٣٣) من ذات النظام تنص على أن: (تُعطى الرخصة لمقدم العريضة المنوه عنها في المادة السابقة في أي طلب إنشائي من قِبل البلدية، ويسري مفعول هذه الرخصة طيلة عملية الإنشاء المرخص له بها، ويُلاحظ قبل إعطاء الرخصة ما يلي: ١- التحري عن ملكية البناء المطلوب إنشاؤه أو ترميمه، وكذلك الأرض. ٢- تطبيق وجه الخارطة على أوضاع الأمكنة المطلوب لها الترخيص، مع ملاحظة دورة المياه بنسبة مجاريها

الخاصة. ٣- ملاحظة ما قد يكون ممنوعاً الترخيص به بمقتضى المواد المخصصة من هذا النظام. ٤- التثبت من أوضاع الشراكة في البناء على اختلاف أنواعها، وأخذ موافقة الشركاء). بما مؤداه أنه يجب على الأمانات أو البلديات منح رخص الإنشاء لمن تقدم بطلبها بعد استيفائه الشروط المطلوبة والمنصوص عليها في هذا النظام. ولما كان الثابت أن المدعي قد تقدم للمدعى عليها بطلب منحه رخصة إنشاء على هذا الجزء، فامتنعت عن ذلك؛ بحجة: أن مساحته أقل من المساحة المسموح ببنائها نظاماً، وأنه يقع على طريق تجاري – وهو من الطرق الرئيسية – وأنه يلزم في حالة كون الإنشاء تجارياً توفير مواقف للسيارات، وتحقيق ارتداد خمس عرض الطريق؛ بحيث لا يقل عن (٣) أمتار ولا يزيد عن (٦) أمتار. ولما كان الثابت أن مساحة هذا الجزء تبلغ (٩٠)م٢ تسعين متراً تقريباً، وأن أطواله على النحو التالي: طول الضلع الشمالي (٦,٢٣)م، وطول الضلع الجنوبي (٦,٣٢)م، وطول الضلع الشرقي (١٤,٣١)م، وطول الضلع الغربي (١٤,٣٧)م، حسبما جاء في (محضر الوقوف) المعد من قبل المدعى عليها بتاريخ ١٤٢٩/٣/١٦هـ - والمرفق بالأوراق – ولما كانت (أنظمة البناء) المرفقة بخطاب معالي أمين منطقة المدينة المنورة رقم (٢٣٠٧٧) بتاريخ ١٤١٤/١٢/٢٠هـ تنص على أنه: (يجوز البناء على القطع التي تتراوح مساحتها من (٦١) إلى (١٥٠) متراً مربعاً، بنسبة (١٠٠٪)، وذلك حسب الاستخدام بالمنطقة، وبارتفاع دورين). ولما كان ممثل المدعى عليها قد ذكر بأن أنظمة البناء تشترط في المخططات المعتمدة بارتفاع دورين والمخططات المعتمدة بارتفاع أربعة أدوار، وفي جميع المواقع المطلة على الطرق والشوارع الرئيسية والتجارية أن يكون ثمة ارتداد بمقدار (خُمس) عرض الطريق أو الشارع بحيث لا يقل عن (٣) أمتار ولا يزيد عن (٦) أمتار. ولما كان خطاب الأمين رقم (١٧٦٨١) بتاريخ ١٤١٧/١٠/١٨هـ تضمن: (السماح للمواقع المطلة على طريق الملك عبد العزيز والطرق المشابهة – كطريق الأمير محمد بن عبد العزيز – التي نفذت بموجب نزع الملكية بالبناء دون تطبيق ارتداد أمامي مع الالتزام بباقي أنظمة البناء الأخرى، وضرورة توفير مواقف للسيارات). ولما كان تعميم الأمين رقم

(١٤٠٧١) بتاريخ ١٤١٢/١١/٩هـ ورقم (١١٥٠٤) بتاريخ ١٤١٣/٧/٦هـ قد نصا على أن شروط الاستخدام التجاري هي: (أن يكون الموقع على شارع تجاري – ويمكن الترخيص بالتجاري ضمن حدود معينة لمواقع لا تنطبق عليها شروط الاستخدام التجاري على أن يحدد الاستخدام بمخبز أو بقالة على ألا تقل المسافة بين المحل والآخر عن (١٥٠) متراً، ويراعي أن تعطى هذه التراخيص لمن لا يمارسون أعمالاً كالمتقاعدين والعاطلين عن العمل -. وأن يكون مداخل التجاري على الطريق أو الشارع التجاري. وأنه لا يسمح بفتح واجهة التجاري على الشارع الفرعي إلا في حدود لا تزيد عن (٦)م فقط. كما أنه لا يسمح باستغلال المحلات التجارية في الاستعمالات المقلقة للراحة أو المضرة بالصحة العامة... وأن لا يزيد منسوب المحلات التجارية عن (٣٠)سم من منسوب الرصيف للمواقع المطلة مباشرة على حد الشارع، وفي حالة الزيادة يجب أن يكون الرصيف بعرض كاف بحيث لا يؤثر وجود درج للمحلات على حركة المشاة على الرصيف. وأن يؤثر فتح المحلات بالمبنى على الناحية الإنشائية له وأن لا تتجاوز المساحة المستغلة للاستخدام التجاري عن (٢٥٪) من مساحة الدور الأرضي للمواقع غير المطلة على الشوارع والطرق الرئيسية). ولما كان قرار مجلس الوزراء رقم (٢٧٧) بتاريخ ١٤٠٧/١٢/٢هـ ينص على أن: (يتم تخصيص موقفين لكل (١٠٠)م٢ للاستخدام التجاري أو الإداري أو التعليمي، وذلك في حالة الارتفاع أربعة أدوار بما فيها الأرضي، وبمساحة (٤٠٠)م٢). بما مفاده أنه يلزم – في مثل حالة المدعي – توفير مواقف للسيارات فقط، وهذا لا يتعارض مع منح الرخصة لإمكانية تحقيقه ولما كان المدعي من ضمن فئة المتقاعدين حسبما هو مثبت في بطاقة المؤسسة العامة للتقاعد المرفق منها صورة بالأوراق. ولما كانت المدعى عليها قد ذكرت بأنه يمتنع إحالة المدعي لكتابة العدل لأجل فرز الجزء – محل الدعوى – بصك مستقل. ولما كانت الدائرة قد طلبت من المدعى عليها – مراراً – أن تقدم المستند النظامي الذي يبرر امتناعها عن منح الرخصة، غير أنها لم تقدم شيئاً ملاقياً.

وحيث إنه بالتأسيس على كل ما سبق: فإنه لما كان الجزء – محل الدعوى – يُحد من الجهة الغربية

بطريق الأمير محمد بن عبد العزيز؛ وهو بعرض (٤٠) م كما جاء في بيانات الموقع، ورخصة الإنشاء – المرفق صورتهما بالأوراق – ومن الطرق الرئيسة بالمنطقة، وفي مخطط معتمد داخل الدائري الثاني. ولما كانت مساحته على الصفة المذكورة آنفاً، ولما كانت من ضمن المساحات المسموح بالبناء عليها وفقاً لأنظمة البناء المشار إليها سابقاً، فإن الدائرة تنتهي إلى أن القرار المتظلم منه لم يقم على سند صحيح من النظام، ومن ثم يكون حرياً بالإلغاء.

لذلك حكمت الدائرة بإلغاء قرار المدعى عليها (أمانة منطقة المدينة المنورة) السلبي المتمثل بالامتناع عن منح المدعي (.....) رخصة إنشاء سكني وتجاري على الجزء الغربي من عقاره المملوك له بالصك رقم (١١/٦) بتاريخ ١٤٠٠/٨/٤هـ، لما هو موضح بالأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ٢/٢٧٨٣/ق لعام ١٤٢٤هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٤٨/د/إ/١١ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ٤٧/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٦/١/١٤٣٠هـ

الموضوعات

تراخيص – بناء – امتناع عن الترخيص.

مطالبة المدعي إلزام المدعى عليها الترخيص له بالبناء (٦) أدوار - عدم نظامية ربط جهة الإدارة بين التصريح بإضافة أدوار ودفع غرامة إضافة دون تصريح – لكون الغرامة أصبحت ديناً عاماً حدد النظام طرق استحصاله - خلو لائحة الغرامات من نص يوجب عدم التصريح للمخالف إلا بعد سداد غرامة مخالفته - اختصاص البلديات بشئون التنظيم في منح تراخيص إنشاء المباني اختصاص مقيد بحيث يتوجب عليها منح الترخيص متى توافرت شروطه وفي مدة زمنية لا يضار منها من له مصلحة في ذلك - تأخر جهة الإدارة في منح الترخيص لا يجب أن يكون سبباً في حرمان المدعية من حقٍ اكتسبته في ظل النظام الذي كان سارياً حين تقدمها بطلبها – أثر ذلك: إلزام جهة الإدارة بمنح المدعية ترخيصاً بإضافة الأدوار المسموح بها لمبناها وقت التقدم بطلبها.

الأنظمة واللوائح

- لائحة الغرامات والجزاءات عن المخالفات البلدية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢١٨) بتاريخ ١٤٢٢/٨/٦هـ.

الوقائع

تقدم وكيل المدعية باستدعاء إلى ديوان المظالم ذكر فيه أن لموكلته منزلاً بمكة المكرمة مملوكاً بصك شرعي مميز برقم (٢٥/٥٣) بتاريخ ١٤٠٨/٢/١٢هـ وأن أمانة العاصمة المقدسة قد

أصدرت بحقها غرامة مالية مقدارها (٤٦,٠٠٠) ريال نظير إضافتها دور على تصريح البناء، وأن موكلته قامت بسداد عشرين ألف ريال على أقساط شهرية، وقد تقدمت بطلب إضافة أدوار أسوة بالجيران الملاصقين إلا أن الأمانة رفضت، وانتهى إلى طلب منحها تصريح إضافة أدوار أسوة بالجيران والنظر في الغرامة، وأرفقت باستدعائه صورة من الصك الشرعي لملكها وصورة من رخصة البناء وصورة من إيصال تحصيل نقود، وصوراً فوتوغرافية للمنزل. وبإحالة القضية إلى هذه الدائرة باشرت نظرها على النحو المبين بضبطها وعقدت لها عدة جلسات. ثم إن وكيل المدعية حصر طلبه في أول جلسة في إلزام المدعى عليها بإعطاء موكلته تصريح إضافة أدوار وأسقط طلبه في إلغاء قرار الغرامة الصادر بحقها، وبسؤال ممثل المدعى عليها الجواب قدم مذكرة جاء فيها أن المدعية تحصلت على تصريح إنشاء برقم (٩١٥) في ١٤١١/١٠/١١هـ بإنشاء بدروم + دور أرضي + ثلاثة أدوار متكررة + مبيتات، وقد خالفت المدعية بتكملة دور المبيتات ليصبح دوراً متكرراً رابعاً زيادة عن المصرح لها بما مساحته (١٦٧,٦٩)م٢، وأما عن طلب وكيل المدعية بإصدار تصريح إضافة أدوار لمنزل موكلته فإن المساحة المتبقية للبناء للمدعية هي (١٩,٥٠)م٢ بعد أن أوضح للدائرة الطريقة المتبعة حالياً في حساب نسبة البناء المسموح بها مقارنة بمساحة الأرض وموقعها وارتباط ذلك بحساب معامل البناء، وأضاف أن وكيل المدعية قد تقدم بدعواه للديوان قبل أن تبت الأمانة في طلب موكلته المشار إليه في لائحة الاستدعاء أي قبل صدور قرار من الأمانة إيجاباً أو سلباً وبالتالي فلا قرار أصلاً، وطلب عدم قبول الدعوى شكلاً ورفضها موضوعا. فعقب وكيل المدعية أنه بسبب الأمر الذي أصدرته الأمانة بمنع إصدار رخص بناء أو طلب إضافة مستندة إلى أن المنطقة منطقة مرافق ومنزل موكلته من ضمنها؛ ولذلك فقد حفظت جميع طلبات الإضافة التي تقدمت بها موكلته، ثم إنه بعد أن أصدرت الأمانة أمر السماح باستخراج رخص البناء والإضافة بموجب نظام الارتفاعات الجديد أصبح منزل موكلته من المنازل المتضررة من قرار الإيقاف، فذكر ممثل المدعى عليها أن ادعاء وكيل المدعية مراجعة موكلته للأمانة بعد صدور

قرار الغرامة هو قول مرسل يفتقد إلى ما يدعمه من مستندات وأن كل تلك الطلبات السابقة والتي أقدم للدائرة صوراً منها إنما كانت للمطالبة بالإعفاء من الغرامة دون أن تطلب فيها المدعية رخصة إضافة أدوار، فعقب وكيل المدعية أن موكلته قد تقدمت بطلبات عدة بعد صدور الغرامة ومنها طلبها الذي أحيل للمحكمة الكبرى بمكة برقم (٤١٧٢) في ١٤١٨/٥/٢٦هـ والذي تفاجأت موكلته أن الأمانة طلبت فيه من المحكمة تهميش وإلغاء صك موكلته؛ إلا أنه قوبل بالرفض من المحكمة الشرعية وعند مراجعته للأمانة للسؤال عن المعاملة أُخبر بأنها حفظت. وأن موكلته قد تقدمت بعدها بعدة طلبات كانت الأمانة لا تستجيب لها الأمر الذي أدى لحرمانها من الاستفادة من نظام الارتفاعات السابق، وقدم صوراً من رخص الإنشاء لعدد من الجيران والصادرة وفقاً للنظام السابق. فعقب ممثل المدعى عليها بأن المدعية تقدمت في عام ١٤١١هـ بطلب إنشاء بدروم + دور أرضي + (٣) أدوار متكررة + مبيتات فأعطيت حسب طلبها في حين أن النظام في حينه كان يسمح لها ببناء (٦) أدوار ففوتت بذلك على نفسها الفرصة، وأما ما يذكره وكيل المدعية من أن موكلته تقدمت بطلب تصريح إضافة أدوار عام ١٤١٧هـ فإنه قد صدر خطاب وزير الشئون البلدية والقروية رقم (٢٥٣١/د) بتاريخ ١٤١٧/١٠/١٢هـ المتضمن إلغاء التعديلات التي أجريت على أرض المرافق العامة وإبقائها لما خصص له بالمخطط وإقامة الدعوى لدى المحكمة على من صدر له صك شرعي بالإفراغ أو الاستحكام. وانتهى ممثل المدعى عليها إلى طلب عدم قبول الدعوى شكلاً ورفضها موضوعا. فعقب وكيل المدعية أنه قدم طلب الإضافة للأمين بتاريخ ١٤١٥/٢/١٠هـ وهذا التاريخ واقع قبل صدور وتحرير الغرامة، وأن هناك طلبات أخرى لاحقة له لم تستجب لها الأمانة، ثم تبادل طرفي الدعوى المذكرات على نحو لا يخرج عما سبق؛ وبجلسة يوم الإثنين الموافق ١٤٢٧/١/١٤هـ حصر وكيل المدعية دعوى موكلته في إلزام المدعى عليها بالترخيص لها ببناء ستة أدوار، وطلب ممثل المدعى عليها عدم قبول الدعوى شكلاً ورفضها موضوعاً، ثم رفعت الجلسة للمداولة. وأصدرت الدائرة حكمها رقم (٥/د/إ/١١) لعام ١٤٢٧هـ القاضي في منطوقه بـ(إلزام

أمانة العاصمة المقدسة الترخيص للمدعية (.....) بإضافة أدوار لأرضها المملوكة لها بالصك الشرعي رقم (٢٥/٥٣) بتاريخ ١٤٠٨/٢/١٢هـ والصادر لها رخصة بناء برقم (٩٩٥) بتاريخ ١٤١١/١/١٧هـ حتى تصبح ذات (٦) أدوار؛ لما هو موضح بالأسباب)، واعترضت المدعى عليها على الحكم حيث رفع لهيئة التدقيق السادسة والتي أصدرت بشأنه حكمها رقم (٦٥٧/ت/٦) لعام ١٤٢٧هـ المنتهي إلى نقض حكم الدائرة وإعادة القضية لها لإعادة نظرها في ضوء ملاحظات هيئة التدقيق، وبمخاطبة طرفي الدعوى وحضورهما أمامها أكد كل طرف على طلباته ودفوعه السابقة، وأضاف وكيل المدعية أنه سبق أن تقدم بعدة تظلمات منها تظلمه بخطابه المقيد لدى المدعى عليها برقم (٢٨١٠٢٦٠٥٠) بتاريخ ١٤٢٨/٨/٢٦هـ لكنه لا يحمل صورة منه، وكان آخرها برقيته الموجهة للمدعى عليها ذات الرقم (٠٨٢٢٠١٠٠٠٣٥٢٣) بتاريخ ١٤٢٩/٤/٣هـ وقدم للدائرة صورة منها، ثم سألت الدائرة ممثل المدعى عليها عن حال مخطط المرافق الموقف بخطاب وزير الشئون البلدية والقروية رقم (٢٥٣١/د) بتاريخ ١٤١٧/١٠/١٢هـ فأفاد أن مخطط المرافق غير موقوف حالياً وأن البناء فيه مسموح، ثم سألته الدائرة عن الربط بين عدم منح المدعية تصريح إضافة أدوار عندما تقدمت بذلك وبين دفع الغرامة وهل لذلك مستند نظامي، فأجاب أن ذلك الربط كان على أساس منطقي لأنه لابد من ربط المخالفة بالغرامة وإلا فما الجدوى من تقرير الغرامة إلا أنه لا يوجد مستند نظامي لذلك الربط. وبجلسة هذا اليوم اكتفت الأطراف بما لديهم وحصر المدعي وكالة طلبه في إلزام المدعى عليها الترخيص لموكلته بالبناء (٦) أدوار، ودفع ممثل المدعى عليها بعدم قبول الدعوى شكلاً ورفضها موضوعاً، ثم رفعت الجلسة للمداولة.

الأسباب

تأصيلاً على ما تقدم من الدعوى والإجابة، ولما كانت الدعوى في التكييف النظامي لها من دعاوى الطعن في القرارات الإدارية فإنها تدخل في اختصاص هذه المحكمة بناءً على المادة (١٣/ب)

من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، كما تدخل الدعوى ضمن الاختصاص المكاني والنوعي للدائرة طبقاً لقرار رئيس الديوان رقم (١١) لعام ١٤٠٦هـ .

وبما أنه من اللازم قبل الخوض في موضوع الدعوى تحرير جانب القبول الشكلي فالثابت من ضبط القضية ومرفقاتها أن المدعية قد تقدمت للمدعى عليها بالخطاب المقيد لديها تحت رقم (١٨٠١) بتاريخ ١٤١٥/٢/١٠هـ، والذي تطلب فيه السماح لها بإضافة الدور الأخير والمبيتات إلى تصريح الإنشاء، إلا أن المدعى عليها لم تفصح عن رغبتها مما يعد ذلك منها قراراً حكمياً بالرفض، ولما كان القضاء الإداري قد استقر على أن مناط اعتبار رفض السلطات الإدارية أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه قراراً إدارياً سلبياً يجوز الطعن عليه بالإلغاء؛ أن تكون ثمة قاعدة نظامية تقرر حقاً أو مركزاً قانونياً لمن توفرت فيه الشروط التي استلزمتها هذه القاعدة بحيث يكون تدخل الإدارة واجباً عليها، متى ما طلب منها ذلك، ويكون تخلفها بمثابة امتناع عن هذا الواجب يشكل في حقها مخالفة نظامية، وحيث إن النظام قد أسند إلى المدعى عليها مهمة الترخيص بإقامة المباني إنشاءً وإضافةً وترميماً، وأن عليها منح تلك التراخيص لمن تنطبق عليه الشروط المعتبرة نظاماً، وأن تقاعسها عن ذلك يعتبر امتناعاً منها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه، الأمر الذي يجعل من هذا الامتناع قراراً مستمراً متجدد الأثر بتجدد الحالة التي قضت بمنعه أو رفضه فلا يتحصن بفوات ميعاد الطعن عليه، كما أن الثابت تظلم المدعية للمدعى عليها من امتناعها بعدة خطابات كان آخرها البرقية رقم (٠٨٢٢٠١٠٠٠٣٥٢٣) بتاريخ ١٤٢٩/٤/٣هـ مما تخلص معه الدائرة إلى قبول الدعوى شكلاً.

ومن ناحية الموضوع فالثابت من الأوراق أن المدعية تملك أرضاً بحي العزيزية الغربية (أرض المرافق) بمكة المكرمة بموجب صك شرعي حصلت على تصريح إنشاء عليها برقم (٩١٥) في ١٤١١/١٠/١١هـ بإنشاء بدروم ودور أرضي وثلاثة أدوار متكررة ومبيتات، ثم تقدمت بعد ذلك

بخطابها المقيد لدى المدعى عليها برقم (١٨٠١) في ١٤١٥/٢/١٠هـ تطلب فيه إضافة للمنشآت على ما هو مصرح لها به، إلا أن المدعى عليها امتنعت عن منحها رخصة إضافة لمنشآت جديدة، ولم تقدم المدعى عليها عذراً لذلك سوى ما ذكرته من أنه قد وردها خطاب وزير الشئون البلدية والقروية رقم (٢٥٣١/د) بتاريخ ١٤١٧/١٠/١٢هـ المتضمن تعميد الأمانة إلغاء التعديلات التي أجريت على أرض المرافق العامة والتي يقع بها عقار المدعية وإقامة الدعوى أمام القضاء لمن صدر لهم صكوك شرعية سواء بالإفراغ أم بالاستحكام، والدائرة وهي في معرض تفحص أوراق القضية وما دفعت به المدعى عليها، تجد أن المدعية قد تقدمت بطلبها الإضافة في أوائل عام ١٤١٥هـ بينما توجيه مرجع المدعى عليها بإلغاء التعديلات على أرض المرافق وإقامة الدعوى كان في أواخر عام ١٤١٧هـ بفارق زمن يزيد عن السنتين والنصف مما يجعل حجتها مدحوضة، إذ العادة في مثل هذه التصاريح أن تكون على وجه السرعة ولا تستغرق غير بضعة أيام؛ ولم تقدم المدعى عليها ما يبرر هذا التأخير إلا ما تعمدته من ربط التصريح للمدعية بإضافة أدوار لمبناها مع دفعها الغرامة، وهذا الربط لا مبرر له ولا يقوم على ما يسنده من النظام، إذ إن تقاعس المدعية عن دفع الغرامة في حقيقته تقاعس عن دفع مبلغ مالي ترتب عليها في الذمة وأصبح ديناً عاماً جعل له النظام من الطرق والوسائل ما يكفي لاستحصاله وقد عولجت هذه المسألة في الباب الثاني عشر من نظام المرافعات الشرعية، كما أن لائحة الغرامات والجزاءات عن المخالفات البلدية والتي فرضت بموجبها الغرامة لا يوجد بين نصوصها ما يفيد عدم التصريح للمخالف إلا بسداد مخالفته وفتح هذا الباب لجهات الإدارة مدعاة لتعسفها في استخدام حقها وجعلها الخصم والحكم في آن واحد، وطالما أن المدعى عليها اللجوء للقضاء في استحصال حقها وهو الفيصل في ذلك فإنه يتبين خطأ المدعى عليها في ربطها بين التصريح ودفع الغرامة وفي ذلك رد على ما أثير من أن ارتكاب المخالفة قبل زيادة المباني يجعل للمدعى عليها حق الربط بين دفع الغرامة وتصحيح الوضع واعتبار القول بغير ذلك تعطيل لنصوص لائحة الغرامات. ولما كان نظام الطرق والمباني قد أوضح في الفصل

الرابع منه أن البلديات هي الجهات المختصة بمنح رخص البناء لمن يتقدم راغباً الحصول على تلك الرخصة بعد التأكد من مطابقة الشروط والمواصفات التي حددها النظام وما ألحق به من تعديلات، ولما كان المستفاد من مجمل نصوص النظام المشار إليه اختصاص البلدية بشئون التنظيم في منح تراخيص إنشاء المباني اختصاصاً مقيداً ومخصص الأهداف، ذلك أن ما تغياه المنظم من اشتراط الحصول على ترخيص من الجهة الإدارية المختصة هو التحقق من مطابقة الأعمال للأصول الفنية والهندسية في ضوء المستندات والرسوم والبيانات المقدمة من ذوي الشأن فإذا ما ثبت لها ما طُلب الترخيص به مطابق للنظام، كان من المتوجب عليها إصدار الترخيص في مدة لا يضار منها من له مصلحة في ذلك، وبذلك فإن المدعى عليها قد حرمت المدعية من حق مقرر لها بموجب النظام، كما أن موافقة المدعى عليها بعد ذلك في منحها ترخيص الإضافة وفقاً لنظام ارتفاعات المباني المعمول به الآن، وما صرح به ممثلها من أن المساحة المتبقية للبناء والتي يمكن للمدعية الاستفادة منها هي (١٩,٥٠)م٢ يفوت عليها حقاً قد اكتسبته في ظل النظام الذي كان معمولاً به حين تقدمها في عام ١٤١٥هـ ثم إن غاية من يهدف إليه نظام الارتفاعات بالإضافة إلى المحافظة على المباني المحافظة كذلك على سلامة المظهر العام للشوارع، وملاحظة تناسق المباني مع بعضها من حيث مقدار الارتفاع وتناسب ذلك بين المباني المتجاورة، مما يكون له الأثر في المحافظة على حرمات السكان وخصوصياتهم، وبإجابة المدعى عليها للمدعية في ذلك تتحقق تلك الغاية وهو ما يعرف بروح النظام، وإن ممانعة المدعى عليها ذلك يخالف هذا المقصد الكبير، ومن تأمل في الصور المرفقة لبناء المدعية ومجاوريها لم يعزب عنه ذلك.

وحيث قد أشار ممثل المدعى عليها إلى أن نظام الارتفاعات للمنطقة التي يقع بها عقار المدعية في ذلك الوقت يسمح بستة أدوار كحد أقصى، ويتضح ذلك أيضاً من رخص المجاورين للمدعية، فرخصة المواطن (.....) والتي تحمل الرقم (٣٥٧) بتاريخ ١٤١٣/٣/٥هـ تتضمن الترخيص بدور أرضي و(٥) أدوار متكررة ومبيتات، ورخصة المواطن (.....) رقم (١٤١٦١٤٧) الصادرة في

١٤١٦/١/٢٧هـ تتضمن الترخيص بإضافة الدور الرابع والخامس المتكرر. الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى أحقية المدعية في الترخيص لها حتى تصبح عمارتها ذات (٦) أدوار. ولا يتعارض ما ذهبت إليه الدائرة مع ما جاء في خطاب وزير الشئون البلدية والقروية رقم (٢٥٣١/دب) بتاريخ (١٤١٧/١٠/١٢هـ) إذ إن الخطاب المشار إليه كان يعالج موضوع صدور صكوك شرعية قطعية عن طريق الاستحكام على أراض خصصت كمرافق عامة بموجب مخطط معتمد، ولا شك أن إلغاء الصكوك الشرعية إنما يكون بناءً على مرافعة شرعية تقام فيها الدعوى على من بيده الصك، وهو ما جاء في خطاب الوزير وقد شرعت المدعى عليها في ذلك بدلالة ما جاء في خطابها رقم (٣/٨٣٩) بتاريخ ١٤١٨/٥/٢٨هـ الموجه لرئيس المحاكم الشرعية بمكة المكرمة بإقامة الدعوى على من بيده صكوك شرعية ضمن أرض المرافق التي يقع بها عقار المدعية، وقد ذكر وكيل المدعية أن المحكمة رفضت الدعوى بدلالة وجود صكه بيده حتى الآن وهو ما لم تنكره المدعى عليها، كما أن خطاب الوزير لم يكن من مقتضاه إيقاف التصريح بالبناء أو زيادته وإنما كان ذلك فهماً من المدعى عليها مردود بما ناقشته الدائرة في حكمها. وما توجهت إليه الدائرة في حكمها بالتصريح للمدعية بستة أدوار لا يلغي حق المدعى عليها في التأكد من مطابقة المبنى للأصول الهندسية والتأكد من سلامة أساساته وتحمله لهذا العدد من الأدوار شأنه شأن غيره من المباني التي يطلب أصحابها التصريح بإضافة أدوار لها.

لذلك حكمت الدائرة بإلزام المدعى عليها أمانة العاصمة المقدسة الترخيص للمدعية (.....) بإضافة أدوار لأرضها المملوكة لها بالصك الشرعي رقم (٢٥/٥٣) بتاريخ ١٤٠٨/٢/١٢هـ والصادر لها رخصة بناء رقم (٩٩٥) بتاريخ ١٤١١/١/١٧هـ حتى تصبح ذات ستة أدوار.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ٣/١٥٢٦/ق لعام ١٤٢٧هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٢١٩/د/إ/١٥ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ٢٥٦/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٤٣٠/٢/١٩هـ

الموضوعات

١- تراخيص – بناء – امتناع عن ترخيص.

مطالبة المدعي إلزام المدعى عليها بمنحه رخصة بناء على أرضه المملوكة بصك شرعي - صحة قرار الإدارة السلبي بالامتناع عن منح المدعي رخصة بناء على أرضه بارتداد ثلاثة أمتار فقط – أساس ذلك: وقوع أرض المدعي على طريق عرضه (٦٠) متر واشتراط المخطط الذي تقع فيه الأرض أن يكون الارتداد الأمامي لا يقل عن خمس الشارع بحيث لا يزيد طول الارتداد عن ستة أمتار – أثره: رفض طلب الإلغاء.

٢- تراخيص - تعويض.

مطالبة المدعي التعويض بما يعادل قيمة (٤٣٪) من مساحة أرضه - نصف النسبة المذكورة لم يعارض عليها المدعي حيث إنه ارتضى الارتداد بثلاثة أمتار، وباقي النسبة هي ضمن أرضه ولم تنزع منه – أثر ذلك: رفض طلب التعويض.

الوقائع

تقدم المدعي بلائحة دعوى ذكر فيها أنه اشترى أرضاً من بلدية محافظة رأس تنورة قبل أكثر من ثلاثين عاماً تقع على شارع (١٠,٦٩) بمساحة (٥٧٤,٢٥)م٢، بطول (٢٥)م بالداخل وعرض (٢٢,٩٧)م بموجب الصك رقم (٦٠٣) بتاريخ ١٣٩٥/٧/٢٥هـ، وأن البلدية استحدثت شارع الملك عبد العزيز الذي تقع عليه أرضه بعرض (٦٠م) واشترطت ارتدادات على أراضي المواطنين (٣م) كحل يمنع الضرر عنهم بسبب استحداث الشارع، وعندما رغب في استئجار الأرض، وأن هذا ليس

من العدل، وطلب في ختام لائحته إلزام البلدية بأن تجعل الارتداد (٣م) أسوة بجيرانه والتصريح له بالبناء أو بالتعويض عما يعادل قيمة (٤٤٪) من الأرض، علماً بأن قيمة المتر أكثر من (٨٠٠) ريال، وذكر أنه حاول بيع الأرض تفادياً للضرر إلا أن كل من يعلم بهذه المشكلة يرغب عنها، وبالجلسة ذاتها يوم الأحد الموافق ١٤٢٨/١/٢٣هـ قدم ممثل المدعى عليها مذكرة من ثلاث صفحات مع مرفقات ذكر فيها أن المدعي تقدم للحصول على ترخيص بناء على أرضه رقم (٨٨) فئة (ل) بحي الشمالية مع الاستثناء من بعض الاشتراطات الخاصة بالبناء في مخطط الشمالية المعتمد برقم (٣٢/٦) وعليه تم إفهامه بموجب الخطاب رقم (٥٦٧/٢٢١٨/ف) بتاريخ ١٤٢٧/٩/٧هـ بما نصه أنه في حالة رغبتكم بالبناء يلزم استخراج طلب ترخيص بناء من الإدارة المختصة علماً بأن الارتداد الأمامي النظامي هو خمس عرض الشارع وفيه البناء لا يتجاوز (٦٠٪) مع إمكانية البناء بارتفاع أربعة أدوار: أرضي وميزانين (تجاري) + أول، ثاني، ثالث (سكني) مع مراعاة تأمين المواقف المطلوبة، وأرفق صورة من هذا الخطاب ثم ذكر أن التنظيمات الخاصة بالبناء على قطع الأراضي بهذا المخطط تنص على أن الارتداد الأمامي مساوي لخمس عرض الشارع بحيث لا يزيد عن (٦) أمتار، وحيث إن طريق الملك عبد العزيز يبدأ بعرض (٦٠)م وينتهي بعرض (٣٠)م فإن الارتداد المطلوب نظاماً لا يقل على (٦) أمتار، ثم ذكر أن المدعي تقدم بمعروض إلى مدير عام التخطيط العمراني بأمانة المنطقة الشرقية حول الموضوع وأنه ورد من المدير خطاب ينص على دراسة الموضوع من قبل البلدية حسب الاختصاص، ثم ذكر أنه سبق وأن تم رفع موضوع مخالفتي بناء في الشارع نفسه والمخطط نفسه إلى الديوان بناء على الشكوى المقدمة من المواطن (.....) ضد البلدية والذي يعتبر مخالفاً لأنظمة البناء والذي انتهى بموجب الحكم رقم (٧/د/ف/٢٥) لعام ١٤٢٦هـ القاضي برفض الدعوى والمؤيد بحكم هيئة التدقيق – الدائرة السادسة – رقم (٣٩٨/ق/٦) لعام ١٤٢٦هـ، وأرفق صورة من الحكم والموضوع الآخر بناء على الشكوى المقدمة من المواطن (.....)، كما يوجد مخالفة مشابهة وبالشارع نفسه والمخطط نفسه

للمواطن (.....) وانتهت بقيام المذكور بدفع الغرامة المقررة ومقدارها (١٤٣,٦٥) ريال، تم ذكر عدم صحة ما أشار إليه المدعي من أن البلدية رخصت لجيرانه بارتداد ثلاثة أمتار بل رخصت لهم مع الالتزام بأنظمة البناء من حيث الارتداد الأمامي النظامي (٦) أمتار ونسبة البناء لا تتجاوز (٦٠٪) مع إمكانية البناء بارتفاع (٤) أدوار، وأرفق صوراً لتراخيص بعض الأبنية وباطلاع المدعي على المذكرة ذكر أن النظام الذي تستند عليه البلدية قديم وأنه يطعن في النظام الذي يطبق عليه ولا يطبق على غيره، وسألته الدائرة عن تاريخ تبلغه بضرورة الارتداد فذكر أنه استلم الخطاب بعد يومين على الأكثر من تاريخ صدوره ولم يراجع البلدية بعد ذلك ولكنه راجع إدارة التخطيط العمراني في ١٤٢٧/٩/٨هـ وأقر ممثل المدعى عليها بأنه وردهم خطاب التخطيط العمراني في ١٤٢٧/١٠/٧هـ وقد اكتفى كل طرف بما قدم وعليه تم حجز الدعوى للدراسة، وبجلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٤٢٨/٣/٨هـ قدم المدعي مذكرة من ثلاث صفحات ذكر فيها اشتراط ارتداد ستة أمتار والاكتفاء بارتداد ثلاثة أمتار وأنه لا يقصد التجاوز على الأنظمة وإنما يريد الاستثناء أسوة بجيرانه وأن تستعمل البلدية صلاحياتها في ذلك، وذكر أن مما يثبت صلاحيات البلدية في ذلك أن هناك (٢٨) قطعة أرض مماثلة تماماً لأرضه وبعضها لم تشترط البلدية ارتداداً مطلقاً وبعضها ارتدادها (٣) أمتار، وأن الغرامة التي أخذت من أحد أصحاب هذه الأراضي والذي استخرج رخصة استكمال بناء إنما كانت لمخالفات إنشائية ولم يكن من ضمنها الارتداد (٣) أمتار التي كانت في الرخصة الأولى، وفيما يتعلق بما ذكره ممثل المدعى عليها من التظلم من أوامر الإيقاف وفرض الغرامات، وهي لا تختلف تماماً عن دعواه فهو يطلب الحصول على رخصة بناء بنفس المعايير التي اتخذتها البلدية مع غيره بأن يكون الارتداد (٣) أمتار، ثم أوضح في كشف لأرقام أراضي جيرانه وأن البلدية قامت بإصدار رخص بناء لجيرانه بارتداد (٣) أمتار، وختم المذكرة بالتأكيد على طلباته السابقة، وأرفق صوراً من رخص البناء لأراضي مجاورة له، وبجلسة يوم السبت الموافق ١٤٢٨/٤/١٨هـ قدم المدعي مذكرة من ثلاث صفحات بين فيها الأضرار المادية والنفسية والمعنوية التي لحقت به، فيما

يتعلق بالأضرار المادية فإن الأرض إذا كان من الارتداد ستة أمتار تنخفض قيمتها بما يتراوح بين مائة ألف ريال إلى مائة وعشرين ألف ريال عن قيمتها لو كان الارتداد (٣) أمتار، وأرفق تسعيرات بهذا الشأن كما أنه لم يستفيد مما يعادل (٤٢٪) من مساحة الأرض، ويؤدي ذلك إلى تقلص مساحات المحلات التجارية والشقق والوحدات السكنية، كما أن ذلك يؤدي إلى انزواء عقاره وسط العقارات المجاورة المرخص لها بارتداد ثلاثة أمتار، وفيما يتعلق بالأضرار النفسية والمعنوية فإن البلدية لم تعامله بالمعايير التي عاملت بها غيره وأنها استخدمت أساليب غير مشروعة ومخالفة للتعليمات، بأن عرضت معلومات للجهات العليا بشكل انتقائي ولا يتوافق مع واقع الحال، وختم المذكرة بالتأكيد على طلباته السابقة ثم عقدت الدائرة جلستين لم يحضر فيها المدعي، ففي الأولى قدم اعتذاره عن الحضور وفي الثانية لم يبلغ بالموعد، وبجلسة يوم الإثنين الموافق ١٤٢٨/١٢/٢٨هـ قدم وكيل المدعي مذكرة من صفحة واحدة أكد فيها على مطالبته، طالباً إلزام البلدية بإحضار ملفات الأراضي التي تقع على نفس شارعه والتي تم الترخيص لأصحابها بالبناء بارتداد ثلاثة أمتار، وحدد أرقام الأراضي وهي (١٣٢، ١٣١، ١١٦، ١١٤، ١٠٨، ٩٨، ٩٤، ٩٢، ٩٠، ٨٤، ٦٢، ٦٠، ٤٤، ٣٦، ٣٢) وبجلسة يوم السبت الموافق ١٤٢٩/٢/١٦هـ قدم ممثل المدعي عليها مذكرة من ثلاث صفحات مرفقاً بها صوراً من التراخيص ومخططات الموقع العام والتي تم طلبها من قبل المدعي لعدد ست عشرة قطعة أرض، ثم ذكر في مذكرته أن تسع قطع منها عبارة عن سور وفق التراخيص وبعضها لا يوجد بها ترخيص، وأرض فضاء وهي رقم (٦٠) وأرض بارتداد (٥) أمتار بما فيها متران بوايك، ومالك الأرض قام بسداد الغرامة في ذلك، وقد سبق ذكرها في الدعويين المذكورتين في المذكرة السابقة، وأرضان بارتداد (٦) أمتار وهي رقم (٣١، ٩٨)، وثلاثة أراضي بارتداد ثلاثة أمتار وهي (٤٤، ١١٤، ١١٦) وقد سبق ذكرها، ثم ذكر أن البلدية في سبيل تطوير وتحسين مدخل المحافظة قامت بإغلاق المطعم المقام على الأرض رقم (٦٢)، كما تلاحظ بأنه توجد من ضمنها أراضي مسورة وقديمة ودون تراخيص وأنه في حالة تقدم أصحابها للبلدية سيتم تطبيق الأنظمة

والتعليمات عليهم ومن ضمنها الارتدادات، ثم ذكر أن الأرض رقم (٨٨) الخاصة بالمدعي هي من الأراضي المسورة قديماً ولا يوجد ضمن أرشيف البلدية أي صورة لترخيص أو مخطط، وحالها مثل باقي المباني القديمة غير المطابقة لتعليمات المخطط من حيث الارتداد أو الاستعمال وسيتم تطبيق الأنظمة عليها في حالة تطويرها أو هدمها أو إعادة بناءها، ثم ذكر أن الأرض ترقم (٩٤) فئة (ل) عبارة عن سور قديم وبها كراج، ثم ذكر أن المدعي سبق وأن تقدم باستدعاء لأمين المنطقة الشرقية بتاريخ ١٤٢٨/٥/٢٣هـ والذي انتهى بموجب خطاب الأمين للمدعي برقم (٥٤٨٩/٥٥١٨/ت) بتاريخ ١٤٢٨/٧/٢٥هـ وينص على أن الارتداد الأمامي يكون مساوياً خمس عرض الشارع، والذي رأى مناسبة الإجراء المعتمد من قبل البلدية لكونه يصب في الصالح العام، ثم ذكر قرار وزير الشئون البلدية والقروية رقم (٨٠٨٣٨) بتاريخ ١٤٢٨/١٢/٣٠هـ بخصوص اعتماد المخطط الإرشادي وضوابط البناء الملحق به لمدن حاضرة الدمام ومحافظتي القطيف ورأس تنورة، وأرفق صورة من كل ذلك، ثم عقدت الدائرة جلسة اعتذر المدعي عن الحضور فيها، وبجلسة يوم السبت الموافق ١٤٢٩/٦/٣هـ قدم وكيل المدعي مذكرة من أربع صفحات ذكر فيها أن البلدية لم ترفق تراخيص بناء الأراضي رقم (١٠٨، ٣٨، ٩٢) علماً بأنها دون ارتداد مطلقاً، كما أن البلدية ذكرت أن طريق الملك عبد العزيز تقع عليه (٦٢) من القطع التجارية والسكنية مع العلم أن هذه الدعوى تتمحور حول مخطط الشمالية ونظام البناء الخاص به والذي لا يقع ضمن أراضيه على طريق الملك عبد العزيز سوى (٢٩) قطعة أرض تجارية فقط، وفيما يتعلق بالأرض رقم (٣٢) فإن الارتداد خمسة أمتار فكيف قامت البلدية بالترخيص رسمياً لذلك المبنى بارتداد (٥) أمتار بدلاً من (٦) أمتار، كما أن الدعوى التي ذكرتها البلدية تختلف تماماً عن دعواه، كما أن البلدية أقرت بوجود أراضي رخصت لأصحابها بالبناء بارتداد (٣) أمتار وهي (٤٤، ١١٤، ١١٦)، وقد طلب سابقاً تحديد النظام والمعايير التي عُومل بها أصحاب تلك الأراضي، كما أن البلدية لم توضح من المتسبب في ذلك وهل تم التحقيق معه ومساءلته، أما ما يتعلق بإغلاق المطعم الواقع على الأرض

رقم (٦٢) فإنه بسؤال صاحب الأرض شخصياً ذكر أن سبب الإغلاق هو كون السقف المستعار شينكو ولم يكن للارتداد أي علاقة بإغلاق المطعم، ثم ذكر أن دعواه قائمة من أكثر من عام أي قبل صدور قرار وزير الشئون البلدية والقروية، ثم ذكر أن البلدية ذكرت أن أرضه التجارية تدخل ضمن شارع باستخدام (ت١/أ) ولم تذكر البلدية أن شروط مساحة الأرض ألا تقل عن (٩٠٠)م٢ وأن واجهة القسيمة لا تقل عن (٣٠)م، بينما أرضه لا تتجاوز (٥٧٥)م٢ وواجهة الأرض (٢٠)م وختم المذكرة بما يفيد ما طلبه سابقاً في مذكراته، وحيث رأت الدائرة صلاحية القضية للحكم فقد صدر الحكم هذا اليوم.

الأسباب

حيث يهدف المدعي من دعواه إلى إلزام المدعى عليها بأن تمنحه رخصة بناء على أرضه المملوكة بالصك رقم (٦٠٣) بتاريخ ١٣٩٥/٧/٢٥هـ الصادر من محكمة رأس تنورة بارتداد (٣) أمتار أسوة بجيرانه أو التعويض بما يعادل (٤٣٪) من مساحة أرضه، لذا فإن ديوان المظالم بقضائه الإداري يختص ولائياً بنظر هذه الدعوى بناءً على المادة (١٣/ب) من نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، كما تختص الدائرة بنظر هذه الدعوى نوعياً ومكانياً بناءً على قرارات معالي رئيس الديوان المنظمة للدوائر واختصاصاتها، وعن القبول الشكلي، فإن المدعي يتظلم من امتناع المدعى عليها منحه رخصة بناء بارتداد (٣) أمتار، وبالتالي فإن هذه الدعوى تعتبر تظلماً من قرار سلبي، وقد استقر قضاء المحكمة الإدارية على أن القرارات السلبية لا تخضع للتدرج والمدد النظامية المنصوص عليها في المادة الثالثة من قواعد المرافعات والإجراءات أمام الديوان الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠) بتاريخ ١٤٠٩/١١/١٦هـ، بل إنها تتجدد كلما تظلم منها صاحب الشأن، وعليه فإن الدعوى مقبولة شكلاً، وعن الموضوع، فإن الثابت من أوراق الدعوى أن مخطط الشمالية المعتمد برقم (٣٢/٦) والذي تقع فيه أرضه يقع على طريق

الملك عبد العزيز الذي يبدأ عرضه (٦٠م) وقد اشترط في هذا المخطط أن يكون الارتداد الأمامي لا يقل عن خمس الشارع بحيث لا يزيد طول الارتداد الأمامي عن (٦) أمتار، وبالتالي فإن امتناع المدعى عليها من إصدار ترخيص للمدعي بارتداد (٣) أمتار يوافق الأنظمة والتعليمات التي تصب في المصلحة العامة، وعليه فإن مطالبة بالترخيص بارتداد (٣) أمتار حرية بالرفض ولا ينال من ذلك ما دفع به المدعي من وجود أبنية على الطريق نفسه بارتداد (٣) أمتار وبعضها دون ارتداد، إذ لا عبرة بالمخالفة ووجود المخالف والمخطئ لا يعني تبريرها، وقد أكد ممثل المدعى عليها على وجود مخالفات وتم إيقاع العقوبة عليهم، وفيما يتعلق بطلبه التعويض عما يعادل (٤٣٪) من مساحة الأرض، فإن الدائرة تنبه إلى أن نصف هذه النسبة تقريباً لم يعارض عليها المدعي، حيث إنه لا مانع لديه من أن يكون الارتداد (٣) أمتار، وهذه الثلاثة أمتار تدخل ضمن النسبة التي يطالب بالتعويض عنها، أما بقية النسبة فلا مجال للتعويض عنها، إذ هي من ضمن أرضه ولم تنزع منه حتى يتوجه التعويض، فضلاً عن أن ما اتخذته المدعى عليها يوافق النظام.

لذلك حكمت الدائرة برفض الدعوى المقامة من المدعي (.....) ضد بلدية محافظة رأس تنورة، لما هو موضح بالأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ١٠٧٠/٥/ق لعام ١٤٢٩هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٣٦/د/إ/٢٣ لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف: ٨٦٧/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٤/١١/١٤٣٠هـ

الموضوعات

تراخيص - بناء – امتناع عن تجديد الترخيص.

مطالبة المدعي إلغاء قرار الجهة المدعى عليها السلبي بالامتناع عن تجديد رخصة إنشاء عقار على الأرض المملوكة له أو تعويضه عنها – ثبوت استيفاء المدعي للشروط والتعليمات النظامية المحددة من قبل المدعى عليها – أثره: أن سلطة الجهة المدعى عليها حيال ذلك سلطة مقيدة تستلزم قيامها بتجديد الرخصة متى توافرت الشروط – ثبوت عدم صدور قرار نزع ملكية لعقار المدعي وأن امتناع الجهة عن التجديد لوجود شارع مقترح يمر على موقع عقاره – أثر ذلك: إلزام المدعى عليها بتجديد الترخيص.

الأنظمة واللوائح

- المادة (١٨) من النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ .
- المادة (٦/١) من نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٥) في ١٤٢٤/٣/١١هـ .

الوقائع

تقدم المدعي إلى المحكمة الإدارية بلائحة دعوى مقيدة في ١٤٢٩/٧/١٦هـ ذكر فيها بأنه تقدم لبلدية أحد طالباً تجديد رخصة الإنشاء الصادرة منها برقم (٤٢٠٠٠٩٦) في ١٤٢٢/٣/٦هـ والتي تم الترخيص له بموجبها بالبناء على أرضه الواقعة في منطقة أحد والمملوكة له بالصك الشرعي

رقم (٤/١/٨) في ١٤١٠/٧/١٧هـ؛ إلا أن الأمانة رفضت طلبه بحسب المستند المرفق والصادر منها في ١٤٢٩/٤/٦هـ وذكر بأن عدم تجديد الرخصة يترتب عليه أضرار بالغة عليه رغم امتلاكه لأرض ورخصة بناء لا ينقصها سوى التجديد وطلب الحكم على المدعى عليها بإلزامها بتجديد رخصته أو تعويضه عن الأرض.

وفي سبيل نظر الدعوى باشرت الدائرة ذلك من خلال عقد جلساتها الموضحة تفصيلاً بضبط القضية وسألت المدعي عن دعواه التي لم يخرج فيها عما أورده بلائحتها من مضمون وبطلب إجابة ممثل المدعى عليها قدم مذكرته رقم (٣٤٢٢٧) في ١٤٢٩/٨/١٨هـ ذكر فيها بأن رخصة المدعي غير سارية وهذا يتطلب رفع مساحي من مكتب هندسي واعتماد من إدارة التخطيط بالأمانة لمطابقة الموقع على اللوحة التنظيمية وأرفق نسخة من تعميم أمين المدينة رقم (٦٦٦) في ١٤٢٤/١/٥هـ بهذا الشأن والمتضمن إجراءات الاستفسار عن سريان اللوحات التنظيمية واستكمالها حسب إفادة إدارة التخطيط، وذكر المدعي بأن البلدية أفادته بأن معنى حالة المستند غير ساري هو وقوع أرضه ضمن مشروع طريق مقترح وبسؤال ممثل المدعى عليها عن ذلك وهل هذا هو سبب عدم التجديد أم أن هناك أسباب أخرى فطلب أجلاً لذلك، وفي جلسة لاحقة قدم المدعي إجابته المؤرخة في ١٤٢٩/١٠/١٢هـ أكد فيها بأن عبارة غير ساري هي أساس النزاع بينه وبين الأمانة حيث إن عدم سريان المستند التخطيطي لا يرجع إليه وإنما إلى فكرة مقترحة لمشروع لم تعتمد مخططاته بشكل نهائي والرفع المساحي يعد من المستندات التي يجب على الأمانة القيام بها وأرفق تنزيلاً جوياً لموقعه كما أوضح بأن تعميم الأمين هو تنظيم داخلي لا علاقة له به وأكد بأنه قد تم تنظيم المنطقة افتراضياً وفي كل مرة تتغير الشوارع مما يصعب معه معرفة الصورة النهائية وأنظمة الدولة تحفظ له حق البناء على أرضه المملوكة له وفي حالة اعتماد مشروع ما فإن على المدعى عليها تعويضه عما تتم إزالته من ملكه حسب الأنظمة وقد قامت الأمانة بتجديد الرخصة محل النزاع على الرغم من وجود مقترح للتنظيم فما المانع من التجديد مرة أخرى، وأرفق المدعي

ثلاث لوحات تنظيمية توضح وضع عقاره ومشروع الشارع المقترح فتحه بعرض (١٢) متر والذي يمر على عقاره ولم يقدم ممثل الأمانة إفادة للدائرة عن سبب عدم تجديد الرخصة، وقدم المدعي تظلماً موجه لأمانة منطقة المدينة يطلب بموجبه تجديد رخصة الإنشاء الخاصة به وتذكرة قيد الوارد برقم (٦٥٤٨٧) في ١٤٢٩/١٠/٢٢هـ، وفي جلسة لاحقة قدم ممثل المدعى عليها مذكرته رقم (٤٢٠٤٣) في ١٤٢٩/١١/٤هـ ذكر فيها بأن عقار المدعي يقع ضمن المنطقة الحضرية لمنطقة سيد الشهداء وأرفق لوحة تنظيمية برقم (٤١٩٠٤٢٦) للمدعي وسبب عدم تجديد الرخصة هو عدم تقدم المدعي بالرفع المساحي المطلوب وهو متطلب أساسي لتجديد الرخصة ومعنى ساري وغير ساري هو أن ساري يعني يتم التجديد مباشرة ولا يوجد تعديل في التخطيط وغير ساري يعني وجود تعديل على التخطيط، وطلبت الدائرة على إثر ذلك تزويدها بنسخة من الدراسة التطويرية المعتمدة للمنطقة والتي أشار إليها، وفي جلسة لاحقة أكد المدعي رفق مذكرته المؤرخة في ١٤٢٩/١٢/١٧هـ من أن المصور الجوي الذي أرفقه يوضح وجود فكرة مقترحة لمشروع غير معتمد وأن اللوحة التي قدمها ممثل المدعى عليها برقم (٤١٩٠٤٢٦) هي نفس اللوحة التي صدرت بموجبها الرخصة وتم تجديدها وأكد بأن ما ذكره ممثل الأمانة من ضرورة تقديم رفع مساحي فإن هذا الإجراء يكون عند التقدم للرخصة لأول مرة أما عند التجديد لا يقدم هذا الرفع مما يؤكد أن الموقع يتضمن فكرة تخطيطية لم تعتمد بعد كانت سبب منع تجديد الرخصة وأكد بعد أن قدم نموذج طلب تجديد من البلدية المختصة بأنه لو كان سبب المنع عدم وجود رفع مساحي فإن الإجابة لا تكون من البلدية بساري وغير ساري وإنما يتم توجيهه بإكمال الإجراء اللازم وهو ما لم يحصل، وفي جلسة لاحقة قدم ممثل المدعى عليها نسخة من المخطط المعتمد برقم (٤١٥٣٨) في ١٤٢٨/٦/١٧هـ لمنطقة غرب أحد وذكر بمذكرته رقم (٢٥٢٦) في ١٤٣٠/١/١٦هـ بأن الموقع ضمن منطقة عشوائية ولمعالجة الموضوع يلزم المدعي تقديم رفع مساحي لإعادة تنظيم الموقع لإصدار رخصة إنشاء عليه حسب المتبع، وبسؤال ممثل المدعى عليها عما إذا كان الشارع المقترح يمر على

أرض المدعي بموجب الدراسة التطويرية المعتمدة من وزير الشئون البلدية أكد بأن الشارع لا يمر على موقعه، ومن ثم كتبت الدائرة لأمانة المدينة بخطابها رقم (٤٧٢) في ١٤٣٠/١/٢٧هـ لتزويدها بنسخة من التعليمات الإنشائية المعتمدة من وزارة الشئون البلدية والتي توضح إجراءات إصدار رخص الإنشاء وتجديدها وتزويد الدائرة بأية اشتراطات نظامية معتمدة تتعلق بمنطقة عقار المدعي فقدم ممثل الأمانة مذكرته رقم (٦٨٩٩) في ١٤٣٠/٢/١٦هـ ذكر فيها بأن متطلبات تجديد الرخص في المناطق العشوائية رفع مساحي وصورة مصدقة من الصك وصورة بطاقة الأحوال ولا توجد لائحة بهذا الشأن والاشتراطات النظامية التي تطبق على موقع المدعي والمواقع المماثلة تتلخص في تنظيم الموقع بموجب الدراسات التطويرية وتطبيق تعليمات البناء وسبب دعوى المواطن عدم رغبته في القيام بالرفع المساحي وقدم المدعي نسخة مصدقة من صك الملكية وذكر بأنه تقدم بالرفع المساحي المطلوب عن طريق مكتب (.....) ورقم المعاملة لدى الأمانة هو (١٩١٧٤٩)، وبعد أن قرر طرفا القضية الاكتفاء بما قدما؛ قررت الدائرة حجز القضية للمداولة تمهيداً لإصدار الحكم فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من إقامة دعواه الماثلة إلى الطعن في قرار المدعى عليها السلبي وذلك لعدم تجديدها لرخصة الإنشاء رقم (٤٢٠٠٠٩٦)، فإن دعواه تعد من قبيل الدعاوى المنصوص عليها في الفقرة (ب/١٣) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، وعليه تكون الدعوى من اختصاص المحاكم الإدارية ولائياً، كما إن هذه الدعوى تعد من اختصاص الدائرة نوعياً ومكانياً طبقاً لقراري معالي رئيس الديوان رقم(١١) لعام ١٤٠٦هـ، ورقم (٩٢) لعام ١٤٢٢هـ .

ومن حيث شكل الدعوى فحيث تقدم المدعي بتظلمه لأمانة منطقة المدينة وذلك بالقيد رقم

(٦٥٤٨٧) في ١٤٢٩/١٠/٢٢هـ فعليه تكون دعواه مقبولة شكلاً كما إن القرار الإداري السلبي يعبر عن موقف متجدد لجهة الإدارة بالامتناع عن اتخاذ ما يلزمها نظاماً كما يقرره الفقه والقضاء الإداريين.

ومن حيث موضوع الدعوى وبفحص الدائرة للقرار الطعين ومدى مشروعيته من حيث سلامة الأسباب والأسانيد النظامية التي بني عليها فقد اتضح للدائرة أن التعليمات النظامية المعتمدة من قبل الوزارة والمنشورة بموقعها الإلكتروني والمرفقة بملف الدعوى تنظم إجراءات إصدار رخص الإنشاء وتجديدها بشكل عام وتنص على أن المطلوب ممن يرغب في تجديد رخصة الإنشاء التقدم لمكتب الاستقبال بالبلدية مصطحباً صورة مصدقة من صك الملكية وصورة الهوية وملف مناسب لحفظ المستندات وتحديد موعد لشخوص المساح على الطبيعة مع المالك للتأكد من حدود الملكية وتثبيتها ويتم تعبئة النموذج الخاص بذلك ومن ثم تقدم هذه المستندات لمكتب الاستقبال لاستكمال إجراءات تجديد الرخصة ومنه يتضح بأنه ليس على المدعي إلا القيام بهذه الإجراءات مع تقديم الرخصة التي يطلب تجديدها وعليه فإن سلطة جهة الإدارة حيال ذلك سلطة مقيدة تستلزم قيامها بتجديد رخصة المدعي متى ما طبق هذه الشروط خاصة وأن الرفع المساحي هو أصلاً من اختصاص مساح البلدية الذي يجب عليه الشخوص للموقع مع المدعي والتأكد من حدود الملكية وتثبيتها على الطبيعة.

وببحث الدائرة للأسباب الحقيقية التي كانت سبباً لامتناع المدعى عليها من تجديد الرخصة على الرغم من أنها قد جددتها للمدعي بعد إصدارها الأول هو عدم سريان مستند التخطيط رقم (٤١٩٠٤٢٦) بتاريخ ١٤١٩/٧/٦هـ الظاهر رقمه بتاريخه على رخصة الإنشاء والذي تم بموجبه تجديد رخصة إنشاء المدعي كما يوضحه المستند المقدم من المدعي برقم الطلب (٤١١١٠٤١) في ١٤٢٩/٤/٦هـ والموقع من فريق التنظيم بالأمانة وبالرجوع إلى مستند التنظيم ذي العلاقة اتضح وجود شارع مقترح يمر على موقع عقار المدعي بعرض (١٢) متر كما يؤكده مستند التنظيم الآخر

لموقع آخر في نفس منطقة المدعي ورقمه (٤١٩٠٦٨١) في ١٤٢٣/١١/١٩هـ، وهو الأمر الذي أكده ممثل المدعى عليها بمذكرته رقم (٤٢٠٣٤) في ١٤٢٩/١١/٤هـ في تحديده لمعنى عبارة غير ساري والتي تعني وجود تعديل على مستند التخطيط الذي صدرت بناء عليه الرخصة، والذي ثبت لدى الدائرة بأنه وجود شارع مقترح الأمر الذي يتأكد منه سبب عدم تجديد الرخصة على الرغم من تجديد البلدية لها في مرة سابقة دون وجود هذه الملاحظات.

ومن حيث إن القواعد الشرعية والنظامية تؤكد على حرية الملكية الخاصة وحرمتها كما نصت عليه المادة الثامنة عشرة من النظام الأساسي للحكم ومن حيث إن متطلبات هذه الحرية والحرمة تفرض على الجهات الإدارية التي تمثل الدولة تمكين المواطنين من الانتفاع بها على الوجه المشروع ووفقاً للإجراءات النظامية التي لا تتعارض مع حق الانتفاع والاستغلال والبناء مما تخلص معه الدائرة إلى عدم سلامة قرار المدعى عليها نظاماً من هذه الناحية كما إن سبب امتناعها عن تجديد الرخصة يعد سبباً غير مشروع؛ حيث إنه ولئن كان للمدعى عليها حق التنظيم والتخطيط بما يحقق المصلحة العامة فإن هذا الأمر وهو منع إصدار التراخيص لا يتأتى لها ما لم يتم صدور قرار ببدء نزع الملكيات المعترضة للمشروع المقترح لتنظيم المنطقة واتباع الإجراءات النظامية التي نص عليها نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة خاصة وأن المادة (٦/١) منه تنص على أنه (لا يجوز تقسيم أرض أو دمج عقار بآخر، أو الترخيص بالبناء في العقارات الواردة في مخطط المشروع المقترح نزع الملكية لأجل تنفيذه، وذلك اعتباراً من تاريخ التبليغ بقرار الموافقة بالبدء في إجراءات نزع الملكية)؛ وحيث إنه لم يصدر هذا القرار وأن الشارع المقترح لا يزال مجرد فكرة تخطيطية فإنه من الواجب إصدار وتجديد تراخيص البناء وفقاً للإجراءات النظامية، ولا ينال من ذلك ما ذكره ممثل المدعى عليها من أن الشارع لا يمر بأرض المدعي إذ إن ذلك يجعل له من باب أولى الحق في الانتفاع بملكه لاسيما وأن الثابت عكس ما ذكره كما توضح المستندات المقدمة من المدعي والتي لم ينفِ ممثل المدعى عليها صحتها، كما إن ما ذكره من أن المتطلب الإضافي للمناطق العشوائية هو

تقديم الرفع المساحي وذلك لإعادة تنظيم الموقع تمهيداً لإصدار رخصة البناء هو مما لا تتطلبه حالة المدعي إذ إنه قد صدرت له رخصة إنشاء وتم تجديدها لمرة والمدعي يطلب إعادة التجديد لمرة ثانية الأمر الذي يترتب عليه عدم نظامية ما تطلبه المدعى عليها من المدعي لمخالفته لإجراءات التجديد العامة التي لا تفرق بين منطقة وأخرى ولكون إعادة التنظيم المزمع القيام به وتعطيل رخصة الإنشاء لأجله لن يسفر والحال ما ذكر أعلاه إلا عن أمرين إما اقتراح اختزال لعقار المدعي نظراً لاعتراضه للشارع المقترح تنفيذه أو اقتراح اختزالات أخرى وبيع زوائد تنظيم على المدعي بما يتناسب مع الدراسة المعتمدة وذلك في حالة عدم مرور الشارع كما ذكره ممثل الأمانة وإصدار الرخصة بعد استكمال اللوحة.

ومن حيث إن الاختزال هو في حقيقته نزع للملكية فإن الأمر يتطلب تطبيق النصوص النظامية لنظام نزع الملكية ويقع على عاتق المدعى عليها إعداد مخطط الاختزال والتبليغ والإشعار والحصر والتقدير وفقاً للنظام كما إنها إذا أرادت بيع الزوائد عليه فإن عليها عرض هذا الأمر على المدعي بموجب ما لديها من دراسات وتنظيمات معتمدة للمنطقة ويكون الأمر محله الرضا وفقاً للقواعد الشرعية وللمدعى عليها عرض ذلك على المدعي في أي وقت بما لا يعطل انتفاعه من عقاره على الوجه الشرعي الذي يرتضيه وإزاء ما سبق بيانه فإن قرار المدعى عليها المتضمن امتناعها عن تجديد رخصة البناء محل النزاع يعد مشوباً بعيب السبب ومخالفة النظام، ويصبح حرياً بالإلغاء.

لذلك حكمت الدائرة بإلزام أمانة منطقة المدينة المنورة بتجديد رخصة الإنشاء رقم (٤٢٠٠٠٩٦) العائدة للمدعي (.....)، لما هو مبين بالأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ٢/٥٥٨٥/ق لعام ١٤٢٧هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٣٢/د/إ/١٢ لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف: ٧٩١/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٤٣٠/١١/٢٧هـ

الموضوعات

تراخيص – بناء – إيقاف رخصة بناء – إثبات ملكية عقار.

مطالبة المدعين إلغاء قرار المدعى عليها إيقاف رخصة بناء المجمع التجاري السكني التابع لمورثهم – صحة قرار المدعى عليها بإيقاف رخصة البناء السابق منحها للمدعين لتقدم أحد ملاك الأرض بطلب الإيقاف لوجود نزاع بشأن ملكية تلك الأرض فضلاً عن عدم وجود صك تملك باسم المدعين – أثر ذلك: رفض الدعوى.

الوقائع

تقدم المدعي بلائحة دعوى ذكر فيها أن أمانة محافظة جدة منحته وموكليه رخصة بناء مجمع تجاري سكني وبعد الشروع في البناء أصدرت المدعى عليها أمراً بإيقاف العمل وإلغاء التصريح ثم تقدم المدعي إلى المدعى عليها بطلب إلغاء القرار إلا أنها أصرت على رأيها وطلب إلغاء قرار الإيقاف عن العمل والتعويض عن الأضرار المترتبة على ذلك، فقيدت قضية إدارية بالرقم المشار إليه أعلاه وأحيلت لهذه الدائرة وباشرت نظرها على النحو الموضح في ضبطها، وفي جلسة ١٤٢٨/٢/٨هـ سألت الدائرة المدعي وكالة عن بيان دعواه فقرر بأنها وفقاً لما جاء في لائحة الدعوى، ثم سألت الدائرة ممثل المدعى عليها الجواب فذكر بأن إيقاف العمل بالمشروع تم بناءً على شكوى تقدم بها للأمانة عم المدعين (.....) وأضاف بأن هناك أحكام لازالت تنظر في ديوان المظالم بين المدعين وبين عمهم المشتكي وفق ما أظهرته إفادة رئيس ديوان المظالم بالخطاب رقم (٤٧٧) بتاريخ ١٤٢٧/٢/٤هـ بأن القضية لازالت تحت نظر دائرة التدقيق، وفي جلسة ١٤٢٨/٦/٩هـ قدم ممثل

المدعى عليها مذكرة بين فيها بأن المدعين ليس لهم صفة في الدعوى لكون العقار محل الدعوى لم يفرغ باسمهم حتى تاريخه وطلب تأسيساً على ذلك الحكم بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة، وفي جلسة ١٤٢٨/٦/١٧هـ قدم المدعي وكالة مذكرة ذكر فيها بأن المدعين ورثة أحد ملاك العقار محل الدعوى ومن ثم لهم صفة ومصلحة في الدعوى كما أن المدعين فور علمهم بالقرار محل الدعوى تظلموا بتاريخ ١٤٢٧/١٠/٣٠هـ بموجب صحيفة تظلم تم تسليمها للأمانة واستلام تذكرة مراجعة تفيد بذلك ثم تقدم المدعون بتظلمهم للديوان مما تكون معه دعواهم مقبولة شكلاً وأضاف بأن قرار المدعى عليها بإيقاف رخصة البناء بناء على شكوى عم المدعين (.....) أمر غير مستقيم إذ إن عمهم يعد أجنبياً عن شركة (.....) وممتلكاتها بموجب أحكام نهائية صادرة من ديوان المظالم وبالتالي فليس للأمانة إيقاف رخصة البناء بناءً على (.....) لكونه ليس له صفة ولا يملك العقار وختم مذكرته بالتأكيد على طلباته، وفي جلسة ١٤٢٩/٢/٢٤هـ قدم ممثل المدعى عليها مذكرة أكد فيها على ما ذكره في مذكرته السابقة، وفي جلسة ١٤٢٩/٥/١هـ طلبت الدائرة من المدعي وكالة تقديم المستندات التي تثبت صفة المدعين في الدعوى وأن الأرض محل الدعوى أصبحت من نصيب ورثة (.....) فذكر بأن ذلك ثابت بموجب اتفاقية فض الشراكة والذي تنازل فيه إخوان (.....) لـ(.....) بالأرض محل الدعوى وفيما يتعلق بأخيهم (.....) فقد انتهت شراكته في ١٤٠٧/٧/١٥هـ بموجب قرار هيئة حسم المنازعات التجارية رقم (٤٠٧/٣٩٢) بتاريخ ١٤٠٧/٧/١٠هـ، وفي جلسة ١٤٢٩/٧/١١هـ قدم المدعي وكالة مذكرة أكد فيها على ما ذكره في مذكراته السابقة، وبعد أن قرر طرفي الدعوى الاكتفاء قررت الدائرة الفصل في الدعوى.

الأسباب

وحيث إن المدعين طلبوا إلغاء قرار المدعى عليها إيقاف رخصة بناء المجمع التجاري السكني التابع لمورثهم والتعويض عن ذلك، فإن هذه الدعوى حسب التكييف النظامي السليم لها تعتبر من

قبيل الدعاوى المتعلقة بالطعن على القرارات الإدارية وتدخل في اختصاص الديوان طبقاً للمادة (١٣/ب) من نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ كما تدخل في اختصاص الدائرة النوعي والمكاني طبقاً لقرار معالي رئيس الديوان رقم (١١) لعام ١٤٠٦هـ

وبما أن المدعين تظلموا من القرار فور علمهم به بتاريخ ١٤٢٧/١٠/٣٠هـ الذي لم تثبت المدعى عليها خلافه ثم تقدموا إلى الديوان بتاريخ ١٤٢٧/١١/١٤هـ مما تكون دعواهم مقبولة شكلاً وموافقة لنص المادة الرابعة من قواعد المرافعات والإجراءات أمام الديوان.

وحيث إن البحث في مدى مصلحة المدعين في طلبهم ومن ثم تحقق صفتهم في الدعوى أمر لازم تحقيقه قبل الخوض في موضوع الدعوى والدائرة في استبيان ذلك تجد أن مورث المدعين (.....) أحد الملاك للأرض محل الدعوى وفق ما أظهره الصك رقم (٢٢٧١) بتاريخ ١٣٨٦/٨/١٥هـ ومن ثم فإن لهم مصلحة بالمطالبة بإلغاء القرار الذي ينشئ لهم الصفة بالمطالبة.

وأما من حيث الموضوع فالثابت أن المدعين تقدموا إلى المدعى عليها بطلب منحهم رخصة بناء للأرض محل الدعوى فمنحتهم المدعى عليها الترخيص المطلوب إلا أن عم المدعين (.....) تقدم بطلب إلى المدعى عليها لإيقاف البناء في الأرض محل الدعوى لكونه أحد الملاك للأرض فاستجابت المدعى عليها لطلبه وأوقفت رخصة البناء الممنوحة سابقاً فتظلم المدعون على إثر ذلك للمدعى عليها إلا أنها لم تستجب لطلبهم.

وحيث الثابت أن الملكيات إنما يتعرف إليها من خلال صكوك الملكية الصادرة من الجهات المختصة بذلك، فهي الوثائق التي يتوصل بها إلى إثبات الملكية وإن كانت ليست هي سبب الملكية فإنها هي الكاشفة لها ومن ثم فإن ما دون فيها يعد حجة على الكافة وعلى من يدعي خلاف ذلك التقدم إلى الجهة المختصة لإثبات خلافه آخذاً بالوضع الظاهر فالأصل هو افتراض صحة الأوضاع والمراكز النظامية القائمة إلى أن يثبت العكس.

وحيث إن صك ملكية الأرض رقم (٢٢٧١) بتاريخ ١٣٨٦/٨/١٥هـ قد دون فيه بأنه "أصبح ما

تضمنه هذا الصك ملكاً لـ(.....) وإخوانه وهم (.....) و(.....) و(.....) و(.....) و(.....) بالسوية فيما بينهم" فإن الوضع الظاهر من خلال ما دون على وثيقة التملك هو أن عم المدعين (.....) أحد الملاك للعقار ومن ثم يحق له المطالبة بوقف البناء الأمر الذي تجد معه الدائرة أن ما صدر من المدعى عليها بإيقاف الرخصة ومنع المدعين من البناء موافقاً للنظام بل هو ما لا يسع المدعى عليها غيره لكونها ليست هي الجهة الموكل إليها فحص الملكيات أو مراجعة الصكوك الصادرة بذلك مما تنتهي معه الدائرة إلى رفض طلب المدعين إلغاء قرار المدعى عليها إيقاف رخصة البناء.

وأما عن طلب المدعين التعويض عن قرار إيقاف رخصة البناء فإن من المستقر فقهاً وقضاءً بأن التعويض لا يتحقق إلا بتوافر أركانه وهي الخطأ والضرر وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر وتأسيساً على ما سبق فإن ما صدر من المدعى عليها لا يعد خطأً تُسأل عنه مما يجعل دعوى المدعين خالية من سند موجب للتعويض الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض طلب المدعين التعويض.

ولا ينال من ذلك ما قدمه المدعون من أن الأرض آلت إلى مورثهم عن طريق القسمة الاتفاقية بين الشركاء وأن عمهم (.....) أخرج من الشركة بموجب أحكام اكتسبت القطعية لكون الصك الشرعي وهو سند الملكية لا يزال يحمل اسم (.....) مع بقية الملاك ولم يتم التهميش على الصك بخلاف ذلك والواجب على المدعين التقدم إلى الجهة المختصة للتهميش على صك الأرض بملكيتها لهم دون غيرهم.

لذلك حكمت الدائرة برفض الدعوى لما هو موضح بالأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ٧/٣١١/ق لعام ١٤٢٩هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٥٠/د/إ/٣٣ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ١٨٧/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٤٣٠/٢/٧هـ

الموضوعات

تراخيص – محطة وقود – امتناع عن ترخيص.

مطالبة المدعي إلزام المدعى عليها منحه ترخيص لإقامة محطة محروقات - وقوع عقار المدعي المراد الترخيص له على طريق إقليمي ووجود محطة قائمة على بعد (٧٠٠) متر من عقاره بالمخالفة للائحة محطات الوقود التي تشترط أن لا تقل المسافة بين المحطة والتي تليها عن (٢٠) كيلومتر – صحة قرار الجهة الإدارية برفض منح المدعي ترخيص محطة محروقات – أثر ذلك: رفض الدعوى.

الأنظمة واللوائح

- المادة (ب/٢/١/٣- الفقرة ج) من لائحة محطات الوقود والغسيل والتشحيم الصادرة بقرار وزير الشئون البلدية والقروية رقم (٤/٥٢٨٣٤/وق) بتاريخ ١٤٢٢/١٠/٢٢هـ .

الوقائع

تقدم للمحكمة الإدارية بمنطقة القصيم (.....) باستدعاء قيد قضية بالرقم المشار إليه صدر هذا الحكم، يطلب فيه إلغاء القرار رقم (٨٦٥٩/٧/٣) بتاريخ ١٤٢٨/١٢/٢١هـ الصادر من الإدارة العامة للطرق والنقل بمنطقة القصيم بعدم الموافقة على منحه ترخيص لإقامة محطة محروقات على ملكه الواقع بحي النخيل، حيث إنه سبق وأن صدر خطابان من أمانة منطقة القصيم بأنه لا يوجد ما يمنع منحه رخصة إقامة محروقات في الموقع نفسه، وبعد أن قيدت دعواه قضية وبعد

أحالتها للدائرة حددت لنظرها عدة جلسات أبلغت بالأولى المدعي والجهة المدعى عليها وجهات الاختصاص بخطاب المحكمة رقم (٧/٤٥٤) بتاريخ ١٤٢٩/٢/٣٠هـ، ونظرتها على النحو المبين بمحاضر ضبط القضية، وفي الجلسة الأولى حضر (.....) الحامل للسجل المدني رقم (.....) بصفته مدعياً، كما حضر لحضوره ممثل الجهة المدعى عليها (.....) الحامل للسجل المدني رقم (.....) والمعمد بخطاب مدير عام الإدارة العامة للشئون القانونية بوزارة النقل رقم (١٦١٢٠/٠١) بتاريخ ١٤٢٩/٣/١٧هـ، وبسؤال المدعي عن دعواه حصرها بقوله: إنه تقدم إلى أمانة منطقة القصيم بطلب إعطائه ترخيص لإقامة محطة محروقات، إلا أن وزارة النقل اعترضت على منح الترخيص وذلك بخطابها رقم (٨٦٩٥/٧/٣) بتاريخ ١٤٢٨/١٢/٢١هـ وطلب إلغاء قرار الوزارة بالامتناع عن منح الترخيص، وقدم مذكرة من صفحة واحدة أرفق معها خطاب الجهة المدعى عليها الموجه لرئيس بلدية الصفراء الفرعية رقم (٥٧٨٣/٧/٣) بتاريخ ١٤٢٨/٨/٦هـ، جاء فيها أن الإدارة العامة للطرق والنقل قد خالفت الأنظمة واللوائح بإصدارها القرار رقم (٨٦٩٥/٧/٣) بتاريخ ١٤٢٨/١٢/٢١هـ دون مبررات، فقد جاء عاماً وغير مسبب ولم يعتمد على شيء، ويناقض ما ورد بخطابهم السابق رقم (٥٧٨٣/٧/٣) بتاريخ ١٤٢٨/٨/٦هـ، والذي جاء فيه: أن البلدية هي الجهة المسئولة عن تطبيق اللائحة وفقاً لما نصت عليه المادة (ب/٢/٣/١) من اللائحة، وفي آخر الخطاب جاء فيما نصه (نأمل أن يتم دراسة الموقع وفقاً لذلك وفي حالة تحقيق اشتراطات اللائحة يتم مخاطبة هذه الإدارة حيال المداخل والمخارج، ومنحه الترخيص)، وبهذا خالفوا خطابهم الأخير، على الرغم من صدور خطابين من قبل الأمانة أنه لا يوجد ما يمنع منحي رخصة محطة محروقات، انتهى في مذكرته إلى طلبه إلغاء قرار الجهة المدعى عليها مع تحفظه بحقه لما لحقه من ضرر وفاته من ربح، وبعد اطلاع ممثل الجهة المدعى عليها طلب مهلة للرد، سيضمنها رده على عريضة الدعوى المقدمة من المدعي؛ حيث إنه لم يتمكن من الرد عليها بسبب عدم ورود الخطاب إليه من جهته إلا بتاريخ ١٤٢٩/٣/١٥هـ ومذكرة الرد يلزم موافقة الوزير عليها حسب تعليمات الوزارة، فأجلت

الدائرة استكمال نظر القضية لجلسة أخرى، وفي جلسة يوم الأربعاء ١٤٢٩/٤/٢٤هـ، حضر وكيل المدعي (.....) الحامل للسجل المدني رقم (.....) بالوكالة رقم (١٩٣٢٣) بتاريخ ١٤٢٩/٤/٢١هـ الصادرة عن كتابة العدل الثانية ببريدة، كما حضر لحضوره ممثل الجهة المدعى عليها، وقدم مذكرة مكونة من (٣) صفحات، جاء فيها قول ممثل الجهة المدعى عليها رداً على دعوى المدعي: إن طلب المدعي يخالف الأحكام العامة الواردة في لائحة محطات الوقود والغسيل والتشحيم الصادرة بقرار وزير الشئون البلدية والقروية رقم (٤/٥٢٨٣٤/وف) بتاريخ ١٤٢٢/١٠/٢٢هـ، حيث ورد في الفقرة (أ/٢/١) بأن مهمة البلديات (تقوم على استقبال طلبات إقامة محطات الوقود داخل المخططات الهيكلية المعتمدة للمدن والقرى وعلى الطرق الإقليمية، ومن ثم دراستها والتنسيق مع الجهات المختصة، وفقاً لأحكام هذه اللائحة)، ومنها إدارة الطرق والنقل بمنطقة القصيم، وفي المادة (ب/٢/٣/١) من اللائحة سالفة الذكر: (تقوم البلدية باستقبال ودراسة طلبات إقامة محطات الوقود على الطرق الإقليمية في ضوء ما ورد بهذه اللائحة من اشتراطات، وبعد التأكد من جدوى المشروع وتحقيق الموقع لكافة اشتراطات اللائحة يتم التنسيق مع إدارة الطرق والنقل بالمنطقة لأخذ موافقتها على الموقع وعلاقته بالطريق العام – المداخل والمخارج – وبعده عن نهاية حرم الطرق ...إلخ)، وفي المادة (ب/٢/١) من اللائحة سالفة الذكر، اشتراطات الموقع للمحطات الواقعة على الطرق الإقليمية ما يلي: (يتم تطبيق الاشتراطات التالية على طلبات إقامة محطات الوقود والاستراحات التي تقع على الطرق الإقليمية المنفذة من قبل وزارة المواصلات وامتداد هذه الطرق داخل المخططات الهيكلية المعتمدة للمدن والقرى والتي تخدم الطريق نفسه وتقوم وزارة المواصلات بصيانتها)، وبهذا كله وما ذكر، فقد تضمن خطاب إدارة الطرق والنقل بمنطقة القصيم رقم (٤٠٠/٣/٧/٥٧٨٣) بتاريخ ١٤٢٨/٨/٦هـ، الإشارة إلى وجوب التحقق من الاشتراطات ومخاطبة الجهة المختصة وعلى ضوئها يتم منح الترخيص من البلدية من عدمه، كما أن تعميم سعادة مدير عام الشئون البلدية والقروية بالقصيم رقم (٤٣٩/خ/٣١٨٣) بتاريخ ١٤٢٠/٣/٢٠هـ

تضمن أنه لا يتم منح أي ترخيص إلا بعد التنسيق مع إدارة الطرق والنقل وذلك للمنشأة التي تقع على الطرق التابعة لوزارة المواصلات، كما يلاحظ أن الموقع المراد الترخيص له يقع على طريق مفرد تابع للوزارة وهو لا يتوافق واشتراطات اللائحة المشار إليها، إذ توجد محطة تبعد عن الموقع مسافة (٧٠٠) متر، وهو ما يخالف الفقرة (ج) من المادة (ب/٣/١/٢) من اشتراطات الموقع التي تنص على: (أن لا تقل المسافة بين محطة الوقود والتي تليها على الطرق المزدوجة والمفردة المشار إليها في (أ، ب) عن مسافة عشرين كيلو متر في نفس الاتجاه أو الاتجاه المقابل)، كما أن الموقع يخالف نص الفقرة (ج) من المادة (٢/١/٢) من اللائحة والتي تنص على: (يجب أن لا يقل البعد بين مدخل ومخرج المحطة عن موقع التقاطع العلوي عن مسافة (٣٠٠) متر)، وعليه يتعين على المدعي استيفاء شروط اللائحة أولاً، ليتم دراسة مداخل ومخارج المحطة، علماً أن صلاحية منح الترخيص ليس من اختصاص الوزارة، وإنما صلاحية الوزارة تنعقد في الموافقة على المداخل والمخارج للمحطة المطلوب ترخيصها، وانتهى إلى طلبه رفض الدعوى، وبعد اطلاع وكيل المدعي ما قدمه ممثل الجهة المدعى عليها من مذكرات طلب مهلة للرد، فقررت الدائرة تأجيل استكمال نظر القضية لجلسة أخرى، والكتابة لأمانة منطقة القصيم بالحضور والرد على دعوى المدعي، وفي جلسة يوم الأربعاء الموافق ١٤٢٩/٥/٢٣هـ، حضر وكيل المدعي وممثل الجهة المدعى عليها المثبت صفة وهوية كل منهما سابقاً، كما حضر لحضورهما ممثل أمانة منطقة القصيم (.....)، الحامل للسجل المدني رقم (.....) والمعمد بخطاب الأمانة رقم (٣٧٦٨) بتاريخ ١٤٢٨/٣/٨هـ، وفيها أعادت الدائرة سماع دعوى المدعي بحضرة ممثل الأمانة وبطلب جوابه قرر أن التعليمات تقتضي مخاطبة وزارة النقل وتمت مخاطبتهم بالخطاب المرفق بتاريخ ١٤٢٨/١١/١٦هـ وتمت الإجابة من قبل وزارة النقل وفق الخطاب المرفق بتاريخ ١٤٢٨/١٢/٢١هـ المنتهي إلى عدم اتفاق طلب المدعي مع اشتراطات اللائحة، وقرر أن المحطة المطلوب الترخيص لها تقع على طريق منشأ من قبل وزارة النقل وهي التي تقوم بصيانته وهو طريق مفرد، فوافق المدعي على ذلك، واعترض

كون الطريق إقليمياً وأضاف أن بقربه محطة محروقات على مسافة سبعمائة متر تقريباً، وأن وزارة النقل خالفت ما تمسكت به حيث رخصت للآخرين بعد الجسر باتجاه الشمال، والمسافة أقل من (٢٠) كيلو، وباطلاع ممثل وزارة النقل وممثل الأمانة على مذكرة وكيل المدعي – التي لم تخرج في مضمونها عما سبق وأن قدمه من مذكرات – ذكر ممثل الوزارة أنه يكتفي بما سبق تقديمه، وذكر ممثل الأمانة بأنه ليس لديه ما يضيفه وقد طلبت الدائرة من ممثل الوزارة رقم الطريق وصورة من عقد صيانته الحالي وما يثبت أن الطريق إقليمي، فقررت الدائرة تأجيل استكمال نظر القضية للدراسة والتأمل، وفي جلسة يوم الثلاثاء ١٤٢٩/٦/٢٧هـ حضر أطراف الدعوى، وقرر ممثل الجهة المدعى عليها وممثل الأمانة اكتفائهما بعد اطلاعهما على المذكرة المقدمة من وكيل المدعي التي لم تأتِ بجديد عما سبق تقديمه، فخلت الدائرة للمداولة.

الأسباب

لما كان المدعي يهدف من إقامة دعواه إلغاء قرار الجهة المدعى عليها رقم (٨٦٥٩/٧/٣) بتاريخ ١٤٢٨/١٢/٢١هـ الصادر من الإدارة العامة للطرق والنقل بمنطقة القصيم بعدم الموافقة على منحه ترخيص لإقامة محطة محروقات على ملكه الواقع بحي النخيل، وبالتالي تدخل هذه الدعوى ضمن الدعاوى المنصوص عليها في المادة (١٣/ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ مما يختص الديوان ولائياً بنظرها، وتدخل تبعاً لذلك في اختصاص الدائرة النوعي والمكاني طبقاً لقرار رئيس الديوان رقم (١١) لعام ١٤٠٦هـ والقرار رقم (٢٢٢) لعام ١٤٢٨هـ، ولما كان البيّن من دعوى المدعي أن القرار المطعون فيه قرار إداري يغير مركزاً نظامياً للمدعي، إذ الترخيص بإقامة محطة وقود يمر بمراحل تتطلب كل منها قراراً إدارياً من جهة تختلف عن الأخرى، وتتوج تلك القرارات بقرار نهائي مركب من القرارات السابقة، ومادام إفصاح وزارة النقل بالرفض كان بتاريخ ١٤٢٩/١٢/٢١هـ، وتقدم المدعي متظلماً للديوان

من هذا القرار بتاريخ ١٤٢٩/٢/٢٠هـ قبل مضي مدة ستين يوماً المنصوص عليها بالفقرة الثالثة من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم، ومادام أن الجهة الإدارية حين مثلت أمام الدائرة لم تدفع بعدم تظلم المدعي إليها وشرعت في دفاعها في الموضوع، فإن إيجاب التظلم في هذه الحالة عديم الجدوى ولا يحقق أثراً قضائياً، مادامت أفصحت عن موقفها الرافض لطلبه، وتنتهي الدائرة إلى قبول الدعوى شكلاً.

وعن موضوع دعوى الإلغاء، وبما أن الأمانة هي الجهة المخولة نظاماً لمنح الترخيص لإقامة محطات الوقود داخل المخططات الهيكلية المعتمدة للمدن والقرى وعلى الطرق الإقليمية بعد التنسيق مع الجهات المختصة، وفقاً لأحكام اللائحة الصادرة بقرار وزير الشئون البلدية والقروية رقم (٤/٥٢٨٣٤/وف) بتاريخ ١٤٢٢/١٠/٢١هـ، وفي حالة طلب المدعي إقامة محطة محروقات على ملكه الواقع بحي النخيل، قامت الأمانة بواجبها النظامي بمخاطبة مدير عام إدارة الطرق والنقل بالقصيم بخطابها رقم (٦/١٤٣٣/ص) بتاريخ ١٤٢٨/١١/١٦هـ مستندة في ذلك على نص الفقرة (ب/٢/٣/١): (تقوم البلدية باستقبال ودراسة طلبات إقامة محطات الوقود على الطرق الإقليمية في ضوء ما ورد بهذه اللائحة من اشتراطات وبعد التأكد من جدوى المشروع وتحقيق الموقع لكافة اشتراطات اللائحة يتم التنسيق مع إدارة الطرق والنقل بالمنطقة لأخذ موافقتها على الموقع وعلاقته بالطريق (المداخل والمخارج) وبعده عن نهاية حرم الطريق...إلخ)، وبما أن ممثل الجهة المدعى عليها – وزارة النقل – قد دفع بمذكرته المقدمة بجلسة يوم الأربعاء ١٤٢٩/٤/٢٤هـ أن الموقع المراد الترخيص له يقع على طريق مفرد تابع للوزارة، وهو لا يتوافق واشتراطات اللائحة المشار إليها، فقد خالف نصوص المواد (ب/٢/٣/١) و(ب/٢/١) والفقرة (ج) من المادة (ب/٢/١/٣) و(ب/١/١) من لائحة محطات الوقود والغسيل والتشحيم، كون الموقع يقع في طريق إقليمي تابع للوزارة، ونصت المادة (ب/٢/١) على أنه: (يتم تطبيق الاشتراطات التالية على طلبات إقامة محطات الوقود والاستراحات التي تقع على الطرق الإقليمية المنفذة من قبل وزارة المواصلات

وامتداد هذه الطرق داخل المخططات الهيكلية المعتمدة للمدن والقرى والتي تخدم الطريق نفسه وتقوم وزارة المواصلات بصيانتها)، ونصت المادة الفقرة (ج) من المادة (ب/٢/١/٣) على: (أن لا تقل المسافة بين محطة الوقود والتي تليها على الطرق المزدوجة والمفردة المشار إليها في (أ، ب) عن مسافة (٢٠) كيلومتراً في نفس الاتجاه أو الاتجاه المقابل)، والموقع لا يتوافق مع هذا الشرط حيث يوجد محطة قائمة على بعد (٧٠٠) متر حسب ما ذكره ممثل المدعى عليها وقرره المدعي، وفي جلسة يوم ١٤٢٩/٥/٢٣هـ اعترض وكيل المدعي على ما دفعت به الوزارة بكون الطريق إقليمياً، وبما أن محضر تسليم موقع أعمال الصيانة وتقرير التسليم للطريق المحتضن للموقع العائد للمدعي المطلوب الترخيص له، قد تأسس على العقد رقم (٥٠١) بتاريخ ١٤٢٧/٥/١هـ المبرم بين وزارة النقل والمقاول الطرف الثاني، فإن الطريق بهذه الحالة يصنف على أنه إقليمي، تحت إدارة سلطة وزارة النقل، وبالتالي فإن طلب المدعي تحكمه قواعد لائحة محطات الوقود والغسيل والتشحيم الصادرة بقرار وزير الشئون البلدية والقروية رقم (٤/٥٢٨٣٤/وف) بتاريخ ١٤٢٢/١٠/٢٢هـ، مما يتوجب على الوزارة أن تقوم بواجبها في حالة طلب المدعي، وهو ما كان من رفضها طلب الترخيص، وعندئذ يبقى رفضها متفقاً مع أحكام النظام، ما تنتهي به الدائرة إلى رفض دعوى المدعي لما تقدم من الأسباب.

ولا يؤثر على ذلك احتجاج المدعي بأن المدعى عليها رخصت لغيره بمسافة تقل عن المسافة النظامية؛ إذ لكل ترخيص حالة نظامية خاصة، ولم يكن قرار الترخيص للغير تحت نظر الدائرة لتراقب مشروعيته، كما أنه على فرض أن الترخيص للغير غير مشروع فلا يؤدي ذلك إلى القول بمنح المدعي رخصة والتمادي في إصدار القرارات غير المشروعة على فرض صحة ما يذكره المدعي.

لذلك حكمت الدائرة برفض دعوى (.....) ضد وزارة النقل الإدارة العامة للطرق والنقل بمنطقة القصيم.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ٢٦٨/٥/ق لعام ١٤٢٨هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٧٦/د/إ/٢١ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ٢٣٠/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٤٣٠/٢/١٥هـ

الموضوعات

تراخيص – محطة وقود – تعويض – انتفاء ركن الخطأ.

مطالبة المدعين إلزام الجهة المدعى عليها بتعويضهم عن الأضرار الناتجة عن التأخير في إصدار رخصة إنشاء محطة محروقات على أرضهم – ثبوت قيام الجهة المدعى عليها بمخاطبة الجهات ذات العلاقة لأخذ موافقة الجهات الأمنية قبل الموافقة على الترخيص طبقاً للائحة النظامية المحددة لذلك – عدم ممانعة الجهة المدعى عليها من إصدار الرخصة – مؤدى ذلك: انتفاء ركن الخطأ الموجب للتعويض – أثره: رفض الدعوى.

الأنظمة واللوائح

- نص المادة (٥/١/١) من لائحة محطات الوقود والغسيل والتشحيم الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٥٢٨٣٤/٤/وف) بتاريخ ١٤٢٢/١٠/٢٢هـ .

الوقائع

تقدم المدعي وكالة للديوان باستدعاء ذكر فيه بأنه يتظلم من امتناع المدعى عليها من منح موكليه رخصة إنشاء محطة وقود على أرضهم الواقعة في السبع المساجد بالمدينة المنورة بعد أن حظي طلبهم بموافقة الأمين والإدارات ذات العلاقة وهي الدفاع المدني والمرور، وأضاف بأن المدعى عليها قامت بمنح رخصة إنشاء محطة وقود لأحد المجاورين لهم والذي لا يبعد عنهم سوى (٧٠)

متراً مع أسبقية طلبهم، واختتم دعواه بطلب إلزام المدعى عليها استكمال إجراءات الرخصة، وتعويض موكليه عما لحقهم من أضرار جراء امتناعها عن الترخيص لهم، وبإحالة القضية لهذه الدائرة باشرت نظرها، وحددت جلسة حضر فيها الطرفان، وبسؤال ممثل المدعى عليها الإجابة عن الدعوى قدم مذكرة ذكر فيها أنه تمت مخاطبة الدفاع المدني وإدارة المرور فوردت إجابة إدارة المرور بالخطاب رقم (٨/٢٥٨/٧/٧) بتاريخ ١٤٢٧/٧/٢٥هـ بالموافقة على الموقع، كما وردت إجابة الدفاع المدني بالخطاب (٣٠٩٢) بتاريخ ١٤٢٧/٨/٤هـ بالموافقة مع ملاحظة أن الموقع جزء من مزرعة وهذا مخالف للائحة محطات الوقود حسب نص المادة (ب/١/١/١٦) وبناء على ذلك تم إعادة العرض للأمين بناء على ملاحظة الدفاع المدني بأن الموقع مادام أنه مزرعة فيكتفى بالتجاري وعلى الجزء غير المزروع من الموقع، فتمت موافقة الأمين على ذلك بتاريخ ١٤٢٧/١٠/٢٩هـ، ثم عدلت بيانات الموقع برقم (٢٥٥٨٣٦) في ١٤٢٧/١١/٢٦هـ لتحويل الاستخدام من محطة وقود إلى تجاري لنفس الموقع، وبتاريخ ١٤٢٨/٢/٨هـ ورد للأمانة تعميم وزير الشئون البلدية والقروية رقم (٨٨١٥) المبني على الأمر السامي رقم (٢٧٧/ك م) بتاريخ ١٤٢٨/١/٥هـ القاضي بالتقيد باللائحة المعتمدة مع تحديد الأراضي الزراعية المستثناة ومنها موقع المدعي، وعليه يمكن الترخيص للمدعين بإنشاء محطة محروقات حسب بيانات الموقع الصادرة له بتاريخ ١٤٢٧/٦/٩هـ شريطة أخذ موافقة إدارة الزراعة، وبعرض ذلك على المدعي وكالة ذكر أن اشتراط الأمانة موافقة الزراعة غير صحيح؛ حيث إن المدعى عليها منحت تراخيص لمحطات وقود على مواقع مماثلة لموقع موكليه ولم تأخذ موافقة الزراعة، حيث إن الترخيص على ما نسبته ١٠٪ من مساحة المزارع يكفي فيه موافقة الأمانة دون الزراعة.

وبجلسة تالية ذكر ممثل المدعى عليها أنه جرت الكتابة إلى الإدارة العامة لشئون الزراعة بالمدينة المنورة فورد خطابهم رقم (٩٩٥٨) بتاريخ ١٤٢٨/٨/٢٩هـ بعدم الممانعة من تحويل استخدام جزء من مزرعة المدعين، وأن معاملتهم تحت الإجراء.

وبجلسة ١٤٢٩/٣/٢٨هـ قدم المدعي مذكرة أوضح فيها حصول موكليه على رخصة إنشاء محطة محروقات رقم (٤٢٩٠٧٦٥) بتاريخ ١٤٢٩/٤/١هـ، وذكر بأن موكليه يحصرون دعواهم بطلب تعويضهم عن الضرر الذي لحق بهم جراء توقيف الأمانة لهم من تاريخ ١٤٢٧/٧/١٨هـ إلى تاريخ صدور الرخصة، وبعرض ذلك على ممثل المدعى عليها قدم مذكرة أبان فيها أن التأخير الذي يدعيه المدعي هو الوقت اللازم لإجراءات رخصة محطة المحروقات، حيث دارت مكاتبات بين الإدارات المعنية، وبعد انتهاء تلك المكاتبات أخذت الوقت اللازم في تدقيق المخططات بين المكتب الهندسي والإدارة المعنية بالأمانة لتلافي الملاحظات في التخطيط، فتكون الأمانة غير متسببة في تأخير رخص الإنشاء، وبعرض ذلك على المدعي ذكر بأن تعميم وزير الشئون البلدية والقروية لا يخصهم، وأما التذرع بتأخير المكاتب الهندسية فإن المكاتب قطاع خاص حريصة على إنجاز ما يطلب منها في أسرع وقت، وأنها تتقاضى أجراً على ذلك.

وفي هذه الجلسة سألت الدائرة المدعي عن طلبه الختامي في الدعوى فقرر أنه يطلب إلزام المدعى عليها تعويض موكليه عن الأضرار التي لحقت بهم جراء امتناع المدعى عليها عن الترخيص لهم بإنشاء محطة وقود من تاريخ ١٤٢٧/٧/١٨هـ وقرر اكتفاءه بذلك، فيما تقرر ممثل المدعى عليها اكتفاءه بما قدم، ولاكتفاء الطرفين قررت الدائرة قفل باب المرافعة والحكم في القضية، فأصدرت حكمها هذا .

الأسباب

لما كان المدعي وكالة يهدف من إقامة دعواه الماثلة إلى طلب إلزام المدعى عليها تعويض موكليه عن الأضرار التي لحقت بهم جراء تأخير المدعى عليها منحهم رخصة إنشاء محطة محروقات على أرضهم، فإن الدعوى تكون حينئذ من اختصاص المحاكم الإدارية ولائياً طبقاً للمادة (١٣/ج) من نظام ديوان المظالم، ومن اختصاص الدائرة نوعياً ومكانياً استناداً لقرارات رئيس الديوان المنظمة

لذلك.

وعن شكل الدعوى: فحيث إن مدة التأخير التي يطالب المدعون التعويض عنها ابتدأت بتاريخ ١٤٢٧/٧/١٨هـ بينما تقدم موكلهم بدعواهم الماثلة بتاريخ ١٤٢٨/٣/٦هـ، فتكون الدعوى حينئذ قد رفعت خلال المدة المقررة نظاماً، وتبعاً لذلك تكون مقبولة شكلا.

وعن موضوع الدعوى: فلما كان من المسلم به أنه يتعين لقيام مسئولية الجهة الإدارية توافر أركان المسئولية وهي الخطأ والضرر وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر، وحيث إن المدعين يتمسكون بأن المدعى عليها تسببت في الضرر الذي وقع عليهم من تاريخ ١٤٢٧/٧/١٨هـ بسبب تأخرهم في إصدار رخصة إنشاء محطة وقود على أرضهم، وحيث إن الثابت أن المدعى عليها قامت بمخاطبة الإدارات ذات العلاقة لأخذ موافقتها طبقاً لنص المادة (٥/١/١) من لائحة محطات الوقود التي تنص على ضرورة أخذ موافقة الجهات الأمنية قبل الموافقة على ترخيص المحطة، ولكون أرض المدعين زراعية كما نطق بذلك الصك رقم (١/٤٨٣) بتاريخ ١٣٢١/١١/١٩ه لزم مخاطبة إدارة الزراعة لأخذ موافقتها في تحويل استخدام جزء من مزرعة المدعين لإقامة محطة الوقود عليها، وحيث إن الدائرة ترى أن الإجراءات التي اتخذتها المدعى عليها كانت وفق الأنظمة والإجراءات النظامية، ولم يثبت ما ذكره المدعي وكالة من امتناع المدعى عليها عن الترخيص؛ إذ الثابت من مبتدأ الدعوى عدم ممانعة المدعى عليها من إصدار الرخصة، فضلاً عن عدم ثبوت الأضرار التي يدعيها المدعي، حيث لم يقدم ما يثبت وقوع أضرار فعلية يمكن تقديرها والتعويض عنها؛ إذ لا يعدو أن يكون ما ذكره كلاماً مرسلاً لا يمكن الاستناد عليه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى انتفاء مسئولية المدعى عليها، ومن ثم فإن دعوى المدعين غير قائمة على سند صحيح مما يجعلها حرية بالرفض.

لذلك حكمت الدائرة برفض الدعوى المقامة من/ ورثة (.....) ضد/ أمانة منطقة المدينة المنورة؛ لما هو موضح بالأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ٥٥٤/٥/ق لعام ١٤٢٨هـ
رقم الحكم الابتدائي: ١٥٦/د/إ/٢١ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ٧٥١/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ٩/١٠/١٤٣٠هـ

الموضوعات

تراخيص – محطة وقود – امتناع عن الترخيص – تعليق منح الترخيص على موافقة جهة أخرى.

مطالبة المدعي إلزام الجهة المدعى عليها منحه ترخيص لإقامة محطة محروقات - زوال السبب الذي بنت المدعى عليها قرارها بالامتناع عن الترخيص للمدعي بموافقة إدارة الطرق والنقل على إنشاء المحطة – أثر ذلك: إلزامها بمنح الترخيص.

الأنظمة واللوائح

- لائحة محطات الوقود والغسيل والتشحيم الصادرة بقرار وزير الشئون البلدية والقروية رقم (٤/٥/٥٢٨٣٤/وف) في ١٤٢٢/١٠/٢٢هـ .

الوقائع

تقدم المدعي بعريضة دعوى يتظلم فيها من امتناع المدعى عليها عن الترخيص له بإنشاء محطة وقود في أرضه، موضحاً أنه يملك أرضاً في هجرة الجفر التابعة لمركز الفريش بموجب الصك رقم (٥/٥/٤٤) في ١٤١٠/١/١١هـ وقد تقدم للمدعى عليها بطلب الترخيص له بإنشاء محطة وقود على أرضه فامتنعت عن ذلك ويطلب إلزامها بمنحه ترخيص إنشاء للمحطة.

وبإحالة القضية للدائرة باشرت نظرها على النحو الموضح تفصيلاً بمحاضرها فبعد سماع الدعوى قدم ممثل المدعى عليها مذكرات جوابية تضمنت أن سبب عدم منح المدعي رخصة محطة وقود

هو كون موقعه مزرعة إضافة لعدم انطباق البند الثالث من لائحة محطات الوقود الذي ينص على ضرورة أن يكون بعد الموقع عن نهاية حرم الطريق لا يقل عن (١٠٠) متر، وقد جرى مخاطبته إدارة الطرق والنقل لإبداء مرئياتها حيال طلب المدعي وتزويد الأمانة بالعرض التصميمي لطريق الجفر فوردته إفادتها بخطابها رقم (٢٠١٦) في ١٤٢٦/٣/٨هـ بأنه يلزم الالتزام بشروط لائحة محطات الوقود بأن يكون الموقع على بعد (١٠٠) متر من حرم الطريق البالغ (٢٠) متراً، وطلب ممثل المدعى عليها رفض الدعوى، وبعرض ذلك على المدعي قدم رداً ذكر فيه أن كون موقعه أرضاً زراعية لا يمنع من إقامة محطة وقود في جزء منها ولا تمانع إدارة الزراعة من ذلك طبقاً للنظام ولكن المدعى عليها تختلق العقبات دون سند من النظام أو الواقع وأشار المدعي إلى أن المدعى عليها رفضت طلبه لرغبتها في استثمار موقع مجاور وتأجيره محطة وقود حسبما جاء في شرح أمين المنطقة على معروضه بأنه (يلزم تحديد موقع محطة واستثماره) وهذا سبب رفض طلبه وليس عدم صلاحية الموقع، وذكر المدعي أن قريتهم بحاجة لمحطة وقود لبعد المحطات عنها حيث لا يمكن لسكان القرية وضواحيها الحصول على الوقود إلا بمشقة وعناء وأكد على طلبه إلزام المدعى عليها بمنحه الترخيص اللازم.

وبجلسة ١٤٢٩/٨/١٧هـ قرر ممثل المدعى عليها أن الأمانة ليس لديها مانع من الترخيص للمدعي بعد موافقة إدارة الطرق، فقررت الكتابة لإدارة الطرق والنقل لإيضاح وجهة نظرها حيال طلب المدعي وتكليف من يمثلها للحضور أمام الدائرة، حيث حضر ممثلها (.....) بجلسة ١٤٢٩/١٠/١٤هـ وقدم مذكرة تضمنت أنه تم الوقوف على الموقع على طريق الفقرة – الجفر وتبين أن الموقع يقع بين منحنيين رأسي وأفقي ووجود قطع صخري (جبل) قبل الموقع مما يعيق رؤية المحطة، وأنه في حالة قيام المدعي بإزالة جزء من القطع الصخري مع تحمله المسئولية في حال جريان الوادي وموافقة الأمانة فليس لدى الإدارة مانع من إقامة محطة الوقود، وبعرض ذلك على المدعي أوضح أن إفادة إدارة الطرق تناقض ما جاء في خطابها رقم (٢٠١٦) في ١٤٢٦/٣/٨هـ

بأن الموقع مناسب لإنشاء المحطة كما أن مندوب إدارة الطرق وقف على موقع آخر غير الموقع محل الدعوى، وبسؤال ممثل إدارة الطرق عن ذلك أوضح أنه يلزم وقوف المهندس المشرف على الموقع بحضور المدعي.

وبجلسة هذا اليوم قدم ممثل إدارة الطرق مذكرة أوضح فيها أنه لا يوجد اختلاف بين خطابي إدارته فكلاهما أوضحا أنه لا مانع من إنشاء المحطة مع الالتزام بالشروط المذكورة، وأنه تم وقوف المهندس المشرف على الموقع مع المدعي واتضح أن الموقع المطلوب إنشاء المحطة فيه هو الجزء الغربي بينما تم الوقوف سابقاً على الجزء الشرقي، وفي حالة الالتزام بوضع مضخات الوقود في موقع مناسب يسمح بتنفيذ مدخل ومخرج أسفلتي للمحطة بزاوية (٣٠) درجة فإن الموقع مناسب لإقامة المحطة ولا يوجد ما يمنع من إقامتها، وبعرض ذلك على الطرفين قرر ممثل المدعى عليها تمسكه بما قدمه وأوضح أن الإدارة المختصة أفادته بأنه في حال وافقت إدارة الطرق فيلزم صدور حكم بذلك، فيما قرر المدعي تمسكه بدعواه وأوضح أنه يحصرها بطلب إلزام المدعى عليها بمنحه رخصة إنشاء محطة وقود على أرضه، ولاكتفاء الطرفين قررت الدائرة حجز القضية للحكم ثم أصدرت هذا الحكم.

الأسباب

حيث إن الاختصاص بنظر هذه الدعوى ولائياً منعقد للمحاكم الإدارية طبقاً للمادة (١٣/ب) من نظام ديوان المظالم باعتبار الدعوى طعناً في قرار المدعى عليها المتمثل بامتناعها عن الترخيص للمدعي، كما أنها من اختصاص الدائرة نوعياً ومكانياً استناداً للقرارات المنظمة لذلك.

وحيث إن الدعوى قد استوفت أوضاعها الشكلية، بسبق تظلم المدعي للمدعى عليها باستدعاءاته المرفقة بعريضة دعواه كما جدد تظلمه لها بتاريخ ١٤٢٩/٤/١٥هـ فتكون دعواه مقبولة شكلاً.

وبالنسبة لموضوعها، فلما كانت المدعى عليها قد بررت قرارها ابتداء بعدم انطباق لائحة محطات

الوقود على موقع المدعي وكونه مزرعة ثم عادت قررت أن لا مانع لديها إذا وافقت إدارة الطرق والنقل على طلب المدعي.

ولما كان الثابت أن ما علقت عليه المدعي قرارها من موافقة إدارة الطرق والنقل هو القدر الذي يشترطه النظام عند الترخيص لمحطات الوقود؛ إذ إن لائحة محطات الوقود الصادرة بقرار وزير الشئون البلدية والقروية رقم (٤/٥٢٨٣٤/وف) في ١٤٢٢/١٠/٢٢هـ قد نصت في مادتها (ب/٣/١/٢) على أن (يتم التنسيق بين وزارة المواصلات ووزارة الشئون البلدية والقروية وفقاً للحالات التالية: أ- في حالة كون الطريق القائم مزدوج أو مفرد... فيمكن إقامة المحطة وربطها مباشرة بالطريق وعلى مسافة (١٠٠)م مائة متر من نهاية حرم الطريق...) كما أن المادة (ب/١/٣/٢) من اللائحة ذاتها تنص على أن (يتم التنسيق مع إدارة الطرق والنقل بالمنطقة لأخذ موافقتها على الموقع وعلاقته بالطريق العام.. وبعده عن نهاية حرم الطريق).

وحيث إن إدارة الطرق والنقل قد أبدت موافقتها على إنشاء المحطة بعد وقوف المهندس المشرف على الموقع في المرة الثانية حيث قررت أن الموقع مناسب لإقامة المحطة ولا يوجد ما يمنع من إقامتها واشترطت وضع مضخات الوقود في موقع مناسب، ومقتضى ذلك أن يكون الترخيص للمدعي قد استوفى شرائطه النظامية، ويكون السبب الذي بنت عليه قرارها بالامتناع عن الترخيص للمدعي قد زال وتلاشى، ومن ثم فيكون قرارها حرياً بالإلغاء.

لذلك حكمت الدائرة بإلزام المدعى عليها (أمانة منطقة المدينة المنورة) بمنح المدعي (.....) رخصة إنشاء محطة وقود على أرضه الواقعة في هجرة الحفر بمركز الفريش، لما هو موضح بالأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ١/٤١٥٤/ق لعام ١٤٢٧هـ
رقم الحكم الابتدائي: ١٣٨/د/إ/١ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ١٩٠/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٣/٢/١٤٣٠هـ

الموضوعات

١- تراخيص – محاجر – امتناع عن ترخيص.

مطالبة المدعي إلزام المدعى عليها بمنحه ترخيص محجر مواد بناء - ثبوت أن وجود المحاجر في المنطقة يشكل تدميراً للبيئة وضرراً على السكان - صحة قرار جهة الإدارة برفض منح المدعي الترخيص – أثره: رفض الطلب.

٢- تراخيص – محاجر – تعويض – انتفاء ركن الخطأ.

مطالبة المدعي إلزام المدعى عليها بتعويضه عما لحقه من ضرر بسبب تأخر منحه الترخيص - انتفاء ركن الخطأ الموجب للتعويض في جانب الوزارة المدعى عليها بثبوت صحة قرارها المطعون فيه – أثره: رفض الطلب.

٣- تراخيص – محاجر - قرار إداري - غرامة – صدور القرار من غير المختص.

مطالبة المدعي إلغاء قرار المدعى عليها تغريمه مبلغ عشرة آلاف ريال لممارسته نشاط تعديني دون الحصول على رخصة - عدم صدور قرار العقوبة من قبل اللجنة المختصة نظاماً يعد عيباً شكلياً – أثره: إلغاء القرار.

الأنظمة واللوائح

- المواد (١٦، ١٩، ٦١) من نظام الاستثمار التعديني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٧) بتاريخ ١٤٢٥/٨/٢٠هـ .

الوقائع

تقدم (.....) للديوان في ١٤٢٧/٨/٢٦هـ بلائحة دعوى ذكر فيها أنه سبق أن تقدم إلى المدعى عليها بطلب ترخيص محجر لمواد البناء في محافظة ثادق بمنطقة الرياض في ١٤٢٥/٥/١١هـ مع مجموعة من المستثمرين وتم رفض هذا الطلب بخطاب مدير إدارة الرخص والامتيازات المؤرخ ١٤٢٧/١/٢٦هـ والذي تم استلامه بتاريخ ١٤٢٧/٣/٢٤هـ وقد جاء فيه ما نصه (حسب توجيهات مقام إمارة منطقة الرياض بعدم منح تراخيص جديدة بمحافظة ثادق) ولم يوضح فيه تاريخ توجيهات الإمارة، وأضاف المدعي أنه تقدم بعد هذا الرفض إلى الوزارة مجدداً تظلماً من الرفض لأسباب تتلخص في أن الوزارة احتفظت بالمعاملة لأكثر من (١٨) شهراً مع أنه قد صدر خلال هذه الفترة ما يؤيد منحه الترخيص فقد صدر أمر من أمير منطقة الرياض بمنح أصحاب المحاجر تراخيص لأعمالهم في منطقة ثادق وذلك لمن تقدم للوزارة قبل ١٤٢٥/٩/١هـ كما أن الإمارة لا تمانع بمنح الترخيص بموجب خطابها رقم (٩٣٣٨٣/١/٣) بتاريخ ١٤٢٥/١١/١٧هـ، وقد قامت الوزارة خلال هذه الفترة بمنح رخص في المنطقة نفسها لمستثمرين آخرين وهم مصنع لمسات نجد لصاحبه (.....) والمستثمر (.....) وغيرهم ممن تقدموا مع المدعي وشملهم أمر أمير منطقة الرياض، كما أن الوزارة قامت بتسليم الموقع له فعلياً ورسمياً بتاريخ ١٤٢٥/١١/٢٩هـ، وذكر المدعي أن طلبه قد شملته الموافقة من قبل الإمارة واكتملت فيه كافة المتطلبات كما يدل عليه محضر استلام الموقع ولكن إدارة الرخص والامتيازات تأخرت كل هذه الأشهر في إصدار الترخيص بغير حقه بينما استلم جميع المستثمرون رخصهم خلال شهر من استلام الموقع، وقد أجابت الوزارة على هذا التظلم بخطابها رقم (٦٤١٨) بتاريخ ١٤٢٧/٧/٦هـ بأن إجراءات إصدار الرخصة تم إيقافها بناءً على توجيهات الإمارة وقال المدعي أنه بعد استلام الموقع بتاريخ ١٤٢٥/١١/٢٩هـ قام بتجهيزه للعمل بأن تعاقد مع أحد المهندسين السعوديين وحارس للموقع وقام بشراء بعض المعدات وقد بلغ ما أنفقه من رواتب ومصاريف (١٧٢,٠٠٠) ريال وأنفق على المعدات مبلغ (١٨٥,٠٠٠) ريال بحيث

أصبح مجموع ما أنفقه مبلغ (٣٥٧,٠٠٠) ريال وانتهى إلى طلب تعويضه عنها مع إلزام المدعى عليها بمساواته بزملائه المستثمرين بمنحه الترخيص. وبقيد الدعوى قضية وإحالتها إلى هذه الدائرة بتاريخ ١٤٢٧/٩/٣هـ عقدت لنظرها عدة جلسات كما هو مبين بمحاضر ضبطها قدم خلالها ممثلا المدعى عليها (.....) و(.....) مذكرة بجلسة ١٤٢٨/٧/٢٦هـ تضمنت رد الوزارة على الدعوى جاء فيها أن الوزارة بعد أن تقدم لها المدعي بطلب الرخصة في ١٤٢٥/٥/١١هـ خاطبت إمارة منطقة الرياض بتاريخ ١٤٢٥/٥/١٨هـ للتنسيق معها والاستئذان حيال الطلب، وقد تلقت الوزارة خطاب وكيل إمارة منطقة الرياض رقم (٩٣٣٨٣/١/٣) بتاريخ ١٤٢٥/١١/١٧هـ المبني على خطاب محافظ ثادق رقم (١/١٧٤٥) بتاريخ ١٤٢٥/١١/١٣هـ ويتضمن الموافقة على الطلب المشار إليه، وأثناء جولة مندوب الوزارة مع مندوب محافظة ثادق بتاريخ ١٤٢٥/١١/٢٩هـ لتحديد مواقع مطلوبة من مستثمرين آخرين مجاورة للموقع المطلوب من المدعي تم وقوفهم على هذا الموقع أيضاً بحضور صاحب الطلب وتم إعداد محضر لتسليم الموقع له وقام مندوب الوزارة وصاحب الطلب بالتوقيع عليه أما مندوب المحافظة فأفاد بأنه لم يبلغ من المحافظة بشأن الوقوف على هذا الموقع وينتظر أمر تكليفه بذلك ثم قام بالتأشير على محضر تسليم الموقع المعد مسبقاً بعد أن صدر التعميد بذلك، وأثناء استكمال مؤسسة (.....) لمتطلبات إصدار الرخصة المطلوبة ورد للوزارة المدعى عليها خطاب وكيل إمارة منطقة الرياض رقم (٦/٥٧٦٥) بتاريخ ١٤٢٦/٥/٦هـ بعدم الترخيص أو الرفع عن طلبات رخص لممارسة مثل هذه الأنشطة في محافظتي ثادق وحريملاء والسماح لمدة سنة لمن يحمل ترخيصاً مسبقاً، وعليه قامت الوزارة بإيقاف إجراءات الرخص بتلك المنطقتين، وقد ورد للوزارة خطاب إمارة منطقة الرياض رقم (٤٦٤٧٥/٣/١٠١) بتاريخ ١٤٢٦/٥/٢٧هـ بشأن الاستفسار عن طلب مؤسسة (.....) والتي سبق لها الموافقة عليه وما إذا كان من المشمولين بالسماح لهم بالعمل في محافظتي ثادق وحريملاء لمدة سنة حسب محضر اللجنة المشكلة لهذا الغرض وقد قامت الوزارة بتوضيح الأمر حيال طلب هذه المؤسسة ومستثمرين

آخرين ممن تم إيقاف طلباتهم بناءً على التوجيه، بعد ذلك ورد للوزارة خطاب وكيل إمارة منطقة الرياض رقم (٢٧١٢/١/٣/١٠١) بتاريخ ١٤٢٧/١/١٢هـ بعدم منح تراخيص جديدة وعدم التجديد لمن سبق وأن أعطوا مهلة سنة وعدم الرفع مستقبلاً عن أي طلبات منح أو تجديد في هذه المنطقة، فقامت الوزارة بمخاطبة مؤسسة (.....) في ١٤٢٧/١/٢٦هـ بأنه حسب توجيهات إمارة منطقة الرياض بعدم منح تراخيص جديدة بمحافظة ثادق وأن عليها البحث عن موقع آخر وإشعار الوزارة بذلك. وانتهت المذكرة بطلب رفض الدعوى لأن الوزارة قامت بالتطبيق السليم لأحكام نظام الاستثمار التعديني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٧) بتاريخ ١٤٢٥/٨/٢٠هـ، وبجلسة ١٤٢٨/٨/٨هـ قدم المدعي مذكرة جاء فيها أن تأخير إصدار الترخيص (٥) أشهر يعد مخالفة للمادة (٤٦) من نظام الاستثمار التعديني والتي تنص على أن: (تصدر الوزارة رخصة محجر مواد البناء خلال ثلاثين يوم عمل من تاريخ استيفاء جميع المتطلبات) وذكر المدعي أنه تم استيفاء جميع المتطلبات واستلم الموقع رسمياً بتاريخ ١٤٢٥/١١/٢٩هـ كما نص النظام المشار إليه في المادة (١٦) على أنه (لا يجوز رفض طلب الحصول على أي رخصة أو تجديدها أو تمديدها وفقاً لهذا النظام إلا بناءً على أسباب واضحة مكتوبة) وذكر المدعي بأنه لم يبلغ بأي سبب لعدم صدور الترخيص خلال مدة الثلاثين يوماً التي حددها النظام وأضاف أن هناك مستثمرين آخرين تقدموا بطلب رخصة في المحافظة نفسها وفي التاريخ الذي تقدم فيه المدعي أو قريباً منه وقد استلموا رخصهم خلال مدة قصيرة من استلام الموقع، وفي جلسة ١٤٢٨/١٠/٢٩هـ قدم ممثل المدعى عليها مذكرة جاء فيها أن المدعي لم يستوف متطلبات الحصول على الرخصة المطلوبة حتى تاريخ ١٤٢٦/٥/٢٥هـ أي بعد ورود برقية إمارة منطقة الرياض رقم (٦/٥٧٦٥) بتاريخ ١٤٢٦/٥/٦هـ المتضمنة عدم الترخيص أو الرفع عن طلبات الرخص لممارسة مثل هذه الأنشطة في محافظتي ثادق وحريملاء، فقد قام المدعي بإرسال المتطلبات للوزارة على فترات زمنية مختلفة حيث تم استلام نموذج طلب رخصة محجر مواد بناء لاستغلال الموقع المطلوب بتاريخ

١٤٢٦/٣/١٠هـ، كما ورد للوزارة برقم (٢/٥١/٢٦٧٥) بتاريخ ١٤٢٦/٤/٦هـ تعهد الحصول على رخصة محجر مواد بناء المطلوبة منه تبع ذلك ورود مذكرة من قسم الاتصالات الإدارية بالوزارة برقم (٣/٥١/٤٣٤٠) بتاريخ ١٤٢٦/٥/٢٥هـ مرفقاً بها صوراً فوتوغرافية للموقع المطلوب من قبل وهي من ضمن متطلبات الحصول على الرخصة وقد نصت المادة (٤٦) من نظام الاستثمار التعديني على أن (تصدر الوزارة رخصة محجر مواد البناء خلال (٣٠) يوم عمل من تاريخ استيفاء جميع المتطلبات...) وعلى هذا فلا أساس من الصحة لما ذكره المدعي من بقاء المعاملة مكتملة لدى المختصين بالوزارة لمدة خمسة أشهر بعد استلامه الموقع لأن تسليم الموقع ليس معناه أنه قد استوفى جميع المتطلبات اللازمة لإصدار هذه الرخصة، وفي جلسة ١٤٢٩/١/٢٧هـ قدم المدعي مذكرة قال فيها أن النموذج الأصلي للطلب وكافة المتطلبات كانت موجودة لدى المدعى عليها منذ ١٤٢٥/٥/١١هـ ويدل على ذلك خطاب الوزارة لإمارة منطقة الرياض رقم (١٤٩٦/و) بتاريخ ١٤٢٥/٥/١٨هـ والذي ورد فيه ما نصه: (كما نرفق لسعادتكم صورة من نموذج طلب إذن المواد) وأضاف المدعي أن هذا يوضح أن النموذج موجود لدى الجهة وأن طلبات الوزارة فيما بعد كانت إملاءات شفهية غير مكتوبة وتعجيزية وهي مخالفة لنص المادة التاسعة من اللائحة التنفيذية والتي نصت على أنه: (يجوز للوزارة أن تطلب من مقدم الطلب بموجب إشعار خطي أو بالبريد الإلكتروني – أية معلومات إضافية بالشأن الطلب أو مقدمه)، وأضاف المدعي أنه من المشمولين بالسماح له بالعمل لمدة سنة، وجميع من سمح لهم بالعمل حسب محضر اللجنة المشكلة لهذا الغرض صدرت لهم الرخصة النظامية وختم المدعي مذكرته بطلب إلزام الجهة المدعى عليها بتعويضات إضافية مقدارها (١٤٥,٩٥٠) ريال عبارة عن رواتب مهندس (.....) وحارس للموقع إضافة لما سبق المطالبة به ليصبح مجموع المطالبات مبلغ (٥٠٢,٩٥٠) ريال مع منح الترخيص محل الدعوى، وفي جلسة ١٤٢٩/٣/١٦هـ قدم ممثل الوزارة مذكرة تضمنت تعقيباً على ما أثاره المدعي قال فيها إن نموذج طلب الترخيص الذي تم تعبئته من قبل المدعي والمشار له بخطاب

الوزارة رقم (١٤٩٦/و) بتاريخ ١٤٢٥/٥/١٨هـ الموجه لإمارة منطقة الرياض للاستئذان على الموقع المطلوب من المدعي كان تحت مسمى (نموذج إذن مواد بناء حجر رملي رسوبي) وفقاً لنظام التعدين السابق الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) بتاريخ ١٣٩٢/٥/٢٠هـ وبصدور نظام الاستثمار التعديني بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٧) بتاريخ ١٤٢٥/٨/٢٠هـ تم تعديل مسمى الرخصة المطلوبة لتصبح رخصة محجر مواد بناء لاستغلال كتل حجر جيري (أحجار وصخور الزينة) مما يعني بطلان النموذج السابق وضرورة تعبئة النموذج الجديد والذي تم تعبئته من قبل المدعي وتسليمه للوزارة بتاريخ ١٤٢٦/٣/١٠هـ، وأضاف ممثل المدعى عليها أنه فيما يخص مطالبة المدعي بمساواته بمستثمرين آخرين في المنطقة نفسها فإن مؤسسة (.....) التي أشار إليها كانت من المشمولين بالسماح لهم بالعمل لمدة سنة ولم يتم استخراج الرخصة لهم وذلك لعدم استكمال إجراءات ومتطلبات استخراج الرخصة المطلوبة منهم قبل برقية الإمارة بهذا الشأن والتي منعت الترخيص أو الرفع فيما يخص هذا الموضوع بهذه المنطقة، أما بالنسبة لمصنع لمسات نجد للحجر والرخام فقد تم منحه رخصة محجر مواد لاستغلال كتل حجر جيري (أحجار وصخور الزينة) من موقع بالصفرات بمحافظة ثادق بتاريخ ١٤٢٦/٣/٢هـ ولمدة سنة واحدة وقد منحت قبل صدور قرار المنع في ١٤٢٦/٥/٦هـ، وبجلسة ١٤٢٩/٣/٢٩هـ ناقشت الدائرة موضوع الغرامة التي تطالب الوزارة المدعي بها وقدرها عشرة آلاف ريال لقاء ممارسته النشاط التعديني دون الحصول على رخصة فأفاد المدعي أنه يطالب بإلغاء هذه الغرامة لأنه استلم الموقع من الوزارة ووضع فيه خيمة وحارس حسب طلب الوزارة ولكنه لم يمارس أي عمل في الموقع.

وبجلسة ١٤٢٩/٦/١٠هـ قدمت المدعى عليها مذكرة بخصوص الغرامة المفروضة على المدعي لقاء ممارسة النشاط التعديني دون الحصول على رخصة ذكرت فيها أنه ورد للوزارة خطاب وكيل إمارة منطقة الرياض رقم (١١٩١٧/٢/٣) بتاريخ ١٤٢٧/٢/١٣هـ بشأن القبض على عمالة وافدة تعمل لدى مؤسسة (.....) من موقع الصفرات لقيامهم بنقل الحجر دون رخصة، وطلب وكيل

الإمارة من الوزارة في هذا الخطاب تطبيق التعليمات بحق المخالفين بحكم الاختصاص فقامت الوزارة بموجب خطابها رقم (٦٦٩/و) بتاريخ ١٤٢٧/٣/٥هـ الموجه لوكيل إمارة منطقة الرياض بتغريم مؤسسة (.....) مبلغ قدره عشرة آلاف ريال وإيقاف هذا النشاط بالموقع وتكليف المدعي بردم وتسوية الحفر وإزالة المخالفات وإعادة الموقع لحالته الطبيعية، كما قامت الوزارة بتوجيه خطابها رقم (٥١/٦٢٨١/م) بتاريخ ١٤٢٧/٧/٦هـ إلى مؤسسة (.....) المتضمن مطالبتها بتسديد الغرامة المفروضة عليها وإيقاف نشاطها بالموقع وتكليف صاحب المؤسسة بردم وتسوية الحفر وإزالة المخالفات، وأضافت مذكرة المدعى عليها أن هذه الغرامة قد فرضت على المدعي وفقاً للمادة (٥٤) من نظام الاستثمار التعديني والتي تنص على معاقبة كل من قام بأي عملية استطلاع أو كشف أو استغلال بالمخالفة لأي من أحكام النظام بغرامة لا تتجاوز مائة ألف ريال ويجوز مصادرة جميع المعادن ومشتقاتها الناتجة عن عملية الاستغلال والآلات والمعدات المستخدمة في تلك المخالفة، وقد قامت الوزارة تطبيقاً لنص هذه المادة بتحديد مبالغ للغرامات لكي يضفي ذلك نوعاً من الشفافية ويتم تطبيقها على جميع المخالفين دون تمييز وفقاً للآلية التالية:

١- يدفع المخالف في المرة الأولى مبلغ (١٠,٠٠٠) ريال تكون إشعاراً له بأحكام النظام ولائحته التنفيذية مع إيقافه عن العمل وتصحيح وضعه وفق النظام.

٢- في حال تكرار المخالفة للمرة الثانية يدفع المخالف الحد الأدنى للمقابل المالي لاستغلال الخام والأجور السطحية مع إيقاف النشاط وتصحيح وضعه وفق النظام.

٣- إذا تكررت المخالفة للمرة الثانية يدفع المخالف الغرامة القصوى وقدره (١٠٠,٠٠٠) ريال، ويجوز مصادرة جميع المعادن ومشتقاتها الناتجة عن عملية الاستغلال والمعدات والآلات المستخدمة بتلك المخالفة.

وبجلسة اليوم سألت الدائرة ممثل المدعى عليها عن الآلية التي صدر بها قرار تغريم المدعي مبلغ (١٠,٠٠٠) ريال وهل صدر من لجنة مشكلة وفقاً لما نصت عليه المادة (٥٧) من نظام الاستثمار

التعديني فذكر أن الوزارة تنفذ آلية معتمدة من قبل الوزير تم بناءً عليها فرض الغرامة ولا يوجد لجنة مشكلة لذلك، وقد حصر المدعي دعواه في المطالبة بمنحه ترخيصاً بالموقع المسلم له من قبل الوزارة وتعويضه عن الخسائر وإلغاء الغرامة المفروضة عليه بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال وقرر أطراف الدعوى اكتفاءهم بما سبق تقديمه وطلبوا إصدار الحكم.

الأسباب

بما أن المدعي يهدف من إقامة دعواه طلب إلزام المدعى عليها بمنحه ترخيص محجر مواد بناء بمركز الصفرات التابع لمحافظة ثادق بمنطقة الرياض مع إلزام المدعى عليها بتعويضه عما لحقه من ضرر بسبب تأخر منحه الترخيص بمبلغ (٥٠٢,٩٥٠) ريال كذلك يتظلم من القرار الصادر ضده من المدعى عليها المنتهي إلى تغريمه مبلغ عشرة آلاف ريال لممارسته نشاط تعديني دون الحصول على رخصة.

وبما أن المدعى عليها أجابت عن الدعوى كما سلف بيانه .

وبما أن نظر الدعوى والفصل فيها يدخل في نطاق الولاية القضائية لديوان المظالم وفقاً لنص المادة (١٣/ب) من نظام الديوان الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) لعام ١٤٢٨هـ وبما أنه عن طلب المدعي إلزام المدعى عليها بمنحه الترخيص محل الدعوى فإن طلب المدعي هذا يعد من الطعون في القرارات الإدارية التي يطبق بشأن نظرها الإجراءات المنصوص عليها في المادة الثالثة من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم وبما أن المدعي تبلغ برفض الجهة المدعى عليها لطلبه منحه الرخصة محل الدعوى بموجب خطابها رقم (٢/٥١/٨٣٧) في ١٤٢٧/١/٢٦هـ ثم قام المدعي بالتظلم من هذا القرار أمام الجهة المدعى عليها بالخطاب المقيد لدى المدعى عليها برقم (٢٧/٤٣٣٤) في ١٤٢٧/٤/١٨هـ ثم أجابته المدعى عليها على تظلمه بموجب خطابها رقم (٢/٥١/٦٤٨١) في ١٤٢٧/٧/٦هـ وبما أن المدعي تقدم بدعواه محل النظر إلى الديوان بتاريخ

١٤٢٨/٨/٢٦هـ فإن الدعوى تكون مقبولة شكلاً لتقديمها خلال المدة المحددة نظاماً في المادة الثالثة من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم، وفي الموضوع فإن الثابت من الأوراق أن المدعي تقدم بطلبه الحصول على الترخيص محل الدعوى بتاريخ ١٤٢٥/٥/١١هـ وأنه أثناء استكمال المدعي لمتطلبات الحصول على الترخيص محل الدعوى صدر نظام الاستثمار التعديني بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٤٧) لعام ١٤٢٥هـ المنشور بجريدة (.....) بعددها رقم (٤٠١٥) بتاريخ ١٤٢٥/٩/٨هـ وقد نص في المادة (٦١) من النظام على أنه ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد تسعين يوماً من تاريخ نشره أي أن العمل بهذا النظام بدأ ١٤٢٥/١٢/٩هـ، وبما أن المادة الرابعة من هذا النظام قد نصت على أنه تقوم الوزارة في سبيل تطبيق أحكام هذا النظام والإشراف على تنفيذه باتخاذ ما يأتي: ١٤- تحديد الإجراءات وإعداد النماذج اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام، كما نصت المادة (١٦) من النظام ذاته على أنه لا يجوز رفض طلب الحصول على أي رخصة أو تجديدها أو تمديدها وفقاً لهذا النظام إلا بناء على أسباب واضحة ومكتوبة.. إلخ. كما نصت المادة (١٩) من النظام على أنه يجوز للوزير أن يصدر القرارات التي يراها ضرورية لوقف أو تعليق أي عملية أو استخدام أي معدة أو ممارسة أي نشاط داخل أي منطقة مشمولة برخصة ممنوحة وفقاً لهذا النظام. وتحدد اللائحة الشروط والضوابط لذلك، وفي حالة وجود آثار سلبية على سلامة وصحة موظفي المرخص له أو الأشخاص الآخرين أو تسبب أضراراً للبيئة أو للممتلكات أو إزعاجاً غير عادي أو إتلافاً جوهرياً لأي منطقة، على أن تقوم الوزارة بإنهاء الوقف أو التعليق حال زوال أسبابه..إلخ. وبالنظر إلى النصوص النظامية السابقة نجد أن الوزارة قد أبلغت المدعي بأسباب رفض منحه الرخصة كتابياً بموجب خطابها رقم (٢/٥١/٨٣٧) في ١٤٢٧/١/٢٦هـ كما أن المادة (١٩) من النظام المشار إليه أوضحت أنه يجوز للوزير إيقاف الرخصة إذا كانت تسبب أضراراً للبيئة أو للممتلكات أو إزعاجاً غير عادي أو إتلافاً جوهرياً لأي منطقة فإذا كان النظام أعطى للوزير الحق في إيقاف الرخص الممنوحة إذا كانت تؤدي إلى هذه الأضرار فإنه

من باب أولى عدم منحها لمن لم تصدر لهم تراخيص أو كانت تراخيصهم قيد الاستكمال لاسيما وأنه قد ثبت من خلال اللجان المشكلة من قبل إمارة منطقة الرياض وشكاوى الأهالي أن هذه المحاجر تشكل تدميراً بيئياً للمنطقة وضرراً على السكان كما يدل على ذلك خطاب إمارة منطقة الرياض رقم (٦/٥٧٦٥) في ١٤٢٦/٥/٦هـ وخطابها رقم (٢٧١٢/١/٣/١٠١) في ١٤٢٧/١/١٢هـ الأمر الذي يكون معه طلب المدعي إلزام المدعى عليها بمنحه الترخيص محل الدعوى غير قائم على سند صحيح من الواقع أو النظام مما يتعين معه رفضه ولا ينال من ذلك ما ذكره المدعي من أن سبب عدم منحه الترخيص هو تراخيص المدعى عليها في إنهاء إجراءات الترخيص خلال مدة الثلاثين يوماً المنصوص عليها في المادة (٤٦) من النظام حتى صدور قرار الإمارة بمنع منح التراخيص، لأنه فضلاً عما سبق الإشارة إليه من أن النظام في المادة (١٩) المشار إليها أعطى الوزارة حق إيقاف أو تعليق أي رخصة إذا ظهر أنها تسبب أضراراً فإن الثابت من الأوراق أن التأخر في إعطاء الترخيص للمدعي هو عدم استيفاء المدعي جميع متطلبات الترخيص في حينه قبل صدور قرار المنع يدل لذلك أن المدعي لم يقدم دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع إلا بتاريخ ١٤٢٦/٣/١٠هـ ولم يقدم تعهد الحصول على رخصة المحجر إلا بتاريخ ١٤٢٦/٤/٦هـ كما أنه قدم مستندات أخرى في ١٤٢٦/٥/٢٥هـ في حين أن خطاب إمارة منطقة الرياض الذي وجه بعدم منح التراخيص في المنطقة محل الدعوى مؤرخ في ١٤٢٦/٥/٦هـ مما يدل على أنه لم تمض مدة الثلاثين يوماً المنصوص عليها نظاماً لمنح الترخيص بعد استكمال متطلباته وأما ما ذكره المدعي من أنه تم تسليمه الموقع بتاريخ ١٤٢٥/١١/٢٩هـ فإن تسليم الموقع لا يعد منحاً للترخيص المطلوب وإنما هو إجراء من إجراءات منح الترخيص يؤكد ذلك ويؤيده أن المدعي قدم بعد تسليمه الموقع عدة مستندات مطلوبة لإصدار الترخيص كما أن نظام الاستثمار التعديني صدر بعد تقديم المدعي لطلبه الترخيص محل الدعوى وبدء سريان النظام في ١٤٢٥/١٢/٩هـ أي بعد استلام المدعي للموقع وقبل صدور الترخيص الأمر الذي يجعل متطلبات النظام الجديد تسري في حق المدعي

ويتعين عليه استكمالها. ومن ذلك يتضح أن دفع المدعي بتراخي الوزارة المدعى عليها في منحه الترخيص حتى صدور قرار الإمارة بمنع التراخيص مبني على غير أساس صحيح مما يتعين معه الالتفات عنه وأما عن طلب المدعي تعويضه عما يدعيه من ضرر لحقه بسبب تأخر الوزارة في منحه الترخيص محل الدعوى فإن نظر هذا الطلب والفصل فيه يدخل في نطاق الولاية القضائية لديوان المظالم وفقاً لنص المادة (١٣/ج) من نظام الديوان الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) لعام ١٤٢٨هـ وبما أن المدعي تقدم بدعواه خلال المدة المحددة نظاماً فإن نظر هذا الطلب يكون مقبولاً شكلاً وفي الموضوع فإنه من المستقر في هذا الصدد أن استحقاق التعويض يتطلب توافر أركان المسئولية من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما في حق المدعى عليها وبما أن الثابت مما تقدم ذكره أن امتناع الوزارة عن منح المدعي الترخيص محل الدعوى لم يكن بسبب خطأ الوزارة وبانتفاء ركن الخطأ تنتفي مسئولية الوزارة عن تعويض الضرر المدعى به الأمر الذي يتعين معه رفض طلب المدعي محل النظر وأما عن طعن المدعي في قرار الوزارة المدعى عليها تغريمه مبلغ عشرة آلاف ريال لممارسته نشاط تعديني دون الحصول على رخصة، فإنه لما كان نظر هذا الطلب والفصل يدخل في نطاق ولاية الديوان القضائية وفقاً لنص المادة (١٣/ب) من نظام الديوان ونص المادة (٥٧) من نظام الاستثمار التعديني وبما أن المدعي تقدم بدعواه خلال المدة المحددة نظاماً للطعن في هذا القرار فإن هذا الطلب يكون مقبولاً شكلاً.

وفي الموضوع فقد نصت المادة السابعة والخمسون من نظام الاستثمار التعديني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٧) بتاريخ ١٤٢٥/٨/٢٠هـ على أن: (... يتولى تطبيق العقوبات المنصوص عليها في هذا النظام لجنة تشكل في الوزارة من ثلاثة من المختصين يكون أحدهم على الأقل مؤهلاً شرعياً أو نظامياً). ولما كان الثابت مخالفة الجهة لهذا النص بعدم إصدار قرار العقوبة من قبل اللجنة المنصوص عليها في النظام وهذا عيب شكلي في القرار يهدر ضمانة حفظها النظام لمن اتهم بالمخالفة مما يستلزم إلغاء القرار المعيب، وهو ما تحكم به الدائرة.

لذلك حكمت الدائرة بإلغاء القرار الصادر من المدعى عليها/ وزارة البترول والثروة المعدنية القاضي بتغريم المدعي (.....) مبلغ قدره عشرة آلاف ريال لممارسته نشاط استغلال كتل الحجر الجيري دون الحصول على رخصة نظامية. ورفض ما عدا ذلك من طلبات.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ١/٤٤٧٧/ق لعام ١٤٢٩هـ
رقم الحكم الابتدائي: ١١٩/د/إ/٤ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ١٨٨/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٣/٢/١٤٣٠هـ

الموضوعات

تراخيص – محاجر – امتناع عن الترخيص.

مطالبة المدعي إلزام الجهة المدعى عليها منحه ترخيص باستغلال المحجر الجيري – استندت المدعى عليها في الامتناع لصدور أمر سامي بالموافقة على ما رأته اللجنة الدائمة للمجلس الاقتصادي الأعلى عن منح سبع رخص تعدينية لخامات الأسمنت عن طريق المفاضلة بين الشركات المتقدمة على أساس القدرة الفنية والمالية وأي معايير إضافية لتحديد من تمنح له هذه الرخص – مؤدى ذلك: صحة قرار المدعى عليها واتفاقه مع النظام - أثره: رفض الدعوى.

الأنظمة واللوائح

- الأمر السامي رقم (٣٨١٣٣) بتاريخ ١٤٢٨/٨/٢٢هـ .

الوقائع

تقدم وكيل المدعي (.....) باستدعاء إلى المحكمة الإدارية بمنطقة الرياض ذكر فيه أن موكله تقدم إلى وزارة التجارة للحصول على ترخيص صناعي باسم شركة (.....) مغلقة تحت التأسيس وأنه بالفعل صدر لموكله الترخيص وبعدها تقدم موكله إلى وزارة البترول والثروة المعدنية بطلب الحصول على رخصة محجر مواد خام لاستغلال خام الحجر الجيري بمحافظة الزلفي التابعة لإمارة منطقة الرياض بتاريخ ١٤٢٦/١٢/٢٣هـ عززه بآخر بتاريخ ١٤٢٧/٢/٨هـ فطلبت وكالة

الوزارة للثروة المعدنية ممثلة في مدير إدارة الرخص والامتيازات إرفاق جميع المستندات والوثائق والبيانات الفنية التي تدعم الطلب على أن يكون الموقع محل الكشف على هيئة شكل هندسي زواياه قائمة وتحديد الإحداثيات الجغرافية بالدرجة والدقيقة والثانية وكذلك بنظام UTM وتم استيفاء المطلوب وفق الأنظمة المتبعة بوزارة البترول والثروة المعدنية في حينه وأنه في سبيل إعداد وتنفيذ تلك الطلبات فقد تقدم موكله إلى هيئة المساحة الجيولوجية السعودية بطلب دراسة استطلاعية لمواد خام صناعة الأسمنت وتم إعداد الدراسة المطلوبة وأنه بتاريخ ١٤٢٧/٥/١٦هـ أحالت وكالة وزارة البترول والثروة المعدنية الطلبين المشار إليهما وصور الخرائط المعدة من قبل موكله إلى سعادة وكيل إمارة الرياض لتعميد من يلزم بتشكيل لجنة من الإمارة والرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة والهيئة العليا للسياحة ووزارة المياه والكهرباء ووزارة المياه والكهرباء (إدارة تنمية موارد المياه) ووزارة الزراعة (إدارة المراعي والغابات) ووزارة الشئون البلدية والقروية ووكالة وزارة البترول للثروة المعدنية بحضور موكله للوقوف على الموقع المطلوب لدراسته والتأكد من عدم وجود مناطق مستثناة من تطبيق نظام الاستثمار التعديني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٧) بتاريخ ١٤٢٥/٨/٢٠هـ داخل المنطقة المطلوبة لإكمال اللازم حيال طلب الشركة وقد اجتمعت اللجنة المشكلة على النحو المشار إليه بتاريخ ١٤٢٧/٨/٢٤هـ وحررت محضراً بذلك انتهت فيه إلى التوصية بالموافقة على منح موكله رخصة محجر مواد لاستغلال خام الحجر الجيري من الموقع المطلوب وقد تعزز ذلك بموافقة كل من رئيس مركز مليح الذي قرر أن المشروع يخدم بلدة مليح ويساهم في تطويرها ومحافظ الغاط الذي قرر أنه لا مانع لديه من إقامة المصنع وأضاف وكيل المدعي أن إمارة منطقة الرياض أحالت المعاملة إلى وزارة البترول لإصدار الترخيص المطلوب باعتبارها الجهة ذات الاختصاص طبقاً لنظام الاستثمار التعديني وقد قام موكله بإبرام عقد مع شركة (.....) مقابل مبلغ ثلاثمائة وعشرين مليون يورو أي ما يزيد على مليار وأربعمائة مليون ريال وتم التوقيع على العقد في احتفالية بالغرفة التجارية بالرياض وأنه بعد المراجعات المستمرة

مع المدعى عليها أفادت موكله بعدم منح الترخيص وخلص وكيل المدعي إلى أن امتناع المدعى عليها عن إعطاء موكله الترخيص يعتبر في حكم القرار الإداري لذا فإنه يطلب إلغاء هذا القرار مشيراً إلى أن المدعى عليها تعزم طرح الموقع المختار من قبل موكله في مزاد علني كما طلب إلزام المدعى عليها بدفع أتعاب المحاماة وبعد أن أحيلت القضية إلى هذه الدائرة قدم وكيل المدعي مذكرة طلب فيها من الدائرة إصدار قرار عاجل يقضي بإلزام المدعى عليها بعدم التصرف في المحجر المشار إليه وقد قامت الدائرة بتحديد جلسة لنظر الطلب العاجل وتمت الكتابة للمدعى عليها بذلك وفي جلسة تالية حضر ممثلا المدعى عليها (.....) و(.....) وفيها تم سماع الدعوى من وكيل المدعي أمام ممثلي المدعى عليها والتي أشار فيها إلى أنه يطلب إصدار قرار عاجل بعدم التصرف بالمحجر الجيري في محافظة الزلفي والذي تزمع المدعى عليها طرحه في منافسة وبطلب الإجابة من ممثلي المدعى عليها ذكرا أنهما يطلبان رفض الدعوى بما فيها الطلب العاجل وعللا ذلك أن المدعي لم يصدر لشركته موافقة من المدعى عليها وأن ما يشير إليه من الاستناد إلى محضر اللجنة أن ذلك مجرد توصية علاوة على أن اللجنة لم يكتمل أعضاؤها وأن اللجنة الهدف من تشكيلها كان للتأكد من عدم وجود مناطق مستثناة من تطبيق النظام الاستثمار التعديني وأوضحا أن الأمر السامي رقم (٣٨١٣٣/ب) بتاريخ ١٤٢٨/٨/٢٢هـ صدر وأوضح في الفقرة الثانية أنه يتم منح سبع رخص تعدينية كحد أقصى في غير منطقة الجوف وحائل والباحة وأن تتم عن طريق التفاضل بين المتقدمين للحصول على هذا الرخص على أساس القدرة الفنية والمالية وما تراه الوزارة من معايير إضافية لتحديد من تمنح له هذه الرخصة بما يتيحه لها نظام الاستثمار التعديني وأنه بعد صدور هذا الأمر سيكون الموقع محل الدعوى مشمولاً بهذا الأمر وسيدخل في التفاضل بين المتقدمين وبناء على ذلك رأيا رفض الطلب العاجل ورفض الدعوى وقد عقب وكيل المدعي أن شركة موكله سارت في إجراءات الحصول على الترخيص مراحل متقدمة ولم يبق إلا إصدار الترخيص ولكن المدعى عليها امتنعت مشيراً إلى أن الشركة لم تسر في البحث عن موقع وإكمال الإجراءات بما فيها المسح

الأولى وفحص التربة إلا بناء على موافقة من المدعى عليها واستند في ذلك إلى خطاب مدير إدارة الرخص والامتيازات المؤرخ في ١٤٢٧/١/١٣هـ وقد سألته الدائرة أنه جاء في هذا الخطاب الذي يستند إليه أن مدير إدارة الرخص طلب من موكله تعبئة نموذج الطلب وموافاة الإدارة به خلال شهر حتى تتمكن الإدارة من دراسة الطلب فهل تمت الموافقة على الطلب؟ فذكر أنه تمت الموافقة على الطلب بدليل إحالته للجنة التي صدر عنها المحضر المؤرخ في ١٤٢٧/٨/٢٤هـ وسألته الدائرة مرة أخرى هل صدرت موافقة فذكر أنها لم تصدر وقد عقب ممثلا المدعى عليها أن ما ذكره المدعي وكالة لا يخرج عن كونه دراسة وطلب منه تقديم بياناته من أجل دراسة طلبه وليس معنى دراسة طلبه أنها موافقة على منحه الرخصة وما أشار إليه المدعي وكالة بشأن خطاب مدير إدارة الرخص والامتيازات أن هذا طلب مقدم من شركة (.....) من أجل استكمال إجراءات الحصول على رخصة كشف وفرق بين رخصة كشف ورخصة الاستغلال لأن الكشف على المواقع لا يتم إلا بموجب رخصة تصدر من الوزارة طبقاً للنظام وقد عقب المدعي بما نصه (أن موكلتي قد تجاوزت رخصة الكشف إلى طلب رخصة الاستغلال وقد أقرت وزارة البترول هذا الإجراء وذلك بالإحالة بتكوين اللجنة التي تعتبر آخر مرحلة من مراحل ترخيص الاستغلال أما بخصوص الأمر السامي فإنه لا ينطبق على موكلتي لأن موكلتي أنهت جميع المتطلبات النظامية للحصول على ترخيص الاستغلال قبل صدور هذا القرار وإني أطلب إصدار قرار عاجل بعدم التصرف بالمحجر وكذلك إصدار الحكم بتسلم موكلتي الموقع) وقد عقب ممثلا المدعى عليها أن شركة المدعي تدخل في مشمول الإيقاف الذي جاء به الأمر السامي وأشارا أن لها ميزة عن غيرها ممن يتقدم بعد صدور الأمر السامي بأن لها أن تحصل على رخصة من الرخص السبع بناء على منافسة مع غيرها ممن سبق أن تقدم قبل صدور الأمر السامي بعد ذلك قرر الطرفان اكتفاءهما بما قدماه وبعد فأصدرت الدائرة حكمها في القضية للأسباب التالية.

الأسباب

بما أن المدعي وكالة يهدف من دعواه إلى طلب الحكم لموكله بإلغاء قرار المدعى عليها بالامتناع عن الترخيص لشركة موكله (.....) باستغلال المحجر الجيري في محافظة الزلفي كما يهدف إلى إصدار قرار عاجل يمنع المدعى عليها من طرح الموقع المشار إليه في منافسة عامة وبما أن المدعى عليها أجابت على الدعوى على النحو المشار إليه الذي انتهت فيه إلى طلب رفض الدعوى وبما أن الدعوى تعتبر من اختصاص ديوان المظالم وفقاً للمادة الثالثة عشرة من نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ التي شملتها قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم في مادتها الثالثة وبما أن المدعي تقدم إلى المدعى عليها بطلب منحه الترخيص فأجابته بخطابها المرسل بالفاكس بتاريخ ١٤٢٩/٦/٥هـ بأنه تنفيذاً للتوجيه السامي فقد شرعت المدعى عليها بوضع الإجراءات اللازمة لمنح الرخص والبدء في تأهيل الشركات طالبة الرخصة بناء على المعايير الموجودة في كراسة المواصفات وسيطلب من كل شركة من الشركات المؤهلة تقديم عرضها في منافسة عامة ولذلك تقدم المدعي عن طريق وكيله بهذه الدعوى طالباً إصدار قرار عاجل بوقف قرار المدعى عليها بطرح الموقع محل المطالبة بمنافسة عامة وإلغاء قرار المدعى عليها بالامتناع بعدم الترخيص للمدعية في استغلال الموقع الذي تطلبه فبناءً عليه تعتبر الدعوى مقبولة شكلاً أما عن الموضوع فبما أن الثابت أن المدعى عليها امتنعت عن منح المدعية الترخيص الذي تطلبه تنفيذاً لما نص عليه الأمر السامي رقم (٣٨١٣٣) بتاريخ ١٤٢٨/٨/٢٢هـ من الموافقة على ما رأته اللجنة الدائمة للمجلس الاقتصادي الأعلى في توصيتها رقم (٢٨/٤٧) بتاريخ ١٤٢٨/٦/٢٣هـ والتي نصت في (ثانياً) على منح سبع رخص تعدينية لخامات الأسمنت حداً أعلى وتقوم وزارة البترول والثروة المعدنية بدراسة طلبات الرخص التعدينية المقدمة في المملكة وتفاضل بين المتقدمين على أساس القدرة الفنية والمالية وما تراه من معايير إضافية لتحديد من منح له هذه الرخص بما يتيحه لها

نظام الاستثمار التعديني، وبما أن المدعية لم تصدر لها رخصة وأنها لا تعدو أن تكون في موقف الطالب للترخيص وبما أن الأمر السامي رأى الموافقة على ما انتهت إليه اللجنة الدائمة بالمجلس الاقتصادي الأعلى الذي أنيط به دراسة موازين العرض والطلب على صناعة الأسمنت بعدما لاحظته وزارة البترول والثروة المعدنية من زيادة كبيرة في تراخيص إقامة مصانع لإنتاج مادة الأسمنت في المملكة خلال السنوات الثلاث الماضية والارتفاع الكبير في عدد المتقدمين للحصول على رخص كشف ورخص استغلال لخامات الأسمنت وبما أن المقام السامي وافق على ما انتهت إليه اللجنة ورأى أن تبلغ الجهات المعنية بذلك فمن ثم يكون امتناع المدعى عليها جاء متفقاً مع النظام ومبني على سبب صحيح ولا ينال من ذلك ما يعول عليه وكيل المدعية بما قامت به موكلته من جهد وأن هناك توجه للمدعى عليها في منح موكلته الرخصة التي يتطلبها كما يذكر فكل هذا لا يمكن الاستناد إليه في أن تمنح موكلته الرخصة التي تطلبها بالمخالفة لما وجه به المقام السامي ومما يدل على أن الأمر السامي يشمل طلب المدعية أنه ورد به أن وزارة البترول تقوم بدراسة طلبات الترخيص التعدينية المقدمة في المملكة وتفاضل بين المتقدمين فهو شمل الطلبات المقدمة لوزارة البترول ولم يقل الطلبات التي ستقدم مما يعني أن طلب المدعية ينطبق عليه الأمر السامي لأنه لا يعدو أن يكون طلباً مقدماً وما يذكره وكيل المدعية مما تم لموكلته من دراسة لطلبها من قبل اللجنة المشكلة لا يخرجه عن كونه مازال طلباً مقدماً ومن ثم فقيام المدعى عليها بتطبيق الأمر السامي على طلب المدعية لا تعتبر فيه مخالفة للنظام كما أن الموقع الذي تطلبه المدعية لا يمكن استثناؤه وإخراجه من منطوق الأمر السامي لعدم وجود ما يدل عليه لذلك فإن الدائرة ترى أن طعن المدعية على قرار المدعى عليها بالامتناع عن منح المدعية الرخصة التي تطلبها دون أن تدخل في منافسة مع بقية المتقدمين لم يقم على ما يبرره لعدم وجود ما يعيب قرار المدعى عليها بأي عيب من العيوب التي يمكن أن يطعن بها على القرار أما عن مطالبة وكيل المدعي بأتعاب المحاماة فإن هذا الطلب حقيقته مطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق موكله ومن ذلك لجوءه إلى مقاضاة

المدعى عليها عن طريق توكيل وكيل خصومة في دعواه وبما أن المدعي وكالة لم يبين للدائرة وجه الخطأ الذي اشتمل عليه قرار المدعى عليها والتي لا تعدو فيه أن طبقت ما نص عليه الأمر السامي فمن ثم فالمدعى عليها غير مسئولة عن قيام المدعي بتوكيل وكيل عنه في الترافع مادامت لم تخطئ في امتناعها عن إعطاء المدعية ما تطالب به مادام أن قرارها جاء وفقاً لما نص عليه الأمر السامي.

لذلك حكمت الدائرة برفض الدعوى لما وضح بالأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ١/٣٥٨٠/ق لعام ١٤٢٩هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٢٩/د/إ/٨ لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف: ٨٢٩/إس/٦ لعام١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٠/٨/١٤٣٠هـ

الموضوعات

تراخيص – مناجم ومحاجر - امتناع عن الترخيص.

مطالبة المدعي إلغاء قرار جهة الإدارة السلبي بالامتناع عن منحه رخصة تعدين، ومنجم صغير، ومحجر مواد خام – أوجب النظام على الجهة المدعى عليها حال رغبتها منح رخصة استغلال المعادن الموجودة في بعض المناطق أن تطرح هذا النوع من التراخيص على أساس تنافسي – قيام الجهة المدعى عليها باستكمال الإجراءات الخاصة بطرح خام الحديد في منافسة عامة – أثر ذلك: التزامها بالنظام – مؤداه: رفض الدعوى.

الأنظمة واللوائح

- المادة (٤١) من نظام الاستثمار التعديني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٧) في ١٤٢٥/٨/٢٠هـ .
- اللائحة التنفيذية لنظام الاستثمار التعديني الصادرة بقرار وزير البترول والثروة المعدنية رقم (١٧٣/ق) بتاريخ ١٤٢٥/١١/٣٠هـ .

الوقائع

تقدم وكيل المدعي (.....) إلى الديوان بتاريخ ١٤٢٩/٥/٢هـ بلائحة دعوى ذكر فيها أن موكله تقدم إلى المدعى عليها بطلب الحصول على رخصة كشف عن خام الحديد بمساحة (٦,٨) كلم ورخصة محجر مواد خام لاستغلال خام الحديد بمساحة (٣٨,٢) كلم من موقع بجبل أدساس بمحافظة القويعية وأرفق بطلبه الخرائط والصور واستوفى المتطلبات النظامية الواردة بخطاب

المدعى عليها رقم (٢٤٠٥) بتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٤هـ وسدد الرسوم المقررة لطلب رخصة الكشف والاستغلال وحصل على موافقة اللجان الحكومية وإمارة منطقة الرياض، وقد طلبت المدعى عليها من المدعي بموجب خطابها رقم (١٤٣٥) بتاريخ ١٤٢٨/٥/٢٥هـ استلام شروط وأحكام الرخصة من أجل التوقيع عليها وإعادتها لإكمال الإجراءات، فوقع المدعى عليها وأعادها بتاريخ ١٤٢٨/٦/٨هـ فوقع عليها من قبل مدير إدارة الرخص والامتيازات ووكيل الوزارة المساعد إلا أنها لم تسلم للمدعي لعدم توقيعها من الوزير، ثم تقدم المدعي بطلب ثالث إضافي عام ١٤٢٨هـ للحصول على رخصة محجر مواد خام في الموقع نفسه مدعماً بالصور والخرائط اللازمة واستوفى المتطلبات النظامية الواردة بخطاب المدعى عليها رقم (٤/٥١/٧٥٤٤) بتاريخ ١٤٢٨/٦/٨هـ وسدد الرسوم وأرفق دراسة فنية للمشروع سلمت للمدعى عليها بتاريخ ١٤٢٨/٧/١٤هـ، وأنه على الرغم من الجهد الخارق الذي بذله المدعي وما تكبده طوال فترة تزيد على ثلاث سنوات واستيفائه المطلوب كله إلا أن المدعي لم يتسلم هذه الرخص ولا أي رد على الطلبات، وأضاف وكيل المدعي بأن هذا مخالف لنظام الاستثمار التعديني الموجب لاستحقاق الرخصة خلال ستين يوماً من تاريخ استيفاء الطلبات وطلب إلزام المدعى عليها بإصدار الرخص الثلاث وتسليمها للمدعي.

وبإحالة القضية إلى الدائرة نظرتها على النحو المبين في ضبط القضية وحضر وكيل المدعي المذكور وممثلاً المدعى عليها (.....) و(.....)، وبعد سماع الدعوى أجاب ممثل المدعى عليها بأن الوزارة تلقت طلبات عدد من المستثمرين للحصول على رخص تعدينية بمواقع مختلفة لكشف أو استغلال راسب خام الحديد بجبل أدساس الواقع جنوب غرب الرياض بمحافظة القويعية التابعة لإمارة منطقة الرياض، وبدراسة تلك الطلبات من النواحي الفنية والاقتصادية من قبل الوزارة بالتعاون مع عدة جهات منذ اكتشاف راسب جبل أدساس عام ١٩٥٦م والتي كان آخرها عام ١٩٨٥م تبين أن جبل أدساس أحد الرواسب المهمة لخام الحديد بالمملكة وأيضاً من الرواسب المعدنية القابلة للتطوير، ولوجود طلبات عديدة على الخام فقد ارتأى المختصون في الوزارة التعامل مع هذا الخام

بجبل أدساس كوحدة واحدة ومشروع واحد وعدم تجزئته إلى عدة رخص تعدينية حتى لا يتم تقسيمه إلى رواسب صغيرة وباحتياطات محدودة تؤدي إلى هدر الخام وفقدان قيمته وجدواه الاقتصادية خصوصاً وأن استغلال رواسب الحديد لما فيه من كلفة يتطلب توفر احتياطات كبيرة من الخام ليكون لها مردود وجدوى اقتصادية، وعليه فإن استثمار واستغلال هذا الراسب بشكل اقتصادي يكون بمنح رخصة استغلال لمستثمر واحد تتوافر لديه المقدرة المالية والكفاية الفنية مما يمكنه من تقييم واستثمار واستغلال هذا الراسب بشكل اقتصادي، كما أنه وللمصلحة العامة يجب المفاضلة بين المتقدمين على أسس المقدرة المالية والكفاية الفنية وطبيعة ونطاق العمليات التي يقترح القيام بها والعائدات المالية للدولة وفقاً لأحكام نظام الاستثمار التعديني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٧) بتاريخ ١٤٢٥/٨/٢٠هـ ولائحته التنفيذية، وقد أوضحت الوزارة للمدعي ذلك بموجب خطاباتها رقم (٢٤٤٣/و) ورقم (٢٤٤٤/و) ورقم (٢٤٤٥/و) بتاريخ ١٤٢٩/٨/٢٣هـ وترتيباً على ما تقدم فإن الوزارة بصدد استكمال الإجراءات الخاصة بطرح خام الحديد بجبل أدساس في منافسة عامة وفقاً للمادة (٤١) من نظام الاستثمار التعديني التي تجيز للوزارة تحديد بعض المناطق لمنح الرخص التي تخول حاملها الحق في استغلال المعادن الموجودة فيها على أساس المنافسة العامة، وكذلك وفقاً للمعايير المنصوص عليها في المادة (٤٩) من اللائحة التنفيذية للنظام، كما نحيط الدائرة بأن الغرض من تشكيل اللجان الحكومية المشار إليها في دعوى المدعي هو الوقوف على المناطق المطلوبة من المستثمرين بمنح رخص تعدينية عليها، والتحقق من عدم وجود أية أراضٍ في موقع الرخصة المطلوبة خارجة عن نطاق تطبيق أحكام نظام الاستثمار التعديني، ولا تملك هذه اللجان صلاحية الموافقة على منح الرخصة، حيث إن الموافقة على منح الرخصة من عدمها من اختصاص الوزارة وفقاً لنظام الاستثمار التعديني، كما أنه ليس من المتطلبات أن يقوم المستثمر بأي إجراء فني أو مالي أو التصرف في الموقع المطلوب قبل الحصول على الرخصة التعدينية، وأن المادة (١٤) من النظام الأساسي للحكم نصت على أن (جميع الثروات التي أودعها الله في باطن

الأرض أو في ظاهرها أو في المياه الإقليمية أو في النطاق البري والبحري الذي يمتد إليه اختصاص الدولة وجميع موارد تلك الثروات ملك الدولة وفقاً لما يبينه النظام، ويبين النظام وسائل استغلال هذه الثروات وحمايتها وتنميتها لما فيه مصلحة الدولة وأمنها واقتصادها)، والمادة (٢) من نظام الاستثمار التعديني نصت على أن (تعد جميع الرواسب الطبيعة للمعادن ملكاً للدولة وحدها)، والمادة (٤١) من نظام الاستثمار التعديني نصت على أنه (يجوز للوزارة تحديد بعض المناطق لمنح الرخص التي تخول حاملها الحق في استغلال المعادن الموجودة فيها على أساس التنافس)، وأرفق ممثل المدعى عليها صور طلبات عدد من المستثمرين للحصول على رخص تعدينية لكشف أو استغلال راسب خام الحديد بجبل أدساس، وطلب رفض الدعوى.

فعقب وكيل المدعي بأن موكله تفاجأ بعد إقامة الدعوى وسماعها بالخطابات رقم (٢٤٤٣/و – ٢٤٤٤/و – ٢٤٤٥/و) بتاريخ ١٤٢٩/٨/٢٣هـ رداً على طلبات التراخيص، وقد جاء الرد بعد انقضاء ما يقارب ثلاث سنوات متجاهلاً ومتخطياً لكافة الإجراءات التي اتخذت بشأن تلك الطلبات، أما ما أشارت إليه المدعى عليها في الخطابات من أن هناك عدداً من طلبات الرخص التعدينية على الراسب فنحن نتساءل أين كانت هذه الطلبات عندما كان المدعي يعمل من أجل الوفاء بما تطلبه المدعى عليها من المدعي وبموجب خطابات رسمية ترد إليه؟ ولماذا طولب المدعي باستلام شروط وأحكام الرخصة والتوقيع عليها وإعادتها للمدعى عليها لإكمال باقي الإجراءات؟ وهل ما جاء في هذه الخطابات يحتاج إلى كل هذا الوقت؟ ثم إن المدعى عليها على علم تام بأن الإجراءات التي اتخذها المدعي تشمل كامل المساحة التعدينية وقد أثبت المدعي قدرته المالية والفنية للعمل بالمشروع كوحدة واحدة دون أي تقسيم أو تجزئة، أما ما ارتآه المختصون حول كيفية التعامل مع هذا الخام استناداً إلى الدراسات التي أجريت على هذا الخام والموقع منذ عام ١٩٥٦م وآخرها في عام ١٩٨٥م – وهذه المدة تعتبر كافية لأن تكون هذه الشروط معلومة للكافة وبالأخص للذين لهم صلة وعلاقة بمثل هذه الأعمال والاهتمامات – فبما أن هذه الشروط تعتبر من الأساسيات

لقبول الطلب المقدم فإن الإجراء الأولى الذي يتم هو التأكد من توافر هذه الشروط ومن ثم في حال توافرها يتم تسجيل الطلب وكافة إحداثياته وإلا رفض الطلب وأعيد لمقدمه من البداية، ومتى ما تم التسجيل فإن ذلك يعد تأكيداً لتوافر الشروط وتسجيل الموقع باسم مقدم الطلب، وهذا ما تم لموكله، وقد استقر التعامل بين طرفي الدعوى طوال السنوات الثلاث الماضية التي استغرقتها الإجراءات بينهما بشأن هذا الموضوع دون أن يرد أي ذكر أو إشارة أو تنويه لما جاء في المادة (٤١) لا من قريب أو بعيد، بل إن ما انصرفت إليه إرادتهما طوال هذه الأعوام كان مؤكداً لإيفاء موكله لكافة المتطلبات بمنحه الرخص وأن لا نواقص في طلبه وأهليته في الحصول على هذه الرخص، وقد ورد في مذكرة المدعى عليها أن هناك عدة طلبات على الخام، ودون الخوض في صحة أو عدم صحة ذلك فإن هذه الطلبات إن كانت سابقة لطلب موكله فموكله أحق بالرخص لأن المدعى عليها قبلت طلبه وأرسلت طلبات الاستئذان لتخصيص المواقع التعدينية باسمه، وهذا لم يحدث للطلبات الأخرى مما يعني رفض تلك الطلبات على افتراض وجودها، أما إن كانت هذه الطلبات لاحقة فموكله أحق بالقبول والمنح بحكم الأسبقية وفقاً للمادة (١٢) من النظام، وأوردت المذكرة أن الغرض من تشكيل اللجان الحكومية الوقوف على المناطق المطلوبة من المستثمرين والتحقق من عدم وجود أية أراضٍ في موقع الرخصة المطلوبة خارجة عن نطاق تطبيق أحكام النظام ولا تملك اللجان صلاحية الموافقة على منح الرخص وهذه مزاعم غير صحيحة حيث إن هذه اللجان ومن واقع محاضرها وبحكم صلاحياتها قد أوصت بالموافقة على منح المدعي رخص استغلال الخام بالموقع، علماً بأن هذه اللجنة مكلفة من إمارة منطقة الرياض وتتكون عضويتها من عشرة أعضاء إضافة للمحافظ كممثلين للقطاعات كافة، ومن ضمن أعضاء اللجنة مندوب المدعى عليها، فحقوق موكله التي يطالب بها جاءت استناداً إلى الحقوق التي منحها له نظام الاستثمار التعديني في المادة (١١) ولم يكن طلب المدعي الذي سدد رسومه أو أحقيته في الحصول على الرخص محل رفض من قبل المدعى عليها، ويدل على ذلك طلب المدعى عليها من المدعي استكمال واستيفاء المتطلبات

المكملة للطلب ومن ثم سداد رسوم الرخص، إضافة لذلك فقد تطرقت المادة (١٢) من النظام إلى كيفية التعامل مع تعدد الطلبات والتي نصت على أحقية صاحب الأسبقية في تقديم الطلب، ومن هنا فإننا لا ننكر حق وصلاحية المدعى عليها في ما هو منصوص عليه في المادة (٤١) من نظام الاستثمار التعديني إلا أن هذه المادة لا تنطبق في ظروف ووقائع هذه الدعوى ولا أدل على ذلك من استمرار المدعى عليها في إجراءاتها مع المدعي إلى حين تسليمه نسخة من شروط الرخص وإلزامه بسداد رسوم استخراج الرخص ومطالبته بالتوقيع عليها وإعادتها مرة أخرى من أجل استخراجها بصورة نهائية بعد توقيع الوزير المسئول مما يقطع على المدعى عليها الاستناد إلى المادة (٤١) من النظام، ويؤكد استمرارها بعدم التزامها تجاه المدعي باستصدار الرخص المطلوبة حسب ما سرده النظام في باقي مواده الصريحة.

بعد ذلك قرر الطرفان اكتفاءهما بما قدما وختما أقوالهما.

الأسباب

بما أن المدعي تقدم بدعواه متظلماً من امتناع المدعى عليها من منحه الرخص التعدينية الثلاث، ثم صدرت أثناء نظر الدعوى خطابات المدعى عليها رقم (٢٤٤٣/و – ٢٤٤٤/و – ٢٤٤٥/و) بتاريخ ١٤٢٩/٨/٢٣هـ فإن المحاكم الإدارية تختص بالفصل بمثل هذه الدعوى بموجب المادة (١٣/ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ .

وبما أن المدعى عليها أصدرت خطاباتها المشار إليها أعلاه بعد إقامة الدعوى وسماعها، وأوضحت موقفها في مذكراتها المقدمة أثناء المرافعة فإن الدعوى مقبولة شكلاً.

أما عن الموضوع فبما أن نظام الاستثمار التعديني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٧) بتاريخ ١٤٢٥/٢٠هـ نص في المادة (٤١) على أنه (يجوز للوزارة تحديد بعض المناطق لمنح الرخص التي يخول حاملها الحق في استغلال المعادن الموجودة فيها على أساس التنافس، وفقاً للضوابط والشروط

التي تحددها اللائحة)، وبما أن اللائحة التنفيذية لنظام الاستثمار التعديني الصادرة بقرار وزير البترول والثروة المعدنية رقم (١٧٣/ق) بتاريخ ١٤٢٥/١١/٣٠هـ نصت في المادة (٤٩) على أنه (إذا رغبت الوزارة في طرح منطقة لمنح رخصة استغلال عليها (رخصة تعدين، رخصة منجم صغير، رخصة محجر مواد خام) على أساس تنافسي وذلك وفقاً لأحكام المادة الحادية والأربعين من النظام فإن على الوزارة الإعلان عن ذلك بحيث يشتمل ذلك الإعلان على إجراءات المنافسة وموعد تقديم العطاءات والشروط والتفاصيل الضرورية، ويتم تقييم العطاءات على أساس معايير واضحة...) وبما أن المدعى عليها بصدد استكمال الإجراءات الخاصة بطرح خام الحديد بجبل أدساس في منافسة عامة وفقاً للمادة (٤١) من نظام الاستثمار التعديني والمعايير المحددة في المادة (٤٩) من اللائحة التنفيذية للنظام، وبما أن المدعى عليها تهدف من ذلك إلى تحقيق الصالح العام فإن الدائرة تنتهي إلى رفض الدعوى.

لذلك حكمت الدائرة برفض الدعوى.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ٢/٤٤١٨/ق لعام ١٤٢٧هـ
رقم الحكم الابتدائي: ١٧٠/د/إ/٩ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ٢٣٨/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٤٣٠/٢/١٥هـ

الموضوعات

تراخيص – إسكان حجاج – تعويض – انتفاء ركن الخطأ.

مطالبة المدعي إلزام المدعى عليها بتعويضه عن حرمانه من استغلال عمارته لامتناعها عن منحه تصريح إسكان حجاج – ثبوت وجود مخالفات في مبنى المدعي نتيجة زيادة أدوار البناء على التصريح السابق الممنوح له وعدم استكمال المدعي للإجراءات النظامية للحصول على تصريح بناء أدوار إضافية رغم إنذاره أكثر من مرة – ثبوت عدم صلاحية عمارة المدعي للسكن وطلب الدفاع المدني إخلائها من الحجاج مع فصل التيار الكهربائي لخطورة الوضع حفاظاً على السلامة العامة – مؤداه: انتفاء ركن الخطأ – أثره: رفض الدعوى.

الأنظمة واللوائح

- المادتان (١، ٢) من النظام الخاص بالمنازل المعدة لإسكان الحجاج الصادر بالقرار رقم (٢/٥٤٤٣) بتاريخ ١٣٩٥/٥/٩هـ .
- المادة (١/١/٤) من اللائحة الخاصة بنظام ارتفاعات المباني.

الوقائع

تقدم المدعي إلى المحكمة بلائحة دعوى في ١٤٢٧/٨/٢٥هـ يذكر فيها أن أمانة العاصمة المقدسة (لجنة إسكان الحجاج) امتنعت عن إعطائه تصريح إسكان لعمارته المؤجرة كما امتنعت عن

إعطاء المستثمر التصريح بالرغم من اكتمال شروط لجنة إسكان الحجاج وأن الأمانة لم تصدر قراراً بأسباب المنع، مما أدى إلى خسارته وإعادة العمارة له ومطالبة المستأجر بالأجرة الكاملة التي دفعها عام ١٤٢٦هـ، وانتهى إلى طلب تعويضه بمبلغ (٥٥٠,٠٠٠) ريال وإلزام المدعى عليها إعطاءه التصريح لعام ١٤٢٧هـ .

وبقيد هذه الدعوى وإحالتها إلى الدائرة بالرقم الوارد بصدر هذا الحكم باشرت نظرها على النحو المثبت بدفتر ضبط الجلسات.

وبجلسة ١٤٢٧/١٢/٢٦هـ قدم ممثل المدعى عليها مذكرة أوضح فيها أن المادة الثالثة من (ضوابط ولوائح لجنة الكشف عن إسكان الحجاج) نصت على أنه "تشكل في كل من مكة المكرمة والمدينة المنورة لجنة رئيسية تسمى لجنة الإسكان تختص بمعالجة جميع مواضيع إسكان الحجاج وفق ما أُنيط بها من اختصاص حسب نظام المنازل المعدة لإسكان الحجاج ولائحته التنفيذية ويكون ارتباطها بسمو أمير المنطقة وتتكون من الجهات التالية: الأمانة – وكالة الوزارة لشئون الحج – الشئون الصحية – إدارة الشرطة – إدارة الدفاع المدني – مصلحة المياه والصرف الصحي – شركة الكهرباء"، وبناءً عليه فإن الأمانة لا تعدو أن تكون عضواً في اللجنة أما مرجعية اللجنة فمناطة بسمو أمير المنطقة وانتهى إلى طلب رفض الدعوى شكلاً للرفع على غير ذي صفة، وأضاف بمذكرته المقدمة بجلسة ١٤٢٨/٢/٢٩هـ فيما يتعلق بموضوع الدعوى أن المدعي تقدم للجنة الكشف على مساكن الحجاج لتجديد التصريح لعام ١٤٢٥هـ وعند الكشف على موقع اتضح أن المبنى مكون من (أرضي + (٩) أدوار متكررة) علماً أن تصريح المبنى لعام ١٤٢٤هـ مكون من (أرضي + (٧) أدوار) حيث تم إضافة دورين من قبل المدعي، وحفاظاً على أرواح الحجاج والمعتمرين وللتأكد من سلامة المبنى طلب من المدعي رخصة إضافة الدورين الثامن والتاسع ولم يقم بإحضار رخصة البناء للدورين المضافة، ثم تقدم المدعي باستدعاء لأمير منطقة مكة المكرمة يطلب فيه تجديد تصريح إسكان الحجاج لحين إنهاء ما عليه من مخالفات لدى الأمانة المشتملة على إضافة دورين،

بعد ذلك تم منح المدعي تصريح إسكان الحجاج لعام ١٤٢٥هـ تنفيذاً لأمر أمير منطقة مكة المكرمة بموجب خطاب سمو رقم (أم/١٢٥٥٢١) في ١٤٢٥/١١/٣هـ المتضمن "لا مانع من تجديد تصريح المذكور لهذا الموسم ١٤٢٥هـ فقط على أن يقوم بمراجعة الأمانة بعد موسم الحج مباشرة لإنهاء ما عليه من مخالفات" إلا أن المدعي لم يلتزم بمراجعة الأمانة لتصحيح وضع المبنى كما التزم به في تعهده السابق حيث إنه تقدم بطلب تصريح عن حج سنة ١٤٢٦هـ ولم يتم منحه التصريح نظراً لوجود زيادة في عدد الأدوار المضافة حيث سبق وأن طلب منه إحضار تصريح بناء للأدوار المضافة ولم يقم بذلك ولم يعمل على استكمال الإجراءات النظامية للحصول على تصريح البناء للأدوار المستحدثة وبالتالي لم يتم منح المدعي تصريح إسكان لعام ١٤٢٦هـ، وبالرغم من مخالفته لنظام البناء ومخالفته لما ورد في الفقرة العاشرة من اللائحة التنفيذية للجنة الكشف على مساكن الحجاج (الاشتراطات العامة) ومضمونها أنه لا يصرح بالإسكان في الأدوار التي تزيد عن الدور الرابع دون وجود مصعد إلا إذا توافرت الشروط الواردة في المادة (١، ٢) من نظام المنازل المعدة لإسكان الحجاج والمادة ثانياً من اللائحة شريطة أن يثبت للجنة الإسكان بأن الأدوار تلك قد أُقيمت فسوحات بناء صادرة بها من الجهات المختصة طبقاً للنظام والقواعد المعمول بها حين إقامتها، إلا أن المدعي ضرب بتلك الأنظمة عرض الحائط وقام بإسكان الحجاج لعام ١٤٢٦هـ دون الحصول على تصريح حسب استمارة الكشف التي تضمنت التوصية بإخلاء الحجاج من العمارة مدار البحث، بعد ذلك صدر الخطاب العاجل رقم (٣١/٢/٤/٣/٤٤٦٥/دف) بتاريخ ١٤٢٦/١٢/٢٨هـ من مدير إدارة الدفاع المدني بالعاصمة المقدسة إلى سعادة وكيل إمارة منطقة مكة المكرمة رئيس اللجنة التنفيذية لأعمال الحج بشأن وجود حالة لدى مندوب وزارة الحج داخل عمارة سكنية تقع بشارع الهجرة (زهرة البيان) وهي عائدة للمدعي...إلخ وقد طلب في نهاية خطابه الموافقة على إخلاء العمارة من الحجاج مع فصل التيار الكهربائي لخطورة الوضع وحفاظاً على السلامة العامة، ثم صدر الأمر من سعادة وكيل إمارة منطقة مكة المكرمة رئيس اللجنة التنفيذية لأعمال

الحج بالبرقية العاجلة رقم (أم/٣٠٩٦٩) بتاريخ ١٤٢٧/١/٥هـ إلى سعادة مدير إدارة الدفاع المدني بالعاصمة المقدسة مع صورة لسعادة لجنة الكشف على مساكن الحجاج وذلك باعتماد إخلاء العمارة فوراً وفصل التيار الكهربائي وتأمين سكن بديل للحجاج بصفة فورية وعاجلة، كما تم الرفع من قبل وكيل أمانة العاصمة المقدسة للخدمات المكلف إلى وكيل إمارة منطقة مكة المكرمة رئيس اللجنة التنفيذية لأعمال الحج بالرقم (٢٧٢٠٠٨٨٢٩) بتاريخ ١٤٢٧/٣/١٠هـ المشار فيه إلى خطاب سعادة وكيل الإمارة رقم (أم/٤٠٠٦٠) في ١٤٢٧/٢/٤هـ المبني على خطاب مدير إدارة الدفاع المدني رقم (٣٠٧/٣/٤/٢/٣١/دف) في ١٤٢٧/١/٢٦هـ المشار فيه أنه تم إخلاء عمارة المواطن المذكور وفصل التيار الكهربائي عنها وحيث إنه تم فصل التيار الكهربائي عن عدد (٤) أدوار وباقي الأدوار لم يفصل عنها التيار لأن صاحب العمارة يسكن بها مع أسرته..إلخ، بعد ذلك صدر خطاب سعادة وكيل إمارة منطقة مكة المكرمة المبني على الخطاب السابق وأشار سعادته إلى تطبيق المادة (١/١/٤) من اللائحة الخاصة بنظام ارتفاعات المباني ومعالجة مخالفة المذكور بالإزالة وتسديد الغرامة المنصوص عليها في اللائحة، وبالنسبة لمخالفة المذكور بالتأجير على الحجاج دون الحصول على تصريح فقد تم إحالة هذا الجانب إلى لجنة النظر في مخالفات ضوابط الإسكان لتطبيق النظام بحقه ثم أصدر رئيس لجنة الكشف على مساكن الحجاج الخطاب رقم (٢٧٣٠١٠٩٤٦) بتاريخ ١٤٢٧/٣/٢٧هـ إلى سعادة رئيس بلدية المسفلة الفرعية والمنتهي إلى تطبيق المادة (١/١/٤) من اللائحة الخاصة بنظام ارتفاعات البناء ومعالجة مخالفة المذكور، وانتهى في مذكرته إلى طلب عدم قبول الدعوى شكلاً لرفعها على غير ذي صفة ورفض الدعوى لعدم قيامها على أساس من الشرع والنظام.

وبجلسة ١٤٢٨/٢/٢٩هـ تخلف المدعي عن الحضور فقررت الدائرة شطب الدعوى للمرة الأولى.

وبتاريخ ١٤٢٨/٣/١هـ تقدم وكيل المدعي بطلب فتح باب المرافعة وحددت لها جلسة ١٤٢٨/٦/١هـ وفيها قدم المدعي مذكرة أوضح فيها أن المدعى عليها تريد الانتقام منه لوجود خلافات شخصية

مع رئيس اللجنة وأكد على ما ورد في لائحة دعواه .

وبجلسة ١٤٢٨/٦/١٦هـ قدم المدعي صورة من تصريح إسكانه عام ١٤٢٢هـ و١٤٢٥هـ وعقب بأن الأمانة لم تبد رأيها النظامي في وضعية المخالفة والجزاء عنها حيث تذكر الأمانة أن المدعي خالف رخصة البناء وقام ببناء (٩) أدوار والمصرح له (٧) أدوار ملحق، فطلبت الدائرة من ممثل المدعى عليها بيان وضعية المخالفة والغرامة التي تناسبها.

وبجلسة ١٤٢٨/١١/١٥هـ قدم ممثل المدعى عليها مذكرة أوضح فيها أنه بعد الرجوع إلى الجهة المختصة (لجنة الكشف على مساكن الحجاج) تبين الآتي:

أولاً – ما يتعلق بالمخالفة:

- يقع محدود المواطن بالمسفلة – الكدوة ويطل على سكة نافذة بعرض (٥,١٠)م ومساحة (٢٥٩) م٢ ونظام البناء للموقع بارتفاع ثلاثة أدوار.

- تم السماح للمواطن بإنشاء أربعة أدوار بموجب موافقة أمين العاصمة المقدسة الأسبق في ١٤١١/٤/١٠هـ لإنشاء بدروم + أرضي + (٣) أدوار متكررة.

- تم تعديل المخططات وتجديد التصريح برقم (١٤١٥٩٥٣) في ١٤١٧/٣/١٥هـ ليصبح المبنى مكون من بدروم + أرضي + (٣) أدوار متكررة + مبيتات.

- بعد إصدار شهادة عدم وجود مخالفة لإيصال التيار الكهربائي بالمبنى شرع المدعي بمخالفة إضافة أدوار أخرى بالمبنى.

- تمت الكتابة لمركز شرطة أجياد بالخطاب رقم (٢٣٦/خ) في ١٤٢١/٩٩٩/٧هـ لإحضار المذكور بالقوة الجبرية، وأفاد مركز شرطة أجياد بالخطاب رقم (٢٧/٢/٣/٣٥٣١) في ١٤٢١/٧/٢٨هـ بأن المواطن خارج المملكة، وقام المدعي باستكمال المخالفة وذلك بإضافة (٥) أدوار متكررة.

- عدم التزام المدعي بالأوامر لإيقاف العمل وتم عرض المعاملة لمقام الإمارة بالخطاب رقم (١٣٨٩/خ) في ١٤٢٢/٢/٥هـ بطلب فصل التيار الكهربائي لحين إزالة المخالفة ولم يتم فصل

التيار الكهربائي عن المبنى حتى تاريخه .

- تم منح المدعي تصريح إسكان الحجاج لعام ١٤٢٥هـ تنفيذاً لأمر أمير منطقة مكة المكرمة بموجب الخطاب رقم (أم/١٢٥٥٢١) في ١٤٢٥/١١/٣هـ المتضمن "لا مانع من تجديد تصريح المذكور لهذا الموسم ١٤٢٥هـ فقط على أن يقوم بمراجعة الأمانة بعد موسم الحج مباشرةً لإنهاء ما عليه من مخالفات"، إلا أن المدعي لم يراجع حتى تاريخه رغم إقراره وتعهد بذلك.

- ورد خطاب قسم الدفاع المدني بالمسفلة رقم (١١٤٨/١٦/٢/٣١/دف) في ١٤٢٦/١٢/٢٤هـ والمشار فيه إلى أنه بعد أخذ الجولات الميدانية لدوريات السلامة تبين وجود ملاحظات عديدة على العمارة العائدة للمدعي حيث إن الأدوار المخالفة أقيمت بواسطة كمرات الحديد وهذا يشكل خطورة على ساكنيها وخاصة أنها تؤجر على الحجاج ويتضمن إلزام المذكور بإزالة الأدوار المخالفة.

ثانياً – تمت مطالبة المدعي بالحضور لبلدية المسفلة لاستكمال إجراءات تطبيق الغرامة وإزالة مخالفة الأدوار المضافة بالمخاطبات التالية:

- تم طلب المذكور بالخطاب رقم (٢٥٢٠٢٦٦٤٥) في ١٤٢٥/١٢/٢٩هـ الصادر من رئيس بلدية المسفلة الفرعية إلى رئيس مركز شرطة أجياد لتكليف المذكور بالحضور للبلدية ومراجعة قسم المراقبة.

- إلا أن المدعي لم يراجع حسب ما ورد بخطاب مدير مركز شرطة أجياد رقم (٢٦١٠٠٢٨١١٢) في ١٤٢٦/١/٢٧هـ .

- تم طلب المذكور للمرة الأولى بالخطاب رقم (٢٦٢٠١٨٣٧٢) في ١٤٢٦/٨/١٣هـ الصادر من رئيس بلدية المسفلة الفرعية عن طريق رئيس مركز شرطة أجياد ولم يتجاوب.

- تم طلب المذكور للمرة الثانية بالخطاب رقم (٢٦٢٠١٨٣٧٢) في ١٤٢٦/٨/١٣هـ الصادر من رئيس مركز شرطة أجياد.

- وردت إجابة مدير مركز شرطة أجياد رقم (٢٦١٠٢١٠٥٩) في ١٤٢٦/٨/٢٨هـ يفيد بأنه تم طلب

المذكور عن طريق عمدة حي المسفلة فوردت الإجابة بأنه غير متجاوب.

- تمت عدة مخاطبات ذات الأرقام (٢٨٢٠٠٦٨٣٨) في ١٤٢٨/٢/٢٨هـ والخطاب رقم (٢٨٢٠١١٧٧٨) في ١٤٢٨/٤/١١هـ والخطاب (٢٨٢٠١٩١٢٠) في ١٤٢٨/٦/١٠هـ لرئيس مركز شرطة أجياد لطلب المالك (.....) والمستأجر (.....) وتم الرد عليها بعدة خطابات متفرقة رقم (٧/٢/٢٠/١٤٩ع) في ١٤٢٨/٣/١٤هـ والخطاب رقم (٧/٢/٢/٢٤٧٠ع) في ١٤٢٨/٥/٦هـ والخطاب رقم (٧/٢/٢/٣٣٥٠ع) في ١٤٢٨/٦/٢٦هـ وجميعها تفيد عدم تجاوب المدعي للحضور لقسم المراقبة في بلدية المسفلة لتطبيق الغرامة وتكليفه بإزالة الأدوار المخالفة.

ويتضح مما سبق بأن المدعي ارتكب مخالفة لنص المادة (١/١/٤) من اللائحة الخاصة بنظام ارتفاعات البناء وذلك بإضافة خمسة أدوار متكررة دون تصريح في ظل عدم تجاوبه لطلبات البلدية والشرطة لإلزامه بإزالة المخالفة وتطبيق الغرامة المترتبة عليه وذلك ضماناً لسلامة الحجاج حيث إن المذكور يقوم بالتأجير دون تصريح حسب ما ورد بخطاب الدفاع المدني، وانتهى إلى طلب عدم قبول الدعوى شكلاً للرفع على غير ذي صفة ورفض الدعوى لعدم قيامها على أساس من الشرع والنظام.

وبجلسة ١٤٢٩/٢/١٨هـ اعتذر المدعي وطلب أجلاً طويلا.

وبجلسة ١٤٢٩/٥/٢٩هـ قدم المدعي مذكرة انتهى فيها إلى تمسكه بما سبق وأكد على طلبه التعويض وطلب ممثل المدعى عليها رفض الدعوى.

الأسباب

وحيث إن المدعي حصر دعواه بالمطالبة بتعويضه عن حرمانه من استغلال عمارته لموسم ١٤٢٦هـ وطلب ممثل المدعى عليها رفض الدعوى.

وحيث إن هذه الدعوى حسب التكييف النظامي السليم تعتبر من دعاوى التعويض التي يختص بها

الديوان وفقاً لنظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) في ١٤٢٨/٩/١٩هـ في مادته (١٣/ج) كما تدخل الدعوى تبعاً لذلك باختصاص الدائرة المكاني والنوعي طبقاً لقرار معالي الرئيس رقم (١١) في ١٤٠٦هـ .

وحيث إنه عن قبول الدعوى فإن الدعوى مقامة في المواعيد المقررة نظاماً ((٥) سنوات) وفقاً لنص المادة الرابعة من قواعد المرافعات والإجراءات أمام الديوان والصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠) في ١٤٠٩/١١/٦هـ، كما أنها مقامة من ذي صفة على ذي صفة باعتبار أن الأمانة أحد أفراد اللجنة وهي المعنية بفحص ومراقبة تصاريح البناء على المباني باعتبار أن ذلك من الأمور المناطة بها نظاماً فمن ثم تكون الدعوى في مواجهتها مقامة على صفة ويتعين قبول الدعوى.

وحيث إنه عن الموضوع ومطالبة المدعي بالتعويض فإن إجابته إلى طلبه يتعين على الدائرة الوقوف على مدى مسئولية المدعى عليها عما قامت به وانطباق أركان المسئولية من خطأ وضرر وعلاقة سببية، فإذا ما توافر خطأ ولحق بالمدعي ضرر نتيجة ذلك الخطأ فإن حق المدعي في التعويض له ما يبرره، والثابت من الأوراق أن المدعي لم يمنح تصريح إسكان لحج عام ١٤٢٦هـ نظراً لوجود مخالفات في مبناه نتيجة زيادة أدوار على التصريح الممنوح له لم يقم باستكمال الإجراءات النظامية الخاصة للحصول على تصريح بناء للأدوار المضافة من قبل الأمانة ولم يلتزم بمراجعة الأمانة رغم إشعاره في أكثر من مناسبة عن طريق الشرطة والعمدة إلا أنه لم يتجاوب فضلاً عن إقراره بذلك في ١٤٢٥/١١/٧هـ بمراجعة الأمانة بعد موسم حج عام ١٤٢٥هـ لإنهاء المخالفات وذلك بعد شفاعة أمير منطقة مكة المكرمة للمدعي بالاستفادة من عمارته لذلك الموسم إلا أنه لم يراجع بعد ذلك الموسم وقد أثبتت استمارة الكشف على المبنى في ١٤٢٦/١٢/٦هـ عدم صلاحية العمارة للسكن وهو ما أكده خطاب مدير الدفاع المدني بالعاصمة المقدسة رقم (٣١/٢/٤/٣/٤٤٦٥/دف) في ١٤٢٦/١٢/٢٨هـ الموجه إلى وكيل إمارة منطقة مكة المكرمة والذي انتهى فيه إلى طلب إخلاء عمارة المدعي من الحجاج مع فصل التيار الكهربائي لخطورة الوضع وحفاظاً على السلامة العامة،

وحيث إنه يتبين من جميع ما تقدم إلى أن ما قامت به المدعى عليها من عدم إعطائه التصريح لعام ١٤٢٦هـ هو الموافقة لصحيح النظام فضلاً عن أن الغاية هي سلامة الساكنين من حجاج بيت الله الحرام حفاظاً على أرواحهم والتي جاءت به الشريعة الإسلامية من ضرورة المحافظة عليها وجعلتها أحد الضرورات الخمس ومن أجل ذلك وضعت الدولة حفظها الله مثل تلك الأنظمة حرصاً على مصلحة الجميع حيث تضمنت الفقرة العاشرة من اللائحة التنفيذية للجنة الكشف على مساكن الحجاج أنه "لا يصرح بالإسكان في الأدوار التي تزيد عن الدور الرابع إلا إذا توافرت الشروط الواردة في المادة (١، ٢) من نظام المنازل المعدة لإسكان الحجاج" وهو ما ضمنته المادة (١/١/٤) من اللائحة الخاصة بنظام ارتفاعات المباني ومن ثم تنتهي الدائرة إلى عدم توافر جانب الخطأ من قبل المدعى عليها بل إن الثابت على نحو ما تقدم هو ثبوت الخطأ من قبل المدعي ومن ثم تكون مطالبته ومخالفته للأنظمة والتعليمات بالتعويض حليفة بالرفض ويتعين بالتالي رفض الدعوى.

لذلك حكمت الدائرة برفض الدعوى المقامة من (.....) ضد/ أمانة العاصمة المقدسة (لجنة إسكان الحجاج) لما هو موضح بالأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

محكمة الاستئناف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ١/٣٩٠١/ق لعام ١٤٢٥هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٥٩/د/ف/١٩ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ٢٧٤/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٤٣٠/٢/٢٠هـ

الموضوعات

تراخيص – إسكان حجاج - تعويض – امتناع عن الترخيص – انتفاء ركن الخطأ.

مطالبة المدعي إلزام المدعى عليها بتعويضه عن الأجرة السنوية لعام ١٤٢٤هـ لعدم إعطائه تصريح لإسكان الحجاج في عمارته - أمير المنطقة يملك الحق في عدم تجديد التصريح إذا تغيرت الظروف أو تخلف شرط من شروط منح الرخصة – عدم منح المدعي التصريح لعام ١٤٢٤هـ بسبب وجود تصريح للمستأجر السابق لعقار المدعي - مؤدى ذلك: صحة قيام الجهة بوقف التصريح لحين استجلاء الحقيقة وانعدام ركن الخطأ من جانبها – أثره رفض الدعوى.

الأنظمة واللوائح

- المادتان (٥، ٦) من نظام المنازل المعدة لإسكان الحجاج الصادر بالقرار رقم (٥٤٤٣/٢) بتاريخ ١٣٩٥/٥/٩هـ.
- المادة (٥) من اللائحة التنفيذية للنظام المذكور الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم (١٠٨٢) في ١٤٠٩/٣/٣٠هـ.

الوقائع

تقدم المدعي بدعواه المتضمنة أن لجنة إسكان الحجاج رفضت إعطاءه تصريحاً لعمارته دون وجه حق أو سبب وذلك عن عام ١٤٢٥هـ كما أنها قامت بحرمانه من التصريح لعام ١٤٢٤هـ بسبب ما ذكرته من أن التصريح مزور وطلب الحكم على اللجنة بمنحه تصريح إسكان الحجاج لعام

١٤٢٥هـ وتعويضه عن خسارته عام ١٤٢٤هـ لعدم تمكنه من التأجير وذلك بمبلغ وقدره خمسمائة وخمسون ألف ريال.

وقد تم قيد دعوى المدعي قضية بالرقم الموضح أعلاه وتم نظرها على النحو المبين بمحاضر ضبط القضية.

فبجلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٤٢٥/١١/٢٣هـ حضر ممثل المدعى عليها ولم يحضر المدعي أو من يمثله ولم يرد ما يفيد باعتذاره عن الحضور مع أنه تم إبلاغه على عنوان بخطاب الديوان رقم (٢/٧٦٥٥) بتاريخ ١٤٢٥/١٠/٢١هـ وطلب ممثل المدعى عليها شطب الدعوى وأمرت الدائرة بشطب الدعوى للمرة الأولى.

وبجلسة يوم الإثنين الموافق ١٤٢٦/١/٤هـ ذكر المدعي أن دعواه تتمثل في طلب التعويض عن عام ١٤٢٤هـ وعام ١٤٢٥هـ حيث تسببت لجنة إسكان الحجاج في حرمانه من التأجير عام ١٤٢٤هـ أما عام ١٤٢٥هـ فقد تأخرت في إعطائه التصريح حتى ١٤٢٥/١١/٨هـ مما اضطره للتأجير بنصف القيمة وبسؤال ممثل المدعى عليها الجواب طلب أجلاً للاطلاع والرد.

وبجلسة يوم السبت الموافق ١٤٢٦/١/٢٤هـ قدم ممثل المدعى عليها مذكرة جوابية من صفحتين ذكر أنها تتضمن الرد على الدعوى وتسلم المدعي صورة منها وطلب أجلاً للاطلاع والرد.

وبالاطلاع على ضوابط إسكان الحجاج الموافق عليها بالأمر السامي الكريم رقم (٨/٥٦٨) في ١٤١٠/٧/١١هـ تبين للدائرة أن لجنة إسكان الحجاج ترتبط مباشرة بسمو أمير المنطقة، وعليه فإن الدائرة سوف تقوم بتبليغ إمارة منطقة مكة المكرمة بصورة من الدعوى وستطلب منها الحضور والجواب بدلاً من أمانة العاصمة المقدسة وأفهمت الدائرة ممثل الأمانة بعدم الحضور في الجلسات القادمة، وملخص ما جاء في مذكرة الأمانة أن مرجعية اللجنة وارتباطها وفقاً لضوابط إسكان الحجاج هو سمو أمير المنطقة وتطلب المدعى عليها عدم قبول الدعوى شكلاً لرفعها على غير ذي صفة.

وبجلسة يوم الإثنين الموافق ١٤٢٦/٥/٢٧هـ لم يحضر ممثل المدعى عليها وتشير الدائرة إلى أنها سبق وأن كتبت للمدعى عليها بموجب خطاب الديوان رقم (٢/٣١٨٩) في ١٤٢٦/٥/١هـ الموجه لوكيل إمارة منطقة مكة المكرمة رئيس اللجنة التنفيذية لأعمال الحج إلا أنه لم يرد ما يفيد اعتذارهم عن الحضور.

وبجلسة يوم السبت الموافق ١٤٢٦/٧/١٥هـ تشير الدائرة إلى أنه وردها خطاب وكيل إمارة منطقة مكة المكرمة رئيس اللجنة التنفيذية لأعمال الحج رقم (٧/٧٨٢٤٨) بتاريخ ١٤٢٦/٥/٢٧هـ المتضمن اعتذارهم عن حضور الجلسة وتكليف الأمانة بالحضور نظراً لأن مرجعية لجان الكشف على مساكن الحجاج لأمانة العاصمة المقدسة وقد كتبت الدائرة لمعالي رئيس الديوان بخطابها رقم (٤٠/د/١٩/٥٠) بتاريخ ١٤٢٦/٦/١٠هـ وتم عرض ملابسات القضية على معاليه ووجه معاليه بموجب شرحه المؤرخ في ١٤٢٦/٧/١هـ، أن الدعوى تتوجه للأمانة. وبناءً عليه قررت الدائرة الكتابة لأمانة العاصمة المقدسة لتكليف ممثلها بالحضور والجواب على الدعوى.

وبجلسة يوم الإثنين الموافق ١٤٢٦/٨/٢٢هـ، ذكر ممثل المدعى عليها أنه يتمسك بالرفع الشكلي وعدم وجود صفة للأمانة حتى ترفع الدعوى عليها وأفهمته الدائرة بما ورد في شرح معالي رئيس الديوان المؤرخ في ١٤٢٦/٧/١هـ أن الدعوى تتوجه ضد الأمانة وطلبت منه الدائرة الإجابة بمذكرة تفصيلية وفقاً لما ورد في لائحة الدعوى المرسلة للأمانة برفق خطاب الديوان فاستعد بذلك.

وبجلسة يوم الأحد الموافق ١٤٢٦/١١/٩هـ، قدم ممثل المدعى عليها مذكرة من صفحتين أرفق بها اثنتي عشرة لفة تسلم المدعي صورة من المذكرة وطلب أجلاً للرد عليها وذكر المدعي أنه يحصر دعواه ضد لجنة إسكان الحجاج بأمانة العاصمة المقدسة في طلب تعويضه بمبلغ وقدره (٥٥٢,٠٠٠) ألف ريال وهي الأجرة المستحقة عن عام ١٤٢٤هـ، حيث لم يتمكن من تأجير عقاره في موسم الحج لعام ١٤٢٤هـ بسبب عدم إعطائه تصريح إسكان دون سبب وقد رفع عنه الحظر في ربيع الأول عام ١٤٢٤هـ، مما فوت عليه التأجير وطلبت منه الدائرة تقديم ما يثبت التزامه

بالتأجير في ذلك العام فاستعد بذلك.

وقد جاء في مذكرة المدعى عليها إن المدعي تقدم بطلب تجديد تصريح إسكان الحجاج رقم (٥٤٥٤/س) باسم المستأجر (.....) واتضح للجنة أن صورة التصريح المقدمة تدخل ضمن التصاريح المزورة وتم رفع الموضوع لمقام الإمارة بخطاب معالي أمين العاصمة المقدسة رقم (١٠/٩٧/س) بتاريخ ١٤٢٤/٨/٢هـ وتم رفع الموضوع لسعادة مدير شرطة العاصمة المقدسة بموجب خطاب أمير منطقة مكة المكرمة رقم (أم/١٠٢٦٦٥) بتاريخ ١٤٢٤/٨/١٢هـ وتلقت اللجنة صورة من خطاب سعادة وكيل إمارة منطقة مكة المكرمة رئيس اللجنة التنفيذية لأعمال الحج رقم (أم/١٠٧٣٣٨) في ١٤٢٥/٨/٢٦هـ الموجه أصله لمدير شرطة العاصمة المقدسة والمتضمن (جرت الإحاطة بما أشرتم إليه وقد زودنا سعادة رئيس لجنة الكشف على مساكن الحجاج بصورة من برقيتنا هذه لرفع الإيقاف عن معاملة المذكور - (.....) – لدى اللجنة وبالنسبة للمدعو (.....)، فيستمر البحث عنه وعليه فسبب عدم حصول المدعي على تصريح إسكان حجاج لعام ١٤٢٤هـ نظراً لورود رفع الإيقاف عن المعاملة بتاريخ ١٤٢٥/٨/٢٦هـ أي بعد انتهاء موسم حج عام ١٤٢٤هـ أما فيما يتعلق بتصريح ١٤٢٥هـ فقد تقدم المدعي للجنة الكشف على مساكن الحجاج لتجديد التصريح لعام ١٤٢٥هـ وعند الكشف على الموقع اتضح أن المبنى مكون من (أرضي + (٩) أدوار متكررة) علماً أن تصريح المبنى لعام ١٤٢٤هـ مكون من (أرضي + (٧) أدوار) حيث تم إضافة للدورين وحفاظاً على أرواح الحجاج والمعتمرين وللتأكد من سلامة المبنى طلب من المدعي رخصة إضافة الدورين الثامن والتاسع ولم يقم بإحضار رخصة البناء للدورين المضافة وتقدم المواطن باستدعاء لأمير منطقة مكة المكرمة يطلب فيه تجديد تصريح إسكان الحجاج لحين إنهاء ما عليه من مخالفات لدى الأمانة المشتملة على إضافة الدورين المشار إليها أعلاه .

وتم منح المدعي تصريح إسكان الحجاج لعام ١٤٢٥هـ تنفيذاً لأمر أمير منطقة مكة المكرمة بموجب خطاب سموه رقم (أم/١٢٥٥٢١) في ١٤٢٥/١١/٣هـ المتضمن (لا مانع من تجديد تصريح المذكور

لهذا الاسم ١٤٢٥هـ فقط على أن يقوم بمراجعة الأمانة بعد موسم الحج مباشرة لإنهاء ما عليه من مخالفات) وحتى تاريخه لم يقم المواطن بتقديم رخصة البناء للأدوار المضافة حتى يتسنى للجنة منحه تصريح إسكان لعام ١٤٢٦هـ مع العلم بأن المدعي سطر بخط يده تعهد بالالتزام بمراجعة الأمانة بعد انتهاء موسم ١٤٢٥هـ وطلبت المدعى عليها عدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة ورفض الدعوى لعدم قيامها على أساس من الشرع والنظام.

وبجلسة يوم الإثنين الموافق ١٤٢٦/١١/١٧هـ قدم المدعي مذكرة جوابية من أربع صفحات تسلم ممثل المدعى عليها صورة منها وطلب أجلاً للرد عليها وقد جاء في مذكرة المدعى عليها أنه لم يقم بتزوير التصريح وأن ذلك منسوب للمستأجر السابق وقد كتبت اللجنة برفع الحظر عنه بالخطاب المؤرخ في ١٤٢٥/٣/٢٣هـ ورغم ذلك تم تعطيل معاملته لولا تدخل الإمارة والأمر بإعطائه تصريحاً لعام ١٤٢٥هـ وليس هناك أي مشاكل سوى مشكلة التزوير ولا صحة لوجود مخالفات عليه فالعمارة مكونة من دور أرضي وسبعة أدوار وقد قدم شهادة من مكتب هندسي بسلامة المبنى وكرر عدم علمه بتزوير التصريح من المستثمر السابق وطلب الحكم له بأجرة عام ١٤٢٤هـ وأجرة عام ١٤٢٦هـ إذا لم يتم منحه التصريح.

وبجلسة يوم الأحد الموافق ١٤٢٦/١٢/٢٢هـ ذكر ممثل المدعي أنه يطلب أجلاً للرد على مذكرة المدعي لعدم تمكنه من الرد.

وبجلسة يوم الإثنين الموافق ١٤٢٧/١/٢٨هـ لم يحضر ممثل المدعى عليه وذكر أن لجنة إسكان الحجاج لا تزال تتعرض له ولم تعطه تصريحاً لعام ١٤٢٦هـ وبجلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٤٢٧/٣/٢٠هـ ذكر ممثل المدعى عليه أنه يطلب شطب الدعوى لعدم حضور المدعي وعدم حرصه على دعواه أما المذكرة فقد تمت مخاطبة اللجنة ولم يرد ردها حتى تاريخه وتشير الدائرة إلى أنه حضر أمامها يوم الأحد الموافق ١٤٢٧/٣/١٨هـ ابن المدعي وذكر أن والده مسافر خارج المملكة وأنه سيرسل اعتذاراً ولاحتمال أن المدعي قد أرسل اعتذاراً ولم يصل فقد قررت الدائرة تأجيل

نظر القضية.

وبجلسة يوم الإثنين الموافق ١٤٢٧/٤/١٧هـ قد حضر ممثل المدعي ولم يحضر المدعي وتشير الدائرة أنها قامت بالكتابة للمدعي على عنوانه بموجب خطاب الديوان رقم (٢/٢٥٢٢) في ١٤٢٧/٣/٢٦هـ إلا أن الخطاب أعيد للدائرة ولذا قررت الدائرة حفظ أوراق القضية.

وفي يوم الأربعاء الموافق ١٤٢٧/٥/١١هـ حضر المدعي وطلب فتح باب المرافعة وأفهمته الدائرة بضرورة الحضور وعدم التخلف.

وبجلسة يوم الأحد الموافق ١٤٢٧/٦/٦هـ ذكر ممثل المدعى عليها أنه ليس لديه رد على مذكرة المدعي ويكتفي بما سبق له تقديمه وبجلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٤٢٧/٨/٥هـ طلبت الدائرة من ممثل المدعى عليه تزويدها بصورة من الخطاب رقم (أم/١٠٧٣٣٨) في ١٤٢٥/٨/٢٦هـ الموجه لسعادة وكيل إمارة منطقة مكة المكرمة رئيس اللجنة التنفيذية لأعمال الحج.

وبجلسة يوم الإثنين ١٤٢٧/٨/١٨هـ قدم ممثل المدعى عليها صورة من الخطاب رقم (أم/١٠٧٣٣٨) بتاريخ ١٤٢٧/٨/١٨هـ، وصورة من الخطاب رقم (أم/١٠٧٣٣٨) بتاريخ ١٤٢٥/٨/٢٦هـ مرفق به ثلاث لفات وبسؤال ممثل المدعى عليها عن سبب عدم منح المدعي التصريح لتأجير عمارته عام ١٤٢٤هـ فذكر أن ذلك بسبب وجود قضية تزوير في ١٤٢٢/٨/٢٦هـ ورفع الموضوع للشرطة والإمارة ثم صدر خطاب الإمارة المشار إليه في شعبان عام ١٤٢٥هـ يرفع الإيقاف عنه وطلب المدعي تأجيل الدعوى لتقديم بعض المستندات.

وبجلسة يوم الأحد الموافق ١٤٢٧/٩/١٥هـ قدم المدعي مذكرة من صفحتين مرفق بها أربع لفات تسلم ممثل المدعى عليه صورة منها وطلب أجلاً للرد عليها.

وبالاطلاع على مذكرة المدعي اتضح أنها لم تخرج في مجملها عما سبق له تقديمه .

وبجلسة يوم الأربعاء الموافق ١٤٢٧/١١/٨هـ قدم ممثل المدعى عليه مذكرة من أربع صفحات أرفق بها تسعة مستندات تسلم المدعي صورة منها وطلب أجلاً للاطلاع والرد.

وقد جاء في مذكرة المدعى عليها أنه تضمنت البرقية الخطية العاجلة جداً الموجهة من سمو أمير منطقة مكة المكرمة ورئيس لجنة الحج المركزية إلى معالي أمين العاصمة المقدسة برقم (أم/٧٣٧٣٠) بتاريخ ١٤٢٤/٥/٦هـ النص التالي (وعلى لجنة الكشف على مساكن الحجاج التأشير أمام الملاك والمستأجرين الأربعة المذكورين في البيان المرفق وعدم تجديد تصاريحهم أو أي تصاريح يتقدمون بها للجنة حتى انتهاء قضيتهم لدى الهيئة).

وقد كان من ضمن المستأجرين الأربعة المستأجر (.....) وتقدم المدعي بطلب تجديد تصريح إسكان الحجاج رقم (٥٤٥٤) باسم المستأجر (.....) وأفاد بأنه قد تم فسخ العقد المبرم بينه وبين المستأجر (.....)، وبالرجوع إلى الأرشيف والحاسب الآلي للجنة للتأكد من صلاحية وسلامة إجراءات التصريح اتضح أنه يدخل في نطاق التزوير لأن التصريح الصادر برقم (٥٤٥٤/س) في ١٤٢٢/١٢/٩هـ المحفوظة صورته بالأرشيف باسم (.....) دون مستأجر ولم يجدد لعامين ١٤٢٣هـ/١٤٢٤هـ وما بعده من أعوام وصورة التصريح وباسم المالك (.....) والمستأجر (.....) وليس به مستندات ثبوتية ولا أساس له بالأرشيف وبذلك يدخل ضمن المعاملات المعتبرة في نطاق التزوير واتضح بأن المستأجر (.....) ضمن الأشخاص الذين وردت أسمائهم في خطاب سمو أمير المنطقة برقم بتاريخ (أم/٧٣٧٣٠) في ١٤٢٤/٥/٦هـ ضمن مجموعة آخرين وقضى التوجيه بعدم تجديد تصاريحهم أو أي تصاريح يتقدمون بها للجنة كل ما سبق بعض ما احتوت عليه (البرقية السرية العاجلة) الموجهة إلى أمير منطقة مكة المكرمة رئيس لجنة الحج المركزية برقم (١٠/٩٧/س) بتاريخ ١٤٢٤/٨/٢هـ وصدرت البرقية الخطية العاجلة رقم (أم/١٠٢٢٦٥) بتاريخ ١٤٢٤/٨/١٢هـ الموجه لسعادة مدير شرطة العاصمة المقدسة والمعطى صورة منها لمعالي أمين العاصمة المقدسة المبني على خطاب معالي أمين العاصمة المقدسة رقم (١٠/٩٧/س) بتاريخ ١٤٢٤/٨/٢هـ.

وعليه فإن أمر الإيقاف صدر من سمو أمير المنطقة وليس من اللجنة وبذلك فإن اللجنة ليس لها

دور في إيقاف التصريح.

وفي يوم السبت الموافق ١٤٢٥/٣/١٢هـ تم اجتماع اللجنة الرئيسية للكشف على مساكن الحجاج لدراسة الاستدعاء المقدم من المواطن (.....) المؤرخ في ١٤٢٥/٢/٢٨هـ بخصوص طلب تجديد تصريحه وقد ارتأت اللجنة بأن يتم رفع الحظر عن تصريح إسكان الحجاج رقم (٥٤٥٤/س) الخاص بالمواطن المذكور (باعتباره مالك العمارة) ويجدد تصريحه وتستكمل الإجراءات اللازمة استناداً لما ورد بالفقرة (ثانياً) ببرقية أمير منطقة مكة المكرمة رئيس لجنة الحج المركزية رقم (أم/٥٧٣٠٨) بتاريخ ١٤٢٤/٣/١٩هـ المتضمنة (في حالة انتقال ملكية المبنى من مالك إلى مالك آخر أو في حالة تغيير المستأجر إلى مستأجر آخر فتطبق الغرامة على المخالف الأصلي دون النظر إلى رقم التصريح ويتم مراعاة ذلك من قبل أمانة العاصمة المقدسة وشرطة العاصمة المقدسة (إدارة الحقوق المدنية).

وتم توجيه الخطاب رقم (٩٦٢٢٢) بتاريخ ١٤٢٥/٣/١٦هـ إلى سعادة رئيس مركز المعلومات المشار فيه إلى برقية أمير منطقة مكة المكرمة رئيس لجنة الحج المركزية رقم (أم/٥٧٣٠٨) بتاريخ ١٤٢٤/٣/١٩هـ ومشفوعة بصورة محضر اجتماع اللجنة وصورة من استدعاء المواطن المذكور وانتهى في خطابه إلى الإشارة للجهة المختصة بفك الحظر عن إصدار التصريح...إلخ.

ورد للجنة صورة البرقية رقم (أم/٩٦٢٢٢) بتاريخ ١٤٢٥/٧/٢٠هـ المرفوعة من سعادة وكيل إمارة منطقة مكة المكرمة رئيس اللجنة التنفيذية لأعمال الحج للإفادة عن الأمر المستند عليه في رفع الإيقاف والموضوع مازال تحت الإجراء...إلخ.

وأفادت اللجنة سعادة وكيل إمارة منطقة مكة المكرمة رئيس اللجنة التنفيذية لأعمال الحج برقم (٢٥٣٠٢٠٥١٥) بتاريخ ١٤٢٥/٨/١٢هـ وتم إيضاح ما تم باجتماع اللجنة...إلخ.

وبعد ذلك وجه سعادة وكيل إمارة منطقة مكة المكرمة رئيس اللجنة التنفيذية لأعمال الحج – البرقية رقم (أم/٧٣٣٨) بتاريخ ١٤٢٥/٨/٢٦هـ لسعادة مدير شرطة العاصمة المقدسة وصورة

لسعادة رئيس لجنة الكشف على مساكن الحجاج لرفع الإيقاف عن المدعي.

وعليه فإن أمر رفع الإيقاف النهائي والمتعلق بقضية التزوير صدر من إمارة المنطقة بتاريخ ١٤٢٥/٨/٢٦هـ أي بعد حج سنة ١٤٢٤هـ وقامت اللجنة باستكمال الإجراءات اللازمة لذلك عليه فإن دور اللجنة لا يعدوا إجراء تنفيذي للبرقيات الواردة لها من إمارة المنطقة سواء بالإيقاف أو الرفع.

وطلبت الأمانة من الدائرة الموقرة عدم قبول الدعوى شكلاً للرفع على غير ذي صفة ورفض الدعوى لعدم قيامها على أساس الشرع والنظام.

وبجلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٤٢٧/١٢/٢٦هـ وذكر المدعي أنه يكتفي بما سبق له تقديمه ولا يوجد رد على المذكرة السابق تقديمها وممثل المدعى عليها في الجلسة السابقة.

وبجلسة يوم الإثنين الموافق ١٤٢٨/١/١٧هـ قدم المدعي رد من ثلاث صفحات أرفق بها صورة مستند بين تسلم ممثل المدعى عليها صورة مما قدم وطلب أجلاً للاطلاع والرد وذكر المدعي أن يحصر دعواه في الأجرة السنوية لعام ١٤٢٤هـ وتعويضه بأجرة المثل وقررت الدائرة الكتابة للمحكمة العامة بمكة المكرمة للوقوف وتقرير الأجرة السنوية لعمارة المدعي.

وقد جاء في مذكرة المدعي أن المدعى عليها تترصد له وقد سبق وأن منحت المستأجرين تصاريح لعام ١٤٢٢هـ ونفى علمه بتزوير التصريح عام ١٤٢٤هـ وأن هناك خلافات شخصية مع رئيس اللجنة وأمانة العاصمة المقدسة وأن مخالفات البناء ليست من اختصاص اللجنة وقد حرمته المدعى عليها من الإيجار عام ١٤٢٤هـ على أنه عقد مزور.

وبجلسة يوم الإثنين الموافق ١٤٢٨/٣/٢هـ قررت الدائرة إعادة الكتابة للمحكمة العامة بمكة المكرمة لتقدير الأجرة.

وبجلسة يوم الإثنين الموافق ١٤٢٨/٤/٢هـ أمرت الدائرة بشطب الدعوى للمرة الثانية.

وبجلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٤٢٩/٢/٥هـ عاودت الدائرة النظر في الدعوى بناءً على قرار هيئة

تدقيق القضايا مجتمعة رقم (٨٢) لعام ١٤٢٨هـ ونبهت الدائرة على المدعي بمتابعة دعواه وعدم التخلف وتشير الدائرة إلى أنها قامت بالكتابة لأمانة العاصمة المقدسة لتكليف ممثلهم بالحضور إلا أنه لم يحضر ممثلهم ولم يرد ما يفيد اعتذارهم.

وبجلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٤٢٩/٣/١٠هـ ذكر الأطراف أنه ليس لديهم ما يضيفونه وجرى تزويد ممثل المدعى عليه بصورة من خطاب هيئة النظر بالمحكمة العامة بمكة المكرمة وطلب أجلاً للرد.

وبجلسة يوم الأربعاء الموافق ١٤٢٩/٣/٢٤هـ وبسؤال ممثل المدعى عليها عما لديه عن تقرير هيئة النظر بالمحكمة العامة بمكة المكرمة الذي تم تزويده بصورة منه في الجلسة الماضية فذكر أنه يتمسك بالدفع الشكلي للدعوى وما قدموه من مذكرات وذكر المدعي أنه ليس لديه ما يضيفه

وبجلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٤٢٩/٤/٢هـ قررت الدائرة تأجيل نظر القضية للدراسة والتأمل.

الأسباب

وحيث إن المدعي يهدف من دعواه إلى طلب إلزام المدعى عليها بتعويضه عن الأجرة السنوية لعام ١٤٢٤هـ وذلك عن عدم إعطائه تصريح لإسكان الحجاج في عمارته وهذه الدعوى حسب التكييف النظامي السليم لها تعتبر من قبيل دعاوى التعويض والتي أصبح الفصل فيها من اختصاص المحكمة الإدارية بديوان المظالم بموجب نص المادة (١٣/ج) من نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ كما تدخل تبعاً لذلك في اختصاص الدائرة النوعي والمكاني طبقاً لقرار معالي رئيس ديوان المظالم رقم (١١) لعام ١٤٠٦هـ .

وحيث إنه عن قبول الدعوى شكلاً فإن الظاهر من الأوراق أن المدعي تقدم بطلب منحه تصريح إسكان لعام ١٤٢٤هـ وتجديد التصريح رقم (٥٤٥٤/س) حيث إنه باسم المستأجر (.....) واتضح أن صورة التصريح تدخل ضمن التصاريح المزورة ورفع للإمارة بذلك بتاريخ ١٤٢٤/٨/٢هـ ووجهت الإمارة الشرطة بتاريخ ١٤٢٤/٨/١٢هـ لاتخاذ اللازم وبتاريخ ١٤٢٥/٨/٢٦هـ ورد رفع الإيقاف عن

معاملته وتقدم المدعي بدعواه بتاريخ ١٤٢٥/٩/١٧هـ مما تكون معه دعواه مقبولة شكلاً لتقديمها خلال الأجل المنصوص عليه نظاماً في المادة الرابعة من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم.

أما عن موضوع الدعوى فإنه وبالاطلاع على أوراق القضية فإنه يتضح للدائرة أن المدعي قد تقدم بطلب لتجديد التصريح الذي يحمل الرقم (٥٤٥/س) باسم المدعي والمستأجر (.....) واتضح أنه لا أساس له وأنه يدخل ضمن المعاملات المعتبرة في نطاق التزوير وأن المستأجر ضمن الأشخاص الذي ورد اسمهم في خطاب أمير منطقة مكة المكرمة رقم (أم/٧٣٧٣) في ١٤٢٤/٥/٦هـ وقد تضمن توجيه سموه عدم تجديد تصاريحهم أو التصاريح التي يتقدمون بها للمدعى عليها ثم بعد ذلك ورد للمدعى عليها صورة خطاب وكيل إمارة منطقة مكة المكرمة الموجه أصله لمدير شرطة العاصمة المقدسة والمتضمن رفع الإيقاف عن المدعي لدى المدعى عليها مع استمرار البحث عن المستأجر السابق ولذا كان ورود الإيقاف عن معاملة المدعي بعد انتهاء موسم الحج لعام ١٤٢٤هـ وتشير الدائرة إلى أنه سبق للمدعى عليها وأن اجتمعت بتاريخ ١٤٢٥/٣/١٢هـ ورأت رفع الحظر عن تصريح المدعي باعتباره مالك العمارة مع تجديد تصريحه واستكمال الإجراءات وقد أشارت اللجنة أن التصريح المحفوظ نسخة منه في الأرشيف الصادر في ١٤٢٢/١٢/٩هـ لم يجدد لعام ١٤٢٣هـ وما بعده من الأعوام وقد وجهت الإمارة بموجب خطابها رقم (أم/١٠٢٦٦٥) في ١٤٢٤/٨/١٢هـ الموجه لمدير شرطة العاصمة المقدسة باتخاذ اللازم حيال التصريح الذي ظهر أنه لا أساس له والذي على عمارة المدعي وباسم المستأجر (.....). كما تشير الدائرة إلى ما ورد في برقية أمير منطقة مكة المكرمة ورئيس لجنة الحج المركزية رقم (أم/٧٣٧٣٠) والتي جاء فيها ما نصه: (وعلى لجنة الكشف على مساكن الحجاج التأشير أمام أسماء الملاك والمستأجرين الأربعة المذكورين في البيان المرفق وعدم تجديد تصاريحهم أو أي تصاريح يتقدمون بها للجنة حتى انتهاء قضيتهم لدى الهيئة).

وحيث إنه وبالاطلاع على نظام المنازل المعدة لإسكان الحجاج فإنه قد ورد في نص المادة (٥) منه على: (كل من يقوم بإسكان حجاج في منزل لم يرخص به أو بعد رفض طلب الترخيص يجوز لوزير الداخلية أو الجهة التي يحددها إيقاف استعمال المنزل لنزول الحجاج كلياً أو جزئياً ويكون هذا القرار واجب النفاذ بالطريقة الإدارية دون إخلال بتوقيع العقوبات المنصوص عليها في هذا النظام) كما نصت المادة (٦) من ذات النظام على: (التراخيص التي تعطى طبقاً لأحكام هذا النظام شخصية مؤقتة ولا تسري إلا بالنسبة للمنزل المعطاة عنه وتعتبر سارية لموسم حج العام الذي صدرت فيه ويجب تجديد الترخيص قبل الموسم التالي على أن يقدم طلباً لتجديده في الموعد السنوي المحدد بقرار وزير الداخلية ولوزير الداخلية أو الجهة التي يحددها الحق في رفض الطلب إذا تغيرت الظروف أو تخلف شرط من شروط منح الرخصة).

كما نصت اللائحة التنفيذية لنظام المنازل المعدة لإسكان الحجاج الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم (١٠٨٢) في ١٤٠٩/٣/٣٠هـ مع تعديلها الصادر بقرار سموه الكريم رقم (٣١٧٠) في ١٤١٠/٨/٧هـ في المادة الثالثة منها على تشكيل لجنة رئيسية لإسكان الحجاج في مكة ترتبط بأمير المنطقة.

كما أن مهمات اللجنة ومسئولياتها كما ورد (٥/أ) منهاً:

أ- مراقبة تنفيذ الشروط الواجب توافرها في المساكن التي يرغب أصحابها تأجيرها على الحجاج من حيث النواحي الإنشائية والصحية وتمديدات الكهرباء وتقدير الحمولة الكلية للصرف الصحي وتوفير المياه العذبة مع توفر وسائل السلامة.

وعليه ولكل ما تقدم وحيث إن الضمان في الشريعة الإسلامية يقوم على أركان ثلاثة وهي الخطأ والضرر مع انعقاد العلاقة السببية بينهماً، وحيث إن الظاهر من الأوراق أن سبب عدم منح المدعي تصريح لإسكان الحجاج عام ١٤٢٤هـ هو أن التصريح الذي تقدم به للجنة لتجديده اتضح أنه لا أساس له بأرشيف اللجنة وأنه تم رفع الأمر لأمير منطقة مكة المكرمة وذلك لارتباط المدعى عليها

بسموه مباشرة وقد صدر توجيهه بالبرقية رقم (أ/٧٣٧٣٠) بتاريخ ١٤٢٤/٥/٦هـ بالتأشير أمام أسماء الملاك والمستأجرين الوارد ضمن البيان المرفق بالبرقية وعدم تجديد تصاريحهم أو أي تصاريح يتقدمون بها للجنة حتى انتهاء قضيتهم أمام هيئة الرقابة والتحقيق وكان من ضمن الأسماء المستأجر (.....) والذي كان التصريح باسمه ثم صدر بعد ذلك أمر رفع الإيقاف من الإمارة بتاريخ ١٤٢٥/٨/٢٦هـ .

وحيث إن سمو أمير المنطقة ووفقاً لما ورد في نص نظام المنازل المعدة لإسكان الحجاج وكما في نص المادتين (٥ و٦) يملك الحق في إيقاف استعمال المنزل أو عدم تجديد التصريح إذا تغيرت الظروف أو تخلف شرط من شروط منح الرخصة، وحيث إنه وفي حال المدعي اتضح أن سبب عدم إعطاء المدعي تصريحاً لعام ١٤٢٤هـ وهو بسبب وجود تصريح باسم المستأجر لعمارة المدعي غير صحيح ولا أساس له بأرشيف اللجنة مما تكون معه المدعى عليها قد قامت بالواجب عليها نظاماً في سبيل استجلاء الحقيقة والتحقق من الملابسات التي تحيط بالمستأجر السابق لعقار المدعي وتخلص الدائرة إلى انعدام ركن الخطأ من المدعى عليها إذ إن دورها ينحصر في تطبيق الأنظمة والتعليمات وخاصة ما يصدر من أمير المنطقة بحكم ارتباطها به نظاماً بدليل مباشرتها بعد ذلك وبعد التثبت من وضع المدعي وأنه فسخ العقد مع المستأجر وبتاريخ ١٤٢٥/٣/١٢هـ رأت رفع الحظر عنه الذي لم يصدر إلا بتاريخ ١٤٢٥/٨/٢٦هـ وعليه ولكل ما تقدم فإن الدائرة تخلص إلى عدم أحقية المدعي في مطالبة المدعى عليها بتعويضه عن الأجرة السنوية لداره لعام ١٤٢٤هـ لعدم قيامها على أساس صحيح من النظام وعدم صدور خطأ من المدعى عليها وبالتالي عدم تكامل أركان المسئولية التقصيرية في حقها.

لذلك حكمت الدائرة برفض هذه الدعوى لما هو مبين بالأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ٢/٢٤٩٧/ق لعام ١٤٢٧هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٣/د/إ/١٣ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ٥٤/إس/٦ لعام١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٦/١/١٤٣٠هـ

المَوضُوعَات

تراخيص – خدمات معتمرين – امتناع عن تجديد الترخيص.

مطالبة المدعي إلغاء قرار المدعى عليها الامتناع عن تجديد الترخيص – عدم جواز مخالفة الشروط الواردة في كراسة المعايير للمفاضلة بين المتقدمين للنظام – اشتراط أن يكون رأس مال الشركة والضمان البنكي المقدم منها وعدد سنوات خبرتها أكثر من المدد المحددة نظاماً كمعيار للمفاضلة – الشروط المضافة بكراسة الشروط غير موجودة بتنظيم خدمات العمرة ولائحته التنفيذية، ومن ثم تعتبر اعتداء من السلطة التنفيذية (الجهة المدعى عليها) على السلطة التنظيمية التي جعل لها المنظم حق سن الأنظمة وتعديلها - ثبوت استيفاء الشركة المدعية للحد الأدنى من الشروط النظامية المتعلقة بالتجديد المنصوص عليها في النظام – عدم تجديد ترخيص المدعية ترتب عليه حرمانها من حقها، لوفائها بالشروط النظامية وكذلك لأمور أدخلتها الجهة على سبيل الخطأ في تطبيق النظام وتفسيره – أثر ذلك: إلغاء قرار عدم تجديد الترخيص.

الأَنظِمَة وَاللَّوَائِح

- تنظيم خدمات المعتمرين وزوار المسجد النبوي الشريف الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٩٣) بتاريخ ١٤٢٠/٦/١٠هـ .
- اللائحة التنفيذية لتنظيم خدمات المعتمرين الصادرة بقرار وزير الحج رقم (١٩٧/ق/م) بتاريخ ١٤٢٠/١٢/٢١هـ .

الوقائع

تقدم المدعي وكالة بدعوى فيها طلب إلغاء القرار رقم (٩٩٠٦٠٤٤) في ١٤٢٧/٣/١٨هـ والذي يفيد بشطب الترخيص رقم (٨٩) وعدم الموافقة على تجديده بحجة عدم تحقيق النقاط المطلوبة للتجديد مع أنهم قاموا بالموافقة على شروط المدعى عليها من زيادة رأس المال وانتهى إلى طلب إلغاء القرار والتعويض عن كل الخسائر التي تكبدتها.

وبإحالة الدعوى إلى الدائرة باشرت نظرها على النحو المثبت بدفتر الضبط وحددت له جلسة ١٤٢٧/١١/١٣هـ قدم فيها ممثل المدعي مذكرة جاء فيها أن غالبية التراخيص للفترة الأولى (١٤٢٢هـ ١٤٢٦هـ) قد انتهت مدة سريانها بنهاية عام ١٤٢٦هـ ومن خلال المتابعة المستمرة للمدعى عليها تكشف أن هناك العديد من العوامل التي يمكن أن تكون أكثر فعالية في أداء الشركات وتقيدها للحد من ظاهرة تخلف المعتمرين كما قامت المدعى عليها بالاستفادة من كل ما تكشف من عوامل تساهم في الضبط والتقنين لتكون أساس التقييم للفترة الثانية (١٤٢٧هـ ١٤٣١هـ) كذلك ارتكزت المعايير الأساسية لتجديد التراخيص على الأسس التالية: الملاءة المالية والكفاءة الإدارية والخبرة في مجال العمل والعقوبات التي سبق تطبيقها على الشركة وتم إعداد كراسة متكاملة ضمنت كامل الخطوات المطلوبة للتجديد تم الإعلان في الصحف المحلية للتقدم بطلبات التجديد ثم تم بعد ذلك استكمال الإجراءات اللازمة لتجديد تأتي المعايير من مجموعة من الضوابط تهدف للارتقاء بمستوى خدمات المعتمرين وبتطبيق تلك المعايير لم تستكمل المدعية النقاط المطلوبة لأنها محكومة بالنظام العام وعليه فإن القرار الصادر من المدعى عليها كان في خصوص حالة التجديد منته باعتبار أن الترخيص علاقة عقدية بين الإدارة من جهة والمرخص له من جهة أخرى وانتهاء المدة يعطي الحق للمدعى عليها برفض التجديد وهو ما يتفق مع مواد تنظيم خدمات المعتمرين والزوار وأن ما صدر عن المدعى عليها من القرار هي إرادة تتفق مع المدة المحددة للعقد والضوابط التي حددتها المدعى عليها وسيلة للتقييم بما يضمن حسن الأداء بما يحقق المصالح العامة

المستهدفة وكذلك فإن ارتكاب المدعية خلال فترة الترخيص للعديد من المخالفات كان السبب في عدم تحقيقها للنقاط المطلوبة ومنها ارتفاع نسبة التخلف وتجاوزها نسبة (١٠٪) وانتهى إلى طلب رفض الدعوى.

كما قدم المدعي وكالة مذكرة أوضح فيها أن ما ذكرته المدعى عليها لا يبرر عدم تجديد التراخيص وقد قامت بمخاطبة وزير الحج لتجديد الترخيص قبل انتهائه بوقت كاف حتى لا تتأخر في تجديد عقود الموظفين والإيجارات وإعطاء مقدم للفنادق وفوجئت بقرار المدعى عليها باستلام كراسة المعايير والضوابط الجديدة التي تخالف النظام ولائحته التنفيذية كذلك أن الضوابط الجديدة لم تأخذ في الاعتبار حسن أداء الخدمة والمعايير مخالفة للنظام كما أن المادة الأولى والثانية من التنظيم أوضحت كيفية تقديم الخدمات بعد الحصول على السجل كما أوضحت المادة الرابعة عشرة من اللائحة التنفيذية إليه التحديد وهو النهج الذي التزم به كما أوضحت المادة (٣٦) من اللائحة التنفيذية لتنظيم خدمات العمرة دور المدعية في حالة التخلف وهو إبلاغ الجهات المختصة كما أن المدعى عليها في القرار خالفت النظام لأن النظام اشترط موافقة وزير الحج للموافقة على الترخيص لكنها استلمت خطاب مدير الإدارة العامة لشركات ومؤسسات الحج كما أن المدعى عليها ابتدعت كراسة المعايير والضوابط معدلة المادة الثانية من النظام كما أنها خلال المدة لم ترتكب أي مخالفة وطلب الحكم بإلغاء القرار والتعويض عما لحقها من خسائر ثم تم تبادل المذكرات في أكثر من جلسة في إطار لم تخرج عن هذه الردود.

الأسباب

حيث إن المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار المدعى عليها بعدم التجديد ومن ثم تدخل في الاختصاص الولائي لديوان المظالم طبقاً لأحكام المادة (١٣/ب) من نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، كما تدخل الدعوى في الاختصاص النوعي والمكاني

للدائرة طبقاً لقرار رئيس ديوان المظالم رقم (١١) لعام ١٤٠٦هـ .

وحيث إنه عن قبول الدعوى شكلاً فالثابت من الأوراق أن المدعية تبلغت بالقرار بتاريخ ١٤٢٧/٣/١٨هـ وتظلمت إلى المدعى عليها بتاريخ ١٤٢٧/٤/٢٥هـ وأقامت الدعوى أمام الديوان بتاريخ ١٤٢٧/٥/٨هـ ومن تكون الدعوى أقيمت خلال المهلة النظامية المنصوص عليها في المادة الثالثة من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠) لعام ١٤٠٩هـ وتكون الدعوى مقبولة شكلا .

وحيث إنه عن موضوع الدعوى؛ فالثابت أن المدعية رخصت لها وزارة الحج بممارسة نشاط خدمات المعتمرين بالترخيص رقم (٨٩) بتاريخ ١٤٢١/١٢/٣٠هـ لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد وفقاً لما نص عليه تنظيم خدمات المعتمرين ووزارة المسجد النبوي الشريف القادمين من خارج المملكة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٩٣) بتاريخ ١٤٢٠/٦/١٠هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير الحج رقم (١٩٧/ق/م) بتاريخ ١٤٢٠/١٢/٢١هـ، وبما أن الحقوق إنما تكتسب من الشرع والنظام، وأن على قاضي الموضوع أن يضع النصوص الحاكمة للواقعة محل النزاع نصب عينه، فإن الدائرة تورد مجمل المواد النظامية ذات الأثر على محل النزاع المتعلقة بشروط الترخيص والتزامات شركات ومؤسسات العمرة، فقد نصت المادة الثانية من التنظيم على أن "تتولى وزارة الحج مسئولية الإشراف على المؤسسات والشركات المرخص لها، ومراقبة حسن أدائها، والتأكيد من دقة تنفيذ التزاماتها والعمل على رفع كفاءة العاملين بها، وتصدر التراخيص اللازمة لها وفقاً لما يأتي: ١- أن يكون رأس مالها مملوكاً بالكامل لسعوديين، وألا يقل عن خمسمائة ألف ريال. ٢- أن تقدم ضماناً بنكياً بمبلغ مائتي ألف ريال لصالح وزارة الحج من أحد البنوك المحلية المعتمدة ساري المفعول طيلة مدة الترخيص وغير قابل للإلغاء إلا بموافقة الوزارة في حالة إنهاء صاحب الترخيص العمل في هذه الخدمة وإعادة الترخيص وفق طلب يقدم منه بذلك بعد التثبيت من وفائه بالتزاماته كافة. ٣- أن يكون مدة الترخيص خمس سنوات قابلة للتجديد" وقد نصت المادة الثالثة

من التنظيم على أن "تلتزم المؤسسة أو الشركة المرخص لها بما يأتي: ١- أن تقوم بخدمة المعتمرين بأمانة وإخلاص، وأن تؤدي خدماتها وفقاً لأحكام هذا التنظيم. ٢- أن يكون مديرها العام ورؤساء فروعها والمشرفين على مجال الخدمات بها على الأقل سعوديين حسني السيرة والسلوك. ٣- أن يكون لها مكتب في كل من مكة المكرمة والمدينة المنورة وجدة ونصت المادة الخامسة على أن: "١- تلتزم المؤسسات والشركات المرخص لها في المملكة بخدمة المعتمرين القادمين عن طريقها بما يلي: أ- استقبال المعتمرين وتأمين سكنهم في الفنادق والشقق المفروشة المصنفة والمرخص لها من وزارة التجارة وتأمين تنقلاتهم وغير ذلك من الخدمات التي يختارها المعتمر حسب المستوى المتفق عليه، وكذلك الإشراف على توفير سبل الراحة لهم أثناء وجودهم وتنقلاتهم في جميع مناطق المملكة ومتابعة سفرهم، وتأكيد حجوزاتهم خلال المدة المحددة لهم في التأشيرة وإشعار وزارة الحج بما يفيد ذلك. ب- الاحتفاظ بمعلومات تشتمل أسماء وجنسيات وتذاكر وأرقام جوازات القادمين ووسائط النقل التي قدموا عليها بتاريخ القدوم، واسم الناقل ووكيله وكذلك المسئول عن كل حملة من حملات القادمين عن طريق البر إليها، وغير ذلك من المعلومات التي تحددها اللائحة التنفيذية. ٢- تنفيذ الإجراءات والضمانات التي تكفل مغادرة المعتمر والزائر للمملكة وفق ما تحدده اللائحة التنفيذية. ٣- تعد وزارة الحج مع وزارة التجارة بعد موافقة وزير الداخلية ورئيس لجنة الحج العليا قائمة مفصلة بمستويات الخدمة وأنواعها ودرجاتها ومواصفاتها وأسعار كل منها، تراجع كل ثلاث سنوات أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك" ونصت المادة الثالثة عشرة على أنه "يصدر وزير الحج بالاتفاق مع وزير الداخلية اللائحة التنفيذية لهذا التنظيم بما في ذلك القواعد المنظمة لتنقل المعتمرين داخل المملكة وذلك خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر". ومما كشفت عنه اللائحة التنفيذية النصوص التالية، ففي المادة الثانية "يشترط لصدور ترخيص لممارسة أعمال خدمات المعتمرين استيفاء المتطلبات التالية: ١- أن تتخذ المنشأة طالبة الترخيص شكل مؤسسة فردية أو شركة مكونة طبقاً لأحكام نظام الشركات وأن يقدم مستند رسمي من وزارة

التجارة يتضمن أن رأس مال المنشأة مملوك بالكامل لسعوديين وألا يقل عن خمسمائة ألف ريال. ٢- ضمان بنكي نهائي غير مشروط بمبلغ مائتي ألف ريال لصالح الوزارة صادر من أحد البنوك المحلية المعتمدة من مؤسسة النقد العربي السعودي ساري المفعول طوال مدة الترخيص ويتجدد تلقائياً بتجديد الترخيص وغير قابل للإلغاء إلا بموافقة كتابية مسبقة من الوزارة. ٣- صورة من السجل التجاري للمؤسسة إن كان طالب الترخيص مؤسسة. ٤- صورة من عقد تأسيس الشركة وملاحقه التعديلية إن كان طالب الترخيص شركة مع صورة من السجل التجاري. ٥- إضافة نشاط خدمة المعتمرين إلى السجل التجاري لطالب الترخيص بناءً على إحالة من الوزارة لوزارة التجارة. ٦- صورة من بطاقة الأحوال المدنية للمدير المسئول ومديري المكاتب الفرعية. ٧- صورة من شهادة خلو سوابق لمديري المكاتب الفرعية وكذلك لصاحب المؤسسة الفردية إذا كانت المنشأة طالبة الترخيص مؤسسة فردية. ٨- الهيكل التنظيمي الإداري لنشاط خدمات المعتمرين وفق المتطلبات التي تحددها الوزارة. ٩- رسم هندسي يوضح مواقع المكاتب الفرعية في كل من مكة المكرمة والمدينة المنورة وجدة. ١٠- صور عقود الإيجار أو صور صكوك تملك المكاتب الفرعية. ١١- توفر أجهزة الحاسب الآلي والبرنامج وفقاً لمتطلبات الوزارة بما في ذلك ربط شبكة الوزارة. ١٢- تعبئة نموذج طلب الترخيص الذي تعده الوزارة على أن يوقع من قبل المدير المسئول. ١٣- موافقة وزير الحج"، وفي المادة الرابعة عشرة "مدة الترخيص خمس سنوات قابلة للتجديد ويعتبر الترخيص منتهياً بانتهاء مدته ما لم يتم تجديده"، وفي المادة الخامسة عشرة "ينبغي على المرخص له أن يتقدم للوزارة بطلب تجديد ترخيصه قبل ثلاثين يوماً على الأقل من تاريخ انتهاء مدة الترخيص ويشترط في جميع الحالات لتجديد الترخيص:

١- استيفاء جميع الشروط السارية المفعول المطلوبة لإصدار الترخيص. ٢- سداد مبالغ الغرامات المالية التي قد تكون وقعت على المرخص له لمخالفته للشروط والأحكام الواردة في التنظيم واللائحة"، وفي المادة السابعة والخمسين "الوزارة هي الجهة المختصة بتطبيق أحكام التنظيم وهذه اللائحة

وإصدار القرارات الإدارية اللازمة"، وفي المادة الثامنة والخمسين "لوزير الحج تعديل هذه اللائحة باتفاق مع وزير الداخلية". وإن الدائرة وهي تستهدي بتلك النصوص للنظر في طلب المدعية إلغاء قرار رفض تجديد ترخيصها، فإنها تستحضر أن قاضي الإلغاء قاضي مشروعية يراقب القرار من جهة اختصاص مصدره بإصداره ومن جهة شكله واتفاقه مع صحيح أحكام النظم واللوائح أو مخالفتها، واتفاق تطبيقه أو تفسيره للنظام أو الخطأ في ذلك والتحقق من عدم إساءة استعمال السلطة، وبما أن القرار المتظلم منه استند في سببه إلى أن المدعية لم تتأهل وتحقق الدرجة المسوغة للترخيص والمبينة في كراسة المعايير والضوابط؛ إذ ورد بالنص التالي: (... وتقدمتم بطلب التجديد وفق الضوابط والمعايير المعتمدة من معالي وزير الحج برقم (٦٩٣٦٣٨٠) في ١٤٢٦/١٢/٢٨هـ إلا أنكم لم تحققوا النقاط المطلوبة للتجديد وفقاً لتلك الضوابط؛ الأمر الذي تعذر معه تجديد ترخيصكم لممارسة نشاط خدمات المعتمرين...) وبما أن من مبادئ القضاء الإداري المبدأ المستقر أن جهة الإدارة إذا أفصحت عن الأسباب التي استندت إليها لإصدار قرارها فإن القضاء الإداري يراقب مشروعية هذه الأسباب ويسلط عليها رقابته، وحينئذ فإن الدائرة تبسط ولايتها على تلك الاشتراطات والضوابط للتحقق من اتفاقها مع التنظيم واللائحة أو عدم ذلك، فالثابت أن كراسة المعايير التي توزن بها كفاءة طالبي التجديد تضمنت التفاصيل التالية: رأس المال وميزانه (٢٠) درجة من (١٠٠) درجة، وفي تفاصيله يعطي من جعل رأس ماله (٥٠٠,٠٠٠) ريال (١٠) درجات من (٢٠) وكل (١٠٠,٠٠٠) ريال زائدة يعطى عنها درجتان بحد أقصى عشر درجات ليكتمل الميزان، أما الضمان البنكي فميزانه (٢٥) درجة من (١٠٠) درجة، وفي تفاصيله يعطي من قدم ضماناً بمبلغ (٢٠٠,٠٠٠) ريال (١٠) درجات من (٢٥) درجة، وكل (٥٠,٠٠٠) ريال زائدة يعطى صاحبها درجتين ونصف الدرجة بحد أقصى (١٥) درجة ليكتمل الميزان، أما الضمان البنكي لحسن أداء الوكيل الخارجي فميزانه (١٥) درجة وفي تفاصيله أن الحد الأدنى للمعيار تقديم ضمان بنكي بمبلغ (١٠٠,٠٠٠) ريال ويعطى عنها خمس درجات، وكل (٢٠,٠٠٠) ريال

زائدة يعطى عنها درجتين بحد أقصى (١٠) درجات ليكتمل الميزان، أما الخبرة في مجال العمل فميزانها (١٥) درجة، وفي تفاصيله أن الحد الأدنى للمعيار (٥) سنوات خبرة ويعطى صاحبها (١٠) درجات) وكل سنة زائدة يعطى صاحبها درجة واحدة بحد أقصى خمس درجات ليكتمل الميزان، أما معيار الكوادر البشرية فميزانه (٢٥) درجة، وفي تفاصيله أن الحد الأدنى للمعيار وجود (١٥) موظفاً مؤهلاً ومدرباً وفق الهيكل الوظيفي الاسترشادي المحدد من الوزارة ويعطى صاحبها (٢٠) درجة، وكل موظف زائد عن ذلك تعطي المنشأة عنه درجة واحدة بحد أقصى (٥) درجات ليكتمل الميزان، وحينئذ يصبح مجموع الدرجات مائة درجة، وتحدد الدرجات الإجمالية المستحقة وفق المعايير السابقة بعد أن يخصم منها العقوبات الواردة على المرخص له، وتفاصيلها أنه عن كل شهر إيقاف تخصم درجة ونصف، وعن كل مبلغ (١٠,٠٠٠) ريال غرامة تخصم درجة وعن كل نسبة تخلف توازي عشرة بالمائة من عدد القادمين عن طريق المرخص له يخصم عنها درجتان، بهذا يتم حساب الدرجات، ولم تحدد الجهة الإدارية درجة معينة يعتبر من بلغها قد تجاوز واستحق الترخيص بل جعلت الأمر مفتوحاً، وضابطها أنه عند منافسة المتقدمين فيقدم الأعلى درجة وقد أفصحت عن ذلك في المعايير، إذ عند كل معيار تذكر أنه عن التساوي عند الحد الأقصى للدرجة تكون الأفضلية لمن حقق المعيار بشكل أفضل إن مبلغاً أو خبرة أو موظفين.

وحيث إن الثابت من نصوص التنظيم أنه لم يميز بين فئات الشركة والمؤسسات العاملة في نشاط خدمة المعتمرين؛ مما يعني أن المنظم راعى أن تتوحد الاشتراطات لدى الجميع وبها يتحدد من يكون مؤهلاً للخدمة في النشاط؛ رعاية لمصالح الشركات والمؤسسات وتوحيداً للإجراءات وقياساً لأثر الاشتراطات مع مرور الزمن لصياغة تنظيم يواكب التطور الحاصل في تلك البيئة الجديدة على شركات ومؤسسات العمرة، وجعل لزاماً على السلطة المخول بها تنفيذ التنظيم الرفع بتوصياتها إلى مجلس الوزارة ليتم على ضوئها تحديد الحاجة لتعديل التنظيم ونطاقه ومن ثم يصدر التعديل من السلطة التنظيمية في الدولة احتراماً للمبادئ العامة في استقلال السلطات الثلاث داخل كيان

الدولة الواحدة، وما يعبر عن ذلك النظر ما جاء في صدر قرار مجلس الوزارة رقم (٩٣) بتاريخ ١٤٢٠/٦/١٠هـ في الفقرة الثانية منه ونصها "تقوم وزارة الداخلية ووزارة الحج بمراجعة هذا التنظيم في ضوء ما يرد عليه من ملاحظات واقتراحات خلال السنوات الثلاث التالية لتنفيذه والرفع عن ذلك إلى مجلس الوزارة ومما لا جدال فيه أن تجديد الترخيص اعتبره النظام بمثابة الترخيص الجديد فيما يتعلق بشروط الترخيص وأضاف على ذلك وفاء المرخص له بالغرامات التي صدر بها قرار من لجنة العقوبات المختصة على نحو ما أوضحته المادة الخامسة عشرة من اللائحة التنفيذية للتنظيم، وبما أنه من المحتم التقيد بشروط الترخيص وعدم مخالفتها أو تعديلها إلا بذات الأداة، وذلك بتعديل التنظيم، وإذا كانت لائحة التنظيم قد منحت وزير الحج سلطة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام التنظيم؛ فلا يعني ذلك الحق التعديل بتغيير الحد الأدنى لرأس مال المنشأة المرخص لها من (٥٠٠,٠٠٠) ريال إلى ما فوق ذلك حسب ما هو واضح من قائمة المعايير والتي مع تعيينها من قبل التنظيم لم تستفد منها المدعية مع وفائها بالحد الأدنى بسبب تعديل الوزارة لتلك الاشتراطات، فإن الشرط إذا تحقق فإنه لا يتجزأ ولا يتقيد بأمر خارج عنه، كما أن قائمة المعايير جعلت من قدم ضماناً بنكياً بالحد الأدنى (٢٠٠,٠٠٠) ريال فقد استوفى عشر درجات من خمس وعشرين درجة وبقى الزائد عن المائتين محل تنافس المتقدمين، وهذا التفسير من المدعى عليها يخالف التنظيم، إذ إن التنظيم جعل الضمان البنكي بمبلغ (٢٠٠,٠٠٠) ريال كفيلاً بالترخيص للمتقدم ولم يجعل له حداً أدنى كما في رأس المال/ فكل من قدم هذا المبلغ ضماناً فقد استوفى هذا الشرط، ولا يخفى أن المنظم لما جعل رأس المال بحد أدنى فقد وضعه لمصلحة المرخص لهم؛ إذ كل صاحب مؤسسة يختار رأس المال الذي يناسب حجم أعماله، مما يعني أنه لا يضار أحد فيما زاد عن الحد الأدنى مادام أن لمصلحة المرخص له وليس لمصلحة جهة الإدارة، وبهذا يتبين الفرق بين رأس المال والضمان؛ إذ الضمان محدد بقدر واجب على الجميع لأنه شرع لمصلحة جهة الإدارة تأميناً للمرفق في مواجهة قصور المرخص لهم. كما أن

قائمة المعايير أوجبت تقديم ضمان آخر من المدعية بمبلغ (١٠٠,٠٠٠) ريال لحسن أداء الوكيل الخارجي فضلاً عن أن هذا الاشتراط جعلته المدعى عليها كحد أدنى وجعلت المتقدمين يتنافسون فيما زاد حتى تصل نسبة الضمان (٢٠٠,٠٠٠) ريال إذ جعلت الدرجة القصوى (١٥) درجة عن كل عشرين ألف بعد المائة ألف درجتان؛ فإن هذا الشرط ليس موجوداً أساساً في التنظيم، إذ لم يوجب التنظيم بموجب المادة الثانية أو الثالثة أو الخامسة ذلك الضمان؛ مما يعيب القرار بهذه الجزئية بعيب مخالفة النظام، وتعتبره الدائرة اعتداءاً من السلطة التنفيذية ممثلة بالمدعى عليها على حقوق السلطة التنظيمية التي جعل لها المنظم حق سن الأنظمة وتعديلها، ولا يقال في هذه المسألة إن المادة الرابعة من التنظيم في الفقرة الرابعة منها جعلت اللائحة التنفيذية تحديد التفصيلات اللازمة للعقد بين المرخص له السعودي والجهات المرخص لها في الخارج، فإن المادة الثانية والعشرين من اللائحة بينت شروط عقد الخدمات بين طرفي العلاقة، وجعلت من تلك الشروط "تقديم الجهة الخارجية ضماناً بنكياً نهائياً غير مشروط من أحد البنوك المعتمدة في الدولة التي تنتمي إليها ومقبولاً من مؤسسة النقد العربي السعودي لمصلحة المرخص له بمبلغ لا يقل عن مائة ألف ريال ويظل هذا الضمان ساري المفعول طوال مدة العقد ويتجدد بتجديد مدة العقد" فالثابت من خلال النص السابق أن الضمان البنكي المذكور هو في العلاقة بين المرخص له في المملكة ولمصلحته، وبين الجهة المرخص لها في الخارج، وليس لوزارة الحج حق في طلب هذا الضمان، خاصة أن هذا الضمان طلب في مرحلة التجديد وليس في مرحلة مصادقة العقود. كما أن قائمة المعايير اشترطت أن تكون لتجديد الترخيص سنوات خبرة للمدعية وأعطت عن ذلك (١٥) درجة، والحد الأدنى أن يقضي طالب الرخصة (٥) سنوات خبرة يعطى عنها (١٠) درجات وعن كل سنة زائدة درجة، مع أن مصدر المعايير يعلم أنه في حق المدعية وأمثالها في هذا الوقت يستحيل أن تحصل على درجات خبرة أكثر من (١٠) درجات؛ بسبب أن التنظيم إنما تم تطبيقه على المرخص لهم لمدة خمس سنوات سابقة فقط من عام (١٤٢٢هـ حتى نهاية عام ١٤٢٦هـ)

ولا توجد مؤسسة وقت وضع المعايير والاشتراطات تملك خبرة نظامية مرخصة أكثر من خمس سنوات، مما يعني أن القدر من الدرجات الزائد عن العشر في هذا الجزء قادر تعجيزي في هذا الوقت والقاعدة أنه "لا إلزام بمستحيل" وغني عن البيان أن السلطة التنفيذية وحين تقوم بتطبيق النظام يجب أن تلتزم بالنظام نصاً وروحاً وألا يقودها الطموح للإصلاح والتطوير إلى افتراض أمور ليست موجودة على أرض الواقع مما يعجز عنه الأفراد، إذ إن جميع مؤسسات الدولة إنما نشأت لتلبية حاجات الأفراد على نحو من المساواة والعدالة. ثم إن كراسة المعايير جعلت الدرجات الإجمالية المستحقة تتحدد بعد خصم الدرجات التي وزنت بها العقوبات، وخصم درجات نظير العقوبات السابق توقيعها معناه أن سجل العقوبات من المعايير التفضيلية، والواضح من النظام ولائحته أن سداد الغرامات هو المطلوب فقط، هذا فضلاً عن أن سداد الغرامات ورد في بند مستقل عن استيفاء الشروط كما في المادة (١٥) فقرة (٢) من اللائحة التنفيذية للتنظيم، وناتج ذلك أن جهة الإدارة جعلت للعقوبة أثراً تبعياً دون أن يكون هذا الأثر وارداً في التنظيم.

إن خلاصة تلك المعايير أنها حرمت المدعية من حقها في تجديد الترخيص مع أنها قد أوفت بالشروط النظامية بصورتها في الحد الأدنى منها، إلا أنها لم تستحق التجديد لأمور أدخلتها المدعى عليها على سبيل الخطأ في تطبيق النظام وتفسيره، وبالمخالفة له، مما يعد تعديلاً في التنظيم بغير الطريق المرسوم نظاماً، وعندئذ فإن المعايير المتعلقة بتحديد درجات رأس المال والضمان البنكي للمرخص له وضمان حسن أداء الوكيل الخارجي ومعيار سنوات الخبرة هي معايير صدرت على خلاف النظام فاقدة لسند مشروعيتها لخروجها عن النطاق المقرر للمقررات التنفيذية باستحداثها أحكاماً لا تعد تنفيذاً للأحكام المقررة في التنظيم الذي صدرت تنفيذاً له وبما أن حق الترخيص وتجديده إنما يكون مستمداً من النظام وهو الذي يبين حالات المنح والحرمان، ولا يجوز للوائح التنفيذية فضلاً عن القرارات التفسيرية أن تضيف شروطاً أخرى للمنح أو أن تضع حالات أخرى للحرمان.

لذلك حكمت الدائرة بإلغاء قرار المدعى عليها وزارة الحج رقم (٩٩٠٦٠٤٤) بتاريخ ١٤٢٧/٣/١٨هـ بعدم تجديد ترخيص المدعية شركة (.....) لما هو موضح بالأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ٢/٣٨٦١/ق لعام ١٤٢٧هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٦٦/د/إ/١٣ ل عام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ٦٨٨/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٤٣٠/٦/١٤هـ

المَوضُوعَات

تراخيص - خدمات معتمرين – امتناع عن تجديد ترخيص.

مطالبة المدعي إلغاء قرار المدعى عليها بعدم تجديد الترخيص - توافر الصفة في وزارة الحج (المدعى عليها) في الدعوى المقامة ضدها للمطالبة بإلغاء قرار رفض تجديد ترخيص المدعية لتنظيم أعمال العمرة بحسبانها الجهة المختصة نظاماً بتطبيق أحكام التنظيم - عدم جواز تعديل الشروط النظامية لمنح الترخيص أو الحرمان منه إلا بذات الأداة – الاقتراح بالتعديل المرفوع للمقام السامي بعدم التجديد للمؤسسات التي تزيد فيها نسبة التخلف عن (١٠٪) لازال في دور التحضير ولا يجوز إنفاذه قبل اعتماده واكتسابه الصبغة النظامية – رفض تجديد ترخيص المدعية على سند من تخلف بعض المعتمرين القادمين عن طريقها ليس له ما يسنده من صريح النظام الساري الذي اقتصر على التزام الشركة بإشعار الوزارة عند تأخر أي معتمر عن العودة في موعده وهو ما التزمت به الشركة – عدم تجديد ترخيص المدعية ترتب عليه حرمانها من حقها لوفائها بالشروط النظامية وكان ذلك لأمور أدخلتها الجهة على سبيل الخطأ في تطبيق النظام وتفسيره – أثر ذلك: إلغاء قرار الجهة بعدم تجديد الترخيص.

الأَنظِمَة وَاللَّوَائِح

- المواد (٢، ٣، ٥، ١٣، ١٤، ٣٦) من تنظيم خدمات المعتمرين وزوار المسجد النبوي الشريف القادمين من خارج المملكة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٩٣) بتاريخ ١٤٢٠/٦/١٠هـ .

الوقائع

تقدم المدعي بلائحة دعوى أودعت لدى المحكمة الإدارية بمنطقة مكة المكرمة/جدة، بيّن فيها أنه يتظلم من قرار المدعى عليها رقم (٩٩٠٦٠٦٢) بتاريخ ١٤٢٧/٣/١٨هـ الصادر من الإدارة العامة لشركات ومؤسسات العمرة بوزارة الحج والقاضي بعدم تجديد ترخيصهم رقم (٩٥) وذلك بسبب أن نسبة التخلف لعام ١٤٢٦هـ زادت عن النسبة المسموح بها علماً بأنهم تقدموا للجهات المعنية بذلك بخطاب صادر من شركة (.....) المنوط بها تلك النسبة والذي أظهر بأنها لم تتجاوز الـ(١,٥٠٪) وختم لائحته بطلب إلغاء ذلك القرار، وتعويضهم عن الخسائر التي لحقت بهم من عدم تجديد تصريحهم، من إيجار مكاتب، ومصاريف تسويق، ودعاية، ورواتب موظفين، وانصراف وكلائهم عنهم بعد رفض تجديد تصريحهم، واسترجاع ما قاموا بدفعه للمدعى عليها من مبالغ دون وجه حق المتمثلة في (١٠) ريالات عن كل معتمر نظير الدعاية والإعلان لصالحهم وكذلك (٥) ريالات عن كل معتمر لشركة (.....) نظير قيامهم بتزويدهم ببيانات المغادرة للمعتمرين حيث لم يعترف بتلك البيانات من قبل أي جهة رسمية، وبإحالة القضية إلى الدائرة باشرت نظرها على النحو المبين بمحضر الضبط، ففي جلسة ١٤٢٧/١١/١٢هـ تبين عدم حضور ممثل المدعى عليها حيث اعتذر عن حضور هذه الجلسة بسبب ظروفه الصحية، وفي جلسة ١٤٢٨/٢/١هـ تبين عدم حضور ممثل المدعى عليها، وفي جلسة ١٤٢٨/٣/٢٨هـ وبعد سماع الدعوى قدم ممثل المدعى عليها مذكرة مفادها أن التراخيص الممنوحة سابقاً لشركات ومؤسسات خدمات المعتمرين ليست نهائية بل نصت المادة (٣/٢) من تنظيم خدمات المعتمرين الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٩٣) بتاريخ ١٤٢٠/٦/١٠هـ والمادة (١٤) من اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير الداخلية ورئيس لجنة الحج العليا رقم (١٩٧/ق/م) بتاريخ ١٤٢٠/١٢/٢١هـ على أن صلاحية التراخيص تنتهي بانتهاء مدتها المحددة (٥) سنوات، وبالتالي فإن تجديدها أمر جوازي وليس وجوبي، كما أن ما مارسته الوزارة من صلاحيات كان بموجب تنظيم خدمات المعتمرين ولائحته التنفيذية وفق

ما تراه محققاً للمصلحة العامة وذلك من خلال فتح مجال التنافس بين الحاصلين على تصاريح سابقة ووفق الضوابط والشروط المبينة في التنظيم ولائحته، فمعيار الملاءة المالية أشير إليه في نص المادة (٣) من التنظيم، ومعياري الكفاءة الإدارية والخبرة في مجال العمل أشير إليهما في المادة (٢ و١/٣) من التنظيم، وكذلك المادة (٣/٣ و٢) من التنظيم والمادتين (٧/٢ و١٠ و١١) و(٩) من اللائحة التنفيذية تستوجب توفر بعض المتطلبات التي لا تتحقق إلا بتوفير الملاءة المالية، كما أن المفاضلة المعتمدة في كراسة المعايير لا تعتبر تعديلاً على المتطلبات الواردة في المادة (٢) من التنظيم والمادة (٢) من اللائحة التنفيذية بل هي دافع للشركات والمؤسسات للرقي بمستوى أدائها وتطوير عملها، أما عن الضمان المالي فلم تطلب الوزارة أي ضمانات إضافية بل تركت لهم اختيار الضمان الذي على أساسه يتم التعاقد مع الوكلاء في الخارج، وعلى ما تقدم فإن ما صدر من الوزارة في هذا الخصوص كان وفقاً للاختصاص والمهام الموكلة لها بموجب التنظيم واللائحة التنفيذية، وقد أصدر وزير الحج بحكم صلاحياته القرار القاضي باعتماد تلك الضوابط برقم (٤٢٦/٦٩٣٦٣٨/ب ح) في ١٤٢٦/١٢/٢٨هـ، وختم مذكرته بطلب رفض الدعوى، وفي جلسة ١٤٢٨/٦/٢٩هـ وبسؤال المدعي وكالة عما طلب الأجل له ذكر بأنه لم يتضح له وجه المخالفة التي بسببها لم يجدد الترخيص، فعقب ممثل المدعى عليها بقوله أن السبب الأساسي في عدم تجديد الترخيص هو البرقية الصادرة من وزارة الداخلية والتي ورد فيها أن المدعية لديها نسبة تخلف تزيد على (١٠٪) مما أدى إلى عدم موافقة الوزارة على تجديد الترخيص، وفي جلسة ١٤٢٨/١٠/٢٩هـ قدم المدعي وكالة صورة خطاب من الشركة العالمية للإنترنت والاتصالات موجه لهم يوضح بأن نسبة التخلف الموجودة لديهم لا تتجاوز (١٪) بخلاف ما هو مثبت بكراسة الشروط والضوابط، وفي جلسة ١٤٢٨/١٢/٢١هـ تبين عدم حضور أطراف النزاع، وفي جلسة ١٤٢٩/١/٢٧هـ اعتذر المدعي وكالة عن حضور هذه الجلسة حيث أرسل إلى الدائرة خطاباً مؤرخاً بـ١٤٢٩/١/٢٥هـ يعتذر فيه عن الحضور، وفي جلسة ١٤٢٩/٣/٢٨هـ قدم المدعي وكالة مذكرة مفادها أن جواب المدعى

عليها غير ملزم لهم لأنهم لم يتم إبلاغهم رسمياً من قبل المدعى عليها بالتوقف عن العمل في هذا النشاط، ولكن عندما راجعوا المدعى عليها وطالبوا بطباعة العقود للعام الجديد حسب النظام من أجل عمل عقود جديدة مع عملائهم في مختلف البلدان الإسلامية عند ذلك ذكرت المدعى عليها بأنها لم تبرم معهم عقوداً وكان ذلك مشافهة دون سابق إنذار ودون أي خطاب أو إشعار ودون معرفة السبب الذي جعلهم يتوقفون حتى هذا التاريخ، وبالتالي يطلب إعادة نشاطهم في موسم العمرة من خلال إلغاء قرار المدعى عليها القاضي بعدم تجديد ترخيصهم، ويطلب تعويضهم عن الأضرار التي لحقت بهم بسبب إيقاف نشاطهم، حيث إن جميع الأوامر التي ذكرتها المدعى عليها من الجهات العليا هي أوامر عامة على كل مخالف أما بالنسبة لهم فلم يظهر عليهم أي مخالفة ولم يستلموا أي إنذار وقد أفادت الشركة العالمية للإنترنت والاتصالات بأن نسبة التخلف لديهم لم تتجاوز (٣٪)، وفي جلسة ١٤٢٩/٦/١١هـ قدم ممثل المدعى عليها مذكرة أوضح بها تبليغ المدعى عليها للمدعية بالقرار رقم (٩٩٠٦٠٦٢) بعدم تجديد الترخيص وفق التعليمات الصادرة عن جهات الاختصاص بالمملكة كان بتاريخ ١٤٢٧/٣/١٨هـ في حين أن الدعوى الماثلة أقيمت لدى المحكمة الإدارية بتاريخ ١٤٢٧/٧/٢٢هـ أي بعد انقضاء المدة المحددة نظاماً كما في المادة الثالثة من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم مما تكون معه الدعوى غير مقبولة شكلاً، أما من الناحية الموضوعية فإن المدعى عليها مصدرة القرار مختصة نظاماً بإصداره لأنه يدخل في نطاق ما تملكه من مكنات تقررت لها نظاماً، والمدعى عليها حين طبقت النظام تهدف من ذلك تحقيق المصلحة العامة وكذلك الهدف الذي حدده النظام كما في المادة الأولى والثانية من التنظيم، والمادة الثانية من اللائحة التنفيذية والرابعة عشرة والثلاثين، كما أن تجديد الترخيص قرار إداري تتمتع معه الإدارة بسلطات واسعة في مواجهة المرخص له، فهي تملك أن تصدر الترخيص ابتداءً وتستطيع أن توقف الاستعمال الخاص للمال العام، وأن تعدل في شروط هذا الاستعمال أو تلغي الترخيص كل ذلك إذا رأت الإدارة في ذلك تحقيقاً للمصلحة العامة كحفظ النظام أو الأمن

العام أو إدخال تحسينات أو تنظيم في أداء المرخص – ابتداءً وتجديداً – وغير ذلك مما يعتبر من مبررات المصلحة العامة ومع ذلك فإن هذه السلطة للإدارة تقديرية وليست تحكمية، فحقها أن تستهدف هذه المصلحة، لذلك يطلب الحكم برفض الدعوى، وفي جلسة ١٤٢٩/٧/٤هـ طلبت الدائرة من المدعي وكالة تقديم ما سبق أن طلب الأجل له، فقرر بأنه يكتفي بردوده السابقة في الرد على مذكرة المدعى عليها السابقة، وقدم صورة من تظلمه من قرار المدعى عليها الذي قدم لمدير عام الإدارة العامة لشؤون العمرة بجدة مؤرخ في ١٤٢٧/٢/٢٥هـ،وفي جلسة هذا اليوم قدم ممثل المدعى عليها صورة من قرار وزارة الحج بعدم تجديد ترخيص المدعية وصورة من تقرير الإرسالية على فاكس المدعي، وكذا صورة خطاب وكيل وزارة الحج لشؤون العمرة المؤرخ بـ١٤٢٧/٤/١٢هـ وكذا صورة من تظلم المدعية من القرار لوكيل الوزارة، سلمت الدائرة نسخة منها للمدعي وكالة وطلبت منه الاطلاع والرد، فقرر بأنه لم يرد أي إبلاغ لهم بالقرار عن طريق الفاكس، وقدم سند إرسالية البريد السعودي الذي يفيد إرسال تظلمه من القرار لوزير الحج.

الأسباب

وحيث إن المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار المدعى عليها بعدم تجديد الترخيص فإن هذه الدعوى تعتبر من دعاوى الطعن على القرارات الإدارية وثم تدخل في الاختصاص الولائي لديوان المظالم طبقاً لأحكام المادة (١٣/ب) من نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، كما تدخل الدعوى في الاختصاص النوعي والمكاني للدائرة طبقاً لقرار معالي رئيس ديوان المظالم رقم (١١) لعام ١٤٠٦هـ .

وحيث إنه عن قبول الدعوى شكلاً فالثابت من الأوراق أن المدعية تبلغت بالقرار بتاريخ ١٤٢٧/٢/٢٥هـ وتظلمت إلى المدعى عليها بذات التاريخ، وأقامت الدعوى أمام الديوان بتاريخ ١٤٢٧/٧/٢٢هـ ومن ثم تكون الدعوى أقيمت خلال المهلة النظامية المنصوص عليها في المادة الثالثة

من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠) لعام ١٤٠٩هـ فتكون الدعوى مقبولة شكلاً.

وحيث إنه عن موضوع الدعوى، فالثابت أن المدعية رخصت لها وزارة الحج بممارسة نشاط خدمات المعتمرين بالترخيص رقم (٩٥) بتاريخ ١٤٢١/١٢/٣٠هـ لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد وفقاً لما نص عليه تنظيم خدمات المعتمرين وزوار المسجد النبوي الشريف القادمين من خارج المملكة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٩٣) بتاريخ ١٤٢٠/٦/١٠هـ، واللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير الحج رقم (١٩٧/ق/م) بتاريخ ١٤٢٠/١٢/٢١هـ، وقد نصت المادة الثانية من التنظيم على أن (تتولى وزارة الحج مسؤولية الإشراف على المؤسسات والشركات المرخص لها، ومراقبة حسن أدائها، والتأكد من دقة تنفيذ التزاماتها والعمل على رفع كفاءة العاملين بها، وتصدر التراخيص اللازمة لها وفقاً لما يأتي:

١- أن يكون رأس مالها مملوكاً بالكامل لسعوديين، وألا يقل عن خمسمائة ألف ريال.

٢- أن تقدم ضماناً بنكياً بمبلغ مائتي ألف ريال لصالح وزارة الحج من أحد البنوك المحلية المعتمدة ساري المفعول طيلة مدة الترخيص وغير قابل للإلغاء إلا بموافقة الوزارة في حالة إنهاء صاحب الترخيص العمل في هذه الخدمة وإعادة الترخيص وفق طلب يقدم منه بذلك بعد التثبت من وفائه بالتزاماته كافة.

٣- أن تكون مدة التراخيص خمس سنوات قابلة للتجديد).

وقد نصت المادة الثالثة من التنظيم على أن: (تلتزم المؤسسات أو الشركات المرخص لها بما يأتي:

١- أن تقوم بخدمة المعتمرين بأمانة وإخلاص، وأن تؤدي خدماتها وفقاً لأحكام هذه التنظيم.

٢- أن يكون مديرها العام ورؤساء فروعها والمشرفون على مجال الخدمات بها على الأقل سعوديين حسني السير والسلوك.

٣- أن يكون لها مكتب في كل من مكة المكرمة والمدينة والمنورة وجدة).

ونصت المادة الخامسة على أن:

(١- تلتزم المؤسسات والشركات المرخص لها في المملكة بخدمة المعتمرين القادمين عن طريقها بما يلي:

أ- استقبال المعتمرين وتأمين سكنهم في الفنادق والشقق المفروشة المصنفة والمرخص لها من وزارة التجارة، وتأمين تنقلاتهم وغير ذلك من الخدمات التي يختارها المعتمر حسب المستوى المتفق عليه، وكذلك الإشراف على توفير سبل الراحة لهم أثناء وجودهم في جميع مناطق المملكة ومتابعة سفرهم، وتأكيد حجوزاتهم خلال المدة المحددة لهم في التأشيرة، وإشعار وزارة الحج بما يفيد ذلك. ب- الاحتفاظ بمعلومات تشمل أسماء وجنسيات وتذاكر وأرقام جوازات القادمين ووسائط النقل التي قدموا عليها بتاريخ القدوم، واسم الناقل ووكيله، وكذلك المسئول عن كل حملة من حملات القادمين عن طريق البر إليها، وغير ذلك من المعلومات التي تحددها اللائحة التنفيذية.

٢- تنفيذ الإجراءات والضمانات التي تكفل مغادرة المعتمر والزائر للمملكة وفق ما تحدده اللائحة التنفيذية.

٣- تعد وزارة الحج مع وزارة التجارة بعد موافقة وزير الداخلية ورئيس لجنة الحج العليا قائمة مفصلة بمستويات الخدمة وأنواعها ودرجاتها ومواصفاتها وأسعار كل منها وتراجع كل ثلاث سنوات أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك).

ونصت المادة الثالثة عشرة من التنظيم على أنه (يصدر وزير الحج بالاتفاق مع وزير الداخلية اللائحة التنفيذية لهذا التنظيم بما في ذلك القواعد المنظمة لتنقل المعتمرين داخل المملكة وذلك خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر)، ومما كشفت عنه اللائحة التنفيذية النصوص التالية: ففي المادة الثانية (يشترط لصدور ترخيص لممارسة أعمال خدمات المعتمرين استيفاء المتطلبات التالية:

١- أن تتخذ المنشأة طالبة الترخيص شكل مؤسسة فردية أو شركة مكونة طبقاً لأحكام نظام الشركات وأن يقدم مستند رسمي من وزارة التجارة يتضمن أن مال المنشأة مملوك بالكامل

لسعوديين وألا يقل عن خمسمائة ألف ريال.

٢- ضمان بنكي نهائي غير مشروط بمبلغ مائتي ألف ريال لصالح الوزارة صادر من أحد البنوك المعتمدة من مؤسسة النقد ساري المفعول طوال مدة الترخيص ويتجدد تلقائياً وغير قابل للإلغاء إلا بموافقة كتابية مسبقة من الوزارة.

٣- صورة من السجل التجاري للمؤسسة إن كان طالب الترخيص مؤسسة.

٤- صورة من عقد تأسيس الشركة وملاحقه التعديلية إن كان طالب الترخيص شركة مع صورة من السجل التجاري.

٥- إضافة نشاط خدمة المعتمرين إلى السجل التجاري لطالب الترخيص بناءً على إحالة من الوزارة لوزارة التجارة.

٦- صورة من بطاقة الأحوال المدنية للمدير المسؤول ومديري المكاتب الفرعية.

٧- صورة من شهادة خلو سوابق لمديري المكاتب الفرعية وكذلك لصاحب المؤسسة الفردية إذا كانت المنشأة طالبة الترخيص مؤسسة فردية.

٨- الهيكل التنظيمي الإداري لنشاط خدمات المعتمرين وفق المتطلبات التي تحددها الوزارة.

٩- رسم هندسي يوضح موقع المكاتب الفرعية في كل من مكة المكرمة والمدينة المنورة وجدة.

١٠- صورة عقود الإيجار أو صور صكوك تملك المكاتب الفرعية.

١١- توفر أجهزة الحاسب الآلي والبرامج وفقاً لمتطلبات الوزارة بما في ذلك ربط شبكة المرخص له بشبكة الوزارة بما يحقق النقل التلقائي للمعلومات المطلوبة في اللائحة من شبكة المرخص له إلى شبكة الوزارة.

١٢- تعبئة نموذج طلب الترخيص الذي تعده الوزارة على أن يوقع من قبل المدير المسؤول.

١٣- موافقة وزير الحج).

وفي المادة الرابعة عشرة: (مدة الترخيص خمس سنوات قابلة للتجديد ويعتبر الترخيص منتهياً

بانتهاء مدته ما لم يتم تجديده)، وفي المادة الخامسة عشرة: (ينبغي على المرخص له أن يتقدم للوزارة بطلب تجديد ترخيصه قبل ثلاثين يوماً على الأقل من تاريخ انتهاء الترخيص ويشترط في جميع الحالات لتجديد الترخيص ما يلي:

١- استيفاء جميع الشروط السارية المفعول المطلوبة لإصدار الترخيص.

٢- سداد مبالغ الغرامات المالية التي قد تكون وقعت على المرخص له لمخالفته للشروط والأحكام الواردة في التنظيم واللائحة).

وفي المادة السادسة والثلاثين .(في حالة تخلف أي معتمر عن العودة في الموعد المحدد لعودته دون عذر شرعي فإن على المرخص له إشعار وزارة الحج بذلك والتي تقوم بدورها بإشعار الجوازات)، وفي المادة السابعة والخمسين: (الوزارة هي الجهة المختصة بتطبيق أحكام التنظيم وهذه اللائحة وإصدار القرارات الإدارية اللازمة)، وفي المادة الثامنة والخمسين: (لوزارة الحج تعديل هذه اللائحة بالاتفاق مع وزير الداخلية) ، وإن الدائرة وهي تستهدي بتلك النصوص للنظر في طلب المدعية إلغاء قرار رفض تجديد ترخيصها، فإنها تستحضر أن قاضي الإلغاء قاضي مشروعية يراقب القرار من جهة اختصاص مصدره بإصداره ومن جهة شكله، واتفاقه مع صحيح أحكام النظم واللوائح أو مخالفتها، واتفاق تطبيقه أو تفسيره للنظام أو الخطأ في ذلك، والتحق من عدم إساءة استعمال السلطة، وبما أن القرار المتظلم منه أظهر أن سببه عدم التجديد يرجع إلى التعليمات الصادرة من جهات الاختصاص، إذ ورد بالنص التالي: (وتقدمتم بطلب التجديد إلا أنه وفق التعليمات الصادرة من جهة الاختصاص فقد تعذر معه تجديد ترخيصكم لممارسة نشاط خدمات المعتمرين) وبما أن من مبادئ القضاء الإداري المبدأ المستقر أن جهة الإدارة إذا أفصحت عن الأسباب التي استندت إليها لإصدار قرارها، فإن القضاء الإداري يراقب مشروعية هذه الأسباب ويسلط عليها رقابته، وحيث إن ما قامت به المدعى عليها من رفضها تجديد التصريح على سند من القول أن هناك تخلف من قبل المعتمرين القادمين عن طريق المدعية لم يكن له ما

يعضده من صريح النظام وصحيحه، فلا يوجد نص نظامي يجعل من تخلف المعتمرين عن طريق المرخص له أمراً مخالفاً للنظام، حيث جاءت التزامات المرخص له واضحة جلية في اللائحة لم يكن بينها إلزام المرخص له بعدم وجود تخلف للمعتمرين عن طريقه، وكل ما ألزمه به النظام وهو أن عليه إشعار وزارة الحج عند تأخر أي معتمر عن العودة في موعده المحدد له ما لم يقم به عذر شرعي، وهو ما تلتزم به المدعية وتؤكده، وفي حقيقة الدعوى فالثابت من نصوص التنظيم أنه لم يميز بين فئات الشركات والمؤسسات العاملة في نشاط خدمة المعتمرين بناءً على وجود تخلف لديها فضلاً عن نسبة ذلك التخلف، مما يعني أن المنظم راعى أن تتوحد الاشتراطات لدى الجميع وبها يتحدد من يكون مؤهلاً للخدمة في النشاط رعاية لمصالح الشركات والمؤسسات وتوحيداً للإجراءات وقياساً لأثر الاشتراطات مع مرور الزمن، لصياغة تنظيم يواكب التطور الحاصل في تلك البيئة الجديدة على شركات ومؤسسات العمرة، وإلزام السلطة المسند إليها التنظيم الفرع بتوصياتها إلى مجلس الوزراء ليتم على ضوئها تحديد الحاجة لتعديل التنظيم ونطاقه ومن ثم يصدر التعديل من السلطة التنظيمية في الدولة احتراماً للمبادئ العامة في استقلال السلطات الثلاث داخل كيان الدولة الواحدة، ومما يعبر عن ذلك النظر ما جاء في صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٩٣) بتاريخ ١٤٢٢/٦/١٠هـ في الفقرة الثانية منه ونصها (تقوم وزارة الداخلية ووزارة الحج بمراجعة هذا التنظيم في ضوء ما يرد عليه من ملاحظات خلال السنوات التالية لتنفيذه والرفع عن ذلك إلى مجلس الوزراء) ، ومما لا جدال فيه أن تجديد الترخيص اعتبره النظام بمثابة الترخيص الجديد فيما يتعلق بشروط الترخيص وأضاف على ذلك وفاء المرخص له بالغرامات التي صدر بها قرار من لجنة العقوبات المختصة على نحو ما أوضحته المادة الخامسة من اللائحة التنفيذية للتنظيم، وبما أنه من المحتم التقيد بشروط الترخيص وعدم مخالفتها أو تعديلها إلا بذات الأداة، وذلك بتعديل التنظيم، وغني عن البيان أن السلطة التنفيذية وحين تقوم بتطبيق النظام يجب أن تلتزم بالنظام نصاً وروحاً وألا يقودها الطموح للإصلاح والتطوير إلى افتراض أمور ليست موجودة على

أرض الواقع مما يعجز عنه الأفراد، إذ إن جميع مؤسسات الدولة إنما أنشئت لتلبية حاجات الأفراد على نحو من المساواة والعدالة، وذروة القول أن الاستناد إلى نسبة التخلف في تحديد التصريح قد حرم المدعية من حقها فيه مع أنها قد أوفت بالشروط النظامية بصورتها في الحد الأدنى منها كما هو واضح من استمارة الاشتراطات التي قدمتها للمدعى عليها، وتقدمت في الوقت اللازم بطلب تجديد الترخيص إلا أنها لم تستحق التجديد لأمور أدخلتها المدعى عليها على سبيل الخطأ في تطبيق النظام وتفسيره، وبالمخالفة له، مما تنتهي معه الدائرة إلى أن القرار غير المشروع خليق بالإلغاء ولا يؤثر على ما انتهت إليه الدائرة القول بأن المدعى عليها عديمة الصفة في الدعوى على سند من أن وزارة الداخلية هي من رفضت التجديد فإنه – وبالإضافة إلى ما سبق بيانه من اختصاص المدعى عليها بتجديد الترخيص – يتضح من برقية وزير الداخلية رقم (٢٣٥٤) بتاريخ ١٤٢٧/١/١٠هـ أن هناك توصيات رفعت للمقام السامي من أجل الموافقة عليها وأنها مازالت لدى الأمانة العامة لمجلس الوزراء ومنها عدم التجديد للمؤسسات التي تزيد نسبة التخلف لديها عن (١٠٪)، إلا أن تلك التوصيات لم تعتمد بعد ومازالت قابلة للزيادة والنقصان فتبقى في دور التحضير ولا يمكن القول بإنفاذها وهي لم تكتسب الصبغة النظامية، كما أن توجيه وزير الداخلية إنما كان باتخاذ اللازم من المدعى عليها، وذلك لا يحمل على عدم تجديد التصاريح وإنما للسير في الإجراءات الكفيلة بتطبيق تلك التوصيات، وعند نفاذها يمكن القول بعدم تجديد التصريح لمن جاوزت نسبة التخلف لديه (١٠٪)، وبما أن الترخيص وتجديده إنما يكون مستمداً من النظام وهو الذي يبين حالات المنح والحرمان، ولا يجوز للوائح التنفيذية فضلاً عن القرارات التفسيرية أن تضيف شروطاً أخرى للمنح أو أن تضع حالات أخرى للحرمان، وعليها سلوك الطريق الصحيح عند إرادتها تعديل التنظيم، بعد إجراء دراسات مستفيضة للجهات ذات العلاقة حول ظاهرة التخلف، ومدى علاقة المرخص له بذلك ووجود التفريط من عدمه، والتفريق بين جنسيات المعتمرين التي جرت العادة بتخلفهم وإعمال أثر ذلك في حالة كل مرخص له على حدة، والرفع للسلطة التي يحق

لها وحدها تعدل التنظيم.

لذلك حكمت الدائرة بإلغاء قرار المدعى عليها وزارة الحج رقم (٩٩٠٦٠٦٢) بتاريخ ١٤٢٧/٣/١٨هـ بعدم تجديد ترخيص المدعية مؤسسة (.....)؛ لما هو موضح بالأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ١/٤٦٩٠/ق لعام ١٤٢٥هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٤٥/د/ف/٤٣ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ٣١٤/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٤٣٠/٢/٢٢هـ

المَوضُوعَات

١- تراخيص – قصر أفراح – امتناع عن الترخيص والتجديد.

مطالبة المدعي إلغاء قراري المدعى عليها السلبيين في الامتناع عن منح رخصة لفتح قصر الأفراح وتجديد رخصته السابقة - الاشتراطات والمعايير الفنية لقصور الأفراح منحت القصور القائمة قبل صدورها (ومنها قصر المدعين) مهلة لمدة سنة لتعديل أوضاعها بما يتناسب والشروط المتعلقة بأمور السلامة الواردة بها – مخالفة الجهة المدعى عليها لهذه الاشتراطات لاستنادها في عدم تجديد رخصة المدعين إلى أسباب أخرى غير واردة في الاشتراطات والمعايير الفنية مما يعيب قرارها بعيب مخالفة النظام الذي يوجب إلغائه – أثر ذلك: إلغاء القرار.

٢- تراخيص – قصر أفراح – تعويض – أسس تقدير التعويض.

مطالبة المدعي التعويض عن الأضرار التي لحقت به نتيجة عدم منح الترخيص وتجديده - ثبوت خطأ المدعى عليها بامتناعها عن فتح القصر وتجديد ترخيصه مؤداه: إلزامها بتعويض المدعين عما لحقهم من أضرار تمثلت في حرمانهم من أجرة القصر – تقدير قيمة التعويض استناداً لتقدير قسم الخبراء بالمحكمة مخصوماً منه مصاريف القصر وصيانته- أثر ذلك: تعويض المدعي عما لحق به من أضرار.

الأَنظِمَة وَاللَّوَائِح

- الاشتراطات والمعايير الفنية لقصور الأفراح المبلغة بخطاب رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم (٤٨٧٦/٤/ر) في ١٤٠٨/٤/٨هـ.

الوقائع

تقدم المدعي أصالة ووكالة إلى الديوان باستدعاء يتظلم فيه من قيام الأمانة بإغلاق قصر الأفراح العائد لهم، وامتناعها عن تجديد رخصته، ويطلب تعويضهم عما لحقهم من أضرار بسبب ذلك. وبإحالة القضية إلى الدائرة باشرت نظرها على النحو المثبت تفصيلاً بمحاضر ضبطها، حيث حضر المرافعة فيها المدعي (.....) وقدم لإثبات شخصه بطاقة الأحوال المدنية رقم (.....) بالأصالة عن نفسه، وبالوكالة عن ورثة والده – حسب صك حصر الوراثة رقم (١٣) بتاريخ ١٤٢١/١٠/١٥هـ – وهم كل من: (زوجته (.....) وأولاده منها: (.....) و(.....) و(.....) و(.....) و(.....)؛ وزوجته الأخرى: (.....) وأولاده منها: (.....) و(.....) و(.....) و(.....) و(.....)؛ بموجب ذوات الأرقام (٣١٧٥٣) في ١٤٢١/١٠/١٨هـ و(٣١٧٦٧) في ١٤٢١/١٠/١٨هـ و(١٦٧٠٣٨) في ١٤٢١/١١/١٨هـ و(٣٢٧٥٠) في ١٤٢٧/٧/٢٥هـ، وصك الوصاية رقم (١٦٩) في ١٤٠٤/١١/٩هـ؛ كما حضر عن المدعى عليها ممثلها (.....) وقدم لإثبات شخصه بطاقة الأحوال المدنية رقم (.....)، بتاريخ ١٤٢٦/١/٢٠هـ وبسؤال المدعي إيضاح دعواه؟ أجاب: بأنها وفق ما جاء في استدعائه المقدم للديوان، ومضمونهاً: أن مورثهم قام ببناء قصر أفراح (.....) بموجب رخصة إنشاء نظامية صادرة من أمانة منطقة المدينة المنورة برقم (٥٢٣) بتاريخ ١٣٩٩/٢/٢٦ – مرفق منها صورة بملف القضية – وبموجب المخططات والتصاميم المعتمدة منها، وتم بناء المشروع على هذا الأساس؛ حيث استغرق البناء مدة ثلاث سنوات شُغل القصر بعدها – وذلك بعد الحصول على رخصة مزاولة النشاط – غير أنه في عام ١٤١٤هـ قامت الأمانة بسحب الرخصة، وطلبت منهم إيقاف العمل، ومنعتهم من مزاولة النشاط؛ بحجة صدور لائحة اشتراطات جديدة لإنشاء قصور الأفراح، مشيراً إلى أنه لا يمكن استخدام المبنى لأي غرض آخر لكونه مصمماً لاستخدامه كقصر أفراح، ومنذ إغلاقه في عام ١٤١٤هـ وهم يتكبدون خسائر فادحة، ومع محاولاتهم المتعددة لإقناع الأمانة بالسماح لهم بمزاولة النشاط وتنفيذ ما يمكن تنفيذه من شروط اللائحة الجديدة

إلا أن جميعها باءت بالفشل، على الرغم من إحضارهم تقارير من مكاتب هندسية متخصصة تفيد بأن المبنى مُنفذ وفق المخططات والتصاميم المعتمدة من قبل الأمانة وأنه سليم من الناحية الإنشائية – مرفق منها صور بالملف –، مضيفاً بأن ريع القصر يمثل الدخل الأساسي للورثة وخاصة الزوجات والقصر، وقد قاموا برفع مظلمة إلى خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز يوم أن كان ولياً للعهد، وقيدت مظلمتهم برقم (٣٤٥٤٢) بتاريخ ١٤٢٢/٨/١٢هـ وأحيلت لوزير الشئون البلدية والقروية بموجب الخطاب رقم (١٥١١٢) بتاريخ ١٤٢٢/٨/١٢هـ وبعد دراستها من قبل الوزارة اقترحت بموجب خطاب الوزير رقم (٤/١٦٧٦٤/ و ف) بتاريخ ١٤٢٣/٣/٢٢هـ: (إعطاءهم مدة إضافية لمزاولة النشاط لمدة عشر سنوات وفق الغرض المعد له..) إلا أن الأمانة رفضت ذلك، وبسبب رفضها تظلموا مرة أخرى للأمير عبد العزيز بن فهد، فصدر خطاب رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم (٤/ب/٣٩١١٤) بتاريخ ١٤٢٤/٨/١٢هـ المتضمن: (إفهام صاحب القصر بما رأته وزارة الشئون البلدية والقروية بتشغيل القصر لمدة عشر سنوات إضافية يتم إيقافه بعدها وإذا لم يقتنع بذلك فإن له التقدم لدى ديوان المظالم)، فقاموا بمراجعة الأمانة عدة مرات لكي تنفذ الأمر السامي إلا أنها رفضت ذلك، وطلبت منهم استخدام القصر في أي نشاط آخر، وبالرغم من تعذر ذلك فقد قاموا بالإعلان في إحدى الصحف، غير أن جميع من تقدموا لاستثمار الموقع كان بقصد استثماره كقصر أفراح مع اشتراط أن تكون رخصة النشاط سارية المفعول، وانتهى المدعي إلى طلب إلغاء قراري الأمانة السلبيين المتمثلين بالامتناع عن تجديد رخصة القصر وفتحه، وتعويضهم عن الأضرار التي لحقت بهم نتيجة إغلاق القصر – منذ عام ١٤١٤هـ – وما سببه ذلك من تلف لتجهيزاته وإساءة لسمعته بمعدل مليون ريال عن كل سنة.

وبعرض ذلك على ممثل الأمانة قدم مذكرة جوابية أشار فيها إلى: أنه بتاريخ ١٤١٣/١٢/٢٥هـ وقفت اللجنة المشكلة من الأمانة والدفاع المدني – للكشف على قصور الأفراح وتقييمها وتصنيفها وذلك بناءً على تعاميم وزارة الشئون البلدية والقروية لتعديل الاشتراطات والمعايير الفنية لإقامة

قصور الأفراح – على القصر – محل الدعوى – وأعدت محضراً تضمن ما يلي: أن القصر مخالف للشروط لعدة أمور منهاً: ١- وقوعه داخل حي سكني. ٢- كونه من ثلاثة طوابق. ٣- عدم وجود مواقف كافية للسيارات. ٤- كون مطبخه ومسلخه يقعان في مبنى شعبي منفصل عنه، يفصل بينهما شارع بعرض (١٠) أمتار. ٥- تنقصه اشتراطات السلامة؛ ولذلك أعطي صاحب القصر إشعارات بالغلق منذ ذلك التاريخ وحتى ١٤٢٢/١/٨هـ، وكان خلال هذه الفترة يعاود الفتح وممارسة النشاط، وفي عام ١٤٢١هـ صدرت اللائحة المعدلة للاشتراطات والمعايير الفنية لإقامة قصور الأفراح والمعممة بتعميم وزير الشئون البلدية والقروية رقم (٤/٤١٦١٥/وف) في ١٤٢١/٨/٢٣هـ وركزت على عنصرين أساسيين هما السلامة الإنشائية والحماية من الحريق؛ والتي تأتي تحقيقاً لما تضمنه الأمر السامي الكريم رقم (٤/ص/١٧٧٨٣) بتاريخ ١٤٠٢/٧/٢٥هـ الذي يؤكد على أن تكون الأنظمة بهذا الشأن صارمة مع جدية في المراقبة والمتابعة، وبذلك تمت إفادة الوزارة بخطاب الأمين رقم (٣٢٥٥٢) في ١٤٢٢/٩/١١هـ بأن موقع القصر غير مناسب، ويتكون من عدة أدوار، وتنقصه كثير من اشتراطات السلامة، وحفاظاً على سلامة المواطنين فقد رأت الأمانة عدم التصريح له بالعمل؛ حيث لا يمكن تعديل وضعه بما يتناسب مع لائحة الاشتراطات لقصور الأفراح. وخلال الفترة من عام ١٤١٣هـ وحتى تاريخه تقدم المدعي بعدة استدعاءات للسماح لهم بمزاولة النشاط كان آخرها استدعائه المقدم لرئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء؛ حيث خاطب سموه وزير الشئون البلدية والقروية بموجب الخطاب رقم (٤/١٥١١٢/ر) بتاريخ ١٤٢٢/٨/١٢هـ وتمت إفادة سموه بمرئيات الوزارة بموجب الخطاب رقم (٤/١٦٧٤٦/وف) في ١٤٢٢/٣/٢٢هـ المتضمن: (أن الوزارة تقترح إعطاء صاحب القصر مدة (١٠) سنوات لممارسة العمل به وفق الغرض المعد بعدها يغلق لكونه أصبح في منطقة سكنية ودون مواقف شريطة استيفاء متطلبات السلامة وفق لائحة القصور)، غير أن المدعي حتى تاريخه لم يتمكن من استيفاء متطلبات السلامة، وعليه فإن المدعى عليها تطلب رفض الدعوى ولا تتحمل مسئولية استمرار القصر خلال

فترة العشر سنوات المشار إليها.

فرد المدعي بأن القصر قد تم إنشاؤه بموجب مخططات معتمدة من قبل الأمانة، ورخصة إنشاء نظامية، ولا يسوغ تطبيق اللائحة الجديدة بكاملها إلا على القصور الجديدة؛ وأما بالنسبة لكونه داخل حي سكني فإن المدعى عليها قد قامت بمنحهم رخصة الإنشاء واعتمدت المخطط وكانت تعلم بذلك، ولو كان هذا غير جائز لما منحتهم الرخصة؟ وأما بالنسبة لكون اللائحة تشترط أن يكون القصر من طابق واحد فهذا بالنسبة للقصور الجديدة أيضاً لا القديمة لاسيما وأن المبنى في الوقت الحالي سليم من الناحية الإنشائية، وليس هناك ما يمنع من استخدامه في النشاط الذي بني من أجله؛ حسبما جاء في التقارير والدراسات الهندسية التي تم إجراءها من قبل مكاتب هندسية متخصصة ومعتمدة من قبل الأمانة، وقد سبق تقديمها للأخيرة، وأما بالنسبة لعدم توفير مواقف للسيارات فإن المدعى عليها لم تشترط ذلك عند الإنشاء؟ علماً بأنه يوجد حالياً أمام القصر من الجهة الغربية أرض كبيرة جداً لم يتم استغلالها منذ سنوات طويلة، إضافة إلى الشارع الرئيسي الذي تقع عليه الأرض وهو قريب جداً من القصر، فضلاً عن وجود العديد من القصور في المنطقة دون مواقف سيارات، وأما بالنسبة لمطبخ القصر فيقال فيه ما قيل فيما سبق، وكونه أصبح بهذه الصورة فذلك نتيجة إغلاقه وهجره أكثر من عشر سنوات، ويمكن الآن إجراء التعديلات اللازمة وفق الاشتراطات الفنية الخاصة بقدر الاستطاعة، وأما بالنسبة لما ذكره ممثل الأمانة من كون القصر تنقصه اشتراطات السلامة وقد أُعطي صاحبه إشعارات بالغلق منذ ذلك التاريخ وحتى ١٤٢٢/١/٨هـ وكان خلال هذه الفترة يعاود الفتح وممارسة النشاط؛ فإن القصر تم تنفيذه وفقاً لاشتراطات الأمانة قبل صدور اللائحة الجديدة ووفق المخططات المعتمدة من قبلها، وقد روعي في تنفيذه وجود مخارج للطوارئ وطفايات للحريق بالإضافة إلى وجود مولد كهرباء رئيس، كما أن القصر كان يخضع لرقابة وإشراف الدفاع المدني، وأشار المدعي إلى أنهم قد أبدوا للأمانة عند صدور اللائحة الجديدة استعدادهم التام لتنفيذ ما يمكن تنفيذه من الاشتراطات إلا

أنها قابلت ذلك بالرفض، وأصرت على تنفيذ كل ما جاء في اللائحة الجديدة والتي يتعذر تنفيذها إلا على القصور الجديدة التي لم يتم البدء في إنشاءها، وأما بالنسبة لإشعارات الإغلاق فقد تم استلامها فعلاً غير أنه لم تتم معاودة فتح القصر إلا لفترة وجيزة في اجتماعات خاصة بالعائلة؛ ومما يدل على إغلاق القصر كل هذا المدة ما جاء في خطاب أمين منطقة المدينة المنورة رقم (٢٠٠٣) بتاريخ ١٤٢٤/٢/٦هـ المرفوع لوزير الشئون البلدية والقروية والمنصوص فيه على: (أنه لا يمكن بعد مرور عشر سنوات من إغلاق المحل مع محلات أخرى إعادة فتحه..)، وأما بالنسبة لما جاء في خطاب الأمين رقم (٣٢٥٥٢) بتاريخ ١٤٢٢/٩/١١هـ، والمتضمن: أن الأمانة رأت عدم التصريح للقصر بالعمل حيث لا يمكن تعديل وضعه بما يتناسب مع (لائحة الاشتراطات لقصور الأفراح) فإن هذا بمثابة إقرار صريح من الأمانة بأنه لا يمكن تطبيق جميع اشتراطات اللائحة الجديدة على القصر، وأما بالنسبة لتظلماتهم المرفوعة لخادم الحرمين، والأمير عبد العزيز بن فهد وما جاء في الرد عليها فهي أكبر دليل على أحقيتهم بما يطالبون به .

وبعرض ذلك على ممثل الأمانة قدم مذكرة جوابية أشار فيها إلى أن موقع القصر أثناء الترخيص السابق لم يكن مأهولاً بالسكان ولم يكن يسبب إزعاجاً لأحد، وأن الوزارة عندما وافقت على إعطائه مهلة عشر سنوات قيدت تلك المهلة باستيفاء متطلبات السلامة وفق لائحة قصور الأفراح، وانتهى إلى طلب رفض الدعوى.

ثم سألت الدائرة المدعي متى تم إغلاق القصر؟ فأجاب: بأن ذلك حصل في نهاية عام ١٤١٣هـ أو في بداية عام ١٤١٤هـ تقريباً، وأشار إلى أن المذكرة المقدمة من المدعى عليها بتاريخ ١٤٢٦/٤/٢٨هـ تفيد بأن القصر أغلق بعد تاريخ ١٤١٣/١٢/٢٥هـ بنحو شهرين تقريباً.

ثم كتبت الدائرة للمحكمة العامة بمنطقة المدينة المنورة بشأن تعميد قسم الخبراء لديها بتقديم أجرة القصر أو أجرة مثله بموجب خطابي الديوان رقم (٢٨٠٨) بتاريخ ١٤٢٦/١٠/١٤هـ ورقم (٣٣٣٨) بتاريخ ١٤٢٦/١٢/١هـ فوردت إجابة قسم الخبراء مشفوعة بخطاب رئيس المحاكم رقم

(٢٦/٦٩٩١٨) بتاريخ ١٤٢٦/١٢/٣٠هـ والمتضمنة: (أنه بالوقوف على القصر وجد أنه دامر ومهجور – طبقاً لما جاء في شرحنا المرفق – وبسؤال أصحاب القصور القديمة المماثلة له تبين لنا أن عدد المناسبات على وجه التقريب خلال السنة للقصور المماثلة له تقدر (١٤٣) مناسبة بالسنة تقريباً، ولهذا فإن الأجرة المتوسطة في كل مناسبة تقدر بمبلغ (٣٥٠٠) ريال تقريباً، لتكون أجرة السنة التقريبية للقصر المتنازع عليه على اعتبار أنه صالح تقدر بمبلغ (١٤٣) × (٣٥٠٠) = (٥٠٠٥٠٠) ريال خمسمائة ألف وخمسمائة ريال في السنة الواحدة وذلك قبل توقيفه منذ أكثر من عشر سنوات ماضية).

وبعرض ذلك على المدعي قرر تحفظه على ما جاء في تقرير قسم الخبراء، مشيراً إلى أن أجرة القصر تتراوح ما بين ثمانية آلاف وعشرة آلاف ريال، وأن عدد المناسبات في العام الواحد أكثر مما جاء في التقرير نظراً لقلة القصور في ذلك الوقت. في حين ذكر ممثل المدعى عليها بأن قسم الخبراء ليس له أي علاقة بتقدير أجرة القصر، وأن هناك لجنة مكونة من الأمانة والإمارة والمالية والمحكمة ومقرها الأمانة لتقدير مثل ذلك، وطلب الكتابة لها بهذا الخصوص، فتمت الكتابة لهذه اللجنة بموجب خطاب الديوان رقم (٤٧٦) بتاريخ ١٤٢٧/٢/١٣هـ فوردت إفادة اللجنة مشفوعة بمذكرة المدعى عليها رقم (٢/٢٢٣) بتاريخ ١٤٢٧/٤/٨هـ، والمشار فيها إلى: (أن اللجنة ترى تقدير نسبة الإشغال للقصر بمعدل (٨٠) ثمانين ليلة في العام الواحد، وبمعدل تقريبي (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال لكل ليلة، نظراً لصغر وقدم الموقع).

وبعرض ذلك على المدعي قرر عدم قناعته بتقدير اللجنة لكون الأمانة عضواً فيها وهي خصم لهم في الدعوى، مشيراً إلى أنه يتمسك بطلبهم السابق وهو التعويض بمبلغ مليون ريال عن كل سنة، وطلب من الدائرة سماع شهادة من سبق لهم استئجار القصر، أو أخذ مرئيات أصحاب القصور الأخرى، ثم قدم خمسة (سندات قبض) ذكر بأنه لم يعثر على سواها؛ ثلاثة منها بمبلغ (٦٠٠٠) ستة آلاف ريال، وواحد بمبلغ (٨٠٠٠) ثمانية آلاف ريال، وآخر بمبلغ (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال،

وقد أشير في الحقل الخاص بالإيضاحات بأن هذه المبالغ عبارة عن باقي إيجار القصر في الأيام التي تم استئجاره فيها، وكان ذلك في عام ١٤٠٢هـ .

فعقب ممثل الأمانة: بأن للمدعي الحق في الاعتراض على التقدير خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه، ثم طلب من الدائرة إدخال الدفاع المدني طرفاً في الدعوى. وبعرض ذلك على المدعي ذكر بأنه لن يتظلم للجنة لكون الأمانة طرفاً فيها وهي خصم لهم في الدعوى، وأما بالنسبة لإدخال الدفاع المدني فإن خطاب رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم (٤/ب/٣٩١١٤) بتاريخ ١٤٢٤/٨/١٢هـ الموجه لوزير الداخلية أشير فيه إلى أن (وزارة الشئون البلدية والقروية ترى إعطاء المذكور مدة عشر سنوات لممارسة العمل به وفق الغرض الذي أعد له ويغلق بعد هذه المدة... وتؤيد إمارة منطقة المدينة المنورة ما رأته وزارة الشئون البلدية والقروية وتؤيد الوزارة ما رأته الإمارة) حيث تضمن هذا الخطاب موافقة وزارة الداخلية على ما رأته وزارة الشئون البلدية والقروية وهي المرجع للدفاع المدني وموافقة الأعلى تغني عن موافقة الأدنى. فقررت الدائرة إدخال إدارة الدفاع المدني بالمدينة المنورة طرفاً في الدعوى، وكتبت لها بموجب خطاب الديوان رقم (١/٢٢/١٥٣٢) بتاريخ ١٤٢٧/٥/٢١هـ .

وبجلسة تالية حضر ممثل إدارة الدفاع المدني (.....) المثبت هويته وصفته بمحضر الضبط، فسألته الدائرة عن مدى إمكانية توفير الشروط المتعلقة بأمور السلامة الواردة بلائحة القصور الجديدة في القصر – محل الدعوى – وهل كون القصر من دور واحد يعد من متطلبات السلامة؟ فقدم إفادة من جهته تضمنت: أنه بعد وقوف القسم المختص لديهم على القصر – محل الدعوى – تبين إمكانية توفير وسائل واشتراطات السلامة، موضحاً بأن لوائح وتعليمات الدفاع المدني لا تمانع من وجود قاعة أفراح تتكون من دور وأكثر شريطة أن يكون ذلك مراعى أثناء الإنشاء والتصميم، وأن يكون نشاط المنشأة قد حدد كقصر، أو قاعة أفراح أثناء تصميم المخططات واعتمادها، مع توفير اشتراطات ووسائل السلامة في المبنى، وقدم صورة من (شروط السلامة ووسائل الإطفاء ومراقبة

الإنذار الواجب توافرها في قاعات المحاضرات والاجتماعات والمؤتمرات والأفراح والمسارح ومباني الأنشطة المماثلة)، وصورة من (الكود الخليجي).

كما طلبت الدائرة من ممثل الأمانة تقديم المستند النظامي بشأن اشتراط توفير المواقف – للقصر محل الدعوى-. فقدم مذكرة أشار فيها إلى أن المستند النظامي هو البند (٢-١-١٩) من الاشتراطات والمعايير الفنية لإقامة قصور الأفراح – الطبعة الثانية عام ١٤٢١هـ - وقدم صورة لهذا البند مرفقة بملف القضية، مضيفاً بأن الأمانة لا تمانع من الاستفادة من القصر في أي نشاطات أخرى يسمح بها النظام، وأن الأمر السامي الذي وجه بإعطاء المدعي مهلة عشر سنوات اشترط توفر وسائل السلامة والتي لم توفر حتى تاريخه، كما جاء في خطاب إدارة الدفاع المدني رقم (١٤٣٦/وف) بتاريخ ١٤٢٣/٤/٨هـ الموجه لوكيل إمارة منطقة المدينة المنورة والمرفق بملف القضية، مشيراً إلى أنه إذا كان ثمة خطأ سابق من الأمانة بمنح المدعي رخصة إنشاء فإن الخطأ لا يسوغ الاستمرار فيه، والمحافظة على أرواح الناس مقدمة على المصلحة الخاصة، والأمانة لا تتحمل مسئولية ما يحدث في حال السماح للمدعي بمزاولة النشاط.

ثم قدم المدعي مذكرة أشار فيها إلى أن القصر تم إغلاقه منذ عام ١٤١٤هـ تقريباً حسبما جاء في خطاب أمير منطقة المدينة المنورة رقم (١/٥/٢٨٧٤٧) بتاريخ ١٤١٤/٨/١٤هـ - المرفق صورته – والمبني على خطاب أمين المدينة رقم (١٤٩٦٦) بتاريخ ١٤١٤/٧/٢٨هـ المتضمن إيقاف بعض القصور ومنها القصر محل الدعوى – المرفق صورته – وخطاب الأمين رقم (٢٠٠٣) بتاريخ ١٤٢٤/٥/٦هـ والموجه لوزير الشئون البلدية والقروية؛ والمشار فيه: إلى أن القصر مغلق منذ عشر سنوات، وخطاب وكيل الأمين رقم (٧١٧٧) بتاريخ ١٤٢٢/١٠/١٤هـ - المرفق صورته – والمتضمن: أنه تم الإغلاق بموجب خطاب أمير منطقة المدينة المنورة رقم (١/٥/٢٨٧٤٧) بتاريخ ١٤١٤/٨/١٤هـ، وقدم صورة من التقرير الفني رقم (٨٧١) بتاريخ ١٤٢٦/١/١٥هـ المعد حسب طلب الأمانة من قبل المكتب الاستشاري الهندسي للمهندس (.....)؛ والذي يؤكد سلامة المبنى

إنشائياً، وعدم وجود عيوب فنية فيه تؤثر على سلامته، والمنتهي: إلى أنه لا مانع من استخدامه كقصر أفراح على مسئولية المكتب.

وبسؤال المدعي الإجابة عن ما ذكره ممثل الأمانة؟ وهل تظلم للأمانة بشأن تجديد الرخصة وفتح القصر قبل لجوئه إلى الديوان؟ وعن عذره في عدم التقدم للديوان بطلب التعويض خلال خمس سنوات من تاريخ نشوء الحق؟

أجاب: بأنه تقدم للأمانة عدة مرات بشأن تطبيق ما جاء في اللائحة الجديدة، والتي ليس من بينها إزالة الأدوار المتكررة، كما يوضح ذلك محضر لجنة قصور الأفراح التي قامت بالوقوف على الموقع وحددت الأمور المطلوب توفيرها، وبالرغم من توفير جميع الاشتراطات والملاحظات التي نصت عليها اللائحة الجديدة، وبالرغم من سماح المقام السامي لهم إلا أن الأمانة رفضت ذلك، وكان آخر تظلم للأمانة بتاريخ ١٤٢٥/١٠/١٧هـ، عن طريق البريد – مرفق صورة من الإيصال بملف القضية –، ثم تقدم للديوان بتاريخ ١٤٢٥/١١/١هـ، وعن عذره في التأخر أجاب: بأن والده كان مريضاً بمرض مزمن أقعده عن الحركة؛ حيث أصيب بشلل نصفي أفقده القدرة على النطق وأداء مهامه اليومية بشكل طبيعي، وكان ذلك من عام ١٤١١هـ حتى وفاته في عام ١٤٢١هـ، ولم يستطع التقدم للديوان بسبب انشغاله بعلاج والده ومتابعة حالته، وقدم إفادات وتقارير طبية من عدة مستشفيات تثبت صحة ذلك – مرفقة بملف القضية –، ثم قدم صورة من أمر إغلاق القصر، وصورة من رخصة مزاولة النشاط، وصورة مصدقة من صك الأرض التي تم إنشاء القصر عليها، وصورة من المخطط الإنشائي المعتمد من قبل الأمانة.

ثم قرر الأطراف الاكتفاء بما قدموه من أوراق ومذكرات، وبما أفادوا به من أقوال وإجابات، وبسؤال المدعي أصالة ووكالة عن طلباته الختامية في الدعوى؟ أجاب: بأنه يحصرها بالآتي: أولاً: إلغاء قرار الأمانة السلبي المتمثل في الامتناع عن تجديد رخصة مزاولة النشاط في المبنى كقصر للأفراح وإلزام الأمانة بتجديد الرخصة والسماح لهم بمزاولة النشاط. ثانياً: إلغاء أمر الأمانة

بإغلاق القصر. ثالثاً: تعويضهم عما لحقهم من أضرار نتيجة إغلاق القصر من عام ١٤١٤هـ وحتى تاريخ صدور الحكم بمعدل مليون ريال سنويا. في حين طلب ممثل الأمانة رفض الدعوى، وطلب ممثل الدفاع المدني البت فيها. فأصدرت الدائرة فيها حكمها رقم (١٠/د/ف/٤٣) لعام ١٤٢٨هـ وقضت فيه بما يلي: (أولاً: إلزام أمانة منطقة المدينة المنورة بتجديد رخصة قصر أفراح (.....) العائد لورثة (.....)، وفتح القصر. ثانياً: إلزام الأمانة بأن تدفع للورثة مبلغ (٣٦٥٦٤٤٥) ثلاثة ملايين وستمائة وستة وخمسين ألفاً وأربعمائة وخمسة وأربعين ريالاً تعويضاً لهم عما لحقهم من أضرار بسبب إغلاق القصر ورفض ما عدا ذلك. عدم قبول طلب التعويض فيما زاد عن الخمس سنوات السابقة لرفع الدعوى شكلاً لما هو موضح بأسباب الحكم)، فاعترض عليه المدعي وممثل الأمانة، وبعرض كامل أوراق القضية على هيئة تدقيق القضايا – الدائرة الثامنة – قامت بدراستها وأصدرت فيها حكمها رقم (٣٠٠/ت/٨) لعام ١٤٢٨هـ القاضي: (بنقض حكم الدائرة وإعادة القضية إليها لمعاودة نظرها والفصل فيها وفق ملحوظات الهيئة).

وبإعادة القضية إلى الدائرة بتاريخ ١٤٢٩/٢/٢٠هـ باشرت نظرها على النحو المبين بمحاضر ضبطها، حيث حددت لنظرها جلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٤٢٩/٣/١٠هـ وفيها حضر أطراف الدعوى السابقون، وبسؤال المدعي عن حقيقة دعواه؟ أجاب: بأنها لا تخرج عما سبق أن قرره أمام الدائرة، وبتسليمه صورة من اعتراض الأمانة على الحكم السابق. قدم مذكرة دفاع أشار فيها إلى أن اشتراطات السلامة موجودة في القصر منذ تشغيله، ويدل على ذلك سماح الأمانة والدفاع المدني لهم بمزاولة النشاط خلال السنوات الأولى، وتجديدهما للتراخيص حتى تم إغلاقه في عام ١٤١٤هـ، مشيراً إلى أنهم قد تعهدوا للأمانة بتنفيذ الاشتراطات غير أنها رفضت ذلك، كما أن تقرير الدفاع المدني أكد على وجود الاشتراطات في القصر وأنه يمكن تحديثها وفق الأنظمة الجديدة. مضيفاً بأن امتناع الأمانة عن التجديد كان بسبب تعدد الأدوار وعدم وجود مواقف للسيارات، وليس بسبب عدم تنفيذ الاشتراطات – حسبما سلف بيانه – معقباً بأن مبلغ التعويض

الذي حكمت به الدائرة كان قليلاً، لكونه بني على تقدير قسم الخبراء؟! في حين أن بعض القصور أفادت بأن الربح السنوي للقصر – محل الدعوى – يفوق المبلغ الذي ذكره قسم الخبراء، وقدم المدعي إفادات من بعض القصور، الأولى: من قصر (.....) بالمدينة المنورة والذي قدر الربح السنوي للقصر – محل الدعوى – بـ(٨٥٣٥٠٠) ثمانمائة وثلاثة وخمسين ألفاً وخمسمائة ريال، والثانية: من قصر (.....) والذي قدر الربح بـ(٩١٠٠٠٠) تسعمائة وعشرة آلاف ريال. والثالثة: من قصر (.....) والذي قدر الربح بـ(٧٩٧٩٠٠) سبعمائة وسبعة وتسعين ألفاً وتسعمائة ريال. وبعرض ذلك على ممثل الأمانة ذكر بأن التقدير مبالغ فيه، وأن المدعي قد شارك بلحوق الضرر به لكونه لم يتقدم للديوان وقتها.

وبسؤال المدعي متى تقدم للأمانة بطلب تحديد اشتراطات السلامة؟ أجاب: بأنه تقدم للأمانة بطلب ذلك بتاريخ ١٤٢٥/١٠/٢٥هـ حسبما أشير إليه في خطاب وكيل الأمين للخدمات رقم (٥٧٢٦٦) ١٤٢٦/٢/٢هـ وبعرض ذلك على ممثل الأمانة ذكر بأن المدعي طلب ذلك بتاريخ ١٤٢٦/١/٢٧هـ، مشيراً إلى أنه ليس في الخطاب آنف الذكر ما يدل على أن المدعي تقدم بتاريخ ١٤٢٥/١٠/٢٥هـ ثم قرر الأطراف الاكتفاء، وحصر المدعي دعواه بما حصرها به سابقاً على أن يكون التعويض إلى تاريخ هذه الجلسة. وانتهى ممثلا الجهتين إلى ما انتهيا إليه سابقا. فأصدرت الدائرة فيها حكمها هذا.

الأسباب

لما كان المدعي قد حصر دعواه بطلب إلغاء قراري الأمانة السلبيين المتمثلين بالامتناع عن فتح القصر، وتجديد رخصته، وتعويضهم عما لحقهم من أضرار بسبب الإغلاق بمبلغ مليون ريال عن كل سنة من عام ١٤١٤هـ إلى تاريخ هذه الجلسة، فإن الدعوى تكون حينئذ من اختصاص

المحاكم الإدارية ولائياً؛ وفقاً للمادة (١٣/ب، ج) من نظام ديوان المظالم، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، ومن اختصاص الدائرة نوعياً ومكانياً وفقاً لقراري معالي الرئيس رقم (١١) لعام ١٤٠٦هـ، ورقم (٩٢) لعام ١٤٢٢هـ .

ومن حيث الشكل: فإنه بالنسبة لطلب إلغاء القرارين السلبيين؛ فإنه لما كان المدعي قد تظلم للأمانة بتاريخ ١٤٢٥/١٠/١٧هـ - حسبما هو مثبت في الأوراق – وعندما لم تجبه تقدم لديوان المظالم بتاريخ ١٤٢٥/١١/١هـ، فإن طلبه هذا يضحى حينئذ مقبولاً من الناحية الشكلية لموافقته منصوص المادة الثالثة من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم.

وحيث إنه بالنسبة لطلب المدعي التعويض فإن حقه فيه قد نشأ من تاريخ سحب الرخصة وإغلاق القصر في عام ١٤١٤هـ - حسبما تنطق به الأوراق – وحيث إن المدعي قد تقدم إلى ديوان المظالم بتاريخ ١٤٢٥/١١/١هـ أي بعد مضي خمس سنوات من تاريخ نشوء الحق، فإن طلبه هذا يكون مقبولاً في الخمس سنوات السابقة لرفع الدعوى أي إلى تاريخ ١٤٢٠/١١/١هـ، وما قبل هذا التاريخ فإن طلبه يكون غير مقبول شكلاً، إعمالاً لنص المادة الرابعة من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم.

ولا ينال من ذلك ما أبداه المدعي من عذر – حال بينهم وبين المطالبة – وهو كون والده مصاباً بمرض مزمن، وأنه كان مشغولاً بتمريضه ومتابعة حالته؟! لأن الثابت من الأوراق أن هذا لم يمنع المدعي من التظلم للأمانة عدة مرات منذ عام ١٤١٤هـ، حسبما جاء في مذكرته المقدمة بجلسة ١٤٢٨/١/١٩هـ، وبما أن هذا العذر لم يمنع المدعي من التظلم للأمانة فكان حرياً بأن لا يمنعه من التقدم إلى ديوان المظالم.

وحيث إنه بالنسبة للموضوع: فلما كان الثابت من الأوراق أن مورث المدعين كان يملك الأرض التي أقيم عليها القصر بموجب الصك الشرعي رقم (٥/٧٥٨) بتاريخ ١٣٩٦/٢/٢٣هـ - المرفق منه صورة بملف القضية – وقد قام بإنشاء القصر عليها بموجب المخطط الإنشائي المعتمد من قبل

الأمانة، وبموجب رخصة الإنشاء رقم (٥٢٣) بتاريخ ١٣٩٩/٢/٢٦هـ، وبدأ بمزاولة النشاط منذ عام ١٤٠٢هـ تقريباً؛ بموجب الرخصة الصادرة من الأمانة، والتي ظل يجددها حتى تم سحبها، وكان منها الرخصة رقم (١٠٧/د) بتاريخ ١٤٠٩/٣/٥هـ والمجددة إلى تاريخ ١٤١١/٤/٢٨هـ، والمشار فيها إلى أن نوع النشاط المرخص به (صالة للأفراح والمناسبات). وأنه بتاريخ ١٤١٣/١٢/٢٥هـ تم إشعارهم بمراجعة لجنة قصور الأفراح بشأن تسليمهم نسخة من الاشتراطات المطلوب تنفيذها في القصر – حسب توقيع المسئول عن القصر على الإشعار باستلامه للأصل – وظل المدعي يراجع الأمانة من ذلك التاريخ – حسبما جاء التصريح به في مذكرة الأمانة المقدمة بجلسة ١٤٢٦/٢/١٠هـ – بشأن تنفيذ المطلوب، وتجديد الرخصة، غير أن الأمانة كانت ترفض ذلك، فتظلم إلى خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز يوم أن كان ولياً للعهد، وقيدت مظلمته برقم (٣٤٥٤٢) بتاريخ ١٤٢٢/٨/١٢هـ وأحيلت لوزير الشئون البلدية والقروية بموجب الخطاب رقم (١٥١١٢) بتاريخ ١٤٢٢/٨/١٢هـ وبعد دراستها من قبل الوزارة اقترحت حسبما جاء في خطاب الوزير رقم (٤/١٦٧٦٤/و ف) بتاريخ ١٤٢٣/٣/٢٢هـ: (إعطاءهم مدة إضافية لمزاولة النشاط لمدة عشر سنوات وفق الغرض المعد له..) إلا أن الأمانة رفضت ذلك أيضاً، وبسبب رفضها تظلموا مرة أخرى للأمير عبد العزيز بن فهد، فتم الرد على تظلمهم بموجب خطاب رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم (٤/ب/٣٩١١٤) بتاريخ ١٤٢٤/٨/١٢هـ المتضمن: (إفهام صاحب القصر بما رأته وزارة الشئون البلدية والقروية بتشغيل القصر لمدة (١٠) سنوات إضافية تم إيقافه بعدها وإذا لم يقتنع بذلك فإن له التقدم لدى ديوان المظالم)، غير أن الأمانة لم تنفذ ذلك بحجة عدم تنفيذ المدعي للمطلوب، ولم تفلح مساعي المدعى عليها في التوصل إلى شيء، فتقدم إليها في نهاية عام ١٤٢٥هـ بطلب تحديد المطلوب ليتمكن من تنفيذه، فامتنعت عن ذلك، فاقترح عليها أن يقوم هو بتحديده ومن ثم يتم اعتماده من قبلها، فوافقت على ذلك وتم أخذ تعهد عليه بتنفيذ المطلوب من قبل وكيل الأمين للخدمات، غير أنه وبعرض ذلك على الأمين شرح على خطاب وكيله رقم

(٥٧٢٦٦) بتاريخ ١٤٢٦/٢/٢هـ ما نصه: (وهل هذا كل المطلوب، أم المطلوب إزالة الأدوار الزائدة عن النظام، وتوفير المتطلبات الأخرى؟!)، وحيث إن الأمانة قد أفصحت عن الأسباب التي دفعتها لعدم تجديد الرخصة وإغلاق القصر في عدد من الأوراق – المرفقة بملف القضية – من ذلك ما اشتمل عليه خطاب الأمين رقم (٢٠٠٠٣) بتاريخ ١٤٢٤/٥/٦هـ الموجه لوزير الشئون البلدية والقروية والمنصوص فيه على أن: (سبب الإغلاق ما يلي: ١- موقع القصر أصبح غير مناسب لوقوعه داخل حي سكني، ولا يوجد حوله أي مواقف للسيارات؛ وأن المنطقة الواقع بها القصر عبارة عن شوارع عرض ستة وثمانية وعشرة (أمتار)، وتقع عليها عمائر بارتفاع خمسة وستة أدوار، وقد تضررت المباني المجاورة، وتقدموا بشكوى. ٢- المبنى يتكون من ثلاثة طوابق وغير مصمم أصلاً لتحمل أثقال القصور. ٣- عدم وجود مواقف عامة للسيارات. ٤- ينقص القصر كثير من اشتراطات السلامة لمخالفته لاشتراطات قصور الأفراح ويتعذر تطبيقها؛ مما سبق يتضح لسموكم أنه لا يمكن بعد مرور عشر سنوات على إغلاق المحل من محلات أخرى إعادة فتحه مع وجود هذه الاختلافات الكبيرة عن الشروط والمواصفات والتي تعرض مرتاديه للخطر، وتخالف بشكل صارخ قواعد السلامة)، وحيث إنه من المستقر عليه فقهاً وقضاءً أن الأسباب التي تبديها جهة الإدارة تكون خاضعة لرقابة القضاء ليُعرف مدى صحتها من الناحية الواقعية ومدى مطابقتها للنظام، وما إذا كانت الإدارة في مباشرتها لسلطتها قد انحرفت فيها أم أنها سلكت بها جادة الصواب، حتى إذا ما ظهر أنها غير صحيحة واقعاً أو نظاماً أو أن الجهة قد أخطأت في تطبيق النظام أو تأويله كان قرارها معيباً حرياً بالإلغاء.

وحيث إن (الاشتراطات والمعايير الفنية لقصور الأفراح) المبلغة بخطاب رئيس ديوان مجلس الوزراء رقم (٤٨٧٦/٤/ر) في ١٤٠٨/٤/٨هـ تنص في الأحكام العامة منها على أن: (١- على الأمانات والبلديات والمجمعات القروية تطبيق ما جاء بهذه الاشتراطات على جميع قصور الأفراح الجديدة التي يتم الترخيص لها اعتباراً من تاريخ إصدارها. ٢- تمنح قصور الأفراح القائمة

قبل صدور هذه الاشتراطات مهلة لمدة سنة لتعديل أوضاعها بما يتناسب والشروط المتعلقة بأمور السلامة الواردة بها، والتنسيق في ذلك مع الدفاع المدني. ٣- على الأمانات والبلديات والمجمعات القروية التأكد من تطبيق هذه الاشتراطات ومستوى الصيانة في قصر الأفراح وتطبيق لائحة الجزاءات والغرامات عن أية مخالفة سواء خلال إنشاء المشروع أو تشغيله ٤- ضرورة التنسيق مع المديرية العامة للدفاع المدني فيما يتعلق بمتطلبات السلامة). ثم صدرت الطبعة الثانية المعدلة لهذه الاشتراطات في عام ١٤٢١هـ ونصت في الأحكام العامة على نفس ما نصت عليه الطبعة الأولى إليها آنفاً، وقد اتفقتا على أن تمنح القصور القائمة قبل صدورهما مهلة لمدة سنة لتعديل أوضاعها بما يتناسب والشروط المتعلقة بأمور السلامة والواردة بها والتنسيق في ذلك مع الدفاع المدني؛ بما مؤداه أنه لا يشترط في القصور القائمة قبل صدورهما إلا تعديل أوضاعها بما يتناسب والشروط المتعلقة بأمور السلامة الواردة بهما فقط، دون أن يكون لجهة الإدارة أن تتزيد في ذلك فتشترط أموراً أخرى لا علاقة لها بأمور السلامة المنصوص عليها في تلك الاشتراطات.

وحيث إن إدارة الدفاع المدني قد أفادت بأنه يمكن توفير متطلبات السلامة في القصر – محل الدعوى – حسب إفادتها المرفقة بملف القضية.

وحيث إنه بالتأسيس على ما سبق فلما كانت الأسباب التي أبدتها الأمانة غير قائمة على سند من النظام؛ حيث لم يشترط النظام بالنسبة للقصور القائمة قبل صدور الاشتراطات توفير مواقف للسيارات، ولا أن تكون من دور واحد، ولا أن تكون خارج الأحياء السكنية، فإن قراريها بالامتناع عن فتح القصر وتجديد رخصته يكونان حينئذ مشوبين بعيب مخالفة النظام والخطأ في تطبيقه وتأويله ويمسيان حريين بالإلغاء، وتكون الأمانة ملزمة حينئذ بفتح القصر وتجديد رخصته

ولا ينال من ذلك ما ذكرته الأمانة من كون المدعي لم يوفر اشتراطات السلامة في القصر، ذلك أن الثابت أن المدعي قد تقدم للأمانة بطلب تحديد الاشتراطات المطلوب تنفيذها، وكتب تعهداً لذلك، غير أن الأمين رفض الموافقة على طلب المدعي، حسبما جاء في شرحه على خطاب وكيله للخدمات

المشار إليه سابقاً، وعليه فلا يسوغ للأمانة أن تدفع بعدم تنفيذ الاشتراطات وهي من امتنع عن تحديدها، كما لا يسوغ أن يقال بأن على المدعي تنفيذ الاشتراطات وهو لا يعلم كنهها ولا ماهيتها، إذ في هذا تكليف بما لم يرد به شرع ولا نظام، كما أن فيه إهداراً للأموال والأوقات، لأن المدعي لو قام بتنفيذ الاشتراطات بناءً على اجتهاده لما استوفى المطلوب، ولطلبت منه الأمانة إزالة وتغيير بعض ما نفذ، لكي توافق الاشتراطات المطلوبة، وفي هذا بلا ريب إضاعة للمال والجهد والوقت، وقد نهت الشريعة عن ذلك. فضلاً عن أن امتناعها لم يكن بسبب عدم تنفيذ الاشتراطات، ولو كان هو السبب الحقيقي لما رفضت طلب المدعي، وإنما السبب الحقيقي وراء امتناعها – حسبما جاء مصرحاً به في أكثر من موضع أجلاها وأوضحها ما جاء في خطاب الأمين المشار إليه سابقاً، أن: (سبب الإغلاق ما يلي: ١- موقع القصر أصبح غير مناسب لوقوعه داخل حي سكني، ولا يوجد حوله أي مواقف للسيارات؛ وأن المنطقة الواقع بها القصر عبارة عن شوارع عرض ستة وثمانية وعشرة (أمتار)، وتقع عليها عمائر بارتفاع خمسة وستة أدوار، وقد تضررت المباني المجاورة، وتقدموا بشكوى. ٢- المبنى يتكون من ثلاثة طوابق وغير مصمم أصلاً لتحمل أثقال القصور. ٣- عدم وجود مواقف عامة للسيارات. ٤- ينقص القصر كثير من اشتراطات السلامة لمخالفته لاشتراطات قصور الأفراح ويتعذر تطبيقها؛ مما سبق يتضح لسموكم أنه لا يمكن بعد مرور عشر سنوات على إغلاق المحل مع محلات أخرى إعادة فتحه مع وجود هذه الاختلافات الكبيرة عن الشروط والمواصفات والتي تعرض مرتاديه للخطر، وتخالف بشكل صارخ قواعد السلامة)، وهذه الأسباب باستثناء السبب الرابع لم تشترطها لائحة القصور، وإنما هي محض اجتهاد من الأمانة، والقاعدة المقررة أنه: (لا اجتهاد مع النص)، وأما بالنسبة للسبب الرابع فقد تمت مناقشته سابقا. كما لا ينال منه ما ذكرته الأمانة من كون القصر يشكل خطراً على مرتاديه، لأن هذا كلام مرسل لم تقدم الدليل عليه، فضلاً عن كون المدعي قد قدم تقريراً من أحد المكاتب الهندسية، يثبت سلامة المبنى إنشائياً – وقد سبقت الإشارة إليه في الوقائع -.

ولا ينال منه ما ذكرته الأمانة من كون المنطقة التي يقع فيها القصر هي عبارة عن شوارع بعرض ستة وثمانية وعشرة (أمتار)، وتقع عليها عمائر بارتفاع خمسة وستة أدوار، وقد تضررت المباني المجاورة، وتقدموا بشكوى، لأن السابق أولى من اللاحق، ولو كانوا هم من سبق لتمت معالجة الموضوع وقتها، ولما منح المدعي رخصة إنشاء وسمح له بمزاولة النشاط منذ ذلك الوقت.

كما لا ينال منه ما قد يثار من أنه لا يلزم من الترخيص ابتداءً استمرار تجديده، لقصر مقام منذ أكثر من عشرين سنة، وفي منطقة صارت آهلة بالسكان، والمباني متعددة الأدوار، لأن لائحة القصور لم تشترط سوى تنفيذ متطلبات السلامة فحسب، والقاعدة أنه لا اجتهاد مع النص.

ولا ينال منه أيضاً: كون الدفاع المدني قد لاحظ على القصر عدم مراعاة أصحابه للتعليمات والاشتراطات الخاصة بإقامة القصور – حسبما جاء في إفادته المؤرخة في ١٤٢٧/٧/٥هـ –، ذلك أن الدفاع المدني، قد أفاد فيما بعد بأنه يمكن تنفيذ الاشتراطات كما جاء في خطابه رقم (١٠٥٢/١/٣/١/٣٥/دق) بتاريخ ١٤٢٧/١٠/١٦هـ، كما أفاد أيضاً في خطابه رقم (٢٦٠/١/٣/١/٣٥/دق) بتاريخ ١٤٢٨/١/١٩هـ بأنه لا مانع من تعدد الأدوار، مقرر بذلك رجوعه عن ما جاء في إفادته المؤرخة في ١٤٢٧/٧/٥هـ إضافة إلى أن المدعي قد تقدم للأمانة بطلب تحديد الاشتراطات المطلوب تنفيذها لكنها امتنعت عن تحديد ذلك – حسبما سلف بيانه –.

وحيث إنه بالنسبة لطلب التعويض فلما كانت الأمانة قد أخطأت في امتناعها – وفق ما سبق إيضاحه – وقد لحق المدعي ضرر بسبب ذلك على نحو ما أبين في الوقائع، وكان ثمة علاقة بين الخطأ والضرر: فإن أركان التعويض متوافرة هنا؛ وعليه فإن الأمانة تكون حينئذ ملزمة بتعويض المدعين عما لحقهم من أضرار تمثلت في حرمانهم من أجرة القصر.

وحيث إنه في سبيل معرفة أجرة القصر، فقد كتبت الدائرة لقسم الخبراء بالمحكمة؛ والذي قدر الأجرة السنوية للقصر بـ(٥٠٠٥٠٠) خمسمائة ألف وخمسمائة ريال. ولما كان المدعي قد ذكر بأن مصاريف القصر التي تقتطع من أجرته سنوياً تبلغ (٢٣٨٠٠٠) مائتين وثمانية وثلاثين ألف ريال

– حسبما جاء في مذكرته المقدمة بجلسة ١٤٢٦/٨/٧هـ – فيكون المبلغ – الذي يستحق المدعي التعويض عنه سنوياً هو – ((٥٠٠٥٠٠) – (٢٣٨٠٠٠) = (٢٦٢٥٠٠)) مائتين واثنين وستين ألفاً وخمسمائة ريال. ولما كانت الفترة التي يستحق المدعي عنها التعويض تبدأ من تاريخ ١٤٢٦/١/٢٧هـ، – وهو التاريخ الذي ثبت أن المدعي تقدم فيه للأمانة بطلب تحديد الاشتراطات المطلوبة، على نحو ما سلف بيانه – إلى تاريخ صدور هذا الحكم؛ أي: ثلاث سنوات وستة أشهر وأربعة عشر يوماً، فيكون إجمالي مبلغ التعويض: ((٢٦٢٥٠٠) × (٣) سنوات = (٧٨٧٥٠٠) ريالٍ)، و((٢٦٢٥٠٠) × (١٢) شهراً = (٢١٨٧٥) × (٦) أشهر = (١٣١٢٥٠) ريال)، و((٢١٨٧٥) × (٣٠) يوماً = (٧٢٩,١٧) × (١٤) يوماً = (١٠٢٠٨) ريال)، المجموع (٧٨٧٥٠٠) + (١٣١٢٥٠) + (١٠٢٠٨) = (٩٢٨٩٥٨) تسعمائة وثمانية وعشرين ألفاً وتسعمائة وثمانية وخمسين ريالٍ، وهو المبلغ الذي يجب على الأمانة دفعه للمدعين، ورفض ما عدا ذلك.

ولا ينال من ذلك كون الدائرة لم تأخذ بتقدير اللجنة المشكلة لدى الأمانة، لكون إفادتها قد شابها ما يدعو لعدم الاعتداد بها، حيث لم يذكر فيها أسماء الأعضاء، ولا وقوفهم على الموقع، وقد زيد في الإفادة بخط اليد عبارة (وذلك قبل توقيفه)، ولم يوقع الأعضاء على تلك الزيادة، والقاعدة تنص على (أن الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال).

ولا ينال منه ما قد يثار من كون تقدير قسم الخبراء بالمحكمة مبالغ فيه، ذلك أن المدعي قد قدم إفادات من عدة قصور – مشار إليها في الوقائع – قدرت الأجرة بما يزيد على تقدير المحكمة بنحو ثلاثمائة ألف ريال، ومع ذلك لم تأخذ بها الدائرة وأخذت بتقدير قسم الخبراء لكونها ترى مناسبته .

ولا ينال منه كون الدائرة لم تحكم بكامل تقدير قسم الخبراء، لأن القصر لو كان يعمل لذهب جزء من دخله لمصاريفه وصيانته .

ولا ينال منه ما قد يثار من كون المدعي قد شارك في لحوق الضرر به، لأن الدائرة لم تعوض المدعي

عن كامل المدة، ولا عن المدة المقبولة شكلاً، وإنما عوضته عن جزء من المدة فقط، وفي هذا توازن بين المدة والمبلغ.

ولا ينال منه كون المدعيين قد عوضوا عن فترة التقاضي، لأن الأمانة هي السبب في لجوئهم إلى القضاء، لاسيما وقد صدرت توجيهات من قبل الجهات العليا بخصوص السماح للمدعين بمزاولة النشاط، غير أن الأمانة لم تستجب لها.

لذلك حكمت الدائرة بما يلي:

أولاً: إلغاء قراري أمانة منطقة المدينة المنورة السلبيين المتمثلين بالامتناع عن فتح، وتجديد رخصة مزاولة النشاط لقصر (.....) العائد لورثة (.....).

ثانياً: إلزام الأمانة بأن تدفع للورثة مبلغاً وقدره (٩٢٨٩٥٨) تسعمائة وثمانية وعشرون ألفاً وتسعمائة وثمانية وخمسون ريالٍ؛ تعويضاً لهم عما لحقهم من أضرار بسبب إغلاق القصر، ورفض ما سوى ذلك.

ثالثاً: عدم قبول طلب التعويض فيما قبل تاريخ ١٤٢٠/١١/١هـ شكلاً؛ لما هو موضح بالأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ٧/٦٩٨/ق لعام ١٤٢٩هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٧٧/د/إ/٣٤ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ٣١٩/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٤٣٠/٢/٢٢هـ

المَوضُوعَات

تراخيص – لوحة تليفزيونية – امتناع عن الترخيص.

مطالبة المدعي إلغاء قرار المدعى عليها في الامتناع عن منحه الترخيص - استيفاء المدعي للشروط والواجبات التي نص عليها النظام لمنح الترخيص – إفادة كل من إدارة المرور وإدارة الدفاع المدني بعدم وجود ما يمنع من إقامة اللوحة – مطالبة الجهة المدعى عليها للمدعي بعدة طلبات توحي بقبول طلبه وامتثال المدعي لتلك الطلبات – تعذر المدعى عليها وتعللها بعلل واهية لرفض منح الترخيص – أثر ذلك: إلزامها بمنح الترخيص.

الأَنظِمَة وَاللَّوَائِح

- قواعد تنظيم لوحات الدعاية والإعلان الصادرة بالأمر السامي رقم (٣٥/٣) بتاريخ ١٤١٢/١٢/٢٨هـ.

الوَقَائِع

تقدم المدعي إلى فرع ديوان المظالم بالرياض باستدعاء ضد أمانة منطقة القصيم يتظلم فيه من رفضها منحه ترخيص لوحة تليفزيونية في موقع سبق أن استأجره وتعاقد على تنفيذه بعد استشارته الأمانة، وتحقق الشروط وتوافرها فيه للحصول على تلك الرخصة، وإعداد الدراسات اللازمة للموقع، ويطلب تعويضه عن الضرر الذي حصل له من إهدار الوقت والتعسف وفوات تنفيذ العقود الإعلانية، وقدر ذلك بمائتي ألف ريال شهرياً، وأبان أنه سبق أن راجع إدارة الاستثمارات بوكالة

الأمانة للخدمات بتاريخ ١٤٢٧/١/٢١هـ للاستفسار عن المستندات المطلوبة للحصول على رخصة لوحة تليفزيونية، وبعد توفر الشروط فيه قام بتاريخ ١٤٢٧/١/٢٩هـ باستئجار مرافق الزاوية الغربية من عقار مركز (.....) على طريق صناعية الرواف مع طريق الطرفية ببريدة لتركيب اللوحة بمبلغ قدره سبعون ألف ريال سنوياً، وبتاريخ ١٤٢٧/٢/٥هـ تم التوقيع مع مؤسسة (.....) على توريد وتركيب اللوحة بمبلغ مليون وستمائة ألف ريال، وبتاريخ ١٤٢٧/٣/١٥هـ تقدم لوكيل الأمانة للخدمات بطلب استخراج الرخصة، وبعد اطلاعه على الموقع ذكر له أن الأمانة ستطرح موقعاً آخر خاصاً بالأمانة في نفس الميدان، وطلب منه إعداد دراسة هندسية للمفاضلة بين الموقعين لاعتماد الأفضل، ففعل ذلك، وقدم بتاريخ ١٤٢٧/٤/١هـ دراسة هندسية من مكتبين هندسيين من ناحية سعة الرؤية والسلامة العامة، وقررا تميز وجدوى الموقع المستأجر من قبله على الموقع الآخر، فأحيل الأمر لإدارة الاستثمارات للنظر في الطلب، فلم يجد تجاوباً من الإدارة، فتقدم للأمين للنظر في طلبه وبعد نظره في طلبه أفاده بأنه: (في حالة عدم وجود سبب فني يمنع استخراج الترخيص وكون تقدمه قبل الإعلان عن المنافسة في الموقع الآخر فإنه يحق له الحصول على الترخيص)، فأحال طلبه لمدير عام الاستثمارات بالأمانة للدراسة، وبعد عدة لقاءات ذكر له أن إدارة الخدمات بالأمانة أفادته بأن الموقع الذي استأجره لا يملكه المؤجر؛ وإنما هو ضمن الارتداد المفروض نظاماً، وطلب منه إثبات ملكية صاحب العقار للموقع، فقدم بتاريخ ١٤٢٧/٤/١٠هـ خطاباً برفقته رخصة البناء مع رفع للمخطط المساحي لموقع العين المستأجرة التي توضح أن ارتداد المبنى أكثر من (٢٠) م؛ وبناءً على ذلك تكون العين المؤجرة ملكاً للمؤجر وليست ضمن الارتداد، وبتاريخ ١٤٢٧/٤/١١هـ أفاد مدير عام الاستثمارات وكيل الخدمات بخطابه المؤرخ ١٤٢٧/٤/١١هـ المتضمن أن المساحة المستأجرة داخلة ضمن ملك خاص ولا تدخل ضمن الارتداد المفروض نظاماً؛ إلا أنه فوجئ بإصرار وكالة الخدمات على رفض منحه الترخيص الذي يستحقه نظاماً وتستفيد منه الأمانة كمورد مالي لها، مع سبق استقبالهم له وطلب تقارير هندسية للمفاضلة بين الموقعين، وبتاريخ ١٤٢٧/٤/١١هـ

قامت إدارة الاستثمارات في الوكالة بالإعلان عن مزايدة لتأجير موقع مقابل لموقعه لإقامة لوحة تليفزيونية بجريدة (.....) بعددها رقم (١٥٧٢١) ولعدم الاستجابة لطلبه تقدم بتاريخ ١٤٢٧/٦/١هـ لأمين المنطقة طالباً إنصافه ومنحه الحق في استخراج الترخيص، فأحيل خطابه لمدير إدارة الاستثمارات للدراسة بالتنسيق مع وكيل الخدمات؛ إلا أن وكيل الخدمات أصر على موقفه؛ وانتهى إلى أنه ولاستكمال الشروط فيه لاستخراج الرخصة، ولاستقبال الأمانة طلبه ومطالبته بإعداد تقارير هندسية كلفته مادياً، ولكون العين المستأجرة في ملكية خاصة وليست ضمن الارتداد، وليس هناك سبب فني يمنع إقامة اللوحة، ولكونه تقدم قبل الإعلان عن المزايدة، ولصرفه مبالغ تجاوزت ثمانمائة ألف ريال، ولكون الدولة لم تكن يوماً سبباً في فشل وإغلاق المنشآت التجارية أو منافساً للمواطن أو ترغب بتعريضه للخسائر؛ فإنه يطلب الحكم له بإلزام أمانة منطقة القصيم باستصدار ترخيص لوحة تليفزيونية لصالحه في الموقع الذي استأجره لهذا الغرض، وتعويضه عن الضرر من إهدار الوقت والتعسف، وفوات العقود الإعلانية بما يقدر شهرياً بمائتي ألف ريال، وأرفق بلائحة دعواه عشرة مستندات هي صورة عقد اتفاق لتأجير موقع دعائي مؤرخ ١٤٢٧/١/٢٩هـ بين المدعي وصاحب مركز (.....) التجاري، والثاني صورة عقد توريد وتركيب لوحة إلكترونية تليفزيونية بين المدعي ومؤسسة (.....) بتاريخ ١٤٢٧/٢/٥هـ، والثالث صورة خطاب المدعي لوكيل الأمين المؤرخ ١٤٢٧/٣/١٥هـ، والرابع صورة كروكي، والخامس صورة خطاب المدعي لوكيل الأمين المؤرخ ١٤٢٧/٣/٢٤هـ، والسادس صورة خطاب المدعي لمدير عام الاستثمارات المؤرخ ١٤٢٧/٤/١٠هـ، والسابع صورة رخصة بناء رقم (٥٧٢)، والثامن صورة خطاب مدير عام الاستثمارات إلى وكيل الأمين للخدمات رقم (١٩٢) في ١٤٢٧/٤/١١هـ، والتاسع صورة إعلان، والعاشر صورة خطاب المدعي لأمين المنطقة، وبعد إحالة القضية للدائرة الإدارية السابعة بالرياض حددت لنظرها عدة جلسات، أبلغت الأولى منه كل من المدعي والجهة المدعى عليها وجهات الاختصاص بخطاب الديوان رقم (٧١٨) بتاريخ ١٤٢٨/١/١٢هـ، ونظرتها على النحو المبين

بمحاضر ضبط القضية، وفيها حضر المدعي كما حضر (.....) ممثلاً للجهة المدعى عليها، وقد حصر المدعي دعواه المتضمنة طعنه في قرار الجهة المدعى عليها برفض منحه رخصة لعمل لوحة تليفزيونية، وطلبه الحكم له بإلزام الجهة المدعى عليها بأن تمنحه ترخيص في الموقع الذي طلبه، وتعويضه بمبلغ قدره مائتا ألف ريال شهرياً؛ تمثل الدخل الشهري للوحة، وبطلب الجواب من ممثل الجهة المدعى عليها قدم للدائرة مذكرة رداً على دعوى المدعي دفع فيها بأن المدعي قام باستئجار الموقع بتاريخ ١٤٢٧/١/٢٩هـ؛ كما هو واضح من عريضة دعواه؛ قبل أن يتقدم بطلب منحه رخصة أو يأخذ المالك الأصلي الموافقة المسبقة من الأمانة على التأجير، خاصة وأن الموقع داخل مواقف السيارات المخصصة للسوق، وقد تقدم بطلب منحه رخصة لإقامة اللوحة بتاريخ ١٤٢٧/٣/١٥هـ، وأحيل طلبه لإدارة الاستثمارات بوكالة الخدمات من قبل وكيل الأمين للخدمات؛ لدراسة وضع اللوحة على أساس تطبيق الإجراءات النظامية الخاصة بإقامة لوحة الدعاية والإعلان حسب لائحة التصرف في العقارات البلدية، خصوصاً أن الأمانة لديها موقع مقابل للموقع المراد استخراج تصريح عليه تعتزم طرحه للاستثمار، إضافة إلى أن مثل هذا النشاط يحكمه معيار قدرة المدينة على استيعاب ذلك النشاط، وخصوصاً إذا كانت المدينة متوسطة المساحة، وعدم تأثير ذلك على الشركات التي لديها عقود استثمارية مع الأمانة في نشاط الدعاية والإعلان، وأن طلب المفاضلة الذي يذكره الهدف منه اختيار موقع حكومي واحد لتهيئته لإقامة اللوحة عن طريق المزايدة لعدم استيعاب الموقع لإقامة أكثر من لوحة؛ إذ إنه لو كان ملك خاص لما رغبت الأمانة بإعداد تقارير مفاضلة، ولما كان أحد الموقعين داخل المواقف المخصصة للسوق اختارت الموقع الذي يخصها (إذ المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة)، وقد طرح الموقع المقابل بتاريخ ١٤٢٧/٤/١١هـ ولم يتقدم المدعي ضمن المستثمرين الذين تقدموا وتمت ترسيته على أحدهم بقيمة إيجارية جيدة، وهذا ما تسعى إليه الأمانة في زيادة إيراداتها؛ إذ إن الموقع الذي طلب المدعي الترخيص له فيه مخصص لخدمة مرتادي السوق كمواقف سيارات، وإقامة اللوحة يؤثر على المواقف ويعيق الحركة

مخالفة للفقرة (٢) من المادة الخامسة من قواعد تنظم لوحات الدعاية والإعلان الصادرة بالأمر السامي رقم (م٣٥/ب) في ١٤١٢/١٢/٢٨هـ؛ وقرار مجلس الوزراء رقم (٧٧) بتاريخ ١٤١٠/١١/٤هـ؛ والتي تنص على مراعاة ألا تؤثر اللوحات الدعائية من حيث الموقع والإضاءة على حركة مرور المشاة كما أن البند (٢-٢) من جدول متطلبات استعمالات الأراضي من مواقف السيارات؛ والمبلغ بدليل المعايير التخطيطية لمواقف السيارات قد أوضح العدد المفترض من المواقف للمراكز التجارية على مستوى الحي أو المدينة أو الإقليم بـ(٨) مواقف لكل مائة متر مربع من إجمالي المساحة، ولما كانت مساحة المركز حسب الطبيعة (١٥) × (١٤٤) = (٢١٦٠)م٢ فهو يحتاج إلى (١٧٢) موقفاً بينما الموجود على الطبيعة الآن (٩٦) موقفاً، كما أنه لا يحق للمالك التصرف فيها إلا برضى الأمانة خدمةً لمرتادي السوق، كما أن الأمانة في حاجة ماسة لتنمية إيراداتها والتي تصب في المقام الأول لصالح المواطن؛ وقد كان لها السبق في تنظيم الموقع واختيارها للاستثمار عندما كان دوارًا فحوِّل إلى إشارة خماسية، كما أن الموقع لا يتحمل إقامة لوحة أخرى لقرب الموقعين من بعضهما، كما أن الأمانة لا تستطيع فتح الباب على مصراعيه في إعطاء الرخص لمثل هذا النشاط؛ لكونها مرتبطة بعقود استثمارية مع وكالات دعاية وإعلان؛ إذ ذلك يؤثر على استثمارات تلك الشركات ويؤدي إلى إلحاق الخسائر بها ومن ثم مطالبتها بالتعويض، كما أن طلب المدعي التعويض هو أمر منوط ومحكوم بالقواعد العامة للمسئولية التقصيرية التي تقوم على أركان ثلاثة، خطأ وضرر وعلاقة سببية، ولم تتوافر تلك الأركان أو أحدها في القضية؛ لأن الأمانة لا علاقة لها أساساً في العقد المبرم بين المدعي والمؤجر أو ما لحقه من خسائر عند تجهيزه اللوحة؛ لأنها سابقة على تقدمه للأمانة ولم يتقدم المالك بطلب الإذن بالتأجير قبل أن يقدم على التأجير، ولم يسبق للأمانة أن أصدرت له رخصة وألغتها تعسفاً منها أو لإلحاق الضرر به، وانتهى إلى طلبه رد الدعوى، وأرفق ما رآه يؤيد ما ذهب إليه مما أشار إليه في مذكرته، وبعد تسليم المدعي صورة مما قدمه ممثل الجهة المدعى عليها، طلب إمهاله للرد، وبجلسة أخرى قدم المدعي مذكرة رد ذكر

أنها تدحض ما ورد بمذكرة الجهة المدعى عليها، وهي أن العقد الموقع مع المالك تم بناء على طلب الأمانة التحضير والإعداد للأوراق المطلوبة للرخصة ولا علاقة لمالك الموقع حتى بطلب الإذن من الأمانة بتأجير الموقع؛ إذ إن المستند السابع يفيد أن المساحة المستأجرة من قبله لا تدخل ضمن الارتداد النظامي أما ما ذكره بخصوص المفاضلة بين الموقعين واختيار أنسبهما فإن ذلك غير صحيح؛ إذ المستند الرابع يبين أن الموقع ملك خاص بعلم الأمانة وشرح وكيلها للخدمات على المستند الثالث والمستند الرابع، والرفع الهندسي للموقعين والرسم الهندسي لموقع لوحته وجدول الفروقات من خلال الرسم الهندسي والرفع المساحي للموقعين تؤكد المفاضلة بين موقع خاص وموقع تابع للأمانة، وكانت الدراسة لزاوية الرؤية والسلامة العامة قد تمت بناء على طلب الوكيل، وقد أثبتت تميز موقع لوحته، ولذا فإن الأمانة تكون قد خالفت بردها الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قواعد تنظيم لوحات الدعاية والإعلان الصادرة بالأمر السامي الكريم رقم (٣٥/ب) في ١٤١٢/١٢/٢٨هـ وقرار مجلس الوزراء رقم (١٧٧) بتاريخ ١٤١٠/١١/٤هـ والتي تنص على مراعاة ألا تؤثر اللوحات الدعائية من حيث الموقع والإضاءة على حركة المرور والمشاة، وذكر أنه يرفق صورة لموقع لوحة الأمانة التي تبين مدى مخالفتها للأمر السامي، وتساءل عن طلبهم القيام باستئجار الموقع وإعداد الدراسات إذا كانوا لا يرغبون ابتداءً الترخيص، وكرر ما سبق أن ذكره من أن الدولة لم تكن يوماً من الأيام عائقاً أو منافساً للمواطن أو سبباً في فشل أو إغلاق منشآت تجارية، أما ما ذكرته المدعى عليها بخصوص العدد المفترض من المواقف التجارية إنما هو مجرد افتراض؛ إذ الارتداد النظامي (٦) أمتار، وعلى الطبيعة يتجاوز (٢٠) متراً، وأن حيز اللوحة لا يتجاوز المتر، أما طرحه للمنافسة فإن ذلك يبين سوء النية المبيتة من قبل المدعى عليها، فكيف يُعلن في الوقت الذي تطالبه الأمانة باستكمال إجراءات التصريح، كما أنه لا صحة أن الأمانة كان لها السبق في الاختيار، لأنه أول من جاء بالفكرة وأبان أن المصلحة العامة هي النفع التام الشامل موضوعاً أي معنوياً ومادياً، والذي يستغرق ويعم الجماعة الكثيرة العدد؛ من حيث النطاق الشخصي

أو الإنساني للنفع، ويدخل فيه دفع الضرر والفساد اللاحق بهذه الجماعة، وهنا تبرز علاقة التكامل بين الصلاح العام والصلاح الخاص، وقد استعملت الأمانة عبارة المصلحة العامة كطوق نجاة لتخلط بين ما هو موضوعي وغير موضوعي متذرعة بها باعتبارها غايةً وأملاً وتوشحت بوشاح الحق والمشروعية لتدافع عنها، كما أن المصالح العامة تقدم على الخاصة عند تعارضها، فالمصلحة الخاصة تخدم العامة وفي هذه الحالة لا وجه للتعارض؛ لكونه من بادر بالطلب قبل أن تفكر الأمانة في ذلك، كما أنه موقع خاص والآخر حكومي، وأن الأمانة تعلم أن أركان المسئولية التقصيرية، متوافرة في حقها وأعاد التساؤل: لماذا كبدته الأمانة تلك الخسائر ولديها موقع منافس تنوي طرحه؟ فإما أن تكون النية كانت لديهم قبل طلبه وكان ينبغي أن يشعروه بذلك، أو أنه لم يكن لديهم نية وهنا غرروا به، وأرفق مذكرته صورتين للموقع يبين فيها مناسبة موقع لوحته وعدم مناسبة لوحة الأمانة، وبعد تسليم ممثل الجهة المدعى عليها صورة لما قدمه المدعي طلب إمهاله، وبجلسة أخرى قدم ممثل المدعى عليها مذكرة دفع فيها أنه لم يصدر من الأمانة أو من وكالة الخدمات ما يفيد الموافقة على منحه ترخيص أو الإذن بالتعاقد، وتقدمه بطلب الإفادة عن الشروط اللازمة لا يعني الإذن له بذلك؛ لأن الإفادة من عمل الإدارة وليس من الإدارة المخولة بمنح الترخيص بالشئون الفنية ولم يقدم ما يفيد الموافقة على ذلك، وكرر ما ورد بمذكرته السابقة مبيناً أن من حق الأمانة منح التراخيص أو منعها حسب ما تقتضيه المصلحة مستندة في ذلك على التعليمات المنظمة لذلك، والمتعلقة بنصوص نظام البلديات والقرى الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (١٣٠) بتاريخ ١٣٩٧/٢/٦هـ الذي ينص في مادته الخامسة على (قيام البلديات بجميع الأعمال المتعلقة بتنظيم منطقتها وإصلاحها وتجميلها والمحافظة على الصحة والراحة والسلامة العامة ولها في سبيل ذلك اتخاذ التدابير اللازمة في عدة نواحي، ومنها التراخيص بإقامة الإنشاءات والأبنية...إلخ)، كما أن من حق السلطة – الحكومة – في الإسلام تقييد التصرفات للممتلكات العامة والخاصة؛ للعدل وتغليب المصلحة العامة إذا أفضى استعمالها إلى ضرر عام،

وأشار إلى نظام التصرف في العقارات البلدية وأن الأمانة هدفها المصلحة العامة، وعندما طرحت الموقع للاستثمار أعلنت؛ إلا أن المدعي لم يتقدم، والواقع أنه عندما تقدم للأمين بتاريخ ١٤٢٧/٦/٥هـ وجه بدراسة طلبه من قبل الإدارة العامة للاستثمار مع الإدارة القانونية، وقد استدعى من قبل اللجنة المشكلة لدراسة طلبه ورأت عدم إمكانية ذلك؛ للأسباب سالفة الذكر وطرحت عليه إمكانية مناقشة إيجاد موقع بديل عن السابق من باب تقديم المساعدة له فقط ليتم طرح ذلك على صاحب الصلاحية عند إعداد المحضر؛ إلا أنه رفض ذلك وأصر على منحه الترخيص بذات الموقع، وأنه إذا كان لديه عرض فليقدمه، وقد أفهم من قبل الإدارة العامة للاستثمار بعدم إمكانية تلبية طلبه بتاريخ ١٤٢٧/٨/١٦هـ حسب شرح الأمين على محضر اللجنة المعد وأشار إليه، وبعد تسليم المدعي صورة منها طلب إمهاله، وبجلسة أخرى قدم مذكرة دفع فيها أن قيام الأمانة بالإفادة عن الشروط المطلوبة لإقامة لوحة إعلانية دليل لعدم وجود ما يمنع ذلك الترخيص بعد استكمال كافة الإجراءات المطلوبة، وكرر أن من سبق إلى مباح فهو أحق به؛ عملاً بقوله صلى الله عليه وسلم (من سبق إلى ما لم يسبقه إليه مسلم فهو أحق به)، وأكد أنه ليس بطالب مساعدة بل صاحب حق، والمساعدة لا تكون إلا على حساب آخر، وأنه لم يطلع على المحضر، وأنه تقدم بتاريخ ١٤٢٧/٣/١٥هـ وأن إفادتهم التي أشاروا إليها كانت بتاريخ ١٤٢٨/٨/١٦هـ بعد إرهاقه بطلباتهم، وبعد تسليم ممثل الجهة المدعى عليها صورة لما قدمه المدعي طلب إمهاله، وبجلسة أخرى قدم مذكرة دفع فيها بأنه سبق وأن أجاب على ما أثاره المدعي في مذكراته السابقة، مبيناً أن الأمانة اعتمدت في ردودها على ما لديها من تعليمات ولوائح وقرارات، وقد تم إيضاح ذلك وأرفق صوراً منها في ردوده السابقة، وأضاف أن ما ذكره المدعي من دراسات هي دراسات بسيطة وغير مكلفة، ولكنه تمسك بذلك؛ ليظهر للديوان وقع الظلم الذي وقع عليه والوضع لا يستحق كل ذلك، وكرر ما سبق وأن دفع به في مذكراته السابقة وانتهى إلى طلبه رد الدعوى، وبعد تسليم المدعي صورة مما قدمه ممثل الجهة المدعى عليها قدم مذكرة دفع فيها أن الأمانة لم ترد على

جميع ما أثاره في مذكراته، وأشار إلى أن مذكرته ختامية كرر فيها ما دفع به في مذكراته السابقة، وانتهى إلى طلبه إلزام أمانة منطقة القصيم بتعويضه عما لحقه من خسارة وضرر من إهدار وقته وجهده وماله، حيث تجاوز ما دفعه مليون ريال، بالإضافة إلى ما فاته من كسب، وفوات تنفيذ العقود الإعلانية والذي يقدره بمبلغ مائتي ألف ريال شهرياً، وبعد تسليم ممثل الجهة المدعى عليها صورة مما قدمه المدعي طلب إمهاله لتقديم مذكرة ختامية يضمنها جميع ردود الأمانة على دعوى المدعي وما دفع به في مذكراته، وبعد ذلك أصدرت الدائرة الإدارية السابعة بالمحكمة الإدارية بمنطقة الرياض حكمها رقم (٢٥/د/إ/٧) لعام ١٤٢٩هـ القاضي بعدم اختصاص المحكمة الإدارية بمنطقة الرياض مكانياً بنظر الدعوى، وبإحالة القضية لهذه المحكمة أحيلت لهذه الدائرة بتاريخ ١٤٢٩/٤/٢٤هـ وباشرت نظرها على ضوء ما هو مثبت في ضبط القضية، وأبلغت طرفيها والجهات ذات العلاقة بموعد استفتاحها في يوم الأحد ١٤٢٩/٦/١١هـ وفيها حضر طرفا الدعوى السابق تعريفهماً، وبسؤال المدعي عن دعواه ذكر أنه تقدم لأمانة منطقة القصيم بطلب ترخيص للوحة دعاية وإعلان، وقد امتنعت المدعى عليها عن منحه الرخصة ويطلب إلزامها بذلك، كما ترتب على هذا الامتناع أضرار يطلب التعويض عنها بمبلغ قدره (٢٠٠,٠٠٠) ألف ريال شهرياً عبارة عما فات من كسب، إضافة إلى مبلغ (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون ريال عبارة عما لحقه من خسارة، فسألته الدائرة هل تظلم للأمانة؟ فذكر أنه تظلم للأمين ولم يجب على تظلمه وكان ذلك بتاريخ ١٤٢٨/٦/١هـ (مرفق بملف القضية)، ثم طلبت الدائرة جواب المدعى عليها فقرر ممثلها أنه يكتفي بمذكراته المقدمة بتاريخ ١٤٢٨/٢/١٣هـ وفي ١٤٢٨/٧/٣هـ وفي ١٤٢٨/١٢/١هـ، ثم أضاف المدعي أنه في حال صدور الترخيص له فإنه سيتنازل عن طلب التعويض عما لحقه من خسارة؛ باعتبار أن تلك المبالغ دفعها لمصلحة اللوحة والموقع وسينتفع بها بموجب الترخيص في حال صدوره، فعرضت الدائرة ذلك على ممثل الجهة فذكر أنه سيراجع الجهة المختصة بالأمانة لإبداء الرأي ويطلب أجلاً، ثم أفهمت الدائرة الأطراف أنها ستندب خبيراً فقرر الأطراف أنهم يفوضون الدائرة

في اختيار من تراه سواء كانت جهة حكومية أو مؤسسة تجارية متخصصة، وذكر المدعي أنه مستعد لدفع تكاليف الخبير إن وجدت، ويفوض الدائرة بذلك وسيدفعها متى طلبت منه، كما أنه سيضمنها طلباته الختامية في مواجهة المدعى عليها، ثم قدم ممثل المدعى عليها مذكرة بدفوعه الختامية من صفحتين ذكر فيها أنه لا يوجد ما يثبت أن المدعي تقدم للأمانة بتاريخ ١٤٢٧/١/٢١هـ، ولم نجد أنه اتخذ بشأن طلبه الإجراءات المتبعة والسابقة لمنح الترخيص والمتمثلة بالآتي: أ- أخذ موافقة إدارة التخطيط العمراني بالأمانة على الموقع. ب- أخذ موافقة إدارة المرور. ج- أخذ موافقة الدفاع المدني، وأن الهدف من المفاضلة بين الموقعين كان لاختيار موقع واحد لطرحه للمزايدة، ولما كان أحد الموقعين لا يتبع للأمانة صُرف النظر عنه وطُرح موقع الأمانة للمزايدة، وكان هدفها زيادة الإيرادات، وانتهى فيها إلى طلب رفض الدعوى، سلم المدعي نسخة منها، فقدم جواباً عنها مذكرة من (٣) صفحات ذكر فيها أنه بعد أن أنهى كافة الطلبات للحصول على الترخيص تقدم بتاريخ ١٤٢٧/٣/١٥هـ ما يعني أنه تقدم بتاريخ ١٤٢٧/١/٢١هـ للاستفسار عن المستندات المطلوبة للحصول على ترخيص، وأما قولهم بأنه تم صرف النظر، لأن الموقع لا يتبع للأمانة فهذا إقرار صريح من الأمانة بأنها لا تنظر في الطلبات وفقاً للأنظمة واللوائح، تسلم ممثل المدعى عليها نسخة منها، فقرر أنه يكتفي بما قدم. وفي جلسة يوم الأحد ١٤٢٩/٧/١٠هـ حضر طرفا الدعوى، فقدم ممثل المدعى عليها مذكرة من صفحة واحدة ذكر فيها أن الأمانة لم تكن تقصد من عدم منح المدعي ترخيصاً الإضرار به وإنما حكم ذلك ظروف الحال بالموقع، والدليل على حسن نوايا الأمانة أنه عند طرحها لموقعها أخذت مرئيات المتقدمين حول إقامة لوحة أخرى مقابل موقع اللوحة التي سوف يتم طرحها، وأرفق ثلاث صور بذلك تتضمن رفضهم إقامة لوحة أخرى تضر بمصلحتهم، ثم إن الأمانة جهزت الموقع المقابل، وكتبت خطاباً لصحيفة أم القرى بطلب الإعلان عن عدة مواقع بتاريخ ١٤٢٧/٣/١٢هـ ومنها الموقع المذكور، وهذا التاريخ سابق لطلب المدعي منحه ترخيص والمؤرخ ١٤٢٧/٣/١٥هـ، وهذا دليل قاطع أن الأمانة جهزت الموقع قبل تقديم المدعي طلبه، والدراسة

التي أعدت هي لمعرفة جدوى كلا الموقعين لطرح أحدهما للمزايدة. وانتهى فيها إلى طلب رفض الدعوى، تسلم المدعي نسخة منها، وقرر المدعي أنه يطعن على قرار ترسية المزايدة على الموقع المقابل لموقعه، وطلبت الدائرة من ممثل المدعى عليها تقديم صورة من قرار ترسية المزايدة والمحضر السابق له، فاستعد، وأضاف أنه بالمفاهمة مع المسئولين توصل إلى أنه لا يمكن منح المدعي ترخيصاً على الموقع الذي يطالب به؛ لما هو مرفق من المستندات التي توضح رأي المتنافسين، وأسبقية الأمانة في موقعها، ثم قدم المدعي مذكرة من صفحة واحدة أرفق بها (٦) مستندات، أوضح بها تفصيل ما يدعيه من خسارة، وقرر ممثل الأمانة أنه لا يريد أن يتسلم نسخة منها، لكون رأي الأمانة في الأمر محسوماً، ثم أفهمت الدائرة الأطراف أنها خاطبت الجهات ذات العلاقة لاستظهار رأيها وتنتظر الجواب. وفي جلسة يوم السبت ١٤٢٩/٨/٢٨هـ حضر طرفا الدعوى السابق تعريفهماً، واطلعت الدائرة على جواب مرور القصيم الوارد بخطابه رقم (١٨/١٦٢٤/٦/٧) بتاريخ ١٤٢٩/٧/٩هـ وجواب الدفاع المدني الوارد بخطابه رقم (٤٠٤/١٤/١١/٣٦/دف) بتاريخ ١٤٢٩/٧/١٠هـ، واطلعت الأطراف عليهماً، وطلبت رأيهماً، فقرر ممثل المدعى عليها أنه لا يطعن في ذلك؛ كونه صادراً من جهة مختصة، كما قرر المدعي أنه لا يطعن في إجابة تلك الجهات، ثم قدم ممثل المدعى عليها محضر لجنة فتح العطاءات ومحضر لجنة الاستثمار المتعلق بترسية الموقع المقابل للمدعي، وبعد اطلاع الدائرة عليها، طلبت من ممثل المدعى عليها تقديم الترخيص الإعلامي الذي بموجبه تم التعاقد مع (.....) والذي كان من مرفقات العطاء حسب ما جاء في محضر الاستثمار، ثم اكتفى الأطراف، وطلبت الدائرة من المدعي تقديم ما يثبت أنه تقدم للأمانة بالطعن بقرار ترسية المزايدة في الموقع المقابل له على (.....) فاستعد. وفي جلسة يوم الأربعاء ١٤٢٩/٩/٣هـ حضر طرفا الدعوى، وقدم ممثل الأمانة الترخيص الإعلامي لوكالة (.....) رقم (٣٤٤٦٩)، كما قدم المدعي مذكرة من ثلاث صفحات أرفق بها مستندين ذكر فيها أن تقدمه للأمانة كان قبل المزايدة، والدليل على ذلك أن الأمانة أخذت مرئيات المتقدمين حول إقامة لوحة

أخرى مقابل موقع اللوحة التي سوف يتم طرحها وهذا إقرار صريح من الأمانة بتقدمه للحصول على الترخيص قبل المزايدة، وبالنسبة لما ذكره ممثل الأمانة من أن الأمانة كتبت خطابها لمدير صحيفة أم القرى بتاريخ ١٤٢٧/٣/١٢هـ، وهذا التاريخ سابق لطلب المدعي منحه ترخيص والمؤرخ ١٤٢٧/٣/١٥هـ فأجاب المدعي عنه بأن تقدمه للأمانة كان بتاريخ ١٤٢٧/١/٢١هـ وأنه عندما استكمل المستندات المطلوبة؛ بناء على طلبات الأمانة تقدم بتاريخ ١٤٢٧/٣/١٥هـ، وأما ما يخص الطعن على قرار الترسية، فقد كان بجلسة الدائرة بتاريخ ١٤٢٩/٧/١٠هـ بالإضافة إلى التظلم الذي تقدمت به إلى أمين المنطقة رقم (٧٦١) بتاريخ ١٤٢٧/٦/١هـ حيث طلبت منه في نهاية خطابي إنصافي ومنحي حق الترخيص، والإنصاف من الجور والظلم، ثم سألت الدائرة المدعي متى علم برأي اللجنة التي قررت رفض طلبه للترخيص والذي وافق الأمين عليه بتاريخ ١٤٢٧/٨/١٦هـ؟ فقرر: أنه لم يعلم بذلك إلا أثناء المرافعة بديوان المظالم بالرياض عندما قدمت الأمانة صورة المحضر، كما أنه على افتراض ما تذكره المدعى عليها بمذكراتها بأني علمت برفض الطلب في حينه فليس لديهم دليل على ذلك، فضلاً عن أني لا أعلم سبب الرفض، وهل قامت الأمانة بفتح الباب لي في موقع آخر أم لا؟ وإن كان لدى المدعى عليها ما يثبت علمي فلتتقدم به، واكتفي بذلك، فطلبت الدائرة من ممثل المدعى عليها تقديم صورة العقد الموقع مع (.....) وما يثبت إبلاغ المدعي رفض طلبه، فاستعد. وفي جلسة هذا اليوم حضر طرفا الدعوى، وقدم ممثل المدعى عليها مذكرة من صفحة واحدة أوضح فيها أنه فيما يتعلق بصورة التبليغ الرسمي فلم يعثر على أنه تم تبليغه رسمياً، لكنه بالتأكيد قد علم بذلك، وأرفق ممثل الجهة بمذكرته صورة عقد الأمانة مع وكالة (.....)، اطلع عليها المدعي وقرر اكتفاءه بما قدم، فسألته الدائرة عن طلباته الختامية في الدعوى، فقرر أنه يطلب أولاً: إلزام المدعى عليها منحه رخصة لوحة تليفزيونية في العقار الذي تقدم به، وثانياً: إلغاء قرار التعاقد مع وكالة (.....) على الموقع المقابل للعقار المطلوب الترخيص عليه، وثالثاً: التعويض عن الخسائر المترتبة على عدم الترخيص بمبلغ قدره مليون ريال

وإذا تم منحي الترخيص فأتنازل عن هذا الطلب، ورابعاً: التعويض عما فات من كسب، وفوات تنفيذ العقود الإعلانية والمقدرة بما لا يقل عن مائتين ألف ريال شهرياً حتى تاريخ هذا الحكم، كما طلب ممثل المدعى عليها رفض الدعوى.

الأسباب

تبين أن توصيف الدعوى طعن في قرار إداري والتعويض في مواجهة جهة حكومية عن قراراتها؛ مما ينعقد الاختصاص بنظره للمحاكم الإدارية؛ استناداً لحكم المادة الثالثة عشرة (١٣/ب، ج) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، وتدخل الدعوى تبعاً لذلك في اختصاص الدائرة النوعي والمكاني طبقاً لقرار رئيس الديوان رقم (١١) لعام ١٤٠٦هـ والقرار رقم (٢٢٢) لعام ١٤٢٨هـ وعن قبول دعوى الإلغاء؛ فالثابت أن المدعي تقدم إلى وكيل أمانة منطقة القصيم بطلب استخراج رخصة لوحة تليفزيونية إعلانية بتاريخ ١٤٢٧/٣/١٥هـ، وتقدم مرة أخرى بتاريخ ١٤٢٧/٦/١هـ ولم يجد استجابة لطلبه طيلة هذه المدة سواء بالرفض أو القبول، مما يعد قراراً سلبياً من جهة الإدارة كامن في امتناعها عن اتخاذ إجراء كان من الواجب عليها اتخاذه، ولم تحدد الجهة الإدارية رأيها بالرفض إلا بتاريخ ١٤٢٧/٨/١٦هـ حسب محضر اللجنة المخصصة لذلك وموافقة أمين المنطقة على ذلك، والثابت أن ذلك الرأي لم يتصل به علم المدعي؛ استناداً لأن الأصل في الأمور العارضة العدم، والقرار قبل إعلانه من حيازة المدعى عليها، فإذا تبلغ به المدعي ترتب الآثار النظامية على ذلك الإبلاغ، ومنها حق الطعن فيه والمدد اللازمة لسماع الدعوى تجاهه، ولم يثبت للدائرة – من خلال جواب ممثل المدعى عليها – أن المدعي تبلغ بموقف الجهة الإدارية؛ يؤكد ذلك أن موقف المدعى عليها كان متأرجحاً ومنه طلبها أمام الدائرة فرصة لبحث الأمر مرة أخرى عن إمكانية الترخيص له لما أعرض المدعي عن طلب التعويض عن الخسائر حال الترخيص له، والثابت أن المدعي أقام دعواه أمام ديوان المظالم بتاريخ ١٤٢٧/١٢/٢٠هـ قبل

أن يتظلم للجهة المدعى عليها؛ وبما أن التظلم الوجوبي من القرارات الإدارية شرط لقبولها أمام القضاء، إلا أن المدعى عليها حين مثلت أمام المحكمة لم تدفع بعدم أسبقية تظلم المدعي من القرار لرغبتها في نظر تظلمها، بل سارعت للخوض في موضوع الدعوى، وأبانت عن موقفها الرافض لطلب المدعي؛ ما يعد تمسكاً بموقفها في موضوع الدعوى فيما لو تظلم إليها المدعي، ويصبح التظلم إليها – والحالة هذه – أمراً عديم الجدوى ولا يحقق أثراً من الناحية الإجرائية، ويعد في حكم المتحقق، وتنتهي به الدائرة إلى قبول طلب دعوى الإلغاء؛ خاصة أن أوراق الدعوى تكشف أن المدعي تظلم لوكيل الأمانة للخدمات بتاريخ ١٤٢٧/٦/١هـ وعن قبول دعوى التعويض؛ فإن حق المدعي في التقاضي نشأ من رفض الجهة الإدارية منحه الترخيص الذي يطالب به، وبما أن رفض الأمانة منح المدعي ترخيصاً لإقامة اللوحة عليها كان بتاريخ ١٤٢٧/٨/١٦هـ ثم علم به أثناء المرافعة، ولم يمض على ذلك خمس سنوات المنصوص عليها في قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم في المادة الرابعة منها؛ ما تكون به دعوى التعويض مقبولة شكلا. وعن موضوع دعوى الإلغاء فيما يتعلق بطلب المدعي الأول: إلزام المدعى عليها منحه رخصة لوحة تليفزيونية في العقار الذي تقدم به؛ فالثابت أن المدعي قام باستئجار مكان إقامة اللوحة من المؤجر صاحب مركز (.....)، بموجب عقد الإيجار رقم (٢٠ش ب ط ٢٧٠٦) بتاريخ ١٤٢٧/١/٢٩هـ، والمدعي يحمل سجلاً تجارياً رقم (.....) بتاريخ ١٤٢٧/٣/١١هـ باسم/ وكالة (.....)، ويحمل ترخيصاً إعلامياً برقم (٣٤٤٢٧) بتاريخ ١٤٢٦/٥/١٩هـ لنشاط الدعاية والإعلام، وبما أنه من خلال ما ظهر من أوراق القضية أن المدعي تقدم للجهة الإدارية قبل أن تفصح عن رأيها بخمسة أشهر تقريباً، بل إنه طُلب منه عدة طلبات توحي بتوجه الجهة الإدارية حيال طلب المدعي، ويُظهر هذا خطابه لوكيل الأمانة رقم (٧٣٢٤) بتاريخ ١٤٢٧/٣/٢٤هـ والذي ورد فيه: (... حيث إن الأمانة عزمت على طرح موقع خاص لإقامة لوحة تليفزيونية، وتمت المفاهمة مع سعادتكم على تقديمنا دراسة مفاضلة بين الموقعين، وتلبية لتوجيهات سعاتكم نعرض على أنظاركم الدراسة المرفقة)، وكذا خطابه الموجه لمدير عام

استثمارات أمانة منطقة القصيم رقم (٧٤١٠) بتاريخ ١٤٢٧/٤/١٠هـ والذي ورد فيه ما نصه: (... حيث طلب سعادتكم إثبات ملكية (.....) للموقع المستأجر، وهل الموقع يدخل ضمن ممتلكات الأمانة؟ وتلبية لتوجيهات سعادتكم، نعرض على أنظاركم رخصة البناء مع رفع المخطط المساحي لموقع العين المستأجرة)، علاوة على أن أوراق القضية أوضحت أن الجهة المدعى عليها عندما طرحت الموقع مقابل للمدعي، أخذت مرئيات المتقدمين حول إقامة لوحة أخرى مقابل موقع اللوحة التي سوف يتم طرحها، فهذا يدل دلالة واضحة على توجيه المدعى عليها لقبول طلب المدعي في بداية الأمر؛ إذ يفترض في الجهة الإدارية أن تبت في الطلبات المقدمة إليها خلال مدى زمني يناسب طبيعة الطلب، لا أن تطلب منه عدة طلبات وبعد أن يعتقد صاحب الشأن أن الإدارة وافقت على طلبه يفاجأ برفض طلبه؛ إذ إن الثقة والعدالة يجب أن تحكم علاقات الإدارة بالأفراد، وبالتالي المواءمة بين المصلحة العامة – غاية الإدارة في كافة تصرفاتها وغاياتها – وبين المصلحة الخاصة – مصالح الأفراد – التي تشكل خدمتهم أحد مظاهر الإدارة، كما أنه لا يسلم بأن الأمانة عندما أخذت رأي المتنافسين أن دافعها هو حسن النية؛ إذ لو كان كذلك لقدمت المدعى عليها ما يعزز ذلك من لجوئها لأخذ رأي المتقدمين بأكثر من موقع ولأكثر من منافسة لتستدل به الدائرة على أن ذلك طريقة متبعة لديها، أما ولم تر الدائرة تلك المبادرة إلا في هذه القضية فهذا مما يشعر بسلوك طريق غير مألوف، علاوة على أن المدعى عليها تعذرت وتعللت بعلل واهية لا صحة لها في الواقع من أن اللوحة في مكان مخصص لخدمة مرتادي السوق، كمواقف سيارات وقولها يؤثر على المواقف ويعيق الحركة، فيدحض هذا كله خطاب مدير إدارة المرور رقم (١٨/١٦٢٤/٦/٧) بتاريخ ١٤٢٩/٧/٩هـ والذي جاء فيه ما نصه: (.... تم الشخوص للموقع، وبمعاينته تبين عدم وجود ما يمنع من إقامة مثل تلك اللوحة، حيث إنها على منطقة جانبية من الميدان، وليس لها تأثير على حركة المرور أو حركة المشاة)، وكذا خطاب مدير الدفاع المدني رقم (٤٠٤/١٤/١١/٣٦/د ف) بتاريخ ١٤٢٩/٧/١٠هـ والذي جاء فيه ما نصه: (... نفيدكم بأنه تم معاينة الموقع من قبل وحدة

السلامة لديناً، ولا مانع من إقامة هذه اللوحة في المكان المحدد...)، فضلاً عن أن المساحة لإقامة هذه اللوحة تأخذ حيز متر واحد فقط، فما ساقته هنا لم يقم عليه دليل من الأوراق، بل إنه كان من الميسور على الأمانة الكتابة لإدارة المرور بهذا الشأن، كما فعلت بالموقع المقابل للمدعي، فهذا يدل على عيب في الإجراءات التي ينبغي للجهة أن تُدركها، فغاية الأمر أن المدعى عليها تمسكت بأقوال مرسلة لم تقم على دليل، فضلاً عن كونها لم تبادر بأن تضع تحت نظر المحكمة طوال محل النزاع أمام القضاء ما يعضد هذا الكلام، مثل الكتابة لإدارة المرور أو الدفاع المدني، واللائحة التي تستند إليها المدعى عليها لا تستقل فنياً بتقرير تأثير اللوحة على السلامة، بل يجب عليها استظهار رأي المرور والدفاع المدني. ما يعني أن الجهة المدعى عليها وهي في هذا الحال استندت على أسس غير قائمة على أساس سليم صحيح، وغير مستمد من أصول صحيحة، أما القول بأن المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة، فيناقش بأن المصلحة هنا تحتم على الجهة المدعى عليها منحه ترخيصاً يزاول به نشاطه المباح في موقع هو يملك منافعه ولا تملكه المدعى عليها؛ إذ إن المدعي قد استكمل الشروط والواجبات التي نص عليها نظاماً وله الحق بإصدار الترخيص له كما هو منصوص عليه في المادة الخامسة من قواعد تنظيم لوحات الدعاية والإعلان الصادرة بالأمر السامي رقم (م/٣٥) بتاريخ ١٤١٢/١٢/٢٨هـ والتي اشترطت للترخيص تحديد الموقع ومساحة اللوحة بدقة، وعدم تأثيرها وإضاءتها على حركة المرور والمشاة، وكون المرخص له شركة أو مؤسسة مرخصاً لها بمزاولة نشاط الدعاية والإعلان وقد توافر للمدعي كل ذلك، فكان حرياً بالجهة الإدارية أن تفرق بين سلطتها الواسعة في المنح أو عدمه – التقديرية –، وسلطتها التي تحكمها شروط وضوابط متى توافرت وجب عليها منحه الترخيص – المقيدة –، فسلطة الإدارة بهذه الدعوى ما دامت على ملك خاص ليس من أملاك الأمانة سلطة مقيدة محكومة بشروط متى توافرت وجب على الجهة الإدارية منحه ترخيصاً بذلك وبذا يظهر عدم انطباق الفقرة (٥) من المادة الخامسة المذكورة آنفاً على حالة المدعي؛ إذ إن الملك خاص وليس مملوكاً للدولة، ومن خلال

ما سبق يتبين أن تصرف الأمانة تصرف غير مشروع ينطوي على خلل في اتباع الإجراءات النظامية، لاسيما وأن المدعي تنازل عن حقه في التعويض فيما لحقه من خسارة في حال صدور الترخيص له، فهذا يجعل خزينة الدولة بمنأى عن تحميلها أعباء هي في غنى عنها، والدائرة وهي بصدد وزن القرار المطعون فيه بميزان المشروعية في ضوء الأسباب التي أوضحت عنها الجهة المدعى عليها واتخذتها مبرراً لإصداره، ترى أن امتناعها غير قائم على سبب يبرره في الواقع والنظام، وتنتهي الدائرة إلى إلزامها بالترخيص للمدعي في الموقع محل الدعوى. وأما قولهم بأن الأمانة لديها موقع مقابل لموقع المدعي تريد طرحه لإقامة لوحة عليه، لزيادة إيراداتها، فإن هذا مردود عليهم لما ذكرناه سابقاً من أن الأمانة أخذت رأي المتقدمين لإقامة لوحة مقابل موقع الأمانة، فلماذا أخذت رأيهم بذلك؟ فضلاً عن عدم استحالة إقامة اللوحة – محل الدعوى – لأن الأمانة عندما طرحت موقعها أخذت رأي إدارة المرور الذي أفاد بأنه لا مانع من ذلك، بموجب خطاب مدير إدارة مرور منطقة القصيم رقم (١٨/٨/٩/٧) بتاريخ ١٤٢٧/٥/١٧هـ، وكذا أخذت رأي إدارة الدفاع المدني الذي أفاد بأنه لا مانع من ذلك على أن يتم تثبيت اللوحة بطريقة جيدة، بموجب خطاب مدير إدارة الدفاع المدني ببريدة رقم (٧١٧/١٤/١١/٣٦ دف) بتاريخ ١٤٢٧/٥/٢٢هـ، علاوة على أن المكتب الهندسي أشاد بموقع المدعي بعد أن وضع جدول الفروقات من خلال الرسم الهندسي والرفع المساحي للمخطط حيث جاء فيه: (موقع لوحة جواد الأحلام – المدعي – آمن جداً في السلامة المرورية من موقع لوحة البلدية، حيث إنها معرضة للاصطدام من جميع الجوانب، بحكم أنها بمثلث تحيطه السيارات من جميع الاتجاهات)، كما أنه لا تعارض بين منح المدعي ترخيصاً وبين وجود ترخيص في الموقع المقابل للمدعي، ولم تقدم المدعى عليها ما يدل على ذلك سوى طلبات المتنافسين على الموقع المقابل من عدم رغبتهم إقامة لوحة مقابلة، ومن المعلوم أن مصلحة المتنافسين الخاصة تؤكد ذلك؛ لكن العدالة تقتضي عند تقرير عدم تحمل الموقع لأكثر من لوحة إعلانية استظهار رأي ذوي الشأن من الخبراء وليس من المستفيدين منه وأما قول المدعى عليها بأن المدعي

قام باستئجار الموقع قبل أن يتقدم بطلب منحه رخصة، أو يأخذ المالك الأصلي الموافقة المسبقة من الأمانة على التأجير، فنقول بأن استئجاره لذلك كان بناء على توجه الأمانة في بداية الأمر كما اتضح ذلك سابقاً، فضلاً عن كونه ملك خاص، فمتى ما أراد المؤجر تأجير أي بقعة من ملكه فله تأجيرها مادام أنه لم يخالف نصاً من النصوص الشرعية والأنظمة المرعية، فليس للجهة الإدارية أن تتدخل في علاقة المؤجر بالمستأجر إلا بحدود ما خول لها نظاماً؛ إذ إن الأصل أن الإنسان حر في تصرفاته بأملاكه، فهذا الرأي تعدٍ يؤدي إلى حرمان المدعي من الانتفاع بملكه، إذ إنه بموجب عقد الإيجار أصبح ملكه؛ لما هو معلوم أن من ملك شيئاً ملك التصرف فيه، فمنعه من إقامة لوحة دعاية من غير سبب مشروع هو اعتداء على حق كفله له النظام، ولو ترك الأمر كذلك لضاعت حقوق الناس وسلبت حريات التصرف في حقوقهم، وهذا يولد ضرراً بالناس أجمعين. وأما قول المدعى عليها بأن عدم منحنا للمدعي ترخيصاً للوحته كان تطبيقاً للإجراءات النظامية الخاصة بإقامة لوحة الدعاية والإعلان، كنظام البلديات والقرى الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (١٣٠) بتاريخ ١٣٩٧/٢/٦هـ، ولائحة التصرف في العقارات البلدية، فنقول أن هذا مردود عليهم؛ إذ ينبغي أن يفرق بين ما هو ملك خاص وبين ما هو ملك الدولة. وأما تمسكهم بأن منح المدعي ترخيصاً فيه مخالفة للفقرة (٢) من المادة الخامسة من قواعد تنظم لوحات الدعاية والإعلان الصادرة بالأمر السامي رقم (م٣٥/ب) في ١٤١٢/١٢/٢٨هـ، وقرار مجلس الوزراء رقم (١٧٧) بتاريخ ١٤١٠/١١/٤هـ والتي تنص على: (مراعاة ألا تؤثر اللوحات الدعائية من حيث الموقع والإضاءة على حركة مرور المشاة). فنقول أن هذا مردود عليهم بخطاب مدير إدارة المرور رقم (١٨/١٦٢٤/٦/٧) بتاريخ ١٤٢٩/٧/٩هـ، وخطاب مدير الدفاع المدني رقم (٤٠٤/١٤/١١/٣٦/دف) بتاريخ ١٤٢٩/٧/١٠هـ والذي سبق الإشارة إليهماً، وأما قول المدعى عليها بأن الهدف هو اختيار موقع حكومي واحد، فإن الثابت أن الموقع الذي طلبه المدعي ليس ملكاً للبلدية أصلاً، وأما القول بأن ضمن الارتداد للمواقف فإن الواجب بالنسبة على صاحب العقار هو الارتداد ستة أمتار عن الشارع

وقد زاد عن ذلك بقرابة (١٤) متراً واللوحة داخل الزيادة بما لا تؤثر على المواقف، كما أنه إذا كان الهدف اختيار موقع حكومي واحد فكان على المدعى عليها تولي ذلك بنفسها لأنه لمصلحتها، لا أن تغرر بالمدعي وتمنيه وهي تنوي سلفاً أن الموقع حكومي لا يرخص فيه إلا عن طريق المنافسة. وأما فيما يتعلق بطلب المدعي الثاني: إلغاء قرار التعاقد مع وكالة (.....) على الموقع المقابل للعقار المطلوب الترخيص عليه، فإن الثابت أن محضر اللجنة المنعقدة في يوم الأحد ١٤٢٧/٥/٢٢هـ أوصى بترسية المزايدة على وكالة (.....)، وتم التعاقد بتاريخ ١٤٢٧/٨/٢٧هـ كما أن المدعي يعلم عن عزم البلدية إقامة لوحة مقابلة لموقعه، يدل عليه خطابه الموجه إلى وكيل الأمانة رقم (٧٣٢٤) بتاريخ ١٤٢٧/٣/٢٤هـ والذي ورد فيه: (... حيث إن الأمانة عزمت على طرح موقع خاص لإقامة لوحة تليفزيونية...)، ولا يوجد في الأوراق ما يدل على تظلمه من قرار الترسية في المدد الزمنية التي حددتها المادة الثالثة من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم؛ وقد ذكر المدعي في مذكرته المقدمة بجلسة يوم الأربعاء ١٤٢٩/٩/٣هـ، أنه طعن على قرار الترسية بتاريخ ١٤٢٧/٦/١هـ من خلال خطابه الموجه لأمين المنطقة، وكذا أمام الدائرة بجلسة ١٤٢٩/٧/١٠هـ، فالثابت أن خطابه المؤرخ ١٤٢٧/٦/١هـ لا يدل على تظلمه من قرار ترسية المزايدة، ما يعني أن المدعي لم يراع مواعيد التظلم من هذا القرار والمحددة في المادة الثالثة من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم؛ ما تنتهي معه الدائرة إلى عدم قبول دعوى المدعي في هذا الطلب شكلاً، وتشير الدائرة إلى أنها طلبت من ممثل الأمانة بجلسة يوم السبت ١٤٢٩/٨/٢٩هـ تقديم الترخيص الإعلامي الذي تم بموجبه التعاقد مع وكالة (.....)، فقدم لها بجلسة يوم الأربعاء ١٤٢٩/٩/٣هـ ترخيصاً إعلامياً يحمل اسم (.....)، رقم (٣٤٤٦٩) بتاريخ ١٤٢٦/٦/٦هـ، في حين أن الواجب التعاقد مع المؤسسة التي تحمل ترخيصاً إعلامياً بنشاط الدعاية والإعلان، والمثبت في الأوراق أن الترخيص الإعلامي كان باسم (.....) وورود اسم (.....) إنما كان في السجل التجاري رقم (.....) بتاريخ ١٤٢٦/٦/٢٨هـ، واتحاد مالك الترخيص الإعلامي ومالك السجل التجاري لا يلزم

منه التعاقد معه استناداً للسجل التجاري؛ لأن المؤسسات التجارية والإعلامية تستقل كل واحدة منها بذمة مالية تفرق عن الأخرى وإن اتفق مالكها أو من يمثلها، وفي هذا من التنبيه ما يكفي من الإلماح للتجاوز الحاصل في إجراءات التعاقد. أما فيما يتعلق بالطلب الثالث للمدعي: تعويضه عن الخسائر المترتبة على عدم الترخيص بمبلغ قدره مليون ريال، وأنه سيتنازل عن هذا الطلب إذا تم منحه الترخيص، فإن الثابت أن المدعي قرر إسقاط طلبه التعويض عن الخسارة، وجعله مشروطاً بأن يتم منحه الرخصة، فإذا كان الأمر كذلك، وقد تحقق غرض المدعي بالإجابة لطلبه الترخيص، فيصبح طلب التعويض عن الخسارة بمثابة طلب احتياطي في مقابل طلب الترخيص، وتعرض الدائرة عن مناقشته أما فيما يتعلق بطلب المدعي الرابع: التعويض عما فاته من كسب، فإن التعويض الإداري المبني على المسئولية التقصيرية يقوم على أركان ثلاثة، عند تحققها يعمل القاضي ولايته في إلزام المخطئ بالضمان، إذ يجب أن يتضمن الفعل الصادر من الجهة الإدارية أو القرار الإداري على الخطأ، وأن يترتب على ذلك الخطأ ضرر يقع على غيرها، وأن تقوم رابطة التأثير بين الخطأ والضرر على سبيل اللزوم المطلق، وبتفحص هذا الطلب تجد الدائرة أنه لم ينعقد سببه أصلاً، فضلاً عن أن طلبه هذا يدور حول أضرار محتملة وأرباح لم تتحقق، مصورة أنها لو كانت ثمة لوحة لتحققت له تلك الأرباح، وهذا الضرر المحتمل ينتفي التعويض عنه لعدم تحقق وقوعه؛ وتنتهي الدائرة إلى رفض هذا الطلب.

لذلك حكمت الدائرة بالآتي:

أولاً: إلزام المدعى عليها الترخيص للمدعي (.....) مالك وكالة (.....) بإقامة لوحة إعلان تليفزيونية على العقار ذي الصك رقم (٣/١٩٢) بتاريخ ١٤١٦/٥/٦هـ، ثانياً: عدم قبول طلب المدعي إلغاء قرار تعاقد المدعى عليها مع وكالة (.....) ذي الرقم (٨٠٥٣) بتاريخ ١٤٢٧/٨/٢٧هـ، ثالثاً: رفض طلب المدعي التعويض عما فاته من كسب؛ لما هو موضح بالأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ١/١٣٠٣/ق لعام ١٤٢٣هـ، ورقم ١/٣٠٤٤/ق لعام ١٤٢٦هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٤٤/د/ف/١٥ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ٢٨٤/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٤٣٠/٢/٢١هـ

الموضوعات

تراخيص – مشروع دواجن – امتناع عن منح الترخيص.

مطالبة المدعي إلغاء قرار المدعى عليها السلبي بالامتناع عن منح الترخيص - بُعد المشروع محل النزاع عن أقرب مشروع دواجن حوالي (٢) كم وعدم وجود أي شكاوى منه منذ إنشائه، وبعده عن المناطق السكنية وعدم وجود ضرر لصحة البيئة في حال إقامته وفقاً لإفادة كل من مدير عام الشئون البلدية والقروية ومدير فرع الزراعة المختصين – مؤدى ذلك: مخالفة المدعى عليها للنظام بامتناعها عن إصدار الترخيص – أثره: إلغاء قرارها بالامتناع عن إصدار الترخيص.

الأنظمة واللوائح

- تعميم وكيل الوزارة لشئون الأبحاث والتنمية الزراعية رقم (٨٨٢٨١) بتاريخ ١٤٢١/١٢/٣٠هـ .

الوقائع

أودعت عريضة دعوى لدى الديوان وقيدت بالرقم المشار إليه أعلاه أوضح فيها المدعي وكالة أن موكله يملك مزرعة بموجب صك شرعي وقد أقام عليها مشروع دواجن قديم وقد تقدم إلى وزارة الزراعة يطلب الترخيص للمشروع إلا أن الوزارة لازالت تماطل في إصدار الترخيص اللازم للمشروع، وبناء عليه طلب إلزام المدعى عليها بإصدار الترخيص اللازم لإقامة مشروع دواجن على مزرعته -

وبإحالة القضية إلى الدائرة باشرت نظرها على النحو المثبت في محاضر ضبطها حيث حضر أطراف الدعوى، وبسؤال المدعي وكالة عن دعواه قدم مذكرة مكونة من صفحتين تلخصت في قوله أن موكلي تقدم لوزارة الزراعة يطلب أرضاً لإقامة مشروع دواجن عليها وذلك عام ١٤١٤هـ جهة وادي بن هشبل شمال جبل الواته ومعلا وتمت الموافقة وتم مسح الأرض المطلوبة وتم إعداد الرفع المساحي لها من قبل فرع الزراعة بوادي بن هشبل وكتب للبلدية للإفادة عما لديها فورد الجواب بالموافقة بخطابها رقم (١٢٠٠) في ١٤٢٠/٦/١٨هـ وكذلك تمت موافقة وزارة الدفاع والطيران بالخطاب رقم (١١٣٧٣) في ١٤١٤/١١/٢٢هـ وكذلك ورد خطاب شيخ الشمل رقم (١٢٤) بتاريخ ١٤١٤/١٠/١٣هـ بالموافقة كما وافقت إمارة وادي بن هشبل بالخطاب رقم (٣٧٠٠) في ١٤١٤/٣/١٦هـ وتم رفع الطلب كاملاً للوزارة بخطاب مديرية عسير رقم (٢١٣٢) في ١٤٢١/٢/٢١هـ بطلب إصدار الترخيص وقد دارت المعاملة بين الوزارة ومديرية الزراعة وطلب من موكلي عدة رفوعات مساحية ودراسة للمشروع وأخذ عليه إقرار بعدم الحفر في هذا المشروع وتعهد بأن يجلب الماء بالوايت، وعلى أثر هذه الإجراءات قام موكلي بإنشاء المشروع، وتشغيله على أمل صدور قرار الترخيص إلا أنه فوجئ بأن الوزارة بعد هذا التعب المضني والوقت الطويل تفيد بأن طلب موكلي يقع في المربع المحظور هو وعدة طلبات أخرى معه فتقدموا للوزارة بعدة استدعاءات فوافق الوزير على استثناء أربعة منهم ومن ضمنهم موكلي، وقد تم الترخيص للطلبات الأخرى دون موكلي، فتقدم مرة أخرى إلى معالي الوزير فوافق على الاستثناء وطلب الإفادة، وتمت الإفادة من قبل مديرية الزراعة بمنطقة عسير بالخطاب رقم (٢١٣٢) في ١٤٢٢/٢/٢١هـ الذي انتهى إلى منح موكلي هذه الأرض كون طلبه قديم وليس فيه ضرر على أحد، وقد خسر الكثير في المطالبة، وأن معظم المشاريع داخل المربع المحظور، وبعد وصول المعاملة إلى الوزارة لم يتم عرضها على الوزير وقد تقدمت لإمارة عسير بطلب تصحيح وضع هذا المشروع حيث إنه أصبح قائم وله إنتاج وقد تمت موافقة إمارة عسير على ذلك وكتبت لوزارة الداخلية بخطابها رقم (٤٧١٥٣) في ١٤٢٣/٨/٢٧هـ

بطلب تصحيح وضع المشروع، وقد تمت مخاطبة وزارة الزراعة من قبل وزارة الداخلية بخطابها رقم (٨٠٩٤١) في ١٤٢٣/١٠/١٩هـ وقد صدر خطاب مدير عام الثروة الحيوانية رقم (٧٩٣١٨) في ١٤٢٣/١١/٣هـ الموجه لسعادة مدير عام الزراعة بعسير يتضمن عدة نقاط وقد تم إكمالها من قبل المديرية ثم أعيدت المعاملة بالخطاب رقم (١٣١٦٥) في ١٤٢٣/١٢/١هـ بعد إكمال المطلوب وطلب الموافقة على الترخيص للحيثيات التي أوردها الخطاب، ولا زالت الأوراق لدى وزارة الزراعة والمياه برقم (١٠٢٠٦) في ١٤٢٤/١/٣٠هـ ولازالت الوزارة تماطل في إصدار الترخيص رغم إكمال الإجراءات المطلوبة، ولذلك أطلب إلزام الوزارة بإصدار الترخيص لإقامة مشروع دواجن على المزرعة، وبعرض ذلك على ممثل المدعى عليها قدم مذكرة تلخصت في أن الأرض المعنية تقع في وادي بن هشبل شمال الطريق العام (بيش/ خميس مشيط) وقد اعتذر عن تلبية طلب المدعي لوقوع المشروع داخل المربع المحظور توزيع القطع فيه بناء على الأمر السامي رقم (٧٠٨٥) في ١٤٠٠/٣/٢٢هـ القاضي بحظر حفر الآبار بوادي حجلا لتغذية مياه الشرب لمدينتي أبها وخميس مشيط، وقد تقدم عدد من المواطنين وتم إفهامهم بأن الأمر السامي الكريم رقم (١٢٠٥/م) في ١٤٢٠/١١/٢هـ قد وجه بدراسة الوضع في المربع المذكور ومن ثم وجب التريث إلى حين انتهاء الدراسة، ومن حيث طلب المدعي الترخيص فإن الوزارة لا ترخص إلا للمشاريع المقامة على أرض تم توزيعها بموجب النظام أو على أرض مملوكة بصك شرعي مستوفٍ للشروط النظامية حسب المادتين (٨٦، ٨٥) من تنظيم الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية ووفقاً لدراسة فنية تثبت الجدوى الاقتصادية، وفيما يخص ما أشار إليه المدعي من أنه أخذ عليه التعهد بعدم حفر آبار والاعتماد على المياه المنقولة فإن هذا الإجراء يعقبه عدة إجراءات ومنها اعتماد الخطط وتقديم دراسة للمشروع، وبعرض ذلك على المدعي ذكر أنه يملك الأرض ولم يتقدم بطلب إعطائه الأرض ومنحه إياها وإنما طلب إصدار ترخيص إقامة مشروع دواجن على الأرض ثم طلب أجلاً حتى تنتهي إجراءات استخراج صك التملك للأرض من قبل المحكمة الشرعية، وبناء عليه أصدرت

الدائرة حكمها رقم (١١٥/د/ف/١٥) لعام ١٤٢٥هـ بتاريخ ١٤٢٥/١٠/٢٥هـ القاضي بوقف نظر الدعوى، وبتاريخ ١٤٢٧/١/٢٠هـ تقدم المدعي بالاستدعاء المقيد لدى الديوان برقم (٢/٦٢٢) الذي يطلب فيه فتح باب المرافعة وإعادة القضية إلى الدائرة لمواصلة نظرها بعد استخراج صك التملك للأرض من المحكمة المختصة، وبإحالة القضية إلى الدائرة باشرت نظرها على النحو المثبت في محاضر ضبطها حيث حضر أطراف الدعوى ثم قرر وكيل المدعي قائلاً إن سبب وقف النظر في الدعوى هو الحصول على صك إثبات تملك الأرض، وقد صدر الصك الشرعي رقم (٢٥/٤) بتاريخ ١٤٢٦/٥/٢٠هـ الصادر عن محكمة وادي بن هشبل وبهذا نكون قد استكملنا جميع الطلبات اللازمة لإصدار ترخيص إقامة مشروع الدواجن على المزرعة، وبعرض ذلك على ممثل المدعى عليها قال إن من الشروط الواجب توفرها أن يكون المشروع يبعد عن أقرب مشروع آخر مسافة (٣) كيلومتر وموقع المدعي يوجد بالقرب من مشروع آخر يبعد حوالي (٢) كيلو فقط، وبعرض ذلك على المدعي وكالة قال إن هناك موانع طبيعية بين المشروعين مما يعني أنه متفق مع الشروط اللازمة حسب الموضح في خطاب مدير عام الزراعة بمنطقة عسير رقم (١٥/٢/١٣١٦٥) بتاريخ ١٤٢١/١٢/١هـ كما أنه قد صدر خطاب مدير عام الشئون البلدية والقروية بمنطقة عسير رقم (١٢٠٠) بتاريخ ١٤٢٠/٦/١٨هـ الذي أوضح أن الموقع بعيد عن المواقع السكنية وخارج المخطط السكني وأنه يقع في الاتجاه المعاكس للرياح ولا يوجد أضرار لصحة البيئة في حالة إقامة المشروع، وقد أيد ذلك خطاب إمارة منطقة عسير رقم (٤٧١٥٣) في ١٤٢٣/٨/٢٧هـ، وفي جلسة لاحقة حضر المدعو (.....) حامل بطاقة أحوال رقم (.....) وقال إن لديه مزرعة دواجن بموجب منحه قرار زراعي وترخيص مزاولة النشاط، ولا تبعد عن موقع المدعي المراد إقامة مشروع الدواجن عليه إلا مسافة قدرها حوالي (٣٠٠) متر تقريباً، وفي صك ملكية المدعي ذكر أنها (٥٠٠) متر تقريباً، وقد تقدمت إلى وزارة الزراعة بالاعتراض على منح المدعي رخصة إقامة مشروع دواجن لأن في ذلك ضرر علي حيث نص النظام على وجوب أن تبعد المسافة بين المزرعتين مسافة لا تقل عن (٣)

كيلومتر ولذلك أطلب عدم منح المدعي رخصة دواجن، وبعرض ذلك على المدعي وكالة قال إنه إذا كان النظام كذلك فلماذا أعطى المعترض رخصة مع أن ملكي والمشروع المقام عليه سابق له حيث إن ملكي من عام ١٣٨٦هـ والمشروع مقام من عام ١٤١٣هـ ولم يتم منحه إلا بعد هذا التاريخ فكان الأولى عدم منحه هو لأننا أسبق منه في الملك وإقامة المشروع، ثم قال إن ما ورد في خطاب مديرية الزراعة بمنطقة عسير رقم (٥/٢/١٣١٦٥) بتاريخ ١٤٢٣/١٢/١هـ تضمن الجواب على ما ذكر حيث انتهى إلى تأييد منح موكلي رخصة للمشروع وذلك لوجود موانع طبيعية بين مشروعنا وأقرب مشروع دواجن آخر وقد أيد ذلك خطاب مدير عام إدارة التنمية الزراعية رقم (١٠٢٠٦) بتاريخ ١٤٢٤/٢/٧هـ، وعقب ممثل المدعى عليها بقوله إن ما ورد في خطاب مدير عام التنمية تم العدول عنه بالخطاب رقم (٢٤٥٦٧) بتاريخ ١٤٢٦/٥/١٨هـ ثم طلب أطراف الدعوى الوقوف على الموقع والاطلاع عليه لمعرفة حال المزرعة والمزارع المجاورة، وبناءً عليه تمت الكتابة إلى المحكمة العامة بمنطقة عسير بالخطاب رقم (١١٧٦) بتاريخ ١٤٢٧/١٠/٢٧هـ المتضمن طلب تعميد هيئة النظر بالوقوف على الموقع وإعداد تقرير مفصل عن المزرعة والمزارع المجاورة، وقد أجابت المحكمة بتعذر خروج هيئة النظر وذلك لعدم اتفاق أطراف الدعوى على أعضاء الهيئة ومن ثم قررت الدائرة الخروج إلى المواقع وتطبيق الصك على الطبيعة ومعرفة حال المزرعة والمزارع المجاورة على أن يكون ذلك بحضور المدعي أو وكيله ومندوب وزارة الزراعة ومساح محكمة وادي بن هشبل وتمت الكتابة للأطراف بالخطاب رقم (١٩٥٩٤) بتاريخ ١٤٢٨/١٢/٢١هـ والخطاب رقم (١٤٥٦٩) بتاريخ ١٤٢٨/١٢/٢١هـ وفي يوم الثلاثاء ١٤٢٩/١/٦هـ تم الوقوف على الموقع وتم فتح محضر بهذا الشأن بمعرفة رئيس الدائرة الفرعية الخامسة عشرة وبحضور كل من المدعي (.....) كما حضر وكيله (.....) كما حضر مندوب وزارة الزراعة المهندس (.....)، كما حضر مساح محكمة وادي بن هشبل (.....) وقد تبين بعد الوقوف على الطبيعة أن موقع المدعي يحتوي على مزرعة دواجن مكونة من حظيرتين وتقع في موقع منخفض من الأرض تحده الجبال والتلال من جميع الجهات حيث يحده

من جهة الغرب جبل ومن جهة الشرق تلال وحزوم مرتفعة ومن جهة الجنوب جبال أيضاً ومن جهة الشمال أرض فضاء تابعة للمدعي ثم أرض فضاء إلى حدود طريق وادي بن هشبل الخميس، كما تبين أن هناك مزارع للدواجن اللاحم تقع شرق مزرعة المدعي وجنوبها ويفصلها عن المزرعة الموجودة في الشرق مسافة حوالي كيلو ونصف تقريباً، وقد طلب مندوب الزراعة الرجوع إلى تقدير فرع وزارة الزراعة لمعرفة المسافة الفاصلة بالتحديد، كما تبين بُعد مزرعة المدعي عن المناطق السكنية والعمرانية وقد تم القيام بجولة في المنطقة المجاورة لمزرعة المدعي وتبين من خلال ذلك وجود عدة مزارع للدواجن مرخصة من قبل الوزارة وتبين أن المسافة الفاصلة بينها أقل من المسافة المحددة نظاماً، ثم ذكر المدعي أن أحد تلك المزارع قد رخص لها عام ١٤٢٧هـ ووعد بتقديم ما يثبت ذلك في الجلسة القادمة، ثم تم سؤال الحاضرين إن كان لديهم ما يودون إضافته في المحضر فقرروا الاكتفاء بما تم إثباته وبناء عليه قفل المحضر وفي جلسة لاحقة قدم المدعي وكالة صورة من قرار ترخيص المزرعة التي ذكر أنه تم الترخيص لها عام ١٤٢٧هـ، ثم قدم ممثل المدعى عليها صورة من الأمر السامي رقم (٤٤٣٦) بتاريخ ١٤٢٠/٣/٢٠هـ وقال إنه نص على إيقاف جميع المشاريع غير المرخصة كما قدم صورة من خطاب مدير فرع الزراعة بوادي بن هشبل وقال إنه تضمن في الفقرة الثانية وجهة نظر الفرع وقدم صورة من قرار إغلاق المشروع ثم قرر الطرفان الاكتفاء بما سبق وطلبا حجز القضية والحكم فيها.

الأسباب

وحيث إن المدعي يهدف من إقامة دعواه إلى الحكم بإلزام المدعى عليها بإصدار ترخيص مشروع دواجن على الأرض المملوكة له بموجب الصك رقم (٢٥/٤) بتاريخ ١٤٢٦/٥/٢٠هـ، فإن دعواه حينئذ تكون طعناً في قرار المدعى عليها السلبي المتضمن الامتناع من ذلك، ومن ثم فإنها من اختصاص الديوان ولائياً استناداً إلى المادة (٨/١/ب) من نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم

(م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، كما أنها من اختصاص الدائرة نوعياً ومكانياً إعمالاً لقرارات معالي رئيس الديوان المنظمة لهذا الشأن.

ومن حيث الشكل فإن الثابت من الأوراق أن المدعي لم يزل من عام ١٤١٤هـ يتقدم إلى المدعى عليها بطلب إصدار ترخيص لمشروع الدواجن المقام على مزرعته الواقعة في وادي بن هشبل ولما لم تجبه إلى طلبه بعد عدة مكاتبات وإجراءات تم طلبها منه تقدم إلى ديوان المظالم وقيد تظلمه برقم (٦٥٣٩) بتاريخ ١٤٢٣/٦/١٦هـ وحيث الأمر ما ذكر ولما كان قرار المدعى عليها يعتبر من القرارات السلبية فإن الدائرة تنتهي إلى أن دعواه تكون مقبولة شكلاً.

ومن حيث الموضوع فإن الثابت أن المدعي قد تقدم بطلب منحه أرضاً زراعية لإقامة مشروع للدواجن عليها، وقد دارت عدة مكاتبات بهذا الشأن بين الجهات المسئولة، وبناء عليه تم منحه الأرض، ومن ثم أقام عليها المشروع، وقد تقدم بطلب إصدار ترخيص له، وبحجة أن الوزارة لا ترخص إلا للمشاريع المقامة على أرض تم توزيعها بموجب النظام أو على أرض مملوكة بصك شرعي مستوف للشروط النظامية حسب المادتين (٨٥/٨٦) من نظام تنظيم الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية ووفقاً لدراسات فنية تثبت الجدوى الاقتصادية، وبما أن الأرض التي يريد المدعي إقامة المشروع عليها ليست مملوكة للمدعي بصك شرعي وفقاً للنظام وتقع داخل المربع المحظور فيه حفر الآبار ومن ثم حظر المنح فيه فقد امتنعت الوزارة من الترخيص لمشروع المدعي، وحيث إن المدعي قد استخرج على الأرض التي أقام عليها مشروع الدواجن الصك الشرعي رقم (٢٥/٤) بتاريخ ١٤٢٦/٥/٢٠هـ الصادر عن محكمة وادي بن هشبل والذي يثبت بموجبه تملكه للأرض، وحيث تم أخذ التعهد عليه بعدم الحفر في المزرعة وأن عليه جلب الماء إليها عن طريق النقل كما ورد في مذكرة ممثل المدعى عليها المقدمة بتاريخ ١٤٢٤/٥/٢١هـ فإن الاستناد إلى هذين السببين في الامتناع من إصدار الترخيص استناد غير صحيح، وحيث نص تعميم وكيل الوزارة لشئون الأبحاث والتنمية الزراعية رقم (٨٨٢٨١) بتاريخ ١٤٢١/١٢/٣٠هـ على الضوابط والشروط

الواجب توافرها لإقامة مشاريع الدواجن وهي فيما يتعلق بالأراضي المملوكة والتي يرغب أصحابها في إقامة مشاريع عليها أن يكون الموقع المقترح خارج المخطط السكني الحالي والمستقبلي لمدة خمس عشرة سنة قادمة وأن يبعد بمسافة لا تقل عن (١٠) كم عن أقرب مخطط سكني أو تجمع سكاني وأن يكون الموقع مناسباً لإقامة المشروع، وأن تكون المسافة الفاصلة بين مشروع الدواجن والآخر مسافة لا تقل عن (٣) كم حسب نوع المشروع، وحيث نص تعميم وكيل الوزارة للشئون الفنية بالنيابة رقم (٩١٠٢) بتاريخ ١٤٢٤/٢/١٠هـ على أن تقوم البلدية بزيارة ميدانية لمعاينة الموقع على الطبيعة والتأكد من استيفاء الشروط وإعداد تقرير فني شامل من كل من تخطيط المدن وصحة البيئة على أن يكون الموقع على أرض مستوية بعيدة عن مجاري السيول وأن لا يسبب ضرراً على المجاورين سواء بالضوضاء أو الروائح، وحيث إن التقرير الفني الصادر عن فرع الزراعة بوادي بن هشبل الوارد بخطاب مدير عام الزراعة بمنطقة عسير رقم (٥/٢/١٣١٦٥) بتاريخ ١٤٢٣/١٢/١هـ قد نص على أن المشروع محل النزاع يبعد عن أقرب مشروع دجاج لاحم حوالي (٢) كم ولا يوجد بالقرب من المشروع أي مشروع آخر كما أنه لم يرد شكوى من المشروع منذ إنشائه وحتى تاريخه، وأنه قد سبق لمدير عام الشئون البلدية والقروية بمنطقة عسير أن أوضح في خطابه رقم (١٢٠٠٠) بتاريخ ١٤٢٠/٦/١٨هـ أن الموقع بعيد عن المناطق السكنية وخارج المخطط الهيكلي لخميس مشيط وأنه يقع في الاتجاه المعاكس للرياح ولا يوجد ضرر لصحة البيئة في حال إقامة المشروع، وأن الفرع يرى الترخيص بإقامة المشروع ليكون مشروعاً للدواجن البياض، وحيث أيد ذلك مدير عام الزراعة بمنطقة عسير بأن أيد ما رآه مدير فرع الزراعة بوادي بن هشبل وذلك بأن يصحح وضع المشروع سواء كان مشروعاً لدواجن البياض أو الدجاج اللاحم طالما ليس على صحة البيئة ضرر ولم يكن هناك معارضات وهو مقام في الاتجاه المعاكس للرياح حسبما أشارت إليه البلدية وبينه وبين أقرب مشروع مسافة تتخللها موانع طبيعية، وحيث الأمر ما ذكر فإن امتناع المدعى عليها من إصدار الترخيص لم يستند إلى سبب صحيح من النظام بل على العكس من

ذلك حيث أثبت التقرير المشار إليه مطابقة المشروع للمواصفات والضوابط والشروط الواجب توفرها، وحيث تم موافقة إدارة الثروة الحيوانية على إقامة المشروع في خطابها رقم (١٠٢٠٦) بتاريخ ١٤٢٤/٢/٥هـ وموافقة فرع الزراعة بوادي بن هشبل كما في التقرير الفني المشار إليه في خطاب مدير عام الزراعة بمنطقة عسير رقم ٥/٢/١٣١٦٥ بتاريخ ١٤٢٣/١٢/١هـ فإن الدائرة تنتهي إلى أن قرار المدعى عليها المتضمن الامتناع من إصدار الترخيص قرار حري بالإلغاء، ولا ينال من ذلك اعتراض المدعو (.....) على إقامة المشروع بحجة أن لديه مزرعة دواجن قريبة من مشروع المدعي وأن مزرعته قد منحت له بموجب قرار زراعي وترخيص مزاولة النشاط، ذلك أن الثابت أن المدعى عليها قد منحت تراخيص لعدة مشاريع دواجن في المنطقة قريبة من بعضها البعض كما ثبت ذلك من خلال الوقوف على الطبيعة، وعليه فإنه لا يمكن أن يكون تطبيق النظام أمراً انتقائياً لجهة الإدارة بحيث تتمسك به متى ما أرادت وتتغافل عنه في وقائع وطلبات مشابهة للتي تمسكت به فيها دون سبب صحيح يجيز لها التفريق بين المتماثلين، وقد استقر القضاء على أن مثل هذا التصرف قرينة على تعسف جهة الإدارة في استعمال سلطتها، فضلاً عن أن الثابت من خلال الوقوف على الطبيعة أن هناك بين مزرعة المدعي والمزارع المجاورة له ومنها مزرعة المعترض موانع طبيعية تفصل بين تلك المزارع من جبال وتلال وحزوم مرتفعة، وهو ما أشار إليه التقرير الفني حيث ثبت من خلاله أنه لا يوجد ضرر على المجاورين أو على صحة البيئة، وأما الأمر السامي رقم (٤٤٢٦) بتاريخ ١٤٢٠/٣/٢٠هـ الذي أشار إليه ممثل المدعى عليها بأنه ورد بإيقاف جميع مشاريع الدواجن غير المرخصة، فإنه قد ورد بخصوص معالجة حالات معينة وهي فيما يخص إساءة استعمال المضادات الحيوية إضافة إلى أنه ورد بإيقاف المشاريع غير المرخصة ولم يرد بمنع الوزارة من إصدار التراخيص متى ما كان المشروع موافقاً للضوابط والشروط النظامية اللازمة لإقامة مشاريع الدواجن.

لذلك حكمت الدائرة بإلغاء قرار وزارة الزراعة السلبي المتضمن الامتناع عن إصدار ترخيص

إقامة مشروع دواجن للمدعي (.....) على أرضه المملوكة بالصك رقم (٢٥/٤) بتاريخ ١٤٢٦/٥/٢٠هـ الصادر عن محكمة وادي بن هشبل، لما هو موضح بالأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ٢/١٨٠٨/ق لعام ١٤٢٩هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٦/د/إ/١٠ لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف: ٨٧٦/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٦/١١/١٤٣٠هـ

الموضوعات

تراخيص – محال صرافة - امتناع عن الترخيص.

مطالبة المدعي إلغاء قرار المدعى عليها متجدد الأثر بالامتناع عن الترخيص له بمزاولة مهنة الصرافة – حظر النظام إصدار تراخيص جديدة لمزاولة مهنة الصرافة سواء بصفة رئيسية أو ضمن أعمال تجارية – انضمام المملكة لمنظمة التجارة العالمية لا يؤثر في الحظر النظامي لأن العبرة بالنص وبقاء حكمه – مؤداه: رفض الدعوى.

الأنظمة واللوائح

- المادة (١) من قرار وزير المالية رقم (٩٢٠/٣) بتاريخ ١٤٠٢/٢/١٦هـ .
- الأمر السامي رقم (٨/١٠٦٤) بتاريخ ١٤٠١/٥/٢٢هـ .
- قرار مجلس الوزراء رقم (١٠١٢) بتاريخ ١٣٩٤/٧/١٣هـ .

الوقائع

ورد إلى المحكمة الإدارية بمنطقة مكة المكرمة الاستدعاء المقدم من المدعي وكالة المتضمن أن موكله تقدم إلى مؤسسة (.....) بطلب الترخيص له بمزاولة مهنة الصرافة إلا أن طلبه رُفض بحجة عدم توفر الشروط الواردة في قرار وزير المالية رقم (٩٢٠/٣) بتاريخ ١٤٠٢/٢/١٦هـ المنظم لأعمال الصرافة ولمنع الأمر السامي رقم (٨/١٠٦٤) بتاريخ ١٤٠١/٥/٢٢هـ إصدار تراخيص جديدة

وخلص إلى طلب إلزام المدعى عليها بالترخيص لموكله أسوة بغيره ممن صدرت لهم تراخيص لاحقة للأمر السامي.

وبنظر الدعوى بجلسة ١٤٢٩/٥/٢٨هـ قدم ممثل المدعى عليها مذكرة أوضح فيها أن قرار مجلس الوزراء رقم (١٠١٢) بتاريخ ١٣٩٤/٧/١٣هـ نص على عدم إصدار تراخيص جديدة لمهنة الصرافة كما أن المادة الأولى (أ) من قرار وزير المالية رقم (٩٢٠/٣) بتاريخ ١٤٠٢/٢/١٦هـ المنظمة لأعمال مهنة الصرافة نص على أنه يتوقف كلياً إصدار تراخيص جديدة بمزاولة أعمال الصرافة سواء كان ذلك بصفة رئيسية أو ضمن أعمال تجارية أخرى كما نصت الفقرة (ب) من ذات المادة على أنه يقتصر حق مزاولة أعمال الصرافة على من سبق له الحصول على ترخيص بها من مؤسسة النقد أو على سجل تجاري يسمح له بهذه الأعمال نافذ المفعول في تاريخ هذا القرار وخلص إلى طلب رفض الدعوى لانتفاء سند المدعي في المطالبة.

وبجلسة ١٤٢٩/٧/٢٥هـ قدم وكيل المدعي مذكرة أوضح فيها أن انضمام المملكة لمنظمة التجارة العالمية وميثاقها الذي سيحتم لا محالة انفتاح أسواقها المالية على الأسواق الأخرى وتنوع مجالات النشاط المالي بها كل ذلك دفع موكله إلى طلب الترخيص له للمشاركة في ذلك طالباً إلزام المدعى عليها بالترخيص له، ومضيفاً في مذكرته المقدمة بجلسة ١٤٢٩/١١/٤هـ أن قرار وزير المالية الصادر عام ١٤٠٢هـ كان بغرض التنظيم وليس المنع الكلي فقد صدر بمنح الصيارفة مهلة ثلاث سنوات لتصفية أعمالهم المتعلقة بقبول الودائع والأعمال المصرفية الأخرى بعد أن نصت المادة الثانية من نظام مراقبة البنوك الصادر عام ١٣٨٦هـ على أنه يحظر على غير البنوك مزاولة الأعمال المصرفية بصفة أساسية والترخيص للصيارفة بمزاولة أعمال تبديل العملة فقط دون سائر الأعمال المصرفية ثم نص القرار في المادة الرابعة منه على الشروط الواجب توافرها فيمن يحق له الترخيص ومن ذلك يتضح أن المدعى عليها تهدف بعد انقضاء الثلاث سنوات المحددة لتصحيح أوضاع الصيرفة القائمة إلى الترخيص وفق الشروط المحددة للنشاط ولازالت أعمال

الصيرفة قائمة في عدد من المناطق ومن قبل أفراد ومؤسسات عديدة مضيفاً أن كافة الشروط الواردة في قرار وزير المالية رقم (٩٢٠/٣) بتاريخ ١٤٠٢/٢/١٦هـ متوفرة في موكله مما يعطي له الحق في الحصول على الترخيص طالباً الحكم لموكله بطلبه في الدعوى.

وبجلسة ١٤٣٠/١/٩هـ قدم ممثل المدعى عليها مذكرة نفى فيها صحة ما ذكره المدعي عن التراخيص ومعارضته للمادة الأولى من قرار مجلس الوزراء رقم (١٠١٢) بتاريخ ١٣٩٤/٧/١٣هـ التي استندت إليها المدعى عليها في قرارها والتي نصت على عدم إصدار تراخيص جديدة لمهنة الصيرفة وقد تضمن قرار وزارة المالية المؤرخ ١٤٠٢/٢/١٦هـ النص على أنه يتوقف كلياً إصدار تراخيص جديدة لمزاولة أعمال الصرافة سواء كان ذلك بصفة رئيسية أو ضمن أعمال تجارية أخرى.

وفي ذات الجلسة قرر المدعي الاكتفاء وتم الفصل في الدعوى.

الأسباب

وحيث إن حقيقة دعوى المدعي المتضمنة طلب الترخيص له بعمل الصرافة تعتبر من دعاوى الطعن على القرارات الإدارية وتدخل في الاختصاص الولائي للديوان وفق المادة (١٣/ب) من نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ كما تدخل في اختصاص الدائرة النوعي والمكاني وفق قرار معالي رئيس الديوان رقم (١١) لعام ١٤٠٦هـ .

وعن القبول الشكلي فالثابت أن المدعى عليها وبعد أن أقام المدعي دعواه أمام الديوان بالتظلم من موقفها المانع من الترخيص له بمزاولة مهنة الصرافة أكدت وفي أكثر من جلسة على رفض طلبه الترخيص وقد تظلم المدعي من موقف الإدارة المتجدد بتجديد طلبه إلى محافظ مؤسسة (.....) بالخطاب المؤرخ ١٤٢٩/٩/٢هـ ووكيل وزارة المالية بالخطاب المؤرخ ١٤٢٩/٩/٢هـ واستمر في نظر دعواه طالباً الحكم له بإلزام المدعى عليها بالترخيص المطالب به والتي لازالت تتمنع من إصداره

المدعى عليها الأمر الذي يظهر استكمال المدعي للإجراء المتعين الأخذ به لقبول دعواه باعتبار أن نزاعه مع الإدارة وفق ما استقر عليه قضاء الديوان من القرارات المتجددة الأثر ولذا تقضي الدائرة بقبول الدعوى شكلاً.

وعن الموضوع فالثابت أن طلب المدعي يستند فيه إلى استيفائه لشروط الترخيص المنصوص عليها في المادة الرابعة من قرار وزارة المالية رقم (٩٢٠/٣) بتاريخ ١٤٠٢/٢/١٦هـ المنظم لأعمال مهنة الصرافة بيد أن المدعى عليها تتمسك بما نصت عليه المادة الأولى من ذات القواعد الواردة في القرار والتي نصت على أنه يتوقف كلياً إصدار تراخيص جديدة بمزاولة أعمال الصرافة سواء كان ذلك بصفة رئيسية أو ضمن أعمال تجارية أخرى، وأنه يقتصر حق عملها على من سبق له الحصول على ترخيص سابق أو سجل تجاري يسمح له بهذه الأعمال نافذاً في تاريخ إصدار القرار، وقد استندت وزارة المالية في إصدار تلك القواعد إلى الأمر السامي رقم (٨/١٠٦٤) بتاريخ ١٤٠١/٥/٢٢هـ القاضي بتكليف وزارة المالية مع مؤسسة النقد بإصدار القواعد اللازمة لتنفيذ قرار مجلس الوزراء رقم (١٠١٢) بتاريخ ١٣٩٤/٧/١٣هـ المتضمن عدم إصدار تراخيص جديدة لمهنة الصرافة ومنع القائم منها من قبول الودائع والأعمال المصرفية الأخرى التي لا تجوز لغير البنوك.

ولما كان الأصل في المعاملات الإدارية أن جهة الإدارة معنية في إدارتها للمرفق العام بوضع القواعد العامة المنظمة لعملها والتقيد بها في مواجهة متلقي الخدمة الذي يتعين عليه أن ينطلق في طلبه من تلك القواعد بوصفها الحاكم لعلاقته مع الإدارة واحترام ما وردت به من أحكام خاطبت بها الإدارة عند سنها الكافة ودون استثناء لكونها تمثل الإطار القانوني في الحقوق والالتزامات للإدارة والمتعاملين معها وقد وردت قواعد تنظيم مهنة الصرافة الحاكمة لعلاقة المدعي مع الإدارة على النص في المادة الأولى بإيقاف إصدار تراخيص جديدة بمزاولة أعمال الصرافة سواء كان ذلك بصفة رئيسية أو ضمن أعمال تجارية أخرى، وقصر حق مزاولة أعمال الصرافة على من سبق له

الحصول على ترخيص بها من مؤسسة (.....) أو على سجل تجاري يسمح له بهذه الأعمال نافذ المفعول في تاريخ نفاذ هذا القرار. وهذا النص المانع لإصدار تراخيص جديدة يتفق وما صدر به قرار مجلس الوزراء رقم (١٠١٢) بتاريخ ١٣٩٤/٧/١٣هـ المعتمد بالأمر السامي رقم (٨/١٠٦٤) بتاريخ ١٤٠١/٥/٢٢هـ من عدم إصدار تراخيص جديدة لمهنة الصرافة، فهذه النصوص جميعها نصوص تنظيمية واضحة الدلالة في موضوعها ولا تحتمل ما يذهب إليه المدعي من تأويل يقيد المنع الوارد بها في أزمنة محددة فهي قواعد عامة مجردة وردت بأحكام تمنع على الإدارة منح المدعي الترخيص في ظل سريان أحكامها.

ولما كانت الإدارة في رفضها تستند إلى ما وردت به من حظر فإن موقفها يكون قد ورد متفقاً ونصوصها النظامية الحاكمة لنشاطها الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض طلب المدعي ولا ينال من ذلك ما أورده المدعي من تبدل حاجة السوق بعد انضمام المملكة لمنظمة التجارة العالمية فالعبرة بقيام النص المنظم لنشاط الإدارة وبقاء حكمه وهو ما تستند إليه الإدارة في الرفض المتفق وصحيح النظام.

لذلك حكمت الدائرة برفض الدعوى لما هو موضح بالأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ١٥١/٥/ق لعام ١٤٢٧هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٧٩/د/إ/٢٢ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ٢٨٢/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٤٣٠/٢/١٩هـ

الموضوعات

تراخيص – منتج طبي - تعويض – امتناع عن ترخيص -انتفاء ركن الخطأ.

مطالبة المدعي إلزام المدعى عليها بتعويضه عمّا لحقه من خسائر نتيجة إتلاف منتجه وامتناعها عن منحه الترخيص - قيام المدعي بتصنيع خليط من مواد عشبية دون الحصول على ترخيص من الجهة المختصة نظاماً ودون تسجيل المنتج بوزارة الصحة باعتباره منتجاً طبياً بحسب اسمه والنشرة الدعائية المرافقة له – أثره: انتفاء ركن الخطأ وصحة قرار الجهة المدعى عليها بإتلاف المنتج – أثره: رفض الدعوى.

الأنظمة واللوائح

- المادة (١٩) من نظام وزارة الصحة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٢) في ١٤٢٤/٦/١هـ .
- المادة (١٢) من لائحة محلات العطارة.

الوقائع

تقدم للمحكمة المدعي (.....) حامل السجل المدني رقم (.....) بعريضة دعوى قيدت قضية بالرقم المشار إليه أعلاه، وبإحالة القضية إلى هذه الدائرة باشرت نظرها على النحو المبين تفصيلاً بمحضر الضبط، حيث حضر المرافعة فيها المدعي وكالة (.....) والمثبت في الضبط هويته وصفته، كما حضر ممثل المدعى عليها (.....) والمثبت في الضبط هويته وصفته، وقد أوضح المدعي وكالة دعواه بأن لدى موكله منتج باسم (.....) وأن ذلك المنتج له ترخيص صناعي وسجل تجاري

باسمه وعلامة تجارية وكذا لديه رخصة من البلدية لمكتب الإدارة والتوزيع، وأن المنتج له أكثر من عامين في الأسواق وقد أُجريت على المنتج عدة تحاليل مخبرية من ضمنها مختبر الأمانة بالمدينة وتبين خلوه من البكتريا وصلاحيته للاستهلاك الآدمي صدرت بشأنه عدة تقارير من مراكز عالمية متقدمة، وأضاف بأن لموكله مستودع لذلك المنتج وتقدم للأمانة بطلب للحصول على ترخيص لتعبئة المنتج بمستودعه ذلك بالمدينة إلا أن صحة البيئة لدى الأمانة رفضت ذلك ووجهته إلى المدينة الصناعية، كما أضاف بأنه بعد ذلك تعاقد مع مصنع (.....) وذلك لتعبئة منتجه لديه، وبتاريخ ١٤٢٧/١/١٥هـ قامت المدعى عليها بمداهمة مصنع (.....) وإتلاف قرابة نصف طن من العسل مع الخلطة دون مبرر ولم تأخذ عينة منه لتحليله قبل إتلافه، ثم توجهت المدعى عليها إلى مستودع موكله وقامت بإغلاقه وتحفظت فيه على أكثر من ألف وخمسمائة عبوة، فتظلم موكله إلى المدعى عليها بتاريخ ١٤٢٧/١/٢٧هـ ولم يجد نتيجة لصالحه فتقدم بدعواه الماثلة أمام المحكمة الإدارية بتاريخ ١٤٢٧/٣/١١هـ وأضاف بأن عبوة المنتج مجردة من أي ادعاء طبي وعبارة (.....) المكتوبة عليه إنما هو اسم تجاري للمؤسسة، وأن لدى موكله ترخيص صناعي من وزارة الصناعة باعتبار المنتج معجون عسل غذائي فهو منتج غذائي لا مستحضر طبي، كما أضاف بأن موكله تقدم للشئون الصحية بطلب تسجيل منتجه إلا أن المعاملة لم تنته بعد، وأكد على أن المدعى عليها تعسفت في استعمال سلطتها ضد موكله حيث أتلفت كميات كبيرة من المنتج بعد مصادرتها من الأسواق، وقامت بمنع بيع المنتج دون وجه حق مع أن موكله قد حصل على براءة اختراع لذلك المنتج من قبل مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية ولم يثبت وجود ضرر منه على جميع من استخدمه، وانتهى إلى طلب إلزام المدعى عليها بتعويض موكله بمبلغ وقدره ثلاثة ملايين وأربعمائة وثلاثة وستون ألفاً وأربعون ريالٍ عما لحقه من خسائر مادية وما أتلفته المدعى عليها وما لحقه من ضرر معنوي جراء التشهير به، فأجاب ممثل المدعى عليها بأنه قد صدرت العديد من التعاميم الوزارية والتعليمات التي تمنع بيع وتداول المستحضرات والمركبات والخلطات العشبية غير المسجلة

بوزارة الصحة والتي عليها ادعاءات طبية ومواصفات علاجية قد تُوهم بممارسة مهنة الطب دون موافقة وزارة الصحة، وأرفق صوراً لتلك التعاميم والتعليمات في ملف القضية، وأضاف بأنه في يوم الثلاثاء الموافق ١٤٢٧/١/١٥هـ تم ضبط مصنع (.....) المرخص من قبل البلدية بالمنطقة الصناعية وهو يقوم بخلط مواد علاجية داخل خزان بسعة أكثر من مائتي كيلو جرام من المادة الجاهزة للتعبئة ويقوم أحد العاملين بتعبئة عبوات بلاستيكية من تلك المادة ويلصق عليها ملصقاً يتضمن مواصفات طبية بمسمى (.....) وهي غير مسجلة ورخصة من قبل وزارة الصحة كمادة علاجية وعلى إثر ذلك فقد تم إتلاف تلك الكميات المضبوطة بالمصنع من قبل اللجنة المختصة تطبيقاً للائحة الغرامات والجزاءات عن المخالفات البلدية الصادرة عام ١٤٢٢هـ وأضاف بأنه تم الوقوف بعد ذلك على مستودع المدعي واتضح أنه غير مرخص من قبل البلدية ووجد فيه كمية من عبوات معبأة من ذلك المنتج رفض المدعي تسليمها للبلدية، كما أضاف بأن السجل التجاري الخاص بالمدعي إنما هو لغرض البيع والشراء وليس الإنتاج، وأما الترخيص الصناعي المقدم منه فيلزمه إقامة مصنع تحت إشراف وزارة التجارة والصناعة والأمانة ثم القيام بالإنتاج بعد أخذ الموافقة من هيئة الغذاء والدواء، وإنتاجه في مصنع له نفس الترخيص، والثابت قيام المدعي بإنتاج منتجه لدى مصنع مرخص له في مجال التمور فقط وأكد على أن ذلك المنتج يحمل الصفة الدوائية وهذا ظاهر من اسمه (.....) وكذلك النشرة الدعائية المرفقة بالمنتج، والثابت عدم حصوله على ترخيص من وزارة الصحة بإنتاج وبيع ذلك المنتج، كما أكد على أنه لابد عند إنتاج أي منتج أن يكون في مصنع خاضع للجهات الرقابية بعد أخذ التراخيص اللازمة لإنتاجه حسب الأنظمة والتعليمات، كما أشار ممثل المدعى عليها إلى صدور محضر عن لجنة مشكلة من الإمارة والأمانة ومن فرع وزارة التجارة والصناعة والشئون الصحية بخصوص موضوع الدعوى والذي انتهت فيه اللجنة إلى مخالفة المدعي للأنظمة والتعليمات بخصوص منتجه، وانتهى ممثل المدعى عليها إلى طلب رفض الدعوى، ثم اكتفى طرفا الدعوى بما قدماه وأفادا به، وبناءً عليه أصدرت الدائرة حكمها بجلسة هذا اليوم لما يلي من:

الأسباب

لما كان المدعي وكالة يهدف من إقامة دعواه الماثلة أمام المحكمة الإدارية إلى طلب إلزام المدعى عليها بتعويض موكله بالمبلغ المشار إليه سابقاً عما لحقه من خسائر مادية وضرر معنوي فإن دعواه حينئذ تكون من اختصاص المحاكم الإدارية ولائياً استناداً للمادة رقم (١٣/ج) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ وكذا فإن دعواه من اختصاص الدائرة نوعياً ومكانياً استناداً لقراري معالي رئيس الديوان رقم (٢٢) لعام ١٤٠٦هـ ورقم (٩٢) لعام ١٤٢٢هـ .

وأما بالنسبة لقبول الدعوى شكلاً فإن الثابت من أوراق القضية بأن المدعى عليها بدأت بمصادرة وإتلاف منتج المدعي بتاريخ ١٤٢٧/١/١٥هـ حسب محضر الإتلاف المرفق صورته بملف القضية مما حدا به إلى التقدم بدعواه الماثلة أمام المحكمة الإدارية بتاريخ ١٤٢٧/٣/١١هـ، فحينئذ تكون دعواه مرفوعة خلال المواعيد المقررة نظاماً تطبيقاً للمادة الرابعة من قواعد المرافعات والإجراءات أمام الديوان وتبعاً لذلك تعد مقبولة شكلاً.

وأما بالنسبة لموضوع الدعوى فإن الثابت من أوراق القضية بأن المدعي لديه ترخيص صناعي لإنتاج معجون العسل برقم (٤٦١) في ١٤٢٤/٥/١هـ صادر عن وزارة التجارة والصناعة، ولديه سجل تجاري صادر عن فرع وزارة التجارة والصناعة بالمدينة برقم (٤٦٥٠٠٣٥٢١٤) في ١٤٢٥/٤/١٣هـ نشاطه تجارة التجزئة في العسل، وكذا لديه سجل تجاري آخر برقم (٤٦٥٠٠٣٦٤٥٠) في ١٤٢٦/٤/٢٨هـ نشاطه تجارة الجملة والتجزئة في المواد الغذائية والعطارة ومعجون العسل الغذائي.

وحيث إن الترخيص الصناعي يحتاج إلى مكان معلوم تنطبق عليه الشروط النظامية ومصرح به من قبل الجهات ذات العلاقة وذلك لتصنيع وإنتاج ذلك المنتج المسمى (.....).

ولما كان الثابت إبرام المدعي عقداً مع مصنع أُحد للتمور بالمدينة وذلك لتصنيع منتجه وتعبئته،

رغم تخصيص الجهة ذات العلاقة له قطعة أرض صناعية لم يقم ببناء مصنعه عليها.

ولما كان الثابت عدم تسجيل الترخيص الصناعي المشار إليه سابقاً في السجل التجاري العائد للمدعي حيث نصت المادة الثامنة من التعليمات الخاصة بتنفيذ الترخيص الصناعي على أن "يلزم صاحب المصنع بتسجيله بالسجل التجاري وفقاً لما تقتضي به الأنظمة".

ولما كان الثابت من الأوراق بأن منتج المدعي يحمل الصفة الدوائية وهو ما أفادت به الشئون الصحية بمنطقة المدينة المنورة حسب خطابها الموجه للمحكمة والمرفق صورته بملف القضية، وكما هو ظاهر من اسمه (.....) وكذا ظاهر من النشرة الدعائية المرافقة لذلك المنتج والمتضمنة أنه عالج عدة أمراض كألم الكلى والربو وسوء الهضم وألم القولون وغيرها، وقد تقدم المدعي لوزارة الصحة بترخيص منتجه ولم تنته الإجراءات حتى حينه .

وحيث قد صدر – للمصلحة العامة – أمر نائب رئيس مجلس الوزراء لوزير الصحة ونسخة منه لوزارة الشئون البلدية والقروية بمتابعة وجود أدوية ومستحضرات عشبية وصحية وتجميلية تباع في بعض الصيدليات ومحلات العطارة قبل تسجيلها لدى وزارة الصحة، وتكثيف الحملات التفتيشية على الصيدليات ومحلات العطارة وتطبيق العقوبات الرادعة مع المخالفين وعدم التساهل في ذلك كما في البرقية ذات الرقم (٢٦٧٥/م ب) بتاريخ ١٤٢٥/١١/٢٣هـ، وكذا صدر تعميم وزير الشئون البلدية والقروية رقم (٥/٩٩٣٣/و ف) بتاريخ ١٤٢٣/٢/١٧هـ والمتضمن حظر بيع المستحضرات الطبية غير المسجلة في وزارة الصحة وتشديد الرقابة بخصوص ذلك.

ولما كانت المادة التاسعة عشرة من نظام وزارة الصحة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣١) في ١٤٢٤/٦/١هـ قد نصت على أنه "يحظر تداول المستحضرات الصيدلانية والعشبية قبل تسجيلها لدى الوزارة".

وحيث إن المنتج المشار إليه سابقاً عبارة عن خليط من عدة مواد عشبية مع غيرها، وحيث نصت الفقرة الأولى من المادة الثانية عشرة من لائحة العطارة على أنه "يُمنع منعاً باتاً عرض أو بيع أو

تسويق أو دعاية لأي نبات أو أعشاب طبية أو مستحضرات صحية ذات ادعاء طبي سواء كانت مفردة أو مركبة".

وتأسيساً على ما سبق فإن المدعي قد خالف الأنظمة والتعليمات بشأن تصنيع وإنتاج وتسويق منتجه (.....) – وقد طبقت في حقه الإجراءات النظامية المعمول بها لدى المدعى عليها.

وحيث إن طلب التعويض يقوم على أركان موجبة للقضاء به وهي خطأ جهة الإدارة المدعى عليها، والضرر الذي لحق بالمدعي، وعلاقة السببية الرابطة بينهماً، وهو ما لم يتوافر في دعوى المدعي الماثلة مما تنتهي معه الدائرة إلى رفض دعواه .

لذلك حكمت الدائرة برفض الدعوى المقامة من (.....) ضد/ أمانة منطقة المدينة المنورة لما هو موضح بالأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ٢/٢١٤/ق لعام ١٤٢٧هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٦/د/إ/١١ لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف: ٧٢٣/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٤٣٠/٦/١٦هـ

المَوضُوعَات

تراخيص – مسلخ وسوق مواشي – تعويض – انتفاء ركن الخطأ.

مطالبة المدعي إلزام المدعى عليها بتعويضه عن الخسائر التي لحقت به نتيجة إصدارها قرار الموافقة على نقل مجزرتين من داخل منى إلى خارج المشاعر وإصدار تراخيص لغيره – منح الجهة الإدارية للمدعي ترخيصاً بإنشاء مسلخ وسوق للمواشي لا يمنعها من إصدار تراخيص لغيره بذات النشاط طالما أن ترخيصه ليس فيه حق امتياز – موافقة الجهة على نقل مجزرتين من داخل منى إلى خارج المشاعر ليس فيه تعرض لترخيص المدعي بالإلغاء أو التقييد أو التغيير – مؤدى ذلك: انتفاء خطأ المدعى عليها – أثره: رفض الدعوى.

الوَقَائِع

تقدم وكيل المدعي باستدعاء أوضح فيه أن المدعى عليها صرحت لموكله بإنشاء مشروع سوق للمواشي بمكة المكرمة عطفاً على الطلب المقدم من دلالي سوق المواشي بمكة المكرمة بتخصيص أرض حكومية لجعلها سوقاً للمواشي ومسلخاً أسوة بمدن المملكة الأخرى وإنشاء سوق خاص بهم على الموقع الذي قرروا شراءه من مالكه، فقامت الجهات المعنية بالوقوف على الموقع المقترح من قبل المختصين واتضح أن الموقع عبارة عن أرض كبيرة تعود ملكيتها للمدعي بموجب الصك رقم (٧/٧/٢٥٣) بتاريخ ١٤١٤/٧/٢٩هـ، وصدر خطاب وزير الشئون البلدية والقروية رقم (١٠٠١٦) بتاريخ ١٤٢٣/٢/١٧هـ الموجه لرئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء بالموافقة على الموقع المقترح على أن يتم تنفيذه طبقاً للاشتراطات الفنية والصحيحة، فقام موكله بتقديم عرضه كمستثمر بإنشاء

الموقع وفق الخرائط والمعايير الفنية والشرعية وتشغيل المجزرة طوال العام، وتمت الموافقة على هذا العرض واستخرج التصاريح اللازمة لإنشاء المشروع، وباشر المدعي العمل بالموقع والسلخانات وتعديلها من سلخانات عادية إلى سلخانات آلية وتمهيد وتعبيد الطرق المؤدية إليه وإعداد المظلات وبناء الحظائر بتكلفة بلغت (١٦,٠٠٠,٠٠٠) ستة عشر مليون ريال، بعد ذلك فوجئ موكله بموافقة وزارة الشئون البلدية على إنشاء مشروع متكامل بالتعاون مع البنك الإسلامي بنقل عدد (٢) سلخانة من داخل منى إلى داخل الأحياء السكنية بمخطط المعيصم، وصرحت لها بالعمل في موسم الحج والعمرة وطوال العام للأهالي والحجاج، مما ألحق الضرر المادي الفادح بموكله وسبب إغراق المشروع بالكامل وعدم الاستفادة منه بالطرق المخطط لها وانتهى إلى طلب الحكم لموكله بمبلغ وقدره (١٦,٠٠٠,٠٠٠) ستة عشر مليون ريال تعويضاً عن قيمة المصروفات التي أنفقها لإعداد المشروع والخسائر التي لحقت به والحكم عليها بأتعاب المحاماة، وبقيد استدعائه قضية وإحالتها للدائرة باشرت نظرها على النحو المدون بضبوطها، وبسؤال وكيل المدعي عن دعواه أجاب أنها كما جاءت في صحيفة الدعوى، وبسؤال ممثل المدعى عليها الجواب على الدعوى قدم مذكرة جاء فيها أنه انطلاقاً من حرص الدولة على توفير كافة الخدمات التي يحتاجها ضيوف الرحمن والمواطنون بالمستوى الصحي والحضاري المطلوب تم نقل مجزرتين من منى إلى المجزرة الجديدة كما تم إزالة الحظائر العشوائية من منطقة العسيلة، كما أن تقديم هذه الدعوى على افتراض صحتها سابق لأوانه لأن المدعي يتظلم من إغراق المشروع وعدم الاستفادة منه قبل إتمامه وتشغيله فكيف له أن يعلم مدى نجاح مشروعه من عدمه قبل الشروع فيه وتشغيله وكان الأجدر به إتمام مشروعه وتشغيله خاصة بعد إزالة الحظائر والمسالخ العشوائية في تلك المنطقة مما سيجعل المدعي منفرداً بالاستثمار فيها وكذلك اعتياد الناس على إتيانها لسنوات عديدة مضت سواء في موسم الحج أو على مدار العام، كما أن موافقة الوزارة للمدعي بإنشاء مجزرة في منطقة العسيلة لا يعني أنه لا يسوغ لها الموافقة لغيره خاصة وأن الأمر يتطلب نقل مجزرتي المعيصم ووادي محسر إلى

موقع بديل وذلك حرصاً من الوزارة والعديد من الجهات ذات العلاقة على تقديم أفضل الخدمات، ثم إن المدعي ليس بينه وبين الأمانة عقد امتياز يمنع الأمانة من التصريح لغيره، كما لا يوجد أي بند من بنود العقد يمنع من إقامة مسلخ آخر أو نقلها، ومن خلال المتابعة الميدانية على الطبيعة لموقع مشروع المدعي تبين أنه حتى تاريخ ١٤٢٥/١٠/٧هـ لم يتم إنجاز سوى بعض (الهناجر) للحظائر وحفر موقعين للمسالخ فقط الأمر الذي يجعل مطالبة التعويض بمبلغ (١٦,٠٠٠,٠٠٠) ريال محل نظر مع كون هذه المطالبة غير صحيحة وعلى افتراض صحة ما ادعى به فلا يعقل أن يكون إنشاء بعض (الهناجر) وحفر موقعين للمسالخ يصل إلى مثل هذا المبلغ الكبير وانتهى إلى طلب الحكم بعدم قبول الدعوى من حيث الشكل لفوات تقديمها في المدة المحددة ورفضها من حيث الموضوع لعدم قيامها على سند شرعي أو نظامي، ثم عقب وكيل المدعي بمذكرة جاء فيها أن ما ذكرته المدعى عليها من أنه تم نقل مجزرتين من منى إلى المجزرة الجديدة وذلك بهدف تحقيق الإصحاح البيئي والقضاء على الممارسات السلبية الناتجة عن الذبح العشوائي والقصور الحاصل في تحقيق الشروط الشرعية والصحية فإن هذا إقرار من الأمانة بإصدار قرار موافقتها لجهة البنك الإسلامي بإنشاء مسالخ داخل النطاق العمراني وهذا يخالف الاشتراطات والمعايير التي تتطلبها الوزارة من ضرورة أن تكون تلك المسالخ خارج النطاق العمراني حفاظاً على الصحة العامة للمواطنين فضلاً عن أن لا يتماشى مع أهداف المدعى عليها كجهاز إداري والتي من أهمها خدمة المجتمع فإن قيام المدعى عليها بنقل المجزرتين بهدف الإصحاح البيئي لا يبرر عدم الأخذ بالاعتبار شروع موكله في تنفيذ المشروع بحسب توجيه الوزارة وبناء على التصاريح الصادرة من الأمانة لتنفيذ أعمال المشروع وفقاً للاشتراطات والمعايير التي اشترطتها المدعى عليها ودون مراعاة لحجم الخسائر الفادحة التي تكبدها المدعي في تنفيذ المشروع من مال وجهد ووقت لاسيما وقد شرع في تنفيذ المشروع وفقاً لما يتماشى مع مفهوم الإصحاح البيئي.

أما عن دفعها بأن المدعي يتظلم من إغراق المشروع وعدم الاستفادة منه قبل إتمامه وتشغيله فكيف

له أن يعلم مدى نجاح المشروع من عدمه قبل الشروع فيه وتشغيله فالجواب على ذلك أن الوزارة بقيامها بإرساء مشروع إنشاء سلخانتين إلى البنك الإسلامي داخل النطاق العمراني ألغت القيمة الفعلية لمشروع المدعي وأبطلت جدواه ونفعه حيث إن وجود مسالخ داخل النطاق العمراني وقرب المساكن تضعف الحاجة لمسالخ تقع خارج النطاق العمراني وتبعد عن المساكن لأن من يريد الذبح في مسلخ سيتوجه لأقرب مسلخ منه ولن يتوجه إلى مسلخ يبعد عنه ويقع في خارج النطاق العمراني وهذا الأمر مؤداه نفي القيمة الفعلية المرجوة من إنشاء المسالخ التي شرع في تنفيذها المدعي فضلاً عن أن المشروع الذي شرع موكله في تنفيذه تم على أساس أن تكون طاقته الاستيعابية تخدم كافة سكان المنطقة بالإضافة لحجاج ومعتمري بيت الله الحرام طوال العام بحسب الدراسات الهندسية التي تم إعدادها والتصاريح الصادرة للمشروع وما ذكره ممثل المدعى عليها عن مدى علم موكله بالخسارة التي دعته إلى رفع مظلمته قبل إتمام المشروع فالرد عليه أن موكله لا يطالب المدعى عليها بالتعويض عن خسارة محتملة أو التعويض عن ربح مفترض بل يطالب المدعى عليها بدفع قيمة ما أنفقه على المشروع الذي قامت المدعى عليها بإغراقه وإبطال جدواه دون سبب أو مبرر مشروع ويطالب بتعويضه عما تكبده من خسارة محققة بحكم الواقع جبراً للضرر الذي أصابه، وأما عن دفع المدعى عليها أن موافقة الوزارة لموكله بإنشاء مجزرة لا يعني أنه لا يسوغ لها الموافقة لغيره وبأن موكله ليس بينه وبينها عقد امتياز يمنعها من التصريح لغيره فجوابه أن المدعي شرع في تنفيذ المشروع على أساس أن تكون طاقته الاستيعابية تخدم كافة سكان المنطقة وحجاج بيت الله ومعتمريه طوال العام وذلك ما أقرته المدعى عليها بحسب التصاريح الصادرة لإنشاء المشروع حيث إنه تمت إقامته على مساحة كبيرة من الأرض، فضلاً عن أن إنشاء المشروع كان تجاوباً من ولي الأمر مع الطلب المقدم من رئيس وأرباب طائفة دلالي المواشي المتضمن رغبتهم بإنشاء سوق للماشية ومسلخ يكون خارج النطاق العمراني لمكة المكرمة وتحديداً بالأراضي الواقعة بالعسيلة، كما أن شروع موكله بتنفيذ المشروع كان على أساس عدم تعدد أسواق المواشي في المدينة الواحدة

كما هو متعارف عليه في أغلب مدن المملكة وعلى هذا الأساس شرع موكله بتنفيذ المشروع لتكون طاقته الاستيعابية تخدم كافة سكان مكة المكرمة وجميع حجاج ومعتمري بيت الله الحرام وهذا ما لم تعترض عليه الأمانة حيث قامت بإصدار التصاريح اللازمة للمشروع، وكان من المفترض على المدعى عليها أن توضح لموكله إذا كان لديها العزم بإرساء مشاريع مشابهة للمشروع الذي سيقوم بتنفيذه على جهات أخرى قبل أن يشرع موكله في الإعداد والتنفيذ وذلك عملاً بالقاعدة الشرعية (لا ضرر ولا ضرار) وعن دفع المدعى عليها بأنه لا يوجد أي بند من بنود العقد يمنع المدعى عليها من إقامة مسلخ آخر فالرد عليه بأن منح التصريح لغير موكله ليس محل اعتراض إنما محل الاعتراض هو مخالفة المدعى عليها بالتصريح لغير موكله بشكل يخالف الاشتراطات والمعايير مما تسبب بالضرر المباشر على موكله وألحق به خسارة محققة دعته للتظلم وطلب التعويض، فعقب ممثل المدعى عليها على ما ذكره وكيل المدعي من أن تنفيذ المشروع كان على أساس أن تكون طاقته الاستيعابية تخدم كافة سكان المنطقة وحجاج بيت الله والمعتمرين طوال العام بأنه حين شرع المدعي في هذا المشروع كان هناك العديد من المجازر وهي مجزرة المعيصم رقم (١) ومجزرة المعيصم رقم (٢) ومجزرة وادي محسر ومجزرة الجمال والأبقار والمجزرة الحديثة على طريق المعيصم ومجزرتان في الكعكية فكيف يزعم المدعي أنه حين شرع في إنشاء مشروعه كان على أساس عدم تعدد المجازر في المدينة الواحدة وهو على علم يقيني بوجود كل تلك المجازر التي منها ما يعمل في المواسم فقط ومنها ما يعمل طوال العام هذا من جهة، ومن جهة أخرى لم يقدم وكيل المدعي ضمن مستنداته ما يفيد بإزالة كل تلك المجازر ليبقى موكله منفرداً بمشروعه كما يزعم، وأما ما ذكره وكيل المدعي بأن إرساء مشروع إنشاء السلخانتين إلى البنك الإسلامي داخل النطاق العمراني ألغت القيمة الفعلية لمشروع موكله بسبب قرب هاتين السلخانتين وبعد المسلخ الذي شرع موكله في تنفيذه فالرد على ذلك بأن المدعي على علم ببعد موقع المسلخ الذي سينشئه بأكثر من (٦) كيلو عن النطاق العمراني وأكثر من ذلك عن المشاعر ومع ذلك تقدم ليحصل على التصاريح

اللازمة لإنشائه ثم يزعم بعد ذلك حصول الضرر من تلك السلخانتين بعد نقلها من داخل المشاعر إلى خارجها وهي مجزرة المعيصم رقم (٢) ومجزرة وادي محسر رقم (٣) وهاتان المجزرتان كانتا قائمتين حين شرع المدعي في إنشاء سلخانته وكانت داخل المشاعر بمنى، كما أن المجزرتين كانتا أقرب إلى الحجاج مما هي عليه الآن حيث تم نقلها إلى خارج المشاعر فكيف يزعم وكيل المدعي الضرر من قرب تلك السلخانتين وهي بعد نقلها أصبحت أبعد عن الحجاج كما أنها لم تعمل سوى في موسم الحج مما يجعل ادعائه الضرر من قربها وعملها طوال العام محل رفض مع كونه حق مشروع للمدعى عليها. وبجلسة ١٤٢٩/٣/١٥هـ سألت الدائرة وكيل المدعي عن علاقة المدعى عليها في إكمال المشروع فأجاب أن المدعى عليها لم توقفه عن إتمام المشروع وإنما توقف لأسباب محددة في مذكرته السابقة.

ثم حصر وكيل المدعي طلبه في إلزام المدعى عليها بمبلغ وقدره (١٦,٠٠٠,٠٠٠) ستة عشر مليون ريال تعويضاً لموكله عن قيمة المصروفات التي أنفقها لإعداد المشروع والخسائر التي لحقت به، وأكد ممثل المدعى عليها على طلبه رفض الدعوى ورفعت الجلسة للمداولة.

الأسباب

تبين أن وكيل المدعي يهدف من إقامة دعواه إلى طلب التعويض عن الخسائر التي لحقت بالمدعي من قرار المدعى عليها الصادر بالموافقة على نقل مجزرتين من داخل منى إلى خارج المشاعر؛ وتعتبر الدعوى على هذا الوجه مطالبة بالتعويض في مواجهة جهة حكومية، وعندئذ تدخل في اختصاص المحاكم الإدارية ولائياً بموجب المادة (١٣/ج) من نظام الديوان الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) لعام ١٤٢٨/٩/١٩هـ، كما تدخل الدعوى تبعاً لذلك في اختصاص الدائرة النوعي والمكاني طبقاً لقرار معالي رئيس الديوان رقم (١١) لعام ١٤٠٦هـ.

وعن قبول الدعوى شكلاً في هذا الطلب فالثابت أن المدعي يطلب التعويض عن الخسائر التي

لحقت بمشروع المواشي العائد لموكله من جراء قيام المدعى عليها بإصدار قرارها بالموافقة على إنشاء مشروع متكامل بالتعاون مع البنك الإسلامي داخل الأحياء السكنية والذي كان بتاريخ ١٤٢٥/١/٢٢هـ وحيث إن وكيل المدعي تقدم للديوان في ١٤٢٧/١/١٢هـ فإن دعواه تكون قد أقيمت خلال المدة المنصوص عليها في المادة الرابعة من قواعد المرافعات والإجراءات أمام الديوان مما يتعين قبولها شكلاً.

أما عن موضوع الدعوى، فالثابت من خلال مطالعة أوراق القضية ومرفقاتها أن المدعي يملك أرضاً بموجب الصك رقم (٧/٧/٢٥٣) بتاريخ ١٤٢٤/٧/٢٩هـ وأنه تقدم للمدعى عليها بطلب الترخيص بإنشاء مسلخ وسوق للمواشي على هذه الأرض الواقعة في منطقة العسيلة وقد تمت الموافقة من وزير الشئون البلدية والقروية بموجب خطابه رقم (١٠٠١٦) بتاريخ ١٤٢٣/٢/١٧هـ ثم منح التصريح على الموقع لإقامة المشروع، وبعد بدء العمل في المشروع أصدرت المدعى عليها قرارها بنقل مجزرتين من داخل منى إلى خارج المشاعر وذلك بتاريخ ١٤٢٥/١/٢٢هـ مما تسبب في إلحاق الضرر بالمدعي حسبما يذكر ويطلب التعويض عن ذلك الضرر المتضمن قيمة المصروفات التي أنفقها لإعداد المشروع ولم يستفد منها بسبب القرار الصادر من المدعى عليها بنقل مجزرتين من منى إلى خارج المشاعر.

وحيث إن الثابت أن المدعى عليها لم تتعرض لترخيص المدعي بالإلغاء أو التقييد أو التغيير كما أن ترخيصه ليس فيه حق امتياز بحيث يمتنع معه على جهة الإدارة إصدار تراخيص لغيره بذات النشاط فضلاً عن أن المسالخ التي يذكر المدعي أنها ألحقت الضرر به كانت موجودة عند منحه الترخيص وما حصل بعد منحه الترخيص هو نقل المسالخ من منى إلى خارجها وبالتالي لم يثبت وجود خطأ من قبل المدعى عليها، أما عن الضرر فهو غير ثابت وغير متحقق والثابت أن المدعي لم يكمل المشروع ليباشر العمل فيه ليتسنى له القول أنه قد حصل ضرر وخسائر جراء قيام المدعى عليها بنقل المسلختين، فضلاً على أن المسلخين اللذين يذكر المدعي أنهما سوف يغرقان المشروع بعد

إكماله والعمل فيه كانا قائمين أثناء طلبه الترخيص كما أنهما كانا أقرب للحجاج من قبل شروع المدعي في إنشاء مشروعه ولما كان الحكم بالتعويض لا يجد مساغه إلا عند توافر أركانه من خطأ وضرر وعلاقة رابطة، وحيث إنه لم يثبت وقوع خطأ من المدعى عليها ولا ضرر متحقق على المدعي فإن الدائرة تنتهي إلى رفض الدعوى.

لذلك حكمت الدائرة برفض دعوى المدعي لما هو موضح بالأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

تَخطيطِ عِمرَاني

رقم القضية: ٢/١٢٧١/ ق لعام ١٤٢٧هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٥٢/د/إ/١٢ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ٣٥٧/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٤٣٠/٢/٢٢هـ

الموضوعات

تخطيط عمراني - تخطيط مبانٍ – تصريح بناء – اشتراطات البناء .

مطالبة بإلغاء القرار السلبي بالامتناع عن التصريح للمدعية بالبناء على أرضها – ثبوت أن المخطط الذي تقع به أرض المدعية يشترط النظام بشأنه البناء سكني دورين فقط – ثبوت أن ترخيص بناء ستة أدوار للعقار الذي تحتج به المدعية يقع ضمن مخطط آخر وليس ذات المخطط الذي تقع به أرضها – أثره: رفض الدعوى.

الوقائع

تقدم المدعي وكالة (.....) إلى الديوان بلائحة دعوى تضمنت أن موكلته تمتلك قطعة أرض في مخطط الطحلاوي بأبحر الشمالية بموجب الصك الشرعي رقم (٦٩٧٧) بتاريخ ١٤٢٤/٥/٢٦هـ ثم تقدمت للمدعى عليها بطلب تصريح بناء فأفهمت بأن النظام لا يسمح إلا بدورين وملحق فأقامت هذه الدعوى مطالبة بإلزام المدعى عليها بإعطائها تصريح بناء ثلاثة أدوار أو أربعة حيث إن أرضها تقع على شارع تجاري عرضه (٥٢م) أسوة لموقع مجاور لموقع أرضها صادر له ترخيص بناء ستة أدوار وأن اشتراطات البناء مرتبطة بعرض الشارع، فقيدت قضية إدارية بالرقم المشار إليه أعلاه وأحيلت لهذه الدائرة فباشرت نظرها على النحو المبين بمحاضر ضبط الجلسات، وبجلسة ١٤٢٧/١١/٢٥هـ قدم ممثل المدعى عليها (.....) مذكرة تضمنت أن صك المدعية يشتمل على قطعتين رقم (٥) ورقم (٤٤) وقد صدر للقطعة رقم (٤٤) تصريح بناء رقم (٢٥٧٩) بتاريخ ١٤٢٥/٣/١٥هـ بناء فيلا دورين وملحق علوي، أما القطعة رقم (٥) والواقعة على شارع عرض

(٥٢) متر ضمن المخطط رقم (٥٣٤/س/ت) بمساحة أرض (٢٨٩م٢) وحسب نظام المخطط المحلي الجديد المادة (٢/٦) فإن الاستعمالات للقطعة هو سكني سياحي ترفيهي متميز (ت ر ٦٠٪) بمعنى دورين، وأضاف بأن الأمانة تعاملت مع المدعية بموجب الأنظمة والتعليمات والتراخيص الخاصة بتحديد كيفية إصدار تراخيص البناء لهذه المنطقة، وطالب برفض الدعوى، وبجلسة ١٤٢٧/١٢/١٨هـ قدم المدعي وكالة مذكرة تضمنت أن نص المادة (٢/٦-٢) التي استندت إليها المدعى عليها ليس فيها ما يمنع من منح التصريح لأكثر من طابقين، ولا يوجد في كامل نصوص أنظمة وضوابط البناء ما يمنع من ذلك وأن الأصل في الأمور الإباحة ما لم يرد النص بخلاف ذلك وأضاف بأن المدعى عليها قامت بمنح جميع المجاورين أكثر من طابقين بما يصل إلى (٤) أو (٥) طوابق وإعمالاً لمبدأ المساواة وجب على المدعى عليها مساواة موكلته بجميع الحالات المماثلة الأخرى، وطالب في ختام مذكرته بإلغاء قرار المدعى عليها بعدم منح موكلته التصريح لأكثر من دورين وإلزام المدعى عليها بالتصريح لموكلته ببناء خمسة طوابق، وبجلسة ١٤٢٨/٢/١٧هـ قدم ممثل المدعى عليها مذكرة تضمنت أن المخطط رقم (٥٣٤/س ت) الذي تقع به أرض المدعية تم تعديل نظام البناء به إلى (س ٦٠٪) سكني دورين ستون بالمائة فلل لأسرة واحدة فقط، وهذا التعديل تم اعتماده من أمين محافظة جدة بناء على توجيهات أمير منطقة مكة المكرمة وأثبت ذلك على المخطط، ثم سألت الدائرة المدعي وكالة في محضر ضبط الجلسة عن تحديد موقع ورقم قطعة جاره التي ذكر بأنه بنى عليها أربعة أدوار فأجاب بأنه ليس في نفس المخطط وإنما في مخطط آخر مجاور لمخططهم ويفصل بينهما قطعة أرض كبيرة على شكل مخطط آخر وإنما تقع على نفس الشارع العام (٥٢م) ، وبجلسة ١٤٢٨/٤/١٩هـ قرر المدعي وكالة أن مذكرة ممثل المدعى عليها المقدمة بالجلسة السابقة لا جديد فيها ثم قدم ممثل المدعى عليها صور مجموعة مستندات ضمت لملف القضية، وبجلسة ١٤٢٨/٧/١٧هـ قدم ممثل المدعى عليها مذكرة تضمنت بأن تصريح البناء في الأمانة تعتمد على أنظمة وتعليمات لا يمكن تجاوزها، ومنها حساب معامل مسطح البناء

(FAR) المنصوص عليها في الفصل الثاني من أنظمة البناء الفقرة رقم (٣/١) والتي تنص على أن معامل مسطح البناء (FAR) هو معامل رقمي تم تحديده حسب المنطقة، يستخدم لحساب مسطح البناء، ويساوي ناتج قسمة المساحة الإجمالية بالأمتار المربعة المسموح ببنائها في جميع الطوابق لموقع معين على المساحة الإجمالية للأرض بعد التنظيم، حيث تقاس المساحة من خط الزجاج والخط الداخلي للحوائط الخارجية وبذلك تم اعتماد مساحة أرضهم على هذا الأساس وأن المخطط التنظيمي رقم (٥٣٤/س ت) الذي فيه موقع أرض المدعية، الموضح عليه من إدارة التخطيط المدينة أنه وبموجب أطلس المخطط الداخلي (ت ب) أن نظام البناء للمخطط (سكني دورين ٣٠٪) بمعامل مسطح بناء (٠,٦) دون ملاحق علوية وللقطع المطلة على شارع أبحر العام عرض (٥٢م) (تجاري دورين ٦٠٪) وهذه النقاط المدونة على هذا الكروكي مصدق عليها من إدارة تخطيط المدينة، وباطلاع المدعي وكالة على مذكرة ممثل المدعى عليها المقدمة بهذه الجلسة قرر أنه لا جديد فيها وأنه يكتفي بما سبق تقديمه، وكذلك ممثل المدعى عليها قرر الاكتفاء بما سبق.

الأسباب

من حيث إن المدعي وكالة يطالب بإلزام المدعى عليها بإعطاء موكله تصريح بناء ثلاثة أدوار أو أربعة على أرضها محل الدعوى فتكون الدعوى في حقيقتها هي تظلم من قرار المدعى عليها السلبي بالامتناع عن التصريح للمدعية ببناء ثلاثة أدوار أو أربعة على أرضها محل الدعوى.

وتدخل ضمن اختصاص ديوان المظالم طبقاً لنص المادة (١٣/ب) من نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ كما تدخل ضمن اختصاص الدائرة طبقاً لقرار معالي رئيس الديوان رقم (١١) لعام ١٤٠٦هـ .

وحيث إنه عن موضوع الدعوى فإن الثابت أن المدعية تملك قطعة الأرض الواقعة بمخطط الطحلاوي

بجدة رقم (٥٣٤/س/ت) بموجب الصك الشرعي رقم (٦٩٧٧) في ١٤٢٤/٩/٢٦هـ بمساحة إجمالية قدرها مائتان وتسعة وثمانون متراً مربعاً وتقع على شارع (٥٢) متراً وقد تقدمت المدعية بطلب تصريح بناء فصدر لها رخصة بناء رقم (١٤٢٥/٠٠٢٥٧٩هـ) بتاريخ ١٤٢٥/٣/١٥هـ بناء فيلا دورين وملحق ولم تقتنع المدعية بذلك وطالبت بمساواتها بأحد المجاورين الذي أعطى تصريح بناء ستة أدوار، وحيث إن المخطط رقم (٥٣٤/س/ت) الذي تقع به أرض المدعية نص نظام البناء به (س٢) (٣٠٪) سكني دورين، وحيث إن المخطط معتمد من أمين مدينة جدة طبقاً للتفويض المعطى له من وزير الشؤون البلدية والقروية رقم (٣٢٣٢٠) بتاريخ ١٤١٦/٧/١٣هـ، وحيث إن طعن المدعي وكالة على قرار المدعى عليها السلبي بالامتناع عن إعطاء موكلته تصريح بناء ينصب على طلب مساواتها بالمجاورين وقد تبين أن المبنى الذي أشار إليه المدعي وكالة في لائحة دعواه وأنه مجاور له ومن أربعة أدوار تبين أنه ليس في نفس المخطط وإنما في مخطط آخر مجاور لمخططهم وتفصل بينهما قطعة أرض كبيرة على شكل مخطط آخر وإنما على نفس الشارع العام (٥٢) حسبما جاء في إجابة المدعي وكالة بضبط الجلسة بتاريخ ١٤٢٨/٢/١٧هـ، وبذلك فلا حجة للمدعي وكالة بالمطالبة بالمساواة بذلك الجار طالما أن عقاره يقع في مخطط آخر غير المخطط الذي تقع به أرض المدعية، وحيث تبين سلامة الإجراءات التي اتخذتها المدعى عليها وبذلك فإن دعوى المدعية تكون غير قائمة على سند صحيح من النظام ويتعين رفضها.

لذلك حكمت الدائرة برفض الدعوى لما هو موضح بالأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

محكمة الاستئناف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ٧/٢٥٣/ق لعام ١٤٢٩هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٧١/د/إ/٣٤ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ٣٣٢/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٤٣٠/٣/٢٥هـ

الموضوعات

تخطيط عمراني – قرار إداري- زوائد التنظيم – امتناع عن بيع زائدة تنظيمية – سلطة الإدارة التقديرية في البيع – انتفاء القرار.

مطالبة المدعية طعن في امتناع المدعى عليها عن بيع زائدة تنظيمية لها - سلطة الجهة الإدارية في بيع زوائد التنظيم سلطة تقديرية سواءً كانت الزائدة تسمح أنظمة البناء بإتمامه مبنى مستقل عليها أو لا تسمح ولا واجب عليها نظاماً في هذا الشأن – مؤدى ذلك: امتناعها عن البيع لا يشكل قراراً سلبياً بالامتناع – أثره: عدم قبول الدعوى لانتفاء محلها.

الأنظمة واللوائح

- المادة الثالثة من لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بالأمر السامي رقم (٣/ب/٣/٣٨٣) بتاريخ ١٤٢٣/٩/٢٤هـ .

الوقائع

أودعت المدعية لائحة استدعاء ضد المدعى عليها بواسطة وكيلها الشرعي (.....)، تضمنت أنه يوجد زائدة تنظيمية لبلدية عنيزة على شارع متروك تحد منزل موكلته (.....) من جهة الشرق المملوك لها بموجب الصك رقم (٢/٥٦) في ١٤١٦/٣/١١هـ من المحكمة الشرعية بعنيزة، الذي حدوده وأطواله ومساحته كما يلي: شمالاً بيت (.....) بطول (١١,٧٠متراً) وجنوباً شارع عرض (٥,٦٠ متراً) وشرقاً الزائدة التنظيمية بطول (١٩,٥٠ متراً) وجنوباً بيت (.....) بطول (١٨,٨٠

متراً) ومجموع مساحته (٢٢٦ متراً مربعاً)، وحدود وأطوال مساحة هذه الزائدة كما يلي: شمالاً بيت (.....) بطول (٧ متر) وجنوباً شارع بطول (٣,٨٠) وشرقاً شارع متروك عرض (٢٠م) بطول (٢٠,٣ متراً مربعاً) وغرباً منزل موكلته بطول (١٩,٥٠ متر) ومساحتها الإجمالية (١٠٥,٦٨ متراً مربعاً) وهذه الزائدة لا تسمح أنظمة البناء بإقامة مبان مستقلة عليها، وأوضح أن موكلته تقدمت للبلدية بطلب بيع هذه الزائدة عليها بسعر السوق، حسب القاعدة الثالثة من الفقرة الثانية من المادة الثالثة من لائحة التصرف بالعقارات البلدية التي نصها: (تباع زوائد التنظيم وزوائد التخطيط التي لا تسمح أنظمة البناء بإقامة مبان مستقلة عليها لمالك العقار المجاور لها بسعر السوق وقت البيع)، وأن البلدية لم تنظر لطلب موكلته عام ١٤١٦هـ، وكتبت للكهرباء والهاتف لسؤالهما: هل هما في حاجة لهذه الزائدة أم لا؟ ثم قامت بلدية عنيزة بتأجير هذه الزائدة عام ١٤٢٥هـ، واعترضت موكلته على التأجير ولم ينظر في طلبها، والزائدة مازالت أرضاً فضاءً، والمستأجر يرغب إقالته من الإيجار، ورئيس البلدية الحالي رفض إكمال اللازم حيال إجراء البيع، ولم ينظر لما ورده من أمين منطقة القصيم بذلك، وطلب الحكم على بلدية محافظة عنيزة بإلزامها ببيع الزائدة التنظيمية التي تحد منزل موكلته حسب لائحة التصرف بالعقارات البلدية، وبإحالة القضية للدائرة باشرت نظرها وفق ما هو مثبت في ضبط القضية، وأعلنت طرفيها بموعد استفتاح جلسات المرافعة بخطابها رقم (٧/٣٤٧) بتاريخ ١٤٢٩/٢/١٦هـ، وحددت لنظر القضية موعداً أجله يوم الاثنين ١٤٢٩/٣/٢٣هـ، وفيه حضر طرفا الدعوى فسمعت الدائرة دعوى المدعية، والتي أوردها وكيلها على نحو ما جاء بلائحة الاستدعاء، وبطلب جواب ممثل المدعى عليها قدم ممثلها مذكرة تضمنت الآتي: أولاً: إن الأرض المذكورة هي عبارة عن زائدة تنظيمية بمساحة (١٠٨,٧٨ م٢) تقع على شارع تجاري، وتم تأجيرها بموجب موافقة أمين منطقة القصيم بخطابه رقم (م ص ٤٠٠/ض/١٤١٩) بتاريخ ١٤٢٥/٣/١٤هـ لمدة (١٥ عاماً) وتم توقيع عقد بذلك. ثانياً: الأرض المذكورة يمكن إقامة مبنى مستقل عليها؛ لذا تم تأجيرها، ولا تنطبق عليها الفقرة الثانية من المادة الثالثة من لائحة التصرف بالعقارات البلدية.

ثالثاً: حسب التعميم رقم (م/ص/٣٨٦/ض) بتاريخ ١٤١٦/٤/٢هـ المبني على الأمر السامي رقم (٨/٢٥٠) في ١٤٢٦/٣/١٦هـ والقاضي بالتأكيد على المسؤولين في البلديات اعتماد مقتضى الأوامر السامية؛ بعدم منح أو بيع الأراضي الحكومية المؤجرة على بعض الأفراد والشركات، والاكتفاء بالتأجير فقط وعدم التجاوز في ذلك لأي كائن من كان، ومن تسبب منهم بإهمال هذا الأمر يتحمل المسؤولية، فعقب وكيل المدعية بمذكرة أوضح فيها الآتي: "أولاً: أن هذا العقد المذكور على الزائدة لا تعترف به؛ إذ هو مخالف للائحة التصرف بالعقارات العائدة للبلدية؛ حيث إنه قد تم تأجير العقار بعد مطالبتها ببيع العقار لموكلتي بموجب استدعاء مقدم في البلدية في عام ١٤١٦هـ، وقد اعترضنا على هذا التأجير بموجب خطاب مقدم لرئيس البلدية في ١٤٢٥/٤/١٨هـ، وأيضاً بموجب برقية مقدمة لوزير الشؤون البلدية والقروية مسجلة برقم (٢٠٦) في ١٤٢٥/٥/٣هـ، والبلدية بردها على الدعوى لم تنف أن موكلتي قد طلبت البيع، وأيضاً اعتراضنا على التأجير، وهذا يؤكد ما ذكرناه ثانياً: أما ادعاء البلدية أن الأرض يمكن إقامة مبنى مستقل عليها؛ لذا تم تأجيرها ولا تنطبق عليها الفقرة الثانية من المادة الثالثة من لائحة التصرف بالعقارات البلدية لهذا القول لا أساس له من الصحة؛ إذ يتضح أن مساحة هذه الزائدة (٦٨, ١٠٥) متراً مربعاً، وهذه المساحة لا تصلح لإقامة مبنى مستقل عليها؛ إذ لو كانت تسمح أنظمة البناء بإقامة بناء عليها لأبقيت لمالكها ولم يثمن جميع البيت المنزوع ملكيته، كما أن للمدعية أبواباً على هذه الزائدة وتوجد لها مظلة عليها، وتأجيرها أو بيعها لغير موكلتي فيه ضرر عليها، وأيضاً فإن المادة الثالثة الفقرة الثانية القاعدة الرابعة نصت على أنه: (تباع زوائد التنظيم وزوائد التخطيط التي تسمح أنظمة البناء بإقامة مبان مستقلة عليها عن طريق المزايدة العامة، إلا إذا كان هناك ضرر على مالك العقار المجاور لها من جراء بيعها على غيره، وفي هذه الحالة تباع على مالك العقار المجاور بسعر السوق وقت البيع؛ شريطة أن يثبت الضرر بمعرفة لجنة فنية من البلدية والإمارة ووزارة المالية والاقتصاد الوطني) ، أما بخصوص التعميم رقم (م/ص/٣٨٦/ض) في ١٤١٦/٤/٢هـ المشار فيه إلى التعميم الوزاري

رقم (١٣٢٢٩/ض/١٩٥٣) بتاريخ ١٤١٦/٣/٢٣هـ المبني على الأمر السامي الكريم رقم (٨/٢٥٠) بتاريخ ١٤١٦/٣/١٦هـ القاضي بعدم منح أو بيع الأراضي الحكومية المؤجرة على بعض الأفراد والشركات والاكتفاء بالتأجير فقط وعدم التجاوز في ذلك لأي كائن من كان، وحيث إن البلدية ذكرت بخطابها أن الأرض هي عبارة عن زائدة تنظيمية، ولهذا فإن هذا التعميم لا ينطبق على المدعية حيث إن هذا التعميم ينطبق على الأراضي، أما هذه الزائدة التنظيمية فلا تدخل في هذا التعميم؛ حيث إن مساحتها صغيرة وتبلغ (٦٨, ١٠٥) متراً مربعاً فقط، ولا نطلب منحها وإنما بيعها حسب التعليمات. رابعاً: البلدية ذكرت في العقد عن نوع العقار وأنه أربع أراضٍ فضاء بعنيزة بحي متروك، وهذا خلاف الواقع؛ إذ إن المؤجر هو زوائد تنظيمية؛ لأن الزوائد لا تؤجر وإنما تباع، وهذا فيه مخالفة للتعليمات، ولم تذكر مساحة كل قطعة ولا حدودها، وذكرت أن غرض المستأجر هو محلات تجارية، وهو مخالف للمادة الرابعة عشرة الفقرة الثانية التي نصت على أنه يلزم (توفير معلومات كاملة وموحدة عن العقار المطروح في المزايدة العامة وتمكينهم من الحصول على هذه المعلومات في زمن واحد وتحديد ميعاد واحد لتقديم العروض) ، والبلدية لم تعامل موكلتي أسوة بجيرانها؛ لأنه يوجد زائدة تنظيمية أخرى أمام عمارة (.....) بنفس الموقع، تقع جنوباً عن ملك موكلتي، جعلتها البلدية مواقف سيارات، فلماذا البلدية لم تجر عليها التعليمات؟ ويوضح ذلك الكروكي الجوي ومخطط عمارة المذكور المرفقين، وإذا كانت البلدية لا ترغب البيع فتبقى الزائدة المذكورة مواقف سيارات هذا جوابي، وأكرر طلبي الحكم على بلدية محافظة عنيزة بإلزامها ببيع هذه الزائدة التنظيمية التي تحد منزل موكلتي حسب لائحة التصرف بالعقارات البلدية"، وفي جلسة هذا اليوم ذكر ممثل المدعى عليها أنه لم يتمكن من الحصول على خطاب المدعية الصادر منها عام ١٤١٦هـ بطلب بيع الزائدة عليها، وأضاف أن العقد رقم (٢٥/١) بتاريخ ١٤٢٥/٤/١هـ يشمل القطعة التي تطالب بها المدعية، ووافق المدعي على ذلك، وأضاف أن العقد مازال سارياً، ثم طلبت الدائرة من المدعي تحديد طلباته الختامية في الدعوى، فقرر أنه يطلب إلزام المدعى عليها

ببيع الزائدة التنظيمية المجاورة لعقاره عليه بسعر السوق وقت البيع، وطلب ممثل المدعى عليها رفض الدعوى.

الأسباب

تبين أن الدعوى طعن في امتناع المدعى عليها بيع الأخيرة للمدعية زائدة تنظيمية؛ ما ينعقد الاختصاص بنظره لديوان المظالم؛ استناداً للمادة الثالثة عشرة (١٣/ب) من نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، وتدخل الدعوى تبعاً لذلك في اختصاص الدائرة النوعي والمكاني طبقاً لقراري رئيس الديوان رقم (١١) لعام ١٤٠٦هـ ورقم (٢٢٢) لعام ١٤٢٨هـ، ولما كان أول واجب المحكمة بعد التحقق من انعقاد الخصومة بشكل صحيح وتقرير اختصاصها بنظر موضوع النزاع، تحرير صلاحية الدعوى من جهة استيفائها لأوجه قبولها زمناً وأطرافاً ومحلاً، وبما أن ما تنعاه المدعية من امتناع المدعى عليها بيع الزائدة التنظيمية المجاورة لعقارها يعد من حزمة القرارات الإدارية الحكمية، مادامت الجهة الإدارية لم تفصح عن موقفها قبل طرح النزاع أمام المحكمة، ووقائع الدعوى تثبت أن المدعى عليها لم تفصح عن رأيها تجاه طلب المدعية؛ إذ أقر وكيلها في الجلسة الأولى أنه بعدما تعاقدت البلدية على تأجير الزائدة عام ١٤٢٥هـ تقدمت موكلته بالاعتراض على التأجير، وتطلب البيع عليها إلا أن البلدية كانت لا تجيب، كما أنه سبق أن تقدمت بطلب البيع عام ١٤١٦هـ فور تملكها للموقع بموجب الصك، ولم يجد ذلك القول اعتراضاً من المدعى عليها، وإن من المستقر في القضاء الإداري وجاء النص عليه في نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ في المادة الثالثة عشرة الحاصرة لاختصاصات المحاكم الإدارية في الديوان، التي أوضحت الفقرة (ب) منها النص الآتي: (ويعد في حكم القرار الإداري رفض جهة الإدارة أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه طبقاً للأنظمة واللوائح)، وبهذا يظهر أن من شروط كون موقف الجهة الإدارية قراراً سلبياً

أن يكون امتناعها في أمر يوجب عليها النظام واللوائح اتخاذه، وبذلك يدور وصف الدعوى على تحديد حالة الامتناع؛ فإن كان عن أمر يوجبه النظام فتوصف بأنها قرار سلبي وإلا فلا قرار، وبما أن القرار الإداري هو محل دعوى الإلغاء وبوجوده تمضي المحكمة في رقابة مشروعية القرار من جهة موضوعها، وبتطبيق ذلك على ما سلف، فالثابت أن المدعية تطالب ببيع الزائدة المجاورة لعقارها المملوك لها بالصك رقم (٢/٥٦) بتاريخ ١٤١٦/٣/١١هـ وتقع على شارع تجاري وقد أجرتها المدعى عليها بموجب العقد رقم (٢٥/١) بتاريخ ١٤٢٥/٤/١هـ على المستثمر (.....) ضمن أربع أراض متفرقة، ومدة العقد (١٥) سنة تبدأ من تاريخ تسليم الموقع بعد التعاقد، وإن الدائرة وهي تفحص موقف الجهة الإدارية رأت أن لجوءها للتعاقد وقبول المتعاقد بها دليل على صلاحيتها للإفادة منها، وسريان العقد الواقع عليها، وبذا يختل شرط من شروط حق الجهة الإدارية ببيع الزائدة وانفكاكها عن ملك البلدية، وأمر آخر أن اللائحة التي يرغب المدعي تطبيقها على حالته وفي المادة الثالثة منها وردت بالنص الآتي: (يجوز بقرار من الوزير بيع الأراضي المخصصة للسكن وزوائد المنح وزوائد التنظيم وزوائد التخطيط، وذلك على النحو الآتي: أولاً: ..... ثانياً: يتم التصرف في زوائد المنح وزوائد التنظيم وزوائد التخطيط وفقاً للقواعد الآتية: ١-..... ٢- تباع زوائد التنظيم وزوائد التخطيط التي لا تسمح أنظمة البناء بإقامة مبانٍ مستقلة عليها لمالك العقار المجاور لها بسعر السوق وقت البيع ٣- تباع زوائد التنظيم وزوائد التخطيط التي تسمح أنظمة البناء بإقامة مبان مستقلة عليها عن طريق المزايدة العامة، إلا إذا كان هناك ضرر على مالك العقار المجاور لها من جراء بيعها على غيره، وفي هذه الحالة تباع على مالك العقار بسعر السوق وقت البيع؛ شريطة أن يثبت الضرر بمعرفة لجنة فنية من البلدية والإمارة ووزارة المالية والاقتصاد الوطني. ٤-....) وجلي ذلك النص أنه جعل للجهة الإدارية الجواز في البيع من عدمه؛ ومقتضى الجواز التخبير، وبذا تصبح سلطة الجهة الإدارية في تلك الحالة تقديرية؛ سواء كانت الزائدة تسمح أنظمة البناء بإقامة مبنى مستقل عليها أو لا تسمح، ولا واجب عليها نظاماً في سلوك أي من الأمرين، وما دام

المنظم لم يوجب اتخاذ قرار في تلك الحالة فلا يصدق وصف القرار السلبي على طلب المدعية على الوجه المبين صدر هذه الأسباب، وأي دعوى إلغاء تنفك عن القرار الإداري؛ سواءً كان قراراً حقيقاً أو حكمياً بالرفض أو الامتناع السلبي فلا مناص للمحكمة من الانتهاء إلى عدم قبولها؛ لعدم وجود محلها، وتنتهي الدائرة إلى ما تعلنه في منطوقها.

لذلك حكمت الدائرة بعدم قبول الدعوى المقامة من (.....) ضد بلدية محافظة عنيزة المقيدة برقم (٢٥٣/٧/ق) لعام ١٤٢٩هـ؛ لما هو موضح بالأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

محكمة الاستئناف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ١/٢٧٦٩/ق لعام ١٤٢٧هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٢٤٦/د/إ/٢ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ٥٢٦/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٦/٦/١٤٣٠هـ

الموضوعات

تخطيط عمراني – تسوير حديقة مجاورة- موازنة المصالح .

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الجهة بتسوير الحديقة المجاورة لمنزله – المدعي على علم تام بوجود الحديقة كما هي على المخطط بحدودها وأطوالها بحسبان أنها معتمدة كمرفق عام منذ تخطيط الحي وقبل أن يشتري المدعي قطعتي أرضه بوقت طويل – سلطة الإدارة وتغييها الصالح العام بوجود حدائق في المخطط لتكون متنفساً لسكان الحي ولإشباع الحاجات العامة للمواطنين – عدم أحقية المدعي في بخس سكان الحي حقهم بتقليل حجم الحديقة أو فتح شارع فيها أو منع تسويرها – أثر ذلك: رفض الدعوى.

الوقائع

تقدم المدعي باستدعاء إلى هذه المحكمة قيد بالرقم الموضح أعلاه جاء فيه أن أمانة منطقة الرياض ممثلة في وحدة الحدائق قد قامت بتسوير حديقة مجاورة لمنزله في حي أشبيليا بالرياض، ولأن هذه الحديقة كبيرة وملاصقة لمنازله فإنها تسبب له مضايقات من مرتادي الحديقة وطلب إيقاف وحدة الحدائق عن تسوير الحديقة وضع بينها وبين منازله شارع مثل الجهات الأخرى، إذ إنها محاطة بشارع من الشمال ومن الجنوب ومن الشرق أو إعطائه هذه الزاوية البسيطة بقيمتها، وبإحالة القضية للدائرة أبلغت بها أطراف الدعوى والجهات ذات العلاقة بموجب خطاب المحكمة رقم (٨١٠٩) بتاريخ ١٤٢٧/٧/٢٧هـ ونظرتها على النحو المبين بمحاضر الضبط بحضور المدعي وممثل الجهة المدعى عليها (.....)، وبسؤال المدعي عن دعواه أفاد أنه يطلب إلزام الأمانة بإبعاد

سور الحديقة عن منزله لدفع الضرر عنه على التفصيل الوارد بلائحة الدعوى وقد قدم ممثل الجهة المدعى عليها مذكرة رداً على الدعوى جاء فيها أن الموقع الذي يزعم المدعي أن الأمانة قامت بتسويره هو حديقة كما هو معتمد بموجب المخطط رقم (٢٧١٤) لعام ١٤٠٥هـ وطلبه منع الأمانة من تسوير الحديقة أو فتح شارع على جزء من الحديقة بجوار منازله هو مخالفة للمخطط المعتمد وفتح الشارع على جزء من الحديقة أيضاً فيه إضرار بالحديقة وفصل لجزء صغير منها عن باقي الحديقة، علماً أن هناك حالات مماثلة في الجهات الأخرى من الحديقة تم إغلاقها وفقاً للمخطط كما أن صكوك تملكه تنص على أن الذي يحده حديقة وليس شارع والمدعي (.....) يملك قطعتي أرض رقم (٢٠٩، ٢٠٧) ضمن المخطط رقم (٢٧٤١) بتاريخ ١٤٠٥/٦/٢٧هـ، الواقع بحي إشبيليا وقد تقدم بتاريخ ١٤٢٥/١١/١هـ باستدعاء لأمين منطقة الرياض يدعي فيه أنه قام بإحياء الأرض (الحديقة) المجاورة لمنزله ويطلب إضافتها إلى منزله مع العلم بأن الموقع حديقة معتمدة بمساحة (٣٠٦٠٠م٢) وقد تم رفض طلبه لأن الأنظمة تمنع التصرف في المرافق العامة وملكية المدعي للقطعة رقم (٢٠٧) بموجب الصك رقم (٢/٢٢٤٧) بتاريخ ١٤٢٢/٨/٤هـ أي أنه يملكها بعد اعتماد المخطط بمدة (١٨) عاماً وكذلك القطعة رقم (٢٠٩) بموجب الصك رقم (١١/٢٦١٢٢) بتاريخ ١٤٢٦/٢/٢٣هـ أي أنه ملكها بعد اعتماد المخطط بمدة (٢١) عاماً، وقد قام بالإحداث على الجزء الشمالي الغربي للحديقة والملاصقة للقطعة رقم (٢٠٧) من الجنوب واستمر الإحداث في القطعة رقم (٢٠٩) بعد تملكها وعندما قامت لجنة التعديات بمساندة بلدية الروضة في إزالة الإحداثات قام المذكور بمقاومة عمل اللجنة هو وعائلته ومساندين آخرين وتم عمل اللازم بضبط ما حدث من قبل اللجنة وشرطة الحمراء، وقد أخذ تعهد على المدعي بإزالة ما قام به من إحداثات وبتاريخ ١٤٢٧/١١/٦هـ تقدم مجموعة من سكان الحي باستدعاء إلى الأمين بطلب عدم فتح شارع الحديقة حسب صورة الاستدعاء المرفق والمطالبة بمعاملته بالمثل، وقد صدرت برقية أمير منطقة الرياض الموجهة للأمين رقم (٦/١٦/٢/١٠١) بتاريخ ١٤٢٨/١/١هـ بما نصه "يعتمد إزالة هذه

الإحداثات بشكل عاجل جداً ومن يمنع الإزالة يوقف حالاً هو ومن يساعده وقد جرى تزويد مركز شرطة الحمراء صورة من خطابنا هذا لتقديم المساعدة الأمنية"، وطلب ممثل الجهة المدعى عليها الحكم برفض الدعوى شكلاً وموضوعاً لعدم قيامها على أساس نظامي، وبجلسة اليوم قرر طرفا الدعوى اكتفاءهما بما قدما من مذكرات ومستندات وتمسك كل طرف بطلبه .

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من إقامة الدعوى إلى الحكم بإلزام أمانة منطقة الرياض بإبعاد سور الحديقة عن منزله لدفع الضرر عنه فإن التكييف الصحيح لطلب المدعي أنه يطعن في قرار الأمانة بتسوير الحديقة المجاورة لمنزله فإن المحكمة تختص بنظر الدعوى وفقاً للمادة (١٣) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ

وحيث إنه عن الشكل فإن المدعي تبلغ بقرار الأمانة تسوير الحديقة بتاريخ ١٤٢٧/٤/٢٦هـ كما هو ثابت من خطاب إمارة منطقة الرياض رقم (٨١٩٦/٥/١٠١ش) بتاريخ ١٤٢٧/٤/٢٦هـ واعترض عليه في ذات التاريخ كما هو ثابت من ذات الخطاب وتقدم للديوان بتاريخ ١٤٢٧/٦/١٦هـ فإن الدعوى تكون مقدمة خلال المدة المحددة نظاماً فهي مقبولة شكلاً، وحيث إنه عن موضوع الدعوى فإن الحديقة التي يطالب المدعي بإبعاد سورها عن منزله معتمدة كمرفق عام منذ تخطيط الحي بموجب المخطط رقم (٢٧١٤) لعام ١٤٠٥هـ أي قبل أن يشتري المدعي منزله القطعة رقم (٢٠٧) بتاريخ ١٤٢٢/٨/٤هـ والقطعة رقم (٢٠٩) بتاريخ ١٤٢٦/٢/٢٣هـ أي بمدة تزيد على (١٥) عاماً للأولى و(٢٠) عاماً للثانية أي إن المدعي عند شراء منزله كان على علم تام بوجود الحديقة كما هي على المخطط بحدودها وأطوالها ولم يتبين من الأوراق أن المدعى عليها قد تجاوزت هذه الحدود أو أنها هدفت من خلال تسوير الحديقة غير الصالح العام الذي هو وظيفتها في الأساس وهي إشباع الحاجات العامة تحقيقاً لهذا الهدف، والمدعى عليها تشترط للموافقة على تخطيط الأراضي التي

يتقدم المواطنون بطلب تخطيطها وجود حدائق في المخطط لتكون متنفساً لسكان الحي وهي من مطالب المواطنين وكون المدعي يسكن بالقرب منها وينزعج من كثرة مرتاديها فهذا لا يعطيه الحق في بخس سكان الحي حقهم في تقليل مساحتها أو مطالبة الجهة الإدارية المختصة بفتح شارع فيها أو منع تسويرها، إذ إن المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة خصوصاً وأن المدعي على علم بموقع الحديقة عند شراءه الأرض قبل بناء منزليه، وحيث الأمر ما تقدم ذكره فإن الدائرة تنتهي إلى رفض دعوى المدعي.

لذلك حكمت الدائرة برفض الدعوى رقم (١/٢٧٦٩/ق لعام ١٤٢٧هـ) المقامة من (.....) ضد أمانة منطقة الرياض.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

محكمة الاستئناف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ٥٣١/٥/ق لعام ١٤٢٩هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٦٩/د/إ/٢١ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ٢٢٩/إس/٨ لعام١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٤٣٠/٢/١٥هـ

الموضوعات

تخطيط عمراني – إعادة تنظيم مخطط.

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الجهة المدعى عليها المتضمن تنظيم عقاره وإلغاء قرار تسليمه القطعة رقم (٢٦٠/أ) وإعادة التنظيم من جديد – ثبوت أن مساحة الجزء المملوك للمدعي بموجب الصك المقدم منه تقل عن المساحة التي سلمتها له الجهة المدعى عليها بعد قيامها بتهذيب كامل المخطط الواقع به عقار المدعي – أثره: رفض الدعوى.

الوقائع

تقدم المدعي للديوان باستدعاء ذكر فيه أنه يملك منزلاً في المخطط التهذيبي (ج) بمحافظة بدر بموجب الصك رقم (٣٥٩) الصادر من محكمة بدر، وقد قامت المدعى عليها بتهذيب المخطط وإعادة تنظيمه، وتسليم جزء من ملكه لجاره (.....) بحجة التنظيم دون علمه، مع أنه يملك الموقع منذ أكثر من أربعين عاماً، وبإحالة القضية لهذه الدائرة باشرت نظرها وحددت جلسة حضر فيها الطرفان، حيث أوضح المدعي دعواه على نحو ما أوضحه في عريضته، بينما قدم ممثل المدعى عليها مذكرة ذكر فيها أن أساس القضية دعاوى خاصة بين المدعي وبين جاره (.....)؛ حيث إن عقار المدعي يقع ضمن مخطط (ج) التهذيبي على القطعة رقم (٢٦٠) وقام بإحداث سور وجزء من غرفة خارج حدود صكه على القطعة رقم (٢٦١) المملوكة لجاره بالصك رقم (٢٨٤) بتاريخ ١٤١٠/١٠/٢٥هـ، حيث يبلغ الجزء المتداخل (٣٦,٥٠م٢) وقد دارت بشأن إزالة الجزء المتداخل عدة مكاتبات إلا أن المدعي يرفض ذلك، وأضاف بأن المدعي قد سبق له التقدم للبلدية بطلب توفيق

عقاره ضمن المخطط التهذيبي فتم تقسيم كامل القطعة رقم (٢٦٠) إلى جزأين، سلم الجزء الأول رقم (٢٦٠/أ) للمدعي بمساحة قدرها (٦٢٨,٠٠م٢) ستمائة وثمانية وعشرون متراً مع أن الجزء المملوك له قبل التنظيم حسب الصك (١٨١,٣٠م٢) مائة وواحد وثمانون متراً وثلاثون سنتيمتراً، وأما الجزء الآخر رقم (٢٦٠/أ) الذي مساحته (٢٩٨,٠٠م٢) فسلم للمواطنة (.....) مع أن مساحة الصك الخاص بملكيتها هو (٧٣,٣٨م٢)، إلا أن المدعي رفض التنظيم مطالباً تسليمه كامل القطعة رقم (٢٦٠) دون تقسيم، علماً بأن التنظيم راعى عدم المساس بمنزل المدعي المشمول بالصك، وعدم اختزال أي جزء منه حسب الكروكي المرفق، وفي هذه الجلسة سألت الدائرة المدعي عن طلباته في الدعوى فقرر أنه يحصرها بطلب إلزام المدعى عليها تسليمه كامل القطعة رقم (٢٦٠) تعويضاً له عن الجزء المختزل لصالح الشارع وعوضاً عن الجزء المسلم لجاره (.....)، وعن الأضرار التي لحقت به جراء التنظيم، بينما ذكر ممثل المدعى عليها أن الجزء المسلم للجار ليس للمدعي صك عليه، وقد صدر حكم من محكمة بدر يقضي برفع يد المدعي عن الجزء المسلم لجاره والخارج عن حدود ملكيته، كما أنه لم يختزل من دار المدعي شيء لصالح الشارع وقرر اكتفاءه بذلك، بينما قرر المدعي اكتفاءه بما قدمه وتمسكه بطلبه الموضح آنفاً، ولاكتفاء الطرفين قررت الدائرة قفل باب المرافعة والحكم في القضية، فأصدرت حكمها هذا .

الأسباب

لما كان المدعي يهدف من إقامة دعواه الماثلة إلى الطعن بالإلغاء في قرار المدعى عليها المتضمن تنظيم موقع عقاره وتسليمه القطعة رقم (٢٦٠/أ)، فإن الدعوى تكون حينئذ من اختصاص المحاكم الإدارية ولائياً طبقاً للمادة (١٣/ب) من نظام ديوان المظالم، ومن اختصاص الدائرة نوعياً ومكانياً استناداً لقرارات رئيس الديوان المنظمة لذلك.

وعن شكل الدعوى: فحيث إن الثابت قيام المدعى عليها بتنظيم المخطط وتسليم المدعي القطعة رقم

(٢٦٠/أ) وحيث رفض المدعي ذلك مطالباً بإعادة التنظيم كما في إقراره المؤرخ في ١٤٢٩/٥/١٥هـ فدارت بشأن النظر في ذلك معاملة انتهت بخطاب المشرف العام على البلديات والمجمعات القروية رقم (٢٣٣٣٧) بتاريخ ١٤٢٩/٦/١٠هـ المتضمن الالتزام بالتنظيم وإفهام المدعي بذلك، وحيث تقدم المدعي بدعواه الماثلة في ١٤٢٩/٤/٦هـ فتكون الدعوى حينئذ قد رفعت خلال الأجل المقرر نظاماً، وتبعاً لذلك تكون مقبولة شكلاً.

وعن موضوع الدعوى: فلما كان الثابت أن عقار المدعي – مثار النزاع – يقع ضمن مخطط (ج) التهذيبي على القطعة رقم (٢٦٠) المملوك له بموجب الصك رقم (٣٥٩) بتاريخ ١٣٩٥/٨/٢٨هـ الصادر من محكمة بدر، وحيث إن الثابت قيام المدعى عليها بتوفيق عقاره ضمن المخطط التهذيبي وتقسيم كامل القطعة رقم (٢٦٠) إلى جزأين، سلم للمدعي الجزء الأول رقم (٢٦٠/أ) بمساحة قدرها (٦٢٨,٠٠م٢) ستمائة وثمانية وعشرون متراً، كما أنه بالاطلاع على التنظيم من خلال الكروكيات المرفقة وحسب إفادة المدعى عليها يتبين أن مساحة الجزء المملوك للمدعي بموجب الصك رقم (٣٥٩) تبلغ (١٨١,٣٠م٢) مائة وواحد وثمانون متراً وثلاثون سنتيمتراً، وأما الباقي فهي أملاك قديمة ليس له عليها صك نظامي، وحيث قامت المدعى عليها بتخصيص القطعة رقم (٢٦٠/أ) للمدعي التي مساحتها (٦٢٨,٠٠م٢) ستمائة وثمانية وعشرون متراً، والتي تزيد عن المساحة الأصلية حسب الصك فيكون طلب المدعي تسليمه كامل القطعة رقم (٢٦٠) قائماً على سند غير صحيح حرياً بالرفض، وأما ما يدعيه المدعي من اختزال جزء من ملكه لصالح الشارع فإن الثابت عدم الاختزال كما أفادت بذلك المدعى عليها حسب الكروكيات المنظمة للموقع، وأما الجزء المسلم لجاره (.....) فإن الثابت أن هذا الجزء خارج حدود الصك الذي بيد المدعي؛ وقد صدر في شأن ذلك الصك رقم (٥٠) بتاريخ ١٤٢٩/٣/٢٢هـ الصادر من محكمة بدر القاضي بإلزام المدعي بإزالة ما قام بإحداثه .

لذلك حكمت الدائرة برفض الدعوى المقامة من (.....) ضد بلدية محافظة بدر، لما هو موضح بالأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ٢/٣٥٨٨/ق لعام ١٤٢٦هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٨٠/د/١١ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ٣٦٠/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ٣/٤/١٤٣٠هـ

الموضوعات

تخطيط عمراني- تعويض – تحويل تقاطع– موازنة المصالح- انتفاء الخطأ .

مطالبة المدعي بالتعويض عن نقص قيمة المباني والإيجار بعد تحويل التقاطع - ثبوت صدور قرار إنشاء التقاطع بهدف علاج مشكلة الزحام والقضاء على مخالفة السير – تحقيق التقاطع الانسياب في الحركة المرورية وانخفاض معدل التأخير بنسبة تصل إلى ٦٠٠٪ - إثبات الخبرة الهندسية على سبيل الفرض - ضآلة الضرر مقارنة بالنفع العام الحاصل من التعديل – استهداف جهة الإدارة الصالح العام وعدم وجود خطأ من جانبها – أثر ذلك: رفض طلب التعويض.

الأنظمة واللوائح

- المادة الثالثة من قواعد المرافعات والإجراءات أمام الديوان الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠) بتاريخ ١٤٠٩/١١/١٦هـ .
- قرار مجلس الوزراء رقم (١٣٠) بتاريخ ١٣٩٧/٢/٦هـ .
- المادة الخامسة من نظام البلديات والقرى الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/٥) في ١٣٩٧/٢/٢١هـ .

الوقائع

تقدم وكيل المدعية باستدعاء أوضح فيه أن موكلته تملك مبنى مكوناً من (٢٥) شقة مفروشة

للتأجير ومحلات تجارية منذ عام ١٤١٥هـ في موقع مميز بمكة المكرمة عند التقاء الطريق الدائري مع طريق أجياد المؤدى للحرم، وقد كان دخل العمارة مبلغ (٤٥٠,٠٠٠) ريال عدا موسم الحج الذي يبلغ دخله (٣٠٠,٠٠٠) ريال وأما المحلات فدخلها السنوي (١٠٠,٠٠٠) ريال وقد تقلص الدخل بسبب قيام الأمانة بإغلاق التقاطع الواقع عليه المبنى وتحويل حركة السير بعيداً عن المبنى مما أضر به والمجاورين إضافة إلى استحالة الحركة لهم في مواسم رمضان والحج ، وقد حاولوا تلافي تلك الأضرار وكتبوا للأمانة وللإمارة ولإدارة المرور ودار حول ذلك مخابرات كثيرة انتهت إلى تشكيل عدة لجان وكلها كتبت لصالحهم إلا أن الأمانة لم تتجاوب ولم تفتح التقاطع رغم أنه كان مفتوحاً من فترة طويلة وقفل الأمانة له جاء على خلاف المصلحة العامة ويثبت ذلك خطاب مدير مرور العاصمة المقدسة رقم (١/٥٧/٦٨/٥) المؤرخ في ١٤٢٦/١/٧هـ المبني على عدة خطابات متبادلة بين الأمانة والمرور والذي أوضح فيه ما حدث من إرباك خلال موسم الحج وتأثير ذلك على النواحي الأمنية والمرورية وأن قفل التقاطع رتب أضراراً بليغة على المجاورين للكوبري ومنهم المدعية، كما تأيد خطأً ما قامت به المدعى عليها من اللجنة المشكلة بأمر أمير منطقة مكة المكرمة والمكونة من مندوبين من الإمارة والمواصلات والمرور وذلك بمحضرها المؤرخ في ١٤٢٦/١/٩هـ كما تأيد ذلك بموجب خطاب أمير منطقة مكة المكرمة رقم (٥/٧٤١٠٩) في ١٤٢٦/٥/١٤هـ الموجه إلى مدير مرور العاصمة المقدسة و أمينها ومدير إدارة الطرق بمنطقة مكة المكرمة بتأييد توصية اللجنة المشكلة بأمره، وانتهى إلى طلب إلغاء القرار الصادر بإنشاء التقاطع وتعويضه بمبلغ قدره سبعة ملايين وتسعمائة وعشرة آلاف وسبعمائة وخمسة وستون (٧,٩١٠,٧٦٥) ريال، وبإحالة القضية للدائرة عقدت لطرفي الدعوى عدة جلسات لنظرها وسمعت فيها الدعوى والإجابة، ثم ذكر وكيل المدعية أثناء المرافعة أنه قبل تعديل الدوار وتحسينه كانوا يتجهون للحرم بالالتفاف من خلف منازلهم ومبانيهم سالكين الشارع الواقع خلف قصر أفراح قاعة القمة إلى الرامب (A) النازل من الطريق الدائري الثالث ثم الانعطاف يميناً، ومن ثم الوقوف عند الإشارة،

ثم الانعطاف يساراً إلى الحرم، كما أنهم في حال عودتهم فبمجرد العبور من تحت الكوبري وتجاوز الإشارة ينعطفون يميناً مع الجزيرة ثم يدخلون للشارع الفرعي المؤدى لمواقعهم، أما بعد التعديل فعند ذهابهم للحرم يضطرون للتوجه مع الشارع المؤدي إلى عرفات ومن ثم الاستدارة من أول إشارة يقابلونها على بعد كيلومتر أو أكثر وهي إشارة متاجر وطني حتى ينفذوا من تحت الكوبري باتجاه شارع أجياد المؤدي للحرم، فيضطرون لسلوك الطريق الدائري عبر الرامبين (B/C) باتجاه جدة ومن ثم الالتفاف من التقاطع الآخر وهو تقاطع الطريق الدائري الثالث مع طريق الليث – جازان الواقع بحي النكاسة على بعد كيلومتر تقريباً والعودة في الاتجاه الآخر سالكين الرامب (A) ثم الدخول في الشارع الفرعي المجاور لقصر الأفراح، وأضاف أن المدعى عليها لم تلتزم بتعميم وزير الشؤون البلدية والقروية رقم (٥٤٢) في ١٤١٢/٥/٢٥هـ المبني على خطاب وزير الداخلية رقم (٦٩٤٨/ب) في ١٤١٢/٥/٥هـ كما أن الدراسة التي قدمها الاستشاري للتقاطع كان اختيار التوقيت في غير أوقات الذروة، فعقب ممثل المدعى عليها أن المدعية لم تتقدم خلال المدة المحددة في المادة الثالثة من قواعد المرافعات مما تكون دعواها معيبة بعيب الشكل، أما عن موضوع الدعوى فإن المدعى عليها قامت بواجبها الذي خولها النظام حيث إن التقاطع قد أخضع في شهري رمضان وذي القعدة لعام ١٤٢٥هـ لدراسة عملية لتقييم الحركة المرورية به قام بإجرائها الاستشاري المتخصص في هذا المجال (....) بتكليف من الأمانة وقد أشار إلى تحقيق نجاح في انسيابية الحركة المرورية وانخفاض معدلات التأخير في التقاطع من (١٠١٦) ألف وستة عشرة ثانية إلى (١٦٧) مائة وسبعة وستين ثانية بنسبة تحسن تصل إلى (٦٠٠٪) تقريباً، كما أن التحسين الذي تم على التقاطع رفع مستوى الخدمة من الوضع (F) متدني جداً إلى الوضع (B) جيد جداً، وقلص زمن تأخير المركبات من (٣٢٨,٢) ثانية إلى (١٧,١) ثانية للمركبة الواحدة كما أن صفوف الانتظار كانت (١٦٨,٥) متر وأصبحت (٦,٢) متر وتحسن مؤشر الأداء للتقاطع (من تأخر وتوقف وصفوف انتظار) من (٨٤٧,٠٦) على (٧١,٣٤) كما أن الوضع تحسن كذلك في شهر

رمضان من الوضع (F) إلى الوضع (C) جيد، وتقلص زمن التأخير من (٦٧٢,٢) ثانية إلى (٣٢,١) ثانية، أما ما ذكره وكيل المدعية من أن أمانة العاصمة المقدسة لم تلتزم بتعميم وزير الشؤون البلدية والقروية رقم (٥٤٢) في ١٤١٢/٥/٢٥هـ والمبني على خطاب وزير الداخلية رقم (٦٩٤٨/ب) في ١٤١٢/٥/٥هـ الذي أكد في طلبه للوزير تكليف كافة الأمانات والبلديات بضرورة التعاون والتنسيق مع إدارات المرور عند إعداد مخططات الطرق والجسور والإنفاق...إلخ، فإن قوله قد جانب الصواب حيث إن الأمانة لم تشرك إدارة المرور فحسب بل أشركت أيضاً وزارة المواصلات وذلك لإدراكها بخصوصية هذه المواقع فهي تهب بجميع مسؤوليها والمختصين بأجهزتها ببذل جهود مضنية وحثيثة للعمل على رفع كفاءة الحركة المرورية عليها وفق منهج واضح ودقيق، ولا يتم مباشرة العمل في تحسين أي طريق أو تقاطع إلا بعد إخضاعه لدراسات تخطيطية مرورية تنظيمية متكاملة وبعدها يتم التباحث مع الجهات ذات العلاقة لاعتماده، وأن ما يؤكد هذا القول ما جاء في محضر اجتماع اللجنة المرورية المعد يوم الاثنين بتاريخ ١٤٢٢/٦/١هـ حيث إن اللجنة (ومن بينها مندوب إدارة مرور العاصمة المقدسة) قد وافقت على البديل المقترح مع ضرورة إيجاد حل لدخول أصحاب الأحياء السكنية إلى الطريق الدائري خاصة وأن البديل المقترح لا يعطي مساراً مستمراً للقادم من الطريق الدائري، لذا فإن الأمانة في اعتمادها للمنهجية في خطابها قد اتفق مع ما جاء بتعميم وزير الشؤون البلدية والقروية والمبني على خطاب وزير الداخلية المشار إليهما بعاليه، أما ما ذكره وكيل المدعي من أنه تم تنفيذ التقاطع رغم اعتراض إدارة المرور بالعاصمة المقدسة بالعديد من الخطابات الموجهة لأمانة العاصمة المقدسة منذ بداية المشروع و ما ذكره من أن الدراسة التي قدمها الاستشاري للتقاطع كان اختيار التوقيت في غير أوقات الذروة وللرد على هذا فإن التقاطع مدار الدعوى قد أخضع في شهري رمضان وذي القعدة لعام ١٤٢٥هـ لدراسة عملية لتقييم الحركة المرورية به قام بإجرائها الاستشاري المتخصص في هذا المجال (....) بتكليف من الأمانة وانتهى إلى طلب الحكم بعد قبول الدعوى شكلاً، بصفة أصلية ورفض الدعوى بصفة

احتياطية، وبجلسة ١٤٢٨/٥/٤هـ قررت الدائرة ندب خبرة تبين للدائرة بعض الجوانب المؤثرة في الوصول للنتيجة التي سيبنى عليها الحكم، فقامت بالكتابة لجامعة الملك عبد العزيز بجدة بموجب خطابها رقم (٢/٣٠٧٣) وبتاريخ ١٤٢٨/٣/١٣هـ لبيان موقف الجامعة – ممثلة في قسم الهندسة المدنية من كلية الهندسة – من الموافقة على ندبهم خبيراً في الدعوى فورد للدائرة جواب الجامعة رقم (٢٨/٨٦٢٤/خ/٧) بتاريخ ١٤٢٨/٤/١٤هـ بالموافقة فأصدرت الدائرة قرارها رقم (٥٤) بتاريخ ١٤٢٨هـ بتعيين جامعة الملك عبد العزيز بجدة ممثلة في قسم الهندسة المدنية من كلية الهندسة خبيراً في الدعوى وأوضحت مهمة الخبرة في (إعداد رفع مساحي من واقع الطبيعة وكروكيات تبين موقع كل واحد من المدعين وارتباطه بالطرق الرئيسية وحركة المرور اللازمة حسب المنفذ واقعاً وحسب الرخصة المعتمدة من البلدية وبيان مدى توافق الطرق التي يسلكونها قبل التعديل مع قواعد هندسة النقل والمرور وهل كان الطريق السابق مخالفاً للقواعد الصحيحة من ناحية سلامة المرور والنقل؟ وما هي الخطورة التي يشكلها الطريق السابق؟ وما هي الحاجة الفعلية للطريق بعد تعديل مساره؟ وبيان ذلك بشكل موسع، وتقديم الاقتراح المناسب لمعالجة الوضع من الناحية الهندسية ودراسة الضرر الذي يذكره المدعون والتحقق من وجوده سواءً من جهة صعوبة سلوك الطريق الجديد بغية الوصول لمبانيهم ومشاريعهم، أو من جهة انخفاض الإيراد الذي يذكره المدعون، والتحقق من ذلك بالطرق المحاسبية وبيان وجه الارتباط بين الضرر المذكور وتعديل حركة المرور في التقاطع وبيان التقدير لقيمة عقارات المدعين قبل تعديل مسار الطريق وبعده، من خلال الاستعانة بذوي الخبرة أو شيخ طائفة دلالي العقار بمنطقة مكة المكرمة ودراسة ما يقدمه طرفي الدعوى أثناء الوقوف، وما يراه الخبير مؤثراً في الدعوى) ثم ورد تقرير الخبرة والذي حوى ملخصاً عن الحركة المرورية في مكة المكرمة في المواسم ومدى تأثر تقاطع الطريق الدائري الثالث مع أجياد، والحركة المرورية على تقاطع الدائري الثالث مع شارع أجياد أثناء موسم الدراسة وموسمي رمضان والحج، والتشغيل المروري للتقاطع والكلفة الاقتصادية للتأخيرات عند التقاطع قبل التعديل وبعده،

وأبعاد السلامة والأمان للتقاطع وحجم الحركة المرورية لسكان المنطقة قبل وبعد، وتقيم طرق الدخول لموقع المدعي وطرق الخروج قبل وبعد التعديل حسب قواعد هندسة المرور، وفي هذا الخصوص أوضحت الخبرة أن الطرق التي كان مجاوري التقاطع يسلكونها للخروج من مواقعهم والذهاب إلى الحرم الشريف قبل التعديل لا إشكال فيها إذ كانت أقصر من الطريق التي يسلكونها بعد التعديل وهذا من حيث التصميم الهندسي والسلامة المرورية، أما الطريق الذي كانوا يسلكونه للدخول إلى مواقعهم حال قدومهم من الحرم قبل التعديل فقد كان أقصر ولكنه من حيث المخالفة للقواعد الصحيحة والسلامة المرورية فإنه يعتبر غير مقبول هندسياً ولا مرورياً حيث إنهم يتجهون لليمين بمجرد العبور من تحت الجسر وتجاوز الإشارة حيث يدخلون في شارع فرعي يأتي مباشرة بعد الجزيرة التي كانت تفصل حركة الاستمرار من حركة الالتفاف لليمين مما يشكل خطورة كبيرة لتعارض حركة المركبات عند هذا الموقع وزيادة احتمال تصادمها والتسبب في حوادث قد تكون خطيرة، وفي سبيل استيضاح مدى تأثر قيمة عقار المدعي بتعديل التقاطع؛ ندبت الدائرة اثنين من أهل الخبرة في مجال العقار بموجب الخطاب رقم (٥٧٥١/م) بتاريخ ١٤٢٩/٥/٢٦هـ وذلك لتحديد مدى تضرر عقارات المدعين من جراء هذا التعديل فجاء جوابهم بأن التعديل الذي أجرته أمانة العاصمة المقدسة على التقاطع لم يؤثر في نقص قيمة المباني المجاورة للتقاطع، واكتفى الأطراف بما لديهم ورفعت الجلسة للمداولة.

الأسباب

تبين أن المدعي يهدف من إقامة دعواهم إلغاء قرار المدعى عليها الصادر بتحويل التقاطع، والتعويض عن نقص قيمة المباني والإيراد الناتج عن فعل المدعى عليها؛ وتعتبر الدعوى على هذا الوجه طعناً على قرار إداري ومطالبة بالتعويض في مواجهة جهة حكومية، وعندئذ تدخل في اختصاص المحكمة الإدارية بموجب المادة (١٣/ب، ج) من نظام الديوان الصادر بالمرسوم الملكي

رقم (م/٧٨) لعام ١٤٢٩/٩/١٩هـ، كما تدخل الدعوى تبعاً لذلك في اختصاص الدائرة النوعي والمكاني طبقاً لقرار معالي رئيس الديوان رقم (١١) لعام ١٤٠٦هـ .

فعن الطلب الأول فإن حقيقة دعوى المدعي هو طلب إلغاء القرار الصادر بإنشاء التقاطع، فعن قبول الدعوى شكلاً في هذا الطلب فالثابت أن المدعى عليها بدأت بالعمل في الدوار حسب إفادتها بتاريخ ١٤٢٤/٦/٧هـ وانتهت بتاريخ ١٤٢٤/١٢/٢٥هـ ثم تقدمت المدعية بخطابها المؤرخ ١٤٢٥/٩/٣هـ تعترض فيه على إنشاء التقاطع مما يفيد حصول العلم بهذا التاريخ ولم تتقدم للديوان إلا بتاريخ ١٤٢٦/٧/٢٥هـ مما تكون معه الدعوى غير مقبولة شكلاً وذلك لمضي المدد المنصوص عليه في المادة الثالثة من قواعد المرافعات.

أما عن طلبه الثاني وهو التعويض عن الأضرار الناتجة عن إقفال التقاطع فعن قبول الدعوى شكلاً في هذا الطلب فثابت أن المدعي قد علم بإقفال التقاطع في عام ١٤٢٥هـ وتقدم للديوان في ١٤٢٦/٧/٢٥هـ فإن دعواه تكون قد أقيمت خلال المدة المنصوص عليها في المادة الرابعة من قواعد المرافعات والإجراءات أمام الديوان مما يتعين قبولها شكلاً.

وعن موضوع الدعوى في هذا الطلب فالثابت من الأوراق أن أسباب وملابسات إصدار هذا القرار الذي يطلب المدعي التعويض عنه أنه صدر علاجاً لمشكلتين أولهما الزحام والثانية مخالفة السير التي يقوم بها أصحاب المساكن المجاورة للتقاطع مما وضع على عاتق جهة الإدارة التزاماً على هدى الأصول والمبادئ العامة التي تحكم علاقة الدولة بالأفراد إذ المقرر مسؤولية الدولة عن حماية الأفراد من كل ما قد يلحق الضرر بهم ولاسيما ما يتعلق بالضرر الذي قد يلحق بهم جراء تنقلاتهم باستخدام وسائل النقل وإيجاد الحلول لمشاكل السير وهذا ما أشارت له المادة الخامسة من نظام البلديات والقرى الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥) في ١٣٩٧/٢/٢١هـ المبني على قرار مجلس الوزراء رقم (١٣٠) بتاريخ ١٣٩٧/٢/٦هـ والتي نصت على أنه (مع عدم الإخلال بما تقضي به الأنظمة من اختصاص عام لبعض الإدارات أو المصالح تقوم البلدية بجميع الأعمال

المتعلقة بتنظيم منطقتها وإصلاحها وتجميلها والمحافظة على الصحة والراحة والسلامة العامة ولها في سبيل ذلك اتخاذ التدابير اللازمة خاصة في النواحي التالية: ١- تنظيم وتنسيق البلدة وفق مخطط تنظيمي مصدق أصولاً من الجهات المختصة) ، وحيث إن الثابت معالجة المدعى عليها بوضعها هذا التقاطع لمشكلتين أولهما مشكلة الزحام في السير؛ فقد أثبت التقرير المعد من (....) تحقيق نجاح انسيابية الحركة المرورية وانخفاض معدل التأخير في التقاطع من (١٠١٦) ألف وستة عشرة ثانية إلى (١٦٧) مائة وسبعة وستين ثانية بنسبة تحسن تصل إلى (٦٠٠٪) تقريباً، كما أن التحسين الذي تم على التقاطع رفع مستوى الخدمة من الوضع (F) متدني جداً إلى الوضع (B) جيد جداً، وقلص زمن تأخير المركبات من (٣٢٨,٢) ثانية إلى (١٧,١) للمركبة الواحدة كما أن صفوف الانتظار كانت (١٦٨,٥) متر وأصبحت (٦,٢) متر وتحسن مؤشر الأداء للتقاطع (من تأخر وتوقف وصفوف انتظار) من (٨٤٧,٠٦) إلى (٧١,٣٤) كما أن الوضع تحسن كذلك في شهر رمضان من الوضع (F) إلى الوضع (C) جيد، وتقلص زمن التأخير من (٦٧٢,٢) ثانية إلى (٣٢,١) ثانية، وقد أوضح تقرير الخبرة الهندسية من جامعة الملك عبد العزيز أن حجم الحركة المرورية لسكان المنطقة لا تتعدى (١٪) من حجم الإجمالي للحركة المرورية على التقاطع خلال اليوم، ثم إنه على فرض وجود ضرر على السكان فإنهم لا يمثلون إلا نسبة ضئيلة جداً تتلاشى مع النفع العام الحاصل من التعديل، كما أوضح التقرير أن كلفة الوقت المهدر لو لم يعدل التقاطع ويحسن بالطريقة الحالية تبلغ خمسة وعشرين مليون ريال كل سنة فضلاً أن عوامل الأمان والسلامة الحالي تتفوق ويحسن على التصميم القديم، وأما عن مشكلة مخالفة السير فقد أثبت التقرير المعد من قسم الهندسة المدنية بجامعة الملك عبد العزيز في ثانياً من الفقرة التاسعة إلى (أن الطريق الذي كانوا يسلكونه للدخول إلى مواقفهم حال قدومهم من الحرم الشريف قبل التعديل كان أقصر ولكنه من حيث المخالفة للقواعد الصحيحة والسلامة المرورية فإنه يعتبر غير مقبول هندسياً ولا مرورياً حيث إنهم يتجهون لليمين بمجرد العبور من تحت الجسر

وتجاوز الإشارة حيث يدخلون في شارع فرعي يأتي مباشرة بعد الجزيرة التي كانت تفصل حركة الاستمرار من حركة الالتفات لليمين مما يشكل خطورة كبيرة لتعارض حركة المركبات عند هذا الموقع وزيادة احتمال تصادمها والتسبب في حوادث قد تكون خطيرة) وحيث يتكشف من طيات القرار أن هدفه جار على موضوعية ابتغت به جهة الإدارة الصالح العام كما أن حرصها على تكامل العناصر اللازمة لإجرائه من حيث إشراك إدارة المرور وإدارة الطرق في إبداء رأيها يؤكد حرص المدعى عليها على ابتغاء وجه الصواب في تصرفها ذلك، ولا ينال من ذلك ما استندت عليه المدعية مما جاء في خطابات إدارة المرور الموجهة للمدعى عليها إذ إنها في غالبيتها تبني وجهة نظرها المخالفة على ما يحدث من مخالفات في السير لم تحدث لولا تقصير إدارة المرور في واجبها الرقابي، والأخذ على أيدي المخالفين من المجاورين الذين لم يعتادوا على التحسينات الجديدة، وأطرهم على التمسك بالنظام وقواعد المرور واعتبار ذلك واقعاً معاشاً لابد من التسليم به، ولا يقبل من إدارة المرور احتجاجها بمثل ما تضمنه خطابها رقم (١٠٧/س) في ١٤٢٥/١/١٦هـ من عدم استطاعة توفيرها لعدد كاف من رجال الأمن للتواجد ميدانياً بمكان التقاطع، أو ما جاء في خطابها رقم (١/٥٧/٦٨/٥) بتاريخ ١٤٢٦/١/٧هـ من أن تعديل التقاطع يؤدي إلى مخاطر على المواكب الرسمية فترة الحج، إذ يمكن معالجة تلك المشكلة بالطرق المتاحة دون إلغاء تحسين التقاطع والضرب عرض الحائط بكل النتائج المتميزة التي ظهرت ثمارها وفق الدراسات العلمية في حل المشاكل المرورية، ولا يعزب عن ذي بال أن ما قدمه وكيل المدعية من صور تبين تعدد مخالفة عكس السير دليل على تهاون إدارة المرور في واجبها الرقابي، مما حدا بها إلى معارضة التحسين لا على أسس وقواعد علمية موضوعية وإنما بأعذار إنشائية منطقية، وبناءً على ما تقدم فإن الدائرة تنتهي إلى أن ما قامت به المدعى عليها من صميم اختصاصها مبتغية به من الصالح العام الأسس الهندسية والمعمارية مما ينفي الخطأ في تصرفها، أما عن الضرر الذي أصاب المدعي من جراء عمل هذا التقاطع وذلك من نقص قيمة الإيجار للشقق ونقص قيمة المبنى، فقد أوضحت الخبرة

العقارية أن التعديل الذي أجرته أمانة العاصمة المقدسة على التقاطع لم يؤثر في نقص قيمة المباني المجاورة للتقاطع.

ولما كان الحكم بالتعويض لا يجد مساغه إلا عند وقوع الضرر المبني على خطأ، وحيث إن المدعى عليها لم يصدر منها ما يعد خطأ، كما أن ضرراً لم يقع على المدعية فإن الدائرة تنتهي إلى رفض الدعوى.

لذلك حكمت الدائرة بعدم قبول الطلب الأول شكلاً ورفض الطلب الثاني.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

محكمة الاستئناف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ٨٠٠/٣/ق لعام ١٤٢٨هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٢٥٥/د/إ/١٥ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ٥٦٤/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٦/٤/١٤٣٠هـ

الموضوعات

تخطيط عمراني – تعويض – تغيير عرض الشارع المطلة عليه أرض المدعي.

مطالبة المدعي بتعويضه عن الضرر الذي لحقه جراء تخطيط المساحة الفاصلة بين أرضه وطريق (الظهران – رأس تنورة) السريع - عدم أحقية المدعي في المطالبة بتعويضه على أساس الفرق بين قيمة أرضه حالياً وقيمتها قبل تخطيط المنطقة الذي ترتب عليه خفض عرض الشارع المطلة عليه من (١٠٠) متر إلى (٣٠) متراً تأسيساً على أن فعل المدعى عليها بتخطيط المنطقة لا يعد خطأ منها كونها تمارس أعمالها الخاصة بالتخطيط العمراني – أثر ذلك: رفض الدعوى.

الوقائع

تقدم المدعي إلى الديوان بلائحة دعوى تضمنت أنه اشترى الأرض رقم (٨) بالمخطط رقم (١/١٨٥) – حتى القادسية بالدمام، بمساحة (٨٠١,٢٧) متراً، ويحدها غرباً طريق الظهران – رأس تنورة، بعرض (١٠٠) متر، حسب الصك والشروط التخطيطية ورخصة البناء رقم (٣/٤١٩/١٠١٢٧) في ١٤٢٧/٥/٢هـ، ثم تبين له بعد ذلك وجود أراضٍ تفصل أرضه عن طريق الظهران – رأس تنورة، وهي ما تسمى بحرم الطريق، وأصبح الطريق بدلاً من عرض (١٠٠) متراً؛ أصبح (٣٠) متراً، مما أفقده أكثر من (٧٠٪) من قيمتها ومميزاتها، حيث إن سعر المتر الآن لا يتجاوز (٦٠٠) ريال، بعد أن كان لا يقل عن (١٨٠٠) ريال، طالباً في ختام دعواه تعويضه التعويض الأمثل، وفي سبيل نظر الدعوى حددت الدائرة جلسة يوم السبت الموافق ١٤٢٨/٧/٢٨هـ حضرها المدعي ووكيله، كما حضرها ممثل المدعى عليها الذي أجاب على لائحة الدعوى بعد أن

تم سماعها وضبطها بمحضر الجلسة؛ بمذكرة من صفحتين تلخصت في أن وزارة النقل ممثلة بإدارة الطرق والنقل بالشرقية أزاحت طريق الدمام – الجبيل إلى الجهة الغربية، مما نتج عنه وجود مساحة فضاء خارج حرم الطريق، ووقوع أرض المدعي مع غيره على شارع بعرض (٣٠) متراً، وهذا أمر لا دخل للأمانة به، ثم قامت الأمانة بتخطيط تلك المساحة للاستفادة منها في المصلحة العامة، وبجلسة يوم الاثنين ١٤٢٨/١٠/١٠هـ حضر طرفا الدعوى، وقدم المدعي مذكرة من أربع صفحات، تلخصت في أن موقع الأرض يجب إبقاؤه بمحاذاة الطريق السريع، وأن تملكها سابق لقرار وزارة الشؤون البلدية باعتماد المخطط رقم (٤٨٥/١)، وعلى اعتبار أن تلك المساحة التي تحولت إلى المخطط (٤٨٥/١) لا تعود لناً، فإن لنا حق الشفعة فيها، لا أن تسلم لغيرنا مع كوننا متضررين من إزاحة الطريق السريع، وأكد على أنه متضرر من تغير موقع أرضه كمستثمر سواءً من ناحية قيمتها الفعلية أو جدواها للاستثمار كإيجار وغيره، مختتماً مذكرته بطلب إلزام المدعى عليها بالإبقاء على أرضه مطلة على طريق الظهران – رأس تنورة، وإلزامها بتعويضه بمبلغ (٢٠,٧٢٣٤,٠٠) ريال مقابل خسارته في سعر الأرض بالإضافة إلى العائد منها خلال (٢٠) عاماً فقط، وبجلسة يوم الأحد ١٤٢٨/١٢/٢٠هـ حضر طرفا الدعوى، وقدم ممثل المدعى عليها مذكرة من ثلاث صفحات، تلخصت في التأكيد على أن أرض المدعي هي في مكانها الصحيح، وإنما أزيح الطريق السريع بسبب خارج عن الأمانة وهي وزارة النقل، ولا دخل للأمانة في ذلك، مؤكداً أيضاً على أن الأمانة بتخطيطها تلك المساحة الفاصلة بين أرضه وطريق الظهران – رأس تنورة، إنما تمارس صلاحياتها في تخطيط وتحديد النطاق العمراني بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم (١٧٥) في ١٤٠٩/٩/١٨هـ، طالباً في ختامها صرف النظر عن الدعوى لإقامتها على غير ذي صفة، وبجلسة يوم السبت ١٤٢٩/٢/٢هـ حضر طرفا الدعوى، وقدم المدعي مذكرة من ثلاث صفحات، أصر فيها على ما سبق تقديمه، وأكد على أن تنفيذ الطريق السريع لا علاقة له بمخطط الأمانة، نظراً لوجوده في مكانه الحالي منذ عام ١٤٠٠هـ، وأما قرار منح المخطط رقم (١٨٥/١)

كان في عام ١٤٠٦هـ أي بعد إنشاء الطريق السريع، وفي عام ١٤٢٦هـ اعتمدت الأمانة تغيير عرض الطريق المحاذي لأرضه من (١٠٠) متر إلى (٣٠) متر، ما يبين عدم صحة ما ذكرته الأمانة من أنه لا دخل لها بالتغيير، وأجابت المدعى عليها على مذكرته بما مفاده أن لا جديد يستوجب الرد، إلا أن المدعي قدم بجلسة أخرى مذكرة من ثلاث صفحات هي تكرار لما سبق، لكنه أكد فيها على إقرار الأمانة بتغير عرض الشارع من (١٠٠) متر إلى (٣٠) متر، وأنها منحته رخصة البناء رقم (٤١٩/٠٠١١٨) بتاريخ ١٤٢٩/٢/١٩هـ، ذاكرة فيه أنه يحد الأرض غرباً طريق الظهران – رأس تنورة بعرض (١٠٠) متر، وبجلسة يوم الأحد ١٤٢٩/٦/١٨هـ قدم ممثل المدعى عليها مذكرة من صفحتين تلخصت في أن ما ذكر المدعي أنه ترخيص بناء إنما هو طلب مبدئي موقع من مساح البلدية فقط، ولم يعتمد من رئيس القسم المختص، ولم يصدر له ترخيص رسمي من البلدية لإضافة ملحق للمبنى، وبجلسة يوم الاثنين ١٤٢٩/٩/١هـ قدم وكيل المدعي مذكرة رد من ثلاث صفحات، لم تخرج في مضمونها عن ما سبق تقديمه، ملخصاً طلبات موكله في إلزام المدعى عليها بدفع مبلغ (٢٠,٧٢٣,٤٠٠) عشرون مليوناً وسبعمائة وثلاثة وعشرون ألفاً وأربعمائة ريال، جبراً للضرر، وإلزامها أيضاً بدفع مبلغ (٧٥,٠٠٠) خمسة وسبعون ألف ريال، وباطلاع ممثل المدعى عليها تمسك بما سبق تقديمه، وحيث اكتفى الطرفان كل بما قدم، فقد حجزت الدعوى للدراسة، ثم صدر هذا الحكم.

الأسباب

حيث يهدف المدعي من دعواه إلى إلزام المدعى عليها بأن تدفع مبلغاً قدره (٢٠,٧٢٣,٤٠٠) عشرون مليون وسبعمائة وثلاثة وعشرون ألف وأربعمائة ريال، جبراً للضرر الذي لحقه جراء تخطيط المساحة الفاصلة بين أرضه وطريق الظهران – رأس تنورة السريع، وإلزامها أيضاً بدفع مبلغ قدره (٧٥,٠٠٠) خمسة وسبعون ألف ريال؛ فإن الاختصاص منعقد لديوان المظالم ولائياً

طبقاً للفقرة (ج) من المادة (١٣) من نظامه الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٠٢/٩/١٩هـ، كما أنها من اختصاص هذه الدائرة نوعياً ومكانياً طبقاً لقرارات معالي رئيس الديوان المنظمة للدوائر واختصاصاتها، وفيما يتعلق بالقبول الشكلي للدعوى، فإن تاريخ نشوء الحق في إقامة الدعوى منذ صدور قرار وزير الشؤون البلدية والقروية باعتماد المخطط (٤٨٥/١) المعدل، برقم (٢٨٩٥٣) في ١٤٢٦/٥/١هـ، وقيدت الدعوى لدى هذه المحكمة في ١٤٢٨/٥/١١هـ، أي خلال الأجل النظامي المبين بالمادة الرابعة من قواعد المرافعات والإجراءات أمام الديوان، كما تتوافر الصفة في الطرفين، وعليه فإن الدعوى مقبولة شكلاً، وفيما يتعلق بالموضوع، ومن حيث إن أرض المدعي على الطبيعة تقع على شارع بعرض (٣٠) متر، خلافاً لما هو مثبت بالصك رقم (٨٣٠١٠٤٠٠٠٢٠٩) المؤرخ في ١٤٢٦/٣/١٨هـ من أنه يحدها غرباً طريق الظهران رأس تنورة بعرض (١٠٠) متر، ومن حيث إن الثابت وجود المخطط رقم (٤٨٥/١) في المنطقة الواقعة بين أرض المدعي وطريق الظهران رأس تنورة، ولما كانت مطالبة المدعي تقوم على أساس الفرق بين قيمة أرضه حالياً وقيمتها قبل تخطيط المنطقة الفاصلة بينها وبين طريق الظهران رأس تنورة السريع، وحيث إن فعل المدعى عليها بتخطيط تلك المنطقة لا يعد خطأ منها، كونها تمارس أعمالها الخاصة بالتخطيط العمراني، ولا يمكن الإبقاء عليها دون تخطيط، وتشير الدائرة إلى أن المدعي اطلع على أرضه كونه اشتراها عام ١٤٢٦هـ، وقد كان تنفيذ الطريق منذ عام ١٤٠٢هـ، وعليه فإن دعواه حرية بالرفض.

لذلك حكمت الدائرة برفض الدعوى المقامة من (.....) ضد أمانة المنطقة الشرقية؛ لما هو موضح بالأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ٨٧١/٥/ق لعام ١٤٢٨هـ
رقم الحكم الابتدائي: ١٣١/د/إ/٢١ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ٥٨٦/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ٢/٥/١٤٣٠هـ

الموضوعات

تخطيط عمراني – إلغاء شارع – سلطة جهة الإدارة في اعتماد المخططات – موازنة المصالح .

مطالبة المدعي بإلغاء قرار المدعى عليها المتضمن إلغاء الشارع الذي يحد عقاره من الناحية الشمالية - لجهة الإدارة المختصة سلطة اعتماد المخططات وتقسيم الأراضي والتصرف في الشوارع وتعديلها أو إلغائها وفقاً لنظام الطرق والمباني – قيام المدعى عليها بتعديل مخطط وإلغاء الشارع الذي يحد عقار المدعي تحقيقاً للمصلحة العامة المقدمة على المصلحة الخاصة طبقاً للنظام – مؤدى ذلك: رفض الدعوى.

الأنظمة واللوائح

- المادتين (٢١، ٢٢) من نظام الطرق والمباني الصادر بتاريخ ١٤٣٦/٦/١هـ .

الوقائع

تقدم المدعي للديوان باستدعاء يتظلم فيه من قيام المدعى عليها بإغلاق الطريق المؤدي لعمارته على الرغم من أن صك ملكيته رقم (٣/١٢٩) بتاريخ ١٤٠٢/٤/٦هـ ينطق بوجود الطريق، مختتماً دعواه بطلب إلزام المدعى عليها بفتح الطريق، وبإحالة القضية لهذه الدائرة باشرت نظرها حيث حددت جلسة سُمعت فيها الدعوى، بينما قدم ممثل المدعى عليها مذكرة أجاب فيها عن الدعوى حيث ذكر أن عقار المدعي يقع ضمن مخطط حي المجاهدين المعتمد برقم (١٧/ف/١٤١٠)

والمعدل بموجب قرار وزير الشؤون البلدية والقروية رقم (٤٩١٢٠) بتاريخ ١٤٢٧/٨/١٣هـ وقد روعي عند إعداد المخطط التهذيبي لحي المجاهدين المباني القائمة ومنها عقار المدعي من خلال ترك فراغ بين العمارة والقسائم السكنية المقترحة في المخطط بما يوازي عرض الشارع القائم وعلى أن يضم هذا الفراغ له عند تقدمه بتعديل وضعه على ضوء المخطط المعتمد، كما أن الشارع السابق الذي يحد عقاره من الناحية الشمالية بعرض (٨) أمتار تم الاستغناء عنه لعدم الحاجة التخطيطية له؛ حيث لا يفصل بينه وبين طريق المطار سوى (٢٥) متر مع وجود شارع آخر بعرض (١٠) أمتار في الجهة الغربية، ويعتبر أحد واجهات عمارته، وبعرض ذلك على المدعي قدم مذكرة أوضح فيها أنه لم يتم مراعاة وضع عمارته بل تم إغلاق الشارع المؤدى إليها وكذلك ملتقى الشوارع، كما أن الشارع الذي تم الاستغناء عنه كان هو الشارع الرئيسي لعمارته، وأما ما ذكره ممثل المدعى عليها من وجود شارع بعرض (١٠) أمتار من الناحية الغربية فغير صحيح؛ حيث إن الجهة الغربية هي القطعة رقم (١٦) حسب المخطط، كما أن إلغاء الشارع الشمالي هو لمصلحة صاحب العقار الموازي لعقاره، وبتاريخ ١٤٢٩/٣/٢٤هـ تمت الكتابة لرئيس محاكم منطقة المدينة المنورة بخطاب رئيس المحكمة الإدارية بمنطقة المدينة المنورة رقم (١٦٩٣) المتضمن طلب تكليف قسم الخبراء بالمحكمة بالوقوف على العقار محل الدعوى والإفادة عن مدى كون تعديل المخطط وما تضمنه من إلغاء الشارع الشمالي لعقار المدعي فيه مصلحة عامة للمنطقة وتوضيح الأضرار التي لحقت بالمدعي، فورد خطاب رئيس المحاكم رقم (٢٩/٢١٧٣٥) بتاريخ ١٤٢٩/٨/٤هـ المرفق به قرار هيئة النظر المتضمن أنه جرى الوقوف على عقار المدعي مع طرفي الدعوى فتبين أن عقار المدعي عبارة عن عمارة مسلحة مكونة من دورين وواجهتها الرئيسية من الجهة الشمالية ويوجد بها مداخل من الناحية الجنوبية خاص بالدور الأول الأرضي وأن الشارع الشمالي المذكور بصك المدعي تم إلغاؤه حسب تنظيم الأمانة والطبيعة وفي إلغاء الشارع حسب الوضع الحالي فيه ضرر على المدعي...) ، وبجلسة هذا اليوم قدم ممثل المدعى عليها مذكرة أوضح فيها أن النظام قد منح الأمانة صلاحية

اعتماد المخططات وتقسيم الأراضي والتصرف في الشوارع وتعديلها أو إلغائها وفقاً للمادتين (٢١، د، ٢٢) من نظام الطرق والمباني، وأنه يجوز تعديل ما تقضي المصلحة بتعديله، كما أن التنظيم قد روعي فيه تنظيم المنطقة العشوائية وأصبحت منطقة مخططة، كما أن للمدعي معاملة تعويض عن الضرر الذي أصاب عقاره، وبعرض ذلك على المدعي ذكر أن ما قامت به المدعى عليها لم يكن لهدف المصلحة العامة لأنها أغلقت واجهة عمارته الرئيسية على الشارع وباعت ملتقى الشوارع لأحد المواطنين واشترطت عليه جعله مواقف مع أنه أحق بذلك؛ لأن صكه يثبت الشارع وملتقى الشوارع وكذلك رخصة الإنشاء الصادرة له، كما أن المدعى عليها لم تنظم كامل المنطقة بل استبعدت أربعة عقارات من التنظيم، وأكد المدعي على طلبه إلغاء قرار المدعى عليها المتضمن إلغاء الشارع الذي يحد عقاره من الجهة الشمالية والمثبت في صكه ورخصة الإنشاء وقرر اكتفاءه بذلك، ولاكتفاء الطرفين قررت الدائرة قفل باب المرافعة والحكم في القضية، فأصدرت حكمها هذا .

الأسباب

لما كان المدعي يهدف من إقامة دعواه الماثلة إلى طلب إلغاء قرار المدعى عليها المتضمن إلغاء الشارع الذي يحد عقاره من الناحية الشمالية، فإن الدعوى تكون حينئذ من اختصاص المحاكم الإدارية ولائياً طبقاً للمادة (١٣/ب) من نظام ديوان المظالم، ومن اختصاص الدائرة نوعياً ومكانياً استناداً لقرارات رئيس الديوان المنظمة لذلك.

وعن شكل الدعوى: فحيث إن الثابت أن إلغاء الشارع كان بناءً على اعتماد المخطط المعتمد بقرار وزير الشؤون البلدية والقروية رقم (٤٩١٢٠) بتاريخ ١٤٢٧/٨/١٣هـ والثابت أن المدعي قد تقدم بعدة تظلمات منها معاملته المقيدة برقم (١٤٩٧٩) بتاريخ ١٤٢٦/٣/٨هـ قبل اعتماد المخطط المعدل، وبعد صدور قرار الوزير باعتماد المخطط وعلم المدعي به قدم تظلمه المقيد برقم (٦٧٣٥٢) بتاريخ ١٤٢٧/١٠/٢٧هـ وقد دارت المعاملة بين إدارات المدعى عليها توقفت لدى إدارة الأراضي والممتلكات

بتاريخ ١٤٢٨/٥/١٩هـ ثم تقدم المدعي لهذه المحكمة بتاريخ ١٤٢٨/٧/٢٩هـ فتكون الدعوى حينئذ قد استوفت سائر أوضاعها الشكلية، وتبعاً لذلك تكون مقبولة شكلاً.

وعن موضوع الدعوى: فحيث إن الثابت أن المدعي يملك العقار محل الدعوى بموجب الصك رقم (٣/١٢٩) بتاريخ ١٤٠٢/٤/٦هـ الواقع في مخطط حي المجاهدين بالمدينة المنورة المعتمد برقم (١٧/ف/١٤١٠)، كما أن الثابت قيام المدعى عليها بتعديل المخطط بموجب قرار وزير الشؤون البلدية والقروية رقم (٤٩١٢٠) بتاريخ ١٤٢٧/٨/١٣هـ وإلغاء الشارع الذي يحد عقار المدعي من الجهة الشمالية والمثبت في صك ملكية المدعي، وحيث إن المدعى عليها لها سلطة اعتماد المخططات وتقسيم الأراضي والتصرف في الشوارع وتعديلها أو إلغائها وفقاً للمادتين (٢١/د، ٢٢) من نظام الطرق والمباني من وجوب مراعاة تناسق الطرق والشوارع مع ما جاورها، وأنه يجوز تعديل ما تقضي المصلحة بتعديله، وحيث إن الثابت من الأوراق والمخططات السابقة والمعدلة أن المنطقة في أصلها حي عشوائي قامت المدعى عليها بتخطيطه بما لديها من صلاحيات في هذا الشأن، كما أن الملاحظ بعد الاطلاع على المخطط قبل التعديل أن الشارع الملغى مختلف العرض وليس له استمرارية من الناحية الشرقية، وأن المخطط المعدل أفضل تنظيماً من سابقه، كما أن الشارع الملغي سيدخل ضمن القسائم السكنية المجاورة ومنها عقار المدعي؛ إذ بإمكانه إدخال الفراغ المجاور لعقاره ضمن ملكه وتصحيحه حسب التخطيط الحالي، وتأسيساً على ما سبق؛ فإن الدائرة لم يتبين لها في قرار المدعى عليها بالتنظيم بإلغاء الشارع الشمالي ما يشوبه أو ينفي اقتضاء المصلحة له، حيث إن التنظيم مصلحة عامة للمنطقة ومن المقرر شرعاً تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، مع عدم إهدار حق المدعي بالتعويض عما لحق عقاره من ضرر جراء إلغاء الشارع؛ لأن الإذن وإن أسقط الحرمة فلا يسقط الضمان، مما تنتهي معه الدائرة إلى رفض الدعوى.

لذلك حكمت الدائرة برفض الدعوى المقامة من (.....) ضد/ أمانة منطقة المدينة المنورة.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

محكمة الاستئناف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ١١٠٧/٥/ق لعام ١٤٢٩هـ
رقم الحكم الابتدائي: ١٣٨/د/إ/٢١ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ٦٥٢/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٤٣٠/٦/٩هـ

الموضوعات

تخطيط عمراني – تعديل مخطط .

مطالبة المدعية بإلغاء في قرار المدعى عليها السلبي المتمثل في امتناعها عن تسليمها قطعة الأرض المخصصة لها - تعذر تسليم قطعة الأرض المخصصة للمدعية لإلغائها بسبب تعديل المخطط واستبدالها بقطعة أخرى – صحة قرار المدعى عليها بامتناعها عن تسليم الأرض الملغاة – أثره: رفض الدعوى.

الوقائع

تقدم المدعي وكالة للديوان بلائحة دعوى ضد أمانة منطقة المدينة المنورة، فأحيلت القضية لهذه الدائرة التي باشرت نظرها على النحو المبين بضبطها، حيث حددت جلسة حضر فيها المدعي وكالة، وبسؤاله عن دعواه ذكر بأنه يتظلم من امتناع المدعى عليها عن تسليم موكلته قطعة الأرض المخصصة لها منحة بموجب القرار رقم (٤٢٤٩٨) وشرحاً لدعواه أوضح أن موكلته أرملة من سكان المدينة المنورة وقد تقدمت للمدعى عليها بطلب منحة، فخصصت لها القطعة رقم (٢٣٠٥) في مخطط الصويدرة على شارع تجاري بعرض (٨٤) متر، وبعد مراجعتها للمكتب الهندسي لاستلامها أفادها المكتب بوجود مشكلة حول قطعة الأرض، فقامت المدعى عليها باستبدال هذه القطعة بقطعة أخرى ضمن المخطط، وامتنعت عن تسليمها قطعتها المخصصة لها سابقاً، واختتم دعواه بطلب إلزام المدعى عليها بتسليم موكلته القطعة المخصصة لها، وبعرض ذلك على ممثل المدعى عليها وطلب الإجابة عن الدعوى قدم مذكرة تضمنت أن القطعة رقم (٢٣٠٥) المخصصة

للمدعية قد تم إلغاؤها من المخطط بسبب تعديل محور الشارع بعرض (٨٤) متر وقد اعتمد المخطط المعدل بموجب قرار وزير الشئون البلدية والقروية رقم (٤٤٥) بتاريخ ١٤٢٩/١/٤هـ، وسوف يتم استبدالها بقطعة أخرى، وبعرض ذلك على المدعي وكالة قدم عدة مذكرات في جلسات لاحقة تضمنت أن قرار تخصيص الأرض لموكلته صادر بتاريخ ١٤٢٨/٦/٢٢هـ وتعديل المخطط تم في ١٤٢٩/١/٤هـ وهذا لا يغير شيئاً في طبيعة الأرض، كما أن المقصود من استبدال القطعة الممنوحة لموكلته من استثماري لسكني هو حرمانها منها، كما أن موكلته مستعدة لاستثمار الأرض حسب مخطط الأمانة، وبجلسة هذا اليوم حصر المدعي وكالة دعواه بطلب إلزام المدعى عليها بتسليم موكلته القطعة المخصصة لها وقرر اكتفاءه بما قدمه، كما قرر ممثل المدعى عليها اكتفاءه بما أفاد به، ولاكتفاء الطرفين قررت الدائرة قفل باب المرافعة والحكم في القضية، فأصدرت حكمها هذا .

الأسباب

لما كانت المدعية تهدف من إقامة دعواها الماثلة إلى الطعن بالإلغاء في قرار المدعى عليها السلبي المتمثل في امتناعها عن تسليمها قطعة الأرض رقم (٢٣٠٥) المخصصة لها، فإن الدعوى تكون حينئذ من اختصاص المحاكم الإدارية ولائياً طبقاً للمادة (١٣/ب) من نظام الديوان، ومن اختصاص الدائرة نوعياً ومكانياً استناداً لقرارات رئيس الديوان المنظمة لذلك.

وحيث قد استوفت سائر أوضاعها الشكلية، بسبق تظلم المدعية للمدعى عليها في ١٤٢٩/٧/٢٤هـ وتبعاً لذلك تكون مقبولة شكلاً.

وعن موضوع الدعوى: فلما كان الثابت أن المدعية قد خصصت لها قطعة الأرض رقم (٢٣٠٥) بالمخطط رقم (٩٧٨/ت/١٤٢٣) بموجب قرار المنح رقم (٤٢٤٩٨) بتاريخ ١٤٢٨/٦/٢٢هـ، وحيث إن الثابت أن المخطط قد تم تعديله بموجب قرار وزير الشؤون البلدية والقروية رقم (٤٤٥) بتاريخ ١٤٢٩/١/٤هـ وقد تضمن المخطط إلغاء القطع من (٢٢٩٨) إلى (٢٣٠٦) بسبب تعديل محور

الشارع عرض (٨٤) متر، ومن بين القطع الملغاة القطعة المخصصة للمدعية برقم (٢٣٠٥) ، وحيث إن المدعي وكالة قد حصر دعواه بطلب إلزام المدعى عليها بتسليم القطعة المخصصة لموكلته، والثابت كما سبق بيانه أن القطعة التي تطالب المدعية تسليمها لها برقم (٢٣٠٥) غير موجودة على المخطط المعدل، وبناءً على ذلك ترى الدائرة أن دعوى المدعية غير قائمة على سند صحيح لتعذر تسليم القطعة محل الدعوى لكونها ملغاة من المخطط المعدل، مما تنتهي معه الدائرة إلى رفض الدعوى.

لذلك حكمت الدائرة برفض الدعوى المقامة من (.....) ضد أمانة منطقة المدينة المنورة، لما هو موضح بالأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ١/٤٣٠٣/ق لعام ١٤٢٨هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٢٤٢/د/إ/١ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ٥١٨/إس/٨ لعام١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٥/٦/١٤٣٠هـ

الموضوعات

تخطيط عمراني- تعويض – مدخل محطة محروقات– المسؤولية التقصيرية .

مطالبة المدعي بتعويضه عن المدة التي رفضت فيها الجهة عمل مدخل من الطريق السريع لطريق الخدمة لمحطة محروقات التابعه له – ثبوت أن اللجنة المشكلة من ممثلي الجهات المعنية لدراسة طلب المدعي والمعاينة رأت عدم الموافقة على عمل فتحة لمحطته نظراً لأن الفتحة تشكل خطورة بالغة على سالكي الطريق لاختلاف منسوب الطريق عن طريق الخدمة ووجود انحناء قبل محطة المدعي ووجود مدخل آخر قريب منها – قيام لجنة أخرى في وقت آخر إلى الانتهاء بإمكانية إنشاء مدخل لمحطة المدعي لا يعني ذلك بالضرورة خطأ تقرير اللجنة السابقة – أساس ذلك: السلطة التقديرية للجهة المدعى عليها ما دام قرارها قد خلا من التعسف في استعمال السلطة – أثر ذلك: انتفاء ركن الخطأ ورفض الدعوى.

الوقائع

تقدم (.....) بصفته وكيلاً عن المدعي إلى المحكمة الإدارية بالرياض بلائحة دعوى ذكر فيها أن موكله قام بإنشاء محطة محروقات على طريق الرياض – القصيم السريع عام ١٤١٨هـ وطالب وزارة النقل بإقامة مدخل من الطريق السريع لطريق الخدمة إلا أن الوزارة رفضت ذلك بحجة المصلحة العامة، وتظلم لديوان المظالم وصدر حكم الديوان رقم (٣٠/د/ف/٣) لعام ١٤٢٢هـ برفض الدعوى وأصبح الحكم نهائياً مما أدى إلى عدم تشغيل المحطة منذ إنشائها وحتى عام ١٤٢٨هـ حينما صدر محضر اللجنة المختصة بالموافقة على إنشاء مخرج للمحطة مما يثبت عدم

صحة قرار اللجنة السابقة، وقد تسبب هذا الامتناع في توقيف المنفعة عن منشأة موكلته وتحقيق الربح المادي الذي من أجله تم بناء هذه المحطة، وقد استمر هذا الضرر لمدة تسع سنوات نتج عنها خسارة موكله للقيمة التأجيرية لهذه المنشأة التي تقدر سنوياً بمبلغ مليون وخمسمائة ألف ريال، وهذا التقدير من المحطات المجاورة التي تخدمها فتحات المنافذ للدخول والخروج ويطلب تعويضه من تاريخ إنشاء المحطة عام ١٤١٨هـ وحتى تاريخ الموافقة على إنشاء مخرج لمحطته بمبلغ ثلاثة عشر مليوناً وخمسمائة ألف ريال موزعة على التسع سنوات التي حرم خلالها من الاستفادة من هذه المحطة، وبعد إحالة القضية إلى هذه الدائرة نظرتها على النحو المبين في محاضر الضبط وخلال المرافعة فيها قدم وكيل المدعي مذكرتين تضمنتا أن موضوع الدعوى السابقة التي صدر فيها حكم ديوان المظالم رقم (٣٠/د/٣) لعام ١٤٢٢هـ كان يطالب فيها المدعي بإلزام المدعى عليها بالموافقة على تنفيذ فتحة لمحطته وقد حكم الديوان برفض الدعوى بناءً على تقرير صادر من لجنة مشكلة من الوزارة التي أصدرت بعد ذلك تقريراً وافقت فيه على عمل الفتحة مع عدم تغير الظروف، وأما موضوع الدعوى الحالية فهو المطالبة بتعويض المدعي عن الأضرار التي لحقته بسبب عدم الموافقة على عمل الفتحة حيث تبين بعد ذلك عدم صحة قرار اللجنة الذي بُني حكم الرفض عليه وأن ذلك يدل على تناقض قراري اللجنة، وأما مضي (٩) سنوات على دعواه فقد ذكر أن موكله يطالب بالتعويض عن مدة (٩) سنوات ماضية وليس عن حق ناشئ له منذ (٩) سنوات، وممثل الوزارة كان من ضمن اللجنة ووزير النقل قد اتخذ الإجراءات النظامية التي تحفظ حقوق الدولة وحق المواطن، وقد أكدت الوزارة في الحكم السابق أن المسافة (١٧٠٠م) وهذا المخرج يعد بعيداً عن محطة موكله ولا يخدمها وأضاف أن مما يؤكد أحقية المدعي في فتح مخرج لمحطته خطاب وكيل وزارة النقل حيث ذكر فيه أن اللجنة ترى بأنه من الممكن من الناحية الفنية فتح مخرج من الطريق السريع إلى طريق الخدم وصولاً لمحطة المواطن ولكن قد يطالب المواطن بالتعويض المادي عن الفترات الماضية وطلب إلزام المدعى عليها بتعويض موكله بمبلغ (١٣,٥٠٠,٠٠٠) ريال

ومبلغ (١٥٠,٠٠٠) ريال أتعاب المحاماة، وقدم ممثل المدعى عليها (.....) مذكرتين في معرض الرد على الدعوى تضمنتا أنه سبق أن صدر حكم من ديوان المظالم برفض دعوى المدعي وقد حاز الحكم حجية الشيء المقضي به، ولأنه ذكر وكيل المدعي أن الضرر الذي وقع للمدعي كان منذ (٩) سنوات وهذا يدل على أن حق المدعي في طلب التعويض قد سقط بمضي المدة النظامية وطلب رفض دعوى المدعي شكلاً لعدم قيامها على سند صحيح من النظام، وأضاف أن اللجنة التي قررت عدم عمل مخرج للمحطة لم تشكل من قبل وزارة النقل بل تم تشكيلها بمعرفة إمارة منطقة القصيم ومن عدة جهات ذات اختصاص كان من ضمنها إدارة الطرق والنقل بمنطقة القصيم عن وزارة النقل، وقد رأت اللجنة عدم الموافقة على عمل مدخل خاص لمحطة المدعي وكان ذلك بإجماع أعضاء اللجنة وبعد ذلك تعاطف وزير النقل مع المدعي فشكل لجنة للمرة الثانية وقررت عمل مدخل لمحطة المدعي وليست هي نفس اللجنة، وأضاف أن وزارة النقل لم تمنع المدعي من الاستفادة من محطته طيلة تلك المدة التي يطالب المدعي بتعويضه عنها لأنه يوجد مخرج يخدم المحطة وهو قريب منها فتعطيل المحطة يعود سببه إلى المدعي وليس إلى المدعى عليها، وخلص إلى طلب رفض الدعوى شكلاً وموضوعاً، وبسؤال وكيل المدعية عما أشار إليه في مذكرته من أن اللجنة التي أصدرت توصيتها بتاريخ ١٤٢٨/٣/٢هـ هي اللجنة ذاتها التي أصدرت التوصية السابقة بعدم السماح بإحداث مخرج للمحطة؟ وأنه بالاطلاع على توصيتي اللجنتين تبين أنهما تختلفان في الأعضاء سوى عضو واحد هو مندوب إمارة منطقة القصيم فذكر أن ما سبق أن ذكره هو ما فهمه من كلام موكله بالإضافة إلى أن الرئيس واحد وهو مندوب الإمارة، وسألته الدائرة عن المخرج هل عمل وانتهى فذكر أنه تم إنجازه وتم افتتاح المحطة وهي تعمل الآن، وبعد أن قرر أطراف الدعوى الاكتفاء رفعت الجلسة للمداولة تمهيداً لإصدار الحكم فيها.

الأسباب

لما كان وكيل المدعي يهدف من إقامة دعواه إلزام المدعى عليها بتعويض موكله بمبلغ (١٣,٥٠٠,٠٠٠) ريال لقاء الأضرار التي لحقته بسبب عدم الموافقة على عمل مدخل لمحطته من الطريق السريع، ومبلغ (١٥٠,٠٠٠) ريال أتعاباً للمحاماة، وبما أن المدعى عليها أجابت عن الدعوى كما سلف بيانه، فإن نظر الدعوى الماثلة والفصل فيها يدخل في نطاق الولاية القضائية لديوان المظالم وفقاً لنص المادة (١٣/ج) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) لعام ١٤٢٨هـ، وبما أن المدعي تقدم بدعواه خلال المدة المحددة بالمادة الرابعة من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم فإن الدعوى تكون مقبولة شكلاً.

وفي الموضوع فإن طلب المدعي التعويض عما لحقه من ضرر من قبل المدعى عليها يتطلب لقبوله توافر أركان المسؤولية من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما في حق المدعى عليها، وبالنظر إلى السبب الذي دعا المدعى عليها إلى عدم الموافقة سابقاً على إنشاء مدخل لمحطة المدعي هو رأي اللجنة المشكلة لذلك من قبل الإمارة والبلدية والمرور وإدارة الطرق في محضرها رقم (٢٤/٤٠١) والتي وقفت على الموقع في ١٤٢٢/٦/٢٣هـ ونصه (٣- محطة المواطن (.....) على طريق الرياض/ القصيم السريع فقد رأت اللجنة عدم الموافقة على عمل أو تعديل ما هو قائم على الطبيعة نظراً لأن عمل فتحة يشكل خطورة بالغة على سالكي الطريق لاختلاف منسوب الطريق عن طريق الخدمة ووجود انحناء قبل المحطة ولوجود مدخل قبل محطة سمحة وهذا المدخل يخدم كلاً من مدينة الحجاج ومحطة سمحة وكذلك يخدم محطة المواطن المذكور لقرب المدخل للجميع أما بالنسبة للمخرج فترى اللجنة الاكتفاء بالمخرج الموجود على الطبيعة والذي يخدم كلاً من مدينة الحجاج ومحطة سمحة ومحطة المذكور) وهذه اللجنة ليست هي اللجنة الأخيرة ذاتها التي انتهت إلى أنه يمكن إنشاء مدخل لمحطة المدعي كما يذكر وكيل المدعي، ومن ثم فإن الموافقة على إنشاء مدخل

لمحطة المدعي لا يعني ذلك تقرير خطأ منها في السابق، فقد ترى الجهة الإدارية في وقت من الأوقات عدم ملاءمة عمل فتحة إلى المحطة لأمور تراها هي من وجهة نظرها، والدائرة من خلال الاطلاع على الأوراق لم تر ما يستشف من وجود تعسف منها أو إساءة لاستعمال سلطتها في هذا الشأن فهي عندما قررت ابتداءً الرفض كان ذلك وفقاً لسلطتها التقديرية وملاءمتها التي قدرتها دون حيف من الإدارة في ذلك، ولا يمنع ذلك ما قررته أخيراً من إنشاء الفتحة فقد كانت المبررات والأسباب التي استندت عليها كفيلة بجواز ذلك على عكس ما قررته في قرارها الأول، وبما أن الحال ما ذكر فإنه يتبين عدم ثبوت خطأ من الجهة المدعى عليها في عدم الموافقة سابقاً على إنشاء فتحة لمحطة المدعي وبانتفاء ركن الخطأ تنتفي المسؤولية المدعى بها ضد الجهة المدعى عليها الأمر الذي يتعين معه رفض دعوى المدعي.

لذلك حكمت الدائرة برفض الدعوى المقامة من (.....) ضد/ وزارة النقل.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

محكمة الاستئناف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ١٣٦/٤/ق لعام ١٤٢٩هـ
رقم الحكم الابتدائي: ١٤٥/د/إ/١٨ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ٥٥١/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٤٣٠/٦/٢١هـ

الموضوعات

تخطيط عمراني – فتح شارع .

مطالبة المدعي بإلغاء القرار السلبي بامتناع الجهة عن فتح الشارع المؤدي إلى أرضه من جهة الشرق – ثبوت أن الشارع الترابي الذي يطالب المدعي بفتحه مملوك للبلدية وضمن الأرض المسلمة منها للجهة المدعى عليها لإقامة مشروع عليه – الشارع (الترابي) ولئن ورد في صك الملكية إلا أنه لم يثبت اعتماده ضمن مخطط من قبل البلدية – قيام المدعى عليها بتمهيد شارع آخر من جهة أخرى يؤدي إلى أرض المدعي ويصلها بشارع مسفلت – أثر ذلك: رفض الدعوى.

الوقائع

تقدم المدعي إلى فضيلة رئيس المحكمة بلائحة استدعائه التي ضمنها أن له أرضاً تقع بمحافظة بيشة وقام بإحيائها والبناء عليها، إلا أن المدعى عليها قررت إنشاء مشروع بها – خزان لتوزيع المياه – مما ألحق به الضرر، وذلك بإزالة ما قام بإحيائه واستيلائها على أرضه بينما جاءت مطالبة الدوائر الحكومية بها متأخرة، وختم دعواه بطلب إيقاف إزالة منزله وإحالة معاملته للمحكمة المختصة، وبقيد هذه الدعوى قضية وإحالتها للدائرة حددت في سبيل نظرها جلسة يوم الأحد ١٤٢٩/٣/١هـ بموجب خطاب المحكمة رقم (٤/٥٥٥) في ١٤٢٩/١/٢٨هـ المبلغ به طرفي الدعوى والجهات ذات العلاقة، وبالموعد المحدد حضر المدعي، كما حضر لحضوره ممثل المدعى عليها (.....) والمعروف للدائرة، وبهذه الجلسة وبسؤال المدعي عن دعواه؟ أجاب على نحو ما ورد بلائحة الدعوى، كما طالب بفتح الشارع المؤدي إلى ملكه بعد إقتناعه من قبل المدعى عليها، وبطلب

الإجابة من الممثل قدم مذكرة جاء في مضمونها أن الأرض التي يدعي المدعي اعتداء المديرية عليها إنما هي أرض مسلمة لها من قبل البلدية؛ بموجب محضر التسليم المرفق صورته، وهي مخصصة لإقامة المشروع عليها، وأما بالنسبة للطريق المؤدي إلى أرضه فقد استعدت المديرية بفتح طريق آخر لخدمة ملكه، مع العلم بعدم وجود أي طريق معتمد يخدم أرضه، وإنما كان يستخدم الأرض المسلمة لها، وختم مذكرته بطلب رفض هذه الدعوى.

وبتسليم المدعي صورة من المذكرة قدم رده بجلسة لاحقة جاء فيه: أنه يطالب المدعى عليها بفتح الطريق المذكور والمقرر بمحضر اللجنة المرفق صورته، كما طالب بتعويضه عن قطع المدعى عليها الكهرباء عن منزله منذ أربعة أشهر، وبجلسة يوم الأربعاء ١٤٢٩/١١/٢٨هـ حصر المدعي دعواه في طلبه إلزام المدعى عليها بفتح الشارع المؤدي إلى ملكه من جهة الشرق والذي استولت عليه المدعى عليها، كما أفاد بأن المدعى عليها قامت بتسوية شارع يصل عقاره بشارع (مسفلت) من جهة أخرى مع أنه قام بشراء العقار لكونه نافذاً على شارع (الحيفة) المؤدي إلى سد الملك فهد، في حين أن الشارع الممهد نفذ على طريق (الدحلة) وبعد أن ختم طرفا الدعوى أقوالهما مكتفين بما سبق أصدرت الدائرة بجلسة هذا اليوم حكمها هذا.

الأسباب

بعد سماع المرافعة، ودراسة أوراق القضية، فإن دعوى المدعي محصورة في تظلمه من امتناع المدعى عليها عن فتح الشارع المؤدى إلى أرضه من جهة الشرق النافذ على طريق الحيفة – الملك فهد، وحيث إن امتناع جهة الإدارة عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه طبقاً للأنظمة واللوائح يعد في حكم القرار الإداري، لذا فاختصاص الديوان منعقد بنظرها بصفته هيئة قضاء إداري؛ وفقاً لنص المادة (١٣/ب) من النظام الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ

وحيث إن امتناع جهة الإدارة عن اتخاذ قرار معين يعد من قبيل القرارات الإدارية السلبية المستمرة

الأثر، والتي لا تخضع في إقامتها للمدد المقررة نظاماً، مادام أن حالة الامتناع قائمة ومستمرة؛ مما تنتهي معه الدائرة إلى قبول هذه الدعوى شكلاً.

وأما من حيث الموضوع: وحيث إن الثابت من خلال أوراق القضية أن الشارع الذي يطالب المدعي بفتحه هو ضمن الأرض المسلمة للمدعى عليها من قبل البلدية بموجب محضر التسليم المرفق صورته بملف القضية، وهو في حقيقته عبارة عن شارع ترابي ممهد حسبما هو مثبت في صك الملكية، وقد قامت المدعى عليها بتمهيد شارع آخر من جهة أخرى لأرضه يصلها بشارع (مسفلت)؛ وفقاً لما أقر به في هذه الجلسة ووفقاً للصور المقدمة من المدعى عليها والمرفق صورتها، وحيث إنه لم يثبت أن الشارع المتظلم من قفله قد تم اعتماده ضمن مخطط من قبل البلدية، وثبت أنه ملك للبلدية ومشمول ضمن الأرض المسلمة للمدعى عليها، ولم يبين المدعي مستنده الشرعي أو النظامي فيما يطالب به، خصوصاً مع قيام الشارع البديل، وبالتالي فلا وجه صحيح لهذه المطالبة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى القضاء برفض هذه الدعوى.

لذلك حكمت الدائرة برفض الدعوى المقامة من (.....) ضد/ فرع المديرية العامة للمياه بمحافظة بيشة.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ١٢٨٩/٥/ق لعام ١٤٢٨هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٢٨/د/إ/٢٣ لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف: ٨٧١/إس/٦ لعام١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٦/١١/١٤٣٠هـ

الموضوعات

تخطيط عمراني – تعويض – اعتماد مخطط – اقتطاع مساحة بالزيادة عن النسبة المجانية .

مطالبة المدعين بإلغاء قرار المدعى عليها السلبي بامتناعها عن اتخاذ الإجراءات اللازمة لصرف التعويض عما اقتطع من أرضهم بالزيادة عن النسبة المجانية البالغة (٣٣٪) – نص النظام على عدم تعويض مالك الأرض عما يخصص لخدمة أرضه الخاضعة للتقسيم مما يقتطع منها عند التقسيم للشوارع والطرق والحدائق والساحات العامة إذا لم يتجاوز ما خصص لها (٣٣٪) من كامل مساحة الأرض المقسمة ويعوض عما زاد عن هذه النسبة أو ما زاد عما يقتضيه التخصيص لخدمة الأرض – ثبوت استقطاع المدعى عليها لما يزيد عن النسبة المجانية المقررة نظاماً، وعدم اتخاذها إجراءات صرف التعويض المستحق للمدعين – أثر ذلك: إلزام المدعى عليها باتخاذ الإجراءات النظامية لتعويض المدعين عما تم اقتطاعه بما زاد عن النسبة النظامية المجانية من المخطط.

الأنظمة واللوائح

- المادة (١٨) من النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ .
- قرار مجلس الوزراء رقم (١٢٧٠) بتاريخ ١٣٩٢/١١/١٢هـ .

الوقائع

تقدم المدعي وكالة إلى ديوان المظالم بلائحة دعوى يطلب فيها الحكم له على الجهة المدعى عليها

بصرف التعويض المستحق لورثة (.....)، وذلك عما يستحقونه لقاء النسبة المجانية لمخطط مورثهم الواقع في آبار (.....) والمعتمد من الأمانة برقم (٢٩/ع/١٤٠٢) بتاريخ ١٤٠٢/٨/٩هـ، وأرفق بلائحة دعواه صك الملكية المتعلق بالمخطط محل النزاع، وبإحالة القضية للدائرة باشرت نظرها على النحو المدون تفصيلاً في محضرها وحددت لنظرها جلسة يوم الثلاثاء ١٤٢٩/١/٢٧هـ، والتي حضرها طرفا الخصومة وفيها كرر المدعي وكالة مضمون ما ورد في لائحة دعواه موضحاً بأنه يطلب إلزام أمانة منطقة المدينة المنورة بتعويض موكليه عن النسبة المجانية للمخطط المشار إليه، وبسؤال الدائرة له عما إذا كان له مطالبة سابقة بالتعويض أجاب بأنه لم يتقدم للأمانة بطلب التعويض إلا في شهر رمضان لعام ١٤٢٨هـ، وحتى هذا التاريخ لم يتم أي إجراء بشأن طلبه حيث أفادوه بأن عليه مراجعة ديوان المظالم، وبطلب إجابة ممثل الجهة المدعى عليها قدم إجابته المؤرخة في ١٤٢٩/١/٢٧هـ، المتضمنة ما مفاده بأن المخطط المعتمد بمثابة عقد بين الأمانة وبين مالك الأرض وأن قبول صاحب المخطط به بعد اعتماده وتصرفه فيه دون اعتراض يعد موافقة منه على كل ما تضمنه بما في ذلك ما خصص منه للخدمات والذي يعود بالنفع عليه بارتفاع قيمة المخطط، وطلب من الدائرة صرف النظر عن دعوى المدعي، وبتزويد المدعي وكالة بنسخة من رد المدعى عليها أجاب بأنه يطالب الأمانة بتعويضه أسوة بجيرانه الذين تم تعويضهم، وبسؤاله عن سبب تأخر مطالبتهم حيث تبين مضي ما يزيد على (١٦) سنة تقريباً من تاريخ اعتماد المخطط حتى تاريخ مطالبتهم أجاب بأن سبب تأخرهم في المطالبة هو اختلاف الورثة فيما بينهم على النسبة التي تتعلق بالتعقيب مضافاً إليه النصيب المستحق لكل شخص، ومن ثم حددت الدائرة جلسة يوم الاثنين ١٤٢٩/٢/١١هـ، والتي حضرها كل من المدعي وكالة وممثل المدعى عليها وفيها سألتهما الدائرة عما إذا كان لديهم ما يقدمونه فقرروا الاكتفاء بما سبق تقديمه، فأصدرت الدائرة حكمها في الدعوى، وبعرض هذا الحكم على محكمة الاستئناف – الدائرة السادسة – أصدرت حكمها رقم (٤٥٥/إس/٦) لعام ١٤٢٩هـ القاضي بنقض حكم الدائرة رقم (٩/د/إ/٢٣) لعام ١٤٢٩هـ وإعادة

القضية للدائرة للفصل فيها على ضوء ملاحظات الدائرة السادسة وما قد يجد من أمور، وبإعادة القضية للدائرة في ١٤٢٩/١٢/٢٦هـ حددت لنظرها جلسة يوم الأحد ١٤٣٠/٢/٦هـ وفيها سألت الدائرة المدعي وكالة عن مقدار النسبة التي يطالب بالتعويض عنها فذكر أنها (٢٦٤٠,٤٩م٢) كما سألته الدائرة عما إذا كان مورث موكليه قد تنازل عن هذه النسبة فأجاب بالنفي وطلبت الدائرة من ممثل المدعى عليها تقديم ما يفيد مقدار هذه النسبة وهل تم التنازل عنها وذلك من واقع ملف المخطط في إدارة الأراضي بالأمانة، وطلبت تزويدها بنسخة الأمر السامي رقم (٤/ب/١١٧٣٦) في ١٤٢١/٩/١٦هـ، وفي جلسة لاحقة قدم ممثل المدعى عليها مذكرته المؤرخة في ١٤٣٠/٣/١٢هـ تضمنت بأنه لا يوجد تنازل لمالك المخطط عن النسبة الزائدة والبالغة (٢٦٤٠,٤٩م٢) وأرفق نسخة من الأمر السامي المشار إليه، ومن ثم سألت الدائرة طرفي الدعوى عما إذا كان لديهما مزيد إضافة عليها فقرر كل منهما اكتفاءه بما قدمه وعليه قررت الدائرة حجز القضية للمداولة تمهيداً لإصدار الحكم فيها.

الأسباب

لما كان المدعي وكالة يهدف من إقامة دعواه إلى الطعن بالإلغاء في قرار المدعى عليها السلبي المتمثل في امتناعها عن اتخاذ الإجراءات اللازمة لصرف التعويض المستحق لموكليه عما اقتطع من أرضهم بالزيادة عن النسبة المجانية البالغة (٣٣٪)؛ عليه تكون دعواه من اختصاص المحاكم الإدارية ولائياً؛ وفقاً للمادة (١٣/ب) من نظام ديوان المظالم، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) في ١٤٢٨/٩/١٩هـ، كما أنها من اختصاص الدائرة نوعياً ومكانياً؛ وفقاً لقراري معالي رئيس الديوان رقم (١١) لعام ١٤٠٦هـ ورقم (٩٢) لعام ١٤٢٢هـ.

وعن شكل هذه الدعوى: فحيث إن المدعي وكالة قد تظلم للأمانة بخطابه المقيد برقم (٦٣٩٦٦) في ١٤٢٨/١٠/١٧هـ؛ فبالتالي تكون دعواه قد استوفت التظلم الوجوبي وتصبح معه الدعوى مقبولة

من الناحية الشكلية.

وفيما يتعلق بموضوع الدعوى وحيث الثابت من الأوراق أنه تم اعتماد المخطط برقم (٢٩/ع/١٤٠٢هـ) بحسب نسخة المخطط المقدمة من المدعى عليها والذي آلت ملكيته للمدعي بموجب الصك رقم (٢/٦٨) في ١٤٠٢/٢/٢هـ، وحيث ثبت استقطاع الأمانة لهذه النسبة عند تخطيطها بما يزيد عن النسبة المجانية النظامية المقررة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (١٢٧٠) بتاريخ ١٣٩٢/١١/١٢هـ، والتي تبلغ حسب ما قرره ممثل المدعى عليها وما هو مدون على المخطط المرفق ما مقداره (٤٩,٢٦٤٠م٢)، وحيث إن لحق الملكية حصانة تدرأ عنه الاعتداء كأصل عام وفقاً للمادة (١٨) من النظام الأساسي للحكم والتي نصت على أن (تكفل الدولة حرية الملكية الخاصة وحرمتها، ولا ينزع من أحد ملكه إلا للمصلحة العامة على أن يُعوض المالك تعويضاً عادلاً) مما يترتب عليه عدم جواز النيل منها إلا للمصلحة العامة تغليباً على المصلحة الخاصة دون إهدار حق مالكه في أخذ التعويض العادل؛ كما تضمن البند الأول من قرار مجلس الوزراء رقم (١٢٧٠) في ١٣٩٢/١١/١٢هـ ما نصه "يجوز تحويل الأراضي... إلى قطع مفرزة قابلة للبناء عليها وذلك بتقسيمها تقسيماً فنيا... لا يعوض مالك الأرض عما يخصص لخدمة أرضه الخاضعة للتقسيم مما يقتطع منها عند التقسيم للشوارع والطرق والحدائق والساحات العامة إذا لم يتجاوز ما خصص لها (٣٣٪) من كامل مساحة الأرض المقسمة ويعوض عما زاد عن هذه النسبة أو ما زاد عن ما يقتضيه التخصيص لخدمة الأرض ويتم التعويض من البلدية المختصة بالسعر التقديري للمتر المربع من الأرض قبل تقسيمها"؛ ومن حيث إن القواعد العامة تنص على أن (الاضطرار لا يبطل حق الغير)؛ ومن حيث إن المدعى عليها لم تتخذ إجراءات صرف التعويض المستحق للمدعين؛ ومن ثم يكون امتناعها عن ذلك قراراً معيباً حرياً بالإلغاء، وتكون ملزمة باتخاذ تلك الإجراءات.

لذلك حكمت الدائرة بإلزام أمانة منطقة المدينة المنورة باتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة لتعويض ورثة (.....) عما تم اقتطاعه بما زاد عن النسبة النظامية المجانية من المخطط

المعتمد برقم (٢٩/ع/١٤٠٢هـ) في ١٤٠٢/٨/٩هـ؛ لما هو موضح بالأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ٤/٧٧٧/ق لعام ١٤٢٧هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٩١/د/إ/٨ لعام ١٤٢٧هـ
رقم حكم الاستئناف: ١٠٠٢/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٤٣٠/١٢/٢٢هـ

الموضوعات

تخطيط عمراني – تعويض – رفع منسوب شارع لإزالة ضرر عام – نظرية المخاطر والتعويض دون خطأ – لجنة التقدير.

مطالبة المدعي إلزام الجهة بتعويضه عما لحق منزله من أضرار بسبب رفع منسوب الشارع عن المستوى الذي أخذ في الاعتبار عند بناء المنزل – قيام الجهة برفع منسوب الشارع بالقدر الذي يسمح بتصريف المياه وذلك بناءً على كثرة مطالبة ساكني الحي لإزالة الضرر العام المتمثل في تجميع المياه فيه ودخولها المنازل وصعوبة وصولهم إلى المسجد القريب منه ضماناً لحسن سير المرفق (الشارع) وسلامة مستخدميه، الأمر الذي ينتفي معه خطأ الجهة الموجب للتعويض طبقاً لنظرية المسؤولية التقصيرية - استحقاق المدعي للتعويض طبقاً لنظرية المخاطر والتعويض دون خطأ وذلك لثبوت تضرر منزله حيث أصبح الدور السفلي تحت الشارع بفارق كبير مما تعذر معه السكن فيه فضلاً عن غمره بالمياه عند هطول الأمطار وذلك بسبب أعمال جهة الإدارة طبقاً للقاعدة الفقهية الشرعية "لا ضرر ولا ضرار" وأن "الضرر يزال" – إلزام الدائرة للجهة بتشكيل اللجنة النظامية المنصوص عليها في المادة السابعة من نظام نزع الملكية لتقدير قيمة التعويض المستحق وعدم اعتراض طرفي الدعوى على تقدير اللجنة – أثر ذلك: إلزام الجهة بدفع قيمة التعويض للمدعي.

الأنظمة واللوائح

- المادة (٧) من نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٥) بتاريخ ١٤٢٤/٣/١١هـ .

الوقائع

تقدم المدعي (.....) إلى فضيلة رئيس المحكمة الإدارية بمنطقة عسير بلائحة دعوى جاء فيها أنه يملك أرضاً سكنية بمحافظة خميس مشيط بموجب صك شرعي وقد أقام عليها عمارة مكونة من دورين، وقد قامت بلدية خميس مشيط قبل (١٥) عاماً بسفلتة الشارع المحاذي لعمارته من الجهة الجنوبية وقبل حوالي (٩) أشهر أزالت البلدية الأسفلت السابق ورفعت الشارع عن مستوى العمارة بما مقداره متر ونصف المتر وقامت بالسفلتة بعد هذا الرفع، مما أدى إلى إلحاق الضرر الكبير بعمارته حيث أصبح الدور السفلي تحت الشارع بفارق كبير مما يتعذر السكن به حيث تغمره المياه عند هطول الأمطار، وختم مذكرته بمطالبته بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بعمارته، وبإحالة هذه القضية للدائرة حددت لنظرها جلسة يوم الأحد ١٤٢٧/٩/٨هـ بموجب الخطاب رقم (٤/٢٨١٠) بتاريخ ١٤٢٧/٧/١٩هـ، وبالموعد المحدد حضر وكيلاً عن المدعي (.....) بموجب الوكالة رقم (٣/٤٢٨) بتاريخ ١٤٢٧/٦/١٢هـ كما حضر ممثل المدعى عليها (.....) وبسؤال وكيل المدعي عن دعوى موكله أجاب بما لا يخرج في مضمونه عما قدمه في لائحة الدعوى، وبطلب الإجابة من ممثل المدعى عليها قدم مذكرة ذكر فيها أن البلدية قامت بتنفيذ الشارع المذكور بناءً على كثرة المطالبة من ساكني الحي بإيجاد حل لذلك الشارع الذي تسبب في إضرار لأهل الحي من تجمع المياه فيه ودخوله إلى المنازل وصعوبة وصولهم إلى المسجد القريب من هذا الشارع، وحيث إن من واجب البلدية رفع الضرر عن المواطنين وحيث إنه لا يمكن إزالة هذا الضرر إلا برفع منسوب الشارع إذ إنه منخفض جداً مما تسبب في تجمع هذه المياه وحيث إنه لا يوجد هناك خيار آخر لحل هذه المشكلة فقد قامت البلدية برفع منسوب الشارع بالقدر الذي يسمح بتصريف المياه، وأن المدعي لم يعترض أو يقدم شكوى للبلدية أثناء تنفيذها لذلك الشارع مما يعتبر معه هذا موافقة منه برفع منسوب الشارع إلى هذا القدر، كما أن تعديل منسوب الشارع لم يكن مرتفعاً بالشكل الذي قد يؤدي إلى إلحاق ضرر بالمدعي، وبتسليم وكيل المدعي نسخة منها طلب إمهاله لإعداد الإجابة

وقد تلا هذه الجلسة عدة جلسات تبادل فيها طرفا الدعوى المذكرات حيث أكد وكيل المدعي أن هناك ضرر فعلي لحق بعمارة موكله بعد رفع مستوى الشارع، إذ إن موكله عند إنشائه للعمارة كان قد أخذ في حسبانه المستوى السابق للشارع ورفع عمارته عنه بمستوى كافٍ، أما المدعى عليها فقد أكدت أنه لا سبيل لإزالة الضرر وتجمع المياه إلا برفع مستوى الشارع وأن المدعي بعدم رفع عمارته عن مستوى الشارع يعتبر هو المتسبب في ما لحقه من ضرر، وفي جلسة يوم الاثنين ١٤٢٩/٨/١٠هـ أصدرت الدائرة قرارها رقم (٩١) والمتضمن إلزام بلدية محافظة خميس مشيط بتشكيل اللجنة النظامية المنصوص عليها بالمادة (٧) من نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار وذلك لتحديد الضرر الذي لحق بعقار المدعي وتقدير التعويض المستحق له، وفي جلسة يوم الأحد ١٤٣٠/٣/٢٥هـ حضر وكيل المدعي كما حضر ممثل المدعى عليها وبهذه الجلسة؛ عرضت الدائرة تقرير اللجنة المشكلة وفق المادة (٧) من نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار والمتضمن مقدار التعويض المستحق للمدعي عما لحق عقاره من أضرار بسبب رفع منسوب الشارع الواقع عليه العقار والوارد للدائرة وفق خطاب المدعى عليها رقم (٤٥٩٥) بتاريخ ١٤٣٠/١/٢٨هـ وبعد عرضه على طرفي الدعوى ذكرا أنهما لا توجد لديهما أي تحفظ أو اعتراض عليه وبعد ذلك قررا طرفا الدعوى الاكتفاء ومن ثم أصدرت الدائرة بجلسة هذه اليوم حكمها هذا.

الأسباب

وبعد سماع الدعوى والإجابة وبعد الاطلاع على أوراق القضية وما أرفق بها من مستندات تبين أن دعوى المدعي تنحصر في مطالبة المدعى عليها بتعويضه مادياً عما لحقه من أضرار ومن ثم تكون هذه الدعوى من دعاوى التعويض والتي يختص ديوان المظالم بنظرها والفصل فيها وفقاً لنص المادة (١٣/ج) من نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ .

وعن مدى قبول الدعوى شكلاً فإن المدعي يتظلم من قيام المدعى عليها في عام ١٤٢٦هـ برفع الشارع المحاذي لعمارته من الجهة الجنوبية وسفلتته بعد هذا الرفع مما أدى إلى إلحاق الضرر به وحيث تقدم إلى الديوان بتاريخ ١٤٢٧/٧/١٥هـ فإن الدعوى تكون مقبولة شكلاً وذلك لإقامتها خلال فترة الخمس سنوات المنصوص عليها بالمادة (٤) من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم.

وفيما يتعلق بموضوع الدعوى فإن المدعي يتظلم من قيام بلدية خميس مشيط برفع الشارع المحاذي لعمارته من الجهة الجنوبية وسفلتته حتى أصبح الدور الأرضي من عمارته منخفضاً عن منسوب الشارع مما أدى ذلك إلى غمره بالمياه عند هطول الأمطار.

وحيث إن ما قامت به المدعى عليها لم يكن بقصد إلحاق الضرر بالمدعي أو غيره، بل كان واجباً عليها ذلك لإزالة الضرر العام وذلك ضمان لحسن سير المرفق العام – الشارع – وسلامة مستخدميه، ولهذا فإن ما قامت به لا يعد خطأ منها، يلزم منه تعويض المدعي بموجبه؛ وإنما استحق المدعي التعويض طبقاً لنظرية المخاطر والتعويض دون خطأ وذلك إذا تحقق حصول الضرر بسبب أعمال جهة الإدارة دون حدوث الخطأ طبقاً للقاعدة الفقهية الشرعية "لا ضرر ولا ضرار" وأن (الضرر يزال) ، وحيث إن الضرر الذي لحق بالمدعي أثبتته اللجنة المشكلة بناءً على القرار الصادر من الدائرة برقم (٩١) بتاريخ ١٤٢٩/٨/١٠هـ وفق محضرها بتاريخ ١٤٣٠/١/١٧هـ وقدرت قيمة التعويض بمبلغ (٣٠٠,٠٠٠) ثلاثمائة ألف ريال، بعد أن أوضحت اللجنة أن التعويض يستحقه المدعي بسبب ما لحق عقاره من أضرار بسبب رفع منسوب الشارع الواقع عليه العقار وقد رأت الدائرة أن اللجنة المشكلة بموجب القرار الصادر من الدائرة برقم (٩١) بتاريخ ١٤٢٩/٨/١٠هـ قد تحرت الدقة والعدل فيما انتهت إليه من تقدير قيمة التعويض كما تم ذلك بكامل تشكيلها المنصوص عليه في النظام لاسيما وأنه وبعد عرض هذا التقدير على طرفي الدعوى لم يبدي أي اعتراض عليه الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى الحكم بإلزام بلدية محافظة خميس مشيط بدفع

مبلغ وقدره ثلاثمائة ألف ريال للمدعي جبراً له عما لحق عقاره من أضرار.

لذلك حكمت الدائرة بإلزام بلدية محافظة خميس مشيط بدفع مبلغ وقدره ثلاثمائة ألف ريال للمدعي (.....).

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

مَسَاجِدُ

رقم القضية: ١/٦١٧/ق لعام ١٤٢٩هـ
رقم الحكم الابتدائي: ١٧/د/إ/٨ لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف: ٥٨١/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٤٣٠/٦/٢٣هـ

المَوضُوعَات

مساجد - إيقاف بناء مسجد - إسناد البناء إلى متبرع آخر.

طلب إلغاء قرار الجهة المدعى عليها بإيقاف بناء المسجد الذي تبرع ببنائه المدعي وتمكين متبرع آخر - نص دليل إجراءات تنفيذ مشروعات المساجد من قبل فاعلي الخير على أن يتحمل فاعل الخير مسؤولية ما يترتب على إخلاله بأي من التزاماته للوزارة ويحق للوزارة اتخاذ ما تراه مناسباً في حال حصول ذلك – ثبوت طول المدة من بداية عمل المدعي بناء المسجد حتى صدور قرار إيقاف البناء بعد معاينته وتمكين متبرع آخر – عدم إنجاز المدعي طوال ثمانية أشهر سوى عمل الخنزيرة على أرض البناء – إقرار المدعي باستمارة طلب بناء المسجد وتوقيعه عليها بأنه إذا توقف عن إتمام البناء يكون للوزارة الحق في اتخاذ ما تراه مناسباً بمقتضى النظام – أثر ذلك: صحة قرار الجهة ورفض الدعوى.

الأَنظِمَة وَاللَّوَائِح

- البند الثالث من الأحكام العامة من دليل الإجراءات لتنفيذ مشروعات المساجد من قبل فاعلي الخير.

الوَقَائِع

تقدم المدعي المنوه عنه أعلاه إلى المحكمة الإدارية بلائحة استدعاء ضمنها أنه سبق وأن تقدم إلى بلدية شمال الرياض لاستخراج فسح بناء مسجد على أرض كانت عبارة عن جبل كبير بحي النفل

فاستخرج الفسح عن مخططات الأوقاف نموذج (س) حسب طلب الأوقاف، فتقدم إلى الأمانة يطلب مساعدته على إزالة ذلك الجبل وبعد إزالته قام بتعديل الفسح وعمل مخططات جديدة وتم اعتمادها من الشؤون الهندسية بالأوقاف واستخراج فسح جديد وبدأ بعمل سياج للبدء في العمل إلا أنه فوجئ بشخص آخر وقد استخرج فسحاً آخر، فقام فرع وزارة الأوقاف بالرياض بإيقافه عن العمل وأوضح المدعي أنه أقدم بالتقديم والمتابعة وإزالة الجبل وأن عليه إنشاء المسجد وصية من والده – رحمه الله – وأنه بالفعل بدأ بالعمل بهذا المسجد، كما أن المجاورين للمسجد يرغبون بالمخططات التي أخرج هو الفسح عليها، إضافة إلى أن أرض المسجد جزء من أرضه والتصميم الذي قام به لا يماثله أي تصميم وأنه جامع أعد على شكل دور ونصف ليحتوي أكثر عدد من المصلين وطلب في آخر استدعائه إنصافه بتمكينه من بناء المسجد، وبعد قيد الاستدعاء قضية بالرقم المنوه عنه عند بداية بسط بيانات الدعوى أحيلت إلى هذه الدائرة التي حددت موعداً لنظرها وذلك بخطابها رقم (٣١٧١) بتاريخ ١٤٢٩/٣/٣هـ وفي الموعد المحدد حضر المدعي فسألته الدائرة عن دعواه فأجاب بأنه يملك مخططاً عقارياً وتم تخصيص مسجد بداخله ضمن النسبة المجانية ثم ساق دعواه على نحو ما جاء في لائحة استدعائه وأوردته الدائرة وقال: إنه يطلب إلغاء قرار المدعي بتكليف المقاول الآخر ببناء المسجد، وأوضح أثناء الترافع أنه تعهد بالبدء بالعمل ببناء المسجد في شهر محرم لكنه فوجئ بإيقافه بعد أسبوعين لوجود شكاوى، واللجنة التي شكلت وأعدت تقريرها بتاريخ ١٤٢٨/٩/٧هـ وفيه أنه لم يستطع إكمال البناء يقول المدعي: أنها لم تتصل عليه لتتباحث معه حول سبب عدم استطاعته الإكمال، وقد أجابت المدعى عليها عن الدعوى بأنه صدر خطاب المشرف على الأوقاف والمساجد بمنطقة الرياض رقم (٦٤٠٦) بتاريخ ١٤٢٣/٤/٢٥هـ الموجه لبلدية الشمال بإصدار قرار مساحي وكرت الفسح لفاعل الخير المدعي وتم توقيع المذكور على استمارة طلب إقامة المسجد وملحقاته التي تضمنت أنه بمقتضى النظام فإن للوزارة الحق باتخاذ ما تراه مناسباً حيال بناء المسجد وسبق للمذكور أن تعهد خطياً بالبدء في البناء اعتباراً

من شهر محرم عام ١٤٢٨هـ، وتم تشكيل لجنة للوقوف على الموقع وقد أعدت تقريرها بتاريخ ١٤٢٨/٩/٧هـ المتضمن أن المذكور لم يستطع إكمال المشروع حسب مرئيات اللجنة لأنه اتضح لها أنه لم يكن لديه الرغبة الجادة في إكماله وحرصاً على استكمال بنائه لحاجة الساكنين إليه تم تسليمه لفاعل خير آخر بتاريخ ١٤٢٨/١١/٢٨هـ وأكدت على أن سبب سحب المشروع تراخي المدعي في إكماله وحاجة الساكنين له، وبجلسة يوم الاثنين ١٤٣٠/١/٨هـ طلبت الدائرة من ممثل المدعى عليها إيضاح النظام الوارد باستمارة طلب بناء المسجد عندما ذكر في تلك الاستمارة والتي أمضى عليها المدعي أنه (إذا توقف عن إتمامه يكون للوزارة الحق في اتخاذ ما تراه مناسباً بمقتضى النظام)...إلخ وبجلسة يوم الاثنين ١٤٣٠/١/٢٢هـ قدم للدائرة مذكرة أرفق فيها المستند المطلوب والذي كان عبارة عما جاء في دليل الإجراءات لتنفيذ مشروعات المساجد من قبل فاعلي الخير إذ أن الفقرة الثالثة من الأحكام العامة الواردة في ذلك النظام قد نصت على أن (يتحمل فاعل الخير مسئولية ما يترتب على إخلاله بأي من التزاماته للوزارة، ويحق للوزارة اتخاذ ما تراه مناسباً في حال حصول ذلك) ، وفي نهاية الجلسة حصر المدعي دعواه بتمكينه من تكملة بناء المسجد.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من إقامة هذه الدعوى إلى الطعن بقرار المدعى عليها الذي تضمنه خطابها رقم (١٤١) بتاريخ ١٤٢٩/١/٤هـ الذي وجهته إلى بلدية شمال مدينة الرياض بإيقافه عن تكملة بناء المسجد وتمكين متبرع آخر ويطلب الحكم بتمكينه من تكملة بناء المسجد فإن الدعوى تكون من اختصاص المحكمة الإدارية وفقاً لما جاء بنص المادة (١٣/ب) من نظامه وبالتالي فإن الدائرة تختص بنظر الدعوى والفصل فيها.

وعن شكل الدعوى وحيث إن الثابت من الأوراق أنه وإن كانت المدعى عليها سلمت فاعل الخير الآخر المشروع بتاريخ ١٤٢٨/١١/٢٨هـ إلا أنها لم تصدر قرارها محل الطعن إلا بتاريخ ١٤٢٩/١/٤هـ

وطعن فيه المدعي أمامها بتاريخ ١٤٢٩/١/١٠هـ وهذا مما ذكره المدعي في محضر جلسة يوم السبت ١٤٢٩/٣/٢٨هـ والدائرة تطمئن لهذا التسلسل الذي اتبعه المدعي برفع دعواه لأن المدعى عليها بخطابها الذي رفعته لمدير عام المتابعة لديها برقم (١١٦٢٢) بتاريخ ١٤٢٩/٦/١٧هـ قد أشارت إلى أن المذكور تقدم بشكوى للوزير للاعتراض على سحب المشروع منه وتسليمه لفاعل الخير الآخر وأنه تم الرفع للوزير وورد كتابه رقم (٨٦٥/١/١) بتاريخ ١٤٢٩/٣/٢٤هـ بالموافقة على ما اتخذه الفرع من إجراء، كما أن المدعي تقدم إلى هذه المحكمة للطعن بالقرار بتاريخ ١٤٢٩/١/٢٦هـ مما يدل على أنه طعن بالقرار داخل المدد المنصوص عليها في المادة (الثالثة) من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم الأمر الذي تخلص معه الدائرة إلى أن الدعوى مقبولة شكلاً.

أما عن موضوع الدعوى فإنه ولما كان الثابت من الأوراق أن المدعي قد بدأ ببناء المسجد في شهر محرم من عام ١٤٢٨هـ وبعد (٩) أشهر وبالتحديد بتاريخ ١٤٢٨/٩/٧هـ وقفت لجنة مشكلة من قبل المدعى عليها لعمل تقرير عن المشروع وأعدت تقريرها بعد الوقوف على موقع المسجد ووجدت أن المدعي لم ينجز من بناء المسجد سوى أنه عمل الخنزيرة على كامل الأرض وخطط موقع القواعد بالجبس وحفر بمقدار (١٥سم) إلى (٦٠سم) تقريباً، ورأت تلك اللجنة سحب المشروع من المدعي ونقله إلى متبرع آخر لعدم قدرة المدعي على إكماله، وحيث إن الدائرة وهي بصدد استقراء أوراق الدعوى والتمعن فيها لاحظت طول المدة بين بداية المدعي ببناء المسجد ووقوف اللجنة والتي تجاوزت (٨) أشهر وهي بلا شك مدة طويلة مقارنة بالعمل المنجز الذي كان لا يمثل شيئاً حسب تقرير اللجنة المشار إليه، وحيث إن استمارة طلب بناء المسجد والتي أمضى المدعى عليها وقد أرفق نسخة منها ضمن أوراق الدعوى قد جاء فيها (أنه إذ توقف – المتبرع – عن إتمامه يكون للوزارة الحق في اتخاذ ما تراه مناسباً بمقتضى النظام)...إلخ كما أن دليل الإجراءات لتنفيذ مشروعات المساجد من قبل فاعلي الخير جاء في البند (٣) من الأحكام العامة منه أن (يتحمل فاعل الخير مسؤولية ما يترتب على إخلاله بأي من التزاماته للوزارة، ويحق للوزارة اتخاذ ما تراه

مناسباً في حال حصول ذلك) والحاصل من ذلك أنه لما ثبت للمدعى عليها تقصير المدعي سحبت منه مشروع بناء المسجد وسلمته لمتبرع آخر وكان تصرفها بموجب ما لديها من النظام، الأمر الذي تخلص معه الدائرة إلى الحكم برفض الدعوى، ولا يغير من ذلك ما يذكره المدعي من أن سبب التأخير في العمل بالمشروع إيقافه بخطاب المدعى عليها رقم (٢٧٥٧) بتاريخ ١٤٢٨/٢/٢١هـ ذلك أنه وإن كانت المدعى عليها أوقفته بهذا الخطاب فإنها ذكرت وجود إشكال يتمثل بوجود فسح آخر على الموقع وعندما تمت معالجته أصدرت خطابها رقم (١٩/٥٨٠٠/ص) بتاريخ ١٤٢٨/٤/١٩هـ بالإذن له بمواصلة العمل ومدة هذا الإيقاف لم تتجاوز الشهرين وبالتالي فإنها غير مؤثرة للدرجة التي وصل فيها المدعي للعمل بالمشروع، كما أن ما يذكره المدعي فيما يتعلق بإزالة الجبل والأرض المرتفعة بالموقع الذي استغرق بعض الوقت فإنه يوجد ضمن أوراق الدعوى إقراراً من المدعي يفيد بأن إزالة الجبل انتهت في شهر (٧) لعام ١٤٢٧هـ والذي يتضح من ذلك كله أن الدائرة لم تجد سبباً منطقياً لعدم جدية المدعي في إتمام بناء المسجد.

لذلك حكمت الدائرة برفض الدعوى؛ لما هو مبين بأسباب هذا الحكم.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِئْنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ٤/٢١٣/ق لعام ١٤٣٠هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٢٨/د/ف/٣٧ لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف: ٨٣٨/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٤٣٠/١١/٢٨هـ

الموضوعات

مساجد – قرار إداري - إمام وخطيب مسجد – تكرار المخالفات – طي قيد .

تظلم المدعي من قرار طي قيده – ثبوت مراوغة المدعي في الكلام واتباعه أساليب ملتوية في ذلك، وعدم رضا المواطنين إمامته، وانقطاعه عن العمل لعدة أشهر دون إذن أو مبرر وعدم استعداده الالتزام بتوجيهات الفرع – سبق إيقاف مكافآت المدعي لعدم قيامه بعمله على الوجه المطلوب – أثر ذلك: صحة قرار طي قيده.

الأنظمة واللوائح

- المادتان (١٧، ١٨) من نظام الأئمة والمؤذنين الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٣٩٢/١/٩هـ .

الوقائع

تقدم المدعي بلائحة استدعاء لفضيلة رئيس المحكمة قيدت برقم (٤/٥٧٦) في ١٤٣٠/١/٢٤هـ تضمنت تظلمه من قرار الفصل الصادر بحقه من فرع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف بمنطقة جازان رقم (٩٧٠) في ١٤٢٩/١٢/٢٤هـ المبلغ له مشافهة دون تبليغ له بشكل رسمي بالمخالفة لما نصت عليه المادة العشرون من نظام الأئمة والمؤذنين وخدم المساجد، حيث إنه يعمل خطيباً لجامع أبو غبارة بمحافظة العارضة التابعة لإدارة الأوقاف بأبي عريش، ومكلفاً بمراقبة أوقاف وادي جازان، ولم تحصل منه أية مخالفة من المخالفات المحددة بالمادة الحادية والعشرين من النظام

المشار إليه، وأنه لم يحقق معه في أي من المخالفات أثناء مقابلة اللجنة الاستشارية بتاريخ ١٤٢٩/١٠/٢٦هـ، وطلب إلغاء القرار المتظلم منه، وبإحالة القضية لهذه الدائرة أجرت ما هو لازم لنظرها فحددت في سبيل ذلك جلسة يوم الاثنين ١٤٣٠/٢/٢٨هـ بموجب خطاب المحكمة رقم (٤/١٠١٤) في ١٤٣٠/٢/٥هـ وبالجلسة المحددة حضر طرفا الدعوى، وبسؤال المدعي عن دعواه أجاب بأنه يتظلم من القرار الإداري رقم (٩٧٠) بتاريخ ١٤٢٩/١٢/١٤هـ الصادر عن المدير العام لفرع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف بمنطقة جازان، وبطلب الإجابة من ممثل الجهة المدعى عليها قدم مذكرة تضمنت أن المذكور تم تعيينه إماماً للمسجد الشرقي بقرية الماطري المسمى باسم مسجد أبي بكر الصديق وذلك بالقرار ذي الرقم (٤٨٦) المؤرخ في ١٤١٨/٢/٢٤هـ، ثم تم تكليفه بالخطابة في جامع الماطري وقيامه بالإمامة في مسجده الذي عين به أصلاً وذلك بناءً على المناقلة بينه وبين الإمام (.....) بالقرار ذي الرقم (٣٦٩) المؤرخ في ١٤١٨/٣/١١هـ وتحسين وضعه على وظيفة إمام جامع فئة (ب)، وأنه لوجود خلاف بينه وبين جماعة جامع الماطري تم تكليفه بالخطابة في جامع أبوغبارة بالعارضة بالخطاب ذي الرقم (ج/٤٦٠/٤١٢٥) المؤرخ في ١٤٢٧/١١/١١هـ مع قيامه بإمامة الفروض في المسجد الشرقي بالماطري المعين به أصلاً، وأنه لعدم قيامه بعمله على الوجه المطلوب في مسجد أبي بكر الصديق في الصلوات الخمس لوجود خلاف بينه وبين جماعة المسجد الشرقي بالماطري تم تكليفه بمسجد الصلاوية للصلوات الخمس بالخطاب ذي الرقم (٢٥٨/ج/٧٦٩٨) المؤرخ في ١٤٢٨/١١/٢هـ لإنهاء الخلاف بينه وبين جماعة المسجد المعين عليه؛ ولكنه لم يباشر فيه وتم استدعاؤه لمقابلة اللجنة الاستشارية المفوضة بقرار الوزير ذي الرقم (١/ق/م) المؤرخ في ١٤١٨/١/٥هـ للنظر في قضايا المساجد ومنسوبيها حيث تم استدعاؤه بالخطاب ذي الرقم (ج/١٥٤) المؤرخ في ١٤٢٨/٦/١٨هـ والخطاب ذي الرقم (٢٧٥٨) المؤرخ في ١٤٢٩/٣/٢٥هـ والخطاب ذي الرقم (٣/ش) المؤرخ في ١٤٢٩/٤/٤هـ ولم يحضر لمقابلة اللجنة وامتنع عن مقابلتها بخطابه المؤرخ في ١٤٢٩/٤/٩هـ، وأنه بناءً عليه تم إيقاف مكافأته لسببين:

أحدهما: عدم قيامه بجزء من واجباته الوظيفية وهي إمامة الصلوات الخمس. والآخر: امتناعه عن مقابلة اللجنة الاستشارية بالفرع وهي الجهة المختصة بالفرع للنظر في قضايا المساجد ومنسوبيها، وأنه عندما اطلعت اللجنة الاستشارية على ملفه الذي امتلأ بالمكاتبات بين الفرع ومكتب الإشراف على المساجد، والمواطنين والفرع، وإمارة المنطقة والشرطة وغيرها، لأسباب تعود لعدم رضا المواطنين بإمامة المذكور، ومعالجة الفرع لوضعه عدة مرات بنقله إلى مسجد آخر حسب رغبته إطفاء لفتنة الخلاف، وتهرب المذكور من القيام بالعمل وتحايله في ذلك، واستدعائه رسمياً لمقابلة اللجنة عدة مرات لكنه رفض وتمنع، ومرافعته ضد الفرع لديوان المظالم بسبب عدم صرف مكافأته وهو غير قائم بالعمل، وأنه عندما ألزمه فضيلة ناظر القضية بالمثول أمام اللجنة قبل إجراء المرافعة، حضر المذكور في يوم ١٤٢٩/١٠/٢٦هـ لمقابلة اللجنة وتمت مناقشته في أمرين هما: ١- عدم قيامه بالعمل. ٢- عدم انصياعه لتوجيهات مرجعه وحضوره لمقابلة اللجنة. إلا أنه برر تقصيره بأمور واهية، وقد وجهت له اللجنة النصيحة بالالتزام بالإمامة في أي مسجد يرغب فيه شريطة أن يحضر ما يثبت رضا المأمومين به، وكذلك إقرار منه بالالتزام بالعمل والانصياع لتوجيهات مرجعه إلا أنه رفض كتابة الإقرار وخرج من موقع اللجنة قبل إنهاء الجلسة، وأنه عليه تبين للجنة الآتي: ١- مراوغته في الكلام واتباعه أساليب ملتوية في ذلك، بما لا يليق بموقعه إماماً وخطيباً للمسلمين. ٢- عدم رضا المواطنين في إمامته في عدة مساجد. ٣- انقطاعه عن العمل لعدة أشهر دون أن يقدم أي مبرر. ٤- عدم استعداده أمام اللجنة بالقيام بعمله والالتزام بتوجيهات الفرع. وأنه بناءً على المادة (٢١) من لائحة الأئمة والمؤذنين وخدم المساجد فإن اللجنة بعد أن عرضت عليه عدة حلول كلها تصب في المصلحة العامة، وتحقق له العودة لعمله ورفضه لها جميعاً، أوصت بطي قيده حرصاً على جمع كلمة المصلين وإخماداً للخلافات، وعرض ذلك على فضيلة رئيس اللجنة الشرعية بالوزارة للتوجيه حيال ذلك، فورد خطاب الوزير السري ذي الرقم (٢٩١٧/٢/١س) المؤرخ في ١٤٢٩/١٢/١٧هـ، المتضمن الموافقة على ما رأته اللجنة، وإكمال ما

يلزم لإنفاذه، وبتسليم المدعي صورة من المذكرة طلب إمهاله لإعداد الإجابة، ثم ذكر المدعي بأنه تعين ابتداءً في مسجد أبوبكر الصديق في قرية الماطري ثم نقل إلى مسجد الريان مع الخطابة والصلاة في جامع الماطري يوم الجمعة والأعياد والاستسقاء بصفة دائمة ثم كلف إماماً وخطيباً لجامع أبو غبارة في عام ١٤٢٥هـ ثم عقب ممثل الجهة المدعى عليها بأنه جرى إلزام المدعي بالعمل في المسجد المعين به أصلاً وهو مسجد أبوبكر الصديق، وعقب المدعي بعدم تسليم الوزارة للمسجد له ومن ثم قدم ممثل الجهة المدعى عليها تكليف المدعي بناءً على ذلك بالإمامة والفروض بمسجد الصلاوية اعتباراً من تاريخه بالإضافة للخطابة في جامع أبو غبارة مؤرخ في ١٤٢٨/١١/٢هـ وأن المدعي لم يباشر في هذا المسجد في حين عقب المدعي بأنه هدم المسجد وأعيد بناؤه وأنه باشر في مسجد الصلاوية اعتباراً من ١٤٢٩/١٠/٥هـ وأنه لا يزال يؤم المصلين حتى تاريخه في حين عقب ممثل الجهة المدعى عليها بأن طي قيد المدعي كان بناءً على عدم مباشرته بمسجد أبي بكر ومسجد الصلاوية، ومن ثم جرى تحديد جلسة يوم الاثنين ١٤٣٠/٤/٣هـ وبهذه الجلسة قدم المدعي مذكرة تضمنت أن قرار الفصل رقم (٩٧٠) في ١٤٢٩/١٢/٢٢هـ قرار تعسفي صدر لغاية بعيدة عن المصلحة العامة حيث إن غايته الانتقام والتنكيل لأغراض ومقاصد شخصية انتقامية بعيدة عن نظام العمل كل البعد نتيجة لما تعرضت له إدارة الفرع من السب والشتم من قبل الأشخاص المتدخلين في شؤون مسجد الماطري ويثبت ذلك المحضر المرفق المؤرخ في ١٤٢٨/١٠/١٢هـ والذي استحال على اللجنة استلام المسجد تسليمه لمباشرة العمل فيه يؤكد ذلك الخطاب رقم (٣٨٥) في ١٤٢٨/١٠/١٦هـ الصادر إلى مركز وادي جازان، وأن قرار الفصل قرار تعسفي للأدلة الآتية: ١- أن وزارة الشؤون الإسلامية قد أصدرت القرار العاجل رقم (٢١١٩/٦/٤) في ١٤٢٧/٧/١٨هـ المتضمن سرعة تعيين إمام ومؤذن لمسجد الماطري وأخفت إدارة فرع الوزارة بجازان هذا القرار عن اللجنة الاستشارية وأصدرت قرارها الانتقامي رقم (ج/٤١٢٥/٤٦٠) في ١٤٢٧/١١/١١هـ حيث استحال على إدارة فرع الوزارة بجازان تسليمه المسجد فوجهت الاتهام التعسفي له بعدم

القيام بالعمل. ٢- تقارير اللجنة الشرعية الميدانية المختصة بتقويم أساليب الخطباء في خطبة الجمعة إعداداً وإلقاء والتي زارته أكثر من مرة ولم يتلق منها أي ملاحظات خلال خمس وعشرين سنة. ٣- التقارير الشهرية المعدة من قبل مراقب المساجد بمحافظة العارضة التي تثبت قيامه بالعمل بجامع أبوغبارة دون انقطاع عن العمل إلى تاريخ ١٤٣٠/٣/٢هـ حيث منع من قبل فرع الشؤون الإسلامية من العمل. ٤- اعتراف ممثل الجهة في الجلسة الماضية بمباشرته للعمل إماماً للفروض الخمسة في مسجد الصلاوية بعد الانتهاء من بنائه بتاريخ ١٤٢٩/١٠/٥هـ إلى تاريخه ٥- عدم وجود دفاتر للتحقيق معه من قبل اللجنة الاستشارية خلال خمسة وعشرين سنة وإنما كان طلب الاستدعاء لمقابلتها لتقرير عقوبة الفصل التعسفي دون ثبوت مخالفة. ٦- سلامة ملف العمل من أي عقوبات مدونة به خلال خمس وعشرين سنة. ٧- عدم رفع تقرير بمباشرة العمل بمسجد الصلاوية إلى اللجنة الاستشارية من قبل مكتب إشراف المساجد بجازان في حين أن مراقب المساجد (.....) والموظف بالمكتب (.....) قد أديا الصلاة معه في المسجد أكثر من مرة دون طلب سماع أقوالهما أمام الدائرة إحقاقاً للحق. ٨- طلبت منه إدارة القضايا والمراقبة بوزارة الشؤون الإسلامية إحضار مشهد من جماعة جامع أبوغبارة يثبت قيامه بالعمل بالجامع وبناءً عليه وعلى طلب التظلم من قرار الفصل صدر خطاب وزارة الشؤون الإسلامية رقم (٢٩٢١) في ١٤٣٠/٢/٩هـ إلى فرع الوزارة بجازان الذي كان مصيره الأرشيف يثبت ذلك مذكرة قيد الخطاب برقم (١٦٩٤) في ١٤٣٠/٢/١٩هـ ٩- عدم استجابة فرع الوزارة بجازان لطلب المواطنين بجامع أبوغبارة المرفوع للفرع بخطاب محافظة العارضة رقم (١٢٢٣) في ١٤٣٠/٢/٣٠هـ بل قام بطرده من الجامع بتاريخ ١٤٣٠/٣/٢هـ وأحضر رجال الشرطة للقبض عليه إن هو قام بخطبة الجمعة مما يؤكد أن قرار الفصل التعسفي مبني على التسلط والتشفي والتشكيل والانتقام لأغراض ومقاصد شخصية انتقامية بعيدة عن نظام العمل الذي نصت عليه المادة (٢١) من نظام الأئمة والمؤذنين وخدم المساجد، وأنه حضرت إلى قرية الماطري لجنة وزارية بتاريخ ١٤٢٩/٢/٣٠هـ وعاشت مع المواطنين

يوماً كاملاً سمعت من الجميع واطلعت على الواقع ولم توص بفصله من العمل بل نال منهم الشكر والتقدير على ما قام به في حين أن اللجنة الاستشارية بفرع الوزارة بجازان لم تحضر أي يوم إلى القرية ولم تسمع من أحد على الإطلاق ومع ذلك أوصت بفصلي من العمل ويطلب سماع شهادة أعضاء اللجنة الوزارية إحقاقاً للحق وإزهاقاً للظلم، وبتسليم ممثل الجهة المدعى عليها صورة من المذكرة قرر اكتفاءه بما سبق أن قدمه وأن فرع الوزارة بمنطقة جازان لا يزال عند قراره رقم (٩٧٠) بتاريخ ١٤٢٩/١٢/٢٤هـ وكذلك قرر المدعي اكتفاءه بما سبق أن قدم وبناءً عليه رأت الدائرة حجز القضية للدراسة والتأمل تمهيداً للفصل فيها.

الأسباب

وبعد سماع الدعوى والإجابة والاطلاع على ما حواه ملف القضية من أوراق ومستندات، تبين أن دعوى المدعي منحصرة في التظلم من القرار الإداري رقم (٩٧٠) بتاريخ ١٤٢٩/١٢/٢٤هـ الصادر عن المدير العام لفرع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف بمنطقة جازان، وإذا كان الأمر كذلك فإن هذه الدعوى داخلة في اختصاص الديوان الولائي بموجب المادة (١٣/ب) من نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ .

وأما من حيث الشكل فإن القرار المتظلم منه صدر بتاريخ ١٤٢٩/١٢/٢٤هـ، وتظلم منه المدعي لمرجعه في ١٤٢٩/١٢/٣٠هـ حسب صور التظلمات المرفقة بملف القضية، ثم أقام دعواه أمام ديوان المظالم بتاريخ ١٤٣٠/١/٢٤هـ، وإذا كان الأمر كذلك فإن الدعوى تكون مقبولة شكلاً لرفعها خلال المدد المنصوص عليها في المادة الثالثة من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم.

وأما من ناحية الموضوع فإن القرار المتظلم منه رقم (٩٧٠) بتاريخ ١٤٢٩/١٢/٢٤هـ والصادر من المدير العام لفرع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف جاء في ديباجته أنه بناءً على خطاب وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد رقم (٢٩١٧/٢/١) بتاريخ ١٤٢٩/١٢/١٧هـ

المتضمن طلب طي قيد المدعي بناءً على قرار اللجنة الاستشارية بالفرع رقم (٢٩/٢٧) في ١٤٢٩/١٠/٢٦هـ وعملاً بمقتضى النظام وقرر في أولاً منه: طي قيد المدعي اعتباراً من تاريخ صدور خطاب الوزير في ١٤٢٩/١٢/١٧هـ لعدم قيامه بالعمل ولعدم تجاوبه مع اللجنة الاستشارية بالفرع، وباطلاع الدائرة على محضر اجتماع اللجنة الاستشارية لشؤون المساجد والدعوة والإرشاد رقم (٢٩/٢٧) بتاريخ ١٤٢٩/١٠/٢٦هـ وجد النص على أنه بعد مناقشة المدعي قد تبين للجنة الآتي: ١- مراوغته في الكلام واتباعه أساليب ملتوية في ذلك؛ بما لا يليق بموقعه إماماً وخطيباً للمسلمين. ٢- عدم رضى المواطنين في إمامته في عدة مساجد. ٣- انقطاعه عن العمل لعدة أشهر دون أن يقدم أي مبرر، بل لازال على ذلك إلى حين إعداد هذا المحضر. ٤- عدم استعداده أمام اللجنة بالقيام بعمله والالتزام بتوجيهات الفرع. وأن اللجنة بعد أن عرضت عليه عدة حلول كلها تصب في المصلحة العامة، وتحقق له العودة لعمله ورفضه لها جميعاً، توصي بطي قيده حرصاً على جمع كلمة المصلين وإخماداً للخلافات، وعرض ذلك على فضيلة رئيس اللجنة الشرعية بالوزارة للتوجيه حيال ذلك، وباطلاع الدائرة على برقية وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد رقم (٢٩١٧/٢/١س) بتاريخ ١٤٢٩/١٢/١٧هـ وجدت الموافقة على رأي اللجنة، وحيث نصت المادة الثامنة عشرة من نظام الأئمة والمؤذنين على أنه: (لا يجوز توقيع الجزاء إلا بعد إجراء تحقيق مكتوب مع المتهم وسماع أقواله وثبوت ارتكابه المخالفة) وحيث إن هذا ما تم عن طريق اللجنة الاستشارية بفرع الوزارة بمنطقة جازان، وحيث نصت المادة السابعة عشرة من نظام الأئمة والمؤذنين على أن: (الجزاءات التي يمكن توقيعها على موظفي المساجد هي: الإنذار، اللوم، حسم المكافأة بما لا يتجاوز استحقاق ثلاثة أشهر، الفصل)، وحيث إن الثابت عدم قيام المدعي بعمله على الوجه المطلوب في مسجد أبي بكر الشرقي ومسجد الصلاوية وسبق إيقاف مكافأته لهذا السبب، فإن الدائرة ترى سلامة الإجراءات المتخذة بحق المدعي وتنتهي إلى رفض دعواه.

لذلك حكمت الدائرة برفض الدعوى المقامة من المدعي ،ضد/ فرع وزارة الشؤون الإسلامية

والأوقاف والدعوة والإرشاد بمنطقة جازان.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِئْنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

غَرَامَة

رقم القضية: ١٥٥/٥/ق لعام ١٤٢٨هـ
رقم الحكم الابتدائي: ١٩/د/إ/٢٢ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ١٣٩/إس/٢ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٤٣٠/٢/٢٣هـ

الموضوعات

غرامة – قرار إداري - سلطة جهة الإدارة في توقيع الغرامات– تشغيل عمالة وافدة دون كفالة أو عقد –ثبوت المخالفة.

مطالبة المدعي بإلغاء قرار المدعى عليها الصادر ضده بتغريمه مبلغ خمسة عشر ألف ريال - صدور قرار الجهة الإدارية بتغريم المدعي لقيامه بتشغيل عمالة وافدة ليست على كفالته ودون عقد في بناء سور عائد له – إنكار المدعي ما نسب إليه في التحقيقات وإقرار العمال بعدم معرفتهم صاحب العقار وأن الذي قام بتشغيلهم شخص آخر غير المدعي – قيام المدعي بإبرام عقد لإنشاء السور مع إحدى المؤسسات التي انتهت من بنائه قبل صدور محضر ضبط المخالفة – مؤدى ذلك: عدم ثبوت المخالفة الموجبة لصدور قرار الغرامة ومن ثم إلغاؤه .

الوقائع

تقدم للديوان المدعي بعريضة دعوى قيدت قضية بالرقم المشار إليه أعلاه، وبإحالة القضية إلى هذه الدائرة باشرت نظرها على النحو المثبت تفصيلاً بمحضر الضبط، فبجلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٤٢٨/٥/١٢هـ حضر المدعي المشار إليه سابقاً والمثبت في الضبط هويته، كما حضر ممثل المدعى عليها والمثبت في الضبط شخصه وصفته، وفي تلك الجلسة أوضح المدعي دعواه بأنه يتظلم من القرار الإداري الصادر ضده من قبل المدعى عليها برقم (٤٠٤) بتاريخ ١٤٢٧/٥/١٥هـ والمصادق عليه من قبل وزير الداخلية برقم (٣س د) بتاريخ ١٤٢٨/١/١هـ وأضاف بأن ما بني عليه القرار غير صحيح وانتهى إلى طلب إلغاء ذلك القرار، فأجاب ممثل المدعى عليها بأنه بتاريخ

١٤٢٥/٣/٢٠هـ تم القبض على ثلاثة من العمالة الوافدة في طريق الخليل بالمدينة وهم يعملون في بناء سور عائد للمدعي دون عقد معهم وهم ليسوا على كفالته، وأضاف بأنه تم إجراء التحقيق معهم ومن ثم تم ترحيلهم إلى بلدانهم وانتهى إلى أن صدور القرار محل الطعن كان صحيحاً لقيام المدعي بتشغيل عمالة وافدة ليست على كفالته ودون عقد وطلب الحكم برفض دعوى المدعي، فأجاب المدعي بأنه لم يواجه بتلك العمالة المقبوض عليها لمعرفة الحقيقة وأن محاضر التحقيق معهم تؤكد أنه لم يقم بتشغيلهم وإنما الذي قام بتشغيلهم هو عامل (.....) يدعى (.....) وأن صاحب الموقع يدعى (.....) وأنه قام بالتعاقد مع مؤسسة متخصصة بأعمال الإنشاء والتشطيبات المعمارية، وأن بناء السور من الحجر قد انتهى قبل القبض على العمالة الوافدة وكان قد بدأ في الأعمال الإنشائية للمبنى الرئيسي حيث كانت في تلك الفترة أعمال صب سقف الدور الأرضي، كما أضاف بأن محضر الضبط الصادر عن المدعى عليها قد تضمن بأن الموقع هو سور من الحجر فكيف اختفت تلك الإنشاءات الخرسانية، وأضاف بأن مقاول المبنى وكذا مقاول السور قد أفادا لدى المدعى عليها بأنهما لم يقوما بتشغيل تلك العمالة الوافدة فكيف يقوم هو بتشغيلهم، وأكد المدعي على أن الجندي الذي استدل على الموقع بعد أكثر من سنة قد أخطأ في تحديد الموقع حيث إنه اعتمد فقط على ذاكرته وتساءل لماذا لم تقم المدعى عليها بتوثيق الواقعة بالصور الفوتوغرافية والكروكيات والمصورات الجوية وبمحضر يوضح الموقع بالتفصيل ولماذا تأخرت في طلب مراجعته لها بعد الحادثة وانتهى إلى طلب إلغاء القرار محل الطعن، وبجلسة يوم الأحد ١٤٢٨/٦/٢٣هـ أجاب ممثل المدعى عليها بأن طول المدة بين وقوع الحادثة وصدور القرار لا يعني عدم تطبيق الأنظمة والتعليمات بخصوص ذلك، وبالنسبة لتسفير العمالة فقد كان بعد إجراء التحقيق معهم ولا حاجة في بقائهم محجوزين لدى الجوازات وأضاف بأن القضية لا تحتاج إلى مواجهتهم بالمدعي، وقد تم التأكد من موقع القبض على تلك العمالة من قبل المدعى عليها وتبين أن الموقع يخص المدعي، كما أضاف بأنه ليس لأفراد الجوازات مصلحة في الدلالة على موقع المدعي مما يدل على أنهم يعرفون

الموقع تمام المعرفة، وبجلسة تالية أجاب المدعي بأن مضى مدة طويلة بين إلقاء القبض على العمالة المخالفة وبين استدعائه للجوازات ليس لذلك ما يبرره وهو غير مقبول فلم تقم الجهة باستدعائه مع تلك العمالة مباشرة بعد وقوع الحادثة حفاظاً على حقوق الجميع، ونفى أن يكون الموقع الذي تم قبض العمالة فيه يعود إليه، وأكد على أن صدور القرار ضده غير صحيح لبعد الفترة الزمنية بين القبض على العمالة وبين طلب معرفة صاحب الموقع المقبوض عليهم فيه، وبجلسة الاثنين ١٤٢٩/٢/٤هـ أفاد ممثل المدعى عليها بأنه كانت هناك مماطلة من المدعي في الحضور لدى إدارة الجوازات عند طلبه وأن المدعي قد تقدم باستدعاءات لوزارة الداخلية وللإمارة وللجوازات وتمت دراسة معاملته من جميع جوانبها ولم يتضح وجود خطأ صدر من قبل الجوازات، وقدم في تلك الجلسة بعض المستندات المؤيدة لما أفاد به وصور من محاضر التحقيق المجراة مع العمالة المخالفة ثم طلبت منه الدائرة تقديم ما يثبت قيام المدعي بتشغيل تلك العمالة غير ما سبق تقديمه حيث إن محاضر التحقيق مع تلك العمالة لم تثبت ذلك كما استوضحت منه الدائرة هل كانت المخالفة في بناء السور فقط، وبجلسة هذا اليوم أكد المدعي على أن الإجراءات التي بني عليها القرار محل الطعن غير صحيحة وأن فرقة المدعى عليها قامت بالشخوص على الموقع بعد الحادثة بعشرة أشهر تقريباً دون وثائق تدل على تحديده، والموقع يشهد تطوراً سريعاً في البناء حيث أخطأت الفرقة في الاستدلال على موقع المخالفة الذي كان بجواره، وانتهى إلى طلب إلغاء القرار محل الطعن، ثم اكتفى الطرفان بما قدماه وأفادا به وبناءً عليه أصدرت الدائرة حكمها بجلسة هذا اليوم .

الأسباب

لما كان المدعي يهدف من إقامة دعواه الماثلة إلى طلب الحكم بإلغاء قرار المدعى عليها الصادر ضده بتغريمه مبلغ خمسة عشر ألف ريال، فإن دعواه حينئذٍ تكون من اختصاص المحكمة الإدارية

ولائياً استناداً إلى المادة (١٣/ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ وكذا فإن دعواه من اختصاص الدائرة نوعياً ومكانياً تطبيقاً لقراري معالي رئيس الديوان رقم (١١) لعام ١٤٠٦هـ ورقم (٩٢) لعام ١٤٢٢هـ .

وبالنسبة لقبول الدعوى شكلاً فإن الثابت من الأوراق صدور القرار محل الطعن بتاريخ ١٤٢٧/٥/١٥هـ ومن ثم صدرت الموافقة عليه من وزير الداخلية بتاريخ ١٤٢٨/١/١هـ ثم تظلم المدعي منه أمام الديوان بدعواه الماثلة بتاريخ ١٤٢٨/٢/١٤هـ فحينئذ تكون دعواه مرفوعة خلال المواعيد المقررة نظاماً وفقاً للمادة الثالثة من قواعد المرافعات والإجراءات أمام الديوان وتبعاً لذلك فهي مقبولة شكلاً.

وأما بالنسبة لموضوع الدعوى فإن الثابت من الأوراق صدور قرار من المدعى عليها برقم (٤٠٤) بتاريخ ١٤٢٧/٥/١٥هـ متضمناً تغريم المدعي بمبلغ خمسة عشر ألف ريال لقيامه بتشغيل عمالة وافدة مقيمة، ومن ثم صدر قرار وزير الداخلية رقم (٣ س د) بتاريخ ١٤٢٨/١/١هـ بالموافقة على قرار اللجنة المشار إليه سابقاً، وحيث إن القرار محل الطعن ومحضر التحقيق مع المدعي تضمنا إنكار المدعي قيامه بتشغيل تلك العمالة الوافدة وأكد على أنه لا يعرفهم، ولما كان الثابت من محاضر التحقيق مع العمالة الوافدة عدم إقرارهم بقيام المدعي بتشغيلهم بل على العكس من ذلك فأحدهم قرر بأنه لا يعرف صاحب العقار الذي يعمل فيه والثاني ذكر بأن اسمه (.....) وأقر اثنان منهما بأن الذي قام بتشغيلهما شخص (.....) الجنسية، ولما كان الثابت من الأوراق قيام المدعي بإبرام عقود لإنشاء السور والمبنى السكني في عقاره، وقد تضمن عقد إنشاء السور بين المدعي ومؤسسة (.....) أن تكون مدة التنفيذ مائة يوم من تاريخ توقيع العقد الذي كان بتاريخ ١٤٢٤/٨/٢هـ، وقد انتهى المقاول من بناء السور وسلمه للمدعي بتاريخ ١٤٢٤/١٢/٧هـ حسب صورة محضر التسليم المرفقة بملف القضية، وحيث إن صدور محضر ضبط المخالفة كان بتاريخ ١٤٢٥/٣/٢٠هـ حسب صورته المرفقة بملف القضية أي بعد انتهاء المدعي من بناء السور، وحيث

إن الأصل أنه لا غرامة أو عقوبة إلا بثبوت مخالفة لا يتطرق إليها احتمال أو شك، وهو ما لم يتوافر في قرار المدعى عليها محل الطعن مما تنتهي معه الدائرة إلى عدم ثبوت مخالفة المدعي الموجبة لصدور قرار الغرامة من المدعى عليها ومن ثم تحكم بإلغائه، ولا ينال من ذلك ما دفعت به المدعى عليها من تعرف الفرقة التابعة لها فيما بعد على موقع المخالفة بحضور المدعي حسب المحضر المرفق صورته في ملف القضية ذلك أن المدعي في نفس المحضر صادق على أن الموقع الذي وقفت عليه الفرقة في ذلك اليوم عائد إليه ولكنه نفى أن يكون هو محل المخالفة، إضافة إلى أن المدعى عليها لم تحقق ما ذكره المدعي وأحد العمالة الوافدة أثناء التحقيق معهما من وجود جار للمدعي اسمه (.....) ويقوم ببناء سور في عقاره، فجميع ما سبق احتمالات ترد على إثباتات المدعى عليها في قيام المدعي بتشغيل عمالة وافدة ليست على كفالته ودون عقد مع كفلائهم، ومعلوم أن الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال.

لذلك حكمت الدائرة بإلغاء قرار الغرامة الصادر من المدعى عليها برقم (٤٠٤) بتاريخ ١٤٢٧/٥/١٥هـ ضد المدعي ؛ لما هو موضح بالأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

محكمة الاستئناف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ١/٦٠١٣/ق لعام ١٤٢٨هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٨٣/د/إ/٢ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ١٣٦/إس/٢ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٤٣٠/٢/٢٣هـ

الموضوعات

غرامة – قرار إداري - اللجنة الإدارية بإدارة الوافدين – مخالفة نظام الإقامة – الالتزام بالغرامات الواردة في النظام – الخطأ في تطبيق النظام.

مطالبة المدعي بإلغاء قرار تغريمه - صدور قرار اللجنة الإدارية بإدارة الوافدين بتغريم المدعي عشرة آلاف ريال لقاء تستره على جدته الوافدة بعد انتهاء صلاحية تأشيرة الزيارة الممنوحة لها – نظام الإقامة الواجب التطبيق على الواقعة تضمن النص على توقيع عقوبة خاصة في حالة مخالفة أحكامه وهي الغرامة المالية التي لا تقل عن ألف ريال ولا تزيد عن ثلاثة آلاف ريال أو بالسجن من أسبوعين إلى ستة أسابيع أو بهما معاً – صدور قرار الغرامة استناداً لقرار مجلس الوزراء رقم (٣٠) بتاريخ ١٤١٥/٣/١هـ الخاص بمعالجة أوضاع الأجانب المتخلفين المتواجدين بالمملكة دون إقامة نظامية - مؤداه: مخالفة القرار لنظام الإقامة واستناده على سند غير صحيح لعدم انطباق القرار المذكور على المدعي وعلى الواقعة المشار إليها – أثر ذلك: إلغاء القرار.

الأنظمة واللوائح

- المادتان (٥، ٦١) من نظام الإقامة المتوج بالتصديق الملكي العالي رقم (١٣٧٣/٢٥/٢/١٧) بتاريخ ١٣٧١/٩/١١هـ .
- قرار مجلس الوزراء رقم (٣٠) بتاريخ ١٤١٥/٣/١هـ .

الوقائع

تقدم المدعي (.....) الجنسية باستدعاء إلى المحكمة الإدارية بمنطقة الرياض قيد قضية بالرقم المذكور أعلاه، ذكر فيه أنه استقدم جدته (.....) الجنسية بتأشيرة زيارة عائلية وانتهت الزيارة وقام بتجديدها ودفع غرامة مالية قدرها (٣٠٠) ثلاثمائة ريال، وبعد ذلك غادرت المملكة وفوجئ بوجود تعميم مسجل عليه بالحاسب الآلي بطلب مراجعته لإدارة الوافدين بالرياض وبمراجعتهم منه ألزم بدفع غرامة مالية قدرها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال، وذكر أن هذا القرار قرار تعسفي إذ كيف يتم دفع غرامتين على نفس المخالفة، وأضاف أنه تم توقيفه من الساعة العاشرة مساءً حتى السادسة صباحاً في مركز أمن الطرق وأرسل بالخفارة من منطقة نائية إلى منطقة نجران، وذكر أنه تم توقيف معاملة إضافة زوجته في إدارة الأحوال المدنية، ومنع من السفر خارج المملكة وطلب في ختام استدعائه النظر في تظلمه وإنصافه، وبإحالة القضية إلى هذه الدائرة أبلغت بها طرفي الدعوى بموجب خطاب الديوان رقم (١٥١٧٣) بتاريخ ١٤٢٨/١٢/٢٩هـ وحددت في سبيل نظرها جلسة يوم الثلاثاء ١٤٢٩/٣/٢٤هـ وفيها حضر المدعي، وبسؤاله عن دعواه ذكر أنه يطلب إلغاء قرار الجهة المدعى عليها رقم (١٣١٦) بتاريخ ١٤٢٨/٧/٢١هـ بتغريمه (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال وبعرض الدعوى على ممثل الجهة المدعى عليها قدم مذكرة رداً على الدعوى جاء فيها إن المدعي قام باستقدام الوافدة (.....) الجنسية لغرض الزيارة، وقد انتهت تأشيرة الزيارة بتاريخ ١٤٢٨/٥/٨هـ دون أن يقوم بتمديد التأشيرة لها قبل انتهائها مما جعلها تبقى خلال تلك المدة في البلاد بطريقة غير نظامية، وتم إحالة المدعي للجنة الإدارية بإدارة الوافدين بالرياض وصدر بحقه قرار اللجنة رقم (١٣١٦) بتاريخ ١٤٢٨/٧/٢١هـ بإدانته بالتستر على الوافدة المذكورة بعد انتهاء صلاحية تأشيرة الزيارة وتغريمه مبلغ قدره (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال وذلك استناداً لقرار مجلس الوزراء رقم (٣٠) بتاريخ ١٤١٥/٣/١هـ والتعميم رقم (٢٣٥٠/ج) بتاريخ ١٤٢٨/٢/٢٩هـ، وبناءً عليه فإن ما صدر بحق المدعي يتفق وأحكام النظام وطلب رفض الدعوى لعدم استنادها على

سند صحيح من الواقع والنظام وبعد اطلاع المدعي على المذكرة طلب أجلاً للرد عليها فحددت الدائرة جلسة الثلاثاء ١٤٢٩/٤/١٦هـ، وفيها حضر المدعي وممثل الجهة المدعى عليها وقدم المدعي مذكرة جاء فيها أن النظام الذي ينظم إجراءات دخول الأجانب للمملكة بقصد الزيارة ومغادرتهم لها هو نظام الإقامة الصادر عام ١٣٧١هـ ولم يرد ضمن نصوص وأحكام ذلك النظام ما يجيز للجهة المدعى عليها فرض مثل هذه الغرامة الجسيمة في حال تخلف الزائر عن السفر عند انتهاء مدة الزيارة الممنوحة له، وقد حددت المادة الثالثة والخمسون من نظام الإقامة الجزاء المترتب على مخالفة الوافد الزائر لأحكام النظام وحصرت الجزاء في هذه الحالة بالغرامة المالية من مائة إلى مائتي ريال وقد قامت الجهة المدعى عليها في وقت سابق من صدور القرار المتظلم منه بفرض واستيفاء غرامة قدرها مائتا ريال منه عن مخالفة تجاوز الوافدة للمدة المحددة بتأشيرة الزيارة، ومن المبادئ المستقرة شرعاً ونظاماً وقضاءً عدم جواز توقيع العقوبة مرتين عن مخالفة واحدة، كما أن المادة الخامسة والثلاثين من نظام الإقامة نصت على أنه (إذا انتهت مدة التأشيرة الممنوحة للأجنبي... وكان هناك ما يستلزم بقاءه في حدود هذا النظام يمنح تأشيرة على الجواز لمدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر برسم قدره عشرة ريالات ويجوز تكرار التأشيرة بنفس الشروط وبنفس الرسم) وقد خالف القرار محل الدعوى هذا النص مخالفة صريحة مما يصمه بعيب مخالفة النظام وإساءة استعمال السلطة، كما نصت المادة الحادية والستون من نظام الإقامة على أن أية مخالفة لأحكامه لم ترد لها عقوبة خاصة بها يعاقب مرتكبها بغرامة مالية لا تقل عن مائة ريال ولا تزيد عن ثلاثمائة ريال، لهذا يتوجب على الجهة المدعى عليها الالتزام بأحكام النظام وعدم فرض عقوبة لم يرد بها نص في النظام، وقرار مجلس الوزراء رقم (٣٠) بتاريخ ١٤١٥/٣/١هـ الذي استند إليه القرار هو من حيث طبيعته وموضوعه قرار إداري يخضع لرقابة القضاء إلغاءً وتعويضاً، فإذا ما شابه عيب مخالفة النظام أو أي عيب آخر حق للقضاء إلغاءه والتعويض عنه أو على أقل تقدير عدم إعمال ما جاء من أحكامه مخالفاً للنظام، وذكر المدعي أن قرار مجلس الوزراء المذكور

قد اقتصر على تنظيم الأحكام المتعلقة بدخول وخروج الحجاج والمعتمرين من خارج المملكة دون غيرهم ولم يتضمن أي نص أو حكم يجيز الجهة المدعى عليها توقيع مثل هذا الجزاء الجسيم في حال تأخر الوافد الزائر بعد انتهاء تأشيرة الزيارة، وذكر هو أن الجهة المدعى عليها واللجنة التي أصدرت القرار غير مختصة بإصداره لأنه لم يرد بنظام الإقامة ما يخول تلك اللجنة صلاحية النظر في مخالفة تجاوز الوافد الزائر مدة التأشيرة الممنوحة له ولم تخول تلك اللجنة سلطة توقيع هذا الجزاء الجسيم في مثل هذه الحالة، وقد نصت المادة الثامنة والثلاثون من النظام الأساسي للحكم على أنه (لا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على نص شرعي أو نص نظامي) والجهة المدعى عليها لم تبين في قرارها محل الدعوى النصوص النظامية الواضحة التي استندت إليها في قرارها سواءً فيما يتعلق بتجريم الواقعة أم تلك التي تحدد الجزاء الذي يقابلها الأمر الذي يعد معه القرار غير مشروع لمخالفته النظام الأساسي للحكم، وذكر أن المدة التي تجاوزت فيها الوافدة الزائرة مدة التأشيرة قصيرة جداً وكانت لأسباب قاهرة وقد أعرضت جهة الإدارة عن ذلك كله وأوقعت هذه العقوبة الجسيمة التي لا تتناسب مع حجم المخالفة والظروف التي أحاطت بها، وقد استقر القضاء الإداري المعاصر على إضفاء رقابته على ملاءمة العقوبة لنوع وحجم وجسامة المخالفة المرتكبة، الأمر الذي يستوجب إلغاء القرار محل الدعوى، وأضاف أن القرار محل الدعوى قد صدر عليه غيابياً دون تمكينه من إبداء أقواله أو تحقيق دفاعه أو مناقشته بشأن الواقعة المنسوبة إليه مما يعيب القرار لإخلاله بحقوق الدفاع ومخالفة النظام، فهذا القرار شابته عيوب جوهرية جسيمة أهمها مخالفة النظام والخطأ في تطبيقه وتأويله وعدم الاختصاص وإساءة استعمال السلطة وطلب في نهاية مذكرته بصفة مستعجلة وقف تنفيذ القرار من خلال رفع الإجراءات التي اتخذتها الجهة المدعى عليها بحقه والمتمثلة في وقف كافة معاملاته حتى العائلية على الحاسب الآلي وذلك لحين الفصل في الدعوى، لأن الأضرار الناشئة عن تلك الإجراءات لا يمكن تداركها أو إصلاحها مستقبلاً، وطلب إلغاء القرار محل الدعوى وتعويضه عما لحقه من أضرار مادية ومعنوية جسيمة

بسبب الإجراءات التعسفية التي اتخذتها الجهة المدعى عليها بناءً على قرار غير مشروع ودون وجه حق، وبعد اطلاع ممثل الجهة المدعى عليها على هذه المذكرة طلب أجلاً للرد فحددت الدائرة جلسة السبت ١٤٢٩/٤/٢٧هـ، وفيها حضر المدعي ولم يحضر ممثل الجهة المدعى عليها رغم تبلغه بموعد هذه الجلسة بموجب محضر الجلسة السابقة وبسؤال المدعي عن تاريخ تبلغه بالقرار محل الدعوى وهل تظلم منه أمام الجهة المدعى عليها ذكر أنه تبلغ بالقرار وهو تغريمه (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال عندما قبض عليه من قبل أمن الطرق بنجران في أواخر شهر شوال لعام ١٤٢٨هـ إذ إنه بعد إحالته لإدارة الوافدين مخفوراً أخذ عليه إقرار وكفيل بمراجعة إدارة الوافدين بمنطقة الرياض وأنه عند مراجعته لإدارة الوافدين بمنطقة الرياض أبلغ بأنه قد صدر قرار عليه قرار بتغريمه مبلغ قدره (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال وقد تقدم بتظلم لمدير عام الجوازات بتاريخ ١٤٢٨/١١/١٠هـ ولكنه لم يتمكن من مقابلة مدير الجوازات فتقدم بدعواه أمام المحكمة، وأضاف المدعي أن سجله المدني مؤشر عليه بأنه مطلوب وتبعاً ذلك فإن جميع إجراءاته المدنية موقوفة إذ لم يستطع إضافة زوجته ولا يستطيع السفر ومعرض للإيقاف في أي لحظة وأكد على طلبه في مذكرته التي قدمها في الجلسة الماضية بإصدار حكم عاجل بوقف تنفيذ القرار محل الدعوى، ونظراً لعدم حضور ممثل الجهة المدعى عليها حددت الدائرة جلسة اليوم لمواصلة نظر الدعوى ، وفيها حضر المدعي وممثل الجهة المدعى عليها الذي قدم مذكرة جاء فيها أن المدعي في مذكرته السابقة استند على النصوص النظامية الواردة في نظام الإقامة بينما اللجنة الإدارية بإدارة الوافدين بالرياض قد بنت قرارها محل الدعوى بتغريم المدعي بالتستر على الوافدة (.....) الجنسية بعد انتهاء صلاحية تأشيرة الزيارة على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٠) بتاريخ ١٤١٥/٣/١هـ وتعميم مدير عام الجوازات رقم (٢٣٥٠) بتاريخ ١٤٢٨/٢/٢٩هـ، كما أن المدعي سبق وأن أُخذ عليه إقرار بمراجعة اللجنة الإدارية بالرياض خلال ثلاثة أيام من تاريخ ١٤٢٨/٧/٨هـ إلا أنه لم يلتزم بما تعهد به وصدر بحقه القرار محل الدعوى غيابياً لأنه فوت على نفسه الحق في ذلك وما تم اتخاذه بحق المدعي

يتفق وأحكام النظام وفي نهاية مذكرته أكد على طلبه السابق برفض الدعوى لعدم استنادها على سند صحيح من الواقع أو النظام وبعد اطلاع المدعي على هذه المذكرة ذكر أنه تبلغ بمراجعة إدارة الوافدين بالرياض من قبل إدارة الوافدين بنجران بتاريخ ١٤٢٨/١١/٧هـ وقرر اكتفاءه بما قدم من مذكرات ومستندات وتمسك بطلباته كما قرر ذلك ممثل الجهة المدعى عليها.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من إقامة الدعوى إلى إلغاء قرار اللجنة الإدارية بإدارة الوافدين بمنطقة الرياض رقم (٢٤٧٦) بتاريخ ١٤٢٨/٩/٢١هـ المتضمن تغريمه مبلغ قدره (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال لقاء تستره على الوافدة (.....) الجنسية وتعويضه عما أصابه من أضرار مادية ومعنوية بسبب القرار، فإن هذه الدعوى تعتبر من دعاوى الإلغاء بالنسبة لمطالبة المدعي بإلغاء القرار التي تختص المحكمة بنظرها وفقاً للمادة الثالثة عشرة الفقرة (ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، كما أنها تعتبر من دعاوى التعويض بالنسبة لمطالبة المدعي بالتعويض وفقاً للفقرة (ج) من ذات المادة والتي تنص على ما يلي (تختص المحاكم الإدارية بالفصل في الآتي: ب- دعاوى إلغاء القرارات الإدارية النهائية التي يقدمها ذوو الشأن، متى كان مرجع الطعن عدم الاختصاص، أو وجود عيب في الشكل أو عيب في السبب، أو مخالفة النظم واللوائح، أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها، أو إساءة استعمال السلطة، بما في ذلك القرارات التأديبية، والقرارات التي تصدرها اللجان شبه القضائية والمجالس التأديبية. وكذلك القرارات التي تصدرها جمعيات النفع العام – وما في حكمها – المتصلة بنشاطاتها، ويعد في حكم القرار الإداري رفض جهة الإدارة أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه طبقاً للأنظمة واللوائح . ج – دعاوى التعويض التي قدمها ذوو الشأن عن قرارات أو أعمال جهة الإدارة) ، وحيث إنه عن الشكل فإن المدعي لم يبلغ بالقرار أثناء صدوره كما هو ثابت من القرار إذ ورد فيه أنه صدر

غيابياً بحق المدعي وقد أفاد المدعي أنه تبلغ بالقرار بتاريخ ١٤٢٨/١١/٧هـ بعد أن قبض عليه من قبل أمن الطرق وأحيل لإدارة الوافدين بمنطقة نجران التي بلغته بمراجعة إدارة الوافدين بمنطقة الرياض ولم يطعن ممثل المدعى عليها على ذلك ولم يقم دليل من الأوراق على خلافه، وبالتالي فإن الدائرة تعتبر هذا التاريخ هو تاريخ تبلغ المدعي بالقرار، وحيث تقدم للمحكمة بتاريخ ١٤٢٨/١٢/١هـ فإن الدعوى تكون مقبولة شكلاً لتقديمها خلال المدة المحددة بالمادة الثالثة والمادة الرابعة من قواعد المرافعات أمام ديوان المظالم، وحيث إنه عن موضوع الدعوى فإن المادة الخامسة والثلاثين من نظام الإقامة المتوج بالتصديق الملكي العالي رقم (١٣٧٣/٢٥/٢/١٧) بتاريخ ١٣٧١/٩/١١هـ تنص على أنه (إذا انتهت مدة التأشيرة الممنوحة للأجنبي من السلطات القنصلية أو الدبلوماسية لحكومة جلالة الملك في الخارج وكان هناك ما يستلزم بقاءه في حدود هذا النظام يمنح تأشيرة على الجواز لمدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر برسم قدره عشرة ريالات ويجوز تكرار التأشيرة بنفس الشروط وبنفس الرسم) والمعدلة بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣) بتاريخ ١٤٠٥/٧/٥هـ لتصبح بالنص التالي: (إذا انتهت مدة التأشيرة الممنوحة للأجنبي من السلطات القنصلية أو الدبلوماسية لحكومة جلالة الملك في الخارج وكان هناك ما يستلزم بقاءه في حدود هذا النظام يمنح تأشيرة على الجواز لمدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر برسم قدره مائة ريال ويجوز تكرار التأشيرة بنفس الشروط وبنفس الرسم) كما تنص المادة الواحدة والستون من النظام المذكور على أن (أية مخالفة للأحكام الواردة في هذا النظام مما لم تنص على عقوبة خاصة بها يعاقب مرتكبها بغرامة مالية لا تقل عن مائة ريال ولا تزيد عن ثلاثمائة ريال، أو بالسجن من أسبوعين إلى ستة أسابيع أو بهما معاً) والمعدلة بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣) بتاريخ ١٤٠٥/٥/٢هـ لتصبح بالنص التالي (أية مخالفة للأحكام الواردة في هذا النظام مما لم تنص على عقوبة خاصة بها يعاقب مرتكبها بغرامة مالية لا تقل عن ألف ريال ولا تزيد عن ثلاثة آلاف ريال، أو بالسجن من أسبوعين إلى ستة أسابيع أو بهما معاً)، وحيث نص قرار اللجنة الإدارية بإدارة الوافدين بمنطقة الرياض رقم (١٣١٦) بتاريخ ١٤٢٨/٧/٢١هـ على

تغريم المدعي مبلغ قدره (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال لقاء تستره على الوافدة (.....) الجنسية، وحيث إنه بعد الاطلاع على نص هذا القرار تبين أنه قد قضى بتغريم المدعي بهذا المبلغ استناداً لقرار مجلس الوزراء رقم (٣٠) بتاريخ ١٤١٥/٣/١هـ وتعميم مدير عام الجوازات رقم (٣٥٠/ج)، وحيث إنه بعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء المذكور فقد جاء نصه كما يلي: (تتم معالجة أوضاع الأجانب المتخلفين المتواجدين بالمملكة دون إقامة نظامية والمخالفين وفق القواعد المرفقة) وحيث إن مقتضى هذا النص أن القواعد المنصوص عليها بقرار مجلس الوزراء سالف الذكر تطبق بحق الأجانب المتواجدين بالمملكة دون إقامة نظامية، فإن تطبيق القواعد المقررة في قرار مجلس الوزراء سالف الذكر على المدعي لا سند له، ومما يدل على ذلك ما ورد بالأمر البرقي الموجه لوزير الداخلية برقم (٧/ب/٤٩٨٧) بتاريخ ١٤١٥/٤/١٢هـ بالموافقة على ما رآه مجلس الوزراء بخطاب الأمانة العامة للمجلس رقم (٥٦٦) بتاريخ ١٤١٥/٣/٢هـ من أنه (بالنسبة لتأشيرات الزيارة فيقوم كل من سموكم – وزير الداخلية – وسمو وزير الخارجية بالنظر في القواعد المناسبة) مما يصبح معه القرار مبنياً على سبب غير صحيح متعيناً إلغاؤه وحيث إنه قد ترتب على القرار إيقاف السجل المدني للمدعي فإن الدائرة وقد انتهت إلى إلغاء القرار فإنه تبعاً لذلك تلغى كافة الآثار المترتبة عليه وهو ما تنتهي إليه، وأما عن طلب المدعي التعويض فإنه لم يحدد مبلغ التعويض ولا ماهية الأضرار التي أصابته وبالتالي فإن طلبه هذا جاء مجملاً وغير محدد مما يتعين من ذلك رفضه، وهذا ما تقضي به الدائرة، وحيث انتهت الدائرة إلى الحكم بموضوع الدعوى فإنها تكتفي بذلك عن النظر في الطلب العاجل المقدم من المدعي.

لذلك حكمت الدائرة بإلغاء قرار اللجنة الإدارية بإدارة الوافدين بمنطقة الرياض رقم (١٣١٦) بتاريخ ١٤١٨/٧/٢١هـ وما ترتب عليه من آثار.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ١/٤٩٤١/ق لعام ١٤٢٩هـ
رقم الحكم الابتدائي: ١٧٨/د/إ/٣ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ٦٣١/إس/٢ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ٧/١٠/١٤٣٠هـ

الموضوعات

غرامة – قرار إداري- اللجنة الإدارية بإدارة الوافدين – نهائية القرار.

مطالبة المدعي بإلغاء قرار سحب جوازه ورخصة إقامته وإقفال سجله بالحاسب الآلي ومطالبته بدفع مبلغ عشرة آلاف ريال - صدور قرار الغرامة من اللجنة الإدارية بإدارة الوافدين ومبادرة الجهة المدعى عليها بتنفيذه دون التصديق عليه من وزير الداخلية بالمخالفة للمادة (٦) من المرسوم الملكي رقم (م/٤٢) التي أناطت بوزير الداخلية إصدار العقوبات – مؤدى ذلك: عدم قابلية القرار للتنفيذ لعدم اكتسابه الصفة النهائية – أثره: إلغاء القرار.

الأنظمة واللوائح

- المادة (٦) من تنظيم معاملة القادمين للمملكة بتأشيرات دخول للحج أو العُمرة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٢) بتاريخ ١٨/١٠/١٤٠٤هـ .

الوقائع

تقدم المدعي باستدعاء إلى المحكمة الإدارية بمنطقة الرياض جاء فيها أنه قام بإحضار زوجته في زيارة وقد دخلت المملكة في ١٢/٨/١٤٢٧هـ وتم التجديد لها لمرة واحدة وينتهي التجديد في ٨/١/١٤٢٨هـ وقبل انتهاء مدة الزيارة بأسبوع قدم على المدعى عليها من أجل تجديد الزيارة ولم يستطع التجديد بسبب الظروف الصحية والمالية وقد أصدرت المدعى عليها قرارها رقم (١٤٧٨) لعام ١٤٢٨هـ بالغرامة والترحيل وأضاف أن المدعى عليها لم تقم بالتحقيق معه في تلك الواقعة وأن

تجديد الزيارة يكلف (١٠٠) ريال بينما قامت المدعى عليها بتغريمه عشرة آلاف ريال، وانتهى إلى طلب إلغاء القرار، وبإحالة القضية إلى هذه الدائرة نظرتها وحضر لديها المدعي وممثل المدعى عليها ، وبسؤال المدعي عن دعواه كرر مضمون ما ورد في عريضة الدعوى ثم قدم طلباً عاجلاً يطلب فيه فتح سجله في الحاسب الآلي وتسليمه إقامته وجواز سفره ثم قدم ممثل المدعى عليها مذكرة جاء فيها أنه صدر بحق المدعي القرار الإداري رقم (١٤٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٨/٨هـ الصادر من اللجنة الإدارية بإدارة الوافدين بمنطقة الرياض والقاضي بتغريم المدعي مبلغاً وقدره (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال وترحيله من البلاد نظراً لقيامه بالتأخر عن تجديد تأشيرة الزيارة لزوجته والتي انتهت بتاريخ ١٤٢٨/١/٨هـ وأن قرار اللجنة استند إلى قرار مجلس الوزراء رقم (٣٠) بتاريخ ١٤١٥/٣/١هـ وأمر وزير الداخلية رقم (٣س/٤٨) بتاريخ ١٤٠٤/١/١٧هـ وتعميم مدير عام الجوازات رقم (٢٣٥٠/ج) في ١٤٢٨/٢/٢٩هـ وأن القرار صدر بحق المدعي غيابياً ولا يزال مشروع قرار حيث لم يتم تصديقه من قبل وزير الداخلية على نحو ما تقضي به المادة (٦) من المرسوم الملكي رقم (م/٤٢) بتاريخ ١٤٠٤/١٠/١٨هـ والتي توجب أن تصدر العقوبات بقرار من وزير الداخلية وأضاف أنه من المقرر أن القرار الإداري القابل للطعن عليه بالإلغاء هو القرار الصادر من الجهة المختصة بسلطة البت دون القرارات التي تحتاج إلى تصديق سلطات أعلى أو إجراء لاحق تكتمل به صورته النظامية لكون القرارات الداخلية إجراءات تمهيدية للقرار لا يتأثر المركز القانوني المعني بها سلباً أو إيجاباً فلذلك فإن المدعي قد أقام دعواه قبل أوانها وطلب رد دعوى المدعي، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن الإجراءات المتخذة بحق المدعي ذكر أنه تم سحب جواز سفره ورخصة إقامته وإيقاف سجله في الحاسب الآلي كما طلب منه دفع الغرامة المذكورة في القرار، ثم أصدرت الدائرة قرارها العاجل رقم (١٧٧/د/إ/٣) لعام ١٤٢٩هـ بإلزام المدعى عليها بتسليم المدعي رخصة إقامته وجواز سفره وفتح سجله المدني في الحاسب الآلي، ثم قرر أطراف الدعوى الاكتفاء.

الأسباب

وحيث إن المدعى عليها قامت بسحب جواز المدعي ورخصة إقامته وإقفال سجل الحاسب الآلي له ومطالبته بدفع مبلغ عشرة آلاف ريال وأن المدعي يتظلم من ذلك فإن الدعوى طعن في قرار إداري وهو مما تختص بنظره الدوائر الإدارية بديوان المظالم بموجب المادة الثالثة عشرة الفقرة (ب) من نظامه.

وأما عن موضوع الدعوى فالثابت أن المدعى عليها سحبت جواز المدعي ورخصة إقامته وطالبته بمبلغ عشرة آلاف ريال استناداً للقرار رقم (١٤٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٨/٨هـ وفقاً لما تضمنته مذكرة المدعى عليها، وحيث ذكر ممثل المدعى عليها في مذكرته أن القرار الإداري رقم (١٤٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٨/٨هـ الصادر بحق المدعي لم يصادق عليه من صاحب الصلاحية – وزير الداخلية – وإنما صدر من اللجنة الإدارية بإدارة الوافدين وحيث نصت المادة (٦) من المرسوم الملكي رقم (م/٤٢) بتاريخ ١٤٠٤/١٠/١٨هـ بأن العقوبات تكون صادرة من وزير الداخلية، الأمر الذي يتبين معه أن المدعى عليها قد بادرت بتنفيذ القرار قبل اكتسابه الصفة النهائية حيث قامت بسحب جواز سفره وإقامته وإقفال سجله المدني وطالبته بدفع عشرة آلاف ريال، مما تنتهي معه الدائرة إلى إلغاء قرار المدعى عليها وحيث إن قرار اللجنة بإدارة الوافدين لم يكتسب الصفة النهائية فلا يكون قابلاً للتنفيذ إلا بعد توافر تلك الصفة بمصادقة وزير الداخلية عليه وحيث إن الواقعة الماثلة في هذه القضية تجردت من تلك الصفة فلا يمكن تطبيق المدد المنصوص عليها في المادة الثالثة من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم.

لذلك حكمت الدائرة بإلغاء قرار المديرية العامة للجوازات – إدارة الوافدين بمنطقة الرياض – والمتضمن ترحيل المدعي وتغريمه عشرة آلاف ريال وإلغاء قرارها سحب جواز سفره وإقامته والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ٤٤٢/٥/ق لعام ١٤٢٨هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٢٠/د/إ/٢٢ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ٣٨٢/إس/٢ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٤٣٠/٦/٩هـ

الموضوعات

غرامة – قرار إداري- إدارة الطرق والنقل – مخالفات الوزن.

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الغرامة الصادر بحقه والمتضمن تغريمه مبلغ ثلاثة آلاف ريال- صدور قرار المدعى عليها بتغريم المدعي لمخالفته نظام الوزن بسبب هروب شاحنته من الميزان المتنقل – ثبوت أن الشاحنة الهاربة تعود ملكيتها لشخص آخر غير المدعي – تقصير المدعى عليها فيما يجب عليها اتخاذه قبل إصدار قرار الغرامة حيث إنها لم تطلب مالك الشاحنة الهاربة ولم تسجل الغرامة على لوحتها بالمخالفة لتعليمات وكيل وزارة النقل، كما أنها لم تحدد بيانات المخالفة التي تدعيها على المدعي ومقدار الحمولة الزائدة – أثر ذلك: إلغاء قرار الغرامة.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم في أنه تقدم للديوان المدعي بعريضة دعوى قيدت قضية بالرقم المشار إليه أعلاه، وبإحالة القضية إلى هذه الدائرة باشرت نظرها على النحو المبين تفصيلاً بمحضر الضبط، فبجلسة يوم الاثنين ١٤٢٨/٦/٣هـ حضر المدعي المشار إليه سابقاً والمثبت في الضبط هويته، كما حضر ممثل المدعى عليها (.....) والمثبت في الضبط هويته وصفته، وفي تلك الجلسة أوضح المدعي دعواه بأنه يملك شاحنة لنقل الرمال إلى المدينة، وأنه بتاريخ ١٤٢٧/١١/٢٦هـ وأثناء قدومه من مركز الفريش باتجاه المدينة المنورة تم إيقافه من قبل شخص مدني يركب سيارة صغيرة عليها شعار المواصلات وشعار آخر لشركة خاصة، وقام ذلك الشخص بسحب رخصة القيادة منه ضمن مجموعة تم إيقافهم وسحب رخصهم أيضاً ثم انصرف

بالاتجاه المعاكس إلى جهة مركز الفريش، وأضاف بأنه راجع مكتب المواصلات القريب من الموقع وتم إبلاغه بإرسال رخصته إلى إدارة الطرق والنقل بالمدينة، فلما راجع المدعى عليها تم إفهامه بأنه تم إرسال رخصته إلى الشرطة وعند مراجعته للشرطة تم إفهامه بإرسالها لشرطة محافظة ينبع فاضطر بعد ذلك للسفر إلى محافظة ينبع للبحث عن رخصته وتم أخذ إفادته هناك، واتضح له أن المدعى عليها أرفقت استمارة شاحنة ليست باسمه مع رخصته وأضاف بأن تلك الشاحنة الموضح بياناتها في تلك الاستمارة ليست عائدة إليه ولم تكن هي السيارة التي يقودها يومئذ، كما أضاف بأنه تمت إعادة الرخصة مع المعاملة إلى شرطة أحد بالمدينة ومن ثم أحيلت إلى المدعى عليها وعند مراجعته لها تم إفهامه بصدور غرامة مالية عليه مقدارها ثلاثة آلاف ريال بسبب هروب تلك الشاحنة، وانتهى إلى طلب إلغاء قرار الغرامة وتعويضه عن توقف شاحنته من تاريخ سحب الرخصة في ١٤٢٧/١١/٢٦هـ وحتى تاريخه وما لحقه من خسائر جراء متابعة معاملته، وأكد على أن القرار صدر على غير سند صحيح وكان بإمكان المدعى عليها طلب صاحب تلك الشاحنة والتحقيق معه، فأجاب ممثل المدعى عليها بأن الميزان المتنقل الواقع في مركز الفريش على طريق المدينة ينبع قام بإيقاف الشاحنة ذات الرقم (أ ق أ ٦٢٤) في يوم السبت ١٤٢٧/١١/٢٥هـ وطُلب من السائق رخصة القيادة واستمارة السيارة وقام بتسليم رخصة القيادة وصورة من الاستمارة ثم فر هارباً من الميزان، فتم تسليم تلك الرخصة وصورة الاستمارة لإدارة الطرق بالمدينة، وأضاف بأن ذلك يُعد مخالفة من قبل المدعي وذلك بزيادة وزن الحمولة وانتهى إلى طلب رفض الدعوى، وقدم للدائرة صورة من محضر التحقيق المجرى مع المدعي وصورة من رخصة المدعي وصورة من استمارة الشاحنة المخالفة، ثم طلبت الدائرة من المدعي إيضاح تاريخ تبلغه بالقرار محل الطعن، وكذا طلبت من ممثل المدعى عليها تقديم المستند النظامي لإيقاع الغرامة على المدعي، وهل إيقاعها يكون بموجب الرخصة أم الاستمارة ولماذا لم يُطلب صاحب تلك الاستمارة حيث إن الاسم فيها مخالف لاسم المدعي، وبجلسة تالية أجاب المدعي بأنه لم يكن عند مروره على

الطريق ميزان متنقل بل تم إيقافه من شخص يركب سيارة صغيرة وطلب منه الرخصة فقط دون الاستمارة ثم ذهب بالطريق المعاكس، وأضاف بأنه انتظر في مكانه لعله يعود إلا أنه لما طال الانتظار تحرك من موقعه باتجاه المدينة لوجود ارتباطات لديه لا تحتمل التأخير، وأكد بأن ممثل المدعى عليها أفاده سابقاً بأن الشاحنة المخالفة تحمل الرقم (أ ق أ ٦٢٤) بينما شاحنته تحمل الرقم (أ ص س ٧٥١) وأضاف بأنه تبلغ بقرار الغرامة عن طريق الشرطة، ثم قدم ممثل المدعى عليها صورة من تعميم وكيل وزارة النقل للطرق برقم (١/٩٦٣٧١) في ١٤٢٦/٩/٩هـ تضمن تطبيق الحد الأعلى من المخالفة لزيادة الوزن على الشاحنات الهاربة من الميزان، وأن الغرامة تُسجل على رقم لوحة الشاحنة الهاربة وهو ما تم تطبيقه في حق المدعي، وأضاف بأنه لم يتم طلب صاحب الاستمارة المشار إليها سابقاً لعدم الحاجة إلى ذلك، وبجلسة يوم الاثنين ١٤٢٨/١٠/٢٤هـ أجاب المدعي بأن المخالفة تم تسجيلها باسمه وليست على لوحة الشاحنة الهاربة كما تضمنه التعميم المشار إليه سابقاً، وتساءل لماذا لم تقم المدعى عليها بطلب صاحب الاستمارة لمعرفة الحقيقة حيث سبق وأن أكد أثناء التحقيق عدم معرفته بتلك الشاحنة وصاحبها، فأجاب ممثل المدعى عليها وأكد على وجود ميزان متنقل على طريق الفقرة بمنطقة الفريش، وأضاف بأن هروب السائق دليل على وجود مخالفات لديه وأنه هو المسؤول عن تلك الشاحنة المخالفة، وبجلسة هذا اليوم أفاد ممثل المدعى عليها بأن مندوب المواصلات لم يغادر الموقع في ذلك التاريخ إلا بعد الانتهاء من وزن حمولة الشاحنات كلها، فنفى ذلك المدعي وأكد على عدم وجود ميزان أصلاً وأن المندوب غادر الموقع بعد استلامه الرخصة العائدة إليه، وأضاف المدعي بأنه علم بقرار الغرامة قبل تقدمه للديوان بأيام قليلة وذلك بعد صدور خطاب المدعى عليها الموجه لشرطة أحد بتاريخ ١٤٢٨/٤/٨هـ والمتضمن طلب تحصيل مبلغ الغرامة من المدعي، ثم حصر المدعي طلبه الختامي فقرر بأنه يطلب إلغاء القرار محل الطعن واكتفى الطرفان بما قدماه وأفادا به، وبناءً عليه أصدرت الدائرة حكمها بجلسة هذا اليوم لما يلي من أسباب:

الأسباب

لما كان المدعي يهدف من إقامة دعواه الماثلة إلى طلب إلغاء قرار الغرامة الصادر بحقه والمتضمن تغريمه مبلغ ثلاثة آلاف ريال لمخالفته نظام الوزن، فإن دعواه حينئذ تكون من اختصاص المحكمة الإدارية ولائياً استناداً للمادة (١٣/ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، وكذا فإن دعواه من اختصاص الدائرة نوعياً ومكانياً تطبيقاً لقراري معالي رئيس الديوان رقم (١١) لعام ١٤٠٦هـ ورقم (٩٢) لعام ١٤٢٢هـ .

وبالنسبة لقبول الدعوى شكلاً فإن الثابت من الأوراق صدور خطاب من المدعى عليها موجه لمركز شرطة أحد بتاريخ ١٤٢٨/٤/٨هـ متضمناً طلب تحصيل مبلغ الغرامة من المدعي وإبلاغه بذلك فراجع المدعى عليها ولما لم يجد نتيجة لصالحه تقدم بدعواه الماثلة أمام الديوان بتاريخ ١٤٢٨/٤/١٩هـ، فحينئذ تكون الدعوى مرفوعة خلال المواعيد المقررة نظاماً تطبيقاً للمادة الثالثة من قواعد المرافعات والإجراءات أمام الديوان وتبعاً لذلك فهي مقبولة شكلاً.

وأما بالنسبة لموضوع الدعوى فإن الثابت من الأوراق قيام المدعى عليها بمخاطبة مركز شرطة أحد بموجب الخطاب رقم (٣٣٥٠) بتاريخ ١٤٢٨/٤/٨هـ متضمناً هروب الشاحنة رقم (أق أ ٦٢٤) من الميزان المتنقل وذلك في يوم السبت ١٤٢٧/١١/٢٥هـ وحيث إن ذلك يتطلب تحصيل مبلغ ثلاثة آلاف ريال وفقاً لنظام مخالفات الوزن بوزارة النقل، وطلبت المدعى عليها من الشرطة إلزام المدعي بتسديد تلك المخالفة، وحيث إن الثابت أن الطريق من مركز الفريش إلى المدينة لا يوجد فيه ميزان ثابت لوزن حمولة الشاحنات وهو ما أقر به الطرفان أمام الدائرة، ولما كان الثابت من الأوراق صدور خطاب وكيل وزارة النقل للطرق برقم (١/٩٦٣٧٠) بتاريخ ١٤٢٦/٩/٩هـ والمعمم على إدارة الطرق والنقل للعمل بما جاء فيه، وقد تضمن لزوم تسجيل المخالفة على رقم لوحة الشاحنات الهاربة، وحيث إن الثابت إقرار المدعى عليها بأن الشاحنة الهاربة تحمل الرقم

(أ ق أ ٦٢٤) واتضح للدائرة أن ملكيتها تعود للمدعو (.....) حسب صورة الاستمارة المرفقة بملف القضية، ولما كان المدعي يملك شاحنة تحمل الرقم (أ ص س ٧٥١) حسب صورة الاستمارة المرفقة بملف القضية، ولم تسجل المخالفة عليها، ولما كان الثابت من الأوراق عدم تحقق المدعى عليها وتأكدها من مخالفة المدعي قبل تسجيل الغرامة عليه ولم تقم بتسجيل الغرامة على لوحة الشاحنة الهاربة تطبيقاً للتعميم المشار إليه سابقاً، وتأسيساً على ما سبق فإن الدائرة تنتهي إلى الحكم بإلغاء القرار محل الطعن حيث ترى الدائرة بأن المدعى عليها قصرت فيما يجب عليها اتخاذه قبل إصدار قرار الغرامة فلم تطلب مالك الشاحنة الهاربة كما تدعي للتحقيق معه، ولم تسجل الغرامة على لوحتها، كما أنها لم تحدد بيانات المخالفة التي تدعيها على المدعي ومقدار الحمولة الزائدة الأمر الذي يتعين معه على الدائرة إلغاء الغرامة لعدم ثبوت المخالفة من قبل المدعي.

لذلك حكمت الدائرة بإلغاء قرار الغرامة الصادر عن الإدارة العامة للطرق والنقل بمنطقة المدينة المنورة ضد المدعي والمتضمن تغريمه مبلغ ثلاثة آلاف ريال؛ لما هو موضح بالأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

محكمة الاستئناف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ١١٠٨/٥/ق لعام ١٤٢٨هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٢٧/د/إ/٢١ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ٥٠٩/إس/٢ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ٥/٨/١٤٣٠هـ

الموضوعات

غرامة – قرار إداري - مخالفة مباني – توقيع الغرامة بأثر رجعي –عدم رجعية الأنظمة والقرارات .

طلب المدعي إلغاء قرار المدعى عليها المتضمن تغريمه -توقيع غرامة على المدعي لوجود مخالفة مبانٍ في عقاره – ثبوت أن تاريخ وقوع المخالفة سابق على لصدور لائحة الجزاءات والغرامات التي صدر استناداً إليها قرار الغرامة – مؤدى ذلك: توقيع الغرامة بأثر رجعي بالمخالفة لمبدأ عدم رجعية الأنظمة والقرارات، فضلاً عن تحميل المدعي نصيب المقاول من الغرامة بالرغم من توافر كافة بياناته لديها من اسم ورقم سجل وهاتف – أثر ذلك: إلغاء قرار الغرامة.

الأنظمة واللوائح

- لائحة الغرامات والجزاءات عن المخالفات البلدية الصادرة بالمرسوم الملكي رقم (٢١٨) في ١٤٢٢/٨/٦هـ .

الوقائع

تقدم المدعي للديوان باستدعاء يتظلم فيه من قرار المدعى عليها المتضمن تغريمه مبلغ (١٤,٤٣٠) أربعة عشر ألف وأربعمائة وثلاثين ريالاً، موضحاً أنه يملك عمارة سكنية في حي الشيبة مكونة من طابقين حالياً، حيث بنى الطابق الأول قبل أربعة عشر عاماً وأدخل له التيار الكهربائي دون أن يسجل عليه أي مخالفة، وخلال عام ١٤٢٦هـ تقدم بطلب تجديد رخصة البناء لإكمال الطابق الثاني وبعد

اكتماله طلب إضافة عداد كهربائي آخر فتفاجأ بتسجيل مخالفة عليه تخص الطابق الأول وهي زيادة في البناء قدرها (٥٥) سم، حيث قررت المدعى عليها تغريمه عنها بالمبلغ الموضح آنفاً، ويطلب إلغاء قرار المدعى عليها؛ لعدم نظاميته، وبإحالة القضية للدائرة باشرت نظرها على النحو الموضح تفصيلاً بمحاضرها حيث أوضح المدعي دعواه بنحو ما ورد في عريضته فيما أجابت المدعى عليها بأن الغرامة التي صدرت بحق المدعي هي غرامة مخالفة في البناء وقدرها (١٤,٤٢٩,٧٢) تمثل مجموع غرامة المدعي بصفته مالكاً للبناء بحدها الأدنى (٩,٤٢٩,٧٢) وغرامة المقاول بحدها الأدنى (٥٠٠٠)، وأن تقادم الزمن لا يلغي المطالبة بالغرامة طالما أنها حدثت بعد صدور لائحة الجزاءات والغرامات كما أن عقد المقاولة يعد قرينة يستدل بها على تورط المقاول في المخالفة مع وجود عنوان واضح له، ويتحمل المالك باعتباره الطرف الأساسي تسديد كامل الغرامة وله حق مطالبة المقاول بنصيبه، وانتهت المدعى عليها إلى طلب رفض الدعوى، وبعرض ذلك على المدعي قرر تمسكه بدعواه موضحاً أنه لم يكن لديه علم بوجود مخالفة وأن المدعى عليها قد جددت ترخيص البناء دون أن تشعره بوجود المخالفة كما أنه قبل تجديد الترخيص قام مراقب من المدعى عليها بمعاينة المبنى وفحصه ولم يسجل أي ملاحظة، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن ذلك أوضح بجلسة هذا اليوم أنه عند تجديد رخصة البناء أو تعديلها يتم إحالة المعاملة للمساح للوقوف على الموقع والتحقق من مطابقة الرخصة والمخططات وقدم صورة من التقرير المعد أثناء وقوف المساح على مبنى المدعي، ثم قرر طرفا الدعوى اكتفاءهما بما قدماه وقرراه وحصر المدعي طلباته في الدعوى بطلب إلغاء قرار المدعى عليها المتضمن تغريمه بالغرامة المنوه عنها، فقررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجم القضية للحكم، ثم أصدرت حكمها هذا .

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من دعواه إلى طلب إلغاء قرار المدعى عليها المتضمن تغريمه، فإن الدعوى

تكون حينئذ من اختصاص المحاكم الإدارية ولائياً طبقاً للمادة (١٣/ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) المؤرخ في ١٤٢٨/٩/١٩هـ، ومن اختصاص الدائرة نوعياً ومكانياً طبقاً لقرارات رئيس الديوان المنظمة للاختصاصات.

وحيث إن القرار محل الطعن قد اعتمد بتاريخ ١٤٢٨/٥/١١هـ وقد تظلم منه المدعي لأمين منطقة المدينة المنورة بتاريخ ١٤٢٨/٦/١هـ حسب استدعائه المرفق بالأوراق والذي دارت بشأنه مكاتبات بين إدارات المدعى عليها كان آخرها خطاب الإدارة العامة لتنمية الاستثمارات المؤرخ في ١٤٢٨/٩/٥هـ، وكان تقدم المدعي بالدعوى الماثلة بتاريخ ١٤٢٨/١٠/١٦هـ، ومن ثم فتكون الدعوى مستوفية لأوضاعها الشكلية وتصبح مقبولة شكلاً.

وعن موضوعها، فحيث إن الثابت أن المدعى عليها قد أسست قرارها بتغريم المدعي بالغرامة المذكورة على وجود مخالفة لديه في البناء تتمثل في زيادة قدرها (١١٨) م٢ في مسطحات البناء، واستندت المدعى عليها في إيقاع الغرامة بالمدعي إلى المادة (٣/١/٤) من لائحة الجزاءات والغرامات عن المخالفات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٢١٨) في ١٤٢٢/٨/٦هـ، وحيث يدفع المدعي بأن تلك الزيادة إنما كانت أثناء بناء الطابق السفلي من عمارته وأن المدعى عليها قد كشفت عن المبنى عدة مرات منذ بنائه ولم تسجل تلك المخالفة، وحيث تضمن تقرير لجنة دراسة مخالفات البناء المرفق بالأوراق أن تاريخ المخالفة هو ١٤١٠/٤/١هـ، ومقتضى ذلك أن يكون وقوع المخالفة سابقاً على صدور لائحة الجزاءات والغرامات التي تسند إليها المدعى عليها، وأن تكون المدعى عليها قد أوقعت على المدعي غرامة بأثر رجعي، الأمر الذي يجعل قرارها الطعين مشوباً بعيب الخطأ في تطبيق النظام، وحرياً بالإلغاء، ولا ينال من ذلك ما ذكرته المدعى عليها من أن المخالفة وقعت أثناء سريان لائحة الجزاءات والغرامات السابقة الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٥) بتاريخ ١٤٠٩/٢/٢٩هـ، فإن استناد المدعى عليها غرامة في قرارها على المادة (٣/١/٤) من اللائحة الحالية عن مخالفة سابقة لها يعد إخلالاً بمبدأ عدم رجعية الأنظمة

والقرارات وتطبيقاً خاطئاً للنظام، كما أن الثابت وجود تفاوت بين اللائحتين في مسمى أنواع المخالفة إذ لم تتضمن اللائحة السابقة مسمى المخالفة التي تنسبها المدعى عليها للمدعي وهي زيادة نسبة البناء في الموقع عن الحد المسموح به نظاماً وإن كان مشمولاً بمخالفة أخرى، ومن جهة أخرى، فإن الثابت أن مبلغ الغرامة التي أوقعته المدعى عليها على المدعي يتضمن نصيبه ونصيب المقاول من الغرامة، وحيث أوضحت المدعى عليها أن وجود عقد المقاولة وحده بعد قرينة يستدل بها على تورط المقاول في المخالفة، وحيث أوضحت المدعى عليها أن وجود عقد المقاولة وحده بعد قرينه يستدل بها على تورط المقاول في المخالفة، والثابت أن أوراق المعاملة التي قدم ممثل المدعى عليها صوراً منها للدائرة كان من بينها عقد المقاولة المشتمل على اسم المقاول ورقم سجله وهاتفه، ورغم ذلك فقد حملت المدعى عليها نصيب المقاول من الغرامة على المدعي، مما يكشف عن خطأ آخر في القرار محل الطعن.

لذلك حكمت الدائرة بإلغاء قرار المدعى عليها (أمانة منطقة المدينة المنورة) رقم (٤٠٩٠١٠٧) بتاريخ ١٤٢٨/٥/١١هـ، المتضمن تغريم المدعي مبلغاً وقدره (١٤,٤٢٩,٧٢) أربعة عشر ألفاً وأربعمائة وتسعة وعشرون ريالاً واثنتان وسبعون هللة؛ لما هو موضح بالأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

محكمة الاستئناف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ١/٤٦٥٢/ق لعام ١٤٢٩هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٨٦/د/إ/٣ لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف: ٥٦٢/إس/٢ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١/٩/١٤٣٠هـ

الموضوعات

غرامة – قرار إداري – لجنة الفصل في مخالفات نظام مراقبة البنوك - عبء إثبات التبليغ– تكييف ما يصدر عن اللجنة من قرارات – المراد بالأعمال المصرفية.

مطالبة المدعي بإلغاء قرار تغريمه - صدور قرار لجنة الفصل في مخالفات نظام مراقبة البنوك بتغريم المدعي مبلغ (١٥٠,٠٠٠) ريال لقيامه بجمع مبالغ مالية وتحويلها خارج المملكة بالمخالفة لنظام مراقبة البنوك- اللجنة المشار إليها تعتبر من اللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي ولا تعد محكمة أو هيئة قضائية وما يصدر عنها من قرارات لا تعد من قبيل الأحكام القضائية وإنما هي قرارات إدارية تخضع لرقابة المحكمة الإدارية طبقاً للمادة (١٣/ب) من نظام ديوان المظالم . المراد بالأعمال المصرفية المحظورة على أي شخص غير مرخص له بمزاولتها هي أعمال النقود كالودائع وفتح الحسابات الجارية وفتح الاعتمادات وإصدار خطابات الضمان ودفع تحصيل الشيكات أو الأوامر أو أذون الصرف وغيرها من الأوراق ذات القيمة والأوراق التجارية وأعمال الصرف الأجنبية إلى غير ذلك من أعمال البنوك - ما نسب إلى المدعي وإن عدت مخالفة فإنها لا تعد مزاولة للأعمال المصرفية إذ إن المدعي قام بفتح حساب لدى البنك لإيداع المبالغ ثم قام بتحويلها عن طريق البنك المرخص له بذلك – مؤدى ذلك: أن ما نسب للمدعي لا يعد من المخالفات التي تختص اللجنة بالمعاقبة عليها – أثره: إلغاء قرار الغرامة بشأن المدعي.

الأنظمة واللوائح

- المادة الثانية من نظام مراقبة البنوك الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥) بتاريخ ١٣٨٦/٢/٢٢هـ .

الوقائع

تقدم (.....) بلائحة دعوى جاء فيها أنه كان يقوم بتحويل مبالغ مالية إلى الخارج وتلك المبالغ عبارة عن رواتب عمال من الجنسية الهندية له معرفة بهم حيث يقومون بإعطائه رواتبهم لتوصيلها إلى أهليهم بطريقة أسرع من البنك وحيث إنه قد صدر حكم ضده من لجنة الفصل في مخالفات نظام مراقبة البنوك بوزارة المالية بمعاقبته بغرامة مالية قدرها مائة وخمسون ألف ريال، وانتهى في دعواه إلى طلب الدائرة بإعفائه من هذه الغرامة، وبقيد هذه الدعوى قضية وإحالتها إلى هذه الدائرة باشرت نظرها على النحو المثبت بمحضر ضبط الجلسات، وفي جلسة يوم السبت ١٤٢٩/٩/٦هـ تم سؤال المدعي عن دعواه فذكر أنه يطلب إلغاء قرار لجنة الفصل في مخالفات نظام مراقبة البنوك رقم (٢٤٠) لسنة ١٤٢٦هـ فيما تضمنه من تغريمه مبلغ مائة وخمسين ألف ريال وبسؤاله عن طريقة تحويل المبالغ ذكر أنه يعمل لدى كفيله ، وقام كفيله بفتح حساب في شركة (.....) فرع مشرفة برقم (٧١٧١) وأنه قام بالاتصال بشخص في الإمارات يدعى (.....) وأعطاه رقم الحساب وقام هو بإرساله على من يريد تحويل مبالغ من السعودية إلى الهند من أجل إيداع المبلغ الذي يريد تحويله في ذلك الحساب وعندما يجتمع مبلغ يقوم بتحويله بعد توقيع كفيله على ذلك وكان نصيبهم من كل عملية ثلاثة آلاف ريال، وبسؤاله متى علم بالقرار ذكر أنه علم به في شهر جمادى الأولى من عام ١٤٢٩هـ، وبجلسة يوم السبت ١٤٢٩/١٢/٣هـ قدم ممثل وزارة المالية مذكرة جوابية جاء فيها أن الغرامة المفروضة على المدعي صدرت بقرار من لجنة الفصل في مخالفات نظام مراقبة البنوك... وهذه اللجنة مشكلة وفقاً للمادة (٢٥) من نظام مراقبة البنوك الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥) بتاريخ ١٣٨٦/٢/٢٢هـ والقرارات التي تصدرها تعتبر نهائية حيث إن نظام (مراقبة البنوك) لم يرد فيه نص على أن قرارات اللجنة يتم الاعتراض عليها أمام جهة قضائية مما ترى معه وزارة المالية أن قراراتها في هذه الحالة تعتبر نهائية، وبعد صدورها تبلغ لوزارة الداخلية لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذها علماً أن قرار اللجنة قد صدر عام ١٤٢٦هـ

في ظل نظام ديوان المظالم الصادر عام ١٤٠٢هـ، وفي ضوء ما سبق فإن الوزارة تطلب من الدائرة رفض الدعوى من الناحية الشكلية، أما في الموضوع فوفقاً لما ورد بقرار اللجنة فإن المذكورين بالقرار وعددهم (١٠) أشخاص قاموا بالتضامن بجمع مبالغ مالية ومن ثم تحويلها خارج المملكة مما يعد مخالفة صريحة لما نصت عليه المادة الثانية من نظام مراقبة البنوك وبذلك تطبق عليهم الغرامات المنصوص عليها في النظام المذكور، ومن بين المذكورين المدعي والذي اعترف بجمع المبالغ وتحويلها إلى دبي حيث قام بتحويل مبلغ مائة وثمانية وعشرين مليون ريال عن طريق شركة الراجحي المصرفية للاستثمار وذلك خلال شهر ونصف فقط وكان يحصل على مبالغ شهرية مقابل تلك الحوالات، وقد حظرت المادة الثانية من النظام على أي شخص غير مرخص له بمزاولة الأعمال المصرفية، وفي جلسة يوم السبت ١٤٣٠/٢/٥هـ قدم المدعي مذكرة ذكر فيها أنه لا يعرف نظام مخالفات البنوك ولا يوجد تعريف من البنوك بالمخالفة حتى لا يقوم بارتكاب المخالفة التي تعرضه للجزاء، وذكر أن حكم اللجنة ليس نهائياً حيث تقدم بعض الموجودين بالقضية على مقام ديوان المظالم وتم إلغاء حكم اللجنة،وبعد أن قرر أطراف النزاع اكتفاءهما بما قدماه من أقوال ومذكرات قررت الدائرة ختم المرافعة ورفعت الجلسة للمداولة حيث أصدرت حكمها تأسيساً على الأسباب التالية.

الأسباب

حيث يهدف المدعي من دعواه إلى إلغاء قرار لجنة الفصل في مخالفات نظام مراقبة البنوك رقم (٢٤) – لسنة ١٤٢٦هـ مما تكون المحكمة الإدارية مختصة بنظرها بموجب المادة (١٣) من نظام الديوان الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ وأما ما ذكره ممثل المدعى عليها من أن قرارات اللجنة نهائية مما يجعل قراراتها خارجة عن اختصاص ديوان المظالم فإنه وبالإضافة إلى أن نظام البنوك لم ينص على أن قرارات اللجنة نهائية، فإن المادة (١٣/ب) من

نظام ديوان المظالم أكدت على دخول القرارات النهائية للجان شبه القضائية ضمن القرارات التي تختص المحكمة الإدارية بنظرها وهذه اللجنة تعتبر من اللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي فهي لا تعد محكمة أو هيئة قضائية فأعضاؤها يعينون بقرار من الوزير ولا يتمتعون باستقلال القضاء وضماناتهم، كما أن إجراءات نظر الدعوى تصدر بقرار من الوزير، لذا فمن يصدر عن هذه اللجنة من قرارات لا تعد من قبيل الأحكام القضائية التي يمتنع الديوان عن نظرها وإنما هي قرارات إدارية تخضع لرقابة المحكمة الإدارية بموجب النظام الحالي والذي نص في مادته السادسة والعشرين على أنه يحل محل النظام السابق مما يجعل له أثر فوري في تطبيقه على المنازعات المعروضة، مما ترى معه الدائرة اختصاص ديوان المظالم ولائياً بنظر الدعوى.

ومن حيث الشكل فإنه ومن الثابت أن المدعي ذكر أنه علم بالقرار في شهر جمادى الأولى من عام ١٤٢٩هـ مما يثبت معه عدم تبليغه بالقرار وتزويده بصورة منه، في حين لم تثبت المدعى عليها تبليغه بالقرار محل الطعن وحيث تقدم المدعي بدعواه في ١٤٢٩/٦/١٢هـ فإنها تكون مقدمة خلال المدة المحددة في المادة الثالثة من قواعد المرافعات والإجراءات أمام الديوان.

وفيما يتعلق بتظلم المدعي منه مباشرة أمام الديوان فقد أكدت المادة الثالثة من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم على وجوب التظلم أمام الجهة الإدارية قبل التقدم إلى الديوان فإن المدعى عليها ومن خلال المرافعة أمام الدائرة مازالت متمسكة بنتيجة قرارها وما توصلت إليه اللجنة من نتائج كما في مذكرتها المقدمة بجلسة السبت ١٤٢٩/١٢/٣هـ مما يجعل تظلم المدعي أمام الجهة الإدارية قبل تظلمه أمام الديوان عديم الفائدة في هذه القضية ولا يتحقق منه الغاية التي أرادها المنظم من إلزام المدعي بالتظلم مسبقاً أمام الجهة الإدارية وهو ما أكده وأسسه حكم هيئة التدقيق الخامسة رقم (٣٩/ت/٥) لعام ١٤٢٧هـ في القضية رقم (١٦٥٩/١/ق) لعام ١٤٢٦هـ مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

وفي موضوع الدعوى، وحيث إن المدعى عليها أصدرت قرارها رقم (٢٤٠) لعام ١٤٢٦هـ بتغريم

المدعي مبلغ (١٥٠) ألف ريال لقيامه بجمع مبلغ يقدر بحوالي (١٢٨) مليون ريال وتحويلها للخارج عن طريق فتح حسابات في أحد البنوك المحلية مستندة في ذلك على نظام مراقبة البنوك الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥) بتاريخ ١٣٨٦/٢/٢٢هـ على اعتبار أن ما قام به من الأعمال المصرفية والمادة الثانية من نظام مراقبة البنوك حظرت أي شخص غير مرخص له بمزاولة الأعمال المصرفية وحيث نص النظام في مادته الأولى على أن المراد بالأعمال المصرفية هي أعمال النقود كودائع جارية أو ثابتة وفتح الحسابات الجارية وفتح الاعتمادات وإصدار خطابات الضمان ودفع تحصيل الشبكات أو الأوامر أو أذون الصرف وغيرها من الأوراق ذات القيمة والسندات والكمبيالات وغيرها من الأوراق التجارية وأعمال الصرف الأجنبية وغير ذلك من أعمال البنوك، وحيث إن الأعمال المنسوبة للمدعي وإن عدت مخالفة فإنها لا تعد مزاولة للأعمال المصرفية ذلك أن المدعي قام بفتح حساب لدى البنك وقام بإيداع هذه المبالغ فيه ثم قام بتحويل الأموال عن طريق البنك المرخص بمزاولة هذه الأعمال، ومن ثم فإن ما نسب للمدعي في قرار اللجنة لا يعد من مخالفات نظام مراقبة البنوك والتي تختص اللجنة بالمعاقبة عليها بمقتضى النظام، وهو ما استقرت عليه أحكام الديوان بهذا الخصوص كالحكم رقم (٣٢/د/إ/٦) لعام ١٤٢٧هـ والمؤيد بحكم هيئة التدقيق رقم (٣٠١/ت/٢) بتاريخ ١٤٢٧/١١/٥هـ، مما يتعين معه إلغاء ما يخص المدعي من قرار اللجنة.

لذلك حكمت الدائرة بإلغاء الفقرة (ل) من قرار لجنة الفصل في مخالفات نظام مراقبة البنوك رقم (٢٤٠) لسنة ١٤٢٩هـ فيما تضمنه من معاقبة المدعي بغرامة مالية قدرها (١٥٠) ألف ريال ؛ وذلك لما هو موضح بالأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ١/٢٢٨٠/ق لعام ١٤٢٧هـ
رقم الحكم الابتدائي: ١٣٠/د/إ/١ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ٦١٦/إس/٢ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٦/٩/١٤٣٠هـ

الموضوعات

غرامة – قرار إداري- لجنة توقيع العقوبات الواردة بنظام الأسماء التجارية – استعمال اسم تجاري مسجل لشركة أخرى – ثبوت الاستعمال.

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الغرامة - قيام الشركة المدعية بالإعلان والتسويق لبعض مشاريعها تحت مسمى (درة الرياض) على الرغم من أنها لا تملك اسماً تجارياً ولا علامة تجارية مسجلة لها بهذا الاسم على النشاط وذلك رغم تحذيرها من استخدام ذلك الاسم المسجل لصالح الشركة الشاكية على ذات النشاط مما يعد مخالفة صريحة لنظام الأسماء التجارية الذي نص على توقيع غرامة مالية لهذه المخالفة – أثر ذلك: صحة قرار الغرامة الصادر ضد الشركة المدعية ورفض الدعوى.

الأنظمة واللوائح

- المواد (٦، ١١، ١٢) من نظام الأسماء التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٥) بتاريخ ١٢/٨/١٤٢٠هـ.

الوقائع

تقدم (.....) بصفته وكيلاً عن المدعية إلى لديوان بلائحة دعوى جاء فيها أن موكلته شركة (.....) قامت باستخدام علامة تجارية عبارة عن رسم وصورة شاليه مع كتابة (شاليهات درة الرياض)، وكان ذلك في بداية عام ١٤٢٠هـ قبل تأسيس شركة (درة الرياض) للتطوير العقاري بأشهر

وتقدمت موكلته بعد ذلك بطلب تسجيله كعلامة تجارية لها إلا أن شركة (درة الرياض) اعترضت ولا تزال القضية منظورة لدى ديوان المظالم وفي أثناء ذلك تقدمت (درة الرياض) بشكوى للوزارة تطلب إيقاف موكلته عن استخدام هذه العلامة مستبقين بذلك ما سيسفر عنه الحكم القضائي ، وحيث إن موكلته لم تستخدم اسم المشتكية فضلاً عن أنها وقت استخدام هذا العلامة كعلامة لم تكن المشتكية أصلاً قد أسست وباشرت عملها ورفضت موكلته ذلك لأحقيتها باستخدام علامتها التجارية، إن اسم (درة الرياض) ليس مملوكاً لشركة (درة الرياض) للتطوير العقاري وحدها بل هو مسجل منذ عشرين سنة لمؤسسة أخرى بنفس الاسم والتطابق "مؤسسة (درة الرياض)" وذلك بالسجل التجاري رقم (٢٧٣٦٧) بتاريخ ١٤٠٠/٢/١٠هـ للمواطن (.....)، وإذا كان الاسم مملوكاً لآخرين فلماذا سجل للمشتكية؟ وإذا قيل باختلاف النشاط التجاري بينهما فإن موكلته نشاطها يختلف عن نشاط المشتكية، ولهذا فقد قام أحد ملاك موكلته وهو (.....) بتأسيس مؤسسة فردية لمزاولة نشاط الترفيه وصيانة الشاليهات ومدن الملاهي تحت اسم (ركن شاليهات درة الرياض) بالسجل التجاري (١٠١٠١٩٥٤٨١) بتاريخ ١٤٢٥/١/٢٥هـ وذلك ليدل أن الألفاظ والأسماء ليست مملوكة على الحصر لأحد طالما اختلف النشاط وأضيف للاسم ما يميزه وهو ما أكده نظام الأسماء التجارية في المادة السادسة، إن موكلته لم تستخدم اسم المدعية كاسم تجاري لها فلم تجعله عنواناً لها كما هي طبيعة الاسم التجاري أو تجعله على مطبوعاتها بل استخدمته كعلامة تجارية على نشاط من أنشطتها تختلف عن نشاط المشتكية وليس في النظام ما يمنع ذلك فإن كان نظام الأسماء التجارية يجيز استخدام الاسم نفسه لتاجر آخر إذا اختلف النشاط فكيف باستخدامه من مكونات علامة تجارية في نشاط مختلف. إن علامة موكلته التجارية مكونة من رسم وصور وألوان لا يشكل لفظ (درة الرياض) إلا جزءً يسيراً منها، وقد أنفقت عليها موكلته مبالغ باهظة حتى جعلتها مشهورة ومعروفة قبل ممارسة المشتكية لنشاطها أصلاً، فأين تضليل الجمهور أو إيقاعهم في اللبس، وأضاف أن استعمال موكلته لهذه العلامة وإعلانها كان قبل مباشرة شركة (درة الرياض)

لأي نشاط لها وقبل أن تُعرف في السوق بشكل تام فلا يمكن أن يقال أن موكلته تهدف إلى الاستفادة من السمعة التجارية لها، وخلص إلى طلب إلغاء القرار محل الدعوى، وبعد إحالة القضية إلى هذه الدائرة أصدرت قرارها بشطب هذه الدعوى للمرة الأولى في جلسة ١٤٢٧/٧/٤هـ، وبتاريخ ١٤٢٧/٨/٢هـ طلب وكيل المدعية فتح المرافعة في القضية، وخلال نظر الدعوى قدم ممثل المدعى عليها مذكرة للرد جاء فيها أن ما ذكره وكيل المدعي من أن ما طلبته الوزارة من موكلته من عدم استخدام الاسم التجاري المسجل لتاجر آخر يعد سبقاً من الوزارة لما قد يصدر من أحكام من ديوان المظالم، وكأنه لا يعلم ما تضمنه نظام الأسماء التجارية والعلامات التجارية، إذ أخذت المدعية باستخدام الاسم التجاري المملوك لتاجر آخر بالمخالفة لنظام الأسماء التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٥) بتاريخ ١٤٢٠/٨/١٢هـ والذي نصت المادة الأولى منه على أنه (على كل تاجر أن يتخذ له اسماً تجارياً يقيده في السجل التجاري، ويتكون هذا الاسم من اسمه في السجل المدني، أو من تسمية مبتكرة أو من الاثنين معاً، كما يجوز أن يتضمن بيانات تتعلق بنوع التجارة المخصص لها. وفي جميع الأحوال يجب أن يكون الاسم لائقاً ولا يؤدي إلى التضليل، أو يتعارض مع الشريعة الإسلامية أو يمس الصالح العام)، كما نصت المادة السادسة منه على أنه (لا يجوز لتاجر آخر، بعد قيد الاسم في السجل التجاري، استعمال هذا الاسم في المملكة في نوع التجارة التي يزاولها، وإذا كان الاسم التجاري المطلوب قيده يشبه اسماً تجارياً سبق قيده في السجل التجاري وجب على التاجر أن يضيف إلى هذا الاسم ما يميزه عن الاسم السابق قيده) ، كما نصت المادة الثانية عشرة من النظام (مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر، يعاقب كل من استعمل اسماً تجارياً بالمخالفة لأحكام هذا النظام، بغرامة مالية لا تزيد على خمسين ألف ريال، وتجوز مضاعفة العقوبة في حالة تكرار المخالفة) ، وحيث إن الاسم الذي تستخدم الشركة المدعية هو (شاليهات درة الرياض) والاسم التجاري المسجل لشركة (درة الرياض) للتطوير العقاري المحدودة هو (درة الرياض) يتبين أنهما متطابقان وأن استعمال الاسم التجاري من قبل الشركة

المدعية والشركة صاحبة الاسم من شأنه اللبس والتضليل لدى المتعاملين بينهما وذلك في ظل وحدة النشاط بينهما والاستفادة من السمعة التي بنتها صاحبة الاسم التجاري، لذا فقد أخذ نظام الأسماء التجارية كما أوضحنا سابقاً ونظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) بتاريخ ١٤٢٣/٥/٢٨هـ مبدأ عدم جواز تسجيل علامات الآخرين أو أسمائهم بنص المادة (٢/ز) التي نصت على أنه (لا تعد ولا تسجل علامة تجارية الإشارات والشعارات والأعلام وغيرها الوارد بيانها أدناه: ز) صور الآخرين أو أسماؤهم الشخصية أو التجارية ما لم يوافقوا هم أو ورثتهم على استعمالها)، أي عدم اعتبار أسماء الآخرين علامة تجارية إلا بموافقتهم والمقصود بالأسماء سواءً الأسماء الشخصية أو التجارية، ومدلول هذا النص عدم اعتبار الأسماء التجارية للآخرين علامات إلا بموافقة أصحابها، ولذا فإن ما ذكره وكيل المدعية من التظلم المرفوع أمام ديوان المظالم قد صدر حكم الديوان رقم (٤٢/د/إ/٢) لعام ١٤٢٤هـ برفض الدعوى، إن ما ذكره وكيل المدعية من أن نشاطه يختلف عن نشاط صاحب الاسم المسجل وأنه لا ينبغي احتكار الأسماء متى اختلف النشاط وأضيف إليه ما يميزه غير صحيح، كما أن ما ذكره المدعي من أن ما استخدمه موكله للاسم التجاري (درة الرياض) إنما هو كعلامة تجارية لهذا أيضاً كلام غير صحيح البتة، وخلص إلى طلب رفض الدعوى، وعقب وكيل المدعية بمذكرة جاء فيها ما ورد في مذكرة المدعى عليها من احتجاج بما ورد في نظام الأسماء التجارية لا يقوم على دليل إذ إن موكلته لم تستخدم (درة الرياض) اسماً تجارياً لها بحال من الأحوال بل استخدمته علامة تجارية على منتجاتها ومن المعلوم اختلاف طبيعة الاسم التجاري عن العلامة التجارية، وما احتج به ممثل الوزارة في الفقرة (ز) من نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) في ١٤٢٣/٥/٢٨هـ حجة عليه إذ إن هذا النظام لم يصدر إلا في عام ١٤٢٣هـ في حين أن المخالفة التي تزعم الوزارة أنها عاقبت موكلته عليها كانت قبل ذلك التاريخ ومن المعلوم عدم رجعية القوانين، كما أن ممثل الوزارة باستشهاده بهذه الفقرة يتضمن إقراراً منه بأن ما يقابلها في النظام السابق لا تدل بحال

على منع استعمال الأسماء التجارية للآخرين كعلامة إذ أنها منعت استعمال الأسماء الشخصية فقط ولم يتم إضافة التجارية إلا في التعديل الجديد للنظام ولو كان ذلك مقصوداً لما كان هناك حاجة لزيادة القيد الجديد في تعديل النظام، وفي جلسة ١٤٢٩/٥/٢٠هـ قدم ممثل المدعى عليها مذكرة جاء فيها أولاً: ما ذكره وكيل المدعية من تعريف الاسم التجاري بأنه (ما يتخذه التاجر ليتلقى عليه التبليغات ويكون مدوناً في مطبوعاته وسجله التجاري وعنوانه وهذا ما لم يحدث) فهذا غير صحيح فالتعدي على الأسماء التجارية للآخرين واستخدامه ليس بالضرورة أن يتبعه اتخاذه عنواناً للمعتدي وهذا ما لا خلاف عليه. ثانياً: إن ما ذكره وكيل المدعي من تسجيل الاسم التجاري محل الدعوى لأشخاص آخرين فهذا صحيح، ولكن لا يخف على وكيل المدعي أن هناك اختلافاً في النشاط ومن ثم جواز تسجيله، ومما يدل على ذلك أن موكله قد سجله بعد هذه المخالفة على أنشطة ومنع من أخرى وما ذكره من كونه استخدام كعلامة للخروج من هذه القضية والدخول في قضية أخرى، فهذا غير صحيح، فما من مطلع على ما قام به المدعي صاحب اسم (.....) باستخدام (شاليهات درة الرياض) ووضعه بالبنط العريض على إعلاناته في الصحف إلا ويتضح معه أنها عائدة لتلك المنشأة ذات الشهرة في هذا المجال، ثم إن قيامه بالإعلان في الصحف واللوحات باسم مشروع (شاليهات درة الرياض) ، يتضح معه أن هذا اسم وليس علامة، ويدل على ذلك أنه عندما قام بطلب تسجيله كعلامة أضاف إليها الألوان والرسومات إضافة إلى كتابتها بالحروف اللاتينية. رابعاً: ما ذكره في الفقرة الثالثة فإنه يخرج في الأصل عن موضوع الدعوى علماً أن استدلال الوزارة بالمادة من نظام العلامات التجارية كان سبب الاستدلال بها واضحاً، إلا إن كان وكيل المدعية يرى أن النظام السابق للعلامات قد جعل أمر تجريم هذا العمل لنظام الأسماء، أو أن مثل هذا العمل لا يعتبر تعدياً واستغلالاً، علماً أن نظام العلامات التجارية السابق قد جرم هذا الفعل أيضا، ثم قررا الاكتفاء وتم رفع الجلسة للمداولة ومن ثم إصدار الحكم.

الأسباب

لما كان وكيل المدعية يهدف من دعواه إلى طلب إلغاء قرار لجنة توقيع العقوبات الواردة بنظام الأسماء التجارية رقم (١٤٢٦/١هـ) بمعاقبة موكلته بغرامة (٤٠,٠٠٠) ريال لقاء استخدامها اسماً تجارياً غير مسجل لها، وبما أن المدعى عليها أجابت عن الدعوى بما سلف بيانه، ولأن نظر الدعوى والفصل فيها يدخل في نطاق الولاية القضائية لديوان المظالم وفقاً لنص المادة (١٨) من نظام الأسماء التجارية، وبما أن المدعية تقدمت بدعواها خلال المدة المحددة وفقاً لنص المادة (١٧) من نظام الأسماء التجارية فإنها تكون مقبولة شكلاً.

وفي الموضوع فإن شركة (درة الرياض للتطوير العقاري) كما يتضح من الأوراق قد تقدمت لوزير التجارة أكثر من مرة طالبة إيقاف المدعية عن استخدام مسمى مشروع (شاليهات درة الرياض)، وبالاطلاع على أوراق القضية تبين أن المدعية قد قامت بالإعلان والتسويق لبعض مشاريعها تحت مسمى (شاليهات درة الرياض)، ومنها الإعلان المؤرخ ١٤٢٢/٢/٢٠هـ و١٤٢٢/٣/١٧هـ في صحيفة الرياض، على الرغم من أنها لا تملك اسماً تجارياً ولا علامة تجارية مسجلة لها بهذا الاسم على النشاط ذاته، وبما أنه بالاطلاع على صورة السجل التجاري للشركة مالكة الاسم التجاري محل الدعوى تبين أنه مدون فيه الاسم التجاري شركة (درة الرياض للتطوير العقاري) من ١٤٢٠/١١/٢٤هـ ونشاطها شراء الأراضي لإقامة مبان عليها واستثمارها بالبيع والإيجار...إلخ. وهو النشاط الذي قامت المدعية بتسويق خدماتها عليه، وبما أنه بالاطلاع على صورة التحقيق المجرى مع وكيل المدعية تبين الإشارة إلى أنه سبق تحذير المدعية من استخدام اسم (درة الرياض)، مرة أخرى إلا أنها عادت لهذا ولم ينف ذلك وكيل المدعية وإنما أجاب ما يرى أنه يبرر للمدعية القيام بذلك، وبما أن المادة السادسة من نظام الأسماء التجارية قد نصت على (لا يجوز لتاجر آخر بعد قيد الاسم في السجل التجاري استعمال هذا الاسم في المملكة في نوع التجارة

التي يزاولها...إلخ) كما نصت المادة (١١) من النظام ذاته على (إذا استعمل الاسم التجاري غير صاحبه أو استعمله صاحبه على صورة تخالف النظام جاز لذوي الشأن أن يطلبوا من وزير التجارة منع استعماله أو شطبه إذا كان مقيداً في السجل التجاري كما يجوز لهم اللجوء إلى ديوان المظالم للمطالبة بالتعويض إن كان له محل) كما نصت المادة (١٢) من النظام على (مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر، يعاقب كل من استعمل اسماً تجارياً بالمخالفة لأحكام هذا النظام بغرامة مالية لا تزيد على خمسين ألف ريال وتجوز مضاعفة العقوبة في حال تكرار المخالفة) الأمر الذي تكون معه المدعية قد استعملت اسم (درة الرياض)، وهو الجزء الجوهري في الاسم التجاري لشركة (درة الرياض للتطوير العقاري) دون وجه حق، مما يعد مخالفة صريحة لنظام الأسماء التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٥) في ١٤٢٠/٨/١٢هـ في مواده المشار إليها أعلاه مما يكون معه القرار محل الدعوى قد صدر صحيحاً وموافقاً للنظام ويتعين معه رفض دعوى المدعية.

لذلك حكمت الدائرة برفض الدعوى المقامة من (.....) ضد/ وزارة التجارة والصناعة.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

محكمة الاستئناف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

مُخَالفَاتٌ صَحفيّة

رقم القضية: ١/١٧٩٥/ق لعام ١٤٢٦هـ - ١/٢٨/ق لعام ١٤٢٧هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٥/د/إ/٦ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ٦١/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٦/١/١٤٣٠هـ

الموضوعات

مخالفات صحفية – تعويض – انتفاء ركن الخطأ.

اعتراض المدعين على قرار لجنة النظر في المخالفات الصحفية الصادر بصرف النظر عن طلب التعويض– صحة قرار اللجنة برفض تعويض المدعين عن نشر إعلان بإحدى الصحف ينفي نسبهم إلى أحد الأشخاص – أساس ذلك: عدم تقدم المدعين بما يثبت علاقة النسب من واقع بيانات السجل المدني – صك حصر الورثة حجة فيما صدر بشأنه ولا يصلح سنداً لإثبات النسب – الدعوى الماثلة لا تتيح للديوان الفصل في إثبات النسب الذي يدخل في اختصاص المحاكم العامة- أثر ذلك: رفض الدعوى.

الأنظمة واللوائح

- المادة (٣٢) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) بتاريخ ١٤٢١/٥/٢٠هـ .

الوقائع

تقدم (.....) وكيل أبناء (.....) بدعوى ضد وزارة الداخلية قيدت قضية برقم (١/١٧٩٥/ق) لعام ١٤٢٦هـ وأحيلت إلى هذه الدائرة فنظرتها على النحو المثبت في محاضر الضبط حيث سألت وكيل المدعين عن دعوى موكليه فأجاب أن أسرة (.....) من (.....)، وقد نشر في جريدة (.....) في العدد (.....) بتاريخ ١٤٢٤/٨/١هـ إعلاناً منسوباً إلى كل من (.....) و(.....) ذكرا فيه أن

أبناء (.....) و(.....) و(.....) و(.....) و(.....) و(.....) لا ينتمون إلى ذرية (.....)، وعند إقامة دعوى ضد جريدة (.....) أبرزت الجريدة قراراً صادراً من وكيل وزارة الداخلية يسمح بنشر الإعلان وبما أن هذا الإعلان غير صحيح ويقصد منه الاستيلاء على الإرث وألحق بموكليه ضرراً فإنه يطلب الحكم لصالح موكليه بتعويضهم بما يقابل ديتين لكل واحد منهم ونشر إعلان تعتذر فيه وزارة الداخلية عن السماح بنشر الإعلان وتثبت فيه نسبهم بالصيغة المقابلة لما نشر وأفاد إنه سبق التظلم لسمو وزير الداخلية من القرار. وقد سألت الدائرة ممثل وزارة الداخلية (.....) عن إجابته على الدعوى فذكر أن الوزارة سمحت بنشر الإعلان بالصيغة التالية "مسألة النشر للإيضاح عائد لهم ولكن يفهمون أن لا يكون بلهجة تسيء لأحد بل إعلان لصواب وتعديل الخطأ حتى لا يلتبس لأحد" ويتضح من مضمون التوجيه أنه غير ملزم وترك أمر الإعلان لمن طلب السماح بنشره وللصحيفة المعلنة كما أن الأمر الصادر من شرطة حائل نص على صيغة محددة تلافياً للإساءة ونص على عدم الممانعة من نشر الإعلان ولم يلزم الصحيفة بذلك فلو امتنعت الصحيفة عن النشر لما ألزمتها الوزارة بذلك كما أن الإعلان المنشور في صحيفة الرياض العدد (١٢٨٨٧) بتاريخ ١٤٢٤/٨/١هـ نص على الآتي "يعلن (.....) و(.....) أن أبناء (.....) كل من (.....) - (.....) - (.....) - (.....) - (.....) - (.....) لا ينتمون إلى ذرية (.....)" وبالتدقيق في مضمون الإعلان وصور سجلات المدعين يتضح أنه لم يتعرض لنفي نسبهم وإنما هو لإيضاح أنهم ليسوا من ذرية (.....) حيث دون اسم والدهم في سجلاتهم المدنية (.....) كما أن صك حصر الورثة المقدم من وكيل المدعين يتضح منه أن اسم جد المدعين (.....) وهو يختلف عن ما دون في سجلاتهم المدنية حيث دون اسم الجد (.....) ويختلف عما دون في الإعلان وانتهى إلى طلبه عدم قبول الدعوى شكلاً لمخالفتها لما نصت عليه المادة الثالثة من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم حيث لم يتظلم من قرار الوزارة إلا بعد صدوره بحوالي ثلاثة أشهر ورفضها موضوعاً لأن الوزارة غير معنية بالدعوى لأن المستقر فقهاً وقضاءً هو أن تقدير التعويض يتأسس على وجود

الضرر المبني على خطأ الإدارة وتحقق العلاقة بين الخطأ والضرر وذلك غير متحقق فيما يخص وزارة الداخلية لأن الخطأ لم يحدث منها والضرر الحاصل على المدعين لم تقصده ولم تتسبب فيه.

وفي تاريخ ١٤٢٦/١٢/٢٩هـ تقدم وكيل المدعين بدعوى ضد وزارة الإعلام ذكر فيها أن لجنة النظر في المخالفات الصحفية أصدرت قرارها بشأن التظلم مما ورد في الإعلان وتضمن ذلك القرار تغريم رئيس تحرير جريدة (.....) (.....) بمبلغ وقدره (٥٠٠٠) ريال خمسة آلاف ريال وصرف النظر عن طلب المدعي وكالة التعويض بسبب هذا الخطأ في النشر وذلك لعدم توفر أركان مسئولية التعويض وإلزام جريدة (.....) بنشر تصحيح لما تضمنه الإعلان المشار إليه من معلومات خاطئة وغير صحيحة على أن يكون ذلك طبقاً للإجراءات المحددة في المادة (٢٥) من نظام المطبوعات والنشر وصرف النظر عما عدا ذلك من طلبات المدعين وكالة لعدم قيامها على سبب صحيح من نظام المطبوعات والنشر، ولم يتضمن القرار تعويض موكليه عن الأضرار التي لحقت بهم، وانتهى إلى طلبه إلغاء القرار وتعويض موكليه بمبلغ (٢٠٠,٠٠٠) ريال لكل فرد من أفراد الأسرة ومبلغ (٣٠٠,٠٠٠) مقابل أتعاب المحاماة وقد قيدت قضية برقم (١/٢٨/ق) لعام ١٤٢٧هـ وأحيلت بتاريخ ١٤٢٧/١/٧هـ إلى الدائرة الإدارية السابعة، وسألت ممثل المدعى عليها (.....) عن إجابته على الدعوى فذكر أنه تم سماع اللجنة للدعوى المقامة من المحامي (.....) بالوكالة عن أبناء (.....) وأحفاده ضد جريدة (.....) ورئيس تحريرها (.....) وذلك لنشر الجريدة في عددها رقم (.....) في ١٤٢٤/٨/١هـ إعلاناً صحفياً يتضمن أن أبناء (.....) لا ينتمون إلى ذرية (.....) وقد طلب إلزام الجريدة بتعويض موكليه بمبلغ وقدره عشرة ملايين ريال لقاء ما وقع عليهم من أضرار مادية ومعنوية من جراء هذا النشر مع إلزامهم بنشر تصحيح لما تم نشره واعتذار كما طالب بإيقاف صدور الجريدة لمدة أسبوع ومعاقبة رئيس التحرير بمبلغ خمسين ألف ريال ومعاقبة مدير التحرير بمبلغ خمسين ألف ريال وقد طلبت منه اللجنة تحديد الأضرار وإثبات علاقة النشر بهذه الأضرار التي يدعي وقوعها على موكليه من جراء النشر ولكنه لم يستطع إثبات ذلك... وحيث

إن النشر مخالف لما نصت عليه المادة التاسعة من نظام المطبوعات والنشر ولائحته التنفيذية التي تحظر المطبوعة التي تتضمن مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية والتي تؤدي إلى إثارة النعرات وبث الفرقة بين المواطنين فإنه بذلك يكون مستحقاً للعقوبة التي نصت عليها المادة (٣٨) من النظام وبناء عليه صدر قرار لجنة النظر في المخالفات الصحفية رقم (١) لعام ١٤٢٦هـ وتمت المصادقة عليه بتاريخ ١٤٢٦/٩/٢٤هـ وانتهى إلى طلبه رفض الدعوى لعدم قيامها على أسباب صحيحة. وقد رد وكيل المدعين على إجابة ممثل المدعى عليها بأن الجريدة لم تنفذ القرار حيث لم تنشر التصحيح وأكد على أن موكليه أصابهم أضرار مادية وهي تحملهم أتعاب رفع الدعوى ضد الجريدة وقدرها (١,٠٠٠,٠٠٠) ريال وهذا لم تتطرق إليه اللجنة في قرارها وهذا يخالف المعمول به في محاكم المملكة وفتاوى العلماء وكذلك لم تعوضهم عن الأضرار المعنوية رغم دلالة النصوص الشرعية على جوازه وهو ما يأخذ به ديوان المظالم حسب ما قرره بعض الباحثين وهو المتفق مع نص المادة (٢١٧) من نظام الإجراءات الجزائية والمادة الرابعة من لائحة الحد من الدعاوى الكيدية والشكاوى الباطلة الصادرة بقرار مجلس الوزراء ونظام المطبوعات والنشر الذي نص على أحقية من يتضرر مما ينشر في الصحف من إساءة إليه أن يطالب بالتعويض دون أن يشترط بضرر مادي أو أن يستثنى المعنوي وذكر أمام الدائرة السابعة أنه تبلغ بالقرار بتاريخ ١٤٢٦/١١/٤هـ وتقدم بالدعوى بتاريخ ١٤٢٦/١٢/٢٩هـ وانتهى إلى طلبه تنفيذ قرار نشر التصحيح فوراً وإلزام المؤسسة ورئيس التحرير ومدير التحرير والكاتب بالتضامن فيما بينهم بأن يدفعوا لموكليه تعويضاً قدره عشرة ملايين ريال لكل منهم جبراً لما وقع عليهم من أضرار معنوية وإلزام المؤسسة بتحمل مصاريف الدعوى البالغة مليون ريال. وفي جلسة الإثنين ١٤٢٧/٦/١٤هـ قررت الدائرة بحكمها رقم (٢٦/د/إ/٥) لعام ١٤٢٧هـ رفع أوراق القضية إلى فضيلة رئيس المحكمة الإدارية بمنطقة الرياض لاتخاذ ما يراه حيال إحالتها إلى الدائرة الإدارية السادسة فأحيلت إلى هذه الدائرة بتاريخ ١٤٢٧/٧/١٣هـ وفي جلسة ١٤٢٧/١١/٢٨هـ قررت الدائرة ضم هذه القضية رقم (٢٨/١/ق) لعام

١٤٢٧هـ إلى القضية المنظورة أمامها رقم (١/١٧٩٥/ق) لعام ١٤٢٦هـ وطلبت من وكيل المدعين حصر طلبات موكليه في الدعوى فأفاد بأنها تنحصر في الحكم بإلزام صحيفة الرياض ورئيس التحرير فيها ومدير التحرير بالتضامن فيما بينهم بأن يدفعوا لموكليه تعويضاً قدره عشرة ملايين ريال لكل منهم جبراً لما وقع عليهم من أضرار معنوية وكذلك إلزام الصحيفة بتحمل مصاريف الدعوى البالغة مليون ريال وإلزام وزارة الداخلية بسحب قرارها الصادر بالسماح بالإعلان بالصحف بموضوع الإعلان الوارد بصحيفة الرياض وفي جلسة هذا اليوم سألت الدائرة (.....) وكيل المدعين هل يستطيع المدعون تعديل أسمائهم في السجل المدني إلى الأسماء التي يفيدون بأنها أسماؤهم الصحيحة والتي بنو عليها هذه الدعوى ويرغبون في وقف نظر الدعوى لأجل ذلك؟ فأجاب نيابة عن موكليه بأنه لا يرغب في وقف نظر الدعوى لأجل ما ذكرته الدائرة ويؤسس ذلك على أن موكليه ثابت نسبهم إلى (.....) بموجب صك حصر الورثة ثم إن خطأ وزارة الداخلية ثابت لأنها سمحت بنشر الإعلان في الجريدة وهو متضمن نفي نسب موكليه إلى (.....) رغم أن الوزارة لم تقدم ما يثبت نفي نسب موكليه عن (.....) المذكور وقرر الاكتفاء بما سبق أن أدلي به من أقوال وما قدمه من مذكرات، وكذلك قرر ممثل وزارة الداخلية (.....) الاكتفاء بما سبق أن قدمه من مذكرات ومستندات وما أدلى به من أقوال وطلب رفض الدعوى، كما اكتفى ممثل وزارة الثقافة والإعلام بما سبق أن قدمه وأفاد به وطلب رفض الدعوى، فأصدرت الدائرة الحكم في هذه الجلسة.

الأسباب

يتضح من العرض السابق لوقائع الدعوى أن (.....) وكيل أبناء (.....) يهدف من رفع الدعوى إلى الحكم لصالح موكليه بالآتي: أولاً: إلزام صحيفة (.....) ورئيس التحرير فيها ومدير التحرير بالتضامن في ما بينهم بأن يدفعوا لموكليه تعويضاً قدره عشرة ملايين ريال لكل منهم جبراً لما وقع

عليهم من أضرار معنوية وكذلك إلزام الصحيفة بتحمل مصاريف الدعوى البالغة مليون ريال (وذلك اعتراضاً على قرار لجنة النظر في المخالفات الصحفية الصادر بصرف النظر عن طلب المدعين للتعويض) ثانياً: إلزام وزارة الداخلية بسحب قرارها الصادر بالسماح بالإعلان بالصحف بموضوع الإعلان الوارد بصحيفة الرياض. مما يتعين معه القول بدخول الدعوى في نطاق الولاية القضائية لديوان المظالم وفقاً لنص المادة (١٣/ب، ج) من نظام الديوان الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، وبما أن وكيل المدعين علم بقرار لجنة النظر في المخالفات الصحفية بتاريخ ١٤٢٦/١١/٤هـ ورفع الدعوى بتاريخ ١٤٢٦/١٢/٢٩هـ كما أن المدعين تظلموا من قرار وزارة الداخلية بتاريخ ١٤٢٥/٩/١٨هـ بعد تبلغهم به ثم قاموا برفع الدعوى أمام الديوان بتاريخ ١٤٢٥/١٢/٢٨هـ فإنه يتعين قبولها شكلاً ونظر موضوعها. أما بالنسبة لموضوع الدعوى فحيث إن مدارها حول ثبوت نسب أبناء (.....) إلى (.....) وهو ما لم يثبت من خلال السجل المدني وهو الذي يبنى عليه إثبات الشخصية والنسب حال تطبيق النظام حيث لم يثبت في السجل المدني للمدعين إلا أنهم أبناء (.....) (كما هو ظاهر من مستخرج الحاسب الآلي للسجل المدني المقدم من وزارة الداخلية) ولم يرد فيه ما يثبت أو ينفي امتداد نسبهم إلى (.....)، وقد سألت الدائرة وكيل المدعين كما هو مثبت في ضبط جلسة هذا اليوم "هل يستطيع المدعون تعديل أسمائهم في السجل المدني إلى الأسماء التي يفيدون بأنها أسماؤهم الصحيحة والتي بنوا عليها هذه الدعوى ويرغبون في وقف نظر الدعوى لأجل ذلك؟ فأجاب: بأنه نيابة عن موكليه لا يرغب وقف نظر الدعوى لأجل ما ذكرته الدائرة" وبهذا فإن الدائرة ترى سلامة قرار لجنة النظر في المخالفات الصحفية محل الدعوى فيما انتهى إليه من صرف النظر عن طلب التعويض لانتفاء أحد أركان المسئولية التي يبنى عليها التعويض وهو ركن الخطأ، ولا يغير من ذلك ما قدمه وكيل المدعين من مشاهد حررت من بعض مشايخ وأفراد قبيلة (.....) لأن المختص بوزنها واعتبارها المحكمة المختصة بإثبات النسب وفقاً لنص المادة (٣٢) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم

(م/٢١) بتاريخ ١٤٢١/٥/٢٠هـ التي نصت على أنه "من غير إخلال بما يقضي به نظام ديوان المظالم تختص المحاكم العامة بجميع الدعاوى الخارجة عن اختصاص المحاكم الجزئية ولها على وجه الخصوص النظر في الأمور الآتية: أ- ..... ب- إصدار حجج الاستحكام وإثبات الوقف وسماع الإقرار به وإثبات الزواج والوصية والطلاق والخلع والنسب والوفاة وحصر الورثة" كما لا يغير من ذلك استناده في إثبات نسب موكليه إلى (.....) الصك الصادر من محكمة بقعاء برقم (١٤٨) بتاريخ ١٤١٩/١١/١٥هـ المتضمن حصر ورثة (.....) لأن هذا الصك حجة فيما صدر بشأنه وهو حصر ورثة (.....) وليس بشأن إثبات نسب (.....) إلى (.....) ويؤكد هذا تفريق المادة المشار إليها بين إثبات النسب وحصر الورثة. أما بالنسبة لطلب وكيل المدعين إلزام وزارة الداخلية بسحب قرارها الصادر بالسماح بالإعلان، فبما أن الدائرة انتهت إلى رفض طلب وكيل المدعين الأول استناداً إلى أنه لم يثبت في السجل المدني للمدعين أو بحكم قضائي امتداد نسبهم إلى (.....)، ورفض وكيل المدعين إيقاف نظر الدعوى لتمكين موكليه من إثبات نسبهم أمام المحكمة المختصة أو تعديله في السجل المدني فإن ما قامت به الوزارة لا يخالف ما هو ثابت في السجل المدني المعتد به نظاماً لإثبات الشخصية والنسب، ومن ثم يتعين رفض هذا الطلب أيضا.

لذلك حكمت الدائرة برفض هذه الدعوى المقامة من (.....) ضد وزارة الداخلية ووزارة الثقافة والإعلام لما هو موضح بالأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

محكمة الاستئناف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ١/٤١١٤/ق لعام ١٤٢٨هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٣٩٢/د/إ/٦ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ١٧٨/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٤٣٠/٢/١٤هـ

الموضوعات

مخالفات صحفية – ملاءمة التعويض للضرر – نشر اعتذار.

مطالبة المدعي إلغاء قرار لجنة النظر في المخالفات الصحفية بتعويضه بالمبلغ الذي قدرته وإلغاء صيغة الاعتذار التي أقرتها اللجنة.

١- ثبوت أن مبلغ التعويض المقرر من اللجنة لا يتناسب مع الضرر الذي أحدثته الصحيفة المدعى عليها – أثره: إلغاء قرار اللجنة.

٢- ثبوت أن صيغة الاعتذار التي أقرتها اللجنة للمدعي ضد الصحيفة المدعى عليها غير مساوية للخطأ المرتكب من الصحيفة ولا تحمل اعتذاراً حقيقياً للمدعي – أثره: إلغاء قرار اللجنة بالموافقة على صيغة الاعتذار.

الأنظمة واللوائح

- المواد (٩، ٣٥، ٤٠) من نظام المطبوعات والنشر الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٢) بتاريخ ١٤٢١/٩/٣هـ.

الوقائع

تقدم المدعي بتاريخ ١٤٢٨/٨/٢هـ إلى المحكمة الإدارية بمنطقة الرياض بصحيفة دعوى أحيلت إلى هذه الدائرة فحددت لها عدة جلسات، وفيها سألت المدعي عن دعواه فأجاب بأن جريدة

(.....) قامت بنشر مقالات في الصفحة الأولى أساءت له ولأسرته واتهموه بقتل ابنه وأنه سجن في قضايا أمنية وكذلك التشهير به بادعاء دخوله مستشفى الصحة النفسية والإشارة إلى أن حالته الصحية سيئة وأنه يتلقى علاجاً مكثفاً وهذه الأمور غير صحيحة وقد تظلم أمام لجنة النظر في المخالفات الصحفية فأصدرت القرار رقم (٢٧) لعام ١٤٢٨هـ المتضمن تغريم رئيس تحرير جريدة (.....) (.....) بمبلغ قدره خمسة آلاف ريال وتغريم الكاتب بالجريدة (.....) بمبلغ قدره خمسون ألف ريال وتغريم الكاتب بالجريدة (.....) بمبلغ قدره خمسون ألف ريال وإلزام صحيفة (.....) بنشر اعتذار للمدعي وفقاً للصيغة المقبولة التي تقرها اللجنة وإلزام جريدة (.....) بتعويض المدعي مبلغ قدره خمسون ألف ريال، وأنه يتظلم من هذا القرار فيما تضمنته الفقرة الخامسة منه بإلزام الجريدة بتعويضه بمبلغ قدره خمسون ألف ريال لأن التعويض المقدر لا يوازي الأضرار التي تسبب بها الخبر المنشور كما يتظلم من الصيغة التي أقرتها اللجنة وفقاً للفقرة الرابعة من القرار ذاته حيث إن تلك الصيغة خلت من قيمتها الحقيقية ولا تعد اعتذاراً يوازي الأضرار التي تسبب بها الخبر المشار إليه ويطلب في هذه الدعوى رفع قيمة التعويض المقدر له وتعديل صيغة الاعتذار بما يتناسب مع الأضرار التي تسبب بها الخبر المنشور، وقد أجابت المدعى عليها عن دعوى المدعي بأن مجمل ما ورد بها عبارة عن كلام مرسل يفتقر إلى الدليل ولم يقدم أي جديد على ما تم تقديمه أمام اللجنة كما أن اللجنة حكمت لصالحه بما تراه مناسباً وقد صدر القرار بالأغلبية ولم يكن بإجماع أعضاء اللجنة نظراً لعدم تقديمه ما يكفي للحكم له بالتعويض كما أن اعتراضاته غير كافية لجعل اللجنة تعدل عن قرارها أو يجعله معيباً مما يوجب إلغاءه علماً بأنها أصدرت قرارها بناء على المستندات المقدمة من المدعي وبعد استماعها إليه في جلسة خصصت لذلك بناء على طلبه، وقد صدر القرار وفقاً لقناعة اللجنة ووفقاً لنظام المطبوعات والنشر والصلاحيات المخولة لها بعد موافقة وزير الثقافة والإعلام على قرار اللجنة بموجب الخطاب رقم (م/و/١٧٥٠) بتاريخ ١٤٢٨/٦/١٨هـ، وفي جواب لسؤال من الدائرة قدم ممثل الجهة المدعى عليها صورة من

الخطاب رقم (٢٦٥/ل/ص) بتاريخ ١٤٢٨/٧/٩هـ الموجه للصحيفة مرفق به صيغة الاعتذار الذي أقرته اللجنة ونصه (إيماء لما نشر في العدد رقم (١٣٤٠٨) في تاريخ ١٤٢٦/١/٢٩هـ من أخبار وعناوين مغلوطة لم تكن بالطبع بقدر ما كانت اجتهاداً جانبه الصواب عن المواطن (.....) على أثر وفاة ابنه، ولصدور قرار لجنة النظر في المخالفات الصحفية (٢٧) بتاريخ ١٤٢٨/٥/١١هـ والقاضي بإلزام الصحيفة بنشر اعتذار عما نُشر في العدد المذكور فإن الصحيفة تعتذر عما نشر)، وبسؤاله عن مكان نشر الاعتذار ذكر بأن نظام المطبوعات والنشر حدد مكان نشر الاعتذار في نفس الصحيفة التي نشر فيها المقال أو الخبر حسب نص المادة (٣٥) من النظام المشار إليه وقد تم الإشارة إلى ذلك في الخطاب الموجه للصحيفة الذي زود الدائرة بصورة منه، وختم رده بطلب رفض الدعوى لعدم قيامها على سبب صحيح من النظام، وفي جلسة اليوم اختتم أطراف الدعوى أقوالهما فأصدرت الدائرة الحكم التالي في الجلسة ذاتها.

الأسباب

تأسيساً على الوقائع سالفة البيان، وحيث إن المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء الفقرة الخامسة من قرار لجنة النظر في المخالفات الصحفية رقم (٢٧) لعام ١٤٢٨هـ المتضمن إلزام جريدة (.....) بتعويض المدعي بمبلغ قدره (٥٠,٠٠٠) خمسون ألف ريال، وإلغاء قرار الموافقة على صيغة الاعتذار التي أقرتها اللجنة وفقاً للفقرة الرابعة من القرار المشار إليه آنفاً، وحيث إن حقيقة الدعوى تعد من دعاوى الإلغاء، إذ إن تصريف طلبات المدعي وتكييفها من سلطة الدائرة؛ لذا فإن نظر هذه الدعوى والفصل فيها من اختصاص المحاكم الإدارية بموجب المادة رقم (١٣/ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، أما من ناحية الشكل فإن القرارين المتظلم منهما صدرا بتاريخ ١٤٢٨/٦/١٨هـ بتاريخ ١٤٢٨/٧/٩هـ وتقدم المدعي إلى الديوان بتاريخ ١٤٢٨/٨/٢هـ ومن ثم تكون مقبولة شكلاً وفقاً لنظام المطبوعات والنشر الصادر

بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٢) بتاريخ ١٤٢١/٩/٣هـ بمادته الأربعين الذي نص فيه أنه (يحق لمن يصدر بشأنه عقوبة بمقتضى أحكام هذا النظام، التظلم أمام ديوان المظالم، وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار الصادر)، ومن حيث موضوع الدعوى فإن المدعي يهدف من طلبه الأول إلغاء الفقرة الخامسة من قرار اللجنة المتظلم منه والمتضمن إلزام جريدة (.....) بدفع مبلغ قدره خمسون ألف ريال تعويضاً للمدعي عن الأضرار التي أصابته نتيجة الخبر غير الصحيح المنشور عنه والتي أحدثت آثاراً نفسية ومادية واجتماعية عليه وحيث قررت الفقرات الرابعة والسابعة والثامنة من المادة التاسعة من نظام المطبوعات والنشر أنه يجب عند إجازة المطبوعة (ألا تؤدي إلى المساس بكرامة الأشخاص وحرياتهم أو إلى ابتزازهم أو إلى الإضرار بسمعتهم أو أسمائهم التجارية وألا تفشى وقائع التحقيقات أو المحاكمات إلا بعد الحصول على إذن من الجهة المختصة وأن تلتزم بالنقد الموضوعي البناء الهادف إلى المصلحة العامة والمستند إلى وقائع وشواهد صحيحة)، وحيث خالفت الجريدة ذلك ونقلت خبراً غير صحيح مس كرامة المدعي وأضر بسمعته وأدى إلى تفشية وقائع تحقيق دون الحصول على إذن من الجهة المختصة ولثبوت ارتكاب الصحيفة تلك المخالفات، وحيث نصت المادة (٣٥) من النظام ذاته أنه: (على كل صحيفة نسبت إلى الغير تصريحاً غير صحيح أو نشرت خبراً خاطئاً أن تصحح ذلك بنشره مجاناً بناء على طلب صاحب الشأن في أول عدد يصدر بعد طلب التصحيح ويكون ذلك في المكان الذي سبق أن نشر الخبر أو التصريح فيه أو في مكان بارز منها ولمن أصابه ضرر حق المطالبة بالتعويض) فخول للمتضرر حق التعويض، وحيث إن اللجنة أقرت بالتعويض البالغ قدره خمسون ألف ريال وهذا المبلغ لا يوازي ما أحدثته الصحيفة من أضرار بسبب نشرها للخبر غير الصحيح، حيث إن تصوير الصحيفة للخبر يفيد أن المدعي مجرم قاتل لابنه عمداً وهذه الروايات والأخبار غير الصحيحة مطلقاً أثرت بشكل كبير على المدعي فقد وُصف بالقاتل المجرم واتهم بعقله وحسن تصرفاته، والمبلغ المعوض به لا يتواءم وحجم الأضرار التي أحدثتها تلك الأخبار المغلوطة والتي

مست كرامة المدعي وكان بها الشيء الكثير من التجريح والإساءة والتشهير والضرر وقد حرص الإسلام على المحافظة على الضروريات والتي منها العقل والعرض وقد اتهم المدعي بعقله وتكلم بعرضه وخصوصياته وتأثر به اسمه التجاري ومعاملاته المالية والتجارية وهذا الضرر يجب أن يجبر بتعويض مادي موازٍ لما أحدثه هذا الضرر وما حددته اللجنة من تقدير هو أقل مما أصابه من أضرار منع الإسلام من المساس بها والتعرض لها وجعلها من الضروريات الخمس التي هي من أساسيات التشريع الإسلامي وأحكامه، كل هذا يثبت ضعف التعويض الذي قررته اللجنة المدعى عليها، وحيث الحال ما ذكر فإن الدائرة تنتهي إلى إلغاء الفقرة الخامسة من قرار اللجنة المتظلم منه، أما مطالبة المدعي بإلغاء الموافقة على صيغة الاعتذار والتي أقرتها اللجنة مصدرة القرار المتظلم منه، وحيث إن قرار اللجنة بفقرته الرابعة قد ألزم جريدة (.....) بنشر اعتذار للمدعي وفقاً للصيغة المقبولة التي تقرها اللجنة وبالاطلاع على الصيغة التي أقرتها والتي جاء فيها: (إيماءً لما نشر في العدد رقم (١٣٤٠٨) في تاريخ ١٤٢٦/١/٢٩هـ من أخبار وعناوين مغلوطة لم تكن بالطبع بقدر ما كانت اجتهاداً جانب الصواب عن المواطن (.....) على إثر وفاة ابنه، ولصدور قرار لجنة النظر في المخالفات الصحفية رقم (٢٧) بتاريخ ١٤٢٨/٥/١١هـ والقاضي بإلزام الصحيفة بنشر اعتذار عما نشر في العدد المذكور فإن الصحيفة تعتذر عما نشر). يتبين أنها لا تتناسب مع الأضرار التي أحدثها الخبر المنشور، ويظهر من الصيغة أن الجريدة لم تخطئ بحق المدعي بل كانت مجرد مجتهدة وهذا خلاف الحقيقة حيث الخطأ ثابت منها ويجب أن يكون الاعتذار مساوياً للخطأ الذي وقعت به لنشرها الخبر المغلوط خاصة أن الخبر كان فيه كثير من التشهير والإساءة، فالاعتذار بهذه الصيغة لا يعد اعتذاراً حقيقاً، وتؤكد الدائرة على تطبيق المادة (٣٥) من النظام المشار إليه والتي تنص على أنه: (على كل صحيفة نسبت إلى الغير تصريحاً غير صحيح أو نشرت خبراً خاطئاً أن تصحح ذلك بنشره مجاناً بناءً على طلب صاحب الشأن، في أول عدد يصدر بعد طلب التصحيح، ويكون ذلك في المكان الذي سبق أن نشر الخبر أو التصريح فيه،

أو في مكان بارز منها، ولمن أصابه ضرر حق المطالبة بالتعويض) وفي حالة عدم تطبيقها ذلك لا تعد الجريدة قد نفذت القرار، وحيث الحال ما ذكر فإن الدائرة تنتهي إلى إلغاء قرار الموافقة على صيغة الاعتذار المبني على الفقرة الثالثة من القرار المتظلم منه.

لذلك حكمت الدائرة بما يلي: أولاً: إلغاء الفقرة الخامسة من القرار رقم (٢٧) لعام ١٤٢٨هـ الصادر من لجنة النظر في المخالفات الصحفية المتضمنة إلزام جريدة (.....) بتعويض المدعي بمبلغ وقدره خمسون ألف ريال بشأن دعوى الحق الخاص المقامة من (.....) ضد جريدة (.....)، ثانياً: إلغاء قرار لجنة النظر في المخالفات الصحفية الصادر بالموافقة على صيغة الاعتذار المشار إليها في الفقرة الرابعة من القرار المتظلم منه لما هو موضح في الأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحكمَة الاستِئنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ١/٦٠١٠/ق لعام ١٤٢٨هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٤/د/إ/١ لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف: ٦٢٩/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٩/٧/١٤٣٠هـ

الموضوعات

مخالفات صحفية – تعويض – نشر اعتذار – الضرر المعنوي.

مطالبة المدعي بإلغاء القرار الصادر من اللجنة برفض تعويضه عن تشويه سمعته بسبب نشر تحقيق عنه والتشهير به في إحدى المجلات- الضرر المُدَّعَى به تمت إزالته بإلزام المجلة بنشر اعتذار ومعاقبة رئيس تحريرها وكاتبة المقال بحسبان أن التعويض للمتضرر ليس الأصل فيه دوماً الجبر المالي إذا لم يكن ثمة إتلاف مادي فقد يكون التعويض بإيلام المتسبب في الضرر طبقاً لما درجت عليه الشريعة –أثر ذلك: رفض الدعوى.

الأنظمة واللوائح

- المادة (٩) من نظام المطبوعات والنشر الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٢) بتاريخ ١٤٢١/٩/٣هـ.

الوقائع

تقدم المُدَّعِي إلى المحكمة الإدارية بمنطقة الرياض بلائحة دعوى ذكر فيها تظلمه من قرار لجنة النظر في المخالفات الصحفية رقم (٥٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٢هـ وقال إنه أقام دعوى أمام اللجنة ضد مجلة (.....) لقيامها بنشر تحقيق عنه والتشهير به وتصوير بعض الوثائق دون إذن منه إلا أن اللجنة صرفت النظر عن طلبه التعويض متذرعة بعدم اكتمال أركان المسؤولية في الوقت الذي أدانت فيه رئيس التحرير وكاتبة المقال وأوقعت عليهما غرامة مالية للحق العام، وخلص إلى طلب تعويضه مادياً ومعنوياً بما يتناسب مع ما لحق به من إساءة وتجريح وتشويه صورته أمام

المجتمع وما لحقه من مصاريف مادية ومتاعب جسدية من السفر ومعاقبة رئيس التحرير وكاتبة المقال بإيقافها عن العمل الصحفي ومضاعفة الغرامة عليها، وبعد إحالة القضية إلى هذه الدائرة نظرتها كما هو مبين في محاضر الضبط وخلال المرافعة قدم وكيل المُدَّعِي مذكرة أضاف فيها أن المادة (٣٥) من نظام المطبوعات والنشر التي استند عليها القرار محل الدعوى في معاقبة رئيس التحرير والكاتبة قد تضمنت حق مطالبة من أصابه الضرر بالتعويض ثم صرفت اللجنة النظر عن التعويض بحجة عدم اكتمال أركان المسؤولية، وهذا غير صحيح فالخطأ ثابت للجنة بدليل تغريم رئيس التحرير والكاتبة والضرر قد حدث بنشر صور بنات المُدَّعِي ونشر الخبر المكذوب في المجلة مما شهر بالأسرة ومكانتها ووضعها الاجتماعي وتم نشر الاسم كاملاً للمُدَّعِي، وغير ذلك من الأضرار الاجتماعية وقد نصت المادة (التاسعة) من نظام المطبوعات والنشر الفقرة (٤) على "يراعى عند إجازة المطبوعة ما يلي.... ٤- ألا يؤدي إلى المساس بكرامة الأشخاص وحرياتهم أو ابتزازهم أو إلى الإضرار بسمعتهم أو أسمائهم التجارية" والفقرة (٧) "ألا تفشي وقائع التحقيقات أو المحاكمات إلا بعد الحصول على إذن من الجهة المختصة" وكل ما حدث لموكله من أضرار وما يحدث مستقبلاً هو بسبب هذا النشر، وقدم ممثل الجهة مذكرة للرد على الدعوى جاء فيها أولاً: أن قرار لجنة النظر في المخالفات رقم (١٤٢٨/٥٨هـ) قد صدر بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٢هـ لصالح المُدَّعِي ضد رئيس تحرير مجلة (.....) (.....) والكاتبة (.....)، ثم صدرت موافقة الوزير على قرار اللجنة. ثانياً: ورد في نظام المطبوعات والنشر المادة (الأربعون) أنه (يحق لمن صدر بشأنه عقوبة بمقتضى أحكام هذا النظام، التظلم أمام ديوان المظالم، وذلك خلال (ستين) يوماً من تاريخ أبلاغه بالقرار الصادر بذلك) والمُدَّعِي لم يصدر ضده القرار فإنه لا ينطبق بشأنه نص المادة المذكورة ولذلك فإنه يلزمه التظلم إلى الوزارة ابتداء خلال (ستين) يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار عملاً بإجراءات الطعن على القرارات الإدارية المنصوص عليها في لائحة قواعد المرافعات أمام ديوان الظالم، وإذا لم تقم الوزارة بالرد على طلبه خلال (تسعين) يوماً أو تم رفض طلبه فإنه

يحق له التظلم من ذلك أمام ديوان المظالم خلال (ستين) يوماً من تاريخ إبلاغه بالرفض أو مضي (٩٠) يوماً من تاريخ تظلمه دون البت فيه علماً بأن المذكور قد تبلغ بالقرار بموجب خطاب اللجنة رقم (٣٨١/ل/ص) بتاريخ ١٤٢٨/١٠/١٧هـ ثالثاً: أن اللجنة صرفت النظر عن طلب المُدَّعِي بالتعويض لعدم اكتمال أركان المسؤولية التعويض على الأضرار التي يدعيها وعدم كفاية المستندات المقدمة من قبله للحكم له بالتعويض، وعليه فإن الوزارة تطلب عدم قبول الدعوى شكلاً لعدم التزام المُدَّعِي بالمواعيد المحددة في قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم، كما تطلب رفضها موضوعاً وذلك لعدم قيامها على سبب صحيح، وفي جلسة اليوم ذكر وكيل المُدَّعِي أن نشر الاعتذار التي تضمنها القرار محل الدعوى لا يعلم هل نشر أم لا وموكله لا يرغب في نشر الاعتذار لأنه قد يثير الموضوع أمام الرأي العام مرة أخرى، ثم ختم الأطراف الأقوال فتم رفع الجلسة للمداولة وإصدار الحكم.

الأسباب

بما أن الدعوى مقدمة من ذي شأن بالطعن في القرار الإداري من المُدَّعَى عليها فإن الاختصاص الولائي منعقد للديوان بموجب المادة (١٣/ب) من نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) لعام ١٤٢٨هـ وذلك لأن القرار الصادر من المُدَّعَى عليها لا يعدو أن يكون قراراً إدارياً يتم التظلم منه وفقاً لما نص عليه بشأن التظلم من القرارات الإدارية، ولا ينال من ذلك أنه صدر من لجنة النظر في المخالفات الصحفية لأن ما يصدر من اللجنة في جانب العقوبة حدد مدة التظلم منه (بستين) يوماً ويتم التظلم منه مباشرة للديوان، أما ما عدا ذلك فيبقي على الأصل وهو أن ما يصدر من اللجنة يعتبر قراراً إدارياً خاضعاً للمواعيد العامة لبقائه على الأصل وهو المدة اللازمة للطعن على القرارات الإدارية وهي ما نصت عليه المادة (الثالثة) من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠) لعام ١٤٠٩هـ والتي نصت على أنه

فيما لم يرد به نص خاص يجب في الدعوى المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (الثامنة) من نظام ديوان المظالم أن يسبق رفعها إلى الديوان التظلم إلى الجهة الإدارية المختصة خلال (ستين) يوماً من تاريخ العلم بهذا القرار... إلخ.

وبما أن الثابت أن المُدَّعِي صدر بحقه القرار الصادر من اللجنة وتقدم إلى الديوان متظلماً من القرار ونظرت الدائرة الدعوى وحددت لها عدد جلسات بحضور ممثل المُدَّعَى عليها مما يعني أنه لم يعد مجدياً القول أن يطالب المُدَّعِي بالتظلم من قرار اللجنة أمام المُدَّعَى عليها وذلك لفوات المواعيد عليه لتقدمه مباشرة للجهة القضائية ولأنه لم يعلم في حينه بضرورة التظلم للمُدَّعَى عليها ثم لأن المُدَّعَى عليها مصرة على رأيها في رفض تظلم المُدَّعِي حيث ذكر ممثل المُدَّعَى عليها في إجابته أن سبب صرف النظر عن تعويض المُدَّعِي هو لعدم توافر أركان المسؤولية وعدم كفاية المستندات المقدمة منه للمطالبة بالتعويض مما ترى معه الدائرة أمام إجابة المُدَّعَى عليها أن التظلم للمُدَّعَى عليها بعد هذه الفترة غير مجد ومن شروط التظلم أن يكون مجدياً، إذ الحكمة من التظلم هو لإعطاء المُدَّعَى عليها فرصة لمراجعة قرارها قبل الوصول للقضاء فإذا ظهر أنه لا جدوى من التظلم كانت المطالبة بالتظلم إضفاء أعباء أخرى على كاهل المتقاضي بدلاً من أن يكون التظلم وسيلة للتيسير عليه لذا فإن الدائرة ترى عدم جدوى التظلم حالياً لاسيما وأنه تحقق من خلال الترافع أمام الدائرة وليس الهدف هو تحقيق الشكليات؛ لأن تحقيق الشكليات مأمور بها إذا كانت ذات مصلحة أما إذا ظهر عدم جدواها فالمطالبة بها تكون عبئاً لا يتفق مع الغاية التي وجدت لأجلها والقضاء وجد للتيسير على الناس في شأن حل منازعاتهم، لذا فإن الدائرة ترى قبول الدعوى شكلاً.

وأما عن الموضوع فإنه لما كانت المادة (٩) من نظام المطبوعات والنشر نصت على أنه يجب عند إجازة المطبوعة.. ٤- ألا تؤدي إلى المساس بكرامة الأشخاص وحرياتهم أو إلى ابتزازهم أو إلى الإضرار بسمعتهم أو أسمائهم التجارية. ٥- ألا تفشى التحقيقات أو المحاكمات إلا بعد الحصول

على إذن من الجهة المختصة. وحيث إن الدعوى المقامة من المُدَّعِي هي بشأن الضرر الذي ذكره، وحيث إن ممثل المُدَّعَى عليها ذكر أن قرار اللجنة بني على أن المُدَّعِي لم يقدم أي دليل أو مستند يثبت وقوع الأضرار عليه، وذكر وكيل المُدَّعِي إن الأضرار التي لحقت بموكله هي تشويه سمعته وسمعة أسرته حاضراً ومستقبلاً، وحيث إن الدائرة في سبيل نظر القضية ظهر لها أن المُدَّعِي حصر الضرر في تشويه سمعته وبما أن الضرر الذي ذكره المُدَّعِي تم إزالته بإلزام المجلة بنشر الاعتذار فلم يعد قائماً كما أن من تسبب فيه عوقب من المُدَّعَى عليها حيث عوقب رئيس تحرير المجلة الناشرة بمبلغ (عشرين ألف) ريال والكاتبة بمبلغ (عشرين ألف) ريال مما ترى معه الدائرة أن الضرر الذي لحق المُدَّعِي أزيل في حينه وأن من تسبب فيه تمت معاقبته، وحيث إن التعويض للمتضرر ليس الأصل فيه دواماً الجبر المالي إذا لم يكن ثمة إتلاف مادي فقد يكون التعويض بإيلام الآخر المتسبب في الضرر ولا أدل على ذلك من القذف فالمقذوف جاءت الشريعة بعلاج الضرر الذي أصابه بإيلام القاذف بحد القذف أو بالتعزيز إن لم يصل كلام القاذف إلى حد القذف وهذا ما درجت عليه الشريعة في علاج القذف والسب وهذا الأصل معروف وله شواهد، من ذلك قصة الحطيئة مع الزبرقان بن بدر رضي الله عنه لما هجاه واشتكاه الزبرقان إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه حيث سجن الحطيئة ومع ذلك لم يعوض عمر بن الخطاب رضي الله عنه الزبرقان بتعويض مالي، ومما يؤيد ذلك وأنه لا يمكن الاستعاضة في القذف بعوض مالي وما علل به الإمام مالك فيما نقله عنه ابن رشد بأنه لو جاز العفو في مثل هذا لعمد الرجل الموسر الكثير المال فافترى على الرجل المعسر فأعطاه (مائة) دينار أو (مائتي) درهم وأبرأه من الحد فلا أرى ذلك جائزاً عليه وأرى عليه الحد، وحيث إن ما ذكره عن المُدَّعِي في المقال تم علاجه بإلزام المجلة بنشر اعتذار كما أن المُدَّعَى عليها عاقبت رئيس تحرير الجريدة والكاتبة بالعقوبة الواردة بقرار اللجنة مما ترى معه الدائرة أن ذلك كاف لجبر ما أصاب المُدَّعِي إضافة إلى أن المُدَّعِي حدد الضرر الذي لحق به بتشويه سمعته ولا شك أن هذا كافياً في إزالته إضافة إلى أن المُدَّعِي لم يذكر أنه أصابه ضرر مادي

من جراء ذلك، أما بشأن طلب تشديد العقوبة على رئيس التحرير وكاتبة المقال فإن الدائرة ترى أن ما صدر بحقها من اللجنة داخل في السلطة التقديرية بالمعاقبة ولم تر الدائرة ما يدل على أن الجهة قصرت في استعمال هذا الحق علاوة على أن الدائرة ترى أن العقوبة تتناسب مع المخالفة المنسوبة لمن صدرت بحقه، مما تنتهي معه الدائرة إلى سلامة قرار المُدَّعَى عليها.

لذلك حكمت الدائرة برفض الدعوى المقامة من (.....) ضد وزارة الإعلام.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحكمَة الاستِئنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

الفَهَارِسُ

فهرس الأبواب

المجلد	الموضوع	رقم الصفحة	
		من	إلى
الأول	اختصاص	١	٨٨
	دعوى	٨٩	٢٦٢
	خدمة مدنية	٢٦٣	٦٣٢
الثاني	جامعات	٦٣٣	٧١٤
	تعليم	٧١٥	١٠٥٠
	تأديب	١٠٥١	١١١٠
	خدمة عسكرية	١١١١	١٣٠٤
الثالث	تقاعد	١٣٠٥	١٣٦٠
	قرار إداري	١٣٦١	١٥٥٨
	تراخيص	١٥٥٩	١٧٩٨
	تخطيط عمراني	١٧٩٩	١٨٦٠
	مساجد	١٨٦١	١٨٧٦
	غرامة	١٨٧٧	١٩١٨
	مخالفات صحفية	١٩١٩	١٩٤٠

الرابع	ملكية فكرية	١٩٤١	٢١٥٢
	نزع ملكية	٢١٥٣	٢٣٨٤
الخامس	عقد إداري	٢٣٨٥	٣٠٠٢
السادس	تعويض	٣٠٠٢	٣٤٤٢
	مؤسسات ومهن صحية	٣٤٤٣	٣٥٥٤
	تنفيذ حكم أجنبي	٣٥٥٥	٣٥٧٠
	متفرقات	٣٥٧١	٣٦٢٠

فهرس القضايا والأحكام

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	الموضوع	رقم الصفحة
٧/٦٥٤/ق لعام ١٤٢٩هـ	٤٥/د/إ/٣٤ لعام ١٤٢٩هـ	٧٠/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	اختصاص – أعمال قضائية	٣
٧/١٠٠٥/ق لعام ١٤٢٩هـ	٥٨/د/إ/٣٤ لعام ١٤٢٩هـ	١٥٨/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	اختصاص – المحاكم العامة	٧
٧/١٠٦٢/ق لعام ١٤٢٩هـ	٦٣/د/إ/٣٣ لعام ١٤٢٩هـ	٢٤٩/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	اختصاص – المحاكم العامة	١٠
٢/٦٤٠٤/ق لعام ١٤٢٩هـ	١٦٤/د/ف/٢٠ لعام ١٤٢٩هـ	١٠٣/إس/١ لعام ١٤٣٠هـ	اختصاص - منازعات العمل والعمال	١٣
٥/٨٨٩/ق لعام ١٤٣٠هـ	٣/د/ق/٤١ لعام ١٤٣٠هـ	٣٣٧/إس/١ لعام ١٤٣٠هـ	اختصاص – منازعات العمل والعمال	١٦
٧/٨٠١/ق لعام ١٤٢٩هـ	٧٧/د/إ/٣٣ لعام ١٤٣٠هـ	٤٦٩/إس/١ لعام ١٤٣٠هـ	اختصاص - منازعات العمل والعمال	١٩
١/٨٤٦٩/ ق لعام ١٤٢٩هـ	١٨/د/ف/٤ لعام ١٤٣٠هـ	١٢٨/إس/١ لعام ١٤٣٠هـ	اختصاص – التأمينات الاجتماعية	٢٤
١/٣٦٠١/ق لعام ١٤٢٧هـ	١٦١/ د/ إ/ ٤ لعام ١٤٢٨هـ	٤٠٠/إس/ ٨ لعام ١٤٣٠هـ	اختصاص – التأمينات الاجتماعية	٢٧
٢/٧٠٦٥/ق لعام ١٤٢٩هـ	٢٨/د/إ/١٣ لعام ١٤٣٠هـ	١٩٧/ إس/١ لعام ١٤٣٠هـ	اختصاص – جمعيات النفع العام	٣٣
٦/٣٩٩/ق لعام ١٤٢٩هـ	٢٨/د/إ/٢٤ لعام ١٤٣٠هـ	٦٦٨/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	اختصاص – جمعيات النفع العام	٣٦
١/٣٨٥٠/ق لعام ١٤٢٩هـ	١٢٧/د/إ/٥ لعام ١٤٢٩هـ	٣٩٥/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	اختصاص – إجراءات التحقيق	٤١
١/٧٠٣٥/ق لعام ١٤٢٩هـ	٥٦/د/إ/٤ لعام ١٤٣٠هـ	٨٨٦/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	اختصاص – إجراءات التحقيق	٤٣
١/٥٧٩٠/ق لعام ١٤٢٩هـ	٢٤٥/د/إ/١ لعام ١٤٢٩هـ	٤٢٩/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	اختصاص – إجراءات الضبط الجنائي	٤٧

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	الموضوع	رقم الصفحة
٢/٥٠٣/ ق لعام ١٤٢٩هـ	١٨٤/د/أ/٩ لعام ١٤٢٩هـ	٦٦٠/إس/٢ لعام١٤٣٠هـ	اختصاص – لجان جمركية	٥٤
١/٦٩٧/ق لعام ١٤٣٠هـ	٣٠/د/إ/٧ لعام ١٤٣٠هـ	٨٠٢/ إس/٦ لعام١٤٣٠هـ	اختصاص - بنوك	٥٩
١/٦٥٨٦/ق لعام ١٤٢٩هـ	٢٠/د/إ/٥ لعام ١٤٣٠ هـ	٨٣٠/إس/ ٨ لعام ١٤٣٠هـ	اختصاص – هيئة السوق المالية	٦٣
١/٦٥٠٢/ق لعام ١٤٢٩هـ	١٨٥/د/إ/٤ لعام ١٤٢٩هـ	٣٨٢/إس/ ٨ لعام١٤٣٠هـ	اختصاص - عقار	٦٧
٧/١٢٠١/ق لعام ١٤٢٩هـ	١١٣/د/إ/٣٣ لعام ١٤٢٩هـ	٦٨٨/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	اختصاص – المحاكم العامة	٧٠
٢/٧٧٦/ ق لعام ١٤٢٩هـ	٨٥/د/إ/ ١١ لعام ١٤٢٩هـ	٢١٥/إس/ ٨ لعام١٤٣٠هـ	اختصاص – شخص معنوي خاص	٧٣
٣/٢٤٦٨/ق لعام ١٤٢٩هـ	١١/د/إ/٢٠ لعام ١٤٣٠هـ	٣٤٥/إس/١ لعام ١٤٣٠هـ	اختصاص – مكاني	٧٥
٥/١٣٤/ق لعام ١٤٢٨ه	٤٧/د/إ/٢١ لعام ١٤٢٩هـ	٥٧/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	اختصاص – المحاكم الجزئية	٧٨
٥/١٥٥٨/ق لعام ١٤٢٩هـ	١٥٣/د/إ/٢١ لعام ١٤٢٩هـ	٦٦٥/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	اختصاص – المحاكم الجزئية	٨٣
١/٤٩٦٨/ق لعام ١٤٢٨هـ	٢١٥/د/إ/٢ لعام ١٤٢٩هـ	١١٢/إس/٥ لعام ١٤٣٠هـ	دعوى – شرط الصفة	٩١
٣/١٢١٤/ق لعام ١٤٢٨هـ	١٨٥/د/إ/١٥ لعام ١٤٢٩هـ	١٩٢/إس/١ لعام ١٤٣٠هـ	دعوى – شرط الصفة	٩٦
٢/٥٢٤٨/ق لعام ١٤٢٩هـ	٩/د/ف/٢٠ لعام ١٤٣٠هـ	٥١٩/إس/٨ لعام١٤٣٠هـ	دعوى – شرط الصفة	١٠٢
٦/١٠٧/ق لعام ١٤٢٩هـ	١٥/د/إ/٢٤ لعام ١٤٣٠هـ	٥٧٥/إس/٨ لعام١٤٣٠هـ	دعوى – شرط الصفة	١٠٥
٤/٣٨/ق لعام ١٤٢٩هـ	٣٠/د/إ/١٩ لعام ١٤٣٠هـ	٨٧٣/إس/٦ لعام١٤٣٠هـ	دعوى – شرط الصفة	١١٠
١/٤٠٠٨/ق لعام ١٤٢٩هـ	١٢٢/د/إ/٢ لعام ١٤٢٩هـ	٢٠/إس/٨ لعام١٤٣٠هـ	دعوى - دعوى الحسبة	١١٣
١/٥١٤١/ق لعام ١٤٢٨هـ	١٠/د/إ/٥ لعام ١٤٣٠هـ	٨٠٨/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	دعوى – دعوى الحسبة	١١٦
١/٢٤٣/ق لعام ١٤٣٠هـ	٦٣/د/ق/٢ لعام ١٤٣٠هـ	٨٦١/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	دعوى – دعوى الحسبة	١٢٠

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	الموضوع	رقم الصفحة
١/٣٢١٢/ق لعام ١٤٢٩هـ	٤٢٣/د/إ/٦ لعام ١٤٢٩هـ	٧٠/إس/٥ لعام ١٤٣٠هـ	دعوى - مُدد	١٢٣
٢/٢٢٤٧/ق لعام ١٤٢٩هـ	٩٨/د/ف/٢٠ لعام ١٤٢٩هـ	٢٤/إس/٨ لعام١٤٣٠هـ	دعوى – التظلم الوجوبي	١٢٦
٢/٤٥٤٧/ق لعام ١٤٢٨هـ	٧٠/د/إ/١٠ لعام ١٤٢٩هـ	٣٢/إس/٨ لعام١٤٣٠هـ	دعوى – مُدد	١٢٩
١/٢٨٢١/ق لعام ١٤٢٧هـ	٩٢/د/إ/١ لعام ١٤٢٩هـ	٢٠٣/إس/٨ لعام١٤٣٠هـ	دعوى - مُدد	١٣٣
١/٧١/ق لعام ١٤٢٩هـ	٦٣/د/ف/٤ لعام ١٤٢٩هـ	٢٢٧/إس/٨ لعام١٤٣٠هـ	دعوى – التظلم الوجوبي	١٣٩
١/٦٧١١/ق لعام ١٤٢٩هـ	١٠/د/إ/٤ لعام ١٤٣٠هـ	١٢٦/إس/١ لعام١٤٣٠هـ	دعوى - مُدد	١٤٢
٢/٤٣٨٤/ق لعام ١٤٢٩هـ	١٠٦/د/ف/٢٠ لعام١٤٣٠هـ	٣٦١/إس/٨ لعام١٤٣١هـ	دعوى - مُدد	١٤٦
٢/٥٦٠٧/ق لعام ١٤٢٧هـ	٧٢/د/إ/١٢ لعام ١٤٣٠هـ	٤١١/إس/١ لعام ١٤٣٠هـ	دعوى – مُدد	١٥٠
٢/٦٦٦/ق لعام ١٤٢٦هـ	١٢٣/د/إ/٩ لعام ١٤٣٠هـ	٤/إس/٨ لعام١٤٣٠هـ	دعوى – الرفع قبل الأوان	١٥٦
٥/٥٥٣/ق لعام ١٤٢٩هـ	٥٠/د/إ/٢٣ لعام ١٤٢٩هـ	١٩/إس/٨ لعام١٤٣٠هـ	دعوى – الرفع قبل الأوان	١٦١
٥/٥٤٢/ق لعام ١٤٢٨هـ	٣٨/د/إ/٢٢ لعام ١٤٢٩هـ	٣٢/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	دعوى – الرفع قبل الأوان	١٦٤
٣/١٦٠٠/ق لعام ١٤٢٨هـ	١٣٠/د/إ/١٥ لعام ١٤٢٩هـ	١٦١/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	دعوى – الرفع قبل الأوان	١٦٩
٧/٥٠٨/ق لعام ١٤٢٩هـ	٦٨/د/إ/٣٤ لعام ١٤٢٩هـ	٣٦٣/إس/٨ لعام١٤٣٠هـ	دعوى – الرفع قبل الأوان	١٧٣
٣/٩٧٨/ق لعام ١٤٢٩هـ	٢٩/د/إ/١٥ لعام ١٤٣٠هـ	٦٨٤/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	دعوى – الرفع قبل الأوان	١٨٥
٣/١٩٠٧/ق لعام ١٤٢٩هـ	٦٩/د/إ/١٥ لعام ١٤٣٠هـ	٢٣٦/إس/١ لعام١٤٣٠هـ	دعوى – الرفع قبل الأوان	١٨٨
١/٥٤٦٢/ق لعام ١٤٢٨هـ	٧٤/د/إ/٨ لعام ١٤٣٠هـ	٤٠٤/إس/١ لعام ١٤٣٠هـ	دعوى – الرفع قبل الأوان	١٩٢
٧/٥٧٣/ق لعام ١٤٣٠هـ	١١١/د/إ/٣٣ لعام ١٤٣٠هـ	٨٧٩/إس/٦ لعام١٤٣٠هـ	دعوى – الرفع قبل الأوان	١٩٧

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	الموضوع	رقم الصفحة
١/٤٢٥٩/ق لعام ١٤٢٩هـ	٨٧/د/ف/٣ لعام ١٤٢٩هـ	١٨٩/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	دعوى – التظلم الوجوبي	٢٠١
٧/١٢٥٦/ق لعام ١٤٢٩هـ	١٩/د/إ/٣٤ لعام ١٤٣٠هـ	٧٣٨/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	دعوى – التظلم الوجوبي	٢٠٥
١/٢٤١٩/ق لعام ١٤٢٨هـ	٣٤/د/إ/٢٧ لعام ١٤٢٨هـ	١٢٢/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	دعوى – سابقة الفصل فيها	٢٠٨
٢/١٧٧/ق لعام ١٤٢٩هـ	١٨١/د/إ/٩ لعام ١٤٢٩هـ	١٥٩/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	دعوى – سابقة الفصل فيها	٢١٦
١/١١٩٣/ق لعام ١٤٢٨هـ	١١٤/د/إ/٥ لعام ١٤٣٠هـ	٤٤٢/إس/١ لعام ١٤٣٠هـ	دعوى – سابقة الفصل فيها	٢٢٠
١/٦٢٨٥/ق لعام ١٤٢٨هـ	٦٥/د/إ/٥ لعام ١٤٢٩هـ	٤٢/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	دعوى – قرار غير نهائي	٢٢٨
١/٤٤٥٤/ق لعام ١٤٢٨هـ	٨٧/د/ق/٢ لعام ١٤٢٩هـ	٤١٦/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	دعوى – قرار غير نهائي	٢٣١
٧/٢٧٩/ق لعام ١٤٣٠هـ	٦٥/د/إ/٣٤ لعام ١٤٢٩هـ	٨٩٥/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	دعوى – قرار غير نهائي	٢٣٥
٣/٨٤٤/ق لعام ١٤٢٧هـ	٧٤/د/ف/٤ لعام ١٤٢٩هـ	٣٠٨/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	دعوى – شرط المصلحة	٢٣٨
١/٦١٥٦/ق لعام ١٤٢٨هـ	٦٥/د/إ/٢٧ لعام ١٤٢٩هـ	٢٨٩/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	دعوى – انتفاء القرار	٢٤٣
١/٤٤٣١/ق لعام ١٤٢٧هـ	٣٤٨/د/إ/٦ لعام ١٤٢٩هـ	٦/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	دعوى – قضايا الإرهاب	٢٤٨
١/١٥٧٧/ق لعام ١٤٢٧هـ	١٤٨/د/إ/٤ لعام ١٤٢٨هـ	٢٢٨/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	دعوى – قضايا الإرهاب	٢٥١
١/٤٥٤٧/ق لعام ١٤٢٨هـ	٢٠٣/د/ف/١٥ لعام ١٤٢٩هـ	٩٥/إس/١ لعام ١٤٣٠هـ	دعوى – تحرير الدعوى	٢٥٥
١/٥٠٧٢/ق لعام ١٤٢٨هـ	٥٠/د/إ/٧ لعام ١٤٣٠هـ	٨٤٧/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	دعوى – انتهاء خصومة	٢٦٠
٤/٩٥/ق لعام ١٤٢٩هـ	٣٩/د/ف/٣٥ لعام ١٤٢٩هـ	٢٤١/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	خدمة مدنية – تصنيف وظيفي	٢٦٥
٢/٧٦٥/ق لعام ١٤٢٩هـ	٥٨/د/ف/٥لعام ١٤٢٩هـ	٣٦/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	خدمة مدنية - تثبيت على وظيفة	٢٧٢
١/٢٤٦١/ق لعام ١٤٢٨هـ	٤١/د/ف/٧ لعام ١٤٢٩هـ	١٦/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	خدمة مدنية - تثبيت على وظيفة	٢٧٨

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	الموضوع	رقم الصفحة
٢/٥٨٩٢/ق لعام ١٤٢٨هـ	٤٤/د/ف/١٩ لعام ١٤٢٩هـ	٦٤/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	خدمة مدنية - تثبيت على وظيفة	٢٨٥
٢/١١/ق لعام ١٤٢٩هـ	٨٠/د/ف/١٩ لعام ١٤٢٩هـ	١٨٤/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	خدمة مدنية - تثبيت على وظيفة	٢٩١
١/٤٢٥٦/ق لعام ١٤٢٩هـ	١٠٨/د/ف/٥لعام ١٤٢٩هـ	٢٣٩/إس/٨ لعام١٤٣٠هـ	خدمة مدنية - تثبيت على وظيفة	٢٩٨
٢/١١٧٨/ق لعام ١٤٢٩هـ	١٤٥/د/ف/٢٠ لعام ١٤٢٩هـ	٢٣٦/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	خدمة مدنية - تثبيت على وظيفة	٣٠١
١/٢٥٦٦/ق لعام ١٤٢٩هـ	٥٢/د/ف/٩لعام ١٤٣٠هـ	٨١٨/إس/٦ لعام١٤٣٠هـ	خدمة مدنية – إعادة تعيين – تثبيت على مرتبة	٣٠٦
٤/١٣٧٤/ق لعام ١٤٢٨هـ	٦٦/د/ف/٣٧لعام ١٤٢٩هـ	٢٦٥/إس/٨ لعام١٤٣٠هـ	خدمة مدنية – تعويض عن تصنيف وظيفي	٣١٠
٧/٩٥٠/ق لعام ١٤٢٩هـ	٢٥/د/إ/٣٤ لعام١٤٣٠هـ	٧٦٥/إس/٦ لعام١٤٣٠هـ	خدمة مدنية – تحويل مسمى وظيفي	٣١٦
١/٥٥٧١/ق لعام ١٤٢٧هـ	٣٤/د/ف/٢ لعام ١٤٢٩هـ	١٦٣/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	خدمة مدنية – قرار تكليف	٣٢١
١/٤٨٨٨/ق لعام ١٤٢٨هـ	٩٩/د/ف/٤ لعام ١٤٢٩هـ	٥٩٣/إس/٨ لعام١٤٣٠هـ	خدمة مدنية – قرار تكليف	٣٢٧
١/٣٩٨٦/ق لعام ١٤٢٩هـ	١٩٣/د/ف/١٥لعام ١٤٢٩هـ	٧٠٩/إس/٦ لعام١٤٣٠هـ	موظف – قرار تكليف	٣٣١
٢/٤٢٨٥/ق لعام ١٤٢٩هـ	٥١/د/ف/٢٠ لعام ١٤٣٠هـ	٨٠٧/إس/٦ لعام١٤٣٠هـ	خدمة مدنية – قرار إنهاء تكليف	٣٣٨
٧/٦٢٠/ق لعام١٤٢٩هـ	٢/د/إ/٣٣ لعام ١٤٣٠هـ	١٧٩/إس/١ لعام١٤٣٠هـ	خدمة مدنية - تكليف بعمل إضافي	٣٤٢
١/٥٠٥٩/ق لعام١٤٢٨هـ	٣٧/د/ف/١٥ لعام١٤٢٩هـ	٤٠/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	خدمة مدنية – تقييم أداء وظيفي	٣٤٦
١/٧١٦٣/ق لعام١٤٢٩هـ	١٣/د/ف/٧ لعام١٤٣٠هـ	٧٥٩/إس/٦ لعام١٤٣٠هـ	خدمة مدنية – تقييم أداء وظيفي	٣٥٢
٥/٧٣/ق لعام ١٤٢٧هـ	٧٥/د/ف/٤٣ لعام ١٤٢٩هـ	٧٦٩/إس/٦ لعام١٤٣٠هـ	خدمة مدنية – تأخير ترقية	٣٥٧
٢/٥٥٩٤/ق لعام١٤٢٩هـ	٥٠/د/ف/٢٠ لعام١٤٣٠هـ	٨٠٢/إس/٨ لعام١٤٣٠هـ	خدمة مدنية - ترقية	٣٦٧
٤/١٤٤١/ق لعام ١٤٢٩هـ	٨١/د/ف/٣٧ لعام ١٤٢٩هـ	١٧٦/إس/٦ لعام١٤٣٠هـ	خدمة مدنية - نقل	٣٧١

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	الموضوع	رقم الصفحة
١/٤٦٦٢/ق لعام ١٤٢٨هـ	٣٩/د/ف/١٣ لعام ١٤٢٩هـ	١٣٣/إس/٦ لعام١٤٣٠هـ	خدمة مدنية - نقل	٣٨٥
١/٥١٧٢/ق لعام ١٤٢٨هـ	١٦٤/د/ف/٥ لعام ١٤٢٩هـ	٣٦٩/إس/٨ لعام١٤٣٠هـ	خدمة مدنية – نقل	٣٩٠
١/٧٠٢٢/ق لعام ١٤٢٩هـ	٤/د/ف/٢ لعام ١٤٣٠هـ	٧٤٣/إس/٦ لعام١٤٣٠هـ	خدمة مدنية - نقل	٣٩٤
٤/٢٠٩٦/ق لعام ١٤٢٩هـ	١١/د/ف/٣٧ لعام ١٤٣٠هـ	١٥٢/إس/١ لعام١٤٣٠هـ	خدمة مدنية – بدل طبيعة عمل	٣٩٩
١/٦١٤٦/ق لعام ١٤٢٩هـ	١٠/د/ف/٢ لعام ١٤٢٩هـ	٢٣٧/إس/١ لعام١٤٣٠هـ	خدمة مدنية – بدل طبيعة عمل	٤٠٤
٢/٤٥٢٨/ق لعام ١٤٢٩هـ	٩٣/د/إ/ف/١٩ لعام ١٤٣٠هـ	٤٠١/إس/١ لعام١٤٣٠هـ	خدمة مدنية - بدل طبيعة عمل	٤١٢
٤/١٠٧١/ق لعام ١٤٣٠هـ	٤٦/د/ف/٣٥ لعام ١٤٣٠هـ	٤٢٣/إس/١ لعام١٤٣٠هـ	خدمة مدنية – بدل نفسي	٤١٩
٤/٥٩٩/ق لعام ١٤٣٠هـ	٤٠/د/ف/٣٥لعام ١٤٣٠هـ	٤٧٢/إس/١ لعام١٤٣٠هـ	خدمة مدنية – بدل طبيعة عمل	٤٢٥
٧/٢٠٦/ق لعام ١٤٢٩هـ	٨٩/د/إ/٣٣ لعام ١٤٢٩هـ	٢٨/إس/١ لعام١٤٣٠هـ	خدمة مدنية – بدل نفسي	٤٣٠
٧/١٠٦٤/ق لعام ١٤٢٩هـ	١١٩/د/إ/٣٣ لعام ١٤٢٩هـ	١٠٦/إس/١ لعام١٤٣٠هـ	خدمة مدنية – بدل نفسي	٤٣٩
٧/١٤١٢/ق لعام ١٤٢٩هـ	٤/د/إ/٣٣ لعام ١٤٣٠هـ	١٦١/إس/١ لعام١٤٣٠هـ	خدمة مدنية – بدل نفسي	٤٤٤
٧/٨٧/ق لعام ١٤٣٠هـ	٢٦/د/إ/٣٤ لعام ١٤٣٠هـ	١٧٧/إس/١ لعام١٤٣٠هـ	خدمة مدنية – بدل نفسي	٤٥٠
١/٥٤٥٣/ق لعام ١٤٢٧هـ	٤/د/ف/٥لعام ١٤٣٠هـ	١٣٠/إس/١ لعام١٤٣٠هـ	خدمة مدنية – بدل نقل مسائي	٤٥٥
١/٧١٠٥/ق لعام ١٤٢٩هـ	٩٧/د/ف/٤ لعام ١٤٣٠هـ	٤٦٤/إس/١ لعام١٤٣٠هـ	خدمة مدنية – بدل ضرر	٤٦٠
٢/٥٢٣٢/ق لعام ١٤٢٩هـ	٥٦/د/ف/إ/٢٤ لعام ١٤٣٠هـ	٤٧٨/إس/١ لعام١٤٣٠هـ	خدمة مدنية – بدل عزل	٤٦٦
٥/٨٩٤/ق لعام١٤٢٩هـ	٩/د/ف/٤٣ لعام١٤٣٠هـ	١٣٣/إس/١ لعام١٤٣٠هـ	خدمة مدنية - مكافأة مباشرة الأموال العامة	٤٧٣
٢/٤٤٥١/ق لعام ١٤٢٦هـ	١٢٠/د/ف/١٩ لعام ١٤٢٩هـ	١٥١/إس/١ لعام١٤٣٠هـ	خدمة مدنية - مكافأة حاسب آلي	٤٨٠

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	الموضوع	رقم الصفحة
١/٤٧٥٠/ق لعام ١٤٢٩هـ	٧/د/ف/٢ لعام ١٤٣٠هـ	٢٥١/إس/١ لعام ١٤٣٠هـ	خدمة مدنية – مكافأة حاسب آلي	٤٩٤
٧/٣٥١/ق لعام ١٤٣٠هـ	١٠١/د/إ/٣٣ لعام ١٤٣٠هـ	٤٢١/إس/١ لعام ١٤٣٠هـ	خدمة مدنية – مكافأة خدمة مرضى	٥٠٥
١/٧٣/ق لعام ١٤٢٩هـ	٦٨/د/ف/١٥لعام ١٤٣٠هـ	٢٤٠/إس/١ لعام ١٤٣٠هـ	خدمة مدنية – مكافأة الساعات الإضافية	٥١١
٤/١٢٨/ق لعام ١٤٢٧هـ	١٧/د/إ/ ف/٢٥لعام١٤٣٠هـ	٢٤٣/ إس/١ لعام١٤٣٠هـ	خدمة مدنية – بدل عدوى	٥١٩
٥/٢٣/ق لعام١٤٢٩هـ	٥٨/د/ق/٤٣ لعام ١٤٢٩هـ	١٤٧/إس/٨ لعام١٤٢٩هـ	خدمة مدنية – طي قيد	٥٢٧
١/٩٣٥/ق لعام ١٤٢٧هـ	٤٤/د/ف/٩ لعام ١٤٢٩هـ	٣٩٠/إس/٦ لعام١٤٣٠هـ	خدمة مدنية – انقطاع عن العمل	٥٣٤
١/٧٤٩٠/ق لعام ١٤٢٩هـ	٣/د/ق/٢ لعام ١٤٣٠هـ	٤١٧/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	خدمة مدنية – طي قيد	٥٣٩
١/٥٢٥٦/ق لعام ١٤٢٨هـ	٦/د/ف/٧ لعام١٤٣٠هـ	٦٤٢/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	خدمة مدنية – تعليق الاستقالة	٥٤٤
٤/٢٠٧٨/ق لعام ١٤٢٩هـ	٢٣/د/ف/٣٥ لعام ١٤٣٠هـ	٨٧٨/إس/٦ لعام١٤٣٠هـ	خدمة مدنية – إنهاء خدمة	٥٥٣
٢/٢٧٩٩/ق لعام ١٤٢٩هـ	١١٢/د/ف/١٩ لعام١٤٢٩هـ	٧٧٠/إس/٨ لعام١٤٣٠هـ	خدمة مدنية – فصل من العمل	٥٥٩
٣/١٢٠٦/ق لعام ١٤٢٧هـ	٨٦/إ/١٥ لعام ١٤٢٩هـ	٢١٧/إس/٨ لعام١٤٣٠هـ	خدمة مدنية – انتهاء خدمة	٥٦٣
٤/٢١٢٠ /ق لعام١٤٢٩هـ	٣٠/د/ف/٣٧ لعام ١٤٢٩هـ	٨١٥/إس/٦ لعام١٤٣٠هـ	خدمة مدنية – إنهاء خدمة	٥٦٨
١/١٦٣٨/ق لعام ١٤٢٧هـ	٦٠/د/ف/٩ لعام ١٤٢٩هـ	١١/إس/١ لعام ١٤٣٠هـ	خدمة مدنية – إنهاء العقد	٥٨٠
١/٤٧٣٥/ق لعام ١٤٢٨هـ	١٣٤/د/ف/٧لعام ١٤٢٩هـ	٨٠/إس/١ لعام ١٤٣٠هـ	خدمة مدنية – فسخ عقد	٥٩٤
٢/٤٩٣٦/ق لعام١٤٢٩هـ	٢/د/ف/١٩ لعام١٤٣٠هـ	١٦٣/إس/١ لعام١٤٣٠هـ	خدمة مدنية – إنهاء العقد	٥٩٩
٣/٢٢/ق لعام ١٤٢٨هـ	٢٣٩/د/إ/١٥ لعام ١٤٢٩هـ	٣٩٤/إس/١ لعام١٤٣٠هـ	خدمة مدنية – طي قيد	٦٠٣
٥/٧١/ق لعام١٤٢٨هـ	٥٨/د/إ/٢٢لعام١٤٢٩هـ	٢١/إس/٨ لعام١٤٣٠هـ	خدمة مدنية – تعويض عن عدم رد مشروع علمي	٦١١

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	الموضوع	رقم الصفحة
١/١٦٥٤/ق لعام١٤٢٨هـ	٣٦/د/ف/٦ لعام١٤٢٨هـ	٨٩٣/إس/٦ لعام١٤٣٠هـ	خدمة مدنية - تعويض	٦١٥
١/٤٤٣٩/ق لعام١٤٢٩هـ	٤٥/د/ف/٩ لعام ١٤٣٠هـ	٧٩٥/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	خدمة مدنية - تعويض	٦١٩
٢/١٨١١/ق لعام ١٤٢٩هـ	١٣٥/د/ف/٢٠ لعام ١٤٢٩هـ	٢١٢/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	خدمة مدنية – حسم من الراتب	٦٢٣
٧/٣٩٢/ق لعام ١٤٢٩هـ	٨١/د/إ/٣٣ لعام ١٤٢٩هـ	٢٧١/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	خدمة مدنية – حسم من الراتب	٦٢٧
٢/٢٩٤٢/ق لعام ١٤٢٨هـ	١٠١/د/إ/١١ لعام ١٤٢٩هـ	٣٥٠/إس/٦ لعام١٤٣٠هـ	جامعات – تأديب طالب	٦٣٥
١/٤٥٤٠/ق لعام ١٤٢٩هـ	١٣/د/إ/١ لعام ١٤٢٩هـ	١٢١/إس/١ لعام١٤٣٠هـ	جامعات – شهادة دراسية	٦٣٩
٢/٣٠٥٤/ق لعام ١٤٢٨هـ	١١٠/د/إ/١٠ لعام ١٤٢٩هـ	٤٧٥/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	جامعات –فصل طالب	٦٤٣
١/٤١١٦/ق لعام ١٤٢٥هـ	١١١/د/ف/٦ لعام ١٤٢٩هـ	٤٧٦/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	جامعات – دراسات عليا	٦٤٨
٦/١٧٠/ق لعام ١٤٢٩هـ	٣/د/إ/٢٤ لعام ١٤٣٠هـ	٥٨٨/إس/٦ لعام١٤٣٠هـ	جامعات – مكافأة دراسية	٦٥٥
٢/٢٥٧١/ق لعام ١٤٢٩هـ	٨/د/إ/١٠ لعام ١٤٣٠هـ	٨٣٤/إس/٦ لعام١٤٣٠هـ	جامعات – معادلة شهادة	٦٥٩
١/٢٤٢٧/ق لعام ١٤٢٩هـ	٢٨/د/إ/٢٧ لعام ١٤٣٠هـ	٨٧٥/إس/٦ لعام١٤٣٠هـ	جامعات – استبعاد من الدراسة	٦٦٧
٤/١٠٦٥/ق لعام ١٤٢٨هـ	٤٧/د/ق/٣٥ لعام ١٤٢٩هـ	٢٩٩/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	جامعات – معيد	٦٧٥
٢/٢٨٧٦/ق لعام ١٤٢٦هـ	١٤٦/د/ف/٢٤ لعام ١٤٢٩هـ	٧٧٦/إس/٦ لعام١٤٣٠هـ	جامعات – تأديب عضو هيئة تدريس	٦٨٢
١/١٩٨٤/ق لعام ١٤٢٧هـ	١١٧/د/ق/٦ لعام ١٤٢٩هـ	٧٥٢/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	جامعات – كليات عسكرية	٧٠١
٥/١٢٥/ق لعام ١٤٢٨هـ	٥٥/د/إ/٢٢ لعام ١٤٢٩هـ	٢٢/إس/٨ لعام١٤٣٠هـ	تعليم- طلاب	٧١٧
٣/١٣١٣/ق لعام ١٤٢٨هـ	١٨٦/د/إ/١٥ لعام ١٤٢٩هـ	١٩١/إس/٦ لعام١٤٣٠هـ	تعليم- مدارس خاصة	٧٢٤
١/٤٣١٥/ق لعام ١٤٢٨هـ	٦٦/د/إ/٥لعام ١٤٢٩هـ	٢٧٣/إس/٦ لعام١٤٣٠هـ	تعليم – ترخيص تشغيل مدرسة	٧٣٠

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	الموضوع	رقم الصفحة
١/٢٣٨٣/ق لعام ١٤٢٨هـ	٩٨/د/إ/٢٧لعام ١٤٢٩هـ	٥٣٨/إس/٨ لعام١٤٣٠هـ	تعليم – ترخيص تشغيل مدرسة	٧٦٣
٢/٤١٩٤/ق لعام ١٤٢٦هـ	٢٧/د/إ/٩ لعام ١٤٣٠هـ	٧٥٢/إس/٦ لعام١٤٣٠هـ	تعليم- مدارس خاصة	٧٧٢
١/٢٤٤٧/ق لعام ١٤٢٩هـ	٢٠٤/د/إ/٣ لعام ١٤٢٩هـ	٧٦٦/إس/٦ لعام١٤٣٠هـ	تعليم- مدارس خاصة	٧٨٤
١/٦١٩/ق لعام ١٤٢٩٨هـ	١٠٣/د/إ/٣ لعام ١٤٢٩هـ	١٠/إس/٨ لعام١٤٣٠هـ	وظائف تعليمية – تعيين	٧٩٦
١/١٢٠٩/ق لعام ١٤٢٨هـ	٣٦/د/ف/٣٧ لعام ١٤٢٩هـ	٣٦/إس/٦لعام١٤٣٠هـ	وظائف تعليمية – تحسين مستوى	٨٠١
٤/٢١٤٢/ق لعام ١٤٢٩هـ	٩/د/ف/٣٧ لعام ١٤٣٠هـ	٦٨٣/إس/٦لعام١٤٣٠هـ	وظائف تعليمية – تعيين	٨١٠
١/٤٠٩٠/ق لعام ١٤٢٦هـ	٩٤/د/ف/٧ لعام ١٤٢٩هـ	١٧٢/إس/٦لعام١٤٣٠هـ	وظائف تعليمية- تعيين	٨١٥
١/٤٥٢٩/ق لعام ١٤٢٧هـ	٦٥/د/ق/٣ لعام ١٤٢٩هـ	١٠٩/إس/٦ لعام١٤٣٠هـ	تعليم – تحويل إلى وظيفة إدارية	٨٢٤
٦/١٦٩/ق لعام ١٤٢٩هـ	١٣٩/د/إ/٢٤ لعام ١٤٢٩هـ	١٨٥/إس/٦ لعام١٤٣٠هـ	تعليم – تحويل إلى وظيفة إدارية	٨٢٩
١/٢٠٦٥/ق لعام ١٤٢٩هـ	٤١/د/ف/٩ لعام ١٤٢٩هـ	٢٤٤/إس/ ٨ لعام ١٤٣٠هـ	تعليم – تحويل إلى وظيفة إدارية	٨٣٣
١/١١٤/ق لعام ١٤٢٧هـ	٤٠/د/ف/٩ لعام ١٤٢٩هـ	٢٩١/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	تعليم – تحويل إلى وظيفة إدارية	٨٤٣
١/١٤٢٠/ق لعام ١٤٢٥هـ	٩١/د/ف/٦ لعام ١٤٢٩هـ	٣٥٦/إس/٦ لعام١٤٣٠هـ	تعليم – تحويل معلم للعمل الإداري	٨٥٣
١/٦٢٨/ق لعام ١٤٢٨هـ	٢٤/د/ف/٧ لعام ١٤٣٠هـ	٦٩٥/إس/٨ لعام١٤٣٠هـ	وظائف تعليمية- تحويل معلم إلى وظيفة إدارية	٨٦٤
١/٣٣٠١/ق لعام ١٤٢٨هـ	٧٠/د/ف/٣لعام ١٤٢٩هـ	١٣/إس/٨ لعام١٤٣٠هـ	وظائف تعليمية – نقل	٨٧٢
١/٣٩٦٩/ق لعام ١٤٢٧هـ	٢/د/ف/٥لعام ١٤٣٠هـ	٥٩٤/إس/٨ لعام١٤٣٠هـ	وظائف تعليمية – معلمين حفظة	٨٧٧
٤/١٠٤/ق لعام ١٤٣٠هـ	٣٢/د/ف/٣٥لعام ١٤٣٠هـ	٨٨٤/إس/٦ لعام١٤٣٠هـ	وظائف تعليمية- نقل معلم	٨٨٥
١/٢٦٤٨/ق لعام ١٤٢٨هـ	١٠٠/د/ف/١٥لعام ١٤٢٩هـ	٧٧٩/إس/٨لعام١٤٣٠هـ	وظائف تعليمية- نقل معلم	٨٨٩

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	الموضوع	رقم الصفحة
٥/٥٢٦/ق لعام ١٤٢٧هـ	٤٢/د/ف/٤٣/ لعام ١٤٢٩هـ	١٢/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	وظائف تعليمية - إجازات	٨٩٥
١/٦١٤/ق لعام ١٤٢٩هـ	١٠٢/د/ف/٣ لعام ١٤٢٩هـ	٣٨١/إس/٨ لعام١٤٣٠هـ	تعليم – حارس مدرسة	٩٠٢
١/١١١٥/ق لعام ١٤٢٩هـ	٨٧/د/ف/٤ لعام ١٤٣٠هـ	٣١٦/إس/١ لعام ١٤٣٠هـ	وظائف تعليمية - تأديب	٩٠٩
١/٧٠٥٨/ق لعام ١٤٢٩هـ	٤٩/د/ف/٨ لعام ١٤٣٠هـ	٣٥٥/إس/١ لعام١٤٣٠هـ	وظائف تعليمية – بدل عدوى	٩١٣
١/٧٢٧٣/ق لعام ١٤٢٩هـ	٤٥/د/ف/٤ لعام ١٤٣٠هـ	٨٥٩/إس/٦ لعام١٤٣٠هـ	وظائف تعليمية- ترقية	٩١٨
١/٤٧٣٢/ق لعام ١٤٢٨هـ	٦٩/د/ف/٣ لعام ١٤٢٩هـ	١٢٥/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	وظائف تعليمية - تأديب	٩٢١
١/٤٩١٤/ق لعام ١٤٢٨هـ	٧٤/د/ف/١٥ لعام ١٤٢٩هـ	١١٦/إس/٦ لعام١٤٣٠هـ	وظائف تعليمية - تأديب	٩٢٧
٢/٦٧٢٠/ق لعام ١٤٢٨هـ	١٤٩/د/إ/٢٠/ لعام ١٤٢٩هـ	٢٩٩/إس/٦ لعام١٤٣٠هـ	تعليم – إجازة دراسية	٩٣١
١/٤٩٤٦/ق لعام ١٤٢٧هـ	٤٦/د/ف/٩ لعام ١٤٢٩هـ	٣٥٥/إس/٨ لعام١٤٣٠هـ	وظائف تعليمية - تأديب	٩٣٥
٥/١١٤٧/ق لعام ١٤٢٨هـ	٥/د/ق/٤٣ لعام ١٤٣٠هـ	٦٤٤/إس/٨ لعام١٤٣٠هـ	وظائف تعليمية- تأديب	٩٤٣
٢/١٢٨٤/ق لعام ١٤٢٩هـ	١٣٣/د/ف/٢٠ لعام ١٤٢٩هـ	٢٤٥/إس/٨ لعام١٤٣٠هـ	تعليم – تأديب معلم	٩٤٩
١/٥٩٥٥/ق لعام ١٤٢٨هـ	٥٢/د/ف/٧ لعام ١٤٢٩هـ	٤٩/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	وظائف تعليمية – انتهاء خدمة	٩٥٥
٥/٣١٦/ق لعام ١٤٢٨هـ	٥٧/د/ف/٤٣ لعام ١٤٢٩هـ	٣٦٨/إس/٨ لعام١٤٣٠هـ	وظائف تعليمية – انتهاء خدمة	٩٦٤
١/٢٣٤٨/ق لعام ١٤٢٨هـ	٥٣/د/ق/٤ لعام ١٤٢٩هـ	١٨٠/إس/٨ لعام١٤٣٠هـ	وظائف تعليمية – احتساب خبرة	٩٧١
١/٤١٠٢/ق لعام ١٤٢٥هـ	٢٩/د/ف/٩لعام ١٤٢٩هـ	٢٠٢/إس/٦لعام١٤٣٠هـ	وظائف تعليمية - تكليف	٩٧٦
١/٣١١٦/ق لعام ١٤٢٩هـ	١٠٠/د/ق/٨ لعام ١٤٢٩هـ	٣٢٢/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	تعليم – تحويل معلم إلى معلم تربية خاصة	٩٨٣
٤/١١٩١/ق لعام ١٤٢٩هـ	٧٣/د/ف/٣٧ لعام ١٤٢٩هـ	٤٧٩/إس/٦لعام١٤٣٠هـ	وظائف تعليمية- تعديل مستوى	٩٩٤

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	الموضوع	رقم الصفحة
١/٥٨٥٢/ق لعام ١٤٢٨هـ	٩٥/د/ف/٦ لعام ١٤٢٩هـ	٣٨٨/إس/٨ لعام١٤٣٠هـ	تعليم – وظائف إشرافية	١٠٠٢
١/٦٩٥٤/ق لعام ١٤٢٩هـ	٢/د/ف/١٥ لعام ١٤٣٠هـ	٥٣٦/إس/٨ لعام١٤٣٠هـ	وظائف تعليمية – ابتعاث معلم	١٠٠٨
٦/٤٣/ق لعام ١٤٢٩هـ	٣٦/د/إ/٢٤ لعام ١٤٣٠هـ	٨٨٩/إس/٦ لعام١٤٣٠هـ	وظائف تعليمية- وقف عن العمل	١٠١٩
٢/٢١١٩/ق لعام ١٤٢٩هـ	٢٤/د/ف/٢٤لعام ١٤٣٠هـ	٨٠٠/إس/٨لعام١٤٣٠هـ	وظائف تعليمية- تحسين مستوى	١٠٣١
١/٥٣٤٢/ق لعام ١٤٢٧هـ	٧٣/د/إ/٥ لعام ١٤٢٩هـ	٢٣١/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	تعليم – امتناع عن تعاقد وظيفي	١٠٣٨
١/٤٤/ق لعام ١٤٢٦هـ	١/د/ف/٩ لعام ١٤٣٠هـ	٤٠٢/إس/١لعام١٤٣٠هـ	وظائف تعليمية- عقد لغير السعوديين	١٠٤٣
١/٥٤٤/ق لعام ١٤٢٩هـ	١٦/د/تأ/١ لعام ١٤٢٩هـ	١٢٦/إس/٢ لعام ١٤٣٠هـ	تأديب – حيازة حبوب محظورة	١٠٥٣
١/١٤٤٦/ق لعام ١٤٢٩هـ	١٦٦/د/ف/٥ لعام ١٤٢٩هـ	٣٦٥/إس/٨ لعام١٤٣٠هـ	تأديب – حسم من الراتب	١٠٥٧
٢/٣٦٤٧/ق لعام ١٤٢٩هـ	١١/د/ف/٢٠لعام ١٤٣٠هـ	٥٦٣/إس/٨ لعام١٤٣٠هـ	تأديب – عدم إدانة	١٠٦٢
٢/٥٧٠٤/ق لعام ١٤٢٨هـ	١٥٣/د/ف/٢٤ لعام ١٤٢٩هـ	٥٦٨/إس/٨ لعام١٤٣٠هـ	تأديب - حسم من الراتب	١٠٦٧
٥/٢٤٤/ق لعام ١٤٢٩هـ	١٥/د/ف/٤٣ لعام ١٤٣٠هـ	٨٢٧/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	تأديب - حسم من الراتب – جزاء مقنع	١٠٧٥
١/٣٣٨٠/ق لعام ١٤٢٨هـ	١٦/د/ف/٢ لعام١٤٢٩هـ	٩٣/إس/٦ لعام١٤٣٠هـ	تأديب - إنذار	١٠٨٧
٢/٦٧٧/ق لعام١٤٢٩هـ	٢٩/د/ف/إ/٢٤ لعام١٤٣٠هـ	٨٨٢/إس/٨ لعام١٤٣٠هـ	تأديب – إنذار	١١٠٣
٣/١٢٣/ق لعام ١٤٢٩هـ	٩٤/د/ إ/١٥ لعام ١٤٣٠هـ	٣٠٦/إس/١ لعام ١٤٣٠هـ	خدمة عسكرية- خدمة إضافية	١١١٣
٢/٥٥٤٨/ق لعام ١٤٢٩هـ	٨٨/د/ف/إ/ ١٩ لعام١٤٣٠هـ	٤٥٤/إس/١ لعام١٤٣٠هـ	خدمة عسكرية- تقاعد	١١٢٣
١/٤٦٧٧/ق لعام ١٤٢٧هـ	٧٧/د/ف/٢ لعام ١٤٢٩هـ	٢٠٥/ إس/ ٦ لعام ١٤٣٠هـ	خدمة عسكرية- إنهاء خدمة	١١٣٥
١/٩٧٤/ق لعام ١٤٢٨هـ	١٩٦/إ/د/٢ لعام ١٤٢٩هـ	٣١٣/إس/٦/١٤٣٠هـ	خدمة عسكرية- تقاعد	١١٤٤

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	الموضوع	رقم الصفحة
١٧٠٨/٤/ق لعام ١٤٢٩هـ	٢٦/د/إ/٣٧ لعام ١٤٣٠هـ	٨٩٤/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	خدمة عسكرية- تقاعد	١١٥١
٧٠٧/٣/ق لعام ١٤٢٧هـ	١١٧/د/إ/ ١٥ لعام ١٤٢٩هـ	٨٣/إس/ ٨ لعام ١٤٣٠	خدمة عسكرية- سجن	١١٦٠
٩١٨/٤/ق لعام ١٤٢٩هـ	٤٦/د/ف/٣٧ لعام ١٤٢٩هـ	٧٨/إس/ ٨ لعام ١٤٣٠هـ	خدمة عسكرية- حقوق وظيفية	١١٧١
٢٦٦/٦/ق لعام ١٤٢٨هـ	١٧٧/د/إ/ ٢٤ لعام ١٤٢٩هـ	٣٢/إس/١ لعام ١٤٣٠هـ	خدمة عسكرية- حقوق وظيفية	١١٧٦
٥٨٥٩/١/ق لعام ١٤٢٩هـ	١٢٦/د/ف/ ٢ لعام ١٤٢٩هـ	١١٧/ إس/ ١ لعام ١٤٣٠هـ	خدمة عسكرية- إنهاء خدمة	١١٨٢
٤٠٣٥/١/ق لعام ١٤٢٩هـ	٦٤/د/ف/ ٤ لعام ١٤٣٠هـ	٢٨٣/إ س/ ١ لعام ١٤٣٠هـ	خدمة عسكرية- حقوق وظيفية	١١٨٧
٢١٩/٤/ق لعام ١٤٣٠هـ	٣٥/د/ف/ ٣٥ لعام ١٤٣٠هـ	٣٤٠/ إس/١ لعام ١٤٣٠هـ	خدمة عسكرية- حقوق وظيفية	١١٩٢
١٨٠/١/ق لعام ١٤٢٩هـ	٥٦/د/ ف/ ١٣ لعام ١٤٣٠هـ	٣٦٢/إس/١ لعام١٤٣٠هـ	خدمة عسكرية- حقوق وظيفية	١١٩٦
٨٢/١/ق لعام ١٤٢٩هـ	٩٣/د/ ف/ ٦ لعام ١٤٢٩هـ	١٧٣/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	خدمة عسكرية- حسم من الراتب	١٢٠٢
٧٠٠/١/ق لعام ١٤٢٨هـ	٦١/د/ف/١٣/ لعام ١٤٢٩هـ	١/ إ س/٨ لعام١٤٣٠هـ	خدمة عسكرية- إنهاء خدمة	١٢٠٨
١٨٣٨/٣/ق لعام ١٤٢٨هـ	١٠٤/د/إ/ ١٥ لعام ١٤٢٩هـ	٨٨/ إس/ ٦ لعام ١٤٣٠هـ	خدمة عسكرية- إنهاء خدمة	١٢١٤
٦٠٦/٣/ق لعام ١٤٢٨هـ	١٧٣/د/إ/ ١٥ لعام ١٤٢٩هـ	١٨٣/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	خدمة عسكرية- إنهاء خدمة	١٢١٨
٢٠٧/٥/ ق لعام ١٤٢٦هـ	٥٠/د/ ف/ ٤٣ لعام ١٤٢٩هـ	٢٢٠/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	خدمة عسكرية- إنهاء خدمة	١٢٢٩
١٠٤٥/٣/ق لعام ١٤٢٨هـ	١٧٤/د/ إ/ ١٥ لعام ١٤٢٩هـ	٢٣١/ إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	خدمة عسكرية- إنهاء خدمة	١٢٣٨
٦٢٦٨/١/ق لعام ١٤٢٨هـ	٢٠٠/د/ف/١٥ لعام ١٤٢٩هـ	٣٧٠/إس/٦ لعام١٤٣٠هـ	خدمة عسكرية- إنهاء خدمة	١٢٤٢
٢٢٥١/٢/ق لعام ١٤٢٨هـ	٨٢/د/ف/١٩ لعام ١٤٢٩هـ	٣٠٦/إس/ ٦ لعام١٤٣٠هـ	خدمة عسكرية- إنهاء خدمة	١٢٤٧
٣١٠٢/١/ق لعام ١٤٢٩هـ	٧/د/ف/٩ لعام ١٤٣٠هـ	٣٩١/ إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	خدمة عسكرية- إنهاء خدمة	١٢٥٥

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	الموضوع	رقم الصفحة
٢/٥٨١٩/ق لعام ١٤٢٧هـ	١٥١/د/ف/٢٤ لعام ١٤٢٩هـ	٦٧٤/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	خدمة عسكرية- إنهاء خدمة	١٢٦١
١/٣٩٠٢/ق لعام ١٤٢٩هـ	٢٨/د/ف/ ٤٣ لعام ١٤٣٠هـ	٧٩١/ إس/ ٦ لعام ١٤٣٠هـ	خدمة عسكرية- إنهاء خدمة	١٢٨١
١/٧٣٢٢/ق لعام ١٤٢٩هـ	٢/د/ ف/ ٨ لعام ١٤٣٠هـ	٧٨٣/إس/ ٨ لعام ١٤٣٠هـ	خدمة عسكرية- إنهاء خدمة	١٢٨٦
١/١٤٣٢/ق لعام ١٤٢٩هـ	٣٢/د/ف/ ٤ لعام ١٤٣٠هـ	٨٠٦/ إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	خدمة عسكرية- إنهاء خدمة	١٢٩١
١/٤٨٥٧/ق لعام ١٤٢٩هـ	١٠٩/د/ف/٢ لعام ١٤٢٩هـ	٧٥٤/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	خدمة عسكرية- تقاعد	١٢٩٥
١/١٨٠٢/ق لعام ١٤٢٩هـ	٥٤/د/ف/٨ لعام ١٤٢٩هـ	١٠٧/ إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	خدمة عسكرية- إنهاء خدمة	١٣٠٠
١/٥٨٢٤/ق لعام ١٤٢٩هـ	١١٨/د/ف/٢لعام ١٤٢٩هـ	٦٨/إس/٥ لعام١٤٣٠هـ	تقاعد - قضاة	١٣٠٧
١/١٤٢٩/ق لعام ١٤٣٠هـ	٧٥/د/ف/٧ لعام ١٤٣٠هـ	٨٧٠/إس/٥ لعام١٤٣٠هـ	تقاعد - قضاة	١٣١٤
١/٥٣٦٩/ق لعام ١٤٢٨هـ	٤٠/د/ف/١٣لعام ١٤٢٩هـ	١٠/إس/٥ لعام١٤٣٠هـ	تقاعد - عُمد	١٣٢١
١/٥٤٣٩/ق لعام ١٤٢٩هـ	١٠٦/د/ف/٢ لعام ١٤٢٩هـ	٥٤/إس/٥لعام ١٤٣٠هـ	تقاعد – احتساب الخدمة	١٣٢٦
٢/٢٤٥٨/ق لعام ١٤٢٩هـ	٦٦/د/ ف/ ٢٤ لعام ١٤٣٠هـ	٣٩٥/إس/١ لعام ١٤٣٠هـ	تقاعد - عسكري	١٣٣١
١/١٨٣٧/ق لعام ١٤٢٩هـ	٧٩/د/ف/٣ لعام ١٤٢٩هـ	٣٠٣/إس/٥ لعام ١٤٣٠هـ	تقاعد - عسكري	١٣٣٩
١/٨٤٦٤/ق عام ١٤٢٩هـ	٧٤/د/ف/ ٧لعام ١٤٣٠هـ	٨٧٨/ إس/٥لعام ١٤٣٠هـ	تقاعد - عسكري	١٣٤٣
١/٧٧١/ق لعام ١٤٢٦هـ	٣٣/د/ف/ ٤ لعام ١٤٣٠هـ	١١٠٦/إس/٥ لعام١٤٣٠هـ	تقاعد - عسكري	١٣٤٨
١/٣٢٣٩/ق لعام ١٤٢٨هـ	١٥٣/د/إ/١ لعام ١٤٢٩هـ	١٧٥/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	قرار إداري – ترشيح التعيين	١٣٦٣
٥/١٢٠٧/ق لعام ١٤٢٩هـ	٣٢/د/إ/٢١لعام ١٤٣٠هـ	٨٠٦/إس/٦ لعام١٤٣٠هـ	قرار إداري - ترشيح التعين	١٣٦٩
٢/٦٩٥٥/ق لعام ١٤٢٩هـ	٥٦/د/إ/١١ لعام ١٤٣٠هـ	٨٧٧/إس/٦ لعام١٤٣٠هـ	قرار إداري – وظيفة عامة	١٣٧٤

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	الموضوع	رقم الصفحة
١/٤٢٣٠/ق لعام ١٤٢٨هـ	٧٠/د/إ/٨ لعام ١٤٢٩هـ	٢٧/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	قرار إداري - الجنسية السعودية	١٣٧٧
٢/٧٧٠/ق لعام ١٤٢٩هـ	١٤٥/د/إ/٩ لعام ١٤٢٩هـ	١٢٠/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	قرار إداري - تأشيرة	١٣٨٢
١/٢٤٩٥/ق لعام ١٤٢٦هـ	٤٠٣/د/إ/٦ لعام ١٤٢٩هـ	٢٧٦/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	قرار إداري - تأشيرة	١٣٨٧
٦/٤١٧/ق لعام ١٤٢٨هـ	١١٠/د/إ/٢٤ لعام ١٤٢٩هـ	٦٧/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	قرار إداري- امتناع عن إحالة للمحكمة	١٣٩٥
١/٤٧٧٧/ق لعام ١٤٢٨هـ	١٤٦/د/إ/٨ لعام ١٤٢٩هـ	١٥٢/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	قرار إداري- امتناع عن إفراج	١٤٠٠
١/٥٤١٣/ق لعام ١٤٢٨هـ	٧/د/إ/٢لعام١٤٣٠هـ	٣٢٣/إس/٨ لعام١٤٣٠هـ	قرار إداري- امتناع عن إفراج	١٤٠٤
٢/٣٤٧٦/ق لعام ١٤٢٧هـ	٦٦/د/إ/١١ لعام ١٤٣٠هـ	٧٠٥/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	قرار إداري- منع من السفر	١٤١١
٢/٢٦٢٣/ق لعام ١٤٢٧هـ	١٢٦/د/إ/١٣ لعام ١٤٢٩هـ	٨٢٤/إس/٦ لعام١٤٣٠هـ	قرار إداري- منع من السفر	١٤١٦
١/٦١١/ق لعام ١٤٢٧هـ	١٠٠/د/إ/١ لعام ١٤٢٨هـ	٥٢٧/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	وقف تنفيذ - مكافحة التستر	١٤٢٤
١/٧٥٣٥/ق لعام ١٤٢٩هـ	٥٣/د/إ/٦ لعام ١٤٣٠هـ	٧٤٩/إس/٦لعام ١٤٣٠هـ	قرار إداري- ترحيل وافد	١٤٣٢
١/٢٩٣١/ق لعام ١٤٢٨هـ	١٣٢/د/إ/٢٧ لعام ١٤٢٩هـ	٨٤١/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	قرار مستمر - تسجيل سابقة	١٤٣٨
١/٤٦٨١/ق لعام ١٤٢٨هـ	٢٤/د/إ/٢١ لعام ١٤٢٩هـ	٨٢٧/إس/٦ لعام١٤٣٠هـ	قرار إداري- فسح كتاب	١٤٤٨
٤/١٣٣/ق لعام ١٤٢٦هـ	٢٢/د/ف/٣٧ لعام ١٤٢٩هـ	٩٨/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	قرار إداري- تخصيص قطعة أرض	١٤٥٤
٥/١٢٧٤/ق لعام ١٤٢٨هـ	٦٥/د/إ/٢٣ لعام ١٤٢٩هـ	١٧٤/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	قرار إداري –امتناع عن تسليم منحة	١٤٥٩
١/٥١٨١/ق لعام ١٤٢٧هـ	٧/د/إ/٢١ لعام ١٤٢٩هـ	٢١٢/ إس/٨ لعام١٤٣٠هـ	قرارا إداري - انخفاض قيمة عقار	١٤٦٣
٤/٣٢٠/ ق لعام ١٤٢٨هـ	٤٨/د/إ/١٩ لعام ١٤٢٩هـ	٢٩٧/إس/٦ لعام١٤٣٠هـ	قرار إداري - تخصيص قطعة أرض	١٤٧٠
٤/٧٧١/ق لعام ١٤٢٨هـ	٧٠/د/إ/١٩ لعام ١٤٢٩هـ	٢٩٥/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	قرار إداري - منح قطع سكنية	١٤٧٦

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	الموضوع	رقم الصفحة
٥/١٠٩٧/ق لعام ١٤٢٩هـ	٥٤/د/إ/٢١ لعام ١٤٣٠هـ	٨٢١/إس/٥ لعام ١٤٣٠هـ	قرار إداري – توزيع الأراضي البور	١٤٨٢
٢/٧٢٧٤/ق لعام ١٤٢٩هـ	٨٤/د/إ/٣٠ لعام ١٤٣٠هـ	٨٨١/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	قرار إداري - امتناع عن تسليم أرض	١٤٨٧
٢/٤٦٦٤/ق لعام ١٤٢٨هـ	٣١/د/إ/١٢ لعام ١٤٣٠هـ	٧٩٧/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	قرار إداري- منح أرض	١٤٩١
١/٤٧٦٢/ق لعام ١٤٢٨هـ	٦٤/د/إ/٥ لعام ١٤٢٩هـ	٢٣/إس/٨ لعام١٤٣٠هـ	قرار إداري- تجديد استمارة سيارة	١٤٩٧
٢/٤٠٦٠/ق لعام ١٤٢٨هـ	٦٣/د/إ/١١ لعام ١٤٢٩هـ	١٦١/إس/٦ لعام١٤٣٠هـ	قرار إداري – انهاء التعامل	١٥٠١
٤/٣٦٢/ق لعام ١٤٢٨هـ	٤٠/د/إ/١٩لعام ١٤٢٩هـ	١٩٣/إس/٦ لعام١٤٣٠هـ	قرار إداري- كوارث طبيعية	١٥٠٦
١/٣٩٨٣/ق لعام ١٤٢٧هـ	٧٥/د/إ/٧ لعام ١٤٢٩هـ	٢١٧/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	قرار إداري - إغلاق سوق	١٥١٢
١/١٧٢٨/ق لعام ١٤٢٢هـ	١٤٣/د/ف/٧ لعام ١٤٢٩هـ	٥٦٧/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	قرار إداري- إحداث فتحة في الطريق	١٥٢٥
١/٤٩٩١/ق لعام ١٤٢٩هـ	١٣٨/د/إ/١ لعام١٤٢٩هـ	٤٥٨/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	قرار إداري- استيراد أدوية بيطرية	١٥٣٣
٢/٢١٧٧/ق لعام ١٤٢٤هـ	٨٥/د/إ/١٠ لعام ١٤٢٩هـ	٦١١/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	قرار إداري- استيفاء مبالغ من ضمانات بنكية	١٥٣٩
١/٦٧٢٣/ق لعام ١٤٢٩هـ	٩/د/إ/٢لعام١٤٣٠هـ	٥٨٦/إس/٨ لعام١٤٣٠هـ	قرار إداري- حفظ شكوى ضد طبيب	١٥٥٠
٢/٢٣٨/ق لعام ١٤٢٨هـ	٤٩/د/إ/١١ لعام ١٤٢٩هـ	٤٤/إس/٨ لعام١٤٣٠هـ	تراخيص – محل تجاري	١٥٦١
٥/٦٨/ق لعام ١٤٢٩هـ	٥٨/د/إ/٢٣ لعام ١٤٢٩هـ	١٧٢/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	تراخيص – تجديد رخصة محل	١٥٦٧
٥/٢٢٣/ق لعام ١٤٢٩هـ	١٢٣/د/إ/٢٢ لعام ١٤٢٩هـ	٦٧٥/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	تراخيص – ضبط إداري	١٥٧٦
٤/٨٥٥/ق لعام ١٤٢٨هـ	١١٥/د/إ/١٨ لعام ١٤٢٩هـ	٦٧٦/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	تراخيص – ضبط إداري	١٥٨٠
٧/١١٢/ق لعام ١٤٢٩هـ	١١١/د/إ/٣٣ لعام ١٤٢٩هـ	٥١٧/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	تراخيص – فتح محل	١٥٨٥
٥/٩٣٨/ق لعام ١٤٢٩هـ	٦/د/إ/٢١ لعام ١٤٣٠هـ	٦٩٩/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	تراخيص - محلات	١٥٩٠

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	الموضوع	رقم الصفحة
٢/٤٠١٧/ق لعام ١٤٢٦هـ	١٠٠/د/إ/٩ لعام ١٤٢٩هـ	٣٤/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	تراخيص - مباني	١٥٩٤
١/٥٤٧/ق لعام ١٤٢٥هـ	٤٣/د/ف/٤٣ لعام ١٤٢٩هـ	٥٨/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	تراخيص - مباني	١٦٠٠
٢/٢٧٨٣/ق لعام ١٤٢٤هـ	٤٨/د/إ/١١ لعام ١٤٢٩هـ	٤٧/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	تراخيص - مباني	١٦١١
٣/١٥٢٦/ق لعام ١٤٢٧هـ	٢١٩/د/إ/١٥ لعام ١٤٢٩هـ	٢٥٦/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	تراخيص - مباني	١٦٢٠
٥/١٠٧٠/ق لعام ١٤٢٩هـ	٣٦/د/إ/٢٣ لعام ١٤٣٠هـ	٨٦٧/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	تراخيص - مباني	١٦٢٧
٢/٥٥٨٥/ق لعام ١٤٢٧هـ	٣٢/د/إ/١٢ لعام ١٤٣٠هـ	٧٩١/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	تراخيص - مباني	١٦٣٤
٧/٣١١/ق لعام ١٤٢٩هـ	٥٠/د/إ/٣٣ لعام ١٤٢٩هـ	١٨٧/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	تراخيص – محطة محروقات	١٦٣٨
٥/٢٦٨/ق لعام ١٤٢٨هـ	٧٦/د/إ/٢١ لعام ١٤٢٩هـ	٢٣٠/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	تراخيص – محطة وقود	١٦٤٦
٥/٥٥٤/ق لعام ١٤٢٨هـ	١٥٦/د/إ/٢١ لعام ١٤٢٩هـ	٧٥١/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	تراخيص – محطة وقود	١٦٥١
١/٤١٥٤/ق لعام ١٤٢٧هـ	١٣٨/د/إ/١ لعام ١٤٢٩هـ	١٩٠/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	تراخيص - محاجر	١٦٥٦
١/٤٤٧٧/ق لعام ١٤٢٩هـ	١١٩/د/إ/٤ لعام ١٤٢٩هـ	١٨٨/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	تراخيص – استغلال محجر	١٦٦٨
١/٣٥٨٠/ق لعام ١٤٢٩هـ	٢٩/د/إ/٨ لعام ١٤٣٠هـ	٨٢٩/إس/٦ لعام١٤٣٠هـ	تراخيص – مناجم ومحاجر	١٦٧٥
٢/٤٤١٨/ق لعام ١٤٢٧هـ	١٧٠/د/إ/٩ لعام ١٤٢٩هـ	٢٣٨/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	تراخيص - تصريح إسكان الحجاج	١٦٨٢
١/٣٩٠١/ق لعام ١٤٢٥هـ	٥٩/د/ف/١٩ لعام ١٤٢٩هـ	٢٧٤/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	تراخيص - تصريح إسكان الحجاج	١٦٩١
٢/٢٤٩٧/ق لعام ١٤٢٧هـ	٣/د/إ/١٣ لعام ١٤٢٩هـ	٥٤/إس/٦ لعام١٤٣٠هـ	تراخيص – خدمات معتمرين	١٧٠٥
٢/٣٨٦١/ق لعام ١٤٢٧هـ	٦٦/د/إ/١٣ لعام ١٤٢٩هـ	٦٨٨/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	تراخيص - خدمات معتمرين	١٧١٧
١/٤٦٩٠/ق لعام ١٤٢٥هـ	٤٥/د/ف/٤٣ لعام ١٤٢٩هـ	٣١٤/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	تراخيص – قصر أفراح	١٧٢٩

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	الموضوع	رقم الصفحة
٧/٦٩٨/ق لعام ١٤٢٩هـ	٧٧/د/إ/٣٤ لعام ١٤٢٩هـ	٣١٩/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	تراخيص – لوحة تليفزيونية	١٧٤٩
١/١٣٠٣/ق لعام ١٤٢٣هـ و١/٣٠٤٤/ق لعام ١٤٢٦هـ	٤٤/د/ف/١٥ لعام ١٤٢٩هـ	٢٨٤/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	تراخيص – مشروع دواجن	١٧٧٠
٢/١٨٠٨/ق لعام ١٤٢٩هـ	٦/د/إ/١٠ لعام ١٤٣٠هـ	٨٧٦/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	تراخيص – صرافة	١٧٨٠
٥/١٥١/ق لعام ١٤٢٧هـ	٧٩/د/إ/٢٢ لعام ١٤٢٩هـ	٢٨٢/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	تراخيص - تعويض	١٧٨٥
٢/٢١٤/ق لعام ١٤٢٧هـ	٦/د/إ/١١ لعام ١٤٣٠هـ	٧٢٣/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	تراخيص – تعويض	١٧٩١
٢/١٢٧١ق لعام ١٤٢٧هـ	٥٢/د/إ/١٢ لعام ١٤٢٩هـ	٣٥٧/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	تخطيط– تصريح بناء	١٨٠١
٧/٢٥٣/ق لعام ١٤٢٩هـ	٧١/د/إ/٣٤ لعام ١٤٢٩هـ	٣٣٢/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	تخطيط– زائدة تنظيمية	١٨٠٥
١/٢٧٦٩/ق لعام ١٤٢٧هـ	٢٤٦/د/إ/٢ لعام ١٤٢٩هـ	٥٢٦/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	تخطيط– تسوير حديقة	١٨١٢
٥/٥٣١/ق لعام ١٤٢٩هـ	٦٩/د/إ/٢١ لعام ١٤٢٩هـ	٢٢٩/إس/٨ لعام١٤٣٠هـ	تخطيط– اعادة تنظيم مخطط	١٨١٦
٢/٣٥٨٨/ق لعام ١٤٢٦هـ	٨٠/د/١١ لعام ١٤٢٩هـ	٣٦٠/إس/٨ لعام١٤٣٠هـ	تخطيط– تحويل تقاطع	١٨٢٠
٣/٨٠٠/ق لعام ١٤٢٨هـ	٢٥٥/د/إ/١٥ لعام ١٤٢٩هـ	٥٦٤/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	تخطيط– تعديل عرض شارع	١٨٣٠
٥/٨٧١/ق لعام ١٤٢٨هـ	١٣١/د/إ/٢١ لعام ١٤٢٩هـ	٥٨٦/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	تخطيط– إلغاء شارع	١٨٣٥
٥/١١٠٧/ق لعام ١٤٢٩هـ	١٣٨/د/إ/٢١ لعام ١٤٢٩هـ	٦٥٢/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	تخطيط– تعديل مخطط	١٨٤٠
١/٤٣٠٣/ق لعام ١٤٢٨هـ	٢٤٢/د/إ/١ لعام ١٤٢٩هـ	٥١٨/إس/٨ لعام١٤٣٠هـ	تخطيط– إنشاء مدخل محطة	١٨٤٣
٤/١٣٦/ق لعام ١٤٢٩هـ	١٤٥/د/إ/١٨ لعام ١٤٢٩هـ	٥٥١/إس/٨ لعام١٤٣٠هـ	تخطيط– فتح شارع	١٨٤٨
٥/١٢٨٩/ق لعام ١٤٢٨هـ	٢٨/د/إ/٢٣ لعام ١٤٣٠هـ	٨٧١/إس/٦ لعام١٤٣٠هـ	تخطيط– النسبة النظامية	١٨٥١
٤/٧٧٧/ق لعام ١٤٢٧هـ	٩١/د/إ/٨ لعام ١٤٢٧هـ	١٠٠٢/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	تخطيط– رفع منسوب شارع	١٨٥٦

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	الموضوع	رقم الصفحة
١/٦١٧/ق لعام ١٤٢٩هـ	١٧/د/إ/٨ لعام ١٤٣٠هـ	٥٨١/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	مساجد – بناء مسجد	١٨٦٣
٤/٢١٣/ق لعام ١٤٣٠هـ	٢٨/د/ف/٣٧ لعام ١٤٣٠هـ	٨٣٨/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	مساجد – إمام مسجد	١٨٦٨
٥/١٥٥/ق لعام ١٤٢٨هـ	١٩/د/إ/٢٢ لعام ١٤٢٩هـ	١٣٩/إس/٢ لعام ١٤٣٠هـ	غرامة – تشغيل عمالة	١٨٧٩
١/٦٠١٣/ق لعام ١٤٢٨هـ	٨٣/د/إ/٢ لعام ١٤٢٩هـ	١٣٦/إس/٢ لعام ١٤٣٠هـ	غرامة – تستر	١٨٨٤
١/٤٩٤١/ق لعام ١٤٢٩هـ	١٧٨/د/إ/٣ لعام ١٤٢٩هـ	٦٣١/إس/٢ لعام ١٤٣٠هـ	غرامة – تستر	١٨٩٣
٥/٤٤٢/ق لعام ١٤٢٨هـ	٢٠/د/إ/٢٢ لعام ١٤٢٩هـ	٣٨٢/إس/٢ لعام ١٤٣٠هـ	غرامة – مخالفة وزن شاحنة	١٨٩٧
٥/١١٠٨/ق لعام ١٤٢٨هـ	٢٧/د/إ/٢١ لعام ١٤٢٩هـ	٥٠٩/إس/٢ لعام ١٤٣٠هـ	غرامة – مخالفة مباني	١٩٠٢
١/٤٦٥٢/ق لعام ١٤٢٩هـ	٨٦/د/إ/٣ لعام ١٤٣٠هـ	٥٦٢/إس/٢ لعام ١٤٣٠هـ	غرامة – أعمال المصرفية	١٩٠٦
١/٢٢٨٠/ق لعام ١٤٢٧هـ	١٣٠/د/إ/١ لعام ١٤٢٩هـ	٦١٦/إس/٢ لعام ١٤٣٠هـ	غرامة – أسماء تجارية	١٩١٢
١/١٧٩٥/ق لعام ١٤٢٦هـ – ١/٢٨/ق لعام ١٤٢٧هـ	٥/د/إ/٦ لعام ١٤٢٩هـ	٦١/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	مخالفات صحفية – رفض التعويض	١٩٢١
١/٤١١٤/ق لعام ١٤٢٨هـ	٣٩٢/د/إ/٦ لعام ١٤٢٩هـ	١٧٨/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	مخالفات صحفية – نشر اعتذار	١٩٢٨
١/٦٠١٠/ق لعام ١٤٢٨هـ	٤/د/إ/١ لعام ١٤٣٠هـ	٦٢٩/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	مخالفات صحفية – نشر اعتذار	١٩٣٤
١/٣٦٤٢/ق لعام ١٤٢٨هـ	٨٣/د/إ/٥ لعام ١٤٢٩هـ	٦٦/إس/٥ لعام ١٤٣٠هـ	ملكية فكرية – علامة تجارية	١٩٤٣
١/٥٦١٧/ق لعام ١٤٢٨هـ	١٢٥/د/إ/٨ لعام ١٤٢٩هـ	٥٨/إس/٥ لعام ١٤٣٠هـ	ملكية فكرية- علامة تجارية	١٩٤٧
١/٧٣٥/ق لعام ١٤٢٩هـ	٢٠٩/د/إ/٢ لعام ١٤٢٩هـ	٧٦/إس/٥ لعام ١٤٣٠هـ	ملكية فكرية- علامة تجارية	١٩٥٣
١/٤٨٢٢/ق لعام ١٤٢٦هـ	٤٢٠/د/إ/٦ لعام ١٤٢٩هـ	٧٧/إس/٥ لعام ١٤٣٠هـ	ملكية فكرية- علامة تجارية	١٩٦٥
١/٦١٤٢/ق لعام ١٤٢٨هـ	١١٣/د/إ/٤ لعام ١٤٢٩هـ	٦٩/إس/٥ لعام ١٤٣٠هـ	ملكية فكرية- علامة تجارية	١٩٧٠

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	الموضوع	رقم الصفحة
١/٦٠٣٩/ق لعام ١٤٢٨هـ	١٩٤/د/إ/٣ لعام ١٤٢٩هـ	١٠٧/إس/٥ لعام١٤٣٠هـ	ملكية فكرية- علامة تجارية	١٩٧٩
١/٤٧٠/ق لعام ١٤٢٩هـ	١٠٨/د/إ/٤ لعام ١٤٢٩هـ	١٢٣/إس/٥ لعام١٤٣٠هـ	ملكية فكرية- علامة تجارية	١٩٨٥
١/٣٨٣٨/ق لعام ١٤٢٧هـ	٢٣٨/د/إ/٢ لعام ١٤٢٩هـ	٢٦٠/إس/٥ لعام١٤٣٠هـ	ملكية فكرية- علامة تجارية	١٩٩٤
١/٢٥٦٠/ق لعام ١٤٢٩هـ	٢٤٨/د/إ/١ لعام ١٤٢٩هـ	٣٥٤/إس/٥ لعام١٤٣٠هـ	ملكية فكرية- علامة تجارية	٢٠٠٢
١/٣٥١٥/ق لعام ١٤٢٨هـ	٢١/د/إ/٦ لعام ١٤٣٠هـ	٤٢٥/إس/٥ لعام١٤٣٠هـ	ملكية فكرية- علامة تجارية	٢٠١٢
١/٢٥٠٥/ق لعام ١٤٢٨هـ	١٠٢/د/إ/٢٧ لعام ١٤٢٩هـ	٥٨٨/إس/٥ لعام١٤٣٠هـ	ملكية فكرية- علامة تجارية	٢٠١٨
١/٢٨٥٩/ق لعام ١٤٢٧هـ	١٤٩/د/إ/٧ لعام ١٤٢٩هـ	٨٨١/إس/٥ لعام١٤٣٠هـ	ملكية فكرية- علامة تجارية	٢٠٢٦
١/٤٢٥٠/ق لعام ١٤٢٩هـ	١٥٥/د/إ/٤ لعام ١٤٢٩هـ	٧٣/إس/٥ لعام١٤٣٠هـ	ملكية فكرية- علامة تجارية	٢٠٣٣
١/٥٦٣٢/ق لعام ١٤٢٨هـ	١٤٥/د/إ/٢ لعام ١٤٢٩هـ	١٠٩/إس/٥ لعام١٤٣٠هـ	ملكية فكرية- علامة تجارية	٢٠٤٢
١/٢٢٥٨/ق لعام ١٤٢٩هـ	٢٤١/د/إ/٢ لعام ١٤٢٩هـ	٢٦٧/إس/٥ لعام١٤٣٠هـ	ملكية فكرية- علامة تجارية	٢٠٤٥
١/١٩٨٥/ق لعام ١٤٢٩هـ	١٣٣/د/إ/٤ لعام ١٤٢٩هـ	١٤٠/إس/٥ لعام١٤٣٠هـ	ملكية فكرية- علامة تجارية	٢٠٥١
١/٥٥٠٢/ق لعام ١٤٢٩هـ	٢٣٥/د/إ/٣ لعام ١٤٢٩هـ	٢٢٦/إس/٥ لعام١٤٣٠هـ	ملكية فكرية- علامة تجارية	٢٠٥٩
١/٢٥٨٨/ق لعام ١٤٢٧هـ	١٣٩/د/إ/٤ لعام ١٤٢٨هـ	١٣٨/إس/٥ لعام١٤٣٠هـ	ملكية فكرية- علامة تجارية	٢٠٦٥
٢/٤٨٣١/ق لعام ١٤٢٩هـ	١٠/د/إ/٩ لعام ١٤٣٠هـ	١٩٦/إس/٥ لعام١٤٣٠هـ	ملكية فكرية- علامة تجارية	٢٠٧١
٢/٥٠٥٨/ق لعام ١٤٢٦هـ	٢٣٨/د/إ/٩ لعام ١٤٢٩هـ	٢٤٠/إس/٥ لعام١٤٣٠هـ	ملكية فكرية- علامة تجارية	٢٠٧٨
٢/٤٥٩٦/ق لعام ١٤٢٩هـ	١٢١/د/إ/١٠ لعام ١٤٢٩هـ	٤٣٨/إس/٥ لعام١٤٣٠هـ	ملكية فكرية- علامة تجارية	٢٠٨٥
١/٣١١٧/ق لعام ١٤٢٨هـ	٦٧/د/إ/٢٧ لعام ١٤٢٩هـ	١٤٥/إس/٥ لعام١٤٣٠هـ	ملكية فكرية- براءة اختراع	٢٠٨٩

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	الموضوع	رقم الصفحة
١/٥٩١/ق لعام ١٤٢٧هـ	٩٩/د/إ/٧ لعام ١٤٢٩هـ	٣٥٧/إس/٥ لعام ١٤٣٠هـ	ملكية فكرية- براءة اختراع	٢٠٩٩
١/١٠٦٢/ق لعام ١٤٢٤هـ	٨٦/د/إ/٥ لعام ١٤٢٩هـ	٦٤/إس/٥لعام ١٤٣٠هـ	ملكية فكرية- اسم تجاري	٢١١٣
١/٤٨٣٦/ق لعام ١٤٢٨هـ	٢٠٣/د/إ/٢ لعام ١٤٢٩هـ	٩٨/إس/٥لعام ١٤٣٠هـ	ملكية فكرية- اسم تجاري	٢١٢٢
١/٣٣٤١/ق لعام ١٤٢٧هـ	٨٧م/د/ ٤ لعام ١٤٢٩هـ	٩٥/إس/٦لعام ١٤٣٠هـ	ملكية فكرية- فسح كتاب	٢١٣٢
١/٤٥٢٤/ق لعام ١٤٢٨هـ	١٣١/د/إ/٥ لعام ١٤٢٩هـ	٦٢١/إس/٥لعام ١٤٣٠هـ	ملكية فكرية- حق المؤلف	٢١٤١
١/٣٢٦٢/ق لعام ١٤٢٥هـ	٨٩/د/ف/٥ لعام ١٤٢٩هـ	٧/إس/٥ لعام ١٤٣٠هـ	نزع ملكية – تأخر صرف التعويض	٢١٥٥
١/٣٥٧٠/ق لعام ١٤٢٨هـ	١٨٥/د/إ/٣ لعام ١٤٢٩هـ	١٢/إس/٥ لعام ١٤٣٠هـ	نزع ملكية – امتناع عن تعويض	٢١٥٩
٦/١٥٩/ق لعام ١٤٢٨هـ	٨٢/د/إ/٢٤ لعام ١٤٢٩هـ	٣٠/إس/٨ لعام١٤٣٠هـ	نزع ملكية – امتناع عن تعويض	٢١٦٨
١/٣٧٤١/ق لعام ١٤٢٨هـ	١٨٩/د/إ/٣ لعام ١٤٢٩هـ	٩٣/إس/٥ لعام ١٤٣٠هـ	نزع ملكية – امتناع عن تعويض	٢١٧٦
٥/٢٦٤/ق لعام ١٤٢٨هـ	٨٢/د/إ/٢١ لعام ١٤٢٩هـ	١٠٣/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	نزع ملكية – امتناع عن تعويض	٢١٨١
٢/٦٧٨/ق لعام ١٤٢٩هـ	٩٩/د/إ/١١ لعام ١٤٢٩هـ	٢٢٢/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	نزع ملكية – امتناع عن تعويض	٢١٩٠
٤/٣٥٨/ق لعام ١٤٢٨هـ	٦٤/د/إ/١٩ لعام ١٤٢٩هـ	٣٦٠/إس/٦ لعام١٤٣٠هـ	نزع ملكية – امتناع عن تعويض	٢١٩٥
٤/٦٤٠/ق لعام ١٤٢٧هـ	٥٤/د/إ/١٨ لعام ١٤٢٩هـ	٣٦٤/إس/٦ لعام١٤٣٠هـ	نزع ملكية – امتناع عن تعويض	٢٢٠١
٣/١٩٥٠/ق لعام ١٤٢٨هـ	١٩٩/د/إ/١٥ لعام ١٤٢٩هـ	١٦٥/إس/٥ لعام ١٤٣٠هـ	نزع ملكية – امتناع عن تعويض	٢٢١٠
٤/٧٧٩/ق لعام ١٤٢٩هـ	١٠٥/د/إ/١٨ لعام ١٤٢٩هـ	٢١٢/إس/٥ لعام ١٤٣٠هـ	نزع ملكية – امتناع عن تعويض	٢٢١٦
٢/٥٤٦٣/ق لعام ١٤٢٨هـ	١٩٢/د/إ/٩ لعام ١٤٢٩هـ	٢٠٩/إس/٥ لعام ١٤٣٠هـ	نزع ملكية – امتناع عن تعويض	٢٢٢١
١/٣٥٩٤/ق لعام ١٤٢٤هـ	٩٩/د/ف/٢٤ لعام ١٤٢٩هـ	٣٧١/إس/٦ لعام١٤٣٠هـ	نزع ملكية – امتناع عن نزع	٢٢٣١

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	الموضوع	رقم الصفحة
١/٣٠٩٤/ق لعام ١٤٢٨هـ	٢٠٢/د/إ/٩ لعام ١٤٢٩هـ	٣٥٢/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	نزع ملكية – امتناع عن نزع	٢٢٤٢
٢/١٨٤٠/ق لعام ١٤٢٨هـ	١١٠/د/إ/١٣ لعام ١٤٢٩هـ	٧٤٦/إس/٥ لعام ١٤٣٠هـ	نزع ملكية – امتناع عن تعويض	٢٢٥٢
٥/١٧/ق لعام ١٤٢٩هـ	٤٥/د/إ/٢٣ لعام ١٤٢٩هـ	٣٢٧/إس/٥ لعام ١٤٣٠هـ	نزع ملكية – امتناع عن تعويض	٢٢٦٣
٦/٢٤٦/ق لعام ١٤٢٩هـ	١٦٩/د/إ/٢٤ لعام ١٤٢٩هـ	٣٨٣/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	ملكية – تسليم أرض	٢٢٦٨
٢/١٤٤٦/ق لعام ١٤٢٧هـ	٦٦/د/إ/١٢ لعام ١٤٢٩هـ	٤٤١/إس/٥ لعام ١٤٣٠هـ	نزع ملكية – امتناع عن تعويض	٢٢٧٢
٤/٥٣٩/ق لعام ١٤٢٩هـ	١٠٨/د/إ/١٨ لعام ١٤٢٩هـ	١/إس/٥ لعام ١٤٣٠هـ	نزع ملكية – تقدير	٢٢٧٩
١/٥٠٥٧/ق لعام ١٤٢٦هـ	٦٧/د/إ/١١ لعام ١٤٢٩هـ	٨٩/إس/٥ لعام ١٤٣٠هـ	نزع ملكية – تقدير	٢٢٨٩
٤/٤٧١/ق لعام ١٤٢٩هـ	٥٢/د/إ/١٩ لعام ١٤٢٩هـ	٢١٣/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	نزع ملكية – تقدير	٢٢٩٥
٥/٩٧٢/ق لعام ١٤٢٨هـ	٨٤/د/إ/٢١ لعام ١٤٢٩هـ	٢٨٣/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	نزع ملكية – تقدير	٢٢٩٨
١/١٣٤١/ق لعام ١٤٢٢هـ	٤٩/د/ف/٦ لعام ١٤٢٩هـ	٣٠٠/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	نزع ملكية – تقدير	٢٣٠٤
١/٤١١٣/ق لعام ١٤٢٨هـ	٤١٧/د/إ/٦ لعام ١٤٢٩هـ	١١٣/إس/٥ لعام ١٤٣٠هـ	نزع ملكية – تقدير	٢٣١٣
١/٣٦٠٧/ق لعام ١٤٢٨هـ	٢٠٦/د/إ/١ لعام ١٤٢٩هـ	١٦٤/إس/٥ لعام ١٤٣٠هـ	نزع ملكية – تقدير	٢٣٢٠
٢/٤٢١٦/ق لعام ١٤٢٧هـ	١٠٩/د/إ/١٢ لعام ١٤٢٩هـ	٢٣٣/إس/٥ لعام ١٤٣٠هـ	نزع ملكية – امتناع عن نزع	٢٣٣٦
١/٤٥٨/ق لعام ١٤٢٧هـ	٤٤٥/د/إ/٦ لعام ١٤٢٩هـ	٢٦٥/إس/٥ لعام ١٤٣٠هـ	نزع ملكية – تقدير	٢٣٤٠
٤/٣٦٠/ق لعام ١٤٢٨هـ	١٠١/د/إ/١٩ لعام ١٤٢٩هـ	٤٢٧/إس/٥ لعام ١٤٣٠هـ	نزع ملكية – تقدير	٢٣٤٦
٣/٤٥٩/ق لعام ١٤٢٩هـ	٤١/د/إ/١٥ لعام ١٤٣٠هـ	٦٢٩/إس/٥ لعام ١٤٣٠هـ	نزع ملكية – تقدير	٢٣٥٠
٥/٢٥١/ق لعام ١٤٢٩هـ	١٠٥/د/إ/٢٣ لعام ١٤٢٩هـ	٨٣٧/إس/٥ لعام ١٤٣٠هـ	نزع ملكية – تقدير	٢٣٥٦

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	الموضوع	رقم الصفحة
٢/٢١٥٠/ق لعام ١٤٢٨هـ	١٢٤/د/إ/٩لعام ١٤٢٩هـ	٥٠/إس/٨ لعام١٤٣٠هـ	نزع ملكية – حبس منفعة	٢٣٧٠
٢/٥٨٤٠/ق لعام ١٤٢٧هـ	٣٦/د/إ/١٢ لعام ١٤٢٩هـ	٦٢/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	وضع اليد المؤقت	٢٣٧٥
٣/٩٤٣/ق لعام ١٤٢٨هـ	٢٨٥/د/إ/١٥ لعام ١٤٢٩هـ	٥٣٢/إس/٨ لعام١٤٣٠هـ	وضع اليد المؤقت	٢٣٨٠
١/٣١١٣/ق لعام ١٤٢٤هـ	٤١/د/ف/٧ لعام ١٤٣٠هـ	٢٤٨/إس/١ لعام١٤٣٠هـ	عقد- كيفية ثبوت العقد	٢٣٨٧
٥/١٤٣٢/ق لعام ١٤٢٩هـ	٣٠/د/إ/٢١ لعام ١٤٣٠هـ	٢٠٦/إس/١لعام١٤٣٠هـ	عقد- تأمين أجهزة حاسب	٢٣٩٣
١/٧٢٧/ق لعام ١٤٣٠هـ	١٣٦/د/إ/٤ لعام ١٤٣٠هـ	٤١٦/إس/١لعام١٤٣٠هـ	عقد- توريد	٢٣٩٧
٢/١٠٥١/ق لعام ١٤٢٢هـ	٤٨/د/إ/١٠ لعام ١٤٢٩هـ	١٤/إس/١ لعام ١٤٣٠هـ	عقد نقل	٢٤٠١
٢/٣٤٠٠/ق لعام ١٤٢٨هـ	١١٥/د/إ/١٠ لعام ١٤٢٩هـ	١٠٨/إس/١لعام١٤٣٠هـ	عقد نقل	٢٤٢٦
٧/١٣٥٢/ق لعام ١٤٢٩هـ	٣١/د/إ/٣٤لعام ١٤٣٠هـ	٢٠٧/إس/١لعام١٤٣٠هـ	عقد - عمل	٢٤٣١
١/٣٥٢/ق لعام ١٤٢٦هـ	١٠٢/د/إ/٥لعام ١٤٢٩هـ	١٠/إس/١لعام١٤٣٠هـ	عقد- أشغال عامة	٢٤٣٥
١/٧٥١/ق لعام ١٤٢٥هـ	٩٢/د/إ/٥ لعام ١٤٢٩هـ	٤٣/إس/١ لعام ١٤٣٠هـ	عقد- أشغال عامة	٢٤٤١
١/٤٢٨١/ق لعام ١٤٢٧هـ	٢٢٣/د/إ/١ لعام ١٤٢٩هـ	٥٠/إس/١ لعام ١٤٣٠هـ	عقد – أشغال عامة	٢٤٧٨
١/٩٢٤/ق لعام ١٤٢٥هـ	٨/د/إ/٤ لعام ١٤٣٠هـ	١٦٥/إس/١ لعام ١٤٣٠هـ	عقد – أشغال عامة	٢٤٨٤
٥/٧٤٤/ق لعام ١٤٢٧هـ	٨٦/د/إ/٢١لعام ١٤٢٩هـ	١٨٧/إس/١ لعام١٤٣٠هـ	عقد- أشغال عامة	٢٤٩٥
١/٣٣٠٦/ق لعام ١٤٢٤هـ	١٠٣/د/إ/١١لعام ١٤٢٩هـ	٢٠٩/إس/١لعام١٤٣٠هـ	عقد- أشغال عامة	٢٥٠٣
١/٤٨٩٤/ق لعام ١٤٢٧هـ	١٣٦/د/إ/٧ لعام ١٤٢٩هـ	٢٥٦/إس/١لعام١٤٣٠هـ	عقد - أشغال عامة	٢٥١٣
١/٢٧٨٩/ق لعام ١٤٢٧هـ	١٣٣/د/إ/١ لعام ١٤٢٩هـ	٢١٢/إس/١ لعام ١٤٣٠هـ	عقد- أشغال عامة	٢٥٣٠
١/٢٥٨٧/ق لعام ١٤٢٦هـ	١١١/د/إ/٢لعام ١٤٢٩هـ	٢٥/إس/١لعام١٤٣٠هـ	عقد- أشغال عامة	٢٥٤٤

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	الموضوع	رقم الصفحة
١٠٥١/٥/ق لعام ١٤٢٩هـ	٣٩/د/إ/٢١لعام ١٤٣٠هـ	٢٥٠/إس/١العام١٤٣٠هـ	عقد- أشغال عامة	٢٥٥٦
٤٥٤/١/ق لعام ١٤٢٦هـ	٢٣٠/د/إ/٣ لعام ١٤٢٩هـ	٣٦٧/إس/١ لعام١٤٣٠هـ	عقد- أشغال عامة	٢٥٦٣
٤٧/٤/ق لعام ١٤٢٨هـ	٧٣/د/إ/١٩لعام ١٤٢٩هـ	٣٧٢/إس/١العام١٤٣٠هـ	عقد- أشغال عامة	٢٥٧٨
٣٩٠٧/١/ق لعام ١٤٢٦هـ	٢١٢/د/إ/٢لعام ١٤٢٩هـ	٢/إس/١العام١٤٣٠هـ	عقد - تشغيل وصيانة	٢٥٨٣
٤٠١٦/١/ق لعام ١٤٢٧هـ	٢١٩/د/إ/٢ لعام ١٤٢٩هـ	١١٦/إس/١العام١٤٣٠هـ	عقد - صيانة	٢٥٨٩
١٦٤٦/١/ق لعام ١٤٢٣هـ	٨٦/إ/د/٢لعام ١٤٢٩هـ	١٤١/إس/١العام١٤٣٠هـ	عقد - صيانة	٢٦٠٢
١٩٥٧/١/ق لعام ١٤٢٣هـ	٢٣٠/إ/د/٢ لعام ١٤٢٩هـ	١٤٧/إس/١ لعام ١٤٣٠هـ	عقد - تشغيل وصيانة	٢٦١١
١٢٤٣/٤/ق لعام ١٤٢٧هـ	٦٢/د/إ/١٩ لعام ١٤٢٩هـ	١٩٥/إس/١ لعام ١٤٣٠هـ	عقد- إنشاء وتشغيل	٢٦٢٧
١٠٦٥/١/ق لعام ١٤٢٥هـ	٢٣٧/د/إ/٩ لعام ١٤٢٩هـ	٢٩٧/إس/١ لعام ١٤٣٠هـ	عقد- تشغيل	٢٦٤٥
٢٩٥٣/٤/ق لعام ١٤٢٦هـ	٨٣/د/إ/١٨ لعام ١٤٢٩هـ	٣٠٤/إس/١ لعام ١٤٣٠هـ	عقد - تشغيل وصيانة	٢٦٦٧
٢٢٩٠/١/ق لعام ١٤٢٦هـ	٥٤/د/إ/٦٥لعام ١٤٣٠هـ	٣٠٣/إس/١العام١٤٣٠هـ	عقد - صيانة	٢٦٧٨
١٤٠٥/١/ق لعام ١٤٢٥هـ	٢٥٤/د/إ/١العام ١٤٢٩هـ	٣٧٠/إس/١العام١٤٣٠هـ	عقد- تشغيل	٢٦٨٣
٤٠٢٢/١/ق لعام ١٤٢٦هـ	١١٨/د/إ/٥لعام ١٤٢٩هـ	٣٨٣/إس/١العام١٤٣٠هـ	عقد - تشغيل وصيانة	٢٦٩١
٩٠/٤/ق لعام ١٤٢٧هـ	٦٠/د/إ/١٨ لعام ١٤٣٠هـ	٣٨٦/إس/١العام١٤٣٠هـ	عقد - صيانة	٢٧٠٠
١٥٦٤/١/ق لعام ١٤٢٥هـ	٤٦/د/إ/٣ لعام ١٤٣٠هـ	٣٢٩/إس/١ لعام ١٤٣٠هـ	عقد- استثمار موقع	٢٧٠٩
٤٣٣٦/١/ق لعام١٤٢٧هـ	١٩٨/د/إ/٣ لعام ١٤٢٩هـ	٣٥٠/إس/١ لعام ١٤٣٠هـ	عقد- رعاية	٢٧٢٠
٤٤٠/٤/ق لعام ١٤٢٧هـ	٦١/د/إ/١٨لعام ١٤٣٠هـ	٨٢٢/إس/٦لعام١٤٣٠هـ	عقد- إيجار عقار موقوف	٢٧٤٢
٦١١/٤/ق لعام ١٤٢٦هـ	١١٤/د/إ/١٨ لعام ١٤٢٩هـ	٤٤/إس/١ لعام ١٤٣٠هـ	عقد- إيجار موقع	٢٧٤٩

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	الموضوع	رقم الصفحة
٥/٢٨٠/ق لعام ١٤٢٦هـ	١١٧/د/إ/٢١ لعام ١٤٢٩هـ	٦٨/إس/١ لعام ١٤٣٠هـ	عقد- إيجار أرض	٢٧٥٤
٤/٨٤/ق لعام ١٤٢٩هـ	٦٤/د/إ/٨لعام ١٤٢٩هـ	١٠٠/إس/١لعام١٤٣٠هـ	عقد - إيجار مبنى	٢٧٦١
٤/٧١٩/ق لعام ١٤٢٩هـ	٤٣/د/إ/١٨لعام ١٤٣٠هـ	٤١/إس/١لعام١٤٣٠هـ	عقد - إيجار مبنى	٢٧٦٨
٦/٩٩/ق لعام ١٤٣٠هـ	٨٣/د/إ/٢٤لعام ١٤٣٠هـ	٢٤٩/إس/١لعام١٤٣٠هـ	عقد - إيجار مبنى	٢٧٧٣
٦/٥٠/ق لعام ١٤٣٠هـ	١١٢/د/إ/٢٤لعام ١٤٢٩هـ	٣٥٦/إس/١لعام١٤٣٠هـ	عقد - إيجار مبنى	٢٧٧٨
٥/٣٣١/ق لعام ١٤٣٠هـ	٧٠/د/إ/٢١لعام ١٤٣٠هـ	٣٦٦/إس/١لعام١٤٣٠هـ	عقد - إيجار مبنى	٢٧٨٤
٤/٥٠٨/ق لعام ١٤٢٩هـ	٦٠/د/إ/١٩ لعام ١٤٣٠هـ	٣٨٨/إس/١لعام١٤٣٠هـ	عقد- إيجار مساحة من سوق	٢٧٨٨
٧/٦٠/ق لعام ١٤٣٠هـ	١٠٦/د/إ/٣٤ لعام ١٤٣٠هـ	٤٠٧/إس/١ لعام ١٤٣٠هـ	عقد- إيجار موقع	٢٧٩٢
٧/٦١/ق لعام ١٤٣٠هـ	١٠٧/د/إ/٣٤ لعام ١٤٣٠هـ	٤٠٠/إس/١ لعام ١٤٣٠هـ	عقد إيجار موقع	٢٨٠٣
٢/٥٥٥٠/ق لعام ١٤٢٧هـ	١٢٤/د/إ/١٠ لعام ١٤٢٩هـ	٤٤٧/إس/١لعام١٤٣٠هـ	عقد- إيجار بوفيه	٢٨١٤
٤/٨٢٦/ق لعام ١٤٢٧هـ	١١١/د/إ/١٨لعام ١٤٢٩هـ	٣/إس/١لعام١٤٣٠هـ	عقد - إيجار مبنى	٢٨٢١
٧/٥١٧/ق لعام ١٤٢٩هـ	٤٧/د/إ/٣٣ لعام ١٤٣٠هـ	٣٠١/إس/١ لعام ١٤٣٠هـ	عقد- إيجار محل	٢٨٢٨
٢/٣٠٤٥/ق لعام ١٤٢٨هـ	٢٠٨/د/إ/٩ لعام ١٤٢٩هـ	٢٤٤/إس/١لعام١٤٣٠هـ	عقد- إيجار	٢٨٣٣
٥/٦٧٥/ق لعام ١٤٢٧هـ	٣٨/د/إ/٢١ لعام ١٤٣٠هـ	٢١٠/إس/١لعام١٤٣٠هـ	عقد - إيجار مبنى	٢٨٣٩
٦/١١٨/ق لعام ١٤٢٩هـ	٨٨/د/إ/٢٤ لعام ١٤٣٠هـ	٢٨٩/إس/١ لعام ١٤٣٠هـ	عقد- إيجار مبنى	٢٨٤٨
٦/٧٨/ق لعام ١٤٣٠هـ	٩٤/د/إ/٢٤ لعام ١٤٣٠هـ	٢٩٦/إس/١ لعام ١٤٣٠هـ	عقد- إيجار مبنى	٢٨٥٣
٥/٣٣/ق لعام ١٤٢٩هـ	٥٩/د/إ/٢٣ لعام ١٤٣٠هـ	٣٠٨/إس/١ لعام ١٤٣٠هـ	عقد - إيجار مبنى	٢٨٥٩

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	الموضوع	رقم الصفحة
٢/١٦٨١/ق لعام ١٤٢٤هـ	٨٦/د/إ/٩ لعام ١٤٢٩هـ	٢٩٦/إس/٦لعام١٤٣٠هـ	عقد- إيجار موقع	٢٨٦٩
٥/٢٤١/ ق لعام ١٤٢٦هـ	١٠٣/د/إ/٢١ لعام ١٤٢٩هـ	١١٤/إس/١لعام١٤٣٠هـ	عقد- إيجار	٢٨٧٧
١/٣٨٤٢/ق لعام ١٤٢٦هـ	٥٩/د/إ/٦ لعام ١٤٣٠هـ	٢٨٢/إس/١لعام١٤٣٠هـ	عقد- إيجار مبنى	٢٨٩٢
٤١/٤٣٨٢/ق لعام ١٤٢٦هـ	٢١٣/د/إ/١ لعام ١٤٢٩هـ	١٠٧/إس/١لعام١٤٣٠هـ	عقد- إيجار مسلخ	٢٩٠٧
٧/١٢٨٢/ق لعام ١٤٢٩هـ	١٧/د/إ/٣٣ لعام ١٤٣٠هـ	٢٢٩/إس/١لعام١٤٣٠هـ	عقد- إيجار عقار	٢٩١٨
٥/١٣٦٢/ق لعام ١٤٢٩هـ	٦١/د/إ/٢٢ لعام ١٤٣٠هـ	٣٥٣/إس/١لعام١٤٣٠هـ	عقد- إيجار محل	٢٩٢٢
٥/٩٥٧/ق لعام ١٤٢٩هـ	٦٢/د/إ/٢٢ لعام ١٤٣٠هـ	٤٢٧/إس/١ لعام ١٤٣٠هـ	عقد- إيجار محل	٢٩٢٦
٥/١٧٨/ق لعام ١٤٢٩هـ	٩٦/د/إ/٢٣لعام ١٤٢٩هـ	٢٥/إس/١ لعام ١٤٣٠هـ	عقد - إيجار مبنى	٢٩٣١
٢/٢٨٤٤/ق لعام ١٤٣٠هـ	١١٩/د/إ/١١العام ١٤٣٠هـ	٤٣٦/إس/١العام١٤٣٠هـ	عقد - إيجار مبنى	٢٩٤١
٤/٧٥٧/ق لعام ١٤٢٨هـ	٧٢/د/إ/١٩ لعام ١٤٢٩هـ	٣٦/إس/١ لعام ١٤٣٠هـ	عقد قرض	٢٩٤٥
١/٢٢١٢/ق لعام ١٤٢٣هـ	١٠٧/د/إ/١ لعام ١٤٢٩هـ	٩٦/إس/١ لعام ١٤٣٠هـ	عقد- تأمين إعاشة	٢٩٤٩
١/٢٣٤١/ق لعام ١٤٢٥هـ	١٢٩/د/إ/٤ لعام ١٤٢٩هـ	٣٠٧/إس/١ لعام ١٤٣٠هـ	عقد- خدمات إعاشة	٢٩٦١
٢/١٤٤٠/ق لعام ١٤٢٧هـ	١١٢/د/إ/١٠ لعام ١٤٢٩هـ	٤١٢/إس/١ لعام ١٤٣٠هـ	عقد- أعمال رفع مساحية	٢٩٨٧
٢/٣٧٤٧/ق لعام ١٤٢٨هـ	٧٩/د/إ/١١ لعام ١٤٢٩هـ	٣٣/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	تعويض - سجن	٣٠٠٥
٥/١٥٤/ق لعام ١٤٢٨هـ	٤٣/د/إ/٢١ لعام ١٤٢٩هـ	٨٧/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	تعويض - توقيف	٣٠١١
٥/٦٣٥/ق لعام ١٤٢٧هـ	٤١/د/إ/٢١ لعام ١٤٢٩هـ	١٠٩/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	تعويض - توقيف	٣٠١٦
١/١٠٥٥/ق لعام ١٤٢٨هـ	٣٧٨/د/إ/٦ لعام ١٤٢٩هـ	٨٥/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	تعويض - إفراج عن خصم	٣٠٢٢

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	الموضوع	رقم الصفحة
١/١٣٠٤/ق لعام ١٤٢٥هـ	٧٧/ف/١٩ لعام ١٤٢٩هـ	١٣٠/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	تعويض - توقيف	٣٠٢٦
٢/١٦٨٧/ق لعام ١٤٢٩هـ	٥٣/د/إ/١٠ لعام ١٤٢٩هـ	١٥٤/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	تعويض - سجن	٣٠٣٧
٧/١٨٣/ق لعام ١٤٢٩هـ	٨٣/د/إ/٣٣ لعام ١٤٢٩هـ	١٧٧/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	تعويض - توقيف	٣٠٤٢
٧/٤٢٧/ق لعام ١٤٢٩هـ	٣٨/د/إ/٣٣ لعام ١٤٢٩هـ	١٦٤/إس/٦لعام١٤٣٠هـ	تعويض - سجن	٣٠٤٨
١/٣٤٣٠/ق لعام ١٤٢٩هـ	١٩٨/د/إ/٤ لعام ١٤٢٩هـ	٢٠٨/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	تعويض - توقيف	٣٠٥٢
١/٤٥٩٧/ق لعام ١٤٢٧هـ	٩٣/د/إ/٨ لعام ١٤٢٩هـ	١٨٧/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	تعويض - سجن	٣٠٥٩
١/١٢٣٧/ق لعام ١٤٢٨هـ	٤٨/د/إ/٢١ لعام ١٤٢٩هـ	١٩٩/إس/٦لعام١٤٣٠هـ	تعويض - توقيف	٣٠٦٣
١/٤١٥١/ق لعام ١٤٢٧هـ	١٥٢/د/إ/٢ لعام ١٤٢٩هـ	٢٨٨//إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	تعويض- وفاة سجين	٣٠٧٠
٢/١٢٦٣/ق لعام ١٤٢٩هـ	٦٩/د/إ/١٣ لعام ١٤٢٩هـ	٣٥٧/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	تعويض - توقيف	٣٠٧٧
٢/٥١٨٣/ق لعام ١٤٢٧هـ	١٢١/د/إ/١١ لعام ١٤٢٩هـ	٤١٢/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	تعويض - توقيف	٣٠٨٢
٤/٥٧٣/ق لعام ١٤٢٦هـ	١٦٠/د/إ/١٨ لعام ١٤٢٩هـ	٧٠٣/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	تعويض - توقيف	٣٠٩٠
١/٦٢٦٢/ق لعام ١٤٢٨هـ	٢٥٢/د/إ/١لعام ١٤٢٩هـ	٥٥٩/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	تعويض - توقيف	٣١٠١
٦/٢٥٣/ ق لعام ١٤٢٨هـ	٢٩/د/إ/٢٤ لعام ١٤٣٠هـ	٦٤٣/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	تعويض - توقيف	٣١٠٦
٢/٢٤٦٦/ق لعام ١٤٢٧هـ	١٥٠/د/إ/١١ لعام ١٤٢٩هـ	٦٤٦/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	تعويض - توقيف	٣١١٥
٥/٨٤٠/ق لعام ١٤٢٩هـ	١٣٢/د/إ/٢١ لعام ١٤٢٩هـ	٧٠٣/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	تعويض- امتناع عن إطلاق سراح	٣١٢٥
٤/٩٠٢/ق لعام ١٤٢٨هـ	٤٤/د/إ/١٨ لعام ١٤٣٠هـ	٦٩٤/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	تعويض - توقيف	٣١٣١
٣/١١١٠/ق لعام ١٤٢٨هـ	١١٠/د/إ/١٥ لعام ١٤٢٩هـ	٤١/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	تعويض - إجراءات التحقيق في حادث	٣١٣٦

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	الموضوع	رقم الصفحة
٢/٥٠٨٤/ق لعام ١٤٢٦هـ	٧٧/د/إ/١١لعام ١٤٢٩هـ	١٥٧/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	تعويض - إيقاف سيارة	٣١٤٢
٢/٦٢٣٥/ق لعام ١٤٢٨هـ	١٤٧/د/إ/٩ لعام ١٤٢٩هـ	١٩٢/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	تعويض - قوة قاهرة	٣١٤٨
١/٦٢٦٩/ق لعام ١٤٢٨هـ	١٣٩/د/إ/٨ لعام ١٤٢٩هـ	١٧١/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	تعويض - إتلاف	٣١٥٣
١/٣٦١/ق لعام ١٤٢٥هـ	٧٠/د/ف/١٥ لعام ١٤٢٩هـ	٢١٨/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	تعويض - قرار حظر	٣١٥٧
٣/٤٢٧/ق لعام ١٤٢٩هـ	٢٣٥/د/إ/١٥ لعام ١٤٢٩هـ	٣٤٩/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	تعويض - وفاة	٣١٧٥
٢/٥٣٢٧/ق لعام ١٤٢٧هـ	٨٩/د/إ/١٠ لعام ١٤٢٩هـ	٦٤١/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	تعويض- احتجاز سيارة	٣١٧٨
١/٣٦١٥/ق لعام ١٤٢٨هـ	٢٢٦/د/إ/٢ لعام ١٤٢٩هـ	٧٥٤/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	تعويض –حادث مروري	٣١٨٤
٥/٩٥٩/ق لعام ١٤٢٩هـ	١٠٢/د/إ/ ٢٣ لعام ١٤٢٩هـ	٧٦٨/إي/٦ لعام ١٤٣٠هـ	تعويض- علاج	٣١٩٠
٢/٥٢٧٢/ق لعام ١٤٢٦هـ	٧٤/د/إ/١٣ لعام ١٤٢٩هـ	٧٥٧/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	تعويض- عمل مادي	٣٢٠٠
١/١٠٧٧/ق لعام ١٤٢٨هـ	١٠١/د/إ/٨ لعام ١٤٢٩هـ	١٥٧/إس/٨/لعام ١٤٣٠هـ	تعويض- أعمال التوثيق	٣٢٠٧
٥/٢١٢/ق لعام ١٤٢٨هـ	٦٨/د/إ/٢٢ لعام ١٤٢٩هـ	١٧٨/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	تعويض - تغيير موعد رحلة	٣٢١٣
١/٥٥٩٨/ق لعام ١٤٢٨هـ	١٣٥/د/إ/٢ لعام ١٤٢٩هـ	١٦٩/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	تعويض- تنفيذ حكم	٣٢٢٢
٢/٥٥٤٣/ق لعام ١٤٢٧هـ	٥٠/د/إ/١٠ لعام ١٤٢٩هـ	١٩٦/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	تعويض- إقامة حفلات فنية	٣٢٢٩
١/٥٠١٦/ق لعام ١٤٢٧هـ	٢٤٤/د/إ/١ لعام ١٤٢٩هـ	٤٨٦/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	تعويض- تعيين	٣٢٣٥
٢/١٧٩/ق لعام ١٤٢٨هـ	٨٦/د/إ/١٣ لعام ١٤٢٩هـ	٣٨٦/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	تعويض- تشويه سمعة	٣٢٥٢
١/٤١/ق لعام ١٤٢٨هـ	٢٥١/د/إ/١ لعام ١٤٢٩هـ	٦٨٧/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	تعويض- إساءة المعاملة	٣٢٦٣
١/٢٤٠٧ق لعام ١٤٢٨هـ	٦١/د/إ/٢٧ لعام ١٤٢٩هـ	٨٦٦/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	تعويض- فاتورة هاتف	٣٢٧٢

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	الموضوع	رقم الصفحة
٧/٦٢٨/ق لعام ١٤٢٩هـ	٥٢/د/إ/٣٣ لعام ١٤٣٠هـ	٨٤٦/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	تعويض – تسجيل نوع سابقة	٣٢٨٦
٢/٥١٥٩/ق لعام ١٤٢٩هـ	٧٨/د/إ/١٠ لعام ١٤٣٠هـ	٤٧٤/إس/١ لعام ١٤٣٠هـ	تعويض- عقد قرض	٣٢٩٢
٥/١٣٣٤/ق لعام ١٤٢٨هـ	٥٦/د/إ/٢٣لعام ١٤٢٩هـ	٧٥/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	تعويض- قرار إزالة	٣٢٩٦
٢/٥٦٥٠/ق لعام ١٤٢٨هـ	٥٨/د/إ/١٠ لعام ١٤٢٩هـ	١٩٢/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	تعويض - مباني	٣٣٠٢
٥/٢٨٦/ق لعام ١٤٢٦هـ	١١٨/د/إ/٢١ لعام ١٤٢٩هـ	٤٩٦/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	تعويض عن توقيف	٣٣٠٦
٢/٥٣٧٢/ ق لعام ١٤٢٩هـ	٢٩/د/إ/١١ لعام ١٤٣٠هـ	٨٠٠/إس/٦ لعام١٤٣٠هـ	تعويض- قرار إزالة	٣٣١٤
٢/٥٤٣٢/ق لعام ١٤٢٧هـ	٢٥/د/إ/١١ لعام ١٤٣٠هـ	٨٦٥/إس/٦ لعام ١٤٣٠ هـ	تعويض - منح ترخيص لغير مستوفي الشروط	٣٣١٧
٢/٧٣٤٠/ق لعام ١٤٢٩هـ	٤٥/د/إ/١٢ لعام ١٤٣٠هـ	٨٩٢/إس/٦ لعام١٤٣٠هـ	تعويض- قرار إزالة	٣٣٢٤
٦/٣٠٥/ق لعام ١٤٢٨هـ	١٠٨/د/إ/٢٤ لعام ١٤٢٩هـ	٢٠٠/إس/٦ لعام١٤٣٠هـ	تعويض- غلق إداري	٣٣٢٧
٢/٢٣٨٢/ق لعام ١٤٢٨هـ	١٨٢/د/إ/٩ لعام ١٤٢٩هـ	٣٦٢/إس/٨ لعام١٤٣٠هـ	تعويض- غلق إداري	٣٣٣٧
٥/٦١٤/ق لعام ١٤٢٩هـ	١٤٠/ د / إ /٢١ لعام ١٤٢٩هـ	٥٣٣/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	تعويض- غلق إداري	٣٣٤٤
١/٢١٩٥/ق لعام ١٤٢٥هـ	٣١/د/ف/٤٣ لعام ١٤٢٩هـ	٢٠٤/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	تعويض- أرض بور	٣٣٤٩
٥/٤٧٩/ق لعام ١٤٢٩هـ	٨٧/د/إ/٢٢ لعام ١٤٢٩هـ	٢٦٠/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	تعويض- صكوك أراضي	٣٣٦٢
١/١٣١٦/ق لعام ١٤٢٨هـ	١١٢/د/إ/٨ لعام ١٤٢٩هـ	٢٥٢/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	تعويض- استغلال عقار	٣٣٦٦
٥/١٢٦/ق لعام ١٤٢٩هـ	١٥٧/د/إ/٢١ لعام ١٤٢٩هـ	٥٥٦/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	تعويض – معاوضة عقار بآخر	٣٣٧٠
٢/٦٥٠٧/ق لعام ١٤٢٩هـ	١٢٣/د/إ/١٠ لعام ١٤٢٩هـ	٥٦٢/إس/٨لعام١٤٣٠هـ	تعويض- قرار تسليم أرض	٣٣٧٦
١/٤٥٨٢/ق لعام ١٤٢٩هـ	٦٠/د/إ/٤ لعام ١٤٣٠هـ	٨٠٩/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	تعويض- تأخر توصيل الماء	٣٣٧٩

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	الموضوع	رقم الصفحة
١/٣١٠٨/ق لعام ١٤٢٦هـ	٥/د/إ/٦ لعام ١٤٣٠هـ	٦٣٢/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	تعويض- رسوم تخطيط الأراضي	٣٣٨٨
٢/١٤٦١/ق لعام ١٤٢٨هـ	٨/د/إ/١٢ لعام ١٤٣٠هـ	٨٨٢/إس/٦ لعام١٤٣٠هـ	تعويض- منحة أرض	٣٣٩٦
٢/٤٨٧٣/ق لعام ١٤٢٩هـ	٥٩/د/إ/١١ لعام ١٤٣٠هـ	٨٨٣/إس/٦ لعام١٤٣٠هـ	تعويض- منحة أرض	٣٤٠٢
١/٥٢٥١/ق لعام ١٤٢٨هـ	٢٣٤/د/إ/٢ لعام ١٤٢٩هـ	٧٥٥/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	تعويض- مرور مسار خط كهربائي	٣٤٠٦
٣/٣٦١/ق لعام ١٤٢٨هـ	١٥٦/د/إ/١٥ لعام ١٤٢٩هـ	٢٧٢/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	تعويض- تصادم حادث	٣٤١٤
٥/٤٦٩/ق لعام ١٤٢٨هـ	١٠٥/د/إ/٢١ لعام ١٤٢٩هـ	٣٩٢/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	تعويض- وعد بالتعاقد	٣٤١٨
٥/٨٨٣/ ق لعام ١٤٢٨هـ	٩٩/د/إ/٢٢ لعام ١٤٢٩هـ	٤٧٥/إس/١ لعام ١٤٣٠هـ	تعويض- إيجار من الباطن	٣٤٢٤
٢/٥٧١/ق لعام ١٤٢٩هـ	٦٩/د/إ/١١ لعام ١٤٢٩هـ	١٥٣/إس/٦ لعام١٤٣٠هـ	ملكية – قرار إزالة	٣٤٣٠
٥/٩١٨/ق لعام ١٤٢٧هـ	٦٩/د/إ/٢٢ لعام ١٤٢٩هـ	١٩٤/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	ملكية- قرار إزالة	٣٤٣٤
١/٤٣٧١/ق لعام ١٤٢٧هـ	٨٠/د/إ/٧ لعام ١٤٢٨هـ	٢/إس/٤ لعام ١٤٣٠هـ	مؤسسات ومهن صحية – غرامة	٣٤٤٥
١/١٨٥١/ق لعام ١٤٢٨هـ	١٥٨/د/إ/٣ لعام ١٤٢٨هـ	٧٣/إس/٤ لعام ١٤٣٠هـ	مؤسسات ومهن صحية – غرامة	٣٤٥٤
١/٥٢٥٣/ق لعام ١٤٢٨هـ	١٥٩/د/إ/١ لعام ١٤٢٩هـ	٦٧/إس/٤ لعام ١٤٣٠هـ	مؤسسات ومهن صحية – غرامة	٣٤٥٩
١/٣٧٣٧/ق لعام ١٤٢٨هـ	٤٣/د/إ/٤ لعام ١٤٢٩هـ	١٠١/إس/٤ لعام ١٤٣٠هـ	مؤسسات ومهن صحية – غرامة	٣٤٦٣
٦٨/ق لعام ١٤٢٩هـ	رقم قرار لجنة المخالفات الطبية: ١٤٢٧/٢١٠هـ	١٠٩/إس/٤ لعام ١٤٣٠هـ	مؤسسات ومهن صحية – غرامة	٣٤٧٣
١/٣٣٥١/ق لعام ١٤٢٧هـ	٨١/د/إ/٤ لعام ١٤٢٩هـ	١١٩/إس/٤ لعام ١٤٣٠هـ	مؤسسات ومهن صحية – غرامة	٣٤٧٦
١/٣٢٢٦/ق لعام ١٤٢٨هـ	١٣٩/د/إ/٤ لعام ١٤٢٩هـ	١٥٦/إس/٤ لعام ١٤٣٠هـ	مؤسسات ومهن صحية – غرامة	٣٤٨٢
٦/١٧٤/ق لعام ١٤٢٨هـ	٤٦/د/إ/٢٤ لعام ١٤٢٩هـ	٣٢٦/إس/١ لعام ١٤٣٠هـ	مؤسسات ومهن صحية – غرامة	٣٤٨٨

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	الموضوع	رقم الصفحة
٦/٤١١/ق لعام ١٤٢٩هـ	٥٨/د/إ/٢٤ لعام ١٤٢٩هـ	٨٢٥/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	مؤسسات ومهن صحية – إغلاق	٣٤٩٤
٢٣٠٦/ق لعام ١٤٢٩هـ	رقم قرار لجنة المخالفات الطبية : ٢٨/١٧ بتاريخ ١٤٢٨/١/٢١هـ	٢٠٤/إس/٤ لعام ١٤٣٠هـ	مؤسسات ومهن صحية – غرامة	٣٥١١
١/٣٠٧٦/ق لعام ١٤٢٨هـ	٩٣/د/إ/٢٧ لعام ١٤٢٩هـ	٢٢١/إس/٤ لعام ١٤٣٠هـ	مؤسسات ومهن صحية – غرامة	٣٥١٤
١/٢٨٥١/ق لعام ١٤٢٩هـ	٢٤/د/إ/١ لعام ١٤٣٠هـ	٢٢٦/إس/٤ لعام ١٤٣٠هـ	مؤسسات ومهن صحية – غرامة	٣٥٢٠
٥/٨٣٧/ق لعام ١٤٢٧هـ	١١٦/د/إ/٢٢ لعام ١٤٢٩هـ	٥٣٠/إس/٨لعام١٤٣٠هـ	مؤسسات ومهن صحية – تصنيف	٣٥٢٤
٤١٥٨/ق لعام ١٤٢٩هـ	رقم قرار الهيئة الصحية الشرعية: ١٤٢٨/٢/١٠٢هـ	٨٨/إس/٤ لعام ١٤٣٠هـ	مؤسسات ومهن صحية – خطأ طبي	٣٥٣١
٣٩٢/ق لعام ١٤٢٩هـ	رقم قرار الهيئة الصحية الشرعية : ١١٣٨ لعام ١٤٢٨هـ	١١٠/إس/٤ لعام ١٤٣٠هـ	مؤسسات ومهن صحية – خطأ طبي	٣٥٣٦
٧٧٦/ق لعام ١٤٢٩هـ	رقم قرار الهيئة الصحية الشرعية: ٢٩/٣ لعام ١٤٢٩هـ	١١١/إس/٤ لعام ١٤٣٠هـ	مؤسسات ومهن صحية – خطأ طبي	٣٥٤٠
٤٤٠/ق لعام ١٤٢٩هـ	رقم قرار الهيئة الصحية الشرعية: ١٤٢٨/٨٠هـ	١٢٩/إس/٤ لعام ١٤٣٠هـ	مؤسسات ومهن صحية – خطأ طبي	٣٥٤٦
٥٣٦٠/ق لعام ١٤٢٩هـ	رقم قرار الهيئة الصحية الشرعية: ٤٢٩/٢٨ في ١٤٢٩/٤/١٦هـ	١٣٩/إس/٤ لعام ١٤٣٠هـ	مؤسسات ومهن صحية – خطأ طبي	٣٥٥١
١/٣٣٧٥/ق لعام ١٤٢٤هـ	١٧/د/ف/٢٤ لعام ١٤٢٩هـ	٣/إس/٤ لعام ١٤٣٠هـ	تنفيذ حكم أجنبي – مخالفة الشريعة	٣٥٥٧
٤/١١٢٣/ق لعام ١٤٢٩هـ	٦٨/د/ف/٣٧ لعام ١٤٢٩هـ	٢١٣/إس/٤ لعام ١٤٣٠هـ	تنفيذ حكم أجنبي – اختصاص	٣٥٦٦
٥/٧١٨/ق لعام ١٤٢٩هـ	٤١/د/ف/٤٣ لعام ١٤٢٩هـ	١١٣/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	تفسير حكم – اختصاص	٣٥٧٣
٣/٨٨٣/ق لعام ١٤٢٩هـ	١٣٩/د/إ/١٥ لعام ١٤٢٩هـ	١٩٨/إس/٦لعام١٤٣٠هـ	تدقيق الأحكام	٣٥٧٦

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	الموضوع	رقم الصفحة
٢/٥٠٧/ق لعام ١٤٢٢هـ	٢٤٩/د/إ/٩ لعام ١٤٢٩هـ	٢٦١/إس/٥ لعام١٤٣٠هـ	طعن خارج الخصومة	٣٥٧٨
٢/٩١٣/ق لعام ١٤٢٨هـ	٣٠٠/د/إ/٩ لعام ١٤٢٩هـ	٥٤٧/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	عبء الإثبات	٣٥٨٧
١/١٨٠١/ق لعام ١٤٢٨هـ	١٨٨/د/إ/٤ لعام ١٤٢٩هـ	٤٨١/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	الوعاء الزكوي	٣٥٩٠
٢/٣٨٤٠/ق لعام ١٤٢٩هـ	٣٣/د/إ/١٢ لعام ١٤٣٠هـ	٨٦٤/إس/٦لعام١٤٣٠هـ	محاسبن قانونين	٣٦٠١
٣/٦٦٤/ق لعام ١٤٢٩هـ	٢٤٤/د/إ/١٥ لعام ١٤٢٩هـ	٣٧٩/إس/٨لعام١٤٣٠هـ	تسجيل سابقة جنائية	٣٦٠٨
٥/١٤٥٧/ق لعام ١٤٢٩هـ	٣/د/إ/٢٣ لعام ١٤٣٠هـ	٥٥٦/إس/٨لعام١٤٣٠هـ	الحقوق المدنية - مطالبة بتسليم مبلغ	٣٦١٢
٧/٤٩١/ق لعام ١٤٢٩هـ	٥٣/د/إ/٣٣ لعام ١٤٣٠هـ	٨٤٤/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	تعويض – تكاليف ترحيل جثمان مكفول	٣٦١٦

فهرس الموضوعات

الموضوعات	رقم الصفحة
اتهام تزوير	٦١٩
إجازة اضطرارية	٨٩٥
إجازة دراسية	٩٣١
إجازة مرضية للعسكريين	١٢٥٥
إجراءات نزع الملكية	٢٢٤٢ ، ٢٢٥٢ ، ٢٢٩٨ ، ٢٣٥٦
إجراءات هيئة التحقيق والادعاء العام	٤١ ، ١١٣
إجراءات هيئة الرقابة والتحقيق	٤٣
أجرة المثل	٢٢٠١ ، ٢٢٨٩ ، ٢٣٥٦ ، ٢٣٧٥ ، ٢٨٣٩ ، ٣٣٦٦
اختصاص المحاكم الجزئية	٧٨ ، ٨٣
اختصاص المحاكم العامة	٧ ، ٧٠ ، ١٩٢١
اختصاص لجان العمل وتسوية الخلافات العمالية	١٦ ، ١٩ ، ٢٤
اختصاص مكاني	٧٥ ، ٢١١٣
اختصاص ولائي	٣٢٧٢
أراضي بور	١٦٤ ، ٣٣٤٩
إزالة برج جوال	٧٠
إزالة تعديات	٣٠٦٣ ، ٣٢٩٦ ، ٣٣٠٦ ، ٣٣١٤ ، ٣٣٢٤ ، ٣٤٣٠
استخدام علامة تجارية مقلدة	٢٠٦٥ ، ٢٠٧١ ، ٢٠٧٨ ، ٢٠٨٥
استقالة	٥٤٤
أسس تقدير التعويض	٨١٥ ، ٢٣٥٦ ، ٢٩٢٦ ، ٣٠١٦ ، ٣٠٣٧ ، ٣٠٥٢ ، ٣١٠٦ ، ٣١٨٤ ، ٣٣٤٩

الموضوعات	رقم الصفحة
اسم تجاري	١٩١٢ ، ١٩٥٣ ، ٢١١٣ ، ٢١٢٢
إصابة عمل	١٨٥
أضرار الجوار	٣٣١٧
الأضرار الناتجة عن استعمال غير العادي للمبنى	٢٨٥٩
اعتراض على تسجيل علامة تجارية	١٩٤٣ ، ١٩٤٧ ، ١٩٥٣ ، ١٩٦٥ ، ١٩٧٠ ، ١٩٧٩ ، ١٩٨٥ ، ١٩٩٤ ، ٢٠٠٢ ، ٢٠١٢ ، ٢٠١٨ ، ٢٠٢٦
أعمال إضافية	٢٤٤١ ، ٢٥٣٠ ، ٢٥٥٦ ، ٢٦٦٧
أعمال السلطة القضائية	٣ ، ١٠
إغلاق مدرسة	٧٢٤ ، ٧٧٢
إغلاق مؤسسة صحية	٣٤٩٤
إقامة الدعوى بعد الميعاد المقرر نظاماً	٨١٥ ، ١٠٣١
امتناع الانتفاع بالملك	٢٢٩٥ ، ٢٣٧٠ ، ٣٣٧٠
امتناع عن إزالة مخلفات	٣٠٦٣
امتناع عن تنفيذ عقد	٢٤٨٤ ، ٢٥٠٣
امتناع عن صرف	٢٤٣٥ ، ٢٤٨٤ ، ٢٩٣١
انتفاء القرار	٢٤٣
انتفاء ركن الخطأ	٣١٠ ، ٥٦٣ ، ٦١٩ ، ١٠٨٧ ، ١٥٦١ ، ١٥٦٧ ، ١٥٨٠ ، ١٥٨٥ ، ١٥٩٤ ، ١٦٤٦ ، ١٦٥٦ ، ١٦٨٢ ، ١٦٩١ ، ١٧٨٥ ، ١٧٩١ ، ٣٣٠٢
انتهاء الخصومة	٢٦٠ ، ١٣٠٠ ، ٣٣٩٦ ، ٣٤٣٠
الانحراف بالسلطة في إصدار القرار	٣٣١
إنذار	١٠٨٧ ، ١١٠٣
انعدام وجود لجنة مصدرة القرار	٢٠٨
إنهاء تكليف	٣٣٨

الموضوعات	رقم الصفحة
إنهاء خدمة العسكريين الأفراد	١٢١٨ ، ١٢٢٩ ، ١٢٣٨ ، ١٢٤٧ ، ١٢٥٥ ، ١٢٦١ ، ١٢٨١ ، ١٢٨٦ ، ١٢٩١
إنهاء خدمة العسكريين الضباط	١١٣٥
إنهاء خدمة المعلمين	٩٥٥ ، ٩٦٤
إنهاء خدمة لعدم اللياقة الطبية	١٣٤٣
إنهاء خدمة موظف	٥٥٣ ، ٥٦٣ ، ٥٦٨
إيقاف وسحب أشرطة كاسيت	١٦٩
أئمة وخطباء ومؤذنين	٢٣٥ ، ١٨٦٨
بدل الانتداب	١١٩٢
بدل التأهب	١١٢٣
بدل التذاكر	١٠٤٣
بدل الترحيل	١١٩٢
بدل الضرر	٤٦٠ ، ٩١٣ ، ١١١٣
بدل سكن	١٠٤٣
بدل طبيعة عمل	٣٩٩ ، ٤٠٤ ، ٤١٢ ، ٤١٩ ، ٤٢٥
بدل عدوى	٥١٩
بدل عزل	٤٦٦
بدل غلاء معيشة	١١٢٣
بدل نفسية	١٣ ، ٣٩٩ ، ٤١٩ ، ٤٣٠ ، ٤٣٩ ، ٤٤٤ ، ٤٥٠
بدل نقل مسائي	٤٥٥
براءة اختراع	٢٦٠ ، ٢٠٨٩ ، ٢٠٩٩
بلوغ السن النظامي	٥٥٣
بناء مساجد	١٨٦٣

الموضوعات	رقم الصفحة
التأخر في التنفيذ	٢٤٨٤ ، ٣٣٧٩
تأشيرة	١٣٨٢ ، ١٣٨٧
تثبيت على مرتبة	٣٠٦
تثبيت على وظيفة	٢٠١ ، ٢٧٢ ، ٢٧٨ ، ٢٨٥ ، ٢٩١ ، ٣٠١
تجديد التصريح من أمير المنطقة	١٦٩١
تجديد القرار الزراعي	١٧٣
تجهيل الطلبات	٢٥٥
تحسين الوضع الوظيفي	٢٧٢
تحصن القرار الإداري	١٣٤٨
التحقيق الإداري	٩٢١ ، ٩٣٥ ، ١١٠٣ ، ٣٤٦٣ ، ٣٤٧٣
تحويل مسمى وظيفة	٣١٦
تحويل معلم إلى وظيفة إدارية	٨٢٤ ، ٨٢٩ ، ٨٣٣ ، ٨٤٣ ، ٨٥٣ ، ٨٦٤
تخصيص الأهداف	١٢٤٧
تخطيط عمراني	١٨٠٥ ، ١٨١٢ ، ١٨١٦ ، ١٨٢٠ ، ١٨٣٠ ، ١٨٣٥ ، ١٨٤٠ ، ١٨٤٣ ، ١٨٤٨ ، ١٨٥١ ، ١٨٥٦ ، ٣٣٨٨ ، ٣٤٠٢
تداخل العقوبات	٣٤٦٣
تدرج الأنظمة	١٥٥٠
تدقيق حكم	١٦٩ ، ٢٩٤٩ ، ٣٠٢٦ ، ٣٥٧٦
التراخي في استلام المبنى بعد انتهاء مدة العقد	٢٧٧٨ ، ٢٧٨٤ ، ٢٩٤١
تراخيص إسكان حجاج	١٦٨٢
تراخيص خدمات معتمرين	١٧٠٥
تراخيص محاجر	١٦٥٦ ، ١٦٦٨ ، ١٦٧٥

الموضوعات	رقم الصفحة
تراخيص محطات وقود	١٦٣٨ ، ١٦٤٦ ، ١٦٥١
تراخيص محلات	١٥٦٧ ، ١٥٨٥ ، ١٥٩٠
تراخيص مناجم	١٦٧٥
ترخيص انتفاع بمال عام	٢٨٠٣
ترخيص بناء	١٥٩٤ ، ١٦٠٠ ، ١٦١١ ، ١٦٢٠ ، ١٦٢٧ ، ١٦٣٤ ، ١٨٠١ ، ١٩٠٢ ، ٢٣٧٠ ، ٣٣٠٢
ترخيص صرافة	١٧٨٠
ترخيص قصر أفراح	١٧٢٩
ترخيص لوحة تلفزيونية	١٧٤٩
ترخيص مدرسة أهلية	٧٣٠ ، ٧٦٣ ، ٧٧٢
ترخيص مستحضر عشبي	١٧٨٥
ترخيص مشروع دواجن	١٧٧٠
ترقية	٣٥٧ ، ٣٦٧ ، ٩١٨ ، ١٠٨٧
تشابه العلامات التجارية	١٩٧٠ ، ٢٠٠٢ ، ٢٠٦٥ ، ٢٠٧١
التصنيف الوظيفي للمعلم	٧٩٦ ، ٨٠١ ، ٨٢٩ ، ٩٩٤ ، ١٠٣١
تصنيف ممارسين صحيين	٣٥٢٤
تصنيف وظيفي	٣١٠
التظلم الوجوبي	١٢٦ ، ١٣٩ ، ١٦٩ ، ١٩٧ ، ٢٠١ ، ٢٠٥ ، ٥٠٥ ، ١٦٣٨
تعاقد من الباطن	١٥٠٦ ، ٣٤٢٤
تعدد صكوك الملكية على الأرض	٣٣٦٢
تعديل المخطط	١٨٣٥ ، ١٨٤٠
تعديل تاريخ الميلاد	٥٥٣

الموضوعات	رقم الصفحة
تعديل لقب عائلة	١٩٧
تعريف القرار الإداري	٢٤٣
تعليم عام	٧١٧ ، ٧٢٤ ، ٧٨٤
التعويض بأراض بديلة	٣٣٧٠ ، ٣٣٨٨
تعويض عن إجازات اعتيادية للعسكريين	١١٢٣ ، ١١٨٧
تعويض عن إجازات اعتيادية للمعلمين	٩٠٢
تعويض عن ارتفاع الأسعار	١٨٨
تعويض عن استخدام الاسم التجاري كعلامة تجارية	١٩٥٣
تعويض عن أضرار قرار	٦٦٧ ، ١٤٣٨ ، ٣١٥٣ ، ٣١٥٧ ، ٣٢١٣ ، ٣٢٨٦ ، ٣٣٦٢ ، ٣٦٠٨ ، ٣٦١٦
تعويض عن أعمال الضبط الجنائي	٤٧ ، ٣١٣١
تعويض عن أعمال مادية	٣٢٠٠
تعويض عن الاعتداء على العلامة التجارية	٢٠٧٨
تعويض عن العلاج وتكاليف السكن	٣١٩٠
التعويض عن القرار المعيب بالاختصاص أو الشكل	٩٤٣ ، ١٣٣١ ، ٢٢٢١ ، ٢٢٤٢
تعويض عن تراخٍ في تعيين معلم	١٠٣٨
تعويض عن تضرر سيارة	٣١٣٦ ، ٣٤١٤
تعويض عن تكليف بعمل إضافي	٣٤٢
تعويض عن توقيف أو سجن	١٧٣ ، ١١٦٠ ، ٣٠٠٥ ، ٣٠١١ ، ٣٠٢٦ ، ٣٠٣٧ ، ٣٠٤٢ ، ٣٠٤٨ ، ٣٠٥٢ ، ٣٠٥٩ ، ٣٠٦٣ ، ٣٠٧٠ ، ٣٠٧٧ ، ٣٠٨٢ ، ٣١١٥ ، ٣١٢٥ ، ٣١٣١ ، ٣٣٠٦
تعويض عن خطأ كاتب عدل	٣٢٠٧ ، ٣٣٦٢
التعويض عن عدم التعاقد	١٥٠١ ، ٢٧٤٢ ، ٢٩٧٠
تعويض عن عدم تسليم أرض	٣٣٧٦

الموضوعات	رقم الصفحة
تعويض عن عدم رد مشروع علمي	٦١١
تعويض عن فوات أجرة	١٧٢٩
تعويض عن كوارث طبيعية	١٥٠٦ ، ٣١٤٨
تعويض عن مصروفات الدراسة	٦٣٩
تعويض عن هدم منزل	٣٢٩٦ ، ٣٣٢٤ ، ٣٤٣٤
تعيين معلم	٨٠١ ، ٨١٠ ، ٨١٥ ، ٩٨٣ ، ١٣٦٩
تعيين موظف	٢٦٥ ، ١٣٦٣ ، ١٣٧٤ ، ٣٢٣٥
تفسير حكم	٣٥٧٣
تقاعد العسكريين	١١٢٣ ، ١١٤٤ ، ١١٥١ ، ١١٧١ ، ١٢٩٥ ، ١٣٠٠ ، ١٣٣١ ، ١٣٤٣ ، ١٣٤٨
تقدير العقوبة	٦٣٥ ، ٣٥٢٠
تقدير قيمة أرض لم يتم نزعها للمنفعة العامة	١٤٦٣
تقديم المباشر على المتسبب	٢٢١٠
تقديم خدمات الحج والعمرة	١٥٣٩ ، ١٧١٧ ، ٣٠١١
تقييم أداء وظيفي	٣٤٦ ، ٣٥٢ ، ٤٩٤ ، ١٠٨٧
التكليف بإدارة مدرسة	٩٧٦ ، ١٠٠٢ ، ٢٨٤٨
تكييف	١٥٦ ، ٢٩٨ ، ٣٥٧٨
التماس إعادة النظر	٣٥٧٨
تنازل	٣٦٧
تناسب الجزاء مع المخالفة	١٠٥٧ ، ٥٦٨
تنفيذ حكم أجنبي	٣٥٥٧ ، ٣٥٦٦
تنفيذ حكم قضائي	٣٠٥٩ ، ٣٠١٦ ، ٣٢٢٢
التنفيذ على الحساب	٢٤٠١

الموضوعات	رقم الصفحة
توافر ركن الخطأ	١٥٧٦
جزاء مقنع	٣٩٠ ، ١٠٧٥ ، ١٢٠٨
الجمع بين عدة بدلات	٤٢٥
جمعيات النفع العام	٣٣ ، ٣٦ ، ٢٤٢٦
الجنسية السعودية	١٢٤٧ ، ١٣٧٧
حالات إنسانية	٨٨٩
حجة استحكام	١٧٣
حجز الضمان	١٥٣٩ ، ٢٩٦١
حجز سيارة	١٤٩٧ ، ٣١٤٢ ، ٣١٧٨
الحجز على أنصاف رواتب الموظف	١٠١٩
حجية الأحكام القضائية	٢٢٨ ، ١٠٥٣
حجية الأمر المقضي	٢١٦
حجية الحكم الوقتي	٧٣٠ ، ٧٦٣
حجية محضر التحقيق	١٠٥٧
حدود العلاقة الإيجارية	٢٧٦١
حساب النسبة المقررة للبدل	٤٣٩ ، ٤٥٠
حسم من الراتب	٣٩٠ ، ٦٢٣ ، ٦٢٧ ، ٨٣٣ ، ٨٩٥ ، ٩٢١ ، ٩٢٧ ، ٩٣١ ، ٩٣٥ ، ١٠٥٣ ، ١٠٥٧ ، ١٠٦٢ ، ١٠٦٧ ، ١٠٧٥ ، ١٣٣٩
حصر الأضرار عند إخلاء المبنى	٢٨٤٨ ، ٢٨٥٣
حق المؤلف	٢١٤١
حقوق المعلم الوظيفية	١٠٣١
حماية الحقوق والحريات	٣٤٣٤

الموضوعات	رقم الصفحة
حيازة حبوب محظورة	١٠٥٣
خدمات تغذية	١٨٨
خدمة إضافية	١١١٣
خطأ الموظف	٣٦١٢
خطأ طبي	٣٥١١ ، ٣٥٣١ ، ٣٥٣٦ ، ٣٥٤٠ ، ٣٥٤٦ ، ٣٥٥١
دراسات عليا	٦٤٨ ، ٦٦٧
دعوى الحسبة	١١٣
الدية	٣٠٧٠ ، ٣١٧٥ ، ٣١٨٤
الربا	٢٨٣٣
الربح الفائت	١٥٨٥ ، ٢٤٤١
رفض تسجيل علامة تجارية	٢٠٣٣ ، ٢٠٤٢ ، ٢٠٤٥ ، ٢٠٥١ ، ٢٠٥٩
رفع الدعوى قبل أوانها	٧٨ ، ٨٣ ، ١٥٦ ، ١٦١ ، ١٦٤ ، ١٦٩ ، ١٧٣ ، ١٨٥ ، ١٨٨ ، ١٩٢ ، ١٩٧
ركن الاختصاص	٧٠١ ، ١١٣٥
ركن السبب	٣٤٦ ، ١٣٧٤ ، ١٧٠٥ ، ١٧١٧
رواتب معلمين	١٠١٩
سبق الفصل في الدعوى	٢٠٨ ، ٢١٦ ، ٢٢٠
سحب الترخيص	٧٣٠ ، ٣٤٩٤
سحب العمل	٢٥٤٤ ، ٢٧٠٠
سحب القرار الإداري	١٣٤٨
سلطة البلدية في تنسيق البلدة	١٥١٢
سلطة الجهة في تعديل العقد	٢٤٩٥
السلطة الجوازية	٣٩٤

الموضوعات	رقم الصفحة
سلطة المحكمة في تقدير التعويض	٨١٥ ، ٢٣٢٠ ، ٣٠٠٥ ، ٣٠٣٧ ، ٣٠٥٢ ، ٣١٠٦
سلطة جهة الإدارة التقديرية في الترقية	٣٥٧
سلطة جهة الإدارة التقديرية في النقل	٥٤٤
سلطة جهة الإدارية التقديرية في منح الترخيص	١٧٩١
سنة التجربة	١٢١٤
شرط التظلم في العقود	١٤٢
شرط الصفة	٧٨ ، ٩١ ، ٩٦ ، ١٠٢ ، ١٠٥ ، ١١٠ ، ١١٦ ، ١٢٠ ، ١٤٠٤ ، ١٥٦٧ ، ١٧١٧ ، ١٩٤٣ ، ٢٠٢٦ ، ٢١٥٩ ، ٢١٩٥
شرط المصلحة	١١٦ ، ٢٣٨
شركة مساهمة / بنوك / أسهم	٥٩
شهادة التأمينات الاجتماعية	٢٧
شهرة العلامة التجارية	١٩٤٧ ، ١٩٩٤ ، ٢٠٠٢ ، ٢٠١٨
الصفة التعاقدية	٢٤٣١ ، ٢٨٦٩ ، ٣٣٤٤
ضبط إداري	١٥٧٦ ، ١٥٨٠
الضرر الأدبي	١٩٣٤ ، ٣٢٢٩ ، ٣٢٥٢ ، ٣٢٦٣
ضم خدمة	١٣٢٦ ، ١٣٣٩
ضم مدة خدمة عسكرية	١٣٣٩
ضوابط توقيف الأشخاص	١٣٩٥ ، ١٤٠٠ ، ١٤٠٤ ، ٣٠٢٢ ، ٣٠٤٢ ، ٣٠٤٨ ، ٣٠٥٢ ، ٣٠٨٢ ، ٣٠٩٠ ، ٣١٠١ ، ٣١٠٦ ، ٣١١٥ ، ٣١٢٥
طعن الخارج عن الخصومة	٣٥٧٨
طلبات احتياطية	٨٥٣ ، ٩٦٤ ، ١١٥١ ، ٣٤٨٨
عبء الإثبات	١٩٠٦ ، ٢٣٥٦ ، ٢٣٧٠ ، ٢٦٠٢ ، ٢٨٢١ ، ٣٥٨٧
عدم استقرار الدعوى	١٨٨

الموضوعات	رقم الصفحة
عدم الملاءمة بين قيمة التعويض والضرر الواقع	١٩٢٨
عدم جواز صرف البدل بأثر رجعي	٤٥٥
عدم ممانعة الشركة مالكة العلامة من تسجيل العلامة المشابهة	٢٠٥٩
عدم وجود عقد محرر	٢٧٩٢ ، ٣٤١٨
العذر الشرعي لإقامة الدعوى بعد الميعاد	١١٩٦ ، ٢١٣٢ ، ٢٥٦٣ ، ٢٦٨٣ ، ٣٣٩٦
عفو أمير منطقة	١٠٦٧
عقد إداري	١٩٢ ، ٢٩٢٢
عقد استثمار مواقع	٢٧٠٩
عقد أشغال عامة	٢٤٩٥ ، ٢٥١٣ ، ٢٥٣٠ ، ٢٥٤٤ ، ٢٥٥٦ ، ٢٥٦٣ ، ٢٥٧٨ ، ٢٦٢٧
عقد إعاشة	١٨٨ ، ٢٩٤٩ ، ٢٩٦١
عقد إيجار	١٥٠٦ ، ٢٧٤٢ ، ٢٧٤٩ ، ٢٧٥٤ ، ٢٧٦١ ، ٢٧٦٨ ، ٢٧٧٣ ، ٢٧٧٨ ، ٢٧٨٤ ، ٢٧٨٨ ، ٢٧٩٢ ، ٢٨١٤ ، ٢٨٢١ ، ٢٨٢٨ ، ٢٨٣٣ ، ٢٨٣٩ ، ٢٨٥٣ ، ٢٨٥٩ ، ٢٨٦٩ ، ٢٨٧٧ ، ٢٨٩٢ ، ٢٩٠٧ ، ٢٩١٨ ، ٢٩٢٢ ، ٢٩٢٦ ، ٢٩٣١ ، ٢٩٤١ ، ٣٤٢٤
عقد بيع	٢٣٩٣
عقد تشغيل وصيانة	٢٥٨٣ ، ٢٥٨٩ ، ٢٦١١ ، ٢٦٦٧ ، ٢٦٨٣ ، ٢٦٩١
عقد توريد	٢٣٩٧ ، ٢٧٢٠
عقد دراسي	٧٨٤
عقد رعاية	٢٧٢٠
عقد عمل	١٠٤٣ ، ٢٤٣١ ، ٢٦٠٢ ، ٢٦٤٥ ، ٢٩٨٧ ، ٣٤٨٨
عقد قرض	٢٩٤٥ ، ٣٢٩٢
عقد مقاولة	٢٤٣٥ ، ٢٤٤١ ، ٢٥٠٣
عقد نقل	٢٤٢٦

الموضوعات	رقم الصفحة
عقوبة الشطب	٣٦٠١
العلاوة السنوية	٩١٨
علاوة السياقة	١١٧١
العلاوة الفنية	١١٢٣ ، ١١٧٦ ، ١١٩٦
عمد	٥٦٣ ، ١٣٢١
عيب مخالفة النظم واللوائح	٣٢١ ، ٣٢٧ ، ٣٥٢ ، ٣٧١ ، ١٧٠٥ ، ١٧٢٩ ، ١٧٤٩ ، ١٧٧٠
غرامات	١٨٨٤ ، ١٨٩٣ ، ١٨٩٧ ، ١٨٩٧ ، ١٩٠٢ ، ١٩٠٦ ، ١٩١٢
غرامة الإشراف	٢٤٣٥ ، ٢٤٧٨ ، ٢٤٨٤ ، ٢٥٥٦
غرامة التأخير	٢٤٣٥ ، ٢٤٤١ ، ٢٤٧٨ ، ٢٤٨٤ ، ٢٥٥٦
الغياب أو الانقطاع عن العمل	٥٢٧ ، ٥٣٩ ، ٥٦٣ ، ٦١٩ ، ٩٠٢ ، ٩٥٥ ، ١٢١٨ ، ١٢٢٩ ، ١٢٣٨ ، ١٢٥٥ ، ١٢٨١ ، ١٨٦٨
فسح كتاب	١٤٤٨ ، ٢١٣٢
فسخ العقد	١٥٠٦ ، ٢٥١٣ ، ٢٦٧٨ ، ٢٧٠٩ ، ٢٩٢٢ ، ٢٩٢٦ ، ٢٩٦١
فسخ العقد قبل نهاية مدته	٥٨٠ ، ٥٩٤
الفصل بقوة النظام	٥٥٩
فني أشعة	٦١٥
الفورية والرجعية	٩٠٢ ، ١٩٠٢ ، ٣١٥٧
قرار إداري غير نهائي	٢٣٥ ، ١٨٩٣
قرار إغلاق	١٥٧٦ ، ٢٩٢٦ ، ٣٣٢٢ ، ٣٣٢٧ ، ٣٣٣٧ ، ٣٣٤٤
قرار تأديب طالب	٦٣٥ ، ٦٤٣
قرار تأديب عسكري	١١٨٢ ، ١٢٤٧
قرار تأديب عضو هيئة تدريس	٦٨٢ ، ٧٠١ ، ٩٤٣

الموضوعات	رقم الصفحة
قرار تأديب غير نهائي	٢٣١
قرار تأديب معلم	٩٠٩ ، ٩٢١ ، ٩٣٥ ، ٩٤٩
قرار تأديب موظف	٦٧٥
قرار تكليف	٣٢١ ، ٣٢٧ ، ٣٣١
قرار سلبي	١٩٧ ، ٢٠٨ ، ٢٩١ ، ٧٩٦ ، ٨٨٩ ، ٩٦٤ ، ١٠٠٨ ، ١٢٤٢ ، ١٣٣٩ ، ١٣٦٣ ، ١٣٧٤ ، ١٣٩٥ ، ١٤٠٠ ، ١٤٠٤ ، ١٤٦٣ ، ١٤٧٦ ، ١٤٩٧ ، ١٥٢٥ ، ١٥٣٩ ، ١٥٦١ ، ١٥٩٠ ، ١٥٩٤ ، ١٦٠٠ ، ١٦١١ ، ١٦٢٠ ، ١٦٢٧ ، ١٦٧٥ ، ١٧٧٠ ، ١٨٠١ ، ١٨٤٨ ، ٢١٣٢ ، ٢١٥٩ ، ٢١٨١ ، ٢٢٣١ ، ٢٢٤٢ ، ٢٢٦٨ ، ٢٣٨٠ ، ٣٢٨٦
قرار مستمر	١٤١١ ، ١٤١٦ ، ١٤٣٨
قرارات اللجان الجمركية	٥٤
قرارات لجنة فض منازعات صناعة الكهرباء	٧٣
قضاة	١٣٠٧ ، ٣٢٣٥
قضايا الإرهاب	٢٤٨ ، ٢٥١
كف يد	١٠١٩
اللجنة الاستئنافية الزكوية	٣٥٩٠
لجنة التحقيق في مخالفات أحكام نظام المحاسبين القانونيين	٣٦٠١
لجنة الفصل في مخالفات نظام الاتصالات	٣٢٧٢
لجنة النظر في المخالفات الصحفية	١٩٢١
لجنة النظر في المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام نظام توزيع الأراضي البور	١٤٨٢
لجنة تقدير التعويض	٢٢٧٩ ، ٢٣٠٤ ، ٢٣١٣ ، ٢٣٢٠ ، ٢٣٤٠
ما لا يعتبر قراراً إدارياً	٢٢٨
محال تجارية	١٥٦١ ، ١٥٧٦ ، ١٥٨٠

الموضوعات	رقم الصفحة
محاماة	٩٨٣ ، ٢٤٠١ ، ٢٤٤١
مخالفات المؤسسات الصحية الخاصة	١٥٣٣ ، ٣٤٤٥ ، ٣٤٥٤ ، ٣٤٥٩ ، ٣٤٦٣ ، ٣٤٧٣ ، ٣٤٧٦ ، ٣٤٨٢ ، ٣٤٩٤ ، ٣٥١٤ ، ٣٥٢٠
مخالفات شرعية	٣٢٢٩ ، ٣٥٦٦
مخالفات صحفية	١٩٢٨ ، ١٩٣٤
مخيم ترفيهي	٢٨٠٣
مدة خبرة	٢٦٥ ، ٩٧١
مدد	١٢٣ ، ١٢٩ ، ١٣٠ ، ١٣٣ ، ١٣٦ ، ١٤٢ ، ١٤٦ ، ١٥٠ ، ٢٦٠ ، ٢٦٠ ، ٤١٢ ، ٥١٩ ، ١٥٦٧
مستندات العقد	٢٣٨٧
مسلخ المواشي وسوقه	١٧٩١
مشرفة حضانة	١٠٦٢
مصادرة الضمان النهائي	١٥٣٩ ، ٢٦١١ ، ٢٦٤٥ ، ٢٦٧٨
مصروفات الدعوى	٢٢٠١
معادلة شهادة	٦٥٩
معاش تقاعدي	١٣٠٧ ، ١٣١٤ ، ١٣٢١
مكافأة التأهيل	١١٢٣
مكافأة الحاسب الآلي	٤٨٠ ، ٤٩٤
مكافأة الساعات الإضافية	٥١١
مكافأة خدمة مرضى	٥٠٥
مكافأة دراسية	٦٥٥
مكافأة مباشرة الأموال العامة	٤٧٣
مكافأة نهاية الخدمة	١٤٦ ، ٥٨٠

الموضوعات	رقم الصفحة
مكافأة نهاية الخدمة للعسكري	١١٨٢
مكافأة نهاية الخدمة للمعلم	١٠٤٣
ملكية عقار	٦٧ ، ٧٨ ، ١٥٦ ، ١٦١ ، ١٤٨٢ ، ١٦٣٤ ، ٢٣٨٠ ، ٣٣٧٠ ، ٣٣٧٦ ، ٣٤٣٠
منازعات الأوراق المالية	٦٣
منح الأراضي	١٤٥٤ ، ١٤٥٩ ، ١٤٧٠ ، ١٤٧٦ ، ١٤٨٧ ، ١٤٩١ ، ٣٣٩٦ ، ٣٤٠٢
منح ترخيص	٧٧٢
منع التعرض للحيازة	٧٨ ، ٨٣
منع من السفر	١٤١١ ، ١٤١٦ ، ١٨٩٣
موظف غير سعودي	٥١١ ، ٥١٩ ، ٥٨٠ ، ٥٩٩ ، ٦٠٣
موظف مؤقت	٢٧٢ ، ٢٩٨ ، ٥٩٤
ميعاد الطعن في القرار السلبي	٧٩٦ ، ٨٨٩ ، ٩٦٤ ، ١٣٦٣ ، ١٣٧٤ ، ١٣٩٥ ، ١٤٠٠ ، ١٤٠٤ ، ١٤٦٣ ، ١٤٧٦ ، ١٥٢٥ ، ١٨٠١ ، ١٨٤٨ ، ٢١٣٢ ، ٢١٥٩ ، ٢١٨١ ، ٢٢٣١ ، ٢٢٤٢ ، ٢٢٦٨ ، ٢٣٨٠ ، ٣٢٨٦
ميعاد رفع الدعوى	٢٣٠٤ ، ٢٣٤٦ ، ٢٤٨٤
ناظر دعوى الأصل هو ناظر دعوى الفرع	٧
ندب خبرة	٢٢٧٩ ، ٢٣٢٠ ، ٢٣٥٠ ، ٢٩٢٦
نزع ملكية	١٣٠ ، ١٤٦٣ ، ٢١٥٥ ، ٢١٥٩ ، ٢١٦٨ ، ٢١٧٦ ، ٢١٨١ ، ٢١٩٠ ، ٢١٩٥ ، ٢٢٠١ ، ٢٢١٠ ، ٢٢١٦ ، ٢٢٢١ ، ٢٢٣١ ، ٢٢٤٢ ، ٢٢٥٢ ، ٢٢٦٣ ، ٢٢٧٢ ، ٢٢٧٩ ، ٢٢٨٩ ، ٢٢٩٥ ، ٢٢٩٨ ، ٢٣٠٤ ، ٢٣١٣ ، ٢٣٢٠ ، ٢٣٣٦ ، ٢٣٤٠ ، ٢٣٤٦ ، ٢٣٥٠ ، ٢٣٥٦
النسبة التخطيطية النظامية	١٨٥١
نشر اعتذار في صحيفة	١٩٢٨ ، ٣١٥٣
نشوء الحق قبل العمل بقواعد المرافعات والإجراءات أمام الديوان	١١٩٦
نظرية الظروف الطارئة	٢٦٨٣

الموضوعات	رقم الصفحة
نظرية فعل الأمير	٢٥٦٣
نقل معلم	٨٧٢ ، ٨٧٧ ، ٨٨٥ ، ٨٨٩ ، ٩٢٧
نقل موظف	٣٧١ ، ٣٨٥ ، ٣٩٤
نكول	١٦٠٠
الهيئة الصحية الشرعية	١٥٥٠
وافدين	١٤٣٢ ، ٣٠٤٢ ، ٣١٠١ ، ٣١٠٦ ، ٣١٣١
وضع اليد المؤقت	٢٣٧٠ ، ٢٣٧٥ ، ٢٣٨٠
وظائف قضائية	١٣١٤
وعد بالتعاقد	٢٧٧٣ ، ٣٤١٨
وقف تنفيذ قرار	١٤٢٤

فهرس الأنظمة واللوائح

الأنظمة واللوائح	رقم الصفحة
نظام استئجار الدول للعقار الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦١) بتاريخ ١٤٢٧/٩/١٨هـ	٢٧٨٤ ، ٢٨٥٣
نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) بتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨هـ	٤٧ ، ١٠٦٧ ، ١٣٩٥ ، ١٤٠٠ ، ١٤٠٤ ، ٣٠٢٢ ، ٣٠٣٧ ، ٣٠٤٢ ، ٣٠٤٨ ، ٣٠٦٣ ، ٣٠٩٠ ، ٣١٠١ ، ٣١٣١ ، ٣٢٥٢
نظام الأحوال المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧) بتاريخ ١٤٠٧/٤/٢٠هـ	١٩٧
النظام الأساسي لشركة أرامكو الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨) بتاريخ ١٤٠٩/٤/٤هـ	٣٤٨٢
النظام الأساسي لشركة الاتصالات السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٥) في ١٤١٨/١٢/٢٤هـ	٣٢٧٣
النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ	١١٦٠ ، ١٤٠٠ ، ١٤٦٣ ، ١٦٢٧ ، ١٨٥١ ، ٢٢١٦ ، ٢٢٢١ ، ٢٢٤٣ ، ٢٢٥٢ ، ٢٢٩٨ ، ٢٣١٣ ، ٢٨٣٣ ، ٣٠٠٥ ، ٣٠١١ ، ٣٠١٦ ، ٣٠٢٢ ، ٣٠٦٣ ، ٣٠٩٠ ، ٣١١٥ ، ٣١٤٢ ، ٣١٥٧ ، ٣٥٥٧
نظام الاستثمار التعديني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٧) بتاريخ ١٤٢٥/٨/٢٠هـ	١٦٥٦ ، ١٦٧٥
نظام الأسماء التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٥) بتاريخ ١٤٢٠/٨/١٢هـ	١٩١٢ ، ١٩٥٣ ، ٢١١٣ ، ٢١٢٢
نظام الإقامة المتوج بالتصديق الملكي العالي رقم (١٣٧٣/٢٥/٢/١٧) بتاريخ ١٣٧١/٩/١١هـ	١٨٨٤

الأنظمة واللوائح	رقم الصفحة
نظام الإقامة المعدلة بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٢) بتاريخ ١٤٠٥/٧/٢هـ	٣٠٤٢
نظام الأئمة والمؤذنين الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٣٩٢/١/٩هـ	١٨٦٨
نظام البلديات والقرى الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥) بتاريخ ١٣٩٧/٢/٢١هـ	٧٣٠ ، ١٤٨٧ ، ١٥١٢ ، ١٥٨٥ ، ١٨٢٠ ، ٣٣٠٢ ، ٣٣١٤ ، ٣٤٠٢ ، ٣٤٣٠
نظام التأمينات الاجتماعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٣٣) بتاريخ ١٤٢١/٩/٣هـ	٢٤ ، ٢٧
نظام التقاعد العسكري الصادر بالمرسوم رقم (م/٢٤) بتاريخ ١٣٩٥/٤/٥هـ	١١٢٤ ، ١١٤٤ ، ١١٨٢ ، ١٣٠٠ ، ١٣٣١ ، ١٣٤٣ ، ١٣٤٨
نظام التقاعد المدني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) بتاريخ ١٣٩٣/٧/٢٩هـ	١٣٠٧ ، ١٣١٤ ، ١٣٢١
نظام الجمارك الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٤٢٥) بتاريخ ١٣٧٢/٣/٥هـ	٥٤ ، ٣١٥٧
نظام الجنسية السعودية الصادر بالإرادة الملكية رقم (٥٦٠٤/٢٠/٨) بتاريخ ١٣٧٤/٢/٢٢هـ	١٣٧٧
النظام الخاص بالمنازل المعدة لإسكان الحجاج الصادر بالقرار رقم (٥٤٤٣/٢) بتاريخ ١٣٩٥/٥/٩هـ	١٦٨٢ ، ١٦٩١
نظام الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٩) بتاريخ ١٣٩٧/٧/١٠هـ	٥٦٨ ، ٦٢٣ ، ٦٧٥ ، ٨٩٥ ، ٩٣١ ، ١٠١٩ ، ١٣٧٤
نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٠) بتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ	٦٣
نظام الطرق والمباني الصادر بتاريخ ١٣٦٠/٦/١هـ	٧٠ ، ١٦٠٠ ، ١٨٣٥

الأنظمة واللوائح	رقم الصفحة
نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) بتاريخ ١٤٢٣/٥/٢٨هـ	١٢٣ ، ١٩٤٣ ، ١٩٤٧ ، ١٩٥٣ ، ١٩٦٥ ، ١٩٧٠ ، ١٩٧٩ ، ١٩٨٥ ، ١٩٩٤ ، ٢٠٠٢ ، ٢٠١٢ ، ٢٠١٨ ، ٢٠٢٦ ، ٢٠٣٣ ، ٢٠٤٢ ، ٢٠٤٥ ، ٢٠٥١ ، ٢٠٥٩ ، ٢٠٦٥ ، ٢٠٧١ ، ٢٠٧٨ ، ٢٠٨٥
نظام العمد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧) بتاريخ ١٤٠٦/٤/١٠هـ	٥٦٣ ، ٥٦٨ ، ١٣٢١
نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥١) بتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٣هـ	١٣٨٧ ، ١٤٣٢ ، ٢٢٠١
نظام القضاء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦٤) بتاريخ ١٣٩٥/٧/١٤هـ	١٠ ، ١٣٠٧
نظام الكليات العسكرية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٠) بتاريخ ١٣٩٧/٧/١٣هـ	٧٠١
نظام المحاسبين القانونيين الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٢) بتاريخ ١٤١٢/٥/١٣هـ	٣٦٠٢
نظام المراعي والغابات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٥) بتاريخ ١٤٢٥/١٠/٢٩هـ	٢٧٩٢ ، ٢٨٠٣
نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) بتاريخ ١٤٢٠/٥/٢٠هـ	٧ ، ٧٨ ، ٨٣ ، ١٣٣ ، ١٦١ ، ١٧٤ ، ١٩٢١ ، ٣٠١٦ ، ٣٠٨٢ ، ٣٥٧٨
نظام المرور الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٩) بتاريخ ١٣٩١/١١/٦هـ	٣٠٧٧
نظام المطبوعات والنشر الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٢) بتاريخ ١٤٢١/٩/٣هـ	١٦٩ ، ١٤٤٨ ، ١٩٢٨ ، ١٩٣٤
نظام المناطق الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٢) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ	٧٦٣ ، ٣٠٦٣ ، ٣٣٠٢

الأنظمة واللوائح	رقم الصفحة
نظام المؤسسات الصحية الخاصة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م٤٠) بتاريخ ١٤٢٣/١١/٣هـ	٣٤٤٥ ، ٣٤٥٤ ، ٣٤٥٩ ، ٣٤٦٣ ، ٣٤٧٣ ، ٣٤٧٦ ، ٣٤٩٤ ، ٣٥١٤ ، ٣٥٢٠ ، ٣٥٥١
نظام الهيئة السعودية للتخصصات الصحية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م٢) بتاريخ ١٤١٣/٢/٦هـ	٣٥٢٤
نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدراسات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٧) بتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ	٢٠٨٩ ، ٢٠٩٩
نظام تأديب الموظفين الصادرة بالمرسوم الملكي رقم (م/٧) بتاريخ ١٣٩١/٢/١هـ	٣٩٠ ، ٩٢١ ، ٩٣٥ ، ٩٤٩ ، ١٠١٩ ، ١٠٥٣ ، ١٠٦٢ ، ١٠٦٧ ، ١٠٨٨ ، ١١٠٣
نظام تأمين مشتريات الحكومة وتنفيذ مشروعاتها الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٤) بتاريخ ١٤٢٧/٤/٧هـ	٢٤٣٥
نظام توزيع الأراضي البور الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٦) بتاريخ ١٣٨٨/٧/٦هـ	١٦٤ ، ١٧٤ ، ٣٣٤٩
نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) بتاريخ ١٤٢٤/٧/٢هـ	٢١٤١
نظام خدمة الأفراد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩) بتاريخ ١٣٩٧/٣/٢٤هـ	١٨٥ ، ١١٧١ ، ١١٧٦ ، ١١٨٧ ، ١١٩٢ ، ١١٩٦ ، ١٢٠٨ ، ١٢١٨ ، ١٢٢٩ ، ١٢٣٨ ، ١٢٤٧ ، ١٢٦١ ، ١٢٨١ ، ١٢٨٦ ، ١٢٩١ ، ١٢٩٥ ، ١٣٣٩
نظام خدمة الضباط الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣) بتاريخ ١٣٩٣/٨/٢٨هـ، والمعدَّل بالمرسوم الملكي رقم (م/٩) بتاريخ ١٣٩٧/٣/٢٤هـ	٢٣١ ، ١١١٣ ، ١١٢٤ ، ١١٣٥ ، ١١٥١
نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ	٣ ، ١٠ ، ١٣ ، ١٦ ، ١٩ ، ٢٤ ، ٣٣ ، ٥٤ ، ٥٩ ، ٦٧ ، ٣٦ ، ٧٨ ، ١٠١٩ ، ١٢٠٢ ، ١٢١٤ ، ١٢٤٢
نظام قوات الأمن الداخلي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٠) بتاريخ ١٣٨٤/١٢/٤هـ	٢٣١ ، ١١٨٢

الأنظمة واللوائح	رقم الصفحة
نظام مباشرة الأموال العامة الصادرة بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٠٧) بتاريخ ١٣٩٥/١٠/٢٣هـ	٤٠٤ ، ٤٧٣
نظام مجلس الأوقاف الأعلى الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٥) بتاريخ ١٣٨٦/٧/١٨هـ	٢٧٤٢
نظام مجلس التعليم العالي والجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨) في ١٤١٤/٦/٤هـ	٦٦٧
نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (أ) بتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ	٣١٥٧
نظام مراقبة البنوك الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥) بتاريخ ١٣٨٦/٢/٢٢هـ	١٩٠٦
نظام مزاولة المهن الصحية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥٩/٣) بتاريخ ١٤٢٦/١١/٤هـ	١٥٥٠ ، ٣٤٨٢ ، ٣٥٣٦ ، ٣٥٤٠ ، ٣٥٤٦
نظام مكافحة التستر السابق الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٩) بتاريخ ١٤٠٩/١٠/١٦هـ	١٤٢٤
نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦٥) بتاريخ ١٣٩٢/١١/١٦هـ	١٣٣
نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٥) في ١٤٢٤/٣/١١هـ	١٤٦٣ ، ١٦٢٧ ، ١٨٥٦ ، ٢١٥٥ ، ٢١٥٩ ، ٢١٧٦ ، ٢١٨١ ، ٢١٩٥ ، ٢٢٠١ ، ٢٢١٠ ، ٢٢١٦ ، ٢٢٢١ ، ٢٢٣١ ، ٢٢٤٣ ، ٢٢٥٢ ، ٢٢٦٣ ، ٢٢٧٢ ، ٢٢٧٩ ، ٢٢٨٩ ، ٢٢٩٥ ، ٢٢٩٨ ، ٢٣١٣ ، ٢٣٢٠ ، ٢٣٣٦ ، ٢٣٤٠ ، ٢٣٤٦ ، ٢٣٥٦ ، ٢٣٧٠ ، ٢٣٧٥
نظام المناقصات والمزايدات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦) بتاريخ ١٣٨٦/٢/٢٤هـ	٢٥٦٣
نظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٧) بتاريخ ١٤٠٠/١٠/٢٦هـ	٢٠٢٦

الأنظمة واللوائح	رقم الصفحة
نظام وثائق السفر	١٤١١
نظام وزارة الصحة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٢) في ١٤٢٤/٦/١هـ	١٧٨٥
قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠) بتاريخ ١٤٠٩/١١/١٦هـ	٤٣ ، ٧٥ ، ١٢٦ ، ١٢٩ ، ١٣٣ ، ١٣٩ ، ١٤٢ ، ٢٠١ ، ٢٦٠ ، ٥١١ ، ٥١٩ ، ٢١١٣ ، ٢١٣٢ ، ٣٥٤٠ ، ٣٥٧٣ ، ٣٥٧٨ ، ١٨٢٠
تنظيم خدمات المعتمرين وزوار المسجد النبوي الشريف الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٩٣) بتاريخ ١٤٢٠/٦/١٠هـ	١٧٠٥
تنظيم خدمات المعتمرين وزوار المسجد النبوي الشريف القادمين من خارج المملكة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٩٣) بتاريخ ١٤٢٠/٦/١٠هـ	١٧١٧ ، ١٥٣٩
تنظيم معاملة القادمين للمملكة بتأشيرات دخول للحج أو العُمرة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٢) بتاريخ ١٤٠٤/١٠/١٨هـ	١٨٩٣
الأمر السامي البرقي رقم (٩١٣٧/م ب) بتاريخ ١٤٢٨/١/١٧هـ بإنفاذ ما قرره مجلس القضاء الأعلى بعدم سماع الدعوى على لجنة إزالة التعديات	١٠٥
الأمر السامي رقم (٨٤٤٢/م ب) بتاريخ ١٤٢٦/٦/٢٥هـ القاضي بتثبيت المتعاقد معهم وفق نظام الوظائف المؤقتة	٢٦٥ ، ٢٧٢ ، ٢٧٨ ، ٢٨٥ ، ٢٩١ ، ٢٩٨ ، ٣٠١ ، ٣٠٦
الأمر السامي رقم (٨/١٠٦٤) بتاريخ ١٤٠١/٥/٢٢هـ القاضي بتكليف وزارة المالية مع مؤسسة النقد بإصدار القواعد اللازمة لتنفيذ قرار مجلس الوزراء رقم (١٠١٢) بتاريخ ١٣٩٤/٧/١٣ه	١٧٨٠
الأمر السامي رقم (١٣٣/م) بتاريخ ١٤٢٧/١/٦هـ	١١٣
الأمر السامي رقم (١٤٠٧/م) بتاريخ ١٤٢٠/١٢/١٦هـ	٣٠٤٢

الأنظمة واللوائح	رقم الصفحة
الأمر السامي رقم (١٩٦٠٩) بتاريخ ١٣٩٩/٧/٢٨هـ	٣٣٠٦
الأمر السامي رقم (٢٠٧/م) بتاريخ ١٤٢١/٢/٢٥ه	٢٥٦٣
الأمر السامي رقم (٢٢٢٦٦) بتاريخ ١٤٠١/٩/١٩هـ	٣٠٧٠
الأمر السامي رقم (٢٢٨٢/م) بتاريخ ١٤١٠/١٢/٥هـ	٣٤٠٢
الأمر السامي رقم (٣٨١٣٣) بتاريخ ١٤٢٨/٨/٢٢هـ القاضي بالموافقة على ما رأته اللجنة الدائمة للمجلس الاقتصادي الأعلى في توصيتها رقم (٢٨/٤٧) بتاريخ ١٤٢٨/٦/٢٣هـ	١٦٦٨
الأمر السامي رقم (١٢٤٩/٤/م) بتاريخ ١٤١١/٧/١٤هـ	٣٤٠٢
الأمر السامي رقم (١٤٨/٤/م) بتاريخ ١٤٠٤/١/٢٧هـ	٢٢٤٣
الأمر السامي رقم (٨/٤١٦) بتاريخ ١٤١٩/٦/٢١هـ بشأن ضوابط مراكز العلاج الطبيعي	٣٤٩٤
الأمر السامي رقم (٧/ب/٤٤٠٥٩) بتاريخ ١٤٢٥/٨/٢٧هـ بشأن إعادة دراسة وضع مراكز العلاج الطبيعي للنساء	٣٤٩٥
الأمر السامي رقم (٧٥٦٠/م ب) بتاريخ ١٤٢٦/٦/٥هـ	١٣٩٥
الأمر السامي رقم (٧٨٠٢/م ب) بتاريخ ١٤٢٨/٩/٦هـ والمتعلق بإسناد نظر طلبات التعويض التي يقدمها المتهمون أو المحكوم عليهم في قضايا الإرهاب وأمن الدولة إلى المحكمة التي تنظر موضوع هذه الجرائم	٢٤٨ ، ٢٥١ ، ١٤١١

الأنظمة واللوائح	رقم الصفحة
اتفاقية تنفيذ الأحكام المعقودة بين دول الجامعة العربية المصادق عليها من قبل المملكة العربية السعودية بتاريخ ١٩٥٤/٤/٥م ومن قبل جمهورية مصر العربية بتاريخ ١٩٥٦/٢/٢٩م	٣٥٦٦
اتفاقية وارسو المعدلة باتفاقية مونتريال المصادق عليها من قبل المملكة العربية السعودية	٢٤٢٦
لائحة الإجازات الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٠٣٧/١) بتاريخ ١٤٢٦/٢/١٦هـ	٦٢٧ ، ٨٩٦ ، ٩٠٣ ، ٩٣١
لائحة أصول الاستيقاف والقبض والحجز المؤقت، والتوقيف الاحتياطي الصادر بقرار وزير الداخلية رقم (٣٤٣١/١٨) بتاريخ ١٤٠٤/١/١٧هـ	٣٠٢٦ ، ٣٠٩٠ ، ٣١١٥
لائحة الترقيات الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٦٨٦/١ بتاريخ ١٤٢١/٣/١٥هـ	٣٥٧ ، ٩١٨
لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بالأمر السامي رقم (٣/ب/٣/٣٨٣) بتاريخ ١٤٢٣/٩/٢٤هـ	١٨٠٥ ، ٢٩٠٧ ، ٢٩٢٦ ، ٣٣٧١
اللائحة التعليمية الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٥٩٠) ١٤٠١/١١/١٠هـ	١٠٠٢ ، ١٠٣١
لائحة التعيين في الوظائف العامة الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٩٢١/١) بتاريخ ١٤٢٤/٩/٧هـ	٥٥٣
لائحة التكليف الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٥٩٦/١) بتاريخ ١٤٢٠/١/١٨هـ	٣٢١ ، ٣٢٧ ، ١٠٧٥
اللائحة التنفيذية لتنظيم خدمات المعتمرين الصادرة بقرار وزير الحج رقم (١٩٧/ق/م) بتاريخ ١٤٢٠/١٢/٢١هـ	١٧٠٥
اللائحة التنفيذية لنظام الاستثمار التعديني الصادرة بقرار وزير البترول والثروة المعدنية رقم (١٧٣/ق) بتاريخ ١٤٢٥/١١/٣٠هـ	١٦٧٥
اللائحة التنفيذية لنظام الخدمة المدنية الصادر بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١) بتاريخ ١٣٩٧/٧/٢٧هـ	٣٧١ ، ٣٩٩ ، ٤٠٤ ، ٤٢٥ ، ٤٦٠ ، ٨٢٩ ، ٨٥٣ ، ١٠٨٨ ، ٩٠٣ ، ٩٠٩ ، ٩١٣ ، ٩٦٤

الأنظمة واللوائح	رقم الصفحة
اللائحة التنفيذية لنظام العلامات التجارية الصادر بقرار وزير التجارة رقم (١٧٢٣) بتاريخ ١٤٢٣/٧/٢٨هـ	١٩٦٥
اللائحة التنفيذية لنظام المراعي والغابات الصادرة بقرار وزير الزراعة رقم (٢٠٠/١١) بتاريخ ١٤٢٦/٣/٢٤ه	٢٨٠٣ ، ٢٧٩٢
اللائحة التنفيذية لنظام المنازل المعدة لإسكان الحجاج الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم (١٠٨٢) في ١٤٠٩/٣/٣٠هـ	١٦٩١
اللائحة التنفيذية لنظام المؤسسات الصحية الخاصة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٢/١/٤٥٧٨٧) بتاريخ ١٤٢٤/٤/١٦هـ	٣٤٤٥ ، ٣٤٥٩ ، ٣٤٦٣ ، ٣٤٩٤ ، ٣٥٢٥
اللائحة التنفيذية لنظام المؤسسات الصحية الخاصة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠/٤١٠٤/م) بتاريخ ١٤٠٨/١١/٤هـ	٣٤٩٤
اللائحة التنفيذية لنظام تأمين مشتريات الحكومة وتنفيذ مشروعاتها الصادر بالقرار الوزاري رقم (١٧/٢١٣١) بتاريخ ١٣٩٧/٥/٥هـ	٢٤٣٥ ، ٢٤٤٢ ، ٢٤٧٨ ، ٢٤٨٤ ، ٢٥٤٤
اللائحة التنفيذية لنظام خدمة الأفراد الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٢٤) بتاريخ ١٣٩٧/٣/١٦هـ	١١٧١ ، ١١٧٦ ، ١١٩٢ ، ١١٩٦
اللائحة التنفيذية لنظام مزاولة المهن الصحية الصادر بالقرار الوزاري رقم (١٢/١/٣٩٦٤٤) بتاريخ ١٤٢٣/٥/١٤هـ	١٥٥٠ ، ٣٥١١ ، ٣٥٣١
اللائحة التنفيذية لنظام مزاولة مهنة الطب البشري الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٧/٢٨٨/ل) بتاريخ ١٤١٠/٦/٢٦هـ	١٤١٦
اللائحة التنفيذية لنظام وظائف مباشرة الأموال العامة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٣١٣٠/٤) وتاريخ ١٣٩٦/٨/٢٠هـ	٤٧٣
اللائحة التنفيذية للأطباء	٣٥١٤
اللائحة الخاصة بنظام ارتفاعات المباني	١٦٨٢

الأنظمة واللوائح	رقم الصفحة
اللائحة الداخلية لهيئة الرقابة والتحقيق المعتمدة بخطاب رئيس مجلس الوزراء رقم (٣/١٣١٣٦) بتاريخ ١٣٩٢/٧/١٠هـ	٩٣٥
لائحة الدراسات العليا الموحدة الصادرة بقرار مجلس التعليم العالي رقم (٣) في الجلسة السادسة لعام ١٤١٧هـ المتوج بالموافقة بالتوجيه البرقي رقم (٧/ب/٨٥٧٤) بتاريخ ١٤١٨/٦/١٧هـ	٦٦٧
لائحة الغرامات والجزاءات عن المخالفات البلدية الصادرة بالمرسوم الملكي رقم (٢١٨) بتاريخ ١٤٢٢/٨/٦هـ	٧٣٠ ، ١٦١١ ، ١٩٠٢ ، ٣٠٦٣ ، ٣١٥٣ ، ٣٣٠٢ ، ٣٣٠٦ ، ٣٤٣٤
لائحة الغرامات والجزاءات عن المخالفات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٥) بتاريخ ١٤٠٩/٢/٢٩هـ	١٩٠٢
لائحة المستخدمين الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٣) وتاريخ ١٣٩٧/٩/٢٠هـ	٥٦٨ ، ٩٠٣
اللائحة المنظمة لشؤون أعضاء هيئة التدريس السعوديين في الجامعات الصادرة بقرار مجلس التعليم العالي رقم (١٧/٦/٤) بتاريخ ١٤١٧/٨/٢٦هـ الموافق عليه بالأمر السامي برقم (٧/ب/١٢٤٥٧) بتاريخ ١٤١٨/٨/٢٢هـ	٧٠٢
اللائحة المنظمة لشئون منسوبي الجامعات السعوديين من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم المعدلة بالقرار رقم (١٤٢٣/٢٧/١٤هـ) المصادق عليها من المقام السامي بالتوجيه البرقي رقم (٧/ب/٤٥٨٨٨) في ١٤٢٣/١١/٢٣هـ	٦٨٢ ، ٧٠٢
اللائحة الموحدة للدراسات العليا في الجامعات الصادرة بقرار مجلس التعليم العالي رقم (١٤١٧/٦/٣هـ) بتاريخ ١٤١٧/٨/٢٦هـ	٦٤٨ ، ٦٥٩
لائحة النقل الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٩٢٩/١) بتاريخ ١٤٢٤/١٠/١٩هـ	٣٧١ ، ٣٨٥ ، ٣٩٤
لائحة الوظائف التعليمية الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٥٩٠) بتاريخ ١٤٠١/١١/١٠هـ	٨٥٣ ، ٩٧٦ ، ٩٩٤
لائحة الوظائف الصحية الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٢٤١/١) بتاريخ ١٤١٢/٣/٢٨هـ	٣١٦ ، ٤١٩ ، ٤٣٠ ، ٤٥٥ ، ٤٦٦ ، ٥١٩

الأنظمة واللوائح	رقم الصفحة
لائحة انتهاء الخدمة الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٨١٣/١) بتاريخ ١٤٢٣/٨/٢٠هـ	٥٢٧ ، ٥٤٤ ، ٥٥٣ ، ٥٥٩
لائحة تأديب الطلاب	٦٣٥
لائحة تقارير منح الإجازات المرضية الصادرة بقرار وزير الخدمة المدنية رقم (٤٠٤٣٤) بتاريخ ١٤٢٣/٧/٤هـ	٨٩٦ ، ٩٥٥
لائحة تقويم الأداء الوظيفي الصادرة بقرار وزير الخدمة المدنية رقم (٥١٩٣٤) بتاريخ ١٤٢٦/١٢/٣٠هـ	٣٤٦ ، ٣٥٢ ، ٤٩٤ ، ١٠٨٨
لائحة تنظيم الإجراءات المتعلقة بالإعانات الحكومية للمتضررين من الكوارث الصادرة بقرار مجلس الدفاع المدني رقم (١/١٢/و/٢٤دف) بتاريخ ١٤٢٤/٥/١٥هـ	١٥٠٦
لائحة تنظيم المدارس الأهلية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٠٠٦) بتاريخ ١٣٩٥/٨/١٣هـ	٧٢٤ ، ٧٧٢ ، ٧٨٤
لائحة توظيف غير السعوديين في الوظائف العامة المعتمدة من مجلس الخدمة المدنية بقرار رقم (٤٥) في ١٣٩٨/٨/١هـ	٥٨٠ ، ٥٩٩ ، ١٠٤٣ ، ٣٤٨٨
لائحة كليات البنات الصادرة عن الرئاسة العامة لتعليم البنات بتاريخ ١٤٠٨/١١/٢٧هـ	٦٤٣
لائحة محطات الوقود والغسيل والتشحيم الصادرة بقرار وزير الشئون البلدية والقروية رقم (٤/٥٢٨٣٤/وق) بتاريخ ١٤٢٢/١٠/٢٢هـ	١٥٦٨ ، ١٦٣٨ ، ١٦٤٦ ، ١٦٥١ ، ٣٣١٧
لائحة محلات العطارة	١٧٨٥
قرار تفويض الصلاحيات رقم (٣٥/٥٠١٧/٥/٥/٤٢) بتاريخ ١٤٢٧/١٢/١٩هـ	٩٤٣
قرار الهيئة الدائمة لمجلس القضاء الأعلى رقم (٣٢٥) بتاريخ ١٣٩٥/١٠/٧هـ المؤيد بالأمرين الساميين رقما (٢٤٣٤٠/٤) في ١٤٢٤/١٠/١٤هـ، و(٣٤٣٩) في ١٤٠٤/١١/١١هـ	٣٣٩٦

الأنظمة واللوائح	رقم الصفحة
القرار الوزاري رقم (١٢٩٨٤) بتاريخ ١٤٢٤/٧/٢٧هـ	٣٣٤٤
القرار الوزاري رقم (٢١٤٤) في ١٤١١/٥/٢٤هـ	١٤٢٤
القرار رقم (٣/٦٢٦) بتاريخ ١٤٢٧/٥/٢٣هـ الصادر عن مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة بعدم سماع الدعوى على لجنة إزالة التعديات؛ لأنها غير مالكة، ولا وكيلة لمالك، وإنما هي لجنة مكلَّفة من جهة حكومية تؤدي ما تُكلَّف به	١٠٥
قرار مجلس الأوقاف الأعلى رقم (٣٦/ق/م/أ/١٤١٥هـ) في ١٤١٥/٩/٢٠هـ	٢٧٤٢
قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٠٤٥/١) بتاريخ ١٤٢٦/٣/٧هـ القاضي بأن على الجهات الحكومية إنذار الموظف المنقطع عن العمل كتابة على عنوانه الثابت للاستفسار عن أسباب انقطاعه وأنها ستقوم في حالة عدم إبداء أسباب تقبلها الإدارة خلال خمسة عشر يوماً باتخاذ الإجراءات النظامية بحقه	٥٢٧ ، ٥٣٩
قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٠٩٧/١) بتاريخ ١٤٢٦/٩/١٢هـ	٨٢٤ ، ٨٣٣ ، ٨٤٣ ، ٨٥٤
قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٢٢٦/١) بتاريخ ١٤٢٨/٢/٢٧هـ	٥٠٥
قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٢٥٧/١) بتاريخ ١٤٢٨/١٠/٢٩هـ	٩٠٣
قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٢٤٩/١) بتاريخ ١٤١٢/٥/٢٧هـ	٨٢٩ ، ٨٣٣ ، ٨٤٣ ، ٨٦٤
قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٦١٤/١) بتاريخ ١٤٢٠/٦/٢٢هـ	٤٩٤
قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٨٣٢/١) بتاريخ ١٤٢٣/١٠/١٧هـ	٣١٦

الأنظمة واللوائح	رقم الصفحة
قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٩٨٦/١) بتاريخ ١٤٢٥/٨/١٨هـ	٤٥٥
قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٠٤٦) بتاريخ ١٤٠٦/١٠/٢٤هـ	٤١٢ ، ٤٨٠
قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٢٠٣) بتاريخ ١٣٩٨/٣/١هـ، و١٣٩٨/٧/١هـ	٤٢٥
قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٣٦٦) لعام ١٤٠٠هـ	٤٣٩ ، ٤٥٠
قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٩١٣) بتاريخ ١٤٠٤/١٠/١٨هـ	٢٤٣١
قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ١٤٢٧/٥/٢هـ	٣٦١٦
قرار مجلس الوزراء رقم (١٠١٢) بتاريخ ١٣٩٤/٧/١٣هـ المتضمن عدم إصدار تراخيص جديدة لمهنة الصرافة ومنع القائم منها من قبول الودائع والأعمال المصرفية الأخرى التي لا تجوز لغير البنوك	١٧٨٠
قرار مجلس الوزراء رقم (١٠٤٧) بتاريخ ٧-١٣٩٣/٩/٨هـ القاضي بعدم جواز استفادة من يعمل في الحكومة ويخضع لنظام وظيفي خاص من المزايا المقررة في نظام آخر إلا بنص صريح في ذلك النظام	٥١٩
قرار مجلس الوزراء رقم (١٢٢) بتاريخ ١٣٩٧/٩/٩هـ	١١٢٤
قرار مجلس الوزراء رقم (١٢٥١) في ١٣٩٢/١١/١٢هـ	١٤٣٩ ، ٣٢٨٦
قرار مجلس الوزراء رقم (١٢٧٠) بتاريخ ١٣٩٢/١١/١٢هـ	١٨٥١
قرار مجلس الوزراء رقم (١٣٠) بتاريخ ١٣٩٧/٢/٦هـ	١٨٢٠

الأنظمة واللوائح	رقم الصفحة
قرار مجلس الوزراء رقم (١٣٦) في ١٤٠٣/٥/٢٩هـ	٢٨٥٩
قرار مجلس الوزراء رقم (١٣٦/١٤٠٨هـ)	٢٥٦٣
قرار مجلس الوزراء رقم (١٥٣) في ١٤٠٨/٦/١٧هـ	٢٢٤٣
قرار مجلس الوزراء رقم (١٦٩) بتاريخ ١٣٩٨/١/٢٩هـ	١٣٢٦
قرار مجلس الوزراء رقم (١٧٩) بتاريخ ١٤٢٢/٦/٢٢هـ	١٣٧٧
قرار مجلس الوزراء رقم (١٨٦٤) بتاريخ ١٣٩٤/٩/٢٧هـ	٦٧٥
قرار مجلس الوزراء رقم (٢٠٤) في ١٤٠٤/٩/١٢هـ	٢٢٤٣
قرار مجلس الوزراء رقم (٢١٢) بتاريخ ١٤٠٦/١١/٢١هـ القاضي بأن يظل الاختصاص بنظر الخلافات العمالية المتعلقة بعمال الحكومة للجان العمل وتسوية الخلافات العمالية	١٩
قرار مجلس الوزراء رقم (٢١٥) بتاريخ ١٤١٩/١١/٢٧هـ	٢٧٩٢ ، ٢٨٠٣
قرار مجلس الوزراء رقم (٢٨١) بتاريخ ١٤٢٢/١١/٢١هـ إنهاء خدمة العسكريين المتزوجين بأجنبيات المصادق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٣/١/١٦هـ	١١٤٤
قرار مجلس الوزراء رقم (٣٠) بتاريخ ١٤١٥/٣/١هـ	١٨٨٤
قرار مجلس الوزراء رقم (٣٠٧) لسنة ١٣٩٨هـ المعدل بالقرار رقم (٢٧) بتاريخ ١٤٠٤/٢/١٠هـ	٩٦٤

الأنظمة واللوائح	رقم الصفحة
قرار مجلس الوزراء رقم (٣٦٨) بتاريخ ١٣٩٢/٤/١٨هـ	١٣٢٦
قرار مجلس الوزراء رقم (٣٩٤) في ١٣٩٨/٤/٢٥هـ	٢٨٥٩
قرار مجلس الوزراء رقم (٤٦) في ١٣٩٩/٢/١٠هـ	٢٢٢١
قرار مجلس الوزراء رقم (٥١) في ١٤٠٠/٣/١٨هـ	٢٢٢١
قرار مجلس الوزراء رقم (٧٦) بتاريخ ١٤٢٥/٣/٧هـ	١٤٩١
قرار مجلس الوزراء رقم (١٦٠) في ١٤١٦/١٠/٢٧هـ	٣١٩٠
قرار مجلس جامعة أم القرى رقم (١٣) الصادر بتاريخ ١٤٢٦/٢/١٨هـ	٦٥٩
قرار هيئة الجزاءات رقم (٤أ) بتاريخ ١٤٢٨/١١/٨هـ	٣٠٧٧
قرار وزارة الخدمة المدنية رقم (١٤٩٤٢) بتاريخ ١٤٠٧/٧/٢٨هـ	٩٧١
قرار وزير الداخلية رقم (٤٥٨) في ١٤٠١/٤/٣هـ	١١١٣
قرار وزير الداخلية رقم (٨٥٤) بتاريخ ١٤٢٩/٢/٥هـ	١٤٣٢
قرار وزير الدولة رئيس الديوان العام للخدمة المدنية بالنيابة رقم (٢٢٤١) بتاريخ ١٤١٢/١/٢٦هـ	٤١٢ ، ٤٨٠

الأنظمة واللوائح	رقم الصفحة
قرار وزير المالية رقم (٩٢٠/٣) بتاريخ ١٤٠٢/٢/١٦هـ المنظم لأعمال مهنة الصرافة	١٧٨٠
قراري مجلس الوزراء رقم (٤٣٧) في ١٣٩٨/٦/١هـ، رقم (١٥٣) في ١٤٠٧/٧/٩هـ	١٤٧٦
دليل إجراءات الحجز والتنفيذ على أرصدة وممتلكات مديني الخزينة العامة	١٥٩٠
دليل إجراءات العمل بالإدارة العامة للهيئات الطبية والمكاتب الصحية بالخارج	٣١٩٠
دليل الإجراءات لتنفيذ مشروعات المساجد من قبل فاعلي الخير	١٨٦٣
دليل التصنيف والتسجيل المهني لتصنيف الممارسين الصحيين	٣٥٢٥
دليل المؤهلات العلمية الملحق بلائحة الوظائف الصحية الصادر بقرار وزير الخدمة المدنية رقم (٢٩) بتاريخ ١٤١٥/١٢/٢٩هـ	٣١٦
دليل سياسة وقواعد وإجراءات التوظيف	١٣٦٣
تعميم الإدارة العامة للتربية والتعليم بالرياض رقم (٢١١/٢/٤) بتاريخ ١٤٢٩/٥/٥هـ	١٠٠٩
تعميم المقام السامي رقم ٨١٥٨ بتاريخ ١٤١٧/٦/٣هـ	٣١٩٠
تعميم مدير عام الدفاع المدني البرقي رقم (٢٠٧/١) بتاريخ ١٤٢٤/٦/١٧هـ أصدره مساعد وزير الداخلية للشؤون الأمنية	١١٢٤
التعميم السامي ٥٢١٨/م ب في ١٤٢٦/٤/١٥هـ	٣١٩٠

الأنظمة واللوائح	رقم الصفحة
تعميم مساعد وزير الداخلية للشؤون الأمنية رقم (١٢٩٦٠/٨/٦١) بتاريخ ١٤٢٦/٦/١٩هـ	١١٢٤
تعميم وزارة التربية والتعليم رقم (٢/٤٢/٤٦٣ت) في ١٤٢٤/١٠/٩هـ الموقوف بشرح نائب وزير التربية والتعليم في ١٤٢٧/٤/٢٤هـ	٨٧٧
تعميم وزارة التربية والتعليم رقم (١٥/٥٠١) في ١٤٢٧/١١/٦	٨٧٧
تعميم وزير التربية والتعليم رقم (٦٢/٢٢) بتاريخ ١٤٢٩/٤/٢١هـ	١٠٠٩
تعميم وزير التربية والتعليم رقم (٢١/٤٠٤) بتاريخ ١٤٢٨/١٢/٢٠هـ	٨٨٥
تعميم وزير الخدمة المدنية رقم (١٠٠٢/١٨) في ١٤٢٨/١٠/٢٤هـ تنفيذاً للأمر السامي (٨٤٢٢/م ب)	٣٠١ ، ٢٦٥ ، ٣٠٦
تعميم وزير الداخلية رقم (٣٥٢٤/١٦) بتاريخ ١٤٢٦/١/١٢هـ	٣٢٥٢
تعميم وزير الداخلية رقم (٣٠٦٩١/٢٩) بتاريخ ١٤١٨/٥/٦هـ	٣٢٠٠
تعميم وزير الشؤون البلدية والقروية رقم (٢٣٢٩٥) بتاريخ ١٤٢٨/٤/٥هـ	١٤٩١
تعميم وكيل الوزارة لشئون الأبحاث والتنمية الزراعية رقم (٨٨٢٨١) بتاريخ ١٤٢١/١٢/٣٠هـ المتعلق بالضوابط والشروط الواجب توافرها لإقامة مشاريع الدواجن	١٧٧٠
تعميم وكيل وزارة التربية والتعليم المساعد لشؤون الطلاب رقم (٥١٨) في ١٤٢٣/٢/١٦هـ بتحديد ضوابط وأساليب تكريم الطلاب	٩٤٩
تعميم وكيل وزارة الشؤون البلدية والقروية للتخطيط والبرامج رقم (٧/٢٢١٧٤ب) بتاريخ ١٤١١/٧/٢٦هـ	٣٤٢٤

الأنظمة واللوائح	رقم الصفحة
القواعد المنظمة لعمل لجنة التحقيق في مخالفات أحكام المحاسبين القانونيين الصادرة بقرار وزير التجارة رقم (٧١٨/و) تاريخ ١٤١٥/٦/١٦هـ	٣٦٠٢
قواعد تنظيم لوحات الدعاية والإعلان الصادرة بالأمر السامي رقم (٣٥/٣) بتاريخ ١٤١٢/١٢/٢٨هـ	١٧٤٩
ضوابط إقامة الندوات الشعرية والحفلات الصادر بالأمر السامي رقم (٥١٨٦/م ب) بتاريخ ١٤٢٦/٤/١٥هـ	٣٣٢٧
الضوابط الصحية لمساكن العمال داخل العمران الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٢) بتاريخ ١٤٢٢/٢/٦هـ	٧٣٠
ضوابط تنقلات المعلمين ذوي الظروف الخاصة الصادرة بموافقة وزير التربية والتعليم بالخطاب رقم (٢٤٢٧٦٨) بتاريخ ١٤٢٦/٧/٣هـ	٨٨٩
آلية العمل التنفيذية لنظام القضاء ونظام ديوان المظالم	٥٤
أنظمة البناء المرفقة بخطاب أمين منطقة المدينة المنورة رقم (٢٣٠٧٧) بتاريخ ١٤١٤/١٢/٢٠هـ	١٦٠٠
تعليمات المنح لذوي الدخل المحدود	١٤٧٦
الاشتراطات والمعايير الفنية لقصور الأفراح المبلغة بخطاب رئيس ديوان مجلس الوزراء رقم (٤٨٧٦/٤/ر) في ١٤٠٨/٤/٨هـ	١٧٢٩
خطاب وزارة الخدمة المدنية رقم (١٠٩٢) بتاريخ ١٤١٤/٣/١١هـ	٤٣٠
محضر اجتماع وزارة المالية ووزارة الخدمة المدنية (شهر شعبان) ١٤٢٦هـ	٣٠٦
محضر الاجتماع بين وزارة الخدمة المدنية ووزارة الصحة المؤرخ ١٤٠٣/٢/٢٠هـ المستند لقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٣٦٦) لعام ١٤٠٠هـ	٤٤٤

الأنظمة واللوائح	رقم الصفحة
محضر الاجتماع بين وزارة الخدمة المدنية ووزارة الصحة المؤرخ ١٤٠٣/٢/٢٠هـ المستند لقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٣٦٦) لعام ١٤٠٠هـ	٤٤٤

مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية

لعام (١٤٣٠هـ)

المجلد الرابع

مكتب الشؤون الفنية

ح ديوان المظالم ، مكتب الشؤون الفنية ، ١٤٣٦ هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

ديوان المظالم
مجموعة الأحكام الإدارية لعام ١٤٣٠ / ديوان المظالم .- الرياض ، ١٤٣٦ هـ
٦ مج.
ردمك:٣-٣٧-٨١١٢-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)
٠-٤١-٨١١٢-٦٠٣-٩٧٨ (ج٤)
١ - السعودية . ديوان المظالم ٢- القضاء الإداري - السعودية
٣- القانون الإداري - السعودية أ.العنوان
ديوي ٣٤٢،٥٣١٠٨ ١٤٣٦/٢٧٥٠

رقم الإيداع : ١٤٣٦/٢٧٥٠
ردمك:٣-٣٧-٨١١٢-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)
٠-٤١-٨١١٢-٦٠٣-٩٧٨ (ج٤)

مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية

مُلكيّة فِكريّة

رقم القضية: ١/٣٦٤٢/ق لعام ١٤٢٨هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٨٣/د/إ/٥ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ٦٦/إس/٥ لعام١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٠/١/١٤٣٠هـ

الموضوعات

ملكية فكرية- علامة تجارية- اعتراض على تسجيل العلامة - شرط الصفة- تميُّز العلامة.

مطالبة المدعية بإلغاء قرار مكتب إدارة العلامات التجارية بوزارة التجارة بقبوله تسجيل العلامة (ري ثوب)- توافر شرط الصفة في الشركة المُدَّعِية حيث إنها تمتهن وتزاول نشاط ومنتجات الفئة المطلوب التسجيل عليها مما يجعل لها مصلحة ظاهرة في الاعتراض على قبول تسجيل العلامة متى رأت أن ذلك يلحق الضرر بها - العلامة التجارية ينظر إليها بمجموعها لا إلى عنصر واحد منها وذلك عند تقييمها من حيث تمييزها وابتكارها وعدم مشابهتها- العلامة المعترض عليها وإن كانت تحتوى على كلمة (ثوب) فإنها تحتوي إضافة لذلك رسوم وكلمات أخرى تكسبها تميزاً وابتكاراً تكون معه صالحة للتسجيل- أثر ذلك: رفض الدعوى.

الأنظمة واللوائح

- المادة (١٥) من نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) بتاريخ ١٤٢٣/٥/٢٨هـ.

الوقائع

تقدمت الشركة المُدَّعِية بلائحة دعوى قيدت بتاريخ ١٤٢٨/٧/٨هـ جاء فيها:

إن مكتب تسجيل العلامات التجارية أصدر قراره بقبول تسجيل العلامة (ري ثوب) بحروف عربية ولاتينية وعلى جانبها الأيسر رسم سهمين متداخلين على الفئة (٢٥) على البضائع والمنتجات

والخدمات التالية (الملابس الجاهزة والأشمغة وأغطية الرأس) وذلك بالمخالفة لأحكام نظام العلامات التجارية، فالعلامة التجارية كل إشارة أو دلالة يضعها التاجر على سلعة يقوم ببيعها ليميزها من غيرها من السلع المماثلة لجذب المستهلك إليها، وبالتالي فمن غير المقبول أن يكون تمييز السلعة بكتابة اسم المنتج كسلعة، فاسم المنتج وهو الثوب أحد منتجات الملابس الجاهزة لا يجوز أن تميزه بعلامة لأن ذلك لا يعني الابتكار أو التمييز، والعلامة محل الاعتراض ليست سوى اسم لسلعة ونوع من الملابس الجاهزة وهو الثوب مما يخالف الفقرة أولاً من المادة (الثانية) من نظام العلامات التجارية وطلب إلغاء القرار محل الاعتراض فيما قضى به من قبول تسجيل كلمة (ري ثوب) كما بالشكل المعلن عنه علامة تجارية على الفئة (٢٥) ، وبعد قيدها قضية برقم (١/٣٦٤٢/ق) جرى إحالتها للدائرة حيث حددت موعداً لنظرها في يوم الاثنين ١٤٢٨/٩/١٩هـ بموجب خطاب الدائرة رقم (٨٥٩٢) بتاريخ ١٤٢٩/٧/١٦هـ حيث لم يحضر ممثل الوزارة الأمر الذي تطلب تأجيل نظر القضية إلى جلسة الاثنين ١٤٢٨/١١/٢١هـ حيث حضر عن المُدَّعِية وكيلها (.....) وعن المُدَّعَى عليها ممثلها (.....) كما حضر عن طالبة التسجيل وكيلها (.....) وبسؤال وكيل المُدَّعِية عن دعوى موكلته أجاب بما لا يخرج عن مضمون لائحته وبعرض الدعوى على ممثل المُدَّعَى عليها ووكيل طالبة التسجيل قدم ممثل المُدَّعَى عليها مذكرة من صفحة واحدة جاء فيها أن قبول تسجيل العلامة محل الدعوى جاء وفق نصوص النظام واللوائح التنفيذية لما لهذه العلامة من صفات التميز بالتالي فهي في مجملها صالحة أن تكون علامة تجارية دون أن يكون هناك جزء منفصل من بعضها، في حين قدم وكيل طالبة التشغيل مذكرة بين فيها وجهة نظر موكلته جاء فيها بأن بالمادة (١٥) من نظام العلامات التجارية أوضحت أن تقديم الاعتراضات محصور على ذوي المصلحة، وأي اعتراض من غيرهم لا ينظر فيه وهذا ما لا يتحقق في اعتراض المُدَّعِية فليس لها علامة مملوكة تتشابه مع العلامة محل الدعوى وأضاف بأن موكلته قامت بابتكار هذه العلامة التجارية وتم فحصها من قبل إدارة العلامات التجارية وتم الإعلان عنها لتميزها وعدم تشابهها

مع غيرها، كما أن الحماية للعلامة في مجموعها فموكلته لا تحتكر أي عنصر من العناصر المكونة للعلامة التجارية وهي كلمة (ري) أو (ثوب) بل تشمل الحماية العلامة بمجموعها من كلمات بما في ذلك الشكل والألوان وبعد استلام وكيل المُدَّعِية الحاضر نسخة من المذكرتين طلب إمهاله للرد عليهما حيث ذكر في جلسة الاثنين ١٤٢٩/٢/٢٥هـ أنه يكتفي بما قدمه في لائحة دعواه وطلب إلغاء قرار المُدَّعَى عليها بقبولها تسجيل العلامة محل الدعوى كما ذكر وكيل طالبة التسجيل بأنه يكتفي بما قدم في حين عقب ممثل المُدَّعَى عليها بأن كلمة (ثوب) جاء استخدامها في هذه العلامة بشكل منصف مثلها في ذلك مثل استخدام كلمة (شماغ) في العديد من العلامات لذا فرضت الإدارة الحماية للعلامة في مجملها وليس لجزء منها وبعد أن قرر أطراف القضية اكتفاءهم بما قدموا أصدرت الدائرة حكمها تأسيساً على الأسباب التالية:

الأسباب

تهدف المُدَّعِية من إقامة دعواها إلى إلغاء قرار مكتب إدارة العلامات التجارية بوزارة التجارة بقبوله تسجيل العلامة محل الدعوى مما تكون معه الدعوى داخلة في اختصاص المحاكم الإدارية بموجب المادة (١٣/ب) من نظامه، وحيث إن العلامة محل الاعتراض جرى الإعلان عنها في جريدة أم القرى بالعدد رقم (٤١٤٦) بتاريخ ١٤٢٨/٤/١٠هـ وتقدمت المُدَّعِية بالاعتراض عليها في ١٤٢٨/٧/٨هـ مما تكون معه الدعوى مقبولة شكلاً، وأما فيما يتعلق بدفع وكيل طالبة التسجيل بعدم صفة المُدَّعِية فإن المُدَّعِية تمتهن وتزاول نشاط ومنتجات الفئة المطلوب التسجيل عليها وحيث إنها تمتلك عدداً من العلامات على ذات الفئة مما يجعل لها مصلحة ظاهرة في الاعتراض على قبول تسجيل العلامة محل الاعتراض متى ما رأت أن قبول تسجيلها مخالف لأحكام النظام أو أنه يلحق الضرر بها أو بمنتجاتها مما تكون معه المُدَّعِية ذات صفة في الدعوى وداخلة في عموم المادة (الخامسة عشرة) والمؤكدة على (أنه لكل ذي مصلحة الاعتراض على قبول تسجيل العلامة أمام

الديوان خلال (تسعين) يوماً...) وهو ما جرت عليه أحكام الديوان في نظر الاعتراضات المقدمة من هذا النوع.

أما عن الموضوع: فإن العلامة محل الدعوى وإن كانت تحتوي على كلمة (ثوب) وهو اسم لأحد المنتجات التي تشملها فئة العلامة إلا أن العلامة - وكما هو مستقر- ينظر إليها بمجموعها لا إلى عنصر واحد منها وذلك في تقييم العلامة من حيث تمييزها وابتكارها وعدم مشابهتها، والدائرة وعند نظرها للعلامة وجدت أنها تحتوي إضافة إلى كلمة (ثوب) كلمة (ري) وبحروف لاتينية وعلى جانبها رسم سهمان متداخلان مما أكسبها تميزاً وابتكاراً تكون معه صالحة للتسجيل، ومن ناحية أخرى فإن الدائرة وعند تقديرها لتميز العلامة وابتكارها لاحظت مدى كون كلمة (ثوب) هي البارزة وكونها العنصر الطاغي على العلامة من عدمه وترى الدائرة أنها وردت بشكل معتدل ومنصف ولم يكن توظيفها في العلامة بشكل طاغ أو بارز مما ترى معه الدائرة سلامة قرار إدارة العلامات التجارية بقبول تسجيل العلامة محل الدعوى لتوافقه مع أحكام النظام.

لذلك حكمت الدائرة برفض الدعوى.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

محكمة الاستئناف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ١/٥٦١٧/ق لعام ١٤٢٨هـ
رقم الحكم الابتدائي: ١٢٥/د/إ/٨ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ٥٨/إس/٥ لعام١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٠/١/١٤٣٠هـ

الموضوعات

ملكية فكرية- علامة تجارية- اعتراض على تسجيل العلامة - شهرة - اسم جغرافي.

اعتراض الشركة المُدَّعِية على تسجيل علامة تجارية لإحدى الشركات - العلامة محل الدعوى تضمنت كلمة (كولومبينو) وهي كلمة مشهورة لدى عامة الناس وتعبر عن اسم جغرافي شهير لا يصلح احتكاره فضلاً عن إحداثها لبساً وخلطاً لدى المستهلك فيما يتعلق بمصدر المنتجات للفئة المسجلة عليها (القهوة)- أثر ذلك: إلغاء قرار قبول تسجيل العلامة.

الأنظمة واللوائح

- المادة (الثانية) نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) بتاريخ ١٤٢٣/٥/٢٨هـ.

الوقائع

تتلخص الوقائع بالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم، أنه بتاريخ ١٤٢٧/١٢/١٧هـ تقدم المُدَّعِي وكالة (.....) إلى الديوان بصحيفة دعوى أوضح فيها أن موكلته تعترض على قرار المُدَّعَى عليها قبول طلب تسجيل العلامة التجارية رسم دائري يتوسطه إناء وفي أسفله عبارة (كولومبينو COLOMBIANO) وعبارة (كوفي هاوس COFFEE HOUSE) بحروف لاتينية بالفئة (٤٣) باسم شركة (.....) ش.م.ل اللبنانية وذلك بالإعلان عنه في الجريدة الرسمية (أم القرى) العدد (٤١١٨) بتاريخ ١٤٢٧/٩/٢٠هـ، وذكر أن موكلته شركة (.....) عبارة عن اتحاد خاص غير

ربحي يضم مزارعي وتجاري البن في كولومبيا وأن موكلته من أكبر الشركات المنتجة والمصدرة للقهوة على مستوى العالم ويعود إليها الفضل في انتشار القهوة الكولومبية على مستوى العالم وقامت بتسجيل العلامة (كولومبين COLOMBIAN) في الولايات المتحدة الأمريكية وكندا وغيرها من الدول، وكذا العلامة (كافيه دو كولومبيا CAFÉ DE CPLPMBIA) في بلد المنشأ برقم (٢٠٤٢٦٩) وفي المملكة العربية السعودية برقم (٦٤/٢٤٣) بتاريخ ١٤١٢/٥/١٣هـ بالفئة (٣٠)، ثم ذكر وكيل المُدَّعِية بأن قبول تسجيل العلامة التجارية- محل الاعتراض- (كولومبيا نو كوفي هاوس COLOMBIANO CIFFEE HOUSE) والتي تعني بالعربية (بيت القهوة الكولومبية) باسم شركة لبنانية من شأنه يضلل الجمهور حول مصدر المنتجات والخدمات معتقداً بأنها منتجات وخدمات مصدرها كولومبيا كما أن تسجيلها يعتبر مخالفاً لنصوص المواد (٢/و، ٢/ط) التي تمنع تسجيل الأسماء الجغرافية إذا كان استعمالها يحدث لبساً فيما يتعلق بمصدر المنتجات أو الخدمات أو أصلها، ويطلب وكيل المُدَّعِية إلغاء قرار المُدَّعَى عليها قبول طلب تسجيل العلامة التجارية- محل الاعتراض- فقيدت الدعوى قضية وأحيلت لهذه الدائرة بتاريخ ١٤٢٧/١٢/١٨هـ والتي باشرت نظرها على النحو المدون في ضبطها وقد حددت لها الدائرة عدة جلسات حضر فيها وكلاء المُدَّعِية (.....) و (.....) و(.....) كما حضر (.....) و (.....) و(.....) وكلاء عن طالبة التسجيل، وقد مثل المُدَّعَى عليها (.....) و (.....)، وقد أوضح المُدَّعِي وكالة دعواه على نحو ما جاء في لائحته فرد وكيل طالبة التسجيل بأنه عند تقديم طلب تسجيل علامة موكلته رسم دائري يتوسطه إناء وبأسفله عبارة (كولومبينو COLOMBIANO) وعبارة (كوفي هاوس COFFEE HOUSE) باللاتينية بالفئة (٤٣) وبعد الفحص لم يجد مكتب العلامات التجارية أي علامة مماثلة أو مشابهة لها وبالتالي قام بقبول تسجيلها، ويستطيع المستهلك العادي بكل سهولة ويسر أن يفرق بين العلامتين فعلامة موكلته تتألف من رسم دائري يتوسطه إناء وعبارة (كولومبينو COLOMBIANO) وعبارة (كوفي هاوس COFFEE HOUSE) باللاتينية، بينما العلامة المسجلة تتألف من عبارة

(كافيه دو كولومبيا) باللاتينية فالاختلاف واضح في الشكل والنطق والمسمع الصوتي وذكر وكيل طالبة التسجيل بأن علامة موكلته تتعلق بخدمات تقديم الطعام والشراب بالفئة (٤٣) وعلامة المُدَّعِية تتعلق بمنتجات الفئة (٣٠) وبالأخص القهوة وأن علامة موكلته طالبة التسجيل- المعترض عليها- في صورتها الإجمالية مميزة لذاتها ومميزة عن غيرها من العلامات التجارية الأخرى، وأن ما ذكره وكيل المُدَّعِية من أن تسجيل العلامة المعترض عليها يعتبر مخالفاً لنصوص المواد (٢/و و٢/ط) التي تمنع تسجيل الأسماء الجغرافية إذا كان من شأنه أن يحدث لبساً فيما يتعلق بمصدر المنتجات أو الخدمات فإنه يناقض به وكيل المُدَّعِية نفسه حيث يبرر لنفسه تسجيل كلمة (كولومبيا COLOMBIA) ويحاول منع المُدَّعَى عليها من تسجيل كلمة (كولومبينو COLOMBIANO) محاولاً احتكارها ومنع الآخرين من تسجيلها مخالفاً بذلك نص المادة (٢/و) من نظام العلامات التجارية، وأضاف وكيل طالبة التسجيل أن علامة موكلته المعترض عليها مسجلة في العديد من الدول كلبنان وسوريا والإمارات والكويت والبانيا فيما أجاب ممثل المُدَّعَى عليها على لائحة الدعوى المقدمة من وكيل المُدَّعِية، بأن قبول تسجيل العلامة التجارية- محل الدعوى- جاء متفقاً مع أحكام نظام العلامات التجارية وأنه يوجد اختلاف بين العلامتين وذلك من ناحية الشكل العام والجرس الصوتي مما يستبعد معه وقوع المستهلكين في الخلط واللبس وأن العلامة محل الدعوى توضع على الفئة (٤٣) وتختص بالخدمات بينما علامة المُدَّعِية مسجلة بالفئة (٣٠) وتختص بالمنتجات وليس لديها أي علامة مسجلة على ذات الفئة، ويطلب ممثل المُدَّعَى عليها رفض الدعوى، بعد ذلك أجاب وكيل المُدَّعِية على ما أورده ممثل المُدَّعَى عليها، بأن موكلته قامت بالترخيص لشركة (.....) اللبنانية باستعمال علاماتها المسجلة والمتضمنة كلمة (كولومبيا - كولومبيان - كولومبيانو) إلا أن الشركة اللبنانية قامت بسوء نية وبالمخالفة للعقد الموقع بتسجيل علامات المُدَّعِية وعلامات مشابهة لها مثل (كولومبيانو) وذلك باسمها وباسم طالبة التسجيل الشركة اللبنانية المرتبطة بالمرخص لها وبالتالي طالبة التسجيل ليست بمبتكرة للعلامة، كما أن الارتباط والتشابه واضح بين خدمات

المقاهي والمطاعم بالفئة (٤٣) ومنتجات الفئة (٣٠) وعلى رأسها القهوة لاسيما وكلا العلامتين تشيران إلى أن المصدر واحد وهو (كولومبيا) وأن القهوة المقدمة هي قهوة (كولومبيا) وبالتالي فإن احتمالات اللبس والخلط بخصوص العلامات تظل راجحة، فرد وكيل طالبة التسجيل بأن اتفاق تسويق وترويج منتجات القهوة الكولومبية الذي يدعيه وكيل المُدَّعِية تم بين المُدَّعِية وشركة أخرى ليس هي موكلته شركة (.....) ش.م.ل وعلى افتراض أن الأخيرة يملكها أحد أبناء خوري ليس معناه أنها ملزمة بالاتفاق المذكور فهي لها شخصيتها الاعتبارية المنفصلة عن الشركة الموقعة على الاتفاق المذكور وبالتالي لا يجوز إلزامها بشيء غير لم توقع عليه، وأضاف بأنه ليس هناك مانع من أن تكون المُدَّعَى عليها شركة لبنانية ولها تعاملات تجارية مع دول أخرى خارج لبنان ومن ضمنها كولومبياً، وأن ادعاء وكيل المُدَّعِية بأن تسجيل طالبة التسجيل علامة موكلته يعد مخالفاً لنص المادة (٢/ط) غير قائم على سند لأن موكلته تقدم خدمات وليس منتجات وهذه الخدمات متعلقة بالقهوة التي تشتريها موكلته وتتعامل فيها مع (.....) حيث يقوم باستيراد القهوة المذكورة مباشرة من كولومبيا، بعد ذلك ذكر وكيل المُدَّعِية أن موكلته حصلت على قرار إيجابي من مسجل العلامات التجارية الأردني حيث تم قبول اعتراض موكلته ضد طالب تسجيل العلامة التجارية (كولومبيانو) بحروف لاتينية بالفئة (٣٠) بناءً على أن من شأن قبول تسجيل هذه العلامة أن توقع المستهلك في الغش والتضليل والاعتقاد بأن البضاعة التي تحمل هذه العلامة هي من منشأ كولومبي، فرد وكيل طالبة التسجيل بأن قرار مسجل العلامات صادر ضد علامة وشركة أخرى ليست علامة موكلته ولا ضد شركتها وبالتالي لا يجوز الأخذ به والركون عليه وغير ملزم للجهات القضائية بالمملكة، بعد ذلك قرار الأطراف الاكتفاء فأصدرت الدائرة هذا الحكم لما يأتي

الأسباب

حيث إن المُدَّعِية شركة (.....) تهدف من إقامة هذه الدعوى إلى إلغاء قرار وزارة التجارة

والصناعة الصادر بقبول تسجيل العلامة التجارية رسم دائري يتوسطه إناء وفي أسفله عبارة (كولومبينو COLOMBIANO) وعبارة (كوفي هاوس COFFEE HOUSE) بحروف لاتينية بالفئة (٤٣) باسم شركة (.....) ش.م.ل اللبنانية والمنشور بجريدة أم القرى العدد (٤١١٨) بتاريخ ١٤٢٧/٩/٢٠هـ، فإن الدعوى من اختصاص المحاكم الإدارية ولائياً وفقاً للمادة (١٣/ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ.

وعن شكل الدعوى: فحيث إن العلامة المعترض عليها تم شهرها بجريدة أم القرى بتاريخ ١٤٢٧/٩/٢٠هـ، وتقدمت المُدَّعِية باعتراضها أمام الديوان بتاريخ ١٤٢٧/١٢/١٧هـ فإن الدعوى تكون مقامة خلال المدة المحددة نظاماً ومن ثم فهي مقبولة شكلاً.

وفيما يتعلق بموضوع الدعوى: فالثابت أن المُدَّعي عليها قبلت طلب تسجيل العلامة التجارية- محل الدعوى- لشركة (.....) ش.م.ل اللبنانية. وحيث نصت المادة (الثانية) من نظام العلامات التجارية على أنه (لا تعد ولا تسجل علامة تجارية الإشارات والشعارات والأعلام وغيرها الواردة بيانها أدناه:... و - الأسماء الجغرافية إذا كان في استعمالها من شأنه أن يحدث لبساً فيما يتعلق بمصدر المنتجات أو الخدمات أو أصلها أو إذا كان من شأنه احتكار بيان للمصدر أو تسمية المنشأ دون وجه حق. ط- البيانات التي من شأنها أن تضلل الجمهور أو تتضمن بيانات كاذبة عن مصدر المنتجات أو الخدمات أو صفاتها الأخرى...) وحيث تضمنت العلامة التجارية- محل الدعوى- كلمة (كولومبينو) وهي اسم مشهور لدى عامة الناس، وحيث إن الثابت مما سبق أن هذه الكلمة اسم جغرافي شهير لا يصح احتكاره، كما أنها ستحدث لدى المستهلك لبساً وخلطاً فيما يتعلق بمصدر المنتجات التي ستوزع تحتها ومكان صناعتها الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إلغاء قرار المُدَّعَى عليها قبول تسجيل العلامة التجارية (رسم دائري يتوسطه إناء في أسفله عبارة (كولومبينو COLOMBIANO) وعبارة (كوفي هاوس COFFEE HOUSE)بحروف لاتينية بالفئة (٤٣) المنشور بجريدة أم القرى العدد (٤١١٨).

لذلك حكمت الدائرة بإلغاء قرار المُدَّعَى عليها وزارة التجارة والصناعة قبول تسجيل العلامة التجارية (رسم دائري يتوسطه إناء في أسفله عبارة (كولومبينو COLOMBIANO) وعبارة (كوفي هاوس COFFEE HOUSE) بحروف لاتينية بالفئة (٤٣) المنشور بجريدة أم القرى العدد (٤١١٨)؛ لما هو موضح بالأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ١/٧٣٥/ق لعام ١٤٢٩هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٢٠٩/د/إ/٢ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ٧٦/إس/٥ لعام١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٣/١/١٤٣٠هـ

الموضوعات

ملكية فكرية- علامة تجارية- اعتراض على تسجيل العلامة - تطابق مع اسم تجاري.

اعتراض المدعية على تسجيل علامة تجارية لإحدى الشركات- وجود اتفاق بين العلامة التجارية محل الاعتراض والاسم التجاري للمدعية من حيث المظهر والجرس الصوتي في العنصر الجوهري وهو كلمة (سما) مؤدى ذلك: تضليل الجمهور ووقوع المستهلك العادي في اللبس والخلط- أثره: إلغاء قرار تسجيل العلامة.

الأنظمة واللوائح

- المادتان (٢، ١٥) من نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) بتاريخ ١٤٢٣/٥/٢٨هـ.
- المادتان (٢، ٦) من نظام الأسماء التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٥) بتاريخ ١٤٢٠/٨/١٢هـ.

الوقائع

تقدم مدير الشركة المُدَّعِية بتاريخ ١٤٢٩/١/٢٨هـ إلى المحكمة بعريضة دعوى يتظلم فيها من قرار وزير التجارة والصناعة المتضمن قبول تسجيل كلمة (سما) بحروف عربية بشكل خاص باللون الأزرق الداكن فيها حرف الـ (سين) على شكل جناح طائرة وحرف الـ (ميم) على شكل نافذة طائرة وبجوارها رسم ماسة لامعة على أرضية مربعة الشكل باللون الأزرق السماوي وتحتها

كلمتي (سافر ببساطة) بحروف عربية بشكل خاص ولا تشمل الحماية كلمتي (سافر ببساطة) علامة تجارية لشركة (.....) المحدودة بالفئة (٣٥)، والمعلن عنها بجريدة أم القرى بالعدد رقم (٤١٧٥) بتاريخ ١٤٢٨/١١/٦هـ، وذكر أن كلمة (سما) هي الاسم التجاري للشركة المُدَّعِية وفي قبول تسجيلها مخالفة للفقرة (ز) من المادة (الثانية) من نظام العلامات التجارية التي تحظر اتخاذ صور الآخرين أو أسمائهم الشخصية أو التجارية علامات تجارية ما لم يوافقوا هم أو ورثتهم على استعمالها، وطلب رفض تسجيل العلامة المطلوبة.

وبإحالة هذه الدعوى للدائرة حددت في سبيل نظرها جلسة يوم الاثنين ١٤٢٩/٥/١٤هـ وأبلغت بها طرفي الدعوى ووكيل طالبة التسجيل بموجب خطاب المحكمة رقم (٢٧٢٣) بتاريخ ١٤٢٩/٢/٢٧هـ، وفي الموعد المحدد للجلسة حضر وكيل طالبة التسجيل (.....) ولم يحضر وكيل المُدَّعِية ومن يمثل الجهة المُدَّعَى عليها حتى ساعة إعداد المحضر رغم تبلغهما بموعد الجلسة بموجب خطاب المحكمة المشار إليه آنفاً، وكان قد ورد للدائرة خطاب اعتذار من وكيل المُدَّعِية يعتذر فيه عن حضور هذه الجلسة نظراً لظروف خارجة عن إرادته، فقررت الدائرة تأجيل نظر القضية إلى جلسة يوم الاثنين ١٤٢٩/٧/١٨هـ، وفيها حضر وكيل المُدَّعِية (.....) كما حضر ممثل الجهة المُدَّعَى عليها (.....) ووكيل طالبة التسجيل (.....)، فقدم ممثل الجهة المُدَّعَى عليها مذكرة جوابية على دعوى المُدَّعِي ذكر فيها أن الوزارة تطلب من الدائرة رفض الدعوى من الناحية الشكلية حيث لم يبلغ وكيل المُدَّعِية مكتب العلامات التجارية بما يفيد تقديم الاعتراض على قبول التسجيل وفقاً لما نصت عليه المادة (١١) من اللائحة التنفيذية حتى تاريخ هذه الجلسة، كما ذكر فيها أن القرار الإداري بقبول تسجيل العلامة التجارية المطلوب تسجيلها قد جاء تطبيقاً لنظام العلامات التجارية بعد فحص العلامة ولم تجد الوزارة أية علامات أخرى مشابهة لها أو مطابقة على نفس الفئة وبالتالي تمت الموافقة عليها، وذكر أنه فيما يتعلق بما أثاره وكيل المُدَّعِية من أن العلامة الصادر قرار قبولها تمثل الاسم التجاري لموكلته مما يترتب عليه عدم قبول العلامة محل الدعوى بناءً على المادة (٢/ز) من نظام

العلامات التجارية فيرد عليه بأن ما ذكر غير صحيح لأن الاسم التجاري لموكلته مركب وهو (.....) وعليه تكون الحماية للاسم التجاري كاملاً وليس لجزءٍ منه حيث إن الاسم التجاري هو عبارة عن اسم الشركة وذلك بناءً على المادة الثانية من نظام الأسماء التجارية، وأضاف أن مما يؤيد صحة ما ذكره أن المادة السادسة من نظام الأسماء التجارية تسمح بتسجيل الأسماء التجارية المتشابهة وذلك بإضافة ما يميزه عن الاسم السابق قيده وعليه يتبين أن المشروع قصد حماية الاسم التجاري كاملاً وليس جزءً منه لأن الاسم التجاري يتكون من عدة كلمات وبيانات وعليه يكون هناك أسماء تجارية لشركات متعددة تشترك في جزء من الاسم التجاري لها مع شركات أخرى، كما أضاف أنه يوجد لدى الوزارة عدة أسماء تجارية أخرى لشركات تحتوى على كلمة (سما) كشركة (جزيرة) فإنه اسم تجاري مقيد لدى الوزارة ولم تتقدم المُدَّعِية بأي اعتراض عليه وبالتالي تكون الحماية للاسم التجاري كاملاً ولو أخذت الوزارة بحماية أجزاء من الأسماء التجارية لترتب عليه أن الاسم التجاري يصبح كعلامة تجارية مما يؤدي إلى رفض غالبية طلبات التسجيل للعلامات التجارية وعدم إمكانية تسجيل أية علامة تحتوى على جزءٍ من اسم تجاري ولأخذت الوزارة برفض من يقوم بطلب تسجيل جزءٍ من اسمه التجاري لأن ذلك الجزء من الاسم التجاري قد يكون مشتركاً مع أسماء تجارية أخرى ولما كان هناك داع لوضع نظام العلامات التجارية ولم يقصد المشرع حماية الاسم التجاري كعلامة تجارية لأن مفهوم العلامة هو الدلالة التي يضعها التاجر على المنتج الذي يقوم ببيعه أو صنعه لتمييز هذا المنتج عن منتجات الغير من السلع المماثلة أو الخدمات، أما الاسم التجاري فهو الاسم الذي يختاره التاجر أو المصنع لتمييز المنشأة عن غيرها، وذكر أن رفض أو قبول تسجيل علامة يتم عن طريق فحصها ومقارنة العلامة المطلوب تسجيلها بالعلامات السابق إيداعها أو تسجيلها وذلك بناءً على نص المادة (١٦) من النظام والمادة (٧) من اللائحة التنفيذية وبالتالي يكون الاسم التجاري أو الجزء منه خارج عملية الفحص ولا يجب أن يدخل ضمنها ولا يجوز أن تقوم الإدارة برفض أي طلب بحجة أن هناك جزءً من الاسم التجاري تضمنته العلامة

المطلوب تسجيلها ولم يسبق أن قامت الوزارة بذلك، ثم طلب في ختام هذه المذكرة رفض الدعوى. كما قدم وكيل طالبة التسجيل في ذات الجلسة مذكرة جوابية على دعوى المُدَّعِية ذكر فيها أن مجال نشاط المُدَّعِية هو خدمات السياحة والسفر أما مجال عمل موكلته فهو تقديم خدمات النقل الجوي وخدمات الإدارة والتشغيل والصيانة لمرافق النقل الجوي وخدمات التموين والإعاشة المطهوة وغير المطهوة وخدمات التدريب الإدارية ذات العلاقة لمرافق النقل الجوي وخدمات تدريب الطيارين ومساعديهم وأن العلامة المطلوب تسجيلها ستستعمل في خدمات الدعاية والإعلان وإدارة وتوجيه الأعمال وتفعيل النشاط المكتبي بالفئة (٣٥)، وذكر أن العلامة ينظر إليها في مجموع عناصرها وليس إلى مفرداتها، وعليه فإن قيام المُدَّعِية بتجزئة علامة موكلته للاعتراض على جزئية منها هو أمر لم يرد في النظام كما لا تقره ما استقرت عليه أحكام المحكمة الإدارية وقد استقر العمل في تقدير التشابه على أن التشابه المعني هو التشابه الحاصل في مجموع العلامة مما يعني أن تجزئة العلامة غير وارد وذكر أن سجل العلامات التجارية بوزارة التجارة يشتمل على العديد من التسجيلات التي تشتمل كلمة (سما) ومنها مثلاً العلامة (سما دبي) المسجلة لأكثر من جهة بالأرقام (٢٦/٨٢٨) و (١/٩٩٢) مما يعني أن إدارة العلامات التجارية ترى أن كلمة (سما) هي كلمة عامة لا يجوز احتكارها لجهة بعينها وأنه يجوز تسجيلها لأكثر من جهة متى تميز الطلب الجديد عن سابقه، كما أن سجل الأسماء التجارية بوزارة التجارة يشتمل على أكثر من (مائة وثمان وثمانين) اسماً تجارياً تشتمل على كلمة (سما) وهي لشركات تعمل في مختلف ضروب التجارة ومن بينها المُدَّعِية و المُدَّعَى عليها، ولا يوجد تسجيل اسم تجاري لكلمة (سما) منفردة وهو ما يعني أن وزارة التجارة لا تعتبر كلمة (سما) بمفردها اسماً تجارياً، وأضاف أن أحكام ديوان المظالم قد استقرت على أن الكلمات المفردة لا يمكن اعتبارها أسماء تجارية ما لم يضف لها ما يصرفها لأن تكون اسماً تجارياً، واستشهد على ذلك بما ورد في الحكم رقم (٢٩/د/إ/٦) لعام ١٤٢٩هـ الصادر عن الدائرة الإدارية السادسة في القضية رقم (١/٣٦٢٢/ق) ١٤٢٦هـ حيث جاء فيه (ولا ينال من ذلك ما ذكره

وكيل المُدَّعِية من أن كلمة (هلا) هي الاسم التجاري للمدعية وهي الكلمة ذاتها المطلوب تسجيها كعلامة تجارية، لأن كلمة (هلا) هي مجرد كلمة مفردة لا يمكن اعتبارها اسماً تجارياً ما لم يضف لها ما يصرفها إلى أن تكون اسماً تجارياً وذكر أن كلمة (سما) هي كلمة مفردة بجانب كونها كلمة عامة، وأن دعوى المُدَّعِية لا تقوم على سند صحيح من النظام وأن المُدَّعَى عليها نفسها يحمل اسمها التجاري كلمة (سما)، ثم طلب رفض الدعوى المقدمة من المُدَّعِية لعدم قيامها على أساس صحيح من الواقع أو النظام وبعد اطلاع وكيل المُدَّعِية طلب أجلاً للرد، فقررت الدائرة تأجيل نظر القضية إلى جلسة هذا اليوم، وفيها حضر أطراف الدعوى فقدم وكيل المُدَّعِية مذكرة جوابية ذكر فيها رداً على مذكرة الجهة المُدَّعَى عليها أن العلامة قد تم الإعلان عنها بتاريخ ١٤٢٨/١١/٦هـ وأن موكلته قد تقدمت بهذه الدعوى إلى الديوان بتاريخ ١٤٢٩/١/٢٨هـ كما قامت بإبلاغ مكتب العلامات التجارية بوزارة التجارة في نفس اليوم والتاريخ أي قبل انتهاء (التسعين) يوماً التي تنتهي بتاريخ ١٤٢٩/٢/٦هـ، وأضاف أن ما ذكرته الجهة المُدَّعَى عليها من أوصاف للعلامة فإنه قد كان قبل التسجيل ولا يغير من الأمر شيء من حيث الاسم وأنه يوجد أوصاف وعلامات لموكلته وهي على المطبوعات الخاصة بالشركة لها مدلولها في الاشتراك في المضمون والفئة، وأن الاعتراض من موكلته إنما جاء لأن الاسم متماثل ومتشابه في المضمون والفئة وكذلك الأوصاف، وأن موكلته لها السبق في التسجيل والإنشاء سواءً بالسجل التجاري أو الترخيص مما يترتب عليه أضرار لموكلته، كما أضاف أن موكلته لم تقم بالاعتراض على تسجيل علامات أخرى مع اشتمالها على كلمة (سما) لأنها غير متشابهة ومتماثلة في الأداء والمضمون ولا في الفئة وبالتالي لا يكون لبعضها أثر على الآخر بعكس الاسم المركب (.....)، وذكر أن قصد المنظم لا يملك أحداً بيانه إلا من النصوص عموماً أو من اللائحة التنفيذية للنظام أو بالرجوع لمن له حق تفسير النصوص، كما ذكر أن الحكم رقم (٢٩/د/٦) لعام ١٤٢٩هـ في القضية رقم (١/٣٦٢٢/ق) لعام ١٤٢ه الذي استندت عليه طالبة التسجيل قد ورد فيه ما نصه: (وبسؤال ممثل الجهة المُدَّعَى عليها عن الجواب على الدعوى قدم

مذكرة جاء فيها أن العلامة التجارية المسجلة للمدعية على الفئة (٣٩) وهي تختلف عن الفئة المطلوب تسجيل العلامة عليها والتي ستوضع على الفئة (٣) ونظراً لاختلاف طبيعة المنتجات التي ستوضع على الفئة (٣) عن الخدمات المقدمة بالفئة (٣٩) فإنه ينتفي معه احتمال حدوث اللبس بين العلامتين كما أن العلامة المطلوب تسجيلها هي كلمة (هلا) وهي مجرد كلمة مفردة ولا يمكن اعتبارها اسماً تجارياً ما لم يضف لها ما يصرفها إلى أن تكون اسماً تجارياً مثلاً (شركة هلا) أو مؤسسة (.....) بمعنى أن شركة (.....) أصبحت اسماً وحقاً من حقوق موكلته لأن اسمها مركب، وذكر رداً على مذكرة طالبة التسجيل أن وكيلها قد ذكر أن هذا ما استقرت عليه أحكام المحكمة الإدارية ولم يقدم حكماً واحداً نافذاً ومدققاً ولم يقدم أي مستند أو قواعد مستقر عليها تؤيد ما ذكره وأن الحكم المشار إليه إنما هو نسخة إعلام غير قابلة للتنفيذ مع أن الموضوع يختلف عن موضوع موكلته لأن دعواها فيها تشابه وتماثل في الخدمات والمضمون والفئة، وبعد اطلاع ممثل الجهة المُدَّعَى عليها ووكيل طالبة التسجيل على هذه المذكرة قرر كل منها اكتفاءه بالمذكرة الجوابية التي قدمها للدائرة وتمسك كل منهما بطلبه، كما قرر ذلك وكيل المُدَّعِية، فقررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة.

الأسباب

تأسيساً على الوقائع سالفة البيان، وحيث إن المُدَّعِية تطلب إلغاء قرار وزير التجارة والصناعة المتضمن قبول تسجيل كلمة (سما) بحروف عربية بشكل خاص باللون الأزرق الداكن فيها حرف الـ (سين) على شكل جناح طائرة وحرف الـ (ميم) على شكل نافذة طائرة وبجوارها رسم ماسة لامعة على أرضية مربعة الشكل باللون الأزرق السماوي وتحتها كلمتي (سافر ببساطة) بحروف عربية بشكل خاص ولا تشمل الحماية كلمتي (سافر ببساطة) علامة تجارية لشركة (.....) المحدودة بالفئة (٣٥)، فإن هذه الدعوى تعتبر من دعاوى إلغاء القرارات الإدارية النهائية التي يقدمها

ذوو الشأن متى كان مرجع الطعن عدم الاختصاص أو وجود عيب في الشكل أو عيب في السبب أو مخالفة النظم واللوائح أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها أو إساءة استعمال السلطة، والتي تختص المحاكم الإدارية ولائياً بالفصل فيها بموجب المادة (١٣/ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ

أما عن الناحية الشكلية لهذه الدعوى فإن المادة (الخامسة عشرة) من نظام العلامات التجارية الصادرة بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) بتاريخ ١٤٢٣/٥/٢٨هـ نصت على أن (لكل ذي مصلحة الاعتراض على قبول تسجيل العلامة أمام ديوان المظالم خلال (تسعين) يوماً من تاريخ شهرها)، كما نصت المادة (١١) من اللائحة التنفيذية لنظام العلامة التجارية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٧٢٣) بتاريخ ١٤٢٣/٧/٢٨هـ على أن (لكل ذي مصلحة الاعتراض على قبول تسجيل العلامة أمام ديوان المظالم خلال (تسعين) يوماً من تاريخ الإعلان في الجريدة الرسمية، ويتعين على المعترض إبلاغ مكتب العلامات التجارية بما يفيد تقديم الاعتراض مع إيداع نسخة منه خلال ذات المدة، ويلتزم المكتب عند ذلك بعدم اتخاذ أي إجراء على العلامة إلى حين صدور حكم نهائي من ديوان المظالم بالفصل في الاعتراض)، وحيث إن الثابت للدائرة من أوراق القضية أنه تم الإعلان عن العلامة محل الاعتراض بتاريخ ١٤٢٨/١١/٦هـ واعترضت عليها المُدَّعية لدى مكتب العلامات التجارية بذات التاريخ ثم اعترضت عليها أمام ديوان المظالم بتاريخ ١٤٢٩/١/٢٨هـ؛ وبالتالي فإن اعتراض المُدَّعية على تسجيل العلامة المذكورة قد جاء خلال المدة النظامية لذلك؛ فتكون هذه الدعوى مقبولة شكلاً.

وحيث إنه عن موضوع الدعوى فإن الفقرة (ز) من المادة الثانية من نظام العلامات التجارية تنص على أنه (لا تعد ولا تسجل علامة تجارية صور الآخرين أو أسماؤهم الشخصية أو التجارية ما لم يوافقوا هم أو ورثتهم على استعمالها)، ومؤدى ذلك: أنه لا يجوز تسجيل صور الآخرين أو أسماؤهم الشخصية أو التجارية كعلامة تجارية، وبتطبيق ذلك على هذه الدعوى فإن الثابت للدائرة من

أوراق القضية أن المُدَّعية (.....) المحدودة تمتلك اسمها التجاري المذكور منذ عام ١٤١٣هـ بموجب شهادتي التسجيل رقم (١٠١٠١٠٥٩٦٥) بتاريخ ١٤١٣/٨/٢هـ ورقم (١٠١٠١٠٧٦٩٢) بتاريخ ١٤١٣/٩/١٥هـ في نشاط السياحة والسفر والشحن الجوي، بينما تطلب شركة (.....) المحدودة تسجيل كلمة (سما) بحروف عربية بشكل خاص باللون الأزرق الداكن فيها حرف الـ (سين) على شكل جناح طائرة وحرف الـ (ميم) على شكل نافذة طائرة وبجوارها رسم ماسة لامعة على أرضية مربعة الشكل باللون الأزرق السماوي وتحتها كلمتي (سافر ببساطة) بحروف عربية بشكل خاص ولا تشمل الحماية كلمتي (سافر ببساطة) علامة تجارية لها بالفئة (٣٥)، لخدمات الدعاية والإعلان وخدمات إدارة وتوجيه الأعمال وتفعيل النشاط المكتبي، وحيث إن العبرة في المقارنة إنما هي بأوجه الاتفاق لا بأوجه الاختلاف، فإنه بالمقارنة بين العلامة التجارية محل الاعتراض وبين الاسم التجاري للمدعية فقد ثبت للدائرة أنهما تتفقان من حيث المظهر والجرس الصوتي في العنصر الجوهري وهو كلمة (سما) الذي يعد العنصر الجوهري للاسم التجاري للمدعية؛ مما يؤدي إلى تضليل الجمهور ويوقع المستهلك العادي في اللبس والخلط باعتقاده أن المنتجات التي توضع عليها العلامة محل الاعتراض عائدة إلى الشركة المُدَّعية، أما بقية العناصر التي أشارت إليها طالبة التسجيل فهي غير مؤثرة تأثيراً يغير من سمة العلامة المطلوب تسجيلها ويميزها عن الاسم التجاري للمدعية؛ إذ أن المستهلك العادي حينما يطلب أي منتج إنما يطلبه بالعنصر الجوهري له ولا يلتفت إلى ما اشتملت عليه علامته التجارية من أوصاف، سيما وأن هذا العنصر الجوهري قد كتب في العلامة محل الاعتراض بحروف عربية بارزة وقد اشتملت على كلمتي (سافر ببساطة) بحروف عربية صغيرة في موضع لا يشد انتباه من ينظر إلى العلامة من المستهلكين العاديين لأول وهلة، كما أنه قد ورد في الإعلان المنشورة أن الحماية لا تشمل كلمتي (سافر ببساطة)، إضافة إلى أن هاتين الكلمتين تعتبران من البيانات المتعلقة بنوع التجارة التي تمارسها الشركة طالبة التسجيل وهي مشابهة للبيانات التي تضمنها الاسم التجاري للمدعية وهي كلمتا (السفر والسياحة) من

حيث إن تلك الكلمات تعتبر وصفاً لنوع النشاط الذي تمارسه الشركتان مما يؤكد وقوع المستهلك العادي في اللبس والخلط.

وتجدر الإشارة إلى أن طالبة التسجيل (.....) قد أصدرت قراراً في عام ١٤٢٧هـ بإجماع الشركاء على تعديل اسم الشركة إلى (.....) لتقديم خدمات النقل الجوي وخدمات الإدارة والتشغيل والصيانة لمرافق النقل الجوي وخدمات التموين والإعاشة المطهوة وغير المطهوة وخدمات التدريب الإدارية ذات العلاقة لمرافق النقل الجوي وخدمات تدريب الطيارين ومساعديهم وقد تم تسجيل ذلك لدى الوزارة برقم (٢١٧٢١٢) بتاريخ ١٤٢٧/٢/١٨هـ، إلا أنها رغم ذلك قامت بتاريخ ١٤٢٨/٢/١٦هـ بطلب تسجيل العلامة التجارية محل الاعتراض في هذه الدعوى باسمها القديم، وحيث الحال ما ذكر فإن الدائرة تنتهي إلى أن قرار الجهة المُدَّعَى عليها- محل التظلم- غير قائم على أساس سليم من الواقع والنظام؛ مما يتعين إلغاؤه، وهو ما تقضي به الدائرة، ولا ينال من ذلك ما ذكره ممثل الجهة المُدَّعَى عليها من أن الحماية تكون للاسم التجاري كاملاً وليست لجزء منه وأن ذلك ما قصده المشرع بناءً على المادة (الثانية) من نظام الأسماء التجارية، وأن المادة (السادسة) من نظام الأسماء التجارية تسمح بتسجيل الأسماء التجارية المتشابهة وذلك بإضافة ما يميزها عن الاسم السابق قيده وأنه يوجد لدى الوزارة عدة أسماء تجارية أخرى لشركات تحتوى على كلمة (سما) كشركة (جزيرة سما) ولم تتقدم المُدَّعِية بأي اعتراض عليه وأن الاسم التجاري أو الجزء منه خارج عملية الفحص ولا يجب أن يدخل ضمنها، إذ تجيب الدائرة عن ذلك: بأن المادة رقم (٢) من نظام الأسماء التجارية نصت على أنه (مع مراعاة أحكام نظام الشركات، يكون اسم الشركة هو الاسم التجاري لها، ويجوز أن يتضمن هذا الاسم تسمية مبتكرة أو بيانات متعلقة بنوع التجارة التي تمارسها الشركة) ومؤدى ذلك: أن الاسم التجاري لأي شركة لا ينظر إليه على أنه اسم تجاري كامل مركب إلا إذا كان مركباً من اسمين، أما إذا كان مكوناً من اسم واحد وأضيف إليه بيانات متعلقة بنوع التجارة التي تمارسها الشركة فلا تعتبر تلك البيانات جزءً لا يتجزأ من

الاسم التجاري ملازمة له ولا تنفك عنه وإنما هي وصف لنوع النشاط الذي تقوم به الشركة وهذا ما ينطبق على الاسم التجاري للشركة المُدَّعِية إذ إن اسمها هو شركة (.....) ونوع التجارة التي تمارسها أنها (للسفر والسياحة) وأنها من المنشآت ذات المسؤولية (المحدودة)، كما تجيب الدائرة عن ذلك: بأن المادة رقم (٦) من نظام الأسماء التجارية التي نصت على أنه (لا يجوز لتاجر آخر بعد قيد الاسم في السجل التجاري استعمال هذا الاسم في المملكة في نوع التجارة التي يزاولها وإذا كان الاسم التجاري المطلوب قيده يشبه اسماً تجارياً سبق قيده في السجل التجاري وجب على التاجر أن يضيف إلى هذا الاسم ما يميزه عن الاسم السابق قيده) إنما هي متعلقة بالتشابه بين الاسمين التجاريين فيما لو أراد شخص أن يسجل له اسماً تجارياً مشابهاً لاسم تجاري سبق تسجيله، ولا علاقة لهذه المادة بالتشابه بين الاسم التجاري وبين العلامة المطلوب تسجيلها إذ أن ذلك تحكمه الفقرة (ز) من المادة الثانية من نظام العلامات التجارية التي نصت على أنه (لا تعد ولا تسجل علامة تجارية صور الآخرين أو أسماؤهم الشخصية أو التجارية ما لم يوافقوا هم أو ورثتهم على استعمالها) وبالتالي فلا صحة لما ورد بمذكرة الجهة المُدَّعَى عليها من أن الاسم التجاري أو الجزء منه خارج عملية الفحص ولا يجب أن يدخل ضمنها، ومن جهة ثانية: فإن الاسم التجاري الذي استندت عليه الجهة المُدَّعَى عليها في وجود أسماء تجارية مشابهة للاسم التجاري للمدعية وهو (شركة جزيرة سما) مكون من اسمين مركبين هما (جزيرة) و (سما) وفي ذلك ما يميزه عن الاسم السابق قيده للمدعية فهو بذلك مختلف عن الاسم التجاري للمدعية مما لا يستوجب الاعتراض عليه، ومن جهة ثالثة: فإن تفسير ما يقصده المنظم لا يكون إلا عن طريق المنظم ذاته أو عن طريق اللائحة التنفيذية لما أصدره المشرع من نظام أو بالرجوع للجهة التي لها الحق في تفسير النظام كالمحاكم الإدارية ولم يرد في نظام الأسماء التجارية ولا اللائحة التنفيذية له ما يفيد أن الحماية تكون للاسم التجاري كاملاً وليست لجزء منه، كما لا ينال من ذلك ما ذكره وكيل طالبة التسجيل من أن سجل العلامات التجارية بوزارة التجارة يشتمل على العديد من التسجيلات التي

تشتمل كلمة (سما) ومنها مثلاً العلامة المسجلة (سما دبي) مما يعني أن إدارة العلامات التجارية ترى أن كلمة (سما) هي كلمة عامة لا يجوز احتكارها لجهة بعينها واستشهد على ذلك بما ورد في الحكم رقم (٢٩/د/إ/٦) لعام ١٤٢٩هـ الصادر عن الدائرة الإدارية (السادسة) الذي جاء فيه ما نصه: (ولا ينال من ذلك ما ذكره وكيل المُدَّعِية من أن كلمة (هلا) هي الاسم التجاري للمدعية وهي الكلمة ذاتها المطلوب تسجيلها كعلامة تجارية، لأن كلمة (هلا) هي مجرد كلمة مفردة لا يمكن اعتبارها اسماً تجارياً ما لم يضف لها ما يصرفها إلى أن تكون اسماً تجارياً وأن كلمة (سما) هي كلمة مفردة بجانب كونها كلمة عامة، إذ تجيب الدائرة عن ذلك: بأن العلامة التجارية (سما دبي) مكونة من اسمين مركبين ولم تتضمن أية بيانات متعلقة بنوع التجارة التي تمارسها الشركة المسجلة لها تلك العلامة فهي مختلفة عن الاسم التجاري للمدعية المتضمن ذلك كما سلف بيانه آنفاً، ومن جهة ثانية: فإنه لم يرد في نظام الأسماء التجارية ولا في اللائحة التنفيذية له ما يفيد أن الكلمة المفردة لا يمكن اعتبارها اسماً تجارياً ما لم يضف لها ما يصرفها إلى أن تكون اسماً تجارياً، ومن جهة ثالثة: فإن الحكم المشار إليه لم يكتسب الصفة القطعية الموجبة للنفاذ ولا يدل بصفته تلك على ما استقر عليه قضاء المحاكم الإدارية بديوان المظالم.

لذلك حكمت الدائرة بإلغاء قرار وزارة التجارة والصناعة قبول تسجيل كلمة (سما) بحروف عربية بشكل خاص باللون الأزرق الداكن فيها حرف الـ (سين)على شكل جناح طائرة وحرف الـ (ميم)على شكل نافذة طائرة وبجوارها رسم ماسة لامعة على أرضية مربعة الشكل باللون الأزرق السماوي وتحتها كلمتي (سافر ببساطة) بحروف عربية بشكل خاص ولا تشمل الحماية كلمتي (سافر ببساطة) علامة تجارية لشركة (.....) المحدودة بالفئة (٣٥).

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ١/٤٨٢٢/ق لعام ١٤٢٦هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٤٢٠/د/إ/٦ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ٧٧/إس/٥ لعام١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٣/١/١٤٣٠هـ

الموضوعات

ملكية فكرية- علامة تجارية- اعتراض على تسجيل العلامة - سبق التسجيل.

اعتراض الشركة المُدَّعِية على تسجيل العلامة للشركة المُدَّعَى عليها لأسبقية موافقة الجهة لها على تسجيل العلامة محل الدعوى - الثابت سبق الشركة المدعي عليها بطلب التسجيل - بدء الحماية المقررة للعلامة من تاريخ تقديم الشركة المُدَّعَى عليها لطلب تسجيل العلامة وإثباته بسجل الإيداع إعمالاً لنص المادة (٢٠) من نظام العلامات التجارية والمادة (١٥) من لائحته التنفيذية ولما هو مقرر فقهاً من أن من سبق إلى مباح فهو أولى به- أثر ذلك: رفض الدعوى.

الأنظمة واللوائح

- المادتان (١٥، ٢٠) من نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) بتاريخ ١٤٢٣/٥/٢٨هـ.
- المادة (١٥) من اللائحة التنفيذية لنظام العلامات التجارية الصادرة بقرار وزير التجارة رقم (١٧٢٣) بتاريخ ١٤٢٣/٧/٢٨هـ.

الوقائع

تقدم وكيل الشركة المُدَّعِية بتاريخ ١٤٢٦/١٢/١٦هـ إلى المحكمة الإدارية بمنطقة الرياض بصحيفة دعوى يعترض فيها على قرار وزارة التجارة والصناعة الصادر بقبول تسجيل عبارة (باليو اس

. بي) بحروف لاتينية علامة تجارية بالفئة (١٢) لصالح شركة (.....)، وبعد إحالة الدعوى إلى هذه الدائرة نظرتها على النحو المثبت في محضر الضبط، وبسؤال وكيل الشركة المُدَّعِية عن دعوى موكلته أجاب بأنه يعترض نيابة عن موكلته على قرار وزارة التجارة والصناعة الذي تم نشره في الجريدة الرسمية أم القرى في عددها رقم (٤٠٦٧) بتاريخ ١٤٢٦/٩/١٨هـ الصادر بقبول تسجيل عبارة (باليو اس . بي) بحروف لاتينية علامة تجارية بالفئة (١٢) لصالح شركة (.....)، ويستند في اعتراضه على قرار الوزارة إلى أن العلامة المعترض على تسجيلها تشبه علامة موكلته عبارة (فاليو) بحروف لاتينية وهذا التشابه يؤدي بجمهور المستهلكين إلى اللبس والخلط فيما يتعلق بمصدر المنتجات ويلحق بهم الضرر، كما يلحق بموكلته الضرر حيث إن علامة موكلته والعلامة المعترض عليها على فئة واحدة، وموكلته لها الأسبقية في التسجيل في عدد من الدول، وأن موكلته تقدمت بطلب تسجيل علامتها في المملكة العربية السعودية بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٢م وتم قبول طلبها، وفي جلسة ١٤٢٨/٧/١٦هـ قدم وكيل المُدَّعِية صورة لشهادة تسجيل علامة موكلته كلمة (فاليو) بحروف لاتينية مميزة تحتها خط بالفئة (١٢) برقم (٩٣/٨١١) بتاريخ ١٤٢٧/١٢/٤هـ، وذكر وكيل المُدَّعِية أن أسبقية الشركة صاحبة العلامة المعترض عليها في التقدم لوزارة التجارة لا يجعل لها الحق في التسجيل، وأكد على طلب موكلته إلغاء قرار وزارة التجارة والصناعة الصادر بقبول تسجيل عبارة (باليو اس . بي) بحروف لاتينية علامة تجارية بالفئة (١٢) لصالح شركة (.....)، وبسؤال ممثل الجهة المُدَّعَى عليها وزارة التجارة والصناعة الجواب على الدعوى قدم مذكرة جاء فيها أن وزارة التجارة والصناعة قبلت تسجيل العلامة محل الدعوى وفقاً لنظام العلامات التجارية ولائحته لعدم العثور على أية علامات متشابهة أو مطابقة للعلامة محل الدعوى وأن الطلب المقدم للعلامة محل الدعوى أسبق في الإيداع من الطلب الموافق عليه للشركة المُدَّعِية، حيث قدم طلب العلامة محل الدعوى بتاريخ ١٤٢٥/١١/١٥هـ وقدمت المُدَّعِية طلباتها بتاريخ ١٤٢٦/١/٢١هـ كما أن العلامة محل الدعوى تختلف عن العلامة الموافق عليها للمدعية

في عدد الكلمات والجرس الصوتي مما يستبعد معه وقوع الخلط واللبس بين العلامتين ولو وجد تشابه كما يذكر وكيل المُدَّعِية لكان الأولى رفض علامة المُدَّعِية وطلب في ختام مذكرته رفض الدعوى، وقد أبلغت الدائرة وكيل الشركة طالبة تسجيل العلامة المعترض عليها بموعد جلسات المرافعة في هذه الدعوى بعدة خطابات ومنها الخطاب رقم (٦٥٢٧) بتاريخ ١٤٢٧/٦/١٩هـ إلا أنه لم يحضر وبعث بخطاب مؤرخ ١٤٢٧/٩/١٠هـ أفاد فيه أنه لم يستلم موافقة موكلته لحضور جلسات الاعتراض رغم مراسلاته المتكررة وطلب اتخاذ القرار المناسب بشأن علامة موكلته، وفي جلسة ١٤٢٩/٢/٢٩هـ أصدرت الدائرة حكمها رقم (١٨/د/إ/٦) لعام ١٤٢٩هـ القاضي بإلغاء قرار وزارة التجارة والصناعة الصادر بقبول تسجيل عبارة (باليو اس . بي) بحروف لاتينية علامة تجارية بالفئة (١٢) لصالح شركة (.....)، وقد قدمت الجهة المُدَّعَى عليها اعتراضها عليه وبإحالة القضية لهيئة التدقيق الدائرة (الخامسة) أصدرت حكمها رقم (٢٢٩/ت/٥) لعام ١٤٢٩هـ بتاريخ ١٤٢٩/٥/٧هـ القاضي بنقض حكم الدائرة الابتدائي وإعادة القضية للدائرة ذاتها لمعاودة نظرها على ضوء ما هو مبين بالأسباب، وفي جلسة هذا اليوم عرضت الدائرة على طرفي الدعوى حكم هيئة التدقيق المشار إليه، فأكد وكيل المُدَّعِية على دعوى موكلته كما أكد ممثل الجهة المُدَّعَى عليها على دفع جهته، واكتفى طرفا الدعوى بما سبق واختتما أقوالهما، وبعد سماع الدائرة للدعوى والإجابة عليها ودارسة مستنداتها والتأمل والمداولة أصدرت الحكم في الجلسة ذاتها.

الأسباب

حيث إن المُدَّعِية تهدف من إقامة دعواها إلى إلغاء قرار وزارة التجارة والصناعة الصادر بقبول تسجيل عبارة (باليو اس . بي) بحروف لاتينية علامة تجارية بالفئة (١٢) لصالح شركة (.....)، وحيث إن نظر الدعوى والفصل فيها يدخل في نطاق الولاية القضائية لديوان المظالم وفقاً لنص الفقرة (ب) من المادة (١٣) من نظامه الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ

١٤٢٨/٩/١٩هـ، والمادة (الخامسة عشر) من نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) بتاريخ ١٤٢٣/٥/٢٨هـ التي تنص على أن (لكل ذي مصلحة الاعتراض على قبول تسجيل العلامة أمام ديوان المظالم خلال (تسعين يوماً) من تاريخ شهرها..)، وحيث إن العلامة المعترض عليها تم شهرها بجريدة أم القرى في عددها رقم (٤٠٦٧) الصادر بتاريخ ١٤٢٦/٩/١٨هـ وقدمت الدعوى بالاعتراض عليها أمام الديوان بتاريخ ١٤٢٦/١٢/١٦هـ فإنها تكون قدمت خلال المدة النظامية للاعتراض، وحيث قدمت الدعوى وفق الإجراءات المعتبرة لمثلها فإنها تكون مقبولة شكلاً، وعن موضوع الدعوى فإن الثابت من مستنداتها أن الطلب المقدم للعلامة محل الدعوى أسبق في الإيداع من الطلب الموافق عليه للشركة المُدَّعِية حيث قدم طلب العلامة محل الدعوى بتاريخ ١٤٢٥/١١/١٥هـ وقدمت المُدَّعِية طلباتها بتاريخ ١٤٢٦/١/٢١هـ، وإنه بناءً على المادة (العشرين) من نظام العلامات التجارية التي تنص على أنه (يكون لتسجيل العلامة التجارة أثره من تاريخ تقديم طلب التسجيل، ويثبت هذا التاريخ طبقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية..) والمادة (الخامسة عشر) من اللائحة التنفيذية لنظام العلامات التجارية الصادرة بموجب قرار وزير التجارة رقم (١٧٢٣) بتاريخ ١٤٢٣/٧/٢٨هـ التي تنص على أنه (.... يكون لتسجيل العلامة أثره من تاريخ تقديم طلب التسجيل الثابت سجل الإيداع..)، فإن الحماية المقررة نظاماً للعلامة التجارية تبدأ من تاريخ الإيداع، ولما كان من المقرر فقهاً أن من سبق إلى مباح فهو أولى به، فإن الدائرة تنتهي إلى رفض طلب المُدَّعِية إلغاء قرار تسجيل العلامة محل الدعوى.

لذلك حكمت الدائرة برفض هذه الدعوى رقم (٤٨٢٢/١ق) لعام ١٤٢٦هـ المقامة من شركة (.....) ضد وزارة التجارة والصناعة لما هو موضح في الأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحكَمَة الاستِئنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ١/٦١٤٢/ق لعام ١٤٢٨هـ
رقم الحكم الابتدائي: ١١٣/د/إ/٤ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ٦٩/إس/٥ لعام١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٣/١/١٤٣٠هـ

الموضوعات

ملكية فكرية- علامة تجارية- اعتراض على تسجيل العلامة - تشابه

اعتراض الشركة المُدَّعِية على تسجيل العلامة للشركة المُدَّعَى عليها -العبرة في المقارنة بين العلامتين هي بأوجه الاتفاق لا بأوجه الاختلاف- العلامة المعترض على تسجيلها تتشابه مع علامة المُدَّعِية من حيث الجرس الصوتي كما أنهما يتطابقان في الفئات والمنتجات- الأسبقية في استعمال العلامة لا تخول حق تسجيلها لعلامة مسجلة محمية بموجب النظام - مؤدى ذلك: إلحاق الضرر بصاحب العلامة المسجلة ببيع منتجات تحمل علامة مشابهة لعلامته- أثر ذلك: إلغاء قرار قبول تسجيل العلامة.

الأنظمة واللوائح

- المادة (١٥) من نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) بتاريخ ١٤٢٣/٥/٢٨هـ.

الوقائع

تتلخص وقائع الدعوى في أن وكيل المُدَّعِية (.....) تقدم باستدعاء إلى المحكمة الإدارية بالرياض ذكر فيه أنه يطعن على قرار المُدَّعَى عليها بقبول طلب تسجيل كلمة (آفتاب) بحروف عربية بالفئة (٣٠) علامة تجارية لشركة (.....)، وشرح وكيل المُدَّعِية دعوى موكلته بأن طالبة التسجيل شركة

(.....) تقدمت بتاريخ ١٤٢٧/٨/٢٧هـ إلى مكتب العلامات التجارية بالطلب رقم (١٤٢٨٠٨٥٢٩) لتسجيل العلامة التجارية كلمة (آفتاب)بحروف عربية بالفئة (٣٠)، فأصدرت المُدَّعَى عليها الأولى قرارها بالموافقة على تسجيل العلامة وتم نشر طلب التسجيل في الجريدة الرسمية أم القرى بالعدد رقم (٤١٧٧) بتاريخ ١٤٢٨/١١/٢٠هـ الموافق ٢٠٠٧/١١/٣٠م، وذكر أن موكلته مالكة العلامة التجارية المشهورة (أفتا AFTA) والمسجلة باسمها في المملكة العربية السعودية منذ (١٤١٠/٣/٢هـ) وحتى تاريخه بموجب التسجيل رقم (٦٧/٢١٨) بتاريخ ١٤١٠/١١/٣هـ بالفئة (٣٠) وأن موكلته من الشركات الرائدة على المستوى الوطني والإقليمي وأن المنتجات التي تحمل العلامة (أفتا AFTA) تتمتع بالجودة العالية مما أكسبها الرواج والشهرة بين جمهور المستهلكين في المملكة العربية السعودية وقد جعلها هذا الرواج عرضة للعديد من محاولات التقليد والاعتداء من قبل الغير بهدف تحقيق كسب غير مشروع من وراء ذلك الرواج،

وبيَّن وكيل المُدَّعِية عيوب قرار المُدَّعَى عليها بأنها أخطأت في قبول طلب تسجيل العلامة لأنه من خلال المقارنة بين العلامتين يتضح التطابق التام بين العلامة (آفتاب) المطلوب تسجيلها باسم طالبة التسجيل وبين العلامة المسجلة لموكلته (أفتا AFTA) سواءً من حيث الشكل العام أو الجرس الصوتي أو الكتابة الأمر الذي من شأنه إيقاع جمهور المستهلكين في اللبس والتضليل ويحملهم على الاعتقاد الخاطئ بأن العلامة المعترض عليها تعود لموكلته مشيراً إلى أن أحكام ديوان المظالم رسخت قواعد وأسس تقدير التشابه بين العلامتين كما جاء في الحكم رقم (٤٥/د/إ/٣) لعام ١٤٢٦هـ في القضية رقم (١/٣٨٤٨/ق) لعام ١٤٢٥هـ والذي نص على "وحيث إن النظام يفرض حماية العلامة المسجلة أو المودعة بشرطين: ١- أن يكون هناك تطابق أو تشابه بين العلامة المسجلة أو المودعة للتسجيل والعلامة المراد تسجيلها. ٢- أن تكون المنتجات التي ستوضع عليها العلامتان متحدتان أو متماثلتان. فإذا توفر هذان الشرطان فإنه يحظر تسجيل العلامة المطلوب تسجيلها لاحقاً لدى الوزارة لما يحصل من الخلط واللبس لدى المستهلك." وكذلك الحكم رقم

(١٧١/د/إ/٤) لعام ١٤٢٤هـ في القضية رقم (١/١٦٥٢/ق) لعام ١٤٢٤هـ ونصه: "وحيث إنه بالاطلاع على علامة المُدَّعِية (أفتا AFTA) بالعربي واللاتيني وعلامة طالبة التسجيل (آفتاب) بالعربي واللاتيني فقد تبين للدائرة تقارب التشابه بينهما من حيث النطق والكتابة والجرس الصوتي الأمر الذي يحصل معه الخلط واللبس بين المنتجات التي تحمل العلامتين لدى المستهلك العادي ولاسيما وقد اتحدتا في فئة المنتجات وبذلك يتحقق المنع، ولا ينال من ذلك ما أشير إليه من تميز العلامة محل الدعوى برسمه لفارس بيده حربة إذ أنها ليست العنصر الجوهري فالعبرة بذات العلامة ومدى شهرتها وانطباعها في أذهان عامة المستهلكين"، وأشار وكيل المُدَّعِية إلى توفر هذين الشرطين في هذه العلامة وأن رسم دائرة بإطار مع رسم خطوط بوسطها ليست عناصر بجوهرية ولا تغير من تطابق العلامة مع علامة موكلته؛ فالعلامة (أفتاب) هي في حقيقتها كامل علامة موكلته بحروفها الأربعة، وتمت إضافة الحرف (الخامس) للتمويه، وتتطابق العلامتان من حيث الشكل العام والجرس الصوتي والناظر يلحظ هذا التطابق من غير جهد بين علامة موكلته (أفتا) وبين علامة طالبة التسجيل (أفتاب) وفضلاً عن التطابق التام بين العلامتين فإن هناك تطابق أيضاً في الفئات والمنتجات وهي منتجات الفئة (٣٠) مما يجعل تغرير المستهلكين وتضليلهم واقعاً لا محالة مما يثبت سوء نية طالبة التسجيل وهدفها المتمثل في تقليد علامة موكلته واستغلال شهرتها ورواجها.

وأشار وكيل المُدَّعِية إلى أن المادة (٢/ل) من نظام العلامات التجارية حظرت تسجيل الإشارات المطابقة أو المشابهة لعلامات تجارية سبق إيداعها أو تسجيلها من قبل الآخرين على منتجات أو خدمات مطابقة أو مشابهة وكذلك الإشارات التي ينشأ عن تسجيلها بالنسبة لبعض المنتجات أو الخدمات الحط من قيمة منتجات الآخرين أو خدماتهم، وأن الضرر المحتمل الذي يلحق بموكلته لا يحتاج إلى دليل أو إثبات إذ إن قيام الغير بتقليد علامتها التجارية حتى وإن كانت لا تتمتع بأي شهرة يعد إضراراً بها وبجهودها التي ظلت تبذلها عبر سنوات طويلة لإشهار جودة المنتجات التي

تحمل علامتها، والسماح للغير بتسجيل هذه العلامة هو سلب لهذه الحقوق دون وجه حق وأنه وإن كان هذا الحق مكفولاً لكل من سجل علامته، فكيف الأمر حينما يتعلق ذلك بعلامة مشهورة تتمتع بمصداقية وشهرة لدى جمهور المستهلكين ليس في السعودية فقط وإنما خارج الحدود أيضاً؟ حينئذ تكون أسباب حظر التسجيل أقوى وأوجب وحيث إن القواعد الشرعية تقضي بأنه "لا ضرر ولا ضرار" فإن إلغاء قرار تسجيلها يزيل الضرر والظلم الواقعين فعلاً على موكلته وأضاف أنه يشترط لقبول العلامة التجارية وتسجيلها توفر مجموعة من الشروط من أهمها شرطي الجدة والابتكار، وأنه برغم علم طالبة التسجيل بتطابق علامتها مع علامة موكلته إلا أنها وقعت على الإقرار الوارد في طلبها محل الاعتراض بأن علامتها مميزة ومبتكرة وليست تقليداً لأي علامة أخرى مما يجعل طلبها باطلاً من الأساس لأن ما بني على باطل فهو باطل، وخلص وكيل المُدَّعِية إلى طلب إلغاء قرار مكتب العلامات التجارية القاضي بقبول طلب تسجيل العلامة التجارية كلمة (آفتاب) بحروف عربية بالفئة (٣٠) لصالح طالبة التسجيل.

وبعد أن تم قيد الاستدعاء قضية وإحالتها إلى هذه الدائرة نظرتها على النحو المبين في ضبط القضية حيث حددت لها جلسات لنظرها حضرها عن المُدَّعِية وكيلها (.....) وعن المُدَّعَى عليها وزارة التجارة ممثلها (.....) وعن طالبة التسجيل (.....) وقد ذكر فيها وكيل المُدَّعِية دعوى موكلته على النحو المشار إليه أما ممثل المُدَّعَى عليها فقدم مذكرة جاء فيها أن الوزارة قبلت تسجيل العلامة التجارية محل الدعوى (رسم دائرة بإطار بوسطها رسم خطوط وعليها كلمة (أفتاب) بحروف عربية) بالفئة (٣٠) وفقاً لنظام العلامات التجارية وبالإجراءات النظامية المتبعة، ولأنه يوجد هناك اختلاف بين العلامة محل الدعوى والعلامة المسجلة للمدعية حيث إن العلامة محل الدعوى هي حسب الوصف السابق ذكره بينما العلامة المسجلة فهي كلمة (أفتا AFTA) بحروف عربية ولاتينية بينهما رسم نبته من أربع ورقات في وسطها سنبلة وبذلك يتضح الاختلاف بين العلامتين في الشكل العام والحس الصوتي مما يستبعد معه وقوع المستهلكين في الخلط واللبس بين

كلتا العلامتين، وخلص ممثل المُدَّعَى عليها إلى طلب رفض الدعوى.

وقد عقب وكيل المُدَّعِية بمذكرة جاء فيها إن قبول العلامة المطلوب تسجيلها لا يتفق مع نظام العلامات التجارية حيث إن العلامة المذكورة تقع ضمن الحظر الواردة بالمادة (الثانية) (ل) من نفس النظام والتي تنص على أنه: (لا تعد ولا تسجل علامة تجارية الإشارات والشعارات والأعلام وغيرها الواردة بيانها أدناه: الإشارات المطابقة أو المشابهة لعلامات تجارية سبق إيداعها أو تسجيلها من قبل الآخرين على منتجات أو خدمات مطابقة أو مشابهة، وكذلك الإشارات التي ينشأ عن تسجيلها بالنسبة لبعض المنتجات أو الخدمات الحط من قيمة منتجات الآخرين أو خدماتهم) ، أما فيما يتعلق بما ذكره ممثل المُدَّعَى عليها - الوزارة- بأن العلامتين مختلفتان فإنه بتأمل العلامتين (أفتا AFTA) علامة موكلته وعلامة طالبة التسجيل (أفتاب) يبدو التطابق تاماً بين العلامتين وما إضافة حرف الباء الأخير إلا للتعليل بأن العلامتين مختلفتان؛ وهو بذلك لا ينتقص من تطابق العلامتين؛ وفيما يتعلق بالرسم المصاحب لكل علامة فقد استقر العمل على أن العنصر الرئيس في علامة ما تتكون من رسم وكلمة هو الكلمة؛ وكلمة (أفتا) في علامة موكلته هي كل العلامة بدليل أن الوصف المقدم للعلامة يبدأ بها (كلمة (أفتا) بحروف عربية ولاتينية بينهما رسم.....) ، وهي إن لم تكن العنصر الرئيس في علامة المُدَّعَى عليها فلم لم تقدم لتسجيل (رسم الدائرة بإطار بوسطها رسم خطوط.....) فهي إن فعلت ذلك فلن يكون لموكلته اعتراض على تلك العلامة المعدلة وأشار وكيل المُدَّعِية إلى التطابق بين العلامتين في الجرس الصوتي على خلاف ما ذكره ممثل المُدَّعَى عليها والذي لم يتطرق إلى أن هناك أيضاً اتحاداً في الفئات والمنتجات بين العلامتين مما يعزز احتمالية وقوع المستهلك في الخلط واللبس.

وقد عقب وكيل طالبة التسجيل بمذكرة جاء فيها أنه يرفض اتهام المُدَّعِية لموكلته بالتقليد وسوء النية والغش بينما الواقع يشهد على أن (أفتاب) موجودة بالسوق السعودي قبل عام ١٤٠٥هـ، أي قبل تسجيل علامة المُدَّعِية بـ ٥ سنوات متسائلاً عن التقليد وسوء النية التي تذكرها المُدَّعِية؟ وقدم

للدائرة صورة شهادة قيد وكالة تجارية وعقد توزيع بسجل الوكالات التجارية والتوزيع بالسعودية صادرة من وزارة التجارة الداخلية رقم التسجيل (١١٦٩) تاريخ التسجيل ١٤٠٥/١١/١٢هـ وصورة السجلات والمراسلات مع شركة (.....) وأضاف وكيل طالبة التسجيل أنه لا صحة لما ذكرته المُدَّعِية من أن هناك تطابقاً تاماً بين العلامتين لا في المعنى ولا الشكل والألوان ولو كان هناك تطابقاً لرفضته إدارة العلامات التجارية بوزارة التجارة حيث إن (أفتاب) تعني بلغة الأردية الباكستانية نور الشمس و (أفتا) ليس لها معنى في القاموس الإنجليزي ولكن الأحرف (AFTA) تعني منطقة التجارة الحرة العربية، إضافة إلى أن علامة موكلته الشمس بخطوط ألوانها الأصفر والبرتقالي، وأنه لم يمنع موكلته من إنهاء إجراءات تسجيل العلامة التجارية (أفتاب) إلا تحول الشركة السعودية إلى مؤسسة فردية إلى شركة مختلفة سعودية باكستانية وأضاف أنه من المعلوم في فقه وأنظمة العلامة التجارية وما هو معمول به في العرف التجاري أن الحق في امتلاك العلامة التجارية لمن استعملها لأول مرة في السوق، سواءً كان السوق السعودي أو غيره من الأسواق الخليجية أو العالمية، ومعنى هذا أنه إذا تم التسجيل لصالح شخص فإنه لا يكتسب هذا الحق بمجرد إتمام إجراءات التسجيل وحصوله على شهادة، حيث إن التسجيل هو مقرر لهذا الحق وليس كاشفاً له، ثم إن نظام العلامات التجارية المادة الثانية فقرة (ل) نص على: (تسجيل علامة مشابهة أو مطابقة لمنتجات ..) بينما موكلته ستسجل العلامة على التوابل من منتجات الفئة (٣٠) وهذا ليس فيه اتحاد للمنتجات وتماثلها، علاوة على أن ما تستورده موكلته منتجات خاصة بالجاليات الهندية والباكستانية والبنغلادشية، بينما المُدَّعِية تستورد المواد الغذائية الخاصة بالجاليات الفلبينية مما ينفي سوء النية لدى موكلته حول التقليد، وإنما حقيقة الأمر أن موكلته سبقت المُدَّعِية إلى استعمال العلامة التجارية (أفتاب) والرسول صلى الله عليه وسلم يقول (من سبق إلى شيء فهو أحق به).

وقد عقب وكيل المُدَّعِية بمذكرة جاء فيها أن ما أوردته طالبة التسجيل لا يثبت لها حقاً في تسجيل علامة مشابهة لعلامة موكلته المسجلة نظاماً، مشيراً إلى أن موكلته هي الأسبق في السوق بدليل

التواريخ المبنية على صور العبوات المرتجعة والتي يتضح منها أن بعضها يعود لعام ١٩٨٠م وهو ما يقابل عام ١٤٠٠هـ أي قبل تسجيل وكالة طالبة التسجيل، كما أن بعضها يعود لعام ١٩٨٣م وهو ما يقابل ١٤٠٣هـ وأضاف أن ما تدفع به طالبة التسجيل من حيث معنى علامتها وعدم علمها بمعنى علامة موكلته، لا يبرر قبول تسجيل علامتها، حيث إن المعنى لا علاقة له بدرء الخلط واللبس عن أذهان المستهلكين حيث إن المستهلك لا يعرف العلامة بمعناها كما لا يدركها باللغة التي سجلت عليها بل الغالب أن صورة العلامة وشكلها العام وجرسها الصوتي، هي كل ما يتبقى في ذهن المستهلك، وقد أشار وكيل طالبة التسجيل إلى أن العبوات المرجعة التي تحدث عنها وكيلها لا تعتبر دليل إثبات لأنه كيف تحتفظ المُدَّعِية بعبوات لأكثر من ١٥ سنة، ولأنه لا يمكن للشخص أن يجلب دليلاً لصالحه، وبعد أن اكتفى أطراف الدعوى بما قدماه أصدرت الدائرة حكمها في القضية للأسباب التالية:

الأسباب

بما أن وكيل المُدَّعِية يهدف من دعوى موكلته إلى الطعن على قرار المُدَّعَى عليها بقبول طلب تسجيل كلمة (أفتاب) بحروف عربية بالفئة (٣٠) علامة تجارية لشركة (.....) وبما أن المُدَّعَى عليها أجابت على الدعوى كما أجابت طالبة التسجيل على الدعوى وفقاً لما سلف وبما أن الدعوى تعتبر من اختصاص ديوان المظالم وفقاً للمادة (الثالثة عشرة) من نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ والمادة (الخامسة عشرة) من نظام العلامة التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) بتاريخ ١٤٢٣/٥/٢٨هـ

وبما أن العلامة محل الدعوى نشرت بجريدة أم القرى في العدد (٤١٧٧) بتاريخ ١٤٢٨/١١/٢٠هـ وبما أن المُدَّعِية اعترضت على قرار المُدَّعَى عليها بقبول تسجيلها أمام الديوان بتاريخ ١٤٢٨/١٢/٢٠هـ وذلك خلال المدة المحددة نظاماً (بتسعين) يوماً بموجب المادة (١٥) آنفة الذكر

مما تنتهي معه الدائرة إلى أن الدعوى مقبولة شكلاً.

أما عن موضوعها فبما أن المُدَّعِية قامت بتسجيل علامتها التجارية كلمة (أفتا AFTA) بحروف عربية ولاتينية بينهما رسم نبتة من أربع ورقات في وسطها سنبلة بموجب التسجيل رقم (٦٧/٢١٨) بتاريخ ١٤١٠/١١/٣هـ بالفئة (٣٠) وحيث إن هذه العلامة تتشابه مع العلامة محل الدعوى (أفتاب) بحروف عربية بالفئة (٣٠) التي قبلت المُدَّعَى عليها تسجيلها لصالح الشركة طالبة التسجيل فالعلامتان تتشابهان من حيث الجرس الصوتي وهذا ملاحظ من خلال نطق العلامتين (أفتا) و (أفتاب) ولا شك أن هذا التقارب بينهما يوقع المستهلك في اللبس وعدم التمييز بين العلامتين في سبيل الحصول على منتجاتها وهذا ضرر عليه لاسيما وأن هناك تطابق في الفئات والمنتجات وهي منتجات الفئة (٣٠) كما أن فيه ضرراً على صاحبة العلامة المسجلة من السماح ببيع منتجات تحمل علامة مشابهة لعلامتها، ولا ينال من ذلك ما تذكره طالبة التسجيل من أنها ستسجل علامتها على التوابل من المنتجات الهندية والبنجلادشية والباكستانية وأن المُدَّعِية تستورد المنتجات الفلبينية فعلامة المُدَّعِية مسجلة على عامة منتجات الفئة (٣٠) وعلامة طالبة التسجيل حسب استمارة طلب التسجيل على منتجات البهارات والحبوب.

وبما أن العبرة في المقارنة بين العلامتين هي أوجه الاتفاق بينهما لا بأوجه الاختلاف وبما أن نظام العلامات التجارية قرر في مادته الثانية (أنه لا تعد ولا تسجل علامة تجارية الإشارات والأعلام وغيرها الوارد بيانها أدناه:... ل- الإشارات المطابقة أو المشابهة لعلامات تجارية سبق إيداعها أو تسجيلها من قبل الآخرين على منتجات أو خدمات مطابقة أو مشابهة....) وبما أن تسجيل العلامة بهذه الصفة يدخلها في الحظر الذي نصت عليه المادة لأن مقتضى تسجيلها سيؤدي إلى وضعها على منتجات مماثلة لخدمات علامة محمية بموجب النظام ومن مقتضى حماية العلامة المسجلة منع كل ما فيه ضرر عليها، كما أن الغاية التي يهدف إليها النظام من منع تسجيل العلامات المطابقة والمشابهة لعلامة سبق إيداعها أو تسجيلها هي حماية المستهلك من أن يقع في اللبس

والتضليل بين منتجات وخدمات العلامات فمنع التطابق والتشابه هو لكي لا يقع المستهلك العادي في لبس بين مصدر المنتجات أو الخدمات وحماية له من البلبلة التي ستحصل لديه في حال وجود التطابق أو التشابه كما أن هذه الغاية هي ما تهدف إليه الشريعة الإسلامية من النهي عن التغرير ودفع الضرر والحيلولة دون وقوعه وسد كل ذريعة إلى الفساد وتشير الدائرة إلى أن ما تستند إليه طالبة التسجيل من أسبقيتها في استعمال علامتها فالأسبقية على فرض صحتها لا تخولها حق تسجيل علامة مشابهة لعلامة مسجلة محمية بموجب النظام، إذ من المتعارف عليه أنه في حال وجود علامة سجلت بطريق الخطأ أن تتقدم صاحبة الحق في العلامة بدعوى شطب للعلامة المسجلة ومن ثم في حال صدور حكم لصالحها تتقدم بطلب تسجيل علامتها.

لذلك حكمت الدائرة بإلغاء قرار المُدَّعَى عليها بقبول الطلب رقم (١٤٢٨٠٨٥٢٩) بتاريخ ١٤٢٨/٨/٢٧هـ بتسجيل كلمة (أفتاب)بحروف عربية علامة تجارية بالفئة (٣٠) لصالح شركة (.....)؛ لما وضح بالأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ١/٦٠٣٩/ق لعام ١٤٢٨هـ
رقم الحكم الابتدائي: ١٩٤/د/إ/٣ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ١٠٧/إس/٥ لعام١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٤٣٠/٢/١٩هـ

الموضوعات

ملكية فكرية- علامة تجارية- اعتراض على تسجيل العلامة - تطابق.

اعتراض الشركة المدعية على تسجيل العلامة- استخدام ذات الكلمة وكتابتها أيضاً بذات الحروف اللاتينية مع تسجيلها على فئة ومنتجات تختلف عن الفئات والمنتجات التي توضع عليها علامة المُدَّعية - مؤداه: عدم تضليل جمهور المستهلكين وصحة قرار الجهة الإدارية بقبول تسجيل العلامة المعترض عليها-أثره: رفض الدعوى.

الأنظمة واللوائح

- المادة (٢١) من نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) بتاريخ ١٤٢٣/٥/٢٨هـ.

الوقائع

تقدم مكتب (.....) بدعوى إلى الديوان ضد وزارة التجارة والصناعة طالباً إلغاء قرار الوزارة قبول تسجيل كلمة (سمارتز) يعلوها كلمة (لتل) أحرفها داخل شكل بالونات وأسفل الدائرة عبارة (مركز .....) بالفئة (٤١) وذكر أن موكلته تملك العلامة التجارية (سمارتز) بحروف لاتينية منذ أمد بعيد حول العالم وهي مسجلة في العديد من دول العالم مما أكسبها شهرتها العالمية ومسجلة في المملكة العربية السعودية بالأرقام (٨٥/٥٢، ١٧/٦٩١، ١٨/٦٩١، ٥٠/٥١١) على الفئة

(٢٠) والفئة (٢٩) والفئة (٣٠) و أن العلامة المعلن عنها كلمة (سمارتز) يعلوها كلمة (لتل) أحرفها داخل شكل بالونات وأسفل الدائرة عبارة (مركز.....) بالفئة (٤١) تشابه علامة موكلته بدرجة كبيرة جداً من حيث الشكل العام والنطق والمسمع الصوتي الأمر الذي يؤدي إلى لبس وخلط جمهور المستهلكين فيما يتعلق بمصدر منتجات كل من العلامتين وتؤثر سلباً على مبيعات موكلته وأن قبولها في المادة (الثانية) فقرة (ل) والمادة (الحادية والعشرون) من نظام العلامات التجارية، وبإحالة القضية إلى هذه الدائرة باشرت نظرها بحضور وكيل المُدَّعِية (.....) وممثل المُدَّعَى عليها (.....) الذي قدم مذكرة جاء فيها:

" ١- بناءً على المادة (٢) من نظام العلامات التجارية التي تنص على أنه (لا تعد ولا تسجل علامة تجارية .... (ل) الإشارة المطابقة أو المشابهة لعلامات سبق إيداعها أو تسجيلها من قبل الآخرين من منتجات أو خدمات مطابقة أو مشابهة..)، كما تنص المادة (٢١) منه على أنه (من حق مالك العلامة التجارية المسجلة رفع دعوى قضائية لطلب منع غيره من استعمالها أو استعمال أية إشارة أخرى مشابهة لها يكون من شأنها تضليل الجمهور بالنسبة للمنتجات أو الخدمات التي سجلت عنها العلامة وكذلك بالنسبة للمنتجات أو الخدمات المماثلة)، وحيث إن العبرة في تقدير التشابه بين علامتين يكون بالتماثل في الفكرة الرئيسية التي تتكون منها العلامتان والتشابه الممنوع هو الحاصل في مجموع العلامتين لا في جزء من أجزائهما فمجرد وجود تشابه بين جزء من العلامتين التجاريتين لا يكفي للقول بوجود تشابه بين هاتين العلامتين، إذ إن التشابه الممنوع هو الذي يؤدي إلى غش الجمهور وهو الذي يكون بين العلامتين في مجموعهما، وبشكل عام فإذا بلغ التطابق والتشابه والتماثل بين علامتين تجاريتين درجة تؤدي إلى غش الجمهور فلا يجوز حينئذ تسجيل العلامة المطلوب تسجيلها.

٢- بالنظر في العلامة المطلوب تسجيلها نجدها أنها شكل دائرة داخلها كلمة (سمارتز) تعلوها كلمة (لتل) أحرفها داخل شكل بالونات جميع ما سبق باللاتيني وأسفل الدائرة عبارة (مركز.....)

بالعربي على الفئة (٤١) وتوضع على خدمات الترفيه، وهي تختلف عن علامات الشركة المُدَّعِية من حيث الشكل إذ أن علامة طالبة التسجيل كما بالشكل المرفق تبين أنها فقط كلمة (سمارتز).

٣- إن ما استقر عليه العمل لدى ديوان المظالم هو الحكم بقبول تسجيل العلامات التجارية المعترض عليها في حالة اختلاف الفئة كما هو الحال في وزارة التجارة والصناعة حيث إنها تقبل تسجيل العلامة في حال اختلاف الفئات ونجد أن العلامة محل الدعوى توضع على الفئة (٤١) بينما علامة المعترضة هي مسجلة على فئات مختلفة وليس لديها أية علامات مسجلة أو مودعة على ذات الفئة للعلامة محل الدعوى وهكذا يكون لطالبة التسجيل أسبقية الإيداع لهذه الفئة، عليه أطلب من فضيلتكم رفض الدعوى".

وقد رد وكيل المُدَّعِية على مذكرة المُدَّعَى عليها بمذكرة جاء فيها:

" أولاً: إن عدم تسجيل علامة موكلتنا في المملكة العربية السعودية على نفس الفئة لا يعطي المُدَّعَى عليها حق تسجيلها أو تسجيل علامة مشابهة لها من شأنها إحداث الخلط واللبس بين العلامتين طالما أن علامة موكلتنا مسجلة في فئات عدة في المملكة تتطابق في جوهرها مع الفئة (٤١) فالفئة (٣٠) تتعلق بالحلوى والشوكولا وفي الغالب أن زبائن الحلوى والشوكولا هم الأطفال فخدمات الترفيه والتسلية موجهة للأطفال والشباب والصغار ومن هنا يحدث اللبس والخلط ويتم الربط بين خدمات طالبة التسجيل ومنتجات موكلتنا ولولا معرفة طالبة التسجيل بأهمية علامة موكلتنا وشهرتها لما تقدمت بطلبها لتسجيل العلامة موضوع الاعتراض، فهي تحاول جذب الأطفال والشباب والصغار للألعاب والترفيه والتسلية وهدر الوقت على حساب الشهرة والسمعة الممتازة لموكلتنا ومنتجاتها، آخذين بعين الاعتبار أن موكلتنا تمتلك مئات التسجيلات في دول العالم في فئات عدة ومنذ عشرات السنين.

ثانياً: إن علامة موكلتنا (SMARTIES) من العلامات المشهورة ومرتبطة في أذهان الجمهور بموكلتنا ومن هنا لا يمكن لنا قبول ما طرحه ممثل الوزارة وجود علامة موكلتنا من ضمن العلامات

المعترض عليها لن يؤدي إلى إحداث لبس (فالتشابه لا يجزأ إلى تشابه ممنوع وتشابه مسموح به)، فعند المقارنة بين كلتا العلامتين أدناه يتبين لنا مدى التشابه الذي سيؤدي لإحداث لبس كبير لدى الجمهور، وبعد اطلاع ممثل المُدَّعَى عليها على المذكرة ذكر بأنها لم تأت بجديد وأنه يكتفي بما سبق كما ذكر وكيل المُدَّعِية انه يكتفي بما سبق وبهذا اختتم الطرفان أقوالهما.

الأسباب

حيث إن الدعوى طلب إلغاء قرار وزارة التجارة والصناعة قبول تسجيل علامة تجارية فإنها مما يدخل في اختصاص الديوان طبقاً للمادة (١٣/ب) من نظامه.

وحيث إنه تم الإعلان عن العلامة بجريدة أم القرى بالعدد (٤١٦٦) بتاريخ ١٤٢٨/٩/٢هـ وتقدم المُدَّعِي بدعواه بتاريخ ١٤٢٨/١٢/٢هـ مما تكون معه الدعوى مقدمة خلال المدة المحددة بالمادة (الخامسة عشر) من نظام العلامات التجارية.

وحيث إنه بالاطلاع على العلامة محل الاعتراض يتبين أنها عبارة عن كلمة (سمارتز) يعلوها كلمة (لتل) أحرفها داخل شكل بالونات بالأحرف اللاتينية وأسفل الدائرة عبارة (مركز.....) باللغة العربية وتوضع بالفئة (٤١) على خدمات الترفيه وذلك من خلال الإعلان المنشور في جريدة أم القرى، كما أنه بالاطلاع على علامة المُدَّعِية من خلال صور شهادات تسجيل العلامة تبين أنها عبارة (سمارتز) بحروف لاتينية توضع في الفئة (٢٠) والفئة (٢٩) والفئة (٣٠) وتختص الفئة (٢٠) بالمنتجات التالية:

الكاكاو، مستحضرات مصنوعة من الكاكاو، الشوكولاتة، منتجات الشوكولاتة، منتجات الحلويات، السكر، الحلوى، السكاكر، حلوى ما بعد الأكل، منتجات المخابز، كعك محلاة، الكعك، الفطائر، آيس كريم، مثلجات مائية، حلويات مثلجة، مستحضرات عمل الآيس كريم أو المثلجات المائية أو الحلويات المثلجة.

كما تختص الفئة (٢٩) بالمنتجات التالية: الحليب، الكريما، الزبدة، الجبنة، اللبن والمنتجات الأخرى التي أساسها الحليب، ما يقوم مقام الحليب، البيض، الهلاميات، الفواكه، الخضراوات، ومستحضرات البروتين للغذاء، القشدة غير اللبنية.

كما تختص الفئة (٣٠) بالمنتجات التالية:

البن، مستخلصات البن والمستحضرات التي أساسها البن، ما يقوم مقام البن ومستحضرات ما يقوم مقام البن، الشاي ومستخلصات الشاي، والمستحضرات التي أساسها الشاي، الكاكاو والمستحضرات التي أساسها الكاكاو، الشوكولاتة، منتجات الشوكولاتة، التوفي، أقراص الشوكولاتة المغطى بالسكر، العلكة، المحليات، منتجات الخبازة، الخبز، الخميرة، المعجنات، البسكويت، الكيك، الكعك المحلي الصغير، البسكويت الهش، حلوى العقبة التي يختم بها الطعام، حلوى البودنغ، الآيس كريم، المثلجات المائية، شربات مثلجة، الحلوى المجمدة، الكيك المجمدة، مستحضرات تحضير الآيس كريم أو المثلجات المائية أو الشربات أو الحلوى المجمدة أو الكيك المجمدة، العسل وما يقوم مقام العسل، الحبوب ومستحضرات الحبوب، حبوب الإفطار، أصابع أو ألواح الحبوب، الأرز، الباستا، الدقيق، مواد غذائية أساسها الأرز أو الدقيق، وأيضاً في شكل أطباق جاهزة التحضير الصلصات، منتجات غذائية منكهة أو متبلة، توابل السلطة، المايونيز.

ومما سبق يتبين أن العلامة محل الدعوى توضع على فئة ومنتجات تختلف عن الفئات والمنتجات التي توضع عليها علامة المُدَّعِية وقد نصت المادة الثانية من نظام العلامات التجارية على أنه (لا تعد ولا تسجل علامة تجارية....).

(ل) الإشارات المطابقة أو المشابهة لعلامات سبق إيداعها أو تسجيلها من قبل الآخرين على منتجات أو خدمات مطابقة أو مشابهة، كما تنص المادة (٢١) على أن من حق مالك العلامة التجارية المسجلة رفع دعوى قضائية لطلب منع غيره من استعمالها أو استعمال أية إشارة أخرى مشابهة لها يكون من شأنها تضليل الجمهور بالنسبة للمنتجات أو الخدمات التي سجلت عنها

العلامة وكذلك بالنسبة للمنتجات أو الخدمات المماثلة، ومما سبق يتبين أنه في حال اختلاف الفئات والمنتجات وعدم تماثلها فإنه لا مانع من تسجيلها؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض دعوى المُدَّعِية.

لذلك حكمت الدائرة برفض دعوى شركة (.....). (.....) تجاه وزارة التجارة والصناعة.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ١/٤٧٠/ق لعام ١٤٢٩هـ
رقم الحكم الابتدائي: ١٠٨/د/إ/٤ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ١٢٣/إس/٥ لعام١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٤٣٠/٢/٢١هـ

الموضوعات

ملكية فكرية- علامة تجارية- اعتراض على تسجيل العلامة - تشابه

وجود تداخل وارتباط بين ما تشمله فئة العلامة المعترض عليها وفئة علامة الشركة المُدَّعِية-تشابه العلامتين كتابةً ونطقاً- حظر تسجيل العلامة المعترض عليها- حماية المستهلك من اللبس والتضليل بمنع وضع العلامة على منتجات مماثلة لخدمات ومنتجات علامة محمية بموجب النظام - أحكام الشريعة الإسلامية تنهى عن التغرير ودفع الضرر وتوجه بما يؤدي إلى الحيلولة دون وقوعه وسد كل ذريعة إلى الفساد - أثره: إلغاء قرار قبول تسجيل العلامة .

الأنظمة واللوائح

- نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢١ بتاريخ ١٤٢٣/٥/٢٨هـ.

الوقائع

تقدم وكيل المُدَّعِية (.....) باستدعاء إلى المحكمة الإدارية بمنطقة الرياض ذكر فيه أنه يعترض على قرار المُدَّعَى عليها بالموافقة على طلب تسجيل العلامة التجارية كلمة (حبيبة Habiba) بحروف عربية ولاتينية داخل شكل بيضاوي بالفئة ٣٢ باسم مؤسسة (.....) للتجارة، وأوضح وكيل المُدَّعِية أسباب طعنه على قرار المُدَّعَى عليها بأن موكلته من أشهر وأكبر الشركات الأردنية والعربية العاملة في مجال صناعة وتجارة الحلويات الشرقية بمختلف أنواعها، وتقدم منتجاتها وخدماتها

تحت علامتها التجارية المشتقة من اسمها التجاري (حبيبة) بحروف عربية عادية و حبيبة بحروف عربية بشكل خاص، وكلمة(حبيبة) تعلوها عبارة (.....) وقامت بتسجيل هذه العلامات التي تشترك جميعها في كلمة (حبيبة) أكثر من ١٦ تسجيل في المملكة الأردنية الهاشمية بأشكال مختلفة بالفئات ١٦و ١٧و ٣٠ و ٣٥ و ٤٢ ، وأنه حرصاً من موكلته على حماية حقوقها في المملكة العربية السعودية قامت بتسجيل علامتها التجارية كلمة (حبيبة) بحروف عربية بشكل خاص تعلوها عبارة (حلويات....) والجميع داخل مستطيل برقم (٥٧/٥٦٩) بتاريخ ١٤٢٢/٢/١٢هـ بالفئة (٣٠) برقم (٦٦/٦١٦) بتاريخ ١٤٢٢/١٢/١٩هـ بالفئة ٤٣، والعلامة كلمة (حبيبة) بحروف عربية عادية تسبقها عبارة (.....) برقم (٥٢/٥٢٣) بتاريخ ١٤٢١/٤/٨هـ بالفئة ٣٥، كما قامت موكلته بتسجيل علاماتها التجارية المذكورة والمشتقة من اسم (.....) في عدد من الدول العربية من بينها الإمارات العربية المتحدة، والكويت وقطر وسلطنة عمان وسوريا ومصر وفلسطين والعراق ولبنان، كما أودعت طلبات لتسجيلها بعدد من الدول الأجنبية من بينها الولايات المتحدة الأمريكية حيث أودع طلب تسجيل العلامة (حبيبة) بالفئة (٣٠)، وهذا التعدد والتنوع في تسجيلات موكلته في مختلف الدول يعتبر دليلاً على انتشار وذيوع شهرة علامات موكلته واستحقاقها للحماية في المملكة، وأن العلامة المعلن عنها (حبيبة) تشابه إلى درجة مضللة علامة موكلته (حبيبة) وتتجلى أوجه التشابه في كلمة (حبيبة) من حيث نوع الحروف وترتيبها ونطقها وجرسها الصوتي والشكل العام مما يجعل احتمال الخلط واللبس لدى المستهلك حول مصدر المنتجات كبيراً وراجحاً، مما يرى معه أن قرار إدارة العلامات التجارية قبول طلب تسجيل العلامة (حبيبة) جاء مخالفاً لأحكام ونصوص نظام العلامات التجارية لاسيما المادة (٢/ل) التي تمنع تسجيل الإشارات المطابقة أو المشابهة لعلامة تجارية سبق إيداعها أو تسجيلها من قبل الآخرين على منتجات أو خدمات مطابقة أو مشابهة، وبعد أن تم قيد الاستدعاء قضية وإحالتها إلى هذه الدائرة نظرتها على النحو الوارد بضبطها حيث حددت لها جلسة حضرها عن المُدَّعِية وكيلها كما حضرها عن المُدَّعَى عليها ممثلها

(.....) كما حضرها (.....) وكيلاً عن الشركة طالبة التسجيل شركة (.....) للتجارة وفيها ذكر وكيل المُدَّعِية دعوى موكلته على النحو المشار إليه سالفاً وقد أجاب ممثل المُدَّعَى عليها على الدعوى بطلب رفضها لاختلاف الفئة كما أجاب وكيل الشركة طالبة التسجيل على دعوى المُدَّعِية بمذكرة جاء فيها أنه ليس للشركة المُدَّعِية أي مصلحة ظاهرة ومنتجة في الدعوى، لأن المُدَّعِية ليس لديها أية علامة مودعة أو مسجلة في الفئة (٣٢) بإدارة العلامات التجارية، وهذا ما يتعارض مع نصوص نظام العلامات التجارية المادة (٢) فقرة (ل)، وأنه جرى العمل في وزارة التجارة والصناعة وكذلك ديوان المظالم على أن اختلاف الفئات في العلامات المتشابهة لا يؤدي إلى أية مخالفة للنظام أو إحداث خلط أو لبس في ذهن المستهلك الذي يتناول هذه المنتجات، وهناك عدة علامات رفضتها إدارة العلامة التجارية متشابهة المقاطع ناهيك عن التشابه الكامل، وأن قبول إدارة العلامات التجارية لعلامة موكلته على الفئة (٣٢) جاء متفقاً مع صحيح النظام؛ لأن المُدَّعِية لا توجد لديها علامة مودعة على الفئة (٣٢) أصلاً وأن ما ادعى به ممثلها في الجلسة السابقة بوجود تشابه بين منتجات الفئة (٣٢) وخدمات الفئة (٤٣)، فهذا القول لم ينص عليه النظام ولم تصدر به أحكام من ديوان المظالم لأن الفرق شاسع بين الخدمات والمنتجات، وخلص وكيل طالبة التسجيل إلى طلب رفض الدعوى وقد عقب وكيل المُدَّعِية بمذكرة رد على مذكرة طالبة التسجيل جاء فيها أن تقسيم المنتجات والخدمات إلى عدة فئات حسب ما ورد في تصنيف "نيس" الدولي للسلع والخدمات إنما وضع لأغراض تنظيمية في المقام الأول، ولا يعني بأي حال من الأحوال انتفاء التشابه والارتباط بين منتجات أو خدمات تقع في فئات مختلفة، فهناك منتجات ذات طبيعة واحدة ومرتبطة ببعضها ولكنها تصنف في فئات مختلفة فالحبوب بما فيها القمح مثلاً تصنف بالفئة ٣١ ولكن الأرز يصنف بالفئة (٣٠)، والمشروبات تصنف عموماً بالفئة ٣٢ ولكن المشروبات التي أساسها من اللبن تصنيف بالفئة (٢٩) وتلك التي أساسها الشوكولاتة أو القهوة تصنف بالفئة (٣٠)، بينما المشروبات المستخدمة لأغراض طبية تصنف بالفئة (٥)، كذلك الخضراوات تصنف

بالفئة (٢٩)، ولكن توابل السلطة تصنف بالفئة (٣٠)، والأمثلة المشابهة لا حصر لها، ولا يخفى على الدائرة التشابه الكبير والارتباط الوثيق ما بين المأكولات والمشروبات والخدمات المتعلقة بهذه المنتجات فالمأكولات تصنف في الغالب، بالفئتين (٢٩و ٣٠) والمشروبات بالفئة (٣٢) وخدمات تقديم المأكولات والمشروبات بالفئة (٤٣) (سابقاً ٤٢)، وبالتالي لا مكان لنفي التشابه والارتباط بين منتجات المُدَّعِية المسجلة عليها بالفئة (٣٠) وخدمة تقديم هذه المنتجات بالفئة (٤٣) ومنتجات طالبة التسجيل من المشروبات بالفئة (٣٢).

وقد سبق أن أصدر ديوان المظالم أحكاماً برفض تسجيل علامات على فئات محددة بسبب التشابه والارتباط مع علامات أسبق في التسجيل على فئات أخرى ومنها على سبيل المثال لا الحصر الحكم رقم (٢١/د/إ/٥) لعام ١٤٢٨هـ الصادر من الدائرة الإدارية (الخامسة) في الدعوى رقم (١/٣٥٥٥/ق) لعام ١٤٢٦هـ المقامة من شركة (.....). أيه ضد وزارة التجارة والصناعة اعتراضاً على طلب تسجيل العلامة (بريوني) بالفئة ١٤ سببه أن العلامة تمثل الاسم التجاري للمُدَّعِية وعلامتها المسجلة والمستعملة بالفئة (٢٥)، وأصدرت الدائرة قرارها بقبول الدعوى وإلغاء قرار قبول العلامة مسببة قرارها كما يلي: "وحيث إن العلامة محل الاعتراض تحمل نفس اسم العلامة المسجلة وهي كلمة (بريوني) وحيث إن الفئة المسجلة عليها وإن اختلفت عن الفئة المطلوب التسجيل عليها إلا أنه يبقى وجود تشابه بينهما في المنتجات وهو ما عناه المنظم في الفقرة السابعة بالنص على الخدمات مطابقة أو مشابهة، فمنتجات الفئة (٢٥) المسجلة كلمة (بريوني) هي الملابس ولباس القدم وأغطية الرأس ومنتجات الفئة (١٤) المطلوب التسجيل عليها هي الساعات والمعادن الثمينة والمجوهرات الأصلية والمقلدة وجميع هذه المنتجات بالفئتين من قبيل الملبوسات ويستخدمها المستهلكون في لباسهم وبالتالي يؤدي قبول تسجيل العلامة محل الاعتراض إلى حدوث اللبس والخلط لدى المستهلك العادي، إذ أن جميعها من قبيل الملبوسات مما تتوصل معه الدائرة إلى عدم صحة قرار مكتب العلامات التجارية بوزارة التجارة بقبوله تسجيل العلامة محل

الدعوى" وألمح وكيل المُدَّعِية إلى التطابق بين وقائع الدعويين فالعلامة المطلوب تسجيلها (حبيبة) تمثل الاسم التجاري والعائلي للمدعية وأصحابها، كما أنها تمثل علامة المُدَّعِية المشهورة في مجال الحلويات والمأكولات وتسجيلها على المشروبات سيؤدي لا محالة كما يذكر لوقوع اللبس والخلط لدى الجمهور حول مصدر المنتجات، وأشار وكيل المُدَّعِية إلى أن ديوان المظالم أصدر أحكاماً يقرر فيها التشابه بين علامتين إحداهما بفئة منتجات والأخرى بفئة الخدمات، بالحكم النهائي رقم (١٤٧/د/إ/١) لعام ١٤٢٥ الصادر من الدائرة الإدارية الأولى في الدعوى رقم (٣٤٠٩/١/ق) لعام ١٤٢٥هـ المقامة من شركة (.....) المتحدة ضد وزارة التجارة والصناعة بخصوص الاعتراض على طلب تسجيل العلامة (جلوريا جتر) بالفئة (٤٣) باسم شركة (.....) بناءً على تسجيل علامة المُدَّعِية (جلوريا) بفئات المنتجات ٥و ٢٩و ٣٠و ٣١و ٣٢، وقبلت الدائرة الدعوى واستندت في حكمها إلى التسبيب التالي: "(.... وحيث إن المُدَّعِي يمتلك تسجيل العلامة (جلوريا) على الفئة ٥و ٢٩و ٣٠و ٣١و ٣٢ حسب ما أرفق بأوراق القضية وحيث إن العلامة المعترض على تسجيلها تقع على الفئة (٤٣) خدمات المطاعم وحيث إن هناك تداخلاً بين مجال عمل المُدَّعِي حسب الفئات المملوكة له والفئة المراد تسجيل العلامة عليها إذ يدخل في كل منهما الجانب الغذائي على اختلاف أشكاله المصنع وغير المصنع المطهو وغير المطهو والقهوة وما شابهها من المشروبات محل العلامة في ذلك، وحيث إن النظام يمنع التسجيل إذا كان من شأن التسجيل إيقاع اللبس والخلط، وحيث إن اختلاف الفئة والحال ما ذكر غير مؤثر وحيث إن الإعلان والحماية فقط لكلمة (جلوريا) التي تتطابق مع علامة المُدَّعِي، لذلك وبناءً على ما تقدم حكمت الدائرة بإلغاء قرار الجهة المُدَّعَى عليها وزارة التجارة قبول شركة مجموعة (.....) الصناعية لتسجيل علامة (جلوريا) على الفئة (٤٣) ، وأشار وكيل المُدَّعِية إلى أن كلمة (حبيبة) تمثل الاسم العائلي لأفراد أسرة (.....) كما يمثل جزءً مهما من الاسم التجاري لها وحسب نص المادة (٢/ز) لا يجوز تسجيل أسماء الغير الشخصية أو التجارية كعلامة تجارية ما لم يوافقوا هم أو ورثتهم على استعمالها، وطالبة التسجيل لم تحصل

على موافقة موكلته على تسجيل هذا الاسم كعلامة باسمها وتعتبر الدعوى الماثلة تجسيداً لعدم موافقة موكلته واعتراضها على هذا التسجيل، كما أن قرار تسجيل العلامة (حبيبة) باسم طالبة التسجيل يأتي بالمخالفة لقرار وزير التجارة والصناعة القاضي بمنع تسجيل العلامات التجارية التي تتضمن اسماً عائلياً ما لم يتم التعديل بإضافة الاسم العائلي (الثلاثي) الذي يؤكد الانتماء لهذه العائلة وحتى يتم التمييز عن بقية أفراد العائلة الذين يحملون نفس الاسم العائلي، وقد سبق لإدارة العلامات التجارية أن طالبت المُدَّعِية بإضافة الاسم العائلي كاملاً لكلمة (حبيبة) كشرط لتكملة التسجيل ولكن من الواضح أنها لم تطالب طالبة التسجيل بذلك، وتعقيباً على ما أثاره وكيل طالبة التسجيل من أن تسجيل علامة المُدَّعِية بالفئة (٣٠) تم عن طريق الخطأ وبالمخالفة للنظام ذكر وكيل المُدَّعِية أن هذا لا مكان له في هذه الدعوى ويمكن لطالبة التسجيل أن تقيم دعوى قضائية مستقلة تطالب فيها بشطب هذا التسجيل وتقيم الدليل على مخالفة النظام، وقد عقب وكيل طالبة التسجيل بمذكرة جاء فيها أنه جرى عمل وزارة التجارة والصناعة وديوان المظالم على أن اختلاف فئات العلامة التجارية ينفي وقوع اللبس والخلط لدى المستهلك الذي استهدفه نظام العلامات التجارية بالحماية، وفيما يتعلق بما ذكر في البند (أولاً) حول التصنيف الدولي للمنتجات والخدمات فهذا بالتأكيد مسألة إدارية لتقدير رسوم التسجيل تبعاً للفئات وتسهيل الكشف عن العلامات السابق إيداعها أو تسجيلها، ومقارنتها بالطلبات الجديدة وعليه فإن النظام ولائحته التنفيذية قطعا دابر كل تقدير من جانب إدارة العلامات التجارية، ورد وكيل طالبة التسجيل على استشهاد وكيل المُدَّعِية بالحكم رقم (٢١/د/إ/٥) لعام ١٤٢٨هـ الصادر من الدائرة الإدارية (الخامسة) أن الحكم غير مكتسب للقطعية فهو حكم غير نهائي ولا يمكن الاحتجاج به في هذه الدعوى، وكذلك ما ذكره بشأن تطابق الاسم التجاري لموكلته مع العلامة التجارية بأن هذا القول ليس صحيحاً حيث إن اسم الشركة التجارية هو شركة (.....) والعلامة التجارية هي حلويات (.....)، وكذلك الحكم الذي استدل به وكيل المُدَّعِية بشأن علامة (جلوريا) فهي من العلامات

الذائعة الشهرة في السوق السعودي والعائد لشركة (.....) المتحدة، وعليه فإن صدور هذا الحكم برفض طلب تسجيل علامة شركة مجموعة (.....) يكون متفقاً مع المادة (٢/ي) من النظام.

وقد عقب وكيل المُدَّعِية بمذكرة أكد فيها على ما سبق أن ذكره مشيراً إلى أن الحكم رقم (٢١/د/إ/ل) لعام ١٤٢٨هـ الذي استند إليه أصبح نهائياً وأن الحكم رقم (٤٧/د/إ/١) لعام ١٤٢٥هـ الصادر بشأن علامة (جلوريا) لم يبن على شهرة العلامة (جلوريا) وإنما على التشابه والارتباط بين منتجات الفئات (٢٩و ٣٠و ٣٢) والخدمات بالفئة (٤٣) ، وبعد ذلك قرر أطراف القضية اكتفاءهم بما سبق وبناءً عليه أصدرت الدائرة حكمها في القضية:

الأسباب

بما أن وكيل المُدَّعِية يهدف من دعواه إلى طلب إلغاء قرار المُدَّعَى عليها بالموافقة على طلب تسجيل العلامة التجارية كلمة (حبيبة Habiba) بحروف عربية ولاتينية داخل شكل بيضاوي بالفئة (٣٢) باسم مؤسسة (.....) للتجارة وبما أن المُدَّعَى عليها أجابت على الدعوى كما أجابت طالبة التسجيل على الدعوى وفقاً لما سلف وبما أن الدعوى تعتبر من اختصاص ديوان المظالم وفقاً للمادة (الثالثة عشر) من نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ والمادة (الخامسة عشر) من نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكية رقم (م/٢١) بتاريخ ١٤٢٣/٥/٢٨هـ

وبما أن العلامة محل الدعوى نشرت بجريدة أم القرى في العدد (٤١٧٤) بتاريخ ١٤٢٨/١٠/٢٨هـ وبما أن المُدَّعِية اعترضت عليها أمام الديوان بتاريخ ١٤٢٩/١/٢٠هـ وذلك خلال المحددة نظاماً بتسعين يوماً بموجب المادة (١٥) آنفة الذكر مما تنتهي معه الدائرة إلى أن هذه الدعوى مقبولة شكلا.

أما عن موضوع الدعوى فيما أن المُدَّعِية قامت بتسجيل علامتها التجارية كلمة (حبيبة) بحروف

عربية بشكل خاص تعلوها عبارة (حلويات.....) والجميع داخل مستطيل برقم (٥٧/٥٦٩) بتاريخ ١٤٢٢/٢/١٢هـ بالفئة (٣٠) وبرقم ٦٦/٦١٦ بتاريخ ١٤٢٢/١٢/١٩هـ بالفئة (٤٣) والعلامة كلمة (حبيبة) بحروف عربية عادية تسبقها عبارة (.....) برقم ٥٢/٥٢٣ بتاريخ ١٤٢١/٤/٨هـ بالفئة ٣٥ وحيث إن خدمات الفئة (٤٣) تتداخل مع منتجات الفئة (٣٢) التي قبل عليها طلب تسجيل كلمة (حبيبة Habiba) لصالح الشركة طالبة التسجيل إذ أن فئة (٤٣) تشمل خدمات توفير الأطعمة والمشروبات وفئة (٣٢) تشمل أيضاً منتجات المشروبات بجميع أنواعها الغازية والمعدنية والمستخلصة من الفواكه والعصائر وغير ذلك مما يدل على أن هناك ارتباطاً بين ما تشمله هاتان الفئتان وبما أن هناك تشابهاً بين العلامتين كتابة ونطقاً وبما أن العبرة في المقارنة بين العلامتين هي بأوجه الاتفاق بينهما لا بأوجه الاختلاف وبما أن نظام العلامات التجارية قرر في مادته (الثانية) على أنه (لا تعد ولا تسجل علامة تجارية الإشارات والأعلام وغيرها الواردة بيانها أدناه:....ل- الإشارات المطابقة أو المشابهة لعلامات تجارية سبق إيداعها أو تسجيلها من قبل الآخرين على منتجات أو خدمات مطابقة أو مشابهة..) وبما أن تسجيل العلامة بهذه الصفة يدخلها في الحظر الذي نصت عليه المادة لأن مقتضى تسجيلها سيؤدي إلى وضعها على منتجات مماثلة لخدمات علامة محمية بموجب النظام ومن مقتضى حماية العلامة المسجلة منع كل ما فيه ضرر عليها، كما أن الغاية التي يهدف إليها النظام من منع تسجيل العلامات المطابقة والمشابهة لعلامة سبق إيداعها أو تسجيلها هي حماية المستهلك من أن يقع في اللبس والتضليل بين منتجات وخدمات العلامات فمنع التطابق والتشابه هو لكيلا يقع المستهلك العادي في لبس بين مصدر المنتجات أو الخدمات وحماية له من البلبلة التي ستحصل لديه في حال وجود التطابق أو التشابه، كما أن هذه الغاية هي ما تهدف إليه الشريعة الإسلامية من النهي عن التغرير ودفع الضرر والحيلولة دون وقوعه وسد كل ذريعة إلى الفساد مما تنتهي معه الدائرة إلى أن قرار المُدَّعِي بتسجيلها للعلامة محل الاعتراض تم بالمخالفة للنظام.

لذلك حكمت الدائرة: بإلغاء قرار المُدَّعَى عليها قبول طلب تسجيل كلمة (.....) بحروف عربية ولاتينية علامة تجارية في الفئة ٣٢ لصالح مؤسسة (.....) للتجارة ؛ لما وضح بالأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ١/٣٨٣٨/ق لعام ١٤٢٧هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٢٣٨/د/إ/٢ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ٢٦٠/إس/٥ لعام١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ٢٦/٣/١٤٣٠هـ

الموضوعات

ملكية فكرية- علامة تجارية- اعتراض على تسجيل العلامة- شهرة العلامة.

اعتراض المدعية على تسجيل العلامة - اكتساب علامة الشركة المُدَّعِية شهرة عالمية بالإضافة إلى تسجيلها بالمملكة - وجود اتفاق بين العلامتين من حيث المظهر في العنصر الجوهري للعلامة- اتحاد الفئة من حيث المنتجات والخدمات- أثر ذلك: إلغاء القرار.

الأنظمة واللوائح

- المادة (الثانية) من نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) بتاريخ ١٤٢٣/٥/٢٨هـ.

الوقائع

تقدمت المُدَّعِية بلائحة دعوى حاصلها أنها تتظلم من قرار وزارة التجارة والصناعة قبول تسجيل رسم هندسي دائري الشكل بداخله شكل مثلث متداخل الأضلاع علامة تجارية بالفئة (١٢) باسم شركة (.....) المنشورة بجريدة أم القرى العدد (٤١٠٠) بتاريخ جمادى الأولى ١٤٢٧هـ وذكرت أنها تمتلك العلامة التجارية: رسم نجمة مجسمة بثلاث زوايا داخل دائرة وكذلك العلامة رسم نجمة مجسمة بثلاث زوايا داخل دائرة مع كلمة (مرسيدس بنز) بحروف لاتينية منذ أمد بعيد وقد اكتسبت شهرة عالمية وهي مسجلة بالمملكة العربية السعودية منذ أمد بعيد برقم (٤٤/١٠) بالفئتين (٧و ١٢) وبرقم (٤٥/١٠) بالفئتين (٧و ١٢) وبرقم (٤٦/١٠) بالفئتين (٧و ١٢) وبرقم

(٦٧/٨٠٨) بالفئة (٩) وبرقم (٦٨/٨٠٨) بالفئة (١٤) وبرقم (٦٩/٨٠٨) بالفئة (١٦) وبرقم (٧٠/٨٠٨) بالفئة ١٨ وبرقم (٧١/٨٠٨) بالفئة ٤٢ وبرقم (٧٢/٨) بالفئة ٢٥ وبرقم (٧٣/٨٠٨) بالفئة (٢٨) وبرقم (٧٤/٨٠٨) بالفئة ٣٤، وذكرت أن العلامة المطلوب تسجيلها تشبه علامتها من حيث الشكل بدرجة كبيرة جداً تكاد تصل إلى مرحلة التطابق الأمر الذي يؤدي إلى لبس وخلط جمهور المستهلكين فيما يتعلق بمصدر منتجات كل من العلامتين وتؤثر سلباً على مبيعاتها وأن طالبة التسجيل تحاول الاستفادة من شهرتها باستخدام العلامة مع إدخال بعض التعديلات الطفيفة، وسوف يتسبب تسجيلها في إلحاق ضرر كبير مادي ومعنوي بها وطلبت في ختام لائحتها إلغاء القرار محل الطعن، وبعد أن قيدت قضية أحيلت إلى الدائرة التي نظرتها على نحو ما هو ثابت بضبط القضية ففي جلسة يوم الاثنين ١٤٢٨/٢/٢٩هـ حضر وكيل المُدَّعِية (.....) (.....) الجنسية وقدم وكالة من شركة (.....) الألمانية لم تستكمل الإجراءات النظامية لها ولم يقدم ترجمة مصدقة فطلبت منه الدائرة استكمال الترجمة وطلب مهلة لإكمال ما طلبته الدائرة وقد أكدت عليه الدائرة ضرورة تقديم المطلوب في الجلسة القادمة كما قدم ممثل الجهة المُدَّعَى عليها مذكرة جوابية ذكر فيها أن قبول تسجيل العلامة التجارية محل الدعوى جاء موافقاً لنظام العلامات التجارية، وأن إدارة العلامات التجارية ممثلة في وزارة التجارة والصناعة رأت أنه لا يوجد أي تشابه أو تطابق بين العلامتين وبالتالي تم قبولها والنشر عنها في جريدة أم القرى الرسمية، وأن علامة طالبة التسجيل مميزة في مجملها وفي المظهر الكلي لها ومختلفة تماماً عن علامة الشركة المُدَّعِية والفروقات واضحة وجلية لجمهور المستهلكين وبالتالي ليس هناك أي تشابه أو تطابق بينهما، وطلب في ختام مذكرته رفض الدعوى المُدَّعِية شكلاً وموضوعاً لعدم استنادها إلى سند صحيح ونظامي، كما طلب إدخال وكيل شركة (.....) طرفاً في الدعوى لتقديم ما لديه في الدعوى وقد أجابته الدائرة إلى طلبه وقررت إدخال الشركة السالف ذكرها طرفاً في الدعوى وتبليغ وكيلها بموعد الجلسة القادمة، وفي جلسة يوم الاثنين ١٤٢٨/٦/١٠هـ حضر وكيل المُدَّعِية وممثل الجهة المُدَّعَى

عليها كما حضر وكيل طالبة التسجيل (.....) وقدم مذكرة جوابية على دعوى المُدَّعِية ذكر فيها أن موكلته تستخدم العلامة التجارية منذ زمن بعيد وما زالت تستعمل تلك العلامة في معظم دول العالم، وحيث إن الاتجاه الراجح في القوانين والفقه المقارن أن الملكية للعلامة التجارية تستند أصلاً على استعمالها لا تسجيلها، وأن التسجيل لا يعتبر إلا قرينة بسيطة لملكية العلامة، وذكر أنه من حيث الشهرة فإن علامة موكلته لديها من الشهرة الكافية لمنحها الصبغة العالمية، وهذا يتضح من النسخة الصادرة من مكتب تسجيل العلامات التجارية بدولة الصين والتي تقر فيه إدارة التسجيل التجاري بأن علامة موكلته لديها الشهرة الكافية لتكون علامة ذات شهرة محلية وعالمية، ومن حيث الاختلاف بين العلامتين فإنهما تختلفان تمام الاختلاف من حيث المنتجات التي توضع عليها العلامتان فعلامة موكلته تستخدم على المعدات الثقيلة لأعمال البناء وعلى الشاحنات وخلاطات الإسمنت وجميع آلات البناء والآلات الثقيلة، ومن حيث الشكل فالواجب النظر للعلامة التجارية في مجملها وعلامة موكلته تختلف تماماً عن العلامة المتعارضة مع علامة موكلته وقد استندت وزارة التجارة في قبول علامة موكلته على العناصر التي تتكون منها والتي يبرز فيها الاختلاف، واختتم مذكرته بطلب رد دعوى الشركة المعترضة على قرار وزارة التجارة والصناعة بقبول تسجيل العلامة التجارية لموكلته لأنها لا تقوم على أساس صحيح، وباطلاع وكيل المُدَّعِية على هذه المذكرة طلب مهلة للرد وقد اطلع وكيل طالبة التسجيل على جواب ممثل وزارة التجارة والصناعة وتمسك بما جاء فيه وبسؤال ممثل المُدَّعَى عليها عما يود إضافته قرر اكتفاءه برده السابق، وفي جلسة يوم الأحد الموافق ١٤٢٨/٨/٢٠هـ حضر أطراف الدعوى فقدم وكيل المُدَّعِية مذكرة جوابية على مذكرة ممثل الجهة المُدَّعَى عليها ذكر فيها أنه ورد بمذكرة الجهة المُدَّعَى عليها أن قبول العلامة التجارية جاء متفقاً مع نظام العلامات التجارية، وهذا القول مرسل ولم يوضح ممثل المُدَّعَى عليها الأسس التي بموجبها تم قبول العلامة، وأضاف أن ممثل المُدَّعَى عليها ذكر أنه لا يوجد أي تشابه أو تطابق على ذات الفئة (١٢) بين العلامتين وبالتالي تم قبولها ونشرها، وهذا قول مردود؛ حيث إن التطابق والتشابه

بين المنتجات للعلامتين على نفس الفئة (١٢) واضح ولا يحتاج لكبير عناء لإدراكه، فالمستهلك العادي هو المقصود بالحماية وهو الذي يقع في اللبس والخلط بين المنتجات، والمادة الثانية من نظام العلامات التجارية في الفقرات (ط، ي، و، ل) واضحة وتحظر مثل هذا التسجيل، ويكفي أن الفكرة الأساسية للعلامتين واحدة وليس من الضروري أن تكون العلامتان معاً تحت نظر المستهلك عند شراء البضاعة لمقارنتها والتعرف على أوجه الاختلاف بينهما وتحديد وجود أو عدم وجود تشابه، واختتم مذكرته بطلب إلغاء قرار مكتب العلامات التجارية بوزارة التجارة والصناعة محل الطعن، كما قدم وكيل المُدَّعِية مذكرة جوابية على مذكرة وكيل طالبة التسجيل ورد فيها أن ما ذكره وكيل المُدَّعِية من أسبقية الاستعمال بواسطة الشركة طالبة التسجيل غير صحيح؛ لأن علامة موكلته تعتبر من أوائل العلامات التجارية المستخدمة فيما يتعلق بمنتجات الفئة (١٢) من أجهزة نقل بري وخلافه من حيث الشهرة فوكيل طالبة التسجيل لم يقدم الأدلة الكافية التي تثبت شهرة علامة موكلته، حيث لم يقدم سوى شهادة تسجيل واحدة في الدولة بلد الأصل للمعترض عليها، وما ذكر وكيل طالبة التسجيل من أن هناك اختلافاً بين المنتجات وأن علامة موكلته تستخدم على المعدات الثقيلة لأعمال البناء وجميع الآلات الثقيلة، فموكلته أيضاً تنتج المعدات الثقيلة منذ فترة ليست بالقليلة، فضلاً عن أن نظام العلامات التجارية بالمملكة يمنح الحماية للفئة بكاملها دون النظر إلى منتجات الفئة المطلوب التسجيل عليها لها، وأن نفي وجود تشابه بين العلامتين الذي سعى لإثباته وكيل طالبة التسجيل غير صحيح، حيث إن التطابق والتشابه بين المنتجات للعلامتين على نفس الفئة (١٢) واضح ولا يحتاج لكبير عناء لإدراكه، واختتم مذكرته بطلب إلغاء القرار محل الطعن لمخالفته لنظام العلامات التجارية، وبعد اطلاع ممثل الجهة المُدَّعَى عليها ووكيل طالبة التسجيل على ما قدمه وكيل المُدَّعِية طلب وكيل طالبة التسجيل إمهاله للرد، وفي جلسة يوم الاثنين ١٤٢٨/١٢/٢٨هـ حضر وكيل المُدَّعِية كما حضر وكيل طالبة التسجيل وقدم مذكرة ورد فيها التأكيد بأن موكلته تستخدم العلامة التجارية منذ زمن بعيد في معظم دول العالم وبالأخص دول الشرق

الأوسط، وأرفق للدائرة صوراً من شهادات تسجيل العلامة لموكلته لست عشرة دولة منها الجزائر وروسيا وكوريا ومصر وإيران والمغرب وغيرها وأضاف أن الأصل في العلامة التجارية هو شهرتها وانتشارها بين الكافة لذلك فإن ما قدم يكفي للقول بأن علامة موكلته لديها من الشهرة والانتشار الواسع بين دول العالم، وهذا ينفي قول المُدَّعِية بوجود خلط بين علامتها وعلامة موكلته، فلو كان هناك خلط لما سجلت دولياً، واختتم مذكرته بطلب رد دعوى المُدَّعِية والنظر إلى علامة موكلته بمجملها والنظر في نوع البضاعة التي تحمل العلامة التجارية وهي (منتجات ثقيلة) مما لا يمكن تصور الخلط به، وباطلاع وكيل المُدَّعِية على المذكرة الجوابية قرر اكتفاءه بما قدم من مذكرات ومستندات وتمسك بطلباته كما قرر وكيل طالبة التسجيل اكتفاءه بما قدم من مذكرات ومستندات وتمسك بطلباته، وفي جلسة يوم السبت ١٤٢٩/٤/٢٠هـ حضر أطراف الدعوى وبسؤالهم عما إذا كان لديهم ما يضيفونه قرر كل طرف اكتفاءه بما قدم من مستندات ومذكرات وتمسكوا بطلباتهم، وفي جلسة يوم السبت ١٤٢٩/٤/٢٠هـ أصدرت الدائرة حكمها رقم (٦٤/د/أ/٢) لعام ١٤٢٩هـ بإلغاء قرار وزارة التجارة والصناعة قبول تسجيل رسم شكل هندسي دائري الشكل بداخله شكل مثلث متداخل الأضلاع بطريقة مميزة علامة تجارية باسم شركة (.....) بالفئة (١٢) وتم الاعتراض على هذا الحكم من الشركة طالبة التسجيل فأحيلت القضية إلى محكمة الاستئناف الدائرة الخامسة التي أصدرت حكمها بنقض حكم الدائرة وإعادتها إليها لنظرها والفصل فيها على ضوء ما هو مبين في أسباب حكمها وبعد أن أحيلت إلى الدائرة بتاريخ ١٤٢٩/٩/٢هـ تم نظر القضية وبعد أن قرر الأطراف الاكتفاء قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة.

الأسباب

لما كانت المُدَّعِية تطلب إلغاء قرار وزارة التجارة والصناعة قبول تسجيل رسم هندسي دائري الشكل بداخله شكل مثلث متداخل الأضلاع علامة تجارية بالفئة (١٢) باسم شركة (.....) الصينية،

فإن هذه الدعوى تعتبر من دعاوى إلغاء القرارات الإدارية النهائية التي يقدمها ذوو الشأن متى كان مرجع الطعن عدم الاختصاص أو وجود عيب في الشكل أو عيب في السبب أو مخالفة النظم واللوائح أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها أو إساءة استعمال السلطة، والتي تختص المحاكم الإدارية ولائياً بالفصل فيها بموجب المادة (١٣/ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، ولما كان من الثابت من أوراق القضية أنه تم الإعلان عن العلامة محل الاعتراض بتاريخ (١٣) جمادي الأولى ١٤٢٧هـ واعترضت عليها المُدَّعِية أمام ديوان المظالم وقيد تظلمها لدى الديوان بتاريخ ١٤٢٧/٨/١٢هـ، ولما كانت المادة (الخامسة عشر) من نظام العلامات التجارية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) بتاريخ ١٤٢٣/٥/٢٨هـ نصت على أن (لكل ذي مصلحة الاعتراض على قبول تسجيل العلامة أمام ديوان المظالم خلال تسعين يوماً من تاريخ شهرها)؛ وبالتالي فإن اعتراض المُدَّعِية على تسجيل العلامة المذكورة قد جاء خلال المدة النظامية المحددة لذلك؛ فتكون هذه الدعوى مقبولة شكلاً.

أما عن موضوع الدعوى فإنه لما كانت الفقرة (ل) من المادة (الثانية) من نظام العلامات التجارية تنص على أنه (لا تعد ولا تسجل علامة تجارية... الإشارات المطابقة أو المشابهة لعلامات تجارية سبق إيداعها أو تسجيلها من قبل الآخرين على منتجات أو خدمات مطابقة أو مشابهة) كما تنص الفقرة (ي) من ذات المادة على أنه (لا تعد ولا تسجل علامة تجارية... العلامات المطابقة أو المشابهة للعلامات الشائعة الشهرة في المملكة)، ومؤدى ذلك؛ أنه لا يجوز تسجيل علامة تجارية مشابهة لعلامة تجارية سبق إيداعها أو تسجيلها إذا كان التسجيل على منتجات مطابقة أو مشابهة للمنتجات أو الخدمات التي سبق تسجيل العلامة عليها سيما إذا كانت شائعة الشهرة، ولما كانت الدائرة باطلاعها على علامة المُدَّعِية وعلى العلامة المطلوب تسجيلها والتي بنت المُدَّعَى عليها قرارها بقبول طلب التسجيل الذي هو محل هذه الدعوى وباعتبار سلطتها التقديرية للحكم على التشابه بين العلامتين من خلال معيار الرجل العادي وليس ذو الخبرة، والمعيار الذي تقاس به

درجة التشابه في العلامات التجارية الذي من شأنه تضليل جمهور المستهلكين وإحداث اللبس بين المنتجات لأن العلامة التجارية يجب أن تتوافر فيها أصالة ذاتية بحيث تكون صالحة لتمييز المنتجات كما يجب أن تكون جديدة لا يقع الخلط بينها وبين العلامات الأخرى السابقة لها ومناط ذلك معرفة ذاتية العلامة التجارية وخصوصيتها عن غيرها من خلال النظر إليها في مجموعها وليس إلى كل عنصر من العناصر المكونة لها وعلة ذلك بالنظر إلى الصورة العامة للعلامة التجارية والتي تتشكل منها العلامة وتأخذ صورتها في الذهن للتفرقة بينها وبين غيرها من العلامات، ولما كانت العبرة في المقارنة بين العلامات إنما هي بأوجه الاتفاق بينها لا بأوجه الاختلاف، ولما كانت الدائرة من خلال نظرها لعلامة المُدَّعِية وجدت أنها ذات رسم نجمة مجسمة بثلاث زوايا داخل دائرة مع كلمة (.....) بحروف لاتينية وقد اكتسبت شهرة عالمية بهما وهي مسجلة لها بالمملكة بموجب شهادات التسجيل رقم (٤٤/١٠) بالفئتين (٧و١٢) ورقم (٤٥/١٠) بالفئتين (٧و ١٢) ورقم (٤٦/١٠) بالفئتين (٧و١٢) ورقم (٦٧/٨٠٨) بالفئة (٩) ورقم (٦٨/٨٠٨) بالفئة (١٤) ورقم (٦٩/٨٠٨) بالفئة (١٦) ورقم (٧٠/٨٠٨) بالفئة ١٨ ورقم (٧١/٨٠٨) بالفئة (٢٤) ورقم (٧٢/٨) بالفئة (٢٥) ورقم (٧٣/٨٠٨) بالفئة (٢٨) ورقم (٧٤/٨٠٨) بالفئة (٣٤) خاصة علامتها التجارية بالفئة (١٢) والمسجلة بالرقم (٦٣/١٦٣) والمجددة حتى تاريخ ١٤٣٦/١٠/٦هـ أما العلامة المطلوب تسجيلها فمن خلال اطلاع الدائرة عليها في التسجيلات التي سجلتها في الدول الأخرى وجدتها عبارة عن رسم ذي رؤوس ثلاثية الرأس الأعلى للأعلى والآخران ينحرفان باتجاهين مختلفين أسفل منه وداخل دائرة وهذه يتشابه ويتوافق مع علامة المُدَّعِية من حيث اتجاه الرؤوس ومن حيث الدائرة وبالتالي فإن هناك اتفاقاً من حيث المظهر في العنصر الجوهري كما أن هناك اتفاقاً في الفئة (١٢) من حيث المنتجات والخدمات؛ مما يؤدي إلى تضليل الجمهور ويوقع المستهلك في اللبس والخلط بين منتجات المُدَّعِية وبين منتجات طالبة التسجيل، كما يؤدي إلى الإضرار بصاحبة العلامة الأسبق وهي الشركة المُدَّعِية، أما بقية العناصر التي أشارت إليها

الجهة المُدَّعَى عليها فهي غير مؤثرة تأثيراً يغير من سمة العلامة المطلوب تسجيلها، ولما كان ذلك فإن الدائرة تنتهي إلى أن قرار الجهة المُدَّعَى عليها- محل التظلم- غير قائم على أساس سليم من الواقع والنظام؛ مما يتعين إلغاؤه، وهو ما تقضي به الدائرة.

لذلك حكمت الدائرة بإلغاء قرار وزارة التجارة والصناعة قبول تسجيل رسم شكل هندسي دائري الشكل داخله شكل مثلث متداخل الأضلع بطريقة مميزة علامة تجارية باسم شركة (.....) بالفئة (١٢) .

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحكمَة الاستِئنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ١/٢٥٦٠/ق لعام ١٤٢٩هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٢٤٨/د/إ/١ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ٣٥٤/إس/٥ لعام١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٤٣٠/٣/٢٨هـ

الموضوعات

ملكية فكرية- علامة تجارية- اعتراض على تسجيل علامة- تشابه

تسجيل العلامة محل الاعتراض بحروف لاتينية لا ينفي وجود التشابه بينها وبين علامة المُدَّعِية لأنه لم يحدث تغييراً مؤثراً في نطق الكلمة أو الجرس الصوتي لها - العبرة بشهرة العلامة التجارية داخل المملكة وليس خارجها وفقاً للنظام- أثر ذلك: إلغاء قرار قبول تسجيل العلامة.

الأنظمة واللوائح

- المادة (الثانية) من نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) بتاريخ ١٤٢٣/٥/٢٨هـ.

الوقائع

تقدم وكيل المُدَّعِية إلى المحكمة الإدارية بمنطقة الرياض بلائحة دعوى أوضح فيها أن موكلته تملك العلامة التجارية عبارة (ماركة النحلة) بحروف عربية وترجمتها الإنجليزية عبارة (BEE BRAND) إضافة إلى رسم وردة عليها ورسم (نحلة)، وهي مسجلة باسمها لدى مكتب العلامات التجارية بوزارة التجارة والصناعة بموجب شهادة التسجيل رقم ٢٧/١٨٦ المجددة حتى تاريخ ١٤٣٨/٨/٧هـ، بالفئة (٣٠)، كما تملك موكلته العلامة التجارية رسم (وردة) عليها (نحلة) وتحتها عبارة (ابونحلة) بحروف عربية وهي مسجلة باسمها لدى مكتب العلامات التجارية بوزارة التجارة والصناعة بموجب شهادة التسجيل رقم (٤٧/٤٠) والمجددة حتى تاريخ ١٤٣٥/٩/١٧هـ بالفئة

(٣٠) ، وقد تقدمت الشركة المعترض ضدها- شركة (.....)- إلى وزارة التجارة والنصاعة طالبة تسجيل كلمة (نحلة) بحروف لاتينية (NAHLA) علامة تجارية بالفئة (٣٠)، وقد قبل مكتب العلامات التجارية هذا الطلب وتم نشره والإعلان عنه بجريدة أم القرى في عددها رقم (٤١٨٨) بتاريخ الجمعة ٨ صفر ١٤٢٩هـ الموافق ١٥ فبراير ٢٠٠٨م، ولأن المادة (١٥) من نظام العلامات التجارية تنص على أن (لكل ذي مصلحة الاعتراض على قبول تسجيل العلامة أمام ديوان المظالم خلال تسعين يوماً من تاريخ شهرها)، لذا فإن موكلته تلخص أسباب اعتراضها على قرار المُدَّعَى عليها بقبول تسجيل الكلمة المذكورة كعلامة تجارية للأسباب الآتية:

أولاً: مخالفة القرار للمادة (٢) فقرة (ل) من نظام العلامات التجارية:

تنص المادة (٢) فقرة (ل) من نظام العلامات التجارية على أنه (لا تعد ولا تسجل علامة تجارية الإشارات المطابقة أو المشابهة لعلامة تجارية سبق إيداعها أو تسجيلها من قبل الآخرين على منتجات أو خدمات مطابقة أو مشابهة) ، ولأن العلامة المعترض على تسجيلها تتشابه مع علامتي موكلته المسجلتين تشابها من شأنه أن يؤدي إلى تضليل المستهلكين وإيقاعهم في الخلط بين العلامتين، وبيان هذا التشابه على النحو الآتي:

١- أن العلامة المعترض على تسجيلها هي كلمة (نحلة) ولكن بحروف لاتينية (NAHLA) تتطابق مع العنصر الرئيسي في علامتي موكلته المسجلتين (ماركة النحلة) و (أبو نحلة) ولا شك أن طالبة التسجيل أرادت الاستفادة من شهرة علامتي موكلته المسجلتين اللتين تشتملان على كلمة (نحلة) وأن ذلك من شأنه إحداث الخلط لدى المستهلك العادي بشأن مصدر البضاعة، خاصة وأن العلامة المعترض عليها مطلوب وضعها على منتجات مطابقة للمنتجات التي تحمل علامتي موكلته

٢- أن كلمة (نحلة) وإن كتبت بحروف لاتينية (NAHLA) هي التي تشكل الجرس الصوتي في كل من العلامة المعترض عليها وعلامتي موكلته المسجلتين، ومعلوم أن الجرس الصوتي يستقر في آذان المستهلكين مما يحدث الخلط لديهم بشكل مصدر المنتجات التي تحمل علامتي موكلته وتلك

المطلوب وضع علامة المعترض ضدها عليها.

ثانياً: إن من المعلوم أن منتجات الفئة (٣٠) من المواد الغذائية تكون في مكان واحد ولا يسهل على المستهلك العادي الذي يرغب في شراء المنتجات التي تحمل علامة (ماركة النحلة) أو علامة (أبو نحلة) أو العلامة التي عليها رسم (نحلة) أن يفرق بين هذه المنتجات وتلك التي تحمل العلامة المعترض عليها، ذلك أن الكلمة التي سترسخ في ذهن المستهلك في جميع الأحوال هي كلمة (نحلة) سواءً كتبت باللغة العربية كعلامة موكلته أو بحروف لاتينية كما فعلت طالبة التسجيل من أجل الإيهام بأنها علامة مختلفة بغية التوصل إلى تسجيلها رغم سبق تسجيل علامة مشابهة لها باسم موكلته وذلك بالمخالفة للنظام.

ثالثاً: إن نظام العلامات التجارية قد اشترط في مادته الأولى أن تكون العلامة صالحة لتمييز منتجات صناعية أو تجارية أو حرفية أو زراعية أو مشروع استغلال للغابات أو ثروة طبيعية أو للدلالة على أن الشيء المراد وضع العلامة عليه يعود لمالك العلامة بداعي صنعه أو انتقائه أو اختراعه أو الاتجار به، والعلامة المعترض ضدها لا يتوافر فيها هذا الشرط كونها لا تميز منتجات الشركة طالبة التسجيل عن المنتجات المماثلة لها التي تحمل علامتي موكلته المسجلتين، بل تحدث الخلط لدى جمهور المستهلكين بشأن مصدر تلك المنتجات، وختم دعواه بطلب الحكم بإلغاء قرار وزارة التجارة والصناعة بقبول تسجيل الكلمة موضوع الاعتراض كعلامة تجارية باسم الشركة المعترض ضدها.

وبعد قيد لائحة الدعوى قضية بالرقم أعلاه تمت إحالتها إلى هذه الدائرة التي باشرت نظرها في عدة جلسات حضرها عن المُدَّعِية (.....)، و (.....) وحضر عن المُدَّعَى عليها (.....). وحضر عن الشركة طالبة التسجيل (.....)، و(.....)، وقدم وكيل المُدَّعِية شرحاً لدعوى موكلته لا يخرج عما تضمنته لائحة الدعوى، وأجابت المُدَّعَى عليها عن الدعوى بمذكرة جاء فيها أن القرار الإداري بقبول تسجيل العلامة التجارية كلمة (NAHLA) بحروف لاتينية كما بشكل الموضح بالإعلان المنشور

بجريدة أم القرى على الفئة (٣٠) قد جاء متفقاً مع نظام العلامات التجارية حيث إن العلامة محل الدعوى متخذة شكلاً مميزاً وصالحة لتمييز منتجات صناعية أو تجارية أو خدمات.... ، وتنطبق عليها المادة (الأولى) من نظام العلامات التجارية ولم يتم العثور على علامات مشابهة أو مطابقة للعلامة محل الدعوى.

وأما فيما يتعلق بما ذكرته المُدَّعِية في الدعوى من أن هناك تشابهاً بين العلامة محل الدعوى والعلامة التي تمتلكها فنرد على ذلك بأن المُدَّعِي نظر إلى عنصر من عناصر علامته وهو (النحلة) وقارنها بالعلامة المراد تسجيلها وهذا مخالف للقواعد القانونية المستقر عليها في الوزارة وأمام القضاء حيث إن العبرة لتقدير مدى التشابه هو النظر إليها في مجموعها لا إلى كل عنصر من العناصر التي تتركب منها، والعبرة بالصورة العامة التي تنطبع في الذهن نتيجة لتركيب الصور والرموز والألوان مع بعضها وبالشكل الذي تبرز به في علامة أخرى بصرف النظر عن العناصر التي تركبت منها وعما إذا كانت الواحدة منها تشترك في جزء أو أكثر مما تحتويه مع العلامة الأخرى كما أن الحماية للعلامة لا تمتد إلى كل عنصر من عناصر العلامة بصورة مستقلة عن العناصر الأخرى التي تتكون منها لذا فإن مالك العلامة المُدَّعِية لا يملك الحق في منع غيره من استعمال أي عنصر من العناصر التي يملكها وأن الشرط التميز في مجموع العلامة المراد تسجيلها قد تحقق بالنظر إليها في مجموعها.

كما أن المُدَّعَى عليها تمتلك علامة تجارية أخرى مسجلة هي (نحلة كوربوريشن ليمتد NAHLA Corporation) داخل المملكة وعدد كبير من العلامات مسجلة خارج المملكة تحتوي على عنصر (النحلة).

وختم رده بطلب رفض الدعوى.

وأجاب وكيل الشركة طالبة التسجيل بمذكرة جاء فيها ما يأتي:

١- علامة موكلته (NAHLA) بشكل مميز اهليجي تتمتع بمدى انتشار واسع مسجلة في عدد من

الدول العربية ولأصناف وبضائع وخدمات متنوعة.

٢- موكلته تملك علامة (NAHLA) مع شكل اهليجي مميز وهي من قام بابتكارها وتسجيلها في العديد من الدول العربية.

٣- إن كلمة (NAHLA) هي الجزء الرئيس لاسم الشركة طالبة التسجيل وهو اسمها التجاري والمسجل في دولة الإمارات العربية المتحدة، وبالتالي فإن من حقها أن تستعمله وتسجلها كعلامة تجارية وبشكل مميز حسب القانون.

٤- إن طلب تسجيل علامة موكلته جاء تحت عبارة (NAHLA) مع رسمة إطار اهليجي مميز وهي تلفظ بالأحرف العربية (نهلا كفي) وإن علامة الشركة المعترضة هي (BEE BRAND) مع حروف عربية (ماركة النحلة) مع رسم وردة عليها رسم نحلة، فلفظ العلامة بالأحرف اللاتينية بأحرف عربية هو (بي براند) وهو مختلف تماماً، وبالتالي لا مجال للتشابه من حيث الكتابة أو اللفظ أو المظهر العام للعلامتين، أو الجرس الصوتي أو عند سماع لفظ العلامتين أو النظر إليها.

٥- أما بخصوص علامة المعترضة (أبو نحلة) من أجل سكر القوالب في الفئة (٣٠) فإن موكلته على استعداد لاستثناء صنف السكر من البضائع التي تنوي حمايتها.

٦- علامة موكلته نتيجة انتشار تسجيلها واستعمالها في العديد من الدول العربية واستعمالها بالتآلف مع علاماتها المختلفة أصبحت علامة مشهورة ومعروفة لدى جمهور المستهلكين وبالتالي أصبحت معروفة جيداً أنها تعود لموكلته وبالتالي تم تسجيلها في العديد من الدول العربية لدى مكاتب تسجيل العلامات التجارية وفقاً لأحكام القوانين المرعية. وهذه المكاتب من أصحاب الخبرة وبالاختصاص.

٧- علامة (نحلة) مستعملة في دولة العراق منذ عام ١٩٩٨ وتم تصدير منتجات تحمل علامة (نحلة) إلى سوريا، ولبنان ودولة الإمارات العربية المتحدة واليمن، ولا زالت مستعملة حتى الآن علماً أن موكلته قامت بشراء هذه العلامات من مالكها الأصلي شركة (.....) في كل من سوريا

ولبنان واليمن والأردن.

٨- لم تستطع الشركة المعترضة تقديم أية بينة تؤكد مزاعمها حول تضليل المستهلكين أو إحداث لبس لديهم وبالتالي فإن ما جاءت به هو مجرد أقوال لا يثبتها الواقع أو الدليل.

وختم إجابته بطلب الحكم بإلغاء الاعتراض المقدم من المُدَّعِية لعدم وجود ما يسنده من النظام وعقب وكيل المُدَّعِية على إجابة المُدَّعَى عليهما بالآتي:

١- لا صحة لما ذكره ممثل المُدَّعَى عليها من أن قبول الوزارة لطلب تسجيل علامة (نحلة) جاء متفقاً مع نظام العلامات التجارية، والصحيح أن قبولها لطلب التسجيل يعد مخالفاً لنص المادة (الثانية) فقرة (ل) من نظام العلامات التجارية وذلك من حيث عدم تحريها الدقة في البحث عن العلامات المشابهة والمسجلة بالمملكة على نفس الفئة وعلى ذات المنتجات، وبيان ذلك أن المادة (الثانية) فقرة (ل) من نظام العلامات التجارية نصت على أنه: (لا تعد ولا تسجل علامة تجارية ..... الإشارات المطابقة أو المشابهة لعلامات تجارية سبق إيداعها وتسجيلها من قبل الآخرين على منتجات أو خدمات مطابقة أو مشابهة)، والعلامة المطلوب تسجيلها (نحلة) بحروف لاتينية تتطابق مع الجزء الرئيسي من علامتي موكلته وهو (ماركة النحلة) و(أبو نحلة) وذلك من حيث النطق، فكلتا العلامتان تنطقان (نحلة)، ولأن موكلته تملك العلامة التجارية (ماركة النحلة) وكذلك علامة (أبو نحلة) على منتجات الفئة (٣٠) فإن قرار المُدَّعَى عليها قبول تسجيل علامة (نحلة) على ذات المنتجات بالفئة (٣٠) يكون قراراً مخالفاً للنظام وحرياً بالرفض.

٢- من المبادئ المتعارف عليها لدى المُدَّعَى عليها أن العبرة عند المقارنة بين علامتين هي بأوجه الشبه بينهما وليس بأوجه الاختلاف، وما ساقته المُدَّعَى عليها من فروق بين العلامتين هو أخذ بأوجه الاختلاف بينهما بعكس ما جرى عليه العمل لديها.

ثانياً: الرد على مذكرة طالبة التسجيل المؤرخة في ١٤٢٩/١٢/٢هـ

١- إن تسجيل علامة طالبة التسجيل في عدة دول ليس دليلاً على وجوب تسجيل هذه العلامة

بالمملكة، فالعبرة عند قبول أو رفض طلب تسجيل أية علامة يكون بالنظر إلى مدى موافقة أو مخالفة هذا الطلب لنظام العلامات التجارية السعودي، وبالرجوع إلى نظام المملكة يتبين أنه قد منع تسجيل العلامة المطابقة أو المشابهة لعلامة مسجلة بالمملكة على منتجات مطابقة أو مشابهة.

٢- لا صحة لما ذكره وكيل طالبة التسجيل من أنه يحق لموكلته تسجيل العلامة بحسب القانون طالما هي جزء من الاسم التجاري لموكلته، والصحيح هو أن ما ذكره مخالف لنظام العلامات التجارية الذي حمى أصحاب العلامات التجارية ومنع تسجيل علامات مشابهة أو مطابقة لعلاماتهم، ولم يستثن النظام طالب التسجيل الذي تكون العلامة المطلوب تسجيلها جزءً من اسمه التجاري، وعلى طالبة التسجيل إثبات هذا الادعاء من نصوص النظام التي تدعيها.

٣- لا صحة لما يدعيه وكيل طالبة التسجيل من أن علامة موكلته المسجلة بالعراق منذ عام ١٩٩٨م هي أقدم من علامة موكلته، والصحيح: هو أن علامة موكلته مسجلة بالمملكة منذ عام ١٣٩٠هـ (١٩٧٠م) أي قبل تسجيل العلامة المعترض عليها في العراق بعشرين سنة.

٤- لا صحة لما ذكره وكيل طالبة التسجيل من أن علامة موكلته تنطق (نهلة) والدليل على عدم صحة ذلك: هو ما ورد في تسعين موضعاً من الجداول بأن علامة موكلته تكتب باللغة العربية (نحلة) وهو ما يثبت أنها تنطق باللغة العربية (نحلة) وليس (نهلة) كما يدعي.

٥- أما ما ذكره من أن علامة موكلته تنطق (بي براند) فهو ادعاء غير صحيح، لأن علامة موكلته مسجلة أيضاً بحروف عربية وتكتب وتنطق (ماركة النحلة) وبديهي أن المستهلك لن يقرأ العبارة اللاتينية ويترك العبارة العربية الأكثر وضوحاً بالنسبة إليه

٦- مما يؤكد عدم صحة ادعاء وكيل طالبة التسجيل أن علامة موكلته تنطق (نهلة) وأن علامة موكلته تنطق (بي براند) أن المادة (٤) من اللائحة التنفيذية لنظام العلامات التجارية تنص على أنه (إذا اشتملت العلامة المطلوب تسجيلها على لفظ أو أكثر مكتوب بلغة أجنبية وجب على طالب التسجيل تقديم ترجمة معتمدة له إلى اللغة العربية مع بيان كيفية نطقه) مما يقطع بأن العبرة-

حسب النظام- هي بنطق الكلمة العربية أو الترجمة العربية وليس بنطق الكلمات غير العربية.

٧- لا صحة لما ذكره وكيل طالبة التسجيل من عدم وجود تشابه بين علامتي موكلته (المسجلتين) وعلامة موكلته المطلوب تسجيلها.

٨- والصحيح أن التشابه قائم بين علامتي موكلته والعلامة المطلوب تسجيلها خاصة مع اشتراكها في العنصر الأساسي وهو كلمة (نحلة) إضافة إلى وجود رسم (النحلة) في علامة موكلته، الأمر الذي يجعل المستهلك المعتاد يخلط بين المنتجات التي تحمل أياً من علامتي موكلته (ماركة النحلة+أبونحلة+ صورة النحلة) وبين علامة طالبة التسجيل (نحلة) حتى وإن كانت بحروف لاتينية.

٩- أما ما ذكره من أن علامة موكلته- الغير مسجلة- أصبحت مشهورة فمردود عليه بأن هذه الشهرة تمت خارج المملكة، والعبرة حسب نظام العلامات السعودي هو بالشهرة الواسعة داخل المملكة وليس خارجها، كما وأن علامتي موكلته المسجلتان منذ عشرات السنين هما أيضاً مشهورتان، وبالتالي فهما أولى بالحماية من علامة موكلته، ثم قرر أطراف الدعوى اكتفاءهم بما سبق تقديمه وتم حجز القضية للحكم.

الأسباب

لما كانت المُدَّعية تهدف من إقامة دعواها إلى إلغاء قرار وزارة التجارة والصناعة المتمثل في قبول طلب تسجيل كلمة (NAHLA) بحروف لاتينية (NAHLA) علامة تجارية على الفئة (٣٠) باسم شركة (.....)، وأجابت المُدَّعَى عليها عن الدعوى كما سلف بيانه

ولما كان نظر الدعوى والفصل فيها يدخل في نطاق الولاية القضائية لديوان المظالم وفقاً لنص المادة (٥٣) من نظام العلامات التجارية الصادر بالرسوم الملكي رقم (م/٢١) بتاريخ ١٤٢٣/٥/٢٨هـ وأنه عن القبول الشكلي فالعلامة محل الدعوى أعلن عنها بالجريدة الرسمية في ١٤٢٩/٢/٨هـ

وتقدمت المُدَّعية بدعواها في ١٤٢٩/٤/١هـ ولذا فإن دعواها تكون مقبولة شكلاً وفقاً لنص المادة ١٥ من نظام العلامات التجارية.

وفي الموضوع فإن المادة (الثانية) من نظام العلامات التجارية نصت على أنه (لا تعد ولا تسجل علامة تجارية الإشارات والشعارات والأعلام وغيرها.... المطابقة أو المشابهة لعلامات تجارية سبق إيداعها أو تسجيلها من قبل الآخرين على منتجات أو خدمات مطابقة أو مشابهة) بما يفيد أن نظام العلامات التجارية يفرض حماية للعلامة التي سجلت أو أودعت بشرطين:

١) أن يكون هناك تطابق أو تشابه بين علامة مسجلة أو مودعة والعلامة المراد تسجيلها.

٢) أن تكون المنتجات التي سوف توضع عليها العلامتان متحدة أو متماثلة.

فإذا توفر هذان الشرطان فإنه يحظر تسجيل العلامة المطلوب تسجيلها أخيراً لدى وزارة التجارة والصناعة لما يحصل من خلط بينهما لدى المستهلك العادي، أما إذا اختل أحد هذين الشرطين فيجوز التسجيل.

وبما أنه بالاطلاع على العلامة المطلوب تسجيلها وهي كلمة نحلة (NAHLA) بحروف لاتينية على الفئة (٣٠) ومقارنتها بعلامتي المُدَّعية عبارة(ماركة النحلة) بحروف عربية وعبارة (BEE BRAND) باللاتينية إضافة إلى رسم (وردة) عليها رسم (نحلة)، وهي مسجلة بموجب شهادة التسجيل رقم (٢٧/١٨٦) المجددة حتى تاريخ ١٤٣٨/٨/٧هـ، بالفئة (٣٠)، والعلامة رسم (وردة) عليها رسم (نحلة) وتحتها عبارة (أبونحلة) بحروف عربية وهي مسجلة بموجب شهادة التسجيل رقم (٤٧/٤٠) والمجددة حتى تاريخ ١٤٣٥/٩/١٧هـ بالفئة (٣٠) ، تبين وجود تشابه بين العلامة المطلوب تسجيلها محل النزاع والعلامتين المودعتين سابقاً وذلك من حيث النطق والجرس الصوتي والفئة، ولا ينفي وجود هذا التشابه تسجيل العلامة المطلوب تسجيلها بحروف لاتينية ذلك لأن هذا لم يحدث تغييراً مؤثراً في نطق الكلمة أو الجرس الصوتي لها بل ظل هذا التشابه موجوداً رغم هذا التغيير والإضافة ومن ثم فلا يعتد به لنفي التشابه الظاهر بين العلامة المطلوب وتسجيلها

والعلامتين المودعتين ، وأن هذا التشابه من شأنه أن يؤدي إلى إلحاق الضرر التسويقي بالشركة صاحبة العلامة المودعة وكذلك إيجاد الخلط واللبس عند جمهور المستهلكين، وهذا ما عناه النظام حين منع تسجيل العلامات المتشابهة في المادة (٢/ل) من نظام العلامات التجارية المشار إليها سابقاً، ولا يرد على ذلك ما تذرع به وكيل طالبة التسجيل من كون علامة موكلته لها شهرة عالمية إذ أن العبرة بالشهرة داخل المملكة لا خارجها كما نصت على ذلك المادة (الثانية) من نظام العلامات التجارية على أنه (لا تعد ولا تسجل علامة تجارية..... (ي): العلامات المطابقة أو المشابهة للعلامات الشائعة الشهرة في المملكة.....) ، وبناءً على ذلك وحيث الحال ما ذكر من وجود تشابه بين العلامة المطلوب تسجيلها والعلامتين سبب الرفض، وإعمالاً لذلك النص فإن قبول طلب تسجيل العلامة محل الاعتراض غير موافق للنظام ويكون اعتراض المُدَّعِية قائماً على سند صحيح من الواقع والنظام مما تنتهي معه الدائرة إلى قبوله، ويتعين القضاء بإلغاء محل الدعوى. لذلك حكمت الدائرة بإلغاء قرار وزارة التجارة بقبول تسجيل كلمة (NAHLA) بحروف لاتينية على الفئة (٣٠) لصالح شركة (.....) والمعلن عنها بجريدة أم القرى في عددها رقم (٤١٨٨) بتاريخ ١٤٢٩/٢/٨هـ

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

محكمة الاستئناف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ١/٣٥١٥/ق لعام ١٤٢٨هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٢١/د/إ/٦ لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف: ٤٢٥/إس/٥ لعام١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٤/٥/١٤٣٠هـ

الموضوعات

ملكية فكرية- علامة تجارية- اعتراض على تسجيل العلامة - غش تجاري.

انتفاء التطابق أو التشابه في الشكل واللفظ بين العلامة المسجلة وعلامة المُدَّعِية - استعمال نفس الألوان والمغلفات على ذات المنتجات بنفس الأحجام والعبوات يعد من قبيل الغش والتقليد التجاري الذي يمكن إثباته بالطرق المعتبرة - عدم وجود نص يمنع تسجيل ترجمة العلامات المشهورة من اللغة الأجنبية إلى العربية- أثر ذلك: رفض الدعوى.

الأنظمة واللوائح

- المادة (الثانية) من نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) بتاريخ ١٤٢٣/٥/٢٨هـ.

الوقائع

تقدم وكيل المُدَّعِية بتاريخ ١٤٢٨/٧/٢هـ إلى المحكمة الإدارية بمنطقة الرياض بصحيفة دعوى أحيلت إلى هذه الدائرة فحددت في سبيل نظرها عدة جلسات، وفيها سألت وكيل المُدَّعِية عن دعوى موكلته فأفاد بأنه نيابة عنها يتظلم من قرار وزارة التجارة والصناعة الصادر بقبول تسجيل كلمة (المجرة) بحروف عربية ورسم علامة تجارية بالفئة (٣٠) لشركة (.....) المعلن بجريدة أم القرى بالعدد رقم (٤١٤٦) بتاريخ ١٤٢٨/٤/١٠هـ بناء على الطلب المقدم من الشركة طالبة للتسجيل للمدعي عليها رقم (١٤٢٧١٠٣١١) بتاريخ ١٤٢٧/١٢/١٦هـ ويؤسس تظلم موكلته من هذا القرار

على أن موكلته تملك تسجيلات للعلامتين (جالاكسي Galaxy) أو (ميلكي واي Milky Way) وترجمة هاتين العلامتين باللغة العربية يعني علامته، وتنص اتفاقية باريس للملكية الصناعية في مادتها (٦/الثانية) التي انضمت إليها المملكة على إلزام مكتب العلامات التجارية من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب ذي مصلحة برفض وإبطال أي تسجيل لعلامة تجارية مزورة أو مقلدة أو مترجمة لعلامة تجارية ذات شهرة عالمية ومخصصة لمنتجات مماثلة أو مشابهة بما قد يوقع لبساً لدى الجمهور، وكلمة (مريخ) المطلوب تسجيلها هي ترجمة لكلمة (مارس)، إضافة إلى أن علامة موكلته مشهورة عالمياً ولديها سمعة عريضة في أنحاء العالم وتملك تسجيلات في عدد من بلاد العالم؛ إضافة إلى أنه قد تم تقليد مغلفات منتجات موكلته، وبعرض ذلك على ممثل الجهة المُدَّعَى عليها وطلب الإجابة منه على الدعوى قدم مذكرة ورد فيها أن تسجيل كلمة (المجرة) بحروف عربية ولاتينية وهي بهذا الشكل لا تتشابه مع علامتي المُدَّعِية المسجلتين المشهورتين (جالاكسي Galaxy) أو (ميلكي واي Milky Way)، وأنه لا يوجد في نظام العلامات التجارية أي نص يفيد حماية الترجمة للعلامات المشهورة بل إن المادة (٢/ي) تمنع تسجيل العلامات في حالة التطابق أو التشابه، أما اتفاقية باريس فيوجد نص يحمي الترجمة للعلامة المشهورة بإبطال أي تسجيل إذا كان يوقع المستهلك في اللبس فقط، وطالب في ختام مذكرته برفض الدعوى، وبعرض الدعوى على وكيل طالبة التسجيل قدم مذكرة جوابية ورد فيها أن العلامة محل النزاع مسجلة في عدد من الدول، وأن هناك عدداً من الشركات حول العالم من جنسيات مختلفة تملك علامة (جالاكسي Galaxy) وتدار من قبلها مما يدل على أن علامة الشركة المُدَّعِية أصبحت لا تدل على المصدر الحقيقي لمنشأ البضائع، وبالتالي لا يستطيع المستهلك معرفة مصدر البضائع ومالكة العلامة التجارية التي يتم التسويق باسمها، وأن علامة الشركة المُدَّعِية كلمة (جالاكسي Galaxy) أو (ميلكي واي Milky Way) تختلف عن علامة موكلته من حيث النطق والكتابة والمظهر الخارجي خاصة أن المستهلكين لهذا المنتج أغلبهم من الأطفال الذين يطلبون السلعة باسمها لا بترجمتها، كما أن علامة موكلته

لم تطرح في السعودية حتى الآن ومن ثم يكون ما أثاره وكيل المُدَّعِية من تشابه في أغلفة المنتجات عار عن الصحة، ما قدم من صور لمنتجات لا تعود لموكلته وليس لها شعارها (نحلة) وأنه في حال استعمال كلمة(نحلة) يميز مصدر البضائع للشركة المعترض عليها مما يجعل المستهلك يميز بشكل واضح بين العلامتين ولا مجال للخلط بينهما أو حصول تضليل له، وبعرض ذلك على وكيل المُدَّعِية قدم مذكرة ورد فيها أن الهدف الذي رمت إليه المادة (٢/ط) من نظام العلامات التجارية هو توفير أقصى حماية ممكنة للعلامة ذات الشهرة العالمية حتى لو لم تكن مسجلة بالمملكة، فكما أن الجهة المُدَّعَى عليها تمنع تسجيل العلامات المشهورة ولو لم تكن مسجلة بالمملكة للتشابه، فيجب أن تقوم بمنع تسجيل الترجمة العربية للعلامات المشهورة وقد أقرت الجهة المُدَّعَى عليها بشهرة علامة موكلته فيجب عليها حمايتها، وكذلك المادة ذاتها تمنع تسجيل العلامات المشهورة ولو كانت على منتجات غير مطابقة أو مشابهة في حال ثبت الإضرار بصاحب العلامة المشهورة فكيف إذا كانت العلامة مشهورة وعلى نفس المنتجات وتوفر قصد الإضرار والتعدي، وإذا كانت الجهة المُدَّعَى عليها لم ترفض الطلب محل الدعوى من تلقاء نفسها بحجة أن نص المادة (٢/ي) لا ينص على منع تسجيل ترجمة العلامة المشهورة فإن هذه الدعوى تمثل طلباً من المُدَّعِية صاحبة المصلحة تطبيق نص المادة (٢/٦) من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، وطالبة التسجيل تستعمل نفس الألوان والمغلفات على ذات المنتجات وبنفس الأحجام والعبوات، وطالب في ختام مذكرته بإلغاء قرار وزارة التجارة والصناعة محل الدعوى، وبعرض ذلك على وكيل طالبة التسجيل قدم مذكرة جوابية ورد فيها أن ما جاء في نص المادة الثانية لا يتضمن موضوع ترجمة العلامة المشهورة على الإطلاق، أما ما ورد باتفاقية باريس بالمادة (٢/٦) فقد أشارت إلى عدة أمور وهي: أن منع تسجيل العلامة التجارية في دول الاتحاد بسبب كونها مطابقة أو مماثلة أو مشابهة لعلامة تجارية مشهورة في هذا البلد، وأن يؤدي هذا التسجيل أو الاستعمال إلى حدوث لبس بين العلامتين، وأن تكون البضائع مطابقة أو مماثلة وطالب في ختام مذكرته رفض الدعوى، وبعرض ذلك على وكيل المُدَّعِية

قدم مذكرة جوابية لم تخرج بمضمونها عما سبق تقديمه، وقرر وكيل المُدَّعِية اكتفاءه بما سبق تقديمه من مذكرات ومستندات وتمسك بطلبه، كما قرر ممثل الجهة المُدَّعَى عليها اكتفاءه بما سبق تقديمه من مذكرات ومستندات وتمسك بطلبه، كما قرر وكيل طالبة التسجيل اكتفاءه بما سبق تقديمه من مذكرات ومستندات وتمسك بطلبه؛ وبناءً على ذلك أصدرت الدائرة هذا الحكم بعد الدراسة والتأمل والمداولة.

الأسباب

تأسيساً على الوقائع سالفة البيان وحيث إن المُدَّعِية تطلب إلغاء قرار وزير التجارة والصناعة بالموافقة على تسجيل العلامة التجارية كلمة (المجرة) بحروف عربية ورسم علامة تجارية بالفئة (٣٠) لشركة (.....)، المعلن بجريدة أم القرى بالعدد رقم (٤١٤٦) بتاريخ ١٤٢٨/٤/١٠هـ بناءً على الطلب المقدم من الشركة طالبة للتسجيل المُدَّعَى عليها رقم (١٤٢٧١٠٣١١) بتاريخ ١٤٢٧/١٢/١٦هـ فإن هذه الدعوى تعد من دعاوى إلغاء القرارات الإدارية التي يقدمها ذوو الشأن متى كان مرجع الطعن عدم الاختصاص أو وجود عيب في الشكل أو عيب في السبب أو مخالفة النظم واللوائح أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها أو إساءة استعمال السلطة، والتي تختص المحاكم الإدارية ولائياً بالفصل فيها بموجب المادة (١٣/ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، والمادة (الخامسة عشر) من نظام العلامات التجارية تنص على أن: (لكل ذي مصلحة الاعتراض على قبول تسجيل العلامة أمام ديوان المظالم خلال (تسعين يوماً) من تاريخ شهرها)، وقد تم الإعلان عن العلامة محل الاعتراض بتاريخ ١٤٢٨/٤/١٠هـ وتقدمت المُدَّعِية إلى الديوان بتاريخ ١٤٢٨/٧/٢هـ فتكون الدعوى مقبولة شكلاً، ومن حيث الموضوع فإن المادة (الثانية) الفقرة (ي، ل) من نظام العلامات التجارية تنص على أنه: (لا تعد ولا تسجل

علامة تجارية....ي- العلامات المطابقة أو المشابهة للعلامات الشائعة الشهرة في المملكة ولو كانت غير مسجلة فيها على سلع أو خدمات مطابقة أو مشابهة والعلامات المطابقة أو المشابهة لتلك الشائعة الشهرة في المملكة والمسجلة فيها على سلع أو خدمات ليست مطابقة أو مشابهة شريطة أن يلحق ذلك الانتفاع الضرر بصاحب العلامة شائعة الشهرة... ل- الإشارات المطابقة أو المشابهة لعلامات تجارية سبق إيداعها أو تسجيلها من قبل الآخرين على منتجات أو خدمات مطابقة أو مشابهة، وكذلك الإشارات التي ينشأ عن تسجيلها بالنسبة لبعض المنتجات أو الخدمات الحط من قيمة منتجات الآخرين أو خدماتهم)، وحيث إنه بالاطلاع على العلامة المطلوب تسجيلها وعلامة المُدَّعِية يتبين عدم وجود تطابق أو تشابه بين العلامتين، فعلامة طالب التسجيل كلمة (المجرة) بحروف عربية ورسم أما علامة المُدَّعِية كلمة (جالاكسي Galaxy) أو (ميلكي واي Milky Way)، فالتطابق أو التشابه في الشكل وكذلك في اللفظ منتفيان، فضلاً عن أن التشابه المعتبر هو التشابه الذي من شأنه تضليل الجمهور وإحداث خلط ولبس بين المنتجات، وهذا غير متحقق هنا، وأما من ناحية الترجمة فإنه لم يرد نص في نظام العلامات التجارية يمنع تسجيل ترجمة العلامات المشهورة، وما ورد في اتفاقية باريس من حماية لترجمة العلامات التجارية المشهورة مقيد بشرط إيقاع المستهلك في اللبس والخلط بين المنتجات، وبالاطلاع على العلامة المراد تسجيلها (المجرة) بحروف عربية ورسم وعلامة المُدَّعِية كلمة (جالاكسي Galaxy) أو (ميلكي واي Milky Way)، نجد أن المستهلك العادي لا يعلم بأن ترجمة كلمة (جالاكسي) أو (ميلكي واي) هي المجرة، لذلك لا وجود للغاية من المنع وهو إيقاع اللبس لدى الجمهور مما تنتهي معه الدائرة إلى رفض الدعوى، ولا ينال من ذلك ما ذكره وكيل المُدَّعِية من أن طالبة التسجيل تستعمل نفس الألوان والمغلفات على ذات المنتجات وبنفس الأحجام والعبوات، فهذا في حال حصوله يعد من قبيل دعوى الغش والتقليد التجاري التي يمكن إثباتها بالطرق المعتبرة.

لذلك حكمت الدائرة برفض الدعوى رقم (٣٥١٥/١/ق) لعام ١٤٢٨هـ المقامة من شركة (.....)

ضد وزارة التجارة والصناعة وشركة (.....)؛ لما هو موضح في الأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

محكمة الاستئناف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ١/٢٥٠٥/ق لعام ١٤٢٨هـ
رقم الحكم الابتدائي: ١٠٢/د/إ/٢٧ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ٥٨٨/إس/٥ لعام١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٤٣٠/٦/١٠هـ

الموضوعات

ملكية فكرية- علامة تجارية- اعتراض على تسجيل علامة - حماية العلامة شائعة الشهرة غير المسجلة- سبق استعمال العلامة.

العلامة المعترض على تسجيلها من العلامات الشائعة الشهرة والتي قامت المُدَّعِية باستعمالها ولها الأسبقية في ذلك فتكون أحق بها ولو لم تقم بتسجيلها طبقاً للنظام وقواعد الشريعة- أثر ذلك: إلغاء قرار قبول تسجيل العلامة.

الأنظمة واللوائح

- المادة (الثانية) من نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) بتاريخ ١٤٢٣/٥/٢٨هـ.

الوقائع

تقدمت المؤسسة المُدَّعِية بلائحة دعوى إلى المحكمة الإدارية بمنطقة الرياض ضمنتها تظلمها من القرار الصادر من وزير التجارة والصناعة بقبول طلب تسجيل العلامة التجارية المتضمنة كلمتي (فحم الشعلة) بحروف عربية وما يقابلها باللاتينية وبينها رسم لما يشبه شعلة ومحددة بالألوان الأسود والأحمر والرصاصي على الفئة (٤)، طالباً في ختام لائحته عدم تسجيل العلامة المذكورة، وبإحالة القضية إلى الدائرة حددت جلسة ١٤٢٨/٧/٢هـ لنظرها وأبلغت بها أطراف الدعوى بالخطاب رقم (٦٢٦٨) بتاريخ ١٤٢٨/٥/٢٥هـ، وفيها حضر وكيل المُدَّعِية (.....) كما

حضر صاحب المؤسسة طالبة التسجيل (.....) وسألت الدائرة وكيل المُدَّعِية عن دعواه فأجاب بأنه يعترض على تسجيل العلامة التجارية (فحم الشعلة) والمطلوب تسجيلها لمؤسسة (.....) والذي أعلن عنها في جريدة أم القرى في العدد (٤١٤٩) بتاريخ ١٤٢٨/٥/١هـ مشيراً إلى أن موكلته قد تقدمت بتسجيل هذه العلامة قبل فترة وأنها تستعمل هذه العلامة منذ (إحدى عشرة) سنة، وتستورد بها كميات كبيرة فحم كبيرة من مصنعها بالخارج وطلب إلغاء قرار وزارة التجارة بتسجيل العلامة (فحم الشعلة) ، وبسؤال صاحب المؤسسة طالبة التسجيل عن رده فذكر أن استيراد الفحم لا يختص بالمؤسسة المُدَّعِية وطلب رفض الدعوى، ولم يحضر من يمثل الجهة المُدَّعَى عليها في هذه الجلسة وجلسة ١٤٢٨/٨/٧هـ وفي جلسة ١٤٢٨/١١/٢هـ وفي جلسة ١٤٢٨/١١/٢هـ قدم ممثل الجهة المُدَّعَى عليها (.....) مذكرة رد تتضمن أن الوزارة قبلت تسجيل العلامة التجارية محل الدعوى، وفقاً لنظام العلامات التجارية، وبالإجراءات النظامية المتبعة وأنه لم يتم العثور على أي علامة مشابهة أو مطابقة للعلامة محل الدعوى مما يكسبها أسبقية الإيداع وطلب في نهاية مذكرته رفض الدعوى لعدم استنادها إلى نص نظامي، وزود وكيل المُدَّعِية بنسخة منها وباطلاعه عليها طلب مهلة لإعداد الرد عليها وبجلسة ١٤٢٩/١/٥هـ سألت الدائرة وكيل المُدَّعِية عن رده فطلب مهلة إضافية لتقديم رده، كما سألت الدائرة طالبة التسجيل عن ما لديه فذكر أنه يكتفي بالرد المقدم من ممثل الجهة المُدَّعَى عليها وبجلسة ١٤٢٩/٢/٩هـ قدم وكيل المُدَّعِية مذكرة جاء فيها: أن المادة (الخامسة عشرة) من نظام العلامات التجارية نصت على أن (لكل ذي مصلحة الاعتراض على قبول تسجيل العلامة أمام ديوان المظالم خلال (تسعين) يوماً من تاريخ شهرها...) فقيام المُدَّعَى عليها بتسجيل هذه العلامة وبنفس الشكل يعد مخالفاً لنظام العلامات التجارية واللائحة التنفيذية وفقاً لهذه المادة وتتمثل مصلحة المُدَّعِية في أنها صاحبة هذه العلامة باستعمالها وترويجها في السوق الخليجي الذي يعتبر وحدة واحدة وأن الاستعمال هو الذي يكسب الحق على ملكية العلامة التجارية وأن الإيداع والتسجيل لا يقف عقبة أمام مالك العلامة التجارية

الشرعي في منع غيره من تسجيل واستعمال علامته التجارية، وأن من المبادئ المستقر عليها عرفاً وقضاءً في الملكية الفكرية أن ملكية العلامة التجارية تثبت بأسبقية الاستعمال وليس الإيداع، وذلك استناداً على القاعدة الشرعية (من سبق إلى مباح فهو له)، وموكلته سبق أن سجلت هذه العلامة في الإمارات العربية المتحدة في عام ٢٠٠١م برقم (٣٢٥٣٥) بتاريخ ٢٠٠٢/٧/١٣م واكتسبت شهرة واسعة حتى في الأسواق السعودية، وقد تعاملت موكلته مع عد كبير من الموردين والموزعين لتوزيع هذا المنتج بنفس العلامة في المملكة ودول الخليج ومنهم على سبيل الحصر (محلات ....، ومحلات... ، ومحلات.....)، وأن موكلته هي من ابتكر واستخدم هذه العلامة بوضعها على منتجاتها في المملكة العربية السعودية وعملت بها قبل عشر سنوات، وأشار إلى أن مهمة إدارة العلامات التجارية هو استقبال إيداع العلامات التجارية للمحافظة على حقوق صاحب العلامة لكي يكون لديه قرينة تثبت أحقيته في ملكية هذه العلامة وليس لها أثر منشئ للحق (أي لا تقرر ملكية العلامة) فيتضح أن العبرة ليس بأسبقية التسجيل إنما باستخدام واستعمال العلامة الذي لا يمكن للمُدَّعَى عليه الثاني إنكار بأن موكلته هي من سبق في استخدام هذه العلامة مضيفاً إلى أن دولة الإمارات العربية المتحدة انضمت إلى الدول الأعضاء في اتفاقية باريس عام ١٩٩٦م، وكذلك انضمت المملكة العربية السعودية لهذه الاتفاقية بتاريخ ٢٠٠٤/٣/١١م وقد نصت المادة (السادسة) من هذه الاتفاقية على أن: (يقبل إيداع كل علامة تجارية أو صناعية مسجلة طبقاً للقانون في دولة المنشأ كما يتم حمايتها بالحالة التي عليها في الدول الأخرى للاتحاد) ، وأشار إلى أنه تعتبر دولة المنشأ التي تم تسجيل العلامة فيها دولة الإمارات العربية المتحدة وأن لموكلته منشأة تجارية تمارس أعماها التجارية فيها بموجب سجل تجاري وتملك العلامة التجارية المسجلة في الإمارات برقم (٣٢٥٣٥) بتاريخ ٢٠٠٢/٧/١٣م وبنفس الشكل، وأنه من الأولى على إدارة العلامات التجارية في المملكة العربية السعودية عدم تسجيل هذه العلامة لمنشأة أخرى لأن المملكة عضو في هذه الاتفاقية، وأن نظام العلامات التجارية نظام دولي موحد ويسري على الدول الأعضاء في هذه الاتفاقية وملزمة بها

وموكلته هي صاحبة هذه العلامة باستعمالها وترويجها في السوق الخليجي الذي يعتبر وحدة واحدة، وطلب وكيل المُدَّعِية في ختام مذكرته إلغاء قرار وزارة التجارة والصناعة المتضمن قبول تسجيل العلامة محل الدعوى، وقد زود أطراف الدعوى بنسخة منها وبعد أن أطلع عليها ممثل الجهة المُدَّعَى عليها طلب مهلة للرد عليها كما قدم (.....) الحاضر عن طالبة التسجيل الوكالة رقم (٥٨٤٧) بتاريخ ١٤٢٩/١/١٩هـ عن (.....) صاحب المؤسسة طالبة التسجيل وبعد اطلاع الدائرة عليها تبين للدائرة أنها لا تخوله بالترافع في هذه الدعوى وأفهمته الدائرة بعدم قبولها، وبجلسة ١٤٢٩/٤/١٥هـ قدم (.....) الحاضر عن المؤسسة طالبة التسجيل ذات الوكالة المقدمة في الجلسة السابقة وأفهمته الدائرة بعدم قبولها حيث لم يذكر فيها أن له حق المرافعة والمدافعة والمخاصمة وبعد إقفال المحضر حضر ممثل الجهة المُدَّعَى عليها وقدم مذكرة رد على مذكرة وكيل المُدَّعِية تضمنت أن استناد وكيل المُدَّعِية على اتفاقية باريس لا يصح وأشار إلى أن المادة (٦/٥/أ/١) نصت على أنه (يقبل إيداع كل علامة تجارية أو صناعية مسجلة طبقاً للقانون، في دولة المنشأ كما يتم حمايتها بالحالة التي هي عليها في الدول الأخرى للاتحاد وذلك مع مراعاة التحفظات الواردة في المادة (٦/٥) والتي نصت على (ب- لا يجوز رفض تسجيل العلامات الصناعية أو التجارية التي تشملها هذه المادة أو إبطالها إلا في الحالات التالية ١- إذا كان من شأنها الإخلال بالحقوق المكتسبة للغير في الدولة التي تطلب فيها الحماية) مشيراً إلى أن مدلول نص هذه الفقرة يوضح أن العلامة محل الدعوى هي المعنية بالحماية بموجب هذه الاتفاقية حيث إن لها حقاً مكتسباً داخل المملكة لأسبقيتها في الإيداع وطلب في ختام مذكرته رفض الدعوى، وبجلسة ١٤٢٩/٦/٢٦هـ قدم وكيل طالبة التسجيل الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بالرياض رقم (٤٠٤٥٢) بتاريخ ١٤٢٩/٤/٢٤هـ والذي يوكل فيها صاحب مؤسسة (.....) بالترافع في هذه القضية ويخوله بالمدافعة والمرافعة كما قدم مذكرة رد تتضمن أن المُدَّعِية لا تملك تسجيلاً أو إيداعاً سابقاً للعلامة المذكورة أو علامة مشابهة لها وهذا مخالف لنصوص المادة (١٥) من نظام العلامات التجارية

والمادة (١١) من اللائحة التنفيذية لذات النظام التي تشترط أن يكون المعترض صاحب مصلحة، وأن المُدَّعِية أرفقت مع دعواها صورة لعقد وكالة توزيع حصري إقليمي مع شركة أجنبية من تايوان وهذا العقد جاء خالياً من أي بيان لرقم التسجيل أو الإيداع لعلامة (فحم الشعلة) ، مما يؤكد أنه لا يملك أي تسجيل أو طلب تسجيل، وأن الاستمارة المقدمة لطلب التسجيل والمقدمة من المُدَّعِية لا تحمل ختم الوزارة ولا توقيع المسؤول وليس لها أثر قانوني، وأن نية تسجيل العلامة التجارية لا يصلح كأساس شرعي ونظامي للاعتراض على طلب التسجيل، وأشار إلى أن اتفاقية باريس تنطبق في حال قدمت الشركة الإماراتية طلباً لتسجيل علامتها في السعودية استناداً إلى تسجيلها في بلد المنشأ الإمارات، وطلب في ختام مذكرته رفض الدعوى، وزود الأطراف بنسخة منها، وباطلاع وكيل المُدَّعِية طلب مهلة لإعداد الرد وبجلسة ١٤٢٩/١٠/٢٠هـ قدم وكيل المُدَّعِية مذكرة أضاف فيها أن موكلته صاحبة مصلحة في الدعوى وأنها هي من قامت بإشهار العلامة والتسويق لها في السعودية وأن العبرة بالأسبقية استناداً للقاعدة الشرعية (من سبق إلى مباح فهو له)، وطلب في ختامها إلغاء قرار مكتب العلامات التجارية بقبول تسجيل العلامة التجارية (فحم الشعلة) بعد ذلك قرر أطراف الدعوى اكتفاءهم بما سبق تقديمه

الأسباب

حيث إن المؤسسة المُدَّعِية تهدف من دعواها الماثلة إلى الحكم بإلغاء قرار وزير التجارة والصناعة المتضمن قبول تسجيل العلامة التجارية كلمتي (فحم الشعلة) بحروف عربية وما يقابلها باللاتينية وبينهما رسم لما يشبه شعلة والعلامة محددة بالألوان الأسود والأحمر والرصاصي، على الفئة (٤)، وحيث إن نظر هذه الدعوى والفصل فيها من اختصاص المحاكم الإدارية، وفقاً للمادة (١٣/ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، على اعتبار

أن القرار- محل الطعن- يعد من قبيل القرارات الإدارية النهائية، كما أن المادة (١٥) من نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) بتاريخ ١٤٢٣/٥/٢٨هـ قد تضمنت النص على ذلك الاختصاص، وحيث إنه بالنسبة للقبول الشكلي للدعوى؛ فإن الثابت أن إعلان تسجيل العلامة- محل الدعوى- قد نشر في جريدة أم القرى بعددها رقم (٤١٤٩) بتاريخ ١٤٢٨/٥/١هـ وتم رفع الدعوى بتاريخ ١٤٢٨/٥/١٢هـ، مما يجعل الدعوى مرفوعة خلال المهلة النظامية المنصوص عليها في المادة (١٥) من نظام العلامات التجارية، ومن ثم فإن الدعوى تكون مقبولة شكلاً، وعن الموضوع فحيث نصت المادة (الثانية) من نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) بتاريخ ١٤٢٣/٥/٢٨هـ على أنه (لا تعد ولا تسجل علامة تجارية، الإشارات والشعارات والأعلام وغيرها الواردة بيانها أدناه ي- العلامات المطابقة أو المشابهة للعلامات الشائعة الشهرة في المملكة، ولو كانت غير مسجلة فيها على سلع أو خدمات مطابقة أو مشابهة، شريطة أن يلحق ذلك الانتفاع الضرر بصاحب العلامة شائعة الشهرة)، وحيث إن الثابت أن العلامة (فحم الشعلة) من العلامات الشائعة الشهرة والتي قامت المُدَّعِية باستعمالها وترويجها في السوق الخليجي الأمر الذي يتضح معه ذيوع هذه العلامة في الأوساط التجارية، ولها الأسبقية في ذلك فتكون أحق بها، وهذا ما يوافق نصوص الشريعة الإسلامية فعن أسمر بن مظرس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو أحق به) رواه أبو داود، فنصوص وقواعد الشريعة قررت الأسبقية وأنها معتبرة شرعاً، وحيث إن الثابت أن المُدَّعِية سبقت الشركة طالبة التسجيل إلى هذه العلامة ولو لم تقم بتسجيلها إلا أنه اشتهر استعمالها فالمدعية أحق بهذه العلامة لسبق استعمالها، وهذا ما يوافق صحيح النظام في المادة (٢/ي) السابق ذكرها، كما أن علامة المُدَّعِية سبق تسجيلها في دولة الإمارات برقم (٣٢٥٣٥) بتاريخ ٢٠٠٢/٧/١٣م ودولة الإمارات والمملكة العربية السعودية من الدول الأعضاء في اتفاقية باريس لعام ١٩٦٠م والذي نصت المادة (السادسة) فيها (يقبل إيداع كل علامة تجارية أو صناعية مسجلة طبقاً للقانون في دول المنشأ كما يتم حمايتها

بالحالة التي عليها في الدول الأخرى "الاتحاد") الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إلغاء قرار وزارة التجارة والصناعة المتضمن قبول تسجيل العلامة التجارية كلمتي (فحم الشعلة) والمودعة برقم (١٤٢٨٠٢٦٩٣)، ولا ينال من ذلك ما ذكره ممثل الجهة المُدَّعَى عليها من أن اتفاقية باريس نصت في المادة (خامساً) الفقرة ب/١ على التحفظات الواردة في المادة الذي ذكرها وكيل المُدَّعِية سابقاً والتحفظات هي (ب- لا يجوز رفض تسجيل العلامات الصناعية أو التجارية التي تشملها هذه المادة أو إبطالها إلا في الحالات التالية ١- إذا كان من شأنها الإخلال بالحقوق المكتسبة للغير في الدول التي تطلب فيها الحماية) كما أن الإخلال بالحقوق المكتسبة سيقع على المُدَّعِية لو تم قبول العلامة المطلوب تسجيلها إذ إن الثابت أن المُدَّعِية سبق وأن سجلت هذه العلامة في دولة الإمارات وهي عضو في هذه الاتفاقية فضلاً على أن المُدَّعِية أشهرت العلامة المطلوب تسجيلها والنظام حمى العلامات المشتهرة ولو لم تسجل كما سبق بيانه، كما لا ينال من ذلك ما ذكره وكيل طالبة التسجيل أن المُدَّعِية لا تملك تسجيلاً أو إيداعاً سابقاً للعلامة فقد تم بيان أن المُدَّعِية سبقت طالبة التسجيل في شهر هذه العلامة والنظام نص على حماية العلامات المشتهرة فضلاً على تسجيلها في دولة الإمارات والتي هي عضواً في اتفاقية باريس، كما لا ينال من ذلك ما ذكره وكيل طالبة التسجيل من أن المُدَّعِية أرفقت عقد وكالة التوزيع الحصري مع شركة أجنبية خالية من أي بيان لتسجيل أو إيداع للعلامة محل الدعوى، لأن المُدَّعِية أرادت من هذا إثبات شهرة العلامة و أنها سبقت إليها منذ ١٩٩٦م وهو تاريخ العقد، ولم تشر المُدَّعِية إلى أن هذا العقد يدل على تسجيلها للعلامة أو إيداعها، كما لا ينال من ذلك ما ذكره وكيل طالبة التسجيل أن استمارة طلب تسجيل العلامة محل الدعوى المقدمة من المُدَّعِية لا تحمل ما يثبت أنها قانونية، إذ لا أثر لذلك مقابل أن العلامة شائعة الشهرة وأن المُدَّعِية سبقت إليها ولو لم تسجلها، فضلاً على أنه تم تسجيل العلامة في دولة الإمارات مما يجعلها خاضعة لاتفاقية باريس.

لذلك حكمت الدائرة بإلغاء قرار وزارة التجارة والصناعة المتضمن قبول تسجيل العلامة

التجارية كلمتي (فحم الشعلة) بحروف عربية وما يقابلها باللاتينية وبينهما رسم لما يشبه شعلة والمودعة برقم (١٤٢٨٠٢٦٩٣).

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحكَمَة الاستِئنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ١/٢٨٥٩/ق لعام ١٤٢٧هـ
رقم الحكم الابتدائي: ١٤٩/د/إ/٧ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ٨٨١/إس/٥ لعام١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٤٣٠/٩/١٧هـ

الموضوعات

ملكية فكرية- علامة تجارية- اعتراض على تسجيل علامة- صفة- اشتمال العلامة على اسم من أسماء الله الحسنى.

أحقية هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الاعتراض على تسجيل علامة تجارية- أساس ذلك: واجبها في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وحقها في مراقبة ما له تأثير على عقائد الناس وسلوكهم - اشتمال العلامة المعترض عليها على اسم (الهادي) وهو من أسماء الله ووضعها على منتجات ما تبتذل يعرضه للامتهان بالمخالفة للشرع- الامتهان احتمال يغلب على الظن وقوعه وغلبة الظن معتبرة في الأحكام الشرعية- أثر ذلك: إلغاء قرار تسجيل العلامة.

الأنظمة واللوائح

- المادة (٩) نظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٧) بتاريخ ١٤٠٠/١٠/٢٦هـ .
- نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) بتاريخ ١٤٢٣/٥/٢٨هـ.

الوقائع

١- تزوير - مساهمة في تزوير محرر عرفي - إصدار فاتورة شراء بالمخالفة للحقيقة.

٢- تناقض أقوال المتهم الأول وكونه المستفيد من التزوير - أثره: ثبوت الإدانة.

٣- ثبوت مساهمة المتهم الثاني في إحضار الفاتورة محل الاتهام - إدانة - عدم وجود مصلحة

ظاهرة له من التزوير والاكتفاء بما جرى له من إيقاف وتحقيق - أثره: وقف تنفيذ عقوبة السجن في

الأسباب

وردت إلى الديوان في تاريخ ١٤٢٧/٦/٢٣هـ لائحة دعوى مقدمة من المُدَّعِية تعترض فيها على قرار المُدَّعَى عليها وزارة التجارة والصناعة قبول طلب تسجيل العلامة التجارة عبارة (.....) وإخوانه ضمن حروف (.....) بحروف عربية ولاتينية وجميعها داخل شكل دائري ما يشبه العجلة الصناعية والعلامة باللون الأسود والبرتقالي والأبيض، وتوضع على المنتجات بالفئة (السادسة) لصالح مصنع (.....) للمسامير والأسلاك المجلفنة، والمعلن عنه في الجريدة الرسمية أم القرى في عددها رقم (٤٠٩٦) الصادر في تاريخ ١٤٢٧/٤/١٤هـ، وذكرت المُدَّعِية في لائحتها أن اعتراضها هذا مبني على أمور: أولاً: استخدام لفظ الجلالة وأسماء الله أو صفاته على هذه العلامة مما قد يكون فيه امتهان للفظ الجلالة، ثانياً: مخالفة تعميم وزير الداخلية رقم (٩٩٥٥٣/١٢) في ١٤١٥/١٢/١٢هـ المبني على خطاب سماحة المفتي العام للملكة رقم (٢/٢٥٨١) في ١٤١٥/١٠/١٤هـ المتضمن أن اللجنة الدائمة للإفتاء درست وضع أسماء الله عز وجل وصفاته في أماكن متعددة عرضة للامتهان وأفتت بمنع ذلك تكريماً وتعظيماً لأسماء الله عز وجل، ثالثاً: حثت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على الإنكار والاعتراض على العلامات التجارية المخالفة بالخطاب رقم (٢/٥٢٧٩) بتاريخ ١٤١٩/١١/١٥هـ، رابعاً: هذه العلامة مخالفة للفقرة (ج) من المادة (الثانية) لنظام العلامة التجارية وختم ممثل الجهة المُدَّعِية مذكرته بطلب قبول اعتراضه بعدم تسجيل العلامة محل الدعوى.

وبعد أن قيدت الدعوى قضية أحيلت إلى الدائرة التي نظرتها على النحو المثبت بمحاضر ضبطها وحددت لها جلسة حضر فيها ممثل المُدَّعِية (.....) بموجب خطاب التعميد رقم (٩/١٢٢٣)

بتاريخ ١٤٢٤/٦/٨هـ كما حضر ممثل الجهة المُدَّعَى عليها وزارة التجارة والصناعة (.....) المعمد بالقرار الوزاري رقم (١٠٨٤٤) الصادر من وزير التجارة والصناعة في تاريخ ١٤٢٥/١١/٢٢هـ أما طالب التسجيل فحضر وكيله (.....) بموجب الوكالة الصادرة من كتابة عدل الدمام (الثانية) برقم (١٠٧٥٤) بتاريخ ١٤٢٠/٥/٤هـ، وبسؤال ممثل المُدَّعِية عن دعواه ذكر أنها ما ذكر في لائحة الدعوى، ويحصرها بطلبه إلغاء وزارة التجارة والصناعة تسجيل العلامة التجارية عبارة (.....) وإخوانه ضمن حروف (.....) بحروف عربية ولاتينية وجميعها داخل شكل دائري ما يشبه العجلة الصناعية والعلامة باللون الأسود والبرتقالي والأبيض، وتوضع على المنتجات بالفئة (السادسة)، لصالح شركة (.....)، وبسؤال ممثل الجهة المُدَّعَى عليها الرد على الدعوى أجاب بأن قبول تسجيل العلامة التجارية عبارة (.....) وإخوانه ضمن حروف (.....) بحروف عربية ولاتينية داخل شكل دائري يشبه العجلة الصناعية بالفئة السادسة لمصانع (.....) والأسلاك المجلفنة جاء متفقاً مع نظام العلامة التجارية ولوائحها التنفيذية، وإدارة العلامة التجارية ممثلة في وزارة التجارة والصناعة رأت في قبول تسجيلها أنها مميزة بموجب نص المادة (الأولى) من نظام العلامات التجارية، وأضاف ممثل الجهة المُدَّعَى عليها أن ما ذكرته المُدَّعِية في لائحة دعواها بأن هناك امتهاناً للفظ الجلالة ومخالفة للمادة (٢/ج) من النظام فإن إدارة العلامات التجارية ممثلة في وزارة التجارة والصناعة حريصة كل الحرص على عدم تسجيل العلامات التجارية المخالفة للنظام العام أو الآداب العامة، أما وكيل طالب التسجيل فذكر أن العلامة ليس فيها أي شكل من الأشكال أو الأسماء التي تخل بالآداب أو الدين، وأضاف أن نظام وزارة التجارة في العلامات التجارية يمنع أصحاب الشركات العائلية من ذكر الاسم العائلي فقط وإنما تلزم بكتابة الاسم العائلي (الثلاثي) وهذا ما أجبرنا إلى كتابة الاسم (الثلاثي) بناء على ما جاء في النظام، كما أن علامة موكله لها أكثر من (ثلاث وعشرين) سنة تقريباً ولم يكن هناك أي اعتراض لا من الدوائر الحكومية ولا الشرعية ولا من الأفراد نهائياً وأصبحت علامة معروفة داخلياً وخارجياً وكان طلب تسجيلها من

أجل عدم المساس وتشويه سمعة موكله في الأسواق المحلية والخارجية، وختم وكيل طالب التسجيل مذكرته بطلبه الموافقة على تسجيل هذه العلامة إما بالاسم الثلاثي أو بالاسم العائلي.

وبعد أن اكتفى أطراف الدعوى بما قدموه أصدرت الدائرة حكمها رقم (٢٩/د/إ/٧) لعام ١٤٢٨هـ، الذي اعترض عليه طالب التسجيل، وبإحالة القضية لهيئة التدقيق أصدرت هيئة التدقيق- الدائرة (الخامسة)- حكمها رقم (٤٣٤/ت/٥) لعام ١٤٢٨ القاضي: بنقض حكم الدائرة الصادر في القضية وإعادتها للدائرة، وبنت هيئة التدقيق حكمها على أن العلامة المعترض عليها لن توضع على ممتهن؛ إذ إنها ستوضع في الفئة (السادسة) على البضائع والمنتجات التالية: "مسامير خشب، أسلاك مجلفنة ومسحوبة، أسلاك تربيط، علاقات ملابس، أسلاك وشبك الأسوار، السلك الشائك" وذكرت الهيئة: أن هذه المنتجات ليست محلاً للامتهان ولا يسوغ حرمان المُدَّعِي من حق اكتسبه بموجب النظام لمجرد احتمالات قد تقع وقد لا تقع والأحكام لا تبنى على الاحتمال مع ما في ذلك من تضييق على الناس.

الأسباب

لما كانت دعوى المُدَّعِية هي المطالبة بإلغاء قرار وزارة التجارة والصناعة القاضي بقبول طلب تسجيل العلامة التجارية محل الدعوى؛ فإن هذه الدعوى مما يختص ديوان المظالم ولائياً بنظرها بموجب ما نص عليها نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ في المادة (١٣/ب).

وبما أن المادة الخامسة عشر من نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) بتاريخ ١٤٢٣/٥/٢٨هـ نصت على أن (لكل ذي مصلحة الاعتراض على قبول تسجيل العلامة أمام ديوان المظالم خلال تسعين يوماً من تاريخ شهرها..) فإن من حق هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الاعتراض على تسجيل هذه العلامة؛ وذلك استناداً إلى واجبها في الأمر بالمعروف والنهي

عن المنكر، وإلى حقها في مراقبة ما له تأثير على عقائد الناس وسلوكهم؛ كما نص عليه نظامها الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٧) بتاريخ ١٤٠٠/١٠/٢٦هـ، حيث جاء في مادته التاسعة: (من أهم واجبات هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إرشاد الناس ونصحهم لاتباع الواجبات الدينية المقررة في الشريعة الإسلامية وحمل الناس على أدائها وكذلك النهي عن المنكر بما يحول دون ارتكاب المحرمات والممنوعات شرعاً أو اتباع العادات والتقاليد السيئة أو البدع المنكرة، ولها في سبيل ذلك كله اتخاذ الإجراءات وتوقيع العقوبات المنصوص عليها في هذا النظام) ونصت المادة الثانية عشر على أن: (للهيئة حق المشاركة في مراقبة الممنوعات مما له تأثير على العقائد أو السلوك أو الآداب العامة مع الجهات المختصة وطبقاً للأوامر والتعليمات).

وبما أن الإعلان عن تسجيل العلامة نشر في الجريدة الرسمية أم القرى في تاريخ ١٤٢٧/٤/١٤هـ وتقدمت المُدَّعِية باعتراضها للديوان في تاريخ ١٤٢٧/٦/٢٣هـ فإن الدعوى تكون مقبولة شكلاً لرفعها في المدة المحددة نظاماً.

أما في الموضوع فقد تبين للدائرة باطلاعها على أوراق القضية أن العلامة المطلوب تسجيلها تشتمل على اسم (الهادي) وهو اسم من أسماء الله في أحد قولي العلماء، وبغض النظر عن الخلاف في كونه اسماً من أسماء الله أم لا؛ فإن المشتهر عند عامة الناس أنه كذلك؛ لذا فهم يعبدون أبناءهم به، فوضعه على منتجات الفئة (السادسة) - التي غالباً ما تبتذل- يعرضه للامتهان؛ وبما أن ذلك مخالف للشرع كما نصت عليه فتاوى اللجنة الدائمة ذوات الأرقام (١٥٢١٢) بتاريخ ١٤١٣/٤/٢٣هـ و (١٥٩١٧) بتاريخ ١٤١٤/٣/٢٢هـ و (١٧٣٤٦) بتاريخ ١٤١٥/١١/٩هـ و (١٧٩٦٧) بتاريخ ١٤١٦/٦/١٣هـ ومما جاء في الفتوى الأخيرة والتي جاء السؤال فيها عن وضع اسم (الرحمن) على (الأكياس): (أنه يجب تغيير العنوان الذي على الأكياس لأنه يشتمل على اسم من أسماء الله تعالى وهو: (الرحمن) وبقاؤه في العنوان يعرضه للامتهان، فالتمسوا عنواناً خالياً من ذلك).

وبما أن المادة الثانية من نظام العلامات التجارية قد نصت في فقرتها الثانية على أنه: لا تعد ولا تسجل علامة تجارية (ب- كل تعبير أو إشارة أو رسم مخل بالدين أو يكون مطابقاً أو مماثلاً لرمز ذي صبغة دينية) ؛ فإن الدائرة تنتهي إلى إلغاء القرار محل الدعوى.

أما ما ذكرته هيئة التدقيق الموقرة في حكمها من أن العلامة المعترض عليها لن توضع على ممتهن؛ إذ أنها ستوضع في الفئة (السادسة) على البضائع والمنتجات التالية: "مسامير خشب، أسلاك مجلفنة ومسحوبة، أسلاك تربيط، علاقات ملابس، أسلاك وشبك الأسوار، السلك الشائك" وأن هذه المنتجات ليست محلاً للامتهان، فكلام الهيئة هذا لا تسلم به الدائرة إذ إن هذه المنتجات غالباً ما تستعمل في إنشاء المباني، ويستخدمها في الغالب عمال عجم لا يقرؤون العربية؛ فلا يعلمون ما تتضمنه هذه العلامة، إضافة إلى أن أماكن عملهم مظنة للامتهان، كما أن هذه المنتجات توضع في صناديق توسم بالعلامة التجارية للمنتج، ومآل هذه الصناديق بعد تفريغها مرمى النفايات.

أما ما ذكرته الهيئة من أنه لا يسوغ حرمان المُدَّعِي من حق اكتسبه بموجب النظام لمجرد احتمالات قد تقع وقد لا تقع والأحكام لا تبنى على الاحتمال مع ما في ذلك من تضييق على الناس، فإن الدائرة ترى أن الامتهان احتمال يغلب على الظن وقوعه؛ وغلبة الظن معتبرة في الأحكام الشرعية، أما التضييق الذي ذكرته الهيئة فإذا كان له مستند شرعي فلا حرج فيه، كما أنه غير متحقق في المُدَّعِي؛ إذ بإمكانه الإشارة إلى اسم والده- وهو محل الإشكال- ترميزاً بالحرف، فتكون علامته عبارة (.....) كما يمكنه أن يطلب من الوزارة استثناء من اشتراط تثليث الاسم، والاكتفاء بتثنيته

لذلك حكمت الدائرة بإلغاء قرار وزارة التجارة والصناعة تسجل العلامة التجارية عبارة (.....) بحروف عربية ولاتينية في الفئة (السادسة)، لصالح مصنع (.....) للمسامير والأسلاك المجلفنة؛ لما هو مبين بالأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ١/٤٢٥٠/ق لعام ١٤٢٩هـ
رقم الحكم الابتدائي: ١٥٥/د/إ/٤ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ٧٣/إس/٥ لعام١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٣/١/١٤٣٠هـ

الموضوعات

ملكية فكرية- علامة تجارية- رفض تسجيل العلامة- اتحاد فئة العلامتين .

تطابق العلامة مع علامة أخرى مسجلة في العنصر الجوهري في كل منهما وهو كلمة (ريتشمود) - وجود حرف (إكس) في العلامة المطلوب تسجيلها لا يكفي للتمييز بين العلامتين- شهرة العلامة مانعة لتسجيل العلامات المشابهة لها ولكنها ليست سبباً موجباً لتسجيلها خاصة إذا وجد ما يمنع التسجيل من سبق تسجيل علامة مشابهة على نفس الفئة لما هو مقرر فقهاً من أنه إذا تعارض المانع والمقتضي قدم المانع، فإذا كان للشيء محاذير تستلزم منعه ودواع تقتضي تسويغه رجح منعه- مؤدى ذلك: حظر تسجيل العلامة محل الدعوى يكون متفقاً مع النظام- أثره: رفض الدعوى.

الأنظمة واللوائح

- المادتان (٢، ١٣) من نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) بتاريخ ١٤٢٣/٥/٢٨هـ.

الوقائع

تقدم إلى المحكمة الإدارية بمنطقة الرياض (.....) وقدم عريضة دعوى من مكتب (.....) متظلماً فيها من قرار وزير التجارة والصناعة المؤيد لقرار إدارة العلامات التجارية برفض طلب تسجيل عبارة (ريتشموند إكس RICHMOND X) بحروف لاتينية علامة تجارية لصالح شركة (.....) البريطانية، بالفئة (٣)، استناداً إلى تطابقها مع العلامة المسجلة (ريتشموند) بحروف

عربية ولاتينية بالفئة (٣) لصالح مؤسسة (.....). وقد تضمنت العريضة بيان أوجه التظلم من القرار على النحو التالي: "أولاً": إن (جون ريتشموند John RICHMOND) هو أحد أكبر وأشهر مصممي الأزياء والإكسسوارات المرتبطة بها في بريطانيا وعلى مستوى العالم، حيث بدأ في تصميم الملابس تحت اسمه (جون ريتشموند John RICHMOND) في العام ١٩٨٨م وله معارض دائمة في عواصم الموضة لندن وباريس وميلان، ويعد من الأسماء المشهورة عالمياً في هذا المجال. ثانياً: أسس السيد (جون ريتشموند John RICHMOND) شركة (.....) ليمتد طالبة التسجيل ليقدم من خلالها منتجاته وخدماته تحت العلامة (جون ريتشموند John RICHMOND) والعلامة (ريتشموند إكس RICHMOND X) وعلامات أخرى متعددة مشتقة من اسمه، وهو حالياً المدير التنفيذي للشركة ومالك الحصص الأكبر من أسهمها، وقامت طالبة التسجيل تحت إدارة وإشراف (جون ريتشموند John RICHMOND) ببيع الملابس تحت علامة (ريتشموند إكس RICHMOND X) في معظم أنحاء العالم ابتداء من نهاية الثمانينيات، وخلال هذه السنوات اكتسبت العلامة شهرة واسعة وثقة كبيرة من جمهور المستهلكين. ثالثاً: أسوة بمعظم المصممين العالميين بدأ (جون ريتشموند John RICHMOND) بوضع اسمه على منتجات العطور بالفئة (٣) مثله في ذلك مثل (كالفين كلاين Calvin Klein) و(فيرساتي Versace) و(جيورجيو أرماني Giorgio Armani.....) وقامت موكلتنا بتسجيل هذه العلامة في عدد كبير من الدول حول العالم، حيث سجلتها في بريطانيا منذ ١٩٩١م. رابعاً: إن علامة موكلتنا (ريتشموند إكس RICHMOND X) مسجلة بالسعودية، كما تمتلك تسجيلاً للعلامة (ريتشموند RICHMOND) و (ريتشموند دنيم RICHMOND denim) و(جون ريتشموند John RICHMOND) . خامساً: تتكون علامة موكلتنا (ريتشموند إكس RICHMOND X) من كلمتين بينما تتكون العلامة سبب الرفض (ريتشموند RICHMOND) من كلمة واحدة، مما يؤدي إلى الاختلاف في النطق والشكل العام كذلك بينما علامة موكلتنا

تمثل اسم علم مذكر فإن كلمة (ريتشموند RICHMOND) لها دلالة جغرافية واضحة فهي تمثل اسم مناطق ومدن في كل من انجلترا والولايات المتحدة الأمريكية وكندا. سادساً: إن مؤسسة (.....) مالكة العلامة (ريتشموند RICHMOND) تعمل في مجال بيع مستحضرات التجميل والعطور، ولابد أن لديها علم باسم علامات موكلتنا (جون ريتشموند John RICHMOND) و(ريتشموند RICHMOND) و (ريتشموند إكس RICHMOND X) ومدى ما تحظى به هذه العلامات والاسم من شهرة وقبول في مجال الملابس والإكسسوارات والعطور، فقررت الاستفادة من ذلك بتسجيل (ريتشموند RICHMOND) كعلامة تجارية باسمها بالفئة (٣) دون أن تكون هي من ابتكرتها واستعملتها، وبالتالي لا يجوز حرمان موكلتنا من تسجيل علامتها (ريتشموند إكس RICHMOND X) بناءً على تسجيل غير مستحق للعلامة (ريتشموند RICHMOND)، وبعد قيد الدعوى قضية وإحالتها إلى الدائرة حددت لها جلسة يوم السبت ١٤٢٩/٧/٢هـ وفيها حضر وكيل المُدَّعِية (.....)، وحضر ممثلاً للمدعى عليها (.....)، وبسؤال المُدَّعِي وكالة عن دعواه أحال على عريضة الدعوى، وبطلب الإجابة من ممثل المُدَّعَى عليها طلب مهلة لذلك، وفي جلسة يوم السبت ١٤٢٩/٧/٩هـ قدم ممثل المُدَّعَى عليها مذكرة جاء فيها أن القرار محل الدعوى جاء تطبيقاً لنظام العلامات التجارية في مادته (٢/ل)، لأن العلامة المطلوب تسجيلها جاءت متطابقة كتابة ولفظاً في عنصرها الأبرز والجوهري وهو (ريتشموند RICHMOND) مع العلامة (ريتشموند RICHMOND) المسجلة لمؤسسة (.....) بالفئة (٣)، وهذا العنصر هو الذي ينطبع في ذهن المستهلك، مما يجعل العلامة المطلوب تسجيلها غير مميزة عن العلامة المسجلة، ويوقع في احتمالية الخلط واللبس بين العلامتين لدى جمهور المستهلكين، وفي جلسة يوم الاثنين ١٤٢٩/٨/١٠هـ حضر طرفا الدعوى وطلب المُدَّعِي وكالة إمهاله إلى جلسة قادمة لتقديم رده على مذكرة المُدَّعَى عليها، فأجيب إلى طلبه، وفي جلسة اليوم قدم مذكرة من ورقتين جاء فيها "أولاً: أغفلت مذكرة ممثل الوزارة ما تقدمنا به من أسبقية المُدَّعِية في ابتكار واستعمال العلامة

(ريتشموند إكس RICHMOND X) على المنتجات بالفئة (٣)، وتسجيلها في عدد كبير من الدول حول العالم وبالتالي أحقيتها بالتسجيل والحماية في المملكة العربية السعودية، ثانياً: إن علامة المُدَّعِية مأخوذة من اسم مؤسسها (جون ريتشموند) بينما علامة (ريتشموند RICHMOND) المسجلة باسم مؤسسة (.....) تطابق اسم مدينتي (ريتشموند) الأمريكية والبريطانية وبالإضافة إلى ما يمثله هذا التسجيل من تضليل بخصوص مصدر المنتجات فإن منح مؤسسة محلية لحقوق حصرية واحتكارية على اسم علم واسم جغرافي متداول ومتكرر الاستعمال يعتبر أمراً مخالفاً لأحكام الشريعة والنظام ولغة المنطق التي تمنع مبادئ الاحتكار. ثالثاً: إن نظام العلامات التجارية واتفاقية باريس المنضمة إليها المملكة العربية السعودية حرصت كل الحرص على حماية العلامات التجارية المشهورة حتى ولو لم تكن مسجلة بالمملكة، فمن باب أولى أن تسمح إدارة العلامات التجارية ومقام ديوان المظالم بتسجيل هذه العلامات المشهورة بسجل العلامات التجارية لأن من شأن رفضها أن يعرض العلامات المشهورة للتقليد والتعدي ومصالح ملاك هذه العلامات للضرر"، وقد سألت الدائرة وكيل المُدَّعِية عن تاريخ إبلاغ المُدَّعِية برفض تظلمها أمام الوزير، فذكر أنه بعد أسبوع من تاريخ خطاب إدارة العلامات التجارية الصادر بتاريخ ١٤٢٩/٤/٢٣هـ، وبسؤال ممثل المُدَّعَى عليها عن المدة التي يستغرقها وصول الخطاب ذكر أنها تتراوح من ثلاثة أيام إلى أربعة أيام، وبعد ذلك قرر طرفا الدعوى اكتفاءهما بما قدما وأصدرت الدائرة حكمها للأسباب التالية.

الأسباب

بما أن المُدَّعِية تطعن في قرار وزارة التجارة والصناعة رفض تسجيل عبارة (ريتشموند إكس RICHMOND X) بحروف لاتينية علامة تجارية بالفئة (٣) لصالحها، وبما أن المُدَّعَى عليها أجابت عن الدعوى وفقاً لما سلف، وبما أن المادة (١٣) من نظام العلامات التجارية الصادرة بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) بتاريخ ١٤٢٣/٥/٢٥هـ نصت على أنه (لصاحب الشأن التظلم لوزير

التجارة من القرار الصادر برفض طلبه خلال (ستين) يوماً من تاريخ إبلاغه به، وإذا صدر قرار الوزير برفض التظلم كان لصاحب الشأن حق الطعن فيه أمام ديوان المظالم خلال (ثلاثين) يوما من تاريخ إبلاغه به) لذا فإن الديوان يختص بنظر القضية بناء على هذه المادة والمادة (الثالثة عشرة) من نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ

وبما أن المُدَّعِية أبلغت بالقرار محل الدعوى بخطاب إدارة العلامات التجارية رقم (٢٨/١٢٨٦١) بتاريخ ١٤٢٩/٤/٢٣هـ الموجه إلى مكتب وكيلها (.....) وقدمت الدعوى للمحكمة الإدارية بتاريخ ١٤٢٩/٥/٢٧هـ، وقد ذكر المُدَّعِي وكالة أن الخطاب لم يصلهم إلا بعد أسبوع من تاريخ صدوره، وذكر ممثل المُدَّعَى عليها أن المدة التي يستغرقها تتراوح من ثلاثة أيام إلى أربعة أيام، لذا فإن الدعوى مقبولة شكلاً، أما عن الموضوع فبما أن المادة (الثانية) من نظام العلامات التجارية نصت على أنه (لا تعد ولا تسجل علامة تجارية الإشارات والأعلام وغيرها الوارد بيانها أدناه... ل- الإشارات المطابقة أو المشابهة لعلامات تجارية سبق إيداعها أو تسجيلها من قبل الآخرين على منتجات أو خدمات مطابقة أو مشابهة..) وبما أن الثابت أن هناك علامة مسجلة عبارة عن كلمة (ريتشموند RICHMOND) بحروف لاتينية لصالح مؤسسة (.....) للعطور، وأن العلامة المطلوب تسجيلها عبارة كلمة (ريتشموند إكس RICHMOND X) بحروف لاتينية علامة تجارية، فإن بين العلامتين تطابقاً في العنصر الجوهري في كل منهما وهو كلمة (ريتشموند RICHMOND) ووجود حرف (إكس X) في العلامة المطلوب تسجيلها لا يكفي التمييز بين العلامتين، لأنه لا يعدو كونه حرفاً لا دلالة له، ولا يرتب وجوده فرقاً ظاهراً بين العلامتين لدى المستهلك العادي، وبما أن الفئة المطلوب التسجيل عليها هي ذات الفئة للعلامة المسجلة، وهي الفئة (٣)، فإن تسجيل العلامة محل الدعوى يكون مشمولاً بالحظر الوارد في الفقرة (ل) من المادة الثانية من نظام العلامات التجارية آنفة الذكر، وبما أن قرار المُدَّعَى عليها برفض تسجيل العلامة جاء متفقاً مع ما تقدم فإنه يكون متفقاً مع النظام، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض

الدعوى، ولا يغير من ذلك ما ذكره المُدَّعِي وكالة من شهرة علامة موكلته وأسبقيتها في تسجيل علامتها في بعض الدول على نفس الفئة، وفي المملكة على فئات أخرى، وأن ذلك يقتضي أحقيتها في منع تسجيل العلامات المشابهة لها، واستناده إلى ذلك في أحقيتها في تسجيل علامتها، ذلك أن ما ذكره على فرض التسليم به إنما يصح الاستناد إليه في الاعتراض على تسجيل العلامات المشابهة أثناء إجراءات تسجيلها، أما بعد تسجيل العلامات المشابهة- دون اعتراض من المُدَّعِية أو غيرها- فمنها تكتسب الحماية النظامية ويمتنع نظاماً تسجيل علامة مشابهة لها بعد ذلك، ولو كانت متصفة بالشهرة، فالنظام إنما جعل شهرة العلامة مانعاً لتسجيل العلامات المشابهة لها، ولا يلزم من ذلك أن تكون شهرتها سبباً موجباً لتسجيلها، خاصة إذا وجد ما يمنع التسجيل كما في هذه القضية وهو سبق تسجيل علامة مشابهة، لما هو مقرر فقهاً من أنه إذا تعارض المانع والمقتضي قدم المانع، فإذا كان للشيء أو العمل محاذير تستلزم منعه ودواعٍ تقتضي تسويغه، رجح منعه، وأما ما ذكره المُدَّعِي وكالة من اعتراضات على علامة (ريتشموند RICHMOND) المسجلة لمؤسسة (.....) فلا محل لها ما دام قد تم تسجيلها، كما لا يسلم للمدعي وكالة استناده إلى تسجيل علامة موكلته في المملكة على فئات أخرى، وتسجيلها على نفس الفئة في بعض الدول، واعتباره ذلك موجباً لتسجيلها على الفئة محل الدعوى، لأن بقاء تسجيل العلامة لا يلزم أن يكون سنداً في ابتداء تسجيلها، لما هو مقرر فقهاً من أن الاستدامة أقوى من الابتداء، وأنه لا تؤخذ أحكام الدوام من أحكام الابتداء، ولا أحكام الدوام، ولهذا يفرق بين الدافع والرافع، فالدافع لابتداء الشيء لا يلزم أن يكون في قوة الرفع الذي يرفعه بعد ثبوته

لذلك حكمت الدائرة برفض الدعوى؛ لما وضح بالأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحكَمَة الاستِئنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ١/٥٦٣٢/ق لعام ١٤٢٨هـ
رقم الحكم الابتدائي: ١٤٥/د/إ/٢ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ١٠٩/إس/٥ لعام١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٤٣٠/٢/١٩هـ

الموضوعات

ملكية فكرية- علامة تجارية- رفض تسجيل العلامة - اتحاد فئة العلامتين.

اتفاق العلامتين محل النزاع من حيث المظهر في العنصر الجوهري وهو كلمة (كايا) واتفاقهما من حيث المنتجات والخدمات في الفئة- مؤدى ذلك: تضليل الجمهور ووقوع المستهلك في لبس وخلط بين الخدمات والمنتجات- أثره: صحة قرار الجهة المُدَّعَى عليها برفض تسجيل العلامة.

الأنظمة واللوائح

- المادة (الثانية) من نظام العلامات التجارية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) بتاريخ ١٤٢٣/٥/٢٨هـ.

الوقائع

تقدم (.....) بالوكالة عن الشركة المُدَّعِية باستدعاء إلى المحكمة سجل قضية بالرقم الموضح أعلاه، يتظلم فيه من قرار وزارة التجارة والصناعة رفض تسجيل كلمة (كايا) بحروف لاتينية علامة تجارية لموكلته بالفئة (٤٣) وذكر في استدعائه شرحاً للدعوى أن موكلته تقدمت لمكتب العلامات التجارية لتسجيل العلامة محل الدعوى إلا أن طلبها رفض بموجب خطاب مدير مكتب العلامات التجارية رقم (٢٨/١٥٢٦٩) بتاريخ ١٤٢٨/١٠/٢٤هـ بدعوى تشابه العلامة المطلوب تسجيلها مع العلامة التجارية كلمة (كايه) المودع طلب تسجيلها بتاريخ ١٤٢٨/١/١هـ لمؤسسة (.....) رغم أن موكلته هي المالك الحقيقي للعلامة التجارية (كايا) والتي تعني بالعربية "جسم"،

ولها عدة تسجيلات في العديد من دول العالم كما أنه تم تسجيلها بالمملكة العربية السعودية بالفئتين (٤٣و٤٤) وملكية العلامة تثبت بالاستعمال والاستخدام وليس بتقديم الطلب وطالبة التسجيل أقرت في طلبها تسجيل العلامة على أن العلامة من ابتكارها مع أن كلمة (كايا) هندية مما يعد مخالفاً لنظام العلامات التجارية وطلب في نهاية استدعائه إلغاء قرار الوزارة المُدَّعَى عليها برفض تسجيل العلامة محل الدعوى لموكلته والسماح لها باستكمال إجراء التسجيل.

وبإحالة القضية إلى الدائرة أبلغت بها طرفي الدعوى بموجب خطاب المحكمة رقم (١٤٤٨٠) بتاريخ ١٤٢٨/١٢/٥هـ وحددت في سبيل نظرها جلسة يوم الأحد ١٤٢٩/٣/١٥هـ وفيها حضر وكيل المُدَّعِية (.....) وممثل الجهة المُدَّعَى عليها (.....) وبسؤال وكيل المُدَّعِية عن دعوى موكلته أفاد أنه يطلب إلغاء قرار وزارة التجارة والصناعة رفض تسجيل كلمة (كايا) بحروف لاتينية علامة تجارية لموكلته بالفئة (٤٣) على التفصيل الوارد بلائحة الدعوى وبعرض الدعوى على ممثل الجهة المُدَّعَى عليها قدم نسخة من مذكرة العرض على الوزير بشأن العلامة محل الدعوى وقرر تمسكه بما ورد فيها للرد على الدعوى والتي جاء فيها أن العلامة المطلوب تسجيلها كلمة (كايا) بحروف لاتينية تتطابق لفظاً وكتابةً في العنصر الأبرز في العلامة سبب الرفض كلمة (كايا بل) السابق إيداعها من قبل مؤسسة (.....) الأمر الذي من شأنه إحداث اللبس والخلط في أذهان المستهلكين وطلب رفض تسجيل كلمة (كايا) بحروف لاتينية علامة تجارية باسم المُدَّعِية شركة (.....) بالفئة (٤٣)، وبعد اطلاع وكيل المُدَّعِية على المذكرة طلب إمهاله لإعداد الرد فحددت الدائرة جلسة اليوم وفيها قدم وكيل المُدَّعِية (.....) مذكرة أضاف فيها أنه في حال إقرار التشابه بين علامتين فيجب النظر إلى العلامة ككل دون تجزئتها وبالنظر للعلامتين يتضح بأن الوزارة اعتمدت على كلمة (كايا) بحسبانها العنصر الجوهري في العلامة بغض النظر عن المكونات الأخرى وهذا لا يستقيم مع العرف المتبع في إقرار التشابه من عدمه إذ العبرة بالنظرة الشاملة للعلامة دون تجزئتها والناظر للعلامتين يسهل عليه التفرقة إذ العلامة سبب الرفض اعتمدت الصورة الملونة

لإظهار العلامة وهي الصفة المميزة في العلامة أما علامة موكلته فهي لا تعدو أن تكون كلمة واحدة فقط وباطلاع ممثل الجهة المُدَّعَى عليها (.....) على المذكرة قرر اكتفاءه بما سبق أن قدم كما قرر وكيل المُدَّعِية ذلك.

الأسباب

حيث إن وكيل المُدَّعِية يهدف من إقامة الدعوى إلى الحكم بإلغاء قرار وزارة التجارة والصناعة رفض تسجيل كلمة (كايا) بحروف لاتينية علامة تجارية لموكلته بالفئة (٤٣) فإن المحكمة تختص بنظرها بموجب المادة (الثالثة عشر) الفقرة (ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ والتي تنص على ما يلي (تختص المحاكم الإدارية بالفصل في الآتي: ب- دعاوى إلغاء القرارات الإدارية النهائية التي يقدمها ذوو الشأن متى كان مرجع الطعن عدم الاختصاص أو وجود عيب في الشكل، أو عيب في السبب أو مخالفة النظم واللوائح أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها، أو إساءة استعمال السلطة)، أما عن الناحية الشكلية لهذه الدعوى فإن المادة (الثالثة عشر) من نظام العلامات التجارية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) بتاريخ ١٤٢٣/٥/٢٨هـ تنص على أن: (لصاحب الشأن التظلم لوزير التجارة من القرار الصادر برفض طلبه خلال (ستين) يوماً من تاريخ إبلاغه به، وإذا صدر قرار الوزير برفض التظلم كان لصاحب الشأن حق الطعن عليه أمام ديوان المظالم خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه به)، وحيث إن الثابت من أوراق القضية أن المُدَّعِية قد أبلغت بالقرار محل الطعن بموجب خطاب مدير عام إدارة العلامات والوكالات التجارية بوزارة التجارة رقم (٢٨/١٥٢٦٩) بتاريخ ١٤٢٨/١٠/٢٤هـ وتقدم وكيلها بالطعن عليه أمام ديوان المظالم حسب استدعائه المقيد بتاريخ ١٤٢٨/١١/١٦هـ، الأمر الذي يتبين معه أن تظلم المُدَّعِية من القرار محل الطعن قد قدم خلال المدة النظامية المحددة لذلك، فتكون الدعوى مقبولة شكلاً.

وحيث إنه عن موضوع الدعوى فإن الفقرة (ل) من المادة (الثانية) من نظام العلامات التجارية تنص على أنه (لا تعد ولا تسجل علامة تجارية... الإشارات المطابقة أو المشابهة لعلامات تجارية سبق إيداعها أو تسجيلها من قبل الآخرين على منتجات أو خدمات مطابقة أو مشابهة)، ومؤدى ذلك: أنه لا يجوز تسجيل علامة تجارية مشابهة لعلامة تجارية سبق إيداعها أو تسجيلها إذا كان طلب التسجيل على منتجات مطابقة أو مشابهة للمنتجات أو الخدمات التي أودع طلب تسجيلها أو سبق تسجيل العلامة عليها.

وحيث إن الثابت من أوراق القضية أن المُدَّعِية شركة (.....) الهندية تقدمت بتاريخ ١٤٢٨/٢/٢هـ تطلب تسجيل كلمة (كايا) بحروف لاتينية علامة تجارية لها بالفئة (٤٣) على خدمات الطعام والشراب وخدمات الإيواء المؤقت فرفضت الوزارة المُدَّعَى عليها تسجيل العلامة بدعوى تشابهها مع العلامة (كايه بول) المودع طلب تسجيلها بتاريخ ١٤٢٨/١/١هـ من مؤسسة (.....) على خدمات الفئة (٤٣) وحيث إن العبرة في المقارنة بين العلامات هي بأوجه الاتفاق بينها لا بأوجه الاختلاف؛ وحيث إنه بالمقارنة بين العلامتين محل النزاع في هذه الدعوى فقد ثبت للدائرة أنهما تتفقان من حيث المظهر في العنصر الجوهري وهو كلمة (كايا) بحروف لاتينية كما أنهما تتفقان من حيث المنتجات والخدمات في الفئة (٤٣)؛ مما يؤدي إلى تضليل الجمهور ويوقع المستهلك في اللبس والخلط بين الخدمات التي تقدمها المُدَّعِية والمودعة طلب التسجيل كما يؤدي إلى الإضرار بصاحبة العلامة الأسبق وهي الشركة المُدَّعِية، أما بقية العناصر التي أشارت إليها المُدَّعِية فهي غير مؤثرة تأثيراً يغير من سمة العلامة المطلوب تسجيلها، وحيث الحال ما ذكر فإن الدائرة تنتهي إلى أن قرار الجهة المُدَّعَى عليها- محل التظلم- يتفق مع التطبيق الصحيح للنظام؛ مما تنتهي معه الدائرة إلى رفض الدعوى، وهو ما تقضي به الدائرة.

لذلك حكمت الدائرة برفض الدعوى رقم (٥٦٣٢/١ق) لعام ١٤٢٨هـ المقامة من شركة (.....) ضد وزارة التجارة والصناعة.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ١/٢٢٥٨/ق لعام ١٤٢٩هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٢٤١/د/إ/٢ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ٢٦٧/إس/٥ لعام١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٤٣٠/٣/٢٦هـ

الموضوعات

ملكية فكرية- علامة تجارية- رفض تسجيل العلامة - اسم جغرافي.

اشتمال العلامة على اسم جغرافي لمدينة بريطانية في حين أن الشركة طالبة التسجيل إماراتية مما قد يوهم المستهلك بأن مصدر منتجاتها بريطانيا - لا يجوز احتكار الأسماء أو الصفات أو الأشكال العامة لأحقية الجميع فيها - مؤداه: سلامة قرار الجهة برفض تسجيل العلامة - أثره رفض الدعوى.

الأنظمة واللوائح

- المادة (الثانية) من نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) بتاريخ ١٤٢٣/٥/٢٨هـ.

الوقائع

تقدم للمحكمة الإدارية بمنطقة الرياض وكيل المُدَّعِية باستدعاء قيد قضية بالرقم الموضح أعلاه طلب فيه إلغاء قرار وزارة التجارة والصناعة رفض تسجيل عبارة (لندن ديري كافيه) (London Dairy Cafe) بحروف عربية ولاتينية مميزة يتوسطها شعار مميز بداخله كلمة (لندن ديري) بحروف لاتينية علامة تجارية لموكلته بالفئة (٤٣)، وذكر في استدعائه شرحاً لدعوى موكلته أنها تقدمت لإدارة العلامات التجارية بوزارة التجارة والصناعة بطلب تسجيل العلامة محل الدعوى وقد رفضت الإدارة تسجيلها بموجب خطابها رقم (٢٨/١٥٠٨٧) بتاريخ ١٤٢٨/١٠/١٩هـ بسبب

أن تسجيل العلامة من شأنه إيهام المستهلك بأن منبع الشركة بريطانيا في حين أن طالبة التسجيل شركة إماراتية، واستناداً للمادة (٢/أ) من نظام العلامات التجارية، وبتاريخ ١٤٢٨/١٢/١٩هـ تقدمت موكلته بالتظلم من القرار أمام وزير التجارة والصناعة خلال المدة النظامية، وقد رفض الوزير التظلم وأيد قرار الإدارة العامة للعلامات التجارية برفض التسجيل للأسباب نفسها، وقد تبلغت موكلته بذلك بموجب خطاب مدير عام إدارة العلامات التجارية رقم (٢٨/٤٠٣١) بتاريخ ١٤٢٩/٢/٢٠هـ، وأضاف في استدعائه أن قرار وزارة التجارة والصناعة رفض تسجيل علامة موكلته استناداً إلى الفقرة (٢/و) من نظام العلامات التجارية والتي تنص على أنه: (لا تعد ولا تسجيل علامة تجارية الإشارات والشعارات والإعلام وغيرها الواردة بيانها أدناه: و- الأسماء الجغرافية إذا كان استعمالها من شأنه أن يحدث لبساً فيما يتعلق بمصدر المنتجات أو الخدمات أو أصلها، أو إذا كان من شأنه احتكار بيان للمصدر أو تسمية المنشأ دون وجه حق) إن الفقرة أعلاه لم تجعل حظر تسجيل الأسماء الجغرافية مطلقاً بل إن الأصل جواز التسجيل إلا إذا كان استعمال الاسم التجاري يحدث لبساً فيما يتعلق بمصدر المنتجات أو الخدمات، وفي هذا الخصوص فإن تبرير الوزارة المُدَّعَى عليها لقرارها بأن العلامة سوف تضلل جمهور المستهلكين بإيهامهم بأن منبع الشركة بريطاني في حين أنه إماراتي هو رفض يصطدم بمجموعة من الحقائق النظامية والواقعية والتي منها إن علامة موكلته ليست حديثة العهد بالمستهلك السعودي تحديداً فهي علامة قائمة ومستعملة فعلاً من قبل موكلته في مناطق مختلفة وواسعة في المملكة العربية السعودية وذلك منذ عام ٢٠٠٥م أي أنه مضى ما يقارب العامين ونصف العام على استعمالها الفعلي والمتواصل في السوق المحلية، ولا يخفى أن العبرة تكون للاستعمال الفعلي للعلامة وأن التسجيل يأتي ككاشف لا منشئ للحق فيها استناداً إلى ما رواه ابن داوود رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله: (من سبق إلى ما لم يسبق إلى مسلم فهو أحق به)، والاستعمال المتواصل والفعلي للعلامة من قبل مالكتها (المُدَّعِية) لمدة تقارب الثلاث سنوات هو دليل واضح على معرفة جمهور المستهلكين

بها وانتفاء أي شبهة للوقوع في اللبس والخلط، هذا ولا يخفى أيضاً أن الاستعمال الفعلي للعلامة يعتبر من قبيل الظروف الواقعية الواجب أخذها بعين الاعتبار عند تسجيل أية علامة تجارية وذلك تطبيقاً للمادة (السادسة) من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية والتي جاء فيها (لتقرير ما إذا كانت العلامة صالحة للحماية يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار كافة الظروف الواقعية لاسيما مدة استعمال العلامة)، كما أن الغاية الرئيسية من أية علامة تجارية هي أن تميز منتجات أو خدمات جهة عن أخرى، ولقد أصبح شائعاً جداً ومألوفاً لدى المستهلك خاصة في عصر الانفتاح الذي نعيشه والذي حول العالم إلى قرية صغيرة أن يرى المئات من العلامات التجارية والتسميات الأجنبية والذي أصبح المستهلك يتعامل معها كمؤشر لتمييز منتج عن آخر أكثر من تمييز مصدر المنتجات بعضها عن بعض ذلك أن العديد إن لم نقل معظم الشركات الأجنبية ذات العلامات التجارية الكبيرة باتت تصنع منتجاتها في دول أخرى كالصين وإن حملت منتجاتها ذات العلامة لذلك فإن العبرة دوماً في قدرة العلامة على تمييز المنتج أو الخدمة عن نظيراتها في السوق، وأن استخدام موكلته لكلمة (لندن) ضمن علامتها التجارية ليس بالضرورة أن يوحي أو يوهم المستهلك بأن منبع الشركة بريطاني بل إن المستهلك كما سلف ووضح سوف يتعامل معها كعلامة تجارية بعيداً عن أية اعتبارات أخرى.

وبإحالة هذه الدعوى للدائرة بلغت به طرفي الدعوى بموجب خطاب المحكمة رقم (٧٧٢٣) بتاريخ ١٤٢٩/٥/٢٣هـ ونظرتها حسبما هو موضح بمحاضر الضبط وأثناء المرافعة فيها حضر عن المُدَّعِية وكيلها (.....) وبسؤاله عن دعوى موكلته أجاب بأنه يطلب إلغاء قرار وزارة التجارة والصناعة رفض تسجيل عبارة (لندن ديري كافيه) بحروف عربية ولاتينية مميزة يتوسطها شعار مميز بداخله كلمة (لندن ديري) بحروف لاتينية علامة تجارية لموكلته بالفئة (٤٣) على التفصيل الوارد بلائحة الدعوى وبعرض الدعوى على ممثل الجهة المُدَّعَى عليها (.....) قدم مذكرة رداً على الدعوى جاء فيها أن القرار الإداري برفض تسجيل العلامة التجارية عبارة (London Dairy

Cafe) بحروف عربية ولاتينية بالفئة (٤٣) لـ (.....)، قد جاء تطبيقاً لنظام العلامات التجارية والذي نص في مادته (٢/و): (لا تعد ولا تسجل علامة تجارية الإشارات والشعارات والأعلام وغيرها الوارد بينها أدناه الأسماء الجغرافية إذا كان استعمالها من شأنه أن يحدث لبساً فيما يتعلق بمصدر المنتجات أو الخدمات أو أصلها، أو إذا كان من شأنه احتكار بيان للمصدر أو تسمية المنشأ دون وجه حق) ، ولأن العلامة الصادر بها قرار الرفض محل الدعوى قد تضمنت بياناً واسماً جغرافياً وهو في لندن مما يوحي بأن مصدر المنتج هو مدينة لندن وأن الشركة إنجليزية بينما الشركة طالبة التسجيل هي إماراتية وهذا من شأنه أن يحدث لبساً فيما يتعلق بمصدر المنتجات أو الخدمات وكذلك من شأنه أن يؤدي إلى احتكار مصدر أو تسمية المنشأ دون وجه حق وهو ما حرص المنظم على منع تسجيله كعلامة تجارية، وعليه فإن العلامة محل الدعوى غير صالحة للتسجيل إذ أن قبول تسجيلها يدخل في إطار الحظر المنصوص عليه المادة (٢/و) ومن نظام العلامات التجارية، وقرار رفض تسجيل العلامة يتطابق مع القواعد القانونية التي نص عليها النظام وفي نهاية مذكرته طلب رفض دعوى المُدَّعِية، كما قدم وكيل المُدَّعِية مذكرة لم تخرج في مضمونها عما جاء في لائحة الدعوى، وبجلسة الثلاثاء ١٤٢٩/١١/٦هـ قرر طرفا الدعوى اكتفاءهما بما قدما من مذكرات ومستندات وتمسك كل طرف بطلبه.

الأسباب

حيث إن وكيل المُدَّعِية يطلب إلغاء قرار وزارة التجارة والصناعة رفض تسجيل عبارة (لندن ديري كافيه) بحروف عربية ولاتينية مميزة يتوسطها شعار مميز بداخله كلمة (لندن ديري) بحروف لاتينية علامة تجارية لموكلته بالفئة (٤٣) فهذه الدعوى تعتبر من دعاوى إلغاء القرارات الإدارية النهائية التي تختص بنظرها المحكمة بموجب المادة (١٣/ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ والتي تنص على (تختص المحاكم

الإدارية بالفصل في الآتي:- ب- دعاوى إلغاء القرارات الإدارية النهائية التي يقدمها ذوو الشأن، متى كان مرجع الطعن عدم الاختصاص، أو وجود عيب في الشكل، أو عيب في السبب، أو مخالفة النظام واللوائح، أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها أو إساءة استعمال السلطة، بما في ذلك القرارات التأديبية، والقرارات التي تصدرها اللجان شبه القضائية والمجالس التأديبية، وكذلك القرارات التي تصدرها جمعيات النفع العام- وما في حكمها- المتصلة بنشاطاتها، ويعد في حكم القرار الإداري رفض جهة الإدارة أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه طبقاً للأنظمة واللوائح).

وحيث إنه عن الشكل فقد نصت المادة (الثالثة عشر) من نظام العلامات التجارية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) بتاريخ ١٤٢٣/٥/٢٨هـ على أنه: (لصاحب الشأن التظلم لوزير التجارة من القرار الصادر برفض طلبه خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغه به، وإذا صدر قرار الوزير برفض التظلم كان لصاحب الشأن حق الطعن عليه أمام ديوان المظالم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه به) وحيث الثابت للدائرة من خلال المظروف المرسل لوكيل المُدَّعِية أنه تبلغ بقرار الوزارة بتاريخ ١٤٢٩/٣/٢٤هـ بموجب خطاب مدير عام إدارة العلامات التجارية بوزارة التجارة والصناعة رقم (٢٨/٤٠٣١) بتاريخ ١٤٢٩/٢/٢٠هـ وتقدمت المُدَّعِية بدعواها لهذه المحكمة بتاريخ ١٤٢٩/٣/٢٢هـ فهي مقدمة خلال المدة المحددة نظاماً، فمن ثم تكون مقبولة شكلاً، وحيث إنه عن موضوع الدعوى فإن الفقرة (و) من المادة (الثانية) من نظام العلامات التجارية- المشار إليه آنفاً- تنص على أنه (لا تعد ولا تسجل علامة تجارية الإشارات والشعارات والأعلام وغيرها الواردة بيانها أدناه: و- الأسماء الجغرافية إذا كان استعمالها من شأنه أن يحدث لبساً فيما يتعلق بمصدر المنتجات أو الخدمات أو أصلها، أو إذا كان من شأنه احتكار بيان للمصدر أو تسمية المنشأ دون وجه حق).

وحيث إن مقتضى هذا النص أنه يشترط لكي تكون العلامة مقبولة ألا تشتمل على اسم جغرافي

من شأنه أن يحدث لبساً فيما يتعلق بمصدر المنتجات أو الخدمات أو أصلها، أو احتكار هذا الاسم الجغرافي، وحيث إنه بتطبيق ذلك على العلامة المطلوب تسجيلها وهي عبارة عن (لندن ديري كافيه) بحروف عربية ولاتينية مميزة يتوسطها شعار مميز بداخله كلمة (لندن ديري) بحروف لاتينية بالفئة (٤٣) تبين أنها تحمل اسماً جغرافياً لمدينة بريطانية وهي لندن بينما الشركة المُدَّعِية التي تطلب تسجيل هذه العلامة لها، هي شركة إماراتية مما يوهم المستهلك بأن المنتجات والخدمات التي ستوضع عليها هذه العلامة مصدرها من هذه المدينة البريطانية، أو إن هذه الشركة شركة بريطانية وهذا ما يخالف الحقيقة لأنها شركة إماراتية، والمدعية ترغب في احتكار اسم هذه المدينة من خلال علامتها محل الدعوى دون غيرها لمزيد من الحماية ومن المعلوم أن هذا الاسم عام لا يجوز أن يحتكر من قبل الكافة كاسم أو صفة أو شكل عام لأحقية الجميع في تلك الأسماء والأشكال والصفات، فإن الدائرة تنتهي إلى سلامة قرار الجهة المُدَّعَى عليها- محل التظلم- وموافقته للواقع والنظام وصدوره على أساس صحيح، مما يتعين معه رفض الدعوى، وهو ما تقضي به الدائرة.

لذلك حكمت الدائرة برفض الدعوى رقم (١/٢٢٥/ق لعام ١٤٢٩هـ) المقامة من الشركة العالمية للمواد الغذائية ضد وزارة التجارة والصناعة.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ١٩٨٥/١/ق لعام ١٤٢٩هـ
رقم الحكم الابتدائي: ١٣٣/د/إ/٤ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ١٤٠/إس/٥ لعام١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٤٣٠/٣/٢٦هـ

الموضوعات

ملكية فكرية- علامة تجارية- رفض تسجيل العلامة - اسم عائلي.

اعتراض المدعية على رفض طلب تسجيل العلامة - اشتمال العلامة على اسم عائلي دون موافقة من يحملون الاسم على تسجيلها- أثره: صحة قرار رفض تسجيلها.

الأنظمة واللوائح

- المادة (الثانية) من نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) بتاريخ ١٤٢٣/٥/٢٨هـ.

الوقائع

تقدم وكيل المُدَّعِية بالوكالة عن شركة (.....) للتجارة باستدعاء إلى المحكمة الإدارية بالرياض ذكر فيه أنه يطعن فيه على قرار وزير التجارة والصناعة القاضي بتأييد قرار مكتب العلامات التجارية برفض تسجيل العلامة التجارية عبارة (بن شيهون- أبوعمر) بالعربي واللاتيني ورسم (ترمس) مكتوب عليه الحروف اللاتينية (إيه . بي . إس) بالفئة (٢١) لصالح موكلته وبين وكيل المُدَّعِية أوجه طعنه على القرار بأن علامة موكلته لا يوجد فيها مخالفة لأحكام النظام حيث لا يوجد أي نص في النظام أو في لائحته التنفيذية يشترط كتابة الاسم العائلي (ثلاثياً) كشرط لازم لقبول تسجيله كعلامة تجارية.

كما أن المادة (الأولى) من نظام العلامات التجارية تنص على أنه تعد علامة تجارية في تطبيق أحكام هذا النظام الأسماء المتخذة شكلاً مميزاً أو الإمضاءات أو الكلمات أو الحروف أو الرسوم... إلخ.

مما يعني أن الأسماء يمكن تسجيلها واعتبارها علامة تجارية متى اتخذت شكلاً مميزاً في كتابتها.

وبما أن العلامة المطلوبة تسجيلها تتكون من رسوم ونقوش وحروف وأسماء اتخذت شكلاً مميزاً في كتابتها وتم وضعها داخل دائرتين، وأن العلامة اتخذت شكلاً إجمالياً مبتكراً وطابعاً مميزاً وهو الأمر الذي يدخلها ضمن إطار العلامات القابلة للتسجيل وفقاً للمادة الأولى المذكورة.

وحيث إن لقب (بن شيهون) في العلامة المطلوب تسجيلها جاء مقترناً ومتبوعاً بكنية الشخص المقصود وهو (أبوعمر) مورث جميع الشركاء في الشركة طالبة التسجيل بما فيهم الشريك الثاني (.....) وفقاً لما يتضح من صك الوراثة وعقد تأسيس الشركة وبالتالي تخرج العلامة المطلوب تسجيلها من نطاق الحظر المنصوص عليه بالمادة (٢) فقرة (ز) التي نصت على أنه لا تعد ولا تسجل علامة تجارية صور الآخرين أو أسماؤهم الشخصية أو التجارية ما لم يوافقوا هم أو ورثتهم على استعمالها، وأضاف وكيل المُدَّعِية أن مورث الشركاء كان يمتلك حال حياته نفس العلامة المذكورة وقام بتسجيلها نظاماً باسم مؤسسته وفقاً لما يتضح من شهادة التسجيل رقم (٥٧/٢٧٢) بتاريخ ١٤١٣/٧/٦هـ على نفس المنتجات بالفئة (٢١).

وبعد وفاته تم تحويل المؤسسة المذكورة بكل مالها من حقوق وما عليها من التزامات إلى شركة ذات مسؤولية محدودة بمشاركة جميع الورثة، إلا انه بسبب وفاة المورث وتأسيس الشركة وترتيب أوضاع الورثة فقد فاتهم تجديد مدة الحماية لشهادة التسجيل المذكور، غير أن ذلك لا ينفي صفتهم كملاك لهذه العلامة وأنهم أصحاب الحق فيها فضلاً عن كونهم استمروا في استخدامها بعد وفاة مورثهم وأصبحت العلامة المذكورة من أشهر العلامات التجارية المستخدمة على منتجات الأدوات المنزلية بالمملكة العربية السعودية وعلى مستوى دول الخليج العربي ولا ينازعهم فيها أي

أحد كان ومن ثم اشتراط إدارة العلامات التجارية كتابة الاسم العائلي كاملاً وثلاثياً يعد أمراً في غير محله ولا يتفق مع قواعد المنطق حيث إن طالبة التسجيل شركة تتمتع بشخصية معنوية مستقلة وليس مجرد تاجر فردي يمكن كتابة اسمه كاملاً فضلاً عن أن موكلته تطلب استرداد حقها في حماية علامتها التجارية السابق تسجيلها، وبعد أن تم قيد الاستدعاء قضية وإحالتها إلى هذه الدائرة نظرتها على النحو المبين بضبط القضية حيث حددت لها جلسة حضرها عن المُدَّعِية (.....) وعن المُدَّعَى عليها ممثلها (.....) وفيها استمعت الدائرة إلى دعوى المُدَّعِية والتي لم تخرج عما ذكر سالفاً وقد أجاب ممثل المُدَّعَى عليها على الدعوى بمذكرة جاء فيها: إن سبب رفض العلامة التجارية محل الدعوى (رسم (قدر وترمس) متداخلين داخلهما الحروف اللاتينية (غيه بي اس) ورسم وردة محاطة بدائرتين بداخلهما عبارة (بن شيهون- أبوعمر) بحروف عربية ولاتينية بالفئة (٢١) جاء متفقاً مع نظام العلامات التجارية حيث نصت المادة (الثانية) منه على أنه (لا تعد ولا تسجل علامة تجارية الإشارات والشعارات والأعلام وغيرها الوارد بياناتها أدناه: ز- صور الآخرين أو أسماؤهم الشخصية أو التجارية ما لم يوافقوا هم أو ورثتهم على استعمالها). وبالنظر إلى العلامة محل الدعوى يتضح أنها تشتمل على اسم عائلي ولا يجوز لأحد أن يستأثر بالاسم وأن يسجله ما لم يحصل على موافقة كل شخص يحمل هذا الاسم وليس فقط ممن يحملون هذا الاسم من ملاك الشركة، وهذا ما استقر العمل عليه في الوزارة والقضاء، وبالتالي فإن قبول تسجيلها يدخل في إطار الحظر المنصوص عليه في المادة (٢/ز) المشار إليها، أما فيما يتعلق بأن العلامة سبق أن سجلت بنفس الشكل فهذا الكلام صحيح ولكن ليس له أي أثر حيث إن العلامة انتهت حمايتها ولم تجدد وبهذا تعد مشطوبة بقوة النظام حسب نص المادة (٢٦/أ) من نظام العلامات التجارية وبهذا فإن التسجيل يعد كأن لم يكن، وهذا ما تم تأييده في مذكرة العرض المعتمدة من الوزير، وخلص ممثل المُدَّعَى عليها إلى طلب رفض الدعوى، وقد عقب وكيل المُدَّعِية بمذكرة جاء فيها: أن المقصود بأسماء الآخرين الواردة بالمادة (٢) فقرة (ز) هو مواجهة

الحالات التي يقوم فيها طالب التسجيل باختيار اسم شخص من الغير، مثل أن يطلب تسجيل اسم (نابليون) القائد الفرنسي أو (ليوناردوا دافنشي) الفنان المشهور أو (شكسبير) الكاتب والروائي العالمي، أو يطلب شخص من عائلة ما تسجيل اسم شخص آخر من عائلة أخرى نظراً لشهرته، ففي جميع هذه الحالات لا يمت طالب التسجيل بأية صلة لهذه الشخصيات وبالتالي استلزم النظام ضرورة حصول طالب التسجيل على موافقة هذه الشخصيات أو ورثتهم أما في حالة موكلته فالوضع مختلف تماماً إذ لا تعتبر طالبة التسجيل من الغير كما لا يعتبر (بن شيهون- أبوعمر) من الآخرين لأنه لا يوجد اسم عائلي (بن شيهون- أبوعمر) ، كما أن المادة (٢) فقرة (ز) من نظام العلامات التجارية تناولت صور أو أسماء الآخرين ولم تنص صراحة ولا ضمناً على لقب العائلة وبالتالي فإن تفسير إدارة العلامات التجارية ووزارة التجارة في هذا الخصوص بشمول اللقب العائلي ضمن هذا الحظر يعد تفسيراً مجانباً للصواب واجتهاداً في غير محله وأشار وكيل المُدَّعِية أنه بالرجوع إلى القواعد التي استقر عليها شراح وأساتذة القانون ومنها مرجع الملكية الصناعية د. سمية القليوبي صفحة (٢٥٢) حيث ورد صراحة ما نصه: "يجوز أن يستخدم التاجر اسم غيره كعلامة تجارية مثل اسم : زعيم مشهور أو قائد معين أو....." ويتشرط في هذه الحالة استئذان صاحب الاسم إن كان على قيد الحياة أو ورثته إن كان قد توفى وإلا كان له أو لورثته الرجوع بالتعويض على التاجر، ومن ذلك أيضاً مرجع المكتبة الصناعية والمحل التجاري د. محمد حسني عباس طبعة ١٩٧١ صفحة ٢٩١ وما بعدها حيث ورد ما نصه:

"يجوز لصاحب المشروع الاقتصادي استعمال اسمه الشخصي أو لقب العائلة مثل (الشبراويشي) أو (كحلا) أو (سترانو) أو (فورد) كعلامة تجارية، ويجوز اتخاذ لقب العائلة علامة تجارية مثل (ماركيزي سافيني) وعند تشابه الأسماء استقر الرأي على أن يحتكر استعمال الاسم كعلامة له أسبقية استعماله أو تسجيله كعلامة تجارية تنظيماً للمنافسة بين المشروعات على أنه يجوز لمن استعمل اسمه لاحقاً أن يستعمل هذا الاسم مع إضافة ميزة تمنع الخلط، ويجوز اتخاذ اسم

الغير كعلامة تجارية، بيد أنه يتعين موافقة الشخص صاحب الاسم أو ورثته إذا كان متوفياً، وإلا كان لصاحب الاسم أو ورثته المطالبة بالتعويض ومنع استعمال الاسم حماية لحق الشخص الذي يرد على اسمه المدني" مما يعني أن الحظر الوارد بالمادة (٢) فقرة (ز) يتعلق بحالة قيام طالب التسجيل بطلب تسجيل اسم شخص من الغير كعلامة تجارية وأن هذا الحظر لا ينطبق على الاسم الشخصي لطالب التسجيل أو لقبه العائلي، واستند وكيل المُدَّعِية إلى أن هناك إعلانات عن طلبات تسجيل ألقاب عائلية المنشورة بجريدة أم القرى بعد صدور نظام العلامات التجارية الحالي رقم (م/٢١) بتاريخ ١٤٢٣/٥/٢٨هـ، حيث يتضح من هذه الإعلانات أن وزارة التجارة قبلت تسجيل العلامات التجارية (قزاز)، (العثيم)، (باسمح)، (الزامل) وهو الأمر الذي يثبت بالدليل القاطع أن اللقب العائلي لا يدخل ضمن الحظر المفروض بالمادة (٢) فقرة (ز) طالما كان مستخدمه هو شخص من العائلة نفسها وليس من الغير مشيراً إلى أن العلامة المطلوب تسجيلها ليست مجرد لقب عائلي بل هي مكونة من عبارة (بن شيهون- أبوعمر) مع عناصر أخرى عديدة ورسومات وزخارف وحروف ، وهي بهذا الوصف تعد علامة تجارية قابلة للتسجيل، خاصةً إذا وضع في الاعتبار أنه لا يوجد لقب عائلي يحمل اسم (بن شيهون- أبوعمر) وأن العلامة المطلوب تسجيلها كانت مسجلة من السابق لمورث الشركاء في الشركة طالبة التسجيل فتظل هذه العلامة ملكاً للشركة وحقاً من حقوقها التي انتقلت إليها مع تحويل المؤسسة بكل ما لها من حقوق وما عليها من التزامات إلى الشركة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال تسجيلها باسم الغير، حيث لا تنقضي ملكية العلامة التجارية ولا يزول الحق عنها في حالة عدم تجديد تسجيلها، فالحق على العلامة ينشأ باستعمالها ويظل حتى لو كانت غير مسجلة "الملكية الصناعية د. سمية القليوبي ص٢٩٧.

كما أن مقتضى انضمام المملكة لاتفاقية باريس أن تكون وزارة التجارة ملتزمة بأحكام هذه الاتفاقية ولا يجوز مخالفتها، وحيث إن المادة (٦) (خامساً) فقرة (ج) من الاتفاقية تنص على أنه:

"لتقرير ما إذا كانت العلامة صالحة للحماية يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار كافة الظروف الواقعية

لاسيما مدة استعمال العلامة"، وقد عقب ممثل المُدَّعَى عليها بأن على وكيل المُدَّعِية إثبات أن اسم (بن شيهون) محصور في أصحاب الشركة، وأنه لا يشاركهم فيه أحد لأن من طبيعة الأسماء مشاركة العدد فيها أما بشأن ما ذكره من وجود علامات سجلت بأسماء أشخاص فإن الجواب عليه أن هؤلاء الأشخاص يملكون أسماء تجارية من عشرات السنين وأنهم قاموا بتسجيلها علامات تجارية والنظام لا يمنع ذلك والمدعية بإمكانها التقدم بطلب تسجيل اسم الشركة التجاري كما هو مذكور في اسمها التجاري وأشار ممثل المُدَّعَى عليها أن تسجيل كلمة (بن شيهون- أبوعمر) معناه أن المُدَّعِية احتكرت اسم العائلة والكنية والكنى يشترك فيها الآخرون، وقد عقب وكيل المُدَّعِية بأنه لا يوجد أمر أو مرسوم ملكي يمنع تسجيل الاسم العائلي كعلامة تجارية، فالنظام السابق والحالي ليس فيهما أي نص يحظر تسجيل الاسم العائلي، فالمُدَّعَى عليها هي التي حظرت هذا التسجيل باجتهادات شخصية ودون سند من النظام، بل وبالمخالفة لأحكامه ولاسيما حكم المادة (الأولى) التي عددت أشكال العلامات التجارية القابلة للتسجيل ومنها الأسماء المتخذة شكلاً مميزاً، مع أنها قبلت تسجيل الأسماء العائلية كعلامات تجارية في حالات كثيرة وأضاف بشأن ما ذكره ممثل الوزارة من أن تسجيل العلامة (بن شيهون- أبوعمر) يعني احتكار المُدَّعِية للاسم العائلي والكنية بأن المادة الأولى من النظام سمحت بتسجيل الأسماء المتخذة شكلاً مميزاً وأن ممثل المُدَّعَى عليها لم ينظر لعناصر العلامة الأخرى وأنه من المتوجب النظر إلى العلامة كوحدة واحدة وكل لا يتجزأ لأن العبرة هي بالشكل الإجمالي للعلامة، وأضاف أن نظام العلامات التجارية نص على أحقية كل صاحب مصلحة في تقديم اعتراضه على طلب التسجيل أمام ديوان المظالم خلال (٩٠) يوماً من تاريخ النشر عن العلامة بجريدة أم القرى، فلماذا لا يترك الأمر لذوي الشأن بحيث يتم قبول العلامة والنشر عنها وإذا تقدم أحد بالاعتراض فإنه ينظر في اعتراضه وقد عقب ممثل المُدَّعَى عليها بأن النظام هو الذي يمنع ذلك دون حاجة لوجود أمر أو مرسوم ملكي وبعد أن اكتفى الطرفان بما قدماه أصدرت الدائرة حكمها في القضية.

الأسباب

بما أن وكيل المُدَّعِية يهدف دعوى موكلته إلى طلب الحكم بإلغاء قرار المُدَّعَى عليها- قرار وزير التجارة والصناعة القاضي بتأييد قرار مكتب العلامات التجارية برفض تسجيل العلامة التجارية (بن شيهون- أبوعمر) واللاتيني ورسم (ترمس) مكتوب عليه الحروف اللاتينية (إيه . بي . إس) بالفئة (٢١) لصالح موكلته وبما أن المُدَّعَى عليها أجابت على الدعوى حسبما سلف وبما أن الدعوى تعتبر من اختصاص ديوان المظالم بموجب المادة (الثالثة عشر) من نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) بتاريخ ١٤٢٣/٥/٢٨هـ التي نصت على أنه لصاحب الشأن التظلم لوزير التجارة من القرار الصادر برفض طلبه خلال (ستين) يوماً تاريخ إبلاغه به وإذا صدر قرار الوزير برفض التظلم كان لصاحب الشأن حق الطعن فيه أمام ديوان المظالم خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه به

وبما أن قرار وزير التجارة صدر برفض تظلم المُدَّعِية والذي تبلغت به بموجب خطاب إدارة العلامات التجارة رقم (٢٨/٣٤١٥) بتاريخ ١٤٢٩/٢/١٦هـ وتقدمت المُدَّعِية عن طريق وكيلها بدعواها أمام ديوان المظالم بتاريخ ٤٢٩/٣/١٠ه مما تعتبر معه الدعوى أنها رفعت خلال المدة النظامية ومن ثم فهي مقبولة شكلاً، أما عن الموضوع فبما أن المادة (الثانية) من نظام العلامات التجارية المشار إليه نصت على أنه (لا تعد ولا تسجل علامة تجارية الإشارات والشعارات والأعلام وغيرها الوارد بياناتها أدناه: ز- صور الآخرين أو أسماؤهم الشخصية أو التجارية ما لو يوافقوا هم أو رثتهم على استعمالها).

وبما أن العلامة محل الدعوى يتضح أنها تشتمل على اسم عائلي فمن ثم رأت المُدَّعَى عليها منع تسجيلها لكونها تحمل اسماً عائلياً وأنه لا يحق لأحد أن يستأثر بالاسم العائلي دون موافقة من يحملون الاسم وفقاً لما قررته المادة المشار إليها ولا يجوز لأحد أن يستأثر بالاسم وأن يسجله ما لم

يحصل على موافقة كل شخص يحمل هذا الاسم وليس فقط ممن يحملون هذا الاسم من ملاك الشركة، لاسيما أن الدائرة اطلعت على من يحمل اسم (بن شيهون) وهو مدون على إحدى اللوحات التجارية في الرياض ولا ينال من ذلك أن العلامة سبق أن سجلت بنفس الشكل فهذا ليس له أي أثر حيث إن العلامة انتهت حمايتها ولم تجدد وبهذا تعد مشطوبة بقوة النظام حسب نص المادة (٢٦/أ) من نظام العلامات التجارية وبهذا فإن التسجيل يعد كأن لم يكن.

لذلك حكمت الدائرة برفض الدعوى لما وضح بالأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ١/٥٥٠٢/ق لعام ١٤٢٩هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٢٣٥/د/إ/٣ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ٢٢٦/إس/٥ لعام١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٤٣٠/٣/٢٦هـ

الموضوعات

ملكية فكرية- علامة تجارية- رفض تسجيل العلامة- اتحاد الفئة - التشابه والتطابق بين العلامات.

اعتراض المدعية على رفض تسجيل العلامة - وجود تشابه كبير في شكل العلامة المطلوب تسجيلها والعلامة المسجلة ووجود تطابق بينهما في النطق والجرس الصوتي بالإضافة إلى اتحاد الفئة التي ستوضعان على منتجاتها- عدم ممانعة الشركة صاحبة العلامة المسجلة على تسجيل العلامة ليس مبرراً لتسجيل تلك العلامة - أساس ذلك: أن الحق في العلامة التجارية ليس مقتصراً على مالك العلامة وإنما يمتد إلى جمهور المستهلكين الذين قد يقعون في الخلط واللبس بين منتجات الشركتين عند تسجيلها - مؤدى ذلك: صحة قرار رفض تسجيل العلامة.

الأنظمة واللوائح

- المادة (الثانية) من نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) بتاريخ ١٤٢٣/٥/٢٨هـ.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (.....) تقدم بالوكالة عن شركة (.....) الأمريكية بلائحة دعوى تضمنت أن موكلته تقدمت لوزارة التجارة والصناعة تطلب تسجيل العلامة التجارية كلمة (ايكو)

بحروف لاتينية بالفئة (٢٥) إلا أن المُدَّعَى عليها رفضت الطلب بالخطاب رقم (١١/٢١٦٣) بتاريخ ١٤٢٩/٥/٢٠هـ بحجة تشابهها مع العلامة التجارية (ecco) المسجلة برقم (٣٣/٨٣٣) لشركة (.....) وأضاف بأن هناك اختلافاً واضحاً من حيث اللفظ حيث إن علامة موكلته (ECHO) وتنطق (ايكو) والعلامة الشبيهة (ecco) وتنطق (ايسيسو) كما أن علامة موكلته من حيث الكتابة وأحرف الكلمة مختلفة تماماً عن العلامة الشبيهة حيث إنها تتكون من حروف لاتينية كبيرة (ECHO) والعلامة الشبيهة تتكون من حروف لاتينية صغيرة (ecco) وهي بذلك تختلف عن العلامة المسجلة من حيث كتابتها ونطقها وجرسها الصوتي وذلك أن العبرة بالصورة العامة للعلامة لا باحتواء العلامة على حروف مما تحتويه العلامة الأخرى كما أضاف أن علامة موكلته مسجلة ومستخدمة في السوق الأمريكية والاتحاد الأوربي والعديد من دول العالم منذ عقد من الزمن، ويتم تسويقها جنباً إلى جنب مع علامة شركة (.....) وأنه لا يوجد أي لبس أو خلط بين العلامتين وقد حصلت موكلتنا على خطاب عدم ممانعة من الشركة صاحبة العلامة التجارية (ecco) شركة (.....) وذكر أن منتجات موكلته تختلف عن منتجات العلامة التجارية المسجلة وبالتالي لا ضرر ولا ضرار الأمر الذي ينتفي معه علة التشابه المزعوم والضرر المتوقع للمستهلك المتناول للمنتجات والتي بطبيعة الحال تختلف عن منتجات العلامة الأخرى، وأن علامة موكلته هي مشتقة من الاسم التجاري لها، وأن لها شهرة واسعة في العديد من الدول الأمريكية والأوربية وانتهى إلى طلب إلغاء قرار مكتب العلامات التجارية المتضمن رفض طلب تسجيل العلامة.

وبإحالة القضية إلى هذه الدائرة باشرت نظرها حسبما هو مبين في محاضر الضبط بحضور وكيل المُدَّعِية (.....) وممثل المُدَّعَى عليها الذي قدم رداً على الدعوى بمذكرة جاء فيها: "أن الوزارة قامت برفض العلامة المقدمة من المُدَّعِية كلمة (ECHO) بحروف لاتينية بالفئة (٢٥) لسبب واحد وهو تطابقها لفظاً مع العلامة (ecco) وتنطق (ايكو) وليس كما يذكر وكيل المُدَّعِية بأنها تنطق (ايسيسو) المسجلة برقم (٣٣/٨٣٣) لشركة (.....) كما أن العلامة أيضاً جاءت متشابه

في مجموعها إلى حد التطابق وإن كانت العلامة المطلوب تسجيلها قد استبدلت الحرف (C) بالحرف (H) فاستبدال ذلك الحرف لا يعد تميزاً ولا يؤدي إلى تمييز المنتجات المتماثلة بغرض رفع اللبس والخلط بينهما كما أن العنصر اللفظي هو من الأجزاء الجوهرية من العلامة وعليه تكون العلامة المطلوب تسجيلها غير صالحة للتسجيل لكونها تدخل في إطار الحظر المنصوص عليه في المادة (٢/ل) من نظام العلامات التجارية وأما ما ذكره وكيل طالبة التسجيل من أن موكلته قد سبق أن سجلت العلامة في عدة دول فنرد بأن لكل دولة نظامها الخاص والمستقل عن غيرها من الدول وأن العلامة سبب الرفض سبق تسجيلها رتبت حقوقاً للغير وبالتالي ترفض العلامة المطلوب تسجيلها تطبيقاً لمبدأ إقليمية القوانين وما نصت عليه اتفاقية باريس في مادتها (٦/ب)، وبالنسبة لما ذكره وكيل المُدَّعِية من أن العلامة مسجلة ومستخدمة في أمريكا ويتم تسويقها جنب مع علامة شركة (.....) فنرد بأنه لا يوجد في النظام ما يسعف القول بما ذهب إليه بل إن جميع النصوص النظامية تخالف ما يدعيه على فرض صحته و بالرغم من أنه لم يقدم أي إثبات كما أن مقدمه يعتبر سبباً جديداً بالطعن لأنه لم يذكر ذلك السبب أمام الوزير ولا عند تقديمه لطلب التسجيل وبالتالي لا يجوز لوكيل المُدَّعِية إثارة أسباب جديدة بالطعن في القرار الإداري لأن أسباب الطعن بالإلغاء يجب أن تكون هي نفس الأسباب التي أثيرت في التظلم الإداري، فالاعتراضات المقدمة في تظلم إداري إجباري يجب أن تكون هي نفس الاعتراضات التي تثار أمام القضاء حيث إن الفصل في التظلم الإداري هو بمثابة حكم أولي في النزاع، وأن السماح بإثارة أسباب جديدة تؤدي إلى فقد هذا الحكم معناه والقول بغير ذلك يفقد التظلم معناه ويزيل اشتراطه لقبول الدعوى كما أن القرار يصدر في ضوء ما يحويه ملف طلب التسجيل من أوراق ومستندات وليس على أمور قد يدفع بها طالب التسجيل أمام القضاء وقد تكون مستقبلية محتملة الحدوث أو قد تحدث ولم يقم طالب التسجيل بإثباتها للوزارة ولم يذكرها لها، وفيما يتعلق بما أثاره وكيل المُدَّعِية من أنه حصل على خطاب عدم ممانعة من الشركة صاحبة العلامة التجارية سبب الرفض فنرد بأن المصلحة التي

يهدف المنظم إلى حمايتها لا تقتصر على حماية الحق في ملكية العلامة وإنما تمتد لتشمل حماية حق المستهلك في عدم استعمال العلامة فيما يؤدي إلى غشه وتضليله في مجال التعامل بالمنتجات والبضائع مما تقدم يتبين أن القرار الإداري صدر في ضوء ما حواه ملف طلب التسجيل من أوراق ومستندات وقام على أسباب صحيحة مستخلصة استخلاصاً سائغاً من الأوراق فإنه يكون صحيحاً وواجب النفاذ ولا يخل في صحته ما قد يقدمه طالب التسجيل من أوراق ومستندات أو وقائع جديدة بعد صدوره إذ المستقر أن على طالب التسجيل تقديم كل ما لديه أثناء تظلمه الإجباري لوزير التجارة وإقامة الدليل على صدق دعواه بكل الطرق التي أجازها النظام، وإن تقاعس حتى صدور القرار الإداري فإنه لا يفيده تقديم أدلة جديدة بعد ذلك حيث إن هناك التزاماً على الإدارة وعلى الوزارة بالبت في الطلب خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه بالرفض أو القبول وذلك بناء على نص المادة (٧) من اللائحة التنفيذية لنظام العلامات التجارية، ولو صح تقديم أدلة جديدة لما حدد المنظم مدة القبول الطلب"، وانتهت الجهة إلى طلبها رفض الدعوى، وقد عقب وكيل المُدَّعِية بمذكرة جاء فيها:

"ذكر مندوب وزارة التجارة والصناعة بأن الرفض تم بناءً على سبب واحد هو التطابق اللفظي مع العلامة (ecco) ونرد على ذلك بأن هنالك اختلافاً بين العلامتين من حيث الشكل وطريقة الكتابة والمعنى فعلامة موكلتنا لها معنى ودلالة في اللغة العربية وتحمل معنى (صدى) بالمقابل العربي ونعلم جيداً بأن اللغة اللاتينية يختلف نطق أحرفها من دولة إلى أخرى فالعلامة (ecco) علامة دينماركية أما علامة موكلينا فهي علامة أمريكية وهنالك اختلاف معلوم بين الدولتين من حيث اللغة المستعملة فالعلامة (ecco) ما هي إلا اختصارات لأحرف الشركة وليس لها معنى ويختلف نطاقها اللاتيني عن علامة موكلتنا موضوع القضية وبالتالي تنتفي علة التطابق اللفظي كما ينتفي التضليل المزعوم للمستهلك المتناول لمنتجات الفئة (٢٥) ، وأما بالنسبة لما ذكره مندوب وزارة التجارة والصناعة من أن القول بأن موكلتنا تمتلك العديد من التسجيلات في العديد

من الدول يعتبر سبباً جديداً لم يذكر عندما قامت موكلتنا بتقديم تظلمها أمام وزير التجارة والصناعة ونرد على هذا الادعاء بأننا قد دفعنا بالعديد من الأسباب والتي عرضت في لائحة دعوانا لهذه الدعوى مدعمة بالمستندات وأوضحنا بأن موكلتنا لديها اتفاقية بين الشركة صاحبة العلامة التجارية كما أرفقنا العديد من التسجيلات لعلامة موكلتنا وقد سلم ممثل المُدَّعَى عليها صورة من المذكرة وبعد اطلاعه عليها ذكر أنه ليس لديه رد عليها وأنه يكتفي بما سبق، كما ذكر وكيل المُدَّعِية أنه يكتفي بما سبق وبهذا ختم الطرفان أقوالهما.

الأسباب

وحيث إن الدعوى طعن في قرار رفض تسجيل علامة تجارية فإن الديوان مختص بنظرها وفقاً للمادة (١٣/ب) من نظامه، وحيث إن المُدَّعِية تبلغت برفض طلبها بتاريخ ١٤٢٩/٦/٢١هـ بالخطاب رقم (٢٨/١٥٤٢٨) بتاريخ ١٤٢٩/٦/٧هـ وتقدمت إلى الديوان بتاريخ ١٤٢٩/٧/١٧هـ فيكون تقدمها موافقاً للمادة (الثالثة عشر) من نظام العلامات التجارية.

وأما عن موضوع الدعوى فالثابت من استمارة طلب تسجيل علامة تجارية المقدم من المُدَّعِية والمودع لدى الوزارة أنها تطلب تسجيل كلمة (ECHO) بحروف لاتينية على الفئة (٢٥) كما أنه بالاطلاع على علامة شركة (.....) سبب الرفض تبين أنها عبارة عن كلمة (ecco) بحروف لاتينية وحيث إنه بالمقارنة بين العلامتين واللتين هما بالحروف اللاتينية فقط وذلك من خلال تقرير تفصيل بيانات العلامة المسجلة واستمارة طلب تسجيل العلامة تبين أن بينهما تشابهاً كبيراً في الشكل فعلامة المُدَّعِية هي ذات العلامة محل الرفض بعد أن استبدل الحرف قبل الأخير اللاتيني (C) بالحرف (H) واستبدال ذلك الحرف فقط لا يعني أن العلامة مختلفة ولا تتشابه مع العلامة سبب الرفض كما أن العلامتين متطابقتان في النطق والجرس الصوتي فكلاهما ينطق (أيكو) وبما أن العبرة بأوجه الشبه لا أوجه الاختلاف عند المقارنة بين العلامات وحيث إن العلامتين

ستوضعان على الفئة (٢٥) فإن هذا من شأنه إحداث الخلط واللبس بين المستهلكين وهو مخالف لما نصت عليه المادة الثانية من نظام العلامات التجارية في فقرتها (ل) مما يتبين معه صحة الإجراء الذي اتخذته وزارة التجارة والصناعة برفض التسجيل الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض الدعوى ولا ينال من ذلك ما ذكرته المُدَّعِية بأن لديها خطاب عدم ممانعة من الشركة صاحبة العلامة المسجلة إذ إن الحق في العلامة التجارية ليس مقتصراً على مالك العلامة وإنما يمتد إلى جمهور المستهلكين الذين قد يقعون بالخلط واللبس بين منتجات الشركتين عند تسجيلها الأمر الذي يتوجب معه حمايتهم من الوقوع في ذلك.

لذلك حكمت الدائرة برفض الدعوى المقامة من شركة (.....) الأمريكية تجاه وزارة التجارة والصناعة.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِئْنَافُ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ١/٢٥٨٨/ق لعام ١٤٢٧هـ
رقم الحكم الابتدائي: ١٣٩/د/إ/٤ لعام ١٤٢٨هـ
رقم حكم الاستئناف: ١٣٨/إس/٥ لعام١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٤٣٠/٢/٢٦هـ

الموضوعات

ملكية فكرية- علامة تجارية - جريمة بيع منتجات تحمل علامة مقلدة- أركان الجريمة - التشابه بين العلامات- سلطة القاضي في تقدير وجود التشابه بين العلامات.

مطالبة المدعي العام بإدانة المدعى عليه ومعاقبته لقيامه بعرض وبيع عطورات تحمل علامة مقلدة لعلامات تجارية مسجلة - تحقق التشابه التام بين العلامة الأصلية والعلامة المقلدة - ثبوت علم المُدَّعَى عليه بالتقليد- أثره: إدانته بما نسب إليه.

الأنظمة واللوائح

- المواد (٤٣، ٤٧، ٥٣) من نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) بتاريخ ١٤٢٣/٥/٢٨هـ.

الوقائع

تتلخص وقائع الدعوى في أن التحقيق والادعاء العام وأقامت دعواها الماثلة ضد المُدَّعَى عليه وذلك وفقاً لما جاء في صحيفة الادعاء التي تضمنت اتهامه بعرض وبيع عطورات تحمل علامة مقلدة لعلامات تجارية مسجلة بالمخالفة لنظام العلامات التجارية وذكرت شرحاً لأسانيد الدعوى بأنه بتاريخ ١٤٢٧/٣/٤هـ تقدمت مجموعة (.....) للتجارة ببلاغ ضد المؤسسة المملوكة للمُدَّعَى عليها ناعية فيه قيام الأخيرة بعرض وبيع عطورات مقلدة تحمل علامات مشابهة للعلامات التجارية

المملوكة للشركة وهي (RAJA) و (malbrt men) و(RAJARUMBA) و(ROOAL MIRAGRE) وأنه عند معاينة محل المُدَّعَى عليه من قبل هيئة الضبط بتاريخ ١٤٢٧/٣/٥هـ تم ضبط (٨٠٩) حبة مقلدة للماركات السابقة وقد أقر المُدَّعَى عليه ببيعها معتذراً بأنه اشتراها من الإمارات وأحضر فاتورة بتاريخ ٢٠٠٩/١/٢٩م وطلبت هيئة التحقيق والادعاء العام معاقبته وفق ما نصت عليه المادة (٣ع) من نظام العلامات التجارية، وبعد أن تم تقييدها دعوى بالرقم المشار إليه وإحالتها لهذه الدائرة باشرت نظرها على النحو المدون بضبط جلستها حيث حددت لها جلسة ١٤٢٨/١/١هـ وفيها أكد المُدَّعِي العام على ما ورد في الدعوى العامة بينما قدم المُدَّعَى عليه بجلسة ١٤٢٨/٤/١٣هـ مذكرة نفى فيها وجود التقليد ومؤكداً على وجود اختلاف بين العلامات المضبوطة بمحله وبين العلامات التجارية المسجلة للمجموعة الشاكية حيث إن العلامات المعروضة في محله هي (RASA) بينما العلامة التجارية المسجلة هي (RAJA) وكذلك فإن باقي العلامات المضبوطة لديه هي (MIRAG ROYAL) و(RASA RAMMMO) و(MARLBERT MEN) بينما العلامات المسجلة للشاكية هي على الترتيب السابق (ROUYAL MIRAGRE) و(RAJA RUMBA) و(MALBERT MEN) فهي بذلك تباين العلامة المسجلة في الأحرف مما يمكن المستهلكين من التمييز بينهما، إضافة إلى الاختلاف في شكل العلامة من حيث الرسم وطريقة الكتابة مما يزيل أي لبس بين العلامتين، ويدل على ذلك أنه يقوم ببيع عطورات (RASA) بمحله على أنها نوع آخر مغاير للمنتج صاحب العلامة المسجلة (RAJA) وبسعر مختلف عنه أيضاً ولذلك فإن كثيراً من العملاء يطلبون أحد هذين المنتجين بالاسم تحديداً مما يدل دلالة واضحة على عدم الخلط والتوهم لدى المستهلك، وبجلسة ١٤٢٨/٤/٢٧هـ قدم المُدَّعِي العام مذكرة أكد فيها على أن المادة الأولى من نظام العلامات التجارية حددت ضابط العلامة التجارية بأن تكون (قابلة للإدراك بالنظر صالحة للتمييز) ولذلك فإن الاختلاف الموجود بين البضاعتين إن وجد فهو في بعض الحروف ولا يزال اللبس فاللفظ متشابه إلى حد كبير وهذا هو

عين التقليد، وأما ما ذكره المُدَّعَى عليه عن عرض المنتج المقلد (RASA) بجانب المنتج الأصلي (RAJA) في محله وبسعر مختلف فهذا لا يعفيه من المسؤولية، لأن عرضه المنتج المقلد فيه ضرر على صاحب العلامة التجارية المسجلة، وبعد ذلك سألت الدائرة المُدَّعَى عليه عن مسألة خفاء العلامة فذكر أنه كان يشتري من المجموعة الشاكية ولكنها قامت بالشكوى ضده حين تم تخفيض الكميات المشترات من بضائعها وسألته الدائرة هل قام باستبدال منتجات الشاكية بمنتجات أخرى فقرر بأنه وجد البضاعة التي في دبي والتي تم استيرادها مشابهة للعلامة الأصلية مع علمه بأن البضاعة الأصلية أقوى من العلامة المستوردة ولكن لكل بضاعة مستهلكون يطلبونها، وبجلسة اليوم ١٤٢٨/٦/٣هـ قدم المُدَّعَى عليه مذكرة أوضح فيها أنه لم يقصد من استيراد العلامة من دبي تقليد علامة مسجلة بالمملكة وإنما لكون سعرها مناسب ويمكن أن تباع في السوق المحلية مع سماح إدارة الجمارك في الحدود بدخولها وعدم اعتراضها على ذلك ما ولد لديهم الاعتقاد بعدم وجود مخالفة نظامية في ذلك كما نفى علمه بنظام العلامات التجارية وما يفرضه من ضوابط وقيود على العلامات التجارية مؤكداً بأن علمه يقتصر على أن الاختلاف في شكل العلامة والأحرف ينفي التقليد والتشابه بين البضائع وذكر بأن الكميات المضبوطة بمحله وعددها (٨٠٩) زجاجات عطر تم التصرف فيها بالبيع لعدم حظر ذلك من قبل هيئة الضبط وختم مذكرته بالتأكيد على حسن النية وعدم قصد التقليد أو مخالفة النظام بعد ذلك قرر المُدَّعِي العام اكتفاءه بما سبق، وقد سألت الدائرة المُدَّعَى عليه هل كان يبيع العطورات التي تحمل اسم (RASA) قبل أن يتم ضبطها لديه فقرر بأنه كان يبيعها ويقيد في الفاتورة اسم (RASA) وفي الوقت ذاته كان يبيع العطور التي تحمل العلامة المسجلة (RAJA) وكان يشتريها من وكيلها (.....) قبل أن يجلب العطور المشابهة من دبي وحتى بعد أن جلبها، وأنه قام باستيرادها لأن سعرها يقل عن سعر المنتج صاحب العلامة المسجلة بخمسة إلى ستة ريالات، ثم سألته الدائرة عن وقت ممارسته لنشاط العطور فقرر بأنه يمارس ذلك منذ خمس سنوات وأنه كان يشتري عطور (RAJA) منذ خمس سنوات تقريباً

وبسؤاله هل يجيد اللغة الإنجليزية أجاب بأنه يجيدها، وبعد ذلك أكد وكيل المُدَّعَى عليه بأن موكله يجهل النظام وليس لديه الخبرة الطويلة الكافية للتمييز بين ما هو أصلي وما هو مقلد وأنه مازال يؤكد ذلك أجاب بأن العطورات المستوردة ليست مقلدة وبسؤاله هل لديه ما يؤكد ذلك أجاب بأنه لا يعلم إن كانت مسجلة بدولة الإمارات أم لا، بعد ذلك أكد طرفا الدعوى الاكتفاء بما سبق فصدر هذا الحكم في مواجهتهما للأسباب التالية.

الأسباب

حيث إن المُدَّعِي العام يهدف إقامة دعواه إلى طلب القضاء بإدانة المُدَّعَى عليه بمخالفة نظام العلامات التجارية ومعاقبته وفق المادة (٤٣) منه لذا فإن الدعوى تدخل في الاختصاص الولائي لديوان المظالم استناداً للمادة (٥٣) من نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) بتاريخ ١٤٢٣/٥/٢٨هـ التي تنص على أن: (يختص ديوان المظالم بالفصل في جميع الدعاوى المدنية والجنائية والمنازعات الناشئة عن تطبيق هذا النظام وتوقيع الجزاءات المقررة لمخالفة أحكامه) فضلاً عن اختصاص هذه الدائرة نوعياً ومكانياً طبقاً لقراري معالي رئيس الديوان رقم (١٠٠) لعام ١٤٢٢هـ ورقم (١١) لعام ١٤٠٦هـ وحيث إنه تم ضبط المخالفة من قبل هيئة الضبط بوزارة التجارة والصناعة بموجب محضرها المؤرخ في ١٤٢٧/٣/٥هـ وأقيمت الدعوى العامة عن ذلك بتاريخ ١٤٢٧/٦/١هـ وخلال الأجل المنصوص عليه في المادة (٤٧) من نظام العلامات التجارية وهي خمس سنوات فقد استوفت الدعوى سائر أوضاعها الشكلية المقررة نظاماً، مما يتعين معه بحث موضوعها ولما كان من المقرر فقهاً وقضاءً أنه لا عقوبة إلا بعد توافر أركان المخالفة (الثلاثة) وهي الركن الشرعي المتمثل في النص المجرم إذ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص والركن المادي بالتأكد من الوجود المادي للوقائع محل المخالفة صدقاً وحكماً والركن المعنوي بأن يكون الفاعل مرتكباً لها عن إرادة وعلم، فإنه لما كانت العلامة التجارية وسيلة لتميز البضائع

أو المنتجات أو الخدمات بحيث ترفع اللبس بينها وبين غيرها فلا يقع المستهلك في الخلط مع غيرها ومناط ذلك أن تكون للعلامة ذاتيتها الخاصة التي تميزها عن غيرها من خلال النظر إليها في مجموعها فالعبرة بتميز العلامة عن غيرها وليس بالتطابق التام بينها وبين العلامة الأخرى وإنما تكفي الصورة العامة والشكل العام الذي تشكل منه العلامة والتي تنطبع في الذهن نتيجة تركيب وتكوين العناصر الرئيسية المكونة لها والتي من شأنها في حال وقع التشابه في ذلك تضليل جمهور المستهلكين وإحداث اللبس والخلط بين المنتجات والخدمات ولما كان الفصل في وجود التشابه بين العلامة التجارية وغيرها الذي ينخدع به عموم الناس من عدمه من المسائل الموضوعية التي تدخل في تقدير الدائرة باعتبار هذا التقدير داخلاً في فهم واقع الدعوى واستخلاص حقيقتها مما قدمه الأطراف فإن الثابت من محضر الضبط المؤرخ ١٤٢٧/٣/٥هـ قيام مأموري الضبط لدى وزارة التجارة بناءً على شكوى من مجموعة (....) التجارية مالكة العلامات محل الدعوى بضبط ما مجموعه (٨٠٩) زجاجات عطر لدى المحل التجاري المملوك للمُدَّعَى عليه الذي أفاد في تحقيق وزارة التجارة أنها مشترات من دولة الإمارات العربية المتحدة (دبي) متعللاً بوجود اختلاف بين العلامة محل التشابه والعلامة المسجلة للشركة الشاكية كما كرر ذلك أمام الدائرة مؤكداً على أنه كان يشتري بضائع تحمل العلامات الأصلية من مالك العلامة قبل جلب البضائع المشابهة من دبي وأنه يمارس بمحله بيع تلك البضائع باعتبارها منتجات مختلفة الأشكال والأسعار، كما أن الدائرة وهي بصدد فحص أدلة الاتهام قامت بإجراء المقارنة بين العينات المرفقة بملف الدعوى آخذة في اعتبارها نطاق الحماية النظامية المدون في شهادات التسجيل للعلامات محل الدعوى فتحقق لها وجود التشابه التام بين العلامات في الوقع الصوتي للكلمات فضلاً عما يحدثه التشابه في الألوان والرسوم والأشكال من لبس ظاهر كما ظهر للدائرة من خلال ما ذكره المُدَّعِي علمه بالعلامة المسجلة إذ كان يتعامل بها ببيعها في محله فمن ثم يكون دفعه بعدم العلم بالتقليد غير صحيح لأن مثله لا يخفى عليه ذلك لاسيما أنه يتعامل في النشاط التجاري منذ سنوات فكونه يدرك التشابه بين

العلامتين هذا ظاهر من خلال ما ذكره أمام الدائرة ومن خلال النظر في العينات التي تم ضبطها ولا يمكن قبول قوله بنفي العلم بتذرعه بعدم العلم بالنظام لأن النظام منشور ومعلن ولا يخفى على كل تاجر ولكل ما تقدم.

لذلك حكمت الدائرة بإدانة (.....) بعرض وبيع عطورات مقلده بالمخالفة لنظام العلامات التجارية ومعاقبته عن ذلك بتغريمه مبلغ (٥٠,٠٠٠) ريال (خمسين ألف ريال)؛ لما هو موضح بالأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ٢/٤٨٣١/ق لعام ١٤٢٩هـ
رقم الحكم الابتدائي: ١٠/د/إ/٩ لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف: ١٩٦/إس/٥ لعام١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٤٣٠/٢/٢٩هـ

الموضوعات

ملكية فكرية- علامة تجارية- جريمة بيع منتجات تحمل علامة مقلدة - أركان الجريمة - التشابه بين العلامات- سلطة القاضي في تقدير وجود التشابه بين العلامات.

مطالبة المدعي العام بإدانة المدعى عليه ومعاقبته لقيامه ببيع قطع غيار سيارات تحمل علامات تجارية مقلدة - عدم ثبوت تقليد البضائع المضبوطة- قيام المُدَّعَى عليه بشراء البضاعة من موزعين معتمدين من الوكيل الرسمي - مؤدى ذلك: انتفاء أركان الجريمة واعتقاده بأنه يباشر عملاً مشروعاً - أثره: رفض الدعوى.

الأنظمة واللوائح

- المواد (١، ٤٣، ٤٧، ٥٣) من نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) بتاريخ ١٤٢٣/٥/٢٨هـ.

الوقائع

بلائحة دعوى عامة أقامت جهة الادعاء العام الدعوى الماثلة المتضمنة قيام المُدَّعَى عليه ببيع قطع غيار سيارات تحمل علامات تجارية مقلدة لعلامة (تويوتا) بناءً على شكوى من شركة (.....) التجارية الدولية لوزارة التجارة والصناعة طالبة في ختامها الحكم بإدانة المُدَّعَى عليه بمخالفة نظام العلامات التجارية ومعاقبته وفق المادة (٤٣/ج) من النظام، ثم ساقت أدلة الاتهام التي تستند إليها وتتمثل فيما ورد بمحضري الضبط والتفتيش، وبإحالتها إلى الدائرة حددت لنظرها

جلسة هذا اليوم وبعد تلاوة المُدَّعِي العام للائحة الدعوى العامة أجاب المُدَّعَى عليه بعدم صحة الدعوى جملة وتفصيلاً إذ نفى بداءةً أن البضائع المضبوطة مقلدة قائلاً: لقد اشتريتها من موزعين معتمدين لوكيل شركة (.....) الوحيد بموجب فواتير شراء سبق أن أرفقت سلفاً بملف القضية أقدم لكم أصولها وقدمها، وبعرض ذلك على المُدَّعِي العام أحال إلى ما جاء في التقرير الفني لوزارة التجارة والصناعة، فعقب المُدَّعَى عليه بأن التقرير معد من شركة (.....) التجارية الدولية التي هي خصم لي في الشكوى المقدمة لوزارة التجارة والصناعة أصلاً، وطلب الرجوع إلى من باع تلك القطع وفقاً للفواتير، ثم طلب الاستماع لرأي خبراء قطع غيارات سيارات (تويوتا) الأصلية فأجابته الدائرة إلى طلبه، إذ حضر أمامها المدعو (.....) الجنسية (.....) يحمل رخصة إقامة صادرة من جدة برقم (.....) وأفاد بأنه يعمل في مؤسسة لقطع غيار السيارات وله خبرة في بيع قطع غيار سيارات (تويوتا) الأصلية منذ سنة ١٤١٠هـ، وبعرض عينة من المنتجات الأصلية والمدعي تقليد علاماتها التجارية قال: إن التغليف يتغير باستمرار كل فترة؛ وقد أعيد تصميمه مرتين خلال فترة عملي؛ وقال: إن من الصعب جداً حتى على المختص المتمرس التفرقة بين قطع الغيار الأصلية وقطع الغيار التي عليها علامات مقلدة بالشكل، وبتفحصه للقطع المضبوطة لدى المُدَّعِي قال: يبدو لي أنها أصلية، وباطلاعه على توصيف وزارة التجارة والصناعة للقطع الأصلية والقطع المقلدة قال: إنه غير دقيق جداً، هذا ما لدى، ثم أذنت الدائرة له بالخروج ليحضر أمامها (.....) الجنسية (.....) يحمل بطاقة هوية وطنية صادرة من مكة المكرمة برقم (.....) صحبة مكفوله المدعو (.....) الجنسية (.....) يحمل رخصة إقامة صادرة من جدة برقم (.....) ويعملان في تجارة قطع غيار (تويوتا) الأصلية فقالا: يصعب التفرقة بين القطع الأصلية وبين المقلدة جداً، وباطلاعهما على الفواتير التي قدمها المُدَّعَى عليه قالا: إن أسعارهما هي أسعار قطع الغيار الأصلية نفسها تماماً، ثم عرضت عليهما الدائرة القطع المضبوطة فأكدا على أن بعضها أصلي بلا شك وهي أقمشة المكابح ومصفي الزيت لمحركات البنزين ومصفي الزيت لمحركات الديزل وأما ما عداها

فهما غير متيقنين من أنها مقلدة، وباطلاعهما على توصيف وزارة التجارة والصناعة للأصلي من قطع غيار (تويوتا) الأصلية والقطع المضبوطة المُدَّعِي تقليد علاماتها فأكدا بأنه غير دقيق تماماً؛ إذ لم يكن اللاصق المهور على العبوة موجود سابقاً وختما إفادتهما، وبعرض ذلك على المُدَّعِي العام تمسك بدعواه، وبجلسة هذا اليوم ختم المُدَّعَى عليه أقواله، على أثر ذلك رفعت الجلسة للمداولة، ثم صدر فيها هذا الحكم علناً بحضور طرفيه مبنياً على التالي:

الأسباب

حيث إن جهة الادعاء تتهم المُدَّعَى عليه بمخالفة نظام العلامات التجارية وتبتغي مجازاته وِفقه، وبما أن المادة (٥٣) من نظام العلامات التجارية لسنة ١٤٢٣هـ تنص على أن: (يختص ديوان المظالم بالفصل في جميع الدعاوى المدنية والجنائية والمنازعات الناشئة عن تطبيق هذا النظام وتوقيع الجزاءات المقررة لمخالفة أحكامه)، وبالتالي فإن ولاية الديوان منعقدة بنظر هذه الدعوى، هذا وتختص هذه المحكمة مكانياً طبقاً لقرار رئيس الديوان رقم (١١) لعام ١٤٠٦هـ، كما الدائرة نوعياً وفقاً لقراره رقم (١٠٠) لعام ١٤٢٢هـ.

وحيث إن هذه الدعوى استوفت سائر أوضاعها الشكلية المقررة شرعاً ونظاماً ورفعت خلال الأجل المنصوص عليه في المادة (٤٧) من نظام العلامات التجارية وهو خمس سنين ، ومن ثم فإنها مقبولة شكلاً.

وحيث إنه عن موضوع الدعوى: وبما أن من الأصول المقررة أن الغرض من العلامة التجارية على ما يستنبط من المادة (١) من نظام العلامات التجارية هو أنه لما انتشرت المنتجات واشتد التنافس ازدادت أهميتها لتكون وسيلة للتمييز بين السلع لجذب المستهلكين والحفاظ عليهم كعملاء وإرشادهم في سبيل الاختيار بين السلع وذلك بالمغايرة بين العلامات ليرتفع اللبس ويزول ما يكتنفها من غموض لتتحقق النتيجة المرجوة بعدم وقوعهم في الخلط فيما بينها؛ مع ما تعطيه

لمالكها من أحقية التمتع بالاستئثار بها واستعمالها والتصرف بها وحده دون مزاحمة من أحد ومنع الآخرين من الاعتداء عليها بأية صورة لما تحققه من ربح برواج منتجه في ميدان المنافسة وسمعة بصدقه في جودة سلعته ومراعاته لرغبات زبائنه حتى غدا لها قيمة ذاتية؛ وبذلك فإنها ترتبط بالبضاعة ارتباطاً وثيقاً تنشأ عنه وحدة لا تتجزأ لتستأثر بانتباه الجمهور ليوليها أفضليته؛ ومن أجل ذلك؛ وجب لتقرير ما إذا كان لها ذاتية خاصة متميزة النظر إليها في مجموعها لا إلى كل جزء من أجزائها بانفراد؛ إذ العبرة بأوجه الشبه التي من شأنها أن تؤدي إلى الخلط بين العلامتين لا بأوجه الاختلاف؛ ويكون ذلك بالنظر إلى الصورة العامة التي تنطبع في الذهن إذا ما روعي أن غالبية المشترين لهذه البضاعة ممن تفوتهم ملاحظة الفروق الدقيقة بينهما؛ ولأن من المقرر أن وجود التشابه هو من المسائل الموضوعية التي تدخل في سلطة قاضي الموضوع؛ ولما كان ذلك وكان من صور الاعتداء على العلامات التجارية عرض منتج عليه علامة تجارية مقلدة أو بيعه أو حيازته؛ وإذ قضت المادة (٤٣/ج) من نظام العلامات التجارية بأنه: (مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف ريال ولا تزيد على مليون ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين معاً... كل من عرض أو طرح للبيع أو باع أو حاز بقصد البيع منتجات عليها علامة مزورة أو مقلدة أو موضوعة أو مستعملة بغير وجه حق مع علمه بذلك....) ومفاد هذا النص أن النظام أفصح عن مراده بأن مناط الحماية التي أسبغها على ملكية العلامة التجارية إنما هو بتسجيلها وذلك بتأثيم تزويرها أو تقليدها أو استعمالها من دون إذن مالكها؛ كما أنه اعتبر أن عرض منتجات عليها علامة مقلدة أو بيعها أو حيازتها جريمة مستقلة بذاتها؛ سواء أكان العارض أو البائع أو الحائز لها هو من قام بذلك أم لا، ولا فرق إن هو حقق ربحاً أو لم يحقق، وبغض النظر عن ثمنها، ومكان صناعتها، وبلد تسويقها وتوزيعها وبيعها، ولا ينفي وقوعها جودتها ولا حتى تفوقها، كما يستوي في ذلك البيع مرة واحدة أو مرات متعددة، وبما أن المسؤولية الجزائية تعني تحمل الجاني تبعة عمله متى توافرت جميع العناصر اللازمة للعقاب،

ولذا فإن الجزاء يقتضي وجود شرطين أحدهما: بتوفر العنصر المادي المتمثل أساساً في عملية البيع أو بالعرض له للمنتج ذي العلامة المعتدى عليها والآخر: بوجود العنصر المعنوي وهو سوء النية بقصد غش المستهلك العادي متوسط الحرص بأن يخلق لديه التباساً يحمله على الاعتقاد بأن السلعة المباعة من صانع أو تاجر محدد خلافاً للحقيقة، إذ لا يكفي لإسناد المخالفة مادياً لشخص معين عن طريق رابطة السببية الموضوعية فحسب، وإنما يستلزم لمساءلته جنائياً إمكان إضافتها إليه معنوياً بمعنى أن توجد بينه وبين تلك المخالفة رابطة نفسية على أن الجزاء الجنائي المقرر للاعتداء على الحق في العلامة التجارية يتطلب أيضاً القصد الجنائي الخاص أي سوء النية في ارتكاب هذه الأفعال والمراد من سوء القصد في هذا الصدد: مجرد العلم بأن العلامة التجارية مقلدة أو موضوعة بغير وجه حق، من أجل ذلك اشترط المنظم صراحة العلم مقدماً بأن العلامة التجارية مقلدة، وأنه يقوم بفعله بتضليل الجمهور تحقيقاً لفائدة مادية، وقد يتوافر من الأسباب ما يؤثر في القصد الجنائي إلى الحد الذي يفقده قيمته، وبالتالي ينتفي الركن المعنوي، فمتى كان المخالف يجهل ذلك وأثبت حسن نيته على عدم علمه لم توقع عليه العقوبة، وارتفعت عنه المسؤولية بالنتيجة، ويترتب على ذلك بحكم اللزوم وقوع عبء إثبات العلم على المُدَّعِي العام، ويكون للمُدَّعَى عليه بإزائه نفي الأدلة وإثبات حسن النية؛ وله الاستعانة في ذلك بقرائن الأحوال، ولما كان من المقرر أن للقضاء السلطة التقديرية في فهم الدعوى بوزن ما يقدم إليه من أدلة وبينات وترجيح ما يطمئن إليه، واستخلاص ما يراه متفقاً ووقائع الدعوى وطرح ما سواه، وبتطبيق كل ما تقدم على وقائع هذه الدعوى مثار النزاع الماثلة: وبما أن الثابت من الأوراق طبقاً لشهادة تسجيل العلامة التجارية الصادرة من وزارة التجارة والصناعة برقم (٤٢/٢٦) في ١٣٨٧/١٠/٢٥هـ تسجيل كلمة (تويوتا) بالأحرف اللاتينية على نحو ما يلي/ (TOYOTA) لشركة (.....) موضحاً بها أن تاريخ بداية الحماية هو ١٣٨٦/١٠/١٧هـ جددت حتى ١٤٣١/١٠/١٦هـ على الفئتين (٧) و(١٢) للسيارات والآلات الرافعة ذات الأسنان وأجزائها ولوازمها والثابت تقدم شركة (.....) التجارية

بشكوى لوزارة التجارة والصناعة قيدت برقم (٥٥٣١) في ١٤٢٩/٣/١٠هـ أشارت فيه إلى توكيل مالكة العلامة لها بتقديم الشكاوى ضد الممارسين لبيع منتجات (تويوتا) المقلدة المغشوشة، وذكرت وجود منتجات تحمل علامة (تويوتا) مقلدة لدى المُدَّعي عليه، كما أن الثابت وقوف أعضاء هيئة الضبط بوزارة التجارة والصناعة على محل المُدَّعَى عليه في ١٤٢٩/٤/٢٢هـ، وضبط (٨١) قماش مكابح بمختلف المقاسات لسيارات تويوتا و(١١) مصفى زيت محرك بنزين و (٢٠) لمحركات الديزل وأخذ (٣) أقمشة و (٤) صفايات منها كعينات وفقاً لمحضر الضبط المحرر بذات التاريخ بحضور المُدَّعَى عليه بمحله بجدة بطريق مكة القديم ولم تذكر أنها مقلدة خلافاً للمتبع في مثل هذه الحالات والثابت أيضاً أن وزارة التجارة والصناعة استعانت بشركة (....) الدولية التجارية وهي الشركة المشتكية ذاتها للتأكد من صحة شكوى نفسها إذ أجابت تلك الشركة، الشاكية والخبيرة في الشكوى في آن معاً الوزارة برقم ١٧ في ١٤٢٩/٤/٢٩هـ بما نصه: (حسب العينات المضبوطة من قبل موظفي هيئة الضبط لشركة (.....) من محل (المُدَّعَى عليه)..... نفيدكم بأن هذه العينات مقلدة...) فجعلت من الخصم حكماً، وغني عن البيان، عدم جواز اصطناع الخصم دليلاً لنفسه ومن ثم فإن الدائرة تطرح هذا الدليل، وبالتحقيق مع المُدَّعَى عليه أفاد بأنه اشترى هذه البضاعة من مؤسسة (.....) التجارية وقدم الفواتير الأصلية لها والمثبت بها أنها قطع غيار أصلية وأكد على عدم علمه بأنها مقلدة وجعل الله شهيداً على ما يقول، وأنه لم يستورد شيئاً من هذه البضائع ولم يسبق له التعامل ببضائع مقلدة البتة، ونفى علمه تماماً بأنها مقلدة، بل وأكد على أنها أصلية، ومن هنالك فإن الدائرة بالمقارنة بين العلامتين والاستماع لأقوال الخبراء الذين قطعوا بأن بعض البضاعة المضبوطة أصلية لكنهم حاروا وتوقفوا عن وصف جزء منها بأنها مقلدة وقالوا يبدو أنها أصلية دون جزم، بل وقطعوا بأن أسعارها مطابقة تماماً لأسعار القطع الأصلية، وبالاطلاع على الفواتير المقدمة في الدعوى التي تظهر حتماً شراء المُدَّعَى عليه للبضائع من السوق المحلية ومن موزعين معتمدين واضح منها القطعة وثمنها المطابق للقطع الأصلية ومن ثم فإن الدائرة تنتهي إلى

عدم ثبوت التقليد بحق المُدَّعَى عليه، لأن أحكام القضاء تقوم على القطع واليقين، لا على الشك ولا التخمين، ويقع عبء الإثبات على المُدَّعِي العام في هذا الخصوص وهو ما عجز عنه، مما ينهار معه الركن المادي لمخالفة نظام العلامة التجارية، هذا من جهة ومن جهة أخرى، وعلى التسليم جدلاً بوجود الركن المادي افتراضاً فإنه بالنظر إلى التحقيق المجرى مع المُدَّعَى عليه، الذي نفى فيه بصورة قاطعة العلم بكون البضاعة المضبوطة بمحله مقلدة، وأن لديه مستندات معتمدة بشرائها من موزعين معتمدين لهذه المنتجات من قبل الوكيل الحصري، وتأسيساً على ذلك، فإن في كل ما سبق دلائل على صحة ما أوضحه المُدَّعَى عليه من اعتقاده من أنه كان يباشر عملاً مشروعاً، نظراً للأسباب المعقولة التي تبرر له هذا الاعتقاد، ومن ثمة فإن الدائرة ترى إلى أن القصد الجنائي منتف عنه في هذه المخالفة أيضاً وذلك لانتفاء سوء القصد عنه وعدم العلم وحسن النية من قبل المُدَّعَى عليه بادٍ كما تظهره أوراق الدعوى بعدم اختلاف أقواله في جميع مراحل الضبط والتحقيق والمحاكمة التي تجد صدى لها من الواقع، وتصدقها المستندات التي بطياتها وبناءً على قرينة البراءة التي يكون الإنسان بموجبها بريئاً حتى يزول بيقين إذ أن حسن النية مفترض بحسبان أنه الأصل في الإنسان ما لم يثبت العكس وإذ لم تقدم جهة الادعاء الدلائل على سوء القصد، وبالتالي يكون سوء القصد منتفياً عنه ولا ريب وينهار ركن المخالفة المعنوي؛ وبالتالي تقضي الدائرة بعدم قيام الدعوى على غير أساس سليم.

لذلك حكمت الدائرة برفض الدعوى.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

محكمة الاستئناف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ٢/٥٠٥٨/ق لعام ١٤٢٦هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٢٣٨/د/إ/٩ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ٢٤٠/إس/٥ لعام١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٤٣٠/٣/٢٠هـ

الموضوعات

ملكية فكرية- علامة تجارية - التعدي على علامة مسجلة- مصادرة- إتلاف - تعويض.

مطالبة المُدَّعِية بمنع المُدَّعَى عليه من استعمال علامتها على منتجاته ومغلفاته ومنعه من طرحها ومصادرة منتجاته وإتلاف المغلفات المقلدة - ثبوت تعدي المُدَّعَى عليه على علامة المُدَّعِية ببيع وتسويق منتجات تحمل علامة مقلدة لتلك العلامة بموجب حكم نهائي - أثر ذلك: منع المُدَّعى عليه من استعمال العلامة ومصادرة الأشياء التي تحملها العلامة وإتلافها.

مطالبة المُدَّعِية بتعويضها عما لحق بها من ضرر جراء استعمال علامتها - عجزها عن إثبات الضرر المُدَّعِى به وعن تحديد حجمه وقيمته المادية وإقرارها بذلك- مؤداه: انتفاء ركن الضرر- أثر ذلك: رفض طلب التعويض.

الأنظمة واللوائح

- المواد (٤٨، ٥٢، ٥٣) من نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) بتاريخ ١٤٢٣/٥/٢٨هـ.

الوقائع

أقامت المُدَّعِية دعواها الماثلة ابتغاء القضاء بمنع المُدَّعَى عليه من استعمال العلامة التجارية المملوكة لها على منتجاته ومغلفاته ومنعه من طرحها وتداولها، ومصادرة كافة المنتجات أو الإعلانات المطروحة بالأسواق، وإتلاف جميع المغلفات المقلدة، وتعويضها (١,٠٠٠,٠٠٠) ريالٍ لجبر الضرر

الذي لحق بها، وإلزامها بأتعاب المحاماة والمقدرة بـ (١٠٠,٠٠٠) ريال، وشرحاً لأسانيد دعواها أكدت على امتلاكها للعلامة التجارية (BUGLES) بأحرف لاتينية على الفئة (٣٠) بموجب شهادة التسجيل الصادرة من وزارة التجارة والصناعة برقم (٩/٢١٨) في ١٤١٠/١٠/١١هـ والمجددة لمدة (١٠) سنوات اعتباراً من ١٤٢٠/٥/٧هـ وأفادت بأن منتجاتها تسوق في البلاد منذئذٍ؛ وقالت: قد قام المُدَّعَى عليه باستخدامها على بضائعه وإعلاناته التجارية وتحديداً على منتجات الفئة ذاتها، وأضافت أنها في ١٤٢٥/٥/١١هـ قامت المُدَّعِية بمخاطبته للفت نظره بأن العلامة (BUGLES) هي علامة تجارية مسجلة نظاماً وتعود حقوق الانتفاع لها طالبة منه الامتناع عن استخدامها، غير أنها تلقت منه جواباً في ١٤٢٥/٥/١٢هـ ينكر وجود أية مخالفة؛ بل وأصر على الإنكار بكتاب منها في ١٤٢٥/٦/٢هـ وأرفق عينات من الغلاف الموجود بالأسواق، فما كان منها إلا أن أنذرته نهائياً في ١٤٢٥/١١/٩هـ فلم يرد عليه، الأمر الحادي بها لرفع دعواها هذه، وبجلسة ١٤٢٧/٤/١هـ قدم وكيل المُدَّعَى عليه مذكرةً جاء فيها العلامة التجارية للمدعية هي: (بيوقلز) بينما العلامة التجارية لمنتجاته هي كلمة (فانتزي) وهي مسجلة أيضاً؛ ولا تعارض بينهما؛ وذلك لأنها من الأسماء المتخذة شكلاً مميزاً وقابلة للإدراك بالنظر وصالحة لتمييز المنتجات؛ وقال: إن المُدَّعَى عليه لم يستعمل العلامة التجارية بهذا المفهوم وهي مملوكة للطرف الآخر، وبالتالي ينتفي من وجهة نظره وجود أية مخالفة باستعمال علامة تجارية مملوكة للغير في عمليات الإنتاج والتصنيع، وأردف يقول بأن المنتج الواحد يشكل مزيجاً من الأصناف، وأن الصناعات الغذائية يوجد فيها المنتج الواحد ذو الأصناف المتعددة ولكل صنف لون ونكهة وشكل مختلف وكلها تحمل العلامة التجارية ذاتها للمنتج التي تميزه ولا يمكن اعتبار هذا الوصف علامة تجارية، وأن من بين مزيج الأصناف للمنتج المميزة بالعلامة التجارية (فانتزي) صنف من (قراميش) الذرة مخروطي الشكل (كالأبواق) وكلمة أبواق تعني بالإنجليزية (بيوقلز) كتب على عبوة هذا الصنف (بيوقلز) بحروف عربية فقط ولتوضيح رسم (بوق) يخرج منه مما يدل على صدور صوت ولا تستعمل هذه الكلمة كعلامة تجارية إنما

للتعريف بنوع الصنف الذي يحمل العلامة التجارية (فانتزي) فالكلمة مكتوبة بحروف عربية فقط وبشكل لا يتشابه ويقترب بأي شكل من علامة المُدَّعِية، وأضاف: كذلك فكلمة (بيوقلز) تعني أبواق وهي كلمة عامة إذا اتخذتها المُدَّعِية علامة تجارية لمنتجاتها فلا يمكن أن تحظر استخدامها ككلمة وصفية عامة على الآخرين وطلب الحكم برفض الدعوى، وبجلسة ١٤٢٧/١١/٢٠هـ أصدرت الدائرة حكمها رقم (٧٧/د/إ/٩) لعام ١٤٢٧هـ؛ فنقض بحكم هيئة تدقيق القضايا بحكمها رقم (٨٩/ت/٥) لعام ١٤٢٨هـ، وبجلسة ١٤٢٨/١٠/١١هـ قدم وكيل المُدَّعَى عليه مذكرة أكد فيها على أن موكله لم يستخدم علامة مملوكة للغير واستخدم كلمة عامة لمجرد التدليل على صنف من أصناف منتجاته التي تحمل العلامة التجارية (فانتزي)؛ فعقب وكيل المُدَّعِية بأن المُدَّعَى عليه استخدام علامة تجارية لاتينية مكتوبة بحروف عربية، وبجلسة ١٤٢٩/٢/٢٤هـ أصدرت الدائرة حكمها رقم (٤٠/د/إ/٩) لعام ١٤٢٩هـ؛ فنقض بحكم هيئة تدقيق القضايا رقم (٣١٥/ت/٥) لعام ١٤٢٩هـ، وبجلسة هذا اليوم طلبت الدائرة من المُدَّعِي إثبات مقدار الضرر المُدَّعِي به فقرر بأنه عاجز عن إثباته، وبسؤاله عن سنده في المطالبة بأتعاب المحاماة؟ فقال بأنه لا يوجد لديه ما يثبتها وهو متروك لتقدير الدائرة، ثم ختم طرفا النزاع أقوالهما وأحالا إلى ما قدماه من مستندات وما أفادا به من إجابات وطلبا الفصل في الدعوى، فرفعت الجلسة للمداولة ثم صدر عن الدائرة حكمها هذا علناً بحضور طرفيه لما يلي من أسباب:

الأسباب

حيث إن المادة (٥٣) من نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) في ١٤٢٣/٥/٢٨هـ تنص على أن: (يختص ديوان المظالم بالفصل في جميع الدعاوى المدنية والجنائية والمنازعات الناشئة عن تطبيق هذا النظام وتوقيع الجزاءات المقررة لمخالفة أحكامه)؛ لذا فإن الولاية القضائية منعقدة للديوان بنظر هذه القضية، كما أن هذه المحكمة مختصة مكانياً طبقاً

لقرار رئيس الديوان رقم (١١) لعام ١٤٠٦هـ؛ والدائرة نوعياً وفقاً لقراره رقم ١٠٠ لعام ١٤٢٢هـ وحيث إن هذه الدعوى استوفت سائر أوضاعها الإجرائية والشكلية المقررة شرعاً ونظاماً؛ فتكون من ثمة مقبولة شكلاً.

وحيث إنه عن موضوع الدعوى: وبما أن الثابت امتلاك المُدَّعِية للعلامة التجارية (BUGLES) بحروف لاتينية على الفئة (٣٠) بموجب شهادة التسجيل الصادرة من وزارة التجارة والصناعة برقم (٩/٢١٨) في ١٤١٠/١٠/١١هـ المجددة لمدة (١٠) سنوات، وبما أن الثابت تعدي المُدَّعَى عليه عليها بموجب الحكم الصادر من الدائرة الإدارية العاشرة بالمحكمة الإدارية بمنطقة مكة المكرمة برقم (٤٥/د/إ/١٠) لعام ١٤٢٨هـ المؤيد بحكم هيئة تدقيق القضايا رقم (٢٧٦/ت/٥) لعام ١٤٢٨هـ المنتهي إلى إدانة المُدَّعَى عليه ببيع وتسويق منتجات تحمل العلامة المقلدة محل الدعوى ومعاقبته بتغريمه (١٠٠,٠٠٠) ريال، وبما أن المادة (٥٢) من نظام العلامات التجارية تنص على أنه: (يجوز لديوان المظالم في أي دعوى مدنية أو جنائية أن يحكم بمصادرة الأشياء المحجوزة أو التي تحجز فيما بعد، بعد خصم ثمنها من التعويضات أو الغرامات أو للتصرف فيها وفقاً للشروط والإجراءات التي تنص عليها اللائحة التنفيذية، ويجوز لديوان المظالم أن يأمر بنشر الحكم في جريدة واحدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه، ويجوز له كذلك أن يأمر بإتلاف العلامات التجارية المزورة أو المقلدة أو الموضوعة أو المستعملة بغير حق وأن يأمر عند الاقتضاء بإتلاف الأشياء التي تحمل هذه العلامات وذلك حتى في حالة الحكم بالبراءة)، وبما أن الثابت من أوراق الدعوى ومن إحالة المُدَّعَى عليه عدم امتناعه عن حيازة العلامة التجارية والمنتجات المهورة بها موضوع الدعوى؛ بل وإصراره على ذلك بتماديه في إنكار تقليده لها برغم صدور حكم قضائي قطعي نهائي بثبوت ذلك ومعاقبته عليه، ومن ثم فإن الدائرة تنتهي إلى القضاء بمنع المُدَّعي عليه من استعمال العلامة التجارية محل الدعوى؛ ومصادرة الأشياء المحجوزة التي تحملها؛ وإتلاف العلامات التجارية المقلدة عليها؛ والأشياء التي تحملها، ولا ينال من ذلك ما أدلى به المُدَّعِي وكالة من دفاع

بانتفاء التقليد؛ لأن الدائرة تقف عند ما تقرر بالحكم الجنائي وتلتزم به ولا تتجاوزه بمعاودة البحث فيما انتهى إليه من قضاء، وحيث إنه عن طلب المُدَّعِية الحكم بإلزام المُدَّعَى عليه التعويض بمبلغ (١,٠٠٠,٠٠٠) ريال عما حاق بها من ضرر جراء استعمال هذه العلامة، وبما أن المادة (٤٨) من نظام العلامات التجارية تنص على أنه: (يجوز لكل من أصابه ضرر نتيجة ارتكاب إحدى المخالفات المنصوص عليها في هذا النظام أن يطالب المسئول عن هذه المخالفة بالتعويض المناسب عما لحقه من ضرر)، وبما أن التعويض يقوم على أركان ثلاثة هي: التعدي والضرر والارتباط بينهما، وبما أن التعدي من المُدَّعَى عليه على الحق المُدَّعِي به- والثابت حمايته شرعاً ونظاماً- موجود فعلاً بالتقليد وثابت بلا شك بالحكم النهائي واجب النافذ المشار إليه سلفاً، فقد طلبت الدائرة من وكيل المُدَّعِية بيان الضرر الذي أصاب موكلته ومنحته لذلك آجالاً متعددة؛ غير أنه لم يقدم شيئاً يثبت ذلك؛ بل وذكر أنه لا يمكن الجزم بحجم الأضرار وقيمتها مادياً؛ بل وقرر المُدَّعِي وكالة عجزه عن إثبات الضرر المُدَّعِي لحوقه بموكلته جراء هذا الاعتداء، ومن ثم فلا تقوم أركان التضمين؛ مما يجعل هذا الطلب مرفوضاً، ولا يغير من ذلك تأثر مالك العلامة التجارية المعتدي عليها على وجه العموم من جهة ثقة الموزعين وتقليص حجم النشاط فتلك افتراضات بوقوع الضرر يجب أن يقوم عليها الدليل؛ وزيادة المبيعات وقلتها أمور محتملة، ذلك بأنه ولئن ثبت التقليد بيد أنه لا بد من ثبوت وقوع الضرر جراء استخدام علامة مشابهة لعلامتها إضافة إلى أن المطالبة بالتعويض عن الربح الفائت بسبب ذلك مرفوضة؛ لأن قواعد الشريعة تأبى التعويض إلا عن ضرر واقع فعلاً؛ فالضرر المتوقع لا تعويض فيه لأنه معدوم؛ أما لحوق الضرر بالسمعة التجارية؛ فيعتمد على إثبات ذلك بالدليل ومن ثم فهو ليس ضرراً حالاً مباشراً يمكن التعويض عنه لأن الأحكام لا تبني على الظن ولا التخمين بل على القطع واليقين؛ وعلى هذا جرت أحكام الديوان واستقر قضاؤه في هذا الخصوص، وحيث إنه عن طلب المُدَّعِية إلزام المُدَّعَى عليه بأتعاب المحاماة المُدَّعى بلوغها (١٠٠,٠٠٠) ريال: وبما أن فضلاً عن أن الثابت بجلسة هذا اليوم عجز المُدَّعِي وكالة عن

إثبات ذلك؛ فإنه استناداً إلى المادتين (٤٧) من النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) في ١٤١٢/٨/٢٧هـ التي تنص على أن: (حق التقاضي مكفول بالتساوي)، والمادة (١) من نظام المحاماة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٨) في ١٤٢٢/٧/٢٨هـ بنصها على أنه: (يحق لكل شخص أن يترافع عن نفسه) ولأن أنظمة السلطة القضائية المعمول بها في المملكة بجميع جهاتها ومختلف درجاتها لا تستلزم شروطاً خاصة لرفع القضايا تتعلق بتحديد أشخاص بذاتهم وتوافر صفات مخصوصة فيهم للقيام بالمرافعة، بل بإمكان صاحب الحق التقدم من تلقاء نفسه إلى القضاء لاستيفاء حقه وإنما أجاز النظام التوكيل تيسيراً لإيصال الحقوق إلى أربابها؛ هذا من جهة؛ ومن جهة أخرى فإن القضاء في المملكة قائم على مبدأ المجانية وذلك بعدم تكليفه أحداً من الخصوم بدفع أية نفقات للفصل في الدعوى مطلقاً، انطلاقاً مما هو مقرر منذ أول عهد القضاء في الدولة الإسلامية لمبدأ مجانية التقاضي لسمو غايات العدل التي تهدف إليها الدولة بحسبان أنها من أوجب الواجبات المنوطة بها؛ وأن سلطتها القضائية لم تقم أساساً لفائدة المتقاضيين وحدهم فحسب بل لفائدة المجتمع بأسره، إذ أن الخصم المتقاضي لا يدفع عن حقوقه فقط، بل يدافع بطريق غير مباشر عن حقوق جميع أفراد الدولة على حدٍ سواءٍ؛ وفي تيسير الفصل في قضيته ما يحمل الحجم الغفير على القيام بالوفاء بالتزاماتهم على الوجه الأمثل، وعلى هذا المقتضى فقد اعتنق القضاء في المملكة هذا المبدأ مجرداً وكفل حق التقاضي للجميع على قدم المساواة دون رسوم لئلا تكون حرية الالتجاء إلى القضاء ممنوعة على من لا يملك المال الكافي للقيام بذلك، ومن ثم فإن الدائرة تنتهي إلى رفض هذا الطلب أيضاً.

لذلك حكمت الدائرة بما يلي:

١) منع المُدَّعَى عليه (.....) صاحب مؤسسة (.....) للتجارة من استعمال العلامة التجارية (بيوقلز BUGLES) المملوكة للمدعية: شركة (.....).

٢) مصادرة الأشياء المحجوزة التي تحمل هذه العلامة.

٣) إتلاف العلامات التجارية المقلدة عليها.

٤) إتلاف الأشياء التي تحملها.

٥) رفض ما سوى ذلك.

وذلك كله على النحو المبين تفصيلاً في الأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِئْنَافُ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ٢/٤٥٩٦/ق لعام ١٤٢٩هـ
رقم الحكم الابتدائي: ١٢١/د/إ/١٠ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ٤٣٨/إس/٥ لعام١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٤/٥/١٤٣٠هـ

الموضوعات

ملكية فكرية- علامة تجارية- جريمة بيع منتجات تحمل علامة مقلدة.

مطالبة المُدَّعِي العام بمعاقبة المُدَّعَى عليه لقيامه ببيع وتوزيع منتجات تحمل العلامة المقلدة للعلامة المسجلة - ثبوت الجريمة في حق المُدَّعَى عليه بتوافر علمه بتقليد البضائع من بيانات الفواتير المقدمة منه المتضمنة وصف البضاعة المثبتة بها بأنها مقلدة - أثره : إدانة المُدَّعَى عليه ومعاقبته.

الأنظمة واللوائح

- المادة (٤٣) من نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢١) بتاريخ ١٤٢٣/٥/٢٨هـ.

الوقائع

ورد بتاريخ ١٤٢٩/٦/٢٥هـ إلى المحكمة الإدارية بمنطقة مكة المكرمة خطاب رئيس دائرة التحقيق والادعاء العام بمحافظة جدة المكلف رقم (٣٧٩٧٧/٦) بتاريخ ١٤٢٩/٦/٢٧هـ المرفق به لائحة الادعاء العام المتضمنة أنه وبناءً على الشكوى المقدمة إلى وزارة التجارة بجدة من شركة (.....) المفوضة من شركة (.....) عن قيام المُدَّعَى عليه ببيع وتوزيع منتجات تحمل العلامة المقلدة للعلامة (TOYOTA) تم تكليف أعضاء هيئة الضبط الإداري بالوقوف على محله وقد تم ضبط مجموعة من المنتجات المقلدة للعامة (TOYOTA) أفاد عنها المُدَّعَى عليه بأنه اشتراها من السوق المحلي من موزعين وأنه يشتري المنتج الأصلي من مصادره والمقلد من مصادره ويبيع كلا الصنفين كل حسب قيمته، وخلصت الدعوى إلى أن ما قام به المُدَّعَى عليه مخالف لنظام العلامات التجارية

الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) بتاريخ ١٤٢٣/٥/٢٨هـ ومعاقب عليه ولذا تطالب إثبات ما نسب للمُدَّعَى عليه ومعاقبته وفق المادة ٤٣ من النظام، وبعد إحالة الدعوى إلى الدائرة وتأكيد المُدَّعِي العام بجلسة ١٤٢٩/١٢/٢٣هـ على دعواه قرر المُدَّعَى عليه بأن ما تم ضبطه في محله عبارة عن (١٨) قماش فرامل و(٦) فلاتر زيت كان قد اشتراها من موزع محلي هي مؤسسة (.....) التجارية ولذا تنتفي مسئوليته عن المخالفة كون المؤسسة المذكورة مرخص لها وتمارس نشاطها دون منع وقد ضمنت فواتير الشراء الصادر منها وصف البضاعة بأنها تجاري وهو يعلم ذلك للفرق الواضح في السعر ويقوم ببيعها بذات الفرق في السعر فضلاً عن أن عبارة العلامة الواردة عن المقلد تختلف في كتابتها عن العلامة الموجودة على الأصلي وكذا الشكل الخارجي للبضاعة وبعد اكتفاء الأطراف قررت الدائرة الفصل في الدعوى.

الأسباب

حيث إن المُدَّعِي العام يهدف من إقامة الدعوى إلى طلب معاقبة المُدَّعَى عليه عن بيع وتوزيع منتجات تحمل العلامة المقلدة للعلامة المسجلة (TOYOTA) وذلك في ضوء ما جاءت به المادة (٤٣) من نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) بتاريخ ١٤٢٣/٥/٢٨هـ حيث نص النظام آنف الذكر في المادة (٥٣) منه على أنه (يختص ديوان المظالم بالفصل في جميع الدعاوى المدنية الجنائية والمنازعات الناشئة عن تطبيق هذا النظام وتوقيع الجزاءات المقررة لمخالفة أحكامه) لذا فإن هذه الدعوى تدخل في اختصاص الديوان بالنص النظامي الخاص كما تدخل في اختصاص الدائرة النوعي والمكاني طبقاً لقرار معالي الرئيس رقم (١٠٠) لعام ١٤٢٢هـ وعن الموضوع فالثابت من محضر الضبط الصادر من عضو هيئة ضبط الغش التجاري بوزارة التجارة بجدة المؤرخ ١٤٢٩/٤/١٣هـ ضبط (١٨) قماش فرامل مختلف المقاسات و (٦) فلاتر بنزين تحمل العلامة (.....) بمحل المُدَّعَى عليه في جدة بحي قويزة، وقد أثبتت وزارة التجارة

في خطابها الصادر من مدير عام الفرع بجدة إلى فرع هيئة التحقيق والادعاء العام بجدة برقم (١٧٥٤٢) بتاريخ ١٤٢٩/٦/١٩هـ أن المقارنة والمضاهاة بين علامة (TOYOTA) المسجلة لشركة تويوتا موتور كمبني والعلامة المقلدة (TOYOTA) تظهر التشابه الكبير بين العلامتين وثبوت المخالفة، وقد ذكر المُدَّعَى عليه في التحقيق أمام وزارة التجارة بتاريخ ١٤٢٩/٤/١٥هـ أنه يمارس نشاط بيع قطع غيار السيارات منذ أربع سنوات وأن البضائع الموجودة لديه والتي تحمل العلامة (TOYOTA) مباعة من السوق بفواتير مثبت بها صفة كل نوع سواءً الأصلي منها والمقلد وقد تحصل عليها من مندوبي المبيعات ولم يكن يعلم أن البضائع المضبوطة لديه مقلدة مضيفاً أنه يحرص دائماً على إبلاغ المشتري بدرجة البضاعة وفرق السعر، والدائرة بإمعانها النظر في أقوال المُدَّعَى عليه والفواتير الصادرة لتلك البضائع التي تضمنت وصف البضائع بأنها مقلدة تتبين عدم صحة دفع المُدَّعَى عليه بعدم العلم وعليه فإنه وبعد الاطلاع على العينة محل التقليد المثبتة في المحضر المؤرخ ١٤٢٩/٤/١٣هـ والتي تحمل العلامة (TOYOTA) المسجلة لشركة تويوتا موتور كمبني بشهادة التسجيل رقم (٤٢/٢٦) بتاريخ ١٣٨٧/١٠/٢٥هـ الممتدة حمايتها حتى تاريخ ١٤٣١/١٠/١٦هـ تتبين قيام المخالفة المنسوبة إلى المُدَّعَى عليه في تسويق منتجات مقلدة تحمله العلامة (TOYOTA) ومعاقبته عنها بما نصت المادة (٤٣) من نظام العلامات التجارية الصادرة بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) بتاريخ ١٤٢٣/٥/٢٨هـ التي نصت على أنه مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (سنة) وبغرامة لا تقل عن (خمسين ألف ريال) ولا تزيد على (مليون ريال) أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من عرض أو طرح للبيع أو باع أو حاز بقصد البيع منتجات عليها علامة مزورة أو مقلدة أو موضوعة أو مستعملة بغير وجه حق مع علمه بذلك وكذلك كل من عرض خدمات في ظل مثل هذه العلامة مع علمه بذلك ، وحيث ثبت حيازة وتسويق المُدَّعَى عليه للبضائع التي تحمل العلامة المقلدة بقصد البيع مع علمه بذلك والذي تستظهره الدائرة من بيانات الفواتير المقدمة منه المتضمنة وصف البضاعة المثبتة بها بأنها

مقلدة وأقواله في التحقيق المتضمنة التأكيد على أن دأبه في البيع إظهار فوارق البضائع المقلدة عن الأصلي ومنها فرق السعر، ولما كان المُدَّعَى عليه يمارس هذا النشاط منذ سنوات ويعلم أن للعلامة المسجلة الحماية، لذا تنتهي الدائرة إلى إدانة المُدَّعَى عليه بالمخالفة ومعاقبته عنها بتغريمه مبلغ (خمسين ألف ريال).

لذلك حكمت الدائرة بإدانة المُدَّعَى عليه (.....) بعرض منتجات تحمل علامة مقلدة للعلامة المسجلة (TOYOTA)ومعاقبته عن ذلك بتغريمه مبلغ (خمسين ألف ريال) (٥٠,٠٠٠) ريال؛ لما هو موضح بالأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ١/٣١١٧/ق لعام ١٤٢٨هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٦٧/د/إ/٢٧ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ١٤٥/إس/٥ لعام١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٤٣٠/٢/٢٧هـ

الموضوعات

ملكية فكرية- براءة اختراع - رفض تسجيل البراءة - صفة - لجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع - النظام الواجب التطبيق.

اعتراض المدعية على رفض المدعى عليها تسجيل براءة الاختراع - توافر الصفة في مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية- أساس ذلك: اختصاصها بتطبيق أحكام نظام براءات الاختراع - عدم البت في طلب المُدَّعية وقت صدور نظام البراءات الجديد- أثر ذلك: سريان أحكام النظام الجديد على الطلب وفقاً للمادة (٦٤) من النظام الجديد - الاختراع لم يكن جديداً ولم ينطو على خطوة ابتكارية ومسبوق من حيث حالة التقنية - مؤداه: صحة قرار اللجنة بتأييد قرار رفض تسجيل البراءة - أثره: رفض الدعوى.

الأنظمة واللوائح

- المواد (١، ٢، ٣، ٣٧، ٤٣، ٤٤، ٦٤) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدراسات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٧) بتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ.

الوقائع

قدم (.....) بالوكالة عن الشركة المُدَّعية لائحة دعوى ذكر فيها أنه تقدم بالوكالة عن الشركة

المُدَّعِية (بريطانية) الجنسية يطلب تسجيل براءة اختراع وقيد الطلب برقم (٩٧١٨٠٤٥٣) بتاريخ ١٤١٨/٥/٢٨هـ الموافق ١٩٩٧/٩/٢٩م، وبتاريخ ١٤٢٦/٩/١٥هـ استلم إشعار نتيجة الفحص الموضوعي على الطلب المذكور والذي قضى بعدم قبول الطلب طبقاً للمادتين (٤٣و ٤٤/أ) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارسات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية لأن عناصر الحماية لا تعتبر جديدة على ضوء الوثيقة رقم (٩٧٢٣٤٦٦) وأرفق بالأوراق نسخة من إشعار نتيجة الفحص الموضوعي بالإضافة إلى انتهاء فترة الأسبقية المنصوص عليها في المادة (١٠/ب) من النظام وكذلك انتهاء مهلة تقديم مستندات الأسبقية بناءً على المادة (١٠/أ) كما أرفق صورة من الإشعار برفض أسبقية طلب براءة الاختراع حسب المهلة النظامية والتي أصدرت قرارها محل هذا الطعن والمرفق بالأوراق والذي يرى فيه أن قرار اللجنة محل هذا التظلم لم يوافق صحيح النظام لأن الطلب المذكور قد تم تقديمه تحت ظل نظام براءات الاختراع السابق الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٨) الصادر بتاريخ ١٤٠٩/٦/١٠هـ والذي كان يسمح بتقديم نفس طلب البراءة إذا كان مقدم خارجياً وأشار للمادة (السابعة والعشرين) من النظام المذكور والتي تنص على أن (تسري براءة الاختراع لمدة خمس عشرة سنة من تاريخ منحها، ويجوز للمدينة مد مدة سريانها خمس سنوات أخرى على أن يقدم الطلب خلال السنة الأخيرة من الفترة الأصيلة، وقبل (ستين) يوماً من نهاية تلك السنة ويتعين أن يكون قرار المد أو رفضه مسبباً، ويخطر به المالك خلال (ستين) يوماً من تاريخ تقديم الطلب وفي حالة حصول المخترع على براءة أجنبية تكون مدة الحماية التي يتمتع بها في المملكة كما لو كانت البراءة قد منحت له في المملكة من البداية)، مشيراً إلى أنه بناءً على ما ذكر في الفقرة (١) أعلاه فإن تطبيق نظام براءات الاختراع الجديدة على هذا الطلب يكون فيه إجحاف على موكلته لأنه حجر عليها حقها في أن تمنح اختراعها براءة اختراع والذي كان مكفولاً لها بموجب النظام القديم الذي قدمت طلبها بناءً عليه، مضيفاً إلى أنه من الثابت فقهاً وقضاءً أن الأنظمة والقوانين الصادرة لا تنطبق على ما قبلها من أحداث بل تنطبق

على الأحداث اللاحقة لصدورها وذلك ما يسمى بعدم رجعية القوانين وهو مبدأ معمول به عالمياً، حيث تحتم العدالة ألا يسري على الأشخاص نظام جديد لم ينظموا سلوكهم طبقاً له، ويترتب على سريان النظام على الماضي هدم ثقة الناس في هذا النظام، وكذلك فإن مبدأ عدم تطبيق النظام بأثر رجعي يعني أن النظام لا يمس ما تم في ظل النظام القديم من مراكز نظامية تكونت أو نقضت، وكذلك هنا فإن نظام براءات الاختراع القديم رقم (م/٣٨) الصادر بتاريخ ١٤٠٩/٦/١٠هـ، أصلح للتطبيق من القانون الجديد الذي يحرم موكلته حقها في الحصول على براءة اختراع والذي كان مكفولاً لها بموجب النظام السابق، كما أشار إلى أن تأخر فحص الطلب المذكور موضوعياً كان العامل الرئيس لفقد هذا الطلب للجدة المطلوبة لبراءة الاختراع، حيث إن هذا الطلب قدم في العام ١٩٩٥م ولم يتم فحصه موضوعياً إلا في العام ٢٠٠٦م، وترجع أسباب التأخير هذه إلى مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية، ثم إن النظام نفسه لم ينص على مسألة الأسبقية في الطلبات فإذا كان قد تم فحصه خلال مدة مناسبة وقبل صدور النظام الجديد والذي صدر في العام ٢٠٠٤م تم منحها براءة اختراع أو على الأقل إذا رفض ربما كان يرفض لسبب آخر خلاف الجدة واختتم لائحة دعواه بطلب الحكم بإلغاء قرار لجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع رقم (٥٩) بتاريخ ١٤٢٨/٤/١٩هـ، وبإحالة القضية إلى الدائرة بلغت بها طرفي الدعوى بالخطاب رقم (٨٤٠٧) بتاريخ ١٤٢٨/٧/١٠هـ، ونظرتها على النحو المثبت بمحاضر الضبط وبجلسة ١٤٢٨/١١/١٦هـ حضر وكيل المُدَّعية وقدم مرافعة شفوية لم تخرج في مضمونها عن لائحة الدعوى وتمسك بطلبه الوارد بها، كما حضر ممثل الجهة المُدَّعَى عليها (.....) وقدم مذكرة رد على الدعوى ضمنها دفعة من الناحية الشكلية بأن القرار الصادر من لجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع والتي شكلت بموجب المادة (٣٥) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارسات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية، وحددت اختصاصات هذه اللجنة بموجب المادة (٣٦) من النظام المذكور، وأن لجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع هي لجنة مستقلة استقلالاً تاماً عن

مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية، وأن اللجنة تصدر قراراتها وفق رؤيتها وفهمها للموضوع المعروض عليها، وبذلك فإن مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية ليست طرفاً في الدعوى المرفوعة، لأن مقيم الدعوى يتظلم من قرار اللجنة وليس من قرار المدينة، كما ضمن ممثل الجهة مذكرته الرد على موضوع الدعوى ذكر فيه بأن صدور نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدراسات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية الجديدة قد ألغى نظام براءات الاختراع السابق وبالتالي لا يصح الاحتجاج بأحكام النظام السابق على ما اتخذته الإدارة العامة لبراءات الاختراع ولجنة النظر بدعاوى براءات الاختراع من إجراءات وقرارات حيال طلبات براءات الاختراع المقدمة إليها، وذلك لأن النظام الجديد لبراءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدراسة المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية ينص في المادة (الرابعة والستين) على أنه (يحل هذا النظام محل نظام براءات الاختراع الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٨) بتاريخ ١٤٠٩/٦/١٠هـ وتسري أحكامه على طلبات براءات الاختراع، والبراءات السارية المفعول، ويلغي كل ما يتعارض معه من أحكام)، كما أن النظام ينص في المادة (الثالثة والأربعين) على أن (يكون الاختراع قابلاً للحصول على البراءة طبقاً لأحكام هذا النظام متى كان جديداً ومنطوياً على خطوة ابتكارية)، كما نصت الفقرة (أ) من المادة (الرابعة والأربعون) على أنه (يكون الاختراع جديداً إذا لم يكن مسبوقاً من حيث حالة التقنية السابقة... إلخ)، وحيث إن الطلب الذي تقدمت به الشركة المُدَّعِية ينطبق عليه النظام الجديد ولم تكن البراءة جديدة بل كانت براءة مسبوقة ومسجلة وتم رفض طلب الشركة، وهو ما تم الاستناد عليه من قبل الإدارة العامة لبراءات الاختراع بالمدينة ولجنة النظر بدعاوى براءات الاختراع في قراراتها الصادرة بشأن طلب البراءة المقدم من الشركة المُدَّعِية، وقد زود وكيل المُدَّعِية بنسخة منا وباطلاعه عليها ذكر بأن هناك مساع بين المنظمة العالمية للملكية الفكرية والمملكة العربية السعودية لحل النزاع بخصوص طلب الشركة وغيرها من الطلبات وطلب مهلة إلى أن تتضح الرؤية لموكلته وبجلسة

١٤٢٩/١/٢٦هـ قدم وكيل المُدَّعِية مذكرة للدائرة جاء فيها: بأن هذه الدعوى مقامة منذ البداية ضد لجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع وليس مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية، مشيراً إلى أن ما ذكره ممثل الجهة المُدَّعَى عليها لا يعلم ماذا يقصد به، لأن نص المادة (٣٧) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارسات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية كان واضحاً حيث جاء في الفقرة الأخيرة من المادة (ويجوز التظلم أمام ديوان المظالم من أي قرار تصدره اللجنة خلال ستين يوماً من تاريخ التبليغ بالقرار) أما من ناحية الموضوع فإن موكلته تقدمت بطلب البراءة في يوم ١٤٢٨/٥/٢٨هـ الموافق ١٩٩٧/٥/٢٩م حسب النظام القديم الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/٣٨) بتاريخ ١٤٠٩/٦/١٠هـ وعليه تم قبول الطلب شكلاً وفي ١٤٢٦/٨/١٥هـ وسددت موكلته رسم الفحص الموضوعي، لذا فإن اللجنة طبقت النظام الجديد رقم (م/٢٧) بتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ مشيراً إلى أن اللجنة طبقت هذا النظام مع إيداع براءة موكلته حسب النظام القديم، وحيث إن إدارة براءات الاختراع تأخرت في فحص الطلب موضوعياً طيلة ثمان سنوات مما سبب أضراراً مادية ومعنوية لا يد لموكلته فيها، مضيفاً إلى أن اللجنة طبقت النظام دون أن ترجع إلى ما سبق ذلك من إجراءات حول الطلب وإيداعه وقبول من الناحية الشكلية والتي تعني استيفاء هذا الطلب لكافة الإجراءات الشكلية التي تتعلق بالمدد النظامية وهي أسبقية الإيداع إن وجدت وكذلك جدية الاختراع والكشف السابق له وكل هذه الإجراءات التي نص عليها النظام السابق، وطلب في ختام مذكرته تأجيل النظر في موضوع الدعوى لوجود إجراءات تسوية بين المنظمة العالمية للملكية الفكرية وبين مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية، وبجلسة ١٤٢٩/٥/٧هـ قدم ممثل الجهة المُدَّعَى عليها مذكرة رد جاء فيها أن ما ذكره وكيل الشركة المُدَّعِية من عدم رجوع اللجنة إلى ما سبق من إجراءات حول إيداع الطلب وقبوله من الناحية الشكلية غير صحيح، حيث إن قرار لجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع رقم (٥٩) بتاريخ ١٤٢٨/٤/١٩هـ تضمن أنه " ومن حيث الموضوع يتبين من أوراق القضية أن قرار الرفض

جاء مبنياً على المادتين (٤٤، ٤٣/أ) من نظام براءات الاختراع الجديد المشار إليه"، مما يستنتج منه أن اللجنة اطلعت على الأوراق المتعلقة بالقضية وأن قرارها صدر عن معرفة كاملة وتصور واضح، وقد طبقت اللجنة ما قضى به النظام الجديد لتوافق ذلك مع ما نص عليه النظام الجديد في المادة (الثالثة والأربعين والرابعة والستين) وفقاً لما ذكره في المذكرة السابقة والمؤرخة في ١٤٢٨/٨/٢٨هـ أما بالنسبة لما ذكره وكيل الشركة المُدَّعِية من وجود إجراءات تسوية بين المنظمة العالمية للملكية الفكرية ومدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية فإن المدينة تطبق ما ورد في نظام براءات الاختراع الجديد على جميع الطلبات والبراءات دون تمييز أو استثناء ولا تقوم المدينة بإجراء مفاوضات أو تسويات في الوقت الراهن مع المنظمة للملكية الفكرية، واختتم مذكرته بطلب رفض الدعوى، وبجلسة ١٤٢٨/٧/٤هـ سألت الدائرة وكيل المُدَّعِية عن تاريخ تبلغه بقرار اللجنة فذكر أن القرار صدر في ١٤٢٨/٤/١٩هـ وأنه تقدم إلى الديوان في ١٤٢٨/٦/١٣هـ وذلك خلال المدة النظامية كما طلبت منه الدائرة حصر طلباته فذكر أنه يطلب إلغاء القرار رقم (٥٩) الصادر بتاريخ ١٤٢٨/٤/١٩هـ والسماح لموكلته بتسجيل براءة الاختراع - المشار لها آنفاً، وقد اختتم كل طرف أقواله بالدعوى.

الأسباب

حيث إن وكيل المُدَّعِية يطلب إلغاء قرار لجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع رقم (٥٩) بتاريخ ١٤٢٨/٤/١٩هـ المتضمن رفض الطعن في قرار الإدارة العامة لبراءات الاختراع في مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية رقم (٤/٩٧١٨٠٤٥٣) بتاريخ ١٤٢٧/٤/١٥هـ وحيث إن الجهة قد ردت على الدعوى كما سلف بيانه، وحيث إن المحاكم الإدارية بديوان المظالم تختص بنظر هذه الدعوى بموجب المادة (١٣/ب) من نظام الديوان الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ وكذا المادة (السابعة والثلاثين) من نظام براءات الاختراع والتصميمات

التخطيطية للدارسات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية الصادر بالمرسوم الملكي قم (م/٢٧) بتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ، وحيث إن قرار اللجنة صدر في ١٤٢٨/٤/١٩هـ وأقامت الشركة المُدَّعِية هذه دعواها أمام المحكمة الإدارية بديوان المظالم بمنطقة الرياض بتاريخ ١٤٢٨/٦/١٣هـ مما تكون معه الدعوى مقبولة شكلاً، لرفعها خلال المدة المحددة لسماع الدعوى المنصوص عليها بالمادة (٣٧) من نظام براءات الاختراع المشار إليه، أما عن دفع ممثل الجهة المُدَّعَى عليها الشكلي المتضمن أن لجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع مستقلة استقلالاً تاماً عن مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية، وأن اللجنة تصدر قراراتها وفق رؤيتها وفهمها للموضوع المعروض عليها، وأن مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية ليست طرفاً في الدعوى المرفوعة، لأن المُدَّعِية تتظلم من قرار اللجنة وليس من قرار المدينة، وحيث إن نظام براءات الاختراع والتعليمات التخطيطية للواردات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٧) بتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ نص في مادته الأولى على أنه (يهدف هذا النظام إلى توفير الحماية الكاملة داخل المملكة للاختراعات والتصميمات التخطيطية للدراسات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية) كما نصت المادة الثانية على أنه (يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية أينما وردت في هذا النظام المعاني المبنية أمامها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك، المدينة: مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية، الإدارة: الإدارة العامة لبراءات الاختراع في مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية، اللجنة: اللجنة المنصوص عليها في المادة (الخامسة والثلاثين) من هذا النظام) كما أن المادة الثالثة من النظام نصت على أن (تختص المدينة بتطبيق الأحكام المقررة في هذا النظام ولائحته) ومما تقدم وبناءً على هذه المواد السالف ذكرها فإن مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية تكون هي المختصة بتطبيق أحكام النظام مما يكون معه دفع ممثل الجهة المُدَّعَى عليها الشكلي بأن القرار محل الطعن صادر من لجنة مستقلة استقلالاً تاماً وأن مدينة الملك عبدالعزيز ليست طرفاً في الدعوى في غير محله، لأنها هي الجهة المختصة بتوفير الحماية

الكاملة داخل المملكة للاختراعات والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية، وفق أحكام النظام، ولأن الشركة المُدَّعِية تتظلم أمام اللجنة من قرار الإدارة العامة لبراءات الاختراع المتضمن رفض طلب المُدَّعِية، أما كون تشكيل اللجنة يصدر بقرار من مجلس الوزراء من عدد من الأعضاء غير تابعين للمدينة، وأنها مستقلة استقلالاً تاماً وأنها تصدر قراراتها وفق رؤيتها للموضوع المعروض عليها، فإن هذه الإجراءات في تشكيل اللجنة وفق ما نص عليه النظام الهدف منها هو أن تكون القرارات التي تصدرها اللجنة في المواضيع التي تعرض عليها طابعها الحيادية وعدم التسليم بما تصدره الإدارة العامة لبراءات الاختراع في المدينة إذا لا بد أن يخضع القرار محل الطعن أمام اللجنة للدراسات والتمحيص ومن ثم تصدرها قرارها وفق رؤيتها بالتأييد أو الرفض ويكون لصاحب الشأن التظلم من قرار اللجنة أمام المحكمة الإدارية المختصة بديوان المظالم، أما عن موضوع الدعوى وهو طلب المُدَّعِية إلغاء قرار لجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع رقم (٥٩) بتاريخ ١٤٢٨/٤/١٩هـ المتضمن رفض الطعن في قرار الإدارة العامة لبراءات الاختراع في مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية رقم (٤/٩٧١٨٠٤٥٣) بتاريخ ١٤٢٧/٤/١٥هـ برفض طلب براءة الاختراع المعنون" مركبات جديدة ذات تأثير مسكن" وحيث إن المادة (الثالثة والأربعين) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدراسات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية، نصت على أنه (يكون الاختراع قابلاً للحصول على البراءة طبقاً لأحكام هذا النظام متى كان جديداً منطوياً على خطوة ابتكارية وقابلاً للتطبيق الصناعي، ويمكن أن يكون الاختراع منتجاً أو عملية صناعية أو متعلقاً بأي منها) كما نصت المادة (٤٤/أ) على أنه (يكون الاختراع جديداً إذا لم يكن مسبوقاً من حيث حالة التقنية السابقة، ويقصد بالتقنية السابقة في هذا المجال كل ما تحقق الكشف عنه للجمهور في أي مكان بالوصف المكتوب أو الشفوي أو بطريق الاستعمال أو بأي وسيلة أخرى من الوسائل التي يتحقق بها العلم بالاختراع وذلك قبل تاريخ إيداع طلب منح البراءة أو طلب الأسبقية ولا يعتد بالكشف عن الاختراع للجمهور إذا حدث ذلك خلال

فترة الأسبقية...) وحيث انتهت الإدارة العامة لبراءات الاختراع إلى رفض طلب المُدَّعِية لسبق الكشف عنه بموجب وثيقة براءة الاختراع الدولي (٩٧٢٣٤٦٦) بتاريخ ١٩٩٧/٧/٣م، وذلك تطبيقاً للمادتين السالف ذكرهما لأن هذا الاختراع الذي تطالب به الشركة المُدَّعِية لم يكن جديداً ومنطوياً على خطوة ابتكارية ومسبوقاً من حيث حالة التقنية ويكون قرار اللجنة محل الطعن متفقاً مع أحكام النظام الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض الدعوى، أما عما ذكره وكيل الشركة المُدَّعِية من أنه تم تقديم الطلب المذكور في ظل نظام براءات الاختراع السابق الصادر برقم (م/٣٨) بتاريخ ١٤٠٩/٦/١٠هـ والذي كان يسمح بتقديم نفس طالب البراءة إذا كان مقدماً خارجياً حسب المادة (السابعة والعشرين)، وحيث إن المادة الرابعة والستين من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدراسات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٧) بتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ نصت على أن (يحل هذا النظام محل نظام براءات الاختراع الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/٣٨) بتاريخ ١٤٠٩/٦/١٠هـ، وتسري أحكامه على طلبات براءات الاختراع، والبراءات السارية المفعول، ويلغى كل ما يتعارض معه من أحكام) وحيث إن هذا النص صريح الدلالة في أن أحكام النظام تسري على طلبات براءات الاختراع والبراءات السارية المفعول، وحيث إن الجهة المختصة لم تبت في موضوع الشركة المُدَّعِية ولم يصدر فيه قرار بالرفض أو الموافقة فإنه ما زال طلباً وقت صدور النظام الجديد وتسري عليه أحكامه من تاريخ نفاذه ويكون دفع وكيل المُدَّعِية بمطالبته تطبيق أحكام النظام السابق على طلب موكلته غير قائم على سند صحيح من أحكام النظام، أما عما ذكره وكيل المُدَّعِية أن القاعدة القانونية أنه إذا كان هناك تعارض بين النظام القديم والنظام الجديد فالذي يطبق النظام الأصلح للواقعة محل النزاع، فإن استدلال وكيل المُدَّعِية بهذه القاعدة في غير محله لأنه أصلاً لا يوجد تعارض بين النظامين حسب ما نصت عليه المادة الرابعة والستون من النظام الجديد السالف ذكرها وكذلك المادة الخامسة والستون التي نصت على أن (ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من

تاريخ نشره) فالعمل بالنظام الجديد محدد بتاريخ سريانه بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره، ومع بدء سريانه يكون النظام القديم منتهياً وحل محله النظام الجديد بموجب المادة الرابعة والستين وبالتالي فلا يوجد تعارض بين النظامين، كما أن القاعدة التي أشار إليها وكيل المُدَّعِية من أن النظام الواجب التطبيق الأصلح لواقعة النزاع فهذا خاص بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في النظام الجزائي والقاعدة أن العقوبة الواجبة التطبيق هي الأصلح للمتهم، ويكون استدلال وكيل المُدَّعِية بهذه القاعدة في غير محله

لذلك حكمت الدائرة برفض الدعوى رقم (٣١١٧/١/ق) لعام ١٤٢٨هـ المقامة من شركة (.....) ضد مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية- لجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحكمَة الاستِئنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ١/٥٩١/ق لعام ١٤٢٧هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٩٩/د/إ/٧ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ٣٥٧/إس/٥ لعام١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٤٣٠/٣/٢٨هـ

الموضوعات

ملكية فكرية - براءة اختراع - حماية البراءة - تاريخ سريان الحماية - التعويض عن استغلال الاختراع - شرط حيازة البراءة.

اعتراض المدعي على قرار لجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع برفض طلب تسجيل براءة اختراع - عدم حصول المُدَّعِي على براءة اختراع عما يدعى اختراعه - لا تسري الحماية على الاختراع إلا بعد صدور البراءة بأثر رجعي من تاريخ إيداع الطلب- أثره: رفض الدعوى.

الأنظمة واللوائح

- نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدراسات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٧) بتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٧هـ.

الوقائع

ورد في تاريخ ١٤٢٧/١/٢٩هـ إلى الديوان لائحة دعوى مقدمة من وكيل المُدَّعِي يتظلم فيها من قرار لجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع الصادر ضد موكله، وذكر وكيل المُدَّعِي في لائحة دعواه أن موكله كان يعمل لدى شركة (....) للإعلان والتي كانت تسمى (....) للإعلان والخدمات في وظيفة مهندس كهربائي منذ ١٩٨٥/٢/٢٦م وبموجب عقد عمل تم توقيعه في ١٩٨٥/٩/١م، وقد قام موكله وبمجهوده الفردي وبوسائله الخاصة وخارج دوام عمله بابتكار لوحة بانورامية الشكل محدبة الأوجه يطلق عليها (.....) وهي تتعلق بإيجاد حلول تقنية في مجال التصميم الإعلاني

للوحات الضوئية الثابتة والمتحركة واتخذ موكله كافة الإجراءات المطلوبة نظاماً لتسجيل البراءة مكتب براءات الاختراع التابع لمدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية حيث سجل طلبه تحت الرقم (٠٠٢٠١٠٣٢) بتاريخ ١٤٢٠/١١/٢٩هـ وسدد رسوم الطلب بموجب الإيصال رقم (٦/٢٧٥٩٤٢) بتاريخ ١٤٢٠/١٢/١هـ، وبالرغم من أن موكله توصل إلى الخطوة الابتكارية المشار إليها أثناء خدمته لدى الشركة إلا أن الاختراع لم يكن ناتجاً عن تنفيذ عقد أو التزام مضمونه إفراغ الجهد والابتكار ولم يتوصل إلى ذلك الاختراع بإمكانيات أو وسائل متاحة في موقع العمل بدليل أن الشركة لم تمانع في تسجيل طلب براءة باسم موكله إبان تقديمه رغم علمها بذلك، ومنذ عام ٢٠٠٠م قامت الشركة باستغلال اختراع موكله تجارياً وقامت بتصنيع العديد من اللوحات الإعلانية حيث لاقت الفكرة الابتكارية لموكله قبولاً واسعاً من أصحاب الشركات المعلنة وجنت الشركة من هذا الاختراع مبالغ طائلة بلغ ما حصلت عليه من دخل وعائد سنوي مبلغ وقدره (٣٠,٢٤٠,٠٠٠) ريال فقط (ثلاثون مليوناً ومائتان وأربعون ألف) ريال سعودي حيث قامت الشركة بتصنيع لوحات بناءً على اختراع موكله لشركات في الرياض وجدة والمنطقة الشرقية ضمن شبكة من المواقع عددها (٣٦) شبكة تم تأجير الواحد منها بمبلغ (٣٥) ألف ريال لمدة (أسبوعين) أي أن إيجار استخدام اللوحة في الشهر مبلغ (٧٠) ألف ريال وبذلك يكون العائد السنوي من الإيجار هو مبلغ وقدره (٣٠,٢٤٠,٠٠٠) ريال وقد رفضت الشركة صرف أي عائد لموكله من الدخل الذي جنته نتيجة استغلال اختراع موكله رغم طلباته المتتالية، ثم مارست الشركة ضد موكله عدة ضغوط لأجل إرغامه على التنازل عن طلب براءة الاختراع المودع لدى مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية وذلك دون مقابل ودون الوفاء بدفع العائد الناشئ عن انتفاع المُدَّعَى عليها بالاختراع وعند تصميم موكله على عدم التنازل فوجئ بإنهاء خدماته مع الشركة بموجب خطابها المؤرخ في (٢٠٠٢/٩/٢١م) وذلك على غير سند من عقد أو نظام، فقام موكله برفع دعوى أمام ديوان المظالم بالرياض وحكم فيها بموجب الحكم رقم (١٩/دتج/٣) لعام ١٤٢٥هـ في القضية رقم (١/٢٣٤٨/ق) لعام ١٤٢٤هـ بعدم الاختصاص ولائياً

بنظر هذه القضية استناداً إلى مواد نظام براءات لاختراع التي تعطي الاختصاص إلى لجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع وبناءً على ذلك رفع موكلي قضية أمام اللجنة المذكورة التي أصدرت قرارها موضوع التظلم برفض الدعوى لعدم الاختصاص وحيث إن هذا القرار مخالفاً للنظام ومبادئ العدالة للأسباب التالية: ١- أن القرار المطعون عليه صدر مخالفاً لنص المادة الأولى من نظام براءات الاختراع التي نصت على أنه (يهدف هذا النظام إلى توفير الحماية الكاملة- داخل المملكة - للاختراعات والتصميمات التخطيطية للدراسات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية)، والمادة (الثانية) من النظام التي عرفت المقصود بالألفاظ والعبارات أوضحت أن المقصود بموضوع الحماية هو إما أن يكون اختراعاً أو تصميماً والمقصود باختراع هي فكرة يتوصل إليها المخترع، وبين من لفظ "للاختراعات" الوارد بالمادة (الأولى) أنه يقصد به مجرد الفكرة التي يتوصل إليه المخترع فهذه الفكرة مشمولة بالحماية فإذا كان الهدف من نظام براءات الاختراع هو توفير الحماية الكاملة للاختراعات من الاعتداء عليها فعلى أي أساس أصدرت اللجنة قراراها برفض دعوى موكله لعدم الاختصاص؟ وما هي الجهة المختصة بنظر دعوى موكله لحماية اختراعه من الاعتداء عليه؟ خاصة وأنه سبق لديوان المظالم الحكم بعدم الاختصاص وأعطى حق النظر في الدعوى للجنة حسب النظام وهل يجوز أن يهدر حق المخترع في التقاضي لحفظ حقه بالاختراع لمجرد أن إجراءات إنهاء تسجيل البراءة امتدت لسنوات عديدة دون تقصير منه؟ وأضاف وكيل المُدَّعِي أن مدة الحماية التي قررها النظام لصاحب البراءة تبدأ من تاريخ طلبها وليس من تاريخ صدور وثيقة البراءة وقد أكدت المادة (١٩/أ) من النظام هذا المبدأ فنصت على أن (مدة حماية براءة الاختراع (عشرون سنة) من تاريخ إيداع الطلب)، وعليه فالاختراع يكون مشمولاً بالحماية بموجب النظام منذ إيداع طلب البراءة ولا يجوز للغير استعمال أو الاعتداء على هذا الاختراع إلا بإذن صاحبه وقد أكدت هذا المبدأ المادة (١٦) من النظام فنصت على أن (أي تصرف يحصل بمقتضاه التنازل عن طلب الحماية أو وثيقة الحماية نفسها ينبغي أن يكون مكتوباً

وموقعاً عليه من الطرفين ومعتمداً من جهة تقبلها الإدارة ولا يعتد بأي تغيير في ملكية طلب الحماية)، وبتدقيق هذه المادة نجد أن المنظم يعتد بطلب الحماية وأعطى لصاحب الاختراع حق الملكية حينما ذكر أنه لا يعتد بأي تغيير في ملكية الحماية وبالربط بين هذه المادة والمادة (٤٧) من النظام التي نصت على أن (لمالك البراءة الحق في رفع دعوى أمام اللجنة ضد أي شخص يتعدى على اختراعه باستغلاله دون موافقته داخل المملكة.....) فهذه المادة أعطت الحق لمالك البراءة في رفع دعوى أمام اللجنة ضد أي شخص يتعدى على اختراعه ولم تنص على أن هذا الحق لمالك وثيقة البراءة الأمر الذي يؤكد اختصاص اللجنة بنظر هذه الدعوى. ٣- تختص اللجنة بالنظر في دعوى موكله حيث إنها تتعلق بطلب براءة اختراع مودع منذ عام ٢٠٠٠م وفقاً لأحكام النظام وإذا كانت اللجنة مختصة أصلاً بالنظر في المنازعات والطعون والقرارات الصادرة بشأن براءات الاختراع فإنه من باب أولى أن تكون مختصة بالنظر في منازعات تتعلق بطلب إيداع البراءة، ولعل المادة (السابعة والثلاثين) من نظام البراءة واضحة الدلالة في أن اللجنة غير مقيدة بوجود نص يحكم النزاع ولها أن تفصل في الدعوى حتى في ظل عدم وجود نص صريح لذلك، ومعلوم أن الحماية المقررة للبراءة تبدأ من تاريخ إيداع الطلب حسب نص المادة (١٩) من النظام ويجب ألا يتضرر مقدم الطلب من إضفاء الحماية على طلبه بسبب أن المدينة تأخرت في إجراء فحص منح البراءة ويؤكد ذلك أن وثيقة الحماية عندما تصدر بعد الموافقة على براءة الاختراع تكون من تاريخ الإيداع وليس من تاريخ صدورها. ٤- أن القرار الصادر من اللجنة قد جانبه الصواب فيما قضى به كما أن ما قامت به الشركة في استغلال الابتكار وتصنيعه وعرضه للبيع والإيجار يعتبر تعدياً على حقوق موكله مخالفة بذلك نص المادة (السابعة والأربعين) من النظام، وختم وكيل المُدَّعِي لائحة دعواه بطلبه إلغاء القرار، وبعد أن قيدت الدعوى قضية أحيلت إلى الدائرة التي نظرتها على النحو المثبت بمحاضر ضبطها، وقد حضر عن المُدَّعِي وكلاؤه (.....) و(.....) و(.....) و(.....) و(.....)، أما الجهة المُدَّعَى عليها فحضر ممثلوها (.....)، و(.....) و(.....)، وبسؤال وكيل

المُدَّعِي عن دعوى موكله ذكر أنها الطعن في قرار لجنة في دعاوى براءات الاختراع رقم (٩) بتاريخ ١٤٢٦/١١/٢٣هـ الصادر برفض دعوى موكله، وفق ما ورد في لائحة دعواه، وذكر وكيل المُدَّعِي أنه استلم صورة القرار في ١٤٢٦/١١/٢٩هـ وتقدم للديوان بدعوى قيدت قضية برقم (٤/١/ق) بتاريخ ١٤٢٧/١/١هـ وأحيلت للدائرة التجارية (السابعة) التي حكمت بعدم الاختصاص، ثم تقدم مرة أخرى في ١٤٢٧/١/٢٩هـ وأحيلت إلى هذه الدائرة، وقد أقر ممثل الجهة المُدَّعَى عليها وكيل المُدَّعِي على أن استلامه نسخة القرار كان في ١٤٢٦/١١/٢٩هـ وقدم صورة للقرار بتوقيع استلام وكيل المُدَّعِي.

وبسؤال ممثل الجهة المُدَّعَى عليها الرد على الدعوى قدم مذكرة ذكر فيها: بالنظر إلى الناحية الشكلية فإنه يتقدم بالدفع التالي: ١- القرار الصادر هو قرار صادر من لجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع والتي شكلت بموجب حكم المادة (٣٥) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدراسات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية وحددت اختصاصات هذه اللجنة بموجب حكم المادة (٣٦) من النظام المذكور. ٢- لجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع هي لجنة شبه قضائية مستقلة استقلالاً تاماً عن مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية. ٣- قرارات اللجنة تصدر وفق رؤيتها وفهمها للموضوع المعروض عليها وبذلك فإن الإدارة العامة للملكية الصناعية ليست طرفاً في الدعوى المرفوعة لأن مقيم الدعوى يتظلم من قرار اللجنة وليس من قرار الإدارة.

وبسؤال وكيل المُدَّعِي عن جوابه قدم مذكرة جاء فيها: ١- إن ما أثارته الجهة المُدَّعَى عليها بمذكرتها من الناحية الشكلية من أنها ليست طرفاً في الدعوى ويجب توجيه الدعوى ضد اللجنة الإدارية وهذا هو الأساس ويؤكد ذلك المادة (٣٥) من نظام براءات الاختراع التي تحدثت عن تشكيل اللجنة وأن رئيس المدينة يقوم بترشيح الأعضاء. ٢- إن ما ورد بمذكرة الجهة المُدَّعَى عليها من أن اللجنة هي لجنة شبه قضائية مستقلة استقلالاً تاماً عن مدينة الملك عبدالعزيز هذا الادعاء

يحتاج إلى دليل حيث إنه لم يرد في نظام براءات الاختراع أي إشارة تفيد هذا المعنى وقد نوافق على أن اللجنة مستقلة في عملها من الناحية الفنية وهذا شيء وارد ولكن الأمر الأكيد أن اللجنة تتبع مدينة (.....) إدارياً ومالياً. ٣- إن مدينة الملك عبدالعزيز هي التي تقوم بتمثيل اللجنة أمام الجهات الأخرى لأنه ليس من المنطق أن تقوم اللجنة بتمثيل نفسها أمام ديوان المظالم، كما أن اللجان المشابهة لهذه اللجنة تمثلها الوزارة التابعة لها مثلاً لجنة التظلمات والاعتراضات الخاصة بالعلامات التجارية عند الطعن في قراراتها يمثلها في الحضور أمام الديوان ممثل وزارة التجارة وهكذا.

وبسؤال ممثل الجهة المُدَّعَى عليها رده ذكر: ١- أن ما ذكره وكيل المُدَّعِي من أن لجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع تابعة لمدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية غير صحيح حيث إن التبعية تعني أن تقوم المدينة بتشكيل اللجنة واختيار أعضائها بقرار من رئيس مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية وارتباط أعضاء اللجنة بالهيكل التنظيمي والوظيفي وخضوعهم للتسلسل الإداري بها، بينما لا يرتبط أعضاء اللجنة المذكورة المشكلة بقرار من مجلس الوزراء بأي رابط بالمدينة فاللجنة تشكل بقرار من مجلس الوزراء طبقاً لما تنص عليه المادة (٣٥) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدراسات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية ولا يعني ترشيح رئيس مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية لأعضاء اللجنة أنها تابعة للمدينة. ٢- أن ما ذكره وكيل المُدَّعِي من أنه لم يرد في نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدراسات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية أية إشارة تفيد أن لجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع شبه قضائية مستقلة استقلالاً تاماً عن مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية فإن الدليل على عدم صحة ما ذهب إليه وكيل المُدَّعِي هو أن نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية قضى في المادة (٣٦) على اختصاص اللجنة بالنظر في الدعوى الجزائية الناشئة عن مخالفة أحكام هذا النظام ولائحته وهذا

الاختصاص لا ينعقد إلا للجان المستقلة شبه القضائية التي تتعلق قراراتها بالمنازعات والطعون إضافة إلى أن مما يؤكد استقلالها هو أنه يجوز التظلم أمام ديوان المظالم من أي قرار تصدره اللجنة خلال (ستين) يوماً من تاريخ التبليغ بالقرار من الطرف المتضرر من القرار سواءً كان المتضرر طالب الحماية أو مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية، أما ما ذكره وكيل المُدَّعِي من أن مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية هي التي تقوم بتمثيل اللجنة أمام الجهات الأخرى لا صحة له حيث لا تمثل المدينة اللجنة المذكورة لاستقلال كل منها عن الآخر، أما بخصوص حضور مندوب المدينة للقضية المرفوعة من وكيل المُدَّعِي فيعود سببه لطلب الديوان حضور ممثل للمدينة في هذه القضية، وأضاف ممثل الجهة المُدَّعَى عليها: أما الرد الموضوعي على دعوى المُدَّعِي فإن ما ذكره وكيل المُدَّعِي عن علاقة موكله بشركته وابتكاره الذي يدعي أنه أنجزه وعدم صرف أية مبالغ مالية له وقيام المُدَّعِي برفع دعوى لدى ديوان المظالم قد حدثت جميعها أثناء سريان براءات الاختراع السابق الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٨) بتاريخ ١٤٠٩/٦/١٠هـ، الذي ينص في المادة (السابعة والعشرين) منه على أنه (تسري براءة الاختراع لمدة خمس عشرة سنة من تاريخ منحها ويجوز للمدينة بناءً على طلب صاحب البراءة مد فترة سريانها (خمس سنوات أخرى.... الخ)، وحيث إن النظام الحالي لبراءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدراسات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية صدر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٢٧) وتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ وبدأ العمل به بعد (ثلاثين) يوماً من نشره فإنه لا يصح الاحتجاج بحماية طلب البراءة في الفترة التي سبقت العلم بالنظام الجديد خاصة وأن البراءة لم تمنح لهذا الابتكار بل تم إسقاط طلب المُدَّعِي بتاريخ ١٤٢٦/٥/٢٥هـ لعدم سداد المقابل المالي السنوي تطبيقاً لما تنص عليه المادة (الثامنة عشرة) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدراسات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية التي تنص في الفقرة (أ) على أنه (يستحق على طلب الحماية أو وثيقة الحماية مقابل مالي سنوي- طبقاً للجدول المرفق بهذا النظام- يجب سداده

في بداية كل سنة وإذا لم يقم مقدم الطلب أو مالك الوثيقة بسداده في موعد أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ استحقاقه استحق عليه مقابل مالي مضاعف فإذا لم يقم بسداده بعد إنذاره خلال (الثلاثة) أشهر التالية لانقضاء (الثلاثة) أشهر الأولى سقط الطلب أو وثيقة الحماية)، ولقد تم نظر الدعوى التي أقامها المُدَّعِي لدى لجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع وصدر النظام الجديد أثناء نظر الدعوى حيث إن النظام الجديد تسري أحكامه طبقاً للمادة (الرابعة والستين) على طلبات براءات الاختراع والبراءات السارية المفعول فقد أصدرت لجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع قراراها رقم (٩) بتاريخ ١٤٢٦/١١/٢٣هـ الذي تضمن عدم قيام دعوى مطالبة المُدَّعِي بحماية اختراعه على سند ثابت من النظام لأن المُدَّعِي يستند في دعواه التي أقامها على لدى اللجنة إلى الاعتداء على الاختراع يتعين أن يكون مبناها على ملكية المُدَّعِي لبراءة اختراع سارية المفعول وفقاً للنظام وعلى أن هناك اعتداء وقع أثناء سريان فترة البراءة وحيث إن المُدَّعِي لم يقدم ما يثبت حصوله على براءة اختراع لما يدعيه فإن دعواه - والحال كما ذكر- لم تقم على سند ثابت من النظام، كما تضمن قرار اللجنة المذكور في الصفحة (الرابعة) أنه جرى سؤال وكيل المُدَّعِي عما يؤسس عليه دعوى موكله فأجاب بأنه يؤسسها على أن موكله يملك حق الاختراع المذكور وبسؤاله عن وثيقة التملك أجاب بأنه طلب البراءة لا يزال لدى إدارة براءات الاختراع لم يبت فيه إلى تاريخه ،أما ما ذكره وكيل المُدَّعِي في الدعوى أن موكله رفع قضية أمام لجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع وأنها أصدرت قرارها موضوع التظلم برفض الدعوى لعدم الاختصاص فغير صحيح على الإطلاق فاللجنة المذكورة لم ترفض الدعوى لعدم الاختصاص بل عن عكس ذلك هو الصحيح فقد قبلت اللجنة نظر الدعوى وذكرت في قراراها بشكل صريح في الأسباب أن اللجنة مختصة بالنظر في هذه الدعوى وفقاً لنظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية وحيث إن ما أورده وكيل المُدَّعِي في هذا الخصوص بجانب الحقيقة ويخالف الواقع فإن المدينة ترى أن الأسباب التي ذكرها في نهاية مذكرته لا تنهض

هي الأخرى على أرض من الواقع والحقيقة ولا تصلح للاحتجاج ولا تقدم أية قناعة بصحة مطالبة المُدَّعِي أو ثبوت حق له فيما أدعاه، وختم ممثل الجهة المُدَّعَى عليها مذكرته بطلبه رفض الدعوى.

وبسؤال وكيل المُدَّعِي عن رده قدم مذكرة جاء فيها أن ما أثارته المُدَّعَى عليها بمذكرتها من أنه لا يصح الاحتجاج بحماية طلب البراءة في الفترة التي سبقت العمل بالنظام الجديد فهذا القول جانبه الصواب إذ أن نصوص النظام الحالي تسري أحكامه على كافة طلبات البراءة السابقة واللاحقة على صدوره، أما ما ذكرته من أن البراءة لم تمنح لهذا الابتكار فهذا الأمر لا علاقة له بموضوع الحماية لأن الحماية تشمل طلب البراءة بمجرد تقديمه وذلك النظام بالإضافة إلى المادة (١٩/أ) التي نصت على أن (مدة حماية براءة الاختراع عشرون سنة من تاريخ إيداع الطلب) فكون الحماية التي قررها النظام تبدأ من تاريخ إيداع الطلب وليس من تاريخ صدور وثيقة البراءة الأمر الذي يؤكد أن الاختراع يكون مشمولاً بالحماية بموجب النظام منذ إيداع الطلب ولا يجوز للغير استعمال أو الاعتداء على هذا الاختراع إلا بإذن صاحبه حيث إنه المالك للاختراع، كما أنه يجب ألا يحرم صاحب الاختراع من إضافة الحماية على طلبه بسبب أن مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية تأخرت في إجراء فحص منح البراءة، وأضاف وكيل المُدَّعِي أن المُدَّعَى عليها تناقضت في مذكرتها حيث ذكرت: "أن نظام البراءات الجديدة تسري أحكامه طبقاً للمادة الرابعة والستين على طلبات براءات الاختراع.. "ثم ذكرت أثناء تبريرها للقرار رقم (٩) الصادر ضد موكله قائلة: "إن دعوى الاعتداء على الاختراع يتعين أن تكون مبناها على ملكية المُدَّعِي لبراءة الاختراع لما يدعيه فإن دعواه والحال كما ذكر لم تقم على سند ثابت من النظام لعدم صدور وثيقة براءة الاختراع" في حين أقرت المُدَّعَى عليها أن النظام الجديد تسري أحكامه على طلبات براءات الاختراع طبقاً للمادة (الرابعة والستين) من النظام فهي تناقض نفسها حين تدعي في نفس الفقرة عدم قيام دعوى موكله على سند ثابت من النظام.

وبسؤال ممثل الجهة المُدَّعَى عليها عن رده ذكر أن نظام براءات الاختراع السابق يحدد مدة سريان

الحماية اعتباراً من تاريخ منح البراءة وليس قبل ذلك أما النظام الجديد فيحدد مدة سريان الحماية اعتباراً من تاريخ إيداع الطلب، وإزاء ذلك وحيث إن المُدَّعِي تقدم بطلب الحصول على براءة اختراع خلال سريان النظام السابق فإن الحماية تبدأ عند حصوله على البراءة أما الفترة التي تلت إلغاء النظام السابق وتطبيق النظام الحالي فإن الحماية فيها تبدأ من تاريخ إيداع الطلب، وحيث إن هذه القضية عاصرت في مراحلها الأولى تطبيق النظام السابق وعاصرت في مراحلها الأخيرة تطبيق النظام الجديد فإنه لا يمكن القول بأن يصح الاحتجاج بحماية طلب البراءة من تاريخ إيداع الطلب خلال فترة سريان النظام السابق وحيث إن المُدَّعِي أقام دعواه لدى لجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع خلال فترة سريان النظام السابق فإن ليس له الحق بالمطالبة خلال تلك الفترة بحماية براءته قبل منحها لها، أما الفترة التي تلت صدور النظام الجديد الذي تضمن حق المخترع في حماية براءة اختراعه اعتباراً من تاريخ إيداع الطلب فإن المُدَّعِي أضاع بنفسه فرصة استمرار بقاء طلبه للحصول على البراءة والتمتع بحماية الطلب بسبب امتناعه عن سداد المقابل المالي السنوي رغم إشعار الإدارة العامة لبراءة الاختراع له بضرورة المبادرة إلى سداد المقابل السنوي حيث تم إبلاغه بالإشعار الأول الذي تضمن مطالبته بسداد المقابل المالي بتاريخ ١٤٢٦/١/٤هـ ثم تم إبلاغه بالإشعار الثاني الذي تضمن مطالبته بسداد المقابل المالي المضاعف بتاريخ ١٤٢٦/٤/١٥هـ ثم إشعاره بإسقاط طلب براءة الاختراع تطبيقاً لما تنص عليه المادة (١٨) الفقرة (أ) من النظام، أما ما ذكره وكيل المُدَّعِي في مذكرته أن المدينة تناقضت في مذكرتها فليس صحيحاً، لأن استناد المدينة إلى مواد النظام الحالي وما ورد في قرار لجنة النظر في دعوى براءات الاختراع رقم (٩) بتاريخ ١٤٢٦/١١/٢٣هـ الذي تضمن عدم قيام دعوى مطالبة المُدَّعِي بحماية اختراعه على سند ثابت من النظام لا يتناقض مع الواقع الذي يكشف عما انتهى إليه مآل طلب المُدَّعِي تسجيل براءة لاختراعه حيث إن طلب المُدَّعِي تم إسقاطه رسمياً بتاريخ ١٤٢٦/٥/٢٥هـ وصدر قرار لجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع رقم (٩) بتاريخ ١٤٢٦/١١/٢٣هـ أي بعد

سقوط طلب المُدَّعِي بمدة تقارب (ستة) أشهر وقد ترتب على إسقاط المدينة طلب المُدَّعِي انتهاء أمله بالحصول على البراءة نفسها، فأصبح لا يتمتع بأية حماية سواءً حماية طلب براءته أو حماية براءته ذاتها وبات مجرداً من أي سند نظامي يقيم عليه حجته ومطالباته وبذلك يتضح صواب ما ذهبت إليه لجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع عندما قررت أن دعوى المُدَّعِي لم تقم على سند ثابت من النظام.

وبعد ذلك سألت الدائرة ممثل الجهة المُدَّعي عليها عن علم المُدَّعِي بخطاب الجهة المُدَّعي عليها بطلب تسديد المقابل المالي حيث سبق أن قدمت الجهة المُدَّعي عليها بيان بريدي فه اسم المُدَّعِي يتضمن تسليم المدينة لمجموعة خطابات للمدعي وآخرين عن طريق البريد فسألت الدائرة ممثل الجهة المُدَّعي عليها عن علم المُدَّعِي بذلك ولزوميته، فذكر أن اللائحة التنفيذية للنظام تنص في الفقرة (٥) من المادة (الثالثة) المتعلقة بقواعد التعامل مع الإدارة العامة لبراءات الاختراع على أنه (تسلم الإدارة يدوياً أو بالبريد المسجل الإخطارات والمراسلات بشان طلبات الحماية ووثائق الحماية وترسل جميع المراسلات التي تقوم بها الإدارة إلى مقدم الطلب أو الوكيل على العنوان المسجل لدى الإدارة، وتعد الإخطارات بهذا الشكل منتجة لآثارها النظامية)، وبناءً على عنوان البريد المسجل لدى الإدارة العامة لبراءات الاختراع من قبل المُدَّعِي وفق نموذج طلب براءة اختراع فقد تم إشعاره وإبلاغه من قبل الإدارة العامة لبراءات الاختراع بضرورة سداد المقابل المالي السنوي على العنوان المسجل من قبله في نموذج طلب براءة الاختراع المذكور وذلك حسب كشف تسليم المراسلات البريدية للعنوان البريدي للمدعي وإذا كان لم يقم باستلام الإشعار فإن ذلك يعود إلى تقصيره وعدم جديته في التعامل لإنهاء إجراءات البراءة مع الإدارة العامة لبراءات الاختراع، وأضاف ممثل الجهة المُدَّعَى عليها أن دعوى المُدَّعِي ينبغي أن يكون مبناها على ملكية المُدَّعِي لبراءة الاختراع سارية المفعول وفقاً للنظام وعلى أن هناك اعتداء وقع أثناء سريان فترة البراءة وحيث إن المُدَّعِي لم يقدم ما يثبت حصوله على براءة اختراع لما يدعيه فإن دعواه والحال

ما ذكر لم تقم على سند ثابت من النظام، فعقب وكيل المُدَّعِي أن موكله لم يستلم أي إشعار من قبل البريد بطلب التسديد لأن الخطابات التي أرسلت لموكله جميعها كانت في الفترة التي كان فيها خارج المملكة، وقدم صورة مستخرج حاسوبي من الجوازات يؤيد ذلك، وذكر أن الرسوم طبقت على النظام الجديد والنظام الجديد صدر أثناء فترة كون موكله خارج المملكة، علماً أن موكله قد أعاد الطلب بعد قرار اللجنة بتاريخ ١٤٢٧/١/٢هـ ويستند بذلك على استمرارية الطلب وحقه في الحماية وفق النظام الجديد وذلك فيما يخص الطلب الجديد، وبعد ذلك اكتفى طرفا الدعوى بما قدماه؛ فأصدرت الدائرة حكمها في الدعوى.

الأسباب

لما كانت غاية المُدَّعِي من دعواه الحكم بإلغاء قرار لجنة في دعاوى براءات الاختراع الصادر برفض دعواه، وبما أن المادة (السابعة والثلاثين) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدراسات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٧) بتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ نصت على أنه يتظلم من قرارات اللجنة المختصة بنظر دعاوى براءات الاختراع أمام ديوان المظالم خلال (ستين) يوماً من تاريخ التبليغ بالقرار؛ مما تكون معه الدعوى على هذا النحو طعناً في قرار إداري؛ فيختص الديوان بنظرها وفقاً لنص المادة (الثالثة عشرة/ب) من نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، لما كان ذلك وكان قرار اللجنة محل الطعن قد صدر بتاريخ ١٤٢٦/١١/٢٣هـ وسلم وكيل المُدَّعِي صورته بتاريخ ١٤٢٦/١١/٢٩هـ، وتظلم منه أمام الديوان في ١٤٢٧/١/٢٩هـ كما هو ثابت للدائرة من أوراق القضية، فإن الدعوى مقبولة شكلاً.

أما في الموضوع فلما كانت دعوى المُدَّعِي أمام اللجنة هي حماية ما يدعي اختراعه وتعويضه عن

استغلال الشركة التي كان يعمل بها لهذا الاختراع، وكان أي مخترع لا يحمي ولا يعوض صاحبه عن استغلاله إلا بعد صدور البراءة له؛ لذا فإنه قبل الحكم للمدعي بطلبه يشترط حيازته لبراءة الاختراع، وبما أن المُدَّعِي لم يقدم للجنة ما يثبت حصوله على البراءة؛ فإن دعواه لم تبن على مستند نظامي، ولو قيل بغير ذلك لما كان لصدور براءة الاختراع معنى.

ولا يغير من ذلك ما احتج به وكيل المُدَّعِي من أن النظام الجديد للبراءات في مادته (التاسعة عشرة) قد جعل بداية الحماية من تاريخ إيداع الطلب؛ ذلك لأن حماية المخترع لا بد لها من صدور البراءة، لأنها هي الدليل على أحقية المخترع وأسبقيته، أما إيداع الطلب فيعطي فقط حق الأسبقية في التقدم بحيث لا يمكن لأحد التقديم بعده لتسجيل المخترع نفسه، وبعد صدور البراءة تضفي الحماية على الاختراع بأثر رجعي من تاريخ إيداع الطلب، بحيث إذا ثبت استغلاله من قبل غير المخترع بعد الإيداع وقبل صدور البراءة؛ فإن مالك البراءة يستحق التعويض عن هذا الاستغلال، يضاف لذلك أن طلب المُدَّعِي البراءة قد أودع في ١٤٢٠/١١/٢٩هـ، لذا فإن النظام القديم لبراءات الاختراع الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٨) بتاريخ ١٤٠٩/٦/١٠هـ هو الذي يحكمه، وقد نصت المادة (السابعة والعشرون) على أنه: (تسري براءة الاختراع لمدة (خمس عشرة) سنة من تاريخ منحها) وليس من إيداع الطلب.

وتشير الدائرة إلى أنها لم تبحث موضوع إسقاط طلب المُدَّعِي لعدم سداده الرسوم المطلوبة؛ لأن طعن المُدَّعِي في هذه الدعوى على قرار اللجنة، والقرار لم يتطرق إلى هذه الموضوع، ولم يكن من طلبات المُدَّعِي لا أمام اللجنة ولا أمام الدائرة.

لذلك حكمت الدائرة برفض الدعوى المقامة من (.....) ضد لجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع لما هو مبين في الأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ١/١٠٦٢/ق لعام ١٤٢٤هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٨٦/د/إ/٥ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ٦٤/إس/٥لعام١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٠/١/١٤٣٠هـ

الموضوعات

ملكية فكرية - اسم تجاري - شطب.

مطالبة المُدَّعِية بشطب كلمة من الاسم التجاري للمُدَّعى عليه - قيام المُدَّعِية بتسجيل هذه الكلمة كاسم تجاري وعلامة تجارية لها في لبنان وإيداعها طلب تسجيلها كعلامة تجارية في المملكة قبل تسجيل المدعى عليه اسمه التجاري- مؤدى ذلك: ثبوت ملكية الكلمة للشركة المُدَّعِية - علة ذلك: أن من قام بابتكار الاسم التجاري واستعماله هو الأحق بملكيته ولو لم يقم بتسجيله- عدم تسجيل الاسم في المملكة لا يمنع من حمايته فيها - أثر ذلك: شطب كلمة "(.....)" من سجل المُدَّعَى عليه التجاري.

اختصاص - اختصاص مكاني .

اختصاص الدائرة مكانياً بنظر الدعوى - أساس ذلك: وقوع المقر الرئيس للوزارة المُدَّعَى عليها في دائرة اختصاصها.

الأنظمة واللوائح

- المواد (١١، ١٧، ١٨) من نظام الأسماء التجارية الصادر بالرسوم الملكي رقم (م/١٥) وتاريخ ١٤٢٠/٨/١٢هـ.
- المادة الأولى من قواعد المرافعات والإجراءات أمام الديون الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ١٩٠ وتاريخ ١٤٠٩/١١/١٦هـ.

الوقائع

أقامت الشركة المُدَّعِية هذه الدعوى طالبت فيها بشطب عبارة (.....) من الاسم التجاري الخاص بمؤسسة على (.....) من السجل التجاري في وزارة التجارة وإلزام مؤسسة (.....) بتعويضها عن الأضرار التي أصابتها بسبب استعمالها لاسمها التجاري وبعد أن تم قيد الدعوى في سجلات الديوان قضية برقم (١/١٠٦٢/ق) لعام ١٤٢٤هـ أحيلت إلى هذه الدائرة حيث باشرت نظرها بحضورها وكيل المُدَّعِية (.....) بموجب الوكالة المصادق عليها من كاتب العدل في بيروت المرفقة بأوراق القضية وحضور ممثلي الوزارة المُدَّعَى عليها (.....) وحضر وكيل مؤسسة (.....)، وبسؤال المُدَّعِي وكالة عن دعواه أجاب بأنه يطالب بشطب عبارة مطعم (.....) من السجل التجاري لمؤسسة (.....) ومنع استعماله لهذه العبارة وأضاف بأن موكلته تقدمت إلى وزارة التجارة بطلب شطب تلك العبارة من الاسم التجاري لمؤسسة (.....) إلا أن الوزارة لم ترد على مطالبة الشركة وأضاف بأنه يحصر دعواه في المطالبة بشطب تلك العبارة ويحتفظ بحق موكلته بالمطالبة بالتعويض في دعوى مستقلة وأوضح في مذكراته أن الشركة المُدَّعِية مسجلة وفقاً للنظام اللبناني باسم شركة مطاعم (.....) اللبنانية تحت رقم (٤٩٢٧٩) بتاريخ ١٩٨٥/٢/١٥م وتملك العلامة التجارية مطعم (.....) بموجب شهادة التسجيل الصادرة من وزارة الاقتصاد والتجارة في لبنان برقم (٥٤٦٠٩) بتاريخ ١٩٩٠/١٢/٥م وتقدمت إلى مكتب العلامة التجارية في وزارة التجارة في المملكة بطلب تسجيل علامتها مطعم (....) بتاريخ ١٤٢١/٦/١٧هـ وقد اعترضت المؤسسة المُدَّعَى عليها على طلب التسجيل وهي محل الدعوى رقم (١/٤٠/ق) لعام ١٤٢٥هـ المنظورة أمام هذه الدائرة وأضاف بأن مؤسسة (.....) سجلت عبارة مطعم (.....) في سجلها التجاري بتاريخ ١٤٢١/١٠/٢٢هـ مع علمها أن هذا الاسم هو للشركة المُدَّعِية وقد قامت بتسجيلها بعد أن فشل في الحصول على امتياز من الشركة المُدَّعِية لتشغيل مطاعم باسم (.....) في المنطقة الشرقية في المملكة حسبما يتضح مع مسودة العقد المكتوب على مطبوعات مؤسسة (.....) والمرسلة بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/٨م

الموافق ١٤٢١/٧/١٠هـ قبل أكثر من ثلاثة أشهر من تاريخ إصدار المؤسسة المُدَّعَى عليها لسجلها التجاري باسم مطعم للوجبات الغذائية وانتهى المُدَّعِي وكالة في دعواه إلى المطالبة بشطب عبارة مطعم (.....) من السجل التجاري للمؤسسة المُدَّعَى عليها المقيد في سجلات وزارة التجارة، وبعرض الدعوى على ممثل وزارة التجارة ووكيل مؤسسة (.....) دفعاً بعدم اختصاص الدائرة مكانياً بنظر الدعوى لأن المؤسسة المطلوب شطب اسمها التجاري تقع في مدينة الدمام كما أن فرع وزارة التجارة في المنطقة الشرقية هو الذي قام بتسجيل هذا الاسم لذلك فإن فرع الديوان في المنطقة الشرقية هو المختص بنظر الدعوى، كما دفع ممثل الوزارة الدعوى من حيث الشكل وطالب بعدم قبولها شكلاً لأن الشركة المُدَّعِية لم تتقدم بدعواها إلى الديوان إلا بتاريخ ١٤٢٤/٤/١٠هـ في حين أن السجل التجاري الخاص بالمؤسسة المُدَّعَى عليها صدر بتاريخ ١٤٢١/١٠/٢٢هـ أي بعد أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ صدوره لذلك فإن الدعوى غير مقبولة شكلاً وطلب الحكم له بعدم قبول الدعوى، وأجاب وكيل مؤسسة (.....) على الدعوى من حيث الموضوع بأن دعوى المُدَّعِية غير صحيحة لأن موكله يستخدم الاسم التجاري (.....) قبل قيام المُدَّعِية بتقديم طلب تسجيل علامتها التجارية وقبل المفاوضات التي تمت بين الطرفين بأكثر من سنة حسبما يتضح من رخصة المحل الصادرة من بلدية الدمام لموكله تحت اسم مطعم (.....) بتاريخ ١٤٢٠/٦/١٠هـ، وأجاب المُدَّعِي وكالة على دفع ممثل الوزارة ووكيل مؤسسة (.....) فيما يتعلق بالاختصاص المكاني وقال بأن قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم نصت على أن تحال القضية إلى الدائرة المختصة التي يقع في دائرة اختصاصها المركز الرئيسي المُدَّعَى عليها لذلك فإن الدفع بعدم الاختصاص المكاني للدائرة غير صحيح لأن مقر وزارة التجارة وهي المركز الرئيسي في مدينة الرياض، كما أجاب على الدفع بعدم القبول بأن دعواه تستند إلى نص المادة (الحادية عشرة) من نظام الأسماء التجارية التي تتعلق بالمخالفات في استعمال الأسماء التجارية لأحكام النظام والدعاوى المتعلقة وبمخالفات الاستعمال ليس لها مواعيد بالنظر إلى أن مخالفة النظام كفعل محظور لا ترتبط بزمن

أو إباحة مقيدة وانتهى وكيل المُدَّعِية إلى طلب رفض الدفوع الشكلية والحكم بدعواه، وبعد أن قرر أطراف النزاع اكتفاءهم بما قدموه من أقوال ومذكرات ختمت الدائرة المرافعة وبجلسة يوم الأحد ١٤٢٧/٥/٨هـ أصدرت الدائرة حكمها رقم (٣٥) لعام ١٤٢٧هـ القاضي برفض الدعوى وبنت الدائرة حكمها على الأسباب التالية: من حيث إن دعوى الشركة المُدَّعِية هي بالمطالبة بشطب عبارة مطعم (.....) من الاسم التجاري لمؤسسة (.....) من سجلات وزارة التجارة فيكون الديوان مختصاً بنظر الدعوى والفصل فيها طبقاً للمادة (١/٨/ح) من نظامه التي تنص على اختصاص الديوان بالفصل في الدعاوى التي تدخل في اختصاصه بموجب نصوص نظامية خاصة ومن هذه النصوص النظامية الخاصة نص المادة (الثامنة عشرة) من نظام الأسماء التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٥) بتاريخ ١٤٢٠/٨/١٢هـ التي نصت على أن (يختص ديوان المظالم بالفصل في جميع الدعاوى والمنازعات الناشئة عن تطبيق هذا النظام) ، وأما من حيث الموضوع فإن الثابت أن الشركة المُدَّعِية لم تقم بتسجيل اسمها التجاري في سجلات الوزارة في المملكة طبقاً لنظام الأسماء التجارية كما أن المادة السابعة من هذا النظام نصت على أنه (على التجار فرداً كان أو شركة أن يكتب اسمه التجاري بشكل واضح على واجهة محله التجاري وجميع مطبوعاته على أن يراعي في حالة اختلاف الاسم التجاري للتاجر الفرد عن الاسم المسجل في السجل المدني ذكر اسمه السجل المدني كاملاً في جميع مطبوعاته وأن يتم التوقيع به على جميع معاملاته التجارية) ، ومن ثم فإن إلزام المُدَّعَى عليه باعتباره تاجراً فرداً بكتابة اسمه المدني إلى جانب اسمه التجاري من شأنه التمييز بين الاسم التجاري للشركة المُدَّعِية واسم المُدَّعَى عليه إلى جانب أن إضافة كلمة (.....) في اسم الشركة المُدَّعِية يميز هذا الاسم عن اسم المُدَّعَى عليه وحيث ثبت أن هناك اختلافاً بين الاسمين الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى أن مطالبة المُدَّعِية مطالبة غير صحيحة ويتعين رفضها، وبإحالة القضية إلى هيئة تدقيق القضايا- الدائرة الخامسة- بناءً على اعتراض الشركة المُدَّعِية أصدرت الهيئة حكمها رقم (٢٣٦/ت/٥) لعام ١٤٢٨هـ القاضي بنقض حكم الدائرة رقم

(٣٥/د/أ/٥) لعام ١٤٢٧هـ وإعادة القضية إلى ذات الدائرة لمعاودة نظرها وفقاً لما ورد في أسباب هذا الحكم وأوضحت الهيئة أسباب حكمها على النحو التالي: أولاً: أسست الدائرة حكمها برفض الدعوى لوجود اختلاف بين الاسمين على نحو ما ذكر في أسباب الحكم محل التدقيق وذلك محل نظر إذ أن العنصر الأساسي الرئيس فيهما هو عبارة (.....) ومن المقرر المعول عليه في هذا المقام هو أوجه الاتفاق لا أوجه الاختلاف سيما إذا كان الاختلاف لا أثر له في اسم المنشأة كاسم صاحبها مثلاً كما ذكرته الدائرة، وكذا كلمة (.....) للشركة المُدَّعِية فضلاً عن كون الكلمة ليست جزءً من اسم الشركة المُدَّعِية حسبما يتضح من شهادة تسجيلها في لبنان المرفق صورة منها بأوراق الدعوى إذ أن الاسم المسجل هو (شركة مطاعم (.....) ش-م-م) فقط وكلمة (.....) إنما وردت في مذكرات وكيلها تميزاً لها عن المؤسسة المُدَّعَى عليها على ما يبدو مما يتعين معه على الدائرة النظر في طلب الشركة المُدَّعِية شطب عبارة مطاعم (.....) من الاسم التجاري لمؤسسة (.....) وبحث مدى سلامة حصوله عليه طبقاً للمادة (الأولى) من نظام الأسماء التجارية، وهل كان هذا الاسم مبتكراً منه وتحقق ما ورد في المادة (الرابعة) من ذات النظام، وهل هو الأسبق في الاستعمال مع إقراره أنه كان هناك مفاوضات بينه وبين الشركة لحصوله على اتفاق معها حول منحه امتياز فتح مطعم بذلك الاسم مع كون الشركة تحمل ذلك الاسم منذ عام ١٩٨٥م وكونها تقدمت لوزارة التجارة لتسجيل علامتها في المملكة قبل تقدم المؤسسة للحصول على سجلها المطلوب شطبه وما تقرره المادة (٢٠) من نظام العلامات التجارية بهذا الصدد وهو ما يتفق مع المادة (٤) من نظام الأسماء التجارية مما يتعين معه على الدائرة بحث الدعوى على هذا الأساس مع ملاحظة ما جاء في المادة (١١) من النظام آنف الذكر، وتنوه الهيئة إلى أنه لا عبرة في هذا المقام لحصول المُدَّعَى عليه على ترخيص من البلدية بفتح مطعم بذلك الاسم لخروج ذلك عن الاعتبارات النظامية المنصوص عليها في نظامي الأسماء أو العلامات التجارية. ثانياً: إن هذه الهيئة باطلاعها على القضية واطلاعها كذلك على القضيتين رقم (٦٦/١/ق) لعام ١٤٢٣هـ ورقم (٤٠/١/ق) لعام

١٤٢٥هـ واللتان سبق نظرهما من ذات الدائرة وأصدرت فيهما حكميها في الأولى رقم (٣٤/د/أ/٥) لعام ١٤٢٧هـ وفي الثانية الحكم رقم (٣٦/د/أ/٥) لعام ١٤٢٧هـ ونظراً لوجود الارتباط الوثيق بين القضايا الثلاث مع اختلاف أطرافها وكونها مرتبطة باتخاذ (.....) اسماً تجارياً أو علامة تجارية على نحو ما هو واضح من خلال تلك الدعاوى وبيان أحقية أو عدم أحقية الاستعمال أو التسجيل للاسم أو العلامة وما ظهر حول ذلك من خلاف بين الأطراف ووجهة نظر كل منهم وما يستند عليه في وجهة نظره ولما كانت الأحكام الصادرة فيها بينهما تضاد لاسيما عند تنفيذها لما تؤدي إليه من تضارب لا يتفق مع نصوص نظامي العلامات التجارية والأسماء التجارية فيما له صلة بموضوع كل دعوى مما يتعين معه نقضها وإعادتها للدائرة لمعاودة نظرها طبقاً لما أشير إليه في أسباب هذا الحكم وما قد يستجد عنه معاودة نظرها، وبعد إعادة القضية إلى الدائرة فتحت باب المرافعة فيها ونظر فيها على ضوء ملاحظات هيئة التدقيق على النحو الموضح في محاضر ضبط الجلسات حيث تأجل نظر القضية عدة جلسات بناءً على طلب طرفي النزاع لوجود مفاوضات لإنهاء النزاع صلحاً بين طرفي النزاع وبعد أن قررا أنهما لم يتوصلا إلى صلح ينهي النزاع وقررا اكتفاءهما بما قدماه قررت الدائرة ختم المرافعة وبجلسة اليوم صدر هذا الحكم بناءً على الأسباب التالية.

الأسباب

من حيث دعوى الشركة المُدَّعِية هي بالمطالبة بشطب عبارة مطعم (.....) من الاسم التجاري لمؤسسة (.....) من سجلات وزارة التجارة فيكون الديوان مختصاً بنظر الدعوى والفصل فيها طبقاً للمادة ١٨ من نظام الأسماء التجارية التي تنص على اختصاص ديوان المظالم بالفصل في جميع الدعاوى والمنازعات الناشئة عن تطبيق هذا النظام، وحيث إنه للنظر في الدفع الشكلي بعدم اختصاص الدائرة مكانياً بنظر الدعوى فإن المادة (الأولى) من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم نصت على أن (..... يحيل رئيس الديوان الدعوى إلى الدائرة المختصة التي

يقع في دائرة اختصاصها المركز الرئيسي للجهة المُدَّعَى عليها أو الدائرة المختصة التي يقع في دائرة اختصاصها فرع هذه الجهة إذا طلب المُدَّعِي ذلك وكانت الدعوى متعلقة بهذا الفرع) ، وحيث إن المقر الرئيس للوزارة المُدَّعَى عليها يقع في دائرة اختصاص هذه الدائرة كما أن الدائرة تنظر الدعوى المقامة من مؤسسة (.....) ضد شركة مطاعم (.....) وشركة (.....) بطلب منع استعمال كلمة مطعم (.....) لذلك فإن دفع المُدَّعَى عليها بعدم اختصاص الدائرة مكانياً غير صحيح ويتعين رفضه.

وأما فيما يتعلق بالدفع بعدم القبول فإن المادة رقم (١١) من نظام الأسماء التجارية نصت على أنه (إذا استعمل الاسم التجاري غير صاحبه.. جاز لذوي الشأن أن يطلبوا من وزير التجارة منع استعماله أو شطبه إذا كان مقيداً في السجل التجاري كما يجوز لهم اللجوء إلى ديوان المظالم للمطالبة بالتعويض إن كان له محل) كما نصت المادة رقم (١٧) منه على أنه (..... ويجوز لذوي الشأن أيضاً التظلم أمام ديوان المظالم من قرارات وزير التجارة الصادرة بشأن اعتراضاتهم أو الصادرة بناءً على المادة -١١- أو المادة- ١٦- من هذا النظام وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغهم بقرار الوزير) ، ولما كانت دعوى المُدَّعِية هي بشطب الاسم التجاري للمدعي عليه وكانت المادة (الحادية عشرة) من النظام لم تنص على مدة يتعين إقامة الدعوى خلالها وكانت المُدَّعِية قد تقدمت إلى وزير التجارة بالمطالبة بشطب الاسم التجاري للمُدَّعِى عليه ثم تقدمت إلى الديوان بهذه الدعوى قبل مضي ثلاثين يوماً من تاريخ مدة الستين يوماً المنصوص عليها في النظام فإن الدفع بقبول الدعوى غير صحيح ويتعين رفضه وبناءً عليه تكون الدعوى مقبولاً شكلاً ، وحيث إنه للنظر في موضوع الدعوى ومدى صحة مطالبة الشركة المُدَّعِية بشطب الاسم التجاري للمؤسسة المُدَّعَى عليها فإنه طبقاً للقواعد العامة في مجال حقوق الملكية الفكرية وما تضمنته نصوص نظام الأسماء التجارية في مجال تسجيل الاسم التجاري فإن من قام بابتكار الاسم التجاري واستعمله هو الأحق بملكية هذا الاسم ولا يجوز لغيره تسجيله أو استعماله في مجال التجارة التي يزاولها

صاحب الاسم ولو لم يقم بتسجيله لدى إدارة السجل التجاري في الوزارة وهذا التسجيل يعتبر قرينة على الملكية وليست منشئة لها ولذلك أجازت المادة (الحادية عشرة) من نظام الأسماء التجارية لصاحب الاسم التجاري أن يطلب شطب اسمه التجاري الذي سجل لشخص أخر في غيبة منه إذا أثبت أنه أحق بهذا الاسم واستعماله استعمالاً ظاهراً قبل تسجيل الاسم وأن هناك تشابهاً بين الاسمين في الشكل وفي نوع التجارة التي يزاولها التاجر تحت هذا الاسم من شأنه أن يوقع المستهلك العادي في الخلط واللبس بينهما وهذا هو الذي يتفق مع الحديث الشريف (من سبق إلى شيء مباح فهو أحق به) وهو العدل لأن الذي ابتكر الاسم التجاري واستعمله منذ البداية هو الأحق وأما مجرد التسجيل فهو قرينة بسيطة على ملكية الاسم قابلة لإثبات العكس، وحيث إنه للنظر في مطالبة الشركة المُدَّعِية بشطب كلمة (.....) من السجل التجاري للمُدَّعِي عليه فإنه لما كان الثابت أن المُدَّعَى عليه سبق أن تفاوض مع الشركة المُدَّعِية ليكون وكيلاً لها ويستعمل هذا الاسم في المنطقة (.....) في المملكة وكانت الشركة المُدَّعِية قد سجلت هذه العبارة في الجمهورية اللبنانية كاسم تجاري وعلامة تجارية وأودعت طلب تسجيل هذه العبارة علامة تجارية في وزارة التجارة في المملكة قبل تسجيل المُدَّعَى عليه لهذه العبارة ضمن اسمه التجاري، فإن ملكية هذا الاسم تكون ثابتة للشركة المُدَّعِية وأن تسجيل المُدَّعَى عليه لهذا الاسم تم على خلاف النظام، ثم إن قيام المُدَّعَى عليه بتسجيل هذا مع علمه أنه ملك للشركة المُدَّعِية وقيامه بالكتابة على أغلفة أكياس الوجبات الغذائية أن الفرع الأول للمطعم في بيروت مستغلاً بذلك الاسم التجاري للشركة المُدَّعِية دون موافقتها يعتبر من قبيل المنافسة غير المشروعة التي تتعارض مع قواعد الشريعة الإسلامية والأعراف التجارية مما يوجب مسؤوليتها المدنية والحكم بشطب هذا التسجيل ومنعه من استعمال هذا الاسم مستقبلاً ولا يغير من ذلك ما ذكره وكيل المُدَّعَى عليها من أن الشركة المُدَّعِية لا تملك تسجيلاً لهذا الاسم في المملكة وأن تسجيلها في الخارج لا يجعل الاسم محمياً في المملكة ذلك أن عدم تسجيل الاسم في المملكة لا يمنع من حمايته في المملكة طبقاً لقواعد الحماية من المنافسة غير المشروعة عن طريق

دعوى المنافسة غير المشروعة ولا يشترط لقبول هذه الدعوى أن يكون الاسم مسجلاً في المملكة.

وحيث حصر وكيل الشركة المُدَّعِية دعواه في المطالبة بشطب كلمة (.....) من سجل المُدَّعَى عليه التجاري فإن الدائرة تنتهي إلى الحكم بشطب هذه الكلمة من سجل المُدَّعَى عليه التجاري في وزارة التجارة.

وحيث استوفت الدائرة ملاحظة هيئة التدقيق وبناءً على ما تقدم فإن الدائرة تعدل عن حكمها السابق فيما قضى من رفض الدعوى.

لذلك حكمت الدائرة بشطب عبارة (.....) من الاسم التجاري الخاص بالمؤسسة المُدَّعَى عليها مؤسسة (.....) من السجل التجاري في وزارة التجارة؛ وذلك على النحو المبين بالأسباب .

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحكمَة الاستِئنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ١/٤٨٣٦/ق لعام ١٤٢٨هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٢٠٣/د/إ/٢ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ٩٨/إس/٥لعام١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ٢٠/١/١٤٣٠هـ

الموضوعات

ملكية فكرية - اسم تجاري - قرار إداري- تعويض - إلزام منشأة بإزالة كلمة من اسمها التجاري.

مطالبة المدعية بإلغاء قرار إلزامها بتغيير اسمها التجاري - مخالفة المُدَّعِي للنظام لاستغلاله التشابه بين الاسم التجاري المسجل لمنشأته والاسم التجاري لمنشأة أخرى شهيرة في منافسة غير مشروعة لإحداث لبس بين المنشأتين من أجل اجتذاب عملاء المنشأة الشهيرة - مؤدى ذلك: اتفاق قرار تغيير الاسم التجاري للمدعي مع نصوص النظام- أثره: رفض طلب إلغاء القرار.

انتفاء ركن الخطأ في جانب جهة الإدارة- أساس ذلك: صحة القرار الصادر منها- أثره: رفض طلب التعويض عنه.

الأنظمة واللوائح

- المواد (١١، ١٦، ١٧) من نظام الأسماء التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٥) بتاريخ ١٤٢٠/٨/١٢هـ.

الوقائع

تقدم (.....) صاحب المؤسسة المُدَّعِية باستدعاء للمحكمة الإدارية بمنطقة الرياض قيد قضية بالرقم المبين أعلاه ذكر فيه إنه بتاريخ ١٤٢٦/٢/٩هـ صدر له سجل تجاري برقم (٤٠٣١٠٤٧٣٦٩) متضمناً الاسم التجاري باسم (.....) بعد استيفاء الشروط المطلوبة حسب النظام، وبعد الإعلان عنه بعد موافقة وزارة التجارة في جريدة (.....) الرسمية العدد رقم (٤٠٢٩) بتاريخ

١٤٢٥/١٢/١٧هـ والإعلان عنه في جريدة (.....) في العدد رقم (١٧٦١٧) بتاريخ ١٤٢٥/١١/٢١هـ وبعد مضي المدة النظامية قام وبالطرق النظامية باستصدار سبعة فروع للسجل في مناطق مختلفة من المملكة، وقام بإنشاء وتجهيز وتأثيث هذه المطاعم ودفع إيجاراتها، وقد كلفه ذلك مبالغ مالية قيمتها الإجمالية (٥٠,٠٠٠,٠٠٠) خمسين مليون ريال، بعد توظيف مجموعة من السعوديين واستقدام مجموعة من العمالة ونقل كفالة مجموعة أخرى لتشغيل تلك المطاعم، وبعد مرور سنتين ونصف تقريباً على استخراج السجل التجاري ومزاولة النشاط بموجبه، فوجئ بخطاب مدير عام السجل التجاري بالرياض رقم (٨١١٣) بتاريخ ١٤٢٨/٥/٢٠هـ والذي طالبه فيه بمراجعة الوزارة لاتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن تغيير الاسم التجاري المسجل له وذلك بإزالة كلمة (.....) من جميع السجلات واللوحات استناداً إلى المادة (السادسة) والمادة (الحادية عشرة) من نظام الأسماء التجارية، ولم يكتف مدير عام السجل التجاري بذلك بل قام بالتعميم في الحاسب الآلي على سجلات المؤسسة ومعاملاتها مما تسبب في تعطيل مصالحها وكبدها خسائر مستمرة ومتزايدة بسبب استمرار دفع الرواتب والإيجارات فضلا عن تلف وتآكل المعدات والأدوات، وأنه تقدم بتاريخ ١٤٢٨/٨/٦هـ بتظلم مما ورد بالخطاب المنوه عنه إلى وزير التجارة والصناعة خلال المدة النظامية والذي قام بإحالة التظلم إلى مدير عام السجل التجاري بالرياض الذي أصر على تنفيذ جميع التوجيهات والتوصيات المطعون عليها، بل وأصدر توجيهاته إلى فروع الوزارة لمخاطبة البلديات المختصة لإزالة اللوحات عن محلات المؤسسة، علماً بأن المؤسسة لم ترتكب أي مخالفة لنظام الأسماء التجارية أو أي أنظمة أخرى ذات علاقة ولا يوجد أدنى تشابه بين اسمها التجاري الذي هو "مؤسسة شبكة (.....)" وبين اسم الشركة الشاكية وهي شركة (.....) للأنظمة الغذائية بدليل القبول والموافقة عليه من قبل وزارة التجارة والصناعة وإصدار السجلات، وعدم اعتراض الشركة الشاكية عليه خلال المدة النظامية، ولم يتم استعمال الاسم على صورة تخالف النظام، كما أنه مميز عن غيره حسب النظام، ومشمول بالحماية النظامية المنصوص عليها في نظام الأسماء

التجارية كما توجد حالات كثيرة مشابهة ولم يعترض عليها أحد ومنها على سبيل المثال لا الحصر (أهلي تكافل، ساب تكافل، شركة تكافل) ونشاطها واحد وهو التأمين وأيضاً (مياه نجران، نبع نجران) ولها نفس النشاط و (شركة الراجحي المصرفية، مؤسسة الراجحي للصرافة) ووجود كلمة مشتركة في اسمين مختلفين لا يعني التشابه ولا يخفى أن أي كلمة (ككلمة) لا يمكن لأحد أن يمتلكها أو يمنع غيره من استخدامها لأنها وحدها لا تمثل اسماً تجارياً وإنما هي مجرد جزء من الاسم التجاري المكون من عدة كلمات وطلب في ختام استدعائه الحكم بإلغاء قرار المُدَّعَى عليها بإلزامه بتغيير اسمه التجاري وما ترتب عليه من آثار وتعويضه عن الأضرار المادية والمعنوية التي أصابته جراء هذا القرار.

وبإحالة القضية للدائرة بلغت بها أطراف الدعوى بموجب خطاب المحكمة رقم (١١٧١٧) بتاريخ ١٤٢٨/١٠/١٨هـ نظرتها على النحو المبين بمحاضر الضبط وبسؤال المُدَّعِي عن دعواه أحال على ما ورد بلائحة الدعوى وبعرض الدعوى على ممثل الجهة المُدَّعِي عليها قدم مذكرة رداً على الدعوى جاء فيها أن الاسم التجاري لا يحمي لذاته، بل ما يثيره من اعتبارات المنافسة بين المشروعات المختلفة ولذا فإن منع الاعتداء على الاسم أو تقليده أو الإتيان بأي فعل من شأنه المساس بحق تاجر على الاسم التجاري، لا يكون إلا إذا كان من شأن هذا الفعل إثارة الخلط واللبس بين المشروعات التجارية في أذهان عملائها مما يؤدي إلى استفادة تاجر على حساب تاجر آخر يضار من إجراء هذا الفعل فالحماية للأسماء التجارية المميزة للمنشآت التجارية سواءً استمدت من الاسم المدني أو من غرض الشركة أو من اسم الغير أو من تسمية مبتكرة، لا تثار في مواجهة غيرها من الأسماء التجارية إلا عند وجود الخلط واللبس بين المشروعات حاملة هذه الأسماء في أذهان المتعاملين معها، وهذا الخلط لا يأتي من مجرد استعمال واستغلال نفس الاسم أو اسم مشابه بل من إتيان هذا الاستغلال في نطاق معين، ذلك أن احتكار استعمال واستغلال الاسم التجاري ليس حقاً مطلقاً بل حق نسبي من حيث نوع التجارة والمكان والزمان، وذلك كله ضمن معيار ثابت ومستقر يقضي

بحماية الاسم التجاري عند وجود منافسة بين المشروعات التجارية سببها الخلط و اللبس الناشئ في أذهان العملاء، ولهذا فإن المنطق يقضي بوجود هذا الخلط عند تماثل أو تشابه المشروعات التجارية التي تحمل نفس الاسم أو مشابهة له كما هو الحال في هذه الدعوى والعكس يقضي بعدم وجود مثل هذا الخلط عند اختلاف نوع النشاط التجاري، أو اختلاف الاسم الذي تمارسه مثل هذه المشروعات الأمر الذي يوجب رفض طلب الحماية فمركز الحماية يكمن في وجود الخلط واللبس في أذهان العملاء نتيجة تماثل التجارتين أو تشابههماً، أو تطابق الاسمين وتشابههما، ولذا فقد تنبه المنظم بالمملكة لهذا فنص في المادة الحادية عشرة من نظام الأسماء التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٥) بتاريخ ١٤٢٠/٨/١٢هـ إذ نصت على أنه (إذا استعمل الاسم التجاري غير صاحبه أو استعمله صاحبه على صورة تخالف النظام جاز لذوي الشأن أن يطلبوا من وزير التجارة منع استعماله أو شطبه إذا كان مقيداً في السجل التجاري) كما أخذ السجل التجاري بالوزارة هذا الجانب فأخذ تعهد من المتقدم بطلب التسجيل كما هو الحال بالنسبة للمدعي- على أنه "في حالة ثبوت أن الاسم التجاري متقارب مع اسم تجاري آخر أو سبق تسجيله لأحد قبلي، التزام بتقديم طلب شطب هذا الاسم بعد إشعاري بذلك"، وفضلاً عن ما سبق ذكره فإنه في حال ما إذا كان الاسم التجاري من الأسماء المشهورة فإن دائرة الحماية ينبغي أن تتوسع، متى قام تاجر بالمنافسة غير المشروعة التطفلية والغش بأن تعمد اتخاذ نفس التسمية المشهورة لمتجره للاستفادة من هذه الشهرة في تجارته، ومن ثم فالأمر يتعلق بالاختيار عن طريق الغش والغش يفسد كل شيء وما ذكره المُدَّعِي من وجود منشآت تجارية تضمنت كلمة (.....) بالمملكة فإن ذلك يقتصر على تسجيل عدة أسماء تجارية تضمنت (.....) لكونها أسماء عائلات تم تسجيلها ضمن الاسم الكامل لأصحابها أما طلب المُدَّعِي التعويض فهو هو كلام مرسل دون دليل وطلب في ختام رده رفض الدعوى وإدخال الشركة مالكة الاسم التجاري في الدعوى، وقدم وكيل الشركة المدخلة مذكرة في الدعوى جاء فيها أن موكلته شركة (.....) للأنظمة الغذائية هي إحدى الشركات السعودية الرائدة في مجال

الأطعمة والمعروفة لدى العامة باسم (.....) متواجدة في السوق السعودي منذ قرابة ثلاثين عاماً، وقد تمكنت من الانتشار عبر أكثر من (ثمانية وثلاثين) فرعاً منتشرة في عدة مدن، مستخدمة في ذلك اسمها المقيد لدى إدارة السجل التجاري وعلاماتها المسجلة الشهيرة ومنها (.....) بالعربية و(.....) باللغة اللاتينية، كما أنها تعد من الأسماء العالمية التي تمتلك منتجات ذات جودة عالية والتي تحاكي في مقابل ذلك أسعاراً نجدها في متناول العامة قبل الخاصة، وهذا يعد هدفاً تسعى الشركة لاستمراره والمحافظة عليه، وتعد الشهادة التي حصلت عليها الشركة والتي تحمل رقم (٢٠٠٥-٢٢٠٠٠) هي الأولى على مستوى الدول العربية ودول الشرق الأوسط، وبحصولها على تلك الشهادة فإنه يسمح لها بتصدير منتجاتها وبتواجدها في كافة أسواق العالم الصناعية، ولقد دأب المُدَّعِي على ممارسة التضليل واللبس من خلال اسمه التجاري بالأفعال التالية:

١- كتابة اسم مطاعم (.....) بخط صغير جداً، وفي المقابل يتم كتابة اسم (.....) بخط كبير جداً ويقرأ من مسافة بعيدة، مما يعطي انطباعاً لقارئه بأن الاسم هو (.....).

٢- كتابة اسم (.....) باللغتين العربية واللاتينية بنفس الطريقة وبنوع الخط المستخدم من قبل الشركة.

٣- استخدم المُدَّعِي في كتابة اسمه على لوحاته ذات الألوان المستخدمة من قبل الشركة وبنفس الدرجة.

٤- ممارسته لذات النشاط الممارس من قبل الشركة وهي (خدمات الإعاشة المطهية وغير المطهية).

٥- المنتجات التي يقدمها المُدَّعِي هي ذات المنتجات التي تتميز بها الشركة من حيث النوع والسعر وحصول المُدَّعِي على ذلك الاسم وارتكابه بسوء قصد لتلك الأفعال ينصب في دائرة الغش والتضليل الذي نهانا عنه ديننا الحنيف، إن الاسم المشترك والفعال بين مؤسسة (.....) و شركة (.....) للأنظمة الغذائية هي كلمة (.....) وهذا ما أكده المُدَّعِي إذ أن الإضافة التي تقدم بها لدى

إدارة السجل التجاري عند طلب قيد الاسم جاءت مرتبطة بهذه الكلمة (.....) وما يسعى المُدَّعِي لإثباته من خلال الفصل بين الاسمين وعدم وجود التشابه بينهما، يعد زعماً لا يستند إلى حقيقة، والحقيقة هي الواقع الملموس الذي يمارسه المُدَّعِي، والتعهد الصادر عن المُدَّعِي والمتعلق بالتزامه بتقديم طلب شطب الاسم التجاري بعد إشهاره بذلك، متى كان ذلك الاسم متقارب مع أسماء تجار أخر أو سبق تسجيله لأحد قبله، يعد ذلك التعهد ملزماً له حيث إن من أقر بشيء ألزم به وقد جاء في الحديث (لا عذر لمن أقر) ، ولاسيما في ذلك حيث تحققت شروط ذلك التعهد من خلال التشابه بين الاسمين، وإشعاره بذلك من قبل وزارة التجارة، إن قيد اسم (.....) أو استعمال اسم مطاعم (.....) جاء مخالفاً لما ورد في المادة (٦) من نظام الأسماء التجارية، إذ إن ما أضيف على اسم (.....) سواءً كان بشبكة أو مطاعم شبكة، لم يكن ليميزه عن الاسم التجاري للشركة بل جاءت الإضافة لتشابهه وتوافقه، لاسيما مع ممارسة ذات النشاط يعطي دلالة على أنه اسم الشركة والتي بلغ عدد فروعها حتى الآن (٣٨) (ثمانية وثلاثين) فرعاً مما يعد لبساً وتضليلاً للمستهلك العادي وطلب في ختام رده الحكم برفض دعوى المُدَّعِي، وشطب سجلات المُدَّعِي التجارية المدرجة تحت اسم (.....) أو مطاعم (.....) وقدم المُدَّعِي مذكرة أضاف فيها أنه يتحفظ على ما أورده وكيل الشركة المدخلة بأن اسم موكلته من الأسماء العالمية إذ أن هذا يحتاج إلى تقديم ما يثبته ولم يقدم ما يثبت هذه الشهرة ولا المعيار الذي لجأ إليه في نسبة هذه الشهرة العالمية لموكلته، أما عما ذكره وكيل الشركة المدخلة من أن المُدَّعِي دأب على ممارسة التضليل وإحداث اللبس من خلال الادعاء بأن اسم مطاعم (.....) كتب بخط صغير جداً وفي المقابل تم كتابة اسم (.....) بخط كبير جداً وأنه يقرأ من مسافة بعيدة، مما يعطي انطباعاً لقارئه بأن الاسم هو (.....) فالحقيقة أن الاسم التجاري مؤسسة مطاعم (.....) لم يكتب بالطريق التي يحاول وكيل الشركة المدخلة أن يصوره، بل كتب اسم المؤسسة بشكل واضح ومقروء أوضح من كتابة الشركة المدخلة لاسمها التجاري أما عن كتابة اسم (.....) باللغتين العربية واللاتينية بنفس الطريقة ونفس نوع

الخط المستخدم من قبل الشركة المدخلة فإن كتابة الاسم التجاري باللغتين العربي اللاتينية هو أمر طبيعي بالنسبة لكل مؤسسة أو شركة والهدف من الكتابة باللغة اللاتينية هو استفادة غير العرب من الخدمات التي تقدمها أي مؤسسة أو شركة أما مسألة الخط وأنه نفس الخط الذي تستخدمه الشركة المدخلة فهذا مردود عليه بأن الخطوط العربية ليست حكراً على أي شخص، أما عن أن المؤسسة المُدَّعِية قد استخدمت في كتابة اسمها على لوحتها ذات الألوان المستخدمة من قبل الشركة المدخلة فهذه محاولة لاحتكار الألوان والرد عليها بأن اللون الأحمر والأصفر هي الألوان السائدة الاستعمال في المطاعم فنجدها في أكبر المطاعم العالمية (.....) وجميع مطاعم (.....) وهذا الأمر ملاحظ للجميع، وما ذكره وكيل الشركة المدخلة من أن المؤسسة مارست التضليل من خلال ممارستها لذات النشاط الممارس من قبل الشركة المدخلة وهو نشاط (خدمات الإعاشة المطهية وغير المطهية) فإنه لا يوجد ما يمنع المؤسسة من ممارسة هذا النشاط، والادعاء بأن الاسم المشترك بين اسم الشركة المدخلة شركة (.....) للأنظمة الغذائية والمؤسسة المُدَّعِية مؤسسة مطاعم (.....) هو كلمة (.....) وأن هذه الكلمة هي سبب وجود تشابه بين الاسمين فقد سبق الإيضاح بأن الاسم التجاري يؤخذ بمجمله ولا يجوز تجزئته أما عن استناد وكيل الشركة المدخلة إلى التعهد الصادر عن مالك المؤسسة المُدَّعِية والمتعلق بالتزاماته بتقديم طلب شطب الاسم التجاري بعد إشعار بذلك متى كان الاسم متقارب مع اسم تجاري آخر، كما أنه لم ينص عليه في نظام الأسماء التجارية ولا في لائحته التنفيذية كما أن هذا التعهد بهذا الالتزام غير صحيح لأنه ليس بكامل اختيار وطواعية التاجر إنما هو وسيلة للحصول على سجله التجاري لكون الوزارة لا تمنح أي تاجر سجلاً تجارياً إلا بعد توقيعه على هذا التعهد وحتى يتسنى لأي تاجر الاستفادة من خدمات مكاتب السجل التجاري يجبر على التوقيع على هذا النموذج فليس من العدل أن يحرم تاجر من الاسم الذي بناه وعمل عليه سنين بحجة تعهد وقعه جبراً وخوفاً من عدم منحه السجل التجاري وما يسببه ذلك من ضياع الفرص التجارية وما يسببه من إعاقة استكمال الإجراءات أمام

الجهات ذات العلاقة للبدء بمشروعه التجاري، أي أن هذا التعهد وقع رغماً عنه لا بإرادته وبهذا فإنه يجب الاحتكام إلى نصوص نظام الأسماء التجارية ولائحته التنفيذية لا إلى هذا الإجراء غير المنصوص عليه في النظام، وفي ختام رده طلب الحكم له بالآتي:-

أولاً: إلزام المُدَّعَى عليها الأولى بإلغاء جميع ما ورد بالخطاب المطعون فيه وإلغاء جميع التوجيهات والتوصيات التي بنيت عليه أو تفرعت عنه.

ثانياً: إلزام المُدَّعَى عليها الأولى برفع جميع الآثار المترتبة على تلك التوصيات والتوجيهات المنوه عنها في الخطاب موضوع الدعوى.

ثالثاً: تعويضه عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقته جراء ما ورد بالخطاب.

وبجلسة اليوم قرر أطراف الدعوى اكتفاءهم بما قدموه من مذكرات ومستندات وتمسك كل طرف بطلبه.

الأسباب

حيث إن صاحب المؤسسة المُدَّعِية يهدف من إقامة الدعوى إلى الحكم بإلغاء قرار مدير عام السجل التجاري رقم ٨١١٣ بتاريخ ١٤٢٨/٥/٢٠هـ بإلزامه بتغيير اسمه التجاري وذلك بإزالة كلمة (.....) من جميع السجلات واللوحات وما ترتب على هذا القرار من أثار وتعويضه عن الأضرار المادية والمعنوية التي أصابته جراء ذلك فإن هذه الدعوى تدخل في اختصاص المحاكم الإدارية بموجب المادة (١٣/ب/ج) من نظام الديوان الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، وحيث إنه عن الناحية الشكلية فإن المادة (١٧) من نظام الأسماء التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٥) بتاريخ ١٤٢٠/٨/١٢هـ تنص على أنه (يجوز لذوي الشأن الاعتراض أمام وزير التجارة على قرارات مكتب السجل التجاري، وعلى قرارات اللجنة المختصة بتوقيع العقوبات، وذلك خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغهم بالقرار، ويعد في حكم القرار رفض مكتب السجل التجاري

أو امتناعه عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليه اتخاذه طبقاً للأنظمة واللوائح، ويجوز لذوي الشأن أيضاً التظلم أمام ديوان المظالم من قرارات وزير التجارة الصادرة بشأن اعتراضاتهم أو الصادرة بناءً على المادة (١١) أو المادة (١٦) من هذا النظام، وذلك خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغهم بقرار الوزير، وفي حالة عدم صدور قرار من الوزير بشأن الاعتراض أو الطلب المقدم له في مدة أقصاها (ستين) يوماً من تاريخ تقديم الاعتراض أو الطلب يحق لصاحب الاعتراض أو الطلب التظلم أمام ديوان المظالم من قرار مكتب السجل التجاري، أو قرار اللجنة المختصة بتوقيع العقوبات، أو بشأن طلبه، وذلك خلال (ثلاثين) يوماً من انقضاء المدة المحددة لصدور قرار الوزير) وحيث إن المُدَّعِي تظلم من قرار مدير السجل التجاري لوزير التجارة والصناعة بموجب البرقية رقم (٠٧٠٧٠٣٠١٢٨٣٢٧) بتاريخ ١٤٢٨/٨/٦هـ ولم يتلق رداً فتقدم لهذه المحكمة بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٤هـ فإن الدعوى تكون مقدمة خلال المدة المحددة نظاماً فهي مقبولة شكلاً، وحيث إنه عن موضوع الدعوى فإن المادة (الحادية عشرة) من نظام الأسماء التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٥) بتاريخ ١٤٢٠/٨/١٢هـ تنص على أنه (إذا استعمل الاسم التجاري غير صاحبه أو استعمله صاحبه على صورة تخالف النظام جاز لذوي الشأن أن يطلبوا من وزير التجارة منع استعماله أو شطبه إذا كان مقيداً في السجل التجاري) ، وحيث إن مقتضى هذا النص أنه لا يجوز للتاجر الذي سجل اسماً تجارياً أن يستعمله على صورة تخالف النظام ومن أظهر صور مخالفة النظام أن يستغل التاجر تشابه الاسم التجاري المسجل له في المنافسة غير المشروعة ويتمثل ذلك في محاولة إحداث لبس بين منشأته والمنشأة الأخرى لدى الجمهور وأن يكون من شأن ذلك اجتذاب عملاء المنشأة الأخرى وصرف عملاء المنشأة الأخرى عنها.

وحيث إنه بتطبيق ما تقدم على هذه الدعوى فإن الثابت للدائرة بعد الاطلاع على ما قدم من صور للوحات مطاعم المُدَّعِي أنه حاول محاكات لوحات مطاعم الشركة المتدخلة في الدعوى لإحداث اللبس لدى جمهور المستهلكين ومحاولة اجتذاب عملاءها لاسيما وأن الشركة المتدخلة كما هو

مستفيض لدى الكافة من الشركات المعروفة على مستوى المملكة التي تقدم خدمات التغذية وحيث الثابت ما تقدم فإن قرار الجهة المُدَّعَى عليها بإلزام المُدَّعِي بتغيير اسمه التجاري يتفق مع التطبيق الصحيح للنظام مما تنتهي معه الدائرة إلى رفض هذا الطلب أما عن طلب المُدَّعِي تعويضه عن الأضرار المادية والمعنوية التي أصابته جراء قرار الجهة المُدَّعَى عليه فإن الدائرة وقد انتهت إلى أن قرار الجهة المُدَّعَى عليها كان متفقاً مع نصوص النظام فإنه بالتالي لا يوجد خطأ من المُدَّعَى عليها يمكن تحميلها نتائجه الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض هذه الدعوى، وهو ما تقضي به **لذلك حكمت الدائرة برفض الدعوى رقم (٤٨٣٦/١ق) لعام ١٤٢٨هـ المقامة من مؤسسة (.....) ضد وزارة التجارة والصناعة.**

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحكمَة الاستِئنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ١/٣٣٤١/ق لعام ١٤٢٧هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٨٧م/د/ ٤ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ٩٥/إس/٦لعام/١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ٢٢/١/١٤٣٠هـ

الموضوعات

ملكية فكرية- تعويض- امتناع عن فسح كتاب- ثبوت ركن الخطأ بحكم قضائي- فوات المنفعة.

ثبوت خطأ الجهة المُدَّعَى عليها بامتناعها عن فسح كتاب المُدَّعِي بموجب حكم الديوان النهائي القاضي بإلغاء قرارها السلبي بالامتناع عن فسحه وإصابة المُدَّعِي بضرر تمثل في عدم استفادته من نتاجه الفكري مع الأخذ في الاعتبار قيمة ذلك النتاج الفكري وحاجة المجتمع إليه والتي تبرز في إقبال المجتمع عليه بعد فسحه - أثر ذلك: إلزام المُدَّعَى عليها بتعويض المُدَّعِي عن الضرر المادي والمعنوي الذي تحمله خلال فترة المنع- استقرار قضاء الديوان على عدم التعويض عن فوات المنفعة بحسبانه ربح غير محقق.

الأنظمة واللوائح

- المادة (الرابعة) من قواعد المرافعات والإجراءات أمام الديوان الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٩) بتاريخ ١٤٠٩/٩/١٦هـ.

الوقائع

تقدم المُدَّعِي بلائحة دعوى إلى الديوان مطالباً فيها بالتعويض عما لحقه من أضرار لعدم فسح كتابه (.....) من قبل وزارة الإعلام إذ صدر الحكم رقم (٧/د/ف/٤) لعام ١٤٢٥هـ والمؤيد من هيئة التدقيق بالحكم رقم (٤٥٠/ت/٦) لعام ١٤٢٥هـ المتضمن إلغاء قرار وزارة الإعلام المتضمن عدم فسح الكتاب، بعد ذلك قدم استدعاء إلحاقي فصل به الأضرار التي لحقت به من جراء فسح

كتابه تتمثل في الآتي:

١- أضرار فوات المنفعة خلال مدة المنع منذ تاريخ ١٤٢١٩ه وحتى تاريخه بقيمة مليون ريال.

٢- أجور فرق قيمة الشحن قبل المنع وبعد صدور الحكم بمبلغ وقدره (خمسون ألفاً ومائة وخمسون) ريالاً.

٣- أضرار التقاضي المتمثلة في قيمة الاستشارات أثناء المرافعة بمبلغ وقدره (خمسمائة ألف) ريال.

٤- أجور تخزين الكتاب طيلة فترة المنع بمبلغ وقدره (ثلاثمائة ألف) ريال.

٥- القيمة التقديرية نظير ضياع مصالحه الشخصية لانشغال فكره بهذه القضية بمبلغ وقدره (خمسمائة ألف) ريال.

٦- الأضرار المعنوية بسبب الإحباط والمعاناة والظلم الذي أصابه بالوزارة بسبب رفع هذه الدعوى بمبلغ وقدره (خمسمائة ألف) ريال.

٧- التعويض عن فقدان الأمل بفسح الكتاب نظراً لعدم انصياع الوزارة لتنفيذ حكم الديوان بمبلغ وقدره (مليون) ريال.

وفي جلسة ١٤٢٧/١٠/٧هـ حضر المُدَّعِي كما حضر ممثل المُدَّعَى عليها، وبسؤال المُدَّعِي عن دعواه لم تخرج في مضمونها عن لائحة الدعوى المذكرة الإلحاقية وخلاصتها أنه يطلب إلزام الوزارة بتعويضه عما لحقه من ضرر بسبب عدم فسحها كتاب (.....) من عام ١٤١٩هـ وحتى تاريخ صدور الفسح في ١٤٢٧/٨/١٧هـ بمبلغ (٤٩٦٢٩١٨) ريال وبطلب الإجابة من الممثل طلب إمهاله إلى الجلسة القادمة فأجيب إلى طلبه، وفي جلسة ١٤٢٧/١٢/١٩هـ حضر طرفا الدعوى وقد مثل المُدَّعَى عليها مذكرة مفادها أن المُدَّعِي لم يوضح الأضرار التي يدعيها ولم يثبت أن الوزارة هي المتسببة في هذه الأضرار كما لم يستطع تحديد عدد نسخ الكتب التي تم طباعتها ولم يبرز أياً منها أو ما يثبت استيرادها من خارج المملكة وإذا كان قام بطباعة الكتاب قبل الحصول على الفسح فإنه يتحمل مسؤولية فعله حيث تم الاشتراط عليه طباعة الكتاب خارج المملكة حتى يحصل على الفسح

النهائي وأن أركان المسؤولية للتعويض من خطأ وضرر وعلاقة سببية لم تتوفر في هذه الدعوى وطلب رفض الدعوى وطلب من المُدَّعِي الإجابة فطلب إمهاله إلى جلسة قادمة فأجيب إلى طلبه، كما طلبت الدائرة صورة من العقد المتعلق بطباعة الكتاب وفي جلسة ١٤٢٨/٢/٨ ه حضر طرفا الدعوى وقدم المُدَّعِي مذكرة مفادها أنه تم إيضاح الأضرار الناتجة عن عدم فسح الكتاب وأكد أنه قام بطباعة الكتاب بموجب إذن السماح بدخول كمية من الكتاب للطبعة الثانية- دون تحفظ - الصادر من وكيل الوزارة المساعد للإعلام الداخلي برقم (٩١٦) في ١٤١٩/١/٢٠هـ وأنه تم طباعته خارج المملكة مع دار (....) بالقاهرة وأنه صدر الحكم من الديوان بإلغاء قرار عدم الفسح للكتاب والذي يؤيد حقه الذي يطالب به كما قدم العقد المبرم مع دار(....) ، وبطلب الإجابة من ممثل المُدَّعَى عليها قرر اكتفاءه بما قدم وكذلك المُدَّعِي وفي جلسة ٤/٢٦ حضر طرفا الدعوى وذكر المُدَّعِي أنه لو فسح الكتاب من عام ١٤١٩هـ لاستفاد من بيع الكتاب وحصل على ١٥٪ وأنه ترك التعامل مع دار (.....) واتجه بعد فسح الكتاب للتعامل مع مكتبة (.....) حيث تم الاتفاق على أن يطبعوا الكتاب ويحصل على ١٥٪ وبسؤاله عن مقدار الكمية التي طبعتها مكتبة (.....) ذكر أنها طبعت ألفي نسخة وانتهت وقد عقب ممثل المُدَّعَى عليها أن ما ذكره المُدَّعِي مجرد احتمال لا يمكن الاعتماد عليه وأنه لا توجد أضرار فعلية متحققة وبسؤال المُدَّعِي عن دار(.....) كم كانت ستطبع فذكر أنها طبعت ألفي نسخة وذكر أن من عادة المكتبات ودور النشر أنها لا تطبع إلا ألفين من أجل معرفة مدى الإقبال على الكتاب، وقد سألته الدائرة لماذا لم يطبع الكتاب على حسابه؟ فذكر أنه من خلال تجربته أن الأفضل الاتفاق مع دار نشر تتولى طباعته على أن يأخذ نسبة (١٥٪) حيث سبق له أن طبع كتاب على حسابه ووجد صعوبة في تصريف الكتاب وقد طلبت الدائرة من المُدَّعِي إحضار صورة من عقده مع مكتبة (.....) في الجلسة القادمة بعد ذلك عقب المُدَّعِي أن ما تم الاتفاق فيه مع دار (.....) على طباعة الكتاب لم يصرف إلى الآن حيث لم يحصل على نسبته من دار (.....)، وفي جلسة ٥/١٢ حضر طرفا الدعوى وقدم المُدَّعِي صورة من عقده مع مكتبة (.....)

وبسؤال الدائرة له عن قيمة النسخة الواحدة من الكتاب ذكر بأنه يباع بعشرين ريال وذكر أنه منذ أن حصل على الفسح أبرم هذا العقد، بعد ذلك قرر طرفا الدعوى الاكتفاء بما قدماه، بعد ذلك توالت الجلسات على النحو الوارد بمحضرها وكان أبرز ما ورد فيها مما له أثر في الدعوى ما يلي: فقد سألت الدائرة المُدَّعِي عن الكتاب الذي طبعته دار (.....) بذات العنوان إذ أنه ذكر في جلسة سابقة أنه لم يستلم النسبة المتفق عليها فذكر أن الاتفاق مع (.....) على طباعة ألفي نسخة وأنه اتصل على (.....) من أجل الحصول على نسبته وكان ذلك بتاريخ ١٤٢٨/٨/٦هـ وذكروا أنه تم تصريف (٨٠٠) نسخة وبقى (١٢٠٠) لم يتم بيعها وذلك لأن اتفاقه مع (.....) كان على ألفي نسخة وبسؤاله عن اتفاقه مع مكتبة (.....) ذكر أنه تم الاتفاق معهم وقد طبعوا ألف نسخة وذلك من تاريخ الاتفاق في شهر ثمانية عام ١٤٢٧هـ وأنه صفى النسبة معهم على ألف نسخة وأخذ نسبته كاملة من مكتبة (.....) ولم تطبع نسخة أخرى مؤجلة ذلك إلى بداية الدراسة وذلك حسب رأي المكتبة وأضاف أن نسبته مع (.....) لم يستلمها إلى الآن لأنهم حسب قولهم لابد أن يتم بيع جميع النسخ وبسؤال ممثل المُدَّعَى عليها ذكر أن طلب التعويض للمدعي إنما نشأ بعد حكم الديوان أما قبل ذلك فلم ينشأ حق للمدعي لأن الوزارة طلبت من المُدَّعِي أن يقدمها وكان هذا السبب في عدم فسح الكتاب حتى صدور حكم ديوان المظالم أما بعد صدور الحكم فقد نشأ حق المُدَّعِي في التعويض ولكن لا ترى الوزارة له حق لأن تنفيذ الحكم تطلب مروره بإجراءات إدارية مضيفاً أن المُدَّعِي لم يلحقه ضرر ولم يقدم ما يثبت ذلك، وقد عقب المُدَّعِي أن مرجع ممثل المُدَّعَى عليها الإدارة القانونية ذكرت على لسان رئيسها أن للمدعي حق في التعويض فكيف يذكر ممثل المُدَّعَى عليها بأنه ليس له حق بينما رئيسه يذكر أن له حق في التعويض فأشار ممثل المُدَّعَى عليها إلى أن الطبعة الأولى من الكتاب كان المُدَّعَى عليها سبق وأن فسحت الكتاب فعقب المُدَّعِي أنه فعلاً كان الكتاب فسح في عام ١٤١٣هـ لطبعة واحدة وأنه اتفق مع دار (.....) التي طبعت منه كمية (٥٠٠٠) نسخة لصالح وزارة الشؤون الإسلامية سعر النسخة ١٢ ريال أخذ منها مبلغ (٢٠٠٠٠) ولدار (.....)

(٤٠٠٠) نسخة وأن دار (.....) طبعت بعد ذلك قرابة (٣٠٠٠) نسخة ولم يحصل على مقابلها وأنه لم يتقدم لطباعة الكتاب للمرة الثانية إلا في عام ١٤١٩هـ بعد اتفاقه مع دار (.....) مشيراً إلى أن دار (.....) كانت تبيع النسخة بـ (٢٠) ريالاً وأنه لم يحصل على نسبته من الكتاب من دار (.....) سوى مبلغ (عشرين ألف) ريال من وزارة الشؤون الإسلامية وقد سألت الدائرة المُدَّعِي عن طباعة الكتاب لدى مكتبة (.....) هل انتهت الطبعة الأولى أم لا؟ فذكر أن العقد المبرم معهم كان لطباعة الكتاب لمدة (ثلاث) سنوات وقد تمت طباعة (ألف نسخة) وقد انتهت وكان سعر النسخة (عشرين) ريالا وأنه تمت طباعة الكتاب مرة أخرى بعدد ألف نسخة قبل شهر من الآن مشيراً إلى أن الطبعة السابقة التي تم طباعة ألف نسخة منها انتهت وقد سألت الدائرة هل بقى من الطباعة السابقة نسخ؟ فذكر أنه لا يوجد وبسؤاله عما يثبت طباعة الكتاب مرة أخرى ذكر أنه علم من خلال إعطاء مكتبة (.....) له الهدية المتفق عليها وهي عشرون نسخة وأنه من خلالها أدرك أنه تم طباعة ألف نسخة لأن العقد موضح به أنه تقدم له المكتبة ٢٪ من النسخ وذكر أنه سيقدم للدائرة ما يثبت أنه استلم حقوقه المترتبة على (الألف) الأولى وهي مبلغ (ثلاث آلاف) ريال وقد ذكر ممثل المُدَّعي عليها أنه يريد تزويده بنسخة من العقد المبرم مع مكتبة (.....) فتم تزيده بصورة منه بعد ذلك قدم المُدَّعِي إفادة باستلامه لحقوقه من مكتبة (.....) على طباعة الألف الأولى الطبعة الثالثة وهي ثلاثة آلاف ريالاً حسب صورة الشيك المقدم منه وكشف الحساب من بنك الراجحي مع (عشرين) نسخة من الطبعة الرابعة والتي ذكر أنها تمت طباعتها من شهر تقريباً وقدم إفادة من مكتبة (.....) بتسليمه عدد عشرين نسخة من الطبعة (الرابعة) كما قدم نسخة من الكتاب بطبعته (الرابعة) وقد تم اطلاع ممثل المُدَّعَى عليها على ما قدم فلم يبد حياله شيئاً وقد سألت الدائرة المُدَّعِي عن طباعة دار (.....) فذكر أنه تمت طباعة ألفي نسخة - (ألف) مجلد و (ألف) غلاف- وأنه لم تطبع دار (.....) غير ذلك وأن مستحقاته من هذه الطباعة لم تصله إلى الآن وذكر أن الدار ذكرت له أنه لم ينته تصريف الكتاب وذكر أن السبب أن الدار لم

تأخذ الفسح إلا بعد أن أخذ الفسح في ١٤٢٧/٨/١٧هـ وقد سألت الدائرة المُدَّعِي عن تاريخ الفسح الذي بموجبه تم التعاقد مع مكتبة (.....) فقدم صورة ورقة صادرة من المُدَّعَى عليها ذكر أنها هي فسح الكتاب وقد ذكر ممثل المُدَّعَى عليها أنها فعلاً فسح الكتاب وقد تم سؤال المُدَّعِي عن طلب الشراء من جامعة الإمام فذكر أنه فعلاً تم البيع على الجامعة (١٠٠) نسخة وأنه قام بالشراء من مكتبة (.....) بمبلغ (عشرين) ريالاً وأنه باعها على الجامعة بـ (٤٠) ريالاً وبذلك تكون فائدته (عشرين) ريالاً وأضاف أن مكتبة (.....) اشترت منه ثلاثين نسخة بمبلغ (خمسين) ريالاً ولكن ليس لديه ما يثبت ذلك بعد ذلك اكتفى الطرفان بما قدماه ومن ثم أصدرت الدائرة حكمها في القضية.

الأسباب

بما أن هذه الدعوى من دعاوى التعويض التي يقدمها ذوو الشأن ضد جهة الإدارة فإن الاختصاص الولائي منعقد بالنظر والفصل فيها للمحكمة الإدارية بموجب المادة (١٣/ج) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ

وبما أن المُدَّعَى عليها اتخذت قرار عدم فسح كتاب المُدَّعِي بتاريخ ١٤٢٢/٣/٧هـ بموجب حكم الديوان رقم (٧/د/ف/٤) لعام ١٤٢٥هـ والمؤيد من هيئة التدقيق وتقدم إلى ديوان المظالم مطالباً بإلغائه والتعويض عن الأضرار التي ترتبت عليه بتاريخ ١٤٢٣هـ وقد صدر بها الحكم رقم (٧/د/ف/١٤٢٥هـ) إلا أن المُدَّعِي سلخ منها دعوى التعويض وأقامها في دعوى مستقلة لدى الديوان وقيدت قضية برقم (٥٦/١/ق) لعام ١٤٢٦هـ وصدر بها الحكم رقم (٢٣/د/إ/٤) لعام ١٤٢٧هـ المتضمن عدم قبول الدعوى لرفعها قبل الأوان المؤيد من هيئة التدقيق برقم (٢٦٧/د/ت/٥) لعام ١٤٢٧هـ، بعد ذلك تقدم إلى الديوان مرة أخرى بتاريخ ١٤٢٧/٦/١٩هـ بدعواه الماثلة لذا فإن الدائرة ترى أن ذلك يعد من قبيل الأعذار الشرعية التي تتيح له إقامة هذه الدعوى بعد

مضي خمس سنوات من تاريخ نشوء الحق المُدَّعِي به مما تنتهي معه الدائرة إلى أن هذه الدعوى مقبولة شكلاً بناءً على المادة الرابعة من قواعد المرافعات و الإجراءات أمام الديوان الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠) بتاريخ ١٤٠٩/٩/١٦هـ، وفيما يتعلق بموضوع الدعوى فإن الثابت من أوراقها أن المُدَّعَى عليها امتنعت عن فسح كتاب المُدَّعِي بتاريخ ١٤٢٢/٣/٧هـ إذ ذكر ممثل المُدَّعَى عليها في الحكم رقم (٧/د/ف/٤) لعام ١٤٢٥هـ في القضية رقم (١/٤٧٨/ق) لعام ١٤٢٣هـ المؤيد بحكم هيئة التدقيق رقم (٥٤٠/ت/٦) لعام ١٤٢٥هـ والتي انعقدت الخصومة فيها بين طرفي هذه الدعوى ما نصه (إن الفسح المبدئي أو مدة الترخيص المبدئي للقيام بالإجراءات اللازمة للفسح النهائي هي عام واحد فقط تحسب من تاريخ إبلاغ المؤلف الذي تم في ١٤١٩/١/٢٠هـ في حين أن تقديم الكتاب من دار (....) للحصول على الفسح النهائي بتاريخ ١٤٢٢/٣/٧هـ وأن المُدَّعَى عليها قامت بإصدار الفسح النهائي بتاريخ ١٤٢٧/٨/١٧هـ بناءً على حكم الديوان آنف الذكر القاضي بإلغاء قرار المُدَّعَى عليها السلبي المتمثل بامتناعها عن فسح كتاب (.....) لمؤلفه (.....) والذي يرتب ركن الخطأ في جانب المُدَّعَى عليها وبما أن هذا الخطأ رتب على المُدَّعِي ضرراً تمثل في عدم استفادته من نتاجه الفكري وما ترتب عليه من أتعاب ومصاريف للدعوى والدائرة ترى أن التعويض الجابر للضرر والمحقق للعدالة أن تأخذ في اعتبارها قيمة ذلك النتاج الفكري وحاجة المجتمع إليه والتي تبرز في إقبال المجتمع عليه بعد فسحه وتداوله بينهم وبما أن ذلك النتاج الفكري تم تداوله عن طريق بيع (ألف) نسخة منها (١٠٠) نسخة لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية قيمة النسخة (أربعون) ريالاً بناءً على خطاب مدير الجامعة المؤرخ في ١٤٢٨/٥/١٠هـ وقيمة بقية النسخ هو مبلغ (عشرين) ريالاً حسب إقرار المُدَّعِي أمام الدائرة خلال (ثمانية عشر) يوماً تبدأ من تاريخ إبرام العقد بين المُدَّعِي ومكتبة (....) في ١٤٢٨/٨/١٨هـ وحتى إصدار الشيك للمدعي من قبل مكتبة (....) في ١٤٢٨/٧/٢٠هـ بمبلغ قدره (ثلاثة آلاف) ريال تمثل استحقاقات المُدَّعِي عن الطبعة (الثالثة) من مؤلفة (.....) مع الأخذ في الاعتبار تأجيل الطبعة (الرابعة) إلى بداية

الدراسة على ضوء إقرار المُدَّعِي أمام الدائرة والتي تم طباعتها قبل تاريخ ١٤٢٩/٥/٢هـ على ضوء خطاب مكتبة (....) الموجه للمدعي بالإفادة بذلك والاستلام لعدد (عشرين) نسخة من الكتاب والمؤرخ في ١٤٢٩/٥/٢هـ وبما أن نصيب المُدَّعِي من قيمتها هو ١٥٪ بموجب المادة (٥/أ) و (٥٢٪) من قيمة التعميد وإسقاط نسبة (١٥٪) بموجب المادة (٥/٧) من العقد آنف الذكر إضافة إلى نسبة ٢٪ من المطبوع والذي تمثل من (ألف) نسخة عدد (٢٥) نسخة للإهداء بموجب المادة (٦/٧) من العقد سالف الذكر قيمة النسخة منها (خمسة عشر) ريالاً، لذا فإن ما يعود على المُدَّعِي في كل شهر هو (٤٠٧٥ريال÷ ١٨شهر= ٢٢٦,٣٩ ريال) وفي كل يوم (٧،٥) ريال وبما أن المُدَّعَى عليها امتنعت عن فسح الكتاب مدة (خمس) سنوات و(خمسة) أشهر و (عشرة) أيام وبما أن مجموع ذلك هو (٦٥) شهراً و (١٠) أيام فإن الضرر المادي والمعنوي الذي تحمله المُدَّعِي هو (٦٥شهراً× ٢٢٦,٣٩)+ (١٠أيام× ٧,٥) = ١٤٧٩٠,٣٥ ريال وبما أن المُدَّعِي يطلب تعويضه عن أتعاب ومصاريف الدعوى المترتبة على خطأ المُدَّعَى عليها وبما أنه لم يقدم إثباتاً على المبلغ المطالب به بشأنها فإن الدائرة ترى بعد تقديرها لما رتبه الإجراء الخاطئ من المُدَّعَى عليها وما تحمله المُدَّعِي جراء ذلك من مشقة وطول مدة للوصول إلى حقه وعلى ما بذل في هذه الدعوى من جهد تعويضه بمبلغ (ستة) آلاف ريال وأما ما أثاره من مطالبات تتمثل في أجور فرق قيمة الشحن بقيمة (٥٠٠٠٠) ريال وقيمة التخزين (٣٠٠٠٠٠) ريال وفوات المنفعة بقيمة (١٠٠٠٠٠٠) ريال وعدم انصياع المُدَّعَى عليها لحكم الديوان رقم (٧/د/ف/٤) لعام ١٤٢٥هـ وفقدان الأمل بالفسح بقيمة (١٠٠٠٠٠٠) ريال فمحل نظر، إذ أن المطالبة بفرق قيمة أجرة التخزين فإن المُدَّعِي بإمكانه أخذ فسح عليها بالبلد الذي أودعت به نسخ مؤلفه والاتجار بها في ذلك البلد وغيره وأما قيمة الشحن فيجري عليها ما ذكر في أجرة التخزين إضافة أنه لم يتقدم بما يثبت قيامه بالشحن كما تشير الدائرة إلى أن المُدَّعِي هو من تسبب بذلك على نفسه إذ قام بذلك قبل استخراج الفسح النهائي وكان الواجب عليه انتظار فسح الوزارة إذ أن حقه محفوظ بدعوى التعويض من تاريخ

نشوء الحق به على ضوء قواعد المرافعات والإجراءات أمام الديوان، وأما قوات المنفعة فهو ربح غير محقق وقضاء الديوان استقر على عدم التعويض منه وأما عدم انصياع المُدَّعَى عليها للحكم وفقدان الأمل بالفسح فإن الدائرة ترى أن هذه المطالبة داخلة ضمن ما تم الإشارة إليه من تعويض في صدر أسباب هذا الحكم.

لذلك حكمت الدائرة بإلزام المُدَّعَى عليها بأن تدفع للمُدَّعِي مبلغاً قدره (عشرون ألف ريال وسبعمائة وتسعون ريالاً وخمس وثلاثون هللة).

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِئْنَافْ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ١/٤٥٢٤/ق لعام ١٤٢٨هـ
رقم الحكم الابتدائي: ١٣١/د/إ/٥ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ٦٢١/إس/٥ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٤٣٠/٦/٢١هـ

الموضوعات

ملكية فكرية - حق المؤلف - اعتداء على مؤلَف - قرار - تعويض - لجنة النظر في المخالفات الناشئة عن تطبيق نظام حماية حقوق المؤلف - الاستعانة بالخبرة المتخصصة لبيان مدى حدوث تعدي من عدمه.

مطالبة المدعي بإلغاء القرار المتضمن رفض دعوى الاعتداء على مصنفه وتعويضه - ثبوت عدم وجود تشابه في الجزء الأول من مصنف المُدَّعِي مع مصنف المديرية العامة للجوازات وحدوث بعض التطابق فيما بينهما في الجزء الثاني دون أن يعتبر تعدياً على مؤلَف المُدَّعِي حيث تعلق بمعلومات وبيانات متوفرة ومشاعة يمكن الحصول عليها ومعرفتها بوسائل مختلفة- إجماع الخبيرين المختصين بالبحث العلمي والتأليف على أنه ليس في مصنف الجهة الإدارية ما يصل إلى الاعتداء على حقوق مؤلف المُدَّعِي وانتهاكها- أثر ذلك: صحة قرار اللجنة برفض دعوى المُدَّعِي.

الأنظمة واللوائح

- المادة (٤) من نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) بتاريخ ١٤٢٤/٧/٢هـ.

الوقائع

تقدم المُدَّعِي المذكور بلائحة دعوى طلب فيها إلغاء قرار لجنة النظر في المخالفات بوزارة الثقافة والإعلام رقم (٢٨/١٢) بتاريخ ١٤٢٨/٦/٤هـ وإلزام المديرية العامة للجوازات بالرياض بأن تدفع

له مبلغ (١٥٤٧٥٠٠) (مليون وخمسمائة وسبعة وأربعين ألفاً وخمسمائة) ريال تمثل ما نسبته (خمسون بالمائة) من صافي أرباحها عن إصدارها كتاب (.....) بعد تحوير كتابه (.....) وذلك للأسباب الواردة في لائحة دعواه، وبعد إحالة القضية إلى هذه الدائرة بتاريخ ١٤٢٨/٨/٢٧هـ نظرتها على النحو المبين في محاضر الضبط حيث حددت لنظرها جلسة يوم الأحد ١٤٢٨/١١/٢٢هـ وفيها حضر المُدَّعِي المذكور وممثل الوزارة بموجب التفويض المرفق، وبسؤال المُدَّعِي عن دعواه ذكر أنها الواردة في صحيفة الدعوى وملخصها أنه قام في عام ١٤١٧هـ بتأليف كتاب سماه (.....) وقام بتسجيله وفسحه لدى وزارة الإعلام وفي عام ١٤٢٠هـ قامت المديرية العامة للجوازات بشراء ٦٠٠ نسخة من هذا الكتاب وقد قامت المديرية العامة للجوازات بطبع كتاب سمته (.....) تضمن اعتداءً على هذا المصنف الذي قمت بتأليفه وأنه تقدم بعدة شكاوى لوزارة الإعلام وقد ورد خطاب المشرف على الإعلام الداخلي برقم (٢١٣٩/٣) بتاريخ ١٤٢٦/٢/١٣هـ مفاده أنه ليس هناك اعتداء على مؤلفه ثم تقدم إلى المقام السامي يطلب من وزارة الإعلام إحالة الموضوع إلى اللجنة المختصة في الوزارة وقد أصدرت لجنة النظر في المخالفات الناشئة عن تطبيق أحكام نظام حماية حقوق المؤلف قرارها رقم (٢٨/١٢) بتاريخ ١٤٢٨/٦/٤هـ المتضمن رفض دعواه ضد المديرية العامة للجوازات تأسيساً على أن قيام المديرية العامة للجوازات بطباعة كتيب (.....) لا يعد اعتداءً على الكتاب المعد من قبله ويطلب في هذه الدعوى إلغاء القرار محل الدعوى كما يطلب إلزام المديرية العامة للجوازات بالرياض بأن تدفع له مبلغ (مليون وخمسمائة وسبعة وأربعين ألفاً وخمسمائة) ريال تمثل ما نسبته (خمسون بالمائة) من صافي أرباحها عن إصدار كتاب (.....) بعد تحوير وتحريف كتابه (.....) كما يطلب طلباً إضافياً عدا الوارد في لائحة الدعوى وهو تعويضه عن أتعابه خلال (الخمس) سنوات السابقة في متابعة هذه الدعوى، وبسؤال ممثل الوزارة الحاضر هل لديه رد على ما ورد في صحيفة الدعوى وما أضافه المُدَّعِي في هذه الجلسة ذكر أنه يكتفي بما ورد في قرار الوزارة من أسباب ويطلب رفض الدعوى جملة وتفصيلاً ، هذا وقد رفعت القضية

للنظر في إحالة موضوع الاعتداء على مصنف المُدَّعِي من عدمه إلى جهة خبرة تقرر ذلك، وفي جلسة يوم الأحد ١٤٢٩/١/٢٥هـ قررت الدائرة إدخال المديرية العامة للجوازات في الدعوى وخاطبتها لحضور هذه الجلسة وفيها ذكر ممثل المديرية العامة للجوازات أنه يطلب مهلة للرد على لائحة دعوى المُدَّعِي فاستجابت الدائرة لطلبة وقد أفهمت الدائرة الأطراف أنه تم مخاطبة عميد كلية الدعوة والإعلام في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بخطاب الديوان رقم (١٤٦٢٧) بتاريخ ١٤٢٨/١٢/٢١هـ بإحالة هذه الدعوى إلى المختصين لديهم لتقرير مدى توفر الاعتداء على حق المؤلف من عدمه وأنه حتى هذه الجلسة لم يرد الرد بشأن ذلك، وفي جلسة يوم الأحد ١٤٢٩/٣/٢٢هـ عرضت الدائرة على أطراف الدعوى ما ورد بخطاب عميد كلية الدعوة والإعلام رقم (١/٢) بتاريخ ١٤٢٩/١/٥هـ جواباً لخطاب الديوان رقم (١٤٦٢٧) بتاريخ ١٤٢٨/١٢/٢١هـ الذي تضمن أنه تم إحالة الموضوع إلى اثنين من أعضاء هيئة التدريس بالكلية ممن لهما اهتمام وعناية بهذا الأمر وقد أجمعا على أنه ليس في العمل المذكور ما يصل إلى الاعتداء على حقوق المؤلف وانتهاكها وأرفق بخطابه رأي الدكتورين المذكورين وبعرض ما ورد في الخطاب المشار إليه على المُدَّعِي ذكر أنه لا يقبل بما تضمنه هذا الخطاب ويرى أن له الحق في إلغاء القرار وطلب التعويض عن الاعتداء على مصنفه وفي هذه الجلسة قدم ممثل المديرية العامة للجوازات مذكرة مكونة من ثلاث صفحات ذكر فيها أنه من حيث الشكل فقد تضمنت لائحة الدعوى المقدمة من المُدَّعِي اعتراضه على قرار لجنة النظر بالمخالفات رقم (٢٨/١٢) بتاريخ ١٤٢٨/٦/٤هـ المشكلة بموجب قرار وزير الثقافة والإعلام رقم (م/و/٢٠٢٤) بتاريخ ١٤٢٧/٨/٣هـ ويقيم دعواه على وزارة الإعلام بصفتها الجهة مصدرة القرار المتظلم منه ولم تشمل لائحة الدعوى إقامتها على الجوازات لعدم مباشرتها أو قيامها بعمل معين بحق المذكور ولم تصدر القرار المتظلم منه، وبالتالي فإن الجوازات ليست لها صفة في هذه الدعوى، ثانياً من حيث الموضوع: فإن ما ذكره المُدَّعِي في (أولاً) الفقرة (٤-٥) من أن المديرية العامة للجوازات سبق وأن قامت بشراء كمية من الكتيب المسمى

(.....) فهذا كلام صحيح لأن المديرية العامة للجوازات دأبت من خلال العمل بإستراتيجية الجوازات والخطة الإعلامية على تشجيع الأعمال التوعوية التي تتوافق مع برامجها وأهدافها الرامية لتحقيق الصالح العام، وكان من ضمن هذه الأعمال التوعوية كتيب (.....) حيث قامت الجوازات بشراء كمية منه عند صدوره، وما ذكره المُدَّعِي في الفقرة (٦-٧) من صدور كتاب من المديرية العامة للجوازات برقم (٢٦٧٤) بتاريخ ١٤٢٢/٦/٨هـ وأحيلت من وكيل الوزارة المساعد للإعلام الداخلي إلينا برقم (٨٩٧٣/أ/د) بتاريخ ١٤٢٢/٧/٦هـ وأنه لم يتلق أية ردود على الشكوى بالرغم من تردده الدائم على وزارة الإعلام والمديرية، فإننا نوضح بأن الذي صدر هو كتيب توعوي وليس كتاباً كما ذكره المُدَّعِي ويختلف الوضع والتكييف فيما بين الكتاب والكتيب لاختلاف المضامين والمقاصد منها، وبالنسبة للكتيب المسمى (.....) فقد تم تزويد الشركة المنفذة له وهي شركة (....) ليس بالمادة العلمية وإنما بالأفكار الرئيسية له وقامت الشركة بعمل نموذج له تمت الموافقة عليها وهو محور هذه القضية والذي يتم وفق الخطة التوعوية ولم يكن بمادته وما احتوته من معلومات نسخة أو مادة مقتبسة من كتيب (.....) ولأن الشكوى مقدمة ضد شركة (....) فقد تمت مخاطبة الشركة من قبلنا بموجب خطابنا رقم (٨٤٣٩) بتاريخ ١٤٢٢/٩/٢٠هـ بناءً على ما تقدمت به لنا وزارة الإعلام بطلب الاستفسار عن حقوق المادة، وتم تعميد الشركة بعدم إصدار أو طباعة أو تسويق أي إصدار للمديرية العامة للجوازات حتى تنتهي الدعوى، كما تمت مخاطبة الشركة بموجب خطاب إدارة الشؤون العامة طرفنا رقم (٦٩٩) بتاريخ ١٤٢٢/٩/١٨هـ وذلك للاجتماع معهم حول موضوع كتيب (.....) وعلى ضوء نتائج ذلك الاجتماع تم إيقاف جميع الإصدارات التي تمت وتتم عن طريقهم بموجب خطابنا سالف الذكر حتى يتم الفصل في ذلك من قبل الجهة المختصة بوزارة الإعلام، كما أنه وردنا خطاب شركة (....) رقم (٠١١٢٢٥٦٠١) بتاريخ ١٤٢٢/١٠/١٠هـ المبني على خطابنا رقم ج(٣/٤٨٣٩/٢٣) في ١٤٢٢/٩/٢٠ حول هذا الموضوع وأفادوا أنهم قاموا بمخاطبة وزارة الإعلام حول هذا الالتباس بموجب خطابهم رقم

(٠١٠٨١٨٣٠٢) بتاريخ ١٤٢٢/٥/٢٨هـ موضحين به الرد التفصيلي فيما يخص هذه القضية ولم يتلقوا أي رد من قبل الوزارة ناظرة القضية، وبالتالي يتضح أن موضوع المُدَّعِي لم يكن مهملاً بل كان متابعاً متابعة دقيقة وهذا خلال ما أدعى به، ومن خلال الاستقراء للأسباب التي بنى عليها المُدَّعِي دعواه نلاحظ أنه يقوم بالقراءة والاسترشاد بمواد النظام التي تحول له وينسى أو يتناسى المواد الأخرى التي تفند دعواه والتي من أهمها ما يلي: ما نصت عليه المادة (السادسة) من نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/١١) بتاريخ ١٤١٠/٥/١٩هـ، لا تشمل الحماية المقررة بمقتضى هذا النظام: أ- الأنظمة والأحكام القضائية وقرارات الهيئات الإدارية والاتفاقات الدولية وسائر الوثائق الرسمية وكذلك الترجمات الرسمية لهذه النصوص مع مراعاة الأحكام الخاصة بتداول هذه الوثائق. ب- ما نشرته الصحف والمجلات والنشر الدورية (والإذاعة والتلفزيون) من الأخبار اليومية أو الحوادث ذات الصبغة الإخبارية) ، ويتضح أن جميع محتويات كتيب (.....) لا تخرج عن هذه المادة ومقصودها وتفسيرها ولم تكن كما يدعيه المُدَّعِي بأنها نتاج ذهني وعقلي يتسم بالجد والابتكار بما احتواه من مادة فكرية وعلمية بل أنه كتيب يتضح من عنوانه المقصد منه وما يحتويه وهذا يدحر كل ما ذكره المُدَّعِي في أسباب رفع دعواه وخاصة الفقرة (ج) لأن كتيب (.....) يختلف اختلافاً مطلقاً عن كتيب (.....) وإن اتفق على المقصد منهما، كما أن كل ما اشتمل عليه كتيب (.....) محل الدعوى قد تم جمع معلوماته من جوازات مطار (.....) الدولي وإضافة إلى ما تم نشره عبر وسائل الإعلام المختلفة من جميع الأجهزة المعنية ومنها الجوازات، كما أنه وحسب نص المادة (٣٠) من نظام حماية حقوق المؤلف بأن الجهة المختصة بنظر مخالفات النظام هي وزارة الإعلام عبر لجنة متخصصة في ذلك ويمكن التظلم من قرارات اللجنة أمام الديوان حسب نص المادة (٣١) من النظام لذا فإن المديرية العامة للجوازات تطلب رد دعوى المُدَّعِي لإقامتها على غير ذي صفة من ناحية الشكل وموضوعاً لعدم قيامها على سند نظامي صحيح، وفي جلسة يوم الأحد ٤٢٩/٥/٢٧ه تبين عدم حضور ممثل وزارة الإعلام وفي هذه الجلسة

قدم المُدَّعِي مذكرة مكونة من صفحتين ذكر فيها: أنه رداً على ما جاء في مذكرة ممثل المديرية العامة للجوازات بتاريخ ١٤٢٩/٣/٢٢هـ فإننا نود إيضاح الآتي: أولاً: ذكر أن الجوازات ليس لها صفة في الدعوى فكيف يكون ذلك والجوازات هي المتهم الرئيسي بالاعتداء على حقوق المؤلف بعد شراء كتاب (.....) والقيام بتحويره مع أطراف ونشره وتوزيعه، حتى وإن كان القرار الصادر من وزارة الإعلام المتظلم منه فالجوازات لا تزال طرفاً في الدعوى. ثانياً: ذكر ممثل المديرية العامة للجوازات بأن الذي صدر كتيب توعوي وليس كتاباً، ويختلف الوضع والتكييف بين الكتاب والكتيب، وما جاء في المادة الثانية من نظام حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) بتاريخ ١٤٢٤/٧/٢هـ أن النظام يحمي المصنفات المبتكرة أياً كان نوعها مثل الكتب والكتيبات ولم يفرق بينها. ثالثاً: ذكر ممثل المديرية العامة للجوازات بأن الموضوع لم يكن مهملاً بل كان متابعاً متابعة دقيقة ولا أدري كيف يكون ذلك والقرار صدر بعد عدة سنوات والقضية مقامة منذ عام ١٤٢٢هـ رابعاً: ذكر بأننا نقوم بالقراءة والاسترشاد بمواد النظام التي تحلو له وننسى ونتناسى المواد الأخرى، وما فعلته المديرية العامة للجوازات هو ذلك تماماً. خامساً: ذكر ممثل المديرية العامة للجوازات ما نصت عليه المادة (السادسة) من نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١) بتاريخ ١٤١٠/٥/١٩هـ، لا تشمل الحماية المقررة بمقتضى النظام الأنظمة وسائر الوثائق الرسمية وما تنشره الصحف والمجلات... إلخ، وأن جميع محتوى كتاب (.....) لا يخرج عن هذه المادة ومقصودها وتفسيرها، ولعل ما ذكره جاء في المادة (الرابعة) من النظام الصادر بالمرسوم رقم (م/٤١) بتاريخ ١٤٢٤/٧/٢هـ الفقرة ١-٢ والذي حل محل النظام السابق، ومصنف (.....) ليس كذلك، وقد جاء في المادة (الحادية عشرة) من اللائحة التنفيذية حول مسؤولية الاعتداء في الفقرة (أولاً): يعتبر معتدياً على حق المؤلف كل من يحصل على نسخة أصلية لأي مصنف فكري ويقوم باستغلاله كتأجيره أو تحويره أو السماح لآخرين بتصويره أو استنساخه أو غير ذلك من التصرفات التي تؤثر أو تعيق المؤلف عن ممارسة حقوقه، وكتاب (.....) نسخة

أصلية سبقت في صدورها (.....) وسجلت في وزارة الإعلام وأودعت في مكتبة (.....) عام ١٤١٧هـ وحصلت المديرية العامة للجوازات على نسخ منه عام ١٤٢٠ ه وصدر (.....) بعد تحوير (.....) عام ١٤٢٢هـ، لذا أطلب الحكم بإلغاء قرار لجنة النظر في المخالفات بوزارة الإعلام رقم (٢٨/١٢) بتاريخ ١٤٢٨/٦/٤هـ وبالتالي إدانة المديرية العامة للجوازات بالاعتداء على حقوق المؤلف، وفي جلسة يوم الأحد ١٤٢٩/٧/١٠هـ حضر المُدَّعِي وممثل المديرية للجوازات وتبين عدم حضور ممثل وزارة الإعلام، وفي جلسة يوم السبت ١٤٢٩/٨/٢٩هـ تم تسليم ممثل وزارة الإعلام نسخة من مذكرة المُدَّعِي التي قدمت للدائرة في جلسة يوم الأحد ١٤٢٩/٥/٢٧هـ وبعد الاطلاع عليها ذكر أنه ليس لديه رد على ما ورد فيها، وفي جلسة يوم السبت ١٤٢٩/٨/٢٩هـ تبين عدم حضور ممثلي وزارة الإعلام والمديرية العامة للجوازات مما اضطر الدائرة إلى تأجيل البت في القضية على أن يتم الكتابة إلى الجهتين المُدَّعَى عليها، وفي جلسة يوم الأربعاء ١٤٢٩/١١/٢٨هـ سمعت الدائرة ملخصاً لدعوى المُدَّعِي وما يطالب به وإجابة ممثل وزارة الثقافة والإعلام والمديرية العامة للجوازات وبعد أن قرر أطراف النزاع اكتفاءهم بما قدموه من أقوال ومذكرات قررت الدائرة ختم المرافعة وأصدرت حكمها في هذه الدعوى.

الأسباب

لما كان المُدَّعِي يهدف من إقامة دعواه إلى إلغاء قرار لجنة النظر في المخالفات الناشئة عن تطبيق أحكام نظام حماية المؤلف رقم (٢٨/١٢) بتاريخ ١٤٢٨/٦/٤هـ الذي صدر بناءً على نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) بتاريخ ١٤٢٤/٧/٢هـ وهو مما يدخل في اختصاص الديوان طبقاً للمادة (١٣/ب) من نظامه الصادر بالمرسوم الملكي (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، ولما كانت المادة (الأربعون) من النظام نصت على أنه: (يحق لمن يصدر بشأنه عقوبة بمقتضى هذا النظام التظلم أمام ديوان المظالم وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغه

بالقرار الصادر بذلك) ولما كان المُدَّعِي قرر أنه تبلغ بالقرار بتاريخ ١٤٢٨/٧/٢٨هـ ثم تقدم للديوان بتاريخ ١٤٢٨/٨/٢١هـ، وبذا يكون المُدَّعِي قد تقدم خلال المدة المحددة نظاماً وتكون دعواه مقبولة شكلاً.

وحيث إنه عن موضوع الدعوى فإنه لما كانت القرارات الإدارية متى ما صدرت من الجهة الإدارية عند ممارستها لصلاحيتها الرقابية فإنها تكون خاضعة لرقابة ديوان المظالم، والدائرة وهي بصدد بسط ولايتها القضائية على الدعوى تراقب القرار محل الدعوى في مدى مشروعيته (نظاميته) من عدمها من ناحية العناصر التي يختص الديوان بالنظر في الطعن فيها والتي عددتها الفقرة (ب) في المادة (١٣) من نظامه وهو عيوب الاختصاص والشكل والإجراءات ومخالفة النظم واللوائح والخطأ في تطبيقها أو تأويلها أو إساءة استعمال السلطة، والقرار الإداري حتى يكون صحيحاً ونافذاً ومبيناً لآثاره النظامية يجب أن تتوفر فيه أركانه، وحيث اطلعت الدائرة على قرار لجنة النظر في المخالفات الناشئة عن تطبيق أحكام نظام حماية حقوق المؤلف رقم (٢٨/١٢) بتاريخ ١٤٢٨/٦/٤هـ الذي تضمن رفض دعوى المُدَّعِي معد مصنف (.....) ضد المديرية العامة للجوازات التي أعدت مصنف (.....) تأسيساً على عدم وجود تشابه في الجزء الأول من مصنف المُدَّعِي مع مصنف (.....) أما الجزء الثاني منه فإنه وإن حصل بعض التطابق فيما بين المصنفين فإن هذه المعلومات متوفرة ومشاعة ويمكن الحصول عليها ومعرفتها بوسائل مختلفة وهذا الفعل ليس من الأعمال التي تشملها الحماية وذلك طبقاً للمادة (٤) الفقرة (٣) من نظام حماية حقوق المؤلف والتي تنص على أن الحماية لا تشمل (الأفكار والإجراءات وأساليب العمل ومفاهيم العلوم الرياضية والمبادئ والحقائق المجردة)، وحيث إنه للنظر في ذلك فقد قامت الدائرة بتكليف خبرة من المختصين في كلية الدعوة والإعلام، لبيان مدى توافر الاعتداء على حقوق المؤلف من عدمه في هذين المصنفين، وقد تلقت الدائرة خطاب عميد كلية الدعوة الإعلام رقم (١/٢) بتاريخ ١٤٢٩/١/٥هـ جواباً لخطاب الديوان رقم (١٤٦٢٧) بتاريخ ١٤٢٨/١٢/٢١هـ الذي تضمن أنه تم إحالة موضوع هذه الدعوى إلى اثنين

من أعضاء هيئة التدريس بالكلية ممن لهما اهتمام وعناية بهذا الأمر وقد أجمعا على أنه ليس في العمل المذكور ما يصل إلى الاعتداء على حقوق المؤلف وانتهاكها وأرفق بخطابه رأي الدكتورين المذكورين حيث تضمن رأي الدكتور (.....) الذي ذكر أنه "بعد الاطلاع على المصنفين ومقارنتهما تبين لي ما يلي: ١- اختلف المصنفان في العنوان. ٢- تكون كل من المصنفين من جزئين: خصص الجزء الأول للإرشادات والتوجيهات العامة، والجزء الثاني لمعلومات عامة ربما يحتاجها المسافر من أرقام هواتف وعناوين سفارات وقنصليات وغيرها. ٣- لم يتفق المصنفان في عناوين الجزء الأول، ولا في مضامين هذه العناوين، اتفق المصنفان في مسمى عنوان واحد وهو (.....) ولكنهما اختلفا أيضاً في معالجته ومضمونه ٤- المصنفان تشابها - ولم يتفقا تماماً- في الجزء الثاني الذي تضمن معلومات عامة مشاعة من أرقام هواتف وعناوين لمؤسسات رسمية من سفارات وقنصليات وأسعار صرف العملات وفروق التوقيت واتجاه القبلة وغيرها من المعلومات التي لا يحميها نظام حقوق المؤلف في مواده (الثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسادسة) من الباب الأول "المصنفات التي يحمى مؤلفوها" ولا ينطبق عليها تعريف المصنف المحدد في المادة (الأول) من نظام حقوق المؤلف الذي عرف المصنف بـ "أي عمل أدبي أو علمي لم يسبق نشره فالمعلومات المتضمنة في الجزء الثاني من المصنفين هي معلومات مشاعة ومكررة في مصادر كثيرة مثل المفكرات والأدلة التي تصدر سنوياً من جهات كثيرة مثل الشركات والمؤسسات والمصانع وغيرها وتوزع مجاناً لأغراض إعلانية ودعائية وبناءً على ما ذكر وبناءً على فهمي لنصوص نظام حقوق المؤلف أرى أن المديرية العامة للجوازات بإصدارها مصنف (.....) لم تنتهك حقوق مصنف (.....) ولم تعتد عليه" ، أما الدكتور (.....) فقال: "بعد دراسة ذلك كله أضع رأيي في النقاط التالية: يبدو واضحاً أن فكرة كتاب (.....) جاءت من كتاب (.....) بالإضافة على التشابه في العنوانين، كما تؤكد ذلك العلاقة التجارية التي ربط المُدَّعِي بالمدعي به عليه، إن مجرد تناول الفكرة لا يعد- حسب فهمي لنظام حماية حقوق المؤلف- تعدياً على حقوق المُدَّعِي، والكتب التي تتناول موضوعات متماثلة كثيرة جداً

ولم يرفع أحد من أصحابها دعاوى ضد الآخرين- رغم وجود بعض الاتفاق في بعض المواد التي يتضمنها الجزء الأول من الكتابين إلا أن صياغتهما وأساليب عرضهما مختلفة، وما دامت الغالبية العظمى من هذه المواد مقتبسة أصلاً من مصادر أخرى فلا يحق لأحد الطرفين أن يدعي حق امتلاكها، والمدعي نفسه لم يشر إلى أن من المصادر التي نقل منها المواد التي تضمنها كتابه، - ركز الجزء الأول من (.....) على البعد الديني والأخلاقي، بينما ركز (.....) على الاحتياطيات الأمنية والنظامية للمسافر- الجزء الثاني من الكتابين ليس إلا معلومات عامة مستخدمة في مطبوعات كثيرة وخاصة في الأجندات السنوية، فليس فيها حق خاص لأحد، كما أن النظام يستثنيها من الحماية، بالإضافة إلى أن هناك اختلافاً بين الكتابين في حجم هذه المعلومات وطريقة ترتيبها، - أخيراً أعتقد أن حجم وشكل التشابه بين الكتابين لا يصل إلى حد الاعتداء على حقوق المؤلف"

وحيث إن تقريري الخبيرين المذكورين المختصين بالبحث العلمي والتأليف أجمعا على أنه ليس في العمل المذكور ما يصل إلى الاعتداء على حقوق المؤلف وانتهاكها، وهذا ما يتفق مع مضمون القرار محل الدعوى، وحيث تبين للدائرة صحة النتيجة التي انتهي إليها هذا التقرير الأمر الذي تطمئن له الدائرة وتأخذ بما انتهى إليه، وحيث إن الأمر ما ذكر فإن القرار محل الدعوى يكون قد صدر مبنياً على سند صحيح مما يتعين معه رفض الدعوى.

وحيث إنه عن طلب المُدَّعِي إلزام المديرية العامة للجوازات بالرياض بأن تدفع له مبلغ (مليون وخمسمائة وسبعة وأربعين ألفاً وخمسمائة) ريال تمثل ما نسبته (خمسون بالمائة) من صافي أرباح المديرية العامة للجوازات عن إصدار كتاب (.....) فحيث نص القرار محل الدعوى على رفض دعوى المُدَّعِي تأسيساً على أن ما قامت به المديرية العامة للجوازات لا يعد اعتداءً على الكتيب المعد من المُدَّعِي، وحيث انتهت الدائرة إلى رفض إلغاء القرار محل الدعوى لصدوره موافقاً للنظام فإن هذا الطلب للمدعي يدخل ضمن طلباته في القرار محل الدعوى.

أما عن طلب المُدَّعِي تعويضه عن أتعابه خلال الخمس سنوات السابقة في متابعة هذه الدعوى فإن

الدائرة هي التي تقدر تمييز المماطل في دفع الحق من غيره على ضوء الدفوع التي يدفع بها أثناء نظر الدعوى، ولم يثبت للدائرة في هذه الدعوى أن المُدَّعَى عليهما حجبتا حقاً للمدعي من دون مبرر شرعي أو نظامي، ولذلك حكمت برفض هذا الطلب.

لذلك حكمت الدائرة برفض الدعوى المقامة من (.....) ضد وزارة الإعلام والمديرية العامة للجوازات، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحكَمَة الاستِئنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

نَـزْع مُلكِيَّة

رقم القضية: ١/٣٢٦٢/ق لعام ١٤٢٥هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٨٩/د/ف/٥ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ٧/إس/٥ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ٧/١/١٤٣٠هـ

الموضوعات

نزع ملكية - تعويض - تأخر صرف التعويض عن النزع.

مطالبة المدعي بإلزام البلدية المدعى عليها بتعويضه عن تأخرها في صرف مبلغ التعويض الذي حددته اللجنة - قيام الجهة الإدارية بصرف التعويض عن نزع الملكية خلال سنتين من تاريخ صدور قرار الموافقة بالبدء بإجراءات نزع الملكية وفقاً للمادة (١٨) من نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة - أثره: رفض طلب التعويض عن التأخر في صرف التعويض.

الأنظمة واللوائح

- المادة (١٨) من نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٥) بتاريخ ١٤٢٤/٣/١١هـ .

الوقائع

تقدم (.....) بدعوى ضد بلدية محافظة بني تميم ذكر بها أنه يملك استراحة في حوطة بني تميم وأن البلدية أقامت جسراً يربط السلامية بالحلة مما ألحق به الضرر ويطلب رفع ذلك الضرر وأثناء المرافعة قامت البلدية باقتراح نزع ملكية جزء من ملكه وأملاك غيره، وفي جلسة يوم الاثنين ١٤٢٧/٥/٢هـ عدل المدعي دعواه إلى إلزام المدعى عليها بالإسراع في تنفيذ إجراءات النزع لدفع الضرر عنه، وفي جلسة الأحد ١٤٢٨/٨/٢٧هـ قدم ممثل المدعى عليها القرار رقم (٧٤٦١٥) بتاريخ ١٤٢٨/١٢/٢٧هـ المتضمن نزع جزء من ملك المدعي وتعويضه وفي جلسة الثلاثاء

١٤٢٩/٢/٢٦هـ اطلع ممثل المدعى عليها الدائرة على الشيك المتضمن مبلغ التعويض الذي قدرته اللجنة مقابل نزع جزء من ملك المدعي واستلم وكيل المدعي صورة منه وذكر أنه يعترض على تقدير التعويض لقلته وذكر ممثل المدعى عليها أن التعويض قدرته لجنة شكلت وفقاً لنظام نزع الملكية للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت لعام ١٤٢٤هـ، وفي جلسة الأحد ١٤٢٩/٥/٦هـ حصر وكيل المدعي دعواه في المطالبة بزيادة قيمة التعويض وفقاً للأسعار السائدة بعد تاريخ ١٤٢٩/٥/٦هـ وسألته الدائرة هل هناك أضراراً بعد نزع جزء من ملكه وتعويضه عنه فذكر أنه بنزع جزء من ملكه قد زالت كافة الأضرار، وفي جلسة الثلاثاء ١٤٢٩/٥/١٥هـ ذكر وكيل المدعي أنه لا ينازع في تقدير اللجنة لمساحة جزء المنزوع من ملك موكله ولا قيمة الأشياء الموجودة إنما ينازع في قلة المبلغ المحدد للتعويض عن تكاليف إصلاح الجزء المتبقي والذي حددته للجنة بمبلغ (٢٦,٤٠٠) ريال حيث إن هذا المبلغ لا يمثل السعر الحقيقي في تاريخ ١٤٢٩/٥/٦هـ، وقد سألته الدائرة متى ارتفعت الأسعار فذكر في ضبط هذه الجلسة أنه قبل ثلاثة أشهر من تاريخ ١٤٢٩/٥/٦هـ أما السعر الذي حددته اللجنة فهو يتناسب مع السعر السائد في تاريخ وقوفها على الموقع في ١٤٢٧/٨/١٧هـ وأكد ممثل المدعى عليها أن تقدير اللجنة تم وفق أحكام النظام، وفي جلسة الأحد ١٤٢٩/٥/٢٧هـ أكد المدعي على أن دعوى موكله تنحصر في إلغاء قرار وزير الشؤون البلدية والقروية رقم (٧٤١٥) والمؤرخ في ١٤٢٨/١١/٢٤هـ فيما تضمنه من تعويض عن إعادة تكاليف إصلاح الجزء المتبقي والذي حدد بمبلغ (٢٦,٤٠٠) ريال نظراً لارتفاع الأسعار بسبب تأخر المدعى عليها في صرف المبلغ من تاريخ صدور القرار حتى تاريخ ١٤٢٩/٢/٢٦هـ وقرر الاكتفاء بما سبق تقديمه من مذكرات ومستندات وكذلك قرر ممثل المدعى عليها الاكتفاء بما قدمه من مذكرات ومستندات وبناءً عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز الدعوى لإصدار الحكم.

الأسباب

يتضح من العرض السابق لوقائع الدعوى أن حقيقة دعوى المدعي طلب الحكم لصالحه بإلزام بلدية محافظة حوطة بني تميم بتعويضه عن تأخرها في صرف مبلغ التعويض الذي حددته اللجنة مما زاد في سعر تكلفة الجزء المتبقي من ملكه والذي حددته اللجنة بمبلغ (٢٦,٤٠٠) ريال مما يتعين معه الحكم باختصاص ديوان المظالم ولائياً بنظر الدعوى على أساس أنها من دعاوى التعويض المنصوص عليها في المادة (١٣) من نظامه لعام ١٤٢٨هـ والمادة (١٨) من نظام نزع الملكية للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت لعام ١٤٢٤هـ فالمدعي في الحقيقية لا ينازع في سلامة تقدير اللجنة لو سلم له التعويض في حينه وبما أن المدعي رفع دعواه خلال المدة المحددة نظاماً فإنه يتعين قبولها شكلاً ونظر موضوعها، أما بالنسبة لموضوع الدعوى فقد نصت المادة (١٨) من نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٥) بتاريخ ١٤٢٤/٣/١١هـ على أنه (يجب أن يتم صرف التعويض عن العقار المنزوعة ملكيته للمنفعة العامة خلال سنتين من تاريخ صدور قرار الموافقة بالبدء بإجراءات نزع الملكية فإذا تعذر ذلك جاز لمن نزعت الملكية منه طلب إعادة التقدير إلا إذا كان تأخير صرف التعويض بسبب يعود إليه، وبما أن البدء بإجراءات نزع الملكية تم بموجب قرار وزير الشؤون البلدية والقروية رقم (٣٩٣٩٠) بتاريخ ١٤٢٧/٦/٢٨هـ وبما أن المدعى عليها أطلعت الدائرة على الشيك المتضمن مبلغ التعويض في جلسة الثلاثاء ١٤٢٩/٢/٢٦هـ وسلمت وكيل المدعي صورة منه وطلبت منه استلام المبلغ فإن المدعى عليها طلبت من المدعي استلام مبلغ التعويض قبل مضي المدة المحددة بالنظام مما يتعين معه عدم إجابة وكيل المدعي إلى طلبه ويضاف إلى ذلك أن التاريخ الذي حدده وكيل المدعي وهو ١٤٢٩/٢/٦هـ كان هو السبب في تأخر صرف مبلغ التعويض لاسيما أن الأوراق تفيد أن المدعى عليها أصدرت الشيك بتاريخ ١٤٢٨/١٢/٧هـ إلا أن وكيل المدعي هو الذي تأخر في استلامه .

لذلك حكمت الدائرة برفض الدعوى رقم (٣٢٦٢) لعام ١٤٢٥هـ المقامة من (.....) ضد بلدية محافظة حوطة بني تميم؛ لما هو مبين في الأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ١/٣٥٧٠/ق لعام ١٤٢٨هـ
رقم الحكم الابتدائي: ١٨٥/د/إ/٣ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ١٢/إس/٥ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ٨/١/١٤٣٠هـ

الموضوعات

نزع ملكية - قرار إداري سلبي - صفة - عدم الاستفادة من الجزء غير المنزوع.

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الامتناع عن اتخاذ الإجراءات النظامية لتعويضه عن الأجزاء الثلاثة المتبقية من ملكه بعد نزع ملكيته لصالح المدعى عليها - قيام المؤسسة العامة للكهرباء بتنفيذ مشروع لاحق لمشروع الوزارة في القطعتين (١، ٢) من أرض المدعي أدى إلى تقسيمهما وعدم الاستفادة منهما - مؤدى ذلك: عدم مسؤولية الوزارة المدعى عليها عن القطعتين المذكورتين - أثره: عدم قبول الدعوى بالنسبة لهاتين القطعتين لإقامتها على غير ذي صفة - ثبوت عدم استفادة المدعي من القطعة رقم (٣) بعد نزع ملكية أجزاء منها لصالح الوزارة المدعى عليها - أثر ذلك: إلزامها باتخاذ إجراءات نزع ملكية المتبقي من القطعة - سند ذلك: المادة (٣/١١) من نظام نزع الملكية التي قررت تقدير قيمة كامل العقار إذا كان الجزء الباقي منه بعد اقتطاع ما يحتاجه المشروع غير صالح للانتفاع به .

الأنظمة واللوائح

- المادة (٣/١١) من نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٥) بتاريخ ١٤٢٤/٣/١١هـ .

الوقائع

تقدم وكيل المدعي إلى المحكمة الإدارية بمنطقة الرياض بدعوى ضد وزارة النقل ذكر أن شركة

الكهرباء وضعت أبراجاً لها في جزء من ملك موكله، ثم بعد ذلك شق طريق القصيم - حائل جزءً من أرضي موكله المملوكتين له بموجب صكين صادرين من محكمة محافظة الشنان، وبعد مرور الطريق في أرضي موكله تغيرت ملامحهما فأصبحت أجزاءً متناثرة بعد أن كانت قطعتين كبيرتين لا يمكن الاستفادة منها حيث أصبحت كل قطعة ثلاثة أجزاء وأنه تقدم إلى وزارة النقل يطلب تعويض موكله عن الضرر الذي أصابه إلا أنها لم توافق على ذلك، وختم اللائحة بطلبه إلزام الوزارة بتعويض موكله عن أجزاء الأراضي الباقية بعد النزع وبإحالة القضية إلى هذه الدائرة بتاريخ ١٤٢٧/٣/٦هـ تم نظرها بحضور وكيل المدعي (.....) وممثل المدعى عليها (.....) الذي قدم صورة من خطاب مدير عام إدارة الممتلكات بوزارة النقل رقم (١٣٧٢٠) بتاريخ ١٤٢٨/٣/١٢هـ المتضمن طلب تشكيل لجنة حسب نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت لتحديد وجود ضرر من عدمه، وبعد اطلاع وكيل المدعي على الخطاب طلب وقف السير في دعواه حتى انتهاء اللجنة من تقدير الضرر الواقع على موكله، فأصدرت الدائرة قرارها رقم (٣٣) لعام ١٤٢٨هـ بوقف السير في الدعوى، ثم تم تشكيل لجنة من الأمانة والزراعة وإدارة الطرق والنقل بمنطقة حائل وفقاً للفقرة الثالثة من المادة الحادية عشر من نظام نزع الملكية وذلك لتحديد وجود الضرر من عدمه للجزء المتبقي من عقار المدعي وفي يوم الاثنين ١٤٢٨/٤/١٣هـ خرجت اللجنة للموقع فأعدت محضر المعاينة والذي جاء فيه :

١- مساحة القطعة رقم (١) = (٧٤٢٣٨,٠٥)م٢. ٢- مساحة القطعة رقم (٢) = (١٤٧٠٨٧,٤٩) م٢. ٣- مساحة القطعة رقم (٣) = (١٢٧٦٨,٢٦)م٢.

وعليه فقد رأى كل من أعضاء اللجنة: ١- مندوب إدارة الطرق والنقل أفاد أن القطعة رقم (١) والقطعة رقم (٢) الموضحة بالكروكي مساحتها كبيرة ويمكن الاستفادة منها لأي غرض سواءً الزراعة أو غيره أما بخصوص القطعة رقم (٣) فإن مساحتها صغيرة ولا يستفاد منها زراعياً، ولكن إذا رأى المواطن أنه يوجد ضرر ولا يمكن الاستفادة من الجزأين (١، ٢) فهذا ناتج لوقوع

أبراج الضغط العالي بين الجزأين (١، ٢) وبقية ملكه فإن للمواطن الرجوع إلى شركة الكهرباء حيث إن الطريق مصمم قبل إنشاء الأبراج بناءً على المخططات التصميمية للطريق وعليه مراجعة الشركة السعودية للكهرباء. ٢- مندوب أمانة منطقة حائل أنه لا يستفاد منها من الناحية التجارية وذلك لأن اللائحة الخاصة باشتراطات إقامة محطات الوقود في البند رقم (ب/٢) على الطرق السريعة لا تجيز الترخيص إلا على الطرق المتفرعة وبمسافة لا تقل عن (٣٠٠٠)م من حرم الطريق مما يعني عدم الاستفادة من هذا كاستثمار أو خلافه ٣- مندوب الزراعة أفاد أنه لا يستفاد منها من الناحية الزراعية للأسباب التالية:

- وجود أبراج الضغط العالي على امتداد الأرض حسب ما يتضح من الكروكي المرفق المعد من قبل إدارة الطرق وهذه الأبراج تشكل خطراً في حال استخدام معدات وأجهزة الزراعة في هذا الجزء من الأرض علماً أن وجود الأبراج في هذا المكان عابت أرض المذكور بصفة عامة من خلال تقسيمها وخلق أجزاء لا يستفاد منها. - رغم أن مساحة الجزأين (١، ٢) الموضحة بالكروكي المرفق تعتبر مساحة لا بأس بها إلا أنها غير مجدية لكونها تأخذ شكلاً طولياً وهذا الشكل يصعب معه استخدام الأجهزة الزراعية كالرشاشات المحورية وغيرها وعلماً أن زراعة هذين الجزأين تتطلب إما حفر بئر أو عمل تمديدات من الأرض المجاورة وكلتا الحالتين مكلفة مقارنة بالعائد الاقتصادي الذي يعود للمواطن عند استثمار هذين الجزأين، ولم تستجب المدعى عليها لطلب المدعي تعويضه عن الأجزاء المتبقية من ملكه بعد النزع فتقدم إلى المحكمة الإدارية بمنطقة الرياض بدعوى لم تخرج في مضمونها عن دعواه السالف بيانها، وبإحالتها إلى هذه الدائرة باشرت نظرها بحضور وكيل المدعي (.....) وممثل الجهة المدعى عليها (.....) الذي أجاب على الدعوى بمذكرة جاء فيها أن وزارة النقل قامت بتكليف الاستشاري (.....) بتصميم طريق القصيم/حائل السريع وقد أكمل الاستشاري تصميم الطريق المذكور وتم اعتماده بتاريخ ١٤١٧/٥/١٩هـ بموجب محضر الاجتماع المرفق صورته، وبعد الانتهاء من تصميم الطريق واعتماده رغبت المؤسسة العامة للكهرباء بمد

خط الربط الكهربائي بين القصيم وحائل جهد (٣٨٠) ك.ف وعليه فقد تم تزويد المؤسسة العامة للكهرباء بمحور مسار الطريق ومخططات التقاطعات العلوية الواقعة عليه والمقطع العرضي للطريق، وبموجب هذه المعلومات قام مقاول خط الربط الكهربائي (شركة (.....)) بإعداد مخططات مسار الخط الكهربائي وبتاريخ ١٤٢٠/١/١٠هـ تم خروج لجنة لدراسة المسار المقترح لخط الربط الكهربائي وأعدت محضرها الذي تبين فيه للجنة إن مسار خط الربط في الجزء الواقع على طريق القصيم حائل يبعد عن محور الطريق (١٠٠) متر أي في نهاية حرم الطريق وبعد ذلك تم عقد اجتماع في مقر إدارة الدراسات والتصميم بوزارة النقل وتم الاجتماع بحضور مهندسين من كل من وزارة النقل ومكتب الخدمات الاستشارية السعودي والمؤسسة العامة للكهرباء وشركة (.....) والذي اتخذت فيه محضرها الذي تم فيه الموافقة على مسار خط الربط الكهربائي ببعد (١٠٠) متر من مركز الطريق حسب ما أوضحه مندوبي المؤسسة العامة للكهرباء، ومما سبق يتضح بأن تصميم طريق حائل/القصيم السريع كان سابقاً لتصميم خط الربط الكهربائي وأن تصميم خط الربط كان مبنياً على تصميم الطريق، ومما هو متقرر بأن أركان المسؤولية هي الخطأ والضرر والعلاقة السببية وبتخلف أحد هذه الأركان لا يستحق المدعي تعويضاً من الجهة المدعى عليها وحيث إن وزارة النقل لم ترتكب الخطأ الذي تسبب في ضرره إذ إن الخطأ إنما كان من المؤسسة العامة للكهرباء حيث إنها هي صاحبة المشروع اللاحق الذي تسبب في ضرر المدعي، كما أن المؤسسة لم تلتزم بالبعد المحدد في المحاضر والتصاميم المقدمة من قبلها، حيث إنه يتضح من الكروكي أن أبراج الكهرباء تبعد أكثر مما هو محدد في محاضر الاجتماع فيجب أن تكون هي الجهة التي تتحمل تعويض الضرر اللاحق بأرض المدعي هذا فيما يخص قطعتي الأرض الواقعتين على يمين الطريق بالنسبة للمتجه إلى حائل، أما بخصوص القطعة الواقعة على يسار الطريق بالنسبة للمتجه إلى حائل فإن وزارة النقل ترى بأن العقار مساحته كبيرة ويمكن استغلاله بالزراعة حيث إن الزراعة لا تقتصر على المحاصيل التي تزرع بواسطة الرشاش المحوري بل يمكن

زراعتها بشتى المحاصيل الأخرى التي تسقى عن طريق الري، وبناءً على ما سبق فإن وزارة النقل تطالب برفض الدعوى بخصوص الجزأين الأول والثاني لكون الدعوى فيها مقامة على غير ذي صفة، أما بخصوص الجزء الواقع على يسار الطريق فإن الوزارة تطلب رفضها كونه يمكنه زراعة الأرض والاستفادة منها، وقد رد وكيل المدعي على مذكرة المدعى عليها بمذكرة جاء فيها: "إن موكلي مصر على مطالبة وزارة النقل لأنها نفذت الطريق بعد زرع أعمدة الكهرباء والواجب على الوزارة عند تنفيذ الطريق بعد تمديد الكهرباء وعندما رأت أن الكهرباء لم تلتزم بالبعد المحدد في المحاضر والتصاميم - حسب ما ذكرته - أن تبين لموكلي ذلك وأن تكتب للكهرباء والجهات المختصة ما حصل من تغير في خط الكهرباء، لكن لم يحصل من وزارة النقل شيء من هذا مما يدل على أن وزارة النقل لا تبالي بالغير، كما أن المذكرة التي قدمها مندوب وزارة النقل (مرفق الكروكي) موضح مساحات القطع الثلاث، وتفصيلها كالتالي:

القطعة رقم (١) مساحتها: (٧٤٢٣٨,٠٥)م٢. القطعة رقم (٢) مساحتها: (١٤٧٠٨٧,٤٩)م٢.

القطعة رقم (٣) مساحتها: (١٢٧٦٨,٢٦)م٢.وهذه المساحة معتمدة من الوزارة، وتحديد المساحة من قبل الوزارة أدق من المسح الذي في الدعوى ومجموع المساحات التي أعدت من وزارة النقل: (٢٣٤٠٩٣,٨٠)م٢.لذا فإن موكلي يطالب بهذه المساحة كاملة بزيادة عما ذكر في الدعوى، لأن وزارة النقل خربت أراضيه ثالثاً: إن محضر المعاينة المرفق مع مذكرة وزارة النقل بناءً على خطاب مدير عام الممتلكات بوزارة النقل رقم (١٣٧٢٠/٠١) بتاريخ ١٤٢٨/٣/١٢هـ المتضمن تشكيل لجنة من الأمانة والزراعة وإدارة الطرق والنقل بمنطقة حائل وفقاً للفقرة الثالثة من المادة (١١) والوارد فيه التقرير المعد من قبل اللجنة المبين أنه لا يمكن الاستفادة من ذلك عدا مندوب وزارة النقل وهي خصم لا يقبل كلامها، وحيث إن وزارة الزراعة ووزارة الشؤون البلدية والقروية تريان أنه لا يمكن الاستفادة منهما مما يدل على أحقية موكلي بالتعويض"، وقد سلم ممثل المدعى عليها صورة من المذكرة وبسؤاله عن رده ذكر أنه بعد دراستها تبين أنها لم تأت بجديد، وبسؤال وكيل المدعي هل تم

النزع من أرض موكله من قبل النقل أولاً أم من قبل الكهرباء فذكر أنه تم النزع من وزارة النقل قبل الشركة السعودية للكهرباء وبسؤال ممثل المدعى عليها عما ذكره وكيل المدعي ذكر أنه يوافق على ذلك، وبسؤال وكيل المدعي هل خط الكهرباء أتى على طرف أراضيه موكله رقم (١) و(٢) أو أنه اقتطعهما إلى جزأين ذكر أنه اقتطعهما إلى جزأين على طول الأرضين بعرض (٧٠) متراً وبسؤال ممثل المدعى عليها هل لديه ما يضيفه ذكر أنه يكتفي بما سبق كما ذكر ذلك وكيل المدعي وبهذا ختم الطرفان أقوالهما.

الأسباب

وحيث إن المدعي يطلب إلزام المدعى عليها إصدار قرار بتعويضه عن الأجزاء الثلاثة المتبقية من ملكه بعد نزع ملكيته لصالح طريق القصيم - حائل فإن ديوان المظالم مختص بنظرها بموجب المادة (١٣/ب) من نظامه وحيث إنه عن قبول الدعوى شكلاً فالثابت من محضر لجنة المعاينة السالف بيانه أن الأجزاء الثلاثة المتبقية من أرض المدعي بعد نزعه لصالح طريق القصيم - حائل لا يمكن الاستفادة منها ولم تقم المدعى عليها بإصدار قرار بنزع ملكية تلك الأجزاء بحجة أن الضرر الذي أصاب القطعة الأولى والثانية كان بسبب المؤسسة العامة للكهرباء وليس بسببها أما القطعة الثالثة فيمكن الاستفادة منها وعليه فإن امتناعها عن اتخاذ الإجراءات النظامية لتعويضه يدخل ضمن القرار السلبي الذي استقر قضاء ديوان المظالم على أنه لا يتحصن بمضي المدد المنصوص عليها في المادة الثالثة من قواعد المرافعات والإجراءات أمام الديوان كما أن المدعي قد تظلم من امتناع المدعى عليها وفقاً لما يتضح من الأوراق الأمر الذي تكون معه الدعوى مقبولة شكلاً.

أما عن الموضوع فالثابت أن المدعي يملك أرضاً زراعية بموجب الصك رقم (١٦٣) بتاريخ ١٤١٩/٨/١٩هـ وصك رقم (٥٨) بتاريخ ١٤٢٥/٧/٩هـ الصادر من محكمة الشنان بحائل، وأن المدعى عليها أقامت طريق القصيم - حائل واستقطعت مساحة من أرضه كما أن المؤسسة العامة

للكهرباء استقطعت مساحة منها لخط الربط الكهربائي وتبقى منها ثلاثة أجزاء وهي:

- قطعة رقم (١) ومساحتها (٧٤٢٣٨,٠٥)م٢. - قطعة رقم (٢) ومساحتها (١٤٧٠٨٧,٤٩)م٢.

- قطعة رقم (٣) ومساحتها (١٢٧٦٨,٢٦)م٢.

وحيث إنه عن القطعة رقم (١) والقطعة رقم (٢) وقد دافعت المدعى عليها بأن نزعها لملكية المدعي لم يكن السبب في عدم استفادة المدعي من هاتين القطعتين وأن مرد عدم استفادته من هاتين القطعتين إنما حصل من المؤسسة العامة للكهرباء حيث إنها صاحبت المشروع اللاحق، فإنه باطلاع الدائرة على محضر اجتماع اللجنة المشكلة من المؤسسة العامة للكهرباء ووزارة النقل المنعقدة بتاريخ ١٤٢٠/٣/١٠هـ تبين أنه بعد اعتماد مخططات طريق القصيم - حائل السريع تم تزويد المؤسسة العامة للكهرباء بمحور مسار الطريق ومخططات التقاطعات العلوية الواقعة عليه والمقطع العرضي للطريق وبموجب هذه المخططات أعدت المؤسسة العامة للكهرباء مخططات مسار الخط الكهربائي وقد اتفقت اللجنة على أن يكون خط النقل الكهربائي يقع على بعد (١٠٠) متر من محور الطريق كما أنه باطلاع الدائرة على صكي ملكية الأرض المرفق صورها بأوراق الدعوى تبين أن القطعة رقم (١) مساحتها بعد اقتطاع طريق القصيم حائل (٩٥١٥٧٤,١٥)م٢ كما هو مدون بظهر الصك رقم (١٦٣) بتاريخ ١٤١٩/٨/١٩هـ وأن القطعة رقم (٢) مساحتها بعد اقتطاع طريق القصيم - حائل (٨٨٦٧٢١)م٢ كما هو مدون بظهر الصك رقم (٥٨) بتاريخ ١٤٢٥/٧/٩هـ، ومما سبق يتبين أن وزارة النقل لم يحصل منها سبب أدى إلى عدم استفادة المدعي من القطعة رقم (١) والقطعة رقم (٢) حيث إن مساحة كل قطعة بعد اقتطاع الطريق كبيرة ويمكن الاستفادة منها وإن نزع الملكية الذي أدى إلى عدم استفادة المدعي من هاتين القطعتين إنما حصل من المؤسسة العامة للكهرباء حيث إنها هي صاحبة المشروع اللاحق الذي مر بالقطعة رقم (١) والقطعة رقم (٢) وجعل كلاً منهما جزأين، وذلك حسبما أفاد به وكيل المدعي أمام الدائرة الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى عدم قبول دعوى المدعي في القطعة رقم (١) والقطعة رقم (٢) لإقامتهما على غير

ذي صفة، أما بالنسبة لطلب المدعي تعويضه عن القطعة (٣) فحيث إن الفقرة الثالثة من المادة الحادية عشرة من نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٥) بتاريخ ١٤٢٤/٣/١١هـ نصت على أنه (تقدر قيمة كامل العقار أرضاً وبناءً وغراساً إذا كان الجزء الباقي من أرض العقار بعد اقتطاع ما يحتاجه المشروع غير صالح للانتفاع به وفق التعليمات الفنية المطبقة في المنطقة، أو كانت تكاليف إصلاح الجزء الباقي من العقار تساوي أو تفوق قيمة هذا الجزء. ويعود تقدير قابلية الجزء الباقي من العقار للانتفاع به أو وجود الضرر إلى لجنة من الأمانة أو البلدية المختصة مع إشراك مندوب أو أكثر من وزارة الزراعة والمياه إذا كانت الأرض زراعية وذلك لتحديد مدى الانتفاع من الغراس المتبقي من عدمه أو وجود الضرر فيه)، وحيث إنه تم تشكيل اللجنة حسبما ورد في المادة السالف ذكرها بموجب خطاب مدير عام إدارة الممتلكات بوزارة النقل رقم (١٣٧٢٠) بتاريخ ١٤٢٨/٣/١٢هـ وعاينت القطعة وأعدت تقريرها المتضمن أن هذه القطعة لا يمكن الاستفادة منها لذا فإن الدائرة تنتهي إلى إلزام المدعى عليها اتخاذ إجراءات نزع الملكية المنصوص عليها في نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة السالف بيانه

لذلك حكمت الدائرة بإلزام المدعى عليها وزارة النقل باتخاذ إجراءات نزع الملكية المنصوص عليها في نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) بتاريخ ١٤٢٤/٣/١١هـ فيما يخص القطعة رقم (٣) المحددة في محضر لجنة معاينة عقار المدعي البالغ مساحتها (١٢٧٦٨,٢٦)م٢ اثنى عشر ألفاً وسبع مائة وثمانية وستون متراً مربعاً وستة وعشرون سنتي متراً وعدم قبول الدعوى في بقية طلبات المدعي.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ٦/١٥٩/ق لعام ١٤٢٨هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٨٢/د/إ/٢٤ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ٣٠/إس/٨ لعام١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٤/١/١٤٣٠هـ

الموضوعات

نزع ملكية - تعويض - امتناع عن اتخاذ قرار النزع.

مطالبة المدعي بإلزام الجهة الإدارية بالتعويض بسبب حرمانه مما كان سيحصل عليه مقابل نزع ملكية جزء من مزرعته لو لم تقم الإدارة بحرف مسار الطريق عن مزرعته - ثبوت أن المكتب الاستشاري للمشروع لم يقم بأي تعديلات على تصميم المحور الشمالي الجنوبي بالجوف وأن هناك نقاط ربط لا تمثل محور الطريق ولا تقع ضمن مساره - ثبوت أن مسار الطريق ينفذ حسب المخططات التصميمية المعتمدة من اللجنة المختصة - أثر ذلك: رفض الدعوى.

الوقائع

تقدم (.....) إلى المحكمة الإدارية بمنطقة الجوف بعريضة دعوى ضد/ وزارة النقل - إدارة الطرق والنقل بمنطقة الجوف - جاء فيها أن مشروع طريق دومة الجندل/محجة سكاكا /زلوم أقبل على حافة مزرعته إلا أن الطريق حرف عنها ليمر على مزرعة شركة (.....) المنحرفة عن الشارع مسافة (٥٠٠) متر وذلك لمنفعتها على حساب الغير بحكم علاقاتهم القوية مع إدارة الطرق والشركات الأخرى غير مبالين بحلال أو حرام، ومن الحقائق التي تثبت صحة دعواه وجود مراسيم شمال وجنوب مزرعته شاهدة عليهم ووجود أشخاص يشهدون أن الشارع حرف عن مساره المعتمد، وشهادة مهندس شركة (.....) أثناء استلامهم مقاولة الطريق قبل أن يتنازلوا لشركة (.....)، كما أكد مدير عام الخدمات بالإمارة المهندس (.....) بعد أن وقف على الطبيعة وشاهد بعينه أن الشارع منحرف عن مساره، كما أن تصوير الشارع عن طريق الأقمار الصناعية يوضح بالتفصيل

مسار الشارع على الطبيعة وما حدث له من تلاعب، كما أخبره عامل المزرعة أن لجنة من ثلاثة أشخاص دخلوا المزرعة وأكدوا أن الشارع يخترق المزرعة من منتصفها، كما أنه لا يخفى على أهل المنطقة العلاقة الوثيقة بين مدير إدارة الطرق وشركة (.....) وأنه كان يفترض تنفيذ هذا المشروع منذ ثلاث سنوات إلا أنه لا يخفى على أهل المنطقة أن شركة (.....) بتواطؤ مع مدير الطرق حاولوا تأخير تنفيذ المشروع لأن (.....) قاموا بالاستيلاء على أرض تقع شمال مزرعتهم ولم يحصلوا على قرار لضمها فتلاعبوا في مسار الشارع ولإبعاد الشبهة قاموا بالتنازل عن تنفيذ المشروع لشركة (.....) وطلب تشكيل لجنة لإظهار الحقيقة، فقيدت دعواه قضية وأحيلت إلى هذه الدائرة بتاريخ ١٤٢٨/٤/٢٨هـ فحددت الدائرة جلسة في ١٤٢٨/٦/٩هـ وأشعر بالموعد الطرفان والجهات ذات العلاقة بموجب الخطاب رقم (١/٢٣/٧٤٦) بتاريخ ١٤٢٨/٤/٢٩هـ وفي الموعد حضر المدعي (.....) كما حضر ممثل وزارة النقل (.....) - فتم قيد بياناتهما الشخصية وخطاب التكليف في محضر الضبط وأنهى المدعي قائلاً: إنه يملك أرضاً زراعية بموجب الصك الصادر عام ١٤١٩هـ وتم اعتماد مشروع طريق الدومة إلى مركز زلوم ويمر هذا الطريق على مجموعة من المزارع إلا أنه تم تغيير مسار الطريق عندما أقبل على مزرعته حيث حرف غرباً ليمر بمزرعة شركة (.....) علماً أن الطريق من بدايته حتى نهايته حسب المخططات مستقيم ولا ينحرف وشركة (.....) هي التي نفذت المرحلة الأولى من الطريق ويجزم بوجود تواطؤ بين إدارة الطرق بالمنطقة وشركة (.....)، وبينته على أن الشارع يمر على مزرعته أن الشركة المنفذة سبق أن وضعت مراسيم عبارة عن أسياخ حديد تحدد مسار الطريق داخل مزرعته وقدم كروكي صادر من المكتب الهندسي السعودي الاستشاري وذكر المدعي أن هذا الكروكي يوضح كيف حرف الطريق عن مزرعته وطلب إلغاء قرار الوزارة بحرف مسار الطريق، فطلب ممثل الوزارة مهلة لتقديم إجابته فحددت جلسة في ١٤٢٨/٨/٢٩هـ بناءً على طلب ممثل الوزارة وفي الموعد قدم ممثل الوزارة مذكرة من خمس صفحات جاء فيها الدفع بعدم اختصاص المحاكم الإدارية ولائياً بنظر

هذه الدعوى لأن تحديد مسارات الطرق المزمع تنفيذها من الأعمال الفنية البحتة الواقعة ضمن اختصاصها وأعمالها ولا تندرج تحت مفهوم القرارات الإدارية كما دفع بعدم قبول الدعوى شكلاً لمضي المدة المنصوص عليها في المادة الثالثة من قواعد المرافعات حيث ثبت علم المدعي بتحديد المسار واعتماده قبل تاريخ ١٤٢٨/١/١٩هـ وتقدم بشكوى للوزارة بتاريخ ١٤٢٨/٥/٣هـ وعن الموضوع فالمراسيم التي أشار إليها المدعي هي عبارة عن نقاط تحكم تستخدم كنقاط مساحية مرجعية للاستدلال على مسار ومناسب الطريق وعادة ما توضع بعيدة عن المسار حتى لا تزال أثناء تنفيذ المشروع والمدعي يتوقع أنها على مسار الطريق؛ أما عن الادعاء بأن شركة (.....) تنازلت عن المشروع إلى شركة (.....) فالثابت أن المشروع رسى على مؤسسة (.....)وفقاً للنظام بعد طرحه في منافسة عامة؛ أما الادعاء بأن الوزارة حرفت الطريق فإن المدعي لم يقدم أي دليل يثبت تعديل التصميم أو حرف الطريق سوى رسومات قام بها عن طريق أحد المكاتب الخاصة ولا تدخل على تعديل أو حرف الطريق وأن الوزارة تقدم صورة من خطاب الاستشاري المصمم للطريق مكتب الخدمات الاستشارية (.....) رقم (ط/٢٠٠٧/٣٢) بتاريخ ١٤٢٧/٤/٢٨هـ الذي يفيد عدم إجراء أي تعديلات على تصميم الطريق والذي تم وفقاً لمحضر الاجتماع المنعقد بتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٩هـ (مرفق صورته) ومرفق صورة من مخطط المشروع للجزء الذي يمر بقرب أرض المدعي، وأنه مما تقدم يتضح أنه لم يتم تعديل مسار الطريق على الإطلاق وأن ما ورد في صحيفة الدعوى من اتهامات ضد وزارة النقل أو ممثليها بتحريف الطريق أو التحايل دون تقديم أي إثباتات بهدف الوصول إلى غاية مرور الطريق بأرض المدعي للحصول على تعويض دون أي مسوغ شرعي أو نظامي أمر غير مقبول، وختم المذكرة بطلب رفض الدعوى شكلاً وموضوعاً، وذكر المدعي أن إمارة المنطقة شكلت لجنة لبحث الشكاوى المقدمة من المواطنين حول تعديل مسار الطريق وسوف يقدم صورة عن محضر اللجنة إن تيسر، وطلب مهلة لتقديم إجابته على مذكرة ممثل الوزارة فحددت جلسة في ١٤٢٨/١١/١٠هـ وفيها قدم المدعي مذكرة جاء فيها أنه بعد تغيير مسار الطريق ووضع

الترسيمات الجديدة رفع شكوى إلى خادم الحرمين الشريفين برقم (٦٢/٠٧٢١٠١٠٠٠٠) وإلى وزير النقل برقم (٦٤/٠٧٢١٠١٠٠٠٠) وذلك بتاريخ ١٤٢٧/١٢/١٩هـ أما بالنسبة للرد الموضوعي فإن الطريق يبدأ بالانحراف عندما يقترب من مزرعتهم بمسافة (٢٠٠)م تقريباً وينحرف جهة الغرب (٥٠٠)م تقريباً ثم يسير باستقامة إلى أن يمر بمزرعة (.....) ثم ينحرف جهة الشرق (٥٠٠)م تقريباً، أما من حيث قولهم أن المراسيم مناسيب ثابتة لا تمثل الطريق فإن جميع المزارع التي يمر معها الطريق من أوله إلى آخره تحمل نفس المراسيم الموجودة في مزرعتهم؛ وأن الثابت وبشكل قاطع لعموم أبناء المنطقة أن شركة (.....) هي المستلمة للمشروع قبل شركة (.....). أما ما تحتج به الوزارة من أن هذا الانحراف أصلاً بالتصميم فإنه ليس من الصعب على بعض مسؤولي الوزارة التحكم بمساره وحرفه حسب الأهواء والرغبات الشخصية، وطلب وقوف الدائرة على الطبيعة وتشكيل لجنة محايدة تبحث عن إحقاق الحق، فحددت جلسة في ١٤٢٩/١/٢٧هـ وفيها قدم ممثل الوزارة مذكرة جاء فيها أن المدعي ذكر أنه تقدم بشكوى لوزير النقل بتاريخ ١٤٢٧/١٢/١٩هـ لكنه لم يقدم صورة عن الشكوى وكل ما أرفقه بمذكرته شكوى لوزير النقل برقم (٠١/٣١٢٤/١٤٢٨هـ) بتاريخ ١٤٢٨/٥/٣هـ وأخرى أرسلت بالفاكس في ١٤٢٨/٦/٢٣هـ وجاء في المذكرة أن المدعي لم يقدم أي إثبات على ما يدعيه وكل ما ذكره كلام مرسل وأنه أكثر من إلقاء الاتهامات على الوزارة دون دليل أما إلقاء الاتهامات جزافاً دون أدلة أو براهين فهذا أمر لا تقبله الوزارة وتطلب ردعه، فأجاب المدعي أن الطريق مستقيم ويمر على أملاكهم طبقاً للمخطط المعتمد بتاريخ ١٤٢٤/٥/٢٦هـ فقدم ممثل الوزارة نسخة من المخطط الذي أشار إليه المدعي وذكر المدعي أنه يطعن بصحة هذا المخطط ويطلب مطابقته مع المخطط الأساسي وأنه سبق أن قدم في جلسة ١٤٢٨/٦/٩هـ صورة كروكي لمسار الطريق صادرة عن المكتب الهندسي السعودي الاستشاري ووضح ذلك الكروكي الانحراف في مسار الطريق، فقررت الدائرة إرسال صورة المخطط المقدم من ممثل الوزارة في هذه الجلسة إلى مكتب (.....) وهو المكتب المصمم لمخطط ومسار الطريق لتطبيقه

على أساس المخططات الأساسية لديهم وبيان مدى صحته ومطابقته للمخطط الأساسي من عدمه وحددت جلسة في ١٤٢٩/٤/١٣هـ فأرسلت الدائرة المخطط رفق خطابها رقم (١/٢٣/٢٦٢) بتاريخ ١٤٢٩/٢/٢هـ فورد خطاب المكتب رقم (٨/٤٠٧) بتاريخ ١٤٢٩/٢/٢٣هـ المتضمن أنه بمراجعة المخطط المرفق بالخطاب تبين أنه مطابق لمخططاتهم التصميمية (مرفق نسخة منها) وفي جلسة ١٤٢٩/٤/١٣هـ اطلعت الدائرة طرفي الدعوى على إفادة مكتب الخدمات الاستشاري السعودي فذكر المدعي أن المخطط لم يصادق عليه من مجلس الوزراء أو وزارة الداخلية وأضاف أن الطريق على الطبيعة لا يتفق مع المخطط بدليل أنه ورد في مذكرة الوزارة المقدمة في جلسة ١٤٢٨/١١/١٠هـ أن الطريق يصل إلى مركز زلوم حيث تقاطع مع طريق سكاكا/عرعر القائم في حين أن الطريق الآن على الطبيعة لا يتقاطع مع طريق سكاكا/عرعر في النقطة المذكورة علماً أن مزرعتهم تبعد عن مركز زلوم حوالي (٢٠) كيلومتر، وسألت الدائرة المدعي عن اللجنة التي سبق أن أشار لها والمشكلة من الإمارة بناءً على شكواه هل انتهت إلى شيء؟ فذكر أن اللجنة طابقت المخطط الموجود حالياً مع المقاول شركة (.....) على الطبيعة وانتهت إلى أن المخطط الذي مع المقاول المنفذ مطابق لمسار الطريق على الطبيعة إلا أن المخطط الذي مع المقاول ليس حجة لأنه مخطط معدل ولا يتفق مع المخطط الأساسي الذي صممه مكتب الخدمات الاستشاري (.....) كما أن اللجنة غير مستقلة لوجود مندوب إدارة الطرق، فأجاب ممثل الوزارة أن المدعي منذ بداية القضية وهو يتكلم كلاماً مرسلاً ولم يقدم بينة وقدم ممثل الوزارة صورة عن محضر اللجنة التي نظرت في شكوى المدعي وغيره وصورة عن خطاب أمير منطقة الجوف المؤرخ في ١٤٢٩/٣/٣هـ وطلب الفصل في القضية، وباطلاع المدعي على صورة المحضر أكد على أن اللجنة غير مستقلة بعد ذلك قرر المدعي وممثل الوزارة الاكتفاء بما قدم وذكر ثم خلت الدائرة للمداولة، وفي ذات الجلسة صدر الحكم.

الأسباب

حيث إن حقيقة ما يهدف إليه المدعي من إقامة هذه الدعوى هو الحكم بإلزام المدعى عليها وزارة النقل بتعويضه عن الضرر الذي أصابه بسبب حرمانه من التعويض الذي كان سيحصل عليه مقابل نزع ملكية جزء من مزرعته لصالح مشروع طريق دومة الجندل/محجة سكاكا/زلوم لولا قيام الوزارة بحرف مسار الطريق عن مزرعته بحسب دعواه ومن ثم فإن المحاكم الإدارية تختص ولائياً بنظر هذه الدعوى استناداً للمادة (١٣) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) في ١٤٢٨/٩/١٩هـ والتي نصت على أنه: (تختص المحاكم الإدارية بالفصل في الآتي ...ج/ دعاوى التعويض التي يقدمها ذوو الشأن عن قرارات أو أعمال جهة الإدارة) ، ومن الناحية الشكلية فحيث الثابت أن وزارة النقل بلغت المقاول المنفذ مؤسسة (.....) للمقاولات باستلام موقع العمل والبدء في التنفيذ بموجب خطابهم المؤرخ في ١٤٢٧/٦/٧هـ (مرفق صورته) وحيث الثابت أن المدعي تقدم للمحكمة الإدارية بهذه الدعوى بتاريخ ١٤٢٨/٤/٢٨هـ وعليه فإن هذه الدعوى تكون مقبولة شكلاً لرفعها خلال الأجل المحدد طبقاً لنص المادة الرابعة من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم، أما عن الموضوع فحيث الثابت من خطاب إدارة المناقصات والعقود رقم (٣٥٣٠٩/٠١) بتاريخ ١٤٢٧/٦/٧هـ المتضمن تبليغ وثائق عقد تنفيذ الطريق للمقاول ولديوان المراقبة العامة وللجهات المعنية (مرفق صورته) أن المقاول المنفذ لمشروع ازدواج الطريق محل الدعوى هي/مؤسسة (.....) وأن المشروع تم ترسيته على هذه المؤسسة بموجب مناقصة حكومية، وأن الوزارة أبرمت عقداً مع المؤسسة بتاريخ ١٤٢٧/٦/١هـ لتنفيذ المشروع وليس كما ذكر المدعي أن شركة (.....) تنازلت عن تنفيذ هذا المشروع لصالح مؤسسة (.....)؛ وحيث الثابت طبقاً لخطاب مكتب الخدمات الاستشاري السعودي رقم (ط/٢٠٠٧/٣٢) بتاريخ ١٤٢٧/٤/٢٨هـ (مرفق صورته) أن المكتب لم يقم بأية تعديلات على تصميم المحور الشمالي/الجنوبي بالجوف (طريقة

دومة الجندل/محجة/سكاكا/ زلوم) وأن التصميم قد تم وفقاً لما ورد في محضر الاجتماع المؤرخ في ١٤٢٢/٧/٢٩هـ بخصوص الدراسة الاستطلاعية لطرق منطقة الجوف؛ وحيث الثابت طبقاً لخطاب مكتب الخدمات الاستشاري السعودي رقم (٨/٤٠٧) بتاريخ ١٤٢٩/٢/٢٣هـ المبني على خطاب المحكمة الإدارية بمنطقة الجوف بطلب الإفادة عن مدى مطابقة مخطط تصميم الطريق المقدم من ممثل الوزارة (والذي زودت الوزارة المقاول المنفذ بصورته للتنفيذ بموجبه) لمخطط التصميم الأساسي وتوضيح أية تعديلات عليه إن وجدت وقد جاء في الإفادة بأنه لدى مراجعة المخطط المرفق بخطاب المحكمة تبين أنه مطابق للمخططات التصميمية؛ وحيث الثابت طبقاً لمحضر اللجنة الفنية الهندسية رقم (٢) بتاريخ ١٤٢٩/٢/١٠هـ والمشكلة بناءً على توجيهات إمارة المنطقة لبحث شكوى بعض المواطنين من وجود تغيير في مسار الطريق وجاء في المحضر ما نصه: "... وقد تحققت اللجنة من مطابقة المخططات الاستطلاعية مع المحضر المعد للاستطلاع بتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٩هـ والمخططات التصميمية التي أعدها مكتب الاستشاري المصمم (.....) والمعتمد من وزارة النقل عام ١٤٢٤هـ ومطابقة كل ذلك على ما يتم تنفيذه على الطبيعة مع الاستشاري مكتب (.....) وذلك يوم الأحد ١٤٢٩/٢/١٠هـ والاطلاع على نقاط الربط (C.P) والوقوف على إحداثيات محور الطريق على الطبيعة. وقد تبين ما يلي: ١- تطابق المخطط التصميمي مع المخطط الاستطلاعي والمعتمد من اللجنة عام ١٤٢٢هـ ٢- تطابق المخطط التنفيذي مع المخطط التصميمي المعتمد عام ١٤٢٤هـ ٣- تبين أن هناك نقاطاً تقع في بعض مزارع المشتكين وهي عبارة عن نقاط ربط (C.P) لا تمثل محور الطريق ولا تقع ضمن مساره وعليه يتضح أن المسار ينفذ حسب المخططات التصميمية المعتمدة عام ١٤٢٤هـ أعضاء اللجنة أمين منطقة الجوف مهندس، مدير عام الطرق والنقل مهندس، مدير عام الإدارة العامة لشؤون الزراعة مهندس، مدير كهرباء الجوف بالنيابة مهندس، مدير عام المياه بالنيابة مهندس، رئيس اللجنة مهندس) وقد وقع المحضر بالإجماع ودون تحفظات (مرفق صورته) وحيث الثابت ما سبق فإنه يتجلى للدائرة بأن

مسار الطريق ينفذ حسب المخططات التصميمية المعتمدة في عام ١٤٢٤هـ وأن المخطط التصميمي يتطابق مع المخطط الاستطلاعي المعتمد من اللجنة عام ١٤٢٢هـ وأن المخطط التنفيذي يتطابق مع المخطط التصميمي المعتمد عام ١٤٢٤هـ وأن ما ذكره المدعي كلام مرسل لا يعضد دعواه مما يتعين معه على الدائرة رفض هذه الدعوى وهو ما تحكم به، ولا يغير من ذلك ما استند إليه المدعي من أن الكروكي الصادر من مكتب المهندس (.....) يوضح كيف حرف الطريق عن مزرعته فإنه باطلاع الدائرة على الرسم الكروكي الذي يستند إليه المدعي تبين أن الكروكي لا يدل على أن الطريق يمر بالقرب منها فقط ولا يمر عليها.

لذلك حكمت الدائرة برفض الدعوى المقامة من (.....) ضد/وزارة النقل - إدارة الطرق والنقل بمنطقة الجوف.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ١/٣٧٤١/ق لعام ١٤٢٨هـ
رقم الحكم الابتدائي: ١٨٩/د/إ/٣ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ٩٣/إس/٥ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ٢٠/١/١٤٣٠هـ

الموضوعات

نزع ملكية - توسعة طريق - التظلم من قرار اللجنة المشكلة بموجب نظام نزع الملكية- تنفيذ حكم الإلغاء .

مطالبة المدعي بإلزام المدعى عليها بنزع ملكية عقاره - عدم سلامة قرار الجهة الصادر بتنفيذ حكم الإلغاء لتشكيلها اللجنة المنصوص عليها في الفقرة (٣) من المادة (١١) من نظام نزع الملكية لتقدير التعويض المستحق للمدعي بدلاً من تشكيل اللجنة المنصوص عليها في المادة (٧) من النظام - أثر ذلك: بطلان قرار اللجنة والقضاء بإلغائه وإلزام الجهة بتشكيل اللجنة المنصوص عليها بالمادة السابعة (وفقاً لحكم محكمة الاستئناف).

الأنظمة واللوائح

- المواد (٧، ١١، ٢٤) من نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٥) بتاريخ ١٤٢٤/٣/١١هـ .

الوقائع

تقدم المدعي باستدعاء أوضح فيه أنه سبق أن تقدم بدعوى ضد وزارة النقل بسبب الضرر الذي لحق بمنزله من توسعة طريق الرياض - جازان الذي يمر بمنزله الكائن بالسليل حيث إن التوسعة التي تم تنفيذها تشكل خطراً على منزله الواقع في تقاطع الطريق وعلى مسافة قريبة من الإسفلت وفي مستوى أخفض من الطريق وانحدار الطريق بشدة وانحنائه الحاد قبالة المنزل وعدم وجود حواجز

تمنع انحراف السيارات وارتطامها بالمنزل، وقد صدر الحكم رقم (٨٣) لعام ١٤٢٧هـ في القضية رقم (١/٢٠٧٠/ق) لعام ١٤٢٥هـ الصادر من الدائرة الفرعية الثانية بالديوان بإلزام المدعى عليها إحالة موضوع الدعوى إلى اللجنة المختصة بتقدير تعويض العقارات المقرر نزع ملكيتها أو المتضررة من إقامة المشاريع الحكومية بموجب المادة السابعة من نظام نزع ملكية العقار للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٥) بتاريخ ١٤٢٤/٣/١١هـ وقررت الدائرة وفقاً للمادة المذكورة تكوين لجنة من خمسة مندوبين من كل من: ١- مندوب من الجهة صاحبة المشروع. ٢- مندوب من وزارة العدل. ٣- مندوب من وزارة الشؤون البلدية والقروية. ٤- مندوب من وزارة المالية والاقتصادية. بالإضافة لاثنين من أهل الخبرة في العقار ترشحهما الغرفة التجارية الصناعية بالمنطقة وتم توجيه المدعى عليها بذلك فوجهت كتابها إلى بلدية محافظة السليل رقم (٣٦٢٩/٠٢) بتاريخ ١٤٢٨/٣/٥هـ المتضمن إنفاذ ما وجه به الحكم من تشكيل اللجنة للاطلاع على موضع النزاع وفعلاً تم تشكيلها من كل من: مندوب بلدية السليل المساح (.....)، ومندوب وزارة النقل المساح (.....)، ومندوب فرع الزراعة بالسليل (.....)، ومندوب محافظة السليل (.....)، وذلك كما هو موضح في محضر اللجنة المؤرخ في ١٤٢٨/٣/٢٢هـ وتجاهلت أصحاب الخبرة ومع ذلك فقد أشار هذا المحضر إلى وجود الضرر كما هو واضح من العبارة التي ذيل بها المحضر حيث وردت كما يلي: ورأت اللجنة ضرورة عمل جسر وقائي جانبي بطول (٥٠)م حماية لمنزل المواطن من الجهة الشمالية المحاذية لحدود منزله ومزرعته ورأت اللجنة سرعة إنجاز الجسر لإبعاد الضرر عن المواطن، وهذا القول حق اعترف به من قبل اللجنة والتزم به في إثبات وجود الضرر الذي يدعي به مع عدم بيان الضرر كاملاً ويطلب تكليف المدعى عليها بإزالة الضرر، وأضاف بأن اللجنة اقترحت بعض الحلول لدفع الضرر منها وضع دوار وقد سألته اللجنة عن طلبه لرفع الضرر فأجاب بأن تنزع ملكية البيت كاملاً وإن لم يكن هذا فيوضع جسر خرساني بمحاذاة المنزل بطول ستين متراً وعرض مترين لا ينقص منها شيء، إذا لم يكن هذا الأمر مقبولاً فتنزع

ملكية البيت نهائياً وكاملاً، وبإحالة القضية للدائرة نظرتها وحضر لديها المدعي وحضر لحضوره (.....) ممثلاً للمدعى عليها وقدم مذكرة ضمنت أن الوزارة قامت بتنفيذ ازدواج طريق السليل/ وادي الدواسر داخل حرم الطريق البالغ (٤٠) متراً أي (٢٠) متراً لكل جانب من منتصف الطريق والطريق المذكور قائم قبل إنشاء منزل المدعي بفترة طويلة، وأن المدعي قام برفع دعوى ضد الوزارة أمام ديوان المظالم متظلماً من الضرر الذي يدعي أنه لحق منزله نتيجة تنفيذ ازدواج الطريق، وقد صدر حكم الديوان رقم (٨٣/د/ف/٢) لعام ١٤٢٧هـ بإلزام الوزارة بعرض طلب المدعي على لجنة الأضرار المشكلة بموجب نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٥) بتاريخ ١٤٢٤/٣/١١هـ وقد صدر خطاب مدير عام إدارة الممتلكات رقم (١١٠٥١/٠١) بتاريخ ١٤٢٨/٢/١٦هـ الموجه لمدير عام إدارة الطرق والنقل بمنطقة الرياض للتنسيق مع الأمانة أو البلدية المختصة بطلب تشكيل اللجنة المشار إليها في الفقرة (٣) من المادة الحادية عشرة من نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة لتحديد الأضرار الواقعة على منزل المدعي ومزرعته وإيجاد الحلول المناسبة لإزالة الضرر، وقد اجتمعت اللجنة وقامت بالوقوف على ملك المدعي وأعدت محضرها بتاريخ ١٤٢٨/٣/٢٢هـ والتي رأت فيه ضرورة عمل جسر وقائي جانبي بطول (٥٠) متر حماية لمنزل المواطن من الجهة الشمالية، وقد تم دراسة توصية اللجنة من الجهة المختصة بالوزارة، وتبين ملاءمة الحل المقترح وذلك بعمل حماية خرسانية نيوجرسي بطول (٥٠) متر لحماية منزل ومزرعة المدعي حيث بلغت تكاليف تنفيذ الحماية مبلغ (١٥،٠٠٠) ريال وقد تم توجيه الجهة المختصة إدارة الطرق والنقل بمنطقة الرياض بموجب خطاب مدير عام إدارة الصيانة المكلف (٨١٢٤/٠١) بتاريخ ١٤٢٨/٦/١٩هـ بسرعة تكليف المقاول بالبدء في تنفيذ أعمال الحماية المطلوبة وعند قيام المقاول في تنفيذ الحماية المطلوبة اعترض المدعي على التنفيذ بحجة أن له دعوى ضد الوزارة وقد تم أخذ إقرار عليه باعتراضه على بدء العمل وأن هدف المدعي ليس حماية منزله بقدر حصوله على تعويض بوجه غير مستحق وطلب الحكم برفض دعوى المدعي، ثم

سألت الدائرة ممثل المدعى عليها هل تم نزع ملكيات لصالح الطريق فأجاب أن الضرر الذي يدعي به المدعي في هذه القضية ليس بسبب نزع ملكية حيث إن الوزارة لم تقم بنزع أية ملكيات عقارية في الوقت القريب وإنما قامت الوزارة بتوسعة الطريق في حرمه دون التعرض لأية ملكية وقد عقب المدعي أن نزع ملكية العقارات لصالح الطريق كان قبل أربعين عاماً وأن دعواه بسبب تعديل مسار الطريق وإضافة كبري آخر للكبري الأول، وعقب ممثل المدعى عليها أنه ليس هناك كبري وإنما تم توسعة الجسر الموجود سابقاً في حرم الطريق ثم ذكر المدعي أن الطريق سابقاً كان بعرض (٧) أمتار قامت المدعى عليها بإزالته وتوسعته حتى (١٦) متراً بالإضافة إلى وضع طريق آخر بجواره بعرض ستة عشر متراً بينهما فاصل بعرض (٤) أمتار مع جوانب الأكتاف أن الضرر يتركز على الكبري الجنوبي والتعديلات التي أضيفت على الطريق، ثم قرر أطراف الدعوى الاكتفاء بما سبق، ثم أصدرت الدائرة الحكم رقم (١٩) لعام ١٤٢٩هـ وبعرضه على هيئة التدقيق أعادته بملاحظات بعد ذلك عقدت الدائرة جلستها لنظر القضية وقد ذكر أطراف الدعوى أنهما يكتفيان بما سبق تقديمه

الأسباب

وحيث إن المدعي يطلب إلغاء قرار اللجنة في المحضر المؤرخ في ١٤٢٨/٣/٢٢هـ المشكلة بخطاب مدير عام الإدارة العامة للطرق والنقل بمنطقة الرياض رقم (٣٦٢٩/٢) بتاريخ ١٤٢٨/٣/٥هـ وإلزام المدعى عليها بنزع ملكية عقاره فإن الديوان مختص بنظر هذا النزاع وفقاً للمادة الثالثة عشرة الفقرة (ب) من نظامه، وحيث إن المدعي تبلغ بقرار اللجنة بتاريخ ١٤٢٨/٦/١٥هـ وفق الشرح المذيل بالمحضر وتقدم للديوان بتاريخ ١٤٢٨/٧/١٠هـ فيكون تقدمه خلال المدة المحددة بالمادة الرابعة والعشرين من نظام نزع ملكية العقار للمنفعة العامة باعتبار أن القرار صادر من اللجنة المشكلة بموجب نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت وبالتالي لا يحتاج

إلى التظلم للمدعى عليها، وأما عن موضوع الدعوى فالثابت أن المدعى عليها بخطاب مدير عام الإدارة العامة للطرق والنقل بمنطقة الرياض رقم (٣٦٢٩/٢) بتاريخ ١٤٢٨/٣/٥هـ قامت بتشكيل اللجنة المشار إليها في الفقرة (٣) من المادة الحادية عشرة من نظام نزع ملكية العقار للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت بناءً على الحكم الصادر برقم (٨٣) لعام ١٤٢٧هـ من الدائرة الفرعية الثانية وأن اللجنة باشرت عملها وأصدرت قرارها بالمحضر المؤرخ في ١٤٢٨/٣/٢٢هـ المتضمن ضرورة عمل جسر وقائي جانبي بطول (٥٠)م حماية لمنزل المدعي من الجهة الشمالية المحاذية لحدود منزله ومزرعته وسرعة إنجاز الجسر لإبعاد الضرر عن المواطن، وحيث إن المدعي يطلب إلغاء القرار وإلزام المدعى عليها بنزع ملكية عقاره وأن الضرر لا يزول إلا بذلك ولما كان الثابت أن الحكم رقم (٨٣) لعام ١٤٢٧هـ الصادر من الدائرة الفرعية الثانية نص على إلزام المدعى عليها بعرض تظلم المدعي على اللجنة المنصوص عليها في المادة السابعة من نظام نزع ملكية العقار للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٥) بتاريخ ١٤٢٤/٣/١١هـ وأن الثابت أن المدعى عليها تنفيذاً للحكم قامت بتشكيل اللجنة المنصوص عليها في المادة الحادية عشرة الفقرة (٣) وبأعضاء من جهات بخلاف ما نصت عليه المادة السابعة من النظام وبذلك فإن القرار محل الدعوى جاء مخالفاً لما يجب أن تقوم به المدعى عليها تنفيذاً للحكم وحقيقاً بالإلغاء وتنتهي الدائرة بموجبه إلى إلغاء القرار.

لذلك حكمت الدائرة بإلغاء القرار الصادر تجاه المدعي بتاريخ ١٤٢٨/٣/٢٢هـ من اللجنة المشكلة من قبل وزارة النقل لتقدير التعويض عن الأضرار الناشئة من إقامة المشاريع الحكومية.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء، مع تعديل المنطوق بإضافة و إلزام المدعى عليها بتشكيل اللجنة المنصوص عليها بالمادة السابعة من النظام.

رقم القضية: ٢٦٤/٥/ق لعام ١٤٢٨هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٨٢/د/إ/٢١ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ١٠٣/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٤٣٠/١/٢٩هـ

الموضوعات

نزع ملكية - قرار إداري سلبي -امتناع عن اتخاذ إجراءات نزع الملكية.

مطالبة المدعي بإلغاء قرار امتناع المدعى عليها عن اتخاذ إجراءات نزع ملكية عقاره - ثبوت ملكية المدعي للأرض محل الدعوى بموجب صك شرعي - شمول الأرض المخصصة للجهة المدعى عليها لأرض المدعي - حاجة الجهة للأرض لتنفيذ مشروع عام عليها وتمسكها بها - مؤدى ذلك: إلزامها باتخاذ الإجراءات النظامية لنزع ملكيتها وتعويض المدعي عنها.

الأنظمة واللوائح

- المواد (٥، ٦، ١٥، ١٦، ١٨) من نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٥) بتاريخ ١٤٢٤/٣/١١هـ .

الوقائع

تقدم المدعي وكالة للديوان بعريضة يتظلم فيها من قيام المدعى عليهما بنزع ملكية عقار موكله دون اتخاذ الإجراءات النظامية لذلك، موضحاً أن موكله يملك أرضاً بمحافظة ينبع بالصك رقم (٨/٤/٢٤٦) في ١٤٢٥/١/٢٢هـ وقد قامت المدعى عليها (وزارة الشؤون البلدية والقروية) بتخصيص الأرض للمدعى عليها الأخرى بموجب قرار وزير الشؤون البلدية والقروية رقم (٥٩٣٣) في ١٤٢٧/١/٢٨هـ دون أن تتبعا الإجراءات النظامية اللازمة وفق نظام نزع الملكية، حيث لم يتم

إبلاغ موكله بنزع ملكية عقاره ولم يطلب منه إخلاء العقار كما أنه لم يتمكن من الانتفاع بعقاره منذ صدور قرار التخصيص، رغم أن موكله تقدم بعدة تظلمات للمدعى عليهما ولكن دون جدوى، واختتم المدعي وكالة عريضته بطلب إلزام المدعى عليهما باتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة لتعويض موكله عن عقاره المشمول بالموقع المخصص للمدعى عليها (المؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة) ، وبإحالة القضية للدائرة باشرت نظرها على النحو الموضح تفصيلاً بمحاضرها، حيث أجابت المدعى عليها (وزارة الشؤون البلدية والقروية) بأنه تم تسليم الموقع لمصلحة المؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة بناءً على قرار وزير الشؤون البلدية والقروية رقم (٥٩٣٣) في ١٤٢٧/١/٢٨هـ القاضي بتخصيص الموقع لها وجرى مخاطبة كتابة العدل بينبع للتنازل عن ذلك الموقع لصالح المؤسسة ومندوب إمارة منطقة المدينة المنورة ومندوب أمانة منطقة المدينة المنورة وأعد محضراً تضمن في فقرته السادسة (أن تتحمل المؤسسة كامل المسؤولية في حالة وجود أي اعتراضات على الموقع كما تقوم المؤسسة بالمفاهمة مباشرة مع أصحاب الاعتراض وإنهائها من قبلهم حسب النظام) وانتهت المدعى عليها (البلدية) إلى عدم أحقية المدعي في مطالبة البلدية للسبب المشار إليه، وأجابت المدعى عليها (المؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة) بأن على المدعي أن يثبت أولاً أن المؤسسة قامت بالاعتداء على أرض موكله حيث إنها لم تتجاوز ملكها إلى ملك المدعي، وأما القرارات التي أشار إليها فهي لم تقضِ بنزع ملكية عقار المدعي وإنما قضت بتخصيص جزء من مال الدولة إلى المؤسسة، وأوضحت المدعى عليها أن ثمة اختلافاً ظاهراً في تحديد موقع أرض المدعي بين ما ورد في الصكوك من وقوعها بالكيلو (٤٩) وما جاء في رخصة البناء المؤرخة في ١٤٠٥/٨/٢٢هـ من أنها تقع بالكيلو (٤٥) ، وأن الأرض محل الدعوى ليست ملكاً لأحد، فقد استلمت المؤسسة الموقع خالياً من العوائق والاعتراضات وذلك بموجب محضر التسليم المؤرخ ١٣٩٨/٥/٢٣هـ الذي حدد للمشروع مسافة عشرة كيلومترات طولاً ابتداءً من الكيلو (٣٩) بينما أول صك صدر لأرض المدعي كان بتاريخ ١٤٠٢/٥/٥هـ وأضافت المدعى عليها أن إجراءات تسجيل أرض التحلية

باسم أملاك الدولة لصالح المؤسسة لا تزال قائمة، وأن ما ذكره المدعي وكالة من عدم تجاوبها مع تظلماته السابقة يفنده مخاطبته مرتين بطلب حضوره أو من ينيبه للوقوف مع لجنة حماية المرافق على الموقع حيث جرى تحديد يوم الوقوف وساعته ولم يحضر أحد، وانتهت المدعى عليها إلى طلب رفض الدعوى أو إحالة الموضوع إلى قسم الخبراء بالمحكمة للوقوف على الموقع وتحديده بكل دقة، وبعرض ذلك على المدعي وكالة قدم مذكرة تضمنت أن المدعى عليها (البلدية) قد أقرت بحصول نزع لملكية عقار موكله وتسليم الموقع للمدعى عليها، وأن ما ذكرته المدعى عليها (التحلية) بشأن الاختلاف في تحديد موقع الأرض مرده إلى أن الصك قد أشار إلى أن الأرض تبعد عن ينبع البحر حوالي (٤٩) كيلومتر ولم يؤكد أنها تقع بالكيلو (٤٩) كما أن إفادات الشهود الواردة في الصك الأساس للعقار قد حددت العقار على سبيل التقريب وليس على سبيل الجزم وأما ما ذكرته (التحلية) من كونها قد تسلمت الموقع بتاريخ ١٣٩٨/٥/١٦هـ خالياً من العوائق والاعتراضات فيرد عليه بأن إيحاء الأرض كان خلال عام ١٣٨٦ه وهو سابق على تخصيص الموقع، كما أن المحضر الذي استلمت المدعى عليها الأرض بموجبه لم يتضمن خلوها من الاعتراضات بل يؤكد نقيض ذلك حيث بحث آلية حل النزاعات التي قد تنشأ بسبب الاعتراضات وأوجب على المدعى عليها (التحلية) ضرورة معالجتها وعمل الإجراءات اللازمة لنزع الملكية بمعرفتها، وانتهى المدعي وكالة إلى أن مسؤولية المدعى عليها (التحلية) متحققة ويتوجب إلزامها بتنفيذ موجبات نظام نزع الملكية وتعويض موكله عن عقاره، وبجلسة تالية قدم ممثل المدعى عليها (التحلية) مذكرة جوابية تمسك فيها بدفوعه السابقة وأكد على طلبه إحالة الموضوع إلى قسم الخبراء بالمحكمة للوقوف على الموقع وتحديده، وبتاريخ ١٤٢٩/١/١٨هـ جرت الكتابة لفضيلة رئيس محكمة ينبع لتكليف قسم الخبراء في المحكمة بالوقوف على الموقع محل الدعوى بحضور أطراف القضية وتطبيق الصك والإفادة عما يظهر لهم، فوردت الإجابة بخطاب فضيلته رقم (٩٣٤/٢٥) في ١٤٢٩/٢/١١هـ المرفق به قرار قسم الخبراء المتضمن أنه جرى الوقوف على الموقع محل الدعوى بتاريخ ١٤٢٩/٢/٣هـ فوجد

الموقع محاطاً بشبك قديم بعضه متهدم وجرى تطبيق الصك من قبل مساح المحكمة فوجد مطابقاً لما ذكر في الصك ويبعد عن شبك التحلية (٥٦) متراً، وبعض ذلك على أطراف الدعوى قدم ممثل المدعى عليها (التحلية) مذكرة تحفظ فيها على بعض ما جاء في قرار قسم الخبراء وذكر أن الخبراء قاموا بتطبيق الصك على أرض المدعي وليس تطبيق الأرض على الصك وأن بينهما فرقاً، وأن الصك تضمن أنه يحد الأرض شمالاً أرضاً زراعية في حين ذكر في القرار أن الأرض تبعد عن أرض التحلية بمسافة (٥٦) متراً ويصعب تصور أرض زراعية عرضها بتلك المسافة وطولها (١٠٠٠) متر، وطلب ممثل المدعى عليها إعادة النظر في القرار فجرت الكتابة لفضيلة رئيس المحكمة العامة بينبع لعرض تلك الملاحظات على قسم الخبراء لمناقشتها وتوضيح وجهة نظرهم وإشراك ممثل المدعى عليها (التحلية) في حال الوقوف على الموقع فوردت الإجابة بخطاب فضيلته المؤرخ في ١٤٢٩/٥/٢٠هـ، المرفق به خطاب قسم الخبراء المتضمن أنه جرى الوقوف على الموقع مرة ثانية بحضور أطراف القضية وأن المقصود بالبعد الذي ذكر (٥٦) متراً فهو البعد بين شبك التحلية والعقم القائم وأن تطبيق الأرض جرى الاستناد فيه على أنها تقع جنوب التحلية وتبعد عنها (٥٦) متراً وذلك بعد التأكد وقراءة الصك والاطلاع على خطاب رئيس بلدية محافظة ينبع بشأن تحديد الضلع الغربي، وأما ما ذكر في الحد الشمالي أن المسافة (٥٦) متراً بطول (١٠٠٠) متر فهو يفصل بين الصك الحالي وبين الموقع ولم يتطرق للحد كما ذكر في الصك، وبجلسة ١٤٢٩/٦/٢٥هـ قدم ممثل المدعى عليها (البلدية) مذكرة أوضح فيها أنه سبق وأن تم استخراج رخصة بناء على الموقع محل الدعوى برقم (٣٩٩) في ١٤٠٥/٨/٢٢هـ، كما سبق إفادة المدعى عليها (التحلية) بأن الموقع محل الدعوى يتداخل مع الأرض المراد تسليمها للمؤسسة، كما أن الرفع المساحي الذي يوجد بملف معاملة الرخصة المستخرجة على الموقع يؤكد صحة الموقع الحالي، وبعرض ذلك على ممثل المدعى عليها (التحلية) قدم مذكرة ذكر فيها أن قسم الخبراء قام بتطبيق الصك على أرض المدعي محل الدعوى وليس العكس، وأن ثمة تناقضاً بين تحديد أرض المدعي بالصك وبين رخصة

الإنشاء حيث حدد الصك الموقع بالكيلو (٤٩) بينما حددته رخصة الإنشاء بالكيلو (٤٥) وأكد على طلبه إعادة النظر في قرار قسم الخبراء أو الحكم برفض الدعوى، وبجلسة ١٤٢٩/٧/٢٥هـ أوضح المدعي وكالة أنه يحصر دعواه بطلب إلزام المدعى عليها (المؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة) باتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة لتعويض موكله عن عقاره المشمول بالموقع المخصص لها، ثم قرر أطراف القضية اكتفاءهم بما قدموه، فأقفلت الدائرة باب المرافعة في القضية ثم أصدرت حكمها هذا لما يلي من أسباب:

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من دعواه - حسب تكييف الدائرة لها - إلى الطعن بالإلغاء في قرار المدعى عليها السلبي المتمثل بامتناعها عن اتخاذ الإجراءات اللازمة لتعويضه عن عقاره ونزع ملكيته، فإن الدعوى حينئذ تكون من اختصاص المحاكم الإدارية ولائياً؛ طبقاً للمادة (١٣/ب) من نظام ديوان المظالم ومن اختصاص الدائرة نوعياً ومكانياً استناداً لقرارات رئيس الديوان المنظمة للاختصاصات.

وحيث أوضح المدعي وكالة أن موكله تقدم بعدة تظلمات للمدعى عليها ثم للمقام السامي، وحيث إن بعض تلك التظلمات قد دارت بشأنها مخاطبات من بينها برقيات رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء المؤرخة ١٤٢٨/٤/١٩هـ و١٤٢٧/٥/٣٠هـ و١٤٢٨/٧/٢٥هـ، وخطاب وزير المياه والكهرباء ورئيس مجلس المؤسسة المدعى عليها المؤرخ ١٤٢٨/٤/٨هـ فإن الدعوى تكون بذلك قد استوفت شروط قبولها وتصبح حينئذ مقبولة شكلاً.

وبالنسبة لموضوعها، فإن الثابت أن المدعي يملك الأرض - محل الدعوى - بموجب الصك الصادر من كتابة العدل بمحافظة ينبع برقم (٨/٤/٢٤٦) في ١٤٢٥/١/٢٢هـ كما أن الثابت أن المدعى عليها (وزارة الشؤون البلدية والقروية) قد خصصت للمدعى عليها (المؤسسة العامة لتحلية

المياه المالحة) أرضاً بموجب المخطط التنظيمي المعتمد بقرار وزير الشؤون البلدية والقروية رقم (٥٩٣٣) في ١٤٢٧/١/٢٨هـ كما أنه سبق أن جرى تسليم الموقع للمدعى عليها (التحلية) من قبل اللجنة المشكلة لذلك من المدعى عليهما وذلك بموجب المحضر المؤرخ ١٣٩٨/٥/٢٣هـ والذي أوصت فيه اللجنة بتسليم المواقع لمندوبي المؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة وأن يعتبر تاريخ تسليم المواقع هو تاريخ ١٣٩٨/٥/١٦هـ .

ولما كانت المدعى عليها (التحلية) تنازع في شمول الموقع المخصص لها لعقار المدعي محل الدعوى في حين أن الثابت أنها قد أقرت سابقاً بوقوعه ضمن الأرض المخصصة لها وذلك حسبما جاء في محضر الاجتماع المنعقد ببلدية ينبع بتاريخ ١٤٢٦/٨/١٣هـ من قبل اللجنة المشكلة من إمارة منطقة المدينة المنورة وأمانة منطقة المدينة المنورة والمؤسسة المدعى عليها وذلك لدراسة التداخل بين أرض المؤسسة وأرض المواطن (....) (المالك السابق للعقار محل الدعوى) وتضمن المحضر أنه اتضح وجود صك للمواطن (.....) برقم (٢٢٨) في ١٤٠٢/٥/٥هـ يوضح موقع الأرض بالكيلو (٤٩) وأن المواطن المذكور استخرج رخصة إنشاء للموقع بتاريخ ١٤٠٢/٨/١٤هـ وبالوقوف على الطبيعة لوحظ وجود شبك داخل أرض التحلية وقد أفاد مندوب المؤسسة في المحضر (بأنه نظراً لحاجة المؤسسة لكامل الموقع لتوسعاتها المستقبلية وعدم إمكانية الاستغناء عنه لأهميته للمشاريع التي ستقوم المؤسسة بتنفيذها فإن المؤسسة تطلب إصدار صك لكامل الموقع، كما تتحمل المؤسسة كامل المسؤولية في حالة وجود أي اعتراضات على الموقع وتقوم بالمفاهمة المباشرة مع أصحابها وإنهائها من قبلها حسب النظام) كما أن الثابت أن المدعى عليها أبلغت بتداخل العقار محل الدعوى مع الموقع المخصص لها وفق ما جاء في خطاب أمانة منطقة المدينة المنورة رقم (٢١٨٤٣) في ١٤٢٦/٥/٤هـ الموجه لمدير محطات تحلية المدينة المنورة/ ينبع والمتضمن أنه اتضح وجود ملكية خاصة للموقع المسور بالشبك للمواطن (.....) وأن هذه الملكية تتداخل مع أرض التحلية المراد استخراج الصك لها، وحيث تأكد هذا بما تضمنه قرار قسم الخبراء بالمحكمة العامة بينبع بعد

وقوفه على الموقع مرتين من أن صك المدعي ينطبق على الموقع محل الدعوى، بما مقتضاه ثبوت شمول الأرض المخصصة للمدعى عليها (التحلية) للموقع محل الدعوى، وإزاء ما سبق، ولما كان تخصيص عقار المدعي لمصلحة المدعى عليها يقتضي المساس بملكية المدعي له ومنعه من التصرف فيه حالاً أو مستقبلاً باعتبار أنه أصبح مخصصاً لمنفعة عامة وتعلقت به مصلحة عامة تستوجب خلوه من مالك سوى المنفعة العامة، ولما كان الثابت أن الموقع خصص لمصلحة المدعى عليها (التحلية) وأنها قد استلمت ذلك الموقع وأكدت حاجتها له واعتزامها تنفيذ مشروع عام فيه، فإنها تكون بذلك ملزمة باتخاذ الإجراءات النظامية لنزع ملكيته وتعويض المدعي عنه، ذلك أنه لا يصح أن تقف الإدارة موقف المغتصب للملكيات الخاصة وهي المكلفة أصلاً بحماية حقوق الأفراد وممتلكاتهم، لأن سلطتها في انتزاع الأملاك الخاصة والاستيلاء عليها للمنفعة العامة لا تسوغ إهدار حقوق الأفراد بالتعويض العادل عنها؛ إعمالاً للقواعد الشرعية المقررة أن (إذن الشارع وإن أسقط الحرمة فلا يسقط الضمان) وأن (الاضطرار لا يبطل حق الغير) وأن (الضرر يزال) ومن ثم فإن تراخي المدعى عليها (المؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة) عن اتخاذ الإجراءات اللازمة لنزع ملكية عقار المدعي وتعويضه عنه حسبما نص عليه نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة الصادر عام ١٤٢٤هـ يعد تصرفاً خاطئاً وقراراً معيباً لمخالفته النظام، ومن ثم فهو حري بالإلغاء، ولا ينال من ذلك كون الموقع قد خصص لها من قبل وزارة الشئون البلدية والقروية؛ فإن ذلك لا يعفي المدعى عليها من مسؤوليتها عن تعويض المدعي عن أرضه، ولا يبرر تراخيصها في اتخاذ ما يلزمها نظاماً لنزع ملكية الأرض وتعويض المدعي عنها، طالما أن تخصيص الموقع هو لمصلحتها وأنها المباشرة بوضع اليد عليه، إذ إن النظام قد أسند للجهة صاحبة المشروع اتخاذ إجراءات نزع الملكية بما فيها إصدار قرار البدء في الإجراءات وتشكيل لجان الحصر والتقدير ثم إبلاغ ذوي الشأن بالتعويض وصرفه، وذلك حسبما نصت عليه المواد (١/٥، ٣/٦، ٢٧، ١٦، ١٨) من نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة، لاسيما وأن المدعى عليها على علم سابق بوجود أملاك تعترض

الموقع المخصص لها بل إنها التزمت بتحمل ما يترتب على ذلك من مسؤولية واستعدت بالتفاهم مع أصحابها وإنهائه كما قرره مندوبها في محضر الاجتماع المنعقد في ١٤٢٦/٨/١٣هـ المشار إليه آنفاً، فضلاً عن أن النظام قد عالج حالات ظهور ملكيات معترضة لمشاريع المنفعة العامة وأسند للجهة التي يتبعها المشروع حفظ المعلومات المتعلقة بتلك الملكيات والتعامل مع المطالبات التي ترد بشأنها وفق ما نصت عليه المادة الخامسة عشرة من نظام نزع الملكية من أنه (إذا اعترض تنفيذ مشروع للمنفعة العامة ملكيات لم يتحدد مالكها قبل البدء في تنفيذ المشروع... وجب تحديد هذه الملكيات مساحياً حسب العلامات الظاهرة... وتدوين ما عليها والمساحات المقتطعة منها وتقديرها، وحفظ تلك المعلومات لدى الجهة التي يتبعها المشروع للاستفادة منها لدى أي مطالبة في المستقبل) مما يؤكد مسؤولية المدعى عليها عن تعويض المدعي، كما لا ينال من ذلك ما تدفع به المدعى عليها (التحلية) من وجود اختلاف في تحديد الموقع محل الدعوى بين ما ذكر في الصكوك من أنه يبعد (٤٩) كيلو وما تضمنه رخصة الإنشاء من وقوعه في الكيلو (٤٥)، فإن الثابت أنه لا اثر لذلك الاختلاف طالما ثبتت ملكية المدعي للموقع محل الدعوى وكونها مشمولة بالأرض المخصصة للمدعى عليها، إذ إن التحديد الوارد في الصكوك ليس من بياناتها الجوهرية ولا من منطوق أحكامها وإنما جاء التحديد في الصك الأساسي على لسان الشهود وعلى وجه التقريب، كما أن التحديد الوارد في صك المدعي إنما كان على لسان البائع على وجه التقريب أيضاً، ومن ثم فلا أثر لاختلاف تحديد الموقع بالكيلو بين الصكوك ورخصة الإنشاء، ويكون دفع المدعى عليها في هذا الشأن جديراً بالاطراح.

لذلك حكمت الدائرة بإلزام المدعى عليها (المؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة) باتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة لنزع ملكية عقار المدعي (.....) المملوك له بالصك رقم (٨/٤/٢٤٦) في ١٤٢٥/١/٢٢هـ وتعويضه عنه وفقاً لنظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ٢/٦٧٨/ق لعام ١٤٢٩هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٩٩/د/إ/١١ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ٢٢٢/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٤٣٠/٢/١٥هـ

الموضوعات

نزع ملكية - قرار إداري - تطبيق كروكيات النزع .

مطالبة المدعي بإلغاء قرار المدعى عليها بتطبيق كروكيات نزع الملكية - جواز قيام جهة الإدارة بإعادة تطبيق كروكيات نزع الملكية التي تم التعويض بموجبها ومقارنتها مع حدود وأطوال صكوك الملكية - أساس ذلك: ١- مراجعة العمل الإداري لضمان حسن سير المرفق لاسيما في حالة وجود شكاوى. ٢- حماية المصالح العامة الاقتصادية للدولة من أن يحصل الأفراد على تعويضات مالية بناءً على تضليل أو تدليس - أثر ذلك: صحة قرار الجهة بإعادة تطبيق صك تملك المدعي على الجزء الذي تم نزعه من أرضه .

الوقائع

تقدم المدعي باستدعاء ذكر فيه أنه يملك أرضاً بوادي السيل الكبير بمحافظة الطائف بموجب صك التملك رقم (٢٦٩) في ١٣٩٢/١١/٢هـ نزع جزء منها من قبل المدعى عليها قبل (٣٠) عاماً وعوض عنه، وقد تقدم بعض جيرانه بشكوى كيدية يطالبون فيها بتطبيق صكه ولا يريدون من ذلك إلا الإضرار به، وأصبحت المدعى عليها الآن تطارده تريد تطبيق صكه ولو عن طريق إحضاره بالقوة الجبرية مع أنه سبق وأن تقدم بعض معارضيه بشكوى في عام ١٣٩٩هـ ووقفت لجنة طبقت الصك واتضح لها صحته وصدر بذلك عن محكمة السيل الكبير صك الصلح رقم (١٣٠) بتاريخ ١٣٩٩/٦/١٢هـ، وختم استدعاءه بطلب إلزام المدعى عليها عدم طلبها له تطبيق صكه كلما طلب منها أحد الأشخاص ذلك، وبقيد الاستدعاء قضية وإحالتها للدائرة باشرت نظرها على النحو

المبين بضبوطها وبمثول طرفيها أمامها سألت الدائرة وكيل المدعي عن دعواه فذكر أنه يطلب إلغاء قرار المدعى عليها الصادر بتطبيق صكه، وأن المدعى عليها سبق وأن طبقته مرتين، الأولى: عند دفع التعويض حيث حسبت المساحة المنزوعة، والمرة الثانية: كانت بعد شكوى المواطن (.....) والتي انتهت بصك صلح مرفق بالدعوى، فقدم ممثل المدعى عليها جواباً مفاده أن عدداً من المواطنين تقدموا بشكاوى ضد المدعي وذكروا أنه قام بالتدليس على الوزارة وطبق صكه على الطريق العام المؤدى إلى مكة المكرمة وأخذ التعويض عليه وطلبوا التحقق من ذلك، فصدر قرار المدعى عليها المبلغ بخطابها رقم (٣٨٠٩٨/٠١) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٨هـ بإعادة تطبيق كروكي نزع الملكية التي تم التعويض بموجبها ومقارنتها مع حدود وأطوال صكوك ملكية المدعي، وعلى إثره كتب لرئيس مركز السيل برقم (١٩٧٩) بتاريخ ١٤٢٨/١٠/١٩هـ لإبلاغ المدعي بالحضور والمراجعة إلا أنه لم يراجع، ثم أعيدت مخاطبة مركز السيل بخطاب المدعى عليها رقم (٤/١/٣/٢٠٣) في ١٤٢٩/١/٣هـ بإبلاغ المدعي وعدد من المشتكين وأعيان السيل الكبير للتواجد يوم الاثنين ١٤٢٩/١/٥هـ للوقوف على موقع الشكوى فحضر الجميع وتخلف المدعي ووكيله رغم إبلاغهم، ولما وقفت اللجنة على موقع آخر للمدعي مملوك له بالصك رقم (٧٢) بتاريخ ١٤٠١/٢/٧هـ على طريق الطائف/مكة المكرمة السريع وُجد المدعي في ذلك الموقع ورفض التطبيق، واستطرد ممثل المدعى عليها بأن احتمال وقوع الخطأ وارد، وأن المدعى عليها تريد التأكد من صحة الشكوى، وإن كان المدعي يعلم أن تعويضه كان صحيحاً فما الداعي للتهرب من تطبيق الصك، ومتى اتضح له أن الدعوى كيدية فإن له الحق في المطالبة بمحاسبة المشتكين، وأما ما يذكره المدعي من أنه سبق وأن تم تطبيق صكه من قبل المدعى عليها عام ١٣٩٩هـ وصدر بذلك صك صلح فإنه بالاطلاع على الصك يتبين أنه أشار إلى تنازل من (.....) تجاه المدعي، ولم يتطرق إلى مسألة تطبيق الصك من عدمه أو أي شيء بخصوص الموضوع محل الدعوى، وأضاف أنه قد جرت العادة بأن يتم تطبيق الصك من قبل إدارته وبمشاركة مساح من وزارة المالية وبدلالة صاحب الأرض عليها إلا أنه تبين حدوث خطأ في تطبيق

الصك في بعض الأحيان مما يستلزم وقوف مهندس من المحكمة للمشاركة في تطبيقه، وقد وجدت عدة حالات كان تطبيق الصك فيها خطأً ووجد إزاحة عن الموقع الحقيقي للأرض، وطلب رفض الدعوى، فسألت الدائرة المدعي عن تاريخ تظلمه للمدعى عليها من تطبيق صكه، فذكر أنه تظلم للوزير وقيد تظلمه برقم (٧٠٣١/١) في ١٤٢٨/١١/١٧هـ ولم ترد عليه المدعى عليها، ثم تقدم للديوان في ١٤٢٩/١/١٨هـ وقيدت دعواه، واكتفى الأطراف مؤكداً وكيل المدعي على طلبه إلغاء قرار المدعى عليها الصادر بتطبيق صكه، كما أكد ممثل المدعى عليها على طلب رفض الدعوى ثم رفعت الجلسة للمداولة.

الأسباب

ولما كان المدعي قد أقام دعواه الماثلة مطالباً بإلغاء قرار المدعى عليها بتطبيق كروكيات نزع الملكية ومقارنتها مع حدود وأطوال صك ملكية المدعي فإن الدعوى تدخل في اختصاص المحكمة الإدارية استناداً إلى المادة (١٣/ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، كما أن الدائرة تبسط عليها ولاية النظر نوعاً ومكاناً وفقاً لقرار رئيس الديوان رقم (١١) لعام ١٤٠٦هـ .

وعن قبول الدعوى شكلاً، فالثابت أن القرار المتظلم منه صدر بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٨هـ وتظلم منه المدعي بتاريخ ١٤٢٨/١١/١٧هـ، وانتظر إجابة المدعى عليها ولما لم يرده ما يفيد قبول تظلمه من رفضه تقدم لهذه المحكمة وقيد دعواه لدى إدارة الدعاوى بها في ١٤٢٩/١/١٨هـ متبعاً بذلك الإجراءات المنصوص عليها بالمادة الثالثة من قواعد المرافعات والإجراءات أمام الديوان وبذلك تكون الدعوى مقبولة شكلاً وأضحى من السائغ الفصل في موضوعها.

وعن موضوع الدعوى، فالبين من دراستها أن المدعي قد نُزع جزء من أرضه المملوكة له بصك التملك رقم (٢٦٩) بتاريخ ١٣٩٢/١١/٢هـ لصالح طريق مكة المكرمة/الحوية واستلم تعويضاً

عنه مبلغ ثلاثين ألف ريال، إلا أن عدداً من المواطنين المجاورين له في منطقة سكنه تقدموا بعدة شكاوى للمدعى عليها من أن المدعي ضلل الجهات الحكومية وأخذ تعويضاً عن مزرعته بطريقة غير مشروعة وأن الموقع الذي نزع مازال على حالته، ولما رأت المدعى عليها كثرة ما أثير في الموضوع من شكاوى وما تقدم به عدد من أعيان أهالي السيل الكبير، رأت إعادة تطبيق كروكيات نزع الملكية التي تم التعويض بموجبها ومقارنتها مع حدود وأطوال صك ملكية المدعي فلجأ إلى القضاء مطالباً بإلغاء مطالبة المدعى عليها مرتكناً إلى أنه قد جرى تطبيق الصك مرة عند إعداد صحائف النزع لحساب مساحة الجزء المنزوع، ومرة عند صدور الصك المؤرخ في ١٣٩٩/٦/١هـ، وبمطالعة الصك المشار إليه تبين أنه تنازل من (.....) عن المدعي ولم يعد له حق عنده، ولم يرد في الصك ما يشير إلى نزاع حول أرض أو ما يفيد تطبيق صك تملك المدعي من قبل أي جهة، ثم إن المدعى عليها قد رأت تطبيق صك تملك المدعي من أجل قطع النزاع المثار، والتأكد من صحة إجراءات النزع التي تمت قبل ما يربوا على خمسة وثلاثين عاماً؛ لاسيما وأساس التملك يرجع إلى استحكام على الأرض جاءت مسميات الحدود فيها عامة بلفظ السكة وهي مصطلح عام قد يتغير بمرور الوقت وتغير ظروف طبيعة المكان، كما أن المدعى عليها وهي الجهة المخولة بالإشراف على شبكة الطرق بالدولة؛ ومنها البرية على سبيل الخصوص، قد تبين لها وجود إشكالات في تطبيق بعض الصكوك عند إجراء نزع الملكية لصالح الطرق التي تمر منها، وما قد يحدث من أخطاء هي نتيجة طبيعية لأي عمل بشري معرض للخطأ والنقص، وما تنتهجه المدعى عليها في إعادة تطبيق بعض كروكيات النزع السابقة هو من باب مراجعة العمل الإداري من فترة لأخرى، لضمان حسن سير المرفق على وجه صحيح، لاسيما إذا وجد شكاوى تقدم بها من ظاهر حالهم الاحتساب في هذا الأمر والحرص على الصالح العام، وأكدته المدعى عليها من أنه قد تكشف لها أثناء إعادة تطبيق بعض كروكيات نزع الملكية من وجود إزاحة في بعض الأرض عن موقعها الصحيح، مما يثير لديها الشك تجاه كل موقع تثار حوله الشكاوى، الأمر الذي تقطع معه الدائرة بأن القرار المتظلم منه لم يستهدف غاية

أخرى غير المصلحة العامة ولم يثبت المدعي خلافه، كما أن القرار بحسب الظاهر صادر في إطار حمية المصالح العامة الاقتصادية للدولة من أن يحصل الأفراد على تعويضات مالية منها بناءً على تضليل أو تدليس، ثم إنه لا ضرر على المدعي من إجابة المدعى عليها لما تطلبه منه إذا تبين نظامية وضعه، أما إن بان أنه حصل على تعويض بطريق الخطأ أو التضليل فإن للمدعى عليها عندئذ محاسبته واستعادة ما صرف له تأسيساً على القاعدة الشرعية: ما بني على باطل فهو باطل، ولما كان الأمر كذلك فإنه لا يجوز غل يد المدعى عليها تناولها كل معاملة قام لديها شك في ما اتخذ عليها من إجراءات كلما دعت إلى ذلك متطلبات المصلحة العامة، وتنتهي الدائرة إلى أن طعن المدعي لا يوم على ما يسنده من الشرع أو النظام حري بالرفض.

لذلك حكمت الدائرة برفض الدعوى.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

محكمة الاستئناف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ٣٥٨/٤/ق لعام ١٤٢٨هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٦٤/د/إ/١٩ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ٣٦٠/إس/٦ لعام١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٤٣٠/٢/٢٢هـ

الموضوعات

نزع ملكية - قرار سلبي - مقابل الانتفاع المستحق قبل دفع التعويض - صفة المدعى عليه.

مطالبة المدعي بإلزام الجهتين المدعى عليهما بتسليمه الأرض المملوكة له أو صدور قرار بنزعها وتعويضه عن المدة التي استخدمت فيها الأرض - ثبوت ملكية المدعى للأرض بموجب حكم قضائي - خطأ البلدية المدعى عليها بتسليم الأرض للتربية والتعليم لإقامة منشأة تعليمية عليها دون التثبت من وجود أملاك عليها - امتناع البلدية عن إصدار قرار بنزع ملكية أرض المدعي - أثر ذلك: إلزام البلدية المدعى عليها بنزع ملكية العقار المملوك للمدعي وتعويضه التعويض العادل عنه وعن المدة التي استخدمت فيها عقاره - عدم قبول الدعوى على إدارة التربية والتعليم لإقامتها على غير ذي صفة - علة ذلك: لم يصدر من إدارة التربية والتعليم المدعى عليها أي خطأ قبل تمليكها الأرض من البلدية فضلاً عن أن الجهة المسؤولة عن التعويض ونزع الملكية هي البلدية - تمكين البلدية من الرجوع على إدارة التربية والتعليم.

الأنظمة واللوائح

- المادتان (الأولى والسابعة) من نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٥) بتاريخ ١٤٢٤/٣/١١هـ.

الوقائع

تقدم المدعي بلائحة دعواه إلى رئيس المحكمة الإدارية بمنطقة عسير والتي جاء فيها أنه يملك

أرضاً بمنطقة الحبيل بمحافظة رجال المع بموجب الصك رقم (٢/٢٥) بتاريخ ١٤١٥/١/١٨هـ وقد قامت إدارة التربية والتعليم برجال ألمع بوضع يدها على هذه الأرض وعند مطالبته لها بدفع الأجرة دفعت بأن بلدية رجال ألمع هي من قام بتسليمها الموقع ويطلب من المحكمة الحكم له بتسليمه الأرض محل النزاع أو نزعها حسب الأنظمة وكذا تعويضه عن المدة التي استخدمت فيها الأرض هذه دعواه، وفي سبيل نظر القضية أجرت الدائرة ما هو لازم لذلك وحددت لها موعداً لسماع الدعوى بحضور أطراف القضية بموجب خطاب المحكمة رقم (٤/١٥٩٣) بتاريخ ١٤٢٨/٣/٢٧هـ المبلغ به أطراف القضية والجهات ذات العلاقة وفي الموعد المحدد حضر أطراف الدعوى وحرر المدعي دعواه بما لا يخرج في مضمونه على ما سبق وأن قدمه كما قدم ممثل البلدية إجابته على دعوى المدعي والتي جاء فيها أن البلدية سبق وأن سلمت إدارة التربية والتعليم الأرض محل النزاع عام ١٤٠٠هـ وذلك بموجب الصك رقم (١١) في ١٤٠٠/٧/١٢هـ وأنه حصل خلاف بين المدعي وإدارة التعليم على الأرض انتهى بالحكم لصالح المدعي بموجب الصك رقم (١٠/٢١٧) في ١٤٠٩/٨/٤هـ وإثبات تلك الأرض للمدعي وسوف تقوم البلدية بنزع ملكية الموقع حالياً حسب نظام نزع ملكية العقارات المصادق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/١٥) في ١٤٢٤/٣/١١هـ أما مطالبته بالمدة التي استغلت فيها الأرض فله العودة بذلك على إدارة التربية والتعليم، وفي جلسة يوم ١٤٢٨/٧/٢٣هـ قدم ممثل وزارة التربية والتعليم رده على دعوى المدعي مفيداً بأن الأرض محل النزاع قد منحت للوزارة كما أشار لذلك ممثل البلدية وأن الوزارة بتاريخ ١٤٠٤هـ قامت بترسية مشروع مدرسة الفجر بالحبيل وسلم للمقاول، وأن المدعي اعترض ونظرت دعواه شرعاً بموجب موافقة المقام السامي رقم (٢/٢١٧/٤) بتاريخ ١٤٠٧/٢/٢٢هـ وصدر الحكم من المحكمة ثبوت ملكية المدعي للأرض وصدق من محكمة التمييز، وطلب المدعي تعويضه عن تلك الأرض واتخذت الإجراءات لذلك والتسعيرات ورفعت لمصلحة أملاك الدولة والتي أكدت أن الجهة المسؤولة عن تعويض المواطن هي بلدية محافظة رجال ألمع وأحيلت المعاملة للبلدية، وأضاف بأن الموقع مقام عليه منشأة تعليمية مما

يتعذر معه تسليم الأرض محل النزاع وطلب في ختم إجابته رفض الدعوى لعدم قيامها على أساس نظامي، ثم توالت جلسات القضية ولم تحو جديداً من أطرافها غير ما طالب به ممثل البلدية من رفض دعوى المدعي شكلاً معتمداً على أن المدعي قد حصل على حجة الاستحكام عام ١٤١٥هـ ورفع دعواه للمحكمة الإدارية في عام ١٤٢٨هـ، وفي جلسة يوم ١٤٢٩/٧/١١هـ اكتفى الأطراف بما سبق وأن قدموه وقررت الدائرة حجز القضية تمهيداً للفصل فيها.

الأسباب

وتأسيساً على ما سبق وبعد سماع الدعوى والإجابة، وبعد الاطلاع على كافة الأوراق والمستندات وحيث إن المدعي ختم دعواه بطلبه إلزام إدارة التربية والتعليم وبلدية رجال ألمع بتسليمه الأرض المملوكة له بموجب الصك الصادر من محكمة رجال ألمع برقم (٢/٢٥) بتاريخ ١٤١٥/١/١٨هـ أو نزعها حسب الأنظمة وتعويضه عن المدة التي استخدمت فيها الأرض وذلك بدفع الأجرة المستحقة عن تلك السنوات فبالتالي تكون المحكمة مختصة بنظرها وفقاً لنص المادة (٨/١/ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) بتاريخ ١٤٠٢/٧/١٧هـ والمادة (١٣/ب) من نظامه الجديد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ

وحيث إن ما يطالب به المدعي هو إلزام المدعى عليها بإصدار قرار كان من الواجب عليها اتخاذه وهو تسليمه الأرض المملوكة له بموجب الصك أو نزعها وكذا دفع الأجرة عن استعمال أرضه كمدرسة وفق ما تقضي به الأنظمة وبالتالي يندرج طلبه ضمن القرارات السلبية والتي لا يخضع الطعن فيها لمواعيد محددة وتكون مستمرة الأثر وبالتالي تكون دعواه مقبولة شكلاً.

وحيث إن الثابت لدى الدائرة أن بلدية رجال ألمع قد قامت بتسليم الأرض محل النزاع لإدارة التربية والتعليم بموجب الصك رقم (١١) في ١٤٠٠/٧/١٢هـ وأصبحت داخل أملاكها وقد قامت الأخيرة بإنشاء مبنى مدرسة الفجر بالحبيل بناءً على هذا التملك والتي ثبت فيها بعد أن الأرض مملوكة

للمدعي وصدر بذلك صك الحكم الذي فض النزاع بين الطرفين برقم (١٠/٢١٧) في ١٤٢٩/٨/٤هـ ثم أعقب فض النزاع أن استخرج المدعي حجة استحكام على ذات الأرض دون معارضة البلدية وصدرت الحجة بالصك رقم (٢/٢٥) بتاريخ ١٤١٥/١/١٨هـ وثابت أيضاً أن المدعى عليها بلدية رجال ألمع قد استعدت أمام الدائرة بنزع ملكية موقع المدرسة حسب قرار مجلس الوزراء رقم (٣١) في ١٤٢٤/٢/٥هـ والمصادق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/١٥) في ١٤٢٤/٣/١١هـ وذلك حسبما ورد في مذكرتها المقدمة في جلسة ١٤٢٨/٥/١٦هـ وعلى لسان ممثلها، إلا أنه دفعت بأن ما ذكره المدعي من المطالبة بالمدة التي استغلت فيها الأرض فإن له العودة بذلك على إدارة التربية والتعليم، والدائرة بعد تأملها لأوراق القضية وما ألحق بها من مستندات ترى أن منشأ الخطأ في الدعوى هو في إفراغ وتسليم البلدية للأرض محل الدعوى دون التثبت من وجود أملاك عليها، وهذا الخطأ من البلدية هو الذي نشأ عنه ضرر بصاحب الملك الخاص وهو هنا المدعي حيث استغلت أرضه وأقيمت عليها منشأة تعليمية ومنع من استغلالها أو الانتفاع بها فكل ضرر يلحق المدعي ناتج عن تملك الأرض العائدة له إلى الغير فإن البلدية تكون مسؤولة عنه وتتحمل تبعات ذلك كما أنه لا يستقيم والحال ما ذكر أن تلزم الدائرة إدارة التربية والتعليم بدفع الأجرة حتى وإن كانت هي الجهة المستفيدة ذلك أن تصرفها في الأرض جاء نتيجة تمليكها المشروع من قبل البلدية ولم يصدر منها أي خطأ يلحق الضرر بالمدعي فقد قال تعالى (ولا تزر وازرة وزر أخرى) إضافة إلى أن إدارة التربية والتعليم قد أخلت مسؤوليتها بعد صدور صك المدعي على الأرض وخاطبت البلدية بخطابها رقم (٢١٨٢) بتاريخ ١٤١٥/١٠/٢٤هـ والذي ذكرت فيه أن مصلحة أملاك الدولة قد أكدت أن الجهة المسؤولة عن تعويض المواطن هي البلدية إلا أن الأخيرة لم تقم بأي إجراء حيال ذلك، إذا تقرر ذلك فإن البلدية ملزمة بتطبيق ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة السابعة من نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة والصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٥) بتاريخ ١٤٢٤/٣/١١هـ والتي نصت على أنه إذا منع صاحب العقار من الانتفاع به قبل تسليم التعويض فإن يعطى أجرة

المثل عن المدة التي بين الإخلاء وتسليم التعويض والجهة المخولة بتقدير التعويض هي اللجنة المنصوص عليها في المادة السابعة من ذات النظام غير أن ذلك لا يمنع أن ترجع البلدية على إدارة التربية والتعليم إن رغبت ذلك، وحيث إن الأصل أن يسلم المدعي ملكه الثابت شرعاً خالياً من الشوائب إلا أنه يجوز الخروج عن هذا الأصل للمنفعة العامة لقاء تعويض عادل حسب ما نصت عليه المادة الأولى من نظام نزع ملكية العقارات السابق الإشارة إليه، وحيث إن أرض المدعي المقام عليها منشأة تعليمية مما يتعذر معه تسليم الأرض للمصلحة العامة فإنه حينئذ يصار إلى التعويض حيث إنه إذا تعذر المبدل يصار إلى البلد وهو هنا نزع ملكية عقار المدعي المملوك له بموجب الصك السابق الإشارة إليه وتقدير أجرة المثل من قبل اللجنة المختصة المنصوص عليها بموجب المادة السابعة من ذات النظام الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إلزام بلدية رجال ألمع بنزع ملكية العقار المملوك للمدعي بموجب الصك رقم (٢/٢٥) بتاريخ ١٤٢٩/١/١٨هـ وتعويضه التعويض العادل عن العقار وعن المدة التي استخدمت فيها أرض المدعي من حيث تملكه لها أما فيما يخص إدارة التربية والتعليم فإن الدائرة لا ترى صفة في إقامة الدعوى في مواجهتها حيث إن المتسبب ابتداءً في وقوع الخطأ بحق ملك المدعي هي بلدية رجال ألمع.

لذلك حكمت الدائرة بما يلي:

أولاً: إلزام بلدية رجال ألمع بتطبيق نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة فيما يخص أرض المدعي والمملوكة له بموجب الصك رقم (٢/٢٥) بتاريخ ١٤١٥/٠١/١٨هـ .

ثانياً: عدم قبول الدعوى المقامة من المدعي ضد إدارة التربية والتعليم بمحافظة رجال ألمع لإقامتها على غير ذي صفة.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ٦٤٠/٤/ق لعام ١٤٢٧هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٥٤/د/إ/١٨ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ٣٦٤/إس/٦ لعام١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٤٣٠/٢/٢٢هـ

الموضوعات

نزع ملكية - قرار إداري -توسعة طريق- أجرة مثل- مصروفات الدعوى.

مطالبة المدعي بتعويضه عما اقتطع من أرضه لصالح مشروع المدعى عليها وإلزامها بدفع أجرة المثل - ثبوت أن المدعى عليها اقتطعت جزءً من أرض المدعي لصالح مشروع توسيع الطريق وليس من حرم الطريق - أثره: إلزامها بتشكيل اللجنة النظامية المنصوص عليها في المادة السابعة من نظام نزع الملكية لحصر وتقدير التعويض المستحق للمدعي- التأخر في صرف التعويض نظير ما اقتطع من أرض المدعي كان بسبب المدعى عليها - أثر ذلك: استحقاق المدعي لأجرة المثل وتقدر الأجرة اللجنة المنصوص عليها في المادة (٧) من نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة- ثبوت أحقية المدعي في مطالبته وأن المدعى عليها قد اضطرته في مماطلتها له دون وجه حق إلى رفع الدعوى للحصول على حقه- أثره: إلزامها بقيمة مصروفات دعواه.

الأنظمة واللوائح

- المادتان (٧، ٣/١٧) من نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٥) في ١٤٢٤/٣/١١هـ .
- المادة (٢٧) من نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥١) بتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٣هـ .

الوقائع

تقدم المدعي (.....) بلائحة ذكر فيها أن بلدية محافظة أبو عريش قامت في عام ١٤٢٢هـ باستقطاع

جزء من أرضه من الجهة الجنوبية لصالح مشروع توسيع طريق السد أبو عريش وهدمت السور دون إشعاره وقبل (١٨) شهراً تقريباً قامت البلدية بهدم سور أرضه من الجهة الشرقية واستقطعت جزءً من أرضه لصالح الطريق الدائري دون إشعاره وقد تظلم إلى رئيس بلدية أبي عريش بتاريخ ١٤٢٥/٧/٥هـ - المرفق صورته في ملف القضية - وبعد انتظار الإفادة أفاد المساح بالعرض المقدم منه لرئيس البلدية - المرفق صورته في ملف القضية - أن ما تم استقطاعه من أرضه لصالح الطريق الدائري يعتبر من نسبة الخدمات ولم يشر على المستقطع في المشروع الأول، ولعدم قناعته بذلك تقدم إلى وزير البلديات بتاريخ ١٤٢٦/٦/١٠هـ وأحيلت المعاملة إلى البلدية ولم يحصل من البلدية على أي إفادة حتى تاريخه، وحيث إن مساحة أرضه (٤٠٠٠)م وفق الصك المرفق صورته في ملف القضية وتقع داخل حدود التنمية فيطلب من البلدية التعويض عن المساحة المستقطعة من أرضه والسور والردميات ويطلب أجرة المثل، وفي سبيل نظر الدعوى حددت الدائرة جلسة يوم الأحد ١٤٢٧/٧/٢٦هـ وفي هذه الجلسة حضر المدعي في حين تخلف ممثل المدعى عليها عن الحضور وبسؤال المدعي عن دعواه أجاب بما لا يخرج مضمونه عما جاء في لائحة دعواه، وفي جلسة يوم الأحد ١٤٢٧/١١/١٩هـ حضر المدعي كما حضر ممثل الجهة المدعى عليها (.....) بموجب التكليف المرفق في ملف القضية وفي هذه الجلسة قدم ممثل الجهة مذكرة ذكر فيها أن البلدية قامت بتوسعة طريق السد - أبو عريش ليصبح بعرض (٣٠)م بدلاً من (٢٠)م بمسافة (٢٥٠٠)م خلال أراضٍ فضاء تقع خارج النطاق العمراني المعتمد بموجب قرار الاعتماد رقم (١٧٥) بتاريخ ١٤٠٩/٩/١٨هـ وقد تم موافقة أصحاب العقارات عليه ومن ضمنها عقار المشتكي على أن يتم تعويضه بناءً على نظام نزع الملكية عند توفر الإمكانية عند البلدية، كما أن أرض المشتكي عبارة عن أرض فضاء مستقطع منها مساحة لا يقل عن (٥)م بطول الضلع الجنوبي والشرقي ومتبقي له مساحة صالحة للبناء، فالبلدية لا تمانع في حال انطباق نظام نزع الملكية على عقاره أما بالنسبة للإيجار فالأرض عبارة عن أرض فضاء والجزء المستقطع أقل من الارتدادات النظامية وقد وافق

على سفلتته والتريث حتى يكون لدى البلدية إمكانية لتعويضه، وفي جلسة يوم الأحد ١٤٢٨/١/١٦هـ حضر طرفا الدعوى وقدم المدعي فيها مذكرة ذكر فيها أن قرار الاعتماد رقم (١٧٥) غير مختص بما ذكره مندوب البلدية بل فيه إيهام من أجل تعطيل القضية، كما بين أنه تملك الأرض بموجب صك الإفراغ رقم (٣٥٦) بتاريخ ١٤١٦هـ وتم تحويلها من زراعية إلى سكنية في ١٤٢٢/٨/١هـ وقد أرفق صورة من الصك في ملف القضية، وذكر أنه لم يوافق على الاستقطاع وأن أرضه ليست أرض فضاء بل هي مردومة وقد أرفق صورة عقد تأجير للموقع، كما أرفق صورة لموقع الأرض عبر الأقمار الصناعية، وفي جلسة الأحد ١٤٢٨/٣/٢٠هـ قدم ممثل المدعى عليها مذكرة أشار فيها إلى نص المادة الثانية (أ) من قرار مجلس الوزراء رقم (١٧٥) بتاريخ ١٤٠٩/٩/١٨هـ والذي ينص على: (يتم تحديد وتنفيذ الطرق الرئيسية والمرافق العامة في الأراضي المحصورة بين حدود حماية التنمية وحدود النطاق العمراني دون انتظار طلب تخطيطها من قبل الملاك على ألا تتجاوز النسبة المقتطعة لصالح الطرق النسب النظامية المحدودة للتخطيط) وبين أن البلدية لا تمانع من تعويض المدعي عما استقطع من أرضه لصالح الشارع وفقاً لنظام نزع الملكية بعد استكمال الإجراءات النظامية وقد سعت البلدية في إدراج اسمه ضمن بيان المستحقين للتعويض ضمن المشاريع المطلوب اعتمادها وقد تم اعتماد المشروع بعد مطالبة وزارة المالية باعتماد المبالغ اللازمة للتعويض وجاري استكمال الإجراءات النظامية للتعويض، وقد قرر المدعي الاكتفاء مؤكداً على طلبه إلزام البلدية بنزع ملكية الجزأين المستقطعين من أرضه مع إلزامها بدفع أجرة المثل من تاريخ استغلاله للموقع حتى يتم نزع ملكية عقاره وقد سألت الدائرة ممثل المدعى عليها عن تاريخ تنفيذ المشروعين فاستعد بتقديم ذلك في جلسة لاحقة، وفي جلسة الأحد ١٤٢٨/٥/٣هـ حضر المدعي كما حضر ممثل الجهة المدعى عليها وفي هذه الجلسة قدم ممثل الجهة مذكرة جاء فيها بأن البلدية لم تقم بالتوسعة إلا في حرم الطريق المنزوع من قبل إدارة الطرق والنقل بجازان وقد تم التأكد من عرض حرم الطريق سابقاً وقدره (٣٠)م والتوسعة الحالية التي تم اعتمادها من قبل إدارة الطرق بعرض (٦٠)م وفقاً

لما أفادت إدارة الطرق والنقل بموجب خطابها رقم (٥٣٨٧/١٠٠٠) بتاريخ ١٤٢٨/٥/٢هـ - المرفق صورته في ملف القضية - وأما بخصوص الشارع الفرعي فإنه تم تنفيذه وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم (١٧٥) - الذي سبق ذكره - في عام ١٤٢٥هـ وهو يربط الأحياء بالطريق المتخذ من قبل إدارة الطرق بجازان وقد استقطع من أرضه وفقاً لقرار مجلس الوزراء، وطلب إفهام المدعي بأن طريق أبو عريش/ السد العارضة تابع لإدارة الطرق وعليه مراجعتهم لتعويضه وما يخص الطريق الفرعي فهو مدرج في مشروع نزع الملكية بميزانية البلدية وجاري استكمال إجراءات تعويضه، وفي جلسة الأحد ١٤٢٨/٦/٢هـ قدم المدعي مذكرة ذكر أنه بعد أن تقدم للطرق بخطاب مرفق صورته بملف القضية حصل على إجابة شفهية من بعض المختصين تفيد أن حرم الطريق المنزوع سابقاً (٢٠) م وأنه تم توجيه خطاب إلى البلدية (سري) بتاريخ ١٤٢٨/٥/٢٥هـ يصحح فيه خطابهم السابق وذكر أن خطاب إدارة الطرق رقم (٥٣٨٧/٣/١٠٠) لم يرفق بما يثبت صحته من صور قرار النزاع أو صورة الإعلان أو مخطط المشروع وذكر أن من أهم اختصاصات البلدية أن تكون على علم ويقين تام بمحارم الطرق وخاصة الداخلة في النطاق العمراني فهي ليست بحاجة لإفادة إدارة الطرق عاجل وبالفاكس في ١٤٢٨/٥/٢هـ قبل موعد الجلسة بيوم واحد والطريق منفذ من أربعين عاماً تقريباً، ثم إنه جاء في خطاب البلدية رقم (٥٣٦) في ١٤٢٨/٣/١٩هـ (قد تم اعتماد المشروع بعد مطالبة وزارة المالية باعتماد المبالغ اللازمة للتعويض..) فهل تم اعتماد مبالغ مالية في مشاريع تم نزع ملكيتها من قبل إدارة الطرق، وقصد البلدية من قولها (عليه مراجعة إدارة الطرق لتعويضه) هو المماطلة على أمل بعد اعتماد دراسة وتصميم قد يعتمد التنفيذ ثم يصدر قرار نزع الملكية، وذكر أن ما أشير إليه في خطاب البلدية من قرار مجلس الوزراء رقم (١٧٥) حسب المادة الثانية فقرة (أ) وارد تحت رقم (١) (الأراضي البيضاء الواقعة خارج النطاق العمراني) وأرضه داخل النطاق العمراني ومما يؤكد ذلك ما جاء في خطاب البلدية رقم (٥٣٦/ف) في ١٤٢٨/٣/١٩هـ (أنه تم توسيع الطريق من (٢٠)م إلى (٣٠)م لوجود بعض الأحياء السكنية) وذكر أن الطريق ليس كله

تابعاً لإدارة الطرق وأن البلدية قامت بتوسعة الطريق من الجزء الذي يقع ضمن اختصاصها وأكد على مطالبته بالتعويض عما استقطع من أرضه في المشروعين وتعويضه عن الردميات والسور كما طالب بأجرة المثل وتكاليف التنقلات، وفي جلسة يوم الأحد ١٤٢٨/٧/٨هـ قدم ممثل الجهة مذكرة جاء فيها أن البلدية لم تمنع المدعي من الاستفادة من أرضه بدليل أن لديه رخصة تشغيل محل رقم (٣٧٧) في ١٤٢٢/١١/٥هـ وسارية المفعول حتى ١٤٢٨/١١/٣هـ والعقار مؤجر على المواطن (.....)، وما ذكره المدعي من عدم معرفة البلدية محارم الطريق فقد أفاد بأن كل المباني القائمة على الطريق المذكور على خط تنظيم عرض (٣٠)م والمقامة على امتداد الطريق الذي يتجاوز طوله (٣) كيلو مترات طولية داخل النطاق العمراني علماً أن الطريق منفذ من مدة طويلة تتجاوز (٣٠) عاماً والبلدية تتعامل في ترخيص المباني المقامة على الطريق بعرض (٣٠)م والتوسعة التي تمت من البلدية عام ١٤٢٢هـ في حرم الطريق ليصبح المسفلت مع الأرصفة عرض (٣٠)م، وما ذكره المدعي من أن الطريق ليس تابعاً للطرق فهذا غير صحيح فالطريق منفذ من قبل الطرق ابتداء من مدينة جازان إلى السد - العارضة - بخط تنظيم عرض (٣٠)م ولاحقاً عرض (٦٠) م وقد أرفق صورة لخطاب الطرق وكذلك إفادة الطرق على طلبات التراخيص المقدمة للبلدية لغرض الإنشاء وكلها تشير إلى أن عرض الطريق (٦٠)م حالياً سواءً ما نفذ سابقاً وما يجري العمل على توسعته من قبل إدارة الطرق، وفي جلسة يوم الاثنين ١٤٢٨/٨/٢١هـ قدم المدعي مذكرة ذكر فيها أن رخصة تشغيل المحل التي أشير إليها في خطاب البلدية قد وضع فيها المساح مساحة الورشة (٥٥ × ٤٣)م والمرفق صورة منها في ملف القضية وقد أصبحت مساحة الورشة على الطبيعة الآن بعد التوسعة (٥٥×٣٧) وهذا يؤكد أن التوسعة استقطعت أرضه وليست في حرم الطريق كما تدعي البلدية، كما أشار إلى أن توسعة المشروع الأول تمت في أواخر عام ١٤٢٢هـ في شهر ذي القعدة أو ذي الحجة، وفي جلسة الاثنين ١٤٢٨/١٠/١٧هـ قرر طرفا الدعوى الاكتفاء بما سبق تقديمه من مذكرات ومن ثم حجزت الدائرة القضية للدراسة تمهيداً للفصل فيها.

الأسباب

وبعد سماع المرافعة والاطلاع على أوراق القضية وحيث إن المدعي يتظلم من امتناع المدعى عليها من تعويضه عما اقتطع من أرضه لصالح مشروع توسيع طريق السد - أبو عريش وما اقتطع منها لصالح طريق الدائري وإلزامها بدفع أجرة المثل، وحيث إن المدعي يطعن في قرار المدعى عليها السلبي والمتمثل في امتناعها عن إصدار قرار نزع ما اقتطع من عقاره لصالح مشروع توسيع طريق السد - أبو عريش وما اقتطع منها لصالح طريق الدائري، وبالتالي فإن هذه الدعوى من الدعاوى التي يختص ديوان المظالم بنظرها طبقاً لنص المادة (١٣/ب) من نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ .

وحيث تقدم المدعي بتظلمه إلى ديوان المظالم بتاريخ ١٤٢٧/٧/٢هـ بعد أن تقدم بعدة تظلمات لدى المدعى عليها وحيث إن القرارات السلبية لا تتحصن بفوات مواعيد الطعن عليها بل يتجدد حق الطعن على تلك القرارات بتجدد الامتناع فإن هذه الدعوى مقبولة شكلاً.

ومن حيث الموضوع فإن المدعى عليها أقرت باقتطاع جزء من أرض المدعي لصالح الطريق الفرعي، كما أنها أقرت في مذكرتها المقدمة في جلسة يوم الأحد ١٤٢٧/١١/١٩هـ ومذكرتها المقدمة في جلسة يوم الأحد ١٤٢٨/٣/٢٠هـ، باقتطاع جزء من أرضه لصالح توسيع طريق السد - أبو عريش بعرض (٣٠)م بدلاً من (٢٠)م وأنها لا تمانع في تعويض المدعي عما اقتطع من أرضه لصالح هذا الشارع وفقاً لنظام نزع الملكية وذلك بعد استكمال الإجراءات النظامية، إلا أنها في جلسة يوم الأحد ١٤٢٨/٥/٣هـ قدمت مذكرة بررت فيها امتناعها من تعويض ما اقتطع لصالح توسيع طريق السد - أبو عريش بأنها لم تقم بتوسعة الطريق إلا في حرم الطريق المنزوع سابقاً من قبل إدارة الطرق والنقل بجازان، وأنه قد تم التأكد من عرض حرم الطريق المنزوع سابقاً بأنه (٣٠)م وليس (٢٠)م وذلك بموجب خطاب إدارة الطرق الموجه إلى رئيس بلدية أبو عريش رقم (٥٣٨٧) بتاريخ

١٤٢٨/٥/٢هـ، وأن على المدعي مراجعة إدارة الطرق والنقل لاستكمال إجراءات تعويضه، وحيث أنكر المدعي أن يكون حرم الطريق المنزوع سابقاً (٣٠)م، وأفاد بأنه تقدم لإدارة الطرق وحصل على إجابة شفهية من بعض المختصين تفيد أن حرم الطريق المنزوع (٢٠)م وأنه تم توجيه خطاب إلى البلدية بخطاب (سري) في تاريخ ١٤٢٨/٥/٢٥هـ يصحح فيه خطابهم السابق، فإن الدائرة طلبت من إدارة الطرق بمنطقة عسير الإفادة عن حرم الطريق السد - أبو عريش والاطلاع على محاضر تعويض لنزع الملكيات على هذا الطريق وذلك بخطاب رئيس المحكمة رقم (١٧٩١) بتاريخ ١٤٢٩/٣/٢٨هـ وقد أجابت إدارة الطرق بخطابها رقم (٥٤٤٠/٣/١٠٠٠) بتاريخ ١٤٢٩/٤/١٧هـ بأن حرم الطريق المنزوع سابقاً (٢٠)م وقد أرفقت صور محاضر تعويض لنزع الملكيات مع الكروكيات الخاص بكل محضر والتي يتضح منها أن حرم الطريق (٢٠)م، وعليه فإن ما استندت عليه البلدية في امتناعها من تعويض المدعي بأن حرم الطريق (٣٠)م غير صحيح وبهذا يتبين أن ما اقتطع لصالح مشروع توسيع طريق السد - أبو عريش هو من أرض المدعي وليس من حرم الطريق كما تدعيه البلدية، وحيث إن الثابت تملك المدعي للأرض بموجب صك الإفراغ رقم (٣٥٦) في ١٤١٦/١٠/٦هـ، وتبلغ من المساحة أربعة آلاف متر، وحيث إن المدعى عليها قامت باقتطاع (٥٦٠) م من أرض المدعي لصالح مشروع توسيع طريق السد - أبو عريش كما قامت باقتطاع (١٣٥)م لصالح الطريق الفرعي، ولم يتم تعويضه عن ذلك، وحيث إن امتناع المدعى عليها عن إصدار قرار نزع ملكية الجزأين المقتطعين ليس له ما يبرره، فإنه لا يحل مال المرء إلا بطيب نفس منه والواجب عليها ووفقاً لأحكام النظام حصر العقارات المراد نزعها قبل الشروع في تنفيذ المشروع، وحيث إن مطالبة المدعي لها سندها الشرعي والنظامي فإن المدعى عليها ملزمة بالاستجابة لها، لذا فإن الدائرة تنتهي إلى إلزام المدعى عليها بتشكيل اللجنة النظامية المنصوص عليها بالمادة السابعة من ذات النظام وذلك للقيام بحصر وتقدير التعويض المستحق للمدعي مقابل ما انتزع من ملكه، وأما طلب المدعي أجرة المثل عن التأخر في صرف التعويض لعقاره، وحيث إن ما يطالب به المدعي هو

ما يتفق مع نص المادة (٣/١٧) من نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٥) بتاريخ ١٤٢٤/٣/١١هـ والتي نصت على أنه: (في كل الحالات إذا أخرجت الجهة صاحبة المشروع مالك العقار من عقاره أو منعته من الانتفاع به قبل تسليم التعويض سواءً كان بصورة استثنائية أو غيرها فيعطى أجرة المثل عن المدة التي بين الإخلاء وتسلم التعويض ما لم يكن سبب تأخير صرف التعويض بسببه، وتقدر أجرة المثل اللجنة المنصوص عليها في المادة السابعة من هذا النظام) ، وحيث إن التأخر عن صرف التعويض ما اقتطع من أرض المدعي كان بسبب المدعى عليها وليس للمدعي يد فيه، فإن المدعى عليها ملزمة شرعاً ونظاماً بتقدير أجرة المثل عن الجزأين المقتطعين من تاريخ اقتطاعهما وحتى تاريخ استلامه للتعويض وحيث إن تقدير تلك الأجرة منوط باللجنة المنصوص على تشكيلها بالمادة السابعة من النظام، لذا فإن الدائرة تنتهي إلى إلزام المدعى عليها بتشكيل اللجنة لتقدير أجرة المثل المستحقة للمدعي، وأما مطالبة المدعي بتعويضه عن الردميات التي قام بها والتي استفيد منها في توسعة الطريق وكذلك تعويضه عن السور الذي هدم جراء توسعة الطريق، وحيث إن نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار قد ألزم صاحبة المشروع كما في المادة السادسة منه بإخراج لجنة التحرير محضر يبين فيه نوع العقار ووصفه الإجمالي ومشتملاته من المباني والأسوار والأشجار والمزروعات والآبار والسدود والعقوم وغير ذلك مما له أثر في التعويض، وبالتالي فإنه على اللجنة النظامية وهي بصدد حصر وتقدير الجزء المقتطع الأخذ في الاعتبار بكل ما له تأثير في التعويض كما أشارت إليه المادة السابقة، وأما مطالبة المدعي بقيمة التنقلات وحيث إن أحقية المدعي في نزع ملكية ما اقتطع من أرضه مما هو واضح ومتقرر وحيث إن المدعى عليها قد اضطرته في مماطلتها له دون وجه حق إلى رفع هذه الدعوى للحصول على حقه، فإنها ملزمة بقيمة مصروفات دعواه هذه على ما هو متقرر فقهاً ونظاماً فقد نصت المادة السابعة والعشرون بعد المائتين من نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥١) بتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٣هـ بأنه (يجوز

للهيئة أن تحكم على من خسر الدعوى بأن يدفع إلى الطرف الآخر كل ما تكبده من نفقات أو بعضه) ، وحيث إن المدعي يسافر من منطقة جازان إلى أبها في سبيل حضور جلسات المرافعة فإن الدائرة ترى تعويضه بمبلغ (٣٠٠) ريال عن كل جلسة حضرها، وحيث ثبت حضوره في اثنتي عشر جلسة لذا فإن الدائرة تنتهي إلى إلزام المدعى عليها بدفع مبلغ وقدره (٣٦٠٠) للمدعي عن مجموع تلك الجلسات.

لذلك حكمت الدائرة بما يلي:

أولاً: إلزام بلدية محافظة أبي عريش بجازان بتشكيل اللجنة النظامية، وذلك لحصر وتقدير الجزء المقتطع لصالح مشروع توسيع طريق السد - أبو عريش والجزء المقتطع لصالح الطريق الفرعي من أرض المدعي (.....).

ثانياً: إلزام بلدية محافظة أبي عريش بجازان بدفع مبلغ وقدره ثلاثة آلاف وستمائة ريال للمدعي (.....) تعويضاً عن مصروفات الدعوى.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

محكمة الاستئناف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ٣/١٩٥٠/ق لعام ١٤٢٨هـ
رقم الحكم الابتدائي: ١٩٩/د/إ/١٥ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ١٦٥/إس/٥ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٤٣٠/٢/٢٨هـ

الموضوعات

نزع ملكية - قرار إداري - سلبي - امتناع عن اتخاذ إجراءات نزع الملكية - التسبب والمباشرة.

مطالبة المدعي بتعويضه عن أرضه والتي اقتطعت لصالح الطريق العام وعن الضرر الذي لحق به - ثبوت تعارض مسار المشروع العام مع أرض المدعي ومروره بها - أثره: إلزام وزارة النقل بتعويض المدعي وفقاً لنظام نزع الملكية لكونها الطرف المباشر في إلحاق الضرر به - أساس ذلك: ما استقر عليه الفقه والقضاء من أنه إذا اجتمع المباشر والمتسبب قدم المباشر على المتسبب.

الأنظمة واللوائح

- المواد (١، ٣، ٤) من نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٥) بتاريخ ١٤٢٤/٣/١١هـ .

الوقائع

تقدم المدعي بلائحة ادعاء جاء فيها أن وزارة النقل استقطعت أرضه لصالح طريق الميناء رغم كونها مملوكة له بالصك الشرعي المؤرخ في ١٤١٧/٧/٢٨هـ، وختم اللائحة بطلب إلزام المدعى عليها بالحكم لصالحه بالتعويض عن الأرض وعن أجرتها طوال فترة وضع يدها على تلك الأرض موضوع الدعوى، وقدم ممثل المدعى عليها بجلسة ١٤٢٩/٣/٢١هـ مذكرة من خمس صفحات تطرق فيها إلى الدفع الشكلي، ثم ذكر الوقائع التي جرت بين وزارة النقل ووزارة الشؤون البلدية والقروية

بهذا الشأن، ثم ذكر أن وزارة النقل لم تكن سبباً في تداخل أرضه مع مسار الطريق المذكور لأسباب أوردها بمذكرته، وأن المخطط قد تم اعتماده مما أدلى إلى تداخل قطع أصحاب الشكوى مع حرم الطريق، وكذلك أدت إلى وجود مساحة فضاء في الجهة المقابلة لتلك القطع، ثم ذكر أن الأمانة هي من وقعت في الخطأ، وأن عناصر المسؤولية الإدارية تقوم على عناصر ثلاثة هي الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهماً، كما أنه من المستقر عليه أيضاً أن قيام الوزارة المدعى عليها بإنشاء الطريق وهو مرفق عام يستهدف النفع العام لا يشكل خطأً موجباً للتعويض، وحيث إن المدعي نسب الخطأ للوزارة المدعى عليها والمتمثل من وجهة نظره إزاحة الطريق نحو أرضه، ومن ثم بات محل النزاع في الدعوى الماثلة منحصراً في بيان ما إذا كانت الوزارة قد أقدمت على هذا الفعل من عدمه، وحيث إن الثابت من استقراء الأوراق والرجوع إلى المخططات المعتمدة من البلدية وقت التنفيذ أن مسار الطريق لم يتم تغييره، وأن سبب وقوع أرضه في مسار الطريق هو وجود تعديل في مخططات أمانة مدينة الدمام بعد تنفيذ الطريق، وبالتالي تنتفي مسؤولية الوزارة عن أي أضرار لحقت بأرضه جراء تنفيذ الطريق، وبإمكان المدعي إقامة دعواه على الجهة المتسببة في تداخل أرضه مع الطريق وهي أمانة مدينة الدمام، إضافةً إلى أن وزارة الشؤون البلدية والقروية قد التزمت بتعويض المتضررين بأراضٍ بديلة حسب المحضر المعد من اللجنة بتاريخ ١٤٢٢/١١/١٦هـ المرفق صورته، وعلى الأمانة الالتزام بما وعدت به، وقد صدر أخيراً خطاب وزير النقل رقم (٢٠١٠/١) بتاريخ ١٤٢٤/١١/٨هـ الموجه لوزير الشؤون البلدية والقروية المرفق صورته، بتعميد جهة الاختصاص بوزارة الشئون البلدية والقروية لمعالجة موضوع الملاك المتضررين حسبما جاء في المحضر، باعتبار أن البلدية هي المتسببة في تعديل المخطط خلافاً للمخطط الأساسي المعتمد عام ١٣٩٦هـ، وختم المذكرة بطلب رفض الدعوى، وبجلسة لاحقة طلب المدعي إلزام المدعى عليها بتعويض موكله عن أرضه نظراً لعدم انتهاء الدعوى عن طريق الوزارة ودياً، وحيث اكتفى كل طرف بما قدم، عليه رفعت القضية للدراسة، ثم صدر هذا الحكم.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام وزارة النقل بتعويضه عن أرضه والتي اقتطعت لصالح الطريق العام وعن الضرر الذي لحق به، وحيث إن حقيقة دعوى المدعي هي طعن في قرار الجهة الإدارية السلبي، والمتمثل في امتناعها عن اتخاذ قرار بتشكيل اللجنة المنصوص عليها في نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة؛ لذا فإن الدعوى من اختصاص ديوان المظالم ولائياً طبقاً للفقرة (ب) من المادة (١٣) من نظامه الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٠٢/٩/١٩هـ، كما أنها من اختصاص هذه الدائرة نوعياً ومكانياً طبقاً لقرارات معالي رئيس الديوان المنظمة للدوائر واختصاصاتها ولتوافر الصفة بأطراف الدعوى، وحيث إن الدعوى هي طعن في قرار سلبي، لذا فإنها لا تخضع للمدد المنصوص عليها في قواعد المرافعات والإجراءات، كما استقرت على ذلك المحكمة الإدارية ولارتباط طلب التعويض عن الضرر بذلك القرار؛ فإن الدعوى حينئذٍ تكون مقبولة شكلاً، وعن الموضوع؛ فإن الثابت ملكية المدعي للأرض، كما أن الثابت أن وزارة النقل ممثلة بإدارة الطرق والنقل بالمنطقة الشرقية بدأت العمل بتنفيذ طريق الميناء في ١٤٠١/٦/٦هـ، والثابت من الأوراق وفقاً لخطاب أمين مدينة الدمام رقم (٨٢٦/٤٣٢١/خ/ض) في ١٤١٦/٧/١٤هـ أنه عند طلب بعض ملاك الأراضي الواقعة ضمن المخطط المذكور السماح لهم بالبناء على أراضيهم ومن ضمنهم المدعي؛ تبين أن جزءً منها يتعارض مع مسار طريق ميناء الدمام الرياض والبالغ عرضه مائة متر، حيث وجد أن هناك مساحة فضاء تركت بين حرم الطريق المنفذ وخط تنظيم الأراضي من الجهة الشمالية وأدخلت نفس المساحة في القطع الواقعة في الجهة الجنوبية، والثابت أيضاً أن القطعة المنزوعة محل الدعوى متداخلة مع الطريق ولم يعوض عنها، وحيث إن من المقرر فقهاً وقضاءً أن المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة، ولذلك تم انتزاع الملكية الخاصة للمصلحة العامة؛ إلا أنه يترتب على ذلك حتماً استحقاق المالك تعويضاً

عادلاً بغض النظر عن المشروعية، باعتبار أن التعويض حينئذٍ مصدره الشرع والنظام، كما أن من المقرر شرعاً أن (الاضطرار لا يبطل حق الغير)، وأنه (لا ضرر ولا ضرار) وقد قال الله تعالى: (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون)، ولما كانت المادة (١٨) من النظام الأساسي للحكم تنص على أن (تكفل الدولة حرية الملكية الخاصة وحرمتها ولا تنزع من أحد ملكه إلا للمصلحة العامة على أن يعوض تعويضاً عادلاً)، ومؤدى ذلك أن لحق الملكية حصانة تدرأ عنه الاعتداء كأصل عام، إلا أنه استثنى من ذلك ما يحقق المنفعة العامة إذ إن (التصرف على الرعية منوط بالمصلحة)، وإن من مسلمات النظام الإداري أن السلطة الإدارية تتمتع بصلاحيات استثنائية أولاها لها النظام، باعتبار أنها تبتغي من أعمالها الصالح العام، وتقدم ذلك على المصلحة العامة للأفراد عند التعارض، ومن ذلك أنها مخولة وفقاً لمقتضيات النظام بنزع الملكية الخاصة، ولما كانت المادة الأولى من نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة تنص على (أنه يجوز للوزارة والمصالح الحكومية وغيرها من الأجهزة ذوات الشخصية المعنوية العامة نزع ملكية العقار للمنفعة العامة لقاء تعويض عادل، بعد التحقق من عدم توفر الأراضي والعقارات التي تفي بحاجة المشروع، ولا يجوز نزع ملكية عقار إلا لتنفيذ مشروع معتمد في الميزانية)، كما نصت المادة الثالثة منه على أنه يستحق التعويض عما يتم اقتطاعه لتحديد وتنفيذ شبكات الطرق الرئيسية أو لصالح التخطيط وفقاً لما يلي: أولاً: بالنسبة لما هو واقع داخل حدود حماية التنمية: ..... و- أراضي المباني والمزارع بغض النظر عن مساحتها يتم التعويض عن المساحات التي تقطعت منها....إلخ، كما تنص المادة الرابعة على أنه: (مع مراعاة ما ورد في المادة الثالثة يكون تنفيذ خطوط المرافق العامة في الشوارع والطرق وأحرمها و في الأراضي المملوكة للدولة، فإذا تعذر ذلك وكان لابد من تنفيذ خطوط المرافق العامة في الأملاك الخاصة فيتم ذلك بأقل قدر ممكن من الضرر، مع دفع تعويض عادل وفقاً لهذا النظام بعد الاتفاق مع وزارة الشؤون البلدية والقروية ووزارة المواصلات حول مسارات هذه المرافق لتتفق مع مسارات

الشوارع والطرق مستقبلاً وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة...إلخ)، ولما كان الثابت من الأوراق أن وزارة النقل بدأت بتنفيذ طريق ميناء الدمام والرياض سنة ١٤٠١هـ، وهذا التنفيذ لاحق للمخطط رقم (١٤٢/١) الذي كان قائماً ومملوكاً بموجب صكوك شرعية من تاريخ ١٣٩٨هـ، وقد روعي فيه وضع حرم لطريق الميناء عند التخطيط بعرض (١٠٠)م، وتم تنزيله على الطبيعة بوضع البتر الخرسانية من قبل أمانة مدينة الدمام، وتبلغ كاتب العدل للإفراغ حسب النظام، إلا أنه لانعدام التنسيق من قبل وزارة النقل مع أمانة مدينة الدمام؛ أدى إلى إزاحة مسار الطريق ضمن المخطط المعتمد على قطع الأراضي، والتي منها أرض المدعي محل النزاع، مما يتعين معه الحكم عليها بالتعويض عن أرض المدعي وفقاً لنظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة، ولا ينال من ذلك ما تذرعت به وزارة النقل من مسؤولية أمانة مدينة الدمام بأنها هي المتسببة في إلحاق الضرر بالمدعي؛ فإن الثابت من الأوراق أن وزارة النقل هي الطرف المباشر في إلحاق الضرر بالمدعي، كما أن مخطط الأمانة أسبق وتنفيذ وزارة النقل لاحق، وكان ينبغي عليها التنسيق معها، والذي لا يظهر جلياً من خلال الاطلاع على الأوراق، وعلى فرض أن أمانة مدينة الدمام هي المتسببة في ذلك؛ فإن القاعدة الفقهية المقررة في الفقه والقضاء أنه (إذا اجتمع المباشر والمتسبب قُدم المباشر على المتسبب)، ومن ثم فإن المسؤولية تقع كاملة على وزارة النقل، وبالتالي فإنها ملزمة بتعويض المدعي عن أرضه، حسب نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٥) بتاريخ ١٤٢٤/٣/١١هـ عن طلب المدعي أجرة أرضه فإن الدائرة ترى أن بتعويضه وفق نظام نزع الملكية غني عن الحكم له بالأجرة مما ترفض معه طلبه هذا.

لذلك حكمت الدائرة بإلزام المدعى عليها وزارة النقل - إدارة الطرق والنقل بالمنطقة الشرقية - باتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار على أرض المدعي (.....) المملوكة له بالصك رقم (٢/١٣/١١٣٥) في ١٤١٧/٧/٢٨هـ ورفض ما عدا ذلك من طلبات؛ لما هو موضح بالأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحكَمَة الاستِئنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ٤/٧٧٩/ق لعام ١٤٢٩هـ
رقم الحكم الابتدائي: ١٠٥/د/إ/١٨ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ٢١٢/إس/٥ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٤٣٠/٢/٢٩هـ

الموضوعات

نزع ملكية - قرار إداري - تعويض - حرية الملكية الخاصة- توسيع شارع.

مطالبة المدعي بإلغاء قرار امتناع المدعى عليها عن تعويضه عما اقتطع من أرضيه لصالح توسيع شوارع - نزع الملكية الخاصة لا يكون إلا للمصلحة العامة وبمقابل تعويض عادل - ثبوت ملكية المدعي للأرض محل الدعوى وإقرار جهة الإدارة باقتطاع جزء منها لصالح أحد مشروعات النفع العام - عدم الاعتداد بتبرع ابن المدعي بالأرض لصالح المشروع - علة ذلك: أن المدعي هو مالك الأرض وقد نفى تنازله عنها - أثر ذلك: إلزام الجهة المدعى عليها بحصر وتقدير التعويض المستحق للمدعي طبقاً للنظام.

الأنظمة واللوائح

- المادة (١٨) من النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ
- المادة السادسة من نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٥) بتاريخ ١٤٢٤/٣/١١هـ .

الوقائع

تقدم المدعي بلائحة دعوى إلى رئيس المحكمة الإدارية بمنطقة عسير ذكر فيها بأن له أرضاً يملكها بمحافظة المجاردة بموجب الصك الشرعي (٤٥١) بتاريخ ١٤٠٣/٨/٤هـ والصك الشرعي رقم (١٠٥) بتاريخ ١٤١١/٤/٢٣هـ وأن بلدية محافظة المجاردة قامت بهدم خمسة منازل شعبية

بمنافعها مقامة فيها كما هدمت خزان مياه ونقلت ثلاثة عدادات كهرباء ووضعها على جدار المدرسة المجاورة وقامت بهدم جدار مبني من الحجر الكبير بطول (٤٠)م وبارتفاع (٣)م وضع كمصد للسيول، وقد كلفه أكثر من خمسين ألف ريال، كما قامت باقتطاع جزء من إحدى أرضيه لفتح شارع بعرض (٣٠)م وبطول (٥٠) متراً، وقامت بتوسعة الشارع المجاور لإحدى أرضيه بمقدار (٣) أمتار في طول الأرض، وقامت بفتح شارع بطول (١٠) أمتار في أرضه وختم دعواه بطلب التعويض عما انتزع من ملكه وما تم هدمه، وبعد إحالة القضية للدائرة الإدارية الثامنة عشرة حددت لنظرها جلسة يوم الاثنين ١٤٢٩/٦/١٢هـ وفي هذه الجلسة حضر وكيل المدعي المثبتة هويته ووكالته بدفتر الضبط كما حضر ممثلاً عن المدعى عليها (.....) بموجب التكليف المرفق بملف الدعوى، وبسؤال وكيل المدعي عن دعوى موكله أجاب على نحو ما جاء في لائحة الدعوى، كما قدم مرفعاً مساحياً لأرضي موكله سلمت نسخة منها لممثل المدعى عليها وبطلب الإجابة ممثل المدعى عليها قدم مذكرة جاء فيها بأن البلدية قامت بعمل توسعة لجميع الشوارع المحيطة بالمجمع الحكومي لمدارس بنات بمحافظة المجاردة التي كانت مستطرقة سابقاً وكان من ضمنها الشوارع المجاورة لأملاك المدعي وكان المدعي على علم مسبق بهذه التوسعة وأخذت موافقته قبل البدء في التنفيذ باعتبار أن ذلك يخدم الصالح العام ولم يذكروا أنهم يطالبون بالتعويض ومما يدل لذلك أنهم لم يعترضوا معدات البلدية أثناء مدة التنفيذ التي استمرت لأكثر من (٣) أشهر وأن البلدية ترى عدم تعويضه لكونه هو من قام بالتبرع بواسطة شقيقهم الأكبر (.....) وهم من طالبوا البلدية بذلك احتساباً منهم عند الله لتوسعة شوارع المدارس، وفي جلسة يوم الاثنين ١٤٢٩/٧/٢٤هـ قدم وكيل المدعي مذكرة ذكر فيها بأن المالك الوحيد للأرض هو موكله بموجب الصك الشرعي المرفقة بملف الدعوى وأنه لا يحق لأحد التصرف بملكه وأنه على قيد الحياة وعلى البلدية تقديم الموافقة الخطية شخصياً بالإزالة وفتح الشوارع، وأن ما قامت به البلدية مخالف للأوامر السامية والمادة الثانية عشرة من النظام الأساسي للحكم من أن الدولة تكفل حرية الملكية الخاصة وحرمته ولا تنزع من أحد ملكية

إلا للمصلحة العامة على أن يعوض المالك تعويضاً عادلاً، وفي جلسة يوم الاثنين ١٤٢٩/٩/٨هـ قدم ممثل المدعى عليها مذكرة ضمنها بأن الابن الأكبر للمدعي (.....) هو المسؤول عما حدث وذلك لأنه قد قام مع شيخ القبيلة بتسليم هذه الشوارع وطلب من البلدية فتحها وسفلتتها أثناء قيام البلدية بتوسعة الشوارع المجاورة لمجمع المدارس وفي هذه الجلسة حصر وكيل المدعي طلب موكله في التعويض عما تم نزعه وإزالته من أرض موكله وقدم صوراً للجدار المزال من أرض موكله وقد اطلع عليها ممثل المدعى عليها، وفي هذه الجلسة قرر طرفا الدعوى الاكتفاء بما سبق تقديمه ومن ثم رفعت الجلسة للمداولة والتأمل تمهيداً للفصل فيها.

الأسباب

وبعد سماع المرافعة والاطلاع على أوراق القضية وحيث إن المدعي يتظلم من امتناع المدعى عليها من تعويضه عما اقتطع من أرضيه لصالح توسيع شوارع المجمع الحكومي لمدارس البنات بمحافظة المجاردة، وحيث إن المدعي يطعن في قرار المدعى عليها السلبي والمتمثل في امتناعها عن إصدار قرار نزع ما اقتطع من عقاره، فإن هذه الدعوى من الدعاوى التي يختص ديوان المظالم بنظرها طبقاً لنص المادة (١٣/ب) من نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ وحيث تقدم المدعي بتظلمه إلى ديوان المظالم بتاريخ ١٤٢٩/٤/٧هـ بعد أن تظلم لدى المدعى عليها وحيث إن القرارات السلبية لا تتحصن بفوات مواعيد الطعن عليها بل يتجدد حق الطعن على تلك القرارات بتجدد الامتناع فإن هذه الدعوى مقبولة شكلاً.

ومن حيث الموضوع وحيث إن المدعى عليها أقرت باقتطاع أجزاء من أرضي المدعي لصالح توسعة شوارع المجمع الحكومي بمحافظة المجاردة، وأنها لا ترى تعويضه لأن ابن المدعي هو من قام بتسليم الأرض وطلب فتح الشوارع وتوسعتها من جهة أملاكهم تبرعاً منه، وحيث إن المدعي هو المالك للأرضين بموجب الصك (٤٥١) بتاريخ ١٤٠٣/٨/٤هـ والصك رقم (١٠٥) بتاريخ ١٤١١/٤/٢٣هـ،

وحيث إن المدعي نفى أن يكون قد تنازل عن حقه، ولم تقدم المدعى عليها ما يثبت تنازله عما اقتطع من أرضيه، وحيث إنه لا يحل مال المرء إلا بطيب نفس منه وقد نصت المادة الثامنة عشرة من النظام الأساسي للحكم على أن (تكفل الدولة حرية الملكية الخاصة وحرمتها، ولا ينزع من أحد ملكه إلا للمصلحة العامة على أن يعوض المالك تعويضاً عادلاً)، فإن امتناع المدعى عليها عن إصدار قرار نزع ملكية الجزأين المقتطعين ليس له ما يبرره إذ الواجب عليها ووفقاً لأحكام النظام حصر العقارات المراد نزعها قبل الشروع في تنفيذ المشروع، وحيث إن مطالبة المدعي لها سندها الشرعي والنظامي فإن المدعى عليها ملزمة بالاستجابة لها، لذا فإن الدائرة تنتهي إلى إلزام المدعى عليها بتشكيل اللجنة النظامية المنصوص عليها بالمادة السابعة من ذات النظام وذلك للقيام بحصر وتقدير التعويض المستحق للمدعي مقابل ما انتزع من ملكه، وأما مطالبة المدعي بتعويضه عما هدم من ملكه، وحيث إن نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار قد ألزم صاحبة المشروع كما في المادة السادسة منه بإخراج لجنة لتحرير محضر يبين فيه نوع العقار ووصفه الإجمالي ومشتملاته من المباني والأسوار والأشجار والمزروعات والآبار والسدود والعقوم وغير ذلك مما له أثر في التعويض، فإنه على اللجنة النظامية وهي بصدد حصر وتقدير الجزء المقتطع الأخذ في الاعتبار بكل ما له تأثير في التعويض كما أشارت إليه المادة السابقة.

لذلك حكمت الدائرة بإلزام بلدية محافظة المجاردة بتشكيل اللجنة المنصوص عليها بالمادة السابعة من نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة، وذلك لحصر وتقدير التعويض عن الجزء المقتطع من أرض المدعي المملوكة بالصك رقم (٤٥١) بتاريخ ١٤٠٣/٧/٢٥هـ والصك رقم (١٠٥) بتاريخ ١٤١١/٤/٢٣هـ الصادرين من محكمة المجاردة؛ وذلك لما هو مبين بالأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ٢/٥٤٦٣/ق لعام ١٤٢٨هـ
رقم الحكم الابتدائي: ١٩٢/د/إ/٩ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ٢٠٩/إس/٥ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٤٣٠/٢/٢٩هـ

الموضوعات

نزع ملكية - قرار إداري - امتناع عن اتخاذ إجراءات التعويض- قواعد الشكل .

طعن المدعي بالإلغاء على قرار امتناع المدعى عليها عن اتخاذ إجراءات التعويض المنصوص عليها في نظام نزع ملكية العقارات - مخالفة جهة الإدارة للإجراءات المنصوص عليها نظاماً بشأن نزع الملكية - أساس ذلك: عدم صدور قرار من الوزير المختص بالموافقة بالبدء في إجراءات نزع الملكية قبل قيام اللجان المنصوص عليها بعملها - متى حدد المنظم شكلاً مخصوصاً أو إجراءات معينة لإصدار القرار فإن على الإدارة أن تلتزم بها عند إصداره وتكون سلطتها في هذا الصدد مقيدة على نحو لا مجال فيه لحرية التقدير- أثر ذلك: إلزامها باتخاذ تلك الإجراءات.

الأنظمة واللوائح

- المادة (١٨) من النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (١/٩٠) في ١٤١٢/٨/٢٧هـ .
- المواد (١، ٣، ٤، ٥، ٦، ٧، ٨، ١٦) من نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٥) بتاريخ ١٤٢٤/٣/١١هـ .
- قرار مجلس الوزراء رقم (٥١) في ١٤٠٠/٣/١٨هـ .
- قرار مجلس الوزراء رقم (٤٦) في ١٣٩٩/٢/١٠هـ .

الوقائع

أقام المدعي دعواه الماثلة طالباً في ختامها الحكم بإلزام المدعى عليها تعويضه عن الجزء المستقطع

بمساحة (٦٥, ٧٥٥) متراً مربعاً من أرضه المملوكة له بموجب الصك الصادر من محكمة المظيلف برقم (٢/٢١٨) في ١٤١٢/٨/٢هـ لصالح طريق جدة/جازان السريع، وبإحالتها إلى الدائرة نظرتها على النحو المدون تفصيلاً بسجلات الضبط؛ إذ استمعت للدعوى بجلسة ١٤٢٩/٢/٢٤هـ فأحال المدعي لما أورده مفصلاً بصحيفتها المذكورة؛ مضيفاً: أنه تقدم للمدعى عليها بطلب التعويض فرفضت مطلبه، وبعرض ذلك على ممثل المدعى عليها طلب الحكم برفض الدعوى مستنداً إلى المادة (٢/٣/ب) من نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار؛ قائلاً: إن الأرض وإن كانت زراعية حسبما ينص عليه الصك فإن لجنة حصر العقارات المنزوعة لصالح طريق جدة/جازان السريع التي وقفت على العقار موضوع الدعوى أشارت إلى أنه زراعي خالٍ من الأحياء ولا توجد به إنشاءات ولا مبان؛ وأردف يقول: طبقاً لكتاب وكيل وزارة الشؤون البلدية والقروية رقم (١٣١٦١) في ١٤٢٦/٢/٢٥هـ فإنه يلزم إيضاح ما إذا كان مزروعاً ومستغلاً فعلاً أم أنه أرض بيضاء لم تستغل؛ وإذ الحال ما ذُكر ومن ثم فلا يستحق التعويض، وأضاف: أن المدعى عليها سبق وأن أعلمت المدعي شفهياً بعدم أحقيته في التعويض عن الجزء المحسوم من الأرض، وبجلسة ١٤٢٩/٣/١٤هـ رد المدعي بأن الأرض تزرع في مواسم الأمطار كما هو متعارف عليه عند سائر الأهالي، وبجلسة ١٤٢٩/٥/٧هـ قدم ممثل المدعى عليها محضر لجنة الحصر المؤرخ ١٤٢٧/٤/٢٧هـ ومخطط نزع الملكية للعقار محل النزاع، وبجلسة ١٤٢٩/٦/٢٤هـ أكد المدعي على وجود أصول المحاصيل الزراعية بمزرعته للعام المنصرم، وبجلسة هذا اليوم ختم طرفا النزاع أقوالهما؛ فقررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة؛ ثم أصدرت حكمها هذا مبنياً على التالي من الأسباب:

الأسباب

حيث إن الدعوى من اختصاص ديوان المظالم طبقاً للمادة (١٣/ب) من نظامه الصادر بالمرسوم

الملكي رقم (م/٧٨) في ١٤٢٨/٩/١٩هـ باعتبارها طعناً بالإلغاء على قرار إداري سلبي يتمثل في امتناع جهة الإدارة المدعى عليها عن اتخاذ إجراءات التعويض المنصوص عليها في نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٥) في ١٤٢٤/٣/١١هـ وذلك حسبما تنص عليه المادة (٢٤) منه؛ فيما طلبت المدعى عليها الحكم برفض الدعوى مستنداً إلى المادة (٢/٣/ب) من النظام نفسه، كما تختص بالفصل فيها هذه المحكمة مكانياً؛ والدائرة نوعياً وفقاً لقرار رئيس الديوان رقم (١١) في ١٤٠٦/٤/١٣هـ

وحيث إنها استوفت سائر أوضاعها الشكلية والإجرائية المقررة شرعاً ونظاماً وسبقت بالتظلم للجهة الإدارية ومن ثم فإنها مقبولة شكلاً.

وحيث إنه عن موضوع الدعوى، وبما أن رقابة القضاء لأعمال الإدارة نازعة الملكية للمصلحة العامة تشكل أهم الضمانات الحقيقية المفروضة نظاماً حمايةً للملاك الخاصين منزوعي الملكية ضد أية انتهاكات أو انحرافات لحقوقهم، وبما أن الإدارة وهي تضع يدها على عقار مملوك للخواص مرتكزة في عملها على غير سند سليم نظامي صحيح ودون اعتماد على الإجراءات المبينة نظاماً تكون قد ارتكبت اعتداءاً مادياً صارخاً على الملكية الخاصة مكتسباً صفة العنف ويكون قرارها حينئذٍ واجب الإلغاء؛ لضرورة ارتباط كل عمل إداري صحيح باحترام النظام، وبما أن القرار هو أخطر وسائل الإدارة في أداء دورها؛ لذا فإن الإدارة ملزمة في إصداره بقيود تشكل ضمانةً لصون حقوق الأفراد وحرياتهم وتحول دون افتئاتها على المشروعية الذي يقتضي احترامها صدور القرار من مختص في الشكل المقرر نظاماً وقيامه على سبب صحيح وكونه محققاً لأثر ممكن وجائز نظاماً لمصلحة عامة أو لغاية حددها النظام، وبما أن قواعد الشكل في إصدار القرارات الإدارية على جانب كبير من الأهمية؛ ومن ثم فإن المنظم متى حدد شكلاً مخصوصاً أو إجراءات معينة فإن على الإدارة التزامها عند إصدار قراراتها؛ وتكون سلطتها في هذا الصدد مقيدة على نحو دقيق لا مجال فيه لحرية التقدير؛ على اعتبار أنها ليست مجرد عقبات لا قيمة لها؛ وإنما هي في حقيقتها تمثل

ضمانات أساسية للإدارة نظير تمتعها بحق التنفيذ المباشر والسلطة التقديرية وقرينة السلامة في مقرراتها كأصل عام؛ وبإزاء ذلك فإن عليها أن تسلك السبيل الذي رسمه النظام في مراعاة تلك الإجراءات وهذه الأشكال لتمنعها من الزلل بالتسرع في ما من شأنه المساس بحريات الأفراد وحقوقهم باتخاذ خطوات لقرارات أو تصرفات غير مدروسة وحملها على التروي والتدبر ومنعها من التعسف والتسلط بوزن الملابسات والظروف المحيطة بموضوع القرار؛ وهي ليست كمبدأ كلي هدفاً في ذاته ولا طقوساً لا مندوحة منها تحت طائلة الجزاء بالبطلان؛ وإنما غايتها إجمالاً توخي المصلحة العامة والخاصة على حدٍ سواء؛ وإلا وقع قرارها باطلاً، وبما أن للقاضي الإداري أن يعمل رقابته للتأكد من صحة الحالة الواقعية أو النظامية التي تكون ركن السبب في القرار الإداري فإذا كانت النتيجة مستخلصة استخلاصاً سائغاً من أصول موجود تنتجها كان القرار صحيحاً، أما إذا كانت مستخلصة من أصول موجودة ولا تنتجها أو كان تكييف الوقائع لا يتفق معها كان القرار فاقداً لركن من أركانه وهو صحة السبب ووقع بالتالي مخالفاً للنظام، وبما أنه قد تقرر في الفقه أن: (الاضطرار لا يبطل حق الغير)؛ وأن: (الإذن وإن أسقط الحرمة؛ فلا يسقط الضمان)؛ وهذا ما أكدت عليه الشريعة في غير ما نص؛ ومن ذلك قول الله تعالى: (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون)؛ وقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (من اقتطع شبراً من الأرض ظلماً طوقه الله يوم القيامة إياه من سبع أرضين) متفق عليه؛ من أجل ذلك فقد انتهى مجمع الفقه الإسلامي بجدة إلى القرار رقم (٢٩) (٤/٤) في ١٨-١٤٠٨/٦/٢٣هـ المتضمن أنه: (في ضوء ما هو مسلم به في أصول الشريعة من احترام الملكية الفردية الخاصة حتى أصبح من قواعد الأحكام المعلومة من الدين بالضرورة وأن حفظ المال أحد الضروريات الخمس التي عرف من مقاصد الشريعة رعايتها وتواردت النصوص الشرعية من الكتاب والسنة على صونها مع استحضار ما ثبت بدلالة السنة النبوية وعمل الصحابة رضي الله عنهم فمن بعدهم من نزع ملكية العقار للمصلحة العامة تطبيقاً لقواعد الشريعة العامة في رعاية

المصالح وتنزل الحاجة العامة منزلة الضرورة وتحمل الضرر الخاص لتفادي الضرر العام؛ لذا قرر ما يلي:

أولاً: يجب رعاية الملكية الفردية وصيانتها من أي اعتداء عليها؛ ولا يجوز تضييق نطاقها أو الحد منها؛ والمالك مسلط على ملكه؛ وله في حدود المشروع التصرف فيه بجميع الوجوه والانتفاعات الشرعية.

ثانياً: لا يجوز نزع ملكية العقارات للمصلحة العامة إلا بمراعاة الضوابط والشروط الشرعية التالية:

١- أن يكون نزع الملكية مقابل تعويض فوري وعادل يقدره أهل الخبرة بما لا يقل عن ثمن المثل.

٢- أن يكون نازعه ولي الأمر أو نائبه في ذلك المجال. ٣- أن يكون النزع للمصلحة العامة التي تدعو إليها ضرورة عامة أو حاجة عامة تنزل منزلتها كالطرق والجسور. ٤- أن لا يؤدي العقار المنتزع من مالكه إلى توظيفه في الاستثمار العام أو الخاص وإلا يعجل نزع ملكيته قبل الأوان.

فإن اختلت هذه الشروط أو بعضها كان نزع ملكية العقار من الظلم في الأرض ومن الغصوب التي نهى الله تعالى عنها ورسوله صلى الله عليه وسلم...).

وبما أن المادة (١٨) من النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) في ١٤١٢/٨/٢٧هـ تنص على أن: (تكفل الدولة حرية الملكية الخاصة وحرمتها... ولا ينزع من أحد ملكه إلا للمصلحة العامة على أن يُعوض المالك تعويضاً عادلاً)، وتطبيقاً له صدر نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار فنصت المادة (١) منه على أنه: (يجوز للوزارات والمصالح الحكومية وغيرها من الأجهزة ذوات الشخصية المعنوية العامة نزع ملكية العقار للمنفعة العامة لقاء تعويض عادل...)، وتنص المادة (٣/١/و) على أنه: (يستحق التعويض عما يتم اقتطاعه لتحديد وتنفيذ شبكات الطرق الرئيسة أو لصالح التخطيط وفقاً لما يلي: ... أراضي .... المزارع بغض النظر عن مساحاتها يتم التعويض عن المساحات التي تقتطع منها؛ كما

يتم التعويض عن المباني والغرس...)، وتوضح المادة (٤) أن: (... يكون تنفيذ خطوط المرافق العامة في الشوارع والطرف وأحرامها أو في الأراضي المملوكة للدولة؛ فإذا تعذر ذلك وكان لابد من تنفيذ خطوط المرافق العامة في الأملاك الخاصة فيتم ذلك بأقل قدر ممكن من الضرر؛ مع دفع تعويض عادل...)؛ كما تنص المادة (٥) على أن: (١- يصدر قرار الموافقة بالبدء في إجراءات نزع الملكية للمنفعة العامة من الوزير المختص أو رئيس المصلحة الحكومية أو مجلس إدارة الجهاز ذي الشخصية المعنوية العامة أو من ينيبونهم، على أن يرفق بالقرار نسخة من مخطط المشروع المقترح نزع الملكية لأجل تنفيذه، وتبلغ البلديات وكتاب العدل والجهات المختصة الأخرى بذلك، ويجب أن يتضمن القرار دعوة الجهات المشار إليها في المادتين (٦) و(٧) لتسمية مندوبيها خلال فترة لا تزيد عن (١٥) يوما. ٢- ينشر قرار الموافقة في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين من الصحف اليومية التي توزع في المنطقة، كما تلصق صورة من الإعلان في مقر الجهة صاحبة المشروع، وفي مقر المشروع، وفي المحكمة، وفي الإمارة أو المحافظة أو المركز، وفي البلدية التي يقع العقار في دائرة اختصاصها)؛ وتقرر الفقرتان (٢) و(٣) من المادة (٦) أن: (يتخذ تاريخ نشر قرار الموافقة بالبدء في إجراءات نزع الملكية أساساً لتقدير التعويض، ولا يعتد بما يتم بعد ذلك من تعديلات أو إضافات أو تحسينات أو بناء أو إحياء أو غرس أو نحو ذلك) ، وأن: (تكون الجهة صاحبة المشروع لجنة تشترك فيها الإمارة والبلدية المختصة، وتكون مهمتها دخول العقارات الواقعة في حدود مخطط المشروع بحضور المالكين والشاغلين أو أحدهما حسب الأحوال أو من يمثلهم، وتحرير محضر بذلك تبين فيه نوع العقار ووصفه الإجمالي ومشتملاته من المباني والأسوار والأشجار والمزروعات والآبار والسدود والعقوم وغير ذلك مما يمكن أن يكون له أثر في التعويض، واسم المالك والشاغل للعقار وأصحاب الحقوق عليه مما يقدم للجنة من صكوك أو مستندات، مع توضيح ذلك بالرسوم والمخططات عند الحاجة، ويوقع هذا المحضر من قبل أعضاء اللجنة وأصحاب الشأن من المالكين والشاغلين أو من يمثلهم، فإن امتنع أي من الأعضاء أو أصحاب

الشأن عن التوقيع أثبت ذلك في المحضر مع بيان السبب، ولا يمنع التوقيع من تصحيح الخطأ إذا ثبت، كما تثبت الاعتراضات إن وجدت، وعلى اللجنة أن تنهي عملها خلال (٦٠) يوماً من تاريخ قرار الموافقة بالبدء في إجراءات نزع الملكية)؛ وتقضي المادة (٧) بأن: تؤلف الجهة صاحبة المشروع لجنة لتقدير تعويض العقارات المقرر نزع ملكيتها أو المتضررة من المشروع من (٥) مندوبين من الجهات الحكومية، تسميهم جهاتهم، وهم: مندوب من الجهة صاحبة المشروع ومندوب من وزارة العدل ومندوب من وزارة الشئون البلدية والقروية ومندوب من وزارة الداخلية ومندوب من وزارة المالية واثنان من أهل الخبرة في العقار ترشحهما الغرفة التجارية الصناعية بالمنطقة؛ وطبقاً للمادة (٨) يجب: (على لجنة التقدير المنصوص عليها في المادة (٧) البدء في تقدير التعويض خلال (٦٠) يوماً من تاريخ قرار الموافقة بالبدء في إجراءات نزع الملكية، وأن تنتهي من التقدير في موعد لا يتجاوز (٩٠) يوماً من تاريخ قرار الموافقة بالبدء في إجراءات نزع الملكية، ما لم توجد أسباب تقرر اللجنة في محضر خاص أنها تحول دون ذلك، ويعتمد المحضر من الجهة صاحبة المشروع)؛ بل وأبانت المادة (١٦) أن: تبلغ الجهة صاحبة المشروع أصحاب الحقوق على العقارات المقرر نزع ملكيتها بالتعويض المقدر لهم بالطرق الإدارية فإن تعذر إبلاغهم بذلك فيتم النشر وفقاً لما جاء في البند (٢) من المادة (٥) ويكون ذلك بمثابة التبليغ)؛ ومفاد ما تقدم من نصوص جميعاً أن المنظم راعى ما للملكية الخاصة من حصانة تدرأ عنها الاعتداء كأصل عام؛ وقرر أن حرمان المالك من حقه في الاستئثار به تصرفاً واستعمالاً واستغلالاً للمصلحة العامة يوجب بلا ريب التعويض إعمالاً لمبدأ مساواة الأفراد أمام تحمل الأعباء العامة؛ واعتبر أن الإخلال بذلك يمثل اعتداءً من قبل جهة الإدارة على حقوق مالك العقار لما ينطوي عليه من مساس بحرمة حقه في الملكية الفردية؛ لذا فإجازاته لانتزاع الملك الخاص للصالح العام كانت محددة وفق ضوابط دقيقة وإقراره لذلك إنما جاءت طبق إجراءات محكمة واجبة الاتباع حماية لمنزوعي الملكية من كل انحراف أو شطط يخرج عن الأساس الذي ينبني عليه نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة

ووضع اليد المؤقت على العقار؛ ومن هنالك فإن الأحكام التي تضمنها النظام جاءت على نحو شامل ومحيط بكل ما يتصل بنزع ملكية العقار من أمور سواء فيما يتعلق بالكيفية التي يتم بها النزع بما يشتمل عليه من أعلام صاحب الشأن بما يراد اتخاذه حيال عقاره المملوك له من نقله إلى الملكية العامة للدولة وبالطريقة التي تمكنه من العلم بذلك أو فيما يتعلق بالتعويض عنه والاعتراض على تقدير قيمته في مواعيد أبانها النظام، وبما أنه بناءً على ذلك، وإذ الثابت أنه برغم ثبوت ملكية العقار محل النزاع للمدعي، وإذ خلت أوراق الدعوى مما يثبت اتخاذ المدعى عليها للإجراءات التي فرض النظام على المدعى عليها القيام بها من أجل انتزاع الملكية الخاصة للمنفعة العامة وفقاً لما سلف بيانه تفصيلاً فلم يصدر قرار من الوزير المختص بالموافقة بالبدء في إجراءات نزع الملكية قبل قيام اللجان المنصوص عليها بعملها بحسبانه الأساس المنشئ لصحة كافة التصرفات النظامية التي تقوم بها اللجان لكي تنتج آثارها الصحيحة؛ وبالتالي فإن ما قامت به المدعى عليها من حصر للعقار موضوع الدعوى الذي يمر به الطريق الذي أنشأته بهذه الطريقة دون تأسيس على قرار بانتزاع الملكية للمنفعة العامة مخالف للإجراءات المتعين على المدعى عليها وجوباً التقيد بها بلا ترخص؛ وتأسيساً على ذلك فإن الدائرة تنتهي إلى إلزام المدعى عليها بنزع ملكية أرض المدعي وفقاً لنظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار الذي يحدد العلائق النظامية بين الدولة وبين ملاك العقارات المراد استملاكها للمصلحة العامة دون ما سواه؛ وقد استقر في قضاء الديوان حسبما جاء في حكمه رقم (٣٩/ت/٤) لعام ١٤١٦هـ أن: (القاعدة العامة بالنسبة للأعمال الإجرائية هي وجوب أن تتم طبقاً للوسيلة التي يحددها النظام، أو أن تتضمن المقتضيات التي يتطلبها، ولا شك أن بطلان العمل الإجرائي يؤدي إلى بطلان الأعمال اللاحقة عليه المرتبطة به؛ لتعلق ذلك بالنظام العام) ، ولا ينال من ذلك قولها إن العقار مشمول بنص المادة (٣/٣/ب) من النظام ومن ثم فلا يستحق المدعي التعويض؛ إذ إن حجتها داحضة لكون هذا الدفع أولاً سابقاً لأوانه إذ لم تتخذ هي بعد الإجراءات النظامية اللازمة الخاصة بالنزع لتقفز

عليها إلى مرحلة لاحقة بالبحث عن مدى استحقاق التعويض من عدمه، هذا من جهة؛ ومن ناحية أخرى: فقد نص الصك المثبت للملكية الذي لا يجوز الطعن عليه إلا بالتزوير على أن عقار المدعي أرض زراعية محياة ومن ثم فلا يجوز الالتفات عما أثبته إلا بحكم مثله؛ وثالثاً: فلقد استقر في ديوان المظالم حسبما نص عليه حكمه رقم (٤٤٤/ت/٣) لعام ١٤١٠هـ عندما قضى بأحقية مالك في التعويض عن نزع ملكية أرضه التي اخترقها الطريق الذي أقامته المدعى عليها بأنه لا ينال من ذلك قرار مجلس الوزراء رقم (٥١) في ١٤٠٠/٣/١٨هـ المتضمن عدم التعويض عن الأراضي التي كانت خالية ولم يكن بها أي أثر للإحياء عند تخطيط الطريق لأن القرار يفترض عدم ثبوت الملكية وقت تخطيط الطريق؛ ومادامت الملكية ثابتة قبل تخطيط الطريق فإن قرار المدعى عليها بالامتناع عن التعويض جديراً بالإلغاء مع ما يترتب على ذلك من آثار، ومن وجه رابع: فقد صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٤٦) في ١٣٩٩/٢/١٠هـ بعدم التعويض عن الأراضي التي كانت خالية ولم يكن بها أي أثر للإحياء عند تخطيط الطريق المطلوب فتحه باعتبار أن الطريق قد تملكها للمنفعة العامة ومن ثم يقتصر التعويض على الأراضي المملوكة بصكوك صادرة قبل التخطيط، وقد تأيد هذا القرار بقرار مجلس الوزراء رقم (٥١) في ١٤٠٠/٣/١٨هـ؛ وختاماً؛ فإن نص المادة (٣/١/و) من النظام واضح وصريح بما لا يدع مجالاً للشك أو الاجتهاد على استحقاق التعويض عما يتم اقتطاعه لتحديد وتنفيذ شبكات الطرق الرئيسة من المزارع بغض النظر عن مساحاتها كما يتم التعويض عن المباني والغرس.

لذلك حكمت الدائرة بإلزام المدعى عليها اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار على النحو المبين تفصيلاً بالأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

محكمة الاستئناف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء، مع استبعاد تأسيس الدائرة على المادة (٢٤) من نظام نزع الملكية فلا محل لذلك طالما اعتبرت القرار سلبياً.

رقم القضية: ١/٣٥٩٤/ق لعام ١٤٢٤هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٩٩/د/ف/٢٤ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ٣٧١/إس/٦ لعام١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ٦/٣/١٤٣٠هـ

الموضوعات

نزع ملكية - قرار إداري - نزع المتبقي من العقار.

المطالبة بإلزام الجهة المدعى عليها بنزع ما تبقى من مساحة عقار المدعي - ثبوت أن باقي مساحة عقار المدعي تقع خلف الجزء المنزوع ملكيته ويمكن الوصول إليها مما يعني انتفاء الضرر الذي يُدعى به وهو عدم وجود طريق - عدم مطالبة المدعي بنزعها حين نزع الجزء الأول من عقاره - عدم حاجة المدعى عليها لهذه المساحة - أثره: رفض الدعوى.

الأنظمة واللوائح

- المواد (الأولى والسابعة والعاشرة) من نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٥) في ١١/٣/١٤٢٤هـ .

الوقائع

ورد إلى فرع ديوان المظالم بمنطقة مكة المكرمة/جدة الاستدعاء المقدم من (.....)، ضد/ وزارة التربية والتعليم/ الإدارة العامة للتربية والتعليم بمنطقة الباحة مفيداً أنه سبق أن صدر له حكم من الدائرة الفرعية السابعة عشر برقم (١٩/د/ف/١٧) لعام ١٤٢٣هـ متضمناً نزع ملكية أرضه التي استولت عليها إدارة تعليم الباحة وأنشأت عليها مبنى الوحدة الصحية بمدينة الباحة، وأن ما تم استقطاعه يمثل جزءً من أرضه المملوكة بالصكين الصادرين من محكمة الباحة برقم (٣٢) في

١٤١٠/٣/٢٤هـ ورقم (١٣٢) في ١٤١٣/٩/١٠هـ وأن ما يتبقى من أرضيه لا يمكنه الاستفادة منها لأن مبنى الوحدة الصحية يقع بين أملاكه ولا يوجد طريق آخر يمكنه الوصول إلى بقية الأرض إلا عن طريق الوحدة الصحية المدرسية وهذا يلحق به ضرراً وغبناً ويطلب طريقاً من داخل مبنى الوحدة الصحية أو نزع بقية الأرض، وبعد اطلاع معالي رئيس فرع ديوان المظالم بمنطقة مكة المكرمة/ جدة على استدعاء المدعي وجه معاليه الخطاب رقم (٢/٧٢٢٩) بتاريخ ١٤٢٤/٩/١٧هـ إلى المدعي لتوضيح دعواه وبيان المساحة التي يطالب بالتعويض عنها، وبتاريخ ١٤٢٤/١١/٧هـ ورد إلى معالي رئيس الفرع خطاب المدعي موضحاً بأن الجزء المتداخل مع مبنى الوحدة المدرسية مساحته (١١٢٠,٢٠)م٢ وأن الجزء الذي لا يمكن الوصول إليه يقع خلف مبنى الوحدة المدرسية وأن مساحة أرضيته (٣٦٦٨,٧٢)م٢ ويطلب تعويضه عن بقية الأرض البالغ مساحتها (٢٥٤٨,٥٢) م٢ من تاريخ إنشاء مبنى الوحدة وتسليمه أرضه داخل مبنى الوحدة أو نزع كامل مساحتها (٣٦٦٨,٧٢)م٢ وبعد اطلاع معالي رئيس الفرع واستفساره من رئيس الدائرة السابعة عشر السابق وجه معاليه بعرضها على معالي رئيس الديوان والذي وجه بتسجيلها قضية وإحالتها إلى فرع ديوان المظالم بمنطقة مكة المكرمة/جدة الدائرة الفرعية الرابعة والعشرين التي باشرت القضية على النحو المدون بملف القضية ودفتر الضبط، وبجلسة ١٤٢٥/٢/٩هـ حضر ممثل المدعى عليها (.....) وبعد إثبات شخصه وصفته على النحو المدون بدفتر الضبط وتبين عدم حضور المدعي أو وكيلاً عنه رغم مخاطبته على عنوانه الصحيح المدون بملف القضية بخطاب الديوان رقم (٢/١٨) بتاريخ ١٤٢٥/١/٤هـ للحضور في موعد نظر الجلسة إلا أنه لم يحضر ولم يقدم اعتذاراً عن عدم حضوره، وحيث إن المدعي من إذا ترك تُرك وقد طلب ممثل المدعى عليها شطب الدعوى فأصدرت الدائرة حكمها رقم (٤/د/ف/٢٤) لعام ١٤٢٥هـ بشطب القضية للمرة الأولى، وبتاريخ ١٤٢٥/٢/٩هـ حضر المدعي وقدم اعتذاره عن تخلفه عن موعد الجلسة وتعهد بمتابعة دعواه وجرى فتح باب المرافعة وحددت جلسة بتاريخ ١٤٢٥/٣/١٦هـ وحضر المدعي كما حضر ممثل المدعى

عليها وبعد إثبات شخصيهما وصفتيهما على النحو المدون بدفتر الضبط طلبت الدائرة من المدعي بيان دعواه فقرر بأنه يقيم دعواه على وزارة التربية والتعليم/ إدارة تعليم البنين بالباحة بطلب التعويض عن الأضرار الناتجة عن إقامة مبنى للمدعى عليها على مدخل أرضه الواقعة بشعب حمدان بمنطقة الباحة وفتح طريق لأرضه أو نزع كامل الأرض المملوكة بالصك الشرعي رقم (١٣٢) في ١٤١٣/٩/١٠هـ ومساحة هذا الجزء (٨٨٧,٢٥)م٢ والصك الشرعي رقم (٣٢) في ١٤١٠/٣/٢٤هـ ومساحته (١١٦١,٢٧)م٢ وبعرض ذلك على ممثل المدعى عليها قدم مذكرة مكونة من صفحة واحدة جاء فيها أنه سبق أن صدر حكم الدائرة الفرعية السابعة عشر رقم (١٩/د/ف/١٧) لعام ١٤٢٢هـ بإلزام المدعى عليها بالتعويض عن أجرة المثل عن الفائت من منافع عقاره وإلزام المدعى عليها نزع عقار المدعي وتم تأييد الحكم بالقرار رقم (٧٥/٧٠٤) بتاريخ ١٤٢٣/٧/١٥هـ وأصبح نهائياً وبذلك تنتهي أحقية المدعي في النظر في دعواه بسابق الفصل فيها، تسلم المدعي صورة مما قدم وطلب أجلاً للاطلاع والرد كما طلبت الدائرة من المدعي إحضار أساس الصكوك المطالب بالتعويض عنها فاستعد بذلك في الجلسة القادمة، وبجلسة ١٤٢٥/٤/٢٧هـ حضر طرفا النزاع وقدم المدعي مذكرة مكونة من صفحتين جاء فيها أن الحكم السابق الصادر بتعلق الأرض الواقعة داخل مبنى الوحدة المدرسية والدعوى الحالية تتعلق ببقية الأرض الواقعة خلف مبنى الوحدة الصحية وأن الأرض التي يملكها بموجب الصكوك مساحتها الإجمالية (٣٣٦٨,٧٢)م٢ اقتطع جزءاً منها بمساحة (١١٢٠,٢٠)م٢ داخل مبنى الوحدة الصحية وهذا الجزء يقع بين بقية أملاكه والشارع العام ولا يمكن الوصول إليها والانتفاع بها إلا بالمرور من داخل مبنى الوحدة الصحية وأرفق بطيه مشهداً يؤكد ذلك، وصورة من القرار المتخذ من قبل هيئة النظر بمحكمة الباحة المبني على خطاب ديوان المظالم رقم (٢/٤٥٨) في ١٤٢٢/١/٢٣هـ الموجه لمحكمة الباحة والتي تم وقوفها على الطبيعة وتضمن القرار في الفقرة الأولى الآتي: استغل جزءً منها ضمن مبنى الوحدة الصحية المدرسية والجزء الآخر يقع خلف المبنى ولا يمكن الوصول إليه

لعدم وجود طريق تؤدي إليه بسبب إنشاء المبنى ولم يتم تقدير الأجرة إلا للجزء المتداخل مع المبنى انتهى النص، وأضاف المدعي أنه حرم من الانتفاع بأرضيه من تاريخ بناء الوحدة الصحية حتى تاريخه ولحق به غبن وضرر ويطلب الحكم له بتعويضه عن عدم الانتفاع أو الاستفادة من أرضه الواقعة خلف مبنى الوحدة الصحية والبالغ مساحتها (٢٥٤٨,٥٢)م٢ من تاريخ إنشاء مبنى الوحدة حتى تاريخ حل هذه المشكلة وتسليمه أرضه الواقعة داخل مبنى الوحدة الصحية أو نزع كامل الأرض البالغ مساحتها (٣٦٦٨,٧٢)م٢ لعدم إمكانية الاستفادة منها حيث إن الشرع والعرف لا يجيز الإضرار بالناس وطلب رفع الظلم عنه، وقد أرفق صورة محضر هيئة النظر المؤرخ في ١٤٢٢/٢/٧هـ وصورة مشهد عن الشرطة وبعض الأشخاص وكروكي، تسلم ممثل المدعى عليها صورة مما قدم فطلب أجلاً للاطلاع والرد، وبجلسة ١٤٢٥/٥/٢٣هـ قدم ممثل المدعى عليها مذكرة مكونة من صفحة واحدة أشار فيها إلى ما ذكره المدعي واستشهد به من هيئة النظر وبعض الأهالي من أنه لا يمكن الوصول إلى أرضه إلا عن طريق الوحدة الصحية، وأضاف ممثل المدعى عليها أنه سوف يحضر ما يفيد أنه يوجد شارع يخدم أرض المدعي والبيوت المجاورة لأرضه وأنه ليس بحاجة لنزع ملكية وتكتفي إدارته بالجزء المتداخل والذي صدر به حكم من الديوان وطلب ممثل المدعى عليها مزيداً من الوقت لاستكمال الإجابة من الجهة المختصة، تسلم المدعي صورة مما قدم، وبجلسة ١٤٢٥/٩/٥هـ قدم ممثل المدعى عليها صورة خطاب مدير التعليم رقم (٦٢١) في ١٤٢٥/٦/٣هـ بشأن إيضاح الدعوى وأنه جرى تشكيل لجنة للوقوف على الطبيعة كما أرفق صورة خطاب مدير إدارة المشاريع رقم (٦٧٨) بتاريخ ١٤٢٥/٦/٤هـ وصورة كروكي ومحضر بتاريخ ١٤٢٥/٥/١٩هـ واطلعت الدائرة على الكروكي فوجدته مخالفاً للأصل وأعادته الدائرة إلى ممثل المدعى عليها واستعد بإحضار الأصل مع صورة صحيحة وطلبت منه الدائرة تقديم مذكرة لتوضيح ما يقصد من كل مستند، وبجلسة ١٤٢٥/١١/٩هـ قدم ممثل المدعى عليها مذكرة مكونة من صفحتين انتهى فيها إلى أن ما توصلت إليه اللجنة في محضرها من أن أرض المدعي ليس لها منفذ

لكنه يرفض الدعوى، تسلم المدعي صورة مما قدم وطلب أجلاً للاطلاع والرد، كما قدم في ذات الجلسة مذكرة مكونة من صفحتين انتهى فيها إلى طلب تعويضه عن عدم استفادته من أرضه البالغ مساحتها (٢٥٤٨,٥٢)م٢ من تاريخ إقامة المبنى وتسليمه أرضه الواقعة داخل مبنى الوحدة الصحية أو نزع كامل الأرض البالغ مساحتها (٣٦٦٨,٧٢)م٢ وقد تسلم ممثل المدعى عليها صورة مما قدم وطلب أجلاً للاطلاع والرد، وبجلسة ١٤٢٦/١/١٩هـ قدم المدعي مذكرة مكونة من صفحة واحدة طلب التعويض عن بقية الأرض والبالغ مساحتها (٢٥٤٨,٥٢)م٢ من تاريخ إنشاء الوحدة أو إيجاد مدخل إلى أملاكه، تسلم ممثل المدعى عليها صورة مما قدم، وقدم مذكرة مكونة من صفحتين جاء فيها أن ما يتعلق بالتعويض بأجرة المثل فقد انتهى وتم تسليم المدعي المبلغ، أما طلب نزع كامل الأرض أو تسليمه أرضه داخل مبنى الوحدة الصحية فإن المدعى عليها استلمت الموقع وصدر بذلك صك والوحدة الصحية وليست بحاجة إلى نزع ملكية والمدعى عليها ليست ملزمة بفتح شوارع للمدعي وطلب رفض الدعوى، وقد أرفق بها صورة خطاب فاكس رقم (٣٢) بتاريخ ١٤٢٥/٣/٥هـ وصورة من تقرير هيئة النظر في ١٤٢٢/٢/٧هـ بعد ذلك سألت الدائرة المدعي والمدعى عليها عن المساحة التي يطالب المدعي بالتعويض عنها وفقاً لمذكرته المقدمة بجلسة هذا اليوم هل داخل منها شيء في التعويض السابق أم لا فاستعد الأطراف بالإجابة في الجلسة القادمة، وبجلسة ١٤٢٦/٣/٨هـ حضر طرفا النزاع وقرر المدعي أنه لا يدخل من دعواه الماثلة شيء في القضية السابقة وأن مطالبته في هذه الدعوى هي عن المساحة المحددة خلف مبنى الوحدة الصحية، وقدم مذكرة مكونة من صفحة واحدة أرفق بها صورة محضر قرار لجنة هيئة النظر في الخلاف السابق والذي ورد به أن الجزء الآخر الذي يقع خلف المبنى لا يمكن الوصول إليه لعدم وجود طريق بسبب إنشاء المبنى وتم تقدير الأجرة للجزء المتداخل مع المبنى فقط، تسلم ممثل المدعى عليها صورة مما قدم وطلبت منه الدائرة الإجابة على نفس السؤال فقدم صورة خطاب برقم (٣٥/١٠٢٧٦٢/٢٧) بتاريخ ١٤٢٦/٣/٣هـ موجه من الإدارة القانونية إلى مدير تعليم منطقة

الباحة وأن الإجابة لم ترد حتى تاريخه وطلب مزيداً من الوقت ونبهت الدائرة على ممثل المدعى عليها تقديم الإجابة فاستعد بذلك في الجلسة القادمة، وبجلسة ١٤٢٦/٥/١٤هـ قدم ممثل المدعى عليها مذكرة مكونة من صفحة واحدة أشار فيها إلى أن المساحة الغير متداخلة والتي يطالب المدعي بالتعويض عنها مقدارها (١٩٧١,٢٥)م٢ وليس كما ذكر المدعي بأنها (٢٥٤٨,٥٢)م٢ طالباً رفض الدعوى، وقد تسلم المدعي صورة مما قدم وقرر بأن المساحة (١٩٧١,٢٥)م٢ وأن ما حصل من جمع سابق بالمساحة هو خطأ منه وبالتالي هو يطالب بالمساحة التي أقرت بها المدعى عليها وأنها غير متداخلة ويؤكد على إلزام المدعى عليها بنزع هذه المساحة لأنه لا يوجد لها مدخل، وبجلسة ١٤٢٦/٨/٢١هـ حضر المدعي واعتذر ممثل المدعى عليها عن الحضور وطلب المدعي تعويضه عن المساحة المتبقية من عقاره وقدرها (١٩٧١,٢٥)م٢ أو فتح ممر له للانتفاع بعقاره وطلبت الدائرة من المدعي توضيح المساحة لأي صك هي وكذا إحضار ما يفيد بتقدير العقار السابق فاستعد بالإجابة في الجلسة القادمة، كما كتبت الدائرة للمدعى عليها بضرورة الحضور في موعد نظر الجلسة القادمة مع تزويد الدائرة بالتقدير السابق للجزء المنزوع من عقار المدعي، وبجلسة ١٤٢٦/١١/١هـ حضر طرفا النزاع وقرر ممثل المدعى عليها أنه كتب للجهة المختصة بما طلبته الدائرة وحتى تاريخه لم يرد شيء وقدم المدعي مذكرة مكونة من صفحة واحدة أرفق بها صور مستندات الدعوى أكد فيها على طلب التعويض عن المساحة الواقعة خلف مبنى الوحدة الصحية ومقدارها (١٩٧١,٢٥)م٢، وبجلسة ١٤٢٧/٢/١٤هـ حضر ممثل المدعى عليها وكانت الدائرة قد تلقت البرقية رقم (١٠٥/٠٢٨٦) بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٥م من المدعي بعدم الحضور لظروف لديه، وفي هذه الجلسة طلبت الدائرة من ممثل المدعى عليها تقديم ما طلب الأجل له فقرر بأنه جرى مخاطبة مدير عام التربية والتعليم بمنطقة الباحة وقد وردت إجابته رقم (٣١/٤/١) في ١٤٢٧/٢/١٣هـ أنه حتى تاريخه لم يتم نزع لعقار المدعي في الحكم السابق وقد رأت الدائرة أن المساحة التي أشار إليها مدير عام التربية والتعليم لباقي عقار المدعي والذي يطالب بالتعويض عنها هي مخالفة لما

صدر من خطابات سابقة من المدعى عليها وقد عقب ممثل المدعى عليها بأن هذا خطأ مطبعي وأن المطالبة هي فعلاً بالمساحة (٢٥, ١٩٧١)م٢ وسوف يؤكد على إدارته لتوضيح التقدير على الحكم السابق حتى يمكن الاستئناس به فيما تبقى من عقار المدعي والنظر في ذلك للدائرة، وبجلسة ١٤٢٧/٣/١٧هـ حضر طرفا النزاع وطلبت الدائرة من ممثل المدعى عليها تقديم ما طلب الأجل له فقدم مذكرة مكونة من صفحة انتهى فيها إلى أن العقار السابق لم يتم تنفيذ الحكم السابق فيه ولم يقدر العقار وتسلم المدعي صورة مما قدم فأكد على طلب تعويضه عن المساحة التي احتجزت من داخل عقاره السابق ومقداره (٢٥, ١٩٧١)م٢ حيث لا يوجد لها مدخل ولا منفذ مكتفياً بذلك، كما طلب ممثل المدعى عليها رفض الدعوى مكتفياً بذلك، ولاكتفاء الأطراف قررت الدائرة حجز القضية للحكم وأصدرت الدائرة حكمها رقم (٣٠/د/ف/٢٤) لعام ١٤٢٤هـ القاضي بإلزام المدعى عليها وزارة التربية والتعليم/ إدارة تعليم البنين بمنطقة الباحة بنزع باقي عقار المدعي البالغ مساحته (٢٥, ١٩٧١)م٢ وفقاً للنزع السابق في الحكم رقم (١٩/د/ف/١٧) لعام ١٤٢٣هـ، وبعرض ذلك على هيئة التدقيق الدائرة السادسة أصدرت حكمها رقم (٥٠٧/ت/٦) لعام ١٤٢٧هـ بنقض حكم الدائرة وإعادته لها لنظرها والفصل فيها لما هو مبين بالأسباب، وبعد اطلاع الدائرة على أوراق القضية وعلى حكم الدائرة وما وجهت به هيئة التدقيق في حكمها رأت الدائرة وجاهة ذلك وقررت الدائرة الكتابة للأطراف بالحضور وسماع ما لديهم، وبجلسة ١٤٢٧/١٢/١٧هـ حضر طرفا النزاع وبعد إثبات شخصيهما وصفتيهما على النحو المدون بدفتر الضبط سألت الدائرة المدعي عن دعواه فقرر أنه يتمسك بطلبه في نزع ما تبقى من عقاره المملوك له بالصك الشرعي رقم (٣٢) بتاريخ ١٤١٠/٣/٢٤هـ والصك الشرعي رقم (١٣٢) بتاريخ ١٤١٣/٩/١٠هـ ومقدار المساحة (٢٥, ١٩٧١)م٢ لعدم وجود طريق لها والمدعى عليها لا ترى حاجة لهذا النزع لاكتفائها بالنزع السابق بعد ذلك سألت الدائرة المدعي عند صدور الحكم رقم (١٩/د/ف/١٧) بتاريخ ١٤٢٣/٥/٦هـ هل طالبت بنزع ما تبقى من أرضه محل هذه الدعوى؟ فقرر أنه ليس له مطالبة إلا

من هذا التاريخ ١٤٢٤/٩/١٤هـ بعد ذلك سألت الدائرة المدعي لماذا لم يثر هذا الجزء في النزاع السابق أمام الدائرة السابعة عشر؟ فقرر بأن نزاعه السابق كان مقصوراً على المبنى فقط بطلب تسليم الأرض التي عليها مبنى الوحدة الصحية ثم سألت الدائرة المدعي هل تقدم إلى المدعى عليها بعد صدور الحكم السابق بالتعويض؟ فقرر أنه لم يتقدم للمدعى عليها وتقدم إلى الديوان مباشرة بعد ذلك طلبت الدائرة من ممثل المدعى عليها تقديم ما لديه فقرر أن إدارته تتمسك بما سبق، وبجلسة ١٤٢٨/١/٢٩هـ طلبت الدائرة من المدعي لزوم التظلم إلى المدعى عليها والإفادة عما يتم فاستعد بذلك في الجلسة القادمة، وبجلسة ١٤٢٨/٣/١٣هـ قدم المدعي مذكرة مراجعة إلى المدعى عليها برقم (٦٠٣٢٤) في ١٤٢٨/٢/٢هـ أرفق بها صورة من تظلمه إلى أنه يملك الأرض بالصك الشرعي رقم (١٣٢) في ١٤١٣/٩/١٠هـ والصك رقم (٣٢) في ١٤١٠/٣/٢٤هـ وأنهما يقعان خلف مبنى الوحدة المدرسية ويطلب نزع كامل الأملاك لعدم وجود طريق لها وقد تلقى الإجابة بالسلب في ١٤٢٥/٣/١٢هـ ويتمسك بطلب نزع ما تبقى من عقاره المملوك له بالصكين الشرعيين المشار إليهما سابقاً، تسلم ممثل المدعى عليها صورة مما قدم فطلب أجلاً للاطلاع والرد، وبجلسة ١٤٢٨/٤/١٣هـ طلبت الدائرة من الأطراف إذا كان لديهم ما يقدمونه فقرر المدعي أنه يكتفي بما قدم مؤكداً على طلباته الواردة بالجلسة السابقة كما قرر ممثل المدعى عليها اكتفاءه بما قدم طالباً رفض الدعوى ولاكتفاء الأطراف قررت الدائرة حجز القضية للحكم على أن ينطق به يوم الثلاثاء ١٤٢٨/٥/٢٦هـ .

الأسباب

وحيث إن حقيقة دعوى المدعي هي طلب إلزام المدعى عليها بنزع ما تبقى من عقاره المملوك له بالصك الشرعي رقم (١٣٢) بتاريخ ١٤١٣/٩/١٠هـ بمساحة قدرها (٨٨٧)م٢ وإلزامها بنزع كامل المساحة للصك الشرعي رقم (٣٢) بتاريخ ١٤١٠/٣/٢٤هـ ومقدار المساحة (١٠٨٤)م٢ أي

نزع العقارين بما مجموع مساحتهما (١٩٧١)م٢ بدعوى عدم وجود طريق لهما والمدعى عليها لا ترى حاجة لهذا النزع لاكتفائها بالنزع السابق.

فإن هذه الدعوى بصورتها الراهنة تكون من قبيل القرارات السلبية المتمثلة في امتناع المدعى عليها عن اتخاذ قرار بنزع كامل العقارين الواقعين خلف مبنى الوحدة المدرسية والذي يعد متصلاً بالمساحة السابقة التي عوض عنها المدعي وفق الحكم رقم (١٩/د/ف/١٧) لعام ١٤٢٣هـ ولم تنزع الباقي، مما يعد امتناعها عن قرار كان من الواجب على الإدارة أن تتخذه ولذا كان هذا التصرف سلبياً يجوز الطعن عليه متى ما كان قائماً وقد تظلم المدعي إلى المدعى عليها بتاريخ ١٤٢٨/٢/٢هـ كإجراء وجوبي ولازالت على موقفها فاستمر في دعواه أمام الديوان وبالتالي فإن هذه الدعوى تندرج تحت المادة (١٣/ب) من نظام الديوان الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) في ١٤٢٨/٩/٩هـ كما تدخل في الاختصاص النوعي والمكاني للدائرة وفقاً لتعميم معالي رئيس الديوان رقم (١١) لعام ١٤٠٦هـ والقرار رقم (٣٠) في ١٤٢٧/٣/٢٣هـ الفقرة ثانياً.

وعن موضوع الدعوى فإنه بعد الاطلاع على أوراق القضية وعلى ما وجهت به هيئة التدقيق فالثابت أن المدعي يمتلك العقارين محل النزاع بموجب الصك الشرعي رقم (١٣٢) بتاريخ ١٤١٣/٩/١٠هـ والعقار رقم (٣٢) في ١٤١٠/٣/٢٤هـ وقد نزعت المدعى عليها جزءً من عقاره الأول لصالح مبنى الوحدة المدرسية وأقام المدعي دعوى بهذا الخصوص وصدر له حكم بالتعويض عما نزع لصالح مبنى الوحدة المدرسية وتبقى جزء من عقاره خلف مبنى الوحدة الصحية مقداره (٨٨٧)م٢ مدعياً أنه لا يمكن الوصول له إلا عن طريق مبنى الوحدة الصحية المدرسية مستنداً على قرار لجنة هيئة النظر التي كتبت في تقريرها بموجب محضرها المؤرخ في ١٤٢٢/٢/٧هـ حيث جاء في محضرها ما نصه "استغل جزء منها ضمن مبنى الوحدة الصحية المدرسية والجزء الآخر يقع خلف المبنى ولا يمكن الوصول إليه لعدم وجود طريق تؤدي إليه بسبب إنشاء المبنى...إلخ." ولا خلاف بين المدعي والمدعى عليها على أن هذه المساحة موجودة خلف مبنى الوحدة المدرسية وفقاً لمذكرة المدعى

عليها المقدمة بجلسة ١٤٢٦/٥/١٤هـ وضبط الجلسة من المدعي والمدعى عليها سوى أن المدعي يطالب بإلحاقها بالأصل كذا نزع كامل الأرض ذات الصك رقم (٣٢) في ١٤١٠/٣/٢٤هـ الذي تم نزعه سابقاً والمدعى عليها لا ترى حاجة لها، وحيث تبين للدائرة أن الصكين محل النزاع هي لأرض واحدة وفق ما تبين لها من المستندات ومن مذكرة المدعي المقدمة بجلسة ١٤٢٩/١/٥هـ كما جرى الاطلاع على الصك رقم (٣٢) بتاريخ ١٤١٠/٣/٢٤هـ المثبت حدوده في الصك شمالاً ملك المنهي وأرض فضاء لورثة (.....) وتمام الحد من الناحية الغربية الطريق بطول حد الشرق إلى الغرب (٢٨) متراً ثم يتجه شمالاً بطول (٢١) متراً ثم يتجه غرباً بطول ثلاثة وثلاثين متراً وجنوباً القباسية بطول من الشرق إلى الغرب (٢٨) متراً ثم يتجه جنوباً بطول (٨) أمتار ثم يتجه غرباً بطول (٢٤) متراً وشرقاً الجبل بطول (٥) أمتار وغرباً الطريق بطول (٢٦) متراً مما يعني أن له طريقاً لعقاره وحينئذ ينتفي الضرر الذي يدعي به وهو عدم وجود طريق له، وبناءً عليه يطلب نزع باقي عقاريه مما لم تظهر للدائرة صحة دعواه وتكون المدعى عليها قد نزعت الجزء الذي تحتاجه للمصلحة العامة وما تبقى من عقار المدعي فلم تكن هناك حاجة لها فيه وكذا لم يثبت للدائرة بعد إمعانها في القضية أن هناك ضرراً على المدعي يستوجب نزع باقي العقار فضلاً أن المدعي لم يطالب بالنزع في حينه عندما نزع جزء من عقاره للوحدة الصحية بل كان يطالب بتسليم الأرض له فقط مما تنتهي معه الدائرة إلى رفض دعوى المدعي لعدم قيامها على سند صحيح من الواقع والنظام والشرع ويبقى قرار المدعى عليها المتمثل في امتناعها عن نزع ما تبقى من عقار المدعي صحيحاً لم تشبه شائبة وتنتهي الدائرة إلى رفض الدعوى.

لذلك حكمت الدائرة برفض الدعوى المقامة من (.....)، ضد المدعى عليها وزارة التربية والتعليم بمنطقة الباحة لما هو موضح بالأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ١/٣٠٩٤/ق لعام ١٤٢٨هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٢٠٢/د/إ/٩ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ٣٥٢/إس/٨ لعام١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ٢/٤/١٤٣٠هـ

الموضوعات

نزع ملكية - قرار إداري - اقتطاع أرض - قرار الموافقة على البدء في إجراءات النزع- السلطة المقيدة لجهة الإدارة - التنازل عن التعويض - التعويض عن الطرق الزراعية.

مطالبة المدعيين بإلغاء قرار المدعى عليها المتمثل في امتناعها عن اتخاذ الإجراءات النظامية لتعويضهما عما اقتطع من عقارهما للمنفعة العامة - متى حدد المنظم شكلاً مخصوصاً أو إجراءً معيناً فيتوجب على الإدارة التزام ذلك الشكل أو تلك الإجراءات في إصدار قراراتها - التنازل عن التعويض قبل البدء في المشروع لا يحول دون التزام الإدارة باتخاذ الإجراءات لتقدير التعويض المستحق - تحديد النظام لإجراءات نزع الملكية وثبوت ملكية العقار محل النزاع للمدعي - خلو أوراق الدعوى من صدور قرار الوزير المختص بالموافقة على البدء في إجراءات نزع الملكية قبل قيام اللجان المنصوص عليها بعملها بحسبانه الأساس المنشئ لصحة التصرفات النظامية التي تقوم بها - قيام الإدارة بحصر عقار المدعي دون تأسيس ذلك على قرار بنزع ملكيته للمنفعة العامة - أثره: صدور القرار مخالفاً للإجراءات المتعين عليها وجوباً اتباعها والتقيد بها - القاعدة العامة أن مطالبة المواطنين لجهة الإدارة بشق الطريق وإفادتهم منه، واستجابة الجهة الإدارية لهم بعد توقيعهم على تنازل عن التعويض عما يقتطع من أراضيهم لصالح الطريق لا يعني بحال تنازلهم عن أراضيهم ولا يحرمهم البتة من الحق في التعويض عما اقتطع منها - علة ذلك: أن المطالبة بالخدمات العامة لا تؤدي إلى الحرمان من الحقوق - تعويض الجهة لبعض المواطنين الآخرين عن ذات المشروع دون المدعيين - عدم صحة احتجاج الإدارة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٣٩٨/٤٣٣هـ) بعدم التعويض عن الطرق الزراعية لصدور قرارات ناسخة له ومعدلة لأحكامه

- أثر ذلك: إلزام الجهة الإدارية المدعى عليها بتشكيل اللجنة النظامية المنصوص عليها في المادة السابعة من نظام نزع الملكية لحصر وتقدير التعويض المستحق للمدعيين.

الأنظمة واللوائح

- المواد (١، ٣، ٤، ٥، ٦، ٧، ٨، ١٦، ٢٥) من نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقتة على العقار الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٥) في ١٤٢٤/٣/١١هـ .
- قرار مجلس الوزراء رقم (٢٠٤) في ١٤٠٤/٩/١٢هـ ورقم (١٥٣) في ١٤٠٨/٦/١٧هـ - الأمر السامي رقم (١٤٨/٤/م) بتاريخ ١٤٠٤/١/٢٧هـ .
- المادة (١٨) من النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) في ١٤١٢/٨/٢٧هـ .

الوقائع

بجلسة ١٤٢٨/٨/٢٧هـ استمعت الدائرة للدعوى التي طلب المدعي فيها أصالة ووكالة الحكم بإلزام المدعى عليها تعويضهما عما اقتطعه من أرضهما المملوكة لهما بالصك الصادر من محكمة غميقة برقم (٨/٩) في ١٤٠٧/٧/١٧هـ لصالح الطريق الذي يربط محافظة الليث بمحافظة الطائف، وبجلسة ١٤٢٨/١١/٢٢هـ أجابت المدعى عليها بأن تنفيذ الطريق الزراعي من غميقة إلى الماء الحار - محل الدعوى - كان بطلب من الأهالي وبعد أخذ إقرار من المدعي أصالة في ١٤١٧/٧/٢٨هـ بعدم المطالبة بالتعويض؛ غير أنه تقدم به باستدعائه برقم (٨٨٣) في ١٤٢٧/٢/٢٧هـ فرفض طلبه، وأضاف بأن قرار مجلس الوزراء رقم (٤٣٣) في ١٣٩٨/٥/٢٤هـ نص على عدم التعويض عن الطرق الزراعية، وبجلسة ١٤٢٩/٢/٢٤هـ رد المدعي أصالة ووكالة بأن الطريق رئيسة تربط بين محافظتين فهي ليست بزراعية؛ وقد عُوض كثير من المواطنين على الطريق نفسه وهم المبينة أسماؤهم حسب بيان أرفقه؛ وأردف أن المدعى عليها قامت بحصر الأجزاء المقتطعة من أرضهما

بيد أنها لم تتم صرف التعويض، وبجلسة اليوم ذكر المدعي أصالة ووكالة أن المدعى عليها سبق أن قدرت سعر المتر المربع بمبلغ (٣٠) ريالاً؛ والتنازل الذي تحتج به المدعى عليها عليه فيه استثناء من كان له صك تملك، ويعرض ذلك على ممثل المدعى عليها عقّب بأن من صرف لهم التعويض لم يتنازلوا عنه كما تنازل المدعي؛ والطريق موضوع الدعوى وإن ربط محافظة الليث بمحافظة الطائف فإنه يمر بمزارع ويخدمها؛ هذا ولم يعقب على ما ذكره المدعي أصالة ووكالة من أن محل الدعوى مستثنى من التنازل الذي يستمسك به رغم سؤال الدائرة له عنه، ثم ختم طرفا النزاع أقوالهما؛ فقررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة؛ ثم صدر عنها بالجلسة ذاتها هذا الحكم مبنياً على التالي من الأسباب:

الأسباب

حيث إن الدعوى في حقيقتها طعن بالإلغاء على قرار المدعى عليها السلبي المتمثل في امتناعها عن اتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة لتعويضهما عما اقتطع من عقارهما للمنفعة العامة؛ في حين تطلب المدعى عليها الحكم برفض الدعوى مستندة إلى أن الطريق المقتطعة من عقار المدعيين زراعية وكان تنفيذها بطلب من الأهالي وبعد أخذ إقرار من المدعي أصالة في ١٤١٧/٧/٢٨هـ بعدم المطالبة بالتعويض؛ وعملاً بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٣٣) في ١٣٩٨/٥/٢٤هـ بعدم التعويض عن الطرق الزراعية، ومن ثم فإنها من اختصاص ديوان المظالم ولائياً طبقاً للمادة (١٣/ب) من نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) في ١٤٢٨/٩/١٩هـ والمادة (٢٤) من نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٥) في ١٤٢٤/٣/١١هـ؛ كما تختص بالفصل فيها هذه المحكمة مكانياً؛ والدائرة نوعياً وفقاً لقرار رئيس الديوان رقم (١١) في ١٤٠٦/٤/١٣هـ

وحيث إنها استوفت سائر أوضاعها الشكلية والإجرائية المقررة شرعاً ونظاماً وسبقت بالتظلم

للجهة الإدارية المدعى عليها فتكون مقبولة شكلاً.

وحيث إنه عن موضوع الدعوى: وبما أن رقابة القضاء لأعمال الإدارة نازعة الملكية للمصلحة العامة تشكل أهم الضمانات الحقيقية المفروضة نظاماً حمايةً للملاك الخاصين منزوعي الملكية ضد أية انتهاكات أو انحرافات لحقوقهم، وبما أن الإدارة وهي تضع يدها على عقار مملوك للخواص مرتكزة في عملها على غير سند نظامي صحيح ودون اعتماد على الإجراءات المبينة نظاماً تكون قد ارتكبت اعتداءً مادياً صارخاً على الملكية الخاصة مكتسياً صفة العنف ويكون قرارها حينئذ واجب الإلغاء؛ لضرورة ارتباط كل عمل إداري صحيح باحترام النظام، وبما أن القرار هو أخطر وسائل الإدارة في أداء دورها؛ لذا فإن الإدارة ملزمة في إصداره بقيود تشكل ضمانة لصون حقوق الأفراد وحرياتهم وتحول دون افتياتها على المشروعية الذي يقتضي احترامها صدور القرار من مختص في الشكل المقرر نظاماً وقيامه على سبب صحيح وكونه محققاً لأثر ممكن وجائز نظاماً لمصلحة عامة أو لغاية حددها النظام، وبما أن قواعد الشكل في إصدار القرارات الإدارية على جانب كبير من الأهمية؛ ومن ثم فإن المنظم متى حدد شكلاً مخصوصاً أو إجراءات معينة فإن على الإدارة التزامها عند إصدار قراراتها؛ وتكون سلطتها في هذا الصدد مقيدة على نحو دقيق لا مجال فيه لحرية التقدير؛ على اعتبار أنها ليست مجرد عقبات لا قيمة لها؛ وإنما هي في حقيقتها تمثل ضمانات أساسية للإدارة نظير تمتعها بحق التنفيذ المباشر والسلطة التقديرية وقرينة السلامة في مقرراتها كأصل عام؛ وبإزاء ذلك فإن عليها أن تسلك السبيل الذي رسمه النظام في مراعاة تلك الإجراءات وهذه الأشكال لتمنعها من الزلل بالتسرع في ما من شأنه المساس بحريات الأفراد وحقوقهم باتخاذ خطوات لقرارات أو تصرفات غير مدروسة وحملها على التروي والتدبر ومنعها من التعسف والتسلط بوزن الملابسات والظروف المحيطة بموضوع القرار؛ وهي ليست كمبدأ كلي هدفاً في ذاته ولا طقوساً لا مندوحة منها تحت طائلة الجزاء بالبطلان؛ وإنما غايتها إجمالاً توخي المصلحة العامة والخاصة على حد سواء؛ وإلا وقع قرارها باطلاً، وبما أن للقاضي الإداري أن يعمل

رقابته للتأكد من صحة الحالة الواقعية أو النظامية التي تكون ركن السبب في القرار الإداري فإذا كانت النتيجة مستخلصة استخلاصاً سائغاً من أصول موجودة تنتجها كان القرار صحيحاً، أما إذا كانت مستخلصة من أصول موجودة ولا تنتجها أو كان تكييف الوقائع لا يتفق معها كان القرار فاقداً لركن من أركانه وهو صحة السبب ووقع بالتالي مخالفاً للنظام، وبما أنه قد تقرر في الفقه وجرت به أحكام القضاء أن: (الاضطرار لا يبطل حق الغير)؛ وأن: (الإذن وإن أسقط الحرمة؛ فلا يسقط الضمان)؛ وهذا ما أكدت عليه الشريعة في غير ما نص؛ ومن ذلك قول الله تعالى: (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون)؛ وقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (من اقتطع شبراً من الأرض ظلماً طوقه الله يوم القيامة إياه من سبع أرضين) متفق عليه؛ من أجل ذلك فقد انتهى مجمع الفقه الإسلامي بجدة إلى قراره رقم (٢٩) (٤/٤) في ١٨-١٤٠٨/٦/٢٣هـ المتضمن أنه: (في ضوء ما هو مسلم به في أصول الشريعة من احترام الملكية الفردية الخاصة حتى أصبح من قواعد الأحكام المعلومة من الدين بالضرورة وأن حفظ المال أحد الضروريات الخمس التي عرف من مقاصد الشريعة رعايتها وتواردت النصوص الشرعية من الكتاب والسنة على صونها مع استحضار ما ثبت بدلالة السنة النبوية وعمل الصحابة رضي الله عنهم فمن بعدهم من نزع ملكية العقار للمصلحة العامة تطبيقاً لقواعد الشريعة العامة في رعاية المصالح وتنزل الحاجة العامة منزلة الضرورة وتحمل الضرر الخاص لتفادي الضرر العام؛ لذا قرر ما يلي:

أولاً: يجب رعاية الملكية الفردية وصيانتها من أي اعتداء عليها؛ ولا يجوز تضييق نطاقها أو الحد منها؛ والمالك مسلط على ملكه؛ وله في حدود المشروع التصرف فيه بجميع الوجوه والانتفاعات الشرعية. ثانياً: لا يجوز نزع ملكية العقارات للمصلحة العامة إلا بمراعاة الضوابط والشروط الشرعية التالية:

١- أن يكون نزع الملكية مقابل تعويض فوري وعادل يقدره أهل الخبرة بما لا يقل عن ثمن المثل.

٢- أن يكون نازعه ولي الأمر أو نائبه في ذلك المجال. ٣- أن يكون النزع للمصلحة العامة التي تدعو إليها ضرورة عامة أو حاجة عامة تنزل منزلتها كالطرق والجسور. ٤- أن لا يؤدي العقار المنتزع من مالكه إلى توظيفه في الاستثمار العام أو الخاص وألا يعجل نزع ملكيته قبل الأوان.

فإن اختلت هذه الشروط أو بعضها كان نزع ملكية العقار من الظلم في الأرض ومن الغصوب التي نهى الله تعالى عنها ورسوله صلى الله عليه وسلم...) ، وبما أن المادة (١٨) من النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) في ١٤١٢/٨/٢٧هـ تنص على أن: (تكفل الدولة حرية الملكية الخاصة وحرمتها... ولا ينزع من أحد ملكه إلا للمصلحة العامة على أن يُعوض المالك تعويضاً عادلاً)، وتطبيقاً له صدر نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار فنصت المادة (١) منه على أنه: (يجوز للوزارات والمصالح الحكومية وغيرها من الأجهزة ذوات الشخصية المعنوية العامة نزع ملكية العقار للمنفعة العامة لقاء تعويض عادل...)، وتنص المادة (٣/١/و) على أنه: (يستحق التعويض عما يتم اقتطاعه لتحديد وتنفيذ شبكات الطرق الرئيسة أو لصالح التخطيط وفقاً لما يلي: ... أراضي المباني والمزارع بغض النظر عن مساحاتها يتم التعويض عن المساحات التي تقتطع منها؛ كما يتم التعويض عن المباني والغرس...)، وتوضح المادة (٤) أن: (... يكون تنفيذ خطوط المرافق العامة في الشوارع والطرف وأحرامها أو في الأراضي المملوكة للدولة؛ فإذا تعذر ذلك وكان لابد من تنفيذ خطوط المرافق العامة في الأملاك الخاصة فيتم ذلك بأقل قدر ممكن من الضرر؛ مع دفع تعويض عادل...)؛ كما تنص المادة (٥) على أن: (١- يصدر قرار الموافقة بالبدء في إجراءات نزع الملكية للمنفعة العامة من الوزير المختص أو رئيس المصلحة الحكومية أو مجلس إدارة الجهاز ذي الشخصية المعنوية العامة أو من ينيبونهم، على أن يرفق بالقرار نسخة من مخطط المشروع المقترح نزع الملكية لأجل تنفيذه، وتبلغ البلديات وكتاب العدل والجهات المختصة الأخرى بذلك، ويجب أن يتضمن القرار دعوة الجهات المشار إليها في المادتين (٦) و(٧) لتسمية مندوبيها خلال فترة لا تزيد على (١٥) يوما. ٢- ينشر قرار الموافقة في الجريدة

الرسمية وفي صحيفتين من الصحف اليومية التي توزع في المنطقة، كما تلصق صورة من الإعلان في مقر الجهة صاحبة المشروع، وفي مقر المشروع، وفي المحكمة، وفي الإمارة أو المحافظة أو المركز، وفي البلدية التي يقع العقار في دائرة اختصاصها)؛ وتقرر الفقرتان (٢) و(٣) من المادة (٦) أن: (يتخذ تاريخ نشر قرار الموافقة بالبدء في إجراءات نزع الملكية أساساً لتقدير التعويض، ولا يعتد بما يتم بعد ذلك من تعديلات أو إضافات أو تحسينات أو بناء أو إحياء أو غرس أو نحو ذلك) ، وأن: (تكوّن الجهة صاحبة المشروع لجنة تشترك فيها الإمارة والبلدية المختصة، وتكون مهمتها دخول العقارات الواقعة في حدود مخطط المشروع بحضور المالكين والشاغلين أو أحدهما حسب الأحوال أو من يمثلهم، وتحرير محضر بذلك تبين فيه نوع العقار ووصفه الإجمالي ومشتملاته من المباني والأسوار والأشجار والمزروعات والآبار والسدود والعقوم وغير ذلك مما يمكن أن يكون له أثر في التعويض، واسم المالك والشاغل للعقار وأصحاب الحقوق عليه مما يقدم للجنة من صكوك أو مستندات، مع توضيح ذلك بالرسوم والمخططات عند الحاجة، ويوقع هذا المحضر من قبل أعضاء اللجنة وأصحاب الشأن من المالكين والشاغلين أو من يمثلهم، فإن امتنع أي من الأعضاء أو أصحاب الشأن عن التوقيع أثبت ذلك في المحضر مع بيان السبب، ولا يمنع التوقيع من تصحيح الخطأ إذا ثبت، كما تثبت الاعتراضات إن وجدت، وعلى اللجنة أن تنهى عملها خلال (٦٠) يوماً من تاريخ قرار الموافقة بالبدء في إجراءات نزع الملكية)؛ وتقضي المادة (٧) بأن: تؤلف الجهة صاحبة المشروع لجنة لتقدير تعويض العقارات المقرر نزع ملكيتها أو المتضررة من المشروع من (٥) مندوبين من الجهات الحكومية، تسميهم جهاتهم، وهم: مندوب من الجهة صاحبة المشروع ومندوب من وزارة العدل ومندوب من وزارة الشؤون البلدية والقروية ومندوب من وزارة الداخلية ومندوب من وزارة المالية واثنان من أهل الخبرة في العقار ترشحهما الغرفة التجارية الصناعية بالمنطقة؛ وطبقاً للمادة (٨) يجب: (على لجنة التقدير المنصوص عليها في المادة (٧) البدء في تقدير التعويض خلال (٦٠) يوماً من تاريخ قرار الموافقة بالبدء في إجراءات نزع الملكية، وأن

تنتهي من التقدير في موعد لا يتجاوز (٩٠) يوماً من تاريخ قرار الموافقة بالبدء في إجراءات نزع الملكية، ما لم توجد أسباب تقرر اللجنة في محضر خاص أنها تحول دون ذلك، ويعتمد المحضر من الجهة صاحبة المشروع)؛ بل وأبانت المادة (١٦) أن: (تبلغ الجهة صاحبة المشروع أصحاب الحقوق على العقارات المقرر نزع ملكيتها بالتعويض المقدر لهم بالطرق الإدارية فإن تعذر إبلاغهم بذلك فيتم النشر وفقاً لما جاء في البند (٢) من المادة (٥) ويكون ذلك بمثابة التبليغ)؛ ومفاد ما تقدم من نصوص جميعاً أن المنظم راعى ما للملكية الخاصة من حصانة تدرأ عنها الاعتداء كأصل عام؛ وقرر أن حرمان المالك من حقه في الاستئثار به تصرفاً واستعمالاً واستغلالاً للمصلحة العامة يوجب بلا ريب التعويض إعمالاً لمبدأ مساواة الأفراد أمام تحمل الأعباء العامة؛ واعتبر أن الإخلال بذلك يمثل اعتداءً من قبل جهة الإدارة على حقوق مالك العقار لما ينطوي عليه من مساس بحرمة حقه في الملكية الفردية؛ لذا فإجازاته لانتزاع الملك الخاص للصالح العام كانت محددة وفق ضوابط دقيقة وإقراره لذلك إنما جاءت طبق إجراءات محكمة واجبة الاتباع حماية لمنزوعي الملكية من كل انحراف أو شطط يخرج عن الأساس الذي ينبني عليه نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار؛ ومن هنالك فإن الأحكام التي تضمنها النظام جاءت على نحو شامل ومحيط بكل ما يتصل بنزع ملكية العقار من أمور سواءً فيما يتعلق بالكيفية التي يتم بها النزع بما يشتمل عليه من أعلام صاحب الشأن بما يراد اتخاذه حيال عقاره المملوك له من نقله إلى الملكية العامة للدولة وبالطريقة التي تمكنه من العلم بذلك أو فيما يتعلق بالتعويض عنه والاعتراض على تقدير قيمته في مواعيد أبانها النظام، وقد استقر في قضاء الديوان حسبما جاء في حكمه رقم (٣٩/ت/٤) لعام ١٤١٦هـ أن: (القاعدة العامة بالنسبة للأعمال الإجرائية هي وجوب أن تتم طبقاً للوسيلة التي يحددها النظام، أو أن تتضمن المقتضيات التي يتطلبها، ولا شك أن بطلان العمل الإجرائي يؤدي إلى بطلان الأعمال اللاحقة عليه المرتبطة به؛ لتعلق ذلك بالنظام العام) ، وبما أنه بناءً على ذلك: وإذ الثابت أنه برغم ثبوت ملكية العقار محل النزاع للمدعي، وإذ

خلت أوراق الدعوى مما يثبت اتخاذ المدعى عليها للإجراءات التي فرض النظام على المدعى عليها القيام بها من أجل انتزاع الملكية الخاصة للمنفعة العامة وفقاً لما سلف بيانه تفصيلاً فلم يصدر قرار من الوزير المختص بالموافقة بالبدء في إجراءات نزع الملكية قبل قيام اللجان المنصوص عليها بعملها بحسبانه الأساس المنشئ لصحة كافة التصرفات النظامية التي تقوم بها اللجان لكي تنتج آثارها الصحيحة؛ وبالتالي فإن ما قامت به المدعى عليها من حصر للعقار موضوع الدعوى الذي يمر به الطريق الذي أنشأته بهذه الطريقة دون تأسيس على قرار بانتزاع الملكية للمنفعة العامة مخالف للإجراءات المتعين على المدعى عليها وجوباً التقيد بها بلا ترخص؛ وتأسيساً على ذلك فإن الدائرة تنتهي إلى إلزام المدعى عليها بنزع ملكية أرض المدعي وفقاً لنظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار الذي يحدد العلائق النظامية بين الدولة وبين ملاك العقارات المراد استملاكها للمصلحة العامة دون ما سواه

ولا ينال من ذلك التنازل الذي وقعه المدعي واعتبرته المدعى عليها حجة لها في عدم التعويض؛ فهو وإن ملك حق نفسه فلا يملك حق التغيير؛ ثم إن الدائرة تنتهي إلى عدم الاعتداد به أصلاً لاستثناء المدعي من عدم التعويض ما كان مملوكاً بصك؛ ثم إنه قد استقر القضاء الإداري بديوان المظالم كما ورد في حكمه رقم (٢/ت/٣) لعام ١٤١٢هـ على أن مطالبة المواطنين لجهة الإدارة بشق الطريق وإفادتهم منه لا يعني بحال تنازلهم عن أراضيهم ولا يحرمهم البتة من الحق في التعويض لأن المطالبة بالخدمات العامة لا تؤدي أبداً إلى الحرمان من الحقوق.

كما لا يغير من ذلك احتجاجها بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٣٣) في ١٣٩٨/٥/٢٤هـ بعدم التعويض عن الطرق الزراعية؛ لأن هذا العقار صدرت بعده قرارات عدة ناسخة له أو معدلة لأحكامه لاحقة له منهاً: قرار مجلس الوزراء رقم (٢٠٤) في ١٤٠٤/٩/١٢هـ ورقم (١٥٣) في ١٤٠٨/٦/١٧هـ والأمر السامي رقم (١٤٨/٤/م) في ١٤٠٤/١/٢٧هـ؛ علاوة على نص المادة (٢٥) من نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار الصريح بأن: (يلغي هذا النظام...

كل ما يتعارض معه من أحكام)؛ هذا من جهة؛ ومن ناحية أخرى؛ فإن هذا الطريق ليس من الطرق المقصودة بذلك القرار، إذ إن المراد حسب نص الفقرة (١) من تلك الطرق غير المعبدة المنشأة من قبل المزارعين لمساعدتهم في الوصول لمزارعهم وتيسير تسويق محصولاتهم في الأسواق على أن تشغل أقل حيز ممكن في عرضه بما يكفي لمرور المركبات والآلات الزراعية العادية ويراعى تجنب الأراضي الخضراء أو المغروسة أو المنشآت الزراعية بعد الاتفاق مع الملاك الذين سيمر الطريق بأراضيهم على حق الغير بالمرور في الجزء المقتطع من تلك الأراضي لصالح الطريق، في حين أن الطريق محل الدعوى من الطرق الرئيسة التي تربط محافظتين كبريين ببعضهما على مواصفات عالمية. ونص المادة (١/٣/و) من النظام واضح وصريح بما لا يدع مجالاً للاجتهاد على استحقاق التعويض عما يتم اقتطاعه لتحديد وتنفيذ شبكات الطرق الرئيسة من المباني والمزارع بغض النظر عن مساحاتها كما يتم التعويض عن المباني والغرس، ثم إن المدعى عليها بإقرارها قد عوضت آخرين مماثلين للمدعيين على الطريق ذاته مما يسقط حجتها هذه ويلزمها بمساواتهما أسوة بهم.

لذلك حكمت الدائرة بإلزام المدعى عليها اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها نظاماً لنزع ملكية عقار المدعيين للمنفعة العامة على النحو المبين تفصيلاً بالأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

محكمة الاستئناف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ١٨٤٠/٢/ق لعام ١٤٢٨هـ
رقم الحكم الابتدائي: ١١٠/د/إ/١٣ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ٧٤٦/إس/٥ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ٤/٨/١٤٣٠هـ

الموضوعات

نزع ملكية - قرار إداري - امتناع عن التعويض - قواعد الشكل في إصدار القرارات الإدارية- عدم صدور قرار بالنزع.

مطالبة المدعين بإلغاء قرار امتناع المدعى عليها عن اتخاذ إجراءات التعويض - متى حدد المنظم شكلاً مخصوصاً أو إجراءات معينة فإن على الإدارة التزامها عند إصدار قراراتها وتكون سلطتها في هذا الصدد مقيدة على نحو دقيق لا مجال فيه لحرية التقدير - عدم اتخاذ المدعى عليها للإجراءات التي فرض النظام عليها القيام بها من أجل نزع الملكية الخاصة فلم يصدر قرار من الوزير المختص بالموافقة بالبدء في إجراءات نزع الملكية قبل قيام اللجان المنصوص عليها بعملها - أثر ذلك: إلزام المدعى عليها بنزع ملكية أرض المدعين وفقاً لنظام نزع الملكية.

الأنظمة واللوائح

- المادة (١٨) من النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) في ١٤١٢/٨/٢٧هـ .
- المواد (١، ٣، ٤، ٥، ٦، ٧، ٨، ١٦) من نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٥) بتاريخ ١٤٢٤/٣/١١هـ .

الوقائع

تقدم ورثة (.....) باستدعاء للديوان جاء فيه أن وزارة النقل قامت باقتطاع مساحات من أراضيهم

المملوكة لهم بموجب الصك رقم (٦٤) بتاريخ ١٤١١/١٠/٢٢هـ ومساحة الاقتطاع (٣٦٣٠)م٢ والصك رقم (١٦) بتاريخ ١٤١٥/١٢/٢٤هـ ومساحة الاقتطاع (٦٨٣٠)م٢ والصك رقم (٦٣) بتاريخ ١٤٠٧/١٠/١٩هـ ومساحة الاقتطاع (٩٠٠٠)م٢ وانتهوا في ختام دعواهم إلى طلب إلغاء قرار وزارة النقل بعدم تعويضهم وإلزامها بالتعويض، وبقيد هذا الاستدعاء قضية وإحالتها إلى هذه الدائرة باشرت نظرها على النحو بمحضر ضبط الجلسات، فبجلسة ١٤٢٨/٧/٢٨هـ قدم ممثل المدعى عليها مذكر ة جاء فيها: أولاً: تقوم المدعى عليها حالياً بتنفيذ طريق جدة الليث القنفذة ومن ضمن الأراضي التي يمر بها الطريق الأرض العائدة للمدعين المملوكة لهم بالصك الشرعي رقم (٦٤) بتاريخ ١٤١١/١٠/٢٢هـ والصك رقم (١٦) بتاريخ ١٤١٥/٢/٢٩هـ والصك رقم (١٤٠٧/١٠/١٩) وقد تقدم المدعون في ١٤٢٦/٥/١هـ بطلب التعويض، وقد تم تشكيل لجنة الحصر لأرضهم وفقاً لنظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد على العقار الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٥) بتاريخ ١٤٢٤/٣/١١هـ وأعدت اللجنة محضرها في ١٤٢٦/٥/١٣هـ والذي تبين فيه أن أرض المدعين أرض بيضاء غير محياة وقد تم حسب (١٢٪) من المساحة الكلية لأرضهم وفقاً لما تضمنته الفقرة (ب) من ثانياً من المادة الثالثة من النظام المشار إليه والتي نصت على أن (الأراضي التي تزيد مساحتها على عشرة آلاف متر مربع لا يتم التعويض عما اقتطع منها للطرق الرئيسية في حدود ما نسبته (١٢٪) من مساحتها وبشرط أن يكون الباقي منها بعد الاقتطاع عشرة آلاف متر مربع ويعوض عن الفرق إن قلت مساحة الباقي منها عن ذلك) ، وقد تم حسم (١٢٪) من مجمل مساحة الأرض كما أن المتبقي من مساحة الأرض يزيد عن عشرة آلاف متر مربع وبالتالي ينطبق ما ورد عليها في الفقرة (ب) من ثانياً من المادة الثالثة من نظام نزع الملكية للمنفعة العامة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٣١) بتاريخ ١٤٢٤/٢/٥هـ المصادق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/١٥) بتاريخ ١٤٢٤/٣/١١هـ ونظراً لأن المساحة الكلية لأرض المدعين الأولى تبلغ (٧٩٦٠٠/٠٠) متراً مربعاً والمساحة المقتطعة تبلغ (٣٦٣٠/٠٠) متراً مربعاً والنسبة

الواجب حسمها هي (٩٥٥٢/٠٠) متراً مربعاً ، والثانية تبلغ مساحتها (١٨٢٨٦٢/٠٠) متراً مربعاً والمساحة المقتطعة تبلغ (٦٨٣٠/٦٩) متراً مربعاً والنسبة الواجب حسمها هي (٢١٩٤٣/٤٤) متراً مربعاً ، والثالثة تبلغ مساحتها (٢٩٦٤٠٠/٠٠) متراً مربعاً والمساحة المقتطعة تبلغ (٩٠٠٠/٠٠) متراً مربعاً والنسبة الواجب حسمها هي (٣٥٥٦٨/٠٠) متراً مربعاً والأمر لذلك فإن المدعين لا يستحقون أي تعويض عن الجزء المنزوع. ثانياً: كون الأرض أرضاً زراعية حسب منطوق الصك فإن الأرض حتى وإن قيل بأنها زراعية فإنه لا توجد بها أية إحياءات أو مبانٍ تدل على إحيائها فهل يتصور أرض زراعية ولا يوجد بها حتى شجرة واحدة تثبت هذا الإحياء. ثالثاً: إن تحديد المساحة التي يتم التعويض عنها مرتبط بوجود أي نوع من التنمية (عمرانية - زراعية) ويكون ذلك بتنسيق مع وزارة الشؤون البلدية والقروية بموجب خطاب وكيل وزارة الشؤون البلدية للتخطيط والمتابعة رقم (١٣١٦١) بتاريخ ١٤٢٦/٢/٢٥هـ والذي تضمن في الفقرة (١) ما يلي: ١- إذا كان العقار زراعياً حسب الصك فإنه يلزم إيضاح هل هو مزروع ومستغل فعلاً لأغراض الزراعة (منمى) أم أنه أرض بيضاء لم تستغل ولأن لجنة الحصر المكونة من مندوب الإمارة ومندوب البلدية ومندوب وزارة النقل التي وقفت على الملك أشارت بأن الملك الزراعي لا يوجد به أية إحياءات ومنشآت ومبان فإن صاحبه لا يستحق التعويض استناداً إلى المادة الثالثة فقرة (ب) من البند ثانياً والتي تنص على أن (الأراضي التي تزيد مساحتها على عشرة آلاف متر مربع لا يتم التعويض عما تقتطع منها للطرق الرئيسية في حدود ما نسبته (١٢٪) من مساحتها وبشرط أن يكون الباقي منها بعد الاقتطاع عشرة آلاف متر مربع فأكثر ويعوض عن الفرق إن قلت مساحة الباقي منها عن ذلك). رابعاً: تم إعلام المدعين بعدم أحقيتهم بالتعويض عن الجزء المحسوم شفهياً وذلك في ١٤٢٦/٥/١٣هـ وانتهى في ختام مذكرته إلى طلب عدم قبول الدعوى شكلاً واحتياطياً رفضها موضوعاً. وبجلسة ١٤٢٨/١١/١هـ قدم المدعي وكالة مذكرة جاء فيها:

أولاً: الأرض المنزوعة أرض زراعية بعلية تزرع على الأمطار والسيول وعدم وجود زراعة بها حال

وقوف لجان المدعى عليها لعدم هطول أمطار في ذلك الحين لا يسلب وصفها بالزراعية لأن هذا الوصف ثابت بموجب حكم شرعي حائز لقوة الشيء المقضي به وهو عنوان الحقيقة التي لم تعد تقبل الجدل. ثانياً: إذا تقرر وصف الزراعية للأرض المنزوعة على نحو ما هو موضح أعلاه فإنها تصبح مشمولة بنص الفقرة (أ) من القسم ثانياً من المادة الثالثة من نظام نزع ملكية العقار للمنفعة العامة التي توجب التعويض عن المنزوع من المزارع بغض النظر عن مساحتها. ثالثاً: إن هذه الدعوى من قبيل القضاء الكامل (قضاء التعويض) ومضمونها المطالبة بالتعويض مقابل الأرض المنزوعة للمنفعة العامة وتخضع بالتالي لأحكام نظام ديوان المظالم المنظمة لمطالبات التعويض وليست متعلقة بالطعن على قرار إداري لتخضع لأحكام المادة الرابعة والعشرين من نظام نزع ملكية العقار للمنفعة العامة التي تساير المواد المنظمة للطعن على القرارات الإدارية الواردة في نظام الديوان. وانتهى في ختام مذكرته إلى طلب إلزام المدعى عليها بالتعويض، وبجلسة ١٤٢٨/١١/١هـ أصدرت الدائرة حكمها رقم (٨١/د/أ/١٣) لعام ١٤٢٨هـ بإلغاء قرار المدعى عليها بعدم تعويض المدعين/ ورثة (.....) وإلزامها بتعويضهم عما استقطع من أرضهم بسعر المثل؛ لما هو موضح بالأسباب، وبعرضه على هيئة التدقيق الدائرة الخامسة أصدرت حكمها رقم (٣٢٦/ت/٥) لعام ١٤٢٩هـ بنقض الحكم وإعادة القضية للدائرة لمعاودة نظرها على ضوء ما ورد من ملاحظات وبإحالة القضية للدائرة باشرت نظرها على النحو الموضح بمحضر ضبط الجلسات، وبجلسة هذا اليوم قرر الأطراف بأن ليس لديهم ما يضيفونه في هذه الدعوى وطلبوا الفصل فيها بحالتها الراهنة فقررت الدائرة حجزها والحكم فيها لما يلي من:

الأسباب

حيث إن الدعوى من اختصاص ديوان المظالم طبقاً للمادة (١٣/ب) من نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) في ١٤٢٨/٩/١٩هـ باعتبارها طعناً بالإلغاء على قرار إداري سلبي يتمثل في

امتناع جهة الإدارة المدعى عليها عن اتخاذ إجراءات التعويض المنصوص عليها في نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٥) في ١٤٢٤/٣/١١هـ وذلك حسبما تنص عليه المادة (٢٤) منه؛ فيما طلبت المدعى عليها الحكم برفض الدعوى مستنداً إلى المادة (٣/٢/ب) من النظام نفسه، كما تختص بالفصل فيها هذه المحكمة مكانياً؛ والدائرة نوعياً وفقاً لقرار رئيس الديوان رقم (١١) في ١٤٠٦/٤/١٣هـ .

وحيث إن الدعوى استوفت سائر أوضاعها الشكلية والإجرائية المقررة شرعاً ونظاماً وسبقت بالتظلم للجهة الإدارية ومن ثم فإنها مقبولة شكلاً.

وحيث إنه عن موضوع الدعوى: وبما أن رقابة القضاء لأعمال الإدارة نازعة الملكية للمصلحة العامة تشكل أهم الضمانات الحقيقية المفروضة نظاماً حماية للملاك الخاصين منزوعي الملكية ضد أية انتهاكات أو انحرافات لحقوقهم، وبما أن القرار هو أخطر وسائل الإدارة في أداء دورها؛ لذا فإن الإدارة ملزمة في إصداره بقيود تشكل ضمانة لصون حقوق الأفراد وحرياتهم وتحول دون افتيانها على المشروعية الذي يقتضي احترامها صدور القرار من مختص في الشكل المقرر نظاماً وقيامه على سبب صحيح وكونه محققاً لأثر ممكن وجائز نظاماً لمصلحة عامة أو لغاية حددها النظام، وبما أن قواعد الشكل في إصدار القرارات الإدارية على جانب كبير من الأهمية؛ ومن ثم فإن المنظم متى حدد شكلاً مخصوصاً أو إجراءات معينة فإن على الإدارة التزامها عند إصدار قراراتها؛ وتكون سلطتها في هذا الصدد مقيدة على نحو دقيق لا مجال فيه لحرية التقدير؛ على اعتبار أنها ليست مجرد عقبات لا قيمة لها؛ وإنما هي في حقيقتها تمثل ضمانات أساسية للإدارة نظير تمتعها بحق التنفيذ المباشر والسلطة التقديرية وقرينة السلامة في مقرراتها كأصل عام؛ وبإزاء ذلك فإن عليها أن تسلك السبيل الذي رسمه النظام في مراعاة تلك الإجراءات وهذه الأشكال لتمنعها من الزلل بالتسرع في ما من شأنه المساس بحريات الأفراد وحقوقهم باتخاذ خطوات لقرارات أو تصرفات غير مدروسة وحملها على التروي والتدبر ومنعها من التعسف والتسلط بوزن الملابسات

والظروف المحيطة بموضوع القرار؛ وهي ليست كمبدأ كلي هدفاً في ذاته ولا طقوساً لا مندوحة منها تحت طائلة الجزاء بالبطلان؛ وإنما غايتها إجمالاً توخي المصلحة العامة والخاصة على حد سواء؛ وإلا وقع قرارها باطلاً، وبما أن للقاضي الإداري أن يعمل رقابته للتأكد من صحة الحالة الواقعية أو النظامية التي تكون ركن السبب في القرار الإداري فإذا كانت النتيجة مستخلصة استخلاصاً سائغاً من أصول موجودة تنتجها كان القرار صحيحاً، أما إذا كانت مستخلصة من أصول موجودة ولا تنتجها أو كان تكييف الوقائع لا يتفق معها كان القرار فاقداً لركن من أركانه وهو صحة السبب ووقع بالتالي مخالفاً للنظام، وبما أنه قد تقرر في الفقه أن: (الاضطرار لا يبطل حق الغير)؛ وأن: (الإذن وإن أسقط الحرمة؛ فلا يسقط الضمان)؛ وهذا ما أكدت عليه الشريعة في غير ما نص؛ ومن ذلك قول الله تعالى: (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون)؛ وقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (من اقتطع شبراً من الأرض ظلماً طوقه الله يوم القيامة إياه من سبع أرضين) متفق عليه؛ من أجل ذلك فقد انتهى مجمع الفقه الإسلامي بجدة إلى قراره رقم (٢٩) (٤/٤) في ١٨-١٤٠٨/٦/٢٣هـ المتضمن أنه: (في ضوء ما هو مسلم به في أصول الشريعة من احترام الملكية الفردية الخاصة حتى أصبح من قواعد الأحكام المعلومة من الدين بالضرورة وأن حفظ المال أحد الضروريات الخمس التي عرف من مقاصد الشريعة رعايتها وتواردت النصوص الشرعية من الكتاب والسنة على صونها مع استحضار ما ثبت بدلالة السنة النبوية وعمل الصحابة رضي الله عنهم فمن بعدهم من نزع ملكية العقار للمصلحة العامة تطبيقاً لقواعد الشريعة العامة في رعاية المصالح وتنزيل الحاجة العامة منزلة الضرورة وتحمل الضرر الخاص لتفادي الضرر العام؛ لذا قرر ما يلي: أولاً: يجب رعاية الملكية الفردية وصيانتها من أي اعتداء عليها؛ ولا يجوز تضييق نطاقها أو الحد منها؛ والمالك مسلط على ملكه؛ وله في حدود المشروع التصرف فيه بجميع الوجود والانتفاعات الشرعية. ثانياً: لا يجوز نزع ملكية العقارات للمصلحة العامة إلا بمراعاة الضوابط والشروط الشرعية التالية:

١- أن يكون نزع الملكية مقابل تعويض فوري وعادل يقدره أهل الخبرة بما لا يقل عن ثمن المثل. ٢- أن يكون نازعه ولي الأمر أو نائبه في ذلك المجال. ٣- أن يكون النزع للمصلحة العامة التي تدعو إليها ضرورة عامة أو حاجة عامة تنزل منزلتها كالطرق والجسور. ٤- أن لا يؤدي العقار المنتزع من مالكه إلى توظيفه في الاستثمار العام أو الخاص وألا يعجل نزع ملكيته قبل الأوان.

فإن اختلفت هذه الشروط أو بعضها كان نزع ملكية العقار من الظلم في الأرض ومن الغصوب التي نهى الله تعالى عنها ورسوله صلى الله عليه وسلم....

وبما أن المادة (١٨) من النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) في ١٤١٢/٨/٢٧هـ تنص على أن: (تكفل الدولة حرية الملكية الخاصة وحرمتها ولا ينزع من أحد ملكه إلا للمصلحة العامة على أن يُعوض المالك تعويضاً عادلاً)، وتطبيقاً له صدر نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار فنصت المادة (١) منه على أنه: (يجوز للوزارات والمصالح الحكومية وغيرها من الأجهزة ذوات الشخصية المعنوية العامة نزع ملكية العقار للمنفعة العامة لقاء تعويض عادل...)، وتنص المادة (٣/١/و) على أنه: (يستحق التعويض عما يتم اقتطاعه لتحديد وتنفيذ شبكات الطرق الرئيسة أو لصالح التخطيط وفقاً لما يلي: ... أراضي... المزارع بغض النظر عن مساحاتها يتم التعويض عن المساحات التي تقتطع منها؛ كما يتم التعويض عن المباني والغرس...)، وتوضح المادة (٤) أن: (...يكون تنفيذ خطوط المرافق العامة في الشوارع والطرق وأحرامها أو في الأراضي المملوكة للدولة، فإذا تعذر ذلك وكان لابد من تنفيذ خطوط المرافق العامة في الأملاك الخاصة فيتم ذلك بأقل قدر ممكن من الضرر، مع دفع تعوض عادل...)؛ كما تنص المادة (٥) على أن: (١- يصدر قرار الموافقة بالبدء في إجراءات نزع الملكية للمنفعة العامة من الوزير المختص أو رئيس المصلحة الحكومية أو مجلس إدارة الجهاز ذي الشخصية المعنوية العامة أو من ينيبونهم، على أن يرفق بالقرار نسخة من مخطط المشروع المقترح نزع الملكية لأجل تنفيذه، وتبلغ البلديات وكتاب العدل والجهات المختصة الأخرى بذلك، ويجب أن يتضمن القرار دعوى الجهات المشار إليها

في المادتين (٦) و(٧) لتسمية مندوبيها خلال فترة لا تزيد على (١٥) يوماً. ٢- ينشر قرار الموافقة في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين من الصحف اليومية التي توزع في المنطقة، كما تلصق صورة من الإعلان في مقر الجهة صاحبة المشروع، وفي مقر المشروع، وفي المحكمة، وفي الإمارة أو المحافظة أو المركز، وفي البلدية التي يقع العقار في دائرة اختصاصها)؛ وتقرر الفقرتان (٢) و(٣) من المادة (٦) أن: (يتخذ تاريخ نشر قرار الموافقة بالبدء في إجراءات نزع الملكية أساساً لتقدير التعويض، ولا يعتد بما يتم بعد ذلك من تعديلات أو إضافات أو تحسينات أو بناء أو إحياء أو غرس أو نحو ذلك) ، وأن: (تكون الجهة صاحبة المشروع لجنة تشترك فيها الإمارة والبلدية المختصة، وتكون مهمتها دخول العقارات الواقعة في حدود مخطط المشروع بحضور المالكين والشاغلين أو أحدهما حسب الأحوال أو من يمثلهم، وتحرير محضر بذلك تبين فيه نوع العقار ووصفه الإجمالي ومشتملاته من المباني والأسوار والأشجار والمزروعات والآبار والسدود والعقوم وغير ذلك مما يمكن أن يكون له أثر في التعويض، واسم المالك والشاغل للعقار وأصحاب الحقوق عليه مما يقدم للجنة من صكوك أو مستندات، مع توضيح ذلك بالرسوم والمخططات عند الحاجة، ويوقع هذا المحضر من قبل أعضاء اللجنة وأصحاب الشأن من المالكين والشاغلين أو من يمثلهم، فإن امتنع أي من الأعضاء أو أصحاب الشأن عن التوقيع أثبت ذلك في المحضر مع بيان السبب، ولا يمنع التوقيع من تصحيح الخطأ إذا ثبت، كما تثبت الاعتراضات إن وجدت، وعلى اللجنة أن تنهي عملها خلال (٦٠) يوماً من تاريخ قرار الموافقة بالبدء في إجراءات نزع الملكية)؛ وتقضي المادة (٧) بأن: تؤلف الجهة صاحبة المشروع لجنة لتقدير تعويض العقارات المقرر نزع ملكيتها أو المتضررة من المشروع من (٥) مندوبين من الجهات الحكومية، تسميهم جهاتهم، وهم: مندوب من الجهة صاحبة المشروع ومندوب من وزارة العدل ومندوب من وزارة الشؤون البلدية والقروية ومندوب من وزارة الداخلية ومندوب من وزارة المالية واثنان من أهل الخبرة في العقار ترشحهما الغرفة التجارية الصناعية بالمنطقة؛ وطبقاً للمادة (٨) يجب: (على لجنة التقدير المنصوص عليها في المادة (٧) البدء في

تقدير التعويض خلال (٦٠) يوماً من تاريخ قرار الموافقة بالبدء في إجراءات نزع الملكية، وأن تنتهي من التقدير في موعد لا يتجاوز (٩٠) يوماً من تاريخ قرار الموافقة بالبدء في إجراءات نزع الملكية، ما لم توجد أسباب تقرر اللجنة في محضر خاص أنها تحول دون ذلك، ويعتمد المحضر من الجهة صاحبة المشروع)؛ بل وأبانت المادة (١٦) أن: (تبلغ الجهة صاحبة المشروع أصحاب الحقوق على العقارات المقرر نزع ملكيتها بالتعويض المقدر لهم بالطرق الإدارية فإن تعذر إبلاغهم بذلك فيتم النشر وفقاً لما جاء في البند (٢) من المادة (٥) ويكون ذلك بمثابة التبليغ)؛ ومفاد ما تقدم من نصوص جميعاً أن المنظم راعى ما للملكية الخاصة من حصانة تدرأ عنها الاعتداء كأصل عام؛ وقرر أن حرمان المالك من حقه في الاستئثار به تصرفاً واستعمالاً واستغلالاً للمصلحة العامة يوجب بلا ريب التعويض إعمالاً لمبدأ مساواة الأفراد أمام تحمل الأعباء العامة؛ واعتبر أن الإخلال بذلك يمثل اعتداءً من قبل جهة الإدارة على حقوق مالك العقار لما ينطوي عليه من مساس بحرمة حقه في الملكية الفردية؛ لذا فإجازته لانتزاع الملك الخاص للصالح العام كانت محددة وفق ضوابط دقيقة وإقراره لذلك إنما جاءت طبق إجراءات محكمة واجبة الاتباع حماية لمنزوعي الملكية من كل انحراف أو شطط يخرج عن الأساس الذي ينبني عليه نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار؛ ومن هنالك فإن الأحكام التي تضمنها النظام جاءت على نحو شامل ومحيط بكل ما يتصل بنزع ملكية العقار من أمور سواء فيما يتعلق بالكيفية التي يتم بها النزع بما يشتمل عليه من إعلام صاحب الشأن بما يراد اتخاذه حيال عقاره المملوك له من نقله إلى الملكية العامة للدولة وبالطريقة التي تمكنه من العلم بذلك أو فيما يتعلق بالتعويض عنه والاعتراض على تقدير قيمته في مواعيد أبانها النظام، وبما أنه بناءً على ذلك، وإذ الثابت أنه برغم ثبوت ملكية العقار محل النزاع للمدعي، وإذ خلت أوراق الدعوى مما يثبت اتخاذ المدعى عليها للإجراءات التي فرض النظام على المدعى عليها القيام بها من أجل انتزاع الملكية الخاصة للمنفعة العامة وفقاً لما سلف بيانه تفصيلاً فلم يصدر قرار من الوزير المختص بالموافقة بالبدء في إجراءات نزع

الملكية قبل قيام اللجان المنصوص عليها بعملها بحسبانه الأساس المنشئ لصحة كافة التصرفات النظامية التي تقوم بها اللجان ولكي تنتج آثارها الصحيحة؛ وعليه فإن ما قامت به المدعى عليه من حصر للعقار موضوع الدعوى الذي يمر به الطريق الذي أنشأته بهذه لطريقة دون تأسيس على قرار بانتزاع الملكية للمنفعة العامة مخالف للإجراءات المتعين على المدعى عليها وجوباً التقيد بها بلا ترخص؛ وتأسيساً على ذلك فإن الدائرة تنتهي إلى إلزام المدعى عليها بنزع ملكية أرض المدعي وفقاً لنظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار الذي يحدد العلائق النظامية بين الدولة وبين ملاك العقارات المراد استملاكها للمصلحة العامة دون ما سواه؛ وقد استقر في قضاء الديوان حسبما جاء في حكمه رقم (٣٩/ت/٤) لعام ١٤١٦هـ أن: (القاعدة العامة بالنسبة للأعمال الإجرائية هي وجوب أن تتم طبقاً للوسيلة التي يحددها النظام، أو أن تتضمن المقتضيات التي يتطلبها، ولا شك أن بطلان العمل الإجرائي يؤدي إلى بطلان الأعمال اللاحقة عليه المرتبطة به؛ لتعلق ذلك بالنظام العام) ، ولا ينال من ذلك قولها أن العقار مشمول بنص المادة (٢/٣/ب) من النظام ومن ثم فلا يستحق المدعي التعويض؛ إذ إن حجتها داحضة لكون هذا الدفع أولاً سابقاً لأوانه إذ لم تتخذ هي بعد الإجراءات النظامية اللازمة الخاصة بالنزع لتقفز عليها إلى مرحلة لاحقة بالبحث عن مدى استحقاق التعويض من عدمه، هذا من جهة؛ ومن ناحية أخرى فقد نص الصك المثبت للملكية الذي لا يجوز الطعن عليه إلا بالتزوير على أن عقار المدعي أرض زراعية محياة ومن ثم فلا يجوز الالتفات عما أثبته إلا بحكم مثله؛ وثالثاً: فلقد استقر في ديوان المظالم حسبما نص عليه حكمه رقم (٤٤٤/ت/٣) لعام ١٤١٠هـ عندما قضى بأحقية مالك في التعويض عن نزع ملكية أرضه التي اخترقها الطريق الذي أقامته المدعى عليها بأنه لا ينال من ذلك قرار مجلس الوزراء رقم (٥١) في ١٨/٣/١٤٠٠هـ المتضمن عدم التعويض عن الأراضي التي كانت خالية ولم يكن بها أي أثر للإحياء عند تخطيط الطريق لأن القرار يفترض عدم ثبوت الملكية وقت تخطيط الطريق؛ ومادامت الملكية ثابتة قبل تخطيط الطريق فإن قرار المدعى عليها بالامتناع

عن التعويض جديراً بالإلغاء مع ما يترتب على ذلك من آثار، ومن وجه رابع: فقد صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٤٦) في ١٣٩٩/٢/١٠هـ بعدم التعويض عن الأراضي التي كانت خالية ولم يكن بها أي أثر للإحياء عند تخطيط الطريق المطلوب فتحه باعتبار أن الطريق قد تملكها للمنفعة العامة ومن ثم يقتصر التعويض على الأراضي المملوكة بصكوك صادرة قبل التخطيط، وقد تأيد هذا القرار بقرار مجلس الوزراء رقم (٥١) في ١٤٠٠/٣/١٨هـ؛ وختاماً؛ فإن نص المادة (٣/١/و) من النظام واضح وصريح بما لا يدع مجالاً للشك أو الاجتهاد على استحقاق التعويض عما يتم اقتطاعه لتحديد وتنفيذ شبكات الطرق الرئيسة من المزارع بغض النظر عن مساحاتها كما يتم التعويض عن المباني والغرس.

لذلك حكمت الدائرة بإلغاء قرار المدعى عليها وزارة النقل بعدم التعويض وإلزامها باتخاذ إجراءات النزع وفقاً لنظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار على النحو المبين تفصيلاً بالأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء، مع التنبيه على وجود إطالة في أسباب الحكم وتطرق لأمور ونصوص ليست محل خلاف.

رقم القضية: ١٧/٥/ق لعام ١٤٢٩هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٤٥/د/إ/٢٣ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ٣٢٧/إس/٥ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٤٣٠/٣/٢٧هـ

الموضوعات

نزع ملكية - امتناع عن صرف التعويض - انتقال مهام الجهة.

الطعن في قرار المدعى عليها السلبي المتضمن امتناعها عن تسليم المدعين التعويض المقرر لهم - صدور أمر سامٍ بنقل كافة المهام التي كانت تتولاها اللجنة التنفيذية لتطوير المنطقة المركزية إلى هيئة تطوير مكة المكرمة ونتج عنه توقف صرف التعويضات المستحقة لعدم انتهاء أعمال الاستلام والتسليم - طبقاً للقواعد والمبادئ العامة يترتب على ذلك النقل انتقال جميع الحقوق والالتزامات التي كانت على أو للجنة التنفيذية إلى الهيئة وبالتالي يكون فرع أمانة الهيئة هو الجهة المسؤولة عن تنفيذ التزامات اللجنة - عدم مشروعية استناد الجهة إلى ذلك السبب للامتناع عن صرف التعويض - علة ذلك: أنه لا يجوز وقف تطبيق نظام نزع الملكية من أجل ترتيبات إدارية لا شأن للمدعي بها وكان من الممكن تلافي آثارها باستمرار صرف التعويضات بالتوازي مع أعمال الاستلام - أثر ذلك: إلزام الجهة بتسليم التعويض للمدعين.

الأنظمة واللوائح

- نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١) بتاريخ ١٤٢٤/٣/١١هـ.

الوقائع

تقدم المدعون إلى المحكمة الإدارية بلائحة دعوى مؤرخة في ١٤٢٩/١/٥هـ ذكر فيها وكيلهم بأنه

وموكليه يتظلمون من تأخر المدعى عليها في تسليمهم التعويض المستحق لهم بمبلغ مليون وثلاثمائة وثلاثة وستين ألف وثلاثمائة وعشرين ريال وثمانين هللة من تاريخ ١٤٢٨/١/١هـ، وطلب في آخر لائحة دعواه إلزام المدعى عليها بصرف مستحقاتهم والنظر في سوء التقدير، وفي سبيل نظر القضية حددت لذلك الدائرة عدة جلسات والتي تمت المرافعة فيها على النحو الموضح تفصيلاً في محاضر ضبطها، وفيها سألت الدائرة المدعي عن دعواه فذكر بأنه يطلب صرف التعويض ويطلب تعويضاً عن الفترة التي مضت ولم يتم صرف التعويض فيها بالأجرة التي كانت تعادل مبلغ (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال سنوياً، وبطلب الإجابة على الدعوى من قبل المدعى عليها ذكر بأنه نظراً لصدور أمر سامٍ في ١٤٢٨/١/٢٥هـ يقضي بنقل مهام اللجنة التنفيذية لتطوير المنطقة المركزية إلى هيئة تطوير مكة والمدينة والمشاعر المقدسة مما لم تتمكن معه من صرف التعويض ولعدم وجود مسؤول له الصلاحيات في ذلك، وطلبت منه الدائرة تقديم إجابة مكتوبة يوضح فيها ما ذكره شفاهة، فوردت إجابته المؤرخة في ١٤٢٩/٦/٣هـ، أرفق فيها الأوامر السامية المشار إليها وذكر بأن إجراءات التسليم والاستلام بين اللجنة والهيئة وتحديد الصلاحيات تسببت في هذا التأخير، وطلب عدم قبول الدعوى لتقديمها بعد فوات المواعيد النظامية، وبسؤال طرفي الدعوى عما إذا كان لديهم ما يضيفونه قرروا اكتفاءهم بما قدموه ومن ثم قررت الدائرة حجز القضية تمهيداً لإصدار الحكم فيها.

الأسباب

حيث إن المدعين يهدفون من إقامة دعواهم الماثلة إلى الطعن في قرار المدعى عليها السلبي المتضمن امتناعها عن تسليمهم التعويض المقرر لهم والمقدر بموجب قرار لجنة التقدير المؤرخ في ١٤٢٦/٢/١٢هـ، وطلبوا إلزام المدعى عليها كذلك بتقدير أجرة المثل عن الفترة التي ما بين إخلاء وتسليم العقار وحتى تسلم التعويض، عليه تكون هذه الدعوى من قبيل الدعاوى المنصوص عليها في

(ب/١٣) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، وتكون الدعوى من اختصاص المحكمة الإدارية ولائياً، وكذا من اختصاص الدائرة نوعياً ومكانياً طبقاً لقراري معالي رئيس الديوان رقم (١١) لعام ١٤٠٦هـ، ورقم (٩٢) لعام ١٤٢٢هـ، ومن حيث إن نظام ديوان المظالم ينص في الفقرة (ب/١٣) على أنه يعد في حكم القرار الإداري رفض جهة الإدارة أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه طبقاً للأنظمة واللوائح فإن امتناع المدعى عليها عن تسليم التعويض المقرر للمدعين منذ إخلاء عقارهم في ١٤٢٨/٢/١هـ بموجب إشعار الإخلاء المرفق بالدعوى يعبر عن موقف وإرادة من جهة الإدارة مفادها الامتناع عن التسليم رغم أن نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة في الفقرة (١٧/١) ينص على أن إجراءات الصرف يجب أن تتم قبل الموعد المحدد للإخلاء، وينص في الفقرة (١٧/٣) منه بأنه على لجنة التقدير تقدير أجرة المثل في الفترة ما بين الإخلاء وتسلم التعويض، وبالتالي يعد عدم قيام المدعى عليها بالتسليم وعدم قيامها بتقدير أجرة المثل معبراً عن موقف متجدد لجهة الإدارة وبموجب قواعد الفقه والقضاء الإداري فإن مثل هذا القرار لا تسري عليه مواعيد الطعن في القرارات الإدارية الإيجابية، وعليه تكون الدعوى مقبولة شكلاً.

وأما من حيث موضوع الدعوى فإن المدعى عليها ذكرت في مذكرتها المؤرخة في ١٤٢٩/٦/٣هـ أن سبب الامتناع يعود إلى الأمر السامي رقم (خ/١٠٤٣/م ب) في ١٤٢٨/١/٢٥هـ والقاضي بأن تتولى هيئة تطوير مكة المكرمة والمدينة المنورة والمشاعر المقدسة كافة المهام التي كانت تتولاها اللجنة التنفيذية لتطوير المنطقة المركزية كما أن الأمر السامي رقم (٣٨٣٧) في ١٤٢٨/٤/٢٠هـ قضى بتشكيل لجنة من مندوبين من الهيئة واللجنة وأمانة المدينة المنورة تتولى عملية التسليم والاستلام بين اللجنة والهيئة، وأنه نتج عن ذلك توقف العمل في اللجنة لعدم انتهاء أعمال الاستلام والتسليم وعدم تحديد صلاحيات إجراءات الصرف والإفراغ وأنه بانتهاء هذه الإجراءات بإمكان المدعين مراجعة فرع أمانة الهيئة لاستلام التعويض، وحيث إن الدائرة وهي بصدد دراستها لهذه الأسباب

التي بنت عليها جهة الإدارة امتناعها عن صرف التعويض تبين لها عدم سلامتها وكفايتها لتكون سبباً مشروعاً وصحيحاً تمتنع بموجبه المدعى عليها من صرف التعويض المقرر عن العقار المنزوع؛ حيث إن الأمرين الساميين وإن كانا قد نصا على هذه الترتيبات إلا أنه لا يمكن أن تتذرع المدعى عليها بهما كسبب في تأخر التسليم وذلك أنه لا يفهم منهما لا من قريب أو بعيد لا صراحة ولا ضمناً أن يتوقف تطبيق القواعد الملزمة في نظام نزع الملكية والتي تقضي بتسليم من نزعت ملكيته الخاصة المحترمة شرعاً ونظاماً من أجل ترتيبات إدارية كان من الممكن تلافي آثارها المضرة الناجمة عن التأخر في التسليم باستمرار نقل المهام واستمرار العمل بالصرف بشكل متوازٍ؛ حيث إن القرار الإداري الأصل فيه نفاذه فوراً وبشكل مباشر منذ صدوره، لذا فإنه وبناءً على ما سبق كان من اللازم على لجنة التقدير لدى المدعى عليها القيام بما يجب عليه نظاماً بموجب الفقرة (١٧/٣) بتقدير أجرة المثل عن ذلك التأخير وعليه يكون للمدعين حق إعلامهم بما تتوصل إليه اللجنة في هذا الشأن كما أن لهم حق التظلم منه فيما بعد في حال عدم قناعتهم بما تضمنته، ومن حيث إن الأمرين الساميين المشار إليهما أعلاه قضيا بنقل مهام واختصاصات اللجنة التنفيذية لتطوير المنطقة المركزية إلى الهيئة العليا لتطوير مكة المكرمة والمدينة المنورة والمشاعر المقدسة باعتبارها شخصية معنوية عامة لها ذمتها المالية؛ وحيث إن القواعد والمبادئ العامة تنص على أنه في حال حدوث مثل هذا الضم فإن مما يترتب عليه نظاماً انتقال جميع الحقوق والالتزامات التي كانت على أو للجنة التنفيذية إلى هيئة تطوير مكة والمدينة بما تحمله هذه الحقوق والالتزامات من عناصر سلبية وإيجابية، ومما تترتب عليه الآثار النظامية ذاتها التي كانت ستترتب على اللجنة أو التي كانت ستؤول إليها في حال عدم حصول مثل هذا الدمج والانتقال للمهام والمسؤوليات، وبالتالي يكون فرع أمانة الهيئة هو الجهة المسؤولة عن تنفيذ ما يترتب عليه من التزام وفقاً لما تنتهي إليه الدائرة من حكم، ومن حيث إن الثابت ما ذكر فإن ما أجابت به المدعى عليها يتضح منه علاوة على ما سبق أن سبب التأخير في الصرف لا يعود إلى المدعين وإنما يعود إلى المدعى عليها،

وتشير الدائرة إلى أن من متقضيات ومتطلبات تحقيق العدل في مجال نزع الملكية الذي نصت عليه المادة الأولى من نظام نزع الملكية والمادة الثامنة عشرة من النظام الأساسي للحكم أن يتم تعويض المدعين بأجرة المثل وفقاً للإجراءات المقررة نظاماً.

لذلك حكمت الدائرة بإلزام فرع أمانة هيئة تطوير مكة المكرمة والمدينة المنورة والمشاعر المقدسة (اللجنة التنفيذية لتطوير المنطقة المركزية سابقاً) بتسليم المدعين/ ورثة (.....)، التعويض المقرر لهم عن عقارهم رقم (٤٠/٠٠٢-١/٦) المنزوع بقرار لجنة التقدير المؤرخ في ١٤٢٦/٢/١٢هـ وقدره (١,٣٣٦,٠٩٣,٨٠) مليون وثلاثمائة وستة وثلاثين ألف وثلاثة وتسعين ريالاً وثمانين هللة، المملوك لهم بموجب الصك رقم (٩/١١٧٦) في ١٣٨٥/١١/٢٠هـ، والصك رقم (١٢١) في ١٣٧٨/٢/٢٨هـ، وإلزامها باتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة للنظر حيال طلب تقدير أجرة المثل طبقاً لأحكام نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٥) بتاريخ ١٤٢٤/٣/١١هـ؛ لما هو موضح بالأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحكَمَة الاستِئنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ٦/٢٤٦/ق لعام ١٤٢٩هـ
رقم الحكم الابتدائي: ١٦٩/د/إ/٢٤ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ٣٨٣/إس/٨ لعام١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ٤/٤/١٤٣٠هـ

الموضوعات

ملكية - قرار إداري - زيادة مساحة - العبرة بما ورد بالصك .

مطالبة المدعي بإلغاء القرار السلبي بامتناع الجهة المدعى عليها عن تسليمه كامل المساحة التي اشتراها من آخر - ثبوت أن الأرض محل النزاع وزعت للمالك الأصلي بمساحة محددة بصك الملكية، وأن العبرة بالتملك هي بما يصدر من قرارات وصكوك ملكية تثبت فيها المساحة الممنوحة لصاحب الشأن - أثر ذلك: أن مطالبة المدعي بمساحة تزيد عما ورد في صك الملكية لا تجد لها سنداً نظامياً - مؤداه: رفض الدعوى.

الوقائع

تقدم المدعي باستدعاء للمحكمة الإدارية بمنطقة الجوف ضد الإدارة العامة لشؤون الزراعة بالمنطقة جاء فيه أنه تم نقل قرار زراعي للمواطن (.....) إلى جانب قرار مزرعته واستقطع جزءً منها مع أن قرار المواطن أصلاً في التنظيم يبعد عنه عشرة كيلومتر، وتم قيد الاستدعاء قضية وأحيل لهذه الدائرة بتاريخ ١٤٢٩/٦/١٩هـ فحددت لنظرها جلسة بتاريخ ١٤٢٩/٧/٢٤هـ وأشعر بالموعد طرفا الدعوى والجهات ذات العلاقة بموجب خطاب المحكمة رقم (١/٢٣/١٦٧٣) بتاريخ ١٤٢٩/٦/٢٥هـ وفيها حضر المدعي أصالة كما حضر ممثل المدعى عليها (.....) - المثبتة بياناتهما بمحضر ضبط القضية - فسألت الدائرة المدعي عن دعواه فذكر أنه يملك أرضاً زراعية بموجب الصك رقم (١٠) بتاريخ ١٤٢٤/٥/٨هـ شمال شرق مدينة سكاكا آلت إليه بالشراء بتاريخ ١٤٢٤/٦/٥هـ وتفاجأ بأن قرار مزرعة (.....) استقطع جزءً من مزرعته مع أن قرار المواطن

(.....) يبعد عنه حوالي عشرة كيلومترات وطلب من الدائرة تسليمه كامل مساحة أرضه؛ وبسؤال ممثل الزراعة عن إجابته قدم مذكرة جوابية جاء فيها أنه بالنسبة للموقع على الطبيعة فإنه عبارة عن مزرعتين إحداهما الأرض التي مسحت بالمخطط الزراعي رقم (٢١٠٢) بتاريخ ١٤١٦/٢/٥هـ ووزعت على المدعو (.....) بموجب القرار رقم (٢٨٧٥٤) بتاريخ ١٤١٨/٦/٢١هـ ومساحتها (١٠٣,٥٨٦) دونم وهي التي انتقلت ملكيتها للمدعي أما الأرض الأخرى فهي التي تم مسحها بالمخطط الزراعي رقم (٤٣٧١) بتاريخ ١٤١١/١/١٧هـ وتوزيعها كمشروع زراعي للمدعو (.....) وقد جرى عن طريق الخطأ تنزيل مخطط (.....) رقم (٣٠٣) الواقع في الأصل بالنظامي كمجاور لهذا المخطط بدلاً من المجاور الحقيقي وهو مخطط (.....) رقم (٤٣٧١) الخاص بالمشروع وليس كما ذكر المدعي أنه تم نقل قرار (.....)، وأضاف ممثل الزراعة أن المساحة المعطاة للمدعي كاملة وأنه لا يضره أياً كان جاره وطلب من الدائرة رفض الدعوى، ثم ذكر المدعي أن أرضه غير كاملة المساحة وأن جاره قد دخل على ملكه؛ بعد ذلك قرر كل من المدعي وممثل المدعى عليها الاكتفاء بما قدم وذكر، وقررت الدائرة تأجيل نظر الدعوى إلى تاريخ ١٤٢٩/٨/٢٢هـ فاعتذرت المدعى عليها عن الحضور وطلبت تأجيل الموعد بموجب خطابها رقم (٤٨٤٤٤) بتاريخ ١٤٢٩/٨/١٧هـ فحددت الدائرة جلسة بتاريخ ١٤٢٩/١٠/٢٨هـ وفيها حضر طرفا الدعوى فسألت الدائرة المدعي عن مساحة الأرض التي تحت يده والمملوكة له بموجب الصك فذكر أن المساحة التي اشتراها قدرها (١٦٥) دونم وأن جاره اقتطع ما يقارب (٢٠) دونم بإقرار الزراعة له ولم يبق له إلا (١٤٥) دونم ويطلب إلزام الزراعة بتسليمه كامل المساحة وقدرها (١٦٥) دونم فأجاب ممثل الزراعة بأن المخطط رقم (٢١٠٢) بتاريخ ١٤١٦/٢/٥هـ الموزع على (.....) الذي اشترى منه المدعي والذي صدر بموجبه الصك مساحته (١٠٣,٥٨٦) دونم وهي كامل المساحة التي انتقلت للمدعي، أما بقية المساحة التي يدعيها فهي عبارة عن أراضٍ حكومية تعدى عليها المالك الأصلي، فأجاب المدعي أن الأرض التي اشتراها من (.....) بموجب الصك رقم (١٠) بتاريخ ١٤٢٤/٥/٨هـ مساحتها (١٦٥)

دونم ويدل على ذلك وجود الكروكي، فأجاب ممثل الزراعة بأن الكروكي حصر كامل المساحة بما فيها التعديات التي كانت تحت يد المالك الأصلي والتي يطالب بها المدعي؛ بعد ذلك قرر الطرفان الاكتفاء بما قدم وذكر ثم رفعت الجلسة للمداولة.

الأسباب

حيث يهدف المدعي من إقامة هذه الدعوى إلى طلبه إلزام المدعى عليها بتسليمه كامل المساحة المقدرة بـ(١٦٥) دونم لأرضه الزراعية الصادر بها الصك رقم (١٠) بتاريخ ١٤٢٤/٥/٨هـ في حين امتناع المدعى عليها عن ذلك فإن الدعوى حسب تكييف الدائرة أنها طعن في قرار الإدارة السلبي وهو ما تختص بنظره المحاكم الإدارية وفقاً لنص المادة (١٣/ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ؛ وعن الشكل فحيث تظلم المدعي من ذلك لإمارة منطقة الجوف والذي خاطبت فيه المدعى عليها بخطابها رقم (٢/٢٤٤٢) بتاريخ ١٤٢٩/٤/٢٢هـ وحيث أقام المدعي دعواه أمام المحكمة بتاريخ ١٤٢٩/٦/١٨هـ وحيث إن المدعى عليها لم تجب المدعي لطلبه حتى تاريخ هذه الجلسة فإن الدعوى والحال ما ذكر مقبولة شكلاً وفقاً لنص المادة الثالثة من قواعد المرافعات والإجراءات أمام الديوان، وعن موضوع الدعوى فحيث يطالب المدعي بأن تسلمه المدعى عليها كامل المساحة وقدرها (١٦٥) دونم باعتبارها المساحة التي اشتراها من المواطن (.....) وآلت إليه بموجبه الصك رقم (١٠) بتاريخ ١٤٢٤/٥/٨هـ فحيث الثابت أن الأرض محل النزاع وزعت للمالك الأصلي بموجب قرار التوزيع رقم (٢٨٧٥٤) بتاريخ ١٤١٨/٤/٢١هـ بمساحة إجمالية قدرها (١٠٣,٥٨٦) دونم وحيث الثابت أنه صدر الصك رقم (١٠) بتاريخ ١٤٢٤/٥/٨هـ على ذات الأرض بموجب القرار المشار إليه ونص عليه بالمساحة المدونة بذات القرار؛ وحيث ذكر المدعي أن المساحة الحالية التي تحت يده تقارب (١٤٥) دونم ويطالب بالزيادة إلى (١٦٥) دونم وبالتالي فإن ما تحت يده حالياً يزيد على ما هو مدون في صك الأرض بما

يقارب (٤٢) دونم، ولما كانت العبرة بالتملك بما يصدر من قرارات وصكوك ملكية تثبت المساحة الممنوحة لصاحب الشأن وهي التي تجب حمايتها وعدم التعرض لها وحيث أثبت الصك أن المساحة الممنوحة للمدعي هي (١٠٣,٥٨٦) دونم وحيث ذكر المدعي أن المساحة التي تحت يده حالياً (١٤٥) دونم فإن مطالبة المدعي بما زاد عن صكه لا نجد لها أي مستند نظامي مما يجعلها مطالبة حرية بالرفض وهو ما تحكم به الدائرة.

لذلك حكمت الدائرة برفض الدعوى المقامة من (.....) ضد/ وزارة الزراعة - الإدارة العامة لشؤون الزراعة بمنطقة الجوف.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحكَمَة الاستِئنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ١٤٤٦/٢/ق لعام ١٤٢٧هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٦٦/د/إ/١٢ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ٤٤١/إس/٥ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٤/٥/١٤٣٠هـ

الموضوعات

نزع ملكية - امتناع عن صرف التعويض - حدود التنمية.

مطالبة المدعي بإلزام المدعى عليها بصرف التعويض عن الجزء المقتطع من عقاره - استحقاق التعويض عما يقتطع من المباني والمزارع التي تقع خارج حدود حماية التنمية لتنفيذ شبكات الطرق الرئيسية بغض النظر عن مساحتها - ثبوت أن أرض المدعي محل الدعوى زراعية وأنها تقع خارج حدود التنمية - أثره: أحقيته في التعويض عن الجزء المقتطع منها.

الأنظمة واللوائح

- المادة الثالثة من نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٥) بتاريخ ١٤٢٤/٣/١١هـ .

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنه تقدم (.....) للمحكمة الإدارية بمنطقة مكة المكرمة/جدة بلائحة دعوى ضمنها أنه يملك أراضٍ زراعية بمحافظة الليث بموجب حجة استحكام مصدقة من محكمة التمييز وقد مر بها طريق الليث والقنفذة المزدوج، وتقدم لوزارة النقل بمحافظة جدة بطلب التعويض عن المنزوع لصالح الطريق وقد قاموا بمسح الموقع وعمل كروكي بالمنزوع وتم رفعها إلى الوزارة بالرياض وشكلوا لجنة وثمنوا مزرعته ووقعت اللجنة على التقدير واستدعته وزارة النقل بعد وقوف اللجنة على الموقع بالطبيعة ووقعوا على التقدير ثم رفعت الأوراق لوزارة النقل بالرياض

لصرف التعويض إلا أنهم أعادوها لحسم نسبة (١٢٪) من مساحة الأرض الإجمالية بموجب الأمر الصادر بتاريخ ١٤٢٤/٣/١١هـ وحيث كان تقديمه لطلب التعويض بتاريخ ١٤٢٣/٣/٤هـ (أي قبل الأمر بسنة) وأفهمته إدارة الطرق والنقل بجدة أن معاملته سيخصم منها نسبة (١٢٪) من كامل مساحة الأرض دون مقابل ودون تعويض بحيث تصبح المساحة المقتطعة للطريق المذكور مجاناً دون تعويض وعليه تقدم للديوان الملكي وتم عدة مكاتبات ما بين الديوان ووزارة النقل وخلصت بخطاب الديوان رقم (٦١٤١/ب) في ١٤٢٧/٢/١٢هـ إلى أن يتم إفهامه بذلك وإن لم يقتنع فليتقدم لديوان المظالم، علماً بأنه تقدم بطلب التعويض قبل الأمر بسنة، وطلب في ختام لائحته الحكم على وزارة النقل بصرف التعويض الذي أقرته لجنة التقدير، وفي سبيل نظر الدعوى حددت الدائرة جلسة يوم الأحد ١٤٢٧/٤/٢٣هـ موعداً لنظر الدعوى، وفي الموعد المحدد حضر (.....) وكيلاً عن المدعي والمثبت هويته ووكالته بضبط القضية فيما تبين عدم حضور ممثل المدعى عليها فتقرر تأجيل نظر الدعوى وفي جلسة يوم الاثنين ١٤٢٧/٦/٢١هـ حضر وكيل المدعي فيما تبين عدم حضور ممثل المدعى عليها والذي قد اعتذر عن حضور هذه الجلسة بموجب الخطاب رقم (٣٦٣٨٩/٠١) بتاريخ ١٤٢٧/٦/١٥هـ والمرفق به مذكرة جوابية على دعوى المدعي تضمنت بأن الوزارة تقوم حالياً بتنفيذ طريق جازان/مكة المكرمة الذي بدأت في تنفيذه بتاريخ ١٤٢٢/٤/١٢هـ ومن ضمن الأراضي التي يمر بها الطريق الأرض العائدة للمدعي المملوكة له بالصك الشرعي رقم (٢٩) بتاريخ ١٤٠٤/٤/٢٩هـ، وقد تم تشكيل لجنة لحصر وتقدير أرضه وفقاً لنظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٣١) بتاريخ ١٤٢٤/٢/٥هـ المصادق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/١٥) بتاريخ ١٤٢٤/٣/١١هـ وقد تبين أن أرض المدعي أرض بيضاء غير محياة وقد تم حسم (١٢٪) من المساحة الكلية لأرضه وفقاً لما تضمنته الفقرة (ب) من ثانياً من المادة الثالثة من النظام المشار إليه والتي نصت على (الأراضي التي تزيد مساحتها على عشرة آلاف متر مربع لا يتم التعويض عما اقتطع منها للطرق الرئيسية في حدود ما نسبته (١٢٪) من

مساحتها وبشرط أن يكون الباقي منها بعد الاقتطاع عشرة آلاف متر مربع ويعوض عن الفرق إن قلت مساحة الباقي منها عن ذلك) ، وقد تم حسم (١٢٪) من مجمل مساحة الأرض كما أن المتبقي من مساحة الأرض يزيد عن عشرة آلاف متر مربع وبالتالي ينطبق ما ورد عليها في الفقرة (ب) من ثانياً من المادة الثالثة من نظام نزع الملكية للمنفعة العامة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٣١) بتاريخ ١٤٢٤/٢/٥هـ المصادق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/١٥) بتاريخ ١٤٢٤/٣/١١هـ ويصبح غير مستحق للتعويض، وطلب في ختام مذكرته رفض دعوى المدعي، وفي جلسة يوم الأحد ١٤٢٧/٨/٢٤هـ قدم وكيل المدعي مذكرة ضمنها قوله "إن أرض موكلي محياة إحياءً شرعياً حيث إنه يزرع بها الدخن والذرة والحبحب على موسم الأمطار والسيول كما هو مذكور بصك الملكية وأنها محاطة بالعقوم الترابية من جميع جهاتها وأسلاك شائكة ومحددة المعالم، وقد سبق لوزارة النقل معارضة على صك الحكم وحضر مندوبها (.....) وسأله فضيلة قاضي محكمة الليث عن وجهة اعتراضه فأجاب أن ليس عندي معارضة إلا ما جاء بخطاب إدارتي رقم (٩٨٨) بتاريخ ١٤٠٢/٢/٢٩هـ وعليه صرف النظر عن معارضة الوزارة ورفع صك الملكية لمحكمة التمييز وصدق الحكم وصدر الصك رقم (٢٩) بتاريخ ١٤٠٤/٤/٢٩هـ واستلمت الصك بصفتي وكيل عن المذكور في ذلك الوقت، وفي عام ١٤٢٢هـ بدأ مقاول وزارة النقل بتنفيذ مشروع توسعة طريق جدة/جازان وقد اقتطع هذا الطريق جزءً من أرض موكلي وعليه تقدمت لمقام الوزارة عام ١٤٢٣هـ أي قبل الأمر بعام بطلب التعويض عن المقتطع لصالح الطريق وتم حصر الأرض المقتطع منها من قبل الوزارة وبلغت المساحة المقتطعة (٨٢٨٢,٠٥)م٢ وتم وقوف لجنة التقدير المكونة من مندوب وزارة النقل ومندوب وزارة المالية ومندوب وزارة العدل ومندوب محافظة الليث ومندوب بلدية الليث ومندوبي بلدية الليث ومندوبي وزارة التجارة والصناعة وقدر سعر المتر المربع بـ(٧٠) ريالاً وبإجمالي (٥٧٩,٧٤٣/٥٠) خمسمائة وتسعة وسبعين ألفاً وسبعمائة وثلاثة وأربعين ريالاً وخمسين هللة ورفعت أوراقي لمقام وزارة النقل لصرف التعويض إلا أننا فوجئنا بإعادتها وطلب حسم نسبة

(١٢٪) من مساحة الأرض الإجمالية وبالتالي أفادونا أنه لا يحق لنا التعويض حسب نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار وعليه تم استدعائي من قبل إدارة الطرق والنقل بمنطقة مكة المكرمة للتوقيع على محضر الحصر بعد حسم نسبة (١٢٪) من المنزوع إلا أنني رفضت التوقيع وتقدمت للديوان الملكي وتمت عدة مخاطبات وعادة المعاملة بإفهام الوكيل الشرعي (.....) أن إذا لم يقتنع فعليه أن يتقدم لديوان المظالم لينظر في وضعه، أما عن موكلي فإن الأرض عائدة له منذ القدم لأكثر من (٩٠) عاماً بل آيلة له عن طريق الإرث الشرعي عن والده (.....)" وطلب في ختام مذكرته الحكم بصرف كامل تعويض موكله عن المقتطع لصالح الطريق وصرف النظر عن معارضة وزارة النقل، وفي جلسة يوم الثلاثاء ١٤٢٧/١١/١٤هـ تبين عدم حضور ممثل المدعى عليها والذي اعتذر عن حضور هذه الجلسة وأرفق بخطاب الاعتذار مذكرة جوابية ضمنها أولاً: بأن الأرض حتى وإن قيل بأنها زراعية فإنه لا توجد بها أية إحياءات أو مبانٍ تدل على إحيائها فهل يتصور أرض زراعية ولا يوجد بها حتى شجرة واحدة تثبت هذا الإحياء. ثانياً: أن تحديد المساحة التي يتم التعويض عنها مرتبط بوجود أي نوع من التنمية (عمرانية - زراعية) ويكون ذلك بالتنسيق مع وزارة الشؤون البلدية والقروية بموجب خطاب وكيل وزارة الشؤون البلدية للتخطيط والمتابعة رقم (١٣١٦١) بتاريخ ١٤٢٦/٢/٢٥هـ والذي تضمن في الفقرة (١) ما يلي:

١- إذا كان العقار زراعياً حسب الصك فإنه يلزم إيضاح هل هو مزروع ومستغل فعلاً لأغراض الزراعة (منمى) أم أنها أرض بيضاء لم تستغل ولأن لجنة الحصر المكونة من مندوب الإمارة ومندوب البلدية ومندوب وزارة النقل التي وقفت على الملك أشارت بأن الملك الزراعي لا يوجد به أية إحياءات ومنشآت ومبان فإن صاحبه لا يستحق التعويض استناداً إلى المادة الثالثة فقرة (ب) من ثانياً والتي تنص على أن (الأراضي التي تزيد مساحتها على عشرة آلاف متر مربع لا يتم التعويض عما تقتطع منها للطرق الرئيسية في حدود ما نسبته (١٢٪) من مساحتها وبشرط أن يكون الباقي منها بعد الاقتطاع عشرة آلاف متر مربع فأكثر ويعوض عن الفرق إن قلت مساحة

الباقي منها عن ذلك) ونظراً لأن المساحة المقتطعة أقل من النسبة النظامية فإن المدعي لا يستحق أي تعويض عن الجزء المنزوع وطلب في ختام مذكرته رفض دعوى المدعي، وفي جلسة يوم الاثنين ١٤٢٨/١/٢٤هـ قدم وكيل المدعي مذكرة ضمنها قوله "إن أرض موكلي أرض زراعية على موسم الأمطار والسيول الجارية تزرع بها الدخن والذرة والحبحب ومحيطة بها عقوم ترابية وتوجد في حيجانها الطين وأثر السيول وأرفق صورة من شيك باسم (.....) كما أرفق صورة من شيك باسم (.....). وقال بأن هؤلاء ثمنت لنا ولهم اللجنة في يوم واحد ورفعت لمقام وزارة النقل بالرياض وصرف لهم التعويض، وهذه المعاملة أعادوها لحسم النسبة نطلب تسوية برفاقنا الذين صرف لهم التعويض"، وفي جلسة يوم الاثنين ١٤٢٨/٣/٢٨هـ قدم ممثل المدعى عليها مذكرة ضمنها بأن الزراعة بالحرث لابد أن يكون لها أثر في الأرض يتضح للجنة خلال خروجها لكن اللجنة لم تتبين أي آثار تدل على هذا، أما ما ذكر من أن بعض المواطنين قد صرف لهم تعويض عما اقتطع لهذا لكونه هناك نوع من أنواع التنمية، ولو افترضنا جدلاً أنه تم صرف التعويض لهم مع كونه لا يوجد آثار تنمية فهذا فيه مخالفة النظام ولا حجة لأحد بمخالفة النظام وطلب في ختام مذكرته رفض دعوى المدعي، وبطلب الإجابة من وكيل المدعي ذكر بأنه لا جديد في مذكرة ممثل المدعى عليها، وفي جلسة يوم الثلاثاء ١٤٢٨/٥/١٩هـ طلبت الدائرة من ممثل المدعى عليها صورة من الكروكي الخاص بالنزع فاستعد بذلك، وفي جلسة يوم الاثنين ١٤٢٨/٧/٢٣هـ قدم ممثل المدعى عليها صورة من الكروكي الخاص بالنزع وصورة محضر لجنة حصر العقارات، ثم تلا ذلك عدة جلسات لا جديد فيها، وفي جلسة يوم الاثنين ١٤٢٩/٨/٣هـ قرر طرفا الدعوى الاكتفاء بما سبق تقديمه للدائرة وليس لديهما ما يضيفانه، ثم سألت الدائرة وكيل المدعي هل سبق وأن قدرت وزارة النقل تعويض أرض موكله فأجاب بأن الوزارة سبق لها تقدير قيمة أرض موكله وأن موكله مقتنع بالتقدير السابق من قبل الوزارة وبهذا ختم طرفا الدعوى أقوالهما.

الأسباب

وبعد الاطلاع على ملف القضية والمستندات المقدمة من طرفي الدعوى وحيث إن المدعي يهدف من دعواه إلزام المدعى عليها بصرف التعويض عن الجزء المختزل من عقار موكله لصالح طريق جدة - الليث - القنفذة فإن هذه الدعوى داخلة في اختصاص ديوان المظالم حسب منطوق المادة (١٣/ب) من نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ كما أن هذه الدعوى داخلة في اختصاص الدائرة المكاني حسب قرار معالي رئيس ديوان المظالم رقم (١١) لعام ١٤٠٦هـ .

أما من حيث الشكل فحيث إن امتناع الجهة المدعى عليها عن تعويض المدعي عما اختزل من أرضه يعد من قبيل القرارات السلبية التي لا تتحصن بمضي المدد المحدودة في قواعد الإجراءات والمرافعات أمام ديوان المظالم لذا فإن هذه الدعوى مقبولة شكلاً.

وأما من حيث الموضوع فحيث إن العقار محل الدعوى أرض زراعية كما هو ثابت في منطوق الصك رقم (٢٩) بتاريخ ١٤٠٤/٤/٢٩هـ والذي ورد فيه: (ثبت لدي بأن البلاد الزراعية الموضحة حدودها ومساحتها بعاليه ملك من أملاك موكل الوكيل المذكور (.....) وهي محياة الإحياء الشرعي) وحيث إنها زراعية موسمية محياة بالزراعة من قديم الزمن ويتم زراعتها عند نزول الأمطار وجريان السيول كما ورد في المشهد المقدم من المدعي والمصادق عليه من شيخ قبيلة مزينة، وحيث الأمر ما ذكر فقد تبين للدائرة أن الأرض محل الدعوى زراعية وبالتالي تجرى عليها الأحكام المتعلقة بالأرض الزراعية والمنصوص عليها نظاماً وحيث ورد في محضر لجنة حصر العقارات المنزوعة لصالح مشروع طريق جدة جازان والمؤرخ في ١٤٢٦/٨/٢٨هـ أن موقع العقار خارج حدود التنمية، وحيث نصت المادة الثالثة من نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٥) بتاريخ ١٤٢٤/٣/١١هـ على: (يستحق التعويض

عما يتم اقتطاعه لتحديد وتنفيذ شبكات الطرق الرئيسية أو لصالح التخطيط وفقاً لما يلي: ثانياً: بالنسبة لما هو واقع خارج حدود حماية التنمية: أ- الأراضي التي لا تزيد مساحتها عن عشرة آلاف متر مربع، والمباني والمزارع بغض النظر مساحتها يتم التعويض عن المساحات التي تقتطع منها) ، وحيث الأمر ما ذكر فإن الدائرة تنتهي إلى أحقية المدعين في التعويض كما نصت عليه الفقرة (أ) من البند ثانياً من المادة الثالثة من نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة والسالفة الذكر، وحيث شرعت الجهة المدعى عليها في الإجراءات النظامية المنصوص عليها في نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار، وقامت بحصر العقار محل الدعوى كما قامت بتقدير التعويض وأشعر به المدعي ووافق على مضمونه كما قرر ذلك أمام الدائرة في جلسة هذا اليوم الاثنين ١٤٢٩/٨/٣هـ وحيث لم يتبق من الإجراءات النظامية إلا الإجراءات المتعلقة بصرف التعويض المقدر لعقار المدعي، وحيث ثبت لدى الدائرة أن امتناع الجهة المدعى عليها عن صرف التعويض غير قائم على سند صحيح من النظام والشرع فإن الدائرة تنتهي إلى إلزام المدعى عليها بإكمال إجراءات صرف التعويض للمدعي عما اقتطع من عقاره .

لذلك حكمت الدائرة بإلزام وزارة النقل بإكمال إجراءات صرف التعويض عن الجزء المقتطع من عقار المدعي لصالح طريق جدة - الليث - جازان؛ وذلك لما هو موضح بالأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

محكمة الاستئناف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ٥٣٩/٤/ق لعام ١٤٢٩هـ
رقم الحكم الابتدائي: ١٠٨/د/إ/١٨ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ١/إس/٥ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٤٣٠/١/٧هـ

الموضوعات

نزع ملكية - تقدير التعويض -الاستعانة بالخبرة - الرقابة القضائية على القرار.

مطالبة المدعي بإلغاء التقدير السابق لعقاره وإعادة الحصر والتقدير وتقدير الأضرار التي لحقت بالعقار نتيجة النزع ونتيجة تنفيذ المشروع- تشكيل لجنة تقدير التعويض بالمخالفة للنظام - رقابة الملاءمة للقضاء الإداري للتحقق من قيام الموازنة بين حق جهة الإدارة في نزع الملكية للصالح العام وحق أرباب الأملاك الخاصة في الحصول على التعويض العادل- تضرر عقار المدعي من تنفيذ المشروع برفع مستوى الطريق عن العقار - تكليف الدائرة لعضوين من أعضاء اللجنة العقارية بالغرفة التجارية للوقوف على عقار المدعي لتقدير قيمة التعويض المستحق له- أثره: إلغاء التقدير وإلزام الجهة الإدارية بجبر الضرر وذلك بتشكيل اللجنة المنصوص عليها في المادة (٧) من النظام لتقدير قيمة التعويض المستحق - تعديل محكمة الاستئناف للحكم بعدم تقيد اللجنة النظامية بتقدير عضوي الخبرة.

الأنظمة واللوائح

- المواد (٧، ١٠، ١١، ١٢) من نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٥) بتاريخ ١٤٢٤/٣/١١هـ .

الوقائع

تقدم وكيل المدعي بلائحة دعوى ضمنهما أن لموكله قصر بمدينة أبها على طريق الملك عبد الله

(الفرعاء) أمام مستشفى عسير المركزي وقد استقطعت إدارة الطرق جزءً من القصر لصالح الطريق وفيها مبانٍ ومسجد خاص ومبانٍ خراسانية لصالح الطريق، وأن التقدير الذي وضعته إدارة الطرق غير مرضي حيث قامت بوضع تسعيرة عامة للطريق مع كون الطريق قد مر على مزارع داخلية بعيدة عن الطريق السابق، بخلاف قصر موكله حيث إن موقعه يساوي (٥) آلاف ريال للمتر المربع وطلب وكيل المدعي أن يكون التقدير بسعر مرضٍ، وبعد قيد هذه اللائحة قضية وإحالتها لهذه الدائرة تم نظرها بجلسة يوم الأحد ١٤٢٩/٧/١٧هـ حيث حضر وكيلاً عن المدعي (.....) بموجب الوكالة المرفق صورتها بملف القضية، كما حضر عن المدعى عليها ممثلها الدائم (.....)، وبهذه الجلسة سألت الدائرة وكيل المدعي عن دعواه موكله فذكر أن دعواه محصورة بالمذكرة التي يقدمها بهذه الجلسة والتي تضمنت أن إدارة الطرق قامت باقتطاع جزء من قصر موكله لصالح توسعة طريق الملك عبد الله وأن القصر يقع على هذا الطريق وهو طريق دولي وإقليمي ويقع القصر في منطقة مركزية بجوار عقبة ضلع وأمام مستشفى عسير المركزي، وأن هذه التوسعة قد أضرت بالقصر حيث إنه قد صمم على المساحة الموجودة حالياً، وعند تنفيذ التوسعة فسيتم إعادة تصميم القصر من جراء ما لحق به من أضرار وأنه سوف يترتب على ذلك مبالغ طائلة، وأوضح وكيل المدعي أن اللجنة التي قامت بالتقدير قد جاء تشكيلها مخالفاً للنظام، وطلب وكيل المدعي إلغاء التقدير السابق وإعادة التقدير وفق لجنة متخصصة على أن يكون التعويض بمبلغ (١٠) آلاف ريال للمتر من الأرض و(٥) آلاف ريال للمتر من المباني، وبعد أن تم تسليم ممثل المدعى عليها نسخة من هذه المذكرة قدم مذكرة جاء فيها أن وزارة النقل عند قيامها بتنفيذ مشروع طريق (أبها – المطار) قامت بحصر الأملاك التي تعترض مسار الطريق ومن ضمنها أملاك الأمير (.....) وقامت بإعداد المحضر المؤرخ في ١٤٢٤/٨/٢٦هـ، وبجلسة يوم الثلاثاء ١٤٢٩/٧/٢٦هـ حضر طرفا الدعوى وأوضح وكيل المدعي أن الطريق عند تنفيذه قد تم رفعه عن مستوى القصر مما ألحق به الضرر، كما أكد على ما جاء بدعواه من أن الجزء المنزوع سيؤثر على المباني الأخرى داخل القصر،

حيث سيعاد تصميمه وهيكلته من جديد، وبهذه الجلسة سألت الدائرة وكيل المدعي عن تاريخ تبلغ موكله بالقرار؟ فأجاب بأنه لم يتم إبلاغ موكله بالقرار، وإنما لاحظ هو (أي الوكيل) إخلاء للمباني المجاورة للقصر وعندها راجع إدارة الطرق للاستفسار فتم إبلاغه بالتقدير وكان ذلك قبل إقامة الدعوى بأسبوعين تقريباً، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن ذلك؟ أجاب بأنه ليس لدى المدعى عليها ما يثبت تبلغ المدعي بالتقدير قبل إقامة هذه الدعوى، وبعد هذه الجلسة رأت الدائرة تكليف عضوي خبرة من أعضاء اللجنة العقارية بالغرفة التجارية الصناعية والواردة أسماؤهم بالبيان المرفق بخطاب أمين الغرفة التجارية الصناعية بأبها رقم (١١/٢٩/٧٢٦) بتاريخ ١٤٢٩/٦/٦هـ للوقوف على عقار المدعي للتحقق من عدم عدالة التقدير وتحديد الأضرار التي لحقت بالعقار جراء النزع، ونتيجة تنفيذ المشروع، وفي يوم الأربعاء ١٤٢٩/٨/٥هـ ندبت الدائرة عضو الدائرة فضيلة الشيخ (.....) وأمين سر الدائرة (.....) للوقوف على العقار برفقة عضوي الخبرة كلاً من (.....) و(.....) وبحضور وكيل المدعي وممثل المدعى عليها، وقد تم الوقوف على العقار وأوضح عضوي الخبرة بعد اطلاعهما على محضر التقدير السابق عدم عدالة التقدير السابق باعتبار الوقت الذي تم به التثمين وهو عام ١٤٢٤هـ، وأوضحا أنهما سوف يقدمان للدائرة تقريراً بالتقدير العادل موضحاً به ما لحق العقار من أضرار، وبعد ذلك قدم عضوا الخبرة تقريراً أوضحا فيه أن الأرض المنزوعة تستحق مبلغاً وقدره (٢٢٠٠) ألفان ومئتان ريال للمتر المربع وأن المباني تستحق مبلغاً وقدره (١٣٠٠) ألف وثلاثمائة ريال للمتر المربع، كما أن السور يستحق مبلغاً وقدره (٨٠٠) ثمانمائة ريال للمتر الطولي، وأن خزان الماء الأرضي يستحق مبلغاً وقدره (٦٠٠) ستمائة ريال للمتر المربع، كما أوضح عضوا الخبرة بالتقرير أن الأسفلت الواقع في الأرض المنزوعة لم يتم حصره أو تقديره نهائياً وهو يستحق مبلغاً وقدره (٨٠) ثمانون ريالاً للمتر المربع، كما أن هناك مباني نزع جزء منها وترك الباقي مع أنه يلزم نزعها كمبانٍ لأن هدم جزء منها يؤدي إلى هدمها وعدم الانتفاع بها وهو مبنى كراج السيارات، وأن هناك مباني يلزم حصرها ونزعها كمبانٍ أيضاً

لأن مالك العقار سيضطر إلى إزالتها وذلك لتأثير الجزء المنزوع على تصميم العقار وهذه المباني هي السور الداخلي والملاحق الملاصقة له، وأوضح عضوا الخبرة أيضاً أن هناك ضرراً فعلياً لحق بالعقار نتيجة تنفيذ المشروع حيث تم رفع الطريق عن مستوى العقار، وبجلسة هذا اليوم حضر طرفا الدعوى وأكد وكيل المدعي على تظلم موكله من عدم عدالة التقدير وعدم اعتبار المدعى عليها لتأثير الجزء المنزوع على تصميم القصر، وأكد أن هناك ضرراً لم تعتبره المدعى عليها حيث تم رفع الطريق عن القصر، وطلب إلغاء التقدير السابق وإلزام المدعى عليها بإعادة التقدير وإلزامها بتقدير الأضرار التي لحقت بالعقار نتيجة تأثير الجزء المنزوع على باقي العقار ونتيجة تنفيذ الطريق عموماً، وقد اكتفى ممثل المدعى عليها بما قدمه سابقاً، وبهذه الجلسة ختم طرفا الدعوى أقوالهما ومن ثم أصدرت الدائرة بهذه الجلسة حكمها هذا.

الأسباب

بعد مطالعة الأوراق وسماع المرافعة، وحيث إن المتعين بحثه والتحقق منه قبل بحث شكل الدعوى أو موضوعها، مسألة الاختصاص بنظر الدعوى، وذلك أن تحققها من الأمور المتعلقة بالنظام العام، ولهذا فإن بحثها غير متوقف على دفع من أي من طرفي الدعوى بشأنها بل على الدائرة ناظرة الدعوى التصدي لذلك من تلقاء نفسها.

وحيث إن وكيل المدعي قد أقام هذه الدعوى متظلماً من إدارة الطرق والنقل بمنطقة عسير، والتي قامت بنزع ملكية جزء من عقار موكله بمدينة أبها لصالح تنفيذ طريق (أبها - المطار) المسمى طريق الملك عبد الله، وقد حصر تظلمه في طلبه إلغاء التقدير السابق وإعادة الحصر والتقدير، وتقدير الأضرار التي لحقت بالعقار نتيجة النزع، ونتيجة تنفيذ المشروع، وبالتالي فإن هذه الدعوى من الدعاوى التي ينعقد لديوان المظالم ولاية نظرها والفصل في موضوعها طبقاً لنص المادة (١٣/ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ

أما من حيث الشكل، فحيث اتضح أن المدعى عليها قد قدرت عقار المدعي عن طريق لجنتين الأولى اتخذت محضرها بتاريخ ١٤٢٣/١٠/٢٧هـ وتم اعتماد تقديرها للمباني، والثانية قامت بالتقدير للأرض بتاريخ ١٤٢٤/٨/٢٦هـ .

وحيث أوضح وكيل المدعي أنه لم يتم إبلاغ موكله بالقرار، وأنه (أي الوكيل) قد لاحظ إخلاء للمباني الملاصقة لعقار موكله وعند مراجعته للمدعى عليها تم إبلاغه بالقرار، وكان ذلك قبل إقامة هذه الدعوى بأسبوعين، وحيث أوضح ممثل المدعى عليها أنه ليس لدى المدعى عليها ما يثبت تبلغ المدعي بالقرار قبل إقامة هذه الدعوى، وحيث لم تثبت المدعى عليها خلاف ما أوضحه وكيل المدعي من أنه قد تبلغ بالتقدير قبل إقامة هذه الدعوى بأسبوعين تقريباً، ولهذا فإن دعوى المدعي - والحال ما ذكر - مقبولة شكلاً لإقامتها وفقاً لما يقتضيه النظام.

أما من حيث موضوع الدعوى، فحيث إن المدعي يتظلم من عدم عدالة التقدير طاعناً في اللجنة التي قامت به لمخالفة تشكيلها للنظام، وحيث إن التقدير لعقار المدعي قد تم من قبل لجنتين الأولى تم اعتماد تقديرها للمباني وقد أعدت محضرها بتاريخ ١٤٢٣/١٠/٢٧هـ، والثانية قامت بتقدير الأرض، وقد أعدت محضرها بتاريخ ١٤٢٤/٨/٢٦هـ، وحيث إن اللجنتين قد تم تشكيلها وإعداد محاضر التقدير فيها قبل صدور نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١) بتاريخ ١٤٢٤/٣/١١هـ بالنسبة للجنة الأولى، وقبل سريان النظام الجديد والعمل به بالنسبة للجنة الثانية ولهذا فإن الحاكم على موافقة تشكيل اللجنتين للنظام من عدمه هو نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة السابق الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦٥) بتاريخ ١٣٩٢/١١/١٦هـ .

وحيث نصت المادة الثانية من ذلك النظام على أنه: (تشكل في الإمارة لجنة من مندوب عن كل من الإمارة، ووزارة المالية والاقتصاد الوطني والوزارة أو الدائرة المستقلة صاحبة العلاقة والبلدية إن وجدت، وينضم إليهم اثنان من أهل الخبرة المعروفين بالأمانة يعينهما القاضي أو رئيس المحكمة

التي يقع العقار في دائرتها، وتعان اللجنة بمن تحتاج إليه من الخبراء والفنيين...)، وحيث إن اللجنة الأولى التي تم اعتماد تقديرها في المباني مشكلة من عضوين أحدهما من وزارة المالية والآخر من وزارة النقل، ولهذا فإن تشكيلها قد جاء مخالفاً لما نصت عليه هذه المادة ما يلزم معه أن تقديرها قد تم بالمخالفة للنظام الأمر الذي يستوجب إلغاء هذا التقدير، ولا يؤثر على ذلك ما جاء بأن اللجنة الثانية قد اعتمدت تقدير اللجنة الأولى في المباني، فضلاً على أن اللجنة الثانية كان تشكيلها مخالفاً للنظام - كما سيأتي بيانه - فإن الواجب عليها أن تتولى التقدير وتعد المحاضر الخاصة بذلك لا أن تكتفي بالإقرار بعدالة التقدير للمباني فقط، وحيث إن اللجنة الثانية التي قامت بتقدير الأرض قد تم تشكيلها من مندوب عن الإمارة ومندوب عن وزارة المالية ومندوب عن وزارة النقل ومندوبين عن وزارة العدل، وحيث إن هذا التشكيل قد جاء مخالفاً لنص المادة الثانية من النظام، إذ إن المادة لم تستلزم إشراك مندوبين عن وزارة العدل، وإنما اشترطت إشراك عضوي خبرة يعينهما القاضي، وحيث إن اللجنة قد جاء تشكيلها مخالفاً للنظام فإن ذلك يستوجب إلغاء تقديرها، وحيث إن وكيل المدعي قد تظلم أيضاً من عدم عدالة تقدير عقار موكله والذي قدرته اللجنة الأولى التي تم اعتماد تقديرها للمباني بمبلغ (٨٠٠) ثمانمائة ريال للمتر المربع من المباني و(٤٠٠) أربعمائة ريال للمتر الطولي من السور و(٢٠٠) مائتي ريال للمتر المربع من الخزان، كما قدرت اللجنة الثانية الأرض بمبلغ (٦٥٠) ستمائة وخمسين ريالاً للمتر المربع، وحيث إنه ولئن جاز لجهة الإدارة نزع ملكية ما تحتاجه من عقارات، فإن هذا الجواز إنما هو استثناء من الأصل الذي كفله وحماه الشرع والنظام؛ وهو احترام الملكية الخاصة ووجوب عدم المساس بها إلا بإذن ورضا صاحبها عملاً بقول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه" كما أن هذا الجواز ليس حقاً مطلقاً لجهة الإدارة بل يجب أن تكون الغاية منه تحقيق المصلحة العامة، كما يجب أن يكون وفق تعويض عادل، ولهذا نص نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة السابق في المادة الثالثة منه أن: (تراعي اللجنة في تقديرها لقيمة العقارات المنزوع ملكيتها السعر السائد

في المنطقة...) كما نص النظام الجديد في المادة الأولى منه على أنه (يجوز للوزارات والمصالح الحكومية وغيرها من الأجهزة ذوات الشخصية المعنوية العامة نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة لقاء تعويض عادل...) وحيث إن المتعين على القضاء في المنازعات المتعلقة بنزع الملكية مراعاة قاعدة أساسية تعتمد في أصلها على الموازنة بين مصلحة جهة الإدارة وحقها في نزع ملكية العقار المملوك ملكية خاصة لتنفيذ ما تحتاجه من مشروعات وخدمات لازمة لضمان حسن سير المرفق العام، وبين حق أرباب الأملاك الخاصة في الحصول على التعويض العادل الذي كفله لهم الشرع والنظام، ولهذا كانت رقابة الملاءمة هنا هي العمل الأصيل للقضاء الإداري للتحقق من قيام هذا التوازن الواجب بين المصلحة العامة واحترام الملكية الخاصة، وبناءً على ما تقدم وحيث إن المدعي يتظلم من عدم عدالة التقدير، وحيث جاء بالتقرير المعد من قبل عضوي الخبرة بأن التقدير السابق سواء للأرض أو المباني غير عادل وأن قيمة المتر المربع لأرض المدعي يبلغ (٢٢٠٠) ألفين ومائتي ريال وأن المباني المسلحة يبلغ تقديرها (١٣٠٠) ألف وثلاثمائة ريال للمتر الطولي، والخزان يبلغ تقديره (٦٠٠) ستمائة ريال للمتر المربع، وحيث إنه وتأسيساً على ما جاء بالتقرير، فإن التقدير السابق قد بخس حق المدعي في الحصول على التعويض العادل، إذ ثبت أن عقار المدعي يستحق أكثر مما قدر له، مما يستوجب الحكم بإلغائه لعدم تحقق العدالة والملاءمة فيه، وحيث ثبتت للدائرة مخالفة لجنتي التقدير للنظام في تشكيلها وعدم عدالة التقدير المعد منهما وبهذا فإن الدائرة تنتهي إلى إلغاء التقدير السابق، وحيث طلب وكيل المدعي إعادة حصر وتقدير عقار موكله،وحيث نصت المادة الثانية عشرة من نظام نزع ملكية العقار للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار على أنه: (يجب أن يتم صرف التعويض عن العقار المنزوع ملكيته للمنفعة العامة خلال سنتين من تاريخ صدور قرار الموافقة بالبدء في إجراءات نزع الملكية، فإذا تعذر ذلك جاز لمن نزعت الملكية منه طلب إعادة التقدير، إلا إذا كان التأخر في صرف إعادة التقدير بسبب يعود إليه) ، وحيث إن المدعى عليها قد قامت بإعداد التقدير عن طريق لجنتي التقدير قبل تاريخ ١٤٢٤/٨/٢٤هـ ولم

تصرف التعويض للمدعي بل ولم تبلغه بالتقدير، مخالفة بذلك نص هذه المادة التي أصبح العمل بها ملزماً بعد سريان النظام الجديد، وحيث انتهت الدائرة إلى إلغاء التقدير السابق، لذا فإن ما يطالب المدعي ينسجم وأحكام النظام، لذا فإن الدائرة تنتهي إلى إلزام المدعى عليها بتشكيل اللجنة النظامية المنصوص عليها بالمادة السابعة لإعادة حصر وتقدير ما انتزع من عقار المدعي لصالح طريق (المطار - أبها) ، وحيث ثبت للدائرة من تقرير عضوي الخبرة أن هناك منشآت بالعقار لم يتم حصرها نهائياً كالإسفلت، كما أن هناك مبانٍ حصر جزء منها وترك الجزء الآخر مع أن هدم جزء منها يستلزم هدم الجزء الباقي، وهي كراج السيارات، وأن هناك مبانٍ سيضطر المدعي إلى إزالتها بسبب تأثير الجزء المنزوع عليها وهي السور الداخلي والملاحق الملاصقة له، وحيث إن الأصل أنه لا ضرر ولا ضرار، وأن المتعين أن يكون التعويض جابراً للضرر، وحيث نصت المادة (٢/١١) من نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار أنه (تقدر قيمة مساحة الأرض المقرر نزع ملكيتها فقط وقيمة كامل البناء أو الغراس إذا كان الجزء الباقي من البناء أو الغراس بعد اقتطاع ما يحتاجه المشروع غير قابل للانتفاع به، وكان الجزء الباقي من الأرض بعد الاقتطاع قابلاً للانتفاع به...) ، ولهذا فإن على المدعى عليها حصر ما لم يتم حصره في التقدير السابق وحصر ما من شأن الجزء المنزوع التأثير عليه بحيث يصبح غير مستفاد منه وفقاً لما جاء بتقرير عضوي الخبرة، وبناءً على ذلك إن على المدعى عليها التأكيد على اللجنة النظامية المنصوص عليها بالمادة السابعة من النظام بضرورة أن يكون حصرها وتقديرها وفقاً لما تم إيضاحه، وحيث جاء بدعوى وكيل المدعي أن المشروع وهو طريق (المطار - أبها) قد أضر بالعقار حيث تم رفع مستوى الطريق عن العقار وطلب جبر هذا الضرر، وحيث إن الضرر الذي يذكره المدعي ليس ناشئاً عن الجزء المنزوع وإنما عن تنفيذ المشروع، وحيث جاء بتقرير عضوي الخبرة بأن العقار قد تضرر من المشروع حيث تم رفع مستوى الطريق عن العقار، وحيث نصت المادة (٣/١٠) من النظام على أن من عمل اللجنة: (تقدير قيمة التعويضات لأصحاب العقارات

المتضررة من المشروع دون أن يقتطع شيء منها لصالحه، وذلك على أساس الفرق بين قيمة العقار قبل تنفيذ المشروع وقيمته بعده) ، ولهذا فإن المدعى عليها ملزمة بجبر الضرر الذي لحق بالعقار نتيجة تنفيذ المشروع وفقاً للطريقة المنصوص عليها بالمادة السابقة وذلك لكون الضرر هنا ليس ناشئاً عن النزع وإنما نتيجة لتنفيذ المشروع وتأثيره محصور على باقي العقار ولهذا فإن الدائرة تنتهي أيضاً إلى إلزام المدعى عليها بتشكيل اللجنة المنصوص عليها بالمادة السابعة من نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة، ووضع اليد المؤقت على العقار، وذلك لتقدير قيمة التعويض المستحق للمدعي جبراً عن الضرر الذي لحق بباقي عقاره بسبب تنفيذ طريق (المطار - أبها) ، والدائرة توضح أن على اللجنة النظامية عند مباشرتها إعادة التقدير، والتقدير عن الضرر تأخذ في اعتبارها ما قرره مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره الرابع من أن نزع ملكية العقارات للمصلحة العامة يجب أن يكون مقابل تعويض فوري وعادل يقدره أهل الخبرة بما لا يقل عن ثمن المثل، وتطبيقاً لهذا المبدأ الفقهي، فإن المتعين على اللجنة النظامية أن لا يقل تقديرها عن التقدير العادل الذي حدده عضوي الخبرة في تقديرهم المشار إليه سابقاً، وإلا كان قرارها معيباً بذات العيب المشوب به التقدير المتظلم منه بهذه الدعوى.

لذلك حكمت الدائرة بما يلي:

أولاً: إلغاء قراري لجنتي تقدير عقار المدعي المنزوع لصالح طريق (أبها - المطار).

ثانياً: إلزام إدارة الطرق والنقل بمنطقة عسير بتشكيل اللجنة المنصوص عليها بالمادة السابعة من نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٥) بتاريخ ١٤٢٤/٣/١١هـ وذلك لإعادة حصر وتقدير عقار المدعي المنزوع لصالح طريق (أبها - المطار) وحصر تقدير الأضرار التي لحقت بالعقار بسبب تنفيذ المشروع، وذلك وفقاً لما هو مبين بالأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء، مع استبعاد قيد التقدير بألا يقل عن تقدير عضوي الخبرة.

رقم القضية: ١/٥٠٥٧/ق لعام ١٤٢٦هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٦٧/د/إ/١١ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ٨٩/إس/٥ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٤/١/١٤٣٠هـ

الموضوعات

نزع ملكية- التعويض عن المدة السابقة لتسليم التقدير- أجرة المثل.

طلب المدعي أجرة المثل لعقاره عن المدة التي بين إخلاء العقار وتسلم التعويض - صدور قرار لجنة تقدير تعويض عقار المدعي المطعون فيه قبل صدور قرار نزع الملكية - أثره: مخالفة قرار اللجنة للنظام - أساس ذلك: المادة الثامنة من نظام نزع الملكية التي أوضحت بدء عمل لجنة تقدير التعويض خلال (٩٠) يوماً من تاريخ قرار الموافقة بالبدء في إجراءات نزع الملكية - تقدير تلك الأجرة منوط باللجنة المنصوص عليها في المادة (٧) من النظام - مؤدى ذلك: إلزام الجهة الإدارية بعرض طلب المدعي على اللجنة المذكورة للنظر في استحقاقه من عدمه وتقديرها عند الاقتضاء ويكون لصاحب الشأن حق التظلم من قرار اللجنة طبقاً لنظام نزع الملكية إن رأى موجباً لذلك (وفقاً لحكم محكمة الاستئناف).

الأنظمة واللوائح

- المواد (٥، ٨، ١٧) من نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٥) بتاريخ ١٤٢٤/٣/١١هـ.

الوقائع

تقدم المدعي أصالة باستدعاء أوضح فيه أن المدعى عليها قامت منذ أربع سنوات بنزع مساحة ألف وثلاثة وثلاثين (١٠٣٣) متراً من الأرض المملوكة له بموجب صك التملك رقم (١٢٦) الصادر

بتاريخ ١٣٩٣/٢/٩هـ، وكذلك مساحة ألفي (٢٠٠٠) متر من الأرض المملوكة له بموجب صك التملك رقم (٥٥) الصادر بتاريخ ١٣٩٨/٦/٢هـ وقد خالفت المدعى عليها عند النزع المادة الأولى من نظام نزع الملكية حيث لم يتم اعتماد مبالغ التعويض للجزء المنزوع من ميزانية المشروع من عام ١٤٢٣هـ حتى عام ١٤٢٧هـ، كما أن المدعى عليها خالفت الفقرة (٣) من المادة (١٧) لعدم قيامها بتسديد الإيجارات المستحقة في حال تأخر الصرف، وأضاف أن المدعى عليها بعد أن وافقت على فصل الجزء المتبقي بعد النزع من مشمول الصك رقم (١٢٦) جرى بيع ما تبقى من الأرض بمبلغ (٢،٣٠٠) ريال للمتر، كما أن القيمة الحالية للأرض المملوكة بالصك رقم (٥٥) يقدر بحوالي ألفي (٢،٠٠٠) ريال وذلك استناداً إلى عرض الشراء المقدم من أحد التجار، وأضاف المدعي أن اللجنة المشكلة لإعادة التقدير غير نظامية لسببين، الأول: أن اللجنة الجديدة هي نفس اللجنة السابقة وهذا مخالف للفقرة (٣) من المادة (٩) من النظام. ثانياً: أن المدعى عليها لم تعين اثنين من أهل الخبرة، كما أنه لم يتبلغ بقيمة التعويض إلا بعد رفع الدعوى أمام الدائرة، وانتهى إلى طلب إلزام المدعى عليها بإعادة التقدير ودفع أجرة المثل من تاريخ النزع إلى تاريخ دفع التعويض، وبقيد الاستدعاء قضية وإحالتها للدائرة باشرت نظرها على النحو المبين بضبوطها، وبسؤال المدعي عن دعواه أوردها وفقاً لما هو موضح بلائحة الدعوى، وبسؤال ممثل المدعى عليها الجواب عن ذلك أفاد أن القرارين الصادرين من اللجنة صدرا بتاريخ ١٤٢٥/٦/٢هـ والمدعي لم يتقدم إلى الديوان إلا بتاريخ ١٤٢٦/١٢/٤هـ، ومما يؤكد علم المدعي بالقرار متابعته اللصيقة له والاعتراض عليه، ومن ذلك خطابه المؤرخ في ١٤٢٦/٨/٢٩هـ وخطابه المؤرخ في ١٤٢٦/٩/٤هـ، مما يؤكد علمه بقرار اللجنة منذ صدوره الأمر الذي تكون معه الدعوى غير مقبولة شكلاً، أما عن اللجنة المشكلة لإعادة تقدير عقار المدعي فهي نظامية وفقاً لنص المادة السابعة، كما أن أعضاءها ليسوا هم أعضاء اللجنة الأولى، كما أنه لا يصح الاعتداد بسعر البيع لبقية الأرض باعتباره ثمن المثل، حيث إن التقدير الذي تم كان عن طريق لجنة نظامية هي التي أسند إليها النظام القيام بتحديد سعر

السوق، وأما عن الصك رقم (٥٥) فليس لديه ما يقدمه سوى قرار الموافقة على مبلغ النزع، وبجلسة ١٤٢٩/١/١٠هـ استوضحت الدائرة من ممثل المدعى عليها تقديم القرارات الوزارية الصادرة بنزع عقار المدعي وهل كانت قبل تاريخ التقدير أم بعده فقدم ممثل المدعى عليها جميع أوراق المعاملة ولم يكن من بين الأوراق ما يفيد صدور قرار ابتداء النزع من الوزير المختص سوى قرار وزير الشؤون البلدية والقروية بالموافقة على مبلغ التعويض والذي صدر بعد اكتمال إجراءات النزع، فعقب المدعي بأن المادة (٢٤) من نظام نزع الملكية تنص على التظلم خلال (٦٠) يوماً من تاريخ العلم بالقرار ولم يبلغ بقرار التعويض عن الصك رقم (١٢٦) والصك رقم (٥٥) إلا عند الإفراغ وذلك بعد تقديم الدعوى أما عن الخطابات التي تذكرها المدعى عليها فليس فيها ما يفيد علمه بقيمة التعويض، وبجلسة هذا اليوم أكد المدعي على طلبه إلزام المدعى عليها تعويضه عما نزع من أرضه وفقاً لنظام نزع ملكية العقار للمنفعة العامة متبعة الإجراءات الصحيحة المتعلقة بصدور قرار من الوزير بنزع العقار مروراً بتشكيل اللجان وانتهاءً بطرق التبليغ وتسليم التعويض، مع تعويضه عن أجرة المثل عن الفترة من الاستيلاء على عقاريه حتى تسليم التعويض، كما طلب ممثل المدعى عليها رفض الدعوى، ثم رفعت الجلسة للمداولة.

الأسباب

وحيث إن غاية ما يهدف إليه المدعي من طلبه الأول إلغاء القرارين الصادرين من المدعى عليها فإن المحكمة الإدارية تكون مختصة ولائياً بنظر هذا النزاع بموجب المادة (١٣/ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ وبالموافقة لما جاء في المادة الرابعة والعشرين من نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٥) بتاريخ ١٤٢٤/٣/١١هـ، كما تدخل الدعوى في لاختصاص النوعي والمكاني للدائرة وفقاً لقرار رئيس ديوان المظالم رقم (١) لعام ١٤٠٦هـ .

وبالنسبة لقبول الدعوى شكلاً فإن الثابت من الأوراق ومما ذكره المدعي أنه لم يعلم بقيمة التعويض إلا بعد رفع الدعوى وقم تقدم المدعى عليها بما يثبت خلاف ذلك فحينئذٍ تكون دعواه مرفوعة خلال المواعيد المقررة نظاماً تطبيقاً للمادة الرابعة والعشرين من نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت والصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٥) بتاريخ ١٤٢٤/٣/١١هـ كما أنه لا يشترط لقبولها سبق التظلم للمدعى عليها الأمر الذي تعد معه الدعوى مقبولة شكلاً.

وعن موضوعها؛ فالثابت من الأوراق أن المدعي يملك عقارين بموجب صكوك تملك نظامية، وقد صدر قرارا المدعى عليها بالموافقة على تقدير اللجنة ونزع عقاري المدعي، ولما كان الأصل في استقطاع عقارات الأفراد من قبل الإدارة أن تكون وفقاً لنظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة الصادر بالمرسوم الملكي (م/١٥) بتاريخ ١٤٢٤/٣/١١هـ إذ نصت المادة الخامسة منه في فقرتها الأولى على أن (يصدر قرار الموافقة بالبدء في إجراءات نزع الملكية للمنفعة العامة من الوزير المختص أو رئيس المصلحة الحكومية أو مجلس إدارة الجهاز ذي الشخصية المعنوية العامة أو من ينيبونهم على أن يرفق بالقرار نسخة من مخطط المشروع المقترح نزع الملكية لأجل تنفيذه، وتبلغ البلديات وكتابات العدل والجهات المختصة الأخرى بذلك، ويجب أن يتضمن القرار دعوة الجهات المشار إليها في المادة السادسة والسابعة لتسمية مندوبيها خلال فترة لا تزيد عن خمسة عشر يوماً)، مما يفيد لزوم صدور قرار الموافقة بالبدء في إجراءات نزع الملكية، ومؤداه وجوب تقدير التعويض من قبل اللجنة المشكلة لهذا الغرض بعد صدور قرار الموافقة بالبدء في إجراءات نزع الملكية من الوزير المختص وهو ما لم تتبعه المدعى عليها في نزع أرضي المدعي كما يتضح من الأوراق المقدمة من المدعى عليها، ولما كان قرارا لجنة التقدير محل الطعن المؤرخان في ١٤٢٥/٦/٢هـ قد صدرا قبل قراري نزع ملكية العقارين الصادرين من الوزير بتاريخ ١٤٢٦/٤/٩هـ فيما يتعلق بالأرض المملوكة بالصك رقم (١٢٦) وقرار الوزير الصادر بتاريخ ١٤٢٧/٩/٧هـ فيما يتعلق بالأرض المملوكة بالصك رقم (٥٥)، إذ إن المادة الثامنة من نظام نزع الملكية أوضحت

أن: (على لجنة التقدير المنصوص عليها في المادة السابعة البدء في تقدير التعويض خلال ستين يوماً من تاريخ قرار الموافقة بالبدء في إجراءات نزع الملكية)، وهو ما لم يحصل من قبل المدعى عليها، وحيث إن نظام نزع الملكية المشار إليه سابقاً قد نص على اتخاذ إجراءات معينة قبل صدور القرار محل الطعن فيجب على الجهة الإدارية اتباع ذلك، لما في تلك الإجراءات من المصلحة العامة والخاصة على حد سواء، حملاً للإدارة على التروي وعدم اتخاذ القرارات المتسرعة حماية للأفراد في مواجهة سلطة الإدارة الواسعة، وأما عن الطلب الثاني للمدعي وهو تقدير أجرة المثل عما نزع من أرضيه المملوكتين له وذلك من تاريخ وضع يد المدعى عليها فإن هنا الطلب يعتبر من دعاوى التعويض التي يختص ديوان المظالم بالفصل فيها بموجب المادة (١٨/ج) من نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، إلا أن الثابت من نص المادة السابعة عشرة من نظام نزع ملكية العقار للمنفعة العامة في فقرتها الثالثة أنه: (في كل الحالات إذا أخرجت الجهة صاحبة المشروع مالك العقار من عقاره أو منعته من الانتفاع به قبل تسلم التعويض سواءً كان بصورة استثنائية أو غيرها فيعطى أجرة المثل عن المدة التي بين الإخلاء وتسلم التعويض ما لم يكن تأخير صرف التعويض بسببه، وتقدر أجرة المثل اللجنة المنصوص عليها في المادة السابعة من هذا النظام)، الأمر الذي يتضح منه أن المنظم أسند للجنة التقدير المنصوص عليها في المادة السابعة من النظام مهمة تقدير أجرة المثل ابتداءً، وفي حال صدور قرارها بتحديد أجرة المثل فإن لذوي الشأن التظلم منه لهذه المحكمة استناداً لنص المادة الرابعة والعشرين، مما تنتهي معه الدائرة إلى عدم قبول الدعوى في هذا الطلب منها لاختصاص اللجنة بنظرة ابتداءً، ولا ينال من قضاء الدائرة ما دفعت به المدعى عليها من عدم قبول الدعوى شكلاً في الطلب الأول استناداً إلى أن خطابي المدعي المؤرخين في ١٤٢٦/٩/٤هـ و١٤٢٦/٨/٢٩هـ يفيد أن علم المدعي بمبلغ التعويض المقدر بقرار اللجنة رقم (٢٣٧٠٨) بتاريخ ١٤٢٦/٤/٩هـ المتعلق بالأرض المملوكة بالصك رقم (١٢٦)، لأن الخطاب المؤرخ ١٤٢٦/٨/٢٩هـ ليس فيه ما يفيد علم المدعي بمبلغ التعويض، أما

الخطاب المؤرخ في ١٤٢٦/٩/٤هـ فقد أشار فيه المدعي إلى أن رئيس بلدية رابغ أفاده بأن مبلغ التعويض (١،٠٠٠) ألف ريال، وهذا خلاف الواقع حيث إن مبلغ التعويض (٨٠٠) ريال حسبما جاء في القرار سالف الذكر وبالتالي تخلص الدائرة إلى عدم صحة دفع المدعى عليها بعدم قبول الدعوى شكلاً.

لذلك حكمت الدائرة بما يلي:

أولاً: بعدم قبول الدعوى فيما يتعلق بأجرة المثل عن الفترة بين إخلاء عقاري المدعي وبين تسليمه التعويض.

ثانياً: إلزام المدعى عليها بلدية محافظة رابغ اتباع الإجراءات النظامية الواردة في نظام نزع ملكية العقار للمنفعة العامة حيال تقدير قيمة عقار المدعي والنظر في أجرة المثل.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ٤/٤٧١/ق لعام ١٤٢٩هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٥٢/د/إ/١٩ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ٢١٣/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٤٣٠/٢/١٥هـ

الموضوعات

نزع ملكية - قرار إداري - نزع جزء من العقار- التعويض عن باقي المساحة.

طلب التعويض عن كامل الأرض التي تم نزع ملكية جزء منها - ثبوت أن المساحة المتبقية من أرض المدعي بعد الجزء الذي تم نزع ملكيته صالحة للانتفاع بها حسب التعليمات الفنية المطبقة في المنطقة للأراضي السكنية - أثر ذلك: رفض الدعوى.

الأنظمة واللوائح

- المادة (١١) من نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٥) بتاريخ ١٤٢٤/٣/١١هـ .

الوقائع

تقدم المدعي باستدعاء ضد بلدية وادي جازان والمتضمن طلبه التعويض عن كامل أرضه حيث إن المدعى عليها قامت بنزع جزء من ملكه وانتهى الاستدعاء إلى طلبه التعويض عن كامل أرضه، وفي سبيل نظر الدعوى جرى تحديد جلسة في ١٤٢٩/٦/٥هـ أشعر بها طرفا الدعوى والجهات ذات العلاقة بموجب خطاب المحكمة رقم (٤/١٥٧٥) في ١٤٢٩/٣/١٧هـ وحضر الجلسة المدعي كما حضر ممثل بلدية وادي جازان (.....) بموجب التكليف رقم (٥٦٣/ظ/١٣٠١) في ١٤٢٩/٦/٤هـ، وبسؤال المدعي عن دعواه أفاد بما لا يخرج عما جاء في لائحة دعواه وبطلب الإجابة من ممثل

المدعى عليها قدم مذكرة جاء فيها أن الجزء المستقطع من صك المذكور لصالح الشارع العام وأن هذا للمصلحة العامة وأن البلدية ليس لديها مانع من تعويض المذكور حسب نظام نزع الملكية الصادر بالأمر السامي الكريم رقم (م/١٥) بتاريخ ١٤٢٤/٣/١١هـ وبعد اطلاع المدعي على المذكرة المقدمة من ممثل المدعى عليها أفاد بأنه لا جديد فيها وليس لديه أي رد عليها وأن دعواه واضحة واكتفى بهذا القدر وبناءً عليه تم تحديد جلسة في ١٤٢٩/٩/٧هـ ورفعت الجلسة لدراسة القضية وتأملها.

الأسباب

تنحصر دعوى المدعي في أنه يطلب التعويض عن كامل أرضه بعد أن تم اقتطاع جزء منها، وبالتالي فإن حقيقة ما يهدف إليه المدعي هو إلزام المدعى عليها بإصدار قرار نزع ملكيته على كامل عقاره ولهذا فإن الدعوى من الدعاوى التي ينعقد لديوان المظالم الاختصاص الولائي بنظرها والفصل في موضوعها وفقاً لنص المادة (١٣/ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ.

أما من حيث الشكل فإن المدعي يتظلم من امتناع المدعى عليها من إصدار قرار نزع ملكية عقاره، وحيث إن امتناع المدعى عليها ذلك يعد من القرارات السلبية ذات الأثر المستمر واستقر قضاء الديوان على أن هذا النوع من القرارات هي قرارات مستمرة يجوز الطعن عليها بالإلغاء دون التقيد بموعد معين وبالتالي فإن هذه الدعوى مقبولة شكلاً.

أما ما يتعلق بالموضوع، فإن الثابت من أوراق القضية وحسب ما قرره المدعي في لائحته أنه يمتلك أرضاً بموجب الصك رقم (٢/٢٣) في ١٤٢٧/٨/١٢هـ وأن المدعى عليها قامت باستقطاع جزء من أرضه بمقدار (٢,٥) من الضلع الشمالي و(١,٥) من الضلع الجنوبي لصالح أحد الشوارع، وذلك للمصلحة العامة إلا أنه اعترض على التعويض عن هذا الجزء من أرضه وطلب التعويض عن

كامل أرضه، وبعد الاطلاع على الجزء الباقي من أرضه تبين للدائرة أنه بحدود (٦٨٤) متراً مربعاً ولازالت تحت ملكه والمدعى عليها لا حاجة لها في نزعها، وحيث إن نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٥) بتاريخ ١٤٢٤/٣/١١هـ نص في المادة (١١) على (إذا اقتصر نزع الملكية على جزء من العقار فيتبع ما يأتي: ١- تقدير قيمة مساحة الأرض المقرر نزع ملكيتها والبناء والغراس المقامة على هذه المساحة إذا كان الجزء الباقي من الأرض أو البناء أو الغراس قابلاً للانتفاع به وفق التعليمات الفنية المطبقة في المنطقة وتضاف إلى هذه القيمة تكاليف إصلاح وترميم الجزء المتبقي من البناء) ، وبناءً على ما تقدم فالمساحة المتبقية من أرض المدعى عليها والمقدرة بـ(٦٨٤) متراً مربعاً صالحة للانتفاع حسب التعليمات الفنية المطبقة في المنطقة للأراضي السكنية، وعلى هذا فلا يسوغ نظاماً إجبار المدعى عليها على نزع كامل عقار المدعي مادام أن الجزء الباقي قابلاً للانتفاع به مما يتعين معه إلى رفض طلب المدعي في ذلك.

وتود أن تنوه الدائرة إلى أحقية المدعي في الجزء المستقطع من أرضه وما هدم من الجدار إذ لا نزاع في ذلك.

لذلك حكمت الدائرة برفض دعوى المدعي ضد المدعى عليها بلدية وادي جازان لما هو موضح بالأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

محكمة الاستئناف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ٥/٩٧٢/ق لعام ١٤٢٨هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٨٤/د/إ/٢١ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ٢٨٣/إس/٦ لعام١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٤٣٠/٢/١٩هـ

الموضوعات

نزع ملكية - قرار إداري - انخفاض قيمة عقار - التضرر من المشاريع العامة.

طلب المدعي تعويضه عن انخفاض قيمة عقاره بعد تنفيذ المشروع - قيام الجهة المدعى عليها برفع منسوب طريق الخدمة عن منزل المدعي - عدم تشكيل الجهة لجنة لتقدير التعويض على أساس الفرق بين قيمة العقار قبل تنفيذ المشروع وقيمته بعده طبقاً لنظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة - أثره : إلزام الجهة المدعى عليها باتخاذ الإجراءات النظامية لتشكيل لجنة تقدر الضرر من عدمه الواقع على عقار المدعي جراء تنفيذ المشروع.

الأنظمة واللوائح

- المادة (١٨) من النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) في ١٤١٢/٨/٢٧هـ .
- المواد الأولى والسابعة والعاشرة من نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٥) في ١٤٢٤/٣/١١هـ .

الوقائع

تقدم المدعي إلى الديوان باستدعاء تظلم فيه من قيام المدعى عليها برفع منسوب طريق الخدمة في طريق (المدينة المنورة - القصيم السريع) عن داره، مما يمكن للمارة بجواره من خلال الطريق من رؤية المنزل وما بداخله، وقد سبق له التظلم للمدعى عليها دون أن يحصل على تجاوب يرفع الضرر المترتب على رفع منسوب الطريق، ويطلب إلزام المدعى عليها برفع الضرر عنه أو التعويض

عما لحقه، وبعرض ذلك على ممثل المدعى عليها وطلب الإجابة عن الدعوى قدم مذكرة ذكر فيها أن منزل المدعي يقع في حي الإسكان ويطل على طريق الخدمة الموازي لطريق (المدينة المنورة - القصيم السريع)، وأن مستوى الطريق مرتفع لكن واجهة المنزل غير مربوطة بالطريق بل مقفلة بالأرصفة، وأنه سيتم تنفيذ مناسيب طرق الخدمة على ضوء مناسيب الطريق القديم، وأنه لا يمكن لمستخدمي الطريق الرئيسي أو طريق الخدمة رؤية ما بداخل المنزل وطلب رفض الدعوى، وفي جلسة يوم السبت ١٤٢٩/١/١٣هـ تبين للدائرة ورود خطاب مدير فرع صندوق التنمية العقارية المتضمن الإفادة عن عقار المدعي وأن منسوب طريق الهجرة ارتفع عما سبق، وبعرض ذلك على ممثل المدعى عليها طلب أجلاً لعرضه على الإدارة المختصة، وفي جلسة يوم الثلاثاء ١٤٢٩/٢/٢٦هـ أوضح ممثل المدعى عليها بأنه قد جرى تشكيل لجنة طبقاً للمادة (٣/١١) من نظام نزع الملكية وقامت اللجنة بالوقوف على الطبيعة وأعدت محضراً تضمن وجود ضرر على عدة وحدات سكنية من بينها عقار المدعي، وذكر أن محضر اللجنة وما جرى فيه من توصيات تم رفعه للوزارة، ولم يرد من الوزارة شيء حتى تاريخه وبعرض ذلك على المدعي قرر عدم ممانعته بانتظار ما تنتهي إليه المدعى عليها، وفي جلسة يوم الثلاثاء ١٤٢٩/٤/٢٣هـ قدم ممثل المدعى عليها مذكرة أشار فيها إلى أنه ورد خطاب مدير عام الممتلكات بوزارة النقل المتضمن تشكيل لجنة من إدارة الدراسات والتصميم والإدارة العامة للممتلكات والمدعى عليها للوقوف على عقار المدعي وأمثاله لدراسة الضرر وأسبابه وكيفية معالجته وإصلاحه، وأوضح ممثل المدعى عليها أنه جرى التنسيق مع المندوبين المشار إليهم للوقوف على العقارات خلال المدة القريبة، وبجلسة يوم الثلاثاء ١٤٢٩/٧/٥هـ قدم ممثل المدعى عليها مذكرة ذكر فيها أنه تم تشكيل لجنة من مندوب الإدارة العامة للدراسات والتصميم من وزارة النقل ومندوب إدارته ويجري حالياً عمل رفوعات مساحية وعلى ضوئها يتم إعداد محضر فني مشترك يتم بموجبه تحديد الضرر ومدى إمكانية رفع الضرر وذكر أنه حال صدور التقرير سيتم تزويد الدائرة به، وفي جلسة يوم الثلاثاء ١٤٢٩/٨/٢٥هـ

سألت الدائرة ممثل المدعى عليها عما تم بشأن تقرير اللجنة المشكلة لتحديد الضرر في العقار محل الشكوى فأوضح أنه لم يردهم شيء بشأن ذلك حتى تاريخه، فيما أوضح المدعي تضرره من الانتظار بعد تأخر إنهاء موضوعه ويطلب إلزام المدعى عليها اتخاذ الإجراءات اللازمة لتعويضه، فيما قرر ممثل المدعى عليها اكتفاءه بما قدمه، وبناءً على ذلك وبعد سماع الدعوى والاطلاع على الأوراق وبعد المداولة أصدرت الدائرة حكمها هذا لما يلي من أسباب:

الأسباب

لما كان المدعي يهدف من إقامة دعواه الماثلة إلى طلب إلزام المدعى عليها رفع الضرر الحاصل من قيامها برفع منسوب طريق الخدمة في طريق (المدينة المنورة - القصيم السريع) عن منزله بمقدار متر ونصف والتعويض عن ذلك الضرر، فإن الدعوى تكون حينئذ من اختصاص المحاكم الإدارية ولائياً طبقاً للمادة (١٣/ب) من نظام ديوان المظالم، ومن اختصاص الدائرة نوعياً ومكانياً استناداً لقرارات رئيس الديوان المنظمة لذلك.

وعن شكل الدعوى: فإن الثابت أن المدعي قام بعدة تظلمات للجهة المدعى عليها حسبما أفاده في عريضة دعواه وكان آخرها استدعاؤه المقدم للمدعى عليها رقم (١٤٢٩/٤٣٧/٠٦) بتاريخ ١٤٢٩/١/٢٤هـ، وعليه تكون الدعوى حينئذ قد استوفت سائر أوضاعها الشكلية، وتبعاً لذلك تكون مقبولة شكلاً.

وعن موضوع الدعوى، فحيث إن من المتقرر فقهاً وقضاءً أن للملكية الخاصة حقاً عزيزاً ودرجة رفيعة؛ محاطة بكافة أوجه الرعاية والعناية شرعاً ونظاماً؛ إذ جاء في المادة الثامنة عشرة من النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) في ١٤١٢/٨/٢٧هـ ما نصه: (تكفل الدول حرية الملكية الخاصة وحرمتها، ولا يُنزع من أحدٍ ملكه إلا للمصلحة العامة على أن يعوض تعويضاً عادلاً) ، وقد أكدت ذلكم الأمر المادة الأولى من نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة

الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٥) في ١٤٢٤/٣/١١هـ إذ جاء فيها ما نصه: (يجوز للوزارات والمصالح الحكومية وغيرها من الأجهزة ذوات الشخصية المعنوية العامة نزع ملكية العقار للمنفعة العامة لقاء تعويض عادل...)، ولما كان أول مسارات العدل في تقدير التعويض هو اتباع ما سنه المنظم وألزم به من إجراءات نظامية عند إصدار قرار التقدير وغيره من القرارات المتعلقة بهذا الشأن تراعى فيها المصلحة العامة والخاصة على حدٍ سواء؛ إذ هي ضمانة للأفراد وحماية لهم في مواجهة سلطة الإدارة الواسعة، كما أن في اتباعها نهج أمثل في الاجتهاد بتقدير التعويض العادل الذي لا وكس فيه ولا شطط؛ بحيث يكون شاملاً لكل أوجه الضرر التي تصيب المنزوعة عنه ملكية عقاره؛ إذ (الضرر يزال)، ولما كان من الثابت قيام المدعى عليها برفع منسوب طريق الخدمة في طريق (المدينة المنورة - القصيم السريع) عن منزل المدعي الذي يملكه بموجب عقد البيع من صندوق التنمية العقارية رقم (١١٤٤/١/٢٨) بتاريخ ١٤٢٢/١/١هـ وثبوت الضرر من ذلك على عقار المدعي حسب ما أفاده ممثل المدعى عليها في مذكرته المقدمة بجلسة يوم الثلاثاء ١٤٢٩/٢/٢٦هـ وقيام الجهة المدعى عليها بتشكيل لجان متعددة بقصد الوقوف على عقار المدعي ودراسة الضرر وأسبابه وكيفية معالجته وإصلاحه كما هو واضح من خطاب مدير عام إدارة الممتلكات رقم (١٦/٤٩/٠١) بتاريخ ١٤٢٩/٣/١٧هـ وكذلك خطاب المدعى عليها رقم (١٤١٦/٠٦) بتاريخ ١٤٢٩/٢/١٣هـ كما أن التقرير الفني المعد من قبل الإدارة العامة للطرق والنقل بمنطقة المدينة المنورة يؤكد أن طريق الخدمة التابع لطريق (المدينة المنورة - القصيم السريع) المار بحي الإسكان يرتفع منسوبه عن منسوب أرض الفلل المجاورة والمطلة عليه بارتفاع يتراوح من (٦٠) سم إلى (١,٥٠)م وأن الضرر واقع على عقار المدعي وجميع الفلل المجاورة لطريق الخدمة بسبب مشروع طريق (المدينة المنورة - القصيم السريع) ، كما أنه عند التحقق من القواعد المرسومة نظاماً في مثل واقعة الدعوى؛ يظهر جلياً أن المدعى عليها لم تتبع الطريق المرسوم لها نظاماً في نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة؛ إذ جاء ظاهراً في نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة

العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٥) بتاريخ ١٤٢٤/٣/١١هـ في المادة السابعة النص على أن: (تؤلف الجهة صاحبة المشروع لجنة لتقدير تعويض العقارات المقرر نزع ملكيتها أو المتضررة من المشروع...) كما نص النظام نفسه في المادة العاشرة على أن: (تقوم لجنة التقدير بما يأتي: ... ٣- تقدير قيمة التعويضات لأصحاب العقارات المتضررة من المشروع دون أن يقتطع شيء منها لصالحه وذلك على أساس الفرق بين قيمة العقار قبل تنفيذ المشروع وقيمته بعده) ، ومع ذلك لم تقم الجهة المدعى عليها بتشكيل لجنة لتقدير تعويض العقارات وفق ما قرره النظام، وتقدير قيمة التعويضات على أساس الفرق بين قيمة العقار قبل تنفيذ المشروع وقيمته بعده وفق منصوص المادة آنفة الذكر وما يتطلب ذلك من إجراءات منصوص عليها نظاماً، بل غاية ما قامت به المدعى عليها هو تشكيل لجان داخلية غير نظامية للوقوف على الضرر ودراسة مدى إمكانية رفعه على نحو ما هو مبين في وقائع الدعوى والخطابات التي سبق الإشارة إليها ولم تزد على ذلك، وكان من الواجب على الجهة المدعى عليها عند ثبوت وقوع الضرر على العقارات المجاورة للطريق المسارعة في اتخاذ الإجراءات اللازمة حيال تعويض المدعي عن ضرر ارتفاع منسوب الطريق عن منزله إلا أنها لم تقم بذلك، الأمر الذي أدى إلى تفاقم الأضرار على المدعي جراء التأخر عن ذلك، وعليه فإنه لا مناص حينئذ من إجابة المدعي لطلبه، وإلزام المدعى عليها اتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة حيال طلبه، والمتضمن تشكيل لجنة تقدر الضرر من عدمه وفق ما رسمه المنظم في المادة السابعة والمادة العاشرة من نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة الصادر عام ١٤٢٤هـ .

لذلك حكمت الدائرة بإلزام الإدارة العامة للطرق والنقل بمنطقة المدينة المنورة باتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة لتعويض المدعي عن تضرر عقاره جراء رفع منسوب طريق (المدينة المنورة - القصيم السريع) المحاذي لعقاره وفقاً لنظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة؛ لما هو موضح بالأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ١/١٣٤١/ق لعام ١٤٢٢هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٤٩/د/ف/٦ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ٣٠٠/إس/٦ لعام١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٤٣٠/٢/١٩هـ

الموضوعات

نزع ملكية - قرار إداري- ميعاد رفع الدعوى - إقرار قبول التعويض - قرار لجنة التقدير - نهائية التعويض - بطلان تشكيل لجنة التقدير.

مطالبة المدعي بإلغاء القرار السلبي بالامتناع عن تعويضه عن أرضه وبإلغاء قرار لجنة التقدير لعدم نظاميتها وإغفالها عند التقدير السعر السائد في المنطقة وعدم مساواته بالمجاورين له - إقامة الدعوى بعد مضي خمس سنوات من صدور قرار لجنة التقدير، وثبوت إقرار المدعي بالموافقة على التقدير وأنه مستعد للإفراغ لصالح أملاك الدولة مقابل التعويض المحدد بتفصيلاته في محضر تقدير الملكية واستلامه التعويض - أثر ذلك: أنه وإن كان يترتب على تشكيل لجنة التقدير بالمخالفة للنظام بطلان قراراتها، إلا أن قبول المدعي للتعويض ومخالفته للمواعيد النظامية في رفع الدعوى يحول دون العودة للمنازعة في قيمة التقدير.

الوقائع

تقدم لديوان المظالم (.....) بلائحة استدعاء جاء فيها أن وزارة النقل قامت بتنفيذ طريق الرياض - الطائف السريع واقتطعت جزءً من مزرعته الواقعة في بلدة الجفارة التابعة لمحافظة القويعية بما فيها من أشجار ومزروعات لصالح الطريق لكن الوزارة لم تلتزم بالإجراءات النظامية فيما يتعلق بتعويضه فهناك مساحات لم يتم تعويضه عنها حتى الآن وهي داخلة في حرم الطريق وكذا النخيل والأشجار الثابتة من واقع الحصر الذي أجري على الطبيعة بتاريخ ١٤١٣/١٠/١٩هـ ثم وبتاريخ ١٤١٧/٧/٢٨هـ إضافة إلى أن الوزارة قدرت المتر بسعر متدن يقل عن الأسعار المقدرة للمجاورين

لذات المشروع وقد تقدم للوزارة مطالباً بحقوقه بتاريخ ١٤٢٢/٤/٢٥هـ حينما ظهرت له حقيقة الأمر وتبينت له مجريات الوضع وما اتخذ بشأنه وخلص إلى طلبه الحكم له بما يلي:

أولاً: تعويضه عن المساحة الداخلة في حرم الطريق والتي لم يعوض عنها. ثانياً: تعويضه عما اقتطع من أراضٍ لإقامة الحماية عليها بطول مائة وأربعين متراً وعرض ثمانية أمتار ومساحتها ألف ومائة وعشرون متراً. ثالثاً: مساواته بالنسبة للسعر بالآخرين الذين نزعت ملكياتهم للمشروع المذكور إذ الجهة لم تنظر في اعتراضه على قلة التقدير وتحيله للجنة المحددة في المادة السابعة من نظام نزع الملكية. رابعاً: تعويضه عن الحصر الذي أجري على الطبيعة بتاريخ ١٤١٣/١٠/١٩هـ خامساً: تعويضه عن الحصر الذي أجري على الطبيعة بتاريخ ١٤١٧/٧/٢٢هـ قبل أن يجري التعديل عليه سادساً: تعويضه عن الشبك الذي جرفته السيول بسبب وضع الطريق في الوادي بطول أربعمائة وتسعة أمتار وهو الآن غير صالح للاستعمال. سابعاً: إلغاء تقدير اللجنة لعدم نظاميتها فقد اقتصرت على مندوبي وزارة النقل ووزارة المالية فقط في حين أن النظام يلزم بأن يشارك معهم مندوب من الإمارة والبلدية وعضوي خبرة. ثامناً: تعويضه عن تأخر الوزارة في تسليمه حقوقه المالية.

وبإحالة القضية للدائرة بشرح معالي رئيس الديوان المؤرخ في ١٤٢٢/٨/١١هـ قامت بنظرها واستيفاء إجراءاتها على النحو المبين بمحضر الضبط، وحضر أمامها كل من المدعي وممثل وزارة النقل (.....) وفي جلسة يوم الاثنين ١٤٢٣/٣/١هـ طلب المدعي وقف نظر القضية مدة طويلة حتى يمكن إنهاء القضية صلحاً وفي جلسة يوم الاثنين ١٤٢٤/٧/٢٥هـ رد ممثل الجهة المدعى عليها بمذكرة جاء فيها: أولاً: قامت الوزارة بالوقوف على الموقع وعمل الكروكي له يوضح فيه المساحة المقتطعة ثم الكتابة لوزارة المالية بطلب تشكيل لجنة خاصة بتقدير المساحة المقتطعة من ملك المدعي وانتهت هذه اللجنة إلى أن المساحة المقتطعة مقدارها (٥٥٥٦/٥٥) متراً مربعاً وبعد حسم الذراع المعماري تصبح المساحة (٥٤٥١,٥٥) متراً مربعاً وقد قدرت اللجنة سعر المتر من الأرض

بـ(٦٥) ريال للمتر وتم تقدير بعض المزروعات على النحو التالي (٤١) نخلة (٣) رمان (٣٥) أثل (٤) أشجار ظل وقد بلغ إجمالي التعويض (٣٨١,٦٠٠,٧٥) ريال وقد راعت اللجنة في التقدير الأسعار السائدة في ذلك الوقت لجيرانه ثانياً: إن الوزارة ماضية في الإجراءات الخاصة بتعويض المدعي عن الأرض الموضوعة عليها الحماية والمتبعة في مثل هذه القضايا، فقد كتبت لإدارة الطرق والنقل بمنطقة الرياض لتطبيق الصكوك على الموقع للتأكد من صحة عدم تعويض المدعي عن تلك الأرض. ثالثاً: إن المدعي يطلب تعويضه عن النخيل والأشجار التي تم حصرها في ١٤١٣/٣/١٩هـ حيث تم حصر (٥٠) أثلة (٢٢٣) نخلة كبيرة (١٩) شجرة رمان (١٩) شجرة ظل وهذا الحصر كان حصراً مبدئياً قبل تنفيذ الحماية للطريق وقد يكون المدعي قام بنقل بعض هذه الأشجار بعد أن تم حصرها وقد قامت لجنة الحصر بإعداد كروكي المؤرخ في ١٤١٧/٧/٢٨هـ وفيه حصرت الأشجار الموجودة في ذلك الوقت والتي شاهدتها اللجنة أما الأشجار والنخيل التي يطالب بها المدعي فإنها لم تكن موجودة ولم يتم حصرها حيث يرفض مندوب مصلحة أملاك الدولة تقديرها لعدم مشاهدته لها إذا كان المدعي يصر على وجود النخيل والمزروعات فإن عليه إثباتها شرعاً وإضافتها في صلب صك ملكيته رابعاً: إن تفاوت الأسعار المقدرة لبعض المجاورين والتي أشار إليها المدعي في مذكرته فإن لجنة التقدير تراعي عند تقديرها للأرض عدة جوانب ومنها طبيعة الأرض وهل هي محياة أو غير محياة زراعية أم سكنية وكذلك كبر المساحة المقتطعة من الأرض وكبر المساحة الإجمالية للأرض المنزوعة ملكيتها وكذلك الفائدة التي ستعود على الأرض بعد مرور الطريق بالإضافة إلى ذلك فإن المجاورين الذين اقتطعت أملاكهم لم يتماثلوا في المبلغ المقدر تعويضاً لأملاكهم. خامساً: ذكر المدعي في دعواه أن الوزارة ماطلت في دفع حقه طوال هذه الفترة مع أن وثيقة التعويض تم إعدادها في ١٤١٨/٦/١٧هـ وتم صرف التعويض له بموجب أمر الدفع رقم (٣/٤/٥٨٤) بتاريخ ١٤١٩/٣/٧هـ والوزارة في صرفها للتعويضات تلتزم بالتعليمات التي تردها من وزارة المالية. سادساً: إن تشكيل لجنة التقدير من مندوبي الوزارة ووزارة المالية تم بناء على

الأمر السامي رقم (٥٣٥١) بتاريخ ١٣٨٥/٣/٩هـ وهذا ما كان متبعاً في ذلك الوقت لسرعة إنجاز المعاملات وعدم تعطيلها لكثرة معاملات التعويض. سابعاً: إن المدعي لم يبد أي اعتراض على التقدير وقد وقع على وثيقة التعويض بالموافقة على تفاصيل التقدير وهذا الإقرار لابد أن ينتج أثره الشرعي وفقاً للقاعدة الشرعية أنه لا عذر لمن أقر، وبالتالي فإن اعتراضه في هذا الوقت في غير محله خاصة وأنه استلم مبلغ التعويض كاملاً، وختم مذكرته بطلب رفض دعوى المدعي. وقد تعقبها المدعي بمذكرة جاء فيها:

أولاً: تحتج الوزارة بالأمر السامي الصادر عام ١٣٨٥هـ في حين أن المادة الثانية من نظام نزع الملكية الصادر بالأمر السامي رقم (م/٦٥) في ١٣٩٢/١١/١٦هـ تنص على تشكيل لجنة نظامية بخلاف اللجنة المكلفة بتقدير ملكه ثانياً: تذكر الوزارة أنه لم تحصل مماطلة في صرف التعويض مع أن طريق الرياض الطائف السريع نفذ في عام ١٤٠٢هـ ولم يصرف له التعويض إلا في عام ١٤١٩هـ ثالثاً: أنه وقع على محاضر فيها معلومات عامة ثم تقوم الوزارة بوضع السعر في المكان المخصص له دون معرفته رابعاً: أنه لم يعلم بالظلم الواقع عليه إلا بعد صدور المعاملة لوزارة المالية في عام ١٤١٨هـ فتقدم بتظلمه للديوان في ١٤٢٢/٨/٦هـ مما تكون معه الدعوى مقبولة شكلاً. وفي جلسة هذا اليوم الاثنين ١٤٢٦/١٢/٣٠هـ حصر المدعي دعواه في تعويضه عن الأرض المقامة عليها الحماية والشبوك التي جرفتها السيول لوضعها في الوادي عام ١٤٠٢هـ بطول (٥٤) متراً على أن يكون تعويضه وفقاً للكروكي المؤرخ في عام ١٤١٣هـ، إضافة إلى تشكيل لجنة نظامية وفقاً لنظام نزع الملكية للمنفعة العامة مع مساواته بتعويض المجاورين في الأرض والمزروعات، وتعويضه عن تأخر الوزارة في تسليمه التعويض من عام ١٤٠٢هـ إلى عام ١٤١٨هـ، وبعد دراسة القضية حكمت فيها الدائرة بحكمها رقم (١١٧/د/ف/٦) لعام ١٤٢٦هـ المتضمن أولاً: إلزام وزارة النقل بتعويض المدعي عما اقتطع من أرضه لإقامة الحماية وفقاً لنظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة، ورفض طلبه التعويض عن تأخر المستخلصات، ثالثاً: عدم قبول ما عدا ذلك شكلاً، ولكون

الحكم واجب التدقيق ولطلب كل من المدعي والجهة المدعى عليها أحيلت القضية لهيئة التدقيق - الدائرة السادسة - التي حكمت فيها بحكمها رقم (٨١٦/ت/٦) لعام ١٤٢٧هـ المتضمن نقض الحكم وإعادة القضية للدائرة لمعاودة نظرها، وبإحالة القضية للدائرة من قسم إحالة القضايا بتاريخ ١٤٢٨/٣/٧هـ قامت بنظرها في ضوء الأسباب الواردة بحكم هيئة التدقيق الموقرة وحضر أمامها كل من المدعي وممثل وزارة النقل (.....) وفيها جرى سؤال المدعي عن إن كان لديه عذر منعه من المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر جراء انجراف مزرعته قبل وضع الحماية وإزالة الشبوك من عام ١٤٠٣هـ حتى عام ١٤٢٢هـ وكذا الأضرار التي لحقته نتيجة مراجعاته المستمرة للوزارة لتأخرها في صرف التعويضات، فذكر بأنه تقدم للوزارة بطلب التعويض بعد ردم طريق مكة المكرمة في عام ١٤٠١هـ مبيناً فيه بأن أربعة أمتار لا تكفي لمجرى السيل، وأنها جرفت مزرعته وشبوكه، إلا أن المعاملة حفظت، ومن عام ١٤٠٦هـ إلى عام ١٤١٣هـ والمشروع ملغي من وكيل الوزارة، وعند مراجعته لهم يفاد بأن عليه الانتظار، ومن عام ١٤١٣هـ إلى عام ١٤١٦هـ أفهم بأنه لا توجد مبالغ في الميزانية، فتقدم أهالي الجفارة بطلب تقاطع فحصل الخلاف بينهم، فقيل له انتظر حتى تنتهي القضية ويحدد موقع التقاطع وتلحق بالمعاملة ليكون التعويض واحداً، ثم تابع وضع ابنه المريض داخل المملكة وخارجها مما قطع متابعته لدعواه، وقد لحقه جراء تلك المراجعات المستمرة للجهة أضراراً كثيرة منها أنه لو صرف له التعويض من عام ١٤٠١هـ لقدر سعر المتر بـ(٣٠٠) ريال كما صرف للمجاورين له، وتراكمت عليه ديون عديدة بسبب شراء السيارات، لمراجعة الوزارة من القويعية للرياض بمبلغ قدره (٢٥٠,٠٠٠) ريال، وكذا استئجار سكن في الرياض أثناء مراجعته للجهة كما تسبب هذه القضية في تأخره دراسياً فلم يحصل على البكالوريوس إلا عام ١٤٢١هـ والماجستير عام ١٤٢٥هـ، وبعد ذلك تبودلت المذكرات بين طرفي الدعوى غير أنها لا تخرج عما سبق تقديمه، ثم قررا اكتفاءهما بما قدم وأنه ليس لديهما ما يضيفانه .

الأسباب

حيث إن غاية ما يهدف إليه المدعي من إقامة دعواه هو الحكم بإلغاء قرار وزارة النقل السلبي بالامتناع عن تعويضه عن الأرض المقام عليها الحماية والشبوك التي جرفتها السيول لوضعها في الوادي عام ١٤٠٢هـ وأن يكون التعويض وفقاً للكروكي المؤرخ في عام ١٤١٣هـ وتشكيل لجنة نظامية لتقدير أرضه ومزروعاته وفقاً لنظام نزع الملكية للمنفعة العامة على أن تراعي مساواته بالمجاورين، وتعويضه عن تأخر المستخلصات من عام ١٤٠٠هـ إلى عام ١٤١٨هـ .

وحيث إن الدعوى بوصفها السابق تدخل في الاختصاص الولائي لديوان المظالم جانباً منها باعتبارها طعن في قرار إداري وهي طلبه إلغاء الجهة السلبي بالامتناع عن تعويضه عن الأرض المقام عليها الحماية وإلغاء قرار لجنة تقدير أرضه ومزروعاته لعدم نظاميتها ولإغفالها عند التقدير السعر السائد في المنطقة وقت النزع وأن قرار النزع لم يكن وفقاً للكروكي المؤرخ في عام ١٤١٣هـ بموجب المادة (١٣/أ) من نظامه المشمولة بحكم المادة الثالثة من قواعد المرافعات والإجراءات أمام الديوان والتي جاء فيها: (أن يسبق رفعه إلى الديوان بالتظلم إلى الجهة الإدارية المختصة خلال (٦٠) يوماً من تاريخ العلم بهذا القرار وعلى الجهة الإدارية أن تبت في التظلم خلال (٩٠) يوماً من تاريخ تقديمه.. ويعتبر مضي (٩٠) يوماً من تاريخ تقديم التظلم دون البت فيه مثابة صدور قرار برفضه وترفع الدعوى إن لم تكن متعلقة بشئون الخدمة المدنية إلى الديوان خلال (٩٠) يوماً من تاريخ العلم بالقرار الصادر بالرفض أو مضي (٩٠) يوماً المذكورة دون البت فيه) ، وحيث يختص الديوان بالجانب الآخر من دعوى المدعي وهي طلبه التعويض عما لحقه من ضرر جراء تحويل أرضه إلى وادٍ من تاريخ إنشاء طريق الحجاز عام ١٤٠٢هـ وعن تأخر الجهة في تسليمه المستخلصات من عام ١٤٠٠هـ إلى عام ١٤١٨هـ باعتبارها من دعاوى التعويض عن أعمال جهة الإدارة بموجب المادة (١٣/أ) من نظام الديوان المشمولة بحكم المادة الرابعة من قواعد المرافعات

والإجراءات أمام الديوان التي حددت لقبول الدعوى أن تكون خلال خمس سنوات من تاريخ نشوء الحق المدعى به .

وحيث نص تعميم معالي رئيس ديوان المظالم رقم (٢) في ١٤١٠/٤/٣هـ على أنه تعتبر الدعوى غير مقبولة شكلاً إذا لم ترفع وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قواعد المرافعات والإجراءات أمام الديوان.. والمؤكد بالتعميم رقم (١) في ١٤١٩/١/٢٤هـ .

وحيث إن الثابت من استقراء المواد سالفة الذكر أنها حددت مواعيد معينة لإجراءات التظلم من القرارات الإدارية وطلب التعويض عن أعمال جهة الإدارة عند التقدم بالدعوى أمام الديوان، وحيث إن البين من أوراق الدعوى فيما يتعلق بطلب المدعي إلغاء قرار لجنة تقدير أرضه ومزروعاته التي صدر في ١٤١٧/٦/١٧هـ أنه لم يتقدم بدعواه أمام الديوان إلا بعد ما يزيد على خمس سنوات من صدور القرار فضلاً عن إقراره بالموافقة على التقدير وأنه مستعد للإفراغ لصالح أملاك الدولة مقابل مبلغ التعويض بتفصيلاته في محضر تقدير الملكية المقتطعة وكروكي نزع الملكية المعد من قبل الجهة المختصة، وبناءً عليه قام بإفراغ الأرض للوزارة واستلم التعويض مما يتبين معه أنه لا مجال للبحث في مدى صحة المحضر المعتمد لدى لجنة التقدير إذ الإقرار لابد أن ينتج أثره، وحيث وقع المدعي على القبول بالقيمة المذكورة في وثيقة التعويض بناءً على الكروكي المشار إليه فيها، وإن كان يترتب على تشكيل لجنة التقدير بالمخالفة للنظام بطلان قراراتها إلا أن قبول المدعي للتعويض المقدر وقيامه بالإفراغ لجهة الإدارة فضلاً عن مخالفته للإجراءات الشكلية للتقدم بالدعوى أمام الديوان يحول دون العودة للمنازعة في قيمة التقدير،وحيث إنه فيما يتعلق بطلب المدعي إلغاء قرار الجهة الامتناع عن تعويضه عن الأرض المقام عليها الحماية التي لم يتم تعويضه عنها في وثيقة التعويض التي تم إعدادها في ١٤١٨/٦/١٧هـ، فقد ذكر ممثل جهة الإدارة في مذكرته المقدمة في جلسة يوم الاثنين ١٤٢٤/٧/٢٥هـ بأن الوزارة ماضية في الإجراءات الخاصة بتعويض المدعي عن الأرض التي اختزلها الطريق لصالح الحماية وفقاً للأنظمة المتبعة لذا فإن جهة الإدارة لا

تنازع في استحقاق المدعي للتعويض عما نزع من عقاره إذا لم يسبق تعويضه عنه بعد استكمال جميع المستندات المثبتة لتملكه إلا أن المدعي ذكر بأن الجهة المدعى عليها لم تتخذ أي إجراء من إجراءات النزع بل استولت على عقاره دون حق وخلافاً للنظام، وعليه فإن الدائرة تقضي بإلزام جهة الإدارة باتخاذ إجراءات نزع ملكية عقار المدعي المقامة عليها الحماية، وحيث إن حق المدعي في التعويض عن الشبوك نشأ عندما جرفتها السيول عام ١٤٠٢هـ مما يتبين معه أن حقه نشأ قبل صدور قواعد المرافعات فكان لزاماً أن تتم المطالبة قبل تاريخ ١٤١٥/١/٦هـ وهو الحد الأقصى للمطالبة بالحقوق التي نشأت قبل نفاذ القواعد المشار إليها، وما ذكره المدعي من ظروف أدت إلى تأخره في إقامة دعواه لا ترقى لأن تكون أعذاراً تمنعه من التقدم بدعواه خلال المهلة النظامية بل والتأخر بعدها لمدة تزيد عن ثمان سنوات، إذ كان بإمكانه التقدم بشكواه أمام الديوان خلالها أو توكيل من يثق فيه مما تنتهي معه الدائرة إلى عدم قبول ذلك الطلب شكلاً.

وحيث إن طلب المدعي تعويضه عما أصابه من أضرار جراء تأخر جهة الإدارة في صرف التعويض من عام ١٤٠٢هـ إلى عام ١٤١٩هـ وقد تقدم بدعواه أمام الديوان في ١٤٢٢/٨/٦هـ مما تكون معه الدعوى مقبولة شكلاً لتقديمها خلال المهلة النظامية المحددة لقبول الدعاوى المتعلقة بطلبات التعويض عن أعمال جهة الإدارة الواردة في المادة الرابعة من قواعد المرافعات والإجراءات أمام الديوان، وكان بإمكان المدعي عدم تكبد تلك الخسائر على فرض حصولها برفع دعواه مباشرة أمام القضاء بطلب إلزام الجهة بصرف مستحقاته لا أن يتوانى في المطالبة، وبما أنه اختار غير هذا الطريق طوال المدة محل الدعوى فإن مسؤولية هذا التصرف تقع عليه .

لذلك حكمت الدائرة بما يلي:

أولاً: عدم قبول طلب (.....) إلغاء قرار وزارة النقل تعويضه عن نزع ملكيته الصادر عام ١٤١٨هـ وتعويضه عن الأرض والشبوك التي جرفتها السيول عام ١٤٠٢هـ شكلاً.

ثانياً: إلزام وزارة النقل باتخاذ إجراءات نزع ملكية ما استقطع من أرضه لإقامة الحماية وفقاً

لنظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٥) بتاريخ ١٤٢٤/٣/١١هـ ورفض ما عدا ذلك من طلبات.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ١/٤١١٣/ق لعام ١٤٢٨هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٤١٧/د/إ/٦ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ١١٣/إس/٥ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٤٣٠/٢/١٩هـ

الموضوعات

نزع ملكية - قرار إداري- تقدير التعويض - انعقاد اللجنة بعد الميعاد النظامي .

مطالبة المدعين بإلغاء قرار لجنة التقدير وإلزام الجهة المدعى عليها بتشكيل لجنة تقدير أخرى - تقدير اللجنة لسعر المتر المربع من الأرض التي تم نزع ملكيتها بمبلغ عشرة ريالات وتقديم المدعين لتقرير صادر من شركة متخصصة في تقييم وتثمين الأصول قدّر قيمة المتر من الأرض المنزوعة بحوالي ثلاثين ريالاً ونصف وتقرير المحكمة وجاهة ذلك التقدير بالنظر إلى موقع الأرض - مؤدى ذلك: عدم قيام قرار اللجنة على أسس قاطعة في تقدير التعويض - فضلاً عن مخالفة القرار للمادة (٦) من نظام نزع الملكية لانعقاد اللجنة بعد مضي ستين يوماً من تاريخ قرار الموافقة بالبدء في إجراءات نزع الملكية - أثر ذلك: إلغاء القرار.

الأنظمة واللوائح

- المادة (١٨) من النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ .
- المادة (٣/٦) من نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٥) بتاريخ ١٤٢٤/٣/١١هـ .

الوقائع

تقدم وكيل المدعي الأول في ١٤٢٨/٨/٢هـ بصحيفة دعوى ضد وزارة المياه والكهرباء يتظلم

فيها من قرار تقدير قيمة الأرض المملوكة لكل من (.....) و(.....) بموجب صك الملكية رقم (١/٦٤٧) بتاريخ ١٣٩٤/٦/٣هـ الصادر من كتابة عدل الرياض الواقعة جنوب مدينة الرياض على طريق الخرج السريع المنزوعة ملكيتها لصالح الشركة السعودية للكهرباء بموجب قرار وزارة المياه والكهرباء رقم (١/٩٤٦) بتاريخ ١٤٢٧/١٢/٢٤هـ، فقيدت الدعوى قضية، وبإحالتها لهذه الدائرة حددت لنظرها عدة جلسات سمعت فيها الدعوى والإجابة وتبادل فيها أطراف الدعوى المذكرات حسبما هو مثبت في محاضر الضبط، وبتاريخ ١٤٢٩/٢/٢٤هـ قدم وكيل المدعي الأول وكالته عن (.....) و(.....) كما حضرت كل من (.....) و(.....) و(.....) و(.....) و(.....) بنات (.....) وطلبوا إدخالهم في الدعوى كونهم ورثة (.....) مالك نصف الأرض محل الدعوى، وتتلخص دعوى المدعين بأن وزارة المياه والكهرباء قامت بنزع جزء من هذه الأرض، وأن سعر المتر الذي قدرته هو عشرة ريالات، وقد تم إبلاغ المدعي الأول بقرار التقدير بموجب خطاب الشركة السعودية للكهرباء بتاريخ ١٤٢٨/٧/١٥هـ، ويطلبون في هذه الدعوى إلغاء قرار لجنة التقدير وإلزام الجهة المدعى عليها بتشكيل لجنة تقدير أخرى، لأن تقدير اللجنة المتظلم منه لا يتفق مع القيمة الحقيقية للأرض ولا يعد تعويضاً عادلاً؛ إذ إن طول الأرض المنزوعة ملكيتها يبلغ على طريق الرياض الخرج ما يقارب (٣) كيلومترات، بينما عمقها (١١٦١,٨١)م وهذه ميزة من المفترض أن تكون سبباً في زيادة قيمة المتر للأرض، كما أن الأرض منبسطة ومستوية ولا يوجد بها أودية أو شعاب، كما أن أصحاب الخبرة من المكاتب العقارية قد قدروا سعر المتر للأرض بمبلغ قدره (٣٠) ريالاً، وأنه لا يمكن الاستناد إلى أن تقييم الأرض الجنوبية عن الأرض المنزوعة بخمسة ريالات؛ لأن أصحاب تلك الأراضي لم يسلموا بذلك كما أن الشركة لم تستطع استلام الأراضي منهم نظراً لعدم قناعتهم بالتقدير الصادر من اللجنة، كما أن الأرض المجاورة فإن مالكها لم يقبل بقيمة تقدير عقاره حسب خطاب وكيله الشرعي بتاريخ ١٤٢٩/٦/٢٣هـ، إضافة إلى ما تضمنه التقرير المعد من (....) لتقييم الأصول من تحديد القيمة العادلة للعقار من تاريخ نزع ملكية الأرض من

قبل الشركة السعودية للكهرباء بتاريخ ١٤٢٧/١٢/٢٤هـ المبين فيه حدود العقار وإحداثياته وطريقة تقييمه التي تمت عن طريق المبيعات المشابهة للأرض والمنتهي إلى أن القيمة التقديرية للمتر المربع هي ثلاثون ريالاً ونصف الريال، وبين وكيل المدعين أن الأرض المنزوعة تبعد عن الدائري الجنوبي بمدينة الرياض مسافة تقريبية قدرها (٣٢) كيلومتراً كما تبعد عن مخرج رقم (١٢) على طريق الخرج مسافة تقريبية قدرها (١١) كيلو و(٣٠٠) متر، حيث إنه بعد هذا المخرج من جهة الخرج تبدأ المنشآت التجارية والصناعية كما أضاف بأن أرضاً مجاورة للأرض المنزوعة قد سيمت بمبلغ وقدره (٧٥) ريالاً مع العلم أن هذه الأرض ليست على الشارع الرئيسي وهي من الأراضي الداخلية بخلاف أرض موكليه، وأضافت المدعيات بنات (.....) بأنهن لم يتبلغن بقرار النزع إلا بعد رفع هذه الدعوى، وحصر المدعون دعواهم بطلب رفع الضرر عنهم بإلغاء قرار لجنة التقدير وإلزام الجهة المدعى عليها بتشكيل لجنة تقدير أخرى، وفي سبيل رد الجهة المدعى عليها على الدعوى قدم ممثلها عدة مذكرات حاصلها أن لجنة التقدير اتخذت كافة الإجراءات والتدابير النظامية الواجب مراعاتها وتوافرها عند إصدار قرارها بتثمين الأراضي المنزوعة، وبناء على نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١٥) بتاريخ ١٤٢٤/٣/١١هـ وبناء على الصلاحيات المخولة للوزير وما تقتضيه المصلحة العامة صدر القرار رقم (١/٩٤٦) بتاريخ ١٤٢٧/١٢/٢٤هـ بنزع ملكية الأرض الواقعة جنوب مدينة الرياض على طريق الخرج السريع لصالح الشركة السعودية للكهرباء، وأن لجنة التقدير المتظلم من قرارها مؤلفة من خمسة مندوبين من الجهات الحكومية (من الجهة صاحبة المشروع/ من وزارة الشئون البلدية والقروية/ من وزارة العدل/ من وزارة الداخلية/ من وزارة المالية والاقتصاد الوطني) وتشتمل على اثنين من أهل الخبرة بالعقار المعروفين بالأمانة، وقد اتخذت اللجنة بتاريخ ١٤٢٨/٥/١٠هـ قرارها بالإجماع بتثمين المتر المربع للأرض محل النزاع بعشرة ريالات للمتر المربع، في حين تم تثمين الأراضي المحاذية لأرض المدعي من الحد الجنوبي بسعر (٥) ريالات للمتر المربع،

وذلك بعد وقوفها على الأرض المنزوعة بتاريخ ١٤٢٨/٢/١٤هـ، وأضاف بأنه لا يمكن الاستناد إلى تقديرات المكاتب العقارية التي قدمها المدعون والتي تدل على أن الأرض محل النزاع أعلى سعراً مما قدرته لجنة التقدير لأن هذه المكاتب تجارية بطبعها كما دل على ذلك قرار مجلس الوزراء رقم (٣٣٤) بتاريخ ١٣٩٨/٣/٧هـ، ولذا فإن من مصلحتها رفع قيمة الأسعار التي تتناسب طرداً مع قيمة نسبة عمولة المكتب العقاري (٢,٥٪)، كما أن طبيعة عمل المكاتب العقارية تتوافق مصالحها مع أعمال تجار العقار، الأمر الذي تعتبر شهادتهم (كشهادة الأجير) التي هي محل نظر، كما أن المكاتب المشار إليها سابقاً بإعطاء تلك التقييمات بتلك الصيغة الموحدة مخالفة لنص المادة (٢) من لائحة التنظيم العقارية، حيث جاء ما نصه (لا يجوز لأي مكتب عقاري أن يزاول أي عمل آخر سوى نشاطه العقاري المنصوص عليه في السجل العقاري) ، فليس من عمل المكاتب العقارية إعطاء وإصدار التقييمات العقارية، كما أن لجنة التقدير تقوم في تقديرها على مراعاة ما ورد بالأمر السامي رقم (١٢٩٥١) بتاريخ ١٤٠٠/٥/٢٢هـ والمتضمن عدم المغالاة في الأسعار، وأشار إلى الحكم الصادر عن ديوان المظالم برقم (١٥/د/إ/١٩) لعام ١٤٢٨هـ حيث جاء فيه ما نصه (... أما قول المدعية أنه يتعين الاستعانة بمكاتب العقار وشيخ مكاتب العقار فهذا قول لم يرد في نظام نزع ملكية العقارات المشار إليه ولا مسوغ له مع وجود عضوين في اللجنة من أهل الخبرة...)، وقدم بعض الملاحظات على التقرير المقدم من المدعين والصادر من (....) لتقييم وتثمين الأصول مما يرى أنه لا يمكن الاستناد إليه والتعويل عليه أيضاً، وطلب في ختام رده على الدعوى الحكم برفضها لأن القرار المتظلم منه مشروع ولا يشوبه أي عيب في ركن من أركانه، وفي جلسة هذا اليوم قرر أطراف الدعوى اكتفاءهم بما سبق تقديمه واختتموا أقوالهم في الدعوى، وفي الجلسة ذاتها أصدرت الدائرة بعد الدراسة والتأمل والمداولة هذا الحكم.

الأسباب

حيث إن المدعين قد حصروا دعواهم بطلب رفع الضرر عنهم بإلغاء قرار لجنة التقدير وإلزام الجهة المدعى عليها بتشكيل لجنة تقدير أخرى، وحيث إن المحاكم الإدارية بديوان المظالم تختص بنظر هذه الدعوى والفصل فيها على وفق ما تضمنته المادة (١٣/ب) من نظام الديوان الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، وكذلك المادة (٢٤) من نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٥) بتاريخ ١٤٢٤/٣/١١هـ التي نصت على أنه: (يجوز لأصحاب الشأن التظلم أمام ديوان المظالم من جميع قرارات اللجان والأجهزة الإدارية التي تتخذ وفقاً لهذا النظام، خلال (٦٠) يوماً من تاريخ إبلاغهم بالقرار) ، كما تختص هذه الدائرة نوعياً ومكانياً بنظر هذه الدعوى بناءً على قرارات رئيس الديوان المنظمة للدوائر واختصاصاتها، وحيث إن القرار - محل الطعن - قد صدر في ١٤٢٨/٧/١٥هـ، وتم رفع الدعوى بتاريخ ١٤٢٨/٨/٢هـ؛ فإن الدعوى - والحالة هذه - تكون مرفوعة خلال المهلة النظامية المنصوص عليها في المادة الرابعة والعشرين من نظام نزع ملكية العقارات المذكورة آنفاً، ومن ثم تكون مقبولة شكلاً، وعن الموضوع؛ فإن الثابت أن أرض المدعين التي تم نزع ملكيتها تقع جنوب مدينة الرياض على طريق الخرج السريع، وتبلغ مساحتها الإجمالية أربعة ملايين وثمانمائة ألف متر مربع، وقد تم نزع ملكيتها بموجب قرار وزير المياه والكهرباء رقم(١/٩٤٦) بتاريخ ١٤٢٧/١٢/٢٤هـ، وقد تم تقدير سعر المتر المربع من قبل لجنة تقدير التعويض بمبلغ عشرة ريالات، وحيث إن نزع الملكية استثناء من الأصل العام المتمثل في حرية الملكية الخاصة، وعدم جواز أخذها إلا بالطريق الشرعي والنظامي المحدد لذلك، وحيث نصت المادة الثامنة عشرة من النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ على أن: (تكفل الدولة حرية الملكية الخاصة وحرمتها، ولا ينزع من أحد ملكه إلا للمصلحة العامة على أن يعوض المالك

تعويضاً عادلاً)، كما نصت على ذلك المادة الأولى من نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار، وحيث إن مؤدى ذلك هو التحقق بيقين من أن يكون التعويض للعقار المنزوع تعويضاً عادلاً، مما يجعل قرار التقدير يجب أن يكون مراعياً لذلك ومتوخياً له، وحيث إن ما قدمه المدعون في هذه الدعوى يجعل القرار - محل الطعن - غير قائم على أسس قاطعة في تقدير التعويض، وهو ما تمثل في التقرير المقدم من الشركة السعودية لتقييم وتثمين الأصول، حيث أشار إلى أن قيمة المتر المربع للأرض المنزوعة يقدر بحوالي ثلاثين ريالاً ونصف الريال، كما أنه قد قرَّ في وجدان الدائرة وجاهة هذا التقرير - من خلال اطلاعها على مخطط الأرض وصورها - وأن الأرض تقع على طريق الخرج السريع من الجهة الشمالية بطول ألفين وتسعمائة وخمسين متراً، وهذا ما يجعل طعن المدعين له سنده من الواقع، وفضلاً عن ذلك فإن القرار - محل الطعن - قد خالف ما نصت عليه المادة (٦) من نظام نزع الملكية في فقرتها الثالثة من أنه (... على اللجنة أن تنهي عملها خلال (٦٠) يوماً من تاريخ قرار الموافقة بالبدء في إجراءات نزع الملكية)؛ حيث إن قرار وزير المياه والكهرباء قد صدر بتاريخ ١٤٢٧/١٢/٢٤هـ، بينما قامت لجنة تقدير التعويض بعقد اجتماعها بتاريخ ١٤٢٨/٥/١٠هـ، مما يجعل القرار معيباً بعيب الشكل - أيضاً... ولا ينال من ذلك ما دفع به ممثل الجهة المدعى عليها من الاستناد إلى أن التقدير تم وفقاً لما نص عليه النظام؛ إذ فضلاً عن مخالفة اللجنة للمادة السادسة من النظم؛ فإن مؤدى هذا الدفع أن يكون تقدير اللجنة صحيحاً دائماً طالما استوفى الشروط النظامية الشكلية، وهذا القول لا يمكن التسليم به؛ إذ يكون تقدير اللجنة صحيحاً ما لم يرد ما يخالفه من القوادح المعتبرة، وبخاصة وأن القواعد الشرعية والنظامية قد أكدت على وجوب تحري العدالة في التقدير، ما يجعل قرار الجنة - محل الطعن - غير قائم على أساس صحيح في ظل ما سبق الإشارة إليه من اعتبارات.

لذلك حكمت الدائرة بإلغاء قرار لجنة تقدير أرض المدعين (.....) وورثة (.....) الواقعة جنوب مدينة الرياض على طريق الخرج السريع المنزوعة ملكيتها لصالح الشركة السعودية

للكهرباء بموجب قرار وزير المياه والكهرباء رقم (١/٩٤٦) بتاريخ ١٤٢٧/١٢/٢٤هـ؛ لما هو موضح في الأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء، بعد تعديل منطوقه بالنص على إلزام المدعى عليها بإعادة التقدير طبقاً للنظام.

رقم القضية: ١/٣٦٠٧/ق لعام ١٤٢٨هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٢٠٦/د/إ/١ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ١٦٤/إس/٥ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٤٣٠/٢/٢٨هـ

الموضوعات

نزع ملكية - قرار إداري- تقدير التعويض - الاستعانة بالخبرة - اختصاص القضاء بالتقدير في القرارات الإدارية.

الاعتراض على تقدير التعويض - عدم ذكر اللجنة المختصة نظاماً بتقدير التعويض مبررات للسعر الذي قدرته لعدم تقديمها ما يثبت بحثها وتحريها عن الأسعار السائدة في المنطقة - وجود فرق شاسع بين تقدير اللجنة وتقدير الخبراء - أثر ذلك: إلغاء قرار اللجنة- عدم اختصاص القضاء الإداري بتقدير قيمة التعويض واقتصار اختصاصه على مراقبة مشروعية القرار المتظلم منه .

الأنظمة واللوائح

- المواد (١، ١٠، ١٢) من نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٥) بتاريخ ١٤٢٤/٣/١١هـ .

الوقائع

تقدم الأمير (.....) للمحكمة الإدارية بمنطقة الرياض في ١٤٢٨/٧/٧هـ بلائحة دعوى يتظلم فيها من قرار لجنة تقدير تعويض العقارات المؤرخ في ١٤٢٨/٦/٢هـ المتضمن تقدير الجزء المقتطع من مزرعته الكائنة في محافظة المزاحمية المنزوع لصالح طريق المزاحمية - الرين، وقد جاء في لائحة الدعوى أن المدعي يملك مزرعة في محافظة المزاحمية على طريق الرياض - الطائف السريع ومساحتها (٣,٩٠١,٠٠٠)م٢ بموجب الصك الشرعي رقم (٢/٢٢) بتاريخ ١٤٢٠/١١/٢٠هـ وتم

إبلاغه بأن وزارة النقل ترغب في نزع جزء منها مقداره (١٦٩,٢٣٦,٩٠)م٢ وقد شكلت الوزارة لجنة من عدة جهات لتقدير قيمة الأرض والمنشآت والمزروعات التي عليها وأصدرت قرارها بتاريخ ١٤٢٨/٢/٢٣هـ وعند تقديرها اختلف أعضاء اللجنة في تقدير قيمة المتر المربع للأرض حيث قدر ثلاثة أعضاء من اللجنة سعر المتر بـ(١٥٠) ريالاً وقدم عضو واحد سعر المتر بـ(١٠٠) ريال وقدر بعضهم سعر المتر بـ(٤٥) ريالاً، ونظراً لاختلاف تقديرات أعضاء اللجنة فقد شكلت الوزارة لجنة أخرى لتقدير قيمة الأرض المنزوعة فصدر قرار هذه اللجنة في ١٤٢٨/٦/٢هـ بتقدير سعر المتر المربع للأرض بمبلغ (٤٥) ريالاً وقامت الوزارة بإبلاغ المدعي بقرار اللجنة بخطابها رقم (١٥٨٢/٠١) بتاريخ ١٤٢٨/٦/١٢هـ وأضاف المدعي أنه يتظلم من هذا القرار للأسباب الآتية:

١- أن قرار اللجنة خالف نظام نزع الملكية للمنفعة العامة الذي نص على أن يكون تقدير سعر الأرض المنزوعة عادلاً بينما جاء قرار اللجنة المتظلم منه بسعر غير عادل لأنه أقل من قيمة المتر في المنطقة المحيطة كما أنه أقل بكثير مما سبق أن قدر به قيمة المتر حين نزعت الوزارة جزءاً من مزرعة الأمير (.....) ومزرعة الأمير (.....) رحمه الله، وطلب مقارنة تقديرات هذه المزارع مع تقدير مزرعته ٢- إن موقع المزرعة من المواقع المميزة في المنطقة وسعر المتر في الاستراحات المجاورة للمزرعة يباع بأضعاف ما قدرت به اللجنة رغم عدم وجود صكوك لإثبات ملكيتها.

٣- إن أعضاء اللجنة الذين قاموا بالتقدير ليسوا من أهل المنطقة ولا من أهل الخبرة فيها لم يسألوا أصحاب مكاتب العقار عن سعر متر الأرض في هذه المنطقة وقد نص الأمر السامي رقم (١٢٩٥١) لعام ١٤٠٠هـ على أن تراعي اللجنة الأسعار السائدة للمنطقة. ٤- إن أحد أعضاء اللجنة وهو مندوب الغرفة التجارية (.....) لم يحضر إلى الموقع مع اللجنة ومع ذلك وقع على المحضر وهذا يؤكد أن القرار لم يصدر عن قناعة ودراسة للواقع. ٥- أن اللجنة لم تراعِ سعر المتر للأراضي والمزارع والاستراحات المحيطة علماً بأن المزرعة ملاصقة للمباني ولا تبعد عن وسط جو سوى ستمائة متر فقط، وانتهى المدعي إلى طلب تشكيل لجنة من أهل الخبرة في المنطقة لتقدير قيمة ما

تم نزعه من أرض المزرعة وفقاً للأسعار السائدة في المنطقة على أن تأخذ بعين الاعتبار الضرر الذي لحق بباقي أرض المزرعة التي لم يتم نزعها، وأضاف أن السعر العادل هو (٣٠٠) ريال للمتر المربع وأنه يتحفظ على تقدير أقيام المنشآت وكذلك التعويض عن الضرر الذي لحق بالمزرعة وأنه سوف يطالب بذلك بدعوى مستقلة فيما بعد إذا رغب في ذلك، وبقيد الدعوى قضية بالرقم أعلاه وإحالتها إلى هذه الدائرة عقدت لنظرها جلسة في ١٤٢٨/١١/١٠هـ حضرها وكيل المدعي (.....) كما حضر ممثل وزارة النقل (.....) وكذا ممثل وزارة المالية (.....) وفي هذه الجلسة قدم ممثل وزارة النقل مذكرة بجواب الوزارة عن الدعوى جاء فيها أن وزارة النقل تقوم حالياً بتنفيذ طريق المزاحمة/الرين/بيشة، وهذا الطريق يمر بملك المدعي وقد صدر خطاب وزير النقل رقم (٧٤٢/٠١) بتاريخ ١٤٢٨/٣/١٤هـ بالموافقة على تشكيل لجنة لتقدير العقار الذي يمر فيه الطريق وبعد وقوف اللجنة على الموقع ودراسة الأسعار السائدة في المنطقة أعدت محضرها المؤرخ في ١٤٢٨/٦/٢هـ والذي رأت فيه أن يكون سعر المتر المربع للأراضي يساوي (٤٥) ريالاً وقد أخذت في اعتبارها عند التقدير كل ما يمكنه أن يكون مؤثراً في السعر وعليه فإن هذا التقدير يعتبر مناسباً ومماثلاً لأسعار الأراضي في المنطقة، وقد بلغ إجمالي التعويض المقدر للمدعي مبلغ (٧,٦١٥,٦٥٠,٦٥) ريالاً، وأضاف ممثل وزارة النقل في مذكرته أنه بالاستفسار من إدارة الطرق والنقل بمنطقة الرياض عما أثاره المدعي من أن الوزارة قد نزعت جزءاً من مزرعة الأمير (.....) ومزرعة الأمير (.....) رحمه الله وقدرت لهم سعر المتر المربع بما يزيد عن (٢٠٠) ريال فقد أفادت الإدارة المعنية بخطابها رقم (١٥١٢٨/٠٢) بتاريخ ١٤٢٨/١٠/٢٩هـ بأنه لا يوجد لمن ذكرهم المدعي أي محاضر تعويض على الطريق المذكور ولم يقدر لهما أي أملاك مجاورة لملكه وختم المذكرة بطلب رفض الدعوى، وفي الجلسة ذاتها قدم ممثل وزارة المالية مذكرة جاء فيها أن تقدير عقار المدعي تم وفق النظام حيث جرى تشكيل لجنة اختلف الرأي بين أعضائها ولا يوجد أغلبية كما أن مندوبي الغرفة التجارية لم يحضرا للموقع عند التقدير فطلب وزير النقل إعادة التقدير وتشكيل

لجنة التقدير وفقاً للفقرة الثالثة من المادة التاسعة من نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة نظراً لاختلاف الرأي بين أعضاء اللجنة الأولى فتم تكليف لجنة أخرى اجتمعت وأعدت محضرها المؤرخ في ١٤٢٨/٦/٢هـ وقررت تقدير المتر بمبلغ (٤٥) ريالاً حسب قيمته في وقته وطبقاً للأسعار السائدة، وانتهى ممثل وزارة المالية إلى طلب صرف النظر في الدعوى، وفي ١٤٢٨/١١/٢٣هـ ورد للدائرة خطاب المدعي المؤرخ في ١٤٢٨/١١/٢٣هـ والذي يطلب فيه إخراج لجنة من قبل الدائرة للوقوف على الواقع وحصر المنشآت التي سوف تختفي معالمها بعد تمكين المقاول من الشروع في العمل أو إيقاف المقاول لحين الفصل في الخصومة، كما ورد للدائرة بعد ذلك خطاب المدعي المؤرخ في ١٤٢٨/١٢/٢١هـ إلحاقاً لخطابه السابق وأشار فيه إلى صدور خطاب أمير منطقة الرياض رقم (١٠٨٣٧٣) بتاريخ ١٤٢٨/١١/٢٨هـ المتضمن الإذن للمقاول بفتح الطريق وعدم منعه إلا إذا أصدر ديوان المظالم توجيهاً بذلك، وفي جلسة ١٤٢٩/١/٢٥هـ قدم وكيل المدعي مذكرة جاء فيها أن ما ذكره ممثل وزارة المالية من أن سبب عدم اعتماد تقدير اللجنة الأولى المؤرخ في ١٤٢٨/٢/٢٣هـ هو عدم حضور مندوبي الغرفة التجارية للموقع عند التقدير وهذا السبب متحقق في محضر اللجنة الثانية المؤرخ في ١٤٢٨/٦/٢هـ وعليه لا يصح الاحتجاج به، وأضاف أن تقدير اللجنة الأولى جاء بالأغلبية خلافاً لما ذكره ممثل وزارة المالية حيث إن أعضاء اللجنة سبعة رأى ثلاثة منهم تقدير قيمة المتر بـ(٤٥) ريالاً ورأى عضو واحد تقدير المتر بمبلغ (١٠٠) ريال وقد رأى الثلاثة الباقون تقدير المتر بمبلغ (١٥٠) ريالاً وعلى ذلك فإن أربعة من الأعضاء يرون أن السعر العادل مخالف ما رآه الأقلية فيكون متوسط السعر بين هؤلاء هو (١٣٧,٥٠) ريالاً، ولا مزية لتقدير أعضاء اللجنة الثانية على أعضاء اللجنة الأولى وليسوا جهة تدقيق عليهم، وأضاف المدعي في مذكرته أن اللجنة الثانية لم تستعن بأهل الخبرة والاختصاص وأنه يوجد لدى المدعي من المشاهد العقارية ما ينقض ما توصلت إليه اللجنة، وأضاف بأن مقاول المشروع يحتاج إلى نوع مخصص من التربة وهو يستأجر من أصحاب الأملاك التي يمر بمحاذاتها المشروع مواقع بملايين الريالات من أجل أخذ هذا النوع

من التربة لعمليات الردم بينما قام بأخذ مواد الردم من موقع المدعي دون مقابل بحجة أن الموقع قد تم نزعه للصالح العام، ولو تم حساب الكميات التي أخذها من الموقع بسعر شرائه من الملاك المجاورين لبلغت أضعاف قيمة التقدير وطلب إدخال المقاول طرفاً في الخصومة والحكم عليه بقيمة مواد الردم التي أخذها وأضاف أن ما تم نزعه من أملاك الأمير (.....) والأمير (.....) بمبلغ يزيد على مائتي ريال لا يقع على الطريق نفسه بل هما في محافظة المزاحمية وموقع مزرعة المدعي أميز منهماً، وأضاف أن مندوب وزارة المالية في اللجنة قد تم تكليفه في ١٤٢٨/٧/٢هـ وخرج للموقع في نفس يوم التكليف مما يدل على أنه قام بإعداد المحضر وهو في مكتبه استناداً إلى تقديرات غيره، كما أن وزير النقل أرسل للمدعي خطاباً بتاريخ ١٤٢٨/٦/١٢هـ يذكر فيه أن اللجان قامت بالتقديرات ووضعها بتاريخ ١٤٢٨/٦/٢هـ بينما مندوب وزارة المالية المكلف بالتقدير أعد تقريره في تاريخ ١٤٢٨/٧/٢هـ عندما عمده جهازه الذي يعمل به في ١٤٢٨/٧/٢هـ فكيف خرجت نتائج التقديرات قبل خروج مندوب المالية بعشرين يوماً، وانتهى إلى طلب القضاء بإيقاف تنفيذ الطريق حتى يتم حصر المنشآت والحكم ببطلان قرار اللجنة المؤرخ في ١٤٢٨/٦/٢هـ والتصدي للقضية والحكم بالتعويض العادل بعد الاستعانة بأهل الاختصاص كل في مجاله، وفي جلسة ١٤٢٩/٢/١٣هـ قدم وكيل المدعي مشهداً صادراً من شركة (.....) يوضح فيه قيمة سعر الأراضي المجاورة للمزرعة محل الدعوى وأن سعر المتر يتراوح ما بين (٥٠) و(٦٠) ريالاً، وفي حال كان عليها صك شرعي فإن سعر المتر لا يقل عن (١٥٠) ريالاً، وقد قدم ممثل وزارة المالية مذكرة لم تتضمن جديداً كما قدم ممثل وزارة النقل مذكرة أكد فيها أن جميع أعضاء اللجنة التي أعدت المحضر المؤرخ في ١٤٢٨/٦/٢هـ قاموا بالوقوف على الموقع وإعداد محضر التقدير والتوقيع عليه بالإجماع وأن نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة لم ينص فيه على إرفاق مشاهد عقارية وللجنة التحري عن الأسعار وقت وقوفها على العقار بالطرق التي تراها مناسبة، وبخصوص ما أخذه المقاول من مواد الردم دون أي مقابل فإن المساحة المقتطعة أصبحت تحت تصرف الوزارة بعد نزع ملكيتها ولها

الاستفادة من مواد الردم الموجودة فيها طالما تم تعويض المدعي عن قيمة الأرض وما فوقها من منشآت وأشجار وانتهى إلى طلب رفض الدعوى، وفي هذه الجلسة قررت الدائرة تكليف الهيئة السعودية للمهندسين لتقديم تقرير خبرة تقوم بموجبه بحصر وتقدير قيمة الأرض والمنشآت والموجودات في المزرعة محل الدعوى وقد قامت جهة الخبرة بإيداع التقرير لدى الدائرة بتاريخ ١٤٢٩/٤/١هـ انتهت فيه إلى أن إجمالي قيمة التعويض بالريال من وجهة نظر الخبير مبلغ قدره (٤٢,٦٩٨,٣٢٠) ريالاً وأن القيمة العادلة للمتر المربع للأرض المنزوعة هي (٢٠٧,٣٤) ريالاً، وبتسليم أطراف الدعوى نسخة من التقرير قدم وكيل المدعي مذكرة بجلسة ١٤٢٩/٦/١٤هـ جاء فيها أن المدعي لا يعترض على آلية تقدير الضرر التي توصلت إليها جهة الخبرة والتي تعادل (١٥٪) أرش النقص ولكن الاعتراض ينحصر في كونهم احتسبوا القيمة (٤٥) ريالاً للمتر الواحد وأن المدعي يتمسك بأن سعر المتر لا يقل عن (٣٠٠) ريال وعلى أقل تقدير ما جاء في تقدير اللجنة السابقة (١٥٠) ريالاً ولو احتسب مقدار الضرر على هذا الأساس وعلى الآلية نفسها التي انتهجتها جهة الخبرة فإن مقدار الضرر غير المباشر يكون الآتي: (٢٢,٥) ريال × (٣٩٠١٠٠٠)م٢ = (٨٧,٧٧٢,٥٠٠) ريال فيضاف إلى الضرر المباشر الذي هو (١٥٠) ريال × (١٦٩٢٣٦٦٨)م٢ = (٢٥,٣٨٥,٥٠٢) ريال فيكون إجمالي التعويض المستحق (١١٣,١٥٨,٠٠٢) ريال، وفي ١٤٢٩/٨/١٢هـ، قدم ممثلا وزارة المالية والنقل مذكرة مشتركة تضمنت الرد على ما جاء في تقرير الخبير من ملاحظات وقد جاء فيها: أولاً: ورد في تقرير الهيئة في الفصل الخامس صفحة (٨) وجهة نظر الخبير بأن الأرض تتميز عن المزارع المجاورة بارتفاعها وأن هذه الميزة تجعل سعر المزرعة أعلى من سعر المزارع المجاورة بنسبة (١٥٪) وأن هذه النسبة تجعل قيمة المتر المربع (٥١,٧٥) ريالاً. وترد الوزارة بأن ما ذهب إليه التقرير من تميز الأرض عن الأراضي المجاورة ليس في ارتفاعها وهذه الميزة غير معتبرة زراعياً والمعتبر هو جودة الأرض للزراعة وتوفر الماء وبالتالي فإن النسبة التي وضعها الخبير غير مبررة وأن تقدير المتر المربع الذي قررته اللجنة وهو (٤)

ريالات يفوق الأسعار السائدة في المنطقة فالمزرعة عبارة عن كثبان رملية. ثانياً: أورد الخبير في تقريره صفحة (٩) بأن تأثر العقار سلباً بعد إنشاء الطريق يكون (٦,٧٥) ريال م٢ × مساحة المزرعة بكاملها = (٢٦,٣٣١,٧٥٠) ريالاً ويعتبر هذا مقدار الضرر الغير مباشر، وترد الوزارة بأن التأثر سلباً غير صحيح كون المزارع لا تتمتع بخصوصية المباني التي تحظى بالخصوصية لوجود السكان فيها فضلاً عن مخالفة الطريق التي ذهب إليها الخبير في احتساب الضرر لما نص عليه نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة الذي حددت المادة الحادية عشر منه قابلية الجزء الباقي من العقار للانتفاع به أو وجود الضرر إلى لجنة من الأمانة والبلدية المختصة مع إشراك مندوب أو أكثر من وزارة الزراعة إذا كانت الأرض زراعية وذلك لتحديد مدى الانتفاع من الغراس المتبقي من عدمه أو وجود الضرر فيه، ونتيجة للعملية الحسابية التي أوردها الخبير والتي تعترض الوزارة عليها فقد أصبح سعر المتر المربع (٢٠٧,٣٤) ريالاً وهذا سعر مبالغ فيه وبعيد عن السعر الذي قدرته اللجنة وكذلك عن الأسعار التي استشهد بها المدعي من أصحاب المكاتب العقارية الذين يبالغون عادة في أسعار الأراضي علماً بأن لجنة التقدير تزيد عادة في تقديرها عن الأسعار السائدة في المنطقة تحسباً لما قد يلحق أصحاب العقارات من أضرار مباشرة أو غير مباشرة والمزرعة محل الدعوى طبيعة الأرض فيها كثبان رملية ومساحتها كبيرة جداً الأمر الذي لا يمكن القول معه بتضررها من تنفيذ الطريق. ثالثاً: ورد في الصفحة (٩) فقرة (٢) مبنى سكني طابق واحد وقد رأى الخبير أن قيمة التعويض للمبنى شاملاً الديكورات والفرش لا تقل عن (٣٠٠٠) ريال للمتر المربع، وترد الوزارة بأن التقدير الذي وضعته اللجنة شاملاً لكل الموجودات بما فيها الديكورات والفرش وغيرها رغم أن بعض الموجودات أصلاً يمكن نقلها والاستفادة منها وعليه فإن ما ذهب إليه الخبير في تقديره غير مقبول لخلوه من السند الذي يدعم ما ذهب إليه رابعاً: جاء في التقرير الفقرة (٤) من الصفحة العاشرة أن للمدعي مستودعاً معدنياً قدرته اللجنة بمبلغ (٤٥٠) ريالاً للمتر ومساحة المنزوع (٧٥,٧٢)م٢ ليكون إجمالي التعويض (٣٤,٠٧٤) ريالاً في حين أن الخبير

يرى أن المساحة المنزوعة هي (٩٩,٨٥)م٢ وأن القيمة الإفرادية للمتر الواحد (٨٠٠) ريال ليكون إجمالي التعويض (٦٨,٠٠٠) ريال، وترد الوزارة على هذه الفقرة بأن اللجنة قامت بقياس المبنى المعدني ووضعت المساحة المنزوعة ووضعت السعر المستحق أما تقرير الخبير فقد أضاف مساحة إلى المساحة المنزوعة دون إيضاح كيفية اختلاف المساحة والسند الذي اعتمد عليه في ذلك أما بالنسبة للسعر الذي يراه الخبير فإنه مبالغ فيه والأهم من ذلك أنه قد وضع السعر بعد أن وضعت اللجنة سعرها بأكثر من عام وخلال تلك الفترة ارتفع سعر الحديد، والوزارة ليست مسئولة عن فارق السعر بعد التاريخ الذي وضعت فيه اللجنة تقديرها. خامساً: جاء في التقرير الفقرة (٥) من الصفحة الحادية عشرة أن الخزان الأرضي المسقوف مع المضخات تبلغ مساحته حسب تقدير الخبير (٦١,٧٥)م٢ وحسب المدعى عليها فإن المساحة (٤٧,١٨٧)م٢ وحسب المدعي (٦٣,٧٠) م٢ وأن الخبير يرى أن قيمة التعويض (١٦٥٠) ريالاً في حين أن المدعى عليها ترى أن التعويض يكون (٩٥٠) ريالاً وأن المدعي يرى القيمة (١٥٠٠) ريال للمتر الواحد وترد الوزارة على هذا بأن المساحة الفعلية للخزان هي ما بينته لجنة التقدير أما ما جاء في تقرير الخبير فإنه غير صحيح ولا يعتمد على سند يمكن الأخذ به أما بالنسبة للسعر فإنه مبالغ فيه والدليل على ذلك أن الخبير قد وضع مبلغاً أعلى مما يطلب المدعي. سادساً: جاء في التقرير الفقرة (٦) من الصفحة الحادية عشرة أن المساحات والممرات المسفلتة تبلغ مساحتها حسب تقرير الخبير (٢٠٨٧٠)م٢ وحسب المدعى عليها (٤٦٨٢)م٢ وأن الخبير يرى أن سعر المتر المربع (٦٠٠) ريال في حين أن المدعى عليها ترى أن التعويض يكون بسعر (٣٥) ريالاً للمتر المربع ورد الوزارة على ذلك بأن المساحة الفعلية للمساحة والممرات المسفلتة هي ما أوردته اللجنة أما ما جاء في تقرير الخبير فهو خارج المساحة المقتطعة ويمكن الاستفادة منه في باقي مساحات المزرعة. سابعاً: ورد في التقرير في الفقرة (٧، ٨، ٩) أعمدة الإنارة بارتفاع (١,٥)م و(٣)م و(١٠)م وقد أضاف الخبير عدد (١٣٦) عمود إنارة بارتفاع (١,٥)م و(١١) عمود إنارة بارتفاع (٣)م وعمود واحد بارتفاع (١٠)م عن العدد المحدد

من قبل اللجنة على اعتبار أنه لا يمكن الاستفادة منها وهذا مخالف للواقع فأعمدة الإنارة يمكن نقلها من مكان إلى آخر وعليه فإن ما ورد في تقرير الخبير غير صحيح إضافة إلى المبالغة في سعر أعمدة الإنارة. ثامناً: ورد في تقرير الخبير فقرة (١٠) صفحة (١٤) تكسيه بالحجارة مغموسة بالمونة وحدد الكمية المتأثرة من وجهة نظر الخبير (١٩٤٦) متراً مربعاً بينما ترى اللجنة أن الكمية الإجمالية المتأثرة هي (٧٥) متراً وباقي المساحة تقع ضمن الحديقة التي يطل عليها المبنى وهذه الحديقة يمكن الاستفادة منها وبالتالي فإن ما ورد بتقرير الخبير لا يعتمد عليه كسند يمكن الأخذ به تاسعاً: ورد في تقرير الخبير فقرة (١١) ردميات لتحسين منسوب منطقة الحدائق وقد حدد الخبير كميات المنسوب بمقدار (١٧٧٣٠) متراً مكعباً وحسب المدعى عليها (٢٥٠٠) متر مكعب وهي الواقعة ضمن المساحة المقتطعة أما باقي الكميات فإنها تقع خارج المساحة المقتطعة ولا يستحق أي تعويض عنها حيث بلغت قيمتها حسب تقدير اللجنة (٥٠,٠٠٠) ريال وقدرها الخبير بمبلغ (٥٣١,٩٠٠) ريال وهذا سعر مبالغ فيه ولا تقر به الوزارة. عاشراً: ورد في تقرير الخبير بند (١٤) مساحات عشبية مع شبكة الري وقد رأى الخبير أن إجمالي الكميات تبلغ (٧٨٨) متراً مربعاً بما في ذلك الكميات الواقعة خارج المساحة المقتطعة بقيمة إجمالية قدرها (٣٥٤,٦٠٠) ريال وحسب اللجنة تبلغ الكمية (١٠٣٢) متراً مربعاً وهي الكميات الواقعة ضمن المساحة المقتطعة بقيمة إجمالية (٤٦,٤٠٠) ريال أما الكميات الواقعة خارج المساحة المستقطعة فترى الوزارة عدم أحقية المدعي بالتعويض عنها لأن هذه المساحات العشبية باقية في الأرض وكل منطقة عشبية تفيد المزرعة. الحادي عشر: جاء في تقرير الخبير في الصفحة (١٧) (ثانياً) المطالبات التي لم تدخل في تقديرات المدعى عليها ويطالب بها المدعي وعددها (٩) بنود وهي كالتالي: أرصفة المبنى الرئيسي - أرصفة الملاحق - بناء هرمي مثلث الأضلاع - أرصفة من الحجر المغموس والبحص حول المجلس الخارجي بالحديقة - حجارة مغموسة بالمونة - مشايات حجر بيارة - منطقة مجهزة للزراعة من نقاطات ورشاش وخطوط مياه - أعمال تسوية لكثبان رملية لتجهيز منطقة الرشاش،

وقد أدخلها الخبير في قيمة التعويض رغم وقوعها خارج المساحة المقتطعة لتضررها حسب رأي الخبير وعدم الاستفادة منها، ورد الوزارة على ذلك بأن ما أبداه الخبير في رأيه لا يمكن التسليم به فالبنود السابقة تقع خارج المساحة المقتطعة ويمكن الاستفادة منها مثلاً الرشاش المحوري يمكن نقله إلى مكان آخر داخل المزرعة والاستفادة منه الثاني عشر: يوصي الخبير في الصفحة (٢٢) النتائج والتوصيات بأن إجمالي التعويض عن الأضرار المباشرة والأضرار غير المباشرة يبلغ (٤٢,٦٩٨,٣٢٠) ريالاً، بناءً على سعر السوق الحالية ورد الوزارة على ذلك بأن هذا المبلغ مبالغ فيه والمزرعة لو بيعت بكاملها لم يصل مبلغ بيعها لهذا المبلغ فكيف بتعويض عن جزء منها وبالنسبة للضرر الذي يراه الخبير وطريقة تقديره تعتبر مخالفة لما نص عليه نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة وترى الوزارة إحالة الموضوع إلى اللجنة المذكورة في المادة (١١) من النظام لتقدير الضرر من عدمه وإذا رأت بأن هناك ضرراً قد لحق بالعقار يتم تشكيل اللجنة المنصوص عليها في المادة (٧) لتحديد قيمة الضرر. وبتسليم جهة الخبرة نسخة من ملاحظات أطراف الدعوى قدم الخبير مذكرة في جلسة ١٤٢٩/٩/٩هـ بالرد على هذه الملاحظات جاء فيها: "أنه لا يزال يرى أن القيمة العادلة للتعويض عن المتر المربع هي (٢٠٧,٣٤) ريالاً حسب ما تم شرحه بالتقرير، وأنه يرد على ملاحظات المدعى عليه كالتالي: أولاً: لم نقل أن المزرعة تتميز بارتفاعها فقط ولكن قلنا نصاً (الفقرة (أ) بالصفحة رقم (٨) من تقرير الخبرة): "تعتبر المزرعة متميزة عن المزارع المجاورة لها بالمنطقة من حيث التضاريس فهي تقع على أرض مرتفعة نسبة للأراضي المجاورة ولا يمكن رؤية ما بداخل المزرعة من الخارج لوجود سواتر ترابية طبيعية على جميع الجوانب تقريباً وهذه الميزة أعطت المزرعة خصوصية عالية، وهذه الخصوصية في تقديرنا تجعل سعر المزرعة أعلى من المزارع المجاورة وفي تقديرنا أن الفرق لا يقل عن (١٥٪) من سعر الأراضي المجاورة". ثانياً: لا نزال نرى أن المزرعة تتمتع بخصوصية عالية لما تم شرحه أعلاه وأن شق الطريق وسط المزرعة أفقدها تلك الخصوصية كما ذكرنا بتقديرنا بالصفحة رقم (٩) فقرة (ب) حيث قلنا نصاً: "إن مرور الطريق

داخل المزرعة يشطرها إلى شطرين فيكشف المزرعة على امتداد الطريق ويفقدها الخصوصية التي تميزها فضلاً عن جعلها مزرعتين صغيرتين بدلاً من مزرعة واحدة كبيرة فتتأثر تبعاً لذلك قيمة المزرعة وتفقد نسبة الـ(١٥٪) الإضافية المقدرة أعلاه"، ولا يوجد تعارض بين رأينا والمادة الحادية عشر من نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة حيث إن الضرر الذي نتحدث عنه هو تأثر القيمة العقارية للمزرعة بسبب فقدها الخصوصية التي تتمتع بها بعد شق الطريق وليس بسبب تأثر المزروعات والثمار أو عدم الاستفادة من المزرعة بعد شق الطريق الأمر الذي حددته المادة الحادية عشرة نصاً كالتالي: "يعود تقدير قابلية الجزء الباقي من العقار للانتفاع به أو وجود الضرر إلى لجنة من الأمانة أو البلدية المختصة مع إشراك مندوب أو أكثر من وزارة الزراعة والمياه إذا كانت الأرض زراعية وذلك لتحديد مدى الانتفاع من الغراس المتبقي من عدمه أو وجود الضرر فيه"، كما أن المادة الثانية عشرة من النظام تؤيد ما ذهبنا إليه في التقرير حيث تقول نصاً: (إذا اقتصر نزع الملكية على جزء من العقار ونقصت قيمة الجزء أو للأجزاء الباقية منه بسبب تنفيذ المشروع وجب مراعاة النقصان عند تقدير التعويض المستحق) ، بل إن النظام ذهب إلى أبعد من ذلك في المادة العاشرة فقرة (٣) حيث قال نصاً: (تقدير قيمة التعويضات لأصحاب العقارات المتضررة من المشروع دون أن يقتطع شيء منها لصالحه وذلك على أساس الفرق بين قيمة العقار قبل تنفيذ المشروع وقيمته بعده) ، أما عن قول المدعى عليها: "علماً بأن لجنة التقدير تزيد عادة في تقديرها عن الأسعار السائدة في المنطقة تحسباً لما قد يلحق أصحاب العقارات من أضرار مباشرة أو غير مباشرة" فنقول أن التعويض الذي أقرته المدعى عليها بمبلغ (٤٥) ريالاً للمتر المربع هو تقديره لقيمة الأرض حسب تقرير التقديرات المعد من قبل المدعى عليها والمرفق بتقرير الخبرة ولكن التقدير لم يتضمن حساب قيمة الضرر الذي لحق بالعقار من حيث تأثر القيمة العقارية للمزرعة بعد شق الطريق فلو فرضنا جدلاً أن المبلغ (٤٥) ريالاً هو كله تعويض للضرر بالقيمة العقارية للمزرعة فيكون كامل قيمة التعويض عن الضرر فقط هي: (٤٥) ريالاً × مساحة الطريق

(١٦٩,٢٣٦,٦٨) = (٧,٦١٥,٦٥٠,٦٠) ريالاً، فإذا قسمنا مقدار الضرر بالقيمة العقارية للمزرعة على كامل مساحة المزرعة لمعرفة الضرر الحاصل بقيمة المتر المربع الواحد من مساحة المزرعة لوجدنا أنه: (٧,٦١٥,٦٥٠,٦٠) ريالاً + (٣,٩٠١,٠٠٠) = (١,٩٥) ريالاً، فإذا كان هذا المبلغ على ضآلته هو مقدار الضرر الذي لحق بالقيمة العقارية للمزرعة فأين قيمة الأرض المستقطعة فنرى أن المدعى عليها قدرت التعويض جزافياً دون أي آلية حسابية وفي ذلك خسارة كبيرة على المدعي ومخالفة صريحة للمادة الأولى من نظام نزع الملكية للمنفعة العامة والتي تقول نصاً: (يجوز للوزارات والمصالح الحكومية وغيرها من الأجهزة ذوات الشخصية المعنوية العامة نزع ملكية العقار للمنفعة العامة لقاء تعويض عادل...). ثالثاً: مستوى تصميم وتنفيذ المبنى المذكور يجعله من المباني الفخمة وليست المباني السكنية العادية ولا يمكن أن يقل ثمنه عن المبلغ الذي قدرناه وقد اعتمدنا في تقديرنا على خبرتنا الهندسية في مجال البناء لمدة تزيد عن الخمسة وعشرين سنة والتي شملت مشاريع عديدة بمئات الملايين. رابعاً على إحدى عشرة: تمثلت ملاحظات المدعى عليها بعدم موافقتها على قياساتنا أو تقديراتنا أو ما لحق به الضرر بطريقة غير مباشرة وأن قياساتنا لبعض البنود أتت أعلى مما قدره المدعي فمع احترامنا وتقديرنا لرأي المدعى عليها إلا أننا نرى أن قياساته وتقديراته واستبعاده للبنود التي لحق بها الضرر بطريقة غير مباشرة غير عادلة مما يجعلها مخالفة صريحة للمادة الأولى من نظام نزع الملكية ونرى أن قياساتنا وما تضمنه تقريرنا من أضرار غير مباشرة يمثل القياسات والتقديرات العادلة حسب ما تم شرحه وتسبيبه لكل بند في تقريرنا. اثنى عشرة: إن قول المدعى عليها عن التعويض الذي نراه عادلاً بمبلغ (٤٢,٦٩٨,٣٢٠) ريالاً: "... بأن هذا المبلغ مبالغ فيه والمزرعة لو بيعت بكاملها لم يصل مبلغ بيعها لهذا المبلغ فكيف بتعويض عن جزء منها" نقول أن المدعى عليه، قدرت قيمة المتر المربع من الأرض بمبلغ (٤٥) ريالاً مما يجعل قيمة المزرعة: (٤٥) × (٣,٩٠١,٠٠٠) = (١٧٥,٥٤٥,٠٠٠) ريالاً وهذا يتعارض ويتضارب مع قوله بأن المزرعة لا تساوي قيمة التعويض لو بيعت كلها فكيف بقيمة

جزء منها، أما عن قول المدعى عليها: "وبالنسبة للضرر الذي يراه الخبير وطريقة تقديره تعتبر مخالفة لما نص عليه نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة وترى الوزارة إحالة الموضوع إلى اللجنة المذكورة في المادة (١١) من النظام لتقدير الضرر من عدمه.." فنقول أن المدعى عليها قد أخطأت في فهم المادة المذكورة حيث إنها تخص تقدير الضرر الواقع في مدى الانتفاع من الغراس المتبقي من عدمه أو وجود الضرر فيه أما الضرر الذي نتحدث عنه في تقريرنا فهو يخص تأثر قيمة العقار سلباً بعد شق الطريق وسط المزرعة والذي أشار له النظام في المادتين العاشرة فقرة (٣) والحادية عشرة والثانية عشرة وذلك حسب التالي: المادة العاشرة فقرة (٣) (تقدر قيمة التعويضات لأصحاب العقارات المتضررة من المشروع دون أن يقتطع شيء منها لصالحه وذلك على أساس الفرق بين قيمة العقار قبل تنفيذ المشروع وقيمته بعده) وهذا يجعل التعويض عن الضرر اللاحق بالمزرعة من جراء شق الطريق المذكور في وسطها من باب أولى. المادة الحادية عشرة: (يعود تقدير الجزء الباقي من العقار للانتفاع به أو وجود الضرر إلى لجنة من الأمانة أو البلدية المختصة مع إشراك مندوب أو أكثر من وزارة الزراعة والمياه إذا كانت الأرض زراعية ولذلك لتحديد مدى الانتفاع من الغراس المتبقي من عدمه أو وجود الضرر فيه) وهذا يوضح أن اللجنة المذكورة تختص بالضرر الواقع في الغراس المتبقي بعد الاستقطاع والضرر فيه وليس بنقص قيمة العقار بعد الاستقطاع. المادة الثانية عشرة: (إذا اقتصر نزع الملكية على جزء من العقار ونقصت قيمة الجزء أو الأجزاء الباقية منه بسبب تنفيذ المشروع وجب مراعاة النقصان عند تقدير التعويض المستحق) وهذا ما قمنا نحن بحسابه بالتقرير وأخطأت المدعى عليها في عدم حسابها لتقدير التعويض العادل للمدعي"، وفي جلسة اليوم سألت الدائرة أطراف الدعوى هل لديهم أي إضافة فقرر الجميع الاكتفاء وقد حصر المدعي وكالة طلب موكله بإلغاء القرار المتظلم منه المبين في لائحة الدعوى والتصدي لإصدار قرار التثمين من قبل الدائرة.

الأسْبَاب

لما كان المدعي يهدف من إقامة دعواه إلى طلب إلغاء قرار لجنة تقدير تعويض العقارات المؤرخ في ١٤٢٨/٦/٢هـ المتضمن تقدير الجزء المقتطع من عقاره لصالح مشروع طريق المزاحمية - الرين فإن نظر القضية والفصل فيها يدخل ضمن اختصاص ديوان المظالم بموجب نص المادة (١٣/ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ وبموجب نص المادة (٢٤) من نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٥) بتاريخ ١٤٢٤/٣/١١هـ، وبما أن المدعي قد تقدم بدعواه خلال المدة المحددة بنص المادة (٢٤) السابق الإشارة إليها فإن الدعوى تكون مقبولة شكلاً.

وفي الموضوع فقد نصت المادة الأولى من نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة على أنه: (يجوز للوزارات والمصالح الحكومية وغيرها من الأجهزة ذوات الشخصية المعنوية العامة نزع ملكية العقار للمنفعة العامة لقاء تعويض عادل...) كما نصت المادة (٢/١٠) من النظام ذاته على أن يكون: (تقدير العقارات المقرر نزع ملكيتها أرضاً وبناءً وأشجاراً ومزروعات وأي إنشاءات أو حقوق أخرى وفق الأسس الآتية: أ- يكون تقدير التعويض عن العقار على أساس قيمته وقت وقوف لجنة التقدير على العقار المراد نزع ملكيته) ، كما نصت المادة (١٢) من النظام ذاته على أنه: (إذا اقتصر نزع الملكية على جزء من العقار ونقصت قيمة الجزء أو الأجزاء الباقية منه بسبب تنفيذ المشروع وجب مراعاة النقصان عند تقدير التعويض المستحق) ولما كان الثابت أن وزارة النقل قد قامت بتشكيل لجنة تباينت تقديراتها ثم شكلت لجنة أخرى حسب النظام فأجمعت على تقدير سعر متر الأرض المربع بخمسة وأربعين ريالاً، وبما أن تقرير الخبير الذي كلفته الدائرة قد أوصى بأن يكون سعر المتر (٢٠٧,٣٤) وذلك بعد دراسته للموقع من جميع النواحي وأشار إلى أن ما نزع من الأرض قد أثر على قيمة الجزء الباقي منها، كما أن ما قدمه المدعي من مشهد صادر عن شركة (.....) قد

أفاد بأن أسعار العقارات المجاورة للمزرعة محل الدعوى لا تقل قيمتها عن (١٥٠) ريالاً إذا كان عليها صك شرعي كما هو الحال بالنسبة لعقار المدعي، ولما كان شرع الله المطهر قد جاء بالعدل وأمر به كما جاء نظام نزع ملكية العقار للمنفعة العامة مطبقاً لما أمر به الشرع حيث نص في مادته الأولى السابق ذكرها على أن يكون التعويض عادلاً، وبما أن تقدير اللجنة المتظلم من قرارها جاء أقل مما قدر به الخبراء بفرق شاسع هو أكبر مما قد تختلف فيه الآراء والاجتهادات ولم تذكر تبريراً لهذا السعر الذي قدرت به ولم ترفق ما يدل على أنها بحثت وتحرت عن الأسعار السائدة في المنطقة فإن الدائرة تنتهي إلى عدم صحة قرار اللجنة في محضرها المؤرخ ١٤٢٨/٦/٢هـ بتقدير سعر المتر مما يستلزم إلغاء هذا القرار، أما بالنسبة لما أثاره المدعي من أن تكليف مندوب وزارة المالية (.....) قد صدر بعد صدور المحضر فلا وجهاً لذلك لأن الثابت من اطلاع الدائرة على المحضر أن مندوب وزارة المالية المكلف بالتقدير هو (.....) وقد صدر تكليفه بناءً على ما نص في المحضر أنه بتاريخ ١٤٢٨/٥/١٦هـ وهو من قام بالتقدير بمشاركة باقي أعضاء اللجنة والتوقيع على المحضر، وبخصوص طلب المدعي تصدي الدائرة لموضوع القرار بعد إلغائه فإن القضاء الإداري هو قضاء إلغاء يراقب مشروعية القرار المتظلم منه ويلغي ما قد شابه خلل كما هو الحال في القرار محل الدعوى، أما تقدير القيمة العادلة فإن الجهة الإدارية مصدرة القرار هي الأقدر على تحديده بما لها من أجهزة وأدوات وخبرة واختصاص وتشير الدائرة إلى أنه إذا ثبت لدى اللجنة المختصة بحسب النظام بعد إعادتها للتقدير عدم صحة تقدير اللجنة السابقة فإنه يمكن للمدعي المطالبة بما له من قيمة تكاليف تقرير الخبير التي دفعها في هذه القضية وذلك بعد ثبوت الخطأ ومقدار نسبته

لذلك حكمت الدائرة بإلغاء قرار لجنة تقدير تعويض العقارات المؤرخ ١٤٢٨/٦/٢هـ المتضمن تقدير الجزء المقتطع من عقار المدعي لصالح مشروع طريق المزاحيمة - الرين ؛ لما هو مبين بالأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء، مع تعديل المنطوق بإضافة (وإلزام المدعى عليها بإعادة التقدير طبقاً لنظام نزع الملكية الصادر في عام ١٤٢٤هـ).

رقم القضية: ٢/٤٢١٦/ق لعام ١٤٢٧هـ
رقم الحكم الابتدائي: ١٠٩/د/إ/١٢ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ٢٣٣/إس/٥ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٤٣٠/٣/٢٠هـ

الموضوعات

نزع ملكية - قرار إداري- امتناع عن صرف تعويض - حدود التنمية.

مطالبة المدعي بإلزام وزارة النقل بصرف التعويض عن الجزء المقتطع من أرضه لصالح طريق (جدة - جيزان) العام - ثبوت أن أرض المدعي زراعية وتقع خارج حدود التنمية - مؤدى ذلك: استحقاقه التعويض عن الجزء الذي تم نزع ملكيته منها وفقاً للفقرة (أ) من المادة (٢/٣) من نظام نزع الملكية.

الأنظمة واللوائح

- المادة الثالثة من نظام نزع ملكية العقار للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٥) بتاريخ ١٤٢٤/٣/١١هـ .

الوقائع

تقدم المدعي أصالة ووكالة بلائحة دعوى ذكرت فيها أنه يمتلك قطعة أرض على طريق جدة - جيزان العام فاقتطع منها جزء لصالح توسعة الطريق إلا أن المدعى عليها لم تعوضه عن كامل ما تم اقتطاعه ويطلب تعويضه عن كامل ما اقتطع من أرضه، فقيدت قضية إدارية بالرقم المشار إليه أعلاه وأحيلت لهذه الدائرة وباشرت نظرها على النحو الموضح في ضبطها، وفي جلسة ١٤٢٧/١١/٧هـ سألت الدائرة المدعي أصالة ووكالة عن بيان دعواه فذكر أنها وفقاً لما جاء في لائحة

الدعوى، وفي جلسة ١٤٢٨/٣/٢١هـ قدم ممثل المدعى عليها مذكرة أورد فيها أن أرض المدعي كانت بيضاء غير محياة وفق ما ذكرته لجنة حصر وتقدير الأراضي المنزوعة لصالح طريق جيزان مكة المكرمة لذا تم حسم (١٢٪) من المساحة الكلية لأرض المدعي وفقاً لما تضمنته الفقرة (ب) من ثانياً من المادة الثالثة من نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٥) بتاريخ ١٤٢٤/٣/١١هـ والتي نصت على (الأراضي التي تزيد مساحتها عن عشرة آلاف متر مربع لا يتم التعويض عما اقتطع منها للطرق الرئيسية في حدود ما نسبته (١٢٪) من مساحتها وبشرط أن يكون الباقي منها بعد الاقتطاع عشرة آلاف متر مربع فأكثر ويعوض عن الفرق إن قلت مساحة الباقي منها عن ذلك) وحيث إن المساحة المقتطعة من أرض المدعي أقل من النسبة النظامية والمتبقي من مساحة الأرض بعد الحسم أكثر من عشرة آلاف متر فإن المدعي يكون غير مستحق للتعويض وختم مذكرته بطلب رفض دعوى المدعي، وفي جلسة ١٤٢٨/٥/١٩هـ تبين عدم حضور المدعي أو من ينوب عنه فقررت الدائرة شطب الدعوى للمرة الأولى، وفي جلسة ١٤٢٨/٨/٢٨هـ قررت الدائرة السير في نظر الدعوى وفي جلسة ١٤٢٨/١١/٣٠هـ سألت الدائرة المدعي أصالة ووكالة عن التنازل الذي أشير إليه في صك الملكية من أنه متنازل لصالح وزارة النقل؟ فأجاب بأن التنازل المذكور عن الجزء المقتطع لصالح المشروع الأول للطريق وهو يختلف عن الجزء المقتطع محل الدعوى الذي هو نزع للمرة الثانية ثم سألت الدائرة عن أرضه المنزوعة هل هي زراعية أم لا؟ فأجاب بأن الأرض تزرع على الأمطار والسيول الموسمية ولديه إثبات على ذلك فسألت الدائرة ممثل المدعى عليها هل أرض المدعي زراعية أم لا؟ فأجاب بأنها زراعية حسبما هو مثبت في صك الملكية، وفي جلسة ١٤٢٩/٣/١هـ قدم المدعي مشهداً من المجاورين للأرض بأن الأرض يتم زراعتها عند هطول الأمطار قبل وبعد مرور الطريق مثل سائر المزارع المجاورة لها ومصادق عليه من شيخ القبيلة، وفي جلسة ١٤٢٩/٥/١٣هـ طلبت الدائرة من ممثل المدعى عليها تقديم صورة من قرار نزع أرض المدعي وعن المستند في أن أرض المدعي خارج

حدود التنمية فقدم في جلسة ١٤٢٩/١١/١١هـ صورة من محضر لجنة حصر العقارات المؤرخ ١٤٢٧/٤/٥هـ المذكور فيه أن أرض المدعي زراعية وأنها خارج حدود التنمية، وبعد أن أكد طرفي الدعوى على طلباتهما واكتفائهما بما قدماه قررت الدائرة في هذه الجلسة الفصل في الدعوى.

الأسباب

وحيث إن المدعي طلب إلزام وزارة النقل بصرف التعويض عن الجزء المقتطع من أرضه لصالح طريق جدة - جيزان العام، فإن هذه الدعوى حسب التكييف النظامي السليم لها تعتبر من قبيل الدعاوى المتعلقة بالطعن على القرارات الإدارية وتدخل في اختصاص الديوان طبقاً للمادة (١٣/ب) من نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ كما تدخل في اختصاص الدائرة النوعي والمكاني طبقاً لقرار معالي رئيس الديوان رقم (١١) لعام ١٤٠٦هـ

وحيث إن دعوى المدعي تعد من دعاوى الطعن على القرارات السلبية التي لا تتحصن بمضي مدة زمنية محددة مما تكون معه الدعوى مقبولة شكلاً.

وأما من حيث الموضوع فالثابت أن مدار نزاع المدعي مع المدعى عليها على تطبيق الفقرة (ب) من ثانياً من المادة الثالثة من نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٥) بتاريخ ١٤٢٤/٣/١١هـ والتي نصت على أن (الأراضي التي تزيد مساحتها على عشرة آلاف متر مربع لا يتم التعويض عما اقتطع منها للطرق الرئيسية في حدود ما نسبته (١٢٪) من مساحتها وبشرط أن يكون الباقي منها بعد الاقتطاع عشرة آلاف متر مربع ويعوض عن الفرق إن قلت مساحة الباقي منها عن ذلك) مغفلة المدعى عليها كون الأرض محل الدعوى أرضاً زراعية، وتجد الدائرة أن ما ذهبت إليه المدعى عليها ليس في محله، إذ إن عقار المدعي أرض زراعية وفق ما هو ثابت في منطوق الصك رقم (١/٦٥) بتاريخ ١٤١٨/٦/٥هـ من أن (من الجاري في ملكنا وتحت تصرفنا الأرض الزراعية الواقعة في وادي ناوان) وأنها أرض زراعية

موسمية محياة بالزراعة من قديم الزمن ويتم زراعتها عند نزول الأمطار وجريان السيول كما ورد في المشهد المقدم من المدعي والمصادق عليه من شيخ قبيلة العبدلة مما يظهر أن الاستدلال على استغلال الأرض لا يظهر إلا في المواسم، وأنها خارج حدود التنمية مما يؤكد للدائرة انطباق الفقرة (أ) من ثانياً من المادة الثالثة من نظام نزع ملكية العقار للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٥) بتاريخ ١٤٢٤/٣/١١هـ والتي نص على أن (الأراضي التي لا تزيد مساحتها عن عشرة آلاف متر مربع، والمباني، والمزارع - بغرض النظر عن مساحاتها - يتم التعويض عن المساحات التي تقتطع منها)، وحيث الأمر ما ذكر فإن الدائرة تنتهي إلى أحقية المدعي في التعويض عن الجزء المنتزع من عقاره .

لذلك حكمت الدائرة بإلزام المدعى عليها وزارة لنقل بتشكيل اللجنة النظامية المنصوص عليها في المادة السابعة من نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٥) بتاريخ ١٤٢٤/٣/١١هـ لتقدير التعويض عن الجزء المنتزع من عقار المدعيين المملوك بالصك رقم (١/٦٥) بتاريخ ١٤١٨/٦/٥هـ لصالح طريق جدة جيزان؛ لما هو موضح بالأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

محكمة الاستئناف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ١/٤٥٨/ق لعام ١٤٢٧هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٤٤٥/د/إ/٦ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ٢٦٥/إس/٥ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٤٣٠/٣/٢٦هـ

الموضوعات

نزع ملكية - قرار إداري- تقدير التعويض- تدني التقدير.

مطالبة المدعي بإلغاء قرار اللجنة التي قدرت عقاره - تشكيل اللجنة وفقاً لنظام نزع الملكية السابق وتأخرها في إنجاز أعمالها حتى صدور النظام الحالي - مؤدى ذلك: عدم ولاية اللجنة في تقدير التعويض - أثره: إلزام الجهة بتشكيل لجنة تقدير التعويض طبقاً لنظام نزع الملكية الحالي.

الأنظمة واللوائح

- المادة السابعة من نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٥) بتاريخ ١٤٢٤/٣/١١هـ .

الوقائع

تتحصل وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم بأن وكيل المدعية تقدم بتاريخ ١٤٢٧/١/٢٧هـ إلى المحكمة الإدارية بمنطقة الرياض بصحيفة دعوى أحيلت إلى هذه الدائرة فحددت في سبيل نظرها عدة جلسات، وفيها سألت الدائرة وكيل المدعية عن دعوى موكلته فأفاد بأن موكلته تملك المستودع الواقع في حي السلي بالجهة الجنوبية من منطقة المستودعات بمدينة الرياض بموجب الصك رقم (١٠/١٢٣٧٢) بتاريخ ١٤٢٣/٤/٦هـ وأن الجهة المدعى عليها وزارة

النقل قررت نزع ملكية جزء من المستودع من الجهة الشمالية الغربية وضمها إلى الطريق الدائري الشرقي وأن المدعى عليها أبلغت موكلته بتاريخ ١٤٢٧/١/٢٠هـ بمقدار التعويض الذي قدرته تعويضاً عن الجزء المنزوع من عقار موكلته وأنه تبين لموكلته أن المبلغ الذي قدرته المدعى عليها متدنٍ وأن موكلته تعترض على هذا التقدير وتطلب الحكم بإلزام الجهة المدعى عليها بإعادة تقدير تعويض العقار المنزوع بما يعادل قيمة الأرض المنزوعة وتكاليف الأضرار التي لحقت بموكلته بسبب هذا النزع، وبسؤال ممثل الجهة المدعى عليها الجواب عن الدعوى أجاب بأن على الشركة المدعية مراجعة إدارة الطرق بالرياض لاستكمال المستندات المطلوبة ليتم على ضوئها إبلاغها بقرار لجنة التقدير، وبعرض ذلك على وكيل المدعية ذكر بأنه تمت الكتابة للوزارة بشأن عقار موكلته المنزوع ملكيته محل الدعوى فأفادت الوزارة شفاهة بأنها بصدد تشكيل لجنة لتقدير عقار موكلته والجهة التي أفادته بذلك شفاهة هي إدارة الطرق بالرياض، وبمواجهة وكيل الشركة المدعية بأن ما أفاد به في هذه الجلسة يتعارض مع ما ذكره سابقاً من أن موكلته تبلغت بالقرار بتاريخ ١٤٢٧/١/٢٠هـ فأفاد بأن موكلته لم تتبلغ بصدور قرار لجنة التقدير وإنما تمت إفادة وكيلها بعد استدعائه من إدارة الطرق من قبل أحد موظفي الإدارة بأن الوزارة تعرض على موكلته تعويضاً عن عقارها بسعر لم تقبله موكلته ولكن موكلته لم تتبلغ حتى تاريخه بقرار صادر من لجنة تقدير العقار المنزوع من موكلته، وباطلاع الدائرة على صك ملكية العقار للمدعية تبين أن انتقال ملكية العقار للشركة تم بتاريخ ١٤٢٧/٥/٢٤هـ وهو تاريخ لاحق لقرار نزع ملكية العقار وأنه تم نزع ملكية العقار قبل انتقال الملكية إلى الشركة المدعية وبسؤال وكيل المدعية عن ذلك أحضر المدعو (.....) وقرر أن ملكية القطع رقم (٣٤) و(٣٥) و(٤٣) و(٤٤) من المخطط رقم (٢٩٩١) والواقعة بحي السلي قد انتقلت ملكيتها من ملكه الخاص إلى ملكية شركة (.....) بما لها من حقوق وما عليها من التزامات وبالتالي ليس له مطالبة بصفته الشخصية بأي حقوق مترتبة بتلك العقارات المشار إليها، وأن هذه الحقوق انتقلت إلى ملكية شركة (.....)، وبعرض ذلك على ممثل الجهة المدعى عليها أفاد بأن

المدعو (.....) قد تبلغ بقيمة تقدير العقار رقم (٤٤) والواقع بحي السلبي بتاريخ ١٤٢٥/٣/٨هـ إلا أنه رفض التوقيع على استمارة التعويض، وقد قدم ممثل الجهة المدعى عليها عدداً من المستندات وذكر أنها تتضمن الإجراءات التي اتخذتها المدعى عليها لتقدير العقار موضوع الدعوى بدءً من تشكيل لجنة التقدير وحتى صدور قرارها بتقدير العقار محل النزاع، وبعرض ذلك على وكيل المدعية أفاد بأنه يحصر دعوى موكلته بالتظلم من قرار لجنة تقدير عقاره المشكلة بموجب قرار وزير النقل رقم (١٣٤٣/١) في ١٤٢٤/٧/١٢هـ والمنزوع لصالح امتداد الضلع الجنوبي الشرقي للطريق الدائري بالرياض ويؤسس اعتراضه على أن القرار صدر في ظل نفاذ نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة الجديد في حين أن اللجنة مصدرة القرار شكلت وفق نظام نزع الملكية القديم مما يصم قرارها بالبطلان لعدم وجود الصفة والولاية والاختصاص أثناء إصدارها للقرار المتظلم منه، حيث إن اللجنة لم تقم بتقدير العقار المنزوع إلا بتاريخ ١٤٢٥/٣/٨هـ أي بعد نفاذ المرسوم الملكي الجديد لنزع الملكية للمنفعة العامة رقم (م/١٥) بتاريخ ١٤٢٤/٣/١١هـ بثمانية أشهر، علماً أنه يجب أن تبدأ اللجنة بعملها خلال (٦٠) يوماً من تاريخ البدء في إجراءات نزع الملكية، فضلاً عن أن مقدار التعويض غير عادل، وبعرض ذلك على ممثل الجهة المدعى عليها قدم مذكرة ورد فيها أن الجهة المدعى عليها تدفع بعدم قبول هذه الدعوى شكلاً لأن المدعي قد علم بقرار اللجنة الصادر بتقدير عقاره بتاريخ ١٤٢٥/٣/٨هـ ولم يتقدم بالدعوى إلا بتاريخ ١٤٢٧/١/٢٧هـ وذكر بأنه لم يصدر من الجهة المدعى عليها خطاب للمدعين بإبلاغهم بما انتهت إليه لجنة تقدير العقار المنزوع موضوع الدعوى وإنما تم إبلاغ المدعين شفاهة عند مراجعة وكيلهم للوزارة وأنه ليس لدى الجهة المدعى عليها ما يثبت أنه تم إبلاغ صاحب العقار بمقدار التعويض كتابياً، كما أكد أن إجراءات تقدير العقار محل الدعوى بدأت من صدور قرار النزع بتاريخ ١٤٢٤/٧/١٢هـ إلا أن قرار لجنة التقدير الموضح في محضرها بتحديد مقدار التعويض كان بتاريخ ١٤٢٥/٣/٨هـ، وبعرض ذلك على وكيل المدعية قرر اكتفاءه بما قدم من مذكرات ومستندات وتمسك بطلبه، كما قرر ممثل

الجهة المدعى عليها اكتفاءه بما سبق تقديمه من مذكرات ومستندات وتمسك بطلبه، وبناءً على ذلك أصدرت الدائرة هذا الحكم بعد الدراسة والتأمل والمداولة.

الأسباب

تأسيساً على الوقائع سالفة البيان، وبما أن المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار اللجنة التي قدرت عقاره لعدم نظاميتها، وإلزام المدعى عليها بإعادة تقدير قيمة عقاره وفقاً لنظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١٥) بتاريخ ١٤٢٤/٣/١١هـ وبما أن البند (ثانياً) من المرسوم الملكي ذاته ينص على أنه (تطبق الأحكام الواردة في هذا النظام - نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة، ووضع اليد المؤقت على العقار - المتعلقة بالتقدير، وتشكيل اللجان اللازمة لذلك، وصرف التعويض، والتظلم من قرارات اللجان والأجهزة الإدارية الصادرة بشأنها - على حالات نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة السابقة لنفاذه التي وردت أو ترد بها شكاوى بعد اتباع الإجراءات النظامية بشأنها، مؤيدة بأحكام قضائية بذلك، مع مراعاة الفوارق بالنسبة إلى احتساب بداية المواعيد التي اشتملت عليها الأحكام النظامية المذكورة)، وبما أن المادة الرابعة والعشرين من نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار تنص على أنه (يجوز لأصحاب الشأن التظلم أمام ديوان المظالم من جميع قرارات اللجان والأجهزة الإدارية التي تتخذ وفقاً لهذا النظام خلال (٦٠) يوماً من تاريخ إبلاغهم بالقرار)، لذا فإن هذه الدعوى من اختصاص المحاكم الإدارية ولائياً وفقاً للفقرة (١٣/ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (٧٨/م) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، وحيث إن قرار اللجنة المتظلم منه صدر بتاريخ ١٤٢٥/٣/٨هـ ولم يتبين علم المدعية بالقرار محل الدعوى إلا بتاريخ ١٤٢٧/١/٢٠هـ وتقدم إلى الديوان بتاريخ ١٤٢٧/١/٢٧هـ فتكون والحالة هذه الدعوى مقبولة شكلاً، ومن حيث الموضوع فإن الثابت أن اللجنة المتظلم من

قرارها قد شكلت بتاريخ ١٤٢٤/٧/١٢هـ بموجب قرار وزير النقل رقم (١٣٤٣/٠١) وفقاً للمادة الثانية من نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦٥) بتاريخ ١٣٩٢/١١/١٦هـ وقبل أن يدخل نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١٥) بتاريخ ١٤٢٤/٣/١١هـ حيز التنفيذ، ثم إن اللجنة تأخرت بخروجها ولم تخرج إلا بتاريخ ١٤٢٥/٣/٨هـ أي بعد إلغاء النظام القديم وأصدرت قرارها المتظلم منه في ذلك التاريخ مع أنه لم يعد لها ولاية إصدار التقديرات لأنها مشكلة في ظل النظام القديم الملغي بموجب النظام الجديد، لذا فإن قرارها والحال ما ذكر يعد باطلاً لصدوره من لجنة لا تملك إصداره في ذلك الوقت ويتعين إلغاؤه، ويترتب على ذلك أن على الجهة المدعى عليها وزارة النقل أن تشكل لجنة لتقدير الجزء المقتطع من ملك المدعية وفقاً للمادة السابعة من نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١٥) بتاريخ ١٤٢٤/٣/١١هـ وقد انتهت الدائرة في حكم مؤيد إلى النتيجة ذاتها في واقعة مماثلة وهو الحكم رقم (٩٥/د/إ/٦) لعام ١٤٢٧هـ والمؤيد بحكم هيئة التدقيق رقم (٥٧/ت/٥) لعام ١٤٢٨هـ

لذلك حكمت الدائرة بإلغاء قرار وزير النقل رقم (١٣٤٣/٠١) في ١٤٢٤/٧/١٢هـ وإلزام وزارة النقل بتشكيل اللجنة المنصوص عليها في المادة السابعة من نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١٥) بتاريخ ١٤٢٤/٣/١١هـ وذلك لتقدير الجزء المنزوع من أرض المدعية والمنزوع لصالح امتداد الضلع الجنوبي الشرقي للطريق الدائري بالرياض؛ لما هو موضح في الأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحكَمَة الاستِئنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ٣٦٠/٤/ق لعام ١٤٢٨هـ
رقم الحكم الابتدائي: ١٠١/د/إ/١٩ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ٤٢٧/إس/٥ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٤/٥/١٤٣٠هـ

الموضوعات

نزع ملكية - قرار إداري - تقدير التعويض - رفع الدعوى بعد الميعاد- قبول الدعوى.

تقدم وكيل المدعي للديوان خلال الميعاد النظامي لإقامة الدعوى ورفض وكالته لكونها ناقصة ثم تقدمه مرة أخرى بعد الميعاد بعد استكمال أوراق الوكالة - أثر ذلك: قبول الدعوى شكلاً- عدم اطلاع اللجنة على عقار المدعي من الداخل عند الحصر والتقدير وعدم إبلاغها المدعي بالحضور عند تقدير عقاره - أثر ذلك: إلغاء قرار اللجنة وإعادة التقدير.

الأنظمة واللوائح

- المادة (٣/٦) من نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٥) بتاريخ ١٤٢٤/٣/١١هـ .

الوقائع

تقدم المدعي أصالة ووكالة (.....) بلائحة دعوى إلى المحكمة الإدارية بمنطقة عسير والتي يتظلم فيها من تقدير لجنة التعويض المشكلة بخصوص نزع ملكية عقاره لصالح الشارع (٢) بمحافظة صبيا من قبل بلدية محافظة صبيا إذ التعويض أقل بكثير من القيمة الفعلية للعقار سواءً المباني أو الأراضي لأن العقار المنتزع يقع داخل السوق التجاري ويستفيد منه أجوراً طيبة وختم دعواه بمطالبته بتقدير أملاكه تقديراً مجزياً عادلاً حسب سعر الزمان والمكان، وبإحالة القضية للدائرة التاسعة عشرة حددت لنظرها جلسة يوم الاثنين ١٤٢٨/٧/٢هـ، وفي الموعد المحدد

حضر المدعي أصالة ووكالة (.....) كما حضر ممثل الجهة المدعى عليها (.....) وذلك بموجب التفويض رقم (١٣٥١٣/٢٧٨/ص) في ١٤٢٨/٣/٢٣هـ وبسؤال المدعي عن دعواه أفاد بما لا يخرج عن مضمون لائحة الدعوى وبطلب الإجابة من ممثل الجهة المدعى عليها قدم مذكرة جاء فيها أنه قد صدر قرار نائب الوزير برقم (٤٣٢٢) في ١٤٢٧/٧/١٤هـ بالموافقة على بدء إجراءات نزع ملكية العقارات المعترضة لتنظيم الشارع رقم (٢) بمحافظة صبيا، وبناء عليه تم دعوة أعضاء لجنة التثمين للاجتماع والاطلاع وتم شخوصهم على الطبيعة لمعاينة جميع العقارات التي يشملها المشروع والاطلاع على كافة محتويات وتفاصيل وحالة كل عقار ومن ضمنها عقار المدعي وأنه بعد استكمال الإجراءات الخاصة بنزع الملكية ورفعها إلى الوزارة صدر قرار نائب الوزير بالموافقة على النزع برقم (٦٥٠٥١) في ١٤٢٧/١١/١٢هـ المرفق صورة منه بملف القضية، وتم إشعار المدعي بقيمة التعويض بالخطاب رقم (٦٢٠/ف/ص) في ١٤٢٧/١١/٢٢هـ، وختم مذكرته بطلب رفض الدعوى شكلاً لمضي المدة المحددة نظاماً لقبول الدعوى وهي (٦٠) يوماً من تاريخ تبلغه بالقرار كما هو نص المادة (١٧) من نظام نزع الملكية للعقارات للمنفعة العامة، وبسؤال الوكيل عن الإجابة عما أفاد به ممثل الجهة المدعى عليها طلب مهلة لذلك، فحددت الدائرة جلسة يوم الاثنين ١٤٢٨/١٠/١٥هـ، وفي الموعد المحدد حضر الطرفان وقدم المدعي أصالة ووكالة مذكرة أجاب فيها بأنه سبق أن تقدم وكيله (.....) في ١٤٢٨/١/١٩هـ إلا أن المحكمة لم تقبل دعواه بسبب عدم استكماله للوكالة وعدم وضوح صك ملكية العقار وقدم مذكرة داخلية بخط رئيس المحكمة أرفقت بملف القضية مبيناً ما ذكره فيها من الأسباب وبسؤال ممثل الجهة المدعى عليها عن الإجابة، طلب مهلة لذلك فحددت الدائرة جلسة يوم السبت الموافق ١٤٢٩/١/١٠هـ، وفي الموعد المحدد حضر الطرفان وقدم ممثل الجهة المدعى عليها مذكرة أفاد فيها بأن اللجنة قد أعدت محضراً بوصف العقار واطلع عليه المدعي ولم يكن لديه أي اعتراض، وبسؤال المدعي عن ذلك أجاب أن هذا غير صحيح ولم يدخل ممثل البلدية العقار وسئل ممثل البلدية عن ذلك فقال نعم وطلب مهلة لتقديمه كتابة، وفي الجلسة

المحددة حضر الطرفان واكتفى كل منهما بما قدمه وبسؤال ممثل الجهة المدعى عليها عن دخول لجنة التثمين إلى عقار المدعي حيث قد وعد به في الجلسة السابقة فأجاب بالنفي.

الأسباب

بعد تأمل الدعوى والإجابة وبعد الاطلاع على أوراق القضية ودراستها وما أرفق بها من مستندات وحيث إن حقيقة الدعوى تنحصر في طلبه إلغاء قرار لجنة التثمين فيما يخص نزع ملكية عقاره وإعادة التقدير وفق نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٥) بتاريخ ١٤٢٤/٣/١١هـ وعليه فإن الديوان يختص بنظر هذه الدعوى وذلك بموجب المادة (٨/١/ج) من نظامه والمادة الرابعة والعشرين من نظام نزع الملكية للمنفعة العامة الصادر عام ١٤٢٤هـ أما من حيث الشكل فإن قرار لجنة التقدير قد بلغ به المدعي أصالة ووكالة في تاريخ ١٤٢٨/١/١هـ وتظلم المدعي لدى المحكمة الإدارية في ١٤٢٨/٣/٢٦هـ، وحيث إنه يجب على المدعي التظلم خلال (٦٠) يوماً حسب نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة وقد اتضح للدائرة أن المدعي قد تظلم بتاريخ ١٤٢٨/١/١٩هـ ويؤيد ذلك ما يلي: أولاً: أن المدعي قد وكل (.....) بموجب وكالة ليقيم الوكيل دعوى في الديوان عن المدعي هنا، وهذه الوكالة صادرة في تاريخ ١٤٢٨/١/١٨هـ وكان (.....) له دعوى قد رفعها لنفسه في تاريخ ١٤٢٨/١/١٩هـ في نفس الموضوع إلا أن الديوان قد رفض وكالته لكونها ناقصة وهذا يعد قرينة على أن المدعي تظلم في المدة النظامية. ثانياً: أنه ورد في المذكرة الداخلية للديوان "مرفق بملف القضية" أن دعوى المدعي أعيدت إليه لكون الصك غير واضح ومن ثم طلب تجديده، في ١٤٢٨/٢/١هـ ثم حضر المدعي بكامل أوراقه بعد أن أصبحت مهيأة لتكون صفته في الدعوى هو وموكليه صحيحة وذلك بتاريخ ١٤٢٨/٣/٢٦هـ، أي في المدة النظامية مما يدل على أن المدعي قد تظلم في المدة النظامية، وعليه تكون الدعوى مقبولة شكلاً.

أما من ناحية الموضوع: فإن الجهة المدعى عليها أقرت كما هو مدون في ملف القضية بأنها لم تطلع على عقار المدعي من الداخل عند التقدير والحصر وإنما اكتفت بمشاهدته من الخارج وحيث إن الاطلاع من داخل العقار مؤثر في التثمين والتقدير من حيث مدى التجهيزات التي يحتوي عليها العقار وكذلك معرفة عدد الغرف وغير ذلك مما يعتبر مؤثراً في التعويض، كما أن اللجنة المكلفة من الجهة المدعى عليها لم تبلغ المدعي بالحضور عند تقدير عقاره وهذان الأمران (عدم دخول العقار وعدم تبليغ مالكه بالحضور) يعدان مخالفة صريحة لنظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة والذي جاء في المادة (٣/٦) منه (تكون الجهة صاحبة المشروع لجنة الإمارة والبلدية المختصة وتكون مهمتها دخول العقارات الواقعة في حدود المشروع بحضور المالكين والشاغلين أو أحدهما حسب الأحوال أو من يمثلهم، وتحرير محضر بذلك تبين فيه نوع العقار ووصفه الإجمالي ومشتملاته من المباني، وغير ذلك مما يمكن أن يكون له أثر في التعويض) ، وبناءً على ما سبق فإن قرار لجنة التعويض لم يكن موافقاً للأنظمة الأمر الذي يجعله مشوباً بعيب مخالفة الأنظمة واللوائح مما يتعين معه إلغاءه وما ترتب عليه من آثار وإلزام الجهة المدعى عليها بإخراج لجنة أخرى تعمل ما ورد في نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة.

لذلك حكمت الدائرة بإلزام بلدية محافظة صبيا بإعادة التقدير لعقار المدعي الكائن بمحافظة صبيا والمقرر نزعه لصالح مشروع شارع رقم (٢) بالمحافظة وذلك وفق نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار الصادر في ١٤٢٤/٣/١١هـ

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحكَمَة الاستِئنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ٤٥٩/٣/ق لعام ١٤٢٩هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٤١/د/إ/١٥ لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف: ٦٢٩/إس/٥ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٤٣٠/٦/٢٢هـ

الموضوعات

نزع ملكية - قرار إداري- تقدير التعويض - إعادة تقدير العقار.

مطالبة المدعية بإلغاء قرار تقدير أرضها - شخوص هيئة النظر على موقع عقار المدعية وتقديرها سعر المتر السائد في المنطقة بما قيمته (١٧٠٠) ريال - أثره: إلغاء تقدير المدعى عليها لسعر المتر بما قيمته (٨٠٠) ريال وإلزامها بتشكيل لجنة أخرى لإعادة تثمين العقار.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار الحكم في أن المدعي وكالة تقدم بلائحة دعوى ذكر فيها أنه يطالب بتعويضه عن سعر المتر الواحد بخمسة آلاف ريال (٥,٠٠٠) أو الإيقاف عن نزع ملكية أرضه، مفصلاً دعواه شفاهة بجلسة يوم الاثنين ١٤٢٩/٤/٢٩هـ - حيث ذكر أن موكلته تملك أرضاً بمدينة الدمام واعترضتها مصلحة عامة وهي تنفيذ طريق الملك عبد الله الدائري، وقامت المدعى عليها بتثمين سعر الأرض بثمانمائة ريال (٨٠٠) للمتر المربع، وأنه سجل اعتراضه على التثمين لقلته مطالباً بما ذكر في لائحة دعواه آنفة الذكر، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن الجواب قدم مذكرة من صفحتين وعدة مستندات ذكر في مذكرته أنه بلغت المساحة المقتطعة من أرض المدعية (٥٥٠)م٢، وباجتماع لجنة التقدير أعدت محضرها في ١٤٢٩/١/٧هـ، ورأت أن سعر المتر المربع يساوي ثمانمائة ريال، وبلغ إجمالي التعويض أربعمائة وأربعين ألف ريال (٤٤٠,٠٠٠) وفقاً للأسعار السائدة في المنطقة وقد ورد في خطاب مدير عام الطرق والنقل بالمنطقة الشرقية رقم (٦٣٩٦/٥) في ١٤٢٩/٤/٢هـ بأن السعر الذي يطلبه المدعي أعلى بكثير من القيمة الواقعية

وقت خروج اللجنة ومبالغ فيه، أما إيقاف المشروع فهو غير ممكن لأن المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة، وختم المذكرة بطلب رفض الدعوى، وبجلسة يوم الاثنين ١٤٢٩/٦/٥هـ قدم المدعي مذكرة من أربع صفحات وعدة مستندات ذكر في مذكرته أن تقدير اللجنة يخالف الواقع مستنداً إلى أنه تم بيع أرض مجاورة لأرضه مساحتها (٦٠٠)م٢ بمبلغ مليون ريال (١,٠٠٠,٠٠٠)، بمعنى أن سعر المتر المربع يزيد عن ألف وستمائة وستة وستين ريالاً (١٦٦٦)، كما أنه تم تقدير أراضٍ مقابلة لأرضه من مكتب (.....) بسعر المتر المربع من (١٦٧٠) إلى (٢٠٠٠) في أحد المخططات، وبسعر المتر المربع من (١٨٠٠) إلى (٢١٠٠) في مخطط آخر، وبسعر المتر المربع من (١٨٥٠) إلى (٢٣٠٠) في مخطط آخر، كما تم تسعير أرض من مكتب (.....) في أحد المخططات بسعر من (٢٧١٦) ريالاً كسوم و(٣٧٠٣) ريالات كحد، وبذلك يظهر الفرق بين هذه التسعيرات وبين ما قدرته اللجنة حيث إنه غير مناسب ومتدنٍ ومجحف، مؤكداً على أن المادة الأولى من نظام نزع الملكية نصت على أن يكون النزع لقاء تعويض عادل، مشيراً إلى أن أرضه تقع على الدائري وكان بإمكانه البناء عليها بناءً من عشرة طوابق وتم حرمانه من ذلك بسبب إيقاف التراخيص، كما أشار إلى أن من أعضاء اللجنة مندوباً من وزارة العدل ومندوبين من أهل الخبرة بالعقار ترشحهما الغرفة التجارية، وبالرجوع إلى قرار اللجنة تبين أنه خالٍ من بيان توافر شروط مندوب وزارة العدل من حيث توافر المؤهل المقرر للتعيين في السلك القضائي، كما أنه خلا من بيان خبرة المندوبين من الغرفة التجارية، وختم المذكرة بطلب إلغاء قرار اللجنة وتقدير أرضه بالثمن العادل، وبجلسة يوم الثلاثاء ١٤٢٩/٧/١٢هـ قدم ممثل المدعى عليها مذكرة من صفحتين وعدة مستندات ذكر في مذكرته أن ما قدمه المدعي وكالة من تقديرات لأراضٍ غير أرض موكلته فهي تقع في مخططات أخرى وتختلف الأسعار باختلاف المخططات، كما أن المبايعة التي قدمها خالية من الشهود، وأما الورقة المقدمة من مكتب (.....) فهي تخص أرضاً بمخطط رقم (١٨١/أ) غير مخطط أرض المدعية، وهي على ورقة خارجية ولم تكتب على مطبوعات المكتب، مؤكداً على أن

اللجنة قامت بتحري الأسعار خاصة وأن بعض أعضائها من أهل الخبرة بالعقار، ولو كان السعر غير عادل لأبدوا تحفظهما، ذاكراً أنه أرفق مبايعات تمت في منطقة المشروع خلال الأعوام الأخيرة بسعر يتراوح بين (١٤٠) إلى (٢٠٠) ريال، مؤكداً على الرجوع إلى صك المدعية لمعرفة سعر شراء الأرض بتاريخ الشراء، ومشيراً إلى أن اللجنة ليست مجبرة على بيان مؤهل مندوب وزارة العدل في محضرها، وختم المذكرة بطلب رفض الدعوى، وباطلاع المدعي وكالة على المذكرة اكتفى بما قدم، وعليه تم حجز الدعوى للدراسة، وبجلسة يوم الثلاثاء ١٤٢٩/٩/٩هـ حضر ممثل المدعى عليها ولم يحضر المدعي فقررت الدائرة شطب الدعوى، ثم قدم طلباً بنظر الدعوى، فعقدت الدائرة جلسة يوم الأحد ١٤٢٩/١١/٢٥هـ وبعد دراسة الدائرة للدعوى وإصرار المدعي وكالة على أن السعر المقرر لأرضه غير عادل قررت الكتابة لهيئة النظر لمعرفة السعر السائد لأرض المدعي، وبعد قفل المحضر رغب المدعي وكالة فتح باب المرافعة وقدم مذكرة من أربع صفحات وعدة مرفقات، أكد فيها على أن الأرض التي تم بيعها وقد ذكرها سابقاً تقع في المخطط المواجه لأرض موكلته، وكذلك الأرض التي في المخطط (١٨١)، والتي تم تسعيرها من مكتب (.....)، فالمخطط امتداد للطريق الدائري، وعلى الورقة ختم المكتب، مشيراً إلى أنه أرفق مع مذكرته عدداً من التسعيرات من مكاتب العقار الواقعة في المنطقة وهي تتراوح ما بين (١٧٥٠) إلى (٢٢٥٠) للمتر المربع، وقد أبدت تلك المكاتب استغرابها من قلة تثمين هذه اللجنة، ثم ذكرا أن الصكوك التي قدمها ممثل المدعى عليها اعتمد فيها على تاريخ الإفراغ إلا أن الواقع أن هؤلاء قد اشتروا أراضيهم من شركة (.....) في الأعوام ١٤٢٠هـ / ١٤٢٢هـ بالأقساط ولم يتم الإفراغ إلا قريباً لأسباب تتعلق بالمالك، كون المخطط مملوكاً بصك شرعي واحد ومشترك بين أصحاب الشركة المالكة مما أدى إلى تأخير الإفراغ، كما أن هذه الصكوك مملوكة لتلك الشركة، لذلك كانت الأسعار متقاربة، مشيراً إلى عدم تقيد المدعى عليها بالمدة النظامية لنزع الملكية والبطء في الإجراءات، وختم المذكرة بالتأكيد على طلبه السابق وتعويضه عن فترة الإيقاف من تاريخ منع تراخيص البناء وحتى تاريخ إبلاغه

بالتعويض، وتعويضه عن الإيجارات التي قام بدفعها سنوياً كمستأجر من تاريخ إخراج رخصة البناء في ١٤٢٦/١١/١٢هـ وحتى تاريخ الحكم في القضية، وقد تمت مخاطبة فضيلة رئيس محاكم المنطقة الشرقية بخطاب فضيلة رئيس المحكمة الإدارية بالمنطقة الشرقية رقم (٣/٦٩٥٩) في ١٤٢٩/١١/٢٨هـ بشأن تكليف هيئة النظر لتقدير أرض المدعي، فورد رد فضيلة رئيس المحاكم رقم (٢٩/٢٨٢٥٤) في ١٤٣٠/١/٩هـ وبطيه قرار هيئة النظر رقم (٤٤٧) في ١٤٣٠/١/٧هـ وتم تقدير المتر المربع لأرض المدعية بألف وسبعمائة ريال (١٧٠٠)، وبجلسة يوم الاثنين ١٤٣٠/١/١٥هـ قدم ممثل المدعى عليها مذكرة من صفحتين ذكر فيها تمسك المدعى عليها بردها السابق، مشيراً إلى أن خطاب وزير النقل رقم (٢١٥٥/٠١) في ١٤٢٨/٨/٢٢هـ بالبدء في إجراءات النزع يعتبر قراراً بنزع ملكيته ومتفقاً مع المادة الخامسة من نظام نزع الملكية، وجاء تقدير عقار المدعية بعد صدور هذا الخطاب، فرأت وزارة المالية اجتماع اللجنة مرة واحدة، وقامت المدعى عليها بجمع معاملات ملاك العقارات والخروج بتقدير موحد لجميع الأراضي تفادياً لاختلاف الأسعار باختلاف اللجان، وقرار نزع الملكية جاء متأخراً لأسباب تتعلق بتشكيل اللجان، وختم المذكرة بطلب رفض الدعوى، وباطلاع المدعي على المذكرة ذكر أن الطريق الدائري معتمد منذ أكثر من (٣٠) سنة، وهذا يدل على أهمية الموقع والأراضي الواقعة عليه وارتفاع أسعارها منذ ذلك الحين، مكتفياً بما سبق تقديمه وطالباً الحكم في الدعوى، وعليه تم حجز الدعوى للدراسة، وبعد دراسة الدائرة للقضية أصدرت الحكم بجلسة هذا اليوم.

الأسباب

بما أن وكيل المدعية يهدف من دعواه أخيراً إلى إلغاء محضر التقدير المؤرخ في ١٤٢٩/١/٧هـ الخاص بتقدير أراضي موكلته رقم (٤٣/ب) الواقعة في مخطط (١/٩٨) بحي الندى بمدينة الدمام والمملوكة لها بالصك رقم (٤٣٠١٠٥٠٠٠٩٧٤) في ١٤٢٦/١٠/٢٠هـ، وإلزام المدعى عليها

بتعويضها عن سعر المتر المربع الواحد بخمسة آلاف ريال (٥٠٠٠)، أو الإيقاف عن نزع ملكية أرضها، وتعويضها عن فترة الإيقاف من تاريخ منع تراخيص البناء وحتى تاريخ إبلاغها بالتعويض، وتعويضها عن الإيجارات التي قامت بدفعها سنوياً كمستأجرة من تاريخ إخراج رخصة البناء في ١٤٢٦/١١/١٢هـ وحتى تاريخ الحكم في القضية، لذا فإن المحكمة الإدارية تختص ولائياً بنظر هذه الدعوى بناءً على المادة (١٣/ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) في ١٤١٨/٩/١٩هـ وعلى المادة (٢٤) من نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٥) في ١٤٢٤/٣/١١هـ، كما تختص هذه الدائرة نوعياً ومكانياً بنظرها بناءً على قرارات معالي رئيس الديوان المنظمة للدوائر واختصاصاتها، وعن القبول الشكلي، فإن المدعي وكالة قد تبلغ بقرار نزع الملكية بتاريخ ١٤٢٩/١/٢٧هـ ورفع دعواه هذه بتاريخ ١٤٢٩/٢/٢٦هـ أي خلال المدة النظامية وهي (٦٠) يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار المنصوص عليه بالمادة (٢٤) من نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة، وعليه فإن الدعوى مقبولة شكلاً، وعن الموضوع، فإن الثابت تقدير سعر المتر المربع من أرض المدعية السكنية بما قيمته (٨٠٠) ريال وفقاً للمحضر المؤرخ في ١٤٢٨/١/٧هـ، وبما أن وكيل المدعية يتظلم من ذلك التقدير على سند من الأسعار الفعلية للعقارات المجاورة لأرضه، وبالنظر لما قدمه من تقديرات تختلف في حجمها إلا أن كل واحد منها يزيد عما قدرته المدعى عليها، واستظهاراً لحقيقة ما يدعيه فقد قررت الدائرة الكتابة لهيئة النظر للشخوص على الموقع، وقد قدرت سعر المتر السائد في المنطقة الواقع فيها عقار المدعية بما قيمته (١٧٠٠) ريال، ولأن في ذلك التقدير ما تراه الدائرة محققاً للعدل، وبما أنه تبين ذلك، فإن محضر التقدير جدير بالإلغاء، ويلزم من ذلك تشكيل لجنة أخرى، للخروج إلى الموقع وإعادة تثمين عقار المدعية بناءً على الأسعار الفعلية للعقارات الواقعة في المخطط والمجاورة لعقارها.

لذلك حكمت الدائرة بإلغاء محضر التقدير المؤرخ في ١٤٢٩/١/٧هـ الخاص بعقار المدعية الثابت

لها بالصك رقم (٤٣٠١٠٥٠٠٠٩٧٤) في ١٤٢٦/١٠/٢٠هـ؛ لما هو موضح بالأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ٢٥١/٥/ق لعام ١٤٢٩هـ
رقم الحكم الابتدائي: ١٠٥/د/إ/٢٣ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ٨٣٧/إس/٥ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٢/٨/١٤٣٠هـ

الموضوعات

نزع ملكية - قرار إداري - تقدير التعويض - بطلان القرار - أسباب البطلان- أجرة المثل - إثبات التبليغ.

الطعن في قرار لجنة التقدير المشكلة لغرض تقدير العقارات المنزوعة لصالح تنفيذ الطريق الدائري الأول - بطلان قرار لجنة تقدير تعويض نزع الملكية لعقار المدعي - أسباب ذلك: ١- تأخر اللجنة في تقدير التعويض عن الميعاد المقرر نظاماً. ٢- عدم التزام اللجنة بالإجراءات والمراحل التي وضعها المنظم وذلك بعدم حضور المالكين وقت التقدير وعدم بيان المعلومات التي تصف العقار. ٣- عدم بيان عناصر وأسس ومعايير تقدير قيمة العقار رغم طلب الدائرة توضيح ذلك - عدم قيام الجهة بصرف التعويض عن العقار المنزوعة ملكيته خلال سنتين من تاريخ صدور قرار النزاع - أثره: إلزامها بإعادة تقدير قيمة العقار - إخلاء الجهة للعقار وعدم تسليم المدعي التعويض - أثره: إلزامها بعرض طلب المدعي بأجرة المثل من تاريخ الإخلاء وحتى تسلم التعويض على اللجنة المختصة بذلك لتقدير أجرة المثل.

الأنظمة واللوائح

- المواد (٦، ٨، ١٠، ١٧، ١٨) من نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٥) بتاريخ ١١/٣/١٤٢٤هـ .

الوقائع

تقدم المدعي وكالة إلى المحكمة الإدارية بلائحة دعوى مؤرخة في ١٤٢٩/٢/١٩هـ ذكر فيها بأن لدى موكله العقار الواقع بباب التمار المملوك بالصك رقم (٢٧٥) بتاريخ ١٣٨٤/٢/٢٦هـ وأنه قد تمت إزالة المبنى وفصلت عنه الخدمات وتم تقدير قيمة العقار بمبلغ (٩٠١,٨٦٧,٦٠) تسع مائة وواحد ألف وثمان مائة وسبعة وستين ألف ريال وستين هللة، وهو مبلغ بخس وطلب إلزام المدعى عليها بإعادة تقدير العقار حسب الزمان والمكان وطالب كذلك بالتعويض عن المدة التي لم يستفد منها موكله من العقار في التأجير والانتفاع من فترة ١٤٢٨/١/١هـ إلى وقت استلام حقوق موكله وأرفق بلائحة الدعوى نسخة الصك موضحاً عليها تاريخ شرائه للعقار من المالك الأول وذلك برقم (١/٥/١٤٧) في ١٤١١/١١/١٨هـ بمبلغ تسعمائة ألف ريال حسب ضبط المبايعات، كما قدم نسخة خطاب التظلم الموجه للمدعى عليها والذي يطالبها بموجبه بإعادة التقدير والمقيد لديها برقم (٤٩١) في ١٤٢٩/٢/١٧هـ، وفي سبيل نظر الدعوى باشرت الدائرة عقد جلساتها على النحو الموضح تفصيلاً في محاضر ضبطها، وسألت الدائرة المدعي عن دعواه التي لم يخرج فيها عما أورده بلائحتها من مضمون وأضاف بأنه تمت الإزالة للعقار في شهر ذي القعدة من عام ١٤٢٨هـ تقريباً وأنه علم بالتعويض المقرر له في ١٤٢٩/٢/١٨هـ؛ حيث تم إخباره به شفاهة، وبطلب الجواب من ممثل المدعى عليها قدم إجابته المؤرخة في ١٤٢٩/٣/٢٩هـ المتضمنة بأنه قد صدر الأمر السامي رقم (٣/ب/٣٠٢٩٣) في ١٤٢٤/٦/٢٥هـ والقاضي بنزع الملكيات الواقعة في باب التمار وتم تشكيل لجنة لتقدير العقارات بمقتضى نظام نزع الملكية، وذكر بأن وزارة المالية هي من يقوم بصرف التعويضات وليس اللجنة التنفيذية آنذاك وتم حصر العقارات بالتعاون مع مكتب (.....) وذكر بأن اللجنة ليست الجهة المعنية بالتقدير أو الحصر أو التعويض ولا يمكن لهم تقييم عمل اللجنة التي تم تكوينها بموجب أوامر سامية وجهات حكومية متعددة، وذكر بأن سبب التأخير في صرف التعويضات هو صدور الأمر السامي رقم (خ/١٠٤٣/م ب) في ١٤٢٨/١/٢٥هـ والقاضي بأن

تتولى هيئة تطوير مكة المكرمة والمدينة المنورة والمشاعر المقدسة كافة مهام اللجنة الوزارية لمتابعة أعمال تطوير المدينة المنورة وكذلك الأمر السامي رقم (٣٨٧٣/م ب) في ١٤٢٨/٤/٢٠هـ والخاص بعملية الاستلام والتسليم بين اللجنة والهيئة وهو الأمر الذي أدى إلى تأخير الصرف بسبب عدم الانتهاء من هذه الأعمال واختتم هذه المذكرة بأن التقدير مناسب نظراً لأن عقارات أخرى أقرب إلى المسجد النبوي لم يتجاوز سعر المتر المقدر لها بأكثر من عشرين ألف ريال، وذكر بأن دعوى المدعي قد تجاوزت الفترة النظامية المنصوص عليها وطلب رفض الدعوى، وطلبت الدائرة من ممثل المدعى عليها تقديم محاضر لجنة الحصر ولجنة التقدير وتوضيح الإجراءات التي تم القيام بها وفقاً لمواد نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة وإيضاح الأسس والضوابط والمعايير التي تم بموجبها تحديد سعر العقار، وفي جلسة لاحقة قدم ممثل المدعى عليها إشعاراً صادراً من بلدية أحد يفيد بأن فصل التيار عن العقار سيكون في يوم ١٤٢٨/٢/١هـ ويوضح بأنه يلزم على صاحب العقار مراجعة اللجنة التنفيذية آنذاك لاستكمال إجراءات صرف التعويض وبعرض هذا الإشعار على وكيل المدعي وسؤاله عن صفة المستلم بتاريخ الاستلام طلب مهلة للتأكد من ذلك، كما قدم ممثل المدعى عليها معلومات وبيانات عن العقار تضمنت حالة المبنى وحدوده ومساحته صادر عن إدارة الممتلكات لديها كما قدم نسخاً من محاضر اجتماع أعضاء لجنة التقدير المؤرخة في ١٤٢٦/٢/١٢هـ وفي ١٤٢٦/٣/١هـ، وفي ١٤٢٦/٣/١٤هـ مرفق بها كشوفات تقدير العقارات التي تعترض تنفيذ الطريق الدائري الأول والمنطقة المتاخمة له، كما قدم وكيل المدعي مذكرته الجوابية المؤرخة في ١٤٢٩/٤/٢٢هـ ذكر فيها بأن المادة الأولى من النظام نصت على أن نزع ملكية العقار لابد أن يكون لقاء تعويض عادل وهو الأمر الذي لا ينطبق على عقار موكله واللجنة وفقاً للنظام مسؤولة عن ذلك استناداً للفقرة الثالثة من المادة السابعة عشرة، وبالنسبة لحصر العقارات ومحتوياتها فقد ذكرت اللجنة أن ذلك تم من قبل الأمانة وهذا مخالف للنظام كما نصت عليه المادة التاسعة في فقرتها الأولى وأوضح بأن المدعى عليها ذكرت بأن التأخير كان بسبب صدور الأمر السامي القاضي

بنقل مهام اللجنة التنفيذية إلى هيئة تطوير مكة والمدينة ولكن التأخير كان قبل صدور هذا الأمر السامي حيث تأخرت المدعى عليها عن الصرف لأكثر من سنتين كأقصى حد حسب المادة الثامنة عشرة من نظام نزع الملكية والتأخير كان من المدعى عليها وليس من المقام السامي وطالب في حال إذا رأت المدعى عليها أن ما قدرته كان مناسباً أن يتم تخصيص قطعة في نفس الموقع بعد التخطيط لهم على أن يقوموا بدفع الفارق من الأمتار وهو ما كفله النظام في مادته الثالثة عشرة، وأكد بأن الموقع من الناحية الشمالية للمسجد النبوي هو أفضل المواقع عقارياً في المنطقة المركزية وتمسك بطلباته السابقة وأضاف بأن النظر والعقل والقياس والواقع لا يقبل بأن يكون العقار الذي اشتراه موكله قبل أكثر من (١٧) عاماً يساوي نفس القيمة التي قدرته بها اللجنة بعد ما يقارب (٢٠) عاماً، وفي جلسة لاحقة قدم وكيل المدعي مذكرته المؤرخة في ١٤٢٩/٥/٢٨هـ والتي تضمنت بأن من قام باستلام الإشعار القاضي بإخلاء العقار هو المستخدم الأجنبي لدى مستأجر العقار، وعليه فإن موكله لم يستلم الإشعار ولم يوقع عليه إلا المالك ولا وكيله ولا المستأجر ولا أي شخص له علاقة مباشرة بالعقار وهذا يخالف ما نص عليه النظام في مادته السادسة عشرة والذي أكد على أن الجهة صاحبة المشروع هي من تقوم بتبليغ أصحاب العقارات والإشعار صادر من البلدية كما إن التبليغ يجب أن يكون لأصحاب الحقوق فكيف يكون لمستخدم أجنبي لدى مستأجر العقار وغير عربي لا يجيد الكتابة بالعربية، وقدم تقديرين من مكتبين عقاريين أحدها يقدر قيمة المتر المربع بالمنطقة بثمانية وثلاثين ألف ريال، والآخر يوضح بأن قيمة المتر قبل التنظيم تتراوح بين الثلاثين والخمسة والثلاثين ألفاً وبعد التنظيم بين الستين والخمسة والستين ألف ريال، وفي جلسة لاحقة قدم ممثل المدعى عليها مذكرته الجوابية المؤرخة في ١٤٢٩/٦/٢٠هـ تضمنت ما مفاده بأن الأساس في التقدير ومعاييره يمكن سؤال أعضاء اللجنة عنه والتأخير كان لأمر خارج عن إرادة أمانة الهيئة وحصر محتويات العقار ليس فيه خلاف بين طرفي الدعوى وأما الاستعانة بأهل الخبرة بموجب النظام هو حق لأعضاء اللجنة وليس واجباً عليها وذكر بأن ما احتج به المدعي بشأن المادة الثامنة

عشرة ليس المقصود به القرار الذي تضمنه الأمر السامي الصادر في ١٤٢٤/٦/٢٥هـ فقرار البدء بنزع الملكية لم يصدر إلا في ١٤٢٧/١٠/٢١هـ، وقد علم المدعي بوقت الإخلاء وما تضمنه الإشعار فقد تم إخلاؤه في حينه وطالما حصل التبلغ بالإشعار فإن المدة النظامية للتظلم تسري على المدعي، ومن ثم تبادل طرفا الدعوى المذكرات والردود التي لم تخرج بشكل جوهري عما تم عرضه بوقائع هذا الحكم، وأكد ممثل المدعى عليها علم المدعي بالإشعار لأنه أقر في دعواه بأن الإخلاء للموقع تم بناءً على طلب وكيل المدعي إلزام المدعى عليها بأجرة التقاضي والمرافعة المثلية، وأضاف وكيل المدعي بشأن الإشعار وما حوله من ملابسات بأنه قد تمت مراجعة اللجنة آنذاك بعد أن شاهدوا فصل التيار عن كثير من العقارات ولم يحصلوا على جواب بالتقدير سواءً أكان شفهياً أم كتابياً وأن من ذكر لهم التقدير المهندس (....) الذي يعمل لدى المدعى عليها وأخبرهم بعدم علمه عما إذا كانت الهيئة الجديدة ستوافق على التقدير من عدمه وتم التأكيد لموكله بأن هذا التقدير هو النهائي في ١٤٢٩/٢/١٧هـ وقام بالتظلم بعد العلم بنتيجة التقدير والمدعى عليها لا تعطي أية مستندات ورقية لإثبات ما نقوله وأكد على طلباته السابقة في الدعوى، وأوضحت الدائرة في إحدى جلساتها بأنها كتبت لأمين الغرفة التجارية الصناعية بالمدينة بخطابها رقم (٤٢٣٩) في ١٤٢٩/٧/١٧هـ والذي بموجبه طلبت إفادة أعضاء اللجنة من الغرفة التجارية بعد أن أرفقت نسخة محضر التقدير وصك ملكية العقار عن أسس تقدير هذا العقار وكيف تم تقديره بهذا السعر على الرغم من قيام المدعي بشرائه يوم ١٤١١/١١/١٨هـ بقيمة تقديرية مماثلة في عام ١٤٢٦هـ وهل مرور ما يقارب (١٩) عاماً على العقار ووجوده في مثل هذه المنطقة الاستثمارية الهامة لا يؤثر على السعر بالزيادة، ولم ترد أية إجابة على الاستفسار، وقرر طرفا الدعوى الاكتفاء بما تم تقديمه، ومن ثم قررت الدائرة حجز القضية للمداولة تمهيداً لإصدار الحكم فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من إقامة دعواه الماثلة إلى الطعن في قرار لجنة التقدير المشكلة لغرض تقدير العقارات المنزوعة لصالح تنفيذ الطريق الدائري الأول (طريق الملك فيصل) وتنظيم المنطقة المتاخمة له والمؤرخ في ١٤٢٦/٢/١٢هـ، كما أن دعواه تتضمن الطعن بالإلغاء في قرار المدعى عليها السلبي المتضمن امتناعها عن إعادة تقدير عقاره، وعليه فإن دعواه تعد من قبيل الدعاوى المنصوص عليها بالفقرة (ب/١٣) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، كما أن المادة الرابعة والعشرين من نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٥) بتاريخ ١٤٢٤/٣/١١هـ نصت على أن التظلم من هذه القرارات يكون أمام المحاكم الإدارية، وعليه تكون الدعوى من اختصاصها ولائياً، ومن اختصاص الدائرة مكانياً ونوعياً طبقاً لقراري معالي رئيس الديوان رقم (١١) لعام ١٤٠٦هـ، ورقم (٩٢) لعام ١٤٢٢هـ.

وأما من حيث قبول الدعوى شكلاً فحيث إن المدعى عليها يقع عليها عبء إثبات تبلغ المدعي بقرار التعويض المتضمن المبلغ المقدر له لقاء عقاره وذلك استناداً للمادة السادسة عشرة من النظام والتي تنص على أن (تبلغ الجهة صاحبة المشروع أصحاب الحقوق على العقارات المقرر نزع ملكيتها بالتعويض المقدر لهم بالطرق الإدارية، فإن تعذر إبلاغهم بذلك فيتم النشر وفقاً لما جاء في البند الثاني من المادة الخامسة ويكون ذلك بمثابة التبليغ)، وعليه يجب على الجهة صاحبة المشروع القيام بالتبليغ بالمبلغ المقدر لأصحاب الحقوق دون أي شخص آخر، وتقصيرها في هذا الأمر لا يصادر على صاحب الشأن حقه في تقديم الدعوى أمام المحكمة الإدارية متى تحقق له العلم بمبلغ التعويض، إذ إن حساب المدة النظامية لقبول الدعوى يكون ابتداءً من التاريخ الذي يتحقق فيه العلم اليقيني لصاحب الحق بمبلغ التعويض المقرر له، ولاسيما أن الفقه الإداري يقرر بأن القرارات

التي تصدر في مجال نزع الملكية للمنفعة العامة هي قرارات إدارية فردية، إذ إن ما يتعلق بحقوق الأفراد وملكيتهم الخاصة المحمية والمحترمة بموجب الشرع والنظام يوجب إبلاغ ذوي الشأن بموجبه إبلاغاً صحيحاً، وعلى الرغم من أن المنظم قد نص على النشر كوسيلة للتبليغ وهو الأمر الذي لم تقم به المدعى عليها، كما أن المدعين قد تقدموا بتظلمهم من التعويض المقرر لهم لدى الجهة المدعى عليها وذلك بالخطاب المؤرخ في ١٤٢٩/٢/١٧هـ والمقيد لديها برقم (٤٩١)، وليس بذي شأن ما ذكره ممثل المدعى عليها من أن المدعي قد علم بتاريخ فصل الخدمات عن العقار بإقراره في دعواه؛ إذ إنه لا يجوز والمقام كما سبق توضيحه أن تتمسك المدعى عليها بتاريخ العلم بفصل التيار كدليل على مراجعة المدعي لها من عدمه واحتساب المدة بناءً على وقائع قد يكون العلم متحصلاً فيها للمدعي من خلال مشاهداته وملاحظاته لما يحصل في منطقة نزع العقارات أو ما يسمعه من غيره ممن تم نزع ملكياتهم، وتحقيقاً لمقتضيات العدالة التي نص عليها النظام فإن الأولى انتهاج وارتسام الطريق الذي وضعه المنظم في التبليغ كونه أول مسارات العدل، كما أن مطالبة المدعي بإعادة التقدير بناءً على المادة الثامنة عشرة من النظام وامتناعها عن القيام بذلك يعد من جملة القرارات الإدارية السلبية التي لا يحول دون سماع الدعوى المتعلقة بها قواعد الشكل المقررة، وأما فيما يتعلق بموضوع الدعوى فإن الدائرة وهي بصدد دراسة مستندات القضية وفحصها للقرار الإداري محل الطعن باعتبارها محكمة قضاء إداري مختصة ببحث مشروعية ما يصدر عن جهة الإدارة من قرارات على الوجه الذي نصت عليه الفقرة (ب/١٣) من نظام ديوان المظالم باختصاص المحاكم الإدارية بالفصل في (دعاوى إلغاء القرارات الإدارية النهائية التي يقدمها ذوو الشأن، متى كان مرجع الطعن عدم الاختصاص، أو وجود عيب في الشكل، أو عيب في السبب...إلخ)، فقد استبان لها أن قرار لجنة التقدير المؤرخ في ١٤٢٦/٢/١٢هـ والمتعلق بعقار المدعي رقم (٦/٥٩/١٧-١)، قد شابه عيب الإخلال بالشكل ومخالفة الإجراءات النظامية المنصوص عليها بنظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٥)

بتاريخ ١٤٢٤/٣/١١هـ؛ حيث تبين من المحضر المشار إليه توقيع أعضاء لجنة التقدير عليه واعتماده بما يخالف صريح المادة الثامنة من النظام والتي توضح بأنه (على لجنة التقدير المنصوص عليها في المادة السابعة البدء في تقدير التعويض خلال (٦٠) يوماً من تاريخ قرار الموافقة بالبدء في إجراءات نزع الملكية، وأن تنتهي من التقدير في موعد لا يتجاوز (٩٠) يوماً من تاريخ قرار الموافقة بالبدء في إجراءات نزع الملكية، ما لم توجد أسباب تقرر اللجنة في محضر خاص أنها تحول دون ذلك ويعتمد المحضر من الجهة صاحبة المشروع) وبنظر الدائرة إلى القرار الذي تستند عليه اللجان في عملها وقيامها بإجراءات النزع اتضح أن أساس ذلك هو الأمر السامي رقم (٣/ب/٣٠٢٩٣) بتاريخ ١٤٢٤/٦/٢٥هـ والقاضي بنزع الملكيات التي تعترض تنفيذ طريق الملك فيصل الدائري الأول، والذي صدر في ظل نفاذ نظام نزع الملكية الملغي والصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦٥) في ١٣٩٢/١١/١٦هـ وحيث إن القواعد العامة المقررة في هذا الشأن تنص على أن أي إجراء صدر في ظل نظام نافذ يعد صحيحاً فإن هذا الأمر السامي يعد من الناحية النظامية هو أساس البدء في إجراءات نزع الملكية للعقار محل الدعوى وتطبق استناداً عليه الأحكام النظامية التي تليه؛ وحيث إن نظام نزع ملكية العقارات الجديد تم نشره في الجريدة الرسمية في العدد (٣٩٥٣) بتاريخ ١٤٢٤/٦/١٠هـ، وأصبح هذا النظام نافذاً وواجب التطبيق اعتباراً من ١٤٢٥/١/١٠هـ، فإنه كان من الواجب بناءً على ذلك قيام لجنة التقدير بالانتهاء من أعمال التقدير في موعد لا يتجاوز تسعين يوماً من تاريخ نفاذ النظام الجديد أي في ١٤٢٥/٤/١٠هـ، إلا أن قرار التقدير صدر في ١٤٢٦/٢/١٢هـ بما يتجاوز (١٠) أشهر من الموعد المنصوص عليه نظاماً، ومن حيث إن الفقرة (٦/٣) من النظام سالف الذكر تنص على أن (تكون الجهة صاحبة المشروع لجنة تشترك فيها الإمارة والبلدية المختصة وتكون مهمتها إلخ... المادة) وبفحص الدائرة لهذا الإجراء النظامي اتضح لها أن قرار التقدير محل الطعن قد شابه إضافة إلى ما ذكره من عيب الإخلال بالشكل عيب مخالفة النظام حيث إن الواجب قيام هذه اللجنة خلال ستين يوماً من تاريخ

١٤٢٥/١/١٠هـ وهو تاريخ نفاذ النظام الجديد والتاريخ الذي يعتبر بموجبه الأمر السامي القاضي بالنزع مرتباً لآثاره النظامية، وذلك بقيام اللجنة بتطبيق حكم هذه الفقرة بدخول العقارات الواقعة في حدود مخطط المشروع بحضور المالكين والشاغلين أو أحدهما حسب الأحوال أو من يمثلهم، وتحرير محضر بذلك يبين نوع العقار ووصفه الإجمالي ومشتملاته من المباني وغيره مما يمكن أن يكون له أثر في التعويض، وأن تطلع اللجنة على ما قد يقدم لها من مستندات وصكوك وأن يوقع هذا المحضر من لجنة الحصر ومن أصحاب الشأن المشار إليهم، وأن تُثبت الاعتراضات إن وجدت، وأن يُثبت كذلك سبب امتناع من يمتنع عن التوقيع، وجميع ما ذكر لم يثبت للدائرة من أي وجه قيام الجهة صاحبة المشروع باتخاذه، وبذلك يشكل عدم قيام المدعى عليها بما سبق عيباً صريحاً اعتور ركن المحل في قرار التقدير حيث إن مقتضيات العدالة المنصوص عليها في المادة الأولى من النظام تتطلب التقيد بالإجراءات والمراحل والمدد المختلفة التي رضيها المنظم سبيلاً للوصول إلى التقدير العادل من كل وجه، خاصة إذا ما تم الأخذ بعين الاعتبار أهمية وجود أصحاب العقارات وتوقيعهم على المحضر كونه ضمانة نظامية يتحقق من خلالها إضافة كل ما له أثر على التعويض فليس من العدل في شيء أن ينزل ملك خاص محترم شرعاً ونظاماً دون أن يكون لذوي الشأن أي حق في إبداء ما يرونه أو حضورهم أثناء حصر ممتلكاتهم وتقديرها، ولا ينال من ذلك ما قدمه ممثل المدعى عليها من معلومات مساحية معدة من قبل إدارة الممتلكات لديها فهي وإن كانت تحتوي على عدد من المعلومات التي تصف العقار وتوضح بياناته إلا أن هذه المعلومات لا تمت بصلة للأوضاع والأوصاف النظامية التي أوضحها النظام في محضر الحصر الذي لابد من إعداده على ذلك الوجه، وإذ توضح الدائرة أنه بمخالفة هذه الفقرة النظامية المتعلقة بحصر العقار فقد شاب قرار التقدير محل الطعن عيب آخر مفاده عدم تطبيق نص الفقرة (١٠/١) من النظام والتي تلزم لجنة التقدير (بالتحقق مما ورد في محضر اللجنة المشار إليه في المادة السادسة - من النظام) وهو محضر لجنة الحصر وهذا التحقق إنما يتم بما يحصل لأعضاء لجنة التقدير من اطلاع عليه واعتماده بما يفيد

صحة البيانات المدونة فيه أو عدمه من خلال الوقوف على العقار المنزوع كضمانة نظامية أخرى للفرد الذي انتزعت ملكيته تجاه سلطات الإدارة الواسعة كما استبان للدائرة مخالفة القرار لنص الفقرة (٨/٢) من النظام والتي تنص على أنه (يجب على اللجنة دخول العقارات في سبيل تنفيذ مهامها بحضور المالكين والشاغلين أو أحدهما حسب الأحوال أو من يمثلهم، وعلى هؤلاء تمكين اللجنة من القيام بالأعمال التي يتطلبها إنجاز مهامها) وهو ما لم يثبت للدائرة قيام اللجنة به على وجه صحيح، ومن حيث إن القواعد العامة في الفقه والقضاء الإداري تنص على أن القرار الإداري لكي يكون قراراً مشروعاً لابد له من سبب مشروع يستند عليه مصدر القرار في إصداره وإن لم تكن الإدارة أو الجهة المختصة بإصداره ملزمة بتسبيب قراراتها إلا في حال وجود نص يلزم بذلك إلا أن القرار لابد أن يكون قائماً على سبب صحيح وأن على الجهة أن تقيم الدليل على قيام القرار على هذا السبب الصحيح، وركن السبب يعبر عنه القضاء والفقه الإداري بالوقائع المادية أو النظامية التي تدفع وتقود متخذ القرار لإصداره، والدائرة وهي بصدد بحث وفحص هذه الأسباب الواقعية والمادية - باعتبارها محكمة قضاء مشروعية - التي تجعل لجنة التقدير تقوم بتقدير هذا العقار أو ذاك بأسعار متفاوتة أحياناً وبأسعار ترتفع وتنخفض أحياناً وباعتبارها الخبير الأول في نظر ما يعرض عليها من وقائع أثناء نظر النزاع، قد تقرر لديها بأن تقدير قيمة العقارات وتفاوت هذه القيمة من عقار إلى آخر يختلف باختلاف عناصر وأسس ومعايير واقعية أحياناً ومادية أحياناً أخرى تكون سبباً رئيسياً يجعل متخذ قرار التقدير أو مثمن العقار يضع سعراً يغلب على الظن عدالته واستحقاق العقار له وأن هذه الأسس الواقعية التي يُفترض أن تقوم لجنة التقدير بتبنيها ووضعها عند تسعير وتقدير هذه العقارات والتي يجب أن تستند إلى أمر هام مفاده الوصول إلى قيمة المثل الشرعية مكاناً وزماناً دون الالتفات إلى القيمة السوقية التي تستند إلى الرغبة في الشراء بأكثر من القيمة الشرعية المثلية وذلك لدوافع نفسية أو عاطفية وغيره مما يخرج عن النطاق السعري العادل، ومن حيث إن الدائرة قد استفسرت بخطابها رقم (٤٢٣٩) في ١٤٢٩/٧/١٧هـ

الموجه لعضوي لجنة التقدير من أصحاب الخبرة العقارية عن سبب تقدير عقار المدعي بمبلغ تسع مائة وثلاثة وخمسين ألف وتسع مائة وعشر ريالات وخمسين هللة حسب ما يوضحه كشف التقدير الموقع في ١٤٢٦/٢/١٢هـ على الرغم من شراء المدعي لهذا العقار في ١٤١١/١١/١٨هـ بمبلغ تسعمائة ألف ريال، ومع ذلك لم ترد أية إجابة توضح ذلك الأمر الذي يتضح منه للدائرة أن هذا التقدير قد بني على الجزاف والبخس المنهي عنه شرعاً، إذ إن النظر السليم وما جرت العادة بموجبه هو أن العقارات ترتفع قيمتها مع مرور الزمن خاصة إذا كانت في مثل هذه المواقع الاستثمارية الهامة التي لا يخفى على المهتم والمطلع مدى ما تتوفر عليه من عوائد استثمارية، وأما ما توصلت إليه اللجنة في قرارها من أن ما يستحقه هذا العقار بعد مرور أكثر من ستة عشر عاماً منذ شرائه وحتى تاريخ تقديره وذلك بمبلغ تجاوز قيمة الشراء ثلاثة وخمسين ألف وتسع مائة وعشرة ريالات وخمسين هللة فقط هو ما تقدر الدائرة عدم مناسبته ومنطقيته إطلاقاً خاصة مع سكوت جميع الأطراف المعنية في الدعوى عن توضيح أسباب ذلك، وتشير الدائرة إلى أنه علاوة على جميع ما سبق بيانه من بطلان قرار التقدير فإن قرار البدء بالموافقة على نزع ملكية العقار محل الدعوى يعد وفقاً لنظام نزع الملكية الجديد مرتباً للآثار النظامية المنصوص عليها فيه اعتباراً من تاريخ ١٤٢٥/١/١٠هـ، وعليه تنطبق أحكام المادة الثامنة عشرة من النظام على العقار محل الدعوى والتي تنص على أنه (يجب أن يتم صرف التعويض عن العقار المنزوعة ملكيته للمنفعة العامة خلال سنتين من تاريخ صدور قرار الموافقة بالبدء في إجراءات نزع الملكية، فإذا تعذر ذلك جاز لمن نزعت الملكية منه طلب إعادة التقدير)؛ وحيث إن العبرة هي بتاريخ سريان ونفاذ آثار قرار النزع بتاريخ نفاذ النظام على الوجه الموضح سابقاً فإنه كان لازماً على المدعى عليها أن تصرف التعويض المقرر للمدعين بما لا يتجاوز ١٤٢٧/١/١٠هـ، وهو الأمر الذي لم يتحقق حتى تاريخ النطق بهذا الحكم مما يوجب عليها إعادة تقدير العقار المنزوع كون المنظم يعي تماماً أن فوات هذه المدة التي حددها بسنتين تؤثر على قيمة العقارات التي تتزايد في الأعم الأغلب مع مرور الزمن وأن عدم تسليم

المنزوع عقاره لتعويضه يفقده فرصة الحصول على عقار ملائم يتناسب مع القيمة التقديرية للعقارات في تلك الفترة الزمنية المحدودة بالسنتين، وهذا الأمر وحده كفيل بإلزام المدعى عليها بإعادة التقدير، وأما في شأن ما طلبه وكيل المدعي إلزام المدعى عليها بتقدير أجرة المثل، وببحث الدائرة لهذا الطلب فقد اتضح لها أن الإشعار الذي يحدد تاريخ فصل الخدمات وأنه سيكون بتاريخ ١٤٢٨/٢/١هـ، فإن هذا التاريخ يعد التاريخ الفعلي الذي يترتب عليه الآثار النظامية لإخلاء العقار ويعد بذلك هذا التاريخ الأخير هو التاريخ الذي تستند عليه الدائرة في تحديد وقت إخلاء العقار الفعلي الذي يفترض أنه قد تم تحقيقه فعلاً أو تعذر بموجبه الانتفاع من العقار على الوجه المعتاد خاصة؛ ومن حيث إن الفقرة (١٧/٣) من النظام تنص على إلزام لجنة التقدير بتقدير أجرة المثل عن المدة التي بين الإخلاء وتسلم التعويض؛ وحيث إن المدعي لم يتسلم التعويض المقرر له من قبل اللجنة منذ تاريخ إخلاء العقار وحتى تاريخ النطق بهذا الحكم فإن اللجنة تكون ملزمة بالنظر في هذا الطلب وإجابة المدعين إليه وفقاً لما هي ملزمة به بموجب النظام وإصدار قرارها في هذا الشأن ويكون هذا القرار قابلاً للتظلم منه أمام المحكمة الإدارية في حال عدم قناعة أصحاب الشأن به، وليس بذي شأن ما ذكرته المدعى عليها من أسباب ومبررات لتأخر صرف التعويض المقرر، بل إن ما ذكرته المدعى عليها في إجابتها من أن صدور الأمرين الساميين رقم (خ/١٠٤٣) في ١٤٢٨/١/٢٥هـ، ورقم (٣٨٧٣/ب) في ١٤٢٨/٤/٢٠هـ القاضيين بنقل مهام واختصاصات اللجنة التنفيذية لتطوير المنطقة المركزية إلى الهيئة العليا لتطوير مكة المكرمة والمدينة المنورة والمشاعر المقدسة وأن إجراءات التسليم والاستلام بين الهيئة واللجنة يدل على أن سبب التأخر في الصرف قد تسببت به المدعى عليها كذلك، وحيث إن الدائرة وهي بصدد دراستها لهذه الأسباب التي بنت عليها جهة الإدارة امتناعها عن صرف التعويض تبين لها عدم سلامتها وكفايتها لتكون سبباً مشروعاً وصحيحاً تمتنع بموجبه المدعى عليها عن صرف التعويض المقرر عن العقار المنزوع؛ حيث إن الأمرين الساميين وإن كانا قد نصا على هذه الترتيبات إلا أنه لا يمكن أن تتذرع المدعى

عليها بهما كسبب في تأخر التسليم وذلك أنهما لا يفهم منهما لا من قريب أو بعيد لا صراحة ولا ضمناً أن يتوقف تطبيق القواعد الملزمة في نظام نزع الملكية والتي تقضي بتسليم التعويض لمن نزعت ملكيته الخاصة المحترمة شرعاً ونظاماً من أجل ترتيبات إدارية كان من الممكن تلافي آثارها المضرة الناجمة عن التأخر في التسليم باستمرار نقل المهام واستمرار العمل بالصرف بشكل متوازٍ؛ حيث إن القرار الإداري الأصل فيه نفاذه فوراً وبشكل مباشر منذ صدوره، لذا فإنه وبناءً على ما سبق كان من اللازم على لجنة التقدير لدى المدعى عليها القيام بما يجب عليها نظاماً بموجب الفقرة (١٧/٣) بتقدير أجرة المثل عن ذلك التأخير، وأما بشأن ما طلبه وكيل المدعي من إلزام المدعى عليها بدفع أجرة مثل المحاماة فإن الدائرة تلتفت عن هذا الطلب حيث إن المدعي قد وكل ابنه في نظر القضية والأصل في مثل هذه الوكالة أنها على سبيل التبرع لا العوض كما أن الحكم بمثل هذا التعويض مرده انطباق الأحكام التي نص عليها نظام المحاماة ولائحته التنفيذية وأن يكون تحمل المدعي لمبلغ معين هو من جملة الأضرار التي لحقت به من أجل الوصول إلى حقه الشرعي أو النظامي، ومن حيث إن الأمرين الساميين المشار إليهما أعلاه قضيا بنقل مهام واختصاصات اللجنة التنفيذية لتطوير المنطقة المركزية إلى الهيئة العليا لتطوير مكة المكرمة والمدينة المنورة والمشاعر المقدسة باعتبارها شخصية معنوية عامة لها ذمتها المالية؛ وحيث إن القواعد والمبادئ العامة تنص على أنه في حال حدوث مثل هذا الضم فإن ما يترتب عليه نظاماً انتقال جميع الحقوق والالتزامات التي كانت على أو للجنة التنفيذية إلى هيئة تطوير مكة والمدينة بما تحمله هذه الحقوق والالتزامات من عناصر سلبية وإيجابية، ومما يترتب عليه الآثار النظامية ذاتها التي كانت ستترتب على اللجنة أو التي كانت ستؤول إليها في حال عدم حصول مثل هذا الدمج والانتقال للمهام والمسئوليات، وبالتالي يكون فرع أمانة الهيئة هو الجهة المسئولة عن تنفيذ ما يترتب عليه من التزام وفقاً لما تنتهي إليه الدائرة من حكم، وحيث إن كل ما سبق ذكره من إجراءات يعد ضمانة للأفراد وحماية لهم في مواجهة سلطات الإدارة الواسعة كما أن اتباع هذه الإجراءات يعد نهجاً أمثل في

التوصل إلى نتيجة التقدير التي يفترض أن تكون عادلة لمن تنزع عقاراتهم للمصلحة العامة، وذلك بالتطبيق الصحيح لها؛ وتأسيساً على ما تقدم فإن الدائرة تعتبر أن ما صدر من قرار معيب يوجب على المدعى عليها إعادة إصداره من جديد بعد استيفاء الشكل والإجراء اللازم نظاماً، والتقيد بجميع المراحل التي نص عليها النظام دون إهمال لأي إجراء بما في ذلك تقدير قيمة العقار وقت الوقوف عليه من جديد، والنظر في طلب تقدير أجرة المثل للعقار محل الدعوى، وبما يجعل هذه القرارات سليمة منتجة لآثارها النظامية باستيفائها لشروطها النظامية من اختصاص وشكل وسبب ومحل بهدف تحقيق المصلحة العامة.

لذلك حكمت الدائرة بإلغاء قرار لجنة تقدير العقارات المكونة لصالح نزع ملكية العقارات المعترضة للطريق الدائري الأول وتنظيم المنطقة المتاخمة له المؤرخ في ١٤٢٦/٢/١٢هـ، والخاص بتقدير عقار المدعي والمملوك بالصك رقم (٢٧٥) بتاريخ ١٣٨٤/٢/٢٦هـ، وإلزام فرع أمانة هيئة تطوير مكة المكرمة والمدينة المنورة والمشاعر المقدسة (اللجنة التنفيذية لتطوير المنطقة المركزية سابقاً) بإعادة النزع والتقدير وإلزامها باتخاذ الإجراءات النظامية حيال طلب تقدير أجرة المثل، وذلك طبقاً لنظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٥) بتاريخ ١٤٢٤/٣/١١هـ؛ لما هو موضح بالأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

محكمة الاستئناف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء، مع التنويه إلى أن قرار النزع إيجابي وليس سلبياً.

رقم القضية: ٢/٢١٥٠/ق لعام ١٤٢٨هـ
رقم الحكم الابتدائي: ١٢٤/د/إ/٩/لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ٥٠/إس/٨ لعام١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٥/١/١٤٣٠هـ

الموضوعات

وضع اليد المؤقت - تعويض - حبس منفعة عقار- العدول عن النزع.

مطالبة المدعي بتعويضه عن حبس منفعة عقاره لامتناع الجهة عن منحه رخصة بناء بسبب نزع ملكية العقار ثم عدولها عن المشروع - عدم صدور قرار بنزع الملكية بعدم اعتماد المشروع في الميزانية - عدم ثبوت تقدم المدعي بطلب استخراج رخصة بناء - عدم ثبوت منع الجهة للمدعي من الانتفاع بعقاره - أثر ذلك: انتفاء الخطأ ورفض التعويض.

الأنظمة واللوائح

- المادتان (١، ١٧) من نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار الصادر بالمرسوم الملكي (م/١٥) بتاريخ ١٤٢٤/٣/١١هـ .

الوقائع

وردت إلى الديوان لائحة الدعوى المقدمة من المدعي أصالة أوضح فيها بأنه تقدم إلى بلدية الشرفية الفرعية في شهر جمادى الأولى لعام ١٤٢٣هـ لطلب رخصة بناء لمنزله الكائن في حي الرويس ومساحته (١٥٦)م٢، وعند إحالة المعاملة لإدارة تخطيط المدن أفادوه بأن المنزل منزوع ولا يمكن إصدار رخصة بناء له، ثم حولت المعاملة إلى إدارة الممتلكات فأخبروه بأنه سيتم تعويضه، وبعد خمس سنوات تقدم إلى أمين محافظة جدة يطلب تعويضه عن عقاره المنزوع وعن سنوات الانتظار

التي لم يستفد منها لعدم حصوله على رخصة البناء، لكن تم إخباره بأنه لا يحق له التعويض عن عقاره المنزوع أو عن سنوات الانتظار وأُمر بالإفراج دون النظر في هذه المدة التي انتظرها وانتهى إلى طلب التعويض عن تلك السنوات، وبقيد القضية وإحالتها إلى الدائرة باشرت نظرها وحددت لها جلسة ١٤٢٨/٨/١٣هـ ذكر فيها المدعي أن دعواه وفقاً للائحة الدعوى وأنه لم يعلم بالإفراج عن عقاره إلا في شهر رمضان لعام ١٤٢٧هـ وأن بإمكانه الحصول على رخصة البناء؛ موضحاً في جلسة ١٤٢٨/١١/١٦هـ أرقام الخطابات الموجودة في معاملته لدى الأمانة طالباً تعويضه عن قيمة احتباس المنفعة لعقاره بالمبلغ الذي قدرته اللجنة للمنزل البالغة (٣٣٥,٢٤٠) ريال من تاريخ إبلاغه بأن المنزل منزوع في ١٤٢٣/٥/٥هـ إلى ١٤٢٧/٧/٢١هـ تاريخ إخباره بالإفراج عن المنزل، فطلب ممثل المدعى عليها ما يثبت مراجعته للبلدية وطلبه رخصة البناء في ١٤٢٣/٥/٥هـ، فأفاد المدعي بأنه ليس لديه سوى تذكرة المراجعة المرفقة بملف الدعوى المؤرخة في ١٤٢٧/٥/١٥هـ؛ مضيفاً في جلسة ١٤٢٩/٢/٣هـ بأن المدعى عليها ساعية للإفراج عن الموقع وتسليمه رخصة البناء، وفي جلسة ١٤٢٩/٤/٢٧هـ قدم ممثل المدعى عليها مذكرة جاء فيها: إن عقار المدعي كان من ضمن بعض العقارات المقترح نزعها لصالح التنظيم بموجب المخططات المعتمدة لمحافظة جدة حيث إن جميع الإجراءات الفنية قد اكتملت إلا أنه لم يصدر قرار النزع لعدم وجود مبلغ كافٍ معتمد في الميزانية ولذلك تم الإفراج عن الموقع، ثم انتهى إلى طلب رفض الدعوى لأنه أفرج عن الموقع والمدعي يسكن فيه طوال تلك المدة، وبذات الجلسة أقر المدعي باستلامه للإفراج في ١٤٢٩/٢/١١هـ وأنه كان يسكن فيه منذ إبلاغه بالنزع إلا أنه حرم من الاستفادة منه والبناء وأفاد بأنه لا توجد لديه أوراق تثبت تاريخ تقدمه بطلب أول رخصة للبناء؛ وأكد على طلبه التعويض وفق ما قدرته لجنة نزع العقار في محضرها رقم (٦٤) في ١٤٢٦/٢/٦هـ بمبلغ (٣٣٥,٢٨٠) ريالاً، وطلب ممثل المدعى عليها رفض الدعوى وبناءً عليه قررت الدائرة حجز القضية للحكم، ثم صدر الحكم علناً بحضور طرفيه.

الأسباب

حيث إن ما يهدف إليه المدعي من إقامة دعواه الحكم بتعويضه عن عقاره وفق ما قدرته لجنة نزع العقار في محضرها رقم (٢٦٤) بمبلغ (٢٨٠, ٣٣٥) ريالاً لقاء امتناع المدعى عليها عن منحه رخصة للبناء لمدة خمس سنوات بسبب النزع ثم عدولها عن ذلك؛ فإن هذه الدعوى تدخل في اختصاص المحاكم الإدارية طبقاً للمادة (١٣/ج) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، كما أنها تدخل في اختصاص الدائرة المكاني والنوعي بحسب قرار رئيس الديوان رقم (١١) لعام ١٤٠٦هـ وتعديلاته المنظمة للدوائر واختصاصاتها.

أما عن قبول الدعوى شكلاً، فالثابت أن المدعى عليها قد عدلت عن قرار النزع ووافقت على الإفراج عن عقار المدعي في ١٤٢٧/٧/٢٢هـ والمدعي قد أقام دعواه أمام الديوان في ١٤٢٨/٤/١٢هـ أي خلال المدة النظامية المحددة للتظلم أمام ديوان المظالم البالغة خمس سنوات من تاريخ نشوء الحق وفقاً لما نصت عليه المادة الرابعة من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠) بتاريخ ١٤٠٩/١١/١٦هـ، وبذلك تكون هذه الدعوى قد استوفت سائر أوضاعها الشكلية مما تنتهي معه الدائرة إلى قبول هذه الدعوى شكلاً.

أما عن موضوع الدعوى، فحيث إن المدعي يطالب بتعويضه عن عدم إعطائه رخصة بناء لعقاره عند تقدمه للمدعى عليها في ١٤٢٣/٥/٥هـ - على حسب قوله - لنزعه للمصلحة العامة ووقعت المدعى عليها بعدم أحقيته للتعويض لعدم وجود طلب تصريح له قبل الإفراج؛ وحيث إنه وبناءً على ما تقدم تشير الدائرة إلى أن المدعي يملك عقاره الكائن بحي الرويس بموجب الصك رقم (٦٦) في ١٤٢٣/٣/٢٣هـ؛ والمدعى عليها قد قامت بحصر العقارات التي ترغب بنزعها ومنها عقار المدعي ثم عدلت عن ذلك بالإفراج عن العقار في ١٤٢٧/٧/٢٢هـ، ولما كان المدعي طلب التعويض لحرمانه من إعطائه رخصة بناء فإن الأمر يتوقف على حقيقة ذلك وجديته بطلب الرخصة من جهة، ومن

جهة أخرى ثبوت خطأ وتعسف المدعى عليها في استعمال حقها، ولما كان الثابت أن ما قامت به المدعى عليها يحكمه نص المادة رقم (١) من نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٥) في ١٤٢٤/٣/١١هـ التي جاء فيها: (...، ولا يجوز نزع ملكية عقار إلا لتنفيذ مشروع معتمد في الميزانية)، والمادة رقم (١٧) من ذات النظام التي نصت على: (... ٣- في كل الحالات إذا أخرجت الجهة صاحبة المشروع مالك العقار من عقاره أو منعته من الانتفاع به قبل تسلم التعويض سواء كان بصورة استثنائية أو غيرها فيعطى أجرة المثل عن المدة التي بين الإخلاء وتسلم التعويض ما لم يكن سبب تأخير صرف التعويض بسببه، وتقدر أجرة المثل اللجنة المنصوص عليها في المادة السابعة من هذا النظام)، وحيث إن المدعى عليها لم تصدر قراراً بالنزع لعدم اكتمال مبالغ المشروع واعتماده في الميزانية بناءً على المادة الأولى؛ وحيث إنها لم تخرج المدعي وتمنعه من الانتفاع بعقاره بناءً على الفقرة الثالثة من المادة السابعة عشرة وإلا لكان له حق المطالبة بالتعويض، وحيث إن الدائرة لم يثبت لها أن المدعي قد طالب برخصة بناء لعقاره لدى المدعى عليها حتى يتسنى له مطالبتها بالتعويض، وحيث إن الدائرة قد أعطته فرصة لإثبات ذلك؛ وعبء الإثبات يقع عليه إلا أنه لم يقدم ما يثبت ويوجب التعويض؛ وحيث إن البينة على المدعي لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "البينة على المدعي" ولقوله صلى الله عليه وسلم: "لو يعطى الناس بدعواهم لادعى قوم دماء رجال وأموالهم ولكن البينة على المدعي" وحيث إن التعويض إنما يكون جبراً لضرر حال محقق ثابت الوقوع لا على أمر مستند إلى غير أساس أو احتمالي أو متوقع الحدوث كما هو الحال في الدعوى الماثلة، وحيث إن ما يطالب به المدعي أمور لم تتحقق سبب وجوبها أصلاً؛ وبالتالي فإن الدائرة تستخلص مما تقدم أن المدعى عليها لم يثبت من جانبها الخطأ ومن ثم ينتفي طلب المدعي للتعويض.

لذلك حكمت الدائرة برفض الدعوى؛ لما هو موضح بالأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ٢/٥٨٤٠/ق لعام ١٤٢٧هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٣٦/د/إ/١٢ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ٦٢/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٦/١/١٤٣٠هـ

الموضوعات

وضع اليد المؤقت - قرار إداري - سلطة الجهة في وضع اليد المؤقت.

مطالبة المدعي بالتعويض بأجرة المثل عن الفترة التي استغلت فيها الجهة المدعى عليها أرضه - جواز وضع اليد مؤقتاً على العقارات المملوكة للأفراد لتنفيذ مشروع ذي نفع عام لقاء تعويض عادل لا يقل عن أجرة المثل - إقرار الجهة الإدارية باستغلال أملاك المدعي بوضع خط أنابيب فيها - أثر ذلك: إلزامها بتشكيل اللجنة المنصوص عليها في المادة السابعة من نظام نزع الملكية لتقدير أجرة المثل لعقار المدعي.

الأنظمة واللوائح

- المادتان (٧، ٢٠) من نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٥) بتاريخ ١١/٣/١٤٢٤هـ .

الوقائع

تقدم المدعي إلى المحكمة الإدارية بمنطقة مكة المكرمة/جدة بلائحة دعوى ضمنها مطالبة المدعى عليها مشاريع المياه بمنطقة مكة المكرمة بأجرة المثل للفترة من ١/١/١٤١٩هـ إلى ٢٨/١١/١٤٢٧هـ استناداً للحكم الصادر من الدائرة الفرعية العشرين بديوان المظالم بجدة في الحكم رقم (٨/د/ف/٢٠/١٤٢٠هـ) وقال : "تسلمنا بتاريخ ٢٨/١١/١٤٢٧هـ خطاباً من مدير عام المياه بمحافظة جدة يفيد بانتهاء نقل خط المياه من أراضينا الواقعة بحي النعيم شمال جدة وتلقينا هذا

الخطاب منهم بعد عناء شديد وخطاباتنا المتكررة من تاريخ صدور الحكم رقم (٨/د/ف/٢٠) لعام ١٤٢٠هـ وبعد أن رفعنا أمرنا إلى ولاة الأمور حثوهم على إنهاء هذا الأمر العصيب" وفي ختام مذكرته طلب الحكم بأجرة المثل للفترة من ١٤١٩/١/١هـ إلى ١٤٢٧/١١/٢٨هـ لقطع الأراضي موضوع الدعوى المشار إليها، وفي سبيل نظر الدعوى حددت الدائرة جلسة يوم الأحد ١٤٢٨/٢/١٤هـ حيث حضر المدعي والمثبت هويته بضبط القضية كما حضر ممثل المدعى عليها (.....) والمثبت هويته وتفويضه بضبط القضية، وفي هذه الجلسة سألت الدائرة المدعي عن دعواه فأجاب بأنها وفقاً لما جاء في لائحة الدعوى وتتلخص في مطالبة المدعى عليها بأجرة المثل عن الفترة التي استغلت فيها أرضه بوضع أنابيب المياه حتى أزيلت هذه الأنابيب حسبما هو مبين بلائحة الدعوى، بعد ذلك سألت الدائرة ممثل المدعى عليها عن رده على الدعوى فأجاب بأن الإدارة التي يمثلها لا تمانع في تعويض المدعي بأجرة المثل حيث إن المدعي سبق وأن حكم له عن الفترة السابقة لرفع الأنابيب وهذه الدعوى التي يطالب بها هي امتداد للفترة السابقة ولا مانع لدينا من تعويض المدعي عن الفترة المتبقية بعد رفع الأنابيب حسب المدة التي أشار إليها في لائحة الدعوى، وبتاريخ ١٤٢٨/٣/٥هـ خاطبت الدائرة رئيس لجنة تثمين العقار بالغرفة التجارية الصناعية بجدة لوقوف اللجنة مع طرفي الدعوى على الطبيعة وتحديد أجرة المثل لقطع الأراضي محل الدعوى وزود طرفي الدعوى بصورة من هذا الخطاب، وفي جلسة يوم الثلاثاء ١٤٢٨/٤/٢٨هـ تبين للدائرة إلى أنه لم يردها التقرير الفني الذي طلبته من الغرفة التجارية بجدة فقررت إعادة الكتابة للغرفة التجارية وتأجيل نظر القضية، وفي جلسة يوم الثلاثاء ١٤٢٨/٦/١٨هـ أطلعت الدائرة طرفي الدعوى على تقرير لجنة العقار بالغرفة التجارية الصناعية بجدة، وبسؤال المدعي عما ورد في التقرير قرر قناعته به، أما ممثل المدعى عليها فطلب صورة من التقرير وإطلاع الجهة المختصة عليه ومن ثم إحضار الرد في الجلسة القادمة عليه فتم تأجيل نظر الدعوى، وفي جلسة يوم الاثنين ١٤٢٨/١١/٢٣هـ قدم ممثل المدعي عليه مذكرة ضمنها أنه بعد مراجعة تقرير اللجنة اتضح أن المبالغ المطلوبة مرتفعة

جداً وطلب إعادة النظر فيها، وفي جلسة يوم الأحد ١٤٢٩/٢/٢٤هـ سألت الدائرة المدعي أصالة عما لديه فأجاب بأن التقرير الذي تعترض عليه المدعى عليها تم من قبل لجنة فنية وأنه يستحق أكثر من هذه الأجرة بسب طول المدة وعدم انتفاعه من أرضه ثم قرر الاكتفاء بما سبق وليس لديه ما يضيفه وطلب الفصل في الدعوى، وكذلك ممثل المدعى عليها قرر الاكتفاء بما سبق وليس لديه ما يضيفه، ثم تلا ذلك جلسة لا جديد فيها، وفي جلسة يوم الاثنين ١٤٢٩/٤/٢٩هـ سألت الدائرة طرفي الدعوى عما لديهما فقررا الاكتفاء بما سبق تقديمه للدائرة وأنه لا جديد لديهما ثم رفعت الجلسة للمداولة.

الأسباب

وبعد الاطلاع على ملف القضية والمستندات المقدمة من طرفي الدعوى وحيث يهدف المدعي من دعواه طلب التعويض بأجرة المثل عن الفترة التي استغلت فيها الجهة المدعى عليها أرضه بوضع أنابيب المياه حتى أزيلت هذه الأنابيب، وحيث إن نظر هذا الطلب يدخل ضمن اختصاص ديوان المظالم طبقاً لنص المادة (١٣/ج) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ كما يدخل ضمن اختصاص الدائرة وفقاً لنص قرار رئيس ديوان المظالم رقم (١١) لعام ١٤٠٦هـ .

وأما من حيث الشكل فحيث إن المدعى عليها خاطبت المدعي لاستلام عقاره والتصرف فيه بتاريخ ١٤٢٨/١١/٢٨هـ، ثم تقدم المدعي بدعواه لديوان المظالم في ١٤٢٧/١١/٢٩هـ فإن هذه الدعوى تكون مقبولة شكلاً.

وأما من حيث الموضوع فقد تبين للدائرة أن الجهة المدعى عليها قد استغلت عقار المدعي بالانتفاع به بعد صدور حكم ديوان المظالم رقم (٨/د/ف/٢٠) لعام ١٤٢٠هـ والمتضمن إلزام الجهة المدعى عليها بنقل خط أنابيب المياه المار بأملاك المدعي وتعويضه بمبلغ وقدره (٢،٢٦٧،٣٢٥) مليونان

ومائتان وسبعة وستون ألفاً وثلاثمائة وخمسة وعشرون ريالاً أجرة المثل للفترة محل المطالبة من ١٤٠٥/١/١٨هـ حتى ١٤١٨/١٢/٢٩هـ وحيث أقر ممثل الجهة المدعى عليها باستغلال أملاك المدعي بوضع خط الأنابيب فيها، في جلسة ١٤٢٨/٢/١٠هـ ولا مانع لديهم من تعويضه عن ذلك، وحيث إنه لم يتم الانتهاء من نقل خط الأنابيب من أملاك المدعي إلا بتاريخ ١٤٢٧/١١/٢٨هـ كما هو ثابت بموجب خطاب مدير عام المياه بمحافظة جدة والموجه للمدعي والمتضمن نقل خط الأنابيب من أملاكه وحيث الأمر ما ذكر فإن الدائرة تنتهي إلى استحقاق المدعي أجرة المثل عن الفترة التي استغلت فيها الجهة المدعى عليها أملاكه، وحيث نصت المادة العشرون من نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٥) بتاريخ ١٤٢٤/٣/١١هـ على: (يجوز وضع اليد مؤقتاً لقاء تعويض عادل لا يقل عن أجرة المثل تحدده لجنة التقدير المشار إليها في المادة السابعة من هذا النظام، وذلك في حالات الطوارئ والكوارث والأوبئة وما شابهها، أو لتنفيذ مشروع ذي نفع عام عاجل يتوقف على وضع اليد المؤقت على العقار المذكور ولا يوجد بديل سواه) ، وحيث نصت المادة السابعة من هذا النظام على: (تؤلف الجهة صاحبة المشروع لجنة لتقدير تعويض العقارات المقرر نزع ملكيتها أو المتضررة من المشروع على النحو الآتي: أولاً: خمسة مندوبين من الجهات الحكومية، تسميهم جهاتهم، وهم: ١- مندوب الجهة صاحبة المشروع. ٢- مندوب من وزارة العدل. ٣- مندوب من وزارة الشؤون البلدية والقروية. ٤- مندوب من وزارة الداخلية. ٥- مندوب من وزارة المالية والاقتصاد الوطني. ثانياً: اثنان من أهل الخبرة في العقار، ترشحهما الغرفة التجارية الصناعية بالمنطقة، ويشترط في أعضاء اللجنة أن يكونوا من السعوديين ذوي الخبرة، المعروفين بالأمانة، وألا تقل مرتبة مندوب الجهة الحكومية عن السادسة، كما يشترط في مندوب وزارة العدل - بالإضافة إلى ذلك - توفر المؤهل المقرر للتعيين في السلك القضائي، ولا يجوز أن يكون عضواً في اللجنة من كان له أو لزوجته أو لأحد أصهاره أو أقاربه حتى الدرجة الرابعة حق أو مصلحة في العقار المقرر نزع ملكيته أو المتضرر من المشروع،

أو كان وكيلاً لأحد أصحاب الحقوق على العقار أو وصياً أو قيماً عليه) ، وحيث الأمر ما ذكر فإن اللجنة المشار إليها في المادة السابعة هي المعتبر في تقدير أجرة المثل وتنتهي الدائرة إلزام المدعى عليها بتشكيلها لتقدير أجرة المثل لأملاك المدعي.

لذلك حكمت الدائرة بإلزام المدعى عليها بتشكيل اللجنة النظامية المنصوص عليها في المادة السابعة من نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٥) بتاريخ ١٤٢٤/٣/١١هـ وذلك لتقدير أجرة المثل للعقار محل المطالبة من تاريخ ١٤١٩/١/١هـ حتى ١٤٢٧/١١/٢٨هـ؛ وذلك لما هو موضح بالأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحكَمَة الاستِئنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ٣/٩٤٣/ق لعام ١٤٢٨هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٢٨٥/د/إ/١٥ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ٥٣٢/إس/٨ لعام١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٤٣٠/٦/١٦هـ

الموضوعات

وضع اليد المؤقت - ملكية - قرار إداري- إثبات الملكية- أجرة المثل.

مطالبة المدعي بإلزام الجهة بإعادة أرضه التي وضعت يدها عليها - طلب المدعي وفقاً للتكييف الصحيح هو إلغاء قرار الجهة السلبي بالامتناع عن إعادة الأرض المملوكة له بموجب صك الملكية الصادر من كتابة العدل ودفع أجرة المثل عن الفترة التي وضعت فيها الجهة يدها على الأرض - الصك هو أصل الاستحقاق - ثبوت أن صك الملكية الذي يستند إليه المدعي غير ساري المفعول - أثر ذلك: رفض الدعوى.

الوقائع

تقدم وكيل المدعي بلائحة دعوى ذكر فيها أن موكله يمتلك أرضاً بموجب الصك (١/٣٢٠) بتاريخ ١٣٩٢/٣/٧هـ الصادر من كتابة العدل بالقطيف وتبلغ مساحتها (٤٥٠٠)م٢ بطول (٩٠) متراً وعرض (٥٠) متراً، والواقعة على طريق سيهات القطيف، وقد وضعت المدعى عليها يدها على الأرض، ثم قامت بتسليمها لطرف آخر وهو شركة (.....) للاستفادة منه، وختم اللائحة بطلب إلزام المدعى عليها بإعادة الأرض لموكله ودفع أجرة المثل عن الفترة التي وضعت فيها يدها على الأرض منذ (٣٠) عاماً إلى انتهاء الدعوى وأجور أتعاب المحاماة، وبجلسة يوم الثلاثاء ١٤٢٨/٨/١٥هـ سألت الدائرة وكيل المدعي عن دعواه فذكرها وقدم مذكرة من صفحة واحدة فصل فيها القيمة الإيجارية السنوية وهي ثلاثمائة ألف ريال (٣٠٠,٠٠٠)، والمبلغ الإجمالي لكل السنوات الثلاثين هو تسعة ملايين (٩,٠٠٠,٠٠٠) ريال، وبجلسة يوم الاثنين ١٤٢٨/١١/٢هـ قدم

وكيل المدعي صورة كروكي ورفعاً مساحياً للأرض محل الدعوى من مكتب (.....)، وبجلسة يوم السبت ١٤٢٩/٢/١٦هـ قدم ممثل المدعى عليها صورة خطاب صادر من رئيس كتابة عدل محافظة القطيف إلى رئيس بلدية سيهات أشير فيه إلى أن الصك موضوع المطالبة ليس ساري المفعول، وذكر أن الرد متوقف على ما يرد من بلدية القطيف، وبجلسة يوم الأحد ١٤٢٩/٣/٢٩هـ ذكر ممثل المدعى عليها أن الأمانة كتبت لكتابة عدل القطيف بشأن تزويدها بسجل صك المدعي مدار الدعوى وأفهموهم بضرورة أن تكون الكتابة من الجهة ناظرة الدعوى، كما طالب بإلزام المدعي باستخراج حجة استحكام أو التهميش على الصك، وطلبت الدائرة من وكيل المدعي الإتيان بما يدل على سريان الصك، وبجلسة يوم الأحد ١٤٢٩/٧/١٠هـ ذكر وكيل المدعي أن موكله ذكر أنه سيحضر للديوان من كتابة العدل ما يدل على سريان صكه، وطلبت الدائرة من ممثل المدعى عليها أصل الخطاب المؤرخ في ١٤٢٧/١٢/٢٥هـ وهو خطاب رئيس كتابة عدل القطيف الموجه لرئيس بلدية سيهات، وبجلسة يوم الأحد ١٤٢٩/١٠/١٩هـ ذكر ممثل المدعى عليها أنه بمخاطبة بلدية سيهات اتضح أن أصل الخطاب غير موجود لديها، وللدائرة التحقق من صحة ذلك عن طريق الكتابة إلى كتابة عدل القطيف، فيما أكد وكيل المدعي على صحة صك موكله وأن الأصل سريانه، فقررت الدائرة الكتابة لكتابة عدل القطيف، فتمت الكتابة بخطاب رئيس المحكمة الإدارية بالمنطقة الشرقية إلى رئيس كتابة عدل محافظة القطيف رقم (٣/٦١٧١/٣٣٤) بتاريخ ١٤٢٩/١٠/٢١هـ لمعرفة سريان الصك مدار الدعوى من عدمه، فورد للدائرة خطاب الرد رقم (٢٩٨٢) بتاريخ ١٤٢٩/١٠/٢٨هـ وفيه أن الصك مدار الدعوى بالبحث في سجلات الإدارة تبين أنه موقع ومختوم من قبل ناظره وهو باسم المدعي وأن أساسه بموجب الوثيقة المؤرخة في ١٣٥٠/١٠/٢٩هـ والمسجلة بإدارتهم برقم (٤٣٤) في ١٣٥٠/١٢/٦هـ ويعتبر الصك مدار الدعوى الصادر من إدارتهم ليس ساري المفعول تبعاً للأصل ويستلزم استخراج حجة استحكام من المحكمة العامة جهة الاختصاص، وحيث إن الأمر ما ذكر؛ فقد رأت الدائرة صلاحية القضية للحكم، فصدر هذا الحكم.

الأسباب

حيث يهدف وكيل المدعي من دعواه إلزام المدعى عليها بإعادة الأرض المملوكة لموكله بموجب الصك (١/٣٢٠) بتاريخ ١٣٩٢/٣/٧هـ الصادر من كتابة العدل بالقطيف وتبلغ مساحتها (٤٥٠٠)م٢ بطول (٩٠) متراً وعرض (٥٠) متراً، والواقعة على طريق سيهات القطيف، ودفع أجرة المثل عن الفترة التي وضعت فيها يدها على الأرض منذ (٣٠) عاماً إلى انتهاء الدعوى التي قدرها بثلاثمائة ألف عن كل سنة، وأجور أتعاب المحاماة، لذا فإن ديوان المظالم بقضائه الإداري يختص ولائياً بنظر هذه الدعوى بناءً على المادة (١٣/ب) من نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، كما تختص الدائرة بنظرها بناءً على قرارات معالي رئيس الديوان المنظمة للدوائر واختصاصاتها، وحيث إن هذه الدعوى من قبيل الدعاوى التي يتظلم فيها رافعها من امتناع جهة الإدارة عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه طبقاً للأنظمة واللوائح، لذا فإنها تعد من الدعاوى التي يطعن فيها أصحابها على القرارات السلبية، والتي تنفتح فيها مواعيد الطعن ولا تتقيد بالتدرج والمدد النظامية المنصوص عليها في المادة الثالثة من قواعد المرافعات والإجراءات أمام الديوان الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠) بتاريخ ١٤٠٩/١١/١٦هـ كما استقر على ذلك قضاء المحكمة الإدارية، وبذلك تكون الدعوى مقبولة شكلاً، وعن الموضوع، فإن الثابت أن الصك رقم (١/٣٢٠) بتاريخ ١٣٩٢/٣/٧هـ -والذي يعتمد المدعى عليه في إثبات استحقاقه لما يطالب به في دعواه- ليس ساري المفعول، بموجب خطاب رئيس كتابة عدل محافظة القطيف الموجه إلى رئيس المحكمة الإدارية بالمنطقة الشرقية رقم (٢٩٨٢) بتاريخ ١٤٢٩/١٠/٢٨هـ، ولكي يثبت حق المدعي فيما يدعيه فلابد أن يكون الصك ساري المفعول، وهو ما لم يحصل في هذه الدعوى، وحيث إن الصك هو أصل الاستحقاق؛ فإن الدائرة تنتهي إلى رفض الدعوى.

لذلك حكمت الدائرة برفض الدعوى المقامة من (.....) ضد أمانة المنطقة الشرقية، لما هو موضح بالأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

الفَهَارِسُ

فهرس الأبواب

المجلد	الموضوع	رقم الصفحة	
		من	إلى
الأول	اختصاص	١	٨٨
	دعوى	٨٩	٢٦٢
	خدمة مدنية	٢٦٣	٦٣٢
الثاني	جامعات	٦٣٣	٧١٤
	تعليم	٧١٥	١٠٥٠
	تأديب	١٠٥١	١١١٠
	خدمة عسكرية	١١١١	١٣٠٤
الثالث	تقاعد	١٣٠٥	١٣٦٠
	قرار إداري	١٣٦١	١٥٥٨
	تراخيص	١٥٥٩	١٧٩٨
	تخطيط عمراني	١٧٩٩	١٨٦٠
	مساجد	١٨٦١	١٨٧٦
	غرامة	١٨٧٧	١٩١٨
	مخالفات صحفية	١٩١٩	١٩٤٠

الرابع	ملكية فكرية	١٩٤١	٢١٥٢
	نزع ملكية	٢١٥٣	٢٣٨٤
الخامس	عقد إداري	٢٣٨٥	٣٠٠٢
السادس	تعويض	٣٠٠٢	٣٤٤٢
	مؤسسات ومهن صحية	٣٤٤٣	٣٥٥٤
	تنفيذ حكم أجنبي	٣٥٥٥	٣٥٧٠
	متفرقات	٣٥٧١	٣٦٢٠

فهرس القضايا والأحكام

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	الموضوع	رقم الصفحة
٧/٦٥٤/ق لعام ١٤٢٩هـ	٤٥/د/إ/٣٤ لعام ١٤٢٩هـ	٧٠/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	اختصاص – أعمال قضائية	٣
٧/١٠٠٥/ق لعام ١٤٢٩هـ	٥٨/د/إ/٣٤ لعام ١٤٢٩هـ	١٥٨/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	اختصاص – المحاكم العامة	٧
٧/١٠٦٢/ق لعام ١٤٢٩هـ	٦٣/د/إ/٣٣ لعام ١٤٢٩هـ	٢٤٩/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	اختصاص – المحاكم العامة	١٠
٢/٦٤٠٤/ق لعام ١٤٢٩هـ	١٦٤/د/ف/٢٠ لعام ١٤٢٩هـ	١٠٣/إس/١ لعام ١٤٣٠هـ	اختصاص - منازعات العمل والعمال	١٣
٥/٨٨٩/ق لعام ١٤٣٠هـ	٣/د/ق/٤١ لعام ١٤٣٠هـ	٣٣٧/إس/١ لعام ١٤٣٠هـ	اختصاص – منازعات العمل والعمال	١٦
٧/٨٠١/ق لعام ١٤٢٩هـ	٧٧/د/إ/٣٣ لعام ١٤٣٠هـ	٤٦٩/إس/١ لعام ١٤٣٠هـ	اختصاص - منازعات العمل والعمال	١٩
١/٨٤٦٩/ ق لعام ١٤٢٩هـ	١٨/د/ف/٤ لعام ١٤٣٠هـ	١٢٨/إس/١ لعام ١٤٣٠هـ	اختصاص – التأمينات الاجتماعية	٢٤
١/٣٦٠١/ق لعام ١٤٢٧هـ	١٦١/ د/ إ/ ٤ لعام ١٤٢٨هـ	٤٠٠/إس/ ٨ لعام ١٤٣٠هـ	اختصاص – التأمينات الاجتماعية	٢٧
٢/٧٠٦٥/ق لعام ١٤٢٩هـ	٢٨/د/إ/١٣ لعام ١٤٣٠هـ	١٩٧/ إس/١ لعام ١٤٣٠هـ	اختصاص – جمعيات النفع العام	٣٣
٦/٣٩٩/ق لعام ١٤٢٩هـ	٢٨/د/إ/٢٤ لعام ١٤٣٠هـ	٦٦٨/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	اختصاص – جمعيات النفع العام	٣٦
١/٣٨٥٠/ق لعام ١٤٢٩هـ	١٢٧/د/إ/٥ لعام ١٤٢٩هـ	٣٩٥/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	اختصاص – إجراءات التحقيق	٤١
١/٧٠٣٥/ق لعام ١٤٢٩هـ	٥٦/د/إ/٤ لعام ١٤٣٠هـ	٨٨٦/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	اختصاص – إجراءات التحقيق	٤٣
١/٥٧٩٠/ق لعام ١٤٢٩هـ	٢٤٥/د/إ/١ لعام ١٤٢٩هـ	٤٢٩/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	اختصاص – إجراءات الضبط الجنائي	٤٧

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	الموضوع	رقم الصفحة
٢/٥٠٣/ ق لعام ١٤٢٩هـ	١٨٤/د/أ/٩ لعام ١٤٢٩هـ	٦٦٠/إس/٢ لعام١٤٣٠هـ	اختصاص – لجان جمركية	٥٤
١/٦٩٧/ق لعام ١٤٣٠هـ	٣٠/د/إ/٧ لعام ١٤٣٠هـ	٨٠٢/ إس/٦ لعام١٤٣٠هـ	اختصاص - بنوك	٥٩
١/٦٥٨٦/ق لعام ١٤٢٩هـ	٢٠/د/إ/٥ لعام ١٤٣٠ هـ	٨٣٠/إس/ ٨ لعام ١٤٣٠هـ	اختصاص – هيئة السوق المالية	٦٣
١/٦٥٠٢/ق لعام ١٤٢٩هـ	١٨٥/د/إ/٤ لعام ١٤٢٩هـ	٣٨٢/إس/ ٨ لعام١٤٣٠هـ	اختصاص - عقار	٦٧
٧/١٢٠١/ق لعام ١٤٢٩هـ	١١٣/د/إ/٣٣ لعام ١٤٢٩هـ	٦٨٨/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	اختصاص – المحاكم العامة	٧٠
٢/٧٧٦/ ق لعام ١٤٢٩هـ	٨٥/د/إ/ ١١ لعام ١٤٢٩هـ	٢١٥/إس/ ٨ لعام١٤٣٠هـ	اختصاص – شخص معنوي خاص	٧٣
٣/٢٤٦٨/ق لعام ١٤٢٩هـ	١١/د/إ/٢٠ لعام ١٤٣٠هـ	٣٤٥/إس/١ لعام ١٤٣٠هـ	اختصاص – مكاني	٧٥
٥/١٣٤/ق لعام ١٤٢٨ه	٤٧/د/إ/٢١ لعام ١٤٢٩هـ	٥٧/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	اختصاص – المحاكم الجزئية	٧٨
٥/١٥٥٨/ق لعام ١٤٢٩هـ	١٥٣/د/إ/٢١ لعام ١٤٢٩هـ	٦٦٥/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	اختصاص – المحاكم الجزئية	٨٣
١/٤٩٦٨/ق لعام ١٤٢٨هـ	٢١٥/د/إ/٢ لعام ١٤٢٩هـ	١١٢/إس/٥ لعام ١٤٣٠هـ	دعوى – شرط الصفة	٩١
٣/١٢١٤/ق لعام ١٤٢٨هـ	١٨٥/د/إ/١٥ لعام ١٤٢٩هـ	١٩٢/إس/١ لعام ١٤٣٠هـ	دعوى – شرط الصفة	٩٦
٢/٥٢٤٨/ق لعام ١٤٢٩هـ	٩/د/ف/٢٠ لعام ١٤٣٠هـ	٥١٩/إس/٨ لعام١٤٣٠هـ	دعوى – شرط الصفة	١٠٢
٦/١٠٧/ق لعام ١٤٢٩هـ	١٥/د/إ/٢٤ لعام ١٤٣٠هـ	٥٧٥/إس/٨ لعام١٤٣٠هـ	دعوى – شرط الصفة	١٠٥
٤/٣٨/ق لعام ١٤٢٩هـ	٣٠/د/إ/١٩ لعام ١٤٣٠هـ	٨٧٣/إس/٦ لعام١٤٣٠هـ	دعوى – شرط الصفة	١١٠
١/٤٠٠٨/ق لعام ١٤٢٩هـ	١٢٢/د/إ/٢ لعام ١٤٢٩هـ	٢٠/إس/٨ لعام١٤٣٠هـ	دعوى - دعوى الحسبة	١١٣
١/٥١٤١/ق لعام ١٤٢٨هـ	١٠/د/إ/٥ لعام ١٤٣٠هـ	٨٠٨/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	دعوى – دعوى الحسبة	١١٦
١/٢٤٣/ق لعام ١٤٣٠هـ	٦٣/د/ق/٢ لعام ١٤٣٠هـ	٨٦١/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	دعوى – دعوى الحسبة	١٢٠

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	الموضوع	رقم الصفحة
١/٣٢١٢/ق لعام ١٤٢٩هـ	٤٢٣/د/إ/٦ لعام ١٤٢٩هـ	٧٠/إس/٥ لعام ١٤٣٠هـ	دعوى - مُدد	١٢٣
٢/٢٢٤٧/ق لعام ١٤٢٩هـ	٩٨/د/ف/٢٠ لعام ١٤٢٩هـ	٢٤/إس/٨ لعام١٤٣٠هـ	دعوى – التظلم الوجوبي	١٢٦
٢/٤٥٤٧/ق لعام ١٤٢٨هـ	٧٠/د/إ/١٠ لعام ١٤٢٩هـ	٣٢/إس/٨ لعام١٤٣٠هـ	دعوى – مُدد	١٢٩
١/٢٨٢١/ق لعام ١٤٢٧هـ	٩٢/د/إ/١ لعام ١٤٢٩هـ	٢٠٣/إس/٨ لعام١٤٣٠هـ	دعوى - مُدد	١٣٣
١/٧١/ق لعام ١٤٢٩هـ	٦٣/د/ف/٤ لعام ١٤٢٩هـ	٢٢٧/إس/٨ لعام١٤٣٠هـ	دعوى – التظلم الوجوبي	١٣٩
١/٦٧١١/ق لعام ١٤٢٩هـ	١٠/د/إ/٤ لعام ١٤٣٠هـ	١٢٦/إس/١ لعام١٤٣٠هـ	دعوى - مُدد	١٤٢
٢/٤٣٨٤/ق لعام ١٤٢٩هـ	١٠٦/د/ف/٢٠ لعام١٤٣٠هـ	٣٦١/إس/٨ لعام١٤٣١هـ	دعوى - مُدد	١٤٦
٢/٥٦٠٧/ق لعام ١٤٢٧هـ	٧٢/د/إ/١٢ لعام ١٤٣٠هـ	٤١١/إس/١ لعام ١٤٣٠هـ	دعوى – مُدد	١٥٠
٢/٦٦٦/ق لعام ١٤٢٦هـ	١٢٣/د/إ/٩ لعام ١٤٣٠هـ	٤/إس/٨ لعام١٤٣٠هـ	دعوى – الرفع قبل الأوان	١٥٦
٥/٥٥٣/ق لعام ١٤٢٩هـ	٥٠/د/إ/٢٣ لعام ١٤٢٩هـ	١٩/إس/٨ لعام١٤٣٠هـ	دعوى – الرفع قبل الأوان	١٦١
٥/٥٤٢/ق لعام ١٤٢٨هـ	٣٨/د/إ/٢٢ لعام ١٤٢٩هـ	٣٢/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	دعوى – الرفع قبل الأوان	١٦٤
٣/١٦٠٠/ق لعام ١٤٢٨هـ	١٣٠/د/إ/١٥ لعام ١٤٢٩هـ	١٦١/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	دعوى – الرفع قبل الأوان	١٦٩
٧/٥٠٨/ق لعام ١٤٢٩هـ	٦٨/د/إ/٣٤ لعام ١٤٢٩هـ	٣٦٣/إس/٨ لعام١٤٣٠هـ	دعوى – الرفع قبل الأوان	١٧٣
٣/٩٧٨/ق لعام ١٤٢٩هـ	٢٩/د/إ/١٥ لعام ١٤٣٠هـ	٦٨٤/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	دعوى – الرفع قبل الأوان	١٨٥
٣/١٩٠٧/ق لعام ١٤٢٩هـ	٦٩/د/إ/١٥ لعام ١٤٣٠هـ	٢٣٦/إس/١ لعام١٤٣٠هـ	دعوى – الرفع قبل الأوان	١٨٨
١/٥٤٦٢/ق لعام ١٤٢٨هـ	٧٤/د/إ/٨ لعام ١٤٣٠هـ	٤٠٤/إس/١ لعام ١٤٣٠هـ	دعوى – الرفع قبل الأوان	١٩٢
٧/٥٧٣/ق لعام ١٤٣٠هـ	١١١/د/إ/٣٣ لعام ١٤٣٠هـ	٨٧٩/إس/٦ لعام١٤٣٠هـ	دعوى – الرفع قبل الأوان	١٩٧

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	الموضوع	رقم الصفحة
١/٤٢٥٩/ق لعام ١٤٢٩هـ	٨٧/د/ف/٣ لعام ١٤٢٩هـ	١٨٩/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	دعوى – التظلم الوجوبي	٢٠١
٧/١٢٥٦/ق لعام ١٤٢٩هـ	١٩/د/إ/٣٤ لعام ١٤٣٠هـ	٧٣٨/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	دعوى – التظلم الوجوبي	٢٠٥
١/٢٤١٩/ق لعام ١٤٢٨هـ	٣٤/د/إ/٢٧ لعام ١٤٢٨هـ	١٢٢/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	دعوى – سابقة الفصل فيها	٢٠٨
٢/١٧٧/ق لعام ١٤٢٩هـ	١٨١/د/إ/٩ لعام ١٤٢٩هـ	١٥٩/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	دعوى – سابقة الفصل فيها	٢١٦
١/١١٩٣/ق لعام ١٤٢٨هـ	١١٤/د/إ/٥ لعام ١٤٣٠هـ	٤٤٢/إس/١ لعام ١٤٣٠هـ	دعوى – سابقة الفصل فيها	٢٢٠
١/٦٢٨٥/ق لعام ١٤٢٨هـ	٦٥/د/إ/٥ لعام ١٤٢٩هـ	٤٢/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	دعوى – قرار غير نهائي	٢٢٨
١/٤٤٥٤/ق لعام ١٤٢٨هـ	٨٧/د/ق/٢ لعام ١٤٢٩هـ	٤١٦/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	دعوى – قرار غير نهائي	٢٣١
٧/٢٧٩/ق لعام ١٤٣٠هـ	٦٥/د/إ/٣٤ لعام ١٤٢٩هـ	٨٩٥/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	دعوى – قرار غير نهائي	٢٣٥
٣/٨٤٤/ق لعام ١٤٢٧هـ	٧٤/د/ف/٤ لعام ١٤٢٩هـ	٣٠٨/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	دعوى – شرط المصلحة	٢٣٨
١/٦١٥٦/ق لعام ١٤٢٨هـ	٦٥/د/إ/٢٧ لعام ١٤٢٩هـ	٢٨٩/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	دعوى – انتفاء القرار	٢٤٣
١/٤٤٣١/ق لعام ١٤٢٧هـ	٣٤٨/د/إ/٦ لعام ١٤٢٩هـ	٦/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	دعوى – قضايا الإرهاب	٢٤٨
١/١٥٧٧/ق لعام ١٤٢٧هـ	١٤٨/د/إ/٤ لعام ١٤٢٨هـ	٢٢٨/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	دعوى – قضايا الإرهاب	٢٥١
١/٤٥٤٧/ق لعام ١٤٢٨هـ	٢٠٣/د/ف/١٥ لعام ١٤٢٩هـ	٩٥/إس/١ لعام ١٤٣٠هـ	دعوى – تحرير الدعوى	٢٥٥
١/٥٠٧٢/ق لعام ١٤٢٨هـ	٥٠/د/إ/٧ لعام ١٤٣٠هـ	٨٤٧/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	دعوى – انتهاء خصومة	٢٦٠
٤/٩٥/ق لعام ١٤٢٩هـ	٣٩/د/ف/٣٥ لعام ١٤٢٩هـ	٢٤١/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	خدمة مدنية – تصنيف وظيفي	٢٦٥
٢/٧٦٥/ق لعام ١٤٢٩هـ	٥٨/د/ف/٥لعام ١٤٢٩هـ	٣٦/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	خدمة مدنية - تثبيت على وظيفة	٢٧٢
١/٢٤٦١/ق لعام ١٤٢٨هـ	٤١/د/ف/٧ لعام ١٤٢٩هـ	١٦/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	خدمة مدنية - تثبيت على وظيفة	٢٧٨

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	الموضوع	رقم الصفحة
٢/٥٨٩٢/ق لعام ١٤٢٨هـ	٤٤/د/ف/١٩ لعام ١٤٢٩هـ	٦٤/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	خدمة مدنية - تثبيت على وظيفة	٢٨٥
٢/١١/ق لعام ١٤٢٩هـ	٨٠/د/ف/١٩ لعام ١٤٢٩هـ	١٨٤/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	خدمة مدنية - تثبيت على وظيفة	٢٩١
١/٤٢٥٦/ق لعام ١٤٢٩هـ	١٠٨/د/ف/٥لعام ١٤٢٩هـ	٢٣٩/إس/٨ لعام١٤٣٠هـ	خدمة مدنية - تثبيت على وظيفة	٢٩٨
٢/١١٧٨/ق لعام ١٤٢٩هـ	١٤٥/د/ف/٢٠ لعام ١٤٢٩هـ	٢٣٦/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	خدمة مدنية - تثبيت على وظيفة	٣٠١
١/٢٥٦٦/ق لعام ١٤٢٩هـ	٥٢/د/ف/٩لعام ١٤٣٠هـ	٨١٨/إس/٦ لعام١٤٣٠هـ	خدمة مدنية – إعادة تعيين – تثبيت على مرتبة	٣٠٦
٤/١٣٧٤/ق لعام ١٤٢٨هـ	٦٦/د/ف/٣٧لعام ١٤٢٩هـ	٢٦٥/إس/٨ لعام١٤٣٠هـ	خدمة مدنية – تعويض عن تصنيف وظيفي	٣١٠
٧/٩٥٠/ق لعام ١٤٢٩هـ	٢٥/د/إ/٣٤ لعام١٤٣٠هـ	٧٦٥/إس/٦ لعام١٤٣٠هـ	خدمة مدنية – تحويل مسمى وظيفي	٣١٦
١/٥٥٧١/ق لعام ١٤٢٧هـ	٣٤/د/ف/٢ لعام ١٤٢٩هـ	١٦٣/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	خدمة مدنية – قرار تكليف	٣٢١
١/٤٨٨٨/ق لعام ١٤٢٨هـ	٩٩/د/ف/٤ لعام ١٤٢٩هـ	٥٩٣/إس/٨ لعام١٤٣٠هـ	خدمة مدنية – قرار تكليف	٣٢٧
١/٣٩٨٦/ق لعام ١٤٢٩هـ	١٩٣/د/ف/١٥لعام ١٤٢٩هـ	٧٠٩/إس/٦ لعام١٤٣٠هـ	موظف – قرار تكليف	٣٣١
٢/٤٢٨٥/ق لعام ١٤٢٩هـ	٥١/د/ف/٢٠ لعام ١٤٣٠هـ	٨٠٧/إس/٦ لعام١٤٣٠هـ	خدمة مدنية – قرار إنهاء تكليف	٣٣٨
٧/٦٢٠/ق لعام١٤٢٩هـ	٢/د/إ/٣٣ لعام ١٤٣٠هـ	١٧٩/إس/١ لعام١٤٣٠هـ	خدمة مدنية - تكليف بعمل إضافي	٣٤٢
١/٥٠٥٩/ق لعام١٤٢٨هـ	٣٧/د/ف/١٥ لعام١٤٢٩هـ	٤٠/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	خدمة مدنية – تقييم أداء وظيفي	٣٤٦
١/٧١٦٣/ق لعام١٤٢٩هـ	١٣/د/ف/٧ لعام١٤٣٠هـ	٧٥٩/إس/٦ لعام١٤٣٠هـ	خدمة مدنية – تقييم أداء وظيفي	٣٥٢
٥/٧٣/ق لعام ١٤٢٧هـ	٧٥/د/ف/٤٣ لعام ١٤٢٩هـ	٧٦٩/إس/٦ لعام١٤٣٠هـ	خدمة مدنية – تأخير ترقية	٣٥٧
٢/٥٥٩٤/ق لعام١٤٢٩هـ	٥٠/د/ف/٢٠ لعام١٤٣٠هـ	٨٠٢/إس/٨ لعام١٤٣٠هـ	خدمة مدنية - ترقية	٣٦٧
٤/١٤٤١/ق لعام ١٤٢٩هـ	٨١/د/ف/٣٧ لعام ١٤٢٩هـ	١٧٦/إس/٦ لعام١٤٣٠هـ	خدمة مدنية - نقل	٣٧١

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	الموضوع	رقم الصفحة
١/٤٦٦٢/ق لعام ١٤٢٨هـ	٣٩/د/ف/١٣ لعام ١٤٢٩هـ	١٣٣/إس/٦ لعام١٤٣٠هـ	خدمة مدنية - نقل	٣٨٥
١/٥١٧٢/ق لعام ١٤٢٨هـ	١٦٤/د/ف/٥ لعام ١٤٢٩هـ	٣٦٩/إس/٨ لعام١٤٣٠هـ	خدمة مدنية – نقل	٣٩٠
١/٧٠٢٢/ق لعام ١٤٢٩هـ	٤/د/ف/٢ لعام ١٤٣٠هـ	٧٤٣/إس/٦ لعام١٤٣٠هـ	خدمة مدنية - نقل	٣٩٤
٤/٢٠٩٦/ق لعام ١٤٢٩هـ	١١/د/ف/٣٧ لعام ١٤٣٠هـ	١٥٢/إس/١ لعام١٤٣٠هـ	خدمة مدنية – بدل طبيعة عمل	٣٩٩
١/٦١٤٦/ق لعام ١٤٢٩هـ	١٠/د/ف/٢ لعام ١٤٢٩هـ	٢٣٧/إس/١ لعام١٤٣٠هـ	خدمة مدنية – بدل طبيعة عمل	٤٠٤
٢/٤٥٢٨/ق لعام ١٤٢٩هـ	٩٣/د/إ/ف/١٩ لعام ١٤٣٠هـ	٤٠١/إس/١ لعام١٤٣٠هـ	خدمة مدنية - بدل طبيعة عمل	٤١٢
٤/١٠٧١/ق لعام ١٤٣٠هـ	٤٦/د/ف/٣٥ لعام ١٤٣٠هـ	٤٢٣/إس/١ لعام١٤٣٠هـ	خدمة مدنية – بدل نفسي	٤١٩
٤/٥٩٩/ق لعام ١٤٣٠هـ	٤٠/د/ف/٣٥لعام ١٤٣٠هـ	٤٧٢/إس/١ لعام١٤٣٠هـ	خدمة مدنية – بدل طبيعة عمل	٤٢٥
٧/٢٠٦/ق لعام ١٤٢٩هـ	٨٩/د/إ/٣٣ لعام ١٤٢٩هـ	٢٨/إس/١ لعام١٤٣٠هـ	خدمة مدنية – بدل نفسي	٤٣٠
٧/١٠٦٤/ق لعام ١٤٢٩هـ	١١٩/د/إ/٣٣ لعام ١٤٢٩هـ	١٠٦/إس/١ لعام١٤٣٠هـ	خدمة مدنية – بدل نفسي	٤٣٩
٧/١٤١٢/ق لعام ١٤٢٩هـ	٤/د/إ/٣٣ لعام ١٤٣٠هـ	١٦١/إس/١ لعام١٤٣٠هـ	خدمة مدنية – بدل نفسي	٤٤٤
٧/٨٧/ق لعام ١٤٣٠هـ	٢٦/د/إ/٣٤ لعام ١٤٣٠هـ	١٧٧/إس/١ لعام١٤٣٠هـ	خدمة مدنية – بدل نفسي	٤٥٠
١/٥٤٥٣/ق لعام ١٤٢٧هـ	٤/د/ف/٥لعام ١٤٣٠هـ	١٣٠/إس/١ لعام١٤٣٠هـ	خدمة مدنية – بدل نقل مسائي	٤٥٥
١/٧١٠٥/ق لعام ١٤٢٩هـ	٩٧/د/ف/٤ لعام ١٤٣٠هـ	٤٦٤/إس/١ لعام١٤٣٠هـ	خدمة مدنية – بدل ضرر	٤٦٠
٢/٥٢٣٢/ق لعام ١٤٢٩هـ	٥٦/د/ف/إ/٢٤ لعام ١٤٣٠هـ	٤٧٨/إس/١ لعام١٤٣٠هـ	خدمة مدنية – بدل عزل	٤٦٦
٥/٨٩٤/ق لعام١٤٢٩هـ	٩/د/ف/٤٣ لعام١٤٣٠هـ	١٣٣/إس/١ لعام١٤٣٠هـ	خدمة مدنية - مكافأة مباشرة الأموال العامة	٤٧٣
٢/٤٤٥١/ق لعام ١٤٢٦هـ	١٢٠/د/ف/١٩ لعام ١٤٢٩هـ	١٥١/إس/١ لعام١٤٣٠هـ	خدمة مدنية - مكافأة حاسب آلي	٤٨٠

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	الموضوع	رقم الصفحة
١/٤٧٥٠/ق لعام ١٤٢٩هـ	٧/د/ف/٢ لعام ١٤٣٠هـ	٢٥١/إس/١ لعام ١٤٣٠هـ	خدمة مدنية – مكافأة حاسب آلي	٤٩٤
٧/٣٥١/ق لعام ١٤٣٠هـ	١٠١/د/إ/٣٣ لعام ١٤٣٠هـ	٤٢١/إس/١ لعام ١٤٣٠هـ	خدمة مدنية – مكافأة خدمة مرضى	٥٠٥
١/٧٣/ق لعام ١٤٢٩هـ	٦٨/د/ف/١٥لعام ١٤٣٠هـ	٢٤٠/إس/١ لعام ١٤٣٠هـ	خدمة مدنية – مكافأة الساعات الإضافية	٥١١
٤/١٢٨/ق لعام ١٤٢٧هـ	١٧/د/إ/ ف/٢٥لعام١٤٣٠هـ	٢٤٣/ إس/١ لعام١٤٣٠هـ	خدمة مدنية – بدل عدوى	٥١٩
٥/٢٣/ق لعام١٤٢٩هـ	٥٨/د/ق/٤٣ لعام ١٤٢٩هـ	١٤٧/إس/٨ لعام١٤٢٩هـ	خدمة مدنية – طي قيد	٥٢٧
١/٩٣٥/ق لعام ١٤٢٧هـ	٤٤/د/ف/٩ لعام ١٤٢٩هـ	٣٩٠/إس/٦ لعام١٤٣٠هـ	خدمة مدنية – انقطاع عن العمل	٥٣٤
١/٧٤٩٠/ق لعام ١٤٢٩هـ	٣/د/ق/٢ لعام ١٤٣٠هـ	٤١٧/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	خدمة مدنية – طي قيد	٥٣٩
١/٥٢٥٦/ق لعام ١٤٢٨هـ	٦/د/ف/٧ لعام١٤٣٠هـ	٦٤٢/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	خدمة مدنية – تعليق الاستقالة	٥٤٤
٤/٢٠٧٨/ق لعام ١٤٢٩هـ	٢٣/د/ف/٣٥ لعام ١٤٣٠هـ	٨٧٨/إس/٦ لعام١٤٣٠هـ	خدمة مدنية – إنهاء خدمة	٥٥٣
٢/٢٧٩٩/ق لعام ١٤٢٩هـ	١١٢/د/ف/١٩ لعام١٤٢٩هـ	٧٧٠/إس/٨ لعام١٤٣٠هـ	خدمة مدنية – فصل من العمل	٥٥٩
٣/١٢٠٦/ق لعام ١٤٢٧هـ	٨٦/إ/١٥ لعام ١٤٢٩هـ	٢١٧/إس/٨ لعام١٤٣٠هـ	خدمة مدنية – انتهاء خدمة	٥٦٣
٤/٢١٢٠ /ق لعام١٤٢٩هـ	٣٠/د/ف/٣٧ لعام ١٤٢٩هـ	٨١٥/إس/٦ لعام١٤٣٠هـ	خدمة مدنية – إنهاء خدمة	٥٦٨
١/١٦٣٨/ق لعام ١٤٢٧هـ	٦٠/د/ف/٩ لعام ١٤٢٩هـ	١١/إس/١ لعام ١٤٣٠هـ	خدمة مدنية – إنهاء العقد	٥٨٠
١/٤٧٣٥/ق لعام ١٤٢٨هـ	١٣٤/د/ف/٧لعام ١٤٢٩هـ	٨٠/إس/١ لعام ١٤٣٠هـ	خدمة مدنية – فسخ عقد	٥٩٤
٢/٤٩٣٦/ق لعام١٤٢٩هـ	٢/د/ف/١٩ لعام١٤٣٠هـ	١٦٣/إس/١ لعام١٤٣٠هـ	خدمة مدنية – إنهاء العقد	٥٩٩
٣/٢٢/ق لعام ١٤٢٨هـ	٢٣٩/د/إ/١٥ لعام ١٤٢٩هـ	٣٩٤/إس/١ لعام١٤٣٠هـ	خدمة مدنية – طي قيد	٦٠٣
٥/٧١/ق لعام١٤٢٨هـ	٥٨/د/إ/٢٢لعام١٤٢٩هـ	٢١/إس/٨ لعام١٤٣٠هـ	خدمة مدنية – تعويض عن عدم رد مشروع علمي	٦١١

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	الموضوع	رقم الصفحة
١/١٦٥٤/ق لعام١٤٢٨هـ	٣٦/د/ف/٦ لعام١٤٢٨هـ	٨٩٣/إس/٦ لعام١٤٣٠هـ	خدمة مدنية - تعويض	٦١٥
١/٤٤٣٩/ق لعام١٤٢٩هـ	٤٥/د/ف/٩ لعام ١٤٣٠هـ	٧٩٥/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	خدمة مدنية - تعويض	٦١٩
٢/١٨١١/ق لعام ١٤٢٩هـ	١٣٥/د/ف/٢٠ لعام ١٤٢٩هـ	٢١٢/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	خدمة مدنية – حسم من الراتب	٦٢٣
٧/٣٩٢/ق لعام ١٤٢٩هـ	٨١/د/إ/٣٣ لعام ١٤٢٩هـ	٢٧١/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	خدمة مدنية – حسم من الراتب	٦٢٧
٢/٢٩٤٢/ق لعام ١٤٢٨هـ	١٠١/د/إ/١١ لعام ١٤٢٩هـ	٣٥٠/إس/٦ لعام١٤٣٠هـ	جامعات – تأديب طالب	٦٣٥
١/٤٥٤٠/ق لعام ١٤٢٩هـ	١٣/د/إ/١ لعام ١٤٢٩هـ	١٢١/إس/١ لعام١٤٣٠هـ	جامعات – شهادة دراسية	٦٣٩
٢/٣٠٥٤/ق لعام ١٤٢٨هـ	١١٠/د/إ/١٠ لعام ١٤٢٩هـ	٤٧٥/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	جامعات –فصل طالب	٦٤٣
١/٤١١٦/ق لعام ١٤٢٥هـ	١١١/د/ف/٦ لعام ١٤٢٩هـ	٤٧٦/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	جامعات – دراسات عليا	٦٤٨
٦/١٧٠/ق لعام ١٤٢٩هـ	٣/د/إ/٢٤ لعام ١٤٣٠هـ	٥٨٨/إس/٦ لعام١٤٣٠هـ	جامعات – مكافأة دراسية	٦٥٥
٢/٢٥٧١/ق لعام ١٤٢٩هـ	٨/د/إ/١٠ لعام ١٤٣٠هـ	٨٣٤/إس/٦ لعام١٤٣٠هـ	جامعات – معادلة شهادة	٦٥٩
١/٢٤٢٧/ق لعام ١٤٢٩هـ	٢٨/د/إ/٢٧ لعام ١٤٣٠هـ	٨٧٥/إس/٦ لعام١٤٣٠هـ	جامعات – استبعاد من الدراسة	٦٦٧
٤/١٠٦٥/ق لعام ١٤٢٨هـ	٤٧/د/ق/٣٥ لعام ١٤٢٩هـ	٢٩٩/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	جامعات – معيد	٦٧٥
٢/٢٨٧٦/ق لعام ١٤٢٦هـ	١٤٦/د/ف/٢٤ لعام ١٤٢٩هـ	٧٧٦/إس/٦ لعام١٤٣٠هـ	جامعات – تأديب عضو هيئة تدريس	٦٨٢
١/١٩٨٤/ق لعام ١٤٢٧هـ	١١٧/د/ق/٦ لعام ١٤٢٩هـ	٧٥٢/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	جامعات – كليات عسكرية	٧٠١
٥/١٢٥/ق لعام ١٤٢٨هـ	٥٥/د/إ/٢٢ لعام ١٤٢٩هـ	٢٢/إس/٨ لعام١٤٣٠هـ	تعليم- طلاب	٧١٧
٣/١٣١٣/ق لعام ١٤٢٨هـ	١٨٦/د/إ/١٥ لعام ١٤٢٩هـ	١٩١/إس/٦ لعام١٤٣٠هـ	تعليم- مدارس خاصة	٧٢٤
١/٤٣١٥/ق لعام ١٤٢٨هـ	٦٦/د/إ/٥لعام ١٤٢٩هـ	٢٧٣/إس/٦ لعام١٤٣٠هـ	تعليم – ترخيص تشغيل مدرسة	٧٣٠

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	الموضوع	رقم الصفحة
١/٢٣٨٣/ق لعام ١٤٢٨هـ	٩٨/د/إ/٢٧لعام ١٤٢٩هـ	٥٣٨/إس/٨ لعام١٤٣٠هـ	تعليم – ترخيص تشغيل مدرسة	٧٦٣
٢/٤١٩٤/ق لعام ١٤٢٦هـ	٢٧/د/إ/٩ لعام ١٤٣٠هـ	٧٥٢/إس/٦ لعام١٤٣٠هـ	تعليم- مدارس خاصة	٧٧٢
١/٢٤٤٧/ق لعام ١٤٢٩هـ	٢٠٤/د/إ/٣ لعام ١٤٢٩هـ	٧٦٦/إس/٦ لعام١٤٣٠هـ	تعليم- مدارس خاصة	٧٨٤
١/٦١٩/ق لعام ١٤٢٩٨هـ	١٠٣/د/إ/٣ لعام ١٤٢٩هـ	١٠/إس/٨ لعام١٤٣٠هـ	وظائف تعليمية – تعيين	٧٩٦
١/١٢٠٩/ق لعام ١٤٢٨هـ	٣٦/د/ف/٣٧ لعام ١٤٢٩هـ	٣٦/إس/٦لعام١٤٣٠هـ	وظائف تعليمية – تحسين مستوى	٨٠١
٤/٢١٤٢/ق لعام ١٤٢٩هـ	٩/د/ف/٣٧ لعام ١٤٣٠هـ	٦٨٣/إس/٦لعام١٤٣٠هـ	وظائف تعليمية – تعيين	٨١٠
١/٤٠٩٠/ق لعام ١٤٢٦هـ	٩٤/د/ف/٧ لعام ١٤٢٩هـ	١٧٢/إس/٦لعام١٤٣٠هـ	وظائف تعليمية- تعيين	٨١٥
١/٤٥٢٩/ق لعام ١٤٢٧هـ	٦٥/د/ق/٣ لعام ١٤٢٩هـ	١٠٩/إس/٦ لعام١٤٣٠هـ	تعليم – تحويل إلى وظيفة إدارية	٨٢٤
٦/١٦٩/ق لعام ١٤٢٩هـ	١٣٩/د/إ/٢٤ لعام ١٤٢٩هـ	١٨٥/إس/٦ لعام١٤٣٠هـ	تعليم – تحويل إلى وظيفة إدارية	٨٢٩
١/٢٠٦٥/ق لعام ١٤٢٩هـ	٤١/د/ف/٩ لعام ١٤٢٩هـ	٢٤٤/إس/ ٨ لعام ١٤٣٠هـ	تعليم – تحويل إلى وظيفة إدارية	٨٣٣
١/١١٤/ق لعام ١٤٢٧هـ	٤٠/د/ف/٩ لعام ١٤٢٩هـ	٢٩١/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	تعليم – تحويل إلى وظيفة إدارية	٨٤٣
١/١٤٢٠/ق لعام ١٤٢٥هـ	٩١/د/ف/٦ لعام ١٤٢٩هـ	٣٥٦/إس/٦ لعام١٤٣٠هـ	تعليم – تحويل معلم للعمل الإداري	٨٥٣
١/٦٢٨/ق لعام ١٤٢٨هـ	٢٤/د/ف/٧ لعام ١٤٣٠هـ	٦٩٥/إس/٨ لعام١٤٣٠هـ	وظائف تعليمية- تحويل معلم إلى وظيفة إدارية	٨٦٤
١/٣٣٠١/ق لعام ١٤٢٨هـ	٧٠/د/ف/٣لعام ١٤٢٩هـ	١٣/إس/٨ لعام١٤٣٠هـ	وظائف تعليمية – نقل	٨٧٢
١/٣٩٦٩/ق لعام ١٤٢٧هـ	٢/د/ف/٥لعام ١٤٣٠هـ	٥٩٤/إس/٨ لعام١٤٣٠هـ	وظائف تعليمية – معلمين حفظة	٨٧٧
٤/١٠٤/ق لعام ١٤٣٠هـ	٣٢/د/ف/٣٥لعام ١٤٣٠هـ	٨٨٤/إس/٦ لعام١٤٣٠هـ	وظائف تعليمية- نقل معلم	٨٨٥
١/٢٦٤٨/ق لعام ١٤٢٨هـ	١٠٠/د/ف/١٥لعام ١٤٢٩هـ	٧٧٩/إس/٨لعام١٤٣٠هـ	وظائف تعليمية- نقل معلم	٨٨٩

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	الموضوع	رقم الصفحة
٥/٥٢٦/ق لعام ١٤٢٧هـ	٤٢/د/ف/٤٣/ لعام ١٤٢٩هـ	١٢/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	وظائف تعليمية - إجازات	٨٩٥
١/٦١٤/ق لعام ١٤٢٩هـ	١٠٢/د/ف/٣ لعام ١٤٢٩هـ	٣٨١/إس/٨ لعام١٤٣٠هـ	تعليم – حارس مدرسة	٩٠٢
١/١١١٥/ق لعام ١٤٢٩هـ	٨٧/د/ف/٤ لعام ١٤٣٠هـ	٣١٦/إس/١ لعام ١٤٣٠هـ	وظائف تعليمية - تأديب	٩٠٩
١/٧٠٥٨/ق لعام ١٤٢٩هـ	٤٩/د/ف/٨ لعام ١٤٣٠هـ	٣٥٥/إس/١ لعام١٤٣٠هـ	وظائف تعليمية – بدل عدوى	٩١٣
١/٧٢٧٣/ق لعام ١٤٢٩هـ	٤٥/د/ف/٤ لعام ١٤٣٠هـ	٨٥٩/إس/٦ لعام١٤٣٠هـ	وظائف تعليمية- ترقية	٩١٨
١/٤٧٣٢/ق لعام ١٤٢٨هـ	٦٩/د/ف/٣ لعام ١٤٢٩هـ	١٢٥/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	وظائف تعليمية - تأديب	٩٢١
١/٤٩١٤/ق لعام ١٤٢٨هـ	٧٤/د/ف/١٥ لعام ١٤٢٩هـ	١١٦/إس/٦ لعام١٤٣٠هـ	وظائف تعليمية - تأديب	٩٢٧
٢/٦٧٢٠/ق لعام ١٤٢٨هـ	١٤٩/د/إ/٢٠/ لعام ١٤٢٩هـ	٢٩٩/إس/٦ لعام١٤٣٠هـ	تعليم – إجازة دراسية	٩٣١
١/٤٩٤٦/ق لعام ١٤٢٧هـ	٤٦/د/ف/٩ لعام ١٤٢٩هـ	٣٥٥/إس/٨ لعام١٤٣٠هـ	وظائف تعليمية - تأديب	٩٣٥
٥/١١٤٧/ق لعام ١٤٢٨هـ	٥/د/ق/٤٣ لعام ١٤٣٠هـ	٦٤٤/إس/٨ لعام١٤٣٠هـ	وظائف تعليمية- تأديب	٩٤٣
٢/١٢٨٤/ق لعام ١٤٢٩هـ	١٣٣/د/ف/٢٠ لعام ١٤٢٩هـ	٢٤٥/إس/٨ لعام١٤٣٠هـ	تعليم – تأديب معلم	٩٤٩
١/٥٩٥٥/ق لعام ١٤٢٨هـ	٥٢/د/ف/٧ لعام ١٤٢٩هـ	٤٩/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	وظائف تعليمية – انتهاء خدمة	٩٥٥
٥/٣١٦/ق لعام ١٤٢٨هـ	٥٧/د/ف/٤٣ لعام ١٤٢٩هـ	٣٦٨/إس/٨ لعام١٤٣٠هـ	وظائف تعليمية – انتهاء خدمة	٩٦٤
١/٢٣٤٨/ق لعام ١٤٢٨هـ	٥٣/د/ق/٤ لعام ١٤٢٩هـ	١٨٠/إس/٨ لعام١٤٣٠هـ	وظائف تعليمية – احتساب خبرة	٩٧١
١/٤١٠٢/ق لعام ١٤٢٥هـ	٢٩/د/ف/٩لعام ١٤٢٩هـ	٢٠٢/إس/٦لعام١٤٣٠هـ	وظائف تعليمية - تكليف	٩٧٦
١/٣١١٦/ق لعام ١٤٢٩هـ	١٠٠/د/ق/٨ لعام ١٤٢٩هـ	٣٢٢/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	تعليم – تحويل معلم إلى معلم تربية خاصة	٩٨٣
٤/١١٩١/ق لعام ١٤٢٩هـ	٧٣/د/ف/٣٧ لعام ١٤٢٩هـ	٤٧٩/إس/٦لعام١٤٣٠هـ	وظائف تعليمية- تعديل مستوى	٩٩٤

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	الموضوع	رقم الصفحة
١/٥٨٥٢/ق لعام ١٤٢٨هـ	٩٥/د/ف/٦ لعام ١٤٢٩هـ	٣٨٨/إس/٨ لعام١٤٣٠هـ	تعليم – وظائف إشرافية	١٠٠٢
١/٦٩٥٤/ق لعام ١٤٢٩هـ	٢/د/ف/١٥ لعام ١٤٣٠هـ	٥٣٦/إس/٨ لعام١٤٣٠هـ	وظائف تعليمية – ابتعاث معلم	١٠٠٨
٦/٤٣/ق لعام ١٤٢٩هـ	٣٦/د/إ/٢٤ لعام ١٤٣٠هـ	٨٨٩/إس/٦ لعام١٤٣٠هـ	وظائف تعليمية- وقف عن العمل	١٠١٩
٢/٢١١٩/ق لعام ١٤٢٩هـ	٢٤/د/ف/٢٤لعام ١٤٣٠هـ	٨٠٠/إس/٨لعام١٤٣٠هـ	وظائف تعليمية- تحسين مستوى	١٠٣١
١/٥٣٤٢/ق لعام ١٤٢٧هـ	٧٣/د/إ/٥ لعام ١٤٢٩هـ	٢٣١/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	تعليم – امتناع عن تعاقد وظيفي	١٠٣٨
١/٤٤/ق لعام ١٤٢٦هـ	١/د/ف/٩ لعام ١٤٣٠هـ	٤٠٢/إس/١لعام١٤٣٠هـ	وظائف تعليمية- عقد لغير السعوديين	١٠٤٣
١/٥٤٤/ق لعام ١٤٢٩هـ	١٦/د/تأ/١ لعام ١٤٢٩هـ	١٢٦/إس/٢ لعام ١٤٣٠هـ	تأديب – حيازة حبوب محظورة	١٠٥٣
١/١٤٤٦/ق لعام ١٤٢٩هـ	١٦٦/د/ف/٥ لعام ١٤٢٩هـ	٣٦٥/إس/٨ لعام١٤٣٠هـ	تأديب – حسم من الراتب	١٠٥٧
٢/٣٦٤٧/ق لعام ١٤٢٩هـ	١١/د/ف/٢٠لعام ١٤٣٠هـ	٥٦٣/إس/٨ لعام١٤٣٠هـ	تأديب – عدم إدانة	١٠٦٢
٢/٥٧٠٤/ق لعام ١٤٢٨هـ	١٥٣/د/ف/٢٤ لعام ١٤٢٩هـ	٥٦٨/إس/٨ لعام١٤٣٠هـ	تأديب - حسم من الراتب	١٠٦٧
٥/٢٤٤/ق لعام ١٤٢٩هـ	١٥/د/ف/٤٣ لعام ١٤٣٠هـ	٨٢٧/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	تأديب - حسم من الراتب – جزاء مقنع	١٠٧٥
١/٣٣٨٠/ق لعام ١٤٢٨هـ	١٦/د/ف/٢ لعام١٤٢٩هـ	٩٣/إس/٦ لعام١٤٣٠هـ	تأديب - إنذار	١٠٨٧
٢/٦٧٧/ق لعام١٤٢٩هـ	٢٩/د/ف/إ/٢٤ لعام١٤٣٠هـ	٨٨٢/إس/٨ لعام١٤٣٠هـ	تأديب – إنذار	١١٠٣
٣/١٢٣/ق لعام ١٤٢٩هـ	٩٤/د/ إ/١٥ لعام ١٤٣٠هـ	٣٠٦/إس/١ لعام ١٤٣٠هـ	خدمة عسكرية- خدمة إضافية	١١١٣
٢/٥٥٤٨/ق لعام ١٤٢٩هـ	٨٨/د/ف/إ/ ١٩ لعام١٤٣٠هـ	٤٥٤/إس/١ لعام١٤٣٠هـ	خدمة عسكرية- تقاعد	١١٢٣
١/٤٦٧٧/ق لعام ١٤٢٧هـ	٧٧/د/ف/٢ لعام ١٤٢٩هـ	٢٠٥/ إس/ ٦ لعام ١٤٣٠هـ	خدمة عسكرية- إنهاء خدمة	١١٣٥
١/٩٧٤/ق لعام ١٤٢٨هـ	١٩٦/إ/د/٢ لعام ١٤٢٩هـ	٣١٣/إس/٦/١٤٣٠هـ	خدمة عسكرية- تقاعد	١١٤٤

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	الموضوع	رقم الصفحة
١٧٠٨/٤/ق لعام ١٤٢٩هـ	٢٦/د/إ/٣٧ لعام ١٤٣٠هـ	٨٩٤/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	خدمة عسكرية- تقاعد	١١٥١
٧٠٧/٣/ق لعام ١٤٢٧هـ	١١٧/د/إ/ ١٥ لعام ١٤٢٩هـ	٨٣/إس/ ٨ لعام ١٤٣٠	خدمة عسكرية- سجن	١١٦٠
٩١٨/٤/ق لعام ١٤٢٩هـ	٤٦/د/ف/٣٧ لعام ١٤٢٩هـ	٧٨/إس/ ٨ لعام ١٤٣٠هـ	خدمة عسكرية- حقوق وظيفية	١١٧١
٢٦٦/٦/ق لعام ١٤٢٨هـ	١٧٧/د/إ/ ٢٤ لعام ١٤٢٩هـ	٣٢/إس/١ لعام ١٤٣٠هـ	خدمة عسكرية- حقوق وظيفية	١١٧٦
٥٨٥٩/١/ق لعام ١٤٢٩هـ	١٢٦/د/ف/ ٢ لعام ١٤٢٩هـ	١١٧/ إس/ ١ لعام ١٤٣٠هـ	خدمة عسكرية- إنهاء خدمة	١١٨٢
٤٠٣٥/١/ق لعام ١٤٢٩هـ	٦٤/د/ف/ ٤ لعام ١٤٣٠هـ	٢٨٣/إ س/ ١ لعام ١٤٣٠هـ	خدمة عسكرية- حقوق وظيفية	١١٨٧
٢١٩/٤/ق لعام ١٤٣٠هـ	٣٥/د/ف/ ٣٥ لعام ١٤٣٠هـ	٣٤٠/ إس/١ لعام ١٤٣٠هـ	خدمة عسكرية- حقوق وظيفية	١١٩٢
١٨٠/١/ق لعام ١٤٢٩هـ	٥٦/د/ ف/ ١٣ لعام ١٤٣٠هـ	٣٦٢/إس/١ لعام١٤٣٠هـ	خدمة عسكرية- حقوق وظيفية	١١٩٦
٨٢/١/ق لعام ١٤٢٩هـ	٩٣/د/ ف/ ٦ لعام ١٤٢٩هـ	١٧٣/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	خدمة عسكرية- حسم من الراتب	١٢٠٢
٧٠٠/١/ق لعام ١٤٢٨هـ	٦١/د/ف/١٣/ لعام ١٤٢٩هـ	١/ إ س/٨ لعام١٤٣٠هـ	خدمة عسكرية- إنهاء خدمة	١٢٠٨
١٨٣٨/٣/ق لعام ١٤٢٨هـ	١٠٤/د/إ/ ١٥ لعام ١٤٢٩هـ	٨٨/ إس/ ٦ لعام ١٤٣٠هـ	خدمة عسكرية- إنهاء خدمة	١٢١٤
٦٠٦/٣/ق لعام ١٤٢٨هـ	١٧٣/د/إ/ ١٥ لعام ١٤٢٩هـ	١٨٣/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	خدمة عسكرية- إنهاء خدمة	١٢١٨
٢٠٧/٥/ ق لعام ١٤٢٦هـ	٥٠/د/ ف/ ٤٣ لعام ١٤٢٩هـ	٢٢٠/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	خدمة عسكرية- إنهاء خدمة	١٢٢٩
١٠٤٥/٣/ق لعام ١٤٢٨هـ	١٧٤/د/ إ/ ١٥ لعام ١٤٢٩هـ	٢٣١/ إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	خدمة عسكرية- إنهاء خدمة	١٢٣٨
٦٢٦٨/١/ق لعام ١٤٢٨هـ	٢٠٠/د/ف/١٥ لعام ١٤٢٩هـ	٣٧٠/إس/٦ لعام١٤٣٠هـ	خدمة عسكرية- إنهاء خدمة	١٢٤٢
٢٢٥١/٢/ق لعام ١٤٢٨هـ	٨٢/د/ف/١٩ لعام ١٤٢٩هـ	٣٠٦/إس/ ٦ لعام١٤٣٠هـ	خدمة عسكرية- إنهاء خدمة	١٢٤٧
٣١٠٢/١/ق لعام ١٤٢٩هـ	٧/د/ف/٩ لعام ١٤٣٠هـ	٣٩١/ إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	خدمة عسكرية- إنهاء خدمة	١٢٥٥

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	الموضوع	رقم الصفحة
٢/٥٨١٩/ق لعام ١٤٢٧هـ	١٥١/د/ف/٢٤ لعام ١٤٢٩هـ	٦٧٤/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	خدمة عسكرية- إنهاء خدمة	١٢٦١
١/٣٩٠٢/ق لعام ١٤٢٩هـ	٢٨/د/ف/ ٤٣ لعام ١٤٣٠هـ	٧٩١/ إس/ ٦ لعام ١٤٣٠هـ	خدمة عسكرية- إنهاء خدمة	١٢٨١
١/٧٣٢٢/ق لعام ١٤٢٩هـ	٢/د/ ف/ ٨ لعام ١٤٣٠هـ	٧٨٣/إس/ ٨ لعام ١٤٣٠هـ	خدمة عسكرية- إنهاء خدمة	١٢٨٦
١/١٤٣٢/ق لعام ١٤٢٩هـ	٣٢/د/ف/ ٤ لعام ١٤٣٠هـ	٨٠٦/ إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	خدمة عسكرية- إنهاء خدمة	١٢٩١
١/٤٨٥٧/ق لعام ١٤٢٩هـ	١٠٩/د/ف/٢ لعام ١٤٢٩هـ	٧٥٤/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	خدمة عسكرية- تقاعد	١٢٩٥
١/١٨٠٢/ق لعام ١٤٢٩هـ	٥٤/د/ف/٨ لعام ١٤٢٩هـ	١٠٧/ إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	خدمة عسكرية- إنهاء خدمة	١٣٠٠
١/٥٨٢٤/ق لعام ١٤٢٩هـ	١١٨/د/ف/٢لعام ١٤٢٩هـ	٦٨/إس/٥ لعام١٤٣٠هـ	تقاعد - قضاة	١٣٠٧
١/١٤٢٩/ق لعام ١٤٣٠هـ	٧٥/د/ف/٧ لعام ١٤٣٠هـ	٨٧٠/إس/٥ لعام١٤٣٠هـ	تقاعد - قضاة	١٣١٤
١/٥٣٦٩/ق لعام ١٤٢٨هـ	٤٠/د/ف/١٣لعام ١٤٢٩هـ	١٠/إس/٥ لعام١٤٣٠هـ	تقاعد - عُمد	١٣٢١
١/٥٤٣٩/ق لعام ١٤٢٩هـ	١٠٦/د/ف/٢ لعام ١٤٢٩هـ	٥٤/إس/٥لعام ١٤٣٠هـ	تقاعد – احتساب الخدمة	١٣٢٦
٢/٢٤٥٨/ق لعام ١٤٢٩هـ	٦٦/د/ ف/ ٢٤ لعام ١٤٣٠هـ	٣٩٥/إس/١ لعام ١٤٣٠هـ	تقاعد - عسكري	١٣٣١
١/١٨٣٧/ق لعام ١٤٢٩هـ	٧٩/د/ف/٣ لعام ١٤٢٩هـ	٣٠٣/إس/٥ لعام ١٤٣٠هـ	تقاعد - عسكري	١٣٣٩
١/٨٤٦٤/ق عام ١٤٢٩هـ	٧٤/د/ف/ ٧لعام ١٤٣٠هـ	٨٧٨/ إس/٥لعام ١٤٣٠هـ	تقاعد - عسكري	١٣٤٣
١/٧٧١/ق لعام ١٤٢٦هـ	٣٣/د/ف/ ٤ لعام ١٤٣٠هـ	١١٠٦/إس/٥ لعام١٤٣٠هـ	تقاعد - عسكري	١٣٤٨
١/٣٢٣٩/ق لعام ١٤٢٨هـ	١٥٣/د/إ/١ لعام ١٤٢٩هـ	١٧٥/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	قرار إداري – ترشيح التعيين	١٣٦٣
٥/١٢٠٧/ق لعام ١٤٢٩هـ	٣٢/د/إ/٢١لعام ١٤٣٠هـ	٨٠٦/إس/٦ لعام١٤٣٠هـ	قرار إداري - ترشيح التعين	١٣٦٩
٢/٦٩٥٥/ق لعام ١٤٢٩هـ	٥٦/د/إ/١١ لعام ١٤٣٠هـ	٨٧٧/إس/٦ لعام١٤٣٠هـ	قرار إداري – وظيفة عامة	١٣٧٤

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	الموضوع	رقم الصفحة
١/٤٢٣٠/ق لعام ١٤٢٨هـ	٧٠/د/إ/٨ لعام ١٤٢٩هـ	٢٧/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	قرار إداري - الجنسية السعودية	١٣٧٧
٢/٧٧٠/ق لعام ١٤٢٩هـ	١٤٥/د/إ/٩ لعام ١٤٢٩هـ	١٢٠/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	قرار إداري - تأشيرة	١٣٨٢
١/٢٤٩٥/ق لعام ١٤٢٦هـ	٤٠٣/د/إ/٦ لعام ١٤٢٩هـ	٢٧٦/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	قرار إداري - تأشيرة	١٣٨٧
٦/٤١٧/ق لعام ١٤٢٨هـ	١١٠/د/إ/٢٤ لعام ١٤٢٩هـ	٦٧/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	قرار إداري- امتناع عن إحالة للمحكمة	١٣٩٥
١/٤٧٧٧/ق لعام ١٤٢٨هـ	١٤٦/د/إ/٨ لعام ١٤٢٩هـ	١٥٢/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	قرار إداري- امتناع عن إفراج	١٤٠٠
١/٥٤١٣/ق لعام ١٤٢٨هـ	٧/د/إ/٢لعام١٤٣٠هـ	٣٢٣/إس/٨ لعام١٤٣٠هـ	قرار إداري- امتناع عن إفراج	١٤٠٤
٢/٣٤٧٦/ق لعام ١٤٢٧هـ	٦٦/د/إ/١١ لعام ١٤٣٠هـ	٧٠٥/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	قرار إداري- منع من السفر	١٤١١
٢/٢٦٢٣/ق لعام ١٤٢٧هـ	١٢٦/د/إ/١٣ لعام ١٤٢٩هـ	٨٢٤/إس/٦ لعام١٤٣٠هـ	قرار إداري- منع من السفر	١٤١٦
١/٦١١/ق لعام ١٤٢٧هـ	١٠٠/د/إ/١ لعام ١٤٢٨هـ	٥٢٧/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	وقف تنفيذ - مكافحة التستر	١٤٢٤
١/٧٥٣٥/ق لعام ١٤٢٩هـ	٥٣/د/إ/٦ لعام ١٤٣٠هـ	٧٤٩/إس/٦لعام ١٤٣٠هـ	قرار إداري- ترحيل وافد	١٤٣٢
١/٢٩٣١/ق لعام ١٤٢٨هـ	١٣٢/د/إ/٢٧ لعام ١٤٢٩هـ	٨٤١/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	قرار مستمر - تسجيل سابقة	١٤٣٨
١/٤٦٨١/ق لعام ١٤٢٨هـ	٢٤/د/إ/٢١ لعام ١٤٢٩هـ	٨٢٧/إس/٦ لعام١٤٣٠هـ	قرار إداري- فسح كتاب	١٤٤٨
٤/١٣٣/ق لعام ١٤٢٦هـ	٢٢/د/ف/٣٧ لعام ١٤٢٩هـ	٩٨/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	قرار إداري- تخصيص قطعة أرض	١٤٥٤
٥/١٢٧٤/ق لعام ١٤٢٨هـ	٦٥/د/إ/٢٣ لعام ١٤٢٩هـ	١٧٤/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	قرار إداري –امتناع عن تسليم منحة	١٤٥٩
١/٥١٨١/ق لعام ١٤٢٧هـ	٧/د/إ/٢١ لعام ١٤٢٩هـ	٢١٢/ إس/٨ لعام١٤٣٠هـ	قرارا إداري - انخفاض قيمة عقار	١٤٦٣
٤/٣٢٠/ ق لعام ١٤٢٨هـ	٤٨/د/إ/١٩ لعام ١٤٢٩هـ	٢٩٧/إس/٦ لعام١٤٣٠هـ	قرار إداري - تخصيص قطعة أرض	١٤٧٠
٤/٧٧١/ق لعام ١٤٢٨هـ	٧٠/د/إ/١٩ لعام ١٤٢٩هـ	٢٩٥/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	قرار إداري - منح قطع سكنية	١٤٧٦

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	الموضوع	رقم الصفحة
٥/١٠٩٧/ق لعام ١٤٢٩هـ	٥٤/د/إ/٢١ لعام ١٤٣٠هـ	٨٢١/إس/٥ لعام ١٤٣٠هـ	قرار إداري – توزيع الأراضي البور	١٤٨٢
٢/٧٢٧٤/ق لعام ١٤٢٩هـ	٨٤/د/إ/٣٠ لعام ١٤٣٠هـ	٨٨١/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	قرار إداري - امتناع عن تسليم أرض	١٤٨٧
٢/٤٦٦٤/ق لعام ١٤٢٨هـ	٣١/د/إ/١٢ لعام ١٤٣٠هـ	٧٩٧/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	قرار إداري- منح أرض	١٤٩١
١/٤٧٦٢/ق لعام ١٤٢٨هـ	٦٤/د/إ/٥ لعام ١٤٢٩هـ	٢٣/إس/٨ لعام١٤٣٠هـ	قرار إداري- تجديد استمارة سيارة	١٤٩٧
٢/٤٠٦٠/ق لعام ١٤٢٨هـ	٦٣/د/إ/١١ لعام ١٤٢٩هـ	١٦١/إس/٦ لعام١٤٣٠هـ	قرار إداري – انهاء التعامل	١٥٠١
٤/٣٦٢/ق لعام ١٤٢٨هـ	٤٠/د/إ/١٩لعام ١٤٢٩هـ	١٩٣/إس/٦ لعام١٤٣٠هـ	قرار إداري- كوارث طبيعية	١٥٠٦
١/٣٩٨٣/ق لعام ١٤٢٧هـ	٧٥/د/إ/٧ لعام ١٤٢٩هـ	٢١٧/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	قرار إداري - إغلاق سوق	١٥١٢
١/١٧٢٨/ق لعام ١٤٢٢هـ	١٤٣/د/ف/٧ لعام ١٤٢٩هـ	٥٦٧/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	قرار إداري- إحداث فتحة في الطريق	١٥٢٥
١/٤٩٩١/ق لعام ١٤٢٩هـ	١٣٨/د/إ/١ لعام١٤٢٩هـ	٤٥٨/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	قرار إداري- استيراد أدوية بيطرية	١٥٣٣
٢/٢١٧٧/ق لعام ١٤٢٤هـ	٨٥/د/إ/١٠ لعام ١٤٢٩هـ	٦١١/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	قرار إداري- استيفاء مبالغ من ضمانات بنكية	١٥٣٩
١/٦٧٢٣/ق لعام ١٤٢٩هـ	٩/د/إ/٢لعام١٤٣٠هـ	٥٨٦/إس/٨ لعام١٤٣٠هـ	قرار إداري- حفظ شكوى ضد طبيب	١٥٥٠
٢/٢٣٨/ق لعام ١٤٢٨هـ	٤٩/د/إ/١١ لعام ١٤٢٩هـ	٤٤/إس/٨ لعام١٤٣٠هـ	تراخيص – محل تجاري	١٥٦١
٥/٦٨/ق لعام ١٤٢٩هـ	٥٨/د/إ/٢٣ لعام ١٤٢٩هـ	١٧٢/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	تراخيص – تجديد رخصة محل	١٥٦٧
٥/٢٢٣/ق لعام ١٤٢٩هـ	١٢٣/د/إ/٢٢ لعام ١٤٢٩هـ	٦٧٥/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	تراخيص – ضبط إداري	١٥٧٦
٤/٨٥٥/ق لعام ١٤٢٨هـ	١١٥/د/إ/١٨ لعام ١٤٢٩هـ	٦٧٦/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	تراخيص – ضبط إداري	١٥٨٠
٧/١١٢/ق لعام ١٤٢٩هـ	١١١/د/إ/٣٣ لعام ١٤٢٩هـ	٥١٧/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	تراخيص – فتح محل	١٥٨٥
٥/٩٣٨/ق لعام ١٤٢٩هـ	٦/د/إ/٢١ لعام ١٤٣٠هـ	٦٩٩/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	تراخيص - محلات	١٥٩٠

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	الموضوع	رقم الصفحة
٢/٤٠١٧/ق لعام ١٤٢٦هـ	١٠٠/د/إ/٩ لعام ١٤٢٩هـ	٣٤/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	تراخيص - مباني	١٥٩٤
١/٥٤٧/ق لعام ١٤٢٥هـ	٤٣/د/ف/٤٣ لعام ١٤٢٩هـ	٥٨/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	تراخيص - مباني	١٦٠٠
٢/٢٧٨٣/ق لعام ١٤٢٤هـ	٤٨/د/إ/١١ لعام ١٤٢٩هـ	٤٧/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	تراخيص - مباني	١٦١١
٣/١٥٢٦/ق لعام ١٤٢٧هـ	٢١٩/د/إ/١٥ لعام ١٤٢٩هـ	٢٥٦/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	تراخيص - مباني	١٦٢٠
٥/١٠٧٠/ق لعام ١٤٢٩هـ	٣٦/د/إ/٢٣ لعام ١٤٣٠هـ	٨٦٧/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	تراخيص - مباني	١٦٢٧
٢/٥٥٨٥/ق لعام ١٤٢٧هـ	٣٢/د/إ/١٢ لعام ١٤٣٠هـ	٧٩١/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	تراخيص - مباني	١٦٣٤
٧/٣١١/ق لعام ١٤٢٩هـ	٥٠/د/إ/٣٣ لعام ١٤٢٩هـ	١٨٧/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	تراخيص – محطة محروقات	١٦٣٨
٥/٢٦٨/ق لعام ١٤٢٨هـ	٧٦/د/إ/٢١ لعام ١٤٢٩هـ	٢٣٠/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	تراخيص – محطة وقود	١٦٤٦
٥/٥٥٤/ق لعام ١٤٢٨هـ	١٥٦/د/إ/٢١ لعام ١٤٢٩هـ	٧٥١/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	تراخيص – محطة وقود	١٦٥١
١/٤١٥٤/ق لعام ١٤٢٧هـ	١٣٨/د/إ/١ لعام ١٤٢٩هـ	١٩٠/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	تراخيص - محاجر	١٦٥٦
١/٤٤٧٧/ق لعام ١٤٢٩هـ	١١٩/د/إ/٤ لعام ١٤٢٩هـ	١٨٨/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	تراخيص – استغلال محجر	١٦٦٨
١/٣٥٨٠/ق لعام ١٤٢٩هـ	٢٩/د/إ/٨ لعام ١٤٣٠هـ	٨٢٩/إس/٦ لعام١٤٣٠هـ	تراخيص – مناجم ومحاجر	١٦٧٥
٢/٤٤١٨/ق لعام ١٤٢٧هـ	١٧٠/د/إ/٩ لعام ١٤٢٩هـ	٢٣٨/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	تراخيص - تصريح إسكان الحجاج	١٦٨٢
١/٣٩٠١/ق لعام ١٤٢٥هـ	٥٩/د/ف/١٩ لعام ١٤٢٩هـ	٢٧٤/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	تراخيص - تصريح إسكان الحجاج	١٦٩١
٢/٢٤٩٧/ق لعام ١٤٢٧هـ	٣/د/إ/١٣ لعام ١٤٢٩هـ	٥٤/إس/٦ لعام١٤٣٠هـ	تراخيص – خدمات معتمرين	١٧٠٥
٢/٣٨٦١/ق لعام ١٤٢٧هـ	٦٦/د/إ/١٣ لعام ١٤٢٩هـ	٦٨٨/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	تراخيص - خدمات معتمرين	١٧١٧
١/٤٦٩٠/ق لعام ١٤٢٥هـ	٤٥/د/ف/٤٣ لعام ١٤٢٩هـ	٣١٤/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	تراخيص – قصر أفراح	١٧٢٩

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	الموضوع	رقم الصفحة
٧/٦٩٨/ق لعام ١٤٢٩هـ	٧٧/د/إ/٣٤ لعام ١٤٢٩هـ	٣١٩/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	تراخيص – لوحة تليفزيونية	١٧٤٩
١/١٣٠٣/ق لعام ١٤٢٣هـ و١/٣٠٤٤/ق لعام ١٤٢٦هـ	٤٤/د/ف/١٥ لعام ١٤٢٩هـ	٢٨٤/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	تراخيص – مشروع دواجن	١٧٧٠
٢/١٨٠٨/ق لعام ١٤٢٩هـ	٦/د/إ/١٠ لعام ١٤٣٠هـ	٨٧٦/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	تراخيص – صرافة	١٧٨٠
٥/١٥١/ق لعام ١٤٢٧هـ	٧٩/د/إ/٢٢ لعام ١٤٢٩هـ	٢٨٢/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	تراخيص - تعويض	١٧٨٥
٢/٢١٤/ق لعام ١٤٢٧هـ	٦/د/إ/١١ لعام ١٤٣٠هـ	٧٢٣/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	تراخيص – تعويض	١٧٩١
٢/١٢٧١ق لعام ١٤٢٧هـ	٥٢/د/إ/١٢ لعام ١٤٢٩هـ	٣٥٧/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	تخطيط– تصريح بناء	١٨٠١
٧/٢٥٣/ق لعام ١٤٢٩هـ	٧١/د/إ/٣٤ لعام ١٤٢٩هـ	٣٣٢/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	تخطيط– زائدة تنظيمية	١٨٠٥
١/٢٧٦٩/ق لعام ١٤٢٧هـ	٢٤٦/د/إ/٢ لعام ١٤٢٩هـ	٥٢٦/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	تخطيط– تسوير حديقة	١٨١٢
٥/٥٣١/ق لعام ١٤٢٩هـ	٦٩/د/إ/٢١ لعام ١٤٢٩هـ	٢٢٩/إس/٨ لعام١٤٣٠هـ	تخطيط– اعادة تنظيم مخطط	١٨١٦
٢/٣٥٨٨/ق لعام ١٤٢٦هـ	٨٠/د/١١ لعام ١٤٢٩هـ	٣٦٠/إس/٨ لعام١٤٣٠هـ	تخطيط– تحويل تقاطع	١٨٢٠
٣/٨٠٠/ق لعام ١٤٢٨هـ	٢٥٥/د/إ/١٥ لعام ١٤٢٩هـ	٥٦٤/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	تخطيط– تعديل عرض شارع	١٨٣٠
٥/٨٧١/ق لعام ١٤٢٨هـ	١٣١/د/إ/٢١ لعام ١٤٢٩هـ	٥٨٦/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	تخطيط– إلغاء شارع	١٨٣٥
٥/١١٠٧/ق لعام ١٤٢٩هـ	١٣٨/د/إ/٢١ لعام ١٤٢٩هـ	٦٥٢/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	تخطيط– تعديل مخطط	١٨٤٠
١/٤٣٠٣/ق لعام ١٤٢٨هـ	٢٤٢/د/إ/١ لعام ١٤٢٩هـ	٥١٨/إس/٨ لعام١٤٣٠هـ	تخطيط– إنشاء مدخل محطة	١٨٤٣
٤/١٣٦/ق لعام ١٤٢٩هـ	١٤٥/د/إ/١٨ لعام ١٤٢٩هـ	٥٥١/إس/٨ لعام١٤٣٠هـ	تخطيط– فتح شارع	١٨٤٨
٥/١٢٨٩/ق لعام ١٤٢٨هـ	٢٨/د/إ/٢٣ لعام ١٤٣٠هـ	٨٧١/إس/٦ لعام١٤٣٠هـ	تخطيط– النسبة النظامية	١٨٥١
٤/٧٧٧/ق لعام ١٤٢٧هـ	٩١/د/إ/٨ لعام ١٤٢٧هـ	١٠٠٢/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	تخطيط– رفع منسوب شارع	١٨٥٦

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	الموضوع	رقم الصفحة
١/٦١٧/ق لعام ١٤٢٩هـ	١٧/د/إ/٨ لعام ١٤٣٠هـ	٥٨١/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	مساجد – بناء مسجد	١٨٦٣
٤/٢١٣/ق لعام ١٤٣٠هـ	٢٨/د/ف/٣٧ لعام ١٤٣٠هـ	٨٣٨/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	مساجد – إمام مسجد	١٨٦٨
٥/١٥٥/ق لعام ١٤٢٨هـ	١٩/د/إ/٢٢ لعام ١٤٢٩هـ	١٣٩/إس/٢ لعام ١٤٣٠هـ	غرامة – تشغيل عمالة	١٨٧٩
١/٦٠١٣/ق لعام ١٤٢٨هـ	٨٣/د/إ/٢ لعام ١٤٢٩هـ	١٣٦/إس/٢ لعام ١٤٣٠هـ	غرامة – تستر	١٨٨٤
١/٤٩٤١/ق لعام ١٤٢٩هـ	١٧٨/د/إ/٣ لعام ١٤٢٩هـ	٦٣١/إس/٢ لعام ١٤٣٠هـ	غرامة – تستر	١٨٩٣
٥/٤٤٢/ق لعام ١٤٢٨هـ	٢٠/د/إ/٢٢ لعام ١٤٢٩هـ	٣٨٢/إس/٢ لعام ١٤٣٠هـ	غرامة – مخالفة وزن شاحنة	١٨٩٧
٥/١١٠٨/ق لعام ١٤٢٨هـ	٢٧/د/إ/٢١ لعام ١٤٢٩هـ	٥٠٩/إس/٢ لعام ١٤٣٠هـ	غرامة – مخالفة مباني	١٩٠٢
١/٤٦٥٢/ق لعام ١٤٢٩هـ	٨٦/د/إ/٣ لعام ١٤٣٠هـ	٥٦٢/إس/٢ لعام ١٤٣٠هـ	غرامة – أعمال المصرفية	١٩٠٦
١/٢٢٨٠/ق لعام ١٤٢٧هـ	١٣٠/د/إ/١ لعام ١٤٢٩هـ	٦١٦/إس/٢ لعام ١٤٣٠هـ	غرامة – أسماء تجارية	١٩١٢
١/١٧٩٥/ق لعام ١٤٢٦هـ – ١/٢٨/ق لعام ١٤٢٧هـ	٥/د/إ/٦ لعام ١٤٢٩هـ	٦١/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	مخالفات صحفية – رفض التعويض	١٩٢١
١/٤١١٤/ق لعام ١٤٢٨هـ	٣٩٢/د/إ/٦ لعام ١٤٢٩هـ	١٧٨/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	مخالفات صحفية – نشر اعتذار	١٩٢٨
١/٦٠١٠/ق لعام ١٤٢٨هـ	٤/د/إ/١ لعام ١٤٣٠هـ	٦٢٩/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	مخالفات صحفية – نشر اعتذار	١٩٣٤
١/٣٦٤٢/ق لعام ١٤٢٨هـ	٨٣/د/إ/٥ لعام ١٤٢٩هـ	٦٦/إس/٥ لعام ١٤٣٠هـ	ملكية فكرية – علامة تجارية	١٩٤٣
١/٥٦١٧/ق لعام ١٤٢٨هـ	١٢٥/د/إ/٨ لعام ١٤٢٩هـ	٥٨/إس/٥ لعام ١٤٣٠هـ	ملكية فكرية- علامة تجارية	١٩٤٧
١/٧٣٥/ق لعام ١٤٢٩هـ	٢٠٩/د/إ/٢ لعام ١٤٢٩هـ	٧٦/إس/٥ لعام ١٤٣٠هـ	ملكية فكرية- علامة تجارية	١٩٥٣
١/٤٨٢٢/ق لعام ١٤٢٦هـ	٤٢٠/د/إ/٦ لعام ١٤٢٩هـ	٧٧/إس/٥ لعام ١٤٣٠هـ	ملكية فكرية- علامة تجارية	١٩٦٥
١/٦١٤٢/ق لعام ١٤٢٨هـ	١١٣/د/إ/٤ لعام ١٤٢٩هـ	٦٩/إس/٥ لعام ١٤٣٠هـ	ملكية فكرية- علامة تجارية	١٩٧٠

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	الموضوع	رقم الصفحة
١/٦٠٣٩/ق لعام ١٤٢٨هـ	١٩٤/د/إ/٣ لعام ١٤٢٩هـ	١٠٧/إس/٥ لعام١٤٣٠هـ	ملكية فكرية- علامة تجارية	١٩٧٩
١/٤٧٠/ق لعام ١٤٢٩هـ	١٠٨/د/إ/٤ لعام ١٤٢٩هـ	١٢٣/إس/٥ لعام١٤٣٠هـ	ملكية فكرية- علامة تجارية	١٩٨٥
١/٣٨٣٨/ق لعام ١٤٢٧هـ	٢٣٨/د/إ/٢ لعام ١٤٢٩هـ	٢٦٠/إس/٥ لعام١٤٣٠هـ	ملكية فكرية- علامة تجارية	١٩٩٤
١/٢٥٦٠/ق لعام ١٤٢٩هـ	٢٤٨/د/إ/١ لعام ١٤٢٩هـ	٣٥٤/إس/٥ لعام١٤٣٠هـ	ملكية فكرية- علامة تجارية	٢٠٠٢
١/٣٥١٥/ق لعام ١٤٢٨هـ	٢١/د/إ/٦ لعام ١٤٣٠هـ	٤٢٥/إس/٥ لعام١٤٣٠هـ	ملكية فكرية- علامة تجارية	٢٠١٢
١/٢٥٠٥/ق لعام ١٤٢٨هـ	١٠٢/د/إ/٢٧ لعام ١٤٢٩هـ	٥٨٨/إس/٥ لعام١٤٣٠هـ	ملكية فكرية- علامة تجارية	٢٠١٨
١/٢٨٥٩/ق لعام ١٤٢٧هـ	١٤٩/د/إ/٧ لعام ١٤٢٩هـ	٨٨١/إس/٥ لعام١٤٣٠هـ	ملكية فكرية- علامة تجارية	٢٠٢٦
١/٤٢٥٠/ق لعام ١٤٢٩هـ	١٥٥/د/إ/٤ لعام ١٤٢٩هـ	٧٣/إس/٥ لعام١٤٣٠هـ	ملكية فكرية- علامة تجارية	٢٠٣٣
١/٥٦٣٢/ق لعام ١٤٢٨هـ	١٤٥/د/إ/٢ لعام ١٤٢٩هـ	١٠٩/إس/٥ لعام١٤٣٠هـ	ملكية فكرية- علامة تجارية	٢٠٤٢
١/٢٢٥٨/ق لعام ١٤٢٩هـ	٢٤١/د/إ/٢ لعام ١٤٢٩هـ	٢٦٧/إس/٥ لعام١٤٣٠هـ	ملكية فكرية- علامة تجارية	٢٠٤٥
١/١٩٨٥/ق لعام ١٤٢٩هـ	١٣٣/د/إ/٤ لعام ١٤٢٩هـ	١٤٠/إس/٥ لعام١٤٣٠هـ	ملكية فكرية- علامة تجارية	٢٠٥١
١/٥٥٠٢/ق لعام ١٤٢٩هـ	٢٣٥/د/إ/٣ لعام ١٤٢٩هـ	٢٢٦/إس/٥ لعام١٤٣٠هـ	ملكية فكرية- علامة تجارية	٢٠٥٩
١/٢٥٨٨/ق لعام ١٤٢٧هـ	١٣٩/د/إ/٤ لعام ١٤٢٨هـ	١٣٨/إس/٥ لعام١٤٣٠هـ	ملكية فكرية- علامة تجارية	٢٠٦٥
٢/٤٨٣١/ق لعام ١٤٢٩هـ	١٠/د/إ/٩ لعام ١٤٣٠هـ	١٩٦/إس/٥ لعام١٤٣٠هـ	ملكية فكرية- علامة تجارية	٢٠٧١
٢/٥٠٥٨/ق لعام ١٤٢٦هـ	٢٣٨/د/إ/٩ لعام ١٤٢٩هـ	٢٤٠/إس/٥ لعام١٤٣٠هـ	ملكية فكرية- علامة تجارية	٢٠٧٨
٢/٤٥٩٦/ق لعام ١٤٢٩هـ	١٢١/د/إ/١٠ لعام ١٤٢٩هـ	٤٣٨/إس/٥ لعام١٤٣٠هـ	ملكية فكرية- علامة تجارية	٢٠٨٥
١/٣١١٧/ق لعام ١٤٢٨هـ	٦٧/د/إ/٢٧ لعام ١٤٢٩هـ	١٤٥/إس/٥ لعام١٤٣٠هـ	ملكية فكرية- براءة اختراع	٢٠٨٩

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	الموضوع	رقم الصفحة
١/٥٩١/ق لعام ١٤٢٧هـ	٩٩/د/إ/٧ لعام ١٤٢٩هـ	٣٥٧/إس/٥ لعام ١٤٣٠هـ	ملكية فكرية- براءة اختراع	٢٠٩٩
١/١٠٦٢/ق لعام ١٤٢٤هـ	٨٦/د/إ/٥ لعام ١٤٢٩هـ	٦٤/إس/٥لعام ١٤٣٠هـ	ملكية فكرية- اسم تجاري	٢١١٣
١/٤٨٣٦/ق لعام ١٤٢٨هـ	٢٠٣/د/إ/٢ لعام ١٤٢٩هـ	٩٨/إس/٥لعام ١٤٣٠هـ	ملكية فكرية- اسم تجاري	٢١٢٢
١/٣٣٤١/ق لعام ١٤٢٧هـ	٨٧م/د/ ٤ لعام ١٤٢٩هـ	٩٥/إس/٦لعام ١٤٣٠هـ	ملكية فكرية- فسح كتاب	٢١٣٢
١/٤٥٢٤/ق لعام ١٤٢٨هـ	١٣١/د/إ/٥ لعام ١٤٢٩هـ	٦٢١/إس/٥لعام ١٤٣٠هـ	ملكية فكرية- حق المؤلف	٢١٤١
١/٣٢٦٢/ق لعام ١٤٢٥هـ	٨٩/د/ف/٥ لعام ١٤٢٩هـ	٧/إس/٥ لعام ١٤٣٠هـ	نزع ملكية – تأخر صرف التعويض	٢١٥٥
١/٣٥٧٠/ق لعام ١٤٢٨هـ	١٨٥/د/إ/٣ لعام ١٤٢٩هـ	١٢/إس/٥ لعام ١٤٣٠هـ	نزع ملكية – امتناع عن تعويض	٢١٥٩
٦/١٥٩/ق لعام ١٤٢٨هـ	٨٢/د/إ/٢٤ لعام ١٤٢٩هـ	٣٠/إس/٨ لعام١٤٣٠هـ	نزع ملكية – امتناع عن تعويض	٢١٦٨
١/٣٧٤١/ق لعام ١٤٢٨هـ	١٨٩/د/إ/٣ لعام ١٤٢٩هـ	٩٣/إس/٥ لعام ١٤٣٠هـ	نزع ملكية – امتناع عن تعويض	٢١٧٦
٥/٢٦٤/ق لعام ١٤٢٨هـ	٨٢/د/إ/٢١ لعام ١٤٢٩هـ	١٠٣/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	نزع ملكية – امتناع عن تعويض	٢١٨١
٢/٦٧٨/ق لعام ١٤٢٩هـ	٩٩/د/إ/١١ لعام ١٤٢٩هـ	٢٢٢/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	نزع ملكية – امتناع عن تعويض	٢١٩٠
٤/٣٥٨/ق لعام ١٤٢٨هـ	٦٤/د/إ/١٩ لعام ١٤٢٩هـ	٣٦٠/إس/٦ لعام١٤٣٠هـ	نزع ملكية – امتناع عن تعويض	٢١٩٥
٤/٦٤٠/ق لعام ١٤٢٧هـ	٥٤/د/إ/١٨ لعام ١٤٢٩هـ	٣٦٤/إس/٦ لعام١٤٣٠هـ	نزع ملكية – امتناع عن تعويض	٢٢٠١
٣/١٩٥٠/ق لعام ١٤٢٨هـ	١٩٩/د/إ/١٥ لعام ١٤٢٩هـ	١٦٥/إس/٥ لعام ١٤٣٠هـ	نزع ملكية – امتناع عن تعويض	٢٢١٠
٤/٧٧٩/ق لعام ١٤٢٩هـ	١٠٥/د/إ/١٨ لعام ١٤٢٩هـ	٢١٢/إس/٥ لعام ١٤٣٠هـ	نزع ملكية – امتناع عن تعويض	٢٢١٦
٢/٥٤٦٣/ق لعام ١٤٢٨هـ	١٩٢/د/إ/٩ لعام ١٤٢٩هـ	٢٠٩/إس/٥ لعام ١٤٣٠هـ	نزع ملكية – امتناع عن تعويض	٢٢٢١
١/٣٥٩٤/ق لعام ١٤٢٤هـ	٩٩/د/ف/٢٤ لعام ١٤٢٩هـ	٣٧١/إس/٦ لعام١٤٣٠هـ	نزع ملكية – امتناع عن نزع	٢٢٣١

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	الموضوع	رقم الصفحة
١/٣٠٩٤/ق لعام ١٤٢٨هـ	٢٠٢/د/إ/٩ لعام ١٤٢٩هـ	٣٥٢/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	نزع ملكية – امتناع عن نزع	٢٢٤٢
٢/١٨٤٠/ق لعام ١٤٢٨هـ	١١٠/د/إ/١٣ لعام ١٤٢٩هـ	٧٤٦/إس/٥ لعام ١٤٣٠هـ	نزع ملكية – امتناع عن تعويض	٢٢٥٢
٥/١٧/ق لعام ١٤٢٩هـ	٤٥/د/إ/٢٣ لعام ١٤٢٩هـ	٣٢٧/إس/٥ لعام ١٤٣٠هـ	نزع ملكية – امتناع عن تعويض	٢٢٦٣
٦/٢٤٦/ق لعام ١٤٢٩هـ	١٦٩/د/إ/٢٤ لعام ١٤٢٩هـ	٣٨٣/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	ملكية – تسليم أرض	٢٢٦٨
٢/١٤٤٦/ق لعام ١٤٢٧هـ	٦٦/د/إ/١٢ لعام ١٤٢٩هـ	٤٤١/إس/٥ لعام ١٤٣٠هـ	نزع ملكية – امتناع عن تعويض	٢٢٧٢
٤/٥٣٩/ق لعام ١٤٢٩هـ	١٠٨/د/إ/١٨ لعام ١٤٢٩هـ	١/إس/٥ لعام ١٤٣٠هـ	نزع ملكية – تقدير	٢٢٧٩
١/٥٠٥٧/ق لعام ١٤٢٦هـ	٦٧/د/إ/١١ لعام ١٤٢٩هـ	٨٩/إس/٥ لعام ١٤٣٠هـ	نزع ملكية – تقدير	٢٢٨٩
٤/٤٧١/ق لعام ١٤٢٩هـ	٥٢/د/إ/١٩ لعام ١٤٢٩هـ	٢١٣/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	نزع ملكية – تقدير	٢٢٩٥
٥/٩٧٢/ق لعام ١٤٢٨هـ	٨٤/د/إ/٢١ لعام ١٤٢٩هـ	٢٨٣/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	نزع ملكية – تقدير	٢٢٩٨
١/١٣٤١/ق لعام ١٤٢٢هـ	٤٩/د/ف/٦ لعام ١٤٢٩هـ	٣٠٠/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	نزع ملكية – تقدير	٢٣٠٤
١/٤١١٣/ق لعام ١٤٢٨هـ	٤١٧/د/إ/٦ لعام ١٤٢٩هـ	١١٣/إس/٥ لعام ١٤٣٠هـ	نزع ملكية – تقدير	٢٣١٣
١/٣٦٠٧/ق لعام ١٤٢٨هـ	٢٠٦/د/إ/١ لعام ١٤٢٩هـ	١٦٤/إس/٥ لعام ١٤٣٠هـ	نزع ملكية – تقدير	٢٣٢٠
٢/٤٢١٦/ق لعام ١٤٢٧هـ	١٠٩/د/إ/١٢ لعام ١٤٢٩هـ	٢٣٣/إس/٥ لعام ١٤٣٠هـ	نزع ملكية – امتناع عن نزع	٢٣٣٦
١/٤٥٨/ق لعام ١٤٢٧هـ	٤٤٥/د/إ/٦ لعام ١٤٢٩هـ	٢٦٥/إس/٥ لعام ١٤٣٠هـ	نزع ملكية – تقدير	٢٣٤٠
٤/٣٦٠/ق لعام ١٤٢٨هـ	١٠١/د/إ/١٩ لعام ١٤٢٩هـ	٤٢٧/إس/٥ لعام ١٤٣٠هـ	نزع ملكية – تقدير	٢٣٤٦
٣/٤٥٩/ق لعام ١٤٢٩هـ	٤١/د/إ/١٥ لعام ١٤٣٠هـ	٦٢٩/إس/٥ لعام ١٤٣٠هـ	نزع ملكية – تقدير	٢٣٥٠
٥/٢٥١/ق لعام ١٤٢٩هـ	١٠٥/د/إ/٢٣ لعام ١٤٢٩هـ	٨٣٧/إس/٥ لعام ١٤٣٠هـ	نزع ملكية – تقدير	٢٣٥٦

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	الموضوع	رقم الصفحة
٢/٢١٥٠/ق لعام ١٤٢٨هـ	١٢٤/د/إ/٩لعام ١٤٢٩هـ	٥٠/إس/٨ لعام١٤٣٠هـ	نزع ملكية – حبس منفعة	٢٣٧٠
٢/٥٨٤٠/ق لعام ١٤٢٧هـ	٣٦/د/إ/١٢ لعام ١٤٢٩هـ	٦٢/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	وضع اليد المؤقت	٢٣٧٥
٣/٩٤٣/ق لعام ١٤٢٨هـ	٢٨٥/د/إ/١٥ لعام ١٤٢٩هـ	٥٣٢/إس/٨ لعام١٤٣٠هـ	وضع اليد المؤقت	٢٣٨٠
١/٣١١٣/ق لعام ١٤٢٤هـ	٤١/د/ف/٧ لعام ١٤٣٠هـ	٢٤٨/إس/١ لعام١٤٣٠هـ	عقد- كيفية ثبوت العقد	٢٣٨٧
٥/١٤٣٢/ق لعام ١٤٢٩هـ	٣٠/د/إ/٢١ لعام ١٤٣٠هـ	٢٠٦/إس/١لعام١٤٣٠هـ	عقد- تأمين أجهزة حاسب	٢٣٩٣
١/٧٢٧/ق لعام ١٤٣٠هـ	١٣٦/د/إ/٤ لعام ١٤٣٠هـ	٤١٦/إس/١لعام١٤٣٠هـ	عقد- توريد	٢٣٩٧
٢/١٠٥١/ق لعام ١٤٢٢هـ	٤٨/د/إ/١٠ لعام ١٤٢٩هـ	١٤/إس/١ لعام ١٤٣٠هـ	عقد نقل	٢٤٠١
٢/٣٤٠٠/ق لعام ١٤٢٨هـ	١١٥/د/إ/١٠ لعام ١٤٢٩هـ	١٠٨/إس/١لعام١٤٣٠هـ	عقد نقل	٢٤٢٦
٧/١٣٥٢/ق لعام ١٤٢٩هـ	٣١/د/إ/٣٤لعام ١٤٣٠هـ	٢٠٧/إس/١لعام١٤٣٠هـ	عقد - عمل	٢٤٣١
١/٣٥٢/ق لعام ١٤٢٦هـ	١٠٢/د/إ/٥لعام ١٤٢٩هـ	١٠/إس/١لعام١٤٣٠هـ	عقد- أشغال عامة	٢٤٣٥
١/٧٥١/ق لعام ١٤٢٥هـ	٩٢/د/إ/٥ لعام ١٤٢٩هـ	٤٣/إس/١ لعام ١٤٣٠هـ	عقد- أشغال عامة	٢٤٤١
١/٤٢٨١/ق لعام ١٤٢٧هـ	٢٢٣/د/إ/١ لعام ١٤٢٩هـ	٥٠/إس/١ لعام ١٤٣٠هـ	عقد – أشغال عامة	٢٤٧٨
١/٩٢٤/ق لعام ١٤٢٥هـ	٨/د/إ/٤ لعام ١٤٣٠هـ	١٦٥/إس/١ لعام ١٤٣٠هـ	عقد – أشغال عامة	٢٤٨٤
٥/٧٤٤/ق لعام ١٤٢٧هـ	٨٦/د/إ/٢١لعام ١٤٢٩هـ	١٨٧/إس/١ لعام١٤٣٠هـ	عقد- أشغال عامة	٢٤٩٥
١/٣٣٠٦/ق لعام ١٤٢٤هـ	١٠٣/د/إ/١١لعام ١٤٢٩هـ	٢٠٩/إس/١لعام١٤٣٠هـ	عقد- أشغال عامة	٢٥٠٣
١/٤٨٩٤/ق لعام ١٤٢٧هـ	١٣٦/د/إ/٧ لعام ١٤٢٩هـ	٢٥٦/إس/١لعام١٤٣٠هـ	عقد - أشغال عامة	٢٥١٣
١/٢٧٨٩/ق لعام ١٤٢٧هـ	١٣٣/د/إ/١ لعام ١٤٢٩هـ	٢١٢/إس/١ لعام ١٤٣٠هـ	عقد- أشغال عامة	٢٥٣٠
١/٢٥٨٧/ق لعام ١٤٢٦هـ	١١١/د/إ/٢لعام ١٤٢٩هـ	٢٥/إس/١لعام١٤٣٠هـ	عقد- أشغال عامة	٢٥٤٤

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	الموضوع	رقم الصفحة
١٠٥١/٥/ق لعام ١٤٢٩هـ	٣٩/د/إ/٢١لعام ١٤٣٠هـ	٢٥٠/إس/١العام١٤٣٠هـ	عقد- أشغال عامة	٢٥٥٦
٤٥٤/١/ق لعام ١٤٢٦هـ	٢٣٠/د/إ/٣ لعام ١٤٢٩هـ	٣٦٧/إس/١ لعام١٤٣٠هـ	عقد- أشغال عامة	٢٥٦٣
٤٧/٤/ق لعام ١٤٢٨هـ	٧٣/د/إ/١٩لعام ١٤٢٩هـ	٣٧٢/إس/١العام١٤٣٠هـ	عقد- أشغال عامة	٢٥٧٨
٣٩٠٧/١/ق لعام ١٤٢٦هـ	٢١٢/د/إ/٢لعام ١٤٢٩هـ	٢/إس/١العام١٤٣٠هـ	عقد - تشغيل وصيانة	٢٥٨٣
٤٠١٦/١/ق لعام ١٤٢٧هـ	٢١٩/د/إ/٢ لعام ١٤٢٩هـ	١١٦/إس/١العام١٤٣٠هـ	عقد - صيانة	٢٥٨٩
١٦٤٦/١/ق لعام ١٤٢٣هـ	٨٦/إ/د/٢لعام ١٤٢٩هـ	١٤١/إس/١العام١٤٣٠هـ	عقد - صيانة	٢٦٠٢
١٩٥٧/١/ق لعام ١٤٢٣هـ	٢٣٠/إ/د/٢ لعام ١٤٢٩هـ	١٤٧/إس/١ لعام ١٤٣٠هـ	عقد - تشغيل وصيانة	٢٦١١
١٢٤٣/٤/ق لعام ١٤٢٧هـ	٦٢/د/إ/١٩ لعام ١٤٢٩هـ	١٩٥/إس/١ لعام ١٤٣٠هـ	عقد- إنشاء وتشغيل	٢٦٢٧
١٠٦٥/١/ق لعام ١٤٢٥هـ	٢٣٧/د/إ/٩ لعام ١٤٢٩هـ	٢٩٧/إس/١ لعام ١٤٣٠هـ	عقد- تشغيل	٢٦٤٥
٢٩٥٣/٤/ق لعام ١٤٢٦هـ	٨٣/د/إ/١٨ لعام ١٤٢٩هـ	٣٠٤/إس/١ لعام ١٤٣٠هـ	عقد - تشغيل وصيانة	٢٦٦٧
٢٢٩٠/١/ق لعام ١٤٢٦هـ	٥٤/د/إ/٦٥لعام ١٤٣٠هـ	٣٠٣/إس/١العام١٤٣٠هـ	عقد - صيانة	٢٦٧٨
١٤٠٥/١/ق لعام ١٤٢٥هـ	٢٥٤/د/إ/١العام ١٤٢٩هـ	٣٧٠/إس/١العام١٤٣٠هـ	عقد- تشغيل	٢٦٨٣
٤٠٢٢/١/ق لعام ١٤٢٦هـ	١١٨/د/إ/٥لعام ١٤٢٩هـ	٣٨٣/إس/١العام١٤٣٠هـ	عقد - تشغيل وصيانة	٢٦٩١
٩٠/٤/ق لعام ١٤٢٧هـ	٦٠/د/إ/١٨ لعام ١٤٣٠هـ	٣٨٦/إس/١العام١٤٣٠هـ	عقد - صيانة	٢٧٠٠
١٥٦٤/١/ق لعام ١٤٢٥هـ	٤٦/د/إ/٣ لعام ١٤٣٠هـ	٣٢٩/إس/١ لعام ١٤٣٠هـ	عقد- استثمار موقع	٢٧٠٩
٤٣٣٦/١/ق لعام١٤٢٧هـ	١٩٨/د/إ/٣ لعام ١٤٢٩هـ	٣٥٠/إس/١ لعام ١٤٣٠هـ	عقد- رعاية	٢٧٢٠
٤٤٠/٤/ق لعام ١٤٢٧هـ	٦١/د/إ/١٨لعام ١٤٣٠هـ	٨٢٢/إس/٦لعام١٤٣٠هـ	عقد- إيجار عقار موقوف	٢٧٤٢
٦١١/٤/ق لعام ١٤٢٦هـ	١١٤/د/إ/١٨ لعام ١٤٢٩هـ	٤٤/إس/١ لعام ١٤٣٠هـ	عقد- إيجار موقع	٢٧٤٩

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	الموضوع	رقم الصفحة
٥/٢٨٠/ق لعام ١٤٢٦هـ	١١٧/د/إ/٢١ لعام ١٤٢٩هـ	٦٨/إس/١ لعام ١٤٣٠هـ	عقد- إيجار أرض	٢٧٥٤
٤/٨٤/ق لعام ١٤٢٩هـ	٦٤/د/إ/٨لعام ١٤٢٩هـ	١٠٠/إس/١لعام١٤٣٠هـ	عقد - إيجار مبنى	٢٧٦١
٤/٧١٩/ق لعام ١٤٢٩هـ	٤٣/د/إ/١٨لعام ١٤٣٠هـ	٤١/إس/١لعام١٤٣٠هـ	عقد - إيجار مبنى	٢٧٦٨
٦/٩٩/ق لعام ١٤٣٠هـ	٨٣/د/إ/٢٤لعام ١٤٣٠هـ	٢٤٩/إس/١لعام١٤٣٠هـ	عقد - إيجار مبنى	٢٧٧٣
٦/٥٠/ق لعام ١٤٣٠هـ	١١٢/د/إ/٢٤لعام ١٤٢٩هـ	٣٥٦/إس/١لعام١٤٣٠هـ	عقد - إيجار مبنى	٢٧٧٨
٥/٣٣١/ق لعام ١٤٣٠هـ	٧٠/د/إ/٢١لعام ١٤٣٠هـ	٣٦٦/إس/١لعام١٤٣٠هـ	عقد - إيجار مبنى	٢٧٨٤
٤/٥٠٨/ق لعام ١٤٢٩هـ	٦٠/د/إ/١٩ لعام ١٤٣٠هـ	٣٨٨/إس/١لعام١٤٣٠هـ	عقد- إيجار مساحة من سوق	٢٧٨٨
٧/٦٠/ق لعام ١٤٣٠هـ	١٠٦/د/إ/٣٤ لعام ١٤٣٠هـ	٤٠٧/إس/١ لعام ١٤٣٠هـ	عقد- إيجار موقع	٢٧٩٢
٧/٦١/ق لعام ١٤٣٠هـ	١٠٧/د/إ/٣٤ لعام ١٤٣٠هـ	٤٠٠/إس/١ لعام ١٤٣٠هـ	عقد إيجار موقع	٢٨٠٣
٢/٥٥٥٠/ق لعام ١٤٢٧هـ	١٢٤/د/إ/١٠ لعام ١٤٢٩هـ	٤٤٧/إس/١لعام١٤٣٠هـ	عقد- إيجار بوفيه	٢٨١٤
٤/٨٢٦/ق لعام ١٤٢٧هـ	١١١/د/إ/١٨لعام ١٤٢٩هـ	٣/إس/١لعام١٤٣٠هـ	عقد - إيجار مبنى	٢٨٢١
٧/٥١٧/ق لعام ١٤٢٩هـ	٤٧/د/إ/٣٣ لعام ١٤٣٠هـ	٣٠١/إس/١ لعام ١٤٣٠هـ	عقد- إيجار محل	٢٨٢٨
٢/٣٠٤٥/ق لعام ١٤٢٨هـ	٢٠٨/د/إ/٩ لعام ١٤٢٩هـ	٢٤٤/إس/١لعام١٤٣٠هـ	عقد- إيجار	٢٨٣٣
٥/٦٧٥/ق لعام ١٤٢٧هـ	٣٨/د/إ/٢١ لعام ١٤٣٠هـ	٢١٠/إس/١لعام١٤٣٠هـ	عقد - إيجار مبنى	٢٨٣٩
٦/١١٨/ق لعام ١٤٢٩هـ	٨٨/د/إ/٢٤ لعام ١٤٣٠هـ	٢٨٩/إس/١ لعام ١٤٣٠هـ	عقد- إيجار مبنى	٢٨٤٨
٦/٧٨/ق لعام ١٤٣٠هـ	٩٤/د/إ/٢٤ لعام ١٤٣٠هـ	٢٩٦/إس/١ لعام ١٤٣٠هـ	عقد- إيجار مبنى	٢٨٥٣
٥/٣٣/ق لعام ١٤٢٩هـ	٥٩/د/إ/٢٣ لعام ١٤٣٠هـ	٣٠٨/إس/١ لعام ١٤٣٠هـ	عقد - إيجار مبنى	٢٨٥٩

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	الموضوع	رقم الصفحة
٢/١٦٨١/ق لعام ١٤٢٤هـ	٨٦/د/إ/٩ لعام ١٤٢٩هـ	٢٩٦/إس/٦لعام١٤٣٠هـ	عقد- إيجار موقع	٢٨٦٩
٥/٢٤١/ ق لعام ١٤٢٦هـ	١٠٣/د/إ/٢١ لعام ١٤٢٩هـ	١١٤/إس/١لعام١٤٣٠هـ	عقد- إيجار	٢٨٧٧
١/٣٨٤٢/ق لعام ١٤٢٦هـ	٥٩/د/إ/٦ لعام ١٤٣٠هـ	٢٨٢/إس/١لعام١٤٣٠هـ	عقد- إيجار مبنى	٢٨٩٢
٤١/٤٣٨٢/ق لعام ١٤٢٦هـ	٢١٣/د/إ/١ لعام ١٤٢٩هـ	١٠٧/إس/١لعام١٤٣٠هـ	عقد- إيجار مسلخ	٢٩٠٧
٧/١٢٨٢/ق لعام ١٤٢٩هـ	١٧/د/إ/٣٣ لعام ١٤٣٠هـ	٢٢٩/إس/١لعام١٤٣٠هـ	عقد- إيجار عقار	٢٩١٨
٥/١٣٦٢/ق لعام ١٤٢٩هـ	٦١/د/إ/٢٢ لعام ١٤٣٠هـ	٣٥٣/إس/١لعام١٤٣٠هـ	عقد- إيجار محل	٢٩٢٢
٥/٩٥٧/ق لعام ١٤٢٩هـ	٦٢/د/إ/٢٢ لعام ١٤٣٠هـ	٤٢٧/إس/١ لعام ١٤٣٠هـ	عقد- إيجار محل	٢٩٢٦
٥/١٧٨/ق لعام ١٤٢٩هـ	٩٦/د/إ/٢٣لعام ١٤٢٩هـ	٢٥/إس/١ لعام ١٤٣٠هـ	عقد - إيجار مبنى	٢٩٣١
٢/٢٨٤٤/ق لعام ١٤٣٠هـ	١١٩/د/إ/١١العام ١٤٣٠هـ	٤٣٦/إس/١العام١٤٣٠هـ	عقد - إيجار مبنى	٢٩٤١
٤/٧٥٧/ق لعام ١٤٢٨هـ	٧٢/د/إ/١٩ لعام ١٤٢٩هـ	٣٦/إس/١ لعام ١٤٣٠هـ	عقد قرض	٢٩٤٥
١/٢٢١٢/ق لعام ١٤٢٣هـ	١٠٧/د/إ/١ لعام ١٤٢٩هـ	٩٦/إس/١ لعام ١٤٣٠هـ	عقد- تأمين إعاشة	٢٩٤٩
١/٢٣٤١/ق لعام ١٤٢٥هـ	١٢٩/د/إ/٤ لعام ١٤٢٩هـ	٣٠٧/إس/١ لعام ١٤٣٠هـ	عقد- خدمات إعاشة	٢٩٦١
٢/١٤٤٠/ق لعام ١٤٢٧هـ	١١٢/د/إ/١٠ لعام ١٤٢٩هـ	٤١٢/إس/١ لعام ١٤٣٠هـ	عقد- أعمال رفع مساحية	٢٩٨٧
٢/٣٧٤٧/ق لعام ١٤٢٨هـ	٧٩/د/إ/١١ لعام ١٤٢٩هـ	٣٣/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	تعويض - سجن	٣٠٠٥
٥/١٥٤/ق لعام ١٤٢٨هـ	٤٣/د/إ/٢١ لعام ١٤٢٩هـ	٨٧/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	تعويض - توقيف	٣٠١١
٥/٦٣٥/ق لعام ١٤٢٧هـ	٤١/د/إ/٢١ لعام ١٤٢٩هـ	١٠٩/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	تعويض - توقيف	٣٠١٦
١/١٠٥٥/ق لعام ١٤٢٨هـ	٣٧٨/د/إ/٦ لعام ١٤٢٩هـ	٨٥/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	تعويض - إفراج عن خصم	٣٠٢٢

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	الموضوع	رقم الصفحة
١/١٣٠٤/ق لعام ١٤٢٥هـ	٧٧/ف/١٩ لعام ١٤٢٩هـ	١٣٠/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	تعويض - توقيف	٣٠٢٦
٢/١٦٨٧/ق لعام ١٤٢٩هـ	٥٣/د/إ/١٠ لعام ١٤٢٩هـ	١٥٤/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	تعويض - سجن	٣٠٣٧
٧/١٨٣/ق لعام ١٤٢٩هـ	٨٣/د/إ/٣٣ لعام ١٤٢٩هـ	١٧٧/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	تعويض - توقيف	٣٠٤٢
٧/٤٢٧/ق لعام ١٤٢٩هـ	٣٨/د/إ/٣٣ لعام ١٤٢٩هـ	١٦٤/إس/٦لعام١٤٣٠هـ	تعويض - سجن	٣٠٤٨
١/٣٤٣٠/ق لعام ١٤٢٩هـ	١٩٨/د/إ/٤ لعام ١٤٢٩هـ	٢٠٨/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	تعويض - توقيف	٣٠٥٢
١/٤٥٩٧/ق لعام ١٤٢٧هـ	٩٣/د/إ/٨ لعام ١٤٢٩هـ	١٨٧/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	تعويض - سجن	٣٠٥٩
١/١٢٣٧/ق لعام ١٤٢٨هـ	٤٨/د/إ/٢١ لعام ١٤٢٩هـ	١٩٩/إس/٦لعام١٤٣٠هـ	تعويض - توقيف	٣٠٦٣
١/٤١٥١/ق لعام ١٤٢٧هـ	١٥٢/د/إ/٢ لعام ١٤٢٩هـ	٢٨٨//إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	تعويض- وفاة سجين	٣٠٧٠
٢/١٢٦٣/ق لعام ١٤٢٩هـ	٦٩/د/إ/١٣ لعام ١٤٢٩هـ	٣٥٧/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	تعويض - توقيف	٣٠٧٧
٢/٥١٨٣/ق لعام ١٤٢٧هـ	١٢١/د/إ/١١ لعام ١٤٢٩هـ	٤١٢/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	تعويض - توقيف	٣٠٨٢
٤/٥٧٣/ق لعام ١٤٢٦هـ	١٦٠/د/إ/١٨ لعام ١٤٢٩هـ	٧٠٣/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	تعويض - توقيف	٣٠٩٠
١/٦٢٦٢/ق لعام ١٤٢٨هـ	٢٥٢/د/إ/١لعام ١٤٢٩هـ	٥٥٩/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	تعويض - توقيف	٣١٠١
٦/٢٥٣/ ق لعام ١٤٢٨هـ	٢٩/د/إ/٢٤ لعام ١٤٣٠هـ	٦٤٣/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	تعويض - توقيف	٣١٠٦
٢/٢٤٦٦/ق لعام ١٤٢٧هـ	١٥٠/د/إ/١١ لعام ١٤٢٩هـ	٦٤٦/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	تعويض - توقيف	٣١١٥
٥/٨٤٠/ق لعام ١٤٢٩هـ	١٣٢/د/إ/٢١ لعام ١٤٢٩هـ	٧٠٣/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	تعويض- امتناع عن إطلاق سراح	٣١٢٥
٤/٩٠٢/ق لعام ١٤٢٨هـ	٤٤/د/إ/١٨ لعام ١٤٣٠هـ	٦٩٤/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	تعويض - توقيف	٣١٣١
٣/١١١٠/ق لعام ١٤٢٨هـ	١١٠/د/إ/١٥ لعام ١٤٢٩هـ	٤١/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	تعويض - إجراءات التحقيق في حادث	٣١٣٦

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	الموضوع	رقم الصفحة
٢/٥٠٨٤/ق لعام ١٤٢٦هـ	٧٧/د/إ/١١لعام ١٤٢٩هـ	١٥٧/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	تعويض - إيقاف سيارة	٣١٤٢
٢/٦٢٣٥/ق لعام ١٤٢٨هـ	١٤٧/د/إ/٩ لعام ١٤٢٩هـ	١٩٢/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	تعويض - قوة قاهرة	٣١٤٨
١/٦٢٦٩/ق لعام ١٤٢٨هـ	١٣٩/د/إ/٨ لعام ١٤٢٩هـ	١٧١/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	تعويض - إتلاف	٣١٥٣
١/٣٦١/ق لعام ١٤٢٥هـ	٧٠/د/ف/١٥ لعام ١٤٢٩هـ	٢١٨/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	تعويض - قرار حظر	٣١٥٧
٣/٤٢٧/ق لعام ١٤٢٩هـ	٢٣٥/د/إ/١٥ لعام ١٤٢٩هـ	٣٤٩/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	تعويض - وفاة	٣١٧٥
٢/٥٣٢٧/ق لعام ١٤٢٧هـ	٨٩/د/إ/١٠ لعام ١٤٢٩هـ	٦٤١/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	تعويض- احتجاز سيارة	٣١٧٨
١/٣٦١٥/ق لعام ١٤٢٨هـ	٢٢٦/د/إ/٢ لعام ١٤٢٩هـ	٧٥٤/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	تعويض –حادث مروري	٣١٨٤
٥/٩٥٩/ق لعام ١٤٢٩هـ	١٠٢/د/إ/ ٢٣ لعام ١٤٢٩هـ	٧٦٨/إي/٦ لعام ١٤٣٠هـ	تعويض- علاج	٣١٩٠
٢/٥٢٧٢/ق لعام ١٤٢٦هـ	٧٤/د/إ/١٣ لعام ١٤٢٩هـ	٧٥٧/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	تعويض- عمل مادي	٣٢٠٠
١/١٠٧٧/ق لعام ١٤٢٨هـ	١٠١/د/إ/٨ لعام ١٤٢٩هـ	١٥٧/إس/٨/لعام ١٤٣٠هـ	تعويض- أعمال التوثيق	٣٢٠٧
٥/٢١٢/ق لعام ١٤٢٨هـ	٦٨/د/إ/٢٢ لعام ١٤٢٩هـ	١٧٨/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	تعويض - تغيير موعد رحلة	٣٢١٣
١/٥٥٩٨/ق لعام ١٤٢٨هـ	١٣٥/د/إ/٢ لعام ١٤٢٩هـ	١٦٩/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	تعويض- تنفيذ حكم	٣٢٢٢
٢/٥٥٤٣/ق لعام ١٤٢٧هـ	٥٠/د/إ/١٠ لعام ١٤٢٩هـ	١٩٦/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	تعويض- إقامة حفلات فنية	٣٢٢٩
١/٥٠١٦/ق لعام ١٤٢٧هـ	٢٤٤/د/إ/١ لعام ١٤٢٩هـ	٤٨٦/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	تعويض- تعيين	٣٢٣٥
٢/١٧٩/ق لعام ١٤٢٨هـ	٨٦/د/إ/١٣ لعام ١٤٢٩هـ	٣٨٦/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	تعويض- تشويه سمعة	٣٢٥٢
١/٤١/ق لعام ١٤٢٨هـ	٢٥١/د/إ/١ لعام ١٤٢٩هـ	٦٨٧/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	تعويض- إساءة المعاملة	٣٢٦٣
١/٢٤٠٧ق لعام ١٤٢٨هـ	٦١/د/إ/٢٧ لعام ١٤٢٩هـ	٨٦٦/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	تعويض- فاتورة هاتف	٣٢٧٢

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	الموضوع	رقم الصفحة
٧/٦٢٨/ق لعام ١٤٢٩هـ	٥٢/د/إ/٣٣ لعام ١٤٣٠هـ	٨٤٦/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	تعويض – تسجيل نوع سابقة	٣٢٨٦
٢/٥١٥٩/ق لعام ١٤٢٩هـ	٧٨/د/إ/١٠ لعام ١٤٣٠هـ	٤٧٤/إس/١ لعام ١٤٣٠هـ	تعويض- عقد قرض	٣٢٩٢
٥/١٣٣٤/ق لعام ١٤٢٨هـ	٥٦/د/إ/٢٣لعام ١٤٢٩هـ	٧٥/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	تعويض- قرار إزالة	٣٢٩٦
٢/٥٦٥٠/ق لعام ١٤٢٨هـ	٥٨/د/إ/١٠ لعام ١٤٢٩هـ	١٩٢/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	تعويض - مباني	٣٣٠٢
٥/٢٨٦/ق لعام ١٤٢٦هـ	١١٨/د/إ/٢١ لعام ١٤٢٩هـ	٤٩٦/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	تعويض عن توقيف	٣٣٠٦
٢/٥٣٧٢/ ق لعام ١٤٢٩هـ	٢٩/د/إ/١١ لعام ١٤٣٠هـ	٨٠٠/إس/٦ لعام١٤٣٠هـ	تعويض- قرار إزالة	٣٣١٤
٢/٥٤٣٢/ق لعام ١٤٢٧هـ	٢٥/د/إ/١١ لعام ١٤٣٠هـ	٨٦٥/إس/٦ لعام ١٤٣٠ هـ	تعويض - منح ترخيص لغير مستوفي الشروط	٣٣١٧
٢/٧٣٤٠/ق لعام ١٤٢٩هـ	٤٥/د/إ/١٢ لعام ١٤٣٠هـ	٨٩٢/إس/٦ لعام١٤٣٠هـ	تعويض- قرار إزالة	٣٣٢٤
٦/٣٠٥/ق لعام ١٤٢٨هـ	١٠٨/د/إ/٢٤ لعام ١٤٢٩هـ	٢٠٠/إس/٦ لعام١٤٣٠هـ	تعويض- غلق إداري	٣٣٢٧
٢/٢٣٨٢/ق لعام ١٤٢٨هـ	١٨٢/د/إ/٩ لعام ١٤٢٩هـ	٣٦٢/إس/٨ لعام١٤٣٠هـ	تعويض- غلق إداري	٣٣٣٧
٥/٦١٤/ق لعام ١٤٢٩هـ	١٤٠/ د / إ /٢١ لعام ١٤٢٩هـ	٥٣٣/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	تعويض- غلق إداري	٣٣٤٤
١/٢١٩٥/ق لعام ١٤٢٥هـ	٣١/د/ف/٤٣ لعام ١٤٢٩هـ	٢٠٤/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	تعويض- أرض بور	٣٣٤٩
٥/٤٧٩/ق لعام ١٤٢٩هـ	٨٧/د/إ/٢٢ لعام ١٤٢٩هـ	٢٦٠/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	تعويض- صكوك أراضي	٣٣٦٢
١/١٣١٦/ق لعام ١٤٢٨هـ	١١٢/د/إ/٨ لعام ١٤٢٩هـ	٢٥٢/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	تعويض- استغلال عقار	٣٣٦٦
٥/١٢٦/ق لعام ١٤٢٩هـ	١٥٧/د/إ/٢١ لعام ١٤٢٩هـ	٥٥٦/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	تعويض – معاوضة عقار بآخر	٣٣٧٠
٢/٦٥٠٧/ق لعام ١٤٢٩هـ	١٢٣/د/إ/١٠ لعام ١٤٢٩هـ	٥٦٢/إس/٨لعام١٤٣٠هـ	تعويض- قرار تسليم أرض	٣٣٧٦
١/٤٥٨٢/ق لعام ١٤٢٩هـ	٦٠/د/إ/٤ لعام ١٤٣٠هـ	٨٠٩/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	تعويض- تأخر توصيل الماء	٣٣٧٩

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	الموضوع	رقم الصفحة
١/٣١٠٨/ق لعام ١٤٢٦هـ	٥/د/إ/٦ لعام ١٤٣٠هـ	٦٣٢/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	تعويض- رسوم تخطيط الأراضي	٣٣٨٨
٢/١٤٦١/ق لعام ١٤٢٨هـ	٨/د/إ/١٢ لعام ١٤٣٠هـ	٨٨٢/إس/٦ لعام١٤٣٠هـ	تعويض- منحة أرض	٣٣٩٦
٢/٤٨٧٣/ق لعام ١٤٢٩هـ	٥٩/د/إ/١١ لعام ١٤٣٠هـ	٨٨٣/إس/٦ لعام١٤٣٠هـ	تعويض- منحة أرض	٣٤٠٢
١/٥٢٥١/ق لعام ١٤٢٨هـ	٢٣٤/د/إ/٢ لعام ١٤٢٩هـ	٧٥٥/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	تعويض- مرور مسار خط كهربائي	٣٤٠٦
٣/٣٦١/ق لعام ١٤٢٨هـ	١٥٦/د/إ/١٥ لعام ١٤٢٩هـ	٢٧٢/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	تعويض- تصادم حادث	٣٤١٤
٥/٤٦٩/ق لعام ١٤٢٨هـ	١٠٥/د/إ/٢١ لعام ١٤٢٩هـ	٣٩٢/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	تعويض- وعد بالتعاقد	٣٤١٨
٥/٨٨٣/ ق لعام ١٤٢٨هـ	٩٩/د/إ/٢٢ لعام ١٤٢٩هـ	٤٧٥/إس/١ لعام ١٤٣٠هـ	تعويض- إيجار من الباطن	٣٤٢٤
٢/٥٧١/ق لعام ١٤٢٩هـ	٦٩/د/إ/١١ لعام ١٤٢٩هـ	١٥٣/إس/٦ لعام١٤٣٠هـ	ملكية – قرار إزالة	٣٤٣٠
٥/٩١٨/ق لعام ١٤٢٧هـ	٦٩/د/إ/٢٢ لعام ١٤٢٩هـ	١٩٤/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	ملكية- قرار إزالة	٣٤٣٤
١/٤٣٧١/ق لعام ١٤٢٧هـ	٨٠/د/إ/٧ لعام ١٤٢٨هـ	٢/إس/٤ لعام ١٤٣٠هـ	مؤسسات ومهن صحية – غرامة	٣٤٤٥
١/١٨٥١/ق لعام ١٤٢٨هـ	١٥٨/د/إ/٣ لعام ١٤٢٨هـ	٧٣/إس/٤ لعام ١٤٣٠هـ	مؤسسات ومهن صحية – غرامة	٣٤٥٤
١/٥٢٥٣/ق لعام ١٤٢٨هـ	١٥٩/د/إ/١ لعام ١٤٢٩هـ	٦٧/إس/٤ لعام ١٤٣٠هـ	مؤسسات ومهن صحية – غرامة	٣٤٥٩
١/٣٧٣٧/ق لعام ١٤٢٨هـ	٤٣/د/إ/٤ لعام ١٤٢٩هـ	١٠١/إس/٤ لعام ١٤٣٠هـ	مؤسسات ومهن صحية – غرامة	٣٤٦٣
٦٨/ق لعام ١٤٢٩هـ	رقم قرار لجنة المخالفات الطبية: ١٤٢٧/٢١٠هـ	١٠٩/إس/٤ لعام ١٤٣٠هـ	مؤسسات ومهن صحية – غرامة	٣٤٧٣
١/٣٣٥١/ق لعام ١٤٢٧هـ	٨١/د/إ/٤ لعام ١٤٢٩هـ	١١٩/إس/٤ لعام ١٤٣٠هـ	مؤسسات ومهن صحية – غرامة	٣٤٧٦
١/٣٢٢٦/ق لعام ١٤٢٨هـ	١٣٩/د/إ/٤ لعام ١٤٢٩هـ	١٥٦/إس/٤ لعام ١٤٣٠هـ	مؤسسات ومهن صحية – غرامة	٣٤٨٢
٦/١٧٤/ق لعام ١٤٢٨هـ	٤٦/د/إ/٢٤ لعام ١٤٢٩هـ	٣٢٦/إس/١ لعام ١٤٣٠هـ	مؤسسات ومهن صحية – غرامة	٣٤٨٨

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	الموضوع	رقم الصفحة
٦/٤١١/ق لعام ١٤٢٩هـ	٥٨/د/إ/٢٤ لعام ١٤٢٩هـ	٨٢٥/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	مؤسسات ومهن صحية – إغلاق	٣٤٩٤
٢٣٠٦/ق لعام ١٤٢٩هـ	رقم قرار لجنة المخالفات الطبية : ٢٨/١٧ بتاريخ ١٤٢٨/١/٢١هـ	٢٠٤/إس/٤ لعام ١٤٣٠هـ	مؤسسات ومهن صحية – غرامة	٣٥١١
١/٣٠٧٦/ق لعام ١٤٢٨هـ	٩٣/د/إ/٢٧ لعام ١٤٢٩هـ	٢٢١/إس/٤ لعام ١٤٣٠هـ	مؤسسات ومهن صحية – غرامة	٣٥١٤
١/٢٨٥١/ق لعام ١٤٢٩هـ	٢٤/د/إ/١ لعام ١٤٣٠هـ	٢٢٦/إس/٤ لعام ١٤٣٠هـ	مؤسسات ومهن صحية – غرامة	٣٥٢٠
٥/٨٣٧/ق لعام ١٤٢٧هـ	١١٦/د/إ/٢٢ لعام ١٤٢٩هـ	٥٣٠/إس/٨لعام١٤٣٠هـ	مؤسسات ومهن صحية – تصنيف	٣٥٢٤
٤١٥٨/ق لعام ١٤٢٩هـ	رقم قرار الهيئة الصحية الشرعية: ١٤٢٨/٢/١٠٢هـ	٨٨/إس/٤ لعام ١٤٣٠هـ	مؤسسات ومهن صحية – خطأ طبي	٣٥٣١
٣٩٢/ق لعام ١٤٢٩هـ	رقم قرار الهيئة الصحية الشرعية : ١١٣٨ لعام ١٤٢٨هـ	١١٠/إس/٤ لعام ١٤٣٠هـ	مؤسسات ومهن صحية – خطأ طبي	٣٥٣٦
٧٧٦/ق لعام ١٤٢٩هـ	رقم قرار الهيئة الصحية الشرعية: ٢٩/٣ لعام ١٤٢٩هـ	١١١/إس/٤ لعام ١٤٣٠هـ	مؤسسات ومهن صحية – خطأ طبي	٣٥٤٠
٤٤٠/ق لعام ١٤٢٩هـ	رقم قرار الهيئة الصحية الشرعية: ١٤٢٨/٨٠هـ	١٢٩/إس/٤ لعام ١٤٣٠هـ	مؤسسات ومهن صحية – خطأ طبي	٣٥٤٦
٥٣٦٠/ق لعام ١٤٢٩هـ	رقم قرار الهيئة الصحية الشرعية: ٤٢٩/٢٨ في ١٤٢٩/٤/١٦هـ	١٣٩/إس/٤ لعام ١٤٣٠هـ	مؤسسات ومهن صحية – خطأ طبي	٣٥٥١
١/٣٣٧٥/ق لعام ١٤٢٤هـ	١٧/د/ف/٢٤ لعام ١٤٢٩هـ	٣/إس/٤ لعام ١٤٣٠هـ	تنفيذ حكم أجنبي – مخالفة الشريعة	٣٥٥٧
٤/١١٢٣/ق لعام ١٤٢٩هـ	٦٨/د/ف/٣٧ لعام ١٤٢٩هـ	٢١٣/إس/٤ لعام ١٤٣٠هـ	تنفيذ حكم أجنبي – اختصاص	٣٥٦٦
٥/٧١٨/ق لعام ١٤٢٩هـ	٤١/د/ف/٤٣ لعام ١٤٢٩هـ	١١٣/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	تفسير حكم – اختصاص	٣٥٧٣
٣/٨٨٣/ق لعام ١٤٢٩هـ	١٣٩/د/إ/١٥ لعام ١٤٢٩هـ	١٩٨/إس/٦لعام١٤٣٠هـ	تدقيق الأحكام	٣٥٧٦

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	الموضوع	رقم الصفحة
٢/٥٠٧/ق لعام ١٤٢٢هـ	٢٤٩/د/إ/٩ لعام ١٤٢٩هـ	٢٦١/إس/٥ لعام١٤٣٠هـ	طعن خارج الخصومة	٣٥٧٨
٢/٩١٣/ق لعام ١٤٢٨هـ	٣٠٠/د/إ/٩ لعام ١٤٢٩هـ	٥٤٧/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	عبء الإثبات	٣٥٨٧
١/١٨٠١/ق لعام ١٤٢٨هـ	١٨٨/د/إ/٤ لعام ١٤٢٩هـ	٤٨١/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	الوعاء الزكوي	٣٥٩٠
٢/٣٨٤٠/ق لعام ١٤٢٩هـ	٣٣/د/إ/١٢ لعام ١٤٣٠هـ	٨٦٤/إس/٦لعام١٤٣٠هـ	محاسبن قانونين	٣٦٠١
٣/٦٦٤/ق لعام ١٤٢٩هـ	٢٤٤/د/إ/١٥ لعام ١٤٢٩هـ	٣٧٩/إس/٨لعام١٤٣٠هـ	تسجيل سابقة جنائية	٣٦٠٨
٥/١٤٥٧/ق لعام ١٤٢٩هـ	٣/د/إ/٢٣ لعام ١٤٣٠هـ	٥٥٦/إس/٨لعام١٤٣٠هـ	الحقوق المدنية - مطالبة بتسليم مبلغ	٣٦١٢
٧/٤٩١/ق لعام ١٤٢٩هـ	٥٣/د/إ/٣٣ لعام ١٤٣٠هـ	٨٤٤/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	تعويض – تكاليف ترحيل جثمان مكفول	٣٦١٦

فهرس الموضوعات

الموضوعات	رقم الصفحة
اتهام تزوير	٦١٩
إجازة اضطرارية	٨٩٥
إجازة دراسية	٩٣١
إجازة مرضية للعسكريين	١٢٥٥
إجراءات نزع الملكية	٢٢٤٢ ، ٢٢٥٢ ، ٢٢٩٨ ، ٢٣٥٦
إجراءات هيئة التحقيق والادعاء العام	٤١ ، ١١٣
إجراءات هيئة الرقابة والتحقيق	٤٣
أجرة المثل	٢٢٠١ ، ٢٢٨٩ ، ٢٣٥٦ ، ٢٣٧٥ ، ٢٨٣٩ ، ٣٣٦٦
اختصاص المحاكم الجزئية	٧٨ ، ٨٣
اختصاص المحاكم العامة	٧ ، ٧٠ ، ١٩٢١
اختصاص لجان العمل وتسوية الخلافات العمالية	١٦ ، ١٩ ، ٢٤
اختصاص مكاني	٧٥ ، ٢١١٣
اختصاص ولائي	٣٢٧٢
أراضي بور	١٦٤ ، ٣٣٤٩
إزالة برج جوال	٧٠
إزالة تعديات	٣٠٦٣ ، ٣٢٩٦ ، ٣٣٠٦ ، ٣٣١٤ ، ٣٣٢٤ ، ٣٤٣٠
استخدام علامة تجارية مقلدة	٢٠٦٥ ، ٢٠٧١ ، ٢٠٧٨ ، ٢٠٨٥
استقالة	٥٤٤
أسس تقدير التعويض	٨١٥ ، ٢٣٥٦ ، ٢٩٢٦ ، ٣٠١٦ ، ٣٠٣٧ ، ٣٠٥٢ ، ٣١٠٦ ، ٣١٨٤ ، ٣٣٤٩

الموضوعات	رقم الصفحة
اسم تجاري	١٩١٢ ، ١٩٥٣ ، ٢١١٣ ، ٢١٢٢
إصابة عمل	١٨٥
أضرار الجوار	٣٣١٧
الأضرار الناتجة عن استعمال غير العادي للمبنى	٢٨٥٩
اعتراض على تسجيل علامة تجارية	١٩٤٣ ، ١٩٤٧ ، ١٩٥٣ ، ١٩٦٥ ، ١٩٧٠ ، ١٩٧٩ ، ١٩٨٥ ، ١٩٩٤ ، ٢٠٠٢ ، ٢٠١٢ ، ٢٠١٨ ، ٢٠٢٦
أعمال إضافية	٢٤٤١ ، ٢٥٣٠ ، ٢٥٥٦ ، ٢٦٦٧
أعمال السلطة القضائية	٣ ، ١٠
إغلاق مدرسة	٧٢٤ ، ٧٧٢
إغلاق مؤسسة صحية	٣٤٩٤
إقامة الدعوى بعد الميعاد المقرر نظاماً	٨١٥ ، ١٠٣١
امتناع الانتفاع بالملك	٢٢٩٥ ، ٢٣٧٠ ، ٣٣٧٠
امتناع عن إزالة مخلفات	٣٠٦٣
امتناع عن تنفيذ عقد	٢٤٨٤ ، ٢٥٠٣
امتناع عن صرف	٢٤٣٥ ، ٢٤٨٤ ، ٢٩٣١
انتفاء القرار	٢٤٣
انتفاء ركن الخطأ	٣١٠ ، ٥٦٣ ، ٦١٩ ، ١٠٨٧ ، ١٥٦١ ، ١٥٦٧ ، ١٥٨٠ ، ١٥٨٥ ، ١٥٩٤ ، ١٦٤٦ ، ١٦٥٦ ، ١٦٨٢ ، ١٦٩١ ، ١٧٨٥ ، ١٧٩١ ، ٣٣٠٢
انتهاء الخصومة	٢٦٠ ، ١٣٠٠ ، ٣٣٩٦ ، ٣٤٣٠
الانحراف بالسلطة في إصدار القرار	٣٣١
إنذار	١٠٨٧ ، ١١٠٣
انعدام وجود لجنة مصدرة القرار	٢٠٨
إنهاء تكليف	٣٣٨

الموضوعات	رقم الصفحة
إنهاء خدمة العسكريين الأفراد	١٢١٨ ، ١٢٢٩ ، ١٢٣٨ ، ١٢٤٧ ، ١٢٥٥ ، ١٢٦١ ، ١٢٨١ ، ١٢٨٦ ، ١٢٩١
إنهاء خدمة العسكريين الضباط	١١٣٥
إنهاء خدمة المعلمين	٩٥٥ ، ٩٦٤
إنهاء خدمة لعدم اللياقة الطبية	١٣٤٣
إنهاء خدمة موظف	٥٥٣ ، ٥٦٣ ، ٥٦٨
إيقاف وسحب أشرطة كاسيت	١٦٩
أئمة وخطباء ومؤذنين	٢٣٥ ، ١٨٦٨
بدل الانتداب	١١٩٢
بدل التأهب	١١٢٣
بدل التذاكر	١٠٤٣
بدل الترحيل	١١٩٢
بدل الضرر	٤٦٠ ، ٩١٣ ، ١١١٣
بدل سكن	١٠٤٣
بدل طبيعة عمل	٣٩٩ ، ٤٠٤ ، ٤١٢ ، ٤١٩ ، ٤٢٥
بدل عدوى	٥١٩
بدل عزل	٤٦٦
بدل غلاء معيشة	١١٢٣
بدل نفسية	١٣ ، ٣٩٩ ، ٤١٩ ، ٤٣٠ ، ٤٣٩ ، ٤٤٤ ، ٤٥٠
بدل نقل مسائي	٤٥٥
براءة اختراع	٢٦٠ ، ٢٠٨٩ ، ٢٠٩٩
بلوغ السن النظامي	٥٥٣
بناء مساجد	١٨٦٣

الموضوعات	رقم الصفحة
التأخر في التنفيذ	٢٤٨٤ ، ٣٣٧٩
تأشيرة	١٣٨٢ ، ١٣٨٧
تثبيت على مرتبة	٣٠٦
تثبيت على وظيفة	٢٠١ ، ٢٧٢ ، ٢٧٨ ، ٢٨٥ ، ٢٩١ ، ٣٠١
تجديد التصريح من أمير المنطقة	١٦٩١
تجديد القرار الزراعي	١٧٣
تجهيل الطلبات	٢٥٥
تحسين الوضع الوظيفي	٢٧٢
تحصن القرار الإداري	١٣٤٨
التحقيق الإداري	٩٢١ ، ٩٣٥ ، ١١٠٣ ، ٣٤٦٣ ، ٣٤٧٣
تحويل مسمى وظيفة	٣١٦
تحويل معلم إلى وظيفة إدارية	٨٢٤ ، ٨٢٩ ، ٨٣٣ ، ٨٤٣ ، ٨٥٣ ، ٨٦٤
تخصيص الأهداف	١٢٤٧
تخطيط عمراني	١٨٠٥ ، ١٨١٢ ، ١٨١٦ ، ١٨٢٠ ، ١٨٣٠ ، ١٨٣٥ ، ١٨٤٠ ، ١٨٤٣ ، ١٨٤٨ ، ١٨٥١ ، ١٨٥٦ ، ٣٣٨٨ ، ٣٤٠٢
تداخل العقوبات	٣٤٦٣
تدرج الأنظمة	١٥٥٠
تدقيق حكم	١٦٩ ، ٢٩٤٩ ، ٣٠٢٦ ، ٣٥٧٦
التراخي في استلام المبنى بعد انتهاء مدة العقد	٢٧٧٨ ، ٢٧٨٤ ، ٢٩٤١
تراخيص إسكان حجاج	١٦٨٢
تراخيص خدمات معتمرين	١٧٠٥
تراخيص محاجر	١٦٥٦ ، ١٦٦٨ ، ١٦٧٥

الموضوعات	رقم الصفحة
تراخيص محطات وقود	١٦٣٨ ، ١٦٤٦ ، ١٦٥١
تراخيص محلات	١٥٦٧ ، ١٥٨٥ ، ١٥٩٠
تراخيص مناجم	١٦٧٥
ترخيص انتفاع بمال عام	٢٨٠٣
ترخيص بناء	١٥٩٤ ، ١٦٠٠ ، ١٦١١ ، ١٦٢٠ ، ١٦٢٧ ، ١٦٣٤ ، ١٨٠١ ، ١٩٠٢ ، ٢٣٧٠ ، ٣٣٠٢
ترخيص صرافة	١٧٨٠
ترخيص قصر أفراح	١٧٢٩
ترخيص لوحة تلفزيونية	١٧٤٩
ترخيص مدرسة أهلية	٧٣٠ ، ٧٦٣ ، ٧٧٢
ترخيص مستحضر عشبي	١٧٨٥
ترخيص مشروع دواجن	١٧٧٠
ترقية	٣٥٧ ، ٣٦٧ ، ٩١٨ ، ١٠٨٧
تشابه العلامات التجارية	١٩٧٠ ، ٢٠٠٢ ، ٢٠٦٥ ، ٢٠٧١
التصنيف الوظيفي للمعلم	٧٩٦ ، ٨٠١ ، ٨٢٩ ، ٩٩٤ ، ١٠٣١
تصنيف ممارسين صحيين	٣٥٢٤
تصنيف وظيفي	٣١٠
التظلم الوجوبي	١٢٦ ، ١٣٩ ، ١٦٩ ، ١٩٧ ، ٢٠١ ، ٢٠٥ ، ٥٠٥ ، ١٦٣٨
تعاقد من الباطن	١٥٠٦ ، ٣٤٢٤
تعدد صكوك الملكية على الأرض	٣٣٦٢
تعديل المخطط	١٨٣٥ ، ١٨٤٠
تعديل تاريخ الميلاد	٥٥٣

الموضوعات	رقم الصفحة
تعديل لقب عائلة	١٩٧
تعريف القرار الإداري	٢٤٣
تعليم عام	٧١٧ ، ٧٢٤ ، ٧٨٤
التعويض بأراض بديلة	٣٣٧٠ ، ٣٣٨٨
تعويض عن إجازات اعتيادية للعسكريين	١١٢٣ ، ١١٨٧
تعويض عن إجازات اعتيادية للمعلمين	٩٠٢
تعويض عن ارتفاع الأسعار	١٨٨
تعويض عن استخدام الاسم التجاري كعلامة تجارية	١٩٥٣
تعويض عن أضرار قرار	٦٦٧ ، ١٤٣٨ ، ٣١٥٣ ، ٣١٥٧ ، ٣٢١٣ ، ٣٢٨٦ ، ٣٣٦٢ ، ٣٦٠٨ ، ٣٦١٦
تعويض عن أعمال الضبط الجنائي	٤٧ ، ٣١٣١
تعويض عن أعمال مادية	٣٢٠٠
تعويض عن الاعتداء على العلامة التجارية	٢٠٧٨
تعويض عن العلاج وتكاليف السكن	٣١٩٠
التعويض عن القرار المعيب بالاختصاص أو الشكل	٩٤٣ ، ١٣٣١ ، ٢٢٢١ ، ٢٢٤٢
تعويض عن تراخٍ في تعيين معلم	١٠٣٨
تعويض عن تضرر سيارة	٣١٣٦ ، ٣٤١٤
تعويض عن تكليف بعمل إضافي	٣٤٢
تعويض عن توقيف أو سجن	١٧٣ ، ١١٦٠ ، ٣٠٠٥ ، ٣٠١١ ، ٣٠٢٦ ، ٣٠٣٧ ، ٣٠٤٢ ، ٣٠٤٨ ، ٣٠٥٢ ، ٣٠٥٩ ، ٣٠٦٣ ، ٣٠٧٠ ، ٣٠٧٧ ، ٣٠٨٢ ، ٣١١٥ ، ٣١٢٥ ، ٣١٣١ ، ٣٣٠٦
تعويض عن خطأ كاتب عدل	٣٢٠٧ ، ٣٣٦٢
التعويض عن عدم التعاقد	١٥٠١ ، ٢٧٤٢ ، ٢٩٧٠
تعويض عن عدم تسليم أرض	٣٣٧٦

الموضوعات	رقم الصفحة
تعويض عن عدم رد مشروع علمي	٦١١
تعويض عن فوات أجرة	١٧٢٩
تعويض عن كوارث طبيعية	١٥٠٦ ، ٣١٤٨
تعويض عن مصروفات الدراسة	٦٣٩
تعويض عن هدم منزل	٣٢٩٦ ، ٣٣٢٤ ، ٣٤٣٤
تعيين معلم	٨٠١ ، ٨١٠ ، ٨١٥ ، ٩٨٣ ، ١٣٦٩
تعيين موظف	٢٦٥ ، ١٣٦٣ ، ١٣٧٤ ، ٣٢٣٥
تفسير حكم	٣٥٧٣
تقاعد العسكريين	١١٢٣ ، ١١٤٤ ، ١١٥١ ، ١١٧١ ، ١٢٩٥ ، ١٣٠٠ ، ١٣٣١ ، ١٣٤٣ ، ١٣٤٨
تقدير العقوبة	٦٣٥ ، ٣٥٢٠
تقدير قيمة أرض لم يتم نزعها للمنفعة العامة	١٤٦٣
تقديم المباشر على المتسبب	٢٢١٠
تقديم خدمات الحج والعمرة	١٥٣٩ ، ١٧١٧ ، ٣٠١١
تقييم أداء وظيفي	٣٤٦ ، ٣٥٢ ، ٤٩٤ ، ١٠٨٧
التكليف بإدارة مدرسة	٩٧٦ ، ١٠٠٢ ، ٢٨٤٨
تكييف	١٥٦ ، ٢٩٨ ، ٣٥٧٨
التماس إعادة النظر	٣٥٧٨
تنازل	٣٦٧
تناسب الجزاء مع المخالفة	١٠٥٧ ، ٥٦٨
تنفيذ حكم أجنبي	٣٥٥٧ ، ٣٥٦٦
تنفيذ حكم قضائي	٣٠٥٩ ، ٣٠١٦ ، ٣٢٢٢
التنفيذ على الحساب	٢٤٠١

الموضوعات	رقم الصفحة
توافر ركن الخطأ	١٥٧٦
جزاء مقنع	٣٩٠ ، ١٠٧٥ ، ١٢٠٨
الجمع بين عدة بدلات	٤٢٥
جمعيات النفع العام	٣٣ ، ٣٦ ، ٢٤٢٦
الجنسية السعودية	١٢٤٧ ، ١٣٧٧
حالات إنسانية	٨٨٩
حجة استحكام	١٧٣
حجز الضمان	١٥٣٩ ، ٢٩٦١
حجز سيارة	١٤٩٧ ، ٣١٤٢ ، ٣١٧٨
الحجز على أنصاف رواتب الموظف	١٠١٩
حجية الأحكام القضائية	٢٢٨ ، ١٠٥٣
حجية الأمر المقضي	٢١٦
حجية الحكم الوقتي	٧٣٠ ، ٧٦٣
حجية محضر التحقيق	١٠٥٧
حدود العلاقة الإيجارية	٢٧٦١
حساب النسبة المقررة للبدل	٤٣٩ ، ٤٥٠
حسم من الراتب	٣٩٠ ، ٦٢٣ ، ٦٢٧ ، ٨٣٣ ، ٨٩٥ ، ٩٢١ ، ٩٢٧ ، ٩٣١ ، ٩٣٥ ، ١٠٥٣ ، ١٠٥٧ ، ١٠٦٢ ، ١٠٦٧ ، ١٠٧٥ ، ١٣٣٩
حصر الأضرار عند إخلاء المبنى	٢٨٤٨ ، ٢٨٥٣
حق المؤلف	٢١٤١
حقوق المعلم الوظيفية	١٠٣١
حماية الحقوق والحريات	٣٤٣٤

الموضوعات	رقم الصفحة
حيازة حبوب محظورة	١٠٥٣
خدمات تغذية	١٨٨
خدمة إضافية	١١١٣
خطأ الموظف	٣٦١٢
خطأ طبي	٣٥١١ ، ٣٥٣١ ، ٣٥٣٦ ، ٣٥٤٠ ، ٣٥٤٦ ، ٣٥٥١
دراسات عليا	٦٤٨ ، ٦٦٧
دعوى الحسبة	١١٣
الدية	٣٠٧٠ ، ٣١٧٥ ، ٣١٨٤
الربا	٢٨٣٣
الربح الفائت	١٥٨٥ ، ٢٤٤١
رفض تسجيل علامة تجارية	٢٠٣٣ ، ٢٠٤٢ ، ٢٠٤٥ ، ٢٠٥١ ، ٢٠٥٩
رفع الدعوى قبل أوانها	٧٨ ، ٨٣ ، ١٥٦ ، ١٦١ ، ١٦٤ ، ١٦٩ ، ١٧٣ ، ١٨٥ ، ١٨٨ ، ١٩٢ ، ١٩٧
ركن الاختصاص	٧٠١ ، ١١٣٥
ركن السبب	٣٤٦ ، ١٣٧٤ ، ١٧٠٥ ، ١٧١٧
رواتب معلمين	١٠١٩
سبق الفصل في الدعوى	٢٠٨ ، ٢١٦ ، ٢٢٠
سحب الترخيص	٧٣٠ ، ٣٤٩٤
سحب العمل	٢٥٤٤ ، ٢٧٠٠
سحب القرار الإداري	١٣٤٨
سلطة البلدية في تنسيق البلدة	١٥١٢
سلطة الجهة في تعديل العقد	٢٤٩٥
السلطة الجوازية	٣٩٤

الموضوعات	رقم الصفحة
سلطة المحكمة في تقدير التعويض	٨١٥ ، ٢٣٢٠ ، ٣٠٠٥ ، ٣٠٣٧ ، ٣٠٥٢ ، ٣١٠٦
سلطة جهة الإدارة التقديرية في الترقية	٣٥٧
سلطة جهة الإدارة التقديرية في النقل	٥٤٤
سلطة جهة الإدارية التقديرية في منح الترخيص	١٧٩١
سنة التجربة	١٢١٤
شرط التظلم في العقود	١٤٢
شرط الصفة	٧٨ ، ٩١ ، ٩٦ ، ١٠٢ ، ١٠٥ ، ١١٠ ، ١١٦ ، ١٢٠ ، ١٤٠٤ ، ١٥٦٧ ، ١٧١٧ ، ١٩٤٣ ، ٢٠٢٦ ، ٢١٥٩ ، ٢١٩٥
شرط المصلحة	١١٦ ، ٢٣٨
شركة مساهمة / بنوك / أسهم	٥٩
شهادة التأمينات الاجتماعية	٢٧
شهرة العلامة التجارية	١٩٤٧ ، ١٩٩٤ ، ٢٠٠٢ ، ٢٠١٨
الصفة التعاقدية	٢٤٣١ ، ٢٨٦٩ ، ٣٣٤٤
ضبط إداري	١٥٧٦ ، ١٥٨٠
الضرر الأدبي	١٩٣٤ ، ٣٢٢٩ ، ٣٢٥٢ ، ٣٢٦٣
ضم خدمة	١٣٢٦ ، ١٣٣٩
ضم مدة خدمة عسكرية	١٣٣٩
ضوابط توقيف الأشخاص	١٣٩٥ ، ١٤٠٠ ، ١٤٠٤ ، ٣٠٢٢ ، ٣٠٤٢ ، ٣٠٤٨ ، ٣٠٥٢ ، ٣٠٨٢ ، ٣٠٩٠ ، ٣١٠١ ، ٣١٠٦ ، ٣١١٥ ، ٣١٢٥
طعن الخارج عن الخصومة	٣٥٧٨
طلبات احتياطية	٨٥٣ ، ٩٦٤ ، ١١٥١ ، ٣٤٨٨
عبء الإثبات	١٩٠٦ ، ٢٣٥٦ ، ٢٣٧٠ ، ٢٦٠٢ ، ٢٨٢١ ، ٣٥٨٧
عدم استقرار الدعوى	١٨٨

الموضوعات	رقم الصفحة
عدم الملاءمة بين قيمة التعويض والضرر الواقع	١٩٢٨
عدم جواز صرف البدل بأثر رجعي	٤٥٥
عدم ممانعة الشركة مالكة العلامة من تسجيل العلامة المشابهة	٢٠٥٩
عدم وجود عقد محرر	٢٧٩٢ ، ٣٤١٨
العذر الشرعي لإقامة الدعوى بعد الميعاد	١١٩٦ ، ٢١٣٢ ، ٢٥٦٣ ، ٢٦٨٣ ، ٣٣٩٦
عفو أمير منطقة	١٠٦٧
عقد إداري	١٩٢ ، ٢٩٢٢
عقد استثمار مواقع	٢٧٠٩
عقد أشغال عامة	٢٤٩٥ ، ٢٥١٣ ، ٢٥٣٠ ، ٢٥٤٤ ، ٢٥٥٦ ، ٢٥٦٣ ، ٢٥٧٨ ، ٢٦٢٧
عقد إعاشة	١٨٨ ، ٢٩٤٩ ، ٢٩٦١
عقد إيجار	١٥٠٦ ، ٢٧٤٢ ، ٢٧٤٩ ، ٢٧٥٤ ، ٢٧٦١ ، ٢٧٦٨ ، ٢٧٧٣ ، ٢٧٧٨ ، ٢٧٨٤ ، ٢٧٨٨ ، ٢٧٩٢ ، ٢٨١٤ ، ٢٨٢١ ، ٢٨٢٨ ، ٢٨٣٣ ، ٢٨٣٩ ، ٢٨٥٣ ، ٢٨٥٩ ، ٢٨٦٩ ، ٢٨٧٧ ، ٢٨٩٢ ، ٢٩٠٧ ، ٢٩١٨ ، ٢٩٢٢ ، ٢٩٢٦ ، ٢٩٣١ ، ٢٩٤١ ، ٣٤٢٤
عقد بيع	٢٣٩٣
عقد تشغيل وصيانة	٢٥٨٣ ، ٢٥٨٩ ، ٢٦١١ ، ٢٦٦٧ ، ٢٦٨٣ ، ٢٦٩١
عقد توريد	٢٣٩٧ ، ٢٧٢٠
عقد دراسي	٧٨٤
عقد رعاية	٢٧٢٠
عقد عمل	١٠٤٣ ، ٢٤٣١ ، ٢٦٠٢ ، ٢٦٤٥ ، ٢٩٨٧ ، ٣٤٨٨
عقد قرض	٢٩٤٥ ، ٣٢٩٢
عقد مقاولة	٢٤٣٥ ، ٢٤٤١ ، ٢٥٠٣
عقد نقل	٢٤٢٦

الموضوعات	رقم الصفحة
عقوبة الشطب	٣٦٠١
العلاوة السنوية	٩١٨
علاوة السياقة	١١٧١
العلاوة الفنية	١١٢٣ ، ١١٧٦ ، ١١٩٦
عمد	٥٦٣ ، ١٣٢١
عيب مخالفة النظم واللوائح	٣٢١ ، ٣٢٧ ، ٣٥٢ ، ٣٧١ ، ١٧٠٥ ، ١٧٢٩ ، ١٧٤٩ ، ١٧٧٠
غرامات	١٨٨٤ ، ١٨٩٣ ، ١٨٩٧ ، ١٨٩٧ ، ١٩٠٢ ، ١٩٠٦ ، ١٩١٢
غرامة الإشراف	٢٤٣٥ ، ٢٤٧٨ ، ٢٤٨٤ ، ٢٥٥٦
غرامة التأخير	٢٤٣٥ ، ٢٤٤١ ، ٢٤٧٨ ، ٢٤٨٤ ، ٢٥٥٦
الغياب أو الانقطاع عن العمل	٥٢٧ ، ٥٣٩ ، ٥٦٣ ، ٦١٩ ، ٩٠٢ ، ٩٥٥ ، ١٢١٨ ، ١٢٢٩ ، ١٢٣٨ ، ١٢٥٥ ، ١٢٨١ ، ١٨٦٨
فسح كتاب	١٤٤٨ ، ٢١٣٢
فسخ العقد	١٥٠٦ ، ٢٥١٣ ، ٢٦٧٨ ، ٢٧٠٩ ، ٢٩٢٢ ، ٢٩٢٦ ، ٢٩٦١
فسخ العقد قبل نهاية مدته	٥٨٠ ، ٥٩٤
الفصل بقوة النظام	٥٥٩
فني أشعة	٦١٥
الفورية والرجعية	٩٠٢ ، ١٩٠٢ ، ٣١٥٧
قرار إداري غير نهائي	٢٣٥ ، ١٨٩٣
قرار إغلاق	١٥٧٦ ، ٢٩٢٦ ، ٣٣٢٢ ، ٣٣٢٧ ، ٣٣٣٧ ، ٣٣٤٤
قرار تأديب طالب	٦٣٥ ، ٦٤٣
قرار تأديب عسكري	١١٨٢ ، ١٢٤٧
قرار تأديب عضو هيئة تدريس	٦٨٢ ، ٧٠١ ، ٩٤٣

الموضوعات	رقم الصفحة
قرار تأديب غير نهائي	٢٣١
قرار تأديب معلم	٩٠٩ ، ٩٢١ ، ٩٣٥ ، ٩٤٩
قرار تأديب موظف	٦٧٥
قرار تكليف	٣٢١ ، ٣٢٧ ، ٣٣١
قرار سلبي	١٩٧ ، ٢٠٨ ، ٢٩١ ، ٧٩٦ ، ٨٨٩ ، ٩٦٤ ، ١٠٠٨ ، ١٢٤٢ ، ١٣٣٩ ، ١٣٦٣ ، ١٣٧٤ ، ١٣٩٥ ، ١٤٠٠ ، ١٤٠٤ ، ١٤٦٣ ، ١٤٧٦ ، ١٤٩٧ ، ١٥٢٥ ، ١٥٣٩ ، ١٥٦١ ، ١٥٩٠ ، ١٥٩٤ ، ١٦٠٠ ، ١٦١١ ، ١٦٢٠ ، ١٦٢٧ ، ١٦٧٥ ، ١٧٧٠ ، ١٨٠١ ، ١٨٤٨ ، ٢١٣٢ ، ٢١٥٩ ، ٢١٨١ ، ٢٢٣١ ، ٢٢٤٢ ، ٢٢٦٨ ، ٢٣٨٠ ، ٣٢٨٦
قرار مستمر	١٤١١ ، ١٤١٦ ، ١٤٣٨
قرارات اللجان الجمركية	٥٤
قرارات لجنة فض منازعات صناعة الكهرباء	٧٣
قضاة	١٣٠٧ ، ٣٢٣٥
قضايا الإرهاب	٢٤٨ ، ٢٥١
كف يد	١٠١٩
اللجنة الاستئنافية الزكوية	٣٥٩٠
لجنة التحقيق في مخالفات أحكام نظام المحاسبين القانونيين	٣٦٠١
لجنة الفصل في مخالفات نظام الاتصالات	٣٢٧٢
لجنة النظر في المخالفات الصحفية	١٩٢١
لجنة النظر في المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام نظام توزيع الأراضي البور	١٤٨٢
لجنة تقدير التعويض	٢٢٧٩ ، ٢٣٠٤ ، ٢٣١٣ ، ٢٣٢٠ ، ٢٣٤٠
ما لا يعتبر قراراً إدارياً	٢٢٨
محال تجارية	١٥٦١ ، ١٥٧٦ ، ١٥٨٠

الموضوعات	رقم الصفحة
محاماة	٩٨٣ ، ٢٤٠١ ، ٢٤٤١
مخالفات المؤسسات الصحية الخاصة	١٥٣٣ ، ٣٤٤٥ ، ٣٤٥٤ ، ٣٤٥٩ ، ٣٤٦٣ ، ٣٤٧٣ ، ٣٤٧٦ ، ٣٤٨٢ ، ٣٤٩٤ ، ٣٥١٤ ، ٣٥٢٠
مخالفات شرعية	٣٢٢٩ ، ٣٥٦٦
مخالفات صحفية	١٩٢٨ ، ١٩٣٤
مخيم ترفيهي	٢٨٠٣
مدة خبرة	٢٦٥ ، ٩٧١
مدد	١٢٣ ، ١٢٩ ، ١٣٠ ، ١٣٣ ، ١٣٦ ، ١٤٢ ، ١٤٦ ، ١٥٠ ، ٢٦٠ ، ٢٦٠ ، ٤١٢ ، ٥١٩ ، ١٥٦٧
مستندات العقد	٢٣٨٧
مسلخ المواشي وسوقه	١٧٩١
مشرفة حضانة	١٠٦٢
مصادرة الضمان النهائي	١٥٣٩ ، ٢٦١١ ، ٢٦٤٥ ، ٢٦٧٨
مصروفات الدعوى	٢٢٠١
معادلة شهادة	٦٥٩
معاش تقاعدي	١٣٠٧ ، ١٣١٤ ، ١٣٢١
مكافأة التأهيل	١١٢٣
مكافأة الحاسب الآلي	٤٨٠ ، ٤٩٤
مكافأة الساعات الإضافية	٥١١
مكافأة خدمة مرضى	٥٠٥
مكافأة دراسية	٦٥٥
مكافأة مباشرة الأموال العامة	٤٧٣
مكافأة نهاية الخدمة	١٤٦ ، ٥٨٠

الموضوعات	رقم الصفحة
مكافأة نهاية الخدمة للعسكري	١١٨٢
مكافأة نهاية الخدمة للمعلم	١٠٤٣
ملكية عقار	٦٧ ، ٧٨ ، ١٥٦ ، ١٦١ ، ١٤٨٢ ، ١٦٣٤ ، ٢٣٨٠ ، ٣٣٧٠ ، ٣٣٧٦ ، ٣٤٣٠
منازعات الأوراق المالية	٦٣
منح الأراضي	١٤٥٤ ، ١٤٥٩ ، ١٤٧٠ ، ١٤٧٦ ، ١٤٨٧ ، ١٤٩١ ، ٣٣٩٦ ، ٣٤٠٢
منح ترخيص	٧٧٢
منع التعرض للحيازة	٧٨ ، ٨٣
منع من السفر	١٤١١ ، ١٤١٦ ، ١٨٩٣
موظف غير سعودي	٥١١ ، ٥١٩ ، ٥٨٠ ، ٥٩٩ ، ٦٠٣
موظف مؤقت	٢٧٢ ، ٢٩٨ ، ٥٩٤
ميعاد الطعن في القرار السلبي	٧٩٦ ، ٨٨٩ ، ٩٦٤ ، ١٣٦٣ ، ١٣٧٤ ، ١٣٩٥ ، ١٤٠٠ ، ١٤٠٤ ، ١٤٦٣ ، ١٤٧٦ ، ١٥٢٥ ، ١٨٠١ ، ١٨٤٨ ، ٢١٣٢ ، ٢١٥٩ ، ٢١٨١ ، ٢٢٣١ ، ٢٢٤٢ ، ٢٢٦٨ ، ٢٣٨٠ ، ٣٢٨٦
ميعاد رفع الدعوى	٢٣٠٤ ، ٢٣٤٦ ، ٢٤٨٤
ناظر دعوى الأصل هو ناظر دعوى الفرع	٧
ندب خبرة	٢٢٧٩ ، ٢٣٢٠ ، ٢٣٥٠ ، ٢٩٢٦
نزع ملكية	١٣٠ ، ١٤٦٣ ، ٢١٥٥ ، ٢١٥٩ ، ٢١٦٨ ، ٢١٧٦ ، ٢١٨١ ، ٢١٩٠ ، ٢١٩٥ ، ٢٢٠١ ، ٢٢١٠ ، ٢٢١٦ ، ٢٢٢١ ، ٢٢٣١ ، ٢٢٤٢ ، ٢٢٥٢ ، ٢٢٦٣ ، ٢٢٧٢ ، ٢٢٧٩ ، ٢٢٨٩ ، ٢٢٩٥ ، ٢٢٩٨ ، ٢٣٠٤ ، ٢٣١٣ ، ٢٣٢٠ ، ٢٣٣٦ ، ٢٣٤٠ ، ٢٣٤٦ ، ٢٣٥٠ ، ٢٣٥٦
النسبة التخطيطية النظامية	١٨٥١
نشر اعتذار في صحيفة	١٩٢٨ ، ٣١٥٣
نشوء الحق قبل العمل بقواعد المرافعات والإجراءات أمام الديوان	١١٩٦
نظرية الظروف الطارئة	٢٦٨٣

الموضوعات	رقم الصفحة
نظرية فعل الأمير	٢٥٦٣
نقل معلم	٨٧٢ ، ٨٧٧ ، ٨٨٥ ، ٨٨٩ ، ٩٢٧
نقل موظف	٣٧١ ، ٣٨٥ ، ٣٩٤
نكول	١٦٠٠
الهيئة الصحية الشرعية	١٥٥٠
وافدين	١٤٣٢ ، ٣٠٤٢ ، ٣١٠١ ، ٣١٠٦ ، ٣١٣١
وضع اليد المؤقت	٢٣٧٠ ، ٢٣٧٥ ، ٢٣٨٠
وظائف قضائية	١٣١٤
وعد بالتعاقد	٢٧٧٣ ، ٣٤١٨
وقف تنفيذ قرار	١٤٢٤

فهرس الأنظمة واللوائح

الأنظمة واللوائح	رقم الصفحة
نظام استئجار الدول للعقار الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦١) بتاريخ ١٤٢٧/٩/١٨هـ	٢٧٨٤ ، ٢٨٥٣
نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) بتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨هـ	٤٧ ، ١٠٦٧ ، ١٣٩٥ ، ١٤٠٠ ، ١٤٠٤ ، ٣٠٢٢ ، ٣٠٣٧ ، ٣٠٤٢ ، ٣٠٤٨ ، ٣٠٦٣ ، ٣٠٩٠ ، ٣١٠١ ، ٣١٣١ ، ٣٢٥٢
نظام الأحوال المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧) بتاريخ ١٤٠٧/٤/٢٠هـ	١٩٧
النظام الأساسي لشركة أرامكو الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨) بتاريخ ١٤٠٩/٤/٤هـ	٣٤٨٢
النظام الأساسي لشركة الاتصالات السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٥) في ١٤١٨/١٢/٢٤هـ	٣٢٧٣
النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ	١١٦٠ ، ١٤٠٠ ، ١٤٦٣ ، ١٦٢٧ ، ١٨٥١ ، ٢٢١٦ ، ٢٢٢١ ، ٢٢٤٣ ، ٢٢٥٢ ، ٢٢٩٨ ، ٢٣١٣ ، ٢٨٣٣ ، ٣٠٠٥ ، ٣٠١١ ، ٣٠١٦ ، ٣٠٢٢ ، ٣٠٦٣ ، ٣٠٩٠ ، ٣١١٥ ، ٣١٤٢ ، ٣١٥٧ ، ٣٥٥٧
نظام الاستثمار التعديني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٧) بتاريخ ١٤٢٥/٨/٢٠هـ	١٦٥٦ ، ١٦٧٥
نظام الأسماء التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٥) بتاريخ ١٤٢٠/٨/١٢هـ	١٩١٢ ، ١٩٥٣ ، ٢١١٣ ، ٢١٢٢
نظام الإقامة المتوج بالتصديق الملكي العالي رقم (١٣٧٣/٢٥/٢/١٧) بتاريخ ١٣٧١/٩/١١هـ	١٨٨٤

الأنظمة واللوائح	رقم الصفحة
نظام الإقامة المعدلة بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٢) بتاريخ ١٤٠٥/٧/٢هـ	٣٠٤٢
نظام الأئمة والمؤذنين الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٣٩٢/١/٩هـ	١٨٦٨
نظام البلديات والقرى الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥) بتاريخ ١٣٩٧/٢/٢١هـ	٧٣٠ ، ١٤٨٧ ، ١٥١٢ ، ١٥٨٥ ، ١٨٢٠ ، ٣٣٠٢ ، ٣٣١٤ ، ٣٤٠٢ ، ٣٤٣٠
نظام التأمينات الاجتماعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٣٣) بتاريخ ١٤٢١/٩/٣هـ	٢٤ ، ٢٧
نظام التقاعد العسكري الصادر بالمرسوم رقم (م/٢٤) بتاريخ ١٣٩٥/٤/٥هـ	١١٢٤ ، ١١٤٤ ، ١١٨٢ ، ١٣٠٠ ، ١٣٣١ ، ١٣٤٣ ، ١٣٤٨
نظام التقاعد المدني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) بتاريخ ١٣٩٣/٧/٢٩هـ	١٣٠٧ ، ١٣١٤ ، ١٣٢١
نظام الجمارك الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٤٢٥) بتاريخ ١٣٧٢/٣/٥هـ	٥٤ ، ٣١٥٧
نظام الجنسية السعودية الصادر بالإرادة الملكية رقم (٥٦٠٤/٢٠/٨) بتاريخ ١٣٧٤/٢/٢٢هـ	١٣٧٧
النظام الخاص بالمنازل المعدة لإسكان الحجاج الصادر بالقرار رقم (٥٤٤٣/٢) بتاريخ ١٣٩٥/٥/٩هـ	١٦٨٢ ، ١٦٩١
نظام الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٩) بتاريخ ١٣٩٧/٧/١٠هـ	٥٦٨ ، ٦٢٣ ، ٦٧٥ ، ٨٩٥ ، ٩٣١ ، ١٠١٩ ، ١٣٧٤
نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٠) بتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ	٦٣
نظام الطرق والمباني الصادر بتاريخ ١٣٦٠/٦/١هـ	٧٠ ، ١٦٠٠ ، ١٨٣٥

الأنظمة واللوائح	رقم الصفحة
نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) بتاريخ ١٤٢٣/٥/٢٨هـ	١٢٣ ، ١٩٤٣ ، ١٩٤٧ ، ١٩٥٣ ، ١٩٦٥ ، ١٩٧٠ ، ١٩٧٩ ، ١٩٨٥ ، ١٩٩٤ ، ٢٠٠٢ ، ٢٠١٢ ، ٢٠١٨ ، ٢٠٢٦ ، ٢٠٣٣ ، ٢٠٤٢ ، ٢٠٤٥ ، ٢٠٥١ ، ٢٠٥٩ ، ٢٠٦٥ ، ٢٠٧١ ، ٢٠٧٨ ، ٢٠٨٥
نظام العمد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧) بتاريخ ١٤٠٦/٤/١٠هـ	٥٦٣ ، ٥٦٨ ، ١٣٢١
نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥١) بتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٣هـ	١٣٨٧ ، ١٤٣٢ ، ٢٢٠١
نظام القضاء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦٤) بتاريخ ١٣٩٥/٧/١٤هـ	١٠ ، ١٣٠٧
نظام الكليات العسكرية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٠) بتاريخ ١٣٩٧/٧/١٣هـ	٧٠١
نظام المحاسبين القانونيين الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٢) بتاريخ ١٤١٢/٥/١٣هـ	٣٦٠٢
نظام المراعي والغابات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٥) بتاريخ ١٤٢٥/١٠/٢٩هـ	٢٧٩٢ ، ٢٨٠٣
نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) بتاريخ ١٤٢٠/٥/٢٠هـ	٧ ، ٧٨ ، ٨٣ ، ١٣٣ ، ١٦١ ، ١٧٤ ، ١٩٢١ ، ٣٠١٦ ، ٣٠٨٢ ، ٣٥٧٨
نظام المرور الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٩) بتاريخ ١٣٩١/١١/٦هـ	٣٠٧٧
نظام المطبوعات والنشر الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٢) بتاريخ ١٤٢١/٩/٣هـ	١٦٩ ، ١٤٤٨ ، ١٩٢٨ ، ١٩٣٤
نظام المناطق الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٢) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ	٧٦٣ ، ٣٠٦٣ ، ٣٣٠٢

الأنظمة واللوائح	رقم الصفحة
نظام المؤسسات الصحية الخاصة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م٤٠) بتاريخ ١٤٢٣/١١/٣هـ	٣٤٤٥ ، ٣٤٥٤ ، ٣٤٥٩ ، ٣٤٦٣ ، ٣٤٧٣ ، ٣٤٧٦ ، ٣٤٩٤ ، ٣٥١٤ ، ٣٥٢٠ ، ٣٥٥١
نظام الهيئة السعودية للتخصصات الصحية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م٢) بتاريخ ١٤١٣/٢/٦هـ	٣٥٢٤
نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدراسات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٧) بتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ	٢٠٨٩ ، ٢٠٩٩
نظام تأديب الموظفين الصادرة بالمرسوم الملكي رقم (م/٧) بتاريخ ١٣٩١/٢/١هـ	٣٩٠ ، ٩٢١ ، ٩٣٥ ، ٩٤٩ ، ١٠١٩ ، ١٠٥٣ ، ١٠٦٢ ، ١٠٦٧ ، ١٠٨٨ ، ١١٠٣
نظام تأمين مشتريات الحكومة وتنفيذ مشروعاتها الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٤) بتاريخ ١٤٢٧/٤/٧هـ	٢٤٣٥
نظام توزيع الأراضي البور الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٦) بتاريخ ١٣٨٨/٧/٦هـ	١٦٤ ، ١٧٤ ، ٣٣٤٩
نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) بتاريخ ١٤٢٤/٧/٢هـ	٢١٤١
نظام خدمة الأفراد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩) بتاريخ ١٣٩٧/٣/٢٤هـ	١٨٥ ، ١١٧١ ، ١١٧٦ ، ١١٨٧ ، ١١٩٢ ، ١١٩٦ ، ١٢٠٨ ، ١٢١٨ ، ١٢٢٩ ، ١٢٣٨ ، ١٢٤٧ ، ١٢٦١ ، ١٢٨١ ، ١٢٨٦ ، ١٢٩١ ، ١٢٩٥ ، ١٣٣٩
نظام خدمة الضباط الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣) بتاريخ ١٣٩٣/٨/٢٨هـ، والمعدَّل بالمرسوم الملكي رقم (م/٩) بتاريخ ١٣٩٧/٣/٢٤هـ	٢٣١ ، ١١١٣ ، ١١٢٤ ، ١١٣٥ ، ١١٥١
نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ	٣ ، ١٠ ، ١٣ ، ١٦ ، ١٩ ، ٢٤ ، ٣٣ ، ٥٤ ، ٥٩ ، ٦٧ ، ٣٦ ، ٧٨ ، ١٠١٩ ، ١٢٠٢ ، ١٢١٤ ، ١٢٤٢
نظام قوات الأمن الداخلي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٠) بتاريخ ١٣٨٤/١٢/٤هـ	٢٣١ ، ١١٨٢

الأنظمة واللوائح	رقم الصفحة
نظام مباشرة الأموال العامة الصادرة بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٠٧) بتاريخ ١٣٩٥/١٠/٢٣هـ	٤٠٤ ، ٤٧٣
نظام مجلس الأوقاف الأعلى الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٥) بتاريخ ١٣٨٦/٧/١٨هـ	٢٧٤٢
نظام مجلس التعليم العالي والجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨) في ١٤١٤/٦/٤هـ	٦٦٧
نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (أ) بتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ	٣١٥٧
نظام مراقبة البنوك الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥) بتاريخ ١٣٨٦/٢/٢٢هـ	١٩٠٦
نظام مزاولة المهن الصحية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥٩/٣) بتاريخ ١٤٢٦/١١/٤هـ	١٥٥٠ ، ٣٤٨٢ ، ٣٥٣٦ ، ٣٥٤٠ ، ٣٥٤٦
نظام مكافحة التستر السابق الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٩) بتاريخ ١٤٠٩/١٠/١٦هـ	١٤٢٤
نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦٥) بتاريخ ١٣٩٢/١١/١٦هـ	١٣٣
نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٥) في ١٤٢٤/٣/١١هـ	١٤٦٣ ، ١٦٢٧ ، ١٨٥٦ ، ٢١٥٥ ، ٢١٥٩ ، ٢١٧٦ ، ٢١٨١ ، ٢١٩٥ ، ٢٢٠١ ، ٢٢١٠ ، ٢٢١٦ ، ٢٢٢١ ، ٢٢٣١ ، ٢٢٤٣ ، ٢٢٥٢ ، ٢٢٦٣ ، ٢٢٧٢ ، ٢٢٧٩ ، ٢٢٨٩ ، ٢٢٩٥ ، ٢٢٩٨ ، ٢٣١٣ ، ٢٣٢٠ ، ٢٣٣٦ ، ٢٣٤٠ ، ٢٣٤٦ ، ٢٣٥٦ ، ٢٣٧٠ ، ٢٣٧٥
نظام المناقصات والمزايدات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦) بتاريخ ١٣٨٦/٢/٢٤هـ	٢٥٦٣
نظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٧) بتاريخ ١٤٠٠/١٠/٢٦هـ	٢٠٢٦

الأنظمة واللوائح	رقم الصفحة
نظام وثائق السفر	١٤١١
نظام وزارة الصحة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٢) في ١٤٢٤/٦/١هـ	١٧٨٥
قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠) بتاريخ ١٤٠٩/١١/١٦هـ	٤٣ ، ٧٥ ، ١٢٦ ، ١٢٩ ، ١٣٣ ، ١٣٩ ، ١٤٢ ، ٢٠١ ، ٢٦٠ ، ٥١١ ، ٥١٩ ، ٢١١٣ ، ٢١٣٢ ، ٣٥٤٠ ، ٣٥٧٣ ، ٣٥٧٨ ، ١٨٢٠
تنظيم خدمات المعتمرين وزوار المسجد النبوي الشريف الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٩٣) بتاريخ ١٤٢٠/٦/١٠هـ	١٧٠٥
تنظيم خدمات المعتمرين وزوار المسجد النبوي الشريف القادمين من خارج المملكة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٩٣) بتاريخ ١٤٢٠/٦/١٠هـ	١٧١٧ ، ١٥٣٩
تنظيم معاملة القادمين للمملكة بتأشيرات دخول للحج أو العُمرة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٢) بتاريخ ١٤٠٤/١٠/١٨هـ	١٨٩٣
الأمر السامي البرقي رقم (٩١٣٧/م ب) بتاريخ ١٤٢٨/١/١٧هـ بإنفاذ ما قرره مجلس القضاء الأعلى بعدم سماع الدعوى على لجنة إزالة التعديات	١٠٥
الأمر السامي رقم (٨٤٤٢/م ب) بتاريخ ١٤٢٦/٦/٢٥هـ القاضي بتثبيت المتعاقد معهم وفق نظام الوظائف المؤقتة	٢٦٥ ، ٢٧٢ ، ٢٧٨ ، ٢٨٥ ، ٢٩١ ، ٢٩٨ ، ٣٠١ ، ٣٠٦
الأمر السامي رقم (٨/١٠٦٤) بتاريخ ١٤٠١/٥/٢٢هـ القاضي بتكليف وزارة المالية مع مؤسسة النقد بإصدار القواعد اللازمة لتنفيذ قرار مجلس الوزراء رقم (١٠١٢) بتاريخ ١٣٩٤/٧/١٣ه	١٧٨٠
الأمر السامي رقم (١٣٣/م) بتاريخ ١٤٢٧/١/٦هـ	١١٣
الأمر السامي رقم (١٤٠٧/م) بتاريخ ١٤٢٠/١٢/١٦هـ	٣٠٤٢

الأنظمة واللوائح	رقم الصفحة
الأمر السامي رقم (١٩٦٠٩) بتاريخ ١٣٩٩/٧/٢٨هـ	٣٣٠٦
الأمر السامي رقم (٢٠٧/م) بتاريخ ١٤٢١/٢/٢٥ه	٢٥٦٣
الأمر السامي رقم (٢٢٢٦٦) بتاريخ ١٤٠١/٩/١٩هـ	٣٠٧٠
الأمر السامي رقم (٢٢٨٢/م) بتاريخ ١٤١٠/١٢/٥هـ	٣٤٠٢
الأمر السامي رقم (٣٨١٣٣) بتاريخ ١٤٢٨/٨/٢٢هـ القاضي بالموافقة على ما رأته اللجنة الدائمة للمجلس الاقتصادي الأعلى في توصيتها رقم (٢٨/٤٧) بتاريخ ١٤٢٨/٦/٢٣هـ	١٦٦٨
الأمر السامي رقم (١٢٤٩/٤/م) بتاريخ ١٤١١/٧/١٤هـ	٣٤٠٢
الأمر السامي رقم (١٤٨/٤/م) بتاريخ ١٤٠٤/١/٢٧هـ	٢٢٤٣
الأمر السامي رقم (٨/٤١٦) بتاريخ ١٤١٩/٦/٢١هـ بشأن ضوابط مراكز العلاج الطبيعي	٣٤٩٤
الأمر السامي رقم (٧/ب/٤٤٠٥٩) بتاريخ ١٤٢٥/٨/٢٧هـ بشأن إعادة دراسة وضع مراكز العلاج الطبيعي للنساء	٣٤٩٥
الأمر السامي رقم (٧٥٦٠/م ب) بتاريخ ١٤٢٦/٦/٥هـ	١٣٩٥
الأمر السامي رقم (٧٨٠٢/م ب) بتاريخ ١٤٢٨/٩/٦هـ والمتعلق بإسناد نظر طلبات التعويض التي يقدمها المتهمون أو المحكوم عليهم في قضايا الإرهاب وأمن الدولة إلى المحكمة التي تنظر موضوع هذه الجرائم	٢٤٨ ، ٢٥١ ، ١٤١١

الأنظمة واللوائح	رقم الصفحة
اتفاقية تنفيذ الأحكام المعقودة بين دول الجامعة العربية المصادق عليها من قبل المملكة العربية السعودية بتاريخ ١٩٥٤/٤/٥م ومن قبل جمهورية مصر العربية بتاريخ ١٩٥٦/٢/٢٩م	٣٥٦٦
اتفاقية وارسو المعدلة باتفاقية مونتريال المصادق عليها من قبل المملكة العربية السعودية	٢٤٢٦
لائحة الإجازات الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٠٣٧/١) بتاريخ ١٤٢٦/٢/١٦هـ	٦٢٧ ، ٨٩٦ ، ٩٠٣ ، ٩٣١
لائحة أصول الاستيقاف والقبض والحجز المؤقت، والتوقيف الاحتياطي الصادر بقرار وزير الداخلية رقم (٣٤٣١/١٨) بتاريخ ١٤٠٤/١/١٧هـ	٣٠٢٦ ، ٣٠٩٠ ، ٣١١٥
لائحة الترقيات الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٦٨٦/١ بتاريخ ١٤٢١/٣/١٥هـ	٣٥٧ ، ٩١٨
لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بالأمر السامي رقم (٣/ب/٣/٣٨٣) بتاريخ ١٤٢٣/٩/٢٤هـ	١٨٠٥ ، ٢٩٠٧ ، ٢٩٢٦ ، ٣٣٧١
اللائحة التعليمية الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٥٩٠) ١٤٠١/١١/١٠هـ	١٠٠٢ ، ١٠٣١
لائحة التعيين في الوظائف العامة الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٩٢١/١) بتاريخ ١٤٢٤/٩/٧هـ	٥٥٣
لائحة التكليف الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٥٩٦/١) بتاريخ ١٤٢٠/١/١٨هـ	٣٢١ ، ٣٢٧ ، ١٠٧٥
اللائحة التنفيذية لتنظيم خدمات المعتمرين الصادرة بقرار وزير الحج رقم (١٩٧/ق/م) بتاريخ ١٤٢٠/١٢/٢١هـ	١٧٠٥
اللائحة التنفيذية لنظام الاستثمار التعديني الصادرة بقرار وزير البترول والثروة المعدنية رقم (١٧٣/ق) بتاريخ ١٤٢٥/١١/٣٠هـ	١٦٧٥
اللائحة التنفيذية لنظام الخدمة المدنية الصادر بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١) بتاريخ ١٣٩٧/٧/٢٧هـ	٣٧١ ، ٣٩٩ ، ٤٠٤ ، ٤٢٥ ، ٤٦٠ ، ٨٢٩ ، ٨٥٣ ، ١٠٨٨ ، ٩٠٣ ، ٩٠٩ ، ٩١٣ ، ٩٦٤

الأنظمة واللوائح	رقم الصفحة
اللائحة التنفيذية لنظام العلامات التجارية الصادر بقرار وزير التجارة رقم (١٧٢٣) بتاريخ ١٤٢٣/٧/٢٨هـ	١٩٦٥
اللائحة التنفيذية لنظام المراعي والغابات الصادرة بقرار وزير الزراعة رقم (٢٠٠/١١) بتاريخ ١٤٢٦/٣/٢٤ه	٢٨٠٣ ، ٢٧٩٢
اللائحة التنفيذية لنظام المنازل المعدة لإسكان الحجاج الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم (١٠٨٢) في ١٤٠٩/٣/٣٠هـ	١٦٩١
اللائحة التنفيذية لنظام المؤسسات الصحية الخاصة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٢/١/٤٥٧٨٧) بتاريخ ١٤٢٤/٤/١٦هـ	٣٤٤٥ ، ٣٤٥٩ ، ٣٤٦٣ ، ٣٤٩٤ ، ٣٥٢٥
اللائحة التنفيذية لنظام المؤسسات الصحية الخاصة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠/٤١٠٤/م) بتاريخ ١٤٠٨/١١/٤هـ	٣٤٩٤
اللائحة التنفيذية لنظام تأمين مشتريات الحكومة وتنفيذ مشروعاتها الصادر بالقرار الوزاري رقم (١٧/٢١٣١) بتاريخ ١٣٩٧/٥/٥هـ	٢٤٣٥ ، ٢٤٤٢ ، ٢٤٧٨ ، ٢٤٨٤ ، ٢٥٤٤
اللائحة التنفيذية لنظام خدمة الأفراد الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٢٤) بتاريخ ١٣٩٧/٣/١٦هـ	١١٧١ ، ١١٧٦ ، ١١٩٢ ، ١١٩٦
اللائحة التنفيذية لنظام مزاولة المهن الصحية الصادر بالقرار الوزاري رقم (١٢/١/٣٩٦٤٤) بتاريخ ١٤٢٣/٥/١٤هـ	١٥٥٠ ، ٣٥١١ ، ٣٥٣١
اللائحة التنفيذية لنظام مزاولة مهنة الطب البشري الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٧/٢٨٨/ل) بتاريخ ١٤١٠/٦/٢٦هـ	١٤١٦
اللائحة التنفيذية لنظام وظائف مباشرة الأموال العامة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٣١٣٠/٤) وتاريخ ١٣٩٦/٨/٢٠هـ	٤٧٣
اللائحة التنفيذية للأطباء	٣٥١٤
اللائحة الخاصة بنظام ارتفاعات المباني	١٦٨٢

الأنظمة واللوائح	رقم الصفحة
اللائحة الداخلية لهيئة الرقابة والتحقيق المعتمدة بخطاب رئيس مجلس الوزراء رقم (٣/١٣١٣٦) بتاريخ ١٣٩٢/٧/١٠هـ	٩٣٥
لائحة الدراسات العليا الموحدة الصادرة بقرار مجلس التعليم العالي رقم (٣) في الجلسة السادسة لعام ١٤١٧هـ المتوج بالموافقة بالتوجيه البرقي رقم (٧/ب/٨٥٧٤) بتاريخ ١٤١٨/٦/١٧هـ	٦٦٧
لائحة الغرامات والجزاءات عن المخالفات البلدية الصادرة بالمرسوم الملكي رقم (٢١٨) بتاريخ ١٤٢٢/٨/٦هـ	٧٣٠ ، ١٦١١ ، ١٩٠٢ ، ٣٠٦٣ ، ٣١٥٣ ، ٣٣٠٢ ، ٣٣٠٦ ، ٣٤٣٤
لائحة الغرامات والجزاءات عن المخالفات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٥) بتاريخ ١٤٠٩/٢/٢٩هـ	١٩٠٢
لائحة المستخدمين الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٣) وتاريخ ١٣٩٧/٩/٢٠هـ	٥٦٨ ، ٩٠٣
اللائحة المنظمة لشؤون أعضاء هيئة التدريس السعوديين في الجامعات الصادرة بقرار مجلس التعليم العالي رقم (١٧/٦/٤) بتاريخ ١٤١٧/٨/٢٦هـ الموافق عليه بالأمر السامي برقم (٧/ب/١٢٤٥٧) بتاريخ ١٤١٨/٨/٢٢هـ	٧٠٢
اللائحة المنظمة لشئون منسوبي الجامعات السعوديين من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم المعدلة بالقرار رقم (١٤٢٣/٢٧/١٤هـ) المصادق عليها من المقام السامي بالتوجيه البرقي رقم (٧/ب/٤٥٨٨٨) في ١٤٢٣/١١/٢٣هـ	٦٨٢ ، ٧٠٢
اللائحة الموحدة للدراسات العليا في الجامعات الصادرة بقرار مجلس التعليم العالي رقم (١٤١٧/٦/٣هـ) بتاريخ ١٤١٧/٨/٢٦هـ	٦٤٨ ، ٦٥٩
لائحة النقل الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٩٢٩/١) بتاريخ ١٤٢٤/١٠/١٩هـ	٣٧١ ، ٣٨٥ ، ٣٩٤
لائحة الوظائف التعليمية الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٥٩٠) بتاريخ ١٤٠١/١١/١٠هـ	٨٥٣ ، ٩٧٦ ، ٩٩٤
لائحة الوظائف الصحية الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٢٤١/١) بتاريخ ١٤١٢/٣/٢٨هـ	٣١٦ ، ٤١٩ ، ٤٣٠ ، ٤٥٥ ، ٤٦٦ ، ٥١٩

الأنظمة واللوائح	رقم الصفحة
لائحة انتهاء الخدمة الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٨١٣/١) بتاريخ ١٤٢٣/٨/٢٠هـ	٥٢٧ ، ٥٤٤ ، ٥٥٣ ، ٥٥٩
لائحة تأديب الطلاب	٦٣٥
لائحة تقارير منح الإجازات المرضية الصادرة بقرار وزير الخدمة المدنية رقم (٤٠٤٣٤) بتاريخ ١٤٢٣/٧/٤هـ	٨٩٦ ، ٩٥٥
لائحة تقويم الأداء الوظيفي الصادرة بقرار وزير الخدمة المدنية رقم (٥١٩٣٤) بتاريخ ١٤٢٦/١٢/٣٠هـ	٣٤٦ ، ٣٥٢ ، ٤٩٤ ، ١٠٨٨
لائحة تنظيم الإجراءات المتعلقة بالإعانات الحكومية للمتضررين من الكوارث الصادرة بقرار مجلس الدفاع المدني رقم (١/١٢/و/٢٤دف) بتاريخ ١٤٢٤/٥/١٥هـ	١٥٠٦
لائحة تنظيم المدارس الأهلية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٠٠٦) بتاريخ ١٣٩٥/٨/١٣هـ	٧٢٤ ، ٧٧٢ ، ٧٨٤
لائحة توظيف غير السعوديين في الوظائف العامة المعتمدة من مجلس الخدمة المدنية بقرار رقم (٤٥) في ١٣٩٨/٨/١هـ	٥٨٠ ، ٥٩٩ ، ١٠٤٣ ، ٣٤٨٨
لائحة كليات البنات الصادرة عن الرئاسة العامة لتعليم البنات بتاريخ ١٤٠٨/١١/٢٧هـ	٦٤٣
لائحة محطات الوقود والغسيل والتشحيم الصادرة بقرار وزير الشئون البلدية والقروية رقم (٤/٥٢٨٣٤/وق) بتاريخ ١٤٢٢/١٠/٢٢هـ	١٥٦٨ ، ١٦٣٨ ، ١٦٤٦ ، ١٦٥١ ، ٣٣١٧
لائحة محلات العطارة	١٧٨٥
قرار تفويض الصلاحيات رقم (٣٥/٥٠١٧/٥/٥/٤٢) بتاريخ ١٤٢٧/١٢/١٩هـ	٩٤٣
قرار الهيئة الدائمة لمجلس القضاء الأعلى رقم (٣٢٥) بتاريخ ١٣٩٥/١٠/٧هـ المؤيد بالأمرين الساميين رقما (٢٤٣٤٠/٤) في ١٤٢٤/١٠/١٤هـ، و(٣٤٣٩) في ١٤٠٤/١١/١١هـ	٣٣٩٦

الأنظمة واللوائح	رقم الصفحة
القرار الوزاري رقم (١٢٩٨٤) بتاريخ ١٤٢٤/٧/٢٧هـ	٣٣٤٤
القرار الوزاري رقم (٢١٤٤) في ١٤١١/٥/٢٤هـ	١٤٢٤
القرار رقم (٣/٦٢٦) بتاريخ ١٤٢٧/٥/٢٣هـ الصادر عن مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة بعدم سماع الدعوى على لجنة إزالة التعديات؛ لأنها غير مالكة، ولا وكيلة لمالك، وإنما هي لجنة مكلَّفة من جهة حكومية تؤدي ما تُكلَّف به	١٠٥
قرار مجلس الأوقاف الأعلى رقم (٣٦/ق/م/أ/١٤١٥هـ) في ١٤١٥/٩/٢٠هـ	٢٧٤٢
قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٠٤٥/١) بتاريخ ١٤٢٦/٣/٧هـ القاضي بأن على الجهات الحكومية إنذار الموظف المنقطع عن العمل كتابة على عنوانه الثابت للاستفسار عن أسباب انقطاعه وأنها ستقوم في حالة عدم إبداء أسباب تقبلها الإدارة خلال خمسة عشر يوماً باتخاذ الإجراءات النظامية بحقه	٥٢٧ ، ٥٣٩
قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٠٩٧/١) بتاريخ ١٤٢٦/٩/١٢هـ	٨٢٤ ، ٨٣٣ ، ٨٤٣ ، ٨٥٤
قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٢٢٦/١) بتاريخ ١٤٢٨/٢/٢٧هـ	٥٠٥
قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٢٥٧/١) بتاريخ ١٤٢٨/١٠/٢٩هـ	٩٠٣
قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٢٤٩/١) بتاريخ ١٤١٢/٥/٢٧هـ	٨٢٩ ، ٨٣٣ ، ٨٤٣ ، ٨٦٤
قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٦١٤/١) بتاريخ ١٤٢٠/٦/٢٢هـ	٤٩٤
قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٨٣٢/١) بتاريخ ١٤٢٣/١٠/١٧هـ	٣١٦

الأنظمة واللوائح	رقم الصفحة
قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٩٨٦/١) بتاريخ ١٤٢٥/٨/١٨هـ	٤٥٥
قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٠٤٦) بتاريخ ١٤٠٦/١٠/٢٤هـ	٤١٢ ، ٤٨٠
قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٢٠٣) بتاريخ ١٣٩٨/٣/١هـ، و١٣٩٨/٧/١هـ	٤٢٥
قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٣٦٦) لعام ١٤٠٠هـ	٤٣٩ ، ٤٥٠
قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٩١٣) بتاريخ ١٤٠٤/١٠/١٨هـ	٢٤٣١
قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ١٤٢٧/٥/٢هـ	٣٦١٦
قرار مجلس الوزراء رقم (١٠١٢) بتاريخ ١٣٩٤/٧/١٣هـ المتضمن عدم إصدار تراخيص جديدة لمهنة الصرافة ومنع القائم منها من قبول الودائع والأعمال المصرفية الأخرى التي لا تجوز لغير البنوك	١٧٨٠
قرار مجلس الوزراء رقم (١٠٤٧) بتاريخ ٧-١٣٩٣/٩/٨هـ القاضي بعدم جواز استفادة من يعمل في الحكومة ويخضع لنظام وظيفي خاص من المزايا المقررة في نظام آخر إلا بنص صريح في ذلك النظام	٥١٩
قرار مجلس الوزراء رقم (١٢٢) بتاريخ ١٣٩٧/٩/٩هـ	١١٢٤
قرار مجلس الوزراء رقم (١٢٥١) في ١٣٩٢/١١/١٢هـ	١٤٣٩ ، ٣٢٨٦
قرار مجلس الوزراء رقم (١٢٧٠) بتاريخ ١٣٩٢/١١/١٢هـ	١٨٥١
قرار مجلس الوزراء رقم (١٣٠) بتاريخ ١٣٩٧/٢/٦هـ	١٨٢٠

الأنظمة واللوائح	رقم الصفحة
قرار مجلس الوزراء رقم (١٣٦) في ١٤٠٣/٥/٢٩هـ	٢٨٥٩
قرار مجلس الوزراء رقم (١٣٦/١٤٠٨هـ)	٢٥٦٣
قرار مجلس الوزراء رقم (١٥٣) في ١٤٠٨/٦/١٧هـ	٢٢٤٣
قرار مجلس الوزراء رقم (١٦٩) بتاريخ ١٣٩٨/١/٢٩هـ	١٣٢٦
قرار مجلس الوزراء رقم (١٧٩) بتاريخ ١٤٢٢/٦/٢٢هـ	١٣٧٧
قرار مجلس الوزراء رقم (١٨٦٤) بتاريخ ١٣٩٤/٩/٢٧هـ	٦٧٥
قرار مجلس الوزراء رقم (٢٠٤) في ١٤٠٤/٩/١٢هـ	٢٢٤٣
قرار مجلس الوزراء رقم (٢١٢) بتاريخ ١٤٠٦/١١/٢١هـ القاضي بأن يظل الاختصاص بنظر الخلافات العمالية المتعلقة بعمال الحكومة للجان العمل وتسوية الخلافات العمالية	١٩
قرار مجلس الوزراء رقم (٢١٥) بتاريخ ١٤١٩/١١/٢٧هـ	٢٧٩٢ ، ٢٨٠٣
قرار مجلس الوزراء رقم (٢٨١) بتاريخ ١٤٢٢/١١/٢١هـ إنهاء خدمة العسكريين المتزوجين بأجنبيات المصادق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٣/١/١٦هـ	١١٤٤
قرار مجلس الوزراء رقم (٣٠) بتاريخ ١٤١٥/٣/١هـ	١٨٨٤
قرار مجلس الوزراء رقم (٣٠٧) لسنة ١٣٩٨هـ المعدل بالقرار رقم (٢٧) بتاريخ ١٤٠٤/٢/١٠هـ	٩٦٤

الأنظمة واللوائح	رقم الصفحة
قرار مجلس الوزراء رقم (٣٦٨) بتاريخ ١٣٩٢/٤/١٨هـ	١٣٢٦
قرار مجلس الوزراء رقم (٣٩٤) في ١٣٩٨/٤/٢٥هـ	٢٨٥٩
قرار مجلس الوزراء رقم (٤٦) في ١٣٩٩/٢/١٠هـ	٢٢٢١
قرار مجلس الوزراء رقم (٥١) في ١٤٠٠/٣/١٨هـ	٢٢٢١
قرار مجلس الوزراء رقم (٧٦) بتاريخ ١٤٢٥/٣/٧هـ	١٤٩١
قرار مجلس الوزراء رقم (١٦٠) في ١٤١٦/١٠/٢٧هـ	٣١٩٠
قرار مجلس جامعة أم القرى رقم (١٣) الصادر بتاريخ ١٤٢٦/٢/١٨هـ	٦٥٩
قرار هيئة الجزاءات رقم (٤أ) بتاريخ ١٤٢٨/١١/٨هـ	٣٠٧٧
قرار وزارة الخدمة المدنية رقم (١٤٩٤٢) بتاريخ ١٤٠٧/٧/٢٨هـ	٩٧١
قرار وزير الداخلية رقم (٤٥٨) في ١٤٠١/٤/٣هـ	١١١٣
قرار وزير الداخلية رقم (٨٥٤) بتاريخ ١٤٢٩/٢/٥هـ	١٤٣٢
قرار وزير الدولة رئيس الديوان العام للخدمة المدنية بالنيابة رقم (٢٢٤١) بتاريخ ١٤١٢/١/٢٦هـ	٤١٢ ، ٤٨٠

الأنظمة واللوائح	رقم الصفحة
قرار وزير المالية رقم (٩٢٠/٣) بتاريخ ١٤٠٢/٢/١٦هـ المنظم لأعمال مهنة الصرافة	١٧٨٠
قراري مجلس الوزراء رقم (٤٣٧) في ١٣٩٨/٦/١هـ، رقم (١٥٣) في ١٤٠٧/٧/٩هـ	١٤٧٦
دليل إجراءات الحجز والتنفيذ على أرصدة وممتلكات مديني الخزينة العامة	١٥٩٠
دليل إجراءات العمل بالإدارة العامة للهيئات الطبية والمكاتب الصحية بالخارج	٣١٩٠
دليل الإجراءات لتنفيذ مشروعات المساجد من قبل فاعلي الخير	١٨٦٣
دليل التصنيف والتسجيل المهني لتصنيف الممارسين الصحيين	٣٥٢٥
دليل المؤهلات العلمية الملحق بلائحة الوظائف الصحية الصادر بقرار وزير الخدمة المدنية رقم (٢٩) بتاريخ ١٤١٥/١٢/٢٩هـ	٣١٦
دليل سياسة وقواعد وإجراءات التوظيف	١٣٦٣
تعميم الإدارة العامة للتربية والتعليم بالرياض رقم (٢١١/٢/٤) بتاريخ ١٤٢٩/٥/٥هـ	١٠٠٩
تعميم المقام السامي رقم ٨١٥٨ بتاريخ ١٤١٧/٦/٣هـ	٣١٩٠
تعميم مدير عام الدفاع المدني البرقي رقم (٢٠٧/١) بتاريخ ١٤٢٤/٦/١٧هـ أصدره مساعد وزير الداخلية للشؤون الأمنية	١١٢٤
التعميم السامي ٥٢١٨/م ب في ١٤٢٦/٤/١٥هـ	٣١٩٠

الأنظمة واللوائح	رقم الصفحة
تعميم مساعد وزير الداخلية للشؤون الأمنية رقم (١٢٩٦٠/٨/٦١) بتاريخ ١٤٢٦/٦/١٩هـ	١١٢٤
تعميم وزارة التربية والتعليم رقم (٢/٤٢/٤٦٣ت) في ١٤٢٤/١٠/٩هـ الموقوف بشرح نائب وزير التربية والتعليم في ١٤٢٧/٤/٢٤هـ	٨٧٧
تعميم وزارة التربية والتعليم رقم (١٥/٥٠١) في ١٤٢٧/١١/٦	٨٧٧
تعميم وزير التربية والتعليم رقم (٦٢/٢٢) بتاريخ ١٤٢٩/٤/٢١هـ	١٠٠٩
تعميم وزير التربية والتعليم رقم (٢١/٤٠٤) بتاريخ ١٤٢٨/١٢/٢٠هـ	٨٨٥
تعميم وزير الخدمة المدنية رقم (١٠٠٢/١٨) في ١٤٢٨/١٠/٢٤هـ تنفيذاً للأمر السامي (٨٤٢٢/م ب)	٣٠١ ، ٢٦٥ ، ٣٠٦
تعميم وزير الداخلية رقم (٣٥٢٤/١٦) بتاريخ ١٤٢٦/١/١٢هـ	٣٢٥٢
تعميم وزير الداخلية رقم (٣٠٦٩١/٢٩) بتاريخ ١٤١٨/٥/٦هـ	٣٢٠٠
تعميم وزير الشؤون البلدية والقروية رقم (٢٣٢٩٥) بتاريخ ١٤٢٨/٤/٥هـ	١٤٩١
تعميم وكيل الوزارة لشئون الأبحاث والتنمية الزراعية رقم (٨٨٢٨١) بتاريخ ١٤٢١/١٢/٣٠هـ المتعلق بالضوابط والشروط الواجب توافرها لإقامة مشاريع الدواجن	١٧٧٠
تعميم وكيل وزارة التربية والتعليم المساعد لشؤون الطلاب رقم (٥١٨) في ١٤٢٣/٢/١٦هـ بتحديد ضوابط وأساليب تكريم الطلاب	٩٤٩
تعميم وكيل وزارة الشؤون البلدية والقروية للتخطيط والبرامج رقم (٧/٢٢١٧٤ب) بتاريخ ١٤١١/٧/٢٦هـ	٣٤٢٤

الأنظمة واللوائح	رقم الصفحة
القواعد المنظمة لعمل لجنة التحقيق في مخالفات أحكام المحاسبين القانونيين الصادرة بقرار وزير التجارة رقم (٧١٨/و) تاريخ ١٤١٥/٦/١٦هـ	٣٦٠٢
قواعد تنظيم لوحات الدعاية والإعلان الصادرة بالأمر السامي رقم (٣٥/٣) بتاريخ ١٤١٢/١٢/٢٨هـ	١٧٤٩
ضوابط إقامة الندوات الشعرية والحفلات الصادر بالأمر السامي رقم (٥١٨٦/م ب) بتاريخ ١٤٢٦/٤/١٥هـ	٣٣٢٧
الضوابط الصحية لمساكن العمال داخل العمران الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٢) بتاريخ ١٤٢٢/٢/٦هـ	٧٣٠
ضوابط تنقلات المعلمين ذوي الظروف الخاصة الصادرة بموافقة وزير التربية والتعليم بالخطاب رقم (٢٤٢٧٦٨) بتاريخ ١٤٢٦/٧/٣هـ	٨٨٩
آلية العمل التنفيذية لنظام القضاء ونظام ديوان المظالم	٥٤
أنظمة البناء المرفقة بخطاب أمين منطقة المدينة المنورة رقم (٢٣٠٧٧) بتاريخ ١٤١٤/١٢/٢٠هـ	١٦٠٠
تعليمات المنح لذوي الدخل المحدود	١٤٧٦
الاشتراطات والمعايير الفنية لقصور الأفراح المبلغة بخطاب رئيس ديوان مجلس الوزراء رقم (٤٨٧٦/٤/ر) في ١٤٠٨/٤/٨هـ	١٧٢٩
خطاب وزارة الخدمة المدنية رقم (١٠٩٢) بتاريخ ١٤١٤/٣/١١هـ	٤٣٠
محضر اجتماع وزارة المالية ووزارة الخدمة المدنية (شهر شعبان) ١٤٢٦هـ	٣٠٦
محضر الاجتماع بين وزارة الخدمة المدنية ووزارة الصحة المؤرخ ١٤٠٣/٢/٢٠هـ المستند لقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٣٦٦) لعام ١٤٠٠هـ	٤٤٤

الأنظمة واللوائح	رقم الصفحة
محضر الاجتماع بين وزارة الخدمة المدنية ووزارة الصحة المؤرخ ١٤٠٣/٢/٢٠هـ المستند لقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٣٦٦) لعام ١٤٠٠هـ	٤٤٤

مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية

لعام (١٤٣٠هـ)

المجلّد الخامِس

مكتب الشؤون الفنية

ح ديوان المظالم ، مكتب الشؤون الفنية ، ١٤٣٦ هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

ديوان المظالم
مجموعة الأحكام الإدارية لعام ١٤٣٠ / ديوان المظالم .- الرياض ، ١٤٣٦ هـ
٦ مج.
ردمك:٣-٣٧-٨١١٢-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)
٧-٤٢-٨١١٢-٦٠٣-٩٧٨ (ج٥)
١ - السعودية . ديوان المظالم ٢- القضاء الإداري - السعودية
٣- القانون الإداري - السعودية أ.العنوان
ديوي ٣٤٢،٥٣١٠٨ ١٤٣٦/٢٧٥٠

رقم الإيداع : ١٤٣٦/٢٧٥٠
ردمك:٣-٣٧-٨١١٢-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)
٧-٤٢-٨١١٢-٦٠٣-٩٧٨ (ج٥)

مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية

عَقْد

رقم القضية: ١/٣١١٣/ق لعام ١٤٢٤هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٤١/د/ف/٧ لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف: ٢٤٨/إس/١ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٤٣٠/٦/٢٠هـ

المَوضُوعَات

عقد- كيفية ثبوت العقد.

مطالبة المُدَّعِية للجهة المُدَّعَى عليها بما تبقى من المستحق لها نظير قيامها بتنفيذ برنامج إذاعي عن الصحة- يشترط لثبوت الرابطة العقدية وجود إيجاب وقبول- إصدار الجهة المُدَّعَى عليها خطاباً بالموافقة على البرنامج يحتمل أن يكون تصريحاً للمدعية ببثه وإذاعته للتوعية- أثر ذلك: رفض الدعوى.

الوَقَائِع

تقدم لديوان المظالم (.....) وكيلاً من شركة (.....) لوسائل الإعلان بلائحة دعوى ضد/ وزارة الصحة ذكر فيها أنه تم الاتفاق بين موكلته و المُدَّعَى عليها على أن تقوم موكلته ببث برنامج توعوي صحي على إذاعة (.....) بعنوان (كيف الصحة) طوال ٤٨ أسبوعاً ولمدة (خمسين) دقيقة لكل حلقة ابتداءً من شهر سبتمبر لعام ٢٠٠٠م على أن تحصل موكلته مقابل ذلك على مبلغ وقدره (ثلاثمائة وتسعون وثمانون ألفا وثمانمائة وستة وثلاثون ريالاً) (٣٨٩,٨٣٦ ريالاً) كقيمة إجمالية بناء على التعميد الصادر من المُدَّعَى عليها المؤرخ في ١٤٢١/٢/٢٧هـ وقد قامت المُدَّعَى عليها بدفع ما مجموعه (سبعة وتسعون ألفاً وأربعمائة وتسعة وخمسون ريالاً) (٩٧,٤٥٩ريالاً) ولم تقم بسداد ما تبقى من مستحقات موكلته والمتمثلة في قيمة العقد الإجمالي وطلب إلزام المُدَّعَى عليها بدفع بقية مستحقات موكلته مبلغ وقدره (مائتان واثنان وتسعون ألفاً وثلاثمائة وسبعة وسبعون ريالاً) (٢٩٢,٣٧٧ ريالاً)، إلا أن وكيل المُدَّعِي حصر مطالبته فيما بعد بالمبلغ الوارد في خطاب

المشرف العام على الإعلام الصحي والنشر بوزارة الصحة والموجه إلى الشركة الدوائية رقم (٥٨/٢١٦٢) في ١٤٢٢/٧/٢٩هـ وقدره (مائة وتسعة وعشرون ألفاً وتسعمائة وأربعة وثلاثون ريالاً) (١٢٩٩٣٤ ريالاً) ، وأحيلت القضية إلى هذه الدائرة بموجب شرح معالي رئيس ديوان المظالم بتاريخ ١٤٢٤/١١/١٤هـ، وقد حضر في هذه القضية عن وزارة الصحة كل من (.....) و(.....) و(.....)، وقد أجاب ممثل الوزارة بأن دعوى المُدَّعِية غير واضحة المعالم فلم يتضح من خلال الدعوى العقد الذي أبرمته المُدَّعِية مع الوزارة ومدته وكيفية تنفيذ العقد وقيمة العقد وكيفية صرف مستحقات المُدَّعِية فلم يرفق ضمن لائحة الدعوى صورة من العقد الذي أبرمته الوزارة من المُدَّعِية كما أنه لم يتضح من خلال الدعوى كيف تم للمُدَّعِية صرف المبلغ الذي تذكره وقدره (٩٧,٤٥٩ ريالاً) (سبعة وتسعون ألفاً وأربعمائة وتسعة وخمسون) ريالاً ومتى تم صرفه، ورقم الشيك الذي صرف بموجبه المبلغ المذكور وأمر الصرف الذي تم بموجبه إعداد الشيك بالمبلغ وطلب من وكيل المُدَّعِية إيضاح ذلك لاسيما وأن الجهة المختصة بالوزارة للصرف (المالية) أفادت بعدم وجود أية مستحقات لهذه الشركة لديهم، وقد أجاب وكيل المُدَّعِية بأن المبلغ المستحق لموكلته والتي تطالب به كان نتيجة لعقد مع وزارة الصحة (عرض وتعميد) وليس عقداً محرراً، وفيما يتعلق بالمبلغ المدفوع لموكلته والذي يمثل جزءاً من مستحقاتها التي تطالب ببقيتها في هذه الدعوى وهو (٩٧,٤٥٦ريالاً) (سبعة وتسعون ألفاً وأربعمائة وتسعة وخمسون ريالاً) فإن هذا المبلغ صرف بموجب الشيك رقم (٦٩١٣١٣) بتاريخ ٢٠٠٠/٧/٢٥م والمسحوب على البنك العربي الوطني كما أرفق وكيل المُدَّعِية خطاب المشرف العام على الإعلام الصحي والنشر رقم (٥٨/٢١٦٢) بتاريخ ١٤٢٢/٢٩٧هـ الموجه إلى نائب مدير عام الشركة الدوائية للشؤون الفنية والعملية والذي ذكر فيه أنه بناءً على تعميد الوزارة لشركة (.....) الممثلة بإذاعة (.....) برنامج (كيف الصحة) الذي تم إيقافه بعد المفاهمة مع الدوائية فإنهم يأملون التكرم بدفع آخر مستحقات البرنامج وهو مبلغ وقدره (١٢٩,٩٣٤ ريالاً) وأن الأشهر السابقة سددت من قبل الدوائية، وقد أجاب ممثل الوزارة بما يلي:

١- لم تنشأ أية مستحقات بين الوزارة والشركة المُدَّعِية ولم تكن هناك التزامات بينهما لعدم وجود عقد مبرم بينهما كما سبق إيضاحه في المذكرات السابقة ولأنها دعاية وإعلان وليست وزارة الصحة من الجهات التي تحتاج إلى الدعاية والإعلان.

٢- أن المستفيد من البرامج التي كانت تقدمها الشركة المذكورة هي الشركة التي توجه الخطاب لها وهي الشركة الدوائية، لأن البرنامج يحتوي على الدعاية لها ولمنتجاتها وبالتالي فهي ملتزمة بدفع مستحقات شركة (.....) وليست الوزارة.

٣- أن الخطاب الذي تستشهد به المُدَّعِية لا يكسبها حقاً وليس دليلاً على إقرار الوزارة بأن لها مستحقات تجاه الوزارة لأنه يتضح من صيغته أنه موجه للشركة الدوائية وهي الشركة الملتزمة بتمويل البرنامج لاستفادتها كما سبق ذكره من الإعلان والدعاية لمنتجاتها الدوائية والوزارة ليست إلا وسيطاً بينهما وهي المنظمة للقاءات الصحية التي تمت في هذا البرنامج.

٤- أن صور الشيكات المرفقة ضمن مذكرة وكيل المُدَّعِية لم تصدر من قبل وزارة الصحة ولعدالة التأكد من ذلك بالرجوع إلى صورة هذه المستندات فلقد صدرت من قبل الشركة الدوائية (.....).

وبناءً على ما سبق يتضح أن دعوى المُدَّعِية بأنه يتبقى لها لدى الوزارة المبالغ التي تطالب لها غير صحيح وليس لها الحق برفع الدعوى ضد الوزارة بل كان يجب عليها رفع الدعوى ضد الشركة (.....) وليس ضد وزارة الصحة، وبالتالي فإن الوزارة تطلب عدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة، وقد سألت الدائرة وكيل المُدَّعِية إن كان هناك عقد بين الشركة المُدَّعِية والشركة الدوائية؟ فأجاب بأنه ليس هناك أية علاقة بين الشركة المُدَّعِية والشركة الدوائية سوى أن الشيك صادر من (.....)، كما وجه السؤال نفسه إلى ممثل الوزارة الذي طلب مهلة للتأكد من ذلك، وفي جلسة يوم الأحد ١٤٢٧/٢/٥هـ ذكر أنه لم يستطع الحصول على أية إجابة بخصوص هذا الموضوع سوى ما قام بإرفاقه من صورة خطاب المشرف العام الإعلام والتوعية الصحية رقم (٥٨/١٨٥٦٠٣) بتاريخ ١٤٢٦/١٢/٢٢هـ والموجه إلى مدير عام الإدارة القانونية والمتضمن أنه

لا يوجد لديهم عقد أو مستندات رسمية بشأن الاتفاقية المبرمة بين الوزارة والشركة إن وجدت حيث إن الموضوع تم عن طريق المشرف العام على الإدارة سابقاً: (.....)، وقد حكمت الدائرة في القضية بحكمها رقم (١٠) لعام ١٤٢٧هـ والذي نقض بحكم هيئة التدقيق رقم (٣٥٣/ت/١لعام ١٤٢٧هـ) لملاحظة أنه لم يثبت من الأوراق وجود علاقة عقدية بين المُدَّعِية المُدَّعَى عليها وما يلزم لركني الإيجاب والقبول وما استند إليه لخلوه من تحديد المبلغ الذي يمكن التعاقد بموجب وتنبه الهيئة إلى ضرورة الاطلاع من قبل الدائرة على الخطاب رقم (٣٤/١) في ١٤٢١/٢/١٨هـ الذي أشارت إليه المُدَّعِية في خطابها المؤرخ في ١٤٢١/٢/١٨هـ وما قد يظهر من خطابات سابقة عليه، كما أنه يلزم الدائرة لاستجلاء حقيقة الوضع أن تدخل الشركة الدوائية لاستطلاع ما لديها في هذا الخصوص، كما يوجد ضمن مستندات القضية صورة شيك مسحوب للمدعية غير أن الساحب لم يتضح وقد يكون في التعرف عليه ما يفيد للبت في الدعوى، وبناءً على ما سبق من ملاحظات هيئة التدقيق فقد أعيد فتح باب المرافعة في القضية وأدخلت الشركة (.....) في هذه الدعوى والتي قدم ممثلها (.....) مذكرة حاصلها أن الدور التوعوي الصحي هو أمر مناط عادة بوزارة الصحة وأنه بالرجوع إلى ملفات الشركة اتضح عدم وجود عقد مبرم بينهم وبين الشركة المُدَّعِية وطلب رفض دفع الوزارة المتمثل بأن شركتهم هي المستفيدة من البرنامج موضوع الدعوى، وبالنسبة لصورة الشيك المسحوب للمدعية فلم يتعرف عليه وكيل الشركة الدوائية، وعقب وكيل المُدَّعِية بأن الشيك المسحوب لهم صدر من الشركة الدوائية إلا أن هذا لا يعني وجود علاقة عقدية بينهما، يدل عليه صورة سند القبض المرفق بأوراق القضية والذي يدل على أن الشيك استلم من وزارة الصحة، كما أن أياً من طرفي الدعوى لم يستطع العثور على صور الخطاب رقم (٣٤/١) بتاريخ ١٤٢١/١٢/١٨هـ الصادر من الوزارة إلى المُدَّعِية والمشار إليه في حكم هيئة التدقيق آنف الذكر، وحكمت الدائرة في القضية بالحكم رقم (٢ لعام ١٤٢٩هـ) والذي نقض كذلك بحكم محكمة الاستئناف رقم (٣٦٧/ إس/لعام ١٤٢٩هـ) ، وبما سبق قرار الطرفان اكتفاءهما فحجزت القضية للنطق بالحكم.

الأسباب

وحيث إن غاية ما تهدف إليه الشركة المُدَّعِية هو الحكم لها بما تبقى لها من المبلغ المستحق في ذمة الجهة المُدَّعَى عليها- وزارة الصحة- لقيامها بتنفيذ برنامج (كيف الصحة) الإذاعي الذي ذكرت المُدَّعِية أن الوزارة وافقت عليه بناءً على عرض من المُدَّعِية فإن ديوان المظالم يكون مختصاً بنظر هذا النزاع بموجب المادة (١٣/د) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ باعتبار أن ما تم بين المُدَّعِية و المُدَّعَى عليها كان عقداً في صورته المتنازع فيها، وحيث إن الموافقة من الجهة المُدَّعَى عليها للمدعية تنفيذ البرنامج تمت بتاريخ ١٤٢١/٢/٢٧هـ (بموجب خطاب مدير عام الإعلام الصحي والنشر رقم (W/٥/٣١) وأقامت المُدَّعِية دعواها لدى الديوان بتاريخ ١٤٢٤/١١/٧هـ فإن هذه الدعوى تكون مقبولة شكلاً بموجب المادة (الرابعة) من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم.

وحيث إنه باطلاع الدائرة على ما تم بين المُدَّعِية و المُدَّعَى عليها لم يثبت لديها قيام الرابطة العقدية التي على أساسها تبني المطالبة، ولا شك أن العقد لابد له من إيجاب وقبول وهو ما لم يوجد ولم تستطع المُدَّعِية إثباته مما يتعين معه رفض دعواها بالمطالبة بالمبلغ المشار إليه في وقائع هذا الحكم، ولا ينال من ذلك خطاب الموافقة الصادر من مدير عام الإعلام الصحي والنشر بالوزارة رقم (W/٥/٣١) بتاريخ ١٤٢٤/٣/٢٧هـ- المشار إليه أعلاه، فهو وإن دل على الموافقة على تنفيذ البرنامج ولمدة عام إلا أنه لا يدل على قيام علاقة عقدية، إذ الموافقة على تنفيذ البرامج قد تعني التصريح لها ببث البرنامج التوعوي ولا تعني العلاقة العقدية، لاسيما وأن المُدَّعِية شركة لا يمكن أن تغفل عن إبرام عقد في مثل هذه الحالة لضمان حقها.

لذلك حكمت الدائرة برفض الدعوى المقامة من شركة (.....) لوسائل الدعاية والإعلان ضد وزارة الصحة؛ لما هو مبين بالأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ١٤٣٢/٥/ق لعام ١٤٢٩هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٣٠/د/إ/٢١ لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف: ٢٠٦/إس/١ لعام١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١/٦/١٤٣٠هـ

المَوضُوعَات

عقد- تأمين أجهزة حاسب آلي.

مطالبة المُدَّعِية بمستحقاتها الناشئة عن التعاقد- تأخير صرف المستحق نتيجة ملاحظة المراقب المالي لا يبرر امتناع المُدَّعَى عليها عن الوفاء بالتزامها طالما لم تسجل على المُدَّعِية أي تقصير أو ملاحظات عند استلام الأجهزة المؤمنة- ثبوت وفاء المُدَّعِية بالتزامها بتأمين الأجهزة المطلوبة للمُدَّعَى عليها- عدم منازعة المُدَّعَى عليها في استحقاق المُدَّعِية للمبالغ محل الدعوى- أثر ذلك: إلزام المُدَّعَى عليها بصرف قيمة المستحق للمدعية.

الوَقَائِع

تتلخص وقائع الدعوى في أنه بتاريخ ١٤٢٩/١٠/٢٧هـ تقدمت المُدَّعِية للديوان باستدعاء تتظلم من عدم صرف المُدَّعَى عليها لمستحقاتها، موضحة أنها تقدمت للمُدَّعَى عليها بعرض لتأمين أجهزة حاسب آلي وملحقاتها، فجرى تعميدها بتأمين المطلوب بموجب خطاب المُدَّعَى عليها رقم (٢٤٩) في ١٤٢٦/١٠/٢٧هـ، حيث قامت بتأمين الأجهزة وتسليمها للمُدَّعَى عليها بموجب مذكرة الاستلام رقم (١٩٣) في ١٤٢٦/١١/٠١هـ، وكان مبلغ الأجهزة المؤمنة (٩٩,٣٤٠) (تسعة وتسعون ألفاً وثلاثمائة وأربعون) ريالاً، ثم تقدمت بالمطالبة بصرف المستحق إلا أن المُدَّعَى عليها حتى تاريخه لم تقم بصرف مستحقاتها مما ألحق ضرراً بها وبمركزها المالي، وتطلب إلزام المُدَّعَى عليها بصرف مستحقاتها وتعويضها بمبلغ مماثل، وبإحالة القضية إلى الدائرة باشرت نظرها على النحو الموضح بمحضرها، وبسؤال المُدَّعِي وكالة عن دعواه أوضحها بنحو ما ورد في عريضته، وبعرض ذلك على

ممثل المُدَّعَى عليها ذكر أن الإجابة واردة ضمن خطاب الأمانة المرسل سابقاً برقم (٨٦٨٧) في ١٤٢٩/١١/٢٥هـ، والمتضمن أن الأمانة لا تمانع من صرف مستحقات المؤسسة وتم تجهيز معاملة الصرف في حينه عام ١٤٢٦هـ إلا أن المراقب المالي اعترض على المبلغ وأبدى بعض الملاحظات وتم رفع الموضوع لوزارة المالية فأيدت ملاحظات الممثل المالي وتم استيفاء جميع الملاحظات ورفعت إلى الوزارة المالية بخطاب الأمانة رقم (٣٢٨٦) في ١٤٢٩/٥/١٩هـ، وطلب أجلاً لمتابعة الموضوع عند المراقب المالي والإفادة عن أسباب عدم الصرف، وفي جلسة تالية قدم ممثل المُدَّعَى عليها صورة من أمر اعتماد صرف وطلب أجلاً للإفادة عن الموضوع بشكل وافٍ بعد الرجوع للإدارة المالية، وفي جلسة هذا اليوم قرر ممثل المُدَّعَى عليها أن الإدارة المالية اكتفت بالخطاب السابق المرفوع للمثل المالي ولم يتم التعقيب عليه وليس لدى الإدارة سوى ما قدم، وبعرض ذلك على المُدَّعِي وكالة قرر أنه يحصر هذه الدعوى في طلب إلزام المُدَّعَى عليها بصرف المبلغ المستحق لموكلته البالغ قدره (٩٩,٣٤٠) (تسعة وتسعون ألفاً وثلاثمائة وأربعون) ريالاً، وأضاف أن موكلته تحتفظ بحقها في مطالبة المُدَّعَى عليها بتعويضها عما لحقها من ضرر جراء تأخير مستحقاتها ويرجئ هذه المطالبة لدعوى أخرى، وقرر اكتفاءه بذلك وطلب الحكم لموكلته بطلبه الموضح آنفاً وهو طلب صرف المبلغ المستحق لها فيما قرر ممثل المُدَّعَى عليها اكتفاء بما قدمه، ولاكتفاء الطرفين قررت الدائرة قفل باب المرافعة والحكم في القضية، فأصدرت حكمها هذا لما يلي.

الأسباب

حيث إن هذه الدعوى من اختصاص المحاكم الإدارية ولائياً طبقاً المادة (١٣/د) من نظام ديوان المظالم، بوصفها منازعة ناشئة عن عقد إداري، كما أنها من اختصاص الدائرة نوعياً ومكانياً استناداً إلى قرارات رئيس الديوان رئيس الديوان المنظمة لذلك، وحيث قد استوفت الدعوى أوضاعها الشكلية ورفعت خلال الأجل المقرر لدعاوى العقود الإدارية فتكون مقبولة شكلاً.

وبالنسبة لموضوعها، فلما كان من المقرر شرعاً وجوب الوفاء بالعقود وما تضمنته من حقوق وشروط، لقوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ).

ولما كان الثابت أن المُدَّعَى عليها قد عمدت المُدَّعِية بتأمين أجهزة حاسب آلي وملحقاتها بموجب خطابها رقم (٢٤٩) في ١٤٢٦/١٠/٢٧هـ المبين لأنواع الأجهزة المطلوبة وعددها وأسعارها، كما أن الثابت أن المُدَّعِية قد أمنت تلك الأجهزة وسلمتها للمُدَّعَى عليها بموجب مذكرة الاستلام رقم (١٩٣) في ١٤٢٦/١١/١٠هـ حيث أعدت المُدَّعَى عليها بعد ذلك أمر اعتماد صرف بمبلغ (٩٩,٣٤٠) (تسعة وتسعين ألفاً وثلاثمائة وأربعين) ريالاً، خلا من أية ملاحظات أو حسومات، ومؤدي ذلك أن يكون المتعاقد تم بين الطرفين بصورة صحيحة مستوفياً أركانه وشروطه بما فيه سلطة المُدَّعَى عليها في إجراء التعاقد بطريق الشراء المباشر في الحالة الماثلة، كما أن مؤدى ما سبق ثبوت وفاء المُدَّعِية بالتزامها بتأمين الأجهزة المطلوبة دون أن يسجل عليها تقصير أو ملاحظات، ولما كان الثابت أن المُدَّعَى عليها لم تكن تنازع المُدَّعِية في استحقاقها المبلغ محل الدعوى وفق ما تضمنته أوراق القضية وما قرره ممثلها؛ إلا أنها بررت تراخيصها عن صرف تلك المستحقات بوجود ملاحظات للمثل المالي على إجراءات الصرف، وهو سبب لا يسوغ تأخير صرف مستحقات المُدَّعِية؛ إذ إنه طالما ثبت أن المُدَّعِية أوفت بالتزامها التعاقدي وأنجزت العمل المتفق عليه ولم تسجل عليها المُدَّعَى عليها أية ملاحظة عند استلامها الأجهزة المؤمنة، وطالما أنه لا يد للمدعية في وجود ملاحظة على الصرف، بما مقتضاه استحقاق المُدَّعِية المبلغ المتفق عليه، ومن ثم فتكون المُدَّعَى عليها ملزمة بصرف ذلك المستحق للمدعية.

لذلك حكمت الدائرة بإلزام المُدَّعَى عليها أمانة منطقة تبوك بصرف المبلغ المستحق للمدعية والبالغ قدره (٩٩,٣٤٠) تسعة وتسعين ألفاً وثلاثمائة وأربعين ريالاً، ولما وضح بالأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ١/٧٢٧/ق لعام ١٤٣٠هـ
رقم الحكم الابتدائي: ١٣٦/د/إ/٤ لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف: ٤١٦/إس/١ لعام١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٤٣٠/٩/١٩هـ

المَوضُوعَات

عقد- توريد- مطالبة بمستحقات مالية- عدم وجود اعتماد مالي ضمن ميزانية الجهة الإدارية.

مطالبة المدعية بمستحقاتها المالية - ثبوت المبالغ المطالب بها في ذمة الجهة المُدَّعَى عليها بإقراراها- عدم وجود اعتمادات مالية لهذه المبالغ ضمن ميزانية الجهة أمر يتعلق بها ولا شأن للمدعية به خاصة إذا كان ذلك خارج عن علمه- أثره: إلزام المُدَّعَى عليها بدفع المبالغ للمُدَّعِي.

الوَقَائِع

تقدم إلى المحكمة الإدارية بمنطقة بالرياض صاحب المؤسسة المُدَّعِية مدعياً على المستشفى العسكري بالرياض ، وقدم عريضة دعوى ذكر فيها أنه بناء على التكليف المباشر بتوريد مستلزمات متنوعة قام بتوريد الاحتياج منذ تاريخ ٢٠٠٤/٠٩م ومتبقي لديهم مبلغ (٥٠٩,٩٨٦) ريالاً (خمسمائة وتسعة آلاف وتسعمائة وستة وثمانون ريالاً) لم يتم سداده حتى الآن رغم مراجعتهم للمُدَّعَى عليها طيلة هذه السنوات وطلب إلزام المُدَّعَى عليها بدفع المبلغ المستحق له وتعويضه عما لحقه من ضرر نتيجة تأخر صرف مستحقاته، وبعد قيد الدعوى قضية وإحالتها إلى الدائرة حددت لنظرها جلسة يوم السبت ١٤٣٠/٣/٢٤هـ وفيها حضر المُدَّعِي وكالة وحضر ممثلاً للمُدَّعَى عليها (.....)، وبسؤال المُدَّعِي وكالة عن دعواه ذكر أنه يطلب الحكم لموكلته بإلزام المُدَّعَى عليها بدفع مبلغ قدره (خمسمائة وتسعة آلاف وتسعمائة وستة وثمانون ريالاً)، وهو باقي مستحقات موكلته عن توريد مستلزمات متنوعة وأن هذا المبلغ لقاء ما أمنه موكله للمُدَّعَى عليها في عام ١٤٢٥هـ وأحال على لائحة دعواه وبطلب الإجابة من ممثل المُدَّعَى عليها طلب إمهاله إلى موعد قادم بعد ذلك توالت

جلسات الدعوى على النحو الوارد بمحضر القضية وكان أبرز ما ورد به مما له أثر في الدعوى ما ذكره ممثل المُدَّعَى عليها من أن المبلغ الذي تطالب به الشركة المُدَّعِية هو (خمسمائة وتسعة آلاف وتسعمائة وستة وثمانون ريالاً) صحيح وأن مرجعه لا ينازع في أحقية المُدَّعِية به، ولكن هذا المبلغ مع غيره من المبالغ لموردين آخرين كان بالزيادة على الاعتمادات المالية المقررة لبرنامج مستشفى القوات المسلحة بالرياض و الخرج وتم الرفع بطلب اعتمادها من قبل وزارة المالية لصرفها للموردين وصدر الأمر السامي الكريم رقم (١٢٣٩٣) بتاريخ ١٤٢٦/١١/١٣هـ القاضي بتشكيل لجنة مكونة من وزارتي الدفاع والطيران، والمالية، وديوان المراقبة العامة تتولى مراجعة المطالبات التي تمت بالزيادة على الاعتمادات المالية المقررة لبرنامج مستشفى القوات المسلحة بالرياض و الخرج حتى تاريخ ٢٠٠٥/١/٣١م والبالغة (٦٤٠,٥٥١,٠٢٤) (ستمائة وأربعين مليوناً وخمسمائة وواحد وخمسين وواحد وخمسين ألفاً وأربعة وعشرين ريالاً). وأسباب نشوؤها وكيفية معالجتها والرفع بما يتم التوصل إليه للتوجيه، وأوصت اللجنة بصرف مستحقات الموردين على أن يتم جدولتها على ست سنوات اعتباراً من السنة المالية ١٤٢٧/١٤٢٨هـ وأنهت اللجنة أعمالها بتاريخ ١٤٢٧/٥/٢٥هـ ورفعت التوصيات بالمحضر للمقام السامي بموجب خطاب ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع والطيران والمفتش العام برقم (١٥٤٦١/٨/٩) بتاريخ ١٤٢٧/١٠/٢٤هـ بطلب الموافقة على جدولتها على (ثلاث) سنوات وحتى تاريخه لم يصدر أي توجيه من المقام السامي الكريم حيال ذلك، وأن هذا الموضوع خارج عن إرادة الإدارة ولم تتمكن الإدارة من دفع المبالغ حتى يصدر توجيه في ذلك كما أن وكيل المُدَّعِية حصر دعوى موكلته بطلب سداد المبلغ المستحق لها مع احتفاظ موكلته بإقامة دعوى تعويض عن الضرر وذلك بدعوى مستقلة وبعد ذلك قرر كل من طرفي الدعوى اكتفاءه بما قدم في القضية، وأصدرت الدائرة حكمها للأسباب التالية.

الأسْبَاب

تأسيساً على ما تقدم وبعد سماع الدعوى والإجابة وبعد الاطلاع على كافة أوراق القضية وبما أن المُدَّعِية تطلب الحكم لها بإلزام المُدَّعَى عليها بأن دفع لها مبلغاً وقدره (خمسمائة وتسعة آلاف وتسعمائة وستة وثمانون) ريالاً قيمة عن توريد مستلزمات متنوعة. وبما أن المُدَّعَى عليها أجابت عن الدعوى وفقاً لما تقدم.

وبما أن هذه الدعوى متعلقة بعقد أحد طرفيه جهة إدارة لذا فإن المحكمة الإدارية تختص بالنظر والفصل فيها وفقاً للمادة (الثالثة عشرة) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، وبما أن وكيل المُدَّعِية ذكر أن المبلغ المطالب به عن عام ١٤٢٥هـ وبما أن موكلته تقدمت بهذه الدعوى بتاريخ ١٤٣٠/٣/٥هـ وبما أن الثابت من أوراق القضية ومما ذكره ممثل المُدَّعَى عليها أن المُدَّعَى عليها لم تنازع المُدَّعِية فيما تطالب به، وإنما كانت تذكر أنه لا يمكنها صرف المبلغ لعدم وجود اعتماد مالي له ضمن الميزانية، وأنه تم الرفع حياله مع مبالغ لموردين آخرين بطلب جدولتها، وبانتظار الموافقة على ذلك حتى يتم صرفه، وهو ما يتضح من خطاب مدير إدارة الشؤون المالية والميزانية بمستشفى القوات المسلحة بـ بالرياض رقم (٣٠٦٤٧/أ/ر/م) بتاريخ ١٤٢٧/١٢/٥هـ وبناءً على ذلك فإن المُدَّعِية كانت تأمل أن ترد الموافقة على الصرف وأن يصرف لها المبلغ الذي تطالب به دون حاجة إلى اللجوء إلى القضاء، ولما طالت المدة دون أن يتحقق لها ذلك تقدمت بدعواها إلى الديوان، مما ترى معه الدائرة أن هذه الدعوى مقبولة شكلاً أما عن الموضوع فإن الثابت مما قدم في القضية أن المُدَّعَى عليها لم تنازع المُدَّعِية فيما تطالب به، إلا أنها تذكر أنها لا يمكنها دفع المبلغ لعدم وجود اعتماد مالي ضمن ميزانيتها للوفاء به، وأنه تم الرفع للمقام السامي بشأن هذه المطالبة وغيرها من المطالبات التي تمت بالزيادة على الاعتمادات المالية المقررة لبرنامج مستشفى القوات المسلحة بـ بالرياض و الخرج مع الإيصاء بجدولتها على (ثلاث) سنوات،

إلا أنه لم يرد التوجيه حيال ذلك بعد.

وبما أن تعميد المُدَّعَى عليها للمدعية بتوريد ما قامت بتوريده مقابل مبالغ متفق عليها، وقيام المُدَّعِية بذلك، يترتب عليه ثبوت هذه المبالغ للمدعية في ذمة المُدَّعَى عليها، دون أن يغير من ذلك عدم وجود اعتمادات مالية بهذه المبالغ لدى المُدَّعَى عليها، فإن ذلك شأن يتعلق بالمُدَّعَى عليها، ولا تعلق له بمن يتعاقد معها، خاصة إذا كان ذلك خارج عمله، ولذا فليس للمُدَّعَى عليها الاحتجاج بذلك عليه

لذلك حكمت الدائرة بإلزام المُدَّعَى عليها بأن تدفع للمدعية مبلغاً وقدره خمسمائة وتسعة آلاف وتسعمائة وستة وثمانون ريالاً؛ لما وضح بالأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء، مع تعديل أسباب قبول الدعوى شكلاً وذلك ليكون القبول بناء على أن الحاصل من إجراءات تتعلق بالاعتماد المالي تعتبر عذراً شرعياً.

رقم القضية: ٢/١٠٥١/ق لعام ١٤٢٢هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٤٨/د/إ/١٠ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ١٤/إس/١ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٤/١/١٤٣٠هـ

المَوضُوعَات

عقد- نقل زيت خام- تنفيذ على الحساب- تأمين.

تقصير الشركة المدَّعية في نقل كميات الوقود بسبب ضعف إمكاناتها في النقل وسوء حال ناقلاتها مما أدى إلى فقد بعض رحلات ونقص الوقود في محطات المؤسسة المُدَّعى عليها- مؤدي ذلك: أحقية المؤسسة في تنفيذ التزام المدَّعية على حسابها بالاستعانة بناقلات مستأجرة لنقل الوقود إلى محطاتها- أثره: عدم أحقية المدَّعية في رد فروق الأسعار الناتجة عن عدم التنفيذ على حسابها - التزام المدَّعية طبقاً للعقد بالتأمين على الناقلات لدى المؤسسات المحلية بالمحكمة- إخلال المدَّعية بالتزامها واكتفاؤها بتأمين ملاك الناقلات التي استأجرتها للتنفيذ في جهاتها خارج المملكة- أثره: حسم مقابل التأمين من مستحقاتها- ثبوت وجود نقص في كميات الوقود المسلمة للمدعية لنقلها عن الكميات التي تقوم بتفريقها في محطات المُدَّعى عليها بموجب سندات الاستلام التي تزود بها المدَّعية- أثر ذلك: حسم قيمة الكميات المفقودة من مستحقاتها.

الوَقَائِع

تتحصل وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم للحكم فيها في أنه بتاريخ ١٤٢٢/٤/٢٦هـ ورد إلى الديوان الاستدعاء المقدم عن ورثة (.....) المتضمن أن مؤسسة (.....) المملوكة لمورثهم تعاقدت بتاريخ ١٤١٧/٩/٥هـ مع المؤسسة (.....) على نقل كمية من زيت خام بنكرسي من مصفاة جدة (٢,٠٥٧,٦٨٨) طناً لمحطة الشعيبة و(١,٠٣٨,٠١٩) طناً لمحطة الشقيق خلال ثلاث سنوات تبدأ في ١٤١٧/١٠/١٤هـ بمبلغ (٣٦,٨٩٩,٩٨٩,٢٥) ريالاً وأثناء تنفيذ العقد رغبت المُدَّعى عليها في

استئجار ناقلة إضافية وفوضت عنها المدَّعية وتم التعاقد لها مع الناقلة فينشر بتاريخ ١٤/٦/١٩٩٨م الموافق ١٢/٢/١٤١٩هـ بإيجار بلغ (١,٤٣٠,٨٤٠) ريالاً وبنهاية العقد لم تسلم إليهم المُدَّعى عليها مبلغ إيجار الناقلة فينشر وحسمت من مستحقاتهم مبلغ (٢,١٩٤,٥٦٤,٤٤) ريالاً دون وجه حق وطلبوا إلزام المُدَّعى عليها بصرف كامل مستحقاتهم، وبإحالة الدعوى إلى الدائرة لم يحضر من يمثل المدعين بجلسة ٧/٧/١٤٢٢هـ وحكمت الدائرة بشطب الدعوى للمرة الأولى، وبتاريخ ٢٦/٧/١٤٢٢هـ طلب وكيل المدعين تحريك الدعوى وقدم بجلسة ٢٨/١٠/١٤٢٢هـ مذكرة أوضح فيها أن التعميد الصادر لموكلته باستئجار الناقلة الإضافية كان شفاهة من محافظ المؤسسة آنذاك (.....) وقد تم سداد مقابلها من المدَّعية بالحوالات المقدمة المثبتة للسداد في شهر ٦/١٩٩٨م الموافق ٢/١٤١٩هـ وتم توجيه الخطاب المؤرخ ٢٧/١٢/١٤١٩هـ في زمن التعميد إلى المُدَّعى عليها بالمطالبة ولم يصدر عن الإدارة ما يفيد نفي التعميد والمطالبة كما اعترضت بعدد من الخطابات على الحسميات الموقعة عليها بدعوى استئجار المؤسسة لناقلات من كل من أرامكو والبكري ومقابل كميات مفقودة من الزيت المتعاقد عليه، وبجلسة ٢٣/١/١٤٢٣هـ قدم ممثل المُدَّعى عليها مذكرة أوضح فيها أن التزام المدَّعية في العقد تركز في نقل ما يرد إليها من جداول احتياج الوقود طوال مدة العقد، دون اشتراط عدد الناقلات التي تباشر العمل أو نوعها وإنما تأمين الكمية المحددة اللازمة للتشغيل شهرياً فالتزام المدَّعية لتحقيق غاية، ودعواها بأنه صدر إليها تعميد باستئجار الناقلة فينشر لم تثبت وعلى فرض قيامها فهي من التزامها العقدي لتأمين الكميات اللازمة للتشغيل فضلاً عن أن المادة السادسة من العقد اشترطت عدم زيادة التزامات الأطراف إلا بأوامر تغيير مكتوبة، والمدعية لم تقدم شيئاً من ذلك، أما اعتراضها على الحسميات التي استندت فيها المُدَّعى عليها إلى المادة (٩) من العقد التي تعطيها حق اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لنقل احتياج المحطتين من الوقود بما في ذلك الاتفاق مع أية جهة أخرى لتأمين الاحتياج بالأسعار التي تراها مناسبة والرجوع على الناقل بفارق القيمتين وأية مصاريف أخرى تتكبدها المؤسسة نتيجة ذلك مع

إضافة غرامة تقصير وفق المادة (٣٦) من اللائحة التنفيذية لنظام تأمين مشتريات الحكومة، فالمدعية في زمن العقد لم تكن ملتزمة بالمواعيد والشحنات المقررة بسبب الأعطال الفنية المتكررة في ناقلتها مما أدى إلى نقص حاد في مخزون الوقود بالمستوى الذي ينذر بالتوقف لعدة مرات مما اضطر المُدَّعى عليها إلى نقل احتياجها من الوقود عن طريق استئجار ناقلات من أرامكو والبكري في شهر يونيه وأكتوبر ١٩٩٨م الموافق صفر وجمادى الأخرى ١٤١٩هـ والرجوع على المدَّعية بفرق القيمة وكذا ما يقابل قيمة المفقود من الوقود فقد نصت المادة (٩/ب) من العقد على حق المُدَّعى عليها –في حال حدوث عجز في الوقود بما يزيد على (١,٥٪) من الكميات المسلمة أثناء نقلها من نقطة التحميل إلى المحطة- في حسم قيمة العجز وفقاً لأسعار أرامكو المعلنة ولكون العجز قد تجاوز النسبة المقررة فقد تم حسم ما يقابله وأجرة نقله أما التأمين فقد نص البند الثاني من مواصفات المناقصة على التزام الناقل بالتأمين فور توقيع العقد على العمالة والآليات والمنتجات المنقولة عن طريق مؤسسة (.....) والمدعية لم تلتزم بذلك رغم توجيه العديد من الخطابات إليها لحثها على الالتزام مما استتبع استقطاع ما يقابل مبلغ التأمين من قيمة العقد وطلب رفض الدعوى، وبجلسة ١٤٢٣/٢/٢١هـ قدم وكيل المدَّعية مذكرة أوضح فيها أن عدم تعميدها كتابياً لا يعني سقوط حقها في المطالبة وكان التعميد لها من محافظ المؤسسة الذي يمكن طلبه لسماع أقواله، بقصد زيادة الجهد وتحمل نفقات الإيجار لتحقيق الغاية من العقد وهي التنفيذ على أكمل وجه وفي المواعيد المحددة أما عن حسم ما يقابل نقص الوقود بعد إنهائها لعقدها مع ملاك السفينة وانتهاء عقد المقاولة ففيه تفريط من المُدَّعى عليها ألحق بها الضرر مما يستتبع تحميل المُدَّعى عليها تبعة تفريطها بتحميلها ما حسمته مقابل نقص الوقود، أما التأمين فالمدعية قامت بتنفيذ العقد بواسطة سفن مستأجرة من خارج المملكة مؤمن عليها وفق أنظمتها وليس في وسعها إلزام ملاكها بالتأمين لدى جهات معينة وقد أوضحت ذلك للمدعى عليها مبينة أن الغرض قد تحقق وقدمت المستندات المثبتة لذلك فضلاً عن أن أنظمة أرامكو لا تسمح لأية سفينة بالدخول إلى مستودعاتها للتحميل إلا

إذا كانت خاضعة للتأمين الكامل إلا أن المُدَّعى عليها أخذت في حسم مقابله دون وجه حق وطلب الحكم لموكلته بكامل طلباتها، وبجلسة ١٤٢٣/٣/٢٧هـ قدم ممثل المُدَّعى عليها مذكرة أوضح فيها أن ما ذكرته المدَّعية عن استئجار الناقلة فينشر ليس أمر تغيير يزيد من التزاماتها وإنما هو تنفيذ للعقد وفق شروطه وضمان لاستمرار مستوى التخزين وقد لجأت الإدارة إلى استئجار سفن أخرى بعد أن ظهر لها تقصير المدَّعية لاستكمال تنفيذ الالتزام فقد كانت ناقلة وقود المدَّعية كثيرة الأعطال لا تتوفر بها المواصفات والاحتياطات المطلوبة عالمياً وقد أظهرت شركة أرامكو اعتراضها عليها في الخطاب رقم (٩٧/٨٩٣/٣) بتاريخ ١٤١٨/٧/١٠هـ ورقم (٩٧٣) بتاريخ ١٤١٨/٨/١٤هـ ورقم (٥٥٤٤) بتاريخ ١٤١٩/٢/١٦هـ ورقم (١٤١) بتاريخ ١٤١٩/٤/١٠هـ ورقم (٩٤١١) بتاريخ ١٤١٩/٦/١٧هـ ورقم (٥٦٨٨) بتاريخ ١٤٢٠/٤/٨هـ والتي تظهر جميعها افتقار الناقلة لشروط السلامة وأنها تشكل خطراً على الممتلكات وغير مؤهلة لنقل الوقود ورغم ذلك استمرت المدَّعية في تشغيلها التشغيل المتعثر الذي أفقد المُدَّعى عليها الانتظام في جداول تأمين الوقود والنقص الحاد في المخزون فأنذرتها بالخطاب رقم (٧١١٢) بتاريخ ١٤١٨/٧/١٢هـ ورقم (٧٨٠٢) بتاريخ ١٤١٨/٨/١هـ ورقم (٨٥٨٦) بتاريخ ١٤١٨/٨/٢١هـ ورقم (٨٩٥٧) بتاريخ ١٤١٨/٩/١هـ ورقم (١٠٣٨٧) بتاريخ ١٤١٨/١٠/١٩هـ وخطابات عديدة أخرى آخرها الخطاب رقم (٤٠٩١) بتاريخ ١٤٢٠/٤/٧هـ وجميعها لحثها على تنفيذ العقد وفق شروطه أما اعتراضها على حسم مقابل العجز في الكميات المسلمة فهو حق للمدعى عليها وقد ظهرت نسبة العجز في سند الاستلام في تاريخ التسليم وتسلمت المدَّعية أصله في حينه مما يظهر علمها بالعجز قبل انتهاء مدة التنفيذ أما التأمين فحري بالمدعية التي التزمت بشروط أرامكو في عدم إدخال أية سفينة قبل التأمين عليها التأمين الكامل، أن تلتزم بشرط العقد الذي نص وفق قرار مجلس الوزراء رقم (١٢٤) بتاريخ ١٤٠٣/٥/٢٩هـ بإلزام كافة المقاولين بتأمين خدمات العقود ومنها خدمات التأمين من مؤسسات سعودية وأن تلتزم بالتأمين لدى مؤسسة سعودية وطلب رفض الدعوى، وبجلسة ١٤٢٣/٥/٣هـ قدم وكيل المدَّعية

مذكرة أكد فيها عدم مسؤولية موكلته عن استئجار الناقلة فينشر وعن التأمين والنقص في كميات الوقود وطلب الحكم لموكلته بكافة طلباتها مبيناً في مذكرته المقدمة بتاريخ ١٤٢٣/٨/١٥هـ أن التعميد باستئجار الناقلة فينشر تم في ظروف استثنائية حرص فيها الطرفان على إنفاذ العقد وطلب الحكم لموكلته بكافة طلباتها، مكتفياً بجلسة ١٤٢٣/١٠/٢٤هـ بما قدمه عنها من مستندات، وبجلسة ١٤٢٤/٤/٧هـ أوضح ممثل المُدَّعى عليها طريقة حساب ما استقطع عن قيمة أجرة نقل الكميات المفقودة مبيناً أن عقد المدَّعية نص على أجرة نقل الطن (١٢,٩٥) ريالاً وقد بلغت الكمية المفقودة بعد مقارنة ما تسلمته المدَّعية من أرامكو وما سلمته عند التفريغ محسوماً منها الكمية المسموح بفقدها في العقد (٥٢٧,٣١٣,٦٥) لتراً وبعد تحويل الكمية المفقودة من اللتر إلى الطن بالاستعانة ببوليصة الشحن التي أوضحت ما يقابل الطن بلغ إجمالي سعر النقل الواجب حسمه (٥,٨٣٦,١٨٩) ريالاً وقيمة الكمية المفقودة (٥٢,٧٣١,٣٧) ريالاً وقد تم استقطاعها من مستحقات المدَّعية، أما المكاتبات التي تمت عن استئجار ناقلة من أرامكو وأخرى من البكري فقد كان التركيز على تنفيذ الالتزام ونقل الكمية اللازمة وقد تحقق ذلك دون النظر إلى ملكية الناقلة وقد صدر لتنفيذ ذلك التعميد رقم (١٢٧٩) في ١٤١٩/٢/٧هـ ورقم (٥٧٣٣) في ١٤١٩/٦/٢٤هـ لشركة أرامكو متضمنة طلب نقل شحنات من الوقود الخام لمحطة الشقيق والشعيبة وقد أصدرت أرامكو عن ذلك الفاتورة رقم (٧٩٨١٠٩٠١٥) في ١٩٩٨/١٠/٢٨م الموافق ١٤١٩/٧/٨هـ بمبلغ (٧٧,٢٤٦,٨٧) دولاراً أمريكياً والفاتورة رقم (٧٩٨١٠٩٠١٦) بتاريخ ١٤١٩/٧/٨هـ بمبلغ (٢٨٩,٩٣٠,٥٦) دولاراً أمريكياً عن تأجير المركب مروة (٥) لنقل شحنتين في شهر يونيو ١٩٩٨م وتفريغها من الشعبية والشقيق والفاتورة رقم (٧٩٨١١٩٠٠٦) في ١٩٩٨/١١/٢١م عن تأجير الناقلة مروة (٥) لنقل شحنات من الزيت الخام من جدة إلى الشعيبة والشقيق خلال شهر أكتوبر (٩٨م) مبينة أن معدل الإيجار اليومي للناقلة مروة (٥) (٤٥٠٠) دولار أمريكي بإجمالي مبلغ (١٠٥,٦٨٤,٣٠) دولاراً أمريكياً والفاتورة رقم (٧٩٩٠٢٩٠١٠) بتاريخ ١٩٩٩/٣/٣م عن تأجير

الناقلة مروة (٥) لنقل شحنات من الزيت الخام من جدة إلى العشيبة والشقيق خلال شهر نوفمبر وديسمبر (٩٨م) بمبلغ (٢٤٢,٢٣٧,٧٠) دولاراً أمريكياً وقد صدر لها عن هذه الفواتير أمر الدفع رقم (٣/٥٨٩٣٣٧) بتاريخ ١٤١٩/١٢/٢١هـ الموجه لوزارة المالية بمبلغ (١,٧٧٣,٢٣١,٤٩) ريالاً وأمر الدفع رقم (٣/٥٩٠١٠٤) بتاريخ ١٤٢٠/٢/٢٢هـ بمبلغ (٩٠٨,٣٩١,٣٨) ريالاً كما صدر لشركة البكري التعميد رقم (٢٢٨٥) بتاريخ ١٤٢٠/٣/١٩هـ لنقل (٧١,٠٠٠) طن وقود خام إلى محطة الشعيبة بسعر (٧) ريالاً للطن وفق العرض المقدم منها لشهر يوليو ١٩٩٩م وأمر الدفع رقم (٣/٩٦٨٥١٥) بتاريخ ١٤٢١/٥/٢٣هـ بمبلغ (٤٩٧,٤٦٨,١٦) ريالاً، وبجلسة ١٤٢٤/٦/٤هـ قدم وكيل المدَّعية مذكرة أوضح فيها أن تعميد المُدَّعى عليها باستئجار الناقلة فينشر كان بعد خطتها في التنازل عن شحنتين من الوقود لشركة الكهرباء مما أحدث عجزاً لدى المُدَّعى عليها سارعت لتغطيته بتعميدها باستئجار الناقلة والتزمت في حينه بسداد مقابل إيجارها ويطلب يمين المحافظ السابق الدكتور (.....) الذي أظهر الالتزام في حينه بنفقات الناقلة كما طالب برد ما تم حسمه عن مقابل عدم التأمين البالغ (١٨٥,٧٤٢,٤٢) ريالاً لكون الناقلات كان مؤمناً عليها من قبل ملاكها في جهاتها ولا تسمح لها أرامكو بالدخول ما لم تكن مؤمنة وليس في استطاعة المدَّعية إعادة التأمين عليها لدى مؤسسات وطنية، وقد وقعت حادثتين في أرصفة أرامكو وباشرت شركة التأمين التزامها وتغطية الأضرار فضلاً عن أن المُدَّعى عليها لم تقم بتطبيق المادة (١٠/ب) من العقد بالتأمين بل اكتفت بالحسم لحسابها، كما أن حسم المُدَّعى عليها لمقابل استئجار ناقلات لا يقوم على سنده الصحيح فقد تم استئجار ناقلة البكري من ينبع إلى الشعبية بينما التزامها نقل الوقود من جدة إلى الشعيبة وفيما قامت به المُدَّعى عليها زيادة التزام عليها كما أن دافعها في الاستئجار هو خطابها في التنازل عن شحنات لشركة الكهرباء مما أحدث تخوفاً لدى المُدَّعى عليها من نقص الوقود الذي ساهم فيه كذلك إخراج ناقلة المدَّعية من الميناء بنصف حمولتها لتحقيق التنازل، والحقيقة لم يكن النقص خطراً على توقف المولدات إلا أن تخوف المُدَّعى عليها ألجأها للاستئجار

وحسم مقابله من مستحقاتها كما أن المدَّعية تعارض في الحسم عن نقص الكميات المسلمة لتأخر المُدَّعى عليها في إظهار النقص مما فوت عليها الرجوع على السفن المستأجرة وكذلك لكون سند المُدَّعى عليها فيه من صنع يدها ولم توقع عليه المدَّعية، كما تعترض المدَّعية على خطابات أرامكو التي بالغت فيها في أعطال ناقلاتها لكونها تجد من ذلك نفعاً فقد تم الاستئجار منها، وفضلاً عما تقدم فإن المُدَّعى عليها حبست مستحقاتها وبالغت في الحسميات مما أضر بها وأخل بقدرتها على الانتظام في التوريد لبعض الوقت، وتنفيذ الالتزام على حسابها كان بسبب المُدَّعى عليها الأجنبي عن المدَّعية وطالب بتعويضها عن ذلك بمبلغ (٣,٥٠٠,٠٠٠) ريال مع أتعاب المحاماة التي ألجأتها الإدارة إلى الاستعانة بها البالغة (٣٦٠,٠٠٠) ريال مضيفاً بجلسة ١٤٢٤/٨/١٥هـ أن طلب موكلته يمين محافظ المؤسسة السابق بصفته الاعتبارية وليست الشخصية وأن موكلته مستعدة لحلف اليمين إذا ما امتنعت المُدَّعى عليها عن إحضاره وطلبت يمينها، كما أن موكلته تتمسك بعدم أحقية المُدَّعى عليها في حسم مقابل التأمين لكونه غير صحيح وينطوي على جهالة وأبطلته أحكام الشريعة الإسلامية، وبجلسة ١٤٢٤/١٢/٢٥هـ قدم ممثل المُدَّعى عليها مذكرة نفى فيها مسؤولية الإدارة من نقص المخزون الاحتياطي إلى مستويات متدنية مؤكداً على ضعف إمكانات المدَّعية في النقل وأن استئجار الناقلة فينشر كان لتغطية النقص كما نفى تأثر العقد بتأخير المستخلصات طالباً تحديد الفواتير المتأخرة وأثرها على العقد مبيناً بجلسة ١٤٢٥/٥/٢٢هـ أن المادة الثانية في العقد أوضحت التزام المدَّعية عن كميات الوقود حيث نصت على التزام الناقل بأن تكون خزانات المحطتين معبأة بطاقتها القصوى من زيت الوقود وعليه الالتزام بمعدلات الكميات الموضحة في شروط المناقصة والكميات والمواعيد التي تحددها المحطات المعنية فالتزام المدَّعية يتحدد بوفرة مخزون الوقود في الخزانات ووجوب أن يكون في أعلى مستويات التخزين وقد تسلمت المدَّعية الخزانات عند بداية التعاقد وبها مخزون (٣١) يوماً في محطة الشعيبة و(٢٥) يوماً في محطة الشقيق وأثناء سريان عقدها وصل المخزون إلى مخزون يومين فقط في كلا المحطتين في عدة فترات مما أنذر بتوقفهما

وطلب رفض الدعوى، وبجلسة ١٤٢٥/٦/٣٠هـ قدم وكيل المدَّعية مذكرة أكد فيها على أن تنازل المُدَّعى عليها عن عدد من شحناتها لصالح شركة الكهرباء يتنافى مع دعوى النقص الخطير الذي تدعيه لاستئجار ناقلات على حسابها وطلب القضاء لموكلته بطلباتها مضيفاً بجلسة ١٤٢٥/٨/٢٧هـ مذكرة أوضح فيها أن عمل الناقلة فينشر كان في الفترة من ١٩٩٨/٦/١٤م حتى ١٩٩٨/٧/٢م بواقع (عشرين ألف دولار) يومياً إضافة إلى استحقاق الوكيل الملاحي لها مؤسسة (.....) الذي تسلم بالحوالة المؤرخة ١٩٩٨/٦/٢٤م مبلغ (ثمانين ألف ريال)، وتمثل مستندات سداد مستحقات الباخرة كافة المستندات التي تمت بين المدَّعية والباخرة فينشر، وفي ذات الجلسة قدم ممثل المُدَّعى عليها مذكرة أوضح فيها أن الإنذارات الموجهة للمدعية تثبت تقصيرها في تأمين احتياج المحطتين إلى أن وصل المخزون إلى أقل من خمسة أيام بسبب استخدامها ناقلة كثيرة الأعطال لا توافق اشتراطات شركة أرامكو، أما خطاب شركة أرامكو الموجه للتحلية في ١٤٣٠/٣/٢٦هـ والذي تضمن الإشارة إلى أسباب إخراج ناقلة المدَّعية بنصف حمولتها في ١٤٢٠/٣/١٩هـ فلا علاقة له بواقعة استئجار الناقلات من شركة أرامكو تكون ذلك تم في عام ١٤١٩هـ كما أن الثابت أن المدَّعية قامت بإخراج ناقلتها بلوسي٢ من الخدمة لإجراء الإصلاحات عليها في شهر ذي القعدة من عام ١٤١٨هـ وقامت باستئجار الناقلة فينشر في بداية عام ١٤١٩هـ لتغطية موقعها ومن ثم تنتفي مسؤولية المُدَّعى عليها عن ذلك كما أن دفع المدَّعية بأن ناقلاتها المستأجرة مؤمن عليها من الخارج لا يعفيها من التأمين وفقاً للعقد لدى شركة (.....) وقد تم حسم مقابل التأمين عليها استناداً إلى خطاب ديوان المراقبة العامة رقم (٣/٤/١/٧٤٦) بتاريخ ١٤٢٠/١١/٢٠هـ وطلب رفض الدعوى لانتفاء سندها الصحيح، وبجلسة ١٤٢٥/١٠/٢٩هـ قرر طرفا الدعوى الاكتفاء وقدم ممثل المُدَّعى عليها بجلسة ١٤٢٥/١٢/٢٦هـ مذكرة ذكر فيها أنه ونتيجة التقصير الشديد في مخزون المحطتين تم طلب كميات كبيرة من الوقود بلغت (٨٠,٠٠٠) طن من المزود الوحيد في المملكة شركة أرامكو السعودية التي وجهت بالتحميل من مصفاة رابغ لعدم استيعاب مصفاة جدة لمثل هذه الناقلات

وعدم تحمل الطاقة التشغيلية لها ولما كانت المُدَّعى عليها في حاجة الوقود فإنها ملزمة بالجهة التي تحددها أرامكو للتحميل وكانت الناقلة الوحيدة المتوفرة في البحار القريبة آنذاك هي ناقلة البكري (معراج) والتي حمولتها (٨٠,٠٠٠) طن وعليه فقد تم تنفيذ عملية نقل الوقود من ينبع وقامت المدَّعية آنذاك بالتخفيف من تلك الناقلة إلى المحطتين المعنيتين، وبجلسة ١٤٢٦/٢/٤هـ قدم وكيل المدَّعية مذكرة أوضح فيها أن إخراج ناقلة موكلته بتاريخ ١٤٢٠/٣/١٩هـ بنصف حمولتها تم بعد التنسيق مع منسق الوقود بالتحلية وهو اليوم السابق لاستئجار الناقلة معراج على حسابها وطلب الحكم لموكلته بكافة طلباتها، وبجلسة ١٤٢٦/٣/١٥هـ قدم ممثل المُدَّعى عليها مذكرة أوضح فيها أن المُدَّعى عليها أخذت بإجراءات استئجار الناقلة معراج قبل الحادث الطارئ لشركة الكهرباء الذي طلبت عنه إخراج ناقلة المدَّعية بنصف حمولتها فقد كان تقصير المدَّعية سابقاً لظرف الكهرباء وليس من المتصور أن تكون حمولة الناقلة حلاً له وإفادة منسق الوقود بأن مخزون محطة الشعيبة ستة أيام والشقيق (١٧) يوماً صحيحة ولكنه مخزون في نظر الإدارة خطير ومتدنٍ جداً وقد يؤدي إلى توقف إحدى المحطتين أو كلاهما وخاصة أن رحلة الناقلة لنقل الوقود من مصفاة أرامكو بجدة إلى محطة الشعيبة تستغرق ستة أيام وإلى محطة الشقيق ثمانية أيام وأكد على صحة إجراء المُدَّعى عليها وطلب رفض الدعوى مبيناً في مذكرة أخرى قدمها أن سعر نقل الطن في عقد المدَّعية إلى محطة الشعيبة (١١,٤٠) ريالاً وإلى محطة الشفيق (١٢,٥٩) ريالاً وقد كان تأمين النقص من شركة أرامكو على سعر الإيجار اليومي للناقلة وليس على سعر الطن وقد تحقق لمصلحة شركة أرامكو الفرق الذي تم حسمه على المدَّعية بعد أن تم حساب تكلفة نقل كمية الوقود المنقول من قبلها بأسعار عقد المدَّعية وتم حسم الفرق وقدره (١,٠٦١,٣٨١,٤٩) ريالاً كما تم حسم قيمة نقل الكميات التي قامت بها شركة البكري من مستحقات المدَّعية وفقاً للأسعار التي تم بها التعاقد مع البكري والتي تقل عن أسعار عقد المدَّعية أخذاً بنص المادة (٩/أ) من العقد التي تعطي للإدارة الأخذ بالإجراءات المناسبة لتأمين احتياجها والرجوع على المدَّعية بفرق السعر، وبجلسة

١٤٢٦/٥/٥هـ قدم وكيل المدَّعية مذكرة أكد فيها على طلباته نافياً تقصير موكلته ومؤكداً على الاكتفاء بجلسة ١٤٢٦/٦/١٧هـ، وبجلسة ١٤٢٦/٦/٢٧هـ أصدرت الدائرة الحكم رقم (٤٧/د/أ/١٠) لعام ١٤٢٦هـ بإلزام المُدَّعى عليها بدفع مبلغ (١,٣٨٣,٨٦٤,٨٨) ريالاً للمدعين. وبعرضه على هيئة التدقيق أصدرت الدائرة الأولى بتاريخ ١٤٢٧/٢/١٩هـ الحكم رقم (١٣٢/ت/١) لعام ١٤٢٧هـ بنقض الحكم وإعادة الدعوى إلى الدائرة لمعاودة نظرها والفصل فيها مجدداً على ضوء ملاحظات التدقيق وما يجد أثناء نظرها، وبعد أن أكد المُدَّعِي بجلسة ١٤٢٧/٧/١١هـ طلباته المقدمة في الدعوى قدم ممثل المُدَّعى عليها بجلسة ١٤٢٧/١٠/١٣هـ مذكرة أوضح فيها أن الجهة الوحيدة التي تستخدم الناقلات لنقل الزيت الخام في الساحل الغربي خلاف المُدَّعى عليها هي شركة أرامكو وشركة الكهرباء ولم يكن متاحاً عند تدني مستوى المخزون إلى ثمانية أيام في ١٩٩٧/٨/١٣م سوى الناقلة تامبرا التابعة لشركة أرامكو ذات حمولة (٨٠,٠٠٠) طن وقد تم استئجارها لنقل كامل حمولتها إلى محطة الشقيق لرفع المخزون إلى حدوده المعقولة ومن ثم التخفيف منها في عرض البحر بناقلات أصغر يمكنها الدخول إلى أرصفة المحطات وهذه العملية ليست شاذة فقد سبق للمدعية فترة تسيير العقد أن قامت بها مرتين بواسطة الناقلة معراج عام ١٤١٨هـ والناقلة فتنشر عام ١٤١٩هـ ويفرضها مستوى المخزون الحرج حيث تستغرق رحلة نقل الوقود من جدة ما يزيد على سبعة أيام مما يظهر سلامة تنفيذها للالتزام المعطى لها في العقد على حساب المدَّعية وكذا الحال بالنسبة للناقلة معراج المملوكة لشركة البكري فقد تم استئجارها من مصفاة ينبع إلى عرض البحر والتخفيف منها أمام المحطات بناقلات صغيرة تتبع المدَّعية وعند تقديم الفواتير ضمنتها المدَّعية الكميات المنفذة على حسابها بواسطة البكري رغم أن دورها اقتصر على التخفيف وتم الصرف لها بأسعار عقدها رغم أن العملية تمت عن طريق التنفيذ على حسابها بأسعار أقل وتم لاحقاً استعادة ما صرفته الإدارة بما يقابل فاتورة شركة البكري فقط لعدم استحقاق المدَّعية له، وبجلسة ١٤٢٨/١/١هـ قدم وكيل المدَّعية مذكرة أوضح فيها أن المُدَّعى عليها

لم تشعرها بحاجة الوقود للاستئجار من أرامكو إلا بعد أن أتمت عملية التفريغ بواسطة ناقلة صغيرة حمولتها (٤٥٠٠) طن فقط مما زاد في عدد رحلات التفريغ إلى المحطتين إلى (١٦) رحلة بدلاً من أربع رحلات لو تم التفريغ وفق العقد بناقلة حمولتها (٢٠) ألف طن الأمر الذي حملها نفقات التفريغ مضاعفة، وكان سعي المُدَّعى عليها في إخفاء الاستئجار في ١٤١٩/٢/٩هـ متعمداً حيث كان قد صدر تعميد المحافظ باستئجار الناقلة فينشر لتغطية خطأ الإدارة وباشرت الناقلة العمل في ١٤١٩/٢/١٩هـ دون أن تراعي المُدَّعى عليها ذلك وما يقابل المدَّعية من عوائق جوية وظروف خارجة عن إرادتها تعيق وصول بعض الرحلات في أوقاتها المحددة فضلاً عن أن عدم التزام المُدَّعى عليها بجدول صرف مستحقاتها في العقد ألجأها إلى الاقتراض من البنوك للوفاء بالتزامها سواءً بناقلاتها التي كان اعتراض أرامكو عليها غير صحيح أم بالناقلات المستأجرة، وكانت كميات الوقود في المحطات كافية للتشغيل ولم تبلغ مرتبة الحرج مما يعتبر قيام المُدَّعى عليها بالاستئجار باطلاً ولا يرتب على المدَّعية مقابله سواءً لأرامكو أم البكري الذي كانت حمولته عوضاً عن إخراج ناقلتها إينا بأقل من نصف حمولتها مؤكداً طلب إلزام المُدَّعى عليها بقيمة إيجار الناقلة فينشر البالغ (١,٤٣٠,٥٤٠) ريالاً ورد حسميات ناقلة أرامكو البالغة (١,٤٥٢,٧٨٥) ريالاً وحسميات ناقلة البكري وقدرها (٤٩٧,٤٦٨) ريالاً وما تم حسمه عن التأمين البالغ (١٨٥,٧٤٢) ريالاً حيث كانت ناقلاتها المستأجرة إينا وبلوسي٢ مشمولة بتأمين نادي الحماية والتعويض بلندن وتمثله في المملكة شركة (.....) التي تقوم بتعيين الخبراء في حالة الحوادث البحرية للمعاينة وتقدير الأضرار وقد تحصلت المُدَّعى عليها على تعويضات عن ثلاثة حوادث حصلت على منشآتها في المحطتين خلال عمل السفينتين عام ١٩٩٩م بمبلغ يتجاوز (ثلاثمائة ألف) ريال، وبجلسة ١٤٢٨/٣/٢١هـ قدم ممثل المُدَّعى عليها مذكرة أوضح فيها أنه تم إنذار المدَّعية بعد إنذارات بضرورة تعبئة الخزانات بطاقتها القصوى كان آخرها خطاب المحافظ المؤرخ ١٤١٨/١٠/٢٥هـ المتضمن أنه في حال عدم الالتزام فإنه سيتم التنفيذ على حسابها دون سابق إنذار، أما الزعم

بأنها تحملت ضعف تكلفة التفريغ فهو غير صحيح حيث كان الإيجار باليوم وهو إيجار يختلف للناقلات الصغيرة عن الكبيرة بحسب سرعة التحميل والتفريغ وقد أخذت الإدارة بما هو متوفر من السفن في البحار عند التنفيذ وكان مخزون الوقود في محطة الشقيق عند التفريغ قد بلغ مخزون خمسة أيام وهو مستوى حرج وبعد التفريغ لم توفر المدَّعية الناقلة فينشر إلا في ١٤١٩/٢/٢٦هـ بفارق (١٦) يوماً عن تاريخ التفريغ ووجهت حمولتها إلى محطة الشعيبة التي وصل مخزونها إلى يومين فقط، وعن دعوى أن إخراج ناقلتها إينا بنصف حمولتها بغرض التخفيف غير صحيح فقد أظهرت أرامكو أن سبب إخراجها كان نتيجة عدم تقيد المدَّعية بالمواعيد المقررة لها للتحميل، أما عن تمسك المدَّعية بكفاية التأمين وتغطيته للحوادث فإن الإدارة تتمسك بشرط العقد وعدم كفاية ما قدمته المدَّعية وخلص إلى طلب رفض الدعوى، وبجلسة ١٤٢٨/٦/١٧هـ قدم وكيل المدَّعية مذكرة أكد فيها حق موكلته في طلباتها وتمسك ممثل المُدَّعى عليها في مذكرته المقدمة بجلسة ١٤٢٨/٨/١٢هـ بطلبه رفض الدعوى، وحصر وكيل المدَّعية طلباته في مذكرته المقدمة بذات الجلسة في طلب الحكم لموكلته بإيجار الناقلة فينشر وقيمة الحسميات التي حسمتها المُدَّعى عليها دون وجه حق ومنها قيمة التأمين مع إلزام المُدَّعى عليها بدفع مبلغ (٣,٥٠٠,٠٠٠) ريال عن أضرار حجز مستحقاتها حتى تاريخه وأتعاب المحاماة البالغة (٣٦٠,٠٠٠) ريال مكتفياً وممثل المُدَّعى عليها بجلسة ١٤٢٨/١٢/٢٦هـ بما قدمه من مستندات. مبيناً وكيل المدَّعية بجلسة ١٤٢٩/٤/٢٧هـ طلباته تفصيلاً في طلب إيجار الناقلة فينشر وكذا رد ما تم حسمه عن فواتير شركة أرامكو الأربع مع رد ما استقطع عن نفقات الناقلة معراج التابعة للبكري ورد ما استقطع عن التأمين وكذا ما استقطع عن كميات الوقود المفقود وأجرة نقلها على التفصيل الوارد في مذكرة المدَّعية المقدمة بجلسة ١٤٢٢/١٠/٢٨هـ إضافة إلى التعويض عن أضرار حجز مستحقاتها بمبلغ (٣,٥٠٠,٠٠٠) ريال والحكم لها بأتعاب المحاماة البالغة (٣٦٠,٠٠٠) ريال مضيفاً أن مستنداته المقدمة لإثبات التأمين والمتمثلة في شهادات التأمين تضمنت أسماء ثلاث سفن تم بها نقل الكميات

المتعاقد عليها هي بلوسي٢ وأي إن إيه وإس بي إم وقد تم إصلاح أضرار عدد من الحوادث التي لحقت بمنشآت المُدَّعى عليها تسبب تلك السفن بتغطية تأمينية وفق مستنداتها المقدمة في الدعوى مكتفياً وممثل المُدَّعى عليها بما سبق وأن قدماه في الدعوى وأكدا ذلك بجلسة هذا اليوم.

الأسْبَاب

وحيث حصرت المدَّعية دعواها بجلسة ١٤٢٩/٤/٢٧هـ في طلب التعويض عن قيمة استئجار الناقلة فينشر البالغة (١,٤٣٠,٥٤٠) ريالاً ورد ما تم حسمه في أربع فواتير عن استئجار الناقلة تاميرا التابعة لشركة أرامكو البالغ (١,٤٥٢,٧٨٥) ريالاً وما تم حسمه عن ناقلة البكري "معراج" البالغ (٤٩٧,٤٦٨) ريالاً وما تم حسمه عن التأمين البالغ (١٨٥,٧٤٢) ريالاً مع التعويض عن أضرار حجز المُدَّعى عليها لتلك المستحقات بمبلغ (٣,٥٠٠,٠٠٠) ريال وأتعاب المحاماة بمبلغ (٣٦٠,٠٠٠) ريال وهي طلبات تتصل بتنفيذ عقد نقل كميات زيت الخام بنكرسي إلى محطتي الشعيبة والشقيق الموقع من الطرفين بتاريخ ١٤١٧/٩/٥هـ ومن ثم تعتبر الدعوى عن منازعات العقود وتدخل في الاختصاص الولائي للديوان وفق المادة (١٣/د) من نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ كما تدخل في اختصاص الدائرة النوعي والمكاني طبقاً لقرار معالي رئيس الديوان رقم (١١) لعام ١٤٠٦هـ.

وعن القبول الشكلي فالثابت أن لجوء المدَّعية بطلباتها في ١٤٢٢/٤/٢٦هـ عن استحقاقات العقد الموقع مع المُدَّعى عليها في ١٤١٧/٩/٥هـ كان ضمن المدة المقررة في المادة الرابعة من قواعد المرافعات أمام الديوان لمنازعات العقود الإدارية وتقضي الدائرة بقبول الدعوى شكلاً.

وعن الموضوع فالثابت أن تعاقد المدَّعية على نقل كميات الزيت الخام المبينة في خطاب المُدَّعى عليها رقم (٧١٣٨/١٦) بتاريخ ١٤١٧/٧/٢٧هـ البالغة (٢,٠٥٧,٦٨٨) طناً لمحطة الشعيبة و(١,٠٣٨,٠١٩) طناً لمحطة الشقيق تم لثلاث سنوات تبدأ من تاريخ ١٤١٧/١٠/١٤هـ، تدفع عن

نقلها المُدَّعى عليها دفعات جزئية بنسبة (٩٠٪) من قيمة الكميات المسلمة مستندياً بعد أن يتقدم عنها الناقل بفاتورة أصلية تبين الكمية المنقولة وقيمتها مشفوعة بمستندات استلام الكميات الصادرة من محطات التوريد وتحتجز النسبة المتبقية حتى انتهاء العقد ووفاء الناقل بكافة التزاماته، مبيناً البند الثالث من العقد أن هذه القيمة تمثل الحد الأقصى لقيمة العقد وعلى الناقل الالتزام بتسليم الكميات المتعاقد عليها إلى المحطات في المواعيد المحددة وبالمعدلات التي تراعي متطلبات العمل المبينة في الجداول أو وفق ما تحدده المحطات وعليه التقيد بشكل صارم بشروط تنفيذ عمليات النقل المنصوص عليها في العقد ملتزماً بتوفير البواخر التي لا تزيد حمولتها عن (٢٠) ألف طن المجهزة بجميع الأجهزة والمعدات الخاصة بالرسوم والتفريغ بما في ذلك تأمين قارب السحب والترسية والإبقاء على خزانات المحطتين معبأة بطاقتها القصوى عند نهاية العقد وعليه الاستمرار في نقل الكميات التقديرية حتى إتمامها ولو اقتضى ذلك تمديد العقد، وبين البند الثاني من العقد سعة الخزانات في كل محطة ملتزماً المتعهد في المادة الثامنة بتنفيذ العقد بعناية تامة ودقة متناهية مراعياً تعليمات وشروط أنظمة السلامة، مستعملاً ناقلات متينة ومتخصصة في نقل هذا النوع من الوقود بوصفه مادة خطرة تستوجب عناية كبيرة وحذراً شديداً ومراعياً استخدام السفن والبواخر السعودية متى كان ذلك ممكناً، وفي حالة تأخره أو فشله في نقل الكميات بالمعدلات والمواعيد المقررة يجوز للمؤسسة أن تتخذ كافة الإجراءات التي تراها مناسبة لنقل احتياجات المحطات بما في ذلك الاتفاق مع أية جهة أخرى وبالأسعار التي تراها مناسبة، والرجوع على الناقل في حالة حدوث نقص في الوقود يزيد على (١,٥٪) من الكميات المسلمة له أثناء نقله بالإضافة لحسم قيمة النقص من مستحقات الناقل وفقاً للأسعار التي تعلنها أرامكو وقت حدوث النقص، والتزم الناقل في البند (١٥/و) من الشروط العامة بالتأمين على عماله وسائقيه وآلياته والمنتجات المنقولة فور توقيع العقد بحيث يغطي كامل المسؤولية عن الأضرار البدنية والأضرار بالممتلكات، وحيث الثابت أن عقد المدَّعية عقد توريد لكميات من الوقود يصدر بها التعميد إلى

المدَّعية لتوريدها إلى محطات المُدَّعى عليها في الشعيبة والشقيق لتتسلم بعد ذلك قيمتها من أجرة النقل لها، وما قامت بحسمه المُدَّعى عليها على المدَّعية كان عما تنسبه إليها من تقصير في نقل كميات الوقود بسبب ضعف إمكاناتها في النقل وسوء حال ناقلاتها بعد أن تم توجيه عدد من الخطابات إليها، فقد وجهت أرامكو إلى المُدَّعى عليها الخطاب رقم (٨٩٣/٣) بتاريخ ١٤١٨/٧/١٠هـ والخطاب رقم (٩٧٣/٣) بتاريخ ١٤١٨/٨/١٤هـ تظهر فيهما أن الناقلة بلوسي٢ العاملة في إمداد الوقود لمحطتي التحلية في الشعيبة سيئة وتفتقر إلى الحد الأدنى من المواصفات اللازمة والاحتياطات المطلوبة عالمياً وقد كادت تحترق في ١٩٩٧/١٢/٦م الموافق ١٤١٨/٨/٦هـ لولا سرعة استجابة العاملين في المصفاة وأن أي تأخير في التموين أو اضطراب في برامج التشغيل لا تتحمله أرامكو وتخلي مسؤوليتها عن ذلك فحالة الناقلة لا تؤهلها للقيام بنقل الوقود، وكانت المُدَّعى عليها قد وجهت للمدعية الخطاب رقم (٢٠٠٠/٧٨٠٢) بتاريخ ١٤١٨/٨/١هـ بأن عزمت المدَّعية إيقاف الناقلة في الفترة من ٢٢-١٤١٨/٨/٢٦هـ لإجراء الإصلاح سيفقد محطة الشعيبة الرحلة المجدولة لها إضافة إلى الرحلة الأخرى المفقودة في الشهر الماضي وطلبت منها تعويض الرحلات كما وجهت إليها الخطاب رقم (١٠٣٨٧) بتاريخ ١٤١٨/١٠/١٩هـ بأن تعطل الناقلة في ١٩٩٨/٢/١٤م الموافق ١٤١٨/١٠/١٧هـ وما قبله أفقد المحطتين عدداً من الرحلات وتطلب سرعة تعويض الرحلات المفقودة والتقيد بالجداول، كما وجهت الخطاب رقم (١٠٠٥٧/١٦) بتاريخ ١٤١٨/١٠/٢٥هـ بطلب إيجاد الحلول النهائية لتعبئة خزانات المحطتين في الشعيبة والشقيق بحد أقصى يوم الأربعاء ١٤١٨/١٠/٢٨هـ وإلا تم تطبيق المادة (٩/أ) من الجزء الثاني من العقد المتعلقة بالتأمين على حسابها دون سابق إنذار، ووجهت كذلك بتاريخ ١٤١٨/١١/٣هـ الخطاب رقم (٢٠٠٠/١٠٨٧٨) المتضمن أن فقد رحلتين لحطة الشعيبة خلال هذا الشهر بسبب عطل الناقلة وضع المؤسسة في موقف حرج أمام مسؤولياتها في تشغيل المحطة وأربك عمل أرامكو وطلبت سرعة تعويض النقص، كما تضمن خطاب المُدَّعى عليها رقم (١١٧٥٢/١٦) بتاريخ ١٤١٨/١٢/٢١هـ تذكير المدَّعية بأن

عدم التزامها بالمواعيد المحددة في تنفيذ جداول الرحلات بسبب عطل الناقلة أدى إلى فقد أربع رحلات وأن الناقلة البديلة ظهر عدم صلاحيتها للعمل مما ساهم في استمرار النقص وطلبت بذل الجهد في نقل الكميات المطلوبة، وفي تاريخ ١٤١٩/٢/١هـ وجهت المُدَّعى عليها وفق خطابها رقم (١٠٥٦) تقرير شركة أرامكو عن عدم صلاحية ناقلة المدَّعية ورفضها السماح لها بالتحميل وطلبت المُدَّعى عليها من المدَّعية تأمين ناقلة بديلة والتقيد بالجداول المبلغة لها حتى لا يتأثر مستوى تخزين المحطتين، وحيث الثابت أن إحلال المدَّعية للناقلة فينشر في الفترة من ١٩٩٨/٦/١٤م حتى ١٩٩٨/٧/٢م الموافق ١٤١٩/٢/٢٠هـ حتى ١٤١٩/٣/٨هـ وفق ما أظهرته المدَّعية بجلسة ١٤٢٥/٨/١٧هـ كان لتنفيذ جدول الرحلات خلال فترة إصلاح الناقلة بلوسي٢ التي رفضت شركة أرامكو قبولها لوجود ملاحظات بها تمنع دخولها للتحميل من فرقاطة جدة وتأكيدها على أهمية استمرار تنفيذ جداول الرحلات في مواعيدها حتى لا يتأثر مستوى التخزين في المحطتين في ظل الأداء المتعثر للمدعية في الفترة المنتهية من العقد، وكذا في الوقت الذي كانت ترفض فيه شركة أرامكو كذلك –وفق الثابت من خطاب نائب المحافظ للتشغيل والصيانة رقم (٣٠٣٠/١٦) بتاريخ ١٤١٩/٤/٥هـ قبول الناقلة زنادو لعدم توفر مواصفات واشتراطات السلامة بها مما أوجد الظرف الاستثنائي الذي ذكرته المدَّعية في مذكرتها المقدمة بجلسة ١٤٢٣/٨/١٥هـ والتي أوضحت فيها أن المحافظ طلب منها الاستئجار شفاهة في ظرف استثنائي اقتضته ظروف العقد والمصلحة العامة حرص فيه الطرفان على إنفاذ العقد مبينة في مذكرتها المقدمة بجلسة ١٤٢٣/٢/٢١هـ أن المُدَّعى عليها طلبت منها زيادة الجهد والاستعانة بناقلة إضافية، مضيفة أن عقدها عقد تحقيق غاية وقد تم تنفيذه على أكمل وجه، وبالتالي فقيام المدَّعية باستئجار الناقلة وإن تم بطلب من المُدَّعى عليها –على فرض صحة دعواها- لا يخرجه من الالتزام ولا ترتفع به مسؤولية المدَّعية عن سداد مقابله فهو التزامها في العقد قامت على تنفيذه ولو بطرق متعددة غايتها الوفاء بتوريد الكميات المتعاقد عليها لتسيير المرفق باطراد وانتظام، ودعواها أن الاستئجار تم لتغطية الخطأ في التنازل

عن شحنتين لشركة الكهرباء لا تقوم على سندها الصحيح فقد كان التنازل عن الشحنتين في عام ١٤٢٠هـ ولذا تقضي الدائرة برفض طلبها الوارد بسداد مبلغ استئجار الناقلة لها لانتفاء سنده الصحيح، أما عن طلبها رد ما تم حسمه عن الناقلة تاميرا التابعة لشركة أرامكو فالثابت أن المبلغ المطالب به من المدَّعية هو إجمالي المبلغ المحسوم لمصلحة أرامكو عن أربع فواتير أوضحها خطاب نائب محافظ المؤسسة العامة للتحلية للشؤون الإدارية والمالية رقم (٣٩٢٢) بتاريخ ١٤٢٠/٤/٤هـ المتضمن إعلام المدَّعية بأن شركة أرامكو قامت بنقل (١٨,٨٦٢,٦١) طناً لمحطة الشعيبة و(١٨ ,٣٦٤ ,٣٨) طناً لمحطة الشقيق وقدمت عنها ثلاث فواتير بإجمالي مبلغ (٤٩ ,٢٣١ ,٧٧٣ ,١) ريالاً فضلاً عن كمية (٦٨ ,٨١٥ ,٣٦) طناً تم توريدها لمحطة الشعيبة و(٧٥ ,٥١٢ ,٧) طناً لمحطة الشقيق من مصفاة جدة صدرت عنها فاتورة رابعة بإجمالي مبلغ (٣٨ ,٣٩١ ,٩٠٨) ريالاً، مبينة المُدَّعى عليها في خطابها أنه يتحقق لأرامكو عن الفواتير الثلاث الأولى فرق بين أسعار العقد والأسعار التي تقدمت بها المدَّعية مبلغ (٤٩ ,٣٨١ ,٠٦١ ,١) ريالاً وعن الفاتورة الرابعة مبلغ (٨٣ ,٤٠٤ ,٣٩١) ريالاً وقد تم استقطاع الفرق من مستحقاتها لمصلحة أرامكو تنفيذاً للعقد، والثابت من الفواتير التي تقدم بها فرع أرامكو بالساحل الغربي المقدمة بجلسة ١٤٢٤/٤/٧هـ أن الفاتورة الأولى صدرت عن قيام المركب (مروة/٥) بنقل شحنة من جدة إلى محطتي الشعيبة والشقيق وشحنات بالصنادل من مرسى جازان على الشعيبة والشقيق خلال شهر يونيه ١٩٩٨م (صفر ١٤١٩هـ) بإجمالي مبلغ (٧٦ ,٦٧٥ ,٢٨٩) ريالاً وهي شحنات تالية لخطاب المُدَّعى عليها رقم (١٠٠٥٧/١٦) بتاريخ ١٤١٨/١٠/٢٥هـ المتضمن إثبات نقص الوقود في المحطتين وطلب إيجاد الحلول النهائية لها وإلا تم تطبيق العقد بالتأمين على حسابها دون سابق إنذار، وجاءت تنفيذاً للتعميد الصادر عن المُدَّعى عليها برقم (١٢٧٩) بتاريخ ١٤١٩/٢/٧هـ المتضمن طلب نقل شحنات من الوقود، كما أن الفاتورة التالية صدرت عن قيام المركب (مروة/٥) بنقل شحنات من جدة ومرسى جازان بالصنادل إلى محطتي الشعيبة والشقيق خلال نفس الشهر صفر ١٤١٩هـ بإجمالي

مبلغ (١,٠٨٧,٢٣٩,٦٠) ريالاً وهو تالي كذلك لخطاب المُدَّعى عليها المؤرخ ١٤١٨/١٠/٢٥هـ وأمر التعميد، كما أن الفاتورة الثالثة عن قيام المركب ذاته بنقل شحنات من جدة إلى الشعيبة والشقيق خلال الفترة من ١٩٩٨/١٠/٨م (١٤١٩/٦/١٨هـ) حتى ١٩٩٨/١٠/٣١م (١٤١٩/٧/١١هـ) بإجمالي مبلغ (٣٩٦,٣١٦,١٢) ريالاً أخذاً بتعميد المُدَّعى عليها الوارد في الخطاب رقم (٥٧٣٣) بتاريخ ١٤١٩/٦/٢٤هـ المتضمن رغبة الإدارة في استكمال نقل الوقود إلى المحطتين بالناقلة (مروة/٥) وهي الفترة التالية لرحيل الناقلة البديلة زنادو وتعذر عمل ناقلة المدَّعية بلوسي٢ التي وجهت عنها المُدَّعى عليها الخطاب رقم (٣٥٠٤) بتاريخ ١٤١٩/٤/١٠هـ المتضمن تأثر مستويات التخزين سلباً بسببها والمتزامن مع الخطاب رقم (٥٣١٠/١٦) بتاريخ ١٤١٩/٦/٢٤هـ الموجه إلى المدَّعية مبيناً النقص الحاد في مخزون المحطتين بما ينذر بتوقفهما والمتضمن طلب سرعة تصحيح الأوضاع خلال (١٥) يوماً وإلا تم نقل احتياج المحطتين بالطريقة التي تراها المُدَّعى عليها، والفاتورة الرابعة عن قيام ذات المركب بنقل شحنات من الزيت الخام من جدة إلى الشعيبة والشقيق خلال الفترة من ١٩٩٨/١١/٤م (١٤١٩/٧/١٥هـ) حتى ١٩٩٨/١٢/٢٨م (١٤١٩/٩/١٠هـ) بمبلغ (٩٠٨,٣٩١,٣٧) ريالاً وهذه الفترة جاءت مباشرة بعد خطاب المُدَّعى عليها الموجه إلى المدَّعية برقم (٥٣١٠/١٦) بتاريخ ١٤١٩/٦/٢٤هـ المتضمن طلب تصحيح النقص الحاد في مخزون المحطتين الذي ينذر بتوقفهما وإلا تم نقل الاحتياج بالطريقة التي تراها الإدارة سليمة. وقد تم سداد مقابل تلك الفواتير لشركة أرامكو بأوامر الصرف المؤرخة ١٤١٩/١٢/٢١هـ، ١٤٢٠/٢/٢٢هـ، وحيث إن التزامات المدَّعية في العقد وردت على التقيد بشكل صارم بشروط تنفيذ عمليات النقل بعناية تامة ودقة متناهية بما يتناسب وسير عمل المحطتين بأمان، وتخلي المدَّعية عن تلك الالتزامات بتأمين ناقلات أظهرت المكاتبات الموجهة عنها رداءتها، يجعل من عملها مساهمة فاعلة ومؤثرة في الإخلال بالعقد، ويحملها نتيجة خطتها وما ترتب عليه من حق للمدعى عليها في تنفيذ الالتزام عنها ولو بفروق أسعار اقتضتها ظروف تشغيل المحطتين بأمان –وفق ما أوضحته المُدَّعى عليها في

خطابها رقم (٢٣٣٦/١٦) بتاريخ ١٤٢٠/٢/٣٠هـ- بعد أن حاولت الإدارة بعدد من الخطابات استنهاض عزم المدَّعية في تنفيذ العقد، ولذا فإن اعتراض المدَّعية على الأخذ بأحكام العقد لتنفيذ الالتزام ومنها البند التاسع الذي نص على حق الإدارة في حال تأخر المقاول أو فشله في نقل الكميات بالمعدلات والمواعيد المقررة أن تتخذ كافة الإجراءات التي تراها مناسبة لنقل احتياج المحطات والرجوع بفارق القيمة في تنفيذ الالتزام، لا يجد سنده من الأوراق وتقضي الدائرة برفضه، ولا ينال من ذلك ما أظهرته الفاتورة الأولى والثانية من أن المُدَّعى عليها قامت بنقل كميات من الوقود بالصنادل من مرسى جازان إلى محطتي الشعيبة والشقيق على خلاف العقد فقد أوضحت المُدَّعى عليها أن دافعها في تفريغ حمولة الناقلة تاميرا في خزانات الوقود التابعة لأرامكو في جازان ثم نقلها إلى المحطات بالصنادل هو لسرعة تفريغ الناقلة بناءً على طلب أرامكو لارتباطها بعمليات نقل لعملاء آخرين وأن هذا العمل قلل من تكلفة استئجار الناقلة تاميرا لأيام لو أخذت بالطريقة المعتادة في وقوفها عرض البحر أمام المحطات لأيام للتفريغ منها، ومن ثم خفض نفقات التنفيذ على حساب المدَّعية وكذا قول المدَّعية بأن أقيام التنفيذ فاقت قيمة شراء الناقلة حيث يناقض ما تطالب به عن استئجار الناقلة فينشر التي قبلت باستئجارها بأسعار تفوق مطالبة المُدَّعى عليها بلغت (عشرين ألف دولار) يومياً كما أن محاجة المدَّعية في قيمة الاستئجار وأنه مبالغ فيه لم تقم عليه الدليل وأظهرته أوراق الدعوى أنه ليس إلا عن خطتها وتنفيذاً لالتزامها في العقد ولا تجد لها فيه الدائرة حجة على المُدَّعى عليها التي يتعين عليها قبول سعر الطلب في السوق في ظرف سد الاحتياج.

أما عن طلب المدَّعية رد ما تم حسمه عن ناقلة البكري "معراج" البالغ (٤٩٧,٤٦٨) ريالاً فالثابت أن هذا المبلغ تم حسمه على المدَّعية عن نقل شركة البكري (٧١,٠٦٦,٨٨) طناً متري بواسطة الناقلة (معراج) من ينبع إلى محطة الشعيبة بناءً على التعميد الصادر عن مدير عام فرع المؤسسة العامة للتحلية بالساحل الغربي رقم (٢٧٨٥) بتاريخ ١٤٢٠/٣/١٩هـ بنقل شحنات إلى محطة الشعيبة اعتباراً من ١٩٩٩/٧/٤م الموافق ١٤٢٠/٣/٢١هـ بسعر سبعة ريالات للطن الواحد، وقد تم

سداد مقابل الفاتورة الصادرة عن شركة البكري برقم (٩٩/٤٢٦) بتاريخ ١٩٩٩/٧/١٢م (١٤٢٠/٣/٢٩هـ) بأمر الصرف رقم (٣/٩٦٨٥١٥) بتاريخ ١٤٢١/٥/٢٣هـ، وهذا التنفيذ من المُدَّعى عليها تم بعد أن وجهت للمدعية الخطاب رقم (١٥٤١) بتاريخ ١٤٢٠/٢/١٥هـ المتضمن أن الواقع الحالي يوضح أن الناقلة لا يمكنها الوفاء بتوريد الكميات اللازمة لتشغيل محطتي الشعيبة والشقيق حيث درجت الناقلة على نقل أربع رحلات فقط كل شهر بما مجموعه (٨٠) ألف طن شهرياً في حين يتطلب تشغيل المحطتين توفير (٩٠) ألف طن شهرياً وذلك يعني قصوراً قدره نصف الحمولة شهرياً بجانب أن ذلك يترتب عليه عدم التمكن من رفع المخزون الاستراتيجي بالمحطتين الآخذ حالياً في التدهور مما سيضطر الإدارة إلى الاستعانة بناقلات أخرى لتجنب توقف المحطتين كلما تطلب الأمر ذلك، والخطاب رقم (٢٣٣٦/١٦) بتاريخ ١٤٢٠/٢/٣٠هـ المتضمن أن عدم التقيد بالجدول المبلغ لها في ١٤١٩/١٠/٨هـ أظهر أن التأخير في الأشهر الثلاثة الأخيرة بلغ (٣٢٨) ساعة بما يساوي (١٤) يوماً وطلبت تكثيف الجهود لتنفيذ التزامات العقد، وزعم المدَّعية في مذكرتها المقدمة بجلسة ١٤٢٤/٦/٤هـ أن المُدَّعى عليها في المساهمة في هذا النقص بتنازلها عن شحنتين لشركة كهرباء الغربية غير صحيح لقد كانت الواقعة الأولى في ١٤٢٠/٣/١٩هـ (١٩٩٩/٧/٢م) وهي إخراج ناقلة المدَّعية من مصفاة جدة بحمولة أقل من نصف حمولتها قدرها (٦٧) ألف برميل بسبب انخفاض مخزون محطة كهرباء جدة إلى مخزون يوم واحد فقط وبعد أن أفادت التحلية بأن لديها مخزون ستة أيام في الشعيبة و(١٧) يوماً في الشقيق بينما كان المخزون بها في زمن بدء سريان العقد (٣١) يوماً بما يؤكد تقصير المدَّعية وعدم تقيدها بالجداول المبلغة لها وأن هذا التقصير حدث قبل الواقعة التي تستند إليها المدَّعية وقد أفاد رئيس وحدة المنتجات المكررة في أرامكو في خطابه الموجه للتحلية برقم (٩٩/٧٥) بتاريخ ١٤٢٠/٣/٢٦هـ بأنها حالة طارئة احتاجت إليها أرامكو لعدم توقف الكهرباء عن أجزاء كبيرة من مدينة جدة، والحالة الثانية كانت بعد ما يقرب من شهر من التنفيذ على حساب المدَّعية حيث كانت في ١٩٩٩/٧/٣٠م (١٤٢٠/٤/١٧هـ)

واقتصرت على تأخير التحميل ليوم واحد حيث طلب مدير دائرة تخطيط العمليات بكهرباء الغربية بخطابه رقم (٣٢٧٩) بتاريخ ١٤٢٠/٤/١٤هـ من التحلية دراسة إمكانية تأخير الناقلة من يوم ١٩٩٩/٧/٣٠م إلى ١٩٩٩/٨/١م حتى تتمكن أرامكو من ضخ كمية من الزيت لمحطة الكهرباء الثالثة بجدة لانخفاض المخزون بها إلى درجة تؤثر على استمرار التشغيل وهاتين الحادثتين مع التزام المدَّعية في العقد لن يكون لهما تأثيرهما على المخزون في محطة الشعيبة التي لجأت المُدَّعى عليها للتنفيذ على حسابها فيها بسعر أقل من سعر عطاء المدَّعية، وحيث أظهرت المُدَّعى عليها في مذكرتها المقدمة بجلسة ١٤٢٧/١٠/١٣هـ أنه ورغم قيامها بتنفيذ الالتزام على حساب المدَّعية فقد صرفت المدَّعية ما يقابل تلك الكميات ضمن مستخلصاتها بوصفها كميات لها الحق في مقابلها بسعر العقد، وقد تم الصرف لها دون استقطاع ما تم صرفه في التنفيذ على حسابها لمصلحة البكري الأمر الذي أدى إلى أخذ الإدارة لاحقاً بحقها في حسم ما تم دفعه لشركة البكري نيابة عن المدَّعية، وهو دفع لما يقابله نفي من المدَّعية الأمر الذي يجعل من قيام المُدَّعى عليها بالحسم صحيحاً قائماً على سببه الصحيح وتقضي الدائرة برفض طلب المدَّعية استرداده، أما عن طلب المدَّعية رد مقابل الحسم عن عدم التأمين لدى مؤسسة (.....) البالغ (١٨٥,٧٤٢,٤٢) ريالاً فالثابت أن اعتراض المدَّعية وفق ما ورد في مذكرتها المقدمة بجلسة ١٤٢٤/٦/٤هـ يتركز في أن ما قامت بتأمينه من ناقلات مستأجرة كان مؤمناً عليها من قبل ملاكها في جهاتها خارج المملكة وليس في استطاعتها إعادة التأمين عليها لدى مؤسسات وطنية والدائرة بدراستها العقد تبين أنه نص في البند (١٥/و) من الشروط العامة على أن (يلتزم الناقل فور توقيع العقد بالتأمين على عمالة وسائقيه وآلياته والمنتجات المنقولة بحيث يغطي كامل المسؤولية عن الأضرار البدنية والأضرار بالممتلكات) مبينة شروط ومواصفات المناقصة – التي نص العقد في البند الأول منها على اعتبارها من وثائقه- أن على المتعاقد مع الإدارة الالتزام بالحصول على خدمات التأمين من المؤسسات المحلية كما نص البند الثامن من العقد على التزام الناقل بتنفيذ العقد بعناية تامة وأن يراعي

بدقة متناهية تعليمات وشروط وأنظمة الأمن والسلامة، وأظهرت خطابات الأطراف المقدمة في الدعوى أن تنفيذ العقد الممتد لثلاث سنوات اعتباراً من ١٤١٧/١٠/١٤هـ تم بواسطة ناقلة المدَّعية (بلوسي٢) ومنها خطاب نائب المحافظ رقم (٣٠٣٠/١٦) بتاريخ ١٤١٩/٤/٥هـ المثبت أنها الناقلة التي اختارتها المدَّعية لتنفيذ العقد ونقل الكميات وبطلب استكمال مواصفات السلامة بها وخطاب المحافظ رقم (١١٧٥٢/١٦) بتاريخ ١٤١٨/١٢/٢١هـ المثبت أن شركة التأمين مصرة على إخراجها من الخدمة في شهر يوليو ١٩٩٨م الموافق ١٤١٩/١/٢٦هـ حتى ١٤١٩/٢/١٦هـ لإجراء الصيانة لها بعد أن تبين بها آثار أدخنة وزيوت وخطاب مدير عام فرع الساحل الغربي رقم (١٠٥٦) بتاريخ ١٤١٩/٢/١هـ المثبت عودة الناقلة بلوسي٢ للخدمة وعليها الكثير من الملاحظات الفنية التي لم يتم إصلاحها وكذا خطاب المحافظ رقم (٢٠٠٠/٧٨٠٢) بتاريخ ١٤١٨/٨/١هـ الذي أظهر خروج الناقلة (بلوسي٢) من الخدمة للصيانة في الفترة من ١٤١٨/٧/٢٢هـ إلى ١٤١٨/٧/٢٦هـ وكذا خطاب مدير عمليات أرامكو رقم (٩٩/٥٦٨٨) بتاريخ ١٤٢٠/٤/٨هـ المثبت أن الناقلة (بلوسي٢) تفتقر لشروط وأنظمة السلامة وأنها ستضطر لإيقافها في تاريخ ١٤٢٠/٤/٨هـ مما يظهر أن عمل الناقلة (بلوسي٢) امتد لطوال فترة العقد، وإن كان متعثراً وعليها ملاحظات في أنظمة السلامة والتشغيل، وأن المدَّعية كما في خطاب محافظ المؤسسة العامة لتحلية المياه رقم (٥٣١٠/١٦) بتاريخ ١٤١٩/٦/٢٤هـ قد فشلت فشلاً ذريعاً في توفير البواخر المخصصة والمجهزة بجميع الأجهزة والمعدات المطلوبة المتوفرة بها تعليمات وشروط أنظمة الأمن والسلامة مبينة المدَّعية أنها تستند في دعوى التغطية التأمينية لسفنها بما أسمته شهادات التأمين ومنها شهادة التأمين الخاصة بالسفينة بلوسي٢ المؤرخة ١٩٩٨/٢/٢١م الموافق ١٤١٨/١٠/٢٤هـ المتضمنة أن السفينة تم قيدها لدى نورث أو إنجلند من تاريخه للمستفيد الشركة المصرية للشحن وأنها تقر للعميل بموجب هذا القيد بعقد التأمين دون غيره كما أنه ليس له الاحتجاج بها أمام الغير لإثبات التأمين الأمر الذي يظهر أن طلب المدَّعية الإقرار لها بالقيام بشرط العقد عن التأمين مع ما حوته شهادة التأمين من أنها حق للطرف

الأول في العلاقة التأمينية الشركة المصرية للشحن المحدودة لا يستقيم حيث تمثل المدَّعية طرفاً أجنبياً عن علاقة عقد التأمين وكذا منشآت ومواد المُدَّعى عليها وعمالتها وقد خلت المستندات المقدمة من المدَّعية من شروط التأمين وحدوده للوقوف على حقوق المُدَّعى عليها وحظوظها فيها وجاء الطلب مستنداً فقط إلى تلك الشهادة ومثلها للسفن الأخرى أي إن إيه وإس بي إم التي تمت بها تغطية رحلات نقل الوقود مع السفينة زنادو وأخريات في فترات يسيرة توقفت فيها السفينة بلوسي٢ التي اختارت المدَّعية تنفيذ العقد بها والتي قامت بالعمل في الظرف الغالب للعقد، وتلك مستندات لا تكفي لإظهار وفاء المدَّعية بالالتزام خاصة وقد وردت شروط عقدها مع السلامة والأمن متضمنة طلب العناية التامة والتقيد بالدقة المتناهية وهي شروط لا يمكن التجاوز فيها والقبول من المدَّعية بدرجات تقل عن معنى الحرص التام المتناهي الذي ارتضت التعاقد والالتزام وفقاً له فالشهادة رغم خلوها من شروط العقد وردت بعد ما يزيد على عام من بداية العقد ولم تستجب المدَّعية بعدها لمطالبة الإدارة لها في الخطاب رقم (٣٠٣٠/١٦) بتاريخ ١٤١٩/٤/٥هـ بضرورة تقديم بوالص ومستندات التأمين والخطاب رقم (١٠٠٠/٤٨٨٠) بتاريخ ١٤١٩/٦/١٤هـ المؤكد على ضرورة تقديم بوالص التأمين خلال ثلاثين يوماً وإلا تم استقطاع التكلفة من مستحقاتها الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض طلبها ولا ينال من ذلك القول بأنها قامت بإصلاح أضرار بعض السفن المستأجرة بتغطيته تأمينية فإن ذلك يستلزم الوقوف على شروط عقد العامين الموجب للإصلاح لكون القيام بالعمل وتحمل نفقاته قد يحمل على وجود علاقة تعاقدية أخرى او قناعة من المدَّعية بالخطأ وتحمل التبعة، أما المبلغ الخامس المطالب باسترداده فهو مبلغ (٥٢٣٧٣١,٣٧) ريالاً قيمة كميات مفقودة أثبتتها فاتورة تسليم الكميات المؤرخة ١٩٩٩/١٢/٢٢م الموافق ١٤٢٠/٩/١٤هـ الصادرة عن محطة الشقيق والتي أوضحت مذكرة المُدَّعى عليها المقدمة بجلسة ١٤٢٤/٤/٧هـ أن هذه الكمية تمثل الفرق بين الكميات المسلمة من شركة أرامكو وما تم تفريغه من خزانات المُدَّعى عليها في محطة الشقيق محسوماً منها كمية الفقد المسموح بها في العقد البالغة

(١,٥٪)، وتنفي المدَّعية مسؤوليتها عن النقص لكون المُدَّعى عليها تأخرت في إبلاغها به حتى تم إنهاء العلاقة التعاقدية مع السفينة الناقلة للكميات وتفويت الحق في الرجوع عليها، كما حسمت عنها المُدَّعى عليها ما يقابل أجرة نقلها وفقاً للعقد وقدره (٥٨٣٦,١٧) ريالاً ولما كانت المادة (٩/ب) من العقد نصت على أنه في حالة حدوث عجز في الوقود بما يزيد على (١,٥٪) من الكميات المسلمة أثناء نقله من نقطة التحميل المحددة في العقد إلى المحطات المعينة تحسم قيمة العجز من مستحقات الناقل وفقاً للأسعار العالمية للوقود المنقول التي تعلنها أرامكو السعودية وقت حدوث العجز، والثابت مما أوضحته المُدَّعى عليها بجلسة ١٤٢٤/٤/٧هـ وجلسة ١٤٢٦/٥/٥هـ أن صافي العجز بلغ (٥٢٧,٣١٣,٦٥) لتراً وأن سعر اللتر وفقاً لأسعار أرامكو (١٠ هللات) لتصبح قيمة الكمية المفقودة (٥٢,٧٣١,٣٧) ريالاً وما يقابل نقلها وفقاً لبوالص الشحن مبلغ (٥,٨٣٦,١٨) ريالاً وبالتالي فأخذ المُدَّعى عليها بما ورد عليه العقد وعدم سداد سوى مقابل قيمة الكمية المسلمة مع أجرة نقلها أجراء صحيح وطلب المدَّعية بما أسمته حسماً من قيمة التعميد عن الكميات المفقودة لا يقوم على سنده الصحيح وتقضي الدائرة برفضه، ولا ينال من ذلك دفع المسؤولية بتأخر المُدَّعى عليها في إبلاغها بالنقص فقد أوضح سند الاستلام المقدم من المُدَّعى عليها بجلسة ١٤٢٦/٥/٥هـ المثبت للنقص والحمولة التي ورد بها أن سندت الاستلام التي تزود بها المدَّعية عند التفريغ تثبت الكمية المستلمة والمسلمة، وبمراجعتها يظهر للمدعية مستوى النقص، وبالتالي فالمدعية على علم به منذ زمن التفريغ، وهذا المستند مستند رسمي لا يقبل فيه الطعن لمجرد أم صدر من المُدَّعى عليها، وعن طلب المدَّعية التعويض عن أضرار حبس مستحقاتها بمبلغ (٣,٥٠٠,٠٠٠) ريال فالثابت انتفاء سند المدَّعية في ذلك ومخالفة طلبها المرسل أحكام الشريعة الإسلامية ولذا تقضي الدائرة برفضه، وكذا طلبها مقابل أتعاب المحاماة فلم يكن ما انتهت إليه الدائرة في بحث الدعوى محققاً لطلبات المدَّعية فضلاً عن أنه لا يمكن أن ينسب للمدعى عليها المماطلة في حق ثابت للمدعية وأخذت بحقها المشروع في الدفاع عند التقاضي ولذا يكون طلب المدَّعية على غير سند صحيح

وتقضي الدائرة برفضه.

لذلك حكمت الدائرة برفض الدعوى؛ لما هو موضح بالأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ٢/٣٤٠٠/ق لعام ١٤٢٨هـ
رقم الحكم الابتدائي: ١١٥/د/إ/١٠ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ١٠٨/إس/١ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٣/٣/١٤٣٠هـ

الموضوعات

عقد - عقد نقل- تذكرة السفر- تعويض- فقد أمتعة- الخطوط الجوية السعودية- مسؤولية الناقل- اتفاقية وارسو- اتفاقية مونتريال- انضمام المملكة ومصادقتها على الاتفاقيات الدولية.

مطالبة المُدَّعِي عن قيمة أمتعته وأضرار ضياعها - نطاق التعويض يتحدد في تذكرة الركوب المباعة للمدعي وما دون بها من شروط- عدم إفصاح المُدَّعِي عند الشحن عن قيمة أعلى لأمتعته وعدم سداده للرسوم الإضافية المقررة لها- ورود دعواه على خلاف أحكام اتفاقية مونتريال رغم ما تمثله شروطها المثبتة في تذكرة النقل- أثره: استحقاق المُدَّعِي فقط للتعويض المنصوص عليه في تلك الاتفاقية التي حددت مسؤولية الناقل بمبلغ (١٣٧٥) دولا أمريكي (٥١٥٦,٢٥) ريالاً للعفش المعاين وغير المعاين.

الأنظمة واللوائح

- المادة (٢/٢٢) من اتفاقية وارسو المعدلة باتفاقية مونتريال المصادق عليها من قبل المملكة العربية السعودية.

الوقائع

تتحصل وقائع هذه الدعوى في أنه بتاريخ ١٤٢٨/٦/١٨هـ ورد إلى المحكمة الإدارية بمنطقة مكة المكرمة الاستدعاء المقدم من المُدَّعِي المتضمن أنه فقد خلال رحلة الخطوط الجوية العربية

السعودية رقم (٥٧١) المتجهة من دولة الإمارات العربية المتحدة إلى جدة في تاريخ ١٤٢٨/٦/١٢هـ شحنة عفش بها (اثنين) كيلو عود بخور هندي فاخر مع الصندوق الخاص به والمقص و(ثمان) دراعات نسائية وقطعتين قماش نسائي تقدر قيمتها بمبلغ (٥٢,٠٠٠) ريال كان قد سلمها لمسؤولي الشحن في مطار أبو ظبي برقم (٤٠٢٦٣٥SV) وقد أبلغ عن عدم وصولها في مطار جدة وإثباتها في محضر في تاريخه وكذا الاتصال على مطار أبو ظبي في أكثر من مرة إلا أنه لم يجدها وخلص إلى طلب إلزام المُدَّعى عليها بدفع مقابلها البالغ (٥٢,٠٠٠) ريال لتقصيرها في حفظ ممتلكاته مع التعويض بمبلغ (٧٥,٠٠٠) ريال عما لحقه من ضرر وما فاته من كسب من بيع العود، وبعد إحالة الدعوى إلى الدائرة أكد المُدَّعِي بجلسة ١٤٢٨/٨/١٤هـ على طلبه التعويض وقدم ممثل المُدَّعى عليها مذكرة أوضح فيها أن العلاقة بين المُدَّعِي والخطوط السعودية تخضع لاتفاقية وارسو المعدلة باتفاقية مونتريال والتي صادقت عليها المملكة العربية السعودية وقد نصت المادة (٢/٢٢) منها على أنه "عند نقل البضائع تكون مسؤولية الناقل في حالة تلفها أو ضياعها أو تعيبيها أو تأخيرها محدودة بمبلغ (١٠٠٠) وحدة حقوق سحب خاصة عن كل راكب ما لم يتم الراكب عند تسليم الأمتعة المسجلة إلى الناقل بتقديم بيان خاص يوضح فيه مصلحته في تسليمها عند نقطة المقصد ودفع مبلغ إضافي إذا اقتضي الأمر ذلك وفي هذه الحالة يكون الناقل ملزماً بدفع مبلغ لا يتجاوز المبلغ المعلن إلا إذا أثبت أن هذا المبلغ يفوق مصلحة الراكب الفعلية في استلام الأمتعة عند نقطة المقصد"، والمدعي لم يحدد قيمة أعلى لأمتعته ولم يدفع الرسوم الإضافي وبالتالي ينطبق بحقه التعويض على أساس (١٠٠٠) وحدة حقوق سحب خاصة أو هو ما يعادل (١٣٧٥) دولاراً وقد تم تدوين شرط الإفصاح في التذاكر التي تمثل العلاقة العقدية مع الراكب بالنص الآتي "مسؤولية الناقل عن فقدان أو تلف أو تأخر عفش الراكب محدودة ما لم يعلن مقدماً عن قيمة أعلى لعفشه والرسوم الإضافية المقررة قد دفعت مسبقاً، وبالنسبة للكثير من الرحلات الدولية يمكن تطبيق اتفاقية وارسو مع تحديد مسؤولية الناقل إلى تقريباً (٩,٠٧) دولار أمريكي للرطل (٢٠ دولار

للكيلو) للعفش المعاين و(٤٠٠) دولاراً للراكب للعفش غير المعاين. وفي بعض الحالات عند تطبيق اتفاقية مونتريال تكون مسؤولية الناقل (١,٣٧٥) دولاراً للعفش المعاين وغير المعاين" طالباً رفض الدعوى، وبجلسة ١٤٢٨/١١/٧هـ قدم وكيل المُدَّعِي مذكرة نفي فيها أن يكون عدم الإبلاغ من موكله سبباً في الإعفاء من المسؤولية التقصيرية التي أدت إلى ضياع متاعه ومن ثم فقد ثمنه وما ترتب عليه من فوات الكسب طالباً الحكم لموكله بالتعويض المقدر من قبله، وبجلسة ١٤٢٩/٣/٢٢هـ قدم ممثل المُدَّعى عليها مذكرة أكد فيها على علاقة المُدَّعِي العقدية بالناقل ووجوب الالتزام بها وتنفيذها وليس للمدعى المطالبة بخلاف ما وردت به من تحديد استحقاقه في حال الفقد دون إفصاح في مبلغ (١,٣٧٥) دولاراً أمريكياً المعادل لمبلغ (٥١٥٦,٢٥) ريالاً وخلص إلى طلب رفض الدعوى، وبجلسة ١٤٢٩/٥/٢١هـ قدم وكيل المُدَّعِي مذكرة أوضح فيها أن إقرار المُدَّعى عليها بحق موكله في التعويض تقوم به أركان المسؤولية التقصيرية بعيداً عن الضوابط العقدية التي لا تتوافر في علاقته مع المُدَّعى عليها فقد خلت علاقتهما من الرضا والقبول طالباً إلزام المُدَّعى عليها بطلباته السابقة مع ما أقرت به من استحقاق وفق الاتفاقية، وبجلسة هذا اليوم أكد ممثل المُدَّعى عليها على عدم مسؤولية الإدارة عن طلبات المُدَّعِي التي تخالف اتفاقية وارسو مكتفياً والمدعى بما سبق أن قدماه.

الأسباب

وحيث إن طلب المُدَّعِي التعويض عن قيمة أمتعته وأضرار ضياعها يعتبر من دعاوى التعويض التي تختص بها المحكمة وفق المادة (١٣/ج) من نظام الديوان الصادر بالرسوم الملكي رقم (٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ كما تختص بنظرها الدائرة وفق قرار معالي رئيس الديوان رقم (١١) لعام ١٤٠٦هـ، وعن القبول الشكلي فالثابت أن وقائع النزاع تتصل بحالة العقد الذي تم في تاريخ ١٤٢٨/٦/١٢هـ وقد أقام المُدَّعِي عنه دعواه في ١٤٢٨/٦/١٨هـ أي خلال الأجل المقرر له في المادة

الرابعة من قواعد المرافعات والإجراءات أمام الديوان مما تنتهي معه الدائرة إلى قبول الدعوى شكلاً، وعن الموضوع فالثابت أن المُدَّعى عليها لا تنازع المُدَّعِي في فقد إحدى قطع العفش المسلم على الرحلة رقم (٧٥١) القادمة من مطار أبو ظبي إلى مطار الملك عبد العزيز الدولي بجدة في تاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٧م مما يقيم في جانبها ركن المسؤولية الممثل في الخطأ الذي سيرتب ضرراً على المُدَّعِي متصلاً به، ولما كانت علاقة المُدَّعِي بالمدعى عليها تنطلق من أحكام واتفاقيات النقل الجوي المثبتة شروطها العامة على التذكرة المباعة إلى المُدَّعِي حيث تم التنويه في صدر صفحتها المتضمنة بيانات الرحلة والراكب عبارة أنها "خاضعة لشروط النقل الواردة بها" والتي تضمنت تحت بند" إشعار عن المسؤولية المحددة عن العفش: "مسؤولية الناقل عن فقدان أو تلف أو تأخير عفش الراكب- ما لم يعلن مقدماً عن قيمة أعلى لعفشه ويدفع الرسوم الإضافية المقررة مسبقاً- بالنسبة للكثير من الرحلات الدولية يمكن تطبيق اتفاقية وارسو مع تحديد مسؤولية الناقل في مبلغ (٩,٠٧) دولار أمريكي للرطل (٢٠ دولاراً للكيلو) للعفش المعاين و(٤٠٠) دولار أمريكي للراكب الواحد للعفش غير المعاين، وفي بعض الحالات عند تطبيق اتفاقية مونتريال تكون مسؤولية الناقل (١,٣٧٥) دولاراً أمريكياً للعفش المعاين وغير المعاين" مبدية المُدَّعى عليها في مذكرتها المقدمة بجلسة ١٤٢٨/٨/١٤هـ أن استحقاق المُدَّعِي ينحصر فيما أثبتته له الاتفاقية من مبلغ (١,٣٧٥) دولاراً أمريكياً كونه لم يفصح عند الشحن عن قيمة أعلى لأمتعته ولم يدفع الرسوم الإضافية المقررة لها والتي تستقل بتقديرها أخذاً بحقها المنصوص عليه في الاتفاقية، فإنه ولما كانت دعوى المُدَّعِي قد وردت على خلاف أحكام تلك الاتفاقية ودون سند يعضدها رغم ما تمثله شروطها المثبتة في تذكرة النقل من مقاطع للحقوق يتعين الالتزام بها من المُدَّعِي إذعاناً للحصول على الخدمة؛ والتي تمثل إرادة المُدَّعى عليها في فرضها الجانب الأقوى؛ فإنه يكون طلب المُدَّعِي الأول التعويض عن ما فقدته المُدَّعى عليها من متاعه بمبلغ (٥٢) ألف ريال لا يقوم على سنده الصحيح حتى مع فرض أن قيمة أمتعته مثبتة بمستندات في قيمتها وليست أقوالاً مرسلة منه وإنما ينحصر استحقاقه في

المبلغ الواردة به الاتفاقية البالغ (١,٣٧٥) دولاراً أمريكياً الذي يقابل بسعر الصرف الثابت للريال مبلغ (٥١٥٦,٢٥) ريال وهو ما تقضي به الدائرة للمدعى على طلبه الوارد عن قيمة مفقوداته، أما عن طلبه الآخر التعويض بمبلغ (٧٥) ألف ريال عن ما فاته من كسب نتيجة فقد متاعه فالثابت ووفق ما سبق تقريره أن مسؤولية المُدَّعى عليها تنحصر في المبلغ المحدد في أحكام وشروط الناقل الجوي المثبتة في التذكرة وليس للمدعى طلب خلافها مما تقتضي معه الدائرة برفض طلب المُدَّعِي.

لذلك حكمت الدائرة بإلزام المُدَّعى عليها بأن تدفع للمدعى مبلغ (٥١٥٦,٢٥) ريالاً خمسة آلاف ومائة وستة وخمسون ريالاً وخمس وعشرين هللة ورفض ما عدا ذلك.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء، مع تعديل ما يتعلق بتكييف الدعوى من كونها من دعاوى التعويض إلى كونها من دعاوى العقود.

رقم القضية: ٧/١٣٥٢/ق لعام ١٤٢٩هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٣١/د/إ/٣٤لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف: ٢٠٧/إس/١ لعام١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١/٦/١٤٣٠هـ

المَوضُوعَات

عقد- عقد عمل- قائم بأعمال البريد- العلاقة التعاقدية والعلاقة الوظيفية.

مطالبة بمكافأة نهاية الخدمة وراتب تقاعدي- العلاقة التي تربط بين المُدَّعِي والجهة المُدَّعَى عليها علاقة تعاقدية يحكمها عقد عمل مبين فيه حقوق والتزامات طرفيه- النص في العقد على أنه ليس للطرف الثاني (المُدَّعِي) أي حق خلاف ما ذكر بالعقد- مؤداه: رفض الدعوى.

الأَنظِمَة وَاللَّوَائِح

- قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٩١٣) بتاريخ ١٨/١٠/١٤٠٤هـ.

الوَقَائِع

تقدم المُدَّعِي أصالة إلى المحكمة الإدارية بمنطقة القصيم بلائحة دعوى طلب فيها إلزام المُدَّعَى عليها بأن تصرف له مكافأة نهاية الخدمة وراتباً تقاعدياً، وبإحالة القضية إلى الدائرة باشرت نظرها وفق ما هو مثبت في ضبط القضية، وحددت لنظر القضية موعداً أجله يوم الاثنين ٨/١/١٤٣٠هـ، وفيه حضر المُدَّعِي السابق ذكره، فسمعت الدائرة دعواه، والتي قرر فيها بأنه عمل قائماً بأعمال البريد في قرية الشيبكية منذ تعيينه بتاريخ ١/٩/١٣٩٤هـ، وأنه تم إنهاء عقده في ١/١١/١٤٢٩هـ، إلا أنه لم يصرف له أية مستحقات مالية ولا نهاية خدمة ولا راتباً تقاعدياً، ويطلب الحكم له بذلك، وبطلب جواب ممثل المُدَّعَى عليها قدم مذكرة مكونة من صفحتين، قرر فيها أن مؤسسة البريد السعودي تتعاقد مع القائمين بعمل البريد منذ أكثر من (٣٥) سنة، بموجب عقود تتضمن أحكامها

تعهد المتعاقد معهم على القيام بعمل البريد وفقاً لاشتراطات محددة، وطبيعة عقودهم أقرب إلى عمل المتعهد؛ حيث تشترط أحكام العقد التزام المتعاقد معه بتأمين المحل المناسب وتأثيثه على نفقته ووضع لوحة للدلالة عليه، وكذا التزامه بشراء الطوابع البريدية وبيعها لمن يطلبها من الجمهور بنفس قيمتها الاسمية دون أية زيادة، وهؤلاء القائمون ليسوا موظفين حكوميين ولا مستخدمين، وإنما هم مواطنون يتم التعاقد معهم بمكافأة شهرية وبموجب عقد خاص، كما أنهم ليسوا عمالاً حكوميين فلا تنظم أوضاعهم وفقاً للائحة المعيين على بند الأجور، وإنما يحكم أوضاعهم شروط العقد الخاص المبرم معهم، والذي قضت مادته على أن يصرف للطرف الثاني مقابل عمله وتأمينه محل العمل وتأثيثه مكافأة شهرية وعلاوة سنوية؛ وفقاً لقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٩١٣) بتاريخ ١٤٠٤/١٠/١٨هـ وليس للطرف الثاني أي حق خلاف ذلك قبل الطرف الأول، كما أن مجلس الخدمة المدنية قد أشار في قراره رقم (٤٢٤/١) بتاريخ ١٤١٧/٢/٧هـ إلى أن القائمين بأعمال البريد في القرى والهجر ليسوا موظفين حكوميين ولا مستخدمين، وإنما هم مواطنون يتم التعاقد معهم بمكافأة شهرية وبموجب عقد خاص، كما أنهم ليسوا عمالاً حكوميين ولا يخضعون لنظام التأمينات الاجتماعية، كما أن تكاليف القائم بعمل البريد المالية تصرف سنوياً من اعتماد البند رقم (١٠٥) رواتب مقطوعة وفق ما تقضي به مراسم الميزانية العامة للدولة، وطلب رفض الدعوى؛ لعدم الاختصاص النوعي؛ حيث إن المذكور ليس موظفاً عاماً ولا مستخدماً، وإنما هو مواطن تم التعاقد معه بمكافأة شهرية وبموجب عقد خاص، نص في شروطه على أن يصرف له مكافأة شهرية وعلاوة سنوية وفقاً لقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٩١٣) بتاريخ ١٤٠٤/١٠/١٨هـ وأنه ليس له حق خلاف ذلك قبل المؤسسة، ثم قدم المُدَّعِي مذكرة قرر فيها أنه حيث وقع العقد مع المُدَّعَى عليها لم يكن يعلم ما في محتواه، وأنه غير ملم بالمسائل القانونية، ثم سألت الدائرة المُدَّعِي عن طلباته الختامية؟ فقرر أنه يطلب مكافأة نهاية الخدمة وراتباً تقاعدياً، وأنه بلغ سن (٦٥) عاماً ولأجل ذلك تم إنهاء عقد، وأضاف أن العقد المرفق للدائرة تم تجديده بنفس أحكامه، وطلب ممثل المُدَّعَى عليها رفض الدعوى، ثم اكتفى الأطراف فرفعت الجلسة للمداولة.

الأسْبَاب

تبين أن توصيف الدعوى مطالبة بمكافأة نهاية الخدمة وراتب تقاعدي، ما ينعقد الاختصاص بنظره لديوان المظالم بوصفه هيئة قضاء إداري استناداً إلى حكم المادة (الثالثة عشر) (١٣/د) من نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، وتدخل الدعوى تبعاً لذلك ضمن اختصاص الدائرة النوعي والمكاني طبقاً لقراري رئيس الديوان رقم (١١) بتاريخ ١٤٠٦هـ ورقم (٢٢٢) لعام ١٤٢٨هـ، ومن حيث قبول الدعوى شكلاً، فإنه لما كان المُدَّعِي يطالب بمكافأة نهاية الخدمة وكذا راتب تقاعدي، وحيث تم إنهاء عقده في ١٤٢٩/١١/١هـ، وتقدم للمحكمة الإدارية بتاريخ ١٤٢٩/١١/٣هـ، فإن دعواه حينئذ تصبح مقبولة من الناحية الشكلية، إذ قدمت خلال (الخمس) سنوات المنصوص عليها في قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم وفي موضوع الدعوى فإنه لما كان المُدَّعِي يطلب إلزام المُدَّعَى عليها مؤسسة البريد السعودي بأن تصرف له مكافأة نهاية الخدمة وراتباً تقاعدياً، ولما كانت العلاقة التي تربط المُدَّعِي بالمُدَّعَى عليها هي علاقة تعاقدية، وبالتالي فإن حقوق والتزامات طرفي العقد محكومة بما هو منصوص عليه في العقد المبرم بين الطرفين، وحيث إن العقد المرفق للدائرة والذي يتجدد تلقائياً كل سنة خلا من أي التزام من المُدَّعَى عليها سواءً بصرف مكافأة نهاية الخدمة أم راتب تقاعدي للمُدَّعِي، ولما كان العقد هو ارتباط إيجاب بقبول على وجه مشروع يثبت أثره في محله، وعلى ذلك فإنه من قبيل الارتباط العقدي بين طرفين نتيجة لاتفاق إرادتيهما، ومن ثم فإن كلاً منهما ملزم بالحقوق التي التزمها بمقتضى عقده تجاه الطرف الآخر، وتبعاً لذلك فإن حقوقها والتزاماتها إنما تتحدد وفقاً لذلك العقد؛ بوصفه الأساس الذي تلاقت عنده إرادتاهما، وحيث إن العقد المبرم بين الطرفين والمرفق للدائرة صورة منه والذي يتجدد تلقائياً كل سنة قد نص في مادته العاشرة على أنه (يتعهد الطرف الأول بأن يصرف للطرف الثاني مقابل عمله وتأمينه محل العمل وتأثيثه وفقاً لما ورد به

النص في هذا العقد مكافأة شهرية تبلغ (ألفاً وخمسمائة ريال) وعلاوة سنوية تبلغ (مائة ريال) لمدة (عشر) سنوات وفقاً لقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٩١٣) بتاريخ ١٤٠٤/١٠/١٨هـ وليس للطرف الثاني أي حق خلاف ذلك قبل الطرف الأول، كما أنه بالاطلاع على قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٩١٣) المشار إليه اتضح أنه نص على أن (تزاد المكافأة المخصصة للقائمين بأعمال البريد في القرى والهجر من المواطنين المقررة بموجب الأمر السامي رقم (٧/د/١٢٧٩) بتاريخ ١٣٣٩/١/١٩ه لتصبح ألفاً وخمسمائة ريال شهرياً مع علاوة سنوية مقدارها مائة (١٠٠) ريال وبحد أقصى لا يتجاوز عشر علاوات) ومؤدى ذلك أن المُدَّعِي لا يستحق سوى المرتب الشهري والعلاوة السنوية المنصوص عليها في المادة (العاشرة) من العقد المبرم بينه وبين المُدَّعَى عليها، والتي جاء في آخرها أنه ليس للطرف الثاني أي حق خلاف ذلك قبل الطرف الأول، مما تعتبر معه مطالبة المُدَّعِي بمكافأة نهاية الخدمة والراتب التقاعدي لا تستند إلى شيء من العقد وتكون المسؤولية العقدية التي يرتبها المُدَّعِي على المُدَّعَى عليها غير واقعة موقعاً صحيحاً؛ مما تنتهي معه الدائرة إلى رفض الدعوى.

لذلك حكمت الدائرة برفض الدعوى المقامة من (.....) ضد مؤسسة البريد السعودي المقيدة برقم (١٣٥٢/ف/ق) لعام ١٤٢٩هـ؛ لما هو موضح بالأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ١/٣٥٢/ق لعام ١٤٢٦هـ
رقم الحكم الابتدائي: ١٠٢/د/إ/٥ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ١٠/إس/١ لعام١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٤/١/١٤٣٠هـ

المَوضُوعَات

عقد- مقاولات- غرامة تأخير وإشراف- تأخر صرف المستخلصات.

مطالبة المدعية بإعفائها من غرامة التأخير والإشراف - إخلال الجهة الإدارية بالتزام معين لا يستطيع معه المتعاقد تنفيذ التزامه بدونه يعد سبباً أجنبياً يبرر إعفاء المتعاقد من المسؤولية عن التأخير في تنفيذ التزامه وبالتالي يعفيه من جميع الآثار المترتبة على التأخير- تأخر الجهة الإدارية في صرف المستخلصات المستحقة للشركة المُدَّعِية مدداً طويلة وغير معقولة مما أثر تأثيراً مباشراً في إنجاز الأعمال في مواعيدها- أثر ذلك: إعفاء الشركة من غرامة التأخير وتكاليف الإشراف.

الأَنظِمَة وَاللَّوَائِح

- المادة (٩) من نظام تأمين مشتريات الحكومة وتنفيذ مشروعاتها الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٤) بتاريخ ١٤٢٧/٤/٧هـ.

الوَقَائِع

تتلخص وقائع هذه القضية بالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم في أنه بتاريخ ١٤١٤/١/٤هـ تمت ترسية مشروع شبكة المياه بمدينة عرعر المرحلة الأولى على شركة (.....) للتجارة والمقاولات (المُدَّعِية) بقيمة إجمالية قدرها (٣٤,٩٩٦,١٨١) ريالاً ومدة التنفيذ (١٠٦٢) يوماً تبدأ من تاريخ استلام الموقع الذي تم بتاريخ ١٤١٤/٤/٣هـ وقد سلمت الشركة المشروع ابتدائياً بعد إنجازه بتاريخ

١٤٢٢/٢/٢١هـ، وقد فرضت الوزارة على الشركة المُدَّعِية غرامة تأخير قدرها (٣,٦٦٨,٠٥٦/٨٠) ريالاً وتكاليف إشراف قدرها (٢,٠٠٦,٦٧٥/٢٤) وبتاريخ ١٤٢٦/١/١٣هـ أقامت الشركة المُدَّعِية هذه الدعوى طالبت فيها بإلزام الوزارة المُدَّعَى عليها برد المبالغ التي حسمتها الوزارة عن غرامة التأخير وتكاليف الإشراف. وتعويضها عن الأعمال الإضافية والأضرار التي لحقتها بمبلغ (١٣,٣٦٠,٠٠٠) ريال، وبعد أن تم قيد الدعوى في سجلات الديوان قضية برقم (١/٣٥٢/ق) لعام ١٤٢٦هـ أحيلت إلى هذه الدائرة حيث باشرت نظرها وبحضور مدير الشركة المُدَّعِية وممثل الوزارة المُدَّعَى عليها الذي دفع الدعوى من حيث الشكل وطلب عدم قبولها لأن الشركة المُدَّعِية تأخرت في رفع دعواها بعد الموعد المقرر نظاماً الذي نصت عليه المادة (الثالثة) من قواعد المرافعات والإجراءات أمام الديوان، كما لم تتظلم الشركة من قرار فرض الغرامة وتحميلها أتعاب الإشراف خلال المواعيد المقررة نظاماً وطلب عدم قبول الدعوى شكلاً، وأجاب عن موضوع الدعوى وقال بأنه لا حق للشركة المُدَّعِية في طلبها رد غرامة التأخير وأتعاب الإشراف استناداً إلى المادة (٢/٣) من العقد التي نصت على أنه "إذا تأخر المقاول في تنفيذ الأعمال في المدة المشار إليها في الفقرة السابقة خضع لغرامة التأخير المنصوص عليها في المادة (٣٩) من الشروط العامة بالإضافة إلى تكاليف وأتعاب المشرف والمنصوص عليها في المادة (٤٠) والشركة تأخرت في تسليم المشروع مدة قدرها (أربع سنوات وعشرة أشهر وتسعة عشر يوماً) وهذا أدى إلى زيادة تكاليف وأتعاب المشرف على المشروع نظير المدة الإضافية للمشروع، وكذلك لا حق للشركة في التعويض لمخالفته لنص المادة (٢٩) من لائحة التنفيذية لتأمين مشتريات الحكومة وتنفيذ مشروعاتها وأجاب وكيل المُدَّعِية عن دفع ممثل المُدَّعَى عليها الشكلي وقال إن غرامة التأخير تتميز بأنها اتفاقية أي أنها تحدد في العقد مقدماً وهذا يعني أن تطبيق الوزارة لهذه الغرامة يكون مستنداً إلى العقد ويتم التظلم منه إلى الديوان مباشرة دون حاجة إلى تظلم للجهة الإدارية وليس من مهمة الإدارة الفصل في الحقوق المتنازع عليها على أن يكون التظلم للديوان خلال خمس سنوات من تاريخ نشوء الحق المُدَّعى به، ولما

كانت الشركة قد سلمت المشروع ابتدائياً في ١٤٢٢/٢/٢١هـ وتقدمت بدعواها في ١٤٢٦/١/١٣هـ فإنها تكون قد قدمتها في المدة النظامية. أما في شأن المطالبة بالتعويض فإن المادة التي استند إليها ممثل الجهة المُدَّعَى عليها ففير صحيح لأن المدة المذكورة في هذه المادة هي من المواعيد التنظيمية وليست مواعيد سقوط، كما أن الشركة أرسلت في حينه وبصفة متتابعة عدداً كبيراً من المكاتبات التي أعلنت فيها عن تضررها من تأخير صرف المستخلصات وما يرتبه هذا التأخير من أثر سلبي على البرنامج الزمني للتنفيذ، وفي جلسة يوم الاثنين الموافق ١٤٢٧/١١/٢٧هـ ذكر وكيل المُدَّعِية أنه يحصر دعوى موكلته في المطالبة بإلزام الوزارة برد غرامة التأخير وتكاليف الإشراف وأما مطالبته بالتعويض فإنه سيتقدم فيها بدعوى مستقلة فيما بعد. وفي جلسة يوم الثلاثاء ١٤٢٨/٨/١٥هـ ذكر ممثل المُدَّعَى عليها أن إجمالي الغرامة التي تم حسمها على المقاول (٣,٦٦٨,٠٥٦/٨٠) وأتعاب الإشراف مبلغ وقدره (٢,٠٠٦,٦٦٨/٣٥) وأضاف أن المُدَّعِية طالبت بالإعفاء من الغرامة وتكاليف الإشراف استناداً إلى تأخر صرف المستخلصات وهذا السبب لا يدخل ضمن الحالات التي يجيز للجهة الإدارية تمديد العقد وأجاب المُدَّعِي عن ما ذكره ممثل الوزارة وقال إن المادة (٩/ب) من نظام مشتريات الحكومة نصت على أنه لا يجوز تطبيق الغرامة عند توفر أحد هذه الأسباب وهي ما لم يكن التأخير ناتجاً عن قوة قاهرة أو حادث طارئ أو بسبب لا دخل لإرادة المتعاقد مع الحكومة فيه" والثابت أن من أهم أسباب تأخر التنفيذ إلى جانب الصعوبات المادية والمعوقات الأخرى كان تأخير صرف المستخلصات وهو سبب لا دخل لإرادة موكلته فيه ثم إنه ليس صحيحاً أن مطالبات موكلته تمديد العقد وبالتالي الإعفاء من الغرامات قد اقتصرت على حالات تأخير صرف المستخلصات بل هناك أسباب عديدة للمطالبة بتمديد العقد منها: ١- التأخير في تسليمها نسخة الأصلية من المخططات. ٢- تأخير اعتماد مضخات النزح الكهربائية.

وقدم صوراً من المستخلصات الشهرية وجدولاً أوضح فيه تواريخ صرف هذه المستخلصات ويبين من هذه المستندات أن الوزارة تأخرت في صرف المستخلص الأول ثمانية أشهر والثالث ستة

أشهر والرابع أكثر من سنة والخامس والسادس أكثر من عشرة أشهر والثامن والتاسع ثم صرفه بواسطة سندات حكومية والعاشر أكثر من عشرة أشهر وكذلك الشأن في بقية المستخلصات التي تأخر صرفها لمدد طويلة وقد جرت المرافعة في الدعوى وذلك على النحو الثبت في محاضر ضبط الجلسات حيث تأجل نظر القضية عدة جلسات بناءً على طلب النزاع، وبعد أن قرر طرفا النزاع اكتفاءهما بما قدماه من أقوال ومذكرات قررت الدائرة ختم المرافعة وبجلسة اليوم صدر هذا الحكم بناءً على الأسباب التالية .

الأسباب

حيث إن النزاع بين الطرفين ناشئ عن تنفيذ عقد شبكة المياه بمدينة عرعر فيكون الديوان مختصاً بنظر النزاع والفصل فيه طبقاً للمادة (١٣/د) من نظامه وحيث إن المُدَّعِي وكالة تقدم بدعواه قبل مرور خمس سنوات من انتهاء الرابطة العقدية فتكون الدعوى مقبولة شكلاً. وأما عن موضوع الدعوى فإن الثابت أنه بتاريخ ١٤١٤/١/٤هـ تم ترسي المشروع على الشركة المُدَّعِية بمبلغ إجمالي قدره (٣٤,٩٩٦,١٨١) ريالاً ومدة التنفيذ ألف واثنان وستون يوماً تبدأ من تاريخ تسليم الموقع الذي تم في ١٤١٤/٤/٣هـ، وحيث إنه طبقاً للعقد يتعين على الشركة الانتهاء من التنفيذ وتسليم الأعمال ابتدائياً بتاريخ ١٤١٧/٤/٢هـ، وحيث إن الشركة تأخرت في التنفيذ فلم يتم التسليم الابتدائي إلا في ١٤٢٢/٢/٢١هـ ،وحيث إن المادة (الثالثة) من العقد تنص على أنه "إذا تأخر المقاول في تنفيذ الأعمال في المدة المشار إليها خضع لغرامة التأخير المنصوص عليها في المادة رقم (٣٩) من الشروط العامة للعقد بالإضافة إلى تكاليف وأتعاب المشرف المنصوص عليها في المادة رقم (٤٠) ومن ثم فإن غرامة التأخير وتكاليف الإشراف تكون ثابتة في حق الشركة المُدَّعِية ما لم يثبت أن التأخير في إنجاز الأعمال يرجع إلى سبب أجنبي لا يد للشركة فيه، وحيث إنه بالنظر في مطالبة المُدَّعِي وكالة بإعفاء الشركة من غرامة التأخير وتكاليف الإشراف فإن المادة (التاسعة) من نظام

تأمين مشتريات الحكومة وتنفيذ مشروعاتها تنص على أن "يخضع المتعاقد مع الحكومة لغرامة تأخير لا يجوز أن تزيد عن (٤٪) من قيمة عقود التوريد ولا على (١٠٪) من قيمة عقود الأشغال العامة..... ما لم يكن التأخير ناتجاً عن قوة قاهرة أو حدث طارئ أو بسبب لا دخل لإرادة المتعاقد مع الحكومة فيه "وحيث إن الثابت من جدول صرف المستخلصات المشار إليه في الوقائع أن الوزارة تأخرت في صرف مستحقات الشركة المُدَّعِية مدداً طويلة وغير معقولة وحيث إن المادة (الخمسين) من الشروط العامة للعقد تنص على أن "تصرف استحقاقات المقاول وفق ما يتم إنجازه من عمل وحسب المستخلصات التي يصادق عليها الاستشاري أو الجهة الفنية المشرفة على المشروع وبصفة دورية وبمعدل مستخلص واحد كل شهر على الأقل" وحيث ثبت أن الوزارة تأخرت في صرف مستحقات الشركة المُدَّعِية بالمخالفة لهذه المادة، وحيث إنه من المقرر أن إخلال الجهة الإدارية بالتزام معين لا يستطيع المتعاقد معها تنفيذ التزامه دونه أن هذا الإخلال يعتبر سببا أجنبياً يبرر إعفاءه من المسؤولية عن التأخير في تنفيذ التزامه وبالتالي يعفيه من جميع الآثار المترتبة على التأخير، وحيث إن الوزارة تأخرت كما سبق بيانه في صرف جميع المستخلصات مدداً غير معقولة وكان من شأن هذا التأخير دون شك أن يؤثر تأثيراً مباشراً في إنجاز الأعمال في مواعيدها المحددة في العقد الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إعفاء الشركة المُدَّعِية من غرامة التأخير وتكاليف الإشراف وإلزام الوزارة برد ما حسمته على الشركة بدعوى غرامة التأخير وتكليف الإشراف لعدم مسؤوليتها عن التأخير في إنجاز الأعمال لأن التأخير حصل بسبب يرجع إلى الوزارة بتأخرها في صرف المستخلصات مدداً طويلة جداً، وحيث قرر طرفا النزاع أن مبلغ غرامة التأخير وتكاليف الإشراف الذي حسمته الوزارة من مستحقات الشركة المُدَّعِية هو مبلغ (٥,٦٧٤,٧٣٢,٤) (خمسة ملايين وستمائة وأربعة وسبعون ألفاً وسبعمائة واثنان وثلاثون ريال وأربع هلالات) ، حيث إن الوزارة أخلت بالتزامها في صرف مستحقات الشركة المدعية في أوقاتها المحددة بالعقد فإن قيام الوزارة بحسم مبلغ الغرامة من مستحقات المُدَّعِية بحجة تأخرها في إنجاز الأعمال في الوقت الذي

أخلت الوزارة بالتزامها وتأخرت في صرف المستخلصات لا يتفق مع القواعد الشرعية النظامية الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى أحقية الشركة المُدَّعِية في مطالبتها برد ما حسمته الوزارة من مستحقات المُدَّعِية مقابل غرامات التأخير وتكاليف الإشراف.

لذلك حكمت الدائرة بإلزام وزارة المياه والكهرباء بأن ترد إلى الشركة المُدَّعِية شركة (.....) للتجارة والمقاولات مبلغاً وقدره (خمسة ملايين وستمائة وأربعة وسبعون ألفاً وسبعمائة واثنان وثلاثون ريالاً وأربع هلالات) (٥,٦٧٤,٧٣٢,٤) ريالاً الذي حسمته الوزارة من مستحقات الشركة المُدَّعِية مقابل غرامات التأخير وتكاليف الأشراف.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ١/٧٥١/ق لعام ١٤٢٥هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٩٢/د/إ/٥ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ٤٣/إس/١ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٤٣٠/١/٢٩هـ

المَوضُوعَات

عقد- مقاولات- غرامة تأخير- التأخر في صرف المستخلصات- أعمال إضافية- الربح الفائت- أتعاب المحاماة.

مطالبة المدعية بالإعفاء من غرامة التأخير - التأخير في صرف المستحقات يؤدي إلى انعدام السيولة النقدية لدى المقاول مما يؤثر سلباً على إنجازه ومن ثم فإن تأخره في التنفيذ لهذا السبب يعد عذراً يستوجب تمديد العقد بمقدار هذا التأخير ومن ثم إعفاؤه من غرامة التأخير- إخلال الجهة الإدارية بالتزام معين لا يستطيع المتعاقد معه تنفيذ التزامه دونه يعتبر سبباً أجنبياً يبرر إعفاءه من المسؤولية عن التأخير في تنفيذ التزامه - تأخر الجهة المتعاقدة في صرف عدد من المستخلصات المستحقة للشركة المدَّعية مدداً طويلة بالمخالفة للعقد- أثره: إعفاء الشركة من غرامة التأخير الموقعة عليها ورد ما تم حسمه منها.

مطالبة المدعية بالتعويض عن الأعمال الإضافية- قيام الجهة الإدارية بعمل تعديلات وإضافات على مخطط المشروع وتمديدها مدة العقد لذلك- قصور المدَّعية في التنفيذ رغم المدد الإضافية التي منحت لها- أثر ذلك: انتفاء الخطأ في جانب الجهة الإدارية ورفض طلب التعويض.

مطالبة المدعية بالتعويض عن الربح الفائت- قيام الربح الفائت على مجرد التخمين والتوقع- استقرار قضاء الديوان على أنه إذا كان الضرر محتملاً فلا تعويض عنه لما يشوب الإلزام به من المحاذير الشرعية- أثره: رفض طلب التعويض.

مطالبة المدعية بأتعاب المحاماة- عدم حجب مستحقات المدَّعية بقصد المماطلة من قبل المُدَّعى عليها- أثره: رفض الطلب.

الأنظمة واللوائح

- المادة (٢٩) من اللائحة التنفيذية لنظام مشتريات الحكومة وتنفيذ مشروعاتها. الصادر بالقرار الوزاري رقم (١٧/٢١٣١) بتاريخ ١٣٩٧/٥/٥هـ.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية بالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم في أنه بتاريخ ١٤٢٥/٢/٢٠هـ تقدم وكيل مؤسسة (.....) بلائحة دعوى جاء فيها بأن موكلته مؤسسة فردية متخصصة بأعمال المقاولات العامة وتنفيذ المشاريع المدنية وقد قامت بالعاقد مع وزارة الصحة لإنشاء مشروع مستشفى بقعاء العام بمنطقة حائل بتاريخ ١٤١٣/١/٢٨هـ ثم رأت الوزارة نقل موقع المبنى إلى مكان آخر وتعديل جميع مواصفات وشروط المشروع على النحو التالي: ١- طلبت الوزارة نقل موقع مبني المستشفى إلى مكان ثان وعمل مخططات ودراسات للمشروع على أن تستبدل الأسقف الخراسانية العادية بأسقف خراسانية جاهزة وأن تكون بلاطات الأسقف من نوع (هوردي) كما طلبت عمل جسات تربة واختبارات على العينات. ٢- طلبت الوزارة تغيير نظام التكييف من وحدات منفصلة إلى تكييف مركزي بخطابهم رقم (٤٠/٢/٦٨٢٣) بتاريخ ١٤٣١/٥/١٦ه وقد استجابت موكلته لذلك وقامت بعمل الدراسات والمخططات اللازمة وتم رفعها إلى مقام الوزارة لاعتمادها وتنفيذها. ٣- كما طلبت الوزارة تعديل نظام إنذار الحريق وتحديثه ليكون من أحدث أنظمة الإنذار بدلاً من النظام التقليدي وقد استجابت موكلته لذلك أيضاً. ٤- تطلبت تلك التعديلات والاستحداثات وقتاً طويلاً لعمل الدراسات والاستشارات اللازمة لتكون جميع المواد والتجهيزات من أحدث وأرقى ما توصلت إليه التقنية وقد استهلك ذلك معظم بل جميع مدة العقد ولم يبق إلا القليل. ٥- عندما لاحظ المشرفون قرب انتهاء مدة المشروع طلبوا من الوزارة تمديد مدة المشروع فترة تضمن انتهاء

الجدول الزمني لذلك وقد تمت موافقة الوزارة على تمديد المشروع لمدة (٦٤ شهراً) تنتهي بتاريخ ١٤١٨/٥/٢٧هـ لتغطية الأعمال الإضافية بخطابها رقم (٤٠/٢/٣٦٤٨) بتاريخ ١٤١٤/٢/٢٦هـ ٦- قامت موكلته بالبدء في تنفيذ المخططات والدراسات الجديدة حسب التعديلات والإضافات السالفة الذكر في تاريخ ١٤١٤/٩/٦هـ ولكن المدة لم تكن كافية لتنفيذ المشروع. ٧- نظراً للعجز الشديد في تكاليف التعديلات المعتمدة في معظم أجزاء المشروع والعجز الشديد في صرف المستخلصات لم يكن هناك بد للوزارة من أن تقوم بتأجيل عدد من البنود وسحبها لعدم وجود السيولة الكافية في ميزانية الوزارة في وقتها المحصورة في أجهزة التكييف المركزي وتوريد التيار الكهربائي مع تشغيلهما وكذلك توريد التجهيزات الطبية وغير الطبية وتشغيلهما. ٨- قامت الوزارة بترسية البنود التي سحبت من موكلته وحملت على ميزانيات الوزارة الجديدة وأبرمت عقوداً مع مقاولين جدد لتركيب أجهزة التكييف وتشغيلها وتوريد التيار الكهربائي والمرافق الكهربائية وتشغيلها وكذلك توريد التجهيزات الطبية وغير الطبية وتشغيلها. ٩- عندما تمت ترسية تلك البنود انتهت مدة تعاقد موكلته مع الوزارة وطلبت موكلته تسليماً ابتدائياً للمشروع وأصرت الوزارة بأن تبقيها متواجدة في الموقع لتقديم المساندة والمساعدة والمشورة للمقاولين الجدد لكون موكلته المقاول الأساس حيث إنها قامت بتأسيس جميع الأعمال التي كلف بها المقاولون الجدد لأنها أنجزت أعمال مجاري الهواء للتكيف وشبكة الكهرباء وتأسيس التجهيزات الطبية وغير الطبية وبغير وجود موكلته لا يمكن تركيب مثل تلك الأعمال الفنية والإلكترونية. ١٠- وبعد جميع ما تم في المشروع من تمديدات واستحداثات وتغيير في جوهر المبني فإن الوزارة قد مددت المشروع فترات طويلة كلفت مقاولين جدداً قاموا بتنفيذ بعض البنود ولما سار من ربكة في الأعمال وتداخل في مدد التنفيذ مع المقاولين الآخرين فقد تسبب ذلك في تأخر موكلته في التسليم لأسباب مرتبطة بالأعمال التي يقوم بها المقاولون الجدد وقد ترتب على ذلك خصم (١٠٪) بدل تأخير في تسليم المشروع لأن الوزارة تتعامل حسب الأنظمة ولوائح مشتريات الدولة وقد بذلت الوزارة كل ما في وسعها مع وزارة المالية

في إعفاء موكلته من غرامة التأخير ولكن مع رفض وزارة المالية اضطرت الوزارة إلى فرض غرامة والتي تقدر نسبتها من قيمة المشروع بمبلغ وقدره (٦٨٦,٢٢٦,٣) ريال بواقع (١٠٪) إضافة إلى ذلك قيمة الإشراف (١٧٠,٠٠٠) ريال إجمالي المبلغ تساوي (٨٥٦,٢٢٦) ريالاً. ١١- إن مدة العقد (١٤) شهراً وقد مدد المالك المشروع (٨٣) شهراً خارج مدة العقد بسبب التعديلات في المباني وتغيير المواصفات وتغيير موقع المبنى وكذلك العجز الشديد في الصرف والذي سببه عدم توفر سيولة لدى الوزارة، ولأجل ذلك فإن المؤسسة عملت مدة (٨٣) شهراً خارج مدة العقد وقد ترتب عليها مصاريف عمالة من فنيين ومشرفين ومراقبين ومدير موقع وإيجارات مساكن وإيجارات مكاتب وإيجارات معدات ومواصلات وإعاشة ومحروقات وخدمات هاتف وكهرباء وجميعها تقدر بحوالي (٢٣٠٠) ريال يومياً × (٣٠) يوماً يوم تساوي (٦٩٠٠٠) ألف ريال × (٨٣) شهراً تساوي (٥,٧٢٧,٠٠٠) ريال وهذه مصاريف قامت المؤسسة بصرفها وقد تسبب هذا التمديد في عدم تمكن المؤسسة من الدخول في مشاريع أخرى. وطلب في ختام اللائحة إلزام وزارة الصحة بإعفاء موكلته من غرامة التأخير وقيمة الإشراف وقدرها (٨٥٦,٢٢٦) ريالاً، وإلزامها بدفع المصاريف الإضافية على ما سبق ذكره في المشروع والمصاريف الأخرى ومجموعها مع الغرامة والإشراف تساوي (٦,٥٨٣,٢٢٦) مبلغاً وقدره (ستة ملايين وخمسمائة وثلاثة وثمانون ألفاً ومائتان وستة وعشرون ريالاً) وذلك للظروف التي سبق ذكرها والتي لم يكن لموكلته يد فيها. وبعد إحالة القضية إلى الدائرة نظرتها في عدة جلسات حيث حددت لها جلسة يوم الاثنين ١٤٢٥/٤/٢٦هـ وفيها حضر وكيل المدَّعية كما حضر ممثل الوزارة - بموجب التفويض المرفق بالأوراق- فيما تخلف ممثلا ديوان المراقبة ووزارة المالية رغم تبلغهم بالموعد بموجب خطابات الديوان المرفقة بالأوراق، وبسؤال المُدَّعِي عن دعواه ذكر أن دعواه هي المطالبة بإعفاء موكلته من غرامة التأخير وتكاليف الإشراف التي أوقعتها المُدَّعى عليها على موكلته بدعوى تأخير مشروع مستشفى بقعاء العام بحائل وكذلك تعويض موكلته عن الأضرار التي أصابته بسبب استطالة مدة العقد وذلك حسبما هو موضح في

لائحة الدعوى وقد طلبت منه الدائرة لائحة مفصلة بدعواه يبين فيها مدد التوقف والأسباب التي يستند إليها في مطالبته ويرفق صوراً من المستندات المثبتة لدعواه فطلب مهلة لذلك، وفي جلسة يوم الأحد ١٤٢٥/٧/٦هـ قدم المُدَّعِي وكالة مذكرة مكونة من صفحة واحدة أرفق بها عدداً من المستندات ضمت إلى ملف القضية وقال إن هذه المستندات تثبت أن التأخير الذي حصل بالمشروع كان بسبب الوزارة وأضاف أن خطاب الوزارة الموجه إلى وزارة المالية بتاريخ ١٤٢٣/٨/١٦هـ أوضح بشكل مفصل أسباب التأخير للتنفيذ ومطالبة الوزارة بإعفاء المقاول من غرامة التأخير وهي بذلك تقر بأحقية موكلته بإعفائها من الغرامات ويطلب إلزام الوزارة برد غرامة التأخير والإشراف، وبسؤاله عن دعواه فيما يتعلق بالتعويض طلب إمهاله للنظر في مدى استمرار موكلته في المطالبة بالتعويض في هذه الدعوى أو تقديمها في دعوى مستقلة، وبعد استلام ممثل الوزارة نسخة من هذه المذكرة طلب مهلة لتقديم رده عليها، وقد طلبت منه الدائرة بيان بمبلغ غرامات التأخير والإشراف المفروضة على المدَّعية وتقديم جدول بصرف المستخلصات فوعد بتقديم ذلك في الجلسة القادمة، وفي جلسة يوم الاثنين ١٤٢٥/٨/٦هـ ذكر ممثل الوزارة أنه لم يتمكن من الحصول على المعلومات التي طلبها من الإدارة المختصة بالوزارة وطلب مهلة لتقديمها للدائرة كما أنه في جلسة يوم الاثنين ١٤٢٦/١١/١هـ طلب ممثل الوزارة إعطاءه مهلة أخرى لتقديم رده على الدعوى، وفي جلسة يوم الثلاثاء ١٤٢٦/١/٢٠هـ قدم ممثل الوزارة مذكرة مكونة من أربع صفحات جاء فيها أن رد الوزارة يتلخص بما يلي: أولاً: تود الوزارة أن توضح للدائرة المراحل الإجرائية والزمنية التي مر بها المشروع محل الدعوى، لقد تمت الترسية على المؤسسة المدَّعية وباشرت المؤسسة العمل بالمشروع اعتباراً من تاريخ ١٤١٣/١/٢٨هـ ومدة التنفيذ للمشروع (١٤) شهراً، وتم تمديد مدة التنفيذ لمدة (١٤ شهراً) اعتباراً من ١٤١٤/٣/٢٧هـ لتنتهي في ١٤١٥/٥/٢٧هـ نظراً لما طرأ على المشروع من أعمال إضافية بواقع (١٠٪) من قيمة العقد وذلك بموجب موافقة الوزير بالخطاب رقم (٤٠/٢/٢٩٩٥) بتاريخ ١٤١٤/١٢/١٩هـ، كما تم تمديد مدة العقد لمدة (٣٦ شهراً) تبدأ بتاريخ ١٤١٥/٥/٢٨هـ إلى تاريخ

١٤١٨/٥/٢٧هـ استناداً إلى ما جاء بخطاب المشرف العام على الإدارة العامة للمشاريع بالوزارة رقم (٤٠/٢/٦٠١٢) بتاريخ ١٤١٦/٤/١١هـ المبنى أساساً على موافقة وزير المالية رقم (٤٥٠٢/٢) بتاريخ ١٤١٦/٤/١هـ كما تم التمديد لمدة ستة أشهر أخرى اعتباراً من ١٤١٨/٥/٢٨هـ إلى ١٤١٨/١١/٢٧هـ نظراً لما طرأ على مخطط المشروع من تغيير نظام التكييف من منفصل إلى تكييف مركزي وكذا تغيير بلاطة الأسقف من خراسانية إلى هوردي وقد جاء هذا التمديد الأخير بناء على محضر لجنة فحص العروض بالمنطقة، ثانياً: إن المؤسسة المدَّعية بكل مراحل التمديد الممنوحة لها لم تكن جادة وفاعلة في التنفيذ وقد كان تنفيذها قاصراً قياساً على ما تم منحها من مدد التنفيذ الإضافية وما يدلل على تقصيرها في التنفيذ هو خطابات الإنذارات الموجهة لها أثناء مدد التنفيذ لحملها على تدارك وقت التنفيذ ورفع نسبة الإنجاز وهي ملخصة بما يلي: ١- الإنذار رقم (١٦٧٨٦) بتاريخ ١٤١٧/١/١٧هـ موجهاً من المشرف العام على إدارة المشاريع بالوزارة. ٢- الإنذار رقم (٤٣١/٣١١/١٤٧٣٤) بتاريخ ١٤١٨/١٠/٢٠هـ موجهاً من مدير عام الشؤون الصحية بالمنطقة. ٣- الإنذار رقم (٤٠/٢/١٢٠٨٨) بتاريخ ١٤٢١/١٠/٢١هـ موجهاً من مدير عام المشاريع بالوزارة. ٤- الإنذار رقم (٤٣/٣١/٨٨٧٤) بتاريخ ١٤٢١/١١/١١هـ موجهاً من مدير عام الشؤون الصحية بالمنطقة، وما تجدر الإشارة إليه أن هذه الإنذارات إنما هي جزء من الإنذارات التي تم توجيهها للمقاول أثناء التنفيذ ولم تكن جميعها وقد جاءت استناداً إلى ملاحظة الإدارة في تأخر الأعمال المنجزة من المقاول قياساً على الوقت في إتمام الأعمال ولعله يتضح للدائرة أن الإدارة إنما كانت معذورة في فرض غرامة التأخير على المقاول. ثالثاً: كما تود الوزارة أن توضح أنها بلا شك عمدت إلى التغيير في موقع العملية بعد الترسية على المؤسسة المدَّعية كما عمدت إلى بعض التغيير في الشروط والمواصفات أيضاً والسبب كان جاداً من الوزارة في تحقيق الأنسب للمصلحة العامة وهم الوزارة إنما هو اكتمال المشروع بما يحقق الجودة للمصلحة العامة التي من أجلها أساساً جاء هذا المشروع، وليس من حق المؤسسة المدَّعية الادعاء لاحقاً والتظلم ذلك لأنها رضيت أساساً بما

عمدت إليه الإدارة في التغيير وكان بوسعها نظاماً الانسحاب من العملية حيث التغيير نظراً لتغيير الإدارة بما جاء بكراسة الشروط والمواصفات التي تم للمؤسسة شراؤها وعلى أساسها تقدمت بعرضها إلا أن شيئاً من هذا لم يحدث من المؤسسة وسكوت المؤسسة عند التغيير دليل على رضائها عملاً بالقاعدة القائلة بأن السكوت في معرض الحاجة إلى بيان بيان وقد يفسر سكوت المؤسسة إلى ما كانت تراه سابقاً من لائحة التغيير من الإدارة لقيمة العملية أساساً، هذا من جانب والجانب الآخر هو أن المؤسسة المدَّعية بسكوتها عن الاعتراض على ما تعمد الإدارة إليه في التغيير إنما كان بسبب ما تحسه المؤسسة في تقصيرها بكمية الأعمال المنجزة منها في المشروع، أما وقد عفى الزمن على العملية بسبب تأخر المقاول في تسليم العملية بالمدد التي فرضتها الإدارة برضائه وعدم اعتراضه الأمر الذي ترى الوزارة معه عدم منطقية الادعاء لعدم وجود السند النظامي له رابعاً: سبق للدائرة في الجلسات المنصرمة الطلب من الوزارة بيان مقدار قيمة الغرامة المفروضة على المقاول وإعداد بيان بجدولة صرف المستخلصات، وفي هذا نود أن نوضح أنه تمت مخاطبة الوزارة للإجابة على تساؤلات الدائرة فيما يخص الغرامة ولم ترد الإجابة من الوزارة حتى تاريخه، أما عن المستخلصات فقد ترى الدائرة أن عبء الإثبات يقع على المؤسسة المدَّعية عملاً بالقاعدة القائلة بأن البينة على المُدَّعِي خصوصاً وأن لائحة الدعوى قد خلت من النص على مواعيد صرف المستخلصات ومتى تم للمؤسسة استلامها وكان حري بالمدعية التفصيل الوقتي لصرف المستخلصات وستعمل الوزارة على مصداقية الصرف بالمستند لكل مستخلص على حده ادعاء المدَّعية وما يرد بأقوالها، وفي جلسة يوم الثلاثاء ١٤٢٦/٣/٢٤هـ قدم المُدَّعِي مذكرة مكونة من أربع صفحات أرفق بها عدداً من المستندات وقد جاء فيها: أولاً: الرد على الادعاء بأن (المقاول) لم يكن متجاوباً وفاعلاً في تنفيذ العقد لا بد قبل ذلك من تبيان بعض الملابسات والظروف التي مر بها المشروع والتي نجملها في النقاط التالية: ١- بعد الترسية تقدم المُدَّعِي (المقاول) للوزارة (المُدَّعى عليها) بطلب الدفعة المقدمة للتعاقد حسب ما ورد بكراسة الشروط –مادة (٥٣) من شروط

العقد- وقد تم رفض طلبه بناءً على خطاب مدير عام إدارة المشاريع والصيانة بالوزارة رقم (٧٤٠/١٤١٢٥) بتاريخ ١٤١٢/١٢/٢٦هـ علماً بأن هذه الدفعة المقدمة موضوعة أصلاً لضمان تسهيل تنفيذ العمل بالمشروع وهو ما قبله المقاول بناءً على كراسة الشروط وعلى الرغم من ذلك قبل المقاول وقام بالتوقيع على العقد وبدأ تنفيذه ٢- تم استلام الموقع بتاريخ ١٤١٣/١/٢٨هـ وقام المقاول بإعداد المخططات التنفيذية للمشروع وتم تقديمها للاعتماد من الوزارة وقامت الوزارة بنقل مكان مبني المستشفى وحدثت مشاكل في الحفر في المكان الجديد وتم عمل جسات جديدة للتربة بعد نقل مكان المشروع وقام المقاول بعمل مخططات جديدة وتكبد جميع التكاليف لهذه التعديلات. ٣- طلبت الوزارة (المُدَّعى عليها) تغيير بلاطات الأسقف إلى نوع (هوردي) بخطابها رقم (٤٠/٢/٥٧٨) بتاريخ ١٤١٣/٤/١٥هـ على الرغم من صدور موافقة مسبقة من الوزارة على استبدال الأسقف الخراسانية العادية بأسقف جاهزة بموجب خطابها رقم (٤٠/٢/٥٩٠) بتاريخ ١٤١٣/١/١٣هـ ٤- وكذا طلبت الوزارة تغيير نظام التكييف من وحدات منفصلة إلى تكييف مركزي بالخطاب رقم (٤٠/٢/٦٨٢٣) بتاريخ ١٤١٣/٥/١٦هـ ولقد استجاب المقاول لذلك وقام بعمل الدراسة والمخططات اللازمة ومن ثم تم عمل محضر اجتماع مع المقاول ونظراً لعجز مبالغ المشروع كلف المقاول بتنفيذه لمجاري التكييف فقط، واستغرق العمل مدة ثلاثة شهور. ٥- طلبت الوزارة من المقاول تعديل نظام إنذار الحريق وتحديثه باستخدام نظام الحريق (المعنون) بدلاً من التقليدي بموجب خطابها رقم (٤٠/٢/١٠٤٦٤) بتاريخ ١٤١٤/٦/٣٠هـ ولقد استجاب المقاول لذلك أيضاً وقام بإعداد المخططات والتنفيذ. ٦- ومن ثم عاد المقاول للعمل في تنفيذ المشروع بتاريخ ١٤١٤/٩/٦هـ وفقاً للمخططات الجديدة. ٧- ونظراً لما أدخلته الوزارة من تعديلات وتغييرات ونقل مبني المستشفى تم تمديد العقد من قبل الوزارة لمدة (١٤) شهراً. ٨- قام المقاول بتقديم عشرة مستخلصات للصرف ولكن لم يصرف منها شيء فتقدم بخطاب لوزير الصحة رقم (٩٤/٧/٤٠٠) في ١٤١٤/١٠/١٥هـ وخطابه رقم (٩٤/٧/٤٠٢) بتاريخ ١٤١٤/١٠/٢١هـ وإزاء التأخر في صرف

المستخلصات وطبقاً لجدول اعتمادات الصرف المخصصة للمشروع تم تمديد العقد لمدة (٣٦) شهراً ثم لمدة ستة أشهر أخرى تنتهي في ١٤١٨/١١/٢٧هـ ٩- رغم هذه الظروف غير المواتية السابق بيانها للدائرة وما حدث من تأخير في صرف المستخلصات وكذا التعديلات المستمرة بالمشروع قام المقاول بتنفيذ ما يقرب من (٤٥٪) من المشروع وكان يقوم بتوفير السيولة من خلال القروض التي يتحصل عليها للصرف على المشروع ومع تحسن ظروف الصرف على المشروع قام بإنجاز (٢٨٪) وفي خلال سنة واحدة ثم مع التسهيلات في الصرف التي تمت بناءً على مقابلة المقاول مع صاحب السمو أمير المنطقة قام بإنجاز (٢٧٪) من المشروع في خلال ستة شهور وقام بتسليم المشروع في ١٤١٩/١١/٢١هـ، مما سبق يتبين أنه على الرغم من كل هذه التمديدات للعقد فلم يواكبها التزام من الوزارة المُدَّعى عليها في صرف المستخلصات للمقاول والتي يعتمد عليها في الصرف على المشروع وتوفير المعدات والعمالة وهذا يؤثر مباشرة في تنفيذ المشروع طبقاً للمخطط الزمني وليس أدل على مدى تجاوب المقاول في تنفيذ العقد من أنه عندما تم توفير السيولة بصرف المستخلصات من قبل الوزارة المُدَّعى عليها قام المقاول بتنفيذ ما يقرب من (٥٥٪) من المشروع خلال سنة ونص في حين أنه في ظروف الصرف الضيقة للمستخلصات وتأخيرها لم ينجز في خلال (٦٤) شهراً سوى (٤٥٪) من المشروع علاوة على توقف المشروع لفترات بسبب ما كانت الوزارة تدخله من تعديلات وتغييرات في المخططات والرسومات بين الحين والآخر وهو ما كان يكلف المقاول (المُدَّعِي) مبالغ وخسائر إضافية نظراً لأنه يضطر إلى تغيير المخططات والرسومات في كل مرة وكذا فترات التوقف التي يدفع فيها إيجاراً للمعدات والعمال مما اضطره إلى بيع ممتلكاته للصرف على المشروع، ومما ينبغي ذكره في هذا الصدد أن الوزارة هي التي كانت منعته وغير فاعلة في تنفيذ بنود العقد بداية من رفضها صرف دفعة التعاقد مروراً بالتعديلات الكثيرة طيلة مدة تنفيذ العقد والتي تستتبع تغييراً في المخططات وتكلفة زائدة على المقاول وانتهاءً بالتأخير في صرف المستخلصات والتي يقوم عمل المقاول ومدى التزامه بتنفيذ المخطط الزمني للمشروع مع تزامن

وسهولة صرفها في مواعيدها، وما يوضح أيضاً تعنت الوزارة المُدَّعى عليها في تنفيذها لبنود العقد هو قيامها بالتغافل عن خطابات المقاول المستمرة طيلة مدة العقد والتي يطلب فيها صرف مستخلصاته وقيامها بتوجيه إنذارات له لتأخره في العمل –على حد زعمها- وهي تعلم تمام العلم بعدم توفر السيولة اللازمة للمقاول للإنفاق على المشروع والخامات والمعدات ومسؤوليتها عن ذلك كما نصت المادة (٥٩) من الشروط العامة (على صاحب العمل أن ينفذ شروط العقد بحسن نية وأن يدفع للمقاول الأقساط المستحقة دون تأخير وإذا أخل صاحب العمل بأي شروط من شروط العقد أو قصر عن الدفع في الميعاد المحدد فيحق للمقاول أن يطالب بالتعويض عن الخسائر المترتبة على هذا التقصير أو ذلك الإخلال) ، ومن ناحية ثانية فإن جميع التمديدات جاءت لتواكب ما تطلبه الوزارة المُدَّعى عليها من تغييرات وإضافات وكانت بناءً على توصيات من مدير عام إدارة المشاريع بالوزارة لتحقيق مصلحة الوزارة ولقد تفهم مدير عام المشاريع والصيانة بالوزارة هذه الظروف وقام برفع خطاباته برقم (٤٠/٢/٩١٥٥) بتاريخ ١٤٢٣/٨/١٦هـ إلى وكيل الوزارة للتنظيم والميزانية بوزارة المالية والاقتصاد الوطني والخطاب برقم (٤٠/٢/٩١٥٥) بتاريخ ١٤٢٤/١/٢٢هـ إلى رئيس لجنة فحص العروض طالباً فيه إعفاء المقاول من غرامة التأخير نظراً لتجاوبه خلال مدة تنفيذ العقد وأرجع التأخير إلى تأخر الصرف وكذا تأخر ترسية الأعمال التي تم طرحها وترسيتها على مقاولين جدد والتي أدت إلى تأخر المقاول في تسليم المشروع. ثانياً: الادعاء بأن المُدَّعِي (المقاول) سكت عن المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أحدثته التعديلات والتغييرات والتمديدات في العقد ورضي بذلك، فنرفق للدائرة بعضاً من الخطابات التي كان المقاول يرفعها لإدارة المشاريع ولمقام الوزارة المُدَّعى عليها ويطالبهم بسرعة صرف مستخلصاته ويحتفظ لنفسه فيها بحقه في التعويض عن الضرر نظاماً وليس في هذا تفسير- كما تدعى المُدَّعى عليها- بأنه سكوت منه أو رضى بهذا النهج الذي اتبعته الوزارة في تنفيذ العقد والذي زادت مدة التمديدات فيه عن مدة العقد الأصلي بناءً على التغييرات والتعديلات والتأخر في صرف المستحقات والذي أخرج

الطرفين من مضمون العقد ومادته وأسبغت على العقد نوعاً من عقود الإذعان من جانب الوزارة- مما جعل المقاول يعمل مدة (٦٤) شهراً خارج مدة العقد مع ما يستتبعه ذلك من خسارة وتكلفة زائدة على التفصيل الوارد في لائحة الدعوى، وإزاء ذلك كله وقف المقاول (المُدَّعِي) في هذا الحال بين أمرين أحلاهما مر فإذا انسحب من العملية فهي خسارة فادحة له بالمقارنة بما أنفقه من مصاريف وإذا استمر فبغية أن يحصل على جزء يعوضه عما تكبده من خسارة والمتسبب المباشر في ذلك والضامن هو المُدَّعى عليها بفعلها- كما أوضحنا على التفصيل السابق- وطبقاً للقاعدة الشرعية التي تقضي بأن (المتسبب ضامن والمباشر ضامن وإن لم يتعمد وإذا اجتمع المتسبب والمباشر يلحق الحكم على المباشر) فاجتمع لها المباشر للفعل الضار والمتسبب له، ورابطة السببية واضحة للعيان بين الضرر الذي حدث للمدعى وبين الفعل الضار من قبل المُدَّعى عليها مما يستوجب تعويضه طبقاً للمسؤولية العقدية عما لحق به من خسارة وما فاته من كسب كما هو معروف نظاماً.

ثالثاً: الرد على أن عبء إثبات التأخير في صرف المستخلصات يقع على المُدَّعِي، إن عدد المستخلصات (٢٣) مستخلص موزعة على المدة والإنجاز في العمل، والمدة القانونية لصرف كل مستخلص (ثلاثون يوماً) من تاريخ رفعه للصرف يعني (٣٢ شهراً) تساوي (٩٦٠ يوماً)، وعدد أيام التأخير في صرف المستخلصات (٣٢) حسب البيان المرفق مع تعذر معرفة تواريخ خمسة مستخلصات تساوي (٦٨٨٢) يوماً، وعدد أيام التأخير بعد خصم المدد القانونية للصرف (٩٦٠ يوماً) من إجمالي أيام التأخير تساوي (٦٠٧٢) يوماً تأخيراً فعلياً في صرف المستخلصات، ومدة التأخير في تنفيذ المشروع بعد التمديد (١٨) شهراً تساوي (٥٤٠) يوماً، وبخصم مدة التأخير في التنفيذ من مدة التأخير في الصرف تساوي (٥٥٣٢) يوماً تأخير بعد خصم مدة التأخير وكذلك الأيام القانونية لصرف المستخلصات، ومن واقع حركة صرف المستخلصات المقدم يتضح للدائرة أن المُدَّعى عليها قد أخرت صرف المستخلصات مدداً بلغت في مجموعها (٦٠٧٢) يوماً زيادة عن زمن صرف كل مستخلص ولا يخفي على الدائرة وبمنطوق المادة (٢/٥٣) من العقد أن سير العمل

وإنجازه يرتبط بالدفعات المستحقة عما تم إنجازه وأن تأخير الدفعات يعيق التنفيذ ويسبب تأخير العمل نظراً لحاجة المقاول المستمرة للصرف على عمالته ومعداته ولذلك أوجبت الأنظمة على جهات الإدارة تسليم مستحقات المقاول في مواعيدها، وعدت الإخلال بذلك من الأخطاء التعاقدية الموجبة للتعويض، وكذا يقتضي التأخير في صرف المستخلصات إعفاء المقاول من غرامة التأخير متى فاقت مدد التأخير في الصرف في مجموعها مدة تنفيذ العمل وبالتالي الإعفاء من الإشراف التابعة لغرامة التأخير وجوداً وعدما (يراجع في ذلك حكم ديوان المظالم رقم (٤١/د/إ/١) لعام ١٤٢٣هـ الصادر بتاريخ ١٤٢٣/١٠/١٣هـ في الدعوى رقم (١/٢٤٥/ق) لعام ١٤٢٣هـ)، رابعاً الطلبات: رد غرامتي التأخير وقيمة الإشراف بمبلغ إجمالي وقدره (٨٥٦,٢٢٦) (ثمانمائة وستة وخمسون ألفاً ومائتان وستة وعشرون ريالاً) ، وإلزام المُدَّعى عليها بتعويض المُدَّعِي عن الضرر الواقع له بمبلغ وقدره (٥٧٢,٧٠٠٠) (خمسة ملايين وسبعمائة وسبعة وعشرون ألف ريال)، وإلزام المُدَّعى عليها بدفع المصاريف وأتعاب المحاماة بواقع (٢٠٪) من قيمة الدعوى، وفي هذه الجلسة سألت الدائرة المُدَّعِي عن بيناته على التعويض ومطالبته به فقال أطلب إمهالي لتقديم ذلك وقد طلبت الدائرة من ممثل الوزارة تقديم صور محاضر الاستلام الابتدائي والنهائي وبيان مبالغ غرامة التأخير والإشراف المفروضة على المقاول، وفي جلسة يوم الثلاثاء ١٤٢٦/٥/٢١هـ تخلف ممثل الوزارة عن الحضور رغم تبلغه بالموعد، وفي جلسة يوم الاثنين ١٤٢٦/٨/١هـ قدم ممثل الوزارة مذكرة مكونة من صفحة واحدة مرفقاً بها بعض المستندات تضمنت تقديم ما طلبته الدائرة منه حول بيان ما تم صرفه من مستخلصات المُدَّعِي وحصر مبلغ غرامتي التأخير والإشراف، وفي جلسة يوم الثلاثاء ١٤٢٦/١١/٤هـ ذكر المُدَّعِي وكالة أنه بعد الاطلاع على مذكرة ممثل الوزارة تبين أنها لم تتضمن تواريخ صرف المستخلصات أو تحديد الغرامات وعقب ممثل الوزارة بأنه طلب هذه المستندات من الوزارة بعدة خطابات إلا أنها لم ترده وطلب أجلاً لتقديم ذلك، وفي جلسة يوم الاثنين ١٤٢٧/١/١٤هـ طلب ممثل الوزارة أجلاً لتقديم ما طلب منه

وفي جلسة يوم الثلاثاء ١٤٢٧/٣/٢٠هـ قدم المُدَّعِي مذكرة مكونة من ست صفحات جاء فيها: أولاً: جاء في مذكرة المُدَّعى عليها الأخيرة ادعاء ممثل المُدَّعى عليها أن ما تم من تغييرات في موقع العملية وفي المخططات الهندسية كان باتفاق مسبق مع المقاول (المُدَّعِي) وأنه تم برضاه دونما إكراه أو ضغوط تذكر، وقد قمنا بالرد على هذا الادعاء في مذكرتنا السابقة ولكن لمزيد من الإيضاح نفيد الدائرة بالآتي: ١- أن (المُدَّعِي) لم تصدر منه أية موافقة كتابية أو شفهية أو حتى ضمنية تدلل على رضاه بالنهج الذي انتهجته المُدَّعى عليها في تنفيذ العقد والدليل على ذلك ما كان يوجهه (المُدَّعِي) للمدعى عليها من خطابات بعد كل طلب تغيير في المخططات خطاب رقم (١٨٩/م/٩٣) بتاريخ ١٤١٤/٣/١١هـ أو تعديل في طريقة التنفيذ المتفق عليها بموجب العقد خطاب رقم (١٨٣/م/٩٣) بتاريخ ١٤١٤/٢/٢٨هـ وكذا عند التأخير في صرف مستحقاته وفي هذه المكاتبات كان موكلي يتمسك بحقه في مطالبة المُدَّعى عليها بالتعويض عن الخسارة والضرر نظاماً وهو ما يفيد عدم رضا موكلي بالنهج الذي اتبعته المُدَّعى عليها في تنفيذها للمشروع. ٢- ونظراً لأن موكلي (المُدَّعِي) كان يطمع أثناء تنفيذ المشروع في أن تقوم الجهة المُدَّعى عليها بتعويضه عن هذه الخسارة وأن تستجيب لطلباته (الخطاب رقم ٤٠٠/ر/٩٤) بتاريخ ١٤١٤/١٠/١٧هـ ولما كان يؤمله عند كل تمديد من أن تقوم المُدَّعى عليها بتحسين وضعها في تنفيذ واجباتها العقدية وتدبير الموارد المالية للصرف على المشروع من خلال الميزانيات السنوية الجديدة أو من وفورات الميزانيات الأخرى وبالتالي تقوم بصرف مستحقاته القديمة والجديدة في موعدها علاوة على تعويضه وأيضاً ليقينه بأن انسحابه من المشروع خسارة محققة له مقارنة بما صرفه وأنفقه على تجهيزاته ومعداته وإيجاراته، مما أضطر موكلي بأن يستمر في المشروع بغية تحقيق أي مكسب يعوضه عن خسارته مع التمسك بحقه في المطالبة بالتعويض عن الخسارة والضرر نظاماً، ولأن الوزارة المُدَّعى عليها لم تقم بتعويضه عن الضرر نظاماً بالرغم من علمها بهذا الضرر واعترافها بمسؤوليتها عنه (بموجب الفقرات ٧ و٨ و١٠ و١١ من الخطاب الصادر من سعادة وكيل الوزارة للشئون التنفيذية رقم

(٤٠/٢/٩١٥٥) بتاريخ ١٤٢٣/٨/١٦هـ وأيضاً (٤٠/٢/٩١٥٥) بتاريخ ١٤٢٤/١/٢٢هـ بل وأكثر من ذلك عمدت المُدَّعى عليها إلى فرض سيطرتها على موكلي ومارست معه نوع من الهيمنة الإدارية بما أوتيت من سلطة عامة فلجأت –بداية- إلى توجيه الإنذارات له مع علمها اليقيني بأن موكلي لا ذنب له مروراً بتجاهلها لخطاباته المتكررة التي يطالب فيها بسرعة صرف مستحقاته ليتمكن من الصرف على المشروع انتهاء بفرضها غرامة التأخير والإشراف دون سبب معقول يرجع إلى موكلي فلم يجد موكلي أمامه عندئذ إلا أن يرفع مظلمته للقضاء فتقدم إلى مقام الديوان بهذه الدعوى الماثلة. ٣- إن ما جاء في أقوال ممثل المُدَّعى عليها والذي أرجع التغييرات والتعديلات المستمرة في الشروط والمواصفات والذي يزيد عن النسبة المحددة في العقد إلى رغبة الوزارة المُدَّعى عليها في تحقيق المصلحة العامة ونحن بدورنا لا نستطيع أن نغفل هذه المصلحة وهو مسعى ومبتغى الكل ولكن بنظره متأنية إلى بنود العقد نجد أن العقد ينص في المادة (٤٣) منه على نسبة محددة لهذه التغييرات والتعديلات الزائدة (١٠٪ من العقد) وتطلب أن يواكب هذه النسبة تعديل بالزيادة في قيمة العقد ولما كانت هذه التغييرات والتعديلات فاقت بكثير هذه النسبة ولم يواكبها الزيادة المنصوص عليها في المادة وأن ذلك قد تعارض مع مصلحة موكلي وحقق له ضرراً توجب حينئذ على الوزارة المُدَّعى عليها تعويضه تطبيقاً للمسؤولية العقدية. ٤- ومما ينبغي ذكره في هذا الصدد أن جميع التمديدات والتغييرات جاءت من قبل الوزارة المُدَّعى عليها بناءً على توصية من مدير إدارة المشاريع بالوزارة وذلك لما هو ثابت من الوقائع من عدم قدرتها على الصرف على المشروع ولنفاذ بنود الميزانية المخصصة ولهذا عمدت الوزارة إلى التمديدات لكي تعطي نفسها الفرصة في تدبير الموارد المالية من موازنات السنوات التالية وليس أدل على ذلك من عجز الوزارة (المُدَّعى عليها) عن صرف مستحقات موكلي في حينها وتأخير هذه المستحقات مدداً كبيرة في الصرف بلغت في مجموعها أكثر من (٦٠٠٠) يوم عما هو مقرر نظاماً وهي مدة كبيرة بالمقارنة بمدة تنفيذ المشروع حسب العقد وأيضاً ومما يثبت هذا العجز من جانب المُدَّعى عليها في تدبير الموارد المالية للمشروع

ما لجأت إليه المُدَّعى عليها من مخاطبتها لموكلي صراحة بتدبير السيولة من طرفه للصرف على المشروع وهو ما يمثل التزاماً أصلياً يقع على عاتق الوزارة المُدَّعى عليها بموجب بنود العقد ومما يوضح أيضاً مدى عجزها عن الصرف وعدم قدرتها على تدبير الموارد المالية هو لجوؤها إلى تأجيل بعض البنود من التنفيذ وترسيتها على مقاولين آخرين. ثانياً: التعويض المطالب به: أ- من المعلوم أن دعوى التعويض عن المسؤولية العقدية تقتضي وجود عقد صحيح بين المُدَّعِي والمُدَّعى عليه وأن يكون الضرر ناشئاً عن عدم تنفيذ العقد وعلى ذلك يجب أن تتوافر أركان ثلاثة وهي: الخطأ العقدي: وهو الإخلال أو التقصير في تنفيذ واجب أو التزام يفرضه العقد سواءً أكان إخلالاً جزئياً أم كلياً، والضرر سواءً أكان ضرراً مادياً أم أدبياً فيجب أن يكون الضرر حالاً أو محقق الوقوع أما الضرر المحتمل فلا يعوض عنه إلا إذا تحقق وقوعه ويعوض عن تفويت الفرصة في الحال بوصفه ضرراً محقق الوقوع، وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر، والمفروض أن علاقة السببية ما بين الخطأ والضرر قائمة فلا يكلف المُدَّعِي بإثباتها بل يكفي أن يثبت الضرر الذي أصابه هو نتيجة معقولة لخطأ المُدَّعى عليه وإن أثبت ذلك قامت قرينة قضائية على علاقة السببية ويمكن أن نجمل الأفعال التي تمثل خطأ من جانب المُدَّعى عليها وإخلالاً سبب ضرراً لموكلي على النحو التالي: أ- عمدت المُدَّعى عليها –بعد ترسية العملية على موكلي (المُدَّعِي) وتسليمه الموقع بموجب محضر موقع من الطرفين وبعد قيام موكلي فعلياً بالصرف على تجهيزاته ومعداته وعمالته لتنفيذ المشروع حسب المخططات المعتمدة والمدة الزمنية عمدت إلى توقيف العمل بالمشروع وذلك بتغيير موقع العملية كلياً إلى مكان جديد وقامت بتكليف موكلي بعمل جسات للتربة ومخططات ورسومات هندسية وجديدة مما أدى إلى توقف المشروع لمدة (اثنى عشر شهراً) تحمل موكلي خلالها تكلفة زائدة من رواتب وإيجارات وغيرها دون ذنب وكان بسبب تغيير المواقع ولاستيفاء هذه الأعمال وكذا أدى هذا التغيير في الموقع إلى تعرضه لصعوبات مادية ومنها عند الحفر وجدت طبقات صخرية صعبة أثناء الحفر في الموقع الجديد ولم تقم المُدَّعى عليها بتعويض موكلي عن هذه الفترة التي

توقف فيها العمل عما صرفه من مبالغ ولما واجهه من كلفة زائدة نتيجة الصعوبات المادية. ب- التغييرات المستمرة في المخططات والرسومات والمواصفات نتيجة ما كانت تطلبه المُدَّعى عليها من تعديلات: - ومنها ما تمت الموافقة عليه مسبقاً واعتمدت مخططاته للتنفيذ ثم رجعت المُدَّعى عليها وعدلت فيه مرة أخرى ومثال ذلك الأسقف الخراسانية ومجاري الهواء- وهذه التعديلات والتغييرات فاقت النسبة المحددة في العقد ولم يقابلها الزيادة المنصوص عليها في المادة (٤٣) من العقد وهو ما حقق ضرراً لموكلي لا ذنب له فيه ج- ويتمثل الإخلال من جانب المُدَّعى عليها –والذي يؤسس عليه موكلي (المُدَّعِي) مطالبته بالتعويض- هو عدم قيامها بصرف مستحقاته في موعدها المحدد نظاماً وعدم قدرتها على توفير السيولة للصرف على المشروع: مما أعاق موكلي في تنفيذه للمشروع وبالتالي لجأت المُدَّعى عليها إلى تمديد العقد من جانبها لإحساسها بأن موكلي ليس له ذنب في التأخير مع ما يتتبعه –هذا التمديد- من تحمل موكلي لمصاريف زائدة على رواتب العمالة والمعدات والإيجارات والسيارات والديزل وتفويت فرص كسب في أعمال أخرى إلخ وهي خسارة لا ذنب له فيها. د- ومنها أيضاً ما قامت به المُدَّعى عليها من إلزام موكلي بالبقاء في المشروع بعد التسليم الابتدائي له لمدة أحد عشر شهراً بحجة الإشراف على أعمال المقاولين الآخرين الذين تمت ترسية الأعمال المؤجلة لظروف ميزانية المشروع عليهم وما يستتبعه من مصاريف إضافية لا ذنب لموكلي فيها. ه- وكذا فإن المُدَّعى عليها بإخلالها –على النحو السابق- أطالت مدة العقد وفوتت الفرصة على موكلي من الدخول في مشاريع أخرى طيلة فترة التنفيذ: لما كانت تطلبه من تكثيف العمالة والمعدات- مع ملاحظة مزامنة هذه الطلبات مع تقصيرها في صرف مستحقاته وتأخيرها- مما نتج عنه خسارة باهظة وهو ما توضحه الفروقات الواضحة في ميزانية موكلي (مؤسسة (.....)) قبل الدخول في المشروع وأثناء تنفيذه و- المُدَّعى عليها لم تقم بتنفيذ العقد بما يوجبه شرط حسن النية (مادة ٥٩ من العقد) وكذلك لم تكفل المحافظة على (التوازن المالي للعقد) وهو حق للمتعاقد مع الجهات الإدارية قررته الأنظمة واللوائح مما يتوجب معه تعويض المتعاقد طبقاً

لـ(نظرية عمل الأمير). ومن خلال ما سبق يتضح مدى إخلال الجهة المُدَّعى عليها في تنفيذها لبنود العقد وخصوصاً تقصيرها الواضح في دفع مستحقات موكلي (المُدَّعِي) في المدد المحددة نظاماً. وطبقاً للقواعد الفقهية التي تقضي بأنه (لا ضرر ولا ضرار) و(الضرر يجبر) و(المباشر ضامن وإن لم يتعمد) وأيضاً وتطبيقاً للمسؤولية العقدية الناتجة عن مخالفة المُدَّعى عليها التزاماتها الواردة في المادة (٥٩) من العقد والتي أعطت للمقاول حقاً في التعويض عن الخسارة الناجمة عن التقصير في دفع مستحقاته في موعدها المحدد وكذلك تطبيقاً للمبادئ التي استقر عليها الديوان من أن (تأخير الدفعات يعيق التنفيذ ويسبب تأخير المقاول نظراً لحاجته المستمرة للصرف على عمالته ومعداته ولذلك أوجبت الأنظمة على جهات الإدارة تسليم مستحقات المقاول في مواعيدها وعدت الإخلال بذلك من الأخطاء التعاقدية الموجبة للتعويض) حكم ديوان المظالم رقم (٤١/د/إ/١) لعام ١٤٢٣هـ بتاريخ ١٤٢٣/١٠/١٣هـ في الدعوى رقم (١/٢٤٥/ق لعام ١٤٢٣هـ) وهو ما تحقق في هذه الدعوى في حق الجهة المُدَّعى عليها، بتقصيرها في تنفيذ بنود العقد وإخلالها بواجباتها العقدية من ناحية صرف مستحقات موكلي في مواعيدها المحددة خلافاً لالتزاماته العقدية وزيادتها لمدة التنفيذ عن مدة العقد الأصلي لعجزها عن الصرف على المشروع وأيضاً التغييرات والتعديلات المستمرة والتي زادت عن النسبة المحددة في العقد والتي كانت المُدَّعى عليها تطلبها وهو ما أدى إلى حدوث الضرر لموكلي وخسارته مادياً ومعنوياً وفوت عليه الفرصة من المكسب الذي دخل المشروع ابتداءً بغية تحقيقه فلولا إخلال المُدَّعى عليها بالتزاماتها العقدية لما تحققت الخسارة لموكلي ولكان أنجز المشروع في موعده المحدد حسب البرنامج الزمني) ، ولهذا كله فإن المُدَّعى عليها ملزمة بجبر الضرر بتعويض موكلي عن جميع الخسائر الناجمة له بسبب تقصيرها وإخلالها، ولذلك نطلب من الدائرة الحكم لموكلي بطلباته الآتية: ١- رد قيمة غرامتي التأخير والإشراف التي فرضت على موكلي بواقع (١٠٪) من قيمة العقد. ٢- إلزام المُدَّعى عليها بدفع تكاليف فرق أسعار قيمة أعمال مصنعية ومواد أولية وتركيبات وذلك لارتفاع الأسعار خلال

تمديدات مدة تنفيذ المشروع حتى تسليمه بواقع (٢٥٪) من قيمة تكلفة المشروع والتي تساوي (١,٥٥٨,٤١٤) (مليون وخمسمائة وثمانية وخمسون ألفاً وأربعمائة وأربعة عشر ريالاً). ٣- إلزام المُدَّعى عليها بتعويض موكلي بما لحقه من خسارة مصاريف داخلية وعامة وما فات من كسب تعويضاً مادياً بمبلغ وقدره (٦,١٧٨,٤٦١) فقط (ستة ملايين ومائة وثمانية وسبعون ألفاً وأربعمائة وواحد وستون ريالاً). ٤- تقدير (التعويض المعنوي) الذي نجم عن فعل المُدَّعى عليها وأثر على سمعة موكلي في جميع النواحي. ٥- إضافة إلى ما سبق دفع أتعاب القضية بواقع (٢٠٪) كم قيمة الدعوى.

وفي جلسة يوم الأحد ١٤٢٧/٥/٢٩هـ تخلف ممثل الوزارة عن الحضور رغم تبلغه بالموعد، وفي جلسة يوم الاثنين ١٤٢٧/٦/٢٨هـ حضر ممثل الوزارة –بموجب التفويض المرفق- الذي طلب أجلاً لتقديم ما طلب منه، كما أنه في جلسة يوم السبت ١٤٢٧/٨/٢هـ طلب ممثل الوزارة إمهاله أجلاً أخيراً لتقديم ما طلب منه، وفي جلسة يوم الثلاثاء ١٤٢٧/١٠/٣٠هـ حضر المُدَّعِي وكالة وممثل الوزارة (.....) "بموجب التفويض المرفق" وقد طلب أجلاً ليقدم إجابته على الدعوى وقد أكدت عليه الدائرة سرعة الإجابة كي لا يطول أمد النزاع فاستعد بذلك، وفي جلسة يوم الاثنين ١٤٢٨/١/١٠هـ طلب ممثل الوزارة مهلة أخرى وقد أفهمته الدائرة بأنه لا يمكن أن يقبل من جهة حكومية أن تتأخر في الإجابة إلى مدة تقارب السنة وأن فيه إضراراً بالمدعي وتعطيلاً لعمل الدائرة فوعد بتقديم الرد في الجلسة القادمة، وفي جلسة يوم الأحد ١٤٢٨/٤/٥هـ ذكر ممثل الوزارة أنه لم يتم العثور على المستند الذي يثبت تغيير الموقع كما أنه لم يتم العثور على أي مستخلص قدم من قبل المُدَّعِي خلال الفترة من تسليم الموقع في ١٤١٣/١/٨هـ ولمدة عشرة أشهر وطلب إجابة المُدَّعِي على ذلك، وبسؤال المُدَّعِي عما وعد بتقديمه فيما يتعلق بالتعويض والمستندات المثبتة لذلك أجاب بأنه سيقدمها في الجلسة السابقة، كما ذكر ممثل الوزارة بأنه سيسعي جاهداً للرد وتقديم المستندات المتعلقة بالدعوى في الجلسة القادمة، وفي جلسة يوم الثلاثاء ١٤٢٨/٤/٢٨هـ حضر ممثل الوزارة

(.....) –بموجب التفويض المرفق– وقدم مذكرة أرفق بها عدداً من المستندات وقد جاء فيها: أن الوزارة تبدي دفاعها على ما ورد في لائحة الادعاء على نحو ما يلي: أولاً: أن عرض المدَّعية لمنافسة مشروع إنشاء مستشفى سعة (٥٠) سريراً بمدينة بقعاء التابعة لمنطقة حائل كان بقيمة (٦,٠٧٤,٧٥٨) بحسب محضر لجنة فحص العروض المؤرخ في ١٤١٢/٣/٦هـ وكانت المدة المقررة بشروط المنافسة للتنفيذ أربعة عشر شهراً اعتباراً من تاريخ تسليم الموقع للمقاول ونظراً لصغر حجم المشروع وقلة قيمته فقد تم حجز مبلغ العملية بالكامل بتاريخ ١٤٢١٢/٥/١٠ه حسب خطاب مدير الشؤون المالية رقم (٢٩/٥/٢٥٩٣) وعلى العكس فمن حرص الوزارة على الإسراع في إنجاز المشروع في مدته الأصلية للاستفادة من المبالغ المحجوزة ولحاجة أهالي مدينة بقعاء لهذا المرفق الصحي فقد كانت المدَّعية تفكر بطريقة مختلفة وبسوء نية إذ إنها وبعد الترسية مباشرة وقبل توقيع العقد قامت المدَّعية بالتنازل عن جميع المبالغ المستحقة لها أو التي تستحق لها مستقبلاً عن هذه العملية إلى البنك العربي الوطني بموجب خطابها المؤرخ في ١٤١٢/٦/٥هـ الموجه أصله لمدير عام الشؤون الصحية بحائل ولا يغيب عن انتباه الدائرة أن ذلك لا يتم إلا بحصول المدَّعية على منفعة مالية تعادل قيمة العقد في حينه أو أنها تسدد تسهيلات سبق أن حصلت عليها من البنك المذكور وبالتالي فإن ما يدعيه وكيل المدَّعية من أنه من أسباب التأخير ما يعود إلى تأخر صرف المستخلصات أمر يجانبه الصواب لأن قيمة المستخلصات المنجزة تسلم مناولة إلى البنك مباشرة وهو ما يوضح للدائرة عدم حرص المدَّعية على تنفيذ المشروع في مدته الأصلية، وفي سبيل سعيها الحصول على المال دون مقابل والمماطلة في عدم استلام الموقع طلبت في ١٤١٢/٦/٩هـ صرف دفعة مقدمة بواقع (١٠٪) من قيمة العقد وبحسن نية لم تتأخر الوزارة في عرض طلبها على وزارة المالية لاختصاصها بالموافقة وقد ورد خطاب وكيل وزارة المالية والاقتصاد الوطني لشؤون الحسابات رقم (٢٩٤٢٢/١٢) بتاريخ ١٤١٢/٧/١٦هـ برفض طلب المدَّعية تنفيذاً لتعليمات الميزانية وعدم وجوب صرفها وفقاً لما نصت عليه المادة (٥٠) من الشروط العامة ولغرض تأخير استلام الموقع والبدء

بالتنفيذ كررت مطالبتها بصرف الدفعة المقدمة بخطابها رقم (٩٢/١/٦٤٣) بتاريخ ١٤١٢/٩/٧هـ كما أن المدَّعية بخطابها رقم (٩٢/١/٦٦٨) بتاريخ ١٤١٢/١١/٢هـ تقدمت بطلب تنفيذ أسقف المستشفى من الوحدات الخراسانية بدلاً من الخرسانة العادية واستمراراً لحسن النية وافقت الوزارة على طلبها بالخطاب رقم (٤٠/٢/٥٩٠) بتاريخ ١٤١٣/٢/١٣هـ شريطة أن تقدم المدَّعية المخططات التنفيذية الكاملة لهذه الأسقف وما يترتب عليها من تعديلات والنظام المتبع في تصميم البلاطات والمذكرة الحسابية وكل ما يتعلق بهذه الأسقف من أعمال كهربائية وخلافه ولم تقدم المدَّعية ما اشترطته الوزارة، واستلمت المدَّعية الموقع خالياً من الموانع في يوم الثلاثاء ١٤١٣/١/٢٨هـ بموجب محضر التسليم ولم تباشر التنفيذ ولا عجب في ذلك فليس لدى المدَّعية السيولة لأنها حصلت مقابل قيمة العقد على مبالغ صرفتها في غير المشروع، كما أنه ليس لدى المدَّعية الإمكانات من حيث العمالة الفنية والعادية وقد لجأت لتغطية عجزها إلى التعاقد مع الاستشاري المكلف بالإشراف على المشروع لإعداد المخططات التنفيذية للمشروع بتاريخ ١٤١٣/٣/١٩هـ بقيمة إجمالية قدرها (خمسة وستون ألف ريال) تسدد على دفعات وترفق الوزارة شفع هذه المذكرة صورة من خطاب المدَّعية رقم (٩٣/٣/١٨٨) بتاريخ ١٤١٤/٣/٧هـ والذي يوضح عدم تأمين المدعية للعمالة اللازمة للتنفيذ حيث يتضمن الخطاب كشفاً بالعمولة المطلوبة والتي قامت الوزارة وبحسن نية بتأييدها وذلك بموجبه خطابها المؤرخ في ١٤١٤/٣/١٩هـ الموجه أصله لمدير مكتب العمل بمنطقة حائل، وتلفت الوزارة نظر الدائرة إلى أن المدَّعية وبالتزامن مع هذه العملية لم تستطع إكمال أعمال تكسير طبقة خراسانية للأرضيات وتركيب رخام بمستشفى الملك خالد بحائل بقيمة (٤٧٨,٩٧٠) ريالاً وقد تم سحب العمل منها لعدم مقدرتها على إكمال المشروع وتأخرها في التنفيذ أكثر من سنتين لعجزها وكلفت الوزارة مؤسسة أخرى بنفس القيمة وأنجزت الأعمال بمدة أقل من الشهر حيث تسلمت الموقع بتاريخ ١٤١٦/٣/٢٠هـ وسلمت الأعمال بتاريخ ١٤١٦/٤/٧هـ والذي أيضاً وبحسن نية تجاه المدَّعية لم تقم الوزارة بفرض غرامة التأخير إلا بعد أن ورد إليها خطاب وزارة

المالية وما سبق يدل على أن المدَّعية لم تكن جاهزة لإنجاز العمل منذ الترسية عليها إلى انتهاء المدة الأصلية. ثانياً: فيما يتعلق بما ورد بلائحة الادعاء من مبررات لتأخير المدَّعية عن تسليم العملية في المدة الأصلية وفترات التمديد المقررة لمصلحتها فإن الوزارة تؤكد على عدم صحة ما ورد بها من أن الوزارة قامت بتغيير المبنى إلى مبني آخر إذ إنه باستقراء المستند رقم (١) الذي أرفقه وكيل المدَّعية بلائحة دعواه وهو صورة من خطاب مدير عام المشاريع والصيانة رقم (٤٠/٢/١٠٥٢٥) بتاريخ ١٤١٣/٨/٢هـ فإنه يتبين أنه لم يتضمن أية إشارة إلى تغيير المبني وما ورد بالفقرة رقم (٢) إنما هو مجرد موافقة على زيادة مساحة أرض المشروع عشرة أمتار فقط، وكذلك ما ورد في لائحة الادعاء من أن الوزارة طلبت عمل مخططات ودراسات للمشروع على أن تستبدل الأسقف الخراسانية العادية بأسقف خراسانية جاهزة وأن تكون بلاطات الأسقف من نوع هوردي، فإن الوزارة تود أن تذكر بما أشارت إليه بالبند (أولاً) من هذه المذكرة بأن المدَّعية هي التي اقترحت ابتداءً تنفيذ أسقف المستشفى بالخرسانة الجاهزة بدلاً من العادية قبل استلامها الموقع ولم تقدم المخططات التنفيذية وفقاً لما اشترطته الوزارة لعجزها الفني وطلب الوزارة أن تكون بلاطات الهوردي كان في بداية المشروع (١٤١٣/٤/١٥هـ) وفي الوقت الذي كانت المدَّعية متوقفة عن التنفيذ لأسباب تعود إليها، وبعد موافقتها بتاريخ ١٤١٣/٤/٢١هـ وحتى تاريخ خطاب المشاريع والصيانة المرفق بلائحة الادعاء كمستند رقم (١) المشار إليه المؤرخ في ١٤١٣/٨/٢هـ آنفاً فإن المدَّعية لم تقدم المخططات التنفيذية، وكذلك الأمر بالنسبة لتغيير نظام التكييف من وحدات منفصلة إلى تكييف مركزي فهو كما أورده وكيل المدَّعية بلائحة دعواه أن الوزارة طلبت ذلك التغيير في تاريخ ١٤١٣/٥/١٦هـ ولم يذكر متى قدمت المدَّعية المخططات التنفيذية، وفيما يتعلق بتعديل نظام إنذار الحريق بدلاً من النظام التقليدي فلم يكن أبداً سبباً في تأخير التنفيذ عن مدته الأصلية لأن المدَّعية كلفت به في خلال فترة التمديد، وأما ما يتعلق بعمل جسات التربة فإن ذلك من متطلبات العقد وشروطه، ثالثاً: لقد نتج عن اقتراح المدَّعية من تغيير لأسقف المستشفى من خرسانة عادية إلى

خرسانة جاهزة وما استلزمه ذلك من طلب للوزارة أن تكون بلاطات الأسقف من البلاطات العادية إلى بلاطات هوردي زيادة في الكميات الإنشائية للمشروع استدعى إلى تأجيل تنفيذ بعض البنود بالاتفاق مع المدَّعية وذلك بتاريخ ١٤١٤/١/٢٨هـ كي يتم توفير مبالغ لتنفيذ الأعمال الإضافية التي كلفت بها المدَّعية بحدود نسبة الزيادة النظامية (١٠٪) من قيمة العقد والتي حصل المقاول عنها على مدة إضافية تماثل مدة العقد الأصلية، ثم استفادت المدَّعية من موافقة وزارة المالية على تمديد العقود المبرمة مع الوزارة لمدة (٣٦) شهراً وتود الوزارة أن تحيط الدائرة علماً بأنه وعلى الرغم من كل ما سبق فإن المدَّعية لم تنفذ الأعمال الإضافية ولم تستكمل الأعمال المؤجلة حيث تمت ترسية عملية الأعمال الإضافية وإنشاء مبني مساعد لمستشفى بقعاء حسب ما ورد بخطاب مدير الشؤون الصحية بحائل رقم (٤٣/١/٦٧٥٠/ص) بتاريخ ١٤٢١/٨/٨هـ وكذلك عملية إيصال التيار الكهربائي إلى المستشفى على مؤسسة أخرى، وأن المدَّعية حتى تاريخ ١٤٢١/٨/٢٣هـ لم تستكمل أعمال العقد الأصلية المتبقية لديها حسب ما يتضح من خطاب المشاريع والصيانة بالوزارة رقم (٤٠/٢/١٠٤٤٩). رابعاً: أن المدَّعية لم تبدأ برفع المستخلصات إلا عندما شارفت المدة الأصلية على الانتهاء وكانت المستخلصات الأولى ليست إلا مقابل أعمال الحفر فقط. خامساً: فيما يتعلق بغرامة الإشراف فإن المدَّعية سبق وأن استردتها نتيجة لتمديد العقد وقيام الوزارة بالإشراف على المشروع بعد انتهاء مدة المشروع وتطلب الوزارة أن يتأكد وكيل المدَّعية من المبلغ الصحيح لغرامة التأخير. وفي ضوء ما سبق يتضح للدائرة ما واجهته الوزارة من العنت والمشقة مع المدَّعية التي لم تكن أبداً جاهزة لتنفيذ المشروع من الناحية المالية أو الفنية وأن الوزارة كانت تمد لها يد العون تجنيباً لها من أن يفرض عليها غرامة التأخير وآخرها ما ورد بخطاب الوكيل التنفيذي للوزارة والذي قدمه وكيل المدَّعية للاستدلال على نفي مسؤولية التأخير عن موكلته والذي لم يكن مقنعاً لوزارة المالية لمخالفته أرض الواقع ولأن المدَّعية استنفدت كل الظروف الممكنة لتلافي التأخير دون أن تنجز المشروع على الوجه الأكمل وعجزت عن إكماله، ولذا تطلب الوزارة رفض الدعوى لعدم

قيامها على سبب صحيح من النظام أو الواقع، وفي جلسة يوم الثلاثاء ١٤٢٨/٧/١٠هـ تخلف المُدَّعِي عن الحضور، وفي جلسة يوم الأربعاء ١٤٢٨/٩/٧هـ قدم المُدَّعِي مذكرة مكونة من سبع صفحات مرفقاً بها بعض المستندات وقد جاء فيها: رداً على المذكرة المقدمة من المُدَّعى عليها بتاريخ ١٤٢٨/٤/٢٨هـ نجيب بما يلي: أولاً: ننكر ما جاء في مذكرة المُدَّعى عليها المشار إليها جملة وتفصيلاً ونؤكد على أقوالنا الواردة بمذكرتنا المقدمة بجلسة ١٤٢٧/٣/٢٠هـ وما سبقها من مذكرات. ثانياً: نرد على ادعاءات ودفوع المُدَّعى عليها الواردة في الفقرة أولاً من مذكرتها والتي مجملها (أن المدَّعية لم تكن جاهزة لإنجاز العمل منذ الترسية عليها إلى انتهاء المدة الأصلية) ونوردها كما يلي: ١- جاء في أقوال المُدَّعى عليها ما نصه "كانت المدَّعية تفكر بطريقة مختلفة وبسوء نية إذ إنها وبعد الترسية مباشرة وقبل توقيع العقد قامت المدَّعية بالتنازل عن جميع المبالغ المستحقة لها والتي تستحق لها مستقبلاً عن هذه العملية لصالح البنك العربي الوطني، وأن ذلك لا يتم إلا بحصول المدَّعية على منفعة مالية تعادل قيمة العقد في حينه أو أنها تسدد تسهيلات سبق وأن حصلت عليها من البنك المذكور"، ونرد على هذا الدفع بأن المدَّعية كأية شركة تعمل في مجال المقاولات –تقوم عادة بتدبير السيولة النقدية للمشاريع عن طريق الاقتراض من البنوك العاملة في المملكة ولا غرابة في ذلك وقد جرى العرف في هذا المجال أن البنوك لكي تقوم بمنح تسهيلات أو قروض لأحد المقاولين فإنها تطلب منه التنازل عن المستخلصات التي تستحق له عن المشروع وتسليمها البنك كمناولة وهذا معلوم لدى المُدَّعى عليها، وأما فيما يتعلق بما زعمته المُدَّعى عليها من حصول المدَّعية على منفعة مالية أو تسهيلات سابقة على تعاقد المدَّعية مع المُدَّعى عليها فهو قول يفتقر للدليل ونحن فيما نقول به لانعدم دليلاً على صحة قولنا وهي خطابات الإفادة بوجود مستخلصات مرفوعة من المدَّعية وتحت إجراءات الصرف لدى المالية وقد كانت المدَّعية تطلب من إدارة المشروعات أثناء تنفيذ المشروع توجيه هذه الخطابات للبنك العربي الوطني لكي تتمكن المدعية من الحصول على تمويل للمشروع، ونؤكد في هذا الخصوص أن الغرض من صدور خطاب

المدَّعية المؤرخ في ١٤١٢/٦/٥هـ المتضمن التنازل عما يستحق للمدعية من مبالغ عن المشروع فهو يمثل ضماناً للبنك لكي يقوم بمنح التسهيلات والقروض للمدعية للصرف على المشروع مستقبلاً طبقاً لسياسة متبعة لدى البنوك وهي سياسة تدريجية في منح القروض حسب مدة تنفيذ المشروع محل الضمان ولا يمكن تصور قبول البنك لمثل هذا الخطاب لضمان مبالغ سابقة وثابتة في ذمة عميل ما خصوصاً إذا كان المشروع لم يشرع في تنفيذه إنما يطلب البنك تقديم المقاول المدين كفيلاً بالدين تضم ذمته لذمة المدين أو في بعض الأحيان يطلب رهناً معيناً يتم الرجوع عليه في حال إخفاق المدين في السداد. ٢- جاء في أقوال المُدَّعى عليها "وفي سبيل سعيها –أي المدَّعية- للحصول على المال دون مقابل والمماطلة في عدم استلام الموقع طلبت في ١٤١٢/٦/٩هـ صرف دفعة مقدمة بواقع ١٠٪) من قيمة العقد، ورفض طلبها تنفيذاً لتعليمات الميزانية وعدم وجوب صرفها وفقاً للمادة (٥٠) من الشروط العامة ولغرض تأخير استلام الموقع والبدء بالتنفيذ وكررت –المدَّعية- مطالبتها بصرف الدفعة المقدمة بتاريخ ١٤١٢/٩/٧هـ"، ونرد على هذا الدفع بأن المدَّعية طلبت صرف الدفعة المقدمة بواقع (١٠٪) من قيمة العقد بموجب خطابها رقم (٩١/١/٥٩٣) بتاريخ ١٤١٢/٦/٩هـ وذلك على أساس كراسة الشروط والمواصفات وطبقاً لما ورد في الجزء الأول تحت "شروط العقد" صفة (٧٦ و٧٧) –المادة (٥٣)- طريقة الدفع: والتي نصت على استحقاق المقاول لدفعة أولى وقدرها (١٠٪) لحساب إنجاز الأعمال لكن لم يرد الرد على طلب المدَّعية إلا بتاريخ ١٤١٢/٩/٤هـ "أي بعد ثلاث شهور تقريباً" فوجهت خطابها رقم (٩٢/١/٦٤٣) بتاريخ ١٤١٢/٩/٧هـ توضح فيه أن نظام تأمين مشتريات الحكومة وتنفيذ مشروعاتها نص في المادة (م/١/ز) على أنه "لا يجوز قبول العروض والتعاقد بموجبها إلا طبقاً للشروط والمواصفات الموضوعة" ولكن على الرغم من ذلك كله فقد قوبل طلب المدَّعية بالرفض بحجة أنه تطبيقاً لتعليمات الميزانية والمدعية –بحسن نية- قامت بالإذعان والتجاوب لهذا القرار واستعدت لاستلام الموقع فعلياً، لكن الواقع أنه حالت دون تسليم الموقع للمدعية عدم جاهزية المُدَّعى عليها فالثابت أن

فسح البناء لم يتم البدء في استخراجه من قبل المُدَّعى عليها حتى تاريخ ١٤١٣/١/١٥هـ بما يصبح معه هذا الدفع غير صحيح ولا يعول عليه ٣- ورد في أقوال المُدَّعى عليها أنه "استلمت المدَّعية الموقع خالياً من الموانع في ١٤١٣/١/٢٨هـ ولم تباشر التنفيذ لأنه ليس لدى المدَّعية السيولة لأنها حصلت على مقابل قيمة العقد على مبالغ صرفتها في غير المشروع كما أنه ليس لدى المدَّعية الإمكانات من حيث العمالة الفنية والعادية...." ونرد على هذا الدفع كما يلي: أن هذا الدفع مجرد من الدليل وهو قول مرسل والثابت أن المدَّعية حينما استلمت الموقع واستعدت للبدء في التنفيذ بالمشروع تفاجأت بالصعوبات والمعوقات التالية: أ- وجود اختلاف بين المسقط الأفقي والواجهات المعمارية حسب المخططات المقدمة من المُدَّعى عليها مما استدعي عمل بعض التعديلات في المخططات التي استغرقت من المدَّعية وقتاً من تاريخ استلام الموقع ورفع المخطط المعدل للمسقط الأفقي وحتى تاريخ ورود الاعتماد بتعديل المسقط الأفقي للمشروع بموجب خطاب مدير إدارة الإشراف والتنفيذ رقم (٤٠/٢/٤٨٧٥) في ١٤١٣/٤/١٠هـ ب- تكليف المدَّعية بأعمال إضافية للمشروع تتمثل في تقديم تصاميم معمارية وإنشاء مبني مساعد بموجب خطاب المُدَّعى عليها رقم (٤٠/٢/٤٩٤٦) بتاريخ ١٤١٣/٤/١١هـ وقامت المدَّعية بالإذعان والتجاوب لهذا الطلب وبدأت في عمل التصاميم والمخططات الإنشائية ورفعتها للاعتماد بموجب الخطاب رقم (٢٨/م/١٤١٣هـ) في ١٤١٣/٨/٨هـ وورد الاعتماد بموجب الخطاب رقم (٤٠/٢/١١٦٩٢) بتاريخ ١٤١٣/٨/٢٥هـ وبتاريخ ١٤١٣/٤/١٥هـ قامت المُدَّعى عليها بتوجيه خطابها رقم (٤٠٩/٢/٥٠٧٨ للمدعية بتكليفها بتقديم دراسة حول إمكانية تغيير البلاطات العادية للأسقف إلى بلاطات نوع هوردي، وقامت المدَّعية بالإذعان والتجاوب لهذا الطلب، وبدأت في عمل التصاميم والمخططات ورفعتها للاستشاري بالخطاب رقم (٣٨/م/٩٣) في ١٤١٣/٨/٨هـ وورد الاعتماد على الرغم من أن المُدَّعى عليها سبق وأن وافقت على اقتراح المدَّعية بأن تكون البلاطات الخراسانية الجاهزة بموجب خطاب المُدَّعى عليها رقم (٤٠/٢/٥٩٠) في ١٤١٣/١/١٣هـ). ج- وكذلك كلفت المدَّعية بتاريخ ١٤١٣/٥/١٦هـ

بالخطاب رقم (٤٠/٢/٦٨٢٣) من المُدَّعى عليها بعمل الدراسة اللازمة لتحويل نظام التكييف من وحدات منفصلة وشباك إلى وحدات تكييف مجمعة وأيضاً وبحسن نية من المدَّعية قامت بالإذعان والتجاوب لهذا الطلب وبدأت في عمل الدراسة المطلوبة وتعديل التصاميم والمخططات ورفعتها للاستشاري بالخطاب رقم (٨١/م/٩٣) في ١٤١٣/١٠/١٣هـ ولعله يبين بعد ذلك أن المدَّعية كانت متجاوبة تماماً وحسنة النية حيال كثرة طلبات المُدَّعى عليها المتمثلة في التعديل للكميات وما استتبعه من إجراء دراسات وتغيير للمخططات والرسوم والتصاميم وكذا الإضافات للكميات في المشروع والتي فاقت النسبة المتفق عليها ونفقات تكبدتها المدَّعية، ونظراً لأن اعتماد الرسوم والمخططات من الوزارة المالكة للمشروع تستدعي سلسلة من الإجراءات الروتينية الطويلة ملخصها (رفع الرسومات والمخططات من المقاول للاستشاري المشرف على التنفيذ للدراسة والمراجعة والتعديل ومن ثم إعادتها للمقاول لتلاقي ما قد يكون من ملاحظات ومن ثم رفعها مرة أخرى للاستشاري ليقوم بدوره برفعها لإدارة المشاريع بالوزارة للاعتماد)، ولرغبة المدَّعية في الإسراع للبدء في تنفيذ المشروع وتزامنها مع كثرة طلبات المُدَّعى عليها التي تستدعي تعديل الرسومات والمخططات والتصاميم ولحرصها على عدم إضاعة الوقت من خلال هذه السلسلة الطويلة من الإجراءات، رأت أن تتعاقد مع الاستشاري المشرف على التنفيذ لكي يقوم بدوره بتصميم مخططات ورفعها مباشرة للاعتماد من الوزارة وبذلك يتم اختصار الوقت، ونحن نؤكد أن تعاقد المدَّعية مع المشرف لم يكن أبداً ناتجاً عن عجز أو فقر في القدرات الفنية لدى المدَّعية –كما تزعم المُدَّعى عليها– بل لرغبتها في تلافي المزيد من مدة التأخير في العقد حسب المدة المقررة له، أما بخصوص زعم المُدَّعى عليها بأن المدَّعية كانت عاجزة عن تأمين العمالة اللازمة للمشروع واستدلالها بالخطاب رقم (٩٣/٣/١٨٨) بتاريخ ١٤١٤/٣/٧هـ فمردود عليه أيضاً: بأن المدَّعية قد استقدمت عدد (٢٥ عاملاً) بعد الترسية للمشروع وتم تخصيصهم –مع غيرهم– لغرض تنفيذ المشروع ونظراً لأن المُدَّعى عليها قد غيرت في المخططات وطلبت تعديلات استغرقت من المدَّعية وقتاً طويلاً

من مدة العقد ولكون هذا العدد من العمالة محبوس على ذمة المشروع مع ما يستتبعه من تحمل المدَّعية لمصاريف رواتب وإعاشة ونقل وغيرها ولأن البدء الفعلي بالعمل يستلزم الانتهاء من المخططات التنفيذية لذلك لم تجد المدَّعية بداً من تسفيرهم نهائياً على حسابها لعدم وجود أعمال جاهزة لهم. والمدعية نظراً لرغبتها في زيادة العمل لإنجاز المشروع في الوقت المحدد – لاسيما بعد مرور أكثر من ثلاثة أرباع المدة الأصلية للعقد في تنفيذ المدَّعية ما طلبته المُدَّعى عليها منها على النحو السابق بيانه عاليه – وما يستتبعه ذلك من لزوم تكثيف العمالة للمشروع رأت المدَّعية – إضافة إلى العمالة التي كانت رصدتها للمشروع- أن تستقدم عدداً إضافياً من العمالة الخارجية باستعواض التأشيرات التي لم تستفد منها ونظراً لرخص سعرها مقارنة بسوق العمالة المحلية.

٤- ورد في أقوال المُدَّعى عليها أن "المدَّعية وبالتزامن مع هذه العملية لم تستطع إكمال تكسير طبقة خراسانية للأرضيات وتركيب رخام بمستشفي الملك خالد بحائل، وقد تم سحب العمل منها" ونقول في ردنا على هذا الادعاء: أن المدَّعية استلمت الموقع في مستشفى الملك خالد بحائل بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٦هـ وقامت المدَّعية بإنجاز نسبة (٧٩٪) من المشروع في المدة حتى ١٤١٣/٩/٢٣هـ وهي توازي ثلث مدة المشروع وقد قامت المدَّعية برفع المستخلص بالصرف، ولما تكشف لها أنه لا توجد مبالغ مخصصة محجوزة للمشروع وأن ذلك سوف يتأخر مما أدى إلى توقف المشروع لعدم وجود ميزانية له ومن ثم سحبه من المدَّعية وعلى الرغم من أن توقف المدَّعية بسبب التأخير في صرف مستحقاتها عن المشروع فقد فرضت الوزارة غرامتي تأخير وإشراف على المدَّعية عن قيمة العقد كاملة لا عن النسبة المتبقية وقدرها (٢١٪) مما يوضح مدى العنت الذي وقع على المُدَّعى عليها في تنفيذ مشروعاتها التي رست على المدَّعية والتي لم تكن خصصت لها الميزانية المطلوبة لصرف ما يستحق للمدعية عن تنفيذ للعقد وهو التزام عقدي عليها يوجب الإخلال به تعويض المدَّعية عن الضرر الذي تتعرض له لا فرض غرامات عليها حسب ما انتهجته المُدَّعى عليها. ثانياً: نرد على ادعاءات ودفوع المُدَّعى عليها الواردة في الفقرة ثانياً من المذكرة ونوردها كما يلي: ١- عدم صحة

قول المُدَّعى عليها أن المدَّعية كانت متوقفة عن العمل لأسباب تعود إليها، ونقرر أن طلب المُدَّعى عليها إجراء تعديل بالمسقط الأفقي للمستشفى بموجب خطابها رقم (٤٠/٢/٧/٤٨٧٥) في ١٤١٣/٤/١٠هـ وطلبها كذلك إضافة مبني مساعد بموجب خطابها رقم (٤٠/٢/٤٩٤٦) في ١٤١٣/٤/١١هـ وما تطلبه من إزاحة للمبني الأساسي والموقع العام لعشرة أمتار وقد استلزم عمل جسات جديدة للتربة على حساب المدَّعية على الرغم من أن ذلك ليس من لزوم العقد –كما زعمت المُدَّعى عليها- بل بغرض تنفيذ الإضافات بالعقد وقد واجهت المدَّعية صعوبات مادية (تربة صخرية) أثناء الحفر في هذا الموقع الجديد وكذا طلبت المُدَّعى عليها تغيير بلاطات الأسقف إلى نوع هوردي بدلاً من الخراسانات الجاهزة السابق اعتمادها بموجب خطاب المُدَّعى عليها رقم (٤٠/٢/٥٩٠) في ١٤١٣/١/١٣هـ ولأن هذه التعديلات الجوهرية قد تطلبت تغيير كافة المخططات الإنشائية للمشروع بما فيها مخطط الموقع العام ومن ثم إعادة دراسة وتغيير المخططات التنفيذية فإن هذا هو السبب الحقيقي في توقف الأعمال بالمشروع إذ لا يمكن للمدعية البدء في التنفيذ أو حفر الأساس –وهي أول مرحلة من مراحل التنفيذ- إلا بناءً على هذه المخططات وبالتالي فإن تاريخ اعتماد المخططات التنفيذية للمشروع من المُدَّعى عليها في ١٤١٤/٩/٦هـ هو تاريخ البدء الفعلي في تنفيذ المشروع أما المدة السابقة فلم يكن توقف المشروع من المُدَّعى عليها خلالها بسبب المدَّعية بل ناتج عن كثرة التعديلات وطلبات المُدَّعى عليها على النحو الوارد بعاليه ٢- عدم صحة ما زعمته المُدَّعى عليها من أن تأخير المشروع ناتج عن تأخير المدَّعية في رفع المخططات المطلوبة من المُدَّعى عليها لأن ذلك أيضاً راجع لسبب يعود للجهة المشرفة على التنفيذ حيث كانت الجهة المشرفة تقوم بعمل المخططات –بموجب عقدها مع المدَّعية- وكانت تتولى رفعها للاعتماد بوصفها الجهة الاستشارية للمشروع والتابعة للمدعى عليها وهو ما كان يستلزم منها الإسراع في عمل المخططات ورفعها بوصفها الجهة المشرفة على المشروع. ثالثاً: إن المدَّعية عندما طلبت التنفيذ بالخرسانة الجاهزة كان بغرض السرعة في إنجاز المشروع لقصر المدة المخصصة له وقد قدمت المدَّعية

دراسة شاملة لهذا الموضوع قبل استلام الموقع وتمت الموافقة عليها وتم تعميد المدَّعية بالبدء في عمل المخططات اللازمة وفعلاً قامت المدَّعية بعمل هذه المخططات واستعدت برفعها للاستشاري للاعتماد من المُدَّعى عليها لكن تفاجأت المدَّعية بطلب المُدَّعى عليها برغبتها بأن تكون البلاطات من النوع هوردي على الرغم من أن تكلفة التنفيذ ببلاطات الهوردي تزيد بكثير عن التنفيذ بالخرسانة الجاهزة ومع ذلك فلم يقابلها زيادة في السعر وقد قامت المدَّعية بتنفيذها بنفس سعر هذا البند لحرصها على المصلحة العامة، وتأجيل بعض البنود –وفق المحضر الموقع بين المدَّعية والمُدَّعى عليها- كان بسبب عجز الميزانية وأيضاً بسبب خطأ المُدَّعى عليها في تقدير الكميات الإنشائية للمشروع منذ البداية للخطأ في المخططات الأصلية للمشروع. والمُدَّعى عليها لم تكن فاعلة في تنفيذ العقد وأخلت إخلالاً جسيماً بما يوجبه شرط المحافظة على التوازن المالي للعقد، وذلك أنه على الرغم من كثرة التعديلات والتغييرات والإضافات بالمشروع التي كانت تطلبها المُدَّعى عليها بين الحين والآخر وهو ما كان يكلف المدَّعية الوقت والنفقات الإضافية دون أن يقابلها زيادة في السعر حيث كانت تتم بنفس السعر وعلى الرغم من كل ذلك لم تلتزم المُدَّعى عليها بصرف مستخلصات المدَّعية في مواعيدها المحددة، وقد أثبتنا ضمن مذكرتنا السابقة ومن واقع حركة صرف المستخلصات من المُدَّعى عليها وجود مدة تأخير في الصرف بلغت في مجموعها أكثر من (ستة آلاف يوم) وقد أصر ذلك على سير المشروع وأرهق المدَّعية بتكاليف إضافية وأدى لتأخيرها في التنفيذ ولعجز المُدَّعى عليها في تدبير السيولة اللازمة للمشروع رأت بأن تقوم بترسية البنود المؤجلة على مقاولين آخرين، ولتأخير ترسية هذه البنود على المقاولين أدى أيضاً لتأخير المدَّعية في تسليم المشروع في موعده، رابعاً: بخصوص غرامتي التأخير والإشراف المفروضة على المدَّعية فقد اتضح مدى المعاناة التي واجهتها المدَّعية من خلال هذا المشروع وأن التأخير في التنفيذ لم يكن أبداً راجعاً لتقصير من المدَّعية أو عدم جاهزيتها بل راجع بصورة أساسية لعدم التزام المُدَّعى عليها بصرف المستخلصات للمقاول في مواعيدها علاوة على العقبات التي واجهت المدَّعية بداية من

الخطأ في حساب الكميات والخطأ في التصاميم والمخططات الأصلية للمشروع وكثرة التعديلات والتغييرات المترتبة على طلبات المُدَّعى عليها مروراً بعجزها عن تدبير الموارد المالية للمشروع بعد نفاد مخصصاته وبالتالي عدم صرف منتجات المدَّعية في موعد استحقاقها وتأثير ذلك على تنفيذه للمشروع وهو ما ألجأها إلى تمديد العقد لكي تقوم بتدبير السيولة من وفورات الميزانية الجديدة، ونحن نتمسك بخطاب وكيل الوزارة للشؤون التنفيذية وما ورد فيه من نفي مسؤولية المدَّعية عن التأخير في تنفيذ المشروع ونسب التأخير في التنفيذ للتأخير في صرف المستحقات الناتج عن عجز الميزانية ونعتبر هذا الخطاب بمثابة إقرار من المُدَّعى عليها ونعتبره دليلاً كافياً على صحة دعوانا ومطالبتنا برد غرامة التأخير والإشراف وكذا تعويض المدَّعية عن الضرر الذي وقع عليها، وأخيراً نطلب الحكم بإلزام المُدَّعى عليها (وزارة الصحة) برد غرامة التأخير وغرامة الإشراف وكذلك تعويضنا عما لحقنا من خسارة وما فاتنا من ربح بشكل يجبر الضرر الذي أصابنا، وفي جلسة يوم الأحد ١٤٢٨/١١/٢٩هـ طلب الطرفان أجلاً لتقديم مذكرة ختامية في هذه الدعوى، وفي جلسة يوم الأحد ١٤٢٩/١/٢٥هـ تخلف المُدَّعِي عن الحضور، وفي جلسة يوم الأحد ١٤٢٩/٣/١٥هـ قرر الطرفان اكتفاءهما بما قدماه في الدعوى، وفي جلسة يوم الأربعاء ١٤٢٩/٥/٩هـ سمعت الدائرة ملخصاً لدعوى المُدَّعِي وكالة وما يطالب به حيث ذكر أن دعواه هي بالمطالبة بإلزام الوزارة بأن ترد لموكله غرامة التأخير وقدرها (٤٦٢,٤٣٣/٥) ريالاً وإلزام الوزارة بتعويض موكله عن الأضرار التي أصابت موكله بسبب الوزارة بمبلغ (٣,١٧٥,٧٢١) ريالاً إلى جانب أتعاب المحاماة والتي تقدره الدائرة بما تراه وأما فيما يتعلق بغرامة الإشراف فإن الوزارة لم تفرض على موكله هذه الغرامة ولذلك فإن دعواه هي محصورة بإلزام الوزارة برد غرامة التأخير والتعويض عن الأضرار وبسؤال ممثل الوزارة عن مبلغ غرامة التأخير وهل هو الذي ذكره المُدَّعِي فطلب إمهاله للرجوع إلى المختصين للتأكد من ذلك فأمهلته الدائرة إلى الموعد المحدد أدناه، وفي جلسة يوم الأربعاء ١٤٢٩/٦/٢٨هـ قدم ممثل الوزارة مذكرة أرفق بها خطاب مدير عام الشؤون المالية

بالوزارة ضمت إلى ملف القضية وقال بأن المبلغ حسمته الوزارة من مستحقات المُدَّعِي مقابل غرامة التأخير هو مبلغ (٣٨٩,٠٢٢/٥) ريالاً وبعد استلام المُدَّعِي وكالة لنسخة من المذكرة ومرفقاتها ذكر بأنه يكتفي بما سبق وأن قدمه وأنه يحصر دعواه في المطالبة بإلزام الوزارة بإعفاء موكله من غرامة التأخير ورد ما حسمته من مستحقات موكله عن هذه الغرامة وقدرها (٣٨٩,٠٢٢/٠٥) ريالاً وأما فيما يتعلق بتكاليف الإشراف فإن موكله يتنازل عن المطالبة بها كما يطلب تعويض موكله عن الأضرار التي أصابته بمبلغ (٣,١٧٥,٧٢١) ريال حسب البيان المقدم منه مع المذكرة الختامية وإلزام الوزارة بأتعاب المحاماة بمبلغ (عشرين في المائة) من مبلغ كامل المطالبة كما قرر ممثل الوزارة اكتفاءه بما قدمه وطلب رفض الدعوى وبناءً عليه قررت الدائرة ختم المرافعة ورفع الجلسة للمداولة، وبجلسة اليوم صدر هذا الحكم بناءً على الأسباب التالية:

الأسباب

المُدَّعِي يهدف من إقامة دعواه المطالبة إلى إعادة غرامة التأخير المحسومة على موكلته وقدرها (ثلاثمائة وتسعة وثمانون ألفاً واثنان وعشرون ريالاً وخمس هللات) (٣٨٩,٠٢٢/٠٥) المترتبة على تنفيذه لعقد إنشاء مشروع مستشفى بقعاء العام بمنطقة حائل وحيث إن الدعوى ناشئة عن عقد أحد طرفيه جهة حكومية هي وزارة الصحة فإن نظرها والفصل فيها من اختصاص الديوان استناداً إلى نص المادة (د/١/١٣) من نظامه.

وحيث إن العقد –محل الدعوى– تم تسليم مشروعه نهائياً بتاريخ ١٤٢٤/١٢/٢٧هـ وتقدمت المدَّعية بدعواها بتاريخ ١٤٢٥/٢/٢٠هـ قبل مضي مدة الخمس سنوات المنصوص عليها في المادة (الرابعة) من قواعد المرافعات والإجراءات أمام الديوان وبناءً عليه فتكون الدعوى مقبولة شكلاً.

وحيث إنه بالنسبة للموضوع فقد حصرت المدَّعية دعواها في المطالبة بإلزام الوزارة بإعفائها من غرامة التأخير ورد ما حسمته عن هذه الغرامة وقدرها (٣٨٩,٠٢٢/٠٥) ريالاً فإن الثابت من

جدول صرف المستخلصات المشار إليه في الوقائع المقدم من المدَّعية –المرفق بالأوراق- أن الوزارة تأخرت في صرف عدد من المستخلصات مدداً طويلة، ولم تستطع الوزارة نفي ذلك أثناء المرافعة بل ذكرت أنه لم يتم العثور على أي مستخلص قدم من قبل المُدَّعِي خلال الفترة من تسليم الموقع في ١٤١٣/١/٨هـ ولمدة عشرة أشهر رغم إعطاء الدائرة لها آجالاً طويلة أثناء المرافعة، وقد نصت المادة (٥٠) من الشروط العامة للعقد الموقع من الطرفين بتاريخ ١٤١٢/١١/٧هـ على أن تصرف استحقاقات المقاول على وفق ما يتم إنجازه من عمل وحسب المستخلصات التي يصادق عليها الاستشاري أو الجهة الفنية المشرفة على المشروع وبصفة دورية وبمعدل مستخلص واحد كل شهر على الأقل، كما نصت المادة (٥٩) على أن صاحب العمل أن ينفذ شروط العقد بحسن نية وأن يدفع للمقاول الأقساط المستحقة دون تأخير وإذا أخل صاحب العمل بأي شرط من شروط العقد أو قصر عن الدفع في الميعاد المحدد فيحق للمقاول أن يطالب بالتعويض عن الخسائر المترتبة على هذا التقصير أو ذلك الإخلال، وبتطبيق نص هاتين المادتين على الدعوى الماثلة تبين أن الجهة المُدَّعى عليها قد خالفت شروط العقد من حيث صرف المستخلصات المستحقة عليها في وقتها المحدد وطبقاً لجدول اعتمادات الصرف المخصصة للمشروع ومع ذلك فرضت غرامة تأخير في حق المُدَّعى عليها بلغت قيمتها مبلغاً قدره (٣٨٩,٠٢٢/٠٥) ريالاً مخالفة بذلك نص المادة (٢٩) من اللائحة التنفيذية لنظام مشتريات الحكومة وتنفيذ مشروعاتها التي أوجبت على الجهة الحكومية المتعاقدة تنفيذ التزاماتها العقدية الأمر الذي نتج عنه آثار سلبية على المشروع كان من أبرزها الإخلال بالبرنامج الزمني للتنفيذ وبالتالي التأخر في إنجاز المشروع في الوقت المحدد، ومع ذلك فقد أقرت المُدَّعى عليها بتجاوب المقاول الفعال في إنجاز المشروع، لذا فقد ثبت للدائرة إخلال المُدَّعى عليها بالتزاماتها حيث لم تدفع للمدعية مستحقاتها في مواعيدها، وحيث أوجبت نصوص الشريعة الوفاء بالعقود بقول الله تعالي ﴿يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود﴾ وقول النبي صلى الله عليه وسلم (المسلمون على شروطهم) ، ومن الوفاء بالعقد تنفيذ شروطه، وحيث إن الوزارة المُدَّعى

عليها قد خالفت شروط العقد –محل الدعوى- وحيث إن التأخير في صرف المستحقات يؤدي إلى انعدام السيولة النقدية لدى المقاول مما يؤثر سلباً على إنجازه القائم على ضرورة توفر المعدات والمعدات والعمالة والخامات في مواعيد مناسبة ومن ثم فإن تأخره في التنفيذ لهذا السبب يعد عذراً يستوجب تمديد العقد بمقدار هذا التأخير ومن ثم إعفاؤه من غرامة التأخير وردها في حالة حسمها كما هو الحال بالنسبة للمدعية، وحيث إن المُدَّعى عليها تأخرت كما سبق بيانه في صرف المستخلصات مدداً غير معقولة وكان من شأن هذا التأخير دون شك أن يؤثر تأثيراً مباشراً في إنجاز الأعمال في مواعيدها المحددة في العقد الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إعفاء المُدَّعِي من غرامة التأخير وإلزام الوزارة برد ما حسمته على المُدَّعِي بدعوى غرامة التأخير لعدم مسؤوليته عن التأخير في إنجاز الأعمال لأن التأخير حصل بسبب يرجع إلى الوزارة بتأخرها في صرف المستخلصات، وحيث إنه من المقرر أن إخلال الجهة الإدارية بالتزام معين لا يستطيع المتعاقد معها تنفيذ التزامه دونه أن هذا الإخلال يعتبر سبباً أجنبياً يبرر إعفاءها من المسؤولية عن التأخير في تنفيذ التزامه وبالتالي يعفيه من جميع الآثار المترتبة على التأخير، وأما ما ذكره ممثل الوزارة من أن التأخير في صرف المستخلصات لا يرجع إلى الوزارة وإنما يرجع إلى وزارة المالية وأن هذا التأخير أمر معروف لدى المؤسسة المدَّعية فإن العقد المبرم يبين المدَّعية والوزارة صريح في وجوب صرف المستخلصات وفق ما يتم إنجازه من عمل وبمعدل مستخلص واحد كل شهر لذلك فإن الوزارة ملزمة بصرف المستخلصات كل شهر حسب إنجاز الأعمال وليس لها أن تتحلل من هذا الالتزام بدعوى أن المؤسسة المدَّعية تعلم أن الوزارة تتأخر في الصرف أو أن تأخر الصرف هو بسبب وزارة المالية والله جل وعلا يقول (يأيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود). والنبي صلى الله عليه وسلم يقول (المسلمون على شروطهم) ، وحيث إنه عن طلب وكيل المدَّعية تعويض موكلته عما لحقها من خسارة وما فاتها من ربح بشكل يجبر الضرر الذي أصابها بمبلغ (٣,١٧٥,٧٢١) ريالاً وحيث إن بحث تعويض المُدَّعى عليها للمدعية عما لحقها من خسارة يستلزم توافر أركان المسؤولية وهي

الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما وأنه في حال انهيار أحد هذه الأركان لا تقوم المسؤولية تجاهها، وحيث إنه بإعمال ما تقدم على هذه الدعوى التي يطالب فيها المدَّعية بالتعويض عن الأضرار والتي ذكر أثناء المرافعة بأنها خلال فترة توقف المشروع نجد أنه وإن كان الثابت من الأوراق أن الجهة المُدَّعى عليها قامت بعمل تعديلات عديدة على مخططات المشروع المعمارية والإنشائية والميكانيكية والكهربائية وجميعها مذكورة بالتفصيل في خطاب الوزارة الموجه لوزارة المالية بتاريخ ١٤٢٣/٨/١٦هـ كما قامت الوزارة بنقل مبني المستشفى وبعد اعتماد المخططات كان البدء الفعلي للمشروع في ١٤١٤/٩/٦هـ لكن الوزارة وافقت على تمديد المشروع لمدة (١٤) شهراً لتغطية الأعمال الإضافية والتي لا تزيد عن نسبة (١٠٪) تنتهي في ١٤١٥/٦/٢٦هـ، كما قامت أيضاً بتمديد مدة العقد (٣٦) شهراً تنتهي في ١٤١٨/٥/٢٧هـ، وكذلك مددت العقد ستة أشهر تنتهي في ١٤١٨/١١/٢٧هـ وذلك نظراً لما طرأ على مخطط المشروع من تعديلات، ولكن تبين للدائرة بالمقابل قصور المدَّعية في التنفيذ رغم المدد الإضافية التي منحت إليها من المُدَّعى عليها لتغطية ما قامت به من أعمال إضافية حيث بلغت (ستة وثلاثين) شهراً ولكن المدَّعية التي استلمت المشروع بتاريخ ١٤١٣/١/٢٨هـ والذي تبلغ مدته (١٤) شهراً لم تسلمه إلا بتاريخ ١٤١٩/١١/٢١هـ وبذا تبين أن ما يدعيه وكيل المدَّعية من إصابة موكله بأضرار نتيجة استطالة مدة التنفيذ على فرض ثبوتها لم تكن بسبب مباشر من الوزارة المُدَّعى عليها، وحيث إن الحكم بالتعويض إنما يكون عن الأضرار المباشرة والمحققة التي لم يكن في استطاعة المتضرر أن يتوقاها ببذل جهد معقول فإذا أمكنه توقي الضرر ولم يفعل ذلك وقصر فيه فإنه لا يستحق التعويض ودعوى المدَّعية بإصابتها بالضرر دعوى مرسلة لم تقدم البينة عليها وأن الأضرار التي أصابتها كانت نتيجة خطأ الوزارة المباشر الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض هذه المطالبة لعدم قيامها على أساس سليم من العقد أو النظام، وإذا كان طلب المدَّعية التعويض عن خسارتها لمجرد التأخير في صرف المستخلصات فإن التعويض كما أشير إليه إنما يكون لجبر ضرر تحقق وقوعه بسبب هذا التأخير لأن التعويض

لمجرد التأخير في الصرف لا يجوز لأنه من الربا المحرم وعلى هذا استقر قضاء الديوان، وأنه ولو جاز التعويض عن تأخير صرف المستخلصات لساغ لكل صاحب حق تأخر من رواتب ومكافآت وغيرها من الحقوق أن يطالب بالتعويض بدعوى أنه تضرر بتأخر الصرف وأنه اقترض أو استدان أو باع ممتلكاته لسداد ما عليه من التزامات ولم ينقل عن أحد من العلماء الذين يعتد بقولهم جواز هذا التعويض، مما يتعين معه رفض دعواه في هذا، لاسيما وقد حكمت الدائرة بإعفاء المدَّعية من غرامة التأخير وإلزام الوزارة برد ما حسمته عليها وفي ذلك رفع للضرر الذي وقع عليها بتأخير صرف المستخلصات، وأما عن مطالبة المدَّعية بالتعويض عما فاتها من ربح أثناء توقف المشروع، فإن حساب الربح الفائت قائم على مجرد التخمين والتوقع، فهو غير منضبط ولا يمكن تحديد مقداره بصفة دقيقة، فضلاً عن أنه يوقع في الجهالة والغرر المنهي عنهما شرعاً، وحيث استقر قضاء الديوان إذا كان الضرر محتملاً على عدم التعويض عن الربح الفائت أو "المنفعة المرجوة" لما يشوب الإلزام به من المحاذير الشرعية المشار إليها، فلا يجب المال مقابل ضرر محتمل لم يثبت، والقاعدة الفقهية "أنه (لا يجوز لأحد أن يأخذ مال أحد بلا سبب شرعي)، وفي ذلك قياس على الراجح من أقوال العلماء" في مسألة المدين المماطل "فإنه لا يجوز تعويض الدائن عن الربح الفائت بالتأخير؛ لأنه غير مؤكد الحصول، وقد نص الفقهاء على عدم ضمان الغاصب للربح المفترض (الفرصة الضائعة) ومنع المال من صاحبه بسبب الغصب والسرقة أشد ظلماً من منعه بسبب المماطلة، ومع ذلك لم يوجبوا على الغاصب والسارق التعويض عن ضرر التأخر أو فوات منافع المال أو الضرر الحقيقي مقابل بقاء المال عنده تلك المدة، وحرمان صاحبه من الانتفاع به، وعلى هذا استقرت أحكام هيئة التدقيق بالديوان، ومن ذلك حكمها رقم (٧٧٧/ت/١) لعام ١٤١١هـ وفيه (طلب التعويض عن الربح المتوقع ليس أكيداً إنما هو محتمل فهو غيبي دائر بين الوجود والعدم لا يستطيع أحدا أن يجزم بتحققه، وفي فقه الشريعة الإسلامية لا يجب الضمان إلا حيث يتأكد موجبه ويتقرر على وجه يزول معه الاحتمال والظن؛ لأن الأحكام لا تبنى على الظن والاحتمال...) وحكمها

رقم (٣٦/ت/١- ١٤١٢هـ) وفيه (أن ما يطالب به من تعويض يدور حول أضرار محتملة وأرباح فاتت عليه لو كان قد قام بأعمال، إضافة إلى ما لحق سمعته التجارية، وهذه كلها ليست أضراراً حالة ومباشرة يمكن التعويض عنها). وحكمها رقم (١٣٩/ت/١) لعام ١٤١٢هـ وفيه (لا يجوز التعويض عما فات جهة الإدارة من أرباح متوقعة ضاعت عليها بسبب تأخير المقاول في التنفيذ لأن الضرر هنا احتمال وغير محقق الوقوع). وحكمها رقم (١٤/ت/١) لعام ١٤١٣هـ) وفيه (لا يجوز التعويض عن أضرار محتملة، أو أرباح كان يتوقع المقاول الحصول عليها) وحكمها رقم (٦٢/ت/٢) لعام ١٤١٣هـ وفيه (عدم إجابة المدعيين فيما يطلبانه من تعويض عن فوات المنفعة حيث لا يجوز القضاء بذلك) وغير ذلك من أحكام، وحيث إن مسؤولية الدولة العقدية والتزامها بالتعويض يتطلب توافر عناصر المسؤولية العقدية –الثلاث من خطأ وضرر وعلاقة سببية- فلا محل للمسؤولية إذا كان الضرر محتملاً، ولذا فإن طلب المدَّعية محل النظر يكون غير قائم على سند صحيح وتنتهي الدائرة إلى رفضه، وأما عن طلب وكيل المدَّعية إلزام الوزارة بأتعاب المحاماة بمبلغ (عشرين في المائة) من كامل مبلغ المطالبة، وحيث إن المرافعة أمام القضاء في المملكة مجانية ومتى تبين للدائرة مماطلة من عليه الحق بقصد الكيد والإضرار بالمدعى فإن للدائرة حق تقدير ذلك والحكم على المماطل بمصروفات دعوى المُدَّعِي لأن المماطل الذي امتنع عن دفع المستحق بغير وجه حق يعتبر قد أضر بصاحب الحق حتى أحوجه إلى استئجار محامي يداعيه أمام القضاء والرسول صلى الله عليه وسلم يقول: (لا ضرر ولا ضرار) وقول صلى الله عليه وسلم: (مطل الغني ظلم يحل عرضه وعقوبته) ، والقاعدة الشرعية تقول (الضرر يزال) وإلا لاضطر الناس إلى ترك حقوقهم التي لا ترقى إلى قدر أجرة المحامي، وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن مثل ذلك فأجاب رحمه الله: (وإذا كان الذي عليه الحق قادراً على الوفاء ومطل صاحبه الحق حتى أحوجه إلى الشكاية فما غرمه بسبب ذلك فهو على الظالم المبطل إذا كان غرمه على الوجه المعتاد) والدائرة هي التي تقدر تمييز المماطل في دفع الحق من غيره على ضوء الدفوع التي يدفع بها أثناء نظر الدعوى، ولم يثبت

للدائرة في هذه الدعوى أن المُدَّعى عليها حجبت مستحقات المدَّعية بقصد المماطلة ومن دون مبرر شرعي أو نظامي، ولذلك تنتهي إلى رفض هذا.

لذلك حكمت الدائرة بإلزام وزارة الصحة بأن ترد للمؤسسة المدَّعية مؤسسة (.....) المبلغ الذي حسمته على المؤسسة مقابل غرامة التأخير وقدره (ثلاثمائة وتسعةً وثمانون ألفاً واثنان وعشرون ريالاً وخمس هللات) ورفض ما عدا ذلك من طلبات للمدعية وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ١/٤٢٨١/ق لعام ١٤٢٧هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٢٢٣/د/إ/١ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ٥٠/إس/١ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٤٣٠/٢/١٢هـ

الموضوعات

عقد- مقاولة- التأخر في صرف المستخلصات.

صدور حكم بإلزام الجهة الإدارية بأن تعيد للشركة المُدَّعِية ما حسمته عليها من غرامة تأخير وتكاليف إشراف بسبب تأخرها في صرف مستخلصات الشركة يعتبر تعويضاً لها عن ذلك التأخير- مؤدى ذلك: رفض دعوى التعويض.

الأنظمة واللوائح

- المادة (٢٩) من اللائحة التنفيذية لنظام تأمين مشتريات الحكومة وتنفيذ مشروعاتها الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٧/٢١٣١) بتاريخ ١٣٩٧/٥/٥هـ.

الوقائع

تقدمت المُدَّعِية باستدعاء إلى المحكمة الإدارية بمنطقة الرياض قيد قضية بالرقم المبين أعلاه ذكرت فيه أنه بتاريخ ١٤١٨/٥/٨هـ تعاقدت مع الجهة المُدَّعَى عليها وزارة التربية والتعليم- تعليم البنات- على إنشاء مبنى مدرسة ابتدائية ومتوسطة بحي العمايز بالطائف ، وتأخرت في تسليم المشروع بسبب عدم التزام المُدَّعَى عليها بصرف المستخلصات في المواعيد المحددة مخالفة بذلك نص المادة السادسة من العقد الموقع بين الطرفين، مما أدى إلى تكبدها (المُدَّعِية) خسائر بلغت (٥٥٠,٠٠٠) خمسمائة وخمسون ألف ريال تمثلت في أجور العمال خلال المدة الزائدة عن المدة المحددة في العقد، وزيادة أسعار المواد، واستهلاك المعدات، كما فوت ذلك على المُدَّعِية نسبة

الربح عن تنفيذ مشاريع أخرى وامتناع المؤسسة عن تنفيذ مشاريع أخرى، كما تم تجميد الضمان البنكي خلال مدة التأخير، وقد ثبتت مسؤولية الجهة المُدَّعَى عليها عن التأخير بموجب الحكم رقم (٢٩/د/إ/٣لعام ١٤٢٧هـ) الصادر من الدائرة الإدارية الثالثة، وفي ختام استدعائها طلبت المُدَّعِية الحكم بإلزام المُدَّعَى عليها وزارة التربية والتعليم- تعليم البنات- بأن تدفع لها مبلغاً قدره (٥٥٠,٠٠٠) خمسمائة وخمسون ألف ريال تعويضاً عن الأضرار التي أصابتها نتيجة عدم التزامها بتنفيذ التزاماتها التعاقدية، وبعد إحالة القضية إلى هذه الدائرة نظرتها كما هو مبين في محاضر الضبط، وخلال المرافعة قدم ممثل المُدَّعَى عليها مذكرتين تضمنتا أن ما ذكرته المُدَّعِية بالنسبة لأجور العمال فيلزم قيامها بتقديم بيان بعدد العمال ورواتبهم وما يثبت استلامهم لتلك الرواتب، إضافة إلى مستندات كفالتهم من صور إقامات وجوازات، وما يثبت تواجدهم بالموقع من واقع التقارير الفنية للمشروع، وأما بالنسبة لزيادة أسعار مواد البناء فإن الوزارة غير مسؤولة عن ذلك حسب ما ورد المادة (٣١) اشتراطات عامة بالشروط الخاصة الملحقة بمستندات العقد، وأما بخصوص استهلاك المعدات فيلزم تقديم بيان بها وما يثبت استهلاكها في موقع المشروع وهل كانت ملكاً له أو مستأجرة وهل طلب منه تأمين تلك المعدات والسيارات وهل كانت مخصصة للمشروع محل الدعوى أم لاً، وأما بخصوص ما جاء عن امتناع المؤسسة عن تنفيذ مشاريع أخرى فإن ذلك يرجع لإمكانيات المُدَّعِية ولا شأن للوزارة في ذلك، وأما بالنسبة لتجميد الضمان فإن الإفراج عنه لا يتم إلا بعد استلام المشروع نهائياً وليس ابتدائياً، وعليه فإن الوزارة تطلب رفض الدعوى لعدم قيامها على سند من الواقع والنظام، وقدم وكيل المُدَّعِية مذكرة جاء فيها: أولاً: أغفلت الجهة المُدَّعَى عليها الرد على طلب المؤسسة بالتعويض عن ارتفاع الأسعار مما يعد تسليما منها بوجود ارتفاع في الأسعار. ثانياً: فيما يتعلق بما تضمنته مذكرة المُدَّعَى عليها من أن المقاول لم يقدم ما يثبت وجود تلك المعدات وما هو الداعي لوجود تلك المعدات وأن المعدات لم يثبت وجودها بالموقع وأن العمالة الموجودة بالمشروع لم يقدم المقاول ما يثبت تواجدها بالموقع فيرد عليه باختصار وإيجاز

شديد أنه لا يمكن أن يتم تنفيذ مشروع دون وجود معدات ودون جود عمالة. ثالثاً: كما هو معتاد من الجهة المُدَّعَى عليها أنه إذا لم يتواجد مهندس أو عمال بالمشروع تقوم بتوقيع غرامات على المقاول ويتم إشعار المقاول بعد وجود المهندس والعمال. رابعاً: أما بشأن التقارير الخاصة بالمشروع فإن الذي يقوم بإعدادها هو الجهة المُدَّعَى عليها (وزارة التربية والتعليم) فيجوز أن تكون دونت على غير حقيقة. وطلب تصحيح مبلغ المطالبة ليصبح (١,١٣٣,٦١٢) مليون ومائة وثلاثة وثلاثين ألفاً وستمائة واثنا عشر ريالاً حسب التفصيل الآتي:

١- مبلغ (٣٠٦،٩٤٦) فقط (ثلاثمائة وستة آلاف وتسعمائة وستة وأربعون ريالاً) ويمثل ذلك المبلغ أجور العاملين بالمشروع للفترة الزائدة عن مدة المشروع وهي مدة تأخير المشروع، والناتج عن خطأ الإدارة (المسؤولية العقدية) أو بمعنى آخر إخلال الإدارة بالتزاماتها العقدية بدفع مستحقات المُدَّعِية في أوقاتها المحددة.

٢- مبلغ (٢٠٨،٤٦٧) فقط مائتان وثمانية آلاف وأربعمائة وسبعة وستون ريالاً ويمثل ذلك نسبة إهلاك المعدات عن المدة الزائدة بالمشروع.

٣- مبلغ (٤٠،٩٩٤) فقط أربعون ألفاً وتسعمئة وأربعة وتسعون ريالاً ويمثل ذلك العمولات البنكية المدفوعة من المؤسسة لتجديد الضمان البنكي عن مدة تأخير المشروع.

٤- مبلغ (٣١٥،٣٤١) فقط ثلاثمئة وخمسة عشر ألفاً وثلاثمائة وواحد وأربعون ريالاً ويمثل ذلك فوات نسبة الربح عن تنفيذ مشايع أخرى.

٥- مبلغ (٢٦١،٨٦٤) فقط مائتان وواحد وستون ألفاً وثمانمائة وأربعة وستون ريالاً ويمثل ذلك زيادة في أسعار المواد.

وفي جلسة اليوم ذكر ممثل المُدَّعَى عليها أن المُدَّعِية لم تقدم المستندات المثبتة للأضرار التي تكبدتها ولم تثبت خطأ الوزارة بل إن الثابت من حكم الدائرة الإدارية الثالثة في هذا الصدد وجود تأخير في تسليم الأعمال كما أن استطالة تنفيذ المشروع يرجع للمدعية لعدم قدرتها على الوفاء بالتزاماتها

وأدى ذلك إلى حرمان الوزارة من الاستفادة من المشروع، وقرر وكيل المُدَّعِية تمسكه بما سبق وحصر طلباته في ما تضمنته مذكرته الأخيرة، وقرر الاكتفاء بما سبق فتم رفع الجلسة للمداولة.

الأسباب

بما أن المُدَّعِية تهدف من إقامة الدعوى إلى الحكم بإلزام المُدَّعَى عليها بان تدفع لها مبلغاً وقدره (١,١٣٣,٦١٢) مليون ومائة وثلاثة وثلاثين ألفا وستمائة واثنا عشر ريالاً تعويضاً لها عن الأضرار التي أصابتها نتيجة عدم وفاء المُدَّعَى عليها بالتزاماتها التعاقدية، وبما أن المُدَّعَى عليها أجابت عن الدعوى كما سلف بيانه، وبما أن هذه الدعوى متعلقة بعقد أحد طرفيه جهة حكومية فهي تدخل في اختصاص ديوان المظالم ولائياً بموجب الفقرة (د) من المادة (الثالثة عشرة) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ.

وبما أن المشروع محل الدعوى سلم ابتدائياً في ١٤٢٢/١٢/٢٧هـ وتقدمت المُدَّعِية بدعواها بتاريخ ١٤٢٧/٨/٢٧هـ فإن الدعوى تكون مقدمة خلال المدة المحددة بالمادة الرابعة من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم فهي مقبولة شكلاً.

وعن موضوع الدعوى فإن الثابت من أوراق القضية أن المُدَّعِية قد صدر لها الحكم رقم (٢٩/د/إ/٣لعام ١٤٢٧هـ) المؤيد من هيئة التدقيق بحكمها رقم (٣١١/ت/١ لعام ١٤٢٧هـ) والقاضي بإلزام وزارة التربية والتعليم- تعليم البنات بأن تعيد للمدعية ما حسمته عليها من غرامة التأخير وتكاليف الإشراف البالغة (٣٥٥,٩٩٠,٦١) ثلاثمائة وأربعة وثمانون ألفاً وثلاثمائة وسبعون ريالاً واثنان وتسعون هللة) للمشروع محل الدعوى، تأسيساً على ان المُدَّعَى عليها قد تأخرت في صرف المستخلصات وأنها ارتكبت بذلك خطأ بمخالفة شروط العقد أدى إلى الإخلال بالجدول الزمني المقرر لتنفيذ المشروع محل العقد، إلا أنه ولئن أدى ذلك الخطأ من المُدَّعَى عليها إلى الأضرار التي تدعيها المُدَّعِية- على فرض صحتها- فإن المسؤولية العقدية في هذه الدعوى لا

تنفرد بها المُدَّعَى عليها فقط وإنما تشاركها المُدَّعِية هي الأخرى بارتكابها خطأ بمخالفة شروط العقد بتأخرها عن إتمام المشروع خلال المدة المقررة في العقد والتي هي (٢٠ شهراً) تبدأ من تاريخ تسليم الموقع في ١٤١٨/٨/٢٣هـ ولم تقم المُدَّعِية بتسليم المشروع ابتدائياً إلا بتاريخ ١٤٢٢/١٢/٢٧هـ متأخرة عن موعده المحدد لمدة (٨٥٨) يوماً، ولأن هذا الخطأ الذي ارتكبته المُدَّعِية مخالفاً للمادة (الثالثة) من العقد التي تنص على أن (يتعهد المقاول بتنفيذ وإتمام جميع الأعمال المبينة في العقد وذلك خلال مدة عشرين شهراً، بما في ذلك فترة التجهيز وتسري هذه المدة اعتباراً من تاريخ تسليم موقع العمل إلى المقاول بموجب محضر كتابي...) كما جاء مخالفاً للمادة (التاسعة والعشرين) من اللائحة التنفيذية لنظام تأمين مشتريات الحكومة وتنفيذ مشروعاتها الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٧/٢١٣١) بتاريخ ١٣٩٧/٥/٥هـ- التي كانت سارية أثناء تنفيذ هذا العقد- والتي تنص على أنه (يجب على كل من الجهة الإدارية والمقاول المتعهد تنفيذ العقد وفقاً لشروطه، ولا يجوز للمتعاقد أن يمتنع عن تنفيذ العقد استناداً إلى تخلف الجهة الإدارية عن تنفيذ التزاماتها) وبما أنه من المقرر على ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة من أن العقود الإدارية تتميز بطابع خاص مناطه احتياجات المرفق العام الذي يهدف العقد إلى تسييره وتغليب وجه المصلحة العامة على مصلحة الأفراد الخاصة، وبالتالي لا يسوغ للمتعاقد مع الإدارة أن يمتنع عن الوفاء بالتزاماته حيال المرفق العام بحجة أن ثمة إجراءات إدارية قد أدت إلى الإخلال بأحد التزاماتها العقدية قبله، بل يتعين عليه إزاء هذه الاعتبارات أن يستمر في التنفيذ ما دام ذلك باستطاعته، ثم يطالب جهة الإدارة بالتعويض عن إخلالها بالتزاماتها إذا كان لذلك مقتضى وكان له وجه حق فيه فلا يسوغ له الامتناع عن تنفيذ العقد بإرادته المنفردة وإلا حقت مساءلته عن تبعة فعله السلبي، والثابت أن المُدَّعِية قد تأخرت في تسليم المشروع في الوقت المتفق عليه بين الطرفين ولم تقم بتسليمه ابتدائياً إلا بتاريخ ١٤٢٢/١٢/٢٧هـ متأخرة عن موعده المحدد (٨٥٨) يوماً، مما أربك المرفق العام وحرم جهة الإدارة من الاستفادة من المشروع في وقته المقرر، فإن هذا يعد خطأ من المُدَّعِية تتحمل

بموجبه جزءً من المسؤولية المترتبة على تأخر المشروع ويوجب إيقاع الغرامة المترتبة على ذلك، وبما أنه قد حكم للمدعية، برد غرامتي التأخير والإشراف بموجب الحكم الصادر من الدائرة الإدارية الثالثة برقم (٢٩/د/إ/٣ لعام ١٤٢٧هـ) فإن هذا الحكم يعتبر تعويضاً للمدعية مقابل الخطأ الذي ارتكبته المُدَّعَى عليها تجاهها نتيجة تأخرها في صرف المستخلصات المستحقة لها، وهو كاف لجبر الأضرار التي تدعي المُدَّعِية أنها أصابتها نتيجة عدم التزام المُدَّعَى عليها بتنفيذ التزاماتها التعاقدية خاصة وأن المُدَّعِية لم تقدم ما يثبت حصول الضرر المحقق عليها من جراء خطأ المُدَّعَى عليها، وإنما هو كلام مرسل لا دليل عليه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض هذه الدعوى، وهو ما تقضي به.

لذلك حكمت الدائرة برفض الدعوى؛ لما هو موضح بالأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ١/٩٢٤/ق لعام ١٤٢٥هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٨/د/إ/٤ لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف: ١٦٥/إس/١ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ٢٣/٤/١٤٣٠هـ

الموضوعات

عقد –إنشاء مدرسة- التأخر في صرف المستخلصات- فسخ العقد والتنفيذ على الحساب- الخطأ المشترك في المسؤولية العقدية -تعديل أمد التقادم.

مطالبة المدعي بإلزام المدعى عليها بتعويضه عن أضرار العقد - عدم الاعتداد باتفاق طرفي العقد على التنازل عن ميعاد إقامة الدعوى المقرر نظاماً وتحديد موعد آخر لإقامتها- أساس ذلك: أن ذلك الميعاد من النظام العام الذي لا يجوز مخالفته- صدور حكم نهائي بإلزام الجهة المُدَّعَى عليها برد غرامة التأخير والإشراف للشركة المُدَّعِية بسبب تأخرها في صرف المستخلصات المستحقة لها- تأخر الشركة عن إتمام المشروع خلال المدة المقررة في العقد- مؤدى ذلك: تحمل الشركة جزءً من المسؤولية المترتبة على تأخر المشروع- أثره: اعتبار الحكم برد غرامة التأخير تعويضاً لها مقابل نسبة خطأ المُدَّعَى عليها تجاهها- سكوت الجهة الإدارية عن تأخر المُدَّعِية في التنفيذ وعدم فسخها للعقد أو تنفيذه على حسابها لا يعد موافقة ضمنية على تمديد العقد- أساس ذلك: أن سلطة الجهة الإدارية في فسخ العقد والتنفيذ على الحساب سلطة جوازية- لا يسوغ للمتعاقد مع الإدارة أن يمتنع عن الوفاء بالتزاماته حيال المرفق العام بحجة إخلال الجهة بأحد التزاماتها العقدية قبله بل يتعين أن يستمر في التنفيذ مادام ذلك باستطاعته ثم يطالبها بالتعويض.

الأنظمة واللوائح

- المادة (٢٩) من اللائحة التنفيذية لنظام تأمين مشتريات الحكومة وبتنفيذ مشروعاتها الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٧/٢١٣١) بتاريخ ١٣٩٧/٥/٥هـ.

الوَقَائِع

تقدم صاحب المؤسسة المُدَّعِية بلائحة دعوى ذكر فيها أن مؤسسته تعاقدت مع المُدَّعَى عليها على تنفيذ مشروع مدرسة عمرو بن الجموح بجدة وذلك بموجب العقد رقم (٢٤/١/٢٦٤) بتاريخ ١٤١٢/٣/١٤هـ وأن نهاية مدة العقد الأساسية في ١٤١٤/٥/٢٦هـ إلا أن التسليم الابتدائي لم يتم إلا في ١٤١٦/٧/٢١هـ لأسباب ترجع إلى عدم التزام المُدَّعَى عليها بأحكام وشروط العقد المتفق عليها وقواعد ونصوص نظام تأمين مشتريات الحكومة فامتدت مدة تنفيذ العقد (٧٦٥) يوماً أدى إلى زيادة تكلفة التنفيذ المقدرة من المؤسسة على أساس الكميات والزمن المحدد وألحق بها الخسائر الآتية:

رواتب العاملين بالمشروع	٨٩٧,٧٠١ ريالاً
مصاريف إدارية وعمومية "نسبة ما يخص المشروع"	١٨٢,٤٧٤ ريالاً
عمولات ومصاريف بنكية	٩٨,٨٢٦ ريالاً
تذاكر سفر	١٤,٨٤٣ ريالاً
مصاريف نقل وانتقال	١٠٥٥ ريالاً
إيجارات	٢٦٠٠ ريال
مصاريف علاج ورعاية طبية	١٠٠٢ ريالاً
محروقات وصيانة	٥٩١٦ ريالاً
مكتبية	١٦٣ ريالاً
ما فات من كسب مقدر على المشروع وفقاً للدراسات الخاصة بالمنافسة وبحد أدنى ١٠ من قيمة العقد.	٤٩٧,٤٤٤ ريالاً
إجمالي الخسائر الفعلية من القيود المحاسبية للمشروع عن فترة استطالة تنفيذ العقد	١,٧٠٢,٠٢٤ ريالاً

وطلب صاحب المؤسسة المُدَّعِية إلزام وزارة التربية والتعليم بأن تدفع لمؤسسته مبلغاً وقدره مليون وسبعمائة ألف وألفا ريال وأربعة وعشرون ريالاً، وفي سبيل نظر الدعوى جرى تحديد عدة جلسات على النحو المبين في ضبط القضية وحضر صاحب المؤسسة المُدَّعِية وممثل وزارة التربية والتعليم و (.....)، وبعد سماع الدعوى أجاب ممثل الوزارة بان الحكم بالتعويض يستلزم توفر أركانه الثلاثة/ الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما وعلى المؤسسة المُدَّعِية إثبات خطأ الوزارة والضرر الذي لحق بها والعلاقة السببية بينهما، كما أن المطالبة بالتعويض لابد وأن تكون خلال ثلاثين يوماً

من حدوث الواقعة التي تطالب على أساسها بالتعويض وفقاً لما ورد في المادة (٥٩) من الشروط العامة للعقد، وطلب الحكم برفض الدعوى، وطلبت الدائرة من المُدَّعِية بياناً تفصيلياً بالمبالغ المُدَّعَي بها، وأجاب صاحب المؤسسة المُدَّعِية بأن ما ذكره ممثل الوزارة من أن الحكم بالتعويض يستلزم توفر أركانه الثلاثة لا يتوافق مع طبيعة الدعوى حيث إنه يتعلق بالمسؤولية التقصيرية أي الناشئة عن غير علاقة عقدية، وحيث إن هذه الدعوى ناشئة عن علاقة عقدية فإن القواعد المتعارف عليها في المسؤولية العقدية هي التي تحكمها، وقد ثبت لدى الدائرة الإدارية الرابعة بموجب حكمها رقم (١٢/د/إ/٤) لعام ١٤٢١هـ أن المُدَّعَى عليها قد أخلت بشروط وأحكام العقد وأنه قد ترتب على إخلالها وتقصيرها استطالة مدة تنفيذ المشروع موضوع الدعوى لذا فإن المُدَّعَى عليها مسؤولية عقداً ونظاماً عن تلك الخسائر التي لحقت بالمؤسسة، وأما ما ذكر من أن المطالبة بالتعويض لابد وأن تكون خلال ثلاثين يوماً من تاريخ حدوث الواقعة فإن هذا لا يخص موضوع الدعوى وإنما يخص المطالبة بالتعويض عن وقائع محددة أثناء تنفيذ المشروع قد ينشأ عنها تضرر المقاول وذلك حفاظاً على استقرار وتيرة التنفيذ وأما الحالة التي نشأت عنها هذه الدعوى فإنها تدخل ضمن ما يعرف بالضرر المستمر والدعاوى المتعلقة بالمنازعات الناشئة عن العقود الإدارية وهي حالة يصعب معرفة ما يترتب عليها من خسائر إلا بعد انتهاء العقد وتسليم العمل بصفة نهائية، ومن غير المقبول شرعاً ونظاماً تقييد المطالبة بالقيد المشار إليه، وأما ما طلبته الدائرة من تفصيل المبالغ فإنه بعد مراجعة الوثائق الخاصة بصرف الرواتب والأجور تبين صعوبة تفصيلها بسبب وجود عمالة تعمل بنظام المقطوعية، ثم طلبت الدائرة من ممثل المُدَّعَى عليها بيان عدد العمالة المتواجدة في الموقع حسب محاضر الزيارة التي تدعيها المُدَّعِية وذلك خلال مدة استطالة تنفيذ العقد فأحضر صور المستندات والتقارير والمحدد بها تاريخ الزيارة ونسب الأعمال المنفذة والأعمال الجاري تنفيذها والأعمال المتوقع إنهاؤها في التقرير القادم بالإضافة إلى نوع العمالة وعددها والآليات الموجودة، وأضاف ممثل الوزارة بأنه من خلال هذه التقارير يلاحظ الآتي: ١- أن

التقرير يعد في يوم الزيارة وليس بالضرورة أن تكون العمالة الموجودة في ذلك اليوم متواجدة طيلة الشهر. ٢- أن هناك عمالة يتم الاتفاق معها لإنجاز أعمال محددة وبسعر متفق عليه والمتعارف عليها بـ (المقطوعية) وهذه يستبعد عمالها لعدم تحمل المُدَّعِي لمبالغها شهرياً. ٣- يلاحظ بأن هناك أعداداً متوفرة من العمالة بالموقع ولكن مستوى الأداء وعدم الإنجاز راجع إلى عدم توفر وتأمين المواد اللازمة للعمل وبالتالي فالوجود بالموقع لا يمثل مستوى الأداء أو يعطي صورة واضحة لحقيقة الأمر، كما أن صور التقارير وعدد العمالة الموجود بها لا يعطي صورة واضحة لحقيقة المبالغ المصروفة لهم كرواتب وأن ترك الأمور للتناسب والتقدير لا يتناسب مع صحة وسلامة الإجراءات الواجب اتباعها للوصول إلى حقيقة ما يطالب به المُدَّعِي في البند الخاص برواتب العاملين بالمشروع، إذ إن عبء الإثبات يوجب عليه تقديم المستندات الموثقة للمطالبة وعلى سبيل المثال صور الشيكات الخاصة بالرواتب أو المسيرات الخاصة برواتب المذكورين وتوقيعهم عليها بالاستلام خلال فترة تمديد العقود، وكذلك ما ورد في البنود الأخرى من مصاريف إدارية أو عمولة وبدل سكن وعمولات وتذاكر سفر وخلافه إذ إنه من غير المتصور أن يتم سرد هذه المطالبات ومطالبة الوزارة بتقديم ما ينفي ما ورد بها أو مناقشتها والأولى أن يقوم المُدَّعِي بإثبات ما يطالب به ويقدم المستندات المؤيدة والمثبتة لذلك وفقاً لما لديه من بيانات وسجلات كمؤسسة كبيرة وعلى مقدرة للتصدي وتنفيذ مشاريع بمثل هذا الحجم ولا يتصور إن كان هنالك ضرر حقيقي ألا يكون لدى المُدَّعِية من المستندات ما تثبت به دعواها، فعقب صاحب المؤسسة المُدَّعِية بقبوله كافة البيانات الواردة ضمن التقارير الشهرية المقدمة من المُدَّعَى عليها ورفضه لما أورده ممثل الوزارة من ملاحظات ودفوع حول حجيتها وتمسكه بطلباته الموضحة في لائحة الدعوى واستعداده بإثبات صحة مطالبته لدى أي جهة خبرة تراها الدائرة، بعد ذلك أصدرت الدائرة قرارها رقم (٨١/د/إ/٤) لعام ١٤٢٦هـ المتضمن ندب الهيئة السعودية للمهندسين لدراسة الأضرار المُدَّعِي بها عن استطالة مدة تنفيذ العقد محل الدعوى وإعداد تقرير بقيمة الأضرار إن وجدت، بعد ذلك ورد للدائرة تقرير

الخبير متضمناً قيمة الأضرار المُدَّعَى بها وقد قدم ممثل المُدَّعَى عليها اعتراضه على تقرير الخبير وأشار إلى تمسك الوزارة بدفوعها السابقة وأن المادة (٢٩) من اللائحة التنفيذية لنظام مشتريات الحكومة لاتجيز الامتناع عن تنفيذ العقد استناداً إلى تخلف الجهة الإدارية عن تنفيذ التزامها وأن ذلك الامتناع هو التأخير في تنفيذ الالتزامات الواردة في العقد في الزمن المحدد وأكد على أن الوزارة كذلك تكبدت الأضرار جراء التأخير في تنفيذ العقد لا يمكن إغفالها عن النظر للأضرار المُدَّعي بها كما أشار إلى أن جهة الخبرة ليست متخصصة في المحاسبة وأن الخبير لم يتطرق إلى أسباب التأخير في إنجاز المشروع وأكد على أن هناك عشوائية وعدم دقة في البيانات الحسابية مما جعل الخبير يستخدم برامج لتصحيح تلك الأخطاء وبمخاطبة جهة الخبرة بتلك الملاحظات أفادت بموجب خطابها رقم (٢١٩٢/م/٢٧) في ١٤٢٧/١١/٢٢هـ أن التقرير الفني أعد بناءً على قرارات الدائرة وأن ما أشار إليه ممثل المُدَّعَى عليها من عشوائية في البيانات فإن الخبير قد استخدم برامج إلكترونية لأجل تسهيل المراجعة والتعديل وتم إعادة حساب جميع البنود حسب التصويبات الموضحة في القرص المدمج المرفق وقام الخبير الفني بالاستعانة بخبير متخصص بالحسابات، وبعد ذلك توالت جلسات نظر الدعوى على النحو الوارد بمحضرها وفي يوم السبت ١٤٢٨/٧/١٤هـ حضر (.....) وكيلا للمُدَّعِي بموجب الوكالة رقم (١٤٠٦٦) في ١٤٢٥/١/٢٣هـ قدم خطاباً للمُدَّعِي صاحب مؤسسة (.....) التجارية للمقاولات ذي الرقم (١٥٠١) في ١٤٢٨/٧/١٤هـ ينص فيها على تقرير تنازله عن بند العمولات البنكية كاملاً وإسقاطه نهائياً في هذه الدعوى بعد ذلك أصدرت الدائرة حكمها في هذه القضية برقم (٦٧/د/أ/٤) لعام ١٤٢٩هـ القاضي بإلزام المُدَّعَى عليها وزارة التربية والتعليم بتعويض المُدَّعِية مؤسسة (.....) التجارية للمقاولات بمبلغ وقدره (تسعمائة وثمانون ألفاً وأربعون وستون ريالاً وثلاث هللات) والمنقوض بحكم الاستئناف رقم (٤٨٤/إس/١لعام١٤٢٩هـ) ، وفي جلسة ١٤٢٩/١٢/١هـ حضر طرفا الدعوى وجرى إفهامهما بما تضمنه حكم النقض وطلب المُدَّعِي إمهاله لتقديم ما يراه سنداً لدعواه في

جلسة ١٤٢٩/١٢/٣هـ حضر طرفا الدعوى وذكر المُدَّعِي أن حكم الاستئناف لم يبين السند الشرعي والنظامي أو العقدي الذي استند إليه في اعتبار الحكم السابق كاف للتعويض عن الأضرار المطالب بها مع وجود اختلاف بين غرامة التأخير وبين التزام الجهة بما ترتب عن تقصيرها من أضرار وأن الحكم السابق لا يمكن أن يقوم مقام التزام الوزارة المُدَّعَى عليها بما ترتب على إخلالها من أضرار ذلك أن غرامة التأخير والإشراف لا تعدوا أن تكون جزءاً من العقد تم حسمه بقرار خاطئ من المُدَّعَى عليها وتم إرجاعه بناءً على ثبوت الخطأ منها في الحسم، كما أن حكم الاستئناف مخالف لشروط العقد وأحكام النظام إذ إن المادة (٥٩) من شروط العقد إذ نصت (على صاحب العمل أن ينفذ شروط العقد بحسن نية وأن يدفع للمقاول الأقساط المستحقة المتفق عليها دون تأخير وإذا أخل صاحب العمل بأي شرط من شرط العقد أو قصر عن الدفع في المدة المحددة فيحق للمقاول أن يطالب بالتعويض عن الخسائر المترتبة على هذا التقصير أو ذلك الإخلال) ، كما أن المادة (٢٩) من اللائحة التنفيذية لنظام تأمين مشتريات الحكومة أقرت ذات الحق وأكد على حقه في التعويض من جهة الإدارة عن خطئها المترتب على تأخر صرف مستحقاته وأنه بذلك صدرت أحكام من ديوان المظالم تؤكد ذلك وكذلك تعميم وزارة المالية رقم (١١٨٣٧/٢/٨) بتاريخ ١٤٢٠/٣/١٠هـ، وفي جلسة ١٤٣٠/١/٢١هـ حضر طرفا الدعوى وعقب ممثل المُدَّعَى عليها على ما ذكره المُدَّعِي بأنه يؤكد على ما ورد بحكم الاستئناف الوارد بهذه الدعوى من استغراق الحكم السابق للضرر المُدَّعِي من قبل المُدَّعَى عليها وعلى أهمية المرفق العام وأن المقاولين شركاء للوزارة في التنمية وأنه لابد من تطبيق العقد والنظام على المقاولين وقدم صورة حكم صادر من ديوان المظالم رقم (٩٩/د/أ/٢) لعام ١٤٢٩هـ مع صورة خطاب إبلاغ تأييد الحكم زود المُدَّعِي بصورة مما قدم وباطلاعه عليه ذكر أنه يكتفي بما سبق أن قدمه وخاصة ما جاء في المذكرة الأخيرة المقدمة منه في الجلسة الماضية مشيراً إلى أن ما ذكره ممثل المُدَّعَى عليها لا يوجد به جديد وأن الحكم الذي تستند إليه المُدَّعَى عليها يختلف عن دعواه في جزئيتين الأولى أنه لم يتم بحث الأضرار المطالب بها في موضوع الحكم

حيث ذكرت الدائرة أن الادعاء بها مرسل وهذا يختلف عن وضع المُدَّعِية وما تطالب به إذ إن ما تطالب به تم إثباته بموجب تقارير فنية مقدمة للدائرة مما يدل على أن الادعاء بالمطالبة ليس ادعاء مرسلاً وهذا يختلف بما جاء في الحكم الآخر وأضاف أن مما يختلف به الحكم المقدم عن مطالبة مؤسسته أنها في تلك القضية التي صدر بها الحكم المرفق سبق أن وقع التعهد بعدم المطالبة بأي أضرار ناتجة عن تنفيذ العقد وفقاً لتعميم وزارة المالية الذي وجه بوجوب تنازل المقاول عن المطالبة بأية تعويضات ناتجة عن تمديد العقد في حال تمديد بالاتفاق مع الجهة الإدارية صاحبه المشروع ولا يوجد اتفاق بين مؤسسته والوزارة على ما جاء في التعميم، وقد عقب ممثل المُدَّعَى عليها أنه بالنسبة للحكم المقدم لم يبن رفض الدعوى فيه على وجود اتفاق بين الشركة المُدَّعِية في الحكم والوزارة أما ما يتعلق بأن الادعاء مرسل في ذلك الحكم فإنه في هذه الدعوى المنظورة أمام الدائرة فإن المُدَّعِية لم تقدم المستندات والفواتير والشيكات التي تمت المطالبة بها أثناء الترافع والتي تثبت من خلالها الضرر الذي لحقها مما يدل على أن الادعاء بالضرر مرسل، وبعد ذلك قرر المُدَّعِي أنه يكتفي بما سبق ويطلب الفصل في القضية لأنه سبق أن قدم ما يرى أنه كاف وأنه لا يريد إطالة أمد الترافع في القضية، كما قرر ممثل المُدَّعَى عليها اكتفاءه بما سبق وأنه يطلب الفصل في القضية بعد ذلك أصدرت الدائرة هذا الحكم بجلسة اليوم:

الأسباب

تأسيساً على ما تقدم وبعد سماع الدعوى والإجابة وبعد الاطلاع على أوراق القضية وبما أن الدعوى الماثلة تتعلق بعقد أحد طرفيه جهة حكومية فإن المحكمة الإدارية تختص بنظرها والفصل فيها بموجب المادة (١٣/د) من نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ وبما أن التسليم النهائي للمشروع محل الدعوى كان بتاريخ ١٤١٧/١١/٢هـ وأقامت المُدَّعِية عام ١٤١٩هـ دعوى في المطالبة بعدة طلبات منها التعويض عن الأضرار مما يقطع الميعاد المحدد نظاماً

لرفع الدعوى وجنب طلب التعويض في جلسة صدور الحكم في تلك القضية بتاريخ ١٤٢١/٧/٢٠هـ، وبما أن الدعوى الماثلة أضيفت إلى القضية رقم (١١١٢) المرفوعة بتاريخ ١٤٢٣/٦/٢هـ وذلك بموجب مذكرة المُدَّعِية المؤرخة في ١٤٢٤/٤/١٦هـ وقرر صاحب المؤسسة المُدَّعِية في جلسة ١٤٢٥/٢/٢٤هـ أنه يقصر تلك القضية على عقد مجمع مدارس (.....)، وأقيمت الدعوى الماثلة بتاريخ ١٤٢٥/٣/١هـ فإن الدعوى مقبولة شكلاً لتقديمها خلال السنوات الخمس المنصوص عليها في المادة الرابعة من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠) بتاريخ ١٤٠٩/١١/١٦هـ، وأما ما أورده ممثل المدعى عليها من أن المدعية لم تتقيد بالمطالبة بالتعويض خلال (٣٠) يومًا من حدوث الواقعة وفقًا لما ورد في المادة (٥٦) من الشروط العامة للعقد فغير صحيح إذ إن المدة المحددة للقضاء هي على النحو الوارد بيانه بأسباب هذا الحكم ولا يؤثر في ذلك اتفاق الأطراف بالتنازل عنه إذ تعتبر المدة المحددة في قواعد المرافعات من النظام العام.

وفيما يتعلق بموضوع الدعوى فإن الثابت للدائرة من أوراق القضية أن المُدَّعِية قد صدر لها حكم الدائرة رقم (١٢/د/إ/٤) لعام ١٤٢١هـ والمؤيد من هيئة التدقيق بموجب حكمها رقم (٢٢١/ت/١لعام ١٤٢١هـ) القاضي بإلزام وزارة التربية والتعليم بأن ترد للمدعية غرامة التأخير والإشراف البالغ قدرها (أربعة ملايين وثمانون ألفاً وتسعمائة وستون ريالاً) وأربع عشرة هللة)، والتي تم حسمها من مستحقاتها عن المشروع محل الدعوى تأسيساً على أن الجهة المُدَّعَى عليها قد تأخرت في صرف المستخلصات وأنها ارتكبت بذلك خطأ مخالفاً لشروط العقد أدى إلى الإخلال بالجدول الزمني المقرر لتنفيذ المشروع محل العقد، إلا أنه ولئن أدى ذلك الخطأ من الجهة المُدَّعَى عليها إلى الأضرار التي تدعيها المُدَّعِية فإن المسؤولية العقدية في هذه الدعوى لا تنفرد بها الجهة المُدَّعَى عليها فقط وإنما تشاركها المُدَّعِية هي الأخرى بارتكابها خطأ بمخالفة شروط العقد بتأخرها عن إتمام المشروع خلال المدة المقررة والتي هي (٧٢٠) سبعمائة وعشرون يوماً تبدأ من

تاريخ تسليم الموقع وأن نهاية مدة العقد الأساسية في ١٤١٤/٥/٢٦هـ ولم تقم بتسليم المشروع ابتدائياً إلا في ١٤١٦/٧/٢١هـ متأخرة عن موعده المحدد لمدة (٧٦٥) سبعمائة وخمسة وستون يوماً، على ضوء ما قدمته المُدَّعِية وبما أن هذا الخطأ الذي ارتكبته المُدَّعِية يعد مخالفة للمادة الثالثة من العقد التي تنص على أن (يتعهد المقاول بتنفيذ وإتمام جميع الأعمال المبينة في العقد وذلك خلال مدة (٧٢٠) سبعمائة وعشرين يوماً من تاريخ استلام الموقع، بما في ذلك فترة التجهيز وتسري هذه المدة اعتباراً من تاريخ تسليم موقع العمل إلى المقاول بموجب محضر كتابي) كما جاء مخالفاً للمادة التاسعة والعشرين من اللائحة التنفيذية لنظام تأمين مشتريات الحكومة وتنفيذ مشروعاتها الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٧/٢١٣١) بتاريخ ١٣٩٧/٥/٥هـ- التي كانت سارية أثناء تنفيذ هذا العقد- والتي تنص على أنه (يجب على كل من الجهة الإدارية والمقاول والمتعهد تنفيذ العقد وفقاً لشروطه، ولا يجوز للمتعاقد أن يمتنع عن تنفيذ العقد استناداً إلى تخلف الجهة الإدارية عن تنفيذ التزاماتها) كما أن المُدَّعِية لا يوجد اتفاق بينها وبين الجهة الإدارية على تمديد العقد ولا يؤخذ سكوت الجهة الإدارية عن تأخر المُدَّعِية في تنفيذ العقد بكونها لم تنفذ على حسابه أو عدم فسخها للعقد معه على أنها موافقة ضمنية على تمديد العقد لأنه حسب نص المادة التاسعة والعشرين من اللائحة التنفيذية أن هذه السلطة جوازية للجهة الإدارية والمتعاقد مع الحكومة ليس أي متعاقد آخر فهو له درجة تصنيف ومطالب بموجب المادة الحادية عشرة من العقد أنه يتوجب على المقاول استكمال معلوماته قبل تقديم عطائه والتأكد من الأسعار وكذلك ما يتوجب عليه في حال واجهته صعوبات وأنه يدرك مسبقاً حسب نص المادة ٢٩ من اللائحة التنفيذية أنه لا يجوز له أن يمتنع عن تنفيذ التزاماته متأخراً في تنفيذ العقد ويكون متسبباً على نفسه بالأضرار التي يدعيها لأنه كان عليه أن ينفذ العقد في موعده المحدد وإذا تأخرت الجهة الإدارية عن تنفيذ التزاماتها له الحق في الرجوع عليها بالتعويضات، وبما أنه من المقرر على ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة من أن العقود الإدارية تتميز بطابع خاص مناطه احتياجات المرفق العام الذي يهدف العقد

إلى تسييره وتغليب وجه المصلحة العامة على مصلحة الأفراد الخاصة وبالتالي لا يسوغ للمتعاقد مع الإدارة أن يمتنع عن الوفاء بالتزاماته حيال المرفق العام بحجة أن ثمة إجراءات إدارية قد أدت إلى الإخلال بأحد التزاماتها العقدية قبله، بل يتعين عليه إزاء هذه الاعتبارات أن يستمر في التنفيذ ما دام ذلك باستطاعته، ثم يطالب جهة الإدارة بالتعويض عن إخلالها بالتزاماتها إذا كان لذلك مقتضي وكان له وجه حق فيه، فلا يسوغ له الامتناع عن تنفيذ العقد بإرادته المنفردة وإلا حقت مساءلته على تبعة فعله السلبي، وحيث إن الثابت أن المُدَّعِية قد تأخرت وتباطأت عن إتمام وتنفيذ العقد استناداً إلى أن الجهة المُدَّعَى عليها لم تقم بتنفيذ التزاماتها التعاقدية حينما تأخرت في صرف المستخلصات المستحقة، وقد تأخرت في تسليم المشروع عن الوقت المتفق عليه ولم تقم بتسليم المشروع ابتدائياً إلا في ١٤١٦/٧/٢١هـ متأخرة عن موعده المحدد لمدة (٧٦٥) سبعمائة وخمسة وستون يوماً، على ضوء ما قدمته المُدَّعِية مما أربك المرفق العام وحرم جهة الإدارة من الاستفادة من المشروع في وقته المقرر فإن هذا يعد خطأ من المُدَّعِية تتحمل بموجبه جزءً من المسؤولية المترتبة على تأخر المشروع ويوجب إيقاع الغرامة المترتبة على ذلك وحيث حكم للمدعية برد غرامتي التأخير والإشراف وذلك بالحكم المشار إليه سالفاً، فإن هذا الحكم يعتبر تعويضاً للمدعية مقابل نسبة الخطأ الذي ارتكبته الجهة المُدَّعَى عليها تجاهها نتيجة تأخرها في صرف المستخلصات المستحقة لها، وهذا كافٍ لجبر الأضرار التي تدعيها المُدَّعِية ومستغرقاً لها نتيجة عدم التزام الجهة المُدَّعَى عليها بتنفيذ التزاماتها التعاقدية وذلك لثبوت ارتكاب المُدَّعِية نسبة من الخطأ وهو مخالفة نص العقد ومخالفاً للمادة (التاسعة) والعشرين من اللائحة التنفيذية لنظام تأمين مشتريات الحكومة وتنفيذ مشروعاتها و أما ما جاء في الحكم الصادر برد غرامتي التأخير والإشراف من تقرير الخطأ على المُدَّعَى عليها وأنه بسبب المُدَّعَى عليها وأنه لا علاقة لإرادة المُدَّعِية به فصحيح إذ إن الخطأ المقرر في الحكم هو عدم دفع قيمة المستخلصات في الوقت المحدد وهذا الخطأ لا يتوسع به بأن يكون مستنداً للتعويض عن استطالة العقد، إذ إن الاستطالة قد ساهمت

فيها المُدَّعِية إذ ليس لها أن تمتنع أو تتأخر وتتوانى في تنفيذه وأن الأضرار المُدَّعى بها ناتجة عن نسبة الخطأ المرتكب من المُدَّعِية وأما ما تذكره المُدَّعِية من أن رد غرامة التأخير والإشراف هي جزء من قيمة العقد ولا تصح أن تكون تعويضاً جابراً للضرر الذي أصابها فغير صحيح، إذ إن كلام المُدَّعِية في حالة كون الخطأ من المُدَّعَى عليها لوحدها فقط أما وإن كانت المُدَّعِية مشتركة في الخطأ بمخالفة العقد وأن نسبة الخطأ من قبلها هو السبب الرئيس المؤدى إلى الأضرار التي تدعيها وأن دورها في هذا الخطأ يفوق دور الجهة الإدارية في الخطأ المقرر في الحكم سالف الذكر، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى أن هذه الدعوى لم تقم على أساس سليم.

لذلك حكمت الدائرة برفض الدعوى؛ لما وضح بالأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ٥/٧٤٤/ق لعام ١٤٢٧هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٨٦/د/إ/٢١لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ١٨٧/إس/١ لعام١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٧/٥/١٤٣٠هـ

المَوضُوعَات

عقد- أشغال عامة- حسم من المستحقات- سلطة الإدارة في تعديل شروط العقد.

مطالبة المدعى عليها بالمبالغ المحسومة منها -عدم جواز إلزام الشركة المُدَّعِية بتوفير مختبر لكل مشروع تم التعاقد عليه مع الجهة- أساس ذلك: التزام الشركة مقصور على توفير مختبر واحد في موقع مناسب مع إمكانية الاستفادة منه في المشاريع الأخرى المتعاقد عليها مع الجهة أن جدول الكميات والأسعار لم يرد به بند مستقل بتحديد قيمة المختبر- أثر ذلك: عدم نظامية الحسم من مستحقاتها مقابل عدم تأمين مختبر لكل عقد - سلطة الإدارة في التعديل لا تنصب إلا على الشروط المتعلقة بتسيير المرفق العام وليس من بينها تلك التي تحدد المقابل المالي في العقد الإداري.

الوَقَائِع

تتظلم المؤسسة المُدَّعِية من قيام الجهة المُدَّعَى عليها بحسم مبلغ وقدره (٥٤٨,٣٦٤) (خمسمائة وثمانية وأربعون ألفاً وثلاثمائة وأربعة وستون) ريالاً من المبالغ المستحقة للمؤسسة المُدَّعِية عن بعض العقود المبرمة معها دون وجه حق، وقد قامت المؤسسة المُدَّعِية الجهة المُدَّعَى عليها بتزويدها بأرقام العقود التي تم الحسم منها إلا أنه لم يردها رد من الجهة المُدَّعَى عليها حتى تاريخ رفع الدعوى، وبعرض ذلك على ممثل المُدَّعَى عليها وطلب الإجابة والرد قدم مذكرته مكونة من صفحة واحة ذكر فيها أن الحسم الذي قامت به الأمانة كان بناءً على خطاب ديوان المراقبة العامة رقم (٣٨٣٣) بتاريخ ١٤٢٦/١٠/١٠هـ القاضي بتطبيق حسميات قيمة المختبرات للعقود المنفذة خلال عامي ١٤٢٢/١٤٢٣هـ وقد اشتمل الخطاب على اسم المؤسسة المُدَّعِية وعدد العقود المطلوب الحسم

عليها ومبلغ الحسم، وأوضح ممثل المُدَّعَى عليها أن دور الأمانة يقتصر على تنفيذ ما ورد بالخطاب طالباً رفض الدعوى لإقامتها على غير ذي صفة، ثم قدم المُدَّعِي مذكرة مكونة من صفحة واحدة ذكر فيها أن المُدَّعَى عليها جانبت صحيح النظام فيما ذهبت إليه بانتفاء صفتها في الدعوى؛ لأن الحسم تم لحسابها وهي التي قامت بتنفيذه وأن العلاقة العقدية محل الدعوى قائمة بين المؤسسة المُدَّعِية وبين الجهة المُدَّعَى عليها ولا يصح اختصام طرف ثالث فيها كما أوضح المُدَّعِي وكالة بأن الفقرة (١-٥) من الفصل الأول من قسم الشروط والمواصفات الفنية الواردة في الشروط العامة من العقد تنص صراحة على أنه: (يجب أن يجهز المقاول مختبراً في موقع مناسب وتشغيله وتأمين الأجهزة..... ويمكن للأمانة الاستفادة من المختبر في المشاريع الأخرى الجارية التابعة للأمانة والتي يقوم بتنفيذها نفس المقاول....) وفي هذا دلالة قاطعة على أن تعدد المشاريع ووحدة المختبر هو الأصل وليس العكس كما ذهب إليه ممثل المُدَّعَى عليها، وأن الغاية من وجود المختبر وتجهيزه هو إجراء الفحوصات حسب طلب المهندس، وفي جلسة يوم الاثنين ١٤٢٨/٤/١٣هـ قدم ممثل المُدَّعَى عليها مذكرة مكونة من صفحة واحدة ذكر فيها أن احتجاج المؤسسة المُدَّعِية بأن الأصل تعدد العقود ووحدة المختبر المنصوص عليها في الفقرة (الثانية) غير صحيح حيث إن تلك العقود لم تكن خلال سنة واحدة كما أن مواقع تنفيذها مختلفة، وأضاف ممثل المُدَّعَى عليها أن خطاب فرع ديوان المراقبة رقم (١/٣/٢/٢٠) في ١٤٢٤/١/٢هـ يوضح أسباب الحسم وقدم صورة منه للدائرة وقد تضمن هذا الخطاب أنه طالما أن أسعار المختبرات محملة على أسعار العقود ويرى الديوان أنه لا يوجد لتلك المختبرات بند دفع منفصل ولا حاجة للأمانة من تأمين مختبر لكل مشروع وتشغيله ويمكن للأمانة أن تكتفي بمختبر واحد مركزي لكل مؤسسة بما يخصها من مشاريع ويرى الديوان أن تخصيص بند دفع للمختبر لكل مشروع فيه إثراء للمقاولين دون مبرر وطالما أن الالتزامات المحددة بالعقود يوجد لها أسعار أو يمكن تقديرها فإنه من المفترض أن يتم إصدار خطاب للمقاول بهذا الإلغاء وتخفيض قيمة العقد بمبلغه وفقاً للنص المادتين (٤٣، ٤٤) من عقد الأشغال الموحد،

وبتسليم المُدَّعِي وكالة نسخة من المذكرة قدم مذكرة مكونة من صفحتين أكد فيها على ما جاء في مذكرته السابقة وأضاف أن ما ورد في مذكرة المُدَّعَى عليها من بيان لأرقام العقود بتاريخها وقيمة العقد إنما يتعلق بمشاريع سابقة تم تسليمها واستلام قيمتها كاملة من قبل المؤسسة المُدَّعِية، وأن الحسم إنما تم لمبالغ من قيمة عقود جديدة مع المؤسسة المُدَّعِية، وأضاف المُدَّعِي أنه قد عثر على عقد واحد مبرم مع المُدَّعَى عليها تم الحسم منه وهو العقد رقم (٢٢٣) والمرفق منه صورة بملف القضية ويطلب إلزام المُدَّعَى عليها ببيان رقمي العقدين الآخرين، كما أفاد في مذكرته أن لا صحة لما ورد في خطاب ديوان المراقبة العامة والأمانة المتضمن أن أسعار المختبرات المطلوبة في العقود الإنشائية محملة على أسعار العقود، حيث إن العقود تحتوى على جدول يتضمن الكميات والأسعار المطلوبة في كل مشروع ولم يرد من ضمنها ذكر أو تقييم المختبرات كما أن الخطاب لم يوضح الأساس الذي تم عليه تقدير قيمة المختبرات المحسوم قيمتها، وفي جلسة يوم الثلاثاء ١٤٢٨/٩/١٣هـ وردت للدائرة مذكرة من ديوان المراقبة العامة تضمنت توضيح وجهة نظر الديوان في القضية وأشارت إلى أن المُدَّعِية قد أخذت في اعتبارها تكاليف تجهيز المختبرات وقامت بتحميلها على بنود العقد مما يدل على حصولها على مقابل تلك المختبرات دون أن تقوم بتوفير العدد اللازم فيها حسب العقود ذلك أن المستفاد من الفقرة (١-٥) أن على المقاول أن يجهز مختبراً في موقع المشروع، ويقوم بتشغيله، دون أن يحاسب عليها بمعنى أن قيمة تلك المختبرات محملة على أسعار العقد، ثم تؤول ملكيتها للمقاول، وبما أن المُدَّعِية كان لها أكثر من عقد مع المُدَّعَى عليها فإن المادة المشار إليها تكررت في كل عقد من العقود الثلاثة، ومن ثم فإن المقاول ملزم بأن يوفر لكل مشروع مختبراً مستقلاً، وذلك لأن كل مشروع له موقعه الخاص، وأبرم لكل مشروع عقد مستقلاً ولم يكن ذلك في سنة واحدة، وعليه فإن المُدَّعِية قد أخذت في اعتبارها تكاليف تجهيز المختبرات وتزويدها بالمعدات اللازمة لكل المشروعات وبالتالي قامت تحميلها على بنود العقود، الأمر الذي يدل على أن المُدَّعِية حصلت على مقابل تلك المختبرات دون أن تقوم بتوفير العدد المطلوب منها لجميع العقود،

حيث إنها قامت بتوفير مختبر واحد فقط، لتحصل بذلك على قيمة باقي المختبر دون وجه حق، وهذا يعد من قبيل الإثراء بلا سبب، كما تضمن الخطاب الجواب عن ما ذكره المُدَّعِي من أن تعدد المشاريع ووحدة المختبر هو الأصل؛ لأن كل عقد مستقل عن الآخر، كما أن ما ذكرته المُدَّعِية تتجه إليه نية الطرفين عند التعاقد ولم تلتق عليه إرادتهما، وطلب الديوان رفض الدعوى، وفي جلسة يوم السبت ١٤٢٨/١١/١٤هـ قدم ممثل المُدَّعَى عليها مذكرة مكونة من صفحة واحدة ذكر فيها أن العقود المبرمة مع المُدَّعِية لم تكن خلال سنة واحدة وأن مواقع تنفيذها مختلفة كما ذكر أن الأمانة تتفق مع ما جاء في مذكرة ديوان المراقبة وطلب رفض الدعوى، وبعرض ذلك على المُدَّعِية وكالة قرر اكتفاءه بما قدم وتمسك بطلباته ثم طلبت الدائرة من ممثل المُدَّعَى عليها تقديم ما يثبت أن قيمة المختبرات تم تحميلها على بنود العقد، وفي جلسة يوم السبت ١٤٢٨/١٢/٢٦هـ قدم ممثل المُدَّعَى عليها مذكرة مكونة من صفحة واحدة ذكر فيها أن ما يثبت أن المُدَّعِية حملت بنود العقد تكاليف المختبرات هو أن الحسم تم بناء على خطاب ديوان المراقبة العامة رقم (٤/١/٣/٢/٩٥١) بتاريخ ١٤٢٦/٣/٢هـ والرفق منه صورة بملف القضية، ثم أفهمت الدائرة ممثل المُدَّعَى عليها بأن الخطاب المشار إليه لم يتضمن إثبات ما ذكر فقرر الممثل أنه ليس لديه سوى ما قدم ثم سلمت نسخة من المذكرة للمُدَّعِي وكالة فقرر اكتفاءه بما قدمه، وفي جلسة يوم السبت ١٤٢٩/٣/١٤هـ حضر ممثل ديوان المراقبة العامة وأوضح أن نص المادة المستند إليها في طلب الحسم تختلف عن مثيلاتها في العقود التي قدمت للدائرة، حيث كانت المادة في العقود محل الملاحظة لم تتضمن إمكانية الاستفادة من المختبر في المشاريع الأخرى فطلبت الدائرة منه أن يوضح أرقام العقود محل الملاحظة ويرفق صورة من كراسة الشروط والمواصفات كما طلبت الدائرة من ممثل المُدَّعَى عليها تقديم صورة من جميع الخطابات المتبادلة بين الأمانة وديوان المراقبة وتوضيح أرقام العقود التي جرى الحسم منها وهل هي العقود نفسها التي لاحظ عيها ديوان المراقبة مع تقديم صورة ومستندات الحسم، وفي جلسة يوم السبت ١٤٢٩/٥/١٢هـ قدم ممثل ديوان المراقبة صوراً لعدة

خطابات كما طلب منه في الجلسة اللاحقة ثم أوضح أن المعاملات المتعلقة بالحسم أعيدت للأمانة بعد استيفاء مبالغ الحسم ومستحقات المُدَّعِية، وفي جلسة يوم السبت ١٤٢٩/٧/٢هـ قدم ممثل المُدَّعَى عليها مذكرة مكونة من صفحة واحدة ذكر فيها أن العقد الذي تم حسم قيمة المختبر منه هو العقد رقم (٢٢٣) لعام ١٤٢٤هـ، وفي جلسة يوم السبت ١٤٢٩/٧/٢هـ قرر كل من المُدَّعِي وكالة وممثل المُدَّعَى عليها اكتفاءهما بما قدماه، ولاكتفاء الطرفين قررت الدائرة قفل باب المرافعة في القضية وحجزها للحكم.

الأسْبَاب

لما كانت المُدَّعِية تهدف من إقامة دعواها إلى طلب إلزام المُدَّعَى عليها برد المبالغ التي تم حسمها من مستحقاتها والبالغ قدرها (٥٤٨,٣٦٤) (خمسمائة وثمانية وأربعون ألفاً وثلاثمائة وأربعة وستون) ريالاً، فإن الدعوى تكون حينئذ من قبيل المنازعات الإدارية التي يختص الديوان بنظرها وفقاً للمادة (١٣/د) من نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، ومن اختصاص الدائرة نوعياً ومكانياً استناداً إلى قراري معالي رئيس الديوان رقم (١١) لعام ١٤٠٦هـ ورقم (٩٢) لعام ١٤٢٢هـ.

وعن قبول الدعوى شكلاً فإن الثابت أن حسم المُدَّعَى عليها للمبالغ المستحقة للمدعية كان بناء على خطاب ديوان المراقبة العامة رقم (٣٨٣٣/٢/٣/١/ع) في ١٤٢٦/١٠/١٠هـ وتم تنفيذ الحسميات بعد ذلك، وحيث إن المُدَّعِية قد تقدمت للديوان بدعواها الماثلة في ١٤٢٧/١٠/١٥هـ، فتكون الدعوى قد رفعت خلال الأجل المقرر في المادة (الرابعة) من قواعد الإجراءات والمرافعات أمام الديوان، كما أن الدعوى مقامة من صفة على ذي صفة حيث إن المُدَّعَى عليها هي من باشرت الحسم من مستحقات المُدَّعِية، مما تنتهي معه الدائرة إلى قبولها شكلاً.

وعن موضوع الدعوى فإن الدائرة بعد استعراضها لشروط العقد الذي يحكم العلاقة التعاقدية

بين الطرفين تنوه بأهمية الوفاء بالعقود والشروط، ومما يدل على أهمية ذلك قول الله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود.....الآية)، وقول الرسول صلى الله عليه وسلم من حديث عمرو بن المزني: (المسلون عند شروطهم)، ومن القواعد الشرعية المقررة في هذا الباب قاعدة: (مقاطع الحقوق عند الشروط) ، ومن الأمور المستقرة في مجال العقود الإدارية أهمية حماية المقابل المالي في العقد، حيث إن أهم حقوق المتعاقد مع الإدارة هو حصوله على المقابل المالي، ومن المسلم به أن الشروط التي تتعلق بتحديد المقابل المالي في العقد بصفة عامة هي شروط تعاقدية، وتحدد بدقة وقت التعاقد، ولا يستطيع أحد طرفي العقد كأصل عام تعديلها إلا بموافقة الطرف الآخر وسلطة الإدارة في التعديل لا تنصف إلا على الشروط المتعلقة بتسيير المرفق العام، وليس من بينها تلك التي تحدد المقابل المالي في العقد الإداري، فهذه الشروط المتعلقة بالمقابل المالي في العقد تتسم بطبيعة الاستقرار، وأصل ذلك أن التزامات كل طرف من أطراف العقد تتحدد وقت التعاقد، حيث يقدر كل طرف في هذا الوقت المقابل الذي يطلبه ويسعى إليه كناتج لما يقدمه للطرف الآخر ومحققاً للتوازن المالي للعقد، فيجب حينئذ محاسبة المتعاقد بناءً على ما نطق به العقد، إذ لا يسوغ الحسم إلا في حدود ما نص عليه، وحيث إن الثابت أن المُدَّعَى عليها قد تعاقدت مع المُدَّعِية عدة عقود سفلتة وصيانة طرق، ثم حسمت المُدَّعَى عليها مبلغاً وقدره (٥٤٨,٣٦٤) (خمسمائة وثمانية وأربعون ألفا وثلاثمائة أربعون وستون) ريالاً مقابل عدم تأمين مختبرات في العقود المبرمة معها المنفذة خلال عام (١٤٢٢-١٤٢٣هـ) حيث ذكرت المُدَّعَى عليها أن مستند ذلك الحسم هو أن المُدَّعِية ملزمة بأن توفر كل مشروع مختبراً مستقلاً؛ لأن لكل مشروع عقداً مستقلاً، ولم تكن في سنة واحدة، وبالتالي قامت بتحميلها على بنود العقود، الأمر الذي يدل على أن المُدَّعِية حصلت على مقابل تلك المختبرات، بينما تدفع المُدَّعِية أن المادة (١-٥) من الشروط العامة تدل دلالة قاطعة على أن تعدد المشاريع ووحدة المختبر هو الأصل وليس العكس؛ بل إن الغاية من وجود المختبر وتجهيزه هو إجراء الفحوصات حسب طلب المهندس، وليس زيادة المختبر وتكديس الأجهزة لمجرد فحوصات قد تطرأ

على العمل، وحيث إنه بعد التأمل في الحسميات المفروضة على المُدَّعِية والبالغ قدرها (٥٤٨,٣٦٤) (خمسمائة وثمانية وأربعون ألفاً وثلاثمائة وأربعة وستون) ريالاً، وبعد النظر إلى العقد الذي يحكم العلاقة التعاقدية بين الطرفين تناقش الدائرة أسباب الحسم على النحو التالي:

ففيما يتعلق بما ذكرته المُدَّعَى عليها من أن المُدَّعِية ملزمة بتوفير مختبر لكل عقد، فقد نصت المادة (١-٥) من الشروط العامة فيما يتعلق بالاختبارات أنه: (يجب أن يجهز المقاول مختبراً في موقع مناسب وتشغيله وتأمين الأجهزة والمعدات اللازمة لإجراء جميع الاختبارات المطلوبة للمشروع..... ويمكن للأمانة الاستفادة من المختبر في المشاريع الأخرى الجارية التابعة للأمانة والتي يقوم بتنفيذها نفس المقاول....) والمستفاد من هذه المادة أن المُدَّعِية ملزمة بتوفير مختبر في موقع مناسب، مع جواز الاستفادة منه في المشاريع الأخرى الذي تقوم بتنفيذها للمُدَّعَى عليها، فيكون إلزامها بتوفير مختبر لكل عقد مخالفاً لما تم التعاقد عليه، إذ لو كانت ملزمة بتجهيز مختبر لكل عقد لما كان النص على جواز الاستفادة منه في المشاريع الأخرى ذا فائدة، إذ المقصود من تجهيز المختبر هو إجراء الاختبارات المطلوبة للمشروع، وهذا يحصل بتوفير مختبر واحد، ولا فائدة حينئذ من تعدد المختبرات، وأما ما ذكرته المُدَّعَى عليها من أن المُدَّعِية حصلت على مقابل قيمة المختبرات وذلك بتحميلها على بنود العقد، فإنه بالنظر إلى العقود المبرمة مع المُدَّعِية والتي تم الحسم من مستخلصاتها، نجد أن جداول الكميات والأسعار في العقود التي تم الحسم منها لم تتضمن بنداً بتقييم قيمة المختبرات، ومما يدعم ذلك ما ورد في الشروط العامة في المادة (١-٥) فيما يتعلق بالاختبارات أنه: (لن يتم المحاسبة على تجهيزات المختبر...) وهذا نص صريح في أن المختبرات ليس لها بند في جدول الكميات والأسعار، مما يظهر جلياً أن إرادة الطرفين عند التعاقد لم تتجه إلى المحاسبة عليها، ولا يسوغ حينئذ القول بأن قيمة المختبرات محملة على بنود العقد، لأن النص على خلافه ولم تقدم المُدَّعَى عليها ما يثبت ذلك، وبناءً على ما سلف بيانه وإيراده ترى الدائرة أن ما قامت به المُدَّعَى عليها من حسم مبالغ من مستحقات المُدَّعِية مقابل عدم تأمين مختبر لكل

عقد ليس له سند نظامي، مما تنتهي معه إلى إلزام المُدَّعَى عليها بأن ترد للمدعية مبلغاً وقدره (٥٤٨,٣٦٤) (خمسمائة وثمانية وأربعون ألفاً وثلاثمائة وأربعة وستون ريالاً).

لذلك حكمت الدائرة بإلزام المُدَّعَى عليها أمانة منطقة المدينة المنورة بأن ترد للمدعية مؤسسة (.....) مبلغاً وقدره (٥٤٨,٣٦٤) (خمسمائة وثمانية وأربعون ألفاً وثلاثمائة وأربعة وستون ريالاً). نظير ما حسمته من مستحقاتها؛ وذلك لما هو موضح بالأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ١/٣٣٠٦/ق لعام ١٤٢٤هـ
رقم الحكم الابتدائي: ١٠٣/د/إ/١١ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ٢٠٩/إس/١ لعام١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١/٦/١٤٣٠هـ

المَوضُوعَات

عقد- مقاولات- إيقاف صرف مستخلص- توقف عن العمل- فسخ العقد- أتعاب المحاماة.

مطالبة المُدَّعِية بمستحقات مالية مترتبة على التعاقد مع الجهة المُدَّعَى عليها وفسخ العقد للإخلال بشروطه والتعويض عن الأضرار التي لحقت بها- النص في العقد على أن لا يجوز للمقاول أن يوقف العمل استناداً إلى تأخر صاحب العمل في الدفع بسبب أي خطأ ينسبه إلى المقاول- وجود بعض الملاحظات على الأعمال المنجزة- أثر ذلك: صحة قرار الجهة بوقف صرف المستخلص الأول، وخطأ المُدَّعِية في التوقف - توجيه المُدَّعِية خطاباتها إلى المشرف على الخدمات الصحية بالمحافظة ومدير مستشفى رابغ يهدم حجتها بأن توقفها عن العمل كان بسبب عدم تحديد جهة الإشراف - توقف المُدَّعِية عن العمل بإرادتها دون سبب صحيح- صدور قرار من المُدَّعَى عليها بفسخ العقد مع المُدَّعِية بعد إنذارها بالعودة إلى استكمال العمل- أثره: صحة قرار الفسخ من جانب المُدَّعَى عليها ورفض طلب المُدَّعِية فسخ العقد قضاءً - مؤداه: استحقاق المُدَّعِية فقط لقيمة الأعمال التي نفذتها طبقاً لمواصفات العقد وكمياته بحسب ما انتهى إليه تقرير الخبير، ورفض إثبات التعويض عن الخسائر وطلبها التعويض عن أتعاب المحاماة.

الوَقَائِع

تتلخص وقائع هذه الدعوى حسبما يظهر من أوراقها أن المُدَّعِية وكالة تقدم باستدعاء أوضح فيه أن موكلته تعاقدت مع المُدَّعَى عليها لتنفيذ أعمال ترميم المركزين الصحيين بثول ومستورة بمبلغ إجمالي قدره (مليون وثمانمائة وأربعة وثمانون ألفاً وثلاثمائة وتسعون) (١,٨٨٤,٣٩٠) ريالاً وقد

بدأت في أعمالها ونفذت من العقد ما يقارب قيمته أربعمائة وخمسون ألف (٤٥٠,٠٠٠) ريال، إلا أن المهندس المشرف على المشروع توقف بحجة أن تنفيذ العمل غير صحيح مما أدى إلى عدم تمكن المُدَّعِية من تنفيذ المشروع وبذلك أجبرت المُدَّعِية بالتوقف عن تنفيذ العقد وتوقفت نهائياً منذ ١٤٢٤/٦/٥هـ حتى تاريخ رفع الدعوى كما أن المُدَّعَى عليها لم تدفع المستخلص النهائي الذي وقع عليه الاستشاري والمشرف على المشروع ولم تقد بإعداد مستخلص لأعمال أخرى جرى إنجازها، وانتهى إلى طلب فسخ العقد مع المُدَّعَى عليها لإخلالها بشروط العقد وعدم تمكين المُدَّعِية من تنفيذه وإلزامها بدفع مبلغ (أربعمائة وخمسين ألف) (٤٥٠,٠٠٠) ريال قيمة ما تم تنفيذه من أعمال، وإلزامها بسداد قيمة العقد كاملاً مع التعويض عن الخسائر التي تكبدتها المُدَّعِية، وبقيد هذا الاستدعاء قضية وإحالتها إلى الدائرة باشرت نظرها على الوجه الموضح بمحاضر الضبط وحضر وكيل المُدَّعِية وممثل المُدَّعَى عليها وبسؤال الوكيل عن دعوى موكله أجاب أنها كما ورددت بلائحة الدعوى وبطلب الرد من ممثل المُدَّعَى عليها قدم مذكرة جاء فيها أن المُدَّعِية تعاقدت مع المُدَّعَى عليها لترميم المرافق الصحية بمحافظة رابغ بمبلغ وقدره (مليون وثمانمائة وأربعة وثمانون ألفاً وثلاثمائة وتسعون) (١,٨٨٤,٣٩٠) ريالاً ومدة التنفيذ ستة أشهر، إلا أن المُدَّعِية قامت بتكسير في مركز صحي رابغ قبل أن يتم استلام الموقع ودون علم الجهات ذات العلاقة وبتاريخ ١٤٢٤/١/٢١هـ تم تسليم موقع صحي ثول وأثناء متابعة عملية التنفيذ تم اكتشاف ملاحظات عديدة على مركز مستورة ومركز ثول وتمت مخاطبة المُدَّعِية بتزويد المشرف على الخدمات الصحية برابغ بالموافقة الرسمية التي تمت من قبل إدارة المشاريع والصيانة وكذلك إدارة مركز صحي ثول على إلغاء بعض البنود كما تدعي المُدَّعِية ولم يتم إرفاق الموافقة التي ادعت بها مما يؤكد عدم صحة ما تدعيه، كما جاء في مذكرة المُدَّعَى عليها أن المُدَّعِية تقدمت بطلب صرف مستخلص رقم (١) إلا أنه لوجود (٥١) ملاحظة على أعمال الترميم بمركز صحي ثول وفقاً لخطاب المشرف على الخدمات الصحية برابغ، كما أن هناك ملاحظات بلغت (٢٥) ملاحظة على أعمال الترميم بالمركز وقد

أبلغت المُدَّعِية بذلك، كما أن المُدَّعِية لم تتقدم بالمواصفات اللازمة للإدارة المشرفة على التنفيذ حتى يتم الموافقة على شراء المصعد وتركيبه، كما أن المُدَّعَى عليها لم تخل بالتزاماتها ولم تثبت المُدَّعِية ذلك بالمستندات، إضافة إلى أنه لا يجوز لها التوقف عن الأعمال بسبب إخلاء المُدَّعَى عليها بالعقد وذلك استناداً إلى بنود العقد وأن مخاطبات المُدَّعِية للمُدَّعَى عليها بغرض وتحديد الجهة المشرفة فنياً لتنفيذ بنود العقد ليس مبرراً لسوء الأداء أو تدني مستوى العمالة أو التنفيذ وانتهت المُدَّعَى عليها في مذكرتها إلى طلب رفض الدعوى لعدم قيامها على أساس صحيح من النظام أو العقد أو واقع الحال. وبجلسة ١٤٢٥/٣/١٣هـ قدم وكيل المُدَّعِية مذكرة أرفق بها عدة مستندات أوضح فيها أن جهة الإشراف على العقد ليست الخدمات الصحية برابغ كونها جهة إدارية بينما جهة الإشراف الحقيقية وحسب أي عقد مقاولة هي جهة فنية (هندسية) وما ذكرته المُدَّعَى عليها من أن المُدَّعِية قامت بالتكسير دون علم الجهات ذات العلاقة المتمثلة في الشئون الصحية بمحافظة جدة يعد إقراراً بأن الجهة ذات العلاقة هي الشئون الصحية وليس المشرف على المرافق الصحية برابغ ، وأن عدم قيام المُدَّعِية بتركيب البلاط والمصابيح والسقف المستعار وخلافه هو من أعمال الديكور التي يتم تركيبها في نهاية الأعمال وليس مماطلة أو تسويف، كما أن جهة الإشراف ليس لها الحق أن توافق أو ترفض أموراً سبقت الموافقة عليها عند المناقصة ووردت بالعقد والشروط العامة، أما توقف المُدَّعِية عن العمل فكان بسبب عدم وجود المهند المشرف على المشروع، وتمسك بطلب الحكم لها بما ورد بلائحة الدعوى. وبجلسة ١٤٢٧/٣/٤هـ قدم ممثل المُدَّعَى عليها مذكرة أوضح فيها أنه تم عرض الإخفاق والتأخير الواقع من قبل المُدَّعِية على لجنة فحص العروض بالمديرية لاتخاذ الإجراءات المناسبة حيال عدم تنفيذ العقد المبرم مع المُدَّعِية وعلى ضوء ذلك تم فسخ العقد واستكمال تنفيذ على حساب المُدَّعِية كما تم حجز خطاب الضمان النهائي المقدم منها بمبلغ (خمسة وتسعين ألف) (٩٥,٠٠٠) ريال لتغطية جزء من فروق الأسعار وإيقاف صرف مستحقات المُدَّعِية لحين استكمال تنفيذ المشروع على حسابها، وعن مدى تبعية مركز صحي ثول للإشراف

الإداري لمستشفى رابغ أوضحت المُدَّعَى عليها أن مركز صحي ثول لا يتبع لمستشفى رابغ إدارياً وإنما يتبع لإدارة الرعاية الصحية الأولية بمحافظة جدة وبذات الجلسة قدم وكيل المُدَّعِية مذكرة أوضح فيها أن المُدَّعَى عليها بعثت برسالة هاتفية للمدعية تطالبها من خلالها بتكملة العمل وسحب الدعوى من هذه المحكمة فردت عليها المُدَّعِية أن سبب الدعوى هو عدم وجود جهة إشراف هندسي على المشروع وتلقت المُدَّعِية خطاباً آخر من المُدَّعَى عليها بطلب سحب الدعوى، وقامت المُدَّعِية بالرد على ذلك بعدم الممانعة شريطة مراعاة ما تم تكبده من خسائر وعدم تدخل جهة الإشراف على الخدمات برابغ في أية أعمال فنية وعدم تطبيق غرامات التأخير وأضافت المُدَّعِية في مذكرتها أنها لم تقدم سوى مستخلص واحد بمبلغ (١٧٧,٤٠٩) (مائة وسبعة وسبعين ألفاً وأربعمائة وتسعة ريالات) ولم يتم صرفه، وأن العقد المبرم بين المُدَّعِية و المُدَّعَى عليها لا يزال سارياً ولم يتم فسخه وقد أقرت المُدَّعَى عليها بأن مركز صحي ثول لا يتبع إدارياً المشرف العام برابغ رغم إصداره عدة مخاطبات للمدعية على أنها ملاحظات على أعمالها وهو ما لا يختص به، وطلبت الدائرة من ممثل المُدَّعَى عليها تقديم نسخة من قرار لجن فحص العروض المنتهي إلى فسخ العقد والإفادة عن المشروع بعد فسخ العقد وما تم حيال التنفيذ على حساب المُدَّعِية وهل تم حصر الأعمال التي قامت بها المُدَّعَى عليها وصورة من محاضر تسليم المواقع للمقاول الجديد، وبجلسة ١٤٢٧/٧/٦هـ قدم ممثل المُدَّعَى عليها مذكرة أوضح فيها أنه بعد فسخ العقد مع المُدَّعِية لم يتم تنفيذ المشروع من مقاول آخر لأن وزارة الصحة كانت بصدد إحلال مراكز صحية جديدة ذات مواصفات محددة لذا لم يكن هناك حاجة لتنفيذ المشروع على حساب المُدَّعِية واكتفت بالفسخ ومصادره خطاب الضمان. وبجلسة ١٤٢٧/٩/٨هـ قدم وكيل المُدَّعِية مذكرة أوضح فيها أن العقد لم يفسخ والدليل على ذلك أنه لم يتم تسليم المُدَّعِية صورة من قرار المديرية بالفسخ ولم يتم التعاقد مع مقاول آخر لإتمام تنفيذ العقد، كما أن الضمان لم يصادر كما ذكرت المُدَّعَى عليها ولكن انتهت مدته المحددة من قبل البنك وقام البنك بإرجاعه إلى حساب المُدَّعِية حسبما هو متبع ثم عرضت الدائرة على الطرفين

ندب خبير في الدعوى تقوم المُدَّعِية بدفع أتعابه على أن يتحملها الخاسر في الدعوى، وجرت الموافقة من طرفي الدعوى على ذلك، وبجلسة ١٤٢٨/١٢/٢٧هـ قررت الدائرة تعيين المقاول (.....) خبيراً في الدعوى واستلم الطرفان نسخة من قرار تعيين الخبرة موضحاً فيه مهمة الخبرة وموعد تقديم التقرير. ثم بتاريخ ١٤٢٩/٧/١٦هـ أودع الخبير تقريره لدى الدائرة والمكون من ثلاث صفحات مرفقاً به جدول يوضح الكميات مع الأسعار لمشروعي ثول ومستورة والتي قدرها بمبلغ ثلاثمائة وتسعة وثمانين ألفاً وخمسمائة وخمسة وأربعين (٣٨٩,٥٤٥) ريالاً، مدعماً تقريره باثنتين وأربعين صورة فوتوغرافية تبين نماذج من الأعمال المنجزة، وبجلسة ١٤٢٩/٥/١٥هـ سلمت الدائرة كل واحد من طرفي الدعوى نسخة من تقرير الخبير وطلبا أجلاً لدراسته وتقديم الرد عليه. وبجلسة يوم الثلاثاء ١٤٢٩/٦/١٣هـ قدم وكيل المُدَّعِية مذكرة من صفحتين تضمنت ملاحظاته عن تقرير الخبير أوضح فيه أن الأعمال المنجزة من قبل موكلته بلغت تكلفتها الإجمالية أربعمائة وخمسين ألفاً حسبما قدمت من مستندات، واعتذر ممثل المُدَّعَى عليها عن تقديم جواب عن تقرير الخبير وطلب لذلك أجلاً وبجلسة هذا اليوم قدم ممثل المُدَّعَى عليها مذكرة من صفحتين تضمنت ملاحظاتهم حيال تقرير الخبرة واعتراضهم على المبلغ المقدر من الخبير، وأن الجهة المختصة لدى المُدَّعَى عليها قدرت تكلفة الأعمال المنجزة بمبلغ (مائتين وتسعة وستين ألفاً وأربعمائة وخمسة وثمانين) (٢٦٩,٤٨٥) ريال، ثم اكتفى طرفا النزاع وطلبوا الفصل في الدعوى بعد أن أكد وكيل المُدَّعِي على طلباته الموضحة في لائحة الدعوى مكتفياً بذلك، كما طلب ممثل المُدَّعَى عليها رفض الدعوى، فرفعت الجلسة للمداولة.

الأسْبَاب

بناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة، ولما كانت المُدَّعِية تطالب بحقوق مالية مترتبة على العقد المبرم من المُدَّعَى عليها، وتعويضها عن الأضرار الأدبية التي لحقت بسمعتها وأتعاب المحاماة، فإن

الدعوى تدخل في اختصاص المحكمة الإدارية استناداً إلى المادة (١٣/د) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ كما تدخل تحت ولاية الدائرة المكاني والنوعي، وفقاً لقرار رئيس الديوان رقم (١١) لعام ١٤٠٦هـ، وعن قبول الدعوى شكلاً، فالثابت أن العقد أبرم بتاريخ ١٤٢٣/١١/٨هـ وأقامت المُدَّعَى عليها لإخلالها بشروط العقد وعدم تمكينها من تنفيذه مع إلزامها بدفع مبلغ (أربعمائة وخمسين ألف) (٤٥٠,٠٠٠) ريال قيمة ما تم تنفيذه من أعمال، وإلزامها بسداد قيمة العقد كاملاً مع التعويض عن الخسائر التي تكبدها المُدَّعِية وأتعاب المحاماة فالثابت أن المُدَّعَى عليها تعاقدت مع المُدَّعِية لغرض ترميم المرافق الصحية بمحافظة رابغ مركز ثول ومركز صحي مستورة بمبلغ (مليون ثمانمائة وأربعة وثمانين ألفاً وثلاثمائة وتسعين ريالاً)، ومدة العقد ستة أشهر من تاريخ تسليم الموقع، ثم إنه فيما يتعلق بمركز صحي ثول فقد باشرت المُدَّعِية عملها في ترميمه بعد استلامه بتاريخ ١٤٢٤/١/٢١هـ وأثناء التنفيذ تكشف للمُدَّعَى عليها عدد من الملحوظات أرفقتها بخطابها رقم (٩/٢٠٢٠م/٤٧/ج) المؤرخ في ١٤٢٤/٦/٥هـ للمدعية وعندما تقدمت المُدَّعِية بطلب صرف المستخلص رقم (١) امتنعت المُدَّعَى عليها بحجة استكمال تلك الملاحظات وأن صرف المستخلص وإن كان يقوم على ما تم انجازه إلا أن ذلك المنجز لابد أن يكون حسب الشروط والمواصفات ووفقاً لما اعتمده المهندس المشرف فكيف إذا كانت تلك الملاحظات بالكم الذي أشير إليه في التقرير المعد من المهندس المشرف، وأما عن مركز صحي مستورة فإنه فضلاً عن أن المُدَّعِية بدأت في تنفيذ العقد قبل استلام الموقع من الجهة المختصة إلا أنه تكشف من واقع العمل وجود خمس وعشرين ملحوظة أعدها المهندس المشرف وبلغت بها المُدَّعِية بالخطاب رقم (٩/٢١١٤) بتاريخ ١٤٢٤/٦/١٢هـ وعلى إثرها امتنعت المُدَّعَى عليها من صرف أية مستحقات للمدعية حتى استكمال تلك الملاحظات إذ إنها بالكثرة والأهمية التي لا يمكن التغاضي عنها، فتعذرت المُدَّعِية بأن بعض تلك الملاحظات جرى تعديلها بموجب تكليف المهندس المشرف، فطالبت المُدَّعَى عليها المُدَّعِية بإثبات ذلك، إلا أنها لم تقدم دليلها، ثم أوفدت المُدَّعَى عليها مهندساً

مختصاً من المديرية للوقوف على تلك الملاحظات وبعد معاينة مركز صحي ثول أفاد المهندس بسوء الأعمال المنفذة من قبل المُدَّعِية وسوء نوعية العمالة الفنية المستخدمة في موقع العمل بالإضافة إلى عدم وجود القدرة الفنية اللازمة للمدعية للقيام بالأعمال المطلوبة، وبتاريخ ١٤٢٤/٦/٥هـ توقفت المُدَّعِية عن العمل بحجة عدم وجود المهندس المشرف المخول بالإشراف على الأعمال محل العقد واعتماد العينات وإعداد المستخلصات والتوقيع عليها، ومن ثم أقامت دعواها الماثلة. وتأسيساً على ما سبق؛ وحيث إن العقود الإدارية التي تكون الدولة طرفاً فيها تمتاز بميزات تغاير ما تسير عليه العقود المدنية إذ تمنح جهة الإدارة فيها صلاحيات أوسع هدفها حسن تسيير المرفق العام بانتظام بالإضافة إلى ما يفرضه النظام المهيمن على العقود الإدارية من قيود على الإدارة فيما يتعلق باختيار المتعاقد معها أو كون دفاتر الشروط محررة مقدماً دون أن يكون للمتعاقد مناقشتها أو الاعتراض عليها، إلا أنه- فيما عدا ذلك- عقد كسائر العقود يرجع فيه إلى نية الطرفين المشتركة والتي يحددها على وجه الإجمال أو التفصيل العقد المدون بين طرفي العلاقة بوصفه كاشفاً لتلك العلاقة ومحدداً لالتزاماتها، وبمطالعة العقد المبرم بين المُدَّعَى عليها والمدعية فإنه فيما يتعلق بدفع مستحقات المقاول فقد نصت المادة (٥٠) من العقد على أن تصرف استحقاقات المقاول وفق ما تم إنجازه من أعمال وحسب المستخلصات التي يصادق عليها الاستشاري، وحيث إن المُدَّعِية تعترض على عدم صرف المستخلصات الأول المعد عن الفترة من ١٤٢٤/١/٢١هـ إلى ١٤٢٤/٣/١٥هـ عن مركز ثول مع أنه موقع من مسئولي المُدَّعَى عليها التي امتنعت بناءً على ما تكشف لها من ملاحظات، وإجراءها ذلك وإن كان ينم عن عدم مبالاة واهتمام وتأكد من سير العمل إلا أنه جاء موافقاً لنص المادة السابقة إذ إنه بعد أن ظهرت الملاحظات من قبل الجهة المشرفة على المشروع وبأن إنجاز الأعمال لم يكن صحيحاً وامتناعها ذلك ما هو إلا تعليق لصرف المستخلص على إنجاز الأعمال على الوجه الصحيح تحقيقاً لمبتغى العقد، وقد نصت المادة (٥٩) من العقد على أنه (لا يجوز للمقاول أن يوقف العمل استناداً إلى تأخر صاحب العمل في الدفع بسبب أي خطأ بنسبة إلى

المقاول). وبالتالي فإن إيقاف صرف المستخلص إجراء تنتهي الدائرة إلى صحته، وأما ما يتعلق بتجديد المهندس المشرف وهو ما كان نقطة جوهرية في الخلاف إذ أجازت المُدَّعِي لنفسها التوقف عن إتمام العمل، فإنه بالرجوع إلى بنود العقد فقد عرفت المادة (الأولى) من الشروط العامة أن المهندس هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يعني في أي وقت من قبل صاحب العمل للإشراف على تنفيذ العقد، وأما ممثل المهندس فهو المهندس المقيم أو أي مراقب أعمال مسؤول يعينه صاحب العمل أو المهندس من وقت لآخر لأداء الواجبات المنصوص عليها في المادة (الثانية) من الشروط العامة، والتي حددت صلاحيات المهندس والمتمثلة في "ملاحظة الأعمال ومراقبتها... وفحص واختيار أية مادة تستعمل أو طريقة تستخدم لتنفيذ الأعمال"، وبتطبيق ذلك على واقع التعاقد بين المُدَّعَى عليها والمُدَّعِية، فإن مديرية الشؤون الصحية بمحافظة جدة هي الجهة الإدارية المتعاقدة، وحيث إن المشروع يتضمن القيام بأعمال صيانة، فإن إدارة المشاريع والصيانة هي الجهة التي تباشر ذلك الإشراف سواء عن طريق أحد مهندسيها في المقر الرئيس أو عن طريق أحد ممن له خبرة في هذا المجال لدى الإدارات التابعة لها والتي يقع في نطاقها تنفيذ العقد، ولم ينص النظام على تسمية المهندس كتابياً أو أن يبلغ به المقاول، وإنماء جاء النص بالتعيين سواء أكان بالموافقة الكتابية أو التوجيه الشفهي أو استناداً إلى العرف الذي جرى به العمل، وقد جرت العادة على أن تتولى فروع الإدارات في المحافظات لاسيما التي لديها إدارات هندسية الإشراف على المشاريع التي تنفذ في نطاقها، وطالما أن المُدَّعَى عليها كانت تعتمد في مخاطباتها وتقاريرها على ما يعده المهندس بإدارة الصيانة لدى مستشفى رابغ بحكم أن مدير المستشفى هو المشرف الإداري على المراكز الصحية التي تقوم المُدَّعِية بتنفيذها، ولم تكن هذه نقطة خلاف بداية العقد حتى عند المُدَّعِية إذا كانت توجه خطاباتها جميعاً لمدير مستشفى رابغ والمشرف على الخدمات الصحية بالمحافظة ولم تعترض على ذلك، بل قبلت المُدَّعِية الوقوف مع مهندس الصيانة بمستشفى رابغ عند تحديد الملاحظات التي أشار إليها التقرير الهندسي، وبذلك فإن الدائرة تنتهي إلى أن توقف المُدَّعِية عن

مباشرة أعمالها بناءً على عدم وضوح جهة الإشراف في العقد يستند إلى حجة واهية لا تجد سنداً لها في النظام أو العقد فيكون توقفها عن العمل غير مشروع، في حين أن المُدَّعَى عليها قد حاولت بعد إقامة الدعوى إلى إنهاء الموضوع مع المُدَّعِية والعودة لإكمال العقد إلا أنها استمرت على امتناعها فأنذرتها المُدَّعَى عليها أكثر من مرة، ثم اجتمعت لجنة فحص العروض وانتهت إلى فسخ العقد مع المُدَّعِية تطبيقاً للمادة (٢٩) من اللائحة التنفيذية لنظام مشتريات الحكومة، والمادة (٥٣) من العقد، مع استكمال التنفيذ على الحساب تطبيقاً لنص المادة (٣٢) من اللائحة التنفيذية لنظام مشتريات الحكومة وحجز الضمان النهائي، ثم رأت اللجنة بعد ذلك إلغاء العملية والاكتفاء بالفسخ دون التنفيذ على الحساب لنيتها بناء مراكز نموذجية بديلاً عنها، وبناءً على ذلك ولما كانت المُدَّعِية توقفت عن العمل بملء إرادتها، وحيث إن المُدَّعَى عليها طبقت الإجراءات النظامية وانتهت إلى فسخ العقد فإن إجراءها يعد صحيحاً ويعد العقد بذلك مفسوخاً من قبل الإدارة، وبذلك ترفض الدائرة طلب المُدَّعِية الحكم بفسخ العقد قضاءً، أما عن الأعمال التي نفذتها المُدَّعِية من العقد واستفادت منها المُدَّعَى عليها فإن المُدَّعِية تستحق قيمة ما كان منها مطابقاً للعقد ومواصفاته ومدرجاً بجدول كمياته، وفي سبيل ذلك ندبت الدائرة خبيراً في الدعوى بعد أن قدم كل طرف تقريراً مغايراً لما قدمه الآخر عن الأعمال المنجزة، فوقف الخبير على الأعمال المنفذة بموقعي العقد وطابق ما نفذ منها مع الشروط والمواصفات والأعمال الإضافية التي تم الاتفاق عليها بين الطرفين بموجب مستندات تثبت ذلك، وانتهى إلى إعداد جدول مفصل للأعمال المنفذة وكمياتها وأسعارها، وبلغ إجماليها ثلاثمائة وتسعة وثمانون ألفا وخمسمائة وأربعة وخمسون ريالاً، وهو ما رأت الدائرة مناسبته، وبه تقضي للمدعية. وأما عن طلبها صرف ما تبقى من قيمة العقد عن الأعمال غير المنفذة مع ما تبين من فسخ العقد من قبل المُدَّعَى عليها، وصحة إجرائها ذلك، وعدم تنفيذ المُدَّعِية لبقية كميات العقد وأعماله فإن طلبها هذا لا يقوم على ما يسنده من صحيح أحكام النظام وصريح بنود العقد خليق بالرفض، وأما عن طلب المُدَّعِية التعويض سواء عما لحق بها من

خسائر في سبيل تنفيذ العقد- على فرض التسليم بصحتها- وكذلك طلب التعويض عن الأضرار المادية التي لحق بسمعتها، وطلبها التعويض عن أتعاب المحاماة، فإنه من المقرر في الفقه والقضاء الإداري أن التعويض لا يقوم إلا محمولاً على أركانه الثلاثة من خطأ وضرر وعلاقة سببية، وحيث استبان للدائرة- وفقا لما تقدم من صحة أفعال المُدَّعَى عليها وعدم وجود خطأ منها، وأن المُدَّعِية هي من خالفت شروط العقد وتسببت فيما وقع لها من أضرار فقد انتفت مع ذلك أحقيتها في التعويض، وتنتهي الدائرة إلى رفض الدعوى في هذه الطلبات منها. وعن أتعاب الخبرة والبالغة (عشرة آلاف) ريال ولما كانت المُدَّعِية هي الخاسرة في الدعوى فإن الدائرة تنتهي إلى أنها من يلزم بدفعها، وقد دفعتها مقدما فلا سبيل على المُدَّعَى عليها في تحميلها إياها.

لذلك حكمت الدائرة بإلزام المُدَّعَى عليها أن تدفع للمدعية مبلغاً وقدره (ثلاثمائة وتسعة وثمانون ألفا وخمسمائة وخمسة وأربعون) ريالاً على سبيل التعويض.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ١/٤٨٩٤/ق لعام ١٤٢٧هـ
رقم الحكم الابتدائي: ١٣٦/د/إ/٧ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ٢٥٦/إس/١ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٤٣٠/٦/٢٣هـ

المَوضُوعَات

عقد - تعليم- إنشاء مدرسة- الفسخ القضائي للعقد- سلطة القاضي الإداري.

مطالبة المدعي بفسخ العقد والإفراج عن الضمان - سلطة القاضي الإداري في تحقيق التوازن بين تهاون الجهة في إنهاء الإجراءات التي تخصها لتنفيذ العقد في مدة غير معقولة ولم يجربها العرف المعتبر في مثل هذه الأعمال وبين التزام المتعاقد بتنفيذ المشروع على كل حال- عدم تسليم الشركة المُدَّعِية موقع المشروع ووجود نزاع بشأن ملكيته وعدم وجود صك ملكية له، قيام الجهة بتعديل مخططات المشروع واستمرار ذلك مدة طويلة استنفذت المدة المحددة أساساً لتنفيذه، وعدم قيامها باستخراج رخصة بناء من الجهة المختصة لإقامته- مؤدى ذلك: ثبوت تقصير الجهة بصورة جسيمة تجاه تنفيذ العقد- أثره: فسخ العقد ورد الضمان المالي للشركة المُدَّعِية.

الوَقَائِع

تتلخص وقائع الدعوى في أنه بتاريخ ١٤٢٧/١٠/٢٤هـ تقدم (.....) بالوكالة عن المُدَّعِية بموجب صك الوكالة رقم (١٨٩٧) بتاريخ ١٤٢٧/١٠/٢٣هـ بلائحة دعوى قيدت بالرقم المشار إليه أعلاه ضمنها أن موكلته تعاقدت مع وزارة التربية والتعليم- شؤون تعليم البنات على إنشاء مجمع مدارس صبيا بمنطقة جيزان وذلك في تاريخ ١٤٢٦/٤/٢٣هـ وكانت مدة تنفيذ المشروع (٢٤) شهراً وتم إحالة المشروع لإدارة التعليم بجازان بتاريخ ١٤٢٦/٦/١٨هـ إلا أنه من ذلك الوقت لم يتم تسليمها موقع المشروع حتى تاريخ تقديم هذه الدعوى، وتمت مراجعة مدير تعليم صبيا بتاريخ ١٤٢٦/١١/١٧هـ لحل مشكلة استلام الموقع ولكن دون جدوى، وقامت موكلته بمخاطبة بلدية صبيا

بتاريخ ١٤٢٧/١٠/١٥هـ لإمكانية عمل رخصة بناء للمشروع المذكور وشرح عليه مدير البلدية ما نصه (عليكم مراجعة إدارة التربية والتعليم لإرفاق صورة صك الأرض) وهذا يدل على أن الموقع محل نزاع، وتم عمل خطابات متعددة لوزارة التربية والتعليم كان آخرها الخطاب رقم (٢٠٠٦/١٣٩م) بتاريخ ١٤٢٧/١٠/١٧هـ والموجهة لوكيل وزارة التربية والتعليم للمباني، وطلب في دعواه فسخ العقد والإفراج عن الضمان البنكي لدى البنك العربي الوطني "مركز عمليات التجارة" والبالغ قيمته (سبعمائة وعشرة آلاف وخمسة وأربعون) ريالاً، وتعويض موكلته بمبلغ (مليون وخمسمائة ألف) ريال وذلك عن الأضرار التي لحقت بها جراء الآتي: أ- عن رسم إصدار الضمان البنكي وحجز الضمان إلى الآن مع تفويت فرصة الاستفادة منه. ب- وعن نقل عمالتها من مهندسين وفنيين ومعدات من منطقة الرياض إلى منطقة جازان ومكوثهم في الموقع قرابة خمسة أشهر مع صرف رواتبهم واستئجار السكن والمكاتب وما تطلب ذلك وبإحالة القضية لهذه الدائرة حددت لها عدة جلسات أبلغت بالأولى منها المُدَّعَى عليها وجهات الاختصاص بخطاب الديوان رقم (١١٤٩٥) في ١٤٢٧/١١/٤هـ ونظرتها على النحو المبين في محاضر ضبطها وبعد حضور الطرفين أكد وكيل المُدَّعِية في شرح دعواه على ما ورد في اللائحة المقدمة منه، هذا وقد أجابت المُدَّعَى عليها عن الدعوى بمذكرة ورد فيها ما يلي: ١- تم ترسية مشروع إنشاء مجمع مدارس صبيا بمنطقة جازان على المُدَّعِية- شركة (.....) وشريكه- وفق خطاب الترسية رقم (٥١/٩٢٦٦٤) بتاريخ ١٤٢٦/٢/٢٦هـ بمبلغ إجمالي قدره (١٤,٢٠٠,٨٤٢,٩٥) وكانت مدة التنفيذ (٢٤) شهراً من تاريخ استلام الموقع حسب المستند المرفق. ٢- تم توقيع العقد مع المُدَّعِية بتاريخ ١٤٢٦/٥/١٨هـ ومن ثم استكملت إجراءاته وأحيل إلى إدارة التربية والتعليم للبنات بمنطقة جازان لتتولى تسليم الموقع واستكمال باقي الإجراءات. ٣- تقدم المقاول بخطابه المؤرخ في ١٤٢٧/٣/٢١هـ يفيد فيه بعدم استلامه لموقع المشروع مرجعاً ذلك إلى خلاف مع بعض المواطنين وقد طلب أحد أمرين: إما أن تقوم الوزارة بالإفصاح عن عدم رغبته في بدء العمل وقدرتها على تأمين موقع الأرض المطلوبة،

أو أن تقوم بتسليمه الموقع وتمكينه من البدء لأعمال المشروع. ٤- تم الاستفسار من إدارة التربية والتعليم للبنات بمنطقة جازان عن شكاوي المُدَّعِية وأفادت بالخطاب رقم (٨/٤٣٢/ت) في ١٤٢٧/٤/٢٢هـ بما نصه: أنه بخصوص استخراج رخصة البناء فقد تم العرض على صاحب السمو الملكي أمير منطقة جازان بتاريخ ١٤٢٧/٤/١٧هـ وقد وجه سموه بالإسراع في تنفيذ المشاريع بالمنطقة واعتماد البدء في تنفيذ المشروع على أن تستكمل الإجراءات المطلوبة لاستخراج حجة الاستحكام لاحقاً لكسب الوقت، فموضوع الرخصة لا يمنع من استلام الموقع والبلدية ليس لها اعتراض في البدء بالتنفيذ حسب توجيهات صاحب السمو الملكي أمير المنطقة، علماً أن جميع المشاريع في المنطقة تم استلام مواقعها بموجب محاضر من البلدية ولا توجد لها رخص بناء، كما أن الأرض التي سيقام عليها المشروع خالية من العوائق والمنازعات وصالحة لإقامة المشروع حسب محضر البلدية المعد بتاريخ ١٤٢٧/٩/١٠هـ.. ٥- تم مخاطبة المقاول بالخطاب رقم (٨/٤٨٠/ت) بتاريخ ١٤٢٧/١٠/٩هـ بضرورة مراجعة الإدارة لاستلام موقع المشروع والخطاب رقم (٨/٨٥٠/ت) بتاريخ ١٤٢٧/١٠/١٣هـ بشأن توجيه أمير منطقة جازان القاضي بالبدء في تنفيذ المشروع وبعدم التأخير في استلام المشاريع وأن البلدية ليس لها اعتراض على هذا المشروع إلا أن المقاول قدم خطابه رقم (٢٠٠٦/١٣٨م) تاريخ ١٤٢٧/١٠/١٥هـ والمتضمن عدم استلامه للموقع لعدم وجود رخصة بناء (فسح) متذرعاً بشرح رئيس بلدية صبيا على خطاب الشركة المؤرخ في ١٤٢٧/١٠/١٥هـ وقد كان الشرح لاحقاً لمحضر البلدية المعد في ١٤٢٧/٩/١٠هـ الذي سبقت الإشارة إليه. ٦- تم استدعاء المقاول للحضور أمام وكالة المباني وبعد الاجتماع به ومطالبته باستلام الموقع رفض ذلك وأفاد بعدم رغبته في تنفيذ المشروع أصلاً، وعليه يتضح من جميع ما سبق عدم جدية المقاول في تنفيذ التزاماته التعاقدية مبرراً ذلك بحجج واهية، مما أدى إلى تأخير البدء في التنفيذ وترتب عليه تأخر الاستفادة من المشروع وزيادة التزامات الوزارة تجاه الآخرين (باستئجار مباني للمدارس التي كان من المقرر نقلها إلى المشروع، كما أن العقد حدد حالات معينة يلزم معها فسخ

العقد ولا يمكن فسخ العقد وفق المادة (٢٩) من الشروط الخاصة لعدم تحقق أي منها فلا استحالة في التنفيذ، وبالنسبة لطلب المُدَّعِية بالإفراج عن الضمان النهائي فإنه لا يتم إلا بعد الانتهاء من جميع أعمال المشروع واستلامه من المقاول استلاماً نهائياً حسب نصوص العقد وكما ورد في المادة (١١) من الشروط الخاصة كما أنه لا مجال لبحث التعويض الذي تطالب به المُدَّعِية، وطلب من الدائرة رفض دعوى المُدَّعِية مؤكداً أن على المُدَّعِية سرعة استلام الموقع وتنفيذ المشروع حتى لا تضطر الوزارة إلى اتخاذ الإجراءات النظامية حيالها بسحب المشروع والتنفيذ على حسابها، هذا وقد أجاب وكيل المُدَّعِية عن ذلك بمذكرة ورد فيها: أولاً/ أفادت الوزارة أنه تم ترسية مشروع إنشاء مجمع مدارس صبيا بمنطقة جازان على موكلته وفق خطاب الترسية رقم (٥١/٩٢٦٦٤) بتاريخ ١٤٢٦/٦/٢٦هـ بمبلغ إجمالي وقدره (١٤,٢٠٠,٨٤٢,٩٥) وكانت مدة التنفيذ (٢٤) شهراً من تاريخ استلام الموقع وهذه النقطة التي ذكرتها الوزارة صحيحة جملة وتفصيلاً. ثانياً: أفادت الوزارة أنه تم توقيع العقد مع موكلته بتاريخ ١٤٢٦/٥/١٨هـ ومن ثم تم إحالة المشروع إلى إدارة التربية والتعليم بجازان بتاريخ ١٤٢٦/٦/١٨هـ هذا صحيح، وأضاف أنه من هذا التاريخ وموكلته تحاول بكل الطرق المشروعة لاستلام موقع تنفيذ العقد وصدرت حيال هذا الموضوع خطابات عدة منها الخطاب رقم (٢٠٠٦/٤٠) بتاريخ ١٤٢٧/٢/٢٧هـ الموجه إلى إدارة الإشراف والتنفيذ وكالة المباني والتجهيزات المدرسية بوزارة التربية والتعليم- بنات والخطاب رقم (٢٠٠٦/٥٧) بتاريخ ١٤٢٧/٣/١٣هـ الموجه إلى إدارة الشؤون الإدارية والمالية بوزارة التربية والتعليم- تعليم البنات والخطاب تاريخ ١٤٢٧/٣/٢١هـ والموجه إلى سمو نائب وزير التربية والتعليم لشؤون تعليم البنات والخطاب رقم (٢٠٠٦/١١٢) تاريخ ١٤٢٧/٧/١١هـ والخطاب رقم (٢٠٠٦/١٣٥م) بتاريخ ١٤٢٧/١٠/٩هـ وكل هذه الخطابات التي ذكرها تسعى من خلالها موكلته إلى إيجاد حل لموضوع موقع تنفيذ المشروع مع الوزارة ولكن دون جدوى، وذكر أن من هذه الخطابات على سبيل المثال خطاب موكلته رقم (٢٠٠٦/١٤) بتاريخ ١٤٢٧/١/٢٠هـ الموجه إلى إدارة المباني والتجهيزات

المدرسية إدارة التربية والتعليم بجازان تعليم البنات ومضمونه أن موكلته قامت بمعاينة أرض المشروع ومن ثم راجعت بلدية صبيا لاستخراج رخصة البناء حسب ما تقتضيه الأنظمة إلا أن البلدية امتنعت عن إصدار رخصة البناء ويعود هذا السبب إلى عدم وجود صك شرعي لوزارة التربية والتعليم على الأرض محل التنفيذ مع ادعاء عدة جهات حكومية ملكيتها للأرض وقد أكد لموكلته رئيس بلدية صبيا ذلك وسيبينه في نقطة لاحقة لذا فإن كل هذه الخطابات تدل على جدية موكلته في سرعة تنفيذ المشروع على الوجه المطلوب في العقد دون تأخير وكانت هي عادة موكلته في تنفيذ المشاريع الأخرى والتي سبق وأن نفذتها مع الوزارة في وقتها المحدد ثالثاً: أفادت الوزارة بأن موكلته تقدمت بخطابها المؤرخ في ١٤٢٧/٣/٢١هـ مضمونه عدم استلام موقع المشروع معللة ذلك إلى خلاف مع بعض المواطنين وقد طلبت موكلته أحد أمرين الأول: أما أن تقوم الوزارة بالإفصاح عن عدم رغبتها في بدء العمل وقدرتها على تأمين موقع الأرض المطلوبة. الأمر الثاني: أو أن تقوم بتسليمها الموقع وتمكينها من البدء لأعمال المشروع فالرد على هاتين النقطتين باختصار هو: أن هذه المطالب لموكلته مشروعة وهي ما أقرت به الوزارة في مذكرتها. رابعاً: ذكرت الوزارة بأنه تم الاستفسار من إدارة التربية والتعليم للبنات بمنطقة جازان عن شكوى موكلته وأفادت بالخطاب رقم (٨/٤٢٣/ت) في ١٤٢٧/٤/٢٢هـ بما نصه أنه بخصوص استخراج رخصة البناء فقد تم العرض على سمو أمير منطقة جازان بتاريخ ١٤٢٧/٤/١٧هـ وقد وجه بالإسراع في تنفيذ المشاريع بالمنطقة واعتماد البدء في تنفيذ المشروع على أن تستكمل الإجراءات المطلوبة لاستخراج حجة الاستحكام لاحقاً لكسب الوقت؛ فموضوع الرخصة لا يمنع من استلام الموقع والبلدية ليس لها اعتراض في البدء بالتنفيذ حسب توجيهات أمير المنطقة علماً أن جميع المشاريع في المنطقة تم استلام موقعها بموجب محاضر البلدية ولا توجد لها رخصة بناء كما أن الأرض التي يقام عليها المشروع خالية من العوائق والمنازعات وصالحة لتنفيذ المشروع حسب محضر البلدية المعد بتاريخ ١٤٢٧/٩/١٠هـ، وبعد عرض ما سبق على وكيل المُدَّعِية قال في الرد على ذلك: إن إدارة التربية

والتعليم للبنات في منطقة جازان ضللت إمارة المنطقة حيث ذكرت في استمارة طلب البدء بالتنفيذ أنه تم تسليمها الموقع بموجب محضر من البلدية بتاريخ ١٤٢٧/٩/١٠هـ بمساحة إجمالية للموقع قدرها (٩٦٠٠) متر مربع، وفي الحقيقة أن موكلته لم تستلم أي موقع حيث إن تاريخ خطابها الموجه إلى أمير المنطقة كان بتاريخ ١٤٢٧/٤/١٧هـ ومحضر البلدية الذي أشارت إليه كان ١٤٢٧/٩/١٠هـ أي أن محضر البلدية عمل بعد خطابها لإمارة المنطقة بحوالي (خمسة أشهر) هذا من جانب والجانب الآخر أنها ذكرت أن المساحة الإجمالية للموقع (٩٦٠٠) متر مربع بحيث إنها لا تطابق المساحة التي تم توقيع العقد مع موكلته على تنفيذها وقدرها ١٠٠ في ١٠٠ متر مربع. إلا أن موكلته لم تقف عند هذا الحد بل عملت حجر أساس للبدء في التنفيذ إلا أنها تفاجأت بهجوم الأهالي المجاورين للأرض من أخشاب وحديد وأدوات غيرها، وأضاف أن موكلته راجعت بلدية صبيا من أجل استخراج رخصة بناء المشروع وتقدمت موكلته بخطابها إلى رئيس بلدية صبيا بتاريخ ١٤٣٧/١٠/١٥ه لإمكانية الحصول على رخصة لبناء المشروع إلا أن البلدية رفضت إعطاء موكلته رخصة بناء لتلك الأرض، وكان ذلك بشرح رئيس بلدية صبيا على خطاب موكلته ما نصه: (الشؤون الفنية لإفهام صاحب المؤسسة بأن عليه مراجعة إدارة التربية والتعليم لإرفاق صورة الصك على الأرض كي نتمكن من إكمال اللازم) ، عليه يتضح مما سبق أن إدارة التربية والتعليم في جازان لا تملك على الأرض محل العقد أي صفة ملكية ومن ذلك الوقت و موكلته ترسل خطابات إلى جميع دوائر الوزارة لحل هذا الموضوع رغبة منها في تنفيذ ما أوكل إليه بموجب العقد الموقع في تاريخ ١٤٢٦/٥/١٨هـ، مع العلم أن المشاريع التي قامت موكلته بتنفيذها في السابق سواء للوزارة أو غيرها تم استخراج رخصة بناء لها من قبل البدء في التنفيذ وعلى سبيل الذكر بريد منطقة جازان حيث يوجد للأرض محل العقد: ١- صك للأرض رقم (٩٣/٢٥٢) ٢- رخصة رقم (١٩) بتاريخ ١٤٢١/١١/١٢هـ فكيف للمُدَّعَي عليها أن تتذرع بأن المشاريع تقام دون رخصة بناء والنظام يلزم من يقوم بالبناء أياً كان باستخراج فسح بناء قبل البدء بالتنفيذ هذا مع العلم أن موكلته قامت

بتنفيذ مشاريع للوزارة مماثلة بوجود رخصة بناء لذا يؤكد على ما سبق من طلبات وهي كالآتي: ١- فسخ العقد. ٢- الإفراج عن الضمان البنكي لدى البنك العربي الوطني (مركز علميات التجارة) وقدره (٧١٠٤٥) ريالاً. ٣- تعويض موكلته عن الخسائر التي تكبدتها نتيجة هذا المشروع بمليون وخمسمائة ألف ريال وذلك عن:

أ- رسوم إصدار الضمان البنكي. ب- تفويت فرصة الاستفادة من الضمان البنكي في إرساء المشاريع الأخرى أو عروض التجارة فمن ذلك الوقت والضمان محجوز لدى البنك. ج- مصاريف نقل العمالة بجميع مهنهم من وإلى المشروع والمكوث فيه قرابة (خمسة) أشهر مع دفع رواتب العمالة من مهندسين وغيرهم وكذلك استئجار السكن والمكاتب ومرفق ما يثبت ذلك، وفي جلسة لاحقة قدم وكيل المُدَّعِية مذكرة أخرى ورد فيها أن وزارة التربية والتعليم للبنات- وكالة الوزارة للمباني- قامت بتوجيه إنذار لموكلته بالخطاب رقم (٢٧/٢٨١٦٦٣) بتاريخ ١٤٢٨/٧/١٦هـ وذلك بسحب مشروع مجمع مدارس صبيا وتسليمه لمقاول آخر وذلك يترتب عليه سحب للضمان البنكي، وأضاف أن دعوى موكلته الأصلية مقيدة رقم (١/٤٨٩٤ق) لعام ١٤٢٧هـ والتي تم الرد فيها على جميع النقاط التي ذكرها ممثل الوزارة، مع العلم أن ممثل الوزارة لم يحضر لجلستين متواليتين ولم يجب حتى حينه على مذكرة موكلته، هذا وفي جلسة يوم الاثنين ١٤٢٨/٧/١٦هـ حضر كل من وكيل المُدَّعِية وممثل الجهة المُدَّعَى عليها وقد سألت الدائرة وكيل المُدَّعِية الحاضر عن طلبه المقدم للدائرة والمقيد بسجلات الديوان برقم (٦٠٥٩) بتاريخ ١٤٢٨/٨/١٦هـ والمتضمن طلبه إصدار قرار عاجل بإيقاف سحب الضمان وإلزام البنك العربي والوطني بعدم الإفراج عن الضمان البنكي حتى الانتهاء من البت في القضية والمحدد لنظره جلسة هذا اليوم بخطاب الديوان رقم (١٠٢٢٨) بتاريخ ١٤٢٨/٨/٢٨هـ الموجه لنائب وزير التربية والتعليم- تعليم البنات- والمشار فيه إلى طلب المُدَّعِية في دعواها العاجلة؛ وتخلف الوزارة عن جلسات سابقة وتحديد الدائرة جلسة هذا اليوم موعداً لنظر الطلب العاجل، وجلسة يوم الاثنين ١٤٢٨/١٠/٢٤هـ لاستكمال النظر في

الدعوى الأصلية، وقد ذكر وكيل المُدَّعِية أن دعواه العاجلة يقصرها في وقف إنذارات الجهة المُدَّعَى عليها المتكررة بتطبيق ما جاء في المادتين (الثالثة والخمسين) (والرابعة والخمسين) في شروط العقد وما ورد في المادة (الثالثة والخمسين) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، وأبان وكيل المُدَّعِية أن الوزارة بعثت لموكلته إنذاراً نهائياً بتاريخ ١٤٢٨/٨/٩هـ أبانت فيه أنه من واقع المتابعة الدورية للمشروع اتضح عدم البدء في تنفيذه وذكر وكيل المُدَّعِية أن الجهة المُدَّعَى عليها لم تسلمه المشروع ولم تسلمه صك تملك للأرض حتى يتمكن من استخراج فسح البناء النظامي لكي يقيه شر المخالفات التي توقع على من يرتكب ذلك، وقدم ممثل الجهة المُدَّعَى عليها مذكرة مكونة من صفحة واحدة حملت رقم (١٩/٣٣٧) بتاريخ ١٤٢٨/٨/٣٠هـ باكتفاء الوزارة بما سبق وأن قدمته، وقد عرضت الدائرة على ممثل الجهة المُدَّعَى عليها الحاضر في هذه الجلسة مذكرة وكيل المُدَّعِية المقدمة في جلسة سابقة والمبلغة صورة منها للوزارة بخطاب الديوان رقم (٥٨٩٦) بتاريخ ١٤٢٨/٥/١٧هـ، كما سلمت الدائرة ممثل الجهة المُدَّعَى عليها صورة مذكرة وكيل المُدَّعِية المقدمة بتاريخ ١٤٢٨/٨/١٦هـ، وأطلعت الدائرة ممثل الجهة المُدَّعَى عليها على جميع مستندات الدعوى بناء على طلبه خاصة خطاب المُدَّعِية لبلدية صبيا المؤرخ ١٤٢٧/١٠/١٥هـ، ومحضر المعاينة لموقع المشروع، فطلب إمهاله لإعداد رد متكامل حيال دعوى المُدَّعِية وما أضافه في طلبه العاجل وأجاب بناء على سؤال الدائرة له عن موقف المشروع فطلب إمهاله لإعداد رد متكامل حيال دعوى المُدَّعِية، هذا وفي جلسة يوم الاثنين ١٤٢٨/١٠/١٤هـ قدم ممثل المُدَّعَى عليها مذكرة ورد فيها: ١- أن المُدَّعِية أشارت في خطابها المؤرخ في ١٤٢٧/٣/٢١هـ بطلب أحد أمرين: إما أن تقوم الوزارة بالإفصاح عن عدم رغبتها في بدء العمل وقدرتها على تأمين موقع الأرض المطلوبة أو أن تقوم بتسليمها الموقع وتمكينها من البدء لأعمال المشروع ، والأخير هو ما سعت إليه الوزارة حقيقة بينما وكيل المُدَّعِية يصر في مذكرتيه على أن موكلته جادة في سرعة تنفيذ المشروع على الوجه المطلوب، وينفي ذلك: تراخي المُدَّعِية وعدم تجاوبها مع خطابي الوزارة رقم (٨/٨٤٠/ت) في ١٤٢٧/١٠/٩هـ ورقم

(٨/٨٥٠/ت) في ١٤٢٧/١٠/١٣هـ اللذين سبق تقديم صورة منهما للدائرة رفق المذكرة السابقة وما أشير فيهما إلى ضرورة مراجعة المقاول للإدارة لاستلام موقع المشروع وفق توجيه سمو أمير منطقة جازان باعتماد تنفيذ المشروع على أن تستكمل الإجراءات المطلوبة لاستخراج حجة الاستحكام لاحقاً كون الأرض حكومية وذلك بهدف كسب الوقت والاستفادة من الاعتماد المالي المخصص للمشروع إنفاذاً لتوجيهات خادم الحرمين الشريفين- يحفظه الله- بالإسراع في تنفيذ المشاريع المعتمدة "حسب المستند الذي سبق إرفاقه للدائرة مع المذكرة السابقة إذ أن المُدَّعِية لم تلتزم بما تطالب به. ٢- أما بخصوص الاختلاف الحاصل بين الخطاب المرفوع لأمير منطقة جازان والمحضر المعد بتاريخ ١٤٢٧/٩/١٠هـ في تحديد أطوال الأرض وتحديد موقعها، فطلب إمهال جهته لاستكمال بعض المستندات. ٣- سبق للدائرة أن طلبت من ممثل الوزارة في الجلسة الماضية الإفادة عن مدى جواز تكليف المقاول ببناء أي من المنشآت الحكومية دون الحصول على ترخيص من البلدية، فالرد على ذلك ورد في الفقرة رقم (١) أعلاه كون التوجيه صادر من أمير منطقة جازان والمستند على توجيهات خادم الحرمين الشريفين- حفظه الله ورعاه- كما أن المتبع في منطقة جازان بأن يقوم المقاولون بتنفيذ المشاريع المدرسية بناءً على محضر معاينة لمواقع المشاريع المعتمدة بحضور مندوب البلدية على أن يتم استكمال إجراءات استخراج رخصة البناء لاحقاً حسب المستند المرفق كما أفاد المختصون أن المشاريع بهذه الطريقة تمثل ما نسبته ٩٠٪ من مشاريع التعليم في منطقة جازان وأرفق للدائرة نسخة من الشروط العامة والخاصة محل العقد والتي تم توقيعها من المُدَّعِية. ٤- أما بشأن استدعاء المقاول للحضور أمام وكالة المباني، فيطلب مهلة لاستكمال بعض المستندات وتم استدعاؤه مرة أخرى قبل صدور الإنذار النهائي لحثه على استلام الموقع وأفاد بأن سبب عدم استلامه للموقع إقامته دعوى قضائية أمام الديوان لفسخ العقد.

٥- في الطلب العاجل الذي تقدمت به المُدَّعِية للدائرة فأوضح أن المقاول الذي لايلتزم بتنفيذ التزاماته التعاقدية مع الوزارة- كما هو الحال مع المُدَّعِية- فإنه وبحسب ما خوله نظام تأمين

مشتريات الحكومة وتنفيذ مشروعاتها وأعمالها للجهة الحكومية من سحب المشروع من هذا المقاول وتنفيذه على حسابه على أن يتحمل هذا المقاول (المقصر في التزاماته) كافة المصاريف والمبالغ التي تترتب على ذلك سواء تكاليف تنفيذ المشروع بواسطة مقاول آخر إذا ما تجاوزت قيمة العقد الذي أبرمه المقاول مع الوزارة أو أية استحقاقات أخرى ترتبت لقاء هذا الإخلال من أجور مباني تم استئجارها لمدارس كان من المقرر نقلها للمشروع حال انتهائه وفق المدة المحددة ثم تأخر ذلك بسبب عدم وفاء المقاول بالتزاماته التعاقدية وغيرها، كما أن الضمان النهائي الذي يطالب فيه المقاول (المُدَّعِية) بصفة عاجلة الإفراج عنه فإنه وبعد سحب المشروع منه يمدد الضمان إلى حين تنفيذ المشروع والانتهاء منه وتصفيته وفق الوارد في الشروط العامة، وبالتالي فلم يكن هناك ما يدعو إلى طلب المُدَّعِية، خاصة وأن الوزارة اتبعت الإجراءات النظامية معها، وعليه يتضح من جميع ما سبق ومن مذكرتهم السابقة عدم جدية المقاول (المُدَّعِية) في تنفيذ التزاماته التعاقدية مبرراً ذلك بحجج واهية، مما أدى إلى تأخير البدء في التنفيذ وترتب عليه تأخر الاستفادة من المشروع وزيادة التزامات الوزارة تجاه آخرين (باستئجار مباني) للمدارس التي كان من المقرر نقلها إلى المشروع وأكد ممثل الجهة المُدَّعَى عليها بأنه يحتفظ بحق الوزارة في مطالبة المُدَّعِية بكافة التكاليف التي ترتبت على مسلك المُدَّعِية هذا، كما يطلب من الدائرة رفض دعوى المُدَّعِية فيما طالبت به لعدم قيامها على أساس صحيح لانتفاء الضرر وفق أحكام الديوان أرقام (١١١/ت/١) لعام ١٤١٣هـ و رقم (١١٣/ت/٢) لعام ١٤١٣هـ ورقم (٩٧/ت/١) لعام ١٤١٢هـ ورقم (١٤/ت/١) لعام ١٤١٣هـ، ومؤكداً سلامة الإجراءات التي اتخذتها الوزارة في ذلك كما يؤكد على المُدَّعِية بسرعة استلام الموقع وتنفيذ المشروع لتفادي ما قد يترتب عليها جراء موقفها هذا، خاصة وأن الوزارة شرعت في سحب المشروع من المقاول (المُدَّعِية) تطبيقاً للمادة (٥٣) والمادة (٥٤) من الشروط العامة للعقد المستند فيها على المادة (٥٣) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية بعد أن قامت بتوجيه إنذارات للمقاول بالخطاب رقم (٢٧/٢٤٣٤٨٨) في

١٤٢٨/٦/١٨هـ والخطاب رقم (٢٧/٢٨١٦٦٣) في ١٤٢٨/٧/١٦هـ والإنذار النهائي الصادر من نائب الوزير برقم (١/١٧/٣١٠٠٥٨) في ١٤٢٨/٨/٩هـ حسب المستندات المرفقة تمهيداً لطرحه للتنفيذ على حسابه في الأيام القادمة، هذا وقد أجاب عن ذلك وكيل المُدَّعِية بمذكرة جاء فيها:

١- أشار ممثل الوزارة أن موكلته أشارت في خطابها المؤرخ في ١٤٢٧/٣/٢١هـ بطلب أحد أمرين (إما أن تقوم الوزارة بالإفصاح عن عدم رغبتها في بدء العمل وقدرتها على تأمين موقع الأرض المطلوبة أو أن تقوم بتسليمها الموقع وتمكينها من البدء لأعمال المشروع) ، وفي هذه النقطة يشير إلى أن ممثل الوزارة متمسك في كل مذكراته بهذه النقطة وكأنها مأخذ على موكلته وهو لا يعلم أن هذا المطلب هو الأساس لإقامة المشروع ودون الأرض كيف يقام المشروع هذا من جانب، ومن الجانب الآخر أشار ممثل الوزارة إلى عدم تجاوب موكلته مع الخطاب رقم (٨/٨٤٠/ت) في ١٤٢٧/١٠/٩هـ والخطاب رقم (٨/٨٥٠/ت) في ١٤٢٧/١٠/١٣هـ إلا أن ما ذكره ممثل الوزارة حول هذه الجزئية غير صحيح وتجاهل خطاب موكلته رقم (٢٠٠٦/١٣٧) في ١٤٢٧/١٠/١٠هـ والذي تفيد فيه موكلته بأنه تم حضورها لإدارة التربية والتعليم للبنات بمنطقة جازان لإمكانية استلام موقع المشروع وحسب ما أفاده به رئيس البلدية شفوياً لموكلته "بقوله لا يمكنكم الحصول على رخصة بناء للمشروع إلا بوجود صك للأرض) ، إلا أن موكلته لم تقف عند هذا الحد وبحثت مع إدارة التعليم هذه المشكلة ووجدت أن إدارة التربية والتعليم بجازان قد أرسلت للبلدية خطابها رقم (٨/٩٤٥) في ١٤٢٦/١١/١٧هـ، وهو ما شجع موكلته على القيام بمخاطبة رئيس البلدية في ١٤٢٧/١٠/١٥هـ لإمكانية عمل رخصة بناء للأرض وعقبت على الخطابات التي أرسلتها إدارة التربية والتعليم بجازان وكان شرح رئيس البلدية على الخطاب المشار إليه ما نصه (الشؤون الفنية لإفهام صاحب المؤسسة بأن عليه مراجعة إدارة التربية والتعليم لإرفاق صورة الصك على الأرض كي نتمكن من إكمال اللازم) ، وهذا التعقيب من موكلته على خطابات الإدارة يبين أنها حريصة على إتمام المشروع عند هذا التاريخ والمدة الزمنية التي تأخرت بها الإدارة على موكلته وهي ١٧

شهراً بعد توقيع العقد ويحق لموكلته تحميل إدارة التربية والتعليم تأخيرها هذا مع أن موكلته لم تلتفت إلى هذا الشيء ولم تعرقل المشروع بسببه وحاولت مع رئيس البلدية كما هو مدون بتاريخ ١٤٢٧/١٠/١٥هـ في خطابها المشار إليه، والخطاب رقم (٢٠٠٦/١٣٨) بتاريخ ١٤٢٧/١٠/١٥هـ الموجه إلى مدير عام التربية والتعليم للبنات بمنطقة جازان حيث أشارت موكلته فيه علماً بأنه تم الحضور للإدارة وذلك لاستلام موقع المشروع واتضح عدم وجود رخصة بناء للمشروع من البلدية والخطاب رقم (٢٠٠٦/١٣٩) بتاريخ ١٤٢٧/١٠/١٧هـ يفيد حضور مندوب الإدارة إلى رئيس البلدية، أما توجيه أمير جازان فهو توجيه عام وهو في مضمونه يشير إلى سرعة في تنفيذ المشاريع هذا من جانب، والجانب الآخر أن الوزارة قامت بإرسال خطاب لموكلته بتاريخ ١٤٢٧/٦/٢١هـ ومفاده تعديل أساسات المشروع كما أفادت في خطابها الانتهاء من تعديل الأساسات وأشار مدير التربية والتعليم للبنات في استمارة البدء بالتنفيذ والمشار إليها بالمستند رقم (٣) والموجهة إلى أمير منطقة جازان يفيد (أنه تم الانتهاء من كافة الإجراءات النظامية اللازمة لتنفيذ المشروع) وهنا تساؤل ما قصدهم بالإجراءات النظامية؟ وهل لازالت معوقات تنفيذ المشروع موجودة كما أضاف بأن ممثل الوزارة طلب مهلة لاستكمال بعض البيانات بخصوص هذا التباين في تاريخ خطاب المعاينة المشار إليه كما ذكر ممثل الوزارة أن المشاريع التي تقام في منطقة جازان يقوم تنفيذها على محضر معاينة من البلدية فقط ويمثل ذلك ٩٠٪ من المشاريع؛ فلماذا لم تفصح الإدارة عن إرادتها إذا كانت ما تقوله صحيحاً وتمنح المقاول خطاباً بالبدء بالتنفيذ على أن تكون مسؤولة أمام الغير إذا حدث خلاف ذلك، ولا يعتقد أن الإدارة قادرة على ارتكاب هذه الطريقة المخالفة للنظام فما يبنى على باطل فهو باطل وقد قدم ممثل المُدَّعَى عليها مذكرة لاستكمال ما أشار إليه في مذكرته السابقة جاء فيها:

١- بالنسبة للاختلاف الحاصل بين الخطاب المرفوع لسمو أمير منطقة جازان والمحضر المعد بتاريخ ١٤٢٧/٩/١٠هـ والمتمثل في تحديد أطوال الأرض وتحديد موقعها، فإنه وبعد التحقيق من

المختصين تبين أنه تم رفع المحضر المؤرخ في ١٤٢٧/٩/١٠هـ بطريق الخطأ وهو يخص مشروعاً آخر بينما الصحيح هو المحضر المؤرخ في ١٤٢٧/٩/٨هـ والذي يخص أرض مشروع آخر بصبيا. ٢- بشأن استدعاء المقاول للحضور فقد تمت مخاطبة الإدارة العامة للتربية والتعليم للبنات بمنطقة جازان للمقاول للحضور لاستلام الموقع بخطابها رقم (٨/٨٤٠/ت) في ١٤٢٧/١٠/٩هـ وبعد حضوره رفض استلام الموقع بحجة عدم وجود رخصة بناء، بالرغم من وجود توجيه أمير منطقة جازان القاضي ببدء تنفيذ المشروع ومحضر البلدية وعليه تم تسليمه الموقع غيابياً للمقاول بتاريخ ١٤٢٧/١٠/٢٣هـ حسب المحضر. ٣- بالنسبة لطلب الدائرة الإفادة عن الإجراءات المتخذة حيال توجيه أمير المنطقة بتعميد المقاول بالبدء بالتنفيذ على أن تستكمل الإجراءات المطلوبة لاستخراج حجة الاستحكام لاحقاً فقد أفادت الجهة المختصة بأنه جار استكمال الإجراءات الخاصة بتخصيص الأرض واستخراج حجة الاستحكام ومرفق للدائرة نسخة من الخطابات التي تمت بهذا الشأن. ٤- وعن طلب الدائرة عن مدى إمكانية صدور توجيه من أمير المنطقة للجهات الأخرى ومنها البلدية لاستخراج ترخيص مبدئي للبناء إلى حين الانتهاء من الإجراءات المتخذة لاستخراج حجة الاستحكام، فإن الاستمارة المدون عليها توجيه أمير المنطقة سبق الاتفاق عليها من قبل الجهات ذات العلاقة ومنها مقام الإمارة وهي المعتمدة كما أن ذلك هو الإجراء المتبع في جميع المشاريع الجاري تنفيذها والتي لا توجد لها حجة استحكام. ٥- التأكيد على ما سبق أن أوضحته جهته بخصوص المشاريع التي اتخذت معها نفس الإجراءات، فإنه سبق أن سلمت مواقع للمقاولين في هذه المشاريع بموجب محاضر البلدية وتم البدء في تنفيذها دون رخصة بناء، وتم استلام بعضها استلاماً ابتدائياً كما أنه لم يرد إلى الوزارة أو إدارة التربية والتعليم بمنطقة جازان ما يفيد بوجود معوقات أوقفت العمل بتلك المشاريع بسبب عدم وجود رخصة بناء ومنها: مشاريع جاري تنفيذها: ١- مدرسة بأبي عريش مقاولة مؤسسة (.....). ٢- مدرسة بسمرة الجد مقاولة مجموعة (.....) السعودية. ومشاريع تم الانتهاء من تنفيذها وتم استلامها ابتدائياً:

١- مدرسة بالريث مقاولة مؤسسة (.....). ٢- مدرسة بالبطيح مقاولة مؤسسة (.....). ٣- مدرسة بالرد مقاولة (.....). هذا وفي جلسة يوم الاثنين ١٤٢٩/٣/٢هـ حضر الطرفان وأكد على ما سبق تقديمه منهما، وأفاد ممثل المُدَّعَى عليها بأن جهته بصدد سحب المشروع والتنفيذ على الحساب لذا طلبت منه الدائرة الإفادة عن ذلك؛ والذي قدم في جلسة لاحقة صورة من القرار رقم (١/١٨/١١٦٧٥٣) في ١٤٢٩/٣/١هـ والمتضمن سحب المشروع والتنفيذ على حساب المُدَّعِية، وتمديد الضمان حتى انتهاء تصفية المشروع، هذا وقد سلم وكيل المُدَّعِية صورة منه، وفي جلسة يوم الثلاثاء ١٤٢٩/١٠/٢٨هـ حضر وكيل المُدَّعِية طلب موكلته في هذه الدعوى بخصوص فسخ العقد المتضمن إنشاء مجمع مدرسي بمحافظة صبيا بمنطقة جازان والإفراج عن الضمان البنكي المشار إليه في الدعوى، وإرجاء طلب التعويض إلى دعوى أخرى ويحتفظ بحق موكلته في ذلك، وبعرض ما سبق على ممثل المُدَّعَى عليها أكد أنه ليس لديه جديد سوى ما سبق وبناءً عليه أصدرت الدائرة حكمها في هذه القضية.

الأسباب

بناءً على الدعوى والإجابة، وبعد الاطلاع على كافة أوراق القضية وبعد النظر في الطلبات الختامية للمدعية، وحيث إن غاية ما تطلبه المُدَّعِية في دعواها الماثلة هو الحكم بفسخ العقد والإفراج عن الضمان البنكي في حين ترفض المُدَّعَى عليها ذلك.

وحيث إن هذه الدعوى من قبيل دعاوى العقود التي يختص ديوان المظالم بنظرها بموجب المادة (١٣/د) من نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٨٧) في ١٤٢٨/٩/١٩هـ، كما أن هذه الدائرة مختصة نوعاً ومكاناً بنظرها بموجب قرارات رئيس الديوان المنظمة لدوائره القضائية واختصاصاتها، ولما كان إشعار ترسية المشروع على المُدَّعِية صدر بتاريخ ١٤٢٦/٢/٢٦هـ وأقامت المُدَّعِية لهذه الدعوى أمام القضاء في ١٤٢٧/١٠/٢٣هـ فإن الدعوى تكون مقبولة شكلاً.

أما من ناحية الموضوع فلما كان الثابت من الأوراق أن العقد أبرم من الطرفين ونشأت الرابطة العقدية بينهما بعد خطاب الترسية المرسل للمدعية برقم (٥١/٩٢٦٦٤) في ١٤٢٦/٢/٢٦هـ، وتم توقيع العقد في ١٤٢٦/٥/١٨هـ ولما كان الثابت من الدعوى أن المُدَّعَى عليها لم تسلم الموقع للمدعية مما دعاها إلى إرسال خطابها المؤرخ في ١٤٢٧/٣/٢١هـ والمتضمن أن الموقع لم يتم استلامه بسبب الخلاف مع بعض المواطنين، وطلبت من المُدَّعَى عليها في ذلك التاريخ أن تقوم بالإفصاح عن عدم رغبتها بتسلم المُدَّعِية الموقع أو تمكينها من العمل تحت مسؤليتها عن عدم وجود صك الملكية أو رخصة البناء، كما أرسلت المُدَّعَى عليها خطابها الصادر من مدير عام تعليم البنات في منطقة جازان في ١٤٢٧/٤/١٧هـ والذي تفيد فيه إمارة المنطقة بوجود عوائق للمشروع منها عدم استخراج رخصة بناء من البلدية وكذلك عدم توصيل التيار الكهربائي المؤقت من قبل شركة الكهرباء، ومع هذا كله قامت المُدَّعَى عليها بإرسال خطابها رقم (٢٧/٣٨٤٠) في ١٤٢٧/٦/٢١هـ للمدعية والمتضمن إفادتها بأنه جار العمل على تعديل المخططات للمشروع لتكون مقاومة للزلازل، وأنه سوف يتم تسليم الموقع فور اكتمال المخططات أي بعد فترة تقارب (أربعة عشر) شهراً من توقيع العقد محل الدعوى، وحيث إن المُدَّعِية تقدمت من تلقاء نفسها بطلب رخصة البناء من البلدية بتاريخ ١٤٢٧/١٠/١٥هـ إلا أن البلدية شرحت على طلبها بأن على المُدَّعِية مراجعة المُدَّعَى عليها لأجل إرفاق صورة من الصك على الأرض، ويضاف إلى ذلك أن المُدَّعَى عليها لديها علم بهذا الموضوع قبل هذا التاريخ حيث أرسلت إلى البلدية خطابها رقم (٨/٩٤٥) في ١٤٢٦/١١/١٧هـ أي قبل حوالي (سنة) من طلب المُدَّعِية وقد طلبت من البلدية استخراج رخصة بناء للمشروع، والحاصل من هذا كله أن ما أجرته المُدَّعَى عليها أنها لم تمكن المُدَّعِية من الموقع في حينه، كما أجرت على المخطط تعديلات وطلبت من المُدَّعِية التريث لأجل ذلك، وبعد الانتهاء من التعديلات لم يكن لدى المُدَّعَى عليها صك للملكية أو رخصة بناءً وهذه الإجراءات استنفذت غالب المدة المحددة أصلاً لتنفيذ المشروع، ولما كان ذلك وكانت أسباب فسخ العقود لا تخرج عن (خمسة) أسباب هي: الفسخ

بالاتفاق أو اشترط خيار الفسخ أو عدم لزوم العقد أصلاً في عقود التبرعات مثلاً أو لسبب استحالة تنفيذ الالتزام أو الفسخ بسبب الفساد، وكذلك من الثابت فقهاً وقضاءً أن فسخ العقود إما أن يكون بطريق اتفاق الطرفين أو عن طريق القضاء وما في حكمه، وبعد نظر الدائرة في وقائع هذه الدعوى فإن الثابت لديها أن المُدَّعَى عليها قصرت بصورة جسيمة تجاه تنفيذ هذا العقد من عدة أمور: أولها عدم وجود صك ملكية للموقع وهذا الأمر من القواعد العامة في أمور العقار والإنشاءات ولا يجوز تجاوزه بحال من الأحوال. ثانيها: عدم وجود رخصة بناء من الجهة المختصة لإقامة المشروع مع تطاول المدة ومطالبة المُدَّعِي بهذه الرخصة دون نتيجة. ثالثها: قيام المُدَّعَى عليها بتعديل المخططات واستمرار ذلك مدة طويلة دون أخذ ذلك بالاعتبار بخصوص تنفيذ العقد، ومما سبق فإن القضاء الإداري يأخذ بعين الاعتبار في دعوى طلب فسخ العقود الإدارية موضوع تهاون الجهة الإدارية في إنهاء الإجراءات التي تخصها لتنفيذ العقد في مدة غير معقولة، ولم يجر بها العرف المعتبر في مثل هذه المشاريع، واعتبار ذلك من سلطات القاضي الإداري بتحقيق التوازن بين مبدأ الظروف والوقائع المحيطة بالدعوى وما يتنزل عليها من قواعد للعرف باعتباره من طرق وسائل الإثبات في القضاء الإداري، وبين القاعدة العامة في العقود الإدارية من التزام المتعاقد بتنفيذ المشروع على كل حال إذ إن العرف له اعتباره الذي يقرره القضاء، ولا ينال من هذا القضاء تمسك المُدَّعَى عليها بأن المشاريع التابعة لها في منطقة جازان لا تستلزم وجود صكوك ملكية للأراضي التي ستقام عليها، أو تمسكها بتوجيه إمارة المنطقة بالتنفيذ دون صدور رخصة للبناء من الجهة المختصة، لأن هذه الإجراءات لا يجوز تجاوزها ومخالفة الأنظمة المرعية في هذا الشأن، وليس لأي أحد غير مختص الإعفاء من هذه الالتزامات، وكان الواجب على المُدَّعَى عليها مع كونها تتعاقد مع مثل هذه المشاريع منذ عقود ولديها إدارات مختصة لذلك؛ أن تهيئ المواقع المخصصة قبل طرحها للمنافسة وقبل انشغال الذمم بالعقود، كما أنها لم توجه المُدَّعِية بالتنفيذ للمشروع مع تحملها لما يترتب على ذلك من تبعة تتعلق بصك الملكية ورخصة البناء مهم ما أشار

إليه وكيل المُدَّعِية في مرافعاته، وبذلك تقضي الدائرة بفسخ العقد المبرم بين المُدَّعِية والمُدَّعَى عليها بشأن إنشاء مجمع دراسي في محافظة صبيا بمنطقة جازان محل الدعوى، ولما كانت الدائرة قضت بفسخ العقد الماثل وكانت المُدَّعِية قد تقدمت بضمان مالي للمشروع، ولما كانت قواعد الفقه والقضاء تنص على أن فسخ العقد يؤدي إلى انفكاك العلاقة التعاقدية وهو ما يلحق كل ما نشأ بسبب العقد من التزامات أو حقوق وهذا الضمان جزء من ذلك والقاعدة الشرعية تنص على أن التابع تابع، ومن ثم تقضي الدائرة بإلزام المُدَّعَى عليها بالإفراج عن الضمان البنكي المقدم لهذا العقد لانتهاء العلاقة العقدية بين الطرفين.

لذلك حكمت الدائرة بفسخ العقد المبرم بين شركة (.....) ووزارة التربية والتعليم بشأن إنشاء مجمع مدرسي بمحافظة صبيا بمنطقة جازان بالمشروع رقم (٢٤/٢/١٨١/١/٣/٤) في المنافسة رقم (٢٥/٦٤) وإلزامها بالإفراج عن الضمان البنكي المقدم لهذا العقد؛ لما هو موضح بالأسباب. والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ١/٢٧٨٩/ق لعام ١٤٢٧هـ
رقم الحكم الابتدائي: ١٣٣/د/إ/١ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ٢١٢/إس/١ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٤٣٠/٦/٣هـ

الموضوعات

عقد- أشغال عامة- حجية الإقرار- عدم التعميد بأعمال- أعمال لازمة لتنفيذ التعاقد.

مطالبة بقيمة أعمال مستحدثة قامت الجهة المُدَّعى عليها بتخفيض أسعارها وأعمال أخرى رفضت احتسابها والتعويض عن الأضرار - قيام المُدَّعِي بالتوقيع على محضر المناقلة والممارسة الذي شمل الأعمال الإضافية التي قام بها وإقراره في هذا المحضر بأنه ليس لديه أية مطالبات أخرى وأن هذا المحضر يعتبر تصفية للمشروع- ثبوت أن بعض الأعمال المستحدثة لم يتم تعميد المُدَّعِي بها وأن بعضها الآخر تعتبر من طبيعة العقد ولازمة لتنفيذه وليست إضافية- ثبوت أن التأخير في صرف المستخلص الختامي كان بسبب المُدَّعِي لعدم وضعه للكميات حسب المنفذ على الطبيعة وعدم تقديمه أصول الضمانات والشهادات العمالية- أثره: انتفاء خطأ الجهة المُدَّعى عليها- مؤدي ذلك: رفض الدعوى

الوقائع

تقدم (.....) بصفته صاحب المؤسسة المدَّعية إلى المحكمة الإدارية بمنطقة الرياض بلائحة دعوى جاء فيها أنه بموجب العقد المؤرخ في ١٤٢١/٢/١٧هـ تم الاتفاق مع وزارة العدل –المُدَّعى عليها- على تنفيذ مشروع إنشاء مبني مجمع الدوائر الشرعية بالدرعية ومدة التنفيذ (٢٤) شهراً قام بتنفيذ العمل موضوع العقد بالصورة المطلوبة وفق شروطه، وأنهي العمل في المدة المحددة بتاريخ ١٤٢٣/٦/٣هـ، وقد واجه بعض العقبات أثناء مراحل تنفيذه للمشروع منها تأخر المُدَّعى عليها في صرف المستخلصات وعلى سبيل المثال لا الحصر التأخر في صرف المستخلص الختامي للمشروع

فقد تم صرفه بتاريخ ١٤٢٤/١٠/٢١هـ على الرغم من إعداد محضر الاستلام الابتدائي للمشروع بتاريخ ١٤٢٣/١٠/٢١هـ أي بعد مرور عام كامل، وكذلك تأخر الإفراج عن الضمان، مما أدى إلى تراكم المديونيات الأمر الذي أفقد المؤسسة سمعتها وسط الموردين، والتأخر في صرف رواتب العاملين لديها، وضغط المُدَّعى عليها للتوقيع على محضر المناقلة والممارسة بالصورة التي وضعتها رغم رفض المؤسسة هذا الأمر، إلا أنها اضطرت في نهاية الأمر للخضوع والتوقيع نظراً لحاجتها الماسة للسيولة لتقوم بسداد التزاماتها المترتبة عليها، ورفض المُدَّعى عليها المحاسبة عن بعض الأعمال التي نفذت بالضغط عليها لتخفيض الأسعار وقيمتها (١٠٨,٣٥٣) ريالاً (مائة وثمانية آلاف وثلاثمائة وثلاثة وخمسين ريالاً) ، ورفض المُدَّعى عليها المحاسبة عن بعض الأعمال المستحدثة التي قامت المؤسسة بتنفيذها فعلاً وقيمتها (٢٠٨,٩٨١) ريالاً (مائتين وثمانية آلاف وتسعمائة وواحد وثمانين ريالاً) ، وتأخر اعتماد العينات والمخططات، وعدم وجود سياسة واضحة في اعتماد المخططات والعينات والأضرار التي لحقت نتيجة عدم التزام المُدَّعى عليها بسداد التزاماتها مما أدى إلى زعزعة الثقة بين المؤسسة والموردين من مصانع ومؤسسات وبنوك الأمر الذي أدى إلى إنهاء التعامل مع بنك سامبا، وخلص في ختام دعواه إلى المطالبة بالحكم له بما يأتي:

١- إلزام المُدَّعى عليها بسداد مبلغ وقدره (٣١٧,٣٣٧) (ثلاثمائة وسبعة عشر ألفاً وثلاثمائة وسبعة وثلاثين ريالاً). وهي قيمة الأعمال التي رفضت المُدَّعى عليها المحاسبة عليها، وقيمة الأعمال التي أجبرت المؤسسة على التنازل عنها.

٢- تعويض المؤسسة عن الأضرار التي لحقت بها نتيجة تصرفات المُدَّعى عليها وقدره (٦٥٠,٠٠٠) (ستمائة وخمسين ألف ريال).

وبعد قيد لائحة الدعوى قضية بالرقم أعلاه تمت إحالتها إلى هذه الدائرة التي باشرت نظرها في عدة جلسات حضرها المُدَّعِي أصالة ووكيله ،وحضر عن المُدَّعى عليها بالتوالي (.....)، و(.....)، وقدم المُدَّعِي شرحاً لدعواه لا يخرج عما تضمنته لائحة الدعوى، وأجابت المُدَّعى عليها عن الدعوى

بواسطة ممثلها بمذكرة جاء فيها الآتي:

١- لقد تم إرفاق المناقلة من المكتب الاستشاري بتاريخ ١٤٢٣/٦/٤هـ وتم دراستها ومراجعتها مع المقاول وتطبيق ذلك على الطبيعة في الموقع وتم إرسال المناقلة للمقاول بصفتها النهائية حسب خطاب الوزارة رقم (٢٣/٧٤٢٨٢) بتاريخ ١٤٢٣/١١/٢٥هـ لتوقيعها من قبله ومن المكتب المشرف على المشروع.

٢- قدم المقاول المستخلص الختامي والمناقلة بتاريخ ١٤٢٤/٣/٤هـ وتمت مراجعته ودراسته وتبين أن المقاول وضع كميات أكبر من المنفذ على الطبيعة وتم إعادة المناقلة والمستخلص الختامي للمقاول لمراجعته حسب المنفذ على الطبيعة حسب خطاب الوزارة رقم (٢٤/١٩٨٠٣) بتاريخ ١٤٢٤/٣/١٩هـ.

٣- ورد خطاب المقاول بتاريخ ١٤٢٤/٣/٢٦هـ المتضمن المناقلة والمستخلص الختامي إلا أن المقاول لم يضع الكميات حسب المنفذ على الطبيعة وأرفق المستخلص بكميات أكبر من التي على الطبيعة كما أرفق بياناً بالأعمال المستحدثة وهذا يدل على عدم فهم المقاول لمعني المناقلة حيث إن الأعمال التي يذكر أنها مستحدثة قد تم ذكرها وإدراجها ضمن أعمال جداول الكميات في المناقلة وسبق شرح ذلك للمقاول في عدة اجتماعات حسب خطاب الوزارة رقم (٢٤/٢١٦٨٥) بتاريخ ١٤٢٤/٤/٣هـ، وخطاب الوزارة رقم (٢٤/٢٩٣٥٤) بتاريخ ١٤٢٤/٥/٢٨هـ.

٤- المقاول أرسل الخطاب رقم (١٦٤٢/و/٢) بتاريخ ١٤٢٧/٤/٢٣هـ اتضح منه عدم فهم المقاول للغرض من المناقلة، وتم إيضاح ذلك له في خطاب الوزارة رقم (٢٤/٢٩٣٥٤) بتاريخ ١٤٢٤/٥/٢٨هـ وتم طلب إرفاق المستندات الخاصة بصرف المستخلص الختامي مثل أصول الضمانات وسير رواتب العمال... إلخ. حسب الخطاب المشار إلى رقمه أعلاه.

٥- أرفق المقاول المستندات المطلوبة لصرف المستخلص الختامي حسب خطابه رقم (١٧٠٤/م/٢) بتاريخ ١٤٢٤/٦/١١هـ دون الشهادة العمالية وقد تمت مخاطبة مكتب العمل حسب خطاب الوزارة

رقم (٢٤/٣٩٧٦٤) بتاريخ ١٤٢٤/٦/١٣هـ المتضمن طلب وتزويدها بما يفيد بعدم وجود مطالبات على المقاول حسب الخطاب رقم (٣٧٠) بتاريخ ١٤٢٤/٦/٢١هـ وبعد ذلك تم إنهاء مراجعة المستخلص حسب المنفذ على الطبيعة.

٦- ذكر المقاول انتهاءه من أعمال المشروع في الوقت المحدد وهذا غير صحيح حيث إن المقاول لم يقم بإنهاء الأعمال (١٠٠٪) ومنها على سبيل المثال إيصال التيار الكهربائي للمبني الذي تم بتاريخ ١٤٢٣/٩/٧هـ، مع أن المشروع مدته بتاريخ ١٤٢٣/٦/٤هـ، وقد أوضح محضر المعاينة الموقع من المقاول والاستشاري في نهاية مدة العقد العديد من الملاحظات والبنود الواجب استكمالها.

٧- بالنسبة لادعاء المقاول بالضغط عليه من قبل الوزارة للتوقيع على محضر المناقلة والممارسة بالصورة التي وضعتها الوزارة غير صحيح، حيث إنه تم عمل مناقلة وممارسة لجميع المقاولين في مشاريع مماثلة وما قدمه المقاول كانت أسعار حسب ما يراه وطلب موافقة الوزارة عليها وبعد إيضاح الأمر له وافق عليها دون ضغط أو إلزام وقد تمت مخاطبة المقاول بعدة خطابات منها الخطاب رقم (٢٣/٦٣٦٦٥) بتاريخ ١٤٢٣/١٠/١٤هـ.

٨- ادعاء المقاول أن الوزارة رفضت محاسبته عن بعض الأعمال التي نفذها نوضح ما يلي:

أ- أعمال التسوية لقد تم احتساب بند أعمال التسوية للموقع العام وفق القطاعات ومناسيب التسوية ولم يعترض المقاول في حينه.

ب- رخام (٤سم) تم حسابه ضمن مسطحات البلاط (الأرضيات) علماً بأن المقاول قام بذلك دون إذن الوزارة أو جهة الإشراف ونفذ ذلك معالجة لتسرب المياه إلى الدور الأرضي بدلاً من عمل عتبة (وزرة).

ت- رخام كرارة لمجالس القضاة تم تمتير الرخام ومحاسبته عليه.

ث- كاونتر من الرخام الصناعي ما قدمه المقاول مخالف لما طلبته الوزارة (لم يرفق التعميد).

ج- دولاب خشب كالسابق (لم يرفق التعميد).

ح- تعديلات بالرصف الرخامي ثم التمتير على الطبيعة.

خ- استبدال نوعية الخشب للأبواب ما تم وفقاً لوصف البند في جداول الكميات وهذا سوء تفسير من المقاول.

د- تكريب النخل، النخل المورد أكبر عمراً من ما جاء في الكميات وبدلاً من إزالته قام المقاول بتكريبه حتى يتم قبوله.

ذ- نقل حديد الحماية: نقل ما يملك حيث إن ما ركبه مخالف للعقد.

ر- إصلاح دهان... إلخ نتيجة لسوء العمالة فقد أصلح المقاول ما أفسدته عمالته.

ز- توريد عمالة لنظافة الموقع يجب أن يسلم المقاول الموقع نظيفاً وفقاً للعقد.

س- المدخل الرئيس: المقاول فسر جداول الكميات حسب ما يراه ولم يعترض أثناء التنفيذ أو عند تقديم أسعار المنافسة ولم يعترض قبل توقيع العقد.

ش- المزروعات: لم يقدمها للاعتماد ولم توافق عليها الوزارة ولا يستفاد منها وهي مخالفة للعقد.

وخلص إلى طلب رفض دعوى المُدَّعِي. وقد عقب المدعى بمذكرة جاء فيها الآتي:

١- تذكرة إدارة المشاريع بأنه تم إرفاق المناقلة من قبل المكتب الاستشاري بتاريخ ١٤٢٣/٦/٤هـ، وبعد عدة اجتماعات مع المقاول تم إرسال المناقلة بصورتها النهائية بتاريخ ١٤٢٣/١١/٢٥هـ أي أن المراجعة والاجتماعات استغرقت ما يزيد عن (خمسة أشهر) وهذا الكلام يدل دلالة واضحة على مدى تعنت الإدارة وتأخرها في إنهاء مستحقاته.

٢- ما ذكره ممثل المُدَّعى عليها يتبين منه أسلوب الضغط والمماطلة من إدارة المشاريع بما يأتي:

أ- تذكرة إدارة المشاريع أنها أرسلت المناقلة بتاريخ ١٤٢٣/١١/٢٥هـ.

ب- وتم رفع الختامي بتاريخ ١٤٢٤/٣/٤هـ.

ج- وذكرت أنه قام بتوريد المناقلة والختامي بتاريخ ١٤٢٤/٣/٢٦هـ.

ويلاحظ هنا الفرق بين التواريخ، فكيف يرفع الختامي بتاريخ ١٤٢٤/٣/٤هـ رغم إنهاء المناقلة

بتاريخ ١٤٢٣/١١/٢٥هـ على حد قول إدارة المشاريع أي بعد حوالي ثلاثة أشهر ونص وهذا خطأ واضح نظراً لأنه بانتهاء المناقلة يكون الموضوع قد انتهى وتكون كل الأمور قد اتضحت ويمكنه رفع المستخلص الختامي مباشرة ولا يوجد أي سبب لتضييع كل هذا الوقت والأغرب من ذلك أن يرفع الختامي بتاريخ ١٤٢٤/٣/٤هـ ويقوم بتوريد المناقلة والختامي بتاريخ ١٤٢٤/٣/٢٦هـ

٣- تأخر الوزارة في الرد على موضوع الأحمال الكهربائية نتج عنها التأخر في مخاطبة شركة الكهرباء.

٤- عدم وجود تواريخ على توقيعات المعنيين بالمحاضر يدل دلالة واضحة على ممارسة الضغوط.

٥- بالنسبة للبنود التي رفضت إدارة المشاريع المحاسبة عليها كالآتي:

أ- بالنسبة لأعمال التسوية فقد تمت بناءً على طلب إدارة المشاريع واستناداً إدارة المشاريع إلى عدم الاعتراض في حينه استناد ضعيف لأنه وعد شفاهة بالمحاسبة ولم يتم ذلك.

ب- من الناحية الفنية فإنه لا يوجد وزارة للسلم حيث إن السلم مفتوح من الجهتين وما تم تركيبه كان بناءً على طلب المهندس المشرف وعلى أساس أن تتم المحاسبة عليه.

ج- ورد بمذكرة ممثل وزارة العدل أن رخام الكرارة لمجالس القضاء تم تمتيره والمحاسبة عليه وتعلم إدارة المشاريع أن المنصة التي نفذت تتطلب مباني من البلوك على محيط المنصة وكذلك رفع المنسوب باستخدام الرمل سماكة (١٥سم) وكل هذه الأعمال غير محملة وتتطلب المحاسبة عليها وكذلك فإن المنصة طلبت بعد انتهاء جميع الأعمال وبعد تسليم المشروع بستة أشهر ويفترض المحاسبة عليها كبند جديد لاختلاف الظروف.

د- كاونتر الرخام الصناعي تم توريده وتركيبة بعد موافقة مدير إدارة المشاريع الشفهية وبناءً على المخطط والبيانات التي تم إرسالها عن طريق الفاكس، وبعد زيارة وكيل الوزارة والمدير العام للموقع قالا إنه مرتفع وطلبا إزالته.

ه- نفس ما ذكر على الكاونتر ينطبق تماماً على دولاب السنديان.

و- التعديلات بالرصيف التي تذكر إدارة المشاريع أنها تعديلات بالرصيف الرخامي وتذكر أيضاً أنها قامت بالتمتير على الطبيعة وواضح من العبارة أن الأمر اختلط على إدارة المشاريع فالتعديلات بالرصيف الخارجي وليس الرخامي وكذلك فإن هذه التعديلات اشتملت على إزالة جزء من أعمال الزراعة والبردورات ومن ثم تعديلات بشبكة الري ثم إعادة تركيب بردورات جديدة.

ز- بالرجوع للمواصفات وجداول كميات المشروع نجد الأمر لتوعية الخشب للأبواب حسب نص البند رقم (٢- ٨- ١) (توريد وتركيب نماذج الأبواب المذكورة والمصنعة من خشب الماهوجني بانوهات بالنماذج الآتية) ، وبالتالي فإن النص واضح بالمواصفات فأين سوء التفسير الذي تقصده إدارة المشاريع فنوعية خشب الأبواب ماهوجني كما جاء بالنص وعندما طلبت إدارة المشاريع تغيير النوعية إلى خشب سنديان طالب بالفرق، ورد إدارة المشاريع على هذه الفقرة يوضح مدى التعنت والإصرار على الآراء الخاطئة وإلا لماذا تذكر بأن الاستبدال تم طبقاً لوصف البند وهذا خطأ واضح.

ح- كان من الأجدر بإدارة المشاريع أن ترفض النخل إذا كان حقاً كما تقول ولكن نعتقد أن ذلك الكلام إصراراً على الآراء الخاطئة ومحاولة لإيجاد مبررات لمواقف غير مبررة فالتكريب غير محمل على البند وإلا لماذا طلبوه بعد ستة أشهر من تسليم المشروع وذكروا أنه سيحاسبون عليه!؟

ط- إصلاح وترميم الدهانات حول الكاونتر وقول إدارة المشاريع أن ذلك لسوء العمل فنود أن نذكرهم بأن هذه الإصلاحات كانت نتيجة فك الكاونتر والذي طلب مدير إدارة المشاريع فكه بعد زيارة سعادة الوكيل رغم موافقته عليه قبل الزيارة.

ي- توريد العمالة لنظافة الموقع وقول إدارة المشاريع بأن المقاول يجب أن يسلم الموقع نظيفاً وهذا حق يراد به باطل لأنه سلم الموقع نظيفاً ولكن طلب منه العمال لنظافة الموقع بعد فرشه من قبل إدارة المشاريع وذلك تجهيزاً لافتتاحه من قبل أمير منطقة الرياض.

ك- بالنسبة للمدخل الرئيس ذكرت إدارة المشاريع بأنه فسر جدول الكميان حسب ما يراه، فإنه بالاطلاع على البند وتفسيره يظهر بعد التحقق الخطأ الواضح في تفسيرهم للبند ومحاولة عدم

محاسبته على بنود قام بتنفيذها.

ل- بالنسبة لتوريد وزراعة النباتات فقد تم بناءً على توجيه مدير إدارة المشاريع نفسه وبناءً على موافقتهوقد عقب ممثل المُدَّعى عليها بمذكرة جاء فيها الآتي:

أولاً: بشأن تأخر المناقلة مدة خمسة أشهر وقوله بأن ذلك تعنت من الإدارة، فإن تأخر المناقلة كان بسبب المقاول فهو لم يضع الكميات حسب المنفذ على الطبيعة وإنما أرفق المستخلص كميات أكثر من التي على الطبيعة ولم يتحقق له فهم معنى المناقلة إلا بعد عدة اجتماعات، ولم يقم بالتوقيع على المناقلة إلا بعد صدور الخطاب رقم (٢٣/٧٤٢٨٢) بتاريخ ١٤٢٣/١١/٢٥هـ، والوزارة تعمل أعمالها في وجود استشاري شاهد على جميع الإجراءات وما توقيعه على المناقلة إلا شهادة منه بذلك.

ثانياً: أما بخصوص الفترة الزمنية بين توقيع المناقلة ورفع المستخلص الختامي فهذا يرجع إلى تأخر المقاول في تقديم الصرف وشهادة العمالة وذلك حسب خطاب الوزارة رقم (٢٤/٢٩٣٥٤) بتاريخ ١٤٢٨/٥/٢٨هـ والخطاب رقم (٢٤٩/٣٩٧٦٤ بتاريخ ١٤٢٤/٦/١٣هـ.

ثالثاً: لا صحة لما ذكر المقاول من تعنت تجاهه أو ممارسة الضغط عليه لتخفيض الأسعار ولا توجد دواعي لذلك.

رابعاً: أما بخصوص ادعاء المقاول في تأخر الوزارة في الرد على موضوع الأحمال الكهربائية فهذا غير صحيح حيث تمت مخاطبة المقاول بالخطاب رقم (٢٢/٥٧٢٠١) بتاريخ ١٤٢٢/٩/١٨هـ المتضمن التأكيد على المقاول بمراجعة شركة الكهرباء بوقت كاف قبل نهاية المشروع وكذلك الخطاب رقم (٢٣/١٨٣٤٣) بتاريخ ١٤٢٣/٤/١٩هـ المتضمن تحديد الأحمال المطلوبة وأن فروق الأسعار التي طلبها المقاول مبالغ فيها.

خامساً: بالنسبة لادعاء المقاول رفض الوزارة محاسبته على بعض البنود ومنها:

١- أعمال التسوية فإنه لا يستحق إلا ما صرف له وادعاء المقاول أنه وعد شفهياً فإن كان قد وعد فهو على محاسبته عما يستحق وقد تم ذلك أما خلاف ذلك وحسب النظام فإن الوعود الشفهية ما

لم تدعم بخطابات رسمية فلا يعتد بها.

٢- كاونتر الرخام الصناعي ما قدمه المقاول مخالف لما طلبته الوزارة وكما ذكرنا سابقاً فإن الوعود الشفهية لا يعتد بها إذا لم تدعم بخطابات رسمية.

٣- بالنسبة لدولاب الخشب فالجواب كالجواب السابق.

٤- استبدال نوعية الخشب للأبواب ما تم وفقاً لوصف البند في جدول الكميات وهذا سوء تفسير من المقاول ونود أن نوضح ما يلي: أنواع الأبواب هي أبلكاش ماهوقني. سويدي. الماهوجني للبند (٢. ٨. ١) ، أما البنود الأخرى فإنها تجليد أبلكاش وتجليد الأبلكاش إما أن يكون أبلكاش أبيض (سويدي) أو أن يكون أبلكاش (ماهوجني) أو أن يكون أبلكاش (سنديان) وهو عبارة عن أبلكاش (قشرة).

٥- تكريب النخل: النخل المورد أكبر عمراً وبدلاً من إزالته قام المقاول بتكريبه حتى يتم قبوله.

٦- إصلاح دهانات الكاونتر نتيجة لما أفسدته عمالته وهو يدرك ذلك.

٧- توريد عمالة لنظافة الموقع فهذا واجب وفقاً للعقد.

٨- المدخل الرئيس لم يعترض المقاول أثناء التنفيذ أو عند تقديمه لأسعار المناقلة ولم يعترض قبل توقيع العقد.

٩- المزروعات: لم يقدمها للاعتماد ولم توافق عليها الوزارة ولا يستفاد منها.

وقد عقب المُدَّعِي بمذكرة جاء فيها الآتي:

١- تذكر المُدَّعى عليها بأن تأخر المناقلة كان بسبب المقاول وهذا الكلام يجانبه الصواب حيث إنه حريص كل الحرص على إنهاء المناقلة حتى يتمكن من صرف مستحقاته لدى الوزارة والدليل على ذلك أنه تم رفعها من قبل المكتب الاستشاري بتاريخ ١٤٢٣/٦/٤هـ وتم إرسالها مرة أخرى بعد عدة اجتماعات بتاريخ ١٤٢٣/١١/٢٥هـ أي أن الموضوع استغرق أكثر من (خمسة أشهر) والسبب تعنت إدارة المشاريع. تذكر المُدَّعى عليها بأنه تأخر أيضاً في تقديم شهادة العمالة حتى يتمكن من صرف

مستحقاته وهذا الكلام يجانبه الصواب حيث إن المُدَّعى عليها خاطبت مكتب العمل بشأن ذلك بموجب رسالتها رقم (٢٤/٣٩٧٦٤) بتاريخ ١٤٢٤/٦/١٤هـ واستلمنا الشهادة من مكتب العمل وأرسلها إلى دارة المشاريع بتاريخ ١٤٢٤/٦/٢١هـ طبقاً لرسالته رقم (٣/ه/١٧٠٢).

٢- نفت المُدَّعى عليها مسؤوليتها عن التأخير في موضوع الأحمال الكهربائية وذكرت أن التأخير من قبله طبقاً لرسالتها رقم (٢٣/١٨٣٤٣) بتاريخ ١٤٢٣/٤/١٩هـ والمتضمنة تحديد الأحمال الكهربائية، والصحيح أنه طالب بتحديد الأحمال برسالته رقم (١٠١/٢/١٠٣٤) بتاريخ ١٤٢٢/١١/٢٦هـ والإلحاقيات التي جاءت بعدها رقم (١١١٧) بتاريخ ١٤٢٣/٢/١هـ ورقم (١٠١/١١٣٢) بتاريخ ١٤٢٣/٢/٨هـ وثم الرد عليه من قبل إدارة المشاريع بالرسالة رقم (٢٣/٨١٥٧) بتاريخ ١٤٢٣/٢/٢٣هـ.

٣- بالنسبة للبنود التي رفضت إدارة المشاريع محاسبته عليها وقيمتها (٢٠٨,٩٨١) (مائتان وثمانية آلاف وتسعمائة وواحد وثمانون ريالاً) كالآتي:

أ- بالنسبة لبند التكريب ذكرت المُدَّعى عليها أن النخل المورد أكبر عمراً وطلبت تكريبه بدلاً من رفضه وهل التكريب يقصر عمر النخل فكان يجب أن ترفض النخل وتطلب نخلاً آخر محله.

ب- بالنسبة لبند إصلاح وترميم الدهانات حول الكاونتر فكان ذلك لطلب إدارة المشاريع تغيير الكاونتر وليس لما أفسدته عمالته.

ج- بالنسبة لبند المدخل الرئيس فهذه أعمال ردم نتيجة رفع منسوب الفناء الخارجي (٣٠سم) وذلك لجعل منسوب المدخل الرئيس بثلاث درجات.

وخلص في ختام تعقيبه إلى المطالبة بالحكم له بما يأتي:

١- إلزام المُدَّعى عليها بسداد مبلغ وقدره (٥٠١,٩٠٦,٠٠) ريالات وهي عبارة عن أعمال مستحدثة وقامت الوزارة برفض المحاسبة عليها وقيمتها (٢٠٨,٩٨١) ريالاً وأعمال مستحدثة قامت الوزارة بتخفيض أسعارها بعد الضغط عليه وقيمتها (١٠٨,٣٥٣) ريالاً،، وفرق سعر سداد رسوم الكهرباء

بمبلغ (٥٢,٩٤٥) ريالاً، وعمولات قروض لتمويل المشروع بسبب تأخر صرف المستخلصات وقيمتها (١٣١,٦٢٧) ريالاً.

٢- تعويضه عن الأضرار التي لحقت به نتيجة تصرف المُدَّعى عليها بمبلغ وقدره (٦٥٠,٠٠٠) (ستمائة وخمسين ألف ريال).

والمجموع= (١,١٥١,٩٠٦,٠٠ =٦٥٠,٠٠٠+٥٠١,٩٠٦,٠٠ ريالات).

الإجمالي= (مليون ريال ومائة وواحد وخمسين ألفاً وتسعمائة وستة ريالات لا غير). وقد عقب ممثل المُدَّعى عليها بمذكرة جاء فيها الآتي:

الوعود الشفهية، وادعاءه الضرر وممارسة الوزارة الضغط هي دعوى لا بينة عليها والتي انتهى المُدَّعِي إلى قبولها والتوقيع عليها، بل إن المُدَّعِي لم ينته من تسليم المشروع في وقته المحدد، وتأخر في إيصال التيار الكهربائي للمبني وقد أبان سبب عدم مخاطبته شركة الكهرباء في رسالته رقم (١١٧/و/١٠١) المؤرخة ١٤٢٣/٣/١٥هـ الموجه إلى مدير عام إدارة المشاريع بوزارة العدل بقوله (لذا فإننا لا نستطيع مراجعة شركة الكهرباء إلا بعد الاتفاق على الأسعار) وسبب تمسكه بالأسعار المبالغ فيها رتب عليه امتناعه عن التقديم لشركة الكهرباء، مع العلم أنه تمت مخاطبته بالخطاب رقم (٢٢/٥٧٢٠١) بتاريخ ١٤٢٢/٩/١٨هـ المتضمن التأكيد عليه بمراجعة شركة الكهرباء وقت كاف قبل نهاية المشروع، والوزارة تعمل أعمالها في وجود استشاري شاهد على جميع الإجراءات وما توقيعه على المناقلة إلا شهادة له بذلك. وأما بخصوص ما يتعلق بالمدخل الرئيس فالمقاول فسر جداول الكميات حسب ما يراه، ولم يعترض أثناء التنفيذ أو عند تقديم أسعار المنافسة ولم يعترض قبل توقيع العقد، وأما المزروعات فلم يقدمها للاعتماد ولم توافق عليها الوزارة، وأما كاونتر الرخام الصناعي فما قدمه المقاول مخالف لما طلبته الوزارة منه، وفي جلسة اليوم سألت الدائرة المُدَّعِي هل تم توقيع غرامة تأخير عليه فأجاب بأنه بالنسبة لغرامة التأخير التي حسمت عليه فإنه لا يطالب بها وليست داخلة ضمن الأضرار التي أصابته بسبب تأخير صرف المستخلصات، كما

ذكر أنه بالنسبة لمطالبته بفرق سعر سداد رسوم الكهرباء فإن هذه المطالبة هي المنصوص عليها في محضر الممارسة، وقررا الاكتفاء بما سبق تقديمه، وتم رفع الجلسة للمداولة ومن ثم إصدار الحكم فيها.

الأسْبَاب

لما كان المُدَّعِي يهدف من دعواها إلى الحكم بإلزام المُدَّعى عليها –وزارة العدل– بسداد مبلغ قدره (١,١٥١,٩٠٦) ريالات مقابل أعمال مستحدثة قامت الوزارة بتخفيض أسعارها، وأعمال مستحدثة قام بها ورفضت المُدَّعى عليها محاسبته عليها، وتعويضه عن الأضرار التي لحقت بها نتيجة تصرف المُدَّعى عليها، وبما أن المُدَّعى عليها –وزارة العدل– قد أجابت عن الدعوى كما سلف بيانه، ولما كان طلب المُدَّعِي متعلق بعقد إدارة فإن نظر النزاع والفصل فيه يدخل في نطاق الولاية القضائية لديوان المظالم وفقاً لنص المادة (١٣/د) من نظام الديوان بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) لعام ١٤٢٨هـ.

وبما أن المشروع سلم ابتدائياً بتاريخ ١٤٢٣/١٠/٢١هـ وأقام المُدَّعِي هذه الدعوى بتاريخ ١٤٢٧/٥/١٥هـ فإن الدعوى تكون مقبولة شكلاً لرفعها خلال المدة المحددة في المادة الرابعة من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم.

وأما بالنسبة لمطالبة المُدَّعِي إلزام المُدَّعى عليها بسداد مبلغ قدره (١٠٨,٣٥٣) ريالاً مقابل أعمال مستحدثة قامت الوزارة (المُدَّعى عليها) بتخفيض أسعارها. وفرق سعر سداد رسوم الكهرباء بمبلغ (٥٢,٩٤٥) ريالاً، وبما أن المُدَّعِي قام بالتوقيع على محضر المناقلة والممارسة والذي شمل الأعمال الإضافية التي قام المُدَّعِي بها وبعد دراستها من قبل طرفي الدعوى والاستشاري للمشروع تم تحديد سعر كل بند والاتفاق عليه حسب المدون في هذا المحضر، وبما أن المُدَّعِي أقر في هذا المحضر المشار إليه بأنه ليس لديه أية مطالبات أخرى وأن هذا المحضر يعتبر تصفية للمشروع ولما

هو مدون به. وهذا الإقرار حجة على المُدَّعِي فيما أقر به، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى أن دعوى المُدَّعِي غير قائمة على سند صحيح من الواقع أو النظام وتنتهي إلى رفض هذه المطالبة، ولا يغير من ذلك ما ذكره المُدَّعِي من أنه تم ممارسة أسلوب الضغط عليه من أجل التوقيع على هذا المحضر فهذا القول مرسل لا دليل عليه، وعلى فرض صحته فإن المُدَّعِي في حال عدم موافقته كان له الحق في التحفظ على هذا المحضر وعدم الموافقة على الأسعار المذكورة فيه، كما لا يغير من ذلك ما ذكره المُدَّعِي من عدم وجود تاريخ لمحضر المناقلة والممارسة، إذ العبرة بما هو مدون بهذا المحضر، كما أن مضمون المحضر يدل على أنه عمل بتاريخ متزامن مع نهاية المشروع.

وأما بالنسبة لمطالبة المُدَّعِي إلزام المُدَّعى عليها بسداد مبلغ قدره (٢٠٨,٩٨١) ريالاً مقابل أعمال مستحدثة قامت الوزارة (المُدَّعى عليها) برفض المحاسبة عليه. وهي أعمال تسوية، وتوريد كاونتر رخام صناعي، ودولاب سنديان، وتعديلات الرصيف الخارجي، واستبدال نوعية الخشب للأبواب، وتكريب النخل، وإصلاح الدهان، ونظافة الموقع، وردم المدخل الرئيس، والمزروعات وبما أن بعض هذه الأعمال وهي توريد كاونتر الرخام الصناعي، ودولاب السنديان، وتكريب النخل، وتعديلات الرصيف الخارجي، والمزروعات، لم يقدم المُدَّعِي ما يفيد تعميده بها، فضلاً عن أن هذه الأعمال لم تدل على ضرورة قيام المُدَّعِي من تلقاء نفسه بها حتى يمكن القول بتعويض المُدَّعِي عن قيمتها. وأما عن أعمال التسوية، وإصلاح الدهان، ونظافة الموقع، ودم المدخل الرئيس. فالأصل في هذه الأعمال أنه تعتبر من طبيعة العقد وليست أعمالاً إضافية يمكن المطالبة بها.

وأما عن استبدال نوعية الخشب (الماهوجني) بالنسبة للنموذج (ب١)، وأما نموذج (ب٢، ب٣، ب٤) فإن البنود (٢- ٨- ٤) حددت نوعية الخشب (تجليد أبلكاج) ويكون تحديد المدَّعية لنوعية الخشب لجميع النماذج للأبواب بنوعية (الماهوجني) غير قائم على سند صحيح مما تنتهي معه الدائرة إلى رفض هذه المطالبة.

وأما بالنسبة لمطالبة المُدَّعى عليها بتعويضها مبلغ قدره (٦٥٠,٠٠٠) ريال عن الأضرار التي

لحقت بها نتيجة تصرفات المُدَّعى عليها، وكذلك عمولات قروض لتمويل المشروع بسبب تأخر صرف المستخلصات وقيمتها (١٣١,٦٢٧) ريالاً، فلما كان استحقاق التعويض يتطلب توافر أركان المسؤولية من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما، وبما أن المُدَّعِي أسس دعواه بناءً على خطأ المُدَّعى عليها في تأخر صرف المستخلص الختامي، وبما أن الثابت من الأوراق أن تأخر صرف المستخلص الختامي كان بسبب عدم وضع المقاول للكميات حسب المنفذ على الطبيعة، وعدم تقديمه أصول الضمانات ومسير رواتب العمال، وكذلك عدم تقديمه الشهادة العمالية مما يتبين معه عدم ثبوت خطأ الوزارة المُدَّعى عليها، وبانتفاء ركن الخطأ محل الدعوى في حق المُدَّعى عليها تنتفي المسؤولية عن التعويض في حقها، كما أنه وعلى فرض صحة الدعوى بوجود خطأ من قبل المُدَّعى عليها، فإن المُدَّعِي لم يقدم ما يفيد وقوع ضرر متحقق عليه إذ إن الأضرار التي قدمها مرسلة ومحتملة ومجهلة وخالية عن الدليل الذي يعضدها مما يتعين معه رفضها لعدم قيامها على سند صحيح، وأما تعويضه عن عمولات قروض لتمويل المشروع فلم تقدم المدَّعية للدائرة ما يثبت هذه العمولات ولا كيفية احتسابها وهل هي مقابل مصاريف إدارية أم فوائد ربوية وحيث الحال ما ذكر من ورود هذه المطالبة مجهلة دون بيان أو مستندات دالة عليها فإنه يتعين القضاء برفض طلب المدَّعية محل النظر، الأمر الذي تكون معه مطالبة المُدَّعِي بالتعويض محل الدعوى مبنية على غير أساس صحيح من الواقع أو النظام مما يتعين معه رفضها.

لذلك حكمت الدائرة برفض الدعوى المقامة من (.....) ضد/ وزارة العدل.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ١/٢٥٨٧/ق لعام ١٤٢٦هـ
رقم الحكم الابتدائي: ١١١/د/إ/٢لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ٢٥/إس/١لعام١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٥/٦/١٤٣٠هـ

الموضوعات

عقد- أشغال عامة- سحب العمل.

مطالبة المُدَّعِية السماح لها باستكمال المشروع وصرف المستخلص المستحق عما نفذته من أعمال والتعويض عن فترة الإيقاف- ثبوت ارتكاب المُدَّعِية أخطاء ومخالفات لشروط العقد وتأخرها عن مواصلة إتمام المشروع رغم توجيهها بذلك عدة مرات- عدم تنفيذها الخرسانات حسب المواصفات والمقاييس المتفق عليها- قيامها في غير وقت الدوام بإخفاء العيوب الواقعة بالخرسانات- أثر ذلك: انتفاء الخطأ وصحة وإجراءات الجهة المُدَّعَى عليها بسحب العمل- مؤدي ذلك: رفض الدعوى.

الأنظمة واللوائح

- المادة (٢٩) من اللائحة التنفيذية لنظام تأمين مشتريات الحكومة وتنفيذ مشروعاتها الصادرة بالقرار الوزاري (١٧/٢١٣١) بتاريخ ١٣٩٧/٥/٥هـ.

الوقائع

تقدم مدير المؤسسة المُدَّعِية بعريضة دعوى إلى فضيلة رئيس المحكمة الإدارية قيدت لدى واردها برقم (٢١٤٢/) بتاريخ ١٤٦/٦/١٢ه ذكر فيها أنه تمت ترسية مشروع تسوير مقابر بمحافظة عنيزة على مؤسسته بقيمة قدرها (٨٨٨,٨٢٠) (ثمانمائة وثمانية وثمانون ألفاً وثمانمائة وعشرون) ريالاً وتم استلام الموقع في ١٤٢٥/٩/٢هـ، وذكر أنه تم تسليمه موقعاً واحداً للمشروع بطول (١٣٨٠) متراً طولياً للمشروع بالكامل وطلبت منه بلدية عنيزة إلغاء جزء من المشروع بطول

(٤٨٠) متراً طولياً وإلغاء مغسلة الموتى به وأفادته بأنه سوف يتم تعويضه عن الأعمال الملغاة بمبلغ (٤٥٠٠٠) (خمسة وأربعين ألف ريال) رغم أن هذا الإلغاء قد تجاوز نسبة ٣٠٪ من قيمة المشروع مما يخالف ما جاء في نظام المشتريات الحكومية، وذكر أنه تم عمل مستخلص جارٍ بمبلغ (٩١١,٣٠٩) (تسعمائة وأحد عشر ألفاً وثلاثمائة وتسعة ريالات)، إلا أن البلدية قامت بإيقافه عن العمل وإيقاف المستخلص المذكور رغم أنه مصادق عليه من قبل رئيس البلدية ومهندس المشروع والمراقب ووكيل الشؤون الفنية بحجة أن الأعمال المنفذة غير مطابقة للمواصفات لاسيما وأن العمل لا يتم إلا بعد يوقع مشرف من قبل البلدية على المشروع، وذكر أن البلدية طلبت منه العمل في بقية المواقع رغم أنه لم يسلم له سوى موقع واحد فقط وهو محل الخلاف، وأضاف أنه اتضح له أن الإيقاف ليس بسبب أن الأعمال المنفذة غير مطابقة للمواصفات ولكن بسبب أن أهالي حي المنتزه بشكوى على البلدية لإيقاف المشروع لأنه وسط الحي، ثم طلب في ختام عريضة الدعوى إلزام بلدية عنيزة بصرف مستحقاته وتعويضه عن مدة الإيقاف ومحاسبة المتسبب في ذلك، وبإحالة هذه القضية إلى الدائرة حددت في سبيل نظرها جلسة يوم الاثنين ١٤٢٦/٨/٢٢هـ وأبلغت بها طرفي الدعوى والجهات ذات العلاقة بموجب خطاب المحكمة رقم (٥١٠٦) بتاريخ ١٤٢٦/٨/٧هـ، وفيها حضر وكيل صاحب المؤسسة المُدَّعِية كما حضر ممثل الجهة المُدَّعَى عليها ، وبسؤال وكيل المُدَّعِي عن دعوى موكله أجاب بأنه يطلب السماح له باستكمال المشروع المتعاقد عليه وصرف المستخلص المستحق له عما نفذه من أعمال في المشروع محل الدعوى وتعويضه عن فترة إيقافه من قبل المُدَّعَى عليها، وبعرض الدعوى على ممثل الجهة المُدَّعَى عليها قدم مذكرة جوابية أفاد فيها بأنه تم تسليم الموقع للمقاول بتاريخ ١٤٢٥/٩/٢هـ وأنه بلغ في مرحلة التنفيذ للمشروع نسبة إنجاز ١٠٪ ثم توقف عن العلم إلى تاريخه وبعد مضى أسبوع من صب الخرسانات ثم إجراءات الاختبارات اللازمة لها عن طريق مختبر مركز اختبارات التربة GTC وتبين أنها فاشلة حيث جاءت نتيجة الاختبار في عملية الكسر للمكعبات بعد ثمانية وعشرين يوماً ٣٠كجم/ سم٢ فقط بينما العقد ينص على أن لا

تقل عن ٣٥٠كم/سم٣ حسب المواصفات والشروط، وذكر أنه للتأكد من صحة نتيجة الاختبارات قامت البلدية بتكليف مختبر مؤسسة (.....) لإجراء الاختبارات مرة أخرى وقد جاءت النتائج مقاربة لنتائج الاختبارات الذكورة مما أكد فشل أعمال الخرسانة بالموقع، وذكر أنه تمت مخاطبة المقاول لإزالة الخرسانة الفاشلة واستكمال المشروع في المواقع الأخرى بموجب خطاب البلدية رقم (١٠/١٦٢) بتاريخ ١٤٢٦/١/١٢هـ إلا أن المقاول توقف عن تنفيذ المشروع تماماً ولم يقم بإزالة الخرسانات الفاشلة وسحب جميع عماله من المشروع فطلبت منه البلدية استئناف العمل وسرعة دفع عجلة المشروع بالوجود في الموقع بموجب الخطاب رقم (٤/٦١٣) بتاريخ ١٤٢٦/٢/١٠هـ إلا أنه في يوم الخميس ١٤٢٦/٢/١٤هـ قام المقاول دون علم البلدية وبعيداً عن المراقبة الفنية بتنفيذ قميص خرسانية رقيق لتغطية أساسات السور بهدف إخفاء العيوب التي فيها وقامت البلدية بالاعتراض على ذلك التصرف بموجب الخطاب رقم (١٧/٧٩٢) بتاريخ ١٤٢٦/٢/٢٠هـ وأرسلت له خطاباً إلحاقياً برقم (٤/١٥٠٣) بتاريخ ١٤٢٦/٤/١هـ تحثه فيه على استئناف العمل في المشروع، وقد كان توقف العمل في المشروع بفعل المقاول وجاء ذلك بعد ظهور نتائج اختبارات الخرسانة وتأكد فشلها، وأضاف أن ما ذكره المقاول من أن توقف العمل يعود إلى شكاوى سكان الحي وأنه تم إلغاء مغسلة الموتى من عناصر المشروع فهو غير صحيح حيث إنها لا تزال باقية فيه وسوف يتم تنفيذها بعد استئناف العمل، وبعد اطلاع وكيل المُدَّعِي على هذه المذكرة طلب إمهاله إلى جلسة تالية للرد عليها، وفي جلسة يوم الاثنين ١٤٢٧/٦/١٤هـ حضر وكيل المُدَّعِي المذكور كما حضر ممثل الجهة المُدَّعَى عليها فقدم وكيل المُدَّعِي مذكرة جوابية أكد فيها على ما ذكر بعريضة الدعوى، وأضاف أن موكلته لم تتوقف عن العمل بل تم إيقافه من قبل المُدَّعَى عليها بموجب إشعار المراقب وأن المُدَّعَى عليها حاولت تبرير التأخير الناتج عن شكاوى الأهالي بفشل الخرسانة وعدم مطابقتها ولم تحدد الجزء الفاشل من المشروع حتى تتمكن موكلته من إزالته وإعادة العمل فيه حسب المواصفات المطلوبة، وأضاف أن الاختبارات لم تكن شاملة لكامل المشروع، وأن استلام الحفريات والقواعد

والميدات والأعمدة والطبانة بعد الانتهاء من البلوك من قبل المهندس المشرف جاء بأنها مطابقة للشروط والمواصفات، وأن المُدَّعَى عليها أقرت في المستخلص الجاري رقم (١) للأعمال الجارية بأن جميع الأعمال قد تمت طبقاً للمخططات والمواصفات وشروط العقد وهذا الإقرار موقع عليه من المهندس المقاول ومراقب البلدية ومهندس البلدية ووكيل الشؤون الفنية المُدَّعَى عليها إلا أن المُدَّعَى عليها قامت بإخفائه، وبعد اطلاع ممثل الجهة المُدَّعَى عليها على هذه المذكرة طلب إمهاله للرد، فقررت الدائرة تأجيل نظر القضية إلى جلسة يوم الثلاثاء ١٤٢٧/٨/١٩هـ، وفيها حضر الطرفان فقدم ممثل الجهة المُدَّعَى عليها مذكرة جوابية أفاد فيها بأن السبب الحقيقي في تأخير تنفيذ المشروع هو توقف المُدَّعِي عن العمل ويثبت ذلك خطابات البلدية التي تحثه على مواصلة العمل رقم (١٠/١٦٢) ورقم (٤/٦١٣) ورقم (٤/١٥٠٣) وخطاب مدير الإدارة الهندسية في أمانة القصيم رقم (٥/٤/١٢) بتاريخ ١٤٢٦/٤/٢٠هـ، كما ذكر أن الإشعار الخطي من مراقب المشروع رقم دون بتاريخ ١٤٢٥/١٢/١هـ يفيد بأن الإيقاف كان في الجهة الشرقية من السور، وأن المشروع عبارة عن موقعين أحدهما شمال مستشفى الملك سعود والآخر غربه وكلاهما في حي المنتزه، وقد بدأ المقاول العمل في الأرض الواقعة شمال المستشفى وتسوير جهاتها الأربع، وأجل العمل في الأرض الواقعة غربه لحين الانتهاء من الجهة الشمالية وعند اختبار الخرسانة في الجهة الشرقية من السور الذي تم تنفيذه شمال المستشفى اتضح أن نتيجة الاختبارات الأولية للخرسانة فاشلة وعليه قام المراقب بإشعار المقاول خطياً بإيقاف العمل في تلك الجزئية من المشروع لحين ظهور نتائج الاختبارات النهائية، وقد حاولت البلدية حث المقاول على استكمال بقية المشروع من خلال الاجتماعات وعندما لم يستجب لذلك تمت مخاطبته رسمياً بموجب خطاب البلدية رقم (١٠/١٦٢) بتاريخ ١٤٢٦/١/١٢هـ والذي ورد فيه أن على المقاول مواصلة العمل في بقية مواقع المشروع واستكمال التنفيذ في نفس الموقع شمال مستشفى الملك سعود بعد إزالة الخرسانة المخالفة، وأضاف أنه قد تمت مخاطبة المقاول بخطاب البلدية رقم (١٧/٩٤١) بتاريخ ١٤٢٦/٣/٢هـ المرفق معه كروكي

يوضح أماكن فشل الخرسانة وقد كان جواباً على خطابه رقم دون بتاريخ ١٤٢٦/٢/١٨هـ، وهذا يؤكد علم المقاول بأماكن فشل الخرسانة، وقد تم تسليم المقاول جميع المواقع المطلوب تسويرها في هذا المشروع وأقر في محضر تسليم الموقع بتاريخ ١٤٢٥/٩/٢هـ بأنه قد عاين جميع مواقع المشروع وأنه لا توجد عوائق تمنعه من بدء العمل بموجب المخططات المرفقة التي حددت عليها أماكن وحدات المشروع ومنسوب صفر الموقع، كما أضاف أن البلدية لم تطلب من المقاول إنقاص قيمة المشروع مطلقاً حيث إن المشروع يشتمل على عدة عناصر مثل إنشاء مغسلة الموتى وكذلك يشتمل على مواقع أخرى ولم تطلب البلدية من المقاول إنقاص كمية أو قيمة المشروع حيث إن البلدية بحاجة إلى تنفيذ المشروع بكامل بنوده وكامل كمياته، وأضاف ممثل الجهة أيضاً أنه بالرجوع إلى جدول استلام الأعمال بالموقع يتضح أن المهندس المشرف وقع بأن الخرسانة العادية مطابقة للمواصفات وأما بالنسبة للخرسانة المسلحة كانت الأبعاد وحديد التسليح مطابقاً أما ما يخص قوة الخرسانة فلم يكن هناك استلام لها، وكذلك لم يكن هناك توقيع استلام الأعمدة وأعمال البناء والميدة، مما يدل على عدم صحة ادعاء وكيل المُدَّعِي من أن استلام المهندس المشرف جاء مطابقاً للشروط والمواصفات، وذكر أن مسودة المستخلص الجاري رقم (١) التي استند إليها وكيل المُدَّعِي لم تستكمل توقيعاتها إضافة إلى أن المستخلص الجاري يعتبر كحساب كميات فقط وليس كاستلام لأن الأعمال لا يتم استلامها عن طريق المستخلصات وإنما عن طريق لجان الاستلام الابتدائي والنهائي للمشروع، ثم طلب ممثل الجهة المُدَّعَى عليها في ختام هذه المذكرة الحكم برفض دعوى المُدَّعِي، وبعد اطلاع وكيل المُدَّعَى عليها طلب إمهاله إلى جلسة تالية للرد عليها، فقررت الدائرة تأجيل نظر القضية إلى جلسة يوم الثلاثاء ١٤٢٧/١١/٢٨هـ، وفيها حضر الطرفان فقدم وكيل المُدَّعِية مذكرة جوابية أكد فيها على أن موكلته توقفت عن العمل لأسباب لا يد لها فيها وهي عائدة إلى تهاون وتراخي البلدية في تنفيذ هذا المرفق، وفي التاريخ والوقت المحددين لتسليم موقع العمل سارعت موكلته لاستلام الموقع وفوجئت بأنه غير جاهز لوجود مخلفات وعوائق ترابية تمنعها من مباشرة

أعمالها، وبناء عليه أجلت المُدَّعَى عليها مواعيد تنفيذ المشروع ريثما تقوم بإزالة هذه العوائق وحدت لذلك يوم ١٤٢٥/٩/٢هـ، وقد ورد حرفياً في خطابها المذكور: (وحيث تم الوقوف على الطبيعة ووجد أن الموقع غير جاهز للعمل وذلك بسبب بعض العوائق التي تحول دون العمل والتي يجب إزالتها) وكان هذا التاريخ المشار إليه هو البداية الحقيقية لتنفيذ المشروع بعد أن تمت إزالة العوائق، وذلك يؤكد أنه لا يوجد غير موقع واحد في المشروع، وذكر أنه في أواخر شهر (شوال) من عام ١٤٢٥هـ بلغتهم المُدَّعَى عليها بإلغاء الجزء الجنوبي من السور وكان مساحة هذا الجزء الملغي بنسبة تقارب ثلثي المشروع أي ما يزيد عن (٦٦٪) من مساحته وبعد هذا التعديل الذي تم إجراؤه واجهت موكلته مشكلة كثب رملي يحتل مساحة كبيرة وهو بارتفاع (٢٠متراً) أو أكثر وبعرض (٥٠متراً)، وما زال موجوداً حتى الآن ويقسمه السور الجديد (المعدل) إلى نصفين، كما ذكر أن الجهة الشرقية من السور فيها ست قواعد مصبوبة فإذا كان هنالك فشل في أحد هذه القواعد فليس من المنطقي إيقاف العمل في المشروع بكامله لأن ذلك يتنافى مع مبدأ المرونة الذي يجب أن تتحلى به جهة إدارية يقع عليها عبء تسيير مرافق المحافظة، وأكد وكيل المُدَّعِي على أن المُدَّعَى عليها قامت بإنقاص طول السور بمقدار ٤٨٠متراً، وذكر أن هذا يؤدي إلى إنقاص قيمة المشروع بنسبة تتجاوز (٦٦٪) أي أكثر من ثلثي المشروع وأن فيه مخالفة صريحة للمادة (٤٣) الفقرة الثانية من نظام تأمين مشتريات الحكومة، وأضاف أن مغسلة الموتى لم تسلم لموكلته ضمن المشروع من قبل البلدية مما يدل على تردد البلدية وعدم رغبتها في إنجاز المشروع، وأن المستخلص رقم (١) للأعمال الجارية قد تم التوقيع عليه من قبل كل من: رئيس البلدية ووكيل الشؤون الفنية ومهندس البلدية ومراقب البلدية والمهندس المقاول كل منهم باسمه وتوقيعه، ثم طلب من المُدَّعَى عليها إحضار أصل هذا المستند، وبعد اطلاع ممثل الجهة المُدَّعَى عليها على هذه المذكرة طلب إمهاله للرد، فقررت الدائرة تأجيل نظر القضية إلى جلسة يوم الثلاثاء ١٤٢٨/٢/٢٣هـ، وفيها حضر الطرفان فقدم ممثل الجهة المُدَّعَى عليها مذكرة جوابية ذكر فيها ما لا يخرج عن مضمون

مذكرته السابقة وأضاف ما ملخصه أن عدد القواعد الذي ذكرها وكيل المُدَّعِية غير صحيح وإنما الصحيح أن القواعد المصبوبة في الجهة الشرقية عددها (٢٦ قاعدة) وأرفق صوراً للجهة الشرقية توضح ذلك، وذكر أن الوزارة جهة مؤتمنة على أموال دولة ولن تسمح بتلاعب المقاول في المواصفات والمقاييس المعتبرة والمطلوبة هندسياً بمنطق التي يطالب بها وكيل المُدَّعِية، وأضاف أنه جرت العادة في البلدية على إعداد المستخلصات الجارية خلال فترة عمل المقاول وذلك لكسب الوقت وتشجيع للمقاول على سرعة الإنجاز ولكن تلك المستخلصات تحجز لدى القسم المختص بالبلدية إلى حيث استكمال تنفيذ الأعمال الواردة في المستخلص على الطبيعة واستكمال الاختبارات اللازمة لها، ولأن الخرسانة المنفذة على الطبيعة قد فشلت في الاختبارات التي أجرت لها فقد امتنعت البلدية عن رفع ذلك المستخلص إلى الأمانة لاستكمال التوقيعات اللازمة له واستكمال الإجراءات لكون الأعمال المنفذة غير مقبولة، كما أضاف أن المادة رقم (١١) من العقد تنص على (إسقاط حق المقاول في المطالبة) بأية تعويضات مالية جراء تكبده للخسائر بسبب الصعوبات والعقبات التي واجهته أثناء تنفيذ المشروع إذا لم يتقدم للبلدية بخطاب خلال مدة أقصاها عشرة أيام من تاريخ اكتشاف هذه الصعوبات والعقبات) ولم يتقدم المقاول بخطاب للبلدية يطالب بذلك إلا في تاريخ ١٤٢٦/٩/١٥هـ بعد أكثر من تسعة أشهر من توقفه عن العمل في تاريخ ١٤٢٥/١٢/١هـ، كما أن المادة (٥٩) من العقد تنص على (أنه لا يجوز للمقاول أن يوقف العمل استناداً إلى تأخر صاحب العمل في الدفع بسبب أي خطأ ينسب إلى المقاول ويعتبر المقاول متنازلاً عن أي تعويض لا يطالب به خلال ثلاثين يوماً من حدوث الواقعة التي يطالب على أساسها بالتعويض)، وهذا ما قد خالفه المقاول حينما توقف عن العمل من تلقاء نفسه كرد فعل لتوقف البلدية عن رفع مستخلصه الأول وأيضاً فإنه قد مضى أكثر من شهر ولم يطالب المقاول بالتعويض، كما أن المادة (٤٢) من العقد نصت على أن (المقاول إذا طلب المهندس منه خطياً القيام بالبحث عن أسباب أي عيب أو خلل أو خطأ أن يقوم بذلك وفقاً لتوجيهات المهندس فإذا كان العيب أو الخلل أو الخطأ من الأمور التي

يكون المقاول مسئولاً عنها فإن تكاليف البحث تقع على عاتق المقاول وعليه في مثل هذه الحالة أن يقوم بتصليح وتقويم وتصحيح ذلك العيب أو الخلل أو الخطأ على نفقته الخاصة وفقاً لأحكام المادة (٤١) من هذه الشروط، وهذا يدل أيضاً على أن المقاول وحده يتحمل مسئولية أي خطأ نتج منه في موقع العمل، كما أن المادة رقم (٣٢) من العقد تدل على أن الإجراء الذي اتخذه مراقب البلدية بإيقاف العمل في الجهة الشرقية من السور كان سليماً، ثم طلب في ختام المذكرة رفض دعوى المُدَّعِي، وبعد اطلاع وكيل المُدَّعِي على هذه المذكرة طلب إمهاله إلى جلسة تالية للرد عليها فقررت الدائرة تأجيل نظر القضية إلى جلسة يوم الثلاثاء ١٤٢٨/٥/١٩هـ، وفيها حضر عن المُدَّعِية (.....) كما حضر ممثل الجهة المُدَّعَى عليها المذكور، فأفاد الحاضر عن المُدَّعِية بأن وكيل المُدَّعِية لم يتمكن من الحضور لسفره خارج المملكة وأنه يطلب أجلاً للرد، فقررت الدائرة تأجيل نظر القضية إلى جلسة يوم الثلاثاء ١٤٢٨/٨/١هـ، وفيها حضر وكيل المُدَّعِي كما حضر ممثل الجهة المُدَّعَى عليها (.....) فذكر وكيل المُدَّعِية أن المذكرة المقدمة في الجلسة السابقة لم تتضمن جديداً يمكن الرد عليه وقرر اكتفاءه بما قدم من مذكرات ومستندات وتمسك بطلبه، كما قرر ذلك ممثل الجهة المُدَّعَى عليها، فقررت الدائرة رفع أوراق القضية للدراسة والتأمل إلى جلسة يوم الثلاثاء ١٤٢٨/١١/١٧هـ، وفيها حضر الطرفان فذكر وكيل المُدَّعِي انه استجدت لديه بعض المعلومات وأنه سيقدم بشأنها مذكرة وطلب أجلاً لذلك فقررت الدائرة تأجيل نظر القضية إلى جلسة يوم الاثنين ١٤٢٩/٢/١١هـ، وفيما حضر الطرفان فقدم وكيل المُدَّعِي مذكرة أفاد فيها بأن البلدية قامت بإزالة السور بقواعده وأعمدته الخرسانية السليمة في كامل الجزء الجنوبي ونصف الجزء الغربي من السور وأبقت الجزء الشمالي كما قامت بتأجير الموقع على شركة (.....) والتي قامت ببناء عدد من الغرف وخزان ماء خرساني وطبلون كهرباء رغم أن القضية لا تزال منظورة ولم يحسم النزاع فيها بعد، وطلب إيقاف تصرف البلدية في الموقع حتى يتم الفصل في القضية وتكليف لجنة للخروج للموقع ومشاهدة الحقيقة على الطبيعة، وبعد اطلاع ممثل الجهة المُدَّعَى عليها على هذه المذكرة

قرر اكتفاء بما قدم من مذكرات ومستندات وتمسك بطلباته، كما قرر ذلك وكيل المُدَّعِية، فقررت الدائرة رفع أوراق القضية للدراسة.

الأسباب

تأسيساً على الوقائع سالفة البيان، وحيث إن وكيل المُدَّعِية يحصر دعواه في المطالبة بالسماح له باستكمال المشروع المتعاقد عليه وصرف المستخلص المستحق له عما نفذه من أعمال فيه وتعويضه عن فترة إيقافه من قبل المُدَّعَى عليها، وحيث إن هذا النزاع بين الطرفين ناشئ عن عقد أشغال عامة بينهما؛ فإن هذه الدعوى تعتبر من الدعاوى المتعلقة بالعقود التي تكون جهة الإدارة طرفاً فيها والتي تختص المحاكم الإدارية ولائياً بالفصل فيها بموجب المادة (١٣/د) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ.

أما عن الناحية الشكلية لهذه الدعوى فإن الثابت للدائرة من أوراق القضية أنه تم تسليم المشروع للمُدَّعِي بتاريخ ١٤٢٥/٩/٢هـ، وقد أقام وكيل المُدَّعِية هذه الدعوى حسب استدعائه المقيد لدى وارد المحكمة برقم (٧٩٠٨) بتاريخ ١٤٢٧/٨/٢٧هـ؛ وبالتالي فإن دعواه تكون مقبولة من حيث الشكل لكونه تقدم بها خلال الأجل النظامي المحدد بخمس سنوات لسماع الدعوى من تاريخ نشوء الحق المُدَّعِي به طبقاً لنص المادة (الرابعة) من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠) بتاريخ ١٤٠٩/١١/١٦هـ.

وحيث إنه عن موضوع الدعوى فإن الثابت للدائرة من أوراق القضية أن الجهة المُدَّعَى عليها قامت بسحب مشروع تسوير مقابر بمحافظة عنيزة – محل الدعوى– من المقاول مؤسسة (.....) – المُدَّعِية – بحجة أنه تم حثه عدة مرات على استئناف العمل بعد تقييم الوضع وإعادة عمل الخرسانة الفاشلة إلا أنه لم يقم بذلك، وحيث إنه باطلاع الدائرة على بنود العقد والشروط والمواصفات المتفق عليها بين الطرفين المتعلقة بموضوع هذه الدعوى تبين أن المادة رقم (١/١٢) من العقد قد

نصت على أن (على المقاول أن يقوم بتنفيذ وإتمام وصيانة الأعمال للتعقد وعليه أن يتقيد بتعليمات المهندس وتوجيهاته الخطية في أي موضوع يتعلق بالأعمال أو يتصل بها سواءً كان ذلك مذكوراً في العقد أم لا، كما نصت المادة رقم (٢٨) منه على أنه (يجب أن تكون كافة المواد وأصول الصنع من الأنواع المطابقة للمواصفات السعودية أو الموصفة في العقد والمطابقة لتعليمات المهندس، ويجث أن تخضع من وقت لآخر لأية اختبارات قد يرى المهندس إجراءها في مكان صنع تلك المواد أو في الموقع أو في جميع تلك الأماكن أو في أي مكان آخر)، كما نصت المادة رقم (٣١/ج) منه على أن للمهندس أثناء مراحل تنفيذ العمل الحق في أن يأمر خطياً من وقت لآخر بإزالة أي عمل وإعادة تنفيذ بصورة سليمة إذا رأى المهندس أن هذا العمل مخالف للعقد سواء من حيث المواد أم من حيث أصول الصنع...)، كما نصت المادة (٣٢) من العقد على أنه (يجب على المقاول بناءً على أمر خطي من صاحب العمل أن يوقف سير الأعمال أو أي جزء منها لمدة أو بطريقة يعتبرها صاحب العمل ضرورية لسلامة العمل.... ولا يتحمل صاحب العمل التكاليف الناجمة عن الإيقاف إذا جرى في إحدى الحالات الآتية:

١- إذا كان منصوصاً عليه في العقد، ٢- إذا كان ضرورياً للقيام بالعمل بصورة أصولية أو كان بسبب الأحوال الجوية أو كان بسبب تقصير المقاول، ٣- إذا كان ضرورياً لسلامة الأعمال أو أي جزء منها)، كما أنه تم الاتفاق بين طرفي العقد على الشروط والموصفات الخاصة بهذا المشروع، وحيث إنه بتطبيق ذلك على إجراءات الجهة المُدَّعَى عليها تجاه المُدَّعِية فقد ثبت للدائرة أنه صدر بحق المُدَّعِية تقرير فني من مركز اختبارات التربية برقم ٢٧/م إ أ/٢٥) بتاريخ ١٤٢٥/١٢/٢٧هـ يتضمن أن نتيجة الضغط في العينات التي تم أخذها تعتبر راسبة وغير صالحة كخرسانة مسلحة للأسوار حسب المواصفات المتعمدة لوجود نقص حاد في كميات الإسمنت والبحص في الخلطات المنفذة وزيادة نسبة المواد الناعمة على المواد الخشنة وعدم تجانس الخلط وحيث تم إخطار المُدَّعِية بأنه تم إجراء الاختبار على الصبة الخرسانية في الجهة الشرقية من المشروع واتضح أنها غير

مطابقة للمواصفات والمقاييس وتم توجيهها بإيقاف العمل وذلك بموجب خطاب مراقب المشروع الذي أرفقه وكيل المُدَّعِية بلائحة دعواه، كما تم توجيهها بإزالة الخرسانات الفاشلة وضرورة مواصلة العمل في بقية المشروع واستكمال التنفيذ في موقع الخلل بعد إزالة الخرسانة المخالفة للمواصفات وذلك بموجب خطاب رئيس بلدية محافظة عنيزة رقم (١٠/١٦٢) بتاريخ ١٤٢٦/١/١٢هـ، كما تم توجيهها مرة أخر بذلك بموجب الخطاب رقم (١/٦١٣) بتاريخ ١٤٢٦/٢/١٠هـ إلا أنها قامت خارج وقت العمل الرسمي بعمل الصب على القواعد لإخفاء العيوب الموجود فيها دون إذن من صاحب العمل فتم تنبيهها على عدم تكرار ذلك بموجب الخطاب رقم (١٧/٧٩٢) بتاريخ ١٤٢٦/٢/٢٠هـ، كما تم حثها على استئناف العمل والتنبيه عليها بسحب المشروع في حال عدم التزامها بالتوجيهات بموجب الخطاب رقم (٤/١٥٠٣) بتاريخ ١٤٢٦/٤/١هـ، ونظراً لعدم التزام المُدَّعِية بتلك التوجيهات فقد انتهت الجهة المُدَّعَى عليها في محضر لجنة فحص العروض رقم (٨٩) إلى سحب المشروع منها، وحيث الحال ما ذكر فإن الدائرة تنتهي إلى سلامة إجراءات الجهة المُدَّعَى عليها تجاه المُدَّعِية وموافقتها للنظام؛ وبالتالي فإن المسؤولية العقدية لا تقع عليها؛ حيث إن الثابت للدائرة من أوراق القضية أن المُدَّعِية قد ارتكبت خطأ مخالفاً لشروط العقد حينما تأخرت عن مواصلة إتمام المشروع رغم توجيهها بذلك عدة مرات كما أنها لم تنفذ الخرسانات الواقعة في الجزء الشرقي من المشروع حسب المواصفات والمقاييس المتفق عليها وقامت بإخفاء العيوب الواقعة فيها بالعمل خارج وقت الدوام الرسمي، وحيث إن هذا الخطأ الذي ارتكبته المُدَّعِية قد جاء مخالفاً للمواد سالفة الذكر، كما جاء مخالفاً للمادة (٢٩) من اللائحة التنفيذية لنظام تأمين مشتريات الحكومة وتنفيذ مشروعاتها الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٧/٢١٣١) بتاريخ ١٣٩٧/٥/٥هـ- التي كانت سارية أثناء تنفيذ هذا العقد- والتي نصت على أنه (يجب على كل من الجهة الإدارية والمقاول والمتعهد تنفيذ العقد وفقاً لشروطه...، ولا يجوز للمتعاقد أن يمتنع عن تنفيذ العقد استناداً إلى تخلف الجهة الإدارية عن تنفيذ التزاماتها)، وحيث إن الثابت للدائرة أن

المُدَّعِية قد امتنعت عن إتمام العقد في بقية المواقع وسحبت العمال التابعين لها من موقع المشروع، ولم تقم بتنفيذ الجزء الذي تطالب بمستخلصات حسب الشروط المتفق عليها؛ فإن هذا يعد خطأ من المُدَّعِية تتحمل بموجب كامل المسؤولية المترتبة على ذلك، ولا تستحق المستخلص الذي يخص الأعمال المتعلقة بالخرسانة الفاشلة، كما لا تستحق التعويض عن فترة إيقافها عن العمل من قبل المُدَّعَى عليها، لعدم توافر الركن الأساسي للمسؤولية الموجبة للضمان في جانب الجهة المُدَّعَى عليها وهو وجود الخطأ، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض هذه الدعوى، وهو ما تقضي به، ولا ينال من ذلك ما ذكره وكيل المُدَّعِية من أن الإيقاف ليس بسبب أن الأعمال المنفذة غير مطابقة للمواصفات وكلن بسبب أن الأهالي بحي المنتزه تقدموا بشكوى على البلدية لإيقاف المشروع، إذ تجيب الدائرة عن ذلك بأن المُدَّعِية لم تقدم ما يثبت ذلك، كما لا ينال من ذلك ما ذكره وكيل المُدَّعِية من أن موكلته لم تتوقف عن العمل بها تم إيقافها من قبل المُدَّعَى عليها بموجب إشعار المراقب، إذ تجيب الدائرة عن ذلك بأن الإيقاف الصادر من مراقب المشروع كانت لغرض اتضاح نتيجة لاختبار النهائي وفقاً لما نصت عليه المادة (٣٢) من العقد- المذكور نصها آنفاً- وقد تم عقب ذلك حثها على مواصلة العمل في بقية المواقع وفي الموقع محل المخالفة بعد إزالة الخرسانات الفاشلة بموجب خطابات الجهة المُدَّعَى عليها المشار إليها آنفاً إلا أنها امتنعت عن القيام بذلك.

لذلك حكمت الدائرة برفض الدعوى رقم (٢٥٨٧/١/ق لعام ١٤٢٦هـ المقامة من مؤسسة (.....) ضد بلدية عنيزة.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحكَمَة الاستِئنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ١٠٥١/٥/ق لعام ١٤٢٩هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٣٩/د/إ/٢١لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف: ٢٥٠/إس/١ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٤٣٠/٦/٢٠هـ

الموضوعات

عقد- أشغال عامة- غرامة تأخير وإشراف.

مطالبة المُدَّعِي برد قيمة غرامتي التأخير والإشراف- ثبوت أن التعديلات التي جرت على العقد ليست من قبيل الأعمال الإضافية لأن التعميد بها تضمن تأجيل تنفيذ بندين من بنود العقد وحلول الأعمال الجديدة محلها- أثره: أن تنفيذ الأعمال الجديدة أصبح بدلاً من البندين المؤجلين بالعقد والبدل يأخذ حكم المبدل منه- مؤداه: وجوب التنفيذ في الميعاد المحدد بالعقد بعد أن منحت المُدَّعى عليها المُدَّعِي شهراً إضافياً مدة توقف لدراسة الأعمال- تأخر المُدَّعِي مدة إحدى عشر شهراً وهي مدة تقارب مدة العقد الأصلية- أثره: صحة قرار المُدَّعَى عليها بفرض غرامتي تأخير وإشراف- مؤدي ذلك: رفض الدعوى.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنه بتاريخ ١٤٢٩/٧/١١هـ تقدم المُدَّعِي بعريضة دعوى يختصم فيها المُدَّعَى عليها متظلماً من قيامها بفرض غرامة تأخير وإشراف عليه قدرها (٣١٣,٠٠٥) (ثلاثمائة وثلاثة عشر ألفاً وخمسة ريالات) دون وجه حق، وشرحاً لذلك أوضح المُدَّعِي أنه تعاقد مع المدعى عليها على إنشاء مبنى المختبر بمستشفى الملك فهد بالمدينة المنورة بمبلغ وقدره (٢,٨٧٦,٨٨٤,٢٠) (مليونان وثمانمائة وستة سبعون ألفاً وثمانمائة وأربعة وثمانون ريالاً وعشرون هللة) ومدة تنفيذ قدرها اثنا عشر شهراً، وأنه بسبب إجراء المُدَّعَى عليها تعديلات على المشروع وتعميده خطياً بتنفيذها ترتب عليه تأخر تسليم المشروع في وقته المحدد ففرضت عليه

المُدَّعَى عليها غرامة تأخير وإشراف جراء ذلك، ويطلب إلزامها برد قيمتي الغرامتين وتعويضه عن الأضرار المترتبة على التأخير، وبإحالة القضية إلى الدائرة باشرت نظرها على النحو الموضح تفصيلاً بمحاضرها، حيث كرر المُدَّعِي مضمون ما ورد في عريضة دعواه، وبسؤال ممثل المُدَّعَى عليها الجواب عن الدعوى قدم مذكرة دفاع أتبعها بمذكرة تفصيلية تضمنتا أن المديرية تعاملت مع المُدَّعِي وفقاً للعقد المبرم معه والمحددة مدته باثني عشر شهراً اعتباراً من تاريخ تسليم موقع العمل في ١٤٢٧/٢/١١هـ، حيث جرى الاستلام الابتدائي للمشروع في ١٤٢٩/١/٢٤هـ وقد تم تمديد العقد لمدة شهر واحد وبذلك تكون مدة التأخير في إنجاز وتسليم المشروع أحد عشر شهراً وخمسة عشر يوماً وهي المدة التي تم على أساسها احتساب غرامتي التأخير والإشراف، وأما بالنسبة للتعديلات التي جرت على المشروع فقد تقدم المُدَّعِي بخطابه رقم (٢٧/١٠/٤٧) في ١٤٢٧/١١/١٥هـ حول التعديلات الفنية المطلوبة لغرض تحسين المظهر والأداء والمتمثلة في زيادة المساحة وتنفيذ الواجهات الزجاجية بزجاج عكس ملون وتركيب التمديدات الخاصة بالبنشات الخاصة بالمختبر بطول (٦٠م)، وبمناقشة تلك التعديلات مع المُدَّعِي حددت الجهة المشرفة اقتراحين لتنفيذها، هما: تنفيذها على بند التطوير، أو تأجيل تنفيذ البندين (٥٧و ٥٩) وإحلال التعديلات محلهما، فتم الأخذ بالاقتراح الثاني وجرى تعميد المُدَّعِي بتنفيذ التعديلات بالخطاب رقم (٤٦/١٩/١٤٤٠) في ١٤٢٧/١١/٢٦هـ ومما تضمنه أن يتم تنفيذها في مدة العقد نفسها ودون زيادة في التكاليف وكان المُدَّعِي قد طلب توقفاً لإنجاز ما يلزم من مخططات فمنح توقفاً لمدة شهر بموجب أمر الإيقاف رقم (٤٦/١٩/٤٤١) في ١٤٢٧/١١/٢١هـ وجرى استئناف العمل في ١٤٢٨/١/١هـ مع تمديد العقد بمدة مماثلة لمدة التوقف وفقاً للنظام، وأشار ممثل المُدَّعَى عليها إلى أنه بانقضاء مدة العقد المتفق عليها والمحددة بنهاية يوم ١٤٢٨/٢/١٠هـ كانت نسبة الإنجاز في العمل لا تتجاوز (٧٠٪) وكان يحق للمديرية سحب العمل منه وتنفيذه على حسابه غير أنها رأت إتاحة فرصة له لإتمام العمل وجرى إنذاره رسمياً بالخطاب رقم (٤٦/١٩/٨٩٠) في ١٤٢٨/٧/١١هـ، وأكد ممثل المُدَّعَى عليها

أن التعديلات التي تمت على المشروع كانت بموجب العقد وضمن بنوده وهي تعديلات فنية لغرض تحسين المظهر والأداء كما أن مستخلصات المشروع يتم إعدادها ورفعها في وقتها بلا تأخير حسبما يثبته تاريخ رفع كل مستخلص وقد أوفت المديرية بالتزاماتها تجاه المُدَّعِي مع إخلاله ببنود العقد حيث تأخر كثيراً في تنفيذ المشروع وتم تطبيق النظام بحقه، وطلبت المُدَّعَى عليها رفض الدعوى، وبعرض ذلك على المُدَّعِي قدم مذكرة رد ذكر فيها أن التعديلات التي تمت على المشروع كانت بناءً على طلب مدير عام الشؤون الصحية ولغرض توسعة المبنى بإضافة مبنى إضافي ملاصق لمبنى المشروع ونفى المُدَّعِي أن تكون تلك التعديلات بطلب منه هو، مشيراً إلى أن خطابه المؤرخ ١٤٢٧/١١/٥هـ كان قبل نهاية مدة المشروع بثلاثة أشهر وخمسة أيام وأنه قد اشترط على المُدَّعَى عليها لتنفيذها الأعمال المطلوبة حفظ حقه في كامل العقد وكان يقصد بذلك ألا يتم أي خصم على قيمة العقد، كما أن التعميد بالتعديلات لم يتضمن مدة إضافية، وأن موافقة المُدَّعَى عليها على منحه مدة توقف تثبت أن التعديلات الإنشائية تستلزم وقتاً لدراستها وحساب الأحمال الإنشائية، وكان قد طلب توقفاً لمدة شهرين ليتمكن من اعتماد المخططات الإنشائية إلا أنه منح شهراً واحداً رغم أن اعتماد المُدَّعَى عليها للمخططات استغرق مدة ثلاثة أشهر وجرى استئناف العمل قبل أن ينتهي سبب الإيقاف وهو دراسة المخططات، وأوضح المُدَّعِي أن المُدَّعَى عليها تأخرت في رفع المستخلص الرابع حيث رفع لها في ١٤٢٧/١٠/٢٣هـ ولم يرفع للوزارة إلا في ١٤٢٨/٣/٢هـ مما يعد مخالفة صريحة للعقد، وأما عن تدني نسبة الإنجاز فذكر المُدَّعِي أنه قبل طلب التعديلات كانت نسبة الإنجاز (٧٠٪) ونسبة الأعمال المنقضية (٧٠٪) كذلك، وأنه قام بإنجاز الملاحظات المسجلة عند التسليم الابتدائي قبل انتهاء المدة المحددة، وأكد المُدَّعِي أن موافقته على تنفيذ التعديلات كانت مشروطة بحقه في كامل قيمة العقد وطلب منحه مدة إضافية ولم يتم إعطاؤه تلك المدة رغم أن التعديلات لا يمكن تنفيذها خلال شهر من الناحية الفنية خلافاً لما ذكره ممثل المُدَّعَى عليها لكون توسعة المبنى تحتاج إلى حفر وعمل قواعد عادية ومسلحة ورقاب أعمدة وسقف مسلح وذكر

المُدَّعِي أن شرط غرامة التأخير شرط إكراه لم يوافق عليه ولذا فإن العقد يكون صحيحاً والشرط فاسداً، وأكد على طلباته في الدعوى، وبجلسة تالية قدم ممثل المُدَّعَى عليها مذكرة جوابية تضمنت أن التعديلات التي يحاول المُدَّعِي أن يجعل منها مبرراً لتأخيره سنة كاملة في إنجاز العمل هو من عرض عنها بصفة رسمية وكان حريصاً على الأخذ بها لما توفره له من فرق في التكلفة والتنفيذ حيث لا يستغرق تنفيذها أكثر من (٢٠) يوماً من (٩٥) يوماً كانت هي المدة المتبقية من العقد حينها مما دفع المُدَّعِي إلى تقديم تعهد بتنازله مسبقاً عن فرق السعر لكونها تمثل المخرج الوحيد لإنجاز العمل في مدته في ظل البطء الشديد الذي كان يسير عليه العمل بالمشروع، ولو كان الأمر كما يدعي لتظلم من ذلك لكونه غير ملزم بأي توجيه ليس له صفة رسمية وقد نص الاقتراح الثاني الموافق عليه أن يتم تنفيذ التعديلات في مدة العقد ولم يكن تأخير على العقد حيث ألغيت بنود وأحلت محلها بنود أخرى اعتبرت بنفس التكلفة والتنفيذ وموافقة صاحب الصلاحية كانت على التعديلات المقترحة ومدة تنفيذها وليست على ما اشترطه المُدَّعِي لكون اشتراطه باطلاً، كما أن طلبه مدة إضافية يعد تجاوزاً من المُدَّعِي لا مسوغ له لأن الوقت اللازم لإنجاز التعديلات يقابله وقت متوفر من تأجيل أو إلغاء بعض البنود، كما أن التأخير الذي يدعيه المُدَّعِي لم يكن في اعتماد المخططات وإنما كانت في إعدادها من قبل المُدَّعِي بدلالة عدة قرائن منها: عدم تحديد المدعي تاريخ تقديمه للمخططات لاعتمادها، عدم توثيقه لما يدعي به من تأخير، سكوته عليه وعدم تظلمه في حينه، صدور أمر باستئناف العمل، وأشار ممثل المُدَّعَى عليها إلى أنه لا يد للمُدَّعِى عليها في تأخير صرف المستخلصات بل لم يكن تأخيراً أصلاً، وأما المستخلص الرابع فلكون مدته قد توافقت مع نهاية السنة المالية ولانقضاء بنود السنة المالية التالية لم يجز الممثل المالي المستخلص للصرف إلا في ١٤٢٩/٣/٢هـ وجرى رفعه من المديرية للوزارة من التاريخ ذاته، وأورد ممثل المُدَّعَى عليها ما تضمنه خطاب إدارة المشاريع من أن نسبة مساحة التعديلات المضافة هي (٥,٠٣٪) من إجمالي مساحة المشروع الكلية البالغة (١٢٣٠م٢)، ومدة إنجازها= (مدة العقد بالأشهر× عدد أيام

الشهر× نسبة مساحتها÷ ١٠٠ أي ١٢× ٣٠× (٥,٣ ÷ ١٠٠)= ١٩ يوماً) مع الأخذ بالاعتبار أنه قد ألغيت أعمال من العقد مقابل تلك التعديلات، وانتهى ممثل المُدَّعَى عليها إلى طلب رفض الدعوى، وبجلسة تالية قدم المُدَّعِي مذكرة أكد فيها ما جاء في مذكرته السابقة وأوضح أن أعمال الخرسانة المسلحة للمبنى الجديد المضاف استغرقت (١٣) أسبوعاً بالإضافة إلى مدة تنفيذ الأعمال الأخرى وتوريد وحدة التكييف المركزي التي استغرق تصنيعها وتوريدها أكثر من ستة أشهر وأن اعتذار المُدَّعَى عليها بانتهاء السنة المالية لتبرير تأخير صرف المستخلص الرابع ينفيه تعميم وزارة المالية بشأن إقفال الحسابات لسنة (٢٧/٢٦) والذي يفيد بأن توقف الصرف يكون في ١٤٢٧/١١/٢٢هـ أي بعد شهر من تاريخ رفع المستخلص من إدارة المشاريع وبعرض ذلك على ممثل المُدَّعَى عليها قرر أن مذكرة المُدَّعِي لم تتضمن ما يستدعي الرد وأوضح أنه جرى احتساب غرامتي التأخير والإشراف حسبما نص عليه العقد في مادتيه (٣٩-٤٠) وقدم ممثل المُدَّعَى عليها صورة لأمر اعتماد صرف لمستحقات المُدَّعِي في المستخلص الختامي موضح في حسم غرامة تأخير وإشراف ومقدرة كل غرامة، وقرر ممثل المُدَّعَى عليها اكتفاءه بما قدمه فيما قرر المُدَّعِي تمسكه بدعواه وأكد على طلبه إلزام المُدَّعَى عليها برد غرامة التأخير والإشراف وتعويضه عما لحقه من ضرر جراء ما تسببت فيه من تأخير ترتب عليه ارتفاع الأسعار، ولاكتفاء الطرفين قررت الدائرة حجز القضية للحكم، ثم أصدرت حكمها هذا لما يلي من:

الأسباب

لما كان الاختصاص بنظر هذه الدعوى ولائياً منعقد للمحاكم الإدارية طبقاً للمادة (١٣/د) من نظام ديوان المظالم بوصف الدعوى من قبيل منازعات العقود الإدارية، ولما كانت من اختصاص الدائرة نوعياً ومكانياً استناداً إلى القرارات المنظمة لذلك.

وحيث قد استوفت الدعوى أوضاعها الشكلية ورفعت خلال الأجل المقرر لدعاوى العقود الإدارية

فإنها تكون مقبولة شكلاً.

و بالنسبة لموضوعها، فلما كان الثابت أن العقد المبرم بين الطرفين هو من عقود الأشغال العامة، محله إنشاء مبنى المختبر بمستشفى الملك فهد بالمدينة المنورة ، ومدته (اثنا عشر شهراً) بما فيها مدة التجهيز تسري اعتباراً من تاريخ تسليم مواقع العمل للمقاول، وحيث إن الثابت أن تسليم مواقع العمل للمُدَّعِي كان بموجب المحضر المتخذ بتاريخ ١٤٢٧/٢/١١هـ المتضمن أنه تم تسليم موقع المشروع للمقاول دون أية عوائق للتنفيذ واعتبار ذلك التاريخ هو تاريخ بدء العمل بالمشروع، وحيث إن الثابت أنه جرى الاستلام الابتدائي للمشروع في ١٤٢٩/١/٢٤هـ وبذلك تكون مدة التأخير في إنجاز وتسليم المشروع (أحد عشر شهراً وخمسة عشر يوماً) مما ترتب على ذلك فرض غرامتي التأخير والإشراف وهي التي يطالب المُدَّعِي بإلغائها، وحيث إن الدائرة باستعراضها للعقد والإجراءات التي تمت خلال تنفيذ المشروع ترى نظامية ما قامت به المُدَّعَى عليها من فرض غرامتي التأخير والإشراف للأسباب التالية:

أولاً: أن التعديلات التي جرت على العقد لا تعتبر من قبيل الأعمال الإضافية؛ لأن التعميد بالأعمال الجديدة قد تضمن تأجيل تنفيذ البندين (محطة الكهرباء ووحدة U.P.S) وإحلال التعديلات الجديدة ومن القواعد الفقهية المقررة (أن البدل يأخذ حكم المبدل منه).

ثانياً: أن خطاب التعميد بالتعديلات الجديدة رقم (٤٦/١٩/١٤٤٠) بتاريخ ١٤٢٧/١١/٢٦هـ الموجه للمُدَّعِي قد تضمن (أن يتم التنفيذ لجميع الأعمال بالمشروع دون مطالبتكم بأية أعباء مالية إضافية عن قيمة العقد المبرم معكم وبنفس مدة المشروع المعتمدة) ولم يبد المُدَّعِي أي تحفظات على ذلك واكتفى بطلب توقف لمدة شهرين أجيب بإعطائه توقف لمدة شهر واحد.

ثالثاً: على فرض أن التعديلات الجديدة هي التي تسببت في تأخير تسليم المشروع، فإن الثابت أن مدة التأخير الحاصلة قد تجاوزت (أحد عشر شهراً) وهذه المدة تعتبر كبيرة إذا ما قورنت بالتعديلات التي عُمِد بها، وإذا علمنا أن مدة العقد الأساسية هي (اثنا عشر) شهراً فلا يتصور

حينئذ أن تكون مدة التأخير تقارب مدة العقد الأصلية بما معناه أن تكون الأعمال الجديدة توازي أعمال العقد مجتمعة، فضلاً عن أن المدد التي يذكر المُدَّعِي أنها يستغرقها تنفيذ التعديلات لا تصل بمجموعها إلى ما يقارب مدة التأخير مما ينفي كونها أثراً مباشراً في تأخير المُدَّعِي في تنفيذ العمل. وتأسيساً على ما سبق تفصيله تنتهي الدائرة إلى رفض الدعوى لعدم قيامها على سند صحيح.

لذلك حكمت الدائرة برفض الدعوى المقامة من (.....) ضد المديرية العامة للشؤون الصحية بمنطقة المدينة المنورة ؛ لما هو موضح بالأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحكَمَة الاستِئنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ١/٤٥٤/ق لعام ١٤٢٦هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٢٣٠/د/إ/٣ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ٣٦٧/إس/١ لعام١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١/٩/١٤٣٠هـ

الموضوعات

عقد- أشغال عامة- فروق أسعار- نظرية فعل الأمير -عذر شرعي.

مطالبة المُدَّعِي بإلزام الجهة بأن تدفع له فرق الزيادة في أسعار الإسفلت - قرار مجلس الوزراء رقم (١٣٩٦/٨١٨هـ) المتضمن عدم قبول القضايا المتعلقة بنظريات التوازن المالي للعقود مع الحكومة والذي يبين أنه جرى إلغاؤه بنظام ديوان المظالم السابق الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) لعام ١٤٠٢هـ يعتبر عذراً شرعياً مانعاً من إقامة الدعوى – شروط تطبيق نظرية الأمير: وجود عقد مع جهة الإدارة وأن يصدر منها عمل ضار بالمتعاقد بالإضافة إلى كونه غير متوقع وأن يلحق المتعاقد ضرر خاص مع افتراض عدم خطأ الإدارة- ثبوت ارتفاع أسعار البيتومين الإسفلت خلال مدة تنفيذ العقد عن سعره وقت تقدم المُدَّعِي للمناقصة- أثره: إلزام الجهة المُدَّعى عليها بفرق السعر.

الأنظمة واللوائح

- الأمر السامي رقم (٢٠٧/م) بتاريخ ١٤٢١/٢/٢٥هـ.
- المادة (٢٩) من اللائحة التنفيذية لنظام مشتريات الحكومة وتنفيذ مشروعاتها الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٧/٢١٣١) وبتاريخ ١٣٩٧/٥/٥هـ.
- المادة (٢٧) من نظام المناقصات والمزايدات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦) بتاريخ ١٣٨٦/٢/٢٤هـ.
- قرار مجلس الوزراء رقم (١٣٦) في عام ١٤٠٨هـ،بشأن العقد الموحد للأشغال العامة .

الوقائع

تقدم وكيل المدَّعية بدعوى إلى ديوان المظالم قيدت قضية بالرقم المشار إليه أعلاه، وبإحالة القضية إلى هذه الدائرة والتي نظرتها في عدة جلسات حضرها وكيل المدَّعية كما حضر ممثل المُدَّعى عليها (.....) و(.....) وقد جاء في عريضة الدعوى أنه بتاريخ ١٤٠٢/١/٢٠هـ الموافق ١٩٨٢/٨/٩م تعاقدت المدَّعية مع المُدَّعى عليها لإنشاء ورصف طريق خف مغيب السر ووصلات طرق رقم (٤٨) وقد بدأت المدَّعية في تنفيذ الأعمال الإسفلتية اعتباراً من ١٤٠٣/٩/١هـ وعنده كان قد بلغت قيمة الطن الواحد من الإسفلت مبلغ (٣٠٠) ريال بينما أجرت موكلتنا الدراسة على أساس أن سعره مبلغ (٧٩) ريالاً أي بفارق (٢٢١) ريالاً للطن الواحد، مما أدى إلى تحمل موكلتي مبالغ إضافية، وحيث إن الدولة هي التي قامت برفع سعر الإسفلت وحيث إن فرق سعر الإسفلت الزائد الذي تطالب به موكلتي هو النهاية مبالغ قد دخلت ذمة الخزينة العامة، وحيث إن المُدَّعى عليها إحدى مرافق الدولة، ومن ثم فإنها هي الجهة المستفيدة من هذه الزيادة في أسعار الإسفلت، وحيث إن ديوان المظالم كان لا يقبل مثل هذه الدعوى حتى صدور خطاب نائب رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٠٧/م) بتاريخ ١٤٢١/٢/٢٥هـ لديوان المظالم بالموافقة على قبول هذه الدعاوى وبناءً على ما تقدم أطلب الحكم على المُدَّعى عليها بدفع التكلفة الزائدة التي تحملتها موكلتي، وفي جلسة ١٤٢٦/٤/٢٧هـ حضر طرفا الدعوى وبسؤال وكيل المدَّعية عن دعوى موكلته ذكرها على نحو ما جاء في عريضة الدعوى وبطلب الجواب من ممثل المُدَّعى عليها قدم مذكرة جاء فيها أن حق الشركة أو وكيلها في إقامة دعوى ضد الوزارة قد سقط من الناحية الشكلية بالتقادم بمضي المدة إذ إن الفترة المحددة نظاماً للمطالبة المنصوص عليها في المادة الرابعة من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم قد انتهت في حق المدَّعية ولا مرية في أن قواعد المرافعات والإجراءات أمام الديوان حينما ضربت أجالاً تسقط بمضيها أحقية المطالبة بالحقوق إنما قامت على حكمة تنظيمية ارتأتها تتعلق بالمصلحة العامة ألا وهي وضع حد تنتهي عنده المطالبة

بالحق المُدَّعِي أن الخزينة العامة مدينة به، وذلك بغية استقرار الأوضاع الإدارية وعدم تعريض الميزانية العامة للدولة وهي تعد كل سنة متضمنة الإيرادات وما تواجهه من مصروفات لمفاجآت المطالبة بحق مضت عليه مدة طويلة دون أن يطالب به صاحبه، ولذا لا يجوز لوكيل الشركة على فرض التسليم بصحة دعواه أن يحتج ببقاء حقه النظامي في إقامة الدعوى بعد مضي مدته ولما كان الثابت أن ما يطالب به وكيل المدَّعية قد نشأ في ١٤٠٤/٢/١هـ وهو تاريخ إعداد المستخلص الختامي فإنه كان من المتعين عليه وهو يدعى لموكلته حقاً الدعوى في موعد غايته ١٤٠٩/٢/١هـ، وحيث لم يتم رفع هذه الدعوى إلا بتاريخ ١٤٢٦/٢/٢هـ فقط سقط الحق النظامي بالمطالبة لتأخر رفعها عما تقرر نظاماً، وما أشار إليه وكيل المدَّعية في ختام مذكرته من أن ديوان المظالم كان لا يقبل مثل هذه الدعاوى حتى صدور خطاب سمو نائب رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٠٧/م) بتاريخ ١٤٢١/٢/٢٥هـ في معرض تبريره لإيجاد عذر لقطع التقادم، نوضح لفضيلتكم أن ما ذكره وكيل المدَّعية من (أن ديوان المظالم كان لا يقبل مثل هذه الدعاوى) هو كلام غير صحيح ويفتقد الدقة إذ إن ديوان المظالم كان يقبل مثل هذه الدعاوى ويحكم بصرف النظر عنها تأسيساً على الأمر السامي الكريم رقم (٨٩٠٠) بتاريخ ١٤٠٣/٤/١٣هـ، إذ إن حق التقاضي مصون للكافة وليس من قواعد العدالة قفل باب التقاضي أمام من يدعي له حقاً، كما أن الأمر السامي الكريم رقم (٢٠٧/م) بتاريخ ١٤٢١/٢/٢٥هـ يعتبر كاشفاً لولاية النظر واختصاص القضاء وليس منشئاً للحق المدعى به، ومن المقرر أن احتساب المدد النظامية المضروبة كآجل تسقط بمضيها أحقية المطالبة بالحقوق يبدأ من تاريخ الحق المدعى به وإلا لما أصبح لتحديد مدد وتنظيم إجراءات التقاضي على أساسها فائدة. كما أن الأمر السامي الكريم رقم (٨٩٠٠) بتاريخ ١٤٠٣/٤/١٣هـ القاضي بصرف النظر عن بحث طلبات تعويض المقاولين الناتجة عن الارتفاع الطارئ للأسعار، وقرار مجلس الوزراء رقم (٨١٨) بتاريخ ١٣٩٦/٥/١٧هـ القاضي بقصر النظر على الحالات التي يستند فيها المقاولون إلى حدوث تقصير من الجهة الحكومية، كانت موجهة في المقام الأول إلى

جهة القضاء المختصة (ديوان المظالم) وذلك لتوجيه اختصاص نظرها من قبل ولي الأمر وهو حق تنظيمي ثابت له، ولم تكن موجهة لذوى الشأن من المقاولين وغيرهم بل كان التقاضي مفتوحاً للجميع، فكان بإمكان المدَّعية أن تتقدم بدعواها في المدة النظامية وتستصدر حكماً بصرف النظر لعدم الاختصاص تقطع به التقادم إذ لا عذر لها في تأخيرها، وبعرض ذلك على وكيل المدَّعية قدم مذكرة جاء فيها أن الأصل في الشريعة الإسلامية والأنظمة السارية في المملكة العربية السعودية أن حقوق العباد لا تسقط بانقضاء مدة من الزمن، واستثناء من هذه القاعدة فقد تم تحديد مدة معينة تسقط بعد انقضائها حق المطالبة تجاه الخزانة العامة ما لم يكن هناك عذر شرعي، ومن المعروف أن الاستثناء من القاعدة لا ينبغي أن يعمل به إلا في أضيق الحدود ولا يجوز التوسع فيه أو القياس عليه وللدائرة الموقرة سلطتها التقديرية في تقدير ما يحقق العدالة كهدف أساسي ومنهاج لها، أما ما ذكرته المُدَّعى عليها في مذكرتها من أن ديوان المظالم كان يقبل مثل هذه الدعوى ويحكم بصرف النظر عنها فيجاب عليه بأنه من العبث أن يقيم المرء دعوى أمام القضاء متكبداً أعباءً مالية زيادة على خسارته في المشروع وهو يعلم علم اليقين بأن دعواه سوف ترد كما أنه من الظلم أن يحرم المرء من حق ثابت له لدى الغير بسبب عدم ممارسته للعبث الموضح أعلاه، أما الاحتجاج بأن الأمر السامي رقم (٢٠٧) بتاريخ ١٤٢١/٢/٢٥هـ يعتبر كاشفاً لولاية النظر واختصاص القضاء وليس منشأ للحق المدعى به؛ فإن هذا هو عين ما تحتج به إذ يدل ذلك على أن النظر في هذه الدعاوى كان خارجاً عن اختصاص الديوان وهذا هو العذر الذي منع موكلتي من إقامة الدعوى، فيما صدر الأمر السامي رقم (٢٠٧/م) وصحح توجه الديوان في قبول النظر في مثل هذه الدعاوى زال عذر موكلتي فأصبح من حقها إقامة هذه الدعوى، وحيث إن موكلتي قد أقامت دعواها في ١٤٢٦/٢/٢هـ أي بعد أقل من خمس سنوات من تاريخ السماح بنظر دعاوى التعويض، مما يعني أنها أقامتها خلال المهلة النظامية المحددة بالمادة (الرابعة) من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم باعتبار أن مدة الخمس سنوات ينبغي أن يتم احتسابها اعتباراً من تاريخ نفاذ حق

إقامة دعاوى التعويض وهو تاريخ ١٤٢١/٢/٢٥هـ وليس من تاريخ نشوء الحق المدعى به، ثم قدم ممثل المُدَّعى عليها مذكرة جاء فيها أن وكيل المدَّعية لم يثبت تحقق الضرر الذي لحق موكلته على وجه يعضد مطالبته بالتعويض إذ إن التعويض لا يستحق إلا إذا انقلبت اقتصاديات العقد بمعني أن يترتب على تنفيذ العقد خسارة تجاوز فداحتها الخسارة العادية المألوفة التي يتحملها أي متعاقد أثناء التنفيذ من جهة أخرى فإن التعويض الذي يدفع لا يشمل الخسارة كلها ولا يغطي إلا جزء من الأضرار في حال تحقق ثبوتها وحصولها على المتعاقد فلا يجوز للمتعاقد وهو المدَّعية هنا أن تطلب بالتعويض بدعوى نقص الأرباح أو فوات الكسب إذ يجب أن تكون الخسارة متميزة في العقد، وهو ما لم يثبته وكيل المدَّعية، إذ إن من المتقرر أنه في حال تحقق الخسارة فإنه يتم توزيعها بين طرفي العقد ولا يدخل في حساب تلك الخسائر الأرباح المحتملة في المستقبل كما أن الوزارة لا تشارك المدَّعية إلا في الفرق بين الخسارة العامة المحتملة والخسارة التي تتجاوز الحد المعقول للأسعار دون أن تشاركها في كامل الخسارة أو التعويض عما فات من ربح، وهو ما لم يحدث للمدعية لعدم تحقق ثبوته أو لعدم إثباته من قبلها، كما ألمح وكيل المدَّعية إلى استناده في المطالبة إلى نظرية فعل الأمير المعروفة في الفقه الإداري ونوضح للدائرة أن تطبيق هذه النظرية التي تستند إليها المدَّعية يتطلب توافر شروط معينة يجب تحقيقها ومنها أن يكون الفعل الضار صادر من الجهة المتعاقدة نفسها وأن يلحق بالمتعاقد مع الإدارة ضرر خاص لا يشاركه فيه أحد، وقد أوضحنا أن قرار ارتفاع أسعار الإسفلت صادر من الحكومة ممثلة في السلطة العليا وليس من الوزارة المتعاقدة مع المدَّعية ولا دخل لها في الزيادة، كما أن هذه القرارات التي صدرت كانت عامة في مواجهة جميع المقاولين المتعاقدين مع الحكومة دون استثناء وقد تعاملوا جميعاً بموجبها وبالتالي فإن تطبيق هذه النظرية لا مجال له في هذه الدعوى. وأضاف في مذكرة لاحقه أن الطريقة الصحيحة لاحتساب كميات الإسفلت بما يتوافق مع المواصفات العامة للعقد وفق ما يلي:

أ- بخصوص طبقة الأساس البيتومينية فإن الطريقة الصحيحة لحساب كمياتها وفق المواصفات

تحسب على أساس كمية العمل المنفذ بالمتر المكعب× الوزن النوعي (وزن المتر المكعب من طبقة الأساس البيتومينية)× الكثافة× نسبة مادة الإسفلت المستخدمة.

ب- أما الطبقة التأسيسية البيتومينية فإن الطريقة الصحيحة هي:

الكمية المنفذة بالمتر× الكثافة÷ ١٠٠ = طن.

ج- أما طبقة السطح العليا البيتومينية فإن الطريقة الصحيحة هي:

الكمية بالمتر المكعب× الوزن النوعي× الكثافة× نسبة مادة الإسفلت.

ثم عقب وكيل المدَّعية بمذكرة جاء فيها بأن موكلتي قدمت عطاءها بتاريخ ١٤٠٢/٥/٢٣هـ عندما كان سعر طن الإسفلت مبلغ (٧٩) ريالاً، وأبلغت المُدَّعى عليها موكلتي بترسية المشروع في تاريخ ١٤٠٢/٨/٢٣هـ بموجب خطاب منها وقد ارتفع سعر طن الإسفلت في حينه إلى مبلغ (١٥٠٠ ريال)، وتم توقيع العقد بتاريخ ١٤٠٢/١٠/٢٠هـ من الطرفين ثم بدأت موكلتي في تنفيذ الأعمال الإسفلتية في ١٤٠٣/٩/١هـ وذلك عندما ارتفع سعر طن الإسفلت إلى مبلغ (٢٥٠ ريالاً) وعليه يكون ما تحملته موكلتي هو فرق (٧٩ ريالاً) من (٣٥٠ ريالاً) هو (٢٥٠- ٧٩= ١٧١ ريالاً) عن كل طن، ونظراً لعدم توفر بينة خطية توضح تقديم موكلتي للعطاء في الوقت الحاضر فقد اكتفينا بمطالبة فرق (٢٥٠ ريالاً) من (١٥٠ ريالاً) وهو (١٠٠ ريال) وهو الفرق بين سعر الإسفلت عند إبلاغ موكلتنا بالترسية وبين سعره عند البدء في تنفيذ الأعمال الإسفلتية، مع الاحتفاظ بحقنا في إقامة دعوى جديدة عندما يتوفر لدينا ما يؤيد دعوانا، أما طريقة احتساب الكمية المنفذة:

أ- الطبقة التأسيسية البيتومينية:

(٩٥,٤١٦ طن) = (١٠٠٠) ÷ (٠,٦٥)× (٠,٩٨)× (١٤٩٧٨٩,٦م٢)

ب- معالجة السطح البيتومينية المفردة:-

ترى المُدَّعى عليها بأن معدل محتوى البيتومين (٤,٧٥٪) بينما كان المعدل في احتسابنا (٥,٥٪) ولا تمانع موكلتي في احتساب المعدل حسب ما تراه الوزارة مع الاحتفاظ بحقها بإقامة دعوى أخرى

متى توافر لديها ما يؤيد دعواها وعليه تكون كمية البيتومين المستخدم لتنفيذ هذه الفقرة هي: (١٠٢٠٦٣,٢١ م٢× ٢,٣٥ طن/ م× ٠,٩٦ × ٠,٧٥ ٤٪= ١٠٩٣٧,٠٨٤) (عشرة آلاف وتسعمائة وسبعة وثلاثون طن وأربعة وثمانون كيلو جراماً).

ج- طبقة السطح البيتومينية:

لا تمانع موكلتي في احتساب المعدل حسب ما تراه المُدَّعى عليها مع الاحتفاظ بحقها بإقامة دعوى أخرى متى ما توافر ما يؤيد دعواها، وعليه تكون كمية البيتومين المستخدم لتنفيذ هذه الفقرة هي: (٧٠٩٨,٧ م٢× ٢,٣٥ طن/ م× ٠,٩٦ × ٠,٧٥ ٤٪= ٧٦٠,٦٩٧ طن) (سبعمائة وستون طناً وستمائة وسبعة وتسعون كيلو جراماً). وعليه يكون إجمالي الكمية المستخدمة في تنفيذ المشروع هي: (٩٥,٤١٦ طن+ ١٠,٩٣٧,٠٨٤ طن+ ٧٦٠,٦٩٧ طن= ١١٧٩٣,١٩٧ طن) (أحد عشر ألف وسبعمائة وثلاثة وتسعون طناً ومائة وسبعة وتسعون كيلو جراماً وعليه يكون المبلغ المطالب به هو: (١١٧٩٣,١٩٧ طن× ١٠٠ ريال= ١,١٧٩,٣١٩,٧٠) (مليون ومائة وتسعة وسبعون ألفاً وثلاثمائة وتسعة عشر ريالاً وسبعون هللة) ، ونطلب إلزام المُدَّعى عليها بدفع المبلغ المذكور أعلاه ثم قدم وكيل المدَّعية مذكرة جواباً على سؤال الدائرة حول اختلاف كميات الإسفلت الواردة في المذكرة المؤرخة ١٤٢٧/١٢/٣هـ عن مستخلصات المشروع ذكر فيها أن مصدر الكميات هو جدول الكميات مقروء مع قرار لجنة الاستلام الابتدائي رقم (١٤٥٥) بتاريخ ١٤٠٤/٤/٢٩هـ الذي يوضح أن المشروع قد تم تنفيذه بنسبة (١٠٠٪) أما المستخلصات المقدمة فهي ليست لبيان الكمية المنفذة بل لإثبات تاريخ البدء في تنفيذ الأعمال الإسفلتية وبناءً على ما سبق فإن الفرق في الأسعار الذي تحملته المدَّعية حسب الطريقة التي اعتمدتها المُدَّعى عليها في احتساب كميات الإسفلت الواردة في مذكرتها المقدمة بتاريخ ١٤٢٧/١٢/٣هـ هي كالتالي:

أ- الطبقة التأسيسية الستومينية: الكمية المنفذة: (١٥١٨٠٠م٢) ، الكثافة: (٠,٩٨) ، معدل الرش: (٠,٦٥) ، الكمية المنفذة بالطن: (١٥١٨٠٠× ٠,٩٨ ÷ ١٠٠٠ = ٩٦,٦٩٦ طناً).

ب- معالجة السطح البيتومينية المفردة: الكمية المنفذة: (١٠٦٢٦٠م٣) ، معدل الوزن النوعي: (٢,٣٥) ، الكثافة: (٠,٩٦).

معدل محتوى البيتومين: (٤,٧٥٪)، (١٠٦٢٦٠م٣× ٢,٣٥ طناً/ م× ٠,٩٦× ٤,٧٥٪= ١١٣٨٦,٨٢١) (أحد عشر ألف وثلاثمائة وستة وثمانون طناً وثمانمائة وواحد وعشرون كيلو جرام).

ج- طبقة السطح البيتومينية: الكمية المنفذة: (٧٧٧٥م٢) ، معدل الوزن النوعي: (٢,٣٥) ، الكثافة: (٠,٩٦) ، معدل محتوى البيتومين: (٤,٧٥٪)، (٧٧٧٥م٢× ٢,٣٥ طن/ م× ٠,٩٦× ٤,٧٥٪= ٨٣٣,١٦٩ طن) (ثمانمائة وثلاثة وثلاثون طن ومائة وتسعة وستون كيلو جراماً).

وعليه يكون إجمالي الكمية المستخدمة في تنفيذ المشروع هي: (٩٦,٦٩٦ طن+ ١١٣٨٦,٨٢١ طن+ ٨٣٣,١٦٩ طن= ١٢٣١٦,٦٨٦) (اثني عشر ألف وثلاثمائة وستة عشر طن وستمائة وستة وثمانون كيلو جرام) ، وعليه يكون المبلغ المطالب به هو: (١٢٣١٦,٦٨٦ طن× ١٠٠ ريال= ١,٢٣١,٦٦٨,٦٠) (مليون ومائتين وواحد وثلاثون ألف وستمائة وثمانية وستون ريال وستون هللة) ، لذا نعدل مطالبتنا لتكون بالمبلغ المذكور أعلاه ثم قدم ممثل المُدَّعى عليها مذكرة تعقيبية جاء فيها بأن الكميات المنفذة في المشروع التي أوردها وكيل المدَّعية وطريقة حسابها معتمدين في ذلك على الكميات الواردة في المستخلص الختامي والموضحة تحت خانة (الكميات المنفذة حتى تاريخه) والتي توضح الكميات المنفذة فعلاً، وليس كما اعتمد وكيل المدَّعية باحتساب الكميات المبينة في خانة الكمية حسب جدول الكميات أو كمية العقد والتي تبين مقدار الكميات المعتمدة للعقد وليس الكميات المنفذة فعلاً بدليل تكرار نفس الكمية لأي بند في جميع المستخلصات وعليه نوضح الآتي:

أولاً: الكميات الصحيحة المنفذة في المشروع:-

أ- الطبقة التأسيسية البيتومينية: ذكر وكيل المدَّعية أن الكمية المنفذة لهذا البند بلغت (١٥١,٨٠٠م٢) وأن كمية مادة الإسفلت المستخدمة بلغت (٩٦,٦٩٦ طناً) ، ونوضح أن الكمية

الفعلية المنفذة لهذا البند وفق المستخلص الختامي تبلغ (٨٩١,١٤٤/٤١م٢) وعليه تكون كمية الإسفلت المستخدمة بالطن تساوي (٨٩١,١٤٤/٤١× ٠,٩٨ ×٠٦٥ = ٩٢,٢٩٥ طن) (اثنان وتسعون طناً ومائتان وخمسة وتسعون كيلو جرام.

ب- معالجة السطح البيتومينية المفردة: ذكر وكيل المدَّعية أن الكمية المنفذة لهذا البند بلغت (١٠٦,٢٦٠م٢) وأن مادة الإسفلت المستخدمة تبلغ (١١٣٨٦,٨٢١) طناً ويلاحظ هنا أن الناتج وفق حساب وكيل المدَّعية كبير جداً مقارنة بنتائج كمية الطبقة التأسيسية قبله وطبقة السطح العليا، وبما يتعارض مع المستخلص الختامي حيث يتضح تقارب الكميات لتلك البنود وليس هناك بون شاسع لهذا البند ما يدل على عدم دقة الحساب هنا، ونوضح أن الكمية الفعلية المنفذة وفق المستخلص الختامي تبلغ (١٠١,١,٠٠٠م٢) وعليه تكون كمية الإسفلت المستخدمة بالطن تساوي (١٠١,١,٠٠٠× ٢,٣٥ ×٤,٧٥ ×٠,٩٦ = ١٠٨٢٣,١٦ طن) (عشرة آلاف وثمانمائة وثلاثة وعشرون طناً وستة عشر كيلو جرام).

ج- طبقة السطح البيتومينية: ذكر وكيل المدَّعية أن الكمية المنفذة لهذا البند بلغت (٧٧٧٥م٢) وأن مادة الإسفلت المستخدمة بلغت (١٦٩ , ٨٣٣ طن) ونوضح أن الكمية الفعلية المنفذة وفق المستخلص الختامي بلغت (٦٩٣٧,٩١م٢) وعليه تكون مادة الإسفلت المستخدمة بالطن تساوي (٦٩٣٧/٩١× ٢,٣٥ ×٠,٩٦ ×٤,٧٥ ÷ ١٠٠ = ٧٤٣,٤٦٦ طناً) (سبعمائة وثلاثة وأربعون طناً وأربعمائة وستة وستون كيلو جرام). وبناءً على ذلك تكون إجمالي الكمية المنفذة هي (٩٢,٢٩٥+ ١٠٨٢٣١٦ ÷ ٧٤٣,٤٦٦= ١١٦٥٨,٩٢١ طناً) (إحدى عشر ألفاً وستمائة وثمانية وخمسون طناً وتسعمائة وواحد وعشرون كيلو جرام).

ثانياً: حساب قيمة الفرق في الأسعار:

اعتبر وكيل المدَّعية في مذكرته عند حسابه للمبلغ المطالب به أن مقدار الفرق في قيمة الكميات التي نفذتها موكلته بلغ (١٠٠ ريال) ونوضح لمقام الدائرة عدم صحة ذلك لعدم احتساب تواريخ ارتفاع

أسعار الإسفلت، ونوضح فيما يلي مراحل ارتفاع أسعار الإسفلت بالتواريخ الصحيحة مستندين في ذلك إلى خطاب شركة ارامكو السعودية رقم (٦- ٦٨٠١- ٢٠٠٧) بتاريخ ١٤٢٨/٦/٥هـ مقارنين ذلك على العقد موضوع الدعوى وفق الآتي:

أ- تم توقيع العقد بتاريخ ١٤٠٢/١٠/٢٠هـ وعنده كان سعر طن الإسفلت قد بلغ (٢٠٠ ريال)، حيث بلغ هذا السعر من تاريخ ١٤٠٢/٩/٩هـ حتى تاريخ ١٤٠٣/٦/٣٠هـ وفق خطاب شركة أرامكو سالف الذكر.

ب- بدأت المدَّعية بتنفيذ مادة الإسفلت تباعاً، ابتداءً من الطبقة التأسيسية البيتومينية من تاريخ ١٤٠٣/٩/١هـ وفق المستخلص رقم (٩) ثم طبقة السطح البيتومينية بتاريخ ١٤٠٣/١٠/١هـ وفق المستخلص رقم (١٠)، ثم معالجة السطح البيتومينية، وعنده كان سعر طن الإسفلت قد بلغ (٢٥٠ ريالاً).

ج- تم إعداد المستخلص الختامي للمشروع رقم (١٥) بتاريخ ١٤٠٤/٢/١هـ وعنده كان سعر طن الإسفلت يبلغ (٢٥٠ ريالاً) حيث بلغ هذا السعر من تاريخ ١٤٠٣/٧/١هـ حتى تاريخ ١٤٠٤/٦/٣٠هـ ويتضح مما سبق أن مقدار الفرق في سعر طن الإسفلت من بداية العقد حتى انتهاء كافة أعمال التنفيذ كان (٥٠) (خمسين ريالاً فقط)، وهو المبلغ الذي على أساسه تحتسب قيمة الفرق الذي تحملته المدَّعية أثناء المشروع. وعليه يكون المبلغ المطالب به على التسليم بأحقية التعويض هو (١١٦٥٨,٩٢١× ٥٠= ٥٨٢,٩٤٦/٠٥) (خمسمائة واثنان وثمانون ألفاً وتسعمائة وستة وأربعون ريالاً)، وتبين لمقام الدائرة هنا أن إيراد الكميات وفق المستخلص الختامي وطريقة حسابها لمادة الإسفلت إنما جاء بناءً على طلب الدائرة لمناقشة الكميات التي أوردها وكيل المدَّعية وهي ثابتة ولا تعني مطلقاً التسليم بأحقية المدَّعية بالتعويض، وعليه نتمسك بما تضمنته مذكراتنا السابقة من الدفع الشكلي ومن الدفع الموضوعي فيما يتعلق بالتعويض عن الخسارة المزعومة، وبعرض ذلك على وكيل المدَّعية ذكر أنه يتفق مع المُدَّعى عليها في الكميات وطريقة الحساب إلا أنه يختلف معها

في فروق الأسعار وأنه يكتفي بما سبق تقديمه ثم قرر ممثل المُدَّعى عليها اكتفاءه بما سبق وختمت المرافعة.

الأسباب

حيث إن المُدَّعِي يطلب إلزام وزارة النقل بأن تدفع له فرق الزيادة في أسعار الإسفلت أثناء قيامه بتنفيذ مشروع خف مغيب السر ووصلات طريق رقم (٤٨) الموقع بتاريخ ١٤٠٢/١٠/٢٠هـ فهي دعوى متعلقة بعقد أحد طرفيه الحكومة وبهذا فإنها تدخل في اختصاص الديوان طبقاً للمادة الثالثة عشرة فقرة (د) من نظامه، وحيث إن المُدَّعِي يطلب أن تدفع له الوزارة فرق الزيادة في أسعار الإسفلت وحيث إنه تم استلام المشروع ابتدائياً بتاريخ ١٤٠٤/٢/١هـ وتقدمت المدَّعية بدعواها بتاريخ ١٤٢٦/٢/٢هـ، وحيث إن العمل في ديوان المظالم استقر سابقاً على عدم قبول القضايا المتعلقة بنظريات التوازن المالي للعقود مع الحكومة بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم (٨١٨) لعام ١٣٩٦هـ حتى ورد إلى الديوان الأمر السامي رقم (٢٠٧/م) بتاريخ ١٤٢١/٢/٢٥هـ المتضمن اعتبار قرار مجلس الوزراء رقم (٨١٨) لعام ١٣٩٦هـ ملغياً من الناحية النظامية اعتباراً من تاريخ العمل بنظام ديوان المظالم السابق الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) لعام ١٤٠٢هـ لذا فإن ما استقر عليه العمل سابقاً يعتبر مانعاً من إقامة الدعوى، وأن إقامة الدعوى في تلك الفقرة يعتبر من العبث غير المفيد وتحتسب مدة الحق من إقامة الدعوى من تاريخ صدور الأمر السامي رقم (٢٠٧/م) بتاريخ ١٤٢١/٢/٢٠هـ وبالتالي فإن هذه الدعوى تكون مقبولة شكلاً.

وحيث إن شروط نظرية فعل الأمير وهي وجود عقد مع جهة الإدارة وأن يصدر من جهة الإدارة عمل ضار بالمتعاقد بالإضافة إلى كونه غير متوقع، مع افتراض أن جهة الإدارة لم تخطئ حين قامت بعملها الضار، وأن يلحق المتعاقد ضرر خاص وحيث توافرت هذه الشروط في الدعوى الماثلة حيث إن المدَّعية تعاقدت مع المُدَّعى عليها على تنفيذ مشروع خف مغيب السر بتاريخ ١٤٠٢/١٠/٢٠هـ

وكانت المُدَّعى عليها قد تقدمت بعطائها للمناقصة قبل تاريخ الترسية الذي كان في ١٤٠٢/٨/١٨هـ كما يدل على ذلك خطاب المُدَّعى عليها رقم (٩٩٨/٧) بتاريخ ١٤٠٢/٨/٢٣هـ وسلم المشروع للوزارة في عام ١٤٠٤هـ وأنه خلال تنفيذ العقد زادت أسعار البيتومين الإسفلت إذ كان سعر الطن قبل خطاب التبليغ بترسية المشروع بناءً على الأسعار الواردة بخطاب شركة أرامكو السعودية رقم (٦-٦٨٠١-٢٠٠٧) بتاريخ ١٤٢٨/٦/٥هـ والتي قامت بتحديدها وزارة المالية فقد كانت أسعار طن البيتومين في مصفاة الرياض وهي أقرب المصافي للمشروع (١٥٠) ريالاً قبل توقيع العقد وقبل ترسية المشروع على المدَّعية ثم زاد بعد ذلك إلى (٢٠٠) ريال حتى تاريخ ١٤٠٣/٦/٣٠هـ ثم زاد بعد ذلك التاريخ إلى تاريخ ١٤٠٤/٦/٣٠هـ إلى (٢٥٠) ريالاً، وبالتالي فإن هذه الزيادة لم تأخذها المدَّعية بالحسبان أثناء تقديم عطاءها لأن السعر كان (١٥٠) ريالاً للطن عند توقيع العقد وهذه الزيادة حدثت أثناء التنفيذ فلم تأخذها المدَّعية بحسبانها وبذلك تكون زادت على كاهل المدَّعية في الإنفاق على العقد للحصول على الإسفلت دون أن تحصل مردود مادي مقابل هذه الزيادة كما أنه لم يكن بإمكان المدَّعية توفي هذه الزيادة لانعدام حريتها في رفض تلك الزيادة أو رفض الاستمرار بالعمل لأنها ملزمة وفقاً للمادة (٢٩) من اللائحة التنفيذية لنظام مشتريات الحكومة وبنود العقد بتنفيذ التزاماته العقدية وفي تحمل المدَّعية قيمة تلك الزيادة زيادة في أعباء المدَّعية المالية بلا مقابل فلا يسوغ تحميلها إياها دون رضاها وفيه إضرار بها يجب رفعه وإزالته عنها لقول الرسول صلى الله عليه وسلم (لا ضرر ولا ضرار) وللقاعد الشرعية المستنبطة منه أن (الضرر يزال) ولا يزول الضرر إلا بتعويض المدَّعية عما دفعته زيادة عن السعر عند توقيع العقد، وحيث إنه أخذاً بمبدأ إزالة الضرر فقد راعي ولاة الأمر في هذه البلاد مقتضي هذا الحديث وإعماله فيما نصت عليه المادة (٢٧) من نظام المناقصات والمزايدات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦) بتاريخ ١٣٨٦/٢/٢٤هـ وتعديلاته من أن (تقدم العطاءات عند توريد الأصناف على أساس التعرفة الجمركية وغيرها من أنواع الرسوم والضرائب المعمول بها وقت تقديم العطاء فإذا حصل تغيير في

التعرفة الجمركية أو الرسوم الأخرى في المدة الواقعة بين تقديم العطاء وآخر موعد للتوريد وكان التوريد قد تم خلال المدة المحددة فيسوي الفرق تبعاً لذلك...) ، ومن المعلوم أن نظام المناقصات لم يبلغ منه إلا ما يتعارض مع نظام المشتريات الحكومية وتنفيذ مشروعاتها وهذا النص لا يتعارض مع نظام المشتريات لأنه قد سكت عنه وعلى مثل ذلك نصت المادة الستون من الشروط العامة للعقد الموحد للأشغال العامة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (١٣٦) عام ١٤٠٨هـ وعلى مثل ذلك أيضاً نصت المادة الرابعة والأربعون من الشروط العامة للعقد الموحد للتشغيل والصيانة والنظافة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٦٨) بتاريخ ١٤٢٢/١٠/٣٠هـ، وحيث إنه لا فرق بين زيادة الرسوم الجمركية وزيادة أسعار الإسفلت فكلها صدرت وتصدر من الحكومة والحكومة وحدة واحدة والوزارات المتفرعة عنها تابعة لها ووزارة النقل المُدَّعى عليها ما هي إلا فرع أو جزء من الكيان العام للحكومة والدولة، وكذلك بيت المال أو (خزينة الدولة) واحدة وما يطرأ من زيادات في الأسعار والرسوم التي تستفيد منها الدولة هي المستفيدة من هذه الزيادات والمُدَّعى عليها جزء من الدولة فتستفيد هي أيضاً من هذه الزيادات بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وبالجملة فإنه لما كانت الزيادة قد صدرت بأمر من الحكومة والمُدَّعى عليها جزء منها فإنه يلزمها تعويض المدَّعية عن هذه الزيادات بقدرها قلت أو كثرت وقد درج الديوان في عدد الأحكام على التعويض عن زيادة المنتجات البترولية كالإسفلت والديزل وغيرهما كما في الحكم (١٦/د/إ/٢) لعام ١٤١٩هـ في القضية رقم (١/١٢٣٤/ق) لعام ١٤١٧هـ المؤيد من هيئة التدقيق بالحكم رقم (٢٤٧/ت/١) لعام ١٤١٩هـ والحكم رقم (٢٣/إ/١) لعام ١٤٢٣هـ في القضية رقم (١/٥٤٧/ق) لعام ١٤٢٢هـ المؤيد من هيئة التدقيق بالحكم رقم (١٧٨/ت/١) لعام ١٤٣٤ه والحكم رقم (٩٣/د/إ/٣) لعام ١٤٢٤هـ وتستأنس الدائرة في هذا الاتجاه أيضاً بما قررته وزارة المالية والاقتصاد الوطني بخطابها رقم (٣٢٥٦٧/٤٢) من تطبيق نص المادة (٦٠) من عقد الأشغال العامة على موضوع زيادة رسوم إيصال الخدمة الكهربائية حيث انتهت الوزارة بخطابها هذا إلى الموافقة على زيادة قيمة العقد

المبرم قبل حصول تلك الزيادة بمقدار الفرق في الرسوم بعد التأكد من سداد الفروقات (أ ه) ، كما تستأنس الدائرة أيضاً بخطابي وزارة المالية الموجهين إلى وزارة الصحة برقم (٧٣/١١) في تاريخ ١٤٠٨/٤/٩هـ ورقم (١٤٧/١٧) في تاريخ ١٤١٥/١١/١٥هـ المتضمنين أنه يجوز إضافة قيمة الرسوم في المنتجات البترولية في عقود توريد المحروقات وقصر التعويض على العقود المبرمة قبل تعديل الرسوم.... إلخ، وما دام أن مبدأ التعويض وارد في عقود الصيانة وغيرها إذا اشتملت على توريد منتجات بترولية كالإسفلت وغيرها كما هو الشأن في عقد المدَّعية، وبذا يتبين استحقاق المدَّعية للفرق في سعر الإسفلت. وحيث إنه يتبين من المستخلص الثامن والمؤرخ في ١٤٠٣/٨/١هـ عدم تنفيذ أية كمية من الأعمال التي يدخل البيتومين فيها وأنه لم يتم تنفيذ الأعمال التي يدخل فيها البيتومين إلا في المستخلصات التالية له فإنه ينبغي حساب قيمة مادة البيتومينية للأسعار حسب التواريخ اللاحقة لهذا التاريخ وهو سعر (٢٥٠) ريالاً للطن وحيث قرر طرفا الدعوى أن طريقة حساب الكمية المستخدمة من مادة البيتومين في الطبقة التأسيسية البيتومينية على النحو التالي: الكمية المنفذة× الكثافة× معدل الرش وحيث إن الثابت من المستخلص الختامي أن الكمية المستخدمة في هذه الطبقة هي: (١٤٤٨٩١,٤١م٢ فتكون الكمية المستخدمة هي (١٤٤٨٩١,٤١× ٠,٦٥× ٠,٩٨ ÷ ١٠٠٠ = ٩٢,٢٩٥ طناً) ، أما معالجة السح البيتومينية المفردة فالثابت من المستخلص الختامي أن الكمية المنفذة خلال هذه الفترة هي (١٠١٠٠٠م٢) وبالتالي فإن وزن مادة الإسفلت المستخدمة في هذه الطبقة كما قرر الطرفان على النحو التالي: الكمية× الوزن النوعي× معدل محتوى البيتومين× الكثافة، وتكون النتيجة (١٠١٠٠٠× ٢,٣٥× ٤,٧٥٪× ٠,٩٦ = ١٠٨٢٣,١٦ طن) أما طبقة السطح البيتومينية فالثابت من المستخلص الختامي أن الكمية المنفذة فيها هي (٦٩٣٧,٩١م٢) وبالتالي فإن وزن مادة الإسفلت المستخدمة في هذه الطبقة كما قرر الطرفان هي: الكمية× الوزن× معدل محتوى البيتومين× الكثافة وتكون النتيجة كالتالي (٦٩٣٧,٩١× ٢,٣٥× ٤,٧٥٪× ٠,٩٦ = ٧٤٣,٦٤٤ طن) وبالتالي تكون كمية البيتومينية المستخدم في جميع

الطبقات هي (٩٢,٢٩٥ ×١٦,١٠٨٢٣+٧٤٣,٤٦٦= ١١٦٥٨,٩٢١ طن)، وحيث إن السعر المتيقن للبيتومين عند تقديم العطاء هو السعر الذي كان عند تاريخ ترسية المناقصة على المُدَّعِي حيث إن المُدَّعِي لم يقدم ما يثبت تاريخاً لتقديم العطاء قبل هذا وحيث إن تاريخ الترسية هو ١٤٠٢/٨/١٨هـ وعندها كان سعر طن البيتومين (١٥٠) ريالاً وارتفع سعر البيتومين إلى (٢٥٠) ريالاً للطن عند التوريد بتاريخ ١٤٠٣/٩/١هـ فإن الفرق (مائة ريال) وبالتالي يكون فرق تكلفة البيتومين هو (١١٦٥٨,٩٢١× ١٠٠ = ١,١٦٥٨٩٢ ريال) ، وهو ما يلزم الوزارة دفعه للمدعية أما ما ذكرته المُدَّعى عليها من أن المدَّعية لا يجوز لها أن تطالب بالتعويض بدعوى نقص الأرباح أو فوات الكسب إذ يجب أن تكون الخسارة متميزة فهو غير صحيح لأن هذا الشرط إنما ينطبق على نظرية الظروف الطارئة إذ يشترط لتطبيقها أن يؤدي الظرف الطارئ إلى قلب اقتصاديات العقد بينما لا يشترط هذا الشرط في نظرية فعل الأمير وهي التي بنت الدائرة حكمها عليها.

لذلك حكمت الدائرة بإلزام وزارة النقل بأن تدفع للمدعية مؤسسة (.....) مبلغ (مليون ومائة وخمسة وستين ألفاً وثمانمائة واثنين وتسعين ريالاً وهللة واحدة) (١١٦٥٨٩٢,١ ريال).

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ٤/٤٧/ق لعام ١٤٢٨هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٧٣/د/إ/١٩لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ٣٧٢/إس/١ لعام١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ٢/٩/١٤٣٠هـ

الموضوعات

عقد- أشغال عامة- أضرار تعاقد.

مطالبة المُدَّعِية الجهة المُدَّعَى عليها بتسليمها كامل أعمال المشروع وتعويضها عن الأضرار- النص في العقد على أن غرض المشروع هو إنجاز إنشاء جسر لربط المدنية القديمة بالجديدة- عدم ثبوت وجود تجزئة للمشروع- استلام المُدَّعِية لموقع الأعمال ومعاينته على الطبيعة وعدم وجود عوائق تحول دون التنفيذ من جانب المُدَّعَى عليها- أثر ذلك: عدم صحة ما دفعت به المُدَّعِية من تجزئة أعمال المشروع إلى جزأين وأنها استلمت (٤٩٪) منه وباقي (٥١٪)- أثر ذلك: رفض الدعوى.

الوقائع

تقدم وكيل المُدَّعِية إلى رئيس ديوان المظالم بلائحة دعوى جاء فيها أن موكلته تعاقدت مع المجمع القروي بالدرب لتقوم بتنفيذ أعمال المشروع رقم (٤/ ٠٠/ ٠٠/ ٠٠٧/ ٢٨/ ٨١/ ١٩) والخاص بإنشاء جسر لربط المدينة القديمة بالجديدة بالدرب، وأن موكلته لم تتسلم من أعمال هذا المشروع سوى الأعمال الخاصة بالكوبري والتي تمثل نسبة (٤٨٪) من إجمالي تلك الأعمال وشرعت في تنفيذ الباقي وطلبت من المُدَّعَى عليها تسليمها بقية الأعمال إلا أنها امتنعت، ويطلب إلزام المُدَّعَى عليها بتسليم موكلته كامل أعمال المشروع بموجب العقد وتعويضها عن فترة التأخير (بمائتين ألف) ريال وعن أتعاب المحاماة (بخمسين ألف ريال) ، وفي سبيل نظر القضية أجرت الدائرة ما هو لازم وحددت لها موعداً خاطبت به أطراف القضية والجهات ذات العلاقة إلا أن ممثل المُدَّعَى عليه لم يحضر الجلسة الأولى وفي جلسة ثالثة ذكر وكيل المُدَّعِية دعواه بما لا يخرج في مضمونه عما

سبق، كما قدم بعض المستندات والخطابات بين موكلته وبين المُدَّعَى عليها والتي ذكر أنه يطالبها فيها بتسليمهم كامل الموقع كما قدم ممثل المُدَّعَى عليه رده على دعوى المُدَّعِي بمذكرة أشار فيها إلى العقد المبرم بين المجمع القروي بالدرب وبين المُدَّعِية وجاء فيها أن المُدَّعِية قد استملت كامل المشروع بموجب محضر رسمي بتاريخ ١٤٢٥/١٠/١٨هـ مرفق بالقضية مما يعني أن الموقع بالكامل تم استلامه بجميع بنود العقد لتنفيذه وأن المُدَّعِية توقفت بعد استلام مباشرة عن العمل وقد تمت مخاطبتها بعدة خطابات مرفقة بطيات القضية إلا أن المُدَّعِية لم تستجب لذلك، كما أن المُدَّعِية ليس لديها جهاز فني لتنفيذ مثل هذه المشاريع، كما أن ما تم إنجازه خلال العامين هي نسبة (١٨٪) وليس كما ذكر وكيل المُدَّعِية من أن النسبة (٤٩٪) وقد تم تشكيل لجنة من أمانة منطقة جازان ومن عدة جهات حكومية للشخوص على الموقع وقد تمت دراسة وضع المُدَّعِية وانتهت اللجنة بتاريخ ١٤٢٨/٥/٢٠هـ إلى اتفاق يقضي بأن تكمل المُدَّعِية المشروع وفق ما نص عليه إلا أن المُدَّعِية لم تلتزم بأي شيء من ذلك وجرى مخاطبتها بتاريخ ١٤٢٨/٦/٢٥هـ بأن العمل متوقف وصدر بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٣هـ خطاب أمين منطقة جازان بإنذار المُدَّعِية وحثهم على سرعة تكثيف العمل الموقع بناء على ما تم الاتفاق عليه وفي جلسة ١٤٢٩/٣/٣هـ قدم وكيل المُدَّعِية رده على إجابة ممثل المُدَّعَى عليها طلب فيه ندب خبير الموقع، كما أجاب ممثل المُدَّعَى عليه ألا جديد فيها وأن المُدَّعِية قد استملت الموقع بموجب محضر سمي وقد أوضحوا في المحضر أن الموقع لا يوجد به عوائق تحول دون تنفيذ أعمال المقاول، وقد أقر وكيل المُدَّعِية بهذا المحضر وأكد على طلباته السابقة واكتفى الطرفان بما سبق وأن قدماه ثم حجزت الدائرة القضية للدراسة والتأمل تمهيداً للفصل فيها.

الأسْبَاب

وبعد سماع الدعوى والإجابة، وبعد الاطلاع على كافة الأوراق والمستندات والمحاضر المرفقة وبنود العقد المرفق بين طيات القضية وحيث إن وكيل المُدَّعِية يهدف من إقامة دعواه إلى الحكم له في

مواجهة المُدَّعَى عليه وذلك بإلزامه بتسليم موكلته كامل أعمال المشروع الخاص بإنشاء جسر لربط المدينة القديمة بالجديدة بالدرب حسب العقد المبرم بين الطرفين وكذا تعويضه عن فترة التوقف عن التنفيذ وعن أتعاب المحاماة فبالتالي تكون المحكمة مختصة ولائياً بنظر الدعوى وفقاً لما جاء في المادة (٨/١/د) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) لعام ١٤٠٢هـ ووفقاً للمادة (١٣/د) من نظامه الجديد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) لعام ١٤٢٨هـ، كذلك فقد راعت فيها المُدَّعِية المادة (الرابعة) من قواعد المرافعات والإجراءات أمام الديوان حيث إن العقد المبرم بين الطرفين ومحضر تسليم الأعمال كان بتاريخ ١٤٢٥/١٠/١٨هـ وتقدمت المُدَّعِية بدعواها أمام الديوان بتاريخ ١٤٢٨/١/١٠هـ فبالتالي تكون الدعوى مقبولة شكلاً.

أما من حيث الموضوع فالثابت لدى الدائرة أن المُدَّعِية قد أبرمت عقداً مع المُدَّعَى عليه مرفق بأوراق القضية وكان الغرض منه إنجاز مشروع إنشاء جسر لربط المدينة القديمة بالجديد بالدرب حسب بنود العقد المرفقة، وبالتالي تكون علاقة الطرفين قد نشأت من هذا العقد وفيه تحددت التزاماته أطرافه، وأي نزاع ينشأ بين أطرافه يكون اللجوء إليه لفض هذا النزاع. وبتأمل الدائرة في بنود العقد وما الحق بها من محاضر ومكاتبات ترى الدائرة أن العقد كان واضحاً في تحديد التزامات كل من الطرفين سواء المقاول أم الجهة صاحبة المشروع، كما أن الدائرة لم تقف على شيء مما يذكر وكيل المُدَّعِية من أنه قد تم تجزئة المشروع إلى جزأين أحدهما بنسبة ٤٩٪ والجزء الآخر (٥١٪) بل جاءت نصوص العقد مخالفة ذلك تماماً حيث قد نصت الفقرة (١) من المادة (الثالثة) في العقد على أنه يتعهد المقاول بتنفيذ وإتمام جميع الأعمال المبينة في العقد وذلك خلال مدة (سبعمائة وعشرون) يوماً فالنص هنا جاء عاماً ولم يرد ما يخصصه، فجميع الأعمال في محل العقد مطالب المقاول بإنجازها والفراغ من تنفيذها خلال المدة المشار إليها. كذلك فإن العقد قد أشار في بنوده إلى أن مدة تنفيذ العقد تبدأ من تاريخ استلام موقع العمل من قبل المقاول بموجب محضر كتابي، وقد استلمت المُدَّعِية موقع الأعمال بموجب محضر التسليم المرفق بأوراق

القضية والمؤرخ في ١٤٢٥/١٠/١٨هـ والذي جاء فيه بأنه تم الشخوص عل الطبيعة لموقع العمل ولا توجد عوائق تحول دون تنفيذه وجاءت الإشارة فيه إلى أنه يتم الانتهاء من كافة الأعمال في مدة أقصاها (سبعمائة وعشرون يوماً) وقد أقر وكيل المُدَّعِية في الجلسة ١٤٢٩/٣/٢٣هـ بهذا المحضر وأنه قد صدر عنهم وتحت توقيعهم، كما أن وكيل المُدَّعِية قد ذكر في جلسة ١٤٢٩/٨/٩هـ أنه لا توجد معوقات بالمشروع إلا إلزام البلدية لها باستكمال الجسر حتى يتسلموا باقي المشروع، أما ما يطالب به وكيل المُدَّعِية من ندب خبير للموقع فإن الدائرة لا ترى وجاهة هذا الطلب إذ إن ما ألحق بأوراق القضية من محاضر ما شكل له من لجنة وفقت على المشروع كافٍ في نظر الدائرة إضافة إلى الخطابات الصادرة من الجهة المشرفة على المشروع والتي تدل في عمومها على عدم جدية المقاول في تنفيذ أعمال المشروع، إذا تقرر ذلك والمدعية قد التزمت بموجب العقد المبرم مع المُدَّعِية عليه بتنفيذ المشروع المشار إليه في صدر العقد ولم تقدم المُدَّعِية إلى الدائرة أي مستند يفيد بتجزئة أعمال المشروع إلى جزأين وأنها قد استلمت (٤٩٪) من المشروع وباقي (٥١٪) مع أن الدائرة قد طلبت من وكيل المُدَّعِية ذلك في جلسات عدة إلا أن المُدَّعِية عجزت عن تقديم ما يفيد بذلك ويثبته، وحيث إن المُدَّعِية قد أقرت أمام الدائرة على لسان موكلها وبموجب محضر التسليم السابق الإشارة إليه استلامها للموقع وأنه لا يوجد عوائق وقفت أمام تنفيذه حتى يتدخل القضاء لإقامة توازن في العقد. كما أن العقد جاء جلياً في بنوده واضحاً في تحديد التزامات أطرافه الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض طلب المُدَّعِية إلزام المُدَّعَى عليه تسليم كامل أعمال المشروع لموكلته، أما ما يتعلق بمطالبة المُدَّعِية للتعويض فإن من المعلوم أن المسئولية العقدية لا تقوم إلا في حال وجود إخلال بالعقد ينتج عنه ضرر بالمدعية، وحيث إن الثابت لدى الدائرة أن المُدَّعَى عليه لم يصدر منه إخلال تجاه المُدَّعِية إذ إن المُدَّعَى عليه قد التزم بما حوته بنود العقد ولم يصدر منه ما يلحق الضرر بالمدعية الأمر الذي تقضي معه الدائرة برفض طلبه التعويض.

لذلك حكمت الدائرة برفض الدعوى المقامة من مؤسسة (.....) ضد المجمع القروي بالدرب ؛

لما هو مبين في أسباب الحكم.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ١/٣٩٠٧/ق لعام ١٤٢٦هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٢١٢/د/إ/٢ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ٢/إس/١ لعام١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ٦/١/١٤٣٠هـ

المَوضُوعَات

عقد - تشغيل وصيانة - مسلخ- تعويض عن فسخ العقد.

مطالبة المدعي بتعويضه عن فسخ العقد - انتفاء خطأ الجهة الإدارية- أساس ذلك: عدم التزام المُدَّعِي بدفع الأجرة المتفق عليها خلال المدد المحددة بالعقد- أثره: رفض الدعوى.

دعوى- شطب الدعوى.

تخلف المُدَّعِي عن حضور الجلسة المحددة لنظر الدعوى رغم إبلاغه بها- أثره: شطب الدعوى.

الوَقَائِع

حيث إن وقائع هذه القضية تتلخص في أن صاحب المؤسسة المُدَّعِية تقدم للمحكمة باستدعاء قيد قضية بالرقم الموضح أعلاه ذكر فيه أنه تعاقد مع بلدية عفيف لتشغيل مسلخ المدينة بمبلغ قدره (٢٨٠,٠٠٠) (مائتان وثمانون ألف ريال) سنوياً ومدة العقد خمس سنوات وقد قامت البلدية قبل انتهاء مدة العقد بطرده منه وطالبته بقيمة الإيجار. عن طريق الحقوق المدنية رغم أن البلدية لم تلتزم ببنود العقد ولم تنفذ الأنظمة والقرارات التي تحكم العقد ومنها منع الذبح خارج المسلخ الصادر بالقرار رقم (١/٥/٤١٦١٢ف) بتاريخ ١٤٢٠/٩/١٨هـ بل إن البلدية كانت تعد بمنع الذبح خارج المسلخ ولم تنفذ أياً من وعودها مما ترتب عليه أن تحمل الكثير من الخسائر والأضرار وطلب في نهاية استدعائه إعطاءه حقه، وبإحالة القضية إلى هذه الدائرة نظرتها على النحو المبين بمحاضر الضبط وبلغت بها طرفي الدعوى والجهات ذات العلاقة بموجب خطاب المحكمة رقم (١٦٣٩) بتاريخ ١٤٢٧/٢/١١هـ وحددت لنظرها جلسة يوم الاثنين ١٤٢٧/٢/٢٠هـ، وفيها

حضر ممثل الجهة المُدَّعَى عليها وتخلف المُدَّعِي عن الحضور فحددت الدائرة جلسة يوم الأحد ١٤٢٧/٤/٢٣هـ، وفيها حضر ممثل الجهة المُدَّعَى عليها وتخلف المُدَّعِي عن الحضور فقررت الدائرة شطب الدعوى وبتاريخ ١٤٢٧/٥/١٦هـ طلب المُدَّعِي إعادة نظر الدعوى فنظرتها على النحو المبين بمحاضر الضبط وأثناء المرافعة فيها حصر المُدَّعِي دعواه بإلزام المُدَّعَى عليها بأن تدفع له مبلغاً وقدره (٥٦,٠٠٠) (خمسمائة وستون ألف) ريال تعويضاً عن فسخ العقد ومبلغ (٣٦٠,٠٠٠) (ثلاثمائة وستون) ألف ريال تعويضاً عن أجرة العمال خلال مدة العقد ومبلغ (٩٥,٠٠٠) (خمسة وتسعون ألف) ريال تكاليف بناء مسلخ مستقل لتخفيف الضغط على المسلخ الرئيس ومبلغ (٨٠,٠٠٠) (ثمانون ألف) ريال قيمة إنشاء بيارات للمسلخ وبعد اطلاع ممثل الجهة المُدَّعَى عليها على طلبات المُدَّعِي قدم مذكرة جاء فيها أن المُدَّعِي عندما تقدم بعرضه لتشغيل المسلخ كان ذلك وفقاً لكراسة الشروط والمواصفات ودراسة العرض من واقع الطبيعة ولم يجبر على عرضه وهو من قدر القيمة الإيجارية وقد التزم بتسديد الأجرة في بداية كل سنة وكان عليه تنفيذ التزامه، أما عن طلبه قيمة إنشاء مسلخ إلحاقي لتخفيف الضغط فإن المادة (التاسعة) من العقد تنص على أنه (لا يجوز له عمل أية إضافات أو تحسينات إلا بعد الحصول على موافقة خطية مسبقة من البلدية) والمدعي لم يحصل على موافقة من البلدية بإنشاء المسلخ الذي يدعي أنه أقامه كما أن إقامة المُدَّعِي لمسلخ إضافي لتخفيف الضغط إقرار منه أن هناك ضغطاً على المسلخ وهو ما ينافي ادعاءه من حصول خسائر لحقت به جراء الذبح خارج المسلخ كما يدعي، وما ذكر ينطبق على ما ذكر المُدَّعِي من إنشاء بيارات للمسلخ والمدعي لم يوضح الأضرار التي لحقت به وهو أقر بضغط المذبوحات ولم يلتزم بتسديد الإيجارات المستحقة وأخذ يماطل في ذلك ولذلك تم سحب المشروع منه وطلب في نهاية مذكرته رفض الدعوى وبعد اطلاع المُدَّعِي على رد البلدية قدم مذكرة ذكر فيها أن المسلخ يستحق أجرة أكثر من (٣٠٠,٠٠٠) (ثلاثمائة ألف ريال) لو أن البلدية منعت المطابخ الأهلية من الذبح داخلها ولكن عدم مراقبة المسالخ الأهلية أدى إلى نقص المذبوحات في مسلخ البلدية مما

أدى إلى خسارته أما إنشاء المسلخ الإضافي فكان بموافقة رئيس البلدية السابق لأن الذبح كان يتم للمواطنين والملاحم في وقت واحد مما يضايق المواطنين فتم إنشاء المسلخ الجديد جذباً لهم، أما إنشاء البيارات فإنه عند التعاقد لتشغيل المسلخ كان المسلخ وسط بحيرة من المستنقعات الناتجة عن تسريب البيارات مما أدى إلى عزوف المواطنين عن الذبح بالمسلخ، وبجلسة اليوم قرر طرفا الدعوى اكتفاءهما بما قدما وتمسك كل طرف بطلبه.

الأسباب

حيث إن المُدَّعِي يهدف من إقامة الدعوى إلزام الجهة المُدَّعَى عليها بلدية عفيف بأن تدفع له المبالغ التالية: مبلغاً وقدره (٥٦٠,٠٠٠) (خمسمائة وستون ألف) ريال عن فسخ العقد ومبلغ (٣٦٠,٠٠٠) (ثلاثمائة وستون ألف) ريال تعويضاً عن أجرة العمالة خلال مدة العقد ومبلغ (٩٥,٠٠٠) (خمسة وتسعون ألف) ريال تكاليف بناء مسلخ مستقل لتخفيف الضغط على المسلخ وبملغ (٨٠,٠٠٠) (ثمانون ألف) ريال قيمة إنشاء بيارات للمسلخ.

وحيث إن هذه المنازعة ناشئة عن عقد أحد طرفيه جهة حكومية فإن المحكمة تختص بنظرها بموجب المادة (١٣/د) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، وحيث إنه عن الناحية الشكلية لهذه الدعوى فإن الثابت للدائرة من أوراق القضية أنه تم سحب المشروع من المُدَّعِي بتاريخ ١٤٢٣/٥/١٧هـ بموجب القرار رقم (١/٩٩٤ت) وقد أقام المُدَّعِي هذه الدعوى حسب استدعائه المقيد لدى وارد المحكمة برقم (٥١٨٩) بتاريخ ١٤٢٦/١٠/٢١هـ، وبالتالي فإن دعواه تكون مقبولة من حيث الشكل لكونه تقدم بها خلال الأجل النظامي المحدد بخمس سنوات لسماع الدعوى من تاريخ نشوء الحق المُدَّعى به طبقاً لنص المادة (الرابعة) من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠) بتاريخ ١٤٠٩/١١/١٦هـ وحيث إنه عن موضوع الدعوى فإن الثابت أن المُدَّعِي تعاقد

مع المُدَّعَى عليها لتشغيل وصيانة المسلخ بمدينة عفيف مقابل قيمة إيجارية قدرها (٢٨٠,٠٠٠) (مائتان وثمانون ألف) ريال سنوياً ومدة العقد خمس سنوات وقد نصت المادة (٧) من البنود العامة للعقد على ما يلي: ٢- يدفع المستثمر للبلدية كامل قيمة الإيجار خلال (خمسة عشر) يوماً من تاريخ الاستحقاق من كل عام كما نصت المادة (الرابعة) من البنود الخاصة بالتشغيل من العقد على أنه (يحق للبلدية فسخ العقد والمطالبة باسترداد العقار من المستثمر والمطالبة بالأجرة المستحقة بعد انتهاء مدة المهلة المحددة في الإنذار في الحالات التالية: ١- إذا تأخر المستثمر عن دفع الإيجار لمدة ثلاثين يوماً من بدء استحقاقه دون عذر تقبله البلدية، وحيث إن الثابت أن المُدَّعِي لم يلتزم بدفع الأجرة المتفق عليها خلال المدة المحددة بالعقد إذا مضت السنة (الثانية) من العقد خلال الفترة من ١٤٢٢/٢/٢٣هـ حتى ١٤٢٣/٣/٢٢هـ وقد تبقى من الأجرة مبلغ وقدره (٥٠,٠٠٠) (خمسون ألف) ريال كما مضى (ثلاثون يوماً) من الفترة الثالثة التي تبدأ من ١٤٢٣/٣/٢٣هـ حتى ١٤٢٤/٣/٢٢هـ دون أن يسدد المُدَّعِي أي مبلغ من قيمة الإيجار وقد أنذرته المُدَّعَى عليها بعدة خطابات بوجوب تنفيذ ما نص عليه العقد من تسديد الأجرة في وقتها المحدد كان أخرها الخطاب رقم (٥٤٦) بتاريخ ١٤٢٣/٣/٦هـ والذي أبلغته فيه المُدَّعَى عليها أنه إذا لم يسدد المبلغ المتبقي من أجرة السنة التي تنتهي بتاريخ ١٤٢٣/٣/٢٢هـ فستقوم بنسخ العقد ومصادرة الضمان وقد انتهت المهلة التي حددتها المُدَّعَى عليها للمُدَّعِي لسداد ما تبقى من أجرة السنة السابقة دون أن يرفع المستحق عليه كما مضى أكثر من (ثلاثين) يوماً من بداية السنة الجديدة دون أن يسدد أي مبلغ فقامت المُدَّعَى عليها بالمحضر المؤرخ ١٤٢٣/٥/١٧هـ بإنهاء عقد المُدَّعِي على أن تكون استعادة العقر من نهاية إعلان البلدية أثناء طرح المناقصة مرة أخرى أو عند استلام المقاول الجديد، وحيث إن الثابت مما تقدم أن المُدَّعَى عليها قد التزمت بنصوص العقد المتفق عليه بينها وبين المُدَّعِي ولم ترتكب أي خطأ يمكن تحميلها مسؤوليته بل إن المُدَّعِي هو من قصر بتنفيذ التزاماته التعاقدية وذلك بعدم تسديد المبالغ المستحقة من الأجرة المتفق عليها بين الطرفين، الأمر الذي

تنتهي معه الدائرة إلى رفض طلب المُدَّعِي تعويضه عن فسخ العقد وأجرة العمالة التي يدعيها، أما عما ذكره المُدَّعِي من أن تساهل البلدية بعدم منع الذبح داخل المطابخ هو ما أدى إلى خسارته فهذا كلام مرسل دون دليل يسنده وما قدمه من خطابات بهذا الشأن كان تاريخها في وقت متزامن مع فسخ العقد مما يدل على أن المُدَّعِي قدمها لتسند ادعاءه بل إن وقائع الحال تدل على عدم صحة ادعاء المُدَّعِي إذا تم ترسية تشغيل المسلخ بعد سحبه من المُدَّعِي بقيمة تزيد عن عقد فقد تمت ترسية المشروع على مؤسسة (.....) بمبلغ وقدره (٣٢٢,٢٢٢) (ثلاثمائة واثنان وعشرون ألفاً ومائتان واثنان وعشرون ألف) ريال، كما أن ضمن طلبات المُدَّعِي في هذه الدعوى طلب التعويض عن إنشاء مسلخ إضافي وهو كما ذكر قد قام بإنشائه لتخفيف الضغط على المسلخ الرئيس وهو إقرار منه بأن العلم في المسلخ كان يعمل بكامل طاقته، أما عن طلب المُدَّعِي تعويضه عن إنشاء مسلخ جديد لتخفيف الضغط على المسلخ القائم فإن المادة (التاسعة) من العقد تنص على أنه (لا يجوز للمستثمر عمل أية إضافات أو تحسينات إلا بعد الحصول على موافقة خطية مسبقة من البلدية) وحيث إن المُدَّعِي لم يقدم ما يثبت أنه قد حصل على موافقة البلدية لإنشاء المسلخ الذي يدعي أنه أنشأه فإنه لا يستحق القيمة التي نفذه بها وهو قد أنشأه لمصلحته كما ذكر وذلك من أجل تخفيف الضغط على المسلخ الرئيس أي أن العائد الذي كان يستهدفه من إنشائه قد حصل عليه، مما تنتهي معه الدائرة إلى رفض هذا الطلب، أما عن طلب المُدَّعِي تعويضه بمبلغ (٨٠,٠٠٠) (ثمانون ألف) ريال عن إنشاء بيارات للمسلخ، فإن المُدَّعِي لم يقدم ما يثبت أنه قد كلف بهذا العمل من الجهة المُدَّعَى عليها بل إن نزح البيارات من مستلزمات تنفيذ العقد كما نصت على ذلك المادة (٧) من التزامات المستثمر الواردة بالشروط العامة للعقد، مما تنتهي معه الدائرة إلى رفض هذا الطلب، وحيث الأمر ما سلف ذكره فإن الدائرة تنتهي إلى رفض دعوى المُدَّعِي.

لذلك حكمت الدائرة برفض الدعوى رقم (٣٩٠٧/١/ق لعام ١٤٢٦هـ) المقامة من (.....) صاحب مؤسسة (.....) ضد بلدية عفيف.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ١/٤٠١٦/ق لعام ١٤٢٧هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٢١٩/د/إ/٢ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ١١٦/إس/١ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٨/٣/١٤٣٠هـ

المَوضُوعَات

عقد – عقد صيانة- تحول يد الأمانة إلى يد ضمان.

مطالبة بإلزام الجهة المُدَّعى عليها برد ما حجزته من مستحقات المدَّعية عن سرقة أربع كاميرات تلفزيونية خاصة بالنقل الخارجي- إثبات تقرير الشرطة في واقعة سرقة الكاميرات وإدانة موظفي الشركة المدَّعية بسبب إهمالهم- تفريط المدَّعية في الحفاظ على كاميرات التصوير التلفزيوني تنقلب معه يدها من يد أمانة إلى يد ضمان- أساس ذلك: قول الرسول صلى الله عليه وسلم (على اليد ما أخذت حتى تؤديه)- مؤداه: رفض الدعوى.

الوَقَائِع

تتلخص وقائع هذه القضية في أنه تقدم للمحكمة الإدارية بمنطقة الرياض رئيس مجلس إدارة شركة (.....) باستدعاء قيد قضية بالرقم الموضح أعلاه ذكر فيه أن وزارة الثقافة والإعلام حجزت من مستحقات موكلته مبلغاً قدره (٦٩٤,٠٠٠) (ستمائة وأربعة وتسعون ألف ريال)، مقابل فقدان كاميرات تصوير تلفزيونية من موقع رعاية الشباب بالدمام وتحميل موكلته مسؤوليتها، رغم ما أوضحته للوزارة المُدَّعى عليها من خلو مسؤوليتها في ذلك، ومطالباتها العديدة نحو صرف هذه المستحقات منذ انتهاء عقدها الخاص بتشغيل وصيانة شبكة التلفزيون السعودي بتاريخ ١٤٢٥/١٠/١٧هـ الموقع مع الوزارة الجهة المُدَّعى عليها، وفي نهاية استدعائه طلب إلزام الجهة المُدَّعى عليها وزارة الثقافة والإعلام بتزويد موكلته بكافة المعلومات المفصلة لحجز المبلغ المذكور وبإحالة القضية إلى هذه الدائرة بلغت بها طرفي الدعوى والجهات ذات العلاقة بموجب خطاب

المحكمة رقم (١٠٣٥٩) بتاريخ ١٤٢٧/١٠/٩هـ وحددت في سبيل نظرها جلسة يوم الثلاثاء ١٤٢٨/١/٤هـ وفيها حضر وكيل المدَّعية وممثل الجهة المُدَّعى عليها، وبسؤال وكيل المدَّعية عن دعوى موكلته أفاد بأنه يطلب إلزام الوزارة الجهة المُدَّعى عليها بأن تعيد لموكلته مبلغاً قدره (٦٦١, ٦٩٤) (ستمائة وأربعة وتسعون ألفاً وستمائة وواحد وستون ريالاً) وهو ما حجزته من مستحقاتها عن عقد صيانة الشبكة التلفزيونية في المملكة العربية السعودية عن فقد أربع كاميرات تلفزيونية خاصة بالنقل الخارجي من استاد الأمير محمد بن فهد بالدمام، وقدم ممثل الجهة المُدَّعى عليها مذكرة رداً على الدعوى جاء فيها أنه تمت سرقة عدد أربع كاميرات تصوير تلفزيونية خاصة بالنقل الخارجي المباشر (حجم كبير) تابعة لمحطة تلفزيون الدمام وذلك من أحد الغرف الخاصة بتجهيزات التلفزيون بإستاد الأمير محمد بن فهد بالدمام، وقد تم إبلاغ شرطة الدمام بذلك والتي قامت بالتحقيق في ذلك، وقد اتضح من التحقيق من قبل شرطة الدمام وجود إهمال في المحافظة على الكاميرات المسروقة من قبل المختصين بشركة تشغيل وصيانة الشبكة التلفزيونية (شركة (.....)) المدَّعية، والكاميرات المسروقة من الكاميرات المؤمنة حديثاً والمسلمة إلى أحد مهندسي شركة (.....) المدَّعية العاملين بالدمام، وهو المهندس (.....) الذي قام بدوره بتسليمها إلى المهندس (.....) قبل واقعة السرقة بحوالي ثلاثة أسابيع حسب إفادة المهندس (.....)، وقد حدثت السرقة والكاميرات في عهدة مهندس النقل الخارجي (.....)، كما أشارت الشرطة في تقريرها إلى أنه جري الإيعاز لشركة (.....) بعدم منح أربعة أشخاص من منسوبيها تأشيرات سفر حتى انتهاء القضية ومن بينهم المهندس الذي كانت الكاميرات في عهدته وباستلامه وقت حدوث السرقة وهو (.....)، وتوصلت الشرطة من خلال التحقيق إلى توجيه الاتهام بالإهمال والتسبب في سرقة الكاميرات إلى اثنين من منسوبي شركة (.....) المدَّعية وهما المهندس (.....) (مستلم الكاميرات المسروقة) والمهندس (.....) (المسؤول عن استلام الكاميرات) وتضمن التقرير إيضاح المبررات والأسباب التي دفعت الشرطة إلى توجيه تهمة الإهمال إلى المذكورين، وقد

نصت المادة (العاشرة) من عقد صيانة الشبكة التلفزيونية الموقع بين الوزارة والمدعية شركة (.....) على أن كافة مباني ومنشآت وتجهيزات الشبكة التلفزيونية موضوع العقد تعتبر باستلام الشركة، وعليه فإن الكاميرات التي فقدت تعتبر في عهدة الشركة المدَّعية وباستلامها، بمجرد تسليمها من قبل الوزارة لمهندس الشركة المسؤول عن استلام وتسليم الكاميرات بمحطة تلفزيون الدمام لمهندس (.....)، أما ما يتعلق بالتزام الوزارة وفقاً للمادة (١٥-٢) من العقد بتوفير الحراسة والإجراءات الأمنية الكافية للحفاظ على جميع ممتلكاتها في مواقع الشبكة، فإن هذا لا يعني إعفاء الشركة المدَّعية من مسؤوليتها عن المحافظة على الكاميرات التي بعهدتها حتى في حال حصول أي نقص أو خلل في الحراسة والإجراءات الأمنية، والشركة المدَّعية مسؤولية من جانبها عن اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لضمان المحافظة على التجهيزات التي في عهدتها زيادة على الإجراءات الأمنية التي توفرها الوزارة هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن الكاميرات المفقودة لم تكن حين فقدها في محطة تلفزيون الدمام حيث أخرجت من الموقع باستلام أحد مهندسي الشركة وهو المهندس (.....)، والوزارة غير مسؤولة عن توفير الحراسة ما دام أن الكاميرات خارج مواقع الوزارة، وتظل الشركة المدَّعية هي المسؤولة وحدها عن المحافظة على الكاميرات حتى إعادتها إلى موقع الوزارة، فالشركة المدَّعية مسؤولة عن الكاميرات لكونها في عهدتها، وقد فقدت خارج موقع الوزارة، وبالتالي فإن الشركة تتحمل قيمة الكاميرات وملحقاتها المفقودة، وقد تم تقدير قيمتها وقت فقدها طبقاً لما نصت عليه المادة (٣٠) من قواعد وإجراءات المستودعات الحكومية بمبلغ قدره (٦٦٢, ٦٩٤) (ستمائة وأربعة وتسعون ألفاً وستمائة واثنان وستون ريالاً) وهو المبلغ المطلوب توريده لخزينة الدولة مقابل قيمة الكاميرات المسروقة، وهو ما تم حجزه من قيمة العقد، وفي نهاية مذكرته طلب رفض الدعوى لعدم قيامها على سبب صحيح، كما قدم وكيل المدَّعية مذكرة جاء فيها أن عقد التشغيل والصيانة للشبكة التلفزيونية الموقع بين موكلته والجهة المُدَّعى عليها الوزارة بتاريخ ١٤٢٢/١١/٥هـ، هو عقد الصيانة والتشغيل التقني للأجهزة والمعدات واختبارها للتأكد من

سلامتها وقدرتها على أداء مهامها، والقيام بإصلاح التالف منها ومن ثم تسليمها لمنسوبي الوزارة الجهة المُدَّعى عليها المسؤولين عنها لاستخدامها وتشغيلها والعمل عليها فمسؤولية التشغيل الفني تقع على عاتق الوزارة الجهة المُدَّعى عليها، وقد تم نقل ثلاث كاميرات نوع (P-٩٠-MSW) من محطة تلفزيون الدمام إلى ملعب الأمير محمد بن فهد بتاريخ ١٤٢٤/١١/٩هـ كما هو متبع في مثل هذه الحالات بصفة دورية في جميع ملاعب المملكة وبناءً على تعليمات المدير الهندسي المشرف من الوزارة على محطة الدمام وبتصريح خطي منه وذلك لتغطية عدد من النشاطات الرياضية في كل من ملعب الأمير محمد بن فهد والصالة الخضراء والتي استمرت لغاية ١٤٢٤/١١/٢٥هـ، حيث طلب المدير الهندسي إبقاء الكاميرات في الغرفة المخصصة لها في ملعب الأمير محمد بن فهد أسوة بجميع الملاعب في المملكة حيث يتم تخصيص مواقع مناسبة في الملاعب والاستادات الرياضية لوزارة الإعلام لوضع تجهيزات التلفزيون والإذاعة بها، نظراً لأنه كان من المتوقع إقامة مباريتين مهمتين في تلك الفترة وبتاريخ ١٤٢٤/١١/٢٦هـ أبلغ مهندس النقل الخارجي المهندس (.....)، من قبل المدير الهندسي السيد (.....) بضرورة سفره إلى الرياض بناءً على طلب من المهندس (.....) بالشؤون الفنية بالرياض، مما دعاه إلى أن يرسل له مفاتيح مستودع الكاميرات في الملعب لاستخدامها عند اللزوم وعاد مهندس النقل الخارجي من الرياض بعد عصر يوم الأربعاء ١٤٢٤/١١/٢٩هـ لكي يكون بمقدوره المشاركة بنقل المباراة المقررة في اليوم التالي الخميس، إلا أنه فوجئ بانتقال مسؤولية نقل المباراة من التلفزيون السعودي إلى شبكة أوربت الموجود منسوبيها في الملعب بكامل معداتهم وتجهيزاتهم، وفي يوم السبت ١٤٢٤/١٢/٢هـ قام مهندس النقل الخارجي باستلام مفاتيح المستودع من المدير الهندسي وتوجه إلى الملعب برفقة عدد من الموظفين ليكتشف سرقة الكاميرات الثلاث التي كانت موجودة في المستودع، وقد لاحظ أن السارق قد دخل من خلال الباب الخارجي للمستودع بشكل طبيعي مستخدماً المفتاح بينما كان قفل باب الغرفة الداخلي الموجود ضمن المستودع مكسوراً، وتم إبلاغ الشرطة وقامت بدورها بالبحث والتحري واستجواب كل

من منسوبي الوزارة الجهة المُدَّعى عليها ومنسوبي الشركة موكلته، وتبين لها أنه يوجد (ثلاث) نسخ من مفتاح الغرفة المخصصة للتلفزيون (المستودع) بالملعب، بيد مسؤول الشركة موكلته واحد منها، والمدير الهندسي (المشرف من الوزارة الجهة المُدَّعى عليها) النسخة الثانية، والمشرف على الأمن في الملعب النسخة الثالثة، وخلص تقرير الشرطة أيضاً إلى عدم التقيد بالتعليمات التي تنص على استلام الكاميرات عند الحاجة لنقل حدث رياضي أو اجتماعي أو مهرجان رسمي وبعد الانتهاء من نقله إعادتها إلى المكان المخصص لها بمبنى محطة تلفزيون الدمام، والشركة موكلته ليس بمقدورها التصرف بنقل الكاميرات وإعادتها أو إبقائها في الملعب أو إخراجها إلا بتعليمات واضحة من جهة الإشراف عليها وهي في هذه الحالة الإدارة الهندسية بتلفزيون الدمام، كما أن الغرفة التي حفظت فيها الكاميرات في ملعب الأمير محمد بن فهد هي حرز أمين مخصص بشكل دائم من إدارة الملعب للتلفزيون السعودي وتحت حراسة أمن الملعب، وتعتبر رديفاً لمستودع المحطة، مع العلم أيضاً أن المقر الدائم لسيارة النقل الخارجي التابعة لمحطة الدمام هو ملعب الأمير محمد بن فهد وليس موقع المحطة وهذا بعلم وموافقة المسؤولين عن تلك المحطة، كما أن إفادة المهندس (.....) من منسوب شركة (.....) موكلته من أنه استلم الكاميرات المسروقة لنقل مباريات الصالة الخضراء وبعد انتهائه قام بحفظها بالمكاتب المخصصة للوزارة الجهة المُدَّعى عليها بإستاد الأمير محمد بالدمام تحسباً لنقل مباريات أخرى، وذلك بناءً على تعليمات منسوبي الوزارة وهذا هو المتبع، كما خلص تقرير الشرطة إلى أن ما تضمنته إفادة المهندس من منسوبي الوزارة الجهة المُدَّعى عليها من أنه قام باستلام المفاتيح الخاصة بالمهندس (.....) من منسوبي شركة (.....) موكلته من قبل أحد عمال شركة (.....) وكان من الواجب عليه معرفة ما إذا كانت الكاميرات موجودة بالإستاد من عدمه، كما تضمنت إفادة المهندس من منسوبي الوزارة الجهة المُدَّعى عليها من أنه من أبلغ المهندس (.....) من منسوب شركة (.....) موكلته بالسفر للرياض للقيام بعمل يتعلق بالتلفزيون وكان الواجب عليه تكليف المهندس بإحضار الكاميرات لمبنى محطة تلفزيون

الدمام بدلاً من بقائها في الإستاد، كما تضمن تقرير الشرطة افتقاد المكاتب المخصصة للتلفزيون السعودي بإستاد الأمير محمد بالدمام لأقل الاحتياطات الأمنية من حيث عدم وجود سياج حديدي على نوافذ تلك المكاتب، وهذا يقع على عاتق الوزارة والرئاسة العامة لرعاية الشباب، وعدم توزيع عناصر الحراسة العاملة بالإستاد على مدار الساعة في الأماكن الهامة والاكتفاء بوجودهم على المداخل الرئيسة، كما أن إخراج الكاميرات من الإستاد على الرغم من كبر حجمها وكثرتها يدل على غياب دور الحراسة لكون تلك الكاميرات لا يمكن إخراجها عبر الأسوار، كما أنه كان يجب على إدارة الاستاد رفض بقاء تلك الكاميرات بالإستاد نظراً لأهميتها أو تخصيص المكان الآمن والقريب من عناصر الحراسة الذي يكفل سلامتها، ويتضح من تقرير الشرطة عدم وجود إهمال من الشركة موكلته أو منسوبيها بل إن ما حدث من سرقة للكاميرات كان نتيجة لأسباب لا يمكن تفاديها أو توقعها وهي خارجة عن إدارة وسيطرة الشركة وصلاحيتها، كما أن حراسة وأمن المنشآت ليست من مسؤولية الشركة موكلته، بل هو من مسؤولية الوزارة الجهة المُدَّعى عليها حسب الفقرة الثانية من المادة الخامسة عشرة من العقد والتي نصت على ما يلي (توفر الوزارة الحراسة والإجراءات الأمنية الكافية للحفاظ على جميع ممتلكاتها في مواقع الشبكة، أن أية مواد أو تجهيزات هي في عهدة الشركة وسوف لن يسمح بإخراجها من أماكنها بالمحطات أو المراكز إلا بموافقة خطية من مدير المحطة أو المركز بوصفه مندوباً عن الوزارة وبعد توقيع مندوب الشركة في الموقع وفي هذه الحالة تنتقل العهدة على مسؤولية من استلمها إذا كان من غير منسوبي الشركة وتصبح خارج عهدتها حتى إعادتها بنفس الحالة السابقة واستلامها ثانية من قبل مندوب الشركة في الموقع) فالتشغيل الفني الكامل لهذه الشبكة التلفزيونية ومن ضمنها محطة تلفزيون الدمام هو مسؤولية الوزارة الجهة المُدَّعى عليها ممثلة في إدارة الإنتاج ومنسوبيها، كما أن مسؤولية تحريك أية معدات أو إيقافها بتعليمات من جهة الإشراف، كما أن جميع التجهيزات بالمواقع مستلمة بضمان الموقع وبناءً على تعهد الوزارة الجهة المُدَّعى عليها بحراسة المنشأة حسب الفقرة الثانية من المادة

الخامسة عشرة المذكور أعلاه، وفي نهاية مذكرته طلب الحكم لموكلته بإلزام وزارة الثقافة والإعلام الجهة المُدَّعى عليها بأن تعيد لها مبلغاً قدره (٦٦٢, ٦٩٤) (ستمائة وأربعة وتسعون ألفاً وستمائة واثنان وستون ريالاً)، كما قدم ممثل الجهة المُدَّعى عليها مذكرة ثانية لم تخرج في مضمونها عما جاء بمذكرته التي رد فيها على الدعوى كما قدم وكيل الشركة المدَّعية مذكرة ثانية جاء فيها أن بشكل العقود التنفيذية مع الدولة تنقسم إلى قسمين رئيسين وتتباين هذه العقود في طبيعتها إلى قسمين رئيسين هما العقود الإنشائية وتغطي هذه العقود أعمال إنشاء المباني إلى إنشاء المحطات الكهربائية ومحطات تحلية المياه، محطات الإرسال التلفزيوني والإذاعي، أي تتفاوت طبيعتها على عدد من التخصصات أبرزها الأعمال المدنية، والأعمال الكهربائية والأعمال الإلكترونية، والأعمال الميكانيكية، وفي مثل هذه العقود تكون قيمة العقد شاملة قيمة كافة الأعمال والمواد والمعدات والأدوات موضوع العقد ويكون المقاول مسؤولاً مسؤولية كاملة (١٠٠٪) عن كل ما يطرأ على هذا العقد من أخطاء في التنفيذ أو نقص في الكميات، بل ويطلب النظام استصدار بوليصة تأمين لتغطية كامل قيمة العقد، إلى أن يصار إلى تسليم المشروع تسليماً ابتدائياً، وحينئذ تنتقل المسؤولية كاملة إلى جهة الإسناد وتنتقل العهدة إلى المالك بضمان الموقع حسب نص المادة (السابعة عشرة) من قواعد وإجراءات المستودعات الحكومية والتي تنص على أنه (أولاً: تعتبر الإدارات والأقسام والمواقع مسؤولة عما بحوزتها من أصناف العهد المصروفة لاستعمالها وعلى رؤسائها وضع الضوابط اللازمة لحسن الوقاية والمحافظة على تلك العقد والأصناف وصيانتها حتى تسقط من عهدتها وفقاً للحالات المنصوص عليها في المادة (١٨) من هذه القواعد)، وهذا بعكس ما ورد في المادة الثانية من هذه القواعد الخاصة بالعهدة الشخصية والتي تنص على (يعتبر من بحوزته صنفاً أو أكثر من أصنف العهد الشخصية مسؤولاً عنها مسؤولية كاملة من حيث حسن استعمالها والمحافظة عليها حتى تسقط من عهدته وفقاً للحالات المنصوص عليها في المادة (١٨) من هذه القواعد) فما ورد سابقاً لا ينطبق على علاقة موكلته التعاقدية مدار الشكوى المقدمة في صيانة وتشغيل شبكة

التلفزيون مع وزارة الثقافة والإعلام، أما عقود التشغيل والصيانة وتتراوح أنواع هذه العقود في أنواعها من بسيطة مثل أعمال النظافة إلى عالية التعقيد مثل أعمال صيانة المعدات والأدوات الطبية أو معدات وشبكات الاتصالات وتندرج تحتها الإرسال الإذاعي والتلفزيوني، وتتراوح قيمة العقد في هذه الحالة ما بين (٠,٥٪) إلى (٥٪) من قيمة المنشأة ومحتوياتها من تجهيزات ويطلب النظام من المقاول استصدار بوليصة تأمين لتغطية معدات وأدوات وأفراد المقاول فقط دون غيرها من تجهيزات، ويتم استلام هذه المواقع ومحتوياتها استلام تشغيلي بغرض الصيانة، وتتولي الدولة شراء قطع الغيار المطلوبة إما بالشراء المباشر حسب كل حالة أو يكون المقاول قد ضمن قيمتها بمبلغ مقطوع ضمن عطائه، إلى أن يصار إلى إعادة تسليمها لجهة الإسناد بحالتها التي استلامها بها وهذا مما ينطبق على عقدنا مع الوزارة في هذا الصدد وتنحصر مسؤولية المقاول في أية إصابة أو خلل أو تلف يحصل للمعدة نتيجة للخطأ البشري المقصود ولا تصل درجة المسؤولية على المقاول عن فقدان أو سرقة المحتويات حيث إن هذا من مسؤولية المالك ممثل في جهة الإشراف كما ورد في الفقرة (١٧) سابقة الذكر، كما لا تصل درجة المسؤولية إلى مقاول الصيانة عن أي تلف يصيب هذه التجهيزات نتيجة خطأ في التصنيع أو المواصفات أو التنفيذ حيث إن هذا من مسؤولية النوع الأول من العقود، وموكلته قبلت استلام المعدات بضمان الموقع المؤمن حراسته أصلاً وعرفاً من قبل الوزارة الجهة المُدَّعى عليها والمؤكد بالفقرة (٣-٤) من العقد والنظام، فإذا كانت جميع معدات وتجهيزات الشبكة تقع تحت مسؤولية وعهدة الشركة موكلته دون الوزارة الجهة المُدَّعى عليها وهذا مخالف للنظام، وإذا كانت الشركة موكلته مسؤولة عن الحفاظ على هذه المعدات فلماذا أوكلت الوزارة الجهة المُدَّعى عليها الموافقة على تصاريح خروج ودخول المعدات والتجهيزات إلى منسوبيها ولم توكل إلى منسوبي الشركة موكلته على وجه العموم كمن يعين أمين صندوق ويعطي مفتاح الصندوق لغيره مع تحميله للمسؤولية المترتبة على ذلك، أما على وجه الخصوص فإن مهندس الشركة موكلته قد استلم الكاميرات بغرض إيصالها وتركيبها في موقع العمل وقد تم ذلك، ثم

حفظت في الغرفة المتفق عليها بين الوزارة ورئاسة رعاية الشباب إلى أن فقدت، أي أنها لم تسلم إليه عهدة عليه كما أن الشروط والمواصفات لم تنص على أن الشركة موكلته مسؤولة عن تأمين الحراسات اللازمة للحفاظ على مواقع الشبكة ومحتوياتها، ولو كان الأمر كذلك لوصلت قيمة العقد ثلاثة أضعاف القيمة الحالية لأن الأمر يتطلب توفير أفراد حراسة للمواقع يتجاوز عددهم (٩٠٠) (تسعمائة شخص)، والعقد محل الدعوى عقد تشغيل وصيانة المعدات الموجودة بحيازة الوزارة وتحت مسؤوليتها وليس عقد حراسة وتأمين على المنشآت والمعدات، أما التشغيل الفني الإنتاجي الاستخدام اليومي فهو مسؤولية الوزارة ومنسوبيها، وتتصل الوزارة الجهة المُدَّعى عليها بإخلاء مسؤوليتها عند خروج المعدات من التلفزيون إلى الملعب الرياضي علماً بأن رعاية الشباب قد خصصت غرفة خاصة بالاتفاق مع الوزارة المُدَّعى عليها في الملعب لحفظ الأجهزة، مع تأمين حراسة للموقع من قبل الرئاسة العامة لرعاية الشباب حسب الاتفاق بينهما وكلا الجهتين إدارتين حكوميتين وهذا الاتفاق ليست الشركة موكلته طرفاً فيه ولا رأي لها فيه من قريب أو من بعيد، وإذا كانت الجهة المُدَّعى عليها غير قادرة على تأمين الحراسة عن طريقها أو عن طريق الجهات الحكومية الأخرى فمن باب أولى أن الشركة لا تستطيع ذلك، وإن أرادت سيكون ذلك بمقابل تكاليف إضافية لم يأتي ذكرها في الشروط والمواصفات الخاصة بالعقد محل الدعوى، كما أن تقرير الشرطة جعل المسؤولية عن سرق الكاميرات مسؤولية مشتركة لثلاث جهات هي الوزارة الجهة المُدَّعى عليها والرئاسة العامة لرعاية الشباب والشركة موكلته ولم يعف التقرير الوزارة الجهة المُدَّعى عليها أو الرئاسة العامة لرعاية الشباب من هذه المسؤولية، كما أن تحقيق الشرطة حمل الشركة موكلته جزء من الإهمال والتسبب في سرقة الكاميرات، وذلك ناتج عن عدم معرفة الشرطة بأن تحريك المعدات من وإلى الملعب يتم حسب تعليمات جهة الإشراف بالوزارة الجهة المُدَّعى عليها وتوجيهها وليس للشركة موكلته خيار في إدارة هذه المعدات أو استخدامها، أما طلب الشرطة عدم السماح بالسفر لمنسوبي الشركة موكلته حتى الانتهاء من التحقيق، فلأن الشرطة في

مرحلة تحقيق ويتطلب ذلك بقاء جميع العناصر على ذمة التحقيق، وبما أن المهندسين المشار إليهم غير سعوديين فقد طلب من الشركة إبقاءهم حتى الانتهاء من التحقيق، أما بالنسبة للسعوديين فهم أصلاً موجودون داخل البلاد، ومع ذلك لم يوجه الاتهام لأي من منسوبي الشركة بسرقة هذه الكاميرات أي ثبوت براءتهم من السرقة وبالتالي سقوط مسؤولية الشركة من ذلك، وقد أخلى سبيلهم مع السماح لهم بالسفر، كما أن تتصل الوزارة الجهة المُدَّعى عليها من الفقرة الثانية من المادة (الخامسة عشرة) من العقد، بتوفير الحراسة والإجراءات الأمنية في هذه المرحلة يعتبر إسقاطاً لأحد شروط العقد بين الطرفين في استلام المعدات داخل حيز الوزارة، وفي نهاية مذكرته طلب الحكم لموكلته بالإفراج عن المبالغ المحجوزة من مستحقاتها عن العقد محل الدعوى لعدم صحة الإجراء بالحجز وعدم قيامه على سبب نظامي صحيح، وبجلسة اليوم قرر طرفا الدعوى اكتفاءهما بما قدما من مذكرات ومستندات وتمسك كل طرف بطلبه

الأسباب

حيث إن وكيل المدَّعية يهدف من إقامة الدعوى إلى إلزام الوزارة الجهة المُدَّعى عليها بأن تعيد لموكلته مبلغاً قدره (٦٦٢, ٦٩٤) (ستمائة وأربعة وتسعون ألفاً وستمائة واثنان وستون ريالاً) وهو ما حجزته من مستحقاتها عن عقد صيانة الشبكة التلفزيونية في المملكة العربية السعودية عن فقد أربع كاميرات تلفزيونية خاصة بالنقل الخارجي من استاد الأمير محمد بن فهد بالدمام، فإن المحكمة الإدارية تختص بنظرها وفقاً للمادة الثالثة عشرة الفقرة (د) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ التي تنص على أن (تختص المحاكم الإدارية بالفصل في الآتي: -د- الدعاوى المتعلقة بالعقود التي تكون الجهة الإدارة طرفاً فيها).

وأما من حيث الشكل فإن المادة الرابعة من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠) بتاريخ ١٤٠٩/٢/٢٨هـ تنص على أنه (فيما لم يرد

به نص خاص لا تسمح الدعاوى المنصوص عليها في الفقرتين (جـ، د) من المادة الثامنة من نظام ديوان المظالم بعد مضي خمس سنوات من تاريخ نشوء الحق المدعى به ما لم يكن ثمة عذر شرعي حال دون رفع الدعوى يثبت لدى الدائرة المختصة بالديوان، وبالنسبة للحقوق التي نشأت قبل نفاذ هذه اللائحة فتبدأ المدة المحددة لسماع الدعاوى بها بموجب الخطاب رقم (١٤٠٧٤/٦/١) بتاريخ ١٤٢٦/٥/٢١هـ وحيث إن العقد الموقع بتاريخ ١٤٢٢/١١/٥هـ نص في المادة الثانية عشرة من العقد بأن مدة العقد الأساسية ثلاث سنوات هجرية تبدأ من تاريخ ١٤٢٢/٧/١هـ ومن ثم فتكون نهاية العقد بتاريخ ١٤٢٥/٦/٣٠هـ، والمدعية أقامت دعواها هذه أمام المحكمة بتاريخ ١٤٢٧/٨/١٧هـ فإن الدعوى مقدمة خلال المدة المحددة بقواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم ومن ثم تكون الدعوى مقبولة شكلاً، وحيث إنه عن الموضوع فقد نصت المادة العاشرة الفقرة الأولى (١/١٠) من العقد الموقع بين الطرفين على أنه (أن كافة مباني ومنشآت وتجهيزات الشبكة التلفزيونية موضوع العقد تعتبر باستلام الشركة بموجب محاضر الاستلام والتسليم التي تجرى بداية العقد) كما نصت الفقرة الثانية من ذات المادة (٢/١٠) يجوز باتفاق ممثلي الطرفين اعتبار بعض التجهيزات والمعدات باستلام موظفي الوزارة وتحت مسؤوليتها وليست عهدة على الشركة وفي كل حال فإن أية تجهيزات أو معدات تكون عهدة على الشركة فإن تسليمها لموظفي الوزارة يجب أن يتم بموجب محاضر استلام وإلا فإن الشركة تبقي مسؤولة عنها وفي كل الأحوال تبقي الشركة مسؤولة عن صيانتها)، كما تنص المادة الخامسة عشرة الفقرة الثانية (٢/١٥) احتياطيات السلامة وحدود المسؤولية على أنه (توفر الوزارة الحراسة والإجراءات الأمنية الكافية للحفاظ على جميع ممتلكاتها في مواقع الشبكة، أن أية مواد أو تجهيزات هي في عهدة الشركة وسوف لن يسمح بإخراجها من أماكنها بالمحطات أو المراكز إلا بموافقة خطية من مدير المحطة أو المركز بوصفه مندوباً عن الوزارة وبعد توقيع مندوب الشركة في الموقع، وفي هذه الحالة تنتقل العهدة على مسؤولية من استلمها إذا كان من غير منسوبي الشركة وتصبح خارج عهدتها حتى إعادتها بنفس

الحالة السابقة واستلامها ثانية من قبل مندوب الشركة) وحيث إن مقتضى هذه النصوص أنه في حال استلام المدَّعية أية مواد أو تجهيزات أو معدات تنفيذاً للعقود محل الدعوى فهي تبقي مسؤولة عنها وفي عهدتها حتى إعادتها واستلامها من منسوبي الجهة المُدَّعى عليها، كما نص الفقهاء على أن هناك أسباب وموجبات عديدة متفق عليها لانقلاب يد الأمانة إلى يد ضمان ومن هذه الأسباب التفريط وهو التقصير والتضييع فيد الأمين الحائز تنقلب وتتحول بالتفريط إلى يد ضمان وعلى ذلك فإذا فرط المضارب أو الوديع أو المستأجر أو الشريك ونحوهم من الأمناء في المحافظة على ما بحوزته من الأعيان والأموال المؤتمن عليها فإنه يضمن بتفريطه لأنه متسبب في تلفها بترك ما وجب عليه في حفظها، والتفريط الموجب للضمان هو ما يعد في عرف الناس تهاوناً في الحفظ والصون لا يفعله العاقل بما له ويختلف في كل شيء بحسبه، والتفريط يكون غالباً في صورة ترك فعل مثل عدم منع الوديع سارق الوديع من سرقتها مع اقتداره على ذلك، وعدم وضعها في حرز مثلها ونحو ذلك، وحيث ورد في محاضر تحقيق الشرطة مع المسؤول عن تسليم الكاميرات من محطة تلفزيون الدمام للمهندسين بأن تسليم الكاميرات للمهندس يتم بواسطة نموذج استلام خطي عندما يكون هناك حاجة لنقل مباريات أو حفل وبعد الانتهاء من ذلك يقوم المهندس بإعادتها وأن التعليمات تقضي بإعادة الكاميرات للمحطة لحفظها والمهندس المستلم للكاميرات لديه علم بذلك، وحيث إن تقرير الشرطة المعد في واقعة السرقة قد أدان موظفي الشركة المدَّعية بسبب إهمالهم وعدم قيامهم بإعادة الكاميرات إلى مقر الجهة المُدَّعى عليها محطة الدمام، كما أن هناك محضر استلام للكاميرات موقع من مهندس الشركة المدَّعية والذي يعمل بمحطة الدمام، وكان يجب على المهندس مستلم الكاميرات إعادة هذه الكاميرات لحفظها بمقر الجهة المُدَّعى عليها بمحطة الدمام وعدم إبقائها في الملعب، وحيث الثابت من محاضر الاستلام ومحاضر تحقيق الشرطة أن المدَّعية قد استلمت هذه الكاميرات وأنها أبقتها في الملعب لإقامة مباراة في اليوم التالي ولم تعدها إلى مقر الجهة المُدَّعى عليها محطة الدمام، فالمدعية فرطت وأهملت بإبقائها في الملعب بالمخالفة للتعليمات، كما

أنها وضعتها بغرفة غير محصنة ولا تعتبر في العرف حرزاً لهذه الكاميرات الغالية الثمن وكان على المدَّعية أن تتخذ من الإجراءات والاحترازات والاحتياطات ما يضمن عدم سرقة هذه الكاميرات، وحيث لم تقم بذلك فإنها تكون مسؤولة عنها حتى إعادتها لمقر الجهة المُدَّعى عليها محطة الدمام ومن ثم فتكون يدها عليها يد أمانة، وعليها أن تؤدي ما أخذته للحديث الوارد عن النبي- صلى الله عليه وسلم أنه قال (على اليد ما أخذت حتى تؤديه) وبناءً عليه فيكون ما اتخذته الجهة المُدَّعى عليها بتغريم المدَّعية قيمة هذه الكاميرات متفق مع الواقع وهو ما يعضده من الشرع والنظام، ومن ثم فإن الدائرة تنتهي إلى رفض دعوى المدَّعية وهو ما تقضي به

لذلك حكمت الدائرة برفض الدعوى رقم (٤٠١٦/١/ق) لعام ١٤٢٧هـ المقامة من شركة (.....) ضد وزارة الثقافة والإعلام.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ١/١٦٤٦/ق لعام ١٤٢٣هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٨٦/إ/د/٢ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ١٤١/إس/١ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ٩/٤/١٤٣٠هـ

الموضوعات

عقد – عقد صيانة ونظافة- حسم قيمة بنود لم يتم تنفيذها.

مطالبة بإلزام الجهة المُدَّعَى عليها بدفع ما تبقى من قيمة العقد- النص في العقد على أن تدفع الوزارة إلى المقاولة قيمة العقد المحددة مقابل تنفيذ كامل الأعمال- النص في العقد على أن للمدعية إثبات قيمة الأعمال التي تقوم بتنفيذها من خلال تقديم تقرير شهري يصادق عليه من إدارة الموقع ومن خلال الفواتير التي يقدمها المقاول، دون حصر عبء إثبات المستحقات على المستخلصات الصادرة من المُدَّعَى عليها- عجز المُدَّعِية عن تقديم ما يفيد قيامها بتنفيذ كامل الأعمال- رضاها أثناء التنفيذ بالحسومات الموقعة عليها- أثر ذلك- رفض الدعوى.

الوقائع

تقدم وكيل المُدَّعِية (.....) بالوكالة عن المؤسسة المُدَّعِية باستدعاء إلى فضيلة نائب رئيس ديوان المظالم سجل قضية بالرقم الموضح أعلاه ذكر فيه أن موكلته تعاقدت مع وزارة الصحة على القيام بالنظافة والصيانة لكل من: مستشفى الأطفال ومبنى مديرية الشؤون الصحية وملحقاتها بالطائف ومستشفيات خارج الطائف (ميسان-تربة الخرمة-رنية) ومستشفى القربع بني مالك وغسيل ملابس المرضى بمستشفيات محافظة الطائف، والمراكز والمرافق الصحية التابعة لها، وذلك على التفصيل التالي:

أ- مستشفى الأطفال بالطائف في الفترة من ١٤١٧/١١/١٥هـ وحتى ١٤٢٠/١١/١٠هـ بقيمة إجمالية قدرها (٤,٩٧٥,٠٠٠) (أربعة ملايين وتسعمائة وخمسة وسبعون ألف) ريال.

ب- مبنى مدرية الشؤون الصحية وملحقاتها بالطائف من ١٤١٧/١٢/٢٣هـ وحتى ١٤٢٠/١٢/٢٢هـ بقيمة إجمالية قدرها (١١,٠٧٩,٩٨٦) (إحدى عشر مليونا وتسعة وسبعون ألفا وتسعمائة وستة وثمانون) ريالاً.

ج- غسيل ملابس المرضى بمستشفيات محافظة الطائف والمراكز والمرافق الصحية التابعة لها في الفترة من ١٤١٨/١/١هـ وحتى ١٤٢١/١٢/٣٠هـ بقيمة إجمالية قدرها (٢,٦٥٨,٠٠٠) (مليونان وستمائة وثمانية وخمسون ألف) ريال.

د- مستشفيات خارج مدينة الطائف (ميسان-تربة الخرمة-رنية) في المدة من ١٤١٦/٥/١هـ وحتى ١٤١٩/٤/٣٠هـ بقيمة إجمالية قدرها (٨,٢٣٥,٥٩٢) (ثمانية ملايين ومائتان وخمسة وثلاثون ألفا وخمسمائة واثنان وتسعون) ريالاً وقد تم تمديد العقد لمدة ثلاثة أشهر وثمانية عشر يوماً اعتبار من ١٤١٩/٥/١هـ وحتى ١٤١٩/٨/١٦هـ، ومددت حتى استلام المقاول الجديد لفترة ثمانية عشر يوماً اعتبار من ١٤١٩/٨/١٦هـ هو حتى ١٤١٩/٩/٤هـ بقية إجمالية قدرها (٩٤٥,٥٦٧,٩٦) (تسعمائة وخمسة وأربعون ألفا وخمسمائة وسبعة وستون ريالاً وستة وتسعون هللة)، وجدد العقد لمدة ثلاث سنوات أخرى اعتبار من ١٤١٩/٩/٥هـ حتى ١٤٢٢/٩/٤هـ بقيمة إجمالية قدرها (٧,٤٠٨,٨٠٠) (سبعة ملايين وأربعمائة وثمانية آلاف وثمانمائة) ريال ثم مددت فترة العقد لمدة (ثلاثة) أشهر بقيمة قدرها (٧٤٠,٨٨٠) (سبعمائة وأربعون ألفاً وثمانمائة وثمانون) ريالاً.

ه- مستشفى القريع بني مالك في المدة من ١٤١٩/٩/١هـ وحتى١٤٢٢/٨/٣٠هـ بقيمة إجمالية قدرها (٢,٠٦٥,٩٤٠) (مليونان وخمسة وستون ألفاً وتسعمائة أربعون) ريالاً.

وقد عكفت الوزارة منذ تعاقدها مع موكلته في ١٤١٦/٥/١هـ على تزويدها بجميع المستخلصات التي تبين مستحقاتها ونسبة الحسم من تلك المستخلصات مع بيان أسبابه، إذ إن موكلته كانت تقوم بتنفيذ العقد وفق ما اتفق عليه حتى لا تتكرر أية أخطاء أدت إلى حسميات سابقة، إلا أن

الوزارة ممثلة في الشؤون الصحية بمحافظة الطائف قد توقفت دون وجه حق عن تزويد موكلته بتلك المستخلصات على الرغم من أن هذا حق من حقوقها استناداً إلى التعليمات، وذلك ابتداء من شهر صفر من عام ١٤١٩هـ حتى نهاية التعاقد في عام ١٤٢٢هـ لكافة العقود المذكورة أعلاه، وقد قامت الوزارة أثناء تنفيذ موكلته للعقود المشار إليها بتوقيع حسومات كبيرة على مستحقاتها بالمخالفة لنصوص العقد ونظام تأمين مشتريات الحكومة دون علم موكلته بالأسباب التي دعت الوزارة لتوقيع تلك الحسومات وكيفية حسابها، وذلك على التفصيل التالي:

أ- عقد نظافة وصيانة مستشفى الأطفال بـ الطائف حسم مبلغ (١,٨١٣,٦١٨) ريالاً.

ب- عقد نظافة وصيانة مبنى مديرية الشؤون الصحية وملحقتها بمحافظة الطائف حسم مبلغ (٦,٠٣٣,٧٣٦) ريالاً.

ت- عقد غسيل ملابس المرضى بمحافظة الطائف والمرافق والمراكز الصحية التابعة لها حسم مبلغ (١,٨٧٤,٠٠٠) ريال.

ث- عقد صيانة ونظافة مستشفيات خارج مدينة الطائف مبلغ السحم (٤٠٩٢٢٤٧,٩٦) ريالاً.

ج- عقد مستشفى القريع بني مالك حسم مبلغ (٢٠٦٥,٩٤٠) ريال.

واختتم استدعاء بطلب إلزام وزارة الصحة بأن تسدد لموكلته المبلغ المطالب به وهو (١٥,٨٧٩,٥٤١,٩٦) (خمسة عشر مليوناً وثمانمائة وتسعة وسبعون ألفاً وخمسمائة وواحد وأربعون وستة وتسعون هللة) وتعويضها تعويضاً عادلاً يجبر ما لحقها من ضرر بسبب تعسف الوزارة، وبإحالة القضية إلى هذه الدائرة نظرتها على النحو المبين بمحاضر الضبط وأثناء المرافعة فيها حضر وكيل المُدَّعِية وقدم ممثل الجهة المُدَّعَى عليها مذكرة جوابية ورد فيها أن المُدَّعِية ذكرت أن الوزارة لم تزودها بأية صورة من المستخلصات مما أدى إلى انتفاء علمها بأسباب الحسميات التي أوقعت عليها وهذا عار عن الصحة ويتنافى مع طريقة إعداد المستخلصات، والتي تعد من قبل المرفق الصحي عند نهاية كل شهر وتوضع فيه نسب الأداء التي يستحقها المقاول، ونسبة الحسم

وأسبابه وكل مدير موقع تابع للمؤسسة يكون على علم بذلك حتى تتلافى أوجه القصور التي حدثت بالشهر السابق، وتحسن من أدائها لتلافي الحسم المقرر نظاماً ومسؤولي المواقع التابعين للمؤسسة المُدَّعِية على علم بهذا الإجراء المتبع، أما عما ذكرته المُدَّعِية من أن الوزارة قد أوقعت حسميات عليهما بالمخالفة للعقد ونظام تأمين مشتريات الحكومة فهذا القول غير صحيح لعدم تقديم ما يثبته إذ إن المُدَّعِية على علم بالحسميات الموقعة علم اليقين ولا تستطيع المماراة فيه، والثاني حسميات تتعلق بقطع الغيار المطلوبة في العقد وتوقيع الحمسات في حالة عدم قيام المؤسسة بتوفير هذه القطع في حينه وهي كسابقتها لا تخلو من علم المؤسسة علماً يقيناً بها، وفي ختام مذكرته طلب رفض الدعوى لعدم قيامها على أساس صحيح من العقد أو النظام وبجلسة لاحقة قدم ممثل الجهة المُدَّعَى عليها مذكرة أضاف فيها أن القاعد الشرعية تنص على أن البينة على المُدَّعِي وعلى المُدَّعِية أن تقدم الدليل المادي المحسوس على صحة دعواها وليس لها الحق فيما طلبته دون دليل وما ذكرته المُدَّعِية من أن الوزارة ممثلة في الشؤون الصحية بـ الطائف قد أوقعت عليها حسميات دون وجه حق يتطلب منها إثبات قيامها بالتزاماتها وفق نصوص العقد حتى يتبين أن الحسميات كانت دون وجه حق وكون الوزارة وقعت معها عقوداً لا يعطيها الحق في صرف المبالغ المحددة بتلك العقود، فالمبالغ المحددة في العقد لها أعمال والتزامات يجيب أن يقوم بها المقاول فإن لم يلتزم بها كان الوزارة تنفيذ الحسم الذي يمليه العقد عن البنود التي لم يقم بتنفيذها، واختتم مذكرته بمطالبة المُدَّعِية بتقديم الدليل الذي يزعم دعواها بأن الوزارة حسمت هذه المبالغ دون وجه حق، وقدم مرفقات تحتوى على صورة بيانات الحسميات والغرامات التي أوقعت على المُدَّعِية مرفقاً بها سبعة وعشرين بياناً وأربع ملفات إفرنجي تحتوي هذه الملفات على صور مستخلصات العقود محل الدعوى وقد زود وكيل المُدَّعِية وممثل ديوان المراقبة بصورة مما قدم ممثل المُدَّعَى عليها وبعد اطلاع وكيل المُدَّعِية على ما قدمه ممثل المُدَّعَى عليها قدم مذكرة ذكر فيها أن هناك تناقضاً في المستندات المقدمة من قبل المُدَّعَى عليها وعشوائية وكشط في إعداد المستخلصات مما يعني عدم التزام

المُدَّعَى عليها بالنظام، أو حتى بالقدر الأدنى من الطريقة الواضحة في إعداد المستخلصات، إذ إنه يلاحظ أن جزءً من العقود موضع الدعوى كان يجب توقيعها من عدة أشخاص حسب النماذج، إلا أن هذه المستخلصات تم توقيعها من شخص واحد، مما يعني عدم التزام المُدَّعَى عليها بالإجراءات النظامية، ولم تقدم المُدَّعَى عليها سوى جزء لا يتعدى (٣٠٪) من إجمالي المستخلصات للعقد محل الدعوى، وقد خالفت المُدَّعَى عليها النظام وشروط العقد إذ إنها لا تسمح لموكلته بالتوقيع على المستخلصات أو حتى الاطلاع عليها أو تزويدها بصورة منها وقد نصت جميع العقود الموقعة مع المُدَّعَى عليها على أنه (في حالة نقص أية نوعية من المستهلكات أو المواد اللازمة أو عدم توفرها بالقدر الكافي، تقوم إدارة المستشفى بتأمين المواد والمستهلكات اللازمة على حساب المقاول وحسمها من مستخلصاته الشهرية) فإذا كان الحال كذلك، والمُدَّعَى عليها بمذكراتها أن الحسم كان نتيجة عدم توفير المدعية المواد اللازمة، فلماذا لم يتم تأمين تلك المواد على حساب المُدَّعِية وموكلته تطالب المُدَّعَى عليها بتزويدها بتلك المواد غير المؤمنة من قبلها على أن يكون ذلك بموجب محاضر معدة من عدة أطراف بهذا الخصوص وأضاف أن هناك جزءاً كبيراً من تلك المشروعات تم تمديد مدة تنفيذها لمدة (ثلاثة أشهر) من قبل المُدَّعَى عليها وهذا يدحض زعمها من أن موكلته غير ملتزمة بالعقد أو أن هناك قصوراً بالتنفيذ، ثم أورد بعض الملاحظات على ما ورد في المستخلصات التي سلم نسختها في الجلسة السابقة وذكر أن ما أورده هو قليل من كثير مما قالت به المُدَّعَى عليها في سبيل الحسم من مستخلصات موكلته بغير وجه حق واختتم مذكرته بالمطالبة بالحكم لموكلته بطلباتها الواردة بلائحة الدعوى، وبعد اطلاع ممثل الجهة المُدَّعَى عليها على المذكرة طلب فصل كل عقد في قضية مستقلة لأن جمع هذه العقود بقضية واحدة يصعب من مهمة الرد عليها وقد أجابته الدائرة بأنها قد قطعت شوطاً في نظر الدعوى وفي إجابته لطلبه إطالة لأمر القضية وعليه تقديم رده على الدعوى في كل العقود المقدمة في الجلسة القادمة، وطلب وكيل المُدَّعِية إحالة القضية إلى جهة فنية مختصة لدراسة أوراقها وإعداد تقرير فني محاسبي يوضح مدى سلامة

الإجراءات التي اتخذتها المُدَّعَى عليها في الحسم على موكلته ويهيئ القضية للفصل فيها، وقدم ممثل الجهة المُدَّعَى عليها مذكرة مرفقاً معها عدداً من المستندات لم تخرج في مضمونها عما سبق ذكره وقد وكيل المُدَّعِية كرر في ختامها طلب إحالة القضية إلى جهة خبرة لدراسة المستندات وذلك لسرعة الفصل في الدعوى، وبعد دراسة طلب وكيل المُدَّعِية والاطلاع على تقارير الخبراء الشفهية والمكتوبة المرفقة بملف الدعوى تبين صعوبة الفصل في القضية بحالتها الراهنة لتعدد العقود محل المطالبة وكثرت المستندات فطلبت الدائرة من وكيل المُدَّعِية فصل كل عقد بمطالبة مستقلة وحصر هذه القضية في أحد العقود محل الدعوى وتقديم مذكرة مفصلة بهذا وقدم وكيل المُدَّعِية مذكرة وذكر فيها أنه يحصر طلبات موكلته بإلزام الوزارة المُدَّعَى عليها بأن تعيد لها مبلغاً وقدره (١,٨١٣,٦١٨) مليون وثمانمائة وثلاثة وعشر ألفاً وستمائة ثمانية عشر ريالاً) وهو ما حسم من مستحقاتها عن عقد مستشفى الأطفال بـ الطائف ممثل الجهة المُدَّعَى عليها أنه يتمسك بالرد على الدعوى بما سبق وأن قدم من مذكرات ومستندات ويضيف أن المؤسسة المدعية لم تعتبر على الحسم في حينه مما يدل على قناعتها بموافقة هذه الحسميات لشروط العقد، وبعرض ذلك على وكيل المُدَّعِية طلب إمهاله للرد وعقب وكيل المُدَّعِية بأن الوزارة لم تزود موكلته بالمستخلصات وهي لا تعرف أسباب الحسم حتى تعترض عليه وقد أكدت وزارة المالية على حق المُدَّعِية في الاطلاع على أسباب الحسم ولم تزود موكلته إلا بما نسبته (١٠٪) من كامل المستخلصات، وبجلسة يوم السبت ١٤٢٩/١/٣هـ قدم وكيل المُدَّعِية تقريراً محاسبياً صادر من مجموعة (.....) الاستشارية والذي شرح الملاحظات على الحسميات التي أوقعت على المدعية عن العقد محل الدعوى. وقد طلبت الدائرة من وكيل المُدَّعِية تقديم ما يثبت قيام موكلته بتسليم المواد الاستهلاكية للنظافة لمستودع المستشفى وقيامها بتأمين قطع الغيار حسب نصوص العقد وتقديم التقرير الشهري المصدق من إدارة الموقع عن الأعمال التي تم إنجازها خلال مدة العقد وقد طلب إمهاله للرجوع لموكلته للإجابة عن تساؤل الدائرة وبجلسة اليوم قدم وكيل المُدَّعِية مذكرة لم تخرج بمضمونها عما ورد سابقاً،

وبعد اطلاع ممثل الجهة المُدَّعَى عليها على المذكرة طلب إمهاله للرد وقد تبين للدائرة أن القضية جاهزة للفصل فرفعت الجلسة للمداولة وإصدار الحكم.

الأسباب

حيث إن وكيل المُدَّعِية حصر طلبات موكلته في هذه الدعوى بإلزام الجهة المُدَّعَى عليها بأن تدفع مبلغاً وقدره (١,٨١٣,٦١٨) (مليون وثمانمائة وثلاثة عشر ألفاً وستمائة وثمانية عشر) ريالاً المتبقي من قيمة عقد صيانة ونظافة مستشفى الأطفال بـ (.....)، وحيث إن هذه المنازعات ناشئة عن عقد إداري فإن المحاكم الإدارية تختص بنظرها وفقاً للمادة (١٣/د) من نظام ديوان المظالم الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ.

وحيث إن العقد محل الدعوى انتهى بتاريخ ١٤٢٠/١١/١٠هـ وقدم المُدَّعِي دعواه بتاريخ ١٤٢٣/٨/٢٠هـ فإنها تكون مقدمة خلال المدة المحددة بالمادة (الرابعة) من قواعد المرافعات والإجراءات أمام الديوان فهي مقبولة شكلاً، وحيث إنه عن موضوع الدعوى فإن المُدَّعَى عليها تدفع بأن ماحسم على المُدَّعِية هو قيمة البنود التي لم تلتزم بتنفيذها من الأعمال المتفق عليها بموجب العقد، استناداً إلى المادة (الثامنة عشرة) من العقد الموقع بين الطرفين التي تنص على أنه (إذا قصر الطرف الثاني عن الوفاء بالتزاماته وفقاً للشروط والمواصفات ونتج عن ذلك التقصير نقص في الأيدي العاملة أو مستوى الأداء من حيث مستوى جودة العمل أو عدد العاملين أو تأمين المواد والآلات التي تم التعاقد على أساسها فإنه يحق للطرف الأول حسم التكاليف المماثلة للبنود والخدمات التي لم يتم تنفيذها بالشكل الذي تم الاتفاق عليه مهما بلغت قيمتها مضافاً إليها غرامة تقصير (١٠٪) وحيث إن المادة (ش د ١) من شروط الدفع تنص على أن: تدفع الوزارة إلى المقاول قيمة العقد المحددة مقابل تنفيذ كامل الأعمال، وعن مسئولياته والتزاماته بموجب العقد، ومقتضى هذا النص أن المقاول يستحق كامل قيمة العقد مقابل تنفيذ كامل الأعمال التي التزم بها بموجب

العقد، وحيث إن المُدَّعِية تدعي أنها قامت بتنفيذ كامل الأعمال المتفق عليها بالعقد على الوجه الصحيح مما يخولها الحصول على ما اتفق عليه بالعقد جزاء ما قامت به من عمل فهي والحالة هي تدعي القيام بالعمل المستحق للمقابل المادي له وهذا يوجب على المدعية تقديم ما يثبت تنفيذ كامل الأعمال المتفق عليها، وقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم (البينة على المدعي واليمين على من أنكر) فمن وجب عليه عمل وجب عليه إثبات القيام بذلك العمل لأن الأصل انتفاء العمل وانعدامه، وحيث إن المدعية لم تستطع تقديم ما يثبت قيامها بتنفيذ الأعمال التي تطالب مقابلها فإن الدائرة تنتهي إلى رفض الدعوى لاسيما وأن المدعية لم تطالب بقية تلك الحسومات أثناء التنفيذ مما يقوى جانب رضاها بما كان يقع عليها من حسومات نتيجة ما تقوم به من أعمال وإلا لم ترضى بعمل كامل يقابله أجره ناقصة، ولا يغير مما انتهت إليه الدائرة ما ذكره وكيل المُدَّعِية من أن المُدَّعَى عليها لم تطلع موكلته على الحسم الذي أوقع عليها عن تخلف العمالة أو نقص الداء إذ إنه قد تم تزويد إلى أن العقد قد جعل للمدعية إثبات قيمة الأعمال التي تقوم بتنفيذه دون حصر إثبات تلك المستحقات بالشهادات والمستخلصات الصادرة من المُدَّعَى عليها، إذ إن قيمة العقد تتألف من ثلاث بنود وهي بند تكاليف العمالة وقدره (١٤,٤٠٠٠٠) ريال وبند تكاليف بند المستهلكات وقدره (٢٩٢٣,٤٠٠) ريال وبند قيمة قطع الغيار وقدره (٦١١٦٠٠) ريال، وقد جعل العقد للمدعية إثبات ذلك من خلال تقديم تقرير شهري تعده عن الأعمال التي أنجزتها خلال مدة العقد ويصادق عليه من إدارة الموقع، كما أن قطع الغيار تقدم بموجب فواتير يقدمها المقاول كذلك قيمة المواد المستهلكة تعتد من قبل الإدارة قبل استلامها، وبالتالي فإن المُدَّعِية بإمكانها إثبات قيمة الأعمال التي قدمتها ولم تحاسب عنها بمستندات تكون بحوزتها دون أن تستأثر المُدَّعَى عليها بهذه المستندات ولم تقدم المُدَّعِية أي من هذه المستندات، وحيث الحال ما ذكر فإن المُدَّعِية لم تقدم ما يثبت ما تدعيه من أن الحسومات التي أوقعت عليها كانت بطريقة مخالفة لنصوص العقد، مما تنتهي معه الدائرة إلى رفض الدعوى لعدم قيامها على أساس سليم من العقد والنظام وهو ما تقضي به.

لذلك حكمت الدائرة برفض الدعوى رقم (١/١٦٤٦/ق لعام ١٤٢٣هـ) المقامة من مؤسسة (.....) ضد وزارة الصحة.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ١/١٩٥٧/ق لعام ١٤٢٣هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٢٣٠/إ/د/٢ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ١٤٧/إس/١ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١١/٤/١٤٣٠هـ

المَوضُوعَات

عقد- عقود تشغيل غير طبي وصيانة ونظافة- تعويض.

المطالبة بإلزام الجهة المُدَّعى عليها بتعويض الشركة المدَّعية عن الخسائر التي لحقت بها جراء فسخ العقود محل الدعوى وما فاتها من كسب لو تم تنفيذها- ١- صدور حكم نهائي للمدعية بإلزام الجهة المُدَّعى عليها برد الضمانات المصادرة للمدعية تأسيساً على خطأ الجهة بإلزام المدَّعية بتنفيذ العقود محل الدعوى طبقاً لشروط ومواصفات مغايرة للمتفق عليه- خطأ الجهة لا يكفي لاستحقاق التعويض بل يجب إثبات الضرر وعلاقة السببية.

٢- ركن الضرر- إهدار المحكمة للتقرير المحاسبي الذي قدمته المدَّعية لاعتماده على مقدمات لا توصل للنتيجة التي انتهى إليها- عدم تقديم المدَّعية لأي مستند يثبت استقدام العمالة لتنفيذ المشاريع وعدم معقولية شراء المدَّعية المواد اللازمة لتنفيذ المشاريع قبل ثلاثة أشهر من بداية التنفيذ- أثر ذلك: انتفاء ركن الضرر ورفض الدعوى.

الوَقَائِع

تقدم (.....) بالوكالة عن المدَّعية باستدعاء لهذه المحكمة قيد قضية بالرقم الموضح أعلاه ذكر فيه شرحاً للدعوى أن موكلته مؤسسة (.....) تقدمت ضمن عدة شركات بعرض أسعارها غير الطبي لعدد من مستشفيات وزارة الصحة بناءً على شروط ومواصفات موحدة لكافة المتنافسين تم استلامها مع الوزارة وبناءً على العرض الذي تقدمت به، تمت ترسية عدد من المستشفيات عليها على النحو التالي:-

١- بتاريخ ١٤١٩/٧/٧هـ تم ترسية منافسة التشغيل غير الطبي لمستشفى الأمراض الصدرية بالطائف بموجب التعميد رقم (٤٧/١٢/٢٢١٧/١٢٦٢٧ط) بمبلغ إجمالي قدره (٧٠٩٢,٠٠٠ ريال) لمدة ثلاث سنوات.

٢- بتاريخ ١٤١٩/٧/٧هـ تمت ترسية منافسة التشغيل غير الطبي لمستشفى الصحة النفسية بالطائف بموجب التعميد رقم (٤٧/٢٢١٨/١٢٦١٠ط) بمبلغ إجمالي قدره (١٠,٣١٤,٤٣٦,٥٠) ريالاً لمدة ثلاث سنوات.

٣- بتاريخ ١٤١٩/٨/١٧هـ تمت ترسية منافسة نظافة وصيانة المراكز الصحية بالطائف بموجب التعميد رقم (٤٧/٢٨٥٩/١٥٢٧ط) بمبلغ (٢٧,١١٧,٠٠٠) ريال لمدة ثلاث سنوات.

٤- بتاريخ ١٤١٩/٩/٢٣هـ تمت ترسية منافسة نظافة وصيانة مستشفى الصحة النفسية بجدة بموجب التعميد رقم (٤٧/ه/٢٦٦٨) بمبلغ (٦,١٤٣,٥٠٠) ريال لمدة ثلاث سنوات.

وبعد ترسية المشاريع المذكورة على المؤسسة طلبت من الوزارة سرعة توقيع العقود وتسليمها المشاريع، بعد أن قامت بتجهيز كافة المعدات والعمالة المطلوبة للتنفيذ وتكبدت في سبيل ذلك مصاريف باهظة، إلا أن الوزارة طلبت تغيير بعض بنود وشروط العقد، ومنها البند رقم (١) من الجدول رقم (٣) الخاص بتكاليف المستهلك، كما طلبت الوزارة تغيير البند رقم (١) من بند جداول نسب الأداء بالنسبة للشروط والمواصفات الموضوعة ولما كان ما طالبت به الوزارة من تعديلات في عقود المشاريع المذكورة يخالف نص المادة الأولى من نظام تأمين مشتريات الحكومة والتي لا تجيز قبول العروض والتعاقد بموجبها إلا طبقاً للشروط والمواصفات الموضوعة، فقد رفضت المؤسسة هذه التعديلات وتمسكت بالشروط والمواصفات التي تقدمت بأسعارها على ضوئها وقد قامت الوزارة بسحب المشروعات المذكورة وقامت بالتحفظ على الضمان النهائي (٥٪) الصادر من البنك السعودي الهولندي والخاص بمنافسة التشغيل غير الطبي لمستشفى الأمراض الصدرية بالطائف وقدره (٢٥٤,٦٠٠) ريال، وكذلك التحفظ على الضمان النهائي (٥٪) الصادر

من البنك الهولندي والخاص بمنافسة التشغيل غير الطبي لمستشفى الصحة النفسية بالطائف وقدره (٥١٥٧٢١٨٠) ريالاً، ومصادرة الضمان الابتدائي (١٪) الخاصة بمنافسة نظافة وصيانة المراكز الصحية بالطائف وقدره (٢٧٩,٢٠٠) ريال. ومصادرة الضمان الابتدائي (١٪) الخاص بمنافسة مستشفى الصحة النفسية بجدة وقدره (٦٠,٤٣٥) ريالاً. وطلب وكيل المدَّعية إلزام الوزارة بتعويض موكلته عن الخسائر التي تكبدتها جراء ذلك وتفاصيلها كالتالي:

١- (٢,٠٠٠,٠٠٠) (مليونا ريال) تكاليف تأشيرات لعدد يزيد على الألف عامل بواقع (٢٠٠٠) ريال للتأشيرة الواحدة.

٢- (٣,٠٠٠,٠٠٠) (ثلاثة ملايين) رواتب لعدد يزيد على ألف عامل بمتوسط شهري (٥٠٠) ريال للعامل ولمدة ستة شهور.

٣- (٣,٥٠٠,٠٠٠) (ثلاثة ملايين وخمسمائة ألف ريال رسوم إقامات وبدل سكن وتذاكر عودة لعدد ألف عامل بمتوسط (٣٥٠٠) ريال للعامل.

٤- (١,٥٠٠,٠٠٠) (مليون وخمسمائة ألف ريال إيجار معدات وآلات ظلت معطلة لمدة أكثر من ستة شهور وتعويضها تعويضاً عادلاً يجبر ما لحق سمعتها التجارية من ضرر بسبب تعسف الوزارة وما تحملته من مصاريف بنكية وإدارية، وذلك بمبلغ قدره (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون ريال، ليبلغ إجمالي المطالبة مبلغاً قدره (١١,٠٠٠,٠٠٠) (أحد عشر مليون ريال).

وبإحالة القضية إلى هذه الدائرة نظرتها على النحو المبين بمحاضر الضبط بحضور وكيل المدَّعية وممثل الجهة المُدَّعى عليها الذي قدم مذكرة رداً على الدعوى جاء فيها أنه تمت ترسية عمليات التشغيل الغير الطبي لمستشفى الصحة النفسية، ومستشفى الأمراض الصدرية، والمراكز الصحية بالطائف، ومستشفى الصحة النفسية بجدة، على المؤسسة المدَّعية ولم تقم باستلام المواقع المشار إليها أعلاه ولم تبادر لتوقيع العقود على الرغم من المخاطبات التي تمت والمتضمنة ضرورة الحضور لتوقيع العقود واستلام المواقع ومباشرة العمل وقد تم إنذار المؤسسة المذكورة

إنذار نهائياً بأنه في حال عدم حضورها لاستلام المواقع وتوقيع العقود سيتم سحب المشاريع منها وسيطبق بحقها المادة (٢٩) من نظام تأمين المشتريات الحكومة وكان ذلك بموجب الخطابات رقم (٢٠٧٣٢/٤٧/١٧٨٥/ج) في ١٤١٩/١١/٢١هـ ورقم (٢٠٧٤٣/٤٧/ج) في ١٤١٩/١١/٢١هـ ورقم (١٥٤٤/١٨٠/ه/٤٧/ج) في ١٤٢٠/١/١٩هـ وبعد أن فشلت المدَّعية باستلام المواقع اتخذت لجنة فحص العروض القرارات التالية:

١- بالنسبة لمستشفى الأمراض الصدرية بالطائف/ سحب العملية من المؤسسة المدَّعية وتنفيذها على حسابها من خلال المؤسسة القائمة بالعمل اعتباراً من ١٤١٩/١٠/٧هـ وحتى استلام المقاول الجديد وتحميلها فروقات الأسعار من حجز الضمان النهائي لتغطية جزء من التكاليف.

٢- بالنسبة لمستشفى الصحة النفسية بالطائف تم سحب العملية من المؤسسة المدَّعية وتنفيذها على حسابها مع حجز الضمان النهائي لتغطية جزء من التكاليف.

٣- أما مشروع المراكز الصحية بالطائف فتم إلغاء المنافسة وتطبيق المادة (٢٢) من نظام مشتريات الحكومة ومصادرة الضمان الابتدائي.

٤- ومستشفى الصحة النفسية بجدة تم سحب العملية من المؤسسة المدَّعية ومصادرة الضمان الابتدائي لتغطية جزء من التكاليف مع تحملها فروق الأسعار، وقد تقدمت المدَّعية بالاعتذار عن تنفيذ المشاريع المذكورة استناداً إلى ما يلي: عدم جاهزية العمالة لصعوبة استقدامها بموجب خطابها رقم (١٢٦/غ ج ٩٨/ه) في ١٤١٩/٧/١٤هـ وخطابها رقم (١٧٤/٥٤/٩٨) بتاريخ ١٤١٩/٧/١٦هـ وخطابها رقم (١٧٥/غ ٩٨/ه) بتاريخ ١٤١٩/٧/١٦هـ. – ولأن الوزارة قامت بتخفيض قيمة مشروع مستشفى الأمراض الصدرية بالطائف بموجب خطابها رقم (٣٨١/غ ٩٩/ه) في ١٤١٩/١٠/٢٧هـ وكانت المدَّعية قد التزمت بهذا التخفيض، تغيير في بنود الشروط والمواصفات بموجب خطابها رقم (٤٦٩/غ ٩٩/ه) في ١٤٢٠/٣/١٢هـ ورقم (٨٤٣/غ ٢١/ه) في ١٤٢١/٨/١١هـ، عدم قدراتها على تقديم الضمانات النهائية نظراً لما حدث من إيقاف كافة

الموظفين العاملين بمكتب الطائف من قبل المباحث الإدارية وعدم استطاعتها للبدء في الترتيب والتجهيز واستلام المواقع في مواعيدها بالنسبة للمشاريع (نظافة وصيانة مستشفى الأمراض الصدرية بالطائف نظافة وصيانة مستشفى الصحة النفسية بالطائف المراكز الصحية بالطائف) وكان ذلك بموجب خطابها رقم (٢٢١/غ ه/٩٨) في ١٤١٩/١١/١٥هـ وذكر ممثل الجهة المُدَّعى عليها أنه باستعراض ما أبدته المدَّعية من أعذار يتضح ما يلي: أن ما ذكرته المدَّعية من عدم جاهزية العمالة فهذا الأمر ليس مسؤولية الوزارة بل هو مسؤوليتها فالمفروض أن تكون قد قامت باستكمال كافة الإجراءات اللازمة لاستقدام عمالتها وهذا تبرير جدير بالرفض لأنها عندما تقدمت للمنافسة كانت تعلم أنها ستحتاج إلى عمالة وعندما رسيت عليها المنافسة وأبلغت بالترسية كان أمامها فترة تحريك محددة كان الأولى أن تستكمل عمالتها وعدتها خلالها، أما فيما يتعلق بالتخفيض الذي تذرعت المدَّعية به وجعلته سبباً في عدم استلامها للمواقع فإن الفقرة (٧-٨) من بنود العقد والشروط والمواصفات أعطت الوزارة الحق في تخفيض قيمة العقد بنسبة (٢٠٪) وفي أي وقت تحدده أو تراه الوزارة وهذا ما تضمنته المادة (٢٥) من اللائحة التنفيذية لنظام تأمين مشتريات الحكومة، أما فيما يتعلق بما تدعيه المدَّعية من أن الوزارة قد عمدت إلى تغيير شروط العقد فإن هذا عذر غير مقبول لأنها لو كانت جادة في استلام المواقع لقامت بتحضير عمالتها والحضور لاستلام المواقع وتوقيع العقد ولم يصادر حقها في التحفظ على أي تعديل على الشروط والمواصفات متى ثبت ذلك وإنما جاء اعتراضها بعد مضى ما يقارب خمسة أشهر من تاريخ استلام المواقع بموجب خطابها رقم (٣٨١/غ ه/٩٩) في ١٤٢٠/٢/١٢هـ ومضى سنتين بموجب خطابه رقم (٨٤٢/غ ه/٢١) في ١٤٢١/٨/١١هـ من تاريخ الترسية ولم يكن هذا هو السبب الحقيقي وراء عدم استلامها للمواقع ولكن السبب الحقيقي هو عدم جاهزية المدَّعية من حيث العمالة والمعدات اللازمة لاستلام الموقع، أما فيما يتعلق بعدم قدرتها على الحضور لتوقيع العقد وتقديم الضمانات النهائية نظراً لما حدث من إيقاف كافة الموظفين العاملين بمكتبها بالطائف من قبل المباحث الإدارية

وعدم استطاعتها للبدء في الترتيب والتجهيز واستلام المواقع في مواعيدها فهذا هو السبب الحقيقي في عدم قدرتها في الوفاء بالتزاماتها الملقاة على عاتقها وهذا وشأنها وهي تتحمل كافة ما يترتب على ذلك من مسؤوليات، ومن جهة ثانية فإن المدَّعية قد وعدت باستلام مستشفى الصدرية والنفسية في ١٤١٩/١١/٥هـ والمراكز الصحية في ١٤١٩/١٢/١هـ بموجب خطابها رقم (٢٤٦/غ٥) في ١٤١٩/١٠/٩هـ إلا أنه لم تف بوعدها وعلى الرغم من الخطابات التي وجهت لها بضرورة استلام تلك المواقع وما تقدمت به من خطابات خلال الفترة التي يفترض أن تستلم فيه المواقع لم تثر مسألة تعديل الشروط والمواصفات بل كانت تتقدم بخطابات تتضمن أعذاراً واهية ولتسجيل موقع حتى تستفيد منها فيما بعد وبحجج واهية كما ذكر أعلاه ولم يكن هناك سبباً جوهرياً يمنعها من استلام المواقع والبدء في التنفيذ وكل ما أثارته كان يمكن معالجته وبما يحقق العدالة للطرفين، أما عما جاء بلائحة الدعوى من أنه بعد ترسية المشاريع المذكورة على المدَّعية طلبت من الوزارة تسليمها مواقع المشاريع للتنفيذ وتكبدت في سبيل ذلك مصاريف باهظة فهو قول غير صحيح جملة وتفصيلاً إذ إن المدَّعية لم تكن جادة في استلام تلك المواقع وكانت دائماً ما تتذرع بأعذار واهية كما سلف ذكره فكيف تقول بعدم جاهزيتها تارة لعدم توفر العمالة لديها وأخرى بسبب تخفيض المنافسة ومرة بسبب تغيير بنود العقد وآخر بسبب قفل مكتبها في الطائف من قبل المباحث الإدارية، وإذا كانت جاهزة كما تدعي لماذا لم تستلم المواقع إن ما ذكرته المدَّعية من أن الوزارة قد طلبت منها تغيير بعض الشروط والمواصفات ورداً على ذلك وإن كان من حيث المبدأ أن العقد لا زال في طور المفاوضات فيما بين الوزارة والمدعية ولا يخفي أن للإدارة حق سلطة تعديل بعض نصوص العقد حتى لو تم إبرامه دون أن يحتج عليها بالقاعدة التي تقضي بأن العقد شريعة المتعاقدين لأن طبيعة العقود الإدارية تقوم على فكرة استمرار المرافق العامة وضرورة الوفاء بحاجة المرفق تحقيقاً للمصلحة العامة، لذلك فإن للإدارة الحق في التعديل دون الحاجة إلى النص عليه أو موافقة الطرف الآخر وكان للمدعية أن تتحفظ على هذا التعديل وأن تطالب بالمقابل المالي شريطة أن

تباشر أعمالها وتستلم المواقع أما أن ترفض المدَّعية استلام المواقع بحجة التعديل فهذا قول غير مقبول والقبول بهذا المبدأ سيؤدي حتماً إلى عدم سير المرافق العامة بانتظام واطراد، ولا يخفى ما لهذه المرافق التي تشرف عليها وزارة الصحة وتديرها من أهمية وحساسية ذات طابع خاص لأنها تتعلق بحياة المرضى وتصرف مثل تصرف المدَّعية يؤثر حتماً على هؤلاء المرضى وهذا الذي لا تقبله الوزارة ولن تقبله قطعاً مبادئ العدالة، ومن جهة ثانية فإن التعديل لم يكن في أمر جوهري يعيق استلام المدَّعية لتلك المواقع أو يؤدي إلى قلب اقتصاديات العقد علماً بأن هذا التعديل كان بناءً على تعليمات وزارة المالية بحيث تتم المحاسبة عن المستهلكات بموجب فواتير ثبوتية وتقارير من الجهة المشرفة بدلاً من أن يكون بمبلغ مقطوع وأما ما يتعلق بنسبة الأداء فيتم الحسم عما يقل عن (١٠٠٪) من التنفيذ وهذا التعديل لا يمكن أن يؤدي إلى قلب اقتصاديات العقد لأنه متى ما أوفت المدَّعية بالتزاماتها وفق الشروط والمواصفات فلن تكون عرضه لهذا الإجراء، أما عن حكم ديوان المظالم رقم (٢٣/د/إ/٢) لعام ١٤٢٢هـ في القضية رقم (١٨٨/١/ق) لعام ١٤٢٢هـ المقامة من المدَّعية مؤسسة (.....) ضد الوزارة بإلزام الوزارة بالإفراج عن الضمانات المحجوزة وقدرها (٣٣٩,٦٣٥) ريالاً وإعادة قيمة الضمانات التي تم مصادرتها)، وقد جاء في حيثيات الحكم (أن المدَّعية امتنعت عن تنفيذ العقد إلا بموجب الشروط والمواصفات التي تمت ترسية بموجبها فإنه لا تثريب عليه في ذلك) وعلى هذا الأساس حكمت الدائرة بإعادة الضمانات ومؤدي ذلك أن العقد لا زال في مراحل التفاوض وإذا أخذنا بهذا المبدأ الذي انتهى إليه الديوان فإن العقد لم ينعقد حيث إن المدَّعية لم تقبل بإيجاب الوزارة بدليل عدم تقديمها للضمانات النهائية لبعض المواقع وحكم الديوان بإعادة تلك الضمانات للمدعية فإن العقد لم يرتب آثاره على الطرفين فكيف تتكبد الخسائر وهي لا زالت لا تعلم هل ستنفذه أم لا وإذا كانت ستنفذه وهي بهذه الجاهزية فلماذا لم تستلم المواقع وتتولى تنفيذ العقد والشروط والمواصفات وتتحفظ إن شاءت على أي تعديل لأنه وكما تم إيضاحه سلفاً أن للجهة الإدارية حق التعديل بما يضمن سير المرفق العام بانتظام واطراد وبما

يحقق المصلحة العامة ولكن في الحقيقة أن المدَّعية لم تكن جاهزة أصلاً بدليل الخطابات الرسمية الصادرة عنها وملخصها أنها لم تكن مستعدة لاستلام المواقع لعدم وجود العمالة ولا يوجد لديها فائض عمالة وأن مكتبها مقفل من قبل المباحث الإدارية بالطائف ولم تبدأ أي حسن نية لاستلام تلك المواقع، أما مسألة تعديل الشروط فهذا لم يطرأ للمدعية إلا بعد مضي ما يقارب السنتين من تاريخ الترسية وبعد أن تم سحب العمليات منها وحتى لو أوردت ذلك عند توقيع العقد فكان لها أن توقع وتتحفظ أما أن ترفض استلام المواقع لهذا السبب فتكريس هذا المبدأ أو القبول به يعد تعطيل لفكرة ضمان سير المرافق العامة بانتظام واطراد ومن جهة ثانية فإن المدَّعية لم تقدم الضمانات النهائية كبادرة حسن النية وإن قدمتها لموقعي مستشفى الصحة النفسية ومستشفى الأمراض الصدرية بالطائف بتاريخ ١٤١٩/١٠/١٣هـ أي بعد المدة المتفق عليها لتقديم الضمانات وقدرها عشرة أيام من خطاب الترسية بذلك قد خالفت المادة (٢١) من اللائحة التنفيذية لنظام تأمين مشتريات الحكومة والتي تقضي بأن صاحب العطاء المقبول أن يودع في مدة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ اليوم التالي لإخطاره بخطاب مسجل بقبول عطائه أحد الضمانات المنصوص عليها في المادة (٧) من النظام كذلك خالفت المادة (٢٣) من اللائحة التنفيذية لنظام تأمين مشتريات الحكومة والتي تنص على أنه (إذا لم يقم صاحب العرض المقبول بتقديم الضمان النهائي في الميعاد جاز للجهة الإدارية أن تمنحه ميعاداً إضافياً لا يتجاوز عشرة أيام فإذا لم يقدم خلال ذلك كان للجهة الإدارية الخيار بين مصادرة الضمان المؤقت أو تنفيذ ما رسى على صاحب العرض على حسابه وترجع عليه بالتعويضات)، وبالتالي لم يكن أمام الوزارة إلا سحب العملية والرجوع عليها بالتعويضات، ولكل ما تقدم فإن سحب العمليات من المدَّعية قام على أسباب صحيحة ومن أهمها عدم جاهزية المدَّعية لاستلام تلك المواقع وما تقدمت به من أعذار واهية هي في الحقيقة محاولة من المدَّعية لتتنصل من التزاماتها وحري بها أن تتوارى خجلاً مما قد أوقعته من تعطيل لسير تلك المرافق وللوزارة الحق في مطالبة المؤسسة المذكورة تعويضها عما حصل لها من أضرار نتيجة عدم

استلامها المواقع في الوقت المحدد وما ترتب على ذلك من قيام مؤسسات أخرى بتشغيل تلك المستشفيات والمواقع بأسعار أعلى من تلك الأسعار التي تقدمت بها المدَّعية، وطلب ممثل الجهة المُدَّعى عليها رفض الدعوى للأسباب سالفة الذكر، وقد قدم وكيل المدَّعية مذكرة جاء فيها إن ادعاء المُدَّعى عليها بأن العمالة والتجهيزات ليست خاصة بالمشاريع موضوع هذه الدعوى، مردود عليه بأن المدَّعية في هذه الفترة كانت تنفيذ عدداً من المشاريع ومنها:

- صيانة ونظافة المديرية العامة للشؤون الصحية بالطائف من عام ١٤١٦هـ وحتى عام ١٤٢٠هـ.
- مستشفى الأطفال بالطائف للفترة من عام ١٤١٦هـ وحتى العام ١٤٢٠هـ.
- مستشفيات خارج مدينة الطائف من عام ١٤١٤هـ وحتى عام ١٤٢٠هـ.

والعمالة والمشتريات موضوع هذه الدعوى ليس لها علاقة بهذه المشاريع إذ إن جميع العمالة والتجهيزات للمشاريع الثلاثة المذكورة هي لفترة سابقة على المشاريع موضوع الدعوى، لذلك فإنه لا بد من الاستعداد والتجهيز لها خلال فترة ترسية المشاريع وهي في عام ١٤١٦هـ هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن تأشيرات العمالة موضوع الدعوى صدرت عام ١٤١٩هـ كما هو ثابت بالمستندات السابق تقديمها، أي أنها لفترة لاحقة على المشاريع الثلاثة المذكورة أعلاه، وطلب وكيل المدَّعية تعويض موكلته بمبلغ (١٢,٦٦٠,٥٩٣/٥٠) (اثنا عشر مليوناً وستمائة وستون ألفاً وخمسمائة وثلاثة وتسعون ريالاً وخمسون هللة)، وقدم ممثل الجهة المُدَّعى عليها مذكرة أضاف فيها أن ما أوردته المدَّعية من أوراق أرفقتها ضمن المذكرة المقدمة في الجلسة السابقة والمبالغ المحددة بها لم يقم أي دليل ثابت على وجود علاقة وطيدة بينها وبين العقود موضوع الدعوى، ولو كانت المدَّعية قد تكبدت هذه الخسائر حسب زعمها، لاستلمت المواقع في حينها ولقامت بما عليها من التزامات، أما عن صور الخطابات التي بتوقيع مدير عام الشؤون الصحية بمنطقة مكة المكرمة الموجه إلى مكتب العمل والعمال ومشار فيه إلى المنافسات التي تمت ترسيتها على المؤسسة المذكورة فهي مبنية على طلب المؤسسة المذكورة وهي خطابات روتينية تقوم بها الجهات المختصة بعد الترسية ويؤكد ذلك

أنها مبنية على خطابات الترسية الموجهة للمؤسسة المذكورة وهذا لا يعني عدم أهمية هذا الخطاب لكنه هو البوابة لإجراءات أهم وأصعب تعرفها المؤسسة، وهي مراجعة الجهات المختصة من مكتب العمل ووزارة الداخلية للحصول على التأشيرات اللازمة للعدد الموضح في البيانات المشار لها في خطابات الشؤون الصحية وإذا كانت المؤسسة قد قامت باستقدام العمالة اللازمة للعدد الموضح في البيانات المشار إليها في خطابات الشؤون الصحية فلماذا لا تقدم التأشيرات اللازمة لاستقدام العمالة، وأكد على ما سبق تأكيده من أن مؤسسة المدَّعية قد اعتذرت عن استلام المواقع في وقت مبكر حسب خطاباتها السابق الإشارة إليها وهذا يعنى عدم استطاعتها استلام المواقع وفي نفس الوقت يعني عدم استطاعتها استقدام العمالة اللازمة سواءً عمالة عادية أم فنية، فهي لم تتمكن من تقديم الضمان النهائي لبعض المنافسات إن الخسارة التي تدعيها المدَّعية لا تعادل خسارة الوزارة من مماطلتها بعدم استلام المواقع في حينها، فلقد لجأت الوزارة إلى تمديد العقود السابقة بالشروط والأسعار التي يمليها المقاول الموجود وهذا حملها مبالغ أعلى وأكثر مما كان مخصصاً لها في ميزانية الدولة وأثر ذلك على عطاء هذه المستشفيات من حيث خدمة المريض، وقدم وكيل المدَّعية مذكرة أضاف فيها أن ادعاء الوزارة بأن المدَّعية لم تكن جاهزة للبدء بالعمل وأنها قدمت اعتذاراً عن مباشرة العمل غير صحيح وسبق أن دفعت بذلك أثناء نظر القضية رقم (١/٨٨/ق) لعام ١٤٢٢هـ والتي صدر بها الحكم رقم (٢٣/د/إ/٢) لعام ١٤٢٢هـ، والشروط والمواصفات تعطي الحق للمقاول للبدء في العمل بالمشروع خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الترسية، والمؤسسة طلبت تأجيل استلام المواقع لحين وجود حل إيجابي للمشكلة وهي عدم التزام المُدَّعى عليها بالمواصفات المتفق عليها بين الطرفين ويؤكد ذلك خطاب وزارة المالية والاقتصاد برقم (٥٣/١٢) بتاريخ ١٤٢٠/١/١هـ والذي يؤكد أن عدم توقيع العقود جاء بسبب تغيير الشروط والمواصفات، وهو لاحق على الخطابات التي أبرزتها المُدَّعى عليها، وقدم ممثل الجهة المُدَّعى عليها مذكرة أضاف فيها أن الحجة التي تعلق عليها المدَّعية جميع ما تطالب به وهو أن الوزارة قامت بتعديل الشروط والمواصفات أثناء توقيع

العقد هي حجة واهية لسبب واحد وهو أن التعديل لو سلمنا بصحته لم يتم إلا عند توقيع العقد، ومن المعلوم أن العقد ينعقد بمجرد قيام الإدارة بإشعار صاحب العرض المقبول بالترسية ولذا فإن مرحلة تنفيذ العقد ابتداءً من تاريخ إشعار المتعاقد بالترسية فالعقد تم بمجرد الترسية فالمدعية قد أبلغت بالترسية ثم وجهت لها عدة خطابات بضرورة استلام المواقع ولكنها تعتذر في كل مرة بسبب عدم استطاعتها استقدام العمالة ولم تكن إجراءات العقد قد بدأت بعد وأخيراً أعطيت الفرصة بعد تحفظها على التعديل الذي تزعمه فتم الاجتماع مع أصحاب المؤسسة المذكورة لإنهاء المشاكل والعراقيل التي تحول دون استلامهم المواقع وذللت لهم وتم تجاوز عقبة التعديل وذلك موضح بصراحة في محاضر الاجتماعات المرفقة، ومع ذلك استمرت المؤسسة المدَّعية في عدم استلام المواقع، أما استشهاد وكيل المدَّعية بخطاب وزارة المالية الموجه لوزارة الصحة برقم (٥٣/١٢) بتاريخ ١٤٢٠/١/١هـ والذي ينص على ما يلي: ولذلك فإن هذه الوزارة ترى أنه بالإمكان صرف مستحقات مؤسسة (.....) على أساس الشروط والمواصفات التي تقدمت للمنافسة بموجبها)، فهذا الخطاب حجة عليها لا لها ولا يعطي المؤسسة الحق في عدم استلام المواقع طيلة الفترة التي انتظرتها بها الوزارة، بل يعطيها الحق بأن تصرف جميع مستحقاتها وفقاً للشروط والمواصفات التي تقدمت للمنافسة بموجبها وبالتالي فإنه لا ضرر عليها حتى ولم تم تعديل العقد، إلا أن ذلك يؤكد تأكيد قاطعاً بعدم استعداد وجاهزية المؤسسة المدَّعية لاستلام تلك المواقع، ومن ذلك يتضح أن موضوع استقدام العمالة لم يتم من المدَّعية وإن حصل منها فهو لمنافسات سابقة تتعلق بعقود جاري تنفيذها مع الوزارة ولا يمكن القول بقيام المؤسسة باستقدام أية عمالة لهذه المنافسات، كما أنه ليس من المعقول بداهة أن مؤسسة من المؤسسات تتقدم بأوراقها في عدة منافسات دون أن يكون لديه الاستعداد اللازم لتنفيذ هذه المنافسات وليس لها أن تطالب بالتعويض عما تكبدته للاستعداد للمنافسة التي تقدمت لها، وبجلسة السبت ١٤٢٨/١٠/٢٢هـ قدمت المُدَّعى عليها مذكرة رد جاء فيها أن المدَّعية اعتذرت عن تقديم الضمانات النهائية واستلام المواقع بأسباب لا علاقة

للوزارة فيها بل تعود إلى ظروف خاصة بالمدعية وذلك بعدة خطابات أخرها (٢٤٦/غ ه/٩٨) بتاريخ ١٤١٩/١٠/٩هـ ولذا فإن هذه الجزئية من الدعوى لا تقوم على سند صحيح من النظام الواقع جديرة بالرفض، أما عن إسناد وكيل المدَّعية إلى حكم ديوان المظالم المشار إليه على أحقية موكلته بالتعويض فإن الوزارة تبدى اعتراضها على ذلك بأن الحكم صدر في قضية أخرى وهو يعفي المدَّعية من المسؤولية فقط ولا يتجاوزه إلى غيره، أما فيما يتعلق بما قدمه وكيل المدَّعية بجلسة ١٤٢٧/٦/٢٠هـ من صور لأوراق لإثبات ما لحق بموكلته من خسائر فإن الوزارة تبدى اعتراضها على ذلك بأن ما قدمه مجرد صور ليس فيها ما يدل على أنها للعقود محل الدعوى بل إن بعضها سابق للإبلاغ بالترسية وبعضها للفترة التي اعترضت فيها المدَّعية عن تقديم الضمانات النهائية واستلام المواقع لأسباب لا علاقة للوزارة فيها وفقاً لما سلف ذكره، كما أن بعضها من صنع نفس المدَّعية وبعضها صور لفواتير خالية من التوقيع، وطلبت الوزارة رفض دعوى المدَّعية لعدم قيامها على أسباب صحيحة من النظام أو الواقع، وبجلسة اليوم قدم وكيل المدَّعية مذكرة طلب فيها إضافة إلى طلب موكلته السابق تعويضها بمبلغ (٦,٠٠٠,٠٠٠) (ستة ملايين ريال) قيمة الأرباح المتوقع الحصول عليها من تنفيذ المشاريع محل الدعوى وقرر اكتفاءه بما قدم من مذكرات كما قرر ممثل الجهة المُدَّعى عليها بذلك.

الأسباب

حيث إن وكيل المدَّعية يهدف من دعواه إلى إلزام الجهة المُدَّعى عليها بأن تدفع لموكلته مبلغاً قدره (١٢,٦٦٠,٥٩٣/٥٠) (اثنا عشر مليوناً وستمائة وستون ألفاً وخمسمائة وثلاثة وتسعون ريالاً وخمسون هللة) تعويضاً عن الخسائر التي لحقت بها جراء فسخ العقود محل الدعوى ومبلغ (٦,٠٠٠,٠٠٠) (ستة ملايين ريال) عما فاتها من أرباح لو تم تنفيذ المشروعات محل الدعوى وحيث إن المدَّعية قدمت عرضها لتنفيذ العقود محل الدعوى وقد قبلت المُدَّعى عليها عرض المدَّعية

وقامت بترسية المشاريع عليها، فإنه بذلك قد التقى الإيجاب والقبول بين الطرفين وانعقد العقد وتختص المحكمة بنظرها بموجب المادة (١٣) من المادة الثالثة عشرة الفقرة (د) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ والتي تنص على ما يلي (تختص المحاكم الإدارية بالفصل في الآتي: د- الدعاوى المتعلقة بالعقود والتي تكون جهة الإدارة طرفاً فيها) وحيث إنه عن الشكل فإن العقود محل الدعوى رسيت على المدَّعية بتاريخ ١٤١٩/٧/٧هـ وبتاريخ ١٤١٩/٨/١٧هـ وبتاريخ ١٤١٩/٩/٢٣هـ وقد تم سحب هذه العقود من المدَّعية بتاريخ ١٤١٩/١٠/٧هـ والمدعية أقامت دعواها أمام المحكمة بتاريخ ١٤٢٣/١٠/٢٥هـ فهي مرفوعة خلال المدة النظامية الواردة بالمادة الرابعة من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠) بتاريخ ١٤٠٧/٤/٢٥هـ والتي تنص على (فيما لم يرد به نص خاص لا تسمح الدعاوى المنصوص عليها في الفقرتين (ج، د) من المادة الثامنة من نظام ديوان المظالم- وهي التي تقابل المادة الثالثة عشرة من نظام الديوان الجديد –بعد مضي خمس سنوات من تاريخ نشوء الحق المدعى به ما لم يكن ثمة عذر شرعي حال دون رفع الدعوى يثبت لدى الدائرة المختصة بالديوان). فالدعوى مقدمه خلال المدة النظامية فهي مقبولة شكلاً.

أما عن موضوع الدعوى وحيث إن المدَّعية تطالب بتعويضها بما مجموعه مبلغ (١٨,٦٦٠,٥٩٣/٥٠) (ثمانية عشر مليوناً وستمائة وستون ألفاً وخمسمائة وثلاثة وتسعون ريالاً وخمسون هللة) عن فسخ العقود الموقعة معها وهي عقد مشروع التشغيل غير الطبي لمستشفى الأمراض الصدرية بالطائف والذي تمت ترسيته على المدَّعية بموجب الخطاب رقم (٤٧/١٢/٢٤١٧/١٢٦٢٧) بتاريخ ١٤١٩/٧/٧هـ والتشغيل غير الطبي لمستشفى الصحة النفسية بالطائف والذي تمت ترسيته على المدَّعية بموجب الخطاب رقم (٤٧/٢٣١٨/١٢٦١٠ط) بتاريخ ١٤١٩/٧/٧هـ وصيانة ونظافة المراكز الصحية بالطائف والذي تمت ترسيته على المدَّعية بالخطاب رقم (٤٧/٢٨٥٩/١٥٢٣٧ط) بتاريخ ١٤١٩/٨/١٧هـ وصيانة ونظافة مستشفى الصحة النفسية بالطائف بالخطاب رقم

(٤٧/ه/٢٦٦٨) بتاريخ ١٤١٩/٩/٢٢هـ، وحيث إنه وإن كان الثابت من حكم هذه الدائرة رقم (٢٣) لعام ١٤٢٢هـ الصادر في القضية رقم (١/٨٨/ق) لعام ١٤٢٢هـ المقامة من المدَّعية ضد المُدَّعى عليها بشأن تظلمها من قرار الجهة المُدَّعى عليها بسحب المشاريع محل الدعوى منها ومصادرة الضمانات المقدمة عن هذه المشاريع والذي قضت فيه بإلزام المُدَّعى عليها بإعادة الضمانات المصادرة للمدعية تأسيساً على أن المُدَّعى عليها ارتكبت خطأ بإلزام المدَّعية بتنفيذ العقود محل الدعوى طبقاً لشروط ومواصفات مغايرة لما تم الاتفاق عليه وقد حاز هذا الحكم حجية الأمر المقضي بتأييده من هيئة التدقيق بحكمها رقم (١/ت/٧٨) لعام ١٤٢٣هـ إلا أنه يشترط لاستحقاق التعويض توافر أركان المسؤولية من خطأ وضرر وعلاقة سببية بين الخطأ والضرر.

وحيث إنه في سبيل نظر الدائرة للأضرار التي تدعى المدَّعية أنها أصابتها جراء سحب المشاريع محل الدعوى منها فإن المدَّعية قد قدمت التقرير المحاسبي الذي تدعى أنها كلفت مكتب محاسبة قانوني بإعداده بحصر الأضرار التي أصابتها وحيث إنه بعد اطلاع الدائرة على هذا التقرير تبين أن ما قدره من قيمة للأضرار التي أصابت المدَّعية لم يكن موصلاً للنتيجة التي انتهى إليها وذلك أنه قد احتسب هذه الأضرار بما ذكر أنه تكاليف إصدارة إقامات للعمال ورسوم رخص العمل دون أن يقدم أي مستند يثبت أن المدَّعية استقدمت فعلاً العمالة لتنفيذ المشاريع محل الدعوى أو أنه قد تم إصدار إقامات لهم حتى يتم دفع رسوم عن هذه الإقامات كذلك فإن من ضمن التكاليف دفع رواتب للعمالة خلال الفترة من ١٤١٩/٩/١هـ حتى ١٤٢٠/٣/٣٠هـ مع أن المدَّعية ذكرت في خطابها رقم (٢٤٦) بتاريخ ١٤١٩/١٠/٩هـ أن عدم استلامها للمواقع للظروف المالية للمؤسسات وتأخر وصول العمالة أي أنه حتى هذا التاريخ لم تكن العمالة قد استقدمت والمدعية تطالب برواتب تدعى أنها دفعتها من تاريخ ١٤١٩/٩/١هـ بل إن بعض المستندات التي اعتمد عليها المحاسب والتي قدمتها المدَّعية لإثبات الأضرار التي تدعى قد جاءت متناقضة وتخالف الواقع والتصور الطبيعي للأمور إذ إن التأشيرات قد صدرت من وزارة الخارجية بتاريخ ١٤١٩/٦/١٠هـ قبل ترسية المشاريع

محل الدعوى على المدَّعية الذي تم بتاريخ ١٤١٩/٧/٧هـ مما يثبت أنها لم تكن للمشاريع محل الدعوى إذ كيف تستقدم المدَّعية عمالة لمشاريع لم ترسي عليها بعد وقبل صدور خطابات تأييد العمالة من الجهة المُدَّعى عليها والتي كما هو معروف لا تمنح العمالة إلا بعد صدور خطابات تأييد من الجهة المتعاقد معها كذلك فإن من ضمن التكاليف التي تضمنها التقرير المحاسبي وقدمتها المدَّعية كأضرار مدعى بها هو شراء المدَّعية المواد اللازمة لتنفيذ العقود محل الدعوى وهذا لا يمكن تصوره إذ إن هذه المواد إنما يتم شراؤها في حال الاحتياج إليها ولا يمكن تصور شراءها قبل بداية تنفيذ المشاريع بمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر كما أن ما يؤيد عدم تحقق الأضرار المدعى بها أن المدَّعية قد اعتذرت عن تقديم الضمانات وتوقيع العقود للمشاريع محل الدعوى بخطابها رقم (١٢٦/غ ح ه/٩٨) بتاريخ ١٤١٩/٧/١٤هـ وخطابها رقم (١٧٤/غ ه/٩٨) بتاريخ ١٤١٩/٧/١٦هـ وخطابها رقم (١٧٥/غ ه/٩٨) بتاريخ ١٤١٩/٧/١٦هـ متذرعاً بصعوبة استقدام العمالة التي ستقوم بالعمل في المشاريع محل الدعوى، وقد قامت المُدَّعى عليها بإنذار المدَّعية بوجوب استلام الموقع وتنفيذ المشاريع محل الدعوى وإلا ستقوم المُدَّعى عليها بالتنفيذ على حسابها الأمر الذي لا يمكن أن يتصور معه أن المدَّعية وقد امتنعت عن استلام المواقع للمشاريع محل الدعوى وتقديم الضمانات النهائية عن عقدين فيها وهما عقد صيانة ونظافة المراكز الصحية بالطائف ومستشفى الصحة النفسية بالطائف رغم هذا الامتناع فهي تقوم باستقدام العمالة وتقوم باستئجار المساكن لهم وشراء الآلات والمواد اللازمة لتنفيذ العقود محل الدعوى، إن من الواضح من خلال ما قدم من أوراق في القضية أن المدَّعية قد اتخذت من عزم المُدَّعى عليها على تغيير شرطين من شروط العقد مطية للتنصل من التزاماتها وذلك لصعوبة استقدام العمالة كما جاء في خطاباتها سالفة الذكر ومن ثم امتطت ذلك للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تدعيها من دون أن تقدم ما يثبت هذه الأضرار وقد دلت وقائع الحال على عدم وقوع هذه الأضرار الأمر الذي يثبت تخلف ركن من أركان المسؤولية وهو ركن الضرر، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض الدعوى.

لذلك حكمت الدائرة برفض الدعوى رقم (١٩٥٧/١/ق) لعام ١٤٢٣هـ المقامة من مؤسسة (.....) ضد وزارة الصحة.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ٤/١٢٤٣/ق لعام ١٤٢٧هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٦٢/د/إ/١٩ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ١٩٥/إس/١ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٧/٥/١٤٣٠هـ

المَوضُوعَات

عقد- عقد إنشاء وتشغيل - سوق - حماية الأسواق-تفسير.

المطالبة بإلزام المُدَّعى عليها بإعادة قيمة إيجار الأسواق بسبب تأخير افتتاح السوق والتعويض عن الضرر الناتج عن ذلك والتعويض عن الضرر الناتج عن عدم قيام البلدية بحماية الأسواق المستثمرة معها من المنافسة وإلزامها بحماية الأسواق من الأمور التي تؤدي إلى كسادها، والتعويض الناتج عن ضرر إقفال سوق اللحوم والدواجن وعن ارتفاع قيمة العقد وطلب إلزامها بإضافة خمس سنوات جديدة إلى العقد - عدم النص في العقد على وجوب حصول المتعاقد على إذن البلدية وموافقتها قبل افتتاح السوق- أثر ذلك: عدم مسؤولية البلدية عن التأخير في فتح السوق- خلو العقد من نصوص توجب على البلدية حماية المُدَّعِي بمنع مزاولة الآخرين للنشاط محل العقد إلا في السوق الخاص به- أثره: رفض طلب التعويض عن عدم حماية البلدية للسوق من المناقشة - عدم مسؤولية البلدية عن ضعف مردود السوق وقلة الكثافة السكانية- علة ذلك: التزام المُدَّعِي بدراسة جدوى استثماره قبل تقديم عطاءه لجهة الإدارة- عبارة "ممارسة نشاط بيع الدواجن" الواردة في العقد تشمل الدواجن والمجمدة ولا تقتصر على الدواجن النتافات فقط- أساس ذلك: وضوح العبارة وصراحتها.

الوَقَائِع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في اللائحة التي تقدم بها وكيل المُدَّعِي إذ جاء فيها أن موكله بصفته مستثمراً سعودياً قام بتوقيع عقد استثماري مع المُدَّعى عليها بتاريخ ١٤٢٣/١١/٥هـ وذلك بإنشاء

سوق للحوم وآخر للدواجن وآخر للأسماك في المحافظة وتشغيله وذلك لمدة عشرين سنة مقابل أجرة سنوية قدرها (٢٣٠,٠٠٠) (مائتان وثلاثون ألف ريال)، واستناداً إلى المادة (١٣) من العقد المشار إليه فإنه يدعي على المُدَّعى عليها لقيامها بعدد من المخالفات والتي أضرت بموكله مادياً وهي: أ- تأخرت المُدَّعى عليها في افتتاح الأسواق المشار إليها (ثلاثة أشهر وأربعة عشر يوماً) بسبب الانتظار لحين الافتتاح الرسمي من قبل أمير المنطقة حيث إن موكله أشعر المُدَّعى عليها بجاهزية الأسواق بخطابه في ١٤٢٤/١٢/٢هـ ولم يتم الافتتاح إلا بتاريخ ١٤٢٥/٣/١٤هـ ب- أن المُدَّعى عليها لم تقم بالحماية اللازمة لنشاطات السوق الاستثماري حيث قامت باستثمار موقع في قرية الدغادير التي لا تبعد عن الأسواق المذكورة سوى كيلوين وسمحت لأصحاب البقالات داخل المحافظة بمزاولة نشاط الأسواق المستثمرة ويؤيد هذا خطابها في ١٤٢٥/٩/٢٠هـ وقد أدى ذلك إلى قفل كثير من المحلات داخل الأسواق المستثمرة وأصبح دخلها لا يغطي أجرة البلدية وأجور خدماتها. ج- لضعف المردود في هذه الأسواق تم نقل محلات اللحوم البالغة خمسة محلات إلى سوق الخضار وبذلك يكون سوق اللحوم مغلقاً بكامله مما سبب له ضرراً فاحشاً يتمثل في تكاليف الإنشاء والأجرة السنوية وتكاليف التشغيل. د- من ضمن الأسواق التي تم استثمارها سوق الدواجن والذي طالبتهم المُدَّعى عليها بإيقاف نشاط محلات بيع الدواجن بخطابها في ١٤٢٧/٢/٣هـ علماً بأن عقد استثمار سوق الدواجن وقع بتاريخ ١٤٢٣/١١/٥هـ والأمر السامي القاضي بإيقاف تراخيص الدواجن بتاريخ ١٤٢٣/٧/١٦هـ أي أن صدور الأمر السامي بإيقاف بيع الدواجن صدر قبل توقيع العقد بثلاثة أشهر وعشرين يوماً وأن المُدَّعى عليها خالفت الأمر السامي الذي ينص على منع منح تراخيص لبيع الدواجن مع العلم بأن العقد الموقع لهذا النشاط هو عشرون عاماً. هـ- إن هذه الأسواق وللظروف التي ذكر بالإضافة إلى قلة الكثافة السكانية المستهدفة لهذه الأنشطة ضعيفة فلذلك فإنها وبوضعها الحالي لا تفي بقيمة الأجرة المبالغ بها للمدعى عليها ناهيك عن التكاليف التشغيلية وإرجاع رأس المال المستثمر والأرباح ويؤيد ذلك محضر لجنة البلدية المشكلة بتاريخ

١٤٢٧/٤/٢٤هـ، وختم بطلب رد قيمة إيجار هذه الأسواق بما يعادل قيمة إيجار (ثلاثة أشهر وأربعة عشر يوماً) بسبب تأخير افتتاح السوق والتعويض عن الضرر الناتج عن ذلك، والتعويض عن الضرر الناتج عن عدم التزام البلدية بالشروط الخاصة بحماية الأسواق من المنافسة في نشاطاتها وإلزامها بحماية الأسواق من الأمور التي تؤدي إلى كسادها وفشلها، -التعويض عن الضرر الناتج عن إقفال سوق اللحوم، والتعويض عن الضرر الناتج عن إقفال سوق الدواجن، والتعويض عن الضرر الناتج عن ارتفاع قيمة العقد المبالغ فيه والمطالبة بإضافة خمس سنوات إضافية إلى العقد الاستثماري استناداً إلى القرار الوزاري رقم (٦٦٢٢) في ١٤٢٦/١/٢٧هـ، وبجلسة ١٤٢٨/٢/٢هـ دفع ممثل المُدَّعى عليها هذه اللائحة بمذكرة جاء فيها بعد إعلان البلدية عن تأجير موقع استثماري لتقيم عليه سوق اللحوم والأسماك والدواجن تقدمت لهذه المزايدة عدة مؤسسات وكان العرض المقدم من مؤسسة (.....) هو أعلى العروض المقدمة لاستئجار الموقع وإقامة السوق عليه حيث تقدم بإيجار سنوي هو (٢٣٠,٠٠٠) ريال وذلك بعد اطلاعه على ما ورد في كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بالمزايدة بعلم منافي للجهالة واستعد والتزم بكل ما ورد في كراسة الشروط والمواصفات وتم توقيع العقد وتسليم الموقع للمؤسسة المذكورة وذلك بتاريخ ١٤٢٣/٣/٢هـ، وأضاف أن البلدية قد قامت بتوقيع العقد مع المستثمر بتاريخ ١٤٢٣/١٢/٣هـ وذلك بإلزامه بالانتهاء من تنفيذ هذا المشروع في مدة أقصاها (اثنى عشر شهراً) من تاريخ توقيع العقد وذلك حسب نص المادة الثالثة الجزء الخامس من هذا العقد وقد تقدم المستثمر بطلبه المحرر بتاريخ ١٤٢٤/١٢/٢هـ، والمقيد بالبلدية برقم (٢٣٧٦) في ١٤٢٤/١٢/٢هـ والذي يذكر فيه بأنه انتهى من المشروع ويطلب نقل الأسواق القديمة إلى أسواق المشروع الموضحة بالعقد وقد أحيل طلبه إلى الأقسام المختصة بالبلدية للمفاهمة لمعاينة الأسواق المنفذة من قبل المستثمر والإشراف عليها حسب المادة السادسة من العقد المبرم مع المذكور الجزء الخامس والذي ينص على أن للبلدية الحق الكامل في الرقابة على تنفيذ المشروع طول فترة التنفيذ بكافة مراحله وذلك للتأكد من التزام المستثمر بتنفيذ

المواصفات والمخططات والشروط الفنية، وبمعاينة الأسواق من قبل المختصين بالبلدية لوحظ عدم استكمال بعض الاشتراطات الصحية والفنية للمحلات الداخلية وقد تم إفهام المستثمر باستكمال تلك الملاحظات إلا أنه ظل يماطل في الانتهاء من ذلك فكان المستثمر نفسه هو السبب الرئيس في التأخير وبهذا يحق للبلدية فرض غرامة تأخير على المستثمر حسب نص المادة الرابعة الجزء الخامس من العقد، إلا أن البلدية تجاوزت عن ذلك تشجيعاً للمستثمر أما بالنسبة لدعوى المستثمر في الفقرة (ب) فالجواب هو أن البلدية وفرت للمستثمر كل ما لديها من إجراءات رقابية ومتابعة ميدانية لمنع المحلات التي تمارس هذه الأنشطة وإيقاف تراخيصها ولا زالت حتى تاريخه وهي محل الرقابة والمتابعة من أجل الحماية اللازمة لنشاطات السوق الاستثماري ما عدا المحلات المصرح لها كالأسواق المركزية ومما يدل على تعاونهم معه مخاطباتهم إلى الجهات المسؤولة ومن ذلك على سبيل المثال خطابهم لمحافظ محافظة أحد المسارحة في ١٤٢٥/٩/٢٠هـ والذي رأوا فيه العرض على صاحب الصلاحية حيال التوجه في اقتصار بيع أنشطة الخضار والفواكه واللحوم والأسماك والدواجن داخل مدينة أحد المسارحه على أسواق البلدية وعدم السماح ببيعها خارج نطاق الأسواق، أما بخصوص ما ادعاه بأن البلدية قامت باستثمار موقع في قرية الدغارير فالجواب أن هذه القرية وبعض القرى المجاورة لها تتبع خدمياً لبلدية المسارحه وإدارياً لمحافظة صامطه ويفصل بينهما وبين محافظة أحد المسارحه وادي خلب ويوجد بها محلات عشوائية فقامت البلدية بتنظيمها وجعلها في مكان واحد لخدمة هذه القرية وبعض القرى المجاورة لها وحتى تتمكن البلدية أيضاً من الرقابة الصحية لحماية المستهلك وليس لها أي تأثير على الأسواق الاستثمارية بمحافظة أحد المسارحه، أما بالنسبة لدعواه في الفقرة (ج) الذي يدعي فيه ضعف المردود في هذه الأسواق وأنه قد تم نقل محلات اللحوم إلى سوق الخضار فالجواب هو بأنه قد تم نقل محلات اللحوم إلى محلات شاغرة بسوق الخضار والاستفادة من موقع سوق اللحوم في نشاط آخر وذلك بناءً على الطلب الذي تقدم به المستثمر للبلدية بتاريخ ١٤٢٦/٢/٢٥هـ حيث تمت الموافقة على طلبه شريطة

أن يكون النشاط مناسباً لأنظمة السوق وآخذ التعهد الخطي على المستثمر بأنه في حالة الحاجة مستقبلاً لمحلات اللحوم يعاد النشاط لموقعه السابق وذلك تشجيعاً للمستثمر وتذليلاً للصعاب التي تكون عائقاً في سبيل الاستثمار، أما بالنسبة لدعواه في الفقرة (د) بأن البلدية قامت بإيقاف نشاط بيع الدواجن بموجب الخطاب رقم (٥٤٥) في ١٤٢٧/٣/٣هـ فالجواب أن ما ادعاه المستثمر لا صحة له وأن سوق الدواجن يمارس فيه البيع والشراء بصورة طبيعية حتى تاريخه وقد قامت البلدية باتخاذ إجراءات بناءً على التعليمات المبلغة بخصوص بيع الدواجن الحية وإشعارهم بانتهاء المدة المحددة لذلك النشاط على أن يستثمر النشاط في بيع الدواجن المبردة في نفس الموقع، أما بالنسبة لدعواه أن البلدية خالفت الأمر السامي الذي ينص بإيقاف تراخيص الدواجن وعملت معه عقداً موقعاً بهذا النشاط ولمدة عشرين عاماً فهذا لا صحة له وأن البلدية لم تخالف الأوامر السامية حيث تم توقيع العقد مع المستثمر بتاريخ ١٤٢٣/١١/٥هـ وأن البلدية استندت بتوجيه خطابها رقم (٥٤٥) بتاريخ ١٤٢٧/٣/٣هـ إلى المستثمر بناءً على تعميم أمين منطقة جازان رقم (٢٥٧٩) بتاريخ ١٤٢٥/١٢/٢٥هـ والمشار فيه إلى تعميم وكيل الوزارة المساعد للشؤون البلدية رقم (٦٤٣٤٩) في ١٤٢٥/١١/٨هـ الإلحاقي لتعميم وكيل الوزارة المساعد للشؤون البلدية رقم (٢٨٦٤٩) في ١٤٢٥/٥/٤هـ والمشار فيه إلى الأمر السامي، وبهذا يتضح أن توقيع العقد بتاريخ ١٤٢٣/١٢/٣هـ والبلدية مبلغة بتاريخ ١٤٢٥/١٢/٢٥هـ أي بعد توقيع العقد بأكثر من سنتين، وبالنسبة لدعوى المستثمر في الفقرة (ه) بأن الأجرة مبالغ بها وأن الكثافة السكانية لهذه الأنشطة ضعيفة فالجواب أيضاً هو أن المستثمر من أبناء هذه المحافظة وعنده المعرفة التامة بكثافة سكانها والأنشطة التي يزاولونها، أما من ناحية ارتفاع الإيجار فإن البلدية قد قامت بطرح مشروع بمنافسة عامة لاستثمار ذلك لصالح الدولة وقد تقدم لمذكور بنفسه وبمحض إرادته بتحديد الأجرة الاستثمارية لكل سنة منافساً المؤسسات الأخرى لهذه المزايدة وختم بطلب رفض دعوى المُدَّعِي وإلزامه بتسديد الأجرة المترتبة عليه حسب نصوص العقد، وبجلسة ١٤٢٨/٣/١٢هـ حضر الطرفان وقدم وكيل المُدَّعِي

مذكرة جاء فيها أن المُدَّعى عليها بررت تأخير افتتاح الأسواق الخاصة باللحوم والدواجن والأسماك بعدم استكمال موكله لبعض الاشتراطات الصحية والفنية للمحلات الداخلية وأنها السبب المباشر في تأخير افتتاح الأسواق وذلك دون إبداء أي دليل مادي، والصحيح أن المُدَّعى عليها هي المتسبب المباشر في تأخير الافتتاح وذلك للأدلة التالية:- خطاب موكله الموجه للبلدية والمؤرخ في ١٤٢٤/١٢/٢هـ يفيد بجاهزية الأسواق للافتتاح وقد اعترفت البلدية بخطاب موكله هذا في ردها على الدعوى وقدم صوراً لبعض القرارات التي أخذتها البلدية على أصحاب المحلات بالسوق القديم تفيد أنه تم الانتهاء من إنشاء سوق البلدية الجديد حيث إن الانتقال سيكون اعتباراً من ١٤٢٥/٢/١هـ ، وقدم صوراً لبعض العقود والتي تشير إلى أن الإيجارات تم احتسابها اعتباراً من ١٤٢٥/٣/١٥هـ، وذكر أن البلدية لم توجه أية إشعارات أو إنذارات بشأن استكمال الاشتراطات الصحية والفنية مع العلم أن نظام الإشعارات يكون بتسلم المشعر أصل الإشعار ويوقع على صورته بالاستلام ويحفظ لدى البلدية فإذا كان لدى البلدية إشعارات في ذلك التاريخ وموقعة من قبلهم فليظهروها، وقدم صورة من محضر المستأجرين يثبت أن افتتاح المحلات كان في ١٤٢٥/٣/١٦هـ بعد زيارة وافتتاح أمير المنطقة في ١٤٢٥/٣/١٤هـ ب- تناقض البلدية نفسها فهي تذكر في مذكرتها الجوابية أنها وفرت كل ما لديها من إجراءات رقابية ومتابعة ميدانية لمنع المحلات التي تمارس هذه الأنشطة، وهذا مخالف تماماً لما ذكرته في خطابها في ١٤٢٥/٩/٢٠هـ الموجه لمحافظ أحد المسارحه حيث ذكرت (أن هذه المحلات –التي خارج السوق- مارست بيع الأنشطة وتوسعت فيها بشكل واضح جداً بعد الافتتاح ولمسنا الأضرار التي لحقت بهذه الأسواق من الشكاوي المتكررة من المستثمر والجولات الميدانية لمنسوبينا واتضح لنا الضرر حاصل وتحتاج الأسواق المذكورة إلى حماية) وقال هذا إقرار صريح من البلدية بوجود المنافسة الشديدة التي تواجه الأسواق وتجعلها غير قادرة على القيام بواجباتها، أما بالنسبة للجزء المتعلق بسوق الدغارير وما ذكرته البلدية في مذكراتها من أن الدغارير تفصل عن أحد المسارحه بوادي فقط فهذا مناف للحقيقة حيث إنه يربط بين الدغارير

وأحد المسارحه جسر مشيد منذ عشرات السنين وهو جزء من الطريق الدولي الذي يربط السعودية باليمن، بل إن المنافسة بين السوق المستثمر من قبل موكله والدغارير أقرب من السوق المستثمر من قبل موكله ومركز محافظة أحد المسارحه مما يبطل ادعاء البلدية، ج- أن البلدية اعترفت بقلة الدخل بل بانعدامه ولذلك وافقت على نقل محلات اللحوم ودمجها مع المحلات الفارغة في سوق الخضار. إن الضرر حاصل في سوق اللحوم لإغلاقه بموافقة البلدية والبلدية مقرة بذلك ولا يوجد نشاط مشابه لنشاط اللحوم يمكن الاستثمار فيه وخاصة أن السوق يعاني من المنافسة الشديدة غير النظامية وصغر مساحة المحافظة وقلة الكثافة السكانية، د- ما ذكرته البلدية من سوق الدواجن يمارس فيه البيع والشراء بصورة طبيعية حتى تاريخه وأن البلدية لم تقم بإيقاف نشاط بيع الدواجن فهذا مخالف للحقيقة والصحيح أن البلدية قامت بطلب إيقاف هذا النشاط والدليل هو صورة خطاب البلدية الموجه لموكله في ١٤٢٧/٣/٣هـ بطلب إيقاف بيع الدواجن الحية والالتزام بمدة التوقف عن هذا النشاط، وصور بعض الإقرارات التي أخذتها البلدية على أصحاب محلات الدواجن بإيقاف نشاط بيع الدواجن خلال المدة المقررة، أما ما ذكرته البلدية وافترضته أن يستمر بيع الدواجن المبردة في نفس الوقت فهذا لا يمكن لأن الدجاج المبرد يمكن الحصول عليه من البقالات ولا داعي بأن ينتقل المستهلك إلى سوق الدواجن خاصة وهو –أي السوق- في طرف المحافظة وذلك ليشتري سلعة موجودة داخل المدينة، كما أن تصاميم المحلات مخصصة للدجاج الحي والنتافات وكما أن البلدية وقعت مع موكلي عقد استثمار سوق للدواجن بعد صدور الأمر السامي رقم (١٨٢) يمنع بيع الدواجن الحية والنتافات حيث صدر الأمر السامي بتاريخ ١٤٢٣/٧/١٦هـ والعقد وقع بتاريخ ١٤٢٣/١٢/٣هـ فإذاً يكون توقيع عقد استثمار سوق بيع الدواجن بعد تاريخ الأمر الملكي بمنع بيع الدواجن بأربعة أشهر ونصف، واستناداً إلى الجزء الثالث من العقد (البنود العامة) المادة (١٢) فقرة (٣) (ينتهي مفعول هذا العقد إذا طلبت البلدية خطياً من المستثمر أثناء سريان مدة العقد تسلم العقار لدواعي التخطيط والمصلحة العامة وعلى البلدية

تعويض المستثمر وضمان حقوقه حسب الأنظمة والتعليمات المالية المتبعة) فإنه يطلب بتعويض موكله عن الضرر الذي تسببت به البلدية. ه- أجابت البلدية عن دعواه بالنسبة لصغر المساحة وقلة الكثافة في المحافظة بأن هذا غير صحيح، ولم تورد أي دليل لإثبات ادعائها وأما أدلته على أن الأضرار التي أصابت موكله بسبب صغر المساحة وقلة الكثافة السكانية والمنافسة الشديدة الغير نظامية فهي صورة خطاب البلدية في ١٤٢٥/٩/٢٠هـ ، وصورة محضر اللجنة المشكلة بتاريخ ١٤٢٧/٤/٢٤هـ، أما بالنسبة لدعوى البلدية بأن موكله يتهرب من الإيجارات فهذا غير صحيح والصحيح أن موكله ملتزم بدفع الإيجارات حتى قبل حلولها بدليل دفعه لمستحقات البلدية حتى ١٤٢٦/١٢/١٣هـ ولكن بعدما قامت البلدية بإجراءات أخرت موكله كثيراً مثل إيقاف نشاط بيع الدواجن وعدم الحماية من المنافسة الغير نظامية فلم يكن لموكله بداً من التوجه للديوان لأخذ حقه وذلك بعد استنفاد جميع محاولات الإصلاح التي سبقت رفع الدعوى وختم بطلباته السابقة. وبجلسة ١٤٢٨/٥/٢هـ قدم ممثل المُدَّعى عليها مذكرة من ورقتين جاء فيها: أن سبب تأخر الافتتاح يرجع للمدعى نفسه دون البلدية وذلك لأمور: أ- ذكر المُدَّعِي بأنه تقدم للبلدية بخطابه المؤرخ في ١٤٢٤/١٢/٢هـ متضمن أنه أكمل الإنشاءات في المدة المحددة ولم يرفق ضمن خطابه التصريح الذي بموجبه يسمح له بمزاولة بيع الأنشطة وهذا التصريح هو عبارة عن نموذج استمارة طلب فتح محل يستكمل إجراءاته من عدة جهات حكومية لها علاقة بتصاريح المحلات التجارية. ب- ذكر المُدَّعِي في ادعاءه أن البلدية تسببت في تأخير افتتاح الأسواق لحين زيارة سمو أمير المنطقة ولم يثبت المستند الرسمي الذي بموجبه أوقف عن افتتاح الأسواق. ج- ذكر المُدَّعِي بأنه لو كان هو السبب في التأخير لصدر بحقه غرامة تأخير وتجيب البلدية بما يلي: ١- وفاء من البلدية وتشجيعاً للمستثمر لم تتخذ بحقه هذا الجزاء وذلك تشجيعاً ودعماً وعدم عرقلة المستثمر في إكمال المشروع. ٢- ذكر المُدَّعِي في رده أن البلدية لم توجه له إشعارات أو إنذارات بشأن استكمال الاشتراطات الصحية والفنية، وأجاب عنها بأن عدم توفر الاشتراطات الصحية والفنية بالمحل تطلب عند

التقدم لطلب استخراج ترخيص فتح المحل بموجب استمارة طلب ترخيص فتح المحل ويلزم لها التوقيع من عدة جهات حكومية لها علاقة بالاشتراطات الفنية والصحية وإذا لم تتوفر هذه الاشتراطات بالمحل لم تستكمل إجراءات فتح المحل حتى يتم استيفاءها، أما عدم قيام البلدية بدورها الرقابي فأجاب أنها تقوم بذلك الدور لكن لا تستطيع وحدها ما لم يتعاون معها التجار وأصحاب المحلات، أما بخصوص الدعم والحماية للمستثمر وادعائه بأنه مفقود فقال الممثل إن ذلك مناقضاً لاعتراف المُدَّعِي النصي في رده الذي نصه أن البلدية قامت بنقل جميع المستأجرين من الأسواق القديمة إلى الأسواق الجديدة وذلك بتوجيهاتها ومتابعتها لهم ونقلهم للسوق المستثمر من قبل المُدَّعِي ومن ذلك يتضح دور البلدية الذي يتناقض مع ادعائه، أما قوله أن سوق الدجاج مقفل ولا يمارس بيع الدجاج فأجاب الممثل وقال إن أسواق الدجاج مفتوحة وتمارس نشاطها في بيع الدجاج حتى تاريخه ٣- أن البلدية لم تصدر أوامر للمستثمر بقفل السوق بل وقعت تعهدات على مزاولي بيع الدجاج باتباع وتنفيذ مقتضي الأمر السامي ومنح النتافات القائمة المهلة المحددة وهي لا زالت قائمة حتى تاريخه ٤- أما بخصوص ادعائه بأن البلدية وقعت معه استثمار سوق الدجاج بعد صدور الأمر السامي الخاص بإيقاف بيع الدجاج فإنهم يجيبون على بما يلي: أ- أن إجراءات إعلان البلدية عن تأجير موقع الدجاج ورسوا المزايدة على المستثمر قبل صدور الأمر السامي. ب- على المُدَّعِي تقديم ما لديه من إثباتات مادية توضح اليوم والتاريخ الذي بلغت فيه البلدية بالأمر السامي. ج- أما بخصوص طلبه تعويضاً بناءً على المادة (١٢) فقرة (٣) من العقد ضماناً لحقوقه التي يذكرها فالجواب منهم كان في الفقرات ١- أن البلدية لم تتخذ أي إجراء مخالف للعقد مع المستثمر حتى يقوم بالمطالبة بالتعويض. ٢- أن الموقع المؤجر من المستثمر موقع تجاري وفي حالة إيقاف بيع نشاط الدجاج عليه تشغيله بأي نشاط آخر. ٣- أما بخصوص ادعائه بأن صغر مساحة المحافظة وقلة الكثافة السكانية سبب في خسائره فهم يجيبون على ذلك بما يلي: أ- أن المستثمر من أبناء المحافظة وعلى علم ودراية بأوضاعها وتقدم لهذه المزايدة بناء على رغبته

ومعرفته لأوضاع المحافظة وظروفها. ب- أما بخصوص ادعائه بأنه ملتزم بتسديد الإيجارات قبل حلولها فهذا مناف للواقع وأرفق صور خطابات موجهة للمستثمر بخصوص تسديد الإيجارات المستحقة عليه إلا أنه لم يبد أي تجاوب لهذه الخطابات، وأضاف أنهم لم يمنعوا بيع الدجاج إنما وقعوا تعهدات على مزاولي بيع الدجاج باتباع تعليمات المقام السامي بمنع النتافات القائمة لانتهاء المهلة، وأضاف أن الموقع المؤجر معه موقعاً تجارياً بالإمكان استثماره من خلال أي نشاط وختم أن المُدَّعِي نفسه غير متجاوب ولا يبادر بالتسديد وأنه هو غير ملتزم بالشروط والعقد، وبجلسة ١٤٢٨/٩/١٩هـ قدم وكيل المُدَّعِي إجابته على ما طلبته الدائرة منه في خطابها الذي استظهرت به بعض المسائل وفيها قدم وكيل المُدَّعِي بعد اطلاعه على ما ورد في مذكرة المُدَّعِي بمذكرة جاء فيها أن عدد محلات الدواجن هي عشرون محلاً عشرة منها مؤجرة والأخرى مغلقة وأرفق صوراً للعقود المبرمة مع المستأجرين وصوراً من الإقرارات التي أخذتها المُدَّعى عليها على المستأجرين وصورة من خطابها لموكله وأضاف أن هذه الأسواق مقفلة بناءً على خطاب البلدية لتوقف نشاط الدواجن الحية اعتباراً من ١٤٢٨/٧/١٦هـ وأضاف أن موكله بعث للبلدية في ١٤٢٣/١١/١هـ مذكرة اشتراطات وليست خطاباً وذلك بناءً على اتفاق سبق مع رئيس البلدية لإضافة شروط المستثمر وإلحاقها بالعقود وأن الرئيس المذكور أحالها إلى قسم الاستثمارات التي يرأسها ممثل المُدَّعى عليها في هذه الدعوى، وقال: دليله على أن البلدية مشترط عليها حماية نشاط موكله وعدم السماح للمستثمرين غيره بممارسة النشاط الذي يعمل فيه موكله بالعقد مع البلدية أن دليله على ذلك هو مذكرة الاشتراطات المرسلة للبلدية في ١٤٢٣/١١/١هـ والمذكورة هنا، وسئل ممثل المُدَّعى عليها عن مذكرة الاشتراطات التي ذكرها وكيل المُدَّعِي فقال إنها لم تقبل منه وأن المُدَّعِي جاءهم ليسأل عن ذلك الخطاب الذي أرسله للبلدية فأفهم في القسم أن خطابه يتنافى مع العقد ولا يمكن إعماله وبعد ذلك اقتنع ووقع على العقد وشروطه ثم قدم مذكرة جاء فيها أنهم يزودون الدائرة بما طلبت به من صور فتح المظاريف للمزايدة الخاصة بالسوق محل الدعوى ونسخة العقد للاطلاع وصورة

منه، وأكد أن المُدَّعِي أغلق أسواق الدواجن من تلقاء نفسه وطرد المستأجرين أصحاب المزارع بعد أن جهزوا محلاتهم بالبرادات وأرفق صورة من شكواهم للبلدية ومنها إلى المحافظة ومن المحافظة صورة خطابها للشرطة لإعداد محضر مشترك بذلك، وبجلسة ١٤٢٨/١٢/٢٩هـ قدم وكيل المُدَّعِي مذكرة أكد فيها على وجوب أن تعوض البلدية موكله لأن العقد ملزم لهما ولا يجوز لها إيقافه إلا للتخطيط للمصلحة العامة حسب العقد وصدور الأمر السامي الصادر في ١٤٢٣/٧/١٦هـ للمصلحة العامة أيضاً فمن ثم يجب على البلدية أن تعوضه، وأضاف أن الدكتور (.....) رئيس صحة البيئة حضر إلى السوق بتاريخ ١٤٢٧/٧/١٤هـ وأمر بالتوقف عن بيع الدواجن الحية وهدد أصحاب المحلات بالغرامات فانفض أصحاب المحلات وتركوها مشرعة أبوابها مما حمل موكله على إغلاقها منعاً للمجهولين أن يتخذونها مأوى لهم، والسبب في الإغلاق هي المُدَّعى عليها لا المُدَّعِي، وأضاف أن قول المُدَّعى عليها بأن عدد من أصحاب المحلات تقدموا إليها بشكوى ضد موكله وأنه أغلق المحلات وقام بطردهم منها أن ذلك كله غير صحيح وقدم عدد أربع مرفقات بأسماء من تدعى البلدية أنهم قاموا بالشكوى إليها من موكله وجاء في تلك المرفقات دفع وإنكار المستأجرين من المُدَّعِي أن يكونوا قاموا بشكوى إلى المُدَّعى عليها وأنهم لم يشتكوا ولم يعملوا عن تلك الشكوى مطلقاً، وأبدى في رده أيضاً أن لا وجود لذكر الدجاج المبرد والمجمد في العقد ولا يوجد مستثمر له فإن رغبت المُدَّعى عليها حصر المبرد والمجمد على محلات موكله دون غيره فلا مانع من ذلك بعد إعادة النظر في الأجرة وأكد على صحة خطاب موكله المتضمن لشروطه مؤكداً أن البلدية رضيت بما جاء فيه وألحقته بالعقد وإلا كيف وردته ولم تعترض، وأعاد في مذكرته ما سبق وأن أشار إليه من حيث وجوب موافقة البلدية وإشعارها من قبل موكله بجاهزية السوق تمشياً مع نصوص العقد وختم أن سوق السمك المؤجر منه سبعة محلات والسبعة الأخرى مقفلة لعدم وجود المستأجرين أما اللحوم فهو مقفل منذ سنتين وتسعة أشهر لنفس السبب، أما الدجاج المجمد نشاطه على عشرة محلات وعشرة أخرى مغلقة لمنع البلدية للمستأجرين ومنحهم تراخيص مؤكداً أن هذه الأسواق

كلفته ستة ملايين ريال ومؤكداً على طلباته، واكتفى ممثل المُدَّعى عليها بعد تسليمه رد المُدَّعِي على دفعهم السابق، وبحضورهما بجلسة ١٤٢٩/٢/١٢هـ أكد أنهم لم يمنعوا المحلات من ممارسة نشاطها ولم يقوموا بغلقها إلا أن الذي حصل هو تصحيح وضع ذبح الدواجن وتطبيق التعليمات الصحية لذلك، وبجلسة ١٤٢٩/٣/٣هـ رد وكيل المُدَّعِي على أقوال ممثل البلدية بمذكرة جاء فيها أن المُدَّعى عليها تعلم يقيناً أن السوق مستثمر للدواجن النتافات وليس للدواجن المبردة والمجمدة إذ هذين الآخرين يتم بيعها في كل مكان حتى في البقالات الصغيرة والمطاعم وأصر على أن التعميم يتعارض مع العقد، ثم أعاد ما سبق وأن أوضحه في مذكراته، كذلك دفع ممثل المُدَّعى عليها بمذكرة أعاد فيها ما سبق أن ذكره وطلب إلزام المستثمر بتشغيل السوق بنفسه وفقاً للمادة رقم (١) من العقد وأن عليه دفع الأجرة وإلا اضطرت المُدَّعى عليها لتطبيق نصوص العقد بحقه من حيث فسخ العقد واسترداد العقار نتيجة لمماطلته دون عذر تقبله، واكتفى الطرفان بهذا القدر وأنه لا جديد لديهما لإضافته، ثم طلبت الدائرة بعد دراسة أوراق القضية من طرفي الدعوى طلبات حددت في خطاب المحكمة المؤرخ في ١٤٢٩/٤/١هـ، وبجلسة ١٤٢٩/٥/١هـ حضر الطرفان إلا أن المُدَّعِي رفض صور رخص فتح محلات الدواجن قائلاً إنها منتهية وقبل فتح السوق ولا تخص سوق موكله فأعيدت له، وبجلسة ١٤٢٩/٨/٢هـ أحضر الممثل المطلوب منه في حين اعتذر الوكيل الشرعي عن الحضور، وبجلسة ١٤٢٩/٨/١٨هـ تم اطلاع الوكيل على رخصة فتح محل الدواجن وأن الرخصة هي رخصة بيع دواجن فأجاب بأن موكله جهز المحل على أنه محل ذبح دواجن وفيه نتافات كما أن الرخصة هي في ١٤٢٥هـ مع أن الأمر السامي بمنع النتافات كان بتاريخ ١٤٢٣هـ مما سبب الضرر لموكله ورد الممثل بأن البلدية قد اشترطت على المُدَّعِي في الشروط والمواصفات أن لها الحق في تغيير أي نشاط وأن عليه الالتزام التام بكل التعليمات والأنظمة التي توجه بها البلدية، واكتفى وكيل المُدَّعِي بهذا كما اكتفى ممثل المُدَّعى عليها بما دفع به.

الأسْبَاب

يتبين من العرض السابق للوقائع أن المُدَّعِي وكالة يهدف من رفع هذه الدعوى إلى الحكم له بإلزام المُدَّعى عليها بإعادة قيمة إيجار هذه الأسواق بما يعادل قيمة إيجار (ثلاثة أشهر وأربعة عشر يوماً) بسبب تأخير افتتاح السوق والتعويض عن الضرر الناتج عن ذلك والتعويض عن الضرر الناتج عن عدم قيام البلدية بحماية الأسواق المستثمرة معها من المنافسة وإلزامها بحماية الأسواق من الأمور التي تؤدي إلى كسادها، والتعويض الناتج عن ضرر إقفال سوق اللحوم والدواجن وعن ارتفاع قيمة العقد وطلب إلزامها بإضافة خمس سنوات جديدة إلى العقد عملاً بالقرار الوزاري رقم (٦٦٢٢) في ١٤٢٦/١/٢٧هـ، ولما كانت جميع هذه الطلبات ناشئة عن عقد إحدى جهات الإدارة طرفا فيه فإن ديوان المظالم مختص بنظر الدعوى باعتبار أنها من دعاوى العقود المنصوص عليها في المادة (١٣/د) من نظامه الصادر في ١٤٢٨/٩/١٩هـ، ولما كان الطرفان قد ذكرا أمام الدائرة أن المُدَّعِي أنجز المشروع بتاريخ ١٤٢٤/١٢/٢هـ ولم يبدأ تشغيله إلا بتاريخ ١٤٢٥/٣/١٤هـ وهو التاريخ الذي يذكر المُدَّعِي أنه لم يعمل إلا فيه رغم جاهزية سوقه للعمل من ١٤٢٤/١٢/٢هـ وذلك بسبب أعمال المُدَّعى عليها فمن ثم يكون النزاع قد ثار بين الطرفين من تاريخ ١٤٢٥/٣/١٤هـ وما بعده من منازعات كانت بعد هذا التاريخ وتقدم وكيل المُدَّعِي إلى ديوان المظالم بلائحة الدعوى في ١٤٢٧/١٢/١٨هـ وعليه يكون المُدَّعِي تقدم بدعواه خلال الخمس سنوات المنصوص عليها نظاماً الأمر الذي تقضي معه الدائرة بقبول دعواه شكلاً، أما بالنسبة لمطالبة المُدَّعِي برد قيمة الإيجار للفترة التي ذكر لكون البلدية هي المتسببة في تأخير افتتاح السوق رغم تقديمه خطابه لها في ١٤٢٤/١٢/٢هـ، فالثابت لدى الدائرة أن البلدية لم توجه له خطاباً برفض طلبه ذلك ولم تطلب منه التريث حتى يتم الافتتاح المذكور ولم يقدم المُدَّعِي دليلاً على ذلك إلا خطابه الذي وجهه لها، كذلك لم يرد في العقد نص على أن المُدَّعِي لا يفتح أسواقه إلا بإذن البلدية وموافقتها، أما خطاب

المُدَّعِي فلا حجة فيه لما يطلب به إذ غاية ما فيه أنه أشعر البلدية بجاهزية الأسواق وهذا كان أولى له وأجدر إذ سبق وأن وقع على العقد وفيه مواد توجب عليه الالتزام بالتنفيذ خلال المدة المحددة وإلا طالته الغرامات التي وافق عليها عبر مواد العقد ونصوصه كذلك فإن المُدَّعِي قدم أدلة تفيد بأن المُدَّعى عليها حثت بعض أصحاب المحلات للانتقال إلى سوقه الذي استثمره وقد ذكر في تلك الخطابات أن الانتقال سوف يكون بتاريخ ١٤٢٥/٢/١هـ وترى الدائرة أن هذا فيه الرد على دعوى المُدَّعِي أن الافتتاح كان بتاريخ ١٤٢٥/٣/١٤هـ ولا ريب أنه من حين تقدم بخطابه المؤرخ في ١٤٢٤/١٢/٢هـ إلى توجيه البلدية للمحلات بالانتقال إلى السوق في ١٤٢٥/٢/١هـ ترى الدائرة أن الوقت مناسب جداً ومن الطبيعي أن تعطى مهلة لأصحاب المحلات لإخلاء وترتيب أمورهم بما لا يخفي وهي مدة شهرين فقط، وإبرام العقود التي يستشهد بها المُدَّعِي وأنها بتاريخ ١٤٢٥/٣/١٥هـ فالبين أنه لا علاقة للمدعى عليها بها وإنما هذا راجع إلى المُدَّعِي والراغبين في العمل معه والاستثمار لديه وفي أسواقه ولم يثبت المُدَّعِي أن المُدَّعى عليها عرقلت انتقال أصحاب المحلات أو منعتهم أو ألزمتهم بالبقاء في محلاتهم بل قدم للدائرة عكس ذلك تماماً، وعليه فإن الدائرة تقضي برفض طلبه في هذه الجزئية، أما طلب التعويض عن الضرر الناتج عن عدم حماية البلدية لسوق المُدَّعِي من المنافسة حتى نشاطاتها وإلزامها بحمايته فإن المُدَّعِي عجز عن إثبات أن البلدية التزمت له بمنع الناس من مزاولة بيع اللحوم والدواجن والأسماك إلا في سوقه الذي استثمر ماله في إقامته وبتصفح العقد المبرم بين الطرفين لم تجد الدائرة أية مادة من مواد العقد المبرم بين الطرفين توجب على البلدية الالتزام بذلك، ولم يقدم المُدَّعِي الشروط التي ذكر أنها خاصة بحماية الأسواق من المنافسة وغاية ما في الأمر هو ما ورد في نظام البلديات عموماً من أن عليها الترخيص بإقامة الإنشاءات ومراقبتها وكذلك الأسواق وتحديد مراكز البيع وتحديد مواقف الباعة المتجولين والسيارات والعربات، وترى الدائرة أن المُدَّعى عليها قد قامت بذلك بإقرار المُدَّعِي حيث حاولت خدمة المستثمر بعيداً عن نصوص العقد وذلك بأن وجهت خطابها المؤرخ في ١٤٢٥/٩/٢٠هـ إلى

محافظ أحد المسارحه تشهد فيه للمدعى بأن المحلات الأخرى المرخصة بممارستها لذات النشاط ضيقت على المُدَّعِي مشيدة فيه بجهود المُدَّعِي في إقامة تلك الأسواق وترجوا من المحافظ العرض على صاحب الصلاحية لاقتصار البيع في هذه الأنشطة داخل الأسواق التي استثمر فيها المُدَّعِي، أما خطابه المرسل للبلدية في ١٤٢٣/١١/١هـ والذي ذكر في المذكرة المؤرخة في ١٤٢٨/٩/١٨هـ أنه عبارة عن مذكرة اشتراطات فلا حجة فيها ذلك أن الدائرة لم تر موافقة المُدَّعى عليها ولا القبول بها كذلك لم يتم تضمينها في العقد ولا ملحقاته أيضاً ولم يشر المُدَّعِي على نسخة العقد أنه يلزم البلدية بإعمالها وجعلها ضمن بنود العقد، فلم تر الدائرة عند توقيعه من أول العقد إلى آخره شيئاً من ذلك أما أنه بعث بها إلى البلدية فتم توريدها بختم الوارد ومن ثم يكون هذا دليل على موافقتها فهذا كلام مردود ولا حجة فيه، وحيث إن العقد الموقع من موكله وبرضاه وطوعه واختياره حسم كافة الالتزامات التي على كل طرف، كذلك القول في دعوى المُدَّعِي أن المُدَّعى عليها قامت باستثمار موقع آخر في قرية الدغارير التي لا تبعد سوى كيلوين عن أسواقه المستثمرة من قبله هو والبلدية فإنه لم يشترط لنفسه على البلدية أن لا تقوم بأعمال كهذه عند تقديمه عرضه للمدعى عليها ولا جعل مثل هذا الطلب شرطاً مشروطاً على المُدَّعى عليها فأما وقد فاز بطرح المُدَّعى عليها ووقع معها العقد بكافة نصوصه وبذل أكبر عرض مالي ليفوز بطرحها دون غيره ثم يأتي بعد إبرام العقد وبدء العمل يشترط ويطلب من البلدية ما لم يطلب منها قبلاً فهذا أمر ترفضه الدائرة وتقضي بعدم قبوله، أما بالنسبة لطلب المُدَّعِي التعويض عن الضرر الناتج عن إقفال سوق اللحوم والدواجن، ولما كان التعويض نتيجة للعلاقة السببية الناتجة عن الخطأ الصادر من المُدَّعى عليها والضرر الوقع على المُدَّعِي بسبب ذلك الخطأ فإنه عند تطبيق هذا على دعوى المُدَّعِي في إغلاق سوق اللحوم يتضح أن لا خطأ صدر من المُدَّعى عليها وإن وجد الضرر على المُدَّعِي وأقرت به المُدَّعى عليها فالمدعى عليها مكنت المُدَّعِي من الموقع ورخصت له بفتح سوق اللحوم أما ضعف مردود هذا لسوق فليست المُدَّعى عليها هي السبب بل كان المتعين على المُدَّعِي قبل تقديم عرضه دراسة جدوى

استثماره ذلك ومدى نجاح المشروع الذي سيقدم عليه، إذ هذا المتوقع من كل من يقدم عطاء لجهة الإدارة يطلب ترسية طروحاتها عليه فأما إن كان تخلف لديه مثل هذا الأمر أو لم يجتهد فلا مبرر بإلقاء اللائمة على المُدَّعى عليها من قبل المُدَّعِي متكئاً على أنها هي السبب في تدني دخله من هذه الأسواق وقد ألمح وكيله الشرعي إلى شيء مما ذكرته الدائرة هنا وذلك في لائحة الدعوى المقدمة بتاريخ ١٤٢٧/١٢/١٨هـ حيث قال في الفقرة (٥) (بالإضافة إلى أن قلة الكثافة السكانية المستهدفة لهذه الأنشطة ضعيفة فلذلك فإنها وبوضعها الحالي لا تفي بقيمة الأجرة المبالغ بها المُدَّعى عليها) فهل قلة الكثافة السكانية المستهدفة لهذه الأنشطة من مسؤوليات المُدَّعى عليها والجواب قطعاً بلا، ومن ثم فلا خطأ من المُدَّعى عليها تلزم بموجبه التعويض، أما قيمة العقد وطلب الوكيل النظر في تعديلها مراعاة لموارد السوق فالجواب أن المُدَّعِي قد تقدم بها بنفسه ورغبته وبموجبها فاز بالمشروع وأبرم العقد معه بعد توافق إرادته والمُدَّعى عليها على القيمة المالية والرضي بالشروط الموقعة من قبلهما وعليه فلا مسوغ لطلبه هذا، وأما طلبه بإضافة خمس سنوات إضافية إلى العقد الاستثماري إعمالاً للقرار الوزاري رقم (٦٦٢٢) في ١٤٢٦/١/٢٧هـ فهذا أمر يرجع للمدعى عليها ومدى رغبتها في التمديد أما القرار المشار إليه فلم تر فيه الدائرة حجة ومستنداً لما يطالب به وكيل المُدَّعِي إذ غايته تحديد مدد المشاريع حسب تصنيفها من قبل الوزير المختص كذلك فإن الأسواق المشار إليها في (ثانياً) منه هي أسواق الماشية وأسواق الخضار وهذه الدعوى هي في أسواق اللحوم والدجاج والأسماك فحسب وبالتالي فلا يشملها القرار الوزاري المذكور، أما بالنسبة لطلب المُدَّعِي ووكيله بالتعويض الناتج عن قفل أسواق الدواجن من قبل المُدَّعى عليها فالثابت لدى الدائرة أن المُدَّعى عليها لم تقم بإغلاق أسواق الدواجن التي يستثمرها المُدَّعِي في سوقه بل هو من قام بإغلاق تلك الأسواق بنفسه والدليل على ذلك المحضر المعد من قبل المحافظة والشرطة والمدعية ولم ينكره الوكيل الشرعي إنما برر فعل موكله ذلك بخروج المستثمرين غضباً لمنعهم من ممارسة البيع بواسطة النتافات، ثم إن قول المُدَّعِي ووكيله إلزام المُدَّعى عليها للمدعى بخطابها رقم (٥٤٥) في

١٤٢٧/٣/٣هـ وكذلك الإقرارات المتخذة على أصحاب المحلات بطلب إيقاف بيع الدواجن الحية وأن السوق مستثمر للدواجن النتافات وليس للمبردة ولا المجمدة فالجواب أن هذا غير مقبول لدى الدائرة ومخالف لما تم الاتفاق عليه بين الطرفين في العقد ذلك أن الشروط والمواصفات لتأجير الموقع أوضحت في البند رقم (١) الهدف من العملية وهو استعمال الموقع كمقر لسوق اللحوم والأسماك والدواجن، كذلك فإن المادة الثانية من العقد نصت بصريح العبارة تحت مسمى/ الغرض من العقد: أجرت البلدية على المستثمر للعقار الموضحة بياناته أعلاه بغرض استخدامه من قبل المستثمر في ممارسة نشاط بيع الدواجن والأسماك واللحوم ولا يحق للمستثمر استعمال العقار في نشاط آخر إلا بعد الحصول على الموافقة الخطية من البلدية، وحيث إن عبارة (ممارسة نشاط بيع اللحوم والأسماك والدواجن) هي واضحة في منطوقها ولا وجه لأن يحملها وكيل المدَّعية مالاً تحتمله من تفسير لها بأن المراد بها (النتافات) أو بيع الدواجن الحي ونحو ذلك فالعقد ينص على ممارسة نشاط بيع الدواجن ومعها اللحوم والأسماك، وأيضاً لا ترى الدائرة ضرراً لحق بالمدعي من المُدَّعى عليها هنا، فهي لم تمنعه من ممارسة بيع الدواجن ولم تقم بقفل محلاته التي يمارس فيها ذلك النشاط، غاية ما في الأمر أنها أبلغته ومن معه من المستثمرين بعدم ممارسة ذبح الدواجن في تلك المحلات، وأن يقتصر النشاط على البيع فحسب وهذا منصوص العقد ومنطوقه، أما قول وكيل المُدَّعِي أن القرار بمنع النتافات أدى إلى غضب المستثمرين وتركهم المحلات فارغة وأدى إلى انسحابهم من السوق إضافة إلى أن هذا البيع يمارس في كل مكان وغير مقتصر على محلات موكله فالجواب أنه لا مشارطه بين الطرفين أن لا تقوم البلدية بالإذن للغير بممارسة ذلك النشاط من قبل أي شخص إلا المُدَّعِي ولم يبرز للدائرة ما يثبت ذلك يضاف لما تقدم فإن خروج المستأجرين أو بقاءهم في محلات المُدَّعِي لا يعني المُدَّعى عليها في شيء إذ ليس أمامها في العقد من مستثمر إلا هو ومن ثم فهو المخاطب في العقد بأن يشغل محلاته التجارية فيما حدده العقد إذ نصت المادة الثانية على أن الغرض من تأجير المُدَّعى عليها موقعها للمدعى هو (استخدامه من قبل

المستثمر في ممارسة نشاط بيع اللحوم والأسماك والدواجن)

لذلك حكمت الدائرة برفض الدعوى المقامة من (.....) بوكالة (.....) ضد/ بلدية محافظة أحد المسارحه ؛ لما هو موضح بالأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ١/١٠٦٥/ق لعام ١٤٢٥هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٢٣٧/د/إ/٩ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ٢٩٧/إس/١ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٣/٧/١٤٣٠هـ

المَوضُوعَات

عقد- أعمال التشغيل والأمن الصناعي – مجزرة الحج- مصادرة الضمان النهائي- غرامة- شرط جزائي- قيمة الأغنام التالفة- تعويض- الحرمان من الدخول في المناقصات.

ثبوت تقصير المُدَّعِي في تنفيذ العقد وعدم وفائه بالتزاماته - أساس ذلك: عدم توفيره لعدد العمالة المتفق عليها مما أدى إلى إرباك العمل وحدوث المشاكل الواردة تفصيلاً بكل من تقريري الاستشاري واللجنة الإدارية- أثره: صحة مصادرة الضمان -التزام المقاول بغرم قيمة الذبائح التي تسبب في تلفها بخلاف الغرامة المنصوص عليها في العقد باعتبارها شرط جزائي- أساس ذلك: ١- أن الغرامة الواردة في العقد ليست الحد الأعلى للغرامة وإنما يمكن فرض ما سواها عند وجود المقتضي. ٢- أن الأمر يتعلق بعبادة سمي يوم الجمع الأكبر باسمها وهو "يوم النحر". ٣- أن الأجير متى قدر نفعه بالعمل فإنه يضمن ما تلف بفعله.

الحرمان من الدخول في مناقصات تشغيل المجازر لمدة (٣) سنوات- ثبوت تقصير المُدَّعِي وإخلاله بالتنفيذ- أثره: صحة قرار الحرمان وبالتالي انتفاء الخطأ من جهة الإدارة.

الوَقَائِع

أودعت صحيفة دعوى لدى ديوان المظالم في ١٤٢٥/٢/٢٢هـ أقام المُدَّعِي دعواه الماثلة ابتغاء القضاء بإلزام المُدَّعى عليها:١- إعادة الضمان المصرفي الذي سحبته البالغ (٧٥٢,٠٠٠) ريال. ٢- احتساب الغرامة (٣٠) ريالاً عن كل رأس تالف بدلاً عن (٣٧٥) ريالاً. وإلزامها بدفع الفرق نتيجة ذلك وقدره (١,٠٥٥,٧٠٠) ريال. ٣- مع تعويضه جراء حرمانها إياه من دخول مناقصات تشغيل

المجازر بمني بعدئذ ثلاث سنوات. وشرحاً لأسانيد دعواه أوضح أنه في ١٤٢١/١٠/١٥هـ تعاقد والمُدَّعى عليها على تشغيل الوحدتين (ه) و(و) من المجزرة الحديثة بالمعيصم بمكة المكرمة لموسم حج عام ١٤٢١هـ بواقع (٥٠,٠٠٠) رأس لكل منها، وقال: إنه نفذ العقد حسب بنوده كما ينبغي – برأيه- إلا أنه فوجئ بسحب الضمان المصرفي الذي قدمه لضمان حسن التنفيذ، وذكر أن هذا الضمان شرطه حسب العقد التشغيل والأمن الصناعي والوفاء بالعمالة وترحيل العمالة الموسمية وتسليم المجزرة سليمة للمدعى عليها، وأضاف أن المُدَّعى عليها قامت بتغريمه (٣٧٥) ريالاً عن كل ذبيحة تالفة وعددها (٢٥٠٠) ذبيحة في الوحدة (ه) أي بمبلغ قدره (٩٣٧,٥٠٠) ريال؛ و(٥٦٠) ذبيحة في الوحدة (و) أي بمبلغ قدره (٢١٠,٠٠٠) ريال، وأردف قائلاً: إن هذا يتنافى مع شروط العقد وفيه أن الغرامة هي (٣٠) ريالاً عن كل ذبيحة تالفة إذا كانت حالة الفساد لا تتجاوز (١٠٪) من إجمالي الذبائح وفقاً للمادة (١٦/٣/ج)؛ وهذه الأعداد المذكورة لا تتجاوز (١٠٪) من إجمالي عدد الذبائح؛ وعلى ذلك ارتأى أن الغرامة المستحقة للمدعى عليها من قبله هي (٩١,٨٠٠) ريالاً فقط، وأفاد بأن المُدَّعى عليها قررت حرمانه من الدخول في مناقصات تشغيل المجازر لمدة ثلاث سنوات، مما حدا به لرفع هذه الدعوى، وبجلسة ١٤٢٥/٧/١هـ أجاب ممثل المُدَّعى عليها بمذكرة دفاع أوضح فيها أن المُدَّعى عليها قد أدت التزامها الواجب عليها وذلك بتزويد المُدَّعِي بتأييد لاستقدام العمالة ومنحه التأشيرات اللازمة البالغة (١٤,٥٥٧)؛ غير أن تلك العمالة أتت إلى مواقع العمل وهي محرمة بالمخالفة للمادة (١٤/١٥) من العقد، وقد نجم عنه خلل كبير في أعمال التشغيل خاصةً في اليوم الأول عند توافد الحجاج بأعداد كبيرة لذبح نسكهم لخلو كثير من نقاط الذبح من الجزارين والعمالة وقد تلفت كمية كبيرة من الذبائح بلغ عددها (٣,١٢٠) ذبيحة، وأضاف إن المُدَّعِي استخدم التأشيرات في غير الغرض التي منحت من أجله، كما أنه لم يقم بتوفير الأعداد الفعلية اللازمة من الجزارين والعاملين، وتسبب عدم قيام الوردية الثانية بالعمل ظهر يوم النحر في ازدحام الحجاج وتضجرهم، وقد وجه أمير منطقة مكة المكرمة باتخاذ التدابير المناسبة

حالاً بإيجاد حل فوري لهذه المشكلة وذلك بأن توفر المُدَّعى عليها عمالة من الموجودين بمنى، وطلب أمين العاصمة المقدسة توفير عمال بالاستعانة بأمانة محافظة جدة وبلدية محافظة الطائف وإلزام المُدَّعِي بضرورة توفير جزارين وعمال يشتغلون بالمجازر، وفي حينه تم إحضار العمال المطلوبين من قبل المُدَّعى عليها وأمانة العاصمة المقدسة وأمانة محافظة جدة وبلدية محافظة الطائف وتسليمهم للمدعى ومتابعتهم حتى انتهاء الأعمال، وختم جوابه بطلب الحكم برفض الدعوى، وبجلسة ١٤٢٥/١٠/١٥هـ قدم المُدَّعِي وكالة مذكرة أبان فيها أن التزام موكله كان بمقتضي العقد الذي نفذه بدليل كتاب شكر من رئيس البنك الإسلامي للتنمية، أما ما قامت به المُدَّعى عليها من خصم (٣٧٥) ريالاً عن كل ذبيحة تالفة فهو مخالفة صريحة للعقد، وقال: لقد كاتب المُدَّعِي رئيس البنك الإسلامي للتنمية طالباً منه توفير القوة اللازمة لتأمين العمالة وعدم خروجهم لأداء المناسك مع التنبيه على العمالة التي استقدمها المُدَّعِي وتحذيرها من ذلك لكن دون جدوى، وأضاف: أن الأمر لا يمكن ضبطه إلا بمساعدة الجهات الأمنية المختصة بعد أن قام باتخاذ كافة التدابير والإجراءات اللازمة بالتنبيه المستمر والختم على التأشيرات بأنها غير صالحة للحج وبذلك لم يكن من جانب المُدَّعِي أي إهمال ولا تقصير، والأمر خارج عن الإرادة، فكيف يعاقب بذنب لم يقترفه، مستشهداً بما كتبه رئيس البنك الإسلامي لأمير منطقة مكة المكرمة موضحاً به أن المُدَّعِي قد قام بالعمل على أكمل وجه وتم سداد مستحقات العمالة الموسمية كاملة، فعقب ممثل المُدَّعى عليها بجلسة ١٤٢٥/١٢/٢٧هـ بأن المادة (٢/١٦) من العقد ألزمت المُدَّعِي تحمل المسؤولية كاملةً عن أية خسائر تطالب بها المُدَّعى عليها من أية جهة كانت في حالة تسببه بأي ضرر يقع على المُدَّعى عليها أم الآخرين نتيجة عدم وفائه بالتزاماته التعاقدية، وللمدعى عليها الحق في إيقاف مستحقات المقاول لحين البت من الجهات المختصة في تحديد مسؤوليته عن الضرر، وإذا لم تكف هذه المستحقات يحق للمدعى عليها مصادرة كل أو جزء من خطابات الضمان المصرفي التي لدى المُدَّعى عليها مع احتفاظها في كل الحالات بحقها كاملاً في المطالبة بالتعويض، وقد تعاقد الطرفان على أن مسؤولي

الاستشاري والتقارير والسجلات التي تقدم من قبلهم هي المرجع الرئيس في تحديد أعداد الأغنام المذبوحة أو في تحديد أعداد الذبائح المقطعة أو في تحديد تقصير المُدَّعِي في تنفيذ أي التزام محدد له في العقد أو في تحديد الجزاءات أو الغرامات التي تري المُدَّعى عليها تطبيقها على المُدَّعِي وسوف تتم محاسبته على أساس التقارير والسجلات التي تعتبر نهائية وملزمة لهما، وتوصل من هذا النص أن المُدَّعِي مسؤول عن كل الأضرار الناتجة عن عدم وفائه بالتزاماته، وكان حقاً للمدعى عليها مصادرة الضمانات المصرفية ومطالبته بالتعويض، وأكد أنه قد تمت محاسبة المُدَّعِي بناءً على تلك التقارير النهائية والملزمة له بالعقد، أما السند النظامي في حسم مبلغ (٣٧٥) ريالاً بدلاً من مبلغ (٣٠) ريالاً عن الرأس الواحد للذبيحة التالفة، فقال: تطبق الغرامة بمبلغ (٣٠) ريالاً وهو ما يمثل جزءً من قيمة الذبيحة في حالة تقصير المقاول في ظروف العمل العادية وحدوث ظروف قهرية نتيجة لاحتمال تكدس الذبائح في الساعات الأولى من العمل وهي (فترة الذروة) وبنسبة محدودة تزول بزوال السبب وبعد أن يكون المقاول قد ذلك العناية اللازمة للتغلب على المشكلة، أما عندما يكون تقصير المُدَّعِي وإهماله جسيماً جراء عدم توفيره للجزارين وهو (الالتزام الأساسي للعقد) أو عدم وجودهم في نقاط الذبح وأدى ذلك التفريط إلى ارتفاع حجم الذبائح التالفة بشكل كبير، وبالتالي خسارة حجاج بيت الله الحرام لهديهم وأضاحيهم فلا بد من أن يضمن المُدَّعِي حقوق الحجاج بضمان قيمة الذبيحة البالغ (٣٧٥) ريالاً ودفعه كاملاً، وليس دفع نسبة من قيمتها، أما العدد الفعلي للذبائح التالفة فهو (٣,١١٠) رؤوس من الأغنام، وأما السند النظامي في مصادرة الضمان المصرفي فنظراً لإخلال المُدَّعِي وحدوث سوء في تنفيذه العمل المطلوب منه في العقد وعدم تنفيذه لالتزاماته بشكل كامل بسبب إهماله وعدم توفيره للجزارين بحسبانه (الالتزام الأساسي للعقد) بأعداد كافية وخلو بعض نقاط الذبح من الجزارين تماماً، وترتب عليه ضرر جسيم على حجاج بيت الله الحرام وعلى المُدَّعى عليها على حد سواءً، إذ إن الضمان المصرفي النهائي لحسن التنفيذ يقدم في العقد لضمان حسن التنفيذ وهو ما لم يتحقق، فذلك أعطى الحق

للمدعى عليها بمصادرته، مضيفاً أن جميع العقوبات والغرامات التي اتخذت في حق المُدَّعِي تمت الموافقة عليها من قبل رئاسة مجلس الوزراء وصدر الأمر السامي رقم (ج/ب/١٨٣٧٤) في ١٤٢٢/٩/١٢هـ بتنفيذها، وبجلسة ١٤٢٦/٢/٢٤هـ قدم المُدَّعِي وكالة مذكرة أوضح فيها: أن ما ذكرته المُدَّعى عليها بارتكازها على العقد فهذا اجتهاد منها - من وجهة نظره- في غير محله، فالعقد صريح ونصوصه واضحة فيما يتعلق بالذبائح التالفة حسب المادة (٣/١٦/ج) منه، وأما مقولة التقصير التي يتكئ عليها ممثل المُدَّعى عليها فلا أساس لها من الصحة، والذي يثبت عدم التقصير كتاب البنك الإسلامي للتنمية بقيام المُدَّعِي بالعمل على أكمل وجه، أما عن مصادرة الضمان المصرفي فهو تصرف غير نظامي لعدم قيامه على سند من النظام، وبجلسة ١٤٢٦/٦/١٩هـ قدم ممثل المُدَّعى عليها مذكرة أوضح فيها أن تقرير الاستشاري تضمن أن جهاز الأمن المعين من قبل المُدَّعِي لم يكن فعالاً؛ فقبل بدء التشغيل تم فحص جميع المواضع ومعاينتها ووجد أن كل شيء في مكانه، إلا أنه عند بدء التشغيل وجدت مقباس كبير من المعدات مقطوعة وهي مفقودة، وقد تلفت السيور الناقلة للذبائح من صالات الذبح إلى صالات السلخ التي يتوفر بها خيار الحركة المعكوسة بسبب أن الجزارين كانوا يضغطون على مفتاح عكس حركة السير إلى الوراء مما جعل الذبائح المعلقة تكسر ذراع أجهزة العد، كما أسيء استخدام نواقل الغسيل وتم دفع الذبائح على السيور بمعدل ذبيحتين إلى ثلاث ذبائح دفعة واحدة بدلاً من دفعها ذبيحة ذبيحة مما أدى إلى توقف محركات هذه السيور بشكل متكرر بسبب زيادة الحمل، وهذا وعملت كبائن الغسيل في بعض الأماكن بالنظام اليدوي وذلك لأن الخلايا الضوئية سرقت قبل الحج بأيام، أما عن التشغيل فإنه إضافة إلى ما سبق فقد أوضح التقرير المشار إليه أن عمال المُدَّعِي لم يحضروا التدريب وكانوا يرفضون اتباع تعليمات الاستشاري خلال التشغيل التجريبي والفعلي ولم يحضر كثير منهم للمحاضرات بسبب أداء معظمهم مناسك الحج، علاوة على عدم وجود أي مشرف من قبل المقاول لتوجيه العناصر، وقال: إن القوى العاملة التي وفرها المُدَّعِي لم تكن كافية لمتطلبات المشروع وفقاً

لوصف العمل والعقد ولم يحضر الجزارون كلهم للعمل وبعض من حضر منهم لم يعمل وكانوا جلوساً أو نائمين في ممرات الحجاج، وبعضهم ذبح الأغنام خارج المجزرة، وخلال فترة العمل الليلية كانت الذبائح تنقل إلى ممر إدخال الذبائح ثم غرف التجميد مباشرة دون مرورها على الموازين، ولعدم توفر عدد كاف من الألبسة الموحدة المنصوص عليها في العقد فإن جهاز العاملين في غرف التجميد –وكانوا قلة– رفض الدخول بها، ومن دخل فدون ارتداء الملابس المعزولة، بل ووقف بعضهم في ممرات إدخال الذبائح إلى تلك الغرف ما أدى إلى تراكم الذبائح في تلك الممرات، إضافة إلى عدم كفاية العمالة المخصصة لدفع هذه الذبائح إليها ومن ثم زيادة الحمل الكهربائي على السيور، علاوة على عدم توفير عمالة لغرف التبريد وترحيل اللحم الطازج أو استلام الحاسب الآلي وأجهزة المسح الضوئية المخصصة لتلك المواضع من قبل المُدَّعِي الأمر الذي زاد من قصور العمل، فيما قام الجزارون برمي المخلفات الخاصة بالأغنام في فتحات رمي الجلود ونقلها إلى سير نقل الجلود في الدور الأرضي، فتوقفت المحركات وحدثت انسدادات في أنابيب التمديدات الصحية، وفيما يتعلق بضمان وفاء المقاول بحقوق العمال وضمان ترحيل المقاول للعمالة الموسمية فقد قامت المُدَّعى عليها بصرف مستحقات العمل البالغة (١٤, ٤٢٤, ٤١٤) ريالاً وتوفير وسائط نقل بمعرفتها لترحيل بعضهم ممن لم يلتزم المُدَّعِي بترحيلهم في المواعيد المحددة، أما بشأن ضمان تسليم المجزرة سليمة فقد تبين فيما سبق المشكلات التي حدثت لمعدات المجزرة وأجهزتها نتيجة سوء التشغيل، وبخصوص تطبيق الغرامة وحسم كامل قيمة الذبيحة فقد تم تطبيقها وفقاً للعقد فالغرامة يتم تطبيقها كنوع من الجزاء لحث المتعاقد على بذل العناية بالمواشي المسلمة له، أما خصم قيمة الذبيحة كاملة فإن ذلك مبني على أساس أنه فرط في مال يخص المسلمين تمثلهم المُدَّعى عليها تم استعادته منه نتيجة التفريط والإهمال، أما عن كيفية حساب التقصير الواقع من المدَّعية نتيجة لحدوث خلل في أداء العمل الموكل للمدعى وحدوث تلاعب في التأشيرات الممنوحة واستخدامها في غير الغرض التي منحت من أجله فقد قام المقاول بتوفير الأطباء البيطريين بأعداد

أقل من المطلوب فقد كان العدد المطلوب (١٢٤) طبيباً حضر أقل من نصفهم ولم يكن ثمة مشرفين لتوجيه العمالة ولم يقم بتأمين ألبسة بالعدد المطلوب، فضلاً عن أن القوى العاملة غير كافية لمتطلبات المشروع، وقد حدد العقد الغرامة التي تفرض على المقاول نتيجة عدم توفير الأطباء والمشرفين والعمالة والألبسة في الصفحات (٥٢ و٥٦ و٥٧ و٥٨ و٥٩) في نطاق العمل وجدول الأسعار، وذكر أن قصور التشغيل من قبل المقاول توضحه الكشوف، ذلك بأن المقاول قام بتوفير (١١٢٧) عاملاً في حالات التشغيل العادي كحد أقصى من أصل (٣١٠٠) عامل خلال الفترة من (٧:٣٠) صباحاً إلى (١١:٠٠) صباحاً، ومن (٤:٠٠) مساءً قام المقاول بتوفير (١٢٢٨) عاملاً كحد أقصى من أصل (٦٢٠٠) عامل تراجعت إلى (٩٧٣) عاملاً، وهذه التقارير معدة من قبل الاستشاري وتمت محاسبة المُدَّعِي على أساسها وهي تعتبر نهائية وملزمة له وفقاً للعقد؛ لذا فإن الدعوى لا تستند إلى العقد بحال، وبجلسة ١٤٢٦/٨/١٦هـ قرر المُدَّعِي وكالة أنه يكتفي بردوده السابقة، وبجلسة ١٤٢٦/١١/٢٥هـ ذكر ممثل المُدَّعى عليها أنه لا يوجد فائض من المبالغ المقدمة كضمانات من المُدَّعِي، وأن الخسائر التي لحقت بالمدعى عليها أكثر مما قدمه ويثبت ذلك تقرير الاستشاري ومحاضره، وبجلسة ١٤٢٧/٥/٢٣هـ أكد ممثل المُدَّعى عليها عدم الاستفادة من لحوم الأضاحي نتيجة تلفها بسبب إهمال المُدَّعِي وذلك يعد مخالفة للعقد المبرم معه، وقال: إن هدف الحاج بناءً على وكالته للمدعى عليها هو ذبح نسكه والاستفادة منه وتوزيعه على الفقراء مجاناً ولم يتحقق هذا الشرط بتلف الذبائح، وأشار إلى الحساب الختامي المصادق عليه من المُدَّعِي نفسه بكتابه المرقوم (٢٣/١/٥٣٤) في ١٤٢٣/٦/١٩هـ المتضمن عدم اعتراضه على أوجه الصرف الواردة في البيان، وكان اعتراضه منصباً على الغرامات المطبقة بحقه المتمثلة في قيمة الذبائح التالفة، وبجلسة ١٤٢٨/٣/٢٩هـ ختم طرفا النزاع أقوالهما، وبجلسة ١٤٢٨/١١/٣هـ أصدرت الدائرة حكمها رقم (١٦٠/د/إ/٩) لعام ١٤٢٨هـ، وبجلسة ١٤٢٩/٦/٢٦هـ أصدرت الدائرة الأولى بهيئة التدقيق الإداري بمنطقة الرياض حكمها رقم (٢٩٤/إس/١) لعام ١٤٢٩هـ بنقضه، وبجلسة هذا اليوم

أعادت الدائرة فتح باب المرافعة في الدعوى مجدداً فتمسك طرفا النزاع بما أبدياه من دفوع وطلبات، وأحلا إلى ما أفادا به من أقوال وإجابات، وما قدماه من وثائق ومستندات، وطلبا الفصل في الدعوى، فقررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، ثم صدر عنها حكمها هذا علناً بحضور طرفيه لما يلي من أسباب:

الأسباب

حيث إن الدعوى مثارها عقد الإدارة طرف فيه ذلك بأن وزارة المالية ممثلة للبنك الإسلامي للتنمية المدير لمشروع المملكة العربية السعودية للإفادة من لحوم الهدي والأضاحي المشكلة لجنته بالأمر السامي رقم (٣/اح/١١٧١٦) في ١٤٠٣/٥/١٧هـ بناءً على مذكرة التفاهم الموقعة بين حكومة المملكة العربية السعودية والبنك الإسلامي للتنمية في ١٤٠٩/١١/٢٩هـ وكتاب وزير المالية الموجه للبنك الإسلامي للتنمية رقم (٨٤٣٣/٢٧) في ١٤١٠/١٢/١٨هـ، ومن ثم فإنها من اختصاص المحاكم الإدارية ولائياً طبقا للمادة (١٣/د) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) في ١٤٢٨/٩/١٩هـ، وهو ما نصت عليه المادة (٣/٤) من العقد، والمادة (٣/١٦/ن) من الملحق (أ) منه، كما تختص بالفصل فيها هذه المحكمة مكانياً، والدائرة نوعياً وفقاً لقرار رئيس الديوان رقم (١١) لعام ١٤٠٦هـ.

وحيث إنه عن قبولها شكلاً فإن رسو المزايدة على المُدَّعِي كان في ١٤٢١/٩/٢٣هـ فيما وقع العقد بين طرفيه في ١٤٢١/١٠/١٥هـ وهي بداية مدته بحسب المادة (١/٤) وقد انتهى في ١٤٢٢/١/٣٠هـ، وإذا أقام المُدَّعِي دعواه في ١٤٢٥/٢/٢٢هـ فتكون دعواه مقدمة خلال الأجل النظامي المنصوص عليها نظاماً في المادة (٤) من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠) في ١٤٠٩/١١/١٦هـ المحدد بخمس سنوات، ولما كانت مستوفية كافة أوضاعها الإجرائية والشكلية المقررة شرعاً ونظاماً، فإنها مقبولة شكلاً.

وحيث إنه عن موضوعها، وإذ الثابت أن المُدَّعى عليها تعاقدت مع المُدَّعِي بعد ترسية المنافسة عليه في اجتماع المُدَّعى عليها رقم (٢١٠) في ١٤٢١/٩/٢٣هـ بعد إشعاره برقم (١٧٥٤/٢٤) في ١٤٢١/٩/٢٤هـ للقيام بأعمال التشغيل والأمن الصناعي للمجزرة البديلة الحديثة في الوحدتين (ه) و(و) بالمعيصم مكة المكرمة في موسم حج عام ١٤٢١هـ لـ(٥٠,٠٠٠) رأس من الأغنام كحد أدنى لكل وحدة و(٨٠,٠٠٠) على الأكثر لكل منهما، وقد نص العقد في المادة (١/٢) منه على أن: (يلتزم المُدَّعِي بتنفيذ أعمال التشغيل الواردة في كراسة شروط ومواصفات المنافسة... حسب الشروط الشرعية والبيطرية ووفقاً لشروط البنك والقيام بالأمن الصناعي للمجزرة حسب شروط ومواصفات المنافسة بسعر إجمالي قدره (٤٧) ريالاً للرأس الواحد...)، وفي المادة (١/٣) النص على أن: (يلتزم المُدَّعِي –عند التوقيع على هذا العقد- بأن يقدم للبنك خطاب ضمان مصرفي نهائي لحسن التنفيذ بنسبة (١٠٪) من كامل قيمة العقد، غير مشروط وغير قابل للنقض لصالح البنك.... يختص بـ... التشغيل والأمن الصناعي وضمان وفاء المُدَّعِي بحقوق العمالة وضمان ترحيل المُدَّعِي للعمالة الموسمية وضمان تسليم المجزرة سليمة إلى البنك)، وتنص المادة (١/١/١/ج) من الملحق (أ) المتعلق بنطاق العمل وجداول الأسعار على أنه: (سيتم تشغيل المجزرة بواسطة ورديتين متداخلتين مدة كل وردية (٨) ساعات لمدة (٣) أيام... تبدأ الأعمال في عدد محدد من نقاط الذبح والسلخ ثم ترتفع الأعمال تدريجياً كلما احتاج الأمر ذلك)، وبحسب المادة (٤/٢/٢)، (يختص هذا العقد بتشغيل المجزرة والأمن الصناعي فقط... ويجب على المقاول القيام بجميع أعمال التشغيل ابتداءً من بيع التذاكر وشاملاً أعمال الذبح والسلخ وأعمال التجهيز المختلفة وتجميد اللحوم ثم تحميل اللحوم المجمدة إلى شاحنات التبريد التي يؤمنها المشروع..)، والمادة (٨/٢/٢) تنص على أن: (يكون المقاول مسؤولاً عن تدبير جميع قواه العاملة أو فرق عمله..)، وتنص المادة (٣) على أنه: (يجب على المقاول تأمين العدد الكافي من الموظفين... وجهاز العاملين... ويوجد بكل وحدة (١٠) صالات ذبح المعدل الأدنى (٥٤٠٠) ذبيحة بالساعة والمعد

الأوسط (٨٤٠٠) ذبيحة بالساعة والمعدل الأدنى (١٢٠٠) ذبيحة بالساعة... وفيما يلي بيان بالحد الأدنى من القوى العاملة اللازمة لتشغيل الوحدة الواحدة لنوبة عمل واحدة فقط وقد يحتاج إنجاز العمل إلى أعداد أكبر، وعلى المقاول تقويم العمل بما يضمن سلامة التشغيل والأداء، (١٠٠٠) جزار، (٨٠٠) مساعد جزار، (٦٠٠) عامل تجهيز، (١٥) عامل بالمستودعات الجافة، (١٠) سائقين رافعات شوكية، (٣٠) عامل توزيع تذاكر اللحوم الطازجة، (١٠٠) حارس أمن داخل المجزرة، (٥٠) حارس أمن خارجها، (٧٥) بائعي تذاكر، (١٠) كجهاز طبي، (٥٠) عامل سكن، (١٥٠) عامل نظافة، (١٦٠) مشرفاً، (١٠) مدراء وأمناء. والعدد الإجمالي (٣١٠٠) شخص.... وسيتحمل المقاول المسؤولية الكاملة لإنجاز معدل الإنتاج المطلوب والقيام بجميع المهام وفق المواصفات.... ويجب على المقاول توفير (٤) أطباء بشريين و(٦) ممرضين لكل وحدة...)، ثم حدد التشغيل الأقصى من الساعة (١٠:٣٠) صباحاً حتى (٢:٠٠) ظهراً، ثم تكلمت المادة (٤) على التجارب والتدريب، وفصلت المادة (٥) في الملابس والمعدات، أما المادة (٦) فأبانت حدود مسؤولية المقاول فنصت الفقرة (١) منها على أن: (....المقاول مسؤول بالكامل عن جميع أعمال التشغيل والأشخاص الذين هم في رعايته وذلك في جميع أوقات العقد)، وأوجبت الفقر (٣) على المقاول أن: (ينسق مع الشركات المختصة التي ستكون مسؤولة عن تشغيل وصيانة الأنظمة التالية: أ- الحاسب الآلي. ب- التبريد. ج- السيور النقالة. د- الكهرباء والميكانيكا للمبني. ه- معدات الطبخ...)، وبين الفقرات (من ١ حتى ٦) من المادة (٧) أعمال تشغيل المجزرة فنصت على أن: (أثناء موسم الحج يقوم المقاول بإجراء أعمال التشغيل اللازمة لذبح وتجهيز ما يبلغ (٥٠,٠٠٠) رأس غنم كحد أدنى و(٨٠,٠٠٠) رأس غنم كحد أعلى في المجزرة الواحدة وتشمل أعمال التشغيل ما يلي ولكن لا تقتصر على ذلك: بيع تذاكر الشراء وإصدار تذاكر اللحوم الطازجة وذبح الأغنام وفق الشريعة الإسلامية الغراء وسلخ وتجويف الذبائح وإزالة المخلفات من منطقة السلخ والتجويف وإزالة الذبائح المرفوضة من قبل الأطباء البيطريين وغسيل ووزن وحصر عدد الأغنام وختمها وتقطيع

اللحوم الطازجة للحجاج ووضعها في أكياس بلاستيكية ثم وضعها على السير الناقل وتوزيع اللحوم الطازجة للحجاج وتغليف ولف الذبائح بأكياس قطنية ودفع الذبائح إلى داخل غرف التجميد ومن داخلها إلى الخارج وإزالة الخطافات من على الذبائح المجمدة وتكديسها على عربات الرفع والنقل وتكديس حاويات الذبائح في الثلاجة أو غرفة التبريد وتنظيف الأطراف والأحشاء وتعبئتها بالصناديق وتعبئة السواقط (القلب والكبد والكلي) بالصناديق ووضع الصناديق في حاويات الرفع أو النقل والتخزين بغرف تجميد الصناديق المعبأة وتكديس حاويات الصناديق بالثلاجة أو غرف التبريد وتجميع الخطافات وتوزيعها إلى مناطق السلخ والتجويف وتحميل الذبائح الطازجة من مبني المجزرة إلى الشاحنات المبردة التي يؤمنها المشروع والمحافظة على سير المخلفات غير الصالحة للأكل عبر صالة المخلفات وتوزيع المواد من المستودع الجاف إلى المناطق المطلوبة، وعلى المقاول التقيد بشكل كامل بما يلي، ضبط معدل الذبح بحيث لا يسبب ازدحاماً خطيراً في صالة الذبح والسلخ ويجب تعليق الذبائح بحيث تكون كل واحدة بخطاف لنقلها من صالة الذبح إلى صالة السلخ والتجويف بالأعلى علماً بأنه يتم تعليق الذبيحة من ساق واحدة فقط ويسمح فقط بذبيحة واحدة للخطاف الواحد وذلك أثناء النقل من صالة السلخ والتجويف إلى غرف التجميد ويأخذ بعين الاعتبار أن (٣٠٪) من إجمالي الحجاج سيحصل على اللحوم الطازجة من نفس ذبيحتهم والنظام الموصوف هو الطريق الوحيد الذي يتم بموجبه شرعاً ونظاماً ذبح الأغنام، ويجب عدم ذبح الأغنام التالية: وهي التي يرفضها الأطباء البيطريون طبياً والتي لا تتطابق مع متطلبات الوزن التعاقدية أو المتطلبات الشرعية وإذا تم فسيعد العمل ذبحاً مخالفاً، ولا يسمح بتراكم وازدحام الأغنام المذبوحة بصالة الذبح ويجب عدم السماح بتراكم الأغنام المذبوحة والمخلفات على أرضيات منطقة السلخ والتجويف، وتم تركيب عدد (٧٠) جهاز عد لحصر عدد الذبائح من الأغنام، علماً بأنه يجب أن تقوم أجهزة العد بعد ذبيحة واحدة فقط في الوقت الواحد، وسوف يستلم المقاول المجزرة من المشروع كاملةً بحالة جيدة ويوضع تشغيل لائق وفي نهاية فترة العقد يعيد المقاول

المجزرة إلى المشروع بنفس حالتها، وسيتم التعامل مع أي عمل مخالف للشروط والمواصفات أو يضر بمصلحة المشروع ومنشآته بكل جدية ويكون المقاول مسؤولاً عن جميع الأضرار الناتجة عن هذا العمل ويتحمل المقاول كلفة الإصلاح كاملة، يجب أن يتأكد المقاول من أن تشغيل المعدات واستخدام المباني يتم بالصورة التي نفت من أجلها) ، وفي الفقرة (٧) منها: (يكون الاستشاري هو الجهة النهائية التي تحدد الضرر الذي يحدثه الإهمال وسوء الاستعمال أو الاهتراء بدواعي الاستعمال) ، وفي الفقرات التالية (من ٨ إلى ١٠٩، (يغرم مقاول التشغيل عن زمن الإنتاج الذي يضيع هدراً بسبب أعطال المعدات التي يكون سببها الإهمال أو سوء الاستعمال ويقوم الاستشاري بتحديد سبب الأعطال، وبنهاية فترة العقد تقوم مجموعة الإدارة بمعاينة المجزرة لتحري أية أضرار وسيتحمل المقاول أية أضرار أو تلفيات وسيصلحها أو يستبدلها على نفقته الخاصة، وسيكون المقاول مسؤولاً أيضاً عن تأمين الطعام والمأوى والسكن لعمالة الشركات والمؤسسات المختصة والتي سيكون عددها (١٥٠) شخص تقريباً)، وفي المادة (٨) تفصيلات أعمال التشغيل والصيانة وذلك بالنص على أنه: (ستقوم الشركات والمؤسسات المختصة بإجراء أعمال التشغيل والصيانة لمعدات المبني في المجزرة وذلك طيلة مدة العقد وبما يشمل المباني والمنشآت والأبواب وقطع التركيبات أو التجهيزات وشبكات الكهرباء والإنارة والسيور الناقلة والمعدات الميكانيكية ونظام التبريد وشبكات الهواء والمياه المستعملة والوقود وشبكة الاتصالات والإنذار والشبكة الإلكترونية وشبكة الصرف الصحي ومعدات السكن والمطبخ والمكاتب والمعدات الثانوية المساعدة والبوابات والأسيجة والملحقات الخارجية وتقوم الشركات والمؤسسات المختصة بتوفير جهاز تشغيل ماهر ومؤهل فنياً لإجراء أعمال الصيانة الواردة بالعقد، وسيتم القيام بالتشغيل والصيانة طبقاً لكتيب التشغيل و(كتالوجات) الصيانة لمختلف الأنظمة، وستوفر الشركات والمؤسسات المختصة الأشخاص الملزمين بالأعداد الكافية للتشغيل والصيانة لتغطية الأعمال في المجزرة على مدى (٢٤) ساعة باليوم ولمدة ثلاث أيام في الحج)، والمادة (٩) جعلت المُدَّعِي: (يتولى الأعمال الأمنية داخل المجزرة ويقوم بتوفير الأفراد

اللازمين على مدار اليوم)، وطبقا للمادة (٢/١٤): (يلتزم المقاول بأن تكون جميع العمالة الدائمة والموسمية مخصصة للعمل في المشروع، وللمشروع الحق في التأكد من تطبيق المقاول لهذا الشرط، وفي حالة مخالفته فللمشروع الحق في تطبيق غرامة على المقاول، ويلتزم المقاول بأن يقدم للمشروع في كل وردية كشوف أسماء ومواقع عمالته، كما يلتزم بمساعدة مسؤولي المشروع للتأكد من صحة المعلومات الواردة بتلك البيانات)، وتؤكد المادة (٤/١٤) على أنه: (لا يجوز للمقاول استغلال التأشيرات الموسمية أو الدائمة لغير ما خصصت له..)، وتشترط المادة (٥/١٤) أن يكون الجزارون المستقدمون للعمل في المشروع مؤهلين وعلى مستوى عال من الكفاءة ومن محترفي مهنة الجزارة للأغنام، ويلتزم المقاول بتقديم دليل خطي بذلك..)، وتوجب المادة (٧/١٤): (أن يتوفر بالعمالة الموجودة في الأماكن ذات الطبيعة الخاصة... المعرفة التامة بالمعدات وأن يكون لديهم القدرة الكافية على أداء الأعمال الموكلة إليهم بشكل جيد)، وفي المادة (١٠/١٤): (يلتزم المقاول بترحيل هذه العمالة إلى أوطانها بعد انتهاء تشغيل أعمال المجزرة مباشرة، ويلتزم بتزويد المشروع بصورة من مستندات ترحيل تلك العمالة وصوراً من التأشيرات غير المستخدمة في حالة وجودها مصدقة من الجهات الرسمية في المملكة العربية السعودية)، وفي المادة (١٣/١٤): (يلتزم المقاول بتأمين زى موحد مميز بلون مستقل وأحذية مانعة للانزلاق بكل فئة من الجزارين والعمالة المساندة والمشرفين وعمال النظافة والإداريين وإلزام العمالة بارتدائها...)، وأوضحت المادة (١٥/١٤) بأنه: (لن يسمح للعاملين مع المقاول بأداء فريضة الحج، ولن يحاسب المقاول عن أي شخص يقوم بأداء الحج، وسيتخذ بحقه إجراءات رادعة إضافة إلى توقيع غرامة مالية كبيرة على المقاول)، ونصت المادة (٣/١٥) على أن: "يعتبر مسؤولو الاستشاري والتقارير والسجلات التي تقدم من قبلهم المرجع الرئيس في تحديد أعداد الأغنام المذبوحة أو في تحديد أعداد الذبائح المقطعة أو في تحديد تقصير المقاول في تنفيذ أي التزام محدد له في العقد، أو في تحديد الجزاءات أو الغرامات التي يرى المشروع تطبيقها على المُدَّعِي، وسوف تتم محاسبة المقاول على أساس التقارير والسجلات

والتي تعتبر نهائية وملزمة للمقاول"، ونصت المادة (١/١٦) على أنه: "في حالة إخلال المقاول أو تقصيره في الوفاء بالتزاماته التعاقدية المذكورة في العقد، يحق للمشروع مصادرة كل أو جزء من الضمان النهائي الذي لدى المشروع... مع احتفاظ المشروع في كل الحالات بحقه كاملاً في المطالبة بالتعويض عن أية أضرار لحقت به نتيجة لذلك الإخلال"، أما المادة (٢/١٦) فتنص على أن: "يلتزم المقاول بتحمل المسؤولية كاملةً على أية خسائر يطالب بها المشروع من أية جهة كانت في حالة تسببه بأي ضرر يقع على المشروع أو الآخرين نتيجة لعدم وفائه بالتزاماته التعاقدية، وللمشروع الحق في إيقاف مستحقات المقاول لحين البت من الجهات المختصة في تحديد مدى مسؤوليته عن الضرر، وإذا لم تكف هذه المستحقات يحق لها مصادرة كل أو جزء من خطابات الضمان البنكية التي لدى المشروع مع احتفاظ المشروع في كل الحالات بحقه كاملاً في المطالبة بالتعويض"، هذا ونصت المادة (٣/١٦) على أنه: "مع عدم الإخلال بأي جزاء أو غرامة أشد فإنه في حالة إخلال المقاول بأي من الالتزامات المذكورة أدناه يحق للمشروع تطبيق الجزاءات والغرامات التالية: أ-.... ب-.... ج- في حالة فساد الذبائح كلياً أو جزئياً بسبب تقصير المقاول، يغرم المقاول كما يلي:

١- (٣٠) ريالاً عن كل ذبيحة تفسد إذا لم يتجاوز العدد (١٠٪).

٢- (٥٠) ريالاً عن كل ذبيحة تفسد إذا لم يتجاوز العدد (٢٠٪).

٣- (١٠٠) ريالاً عن كل ذبيحة تفسد إذا تجاوز العدد (٢٠٪).

والثابت من كتاب رئيس البنك الإسلامي للتنمية الموجه لوزارة العمل برقم (٦٣٦/١٠/٢٤) في ١٤٢١/١٠/١٥هـ طلب الموافقة بمنح المُدَّعِي (١٤ ,٥٥٧) تأشيرة للعمل الموسمي للجزارين والعمالة المساندة، والثابت من الأوراق كما في برقية وزير الداخلية رقم (٣٠٧٢٧١٥٤س) في ١٤٢٢/١/١٣هـ وكتاب أمير منطقة مكة المكرمة رقم (٣٠٧٢٧١٥٤س) في ١٤٢٢/١/١٣هـ أن لجنة التحقيق المشكلة بأمر أمير منطقة مكة المكرمة رقم (أ م/ ٢٦٤٤٣٢) في ١٤٢١/١٢/٤هـ من إمارة منطقة مكة

المكرمة ووزارة الحج والبنك الإسلامي للتنمية وأمانة العاصمة المقدسة والمديرية العامة للجوازات للتحقيق مع المُدَّعِي الذي قدمت عمالته وهم يرتدون ملابس الإحرام وانتهت إلى أن الجزارين الذي قدموا للعمل مع المُدَّعِي في تشغيل الوحدتين قد قدموا وهم يرتدون ملابس الإحرام بقصد الحج وأنه لم يقم بتوفير الأعداد الكافية من الجزارين والعمالة، وقد أعدت اللجنة تقريراً توصلت فيه إلى حدوث خلل كبير في أداء الجزارين والعمالة وقصور في خدمة العمل من قبل المُدَّعِي ووجود تلاعب في التأشيرات الممنوحة له باستخدامها في غير ما منحت لأجله، وعدم قيام الوردية الثانية بالعمل ظهر يوم الحج الأعظم لعام ١٤٢١هـ ما أدى إلى قصور في أداء المُدَّعِي وحدوث خلل فني وقصور في أداء الأجهزة والمعدات أدى إلى إرباك التشغيل والإخلال بما تضمنته عقود التشغيل المبرمة معه، وتشكيل لجنة من ممثلين عن إمارة منطقة مكة المكرمة ووزارة الحج وأمانة العاصمة المقدسة والمديرية العامة للجوازات والبنك الإسلامي للتنمية وقد توصلت إلى:

١- مصادرة ضمان حسن التنفيذ حسب العقد المبرم مع المُدَّعِي ومقداره (٣٧٦,٠٠٠) ريال عن كل وحدة تشغيل.

٢- خصم قيمة الأغنام التالفة نتيجة نقص عدد الجزارين والعمال التي لم تتم الاستفادة منها وعددها (٢٥٠٠) ذبيحة من الوحدة (ه) و(٥٦٠) ذبيحة من الوحدة (و).

٣- منع المُدَّعِي من الدخول في مناقصات تشغيل المجازر بمني لمدة ثلاث سنوات عدا عقد تشغيل مجزرة المعيصم (١) المبرم معه.

وقد وافق رئيس مجلس الوزراء على ذلك في برقيته رقم (١٨٢٧٤) في ١٤٢٢/٩/١٢هـ المؤكد عليه بكتاب رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم (٣/ب/١١١٩٣) في ١٤٢٤/٣/٩هـ، وقد تضمن تقرير الاستشاري (.....) رقم (إس سي/ ٤٠/آي إ س دي بي/ ٢٤٠) في ١٤٢١/١/٢٣هـ أنه قبل بدء الحج تم إجراء معاينة شاملة للمجزرة بشكل كامل لتحديد جاهزيتها وقد وجدت أنها بحالة تامة وجاهزة بكل شيء وقد تم اختبار كل المعدات ونظام الحاسب الآلي والموازين بشكل تام في الموقع...

وقد وجد كل شيء جاهزاً وبحالة تشغيلية قبل بدء التشغيل الفعلي. وفي الصفحة (٤): (على الرغم من الطلبات المتكررة من الاستشاري لم يحضر أحد من العاملين لدى المقاول أعمال التدريب وكانوا يرفضون اتباع تعليمات الاستشاري خلال التشغيل التجريبي والفعلي، كذلك حضر عدد قليل من العاملين لدى المقاول المحاضرات بسبب أداء معظم العاملين مناسك الحج، علاوة على ذلك لم يكن هناك أي مشرف من قبل المقاول لتوجيه تلك العناصر) ، وفي الصفحة (٥): (كانت القوى العاملة التي وفرها... غير كافية تماماً وفقاً لمتطلبات المشروع بالإضافة إلى وصف العمل والعقد)، وفي الصفحة (١٣): (لم تكن القوى العاملة التي تم توفيرها... طبقاً للمتطلبات المحددة بالعقد وكان هذا العجز السبب الأكبر لكثير من المشكلات...)، وفي الصفحة (٦): (لوحظ أن كثيراً من الجزارين بقوا في السكن المخصص لهم ولم يحضروا للعمل، والبعض من الذين حضروا للمجزرة كانوا جالسين أو نائمين في ممرات الحجاج) و(بعض من الجزارين أيضاً خرجوا من المجزرة في مجموعات وقاموا بذبح الأغنام للحجاج في الخارج)، و(لم يتم استعمال موازين الذبائح الموجودة في صالات الختم بشكل مناسب وخلال فترة العمل الليلية كانت الذبائح تنقل إلى ممر إدخال الذبائح لغرف التجميد مباشرة دون مرورها على موازين الذبائح) و(كان من المفترض أن يقوم (المُدَّعِي)... بتأمين الألبسة الموحدة لجهاز العاملين لديهم، إضافة إلى البدلات المعزولة للعاملين في غرف التجميد لكن المقاول قام بتأمين عدد أقل من الألبسة الموحدة وزود العناصر التي تعمل في غرف التجميد وهم قلة رفضوا الدخول إلى غرف التجميد دون ارتداء الملابس الخاصة المعزولة ووقفوا في ممرات إدخال الذبائح إلى غرف التجميد)، وفي الصفحة (١٢): (لم يكن جهاز الأمن المعين من قبل المقاول فعالاً على الإطلاق وقد كانت أعمال الأمن جزءاً من أعمال التشغيل وقبل بدء عمليات التشغيل تم فحص ومعاينة جميع المواضع ووجد أن كل شيء مكانه، غير أنه في يوم بدء التشغيل وجدت مقابس كثير من المعدات مقطوعة ومفقودة، وبسبب فصل المقابس من أجهزة ووزن ذبائح فإنه لم يتم عد ووزن بعض الذبائح إلى أن تم تركيب مقابس أخرى). وفي الصفحة

(١٤): (كان الأطباء البيطريون أقل بكثير من المطلوب)، وفي الصفحة (١٧): (أن الجزارين كانوا يضغطون على مفاتح لعكس حركة السير إلى الوراء الأمر الذي كان يجعل الذبائح المعلقة تكسر عتلة أجهزة العد وعلاوة على هذا فإن العدادات المركبة عند المخرج من صالات الختم تعرضت لضغط غير ضروري ناجم عن تراكم الأغنام بالقرب منها فوق السكك الثابتة وقد حاول الجزارون دفع الذبائح مجموعات مجموعات عند منطقة الانحناء الموجودة في السكك الحديدية الثابتة عند المخرج المؤدي إلى الممرات ما أدى لكسر أجهزة العد)، وفي الصفحة (١٨): (لوحظ سوء استخدام للسيور الناقلة الصاعدة من صالات الذبح إلى صالات السلخ لقلة العاملين في صالات السلخ فلم يستطع الجزارون التعامل مع الكميات الكبيرة القادمة من صالات الذبح وقاموا باستخدام لوحات التحكم الموجودة لديهم لإيقاف السير وفي الصفحة (١٩): (لم يكن هناك العدد الكافي من الأفراد للإشراف على عمل السيور الناقلة التي تنقل الذبائح من الدور الأرضي إلى الدور الأسفل وبالتالي تم تشغيل كلا الخطين في آن واحد معاً بدلاً من عمل إحداهما فقط وأدى هذا إلى تراكم الذبائح في الدور الأرضي ولم يكن هناك عمالة لدفع الذبائح إلى غرف التجميد مما أدى إلى زيادة الحمل الكهربائي على السيور)، و(أسيء استخدام نواقل الغسيل بدفعها بمعدل ذبيحتين ذبيحتين إلى ثلاث دفعة واحدة بدلاً من دفعها ذبيحة ذبيحة وقد توقفت محركات هذه السيور بشكل متكرر بسبب زيادة الحمل)، وفي الصفحة (٢٠): (عملت كبائن الغسيل بالنظام اليدوي فقط وذلك لأن الخلايا الضوئية سرقت..)، وفي الصفحة (٢١): (لم يتم وضع عمالة مخصصة لموازين الذبائح لهذا فقد تراكمت الذبائح بالقرب منه وسقطت على الأرض...). وفيها: (أن عدد العاملين في أجهزة الحاسب الآلي وأجهزة المسح الضوئي كان غير كاف أيضاً)، وفيها كذلك: (صممت فتحات رمي الجلود الموجودة بصالات السلخ خصيصاً للجلود فقط، غير أن الجزارين قاموا برمي كثير من المخلفات الأخرى للأغنام في هذه الفتحات ونقلت هذه المخلفات إلى سير نقل الجلود في الدور الأرضي..)، وفي الصفحة (٢٢): (قام الجزارون في صالات السلخ برمي الجلود عبر فتحات

رمي المخلفات وكانت تسقط بنهاية المطاف على سير نقل المخلفات بالدور الأرضي ومن ثم تنقل إلى المضخات التي في نهاية سير نقل المخلفات ما أدى لتوقف المحركات)، وفي الصفحة (٢٣): (حدثت انسدادات في بعض أنابيب التمديدات الصحية بسبب رمي المواد غير المرغوب فيها في هذه الأنابيب)، وبإزاء ما تقدم، وقد تبين للدائرة بعد اطلاعها على الأوراق من خلال التقارير الموضحة لعدد العاملين الموفر من قبل المُدَّعِي أن العدد المطلوب في الوحدة (ه) في ١٤٢١/١٢/١٠هـ كان وقت التشغيل العادي (٣,١٠٠) عاملاً والعدد الموفر من قبل المُدَّعِي (١,٢٣٨)، وفي الوحدة (و) في الوقت العادي (٣,١٠٠) والموفر (٩٦٩)، وفي الوقت الأقصى (٦,٢٠٠) والموفر (١,٠٤٧)، أما أول أيام التشريق ١٤٢١/١٢/١١هـ في الوحدة (ه) في الوقت العادي (٣,١٠٠) والموفر (١,٠٩٥)، وفي الوقت الأقصى (٦,٢٠٠) والموفر (٩٧٣)، وفي ثاني أيام التشريق ١٤٢١/١٢/١٢هـ المطلوب في الوحدة (ه) في الوقت العادي (٣,١٠٠) والموفر (٩٤٤)، وفي وقت التشغيل الأقصى (٦,٢٠٠) والموفر (١,٦١)، وأثبتت ذلك لجنة بحث جوانب الخلل والقصور في موسم حج عام ١٤٢١هـ في الصفحة (١٧) من محضرها وفيه: "تخلص اللجنة إلى ثبوت حدوث خلل كبير في أداء المُدَّعِي في تشغيل المجزرة البديلة الحديثة وثبوت إخلاله بما تضمنه عقد التشغيل المبرم معه وما ألحق بها من شروط ومواصفات"، واستناداً إلى المادة (٣/١٥) من العقد فقد ثبت تقصير المُدَّعِي وعدم وفائه بالتزاماته، وبالتالي فإن الدائرة تنتهي إلى صحة ما اتخذته المُدَّعى عليها بمصادرة ضمان حسن التنفيذ. ومن ثم تقضي برفض الطلب الأول بطلب الحكم بإلزام المُدَّعى عليها إعادة قيمة الضمان المصرفي المصادر على المُدَّعِي البالغ (٧٥٢,٠٠٠) ريالاً، ولا ينال من ذلك ما فع به المُدَّعِي من شكر رئيس البنك الإسلامي للتنمية له مما يدل على حسن تنفيذ للعقد، وذلك لما يلي:١- كتب رئيس البنك الإسلامي للتنمية رقم (١٢٧/أر) في ١٤٠٧/١/١٦هـ ورقم (٣٤١١/أر) في ١٤٠٧/١٢/٢٣هـ ورقم (٥٢٣٦/أر) في ١٤٠٨/١٢/١٩هـ ورقم (٥٢٣٨/أر) في ١٤٠٨/١٢/١٩هـ تتعلق بمجزرة المعيصم النموذجية رقم (١) في وادي محسر لحج عام ١٤٠٨هـ وبالتالي فهي في غير محل النزاع.

٢- وكذلك كتابة رقم (٦٨٧/١٠/٢٤) في ١٤١٢/١٢/٢١هـ فهو بشأن مجزرة الجمال والأبقار رقم (٤) لحج عام ١٤١٢هـ.

٣- وأيضاً كتابه رقم (٢٤٨٤/١٠/٢٤) في ١٤١٣/١٢/١٧هـ فإنه بخصوص تشغيل مجزرة المعيصم رقم (٢) ومجزرة الجمال والأبقار رقم (٤) خلال موسم حج ١٤١٣هـ.

٤- أما كتابه رقم (٦٤٨/١٠/٢٤) في ١٤٢٤/١١/١٣هـ فقد تضمن شكر المُدَّعِي بناءً على تقريره رفعه الأخير بشأن مجزرة المعيصم النموذجية رقم (١) ببعض الإنشاءات، بينما محل النزاع في مكان وزمان مختلفين.

٥- وفي كتابه رقم (١٤٢٣/١٠/٢٤هـ) في ١٤٢٣/١٢/١٨هـ دلالة على القصور لاستجابة المُدَّعِي للطلب بإرسال عمال إلى الوحدة (٥) بالمجزرة الحديثة مساء يومي (١٢ و ١٤٢٣/١٢/١٣هـ) لإنجاز ما تبقي من أعمال في تلك الوحدة، ومن ثم فإنه حجة عليه لا حجة له .

٦- ومن لطيف ما تجدر الإشارة إليه ما جاء في الصفحة (٣) من محضر اجتماع لجنة الإفادة من لحوم الهدى والأضاحي المؤرخ ١٤٢٢/١/٣هـ ما نصه: (وأضاف رئيس البنك الإسلامي للتنمية بقوله: إنه بالنسبة للمجرة البديلة الحديثة وعندما بدأ التشغيل في اليوم الأول واستمر دون مشكلات حتى الساعة (٢:٣٠) ظهراً كاد خلالها يطير من الفرح لهذا النجاح الملحوظ، إلا أن الوضع الحالي تغير تماماً بعدها عند بدء تشغيل الوردية الثانية وظهور نقص ملحوظ في عدد الجزارين والعمالة المساعدة مما أدى إلى إرباك العمل في هذه الوردية) ، مما لا وجه معه للاستشهاد بها، لأنها خارجة عن محل النزاع زماناً ومكاناً، وحيث إنه عن طلب المُدَّعِي الثاني وهو احتساب الغرامة (٣٠) ريالاً عن كل رأس تالف بدلاً من (٣٧٥) ريالاً وإلزامها بدفع الفرق وقدره (١,٠٥٥,٧٠٠)، وإذ الثابت أن عدد الذبائح التالفة بحسب كشف تسوية مستحقات المُدَّعِي المصادق عليه من قبل المُدَّعِي والمُدَّعى عليها بحسب تقرير اللجنة (٣,٦٠) ذبيحة، وبما أن المُدَّعِي يستند إلى المادة (١٦/٣/ج) من العقد في احتساب الغرامة دون تجاوزها، واعتبارها هي الأداة

التي تملك المُدَّعى عليها استعمالها فقط ولو تجاوزت الأضرار مقدارها، فإن الدائرة تنتهي إلى أن هذا لا يسوغ، لأن فيه إعانة للمقصر، كما أن فيه مخالفة لنصوص العقد التي منها التزام المقاول بكافة الأضرار التي تنتج عن عمله، وإذا كان قد تسبب في تلف عدد من الذبائح، فإنه يلتزم بغرم قيمتها، تطبيقاً للعقد وللقواعد العامة، بخلاف الغرامة الواردة المنصوص عليها في العقد كسائر العقود بوصفها شرطاً جزائياً تحفز المتعاقد على الالتزام الكامل بالتزاماته، فإنها أيضاً تطبق كعقوبة مالية نتيجة الإخلال بالالتزام، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، فإن الغاية من التعاقد ليس لذبح الهدي فقط وإنما لكي يستفاد من لحومها مصداقاً لقوله تعالى: (فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر كذلك سخرناها لكم لعلكم تشكرون لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن ينال التقوى منكم كذلك سخرناها لكم لتكبروا الله على ما هداكم وبشر المحسنين)، فإذا لم يحصل ذلك فقد فاتت الغاية المقصودة من التعاقد، ذلك بأن المُدَّعى عليها وكيلة عن الهدى في هذا الصدد وتتكبد بشأنه مبالغ طائلة بإقامة المسالخ وتجهيزها وإحاطتها بكل ما يلزم وتبريد اللحوم ونقلها إلى المحتاجين في دولهم؛ فإذا فوت المتعاقد شيئاً من ذلك كان حقاً أن يتحمل ما ترتب عليه، وأقله قيمة ما فوته والغرامة المقدرة عليه، ومما تجدر الإشارة إليه أن قيمة الذبح للرأس الواحد من الأغنام هي (٤٧) ريالاً، ولا يجوز أن يستفيد المتعاقد من خطأه ليكسب من إخلاله بتعاقده إذا كان المتحصل عليه من جراء ذلك هو الغرامة فقط (٣٠) ريالاً للرأس الواحد، مما يعني أن الإخلال بالالتزام لا يوفيه تقاضي الغرامة فقط، وإنما يتطلب مع ذلك الالتزام بدفع قيمة الأضحية التي اتلف لحمها بإهماله الجسيم وعدم توفيره للجزارين وهو الالتزام الأساسي بالعقد، ولا يغير من ذلك ما استند إليه المُدَّعِي بالمادة (٣/١٦/ج) لعدة أوجه:

أحدها: أن المادة صدرت بأنه: (مع عدم الإخلال بأي جزاء أو غرامة أشد فإنه في حالة إخلال المقاول بأي من الالتزامات المذكورة أدناه يحق للمشروع تطبيق الجزاءات والغرامات التالية: (أ- ... ب-.... ج-) في حالة فساد الذبائح كلياً أو جزئياً بسبب تقصير المقاول، يغرم المقاول كما

يلي:١- (٣٠) ريالاً عن كل ذبيحة تفسد إذا لم يتجاوز العدد (١٠٪)....)، على معنى أن تلك الغرامة ليست هي الحد الأعلى التي يجب أن تتوقف عنده الغرامات والجزاءات، وإنما يمكن فرض ما سواها عند وجود المقتضى كما هو حال النزاع الماثل.

وثانيها: أن الأمر متعلق بعبادة سمي يوم الحج الأكبر باسمها وهو (يوم النحر) وسميت ثلاثة الأيام بعده بأيام التشريق لتعلقها به، وفي هذا الشأن يقول الله تعالى: (ذلك ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب).

وثالثها: أن الأجير متى قدر نفعه بالعمل فإنه يضمن ما تلف بفعله، روى عن عمر وعلى وشريح والحسن رضي الله عنهم، لأن عمله مضمون عليه لكون لا يستحق العوض إلا بالعمل، والمتولد من المضمون مضمون.

ورابعها: أن المفرط يضمن ما تلف بسبب تفريطه كالمعتدى.

مما لا محل معه للتمسك بهذا النص، وحيث إنه عن طلب المُدَّعِي الثالث: وهو تعويضه عن حرمانه من الدخول في مناقصات تشغيل المجازر بمني لمدة (٣) سنوات: ولأن ركن التعدي الذي يقوم عليه طلب التعويض عن القرارات الإدارية الباطلة إنما هو عدم مشروعية القرار، وإذ ثبت مشروعية هذا القرار على نحو ما سلف، بحسبان قرار حرمان المُدَّعِي من مناقصات تشغيل المجازر بمني لثلاث سنين، مما هو داخل في صلاحيات الإدارة التي يحق لها تقدير ملائمة العمل وظروفه بما لها من سلطة تقديرية في هذا الصدد بلا معقب لها من القضاء الإداري متى نأى قرارها عن إساءة استعمال السلطة، ولما ثبت للدائرة بما لا شك فيه قصور المُدَّعِي في أداء التزاماته التعاقدية على النحو السالف إيضاحه، وبناءً عليه تنتهي الدائرة إلى أن هذا القرار مبرر وصحيح وخال من العيوب التي تبطله، ولا ترى فيه إساءة لاستعمال سلطتها، بل هو حرص من الإدارة على الارتقاء بمستوى العمل بما يخدم المصلحة العامة، وبالتالي فإن هذا الطلب قائم على غير أساس، خليق بالرفض.

لذلك حكمت الدائرة برفض الدعوى على النحو المبين تفصيلاً بالأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ٢٩٥٣/٤/ق لعام ١٤٢٦هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٨٣/د/إ/١٨ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ٣٠٤/إس/١ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٤٣٠/٧/٢١هـ

المَوضُوعَات

عقد- صيانة وتشغيل- كميات إضافية.

المطالبة بقيمة ما تم توريده من كميات إضافية من الوقود زيادة على الكميات المحددة في العقد- أحقية الشركة المدَّعية في قيمة هذه الكميات- علة ذلك: ١- إقرار المُدَّعى عليها بقيام المدَّعية بتوريد الكميات الإضافية، ٢- أن هذه الكميات في حدود النسب المحددة في النظام والعقد حيث لم تتجاوز (١٠٪) من مجموع قيمة العقد، ٣- أن توريد هذه الكميات تم استجابة لمقتضي تنفيذ العقد وضرورة لاستمرار تشغيل المشروع، ٤- أن مخالفة المدَّعية للإجراء النظامي المنصوص عليه في العقد بعدم الحصول على أمر خطي من مهندس الجهة لا يسقط حقها في قيمة تلك الكميات طالما أنها ضرورية ولا مناص من توريدها. أثر ذلك: إلزام الجهة بصرف قيمة تلك الكميات.

الوَقَائِع

تقدمت شركة (.....) إلى رئيس المحكمة الإدارية بمنطقة عسير بدعوى ضد المؤسسة العامة للموانئ ذكرت فيها أنها تعاقدت مع المُدَّعى عليها على توسعة محطة تحلية المياه ميناء جازان وتشغيلها، وصيانتها لمدة سنتين، على النحو الآتي ١- توسعة المحطة بمبلغ (٦,٦٩٦,٩٩١,١٢) ريالاً ٢- تشغيل وصيانة المحطة لمدة سنتين بمبلغ (٢,٦٦٠,٦١٠,٦٠) ريالاً وتم إنهاء العمل وتسليم المحطة إلا أنه بقى لهم مستحقات تبلغ (٣١٤,٥٦١,١٤) (ثلاثمائة وأربعة عشر ألفاً وخمسمائة وواحد وستون ريالاً وأربع عشر هللة)، وذلك قيمة أعمال إضافية عبارة عن بنود تم توريدها بموجب المادة (٤٦) من العقد، وبعد عدة مطالبات للجهة المُدَّعى عليها أفادوهم: بأنهم

لا يستحقون شيئاً، لكونها خارج نطاق العقد، وبعد ذلك تقدموا للمحكمة الإدارية وطلبوا إلزام المؤسسة العامة للموانئ بصرف باقي مستحقاتهم. وقد أرفق وكيل المدَّعية بلائحة دعواه بعض المستندات المتعلقة بموضوع الدعوى أبرزها صورة خطاب مدير عام ميناء جازان الموجه إلى مدير عام الإدارة بـ المؤسسة العامة للموانئ رقم (١٧٥٢/ع) في ١٤٢٢/٩/١٠هـ المتضمن بيان القيمة الفعلية للأعمال المنفذة من قبل الشركة وبيان الكميات الموردة والكميات الزائدة وقيمتها، وأن إجمالي قيمة الكميات الزائدة هو (٣١٤,٥٦١,١٤)، وبعد إحالة القضية إلى الدائرة الإدارية الثالثة بالمحكمة الإدارية بمنطقة الرياض وذلك في ١٤٢٦/٧/١٦هـ حددت الدائرة جلسة يوم الأحد ١٤٢٦/١٠/٢هـ بموجب خطاب فرع الديوان بالرياض رقم (٤٧٩٢) في ١٤٢٦/٧/٢٤هـ، وفي الجلسة المقررة حضر وكيل المدَّعية (.....)، كما حضر ممثلاً عن الجهة المُدَّعى عليها بموجب خطاب التفويض رقم (٣٤٣١/١٤) بتاريخ ١٤٢٦/١٠/٢٥هـ، وفي الجلسة قدم ممثلا الجهة مذكرة رداً على دعوى المُدَّعِي أفادوا فيها بأن المادة (السادسة والأربعين) من العقد نصت على: (أن الكميات المذكورة في قائمة الكميات هي الكميات التقديرية للأعمال، وتجري المحاسبة على أساس الكميات الفعلية التي يتم تنفيذها) إلا أن هذه المادة مرتبطة بمادة أخرى وهي المادة (الثالثة والأربعون) والتي تشترط موافقة المهندس المعين من قبل الموانئ للإشراف على تنفيذ العقد، وهو شرط ملزم للمدعية قبل إجراء أي تغيير في شكل أو نوع أو كمية الأعمال أو أي جزء منها، وكذلك نصت نفس المادة على أخذ أمر خطي من المهندس، وهو ما لم تقم به المدَّعية، إذ إن الهدف من ذلك هو الحد من أية إضافات قد يزيدها المقاول من قبله دون موافقة صاحب العمل؛ وبخصوص خطاب سعادة مدير عام ميناء جازان رقم (٤٢٥/ع) بتاريخ ١٤٢٢/٢/٢٧هـ فهو توضيح الأعمال المنفذة من قبل المدَّعية بالإضافة إلى بيان الكميات الموردة والتي منها الكميات الإضافية، وأن هذا الخطاب يثبت فقط واقع الأعمال المنفذة والكميات الموردة، وختما الرد بطلب رفض الدعوى؛ لمخالفتها نصوص العقد المبرم بين الطرفين، وفي جلسة يوم الأحد ١٤٢٧/٤/٢هـ، أصدرت الدائرة

الإدارية الثالثة الحكم رقم (٤٤/د/إ/٣) لعام ١٤٢٧هـ بعدم اختصاصها مكانياً، ثم أحيلت إلى الدائرة الإدارية (الثامنة عشرة) بالمحكمة الإدارية بمنطقة عسير، ولمواصلة النظر في الدعوى حددت الدائرة جلسة يوم الاثنين ١٤٢٧/٦/٢٨هـ بموجب خطاب الفرع رقم (٤/١٩٢٨) بتاريخ ١٤٢٧/٥/١٨هـ، وفي الجلسة المحددة حضر وكيل المدَّعية كما حضر لحضوره ممثل المُدَّعى عليها وبهذه الجلسة قدم وكيل المدَّعية مذكرة إجابة على المُدَّعى عليها بين فيها أن مجموع قيمة بندي توريد الوقود والمواد الكيماوية مبلغ (١,٠٢٦,٥٥٥,٣٠) ريال عن العام الأول ومثله عن العام الثاني، وأن الشركة قامت حسب النظام وشروط العقد بتقديم (اثنى عشرة) مستخلصاً من مستخلص رقم (١) وإلى مستخلص (١٢) وقد بلغت قيمة هذه المستخلصات مبلغ (١٠,٠٦٨,٠٠٦,٩٩) (مليون وثمانية وستون ألفاً وستة ريالات)، وقد قامت المُدَّعى عليها باستلام هذه المستخلصات وصرفها دون أي اعتراض علماً بأن قيمة هذه المستخلصات تزيد عن قيمة البنود المخصصة لها بجدول الكميات رقم (ز/١) بمبلغ وقدره (٤١,٤٥١,٦٩) (إحدى وأربعون ألفاً وإحدى وخمسون ريالاً وتسعة وستون هللة)، وهذا اعتماد صريح للكميات الزائدة عن كميات العقد، كما أن الشركة قامت بتقديم (اثنى عشر) مستخلصاً عن تشغيل السنة الثانية من مستخلص رقم (١٣) وإلى (٢٤) وقد بلغت بندي توريد الوقود والمواد الكيماوية في هذه المستخلصات (١,٣١٠,٤٦٨,٣٨) والتي قد بدأت تتجاوز المبالغ المخصصة لها بجدول الكميات رقم (ز/ب) اعتباراً من المستخلص رقم (٢٢) والمقدم عن الشهر (العاشر) السنة (الثانية) للتشغيل وبعد ذلك قامت الشركة بتقديم المستخلصات رقم (٢٣، ٢٤) من الشهر (الحادي عشر) والشهر (الثاني عشر) من السنة (الثانية)، وقد تم استلامها من المُدَّعى عليها دون أن توضح المُدَّعى عليها عدم أحقية الشركة في زيادة الكميات، وأما ما أشارت إليه المُدَّعى عليها اشتراط موافقة المهندس في زيادة الكميات حسب ما نصت عليه المادة (٤٣) من شروط العقد فنود إيضاح الآتي:

١- أن المُدَّعى عليها استلمت المستخلصات السابقة وقامت بصرفها دون أي اعتراض، علماً بأنها

تزيد عن قيمة البنود المخصصة لها.

٢- لم تبلغ المدَّعية رسمياً من قبل المُدَّعى عليها باسم المهندس المنتدب من قبلها للإشراف على تنفيذ المشروع، مما تعذر معه السعي في الحصول على أوامر خطية منه بل تمت مراسلة مدير عام ميناء جازان والتنسيق معه في أمور تنفيذ المشروع على اعتبار أنه قد وقع العقد، وقامت المدَّعية بتسليمه مستخلصات التي تتضمن الكميات الزائدة عن كميات البند المخصص لها.

٣- وحيث إن المشروع يتعلق بمرفق عام وكل ما جاء في العقد هو من أجل ضمان إنجازه وتحقيق الخدمة المنشودة من المرفق، وعليه فلا يمكن للمدعية إيقاف المشروع في الشهر (الحادي عشر) أو الشهر (الثاني والعشرون) عندما تم استكمال توريد المحروقات والمواد الكيميائية المدرجة في العقد خصوصاً في تلقي المدَّعية خطاباً من مدير عام ميناء جازان بتاريخ ١٤١٩/٣/٢٦هـ يحذر فيه من إيقاف المحطة والحرص على تشغيلها وإلا تم توفير المياه من السوق المحلي مسلماً من مستحقات المدَّعية.

٤- القيمة الفعلية للعقد مضافاً إليه قيمة الكميات الزائدة بلغت (٩,٢٤٤,٩٢٢,٣٦) أي أنها أقل من قيمة العقد الكلية المنصوص عليها وهي (٩,٣٥٧,٦٠١) وختمت المذكرة بالتأكيد على الطلب السابق بقيمة توريد الكميات الزائدة.

وفي جلسة يوم الثلاثاء ١٤٢٨/٨/١٩هـ قدم ممثل المُدَّعى عليها رداً على المدَّعية أفاد فيه بأن استلام الجهة للمستخلصات من (١ بإلي ١٢) عن السنة الأولى وبالإضافة إلى المستخلصين (٢٣، ٢٤) من السنة (الثانية) بالزيادة دون اعتراض ليس بإقرار منها للكميات الزائدة، على اعتبار أنها تخضع في النهاية للتسوية المالية قبل تصفية العقد، وهي الفيصل لإثبات حقوق طرفي العقد، وأضاف أن المشرف على تنفيذ العقد مع إقرار المدَّعية هو إدارة ميناء جازان وذلك بناءً على المخاطبات التي تتم بين المدَّعية ومدير عام ميناء جازان، وما ذكرته المدَّعية من أن مجموع قيمة المستخلصات مع مبلغ الكميات الزائدة لا يتجاوز القيمة المعتمدة للعقد، مع العلم بأنه تم إبلاغهم بالخطاب

رقم (٥١٣/م ص) في تاريخ ١٤٢٠/٣/٢١هـ المرفق صورته بملف القضية بأمر تغيير في العقد وحذف قيمة (٣٧٦,٣١٢,٥٠) ريالاً قيمة أعمال غير منفذة، والخلاف مع المدَّعية ليس بسبب عدم توفر المبلغ بل هو بسبب عدم أحقيتها له، وختم الرد بطلب رفض الدعوى لمخالفتها نصوص العقد المبرم بين الطرفين. وفي جلسة يوم الاثنين ١٤٢٨/٣/٧هـ سألت الدائرة وكيل المدَّعية عن سبب تأخره رفع الدعوة فأجاب بأنه تمت مخاطبة المُدَّعى عليها رجاء صرف المستحقات المتبقية واستمرت المخاطبات حوالي سنتين ثم بعد اليأس من تجاوبهم تقدم إلى ديوان المظالم، وفي جلسة يوم ١٤٢٩/٨/٢هـ قرر طرفا الدعوى الاكتفاء بما سبق تقديمه ومن ثم رفعت الدائرة الجلسة للدارسة والتأمل تمهيداً للفصل فيها.

الأسْبَاب

وبعد سماع المرافعة والاطلاع على أوراق القضية، وحيث إن وكيل المدَّعية قد حصر طلبه في صرف ما بقي لموكلته من مستحقات تبلغ (٣١٤,٥٦١,١٤) (ثلاثمائة وأربعة عشر ألفاً وخمسمائة وواحد وستون ريالاً) قيمة أعمال إضافية تم توريدها، بسبب تعاقدها مع المؤسسة العامة للموانئ لتوسعة وتشغيل محطة تحلية المياه بميناء جازان، وحيث إن منشأ النزاع بينهما حاصل بسبب العلاقة العقدية بين المُدَّعِي وجهة الإدارة، فإن ديوان المظالم يختص بنظر هذه الدعوى وفقاً للمادة (١٣/د) من نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ.

وحيث إن المدَّعية قد تقدمت لدى المُدَّعى عليها بعدة طلبات، وبعد ذلك صدر خطاب المُدَّعى عليها رقم (٢٥١١) في ١٤٢٥/٧/١١هـ بعدم أحقيتها في قيمة الكميات الإضافية وتظلمت المدَّعية بعد ذلك لوزير النقل وصدر على ضوئه خطاب المُدَّعى عليها رقم (١٢٩٢) في ١٤٢٦/٤/٢٠هـ وحيث نشأ الحق المدعى به من تاريخ رفض المُدَّعى عليها صرف قيمة الكميات الإضافية للمدعية في ١٤٢٥/٧/١١هـ وحيث أقيمت الدعوى في ١٤٢٦/٧/١٥هـ، فإن هذه الدعوى مقبولة شكلاً، وفقاً

لنص المادة الرابعة من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم.

ومن حيث الموضوع وحيث إن المدَّعية تتظلم من امتناع المُدَّعى عليها من صرف مستحقاتها البالغة (٣١٤,٥٦١,١٤) ريال وذلك قيمة ما تم توريده من كميات إضافية من المحروقات والمواد الكيماوية زيادة على الكميات المحددة في العقد، وحيث إن المُدَّعى عليها أقرت بقيام المدَّعية بتوريد هذه الكميات الزائدة كما في خطابها رقم (١٧٥٢) في ١٤٢٢/٩/١٠هـ والتي أوضحت فيه القيمة الفعلية للأعمال المنفذة من قبل الشركة وبيان الكميات الموردة والكميات الزائدة وقيمتها على نحو ما ذكرته المدَّعية، وحيث إن هذه الكميات الموردة مشمولة بالتسعير الوارد في العقد مما لا يحتاج معها اتفاق آخر بشأن تحديد أسعارها وحيث إن ما تم توريده من كميات إضافية في حدود النسبة المحددة والمنصوص عليها في النظام والعقد المبرم بينهما حيث لم تتجاوز الكميات الإضافية (١٠٪) من مجموع قيمة العقد البالغ (٩,٣٥٧,٦٠١,٧٢)، وحيث إن توريد هذه الكميات تمت استجابة لمقتضي تنفيذ العقد وضرورة استمرار تشغيل المشروع، فإن المتعاقد يستحق قيمة هذه الكميات الزائدة بوصفها من مستلزمات ومقتضيات تنفيذ العقد على الطبيعة، وقد نصت المادة (السادسة والأربعين) من الشروط العامة بـ"أن الكميات المذكورة في قائمة الكميات هي الكميات التقديرية للأعمال، وتجري المحاسبة على أساس الكميات الفعلية التي يتم تنفيذها"، ولا يمنع ذلك ما نصت عليه المادة (الثالثة والأربعين) من اشتراط استحصال المتعاقد على أمر خطي صادر من المهندس بالأعمال الإضافية، وذلك لأن المقصود من هذه المادة الحد من زيادة أعمال لا يقتضيها المشروع بهدف زيادة المقابل المالي، وحيث إن المُدَّعى عليها لم تطعن في جدوى زيادة هذه الكميات لتنفيذ العقد، فإن أحقية المقاول لقيمة هذه الكميات ثابتة بموجب نص المادة (السادسة والأربعين)، ومخالفة المدَّعية للإجراء النظامي المنصوص عليه في العقد لا يسقط أحقية المدَّعية في قيمة الكميات الإضافية طالما أنها ضرورية ولا مناص من توريدها ولا تخالف أحكام نظام تأمين المشتريات، لذا فإن الدائرة تنتهي إلى إلزام المُدَّعى عليها بدفع قيمة هذه الكميات للمدعية.

لذلك حكمت الدائرة بإلزام المؤسسة العامة للموانئ –ميناء جازان– بدفع مبلغ وقدره (٣١٤,٥٦١,١٤) (ثلاثمائة وأربعة عشر ألفاً وخمسمائة وواحد وستون ريالاً وأربع عشرة هللة) للمدعية شركة (.....)؛ وذلك لما هو مبين بالأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحكمَة الاستِئنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ١/٢٢٩٠/ق لعام ١٤٢٦هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٥٤/د/إ/٦٥لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف: ٣٠٣/إس/١لعام١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ٢١/٧/١٤٣٠هـ

الموضوعات

عقد – عقد صيانة- فسخ العقد – مصادرة الضمان البنكي.

قيام الجهة بتكليف المؤسسة المُدَّعِية بالعمل في مواقع أخرى لا تتصل بالمواقع محل العقد تقاعس المُدَّعِية عن تنفيذ الأعمال في المواقع الداخلية في نطاق العقد- مؤدي ذلك: صدور الخطأ من الطرفين واشتراكهما فيه وتحميل كل طرق تبعات خطئه- أثره: إلزام الجهة برد مبلغ الضمان الذي تم مصادرته من المُدَّعِية، ورفض طلب المُدَّعِية بتعويضها عن فسخ العقد.

الوقائع

تقدم المُدَّعِي بلائحة دعوى إلى المحكمة الإدارية بمنطقة الرياض بتاريخ ١٤٢٦/٥/٢٠هـ ضد وزارة الشؤون البلدية والقروية وذلك بخصوص مشروع صيانة وتصريف الأمطار في المناطق المجاورة لوادي حنيفة، وبعد إحالة الدعوى إلى الدائرة نظرتها على النحو المثبت في محاضر الضبط، وبسؤال المُدَّعِي عن دعواه أفاد بأن مؤسسته تعاقدت مع أمانة مدينة الرياض بموجب العقد رقم (٣٩) لتنفيذ مشروع صيانة وتصريف الأمطار في المناطق المجاورة لـ لوادي حنيفة بمبلغ مليون وخمسمائة ألف (١,٥٠٠,٠٠٠) ريال، وقد حددت مؤسسته الأسعار على أساس تنفيذ الأعمال المشار إليها في العطاء وهي وادي حنيفة والأودية المجاورة له، وبتاريخ ١٤٢٥/٦/١٥هـ تم توقيع محضر التسليم الموقع غير أن الأمانة لم تسلم له أي موقع في وادي حنيفة وإنما طلبت منه إجراء دراسة على ثمانية مواقع فقام بإكمال الدراسة ورفعها إلى الأمانة فورد إليه خطاب من المهندس المشرف بتاريخ ١٤٢٥/٨/٢٥هـ متضمناً تعميده بالعمل في مواقع ليس لها علاقة بالعقد وليست من

المواقع التي تمت دراستها فرفض ذلك لمخالفته للعقد؛ حيث نص فيه على أن نطاق العقد هو صيانة وتصريف الأمطار المجاورة لـ لوادي حنيفة والأودية المتفرعة منه والتي تم طرحها في منافسة عامة ولم يرد في العقد أية إشارة إلى المواقع الواردة في خطاب المهندس كما أن المُدَّعِية قامت بوضع الأسعار والدخول في هذه المنافسة وتوقيع العقد آخذة في الاعتبار ظروف تلك المناطق وتكلفة العمل بها وتنفيذه، ثم بتاريخ ١٤٢٥/١٢/٢٢هـ تم تعميده (بثلاثة) مواقع بموجب خطاب الأمانة رقم (١٩/٣٥٤/٥١٩٢) طلب عمل محضر استلام بهذه المواقع إلا أن الأمانة رفضت ذلك وأشارت إلى أن محضر الاستلام الموقع في بداية العقد هو المرجع لتحديد تاريخ الاستلام وبما أنه مضى على ذلك المحضر سبعة أشهر وهذا التأخير في البدء في التنفيذ كان بسبب الأمانة فقد رفض ذلك فقامت الأمانة بفسخ العقد ومصادرة قيمة الضمان البنكي المقدم منه، وطلب إلزام الأمانة بإعادة قيمة الضمان الذي صادرته وتعويضه عما تحمله من تكاليف قيامه بدراسة المواقع التي طلبت منه الأمانة دراستها، وبعرض ذلك على ممثل الجهة المُدَّعَى عليها أجاب أنه بعد توقيع العقد بتاريخ ١٤٢٥/٤/١٠هـ تم تسليم المُدَّعِي الموقع في ١٤٢٥/٦/١٥هـ وتم توقيع محضر بذلك وكانت المُدَّعِية تعترض على الأعمال التي يتم تعميدها بها وهي ضمن نطاق العقد، وقد خاطبت الأمانة المُدَّعِية عدة مرات لسرعة تنفيذ المواقع التي عمدت بها وأنه سوف يتم تعميدها ببقية المواقع التي تغطي قيمة العقد إلا أن المُدَّعِية لم تلق لذلك أي اهتمام وأصرت على عدم التنفيذ فتم إنذارها عدة مرات إلى أن قررت الأمانة في تاريخ ١٤٢٦/٦/٢٠هـ سحب العمل، وأضاف أن المُدَّعِية غير جادة في تنفيذ أعمال العقد وأنه تم تعميدها بالمواقع التي تغطي كامل العقد إلا أنها لم تنفذ منها شيئاً وأضاف أن المُدَّعِية ليس لها حق الاعتراض على ما يتم تعميدها من أعمال ضمن نطاق العقد ويلزمها التنفيذ ولا تمنع من المطالبة فيما بعد إذا رأت أن الأمانة غير محقة وإن إجراءاتها غير صحيحة، وأما بخصوص تعميدها بمواقع ليست من المواقع التي تم دراستها فإن ذلك كان وفقاً للبند (السادس عشر) من الشروط الخاصة التي نصت على أن للأمانة الحق في تكاليف المقاولة بتنفيذ جزء من

الأعمال موضوع العقد في مناطق أخرى بمدينة الرياض ، أما مطالبة المُدَّعِية بعمل محاضر استلام للمواقع التي تم تعميدها بها فلا مبرر له حيث تم تسليم الموقع لها بتاريخ ١٤٢٥/٦/١٥هـ، وطلب ممثل المُدَّعَى عليها عدم قبول الدعوى لعدم وفاء المُدَّعِية بالتزاماتها مخالفتها للعقد وشروطه وعدم وجود ما يعيقها من التنفيذ، وقد استوضحت الدائرة من المُدَّعِي عن دعواه فذكر أن تعميده بالمواقع (الثلاثة من الثمانية) التي قام بدراستها كان شفاهة، وأن الأمانة ضمت إلى تلك المواقع ستة مواقع أخرى لم يتفق مع الأمانة على تنفيذها وأنه طلب أن يصدر له تعميد رسمي بالمواقع (الثلاثة الأولى) وأن يتم إعداد محضر تسليم للمواقع الستة ليباشر التنفيذ، وقد أجاب المُدَّعِي عما ذكره ممثل المُدَّعَى عليها بأن مؤسسته غير جادة في تنفيذ العمل وأنه تم تسليم المؤسسة مواقع العمل التي تغطي كامل قيمة العقد بالتأكيد على أن ذلك غير صحيح حيث لم يتم تسليمه أي موقع طبقاً للعقد والإثبات على ذلك هو خطاب المُدَّعَى عليها رقم (١٩/٣٥٤/٥١٩٢) في تاريخ ١٤٢٥/١٢/٢٢هـ أي بعد توقيع العقد بثمانية أشهر ونصف تم تعميده بثلاثة مواقع فقط وطلبت مؤسسته عمل محضر استلام لهذه المواقع حسبما ينص العقد والنظام إلا أن المُدَّعَى عليها رفضت ذلك، أما ما تعلل به ممثل المُدَّعَى عليها من أحقية الأمانة في تكليف المقاول بجزء من الأعمال موضوع العقد في مناطق أخرى بمدينة الرياض وأنه ليس للمدعية الحق في الاعتراض على ذلك فهو تعليل في غير محله ولا يتفق مع صريح أحكام نظام مشتريات الحكومة وما جرى العمل به ولا يجوز مطلقاً الاتفاق على العمل في مناطق تم وضع أسعار التكلفة على ضوء العمل في تلك المناطق ثم يتم التعميد بالعمل في مناطق أخرى خلاف المناطق التي وضعت أسعار العطاء على أساسها عند الدخول في المنافسة الأمر الذي يلحق بالمدعية بالغ الضرر، وقد أجاب ممثل المُدَّعَى عليها بأن المُدَّعِي سبق وأن عمد بالمواقع الثلاثة التي يدعي عدم تعميده بها بموجب التعميد من قبل المهندس المشرف بتاريخ ١٤٢٥/٨/٢٥هـ المشار إليه في خطاب الأمانة الموجة للمُدَّعِي بتاريخ ١٤٢٥/١١/٨هـ أما عدم إعداد محضر التسليم لهذه المواقع فإن الأمانة اكتفت بمحضر تسليم الموقع لكامل العقد

المؤرخ في ١٤٢٥/٦/١٥هـ وقد رد المُدَّعِي على ذلك بأن المواقع الثلاثة التي لم يصدر له تعميد بشأنها هي ضمن المواقع الواردة في خطاب الأمانة والذي أشار إليه ممثل المُدَّعَى عليها المؤرخ في ١٤٢٥/١١/٨هـ لكن ما ذكر في الخطاب غير صحيح حيث لم يتم تعميد مؤسسته من قبل صاحب الصلاحية والخطاب لم يتضمن التعميد وإنما أشير فيه إلى أنه سبق تعميده من قبل المهندس المشرف، وقد رد ممثل المُدَّعَى عليها بأن المهندس المشرف الذي قام بتعميد المُدَّعِي هو ممثل الأمانة بالمشروع، وقد طلبت الدائرة من المُدَّعِي تفصيل واضح لدعواه فذكر أنه بناءً على العقد رقم (٣٩) في تاريخ ١٤٢٥/٤/١٠هـ سلمت له الأمانة (١٥) موقعاً لدراستها وتبين أن بعضها لا يصلح فأعد دراسة عن ثمانية مواقع لتقوم الأمانة باختيار المواقع التي توافق قيمة العقد لتعميده بتنفيذها ورفع ذلك للأمانة في تاريخ ١٤٢٥/٧/٨هـ وقد تم توجيهه من قبل المهندس المشرف بموجب الخطاب المسلم له في ١٤٢٥/٨/١٥هـ بتعميده بتسعة مواقع منها ستة لم يتم إعداد دراسة لها وثلاثة مواقع ضمن المواقع الثمانية التي أعدت الدراسة بشأنها فتقدم بتظلم للأمانة لأن المواقع الستة الأولى لم تتم دراستها وأنه يوافق على تنفيذ الثلاثة الأخيرة من تلك المواقع؛ لأنها ضمن المواقع التي تمت دراستها، ثم صدر له تعميد برقم (٩/٣٥٤/٤٨٧٣) في ١٤٢٥/١١/٢١هـ طلب منه إعداد دراسة عن خمسة مواقع جديدة خلاف المواقع السابقة وهي مواقع قريبة من وادي حنيفة فقام بإعداد الدراسة وقدم دراسته بتاريخ ١٤٢٥/١٢/٢٠هـ فصدر له تعميد بتاريخ ١٤٢٥/١٢/٢٢هـ بتنفيذ ثلاثة مواقع من تلك المواقع الخمسة، وحيث إن هذه المواقع الثلاثة مع الثلاثة السابقة والتي تمت دراستها ولم يتم تعميده بتنفيذها رسمياً إجمالي قيمتها توافق قيمة العقد فقد طلب بخطابه المؤرخ في ١٤٢٦/١/٦هـ من الجهة المُدَّعَى عليها بتعميده رسمياً بالمواقع (الثلاثة) السابقة وعمل محضر تسليم موقع للمواقع الستة لبدء العمل في تنفيذها حيث إن التأخير حصل بسبب الأمانة لعدم صدور تعميد صحيح بتنفيذه المواقع الثلاثة الأولى وتكليفه بمواقع لم تتم دراستها ثم رجعت الأمانة عنها لكن الأمانة رفضت إعداد محضر تسليم موقع جديد لهذه المواقع الستة بدعوى اكتفائها

بمحضر التسليم الذي تم بعد توقيع العقد فرفض البدء في العمل إلا بإعداد محضر تسليم جديد، ثم صدر له إنذار من قبل الأمانة ثم قامت الأمانة بفسخ العقد، وحصر طلبه في هذه الدعوى بإلزام الأمانة إعادة قيمة الضمانات التي صدرتها وتعويضه مقابل ما تكبده من خسائر بشأن إعداد الدراسات للمواقع التي طلبتها الأمانة وأيضاً ما كلفه بقاء عمالته ومهندسيه ومعداته طوال الفترة من تسليمه الموقع وحتى فسخ العقد، وقد أجاب ممثل المُدَّعَى عليها بأنه كان على المُدَّعِية الالتزام بتوجيهات الأمانة وتنفيذ ما طلب منها وإذا كان لها حقوق ترتبت على توجيهات الأمانة فإن لها المطالبة بها وحيث إن المُدَّعِية لم تلتزم بما طلب منها فإن قيام الأمانة بفسخ العقد بعد إنذار المُدَّعِية موافق للنظام، وقد أفاد ممثل المُدَّعَى عليها بأن العقد تم سحبه ومصادرة الضمان ولم ينفذ على حساب المُدَّعِي، ثم سألت الدائرة ممثل المُدَّعَى عليها عن تحديد المواقع التي في شمال الرياض هل هي ما سلم في محضر تسليم الموقع أما أنها مواقع أخرى وهل تم تحديد المواقع التي ألغيت أم لا وهل تم تكليف المقاول بمواقع أخرى وسبب هذا التغيير وهل هناك خلاف بين البلدية والمقاول حول كميات العقد في المواقع ولماذا تأخر تعميده بالعمل في المواقع إلى تاريخ لاحق من تاريخ تسليم الموقع وهل صحيح ما ذكره المُدَّعِي بأن بعض التعميدات تمت من قبل المهندس المشرف وليس له الحق في التعميد وهل المواقع التي قام المقاول بدراستها ورفعها للأمانة تغطي كامل بنود العقد فقدم صورة خطاب مدير عام التشغيل والصيانة المؤرخ في ١٤٢٨/٨/٣٠هـ مرفقاً به عدد من صور ومستندات ذكرت أن هذا الخطاب ومرفقاته تتضمن الإجابة على أسئلة الدائرة وملخصه أنه حسب محضر تسليم المواقع تم تحديد المواقع وتسليمها للمقاول في ١٤٢٥/٦/١٥هـ وتم تحديد خمسة عشر موقعاً وحسب نص المادة (١٦) من الشروط الخاصة فإن للأمانة الحق في تكليف المقاول بجزء من الأعمال في مناطق أخرى في الرياض أي أن المواقع المسلمة للمقاول في شمال الرياض تندرج تحت نص هذه المادة، وأنه تم تعميد المقاول بعدة مواقع لدراستها وتم تعميده بتسعة منها ولم يتم حذف أي موقع من المواقع المسلمة له ولم يكن هناك أي خلاف مع المقاول حول

الكميات ومواقعها ولم يتقدم المقاول بتحفظات أثناء دراسته للمناقصة وحسب الخطاب رقم (٣٦٢٤) في ١٤٢٥/٨/٢٦هـ تم توجيه إنذار للمقاول بسبب عدم البدء في العمل والتعميدات تتم عادة بمعرفة المهندس المشرف على الإدارة وأرفق تعميدين أحدهما موقع من المدير العام والآخر من مدير إدارة صيانة الطرق وأنه حسب خطاب المقاول رقم (٤ في ١٤٢٥/٧/٨هـ) بشأن المواقع المسلمة له لدراستها فإنه وحسب الدراسة المقدمة منه جزء من هذه المواقع خمسة فقط تفوق قيمتها قيمة العقد حيث يبلغ إجمالي التكلفة أكثر من مليون وستمائة ألف ريال، علماً بأن للأمانة الحق في زيادة قيمة العقد (١٠٪) ولا يحق للمقاول الاعتراض أو التحفظ، وبسؤال المُدَّعِي الجواب عن ذلك أفاد بأنه يكتفي بما سبق وأن قدمه ويطلب الحكم له، وبمناقشة الدائرة المُدَّعِي عن المواقع التي تم استلامها وهي ثمانية مواقع وليس هناك مواقع غيرها تم تسليمها له بموجب ذلك المحضر وقد قامت مؤسسته برفع الدراسة المطلوب عنها في١٤٢٥/٧/٨هـ فسألت الدائرة ممثل المُدَّعَى عليها هل تلك المواقع هي المواقع التي تم تسليمها بموجب المحضر المشار إليه أم أن هناك غيرها وأن كان هناك مواقع غيرها فيجب تقديم ما يثبت تسليمها، وسألت الدائرة المُدَّعِي هل تم تعميده بشيء من تلك المواقع التي قام بدارستها فذكر أنه تم تعميده بموجب خطاب المهندس المشرف بتاريخ ١٤٢٥/٨/٢٥هـ لكن الخطاب تضمن مواقع لم تكن ضمن المواقع المسلمة له بموجب المحضر المشار إليه فتقدم بالشكوى للأمانة لأن تلك المواقع خارج وادي حنيفة فقررت الأمانة تسليمه خمسة مواقع وذلك بموجب الخطاب رقم (١٩/٣٥٤/٤٨٧٣) في ١٤٢٥/١١/٢١هـ وتمت دراستها فعمدته الأمانة بموجب خطابها رقم (١٩/٣٥٤/٥١٩٢) في ١٤٢٥/١٢/٢٢هـ بثلاثة مواقع منها وهذه المواقع الثلاثة مع المواقع الثلاثة الأخرى المشار إليها في الخطاب المؤرخ في ١٤٢٥/٨/٢٥هـ المواقع التي تم الاتفاق على تنفيذ الأعمال فيها بشرط ألا تتجاوز قيمة العقد، فسألته الدائرة هل قام بتنفيذ تلك الأعمال فذكر أنه بسبب مضى ثمانية أشهر وهي مدة طويلة طلب عمل محضر فرفضت الأمانة وخلال التفاوض حول هذا الأمر قامت الأمانة بسحب العمل بتاريخ ١٤٢٦/٦/٢٠هـ وحيث قرر

طرفا الدعوى اكتفاءهما بما قدماه؛ فقد أصدرت الدائرة هذا الحكم بعد الدراسة والتأمل والمداولة.

الأسباب

حيث إن المُدَّعِي يهدف من دعواه الماثلة إلى إلزام أمانة منطقة الرياض بإعادة الضمان البنكي الذي صادرته وقدره خمسة وسبعون ألف (٧٥,٠٠٠) ريال، وكذلك تعويضه عن الخسائر التي تكبدها بخصوص إعداد دراسات المواقع وتكلفة معداته وبقاء عمالته طوال الفترة من تسليم الموقع وحتى فسخ العقد. وحيث إن الدعوى متعلقة بعقد طرفه جهة الإدارة؛ فإن الفصل فيها من اختصاص المحاكم الإدارية على وفق ما نصت عليه الفقرة (د) من المادة (١٣) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ كما تختص هذه الدائرة نوعياً ومكانياً بنظر هذه الدعوى بناء على قرارات رئيس الديوان المنظمة للدوائر واختصاصاتها. وبالنسبة للقبول الشكلي للدعوى؛ فإن الثابت أن فسخ العقد تم بموجب خطاب الأمانة المؤرخ في ١٤٢٦/٦/٢٠هـ؛ بينما رفعت الدعوى بتاريخ ١٤٢٦/٦/٢٠هـ، ما يجعل الدعوى مقبولة شكلاً على وفق ما تضمنته المادة (الرابعة) من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠) بتاريخ ١٤٠٩/١١/١٦هـ وعن الموضوع؛ فإن الثابت أنه تمت ترسية المشروع على المؤسسة المُدَّعِية بتاريخ ١٤٢٥/٣/٦هـ وتم توقيع العقد بتاريخ ١٤٢٥/٤/١٠هـ الذي تضمن النص على أن الغرض من العقد هو القيام بصيانة تصريف مياه الأمطار في المناطق المجاورة لوادي حنيفة والأودية المتفرعة منه، من ثم فإن هذا الغرض هو محل العقد وموضوعه، وحيث تم تسليم الموقع بموجب المحضر المؤرخ في ١٤٢٥/٦/١٥هـ الذي تضمن عدم وجود عوائق تمنع المقاول من البدء في العمل، وعلى الرغم من أن محله العقد هو صيانة وتصريف مياه الأمطار في المناطق المجاورة لوادي حنيفة والأودية المتفرعة منه إلا أن الثابت أن المُدَّعَى عليها قامت بتعميد

المؤسسة المُدَّعِية بتاريخ ١٤٢٥/٨/٢٥هـ بالعمل في مواقع أخرى لا تتصل بالمواقع محل العقد، كما أن الثابت أن المُدَّعَى عليها ورغم توقيعها على محضر تسليم الموقع؛ فإنها لم تجعل هذا التسليم هو البداية الفعلية للعمل، حيث قامت بعد ذلك وبتاريخ ١٤٢٥/٨/٢٥هـ بتعميد المُدَّعِية بالعمل في خمسة مواقع، كما أن خطاب مدير عام التشغيل والصيانة رقم (١٩/٣٥٤/٤٦٦٩) بتاريخ ١٤٢٥/١١/٨هـ قد اعتبر تعميد المشرف المؤرخ في ١٤٢٥/٨/٢٥هـ موعداً لتنفيذ أعمال العقد، ما يتبين معه أن الجهة المُدَّعَى عليها شاركت المُدَّعِية في عدم الاعتداد بمحضر تسليم الموقع، وبخاصة أن التعميد المشار إليه تضمن مواقعاً لا ترتبط بالمناطق المجاورة لوادي حنيفة أو الأودية المتفرعة منه، كما أن الثابت أن المُدَّعِية تقر بأن التعميد قد تضمن بعض المواقع الداخلية في نطاق العقد ومع ذلك فم تقم بتنفيذها مباشرة؛ بل علقت ذلك على صدور تعميد جديد من المُدَّعَى عليها في هذا الخصوص، وحيث إن الثابت من تلك الوقائع صدور الخطأ من الجانبين واشتراكهما فيه؛ حيث لم تقف المُدَّعَى عليها في التعميدات الصادر للمدعية عند حد محل العقد وموضوعه، كما أن تعميداتها بالعمل لم تأت عند تسليم الموقع، كما أن المُدَّعِية ورغم إقرارها بتعميدها ببعض المواقع المتعاقد عليها؛ فإنها لم تباشر العمل فيها رغم توقيعها على محضر تسليم الموقع دون التحقق الفعلي من المواقع المسلمة لها، وبالتالي فإن قواعد العدالة تستلزم تحميل كل طرف تبعات خطأه، وأن لا يحمل طرف دون طرف المسئولية الكاملة إجراء خطأ مشترك، وألا يستفيد مخطئ من خطأه، وهذا يقتضي إلزام المُدَّعَى عليها بإعادة مبلغ الضمان البنكي الذي تمت مصادرته من المُدَّعِية؛ على اعتبار أنها خالفت العقد بتعميد المُدَّعِية بمواقع تخرج عن نطاقه، كنا أنه لا وجه لمطالبة المُدَّعِية بتعويضها جراء فسخ العقد؛ لأنها شاركت في الخطأ بتفريطها في التوقيع على محضر تسليم الموقع دون التحقق من مطابقة المواقع المسلمة للعقد؛ إضافة إلى أنها أقرت بتسلمها لبعض المواقع المتعاقد عليها ولم تباشر العمل فيها. ولا ينال من ذلك كله استناد المُدَّعَى عليها إلى البند (١٦) من الشروط الخاصة الذي نص على أن "للأمانة الحق في تكليف المقاول بجزء من الأعمال موضوع العقد في مناطق

أخرى في الرياض "إذ إن هذا الشرط ينافي في حقيقته موضوع العقد ويؤدي إلى الجهالة مما لا وجه معه لاعتباره؛ فضلا عن أن وثيقة العقد الأساسية قد تضمنت في مادتها الثانية ترتيب وثائق العقد، ونصت على أنه "في حال وجود تعارض بين وثائق العقد؛ فإن الوثيقة المتقدمة تسود على الوثيقة التي تليها في الترتيب..."، وحيث إن وثيقة العقد الأساسية متقدمة في الترتيب على الشروط الخاصة، وقد تضمنت النص على موضوع العقد والغرض منه، وبالتالي فلا محل لإعمال ما تضمنته الشروط الخاصة في هذا الخصوص.

لذلك حكمت الدائرة: بإلزام أمانة منطقة الرياض بإعادة الضمان البالغ قدره (خمسة وسبعون ألف ريال لمؤسسة (.....) ورفض ما عدا ذلك من طلبات.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

محكمة الاستئناف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ١٤٠٥/١/ق لعام ١٤٢٥هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٢٥٤/د/إ/١ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ٣٧٠/إس/١ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ٢/٩/١٤٣٠هـ

الموضوعات

عقد- إدارة وتشغيل- عذر شرعي- المسلك الإيجابي للجهة بفحص المطالبة- نظرية الظروف الطارئة- لجنة التعويضات بالأمم المتحدة.

المطالبة بتعويض عن مصاريف إضافية بسبب حرب الكويت ومطالبة المدعيتين بالتعويض عن الضرر المُدَّعى به وقت تنفيذ العقد وتجاوب الجهة المُدَّعَى عليها بضم الطلب إلى طلبات التعويض المقدمة للجنة الأمم المتحدة التي تنظر طلبات تعويض الحرب- تتبع هذا الطلب حتى صدور قرار برفضه- أثر ذلك: اعتباره عذراً شرعياً يسوغ للمدعيتين تأخرهما في رفع الدعوى - يشترط لاستحقاق التعويض وفقاً لنظرية الظروف الطارئة توافر ركني الضرر وعلاقة السببية- صدور قرار لجنة الحرس الوطني المُدَّعَى عليها بتقرير تعويض للمدعيتين لا ينهض دليلاً لثبوت الضرر- علة ذلك- أنه لا يعدو أن يكون توصية لصرف التعويض ولعدم تبيانه الضرر الموجب للتعويض ولا الآلية التي تم اتباعها للتحقيق من وقوعه ولاستناد القرار إلى المستندات المقدمة من المدعيتين فقط- صدور قرار من لجنة التعويضات بالأمم المتحدة برفض طلب التعويض- أثر ذلك: التأكيد على عدم أحقية المدعيتين فيه- مؤداه: رفض الدعوى .

الوقائع

تتلخص وقائع الدعوى في أن وكيل المدعيتين (.....) تقدم إلى الديوان بتاريخ ١٤٢٥/٣/٢٨هـ بلائحة دعوى جاء فيها أن موكلتيه وقعتا عقداً مع المُدَّعَى عليه بتاريخ ١٤١٠/١١/٤هـ لإدارة وتشغيل مستشفى الملك فهد بالرياض التابع للحرس الوطني لمدة ثلاث سنوات وبقيمة إجمالية

قدرها (ألف وخمسمائة مليون ريال)، وبعد غزو العراق للكويت عام ١٤١١هـ اضطرت المدعيتان لتكبد مصاريف إضافية لم يتضمنها العقد قدرت هذه التكاليف بمبلغ (مائة وواحد وعشرين مليون) ريال، وبتاريخ ١٤١٤/٧/١٩هـ وافق الحرس الوطني ممثلاً باللجنة العليا على تعويض المدعيتين بمبلغ (ثلاثة وستين مليونا ومائتي واثنين وسبعين ألف) ريال بموجب القرار رقم (٥٣٥/ج/٥١/٤/١٤١٤هـ) وقد تقدم الحرس الوطني خلال عام ١٤١٤هـ بدعوى تعويض أمام لجنة التعويضات عن الغزو العراقي للكويت التابعة لهيئة الأمم المتحدة ضمن المطالبة التي تقدمت بها مختلف الأجهزة الحكومية وطلب الحرس الوطني ضمن دعواه أمام لجنة الأمم المتحدة بتعويضه عن المبالغ التي تكبدتها المدعيتان وأن الأخيرتين خاطبتا الحرس الوطني لمعرفة مصير هذه التعويضات دون نتيجة، وأضاف المُدَّعِي وكالة أنه قد نما إلى علم موكلتيه أن لجنة الأمم المتحدة أصدرت قرارها بشأن هذه المطالبة منذ عدة سنوات إلا أنه لم يتم إبلاغ المدعيتين بمضمون هذا القرار والإجراء الذي يترتب عليه بشأن دفع هذه التعويضات، وختم المُدَّعِي وكالة لائحة دعواه مطالباً بإلزام المُدَّعَى عليها بالإفصاح عن مقدار المطالبة المتعلقة بالأضرار التي لحقت بموكلتيه والتي تقدم بها إلى لجنة التعويضات التابعة للأمم المتحدة، ودفع التعويضات التي وافق عليها المُدَّعَى عليه بقراره رقم (٥٣/ج/ع/٥١/٤/١٤١٤هـ) سواء صدر لجنة التعويضات التابعة للأمم المتحدة أم لم يصدر بهذا الشأن، وبقيدها قضية وإحالتها إلى هذه الدائرة عقدت لنظرها عدة جلسات قدم خلالها ممثل المُدَّعَى عليه (.....) و(.....) دفعاً في جلسة ١٤٢٥/٦/١٦هـ يتضمن الطعن في قبول الدعوى شكلاً لمضي المدة المقررة نظاماً لسماع الدعوى على أساس أن الحق قد نشأ منذ حرب الخليج في عام ١٤١١هـ بينما تم رفع الدعوى عام ١٤٢٥هـ وقد نصت الفقرة الأولى من المادة (الثانية) من قواعد المرافعات والإجراءات أمام الديوان على تحديد مدة (خمس سنوات) من تاريخ نشوء الحق لمطالبة الجهة الإدارية خلالها وكذلك المادة (الرابعة) من النظام نفسه والتي نصت على عدم سماع الدعوى بعد مضي خمس سنوات من تاريخ نشوء الحق المُدَّعِي به، وفي

جلسة ١٤٢٥/١٠/٢٨هـ أجاب المُدَّعِي وكالة عن ذلك بمذكرة جاء فيها أن موكلتيه طالبتا بحقهما أول مرة عام ١٤١١هـ ولم تتلقيا أي رد مكتوب من المُدَّعَى عليه والذي اكتفى بمسلك غير مكتوب سعى من خلاله لإعطاء المُدَّعِية حقها ويتلخص ذلك في الآتي:

١- موافقة المُدَّعى عليه على تعويض المُدَّعِية بمبلغ (ثلاثة وستين مليونا ومائة واثنين وسبعين ألف ريال).

٢- تقدم المُدَّعَى عليه بطلب تعويض عن المبلغ الذي تم إقراره أمام اللجنة التابعة للأمم المتحدة.

٣- ظلت المُدَّعِية تذكر المُدَّعَى عليه عليه بحقها لما نما إلى عملها من إقرار لحقها من لدن المُدَّعَى عليه، ولما استطال الوقت تقصت عبر وسائل متعددة عن مصير المطالبات المقدمة إلى لجنة الأمم المتحدة ولما استقر في قناعتها أن هذه اللجنة أنهت أعمالها أو أوشكت لجأت إلى الديوان وأضاف المُدَّعِي وكالة أنه لم يكن لائقاً ولا مثمراً مقاضاة المُدَّعَى عليه وهو يسعى جاداً لصرف مستحقات المدعيتين وتظهر دلالات على احتمال استجابته لطلباتهما، وأضاف أن دعاوى التعويض التي تقدمت بها الحكومة السعودية أمام اللجنة المذكورة قد أشرفت عليها وزارة المالية إشرافاً مباشراً وهو ينفي وجود العلة والغاية من قاعدة عدم سماع الدعوى والتي أوضحها أكثر من حكم للديوان وهي (استقرار الأوضاع الإدارية وعدم تعرض الميزانية للمفاجآت والاضطراب)، كما قدم المُدَّعِي وكالة في جلسة ١٤٢٦/٨/٢٩هـ مجموعة من المستندات التي توضح استمرار المطالبة بحقوق المُدَّعِية إلى تاريخ رفع الدعوى، وفي جلسة ١٤٢٦/١٢/٢٩هـ قدم ممثل المُدَّعَى عليه مذكرة جاء فيها أن ما استند إليه المُدَّعِي وكالة من سوابق قضائية إنما هي تتحدث عن مستحقات ثابتة تعاقدية لتلك الجهات المُدَّعِية وليس عن مطالبة لتعويضات غير محددة وغير ثابتة وليس لها أي أساس تعاقدي، وأضاف أن لجنة الأمم المتحدة المذكورة رفضت جميع مطالبات التعويض التي تقدم بها الحرس الوطني ولم يوص للحرس الوطني سوى بمبلغ وقدره (٢,١٦٩,٩٣٢) ريالاً سعودياً والتي تغطي فقط قيمة أقنعة الغاز من بند نفقات الخدمة العامة، وقد كان رفض جميع المطالبات

بما فيها المطالبة بالتعويض عن الخدمة والمستلزمات الطبية بسبب أن اللجنة ترى أن الأدلة غير كافية لإثبات التكاليف الزائدة الخاصة بالمواد المستهلكة والأدوية، كما أجاب ممثل المُدَّعَى عليه في مذكرته ذاتها عن الناحية الموضوعية بأن ما استندت إليه المدعيتان من إقرار بحقهما بناءً على قرار اللجنة رقم (٥٣٥/ج/ع/٥١/١٤١٤هـ) والذي نصه (أوصت اللجنة العليا في اجتماعها الواحد والخمسين المنعقد يوم السبت ١٤١٤/٧/١٩هـ بالكتابة إلى المقام السامي بطلب صرف خسائر الشركتين المشغلة لمستشفى الملك فهد للحرس الوطني والتي قدرت بمبلغ (٢٧٢, ١٧٢, ٦٣) ريالاً عن العقد السابق المبرم بتاريخ ١٤١٠/١١/٤هـ الموافق ١١٩٠/٥/٢٨ه وأضاف ممثل المُدَّعَى عليه أن ما جاء في هذا القرار عبارة عن توصية وليس بإلزام أو إقرار، فهي مجرد تحويل لمطالبة الشركتين إلى المقام السامي للنظر في تلك المطالبات أسوة بغيرهم من المطالبات الأخرى، كما أن طلب الحرس الوطني للتعويضات عن الخسائر من هيئة الأمم المتحدة كان إجراءً إدارياً، وتم رفض المطالبة ولم يوص سوى بـ (١٠٪) من إجمالي المطالبة لما رأته اللجنة من عدم كفاية الأدلة لإثبات التكاليف الزائدة، وقد نصت المادة (٥٤) من العقد الموقع مع الشركتين على عدم اعتبار أي من الطرفين مسئولاً عن تأخير أو تقصير عن أداء التزاماته التعاقدية إذا كان ذلك التأخير ناتجاً عن قوة قاهرة وانتهى إلى التمسك بالدفع الشكلي ابتداءً ورد الدعوى موضوعاً لعدم وجود أساس قانوني أو تعاقدي أو منطقي للمطالبة بمبلغ غير محدد للتعويض، وفي جلسة ١٤٢٧/١٢/١٨هـ قدم ممثل المُدَّعَى عليه مذكرة لم تتضمن جديداً سوى ما طلبته الدائرة من الإفادة بشأن توصية اللجنة العليا للحرس الوطني في اجتماعها الواحد والخمسين بالكتابة إلى المقام السامي حول صرف خسائر الشركتين حيث أفاد في مذكرته بأنه لم يرد للشئون الصحية بالحرس الوطني ما يفيد بالموافقة أو عدمها على تلك الحالة وربما أنها حفظت ولم يتم اتخاذ أي إجراء عليها، وقد طلبت الدائرة من ممثل المُدَّعَى عليه ما يثبت تبلغ المدعيتين بقرار لجنة التعويضات بهيئة الأمم المتحدة قبل تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٧م فأفاد بمحضر جلسة ١٤٢٨/٩/١٠هـ بأن جهته لم تبلغ رسمياً بقرار لجنة

التعويضات المنبثقة عن هيئة الأمم المتحدة كما أنه لم تصرف أية تعويضات لجهته من قبل هذه الهيئة وبالتالي لم تبلغ المدعيتان رسمياً من قبل الحرس الوطني بقرار اللجنة حتى تاريخه، وفي جلسة ١٤٢٨/١١/٢٤هـ حصر المُدَّعِي وكالة دعوى موكلتيه بالطلبات الواردة في لائحة الدعوى وهي إلزام المُدَّعَى عليه بالإفصاح عن مقدار المطالبة المتعلقة بالأضرار التي لحقت بالشركتين والتي تقدم بها إلى لجنة التعويضات التابعة للأمم المتحدة، ودفع التعويضات التي وافقت عليها الجهة المُدَّعَى عليها بقرار رقم (٥٣٥/ج/ع/١٤١٤/٥١هـ) بعد ذلك ختم أطراف الدعوى أقوالهم فيها فأصدرت الدائرة حكمها رقم (١٤٥/د/إ/١ لعام ١٤٢٨هـ) بتاريخ ١٤٢٨/١٢/٢هـ، وبعد إحالة القضية إلى هيئة التدقيق الدائرة الأولى نظرت القضية وأصدرت بشأنها حكمها رقم (٤٨١/إس/١ لعام ١٤٢٩هـ) المنتهي إلى نقض حكم الدائرة المشار إليه وإعادة القضية إلى الدائرة والفصل فيها مجدداً في ضوء ملاحظات الهيئة وما قد يستجد أثناء النظر، وقد قام حكم هيئة التدقيق على جملة أسباب محصلتها أن علم المدعيتين برفض الأمم المتحدة لطلباتهما وإن كان يسوغ اعتباره عذراً شرعياً فإنه لا يعتبر بداية القبول الشكلي، وأن الدعوى ومقامة وفقاً لنظرية الظروف الطارئة وليس على المسؤولية العقدية، وبعد إعادة القضية إلى هذه الدائرة باشرت نظرها على النحو المبين في محاضر ضبطها، فقد ذكر وكيل المدعيتين في جلسة هذا اليوم في معرض رده على سؤال الدائرة عن الأضرار التي تدعي بها موكلتاه أن هذه الأضرار ثابتة ومقر بها من المُدَّعَى عليه وكذلك من الجهة الرقابية المشار إليها في حكم الدائرة أي وزارة المالية كما تم إيضاحه تفصيلاً في اللائحة الاعتراضية على حكم الدائرة، وعقب ممثل المُدَّعَى عليه أن القرار الذي سبق وأن استند إليه وكيل المُدَّعِية في المطالبة وهو قرار الأمم المتحدة فإنه لم يوص إلا بنسبة (١٠٪) تقريباً من أصل المبلغ المطالب به أمام اللجنة وهو يخص أقنعة الغاز التي وزعت على المواطنين ولا تدخل ضمن تشغيل المدعيتين للمستشفى لأنها ضمن بند نفقات الخدمات العامة، وذكر وكيل المدعيتين أن المطالبة لم تستند إلى ذلك القرار وإنما استندت إلى العقد الذي بين الطرفين وحق التوازن المالي كما هو

ثابت في مبادئ الديوان وأضاف أنه يطالب المُدَّعَى عليه ووزارة المالية بتقديم المستندات التي تثبت قناعتهما بالأضرار التي تمت المطالبة بناءً عليها، بعد ذلك قرر طرفا الدعوى اكتفاءهما بما سبق تقديمه وتم رفع الجلسة للمداولة ومن ثم إصدار الحكم فيها.

الأسباب

بما أن المُدَّعِي يهدف من إقامة دعواه إلى إلزام المُدَّعَى عليه بدفع مبلغ (٦٣,١٧٢,٢٧٢) ريالاً لموكلته ويمثل قيمة التعويض الذي أقرته اللجنة العليا للحرس الوطني بقرارها رقم (٥٣٥/ج/ع/٥١/١٤١٤هـ) مقابل الأضرار التي لحقت بهما بسبب حرب تحرير الكويت، وحيث إن الذي يظهر من الأوراق ووفقاً لما قررته هيئة التدقيق الموقرة في حكمها المشار إليه أن مطالبة المُدَّعِية بالتعويض تندرج في إطار نظرية الظروف الطارئة التي تقوم على أساس إعادة التوازن المالي للعقد الإداري الذي يتعرض المتعاقد مع جهة الإدارة لظروف طارئة تجعل تنفيذ العقد مرهقاً له ولذا فإن الديوان يختص بنظر الدعوى والفصل فيها وفقاً لنص المادة (١٣/ج) من نظام الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) ولعام ١٤٢٨هـ ومن ثم فإنه يطبق بشأن نظر الدعوى المدة المحددة بنص المادة (الرابعة) من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم، ونظراً إلى أن العقد محل الدعوى تم إبرامه وبدأ تنفيذه بتاريخ ١٤١٠/١١/٤هـ الموافق ١٩٩٠/٥/٢٨م ومدته تسعة وثلاثون شهراً ميلادياً تنتهي في ١٩٩٣/٨/٢٧م وفقاً لنص المادة (٦١) من العقد محل الدعوى، وبما أن الأضرار المُدَّعى بها وقعت خلال تنفيذ العقد فإن نشوء الحق المُدَّعى به مقابل هذه الأضرار يكون قد تحقق واكتملت عناصر وموجبات المطالبة به بنهاية مدة العقد المحددة في ١٩٩٣/٨/٢٧م، ولكن نظراً إلى أن المدعيتين تقدمتا إلى المُدَّعَى عليها بالمطالبة بالتعويض المُدَّعى به في حينه وقامت المُدَّعَى عليها بالتجاوب مع مطالبة المدعيتين وذلك بضم طلبهما التعويض إلى طلبات التعويض المقدمة منه إلى لجنة الأمم المتحدة التي تنظر في طلبات تعويضات الحرب، وأن المدعيتين ظلتا تتبعان هذا الطلب

حتى صدر قرار لجنة الأمم المتحدة برفض طلبات التعويض بتاريخ ٧/ ديسمبر ٢٠٠٠م ومن ثم فإن ذلك يعد عذراً مشروعاً يسوغ للمدعيتين تأخرهما في رفع الدعوى خلال المدة المقررة لرفع الدعوى بموجب نص المادة (الرابعة) من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم الأمر الذي يتعين معه القضاء بقبول نظر الدعوى شكلاً.

وفي الموضوع فإنه من المستقر في هذا الصدد أن استحقاق التعويض وفقاً لنظرية الظروف الطارئة يتطلب توافر ركنين من أركان المسئولية وهما الضرر وعلاقة السببية وحيث إنه بالنظر إلى ما قدمته المدعيتان في الدعوى من مستندات لم يظهر منها ما يثبت حصول الضرر المُدَّعى به أو تحديد نوعه أو تقدير قيمته مما يدل على أن الضرر المُدَّعى به قد جاء مرسلاً خالياً عن الدليل الذي يعضده وهو ما ينفي حصوله، ولا ينال من ذلك ما احتجت به المدعيتان لإثبات حقهما في التعويض المُدَّعى به وهو قرار اللجنة العليا للحرس الوطني رقم (٥٣٥/ج/ع/١٤١٤هـ) ذلك لأن ما انتهى إليه هذا القرار لا يعدو كونه توصية لصرف التعويض المُدَّعى به فلا يعد هذا القرار إقراراً بحقهما بهذا التعويض أو منشئاً له، ذلك لأن هذا القرار لم يوضح الضرر الموجب للتعويض الموصي به وما هو سبب حدوثه وما هو أثره على تنفيذ العقد، كما لو يوضح القرار الآلية التي تم على أساسها التحقق من وقوع الضرر المُدَّعى به وأساس تقدير هذا التعويض، بل إن القرار المشار إليه نص على أن تقدير التعويض كان من واقع المستندات المالية للمدعيتين، وهذا مفاده أن تقدير التعويض بني على مستندات المدعيتين ومعلوم أن الخصم لا يصنع دليلاً لنفسه ويحتج به على خصمه إضافة إلى ذلك فإنه لا يصح الاحتجاج لإثبات صحة التعويض المُدَّعى به ومسؤولية المُدَّعَى عليه عنه بسبب قيام المُدَّعَى عليه بتقديم هذا التعويض والمطالبة به أمام لجنة الأمم المتحدة لا يصح ذلك من وجهتين، الأولى: أن تقديم المُدَّعَى عليه لطلب هذا التعويض أمام اللجنة المذكورة لا يعني إقرار المُدَّعَى عليه به وإنما تصرفه هذا هو مجرد تقديم لهذا الطلب ضمن طلبات التعويض الأخرى التي قدمها المُدَّعَى عليه إلى اللجنة المذكورة وأن هذا التقديم لا يعدو كونه مجرد آلية لتقديم طلبات

التعويض من ذوي الشأن أمام تلك اللجنة تولاه المُدَّعَى عليه بحكم ارتباطه بالعقد محل الدعوى مع المدعيتين، ولا يعني ذلك بحال من الأحوال الإقرار بصحة الطلب وأنه متعلق بذمته المالية لأن إثبات التعويضات وإقرارها له آليات محددة ويتطلب موافقة الجهات الرقابية المالية مثل وزارة المالية وهذا ما لم يتحقق في قرار اللجنة العليا للحرس الوطني المحتج به، بل إنه بالنظر إلى تصرف المدعيتين وإقرارهما للمُدَّعَى عليه برفع طلبه التعويض إلى لجنة الأمم المتحدة يفهم منه إقراراً ضمنياً منهما بعدم مسؤولية المُدَّعَى عليه عن التعويض المُدَّعى به الثانية: أن مما يؤكد عدم أحقية المدعيتين فيما تطالبان به من تعويض هو أن تقرير لجنة الأمم المتحدة المشار إليها حين فحصت طلبات المُدَّعَى عليه بالتعويض والمستندات التي بنيت عليها تلك الطلبات رفضتها اللجنة بما فيها طلبات المدعيتين مما يدل على عدم ثبوت الأضرار المُدَّعى بها، ولذا فإنه بانتفاء ركن الضرر المُدَّعِي به فإنه تنتفي المسئولية عن التعويض الأمر الذي يتعين معه رفض الدعوى.

لذلك حكمت الدائرة برفض الدعوى المقامة من شركتي (.....) وشركة (.....) العامة للخدمات الطبية، ضد/ مستشفى الملك فهد التابع للحرس الوطني.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ١/٤٠٢٢/ق لعام ١٤٢٦هـ
رقم الحكم الابتدائي: ١١٨/د/إ/٥لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ٣٨٣/إس/١لعام١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ٩/٩/١٤٣٠هـ

المَوضُوعَات

عقد- عقد صيانة وتشغيل ونظافة- تغيير تاريخ العقد من هجري إلى ميلادي.

مطالبة المُدَّعِية بإلزام المُدَّعَى عليها بدفع قيمة الزيادة في أسعار العقد عن المدة التي ترتبت على اعتماد التاريخ الميلادي بدلاً من الهجري- النص في الشروط العامة للعقد على تعريف الشهر بأنه يعني الشهر الهجري- أثره: أن التعديل الذي أدخلته الجهة المُدَّعَى عليها على العقد بتغيير تاريخه من الهجري إلى الميلادي استناداً إلى مرئيات ديوان المراقبة العامة المستند على الأمر السامي رقم (٣/ب/٢٢٧م١) بتاريخ ١٤٢٢/٩/٢٥هـ المتضمن أن يكون احتساب مدة عقود الصيانة بالتاريخ الميلادي ويكتب ما يعادلها بالهجري يكون قد رتب تغييراً واضحاً في عدد أيام العقد بزيادة ٣٢ يوماً لم تكن المُدَّعِية أدخلتها ضمن عطائها- مؤدي ذلك: إلزام الجهة المُدَّعَى عليها بسداد قيمة ما استفادته من أيام زائدة بتقدير تكلفة اليوم الواحد بالنسبة لقيمة العقد.

الوَقَائِع

تقدم إلى الديوان (.....) بصفته وكيلاً عن مؤسسة (.....) الصحراء للتجارة والمقاولات في تاريخ ١٤٢٦/١١/١هـ بصحيفة دعوى ذكر فيها أن موكلته تقدمت في تاريخ ١٤٢٥/٣/١٢هـ للمناقصة المعروضة من قبل المُدَّعَى عليها لعقد تشغيل وصيانة ونظافة إسكان قوى الأمن الداخلي ضمن مجموعة من المقاولين وما كانت موكلته أقل أسعار صدرت الترسية من وزارة الداخلية بقيمة (سبعة ملايين وخمسة وعشرين ألفاً وأربعمائة وأربعة وتسعين ريالاً وخمسة وسبعين هللة) (٧,٠٢٥,٤٩٤,٧٥) لقاء تنفيذ أعمال هذا العقد لمدة ثلاث سنوات هجرية لمدة (٣٦) شهراً

هجرياً تبدأ من تاريخ التسليم والاستلام وقد تم التسليم والاستلام في ١٤٢٦/٢/١٨هـ ينتهي هذا العقد بتاريخ ١٤٢٩/٢/١٧هـ وبتاريخ ١٤٢٦/٤/٨هـ قدمت الوزارة خطاباً يتضمن ملاحظات ديوان المراقبة على العقد من ضمن هذه الملاحظات طلب تغيير تاريخ بداية ونهاية العقد إلى التاريخ الميلادي بدلاً من الهجري وقد تقدمت موكلته باعتراضها على تغيير التاريخ إلى الميلادي إلا أن الوزارة أصرت على ذلك، وحيث إن موكلته قامت بعمل دراسة الجدوى الاقتصادية لتقديم عرض أسعارها في هذه المنافسة قد التزمت بالتعليمات الواردة في بنود العرض المقام من المُدَّعَى عليها وقد تم وضع الأسعار المبنية في الجداول وفقاً لهذه الدراسة بعد زيارات ميدانية للمواقع المخصصة لتنفيذ العقد، ثم ذكر أنه من خلال التعليمات الصادرة في العرض أن مدة العقد (٣٦) شهراً هجرياً الفقرة (٨) كما تضمنت الشروط العامة الفقرة (م) ما يلي (الشهر الهجري) وأن استلام الموقع كان بالتاريخ الهجري وحيث إن تحديد تاريخ العقد الهجري من شروط المُدَّعَى عليها فإن موكلته التزمت بهذا الشرط وفي حال إصرار الجهة الإدارية بعد توقيع العقد والبدء في تنفيذه على تغيير التاريخ فإنه سيترتب على ذلك ضرر جسيم على موكلته ويعتبر تصرف الجهة إخلالاً بالعقد بعد التوقيع عليه ثم ختم لائحة بطلبه النظر في عزم المُدَّعَى عليها لتغيير التاريخ والحكم بنقص القرار أو إلزامها بدفع قيمة الزيادة في أسعار العقد عن المدة التي تترتب على اعتماد التاريخ الميلادي وبعد قيدها قضية برقم (١/٤٠٢٢/ق) لعام ١٤٢٦هـ، جرى إحالتها إلى الدائرة حيث باشرت نظرها على النحو البين بمحضر الضبط حيث حددت لها جلسة يوم الثلاثاء ١٤٢٧/٢/٧هـ وفيها حضر (.....) بصفته وكيلاً عن مؤسسة (.....) للتجارة والمقاولات كما حضر ممثل الجهة المُدَّعَى عليها، وبحضور ممثل ديوان المراقبة، وبسؤال المُدَّعِي وكالة عن دعواه أجاب قائلاً إن موكلته تعاقدت مع وزارة الداخلية لتشغيل وصيانة ونظافة مجمع إسكان قوى الأمن الداخلي بالخفجي وأن مدة العقد (٣٦ شهراً) بالهجري تبدأ من تاريخ استلام الموقع فيه ١٤٢٦/٢/١٨هـ وينتهي في ١٤٢٩/٢/١٧هـ وقررت الوزارة بعد التعاقد أن يكون حساب مدة العقد بالتاريخ الميلادي على خلاف

العقد، وطلب إلزام الوزارة بأن يكون حساب العقد بموجب التاريخ الهجري وذلك للأسباب الموضحة في لائحة الدعوى أو إلزام الوزارة بدفع قيمة الزيادة في أسعار العقد عن المدة التي ترتب عليها تغيير التاريخ، وبعرض الدعوى على ممثل الوزارة وديوان المراقبة طلبا إمهالهما، وبجلسة ١٤٢٦/٧/٦هـ حضر المُدَّعِي وكالة وممثل الوزارة كما حضر ممثل ديوان المراقبة فذكر ممثل الوزارة أن المُدَّعِي أقام الدعوى في بداية العقد ومن ثم فإن ادعاءه بأن العقد تم تمديده لمدة تزيد على شهر غير صحيحة لأن هذا التمديد لم يثبت إلى الآن وإنما يثبت بعد انتهاء مدة العقد ويتبين ما إذ كانت الإدارة ألزمت المُدَّعِية بتلك المدة أم لا وأضاف أن الإدارة إنما استجابت لملاحظات ديوان المراقبة وطلبت منه الدائرة تقديم مذكرة يوضح بها الدفع الشكلي ويوضح فيها أيضاً إجابة الوزارة على موضوع الدعوى، كما طلبت الدائرة من ممثل ديوان المراقبة تقديم إجابته على الدعوى لأن الديوان هو الذي لاحظ على العقد محل الدعوى وعدم اعتماد التاريخ الهجري، وفي جلسة يوم الثلاثاء ١٤٢٧/٩/١٧هـ حضر المُدَّعِي وكالة وممثل الجهة المُدَّعَى عليها الذي قدم مذكرة ذكر فيها أن الدعوى أقيمت قبل أوانها لأن الوزارة إنما أبلغت المؤسسة بملاحظة ديوان المراقبة حول وجود اعتماد التاريخ الميلادي ولم تتخذ الوزارة أياً من الإجراءات التي يدعيها المُدَّعِي ولم يحصل ضرر على المُدَّعِي لأن العقد لازال في بدايته وعند انتهاء مدة العقد وزيادة المدة فيمكنه التقدم بهذه الدعوى وأما ما قبل ذلك فإن دعواه غير مقبولة لرفعها قبل الأوان وأضاف بأنه حتى تاريخ هذه الجلسة لم يصدر من الوزارة قرار باعتماد التاريخ الميلادي في العقد وإنما الذي حصل هو مكاتبات بين الوزارة الديوان حول الموضوع وطلب ممثل الوزارة رفض الدعوى من حيث الموضوع أيضاً حيث ذكر أن الدعوى غير صحيحة استناداً إلى وثيقة العقد والشروط والمواصفات التي تنص على إلزام المُدَّعِي بها وبما تضمنه نظام المشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية وما صدر عليه من تعديلات فقد صدر الأمر السامي بتاريخ ١٤٢٢/٩/٢٥هـ باعتماد التاريخ الميلادي في عقود التشغيل والصيانة وبناءً عليه فإن هذا التاريخ هو المعتبر ويعتبر ما تضمنه العقد من اعتماد التاريخ الهجري لاغياً،

وبعد استلام المُدَّعِي نسخة لهذه المذكرة طلب مهلة للرد، وفي جلسة يوم الثلاثاء ١٤٢٨/٢/١٦هـ وبحضور أطراف الدعوى قدم المُدَّعِي وكالة مذكرة وقال إنه أجاب فيها على ما ذكره ممثل الوزارة وذكر أن الوزارة قد ألزمت موكله بتعديل تاريخ العقد من الهجري إلى الميلادي وبذلك تكون قد نفذت طلبات ديوان المراقبة وذكر أن دعوى موكله مقبولة لأنه يترتب على هذا التعديل زيادة و أعباء إضافية حيث إنه يترتب عليه زيادة تسعة وثلاثين يوماً على العقد وبمبلغ (٢٥٣,٦٩٥) ريالاً وطلب إلزام الوزارة بعد التعديل وبعد استلام ممثل الوزارة ديوان المراقبة نسخة من المذكرة طلبا إمهالهما، وبجلسة يوم الثلاثاء ١٤٢٨/٤/٢٨هـ وبحضور أطراف الدعوى قدم ممثل ديوان المراقبة إجابة ديوان المراقبة ومستندها في تغيير التاريخ للميلادي كما طلبت الدائرة من وكيل المُدَّعِية تقديم جميع وثائق العقد من الشروط الواردة فيه، كما طلبت الدائرة من ممثل ديوان المراقبة تقديم الأمر السامي رقم (٣/ب/٢٢٧) وفي ١٤٢٢/٩/٢٥هـ، وفي جلسة يوم الاثنين ١٤٢٨/٧/١٦هـ قدم وكيل المُدَّعِية مذكرة جاء فيها أن موكلته وضعت الأسعار ي المناقصة بناء على دارسة أم العقد مدته ٣٦ شهراً هجرياً بناء على ما ورد في شروط مواصفات المناقصة في الفقرة (م) من المادة الأولى من الشروط العامة في تعريف الشهر بالهجري كما أن وثيقة العقد تم توقيعها مع نائب وزير الداخلية بالشهر الهجري وحيث إن ديوان المراقبة قد استند في ملاحظته إلى عدم تطبيق الإدارة في تعاقدها الأمر السامي باعتماد الشهر الميلادي في عقود التشغيل والصيانة، وحيث إن شروط ومواصفات العقد كلها قد أشارت إلى الشهر الهجري فإن مسؤولية عدم تطبيق ذلك يقع على عاتق الوزارة وطلب إلغاء قرار تعديل التاريخ من الهجري إلى الميلادي وبعد استلام ممثل الوزارة لنسخة من المذكرة طلب مهلة لدراستها وبناءً عليه تم تأجيل نظر القضية، وبجلسة يوم الاثنين ١٤٢٨/٩/١٩هـ ذكر المُدَّعِي وكالة أن ما ذكره ممثل الوزارة من أن دعوى موكلته سابقة لأوانها غير صحيح لأن الضرر حال باعتبار أن المُدَّعَى عليها ألزمت موكلته بتغيير التاريخ الميلادي وبالتالي يترتب عليه إلحاق الضرر بموكلته وطلب إلغاء القرار بإلزام المُدَّعَى عليها بتعديل تاريخ العقد من

الميلادي إلى الهجري في حين أكد ممثل الوزارة أنه دعوى المُدَّعِي سابقة لأوانها وأن المدة الزائدة على فرض ثبوتها تحتسبها في نهاية العقد إضافة إلى ما ذكر من وضوح الأوامر السامية باحتساب العقود بالتاريخ الميلادي، وبناءً عليه ولدراسة القضية والتأمل فيها تم تأجيل القضية، وفي جلسة يوم الاثنين ١٤٢٨/١٢/٢٨هـ حضر وكيل المُدَّعِية كما حضر ممثل ديوان المراقبة فيما تخلف عن الحضور ممثل الوزارة، وذكر وكيل المُدَّعِية في هذه الجلسة أن هدف موكلته من إقامة هذه الدعوى خشية عدم احتساب المدة الزائدة بين التاريخ الهجري والميلادي كأعمال إضافية، وفي جلسة يوم الاثنين ١٤٢٩/٣/٢هـ وبحضور كافة أطراف الدعوى ذكر وكيل المُدَّعِية أن العقد محل النزاع قد انتهى في ١٤٢٩/٢/١٧هـ وطلب الحكم له بدعواه فطلبت منه الدائرة بيان ما إذا كانت الوزارة قد حاسبت موكلته عن كامل المدة على التاريخ الميلادي وتحديد مطالبته فيما يدعيه من تعويضات ناتجة عن إلزام الوزارة موكلته بالعمل مدة إضافية فطلب إمهاله لتقديم ما طلب منه، وفي جلسة يوم الاثنين ١٤٢٩/٤/١٩هـ وبحضور كافة أطراف الدعوى طلب وكيل المُدَّعِية إمهاله لتقديم مذكرة تفصيلية حول ما طلب منه في الجلسة الماضية وإثبات ما يفيد بانتهاء العقد فأمهلته الدائرة لذلك، وفي جلسة يوم ١٤٢٩/٥/٢٨هـ قدم وكيل المُدَّعِية مذكرة من صفحة واحدة أرفق بها عدداً من المستندات ذكر فيها تفاصيل الزيادة التي نشأت بسبب تغيير التاريخ في العقد من الهجري إلى الميلادي بفارق (٣٢) يوماً عن مدة العقد الأساسي الأمر الذي أدى إلى إخلال التوازن المالي وخسارة موكلته وأضاف أن مدة العقد (١٠٦٢) يوماً بالتاريخ الهجري وقيمة العقد (٧,٠٢٥,٤٩٤,٧٥) ريالاً وتكلفة اليوم الواحد (٦٦١٥) ريالاً فتكون قيمة المطالبة هي (٣٢) يوماً × ٦٦١٥= ٢١١,٦٨٠ ريالاً وطلب إلزام المُدَّعَى عليها بسداد المبلغ وأضاف أن المُدَّعَى عليها قد تعاقدت مع موكلته مرة أخرى لصيانة وتشغيل نفس الموقع بعقد جديد لمدة ٣٦ شهراً من تاريخ العقد السابق محل الدعوى وأرفق صورة من محضر جرد محتويات إسكان أمن القوى الداخلي بالخفجي ومحضر تسليم إسكان قوى الأمن الداخلي بالخفجي لمقاول التشغيل والصيانة وبعد

استلام ممثل المُدَّعَى عليها لنسخة من المذكرة ومرفقاتها ذكر أن المُدَّعَى عليها متمسكة بالأوامر السامية الصريحة بأن عقود التشغيل والصيانة تحسب التاريخ الميلادي وأن المُدَّعِية قد وقعت على العقد بعملها بالقرارات والتعليمات الصادرة بهذا الموضع وأضاف أن المادة (الثانية) من وثيقة العقد أكدت أنه في حالة وجود تعارض بين وثائق العقد فإن الوثيقة المتقدمة تسود على الوثيقة التي تليها في الترتيب في نفس المادة، لذا فما ذكره المُدَّعِي من خطابات يدعي بأنها تدل على أن التاريخ المعتبر في العقد هو التاريخ الهجري فإنها خطابات متأخرة عن وثيقة العقد الأساسية فتسود عليها الوثيقة، ثم عقب المُدَّعِي وكالة بأن ما ذكره ممثل المُدَّعَى عليها من وجود تعارض غير صحيح بل إن الوارد في وثيقة العقد الأساسية إنما جاء تفصيله وبيانه في الخطابات اللاحقة وأضاف أن الشروط العامة أكدت أن المراد بالشهر هو الشهر الجاري، وفي جلسة يوم الاثنين ١٤٢٩/١١/٢٦هـ وبحضور جميع أطراف الدعوى ذكر وكيل المُدَّعِية أن عدد الأيام التي زادت بموجب تغيير التاريخ من الهجري إلى الميلادي هي (٣٢) يوماً ذلك أن العقد بدأ في ١٤٢٦/٢/١٨هـ الموافق ٢٠٠٥/٣/٢٨م ولمدة ٣٦ شهراً هجرياً وينتهي في ١٤٢٩/٢/١٧هـ ونتيجة لاحتساب العقد بالميلادي فقد انتهى في ٢٠٠٨/٣/٢٧م الموافق ١٤٢٩/٣/١٩هـ وبالتالي يكون عدد الأيام (٣٢) يوماً كما جرى سؤال ممثل المُدَّعَى عليها عن استلام المُدَّعَى عليها للمجمع محل الصيانة في العقد محل الدعوى فذكر أنه تم استلامه بموجب المحاضر المقدمة وهي محضر جرد محتويات إسكان قوى الأمن الداخلي بالخفجي، ومحضر تسليم مجمع إسكان قوى الأمن الداخلي بالخفجي ،وبعد أن قرر أطراف الدعوى اكتفاءهم بما قدموا أصدرت الدائرة حكمها تأسيساً على الأسباب التالية.

الأسباب

تهدف المُدَّعِية من دعواها إلى إلزام وزارة الداخلية بدفع قيمة الزيادة في أسعار العقد عن المدة التي ترتبت على اعتماد التاريخ الميلادي مما تكون معه المنازعات ناشئة عن عقد أحد أطرافه

جهة الإدارة مما تكون معه المحكمة الإدارية مختصة بنظرها بموجب المادة (١٣/د) من نظام ديوان المظالم، وحيث إن العقد جرى إبرامه في تاريخ ١٤٢٦/١/١٧هـ ولمدة (٣٦) شهراً وحيث أقامت المُدَّعِية دعواها في ١٤٢٦/١١/١هـ مما تكون معه الدعوى أقيمت خلال المدة النظامية فتكون مقبولة شكلاً، أما في الموضوع فإن الدائرة وبعد اطلاعها على العقد محل الدعوى فإنه أكد في مادته (الثالثة) أن مدة العقد (٣٦) شهراً تبدأ اعتباراً من تاريخ تسليم موقع العمل إلى المقاول كما اطلعت الدائرة على ملحق الشروط العامة المرفقة بالعقد فوجدت في مادته الأولى المعنية بتعريف عبارات العقد في الفقرة (٢) الشهر: ويعني الشهر الهجري، مما يؤكد أن تعاقد المُدَّعِية مع المُدَّعَى عليه بحسب نصوص العقد وشروطه الحاكمة له تم على أساس أن مدة العقد (٣٦) شهراً هجرياً وحيث إن العقد وفق ما جرى الاتفاق عليه يمثل حجة رسمية منحت له من أطرافه لها قوتها الثبوتية في الالتزام بواجبات العقد وأحكامه وبالتالي فإن ما قدمت به الوزارة بموجب خطابها رقم (١٤/أ خ/٢٥٨٥) بتاريخ ١٤٢٦/٤/٨هـ من تحديد بداية العقد ونهايته بالتاريخ الميلادي بحيث تكون بداية العقد هي ٢٠٠٥/٣/٢٨م وينتهي في ٢٠٠٨/٣/٢٧م هو أمر مغاير لما جرى الاتفاق عليه بين الطرفين وحيث إنه ومن الثابت بموجب العقد بتاريخ تسليم الموقع أن العقد بدأ في ١٤٢٦/٢/١٨هـ ولمدة (٣٦ شهراً) هجرياً بحيث ينتهي في ١٤٢٩/٢/١٧هـ الموافق ٢٠٠٨/٢/٤م إلا أنه ونتيجة لتغيير المُدَّعَى عليها لتاريخ العقد الهجري إلى الميلادي فقد انتهى العقد في ١٤٢٩/٣/١٩هـ الموافق ٢٠٠٨/٣/٢٧م وذلك بموجب محضر جرى محتويات إسكان قوى الأمن الداخلي بالخفجي ومحضر تسليم المجمع مرة أخرى لمقاول التشغيل والصيانة مما ترتب عليه زيادة في عدد الأيام عن المتفق عليه بلغت (٣٢) يوماً، هذا التغيير من التاريخ الهجري إلى الميلادي وإن كانت المُدَّعَى عليها استندت فيه إلى مرئيات ديوان المراقبة العامة والمستندة إلى الأمر السامي رقم (٣/ب/١٩٢٢٧) بتاريخ ١٤٢٢/٩/٢٥هـ المتضمن أن يكون احتساب مدة عقود الصيانة بالتاريخ الميلادي ويكتب ما يعادلها بالتاريخ الهجري إلا أنه رتب تغييراً واضحاً في

عدد أيام العقد بزيادة قدرها (٣٢) يوماً لم تكن المدعية أدخلتها ضمن عطائها، ومن المعلوم أن عقود الصيانة مشابهة لعقود الأجرة في اعتمادها على العنصر الزمني والوقت في الاستفادة في المنفعة وبالتالي تقدير قيمة العقد حسب مدة الانتفاع وبما أن المُدَّعَى عليها استفادت من أيام زائدة بتقدير تكلفة اليوم الواحد بالنسبة لقيمة العقد. وأما ما ذكرته المُدَّعَى عليها من أن الفقرة الثانية من وثيقة توقيع العقد أكدت على أن المتعهد يلتزم بالتقيد بنظام تأمين مشتريات الحكومة ولائحته التنفيذية وما يصدر من تعديلات وقرارات وتعاميم وتعليمات وأن المادة السادسة من العقد أكدت أن العقد يخضع للأنظمة المعمول بها في المملكة وأن ديباجة العقد تضمنت اطلاع المُدَّعِي على جميع شروطه وعلمه بنظام تأمين مشتريات الحكومة ولائحته التنفيذية وجميع القرارات والتعليمات، وبالتالي لا صحة لطلب المُدَّعِية فإن الدائرة تؤكد على أن المُدَّعِية التزمت بالتعليمات والقواعد ونفذت العقد بحسب تعديل المُدَّعَى عليها وأن طلب المُدَّعِية هنا هو طلب تعويض عن تكاليف إضافية لا طلب رقابة وإلغاء على تصرف المُدَّعَى عليها ومن المعلوم أن عقود التشغيل والصيانة هي عقود تعتمد في تقديرها واحتسابها على عامل الوقت والزمن مثلها في ذلك مثل عقود الأجرة وحيث إن تعيير المُدَّعَى عليها من التاريخ الهجري الذي بموجبه تم التعاقد إلى التاريخ الميلادي رتب زيادة في عدد أيام العقد فإنها تلزم بسداد ما ترتب على هذه الزيادة تكاليف إضافية، وحيث إنه ومن الثابت أن العقد بدأ منذ تاريخ تسليم الموقع في ١٤٢٦/٢/١٨هـ ولمدة (٣٦ شهراً) أي من المفترض انتهاؤه في ١٤٢٩/٢/١٧هـ الموافق ٢٠٠٨/٢/٢٤م إلا أنه ونتيجة لتغيير المُدَّعَى عليها تاريخ العقد من الهجري إلى الميلادي فقد انتهى في تاريخ ٢٠٠٨/٣/٢٧م الموافق ١٤٢٩/٣/١٩هـ وذلك على اعتبار أن بداية العقد بالميلادي كانت في ٢٠٠٥/٣/٢٨م وذلك بموجب محضر جرد محتويات إسكان قوى الأمن الداخلي بالخفجي والذي هو محل العقد، مما ينتج عنه زيادة في عدد الأيام قدرها (٣٢) يوماً وحيث إن قيمة العقد الإجمالية هي (٧٥, ٤٩٤, ٠٢٥, ٧) وحيث إن مدة العقد بالتاريخ الهجري (٣٦) شهراً أي (ثلاث) سنوات وحيث إن السنة الهجرية تتكون من (٣٥٤) يوماً فتكون

مدة العقد بالتاريخ الهجري (١٠٦٢) يوماً. وإذا قسمنا قيمة العقد على عدد أيام العقد فإن تكلفة اليوم الواحد هي: ستة آلاف وستمائة وخمسة عشر ريالاً (٦٦١٥) وإذا تقرر أن عدد الأيام الزائدة هي (٣٢) يوماً وأن تكلفة اليوم الواحد بموجب العقد هي (٦٦١٥) فإن قيمة التكاليف الإضافية التي ترتبت على تغيير تاريخ العقد من الهجري إلى الميلادي هي (٢١١,٦٨٠) ريالاً.

لذلك حكمت الدائرة بإلزام المُدَّعَى عليها وزارة الداخلية بأن تدفع للمدعية مؤسسة (.....) للتجارة والمقاولات مبلغ وقدره (مائتان وأحد عشر ألفاً وستمائة وثمانون ريالاً) وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحكَمَة الاستِئنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ٩٠/٤/ق لعام ١٤٢٧هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٦٠/د/إ/١٨ لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف: ٣٨٦/إس/١ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٤٣٠/٩/٩هـ

الموضوعات

عقد- عقد ري وصيانة حدائق- سحب العمل- فسخ العقد- تعويض.

مطالبة المدَّعية بإلزام الجهة المُدَّعى عليها بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي عن قرارها بسحب العمل وفسخ العقد- النص في كراسة الشروط والمواصفات على التزام المدَّعية بتأمين (خمسة وأربعين) عاملاً زراعياً حسب المهنة في الإقامة وتوفير مراقبين للمشروع- عدم تأمين المدَّعية عدد السيارات المطلوب للمشروع وعدم توفير المراقبين الزراعيين- النص في العقد على حق المُدَّعى عليها في سحب العمل من المدَّعية حال التأخر في البدء فيه- أثر ذلك: صحة قرار الجهة المُدَّعى عليها بسحب العمل وفسخ العقد وتعميد مقاول آخر لتنفيذه- مؤداه: رفض الدعوى.

الوقائع

توجز وقائع هذه القضية في لائحة الدعوى المقدمة من وكيل المدَّعية إلى فضيلة رئيس المحكمة والتي تتضمن قيام المُدَّعى عليها بطرح منافسة على المشروع رقم (٣/٠٠/٠٥/٠٠٠١/٠٨/٢١/١٩) والخاص بصيانة وري حدائق ومشاتل جازان، وقد تمت الترسية على المدَّعية حسب الخطاب رقم (٨١٧/٤٥٨٤ص) في ١٤٢٤/١١/٢٨هـ وتم توقيع العقد للمنافسة بمبلغ وقدره (٥٩٩٧٠٠) ريال ولم تسلم موكلته صورة من العقد المبرم مع المُدَّعى عليها وبعد توفير المعدات والعمالة اللازمة لتنفيذ المشروع لم تقم المُدَّعى عليها بتسليم موكلته مواقع العمل للبدء في التنفيذ رغم المراجعة المستمرة للمدعى عليها لينتهي الأمر بتسليم أعمال المشروع لمقاول آخر دون أن يتم إخطار موكلته بذلك وختم لائحته بالمطالبة بما يلي:

أولاً: إلزام المُدَّعى عليها بتنفيذ العقد المبرم مع المُدَّعى عليها محل الدعوى والبالغة قيمته (٥٩٩,٧٠٠) ريال وسداد القيمة لموكلته.

ثانياً: رد خطاب الضمان النهائي بمبلغ (٢٩,٩٨٥) ريالاً.

ثالثاً: التعويض المادي والمعنوي بمبلغ (ثلاثة ملايين) ريال لقاء ما لحق موكلته من ضرر جراء سحب المشروع منها دون سبب أو مسوغ نظامي.

وفي سبيل نظر الدعوى حددت الدائرة جلسة يوم الاثنين ١٤٢٧/٣/٥هـ بموجب خطاب المحكمة رقم (٤/٣٢٧) في ١٤٢٧/١/٢٩هـ المبلغ به طرفا الدعوى والجهات ذات العلاقة، وفي الموعد المحدد حضر وكيل المدَّعية، كما حضر لحضوره ممثل المُدَّعى عليها بموجب التفويض رقم (٤٩٨/ظ) في ١٤٢٧/٣/١٣هـ، وبسؤال الوكيل عن دعوى موكلته؟ أجاب بنحو ما ورد بلائحة الدعوى، فيما قدم ممثل المُدَّعى عليها مذكرة جاء فيها أنه بعد الإعلان عن المنافسة وفتح المظاريف بتاريخ ١٤٢٤/٥/٢٠هـ تمت الترسية على المدَّعية بموجب الخطاب رقم (٧٠٧/ص/٣٨٩٤) في ١٤٢٤/١٠/٦هـ والمرفق صورته والمتضمن مراجعة المدَّعية خلال عشرة أيام لتوقيع العقد إلا أن المؤسسة تأخرت في ذلك ولم تحضر إلا بعد مضي شهر وتم توقيع العقد معها بتاريخ ١٤٢٤/١١/٢٧هـ وتم تسليم المؤسسة صورة من العقد رفق خطاب التعميد رقم (٨١٧/ص/٤٥٨٤) في ١٤٢٤/١١/٢٨هـ والمرفق صورته، وبالنسبة لما أشارت إليه المدَّعية بأنها وفرت المعدات والعمالة اللازمة لتنفيذ المشروع، فإنه بعد توقيع العقد مع المؤسسة تم توجيه خطاب التعميد لها –المشار إليه آنفاً– ومرفقاً به جداول الكميات وموضحاً به الأسعار وطلب منها مراجعة الأمان خلال (عشرة) أيام من تاريخه لاستلام مواقع العمل والبدء بتنفيذ المشروع، إلا أن المدَّعية لم تتجاوب وتم الاتصال عليها عدة مرات للحضور ولم تحضر إلا يوم السبت ١٤٢٥/١/٢٩هـ وعند تقديم المدَّعية المعدات والعمالة لتشغيل المشروع تبين حسب خطاب مدير إدارة التشغيل والصيانة رقم (٧٩٥) في ١٤٢٥/١/٢٩هـ، والمرفق صورته والمبين فيه أن العمالة التي تم إحضارها لا يوجد بينهم عامل زراعي ولكنهم ذوو مهن مختلفة،

والسيارات ذوات (موديلات) قديمة وليست باسم المؤسسة وناقصة واحدة، ومدير المشروع بإقامة منتهية، كما أن المراقبين الزراعيين الأول منهما بمهنة عامل معماري، والثاني بمهنة عامل حسب ما هو موجود بإقامتهم وهذا يعد مخالفة لما نصت عليه الشروط والمواصفات مما تعذر معه تسليم العمل للمؤسسة، وفي يوم ١٤٢٥/٢/١هـ قدمت المؤسسة خطابها المرفق صورته والمبين فيه طلبها باعتماد عقود استئجار قلابات من مؤسسات أخرى، وهذا يدل على عدم جاهزية المؤسسة وقدرتها على القيام بالمتعاقد عليه رغم مضي فترة طويلة على إشعارهم بالترسية والتي قاربت الأربعة أشهر، كما تم إشعارهم بالخطاب رقم (١١٧/ص) في ١٤٢٥/٢/٢٤هـ وحثهم على سرعة مراجعة قسم الزراعة بالأمانة وتصحيح وضعهم بالنسبة للمعدات والعمالة واستلام المواقع للبدء في العمل، بالإضافة إلى بعض ملاحظات ديوان المراقبة العامة إلا أنها لم تتجاوب لذلك، وتم تأكيد ذلك بالخطاب رقم (٢٤٤/ص) في ١٤٢٥/٤/٣هـ أي بعد مضي (تسعة وثلاثين) يوماً على الخطاب الأول وتم إعطاؤهم مهلة خمسة عشر يوماً، أخرى من تاريخ مراجعة قسم الأمانة وإلا سوف تضطر لفسخ العقد معها وسحب المشروع، وبعد مراجعة مندوب المؤسسة للأمانة حسب خطابهم رقم (٢٢/٥٤) في ١٤٢٥/٤/٧هـ المرفق صورته فإنها لم تحضر أية سيارة أو معدة بالإضافة إلى اعترافهم بالنقص في عدد السيارات والمعدات المطلوبة. وبناءً على ذلك فقد أعطيت المدَّعية أكثر من فرصة وبمدد كافية تجاوزت حدود الأنظمة حرصاً من الأمانة على مصلحة العمل، وبتسليم الوكيل صورة من المذكرة قدم رده بجلسة لاحقة جاء فيها أن خطاب الترسية من الجهة أثبت فيه مبلغ التعاقد بقيمة خاطئة، واستغرق تصحيحه شهراً، كما أنه جاء خالياً من المرفقات كصورة العقد... ، وبعد تصحيح المبلغ أرسل الخطاب مرة أخرى بتعديل القيمة بنفس الرقم والتاريخ وبعد مضي شهر على الخطاب الأول، وأما ما ذكرته الأمانة من إمهالها موكلته مدة (أربعة) أشهر، فإن الأولى وتحقيقاً للمصلحة العامة أن يتم تسليم العمل للمؤسسة في نقص معدة واحدة تجهز خلال أسبوعين؛ وفقاً لما جاء بالخطاب رقم (٢٢/٥٤) في ١٤٢٥/٤/٧هـ، مع قيام موكلته بتجهيز كافة

متطلبات العمل من عمالة ومراقبين.. كما يدل عدم قيام الأمانة بفسخ العقد بعد مضي أكثر من مدة العقد على رغبتها في استمرار المقاول السابق، دون فسخ العقد وإعادة طرح المنافسة أو إسناد المشروع إلى مؤسسة (.....) وهي التالية من حيث السعر، وختم مذكرته بالتأكيد على طلبات موكلته السابقة وتعويضها بمبلغ (عشرة ملايين) ريال عما لحقها من ضرر مادي ومعنوي، على ذلك قدم ممثل المُدَّعى عليها رده بجلسة لاحقة جاء في مضمونه أن خطاب الترسية أرسل مرة واحدة وبتاريخ واحد ورقم واحد فعلى المدَّعية أن تثبت ذلك، وأما حجتها بعدم إرفاق صورة العقد مع الخطاب رقم (٨١٧/ص/٤٥٨٤) في ١٤٢٤/١١/٢٨هـ فإنه غير صحيح فقد تم إرساله رفق الخطاب وتم إرسال صورة منه لفرع ديوان المراقبة العامة بعسير والتأمينات الاجتماعية وصورة لمصلحة الزكاة والدخل وأرفق صورة من سجل الصادر العام بالأمانة يوضح فيه إرسال نسخة العقد وفق الخطاب المشار إليه، وإضافة إلى أن المدَّعية لم تراجع الأمانة بعد إرسال خطاب التعميد إلا في ١٤٢٥/١/٢٩هـ مما يدل على مماطلتها وتقصيرها في أداء العمل والذي لا يتحمل التأخير كما يتطلب الأمر أن يكون المتعهد جاهز جاهزية كاملة بجميع ما ورد في الشروط والمواصفات؛ فالسيارات ليست مملوكة لها وقديمة، والعمال ليس بينهم ذا مهنة زراعية مع نص الشروط والمواصفات على أن يكون العامل زراعياً وذلك حسب المهنة في الإقامة الرسمية، وختم مذكرته بطلب رفض الدعوى، ومن ثم توالت الجلسات، وأبرز ما جاء في مذكرات وكيل المدَّعية أن موكلته قامت بتوجيه خطاب للأمانة رقم (٢٥/٥٧) في ١٤٢٥/٥/٢٢هـ تفيد فيه بجاهزيتها واكتمال ما طلبته الأمانة إلا أنها لم تستجب لها، ولم تتخذ أي إجراء نظامي بعد ذلك، وأما ما قدمته الأمانة وفق مستندات تفيد بطرح المشروع مرة أخرى فإنها تخص المناقصات المطروحة عام ١٤٢٧هـ وهي خارج موضوع الدعوى، وأما بخصوص ترسيتها المشروع على مؤسسة (.....) فإنها تمت في تواريخ مختلفة (١٤٢٥هـ، ١٤٢٦هـ) وهذا بعيد عن تاريخ العقد محل الدعوى، وقدم بياناً ضمنه ما لحق موكلته من خسائر، ومطالباً بقيمة العقد المقررة بـ(٥٩٩,٧٠٠) ريال، وبتعويض المؤسسة عما لحقها من ضرر مادي ومعنوي بمبلغ قدره

(ثلاثة عشر مليون) ريال، أما أبرز ما جاء في مذكرات المُدَّعى عليها أن الأمانة قدمت للدائرة ما يفيد طرح المنافسة مرة أخرى للمشروع محل النزاع، ولكون عملية الدراسة والإعلان والترسية تتطلب وقتاً فقد قامت الأمانة بعد منحها المدَّعية الوقت الفرصة الكافية للبدء في العملية ومباشرة العمل والتي لم تظهر تجاوباً حتى شهر (٥) من عام ١٤٢٥هـ فقد قامت باتخاذ التدبير اللازمة للمحافظة على المزروعات والحدائق حسب ما يكفله النظام ريثما يتم ترسية العمل على مقاول آخر حسب ما يتضح من صور التعاقد المرفقة وأما ما أوردته المدَّعية من أن الأمانة لم تقم بفسخ العقد وطرح المنافسة على المشروع مباشرة إنما هو لمصلحة المقاول السابق واعتبرت ذلك مخالفة النظام؛ فإنها قد غفلت أن طرح المنافسة من جديد للأعمال والخدمات المطلوبة يكون على نفقة المقاول في جميع حالات سحب العمل منه، وبعد ذلك أصدرت الدائرة بجلسة هذا اليوم حكمها هذا.

الأسباب

تأسيساً على ما تقدم، وبعد سماع المرافعة، ودراسة أوراق القضية، وحيث إن وكيل المدَّعية حصر دعوى موكلته في مطالبتها بقيمة العقد المسماة بينها وبين المُدَّعى عليها والبالغة (٥٩٩٧٠٠) ريال، وتعويضها بمبلغ (ثلاثة عشر مليون) ريال لقاء ما لحقها من ضرر مادي ومعنوي تسببت فيه المُدَّعى عليها، وحيث إن هذه الدعوى ناشئة عن عقد طرفه جهة الإدارة فإن اختصاص الديوان منعقد بنظرها؛ بموجب نص المادة (١٣/د) من نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٩) في ١٤٢٨/٩/١٩هـ.

وحيث إن الحق المدعى به في هذه الدعوى قد نشأ من تاريخ تعميد المُدَّعى عليها مقاولاً آخر لتنفيذ المشروع باعتبار ذلك إلغاءً للعقد المبرم بين طرفي الدعوى وذلك بتاريخ ١٤٢٥/٨/٢٠هـ، وحيث أقيمت هذه الدعوى أمام الديوان في ١٤٢٦/١١/٣هـ فإنها تكون مقبولة شكلاً؛ وفقاً لنص المادة الرابعة من قواعد المرافعات والإجراءات أمام الديوان.

أما من حيث الموضوع، فإن الثابت من خلال أوراق القضية أن العقد بين طرفي الدعوى قد أبرم في ١٤٢٤/١١/٢٧هـ وتمت مخاطبة المدَّعية بتعميدها بتنفيذ المشروع بالخطاب رقم (٨١٧/ص/٤٥٨٤) في ١٤٢٤/١١/٢٨هـ وبرفقه نسخة من العقد حسب ما هو مثبت بهامشه وحسب صورة كشف البريد الصادر من المُدَّعى عليها والمرفقة بملف القضية كما تضمن الخطاب التأكيد على مراجعتها القسم المختص بالأمانة خلال (عشرة) أيام من تاريخ الخطاب إلا أن المدَّعية تأخرت في تنفيذ ذلك ولم تحضر لدى الأمانة إلا بتاريخ ١٤٢٥/١/٢٩هـ، وعند حضورها لاستلام المشروع على ضوء ما لديها من تجهيزات نص عليها العقد تبين إخلالها بذلك؛ حيث نصت المادة (الثامنة) من كراسة الشروط والمواصفات –والتي تعتبر جزءً لا يتجزأ من بنود العقد– على التزام المقاول بتأمين (خمسة وأربعين) عاملاً زراعياً حسب المهنة في الإقامة الرسمية، في حين أن المدَّعية أمنت عمالة لتنفيذ المشروع ذي الصبغة الزراعية ليس بينهم عامل زراعي واحد؛ وفق ما هو مدون برخص إقامتهم، فضلاً على عدم إصدار بعضها، وذلك حسب ما هو مثبت في المحضر والخطاب الموجه من مدير إدارة التشغيل والصيانة إلى رئيس البلدية رقم (٧٩٥) في ١٤٢٥/١/٢٩هـ، كما أن المحضر المشار إليه تضمن أن المدَّعية لم تقم بتوفير المراقبين الزراعيين؛ طبقاً لما نصت عليه المادة (العشرون) من كراسة الشروط والمواصفات. وتضمن كذلك أن السيارات المخصصة للمشروع ذوات (موديلات) قديمة (عام ٨٠م، ٨٣م، ٨٥م)، وهذا مخالف لما نصت عليه المادتان (التاسعة عشرة والثالثة والعشرون) من كراسة الشروط والمواصفات، فضلاً عن عدم التزامها بتوفير العدد المطلوب من السيارات طبقاً لما نصت عليه كراسة الشروط، وحيث إن المُدَّعى عليها قد أمهلت المدَّعية مدة تجاوزت المدة المحددة في العقد والنظام لتصحيح وضعها، كما خاطبتها بالخطاب رقم (١٧٧/ص) في ١٤٢٥/٢/٢٤هـ، ثم خاطبتها مرة أخرى بعد مضي مدة كافية وذلك في ١٤٢٥/٤/٣هـ، إلا أن المدَّعية أكدت في خطابها للأمانة رقم (٢٢/٥٤) في ١٤٢٥/٤/٧هـ عدم تأمينها للعدد المطلوب من السيارات المخصصة للمشروع، كما أنها لم تقدم ما يدل على تصحيحها

لوضع العمالة اللازمة خلال تلك الفترة ولم تقدم للدائرة ما يثبت ذلك سوى توفيرها لمراقب زراعي واحد حسب المستندات المقدمة من وكيل المدَّعية بجلسة ١٤٢٧/٤/١٠هـ، كما أنه لا حجة للمدعية فيما ذكره وكيلها من إرسال الأمانة خطاب الترسية لموكلته بقيمة خاطئة وأن تصحيحه استغرق شهراً وذلك لانعدام أثر هذا الخطأ على فرض صحته بعد أن تم توقيع العقد بين الطرفين بالقيمة المتفق عليها بينهما، حيث إن فترات إمهال المدَّعية جاءت لاحقة لتاريخ إبرام العقد، وحيث إن المدَّعية لم تقم بتوفير الاشتراطات اللازمة للمشروع حتى تاريخ ١٤٢٥/٨/٢٠هـ والذي تم فيه تعميد مقاول آخر لتنفيذ المشروع الأمر الذي يؤكد صحة ما دفعت به المُدَّعى عليها من عدم جاهزية المؤسسة لتنفيذه بوجود الخلل الظاهر منها قبل تسلم العمل، ولا يغير من ذلك خطابات المدَّعية اللاحقة لتاريخ ١٤٢٥/٤/٧هـ بأنها قامت بتجهيز العمالة والمعدات اللازمة لاستلام المشروع؛ حيث إنها لم تقدم للدائرة ما يثبت تصحيح مخالفاتها الواردة أنفاً خصوصاً فيما يتعلق بمهن العمالة المشترطة لتنفيذ العمل لاسيما وأن قيام العمل المتعاقد عليه لا يتم إلا بها، وتأكيداً لذلك وبعد طلب الدائرة من وكيل المدَّعية تحديد حجم الخسائر اللاحقة بموكلته بتبيين ما تم تجهيزه بالمستند المثبت لذلك اتضح من خلال مذكرة وكيل المدَّعية المقدمة بجلسة ١٤٢٩/١٢/٢٣هـ عدم توفيرها لكافة المعدات والعمالة المطلوبة وفق بنود العقد، وأما ما ذكره الوكيل في مذكراته من أن الأمانة لم تقم بالرد على خطابها رقم (٢٥/٥٧) في ١٤٢٥/٥/٢٢هـ والمتضمن جاهزيتها حسب ما طلبته الأمانة؛ فإن هذه الإفادة افتقرت إلى ما يسندها ويؤكد صحتها خصوصاً فيما يتعلق بالعمالة اللازمة خلال تلك الفترة، وعلى فرض صحة هذا الأمر فإن الأمانة قد أمهلت المدَّعية مدة كافية قبل ذلك متجاوزة المدد النظامية والعقدية لإمهال المقاول عند تأخره في تنفيذ العمل وإخلاله بالتزاماته التعاقدية، الأمر الذي يسوغ لها فسخ العقد واتخاذ كافة الإجراءات النظامية تجاه المدَّعية؛ حيث نصت المادة (الثلاثون) من كراسة الشروط والمواصفات على حق الأمانة في إلغاء العقد إذا أخلت المؤسسة بأي شرط من شروطه، كما أكدت الفقرة (أ) من المادة (الثامنة

والثلاثين) من العقد محل النزاع على حق الأمانة في سحب العمل من المقاول إذا تأخر عن البدء في العمل، كما نصت الفقرة (ج) من ذات المادة على حقها كذلك في سحب العمل منه إذا أخل بأي شرط من شروط العقد أو امتنع عن تنفيذ أي من التزاماته التعاقدية ولم يصلح ذلك رغم انقضاء (خمسة عشر) يوماً على إخطاره كتابة مشتريات الحكومة على وجوب تنفيذ المقاول للعقد وفقاً لشروطه، فإذا لم يقم المتعاقد مع الإدارة بذلك جاز لها بعد إنذاره بخطاب مسجل وانقضاء (خمسة عشر) يوماً دون تصحيح الأوضاع أن تنفذ العقد على حسابه أو أن تفسخ العقد مع الرجوع عليه في الحالتين بالتعويضات، إلا أن الأمانة لم تتخذ هذه الإجراءات تجاه المدَّعية؛ حيث لم تقم بتنفيذ المشروع على حسابها، ولم تقم بمصادرة الضمان البنكي النهائي طبقاً لمذكرة المدَّعية المقدمة بجلسة ١٤٢٩/١٢/٢٣هـ، بعد أن أمهلت مدة كافية قاربت نصف المدة المخصصة لتنفيذ المشروع، وإنما قامت بتعميد مقاول آخر لتنفيذه، وأما ما أورده وكيل المدَّعية في مذكراته من كون الأمانة لم تقم بفسخ العقد مع موكلته لمصلحة المقاول السابق؛ فإن ذلك يعد بمثابة المطالبة بتطبيق آثار فسخ العقد وسحب العمل من موكلته، حيث تكون تكاليف تنفيذ المشروع من قبل مقاول آخر على نفقتها؛ بناء على ما قضت به المادة (التاسعة والثلاثون) من العقد محل النزاع وما نص عليه النظام، وهو ما لم تقم به الأمانة، وبالنسبة إلى كونها أسندت تنفيذ المشروع إلى المقاول السابق دون أن تراعي المؤسسة التالية للمدعية من حيث ترتيب العطاءات؛ فإن ذلك إجراء يتعلق بها لا علاقة للمدعية فيه طالما أنه لم يتم إسناد ذلك العمل على نفقتها، وعلى ذلك، وحيث إنه لم يثبت أي تقصير من المُدَّعى عليها ترتب عليه خطأ تجاه المدَّعية لتقوم معه مسؤوليتها التقصيرية ووجوب التعويض عنه بما يجبره، بل إنها تجاوزت عن تطبيق بعض الإجراءات المتاحة لها عقداً ونظاماً لقاء تقصير المدَّعية في تنفيذ التزاماتها، وبالتالي فإنها لا تستحق ما تطالب من قيمة تنفيذ العقد البالغة (٥٩٩,٧٠٠) ريال، كما أنه لا وجه لما بنته على ذلك بمطالبتها بالتعويض بمبلغ قدره (ثلاثة عشر مليون) ريال عما ذكرته من ضرر مادي ومعنوي لحق بها لقاء سحب المشروع؛ لما سبق ذكره

فضلاً عن عدم إثبات الأضرار الزائدة عن مبلغ قيمة العقد. لذا فإن الدائرة تنتهي إلى القضاء برفض هذه الدعوى.

لذلك حكمت الدائرة برفض الدعوى المقامة من مؤسسة (.....)، ضد/ أمانة منطقة جازان.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ١/١٥٦٤/ق لعام ١٤٢٥هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٤٦/د/إ/٣ لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف: ٣٢٩/إس/١ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ٥/٨/١٤٣٠هـ

المَوضُوعَات

عقد- استثمار موقع- فسخ العقد- الالتزام بتنفيذ العقد.

تطلب المدَّعية تعويضها عن الأضرار الناتجة عن فسخ العقد الموقع مع المُدَّعى عليها - فسخ العقد للمصلحة العامة بسبب دخول العقار في منطقة مشروع جبل عمر وليس بسبب يرجع للمدعي- مؤدي ذلك: إلزام المُدَّعى عليها بتعويض المُدَّعِي عما أنفقه في سبيل تنفيذ العقد.

الوَقَائِع

تقدم وكيل المدعي إلى الديوان بتاريخ ١٠/٤/١٤٢٥هـ بلائحة دعوى ضد وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوى والإرشاد ذكر فيها أن موكله أبرم عقد إيجار طويل الأجل مع المُدَّعى عليها، وقد قام موكله بالالتزام بجميع بنود العقد واستخراج جميع التصاريح اللازمة والهدم والتفجير والتعقيب واستخراج المخططات وفي أثناء عمل موكله بالموقع المستثمر والقيام بتنفيذ المشروع ثم إيقافه من قبل بلدية العاصمة المقدسة بتاريخ ٩/٩/١٤٢٤هـ وعند مراجعته للبلدية تم إبلاغه بأن المنطقة موقوف فيها البناء بموجب أمر مقام الإمارة رقم (٢١٩٠٧٥/ز) بتاريخ ٦/٩/١٤٢٣هـ وأن المُدَّعى عليها قد بلغت بالإيقاف ولم تقم بتبليغهم وبعدها تفاجأ بالخطاب رقم (٦/٠٢/٣٣٤٢م) بتاريخ ١٢/٣/١٤٢٥هـ والخطاب رقم (٦/١٣٦٣) بتاريخ ٥/٤/١٤٢٥هـ وفيهما ترغب المُدَّعى عليها بفسخ العقد دون أي مبرر حقيقي أو شرعي وعند مراجعة مدير الاستثمار بالرياض أفادهم بعدم إمكانية الاستمرارية في التعاقد إذ إن الموقع المستثمر سلم وأصبح ضمن نطاق المشروع الذي ستتولاه شركة (.....) علماً بأن الموقع كلف موكله قرابة (٣,٠٠٠,٠٠٠) ريال (ثلاثة ملايين ريال) وطلب النظر

في دعواه وإلزام المُدَّعى عليها بتعويض موكله عن المبالغ التي تم صرفها على المشروع وأتعاب المتابعة وأعمال الحفر والتفجير وإخراج التراخيص اللازمة والمخططات والتعقيب، وبإحالة القضية إلى هذه الدائرة نظرها بجلسة السبت ١٤٢٥/٥/٢٩هـ بحضور وكيل المُدَّعِي وحضور ممثل الجهة المُدَّعى عليها وقدم ممثل الوزارة مذكرة برده على الدعوى جاء فيها أن الوزارة ترد على الدعوى بأنه في ١٤١٩/٢/١٦هـ أبرم بين الوزارة كطرف أول وبين المُدَّعِي كطرف ثانٍ عقداً استثمارياً مدته عشرون عاماً لاستثمار وقف قائم السليماني بمكة المكرمة بأجرة وقدرها (١٠٠,٠٠٠) (مائة ألف ريال) سنوياً، وأما قيام شركة (.....) فهي مصلحة عامة أمر ولي الأمر بقيامها فتنطبق عليها المادة الخامسة عشرة من عقد الاستثمار. وبناء على المادة الحادية عشرة من العقد والتي تنص على الآتي: (في حال عدم تمكن الطرف الثاني من تنفيذ المشروع، عليه تسديد جميع الأجور المستحقة للوقف اعتباراً من تاريخ استلامه حتى إعادته) وحيث إن المُدَّعِي لم يتجاوب مع الوزارة في كتبها الموجهة له لتقديم المخططات استناداً إلى المادة (٤) من العقد وبعد مضي ما يقارب (٦) سنوات من بداية العقد أي أكثر من ربع المدة وبعد منحه المدة الكافية ومضي المدة المتعارف عليها عرفاً دون تقديم المستثمر أية مخططات للمبنى المزمع إقامته لتقديم المخططات مما أضاع الوقت على الوقف دون الاستفادة من الوقف وعليه تم فسخ العقد مع المستثمر بناءً على المادة الخامسة من العقد والتي تنص على الآتي: (يدفع الطرف الثاني للطرف الأول مبلغاً وقدره (١٠٠,٠٠٠) (مائة ألف ريال) إيجار سنوياً لأرض المشروع تدفع في بداية كل عام إيجاري، طيلة مدة العقد وإذا تأخر عن التسديد في الموعد المحدد يحق للطرف الأول تحصيل الأجرة من مستأجري الباطن مباشرة أو مطالبته عن طريق الجهات المختصة كما يحق للطرف الأول سحب المشروع منه في حال تراكم الأجرة عليه لأكثر من سنة، وإرادته عن طريقها على حسابه بعد استيفاء حقوقها حتى يقوم بتسديد ما عليه وتسوية وضعه) وحيث إن المُدَّعِي لم يقم بتسديد الأجور المستحقة عليه فقد تم فسخ العقد ومطالبته بجميع الأجور المتأخرة وقدرها (١٠٧,٢٢٣) (مائة وسبعة آلاف ومائتان وثلاثة

وعشرون ريالاً) وهي عبارة عن الأجور المستحقة حتى ١٤٢٥/٣/١هـ تاريخ فسخ العقد بذلك يتبين بطلان وعدم صحة دعوى ما يدعيه المُدَّعِي وتلتمس الوزارة ما يلي:

١- إلزام المُدَّعِي بدفع المبالغ المتأخرة عليه حتى ١٤٢٥/٣/١هـ وهو تاريخ فسخ العقد وقدرها (١٠٧,٢٢٣) (مائة وسبعة آلاف ومائتان وثلاثة وعشرون ريالاً) بالإضافة إلى المبالغ المتأخرة من تاريخ فسخ العقد حتى تسليمه الموقع.

٢- إلزام المُدَّعِي بدفع تعويض عن المبنى الذي أزاله حيث إن المُدَّعِي أزال المبنى السابق ولم يقم ببناء بديل عنه مما فوت الفرصة على الوقف بزيادة التعويض.

٣- إلزام المُدَّعِي بصرف تعويضات تعادل قيمة نصيب الوقف من المبنى المزمع إقامته مقابل تفويت الفرصة على الوقف بالاستفادة من المبنى برفع قيمة التعويض. وقد سلم صورة من مذكرة الوزارة للمدعى وطلب إمهاله للرد عليها.

وبجلسة ١٤٢٥/٨/١٩هـ قدم وكيل المُدَّعِي مذكرة أشار فيها إلى أن ما ذكرته الوزارة من عدم علمها بإيقاف البناء في المنطقة لا يستقيم مع صدور أمر الإمارة للأمانة بتاريخ ١٤٢٣/٩/٦هـ بإيقاف البناء في المنطقة مع تبادل الخطابات بهذا الشأن بين الأمانة وبلدية أجياد الفرعية مما يستوجب معه علم الوزارة صاحب الوقف بذلك أما بالنسبة لصدور أمر الإيقاف من قبل ولي الأمر للمصلحة العامة فإن ذلك لا يسقط حق المتضرر بالتعويض وما أشير إليه من مرور ست سنوات على توقيع العقد مع الوزارة فإن هذه الأعوام تخللها الكثير من العقبات الخارجة عن إرادة موكلي أعاقت سير العمل ورغم ذلك قام بما أمكنه من خطوات، أما بالنسبة لإيجار الموقع فموكلي لم ينكر التزامه بدفعه ولكن على المُدَّعى عليها حقوق لموكلي أكثر من أجرة العقار، وانتهى في مذكرته إلى طلب الحكم لموكله حسبما جاء في لائحة دعواه، وفي جلسة ١٤٢٧/٨/١٩هـ قدم وكيل المُدَّعِي صور كشوفات ذكر أنها تبين المبالغ التي تكبدها موكله، ثم طلبت منه الدائرة العقود التي بين مؤسسة (.....) وبين الشركات التي قامت بالعمل، وفي جلسة ١٤٢٧/٩/٢هـ قدم وكيل المُدَّعِي العقد الذي

بين المُدَّعِي ومؤسسة (.....) كما قدم ثلاثة بيانات عن الحساب بين مؤسسة (.....) وبين وكيل المُدَّعِي ثم قدم وكيل المُدَّعى عليها مذكرة جوابية جاء فيها أن علاقة المُدَّعِي مع المُدَّعى عليها يحكمها عقد الإيجار طويل الأجل الموقع بين الطرفين في تاريخ ١٤١٩/٢/١٦هـ مضافاً إليه قرار مجلس الأوقاف الأعلى المشار إليه في صدور العقد حيث نصت الفقرة الأولى من العقد على ما يلي: "فبناء على قرار مجلس الأوقاف الأعلى ذي الرقم (ق/م/أ/٤١٥) المؤرخ في ١٤١٥/٩/٢٩هـ القاضي بالموافقة على ضوابط الإيجار طويل الأجل لعقارات الأوقاف فقد تم الاتفاق" وهذه العبارة واضحة في أن الاتفاق تم بناءً على قرار المجلس المشار إليه في العقد بالرقم والتاريخ وحيث إن أساس التعاقد هو قرار المجلس فإن القرار جزء لا يتجزأ من العقد ويجب الرجوع إليه عند النزاع لاسيما وأن الشرط الأول من بنود العقد نص على ذلك وأن قرار فسخ العقد الصادر من المُدَّعى عليها تصرف صحيح لموافقة مقتضى شروط العقد المبرم بين الطرفين وأما أسباب فسخ العقد فمنها أن قرار مجلس الأوقاف الأعلى نص في البند الرابع من ضوابط الإيجار طويل الأجل لعقارات الأوقاف على ما يلي: يبدأ سريان مدة الإيجار من تاريخ توقيع العقد، وتحتسب الفترات التالية، ضمن مدة التأجير (أ) فترة إعداد الدراسات والإجراءات المبدئية والشروط والمواصفات والمخططات لتنفيذ المشروع، والحصول على التراخيص اللازمة، وفي كل الأحوال ينبغي ألا تزيد هذه الفترة عن ثمانية عشر شهراً (ب) فترة تنفيذ المشروع وينبغي ألا تزيد عن ثلاث سنوات وقد تجاوز المُدَّعِي الفترة المسموح لها كحد أقصى لتنفيذ المشروع لذا فإن من حق الوزارة شرعاً ونظاماً فسخ العقد ولقد طالبت الوزارة المُدَّعِي أكثر من مرة بسرعة البدء في المشروع المتفق عليه، ومثال ذلك خطاب الوزارة رقم (٤٧٧٨٩١٢) بتاريخ ١٤٢١/٣/٣هـ ثم خطابها للمدعى برقم (٦/٢٤٣٠) بتاريخ ١٤٢١/٦/١٥هـ ثم الخطاب رقم (١٣٩٢٢) بتاريخ ١٤٢٢/١١/١٩هـ وعلى الرغم من متابعة الوزارة للمدعى إلا أنه لم يقم بتنفيذ المشروع خلال الفترة المتفق عليها، ولم ينفذ المشروع خلال الفترة الواردة في الترخيص إضافة إلى أن المُدَّعِي تأخر أيضاً في الحصول على الترخيص والأوراق

اللازمة للبدء في البناء وأما ادعاؤه بأن التأخير خارج عن إرادته فلا صحة ولا دليل عليه وحيث إن أرض الوقف التي تديرها الوزارة ضمن منطقة جبل عمر التي قررت الهيئة العليا لتطوير منطقة مكة المكرمة وضعها ضمن التطوير العمراني فإن الوزارة لا تكل استثمار الأرض أو تأجيرها للغير بعد تاريخ الإعلان، وبالتالي فإن الفسخ لو لم يكن بسبب تأخر المُدَّعِي في تنفيذ المشروع حسب الفترة المتفق عليها لكان للمصلحة العامة التي نص عليها الشرط الخامس عشر من العقد المبرم بين الطرفين علماً بأن جهة التعويض عن عقارات جبل عمر هي الهيئة العليا لتطوير منطقة مكة المكرمة وليس المُدَّعى عليها، أما طلب المُدَّعِي التعويض عن أعماله فإنه ليس للمدعي الحق في المطالبة بالمبالغ التي يدعي صرفها على المشروع، وعدم صحة الاستدلال بالمستندات التي قدمها المُدَّعِي والتي صنعها بنفسه لإثبات دعواه، وعليه فإننا لا نقر بصحتها، كما أنه لا توجد علاقة بين هذه المستندات بل إن بعضها يناقض البعض الآخر فمثلاً عقد الاتفاق الموقع بين المُدَّعِي وشركة (.....) تجده دون تاريخ تحرير ودون تاريخ توقيع مما ينهض دليلاً على أن العقد صوري تم عمله لأجل المطالبة بالتعويض، إذ لا يمكن توقيع عقد لا يحمل تاريخ تحرير أو تاريخ توقيع، إلا إذا كان عقداً صورياً وهذا مما يجعلنا نستنتج أنه صنع هذا المستند بنفسه لإثبات دعواه، ختاماً تلتمس الوزارة الحكم بما يلي:١- رد دعوى المُدَّعِي جملة وتفصيلاً.٢- إلزام المُدَّعِي دفع الأجرة المتأخرة عليه وقدرها (١٠٧,٢٢٣) (مائة وسبعة آلاف ومائتان وثلاثة وعشرون ريالاً). ٣- إلزام المُدَّعِي دفع ما فات الوزارة من تعويض عن البناء وقدره (٢,٥٨٧,٥٠٠) (اثنان مليون وخمسمائة وسبعة وثمانون ألفاً وخمسمائة ريال). ثم ناقشت الدائرة وكيل المُدَّعِي حول ما أورده في حساب المشروع المتضمن سداد مؤسسة (.....) أجرة هدم وتكسير للفترة من ١٤٢١/١١/١٩هـ إلى ١٤٢٢/٨/١٥هـ، وسداد حساب مؤسسة (.....) أجرة هدم وتكسير للفترة من ١٤٢٢/٤/١١هـ إلى ١٤٢٢/٨/٢هـ وأن هناك تداخل في جزء من الفترة، ولم تقدم المدَّعية العقود الخاصة التي أبرمتها مع هاتين المؤسستين، كما لم تقدم البينة على المبالغ التي دفعتها لمؤسسة (.....) وقدرها (ثلاثمائة وثمانية

وثلاثون ألفاً وتسعمائة وخمسة ريالات، وكذلك المبالغ المدفوعة لمؤسسة (.....) وقدرها (مائة وثمانون ألفاً وخمسمائة وخمسة وثمانون ريالاً) وكذا المبالغ المدفوعة لمؤسسة (.....) وقدرها (واحد وخمسون ألفاً ومائتان وأربعون ريالاً) فطلب مهلة للرجوع لمؤسسة (.....) التي كانت تقوم بالعمل نيابة عن موكله، وفي جلية لاحقة قدم وكيل المدَّعية ما طلب منه من مستندات أما بالنسبة لمؤسسة (.....) فقد ذكر أنها انتقلت من مكة إلى الدمام وقد تلفت المستندات الخاصة بموكله، ثم قدم وكيل المُدَّعى عليها مذكرة جاء فيها أن المُدَّعى عليها لا علاقة لها بالسبب الذي يطالب المُدَّعِي بناءً عليه بالتعويض، وبالتالي فإن الدعوى أقيمت على من ليس بذي صفة فيها والعقد الموقع بين الطرفين نص على أن يلتزم المُدَّعِي بالأنظمة والتعليمات المعمول بها في المملكة لذا فإن صدور أي قرار من الجهات ذات العلاقة يجب أن يلتزم به المُدَّعِي ولذلك فإن ليس على المُدَّعى عليها أي التزام بتحمل تبعات القرارات التي تصدرها السلطات العامة ما دام صادراً عن سلطة عامة مناط بها إصدارها وأضاف أن المستندات المقدمة من المُدَّعِي تنفي أية مسؤولية للمدعى عليها عن الأضرار التي يدعيها المُدَّعِي، إذ إن المستند أو الدليل لكي يكون منتجاً في الدعوى يجب أن ينصب على العناصر الواقعية المولدة للحق المدعى به، كما يجب أن يكون من يوجه المستندات المقدمة من المُدَّعِي لإثبات دعواه لما يلي: قدم المُدَّعِي لإثبات دعواه ثلاثة رخص صادرة من أمانة العاصمة المقدسة، الأولى رخصة إنشاء عمارة سكنية بتاريخ ١٤٢١/٩/٢٧هـ والثانية رخصة هدم بتاريخ ١٤٢١/١٠/١٩هـ صلاحيته لشهر واحد والثالثة رخصة هدم وتمهيد صادرة بتاريخ ١٤٢٢/١٢/١هـ صلاحيتها لثلاثة شهور وحيث إن العقد تم توقيعه في ١٤١٩/٢/١٦هـ والرخص المقدمة كدليل في الدعوى لم تصدر إلا في ١٤١٩/٩/٢٧هـ و١٤٢١/١٠/١٩هـ و١٤٢٢/١٢/١هـ مما يعني مرور أكثر من سنتين على توقيع العقد قبل أن يستخرج المُدَّعِي الرخص المطلوبة لتنفيذ المشروع فإن هذا يثبت تأخره عن البدء في التنفيذ الأمر الذي أدى بالمدعى عليه أن يخطره أكثر من مرة وينبهه على التأخير، كما قدم لإثبات دعواه خطابين الأول بتاريخ ١٤١٩/٩/١٧هـ والثاني بتاريخ ١٤٢٠/١/١٦هـ

صادرين من مدير عام إدارة الاستثمار المركزية للمدعى عليه يفيد تأخير صدور تعديل ذرعه حجة الاستحكام بتاريخ ١٤٢٠/٩/١٣هـ قاصداً بذلك إثبات أن المُدَّعى عليها تسبب في تأخير صدور الرخص والمخططات والدراسات والإقرار الشرعي بأيلولة المشروع للأوقاف، لكن هذه المستندات ليست حجة له ولكنها حجة عليه إذ إنه أياً كان السبب في تأخير صدور تعديل ذرعه حجة الاستحكام فإن المُدَّعِي تأخر أيضاً في الحصول على التراخيص إذ إن رخصة إنشاء عمارة سكنية لم يصدرها إلا في ١٤٢١/٩/٢٧هـ أي بعد سنة وأربعة عشر يوماً من تاريخ تعديل ذرعه حجة الاستحكام، أما رخصتي الهدم والتمهيد فلم تصدرا إلا في ١٤٢٢/١٠/١٩هـ أي بعد صدور الحجة بسنة وأكثر من شهر بالنسبة للأولى وسنتين وأكثر من شهرين بالنسبة للثالثة مما يعكس عدم جدية المُدَّعِي في استخراج الرخص كما قدم المُدَّعِي لإثبات ادعاءاته تقرير فني صادر من مكتب (.....) للاستشارات الهندسية وما تضمنه التقرير حجة عليه وليست له، فقد تم إعداد التقرير في ١٤٢٣/٤/١٤هـ في حين صدرت الرخص المطلوبة لتنفيذ المشروع في تواريخ ١٤٢١/٩/٢٧هـ و١٤٢١/٩/١٩هـ و١٤٢٢/١٢/١هـ مما يعني أنه وحتى تاريخ صدور التقرير المستشهد به لم ينته المُدَّعِي من أعمال الهدم والتمهيد رغم أنه منح مدة أولى انتهت في ١٤٢١/١١/٢٠هـ وتأخر لمدة عشرة أيام ثم حصل على رخصة جديدة لمدة ثلاثة أشهر تبدأ من ١٤٢٢/١٢/١هـ ورغماً عن ذلك لم ينته من أعمال الهدم والتمهيد وفقاً للتقرير الذي يستشهد به فقد تضمن أن الموقع يحتاج إلى استئناف أعمال القطع الصخري للوصول إلى عمق التأسيس المحدد بالخرائط المعتمدة من أمانة العاصمة المقدسة، كما تضمن أن يراعي المُدَّعِي نقل المخلفات إلى الأماكن المخصصة من البلدية مما يعني أن المُدَّعِي وحتى بعد انتهاء رخصة الهدم والتمهيد الممنوحة له لمدة ثلاثة أشهر لم يكمل الهدم والتمهيد بل إن العمل متوقف، بدليل أن التقرير استخدم عبارة الموقع يحتاج إلى استئناف أعمال القطع الصخري إلى عمق التأسيس وقدم المُدَّعِي لإثبات ادعاءاته خطابين صادرين من الأمن العام بتاريخ ١٤٢٣/٨/١٦هـ و١٤٢٣/١١/٤هـ ليدلل بهما على أن وزارة الداخلية أوقفت

أعمال التفجير وحرق ونقل المتفجرات من المشاعر المقدسة اعتباراً من الخامس من ذي القعدة وحتى العشرين من ذي الحجة لعام ١٤٢٣هـ وهذين الخطابين حجة عليه وليست له إذ إنه سبق له وأن صرف المتفجرات بتاريخ ١٤٢٣/٨/٩هـ قبل خطاب الأمن الأول وقبل تاريخ سريان قرار وقف التفجير وهو الخامس من ذي القعدة ١٤٢٣هـ أي ١٤٢٣/١١/٥هـ بمدة تقل عن الثلاثة أشهر بأربعة أيام وهي مدة كافية جداً لإنجاز أعمال التفجير، ناهيك عن أنه حصل على الترخيص بأعمال الهدم في ١٤٢١/١٠/١٩هـ، ولذلك فإنه كان بإمكانه الحصول على هذه المتفجرات قبل تاريخ حصوله عليها بسنتين تقريباً ولذلك فإن هذه المستندات تثبت تأخره في تنفيذ الأعمال فترة طويلة تزيد عن الستة سنوات وقدم المُدَّعِي لإثبات ادعاءاته خطاباً من شركة (.....) بتاريخ ١٤٢٤/٣/١٣هـ تضمن أن تسليم الموقع بعد إنجاز أعمال القطع الصخري سيكون يوم ١٤٢٣/٣/١٤هـ وتعتذر شركة (.....) عن تأخرها في تسليم الموقع ويتضح من المستند أن أعمال القطع الصخري قد أنجزت خلال سنة في حين أن العقد بينهما قد نص على أن ينجز في خلال سبعة أشهر علماً بأن شركة (.....) استلمت الموقع في ١٤٢٣/٣/١٥هـ في حين أن العقد وقع في ١٤٢٢/٩/١٥هـ مما يعني أن العقد نفذ خلال سنة ونصف وهذا ليس للمدعى عليه أية علاقة به فهو لم يكن سبباً في التأخر في تسليم الموقع لشركة (.....) ولم يكن سبباً في تأخر (.....) عن إنجاز أعماله في سبعة شهور، بل إن تنفيذ الأعمال قد بدأ بالفعل في ١٤٢٣/٣/١٥هـ في حين أن تعديل ذرعه حجة الاستحكام تم في ١٤٢٠/٩/١٣هـ ثم أنهى الأطراف ما لديهم، ثم أصدرت الدائرة حكمها رقم (١٤٣/د/إ/٣) لعام ١٤٢٨هـ بإلزام المُدَّعى عليها بأن تدفع للمدعية مبلغ (١٨٦,٦٤٢,٧) ريالاً ورفض ما عدا ذلك من طلبات الطرفين وبعرضه على هيئة التدقيق أصدرت حكمها رقم (٤٣٩/إس/١) لعام ١٤٢٩هـ بنقض حكم الدائرة وقد جاء في ملاحظات الهيئة أن الدائرة لم تذكر أسباب رفض طلبات المُدَّعى عليها ثم أعيدت القضية للدائرة والتي عاودت نظرها بحضور طرفي الدعوى ثم أصدرت حكمها بعد أن قرر طرفا الدعوى اكتفاءهما بما سبق.

الأسباب

حيث إن المدَّعية تطلب تعويضها عن الأضرار الناتجة عن فسخ العقد الموقع مع المُدَّعى عليها فإن الديوان مختص بنظرها بموجب المادة (١٣/ج-د) من نظامه.

وحيث إن المُدَّعِي ذكر أنه أوقف عن العمل بتاريخ ١٤٢٤/٩/٩هـ، كما أنه تم فسخ العقد محل الدعوى بتاريخ ١٤٢٥/٣/١هـ كما هو الثابت من خطاب المُدَّعى عليها رقم (٦/٢٠/٣٣٤٢م) بتاريخ ١٤٢٥/٣/١٢هـ وقد تقدم المُدَّعِي بدعواه في ١٤٢٥/٤/١٠هـ فإن الدعوى مقبولة لتقديمها خلال المدة المحددة في المادة الرابعة من قواعد المرافعات والإجراءات أمام الديوان.

وفي الموضوع فحيث إن المُدَّعِي يطلب تعويضه عن الأضرار الناتجة عن فسخ المُدَّعى عليها العقد المبرم بينهما بموجب الخطاب رقم (٦/١٧١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٧هـ ورقم (٦/٢٠/٣٣٤٢م) بتاريخ ١٤٢٥/٣/١٢هـ، وحيث إن الثابت أن فسخ العقد ليس بسبب المُدَّعِي كما ذكرت ذلك المُدَّعى عليها وإنما بسبب دخول العقار محل الدعوى في منطقة مشروع جبل عمر وأن المُدَّعِي لم يتأخر في تنفيذ المشروع حيث تأخرت المُدَّعى عليها في تعديل ذرعه حجة الاستحكام كما جاء في خطابي المُدَّعى عليها رقم (٥٠٢٢/٤/٥) بتاريخ ١٤١٩/٩/١٧هـ ورقم (١٤٢٨/٤/٥هـ) بتاريخ ١٤٢٠/١/١٦هـ كما أن رخصة البناء والتي كانت متوقفة على ذرعه حجة الاستحكام لم تصدر إلا بتاريخ ١٤٢١/٩/٢١هـ والتي دون عليها رقم السجل العقاري (٦/١٥٠٦) وبتاريخ ١٤٢١/٥/٥هـ كما أن أعمال الهدم والتكسير والقطع الصخري تسببت في تأخير المُدَّعِي في البناء يدل على ذلك رخصة الهدم رقم (٥٢) بتاريخ ١٤٢١/١٠/١٩هـ ورخصة هدم وتمهيد رقم (٥٩) بتاريخ ١٤٢٢/١٢/١٠هـ، وتقرير الفني رقم (٧١٣٩) بتاريخ ١٤٢٣/٤/١٤هـ الصادر من مكتب (.....) للاستشارات الهندسية والذي جاء فيه أن الموقع يحتاج إلى استئناف أعمال القطع الصخري للوصول إلى عمق التأسيس المحدد بالخرائط المعتمدة من أمانة العاصمة المقدسة، وخطاب طلب

صرف متفجرات لاستخدامها في المشروع محل الدعوى والمؤرخ في ١٤٢٣/٨/٩هـ وبناءً على ما تقدم وحيث إن فسخ العقد كان للمصلحة العامة وبسبب لا يد للمدعى فيه، وحيث إن المُدَّعِي لم يستفد من المشروع ولم يتسبب في تأخر العمل فيه وحيث إن المُدَّعِي قد تضرر من سحب المشروع والقاعدة الشرعية أن الضرر يزال فإنه يجب تعويض المُدَّعِي عما أنفقه في سبيل تنفيذ العقد محل الدعوى وإعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل التعاقد، وحيث إن المُدَّعِي قد سدد أجرة العقار لمدة خمس سنوات بقيمة (خمسمائة ألف ريال) بواقع (مائة ألف ريال) عن كل عام ابتداءً من ١٤١٩/٣/٤هـ وحتى ١٤٢٤/٣/٣هـ كما دفع لشركة (.....) عن أعمال القطع الصخري مبلغ (٢٣٠,٠٠٠) ريال بموجب الشيك رقم (٣١١٦٩٠) بتاريخ ٢٠٠٢/٥/٢٧ والمسحوب على البنك العربي الوطني وبموجب إيصال الاستلام رقم (A/٠٣٨٣) بتاريخ ١٤٢٣/٣/١٧هـ، ومبلغ (٦٦,٠٨٠) ريال بموجب الشيك رقم (٣٣٢١٢٢) بتاريخ ٢٠٠٢/٩/٢١ والمسحوب على البنك السعودي البريطاني وبموجب سند القبض رقم (٤٦٥٧/م) بتاريخ ١٤٢٣/٧/١٦هـ، ومبلغ (٣١٨,٢٩٧) ريال بموجب الشيك رقم (١٧٦٠) بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٦ والمسحوب على البنك السعودي البريطاني وبموجب سند قبض رقم (٤٤٦٥/م) بتاريخ ١٤٢٣/٨/٢٠هـ، ومبلغ (١٦٦,٦٢٠) بموجب الشيك رقم (١٨٤٩) بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٧م والمسحوب على البنك السعودي البريطاني وبموجب سند قبض رقم (٤٦٨٧/م) بتاريخ ١٤٢٣/١٠/١٣هـ ومبلغ (٢٢٥,٢٣٠) ريال بموجب الشيك رقم (١٩٧٠) بتاريخ ٢٠٠٣/٣/٣م والمسحوب على البنك السعودي البريطاني بموجب سند رقم (٤٦٩٦/م) بتاريخ ١٤٢٤/١/١هـ ومبلغ (٧٠,٠٠٠) ريال بموجب الشيك رقم (٢٣٣٣) بتاريخ ٢٠٠٣/٨/٧م والمسحوب على البنك السعودي البريطاني وبموجب سند قبض رقم (٤٧٤١/م) بتاريخ ١٤٢٤/٦/٩هـ ومبلغ (٧١,٥٩٠) ريال بموجب الشيك رقم (٢٤٢٢) بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/١٣م والمسحوب على البنك السعودي البريطاني وبموجب سند قبض رقم (٤٧٦٣/م) بتاريخ ١٤٢٤/٨/١٩هـ كما دفع لمؤسسة (.....) مبلغ (١٦٠,٦٠٥) بموجب الفواتير رقم (١٢٠٠) في ١٤٢٢/٤/٢٠هـ ورقم (١٢٠١) في

١٤٢٢/٥/١هـ ورقم (١٢١٦) في ١٤٢٢/٥/١٠هـ ورقم (١٢٤٥) في ١٤٢٢/٥/١٣هـ ورقم (١٢٦٩) في ١٤٢٢/٦/٧هـ ورقم (١٢٨٩) في ١٤٢٢/٦/١٩هـ ورقم (١٣١٤) في ١٤٢٢/٧/١٤هـ ورقم (١٣٣٨) في ١٤٢٢/٧/٢٣هـ ورقم (١٣٥١٩ في ١٤٢٢/٧/٢٩هـ ورقم (١٣٦٠) في ١٤٢٢/٨/٢هـ كما دفع لمؤسسة (.....) مبلغ (٥١٢٤٠) ريال بموجب الفواتير رقم (٣٠١) ورقم (٣٠٢) ورقم (٣٠٣) كما دفع أجرة الحارس لمدة ثمانية أشهر مبلغ (٤٨٠٠) ريال بواقع (٦٠٠) ريال لكل شهر ومبلغ (١٩٦٥) ريال أجرة تركيب الدرج ورخام الدرج وبالتالي فإنه يستحق التعويض عن مجموع هذه الأعمال مبلغ (١,٨٦٦,٤٢٧) ريال، ولا يغير من ذلك ما أثاره وكيل المُدَّعى عليها من عدم تحمل موكلته تبعات قرار المنع من البناء الصادر من السلطات العامة ذلك أن المُدَّعى عليها جزء من الكيان العام للدولة وهي الجهة المباشرة للعقد وتتحمل تبعات فسخه ما دام أنه بسبب لا يد للمدعى فيه، أما طلبات المُدَّعى عليها فحيث تقرر عدم خطأ المدَّعية وهو الركن الأول من أركان التعويض وأن فسخ العقد كان بسبب لا يد للمدعى فيه وأنه بسبب المصلحة العامة وبأمر الدولة التي تعتبر المُدَّعى عليها جزءً منها وأنها من المستفيدين من هذا العمل في الجملة لأن عملها مقيد بالمصلحة العامة فإنه والحالة هذه لا يمكن تحميل المُدَّعِي أي تبعات عن هذا العقد المفسوخ حيث الواجب إعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل التعاقد مما يتعين معه رفض طلبات المُدَّعى عليها.

لذلك حكمت الدائرة بإلزام وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بأن تدفع للمدعي مبلغاً قدره (مليون وثمانمائة وستة وستون ألفاً وأربعمائة وسبعة وعشرون ريالاً) ورفض ما عدا ذلك من طلبات.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحكَمَة الاستِئنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ١/٤٣٣٦/ق لعام ١٤٢٧هـ
رقم الحكم الابتدائي: ١٩٨/د/إ/٣ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ٣٥٠/إس/١ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٤/٨/١٤٣٠هـ

الموضوعات

عقد- رعاية لقاء- اقتباس شعار- حصرية العقد.

لا يجوز للشركة المدَّعية احتكار شعار اللقاء- أساس ذلك: التزامها طبقاً للعقد بتصميم الشعار لصالح المُدَّعى عليها (صاحب العمل) وما يترتب على ذلك من ملكية صاحب العمل للشعار وأحقيته في التصرف فيه- مؤدي ذلك: انتفاء الخطأ الموجب للتعويض - تكليف المدَّعية بالرعاية الكاملة للقاء لا يعني منحها الرعاية الحصرية له حيث إن مصطلح الرعاية الكاملة يعني الالتزام برعاية كامل جوانب اللقاء فقط دون قصره على المدَّعية- إخلال المدَّعية بالتزامها بتوريد الدروع بتوريدها كمية أقل من المتفق عليها في العقد وتسليمها للمدعى عليها في تاريخ لاحق للتاريخ الواجب التسليم فيه كحد أقصى طبقاً للجدول الزمني المرفق بالعقد- أثر ذلك: إلزامها بتعويض الجهة عن قيمة هذه الدروع.

الوقائع

تقدم وكيل المدَّعية بعريضة دعوى قيدت قضية بالرقم المشار إليه أعلاه وأحيلت إلى هذه الدائرة والتي نظرتها في عدة جلسات حضرها وكيل المدَّعية ووكيل الجهة المُدَّعى عليها وقد جاء في عريضة الدعوى أنه بموجب عقد موقع بين المدَّعية والمُدَّعى عليها بتاريخ ١٤٢٦/١/٦هـ وما تضمنه الخطاب رقم (٣/ر) بتاريخ ١٤٢٦/١/١١هـ، تم تعميد المدَّعية راعياً رسمياً وحصرياً لتنظيم اللقاء الدوري لرؤساء البلديات الذي عقد خلال الفترة ٢- ١٤٢٦/٤/٣هـ وبعد أن قامت المدَّعية بالدور المناط بها تفاجأت يوم الافتتاح بمخالفة رئيس البلدية لبنود الاتفاق وتعديه على حقوقها مما نتج عنه إلحاق

الضرر المادي والأدبي بها، وحرمانها من الحصول على المنفعة والربح المرجوين من هذا العقد ومن جملة تلك التصرفات المخالفة للعقد:

١- السماح بتواجد الجهات في المعرض المقام على هامش اللقاء بشعاراتهم ومعروضاتهم بدعوى من رئيس البلدية الذي خالف العقد وقام بدعوتهم واستلام إيرادات مشاركتهم دون الرجوع إلى المدعية صاحبة الحق.

٢- تم الإعلان بلوحات إعلانية في الشوارع وتم اقتباس ونسخ التصاميم الخاص بالمدعية مع البلدية، تضمنت الإعلان من خلالها لعدة مؤسسات وشركات وجهات حكومية أخرى غير الرعاة الداعمين الذين تعاقدت معهم المدَّعية.

٣- غالبية المؤسسات والشركات والجهات الأخرى التي سمحت البلدية لها بالمشاركة والتي شاهدت المدَّعية شعاراتها في اللوحات الإعلانية أو في ملحق جريدة الرياض، سبق للمدعية مخاطبتهم عبر خطابات رسمية موجهة بأسماء تلك الجهات، وأبدوا اعتذارهم لها عن المشاركة في الرعاية والدعم.

٤- فوجئت المدَّعية بأن الدروع والشهادات التي للرعاة والتي قامت موكلتنا بتصميمها وتنفيذها لتسليمها للرعاة ووافقت البلدية على إخراجها، قد تم إخفاؤها وتبديلها إلى دروع أخرى أكبر، ما عدا الدرع المقدم للراعي الرسمي والراعي الذهبي، وهو ما أدى إلى التقليل من شأنهما رغم ما تم بذله من قبلهما، فهما الجهتان التي دفعتا (٩٠٪) من تكاليف الرعاية.

٥- بما أن المدَّعية الراعي المنظم المخول له التنظيم فإنها الجهة المعنية فقط بتسمية من قام بمساندتها إلا أنها فوجئت بتكريم أناس بصفتهم منظمين أو رعاة أو داعمين –تحت باب رعاية وتنظيم اللقاء– ليس بينهم وبين المدَّعية أي تنسيق أو تعاون في هذا المجال، بل إن بعضهم رفض المشاركة في حين تم تهميش وتجاهل، بعض الرعاة والداعمين الرسميين للمدعية بالتنظيم وإخفاء الدروع المقدمة لهم رغم أنهم رعاة رئيسيين وهذا منطق غير صحيح أعطى فيه من لا يملك

امتيازات الرعاية لمن لا يستحق، فهذه الامتيازات هي حقوق مكفولة للرعاة الذين اتفقت معهم المدَّعية ومن خلالها فقط، لا يشاركهم فيها أحد من الآخرين خارج نطاق الراعي المنظم.

٦- تهميش المدَّعية كراعي رسمي منظم لهذا اللقاء، ومن ثم رفض التغطيات الصحفية للصحف الأخرى مثل الجزيرة، الوطن، الشرق الأوسط، الحياة، مجلة اليمامة، مجلة الأسرة، والمجلات الإلكترونية مع الاقتصار فقط على تغطية جريدة الرياض مع رفض التغطيات التلفزيونية مثل (أم بي سي، المجد، العقارية، وإذاعة الرياض التي سبق للمدعية التنسيق معها).

٧- تعدى موظف البلدية على فني الصوت المكلف من المدَّعية أثناء تأدية عمله في مقر البلدية حسب الاتفاق مع البلدية ولم يتم التحقيق معه حتى الآن رغم المطالبات المتكررة وختم دعواه بطلب الحكم بإلزام المُدَّعى عليها بما يلي:

١- إلزامه بأن يؤدي للمدعية تعويضا وقدره (٢٠,٠٠٠) (عشرون ألف ريال) عن اقتباس ونسخ التصميم الخاص بفيحاء المدينة مع البلدية الخاص باللوحات الإعلانية بالشوارع.

٢- إلزامها بتسليم كافة الإيرادات التي تم تحصيلها من الإعلانات بالأماكن العامة وأروقة اللقاء في مقر البلدية للمدعية وقدرها (٤٥٠,٠٠٠) ريال (أربعمائة وخمسون ألف ريال).

٣- إلزامها بأن تسلم للمدعية قيمة الدروع التي خسرتها في تصميمها وتنفيذها وتم إخفاؤها ولم توزع على الرعاة والداعمين الرسميين وقدرها (٨٠,٠٠٠) (ثمانون ألف ريال).

٤- إلزامها بأن تدفع للمدعية تعويضاً وقدره (١,٠٠٠,٠٠٠) (مليون ريال) عن الأضرار المادة والأدبية التي لحقت بها من جراء تلك التصرفات وهو تعويض جابر لكل ما أصاب موكلتنا من ضرر وما فاتها من كسب، ثم في جلسة نظر القضية حضر الطرفان ثم قدم وكيل المُدَّعى عليها مذكرة جوابية جاء فيها أنه كان على المدَّعية أن تبدأ بمجرد التوقيع على العقد بالوفاء بمتطلباته وذلك وفقاً للجدول الزمني المدون في المادة (٤٠) من بنود العقد ولكن المدَّعية تقاعست عن البدء في التنفيذ والسير فيه ولم تشرع في الوفاء بالتزاماتها إلا قبل الموعد المحدد للقاء بوقت قصير رغم

مخاطبات البلدية لها المتكررة في هذا الخصوص، وجاء تأمينها للبنود جزئياً وبطيئاً ولا يتمشى معظمه مع المتطلبات الواردة بالعقد رغم اقتراب الوقت المتبقي على اللقاء فضلاً عن عدم تجاوبها وتجاهلها لطلبات البلدية بزيادة بعض بنود الأعمال لمواجهة متطلبات اللقاء ومستجداته لذلك لم تجد البلدية سوى التدخل في تنفيذ ما قصرت فيه المدَّعية بمساعدة من الغرفة التجارية وبعض الجهات الحكومية والمساندة من بعض التجار الذين كانوا قد عزفوا عن المشاركة بسبب مغالاة المدَّعية في طلباتها على حد قولهم والقيام بتصحيح ما جرى فيها من أخطاء تمثلت في البنود (١)، (٤)، (٥)، (٨)، (٩)، (١٠)، (١١)، (١٤)، (١٥)، (١٧)، (١٨)، (١٩)، (٢٠)، (٢١)، (٢٢)، (٢٣)، (٢٧)، (٢٨)، (٢٩)، (٣٠)، (٣١)، (٣٢)، (٣٣)، (٣٤)، (٣٥)، (٣٦)، (٣٧)، (٣٨)، (٣٩)، من جدول الكميات بالعقد موضوع التداعي وبفضل من الله استطاعت البلدية أن تعبر باللقاء إلى بر الأمان، وإن كان اللقاء لم يخلو من بعض السلبيات الناجمة عن قصر المدة التي تداركت فيها البلدية تقصير المدَّعية في الوفاء بما التزمت به بموجب العقد المبرم معها. وقد ترتب على ذلك بطبيعة الحال إثراء المدَّعية على حساب رعايتها للقاء حيث توفر لها المال الذي تحصلت عليه من المستثمرين وكان من المفروض أن تنفقه في تأمين البنود التي قصرت في تأمينها (وأمنتها البلدية) باعتباره ليس حقاً لها وبقاءه في ذمتها من قبيل أكل المال بالباطل، أما البلدية فقد خسرت فضلاً عن جهد أبنائها من العاملين المبالغ التي أنفقتها في استكمال ما قصرت فيه المدَّعية والبلدية تحتفظ بحقها في مطالبة المدَّعية بكل ما تحملته من نفقات وهو ما سنأتي على بيانه وفيما يتعلق بالأساس الذي أقام عليه وكيل المدَّعية دعواه مزاعم المدَّعية الاستدلالية على مخالفة البلدية المُدَّعى عليها، أ- ذكر وكيل المدَّعية المخالفة الأولى بقوله السماح بوجود جهات في المعرض المقام على هامش اللقاء بشعاراتهم ومعروضاتهم لم تقم موكلته بدعوتهم وقد تفاجأت أن رئيس البلدية خالف العقد وقام بدعوتهم، هذا القول مردود عليه بأن تفويض البلدية للمدعية برعاية اللقاء لا يحرمها بوصفها الراعي الأصلي وصاحبة اللقاء في دعوة وتكريم من تشاء في

حفل لقائها ممن ساهموا بالدعم والعمل في هذا اللقاء أو من الداعمين لأنشطتها، وهي بذلك لم ترتكب خطأ وإنما استعملت حقها ومن ثم فإنه لا وجه للمخالفة فيما أورده وكيل المدَّعية، كما أن تفويضها للمدعية لا يمنعها من القيام بنفسها فيما فوضت فيه، فمن المسلم به في الفقه الإسلامي أنه إذا أناب شخص في أي من الأمور لا يكون ممتنع عليه أن يقوم هو بنفسه بهذا الأمر فهو الأصيل، والمفوض ما هو إلا نائباً عنه، ولما كان ذلك وكان الثابت من سياق الوقائع أن المدَّعية قصرت في الوفاء بالتزاماتها ولم تستجب لطلبات البلدية بزيادة بعض البنود، وتصحيح البعض الآخر مخالفة لالتزاماتها بموجب العقد ومن ثم فقد كان لا بد من تدخل البلدية والقيام بنفسها فيما قصرت فيه المدَّعية في هذا الخصوص وبالتالي فإن من حقها أن تضع شعارات ومعروضات من دعموها وساندوها وهي بذلك لم ترتكب خطأ إن هي فعلت وإنما تكون استعملت حقها الأصيل نتيجة إخلال المدَّعية بالتزاماتها.

ب- ذكر وكيل المدَّعية (المخالفة الثانية) بقوله تم الإعلان بلوحات إعلانية في الشوارع تتضمن الإعلان من خلالها لعدة مؤسسات وشركات وجهات حكومية أخرى غير الرعاة الدائمين الذين تعاقدت معهم المدَّعية وكانت غالبية المؤسسة والشركات التي سمحت البلدية لها بالمشاركة سبق لموكلته مخاطبتهم وأبدوا اعتذاراتهم، وقد تم اقتباس ونسخ التصميم الخاص بالمدعية على إعلاناتهم، هذا القول من وكيل المدَّعية مردود عليه في شقة الأول بأن اللوحات التي أشار إليها كانت في حقيقة الأمر لوحات ترحيبية وليست دعائية تم توفير بعضها عن طريق البلدية والبعض الآخر نتيجة مخاطبة مكتب العمل والغرفة التجارية لدعوة بعض المؤسسات لوضع لوحات ترحيبية بضيوف اللقاء وذلك لسد الفراغ الناجم عن عدم تنفيذ المدَّعية لالتزامها المنصوص عليه في البند (٢٩) من جدول الأعمال والذي ينص على تأمين عدد (٢٠) لوحة بنر تحمل عبارات ترحيبية في مواقع متفرقة في المحافظة بمقاس (٢×٤م) ولا ريب في أن البلدية بذلك لم ترتكب خطأ وإنما استعملت حقها في القيام بنفسها فيما قصرت فيه المدَّعية، ومن ثم فإنه لا وجه للمخالفة فيما

أورده وكيل المدَّعية، بل إن ذلك ناتج عن تقصير المدَّعية في تنفيذ التزاماتها بموجب العقد، هذا ومن ناحية أخرى فإنه حتى إذا سلمنا جدلاً أن اللوحات الترحابية التي أشارت إليها المدَّعية لم تكن لسد العجز الناجم عن عدم الوفاء بالتزاماتها في هذا الخصوص فإن وجودها في شوارع المحافظة لا يشكل أية مخالفة من جانب البلدية لأنه ليس من بين التزاماتها بموجب العقد أن تمنع المواطنين من الترحيب بضيوف محافظتهم، ومن ثم فإنه لا وجه للمخالفة فيما أورده وكيل المدَّعية، أما الشق الثاني: الزعم باقتباس ونسخ التصميم (شعار اللقاء) فغير صحيح ومردود عليه فإن البلدية هي التي قامت بتصميم الشعار بالتعاون مع إحدى الجهات المتخصصة بعد أن عجزت المدَّعية عن تقديم تصميم للقاء تقبله البلدية وذلك لاعتمادها على نقل فكرة الشعار من رسومات كانت تخزن سلفاً لديها على الحاسب الآلي، وعدم الاستعانة بأحد المتخصصين في هذا المجال ومن ناحية أخرى فإنه على فرض جدلي بأن (شعار اللقاء) من تصميم المدَّعية فمن المسلم به أن من بين التزاماتها بموجب العقد تأمين شعار اللقاء، ومن ثم فإنه يصير ملكاً للبلدية باستلامها له، وتكون هي صاحبة المنح والمنع وبالتالي لا وجه للمخالفة فيما أورده وكيل المدَّعية.

ج- ذكر وكيل المدَّعية (المخالفة الثالثة) بقوله إن موكلته فوجئت بأن الدروع والشهادات التي للرعاة وقامت بتصميمها وتنفيذها ووافقت البلدية على إخراجها قد تم تبديلها بدروع أخرى أكبر ماعدا الدرع المقدم للراعي الرسمي والراعي الذهبي وهذا مما أدى إلى التقليل من شأنهما، هذا القول فيه مغالطة ويفتقر إلى الدليل الذي يريد أخذ موافقة البلدية على إخراج الدروع بالشكل الذي جاءت عليه والثابت باعتراف المدَّعية أن الدروع المقدمة منها (قللت من شأن من قدمت إليه) أضف إلى ذلك أنها قدمت بعدد يقل (٢٦) درعاً عن العدد المطلوب (٦٠) درعاً بالمخالفة لالتزامها المنصوص عليه في البنود (٨، ٩، ١٠) من جدول الأعمال، ومن ثم فقد كان طبيعياً أن ترفضها البلدية وتلزم المدَّعية باستبدالها واستكمال الناقص بدروع أخرى لائقة يعد أخذ الموافقة عليها من البلدية لكن ضيق الوقت الذي قدمت فيه الدروع حال دون ذلك وحدا بالبلدية إلى القيام باستكمال

الناقص منها على دروع لائقة من حيث الشكل والنوع والحجم وقد كلفها ذلك مبلغ (٧٩٠٠) ريال وبالتالي فإنه لا وجه للمخالفة فيما أورده وكيل المدَّعية والثابت أن المدَّعية خالفت في ذلك أكثر من مرة، الأولى عندما لم تأخذ موافقة البلدية على عينات الدروع قبل تقديمها والثانية تقديمها الدروع بعدد يقل (٢٦) درعاً عن العدد المطلوب والأخيرة بالتفريط في المبالغ التي كانت تحت يدها على سبيل الأمانة وذلك بدفعها مبلغ (٨٠,٠٠٠) ريال في هذه الدروع الرديئة وهذا مبلغ أكثر من عشرة أضعاف سعر السوق لدروع أفضل منها بما يعطي للبلدية الحق في مطالبتها برد هذا المبلغ (٨٠,٠٠٠) ريال فضلاً عن قيمة تأمينها للدروع المشار إليها أعلاه والبالغة (٧٩٠٠).

د- ذكر وكيل المدَّعية (المخالفة الرابعة) بقوله إن موكلته فوجئت بتكريم أناس بصفتهم منظمين أو رعاة أو داعمين تحت باب رعاية وتنظيم اللقاء ليس بينهم وبين موكلته أي تنسيق أو تعاون في هذا المجال في حين أن بعضهم رفض المشاركة.... إلخ. هذا القول نحيل بشأنه إلى ما سبق وأن أوضحنا في ردنا على البنود السابقة من مذكرة وكيل المدَّعية تفادياً لمغبة التكرار.

ه- ذكر وكيل المدَّعية (المخالفة الخامسة) بقوله إن المدَّعية رفضت التغطيات الصحفية للصحف الأخرى مع الاقتصار فقط على جريدة الرياض وقد رفضت التغطيات التلفزيونية مثل (إم بي سي والمجد وإذاعة الرياض التي سبق لموكلته التنسيق معها).

هذا القول غير صحيح ولا يعدو كونه محاولة بائسة من المدَّعية لتغطية تقصيرها في تنفيذ التزاماتها بالتغطية الإعلامية، والثابت من واقع المستندات أن البلدية (المُدَّعى عليها) قامت من جانبها بتوجيه خطابات لبعض الجهات الحكومية التي يتبعها مندوبو هذه الصحف عندما اتضح لها أن المدَّعية لم تقم بذلك وقد قامت بتغطية اللقاء إلى جانب الراعي الإعلامي (جريدة الرياض) كل من جريدة الجزيرة، الوطن، الاقتصادية، وكذلك إذاعة الرياض والبرنامج الثاني اللذان قاما بإجراء مع كل من مدير عام الشؤون البلدية والقروية بمنطقة الرياض، ورئيس البلدية وهو ما لا تعلمه المدَّعية لعدم المتابعة بدليل ما أوردته في دعواها، وكيف تقوم البلدية بمنع وسائل

الإعلام وهي الجهة المستفيدة من التغطية الإعلامية وهذا لا يقبله عقل، أما عن باقي الصحف والقنوات الفضائية التي تزعم المدَّعية أن البلدية رفضت تغطيتها فلم يتقدم منها أحد ورفضت البلدية، أما عن القناة الأولى التي تعهدت المدَّعية بإحضارها لتغطية حفل الافتتاح وحفل الختام وأرسلت البلدية لها خطاب عندما لم يحضر مندوب القناة الأولى في صباح الثلاثاء يوم الافتتاح ١٤٢٧/٤/٢هـ قامت البلدية وعلى الفور بالاتصال بتلفزيون القصيم وإرسال خطاب له وقد حضر مندوب تلفزيون القصيم ونقل لقطات من اللقاء علماً بأن مندوب القناة الأولى حضر بعد ظهر الأربعاء يوم الختام ولم ينتظر حتى اللقاء ومن ثم فإنه لا أساس من الصحة فيما أورده وكيل المدَّعية.

و- ذكر وكيل المدَّعية (المخالفة السادسة) بقوله: تعدى موظف البلدية على فني الصوت المكلف من فيحاء المدينة. هذا القول على فرض صحته لا يعد من البلدية إخلالاً بالتزام عقدي في علاقتها بالمدعية ومن ثم فإنه لا ريب في أنه لا وجه للمخالفة العقد ولا حتى لضمان الفعل فيما أورده وكيل المدَّعية ، وفيما يتعلق بطلبات وكيل المدَّعية مناقضتها والرد عليها:

أ- بالنسبة للطلب الأول المتمثل في إلزام المُدَّعى عليها (البلدية) بأن تؤدي للمدعية (فيحاء المدينة) تعويضاً قدره (٢٠,٠٠٠) (عشرون ألف ريال) عن اقتباس ونسخ التصميم الخاص بفيحاء المدينة مع البلدية (شعار اللقاء) من غير الداعمين له وذلك مقابل وضع الشعار على لوحاتهم الإعلانية في الشوارع. هذا الطلب فضلاً عن افتقاره إلى العنصر الأول من عناصر المسؤولية العقدية (المسلك الخاطئ) من جانب البلدية مردود عليه بأنه حتى على فرض جدلي بتوافر المسلك الخاطئ من جانب البلدية فغني عن البيان أن المعمول عليه في التعويض شرعاً هو الضرر المالي الواقع فعلاً ولا ريب في أن ذلك ليس بمتحقق في طلب المدَّعية للتعويض.

ب- وعن الطلب الثاني: المتمثل في إلزام المُدَّعى عليها (البلدية) أن تسلم موكلته كافة الإيرادات التي تم تحصيلها في الإعلانات في الأماكن العامة وأروقة اللقاء وفي مقر البلدية هذا الطلب من

وكيل المدَّعية فضلاً عن افتقاره إلى الدليل الذي يؤيد صحته فوكيل المدَّعية أقام طلبه على أساس أن موكلته هي (الراعي الحصري للقاء) والثابت من العقد موضوع التداعي أنه لم ينص فيه على حصرية رعاية اللقاء لموكلته الأمر الذي يتضح أنه لا صحة للأساس الذي أقام عليه وكيل المدَّعية طلبه، هذا وحتى على فرض أن المدَّعية هي (الراعي الحصري) للقاء فغني عن البيان أن الحصرية ليست من أسباب التملك شرعاً حتى تعطى للمدعية حق أخذ المال المزعوم ومن المسلم به أن الشريعة الإسلامية حرمت أخذ المال دون مقابلة حقيقية يعتد بها ويرضي من تؤخذ منه (معاوضة أو تبرعاً) ولا ريب أن ذلك ليس متحقق في طلب وكيل المدَّعية، بمعنى أن المدَّعية لم تقدم مالاً حتى تطلب مقابله الأمر الذي يتضح معه لعدالتكم أن الأساس الذي أقام عليه وكيل المدَّعية طلبه لا يصلح سبباً لطلبه تسليم موكلته المبالغ المزعومة، ومن ناحية أخرى فإنه حتى إذا سلمنا جدلاً أن الحصرية سبباً من أسباب التملك شرعاً، وأن المبلغ المزعوم موجود فعلاً فالثابت من العقد المبرم مع المدَّعية أن التصريح لها بتسويق اللقاء للمستثمرين لم يكن الغرض منه (تحقيق كسب مالي للمدعية) بدليل أن تسويق اللقاء للمستثمرين كان مقيد بتكاليف اللقاء يؤكد على ذلك التزامها بتحمل النفقات في مالها الخاص إذا لم تتمكن من تسويق اللقاء الأمر الذي يتضح معه أنه لا أحقية للمدعية في طلبها وحرى رفضه.

ج- وبخصوص الطلب الثالث: تسليم موكلته قيمة الدروع المقدمة منها والتي حددها بمبلغ (٨٠,٠٠٠) (ثمانون ألف ريال).

هذا الطلب يفتقر إلى الأساس الذي يقيم عليه المُدَّعِي طلبه تسليم موكلته قيمة الدروع والثابت من العقد أن المدَّعية التزمت بتأمين متطلبات ومستلزمات اللقاء واستيفاء التكاليف من المستثمرين والمفروض أن المدَّعية استوفت قيمة الدروع التي تطالب بقيمتها من المبالغ التي حصلتها من تسويق اللقاء ومن ثم فإنه لا يجوز لها المطالبة بقيمته مرة أخرى أو بعبارة أخرى قيمتها مرتين لأنه من قبيل أخذ المال دون سبب شرعي، هذا ومن ناحية ثانية فإنه حتى على فرض أن المدَّعية لم

تستوف قيمة الدروع من المستثمرين فإنها التزمت بموجب العقد على أنه في حال عدم تمكنها من استيفاء التكاليف من المستثمرين الوفاء بالتزامات اللقاء من مالها الخاص ومن ثم فإنه والحال هذه تكون الدروع مقدمة من المدَّعية على سبيل التبرع وبالتالي فإنه لا يجوز لها استرداد قيمتها لأن البلدية تملكتها بالعقد والقبض فغني عن البيان أن التبرع من أسباب التملك، هذا ومن ناحية ثالثة فإنه على فرض جدلي بأن المدَّعية لم تتحصل على قيمة الدروع من تسويق اللقاء، ولا هي ملتزمة بمتطلبات اللقاء من مالها الخاص فالمدعية التزمت بموجب العقد على تقديم عينات الدروع للبلدية قبل تأمينها للموافقة عليها، والثابت أن المدَّعية أخلت بذلك ولم تأخذ موافقة البلدية على إخراج الدروع بالشكل الذي جاءت عليه ومن ثم فإنه يكون من حق البلدية رفضها دون أن يكون للمدعية الحق في المطالبة بقيمتها فعليها تقع التبعة.

د- وفيما يتعلق بالطلب الرابع المتمثل في تعويض موكلته بمبلغ (١,٠٠٠,٠٠٠) (مليون ريال) عن الأضرار الأدبية والمادية التي لحقت بها. هذا الطلب فضلاً عن افتقاره إلى العنصر الأول من عناصر المسؤولية العقدية (المسلك الخاطئ) في جانب المُدَّعى عليها (البلدية) مردود عليه في شقة الأول الضرر الأدبي بأنه ليس فيه تعويض مالي على ضوء ما تقضي به قواعد الفقه الإسلامي، وفي شقة الثاني (التعويض المادي) فبالنسبة لما فات المدَّعية من كسب فهذا غير جائز لأن المصلحة المرجوة من تحقيق المال للكسب من المصالح المحتملة التي قد تتحقق أو لا تتحقق والاحتمال لا يبني عليه ضمان ولا يتقرر بمقتضاه أخذ مال من المدين لأنه يعد من قبيل أكل المال بالباطل وهو منهي عنه لقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل).

وبناءً على كل ما تقدم فإن البلدية تطلب ما يلي: أولاً: الحكم برفض الدعوى. ثانياً: إلزام المدَّعية بتقديم كشف حساب للبلدية المبالغ التي تحصلت عليها من المستثمرين نتيجة تسويق اللقاء والمبالغ التي أنفقتها على متطلبات اللقاء من واقع ما لديها من مستندات. ثالثاً: الحكم بإلزام المدَّعية بسداد كافة المبالغ التي أنفقتها البلدية (المُدَّعى عليها) لسد العجز الناجم عن تقصير المدَّعية في

الوفاء بالتزاماتها والبالغة (٥٤٢,٢٤٨) (خمسمائة واثنين وأربعين ألفاً ومائتين وثمانية وأربعين ريالاً) وفقاً للبيان التالي:

م	الصنف	المبلغ
١	تأمين الحوامل وشد اللوحات	٤٥٤٣٠
٢	دروع متعددة الأنواع	٩٠٠٠
٣	وجبة العشاء للضيوف	٢٠٠٠٠
٤	زيادة المعجنات والعصائر	١٧٠٠
٥	تكاليف زيادة عدد دعوات الغذاء والعشاء	٨٠٠
٦	قيمة زيادة عدد وجبات بوفيهات مفتوحة في محل إقامة الضيوف	٧٥٠٠
٧	قيمة تصميم شعار اللقاء	٥٠٠٠
٨	انتداب عدد (٤) سائقين من موظفي البلدية لإحضار السيارات من فيحاء المدينة	٢٤٨٦
٩	انتداب الموظف (.....) لمراجعة فيحاء المدينة بالرياض	٢٨٥٠
١٠	انتداب (.....) لمراجعة مطعم النافورة	٦٠٠
١١	انتداب (.....) لمرجعة مطعم النافورة	٩٠٠
١٢	انتداب (.....) لمراجعة فيحاء المدينة بالرياض	١٨٢٠
١٣	قيمة زيادة أفلام خاصة باللقاء	٢٠٠
١٤	إعداد لوح (التصوير الجوي) للمعرض	٦٥٠٠
١٥	غلاف بطاقات	٤٥
١٦	دبوس مشبك للبطاقات	٨
١٧	بلاستيك حراري لتغليف البطاقات	٦٠
١٨	بطاقة جيب	٣٠
١٩	قيمة تكاليف حضور في أجهزة	٣٥٠٠
٢٠	قيمة تكاليف تلفزيون القصيم	٢٠٠٠
٢١	غلاف شهادات التقدير	٥٦
٢٢	بوك لشهادات التقدير	١٥٠
٢٣	قلم خط عريض	٤٥
٢٤	مذكرة ملونة+ كرت دخول لسيارات الضيوف+ ملف خاص باللقاء	٣٩٥٠
٢٥	تكملة عدد الشنط المطلوبة لضيوف اللقاء	١٩٠٠
٢٦	طباعة شعار اللقاء على الشنط	٢٥٠
٢٧	قيمة بنزين للسيارات التي تم إحضارها من فيحاء المدينة	١٤٣
٢٨	حبر طابعات ملونة لطباعة مستلزمات اللقاء التي لم تقم المؤسسة بتأمينها	٣٤٧٥
٢٩	بث فعاليات اللقاء على الانترنت	٥٠٠٠
٣٠	تكاليف العاملين في اللجان العاملة بتنظيم اللقاء	٢٦٠,٠٠٠
٣١	أجور العاملين من إدارة التربية والتعليم	٤٠٠٠
٣٢	تكاليف المحامي	٩٠,٠٠٠
٣٣	زيادة عدد بطاقة دعوات الغذاء والعشاء	٨٠٠
٣٤	تمديد كبل كهرباء إلى القاعة الخاصة	٣١٢٥٠

٣٥	تأمين حوامل للمعرض	٦٠٠٠
٣٦	قيمة إيجار سيارة لمدة يومين لم يتم تأمينها من قبل الراعي	١٠٠٠
٣٧	برادات مياه وغلايات لسكن الضيوف	١٥٠٠٠
	المجموع	٥٤٢٢٤٨

وبعرض ذلك على وكيل المدَّعية قدم مذكرة جاء فيها أن المطلع على رد المُدَّعى عليها يخيل له أن اللقاء لم يتم أو أن المدَّعية لم تقم بتنفيذ اللقاء أو أنها تقاعست عن تنفيذ العقد، وجوابنا على هذا نوجزه على النحو التالي: أن موكلتنا تم تكريمها بدرع في حفل اللقاء (كراعي ومنظم حصري وصاحب الرعاية الكاملة) كما تمت الإشادة بها من قبل المدير العام للشؤون البلدية والقروية بمنطقة الرياض وهو المسؤول المباشر عن رئيس بلدية الزلفى، حيث قام بتكريم موكلتنا في حفل اللقاء وإتاحة الفرصة لها لإلقاء كلمة بتلك المناسبة وتكريمها بدرع الراعي الحصري للقاء وشكرها على التنظيم أمام الجميع كما أن المتتبع لخطابات المُدَّعى عليها الصادرة إلى موكلتنا التي بدأت منذ توقيع العقد وحتى قبل اللقاء بيوم يلاحظ أنه دليل قوى وواضح على استمرار التعاون بين موكلتنا والمُدَّعى عليها وأنه ليس هناك ما يدل على تقاعس موكلتنا لاسيما وأنها قد وجهت قبل موعد اللقاء بأقل من شهر الخطاب رقم (١١٩٦) بتاريخ ١٤٢٦/٣/٧هـ للمدعى عليها متضمناً بيان بالأعمال التي تم إنجازها ولم يسرد أي اعتراض منها كما أن المُدَّعى عليها لم تطلب من المدَّعية التخلي عن الرعاية أو توجه لها إنذار بالتخلي عن الرعاية أو التوقف عن التعامل معها بسبب عدم قدرتها على التنظيم بل كان التعامل والتنسيق مستمر رغم ما تم من معوقات من جانب المُدَّعى عليها. أما بخصوص الخطاب الصادر بتوقيع رئيس البلدية برقم (٢٠) في ١٤٢٦/٣/٧هـ والذي يطالب بزيادة البنود فإنه يناقض العقد والذي ينص على أن الزيادة تطلب قبل بداية اللقاء بشهر بتاريخ الخطاب قبل الموعد بثلاثة أسابيع كما أن الزيادة فقط ووفقاً للعقد بمبلغ (١٥,٠٠٠) ريال بينما مطالب المُدَّعى عليها وصلت إلى (٥٤٢,٢٤٨) ريالاً، أما ما ذكرته المُدَّعى عليها بأنها لم تستلم مبالغ نقدية من بعض الجهات التي شاركت باللقاء كرعاة عن طريق المُدَّعى عليها واستندت في ذلك إلى عدة شهادات قدمتها بمذكرتها التي تضمنت شهادات أنهم

لم يقوموا بدفع أية مبالغ نقدية أو أنهم لم يشاركوا في اللقاء بسبب المغالاة في الأسعار، والواضح أن تلك الشهادات التي قدمتها المُدَّعى عليها صادرة من بعض المؤسسات التي تعمل تحت سلطة بلدية المحافظة ومن المنطقي أن تكون مصلحتها مرتبطة باتباع البلدية إلا أن الرد على ضعف تلك الشهادات يتمحور فيما يلي:

١- هذا القول يتناقض مع ما جاء بذات مذكرة المُدَّعى عليها في الصفحة الثانية والتي جاء نصها (....والمساندة من بعض التجار الذين عزفوا عن المشاركة بسبب مغالاة المدَّعية في طلباتها على حد قولهم) فهل تم تعليق لوحات للرعاة غير النظاميين لوجه الله أم بسبب قيام المذكورين بالمساهمة في تأمين البنود في ميزانياتهم أو حساباتهم الخاصة، وهم الذين امتنعوا عن المساهمة مع موكلتنا، ثم شاركوا وبصفة غير نظامية عندما تم التنسيق معهم من قبل المُدَّعى عليها بسبب سلطاتها بمحافظة الزلفى والمرتبطين بها من رجال الأعمال والتجار والجهات ذات العلاقة.

٢- ينص العقد المبرم بين موكلتنا والمُدَّعى عليها في الفقرة الأخيرة منه على قيام المُدَّعى عليها بلدية الزلفى بتوفير خطابات طلب الرعاية موجه للرعاة بصيغة موحدة لتلك الخطابات ومن الطبيعي أن تقوم موكلتنا بمخاطبتهم، مثلما حدث مع شركة سابك التي قامت موكلتنا بمخاطبتها في ٢٠٠٥/٤/١٠م.

٣- تضمنت بعض الشهادات أن مشاركتهم من باب المبادرة والتعاون بينهم والبلدية وليس هناك أية فائدة بينهم والبلدية ولكن كيف يمكن تفسير وجود لوحات ترحيب بالتصميم الذي قامت بتصميمه موكلتنا منسوخاً وطبقاً للأصل بأسمائهم في الميادين العامة تضمن الشعار وهل تم تعليق اللوحات مجاناً من قبل وكالة الشهداء.

٤- أما بخصوص ما ورد نصه بأنه (...تطلب بمقتضاها تسليمها مبالغ مادية ليس لها وجود...) ولا ندري سبب عدم إرفاق المُدَّعى عليها إفادات من (.....) و(.....) بأنهما شاركا لوجه الله كالبقية والحقيقة أنهما شاركا في اللقاء بناءً على دعوة موكلتنا لهم ثم حصلت المُدَّعى عليها على

قيمة المشاركة ولم تسلمها لموكلتي، وهذا هو سبب عدم إرفاقها لإفادتهما، أما نفي المُدَّعى عليها بمنع وسائل الإعلام من التغطية الإعلامية للقاء، نفيد بأن المُدَّعى عليها تناست عن عمد خطابها رقم (١٤/ر) بتاريخ ١٤٢٦/٢/١٦هـ الذي تضمن اختيار جريدة الرياض كراعٍ رسمي وحيد للقاء فحرمت بذلك موكلتنا من إشراك صحف أخرى في اللقاء وإلى قلة القيمة المالية المدفوعة من جانب من وافق على المشاركة لضعف التغطية الإعلامية ومع ذلك ومن خلف ظهر موكلتنا قامت المُدَّعى عليها بإشراك صحف أخرى لتغطية اللقاء، وفي هذا مخالفة صارخة للتعامل والتعاقد، ثم إن المستند رقم (٦) المقدم من المُدَّعى عليها رفق مذكرتها إنما هو عبارة عن مشروع خطاب أعدته موكلتنا موجه لمدير عام القناة الأولى، عليه شرح من المُدَّعى عليها بخط اليد بطباعة هذا الخطاب وتزويد موكلتنا بصورة منه بعد تصديره وإرساله للقناة الأولى، ومع ذلك لم تزود به موكلتنا عمداً، أما طلب وكيل المُدَّعى عليها رفض طلب المدَّعية بتعويضها بمبلغ (٢٠,٠٠٠) (عشرين ألف ريال) عن قيام المُدَّعى عليها باقتباس ونسخ التصميم الخاص بفيحاء المدينة مع البلدية واستند في طلبه هذا إلى عدم وجود مسلك خاطئ من جانب المُدَّعى عليها بالإضافة إلى عدم تحقق الضرر الموجب للتعويض وهذا غير صحيح لما يلي:

١- أن موكلتنا هي التي صممت شعار اللقاء الذي وافقت البلدية عليه من بين عدة تصاميم قدمت لهم وقاموا بإجراء تعديلات عليها وهو ما يشير إليه الخطاب رقم (١١٩٦) بتاريخ ١٤٢٦/٣/٧هـ وكذلك صور الشيكات قيمة هذا الشعار التي دفعته موكلتنا لوكالة (.....) حيث تزعم المُدَّعى عليها سداد هذه القيمة، وبالتالي فإن نسبة ذلك للبلدية يعد سطواً ومحاولة غير نظامية من البلدية لتحل لنفسها وحسب تفسيرها الخاص بالنظام أن تبيع التصميم لبعض الرعاة الذي استلمت منهم مبالغ نقدية لحسابها الخاص.

٢- توافر المسلك الخاطئ من جانب البلدية المُدَّعى عليها حيث أقر وكيلها بقيام موكلته باقتباس ونسخ تصميم شعار اللقاء الخاص بالمدعية فيحاء المدينة على إعلانات تلك الشركات والمؤسسات

والجهات غير المتعاقدة مع المدَّعية.

٣- ولا ينال من ذلك تبريره لهذه المخالفة بزعمه أن هذا الشعار صار ملكاً لموكلته ونحن لا نختلف على ذلك ولكن الخلاف أن موكلتنا وهي مصممة الشعار لها حقوق استغلاله قبل وأثناء اللقاء حتى نهايته ليصبح بدورة ملكاً للبلدية.

٤- تحقق الضرر وثبوته من جراء هذا المسلك الخاطئ من جوانب البلدية المُدَّعى عليها، فقد أقر وكيلها باستعمال موكلته لهذا الشعار الذي كلف المدَّعية قيمة تصميمه، وحرمت من جني ثماره من الشركات والمؤسسات والجهات التي استخدمته بمساعدة المُدَّعى عليها وهي غير متعاقدة مع المدَّعية.

أما طلب وكيل المُدَّعى عليها رفض إلزام المُدَّعى عليها بأن تؤدي لموكلتنا المدَّعية مبلغاً وقدره (٤٥٠,٠٠٠) (أربعمائة وخمسون ألف ريال) قيمة كافة الإيرادات التي تم تحصيلها من الإعلانات في الأماكن العامة وأروقة اللقاء في مقر البلدية الذي ترعاه المدَّعية موكلتنا، فبالنسبة لثبوت المسلك الخاطئ من جانب البلدية فقد أقر وكيل المُدَّعى عليها بثبوت المخالفة الأولى المنسوبة لموكلته وهي سماحها بتواجد جهات في المعرض بشعاراتهم ومعروضاتهم دون دعوة من المدَّعية بل بناءً على دعوة المُدَّعى عليها ولكنه برر هذه المخالفة بزعمه أن ذلك من حقها، كما أقر بثبوت المخالفة الثانية المنسوبة لموكلته وهي سماحها بوجود لوحات إعلانية في الشوارع ولكنه رد هذه المخالفة بأن هذه اللوحات ترحيبية وليست دعائية وهذا التبرير فيه مغالطة كبيرة، فلا يخفى أنه لا فرق بين اللوحات الترحيبية واللوحات الدعائية، فكلاهما سواء ومتلازمان في مثل هذه المناسبات التي تشارك فيها المؤسسات والشركات لهدفين هما: الترحيب بالمناسبة، والدعاية لنفسها، أما بالنسبة لتقصير موكلتنا في تأمين لوحات إضافية فقد قامت موكلتنا بتأمين عدد (٤٩) لوحة ترحيبية بزيادة عن العدد المنصوص عليه بموجب العقد وهو تأمين عدد (٢٠) لوحة ترحيبية وأما اللوحات الإضافية التي علقتها البلدية فلم تكن ضمن بنود العقد وبالتالي لم تكن لسد عجز حسب زعمها بل من أجل

الحصول من خلالها على مبالغ نقدية لها كما أن البند (٢٩) من العقد لم يتضمن قيام موكلنا بشد اللوحات الترحيبية بل هو على عاتق البلدية أما كون موكلتنا ليست الراعي الحصري للقاء ففي مقدمة العقد المبرم بينهما جاء في نصه بأن يقوم الطرف الثاني المدَّعية بالرعاية الكاملة للقاء وهذا العبارة بنصها تفيد على سبيل القطع بأن موكلتنا هي الراعي الحصري، أما طلب وكيل المُدَّعى عليها رفض الطلب الثالث لموكلتنا وهو إلزام المُدَّعى عليها بأن تؤدي لموكلتنا المدَّعية مبلغاً وقدره (٨٠,٠٠٠) (ثمانون ألف ريال) قيمة الدروع المقدمة منها في اللقاء فقد عرضت موكلتنا الدروع على رئيس اللجنة الإعلامية الذي كان متابعاً أولاً بأول مع موكلتنا في الموافقة على الطلبات والمستلزمات ولم يعترض على شيء مما قدمته موكلتنا والذي تم تغييره فجأة حيث وجدت موكلتنا دروعاً قدمت لأشخاص لم يتضح أن لهم دوراً فعلياً وكانت تلك الدروع أكبر حجماً من تلك التي قدمت للرعاة والداعمين الذين تم الاتفاق معهم على مستوياتها بل وذكرت أسماءهم قبل أولئك الذين تم التعاقد معهم بشكل رسمي، أما طلبات المُدَّعى عليها فإنه ليس من حق المُدَّعى عليها إلزام موكلتنا بتحديد تكاليف تسويق اللقاء، لأن موكلتنا تهدف بهذه الرعاية الحصرية تحقيق المنفعة والربح مع عدم الإضرار بها، فموكلتنا مؤسسة تجارية تهدف إلى تحقيق أرباح وفي حالة الإخفاق تتحمل الخسائر، أما بالنسبة للمبالغ التي تطالب المُدَّعى عليها بسدادها على حساب المدَّعية فإنه بالنسبة للبنود (٢- ٣- ٤- ٥- ٦- ٧- ٨- ٣٥) فقد تم تأمينها بموجب المرفقات التي تثبت ذلك على نحو ما ورد في العقد، أما بقية البنود فإنها ليست ضمن التزاماتنا العقدية، وباطلاع ممثل المُدَّعى عليها على ذلك قدم مذكرة جاء فيها أن البلدية لم تقابل التقصير الثابت من واقع المستندات وباعتراف المدَّعية من أنها لم تتجاوب لطلب البلدية زيادة بنود الأعمال لأعذار واهية وينفي ما سبق وأن قرره وكيل المدَّعية في مذكرته السابقة من أن تكريم البلدية لموكلته قلل من قيمة موكلته، فلا ريب أن موكلته وإن كانت لم تقم بالوفاء بالتزاماتها على النحو المطلوب ولم تستجب لزيادة بنود الأعمال لمواجهة الظروف المستجدة فقد قامت ببعضه وتكريمها كان من ضمن برنامج الحفل

الموضوع سلفاً، أما على قول وكيل المدَّعية خطابات المُدَّعى عليها الصادرة إلى موكلته التي بدأت منذ توقيع العقد وحتى قبل اللقاء بيوم أنها دليل على استمرار التعاون بين موكلته والمُدَّعى عليها.... إلخ. فهذا يؤكد على أن المدَّعية كانت متأخرة في الوفاء بمتطلبات اللقاء حتى آخر الوقت وأن البلدية صبرت عليها ولم تتدخل لإنقاذ الحفل من الفشل إلا متأخرة الأمر الذي تنتفي معه أية شبهة فيما اتخذته البلدية، أما بخصوص أن الزيادة حسب العقد تطلب قبل شهر من بداية اللقاء في حين أن تاريخ خطاب البلدية لها بالزيادة في ١٤٢٦/٣/٧هـ قبل واحد وعشرين يوماً من يوم اللقاء فالثابت أن الخطاب المؤرخ في ١٤٢٦/٣/٧هـ لم يكن الخطاب الأول بل سبقه أيضاً الخطاب رقم (١٩) في ١٤٢٦/٣/٣هـ، أما قول وكيل المدَّعية أن الحد المقرر لزيادة البنود حسب العقد هو (١٥,٠٠٠) ريال، فالثابت من نص البند (١) من العقد أن المبلغ المشار إليه (النثريات) أما البند (٢) من العقد والخاص بزيادة البنود فلم يضع أي سقف لهذه الزيادة، أما قول وكيل المدَّعية بينما مطالب المُدَّعى عليها وصلت إلى (٥٤٢,٢٤٨) ريالاً فالمبلغ المذكور يمثل المبالغ التي صرفتها البلدية نتيجة تقصير المدَّعية في الوفاء بمتطلبات اللقاء، أما ما أورده وكيل المدَّعية عند قوله إن البلدية اختارت جريدة الرياض كراعٍ رسمي للقاء فحرمت بذلك موكلته من إشراك صحف أخرى فهذا إقرار واعتراف من وكيل المدَّعية بعدم تنفيذ موكلته لالتزاماتها في هذا الخصوص ولا يفيده الاحتجاج باختيار صحيفة الرياض الراعي الرسمي لأن ذلك لا يعني منع باقي الصحف من المشاركة والوجود والتغطية للقاء ولكنها المغالطة حيث يحاول وكيل المدَّعية تغيير الحقيقة متناسياً أن موكلته هي التي أسندت الرعاية الإعلامية إلى جريدة الرياض وفقاً لشهادتها المؤرخة ٢٠٠٦/١٢/١٢م علماً بأن التغطية الصحفية قد تمت من قبل عدد من الصحف مثل (الجزيرة، الوطن، والاقتصادية) أما قول وكيل المدَّعية بأن العقد المبرم بينهما جاء ما نصه (بأن يقوم الطرف الثاني بالرعاية الكاملة للقاء) وهذه العبارة بنصها تفيد على سبيل القطع بأن موكلته هي الراعي الحصري... إلخ. هذا القول مردود عليه بأنه طبقاً للقواعد العامة في نظرية العقود في الفقه الإسلامي إذا لم ينص على

عقد الوكالة أنها وكالة وحيدة أو مطلقة (حصرية) فسر ذلك على أنها وكالة عادية أي غير مطلقة لأن الأصل أن (الموكل) له أن (يوكل) من يشاء من الوكلاء في أعماله وبالتالي فما ينص صراحة في عقد الوكالة على قصرها على الوكيل يفسر ذلك على أنه وكالة غير مطلقة (غير حصرية) هذا ومن ناحية أخرى فإن قصر الوكالة على وكيل بعينه لا يمنع شرعاً أو نظاماً الأصل (الموكل) من مباشرة ما وكل فيه بنفسه سواءً أخطأ الوكيل أم لم يخطئ في تنفيذ الوكالة أما قول وكيل المدَّعية أنه تم استبدال الدروع بعد موافقة المُدَّعى عليها من قبل هذا القول فيه مغالطة ويفتقر إلى الدليل الذي يؤيد أخذ موافقة البلدية على إخراج الدروع بالشكل التي جاءت عليه، والثابت باعتراف المدَّعية أن الدروع المقدمة منها (قللت من شأن من قدمت إليه) أضف إلى ذلك أنه قدمت بعدد يقل (٢٦) درعاً عن العدد المطلوب والبالغ (٦٠) درعاً بالمخالفة لالتزامها المنصوص عليها في البنود (٨، ٩، ١٠) من جدول الأعمال ومن ثم فقد كان طبيعياً أن ترفضها البلدية وتلزم المدَّعية باستبدالها لكن ضيق الوقت الذي قدمت فيه الدروع حال دون ذلك مما جعل البلدية تتدخل بنفسها لتأمينها، هذا ولا يفيد دفاع المدَّعية الاحتجاج بتسليم الدروع المرفوضة لموظف البلدية لأن العبرة في الاستلام بتقبل الأعمال بعد أخذ الموافقة عليها وليس بالاستلام المادي، ثم سئل وكيل المُدَّعى عليها هل قدمت شركة (.....) أي دعم مالي لقاء مشاركتها في المعرض، وهل المدعو (.....) يعمل لدى الجهة المُدَّعى عليها فأجاب بأن البلدية لم تتسلم أية مبالغ من شركة (.....) وشركة (.....) لقاء مشاركتهما بالمعرض أما (.....) فإنه يعمل بالبلدية كسائق ومهمته كان الاستلام دون إقرار النوعية، ثم سألت الدائرة وكيل المدَّعية هل تقيدت المدَّعية بالجدول الزمني في تسليم الدروع وهل سلمت الكميات المطلوبة وما هو مستند تكاليف الدروع ومتى تم استلام خطاب المُدَّعى عليها رقم (١٩/ر) بتاريخ ١٤٢٦/٣/٣هـ وما هو الدليل على دعوى استلام المُدَّعى عليها مبلغ (أربعمائة وخمسين ألفاً) من الرعاة فأجاب بما يلي:

أما بخصوص تسليم الدروع فلقد قامت المدَّعية بتسليم الدروع للمدعى عليها وفق الجدول الزمني

المتفق عليه كما قامت المدَّعية بتسليم كامل الدروع من دون أي نقصان، إلا أن المُدَّعى عليها حاولت إخفاء الدروع التي ذكروا أنها ناقصة أما مستند تكاليف الدروع فإننا نرفق صورة عن فاتورة صادرة عن (.....) الإعلامية تثبت بأن تكلفة الدروع هي (٨٠,٠٠٠) (ثمانون ألف ريال). أما بخصوص الدليل على دعوى استلام المُدَّعى عليها مبلغ (أربعمائة وخمسون ألف ريال) من الرعاة الحاضرين، فإنه من المستحيل أن نستطيع أن نحصل على صورة من الشيكات المدفوعة، ولربما كان المبلغ أكبر مما تم ذكره، وأما عن موعد استلام خطاب المُدَّعى عليها رقم (١/١٩) تاريخ ١٤٢٦/٣/٣هـ فإنه لا شك في أن الخطاب المذكور فقد تم تسلمه من المدَّعية قبل أقل من شهر من بداية اللقاء، إضافة إلى أن المطالب الواردة من المُدَّعى عليها بذلك الخطاب وصلت قيمتها إلى (٥٤٢,٢٤٨) (خمسمائة واثنان وأربعون ومائتين وثماني وأربعون ريالاً) وهذا يتناقض مع بنود العقد، وباطلاع وكيل المُدَّعى عليها على ما قدم عقب بأن تسليم الدروع كان في ٢٥-١٤٢٦/٣/٢٦هـ والمنصوص في الجدول الزمني في العقد أن التسليم في موعد أقصاه ١٤٢٦/٣/٢١هـ كما أنه لم يتم تقديم عينة للموافقة عليها قبل هذا التاريخ إضافة إلى أن الدروع المسلمة أربعة وثلاثون درعاً وليست ستين درعاً كما ذكر وكيل المُدَّعِي كما أن فاتورة تكاليف الدروع غير محددة العدد وأنها لا تتفق مع أسعار السوق وقد عقب وكيل المدَّعية بأن موكلته قد سلمت المُدَّعى عليها ستين درعاً لكنهم لا يملكون سنداً يثبت ذلك سوى ما تم تقديمه وبسؤال وكيل المُدَّعى عليها بأنه قد ورد في العقد محل الدعوى (بأن يقوم الطرف الثاني بالرعاية الكاملة للقاء..) هل يعني ذلك الرعاية الحصرية فأجاب بأنه على فرض حصريته فإن المُدَّعى عليها ليست أمام عقد مقاولة تتمكن من خلاله تأجيل المشروع وإنما هي ملتزمة باللقاء في يوم معين يجب أن تقيمه في حال تقصير المدَّعية ثم قرر أطراف الدعوى الاكتفاء.

الأسباب

حيث إن الدعوى تتعلق بعقد أحد طرفيه الحكومة فإن الديوان مختص بنظرها بموجب المادة (١٣/د) من نظامه.

وحيث عن العقد أبرم بتاريخ ١٤٢٦/١/٦هـ وتقدمت المدَّعية بدعواها بتاريخ ١٤٢٧/٩/٨هـ فإنها تكون مقدمة خلال المدة المنصوص عليها في المادة الرابعة من قواعد المرافعات والإجراءات أمام الديوان.

وفي الموضوع فحيث إن المدَّعية تطلب تعويضها عن اقتباس المُدَّعى عليها للشعار الذي تدعى المدَّعية أنه خاص بها بالاشتراك مع المُدَّعى عليها، وحيث نص العقد على أن من التزامات المدَّعية تصميم شعار اللقاء كما في البند رقم (٣٠) من البيان المرفق مع العقد فإن الشعار يكون ملكاً لصاحب العمل وله حق التصرف فيه ذلك أن كل عمل يقوم به المتعاقد بموجب العقد المبرم مع صاحب العمل يكون ملكاً لصاحب العمل ما لم ينص على خلاف ذلك، أما ما ذكرته المدَّعية من أن العقد حصري وتطلب بناءً عليه إلزام المُدَّعى عليها برد الإيرادات التي حصلتها من الداعمين والتعويض عن الأضرار التي وقعت عليها جراء وجود داعمين عن غير طريقها فإن العقد ليس فيه ما يدل على أن العقد حصري للمدعية، غاية ما فيه تضمنه لجملة (أن يقوم الطرف الثاني بالرعاية الكاملة) وهذه الجملة لا تعني الرعاية الحصرية، وحيث إن الحق الحصري مصطلح له أبعاد لا يتضمنها مصطلح الرعاية الكاملة الذي قد يعنى الالتزام برعاية كامل جوانب اللقاء وبهذا ينتفي ركن الخطأ الذي هو أحد أركان التعويض، هذا فضلاً عن أن المدَّعية لم تثبت الضرر الذي وقع عليها جراء ما ادعته مخالفة في هذا الجانب، بالإضافة إلى أن المُدَّعى عليها نفت استلامها لأية إيرادات من المشاركين في الحفل، ولم تثبت المدَّعية خلاف ذلك وبهذا يتبين أن لا حق للمدعية فيما تطالب به في هذا الجانب، أما طلب المدَّعية التعويض عن قيمة الدروع التي قامت بتأمينها

ولم تسلم لأصحابها فإن التزام المدَّعية محصور في تأمين الدروع دون أي التزام مقابل على المُدَّعى عليها بتسليم الدروع لأشخاص بأعيانهم مما يتبين معه وقوع خطأ من جانب المُدَّعى عليها فضلاً عن أن المدَّعية لم تتقيد الجدول الزمني المنصوص عليه في البند رقم (٤٠) من العقد فيما يتعلق بعرض عينات الدروع، كما أن الثابت من بيانات تسليم الأصناف المتفق عليها أن المدَّعية لم تقم بتأمين العدد المتفق عليه من الدروع، أما عن طلبات المُدَّعى عليها فحيث إنها تطلب التعويض عن قيمة الدروع التي لم تورد، وحيث إن الثابت من بيانات استلام الأصناف المتفق عليها والتي أرفقتها المدَّعية مع مذكراتها أن الدروع المستلمة أقل من العقد المتفق عليه كما أن المدَّعية لم تسلمها للمدعى عليها كما تبين من البيانات إلا بتاريخ ١٤٢٦/٣/٢٦-٢٥هـ وهو تاريخ لاحق لتاريخ ١٤٢٦/٣/٢١هـ الواجب تسليم الدروع فيه كحد أقصى والمحدد في الجدول الزمني المرفق بالعقد، وحيث إن المُدَّعى عليها طلبت تحميل المدَّعية تكاليف الدروع الناقصة بمبلغ (سبعة آلاف وتسعمائة ريال) وهو مبلغ يقل كثيراً عما طلبته المدَّعية تعويضاً عن الدروع التي قدمتها للمدعى عليها، وحيث ذكرت المدَّعية أن الدروع التي سلمتها المُدَّعى عليها للمشاركين في الحفل أفضل من الدروع التي قامت المدَّعية بتأمينها فإنه تبين وجاهة المبلغ الذي طلبته المُدَّعى عليها تعويضاً عن قيمة الدروع الناقصة وبه تحكم الدائرة على المدَّعية لصالح المُدَّعى عليها، أما طلبات المُدَّعى عليها بالتعويض عما ورد في البيان المرفق مع مذكرتها المقدمة في جلسة ١٤٢٨/١/١١هـ فبالنسبة لطلب التعويض عن وجبة العشاء فإن العقد قد تضمن أنه تم تأمين الوجبات من قبل المُدَّعى عليها وبعض رجال الأعمال وبالتالي لا يكون ذلك من التزامات المدَّعية. وأما طلب زيادة بعض كميات البنود في العقد فإن الثابت أن المُدَّعى عليها لم تطلب زيادته إلا قبل اللقاء بأقل من شهر بموجب الخطاب رقم (٢٠) في ١٤٢٦/٣/٧هـ وقد نص العقد على أنه في حالة الحاجة لزيادة أية كمية من البنود المشار إليها فإن على الطرف الثاني بذلك مع الإشعار قبل شهر ولذلك فلا يلزم المدَّعية الوفاء بذلك، وأما الخطاب رقم (١٩/ر) بتاريخ ١٤٢٦/٣/٣هـ فإنه افتتح بعبارة (أن هناك أموراً أساسية لم يتضمنها العقد)

وهذا يدل على أنها ليس من التزامات المدَّعية العقدية ويؤيد ذلك أن الخطاب ذيل بعبارة (نأمل الإفادة عن مدى إمكانية تكفلكم بذلك)، أما طلب المُدَّعى عليها التعويض عن قيمة تصميم شعار اللقاء فقد قدمت المدَّعية صورة خطاب وكالة (.....) تفيد باتفاق المدَّعية معهم على تصميم شعار اللقاء كما أرفق معه صورة شيك بالمبلغ المتفق عليه وبذلك فإن المدَّعية قد نفذت ما تم الاتفاق عليه وبذلك ينتفي ركن الخطأ من جانبها، أما بقية طلبات المُدَّعى عليها وهي الواردة في البيان المقدم منها فإنها ليست من التزامات المدَّعية العقدية ولا يوجد ما يسندها ولم تثبت المُدَّعى عليها وجه تقصير المدَّعية فيها وبالتالي ليس للمدعى عليها حق في المطالبة بها، وأما طلبها التعويض عن أتعاب المحاماة فإن حقوق الطرفين كان ملتبساً بعضها ببعض وغير ظاهرة ولا يمكن الفصل في ذلك إلا عن طريق القضاء إضافة إلى أنه كان بإمكان المُدَّعى عليها تكليف من يمثلها دون اللجوء للمحامي وبالتالي لا تستحق المُدَّعى عليها التعويض عن أتعاب المحاماة.

لذلك حكمت الدائرة بإلزام مؤسسة (.....) بأن تدفع لبلدية محافظة الزلفى مبلغاً قدره (سبعة آلاف وتسعمائة ريال) (٧٩٠٠) ريال ورفض ما عدا ذلك من طلبات للطرفين.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ٤٤٠/٤/ق لعام ١٤٢٧هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٦١/د/إ/١٨ لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف: ٨٢٢/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٠/٨/١٤٣٠هـ

الموضوعات

عقد إيجار – عقار أوقاف – قرار سلبي – السلطة المختصة بإبرام التعاقد.

مطالبة المُدَّعِي بإلغاء القرار السلبي بعدم التعاقد معه بعقد طويل الأجل –نص النظام على اختصاصات مجلس الأوقاف الفرعي وليس من بينها البت في طلبات العقود طويلة الأجل، بل اقتصر اختصاص المجلس في هذا الصدد على دراسة الطلب وإبداء الرأي ثم الرفع إلى المجلس الأعلى للأوقاف للبت في الموضوع –نص النظام على تولي الوزير رئيس المجلس الأعلى للأوقاف أو من يفوضه الإشراف على العمل بشروط وضوابط الإيجار طويل الأجل لعقارات الأوقاف والبت فيما يقدم من طلبات استئجار- تضمين قرار المُدَّعَى عليها الصادر باقتراح تأجير الوقف على المُدَّعِي مدة (عشرين) سنة نصاً بأن تكون بداية العقد من تاريخ موافقة صاحب الصلاحية- عدم توقيع صاحب الصلاحية المختص بالتعاقد- أثر ذلك: عدم تحقق الإيجاب من جانب الجهة المُدَّعَى عليها وعدم اتفاق إرادتها في توقيع عقد طويل المدة مع المُدَّعِي – مؤدى ذلك: رفض الدعوى.

الأنظمة واللوائح

- المادة (٦) من نظام مجلس الأوقاف الأعلى الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٥) بتاريخ ١٣٨٦/٧/١٨هـ.
- الفقرة (٩) من قرار مجلس الأوقاف الأعلى رقم (٣٦/ق/م/أ/١٤١٥هـ) في ١٤١٥/٩/٢٠هـ.

الوَقائِع

تقدم المُدَّعِي (.....) بلائحة دعوى إلى المحكمة الإدارية بمنطقة عسير مفادها أنه استأجر أرض وقف في محايل عسير بالمزاد العلني رقم (٧٤) في ١٤٢٥/١/١هـ وقد طالب حسب النظام بعقد طويل الأجل وتمت موافقة مجلس الأوقاف الفرعي على إعطائه عقد المدة (عشرين) سنة وذلك في قرار المجلس رقم (٣٠) في ١٤٢٦/٣/٨هـ وأثناء انتظاره الموافقة من وكيل الوزارة صدر القرار رقم (٤٤/ق/م/ع) بتاريخ ١٤٢٦/١٠/١٦هـ من مجلس الأوقاف الفرعي بمنطقة عسير وتضمن إلغاء القرار السابق رقم (٣٠) المتضمن الموافقة على عقد (عشرين) سنة.

وطالب في ختام لائحته بالنظر في المعاملة الصادرة من وكيل الوزارة برقم (٨١/٤١٥/س) بتاريخ ١٤٢٦/٨/١٠هـ والنظر في قرار مجلس الأوقاف الفرعي السابق الذي يمكنه من عقد طويل الأجل وتمكينه من الأرض التي خسر فيها أمواله ورفع المظلمة عنه وعدم الإعلان عن تأجير هذه الأرض حتى تنتهي القضية من الديوان.

وفي سبيل نظر الدعوى حددت الدائرة جلسة يوم الإثنين الموافق ١٤٢٧/٦/٢١هـ وفي هذه الجلسة حضر طرفا الدعوى وبسؤال المُدَّعِي عن دعواه أجاب بما لا يخرج في مضمونه عما قدمه في لائحة دعواه.

وفي جلسة يوم الإثنين الموافق ١٤٢٧/٦/٢١هـ قدم ممثل المُدَّعَى عليها مذكرة وأرفق بها بعض المستندات، حيث تضمنت هذه المذكرة أن العلاقة بين المُدَّعِي والوزارة يحكمها عقد الإيجار السنوي المتعلق بأرض الوقف رقم (٧٤) يبدأ من بداية عام ١٤٢٥هـ ثم تم تجديده لمدة (سنة) واحدة تنتهي بنهاية ١٤٢٦هـ ولم يحصل أي تعاقد أو تجديد للعقد بين المُدَّعِي والوزارة غير ما سبق وأضاف ممثل المُدَّعَى عليها أنه بالنسبة للمخاطبات بين الفرع والوزارة فهي مخاطبات داخلية لا علاقة للمُدَّعِي بها ولم يتم توجيه أي منها للمُدَّعِي شخصياً ولو تمت الموافقة النهائية من الوزارة لتم التعاقد مع المُدَّعِي بموجب عقد إيجار كما تم ذلك معه في عقد الإيجار السنوي الذي أبرم معه إلا

أن عدم وجود عقد بهذه الصورة وعدم توجيه أي خطاب للمُدَّعِي دليل على عدم الموافقة على منحه عقد طويل الأجل وبالنسبة للقرار رقم (٣٠) فهو لم يكن موجهاً للمُدَّعِي بل تم إعداده من المجلس لرفعه للوزارة لأخذ الموافقة النهائية عليه لجريان العادة برفع طلبات العقود طويلة المدة للوزارة قبل عمل أي عقد أو التزام مع أي طرف وقد تضمن القرار السابق اقتراحات المجلس ومن ضمنها اقتراح تأجير الوقف على المُدَّعِي لمدة (عشرين) سنة وليس هذا القرار نهائياً بدليل الفقرة رقم (٣) من القرار المتضمنة أن بداية العقد تكون من تاريخ الموافقة من قبل صاحب الصلاحية ولو كان مجلس الأوقاف الفرعي صاحب الصلاحية لما أضاف هذه العبارة وأضاف أن المُدَّعِي يعلم ذلك بدليل مخاطبته لوكيل الوزارة وإقراره له من خلال ما جاء في الخطاب الموجه من المُدَّعِي لوكيل الوزارة وأنه هو صاحب الصلاحية وبعد أن تم الرفع لوكيل الوزارة لأخذ الموافقة جاء الرد من وكيل الوزارة شؤون الأوقاف برقم (١٨/٤/٥س) بتاريخ ١٤٢٦/٨/١٠ ه بعدم الموافقة مع الإعلان عن تأجير العقار للعامة كي تحصل الوزارة على أفضل عرض بدلاً من حصر العرض على شخص واحد بشرط ألا يكون المجلس قد التزم بشيء مع المستأجر الحالي وحيث إن المجلس لم يلتزم بأي شيء مع المُدَّعِي ولم يوقع معه عقد طويل الأجل ولم يوجه له أي خطاب بالموافقة باسمه فقد نفذ فرع الوزارة بعسير توجيهات الوزارة وأفهم المُدَّعِي بحقه في الدخول في المنافسة كغيره من المتقدمين كما هو واضح من القرار رقم (٤٤/ق/م/ع) بتاريخ ١٤٢٦/١٠/١٩هـ وفي ذلك مصلحة للأوقاف التي ائتمنت عليها الوزارة ومصلحة للمُدَّعِي إن رغب الاستئجار وبالنسبة لأعمال التعديل التي قام بها المُدَّعِي فإن العقد قد نص في مادته (الثامنة) أن أي تعديل يكون على حساب المستأجر بشرط الموافقة الخطية من الوزارة علماً بأن الوزارة لم تمنح المُدَّعِي أي تعديل ولو تم منحه فإنه يكون على حسابه الخاص وبالتالي فالوزارة غير مسؤولة عن أية تكاليف يدعيها المُدَّعِي على فرض صحتها لما سبق، ولأن المُدَّعِي عاين العقار معاينة تامة نافيه للجهالة ووافق على التعاقد حسب شروط العقد المرفق بالقضية ويدل على ذلك أيضاً مطالبته بالتجديد لسنة أخرى وختم مذكرته بأن الوزارة لا

توافق المُدَّعِي في طلبه عدم الإعلان عن العقار في المزاد العلني ولا في أي طلب من طلباته وتطالب برد دعواه.

وفي جلسة يوم الإثنين الموافق ١٤٢٧/١٠/١٥هـ قدم المُدَّعِي مذكرة مفادها أنه كان مستأجراً الوقف رقم (٤٥) بمبلغ (عشرة آلاف) ريال ثم حصل فيها مشكلة من جارها ثم حول إلى هذا الوقف رقم (٧٤) وبنفس الأجرة ثم حصلت مخاطبات للوزارة وبعد ذلك قام الفرع بالإعلان عنها في مزاد علني وتجاهلوا أنه مستأجرها ورست في المزاد (بخمسة عشر ألف) ريال قدمها لمن رست عليه ثم عاد الوقف وتفاوض مع مجلس الأوقاف الفرعي على إعطائه إياها لمدة (عشرين) سنة لكن بأجرة أكثر هي (عشرين ألف) ثم استأجر الأرض بعقد سنوي بحجة أن العقد طويل الأجل يحتاج إجراءات طويلة وتضاف إليه سنوات العقد السنوي ضمن العقد طويل الأجل وكلف من قبلهم باشتراطات العقد طويل الأجل ومنها رخصة إنشاء وتعمير من جهة الاختصاص وأنه تكبد تكاليف والتزامات مالية بقصد الانتفاع من الأرض لكنه لم يستفد منها وطالب بتمكينه من العقد طويل الأجل حسب ما هو متفق عليه مع الأوقاف أو تعويضه مدة العقود من ١٤١٥/٧/٣٠هـ حتى تاريخه أي مدة (١٢) عام وفي جلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٤٢٧/١١/٢١هـ قدم ممثل المُدَّعَى عليها مذكرة مفادها أن المُدَّعِي يطالب بتعويضه مدة العقود من ١٤١٥/٧/٣٠هـ حتى تاريخ مذكرته رغم أن الوزارة لم تسلم منه سوى مبلغ (٣٠,٠٠٠) منذ عام ١٤١٥هـ وهو مبلغ عن عام ١٤٢٥-١٤٢٦هـ فهو الملزم بدفع جميع المتخلف من الإيجارات السابقة ونفى صحة ما دعاه المُدَّعِي من وجود شروط واتفاق بينه وبين الوزارة بأنه سيعطي عقد طويل الأجل ويضاف له سنوات العقد السنوي وأضاف أن المخططات التي قدمها المُدَّعِي هي من ضمن الإجراءات التي تتبعها الوزارة قبل رفع الطلب للموافقة النهائية من صاحب الصلاحية وكان ذلك بمبادرة منه في إطار سعيه للحصول على عقد طويل الأجل وبالتالي فلا محل لمطالبته لا شرعاً ولا نظاماً وطالب المُدَّعَى عليها في ختام مذكرته برد دعوى المُدَّعِي وإلزامه بدفع الأجرة عن السنوات التي لم يدفعها قبل تاريخ ١٤٢٦/١٢/٣٠هـ

وبدفع الأجرة مضاعفة منذ بداية عام ١٤٢٧هـ إلى تاريخ تسليم العين.

وفي جلسة يوم الأحد الموافق ١٤٣٠/٣/١٨هـ أكد المُدَّعِي على طلبه السابق المتمثل في المطالبة بإلغاء قرار مجلس الأوقاف الفرعي رقم (٤٤/ق/ع/م) وتمكينه من العقد طويل الأجل حسب ما ينص عليه القرار الأول الصادر من مجلس الأوقاف الفرعي رقم (٣٠/ق/م/أ) في ١٤٢٨/٣/٨هـ وبعد ذلك ختم أطراف الدعوى أقوالهما رفعت الجلسة للتأمل تمهيداً للفصل فيها وبعد دراسة القضية أصدرت الدائرة حكمها هذا.

الأسباب

بعد سماع الدعوى والإجابة والاطلاع على أوراق القضية وما أرفق بها من مستندات وحيث إن المُدَّعِي حصر دعواه في تظلمه من القرار الصادر من مجلس الأوقاف الفرعي رقم (٤٤/ق/م/ع) بتاريخ ١٤٢٦/١٠/١٩هـ المتضمن إلغاء القرار السابق الصادر من المجلس برقم (٣٠/ق/م/ع) بتاريخ ١٤٢٦/٣/٨هـ وإلغاء الموافقة المبدئية على تمكينه من عقد طويل الأجل، فإن ذلك مما يدخل في اختصاص الديوان بموجب المادة (١٣/ب) من نظام الديوان.

ومن حيث الشكل: فإن القرار الصادر من المجلس رقم (٤٤/ق/ع/م) بتاريخ ١٤٢٦/١٠/١٩هـ وإن كان فيه رفض لطلب المُدَّعِي بتمكينه من العقد طويل الأجل إلا أنه حقيقة امتناع من المُدَّعَى عليها من التعاقد مع المُدَّعِي وبالتالي فهو من قبيل القرارات السلبية المستمرة الأثر والتي لا تخضع للمدد المنصوص عليها نظاماً وبالتالي فإن الدعوى والحال ما ذكر تكون مقبولة شكلاً.

أما من حيث الموضوع :فحيث إن المُدَّعِي يطالب بإلغاء قرار مجلس الأوقاف الفرعي رقم (٤٤) وتمكينه من العقد طويل الأجل الصادر بالموافقة عليه مبدئياً قرار مجلس الأوقاف الفرعي رقم (٣٠/ق/م/ع) بتاريخه ١٤٢٦/٣/٨هـ، وحيث إن الحكم بإلغاء القرار الذي يطالب به المُدَّعِي يستلزم وجود عيب في القرار –محل الطعن– وحيث إنه بالتأمل فيما قامت به المُدَّعَى عليها من

إجراءات رأت الدائرة أنها تتفق مع الأنظمة والتعليمات، حيث نص نظام مجلس الأوقاف الأعلى في المادة (٦) على اختصاصات مجلس الأوقاف الفرعي وليس من هذه الاختصاصات البت في طلبات العقود طويلة الأجل بل إن الفقرة (٣) من المادة (السادسة) حددت اختصاصات المجلس الفرعي في دراسة الطلب مع إبداء نتيجة الدراسة والرأي فيها ثم الرفع للمجلس الأعلى للأوقاف للبت في الموضوع.

وحيث نصت ضوابط الإيجار طويل الأجل لعقارات الأوقاف في الفقرة (٩) الصادرة بقرار مجلس الأوقاف الأعلى رقم (٣٦/ق/م/أ/١٤١٥) في ١٤١٥/٩/٢٠هـ على "أن يتولى معالي الوزير رئيس المجلس الأعلى للأوقاف أو من يفوضه الإشراف على العمل بهذه الشروط، والبت فيما يقدم من طلبات استئجار بموجبها، وله أن يشكل لجنة تعينه على ذلك.

وبالتالي فإن ما قامت به المُدَّعَى عليها ما هو إلا تطبيق لمنطوق النصين السابقين، وحيث إن المُدَّعَى عليها لم تقم بإبرام عقد طويل الأجل مع المُدَّعِي وما قامت له في هذا المجال لا يعدو أن يكون إجراء من إجراءات الحصول على عقد طويل الأجل بدليل الفقرة (٣) من القرار المتضمنة "أن بداية العقد تكون من تاريخ موافقة صاحب الصلاحية".

ولما كان الأمر كذلك وظهر للدائرة أن المُدَّعَى عليها لم تقم بتوقيع عقد طويل الأجل مع المُدَّعِي وأنه لم يتحقق الإيجاب من قبل المُدَّعَى عليها ولم تتفق إرادتها مع إرادة المُدَّعِي في إنشاء عقد طويل الأجل وحيث إن ذلك حق من حقوقها قبل نشوء العقد.

وحيث ظهر للدائرة موافقة الإجراءات المتخذة من قبل المُدَّعَى عليها للنظام وللضوابط والتعليمات المنظمة لتأجير عقارات الأوقاف لمدة طويلة.

فكل هذه الأسباب فإن الدائرة تنتهي إلى رفض طلب المُدَّعِي بإلغاء قرار المُدَّعَى عليها المتضمن الموافقة المبدئية على عقد طويل الأجل.

لذلك حكمت الدائرة برفض دعوى المُدَّعِي (.....) ضد/فرع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف

والدعوة والإرشاد بمنطقة عسير وذلك لما هو مبين بالأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِئْنَافْ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ٤/٦١١/ق لعام ١٤٢٦هـ
رقم الحكم الابتدائي: ١١٤/د/إ/١٨ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ٤٤/إس/١ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ٥/٢/١٤٣٠هـ

المَوضُوعَات

عقد - إيجار- إجراءات تأجير موقع.

مماطلة المُدَّعِي وعدم مراجعته للجهة الإدارية خلال الميعاد المعلن في شروط المزايدة لسداد باقي الأجرة المتفق عليها بينها- مؤدى ذلك: أحقية الجهة في فسخ العقد- أثره: رفض طلب المُدَّعِي بتوقيع العقد وتسليمه الأرض.

الوَقَائِع

تقدم المُدَّعِي بلائحة دعوى ضمنها تظلمه من فرع وزارة الشؤون الإسلامية بمنطقة جازان بسبب احتجازها عقد الإيجار الموقع بينه وبين الإدارة والذي تم بموجب استئجار الوقف المسمى وقف الحكمي.

وفي سبيل نظر الدعوى حددت الدائرة جلسة يوم الإثنين الموافق ١٤٢٦/١٠/١٩هـ بموجب خطاب الفرع رقم (٤/٢٥٤١) بتاريخ ١٤٢٦/٨/١٤هـ وبسؤال المُدَّعِي عن دعواه أفاد بأنه استأجر أرض تدعى وقف الحكمي من فرع وزارة الشؤون الإسلامية بجازان بعد الإعلان عنها ورسو المزايدة عليه، وأنه سلم دفعة بسند قبض وعند مراجعتهم (لسديد المبلغ المتبقي اعتذروا عن توقيع العقد المبرم لعدم وجود صك للأرض، وبعد سنة من المراجعة طلبوا منه توقيع مخالصة، وطلب إلزام الجهة توقيع العقد معه وتسليمه الأرض وتعويضه عن الخسائر المتمثلة في مراجعته لفرع الوزارة بجازان وعن الردميات التي قام بها في الأرض، وبسؤاله عن العقد قال إنه تم توقيعه من طرفه فقط ولم توقعه الوزارة وما زالت تحتفظ به، وبطلب الإجابة من ممثل الجهة قدم مذكرة أفاد

فيها بأنه جرى الإعلان من قبل فرع الوزارة لتأجير الوقف المشار إليه بالمزاد العلني ولم يتقدم أحد سوى المُدَّعِي وقدرت الأجرة بمبلغ (خمسة آلاف) ريال سنوياً فدفع المُدَّعِي منها مبلغ (ثلاثة آلاف) ريال على أن يسدد باقي المبلغ عند تحرير العقد إلا أن المُدَّعِي لم يراجع الإدارة لتحرير العقد لمدة (سنة) كاملة، ونظراً لمماطلة المُدَّعِي وعدم حضوره لتوقيع العقد وعدم إكمال المبلغ المتفق عليه رأى الفرع صرف النظر عن تأجيره الموقع، وأنشأت معاملة حيال الموضوع من أجل إعادة مقدم العقد إلى المُدَّعِي وجرت موافقة الوزارة على ذلك بخطابها رقم (٤٣٤٧/٤/٥) بتاريخ ١٤٢٥/٥/١٨هـ، وقد تم استدعاء المُدَّعِي من أجل تسليم أصل السند ليتم إعادة المبلغ إليه ولكنه رفض ذلك وتم عمل محضر بذلك.

وفي جلسة يوم الأحد الموافق ١٤٢٦/١٢/٢٩هـ قدم المُدَّعِي مذكرة أكد فيها أنه لا يوجد لديه سند قبض من المسئول بقسم الغلال بالفرع والذي لا يعطى إلا بعد إبرام العقد، وأن العقد المبرم قبل تسليمه السند وصدق عليه لدى قسم الغلال بالفرع ولما أحيل العقد إلى مدير عام الفرع منع مدير الأوقاف من تصديقه، كما ذكر المُدَّعِي في جلسة هذا اليوم أنه يوجد لديه شهود من نفس الإدارة يشهدون بأنه قد تم توقيع العقد مع المُدَّعِي وهم (.....)، وطلب من الدائرة سماع شهادتهم.

وفي جلسة يوم الإثنين الموافق ١٤٢٧/٢/١٣هـ تبين للدائرة عدم حضور المُدَّعِي ورأت الدائرة إمهاله لمدة أسبوع قبل إعمال ما تنص عليه المادة (الثامنة عشرة) من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم.

وفي يوم الإثنين الموافق ١٤٢٧/٥/٩هـ أصدرت الدائرة حكمها رقم (٣١/د/إ/١٨) لعام ١٤٢٧هـ والمتضمن رفض دعوى المُدَّعِي (.....) ضد/فرع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف بمنطقة جازان لما هو مبين بأسباب الحكم.

وبعد دراسة الحكم من هيئة التدقيق (الدائرة الأولى) أصدرت حكمها رقم (٤٩٣/ت/١) لعام ١٤٢٧هـ والمتضمن نقض الحكم رقم (٣١/د/إ/١٨) لعام ١٤٢٧هـ وإعادة القضية إلى الدائرة

لمعاودة نظرها.

وبعد إعادة القضية إلى الدائرة أصدرت حكمها رقم (٢٤/د/إ/١٨) لعام ١٤٢٨هـ والذي انتهت فيه إلى رفض دعوى المُدَّعِي (.....) ضد/فرع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف بمنطقة جازان.

وبعد دراسة الحكم من هيئة التدقيق (الدائرة الأولى) أصدرت حكمها رقم (٤٤١/ت/١) لعام ١٤٢٨هـ والمتضمن نقض الحكم رقم (٢٤/د/إ/١٨) لعام ١٤٢٨هـ وإعادة القضية للدائرة لمعاودة نظرها.

وبعد إحالة القضية إلى الدائرة حددت جلسة يوم الأحد الموافق ١٤٢٨/٩/٤هـ موعدا لاستكمال النظر فيها، وبهذه الجلسة طلبت الدائرة من ممثل المُدَّعِي الأسباب التي منعت المُدَّعَى عليها من توقيع العقد ومن هو صاحب الصلاحية في موافقة على الترسية، وفي جلسة يوم الإثنين الموافق ١٤٢٨/١١/٣٠هـ وبسؤال ممثل المُدَّعَى عليها عما طلب منه قدم مذكرة جاء فيها بأنه لم تكن هناك ترسية حيث لا يوجد محضر ترسية وأن دفع المبلغ من قبل المُدَّعِي كان بصفة شخصية مع موظف الغلال ولم يدفع إلا جزء من مبلغ الإيجار وأن إعطاءه السند هو إجراء لحفظ ما دفعه في صندوق الغلال، وذكر أن الإجراءات المتبعة في تأجير الأوقاف كالآتي:

١- الإعلان عن الوقف. ٢- تقديم المظاريف مع دفع ضمان فتحها. ٣- تحديد موعد لفتح المظاريف. ٤- عمل محضر ترسية. ٥- عرض ذلك على صاحب الصلاحية وهو المدير العام لفرع الوزارة للموافقة المبدئية على ذلك. ٦- يطلب من المستثمر تقديم خطة لمشروعه يتم عرضها على القسم الفني بالفرع للدراسة. ٧- يعاد لصاحب الصلاحية بتوقيع العقد إذا تمت الموافقة النهائية على المشروع.

وأن كل ما سبق يكون بعد وجود حجة استحكام للوقوف المراد تأجيره والتأكد من عدم وجود معارض على طلب الحجة، وحيث لم يعط المُدَّعِي الموافقة النهائية كما أنه لم يراجع إجراءات التأجير لأكثر من سنة وهذا دليل على عدم جديته وكذلك وجود معارضة على الإعلان المرفق صورته رقم

(١٨٠٦) في ١٤٢٣/٩/١٢هـ المجاور للوقف رأى الفرع صرف النظر عن إمضاء العقد معه وفي هذه الجلسة قرر الطرفان الاكتفاء بما سبق تقديمه من مذكرات ومن ثم حجزت الدائرة القضية للدراسة والتأمل تمهيداً للفصل فيها.

الأسباب

وبعد دراسة القضية والمستندات المقدمة من طرفي الدعوى وحيث إن الدعوى ناشئة عن عقد بين المُدَّعِي وفرع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوى والإرشاد بمنطقة جازان، لذا فإن نظرها والفصل فيها يكون من اختصاص ديوان المظالم وفقاً للمادة (١٣/د) من نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ وحيث إن النزاع قد نشأ بعد تسليم المُدَّعِي مبلغ (ثلاثة آلاف) ريال لفرع الوزارة وذلك جزء من قيمة إيجار وقف الحكمي في ١٤٢٣/١١/٣هـ، وتظلم لدى ديوان المظالم بتاريخ ١٤٢٦/٨/١٠هـ، فإن الدعوى تكون مقبولة شكلاً وفقاً للمادة (الرابعة) من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم.

ومن حيث الموضوع، وحيث إن المُدَّعِي يتظلم من امتناع المُدَّعَى عليها من توقيع العقد وتسليم الأرض التي سبق وأن رست عليه بمبلغ قدره (خمسة ألاف) ريال وقد دفع منها (ثلاثة آلاف) حسب الإيصال المرفق بملف الدعوى.

وحيث إن المُدَّعَى عليها أفادت بأنها رأت صرف النظر عن تأجير الموقع للمُدَّعِي لماطلته في مراجعته الفرع وسداد ما تبقى منن الأجرة المتفق عليها بينهما.

وحيث تضمن إعلان المزاد على الأرض والموقع من قبل مدير الفرع بأن "بأن من يرسو عليه المزاد يقوم بسداد (٥٠٪) مما وصل إليه المزاد نقداً وفي الحال المتبقي عند تحرير العقد في حدود (عشرة) أيام من تاريخ المزايدة.

وحيث إن المُدَّعَى عليها اشترطت في الإعلان سداد مبلغ الإيجار في حدود (عشرة) أيام من تاريخ

المزايدة. وحيث إن المتقرر فقهاً أن الشروط السابقة للعقد كالمقارنة له وحيث إن اشتراط تعجيل الثمن من الشروط الصحيحة التي تعود بالمصلحة لأحد المتعاقدين ولا تخالف مقتضى العقد فإنه يلزم الوفاء به لحديث "المسلمون على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً"، وبالتالي فإن وفى بالشرط لزم العقد وإلا فإن المشترط له الفسخ لفواته وحيث رأت المُدَّعَى عليها صرف النظر عن تأجير المُدَّعِي لعدم مراجعته لمدة سنة كاملة، وحيث لم يقدم المُدَّعِي ما يثبت المُدَّعِي مراجعته في الفترة المذكورة لسداد مبلغ الإيجار ولم يبين ذلك شاهد المُدَّعِي وعليه فإن المُدَّعَى عليها لها الحق في فسخ العقد، ومما يرجح تأخر المُدَّعِي في مراجعته للمُدَّعَى عليها تأخره في التظلم من المُدَّعَى عليها حيث إنه لم يتظلم من المُدَّعَى عليها إلا بعد (سنة وأربعة أشهر) من تاريخ المزايد وذلك حسب استدعائه المرفوع إلى خادم الحرمين الشريفين بتاريخ ١٤٢٥/٣/٦هـ لذا فإن الدائرة تنتهي إلى رفض طلب المُدَّعِي بتوقيع العقد وتسليمه الأرض.

وأما طلب المُدَّعِي بتعويضه عن ردمه للموقع، وحيث إن المُدَّعِي هو المتسبب في فسخ العقد حيث لم يف بما اشترط عليه فإنه لا يلزم المُدَّعَى عليها تعويضه عن هذه الردميات إضافة إلى أن المُدَّعِي لم يقدم للدائرة ما يثبت قيامه بردم الأرض، كما أنه لم يستلم العقد حتى يستخرج التصاريح اللازمة لأي عمل الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض هذا الطلب.

لذلك حكمت الدائرة برفض دعوى المُدَّعِي (.....) ضد/فروع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بمنطقة جازان لما هو مبين بالأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحكَمَة الاستِئنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ٢٨٠/٥/ق لعام ١٤٢٦هـ
رقم الحكم الابتدائي: ١١٧/د/إ/٢١ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ٦٨/إس/١ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٩/٢/١٤٣٠هـ

الموضوعات

عقد- إيجار أرض لإقامة مشروع تجاري.

مطالبة المدعي بالتعويض عما لحقه من أضرار وما خسره في إنشاء المحل وتجهيزه - إخلال المُدَّعِي بالتزاماته العقدية بعدم سداد قيمة الإيجار المتفق عليه رغم إعطائه أكثر من مهلة للسداد- مؤدي ذلك: صحة قيام الجهة بإلغاء العقد وسحب الأرض.

عدم إثبات المُدَّعِي وجود بضائع في المحل (المقام على الأرض) قبل إغلاقه- أثر ذلك: رفض طلب التعويض عنها.

الوقائع

تقدم المُدَّعِي بعريضة دعوى يختصم فيها المُدَّعى عليها لقيامها بإغلاق المحل المستأجر منها عدة مرات وإنهاء العقد المبرم معه، وشرحاً لدعواه أوضح المُدَّعِي أن المُدَّعى عليها أجرت موقعاً للمواطن (.....) لاستثماره وذلك بالعقد رقم (١٤١٩٠٠٨٣) في ١٤٢٩/٦/٩هـ ثم قام المواطن المذكور بالتنازل له واشترطت المُدَّعى عليها لإثبات التنازل وتصديقه قيام المستأجر بإنشاء المبنى فاضطر لإنشائه على حسابه بعد عمل المخططات اللازمة وحيث جرى تحويل العقد باسمه بتاريخ ١٤١٩/٧/١٩هـ إلا أنه حين شرع في استكمال لوازم المبني من أبواب وديكورات وخدمات تعرض لمضايقات من بلدية قباء حيث أوقفت العمال عن عملهم عدة مرات ولم يتمكن من مزاولة النشاط إلا قبيل نهاية ذلك العام مما حرمه من الاستفادة من المحل في موسم العمرة في تلك المدة وفي بداية العام التالي قامت المُدَّعى عليها بمطالبته بدفع الأجرة ولم تقدر ما تعرض له من خسائر في

إنشاء المحل وتجهيزه وما دفعه من أجرة سابقة وما فاته من كسب جراء التأخير بل قامت بقفل المحل عدة مرات إلى أن أغلقته نهائياً خلال شهر شوال من عام ١٤٢١هـ دون أن تسمح بإخراج بضائعه حيث لا يعلم عنها شيئاً وأضاف المُدَّعِي أن ما قامت به المُدَّعى عليها من إغلاق المحل عدة مرات هو السبب الرئيس لخسارته وتشوه سمعته وترتب مطالبات خاصة عليه أدت إلى دخوله السجن في ١٤٢٢/٤/١٤هـ ولم يخرج إلا في ١٤٢٢/٩/٦هـ، وطلب إلزام المُدَّعى عليها بتعويضه عما لحق به من أضرار وخسائر.

وبإحالة القضية إلى الدائرة باشرت نظرها على النحو الموضح تفصيلاً بمحاضرها، حيث أجابت المُدَّعى عليها بأن المُدَّعِي استأجر المحل التجاري الواقع بحي السمانية بتاريخ ١٤١٩/٧/١٩هـ عن طريق التنازل من المستأجر السابق الذي أنشأ المحل وقام المُدَّعِي بممارسة نشاطه التجاري وترتب عليه إيجارات مستحقة لعدة سنوات ولم يقم بالسداد بعد مطالبته بذلك عدة مرات وأخذ عدة إقرارات وتعهدات عليه بأن يقوم بسداد الإيجارات المستحقة وفي حالة عدم السداد يحق للأمانة اتخاذ ما تراه وتقدم المُدَّعِي بشكوى لوزير الشؤون البلدية والقروية بخصوص تلك الإيجارات فوجه بإعطاء المُدَّعِي مهلة خمسة عشر يوماً للسداد وإن لم يسدد يسحب الموقع منه، ولعدم قيام المُدَّعِي بالسداد جرى سحب الموقع وإعادة تأجيره بالمزاد حسب الأنظمة والتعليمات وأوضحت المُدَّعى عليها أن المُدَّعِي قام بإخلاء المحل وتركه مهجوراً فأصبح مرمى للنفايات وبعد الإعلان عن تأجيره سلم المحل للمستأجر التالي خالياً من أية موجودات إذ لم يكن به أية بضاعة حين تركه المُدَّعِي وطلبت المُدَّعى عليها رفض الدعوى، وبعرض ذلك على المُدَّعِي أكد على أنه هو من قام بإنشاء المحل وتجهيزه وإيصال التيار الكهربائي له وأن موظفي بلدية الحرم التابعة للمدعى عليها يعلمون بذلك وقدم بياناً ذكر أنه يتضمن حصراً تقريبياً لموجودات المحل من ملابس متنوعة ومشكلة وسجاد وفرش مختلفة ومتنوعة.

وبسؤال ممثل المُدَّعى عليها إن كان المُدَّعى عليها قد أعدت محضراً لإثبات حالة المحل حين سحب

الموقع من المُدَّعِي أوضح بجلسة ١٤٢٨/٢/٢٩هـ أنه لم يتم إعداد محضر بذلك وبعرض ذلك على المُدَّعِي قرر أن لديه بينة تثبت وجود البضائع في المحل قبل إغلاقه ثم أحضر للشهادة كلاً من: (.....)، و(.....)، و(.....) المثبتة بيانات هوياتهم بالضبط وبسؤالهم عما لديهم قرر الأول: أنه يشهد أن المحل المستأجر من قبل المُدَّعِي كان به بضائع يراها أثناء مروره حيث يعمل في محل مجاور لكنه لا يتذكر هل كان بالمحل بضائع بعد إقفاله، وقرر الثاني: أنه جار لمحل المُدَّعِي وأنه شاهد حالات إغلاقه وكانت به بضائع لكنه لم يكن حاضراً أثناء إغلاقه في المرة الأخيرة ليشاهد البضاعة التي فيه وقرر الثالث: أنه أحد جيران المحل وأنه يشهد بأنه كان به بضائع ويرى المحل يقفل ثم يفتح وبضائعه فيه لكنه لا يتذكر هل كان به بضائع أثناء قفله في المرة الأخيرة أما قبل ذلك فحين بدأ المحل في العمل كان به بضائع كثيرة ذات قيمة، وبعرض ذلك على ممثل المُدَّعى عليها قدم مذكرة ذكر فيها أن الأمانة تعاونت مع المُدَّعِي عدة مرات وأجلت له السداد، وأنه لو كان بالمحل بضائع لطالب بها المُدَّعِي في حينه وأن شهادة الشهود لا تؤكد دعواه وأن المستأجر اللاحق للمدعى أكد على أنه استلم المحل مهجوراً وخالياً من البضائع وأبوابه مكسرة، وبعرض ذلك على المُدَّعِي قرر أنه يطلب أخذ إفادة رئيس بلدية الحرم عن مدى وجود بضائعه في المحل حيث قام بإغلاقه وترصيصه، ويطلب ذلك من ممثل المُدَّعى عليها قدم بجلسة تالية خطاب رئيس البلدية المتضمن أنه لا يحضره أي معلومات تتعلق بالموضوع لمضي وقت عليه، وأنه تم استدعاء مدير الأسواق التجارية ومدير قسم التراخيص بالبلدية الذين باشروا الحالة في ذلك الوقت وأفادوا بأنه لم يتم حجز أو مصادرة أية بضاعة للمدعى.

وبجلسة ١٤٢٩/٨/٢٥هـ قدم المُدَّعِي مذكرة أكد فيها على ما ذكره سابقاً وأوضح أنه يطلب إلزام المُدَّعى عليها بتعويضه عن هدر أملاكه وضياع حقوقه وخسائره التي تتمثل بقيمة البضائع التي كانت موجودة بالمحل قبل إغلاقه نهائياً وقيمة الديكورات وطاولات العرض والرفوف وقيمة الإنشاء والمخططات وإيصال الخدمات وتعويضه عن أرباح بضائعه وما لحقه من أضرار ويكتفي عن ذلك

بمبلغ (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف ريال.

وبجلسة تالية أوضح ممثل المُدَّعى عليها أن المُدَّعِي لم يلتزم بسداد المستحق عليه حيث يطلب مهلاً لذلك ولا يلتزم بها وأنه لم يجدد العقد معه لعدم سداده المبالغ المستحقة عليه ونفى صحة ما ذكره المُدَّعِي، فيما قرر المُدَّعِي اكتفاءه بما قدمه وأوضح أنه يحصر دعواه بالطلبات الموضحة بجلسة ١٤٢٩/٨/٢٥هـ، ولاكتفاء الطرفين قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للحكم ثم أصدرت حكمها هذا لما يلي من:

الأسباب

حيث إن الاختصاص بنظر هذه الدعوى منعقد للمحاكم الإدارية باعتبارها من قبيل منازعات العقود الإدارية المشمولة بالمادة (١٣/د) من نظام ديوان المظالم، كما تختص الدائرة نوعياً ومكانياً بنظرها طبقاً للقرارات المنظمة لذلك.

وحيث قد استوفت الدعوى أوضاعها الشكلية، باعتبار أن العلاقة بين الطرفين انتهت خلال عام ١٤٢٢هـ وتقدم المُدَّعِي بدعواه خلال المدة المقررة نظاماً فتكون مقبولة شكلاً.

وبالنسبة لموضوعها، فلما كان الثابت أن المُدَّعى عليها أبرمت مع أحد المواطنين بتاريخ ١٤١٩/٦/٩هـ عقد إيجار أرض لإقامة مشروع تجاري عليها وتضمن العقد تعيين العين المستأجرة ومساحتها وحدودها، ومدة العقد، وقيمة الأجرة حيث نص على أن (يحدد بدل الإيجار بمقدار (٢٤٤,٩٠) ريالاً للمتر المربع وبمبلغ إجمالي سنوي قدره (١٥٠,٠٠٠) مائة وخمسون ألف ريال، تدفع خلال عشرة أيام من تاريخ العقد ومن تاريخ بداية السنة التالية) كما نصت المادة (٤/ج) من العقد على أن (يجوز للطرف الثاني المستأجر التنازل عن الأرض المؤجرة عليه بعد موافقة الأمانة شريطة أن يكون المتنازل له من ذوي المهن القائمة وقادراً على إقامة المشروع وتنطبق بحقه جميع التعليمات المتوفرة لدى المتنازل أن يلتزم بجميع أحكام وشروط العقد وإذا أخل المتنازل له بأي حكم من

أحكام العقد فيعتبر لاغياً).

وحيث إن الثابت أن المُدَّعِي قد حل محل المستأجر في هذا العقد بتنازل الأخير له وموافقة المُدَّعى عليها حيث دون في نسخة العقد انتقال ملكية العقد للمدعى بناء على موافقة مدير عام الشؤون الإدارية والمالية في ١٤١٩/٧/١٩هـ شرحاً على خطاب وكيله المتضمن أن المذكورين سددا الإيجارات حتى نهاية عام ١٤١٩هـ وأن القطعة مبنية حسب إفادة بلدية الحرم.

ولما كانت مطالبة المُدَّعِي بالتعويض عما لحقه من أضرار وما خسره في إنشاء المحل وتجهيزه وعن البضائع التي كانت فيه قبل إغلاقه تستند إلى خطأ المُدَّعى عليها فيما اتخذته من إجراءات وتسببها فيما لحقه من أضرار، في حين أن المُدَّعى عليها تنفي وجود بضائع حين إغلاق المحل لآخر مرة وتنسب للمدعي إخلاله بالتزاماته بعدم سداد الإيجارات المستحقة وتركه المحل مهجوراً مما ترتب عليه إنهاء العقد معه وطرح الموقع للمزايدة من جديد.

وحيث إن الثابت أن ما تنعاه المُدَّعى عليها على المُدَّعِي من تأخره في سداد إيجارات الموقع وعدم التزامه بما يتعهد به والمهل المعطاة له يسوغ لها إنهاء العقد واعتبار ما دفعه حقاً مكتسباً لها طبقاً لما نصت عليه المادة (٤/ج) من العقد، فإنه بالاطلاع على أوراق القضية وبالأخص ما يتعلق بسداد الإيجارات ومدى التزام المُدَّعِي بها يتبين أن أول أجرة استحقت على المُدَّعِي هي أجرة عام ١٤٢٠هـ المستحق سدادها خلال عشرة أيام من بداية ذلك العام كما يتبين أن أوراق القضية حوت عدة تعهدات وإقرارات من المُدَّعِي بأن يلتزم بسداد ما عليه كما قدم استدعاءات يطلب فيها إمهاله في سداد الإيجارات المتأخرة على النحو التالي: بتاريخ ١٤٢٠/٣/٦هـ وقع المُدَّعِي تعهداً بأن يقوم بسداد إيجار عام ١٤٢٠هـ والبالغ قدره (مائة وخمسون ألف ريال) في موعد أقصاه ١٤٢٠/٣/٣٠هـ وفي حالة عدم السداد فالأمانة لها الحق باتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة بموجب العقد، ثم بتاريخ ١٤٢٠/٤/٤هـ تقدم المُدَّعِي باستدعاء لمدير عام الشؤون الإدارية والمالية يطلب إمهاله لنهاية شهر ربيع الثاني لسداد الإيجار، وبتاريخ ١٤٢٠/٦/٢هـ وقع المُدَّعِي تعهداً بأن يقوم بسداد

إيجار عام ١٤٢٠هـ في موعد أقصاه ١٤٢٠/٦/١٥هـ ثم تقدم للأمين في ١٤٢٠/١٠/١٩هـ يطلب إمهاله لسداد ما تأخر فيه إلى نهاية شهر ذي القعدة من العام نفسه، وفي ١٤٢١/٣/٢هـ جرت مكاتبة بين إدارات من المُدَّعى عليها بعدم تمكين المُدَّعِي من مزاولة النشاط لعدم سداد إيجار ذلك العام والمبالغ المتبقية من العام السابق إلا أن المُدَّعِي تقدم للأمين في ١٤٢١/٣/١٥هـ يطلب إمهاله حتى نهاية شهر رجب ووقع إقراراً بذلك، كما تقدم في ١٤٢١/٨/٢٦هـ بطلب مماثل ووقع إقراراً باستعداده بسداد ما عليه على دفعتين آخرها في شهر ذي القعدة، ثم بتاريخ ١٤٢١/١١/١٠هـ تقدم المُدَّعِي باستدعاء لوزير الشؤون البلدية والقروية يطلب إمهاله لسداد الإيجارات المتأخرة وبعد أخذ إفادة المُدَّعى عليها صدر توجيه الوزير بتاريخ ١٤٢٢/٢/٢٦هـ بأنه (إن دفع ما عليه فيتم احترام عقده حتى اكتمال مدته وإلا فيعطي مدة خمسة عشر يوماً حسب النظام ليقوم بالسداد وبعده يتم السحب) وكانت المُدَّعى عليها قد كتبت لشعبة الحقوق المدنية بتاريخ ١٤٢٢/١/١٥هـ بطلب إحضار المُدَّعِي وتكليفه بسداد ما عليه.

ويتبين مما سبق أن المُدَّعِي تأخر في سداد إيجار عامي ١٤٢٠هـ و١٤٢١هـ وطلب إمهاله للسداد عدة مرات ولم يلتزم بذلك، ومن ثم فيكون مستحقاً ما أجرته المُدَّعى عليها بحقه بإخلاله بأحد التزامات العقد وتقصيره فيما يجب عليه، وحيث ثبت ذلك فلا محل حينئذ لمطالبة المُدَّعِي بتعويضه عما خسره في المحل من منشآت، طالما كان إنهاء العقد بسببه وبتقصير منه، ويتأكد ذلك بما نصت عليه المادة الخامسة من العقد من أنه (إذا أخل الطرف الثاني بأحد الشروط والالتزامات المحددة بالمادة السابقة فيعتبر هذا العقد ملغياً تلقائياً، وعلى الأمانة أن تسحب هذه الأرض منه وفق الإجراءات المقررة بالتعليمات دون أن تعوضه عما خسره على الأرض من منشآت) كما أنه من المقرر شرعاً أن (المفرط أولى بالخسارة)، فضلاً عن أن إنشاء المحل كان من التزامات المستأجر السابق للمدعي والثابت أنه حين جرى تنازل ذلك المستأجر عن العقد للمدعي كانت القطعة مبنية حسبما هو موضح سابقاً، أما ما يذكره المُدَّعِي من أنه قام بإنشاء المحل لأجل استكمال التنازل

فيكون ذلك بمثابة التبرع منه للمستأجر السابق ولا يكسبه حقاً للمطالبة بما تكلفه من إنشاءات، الأمر الذي يجعل مطالبة المُدَّعِي بالتعويض عما ترتب على ذلك مطالبة في غير محلها وحرية بالرفض.

وأما بالنسبة لمطالبة المُدَّعِي بالتعويض عن البضائع التي يدعي وجودها بالمحل قبل إغلاقه وإنهاء العقد، فحيث تنفي المُدَّعى عليها مصادرتها بضائع المحل حينذاك، وإن قصرت في عدم إعداد محضر لإثبات الحالة، إلا أن المُدَّعِي لم يقدم ما يثبت وجود تلك البضائع سوى شهادة من أحضرهم بجلسة ١٤٢٨/١/٣هـ وقد كانت شهادتهم قاصرة على إثبات وجود تلك البضائع إذ اتفق الشهود على أنهم لا يتذكرون إن كان في المحل بضائع حين إغلاقه نهائياً وإنما اقتصروا على الشهادة بوجود بضائع فيه أثناء عمله، ومن ثم فلا تصلح تلك الإفادات سنداً لإثبات ما يدعيه المُدَّعِي، فضلاً عن أن المُدَّعى عليها قد عززت دفعها بعدم وجود بضائع بإفادات المختصين بالبلدية المباشرين لإغلاق المحل وإفادة المستأجر التالي للمدعي مما تنتهي معه الدائرة إلى عدم ثبوت وجود تلك البضائع وعدم استحقاق المُدَّعِي المطالبة بالتعويض عنها.

لذلك حكمت الدائرة برفض الدعوى المقامة من (.....) ضد (.....) لما هو موضح بالأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ٨٤/٤/ق لعام ١٤٢٩هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٦٤/د/إ/٨لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ١٠٠/إس/١لعام١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة:٧/٣/١٤٣٠هـ

المَوضُوعَات

عقد - استئجار مبنى لاستعماله كمدرسة .

اتفاق الجهة مع المُدَّعِي عل تشييد المبنى واستئجاره منه كمدرسه- حق الجهة في إخطار المُدَّعِي بعد واحد وعشرين عاماً من الإيجار بعدم رغبتها في تجديد الإيجار لعدم وجود نص في العقد يلزمها باستمرار الإيجار مدة غير محدده- عدم أحقية المُدَّعِي في الإيجار عن المدة التالية لتاريخ امتناعه عن استلام المبنى لإلزام الجهة بالاستمرار في الإيجار وأحقيته فقط في الإيجار عن المدة من تاريخ إخطاره بعدم رغبة الجهة في تجديد الإيجار حتى تاريخ إخطاره بإخلاء المبنى واستلامه.

الوَقَائِع

تقدم المُدَّعِي أصالة عن نفسه ووكالة عن بقية ورثة والده بلائحة دعوى ضمنها أن والده قد سبق وأن كلف من قبل مدير تعليم البنات ببناء مبناً مدرسياً ليكون مقراً لمدرسة البنات المحدثة بقرية وادي العمل بمحافظة سراة عبيدة، وأن والده قد قام بالبناء وفقاً لما جاء بخطاب مدير تعليم البنات رقم (٥/٢٢٩٩) بتاريخ ١٤٠٧/١١/٢٤هـ المرفق به مخطط للبناء، وقد تم البناء تحت إشراف الإدارة الهندسية، وأضاف أن التعاقد قد ظل قائماً ومستمراً، حتى تم تجديد العقد للفترة من ١٤٢٧/٤/١١هـ إلى ١٤٢٨/٤/١٠هـ حيث تم إبلاغه من قبل رئيس قسم الأجور شفهياً بأن هذا سيكون آخر عقد لاستئجار المبنى المدرسي تبعاً لتعميم مدير عام الإدارة المالية بالوزارة رقم (١/٥/١٨٤١٥٢) بتاريخ ١٤٢٥/٨/٥هـ والذي يقضي بإخلاء أي مبنى مضي على استئجاره عشرون سنة، وأنه قد تقدم بتظلم لنائب وزير التربية والتعليم لتعليم البنات من هذا التعميم

وذلك لكون المبنى سليم من الناحية الإنشائية وليس هناك أي خطورة توجب إخلاؤه، وأنه بتاريخ ١٤٢٨/٨/١٤هـ تلقى خطاباً من مندوبية تعليم البنات بسراة عبيدة تضمن بأنه قد تم إخلاء المبنى واستئجار مبنى آخر وطلب المُدَّعِي أصالة ووكالة ما يلي:

١- دفع أجرى المبنى لعام كامل عن الفترة من ١٤٢٨/٤/١١هـ وحتى تاريخ ١٤٢٩/٤/١٠هـ بمبلغ مائة ألف ريال، حيث رفضت المُدَّعَى عليها عمل العقد عن هذه الفترة مع أن المبنى لم يتم إخلاؤه إلا بتاريخ ١٤٢٨/٨/١٤هـ.

٢- دفع الفرق بين أجرة المبنى المدرسي الخاص به وموكليه والمبنى السكني البديل الذي استأجره المُدَّعَى عليها مؤخراً مدة واحد وعشرين سنة وهي المدة التي بقيت فيها المُدَّعَى عليها مستأجرة لمبنى مورثه وموكليه.

٣- دفع تعويض قدره مليون ريال وذلك لعدم الانتفاع بالمبنى بعد خروج المُدَّعَى عليها وذلك لكون المبنى قد تم إنشاؤه ليكون مبنى مدرسياً، أو إلزامها بالعودة للمبنى استئجاره مرة أخرى لفترة لا تقل عن عشر سنوات وبأجرة قدرها مائتي ألف ريال، وبعد قيد هذه اللائحة قضية وإحالتها لهذه الدائرة تم نظرها بجلسة يوم الأحد ١٤٢٩/٢/٢٤هـ حيث حضر المُدَّعِي أصالة ووكالة كما حضر ممثل المُدَّعَى عليها المكلف بموجب خطاب التكليف رقم (١٩/١٢٩) بتاريخ ١٤٢٩/٢/٢٣هـ، وبسؤال المُدَّعِي أصالة ووكالة عن الدعوى أجاب بما لا يخرج في مضمونه عما جاء بلائحة الدعوى مؤكداً على طلباته الواردة فيها، وبطلب الإجابة من ممثل المُدَّعَى عليها طلب إمهاله لجلسة لاحقة، فتم تحديد جلسة يوم الأحد ١٤٢٩/٣/٢٩هـ، وبالموعد المحدد حضر طرفا الدعوى، وقدم ممثل المُدَّعَى عليها مذكرة جاء فيها إنه قد تم استئجار مبنى مورث المدعين بتاريخ ١٤٠٨/٤/١١هـ وبأجرة قدرها (٣٠,٠٠٠) بموافقة مالكه في حينه وتم تخفيض الأجرة من قبل وزارة المالية بواقع ٧٪ والذي تم تطبيقه على جميع ملاك الدور المستأجرة، وقد تم تكليف المواطن من قبل الإدارة في ذلك الحين وحسب المتبع مع جميع ملاك الدور المستأجرة المتضمن تكليفهم بخطابات رسمية بعد الاتفاق على

الأجرة والإضافات المطلوبة وأخذ موافقتهم عليها والمذكور ليس الوحيد الذي يتم إعطاؤه مخططاً لمبنى مدرسة ليقوم بتنفيذه وهناك العديد من المباني المدرسية على هذه الشاكلة وتم إخلاؤها حسب التعليمات، وأنه قد صدرت التعليمات بموجب خطاب الوزارة رقم (١/١٨٤١٥٢) بتاريخ ١٤٢٥/٨/٥هـ المتضمن إخلاء المباني التي مضى على استئجارها (عشرون) عاماً فأكثر إذا وجد البديل المناسب وكان مبنى المواطن المذكور ضمن المباني التي شملها الخطاب حيث وجد البديل، وقد تم إشعار المالك بخطاب الإدارة رقم (٢٣٣٩) في ١٤٢٨/٨/١٣هـ، كما جرى الاتصال به هاتفياً إلا أن وكيل الورثة لم يحضر للإدارة لأنها وضع مبناه وقد قامت الإدارة بعمل محضر لحصر الأضرار، وحيث تضمنت المادة (الثامنة) من العقد أنه في حالة عدم مراجعة المالك خلال المدة المحددة في العقد والمهلة التي حددتها الإدارة فيقوم ممثل الإدارة بالاشتراك مع مندوب من إمارة البلدة بتوقيع المحضر المشار إليه في المادة (السابعة) وتسلم المفاتيح إلا الإمارة وتعتبر مسؤولية الطرف الأول منتهية، وعليه فقد قامت الإدارة بمخاطبة محافظة سراة عبيدة بطلب ممثل عن المحافظة، وتم عمل محضراً بحصر الأضرار بتاريخ ١٤٢٨/٨/٢٧هـ بمشاركة ممثل المحافظة وتم إرسال المفاتيح للمحافظة بخطاب الإدارة رقم ٣٤٧٧ بتاريخ ١٤٢٨/١١/١٤هـ، وبناءً على ما سبق إيضاحه فإن الإدارة قد اتبعت الإجراءات النظامية في عملية الإخلاء وفق ما نص عليه العقد، وأما ما يتعلق بدعوى الأضرار وتكليفه بتصميم معين لمدرسة والمطالبة بتعويض مالي عن ذلك فإن هذا المطلب تجيب عليه المادة السادسة من العقد والتي لا تجيز له المطالبة بالتعويض وبختام المذكرة طلب ممثل المُدَّعَى عليها الحكم برفض الدعوى، وبعد أن تم تسليم المُدَّعِي أصالة ووكالة نسخة من هذه المذكرة قرر الاكتفاء بما جاء في لائحة الدعوى، كما قرر ممثل المُدَّعَى عليها مثل ذلك، وقد طلبت الدائرة من ممثل المُدَّعَى عليها تزويدها بصورة العقود المبرمة بين طرفي النزاع ومستندات صرف مستحقات مورث المُدَّعِي وموكليه، وبجلسة هذا اليوم حضر طرفا الدعوى وقد ممثل المُدَّعَى عليها ما طلبته الدائرة، وقد أوضح المُدَّعِي أصالة ووكالة أنه قد أستلم مبالغ الأجرة بما فيها أجرة

آخر عقد أبرم بين الطرفين واكتفى بما جاء بلائحة الدعوى مؤكداً على طلباته الواردة فيها، وقرر ممثل المُدَّعَى عليها الاكتفاء وبهذا ختم طرفا الدعوى أقوالهما ومن ثم أصدرت الدائرة بجلسة هذا اليوم حكمها هذا.

الأسباب

بعد مطالعة الأوراق وسماع المرافعة، وحيث إن وكيل المُدَّعِي أصالة ووكالة قد أقام هذه الدعوى متظلماً من إخلاء المُدَّعَى عليها لمبنى مورثه المستأجر ليكون مقراً لمدرسة وادي العمل التابعة لمندوبيه تعليم البنات بمحافظة سراة عبيدة.

وحيث إن النزاع الحاصل بين طرفي الدعوى يعود في منشئة إلى العقد الموقع بين طرفي الدعوى والذي بموجبه تم استئجار المبنى، ولهذا فإن هذه الدعوى من الدعاوى التي ينعقد لديوان المظالم الاختصاص بنظرها، والفصل في موضوعها طبقاً لنص المادة (١٣/د) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ.

أما من حيث الشكل فحيث إن آخر عقد مبرم بين طرفي الدعوى قد انتهى بتاريخ ١٤٢٨/٤/١٠هـ وأخلت المُدَّعَى عليها العين المؤجرة بتاريخ ١٤٢٨/٨/٢٧هـ وأقام المُدَّعِي أصالة ووكالة هذه الدعوى بتاريخ ١٤٢٩/١/١٣هـ، وبالتالي فإن هذه الدعوى- والحال ما ذكر- مقبولة شكلاً لإقامتها خلال فترة الخمس سنوات المنصوص عليها في المادة (الرابعة) من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم.

أما من حيث الموضوع فإن الثابت أن المُدَّعَى عليها قد اتفقت مع مورث المُدَّعِي وموكليه على إنشاء مبنى مسلح ليكون مقراً لمدرسة البنات بسراة عبيدة العمل وبأجرة قدرها (٣٠,٠٠٠) ريال بما فيها تأمين المياه والكهرباء مدة بقاء المدرسة بالمبنى، وبعد الانتهاء من المبنى أبرمت المُدَّعَى عليها مع مورث المُدَّعِي وموكليه عدداً من العقود التي بموجبها استأجرت المبنى للغرض المنشأ

من أجله، وحيث إن تلك العقود قد أبانت وأوضحت لكل طرف من طرفي العقد ماله من حقوق وما عليه من واجبات والتزامات، ولهذا فإن المتعين أن يصار إلى ما تضمنته مواد تلك العقود من نصوص ملزمة، عند حدوث نزاع بين طرفيها، وحيث إن الثابت أن المُدَّعَى عليها قد شغلت مبنى مورث المُدَّعِي وموكليه طيلة واحدة وعشرين سنة وقامت بالوفاء بالمقابل المادي المستحق لمالك المبنى وورثته من بعده، كما ثبت أنها قامت بإبلاغ وكيل الورثة بعدم رغبتها في تجديد العقد وأنه سيتم إخلاء المبنى، وخاطبته بذلك، وعند إخلاء المبنى طلبت من الوكيل مراجعتها لحصر الأضرار وإبرام عقد عن الفترة الزائدة عن العقد، إلا أن امتنع عن ذلك طالباً بقاءها في المبنى، وعند خروج المُدَّعَى عليها قامت بحصر الأضرار وفقاً لما أوجبه عليها العقد، وحيث إنه وبالنظر فيما اتخذته المُدَّعَى عليها من إجراءات، فإنها قد سلكت في ذلك ما أوجبه عليها العقد ألزمها به، وحيث إنه وبالنسبة لطلب المُدَّعِي إلزام المُدَّعَى عليها بدفع أجرة المبنى لعام كامل من تاريخ ١٤٢٨/٤/١١هـ وحتى ١٤٢٩/٤/١٠هـ بمبلغ وقدره مائة ألف ريال، فإن الثابت أن المُدَّعَى عليها قد بقيت تشغيل المبنى بعد انتهاء العقد الأخير في ١٤٢٨/٤/١٠هـ وحتى تاريخ ١٤٢٨/٨/٢٧هـ وهو التاريخ الذي أخلت فيه المُدَّعَى عليها مسؤوليتها بعده عن المبنى بعد أن قامت بحصر الأضرار بمشاركة مندوب عن محافظة سراة عبيدة (إمارة البلدة) طبقاً لنص المادة (الثامنة) من العقد وبالتالي فإن المُدَّعَى عليها ملزمة بدفع أجرة عن هذه الفترة التي ثبت انتفاعها بالمبنى واستغلالها له فيها، إذا أنه لا منفعة دون عوض، وحيث إن الأجرة المنصوص عليها بالعقد والبالغ مقدراها (ثلاثون وعشرون ألفاً وسبعمائة وخمسة عشر ريال) (٢٣،٧١٥) ترى الدائرة بحكم ما لديها من قضايا كثيرة مماثلة أنها لا تختلف كثيراً عن أجرة المثل لمبنى المُدَّعِي أصالة ووكالة وحيث إن الفترة التي يستحق المُدَّعِي أصالة ووكالة أجرة عنها هي فترة (أربعة أشهر وستة عشر يوماً) ولهذا فإن الدائرة تنتهي إلى إلزام المُدَّعَى عليها بدفع مبلغ وقدره (تسعة آلاف وأربعة وعشرون ريال وثمانين وثمانون هللة) (٩٠٢٤,٨٨) ريال، وأما طلب إلزام المُدَّعَى عليها بدفع أجرة عن الفترة

الزائدة عن ذلك وبأجرة أخرى غير المنصوص عليها بالعقد، فإنه طلب ليس له ما يسنده شرعاً نظاماً وهو مخالف للعقد الذي حدد المقابل المالي المستحق للمدعية وموكليه، ثم إن امتناع المُدَّعِي أصالة ووكالة عن استلام مبناه لم يكن مبنياً على مخالفة المُدَّعَى عليها للعقد بل رغبة منه إلزام المُدَّعَى عليها بالبقاء في العين المؤجرة، ولهذا فإن طلبه هذا خليق بالرفض لفقده السند الشرعي والنظامي الواجب استناده عليه، وأما طلب المُدَّعِي أصالة ووكالة إلزام المُدَّعَى عليها بدفع الفرق بين أجرة المبنى الخاص بهم وأجرة المبنى الذي استأجرته المُدَّعَى عليها بمبلغ خمسة وثمانون ألف ريال وذلك لمدة واحد وعشرون عاماً، فإنه طلب مخالف للشرع والنظام وللعقد المبرم بين طرفي النزاع ولهذا فإن الدائرة تنتهي إلى رفضه، إذ إن المُدَّعِي أصالة ووكالة لا يستحق إلا المقابل المالي المنصوص عليه بالعقد، والذي وفت به المُدَّعَى عليها، وأما طلب المُدَّعِي أصالة ووكالة إلزام المُدَّعَى عليها بالعودة إلى المبنى واستئجاره لمدة (عشر سنوات) أو إلزامها بدفع تعويض عن عدم الانتفاع بالمبنى بمبلغ وقدره مليون ريال، فإنه طلب لا يختلف عن سابقه في مخالفته للشرع والنظام، ونصوص العقد المبرم بين طرفي النزاع ولهذا فإنه طلب مفتقد لما يسنده، إذ أن المُدَّعَى عليها طلبت من مورث المُدَّعِي وموكليه إنشاء المبنى ووعدته باستئجاره، وقد وفت له المُدَّعَى عليها بما وعدته واستأجرت المبنى إحدى وعشرين سنة، وإلزامها بالاستمرار في الاستئجار مخالف للشرع لأن العقود مبناها على التراضي بين أطرافها عند إنشاؤها وإبرامها ولا يصلح الإلزام إلا لتنفيذها، كما أن طلب المُدَّعِي إلزام المُدَّعَى عليها دفع تعويض عن عدم الانتفاع بالمبنى قد جاء فاقداً لسنده إذا لم يقوم على أساس خطأ المُدَّعَى عليها، وذلك أن مورث المُدَّعِي أصالة ووكالة قد أنشاء المبنى ليكون مقراً للمدرسة دون أن يتم تحديد المدة التي سوف تستأجر فيها المُدَّعَى عليها المبنى، وقد بقيت المُدَّعَى عليها تشغله إحدى وعشرين سن، وبالتالي فإنه لا خطأ من المُدَّعَى عليها يوجب الحكم للمُدَّعِي وكليه بالتعويض مما تنتهي معه الدائرة إلى رفض هذا الطب.

لذلك حكمت الدائرة بإلزام الإدارة العامة للتربية والتعليم (تعليم البنات) بمنطقة عسير

بدفع مبلغ وقدره (تسعة آلاف وأربعة وعشرون ريالاً وثمانية وثمانون هللة) (٩٠٢٤,٨٨) لورثة (.....) ورفض ما عدا ذلك من طلبات؛ وذلك لما هو مبين بالأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ٤/٧١٩/ق لعام ١٤٢٩هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٤٣/د/إ/١٨لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف: ٤١/إس/١ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ٢٠/٦/١٤٣٠هـ

الموضوعات

عقد- تعليم- إيجار مبنى لاستخدامه مدرسة – اليمين - النكول.

مطالبة المُدَّعِي للجهة المُدَّعَى عليها زيادة القيمة الإيجارية المحددة بالعقد نتيجة إضافة المُدَّعَى عليها قسمي المرحلة الثانوية ومحو الأمية بالمبنى المؤجر- تجديد العقد المبرم بين الطرفين مراراً وتوافق إراداتهما مراراً على التجديد بذات القيمة الإيجارية المنصوص عليها في العقد يعني موافقة المُدَّعِي ورضاه بالواقع – عدم تجاوز الجهة المُدَّعَى عليها للغرض المؤجر المبنى من أجله- عدم وجود ضرر بعقار المُدَّعِي المؤجر- مؤداه: رفض المطالبة بزيادة القيمة الإيجارية للعقد.

مطالبة المُدَّعِي بتعويضه عن المكيفات التي قام بتأمينها للمُدَّعَي عليها بالعقار المؤجر - ثبوت تأمين المُدَّعِي هذه المكيفات- ثبوت أخذه لعدد منها- عدم تقديم المُدَّعَى عليها ما يفيد تسليم بقيتها للمُدَّعِي عند انتهاء العقد- حلف المُدَّعِي على عدم استلامها- أثره: إلزام المُدَّعَى عليها بتعويضه عن قيمتها.

الوقائع

تتلخص في أن المُدَّعِي تقدم بلائحة دعوى إلى فضيلة رئيس المحكمة الإدارية بمنطقة عسير مفادها أنه قام بتأجير عمارته المكونة من دورين على إدارة تعليم البنات بمنطقة عسير وهي مجهزة (بثمانية عشر) مكيفاً وعند استلام عمارته تفاجأ بأنها لا تحتوي على المكيفات (الثمانية عشرة) وأنه طالب الإدارة بإعادة هذه المكيفات لكن دون جدوى، وقد أرفق صوراً لعدد من فواتير المكيفات وتعميدات المدرسة بإصلاحها، كما ذكر أن المدرسة ابتدائية حسب العقد المبرم بينه وبين

الإدارة إلا أنه تم إضافة المتوسطة والثانوية ومدرسة محو الأمية، وأنه يطالب بزيادة الأجرة مقابل إضافة هذين القسمين وبإحالة القضية للدائرة تم نظرها على النحو المثبت في دفتر الضبط، وبجلسة يوم الأحد الموافق ١٤٢٩/٧/٢٤هـ حضر مثل المُدَّعِي بموجب التفويض رقم (١٩/٦٣٣) بتاريخ ١٤٢٩/٧/٢٣هـ وقدم مذكرة جاء فيها بأنه تم إخلاء مبنى المُدَّعِي يوم ١٤٢٧/١٠/٢١هـ، وأنه بتاريخ ١٤٢٧/٩/١٠هـ تقدم المُدَّعِي باستدعاء يطالب فيه تسليمه المكيفات العائدة له، وتم مخاطبة مدير وحدة المتابعة النسائية بأبها لمساءلة مديرة المدرسة عن تلك المكيفات، فأفادت أن المذكور قد أخذ مكيفاته في بداية عام ١٤٢٣هـ، كما أنه عندما نقلت المدرسة قامت بترك عدد ثلاثة مكيفات في فناء المدرسة وقام مالك المبنى بأخذها، وأنه تم مخاطبة إدارة المستودعات المركزية في عسير برقم (٣/٥٤٤) في ١٤٢٧/١١/٢١هـ والمتضمن أنه لم يتم أخذ أي مكيفات عائدة للمذكور، وأنه بتاريخ ١٤٢٧/١١/٣هـ تم استدعاء حارسي المدرسة المدعو (.....) والمدعو (.....) وأفادا خطياً أن المواطن (.....) قد حضر إلى المدرسة في بداية عام ١٤٢٣هـ وقام بأخذ عدد ثمانية مكيفات من فناء المدرسة وقام بتحميلها في سيارة وانيت وذلك حسب إفادتهم الخطية المرفق صورة منها، وفي جلسة يوم الأحد الموافق ١٤٢٩/١٠/١٢هـ قدم المُدَّعِي مذكرة أشار فيها بعدم صحة ما ذكرته مديرة المدرسة بأنه قام بأخذ المكيفات من عام ١٤٢٣هـ وهل لديها ما يثبت ذلك، وأن شهادة الحراس دافعها كونهم من منسوبي الإدارة ويريدون مساعدتها ويخشون العقاب جراء تفريطهم في حراسة المدرسة، وذكر أنه سبق وأن طالب إدارة تعليم البنات بعسير بصرف إيجار المتوسطة والثانوية والليلية ولم يتم ذلك وطلب إخلاء المبنى بتاريخ ١٤١٥/٦/٥هـ، وبجلسة الاثنين ١٤٢٩/١٢/٢٤هـ قدم ممثل المُدَّعَى عليها مذكرة أشار فيها بأن المكيفات كانت قديمة وبعضها يحتاج إلى صيانة وفق الخطابات المرفقة بملف الدعوى، وأن المُدَّعِي قام بتأمين مكيفين كما قامت المدرسة بتأمين عدد من المكيفات من عائد المقصف وتركتها بعد إخلاء المبنى، وأن المُدَّعِي قام باستلام مبناه استلاماً نهائياً وبذلك تكون الإدارة قد أخلت مسؤوليتها عن المبنى وذلك بتاريخ

١٤٢٧/١/١٥هـ، وفي جلسة يوم الثلاثاء ١٤٣٠/١/٢٣هـ أفاد المُدَّعِي بأنه استلم الأجرة المنصوص عليها حسب العقد المبرم بينهما، وفي جلسة يوم الثلاثاء ١٤٣٠/٢/١٥هـ حضر المدعو (.....) الجنسية (.....) – بموجب البطاقة رقم (.....) للإدلاء بشهادته وبسؤاله عما لديه قال "نشهد بالله العظيم بأن المُدَّعِي (.....) قام بتحميل ثمانية مكيفات من المدرسة ولا أعلم بعد ذلك عن شيء عنها، كما حضر المدعو (.....) الجنسية (.....) بموجب البطاقة رقم (.....) للإدلاء بشهادته وبسؤاله عما لديه قال (نشهد بالله العظيم أن المُدَّعِي (.....) قام بتحميل ثمانية مكيفات من المدرسة ولا أعلم بعد ذلك عن شيء عنها) وفي هذه الجلسة وجهت الدائرة اليمين للمُدَّعِي بأنه لم يأخذ المكيفات الباقية، فقال (والله العظيم أني لم آخذ العشرة مكيفات الباقية) وأفاد المُدَّعِي بأن كل مكيفات المدرسة قديمة وتمت صيانتها دورياً سوى مكيفين تم تأمينهما حديثاً.

الأسباب

وبعد سماع المرافعة والاطلاع على أوراق القضية، وحيث إن هذه الدعوى ناشئة عن عقد جهة الإدارة طرفه، فإن ديوان المظالم يختص بنظرها ولائياً طبقاً لنص المادة (١٣/د) من نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ.

وحيث إن فترة العقد المبرم بين الطرفين قد انتهت بتاريخ ١٤٢٧/١٠/٢١هـ وتقدم المُدَّعِي بدعواه هذه بتاريخ ١٤٢٩/٣/٢١هـ فإن هذه الدعوى مقبولة شكلاً لإقامتها خلال الفترة المنصوص عليها في المادة (الرابعة) من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم.

ومن حيث الموضوع فإن الثابت قيام إدارة التربية والتعليم بمنطقة عسير – تعليم البنات باستئجار عقار المُدَّعِي الواقع في مركز مربه بمنطقة عسير ليكون مقراً لمدرسة البنات الابتدائية والمتوسطة وفقاً للعقود المرفقة بملف الدعوى، وحيث إن المُدَّعِي يتظلم من قيام المُدَّعَى عليها بإضافة المرحلة الثانوية وقسم محو الأمية دون مقابل زيادة في الأجرة، وحيث أفاد المُدَّعِي أنه طلب من المُدَّعَى عليها

زيادة الأجرة في حينه وذلك وفقاً لخطابه المؤرخ في ١٤٢٢/١٠/١٢هـ ولم يُستجب لطلبه وحيث تم تجديد العقد المبرم بين الطرفين مراراً وتوافقت إدارة الطرفين على إبرام العقد بالقيمة الإيجارية المنصوص عليها في العقد مع علم المُدَّعِي بإضافة هذين القسمين، فهذا يبين موافقة المُدَّعِي ورضاه بالواقع، وحيث إن المُدَّعَى عليها لم تتجاوز بإضافة هذين القسمين محل العقد ولا الغرض المؤجر من أجله، ولم يترتب على إضافة هذين القسمين لحوق ضرر غير عادي بعقار المُدَّعِي، وحيث إن مطالبة المُدَّعِي بإلزام المُدَّعَى عليها بتعويضه عن إضافة هذين القسمين لا تقوم على مستند صحيح من عقد أو أي مصدر من مصادر الالتزام فإن الدائرة تنتهي إلى رفض هذا الطلب، وأما طلب المُدَّعِي بتعويضه عن المكيفات التي قام بتأمينها للمدرسة والتي ذكر أنه فوجئ بعدم وجودها أثناء استلام مبناه، وحيث إن الثابت قيام المُدَّعِي بتأمين ثمانية عشر مكيفاً بموجب خطابات المُدَّعَى عليها المرفقة بملف الدعوى، كما أن الثابت استلام المُدَّعِي (لثمانية) مكيفات بموجب شهادة حارسي المدرسة ولم يدفع المُدَّعِي ما يوجب رد شهادتهما، وفيما يخص المكيفات العشرة الباقية وحيث لم تقدم المُدَّعَى عليها ما يثبت استلامها من قبل المُدَّعِي، فإن جانب المُدَّعِي فيها أقوى من المُدَّعِية، فإن الثابت تأمينه لهذه المكيفات والواجب على المُدَّعَى عليها تسليمها للمُدَّعِي وتقديم ما يثبت ذلك، وحيث إن من المتقرر قضاء أن اليمين تكون في جانب أقوى المتداعين، وحيث إن المُدَّعَى عليها ملزمة بتعويض المُدَّعِي عن هذه المكيفات إلا إذا ثبت أن المُدَّعِي أخذها، وهذا مما ينفرد المُدَّعِي بالعلم به، وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله" كل موضع أمكن المُدَّعِي معرفته والعلم به فرد المُدَّعَى عليه اليمين فإنه إن حلف استحق وإن لم يحلف لم يحكم له بنكول المُدَّعَى عليه "فإن الدائرة استحلفت المُدَّعِي بأنه لم يأخذ المكيفات (العشرة) الباقية وحيث حلف المُدَّعِي بذلك فإنه فإن الدائرة تنتهي إلى أحقية المُدَّعِي لقيمة هذه المكيفات، وحيث أفاد المُدَّعِي في جلسة يوم الثلاثاء ١٤٣٠/٢/١٥هـ بأن جل المكيفات قديمة سوى مكيفين تم تأمينهما حديثاً وفقاً للفاتورة المرفقة بملف الدعوى، فإن الدائرة تنتهي إلى إلزام المُدَّعَى عليها بتعويض المُدَّعِي بمبلغ وقدره

(٣٥٠٠) (ثلاثة آلاف وخمسمائة) ريال بواقع (٣٥٠) ريالاً عن كل مكيف.

لذلك حكمت الدائرة بإلزام إدارة التربية والتعليم بمنطقة عسير – تعليم البنات- بدفع مبلغ وقدره (ثلاثة آلاف وخمسمائة) ريال للمُدَّعِي ، ورفض ما عدا ذلك من طلبات؛ وذلك لما هو مبين بالأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ٦/٩٩/ق لعام ١٤٣٠هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٨٣/د/إ/٢٤لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف: ٢٤٩/إس/١لعام١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ٢٠/٦/١٤٣٠هـ

المَوضُوعَات

عقد - تعليم- وعد بإبرام عقد إيجار مبني لاستخدامه مدرسة- وعد بالتعاقد بشرط تنفيذ التزام.

مطالبة المُدَّعِي للجهة المُدَّعَى عليها بدفع أجرة العقار العائد له من تاريخ تعميده بالإصلاحات عن الفترة قبل تاريخ استلام المبني- إبرام المُدَّعَى عليها اتفاقاً مبدئياً مع المُدَّعِي قبل توقيع عقد الإيجار متضمناً التزام المُدَّعِي بعمل تعديلات وإصلاحات في المبنى المؤجر- تعاقد المُدَّعَى عليها مع المُدَّعِي بعد قيامه بالإصلاح والنص في عقد الإيجار على أن بداية مدته من تاريخ استلام المبنى كاملاً ومعداً للانتفاع وخالياً من العوائق- أثر ذلك: اعتبار الاتفاقية السابقة على التعاقد وعداً به، فلا ترتب حق للمُدَّعِي في الإيجار حيث خلت الاتفاقية من ذلك- مؤدى ذلك: رفض الدعوى.

الوَقَائِع

تقدم المُدَّعِي بدعوى للمحكمة الإدارية بمنطقة الجوف ضد/ إدارة التربية والتعليم بمنطقة الحدود الشمالية جاء فيها أن له مبنى مؤجر على إدارة التربية والتعليم بمنطقة الحدود الشمالية بمبلغ (٩٨,٠٠٠) ريال أجرة عن كل سنة، وأن المبنى لا يزال مؤجراً إلا أن له إيجاراً منقطعاً من تاريخ ١٤٢٦/١٠/١١هـ إلى ١٤٢٧/٣/١٧هـ وعند مطالبته للإدارة بالأجرة عن هذه الفترة أفيد بأنه بناءً على الفقرة الخامسة من الاتفاقية المبدئية وكذا المادة الثانية من عقد الإيجار فإنه لا يوجد لديهم إيجار متأخر وأن الأجرة تحتسب من تاريخ الاستلام، وأنه تقدم بشكوى من ذلك ولم يتم الرد عليه، وأن الفقرة الخامسة من الاتفاقية المبدئية الموقعة في ١٤٢٦/١٠/١٠هـ تدل

على أنها أصبحت ملزمة لأنه عمد من قبل الإدارة بتاريخ ١٤٢٦/١٠/١١هـ ثم ختم عريضة دعواه بطلب إنصافه، فتم قيد عريضة الدعوى قضية، وأحيلت الدائرة بتاريخ ١٤٣٠/٣/١٣هـ فحددت لها جلسة بتاريخ ١٤٣٠/٤/٩هـ وأشعر بالموعد طرفا الدعوى والجهات ذات العلاقة. وفي الموعد حضر المُدَّعِي أصالة حامل سجل مدني رقم (.....) كما حضر ممثل وزارة التربية والتعليم، وفي هذه الجلسة ذكر المُدَّعِي أنه بتاريخ ١٤٢٦/١٠/١٠هـ أبرم اتفاقية مبدئية مع المُدَّعَى عليها على أن يقوم بتأجير دار للمُدَّعَى عليها لتكون مقراً لمدرسة البنات الابتدائية الثلاثون بالمنصورية، وتضمنت الاتفاقية قيمة الأجرة السنوية وطلب منه بموجب هذه الاتفاقية إجراء التعديلات والإصلاحات التي تتضمنها الاستمارة الأولية وقام باستكمال جميع الطلبات وأبلغ الإدارة بأنه استكمل كافة الطلبات في ١٤٢٧/١/٢١هـ إلا أن الإدارة لم تستلم المبني فتقدم بخطاب إلحاقي بتاريخ ١٤٢٧/٢/١١هـ فلم يتم استلام المبنى فتقدم لنائب الوزير بتاريخ ١٤٢٧/٢/٢٨هـ وبتاريخ ١٤٢٧/٣/١٧هـ تم توقيع عقد استئجار لدة سنة واحدة تبدأ من تاريخ ١٤٢٧/٣/١٧هـ ولا تزال المدرسة في المبنى حتى تاريخه إلا أن الإدارة رفضت أن تصرف له أجرة من تاريخ توقيه الاتفاقية المبدئية في ١٤٢٦/١٠/١٠هـ حتى تاريخ ١٤٢٧/٣/١٦هـ ويطلب إلزام الإدارة بصرف الأجرة السنوية مقابل تلك الفترة على أساس أن الأجرة السنوية قدرها (٩٨,٠٠٠) ريال وهذه دعواه فقدم ممثل الوزارة مذكرة جوابية جاء فيها بعد أن تم ترشيح مبنى المُدَّعِي ليكون مقراً للمدرسة الابتدائية الثلاثون بحي المنصورية بعرعر، استعد المُدَّعِي لإجراء التعديلات والإصلاحات التي طلبت منه في الاستمارة المؤرخة في ١٤٢٦/١٠/٧هـ ووقع على ذلك، وبناءً عليه أبرمت اتفاقية مبدئية بين الطرفين وقد ورد في هذه الاتفاقية في البند خامساً: تعتبر هذه الاتفاقية غير ملزمة لإدارة التعليم إلا بعد موافقة تعليم البنات عليها ويعمد المالك من قبل الإدارة بإكمال التعديلات، وقد تم تعميد المالك بالإصلاحات في ١٤٢٦/١٠/١١هـ، واستلم منه المبنى في ١٤٢٧/٣/١٧هـ، وبناء عليه تم توقيع العقد معه بأجرة سنوية قدرها (٩٨,٠٠٠) ريال، وقد جاء في المادة الثانية منه: مدة العقد سنة واحدة تبدأ من

تاريخ استلام المبنى كاملاً ومعداً للانتفاع به وخالياً من أية عوائق ومتوفراً به الخدمات التي تمكن الطرف الأول من الانتفاع به بشكل كاف، وختم المذكرة بطلب رفض الدعوى، وباطلاع المُدَّعَى عليها أجاب أن الإدارة عمدته بتاريخ ١٤٢٦/١٠/١١هـ بعمل الإصلاحات وعليه إن الأجرة تبدأ من تاريخ التعميد حسب ما هو منصوص عليه بالاتفاقية المبدئية الفقرة خامساً وقد عمد بالخطاب رقم (١/٥/٥٠٠٣ش) في ١٤٢٦/١٠/١١هـ وهذه إجابته، فأجاب ممثل الوزارة أن المُدَّعِي عمد بتاريخ ١٤٢٦/١٠/١١هـ بإكمال التعديلات والإصلاحات وبعد إكمالها واستلام المبنى يبدأ الإيجار فأجاب المُدَّعِي أن الاتفاقية المبدئية لا توجد في جميع أنحاء المملكة إلا في منطقة الحدود الشمالية والمقصود منها الإضرار بالمواطن وسلب حقوقه، بعد ذلك قرر الطرفان الاكتفاء بما قدم وذكر ثم خلت الدائرة للمداولة.

الأسْبَاب

حيث يهدف المُدَّعِي من دعواه إلى إلزام إدارة التربية والتعليم بمنطقة الحدود الشمالية بدفع أجرة عن المدة من تعميده بالإصلاحات في ١٤٢٦/١٠/١١هـ وحتى تاريخ استلام المُدَّعَى عليها للمبنى في ١٤٢٧/٣/١٧هـ على أساس أن الأجرة السنوية للمبنى مبلغ قدره (٩٨,٠٠٠) ريال، فإن المحاكم الإدارية تختص ولائياً بنظر هذه الدعوى طبقاً للمادة (١٣/د) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ والتي نصت على أنه: (تختص المحاكم الإدارية بالفصل في الآتي... د/ الدعاوى المتعلقة بالعقود التي تكون جهة الإدارة طرفاً فيها)، وعن الشكل فحيث الثابت أن المُدَّعِي قد أبرم الاتفاقية المبدئية مع المُدَّعَى عليها في ١٤٢٦/١٠/١٠هـ وعمد بالإصلاحات في ١٤٢٦/١٠/١١هـ، واستلمت منه المُدَّعَى عليها المبني في ١٤٢٧/٣/١٧هـ .ثم تقدم إلى هذه المحكمة في ١٤٣٠/٢/٥هـ مما تكون معه الدعوى مقبولة شكلاً طبقاً للمادة الرابعة من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠)

بتاريخ ١٤٠٩/١١/١٦هـ وعن الموضوع، فحيث الثابت من الأوراق أن المُدَّعِي قد التزم مع إدارة التعليم بمنطقة الحدود الشمالية (بنات) بعلاقة تعاقدية عبارة عن استئجار المُدَّعَى عليها لدار المُدَّعِي ليكون مقراً للمدرسة الابتدائية (الثلاثون) بحي المنصورية بعرعر ابتداءً من ١٤٢٧/٣/١٧هـ وبأجرة سنوية قدرها (٩٨,٠٠٠) ريال، وحيث الثابت أن المُدَّعَى عليها عند اختيارها لمبنى المُدَّعِي قد أبرمت معه اتفاقية مبدئية قبل توقيع عقد الإيجار مؤرخة في ١٤٢٦/١٠/١٠هـ، وحيث تضمنت هذه الاتفاقية في الفقرة (ثانياً) التزام المُدَّعِي بعمل بعض التعديلات والإصلاحات في حالة موافقة تعليم البنات على هذه الاتفاقية، والثابت أن تعليم البنات قد على استئجار المبنى بموجب الخطاب رقم (١/٥/٤٩٧٥ش) بتاريخ ١٤٢٦/١٠/١٠هـ بشرط إكمال التعديلات وتنفيذ جميع الإضافات والإصلاحات والملاحظات التي دونت على مبنى المؤجر بموجب الاستمارة الأولية والعقد المبدئي، والثابت أنه تم تعميد المُدَّعِي بعمل تلك الملاحظات بموجب الخطاب رقم (١/٥/٥٠٠٣ش) بتاريخ ١٤٢٦/١٠/١١هـ، والثابت أن المُدَّعَى عليها قد استلمت المبني من المُدَّعِي في ١٤٢٧/٣/١٧هـ واعتبرت الأجرة من هذا التاريخ، وحيث يطالب المُدَّعِي بأجرة من تاريخ تعميده بعمل الملاحظات وحتى تاريخ استلام المُدَّعَى عليها للمبنى، وحيث تضمنت الاتفاقية المبدئية في الفقرة (خامساً): (تعتبر هذه الاتفاقية غير ملزمة لإدارة التعليم إلا بعد موافقة تعليم البنات عليها ويعمد المالك من قبل الإدارة بإكمال التعديلات) حيث تلزم هذه الفقرة إدارة التعليم بالتعاقد مع المالك في حالة موافقة تعليم البنات على هذه الاتفاقية، وحيث الثابت مما سبق أن تعليم البنات قد وافقت بشرط عمل التعديلات المشار إليها في الاتفاقية، وحيث الثابت أن المُدَّعِي قد أكمل التعديلات، مما كانت معه إدارة التعليم ملزمة باستلام المبني وإبرام عقد الإيجار مع المُدَّعِي، والثابت أن الإدارة قد أدت الالتزام التي نصت عليه الاتفاقية فأبرمت العقد مع المُدَّعِي اعتباراً من تاريخ استلام المبنى في ١٤٢٧/٣/١٧هـ، وما ذهب إليه المُدَّعِي من أن تعميده بالتعديلات بتاريخ ١٤٢٦/١٠/١١هـ يجعل هذه الاتفاقية ملزمة أي أنها هي عقد الإيجار بحيث تكون الأجرة مستحقة له من تاريخ تعميده؛

فحيث الثابت أن هذه الاتفاقية عبارة عن وعد من إدارة التعليم بالتزامها بإبرام عقد الإيجار واستلام المبنى بعد إكمال المُدَّعِي للتعديلات المطلوبة منه ضمان لحق المُدَّعِي، ولا يمكن بحال أن تدفع الإدارة أجرة عن الفترة قبل استلام المبنى وهو غير معد للانتفاع به إذ كان تحت الإصلاح والتعديل، كما أن الاتفاقية لم تنص على أن المؤجر يستحق الأجرة من تاريخها أو من تاريخ الموافقة عليها، كما أنها لم تنص على بداية الاستئجار ونهايته، مما يخرجها عن كونها عقد ويجعلها وعداً بإبرام العقد إذا التزم المُدَّعِي بما طلب منه وحيث جاء في المادة الثانية من عقد الإيجار المبرم بين الطرفين ما نصه: (مدة هذا العقد سنة واحدة تبدأ من تاريخ استلام المبنى كاملاً ومعدا للانتفاع به وخيال من أية عوائق ومتوفراً به الخدمات التي تمكن الطرف الأول من الانتفاع به بشكل كاف...) وحيث الثابت كما سبق أن المبنى في الفترة ما قبل الاستلام ليس معداً للانتفاع به، وبالتالي فإن المُدَّعِي يستحق الأجرة من تاريخ استلام المُدَّعَى عليها المبنى وذلك في ١٤٢٧/٣/١٧هـ، مما تنتهي معه الدائرة إلى رفض هذه الدعوى، لعدم قيامها على سند صحيح، وهو ما تحكم به

لذلك حكمت الدائرة برفض الدعوى المقامة من (.....) ضد وزارة التربية والتعليم- إدارة التربية والتعليم بمنطقة الحدود الشمالية (بنات).

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحكَمَة الاستِئنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ٦/٥٠/ق لعام ١٤٣٠هـ
رقم الحكم الابتدائي: ١١٢/د/إ/٢٤ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ٣٥٦/إس/ ١ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٤/٨/١٤٣٠هـ

الموضوعات

عقد - تعليم- إيجار مبنى لاستخدامه مدرسة.

مطالبة المُدَّعِي للجهة المُدَّعَى عليها بأن تدفع قيمة الإيجار لمدة عام كامل بعد انتهاء العقد وبقائها شاغلة للعقار المؤجر جزء من العام- ثبوت أن المُدَّعَى عليها أشعرت المُدَّعِي برغبتها في إخلاء المبنى- عدم النص في العقد على دفع إيجار عام كامل في حالة عدم إخلاء العقار بعد نهاية مدة العقد أو أن الاستمرار في شغل المبنى بعد انتهاء العقد يفيد تجدد العقد تلقائياً لمدة مماثلة- أثر ذلك: استحقاق المُدَّعِي فقط للإيجار مدة بقاء المُدَّعَى عليها بالمبنى بعد انتهاء العقد حتى تاريخ تسليم مفاتيحه لمندوب الإمارة.

الوقائع

تقدم المدعي بالوكالة إلى المحكمة الإدارية بمنطقة الجوف بعريضة دعوى ضد/ إدارة التربية والتعليم بمنطقة الجوف جاء فيها أن مبناه مستأجر من قبل إدارة التربية والتعليم بمنطقة الجوف، وهناك عقد سنوي بينهما جرى الاتفاق بين الطرفين مسبقاً بتحديده تلقائياً كلما انتهت مدته ولكن إدارة التربية والتعليم أخلت بالاتفاق حيث قضت في المبنى مدة (ثماني أشهر) تقريباً دون تجديد العقد السنوي ولما طلبنا منهم التجديد رفضوا بحجة أنهم لم يقضوا في المبنى مدة العام كاملة وأنهم يرغبون في دفع إيجار الفترة التي قضوها فيه فقط علماً بأنهم لم يشعروهم بذلك قبل بداية العقد، وبعد مضي أربعة أشهر من العقد الجديد وبتاريخ ١٤٢٩/٢/٦هـ أشعروهم بأنهم سوف يخلون المبنى خلال مدة لا تتجاوز الستين يوماً لكنهم لم يخلوه وبتاريخ

١٤٢٩/٦/١٤هـ تقريباً تلقى اتصالاً منهم يخبره بتواجدهم بالمدرسة ورغبتهم بتسليم المبنى وأنهم لن يدفعوا له إيجار السنة كاملاً فرفضت الاستلام فسلموا المفاتيح للإمارة، وقد ترتب عليهم ضرر وخسائر وتعطيل للمصلحة جراء هذا التصرف من قبل الإدارة، فتقدم بشكوى لإدارة التربية والتعليم للبنات بالجوف برقم (٣٨٦٢) بتاريخ ١٤٢٩/١١/١١هـ وردوا بالرفض بخطاب رقم (١/٥/٢٧٨) بتاريخ ١٤٣٠/١/٢٣هـ وطلب الحكم على الإدارة بدفع قيمة العقد السنوي مع بند الترميم، فقيدت قضية وأحيلت إلى هذه الدائرة بتاريخ ١٤٣٠/٢/٦هـ فحددت لها الدائرة جلسة في ١٤٣٠/٣/٢٠هـ بالخطاب رقم (١/٢٣/٣٦٤) بتاريخ ١٤٣٠/٢/٧هـ وفي الموعد حضر وكيل المُدَّعِي (.....) سجل مدني رقم (.....) كما حضر ممثل الوزارة وذكر وكيل المُدَّعِي أن موكله تعاقد مع إدارة التربية والتعليم بالجوف على تأجيرهم مبناه بعقد سنوي بمبلغ (٨٥,٠٠٠) ريال من تاريخ ١٤١٨/١٠/١١هـ ليكون مقراً للمدرسة الابتدائية (٢١) بسكاكا وفي كل سنة يجدد العقد وأنه مع بداية العقد السنوي الذي يبدأ في ١٤٢٨/١٠/١١هـ لم تجدد الإدارة العقد وأشعر بتاريخ ١٤٢٩/٢/٦هـ من الإدارة برغبتهم إخلاء المبنى خلال شهرين بسبب انتقالهم لمبنى حكومي وأخلي المبنى فعلياً في ١٤٢٩/٦/١٤هـ وتريد الإدارة إعطاءه أجره مقابل الفترة التي بقيت فيها المدرسة بالمبنى وذلك من تاريخ ١٤٢٨/١٠/١١هـ حتى تاريخ ١٤٢٩/٦/١٤هـ إلا أنه رفض استلام الأجرة لأنه يطالب بأجرة عام كامل لأنه طبقاً للعقد كان الواجب على الإدارة إشعارهم برغبتهم إخلاء المبنى قبل انتهاء العقد بستين يوماً طبقاً للمادة (الثانية) من العقد؛ كما رفض استلام المبنى عند إخلائه ولم يستلمه إلا بعد انتهاء العقد في ١٤٢٩/١٠/١٠هـ ويطلب إلزام الإدارة بدفع أجرة عام كامل للفترة من ١٤٢٨/١٠/١١هـ حتى ١٤٢٩/١٠/١٠هـ بمبلغ (٨٥,٠٠٠) ريال ويحصر دعواه بذلك فقدم ممثل الإدارة مذكرة جوابية جاء فيها أنه سبق استئجار مبنى المُدَّعِي ليكون مقراً للابتدائية الواحدة والعشرين للبنات بسكاكا وقد تم تجديد العقد الذي قبل الأخير اعتباراً من ١٤٢٧/١٠/١٠هـ لغاية ١٤٢٨/١٠/١٠هـ ونظراً لقرب انتقال المدرسة إلى المبنى الحكومي الجديد

أرسل إشعار إخلاء للمُدَّعِي رقم (١/٥/٣٨٩) بتاريخ ١٤٢٩/٢/٦هـ ومفاده بأنه سوف يتم إخلاء مبناه وقد تم تشكيل لجنة لتسليم المُدَّعِي مبناه إلا أنه رفض استلام مفاتيح المبنى مطالباً بأن يكون العقد الأخير لمدة سنة ونظراً لرفض المُدَّعِي استلام المفاتيح من قبل اللجنة تم مخاطبة إمارة المنطقة بذلك بطلب مشاركة مندوب منها مع اللجنة لتسليم مفاتيح المبنى وقد تم تشكيل لجنة بمشاركة مندوب الإمارة بالخطاب رقم (١/٥/١٠٦) بتاريخ ١٤٢٩/٦/٢٤هـ وتمت معاينة المبنى وبحضور المُدَّعِي إلا أنه رفض استلام المفاتيح وتم تسليمها لمندوب الإمارة وتم عمل محضر بذلك، تم مخاطبة الوزارة بالخطاب رقم (١/٥/٣٢٢٢) بتاريخ ١٤٢٩/١١/١٣هـ بشأن مطالبة المُدَّعِي بأجرة سنة كاملة وقد وردت الإفادة بالخطاب رقم (٣٠١٤٤٨٠) بتاريخ ١٤٣٠/١/٧هـ بالتقيد بما جاء ببنود العقد الموقع بين الطرفين وتم مخاطبة المُدَّعِي بذلك ومطالبته بمراجعة قسم الأجور بالإدارة إلا أنه لم يراجع حتى تاريخه وقد أبلغ المُدَّعِي للحضور لاستكمال إجراءاته المالية من قسط وتعويض عن الأضرار وبناءً عليه فإن الوزارة تلتمس من الدائرة الحكم برفض الدعوى، فطلب وكيل المدعي مهلة لتقديم إجابته فحددت جلسة في ١٤٣٠/٥/٨هـ وفيها قدم مذكرة جوابية جاء فيها أن الإدارة خاطبتهم بشأن إخلاء المبنى بتاريخ ١٤٢٩/٢/٦هـ وذلك بعد نهاية العقد ما قبل الأخير الذي ينتهي في ١٤٢٨/١٠/١٠هـ بـ (١٢٠) يوماً في حين كان الأحرى مخاطبتهم قبل نهاية العقد بـ (١٨٠) يوماً طبقاً للمادة (٧) من نظام استئجار الدولة للعقار وبقيت الإدارة في المبنى بعد نهاية العقد ما قبل الأخير مدة (٢٥٨) يوماً تقريباً وبذلك يكون من حقهم الحصول على أجرة سنة كاملة إضافة إلى (٥٪) من الأجرة للستة أشهر الباقية من السنة حسب المادة (٨) من عقد استئجار الدولة للعقار. أما تسليم المبنى للإمارة فهو إجراء خاطئ لأن المبنى لا يسلم للإمارة إلا إذا أصبح المبنى غير صالح للاستعمال أو لخطورة المكان حسب المادة (٥) من العقد المبرم وحسب نص المادة (٨) من نظام الاستئجار وسبب الإخلاء هو انتقال المدرسة إلى مبنى حكومي ومن ثم لا يحق لهم تسليم المبنى للإمارة وختم المذكرة بطلب الحكم لهم بدفع أجرة سنة كاملة إضافة

إلى (٥٪) من أجرة (الستة) أشهر الباقية من السنة، فطلب ممثل الوزارة مهلة فحددت جلسة في ١٤٣٠/٦/٧هـ وفيها قرر ممثل الوزارة أنه يكتفي بما قدم، فسألت الدائرة الطرفين عن تاريخ تسليم المبنى للإمارة؟ فذكر المُدَّعِي أنه بتاريخ ١٤٢٩/٦/٢٤هـ وأضاف أنه رفض استلام المفاتيح من مندوب الإمارة في ذلك التاريخ ولم يستلمها إلا بتاريخ ١٤٢٩/١٠/١٠هـ، وذكر ممثل الوزارة أن المفاتيح سلمت لمندوب الإمارة بتاريخ ١٤٢٩/٦/٢٤هـ، بعد ذلك قرر الطرفان الاكتفاء بما قدم وذكر ثم خلت الدائرة للمداولة.

الأسباب

حيث إن المُدَّعِي أقام هذه الدعوى طالباً إلزام المُدَّعَى عليها بأن تدفع له أجرة عام كاملة إضافة إلى (٥٪) من أجرة الستة أشهر الباقية من السنة، عليه فإن هذه الدعوى تعتبر من دعاوى العقود التي تختص المحاكم الإدارية ولائياً بنظرها طبقاً للمادة (١٣) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ والتي نصت على أنه: (تختص المحاكم الإدارية بالفصل في الآتي... د/الدعاوى المتعلق بالعقود التي تكون جهة الإدارة طرفاً فيها) وحيث إن المُدَّعِي يطالب بالأجرة لعام ١٤٢٨هـ/ ١٤٢٩هـ وتقدم إلى المحكمة الإدارية بتاريخ ١٤٣٠/٢/٥هـ عليه فإنه يتعين قبول الدعوى شكلاً لرفعها خلال الأجل المحدد نظاماً طبقاً للمادة (٤) من قواعد المرافعات، أما عن الموضوع فحيث إن المُدَّعِي يطلب إلزام المُدَّعَى عليها بأن تدفع له أجرة عام كامل اعتباراً من تاريخ ١٤٢٨/١٠/١١هـ حتى تاريخ ١٤٢٩/١٠/١٠هـ بمبلغ وقدره (٨٥,٠٠٠) (خمسة وثمانون ألف) ريال وهي الأجرة المتفق عليها بالعقد الأخير، وكذلك يطلب إلزام المُدَّعَى عليها بدفع (٥٪) من أجرة الستة أشهر الباقية من السنة؛ وحيث الثابت أن آخر عقد وقع بين الطرفين كان للفترة من ١٤٢٧/١٠/١١هـ إلى تاريخ ١٤٢٨/١٠/١٠هـ، وحيث الثابت أن المُدَّعي عليها كتبت للمُدَّعِي بالخطاب رقم (٥/٣٨٩) بتاريخ ١٤٢٩/٢/٦هـ أشعرته برغبتها إخلاء المبنى، ولما كان

العقد الأخير المبرم بين الطرفين هو العمدة في هذا النزاع، وحيث نصت المادة (الثانية) من العقد الأخير على أنه: (.... يتم تجديد العقد مدة مماثلة أو أقل باتفاق الطرفين بعقد جديد...) وحيث الثابت أنه لم يتم الاتفاق بين الطرفين على تجديد العقد لمدة عام كامل، وحيث الثابت أن المُدَّعَى عليها أشعرت المُدَّعِي برغبتها إخلاء المبنى، وحيث لا يوجد في العقد ما يلزم الإدارة بدفع أجرة عام كامل إذا لم تقم بإخلاء العقار بعد نهاية العقد مباشرة عليه فإن المُدَّعِي والحال ما ذكر لا يستحق أجرة عام كامل وليس لمطالبته ما يسندها من الشرع أو النظام، وحيث الثابت أن المُدَّعَى عليها لم تسلم المبني للمُدَّعِي فور انتهاء العقد، وإنما بقيت شاغلة له دون عقد وذلك من تاريخ ١٤٢٨/١٠/١١هـ ثم أخلت الإدارة المبني فعلياً بتاريخ ١٤٢٩/٦/١٤هـ فرفض المُدَّعِي استلام المبنى في ذلك التاريخ مطالباً بأجرة عام كامل وحيث الثابت أن المُدَّعَى عليها سلمت مفاتيح المبنى لمندوب إمارة منطقة الجوف بتاريخ ١٤٢٩/٦/٢٤هـ بحضور المُدَّعِي إلا أن المُدَّعِي رفض أيضاً استلام المفاتيح من مندوب الإمارة في ذلك التاريخ، وحيث نصت المادة (الثامنة) من العقد على أنه: (يبلغ الطرف الثاني بالحضور لاستلام المبنى عن إخلائه أو في نهاية العقد.... فإذا لم يحضر فيقوم الطرف الأول بالاشتراك مع مندوب إمارة البلدة بتوقيع المحضر المشار إليه في المادة السابقة وتسلم مفاتيح المبنى إلى الإمارة وتعتبر مسؤولية الطرف الأول منتهية فلا يدفع أجرة عن أية مدة بعد هذا التاريخ....) عليه فإن المُدَّعِي يستحق أجرة عن مبناه وذلك من تاريخ نهاية العقد الأخير في ١٤٢٨/١٠/١١هـ مع استمرار المُدَّعَى عليها بشغل المبنى حتى تاريخ استلام مندوب الإمارة لمفاتيح المبنى في ١٤٢٩/٦/٢٤هـ وذلك طبقاً للأجرة المتفق عليها في العقد الأخير، كما أن مطالبة المُدَّعِي بان تصرف له (٥٪) ليس لها ما يسندها من الشرع والنظام ويتعين رفضها لأن نص المادة التي يستند إليها المُدَّعِي بطلب تلك الزيادة لا تسري على حالته أساساً، ولا يغير من ذلك كله ما ذكره المُدَّعِي من أنه يستحق أجرة عام كامل على أساس أنه كان يجب على الإدارة إشعاره قبل نهاية العقد الأخير بثلاثة أشهر برغبتها إخلاء المبنى طبقاً لما نصت عليه المادة (الثانية) من العقد،

لأن الفقرة التي استند إليها المُدَّعِي في تلك المادة تخاطب الطرف الثاني وهو المُدَّعِي في حال رغبته عدم تجديد العقد ولا تخاطب الطرف الأول هذا من جهة، ومن جهة أخرى لم تتضمن تلك المادة أنه في حال استمرار الإدارة بشغل المبنى بعد انتهاء العقد ما يفيد أن العقد يتجدد تلقائياً لمدة مماثلة أو أن صاحب العقار يستحق أجرة عام كامل.

لذلك حكمت الدائرة بإلزام وزارة التربية والتعليم- الإدارة العامة للتربية والتعليم بمنطقة الجوف (بنات)- بأن تدفع للمُدَّعِي أجرة بقائها في مبناه المستأجر مقراً للمدرسة الابتدائية الواحدة والعشرين من تاريخ ١٤٢٨/١٠/١١هـ حتى تاريخ تسليم المبنى لمندوب الإمارة في ١٤٢٩/٦/٢٤هـ، ورفض ما عدا ذلك من طلبات المُدَّعِي.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحكمَة الاستِئنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ٥/٣٣١/ق لعام ١٤٣٠هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٧٠/د/إ/٢١لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف: ٣٦٦/إس/١لعام١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١/٩/١٤٣٠هـ

الموضوعات

عقد - تعليم- إيجار مبنى لاستخدامه كمدرسة.

مطالبة المُدَّعِي بإخلاء الجهة للمبنى المملوك له بعد انتهاء عقد الإيجار- إخطار المُدَّعِي للجهة خلال المدة المحددة في العقد بعدم رغبته في التجديد إلا بعد زيادة الأجرة- عدم الاتفاق على مقدار الزيادة- النص في العقد على أن للجهة البقاء في المبنى بعد نهاية العقد لمدة لا تتجاوز تسعين يوماً مؤداه أنه لا يسوغ لها استمرار شغل المبنى بعد انتهاء تلك المدة دون عقد جديد- عدم جواز تمسك الجهة بنظام استئجار الدولة للعقار الذي يجيز للجهة المستأجرة البقاء في العقار المؤجر مدة سنة بعد نهاية العقد بإضافة (١٠٪) من قيمة الأجرة لخلو العقد من النص على ذلك- أثر ذلك: إلزام الجهة بإخلاء مبنى المُدَّعِي.

الأنظمة واللوائح

- نظام استئجار الدولة للعقار الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦١) في ١٨/٩/١٤٢٧هـ.

الوقائع

تقدم المُدَّعِي للمحكمة باستدعاء ذكر فيه أن له مبنى وحوشاً في الحرة الشرقية بالمدينة المنورة وقام بتأجيره على المُدَّعَى عليها ابتداء من تاريخ ١٤٢٢/٦/٨هـ بمبلغ (١٤٠,٠٠٠) ريال، وقد انتهى العقد بتاريخ ١٤٢٩/٦/٢٠هـ ولم يوافق على تجديد العقد إلا بعد زيادة الأجرة إلى مبلغ مليون ريال، إلا أن المُدَّعَى عليها استمرت في شغل المبنى حتى تاريخه، ويطلب إلزام المُدَّعَى عليها

بدفع الأجرة التي طلبها أو إخلاء المبنى، وبإحالة القضية للدائرة باشرت نظرها على النحو الموضح بمحضرها، وبسؤال المُدَّعِي عن دعواه أوضحها بنحو ما ورد في عريضته، وبعرض ذلك على ممثل المُدَّعَى عليها وطلب الإجابة عن الدعوى، قدم مذكرته المتضمنة أنه تم استئجار مبنى المُدَّعِي ليكون مقراً لمدرسة عبدالله بن الحارث الابتدائية في ١٤٢٢/٦/٨هـ بأجرة قدرها (١٤٠,٠٠٠) ريال تصرف للمُدَّعِي دون تأخير، وعندما تقدم بطلب الزيادة في الأجرة أو إخلاء المبنى جرى إبلاغه بعدم إمكانية الزيادة إلا بعد عمل إضافات في المبنى لكن المبنى لا توجد فيه مساحات لذلك، فتم الإعلان والبحث عن مبنى بديل مناسب في الحي نفسه عدة مرات دون أن يتم الحصول على أي مبنى، وبعد صدور العقد الموحد لاستئجار الدولة للعقار وإخلائه، جرى الاتصال بالمدعي وعرض عليه تطبيق المادة (السابعة) من العقد الموحد التي تنص على زيادة الأجرة (١٠٪) لتصبح أجرة مبنى المُدَّعِي بعد الزيادة (١٥٤,٠٠٠) ريال، فرفض ذلك وطالب بالزيادة إلى (٢٥٠,٠٠٠) وهو مبلغ مبالغ فيه، وجرى دراسة فصل أجرة المبنى عن أجرة الفناء بإبرام عقد مستقل للفناء بأجرة قدرها (٤٦,٠٠٠) ريال، لتصبح مجموع أجرة المُدَّعِي (٢٠٠,٠٠٠) إلا أنه رفض ذلك، ولكون المبنى يستخدم لمدرسة واحدة وعدد طلابها (٤٥٠) طالباً فلا يمكن إخلاء المبنى، لعدم توفر المبنى البديل ولعدم إمكانية توزيع طلاب على المدارس المجاورة، ويتضح أن الوزارة قامت بزيادة الأجرة بمقدار (١٠٪) وفقاً للعقد الموحد، ولكون المبنى لا يستحق أكثر من ذلك، وطلب ممثل المُدَّعَى عليها رفض الدعوى لعدم استنادها لسند نظامي، وبعرض ذلك على المُدَّعِي قدم مذكرة ذكر فيها أن الحي الذي يقع فيه مبناه يكثر فيه البديل وأن المُدَّعَى عليها لم تنظر إلى إيجار المثل في المنطقة وأنه في حالة عدم قبول طلبه بزيادة الأجرة إلى (٣٠٠,٠٠٠) ريال مع الفناء دون إضافة إنشاءات أو إصلاحات جديدة، فيطلب إلزامها بإخلاء المبنى وتسليمه له، وبعرض ذلك على ممثل المُدَّعَى عليها قدم صوراً للخطابات المشار إليها في المذكرة السابقة، وأوضح أن الإدارة تتمسك بما جاء في نظام استئجار الدولة للعقار ولائحته التنفيذية، وأكد أن الوزارة لا تملك زيادة الأجرة عما قرر سابقاً، ولا

تملك إجابة المُدَّعِي إلى طلبه بزيادة الأجرة، وبعرض ذلك على المُدَّعِي قرر تمسكه بدعواه، وأكد على طلبه إلزام المُدَّعَى عليها بإخلاء المبنى العائد له، وقرر اكتفاءه بذلك، فيما قرر ممثل المُدَّعَى عليها اكتفاءه بما قدمه، ولاكتفاء الطرفين قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للحكم، ثم أصدرت حكمها هذا لما يلي:

الأسباب

لما كان الاختصاص بنظر هذه الدعوى منعقدة للمحاكم الإدارية باعتبارها من قبيل منازعات العقود الإدارية المشمولة بالمادة (١٣/د) من نظام ديوان المظالم، كما أنها من اختصاص الدائرة نوعياً ومكانياً استناداً لقرارات رئيس الديوان المنظمة لذلك.

وحيث قد استوفت الدعوى أوضاعها الشكلية، باعتبار أن المُدَّعَى عليها لا تزال تشغل مبنى المُدَّعِي فالدعوى تكون مقبولة شكلاً.

وعن موضوع الدعوى، فلما كان الثابت أن المُدَّعَى عليها استأجرت مبنى المُدَّعِي بموجب العقد المبرم بينهما والمحددة مدته بعام واحد ابتداء من ١٤٢٢/٦/٨هـ حتى نهاية ١٤٢٣/٦/٧هـ، وتنص المادة (الثانية) من العقد على أنه (يتم تجديد العقد مدة مماثلة أو أقل باتفاق الطرفين بعقد جديد، وعلى الطرف الثاني إخطار الطرف الأول قبل تسعين يوماً من تاريخ نهاية العقد بعدم رغبته في تجديده، فإذا لم يقم بهذا الإخطار وكان للطرف الأول حاجة للبقاء في العين المؤجرة جاز له البقاء فيها المدة التي يحتاجها بحيث لا تزيد عن (تسعين يوماً) ، ولما كان الثابت أن العقد محل الدعوى تجدد لمدد أخرى انتهت آخرها في ١٤٢٩/٦/٢٠هـ وكان المُدَّعِي قد أخطر المُدَّعَى عليها قبل ذلك بعدم رغبته في التجديد إلا بعد زيادة الأجرة حيث فاوضته المُدَّعَى عليها على زيادة الأجرة إلى (١٥٤,٠٠٠) ريال ثم إلى (٢٠٠,٠٠٠) ريال إلا أنه لم يقنع وتمسك بطلبه، ولما كان مؤدى ما تقضي به المادة (الثانية) من العقد سالفة البيان هو أن غاية ما تملكه المُدَّعَى عليها في حال

عدم رغبة المالك في التجديد أن تبقى في المبنى المدة التي تحتاجها بحيث لا تزيد عن تسعين يوماً، والثابت مضى تلك المدة بعد نهاية آخر عقد بين الطرفين، وبذلك تكون المُدَّعَى عليها قد استوفت ما لها من حق وسلطة بمقتضى العقد في البقاء في المبنى واستنفدت ذلك مما لا يبقى معه مسوغ لاستمرار شغل المبنى دون عقد جديد، الأمر الذي تصبح معه المُدَّعَى عليها ملزمة بإخلاء مبنى المُدَّعِي، وأما ما أثاره ممثل المُدَّعَى عليها من الاستناد إلى نظام استئجار الدولة للعقار الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦١) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٨هـ فإن ما نص عليه النظام من جواز بقاء الجهة المستأجرة لمدة تزيد عن سنة بإضافة (١٠٪) من قيمة الأجرة، لا يصلح سنداً للمُدَّعَى عليها ولا يسوغ بقاءها في مبنى المُدَّعِي بعد انتهاء العقد، لكون النظام قيد الجواز بأن يتضمن العقد النص على ذلك والثابت خلو العقد محل الدعوى من ذلك، ومن ثم فيكون استناد المُدَّعَى عليها لذلك النظام في غير محله ويكون دفعها حينئذ جديراً بالاطراح.

لذلك حكمت الدائرة بإلزام المُدَّعَى عليها (الإدارة العامة للتربية والتعليم بمنطقة المدينة المنورة بإخلاء المبنى العائد للمُدَّعِي ؛ لما هو موضح بالأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحكَمَة الاستِئنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ٥٠٨/٤/ق لعام ١٤٢٩هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٦٠/د/إ/١٩ لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف: ٣٨٨/إس/١ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٤٣٠/٩/٩هـ

الموضوعات

عقد -تأجير مساحة في سوق عمومي- مزايدة.

مطالبة المُدَّعِي بإلزام المُدَّعَى عليها بتخفيض الإيجار والموافقة على تغيير النشاط- ثبوت أن المُدَّعِي هو من تقدم في المنافسة وقدم فيها سعر الإيجار وعاين العقار المعاينة النافية للجهالة – تجاوب جهة الإدارة مع المُدَّعِي وموافقتها على إضافة بعض النشاطات الأخرى –أثره: وجوب التزامه بسداد القيمة الإيجارية محل العقد- مؤداه: رفض الدعوى.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في اللائحة التي تقدم بها المُدَّعِي إلى رئيس هذه المحكمة والتي جاء فيها أن بلدية محافظة صامطة قد أعلنت عن تأجيرها مساحة في سوق الإثنين وذلك في مزايدة عامة بعقد طويل الأجل وكان الغرض منها إنشاء سوق للخضار والفواكه، وقد تقدم بهذه المزايدة وتمت ترسية المشروع عليه بمبلغ وقدره (مائة وستة وستون ألفاً وثلاثمائة وعشرون) ريالاً للسنة الهجرية، وأنه استلم الموقع بتاريخ ١٤٢٤/٩/١٤هـ وقام ببنائه وفرغ منه خلال (سنة) واحدة رغم ارتفاع التكاليف، وقام بالإعلان عن بدء التأجير لبائعي الخضار والفواكه إلا أنه تفاجأ بقلة الإقبال على استئجار هذه المواقع التي بلغت (اثنين وأربعين) محلاً إلا أن المستأجرين فيها قليل وقد تقدم بعدة شكاوى للبلدية وكان أولها بتاريخ ١٤٢٥/٩/١٩هـ وكانت هذه الشكاوى بلا فائدة، وقد طلب من البلدية تغيير النشاط فرفضوا، وبدأوا يطالبونه بدفع الإيجارات المستحقة والمتأخرة وطلب في ختام دعواه إلزام البلدية بالترخيص له بممارسة نشاط آخر غير بيع الخضروات

والفواكه وفي سبيل نظر هذه الدعوى أجرت الدائرة ما هو لازم لذلك وحددت لها موعدا أبلغت به أطراف الدعوى والجهات ذات العلاقة بموجب خطاب رئيس المحكمة رقم (٤/١٧٠٦) بتاريخ ١٤٢٩/٣/٢٣هـ وفي الموعد المحدد لسماع الدعوى حضر الطرفان وذكر المُدَّعِي دعواه بما لا يخرج في مضمونه عما سبق وأن قدمه كما قدم ممثل المُدَّعَى عليها مذكرة رد فيها على دعوى المُدَّعِي جاء فيها: أن المُدَّعِي استأجر من البلدية أرضاً بموجب عقد بينه وبين البلدية والعقد ملزم للطرفين ولم يذكر في العقد أن تؤمن البلدية من يشغلون المحلات لكن المدعي هو من قام بدارسة الجدوى وهو الذي قدم المخطط وقبلها قدمت له المواصفات ووافق عليها ودخل المناقصة بعد اقتناعه بما قدم له كما أن ما ذكره المُدَّعِي من عدم جدية البلدية في منع الباعة المتجولين فإن البلدية لها مكتب في السوق مسئول عن ذلك وعن معاقبة المخالف وبه عدد من المراقبين بواجبهم ومصادرة المعروضات وتسليمها للجمعية الخيرية بالمحافظة وأرفق للدائرة صوراً من تلك المحاضر أما ما يخص الباعة في الساحات الخارجية عن السوق فإن الساحة التي يتضرر منها المذكور مؤجرة عليه من البلدية بموجب عقد إيجار وهو الذي يقوم بتشغيلها وتنظيم الحركة بداخلها حسب العقد المبرم معه وكذلك يؤجر على الباعة وغيرهم أما ما ذكره من عدم السماح له من قبل البلدية بتشغيل المحلات الفارغة بأي نشاط مناسب فإنه كان عليه معرفة عزوف الباعة عن استئجار محلاته، كما أن المُدَّعِي قد تقدم بشكاوى لأمانة المنطقة بهذا الخصوص وجرى حولها مكاتبات ودراسات انتهى المجلس البلدي إلى الموافقة للمُدَّعِي بفتح (عشرة) محلات لبيع التمور وأخرى لبيع المكسرات وأخرى لبيع الدواجن المبرد على ألا يكون ذلك ملزماً للبلدية بنقلهم أو إبلاغهم وطلب في ختام مذكرته رفض دعوى المدعي. ثم توالت جلسات القضية ولم تتضمن جديداً على ما سبق وأن قدموه وأصر المُدَّعِي على دعواه بأنه يطلب تخفيض الأجرة المقررة عليه وكذا السماح له بتغيير النشاط وذلك بفتح سوق للجوالات وللأسرة كما تمسك ممثل المُدَّعَى عليها بدفعهم وأن الاتفاق مع المُدَّعِي بموجب العقد المبرم على فتح سوق للخضار والفواكه وما يطالب به المُدَّعِي مخالف للعقد ثم اكتفى الطرفان بما قدماه وحجزت الدائرة القضية لإعلان الحكم.

الأسباب

وتأسيساً على ما سبق، وبعد سماع الدعوى والإجابة وبعد الاطلاع على كافة الأوراق والمستندات ومنها العقد المبرم بين الطرفين وحيث إن المُدَّعِي قد حصر دعواه في مواجهة المُدَّعَى عليها بطلبه تخفيض أجرة الأرض التي استأجرها من قبل المُدَّعَى عليها وكذا مطالبته بتغيير النشاط الذي استأجر الموقع من أجله فبالتالي تكون المحكمة مختصة ولائياً بنظر الدعوى وفقاً لما جاء في المادة (١٣/د) من نظام الديوان الصادر لعام ١٤٢٨هـ وكذا المادة (١٣) من العقد المبرم بين الطرفين، وكذلك فقد راعى المدد المحددة شكلاً في قواعد المرافعات والإجراءات أمام الديوان حيث إنه قد وقع العقد مع المُدَّعَى عليها بتاريخ ١٤٢٤/٧/٢٤هـ وتقدم بدعواه لهذه المحكمة بتاريخ ١٤٢٩/٣/١٧هـ وبالتالي تكون دعواه مقبولة شكلاً.

أما من حيث الموضوع فالثابت لدى الدائرة أن المُدَّعِي قد أبرم عقداً مع المُدَّعَى عليها برقم (٦٦) بتاريخ ١٤٢٤/٧/٢٤هـ وجاء في صدره نوع العقار ونشاطه أرض لإقامة سوق الخضار واستثماره ونوعه خضار وفواكه وجاء في المادة (الثانية) في الغرض من العقد أنه ممارسة نشاط خضار وفواكه وأنه لا يحق للمستثمر استعماله في نشاط آخر إلا بعد الحصول على الموافقة الخطية من البلدية .وجاء في محضر تسليم العقار في إقرار المُدَّعِي بأنه قد استلمه بعد معاينته معاينة تامة نافية للجهالة شرعاً وقبله على حالته، ولا توجد به أية عوائق تحول دون تنفيذه كما حددت المادة (السادسة والسابعة) من ذات العقد وهي (خمس عشرة) سنة وقيمة الإيجار عن (السنة) الواحدة مبلغ (مائة وستة وستون ألفاً وثلاثمائة وعشرون) ريالاً، وثابت لدى الدائرة أيضاً أن المُدَّعِي هو من تقدم لهذه المنافسة وقدم فيها العرض والسعر المتفق عليه، وما دام الأمر كما ذكر والمُدَّعِي هو من أقدم على الدخول في منافسة هذا المشروع وقدم عرضه بهذا الخصوص وقبل موافقة الجهة عليه، وحيث إن العقد المرفق والمبرم بين الطرفين جاء واضحاً في بنوده ولم يكتنفه غموض أو إيهام

أو يكون هناك تعسف من المُدَّعَى عليها يسوغ للمحكمة التدخل لإقامة التوازن في العقد وحيث إن العقد هو شريعة المتعاقدين، وهو منشأ العلاقة بين الطرفين وإليه الرجوع في فض النزاع الناشئ بينهما، ومبناه هو التراضي بين أطرافه وقد قال الله تعالى: (يا أيها الذين أمنوا أوفوا بالعقود) الآية. وحيث إن ما يطالب به المُدَّعِي من تغيير النشاط المتفق عليه بالعقد وكذا قيمة الأجرة السنوية أمر غير مسلم به للمُدَّعِي. إذ هو من ألزم نفسه بهذه العلاقة التعاقدية كما أن المُدَّعَى عليها قد تجاوبت مع طلب المُدَّعِي من تلقاء نفسها وأذنت للمُدَّعِي بإضافة نشاطات أخرى مثل المكسرات والدواجن والتمور على نحو ما جاء في خطاباتها وعلى لسان ممثلها وأقر المُدَّعِي بذلك وعليه فإن الدائرة وبعد اطلاعها على العقد وتأمله والنظر في بنوده وأنه ملزم لكلا الطرفين بالتقيد بما جاء فيه دون إخلال أو تعسف وبعد الاطلاع على طلبات المُدَّعِي تقضي برفض الدعوى المقامة منه ضد المُدَّعَى عليها.

لذلك حكمت الدائرة برفض الدعوى المقامة من المُدَّعِي (.....) ضد بلدية محافظة صامطة وذلك لما هو موضح بأسباب الحكم.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحكمَة الاستِئنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ٦٠/٧/ق لعام ١٤٣٠هـ
رقم الحكم الابتدائي: ١٠٦/د/إ/٣٤ لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف: ٤٠٧/إس/١ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٢/٩/١٤٣٠هـ

الموضوعات

عقد- تأجير موقع- ترخيص استثمار سياحي- تكييف العلاقة بين المُدَّعِي وجهة الإدارة- عدم اشتراط الكتابة في العقود الإدارية.

المطالبة باسترداد مبلغ الإيجار- إشراف وزارة الزراعة على المنتزهات ومنحها الولاية الإدارية عليها وفقاً لنظام المراعي والغابات- لا يجوز الإثراء من المال العام إلا بترخيص من جهة الإدارة بعد عقد يحدد التزامات كل طرف- العقود التي تنشأ بين الإدارة والأفراد لا يلزم أن تكون بصيغة مكتوبة ما لم ينص على وجوبها.

مطالبة وزارة الزراعة للمدعي بدفع مبلغ نظير الترخيص له بإقامة مخيم في أحد المتنزهات للاستثمار السياحي واستجابة المُدَّعِي لذلك وقيامة بالسداد أقام بينهما علاقة تعاقدية بشأن تأجير الموقع- مؤدي ذلك: رفض مطالبة المُدَّعِي باسترداد المبلغ المدفوع.

الأنظمة واللوائح

- نظام المراعي والغابات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٥) بتاريخ ١٤٢٥/١٠/٢٩هـ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١١/٢٠٠) بتاريخ ١٤٢٦/٢/٢٤هـ.
- قرار مجلس الوزراء رقم (٢١٥) بتاريخ ١٤١٩/١١/٢٧هـ.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية في أن المُدَّعِي وكالة أودع إدارة الدعاوى والأحكام في هذه المحكمة لائحة

دعوى، تضمنت طعنه على فرض المُدَّعى عليها رسوماً إجبارية لمن يرغب إقامة مخيم تأجير أو دراجات نارية بواقع (ألفي ريال) عن الموسم الواحد، ومن لم يتمثل فيهدد بالإزالة، وأنه يطلب إيقاف الإزالة، والتعويض عما تم دفعه للمدعى عليها الأعوام الماضية وهذا العام. وبإحالة القضية إلى الدائرة خاطبت طرفيها والجهات ذات العلاقة؛ بموجب خطاب الدائرة رقم (٧/١٤٤) بتاريخ ١٤٣٠/١/١٥هـ، وجعلت لاستفتاح جلسات المرافعة جلسة يوم السبت ١٤٣٠/١/٢٧هـ، وفيها حضر طرفا الدعوى، فأوضح المُدَّعِي وكالة دعواه من أن موكله صاحب مخيم (.....) الواقع في محافظة عنيزة، ويتظلم من قرار المُدَّعى عليهما مديرية الزراعة بعنيزة ولجنة التنمية السياحية بالمحافظة، بفرض رسوم على إقامة مخيمات التأجير أو مخيمات الدراجات النارية؛ بواقع (ألفي ريال) عن كل مخيم، وقد خاطبتنا المُدَّعى عليها "مديرية الزراعة" بالسداد أو الإزالة، واضطررنا للسداد، وأطلب إلغاء قرار الإلزام بالرسوم، والتعويض عن الأضرار المترتبة على المطالبة إدارياً وقضائياً، فأجاب ممثل المُدَّعى عليها بمذكرة تضمنت قوله: أولاً: إن الزراعة تستند في المطالبة إلى المادة الثانية والخامسة من نظام الغابات والمراعي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٥) بتاريخ ١٤٢٥/١٠/٢٩هـ، وإلى قرار مجلس الوزراء رقم (٢١٥) بتاريخ ١٤١٩/١١/٢٧هـ التي أجازت للوزارة تأجير مواقع مناسبة في أراضي الغابات، وفي الأراضي البور، وفي المنتزهات الوطنية ذات الأهمية للنشاط السياحي والترفيهي الواقع تحت اختصاصها للمستثمرين بأسعار تشجيعية. ثانياً: لاحظت مديرية الزراعة بالمحافظة ازدياد مخيمات التأجير، وعشوائية إقامتها، وتحول المخيمات الخاصة إلى استثمارية مؤقتة، وتعرضت شجيرات الغضا للاندثار؛ نتيجة لزيادة المتنزهين وإقامة المهرجانات، وكثرة المناشط السياحية والفعاليات المقامة داخل المنتزهات دون تنظيم، فقامت الزراعة بدراسة الظاهرة والسلبيات الناتجة عن المخيمات الخاصة، ومخيمات التأجير والدراجات النارية، وانتهت إلى أن جميع تلك المخيمات عشوائية؛ على ضوء المحضر المتخذ من لجنة التنمية السياحية بالمحافظة المؤرخ ١٤٢٧/٨/٢٧هـ، وتوصلت اللجنة إلى: ١- وضع تنظيم للمخيمات

بأنواعها من حيث موقعها، وإحداثياتها، ومعلومات كاملة عنها. ٢- إقامة مقر ثابت لمديرية الزراعة في مدخل متنزه الغضا يهدف إلى زيادة المراقبين الميدانين إلى (١٢) مراقباً على الأقل؛ لتنظيم المخيمات، ومنع الاحتطاب للأشجار، والتوعية البيئية، وتوفير الخدمات (ماء، دورات مياه، نشرات توعوية، إرشاد وتوجيه). ٣- تشغيل مهرجان الغضا بآلية منظمة بعيداً عن الاجتهادات الشخصية. ٤- إقامة مخيم للخدمات العامة وسط متنزهات الغضا، يقدم من خلاله (الإسعافات الأولية، الدوريات الأمنية، الماء، الحطب، دورات المياه، ... إلخ)، ومهمة المديرية أنها تعطي الأذونات بنصب أي مخيم، وتلزم بوضع لوحة إرشادية واضحة عند كل مخيم، يوضح فيها رقم السماح له، والاسم، ورقم الجوال، والنشاط وفق تنظيم الزراعة. كما تقوم لجنة التنمية السياحية بالتوقيع مع مشغل استثماري لمهرجان الغضا تكون مسؤوليته على الشركة المشغلة، وتمنح عدد من الامتيازات في بعض المواقع بحيث يشارك كل مستثمر في المخيمات بمبلغ يتراوح من (١٠٠٠- ٢٠٠٠) ريال حسب الموقع، مشاركة في دعم المهرجانات، وتصرف بموافقة لجنة التنمية السياحية للأنشطة والخدمات التي تحتاج ذلك. وأضاف أنه فيما يخص نموذج التحصيل فهو نموذج معتمد من قبل محافظ عنيزة بخطابه رقم (٦/٨٤) بتاريخ ١٤٢٩/٩/٩هـ الموجه لمطابع (.....)؛ لاعتماد طباعته، وتم توظيف بعض الشباب المتعاونين مع مديرية الزراعة كمراقبين في إدارة متنزهات الغضا. وأكد أن المُدَّعِي من المستثمرين، ويقوم بتأجير مخيم بمساحة عشرة آلاف متر مربع، لمدة خمسة أشهر بالعام، من أرض غابات الغضا التي تشرف عليها، وتختص بها وزارة الزراعة، حسب نظام المراعي والغابات، ويتذمرون من دفع مشاركة لخدمة المتنزهات التي يستثمرن بها، وهذه المشاركة رمزية. أما بالنسبة للمخيمات الخاصة بالمواطنين ولا تستعمل للتأجير فيؤخذ من أصحابها مبلغ (٥٠٠) ريال تأميناً للنظافة، تعاد إليهم بعد انتهاء موسم المخيمات، وطلب رفض الدعوى. فأجاب المُدَّعِي وكالة بمذكرة أوضح فيها: أن مديرية الزراعة لا تمنح صاحب المخيم تصريحاً إلا بعد دفع الرسوم، فقمت بدفعها، بموجب إيصالات غير رسمية، ونظام الدولة يمنع تحصيل أية رسوم دون نظام ودون

إيصال معتمد من الدولة يحمل شعار وزارة المالية، وأول رسم حصل مني في شهر ذي القعدة عام ١٤٢٨هـ ومثله هذا العام، وأوضح أن المُدَّعى عليها تسببت في تشويه سمعتي بعد أن قامت بالاستعانة بشرطة عنيزة للوقوف أمام المخيم، والمطالبة بدفع الرسوم، وتساءل عدد من المستأجرين عن سبب حضور الشرطة، وأنه تعب نفسياً من كثرة التهديدات سواء بالمكالمات الهاتفية، أو حضور دوريات الزراعة التي يهددون فيها بالإزالة، إضافة إلى توجيه خطابات رسمية لي، لا تحمل اسم موظف، تتضمن طلب دفع الرسوم أو إزالة المخيم، مما جعلني أتابع المخيم كل وقت خشية إزالته، وأطلب التعويض عن ذلك. وأضاف بمذكرة أخرى، أن المواد النظامية أجازت للمدعى عليها الاستثمار بما يكفل المحافظة على المراعي والغابات وتنميتها، وليس بما يحقق إيراداً للوزارة، والمادة (١٢) من النظام حيث حددت الأغراض التي تمنح لها الترخيص من الوزارة هو استثمار نتاج الغابات، وليس تأجير المخيمات منها، فالتأجير الذي نقوم به ليس مقابل نتاج زراعي، ولا مقابل أرض، وإنما مقابل المنشآت التي أوفرها وما يلزم لها، أما الموقع فهو ملك للدولة ومتاح للجميع، واختصاص المُدَّعى عليها هو الإشراف عليه وليس مساومة المواطنين على الاستفادة منه، والتأجير الذي أجازه قرار مجلس الوزراء له ضوابط وقيود، أهمها: اقتصاره على مواقع مناسبة في أراضي الغابات، وفي الأراضي البور، وفي المنتزهات الوطنية ذات الأهمية ذات النشاط السياحي والترفيهي. كما أن القرار المذكور أجاز التأجير وليس المشاركة، كما أن المُدَّعى عليها جعلت التصرف في المبلغ للجنة التنمية السياحية، كما أنه لم تؤخذ موافقتي على المشاركة، بل أجبرت على الدفع، وأن نموذج المشاركة المدفوع من قبلي كان قبل تاريخ ١٤٢٨/٩/٩هـ أي قبل اعتماد المحافظ. وفي جلسة هذا اليوم قدم ممثل المُدَّعى عليها مذكرة من أربع صفحات تضمنت قوله: إنه بناءً على المادة الخامسة من نظام المراعي والغابات تم إشراك لجنة التنمية السياحية بالمحافظة، وتضمن محضر الاجتماع السادس للجنة المنعقد في ١٤٢٧/٨/٢٧هـ في البند (١/و) بأن لجنة التنمية السياحية هي الجهة المشرفة على مهرجان الغضا، وفي البند (٢) أن مديرية الزراعة بالمحافظة تعطي أذونات

(التصاريح) لأي مخيم يقام في المتنزه، وأضاف أن مخيمات التأجير ينتج عنها تدمير للبيئة، وكثرة للنفايات، وتحتاج إلى مراقبة وإشراف، وهذه المشاركة التي يدفعها أصحاب المخيمات تصرف على إعادة تنمية الغابة، ومخيم المُدَّعِي يشمل (١٠,٠٠٠) م٢ لمدة ستة أشهر من شأنه تدمير الغطاء النباتي؛ لأن الأعشاب تحتاج إلى شمس وماء، وهذا لا يتحقق بوجود الخيام والفرش المغطي للأرض، والمشاركة يدفعها جميع المخيمات الاستثمارية، والمدعون مستفيدون من هذا التأجير، ولو لم يستفيدوا لاعترضوا على ذلك قبل بداية الموسم، ولكن خشية من فوات الموسم عليهم قاموا بالتسديد والتأجير، وبعد انتصاف الموسم قاموا بالشكوى، والمحافظة على المتنزهات والإشراف عليها يحتاج طاقات بشرية كبيرة، لذا تم تعيين موظفين مؤقتين، ولو لم يتم تعيينهم لأصبح الأمر فوضي والحالة عشوائية، ومقر المديرية بالمتنزه وضع بسبب وجود هذه المخيمات؛ لذا لزمت مشاركة المخيمات الاستثمارية، وأما مبلغ (٢٠٠٠) ريال فهو مقابل مخيم استثماري بمساحة ١٠٠ ×١٠٠م٢ يتم تأجيره لمدة خمسة أشهر لأصحاب المخيمات، فكيف يكون المبلغ دون وجه حق؟! وكيف تم تشويه سمعة المُدَّعِي والمخيم يؤجره طيلة المدة بمعدل (٥٠٠- ١٥٠٠) ريال يومياً، وأضاف أن فعل المديرية ولجنة التنمية السياحية بالمحافظة في تنظيم تلك المخيمات الاستثمارية يصب في المصلحة العامة أولاً، وللقضاء على العشوائية في إقامة المخيمات وما يراقبها من ممارسات قد تخل بالآداب العامة والأمن، وقد تلقت المديرية خطاب أمير المنطقة رقم (٥٦٦٢) في ١٤٣٠/٥/١٦هـ، المتضمن شكره وتقديره لمدير الزراعة وزملائه على الجهود المبذولة لخدمة المتنزهين في مخيمات الغضا، ومثله شكر نائبه رقم (١٣٠٥٣) في التاريخ نفسه، كما أن وزير الزراعة وافق بتاريخ ١٤٢٩/١/٢٤هـ على العرض المقدم بشأن شكوى أحد أصحاب المخيمات الاستثمارية، وتوجيهه بأن هذا التنظيم اتخذ من قبل لجنة التنمية السياحية بمحافظة عنيزة برئاسة المحافظ للمصلحة العامة، وللحفاظ على الغطاء النباتي وبيئة المتنزه، كما أن لجنة أهالي عنيزة أيدت بخطابها الإجراءات المتخذة من قبل المديرية ولجنة التنمية السياحية، وانتهى إلى طلب رفض الدعوى،

تسلم المُدَّعِي نسخة منها، وأضاف أن المبلغ (ألفا ريال) عن موسم واحد، والذي يمتد من بعد رمضان حتى نهاية فصل الربيع من العامين السابقين، وبطلب جواب المُدَّعِي وكالة، قرر أن ثناء أمير المنطقة المبين في المذكرة إنما ينصرف لخدمة المتنزهين، ولا يلزم منه أن بسبب الإلزام بدفع المبالغ، وكذلك خطاب نائب الأمير، وقرر المُدَّعِي وكالة أن الذي يطالبه بالمبلغ هي مديرية الزراعة، وأنها هي من استلم المبالغ كذلك، وأضاف أنه بسبب إقلاق وزارة الزراعة له من خلال زيارتها له في المخيم ومطالبتها بالمبلغ، أصبح المستأجرون في عزوف عن التعاقد معه على المخيم، وأما ما تذكره الزراعة من قيامها بخدمة أصحاب المخيمات بالماء والنظافة والعمالة ونشر التوعية فكل ذلك إنما تم بعد رفع الدعوى أمام هذه المحكمة، ثم اكتفى المُدَّعِي وكالة، وطلب إرجاع المبلغ المحصل من قبل الزراعة لمدة عامين، وإجماله (أربعة آلاف ريال)، والتعويض عما فاته من كسب؛ بسبب مطالبة المُدَّعى عليها له بالمبلغ، وعزوف المستأجرين بسبب ذلك، وأنه يحصر دعواه في مواجهة وزارة الزراعة، كما طلب ممثل المُدَّعى عليها رفض الدعوى، وطلب الأطراف الفصل في الدعوى، فقررت الدائرة رفع الجلسة والخلوة للمداولة.

الأسْبَاب

تبين أن هذه الدعوى مطالبة بإرجاع مبلغ محصل من جهة حكومية والتعويض في مواجهتها؛ ما ينعقد الاختصاص بنظرها للمحاكم الإدارية بديوان المظالم؛ استناداً إلى المادة الثالثة عشرة (١٣/د) من نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، وتدخل الدعوى تبعاً لذلك في اختصاص الدائرة النوعي والمكاني؛ طبقاً لقراري رئيس الديوان رقم (١١) لعام ١٤٠٦هـ، ورقم (٢٢٢) لعام ١٤٢٨هـ وبما أن مطالبة المُدَّعِي عن مبلغ حصل منه عام ١٤٢٨هـ، وعام ١٤٢٩هـ، والتعويض عما فاته من كسب هذين العاملين، فإن الدعوى تكون مقامة خلال الأجل المنصوص عليه في المادة الرابعة من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم، الصادرة

بقرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠) بتاريخ ١٤٠٩/١١/١٦هـ، وأصبحت الدعوى بذلك مقبولة شكلاً صالحة للنظر في موضوعها. وفي موضوع الدعوى، فإن الطلب الأول للمدعى هو طلب إعادة المبلغ الذي استوفته مديرية الزراعة منه عن عام ١٤٢٨هـ وعام ١٤٢٩هـ بواقع (ألفي ريال) عن كل عام، فلتبين موقف القضاء منه، يلزم تحديد الرابطة بين طرفي الدعوى ونوعها، وأثر الالتزامات الناشئة عنها، وتأسيساً على ذلك فالمقرر في الفقه والقضاء أن المال من جهة مالكه نوعان؛ مال عام تملكه الدولة ابتداءً، ومال خاص يملكه الأفراد ابتداءً، ولا ينتقل كل منهما لوصف الآخر إلا بسبب مشروع يقره النظام، كما أن المستقر في الفقه والقضاء أن العقود التي تنشأ بين الإدارة والأفراد لا يلزم أن تكون بصيغة مكتوبة ما لم ينص النص على وجوبها؛ فمتى توافر فيها الإيجاب والقبول، وتحدد فيها ركن الرضا فتعد عقداً، شأنه في ذلك شأن العقود المدنية. ومن جهة أخرى فالثابت أن أراضي المراعي والغابات قد تم تعريفها بنظام المراعي والغابات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٥) بتاريخ ١٤٢٥/١٠/٢٩هـ، ففي المادة الأولى تم تعريف أراضي المراعي أنها "جميع الأراضي العامة المملوكة للدولة غير المستغلة في الزراعة والسكن والمنافع العامة، وتنمو فيها نباتات برية. ويدخل ضمنها أراضي المراعي التي أزيلت نباتاتها الرعوية بسبب الحراسة أو التحطيب أو الرعي الجائر"، وفي المادة الثانية "تختص الوزارة بالإشراف على أراضي المراعي والغابات العامة ومحتوياتها الحية وغير الحية، وتنظم استثماراتها، وتنميتها والمحافظة عليها"، وفي المادة الثالثة "تقوم الوزارة بالتنسيق مع مجالس المناطق بتحديد أراضي المراعي والغابات العامة، والأساليب الملائمة للمحافظة عليها وتنميتها وإرادتها"، وفي المادة الخامسة "تقوم الوزارة- بالتنسيق مع الجهات المعنية- بتكوين التنظيمات الإدارية والفنية والاجتماعية، التي تكفل إشراك المؤسسات والشركات والهيئات الوطنية والمجتمعات المحلية في إدارة المراعي والغابات، واستثمارها بما يكفل المحافظة عليها وتنميتها"، وفي المادة الثانية عشرة "يجب الحصول على ترخيص من الوزارة لكل من يرغب من الأفراد، والمؤسسات، والشركات السعودية، والشركات غير السعودية، والشركات المختلطة،

المرخص لها طبقاً لنظام استثمار رأس المال الأجنبي في تنمية واستثمار نتاج الغابات العامة أو المراعي أو نقل نتاجها أو الاتجار به، أو لإقامة نشاطات سياحية، وتحدد اللائحة القيود والاشتراطات اللازمة لذلك"، كما أن وزير الزراعة استناداً إلى المادة (٢٠) من النظام أصدر اللائحة التنفيذية لنظام المراعي والغابات الصادرة بقراره رقم (١١٢٠٠) بتاريخ ١٤٢٦/٢/٢٤هـ، وجاء في المادة (١١) منها النص الآتي: (يجوز للوزارة تأجير المواقع المناسبة من أراضي الغابات والمراعي والمنتزهات الوطنية ذات الأهمية للنشاط السياحي والترفيهي الواقعة تحت إشرافها للمستثمرين بأسعار تشجيعية؛ وفقاً لقرار مجلس الوزراء الموقر رقم (٢١٥) بتاريخ ١٤١٩/١١/٢٧هـ، وحسب القواعد المنظمة المعدة من قبل الوزارة، والمعايير والإرشادات العامة لتصنيف طلبات الاستثمار)، وعطفاً على قرار مجلس الوزراء المذكور رقم (٢١٥) بتاريخ ١٤١٩/١١/٢٧هـ، فإنه ينص على الآتي: "أولاً: السماح لوزارة الزراعة والمياه بتأجير مواقع مناسبة في أراضي الغابات، وفي الأراضي البور، وفي المتنزهات الوطنية؛ لتوفير الخدمات ذات الأهمية للنشاط السياحي والترفيهي الواقعة تحت اختصاصها بموجب الأنظمة على المستثمرين بأسعار تشجيعية، وإذا زادت مساحة الأرض عن (١٠٠) دونم أي ما يعادل (١٠٠,٠٠٠) (مائة ألف) مربع فيكون تأجيرها بالمزايدة العامة بعد الإعلان عنها. ثانياً: على وزارة الزراعة والمياه المحافظة على المقومات الطبيعية والبيئية لتلك المناطق وعدم المساس بالغطاء النباتي الطبيعي. ثالثاً: يصدر وزير الزراعة والمياه القواعد المنظمة لذلك."، وترتيباً على ما سبق فالثابت من خلال الوقائع أن المُدَّعِي صاحب مخيم (.....) للتأجير في متنزه الغضا بمحافظة عنيزة، الذي تشرف عليه وزارة الزراعة باعتباره في منطقة تختص بها إدارياً لعدم شمولها النطاق العمراني، وهي منطقة برية ذات شجيرات تسمى "الغضا" تستخدم للاحتطاب؛ ما يؤكد الولاية الإدارية عليها من قبل وزارة الزراعة، كما أن المُدَّعِي جعل مخيمه المذكور في تلك المنقطة للاستثمار السياحي وقت الإجازات والمناسبات التي تدعو الأفراد للخروج للمتنزه، بقصد الحصول على العائد المادي من التأجير، والثابت أن المُدَّعِي لا يملك الأرض ابتداءً،

كما أن المُدَّعى عليها بموجب أحكام النظام من الجهة المختصة بالمحافظة على هذا المال العام وتنميته واستثماره، لذا طلبت من المُدَّعِي عند تقدمه بالترخيص الإداري التعاقد معها بما تسميه (المشاركة)، وعندئذ يتحرر محل النزاع بأنه وقع في بيئة عقد متوج بترخيص، والثابت أن المال العام لا يجوز للأفراد الإثراء منه إلا بترخيص من جهة الإدارة بعد عقد يحدد التزامات كل طرف؛ من المدة والعوض ونحوه، والثابت من خلال ما ساقه المُدَّعِي للدائرة أن مدة هذا الانتفاع خمسة أشهر تقريباً في العامين محلي الدعوى، وكانت المُدَّعى عليها تطلب من المُدَّعِي مقابل استثماره للموقع بالتأجير مبلغ (ألفي ريال) عن كل موسم، وينازعها المُدَّعِي في أحقيتها بذلك، ثم قام المُدَّعِي بدفعها للجهة الإدارية، وأقام الدعوى هذه لاسترداد ما دفعه لها. وأن الدائرة وهي معرض الفصل في موضوع الدعوى ترى أن مطالبة الجهة الإدارية للمدعي بالمبلغ مطالبة مشروعة؛ إذ هي القيم على الموقع محل الاستثمار وطلبت من المُدَّعِي أجره رمزية، وعلقت الترخيص على توافر دفع المبلغ، ما يدل على انتفاء الجهالة في العوض والمعقود عليه، كما أن المُدَّعِي قام بدفع المبلغ للعامين الذي يطالب باسترداد ما دفعه عنهما، ما يدل على توافر ركن الإرادة لديه، وأما دعوى الإكراه فلا يسلم بثبوتها؛ إذ هو المتقدم بطلب الترخيص ابتداءً وهو من دفع المبلغ، ولم يقم أي دليل على الإكراه، إلا رغبة المُدَّعِي في التحلل من الالتزام الذي يفرضه الترخيص، وبغير هذا القول يكون المُدَّعِي قد أثرى على حساب جهة الإدارة إثراءً غير مشروع، إذ لا يخفي من إقرار أمام الدائرة أنه يستثمر الموقع بالتأجير، وأخذ المبلغ لصالحه وحده، كما أن الجهة الإدارية وهي في سياق التنظيم راعت التفاوت في القصد بين المخيمات الاستثمارية التي أوجبت للترخيص بها شرط دفع المبلغ، أما المخيمات الخاصة فلم تلزم أصحابها إلا بدفع مبلغ على سبيل الضمان؛ بحيث يعود لصاحبه بعد نهاية مدة الترخيص، حينما تتأكد الإدارة أن الموقع لم يلحقه أذي بانتفاع المُدَّعِي. ولا يؤثر على ذلك ما يحاول المُدَّعِي إثارته من أن المبلغ يدفع للجنة التنمية السياحية وليس للزراعة، فإنه بإقراره يثبت أنه دفعه للزراعة، وليس المُدَّعِي وصياً على الجهة الإدارية في منعها من التعامل مع الجهات

الحكومية الأخرى أو الجهات ذات النفع العام بالهبة أو التعاون أو سائر التصرفات المالية. كما لا يؤثر على ذلك دفع المُدَّعِي بأن سندات المبلغ لا تحمل الهوية الحكومية، تأسيساً منه على أن ما دفعه رسماً، فيدفع ذلك بأنه لا يسلم بأن المبلغ المقرر للترخيص رسماً بل هو القيمة العقدية بينه وبين جهة الإدارة، ولا يلزم تبعاً لذلك أن تدفع المبالغ لجهة الإدارة بشكل معين، ولا بطباعة خاصة، بل متى أقرت بالاستلام وقدمت المستند لذلك فيعد المبلغ دخل خزينة الإدارة بالطرق الصحيحة؛ ما لم ينص النظام على خلافه، ولم يقدم المُدَّعِي الدليل على إلزام النظام للزراعة بأن استلام مبالغ المخيمات يتم وفق سند محدد، كما أن السند الذي يلوح المُدَّعِي في عدم مصداقيته أو يحاول أن يثير غبار شكوك النزاهة حوله قد خضع لرقابة جهة حكومية أخرى، وهي محافظة عنيزة، ولو أرادت المُدَّعى عليها الانفلات من الرقابة الإدارية لما لجأت إلي مخاطبة المحافظة بطلب الموافقة، وتعميد أحد المطابع بالطباعة، كما أن المبلغ الذي يدفعه طالب الرخصة تمت الموافقة على مناسبة تقديره من قبل مجلس المنطقة ولجنة التنمية السياحية بالمحافظة، ما يدل على أنه في حدود المقبول، وذلك تنفيذاً للمادة الثالثة، والخامسة، والثانية عشرة من نظام الغابات والمراعي، وللمادة الحادية عشرة من اللائحة التنفيذية للنظام. ما تنتهي معه الدائرة إلى رفض دعوى المُدَّعِي بطلب استرداد ما دفعه أما عن طلب المُدَّعِي التعويض عما فاته من كسب بسبب مطالبة المُدَّعى عليها له بالسداد أو الإزالة، فالثابت أن هذا الطلب فرع عن الطلب الأصل ويرتب على أساس المسؤولية العقدية بين الطرفين، والضرر الذي يحكيه المُدَّعِي من نكول المستأجرين من التعاقد معه والأذى النفسي الذي يدعي أنه لحقه نتيجة تشويه سمعته، فالمقرر في الفقه والقضاء أن دعوى التعويض إنما تقوم المسؤولية فيها؛ متى توافرت ثلاثة أركان، وهي الخطأ والضرر وإفضاء الخطأ إلى الضرر على سبيل التلازم. وفي بحث ركن الخطأ، فإن الجهة الإدارية وهي تطالب المُدَّعِي بالسداد أو الإزالة، فإنها إنما تطالبه بتنفيذ مقتضى العقد "غير المكتوب" باعتبار المبلغ أحد التزامات المتعاقد، ولم يقدم المُدَّعِي أي دليل على أن التهديدات التي يذكرها كانت قبل انتفاعه بالمخيم محل العقد، ما

تجد تلك المطالبة سندها من الشرع، وبذا ينتفي ركن الخطأ، ويترتب عليه عدم قيام المسؤولية على جهة الإدارة، فضلاً عن أن التعويض عن فوات الربح لا يجد سنده في مثل حالة المُدَّعِي تحديداً؛ إذ قد يقيم المخيم ولا يأتيه مستأجر لخلل في مخيمه، أو لغلبة العرض على الطلب، أو لغيره من الأسباب، كما أن الأذى النفسي الذي يرصفه المُدَّعِي وتشويه السمعة التي يذكيها في الأوراق فإنه على فرض ثبوتها فالمدعي هو السبب في ذلك؛ حيث لم يحترم عقد جهة الإدارة ولا قيامها على المرفق بحمايتها وإدارته، وعليه تنتهي الدائرة إلى رفض طلب التعويض. ولا يفوت الدائرة في هذه الدعوى أن تذكر الجهة الإدارية بأن عليها عند رغبتها الترخيص لاستثمار المواقع التي تحت إداراتها في المراعي والغابات والأراضي البور أن تضع عقداً مكتوباً بينها وبين المستثمرين؛ حفظاً لحقوق كل طرف، وحتى لا يساء الظن بقصدها من ترك التعاقد كتابة إلى أمور هي في غنى عنها، ومثل ذلك ينسحب على طريقة استلام المبالغ العقدية؛ أسوة بما يجري عليه العمل في عقود استثمار الأراضي البلدية ونحوها، وتعليمات وزارة المالية في هذا الشأن كافية عند اتباعها بحماية الجهة الإدارية.

لذلك حكمت الدائرة برفض الدعوى المقامة من المُدَّعِي (.....) ضد مديرية الزراعة بمحافظة عنيزة المقيدة برقم (٦٠/٧/ق) لعام ١٤٣٠هـ؛ لما هو موضح بالأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ٦١/٧/ق لعام ١٤٣٠هـ
رقم الحكم الابتدائي: ١٠٧/د/إ/٣٤ لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف: ٤٠٠/إس/١ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٢/٩/١٤٣٠هـ

الموضوعات

عقد – استئجار – تأجير مقابل الانتفاع.

مطالبة المدعي استرداد مبلغ محصل من الجهة المدعى عليها – ثبوت أن المدعي غير مالك للأرض المقام عليها المخيم الترفيهي – ثبوت أن أرض المخيم ضمن الأملاك العامة وأن الجهة المدعى عليها هي المخولة نظاما بحق الولاية الإدارية عليها – عدم جواز إثراء الأفراد بالمال العام إلا بترخيص من جهة الإدارة المختصة – دفع المدعي للمبلغ بعد طلب الترخيص وعدم ثبوت الإكراه عليه – أثر ذلك: عدم جواز المطالبة بالاسترداد – مؤداه: رفض الدعوى.

الأنظمة واللوائح

- **المواد (١، ٢، ٣، ٥، ١٢) من نظام المراعي والغابات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٥) بتاريخ ١٤٢٥/١٠/٢٩هـ.**
- **المادتان (١١، ٢٠) من اللائحة التنفيذية لنظام المراعي والغابات الصادرة بقرار وزير الزراعة رقم (١١٢٠٠) بتاريخ ١٤٢٦/٣/٢٤هـ.**
- **قرار مجلس الوزراء رقم (٢١٥) بتاريخ ١٤١٩/١١/٢٧هـ.**

الوقائع

أودع المدعي إدارة الدعاوى والأحكام في هذه المحكمة لائحة دعوى، تضمنت طعنه على فرض المدعى عليها رسوماً إجبارية لمن يرغب إقامة مخيم تأجير أو دراجات نارية بواقع ألفي ريال عن

الموسم الواحد، ومن لم يمتثل فيهدد بالإزالة، وأنه يطلب إيقاف الإزالة، والتعويض عما تم دفعه للمدعى عليها الأعوام الماضية وهذا العام. وبإحالة القضية للدائرة خاطبت طرفيها والجهات ذات العلاقة؛ بموجب خطاب الدائرة رقم (٧/١٤٤) بتاريخ ١٤٣٠/١/١٥هـ، وجعلت لاستفتاح جلسات المرافعة جلسة يوم السبت ١٤٣٠/١/٢٧هـ، وفيه حضر طرفا الدعوى، فأوضح المدعي دعواه من أنه صاحب مخيم (.....) الواقع في محافظة عنيزة، ويتظلم من قرار المدعى عليهما مديرية الزراعة بعنيزة ولجنة التنمية السياحية بالمحافظة، بفرض رسوم على إقامة مخيمات التأجير أو مخيمات الدراجات النارية؛ بواقع ألفي ريال عن كل مخيم، وقد خاطبتنا المدعى عليها "مديرية الزراعة" بالسداد أو الإزالة، واضطررنا للسداد، وطالب بإلغاء قرار الإلزام بالرسوم، والتعويض عن الأضرار المترتبة على المطالبة إدارياً وقضائياً، فأجاب ممثل المدعى عليها بمذكرة تضمنت قوله: أولاً: إن الزراعة تستند في المطالبة إلى المادة الثانية والخامسة من نظام الغابات والمراعي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٥) بتاريخ ١٤٢٥/١٠/٢٩هـ، وإلى قرار مجلس الوزراء رقم (٢١٥) بتاريخ ١٤١٩/١١/٢٧هـ التي أجازت للوزارة تأجير مواقع مناسبة في أراضي الغابات، وفي الأراضي البور، وفي المتنزهات الوطنية ذات الأهمية للنشاط السياحي والترفيهي الواقع تحت اختصاصها للمستثمرين بأسعار تشجيعية. ثانياً: لاحظت مديرية الزراعة بالمحافظة ازدياد مخيمات التأجير، وعشوائية إقامتها، وتحول المخيمات الخاصة إلى استثمارية مؤقتة، وتعرضت شجيرات الغضا للاندثار؛ نتيجة لزيادة المتنزهين وإقامة المهرجانات، وكثرة المناشط السياحية والفعاليات المقامة داخل المتنزهات دون تنظيم، فقامت الزراعة بدراسة الظاهرة والسلبيات الناتجة من المخيمات الخاصة، ومخيمات التأجير والدراجات النارية، وانتهت إلى أن جميع تلك المخيمات عشوائية؛ على ضوء المحضر المتخذ من لجنة التنمية السياحية بالمحافظة المؤرخ ١٤٢٧/٨/٢٧هـ، وتوصلت اللجنة إلى: ١- وضع تنظيم للمخيمات بأنواعها من حيث موقعها، وإحداثياتها، ومعلومات كاملة عنها. ٢- إقامة مقر ثابت لمديرية الزراعة في مدخل منتزه الغضا يهدف لزيادة المراقبين الميدانيين إلى

(١٢) مراقباً على الأقل؛ لتنظيم المخيمات، ومنع الاحتطاب للأشجار، والتوعية البيئية، وتوفير الخدمات (ماء، دورات مياه، نشرات توعوية، إرشاد وتوجيه). ٣- تشغيل مهرجان الغضا بآلية منظمة بعيداً عن الاجتهادات الشخصية. ٤- إقامة مخيم للخدمات العامة وسط منتزهات الغضاً، يقدم من خلاله (الإسعافات الأولية، الدوريات الأمنية، الماء، الحطب، دورات المياه، ....إلخ)، ومهمة المديرية أنها تعطي الأذونات بنصب أي مخيم، وتلزم بوضع لوحة إرشادية واضحة عند كل مخيم، يوضح فيها رقم السماح له، والاسم، ورقم الجوال، والنشاط وفق تنظيم الزراعة. كما تقوم لجنة التنمية السياحية بالتوقيع مع مشغل استثماري لمهرجان الغضا تكون مسئولية على الشركة المشغلة، وتمنح عدد من الامتيازات في بعض المواقع بحيث يشارك كل مستثمر في المخيمات بمبلغ يتراوح من (١٠٠٠-٢٠٠٠) ريال حسب الموقع، مشاركة في دعم المهرجان، وتصرف بموافقة لجنة التنمية السياحية للأنشطة والخدمات التي تحتاج ذلك. وأضاف أنه فيما يخص نموذج التحصيل فهو نموذج معتمد من قبل محافظ عنيزة بخطابه رقم (٦/٨٤) بتاريخ ١٤٢٩/٩/٩هـ الموجه لمطابع (.....)؛ لاعتماد طباعته، وتم توظيف بعض الشباب المتعاونين مع مديرية الزراعة كمراقبين في إدارة منتزهات الغضا. وأكد أن المدعي من المستثمرين، ويقوم بتأجير مخيم بمساحة عشرة آلاف متر مربع، لمدة خمسة أشهر بالعام، من أرض غابات الغضا التي تشرف عليها، وتختص بها وزارة الزراعة، حسب نظام المراعي والغابات، ويتذمرون من دفع مشاركة لخدمة المتنزهات التي يستثمرون بها، وهذه المشاركة رمزية. أما بالنسبة للمخيمات الخاصة بالمواطنين ولا تستعمل للتأجير فيؤخذ من أصحابها مبلغ (٥٠٠) ريال تأميناً للنظافة، تعاد إليهم بعد انتهاء موسم المخيمات، وطلب رفض الدعوى. فأجاب المدعي بمذكرة أوضح فيها: أن مديرية الزراعة لا تمنح صاحب المخيم تصريحاً إلا بعد دفع الرسوم، فقمت بدفعها، بموجب إيصالات غير رسمية، ونظام الدولة يمنع تحصيل أي رسوم دون نظام ودون إيصال معتمد من الدولة تحمل شعار وزارة المالية، وأول رسم حصل مني في شهر ذي القعدة عام ١٤٢٨هـ ومثله هذا العام، وأوضح أن المدعى عليها

تسببت في تشويه سمعته بعد أن قامت بالاستعانة بشرطة عنيزة للوقوف أمام المخيم، والمطالبة بدفع الرسوم، وتساءل عدد من المستأجرين عن سبب حضور الشرطة، وأنه تعب نفسياً من كثرة التهديدات سواء بالمكالمات الهاتفية، أو حضور دوريات الزراعة التي يهددون فيها بالإزالة، إضافة إلى توجيه خطابات رسمية له، لا تحمل اسم موظف، تتضمن طلب دفع الرسوم أو إزالة المخيم، مما جعله متابعاً للمخيم كل وقت خشية إزالته، وطالب التعويض عن ذلك. وأضاف بمذكرة أخرى، أن المواد النظامية أجازت للمدعى عليها الاستثمار بما يكفل المحافظة على المراعي والغابات وتنميتها، وليس بما يحقق إيراداً للوزارة، والمادة (١٢) من النظام حين حددت الأغراض التي تمنح لها الترخيص من الوزارة هو استثمار نتاج الغابات، وليس تأجير المخيمات منها، فالتأجير الذي نقوم به ليس مقابل نتاج زراعي، ولا مقابل أرض، وإنما مقابل المنشآت التي أوفرها وما يلزم لها، أما الموقع فهو ملك للدولة ومتاح للجميع، واختصاص المدعى عليها هو الإشراف عليه وليس مساومة المواطنين على الاستفادة منه، والتأجير الذي أجازه قرار مجلس الوزراء له ضوابط وقيود، أهمها: اقتصاره على مواقع مناسبة في أراضي الغابات، وفي الأراضي البور، وفي المتنزهات الوطنية ذات الأهمية ذات النشاط السياحي والترفيهي. كما أن القرار المذكور أجاز التأجير وليس المشاركة، كما أن المدعى عليها جعلت التصرف في المبلغ للجنة التنمية السياحية، كما أنه لم تؤخذ موافقتي على المشاركة، بل أُجبرت على الدفع، وأن نموذج المشاركة المدفوع من قبلي كان قبل تاريخ ١٤٢٨/٩/٩هـ أي قبل اعتماد المحافظ. وفي جلسة هذا اليوم قدم ممثل المدعى عليها مذكرة من أربع صفحات تضمنت قوله: إنه بناءً على المادة الخامسة من نظام المراعي والغابات تم إشراك لجنة التنمية السياحية بالمحافظة، وتضمن محضر الاجتماع السادس للجنة المنعقدة في ١٤٢٧/٨/٢٧هـ في البند (١/و) بأن لجنة التنمية السياحية هي الجهة المشرفة على مهرجان الغضا، وفي البند (٢) أن مديرية الزراعة بالمحافظة تعطي أذونات (التصاريح) لأي مخيم يقام في المنتزه، وأضاف أن مخيمات التأجير ينتج منها تدمير للبيئة، وكثرة للنفايات، وتحتاج إلى مراقبة وإشراف، وهذه

المشاركة التي يدفعها أصحاب المخيمات تصرف على إعادة تنمية الغابات، ومخيم المدعي يشمل (١٠,٠٠٠)م٢ لمدة ستة أشهر من شأنه تدمير الغطاء النباتي؛ لأن الأعشاب تحتاج إلى شمس وماء، وهذا لا يتحقق بوجود الخيام والفرش المغطي للأرض، والمشاركة يدفعها جميع المخيمات الاستثمارية، والمدعون مستفيدون من هذا التأجير، ولو لم يستفيدوا لاعترضوا على ذلك قبل بداية الموسم، ولكن خشية من فوات الموسم عليهم قاموا بالتسديد والتأجير، وبعد انتصاف الموسم قاموا بالشكوى، والمحافظة على المتنزهات والإشراف عليها يحتاج طاقات بشرية كبيرة، لذا تم تعيين موظفين مؤقتين، ولو لم يتم تعيينهم لأصبح الأمر فوضى والحالة عشوائية، ومقر المديرية بالمنتزه وضع بسبب وجود هذا المخيمات؛ لذا لزمت مشاركة المخيمات الاستثمارية، وأما مبلغ (٢٠٠٠) ريال فهو مقابل مخيم استثماري بمساحة (١٠٠ × ١٠٠)م٢ يتم تأجيره لمدة خمسة أشهر لأصحاب المخيمات، فكيف يكون المبلغ دون وجه حق؟! وكيف تم تشويه سمعة المدعي والمخيم يؤجره طيلة المدة بمعدل (٥٠٠ – ١٥٠٠) ريال يومياً، وأضاف أن فعل المديرية ولجنة التنمية السياحية بالمحافظة في تنظيم تلك المخيمات الاستثمارية يصب في المصلحة العامة أولاً، وللقضاء على العشوائية في إقامة المخيمات وما يراقبها من ممارسات قد تخل بالآداب العامة والأمن، وقد تلقت المديرية خطاب سمو أمير المنطقة رقم (٥٦٦٢) في ١٤٣٠/٥/١٦هـ، المتضمن شكره وتقديره لمدير الزراعة وزملاءه على الجهود المبذولة لخدمة المتنزهين في مخيمات الغضا، ومثله شكر سمو نائبه رقم (١٣٠٥٣) في التاريخ نفسه، كما أن وزير الزراعة وافق بتاريخ ١٤٢٩/١/٢٤هـ على العرض المقدم بشأن شكوى أحد أصحاب المخيمات الاستثمارية، وتوجيهه بأن هذا التنظيم اتخذ من قبل لجنة التنمية السياحية بمحافظة عنيزة برئاسة المحافظ للمصلحة العامة، وللحفاظ على الغطاء النباتي وبيئة المتنزه، كما أن لجنة أهالي عنيزة أيدت بخطابها الإجراءات المتخذة من قبل المديرية ولجنة التنمية السياحية، وانتهى إلى طلب رفض الدعوى، تسلم المدعي نسخة منها، وأضاف أن المبلغ ألفا ريال عن موسم واحد، والذي يمتد من بعد رمضان حتى نهاية فصل الربيع من العامين السابقين،

وبطلب جواب المدعي، قرر أن ثناء أمير المنطقة المبين في المذكرة إنما ينصرف لخدمة المتنزهين، ولا يلزم منه أنه بسبب الإلزام بدفع المبالغ، وكذلك خطاب نائب الأمير، وقرر المدعي أن الذي يطالبه بالمبلغ هي مديرية الزراعة، وأنها هي من استلم المبالغ كذلك، وأضاف أنه بسبب إقلاق وزارة الزراعة له من خلال زيارتها له في المخيم ومطالبتها بالمبلغ، أصبح المستأجرون في عزوف عن التعاقد معه على المخيم، وأما ما تذكره الزراعة من قيامها بخدمة أصحاب المخيمات بالماء والنظافة والعمالة ونشر التوعية فكل ذلك إنما تم بعد رفع الدعوى أمام هذه المحكمة، ثم اكتفى المدعي، وطلب إرجاع المبلغ المحصل من قبل الزراعة لمدة عامين، وإجماله أربعة آلاف ريال، والتعويض عما فاته من كسب؛ بسبب مطالبة المدعى عليها له بالمبلغ، وعزوف المستأجرين بسبب ذلك، وأنه يحصر دعواه في مواجهة وزارة الزراعة، كما طلب ممثل المدعى عليها رفض الدعوى، وطلب الأطراف الفصل في الدعوى، فقررت الدائرة رفع الجلسة والخلوة للمداولة.

الأسباب

تبين أن هذه الدعوى مطالبة بإرجاع مبلغ محصل من جهة حكومية والتعويض في مواجهتها؛ ما ينعقد الاختصاص بنظرها للمحاكم الإدارية بديوان المظالم؛ استناداً للمادة الثالثة عشرة (١٣/د) من نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٧/٩/١٩هـ، وتدخل الدعوى تبعاً لذلك في اختصاص الدائرة النوعي والمكاني؛ طبقاً لقراري رئيس الديوان رقم (١١) لعام ١٤٠٦هـ، ورقم (٢٢٢) لعام ١٤٢٨هـ وبما أن مطالبة المدعي عن مبلغ حصل منه عام ١٤٢٨هـ، وعام ١٤٢٩هـ، والتعويض عما فاته من كسب هذين العامين، فإن الدعوى تكون مقامة خلال الأجل المنصوص عليه في المادة الرابعة من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠) بتاريخ ١٤٠٩/١١/١٦هـ، وأصبحت الدعوى بذلك مقبولة شكلاً صالحة للنظر في موضوعها. وفي موضوع الدعوى، فإن الطلب الأول للمدعي هو طلب إعادة المبلغ الذي استوفته

مديرية الزراعة منه عن عام ١٤٢٨هـ وعام ١٤٢٩هـ بواقع ألفي ريال عن كل عام، فلتبيين موقف القضاء منه، يلزم تحديد الرابطة بين طرفي الدعوى ونوعها، وأثر الالتزامات الناشئة عنها، وتأسيساً على ذلك فالمقرر في الفقه والقضاء أن المال من جهة مالكه نوعان؛ مال عام تملكه الدولة ابتداءً، ومال خاص يملكه الأفراد ابتداءً، ولا ينتقل كل منهما لوصف الآخر إلا بسبب مشروع يقره النظام، كما أن المستقر في الفقه والقضاء أن العقود التي تنشأ بين الإدارة والأفراد لا يلزم أن تكون بصيغة مكتوبة ما لم ينص النص على وجوبها؛ فمتى توافر فيها الإيجاب والقبول، وتحدد فيها ركن الرضا فتعد عقداً، شأنه في ذلك شأن العقود المدنية. ومن جهة أخرى فالثابت أن أراضي المراعي والغابات قد تم تعريفها بنظام المراعي والغابات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٥) بتاريخ ١٤٢٥/١٠/٢٩هـ، ففي المادة الأولى تم تعريف أراضي المراعي أنها "جميع الأراضي العامة المملوكة للدولة غير المستغلة في الزراعة والسكن والمنافع العامة، وتنمو فيها نباتات برية. ويدخل ضمنها أراضي المراعي التي أزيلت نباتاتها الرعوية بسبب الحراثة أو التحطيب أو الرعي الجائر"، وفي المادة الثانية "تختص الوزارة بالإشراف على أراضي المراعي والغابات العامة ومحتوياتها الحية وغير الحية، وتنظم استثماراتها، وتنميتها والمحافظة عليها"، وفي المادة الثالثة "تقوم الوزارة بالتنسيق مع مجالس المناطق بتحديد أراضي المراعي والغابات العامة، والأساليب الملائمة للمحافظة عليها وتنميتها وإدارتها" وفي المادة الخامسة "تقوم الوزارة – بالتنسيق مع الجهات المعنية – بتكوين التنظيمات الإدارية والفنية والاجتماعية، التي تكفل إشراك المؤسسات والشركات والهيئات الوطنية والمجتمعات المحلية في إدارة المراعي والغابات، واستثمارها بما يكفل المحافظة عليها وتنميتها"، وفي المادة الثانية عشرة "يجب الحصول على ترخيص من الوزارة لكل من يرغب من الأفراد، والمؤسسات، والشركات السعودية، والشركات غير السعودية، والشركات المختلطة، المرخص لها طبقاً لنظام استثمار رأس المال الأجنبي في تنمية واستثمار نتاج الغابات العامة أو المراعي أو نقل نتاجها أو الاتجار به، أو إقامة نشاطات سياحية، وتحدد اللائحة القيود والاشتراطات

اللازمة لذلك"، كما أن وزير الزراعة استناداً إلى المادة (٢٠) من النظام أصدر اللائحة التنفيذية لنظام المراعي والغابات الصادرة بقراره رقم (١١٢٠٠) بتاريخ ١٤٢٦/٣/٢٤هـ، وجاء في المادة (١١) منها النص الآتي: (يجوز للوزارة تأجير المواقع المناسبة من أراضي الغابات والمراعي والمنتزهات الوطنية ذات الأهمية للنشاط السياحي والترفيهي الواقعة تحت إشرافها للمستثمرين بأسعار تشجيعية؛ وفقاً لقرار مجلس الوزراء الموقر رقم (٢١٥) بتاريخ ١٤١٩/١١/٢٧هـ، وحسب القواعد المنظمة المعدة من قبل الوزارة، والمعايير والإرشادات العامة لتصنيف طلبات الاستثمار)، وعطفاً على قرار مجلس الوزراء المذكور رقم (٢١٥) بتاريخ ١٤١٩/١١/٢٧هـ، فإنه ينص على الآتي: "أولاً: السماح لوزارة الزراعة والمياه بتأجير مواقع مناسبة في أراضي الغابات، وفي الأراضي البور، وفي المنتزهات الوطنية؛ لتوفير الخدمات ذات الأهمية للنشاط السياحي والترفيهي الواقعة تحت اختصاصها بموجب الأنظمة على المستثمرين بأسعار تشجيعية، وإذا زادت مساحة الأراضي عن (١٠٠) دونم أي ما يعادل (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف مربع فيكون تأجيرها بالمزايدة العامة بعد الإعلان عنها. ثانياً: على وزارة الزراعة والمياه المحافظة على المقومات الطبيعية والبيئية لتلك المناطق وعدم المساس بالغطاء النباتي الطبيعي. ثالثاً: يصدر وزير الزراعة والمياه القواعد المنظمة لذلك". وترتيباً على ما سبق فالثابت من خلال الوقائع أن المدعي صاحب مخيم (.....) للتأجير في منتزه الغضا بمحافظة عنيزة، الذي تشرف عليه وزارة الزراعة باعتباره في منطقة تختص بها إدارياً لعدم شمولها النطاق العمراني، وهي منطقة برية ذات شجيرات تسمى "الغضا" تستخدم للاحتطاب؛ ما يؤكد الولاية الإدارية عليها من قبل وزارة الزراعة، كما أن المدعي جعل مخيمه المذكور في تلك المنطقة للاستثمار السياحي وقت الإجازات والمناسبات التي تدعو الأفراد للخروج للمنتزه، بقصد الحصول على العائد المادي من التأجير، والثابت أن المدعي لا يملك الأرض ابتداءً، كما أن المدعى عليها بموجب أحكام النظام هي الجهة المختصة بالمحافظة على هذا المال العام وتنميته واستثماره، لذا طلبت من المدعي عند تقدمه بالترخيص الإداري التعاقد معها بما تسميه

(المشاركة)، وعندئذ يتحرر محل النزاع بأنه وقع في بيئة عقد متوج بترخيص، والثابت أن المال العام لا يجوز للأفراد الإثراء منه إلا بترخيص من جهة الإدارة بعد عقد يحدد التزامات كل طرف؛ من المدة والعوض ونحوه، والثابت من خلال ما ساقه المدعي للدائرة أن مدة هذا الانتفاع خمسة أشهر تقريباً في العامين محلي الدعوى، وكانت المدعى عليها تطلب من المدعي مقابل استثماره للموقع بالتأجير مبلغ ألفي ريال عن كل موسم، وينازعها المدعي في أحقيتها بذلك، ثم قام المدعي بدفعها للجهة الإدارية، وأقام الدعوى هذه لاسترداد ما دفعه لها. وإن الدائرة وهي معرض الفصل في موضوع الدعوى ترى أن مطالبة الجهة الإدارية للمدعي بالمبلغ مطالبة مشروعة؛ إذ هي القيم على الموقع محل الاستثمار، وطلبت من المدعي أجرة رمزية، وعلقت الترخيص على توافر دفع المبلغ، ما يدل على انتفاء الجهالة في العوض والمعقود عليه، كما أن المدعي قام بدفع المبلغ للعامين الذي يطالب باسترداد ما دفعه عنهماً، ما يدل على توافر ركن الإرادة لديه، وأما دعوى الإكراه فلا يسلم بثبوتها؛ إذ هو المتقدم بطلب الترخيص ابتداءً وهو من دفع المبلغ، ولم يقم أي دليل على الإكراه، إلا رغبة المدعي في التحلل من الالتزام الذي يفرضه الترخيص، وبغير هذا القول يكون المدعي قد أثرى على حساب جهة الإدارة إثراءً غير مشروع، إذ لا يخفى من إقراره أمام الدائرة أنه يستثمر الموقع بالتأجير، وأخذ المبلغ لصالحه وحده، كما أن الجهة الإدارية وهي في سياق التنظيم راعت التفاوت في القصد بين المخيمات الاستثمارية التي أوجبت للترخيص بها شرط دفع المبلغ، أما المخيمات الخاصة فلم تلزم أصحابها إلا بدفع مبلغ على سبيل الضمان؛ بحيث يعود لصاحبه بعد نهاية مدة الترخيص، حينما تتأكد الإدارة أن الموقع لم يلحقه أذى بانتفاع المدعي. ولا يؤثر على ذلك ما يحاول المدعي إثارته من أن المبلغ يدفع للجنة التنمية السياحية وليس للزراعة، فإنه بإقراره يثبت أنه دفع للزراعة، وليس المدعي وصياً على الجهة الإدارية في منعها من التعامل مع الجهات الحكومية الأخرى أو الجهات ذات النفع العام بالهبة أو التعاون أو سائر التصرفات المالية. كما لا يؤثر على ذلك دفع المدعي بأن سندات المبلغ لا تحمل الهوية الحكومية، تأسيساً منه على أن ما دفعه رسماً، فيدفع ذلك

بأنه لا يسلم بأن المبلغ المقرر للترخيص رسماً بل هو القيمة العقدية بينه وبين جهة الإدارة، ولا يلزم تبعاً لذلك أن تدفع المبالغ لجهة الإدارة بشكل معين، ولا بطباعة خاصة، بل متى أقرت بالاستلام وقدمت المستند لذلك فيعد المبلغ دخل خزينة الإدارة بالطرق الصحيحة؛ ما لم ينص النظام على خلافه، ولم يقدم المدعي الدليل على إلزام النظام للزراعة بأن استلام مبالغ المخيمات يتم وفق سند محدد، كما أن السند الذي يلوح المدعي في عدم مصداقيته أو يحاول أن يثير غبار شكوك النزاهة حوله قد خضع لرقابة جهة حكومية أخرى، وهي محافظة عنيزة، ولو أرادت المدعى عليها الانفلات من الرقابة الإدارية لما لجأت إلى مخاطبة المحافظة بطلب الموافقة، وتعميد أحد المطالب بالطباعة، كما أن المبلغ الذي يدفعه طالب الرخصة تمت الموافقة على مناسبة تقديره من قبل مجلس المنطقة ولجنة التنمية السياحية بالمحافظة، ما يدل على أنه في حدود المقبول، وذلك تنفيذاً للمادة الثالثة، والخامسة، والثانية عشرة من نظام الغابات والمراعي، وللمادة الحادية عشرة من اللائحة التنفيذية للنظام. ما تنتهي معه الدائرة إلى رفض دعوى المدعي بطلب استرداد ما دفعه أما عن طلب المدعي التعويض عما فاته من كسب بسبب مطالبة المدعى عليها له بالسداد أو الإزالة، فالثابت أن هذا الطلب فرع عن الطلب الأصل ويرتب على أساس المسئولية العقدية بين الطرفين، والضرر الذي يحكيه المدعي من نكول المستأجرين من التعاقد معه والأذى النفسي الذي يدعي أنه لحقه نتيجة تشويه سمعته، فالمقرر في الفقه والقضاء أن دعوى التعويض إنما تقوم المسئولية فيها؛ متى توافرت ثلاثة أركان، وهي الخطأ والضرر وإفضاء الخطأ إلى الضرر على سبيل التلازم. وفي بحث ركن الخطأ، فإن الجهة الإدارية وهي تطالب المدعي بالسداد أو الإزالة، فإنها إنما تطالبه بتنفيذ مقتضى العقد "غير المكتوب" باعتبار المبلغ أحد التزامات المتعاقد، ولم يقدم المدعي أي دليل على أن التهديدات التي يذكرها كانت قبل انتفاعه بالمخيم محل العقد، ما تجد تلك المطالبة سندها من الشرع، وبذا ينتفي ركن الخطأ، ويترتب عليه عدم قيام المسئولية على جهة الإدارة، فضلاً عن أن التعويض عن فوات الربح لا يجد سنده في مثل حالة المدعي تحديداً؛ إذ قد يقيم

المخيم ولا يأتيه مستأجر لخلل في مخيمه، أو لغلبة العرض على الطلب، أو لغيره من الأسباب، كما أن الأذى النفسي الذي يرصفه المدعي وتشويه السمعة التي يذكيها في الأوراق فإنه على فرض ثبوتها فالمدعي هو السبب في ذلك؛ حين لم يحترم عقد جهة الإدارة ولا قيامها على المرفق بحمايتها وإدارته، وعليه تنتهي الدائرة إلى رفض طلب التعويض. ولا يفوت الدائرة في هذه الدعوى أن تذكر الجهة الإدارية بأن عليها عند رغبتها الترخيص لاستثمار المواقع التي تحت إدارتها في المراعي والغابات والأراضي البور أن تضع عقداً مكتوباً بينها وبين المستثمرين؛ حفظاً لحقوق كل طرف، وحتى لا يساء الظن بقصدها من ترك التعاقد كتابة إلى أمور هي في غنى عنها، ومثل ذلك ينسحب على طريقة استلام المبالغ العقدية؛ أسوة بما يجري عليه العمل في عقود استثمار الأراضي البلدية ونحوها، وتعليمات وزارة المالية في هذا الشأن كافية عند اتباعها بحماية الجهة الإدارية.

لذلك حكمت الدائرة برفض الدعوى المقامة من المدعي (.....) ضد مديرية الزراعة بمحافظة عنيزة المقيدة برقم (٦١/٧/ق) لعام ١٤٣٠هـ؛ لما هو موضح بالأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحكَمَة الاستِئنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ٢/٥٥٥٠/ق لعام ١٤٢٧هـ
رقم الحكم الابتدائي: ١٢٤/د/إ/١٠ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ٤٤٧/إس/١ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٤٣٠/١٢/١٩هـ

الموضوعات

عقد- تأجير بوفيه- شروط العقد.

المطالبة بالتعويض عن عدم تمكين المدَّعية من تقديم خدماتها لمنسوبي المُدَّعى عليها والمراجعين، وتمكين مقاولين آخرين من تقديم خدمات مماثلة- النص في العقد على حصر نشاط المدَّعية في الموقع المؤجر فقط دون الفناء والأماكن المحيطة به- النص على التزام المدَّعية بمراعاة شروط العقد وعدم السماح لمن لا يعمل بالدخول والمكوث داخل فناء المستشفى أو في المحل- أثر ذلك: انتفاء خطأ الجهة المُدَّعى عليها في منع مباشرة المدَّعية نشاطها بعيداً عن موقع الكافتيريا المؤجرة- مؤدي ذلك: رفض الدعوى.

الوقائع

ورد بتاريخ ١٤٢٧/١١/١٣هـ إلى المحكمة الإدارية بمنطقة مكة المكرمة الاستدعاء المقدم من وكيل المدَّعية المتضمن أن موكلته تعاقدت مع المُدَّعى عليها بتاريخ ١٤٠٨/١١/٨هـ بعقد تأجير بوفيه مستشفى الولادة والأطفال بجدة وتم إعداد ملحق للعقد بتاريخ ١٤١١/٨/١٦هـ تضمن حق موكلته في إنشاء واستثمار البوفيه على مدار الساعة لخدمات الزوار والمراجعين والعاملين بالمستشفى بالإضافة إلى مرافقي المرضي لمدة ستة عشر عاماً تبدأ من تاريخ ١٤١٢/١/١هـ بقيمة إيجاريه سنوية عشرون ألف ريال وقد نص البند الرابع من ملحق العقد على أن للمقاول الحق الكامل في استثمار الموقع في أعمال أخرى لتقديم أكبر خدمة لرواد المستشفى ومراجعيها وكذلك المنطقة وحسب الشروط والمواصفات المقدمة فإنه الوحيد المستفيد من الموقع وعلى إدارة المستشفى

التقيد بذلك ورغم ذلك قامت المُدَّعى عليها بتمكين شركات أخرى من بيع منتجاتها من الحليب والمشروبات الغازية داخل المستشفى ومنعتها منذ عام من تقديم الخدمة لمنسوبي المستشفى في مركز الأطباء والطبيبات والبيع في العربات الثابتة داخل المستشفى وأقامت سوراً يفصل مواقف الزوار عن المستشفى تسبب في صرفهم عن البوفيه مما رتب خسائر على المدَّعية وخلص إلى طلب إلزام المُدَّعى عليها بتعويض موكلته بمبلغ (خمسمائة ألف ريال) عن عدم تمكينها من تقديم الخدمات لمنسوبي المستشفى والزوار إضافة إلى تمكينها مستثمرين آخرين ومبلغ (مليون ريال) عن خسائر إخلال المُدَّعى عليها بالعقد مع أتعاب المحاماة البالغة مائة ألف ريال.

وبعد إحالة الدعوى إلى الدائرة أكد وكيل المدَّعية بجلسة ١٤٢٨/٢/١٣هـ على طلبه التعويض الوارد في لائحة دعواه وقدم ممثل المُدَّعى عليها مذكرة أحال فيها إلى إفادة إدارة المستشفى المتضمنة أن التعاقد مع المدَّعية تم في عام ١٤٠٨هـ عن طريف المنافسة العامة التي تضمنت دعوة المتنافسين لإنشاء كافتيريا واستراحة بالمستشفى واستثمارها لثمان سنوات وقد تمت الترسية على المدَّعية بخطاب مدير عام الشؤون الصحية بمنطقة مكة المكرمة رقم (٤٧/٣٤١٤) بتاريخ ١٤٠٨/١١/٨هـ وتوقيع العقد معها لثمان سنوات بإيجار سنوي يبلغ (عشرون ألف ريال)، ونتيجة التماس منها صدر بتاريخ ١٤١١/٧/١٥هـ قرار مدير عام الشؤون الصحية بمنطقة مكة المكرمة بتمديد العقد معها لثمان سنوات أخرى وتم بتاريخ ١٤١١/٨/١٦هـ إبرام ملحق العقد المتضمن التمديد وتعديل بدء العقد من عام ١٩٠٤ه إلى ١٤١٢/١/١هـ وبعرضه على الشؤون الإدارية المالية بالشؤون الصحية بمحافظة جدة بخطاب مدير مستشفى الولادة والأطفال رقم (٥/٥٢٤٨) بتاريخ ١٤١١/١١/٢٩هـ أظهرت لمدير عام الشؤون الصحية عدم نظامية التمديد ومخالفته لنظام تأمين مشتريات الحكومة. الذي أصدر توجهه شرحاً في ١٤١٢/١/٤هـ بتطبيق النظام، ورغم ذلك تم تمكينها من الاستمرار في الاستثمار وامتدت في استثمارها إلى أن انتشرت عمالتها في كافة أقسام المستشفى رغم أن العقد ورد على الموقع المؤجر فقط وقام المستثمر بنشر عربات بيع بشكل عشوائي داخل

الأقسام الداخلية مما تسبب في انتشار مخلفات المأكولات من المراجعين والزوار وبالتالي تدني مستوى النظافة التي نص العقد على التزام المستثمر بالمحافظة عليها ومراعاة الشروط الموضوعة لدخول حرم المستشفى وقد تم إنذاره بعدة خطابات لتلافي الملاحظات والقصور ولكن دون جدوى بل رأى في منع عمالته من دخول أقسام المستشفى تدخلاً في نشاط العقد رغم عدم تقيده بشروطه التي منها الالتزام بالزي الموحد للعاملين وعدم إدخال الوجبات والعصائر إلى داخل المستشفى، وتجاوز إلى التدخل في شؤون المستشفى والتشكي منها بشكاوي أجمعت اللجان على بطلانها وخلص إلى طلب رفض الدعوى.

وبجلسة ١٤٢٨/١٢/٢١هـ قدم وكيل المدَّعية مذكرة أوضح فيها أن التزام المُدَّعى عليها بالمدة المقررة في ملحق العقد حتى انتهاء فترة التعاقد في ١٤٢٧/١٢/٣٠هـ خير دليل على صحة تعاقدها المذيل بتوقيع المسؤول وقد كانت طوال سنوات العقد ملتزمة بأحكامه فلم يسبق أن صدر إليها أي توجيه أو إنذار من مدراء المستشفى السابقين وقد قامت إدارة المستشفى الحالية بالسماح لشركات أخرى ببيع منتجات الحليب والمشروبات الغازية ووضع الثلاجات الخاصة بها رغم نص المادة الرابعة من العقد على أن للمقاول الحق الكامل في استثمار الموقع في أعمال أخرى لتقديم أكبر خدمة لرواد المستشفى ومراجعيها وكذلك المنطقة وأنه الوحيد المستفيد من الموقع وعلى إدارة المستشفى التقيد بذلك كما قامت إدارة المستشفى ببناء سور أدى إلى إغلاق الشارع النافذ بجوار مواقف المستشفى ومنع الزوار والمراجعين من الوصول إلى الكافتيريا وقد تلقت عنه إدارة المستشفى خطاب رئيس البلدية الفرعية المؤرخ ١٤٢٦/٤/٢٩هـ المتضمن ملاحظة السور المقام من الحديد على جزء من مواقف المستشفى والشارع الشمالي لها دون وجود تراخيص من البلدية وخلص إلى التأكيد على طلبات موكلته في الدعوى.

وبجلسة ١٤٢٩/٤/٢٠هـ قدم ممثل المُدَّعى عليها مذكرة أوضح فيها أن ملحق العقد لم تراع فيه الإدارة أحكام المادة (١/ز) من نظام تأمين مشتريات الحكومة التي نصت على عدم جواز التعاقد

خلاف الشروط والمواصفات الموضوعة والتي تمت المزايدة على أساسها، أما بناء السور فقد كان لتدعيم أسوار المستشفى وليس فيه تغييراً للوضع العام، وعمل الكافتيريا موجه إلى داخل المستشفى ولم يسبق أن تم السماح لأية شركة بالبيع داخل المستشفى أو وضع ثلاجاتها بها رغم أن حق المدَّعية في الاستثمار لموقع الكافتيريا فقط وخلص إلى طلب رفض الدعوى.

وبجلسة ١٤٢٩/٦/٣هـ قدم وكيل المدَّعية مذكرة أوضح فيها أن إنشاء السور حرم موكلته من تقديم خدماتها لأفراد دوريات الشركة في الحي وإدارة السفارات المجاور مقرهم للسفارة التركية والمستشفى بالإضافة إلى موظفي السفارة والمراجعين لها، كما أن منعها من تقديم خدماتها داخل أقسام المستشفى حرمها من تقديم الخدمات للمراكز الطبية والمراجعين والمناوبين وجميع العاملين داخل المستشفى إضافة إلى حرمانها من تقديم خدماتها للاتصالات الهاتفية الواردة من داخل المستشفى مؤكداً طلبات موكلته الواردة عن التعويض وجبر الضرر المادي والمعنوي الذي لحق بها.

وبجلسة ١٤٢٩/٨/١هـ قرر طرفا الدعوى الاكتفاء طالباً ممثل المُدَّعى عليها رفض الدعوى مؤكداً المُدَّعِي وكالة وممثل المُدَّعى عليها بجلسة هذا اليوم على ما قدماه في الدعوى والاكتفاء به.

الأسْبَاب

وحيث وردت دعوى المدَّعية على طلب التعويض بمبلغ (خمسمائة ألف ريال) عن أضرار عدم تمكينها من تقديم خدماتها لمنسوبي المستشفى والمراجعين وتمكين مقاولين آخرين بتقديم خدمات مماثلة ومبلغ مليون ريال عن أضرار إخلال المُدَّعى عليها بالعقد مع إلزامها بأتعاب المحاماة وبالتالي فإن الدعوى تعتبر من منازعات العقود الإدارية وتدخل في الاختصاص الولائي للديوان وفق المادة (١٣/د) من نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ كما تدخل في اختصاص الدائرة النوعي والمكاني وفق قرار معالي رئيس الديوان رقم (١١) لعام ١٤٠٦هـ.

وعن القبول الشكلي فالثابت من لائحة دعوى المدَّعية أن طلباتها الواردة في دعواها تتصل بما تنسبه

للمدعى عليها من إخلال بأحكام العقد المنتهي في ١٤٢٧/١٢/٣٠هـ في سنواته الأخيرة الممتدة من يناير ٢٠٠٥م الموافق ١٤٢٥هـ حتى نهايته وبالتالي فقد وردت دعواها ضمن المدة المقررة في المادة الرابعة من قواعد المرافعات والإجراءات لمنازعات العقود الإدارية المحددة بخمس سنوات الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبولها شكلاً.

وعن الموضوع فالثابت أن طرفي العقد وأن عرضا في مذكراتهما لصحة التعاقد لستة عشر عاماً من عدمه إلا أنهما عملا بمقتضاه واستمرت المدَّعية في شغل العين حتى انتهاء الأمد المقرر لها في العقد في ١٤٢٧/١٢/٣٠هـ مظهرة أن طلباتها في الدعوى تنبني على موقف الإدارة المانع لتقديم خدماتها داخل أقسام المستشفى وخارجه، والدائرة بدراستها أحكام التعاقد تبين أن غرض العقد ابتداءً ورد على التزام المدَّعية في إنشاء الكافتيريا خلال ثلاثة أشهر وفق الشروط والمواصفات وتجهيزها بالتجهيزات الأساسية مع توفير جميع المشروبات والساندويتشات والكيك والمواد الخفيفة مثل البسكويت ومناديل الورق والزهور بأسعار منافسة وتشغيلها بعد انتهاء فترة الإنشاء طوال أيام الأسبوع والإجازات والأعياد وعلى مدار الأربع والعشرين ساعة عدا أوقات الصلاة بعمالة من ذوى الأخلاق الحسنة يجيد البعض منها التحدث باللغة الإنجليزية وللمدعى عليها طلب نقل أي عامل غير مرغوب فيه، وقد أظهر ملحق العقد المؤرخ ١٤١١/٨/١٦هـ أنه ونتيجة الصعوبات التي واجهها المستثمر في استخراج تراخيص الإنشاء والمباني وكذلك الخدمات الهاتفية والكهرباء وما تضمنه الالتماس المقدم منه من أن الجدوى الاقتصادية لم تعد معينة على الاستثمار بعد طلب إنشاء وتجهيز مسجد واستراحة للنساء والرجال مع الكافتيريا والعمل بنظام الإحالة الذي بدأ من ١٤٠٩/٧/١هـ وترتب عليه نقص نصف عدد المراجعين المعتبر عند تقديم العطاء فقد اتفق الطرفان على اعتبار تاريخ بدء العقد هو تاريخ انتهاء الأعمال الإنشائية في ١٤١٢/١/١هـ ولمدة ستة عشر عاماً مع إعطاء المقاول الحق الكامل في استثمار الموقع في أعمال أخرى لتقديم أكبر خدمة لرواد المستشفى ومراجعيها وكذلك المنطقة، وأن الشروط والمواصفات المقدمة تجعل منه

الوحيد المستفيد من الموقع، وعلى إدارة المستشفى التقيد بذلك ومتابعة أية استثمارات أخرى تخدم المستشفى وروادها.

ولما كان هذا التعاقد قد ورد على أحد المرافق الملحقة بالمستشفى ومن جهة الإدارة القائمة عليه فإن نشاطه يكون مواجهاً للمرفق ولا يمتد إلى خارجه بحال لكونه يخرج عن اختصاص جهة الإدارة المعنية فقط بحسن إدارة المرفق الصحي وتقديم الخدمات اللازمة له ولزواره ومراجعيه ويتعين وفقاً لذلك قراءة أحكام العقد وتفسيرها إلى ما هو ضمن اختصاص جهة الإدارة المتعاقدة والمرفق.

ولما كانت المدَّعية في طلبها الأول التعويض بمبلغ (خمسمائة ألف ريال) ذكرت أن خطأ المُدَّعى عليها يتمثل في عدم تمكينها من تقديم خدماتها لمنسوبي المستشفى والمراجعين داخل أقسامه وتمكين جهات أخرى بذلك فالثابت أن المُدَّعى عليها تنفي استحقاق المدَّعية في تقديم الخدمة داخل أقسام المستشفى أو تمكينها غير المستندة في المنع على ما ورد في نصوص العقد من حصر النشاط في الموقع المستأجر فقط دون الفناء والأماكن المحيطة والقريبة من الكافتيريا، والدائرة بدراستها نصوص التعاقد تبين أن ملحق العقد نص في البند أولاً منه على التزام المدَّعية بجميع بنود العقد السابق نصاً وموضوعاً عدا التي تم عليها التعديل وهي فترة استطالة العقد بتاريخ سريانه وحتى المقاول في استثمار الموقع في مناشط عديدة لتقديم أكبر خدمة لرواد المستشفى ومراجعيها. وقد وردت هذه النصوص في مقابل نص المادة السادسة من العقد التي نصت على أنه (يلتزم المستثمر بمراعاة الشروط الموضوع لدخول حرم المستشفى وعدم السماح لمن لا يعمل بالدخول والمكوث داخل فناء المستشفى أو في المحل) فهذا النص وما يحكمه والعقد من عرف عدم إطلاق جهة الإدارة للمتعاقد معها في التصرف داخل المرفق كيف شاء يحكم نشاط المتعاقد في محل العقد الوارد عليه التعاقد وهو الكافتيريا التي تسمح فيها فقط نصوص العقد للعمالة المخصصة لنشاطه بالعمل من خلالها دون حرم المستشفى وفنائه وبالتالي فطلب المدَّعية التعويض عن عدم ترك عمالتها تجوب أرجاء المستشفى المخصص أصلاً للنساء والأطفال لا يجد سنده من العقد وليس فيما تنسبه

للإدارة من منعها من مباشرة نشاطها بعيداً عن موقع الكافتيريا وعن عدم إظهار مستندها فيه أي خطأ من جانب الإدارة، ويضحى طلبها بالتالي عارياً عن الصحة سواءً في المنع أم فيما تدعيه بقول مرسل من تمكين شركات أخرى بتقديم خدمات مماثلة ولذا تنتهي الدائرة إلى رفض طلبها الأول. أما عن طلبها التعويض بمبلغ مليون ريال عن خسائرها المادية والمعنوية وما فاتها من كسب بسبب إخلال المُدَّعى عليها بالعقد فالثابت ووفق ما أظهره الطرفان في مذكراتهما أن تصرفات الإدارة المنسوبة إليها في مذكرات المدَّعية من بناء السور الخارجي وتنظيم العمل داخل المستشفى ليست ذات مساس بنشاط العقد الموجه لخدمة زوار المستشفى ومراجعيه في الداخل وبالتالي ينتفي خطأ المُدَّعى عليها ومن ثم طلب المدَّعية الذي يتعين له قيام أركان المسؤولية من خطأ وضرر وعلاقة سببية ولذا تقضي الدائرة برفضه ورفض الطلب الثالث عن أتعاب المحاماة بعد أن ظهر للدائرة عدم صحة دعوى المدَّعية وطلباتها.

لذلك حكمت الدائرة برفض الدعوى.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ٨٢٦/٤/ق لعام ١٤٢٧هـ
رقم الحكم الابتدائي: ١١١/د/إ/١٨لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ٣/إس/١ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ٦/١/١٤٣٠هـ

المَوضُوعَات

عقد - عقد استئجار مبنى لاستخدامه مدرسة- قيمة الأجرة.

مطالبة المدعي بقيمة الأجرة - عدم إثبات الجهة الإدارية لتبرع المُدَّعِي بإيجار مبناه عن الفترة التي انتفعت به قبل تحرير العقد- أداء المُدَّعِي اليمين أمام الدائرة بعدم تبرعه بقيمة الأجرة خلال تلك الفترة- أثر ذلك: إلزام الجهة بدفع الأجرة المستحقة عنها- تسليم المُدَّعِي العين المؤجرة قبل وفاء الجهة بالتزامها العقدي بحصر الأضرار وتقديرها من قبل اللجنة المختصة- مؤداه: حرمان المُدَّعِي من الانتفاع بالمبنى خلال المدة من تاريخ تسليمه المبنى وحتى قيام اللجنة بحصر الأضرار- أثر ذلك: إلزام الجهة بتعويض المُدَّعِي بدفع الأجرة المستحقة عن تلك الفترة.

الوَقَائِع

تقدم المدعو (.....) وبصفته وكيلاً عن (.....) للمحكمة الإدارية بمنطقة عسير بلائحة دعوى ضمنها أن إدارة التربية والتعليم (تعليم البنات) بمنطقة جازان استأجرت من موكله مبنى ليكون مقراً لمدرسة الذاري الأغبر بمنطقة جازان وذلك من عام ١٤١٣هـ إلا أنه لم يتم صرف الأجرة إلا من تاريخ ١٤١٧/١٢/٢٥هـ وذلك بحجة عدم وجود صك ملكية قبل هذا التاريخ، وطلب وكيل المُدَّعِي الحكم على المُدَّعَى عليها بإلزامها بدفع أجرة عن تلك الفترة وتعويض موكله عن جميع الأضرار التي لحقت به جراء ذلك، وإحالتها لهذه الدائرة، تم نظرها بجلسة يوم الثلاثاء ١٤٢٨/٢/٢هـ وحيث حضر وكيل المُدَّعِي بموجب الوكالة المرفق صورتها بملف القضية، كما حضر ممثلاً عن المُدَّعَى عليها المستشار (.....)، بموجب خطاب التكليف رقم (١٩/٤٣) بتاريخ ١٤٢٨/٢/١هـ

وبهذه الجلسة سألت الدائرة وكيل المُدَّعِي عن دعوى موكله؟ فأجاب على نحو ما جاء بلائحة دعوى مضيفاً أن إيجار الدار قد استمر من عام ١٤١٣هـ وحتى عام ١٤٢٦هـ بينما الأجرة لم تصرف إلا من عام ١٤١٧هـ وطلب وكيل المُدَّعِي إلزام المُدَّعَى عليها بدفع أجرة عن الفترة التي استغلت فيها المُدَّعَى عليها المبني قبل تحرير العقد في عام ١٤١٧هـ، كما طلب إلزام المُدَّعَى عليها بتسليمه المبنى وفقاً لما نص عليه العقد، مع دفع الأجرة عن الفترة بين خروج المُدَّعَى عليها من المبنى، وحتى تاريخ تسليمه المبنى، وبطلب الإجابة من ممثل المُدَّعَى عليها قدم مذكرة جاء فيها أنه قد تم الإعلان عن حاجة الإدارة لاستئجار مبان للمدارس المحدثة لعام ١٤١٣هـ ومن ضمنها مدرسة الذاري الأغبر ببني مالك وقد تقدم وكيل المواطن (.....) بطلب تأجير داره الكائنة بالذاري الأغبر ولم يتقدم سوى المذكور بطلب تأجير مبناه ليكون مقراً لمدرسة الذاري الأغبر، وقد تمت معاينة المبني من قبل اللجنة المشكلة بهذا الخصوص والتي رأت صلاحية المبنى لاستخدامه كمدرسة للبنات بالذاري الأغبر إلا أن المالك ليس لديه صك إثبات ملكية غير إفادة شيخ شمل قبائل آل سلمى حيث ذكر أن المبنى بحوزة المواطن (.....)، وقد اجتمع أفراد القبيلة وتم الاتفاق على أن يكون مقراً للمدرسة وتكليف المواطن (.....) بمراجعة الإدارة لإنهاء الإجراءات، وقد تم التفاوض ومن ثم الاتفاق مع المواطن المذكور في تحديد قيمة الإيجار السنوي بمبلغ وقدره (٦٠،٠٠٠) ريال وتم تأجيل إبرام العقد لحين إحضار صك ملكية المبنى أو توفر ما يقوم مقامه للاعتماد عليه في إبرام العقد، وأضاف ممثل المُدَّعَى عليها أنه وبناءً على تقرير الرئيس العام لتعليم البنات عقب الجولة التفقدية لمنطقة جازان في ١٤١٢/٩/٢١هـ المتضمن سرعة الإعداد والتهيئة لفتح المدارس وحاجة المنطقة للمدارس التي تم تشكيلها بهذا الخصوص حسب الاحتياج لتلك المدارس ولحاجة قرية آل سلمى ببني مالك لمدرسة الذاري الأغبر وإلحاح الوكيل (.....) بفتح المدرسة لظروفهم الجبلية وصعوبة المواصلات تم افتتاح المدرسة من بداية العام الدراسي ١٤١٣هـ لتغطية الاحتياج واستناداً لأمر معالي الرئيس العام لتعليم البنات المعمم بهذا الشأن، وأنه وبتاريخ ١٤١٧/٢/٢٣هـ استخرج

المواطن (.....) صك ملكية المبنى وقدمه للإدارة، وبناءً عليه تم إبرام العقد وتم إعداد محضر استلام المبنى في ١٤١٧/١٢/٢٥هـ وقد تم صرف استحقاق الإيجار عن مبنى مدرسة الذاري الأغبر من بداية هذه الفترة إلى تاريخ تسليم المبنى في ١٤٢٦/١٢/٢٥هـ لوجود المسوغات اللازمة للصرف، وذكر ممثل المُدَّعَى عليها أن المُدَّعِي لم يتقدم بطلب تعويض عن الأضرار التي لحقت بمبناه بعد استلامه إياه ليتم تكليف لجنة للنظر في الأضرار التي لحقت بالمبنى مباشرة ولهذا فقد جهل حال المبنى لاستلامه المبنى من ١٤٢٦/١٢/٢٥هـ إذ من الصعب الوقوف على حقيقة الأضرار التي لحقت بالمبنى لصرف التعويض المستحق، وبختام المذكرة طلب ممثل المُدَّعَى عليها الحكم برفض الدعوى، ثم تلا هذه الجلسة عدت جلسات تبادل فيها طرفا الدعوى المذكرات حيث أكد وكيل المُدَّعِي أن المُدَّعَى عليها كانت تشغل مبنى موكله من بداية العام الدراسي في عام ١٤١٣هـ وأن تسليمهم المبنى بناءً على اتفاق أن تكون الأجرة بمبلغ وقدره ستون ألف ريال، وإنما تم تأخير تحرير العقد لعدم وجود صك يثبت الملكية، وذكر وكيل المدعى أن ما دفعت به المُدَّعَى عليها من أن الفترة السابقة لتحرير العقد كان المُدَّعِي قد تبرع بها بأنه دفع غير صحيح إطلاقاً، إذ إن المبنى قد تم تسليمه للمُدَّعَى عليها ليتم استئجاره بمبلغ ستين ألف ريال، أما المُدَّعَى عليها فقد أوضحت أن الفترة السابقة للعقد من عام ١٤١٣هـ وحتى عام ١٤١٧هـ قد تبرع بها مالك المبنى إلا أن المُدَّعَى عليها ليس لديها ما يثبت ذلك، وبجلسة يوم الثلاثاء ١٤٢٩/٨/١١هـ حضر المُدَّعِي كما حضر وكيل وممثل المُدَّعَى عليها، وبهذه الجلسة أوضح ممثل المُدَّعَى عليها أن المدرسة تشغل مبنى المُدَّعِي اعتباراً من تاريخ ١٤١٣/٢/١هـ وأكد أن الفترة السابقة للعقد ليس لدى المُدَّعَى عليها ما يثبت تبرع المُدَّعِي بها، وبهذه الجلسة أكد المُدَّعِي أنه لم يتبرع بإيجار الفترة السابقة عن تحرير العقد، وإنما لم يتم تحرير عقد بها لعدم وجود صك للملكية، وقد أقسم أمام الدائرة بناءً على طلب ممثل المُدَّعَى عليها – قائلاً: أقسم بالله العظيم أن الفترة التي أطالب المُدَّعَى عليها بدفع أجرة عنها لم أتبرع بإيجارها. وبجلسة هذا اليوم حضر طرفا الدعوى وأوضح وكيل المُدَّعِي أنه قد استلم الشيك

الخاص بمبلغ الأضرار والبالغ مقداره (١٨٤٢٠) (ثمانية عشر ألف وأربعمائة وعشرون) ريالاً، وبهذه الجلسة ختم طرفا الدعوى أقوالهما ومن ثم أصدرت الدائرة بجلسة هذا اليوم حكمها هذا.

الأسباب

بعد مطالعة الأوراق وسماع المرافعة، وحيث إن وكيل المُدَّعِي يستند فيما يطالب به على العقود المبرمة بين موكله و المُدَّعَى عليها، والتي بموجبها استأجرت المُدَّعَى عليها مبنى موكله ليكون مقراً لمدرسة الذاري الأغبر الابتدائية للبنات، وبهذا فإن هذه الدعوى من الدعاوى التي ينعقد لديوان المظالم الاختصاص بنظرها والفصل في موضوعها طبقاً لنص المادة (١٣/د) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، وذلك لكون هذه الدعوى من دعاوى العقود التي تكون الحكومة طرفاً فيها.

وحيث إن وكيل المُدَّعِي قد أقام هذه الدعوى بتاريخ ١٤٢٧/٨/٤هـ وكانت المُدَّعَى عليها قد سلمت المبنى لوكيل المُدَّعِي بتاريخ ١٤٢٧/٢/٢٦هـ بينما كان آخر عقد مبرم بين طرفي الدعوى قد انتهى بتاريخ ١٤٢٦/١٢/٢٤هـ ولهذا فإن هذه الدعوى مقبولة شكلاً لإقامتها خلال الفترة المنصوص عليها بالمادة (الرابعة) من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم.

أما ما يتعلق بموضوع الدعوى، فحيث إن وكيل المُدَّعِي قد حصر طلباته في الحكم لموكله بإلزام المُدَّعَى عليها بصرف أجرة عن الفترة من بداية العام الدراسي ١٤١٣هـ وحتى تحرير العقد وهي الفترة التي امتدت من تاريخ ١٤١٣/٢/١هـ وحتى تاريخ ١٤١٧/١٢/٢٥هـ إذ لم يتم تحرير العقد بسبب عدم وجود صك للملكية لدى المُدَّعِي، وكذا طلبه إلزام المُدَّعَى عليها بصرف أجرة عن الفترة التي امتدت بين تسليم المبنى بتاريخ ١٤٢٧/٢/٢٦هـ وخروج لجنة لحصر الأضرار وإخلائه من الأثاث بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، وحيث إنه وبالنسبة لطلب وكيل المُدَّعِي الأول وهو طلبه إلزام المُدَّعَى عليها بدفع أجرة عن الفترة التي امتدت من تاريخ ١٤١٣/٢/١هـ وحتى تاريخ ١٤١٧/١٢/٢٥هـ،

وحيث عللت المُدَّعَى عليها امتناعها عن دفع أجرة عن تلك الفترة لكون المُدَّعِي قد تبرع بتلك الفترة، وحيث نفى المُدَّعِي أن يكون قد تبرع بإيجار تلك الفترة وحيث إن القاعدة أن البينة على المُدَّعِي، ولهذا فإن عبء إثبات تبرع المُدَّعِي بإيجار تلك الفترة يقع على عاتق المُدَّعَى عليها في هذه الدعوى لكونها من تدعي التبرع، وحيث أوضحت المُدَّعَى عليها عدم وجود ما يدل على ما تدعيه من تبرع المُدَّعِي بإيجار تلك الفترة، وحيث دفع المُدَّعِي دعوى التبرع باليمين التي أداها أمام الدائرة بناءً على طلب ممثل المُدَّعَى عليها حيث أقسم بالله أنه لم يتبرع بإيجار تلك الفترة التي يطالب بإلزام المُدَّعَى عليها بدفع أجرة عنها، مما يدل على أن دعوى المُدَّعَى عليها حصول التبرع دعوى مفتقدة لما يسندها، لاسيما وأن واقع الحال يدل على خلاف ما تدفع به المُدَّعَى عليها، إذ ثبت أنها قد انتفعت بالمبنى واستخدمته طيلة تلك الفترة، وحيث إن ما ذكره المُدَّعِي من أنه قد تم الاتفاق بينه وبين المُدَّعَى عليها على الأجرة قبل تسليم المبنى حيث تم الاتفاق على أن تكون الأجرة بمبلغ (ستين ألف) ريال وإنما تم تأخير تحرير العقد لعدم وجود صك للملكية، ويعضده ما أقرت المُدَّعَى عليها به بمذكرتها المقدمة بجلسة يوم الثلاثاء ١٤٢٨/٢/٢هـ من أنه قد تم التفاوض ومن ثم الاتفاق مع مالك المبنى على مقدار قيمة العقد السنوي بمبلغ وقدره (ستون ألف) ريال، وقد تم تأجيل إبرام العقد لحين إحضار صك الملكية للمبنى، وحيث إن ما أقرت به المُدَّعَى عليها يدل دلالة قاطعة على أن المُدَّعِي إنما سلم مبناه للمُدَّعي عليها علي سبيل الإيجار لا التبرع لاسيما مع إقرار المُدَّعَى عليها أنه قد تم الاتفاق على مقدار الأجرة، وحيث اعترفت المُدَّعَى عليها باتفاقها مع المُدَّعِي على مقدار الأجرة البالغة ستين ألف ريال، لذا فإن المُدَّعَى عليها ملزمة بدفع أجرة الفترة التي استخدمت وانتفعت بالمبنى قبل تحرير العقد وهي الفترة التي اتفق طرفا الدعوى أنها تبدأ من تاريخ ١٤١٣/٢/١هـ وحتى تاريخ ١٤٢٧/١٢/٢٥هـ وهي فترة (أربع) سنوات، (وأربعة أشهر وأربعة وعشرين يوماً)، ولهذا فإن الدائرة تنتهي إلى إلزام المُدَّعَى عليها بدفع مبلغ وقدره (مائتان وأربعة وتسعون ألف) ريال (٢٩٤٠٠٠) ريال، وحيث إنه وبالنسبة لطلب وكيل المُدَّعِي إلزام المُدَّعَى عليها دفع

أجرة عن الفترة التي بين تسليم المبنى وحصر تقدير الأضرار التي لحقت بالمبنى، وحيث إنه طبقاً لنص العقد المبرم بين طرفي الدعوى فإن المُدَّعَى عليها ملزمة بحصر الأضرار التي لحقت بالعين المؤجرة قبل تسليمها، وأن يتم التسليم على وجه يتمكن صاحب العين من الانتفاع بها وذلك لا يتأتي ما لم يتم تقدير تلك الأضرار من قبل اللجنة المنوط بها ذلك نظاماً، وحيث إن الثابت أن المُدَّعَى عليها قد أخلت العقار وقامت بتسليمه لوكيل المُدَّعِي بتاريخ ١٤٢٧/٢/٢٧هـ بينما لم يتم حصر الأضرار وإخراج اللجنة النظامية لتقدير التعويض عنها إلا بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ وذلك بعد أن أكدت الدائرة على ممثل المُدَّعَى عليها ضرورة حصر الأضرار وتقديرها وذلك بجلسة يوم الأحد ١٤٢٨/٨/١٣هـ، وحيث إنه وبناءً على ما سبق فإن تسليم المُدَّعَى عليها للعين المؤجرة قبل الوفاء بما يلزمها عقداً من حصر الأضرار وتقديرها، قد أنتج ضرراً تمثل في حرمان المُدَّعِي من الانتفاع بمبناه طيلة تلك الفترة، وحيث إنه لا سبيل لجبر هذا الضرر إلا بالتعويض العادل المتمثل في إلزام المُدَّعَى عليها بدفع أجرة عن تلك الفترة، وحيث إن أجرة آخر عقد مبرم بين طرفي الدعوى يبلغ مقدارها ثمانية وخمسون ألفاً ومائتي ريال، وحيث إن الدائرة ترى وبحكم مالها من خبرة وما سبق وأن نظرته من قضايا مماثلة أن هذه الأجرة لا تتجاوز أجرة المثل المستحقة للعين المؤجرة إذ أخذ في الاعتبار حال المُدَّعَى عليها والغرض المقصود من الإيجار، ولهذا فإن الدائرة ترى إلزام المُدَّعَى عليها بدفع أجرة عن الفترة اللاحقة للعقد وفقاً لآخر أجرة تم الاتفاق عليها، وحيث إن الفترة التي يستحق المُدَّعِي أجرة عنها يبلغ مقدارها (سنة وستة أشهر وواحد وعشرون يوماً)، وبهذا فإن المُدَّعِي يستحق عنها مبلغاً وقدره (تسعون ألف وستمائة وخمسة تسعون) (٦٠،٦٩٥) ريالاً، وبهذا فإن إجمالي ما يلزم المُدَّعَى عليها دفعه وتسليمه للمدعي مبلغاً وقدره (ثلاثمائة وأربعون وثمانون ألف وستمائة وخمسة وتسعون) (٣٨،٤٦٩٥) ريالاً، وبهذا فإن الدائرة تنتهي إلى إلزام المُدَّعَى عليها بتسليم المُدَّعِي هذا المبلغ.

لذلك حكمت الدائرة بإلزام الإدارة العامة للتربية والتعليم (تعليم البنات) بمنطقة جازان

بدفع مبلغاً وقدره (ثلاثمائة وأربعة وثمانون ألف وستمائة وخمسة وتسعون) (٣٨٤٦٩٥) ريالاً للمُدَّعِي ؛ لما هو مبين بالأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ٥١٧/٧/ق لعام ١٤٢٩هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٤٧/د/إ/٣٣ لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف: ٣٠١/إس/١ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٤٣٠/٧/٢١هـ

الموضوعات

عقد- إيجار محل- المطالبة بقيمة الأجرة.

عدم مراجعة المُدَّعِي للبلدية لاستكمال إجراءات عقد الإيجار واستلام المحل مما فوت عليه فرصة الاستفادة منه – مؤدى ذلك: عدم أحقيته في استرداد قيمة الإيجار- عقد الإيجار هو عقد لازم للطرفين بمجرد حصول الإيجاب والقبول منهما ويقتضي تمليك المؤجر الأجر والمستأجر المنافع - مؤدى ذلك: رفض الدعوى.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار الحكم فيها في أن المُدَّعِي تقدم بلائحة استدعاء إلى ديوان المظالم في ١٤٢٩/٣/١٠هـ قيدت قضية بالرقم المشار إليه أعلاه وأحيلت إلى هذه الدائرة التي باشرت نظرها وسألت المُدَّعِي عن دعواه فذكر أن المُدَّعَى عليها طالبته بسداد مبلغ (٦١,٢٠٠) ريال وذلك إيجار محل رقم (.....) في الأسواق التجارية في السوق المركزي ببريدة وذكر أنه لم يوقع عقداً مع المُدَّعَى عليها ويطلب إلزامها بعدم مطالبته مضيفاً أن التوقيع الموجود على العقد ليس توقيعه وأنه بعد الترسية عليه قدم ضماناً إلى الأمانة فطلبوا منه الانتظار إلى حين تجهيز الأوراق وقد تبين به بعد ذلك أن المحل لا يناسبه حيث إن الأجرة مرتفعة فعدل عن رغبته في استئجار المحل ولم يراجع الأمانة، وبجلسة ١٤٢٩/٥/٢٢هـ سئل المُدَّعِي متى علم بترسية المزايدة عليه فذكر أنه علم بذلك في وقته وذلك في شهر شعبان من عام ١٤٢٢هـ كما سئل هل لديه ما يثبت أن الأمانة طلبت منه الانتظار إلى حين تجهيز الأوراق فذكر أن ذلك تم شفهياً من قبل أحد مندوبي

الأمانة ممثل المُدَّعَى عليها بأن ما ذكره المُدَّعِي من أن الأمانة طلبت منه الانتظار فإنه لم يعهد هذا العمل من قبل الأمانة وإنما يتم العلم كتابة فسألته الدائرة هل تم تسليم الموقع للمُدَّعِي ومتى الانتهاء من إنشاء السوق فطلب مهلة لتقديم ذلك، وبجلسة ١٤٢٩/٦/١٣هـ ذكر المُدَّعِي أنه عاين العقار قبل الدخول في المزايدة كما سئل ممثل الأمانة هل قبلت الأمانة تنازل المُدَّعِي المذيل على خطاب مدير إدارة الاستثمارات رقم (٩٨) بتاريخ ١٤٢٤/٢/١٤هـ فذكر بجلسة ١٤٢٩/٨/١٢هـ أن الأمانة لم توافق على التنازل بدليل أنها طالبت المُدَّعِي بسداد ما عليه من مستحقات، وبجلسة ١٤٢٩/١٠/٢١هـ طلبت الدائرة من ممثل المُدَّعَى عليها محضر تسليم الموقع للمُدَّعِي فذكر أنه لا يوجد محضر تسليم كون الموقع غير جاهز ويستلزم تجهيزه من قبل المُدَّعِي وأن الأمانة سلمت جميع المواقع في ذلك السوق من غير محاضر تسليم وأعطت المستثمرين مدة (ستة) أشهر لتجهيز المواقع وبعد ذلك تبدأ مدة العقد مؤكداً أن الأمانة اعتبرت توقيع العقد هي محاضر التسليم وطلب رفض الدعوى وطلب المُدَّعِي إثبات بطلان العقد لعدم توقيعه وعليه ولعدم تسليمه الموقع وبجلسة هذا اليوم سألت الدائرة الأطراف إن كان لديهم ما يقدمونه أو يضيفونه فذكر المُدَّعِي أنه بعد تقديمه كراسة الشروط والضمانات البنكية لم يراجع البلدية وأنه علم شفهياً بترسية المزايدة عليه بعد فترة من المزايدة وأنه عند مطالبته بالأجرة وقع على التنازل عن الموقع وعدم مطالبته للبلدية بشيء وذلك بتاريخ ١٤٢٤/٢/٢٤هـ بناءً على طلب من مندوب البلدية وذكر أنه ليس لديه ما يثبت قبول البلدية للتنازل وإلغاء العقد ولا يعلم هل قبلت البلدية تنازله أم لا مضيفاً أن ذلك منصوص عليه في خطاب التنازل بأن البلدية ستقوم بمصادرة الضمان وإلغاء العقد وطلب إلغاء مطالبة الأمانة به بمبلغ (٦١,٢٠٠) ريال بناءً على أنه لم يوقع العقد مع الأمانة كما طلب ممثل المُدَّعَى عليها رفض الدعوى بناءً على ما سبق توضيحه وقرر الأطراف الاكتفاء، ثم قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة.

الأسباب

حيث إن المُدَّعِي أقام هذه الدعوى بهدف إلغاء مطالبة المُدَّعَى عليها به بمبلغ (٦١,٢٠٠) ريال.

وحيث إن التكييف الصحيح لهذه الدعوى أنها من دعاوى العقود التي يختص ديوان المظالم بنظرها حسب المادة (١٣/د) من نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، كما تدخل في اختصاص الدائرة النوعي والمكاني طبقاً لقراري رئيس الديوان رقم (١١) لعام ١٤٠٦هـ ورقم ٢٢٢ لعام ١٤٢٨هـ ولما كان العقد محل الدعوى مؤرخ ١٤٢٣/٤/١٤هـ وكانت مطالبة المُدَّعَى عليها للمُدَّعِي بسداد الأجرة المستحق عليه بتاريخ ١٤٢٤/٢/١٤هـ وبتاريخ ١٤٢٦/٣/١٤هـ وقد أقام المُدَّعِي دعواه بتاريخ ١٤٢٩/٣/١٠هـ فإن الدعوى تكون قد استوفت إجراءات قبولها المنصوص عليها في المادة (الرابعة) من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم، وتكون مقبولة شكلاً، ولما كان الثابت من محضر ترسية مزايدة تأجير المحل رقم (.....) في السوق التجاري بتاريخ ١٤٢٢/٩/١٩هـ أنه بعد الاطلاع على محضر لجنة فتح المظاريف وبعد المناقشة رأت اللجنة ترسية المزايدة على المُدَّعِي بمبلغ (٦١,٢٠٠) ريال سنوياً مع اعتبار كافة الأوراق من شروط ومواصفات وعروض... جزءاً لا يتجزأ من المحضر. والثابت من خطاب الضمان الابتدائي الصادر من شركة (.....) المصرفية للاستثمار رقم (٤٤٦٧٧) أن المُدَّعِي قدم خطاب الضمان لبلدية مدينة بريدة –قسم الاستثمار، عن المحل مثار النزاع والثابت من كراسة الشروط والمواصفات توقيع المُدَّعِي على كامل أوراقه مع ختم مؤسسته عليه. والثابت من التعهد الموقع من المُدَّعِي وختم مؤسسته (نموذج ٥-٣) بأن المُدَّعِي تعهد بالالتزام ببنود عقد الإيجار المبرم مع البلدية والتقيد بكافة الأنظمة والتعليمات وكذا شروط المزايدة، والثابت من العقد رقم (٥٢٧٥) بتاريخ ١٤٢٣/٤/١٤هـ أن المُدَّعِي وقع عقداً مع المُدَّعَى عليها على استئجار المحل مثار النزاع. وحيث ورد في المادة (الرابعة) من العقد على أنه (لا يحق للمستثمر التنازل للغير عن كل جزء من هذا العقد إلا بعد موافقة خطية من البلدية) ونصت المادة (الخامسة) منه على أنه (أقر المستثمر بأنه

قد عاين العقار معاينة تامة نافية للجهالة شرعاً وقبلها على حالتها) ونصت المادة (السادسة) على أن (مدة هذا العقد (خمس) سنوات تبدأ بعد مرور (ستة) أشهر من تاريخ توقيع العقد حيث تعتبر هذه المدة فترة لإكمال تجهيز المحل ويبدأ سريان العقد من تاريخ ١٤٢٣/١٠/١٤هـ وينتهي بنهاية تاريخ ١٤٢٨/١٠/١٣هـ ونصت المادة (السابعة) (أ- حدد الإيجار السنوي للعقار بمبلغ قدره (٦١,٢٠٠) (واحد وستون ألفاً ومائتا) ريال يستحق الدفع في أول يوم من كل سنة تعاقدية ونصت المادة (التاسعة) على أن يلتزم المستثمر بتطبيق جميع الشروط والمواصفات الواردة في كراسة الشروط والمواصفات بإكمال تجهيز المحل وتشطيبه خلال (ستة) أشهر من توقيع العقد ونصت المادة (الثانية عشرة) على أنه (ينتهي مفعول هذا العقد في الحالات التالية" د- طلب المستثمر خلال مدة العقد وموافقة البلدية على ذلك). وحيث إن الإجارة عقد لازم للطرفين بمجرد حصول الإيجاب والقبول منهما ويقتضي تمليك المؤجر والمستأجر المنافع. فإذا فسخ المستأجر الإجارة قبل انقضاء مدتها وترك الانتفاع اختياراً منه لم تنفسخ الإجارة والأجر لازم له ولم يزل ملكه عن المنافع إلا إذا كان هناك مانع من الانتفاع بالعين المؤجرة بسبب المؤجر فيعتبر التسليم واستحقاق الأجر من تاريخ زوال المانع، كما قرر ذلك الفقهاء في مصنفاتهم، كما أن نصوص تعليمات إيجار عقارات الدولة تقرر مثل ذلك. حيث تعتبر توقيع المزايد إيجاباً لعقد الإيجار ويبقي ملزماً به، ويصبح العقد نافذاً بمجرد الإيجاب من جانب المزايدة والقبول من جانب جهة الإدارة بموجب محضر المزايدة بذلك خطياً، ويعتبر تسليم المأجور واقعاً حكماً بمجرد تبليغ المستأجر بالموافقة على الإيجار. أما إذا وقع ما أخر استلامه وراجع جهة الإدارة بذلك فيعتبر التسليم من تاريخ زوال المانع. ولما كان المُدَّعِي لم يثبت مراجعته للبلدية لاستكمال إجراءات عقد الإيجار واستلام المحلات رغم تكرار طلبه من البلدية لهذا الغرض. فبذلك يكون هو الذي جنى على نفسه بتفويت فرصة الاستفادة من هذه المحلات وبالتالي فلا حق له في استرداد قيمة الإيجار خصوصاً بعد مضي قرابة السنة من رسو المزاد عليه ولا ينال من ذلك احتجاجه بعدم توقيع العقد إذ إن الثابت رسو المزايدة عليه كما

أن الظاهر من التوقيع والختم أنها عائدة للمُدَّعِي .

لذلك حكمت الدائرة برفض الدعوى المقامة من (.....) ضد أمانة منطقة القصيم؛ لما هو موضح في الأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ٢/٣٠٤٥/ق لعام ١٤٢٨هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٢٠٨/د/إ/٩ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ٢٤٤/إس/١ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٤٣٠/٦/٢٠هـ

المَوضُوعَات

عقد- إيجار وتشغيل- غرامة تأخير- ربا.

مطالبة المُدَّعِية بإلغاء الغرامات المفروضة لتأخرها في سداد الحصة المستحقة من أجرة محطة الحبوب المستأجرة من جهة المُدَّعَى عليها –التأخر في سداد القيمة الإيجارية عن المدة المحددة في العقد- عدم النص في العقد على معالجة التأخر في السداد - أثر ذلك: اعتبار الغرامات المفروضة من قبيل الربا المحرم لأنها زيادة على أصل الدين المستحق- مؤداه: إلغاء الغرامات المفروضة على المُدَّعِية.

الأَنظِمَة وَاللَّوَائِح

- المادة (السابعة) من النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

الوَقَائِع

أبرمت المُدَّعَى عليها مع المُدَّعِية عقد إيجار محطة الحبوب السائبة بميناء جدة الإسلامي في ١٤١٨/٨/٩هـ لمدة (عشر) سنوات، بموجبه تقوم المُدَّعِية بتسديد أجرة تمثل ما نسبته (٢٧٪) من إجمالي إيرادات تشغيل المحطة المُدَّعَى عليها خلال (الثلاثة) أيام الأولى من كل شهر وذلك حسب المادة (٥) من العقد، إلا أن المُدَّعَى عليها تفرض على المُدَّعِية عند تأخرها عن السداد في الموعد المحدد غرامة تأخير تبلغ (٣٠٠٠) ريال عن كل يوم حتى وصلت إلى (١,٩٧٤,٠٠٠)

ريال إلى حين تقديم هذه الدعوى؛ سددت منها المُدَّعِية (١,٥٩٠,٠٠٠) ريال وقال المُدَّعِي وكالة شرحاً لأسانيد الدعوى: إن هذه الغرامات لم ينص عليها العقد ؛فضلاً عن كونها مخالفة لأصول المعاملات الشرعية لأنها تمثل زيادة على أصل الدين الأمر الذي أدخلها في دائرة الربا المحرم شرعاً، ثم استشهدا بحكم الدائرة الإدارية (الحادية والعشرين) بديوان المظالم ذي الرقم (٤٩/د/إ/٢١) لعام ١٤٢٧هـ المؤيد بحكم الدائرة الأولى هيئة تدقيق القضايا الذي قضى: (أنه لا يسوغ شرعاً اقتضاء زيادة على الدين المستحق لأن الزيادة على أصل الدين ربا محرم شرعاً، ومن ثم فلا يحق للمُدَّعَى عليها فرض غرامات في هذا الشأن) وأضاف أن المستندات والفواتير المرفقة واضح فيها أن مبلغ الفاتورة هو نظير "عدم توريد حصة الميناء في الموعد المحدد"، ثم أورد فتوى مجلس مجمع الفقه الإسلامي بمنظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الثانية بجدة من (١٠) إلى (١٦) ربيع الآخر لعام ١٤٠٦هـ التي نصت على أن: "كل زيادة أو فائدة على الدين الذي حل أجله وعجز المدين عن الوفاء به مقابل تأجيله ؛وكذلك الزيادة أو الفائدة على القرض منذ بداية العقد: هاتان الصورتان ربا محرم شرعاً"، ثم انتهى إلى طلب الحكم بإبطال الغرامات للأسباب التعاقدية والشرعية سالفة الذكر، وبإلزام المُدَّعَى عليها رد المبالغ التي دفعتها المُدَّعِية كغرامات تأخير، وإلغاء الغرامات التي لم تسدد ورد المبالغ المخصومة من الضمان البنكي المقدم بناء على ذلك، وإلغاء أية غرامات مماثلة قد تفرضها المُدَّعِية بعد إقامة هذه الدعوى، ومنع المُدَّعَى عليها من فرض غرامات عند التأخير في سداد حصتها الواردة بالعقد.

وبإحالة القضية إلى الدائرة نظرتها على نحو ما هو مدون تفصيلاً بسجلات الضبط؛ إذ حددت لنظرها جلسة ١٤٢٨/٨/٢٩هـ دفع فيها ممثل المُدَّعَى عليها بأن المادة (٥) من العقد نصت على وجوب التزام المُدَّعِية بدفع القيمة الإيجارية من إجمالي عائدات تشغيل التجهيزات خلال (الثلاثة) أيام الأولى من كل شهر دون ربطها بأي تأخير في تحصيل أجور الخدمات، وبالتالي فإن إرادة كل من طرفي العقد اتجهت إلى اعتبار القيمة الإيجارية واجبة الدفع في خلال المدة المحددة

؛وأن الإخلال بها يعد تقصيراً موجباً لتطبيق ما ورد في المادة (١٢-١-٢) من العقد بتوقيع غرامة الإهمال والتقصير على المُدَّعِية حتى تتمكن المُدَّعَى عليها من الحصول على حقها ولكي لا يتكرر من المُدَّعِية التأخير في دفع القيمة الإيجارية، وأفاد بأن تكرار فرض الغرامة مستند على المادة (٥) من العقد باعتبار أن استحقاق هذا الالتزام مبرمج بشكل شهري وبمدة معينة وعند تجاوزها تفرض الغرامة، ثم انتهى طلب الحكم برفض الدعوى استناداً إلى قول الرسول صلي الله عليه وسلم: (المسلمين على شروطهم). وبجلسة ١٤٢٩/١١/٢٩هـ رد المُدَّعِي وكالة بأن المادة (٥) لم تتضمن تصريحاً أو تلميحاً حق للمُدَّعَى عليها في فرض غرامات مالية حال تأخير المُدَّعِية عن السداد في الموعد المنصوص عليه، ثم إن المادة (١٢-١-٢) تتعلق بفرض غرامة عن الإهمال أو التقصير فيما يتعلق بإدارة وتشغيل وصيانة التجهيزات وبالتالي فإن التأخر في سداد الحصة المستحقة للمُدَّعَى عليها لا تدخل ضمن ما سبق ؛لذلك فإن هذه الواقعة لا تمت بأية صلة لنص المادة ولا تنطبق عليها، وأضاف بأن ما ذكرته المُدَّعَى عليها من أن لها الحق في فرض الغرامة عند تأخير المُدَّعِية عن السداد لا يوجد ما يسنده من العقد أو الشريعة الإسلامية التي حرمت فرض أية زيادة مقابل التأخير في سداد الدين، وأردف قائلاً: إن المُدَّعَى عليها فرضت غرامات إضافية على المُدَّعِية.

وبجلسة ١٤٢٩/٣/٩هـ كرر ممثل المُدَّعَى عليها لدفاعه بما لا يخرج عما سلف.

وبجلسة ١٤٢٩/٥/٨هـ عقب المُدَّعِي وكالة بأن المُدَّعَى عليها لازالت تفرض غرامات إضافية على المُدَّعِية.

وبجلسة ١٤٢٩/٦/٢٧هـ طلب ممثل المُدَّعَى عليها إلزام المُدَّعِية دفع الغرامات المقررة.

وبجلسة ١٤٢٩/٩/١هـ قرر طرفا النزاع اكتفاءهما بما قدماه من وثائق ومستندات وما أفادا به من أقوال وإجابات وطلبا الفصل في الدعوى.

وبجلسة هذا اليوم حصر المُدَّعِي وكالة طلباته الختامية في طلب الحكم بإلغاء الغرامات المفروضة على موكلته لتأخيرها في سداد الحصة المستحقة المُدَّعَى عليها من أجرة محطة الحبوب السائبة

بميناء جدة الإسلامي، وطلب ممثل المُدَّعَى عليها رفض الدعوى، فقررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، ثم أصدرت حكمها هذا علناً بحضور طرفيه مبنياً على التالي من:

الأسباب

حيث إن المُدَّعِي وكالة حصر دعواه بطلب الحكم بإلغاء الغرامات المفروضة على موكلته لتأخرها في سداد الحصة المستحقة المُدَّعَى عليها من أجرة محطة الحبوب السائبة بميناء جدة الإسلامي بناءً على عدم النص على هذه الغرامات في مواد العقد المبرم بينهما؛ ولمخالفتها للشريعة الإسلامية بحسبانها رباً محرم، ولما كانت هذه الدعوى مثارها عقد الإدارة طرف فيه، فإنه تدخل في اختصاص المحاكم الإدارية طبقاً للمادة (١٣/د) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) في ١٤٢٨/٩/١٩هـ كما أنها تدخل في اختصاص الدائرة المكاني والنوعي بحسب قرار رئيس الديوان رقم (١١) لعام ١٤٠٦هـ.

أما عن قبول الدعوى شكلاً فالمدعية تتظلم من الغرامات التي وقعت عليها ابتداءً من شهر جمادى الأولى من عام ١٤٢٤هـ، ورفعت دعواها أمام الديوان في ١٤٢٨/٥/٢٤هـ؛ أي خلال المهلة النظامية البالغة (خمس) سنوات من تاريخ نشوء الحق المُدَّعَى به، وإذ استوفت الدعوى سائر أوضاعها الشكلية المقررة شرعاً ونظاماً، فإن الدائرة تنتهي إلى قبولها شكلاً.

وحيث إنه عن الموضوع.

وبما أن الثابت أن طرفي النزاع أبرما عقداً أشير إليه سلفاً استأجرت المُدَّعِية بمقتضاه من المُدَّعَى عليها محطة الحبوب السائبة بميناء جدة الإسلامي لمدة (عشر) سنوات اعتباراً من١٤١٨/٧/٢١هـ؛ والمادة رقم (٥) من العقد تضمنت: (أن يدفع "المقاول" خلال (الثلاثة) أيام الأولى من كل شهر لـ "الموانئ" القيمة الإيجارية من إجمالي عائدات تشغيل "التجهيزات" التي تم تحصيلها خلال الشهر السابق كما هو منصوص عليه في المادة (الرابعة) من العقد. وتعتبر القيمة الإيجارية

المستحقة "للموانئ" واجبة الدفع؛ وعدم ربط ذلك بأي تأخير في تحصيل أجور الخدمات).

وبما أن البين للدائرة ولئن نص العقد على وجوب التزام المُدَّعِية بدفع القيمة الإيجارية من إجمالي عائدات التشغيل خلال (الثلاثة) الأيام الأولى من كل شهر هجري؛ إلا أنه لم يشير إلى أسلوب وطريقة معالجة تأخر المُدَّعِية في تسديد ما عليها من التزام، مما يجعل هذه الغرامات محل الطعن مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية إذ تعد فائدة ربوية بإجمالي ولا ريب، فضلاً عن كونها غير منصوص عليها في العقد لا صراحة ولا ضمناً، ثم إن ما فهمته المُدَّعَى عليها من أن ما تقوم به المُدَّعِية مشمول بما نصت عليه المادة رقم (١٢-١-٢) هو في غير محله بل إنه خطأ بين لأن حصتها تعتبر ديناً في الذمة لدى المُدَّعِية، ولا يسوغ شرعاً اقتضاء زيادة على الدين المستحق لأن الزيادة على الأصل الدين يعد رباً محرم شرعاً، قال الله تعالى: (وأحل الله البيع وحرم الربا) وقال: (يمحق الله الربا ويربي الصدقات)، وقد نص النظام الأساسي للحكم في المادة (٧) على أن: "يستمد الحكم في المملكة العربية السعودية سلطته من كتاب الله تعالى وسنة رسوله وهما الحاكمان على هذا النظام وجميع أنظمة الدولة"؛ ومن ثم يحق للمُدَّعَى عليها فرض غرامات في هذا الشأن بل كان يجب عليها اتباع الإجراءات المشروعة واللازمة لاقتضاء حصتها بوصفها من أموال الخزانة العامة.

وحيث إن رقابة الديوان بهيئة قضاء إداري على عقود الإدارة علة اختلاف طبيعتها ترتكز أساساً على فحص مشروعيتها بما تمليه قواعد الشرع والنظام ونصوص العقد، وبما أنه ثبت أن الغرامات قد صدرت مخالفة لنصوص الشرع والنظام الأساسي للحكم ونصوص العقد، فإنها تكون من ثم حرية بالإلغاء مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها إعادة ما استحصلته المُدَّعَى عليها كاملاً من غرامات على هذا الوجه بغير حق من المُدَّعِية فكل رباً موضوع كما قال الرسول صلى الله عليه وسلم، ثم إن للمُدَّعَى عليها مستقبلاً حق التنفيذ المباشر؛ وبالتالي فإنها في غنى عن الاستعانة بوسائل أخرى غير مشروعة لاقتضاء حقوقها.

لذلك حكمت الدائرة بإلغاء جميع الغرامات المفروضة على المُدَّعِية لتأخرها عن سداد الحصة المستحقة للمُدَّعَى عليها من عائدات محطة الحبوب السائبة بميناء جدة الإسلامي وكافة ما يترتب على ذلك من آثار على النحو المبين تفصيلاً بالأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ٦٧٥/٥/ق لعام ١٤٢٧هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٣٨/د/إ/٢١ لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف: ٢١٠/إس/١ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١/٦/١٤٣٠هـ

المَوضُوعَات

عقد - تعليم - إيجار مبنى لاستخدامه مدرسة- تعويض عن صيانة –أجرة المثل بعد انتهاء العقد.

مطالبة المُدَّعِي بدفع أجرة المثل عن كل سنة من تاريخ انتهاء العقد حتى تاريخ إخلائه وتعويضه عن أجرة الصيانة وأجرة المثل نظير استخدام المبنى المؤجر كمدرسة لمحو الأمية وتحفيظ القرآن- عدم موافقة المُدَّعِي على تجديد العقد بعد انقضاء أجله- بقاء جهة الإدارة المدعى عليها بعد انتهاء العقد وبعد مدة السماح المنصوص عليها فيه- أثره: استحقاق المُدَّعِي لإيجار المثل نظير استغلال المُدَّعَى عليها مبناه دون عقد بينهما- النص في العقد على التزام الطرف الثاني (المُدَّعِي) بعمل الترميمات والإصلاحات التي تلزم لاستمرار الانتفاع بالمبنى للغرض المؤجر من أجله والنص على عدم أحقيته في المطالبة بأي تعويض عنها أو زيادة في الإيجار- ثبوت أن أعمال الصيانة المطالب بالتعويض عنها من أعمال الصيانة المعتادة والضرورية –أثره: رفض طلب التعويض عنها- استخدام المبنى في نفس الغرض المسمى في العقد- مؤداه: رفض المطالبة بأجرة المثل نظير استخدام المُدَّعَى عليها المبنى لعدة مدارس.

الوَقَائِع

تقدم المُدَّعِي باستدعاء ذكر فيه أنه يملك مبنى بالمدينة المنورة، وقام بتأجيره للمُدَّعَى عليها ليكون مقراً للمدرسة المتوسطة (الرابعة) للبنات منذ عام ١٤٠٧هـ، وكانت القيمة الإيجارية للمبنى وقت توقيع العقد (٣٠٠,٠٠٠) (ثلاثمائة ألف) ريال، إلا أن المُدَّعَى عليها قامت بتخفيض الأجرة كل سنة

حتى أصبحت الأجرة الحالية تبلغ (٢٠٣,٦٧٠) ألف ريال، كما قامت المُدَّعَى عليها بمخالفة المادة الأولى من العقد التي نصت على أن يستعمل المبنى كمقر للمدرسة المتوسطة (الرابعة)؛ وقامت باستخدام المبنى ليكون مقراً لمدرسة تحفيظ القرآن، ومدرسة محو الأمية، الأمر الذي نتج عنه سوء استعمال المبنى ومحتوياته، مما أدى إلى تحمله أعباء صيانة المبنى بسبب شغله بعدة مدارس، وقد تظلم للمُدَّعَى عليها بتاريخ ١٤٢٦/٥/٨هـ طالباً رفع أجرة مبناه إلى (٤٥٠,٠٠٠) ألف ريال أو إخلاء المبنى، إلا أنه لم يجب لطلبه، ولم يوقع أي عقد بعد نهاية آخر عقد في ١٤٢٥/٥/١٢هـ، وقد اختتم المُدَّعِي عريضته بطلب تعويضه بأجرة المثل نظير استخدام المُدَّعَى عليها لمبناه مقراً لعدة مدارس خلافاً للعقد، وطلب إرجاع ما تم حسمه من قيمة العقد الأساسية، وتعويضه عن أجرة الصيانة التي قام بها، وبإحالة القضية لهذه الدائرة باشرت نظرها وحددت جلسة حضر فيها الطرفان، حيث أوضح المُدَّعِي دعواه بنحو ما أوضحه في عريضته، وبعرض ذلك على ممثل المُدَّعَى عليها وطلب الإجابة عن الدعوة قدم مذكرة أوضح فيها أنه بتاريخ ١٤٠٦/١٠/١٠هـ تقدم المُدَّعِي بعرض مبناه لتأجيره على إدارة التربية والتعليم بمنطقة المدينة المنورة بأجرة سنوية قدرها (٣٠٠,٠٠٠) ريال، فتم تشكيل لجنة للاطلاع على المبنى وتقرير مدى مناسبته، وانتهت اللجنة إلى أن الأجرة التي تقدم بها مالكه مناسبة ومعتدلة، فتم استئجار المبنى من تاريخ ١٤٠٧/٥/١٢هـ بمبلغ قدره (٣٠٠,٠٠٠) ألف ريال، وتم استخدام المبنى للأغراض التعليمية كمقر للمتوسطة (الرابعة) ومقر لمدرسة محو الأمية ومقر لمدرسة تحفيظ القرآن الكريم التابعة للجماعة الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم بالمدينة المنورة في الفترة المسائية، وبتاريخ ١٤٢٣/١/١٦هـ صدر الأمر السامي الكريم بالكشف على المباني التعليمية والتأكد من صلاحيتها؛ فتبين عدم صلاحية مبنى المدرسة الابتدائية (٢٨)؛ مما استلزم نقلها إلى مقر المدرسة (الرابعة) في الفترة المسائية لقربها حتى يتم استئجار مبنى لها، ثم نقلت إلى مبنى آخر بتاريخ ١٤٢٧/٨/١٢هـ، وكل هذه الإجراءات تمت لمقتضيات المصلحة العامة، وبالنسبة لتخفيض مبلغ قدره (١٠,٠٠٠) آلاف ريال عن كل سنة،

فقد كان له ما يبرره نظاماً وفقاً لتعليمات وزارة المالية، وأما بالنسبة لما ذكره المُدَّعِي من تظلمه لنائب وزير التربية والتعليم للبنات بتاريخ ١٤٢٦/٥/٨هـ فإنه قد تم الإعلان عن رغبة الإدارة في استئجار مبنى بديل عن مبنى المُدَّعِي وذلك بتاريخ ١٤٢٦/٦/١هـ بتاريخ ١٤٢٦/١٢/١هـ ولم يتم العثور على مبنى مناسب حتى تاريخه، ولمقتضيات المصلحة العامة وحتى لا يتأثر سير الدراسة تم الاستمرار في مبنى المُدَّعِي، علماً بأنه تم صرف أجرة جميع الأعوام الماضية إلى عام ١٤٢٤هـ ولا زالت المدرسة في المبنى (محل الدعوى) حتى تاريخه، وقد رفض المُدَّعِي توقيع العقود اللاحقة للادعاءات التي ذكرها في دعواه، وبجلسة ١٤٢٨/٢/١٤هـ قدم المُدَّعِي مذكرة أكد فيها على ما ذكره في لائحته، واختتمها بطلب تعويضه عن أجور الصيانة واستعادة ما تم حسمه وهو مبلغ (١٠,٠٠٠) ألف ريال نظير مخالفة ما تم الاتفاق عليه لعدم نقل المدارس المسائية، وتعويضه بنصف أجرة مبناه لقاء استخدامه كمقر لمدرسة محو الأمية ومدرسة تحفيظ القرآن الكريم، ودفع أجرة المثل عن كل سنة من تاريخ ١٤٢٣/١١/١هـ حتى ١٤٢٧/١٠/٧هـ لقاء استخدام مبناه كمقر للمدرسة الابتدائية (٢٨)، ودفع أجرة المثل عن كل سنة من تاريخ ١٤٢٥/٥/١٢هـ إلى تاريخ إخلائه بمبلغ (٤٥٠,٠٠٠) ألف ريال، وبتاريخ ١٤٢٨/٣/٢٢هـ قدم ممثل المُدَّعَى عليها مذكرة أجاب فيها على ما ذكره المُدَّعِي من طلب أجرة المثل نظير استخدام مبناه كمقر لمدرسة محو الأمية ومدرسة تحفيظ القرآن الكريم والمدرسة الابتدائية؛ حيث أبان أن الإدارة لم تخرج في هذا الإجراء عن مفهوم استغلال المبنى للأغراض التعليمية، وذلك أن عقد الإيجار يتم بموجبه تمليك المنفعة المباحة المعلومة بعوض معلوم، فيتملك المستأجر المنفعة المعقود عليها ويتسلط على استيفائها بنفسه أو بغيره، واستعماله بما لا يخرج عن جنس الغرض المستأجر له في أي وقت من الأوقات، وأي يوم من الأيام ما دام ذلك تم خلال فترة التعاقد ولا يتعارض مع مقتضى العقد، وبالنسبة لصيانة المبنى فقد نصت المادة (الرابعة) من العقد على أن: (يلتزم الطرف الثاني بعمل الترميمات والإصلاحات التي تلزم لاستمرار الانتفاع بالمبنى للغرض المؤجر من أجله إذا كانت ناتجة عن خلل

فني في التنفيذ ولا يحق له المطالبة بأية تعويضات عنه أو زيادة على الإيجار أثناء سريان العقد) بينما قدم المُدَّعِي مذكرة ذكر فيها أن العقد الموقع معه واضح ولا يحتاج إلى تفسير، حيث نص العقد على أن يكون المبنى مقراً للمدرسة (الرابعة) للبنات، ولم ينص على استخدامه لأي غرض تعليمي آخر، وبتاريخ ١٤٢٩/٣/٢٣هـ جرت الكتابة للغرفة التجارية الصناعية بالمدينة المنورة وذلك لتكليف المختصين لديها بالوقوف على عقار المُدَّعِي، وتقدير أجرة المثل السنوية لكل سنة على حدة كمدرسة، فورد خطابها رقم (أ/٩١٠) بتاريخ ١٤٢٩/٥/٢٢هـ مرفقاً به خطاب رئيس اللجنة العقارية بالغرفة التجارية المتضمن أنه: (لو أخلي المبنى ورغب المالك إيجاره شققاً سكنية بعد صيانة المبنى صيانة جيدة لا تتعدى أجرة التعليم في الوقت الحاضر) ، وبعض ذلك على المُدَّعِي قرر عدم قناعته بالتقدير، موضحاً أن اللجنة المشكلة للنظر في الأجرة قررت أن الأجرة المتفق عليها وهي مبلغ (٣٠٠,٠٠٠) (ثلاثمائة ألف) ريال مناسبة، فيما قرر ممثل المُدَّعَى عليها اكتفاءه بما قدمه، وبسؤال المُدَّعِي عن طلباته الختامية قرر بأنه يحصرها بطلباته الموضحة بمذكرته المقدمة بجلسة ١٤٢٨/٢/١٤هـ، ولاكتفاء الطرفين قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للحكم، فأصدرت الدائرة حكمها رقم (٦٢/د/إ/٢١ لعام ١٤٢٩هـ) القاضي بإلزام المُدَّعَى عليها بأن تدفع للمُدَّعِي مبلغاً وقدره (١,٢١٢,٥٨٤) (مليون ومائتان واثنا عشر ألفاً وخمسمائة وأربعة وثمانون) ريالاً؛ نظير أجرة مبناه من تاريخ ١٤٢٥/٥/١٢هـ حتى تاريخه، رفض ما سوى ذلك من طلبات اعتباراً من ١٤٢٢/٩/٧هـ وعدم قبول طلبات المُدَّعِي للمدة التي سبقت ذلك شكلاً.

وبعد اعتراض طرفي الدعوى رفعت القضية إلى محكمة الاستئناف بمنطقة الرياض – الدائرة الأولى- والتي أصدرت حكمها بنقض حكم الدائرة السابق، وبعد إعادة القضية للدائرة تم فتح باب المرافعة فيها بجلسة ١٤٣٠/٢/١٥هـ وبسؤال المُدَّعِي عن دعواه أوضح أنها طبقاً لما جرت به المرافعة سابقاً ويتمسك بطلباته وهي طلب إلزام المُدَّعَى عليها بدفع أجرة المثل لمبناه من تاريخ ١٤٢٥/٥/١٢هـ وحتى تاريخ إخلائه، وتعويضه عن أجرة الصيانة وأجرة استخدام المبنى لمدارس

أخرى وطلب استعادة ما تم حسمه من الأجرة، كما أوضح المُدَّعِي بأن المُدَّعَى عليها لم تخل مبناه حتى تاريخه حيث لا يزال مشغولاً بالمدرسة دون أن يتم التفاوض معه أو توقيع عقد بعد نهاية آخر عقد، كما تشير الدائرة أنه تمت الكتابة للغرفة التجارية الصناعية بمنطقة المدينة المنورة وذلك لتكليف المختصين لديها بالوقوف على المبنى وتقدير أجرته كمدرسة فورد خطابها رقم (ل/٣٤٩) بتاريخ ١٤٣٠/٢/٩هـ المتضمن أن المبنى قديم ويحتاج إلى صيانة جيدة ودهانات وأدوات سلامة وخلافه ويمكن تقدير أجرته بعد ذلك بين مبلغ (٢٥٠,٠٠٠) (مائتين وخمسين ألف) ريال، و(٢٨٠,٠٠٠) (مائتين وثمانين ألف) ريال، وبعرض ذلك على طرفي الدعوى قرر المُدَّعِي أنه أجرى ما يحتاجه المبنى من إصلاحات بعد أن طلبت منه المُدَّعَى عليها ذلك بخطابها رقم (٢/١١م) بتاريخ ١٤٣٠/١/١٥هـ، وبجلسة هذا اليوم قدم ممثل المُدَّعَى عليها خطاب مدير عام التربية والتعليم بمنطقة المدينة المنورة رقم (١١/٢٨٨٢م) بتاريخ ١٤٣٠/٣/١٢هـ المتضمن بأن المدرسة لازالت في المبنى وأن المُدَّعِي متعاون وينفذ ما يطلب منه من إصلاحات، وبعرض ذلك على المُدَّعِي قرر تمسكه بطالباته الموضحة سابقاً واكتفاءه بما قدمه وأنه يحصر دعواه بتلك الطلبات فيما قرر ممثل المُدَّعَى عليها اكتفاءه بما قدمه، ولاكتفاء الطرفين قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للحكم، فأصدرت حكمها هذا لما يلي من أسباب:

الأسباب

لما كان المُدَّعِي يهدف من إقامة دعواه إلى طلب إلزام المُدَّعَى عليها بدفع أجرة المثل لمبناه عن كل سنة من تاريخ انتهاء العقد بتاريخ ١٤٢٥/٥/١٢هـ إلى تاريخ إخلائه، وتعويضه عن أجرة الصيانة التي قام بها، وطلب استعادة ما تم حسمه من الأجرة لمخالفته ما تم الاتفاق عليه لعدم نقل المدارس المسائية، وتعويضه لقاء استخدام المُدَّعَى عليها لمبناه كمقر لمدرسة محو الأمية ومدرسة تحفيظ القرآن والمدرسة الابتدائية، فتكون الدعوى حينئذٍ من قبيل المنازعات العقدية التي تختص المحاكم

الإدارية بنظرها طبقاً للمادة (١٣/د) من نظام ديوان المظالم، كما أنها من اختصاص الدائرة نوعياً ومكانياً استناداً لقرارات رئيس الديوان المنظمة لذلك.

وبالنسبة لقبول طلب المدعي دفع أجرة المثل عن كل سنة من تاريخ انتهاء العقد، فإن الثابت أن آخر عقد تم توقيعه مع المُدَّعِي قد انتهى أجله بتاريخ ١٤٢٥/٥/١٢هـ، فيكون حق المُدَّعِي بالمطالبة قد نشأ منذ ذلك التاريخ، وقد تقدم المُدَّعِي للديوان في ١٤٢٧/٩/٧هـ فيكون هذا الطلب قد رفع خلال المدة المقررة طبقاً للمادة (الرابعة) من قواعد المرافعات والإجراءات أمام الديوان، مما تنتهي معه الدائرة إلى قبول هذا الطلب شكلاً.

وفيما يتعلق بموضوع هذا الطلب، فإن الثابت أن آخر عقد تم توقيعه مع المُدَّعِي قد انقضى أجله بتاريخ ١٤٢٥/٥/١٢هـ، وقد نصت المادة (الثانية) من العقد على أن: (يتم تجديد العقد مدة مماثلة أو أقل باتفاق الطرفين بعقد جديد، وعلى الطرف الثاني أن يخطر الطرف الأول قبل (تسعين) يوماً من تاريخ نهاية العقد بعدم رغبته في تجديده، فإذا لم يقم بهذا الإخطار وكان للطرف الأول حاجة للبقاء في العين المؤجرة جاز له البقاء فيها المدة التي يحتاجها بحيث لا تزيد عن (تسعين) يوماً) ، وحيث إن الثابت أن المُدَّعِي لم يوافق على تجديد العقد بعد انقضاء أجله، وصرح برغبته تلك بخطابه للمُدَّعَى عليها بتاريخ ١٤٢٦/٥/٨هـ، وحيث إن المادة المشار إليها آنفاً قد نصت على أنه لا يجدد العقد إلا باتفاق الطرفين، وأنه إذا لم يقم مالك المبنى بإخطار إدارة التعليم قبل (تسعين) يوماً من نهاية العقد، جاز لها البقاء لمدة لا تتجاوز (تسعين) يوماً، ولذلك فإن البين مما سبق أن المدعي لم يخطر المدعى عليها برغبته بالإخلاء إلا بعد نهاية العقد، وبناءً على ذلك فيحق للمُدَّعَى عليها البقاء في المبنى لمدة لا تتجاوز (تسعين) يوماً بعد نهاية العقد، إذ يمتد العقد طبقاً لذلك النص لغاية (تسعين) يوماً بذات الحقوق والالتزامات المنصوص عليها في العقد، ومن ضمن تلك الحقوق الأجرة المسماة بالعقد وهي مبلغ قدره (٢٠٣,٦٧٠) (مائتان وثلاثة آلاف وستمائة وسبعون) ريالاً، فالأجرة التي يستحقها المُدَّعِي عن (التسعين) يوماً التالية لنهاية

العقد من تاريخ ١٤٢٥/٥/١٢هـ حتى تاريخ ١٤٢٥/٨/١٢هـ هي (٢٠٣,٦٧٠) أجرة سنة كاملة ÷ ١٢ شهر ×٣أشهر =(٥٠,٩١٧,٥٠) (خمسون ألفاً وتسعمائة وسبعة عشر ريالاً وخمسون هللة) ، وأما عن المدة بعد تاريخ ١٤٢٥/٨/١٢هـ حتى تاريخ النطق بالحكم، فإن المُدَّعِي يستحق أجرة المثل عن هذه المدة نظير استخدام المُدَّعَى عليها لمبناه واستغلاله دون عقد بينهماً، حيث إن المُدَّعَى عليها شغلت المبنى واستوفت منفعته دون عقد؛ ومن ثم تلزم بأجرة المثل لا الأجرة السابقة ؛وذلك أن المُدَّعِي لم يرغب بتوقيع العقد لاعتراضه على مبلغ الأجرة، وحيث إن الدائرة في سبيل تقدير أجرة المثل لمبنى المُدَّعِي كتبت للغرفة التجارية بشأن تقدير أجرة المثل لعقار المُدَّعِي كمدرسة، فورد خطاب الغرفة التجارية المتضمن: (أن المبنى قديم ويحتاج إلى صيانة جيدة ودهانات وأدوات سلامة وخلافه ويمكن تقدير أجرته بعد ذلك بين مبلغ (٢٥٠,٠٠٠) (مائتين وخمسين ألف) ريال، (٢٨٠,٠٠٠) (مائتين وثمانين ألف) ريال وحيث إن المُدَّعِي قام ببعض الإصلاحات والتي أيدتها المُدَّعَى عليها بكون المُدَّعِي متعاون وينفذ ما يطلب منه، فإن الدائرة تأخذ بمتوسط المبلغين اللذين ذكرتهما جهة الخبرة وهو مبلغ (٢٦٥,٠٠٠) (مائتان وخمسة وستون ألف) ريال، وهو ما تأخذ به الدائرة وتطمئن إليه، وحيث بلغت المدة التي لم يوقع فيها العقد بعد انتهاء مدة (تسعين) يوماً من تاريخ ١٤٢٥/٨/١٢هـ حتى تاريخ هذا اليوم ١٤٣٠/٤/٤هـ (أربع) سنوات (وسبعة) أشهر و(اثنان وعشرون) يوماً، فيكون مبلغ الأجرة التي يستحقها المُدَّعِي عن هذه المدة (١,٢٣٠,٧٧٧,٨٠) (مليون ومائتان وثلاثون ألفاً وسبعمائة وسبعة وسبعون ريالاً وثمانون هللة)، فيكون مجموع ما يستحقه المُدَّعِي كأجرة لمبناه من تاريخ ١٤٢٥/٥/١٢هـ حتى هذا اليوم (٥٠,٩١٧,٥٠)+ (١,٢٣٠,٧٧٧,٨٠)- (١,٢٨١,٦٩٥,٣٠) (مليون ومائتان وواحد وثمانون ألفاً وستمائة وخمسة وتسعون ريالاً وثلاثون هللة) ، وفيما يتعلق بطلب المُدَّعِي تعويضه عن أجور الصيانة التي قام بها من بداية تعاقده مع المُدَّعَى عليها بتاريخ ١٤٠٧/٥/١٢هـ حتى تاريخه، فإن حقه بالمطالبة بالتعويض عن أجور الصيانة قد نشأ من ذلك التاريخ، بيد أنه لم يتقدم للديوان إلا

في ١٤٢٧/٩/٧هـ، مما تنتهي معه الدائرة إلى قبول هذا الطلب من الناحية الشكلية في (الخمس) سنوات التي سبقت رفع هذه الدعوى، وعدم قبول هذا الطلب شكلاً فيما قبل تاريخ ١٤٢٢/٩/٧هـ، وبالنسبة لتعويضه عن أجور الصيانة فإن العقد قد نص في المادة (الرابعة) منه على أن: (يلتزم الطرف الثاني- المالك- بعمل الترميمات والإصلاحات التي تلزم لاستمرار الانتفاع بالمبنى للغرض المؤجر من أجله إذا كانت ناتجة عن خلل فني في التنفيذ، ولا يحق له المطالبة بأية تعويضات عنه أو أية زيادة في الإيجار أثناء سريان العقد)، كما نصت المادة (الثالثة) من العقد على أن: (يلتزم –مالك المبنى- بدفع تكاليف استهلاك الماء والكهرباء والهاتف والارتفاق بالمجاري)، والثابت من الأوراق أن أعمال الصيانة التي يطالب المُدَّعِي التعويض عنها لا تخرج عن أعمال الصيانة المعتادة، أو فواتير ملزم بسدادها وفقاً لنص المادة (الثالثة) مما تنتهي معه الدائرة إلى رفض هذا الطلب، وبالنسبة لطلب المُدَّعِي استعادة ما تم حسمه من قيمة العقد، فإن الثابت أن بداية تخفيض عقد المُدَّعِي قد ابتدأ بعقده الموقع بتاريخ ١٤٠٨/٥/١٢هـ وكان آخر تلك التخفيضات بعقده الموقع بتاريخ ١٤٢٢/٥/١٢هـ، بيد أنه لم يتقدم للديوان بطلب ذلك إلا في ١٤٢٧/٩/٧هـ، فيكون هذا الطلب قد رفع بعد الأجل المقرر نظاماً، وتبعاً لذلك يكون غير مقبول شكلاً.

وبالنسبة لطلبه أجرة المثل نظير استخدام المُدَّعَى عليها لمبناه كمقر لمدرسة محو الأمية ومدرسة تحفيظ القرآن والمدرسة الابتدائية، فحيث إن الثابت أن آخر تلك المدارس خروجاً من مبناه المدرسة الابتدائية التي خرجت بتاريخ ١٤٢٧/٨/١٢هـ فيكون هذا الطلب قد رفع خلال الأجل المقرر نظاماً وتبعاً لذلك يكون مقبولاً شكلاً.

وبالنسبة لموضوع هذا الطلب فإن من المقرر عند الفقهاء أن الإجارة عقد على تمليك المنافع، وللمستأجر أن يستغل المنفعة بنفسه أو من ينيبه، فما دام أنه مالك للمنفعة فله استخدامها بمثل ما اتفق عليه أو بغيره إذا كان الاستخدام من جنس الغرض المتفق عليه وبالاستخدام المعتاد، ويظهر جلياً في الدعوى الماثلة أن المُدَّعَى عليها استخدمت مبنى المُدَّعِي للمدرسة المسماة في العقد ومدارس

أخرى، فيكون استخدامها لمبنى المُدَّعِي من جنس الغرض المسمى بالعقد وبالقدر المعتاد ولم يثبت خلاف ذلك، وبناءً عليه ترى الدائرة عدم أحقية المُدَّعِي فيما يطالب به المُدَّعَى عليها من أجرة المثل نظير استخدامها لمبناه لعدة مدارس.

لذلك حكمت الدائرة بما يلي:

أولاً: إلزام المُدَّعَى عليها (الإدارة العامة للتربية والتعليم للبنات بمنطقة المدينة المنورة) بان تدفع للمُدَّعِي مبلغاً وقدره (١,٢٨١,٦٩٥,٣٠) (مليون ومائتان وواحد وثمانون ألفاً وستمائة وخمسة وتسعون ريالاً وثلاثون هللة)؛ نظير أجرة مبناه من تاريخ ١٤٢٥/٥/١٢هـ حتى تاريخه

ثانياً: رفض ما سوى ذلك من طلبات اعتباراً من ١٤٢٢/٩/٧هـ وعدم قبول طلبات المُدَّعِي للمدة التي سبقت ذلك شكلاً؛ لما هو موضح بالأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحكَمَة الاستِئنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ٦/١١٨/ق لعام ١٤٢٩هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٨٨/د/إ/٢٤ لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف: ٢٨٩/إس/١ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ٦/٧/١٤٣٠هـ

الموضوعات

عقد –إيجار مبنى- تعويض- فوات منفعة العين- أضرار استعمال المبنى.

شخوص لجنة حصر وتقدير الأضرار للمبنى وإعداد محضرها بعد (ثمانية) أشهر من تاريخ إخلاء الجهة الإدارية للمبنى- مؤداه: حرمان صاحب المبنى (المُدَّعِي) من الانتفاع بمبناه خلال تلك الفترة –أثر ذلك: استحقاقه تعويضاً يعادل قيمة الأجرة المستحقة عن تلك الفترة.

الوقائع

تقدم المُدَّعِي باستدعاء إلى المحكمة الإدارة بمنطقة الجوف جاء فيه أنه أجر مبناه على وزارة الشؤون الاجتماعية ليكون مقراً لدار الملاحظة الاجتماعية بالجوف بأجرة سنوية قدرها (مائة وخمسون ألف) ريال، وبعد ما يقارب (ست) سنوات قاموا بإخلاء المبنى بعد أن تركوا به أضراراً يمتنع معها تأجير المبنى، وبعد استلامه للمبنى بتاريخ ١٤٢٧/٤/٨هـ طالبهم بإعادة المبنى كما كان واستمرت المطالبة حتى تم تحديد موعد لخروج لجنة من عدة إدارات لتقدير الأضرار بتاريخ ١٤٢٨/٦/١٢هـ وتم إبلاغه بتقديرات اللجنة بتاريخ ١٤٢٨/٧/١٥هـ وصدر له شيك بمبلغ (خمسة وستون ألف) ريال، وطلب في ختام استدعائه الحكم له بالتعويض عن تعطيل المبنى من تاريخ خروج المُدَّعَى عليها في ١٤٢٧/٤/٨هـ حتى تاريخ إبلاغه بتقدير قيمة الأضرار في ١٤٢٨/٧/١٥هـ وبعد قيد الاستدعاء قضية أحيل إلى هذه بتاريخ ١٤٢٩/٣/١٥هـ فحددت لنظرها جلسة بتاريخ ١٤٢٩/٥/١٥هـ وفي الموعد حضر وكيل المُدَّعِي (.....) كما حضر ممثل الشؤون الاجتماعية (.....) –المثبتة بياناتهما وصفة كل منهما بمحضر الضبط- فسألت الدائرة وكيل المُدَّعِي عن

دعواه فنشرها لما لم يخرج عن الاستدعاء المقدم منه مطالباً بأن تدفع له المُدَّعَى عليها مبلغاً وقدره (مائة وسبعون ألف) ريال مقابل تلك الفترة ما بين الإخلاء وتقدير قيمة الأضرار. وبسؤال ممثل المُدَّعَى عليها عن إجابته قدم مذكرة جاء فيها الدفع بعدم قبول الدعوى شكلاً لمخالفة المُدَّعِي نص المادة (١٤) من نظام استئجار الدولة للعقار وإخلائه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦١) بتاريخ ١٤٢٧/٩/١٨هـ وعن الموضوع فمسؤولية الوزارة تنتهي بتاريخ تسليم المبنى لمالكه فلا تسأل عن أية مدة بعد ذلك التاريخ كما لا تسأل عن أية أضرار تعيب المبنى ولم تسجل في المحضر، والمُدَّعِي أقر باطلاعه على قرار لجنة كشف وتقدير الأضرار واستلم مبلغ التعويض دون أي اعتراض أو تحفظ .وباطلاع وكيل المُدَّعِي على المذكرة ذكر أنه مقتنع بقيمة تقدير الأضرار ومطالبته إنما هي عن الضرر الناتج عن تأخير خروج اللجنة والتي امتدت لأكثر من عام. ثم تلا ذلك عدة جلسات لم يخرج ما ذكر فيها عما ذكر وقدم. وفي جلسة يوم الثلاثاء ١٤٢٩/١١/٢٠هـ حضر وكيل المُدَّعِي (.....) كما حضر ممثل المُدَّعَى عليها (.....) –المثبتة بياناتهما بمحضر ضبط الجلسة– فسألت الدائرة طرفي الدعوى هل لديهما ما يضيفانه فقرر كل من وكيل المُدَّعِي وممثل المُدَّعَى عليها الاكتفاء بما قدم وذكر فصدر حكم الدائرة رقم (١٩٢/د/إ/٢٤) لعام ١٤٢٩هـ بعدم قبول الدعوى وذلك بالتأسيس على نظام استئجار الدولة للعقار الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦١) بتاريخ ١٤٢٧/٩/١٨هـ على اعتبار أن اللجنة التي أقرت التعويض للمُدَّعِي أعدت محضرها وبلغ به المُدَّعِي بتاريخ ١٤٢٨/٧/١٥هـ وذلك أثناء سريان النظام مما يعني انطباق نص المادتين (١٢، ١٤) بحقه، وحيث جاء في حكم هيئة التدقيق– الدائرة الأولى أن العلاقة بين المُدَّعِي والمُدَّعَى عليها إنما هي تعاقدية ومن ثم يستلزم ذلك تطبيق نصوص ذلك العقد بوصفه سابقاً على سريان نظام استئجار الدولة للعقار وأن المُدَّعِي استلم مبناه بعد إخلاء المُدَّعَى عليها له بتاريخ ١٤٢٧/٤/٨هـ أي قبل صدور النظام وجاء في ملاحظة المحكمة أن تطبيق النظام المذكور على العقد يسوغ القول به إلا بمؤيد لذلك وانتهت إلى حكمها بنقض حكم الدائرة وإعادة القضية للدائرة؛

وبورود القضية لهذه الدائرة بتاريخ ١٤٣٠/٣/١٤هـ حددت لنظرها جلسة هذا اليوم وأشعر بالوعد طرفا الدعوى بخطاب الدائرة رقم (١/٢٣/٧٦٣) بتاريخ ١٤٣٠/٣/١٨هـ وفي الجلسة حضر وكيل المُدَّعِي (.....) كما حضر ممثل المُدَّعَى عليها (.....) ؛فسألت الدائرة طرفي الدعوى هل لديهما ما يودان إضافته فذكرا أن ليس لديهما جديد لإضافته ؛فسألتهما الدائرة عن الأجرة السنوية للمبنى فذكر وكيل المُدَّعِي أن الأجرة السنوية للمبنى (١٥٠,٠٠٠) (مائة وخمسون ألف) ريال لم تتغير منذ بداية العقد حتى تاريخ إخلائه في ١٤٢٧/٤/٨هـ وذكر ممثل الوزارة أن ذلك صحيح كما سألت الدائرة وكيل المُدَّعِي عن مبلغ التعويض الذي قدرته اللجنة بمبلغ (٦٥,٥٨٠) (خمسة وستون ألفاً وخمسمائة وثمانون) ريالاً مقابل ماذا؟ فأجاب أنه مقابل إعادة كامل جدران الدور (الثالث) والأبواب وأنه لم يكن في المبنى أضراراً ناتجة عن سوء الاستخدام تستحق المطالبة لأنها عبارة عن أشياء بسيطة ولم يطالبوا بها أساساً وهو ما أكده ممثل الوزارة؛ بعد ذلك قرر الطرفان الاكتفاء بما قدم وذكر ثم رفعت الجلسة للمداولة.

الأسباب

لما كان المُدَّعِي يهدف من إقامة هذه الدعوى إلى تعويضه بأجرة المثل عن تعطيل مبناه المؤجر المُدَّعَى عليها من تاريخ إخلائها إياه في ١٤٢٧/٤/٨هـ حتى تاريخ إبلاغه بتقدير قيمة الأضرار؛ وحيث إن المطالبة ناشئة عن علاقة عقدية أحد طرفيها جهة الإدارة فإن الاختصاص في نظر هذه الدعوى ينعقد للمحاكم الإدارية بموجب المادة (١٣/د) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ؛ ولما كان إخلاء الإدارة لمبنى المُدَّعِي بتاريخ ١٤٢٨/٤/٨هـ وأقام المُدَّعِي هذه الدعوى بتاريخ ١٤٢٩/٣/١٤هـ فإن دعواه تكون مقبولة شكلاً وفقاً لنص المادة (الرابعة) من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم؛ وعن موضوع الدعوى فحيث إن العلاقة بين طرفي الدعوى هي علاقة عقدية فقد توجب الاحتكام إلى نصوص ذلك العقد الذي

اتفقت عليه إرادة المتعاقدين؛ وحيث نصت المادة (السابعة) من العقد على: أن يتم تسليم المبنى عند إخلائه حسب المادة (الخامسة) من هذا العقد أو انتهاء مدة العقد بموجب محضر تثبت فيه حالته وما أصابه من أضرار نتيجة الاستعمال غير العادي ويوقع المحضر من الطرف الأول والطرف الثاني أو من يمثله وحيث الثابت أن المُدَّعَى عليها عند إخلائها لمبنى المُدَّعِي بتاريخ ١٤٢٧/٤/٨هـ أعدت محضرها الذي أثبتت فيه استلام صاحب المبنى مبناه دون أن تعد محضراً تثبت فيه حالة المبنى وما أصابه من أضرار؛ وحيث تقدم المُدَّعِي بعد تسليمه مبناه للمُدَّعَى عليها مطالباً بإعادة حوائط الدور (الثالث) لوضعها السابق؛ وحيث الثابت أن الإدارة رفعت لإدارة التشغيل والصيانة بالوزارة بخطابها رقم (٧٠١) بتاريخ ١٤٢٧/٤/١٢هـ بطلب المُدَّعِي؛ وحيث الثابت صدور خطاب مدير إدارة التشغيل والصيانة رقم (٦٥٥٥٥) بتاريخ ١٤٢٧/٩/٩هـ بإعداد محضر مع المالك يوضح فيه الجدران التي تمت إزالتها وأطوالها وارتفاعاتها؛ وحيث أعدت اللجنة محضرها المؤرخ في ١٤٢٧/١٢/٢٠هـ بعد معاينة المبنى وحصر بحضور صاحب المبنى تلك الجدران وملحقاتها والأبواب على النحو المفصل في المحضر؛ ولما كان الواجب حسب العقد أن يتم إعداد المحضر الذي يوضح الأضرار التي أصابت المبنى عند إخلائه لما كانت اللجنة المشار إليها لم تعد محضرها إلا بتاريخ ١٤٢٧/١٢/٢٠هـ أي بعد مضي (ثمانية أشهر واثنى عشر يوماً) فإن ذلك من شأنه أن يحول دون انتفاع صاحب المبنى بمبناه مما يعد ضرراً والضرر يزال وحيث طالب المُدَّعِي بأجرة المثل جبراً للضرر الذي أصابه؛ ولما كانت المُدَّعَى عليها شغلت مبنى المُدَّعِي من عام ١٤١٩هـ بأجرة سنوية قدرها (مائة وخمسون ألف) ريال ولم تتغير هذه الأجرة حتى تاريخ إخلاء المبنى فإن ذلك يعني أن تلك الأجرة هي ما يستحقه المبنى وعليه فإن الدائرة تطمئن إلى أن الأجرة التي يطالب المُدَّعِي بها عن الفترة التي تلي إخلاء المبنى هي تلك الأجرة نفسها المتفق عليها بموجب العقد، وحيث كانت المدة ما بين إخلاء المبنى بتاريخ ١٤٢٧/٤/٨هـ وشخوص اللجنة بتاريخ ١٤٢٧/١٢/٢٠هـ (ثمانية أشهر واثني عشر يوماً) ولما كانت الأجرة السنوية قدرها (مائة وخمسون ألف) ريال فإنه بإجراء

الحسبة يكون ما يستحقه المُدَّعِي عن تلك الفترة هو (مائة وخمسة ألاف) ريال أجرة المثل وهو ما تحكم به الدائرة؛ ولا يغير من ذلك ما ذكره المُدَّعِي من أن مطالبته تمتد بعد إخلاء المبنى حتى تاريخ إبلاغه بقرار اللجنة بتاريخ ١٤٢٨/٧/١٥هـ فإن ذلك هو تاريخ إبلاغه بمقدار التعويض بينما شكلت اللجنة بناء على طلبه وشخصت على المبنى بمعيته بتاريخ ١٤٢٧/١٢/٢٠هـ وحصرت الأضرار التي طالب بها ووقع على المحضر ولم يبد تحفظاً على ما ورد في محضر الحصر؛ وهو بعد ذلك التاريخ يكون قد استلم مبناه وحصرت كل الأضرار التي يطالب بها ومن ثم فلا شيء يحول بينه وبين التصرف في ملكه وبالتالي فلا يستحق الأجرة بعد تلك المدة وتنتهي الدائرة إلى رفض طلبه بهذا الخصوص.

لذلك حكمت الدائرة بإلزام وزارة الشؤون الاجتماعية- دار الملاحظة الاجتماعية بمنطقة الجوف بأن تدفع للمُدَّعِي (.....) مبلغاً وقدره (١٠٥,٠٠٠) (مائة وخمسة آلاف) ريال ورفض ما عدا ذلك من طلبات المُدَّعِي.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

محكمة الاستئناف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ٦/٧٨/ق لعام ١٤٣٠هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٩٤/د/إ/٢٤ لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف: ٢٩٦/إس/١ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٣/٧/١٤٣٠هـ

الموضوعات

عقد - إيجار مبنى- أضرار الاستعمال- حالات تشكيل لجنة حصر الأضرار.

عدم تناسب قيمة التعويض الذي حددته اللجنة المشكلة من الجهة الإدارية بنسبة (٢٥٪) من قيمة الإيجار مع الأضرار التي لحقت بالمبنى- تجاوز التقدير الحقيقي لقيمة التعويض النسبة المذكورة- أثر ذلك: إلزام الجهة بتشكيل اللجنة المنصوص عليها في المادة (١٢) من نظام استئجار الدولة للعقار لتقدير التعويض- تشكل اللجنة إذا زادت القيمة المقدرة للتعويض عن ٢٥٪ من الأجرة السنوية للمبنى أو عن مبلغ (مائة ألف) ريال.

الأنظمة واللوائح

- المادة (١٢) من نظام استئجار الدول للعقار الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦١) بتاريخ ١٤٢٧/٩/١٨هـ.

الوقائع

تقدم وكيل المُدَّعِية بعريضة دعوى إلى المحكمة الإدارية بمنطقة الجوف ضد هيئة الهلال الأحمر بمنطقة الحدود الشمالية جاء فيها أنه بتاريخ ١٤٢٠/٧/١هـ أجر عقاره للمُدَّعَى عليها وبقيت فيه (ثمانية) أعوام إلا أنه قبل نهاية العقد (بعشرة) أيام فقط تم إشعاره بعدم الرغبة بالبقاء في المبنى حيث انتهى العقد بتاريخ ١٤٢٩/٤/٣٠هـ وقد طالب بخروج لجنة لمعاينة الأضرار وقد شكلت لجنة بتاريخ ١٤٢٩/٦/٢٥هـ؛ وجاء في العريضة أنه رفض استلام المبنى بتاريخ ١٤٢٩/٥/١٦هـ

إلا بحضور اللجنة، وقد طالب اللجنة بحصر أضرار المبنى وتحديد المبلغ إلا أنه لم تتم الاستجابة لطلبه؛ وطلب إلزام المُدَّعَى عليها بتعويضه عن الأضرار التي لحقت بالمبنى وحصرها وكذا تعويضه عن الفترة من نهاية العقد في ١٤٢٩/٤/٣٠هـ لكون المبنى معطل تلك الفترة. وقد تم قيد الاستدعاء قضية وأحيل إلى هذه الدائرة بتاريخ ١٤٣٠/٢/٢٦هـ فحددت لنظرها جلسة بتاريخ ١٤٣٠/٤/١هـ وبلغ بالموعد طرفا الدعوى والجهات ذات العلاقة بخطاب الدائرة رقم (١/٢٣/٥٧٨) بتاريخ ١٤٣٠/٢/٢٨هـ وفي الموعد حضر وكيل المُدَّعِية (.....) ؛وسجل مدني (.....) كما حضر ممثل هيئة الهلال الأحمر (.....) ؛سجل مدني (.....) ؛المثبتة بياناتهما وصفة كل منهما بمحضر الجلسة- فسألت الدائرة وكيل المُدَّعِية عن العدوى فذكر أن موكلته تملك منزلاً وقامت بتأجيره على المُدَّعَى عليها من تاريخ استلامها له بتاريخ ١٤٢٠/٧/١هـ حتى ١٤٢١/٤/٣٠هـ وفي السنة التي تليها جدد العقد بتاريخ ١/٥/ حتى ١٤٢٢/٤/٣٠هـ وكان آخر عقد جدد مع المُدَّعَى عليها انتهى بتاريخ ١٤٢٩/٤/٣٠هـ إلا أنه أبلغ هاتفياً قبل انتهائه (بعشرة) أيام بأن الإدارة لا ترغب في تجديده وأنها ترغب في الخروج بتاريخ ١٤٢٩/٥/١٦هـ، وقد طلبوا منه الحضور لاستلام المبنى بذلك التاريخ إلا أنه رفض استلامه وطالب بتوقيع عقد جديد لأنهم لم يبلغوه بذلك قبل (ثلاثة) أشهر من انتهاء العقد، وقد خرجت المُدَّعَى عليها من المبنى بتاريخ ١٤٢٩/٥/١٦هـ وبعد خروج لجنة الحصر بتاريخ ١٤٢٩/٦/٢٥هـ قام باستلام المبنى وقد صرفت له الإدارة الأجرة من تاريخ ١٤٢٩/٥/١هـ وحتى ١٤٢٩/٦/٢٥هـ وطلب من الدائرة إلزام المُدَّعَى عليها بصرف أجرة سنوية اعتباراً من ١٤٢٩/٦/٢٦هـ حتى تاريخ ١٤٣٠/٤/٣٠هـ؛ وذلك لأن المُدَّعَى عليها لم تحدد قيمة الأضرار التي لحقت بالمبنى حتى تاريخه وأنه تضرر من هذا التأخير حيث لم يتصرف بمبناه من تاريخ استلامه حتى تاريخه لأن الإدارة قررت أن الأضرار لا تتجاوز نسبة (٢٥٪) من قيمة الأجرة السنوية وهذا يعني أن التعويض لن يتجاوز (١٨٥٠٠) ريال في حين أن الأضرار تتجاوز مبلغ (٥٠٠٠٠) ألف ريال كما يطالب بقيمة تلك الأضرار وهذه دعواه وبسؤال ممثل المُدَّعَى عليها عن إجابته ذكر أنه

يكتفي بالإجابة المرسلة للدائرة بالخطاب رقم (٥٦/٥/٦٣٢) بتاريخ ١٤٢٠/٣/٢١هـ وجاء في الخطاب أنه بالفعل تم استئجار عقار المُدَّعِي بتاريخ ١٤٢٠/٧/١هـ بمبلغ وقدره (٧٥٠٠٠) ريال وتم تجديد العقد لفترات لاحقة، وكان العقد الأخير ينتهي بتاريخ ١٤٢٩/٤/٣٠هـ وقد تم إخلاؤه بتاريخ ١٤٢٩/٥/١٦هـ وقد طلب من صاحب المبنى استلامه إلا أنه رفض إلا بعد تشكيل لجنة لتقدير الأضرار التي لحقت بالمبنى، وقد شكلت لجنة من المركز العام وذلك لتسليم المبنى لصاحبه وتقدير بعض الأضرار وقد حضرت اللجنة بتاريخ ١٤٢٩/٦/٢٥هـ حسب المحضر المعد كما ورد لهم خطاب مدير عام المشاريع بطلب توجيه المختصين بحصر الأضرار وتحديد مبلغ التعويض ولعدم وجود مختصين بذلك رفعت المعاملة للإدارة ثم وردهم التوجيه بحصر الأضرار وتحديد مبلغ التعويض؛ بعد ذلك تم تشكيل لجنة من الفرع لحصر بعض الأضرار وتقدير مبلغ التعويض وتم رفع كامل المعاملة لمدير عام الإدارة المالية بتاريخ ١٤٣٠/١/١٤هـ مع العلم أنه صرف لصاحب المبنى المبلغ عن الفترة من ١٤٢٩/٥/١هـ حتى ١٤٢٩/٦/٢٥هـ .وفي جلسة هذا اليوم ذكر وكيل المُدَّعِية أن قيمة التعويض الذي قدرته اللجنة قليل جداً ولا يتفق مع الأضرار الجسيمة التي حصرتها اللجنة إضافة إلى وجود أضرار أخرى لم تشر إليها اللجنة علماً بأنه تحفظ على التقدير إلا أن اللجنة لم تمكنه من كتابة تحفظه كما أنه لم يوقع على محضر الحصر والتقدير، وأن أعضاء اللجنة أفادوه بأن قيمة الأضرار أكثر من التقدير إلا أن المبلغ الذي في حدود صلاحياتهم هو (٢٥٪) من قيمة العقد وكان الواجب عليهم تشكيل اللجنة الأخرى بمشاركة وزارة المالية وديوان المراقبة العامة لتقدير قيمة التعويض إضافة إلى أن اللجنة التي قدرت التعويض لم تراع عند تقديره المدة التي بين إخلاء العقار ووقت معاينتها للموقع ولذلك فإنه يطلب تشكيل اللجنة الأخرى وهذه إجابته فأجاب ممثل المُدَّعَى عليها أن الإدارة شكلت اللجنة وحصرت الأضرار وقدرت قيمتها وترى اللجنة أن هذه هي القيمة الحقيقية للتعويض وليس هناك ما يوجب تشكيل اللجنة الأخرى المنصوص عليها في النظام بعد ذلك قرر الطرفان الاكتفاء بما قدم وذكر ثم خلت الدائرة للمداولة.

الأسباب

حيث يهدف المُدَّعِي من إقامة هذه الدعوى إلى طلبه إلزام المُدَّعَى عليها بتشكيل اللجنة التي تضم مندوباً عن وزارة المالية وديوان المراقبة العامة المنصوص عليها في نظام استئجار الدولة للعقار وإخلائه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦١) بتاريخ ١٤٢٧/٩/١٨هـ وذلك لتقدير التعويض المستحق عن الأضرار المرتبة على استئجار المُدَّعَى عليها لعقاره بعد أن اعترض على تقدير اللجنة المشكلة من الفرع ورفع خطاباً باعتراضه على ذلك دون أن يستجيب لطلبه فإن حقيقة دعواه هي الطعن بقرار المُدَّعَى عليها السلبي بالامتناع عن تشكيل اللجنة النظامية المنصوص عليها في النظام المشار إليه مما يعني اختصاص المحاكم الإدارية ولائياً بنظر هذه الدعوى طبقاً لنص المادة (١٦) من نظام استئجار الدولة للعقار وإخلائه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦١) بتاريخ ١٤٢٧/٩/١٨هـ والتي نصت على اختصاص ديوان المظالم في جميع المنازعات التي تنشأ عن تطبيق النظام، وعن الشكل فحيث أعدت اللجنة المشكلة بقرار مدير عام فرع هيئة الهلال الأمر بمنطقة الحدود الشمالية رقم (٥٦/٥/٧٨) بتاريخ ١٤٣٠/١/٨هـ محضرها المؤرخ في ١٤٣٠/١/١٠هـ بحصر الأضرار الناتجة عن استخدام المبنى المستأجر من قبل فرع الهيئة بالحدود الشمالية وقدرت قيمة التعويض بـ (٢٥٪) من قيمة الإيجار بمبلغ وقدره (١٨٧٥٠) ريالاً وحيث اعترض المُدَّعِي على هذا التقدير أمام المُدَّعَى عليها بخطابه المؤرخ في ١٤٣٠/١/١٣هـ مطالباً بمشاركة وزارة المالية بتقدير الأضرار؛ وحيث أقام المُدَّعِي دعواه أمام المحكمة الإدارية بمنطقة الجوف بتاريخ ١٤٣٠/٢/٢٦هـ فإن دعواه تكون مقبولة شكلاً وفقاً لنص المادة (١٤) من نظام استئجار الدولة للعقار وإخلائه.

وعن الموضوع فلما كانت المُدَّعَى عليها استأجرت عقار المُدَّعِي وانتهى العقد بتاريخ ١٤٢٩/٤/٣٠هـ وأخلته فعلياً بتاريخ ١٤٢٩/٥/١٦هـ وسلمته للمُدَّعِي بتاريخ ١٤٢٩/٦/٢٥هـ وحيث سلمت المُدَّعَى

عليها للمُدَّعِية كامل أجرة العقار حتى تاريخ تسليمه المبنى وأن الخلاف ينحصر بمطالبة المُدَّعِية بتعويضها عن الأضرار التي لحقت مبناها تعويضاً عادلاً خلاف ما قدرته اللجنة التي شكلها فرع الهيئة بمنطقة الحدود الشمالية ومطالبتها كذلك بدفع القيمة المستحقة من تاريخ الإخلاء حتى استلام المبنى؛ ولما كان النزاع في هذا الصدد يحكمه نظام استئجار الدولة وإخلائه فقد توجب الرجوع لنصوصه وتطبيقها عند الاختلاف؛ وقد نظمت المواد (١٠، ١١، ١٢، ١٣، ١٤) من النظام العلاقة بين طرفي العقد من حين إخلاء المبنى حتى تقدير التعويض وصرفه لصاحبه، وحيث نصت المادة (١٢) من النظام على أن (تكون الجهة المستأجرة لجنة من (ثلاثة) من موظفيها لحصر الأضرار... وتقدير قيمة التعويض وتحرير محضر مفصل في ذلك... فإذا كانت القيمة المقدرة للتعويض لا تتجاوز (٢٥٪) من الأجرة السنوية أو مبلغ (مائة ألف) ريال أيهما أقل تدفع الجهة المستأجرة التعويض للمؤجر بعد إكمال الإجراءات المنصوص عليها في المادة (العاشرة) وإذا زادت القيمة المقدرة عن هذا الحد تكون لجنة من وزارة المالية وديوان المراقبة العامة والجهة المستأجرة لتقدير قيمة التعويض وتحرر محضراً بذلك وتنهي هذه اللجنة عملها في مدة لا تزيد على (مائة وعشرين) يوماً من تاريخ إخلاء العقار على أن تراعي اللجنة في تقديرها للتعويض المدة التي مضت بين إخلاء العقار ووقت معاينتها له)، وحيث الثابت أن المُدَّعَى عليها صدرت قرارها رقم (٥٦/٥/٧٨) بتاريخ ١٤٣٠/١/٨هـ بتشكيل لجنة من (ثلاثة من موظفيها، كما أن الثابت أن اللجنة أعدت محضرها المؤرخ في ١٤٣٠/١/١٠هـ بحصر الأضرار التي لحقت المبنى على النحو التالي: ١- هدم السور الخارجي. ٢- توسعة بعض الغرف على بعضها. ٣- بناء مستودع من الهنقر في سطح المبنى. ٤- إلغاء بعض المطابخ لاستبدالها بغرف. ٥- المبنى بحاجة إلى دهان وسباكة وكهرباء. ثم قررت اللجنة أن قيمة التعويض تساوي (٢٥٪) من قيمة الإيجار بمبلغ وقدره (١٨٧٥٠) (ثمانية عشر ألفاً وسبعمائة وخمسون) ريالاً. وحيث الثابت أن صاحب العقار اعترض على قيمة التعويض مطالباً بتشكيل اللجنة النظامية بمشاركة مندوب وزارة المالية وذلك بخطابه المؤرخ في

١٤٣٠/١/١٣هـ وحيث إنه بالاطلاع على محضر حصر الأضرار الذي أعدته للجنة يتبين للناظر أن قيمة التعويض لا تتناسب مع أي من الأضرار المحصورة كهدم السور وأعمال السباكة والكهرباء فهو مبلغ قليل لا يفي بإصلاح تلك الأضرار لاسيما وأن النظام يحتم على الجهة المستأجرة أن تأخذ بعين الاعتبار عند تقديرها للتعويض المدة ما بين إخلاء المبنى ووقت معاينتها له وهو ما لم يتم إضافته لقيمة التعويض؛ وحيث البين أن التقدير الحقيقي لقيمة التعويض مع الأخذ بالحسبان مراعاة المدة ما بين الإخلاء والمعاينة سيتجاوز الـ (٢٥٪) من قيمة الأجرة مما يحتم تكوين اللجنة التي تضم مندوباً من وزارة المالية وديوان المراقبة العامة والجهة المستأجرة؛ وحيث طالب المُدَّعِي بذلك ولم تجبه المُدَّعَى عليها فقد توجب عليها اتخاذ إجراءات تشكيلها لتقدير التعويض المستحق عن تلك الأضرار ومراعاة المدة ما بين إخلاء المبنى بتاريخ معاينتها له طبقاً لنص المادة (١٢) من نظام استئجار الدولة للعقار وإخلائه وهو ما تحكم به الدائرة.

لذلك حكمت الدائرة بإلزام هيئة الهلال الأحمر السعودي –فرع منطقة الحدود الشمالية – باتخاذ إجراءات تشكيل اللجنة المنصوص عليها في المادة (١٢) من نظام استئجار الدولة للعقار وإخلائه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦١) بتاريخ ١٤٢٧/٩/١٨هـ والمكونة من وزارة المالية وديوان المراقبة العامة والجهة المستأجرة؛ لتقدير قيمة التعويض عن الأضرار لعقار المُدَّعِية (.....).

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء، مع تعديل التكييف على أنها من دعاوى العقود طبقا للمادة ١٣/د من نظام الديوان.

رقم القضية: ٣٣/٥/ق لعام ١٤٢٩هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٥٩/د/إ/٢٣ لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف: ٣٠٨/إس/١ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٤٣٠/٧/٢١هـ

الموضوعات

عقد - تعليم- إيجار مبنى لاستخدامه مدرسة- أضرار سوء الاستعمال.

مطالبة المدعي بإلزام المُدَّعَى عليها بتعويضه عن أضرار سوء استعمال مبناه - التزام الجهة المُدَّعَى عليها طبقاً للعقد بتعويض المُدَّعِي عن الأضرار الناتجة عن استعمال غير العادي وفقاً للإجراءات النظامية التي نص عليها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٣٩٤) في ١٣٩٨/٤/٢٥هـ والقرار رقم (١٣٦) في ١٤٠٣/٥/٢٩هـ- التعويض عن الأضرار غير العادية لو كانت ناتجة عن الاستعمال العادي الطويل للمبنى- امتناع المُدَّعَى عليها عن تشكيل اللجنة المختصة بمعاينة المبنى وتقدير التعويض رغم تأكيد الدائرة عليها مراراً- أثر ذلك: إلزام المُدَّعَى عليها باتخاذ الإجراءات النظامية لتعويض المُدَّعِي.

الأنظمة واللوائح

- قرار مجلس الوزراء رقم (٣٩٤) في ١٣٩٨/٤/٢٥هـ.
- قرار مجلس الوزراء رقم (١٣٦) في ١٤٠٣/٥/٢٩هـ.

الوقائع

تقدم المُدَّعِي إلى المحكمة الإدارية بلائحة دعوى مؤرخة في ١٤٢٩/١/٧هـ ذكر فيها بأنه قام بتأجير إدارة تعليم المهد مبناه وتسببت في أضرار نتيجة استعمالها له وقامت لجنة مشكلة من عدة جهات حكومية بإعداد محضر بشأن ذلك وتم طلب تقدير من (ثلاث) مؤسسات صيانة

ومقاولات للأضرار إلا أن المُدَّعَى عليها ظلت تماطل في تعويضه ثم ذكر بعض التفاصيل المتعلقة بهذه الأضرار، ومن ثم باشرت الدائرة نظر الدعوى من خلال عقد جلساتها الموضحة تفصيلاً بمحاضر ضبطها، وفيها سألت المُدَّعِي عن دعواه والتي لم يخرج فيها عما أورده بلائحتها من مضمون وطلبت من ممثل المُدَّعَى عليها الإجابة فقدم مذكرته المؤرخة في ١٤٢٩/٥/١٣هـ ذكر فيها بأن إدارة التعليم كتبت لوكيل وزارة المالية للخدمات المركزية لتقرير الأضرار ومدى إمكانية التعويض ونظراً لأن هذا الإجراء المتبع عند تقدير الأضرار فقد طلب بناءً على ذلك رفض الدعوى وأرفق بالإجابة المخاطبات التي تمت بشأن هذا الموضوع والتي تضمنت في مجملها وديوان المراقبة بإعداد محضر لتقدير الأضرار وتعبئة النموذج المخصص لصرف بدل هذه الأضرار، كما تضمنت المكاتبات ما تم بشأن عدم استلام المُدَّعِي للمبنى لسفره وأرفق نسخة محضر استلام موقع من المُدَّعِي ومندوبي الجهات الحكومية مؤرخ في ١٤٢٨/١١/١٧هـ تضمن بأنه استلم مفاتيح المبنى كاملة وأنه على استعداد بالمحافظة عليها وذلك بعد وقوفه مع اللجنة على المبنى لحظة إخلائه، وفي جلسة لاحقة قدم ممثل المُدَّعَى عليها نسخة محضر اللجنة المشترك المعدة من عدة جهات حكومية بمحافظة المهد والذي اشتمل على وصف الأضرار التي لحقت بالمبنى ممن الداخل والخارج نتيجة استعمال المدرسة له، وذكر في إحدى جلسات نظر القضية بأن الأضرار التي يذكرها المُدَّعِي نتجت عن الاستعمال العادي، وطلب المُدَّعِي بالإضافة إلى ما سبق من تعويضات إعادة المظلة التي تم نقلها من مبناه أو تعويضه عن قيمتها بمبلغ (ستين ألف) ريال، وبسؤاله عمن أقام هذه المظلة ذكر أنها أقيمت من أهل الخير وهو من ضمنهم حيث دفع من قيمتها مبلغ (سبعة آلاف وخمسمائة) ريال وذكر أن هذه المظلة من حقه، وفي جلسة لاحقة قدم ممثل المُدَّعَى عليها مذكرة مؤرخة في ١٤٢٩/١٠/١٤هـ وذلك إجابة على ما سألت الدائرة عنه بشأن سبب عدم تكليف لجنة تقدير الأضرار للشخوص على مبنى المُدَّعِي وذكرت الجهة المختصة أنه تم تشكيل اللجنة من مندوب إدارة التعليم وديوان المراقبة العامة وفرع وزارة المالية وأفادت بمحضرها المؤرخ في ١٤٢٩/٥/١٦هـ

بأنه بالاتصال على المُدَّعِي وطلب فتح المبنى رفض ذلك بحجة قيامه برفع دعوى لدى ديوان المظالم وأكد بأن السبب في عدم تقدير الأضرار يرجع للمُدَّعِي وهو المتحمل للتأخير الناتج عن ذلك وطلب رفض الدعوى، ومن ثم أشارت الدائرة إلى قرار مجلس الوزراء رقم (٣٩٤) في ١٣٩٨هـ والذي ينص على أن تقوم لجنة مكونة من الجهة المستأجرة وديوان المراقبة ووزارة المالية بتقدير أضرار استعمال المباني المستأجرة وأوضحت الدائرة بأنها ستقوم بالكتابة للمُدَّعَى عليها لاستكمال هذا الإجراء واستعد ممثل الجهة المُدَّعَى عليها بالتعاون مع اللجنة ومن ثم كتبت الدائرة بخطابها رقم (٥٦٦٩) في ١٤٢٩/١٠/٢٠هـ للإدارة القانونية بوزارة التربية والتعليم يتضمن الإشارة إلى قرار مجلس الوزراء رقم (١٣٦) في ١٤٠٣/٥/٢٩هـ والذي ينص على أن على اللجنة المكونة من مندوبي الجهات المشار إليها فيه النظر في تقدير التعويض للمؤجر وأنه نظراً لأهمية استكمال هذا الإجراء بالاعتماد على ما تم حصره ووصفه بمحضر اللجنة المشترك طلبت الدائرة دعوة أعضاء اللجنة والتنسيق مع المُدَّعِي، وبجلسة لاحقة أفاد ممثل المُدَّعَى عليها عندما سألته الدائرة عما تم بشأن الموضوع بأنه لا علم له بالخطاب وأنه سيستفسر من مرجعه وأكدت الدائرة بضرورة اتخاذ اللازم وتم تزويده بنسخة من الخطاب وقرار مجلس الوزراء وأكد المُدَّعِي على أن المبنى باق على حالته منذ إخلائه، وفي جلسة لاحقة قدم المُدَّعَى عليها خطاب مدير تعليم المهد رقم (٣/٣٥٣٨) في ١٤٢٩/١٢/١هـ الموجه إلى مدير عام فرع وزارة المالية بمنطقة المدينة والمتضمن طلب تكليف مندوب من قبل فرع المالية للاشتراك مع مندوب الإدارة وديوان المراقبة لاتخاذ المحضر اللازم نظاماً، وبالسؤال عما تم حيال ذلك ذكر ممثل المُدَّعَى عليها بأن على المُدَّعِي مراجعة إدارة التربية والتعليم لمعرفة موعد شخوص اللجنة على المبنى وتم تزويده بنسخة من الخطاب وتوجيهه بذلك، ونظراً لتأخير المُدَّعَى عليها في القيام بتشكيل اللجنة والتنسيق في هذا الشأن مع المُدَّعِي كتبت الدائرة بخطابها رقم (١٢٧٩١/٢/١٤٣٠هـ) لمعالي رئيس ديوان المظالم وذلك بطلب الكتابة من قبله لمعالي وزير المالية لتوجيه من يلزم بإعداد المحضر حسب النظام واستكمال هذا الإجراء

كما تمت الكتابة بالخطاب رقم (٧٩٠) في ١٤٣٠/٢/١٢هـ لنائب المساعد بديوان المراقبة العامة للمراجعة لتكليف من يلزم بالاشتراك في اللجنة المشار إليها، وفي جلسة ١٤٣٠/٣/١٣هـ سألت الدائرة ممثل المُدَّعَى عليها عما تم بشأن تلك المخاطبات فذكر بأنه لا توجد لديه أي إفادة أو توجيه بشأن تلك المكاتبات وتم تزويده بنسخة من الخطاب الموجه لديوان المراقبة العامة، وفي جلسة لاحقة تغيب ممثل المُدَّعَى عليها عن الحضور ومن ثم قررت الدائرة تحديد موعد جلسة نهائية لنظر القضية وذلك لصلاحيتها للفصل فيها على ضوء ما تم تقديمه خاصة وأن المُدَّعَى عليها لم تتخذ خطوات سريعة في تشكيل اللجنة واستكمال الإجراء المطلوب وتمت مخاطبة المُدَّعَى عليها بالخطاب رقم (٢٢٨١) في ١٤٣٠/٤/١٤هـ، وذلك لطلب حضور من يمثلها بشكل عاجل، وفي الجلسة الختامية حصر المُدَّعِي طلباته في الدعوى بطلب تعويضه عن أضرار سوء استعمال مبناه وعما فقد منه نتيجة لذلك كما اتضح عدم شخوص اللجنة حتى تاريخ الجلسة على المبنى وأكد المُدَّعِي أنه يطلب تقدير الأضرار بناءً على محضر اللجنة المؤرخ في ١٤٢٨/١١/٢٣هـ وطلب إعادة المظلة التي تم إنشاءها وتبرع لها بمبلغ (٧٥٠٠) ريال أو تعويضه بقيمتها والتي تبلغ (ستين ألف) ريال، كما قدم ممثل المُدَّعَى عليها خطاب مدير إدارة التربية والتعليم بالمهد الموجه للإدارة القانونية والمؤرخ في ١٤٣٠/٤/٢٤هـ المتضمن إحالة كامل أوراق معاملة المُدَّعِي إلى فرع المالية بالمدينة وخطاب مدير تعليم المهد لفرع المالية باتخاذ ما يلزم لتشكيل اللجنة وخطاب مدير تعليم المهد لفرع المالية المؤرخ في ١٤٣٠/٤/٩هـ المتضمن ما أشار إليه مدير فرع مالية المدينة من إمكانية التنسيق مع مندوبهم المسمى فيه وما تضمنه من أن مندوب ديوان المراقبة يلزم لدعوته إرسال خطاب بذلك لإعادة تشكيل اللجنة، ونسخة من خطاب مدير الإدارة القانونية بوزارة المالية الموجة لوكيل الوزارات للخدمات المركزية والمؤرخ في ١٤٣٠/٢/٨هـ المتضمن ما طلبته المحكمة الإدارية بخصوص دعوى المُدَّعِي من تشكيل اللجنة المشار إليها بقرار مجلس الوزراء وأنه بدراسة أوراق الموضوع تبين أن الجهة المعنية بهذه القضية هي وزارة التربية والتعليم ويتم النظر فيها بموجهة

مندوب عنها وأنه لاستكمال نظر الدعوى طلبت المحكمة الإدارية بتشكيل اللجنة المنصوص عليها نظاماً لتقدير أضرار المبنى وفق التعليمات التي لديها وبهذا الخصوص وما حدث بشأن تعذر ذلك حسب ما أفاده المُدَّعِي ونظراً لأن الموضوع يتعلق بما يوافق عليه وكيل الوزارة من إعادة تشكيل اللجنة فقد وجه مدير الشؤون القانونية بالمالية باتخاذ اللازم من قبل وكيل الوزارة حيث إن إدارته لا ترى ما يمنع إعادة تشكيل اللجنة لهذا الغرض، ومن ثم قررت الدائرة حجز القضية للدراسة والتأمل تمهيداً لإصدار الحكم فيها.

الأسْبَاب

حيث إن حقيقة ما يهدف إليه المُدَّعِي من إقامة دعواه الماثلة هو إلزام المُدَّعَى عليها بتعويضه عن أضرار سوء استعمال مبناه المؤجر على المُدَّعَى عليها بموجب أحكام عقد الاستئجار المرفق بالدعوى؛ وحيث إنه يطعن كذلك في قرارها السلبي المتمثل في امتناعها عن اتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة لتقدير هذا التعويض وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم (١٣٦) بتاريخ ١٤٠٣/٥/٢٩هـ ووفقاً للمادة (الخامسة) من عقد الإيجار، فعليه تكون دعواه من قبيل الدعاوى المنصوص عليها بالفقرتين (ب، د/١٣) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، وتكون من اختصاص المحكمة الإدارية ولائياً، ومن اختصاص الدائرة مكانياً ونوعياً طبقاً لقراري معالي رئيس الديوان رقم (١١) لعام ١٤٠٦هـ، ورقم (٩٢) لعام ١٤٢٢هـ.

وأما من حيث شكل الدعوى فحيث تظلم المُدَّعِي لمحافظ المهد بشان موضوع هذه الدعوى وذلك في ١٤٢٨/١١/٧هـ، وطلب تشكيل لجنة للاطلاع على الأضرار مبناه وتم ذلك بموجب خطاب محافظ المهد لمدير التربية والتعليم بالمحافظة رقم (٢٤٤٥٢٣/٣٠٤) في ١٤٢٨/١٢/٢٦هـ، وحيث إن هذه الدعوى متفرقة من عقد إداري بينه وبين الجهة المُدَّعَى عليها وقيدت في المواعيد المقررة الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبولها من هذه الناحية.

وأما من حيث موضوع الدعوى فقد استبان للدائرة بدراستها لكافة الأوراق المقدمة والنصوص والمبادئ النظامية ذات العلاقة أن النزاع بين طرفيها ينحصر في حقيقة ما يجب على المُدَّعَى عليها القيام به بموجب العقد المبرم وبموجب قرار مجلس الوزراء المشار إليه؛ وحيث ثبت للدائرة أن المبنى محل النزاع كان مستأجراً للجهة المُدَّعَى عليها كمقر لمدرسة شيبة بن عثمان وتم إخلاء المبنى إعداد محضر رسمي مؤرخ في ١٤٢٨/١١/٢٣هـ موقع عليه من قبل مندوب المحافظة والشرطة وإدارة التربية والتعليم ممثلة في مديرية إدارة شؤون المباني ومندوب محكمة المهد العامة وتضمن هذا المحضر توضيحاً لوضع المبنى من الداخل والخارج، ومن حيث إن العقد المبرم بين طرفي النزاع ينص في المادة (الخامسة) منه على أن تلتزم المُدَّعَى عليها فقط بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن الاستعمال غير العادي حسب الأنظمة والقرارات الصادرة بهذا الشأن وذلك وفقاً للإجراءات النظامية؛ وحيث نص قرار مجلس الوزراء رقم (٣٩٤) في ١٣٩٨/٤/٢٥هـ على هذه الإجراءات بما مفاده أنه نظراً لما لوحظ من استمرار طلبات ملاك الدور المؤجر على الدوائر الحكومية التعويض عن الأضرار التي تصيب دورهم بسبب استعمالها مما يستدعي تعويض المالك مقابل الأضرار التي تلحق بها نتيجة استعمالها وقضى القرار بتفويض الوزير أو رئيس الدائرة المستقلة الحق بذلك وفقاً لما تقدره لجنة مكونة من وزارة المالية وديوان المراقبة العامة والجهة المستأجرة وأكد على ذلك أيضاً قرار مجلس الوزراء رقم (١٣٦) في ١٤٠٣/٥/٢٩هـ والذي زاد الحد الأعلى لصلاحية اللجنة إلى (خمسمائة ألف) ريال الأمر الذي يترتب عليه لزوم قيام الجهة المُدَّعَى عليها بإصدار القرارات الإدارية التي تعد جزءً من تعاقدها مع المُدَّعِي وهو ما قامت به فعلاً عندما خاطبت فرع وزارة المالية بالخطاب رقم (٣/٥٦٧) في ١٤٢٩/٣/٣هـ المرفق به محضر اللجنة المشترك وتقرير القسم الهندسي رقم (٦/٧٩) في ١٤٢٩/٢/٣٠هـ وذلك- لاتخاذ اللازم نظاماً وهو ما يتضح معه أن الجهة المُدَّعَى عليها برفعها لذلك المحضر والتقرير قد قدرت بأن مبنى المُدَّعِي قد لحقت به أضرار يلزم معها تعويضه عنها وعليه فليس بذي شأن ما ذكره ممثل المُدَّعَى عليها من أن جميع الأضرار

كانت نتيجة الاستعمال العادة ويؤكد ذلك ما صدر من مدير عام الشؤون المالية بالوزارة إلى مدير تعليم المهد بخاطبه رقم (٦٢٢٢٩) في ١٤٢٩/١/٢٧هـ المتضمن طلبه إجراء اللازم حيال تقدير الأضرار المبدئي من قبل لجنة الأجور المكونة بالمنطقة ومن ثم الكتابة لوكيل وزارة المالية للخدمات المركزية لتقدير الأضرار بالاشتراك مع عضو ديوان المراقبة العامة ومن ثم إعداد أمر صرف بالمبلغ مع تعبئة نموذج تعويض بدل الأضرار وبعثه للشؤون المالية بالوزارة، بل إن الدائرة ترى أن ما ذكره مدير إدارة المباني بتعليم المحافظة بخطابه رقم (٦/٧٩) في ١٤٢٩/٢/٣٠هـ من أن الملاحظات الموجودة بالمبنى ناتجة عن الاستعمال الطويل من قبل الطلاب لا يتعارض مع تحفظه المتضمن ضرورة الالتزام بجميع شروط ومواصفات عقود الوزارة ؛لأن التعويض لا يقتصر على العيوب الفنية بموجب العقد وإنما يشمل أضرار الاستعمال التي أقر بوجودها بالمبنى إلا أنه اعتبرها ناتجة عن الاستعمال العادي الطويل، ومما لا شك فيه بأن هذا الاستعمال الطويل قد ينتج عنه أضراراً غير عادية وهو بالفعل ما اشتمل عليه محضر اللجنة المشترك والذي تضمن على سبيل المثال لا الحصر الملاحظات التالية (نقص عدد ٢ مكيف و٤ مغاسل و٢ سخان و٣ مراوح شفط في أحد الأدوار و١٥ قلب كالون و٢٠ كالون كامل و١٥ شبك سلك للشبابيك والزجاج المكسور ونقص المكيفات في دور آخر) وغيرها مما يشابه هذه الأضرار التي تعد شرعاً وعرفاً ضرراً غير عادي بل إن القواعد العامة في عقد الإيجار تلزم المؤجر برد العين المؤجرة عند نهاية العقد نفسها وملحقاتها والأصل أن ترد بنفس الحالة التي تسلمها بها كون عقد الإيجار عقد يرد على منفعة؛ ويستثنى من ذلك ما اتفق عليه الطرفان كعدم التعويض عن الاستعمال العادي، ومعيار ذلك أن ترد بحيث تكون العين صالحة للانتفاع بها إذ إن الأصل أن المستأجر تسلمها وهي صالحة للانتفاع بها والمُدَّعَى عليها لم تقدم ما يثبت قيامها بهذا الالتزام العام وتذرعت بمفهوم الاستعمال العادي المتمثل في عدم صلاحية الإضاءة نتيجة انتهاء عمرها الافتراضي أو وجود تآكل على السلالم نتيجة تقادم الزمن عليها أو وجود انسداد في صنابير المياه نتيجة التكلس الناتج عن الاستعمال لمدة معينة

وغيرها مما يعد عرفاً من قبيل الاستعمال العادي وهو ما لم يتضمنه المحضر المشترك في كثير من بنوده، وعليه فليس بذي شأن أيضاً ما ذكره مدير التربية والتعليم بالمهد لمدير الشؤون الإدارية والمالية بالوزارة بخطابه رقم (٣/٣٠١) في ١٤٢٩/١/٣هـ من أن ما اتخذ مع المُدَّعِي يمثل الإجراء الذي تم التعامل بموجبه مع جميع مالكي الدور لديهم وطالب مساواة المُدَّعِي بغيره من كلام الدور السابقين ومرد الغلط في هذه الملاحظة أن المُدَّعِي طالب بموجب العقد المبرم معه بتعويضه عن الأضرار الناتجة عن الاستعمال والإدارة ملزمة بالتعويض عما نتج عن الاستعمال غير العدى والتي لحقت قطعاً بمبنى المُدَّعِي على الوجه السالف الذكر، وعدم مطالبة بعض الملاك أو قناعتهم بما تم من إجراءات بعد إخلاء الإدارة له أو تسليم المؤجر للعين المؤجرة دون تحفظ يعد قرينة بأنه تسمها صالحة للانتفاع إلا إذا أثبت العكس، كما إنه لا يلزم من سكوت الكثير من أصحاب الدور وعدم إبدائهم لأي تحفظات ضرورة أن يسير المُدَّعِي على نحو طريقتهم حتى تتم المساواة من وجهة نظر مدير التربية والتعليم بالمحافظة، ومما يؤكد صحة ما توصلت إليه الدائرة من استحقاق المُدَّعِي التعويض عن استعمال مبناه ما حصل لاحقاً من موافقة وكيل وزارة المالية للخدمات المركزية بموجب خطابه رقم (٢٧٥٩٠/٢/٤/٧) في ١٤٢٩/٤/٧هـ المتضمن تشكيله لجنة تقدير الأضرار بموجب قرار مجلس الوزراء إلا إن ما حصل وفقاً لمحضر لجنة التقدير المؤرخ في ١٤٢٩/٥/١٦هـ أنه بالاتصال على المُدَّعِي اتضح أنه تعذر عن فتح المبنى بحجة رفعه دعوى ضد الإدارة أمام ديوان المظالم وترتب على ذلك أن رفضت اللجنة بعد هذه الواقعة التنسيق معه من جديد لاستكمال هذا الإجراء على الرغم من ضرورة استكماله وفقاً للنظام وعلى الرغم من أن قرار التشكيل الأول لم يصدر من يلغيه ولم ينته الغرض الذي من أجله شكلت اللجنة؛ إذ المفترض إنهاء العلاقة العقدية مع المُدَّعِي من كل وجه بالشخوص على المبنى، وهو الأمر الذي حدا بالدائرة الكتابة والتأكيد مراراً على المُدَّعَى عليها باتخاذ الإجراءات اللازمة لتكوين اللجنة والشخوص على المبنى مع المُدَّعِي وإكمال هذا الإجراء وفقاً لما تم ضبطه بمحضر اللجنة المشترك وتقرير ما يدخل ضمن الاستعمال

العادي وغير العادي والتعويض عما يجب التعويض عنه وعلى الرغم من الكتابة واستعداد ممثل المُدَّعَى عليها في عدة جلسات بعمل اللازم وعلى الرغم من الكتابة لديوان المراقبة ووزارة المالية إلا أن المُدَّعي عليها تقاعست عن ذلك بما لا تجد معه الدائرة ما يبرر هذا الموقف ويؤكد على هذا ما ورد بخطاب مدير الإدارة القانونية بوزارة المالية رقم (١١٥٧٨) في ١٤٣٠/٢/٩هـ الموجه لوكيل الوزارة المالية للخدمات المركزية من أن إدارته لا ترى ما يمنع تلبية ما طلبته المحكمة الإدارية من التوجيه بتشكيل اللجنة والتي سبق أن شكلت بخطاب الوكيل رقم (٢٧٥٩٠) في ١٤٢٩/٤/٧هـ إضافة إلى أن ما ورد بخطاب مدير إدارة التربية والتعليم بالمحافظة الموجه إلى مدير عام فرع وزارة المالية بالمدينة يؤكد حصول هذا التقاعس من المُدَّعَى عليها فقد تضمن الخطاب بأن مندوب فرع المالية طلب من المُدَّعَى عليها الاتصال بمندوب ديوان المراقبة والذي بدوره طلب هذا الأخير إرسال خطاب لإعادة تشكيل لجنة التقدير ولم تقدم المُدَّعَى عليها ما يثبت أنها كتبت لمرجع ممثل ديوان المراقبة بل إنها اكتفت بما وجهت به مدير المالية بالمدينة على الرغم من أن الأصل أن تقوم الجهة المستأجرة بعمل مثل هذه الترتيبات، وبناءً على ما سبق ومن حيث إن امتناع المُدَّعَى عليها عن تشكيل اللجنة الموضحة أعلاه وإعداد المحضر اللازم نظاماً يعد مخالفة منها لما يلزم عليها بموجب العقد المبرم بينها وبين المُدَّعِي ومخالفة لقواعد المشروعية حيث جاء هذا الامتناع مخالفاً لما نص عليه قرار مجلس الوزراء رقم (٣٩٤) في ١٣٩٨/٤/٢٥هـ والذي فوض صراحة الوزير ورئيس الدائرة المستقلة بحق تعويض المالك عن الأضرار التي تلحق بداره نتيجة استعمالها واستئجارها للأغراض الحكومية، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى الحكم بإلغاء هذا القرار السلبي المتصل بعقد الإيجار لسببين أولهما لاشتماله على عيب مخالفة النظم واللوائح والثاني لمخالفته ما تراضى عليه طرفا العقد بموجب المادة الخامسة منه والتي أكدت على التزام المُدَّعَى عليها بالتعويض عن أضرار الاستعمال غير العادية؛ وحيث إن تنفيذ هذا الالتزام العقدي يلزم منه اتخاذ الإجراءات والأوضاع النظامية التي نص عليها قرار مجلس الوزراء المشار إليه الأمر الذي

تقضي الدائرة معه بإلزام المُدَّعَى عليها باتخاذ الإجراء الواجب نظاماً، وأما بشأن ما طلبه المُدَّعِي من التعويض عن المظلمة التي كانت بفناء مبناه فحيث إن هذه المظلة وكما أقر في محضر ضبط القضية كانت تبرعاً من فاعلي الخير وأولياء أمور الطلاب فإنها والأمر كذلك تعد تبرعاً للمدرسية التي كانت تقيم في مبناه، وذلك لأغراض التظليل على الطلاب وليست تبرعاً للمبنى ذاته أو له شخصياً بما يجعلها حقاً له كما يدعي علاوة على أن ما يطالب به محله الرفض قطعاً نظراً لأنه يطالب بتعويضه عن مبلغ (ستين ألف) ريال في الوقت الذي لم يساهم فيه المُدَّعِي بهذه المظلة – ودون بينة- إلا بمبلغ (٧٥٠٠) ريال الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى الالتفاف عن هذا الطلب لعدم توافر مسوغاته النظامية.

لذلك حكمت الدائرة بإلزام إدارة التربية والتعليم بمحافظة المهد باتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة لتعويض المُدَّعِي عن أضرار استعمال المبنى المملوك له، وذلك وفقاً لما نص عليه قرار مجلس الوزراء رقم (١٣٦) بتاريخ ١٤٠٣/٥/٢٩هـ، ورفض ما عدا ذلك من طلبات؛ لما هو موضح بالأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ٢/١٦٨١/ق لعام ١٤٢٤هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٨٦/د/إ/٩ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ٢٩٦/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٤٣٠/٢/١٩هـ

الموضوعات

عقد- تأجير واستغلال مواقع إعلانية- المسؤولية شبه العقدية- الإثراء بلا سبب مشروع على حساب الإدارة.

تظلم المدَّعية من مطالبة الجهة المُدَّعى عليها بمقابل استغلال المدَّعية لمواقع إعلانية في الفترة قبل تاريخ التعاقد معها- ثبوت استغلال وانتفاع الشركة المدَّعية بمواقع اللوحات الإعلانية خلال فترة محدودة قبل التعاقد بموجب تصريح من المدَّعية- ثبوت أن المواقع موضوع المطالبة تقع ضمن إشراف المُدَّعى عليها قبل وبعد التعاقد- أثره: صحة مطالبة الجهة المُدَّعى عليها بمقابل الانتفاع- علة ذلك: أن مصدر المطالبة هو دعوى المسؤولية شبه العقدية التي تقوم عندما يتحقق إثراء الذمة المالية لطرف وافتقار الأخرى ووجود رابطة سببية بينهما، ولانعدام العلاقة العقدية أو النظامية أو اللائحية التي تضفي الشرعية على الإثراء مع عدم وجود خطأ في المطالبة بالمديونية- أساس ذلك: قوله تعالى ﴿ ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ﴾ مؤداه: رفض الدعوى.

الوقائع

تقدمت المدَّعية بعريضة استدعاء لدى ديوان المظالم في ١٤٢٤/٦/٥هـ تتظلم من خطاب المُدَّعى عليها رقم (٤٠٣٠/ب) في ١٤٢٤/٣/١٧هـ المتضمن المطالبة بسداد مبلغ قدره (٩,١٦٢,٦٦٧) ريالاً مستندة لعدم وجود ما يؤيد ادعاءها وعدم صحته لكون وزارة النقل (المواصلات سابقاً) وافقت على أساسه بموجب خطابين الأول منها موجه للمدعية برقم (٣٤٦/١) في ١٤٠٣/٣/٢٧هـ والثاني موجه لوكيل وزارة الشؤون البلدية والقروية برقم (١١٤٩٤) في ١٤٠٣/١١/١٣هـ على إقامة

اللوحات على جانبي طريق مكة/ جدة، وتم تحرير محضر في ١٤٠٥/٥/٢٣هـ موقع عليه من مندوب المدَّعية ومندوب المُدَّعى عليها حول إقامة هذه اللوحات وتمت مخاطبة المُدَّعى عليها على إقامة هذه اللوحات بموجب شروط وزارة المواصلات بناءً على خطابها رقم (٨٨/ت) في ١٤٠٥/٨/٧هـ دون أن يتضمن أية التزامات مالية على المدَّعية للمدعى عليها، وفي ١٤٢٠/١/١هـ وقع طرفا النزاع عقداً برقم (٣١) فيما يخص لوحات الطرق السريعة علماً بأن الطريق السريع موضوع الدعوى خال إنشائه كان خارج النطاق العمراني لمدينة مكة المكرمة وكان خاضعاً لإشراف وزارة النقل (المواصلات سابقاً) بموجب الفقرة (٥) من المادة (١) الفقرة (٢) من لوحات الدعاية والإعلان داخل المدن وخارجها، مضيفاً أن الخطاب الموجه للمدعية من المُدَّعى عليها برقم (٤٦٥٢/ب) في ١٤٢٠/٥/٢٦هـ لا يستند إلى أي اتفاق بين الطرفين. فدفع ممثل الأمانة بأن الدعوى غير مقبولة شكلاً لأن ما صدر عن المُدَّعى عليها يعتبر قراراً إدارياً مكتمل الأركان ولا يشوبه أي من عيوب القرار الإدارة فيكون خارجاً عن اختصاص الديوان، أما الناحية الموضوعية فالطلب الذي قدمته المدَّعية لأمين العاصمة المقدسة بخطابها رقم (٢١٠٥) في ١٤٠٥/٥/٢٣هـ لم يشر من قريب أو بعيد إلى المقابل المالي واكتفى الأمين بالموافقة على الفكرة كما عرضت وإن كان هناك أخطاء أو تقصير من المسؤولين في عدم المطالبة أو في تأخيرها إلى هذا الوقت فإن ذلك لا يعفي المدَّعية بحال من الأحوال ولقد أوضحت قواعد تنظيم لوحات الدعاية والإعلان الصادرة بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٥) في ١٤١٢/١٢/٢٨هـ الحالات التي تعالج بها القيمة الإيجارية لمثل هذه اللوحات ثم إن المُدَّعى عليها انتقلت إليها سلطة الإشراف على هذه الطريق واستغلال موارده وإذ لم يوجد اتفاق بين الطرفين فلا أقل من المطالبة بالقيمة الإيجارية من باب الإثراء على حساب الغير بلا سبب مما يتعين معه رفضها لعدم استنادها إلى أساس من الشرع والنظام.

فعقب وكيل المدَّعية بجلسة ١٤٢٤/١١/٢١هـ بأن هذا الجزء من الطريق لا تختص المُدَّعى عليها به لكونه خاضعاً لوزارة النقل (المواصلات سابقاً) كما أن المدَّعية لم تتعد على المال العام وإنما

استأذنت الجهة المختصة وأنفقت من مالها الخاص لتنفيذ المشروع حسب شروط ومواصفات وزارة النقل (المواصلات سابقاً) كما أن من شروط صحة عقد الإيجار أو الاستثمار تحديد مقدار الأجرة والأمانة لم يتم بين المُدَّعى عليها وبين المدَّعية أي اتفاق أو تحديد للأجرة.

فرد ممثل المُدَّعى عليها بجلسة ١٤٢٥/٢/٢١هـ بأن القرار المتظلم منه للديوان صدر في ١٤٢٤/٣/١٧هـ وكان من المتوجب على المدَّعية التظلم إلى الجهة التي أصدرته خلال ستين يوماً من تاريخ العلم به لما أشارت إليه المادة (٣) من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم وهذا لم يحدث فالمدعية لم تتظلم من هذا القرار إلى هذا اليوم.

فعقب وكيل المدَّعية بأنه تظلم من القرار خلال الأجل الذي حدده المادة (٤) من نظام المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم والتي تنص على أن الحق في الدعوى لا يسقط إلا بعد مضي خمس أعوام مما يوضح عدم صحة الدفع الشكلي وما أبرمته المدَّعية مع وزارة النقل (المواصلات سابقاً) يعتبر عقد معاونة، مضيفاً بجلسة ١٤٢٥/١٠/١٦هـ أن الفقهاء أجمعوا أن كل إثراء يستند إلى اتفاق أو سبب لا يندرج تحت قاعدة الإثراء بلا سبب وأن على من يدعي هذا الإثراء بلا سبب عليه إثبات انعدام السبب لهذا الإثراء.

فرد ممثل المُدَّعى عليها بجلسة ١٤٢٥/١٠/١٦هـ بأن المذكرة الموجهة من المدَّعية إلى المُدَّعى عليها في ١٤٠٥/٦/١٢هـ تدل على اعتبار الأخيرة هي صاحبة الاختصاص والصلاحية وبالنسبة لما طلبته الدائرة من تحديد نطاق المُدَّعى عليها على الطريق فإن محضر التنسيق المؤرخ في ١٤١٨/١١/١٢هـ الذي تم بين المُدَّعى عليها وممثل إدارة الطرق والنقل بالعاصمة المقدسة أظهر أنه:

أ- من ميدان زمزم إلى الكبو (٩٥٠) +(٤٧) تقع ضمن حدود خدمات بلدية الرصيفة الفرعية.

ب- من جسر مجرة المجاهدين إلى حدود بلدية الرصيفة تقع ضمن حدود خدمات بلدية بحرة الفرعية.

وبذلك يتضح أن هذا المحضر لم يكن لتعيين نطاق إشراف الأمانة وإنما كان النطاق محدداً سلفاً.

ثم تبدلت المذكرات بما لا يخرج عما سبق ذكره

الأسباب

حيث إن ديوان المظالم جهة قضاء إدارة يختص بنظر المنازعات الإدارية سواء أكان مسارها قراراً أم عقداً أم واقعة، ولما كانت المدَّعية تتظلم من مطالبة المُدَّعى عليها بمبلغ (٩,١٦٢,٦٦٧) ريالاً لاستغلالها مواقع اللوحات الإعلانية على طريق مكة/ جدة السريع بناءً على موافقة وزارة النقل (المواصلات سابقاً)، فإنه التكييف السليم لها أنها منازعة إدارة إذ لا يوجد عقد للمدعية مع المُدَّعى عليها لاستغلال المواقع الإعلانية، ولا يمكن أن تكون قراراً إدارياً لتعلقها باستغلال مواقع استثمارية ومن ثم فإنها من اختصاص الديوان وفقاً للمادة (١٣/و) من نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) في ١٤٢٨/٩/١٩هـ كما تختص الدائرة بنظر الدعوى مكانياً ونوعياً بموجب قرار رئيس الديوان رقم (١١) لعام ١٤٠٦هـ.

أما عن القبول الشكلي فالثابت أن المُدَّعى عليها طالبت المدَّعية بخطابها رقم (٤٠٣٠/ب) في ١٤٢٤/٣/١٧هـ بسداد مبلغ وقدره (٩,١٦٢,٦٦٧) ريالاً فيما تقدمت المدَّعية إلى الديوان في ١٤٢٤/٦/٥هـ وإذ استوفت سائر أوضاعها الشكلية المقررة فإنها بالتالي تكون مقبولة شكلاً.

أما عن الموضوع فالثابت أن المدَّعية أرسلت عرضها لوزارة المواصلات (دون رقم ولا تاريخ) تطلب فيه الموافقة على تركيب الإشارات الدعائية على الطرق السريعة وفق الشروط والمواصفات المحددة، وطلبت الموافقة على تطبيق هذه الفكرة ابتداءً على طريق مكة المكرمة- جدة السريع، وقد صدر خطاب وزير المواصلات (دون رقم ولا تاريخ) إلى المدَّعية بالموافقة على عرضها مع إضافة شروط أخرى دون التعرض لرسوم اللوحات أو قيمتها الإيجارية. والثابت من خطاب المُدَّعى عليها رقم (٨٨) في ١٤٠٥/٨/٧هـ الموجه للمدعية المشار فيه إلى خطابها رقم (٢١٠٥) في ١٤٠٥/٥/٢٣هـ المتضمن الموافقة لها بتنفيذ وتركيب عدد من اللوحات الإعلانية على طريق (مكة- جدة) السريع و(مكة- الطائف) السريع بموجب الامتياز الممنوح لها من قبل وزارة المواصلات- في

إشارة إلى الموافقة السابقة- والموافقة على قيام المدَّعية بتركيب اللوحات بموجب الاشتراطات المرفقة، وقد أظهر المحضر التنسيقي المؤرخ ١٤١٨/١١/٢هـ المعد من المُدَّعى عليها وإدارة الطرق والنقل بالعاصمة المقدسة أن المُدَّعى عليها تبينت أن المنطقة من جسر بحرة المجاهدين إلى حدود بلدية الرصيفة ضمن خدمات بلدية بحرة الفرعية، وأنه بناءً على ذلك المحضر أعد محضر اجتماع في ١٤١٩/٧/٦هـ لدى المُدَّعى عليها انتهى إلى أنه يتم استيفاء رسوم اللوحات محل الدعوى بموجب السعر المقرر نظاماً ومقداره عشرون ريالاً على المتر المربع في الفترة من تاريخ التصريح للمدعية بناءً على خطاب المُدَّعى عليها رقم (٨٨) في ١٤٠٥/٨/٧هـ إلى بعد نشر قواعد تنظيم لوحات الدعاية والإعلان بالجريدة الرسمية بتسعين يوماً (ويوافق ١٤١٣/٤/٢٤هـ) ومنه إلى تاريخ بداية العقد مع المدَّعية على استئجار مواقع اللوحات في ١٤٢٠/١/٣٠هـ يتم تقدير القيمة الإيجارية لمواقع اللوحات من قبل لجنة التقدير مضافاً إليها قيمة الرسوم (٢٠٠) ريال للمتر المربع ووجهت بذلك خطابها للمدعية رقم (٤٦٥٢/ب) في ١٤٢٠/٥/٢٦هـ متضمناً مطالبة المدَّعية بسداد القيمة الإيجارية ورسوم الإعلان للوحات الإعلانية بطريق مكة- جدة السريع بمبلغ (٩,١٦٢,٦٦٧) (تسعة ملايين ومائة واثنين وستين ألفاً وستمائة وستة وستين ريالاً وستين هللة، فأرسلت المدَّعية خطابها رقم (٩٩/٤٩٠) في ١٤٢٠/٩/١٠هـ بالتظلم من المبلغ المطالب به فأكدت المُدَّعى عليها المطالبة بخطابها رقم (٨٦٥/ب) في ١٤٢١/١/٢١هـ ثم الخطاب رقم (٤٠٣٠/ب) في ١٤٢٤/٣/١٧هـ المتضمن طلب تسديد المستحقات المترتبة عليها البالغة (٩,١٦٢,٦٦٧) ريال وإلا سوف تتخذ الإجراءات النظامية حيالها بتطبيق المادة (١٤) من نظام جباية أموال الدولة.

والثابت من أوراق الدعوى وأقوال الأطراف أن محل النزاع هو في استحقاق المُدَّعى عليها لأجرة اللوحات الإعلانية في الفترة ما قبل العقد المؤرخ ١٤٢٠/١/١هـ وتبني المدَّعية دعواه ببطلان مطالبة المُدَّعى عليها للأجرة ورسوم الإعلان على أنها أخذت الموافقة من وزارة المواصلات على إنشاء اللوحات الإعلانية دون أن يكون منها وقتها أي تنويه أو ذكر للأجرة أو الرسوم أو أن سلطة

الإشراف على طريق مكة- جدة السريع للمدعى عليها، كما أنها وقعت مع المُدَّعى عليها عدة عقود إعلانية مواقع أخرى في تلك الفترة ولم يكن لها مطالبة بأية مبالغ في حينه، فضلاً عن العقد رقم (٣٠) المؤرخ ١٤٢٠/١/١هـ على ذات المواقع دون ذكر للأجرة أو الرسوم عن السنوات السابقة.

ولما كان الثابت على نحو ما تقدم أن المدَّعية استغلت المواقع باللوحات الإعلانية ابتداءً من ١٤٠٥/٨/٧هـ تاريخ التصريح للمدعية من قبل المُدَّعى عليها وحتى تاريخ بداية العقد معها في ١٤٢٠/١/٣٠هـ بتأجيرها على المؤسسات والشركات الأخرى وكان الثابت من المحضر التنسيقي المؤرخ ١٤١٨/١١/٢هـ المعد من إدارة الطرق بالعاصمة المقدسة والمُدَّعى عليها أن المنطقة من جسر بحرة المجاهدين إلى حدود بلدية الرصيفة ضمن خدمات بلدية بحرة الفرعية والذي يظهر للدائرة من ذلك أن تلك المواقع هي ضمن إشراف المُدَّعى عليها قبل وبعد تاريخ المحضر، وأن المحضر إنما أكد ذلك وأوضحه وبينه ولم يأت باختصاص جديد أو نقل اختصاص الإشراف من جهة إلى جهة أخرى، ولقول الله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم﴾ وقوله تعالى ﴿ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون﴾، وقوله تعالى ﴿ويل للمطففين الذي إذا اكتالوا على الناس يستوفون× وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون× ألا يظن أولئك أنهم مبعوثون ليوم عظيم﴾ ولأن الفعل النافع يترتب عليه تعهد من نوع ما تجاه غيره بصورة يستوحي القضاء الإداري منها منازعات متعلقة بالإدارة ومنها إثراء الأفراد بلا سبب مشروع على حساب الإدارة، ويعود ذلك إلى استقلال النظام الإداري وذاتيته بل إن القضاء الإداري خلف آثاراً قريبة الشبه بما يترتب علي العقد.

وبإزاء كونه مصدراً للمسؤولية الإدارية فإن إعمال فكرة شبه العقد الإداري يشكل أيضاً حماية للحكومة على أموالها في كل ما يمنحه لها النشاط المرتبط بالصالح العام.

وبما أنه تأسيساً على ما تقدم فإنه شبه العقد عبارة عن التزامات أو تعهدات تنشأ عن عمل يقوم به شخص يجد نفسه مضطراً إليه، وبما أن الأمر يتعلق باستغلال مواقع من غير ما عقد وبالتالي

يقوم القاضي بإحداث الآثار المترتبة عليها.

وبما أنه ترتيباً على أن المسؤولية شبه العقدية مطابقة للآلية التي تنبني عليها المسؤولية العقدية تعتبر دعوى المسؤولية شبه العقدية جزاء لالتزام بسداد ما تم استغلاله حسبما يفرضه القاضي.

وبما أن دعوى المسؤولية شبه التعاقدية تقوم عندما تحقق إحداها نفعاً جائراً على حساب أخرى تخضع أولاً في الشق المادي لوجود إثراء ذمة مالية وافتقار أخرى بشكل حقيقي مباشر ومؤكد ووجود رابطة سببية بينهما، وثانياً لانعدام السبب الذي يضفي الشرعية على الإثراء بعدم وجود العقد أو القاعدة النظامية أو اللائحية مع انتفاء خطأ المطالب بالمديونية.

وبما أنه بتطبيق ما سلف على واقعات الدعوى وإذ الثابت بالأوراق ومن أقوال أطراف الدعوى، أن المدَّعية قد استغلت المواقع باللوحات الإعلانية ابتداءً من ١٤٠٥/٨/٧هـ تاريخ التصريح للمدعية من قبل المُدَّعى عليها وحتى تاريخ بداية العقد معها في ١٤٢٠/١/٣٠هـ والثابت أنه بالنظر إلى المحضر المؤرخ ١٤١٩/٧/٦هـ وفي خطاب المُدَّعى عليها رقم (٤٦٥٢/ب) في ١٤٢٠/٥/٢٦هـ المتضمن المطالبة بالمبلغ المطعون فيه فإن الدائرة تنتهي إلى أن طريقة احتساب المبالغ متوافقة مع الأنظمة المعمول بها في وقتها ومتوافقة كذلك مع العقود الأخرى التي وقعتها المُدَّعى عليها مع المدَّعية في وقتها، فضلاً عن أن المدَّعية لا تطعن في أفراد مبالغ المطالبة وإنما تطعن في أصلها لاسيما وأن هذه المطالبة هي أجرة الانتفاع، وبما أن المعروف أن مثل هذه الخدمة دأبت الدولة على طرحها في منافسة عامة فهي لا تقدم مجاناً وإنما بمقابل على النطاق المحلي الذي جرت عليه العادة ولم يعرف لها مخالف وعلى الصعيد العالمي أيضاً مما تنتهي معه الدائرة إلى رفض الدعوى، وفضلاً عن ذلك فإن إجابة المدَّعية إلى طلبها فيه إثراءً لها على حساب المال العام الذي يجب صيانته واستيفاؤه.

لذلك حكمت الدائرة برفض الدعوى المقامة من شركة (.....) ضد (.....) لما هو موضح بالأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ٥/٢٤١ ق لعام ١٤٢٦هـ
رقم الحكم الابتدائي: ١٠٣/د/إ/٢١ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ١١٤/إس/١ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٨/٣/١٤٣٠هـ

المَوضُوعَات

عقد- تأجير فوانيس دعائية- محضر التسليم- تعسف الإدارة في تنفيذ العقد.

مطالبة المُدَّعِي تعويضه عن الأضرار التي لحقت به من تعسف الإدارة في تنفيذ العقد المبرم معها- ثبوت قيام المُدَّعِي بتركيب الفوانيس قبل بداية سريان العقد وتحديد مواقع التركيب- أثره: أحقية الجهة المُدَّعى عليها في إزالتها- المقصود من محضر التسليم هو تمكين المُدَّعِي من الانتفاع بالعين- ثبوت قيام المُدَّعِي بتركيب الفوانيس الدعائية المتعاقد عليها قبل بداية سريان التعاقد- مؤداه- حصول تسليم المواقع فعلياً ولو لم يكن هناك محضر- أثر ذلك: رفض التعويض عن إزالتها- سوء تركيب الفوانيس بمعرفة المُدَّعِي وعدم صيانتها- ثبوت ذلك بمحضر إثبات حالة من الجهة المختصة- مؤداه: عدم وجود خطأ من الجهة المُدَّعى عليها بإزالتها الفوانيس- قيام الجهة المُدَّعى عليها بإنذار المُدَّعِي بسداد الإيجار المستحق وإنذاره بإزالة الفوانيس المؤجرة طبقاً للتعاقد في حال التخلف- أثره: رفض التعويض عن إزالة الفوانيس بعد التخلف عن السداد- ثبوت تقديم المُدَّعِي خطاباً إلى الجهة المُدَّعى عليها موضحاً أن المبلغ المقدم منه في المنافسة سوف يضاف إليه أجرة الإعلان وأجرة الكهرباء- توقيع العقد معه بناء على ما جاء من قيمة إجمالية بخطابه- أثر ذلك: عدم جواز المطالبة بأن تكون قيمة العقد أقل من ذلك بحذف مقابل بندي أجرة الإعلان والكهرباء- أثر ذلك: رفض الدعوى.

الوَقَائِع

تقدم المُدَّعِي للديوان باستدعاء ذكر فيه أنه تقدم لمزايدتين لتركيب لوحات إعلانية على أعمدة

الإنارة بواقع تسعين فانوساً لكل مزايدة، وتمت ترسية المزايدتين عليه، وقد طلب منه دفع المبلغ مقدماً إلا أنه تقدم لأمين المدينة المنورة بطلب تقسيط المبلغ عليه بأن يدفع (٥٠٪) عند توقيع العقد و(٥٠٪) بعد شهرين من توقيعه، فوافق الأمين على طلبه، ووجه إدارة الاستثمار بذلك بتاريخ ١٤٢٣/٨/٣٠هـ إلا أن إدارة الاستثمار أخذت تماطله ولم تسمح له بالبدء بالتركيب، وبعد عدة مراجعات سمح له بتركيب تسعين فانوساً فقط بعد دفع القسط الأول من المبلغ، وبعد سداد المتبقي يسمح له بتركيب الفوانيس المتبقية، وكان ذلك بخطاب مدير الاستثمار رقم (٤٠٤٢٢٥) بتاريخ ١٤٢٣/١٠/١٧هـ إلا أن إدارة الاستثمار لم توجه خطاباً لإدارة التشغيل والصيانة مما سبب له كثيراً من المتاعب، مع إصرار إدارة الاستثمار على تحديد مواقع الفوانيس خلافاً لإعلان المنافسة الذي لم يحدد ذلك، وبعد أن قامت إدارة الاستثمار بتحديد المواقع وبدأ بالتركيب تفاجأ برفعها من قبل إدارة التشغيل والصيانة، وعند مراجعته أفادوه بأن إدارة الاستثمار لم تخبرهم عن المزايدة، وأن المواقع المسلمة له لا يمكن تركيب الفوانيس عليها لأنها أبراج وليست أعمدة كما زادوا بعض اشتراطات السلامة، وبعد ذلك لم تسمح له إدارة التشغيل والصيانة بالتركيب إلا في ١٤٢٤/٤/٢٩هـ وبعد التركيب قام بسداد باقي قيمة العقد بتاريخ ١٤٢٤/٧/٦هـ بينما نص العقد على أن بدايته من تاريخ ١٤٢٣/١٢/١هـ وبعد خمسة أشهر طالبته المُدَّعى عليها بسداد قيمة السنة الجديدة فطلب المُدَّعِي إمهاله لسداد المبلغ، بينما ورده خطاب إدارة الاستثمار بإمهاله لمدة أسبوع للسداد، وبعد ذلك تم فصل التيار الكهربائي عن الفوانيس وإزالة بعضها، وبعد مفاهمة معهم تم توصيل التيار الكهربائي وإعادة بعض الفوانيس، ثم قام المُدَّعِي ببعث شيك مؤجل يصرف بتاريخ ١٤٢٥/١١/١٥هـ لكن المُدَّعى عليها رفضت قبوله ووجهت خطاباً لشركات الإنارة لإزالة الفوانيس بتاريخ ١٤٢٥/١٠/٧هـ، وقد قاموا بإزالة الفوانيس وفصل التيار الكهربائي مع استمرار مطالبته بسداد قيمة العقد، وذكر أنه لم يستفد من الفوانيس سوى ثمانية أشهر فقط.

وأضاف أن المُدَّعى عليها خالفت عدة بنود من العقد وهي:

١- تعميم سمو وكيل الوزارة للتخطيط البرامج رقم (٨٠٠/٧٢٢٤/ب) بتاريخ ١٤٢١/٢/١١هـ والخاص بإعطاء مهلة لمدة شهر لا تحسب من مدة العقد قبل بدايته؟

٢- مخالفة المادة الخامسة من العقد والتي تنص على إيصال التيار الكهربائي من مصادر الأمانة بمقابل دفعة لرسوم الكهرباء لوزارة المواصلات.

٣- مخالفة المادة العاشرة من العقد والتي تنص على أن أي نزاع أو اختلاف يتم حله عن طريق ديوان المظالم.

٤- مخالفتها للمادة الثانية عشر من العقد والتي تنص على أن أي خلاف ينشأ بين الطرفين لا يحول دون استمرار العمل، والمُدَّعى عليها تطالبه بسداد الفترة التي أوقف فيها.

واختتم المُدَّعِي دعواه بطلب تعويضه عن الأضرار التي لحقت به جراء توقفه بسبب المُدَّعى عليها عن الفترات التي لم يستفد منها وهي على النحو الآتي:

١- ستة أشهر من ١٤٢٣/١٢/١هـ إلى ١٤٢٤/٥/١هـ وهي الفترة التي حدث بها سوء تنسيق بعد إدارة الاستثمار مع إدارة التشغيل والصيانة.

٢- المدة من بداية شهر ربيع الأول ١٤٢٥هـ حتى تاريخ السماح له بإعادة تركيب الفوانيس وإنارتها.

وبإحالة القضية إلى هذه الدائرة باشرت نظرها حيث قدم ممثل المُدَّعى عليها مذكرة جوابية عن دعوى المُدَّعِي تضمنت ما يلي:

أولاً: قامت الأمانة بطرح مزايدتين لتأجير فوانيس إعلانية تركب على أعمدة الإنارة بواقع (٩٠) فانوساً لكل مزايدة وذلك بتاريخ ١٤٢٣/٣/٢٧هـ وحدد يوم السبت ١٤٢٣/٧/٢١هـ موعداً لفتح المظاريف.

ثانياً: تقدم لهذه المزايدة كل من وكالة (.....) ووكالة (.....) حسبما يتضح من محضر فتح المظاريف، واتضح أن أعلى الأسعار مقدم من وكالة (.....). المملوكة للمدعي. وتم إبلاغه بالخطاب رقم (٣٥٢٦٣) بتاريخ ١٤٢٣/٨/٢٧هـ والمتضمن إبلاغه بالترسية وضرورة سداد إيجار

السنة الأولى فور توقيع العقد حسب ما تنص عليه الأنظمة والتعليمات.

ثالثاً: قام المُدَّعِي فور تلقيه الخطاب بتركيب الفوانيس على الأعمدة وتقدم للأمين بطلب تقسيط قيمة العقدين بواقع (٥٠٪) عند العقد، (٥٠٪) بعد شهرين من تاريخه وأنه في حالة تأخيره عن السداد وفق المهلة المحددة يطبق بحقه ما تنص عليه التعليمات، وقد تعهد بذلك بتاريخ ١٤٢٣/٩/٦هـ.

رابعاً: ما ذكره المُدَّعِي بأنه لم يسمح له بتركيب اللوحات إلا بتاريخ ١٤٢٣/١٠/١٧هـ فإن الثابت أنه أبلغ بترسية المزايدتين بتاريخ ١٤٢٣/٨/٢٧هـ وأخذ المُدَّعِي بعد ذلك يماطل في توقيع العقد ودفع الإيجار، فيكون المُدَّعِي قد قام بتركيب اللوحات قبل بداية العقد بشهرين حسبما ذكره في دعواه.

خامساً: ذكر المُدَّعِي أن المشكلة انحصرت في تحديد مواقع الفوانيس، والجواب على ذلك أن الشروط والمواصفات الخاصة بهاتين المزايدتين تنص في الفقرة (أولاً: ٢- المواقع التي ستركب عليها اللوحات يتم التنسيق بين المستثمر وأمانة المدينة والتي يتم الموافقة عليها) كما تنص الفقرة (٣- بأنه لا يحق للمستثمر نقل أو تغيير أي موقع من مواقع اللوحات المتفق عليها إلا بعد أخذ موافقة الأمانة)، وهذه الشروط قد اطلع عليها المُدَّعِي وختمها بختمه وقبل بها، علماً بأنه قام بتركيب اللوحات دون تنسيق مع الأمانة وهذا فيه مخالفة للشروط.

سادساً: قام المُدَّعِي بتركيب الفوانيس بطريقة بدائية وعشوائية وقام بإيصال التيار الكهربائي من الأعمدة دون أية حماية، وقد تسبب ذلك في عطل كثير من أعمدة الإنارة وهذا يتضح من صور المحاضر المرفقة والتي أعدتها إدارة التشغيل والشركة المكلفة بالصيانة، أي أن المُدَّعِي قام بإتلاف كثير من مكونات أعمدة الإنارة بسبب التوصيل العشوائي، وهذا يتضح من خطاب مدير عام التشغيل والصيانة رقم (١٠٦٨٦) في ١٤٢٤/٣/٢٤هـ مما يدل على أن المُدَّعِي خالف الأنظمة ولم يقم بالتنسيق مع إدارة الإنارة لمساعدته في التركيب بطريقة فنية وآمنة.

سابعاً: وأما عن بداية العقد فإنه يبدأ من ١٤٢٣/١٢/١هـ وقد بدأ المُدَّعِي بالتركيب في

١٤٢٣/١٠/١٧هـ أي قبل توقيع العقد وقبل بدايته، علماً بأن الأمانة لم تطالبه بفرق الإيجار.

ثامناً: قامت الأمانة ممثلة في إدارة الاستثمار بمطالبة المُدَّعِي بتسديد الإيجارات المترتبة عليه بموجب الخطاب رقم (٩٦٣٠) بتاريخ ١٤٢٥/٣/١هـ والخطاب رقم (٣١٣٧٨) بتاريخ ١٤٢٥/٧/٨هـ والخطاب رقم (١٢٠٤٧) بتاريخ ١٤٢٦/٣/١٠هـ كما نص العقد في مادته السادسة على أن: (يتم تسديد التكاليف المالية السنوية للأمانة دفعة واحدة عند بداية كل سنة تعاقدية جديدة)، ونصت الفقرة (٣) من المادة السابقة بأن: (يتم سداد أجرة المواقع الإعلانية الخاصة بالأمانة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الاستحقاق) مع أن المُدَّعِي قد تأخر في السداد لأجرة السنة الأولى حيث قام بسداد أجرة العقد رقم (٢٤/٢٨٠) بموجب الإيصال رقم (٨٢٩٨٥٦) في ١٤٢٤/٦/٢٠هـ وقام بسداد أجرة العقد رقم (٢٤/٢٧٩) بموجب الإيصال رقم (٨٢٩٧١٢) في ١٤٢٤/٥/٨هـ أي بعد مرور ستة أشهر على تاريخ بداية العقد، وأن المُدَّعِي لم يسدد السنوات التالية حيث إن العقد ينتهي في ١٤٢٦/١١/٣٠هـ ولم يقم بسداد السنتين الأخيرتين، كما أن عدم قيام المُدَّعِي بسداد الإيجارات يعد مخالفة صريحة للعقد المبرم معه، حيث نصت الفقرة (٦) من المادة الثامنة بأنه: (عند إخلال المستثمر بأحد أو بعض بنود هذا العقد ينذر خطياً من الأمانة ويعطي مهلة أسبوعين لتصحيح وضعه وإذا لم يقم بذلك فإن من حق الأمانة إلغاء العقد والرجوع عليه بكافة التعويضات عن الأضرار المترتبة على ذلك ورفع اللوحات على حسابه مع عدم مسؤولية البلدية عن أي ضرار تلحق به).

كما نصت الفقر (٧) من نفس المادة بأنه: (يحق للأمانة بيع اللوحات بالمزاد العلني في حالة عدم سداد الإيجار ولا يحق للمستثمر الاعتراض على هذا الإجراء مع تطبيق الغرامات والجزاءات الواردة بلائحة الغرامات والجزاءات) إلا أن المُدَّعِي لم يلتزم بسداد الإيجارات رغم قيامه بتركيب كامل العدد المتفق عليه مع الأمانة وزيادة، كما يتضح ذلك من محضر إدارة متابعة التحصيل الذي يبين أن المُدَّعِي قام بتركيب (٢٠٨) لوحة أي بزيادة عما هو مدون في العقد بواقع (٢٨) لوحة.

تاسعاً: قام المُدَّعِي بتغيير مواقع اللوحات من موقع لآخر وباستمرار دون الرجوع للأمانة وأخذ موافقتها المسبقة على ذلك، كما جاء في ذلك في الخطاب رقم (٣٨١٤٣) بتاريخ ١٤٢٤/٩/٤هـ واختتم ممثل المُدَّعى عليها مذكرته بأن جميع ما جاء في دعوى المُدَّعِي غير واقعي ومخالف للحقيقة، والهدف منه التهرب من سداد الإيجارات المترتبة عليه.

بينما قدم المُدَّعِي بعد ذلك عدة مذكرات تركزت على عدة نقاط هي:

أولاً: ما ذكره ممثل المُدَّعى عليها من أنه قام بالتركيب فور تلقيه خطاب الترسية فغير صحيح؛ إذ كيف يقوم بتركيب الفوانيس دون خطاب للبلديات، إذ لا يمكن تركيب أية لوحة إلا بعد موافقة البلدية، كما أن تصنيع وتصميم اللوحات يستغرق مدة لا تقل عن شهر.

ثانياً: أما بالنسبة لتقسيط قيمة العقد فإنه سبق وأن تقدم للأمين بطلب تقسيطها فوافق على دفع (٥٠٪) من قيمة العقد عند التوقيع ودفع (٥٠٪) المتبقية بعد شهرين من توقيعه، إلا أن إدارة الاستثمار قامت بتغيير مضمون التوجيه وأصبح أن يتم تسليم (٥٠٪) من قيمة العقدين ويسمح لهم بتركيب نصف الكمية بواقع (٩٠) فانوساً بدلاً من (١٨٠) فانوساً، ولم يسمح له بالتركيب إلا في ١٤٢٣/١٠/١٧هـ أي لم يتبقى من المهلة المنصوص عليها في العقد سوى ثلاثة عشر يوماً بدلاً من شهرين.

ثالثاً: أن إدارة الاستثمار أصرت على تحديد مواقع الفوانيس، وقامت بوضح ملصقات على الأعمدة، إلا أنهم قاموا بتسليم مواقع غير مسموح بالتركيب عليها وهي أبراج الإنارة بدلاً من الأعمدة العادية، لكنهم أصروا على التقيد بالمواقع المسلمة له، فكيف تذكر المُدَّعى عليها أنه لم يقم بالتنسيق مع الأمانة مع أن المواقع محددة من قبلهم.

رابعاً: ما ذكره ممثل المُدَّعى عليها من أن تركيب الفوانيس كان بطريقة بدائية وعشوائية، فيجاب عن ذلك بأن الطريقة التي استخدمت في التركيب هي نفس الطريقة التي تستخدمها المُدَّعى عليها في تركيب أنوار الزينة للأعياد والمناسبات، وأن ما ذكره من إتلاف بعض الأعمدة بسبب التوصيل

العشوائي فإنه لم يشعر بذلك في حينه، حيث إن المتبع أن يتم التوقيع على محضر الإتلاف وتطبق العقوبات البلدية على المخالفة، إلا أنه لم يشعر بذلك.

خامساً: أغفلت المُدَّعى عليها المادة الأولى من العقد والتي تنص على أن: (يستأجر المستثمر بموجب هذا العقد عدد (٩٠) موقع فانوس دعائي مركب على أعمدة الإنارة بشوارع المدينة المنورة طبقاً لما هو موضح بمحضر استلام المواقع) مع أن المُدَّعى عليها تخفي هذا المحضر ولم يزود بصورة منه، وأن غاية ما قاموا به هو وضع ملصقات على أعمدة الإنارة واتضح بعد ذلك أن بعض هذه الأعمدة منها أبراج ومنها ما يتبع وزارة المواصلات مما يدل على أن إخفاء المحضر دليل على تغطية أخطائهم.

سادساً: ذكر المُدَّعِي أن ما ذكرته المُدَّعى عليها من عدم قيامه بسداد الإيجارات فإن سبب ذلك يعود للمدعى عليها؛ إذ كيف يسدد الإيجارات مع توجيه المُدَّعى عليها شركات الإنارة بإزالة الفوانيس وفصل التيار الكهربائي، فكيف يستطيع دفع الإيجارات وهو لم يتحصل على باقي المبالغ من العملاء، وبعض فوانيسهم مفقودة والبعض الآخر غير مضاء.

سابعاً: وأما ما ذكره ممثل المُدَّعى عليها من قيامه بتركيب عدد (٢٠٨) فانوس فغير صحيح؛ إذ إن الفوانيس التي سجلت في المحضر لا تخصه حيث إن هناك عدد (١٠٠) فانوس تابع لوكالة ركن الفنون، وعدد (١٠٠) فانوس أخرى تتبع وكالة القافلة.

بينما قدم ممثل المُدَّعى عليها بعد ذلك مذكرة أوضح فيها أن ما يدعيه المُدَّعِي من إخفاء محضر الاستلام فعليه البينة، فالأمانة قدرت طلبه عدم تحديد مواقع الفوانيس وتركها مفتوحة حسب رغبته وهو ما قدرته الإدارة تعاوناً منها واكتفت بما قدمه المُدَّعِي من بيانات للمواقع التي يرغب التركيب عليها ولم يوجد محضر للتسليم، كما أن المُدَّعِي قام بتركيب اللوحات وإيصال التيار الكهربائي دون تنسيق مسبق مع إدارة الاستثمار وإدارة الصيانة والتشغيل، وبسبب خطأ التركيب وزيادة الأعمال الكهربائية قامت إدارة الصيانة والتشغيل برفع بعض اللوحات وفقاً لما تمليه

المصلحة الفنية.

وبعرض ذلك على المُدَّعِي أكد وجود محضر للاستلام ويثبت ذلك نص المادة الأولى من العقد، كما أن الملصقات التي وضعتها الأمانة على الأعمدة لتحديد المواقع كان وفقاً لمحضر الاستلام، وأما البيان الذي قدمه ممثل المُدَّعى عليها فلم يعد إلا بعد أن أزالت إدارة التشغيل والصيانة الفوانيس ومنعته من تركيبها في الكثير من المواقع المسلمة له من إدارة الاستثمار.

وبجلسة ١٤٢٨/١٢/٢١هـ قدم ممثل المُدَّعى عليها مذكرة أوضح فيها أن ما يدعيه المُدَّعِي من إزالة جميع الفوانيس فغير صحيح؛ ويؤكد ذلك خطابات مدير إدارة الاستثمار رقم (٧٠٤٢١) في ١٤٢٧/١١/٢٥هـ والخطاب رقم (٧٠٤٢١) في تاريخ ١٤٢٧/١١/١٢هـ والخطاب الآخر المؤرخ ١٤٢٨/١/١١هـ والتي تؤكد أن الفوانيس لا زالت قائمة رغم انتهاء العقد، كما يتضح أنها قد تركت دون صيانة مما يشكل خطراً على المارة.

وبجلسة ١٤٢٩/٥/٢٢هـ قدم المُدَّعِي مذكرة أوضح فيها طلباته الختامية وهي الحكم على أمانة المدينة المنورة بأن تدفع له مبلغ (ثلاثة ملايين ومائة واثنان وخمسون ألفاً وتسعمائة ريال) تعويضاً له عن الأضرار التي لحقت به وفق التفصيل الآتي:

١- مصاريف المكتب والورشة لمدة عامين وهي المدة التي قل بها العمل نتيجة تسلط الأمانة، ومتوسط هذه المصاريف (١٨٠٠٠) ريال شهرياً، ليكون الإجمالي (٤٣٢٠٠٠) ريال.

٢- مصاريف الفوانيس ما بين تصنيع وتركيب وطباعة بمبلغ (٦٠٠) ريال للفانوس الواحد ليكون إجمالي المصاريف (١٠٨٠٠٠) ريال.

٣- استرداد قيمة الأجرة التي دفعها وهي (١٨٩٩٠٠) ريال.

٤- تعويضه عن الأرباح المتوقع تحقيقها له بمبلغ (٢٨٨٠٠٠) ريال.

٥- فرق القيمة بين ما تقدم به للمزايدة وما سجل في العقد بمبلغ قدره (١٣٥٠٠٠) ريال.

٦- تعويضه عن الآثار النفسية والمعنوية وانهيار سمعته في السوق.

وبجلسة ١٤٢٩/٨/٢٥هـ قرر المُدَّعِي تمسكه بطلباته وبحصر دعواه بها وقرر اكتفاءه بذلك، كما قرر ممثل المُدَّعى عليها اكتفاءه بما قدمه وأوضحه، ولاكتفاء الطرفين قررت الدائرة قفل باب المرافقة وحجز القضية للحكم، فأصدرت حكمها هذا لما يلي من:

الأسْبَاب

لما كان المُدَّعِي يهدف من إقامة دعواه الماثلة إلى طلب تعويضه عن الأضرار التي لحقت به جراء تعسف المُدَّعى عليها في تنفيذ العقد المبرم معها، فإن دعواه حينئذ تكون من قبيل منازعات العقود الإدارية التي تختص المحاكم الإدارة بنظرها وفقاً للمادة (١٣/د) من نظام ديوان المظالم، ومن اختصاص الدائرة نوعياً ومكانياً طبقاً لقرارات معالي رئيس الديوان المنظمة للاختصاصات.

وعن شكل الدعوى: فحيث إن منشأ الخلاف بين الطرفين قد ابتدأ من تاريخ إبلاغ المُدَّعِي بالترسية بتاريخ ١٤٢٣/٨/٢٧هـ وقد تقدم المُدَّعِي لهذه المحكمة بتاريخ ١٤٢٦/٢/١٩هـ فتكون الدعوى قد رفعت خلال المدة المقررة طبقاً للمادة الرابعة من قواعد المرافعات والإجراءات أمام الديوان وتبعاً لذلك تكون مقبولة شكلاً.

وعن موضوع الدعوى: فإن الثابت أن المُدَّعِي رست عليه مزايدتان (تأجير تسعين فانوساً دعائياً مركب على أعمدة الإنارة بشوارع المدينة المنورة) لكل مزايدة، وتم إخطار المُدَّعِي بالترسية بموجب الخطاب رقم (٣٥٢٦٣) في ١٤٢٣/٨/٢٧هـ وتم توقيع العقدين برقم (٢٤/٢٧٩) ورقم (٢٤/٢٨٠) بتاريخ ١٤٢٤/٧/٦هـ.

وحيث إنه بالنظر إلى طلبات المُدَّعِي فإنها تتلخص في أنه ينقم على المُدَّعى عليها عدة مخالفات للعقد تسببت في خسائره التي يدعيها، ويمكن مناقشة هذا المخالفات وما اتصل بها من طلبات وفق النقاط التالية:

أولاً: قيام المُدَّعى عليها بإزالة الفوانيس بعد تركيبها بتاريخ ١٤٢٣/١٠/١٧هـ، بحجة عدم التنسيق،

وقد خالفت بذلك نص المادة الأولى من العقد والتي تنص على أن: (يستأجر المستثمر بموجب هذا العقد عدد (٩٠) موقع فانوس دعائي مركب على أعمدة الإنارة بشوارع المدينة المنورة طبقاً لما هو موضح بمحضر استلام المواقع) مع أن المُدَّعى عليها تخفي هذا المحضر ولم يزود بصورة منه، وأن غاية ما قاموا به هو وضع ملصقات على أعمدة الإنارة واتضح بعد ذلك أن بعض هذه الأعمدة منها أبراج ومنها ما يتبع وزارة المواصلات، ويطلب تعويضه عن الفوانيس التي أزيلت بسبب ذلك.

ثالثاً: قيام المُدَّعى عليها بإزالة الفوانيس خلال مدة العقد، ومطالبتها له بدفع الإيجارات عن فترات التوقف خلال عام ١٤٢٥هـ، مطالباً بالتعويض عن ذلك.

رابعاً: اعتبار قيمة العقد رقم (٢٧٩/٢٤) هي (٦٣٤٥٠) (ثلاثة وستون ألفاً وأربعمائة وخمسون ريالاً حسب العرض الذي تقدم به، وليست كما دونت في العقد، وتعويضه عن فرق القيمتين.

وحيث إن الدائرة بعد استعراضها لطلبات المُدَّعِي سالفة البيان، وتطبيقها على شروط ومواصفات المزايدة ونصوص العقد الذي يحكم العلاقة التعاقدية بين الطرفين، تناقش تلك النقاط التي ذكرها المُدَّعِي على النحو الآتي:

أولاً: فيما يتعلق بقيام المُدَّعى عليها بإزالة الفوانيس بعد تركيبها بتاريخ ١٤٢٣/١٠/١٧هـ، وعدم وجود محضر للتسليم وفق نصوص العقد، ويطلب تعويضه عن الفوانيس التي أزيلت؛ فحيث إن الثابت أن المُدَّعِي بدأ بالتركيب بتاريخ ١٤٢٣/١٠/١٧هـ بموجب خطاب إدارة الاستثمار رقم (٤٠٤٢٢٥)، وأنه ينعي على المُدَّعى عليها أنها لم تقم بالتنسيق مع إدارة التشغيل والصيانة بشأن العقد ومواقع التركيب، مما تسبب في قيام إدارة التشغيل والصيانة بإزالة الفوانيس لعدم وجود تنسيق معها.

وحيث إن الدائرة بعد استعراضها لما ذكره المُدَّعِي وبين ما دفعت به المُدَّعى عليها وما قدمه كل طرف من أوراق ومستندات، وبعد تأملها لشروط العقد، تبين لها أن المُدَّعِي قام بالتركيب في ١٤٢٣/١٠/١٧هـ أي قبل بداية العقد، حيث إن العقد حسب نص المادة الثالثة يبدأ من

١٤٢٣/١٢/١هـ كما حدد العقد مدة التنفيذ قبل بداية العقد بتاريخ ١٤٢٣/١١/١هـ كما نصت على ذلك المادة الرابعة من العقد، فيكون المُدَّعِي قد سمح له بالتركيب قبل التاريخ المحدد له طبقاً لشروط العقد.

وأما ما ذكره من قيام إدارة التشغيل والصيانة بإزالة الفوانيس بعد تركيبها، وأنه يعزو ذلك لسوء تنسيق إدارة الاستثمار مع إدارة التشغيل، فإن الثابت أن المادة الأولى من الشروط والمواصفات قد نصت في الفقرة (٢) على أن: (المواقع التي ستركب عليها اللوحات يتم التنسيق بين المستثمر وأمانة المدينة المنورة والتي يتم الموافقة عليها).

ومؤدى ذلك أن يقوم المُدَّعِي بالتنسيق مع جميع الإدارات ذات العلاقة لدى المُدَّعى عليها في تحديد مواقع التركيب، وأن اكتفاءه بالتنسيق مع إدارة الاستثمار فقط دون الإدارات المختصة الأخرى هو الذي تسبب في إزالة الفوانيس التي تم تركيبها، وكان من الواجب على المُدَّعِي أن يقوم بنفسه بالتنسيق مع إدارة التشغيل والصيانة وإدارة الإنارة قبل البدء بالتركيب دون الاتكاء على إدارة الاستثمار، حيث إن المادة سالفة البيان تضمنت التنسيق مع أمانة المدينة وليست إدارة دون أخرى.

وأما ما ينعي به المُدَّعِي على إدارة الاستثمار من عدم التنسيق مع إدارة التشغيل والصيانة ليس له مستند نظامي، فيكون ما لحق المُدَّعِي من ضرر جراء ذلك هو بسبب تقصيره، فيكون طلبه التعويض حرياً بالرفض.

وفيما يتعلق بما تمسك به المُدَّعِي من مخالفة المُدَّعى عليها لنص المادة الأولى من العقد والتي تنص على أن: (يستأجر المستثمر بموجب هذا العقد عدد (٩٠) موقع فانوس دعائي مركب على أعمدة الإنارة بشوارع المدينة المنورة طبقاً لما هو موضح بمحضر استلام المواقع) وأن المُدَّعى عليها سلمته مواقع غير صالحة للتركيب، مثل التركيب على الأبراج أو التركيب على أعمدة تابعة لوزارة المواصلات؛ فإن الثابت من أوراق الدعوى أنه لا يوجد محضر لتسليم المواقع، وهو ما أكدته المُدَّعى عليها في مذكراتها من أن المواقع ترك تحديدها للمستثمر بدليل المحضر المقدم من المُدَّعِي بتاريخ

١٤٢٥/٣/٢٦هـ المبين فيه المواقع التي قام بالتركيب فيها، كما أن المُدَّعِي قد أقر في دعواه أنه لم يطلع على محضر الاستلام؛ مما يدل على عدم وجوده، وهو ما كان يطالب به المُدَّعِي كما ذكر في لائحة دعواه، كما أنه ولئن كان وجود محضر التسليم هو ما نص عليه العقد؛ إلا أن المقصود منه هو تمكين المُدَّعِي من الانتفاع بالعين المستأجرة، والثابت من وقائع الدعوى أن المُدَّعِي قد تمكن من البدء بالتركيب قبل بداية العقد بتاريخ ١٤٢٣/١٠/١٧هـ فما دام أن المقصود من محضر التسليم قد حصل بتمكنه من التركيب فلا وجه حينئذ للمطالبة بالتعويض عما لحقه من أضرار جراء عدم تحديد المواقع؛ علاوة على أن إزالة الفوانيس التي يدعيها المُدَّعِي كان بسبب عدم التنسيق وليس بسبب عدم وجود محضر للتسليم، إذ لا يعفيه ذلك من التنسيق مع الإدارات المختصة قبل البدء بالتركيب.

وأما ما ذكره المُدَّعِي من أن المُدَّعى عليها هي من قامت بتسليمه المواقع؛ فلم يقدم المُدَّعِي ما يثبت ذلك؛ حيث إن المادة الأولى من الشروط والمواصفات قد نصت في فقراتها الثانية على أن: (المواقع التي ستركب عليها اللوحات يتم التنسيق بين المستثمر وأمانة المدينة المنورة والتي يتم الموافقة عليها) كما نصت المادة الثانية من ذات الشروط والمواصفات على أن: (٢- يتولى المستثمر مسؤولية تجهيز المواقع وما يلزم لها من منشآت مع صيانتها ونظافتها) كما نصت على ذلك المادة السابعة من العقد أن تجهيز المواقع من التزامات المستثمر، وبناء على ذلك ترى الدائرة أن هذا الطلب غير قائم على سند صحيح حري بالرفض.

ثانياً: وفيما يتعلق بطلب المُدَّعِي اعتبار بداية العقد من تاريخ السماح له بالتركيب بتاريخ ١٤٢٤/٤/٢٩هـ بعد خطاب مدير عام التشغيل والصيانة رقم (١٦٣٥٨) فإن البين من هذا الخطاب أنه تضمن اعتماد التعاون مع المُدَّعِي في تركيب الفوانيس، ولا يفهم منه أن المدة التي سبقت هذا الخطاب كان المُدَّعِي ممنوعاً من التركيب فيها، ولم يثبت للدائرة قيام المُدَّعى عليها بمنع المُدَّعِي من التركيب قبل هذا التاريخ، إذ لم يقدم المُدَّعِي ما يثبت منعه من التركيب خلال المدة التي سبقت

هذا التاريخ، مما تنتهي معه الدائرة إلى رفض طلبه التعويض عن المدة التي سبقت ذلك.

ثالثاً: وفيما يتعلق بما ذكره المُدَّعِي من قيام المُدَّعى عليها بإزالة الفوانيس خلال مدة العقد، ومطالبتها له بدفع الإيجارات عن فترات التوقف خلال عام ١٤٢٥هـ، مطالباً بالتعويض عن ذلك؛ فحيث إن الثابت أن المُدَّعى عليها قامت بإزالة بعض الفوانيس التابعة للمدعى بسبب سوء تركيبها وعدم صيانتها كما تضمن ذلك محضر إثبات الحالة الصادر عن إدارة التشغيل والصيانة المؤرخ في ١٤٢٥/١١/٢٩هـ والمحضر المؤرخ ١٤٢٥/١٢/١٥هـ والمحضر المؤرخ في ١٤٢٥/١٢/١٨هـ ولم يثبت للدائرة إزالة ما عدا ذلك من فوانيس، ومما يؤيد ذلك المحضر المعد من المُدَّعِي الموجه لإدارة الاستثمار المتضمن حصر مواقع اللوحات المركبة من واقع أرقام الأعمدة المؤرخ ١٤٢٥/٣/٢٦هـ وأما ما يستند إليه المُدَّعِي من خطابات موجهة إليه بضرورة سداد المستحق عليه واعتماد فك الفوانيس في حالة عدم التزامه، ومن ذلك الخطاب رقم (٤٣٢١٦) بتاريخ ١٤٢٥/١٠/٨هـ الموجه لمدير مشروع صيانة أعمدة الإنارة المتضمن اعتماد فك جميع الفوانيس الدعائية التابعة لوكالة المجمع الإعلامي.

فإنه لم يثبت قيامها بتنفيذ التوجيه؛ إذ لا يعدو أن يكون ذلك تهديداً له لقسره على التسديد، ومما يدل على ذلك أن جميع الخطابات الموجهة للمدعى بشأن سداد المستحق عليه قد تضمنت رفع الفوانيس في حالة عدم تجاوبه، ومن ذلك خطاب إدارة الاستثمار رقم (٣١٣٧٨) بتاريخ ١٤٢٥/٧/٨هـ بشأن إنذار المُدَّعِي بسداد إيجار السنة الثانية، وإمهاله لمدة أسبوع وفي حال عدم التزامه بالسداد فسوف ترفع الفوانيس خلال عشرة أيام، كما أن خطاب الاستثمار رقم (٣٧٦٠٢) بتاريخ ١٤٢٥/٨/١٨هـ قد تضمن إمهال المُدَّعِي لمدة ثلاثة أيام وفي حالة عدم التزامه سترفع الفوانيس خلال خمسة أيام، وكذلك الخطاب رقم (٤١١٨٤) بتاريخ ١٤٢٥/٩/٩هـ المتضمن إشعاره بضرورة السداد وفي حالة عدم سداده سترفع الفوانيس خلال أسبوع من تاريخه، وأيضاً الخطاب رقم (٤٣٢١٦) الموجه إلى مدير مشروع صيانة أعمدة الإنارة المتضمن اعتماد فك الفوانيس التابعة

للمدعى لعدم وفائه بالسداد، وقد أعقبه الخطاب رقم (٥٣٥٣١) بتاريخ ١٤٢٥/١٢/٢٠هـ المتضمن إنذاره بالسداد وأنه إذا لم يلتزم فسترفع الفوانيس خلال خمسة أيام، وغيرها من الخطابات التي تدل على إنذار المُدَّعِي بالسداد وتوعده بإزالة الفوانيس، ولو كانت الفوانيس مزالة لما احتيج لتكرار ذلك في الخطابات.

كما أن المحضر المعد من إدارة الاستثمار بتاريخ ١٤٢٦/٣/٢٩هـ يدل على وجود الفوانيس ١٤٢٧/١١/١٢هـ الموجه لإدارة التشغيل والصيانة المتضمن أن عقد المُدَّعِي قد انتهى وأن هناك عدد (٤٥) فانوساً لم تزل، وهذا يدل على أن عدداً من الفوانيس بقيت في مواقعها بعد انتهاء العقد، ولو كانت المُدَّعى عليها أزالت الفوانيس خلال مدة سريان العقد لما تبقي منها شيء بعد انتهائه.

وعلى فرض أن المُدَّعى عليها أزالت شيئاً من الفوانيس خلال مدة العقد؛ فإن ذلك بسبب تقصير المُدَّعِي في سداد المستحق عليه من أجرة المواقع التي استأجرها من المُدَّعى عليها، وكان من المفترض على المُدَّعِي الالتزام بما نصت عليه المادة السادسة من العقد والمتضمنة أن: (تسدد التكاليف المالية السنوية للأمانة دفعة واحدة عند بداية كل سنة تعاقدية جديدة) والثابت من الأوراق أن المُدَّعِي لم يسدد إلا السنة الأولى فقط التي ابتدأت بتاريخ ١٤٢٣/١٢/١هـ وأما السنتان الأخيرتان فلم يقم بسدادها، ولو ثبت قيام المُدَّعى عليها بإزالة بعض الفوانيس فهو من حقها طبقاً لأحكام المادة الثامنة من العقد والتي نصت في الفقرة (٧) منها على أنه: (يحق للأمانة بيع اللوحات بالمزاد العلني في حال عدم سداد الإيجار، ولا يحق للمستثمر الاعتراض على هذا الإجراء)، فلذلك ترى الدائرة رفض مطالبته التعويض عن هذا الطلب لعدم قيامه على سند صحيح.

رابعاً: وفيما يتعلق بطلب المُدَّعِي اعتبار قيمة العقد رقم (٢٧٩/ ٢٤) هي (٦٣٤٥٠) ريال حسب العرض الذي تقدم به، وتعويضه عن فرق القيمتين، فحيث إن الثابت أن المُدَّعِي قد تقدم لهذه المنافسة وقدم عرضاً بمبلغ (٦٣٤٥٠) ثلاثة وستين ألفاً وأربعمائة وخمسين ريالاً، والثابت من محضر فتح المظاريف أن المُدَّعِي هو أعلى المتزايدين، وقد تضمنت توصية لجنة التحليل والبت

المنعقدة بتاريخ ١٤٢٣/٨/٦هـ أن يتم ترسية المزايدة على وكالة (.....). التابعة للمدعى. بالأجرة السنوية المنوه عنها وهي (٦٣٤٥٠) ريالاً والأجرة تشتمل على الرسوم الإعلانية ورسوم الكهرباء، إلا أن المُدَّعِي تقدم بخطابه رقم (١٤٢/م) بتاريخ ١٤٢٣/٨/٢١هـ موضحاً أن المبلغ المدون في منافسته وهو (٧٠٥) ريال هو أجرة للموقع فقط ويضاف عليه (٤٠٠) ريال أجرة الإعلان و(١٠٠) ريال أجرة الكهرباء ليكون الإجمالي (١٢٠٥) للفانوس الواحد وبناء على خطاب المُدَّعِي أصبحت قيمة العقد بعد التعديل (١٠٨٤٥٠) (مائة وثمانية آلاف وأربعمائة وخمسون ريالاً)، ووقع العقد بناءً على ذلك.

وحيث إن الزيادة التي تمت كانت بناءً على طلب من المُدَّعِي وبرضاه وقد تم توقيع العقد رقم (٢٧٩/٢٤) بناءً على ذلك، ولم يثبت أن المُدَّعى عليها هي من طلبت منه ذلك، كما أن من حق المُدَّعى عليها مفاوضته على مبلغ المزايدة للحصول على أفضل الأسعار، ولا يسوغ للمدعي التذرع بالاحتيال عليه؛ إذ إن خطابه المشار إليه واضح من أن عطاءه لم يشتمل على رسوم الكهرباء والرسوم الإعلانية، ولو كانت القيمة التي ذكرها في عطائه مشتملة على الرسوم ثم لجأ إلى العدول عن ذلك بقصد أن يحظى بالمزايدة وترسو عليه العملية لكان التحايل من جانبه، وبناءً على ذلك ترى الدائرة عدم أحقية المُدَّعِي فيما ذكره في هذا الطلب.

وبناءً على ذلك كله ترى الدائرة أن دعوى المُدَّعِي غير قائمة على سند صحيح وحرية الرفض.

لذلك حكمت الدائرة برفض الدعوى المقامة من (.....)، ضد (.....)، لما هو موضح بالأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحكَمَة الاستِئنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ١/٣٨٤٢/ق لعام ١٤٢٦هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٥٩/د/إ/٦ لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف: ٢٨٢/إس/١ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ٥/٧/١٤٣٠هـ

الموضوعات

عقد- إيجار مبنى- فوات منفعة العين.

مطالبة المدَّعية للجهة المُدَّعى عليها بقيمة إيجار السنة الثالثة عن المجمع السكني المؤجر لها- ثبوت أن مدة الإيجار ثلاث سنوات وأن الجهة المُدَّعى عليها أخلت المجمع السكني بعد عامين فقط- عدم حصول فسخ العقد وعدم ثبوت استلام المدَّعية للمبني المؤجر بعد إخلائه رتب فوات منفعة العين على المدَّعية- انتفاء وجود قوة قاهرة حالت دون الاستمرار في الإيجار حتى نهاية التعاقد- أثر ذلك: إلزام الجهة المُدَّعى عليها بدفع قيمة إيجار السنة الثالثة من العقد.

الوقائع

تقدم وكيل المدَّعية إلى فرع ديوان المظالم بمنطقة الرياض بتاريخ ١٤٢٦/١٠/١٧هـ بلائحة دعوى، فقيدت قضية وبإحالتها إلى هذه الدائرة حددت لنظرها عدة جلسات حسبما هو مفصل في محضر الضبط وسألت وكيل المدَّعية عن دعوى موكلته فأجاب بأن موكلته سبق وأن استأجرت بتاريخ ١٤١٨/٩/١٥هـ مجمع سكني مكون من مائتين وثمانين وحدة سكنية في حي غرناطة الشرقية بمدينة الرياض لمدة ثلاث سنوات ثم أجرت موكلته المجمع السكني المشار إليه على القوات الجوية الملكية السعودية سكناً لموظفي شركة (.....) لمدة ثلاث سنوات ابتداءً من ١٩٩٨/٦/١م وحتى ٢٠٠١/٥/٣١م مقابل أجرة سنوية قدرها (٣٦,٨٤٩,٩٦٠) (ستة وثلاثون مليوناً وثمانمائة وتسعة وأربعون ألفاً وتسعمائة وستون ريالاً) تدفع في بداية كل سنة إيجارية، واستلمت المُدَّعى عليها العين المؤجرة ونفذ العقد واستلمت موكلته أجرة سنتين وبعد مضي سنتين من مدة الإيجار أخلت المُدَّعى

عليها المجمع واستأجرت مجمعاً سكنياً آخر من شركة جداول العالمية ولما طالبت موكلته المُدَّعى عليها بالأجرة المستحقة عن باقي مدة الإيجار صدرت موافقة وزير الدفاع والطيران والمفتش العام بدفع إيجار السنة الأخيرة من مدة الإيجار وذلك بإلزام شركة جداول العالمية بدفع الإيجار لموكلته إلا أنه لم يتم سداد مبلغ الإيجار فأقامت موكلته دعوى قضائية ضد شركة (.....) أمام المحكمة العامة بالرياض للمطالبة بدفع إيجار السنة الأخيرة حسب توجيه وزير الدفاع والطيران والمفتش العام مع أنه لا يوجد أي اتفاق بين موكلته وشركة (.....) فيما يخص أجرة السنة الثالثة من المجمع، ولكن شركة (.....) نفت التزامها بدفع المبلغ وحلف موكلها على ذلك، فصدر الحكم رقم (١٣/٢٣٢) بتاريخ ١٤٢٦/١٠/٢٤هـ برد الدعوى، كما أن الشركة السعودية للكهرباء طالبت موكلته بدفع مبلغ قدره (١٤/ ٢,١٤٩,٢٦٣) (مليونان ومائة وتسعة وأربعون ألفاً ومائتان وثلاثة وستون ريالاً وأربع عشرة هللة) قيمة استهلاك الكهرباء الذي استحق خلال فترة الإيجار والمُدَّعى عليها هي الملتزمة بدفع قيمة استهلاك الكهرباء ولم تسدد هذا المبلغ، وفي جواب لسؤال من الدائرة عن عقد الإيجار ذلك وكيل المدَّعية أن المُدَّعى عليها أصدرت خطاب نوايا مؤرخ في ديسمبر ١٩٩٧م جواباً لخطاب موكلته الصادر بتاريخ ٢٣/ديسمبر/١٩٩٧م المتضمن تقديم عرض أسعار لتأجير المجمع السكني وأنه تم تأجير المُدَّعى عليها المجمع السكني واستلمت موكلته أجرة سنتين من مدة الإيجار وبقت أجرة السنة الثالثة، كما أن موكلته لم تستلم المجمع إلا بعد انتهاء مدة العقد مع المُدَّعى عليها وهي ثلاث سنوات والمنتهية بنهاية ٢٠٠١/٥/٣١م، ولم تبلغ موكلته بإخلاء المُدَّعى عليها للمجمع بعد مرور سنتين من العقد وفي حالة إخلاء المُدَّعى عليها قبل نهاية العقد فإن موكلته لم تقبل بذلك؛ إذ إن عقد الإيجار لازم، وحصر مطالبة موكلته بطلب الحكم بإلزام المُدَّعى عليها بأن تدفع لموكلته أجرة السنة الثالثة من عقد إيجار المجمع السكني وفق الأجرة الواردة في الاتفاق وقدرها (٣٦,٨٤٩,٩٦٠) (ستة وثلاثون مليوناً وثلاثمائة وتسعة وأربعون ألفاً وتسعمائة وستون ريالاً) ومقابل أتعاب المحاماة التي تقدرها موكلته بما يعادل سبعة بالمائة (٧٪) مما يحكم به لها،

وطلبت الدائرة من ممثل المُدَّعى عليها الإجابة على الدعوى فأجاب بأنه لا يوجد أي عقد بين المدَّعية والقوات الجوية وأنه يوجد اتفاق شفهي بين المدَّعية وشركة (.....) على أن تقوم الأخيرة بدفع قيمة الإيجار للمدعية عن السنة الثالثة مقابل شروط معينة من ضمنها الاستفادة من المجمع للسنة الأخيرة، إلا أن المدَّعية لم تلتزم بالاتفاق ولم تقم بتسليم المجمع لشركة (.....) وبالتالي لم تدفع لها شركة جداول قيمة الإيجار، كما أن المحكمة العامة فصلت بعدم استحقاق المدَّعية لما تطالب به، وفي جواب لسؤال من الدائرة ذكر ممثل المُدَّعى عليها أن جهته استأجرت المجمع السكني من المدَّعية لمدة سنتين وأساس ذلك الخطابات المتبادلة بين جهته والمدَّعية وخاصة خطاب النوايا المؤرخ في ديسمبر ١٩٩٧م، وأن جهته لما أخلت المجمع السكني بتاريخ ١٤٢١/٢/٢٧هـ الموافق ٢٠٠٠/٥/٣١م بعد سنتين من استئجاره أبلغت رئيس الشركة المدَّعية شفاهة بذلك ولدى جهته البينة على الإخلاء أما تسليم المجمع فلا بينة لديها على ذلك ولم يتم عمل محضر تسليم للمجمع؛ حيث إن جهته عند استلامها للمجمع في بداية الإيجار لم تستلمه بموجب محضر، وفي جلسة يوم الإثنين ١٤٢٨/٣/٢١هـ أصدرت الدائرة الحكم رقم (٣٥/د/إ/٦) لعام ١٤٢٨هـ، القاضي بإلزام وزارة الدفاع والطيران والمفتشية العامة- القوات الجوية الملكية السعودية بأن تدفع لشركة (.....) مبلغا قدره (ستة وثلاثون مليوناً وثمانمائة وتسعة وأربعون ألفاً وتسعمائة وستون ريالاً) (٣٦,٨٤٩,٩٦٠) ورفض ما عدا ذلك من طلبات لما هو موضح في الأسباب، فاعترضت عليه المُدَّعى عليها، ثم أحيل إلى هيئة التدقيق الدائرة الأولى، فأصدرت بجلسة ١٤٢٨/٧/٢٨هـ حكمها رقم (٥٢٨/ت/١) لعام ١٤٢٨هـ القاضي بنقض حكم الدائرة وإعادة القضية إليها لنظرها والحكم فيها مجدداً على ضوء الملحوظات الواردة في حكم الهيئة، والتي جاءت على النحو التالي: (أولاً: أن عقد الإيجار لم يتضح للهيئة وذلك بصفته الملزمة وبإيجاب وقبول متطابقين ومن ثم فإنه يلزم إيضاح ذلك في الحكم حتى يقوم الأساس الذي بني عليه بشكل جلي لا يتطرق إليه أدنى احتمال. ثانياً: أن هناك دفعاً من ممثل المُدَّعى عليها بأن شركة (.....) قد تدخل في التعاقد والتزمت

لشركة (.....) بدفع أجرة السنة الثالثة بمعنى حصول تعاقد بين الشركتين على السنة الثالثة وقد أورد ذلك في مذكرته المؤرخة في ١٤٢٧/٨/٤هـ مشيراً في الفقرة ثانياً منها إلى استفسار الدائرة عن وجود الاتفاق بين المدَّعية وشركة (.....) على التزام الجداول بدفع الأجرة عن السنة الثالثة وأرفق مع مذكرته صورة من خطاب مدير إدارة مشاريع القوات الجوية رقم (١٠٩٢٤) بتاريخ ١٤٢٧/٦/٩هـ وقد تضمن هذا الخطاب أن الإثباتات على موافقة جداول العالمية بدفع مستحقات مجموعة (.....) هي ما تضمنته الفقرات (أ- ب- ج- د- ه- و- ز) غير أنه لم يتم الكشف عن حقيقة هذه المستندات وأثرها وترى الهيئة لزوم ذلك ومن ثم على الدائرة مطالبة المُدَّعى عليها بتقديم الخطابات المشار إليها في الفقرات المذكورة حتى تستبين حقيقتها وأثرها على الدعوى)، وبإحالة القضية إلى هذه الدائرة بتاريخ ١٤٢٨/٩/٢١هـ حددت لإعادة نظرها عدة جلسات، وسألت الدائرة ممثل المُدَّعى عليها هل تم الاتفاق على تحديد العقد بمدة ثلاث سنوات؟ فأجاب: بأن جهته تعاقدت مع المدَّعية بموجب الإيجاب والقبول الذي تم بناء على عرض الأسعار وخطاب النوايا، وأن الوزارة قامت بإخلاء المجمع بعد انتهاء السنة الثانية دون الاتفاق على إنهاء العقد وإنما قامت الوزارة بإبلاغ المدَّعية بالإخلاء، كما سألته الدائرة عن الأساس الذي بناء عليه تدفع جهته في هذه الدعوى بالتزام شركة (.....) بدفع الأجرة للسنة الثالثة من السنوات الإيجارية؟ فأجاب: بأن جهته لا تنازع بأنها استأجرت المجمع موضوع الدعوى لمدة ثلاث سنوات من الشركة المدَّعية ولكن بعد انتهاء سنتين من هذه المدة ولعزم جهته الانتقال من هذا المجمع فقد جرت مناقشة بين جهته وشركة (.....) والمدَّعية على أن تستفيد شركة (.....) من المجمع السنة الثالثة من السنوات الإيجارية وتلتزم بدفع أجرتها للشركة المدَّعية ولم يحرر اتفاق بذلك، وأضاف في إجابة لسؤال من الدائرة بأنه لم يكن هناك تعاقد بين الشركة المدَّعية وشركة (.....) للسنة الثالثة من السنوات الإيجارية وأن ما جرى من محادثات كانت تتعلق بالالتزام بدفع الأجرة وذلك بسبب أن جهته- القوات الجوية- سبق وأن تنازلت عن مبالغ لشركة (.....) فيما يتعلق بمجمع سكني آخر فطلبت

من شركة (.....) أن تلتزم بدفع أجرة السنة الثالثة للمدعية مقابل ما سبق وأن تنازلت عنه لشركة (.....)، كما قدم صورة من المستندات المشار إليها في خطاب مدير إدارة مشاريع القوات الجوية رقم (١٠٩٤٢) بتاريخ ١٤٢٧/٦/٩هـ، وسألت الدائرة وكيل المدَّعية عما لديه؟ فذكر بأن موكلته تنفي وجود أية علاقة بينها وبين شركة (.....)، وأن المُدَّعى عليها تقر باستحقاق موكلته لأجرة السنة الثالثة إلا أنها تدعي بأن الملتزم بدفعها هي شركة (.....) كما هو واضح من خطاب قائد القوات الجوية رقم (٢٨٢) بتاريخ ١٤٢١/٧/٢٧هـ، وأضاف أن الخطابات والمستندات المشار إليها في خطاب مدير إدارة مشاريع القوات الجوية رقم (١٠٩٤٢) بتاريخ ١٤٢٧/٦/٩هـ لا تثبت أي التزام من شركة (.....) فيما يتعلق بالمطالبة وأنه سبق تقديمها أثناء نظر القضية لدى المحكمة العامة والتي انتهى الحكم فيها إلى رد دعوى موكلته في مواجهة شركة جداول لعدم بينة على التزام شركة جداول بدفع أجرة السنة الثالثة لموكلته حيث إن شركة جداول قد نفت هذا الالتزام وحلف رئيس مجلس إدارتها على ذلك، وفي جلسة يوم الإثنين ١٤٢٩/٢/١١هـ أصدرت الدائرة الحكم رقم (٢٦/د/إ/٦) لعام ١٤٢٩هـ، القاضي بإلزام وزارة الدفاع والطيران والمفتشية العامة- القوات الجوية الملكية السعودية بأن تدفع لشركة (.....) مبلغاً قدره (ستة وثلاثون مليوناً وثمانمائة وتسعة وأربعون ألفاً وتسعمائة وستون ريالاً) (٣٦,٨٤٩,٩٦٠) ورفض ما عدا ذلك من طلبات لما هو موضح في الأسباب، فأحيل إلى هيئة التدقيق الدائرة الأولى لوجوب تدقيقه وفقاً للمادة (٣٤) من قواعد المرافعات والإجراءات أمام الديوان، والتي أصدرت بجلسة ١٤٢٩/٥/١٦هـ حكمها رقم (٢١٣/ت/١) لعام ١٤٢٩هـ القاضي بنقض حكم الدائرة وإعادة القضية إليها لنظرها والحكم فيها مجدداً على ضوء الملحوظات الواردة في حكم الهيئة، والتي جاءت على النحو التالي: (أولاً: من اللازم التحقق من قيام موجب الالتزام حيث إن صرف المترتب عليه من الخزينة العامة فلذلك استقر القضاء في مبادئه على عدم الركون على الإقرارات المجردة بل لا بد من توافر ما يسندها حتى يكون المال العام في مأمن من الصرف منه دون حق وقد اكتنف القضية ملابسات لم تتبين

أمور يلزم بحثها حتى يصدر الحكم وقد تأسس على مؤيداته الشرعية، ومن ذلك مثلاً عدم الاطلاع على تعاقد مكتوب يبين الالتزام التعاقدي من حيث مقدار الأجرة والمدة المحددة لها، ثانياً: صدر الخطاب رقم (٤/٣١/١١/٣-٢٩٧/٦) بتاريخ ١٤٢١/٨/٩هـ من السلطة العليا بوزارة الدفاع تضمن الإشارة إلى الخطاب المؤرخ في ١٤٢١/٢/٩هـ بصدد ما تكبدته شركة (.....) من ديون ومبالغ إضافية وتزايد الديون عليها بسبب تأخر صرف مستحقاتها.. وجرت الإفادة بأنه تم إبلاغ قائد القوات الجوية بالموافقة على ما جاء بالخطاب المذكور على أن تقوم شركة (.....) بإنهاء دفع مستحقات شركة (.....) للسنة الأخيرة من إيجار مجمعها السكني بالرياض، وترى الهيئة أن ذلك الخطاب فيما تضمنه وما أشار إليه له أثر هام لاستجلاء حقيقة الأمر ومن ثم فإنه يلزم بعد الرجوع إليه ضمن لفات القضية برقم (٥) طلب الخطاب المؤرخ في ١٤٢١/٢/٩هـ للاطلاع على ما تضمنه إذ جاءت الموافقة على ما تضمنه ذلك الخطاب مشروطة بدفع مستحقات الشركة للسنة الأخيرة من إيجار مجمعها، ثالثاً: سبق إقامة دعوى أمام القضاء العام من قبل شركة (.....) ضد شركة (.....) وكان ضمن ما ذكرته في دعواها التزام شركة (.....) بتسليم أجرة السنة الثالثة لشركة (.....) وبحسب مقدارها المحدد في الدعوى وفي ذلك إقرار من شركة (.....) بحصول الالتزام من قبل شركة (.....) بدفع أجرة السنة الثالثة يلزم الدائرة تحقيقه لاستيضاح مدى أثره على الدعوى وبإمكان الدائرة في سبيل ذلك إدخال شركة (.....) للإفادة بما لديها، رابعاً: أفاد وكيل شركة (.....) بأن المُدَّعى عليها القوات الجوية أخلت العين المستأجرة قبل انتهاء مدة الإيجار بسنة وترى الهيئة لزوم بحث هذا الإخلاء على استحقاق الأجرة خاصة إذا كان الاتفاق عليها قد تم حسب الدعوى بالطريقة المذكورة)، وبإحالة القضية لهذه الدائرة بتاريخ ١٤٢٩/٦/٧هـ حددت لإعادة نظرها عدة جلسات، وعرضت الدائرة على طرفي الدعوى حكم هيئة التدقيق، وطلبت الدائرة من ممثل المُدَّعى عليها تزويدها بالخطاب المؤرخ في ١٤٢١/٢/٩هـ المشار إليه في الخطاب رقم (٤/٣١/١١/٣-٢٩٧/١٦) بتاريخ ١٤٢١/٨/٩هـ، فاستعد بذلك، كما قررت الدائرة الكتابة

لشركة (.....) لحضور الجلسة القادمة وسماع ما لديها، وفي جلسة لاحقة قدم وكيل المدَّعية مذكرة جاء فيها: أن موجب الالتزام هو الاتفاق بين المدَّعية والمُدَّعى عليها على تأجير المجمع السكني لمدة ثلاث سنوات بالمبلغ المتفق عليه حسب طلب عرض الأسعار الصادر من المُدَّعى عليها والخطاب الصادر من موكلته المتضمن عرض الأسعار للعين المطلوب استئجارها، وقد حصل قبول من المُدَّعى عليها ووافقت على هذا العرض بموجب خطابها المؤرخ في ديسمبر ١٩٩٧م وهذا التعاقد مكتوب ومحدد به الأجرة ومدة الإيجار وقد أقرت المُدَّعى عليها بذلك بجلسة ١٤٢٩/١/١٢هـ وذكرت (بالفعل تعاقدت الوزارة مع المدَّعية على استئجار المجمع لمدة ثلاث سنوات بموجب الإيجاب والقبول الذي تم من خلال عرض الأسعار وخطاب النوايا) كما ذكر مندوب الوزارة بجلسة ١٤٢٩/٢/١١هـ (بأن المُدَّعى عليها لا تنازع بأنها استأجرت المبنى موضوع الدعوى لمدة ثلاث سنوات) والعديد من الخطابات الصادرة من المُدَّعى عليها تقر فيها بالإيجار واستحقاق موكلته لأجرة السنة الثالثة وكذلك استمرار المُدَّعى عليها بحيازة المجمع السكني حتى انتهاء المدة المطالب بأجرتها، وأضاف بالنسبة للخطاب رقم (٤/٣١/١١/٣-١٦/٢٩٧) بتاريخ ١٤٢١/٨/٩هـ الصادر من السلطة العليا بوزارة الدفاع المتضمن الإشارة إلى الخطاب المؤرخ في ١٤٢١/٢/٩هـ- بصدد ما تكبدته شركة (.....) من ديون ومبالغ إضافية وتزايد الديون عليها بسبب تأخر صرف مستحقاتها- فإنه لصالح موكلته حيث يثبت صراحة استحقاق موكلته لأجرة السنة الثالثة، أما ما تضمنه الخطاب من مطالبات بين المُدَّعى عليها وشركة (.....) فلا دخل لموكلته بها وقد حسم هذا الأمر بالحكم الصادر من المحكمة العامة برد دعوى موكلته لعدم ثبوت التزام شركة جداول بدفع الأجرة، وأضاف بأن إدخال شركة (.....) في هذه الدعوى بعد صدور الحكم المشار إليه أمر غير مجد، وأضاف بأنه فيما يتعلق بما أشرات إليه هيئة التدقيق من أنه أفاد بأن المُدَّعى عليها القوات الجوية أخلت العين المستأجرة قبل انتهاء مدة الإيجار بسنة، فإن ذلك كان بناءً على ما ورد بخطاب المُدَّعى عليها رقم (٤/٣١/١٤/١٨/١٩١٠) بتاريخ ١٤٢٢/٧/١هـ المتضمن أنها أخلت المجمع السكني

بتاريخ ٢٠٠٠/٥/٣١م أي قبل انتهاء مدة الإيجار بسنة حسب زعمها، ولكن موكلته لم تبلغ بهذا الإخلاء وأن المجمع استمر في حيازة المُدَّعى عليها وتحت تصرفها حتى انتهاء مدة الإيجار في ٢٠٠١/٥/٣١م، وقد ناقشت الدائرة هذه الجزئية بجلسة الإثنين ١٤٢٨/٢/٢٩هـ وسألت المُدَّعى عليها هل أخطرت المدَّعية كتابة بالإخلاء؟ فأجابت بأنها أبلغت رئيس الشركة شفاهة بذلك، علماً بأن رئيس الشركة نفي تبلغه بالإخلاء بل يذمر أن المباني كانت مشغولة طوال السنة الثالثة بمنسوبي المُدَّعى عليها، وبعرض المذكرة على ممثل المُدَّعى عليها ذكر بأنه يكتفي بما سبق، وسألت الدائرة وكيل شركة (.....) عن علاقة موكلته بالعقد محل الدعوى فأجاب بأن موكلته لا تعلم عن ذلك العقد ولم يسبق لها أن التزمت لأي من طرفي الدعوى بدفع أجرة للمبني محل العقد كما أن الحكم الصادر من المحكمة العامة في الدعوى المرفوعة من المدَّعية ضد موكلته أكد عدم التزام موكلته لوزارة الدفاع بدفع أية مبالغ لشركة (.....)، وعقب ممثل المُدَّعى عليها بأن مدير شركة (.....) سبق وأن التزم بدفع أجرة السنة الثالثة عن المبنى محل العقد لشركة (.....) أمام عدد من موظفي الوزارة وأمامه شخصياً، وبعرض ذلك على وكيل شركة (.....) ذكر أن وزارة الدفاع سبق وأن أجابت القاضي بالمحكمة العامة بالخطاب رقم (١٠٨) في ١٤٢٦/١/١٩هـ المتضمن أنه لا يوجد لدى القوات الجوية معلومات أكثر مما لدى شركة (.....) في ذلك، ما يدل على عدم وجود البينة لديهم وبموجب ذلك صرف القاضي بالنظر عن تلك الدعوى، وفي جلسة هذا اليوم أكد وكيل المدَّعية على دعوى موكلته وصادق على ما سبق تقديمه كما أكد ممثل المُدَّعى عليها على دفع جهته وصادق على ما سبق تقديمه من قبل جهته، فأصدرت الدائرة هذا الحكم بعد الدارسة والتأمل والمداولة في الجلسة ذاتها.

الأسْبَاب

بما أن المدَّعية تهدف من إقامة هذه الدعوى إلى إلزام المُدَّعى عليها بأن تدفع لها مبلغاً قدره

(٣٦,٨٤٩,٩٦٠) (ستة وثلاثون مليوناً وثمانمائة وتسعة وأربعون ألفاً وتسعمائة وستون ريالاً) والذي يمثل أجرة السنة الثالثة للمجمع السكني المؤجر من المدَّعية للمدعى عليها، كما تهدف إلى إلزام المُدَّعى عليها بأن تدفع لها ما يقابل (٧٪) من المبلغ المحكوم لها به كأتعاب للمحاماة، ولما كانت حقيقة الدعوى منازعة عقدية أحد طرفيها جهة حكومية؛ لذا فإن نظرها والفصل فيها من اختصاص ديوان المظالم ولائياً طبقاً لنص الفقرة (د) من المادة (١٣) من نظامه الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، وبما أن نهاية مدة الإيجار بتاريخ ١٤٢٢/٣/٨هـ الموافق ٢٠٠١/٥/٣١م وتقدمت المدَّعية بهذه الدعوى للديوان بتاريخ ١٤٢٦/١٠/٢٦هـ؛ لذا فإن الدعوى تصبح مقبولة شكلاً لرفعها خلال الخمس سنوات التالية لنشوء الحق المدعى به. وعن موضوع الدعوى فإن الثابت من أوراقها ومستنداتها أن المُدَّعى عليها استأجرت من المدَّعية المجمع السكني الواقع في حي غرناطة في الرياض لمدة ثلاث سنوات ابتداءً من تاريخ ١٤١٩/٢/٧هـ الموافق ١٩٩٨/٦/١م مقابل أجرة سنوية قدرها (ستة وثلاثون مليوناً وثمانمائة وتسعة وأربعون ألفاً وتسعمائة وستون ريالاً) (٣٦,٨٤٩,٩٦٠)، وبما أن إرادة طرفي العقد تلاقت على إيجار المجمع السكني لمدة ثلاث سنوات بالمبلغ المتفق عليه حسب عرض الأسعار المقدم من المدَّعية بتاريخ ٢٢/ ديسمبر/ ١٩٩٧م وحصل القبول من المُدَّعى عليها بموجب الخطاب المرسوم بأنه خطاب نوايا والمؤرخ ديسمبر ١٩٩٧م والذي تقر به المُدَّعى عليها ولم تنكره كما هو ثابت من خطابي قائد القوات الجوية الأول برقم (٤٧٠٦) بتاريخ ١٤٢١/٧/١٤هـ والثاني برقم (٢٨٢) بتاريخ ١٤٢١/٧/٢٧هـ، وكما أفاد بذلك ممثل المُدَّعى عليها في أكثر من جلسة، والمُدَّعى عليها لا تنازع بأنها استأجرت المبنى لمدة ثلاث سنوات، ولما كان عقد الإيجار عقداً لازماً؛ لذا فإن المُدَّعى عليها ملزمة بدفع إيجار السنة الثالثة من العقد حسب الأجرة المتفق عليها، وبه تحكم الدائرة، ولا ينال من ذلك ما تدعيه المُدَّعى عليها من أنها أخلت المأجور بعد سنتين من الإيجار ولم تستفد من العين المؤجرة في السنة الثالثة، لأن عقد الإيجار بين الطرفين مدته ثلاث سنوات وهو عقد لازم ولم يحصل فسخ لهذا

العقد، كما لم يثبت أن المدَّعية استلمت العين المؤجرة بعد إخلاء المُدَّعى عليها لها، فبقاء العين في يد المُدَّعى عليها كاف لإلزامها بالأجرة، كما لا ينال من ذلك ما دفعت به المُدَّعى عليها من أنها أبلغت المدَّعية بالإخلاء بعد سنتين من مدة الإيجار شفاهة وأن لديها البينة على ذلك، إذ الإبلاغ بالإخلاء لا يعود على العقد بالفسخ ما دام أن المدَّعية لم تستلم العين ولم يحصل اتفاق على إنهاء العقد، كما لا ينال من ذلك ما تدفع به المُدَّعى عليها من أن أجرة السنة الثالثة ملتزمة بسدادها شركة (.....) للمدعية حسبما ورد في خطاب مدير إدارة مشاريع القوات الجوية رقم (١٠٩٢٤) بتاريخ ١٤٢٧/٦/٩هـ، لأنه لم يثبت التزام من شركة (.....) للمدعية فيما يتعلق بهذه المطالبة حسبما انتهى إليه الحكم رقم (١٣/٢٣٢) بتاريخ ١٤٢٦/١٠/٢٤هـ الصادر من المحكمة العامة القاضي برد دعوى المدَّعية فيما تطالب به شركة (.....) لعدم ثبوتها، كما أن الجهة المُدَّعى عليها لم تقدم أمام الدائرة ما يفيد التزام شركة (.....) للمدعية بسداد أجرة السنة الثالثة، أما عن مطالبة المدَّعية بما يقابل (٧٪) من المبالغ المحكوم لها به كأتعاب للمحاماة فإنه فضلاً عن أن التقاضي حق مكفول للعامة ودون مقابل فلا يلزم منه توكيل محام، فإن البين من أوراق الدعوى أن المُدَّعى عليها لا تقر باستحقاق المدَّعية لمبلغ الإيجار للسنة الثالثة عليها وإنما على شركة (.....)، وسعت لصرفه من شركة (.....) حسب الخطابات المتبادلة بين المُدَّعى عليها والمدَّعية والمُدَّعى عليها وشركة (.....)، عليه فإن الدائرة تنهي إلى رفض هذا الطلب من المدَّعية، أما عن ملاحظات هيئة التدقيق التي ضمنتها حكمها رقم (٢١٣/ت/١) لعام ١٤٢٩هـ فإن الدائرة تجيب عنها بما يأتي: أولاً: فيما يتعلق بالتحقق من موجب الالتزام لصرف المدعى به؛ فإن موجب الالتزام لصرف المدعى به هو قيام الوزارة باستئجار المجمع السكني التابع للمدعية لمدة ثلاث سنوات ابتداءً من تاريخ ١٤١٩/٢/٧هـ الموافق ١٩٩٨/٦/١م مقابل أجرة سنوية قدرها (٣٦,٤٩,٩٦٠ ريالاً) حيث طلبت الوزارة من المدَّعية عرض أسعارها لاستئجار مجمع سكني وذلك بخطاب الوزارة رقم (٤/٢٣/٢٢/٢٣٥) بتاريخ ١٤١٨/٨/٢٣هـ وكتب في موضوع الخطاب (طلب عرض أسعار لاستئجار

مجمع سكني)، وجاء في الخطاب: (أن الطرف المستأجر سيكون هو القوات الجوية الملكية السعودية والطرف المؤجر هو (.....))، كما جاء فيه أيضاً: أن مدة عقد الإيجار ثلاث سنوات متتالية ابتداءً من أول يونيو ١٩٩٨م، أو لغاية (٣١) مايو ٢٠٠١م، وبناءً عليه قدمت المدَّعية عرض أسعارها بتاريخ ٢٣/ديسمبر/١٩٩٧م، وجاء فيه أن سريان العقد سيبدأ بتاريخ ١/يونيو/١٩٩٨م ولغاية ٣١/ مايو/٢٠٠١م وهذا العرض الثابت والمؤكد يغطي فترة ثلاث سنوات، كما جاء فيه أيضاً: أن أجرة السنة الواحدة تبلغ (٣٦,٨٤٩,٩٦٠ ريالاً) ثم حصل القبول من الوزارة بموجب الخطاب الموصوف بأنه خطاب نوايا المؤرخ في ديسمبر ١٩٩٧م المتضمن: (أنه إذا حدث قبل ١/يونيو/١٩٩٨م. اليوم الأول لبداية العقد. نشوء أسباب أو قوة قاهرة حالت دون قيام القوات الجوية الملكية من الاستمرار في مشروع حارس السلام أو حالت تلك الأسباب أو القوة القاهرة دون ترسية المشرع على شركة (.....) فإنه في هذه الحالة لا يكون لخطاب النوايا هذا أي أثر ولا يسري مفعوله، ما يعني أن خطاب النوايا يكون له أثر ويسري مفعوله في حال عدم تحقق ما ذكرته الوزارة من نشوء أسباب أو قوة قاهرة تحول دون استمرار المشروع وهذا ما حصل حيث لم تحدث أية أسباب أو قوة قاهرة منعت الوزارة من الاستمرار في المشروع)، ومما يؤكد هذا التعاقد الخطابات الصادرة من الوزارة والتي تؤكد حصول التعاقد، منها خطابات قائد القوات الجوية الأول برقم (٤٧٠٦) بتاريخ ١٤٢١/٧/١٤هـ والثاني برقم (٢٨٢) بتاريخ ١٤٢١/٧/٢٧هـ والثالث برقم (٣٠٩٠) بتاريخ ١٤٢٣/١٢/٢١هـ، ومما يؤكد هذا التعاقد أيضاً الواقع الفعلي حيث تم شغل مبنى المدَّعية من قبل الوزارة، كما أن الوزارة قامت بدفع أجرة السنة الأولى والثانية كاملة، كما أن الوزارة لم تنازع في استحقاق المدَّعية لأجرة السنة الثالثة وإنما رأت أنها على شركة (.....) حيث تقوم بدفعها نيابة عنها، وجاء قبل ذلك كله خطاب وزير الدفاع رقم (٩٤٩) بتاريخ ١٤٢٣/١٢/٤هـ وكان تاريخه بعد انتهاء السنة الثالثة برمتها وقد كتب في موضوع الخطاب: بشأن دفع مستحقات شركة (.....)، وجاء في الخطاب: أنه وحتى تاريخه لم يتم سداد مستحقات شركة (.....)، وهو صريح بأن شركة

(.....) تستحق أجرة السنة الثالثة وأنه حتى تاريخه لم يتم سدادها، فلم يبق ثمة مجال بعد ذلك للنظر في تحقق العقد وانعقاده ومدته وأنها ثلاث سنوات وأن أجرة السنة الثالثة لم تسدد من قبل الوزارة ولا من قبل شركة (.....)، غاية الأمر الذي قد يتوجب بحثه هو هل التزمت شركة (.....) بدفع مستحقات المدَّعية نيابة عن الوزارة؟، وإذا التزمت ولم تف بالتزامها فهل يؤثر ذلك على حق المدَّعية في المطالبة؟، والدائرة لم تمهل ذلك حيث استبان لها من واقع القضية ومستنداتها أن هذا الالتزام لم يصدر، وعلى فرض صدروه- مع أن شركة (.....) تنكره- لا يعدو أن يكون التزام من شركة جداول أمام الجهة المُدَّعى عليها، ولم يثبت البتة أن المدَّعية قبلت هذا الالتزام أو رضيت به، وما دام الحال كذلك فلا مناص من تحميل الجهة المُدَّعى عليها لأجرة السنة الثالثة؛ إذ إن الثابت أن شركة (.....) لم تف بذلك الالتزام- على فرض صدوره- وللجهة المُدَّعى عليها الرجوع بعد ذلك على شركة (.....)، ثانياً: فيما يتعلق بالخطاب الصادر من السلطة العليا بوزارة الدفاع المؤرخ في ١٤٢١/٨/٩هـ حيث تضمن الموافقة على ما جاء بالخطاب المؤرخ في ١٤٢١/٢/٩هـ، فإنه بالاطلاع على الخطاب المؤرخ في ١٤٢١/٢/٩هـ وجد أنه يتضمن الطلب من وزير الدفاع إعفاء شركة (.....) من الدفعة التي استلمتها من الجانب (.....)، وتحمل القوات الجوية مصاريف الكهرباء لمدة سريان العقد، والموافقة على تحويل الدفعات عن المدد القادمة للبنوك بحسب العقد الموقع، وبالرجوع إلى الخطاب المؤرخ في ١٤٢١/٨/٩هـ الصادر من وزير الدفاع وجد أنه يتضمن الموافقة على ما جاء في الخطاب المؤرخ في ١٤٢١/٢/٩هـ السابق على أن تقوم جداول بإنهاء دفع مستحقات شركة (.....) للسنة الأخيرة من إيجار مجمعها السكني، والذي يظهر من أوراق الدعوى أنه لا يوجد ما يدل على موافقة والتزام جداول بدفع مستحقات شركة (.....) وهذا ما أكده الحكم الصادر من المحكمة العامة، وحتى على فرض موافقتها على ذلك فهي لم تف به حتى تاريخه، وهذا ما أكده خطاب وزير الدفاع المؤرخ في ١٤٢٣/١٢/٤هـ- بعد نهاية السنة الثالثة برمتها- حيث جاء فيه: أنه وحتى تاريخه لم يتم سداد مستحقات شركة (.....) رغم المتابعة من

قبل المختصين في الوزارة مع المختصين بشركة (.....)، فحاصل الأمر هو إلزام من قبل الوزارة لجداول بدفع مستحقات شركة (.....) ولم يثبت التزام من قبل جداول بدفع مستحقات شركة (.....)، وبالتالي فما دام أنه لم يثبت سداد مستحقات شركة (.....) من قبل جداول فلا تأثير ولا تثريب على (.....) في مطالبتها بمستحقاتها في مواجهة الوزارة ولا شأن لها بما يتم من اتفاقات داخلية بين الوزارة وشركة (.....) فذلك خاص بينهما وللوزارة التفاهم بذلك مع شركة (.....)، غير أن ذلك لا يسقط الحق الثابت لـ (.....) والذي أكده الخطاب السابق الصادر من وزير الدفاع بتاريخ ١٤٢٣/١٢/٤هـ، ثالثاً: فيما يتعلق بالدعوى التي أقامتها المدَّعية ضد شركة (.....)، فإن شركة (.....) لما تقدمت للوزارة لطلب صرف مستحقاتها وجهتها الوزارة بخطابها رقم (٢٨٢) بتاريخ ١٤٢١/٧/٢٧هـ حيث تضمن موافقة وزير الدفاع بإنهاء موضوع مستحقات (.....) مع شركة (.....) وأن على (.....) مراجعة شركة (.....) لإنهاء موضوع مستحقاتها، فلما لم تلتزم جداول بذلك رفعت عليها (.....) دعوى أمام القضاء العام للمطالبة بدفع إيجار السنة الأخيرة حسب توجيه وزير الدفاع، وقد أفاد وكيل شركة (.....) أمام القضاء العام للمطالبة بدفع إيجار السنة الأخيرة حسب توجيه وزير الدفاع، وقد أفاد وكيل شركة (.....) أمام المحكمة العامة بأن شركة (.....) لم تلتزم بدفع أجرة السنة الأخيرة لـ (.....)، كما أن مدير شركة (.....) حلف أمام القاضي أنهم في (.....) لم يلتزموا بتسليم (.....) أجرة المجمع السكني موضوع الدعوى نيابة عن الوزارة، كما أن القاضي لما خاطب قائد القوات الجوية لتزويده بما لدى القيادة من التزام وموافقة من قبل شركة (.....) على تحمل الأجرة موضوع الدعوى أفاد قائد القوات الجوية بأنه (...لا يوجد لدى القوات الجوية معلومات أكثر مما لدى شركة (.....) في ذلك) كما أن وكيل شركة (.....) أفاد لدى الدائرة في جلسة ١٤٣٠/١/١٦هـ بأن موكلته لم يسبق لها أن التزمت لأي من شركة (.....) أو الوزارة بدفع الأجرة محل الدعوى، كما أكد على أن الحكم الصادر من المحكمة العامة أكد على عدم التزام موكلته لوزارة الدفاع بدفع أي مبالغ لشركة (.....)، فحاصل

الأمر هو إلزام من الوزارة لـ (.....) بدفع مستحقات (.....) ولم يثبت التزام (.....) بدفع مستحقات شركة (.....) (المدَّعية)، وإقامة الدعوى من قبل المدَّعية لا يعني إقرارها بهذا الالتزام أو وجوده، فلم يبق بعد ذلك ثمة مجال إلا أن تطلب المدَّعية استيفاء حقها من الوزارة (الأصيل) حيث إنه لا يعنيها إلا تحصيل حقها سواء من الوزارة أم من غيرها، وقد اتبعت ما طلبته الوزارة منها من استيفاء حقها من شركة (.....) بجميع الطرق النظامية الممكنة، فلما لم تتمكن من استيفاء حقها من شركة (.....) حسب توجيه الوزارة لم يبق لديها إلا استيفاء حقها من الوزارة (الأصيل)، رابعاً: فيما يتعلق بإفادة وكيل المدَّعية أن الوزارة أخلت العين المستأجرة قبل انتهاء مدة الإيجار، فإنه أفاد بأنه ذكر بناءً على ما ورد بخطاب المُدَّعى عليها رقم (٤/٣١/١٤/١٨/١٩١٠) بتاريخ ١٤٢٢/٧/١هـ، كما أنه أفاد في جلسة ١٤٢٨/٢/٢٩هـ بأن موكلته لم تستلم المجمع السكني إلا بعد نهاية مدة الإيجار كاملة، وأنه في حال إخلاء المُدَّعى عليها للمجمع السكني موضوع الدعوى قبل نهاية العقد فإن موكلته لم تقبل بذلك حيث إن عقد الإيجار لازم، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنه ورد في خطاب الوزارة المؤرخ في ديسمبر ١٩٩٧م الموصوف بأنه خطاب نوايا: (أنه إذا حدث قبل ١/يونيو/١٩٩٨م. اليوم الأول لبداية العقد. نشوء أسباب أو قوة قاهرة حالت دون قيام القوات الجوية الملكية من الاستمرار في مشروع حارس السلام أو حالت تلك الأسباب أو القوة القاهرة دون ترسية المشروع على شركة (.....) فإنه في هذه الحالة لا يكون لخطاب النوايا هذا أي أثر ولا يسري مفعوله)، مما يعني أن خطاب النوايا يكون له أثر ويسري مفعوله في حال عدم تحقق ما ذكرته الوزارة من نشوء أسباب أو قوة قاهرة تحول دون استمرار المشروع، وهذا ما حصل حيث لم تحدث أية أسباب أو قوة قاهرة منعت الوزارة من الاستمرار في المشروع، وعليه فبقاء العين في يد الوزارة كاف لإلزامها بالأجرة، فعدم استيفاء الوزارة لمنفعة المجمع السكني محل الدعوى للسنة الأخيرة لا يعود على العقد بالفسخ والحال ما ذكر، خاصة وأن المدَّعية مكنت الوزارة من الانتفاع من المجمع السكني للسنة الأخيرة ولم تمنعها من الانتفاع منه، على أنه لا حاجة لبحثه بعد ورود خطاب وزير

الدفاع رقم (٩٤٩) المؤرخ في ١٤٢٣/١٢/٤هـ- أي بعد انتهاء السنة الثالثة برمتها- حيث جاء فيه أنه وحتى تاريخ الخطاب لم يتم سداد مستحقات شركة (.....)، فهو صريح في أن المدَّعية تستحق أجرة السنة الثالثة وأنه حتى تاريخه لم يتم سدادها ولو كان للإخلاء المذكور أثر على استحقاقها للأجرة لما أقرت الوزارة بمستحقاتها ولقامت بمنازعتها في ذلك.

لذلك حكمت الدائرة بإلزام وزارة الدفاع والطيران والمفتشية العامة- القوات الجوية الملكية السعودية بأن تدفع لشركة (.....) مبلغاً قدره (ستة وثلاثون مليوناً وثلاثمائة وتسعة وأربعون ألفاً وتسعمائة وستون ريالاً) (٣٦,٨٤٩,٩٦٠) ورفض ما عدا ذلك من طلبات لما هو موضح في الأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

محكمة الاستئناف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ٤١/٤٣٨٢/ق لعام ١٤٢٦هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٢١٣/د/إ/١ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ١٠٧/إس/١ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٤٣٠/٣/١٢هـ

المَوضُوعَات

عقد- إيجار مسلخ- إلغاء عقد – صفة – تمديد عقد.

مطالبة بتحديد العقد مدة مماثلة للمدة الأصلية وإبطال ترسية عقد الإيجار الجديد على مؤسسة أخرى وتعويض مؤسسة (ثالثة) بمبلغ محدد وإعفاء المُدَّعِية من مقابل مدة تمديد عقد الإيجار- عدم ممانعة المُدَّعِية ورضاها دون تحفظ على تمديد العقد لمدة (أربعة) أشهر إضافية يعتبر قبولاً ضمنياً للتمديد بذات شروط العقد في مدته الأصلية –أثره: انتهاء العقد بنهاية مدته الإضافية ولا وجه لإلزام الإدارة بالتجديد مدة أخرى- عدم طلب المُدَّعِية تجديد العقد بعد انتهائه وقبل طرح المشروع للمنافسة- مؤداه: عدم أحقيتها في التمسك بنص المادة (٢٧) من لائحة التصرف في العقارات البلدية التي تعطي الحق للمستثمر في طلب تجديد عقود استئجار العقارات البلدية عند انتهائها – أثر ذلك: رفض طلب إلغاء عقد المؤسسة التي تم الترسية عليها بطريقة نظامية.

مطالبة المُدَّعِية بتعويض مؤسسة أخرى دون وجود توكيل منها للمطالبة بحقوقها –مؤداه: عدم قبول هذا الطلب لرفعه من غير ذي صفة.

طلب المُدَّعِية إعفاءها من مقابل مدة تمديد عقد الإيجار –ثبوت الموافقة الضمنية على التمديد واستفادة المُدَّعِية من الموقع المؤجر- أثره: انشغال ذمتها بالأجرة المستحقة –مؤداه: رفض هذا الطلب.

الأَنظِمَة وَاللَّوَائِح

- المادة (٢٧) من لائحة التصرف في العقارات البلدية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٣/ب/٣٨٣١٣) بتاريخه ١٤٢٣/٩/٢٤هـ.

الوقائع

تقدم وكيل المُدَّعِية إلى ديوان المظالم بلائحة دعوى ذكر فيها أن المُدَّعِية سبق لها وأن قامت بتشغيل مسلخ العزيزية بالرياض للمنافسة رقم (١٢) لعام ١٤٢٠هـ لمدة (خمس) سنوات ثم فرضت المُدَّعَى عليها أن تكون المدة (ثلاث) سنوات بدلاً من (خمس) سنوات بحيث تبدأ في ١٤٢٢/٩/٣هـ وتنتهي في ١٤٢٥/٩/٢هـ وبناء على هذا التعديل في مدة العقد فقد سعت المُدَّعِية على تكييف كل أعمالها ونشاطها من حيث مدة عقود العمالة، وكذلك ترتيب الاحتياطات المالية على مدى هذه السنوات حتى أن المُدَّعِية لم تدخل في المنافسة التي طرحت لاحقاً لعقد المُدَّعِية، ثم فوجئت المُدَّعِية قبل نهاية العقد بخطاب برقم (٣٢٣/١٥٨٩٨) بتاريخ ١٤٢٥/٩/٢هـ من المُدَّعَى عليها يلزم المُدَّعِية بالبقاء لمدة تزيد عن العقد لكون المُدَّعَى عليها لم تنته بعد من إكمال إجراءات ترسية المنافسة الجديدة، ولم يكن خطابها على سبيل المشاورة وأخذ الرأي بل على سبيل التعميد الإلزام فلم يكن أمام المُدَّعِية إلا الإذعان للمُدَّعَى عليها على هذا التكليف لما في الرفض أو عدم التسليم من ضرر مادي ومعنوي في المستقبل في علاقات المُدَّعِية مع المُدَّعَى عليها، غير أن المُدَّعَى عليها ألزمت المُدَّعِية بأن الأجرة التي ستحسبها على المؤسسة المُدَّعِية في الفترة الزائدة ستكون بنفس قيمة عقد التشغيل السابق مما يعني أن المُدَّعِية لن تستفيد مطلقاً وقد وقع الضرر منذ أن عدلت المُدَّعَى عليها عقدها من (خمس) سنوات إلى (ثلاث) سنوات وهو ما حرم المُدَّعَى عليها من استخراج أرباح واستيراد رأس مالها المطروح في المسلخ خلال (الخمس) سنوات ولتدخل المُدَّعِية في مشاكل داخلية مع عمالها والذين تنتهي عقودهم بنهاية العقد الأصلي ثم ألزمتها المُدَّعَى عليها بدفع مبلغ وقدره (١,٤١٦,٦٦٦,٦٤) ريالاً قيمة الأجرة عن الأيام الزائدة التي بقيت فيها المُدَّعِية في مسلخ العزيزية وترتب مؤخراً أن قامت المُدَّعَى عليها بإصدار أمر يقضي بفصل التيار الكهربائي وصادر المياه وإخراج ممتلكات المُدَّعِية الشخصية مما أدى إلى حدوث أضرار بها، وتنحصر مخالفة المُدَّعَى عليها للنظام من جهتين (الأولى) رفض التجديد للمُدَّعِية، و(الثانية) إلزام المُدَّعِية بتمديد وفق

قيمة العقد السابق لا وفق تقدير اللجنة بحسب ظروف الحال والواقع، وانتهى إلى طلب صدور قرار عاجل برفع إغلاق مؤسسة المُدَّعِية وإعادة التيار الكهربائي والماء لحين البت في الدعوى الأصلية وتعويض المُدَّعِية عما لحق بها من أضرار لعدم التجديد في عقدها، وإعادة تقييم الأجرة عن الفترة الزائدة عن مدة العقد التي فرضت على المُدَّعِية دون اختيارها، وبقيد الدعوى قضية بالرقم أعلاه وإحالتها إلى هذه الدائرة عقدت لها جلسة في ١٤٢٧/٦/٢٠هـ قدم فيها وكيل المُدَّعِية مذكرة جاء فيها أن المُدَّعَى عليها أرسلت خطابها المشعر بتمديد مدة العقد لمدة (أربعة) أشهر ولم يقابل بقبول من جهة المُدَّعِية وهو يعد بمثابة الرفض من المُدَّعِية وأضاف أنه تعويض موكلته عن الأضرار الناتجة عن غلق مقر إدارتها وقطع التيار الكهربائي والماء عن كامل فترة العقد، وطلب إعفاء المُدَّعِية من القيمة الإيجارية عن المدة الزائدة عن مدة العقد الأصلية، وقدم ممثل المُدَّعَى عليها مذكرة تضمنت أنه قد سبق وأن صدر حكم من ديوان المظالم برقم (٧/د/إ/١) لعام ١٤٢٦هـ يبطل دعوى أن الأمانة فرضت عليها تعديل مدة العقد من (خمس) سنوات إلى (ثلاث) سنوات، وأما ما ذكره وكيل المُدَّعِية من أن المُدَّعَى عليها أرغمتها على تمديد العقد بعد انتهائه لمدة (أربعة) أشهر فهو غير صحيح حيث تم استلام الخطاب المشعر بالتمديد من قبل المُدَّعِية وتم توقيعه في حينه وذلك يدل على موافقة المُدَّعِية، وأما دعوى أن الأمانة جعلت الأجرة المحتسبة خلال الفترة الزائدة حسب قيمة العقد مما يعني عدم استفادة المُدَّعِية فإن الأمانة ارتأت احتساب الأجرة بناءً على قيمة العقد المبرم مع المُدَّعِية تطبيقاً للقواعد العامة في نظام تأمين المشتريات الحكومية الذي يقضي بحق الإدارة زيادة العقود بحدود ١٠٪ وإنقاصها ٢٠٪ وبنفس السعر، وعلى فرض عدم انطباق ذلك على حالته والموافقة على التمديد واستثمار المسلخ فيكون الواجب أن تكون الأجرة هي أجرة المثل والتي تعادل أجرة السوق وهو ما رست به المنافسة على المقاول الجديد والتي تزيد بشكل كبير عن العقد المبرم معه، وأما دعوى وكيل المُدَّعِية بإلزام موكلته بدفع مبلغ (١,٤١٦,٦٦٦,٦٤) ريالاً مقابل قيمة الأجرة عن الأيام الزائدة فإن ذلك المبلغ مقابل تشغيل المسلخ خلال الفترة من تاريخ ١٤٢٢/٩/٢هـ

إلى ١٤٢٥/٩/٣هـ والمبلغ المستحق عنها (٤٥٠,٠٠٠) ريالاً إضافة إلى المبالغ المستحقة خلال فترة التمديد وهي من تاريخ ١٤٢٥/٩/٣هـ إلى ١٤٢٦/١/٢هـ بأجرة شهرية قدرها (٢٤١,٦٦٦,٦٦) ريالاً بإجمالي قدره (٩٦٦,٦٦٦,٦٤) ريال والتي لم يتم سدادها من قبل المُدَّعِية حتى الآن حيث تعتبر حقاً للأمانة مقابل تشغيل المُدَّعِية للمسلخ خلال هذه الفترات، وأما ما ذكره وكيل المُدَّعِية من أن الأمانة مارست عليها نظرية الإذعان بإلزامها بالتمديد وفرض الأجرة عليها فهذا غير صحيح حيث إن المُدَّعِية قد استفادت من تشغيل المسلخ والتمديد لها وذلك باستثمار التشغيل لصاحبها ولأن العقد قد قام على التراضي بين الطرفين بناءً على ارتباط الإيجاب بالقبول، وأما سبب قيام الأمانة بقطع التيار الكهربائي ومصادر المياه فإن عدم قيام المُدَّعِية بتسديد مستحقات الأمانة وهي أجرة استثمار المسلخ والتي لم تقم المُدَّعِية بتسديدها ألجأها إلى ذلك، وأما بالنسبة لما أورده وكيل المُدَّعِية في الجانب الموضوعي فقد تم التطرق إليه وحسمه بالحكم الصادر سابقاً، وأضاف أن قيمة الأجرة خلال فترة التمديد يتم احتسابها وفق تقدير لجنة مشكلة لهذا الغرض وليس بناءً على قيمة العقد السابق وهذا خاص بحالات التجديد وليس التمديد حيث لو تم الرجوع للمادة التي اعتمد عليها المُدَّعِي لوجد أنها تنص على أنه يعاد تقدير قيمة الإيجار عند كل تجديد من قبل لجنة التقدير، وبجلسة ١٤٢٨/٥/٥هـ لم يحضر وكيل المُدَّعِية فقررت الدائرة شطب الدعوى، وبجلسة ١٤٢٨/٥/١٧هـ سألت الدائرة وكيل المُدَّعِية عما إذا كانت اعترضت على تمديد العقد في حينه وما هو إثبات ذلك، ومتى تم إغلاق إدارة المؤسسة وقطع الماء والكهرباء عنها هل هو أثناء فترة العقد والتمديد أم بعد انتهائهما؟ فقدم وكيل المُدَّعِية بجلسة ١٤٢٨/١١/٩هـ مذكرة تضمنت الجواب عن سؤالي الدائرة فأجاب عن السؤال (الأول) أن العقد محل النزاع في الدعوى من عقود الإذعان فالإدارة التي يمثلها هنا أمانة منطقة الرياض هي الطرف الأقوى المذعن إليه فهو يعتبر عقداً من طرف واحد، ولم ينص في العقد على أن تقوم الأمانة بتمديده بعد انتهاء مدته الأصلية ولما كان العقد من عقود الإذعان لم يكن للمُدَّعِية خيار رفض التمديد لأن المسلخ من المرافق الخدمية العامة

التي لا يمكن إغلاقها لارتباطها بتقديم خدمة هامة للمواطنين، وقد نصت التعليمات التنفيذية للائحة التصرف بالعقارات الصادرة بموجب الأمر السامي البرقي رقم (٣/ب/٣٨٣١٣) على أن مدة عقد التأجير.

(خمس) سنوات قابلة للتجديد لمدة مماثلة لكل فترة تجديد بعد إعادة تقدير الأجرة من قبل لجنة التقدير، ولم تعمل الأمانة هذا النص حيث إنها قامت بتخفيض مدة العقد من (خمس) سنوات إلى (ثلاث) سنوات بعد ترسية المزايدة، كما قامت بتمديد العقد لمدة (أربعة) أشهر وليس لمدة مماثلة كما تنص اللائحة. أما بالنسبة للسؤال (الثاني) فإن الامانة لم تقم بإغلاق إدارة مؤسسة (.....) للمقاولات بل قامت بإغلاق مؤسسة (.....) للتجارة والمقاولات الكائنة بحي الملز العائدة لوالد صاحب مؤسسة (.....) للمقاولات، أما مقر إدارة مؤسسة (.....) فهو بحي الغرابي، وتم إغلاق إدارة مؤسسة (.....) للتجارة والمقاولات بتاريخ ١٤٢٦/١١/٣هـ وهو لم يتم فتحه حتى تاريخه مما ترتب عليه خسائر مادية ومعنوية كبيرة على المؤسسة المذكورة وتقوم الآن مؤسسة (.....) بمطالبة المُدَّعِية بتعويضها عما أصابها من ضرر مادي ومعنوي جراء ذلك الغلق بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال سعودي، وقد تم إغلاق مقر إدارة مؤسسة (.....) للتجارة والمقاولات بعد انتهاء فترة عقد مؤسسة (.....) للمقاولات مع أمانة الرياض بخصوص تشغيل وصيانة مسلخ الأهالي بالعزيزية وانتهاء فترة تمديده، وطلب إبطال تمديد العقد لمدة (أربعة) أشهر لمخالفته نص اللائحة التنفيذية للتصرف في العقارات البلدية المشار إليه وأن يكون التمديد لمدة مماثلة كما تنص اللائحة، وإبطال الترسية على مؤسسة (.....) بسبب أن العقد يعتبر ممدداً لمؤسسة (.....) للمقاولات لمدة مماثلة وليس لمدة (أربعة) أشهر فلا يجوز طرح المسلخ لمزايدة عامة خلال فترة التمديد ولأن مؤسسة (.....) التي تم التعاقد معها على تشغيل المسلخ غير مؤهلة لمزاولة هذا النشاط ولا تحمل شهادة تصنيف في هذا المجال وقت التقدم للمزايدة، وطلب تمكين المُدَّعِية من إدارة وتشغيل وصيانة المسلخ لمدة مماثلة لمدة العقد الأصلية، وتعويض مؤسسة (.....)

عما أصابهم من ضرر مادي ومعنوي جراء غلق إدارتهم بتصرف خاطئ من الأمانة وذلك بنفس القيمة التي يطالبون بها المُدَّعِية، وبجلسة ١٤٢٩/٢/٢٠هـ قدم ممثل الأمانة المُدَّعَى عليها مذكرة تضمنت ما سبق وأضاف أن ما ذكرته المُدَّعِية من أن العقد يجب تجديده يمكن الرد عليه بأن نص المادة (٤/٣/١/٤) خاص بعقارات النفع العام ولا ينطبق وصف عقار النفع العام على المسلخ لأنه وفقاً لنص المادة (١/١/٤) والتي تحدد عقارات النفع العام في الأراضي والمباني المخصصة لبيع الماشية أو لبيع اللحوم أو لبيع الخضار أو الفاكهة أو لبيع الفحم والحطب وما في حكمها كما أن تأجير العقارات المخصصة للنفع العام أو الخدمي يتم عن طريق القرعة وليست المزايدة وهو ما نصت عليه المادة (٤/١/٤) من التعليمات التنفيذية على أن تؤجر هذه المباني بطريق القرعة نظراً لصغر حجمها فهي إما أن تكون بسطات أو وحدات أو قطع يتكون منها عقار البلدية وليست عقاراً مستقلاً بذاته على عكس المسلخ ذو المساحة الكبيرة يكون عقار مستقل وليس وحدات عقار أو بسطات أو قطع داخل العقار الواحد، ولأنه وفقا للمادة (٢١/الفقرة ٢/ب) من لائحة التصرف بالعقارات البلدية والتي تنص على أنه تحدد المدة الزمنية لعقود تأجير العقارات البلدية وفقاً لما يلي: (... أ- (سبع) سنوات كحد أقصى في الحالات الآتية: ب- المباني التي لا يتضمن عقد تأجيرها إضافة مباني ثابتة عليها من المستثمر ...) فإنه وفقاً لهذا النص فإن مدة تأجير المباني التي لا يتضمن عقد تأجيرها إضافة مباني ثابتة عليها من المستثمر كحد أقصى (سبع) سنوات ولم تنص المادة على قابلية العقد للتجديد بل إن نص المادة (٢٦) من اللائحة يمنع تمديد عقود الإيجار الموقعة بموجب اللائحة فيما عدا وحدات العقار المخصصة للنفع العام أو النشاط الخدمي والأراضي التي يتضمن عقد تأجيرها إقامة مباني ثابتة وهذا الوصف لا ينطبق على المسالخ لأنه ليس مخصصاً لبيع اللحوم والماشية بل فقط لذبحها لحساب الغير وهم المواطنون فغير مصرح للمسلخ ببيع اللحوم أو الماشية وقد تم التأكيد على ذكر ذلك في العقد السابق الذي سبق إبرامه مع المُدَّعِية في المادة (٢) حيث نصت على (أجرت الأمانة على المستثمر العقار الموضح أعلاه بغرض

استخدامه من قبل المستثمر في ممارسة نشاط الذبح والسلخ لمواشي المواطنين ولا يحق للمستثمر استعمال العقار في نشاط آخر إلا بعد الحصول على الموافقة الخطية من الأمانة)، وأما ما ذكرت المُدَّعِية من أن المادة (١/٣/١/٤) من الفصل (الرابع) من اللائحة تقر أن تكون الأولوية في التأجير لأصحاب المهن والحرف ممن يحملون شهادات مهنية ومؤسسة (.....) التي تم التعاقد معها تحمل شهادة مهنية لمزاولة نشاط المسالخ ولم تصنف من قبل مكتب المقاولين السعوديين كمقاول تشغيل مسالخ وعليه لا يجوز الترسية عليها فيرد بأن ذلك يعد طعناً على قرار الأمانة في المزايدة التي تم ترسيتها على المستثمر مؤسسة (.....) وأن هذا الطعن يتعين أن يتم وفقاً للإجراءات التي تضمنها نظام ديوان المظالم وقواعد الإجراءات والمرافعات أما ديوان المظالم أي سبقه تظلم ثم إقامة دعوى بعد (٦٠) يوماً من تاريخ الرد على التظلم أو بعد (٩٠) يوماً في حالة عدم الرد على التظلم ولم تتبع ذلك المُدَّعِية ومن ثم تكون دعواها غير مقبولة شكلاً، ولأنه ليس من حق المُدَّعِية الطعن على إجراءات المزايدة أو على المتقدمين فيها لأنها لم تتقدم لها ومن المبادئ المتفق عليها أن الطعن على المزايدة يشترط أن يكون من المتقدمين إليها، وقد قدمت مؤسسة (.....) ضمن أوراق المزايدة عقد تضمان بين مؤسسة (.....) وبين مؤسسة (.....) للمقاولات وأن شهادة التصنيف باسم مؤسسة (.....)، بالنسبة لما ذكرته المُدَّعِية من أن الأمانة لم تقم بإغلاق إدارة مؤسسة (.....) للمقاولات بل قامت بإغلاق إدارة مؤسسة (.....) للتجارة والمقاولات بتاريخ ١٤٢٦/١١/٣هـ ولم يتم فتحه حتى تاريخه مما ترتب عليه خسائر مادية ومعنوية على المؤسسة المذكورة ومطالبة مؤسسة (.....) المُدَّعِية بالتعويض فيرد بأن ما ذكرته المُدَّعِية غير صحيح لأن الإغلاق للمؤسسة المدعية بسبب تخلفها عن سداد الأجرة حتى بلغت المتأخرات مبلغ وقدره (١,٤١٦,٦٦٦,٦٤) ريالاً ولم يستغرق الإغلاق سوى أيام محدودة كما سبق الإغلاق (٥) إشعارات بالمطالبة بالسداد، ولأنه تم الإغلاق استناداً إلى تعميم وزير الشؤون البلدية والقروية رقم (٣٢١٩) بتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٣هـ بشأن إلغاء عقد المستثمر عند عدم سداد الإيجار. وبجلسة ١٤٢٩/٤/٢٧هـ قدم وكيل المُدَّعِية مذكرة جاء فيها

أن سبب عدم الاعتراض على تخفيض المدة هو أن الأمانة لم تفصح عن نيتها في التخفيض إلا بعد جلسة فتح المظاريف والترسية، وقد جاء في نظام تأمين مشتريات الحكومة المادة (م/٢/و) ما نصه (لا يجوز للمتنافسين في غير الحالات التي يجوز التفاوض فيها وفقاً لأحكام هذا النظام تعديل أسعار عروضهم بالزيادة أو النقصان بعد تقديمها) ومعروف أن السعر المقدم مرتبط بمدة التنفيذ المعلنة ولا يجوز الفصل بينهما، وأضاف أن طلب المدعية تجديد العقد وفقاً لأحكام المادة (٤/٣/١/٤) من التعليمات التنفيذية للائحة التصرف بالعقارات البلدية لأن المسلخ يمارس فيه بيع الماشية للمواطنين وغيرهم من خلال الحظائر الملحقة به كما يباشر من خلال سوق اللحوم الملحق به أيضاً عملية بيع اللحوم ومن ذلك ينطبق على مشروع المسلخ أن يكون ضمن عقارات النفع العام المنصوص عليها في المادة المذكورة وأضاف أن مؤسسة (.....) هي المشغل للمسلخ وأن جميع المخاطبات التي تتم بين الأمانة ومقاول تشغيل مسلخ الأهلي تتم بين الأمانة ومؤسسة (.....)، ولا ذكر لمؤسسة (.....) للمقاولات كما أن المُدَّعَى عليها تقدم دليل على أنها قامت بإصدار خطاب للسماح للمُدَّعِية بفتح الإدارة كما أصدرت خطاب الإغلاق وطلب دليلاً يثبت ذلك، وأما تعميم وزير الشؤون البلدية والقروية فهو يقضي بإلغاء عقد المستثمر عند عدم سداد الإيجار ولا يقضي بإغلاق إدارة المستثمر كما فعلت المُدَّعَى عليها وبجلسة ١٤٢٩/٧/٥هـ سألت الدائرة ممثل المُدَّعَى عليها عن رد الجهة على مذكرة المُدَّعِية المقدمة بجلسة ١٤٢٩/٤/٢٧هـ فذكر أنه بعد دراستها اتضح أنها لم تتضمن جديداً والجهة تكتفي في مجال الرد عليها بما سبق تقديمه وأكد أن الأمانة لم تغلق مؤسسة (.....) كما سبق وأن أوضحت في مذكرتها المقدمة للدائرة، وأن المؤسسة المغلقة هي مؤسسة (.....) (المُدَّعِية) وقد تم إعادة فتحها، وبجلسة ١٤٢٩/١١/١٨هـ سألت الدائرة وكيل المُدَّعِية هل طلبت المؤسسة المُدَّعِية تجديد العقد عند انتهائه وذلك قبل التمديد وقبل طرح المشروع للمنافسة فذكر أن المُدَّعِية لم تطلب ذلك بل كانت تستعد لتسليم المشروع للمقاول الجديد أياً كان، كما أضاف أن المؤسسة المُدَّعِية لم تغلق أبداً وإنما ما تم إغلاقه هو مؤسسة (.....) المملوكة لوالد

صاحب المؤسسة المُدَّعِية، وقد حصر وكيل المُدَّعِية طلبات موكلته فيما يلي: ١- تجديد العقدة لمدة مماثلة باعتبار أن المسلخ ينطبق عليه حكم المشاريع الخدمية والنفع العام والاستثمارية في آن واحد. ٢- بطلان الترسية على مؤسسة (.....) بحكم أن عقد المُدَّعِية يعتبر مجدداً لمدة مماثلة. ٣- تعويض مؤسسة (.....) للتجارة والمقاولات بمبلغ (١٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال. ٤- إعفاء المُدَّعِية من مطالبة أمانة الرياض لها بدفع مبلغ (١,٤١٦,٦٦٦,٦٤) ريالاً، وبسماع ممثل المُدَّعَى عليها لذلك واطلاعه على مذكرة المُدَّعِية المقدمة في هذه الجلسة قرر الاكتفاء بما سبق تقديمه، وكذا قرر وكيل المُدَّعِية الاكتفاء وبذا ختم أطراف الدعوى أقوالهما.

الأسباب

لما كانت المُدَّعِية تهدف من إقامة دعواها إلى تجديد عقدها لمدة مماثلة وإبطال الترسية على مؤسسة (.....) وتعويض مؤسسة (.....) للتجارة والمقاولات بمبلغ (١٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال وإعفاء المؤسسة المُدَّعِية من مطالبة أمانة منطقة الرياض لها بمبلغ (١,٤١٦,٦٦٦,٦٤) ريالاً.

وبما أن المُدَّعَى عليها أجابت عن الدعوى كما سلف بيانه ولما كانت الدعوى تتعلق بعقد أحد أطرافه جهة الإدارة فإن نظر الدعوى والفصل فيها يدخل ضمن اختصاص المحاكم الإدارية وفقاً لنص المادة (١٣/د) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ

وبما أن المُدَّعِية تقدمت بدعواها الماثلة خلال المدة المحددة نظاماً فإن الدعوى تكون مقبولة شكلاً.

وفي الموضوع فإن الثابت أن المُدَّعِية قد أبرمت عقداً مع المُدَّعَى عليها بدأ بتاريخ معين ثم انتهى بتاريخ محدد في العقد ثم جرى تمديد العقد لمدة (أربعة) أشهر برضا الطرفين حيث لم تمانع المُدَّعِية أو تحتفظ عند إبلاغها بالتمديد بل وافقت ضمناً بمباشرتها العمل دون تحفظ وبانتهاء فترة التمديد التي تمت بالتراضي ينتهي العقد الملزم لكلا الطرفين ولا وجه لإلزام أحدهما بالتجديد لمجرد إرادة الطرف الآخر، وأما بخصوص ما استدل به وكيل المُدَّعِية من أن المادة (السابعة والعشرين) من

لائحة التصرف بالعقارات البلدية نصت على أنه: (يحق للمستثمرين الذين أبرموا عقود استئجار عقارات بلدية قبل صدور هذه اللائحة طلب تمديد أو تجديد هذه العقود عند انتهائها) فإن هذا النص على فرض انطباقه على عقد المُدَّعِية فهو يعطيها الحق في طلب التمديد أو التجديد في حينه وقد سألت الدائرة وكيل المُدَّعِية في جلسة ١٤٢٩/١١/١٨هـ هل طلبت المؤسسة المُدَّعِية تجديد العقد عند انتهائه قبل طرح المشروع للمنافسة فقرر أن المُدَّعِية لم تطلب ذلك بل كانت تستعد لتسليم المشروع للمقاول الجديد أياً كان وبما أن المُدَّعِية قد تنازلت بملء إرادتها عن هذا الحق وقامت المُدَّعَى عليها بطرح الموقع للمنافسة وإكمال الإجراءات التي تكفل استمرار سير المرفق فلا وزجه بعد ذلك لطلب المُدَّعِية إلغاء عقد المؤسسة التي تمت الترسية عليها طريقة نظامية وتنتهي معه الدائرة إلى رفض طلب المُدَّعِية تجديد العقد لمدة مماثلة كما تنتهي الدائرة بناءً على ما سبق إلى رفض طلبها إبطال الترسية على مؤسسة (.....) لأن الترسية تمت وفق النظام وأما بخصوص طلب وكيل المُدَّعِية تعويض مؤسسة (.....) للتجارة والمقاولات بمبلغ (عشرة ملايين) ريال فإن مؤسسة (.....) لم توكل مؤسسة (.....) بالمطالبة بحقوقها مما تنتهي معه الدائرة إلى عدم قبول الدعوى بخصوص هذا الطلب لرفعها من غير ذي صفة، وأما ما يخص طلب المُدَّعِية إعفائها من مطالبة أمانة الرياض بدفع مبلغ (١,٤١٦,٦٦٦,٦٤) ريالاً والتي ترتبت على المُدَّعِية مقابل عقد الإيجار والتمديد فإن الثابت أن المُدَّعِية قد أبرمت عقداً ثم وافقت ضمناً على التمديد واستفادت من الموقع وقد ترتب عليها لقاء ذلك أجرة مستحقة في ذمتها واجبة الدفع مما تنتهي معه الدائرة إلى رفض هذه المطالبة. ولا ينال مما توصلت إليه الدائرة ما أثاره وكيل مدعية من أن المُدَّعَى عليها لم تعد التثمين عند تمديد العقد لأن إعادة التثمين بناءً على نص المادة (٤/٢٧) من لائحة التصرف بالعقارات البلدية إنما يكون لوحدات العقار المخصصة للنفع العام ووحدات العقار المخصصة للنشاط الخدمي وذلك عند تجديد العقد وليس تمديده لأن التمديد غالباً ما يكون لفترة قصيرة ضماناً لاستمرار المرفق وقد وافقت المُدَّعِية على احتساب الأجرة بهذه الطريقة

بموافقتها ضمناً على التمديد بهذه الأجرة وعدم تحفظها عليه في حينه.

لذلك حكمت الدائرة بما يلي: أولاً: عدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة فيما يخص طلبة المُدَّعية تعويض مؤسسة (.....) للتجارة والمقاولات. ثانياً: رفض الدعوى فيما عدا ذلك. والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء، إلا أنها ذكرت في أسباب حكمها أن مطالبة المُدَّعية بإلغاء قرار الترسية على مؤسسة ..... هي من قبيل دعاوى الإلغاء على اعتبار أن قرار الترسية منفصل عن العقد.

رقم القضية: ٧/١٢٨٢/ق لعام ١٤٢٩هـ
رقم الحكم الابتدائي: ١٧/د/إ/٣٣ لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف: ٢٢٩/إس/١ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٥/٦/١٤٣٠هـ

الموضوعات

عقد- إيجار عقار حكومي- انتهاء العقد.

مطالبة المُدَّعِي بتجديد التعاقد بعد انتهاء مدة العقد- النص في العقد على انتهائه بانتهاء مدته وعدم تجديده لحاجة المصلحة العامة للموقع –شغل المُدَّعِي لوظيفة حكومية وصدور تعليمات بعدم التعاقد مع موظف حكومي وعدم جواز اشتغاله بالتجارة نظاماً –مؤداه: رفض الدعوى.

الوقائع

تقدم المُدَّعِي بلائحة استدعاء قيدت قضية وأحيلت إلى هذه الدائرة التي باشرت نظرها وحددت لها جلسة ٢٠/١٠/١٤٢٩هـ وفيها سألت الدائرة المُدَّعِي عن دعواه فذكرت بأن موكله وقع عقداً مع المجمع القروي بدخنة لاستئجار موقع محطة لمدة (عشرين) سنة من تاريخ توقيع العقد، وأن المجمع القروي قرر الإعلان عن الموقع في مزايدة، وطلب إيقاف إجراء المجمع القروي، كما طلب طلباً عاجلاً إيقاف تصرف المجمع القروي بالموقع حتى انتهاء القضية وبذات الجلسة قررت الدائرة رفض الطلب العاجل وحددت جلسة ١٩/١١/١٤٢٩هـ وفيها أكد المُدَّعِي على دعواه بأنه استأجر أرضاً من بلدية دخنة ببلدة الغيدانية قبل (عشرين) سنة وكانت تحت تصرفه حتى تاريخ ٢٠/١٠/١٤٢٩هـ وبعدها استلمت البلدية الموقع منه ورفضت تجديد العقد معه وطلب وقف السير في الدعوى لوجود معاملة لدى (.....) للنظر فيها، ويطلب احتياطاً تمديد فترة الإيجار له في الموقع، وبذات الجلسة قدم ممثل المُدَّعَى عليها مذكرة ذكر فيها أنه سبق للمُدَّعَى عليها وأن قامت بتأجير موقع محطة محروقات للمُدَّعِي عن طريق لجنة التقدير رقم (٤٠٥/ف) بتاريخ

١٤٠٩/٨/٢١هـ لمدة (عشرين) سنة بمبلغ (٢,٥٠٠) ريال سنوياً، وقد نصت المادة (الرابعة) من العقد بأنه يتعهد الطرف الثاني بإقامة المشروع خلال سنة من تمكينه للموقع وفق الترخيص الموقع له من البلدية، إلا أن المُدَّعِي أخل بذلك ولم يكمل المشروع حسبما هو مدون في محضر الاستلام المؤرخ ١٤٢٩/١٠/١٩هـ، وقد نصت المادة (الخامسة) من العقد على أنه إذا أخل الطرف (الثاني) بأحد الشروط والالتزامات المحددة بالعقد فيعتبر هذا العقد ملغي تلقائياً وعلى البلدية أن تسحب الأرض وفقاً للإجراءات، مضيفاً أنه وردهم تعميم وزير الشؤون البلدية والقروية رقم (٧٠٠/٥٨٧٥٠ب) بتاريخ ١٤٢٣/١١/١٧هـ المبني على الأمر السامي رقم (٣/ب/٣٨٣١٣) بتاريخ ١٤٢٣/٩/٢٤هـ القاضي بالموافقة على التصرف بالعقارات البلدية وأن يتم تأجير عقارات البلدية عن طريق المزايدة العامة بالظرف المختوم مضيفاً أن التعليمات تقضي بعدم إبرام عقد مع الموظف الحكومي، والمُدَّعِي هو رئيس مركز الغيدانية، وأكد على أن تجديد العقد يكون بعد موافقة الجهات المختصة والبلدية لا ترغب في التجديد مع المُدَّعِي كونه لم يف بما ورد بالعقد، وطلب رفض الدعوى.

الأسباب

حيث إن المُدَّعِي يهدف من إقامة دعواه إلى تجديد عقده مع المُدَّعَى عليها لمدة (٢٥) سنة بالسعر السائد وتطلب المُدَّعَى عليها رفض الدعوى فإن هذه الدعوى تكون من دعاوى العقود وتدخل في اختصاص الديوان طبقاً للمادة (١٣/د) من نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، كما تدخل في اختصاص الدائرة النوعي والمكاني طبقاً لقرار معالي رئيس الديوان رقم (١١) لعام ١٤٠٦هـ وقراره رقم ٢٢٢ لعام١٤٢٨هـ أما عن القبول الشكلي فحيث إن العقد محل الدعوى ينتهي في ١٤٢٩/٩/١هـ وقد أقام المُدَّعِي دعواه في ١٤٢٩/١٠/١٨هـ فإن الدعوى تكون مقبولة شكلاً أما عن الموضوع فحيث إن المُدَّعِي يطلب إلزام المُدَّعَى عليها بتجديد عقده المبرم معها بتاريخ ١٤٠٩/٩/١هـ على استئجار أرض ببلدية الغيدانية لإقامة محطة محروقات عليها، ومساحة

الأرض (٢,٥٠٠)م٢، بقيمة إيجارية قدرها (ريال) واحد سنوياً عن المتر المربع، وإجمالي الأجرة السنوية (٢,٥٠٠) (ألفين وخمسمائة) ريال وأن مدة العقد (عشرون) سنة من تاريخ العقد قابل للتجديد بعد موافقة الجهات المختصة شريطة ألا تكون المصلحة العامة بحاجة إلى الموقع لإقامة مشروع حكومي، أو تعارض مع تخطيط لاحق تدعو الحاجة إليه كما نص العقد على أن يتعهد الطرف (الثاني) بإقامة مشروعه على الأرض خلال سنة من تاريخ تمكينه من استعمال الموقع وفق الترخيص المعطى له من البلدية، وأنه إذا أخل بها فيعتبر العقد ملغي تلقائياً وعلى البلدية أن تسحب هذه الأرض منه وفق الإجراءات المقررة بالتعليمات دون أي تعرض عما خسره على الأرض من منشآت، وكما نص العقد على أنه ينتهي مفعوله بانتهاء مدته وعدم تجديده بعد انتهائه لحاجة المصلحة العامة لموقع الأرض، وفي هذه الحالة لا يترتب على البلدية أي تعويض مقابل المنشآت المقامة على الأرض ويلتزم الطرف الثاني بنقل أنقاض منشآته وتسليم الأرض للبلدية خالية من الشواغل خلال مدة تحددها له البلدية .كما نص على أن تؤول ملكية جميع المنشآت وما عليها إلى البلدية بعد انتهاء هذا العقد وعلى المستثمر أن يسلم كامل المنشآت والموقع العام بحالة جيدة سواء بعد نهاية العقد أم عند رغبته في إخلاء الموقع أثناء العقد.

وبدراسة القضية ولقول الله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود) وقوله (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم) وحيث نصت المادة (السادسة) من العقد على انتهائه بانتهاء مدته وعدم تجديده لحاجة المصلحة العامة للموقع والثابت أن مدة العقد (عشرون) سنة من تاريخ العقد في ١٤٠٩/٩/١هـ فإن الدائرة تنتهي إلى انتهاء العقد وبالتالي رفض الدعوى لاسيما أن العقد نص على أن المُدَّعِي يتعهد بإقامة مشروعه على الأرض خلال سنة من تمكينه من استعمال الموقع وفق الترخيص المعطى له من البلدية وأنه إذا أخل به فيعتبر العقد ملغياً تلقائياً والثابت من محضر استلام الموقع محل الدعوى المؤرخ ١٤٢٩/١٠/١٩هـ أنه يوجد غرف قائمة (عظم) وبعض الأعمدة والميدات مع ما ذكره المُدَّعِي بمذكرته المقدمة بجلسة

١٤٣٠/٣/٧هـ بأنه مستعد لإكمال الإنشاء خلال المدة التي ينص عليها النظام، وأنه وإن كانت التعليمات لا تجيز للموظف الحكومي أن يمارس الأعمال التجارية بنفسه إلا أن موكله لا يطلب ممارسة العمل التجاري بنفسه بل يطلب أن يستثمره مع أحد أبنائه أو أقاربه وأن موكله جار للموقع والجار أحق من غيره في استئجار الموقع وترى الدائرة أن الأنظمة وبنود العقد لم تعط ميزة لجيران الموقع أو حتى أهل المركز في استئجار المواقع الحكومية وان المزايدة في المشاريع الحكومية هي الفيصل في تحديد الأولى باستئجار الموقع.

لذلك حكمت الدائرة برفض الدعوى المقامة من (.....) ضد أمانة منطقة القصيم (بلدية دخنة).

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحكَمَة الاستِئنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ١٣٦٢/٥/ق لعام ١٤٢٩هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٦١/د/إ/٢٢ لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف: ٣٥٣/إس/١ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٤/٨/١٤٣٠هـ

الموضوعات

عقد –إيجار محل- تأجير من الباطن- سحب الموقع- فسخ العقد.

المطالبة بإلغاء قرار فسخ العقد- ثبوت أن المُدَّعِي أبرم مع الجهة المُدَّعَى عليها عقد إيجار محل وتنازل لآخر عن المدة المتبقية من العقد مقابل مبلغ من المال- ثبوت أن العقد تضمن شرطاً بعدم التأجير من الباطن وأحقية المُدَّعَى عليها بفسخ العقد لو تم- مؤداه: صحة قرار الجهة ورفض الدعوى.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم في أنه تقدم للمحكمة الإدارية بمنطقة المدينة المنورة المُدَّعِي (.....) بعريضة دعوى قيدت قضية بالرقم المشار إليه أعلاه، وبإحالة القضية إلى هذه الدائرة باشرت نظرها على النحو المبين تفصيلاً بمحضر الضبط، ففي جلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٤٢٩/١١/٢٠هـ حضر المُدَّعِي المشار إليه سابقاً والمثبت في الضبط هويته، كما حضر ممثل المُدَّعَى عليها (.....) والمثبت في الضبط هويته وصفته، وفي تلك الجلسة أوضح المُدَّعِي دعواه فقرر أنه سبق وأن تعاقد مع الأمانة على استئجار محل في سوق أحد الشعبي بموجب العقد رقم (٢٣/٢٦٩) في ١٤٢٧/١١/١٣هـ بعد تنازل المستأجر الأول له وبعد موافقة الأمانة على ذلك حسب المستندات المرفقة بملف القضية، وأضاف أنه تفاجأ بوجود شخص في محله فتقدم بدعوى ضده أمام المحكمة العامة فصدر بذلك صك بالإخلاء وتسليم المحل له ثم حضر إليه بعض أقارب ذلك الشخص بطلب الشفاعة لإعطائه مهلة (شهرين) حتى يتمكن من تصريف بضاعته

فوافق على ذلك، ثم طلب منه دفع أجرة الأشهر الماضية وبعد مدة دفع ذلك الشخص له نصف قيمة الأجرة بمبلغ وقدره (خمسة عشر ألف) ريال وذلك بموجب الإقرار المأخوذ عليه لدى الحقوق المدنية بتاريخ ١٤٢٨/٩/٤هـ، كما أضاف أنه تفاجأ بعد ذلك بقيام المُدَّعَى عليها بسحب الموقع منه وتأجيره على الشخص المستأجر منه سابقاً والمدعو (.....) مما ألحق به الضرر، وانتهى إلى طلب إلغاء قرار الفسح وتعويضه عن الخسائر التي لحقته، وبعد ذلك قدم ممثل المُدَّعَى عليها مذكرة تضمنت أن الدكان رقم (٢) كان مؤجراً من الأمانة على المواطن (.....) وجرى التنازل منه للمُدَّعِي بموجب العقد المشار إليه سابقاً ثم قام المُدَّعِي بتأجير ذلك الدكان من الباطن دون موافقة الأمانة مخالفاً بذلك المادة (الثالثة) من العقد في جزئه (الثالث) والتي تؤكد عدم التأجير من الباطن، وللمُدَّعَى عليها الحق في فسخ العقد تطبيقاً للمادة (٣) من الجزء (الرابع) من العقد، وأضاف أنه قد فسخ العقد بناءً على تعميم وكيل الوزارة للتخطيط والبرامج رقم (٢٢١٧٤) بتاريخ ١٤١١/٧/٢٦هـ حيث تم إبرام العقد مع المستأجر من الباطن وإحلاله محل المستأجر الأصلي مع إعطائه تخفيض (٢٠٪) من الأجرة المتفق عليها بين الطرفين، بعد ذلك أجاب المُدَّعِي بأنه لا يوجد بينه مبين المدعو (.....) أي عقد إيجار وإنما هي إيصالات لدفع أجرة المحل الذي كان يشغله ذلك الشخص ولم يستطع إخراجه منه وفي جلسة تالية أكد المُدَّعِي أن ما تم الاستناد إليه من إيصالات والمنصوص فيها بدفع الأجرة إنما صدر ذلك لعدم معرفته بالقراءة والكتابة ولثقل سمعته وكبر سنه، فاستوضحت الدائرة منه هل دفع الأجرة المُدَّعَى عليها؟ فقرر أنه لم يدفعها بسبب رفع الأجرة من قبل المُدَّعَى عليها على جميع المحلات، فطلب الدائرة من ممثل المُدَّعَى عليها إيضاح سبب فسخ العقد وهل هو بسبب تأجير المُدَّعِي للمحل لشخص آخر من الباطن أم لسبب آخر؟

وفي جلسة يوم السبت الموافق ١٤٢٩/١٢/٢٩هـ قدم ممثل المُدَّعَى عليها محضراً بسحب الموقع موضح فيه أن سبب الفسخ هو إخلال المُدَّعِي بنص المادة (الثالثة) من الجزء (الثالث) من العقد، كما طلب المُدَّعِي أجلاً لتقديم مستنداته في طلب التعويض، وفي جلسة يوم السبت الموافق

١٤٣٠/١/٢٠هـ قدم المُدَّعِي مستنداته في طلب التعويض وبعد استلام ممثل المُدَّعَى عليها لتلك المستندات أفاد بعدم صحتها وطلب التأكد منها، ثم أعدت الدائرة محضراً بعد أن ظهر لها عدم صحة تلك المستندات وانتحاله لشخص آخر، وقررت الدائرة إحالته للجهة المختصة للنظر فيما ارتكبه لأخذ جزائه، وفي جلسة تالية قرر المُدَّعِي أن ما قدمه من مستندات بطلب التعويض كانت غير صحيحة وأنه يعتذر عن ذلك تمت حصر طلبه الختامي بطلب إلغاء قرار الفسخ الصادر من قبل المُدَّعَى عليها في العقد المبرم بينهما، ثم اكتفى الطرفان بما قدماه وأفادا به وطلبا الحكم في القضية، وبناءً عليه أصدرت الدائرة حكمها بجلسة هذا اليوم لما يلي من:-

الأسباب

لما كان المُدَّعِي يهدف من إقامة دعواه إلى طلب إلغاء قرار الفسخ الصادر من قبل المُدَّعَى عليها في العقد المبرم بين الطرفين، فإن دعواه حينئذ تكون من اختصاص المحاكم الإدارية ولائياً استناداً إلى المادة (١٣/د) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، وكذا فإن دعواه من اختصاص الدائرة نوعياً ومكانياً تطبيقاً لقراري معالي رئيس الديوان رقم (١١) لعام ١٤٠٦هـ ورقم (٩٢) لعام ١٤٢٢هـ.

وبالنسبة لقبول الدعوى شكلاً فإنه لما كان قرار فسخ العقد قد صدر عن المُدَّعَى عليها بتاريخ ١٤٢٨/١٠/١٨هـ تقدم المُدَّعِي بدعواه الماثلة أمام المحكمة الإدارية بتاريخ ١٤٢٩/١٠/١٢هـ فحينئذٍ تكون الدعوى مرفوعة خلال الميعاد المقرر نظاماً تطبيقاً للمادة (الرابعة) من قواعد المرافعات والإجراءات أمام الديوان وتبعاً لذلك فهي مقبولة شكلاً.

وأما من حيث موضوع الدعوى فإن الثابت من المستندات إبرام المستأجر (.....) عقداً مع المُدَّعَى عليها برقم (٢٣/٢٦٩) لعام ١٤٢٧هـ وتنازله للمُدَّعِي عن المدة المتبقية من العقد، في ذلك العام حيث إن العقد سنوي ولم يجدد فيها بعد.

كما أن الثابت سحب المُدَّعَى عليها للموقع رقم (٢) المؤجر على المُدَّعِي بسبب مخالفته المادة (الثالثة) من الجزء (الثالث) من العقد المبرم بين الطرفين والمتضمنة عدم التأجير من الباطن، وقد ثبتت مخالفته المُدَّعِي في ذلك كما في إقراراته باستلامه من (.....) مبلغاً وقدره (خمسة عشر آلاف) ريال كدفعة أولى من قيمة إيجار المحل.

كما أن الثابت إبرام المُدَّعَى عليها عقداً جديداً مع المدعو (.....) تطبيقاً لتعميم وكيل الوزارة لتخطيط والبرامج رقم (٢٢١٧٤) بتاريخ ١٤١١/٧/٢٦هـ والمتضمن بأنه في حالة وجود مستأجر من الباطن يتم إحلاله محل المستأجر من البلدية الأصلي مع إعطائه تخفيضاً لا يتجاوز (٢٠٪) من الأجرة المتفق عليها بين المستأجر من البلدية والمستأجر من الباطن شريطة ألا تقل الأجرة بعد التخفيض عن الأجرة المقررة من البلدية على المستأجر السابق.

وتأسيساً على ما سبق فإن الدائرة تنتهي إلى رفض دعوى المُدَّعِي لعدم قيامها على سند صحيح، ولا ينال من ذلك ما استند إليه المُدَّعِي وأفاد به حيث إنه كلام مرسل لا بينة عليه فهو حري بعدم الالتفات إليه.

لذلك حكمت الدائرة برفض الدعوى المقامة من المُدَّعِي (.....) ضد/أمانة منطقة المدينة المنورة لما هو موضح بالأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحكَمَة الاستِئنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ٩٥٧/٥/ق لعام ١٤٢٩هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٦٢/د/إ/٢٢ لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف: ٤٢٧/إس/١ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١١/١٠/١٤٣٠هـ

الموضوعات

عقد –إيجار محل- تعويض عن فسخ العقد وإغلاق المحل- شرط ممارسة النشاط- أسس تقدير التعويض.

فسخ الجهة المُدَّعَى عليها عقد المُدَّعِي وإغلاق محله بدعوى إخلاله بشرط ممارسة النشاط بنفسه- المراد من هذا الشرط هو ممارسة المستأجر للنشاط بنفسه ولا يقوم بتأجيره للغير من الباطن وليس المراد منه تواجد المستأجر في محله بصفة دائمة- ثبوت تواجد المُدَّعِي في محله وإدارته له بنفسه وعدم إثبات الجهة المُدَّعَى عليها تأجيره لغيره من الباطن- أثر ذلك: ثبوت خطأ المُدَّعَى عليها وإلزامها بالتعويض.

الاستعانة بأهل الخبرة (شيخ السوق) للاستفسار عن معدل أرباح المُدَّعِي خلال فترة الإغلاق لعدم وجود دفاتر للمبيعات اليومية لدى المُدَّعِي .

الأنظمة واللوائح

- لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٣/ب/٣٨٣١٣) بتاريخ ١٤٢٣/٩/٢٤هـ.

الوقائع

تقدم للمحكمة الإدارية بمنطقة المدينة المنورة المُدَّعِي (.....) حامل السجل المدني رقم (.....) بعريضة الدعوى قيدت بالرقم المشار إليه أعلاه، وبإحالة القضية إلى هذه الدائرة باشرت نظرها

على النحو المبين تفصيلاً بمحضر الضبط، وحيث حضر المُدَّعِي المشار إليه سابقاً، كما حضر ممثل المُدَّعَى عليها (.....) والمثبت في الضبط هويته وصفته، وقد أوضح المُدَّعِي دعواه فقرر بأنه كان مستأجراً للدكان رقم (.....) الكائن بسوق أحد الشعبي العائد ملكيته لأمانة المدينة المنورة، وذلك بموجب عقد التأجير السنوي رقم (٢٨/٤٦) بتاريخ ١٤٢٩/٢/١٦هـ الصادر من الإدارة العامة لتنمية الاستثمار بأمانة منطقة المدينة المنورة، إلا أنه فوجئ يوم الإثنين الموافق ١٤٢٩/٦/١٢هـ بإقفال محله من قبل المُدَّعَى عليها دون إبداء سبب واضح لذلك، مما تسبب في إلحاقه خسائر مالية، وانتهى إلى طلب إلزام المُدَّعَى عليها بفتح محله وتعويضه عما لحقه من خسائر بسببها، بعد ذلك أجاب ممثل المُدَّعَى عليها بأنه خلال الجولات اليومية للمراقبين في السوق لوحظ عدم تواجد المُدَّعِي في المحل لممارسة النشاط بنفسه، وتم توجيه عدة إشعارات إليه حيث تم استلامها عن طريق العمالة مما يدل على أن المُدَّعِي لا يمارس النشاط بنفسه، وبعد ذلك قامت الأمانة بفسخ عقده وإغلاق محله مستندة في ذلك على لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بالأمر السامي رقم (٣/ب/٣٨٣١٣) بتاريخ ١٤٢٣/٩/٢٤هـ حيث نصت على شروط وضوابط تأجير العقارات المخصصة للنفع العام أو النشاط الخدمي ومنها المادة رقم (٢/٣/١/٤: أن يمارس المستأجر النشاط بنفسه)، وانتهى ممثل المُدَّعَى عليها إلى طلب رفض الدعوى، بعد ذلك أجاب المُدَّعِي بأنه لم يخالف مقتضى هذا الشرط وأنه هو الذي يمارس النشاط بنفسه، وأن معنى هذا الشرط أن يقوم المستأجر بتشغيل المحل بنفسه ولا يقوم بتأجيره للغير، وتكون رخصة المحل باسمه والعمالة تحت كفالته، وهذا ما ينطبق عليه، وليس المعنى أن لا يفارق المستأجر المحل إذ إن ذلك لا يعقل اشتراطه، ثم طلبت الدائرة من المُدَّعِي تقديم مستندات التعويض فاعتذر عن ذلك لعدم ضبطه لذلك كتابة، وطلب من الدائرة الكتابة لشيخ سوق (.....) الشعبي للإفادة عن معدل أرباحه خلال فترة الإغلاق، فأجابته الدائرة لذلك، وطلبت الإفادة من شيخ السوق بخطابها رقم (٦٤٤٤) بتاريخ ١٤٢٩/١٢/١هـ، فوردت الإجابة منه بتاريخ ١٤٢٩/١٢/٢هـ متضمنة تقدير ربح المُدَّعِي بـ

(٥٠٠) ريال، وحصر طلبه الختامي بطلب إلزام المُدَّعَى عليها بتعويضه عما فاته من ربح طيلة فترة إغلاق محله من قبل المُدَّعَى عليها، وتشير الدائرة إلى أن المُدَّعِي قد قدم طلباً عاجلاً للدائرة بفتح محله أثناء الترافع، فأجابته الدائرة إلى ذلك وأصدرت أمرها القضائي رقم (٩٠) بتاريخ ١٤٢٩/٩/٧هـ، ثم اكتفى الطرفان بما قدماه وأفادا به، فأصدرت حكمها رقم (١١٤/د/إ/٢٢) لعام ١٤٢٩هـ، وبعد كامل أوراق القضية تمت إحالتها إلى هيئة التدقيق –الدائرة الأولى– فأصدرت بشأنها حكمها رقم (٩٩/إس/١) لعام ١٤٣٠هـ القاضي بنقض حكم الدائرة وإعادة القضية لها، وبجلسة هذا اليوم اطلعت الدائرة على أوراق القضية وما لاحظته هيئة التدقيق الموقرة، ثم أصدرت الدائرة حكمها هذا لما يلي من:

الأسباب

لما كان المُدَّعِي يهدف من إقامة دعواه أمام المحكمة الإدارية إلى طلب إلزام المُدَّعَى عليها بتعويضه عما لحقه من خسائر بسبب إغلاقها لمحله محل العقد بينهما، فإن دعواه تكون حينئذٍ من اختصاص المحاكم الإدارية ولائياً استناداً إلى المادة (١٣/د) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، وكذا فإن دعواه من اختصاص الدائرة نوعياً ومكانياً استناداً إلى قراري معالي رئيس الديوان رقم (١١) لعام ١٤٠٦هـ ورقم (٩٢) لعام ١٤٢٢هـ.

وأما بالنسبة لقبول الدعوى شكلاً فإن الثابت من الأوراق أن إغلاق محل المُدَّعِي محل العقد كان بتاريخ ١٤٢٩/٦/١٢هـ بموجب محضر الإغلاق (المرفق صورته بملف القضية)، وكان تقدم المُدَّعِي للمحكمة الإدارية بتاريخ ١٤٢٩/٦/١٩هـ، فحينئذٍ تكون دعواه مرفوعة خلال الميعاد المقرر في المادة (الرابعة) من قواعد المرافعات والإجراءات أمام الديوان وتبعاً لذلك فهي مقبولة شكلاً.

وأما بالنسبة لموضوع الدعوى فإن الثابت من الأوراق تعاقد المُدَّعِي مع المُدَّعَى عليها باستئجار الدكان رقم (.....) بسوق (.....) الشعبي بموجب العقد رقم (٢٨/٤٦) بتاريخ ١٤٢٩/١٢/١٦هـ

الصادر من الإدارة العامة لتنمية الاستثمار بأمانة منطقة المدينة المنورة ومدته (سنة) واحدة، كما أن من الثابت قيام المُدَّعَى عليها بفسخ عقده وإغلاق محله بتاريخ ١٤٢٩/٦/١٢هـ بموجب محضر الإغلاق (مرفق صورته بملف القضية)، وقد استندت في ذلك إلى إخلال المُدَّعِي بما يقتضيه الشرط المشار إليه سابقاً الوارد في شروط وضوابط تأجير العقارات المخصصة للنفع العام أو النشاط الخدمي من لائحة التصرف بالعقارات البلدية، وقد استدلت على إخلال المُدَّعِي بهذا الشرط بقيام مراقبيها بجولات لوحظ فيها عدم تواجده في المحل مع توجيه إشعارات إليه قام عماله باستلامها، مما يوضح أن عماله هم الذين يمارسون النشاط وحيث إن المراد من هذا الشرط هو ممارسة المستأجر للنشاط بنفسه ولا يقوم بتأجيره للغير بالباطن وليس المراد منه أن يتواجد المستأجر في محله دائماً، إذ لا تلازم بين ممارسة المستأجر للنشاط بنفسه وبين وجوده، وحيث إن المُدَّعَى عليها لم يثبت تأجيره المُدَّعِي لغيره بالباطن، وإنما ظهر لها من خلال بعض جولاتها عدم وجود المُدَّعِي ووجود عمال في محله قاموا باستلام تلك الإشعارات، وهذا ما لا يكفي لإثبات ذلك، إذ لا ينفك المستأجر من الاستعانة بالعمال، علاوة على أن المُدَّعِي قدم إفادة جمع من أهل سوق (.....) الشعبي بأنه موجود في محله ويديره بنفسه، وقد صادق عليها شيخ السوق، كما أن المُدَّعَى عليها لم تدفع بكون عمالة المُدَّعِي ليسوا على كفالته، ومثل هذا يبعد خفاؤه على المُدَّعَى عليها وهو من أولويات الأشياء التي جرت العادة على تثبيت منها، كما أن الدائرة قد طلبت أثناء المرافعة من المُدَّعِي ما يثبت وجود تلك العمالة على كفالته، فقدم رخصة إقامة مجددة لعامل على كفالته وذلك في يوم الأحد ١٤٢٩/١٠/٢٦هـ، وقد اطلع عليها ممثل المُدَّعَى عليها وأوقفت صورة منها بملف القضية وتشير الدائرة إلى وقوف بعض أعضائها على محل المُدَّعِي ووجد المُدَّعِي قائماً بالعمل بنفسه مع عامل يساعده، وحيث إن الشريعة الغراء قد أمرت بالوفاء بالعقود امتثالاً لقول الله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود.." ولأن العقود إذا وقعت صحيحة لا يفسخ إلا بسبب مؤكد يقتضي ذلك.

وحيث ثبت خطأ جهة الإدارة المُدَّعَى عليها في تصرفها مما تسبب في إلحاق الضرر بالمُدَّعِي وتفويت الربح عليه في أهم أيام السنة بالنسبة لمهنته حسب إفادة شيخ السوق، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إلزام المُدَّعَى عليها بتعويضه عن تلك الفترة.

وحيث إن الدائرة وهي في سبيل تقدير التعويض الذي يستحقه المُدَّعِي قد طلبت منه تقديم دفاتر المبيعات اليومية فاعتذر عن ذلك لعدم وجودها أصلاً، فلم يكن من الدائرة إلا الاستعانة بأهل الخبرة في هذا المجال، فكتبت لشيخ سوق أحد الشعبي مستفسرة عن معدل أرباح المُدَّعِي خلال فترة الإغلاق فوردت إجابته بأن مقدار ربح المُدَّعِي الفائت بسبب الإغلاق (خمسمائة) ريال يومياً، وحيث إن الثابت أن مدة إغلاق محل المُدَّعِي كانت (تسعون) يوماً مما تنتهي معه الدائرة إلى تعويضه بمبلغ وقدره (خمسة وأربعون ألف) ريال، وهو ما تحكم به على المُدَّعَى عليها تمسكاً بحكمها السابق وعدم العدول عنه.

لذلك حكمت الدائرة بإلزام أمانة منطقة المدينة المنورة بان تدفع للمُدَّعِي (.....) مبلغاً وقدره (خمسة وأربعون ألف) ريال (٤٥٠٠٠) ريال تعويضاً له عما لحقه من أضرار وخسائر بسببها لما هو موضح بالأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِئْنَافُ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ١٧٨/٥/ق لعام ١٤٢٩هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٩٦/د/إ/٢٣لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ٢٥/إس/١ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٧/١/١٤٣٠هـ

المَوضُوعَات

عقد – عقد استئجار مبنى لاستخدامه مدرسة –بقاء الجهة في المبنى المؤجر بعد انتهاء مدة العقد - استغلال العقار خلال الفترة المسائية.

مطالبة المُدَّعِي بإخلاء المبنى المملوك له وبقيمة الأجرة المستحقة على الجهة حتى تاريخ الإخلاء –إخطار المُدَّعِي للجهة بعدم رغبته في تجديد العقد خلال الميعاد الوارد به –بقاء الجهة في المبنى بسبب عدم وجود مبنى بديل رغم إعلانها عن ذلك مراراً ليس مبرراً لغصب منافع العين دون رضا مالكه- استمرار الجهة بالانتفاع بالمبنى دون توقيع عقد مع المُدَّعِي - عدم جواز بقاء الجهة في المبنى المؤجر بعد انتهاء مدة العقد بدواعي عدم تعطل سير المرفق - أثر ذلك: إلزام الجهة بإخلاء المبنى ودفع أجرة المثل للعقار حتى تاريخ إخلائه- انتفاع الجهة بالعقار في الفترة المسائية في جنس الأعمال التي استأجرته من أجلها وهو تقديم خدمات التعليم دون تفرقة بين أن يكون الانتفاع صباحاً أو مساءً أو لأي مرحلة وتخصص تعليمي- ثبوت خطأ الجهة بامتناعها عن صرف إيجار عام ١٤٢٦هـ، ١٤٢٧هـ إلا أن المُدَّعِي لم يبين درجة الضرر ومقداره –أثر ذلك: رفض طلب التعويض.

الوَقَائِع

تقدم المُدَّعِي إلى المحكمة الإدارية بلائحة دعوى مؤرخة في ١٤٢٩/٢/٥هـ ذكر فيها بأن المُدَّعَى عليها استأجرت عقار موكله وفقاً للعقد المبرم بينهما والذي ينتهي في ١٤٢٨/٤/٢٥هـ وقد تم إشعار المُدَّعَى عليها من قبل موكلي بإخلاء المبنى بالبرقية المرفوعة برقم (٤١٥١) في ١٤٢٧/١٢/٣هـ

والمعاملة رقم (٤٣٢١٩٢) بضرورة صرف الأجرة المتأخرة عن عام ١٤٢٦هـ وعام ١٤٢٧هـ وعدم رغبة في تجديد العقد وحتى تاريخ إقامة الدعوى لم يتم إخلاء المبنى أو توقيع عقد جديد، وأرفق بلائحة دعواه الخطاب المؤرخ في ١٤٢٨/١/١١هـ والذي يطالب فيه المُدَّعَى عليها بإخلاء المبنى وعدم رغبته في تجديد العقد معها، ونسخة خطاب مدير عام التربية والتعليم للبنات بمنطقة المدينة المنورة رقم (٢/٤١٢٧م) بتاريخ ١٤٢٨/٣/١٦هـ المتضمن عدم رغبة الإدارة في تجديد عقد المبنى المستأجر كمقر للمدرسة الابتدائية التسعين والمنتهي في ١٤٢٨/٤/٢٥هـ وإشعاره بأنه سيتم صرف الأجرة المستحقة له حتى تاريخ الإخلاء، كما قدم نسخة كربونية مصورة من عقد الإيجار البادئ اعتباراً من ١٤٢٧/٤/٢٥هـ، وفي سبيل نظر هذه القضية باشرت الدائرة عقد جلساتها على النحو الموضح تفصيلاً في محاضر ضبطها والتي سألت المُدَّعَى فيها عن دعواه التي لم يخرج فيها عما أورده بلائحتها من مضمون وأضاف بأنه يطلب إلزامهم بإخلاء المبنى ودفع الأجرة إلى حين خروجهم وبطلب الإجابة من ممثل المُدَّعَى عليها قدم إجابته المؤرخة في ١٤٢٩/٤/٢٣هـ ذكر فيها أنه تم استئجار مبنى المُدَّعِي مقراً للابتدائية التسعين وتجديد العقد على فترات متلاحقة آخرها في ١٤٢٧/٤/٢٥هـ وقد تم تعميد مالك المبنى بعمل تقوية لعدادات الكهرباء بخطاب الإدارة رقم (٢/٢٣٩) في ١٤٢٧/٨/٢٥هـ ولم يقم بذلك حتى تاريخه نظراً لانقطاع الكهرباء على جزء من المبنى وذلك حسب المادة (الرابعة) من العقد وعندما تقدم مالك المبنى بطلب إخلائه اعتباراً من تاريخ نهاية العقد في ١٤٢٨/٤/٢٥هـ تم الإعلان عن الرغبة في استئجار مبنى بديل في الحي وذلك (إحدى عشرة) مرة ولم يتقدم سوي المواطن (.....) بعرض مبناه وطلب أجرة لذلك قدرها (٣٠٠,٠٠٠) ريال وطلب منه التخفيض فرفض، وعليه تم استبعاد عرضه لارتفاع الأجرة، ومن ثم تمت مطالبة المالك بتقوية العداد والاستمرار معه بعقد جديد إلا أنه رفض رغم المحاولات ولا يوجد في الحي مدرسة قريبة من هذه الابتدائية سوى المتوسطة (التاسعة والأربعين) وغالبية المباني في المنطقة مستثمرة سكنياً أو تجارياً وقد تم صرف أجرة المبنى للفترتين من ١٤٢٦/٤/٢٥هـ وحتى

١٤٢٧/٤/٢٤هـ، ومن ١٤٢٧/٤/٢٥هـ، وحتى ١٤٢٨/٤/٢٤هـ، وطلب من الدائرة رفض الدعوى، وبتزويد المُدَّعِي وكالة بنسخة من هذه الإجابة قدم إجابته عليها في جلسة لاحقة والتي تضمنت ما مفاده بأن موكله التزم بأحكام المادة (الثانية) من العقد وأن عليهم إخلاء المبنى وموكله غير مسؤول عن تأمين مبنى للمُدَّعَى عليها في حال عدم توفره وأما بشأن تقوية العداد فذكر بأن العقد المبرم بيم موكله وبين إدارة التعليم وكان من المفترض أن تتم مخاطبته بشأن أية إصلاحات عن طريق الإدارة بدلاً من الاتصالات الكثيرة التي كان يتلقاها من مديرة المدرسة وأرفق خطاباته في هذا الشأن والمقدمة إلى إدارة التعليم كما أرفق الخطابات الموجهة إليه من إدارة التعليم بإدارة الشؤون المالية والتي تم مطالبته بموجبها بتقوية العدادات أحدها برقم (٤٧٣) في ١٤٢٧/١١/٢٨هـ والآخر برقم ١٤٢٩/٣/٢٣هـ وذلك بطلب إصلاح جهاز الإنذار بالمدرسة ومن ثم أضاف وكيل المُدَّعِي بأن الشكوى من ضعف العداد غير سليمة إذ كيف يستمر العمل بالمبنى لأكثر من سنة مع وجود هذا الإشكال وطلب من الدائرة إلزام المُدَّعَى عليها بإخلاء المبنى وفقاً لما نص عليه العقد وتعويضه عن الأضرار التي لحقت به جراء تصرف المُدَّعَى عليها على النحو التالي: احتساب أجرة عن الفترة الممتدة من ١٤٢٨/٤/٢٥هـ وحتى تاريخ إخلاء المبنى على أساس (ثلاثمائة ألف) ريال أسوة بالعرض المقدم لهم، تعويضه بمبلغ (ثلاثمائة ألف) ريال نتيجة الضرر الناتج عن تأخير الأجرة لأكثر من سنة الأمر الذي سبب لموكله أزمة مالية وخاصة أن العقد ينص على دفع الأجرة بداية كل عقد جديد، دفع مبلغ (ثلاثمائة ألف) ريال مقابل حجز إيجار عام ١٤٢٦هـ وعام ١٤٢٧هـ لمدة (خمسة) أشهر دون حق، تعويض موكله عن الخسائر التي لحقت به نتيجة متابعة معاملته في الرياض ومراجعة الوزارة، دفع مبلغ (مائة ألف) ريال عن كل عام من عام ١٤٢٠هـ وحتى تاريخ الإخلاء مقابل استغلال المبنى في الفترة المسائية دون علم موكله وموافقته ومن عام ١٤٢٠هـ وحتى عام ١٤٢٢هـ لاستغلال المبنى لمعهد النور والأمل ومدرسة تحفيظ القرآن خولة بنت حكيم وذلك لأن العقد ينص في المادة الأولى منه على استعمال المبنى كمقر للمدرسة الابتدائية التسعين

فقط، وبتزويد ممثل المُدَّعَى عليها بنسخة من هذه الإجابة قدم مذكرته الجوابية المؤرخة في ١٤٢٩/٦/١٩هـ ذكر فيها بأن عدم إخلاء المبنى يرجع إلى الأسباب السابق ذكرها من عدم تمكن الإدارة من استئجار مبنى آخر الأمر الذي اضطرها إلى الاستمرار في هذا المبنى وأما بالنسبة لما ذكره المُدَّعِي حول مديرة المدرسة فإنها تعد المسؤولة الأولى عنها وعدم تقوية العداد وإصلاح جهاز الإنذار يعد مخالفاً لنص المادة (الثانية والرابعة) من العقد ولا تزال معاناة المدرسة من انقطاع التيار في إحدى الشقق مستمرة حتى حينه وأما بالنسبة لما أثاره بشأن معهد الأمل فهو مستقل ولم يدمج مع هذا المبنى، وأما معهد النور فقد تم دمجه بالاستفادة من فصلين فقط من المبنى وتأسس ١٤٢١هـ وتم نقله إلى مبنى مستقل في ١٤٢٣/١/٩هـ وبالنسبة لمدرسة خوله بنت حكيم فهي مدرسة تحفيظ للقرآن تم ضمها مع المبنى وشغلت غرفتين خلال الفترة المسائية ومطالبة المُدَّعِي بالتعويض عن هذه الاستعمالات بحجة أنها زائدة عما تضمنه العقد فعقد الإيجار تعد إدارة التربية والتعليم طرفاً فيه وبموجبه تم تمليك المنفعة المباحة المعلومة بعوض معلوم فالمستأجر له حق الاستفادة من المنفعة طيلة المدة المتفق عليها واستعمال العين المؤجرة بما لا يخرج عن جنس الغرض المستأجر له في أي وقت من الأوقات وأي يوم مادام أنه لا يتعارض مع مقتضى العقد وهو الانتفاع منه لغرض تسيير مرفق التعليم فلا حجة للمُدَّعِي في هذه المطالبة، وأما تسمية المدرسة بالابتدائية التسعون فمن حق إدارة التعليم الاستفادة من المبنى لغير المدرسة المذكورة سواء أكانت متوسطة أم ثانوية والعقد لم يتضمن تحديداً لعدد الطالبات أو تحديداً لساعات الانتفاع والأصل في تفسير العقود ليس بالوقوف على الحروف والألفاظ وإنما يرجع لطبيعة التعامل وما يتوافر لدى المتعاقدين من حسن النية وفقاً للعرف الجاري في المعاملات، ولهذا فإن هذا حق لإدارة التعليم ما دام أنها التزمت في بنود العقد بتعويض المُدَّعِي عن الأضرار التي قد تلحق المبنى بسبب الاستعمال غير العادي في نهاية العقد، وأما بالنسبة لحجز الأجرة لعام ١٤٢٦هـ/ ١٤٢٧هـ فقد كان لحث المُدَّعِي على القيام بالتزامه حيال إصلاح وتقوية العداد وأما المطالبة بالتعويض بالأجرة الزائدة فهذا يرجع

إلى اللجنة المكلفة بهذا الأمر بموجب محضر تعديل الأجرة وأما التعويض عن الضرر الناتج عن تأخير تسليم الأجرة للفترة من ١٤٢٨/٤/٢٥هـ فلا مستند للمُدَّعي فيها خاصة أنه يطالب بإخلاء المبنى ويرفض تجديد العقد، وبتزويد وكيل المُدَّعِي بهذه الإجابة وطلب ما لديه اكتفى بما قدمه وحصر طلباته في الدعوى بطلب إخلاء المبنى وتسليمه ودفع أجرة على أساس (ثلاثمائة ألف) ريال من نهاية العقد السابق المنتهي في ١٤٢٨/٤/٢٥هـ وهو التاريخ الذي أقر ممثل المُدَّعَى عليها بأن العقد انتهى اعتباراً منه وإلزام المُدَّعَى عليها بالطلبات السابقة والمقدمة منه، كما قرر ممثل المُدَّعَى عليها اكتفاءه بما قدمه، ومن ثم كتبت الدائرة للغرفة التجارية الصناعية بالمدينة المنورة بخطابها رقم (٥٧٧٢) في ١٤٢٩/١٠/٢٥هـ، بطلب عرض عقار المُدَّعِي على أهل الخبرة لديهم وذلك لتقدير أجرة المثل لعقار المُدَّعِي وذلك لاستعماله كمدرسة فوردت الإجابة برقم (ل/١٨٠٩) في ١٤٢٩/١١/٧هـ بأنه قد تم عرض الأمر على الأستاذ (.....) رئيس اللجنة العقارية النوعية بالغرفة وعضو اللجان الحكومية لتثمين العقارات وأفاد بخطابه رقم (٢٩) في ١٤٢٩/١١/٤هـ بأن أجرة المثل السوقية في المنطقة التي يقع فيها عقار المُدَّعِي إذا تم تأجيرها كمدرسة بحالته الراهنة فإنها لا تقل في العام عن (مائة وثمانين ألف) ريال حيث إن العمائر الجديدة في المنطقة والمؤجرة كمدارس تعليمية لا تقل عن أجرتها السنوية عن (مائتين وخمسين ألف) ريال في السنة على أن تكون الصيانة على المالك حسب أنظمة التعليم، وبعرض ما ورد من إجابة على طرفي الدعوى قرر المُدَّعِي وكالة اعتراضه على ذلك علماً بأنه ليس لديه ما يقدمه كما قرر ممثل المُدَّعَى عليها اكتفاءه بما قدمه، ومن ثم قررت الدائرة حجز القضية للدراسة والمداولة تمهيداً لإصدار الحكم فيها.

الأسْبَاب

حيث إن المُدَّعِي يهدف من إقامة دعواه إلى إلزام المُدَّعَى عليها بإخلاء عقاره المستأجر من قبلها كمدرسة ابتدائية وتعويضه عن الأضرار التي يدعيها وعن أجرة انتفاعها بالمبنى على الرغم من

انتهاء مدة العقد المبرم بينهما، فعليه تكون هذه الدعوى من قبيل الدعاوى المنصوص عليها بالفقرة (١٣/د) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، وتكون من اختصاص المحكمة الإدارية ولائياً، ومن اختصاص الدائرة مكانياً ونوعياً طبقاً لقراري معالي رئيس الديوان رقم (١١) لعام ١٤٠٦هـ، ورقم (٩٢) لعام ١٤٢٢هـ.

وأما من حيث قبول الدعوى شكلاً فحيث نشأ الحق المُدَّعَى به اعتباراً من تاريخ نهاية العقد في ١٤٢٨/٤/٢٥هـ وقيدت دعواه بالمحكمة في ١٤٢٩/٢/٥هـ فإن الدائرة تنتهي إلى قبولها من الناحية الشكلية.

وأما فيما يتعلق بموضوع الدعوى فمن حيث إن العقد المبرم بين المُدَّعَى عليها والمُدَّعِي يعد من حيث المبدأ هو الحاكم بين الطرفين في حال نشوء أية منازعة بينهما وفقاً لمبدأ العقد شريعة المتعاقدين، فإن الثابت من أوراق الدعوى ومما ذكره طرفاها بأن آخر تجديد لعقد استئجار عقار المُدَّعِي للانتفاع به كمدرسة ابتدائية للبنات كان اعتباراً من ١٤٢٧/٤/٢٥هـ وهو بذلك ينتهي في ١٤٢٨/٤/٢٥هـ، ومن حيث إن المادة (الثانية) من العقد تنص بأن على الطرف الثاني وهو مالك المبنى أن يخطر الطرف الأول قبل (تسعين) يوماً من تاريخ نهاية العقد بعدم رغبته في تجديده فإذا لم يقم بهذا الإخطار وكان للطرف الأول حاجة للبقاء في العين المؤجرة جاز له البقاء فيها المدة التي يحتاجها؛ بحيث لا تزيد عن (تسعين) يوماً؛ ومن حيث إن المُدَّعِي قد تقدم بتاريخ ١٤٢٨/١/١١هـ بخطابه الموجه لإدارة التعليم مبدياً بموجبه عدم الرغبة في تجديد العقد وذلك خلال الفترة المتفق عليها بين الطرفين وعليه كان لزاماً على المُدَّعَى عليها فور انتهاء مدة العقد أن تباشر إجراءات التسليم والإخلاء خاصة وأنها قد أكدت رغبتها كذلك بعدم تجديد العقد بخطابها رقم (٢/٤١٢٧م) بتاريخ ١٤٢٨/٣/١٦هـ، ولاسيما أن المادة (الثانية) تعطي الحق أصلاً لمالك المبنى بطلب إخلائه حتى في حالة عدم إشعاره للجهة المستأجرة بذلك خلال مدة تسبق انتهاءه (بتسعين) يوماً وجل ما يحق للجهة المُدَّعَى عليها في هذه الحالة هو أن تستمر في المبنى مدة (تسعين) يوماً إضافية إذا

قدرت حاجتها للاستمرار وذلك كتعويض لها بمدة مماثلة تمكنها من البحث عن مبنى آخر، بل إن مفهوم المخالفة مما نصت عليه المادة (الثانية) من العقد بقولها (فإذا لم يقم بهذا الإخطار –أي الطرف الثاني– وكان للطرف الأول حاجة للبقاء في العين المؤجرة جاز له البقاء فيها المدة التي يحتاجها بحيث لا تزيد على (تسعين) يوماً) بأن المالك إذا قام بالإخطار على الوجه المنصوص عليه لم يجز للمُدَّعي عليها البقاء في العين المؤجرة، وذلك استناداً للقواعد العامة التي تقرر لمن له حق الملكية الذي هو أقوى الحقوق العينية سلطة التصرف فيه واستغلاله واستعماله والانتفاع به على الوجه الشرعي الذي يرتضيه دون أن يكون عليه معقب في ذلك، وأما ما دفعت به المُدَّعَى عليها من عدم قيام المُدَّعِي بتقوية عداد الكهرباء ومخالفته لما نص عليه العقد في مادته (الرابعة) فإن هذه المطالبة كانت أثناء سريان العقد وكان للمُدَّعي عليها الحق في حبس الأجرة عنه لقاء عدم التزامه بذلك أو القيام بهذا الإصلاح إذا كان ضرورياً ولابد منه وذلك باستيفاء قيمته من الأجرة التي يستحقها، وعليه تكون هذه الجزئية خارجة عن محل النزاع بين الطرفين إذ إنها لا تتعلق بمطالبة المُدَّعِي المنصبة على الإخلاء وغيرها من الطلبات كما أن تقصير أو إخلال المُدَّعِي بهذا الأمر لا يعطي الحق للمُدَّعَى عليها في الاستمرار في المبنى دون مبرر أو عقد جديد يخولها حق الانتفاع بالعين، بل إن ما ورد بخطاب المُدَّعَى عليها رقم (٢/٦٨م) بتاريخ ١٤٢٨/٢/٢٣هـ من أن عدم صرف الأجرة للمُدَّعِي كان بهدف البقاء والاستمرار بالمبنى وأنه في حالة رفض المُدَّعِي بقاء المدرسة فإنه يلزم الإعلان عن مبنى بديل وفق التعليمات المنظمة لذلك يعد تعسفاً من قبل المُدَّعَى عليها في استعمال حقها في حبس الأجرة إذ إن عقد استئجار المبنى يترتب عليه التزامات متقابلة تعطي الحق للمالك بالعوض المتفق عليه بداية كل سنة والحق للمستأجر بالانتفاع من العين وأنه يجب عليها بناءً على ذلك دفع الأجرة لقاء الانتفاع وأن تتمثل في ذلك حسن النية والوفاء بالعقود، كما أن ما تستهدف المُدَّعَى عليها تحقيقه من حبس الأجرة لضمان الاستمرار بالمبنى يمكنها القيام به دون امتناعها عن صرف مستحقات المُدَّعِي باتخاذ ما يجب عليها وفقاً لأحكام العقد من الإخلاء

والتسليم والإعلان عن رغبتها في استئجار مبنى بديل، ولاسيما أن لها البقاء في المبنى واستئجاره لمدة أقل بحسب حاجتها إن دعت الضرورة لذلك بمبلغ يتراضى عليه الطرفان إذ إن مبنى العقود على التراضي لا الإكراه وغصب المنافع بحجة تحقيق المصلحة العامة خاصة إذا ما تم الأخذ بعين الاعتبار أن المادة (الثانية) من العقد تعطي الحق للمُدَّعَى عليها في تجديد العقد لمدة أقل بعقد جديد وذلك بما يمكنها من الموازنة بين المصلحة العامة وتسيير مرفق التعليم بالمبنى وبين مصلحة ومنفعة المالك، خاصة أنها هي التي تحتاج للمبنى وترغب البقاء فيه، وأما فيما يتعلق بمطالبة المُدَّعَى عليها للمُدَّعِي بإصلاح جهاز الإنذار بالمدرسة بناءً على الخطاب رقم (٢/٥٣م) بتاريخ ١٤٢٩/٣/٢٣هـ فإن هذه المطالبة علاوة على أنها ليست في محل المنازعة ولا يترتب عليها البقاء في المبنى وعدم إخلائه ولا يترتب عليها حرمان المُدَّعِي من منافع عينه فإنها أيضاً كانت في فترة لا يرتبط فيها المُدَّعِي مع المُدَّعَى عليها بأية علاقة عقدية تجعل لها الحق في إلزامه بمقتضى المادة (الرابعة) من العقد مما يجعل الدائرة تلتفت عن هذا الدفع، وأما ما ذكره ممثل المُدَّعَى عليها من أن بقاء المدرسة واستمرارها بمبنى المُدَّعِي يرجع إلى قيامها بالإعلان لـ (١١) مرة وأرفق بذلك نسخ الإعلانات وما حصل بعد ذلك من تقدم أحد المواطنين بالحي بعرض مبناه بمبلغ (ثلاثمائة ألف) ريال وما انتهى إليه الأمر من رفض عرضه نظراً لارتفاع السعر كل ذلك ليس مبرراً يجعل لجهة الإدارة الحق في غصب منافع العين العائدة للمُدَّعِي دون عقد يتراضى عليه الطرفان، إذ إنه ولئن كان سير المرفق باضطراد وانتظام وضمان تقديم خدمة التعليم في تلك المنطقة هدفه تحقيق المصلحة العامة التي هي بالأصل مقدمة على المصلحة الخاصة وأنه قد تحقق لدى إدارة التعليم ندرة المباني في تلك المنطقة نظراً لما ذكره ممثلها من أن معظمها يتم استثماره تجارياً وسكنياً، فإن الدائرة ترى وهي تقدر هذا الأمر من واقع ما ذكره طرفا الدعوى وما تضمنته ملابسات هذه القضية أن قيام المُدَّعَى عليها بدفع أجرة ولو كانت أعلى بمقدار غير مبالغ فيه عن أجرة المثل التي يستحقها عقار المُدَّعِي، والتي تبين للدائرة من خلال إجابة جهة الخبرة أنها لا تقل بأي حال وفقاً

لحالة العقار الراهنة عن (مائة وثمانين ألف) ريال لتحققت مصلحة المُدَّعَى عليها في توفير خدمة التعليم في ذلك الحي ومصلحة المُدَّعِي من الانتفاع من عقاره برضاه خاصة وأنه في كل الأحوال يهدف إلى استثماره واستغلاله بما يعود عليه بالمنفعة ؛ومن حيث إن استمرار المُدَّعَى عليها بالانتفاع من عقار المُدَّعِي دون توقيع عقد معه بذلك يعد غصباً لمنفعة العين الأمر الذي يوجب عليها دفع أجرة المثل التي يستحقها عقاره من تاريخ انتهاء العقد الأخير وحتى إخلائها للمبنى وذلك تعويضاً وضماناً لهذه المنافع، وأما بشأن ما طلبه المُدَّعِي من تعويضات عن استغلال عقاره خلال الفترة المسائية لمعهد النور ومعهد الأمل ومدرسة خولة بنت حكيم لتحفيظ القرآن فإن الدائرة تنتهي إلى رفض هذا الطلب لعدم تعارضه مع أهداف العقد الأساسية ولأن المُدَّعَى عليها انتفعت من العقار في جنس الأعمال التي استأجرته من أجلها وهو تقديم خدمات التعليم متى دعت الحاجة لذلك، ولا فرق بين أن يكون الانتفاع صباحاً أو مساءً أو لأي مرحلة وتخصص تعليمي ما دامت ملتزمة بالتعويض عن أضرار الاستعمال غير العادي وفقاً للمادة (السادسة) من العقد، وبشأن ما طلبه المُدَّعِي من تعويض لقاء امتناع صرف مستحقاته عن إيجار عام ١٤٢٦هـ، ١٤٢٧هـ فإن هذا الطلب وإن كانت المُدَّعَى عليها قد أخطأت خطأ ملفتاً للنظر ولم يتبين للدائرة بأي وجه المصلحة أو الدافع للقيام به للأسباب التي سبق توضيحها إلا أن المُدَّعِي لم يبين وجه الضرر ومقداره ومدى تأثير ذلك الحبس عليه ببينة ينبني عليها يقيناً أو بغلبة ظن يترجح معها تضرره مادياً مع توافر علاقة السببية بين ذلك الخطأ والضرر بما يجعله مستحقاً لتلك التعويضات خاصة وأنه بمجرد أن بذل جهده بالتظلم من هذا الأمر لدى نائب وزير التربية والتعليم لشؤون البنات تم التوجيه بصرف مستحقاته، كما إن ما يطالب به المُدَّعِي من نفقات وأضرار لحقت به من متابعة معاملته في الوزارة ينطبق عليه ما تمت الإشارة إليه هنا من عدم تقديم أي مستند يوضح هذا الضرر ومقداره وفقاً لأركان المسؤولية بما يترتب عليه إلزام المُدَّعَى عليها بتعويضه، وليس بذي شأن ما ذكره المُدَّعِي وكالة من اعتراض على نتيجة أجرة المثل التي يستحقها المبنى وفقاً لما ورد للدائرة من الغرفة

التجارية الصناعية حيث إن البينة في الأصل على المُدَّعِي وعليه أن يقدم ما يثبت استحقاق مبناه لأجرة أعلى من هذه إضافة إلى أن ما ذكره بشان العرض المقدم من المواطن (.....) لقاء تأجير مبناه للمدرسة بعد الإعلانات المشار إليها ليس بحجة إذ أن العقارين قد يختلفان في مواصفاتهما من حيث القدم والحداثة كما أنه ليس كل من قدم عرضاً بمبلغ معين يعني أن ما قدمه يتوافق مع ما يستحقه عقاره من أجرة فضلاً عن عقار غيره إضافة إلى أنه قد اكتفى بما قدمه بعد ذلك.

لذلك حكمت الدائرة بما يلي:

أولاً: إلزام إدارة التربية والتعليم للبنات بمنطقة المدينة المنورة بإخلاء مبنى المدرسة الابتدائية التسعين والعائد للمُدَّعِي .

ثانياً: إلزام إدارة التربية والتعليم للبنات بمنطقة المدينة المنورة بدفع أجرة انتفاعها بعقار المُدَّعِي اعتباراً من ١٤٢٨/٤/٢٥هـ على أساس (مائة وثمانين ألف) ريال في السنة، وذلك حتى إخلاء المبنى، ورفض ما عدا ذلك من طلبات؛ لما هو موضح بالأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ٢/٢٨٤٤/ق لعام ١٤٣٠هـ
رقم الحكم الابتدائي: ١١٩/د/إ/١١لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف: ٤٣٦/إس/١لعام١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ٢١/١٠/١٤٣٠هـ

المَوضُوعَات

عقد -تعليم- إيجار مبنى لاستخدامه مدرسة- بقاء الجهة في المبنى المؤجر بعد انتهاء مدة العقد- تعطل سير المرفق.

مطالبة المدعين بإخلاء الجهة للمبنى المملوك لهم بعد انتهاء عقد الإيجار- إخطار المدعين للجهة خلال المدة المحددة في العقد بعدم رغبتهم في التجديد إلا بعد زيادة الأجرة- عدم الاتفاق على مقدار الزيادة- بقاء الجهة في المبنى بغير رضا المدعين أو موافقتهم على تجديد التعاقد مخالف لصريح العقد والنظام وتعد منهي عنه في الشريعة الإسلامية- تمسك الجهة بدواعي المصلحة العامة لعدم إخلاء المبني بعدم وجود بديل حتى لا يتعطل المرفق لا ينبغي أن يكون سبباً للإضرار بالمدعين إذ لها أن تدفع أجرة المبنى وفقاً لسعر المثل أو أن تبحث عن مبنى آخر وفقاً للظروف العقارية بالمنطقة- عدم جواز تمسك الجهة بنظام استئجار الدولة الذي يجيز للجهة المستأجرة البقاء في العقار المؤجر مدة سنة بعد نهاية العقد بإضافة ١٠٪ من قيمة الأجرة لخلو العقد من النص على ذلك- أثر ذلك: إلزام الجهة بإخلاء مبنى المدعين.

الوَقَائِع

أودع المُدَّعِي أصالة ووكالة لدى إدارة الدعاوى بالمحكمة لائحة ضمنها أنه وموكلوه يملكون مبنى بحي العزيزية في مكة المكرمة مؤجر على المُدَّعَى عليها مقرراً للمدرسة الابتدائية (١٢٦) للبنات بقيمة إيجارية مقدارها (١٨٠,٠٠٠) ريال بعقد يجدد سنوياً وينتهي في ١٤٢٨/٤/٢هـ وأنه قد تقدم للمُدَّعَى عليها بخطاب مؤرخ في ١٤٢٧/١٠/٢٧هـ يفيد بعدم رغبته في تجديد العقد، ثم تقدم

بخطابات أخرى لاحقة إلا أن المُدَّعَى عليها لا زالت شاغلة للمبنى إلى حينه، وطلب إلزام المُدَّعَى عليها بالإخلاء مع دفع مستحقات الأجرة المتبقية، وبقيد اللائحة دعوى وإحالتها للدائرة باشرت نظرها وعقدت لها جلسة هذا اليوم، وفيها سألت المُدَّعِي أصالة ووكالة عن دعوى موكليه فأحال لما جاء باستدعائه وحصرها في إلزام المُدَّعَى عليها بإخلاء المبنى، وبعرض ذلك على ممثل المُدَّعَى عليها قدم مذكرة أبان فيها أنه جرى الإعلان في الصحف الرسمية عن استئجار مبنى بديل في الحي الذي يقع به مبنى المدعين وتم تكرار الإعلان أكثر من مرة دون جدوى، وأن المُدَّعَى عليها في حاجة ملحة لمبنى المدعين، وأن الإخلاء متعذر ما لم يوجد البديل المناسب، وقد سبق للمدعين أن تقدموا بخطاب يطلبون فيه زيادة الأجرة إلى خمسمائة ألف (٥٠٠,٠٠٠) ريال في حين أن المادة (السابعة) من نظام استئجار الدولة للعقار وإخلائه حددت زيادة الأجرة بما لا يتجاوز (٥٪) من أجرة المبنى إذا كان التمديد لمدة سنة واحدة أو (١٠٪) إذا كان التجديد لأكثر من سنة ثم طلب رفض الدعوى واكتفى الطرفان بما لديهما فرفعت الجلسة للمداولة.

الأسباب

ولما كان النزاع بين طرفيه يعود إلى العقد المبرم بينهما فإن الدعوى من اختصاص القضاء الإداري ممثلاً في ديوان المظالم وفقاً لما نصت عليه المادة (١٣/د) من نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، كما تدخل تحت ولاية المحكمة مكانياً والدائرة نوعياً وفقاً لقرار رئيس الديوان رقم (١١) لعام ١٤٠٦هـ.

وعن قبول الدعوى شكلاً فالثابت أن المُدَّعِي أقام دعواه بتاريخ ١٤٣٠/٤/١٨هـ وحيث إن الحق المُدَّعِي به يكون منشأه بعد نهاية العقد، وقد انتهي العقد بين المُدَّعِي والمُدَّعَى عليها بتاريخ ١٤٢٨/٤/٢هـ فظل الأجل مفتوحاً للمُدَّعِي في إقامة دعواه خمس سنوات من ذلك التاريخ الأمر الذي تعد الدعوى مقبولة معه شكلاً.

وعن موضوع الدعوى، وحيث إن العقد شريعة المتعاقدين وعليهما الالتزام بما جاء في نصوصه، وهو الفيصل فيما يحدث بينهما من خلاف بعد تلاقي إرادتيهما عليه، فإن بالرجوع إلى ما كتب بينهما من تعاقد فقد أوضحت المادة (الثانية) أن مدة العقد سنة تبدأ في ١٤١٩/٤/٢هـ، ثم يتم تجديده بعد ذلك مدة مماثلة أو أقل باتفاق الطرفين وعلى المؤجر أن يخطر الجهة المستأجرة في حال عدم رغبته تجديد العقد قبل (تسعين) يوماً من تاريخ نهايته، وبتفحص أوراق الدعوى والمرافعة تبين أن العقد جدد إلى ١٤٢٨/٤/٢هـ وأن المُدَّعِي أصالة ووكالة قد كتب للمُدَّعَى عليها بتاريخ ١٤٢٧/١٠/٢٧هـ أي قبل مدة التسعين يوماً المنصوص عليها في العقد وطلب منهم إخلاء العقار، ثم تقدم بخطابات لاحقة مؤكدة بطلب الإخلاء أو تجديد العقد بمبلغ (خمسمائة ألف) (٥٠٠,٠٠٠) ريال وعليه فإن المُدَّعَى عليها سبق في علمها عدم رغبة المُدَّعِي في تجديد عقده، وكان عليها- احتراماً لشروط العقد- الإخلاء خلال هذه الفترة والبحث لها عن مبنى بديل، ولما كان بقاء المُدَّعَى عليها في مبنى المدعين بغير رضاهم أو موافقتهم على تجديد تعاقدهم معها مخالف لصريح العقد وللنظام، وتعد تنهى عنه الشريعة الإسلامية، وعدم وجود مبنى بديل شأن خاص بالمُدَّعَى عليها لا ينبغي سحب أثره على المدعين أو أن يكون سبباً في الإضرار بهم، وواقع الحال يشهد على كثرة الدور والمباني، ولو بحثت المُدَّعَى عليها عن مبنى وعرضت أجرة المثل وفقاً للأسعار السائدة في السوق لوجدت بغيتها، وعليه فإن الدائرة تنتهي إلى إلزام المُدَّعَى عليها بإخلاء عقار المُدَّعِي تطبيقاً للعقد المبرم بينهم، ولا ينال من ذلك دفعها بأن المصلحة العامة تقتضي عدم الإخلاء حتى لا يتعطل المرفق حيث إن للمُدَّعَى عليها أن تدفع أجرة المبني وفقاً لسعر المثل أو أن تبحث عن مبنى آخر وفقاً للظروف العقارية للمنطقة التي يقع في نطاقها مبنى المُدَّعِي، إلا أن ممانعتها في زيادة الأجرة هو ما أوقعها فيما هي فيه من حرج، وأما عن دفعها بما نصت عليه المادة (السابعة) من نظام استئجار الدولة للعقار و إخلائه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦١) بتاريخ ١٤٢٧/٩/١٨هـ والتي تنص على أنه يجوز أن يتضمن العقد أن للجهة الحكومية تمديد العقد بعد

نهاية مدته الأولى لمدة لا تزيد على (ثلاث) سنوات دون شرط موافقة المؤجر، وفي هذه الحالة يجوز أن ينص على زيادة الأجرة بما لا يزيد على (٥٪) من الأجرة الأولى إذا كان التمديد لمدة (سنة واحدة)، وما لا يزيد على (١٠٪) من الأجرة الأولى إذا كان التمديد لأكثر من سنة" فإن تطبيق هذه المادة فيما يتعلق بزيادة الأجرة يجد حده عند النص على ذلك في العقد المبرم، ولم ينص في عقد المُدَّعَى عليها مع المدعين على شيء من ذلك فيكون الاستشهاد بها في غير محله

لذلك حكمت الدائرة بإلزام المُدَّعَى عليها إخلاء عقار المُدَّعِي المشغول بمدرسة البنات الابتدائية (١٢٦) بمكة المكرمة.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ٤/٧٥٧/ق لعام ١٤٢٨هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٧٢/د/إ/١٩ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ٣٦/إس/١ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٤٣٠/١/٢٤هـ

المَوضُوعَات

عقد- قرض- المطالبة بزيادة قيمة القرض وصرف الدفعة الأخيرة منه

اتفاق إرادتي المُدَّعِي والصندوق المُدَّعَى عليه على قيمة القرض محل العقد- استشهاد المُدَّعِي بالقرض الذي منح لأحد الأشخاص للمطالبة بزيادة قيمة القرض الممنوح له في غير محله- علة ذلك: اختلاف فئة عقار المُدَّعِي (فئة ج) عن فئة عقار المستشهد به (فئة ب) التي تسمح له بمبلغ أكبر من قرض المُدَّعِي –أثره: رفض الطلب.

قيام المُدَّعِي بالتوقيع على سند استلام الدفعة الأخيرة من القرض وإقراراه بصحة ذلك التوقيع وعدم تقديمه ما يثبت خلاف ذلك- أثره: رفض طلب صرف تلك الدفعة.

الوَقَائِع

توجز وقائع هذه الدعوى في الاستدعاء المقدم من (.....) ضد صندوق التنمية العقاري بجازان والمتضمن أنه حصل على قرض من صندوق التنمية العقارية بموجب عقد وقع عليه الطرفين وقيمته (مائتي ألف) ريال إلا أنه فوجئ أنه تم إقراض (.....) مواطن آخر مبلغ (مائتين وخمسين ألف) ريال وطلب مساواته في هذا كما طلب تسليمه الدفعة الأخيرة من قيمة القرض وختم دعواه بهذا وفي سبيل نظر الدعوى جرى تحديد جلسة في ١٤٢٨/٨/٢٨هـ أشعر بها أطراف الدعوى والجهات ذات العلاقة بموجب خطاب المحكمة الصادر برقم (٤/٣٣٥٩) في ١٤٢٨/٤/٢٣هـ وحضر الجلسة كل من المُدَّعِي (.....) فيما تختلف من يمثل المُدَّعَى عليها واستمعت الدائرة إلى الدعوى والتي لم تخرج في مضمونها عما سبق تقديمه في لائحة الدعوى.

وفي جلسة ١٤٢٩/٣/١٥هـ حضرها المُدَّعِي المذكور كما حضرها ممثل المُدَّعِي (.....) بموجب التفويض رقم (٨٥٦) في ١٤٢٩/٣/١٤هـ وقدم الأخير مذكرة جوابية جاء فيها أن المُدَّعِي تقدم بطلب قرض عام ١٤١٠هـ وحدد له القرض (مائتي ألف) ريال حسب العقد المبرم في ١٤٢٤/٧/٥هـ والذي وقع عليه المُدَّعِي أما ما يتعلق بمساواته (.....) برفع قيمة القرض إلى (مائتين وخمسين ألف) ريال فهذا غير ممكن لاختلاف فئة القرض إذ إن موقع مبنى (.....) في محافظة الدائر وفق ما ورد في صك تملك العقار رقم (١١٥) بتاريخ ١٤٠٤/١٠/٢٢هـ الصادر من محكمة الدائر ورخصة البناء رقم (١٨) المؤرخة في ١٤٢٣/١١/١٠هـ الصادر من بلدية فيفا ومحافظة الدائر فئة (ب) وقيمة القرض (مائتين وخمسين ألف) ريال أما مبنى المُدَّعِي فإنه يقع في قرية الأجدار وفق لما هو مدون في صك حجة الاستحكام الصادرة من محكمة محافظة الدائر بنى مالك برقم (١٨٤) بتاريخ ١٤٠٧/١٢/٢٥هـ ورخصة البناء رقم (١٦) بتاريخ ١٤٢٣/٣/١٣هـ الصادرة من بلدية فيفا وهذا الموقع ضمن فئة (ج) وقيمة القرض (مائتا ألف) ريال وهو الذي تم التعاقد معه بموجبه، أما ما يتعلق بتسليم الدفعة (الرابعة) من قرضه بنسبة (١٥٪) فإن الثابت عندنا وفق لمستندات الصرف أنه استلم المبلغ بموجب سند الاستلام المؤرخ في ١٤٢٦/٢/٢٦هـ وأرفق صورة منه وختم جوابه بطلب رفض الدعوى لعدم قيامها على سند صحيح .

وفي جلسة ١٤٢٩/٨/١٨هـ حضرها طرفا الدعوى وقدم المُدَّعِي مذكرة جاء فيها أن موقعه في محافظة وليس قرية وأن مساحة أرضه وأرض (.....)، وأكد على طلبه بتسليم الدفعة الأخيرة من قيمة القرض، عند ذلك سألت الدائرة المُدَّعِي عن توقيعه وبصمته على سند الاستلام المرفق في القضية فأجاب بأنه يقر بصمة ذلك ولكنه لم يستلم شيئاً بعد ذلك واكتفى الطرفان بما سبق تقديمه وبناء على ذلك حجزت القضية للدراسة والتأمل.

الأسْبَاب

يتحرر محل النزاع في الدعوى في طلب المُدَّعِي بزيادة قرضه ليكون (مائتين وخمسين ألف) ريال بدلاً من (مائتي ألف) وأيضاً تسليمه الدفعة الأخيرة من القرض وهو ما يساوي (١٥٪) من قيمة القرض.

وبما أن مدار النزاع على عقد أحد طرفيه الحكومة فإن الاختصاص القضائي منعقد لديوان المظالم وفقاً للمادة (الثالثة عشرة) فقرة (د) من نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) في ١٤٢٨/٩/١٩هـ.

وبما أن استحقاق الدفعة (الرابعة) كان بتاريخ ١٤٢٦/٢/٢٥هـ وتم قيد الدعوى في ١٤٢٨/٦/٢٢هـ فإن الدعوى بذلك تكون مقبولة شكلاً.

أما عن الموضوع: فإن الثابت من أوراق القضية أن المُدَّعِي تعاقد مع صندوق التنمية العقارية برقم (٩١٦٧/١/٣) بتاريخ ١٤٢٤/٧/٥هـ وذلك لإقراضه مبلغاً قدره (مائتا ألف) ريال يصرف على (أربع) دفعات وبما أن (الثابت) من العقد إمضاء المُدَّعِي توقيعه عليه وعدم اعتراضه على قيمة القرض فإن هذا دليل على موافقته وحيث تقابلت الإرادتان من وجود الرضا التام فإن العقد وما ينشأ عنه من آثار ملزم للطرفين.

وأما اعتراض المُدَّعِي وطلبه مساواته بـ (.....) وذلك برفع قيمة القرض إلى (مائتين وخمسين ألف) ريال فهذا غير مقبول لاختلاف فئة القرض لأن سكن (.....) يدخل في فئة (ب) وقرضها (مائتين وخمسين ألف) ريال أما سكن المُدَّعِي فإنه يدخل في فئة (ج) وقيمة قرضها (مائتا ألف) ريال واختلاف الفئات راجع لاختلاف المحافظة عن القرية، مما يؤكد وجاهة طلب المُدَّعِي في ذلك فضلاً عن أن المُدَّعِي تعاقد مع صندوق التنمية العقارية ورضي بذلك ووقع على قيمة القرض مما يتعين معه رفض طلب المُدَّعِي مساواته بـ (.....) في قيمة القرض. أما ما يتعلق بطلب المُدَّعِي

تسليمه الدفعة الأخيرة من القرض فإن الثابت من أوراق القضية إمضاء المُدَّعِي توقيعه على سند الاستلام المؤرخ في ١٤٢٦/٢/٢٦هـ ولم ينكر المُدَّعِي توقيعه بل أقر بأنه وقع وأمضى بصمة اليد على سند الاستلام وحيث إن واقع الأمر على ما تقدم فإن الأصل هو استلام المُدَّعِي الدفعة الأخيرة بناءً على الأوراق الرسمية التي أمضى المُدَّعِي توقيعه عليها ولم ينكرها وبما أن المُدَّعِي لم يقدم ما يثبت خلاف ذلك لذا فإن الدائرة تقضي برفض طلبه لعدم قيامه على سند صحيح.

وتأسيساً على ما تقدم فإن الدائرة ترى عدم وجاهة طلبات المُدَّعِي مما يتعين معه رفضها لما تقدم.

لذلك حكمت الدائرة برفض الدعوى المقامة من (.....) ضد صندوق التنمية العقارية بجازان.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ١/٢٢١٢/ق لعام ١٤٢٣هـ
رقم الحكم الابتدائي: ١٠٧/د/إ/١ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ٩٦/إس/١ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ٦/٣/١٤٣٠هـ

المَوْضُوعَات

عقد- تأمين إعاشة- تعويض - تخفيض عدد المستفيدين من العقد.

إخلال الجهة بشروط العقد بتخفيض عدد المستفيدين منه بنسبة أزيد من نسبة التخفيض المحددة نظاماً بـ(٢٠٪) من قيمة العقد- أثر ذلك: إلزام الجهة بتعويض المدَّعية عما أصابها من ضرر بسبب هذا التخفيض- أسس تقدير التعويض - لا يجوز تقدير التعويض على أساس جزافي مع توفر المستندات المنتجة في إثبات الضرر.

اختصاص - تدقيق- اختصاص ولائي.

عدم تصدي هيئة التدقيق للفصل في الدعوى بعد إصرار الدائرة على حكمها لا ينهض سبباً للدائرة لتحكم بعدم الاختصاص الولائي - ضابط إصرار الدائرة على رأيها- استجابة الدائرة لملاحظات هيئة التدقيق وإعادتها نظر الدعوى بعد فتح باب المرافعة فيها مجدداً لا يعتبر إصراراً منها على رأيها حتى وإن انتهت إلى ذات النتيجة في حكمها الجديد.

الوَقَائِع

تتلخص وقائع هذه القضية في أنه بتاريخ ١٤٢١/٣/١١هـ تقدم للديوان (.....) وكيلاً عن المدَّعية بلائحة دعوى جاء فيها أنه بتاريخ ١٤١٧/٢/١هـ تم التعاقد بين موكلته ومديرية الأمن العام لتأمين إعاشة مطهية لمنسوبي مدينة تدريب الأمن العام ومركز تجنيد شرطة الرياض لمدة ثلاث سنوات بقيمة تقريبية قدرها (٣١,٤٩٢,٨٠٠) ريال على أساس أن العدد التقريبي للذين ستقدم لهم الإعاشة (١٥٠٠) فرد في اليوم بسعر (١٩,٤٤) ريالاً للوجبة وذلك حسب الشروط والمواصفات

التي تضمنها العقد. وبعد أن شرعت موكلته في التنفيذ وجدت أن المستفيدين من الإعاشة لا يتجاوز عددهم (٥٣) فرداً في مدينة التدريب و(٣٨٠) فرداً في مركز التجنيد أي بنقص ما يعادل (٧٥٪) مما ورد في العقد وأنه بسبب هذا النقص نتجت أضرار تكبدتها المدَّعية فقامت بإخطار المُدَّعى عليها وطلبت منها جبر الضرر وصرف مستحقاتها بخطاباته المؤرخة ١٤١٧/٥/١٢هـ، و١٤١٧/٥/١٦هـ، و١٤١٧/٦/١٨هـ، إلا أنها لم تستجب في مطالباتها وزعمت أن الزيادة والنقص في العدد مطلقة بلا ضابط، وأنها ليست خاضعة للمادة (٢٥) من اللائحة التنفيذية لنظام المشتريات والتي تنص على أنه لا يجوز أن تزيد نسبة التخفيض عن (٢٠٪) من قيمة العقد إلا في حالة موافقة الطرف الآخر. ونتيجة لذلك تقدمت المدَّعية بتاريخ ١٤١٨/١/٢٥هـ بدعوى إلى ديوان المظالم طلبت فيها فسخ عقدها مع المُدَّعى عليها قيدت قضية برقم (١/٩٥/ق) لعام ١٤١٨هـ وصدر فيها حكم الديوان رقم (١٤/د/إ/١) لعام ١٤١٨هـ بفسخ العقد المبرم بين الطرفين، والمؤيد بحكم هيئة التدقيق رقم (٣٠٣/ت/١) لعام ١٤١٨هـ وخلص وكيل المدَّعية في نهاية دعواه إلى المطالبة بتعويض موكلته بمبلغ (٦,٧٣٩,٠٢٠) ريالاً جبراً للأضرار التي تكبدتها بالإضافة إلى باقي مستحقاتها والإفراج عن الضمان النهائي.

قيدت لائحة الدعوى قضية بالرقم (١/٣٩٤/ت) لعام ١٤٢١هـ وأحيلت إلى هذه الدائرة فأصدرت بتشكيلها السابق قرارها رقم (١/د/إ/١) لعام ١٤٢٣هـ بشطبها، وبعد أن قدم صاحب المدَّعية التماساً بإعادة نظرها تم قيد الدعوى قضية برقم (١/٢٢١٢/ق) لعام ١٤٢٣هـ، وباشرت الدائرة نظر الدعوى وحددت لها عدة جلسات حضرها صاحب المدَّعية (.....)، وحضر عن المُدَّعى عليها (.....). وقدم صاحب المدَّعية شرحاً لدعواه لا يخرج عما تضمنته لائحة الدعوى، وأضاف أن مطالبته بالتعويض بسبب خطأ المُدَّعى عليها حسبما أثبته حكم الديوان رقم (١٤/د/إ/١) لعام ١٤١٨هـ، وحسبما نصت عليه المادة (٢٩) من نظام المشتريات (إذا تخلفت الجهة الإدارية عن تنفيذ التزاماتها جاز للمتعاقد معها الرجوع عليها بالتعويضات..)، وخلص في نهاية دعواه إلى

حصرها في المطالبة بالتعويض بمبلغ قدره (٤,٩٢٢,٥٨٣) فقط (أربعة ملايين وتسعمائة واثنان وعشرون ألفاً وخمسمائة وثلاثة وثمانون ريالاً) وذلك لجبر الأضرار التي تكبدتها نتيجة لانخفاض عدد المستفيدين من الإعاشة عن الحد الأدنى المنصوص عليه في النظام والعقد وإسقاط ما عدا ذلك من طلبات.

وأجابت المُدَّعى عليها عن الدعوى بواسطة ممثلها بمذكرة جاء فيها الإقرار بصحة العقد وقيمته وأن الإعاشة للفرد في اليوم تساوي (١٩,٤٤) ريالاً حسب ما نصت عليه المادة الأولى من العقد، وأن المُدَّعِي وفر عمالة تكفي لإعاشة (٨٠٠) إلى (١٠٠٠) فرد إلا أن العمالة مخالفة لشروط العقد فالعقد يشترط عدد (٦) طباخ والموجود عدد (٤)، وعدد (٦) مساعد طباخ والموجود عدد (١١) مساعد طباخ، وعدد (١١) سفرجي والموجود عدد (٥) مباشر، وعدد (٩) عمال نظافة وعدد (٢) مشرف عام. وهذا العمالة للفئة الرابعة من (٤٠٠) إلى (٦٠٠) فمحاسبة المُدَّعِي يجب أن تتم على أساس الفئة الخامسة ليكون هناك تناسب مع عدد العمال ونوعيتهم ومع الوجبات التي قدمت بالفعل، كما أن المدَّعية لم تقم بإحضار العمالة المطلوبة من حيث المهن بموجب العقد وهو ضروري لتحقيق التناسب بين عدد العمالة وعدد الوجبات، ولم يثبت الضرر الذي يدعيه، كما أن ما ذكره المُدَّعِي عن أدوات ومعدات المطبخ والسيارات غير صحيح إذ لا يمكن أن تستهلك خلال (٣) سنوات، وأن ما قدمته المدَّعية من فواتير للعدد وأدوات للمطبخ فهي مكررة ومصورة ولا حجة فيها وأنه في حال وجود التكاليف الإضافية التي ذكرتها فهي داخلة في تكاليف الوجبات. فضلاً عن أن الشركة التي حلت محل المدَّعية نفذت العقد بنفس السعر ودون تحديد لعدد الأفراد التي ستقدم لهم الوجبة. وفي جلسة ١٤٢٥/٤/١٠هـ أصدرت الدائرة بتشكيلها السابق حكمها رقم (٣٩/د/إ/١) لعام ١٤٢٥هـ القاضي بإلزام الجهة المُدَّعى عليها بأن تدفع للمدعية مبلغاً وقدره (سبعمائة وأربعة وأربعون ألفاً وثمانية عشر ريالاً) ورد ما عدا ذلك من طلبات، وبعد إحالتها إلى هيئة تدقيق القضايا- الدائرة الأولى- أصدرت حكمها رقم (٢٣٩/ت/١) لعام ١٤٢٥هـ القاضي

بنقض الحكم بناءً على (أن الدائرة اتجهت في تقديرها لما تستحقه المدَّعية من تعويض عما أصابها من ضرر بسبب إنقاص عدد الأفراد الوارد في العقد إلى احتساب نسبة (١٠٪) عشرة في المائة من قيمة النقص في قيمة العقد وهذا الاتجاه محل نظر، ذلك أن الحق في التعويض منوط في أصله ومقداره بثبوت تحقق الضرر وتحديد حجمه، وإثبات هذا وذاك يقع عبؤه على عاتق المدَّعية استناداً إلى قوله عليه الصلاة والسلام: "لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال دماء قوم وأموالهم ولكن البينة على المُدَّعِي واليمين على ما من أنكر" ومن ثم فقد قرر الفقهاء عدم جواز القضاء إلا ببينة شرعية وغلب على الظن صدق المُدَّعِي، فالأحكام تبنى على الجزم واليقين لا على الحدس والتخمين وتطبيقاً لذلك وعلى ما خلص إليه حكم الدائرة محل التدقيق لم تجد الهيئة من بينة أو سند شرعي يمكن الركون إليه في إثبات الضرر ومقداره ولذا فإنه كان على الدائرة حينما اتجهت إلى تقدير تعويض المدَّعية عما أصابها من ضرر إلى احتساب تكاليف العمالة الزائدة عن حاجة العمل الفعلية حيث إنها أمنت عمالة تكفي لإعاشة (٨٠٠- ١٠٠٠) فرد في حين أن عدد الأفراد الموجودين فعلياً (٤٣٣) فرداً ويمكن استخلاص ذلك من أوراق الدعوى وما يقدمه الأطراف من مستندات). وبإعادتها إلى الدائرة عقدت لنظرها عدة جلسات قرر المُدَّعِي فيها قناعته بالتعويض الذي قدرته الدائرة وأنه يجبر ضرره وإن كان قليلاً ويطلب الحكم به إنهاءً للنزاع. وفي جلسة ١٤٢٥/١١/١٧هـ أصدرت الدائرة بتشكيلها السابق حكمها رقم (١٣٣/د/إ/١) لعام ١٤٢٥هـ القاضي بإلزام الجهة المُدَّعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغاً قدره (سبعمائة وأربعة وأربعون ألفاً وثمانية عشر ريالاً) ورد ما عدا ذلك من طلبات المُدَّعِي، وبعد إحالتها إلى هيئة تدقيق القضايا- الدائرة الأولى- أصدرت حكمها رقم (٢٦٢/ت/١) لعام ١٤٢٦هـ القاضي بنقض الحكم بناءً على (أن الدائرة حكمت بتعويض المدَّعية على أساس جزافي وذلك بالنسبة التي قدرت بها التعويض وأن هذا النهج يسوغ في حال ثبوت الضرر مع استحالة تحديد مقداره بطرق الإثبات أما مع توفر مستندات قد تكون منتجة في الإثبات فإن ذلك لا يسوغ)، وبإعادتها إلى الدائرة أصدرت بتشكيلها السابق حكمها

رقم (٩٢/د/إ/١) لعام ١٤٢٦هـ القاضي بعدم اختصاص الدائرة ولائياً بنظر الدعوى تأسيساً على أن دائرة التدقيق قد نقضت الحكم مرتين مع إصرار الدائرة على حكمها وأن على دائرة التدقيق أن تتصدى لنظر القضية إن لم تقتنع بوجهة نظر الدائرة وفقاً لنص المادة السادسة والثلاثين من قواعد المرافعات والإجراءات أمام الديوان، وبعد إحالتها إلى هيئة تدقيق القضايا- الدائرة الأولى- أصدرت حكمها رقم (٧٤٨/ت/١) لعام ١٤٢٦هـ القاضي بنقض الحكم وإعادتها إلى الدائرة على أساس أن الاختصاص الولائي منعقد للديوان وأن انتفاء الاختصاص النوعي عن بعض الدوائر لا يعني انتفاء الاختصاص الولائي، ولأن حكم الدائرة رقم (١٣٣/د/إ/١) لعام ١٤٢٥هـ لم يكن إصراراً من الدائرة على رأيها بل إنها قد استجابت وعاودت النظر بعد فتح باب المرافعة ثم أصدرت حكماً مجدداً وأجرت عليه مواعيد الاعتراض وأن هذا لا يعد إصراراً وإن تماثلت النتيجة في الحكمين، وبإعادتها إلى الدائرة بتشكيلها الحالي عقدت لنظرها عدة جلسات كما هو مبين بمحاضرها قدم خلالها وكيل المدَّعية مذكرة تضمنت الإجابة على استفسارات سبق أن وجهتها الدائرة وهي على النحو الآتي:

أولاً: عدد العمالة المطلوبة حسب العقد (٣٥) عاملاً كما هو وارد في خطاب الأمن العام الموجه لمكتب الاستقدام.

ثانياً: عدد الوجبات حسب العقد هو لإعاشة (١٥٠٠) فرد كما ورد في مذكرة الأمن العام في ١٤٢٢/١/٣٠هـ فقرة (ثانياً) وعند التنفيذ وجد أن العدد منخفض عن العقد.

ثالثاً: المقدم الفعلي من الوجبات هو لإعاشة (٤٣٣) فرداً (٥٣ مدينة التدريب +٣٨٠ في مركز التجنيد) كما ورد بنفس المذكرة السابقة فقرة (أ).

رابعاً: عدد العمالة الموجودة (٢١) في مركز التجنيد و(١٤) في مدينة التدريب المجموع (٣٥) عاملاً كما هو وارد بالكشوف بختم الأمن العام.

خامساً: لم تطلب الجهة الإدارية تخفيض عدد العمالة.

سادساً: لم يكن هناك تحديد للمعدات المطلوبة ولكن تم تأمين المعدات اللازمة للقيام بالعمل كما ورد في خطاب الأمن العام في ١٤٢١/٧/١٣هـ.

سابعاً: ليس هناك شروط ومواصفات غير الموجودة بالعقد وكراسة الشروط والمواصفات.

ثامناً: رغم أن العقد نص على إعاشة (١٥٠٠) فرد إلا أن المدَّعية قامت بتهيئة العمالة لإعاشة (١٠٠٠) فرد وهذا وارد في مذكرة الأمن العام في ١٤٢٢/١/٣٠هـ فقرة (رابعاً).

كما قدم ممثل المُدَّعى عليها مذكرة تضمنت الإجابة على استفسارات الدائرة ولم تخرج الإجابات فيها عما أفاد به وكيل المدَّعية وذكر أن نص العقد أجاز تخفيض عدد العمالة بنسبة (٢٠٪) من قيمة العقد الإجمالي وأن المعدات المطلوبة لتنفيذ العقد هي المنصوص عليها بشروط العقد، وفي جلسة اليوم ختم أطراف الدعوى أقوالهم فيها وقررا الاكتفاء بما سبق تقديمه وتم رفع الجلسة للمداولة وإصدار الحكم.

الأسباب

لما كانت المدَّعية حصرت دعواها بطلب تعويضها بمبلغ (٧٤٤,٠١٨) ريالاً عن الأضرار التي أصابتها بسبب تخفيض عدد المستفيدين من الإعاشة في عقدها مع مديرية الأمن العام.

وبما أن المُدَّعى عليها أجابت عن الدعوى كما سلف بيانه.

وبما أن دعوى المدَّعية متعلقة بعقد أحد طرفيه جهة إدارية فإنها تدخل في اختصاص ديوان المظالم تطبيقاً لنص المادة (١٣/ج) من نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) لعام ١٤٢٨هـ

وبما أن منشأ حق المدَّعية بدأ في ١٤١٨/١١/١٦هـ تاريخ توقفها عن العمل بعد صدور خطاب ديوان المظالم رقم (٦٢٦٢) بتاريخ ١٤١٨/١٠/١٣هـ المتضمن تأييد حكم الديوان رقم (١٤/د/إ/١) لعام ١٤١٨هـ بفسخ عقد الإعاشة المبرم بين المدَّعية والمُدَّعى عليها، وتقدمت المدَّعية بدعواها أمام الديوان بتاريخ ١٤٢١/٣/١٣هـ أي خلال المدة المحددة في المادة الرابعة من قواعد المرافعات

والإجراءات أمام ديوان المظالم مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

ولما كان الثابت أن المدَّعية باشرت تنفيذ العقد المبرم مع المُدَّعى عليها بتاريخ ١٤١٦/١٢/١٦هـ واستمرت بالعمل حتى تاريخ ١٤١٨/١١/١٦هـ فيكون مدة عملها (٦٩٠) يوماً، وهي تعادل (٢٣) شهراً.

وبما أن المُدَّعى عليها أقرت بأن الأشخاص الذين قدمت لهم الإعاشة (٤٣٣) فرداً. بينما نصت شروط العقد على أن العدد التقريبي للأفراد الذين سوف يتم تقديم الإعاشة لهم بموجب العقد هو (١٥٠٠) فرد، ولا ريب أن خفض عدد المستفيدين من تقديم الإعاشة من (١٥٠٠) فرد إلى (٤٣٣) فرد هو إخلال بشروط العقد وخفض لقيمته تجاوزت فيها الجهة المُدَّعى عليها نسبة التخفيض المحددة نظاماً للجهة الإدارية وهي (٢٠٪) من قيمة العقد مما يعد معه ذلك إخلالاً من المُدَّعى عليها بالعقد المبرم بينها وبين المدَّعية وتستحق بموجبه المدَّعية التعويض عما أصابها من ضرر بسبب هذا الإخلال بشروط العقد لاسيما وأن خفض المُدَّعى عليها لعدد الأفراد المستفيدين من (١٥٠٠) فرد إلى (٤٣٣) فرداً لم يواكبه خفض في عدد العدد والمعدات، وعدد العمالة المطلوبة توازي العدد المتاح من مستهلكي الإعاشة وهم (٤٣٣) فرداً مما زاد في الأضرار التي لحقت بالمدعية من جراء إلزامها بتنفيذ العقد بعدد ومعدات وعمالة تزيد عن الحاجة المطلوبة، وذلك لأن المدَّعية هيأت العمالة والمعدات لإعاشة (٨٠٠) إلى (١٠٠٠) فرد. الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى أحقية المدَّعية للتعويض عن الأضرار التي أصابتها جراء ذلك.

وفي مجال تحديد مقدار الضرر الواقع على المدَّعية فإنه يتبين من المستندات والأوراق المقدمة في القضية من خلال النظر في عدد العمالة المؤمنة وكذلك العدد وأدوات المطبخ يتضح أن عدد العمالة في العقد المبرم بين الطرفين تم على أساس أن المستفيدين من قبل المُدَّعى عليها تجاوز (١٠٠٠) فرد، مما يتبين معه أن المُدَّعى عليها ملزمة بتهيئة العمالة المنصوص عليها في الشريحة السادسة حسب المنصوص عليه بالعقد وهم: عدد (٦) طباخ، (٦) مساعد طباخ، (١١) سفرجي، (١٠)

عمال نظافة، (٢) مشرف، (٢) مدير مطعم.

وبما أن الثابت أن عدد الأشخاص الذي قدمت لهم الإعاشة من المُدَّعى عليها هو (٤٣٣) فرداً ومن ثم تطبق عليهم الشريحة الرابعة في العدد الملزم توفيره حسب العقد المبرم بين الطرفين وهم: (٤) طباخ، (٤) مساعد طباخ، (٨) سفرجي، (٧) عمال نظافة، (٢) مشرف، (٢) مدير مطعم.

ويكون الفرق بين الشريحتين هو: عدد (٢) طباخ، (٢) مساعد طباخ، (٣) سفرجي، (٣) عمال نظافة، الأمر الذي تستحق معه المدَّعية تعويضاً عن الفرق بين عدد العمالة في الشريحتين والتي تم تأمينها فعلاً.

وبما أن الثابت أن المدَّعية قامت بتأمين عدد (٦) طباخ، وهو العدد المطلوب في الشريحة السادسة بينما المطلوب في الشريحة الرابعة عدد (٤)، مما يتبين معه أن المدَّعية أمنت زيادة عن العدد المطلوب منها عدد (٢) في هذه الفئة. وكذلك أمنت المدَّعية (١٢) مساعد طباخ، والعدد المطلوب في الشريحة السادسة عدد (٦)، وفي الشريحة الرابعة (٤) في هذه الفئة، ومن ثم يستحق التعويض عن عدد (٢) فقط وما زاد يعتبر مخالفاً للعقد المبرم بين الطرفين ولا يمكن تعويض المدَّعية عن خطتها بتأمين عدد أكبر من المطلوب منها حسب العقد.

وكذلك أمنت المدَّعية عدد (٩) سفرجي مع أن العدد المطلوب في الشريحة الرابعة (٨) مما يتبين معه أن المدَّعية أمنت زيادة عن المطلوب منها عدد (١) سفرجي. وتستحق معه المدَّعية تعويضاً بقدر هذه الزيادة بالنسبة لهذه الفئة.

وكذلك أمنت عدد (٤) عمال نظافة والعدد المطلوب في الشريحة الرابعة (٧) عمال مما يتبين مع وجود نقص في تأمين المدَّعية العدد المطلوب لهذه الفئة.

وأما المشرفون فإن المدَّعية أمنت عدد (٣) مشرفين بالزيادة عما يتطلبه العقد وهو (٢) في الشريحة السادسة وكذلك الشريحة الرابعة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى عدم استحقاق المُدَّعِي تعويض عن هذه الفئة.

ولما كان مجال حساب التعويض للمدعية عن الزيادة في عدد العمالة يكون بمقدار راتب كل من هذه العمالة بحسب الفئة لكل منها وهم: عدد (٢) طباخ، وعدد (٢) مساعد طباخ، وعدد (١) سفرجي.

وبما أن راتب الطباخ حسب الثابت من المسيرات يصل إلى (١٢٠٠) ريال، ومساعد الطباخ (٥٠٠) والعامل (٣٥٠) ريالاً، لذا فإنه يكون استحقاق المدَّعية من رواتب العمالة هو:

راتب العامل شهرياً× عدد الزيادة× المدة التي باشرت المدَّعية فيها تنفيذ العقد

بالنسبة للطباخ: (١٢٠٠× ٢× ٢٣= ٥٥٢٠٠) ريال.

وبالنسبة لمساعد الطباخ: (٥٠٠× ٢× ٢٣= ٢٣٠٠٠) ريال.

وبالنسبة للعامل. (٣٥٠× ١× ٢٣= ٨٠٥٠) ريال.

ويكون الناتج هو (٢٣٠٠٠+ ٨٠٥٠+ ٥٥٢٠٠= ٨٦٢٥٠) ريال (ستة وثمانون ألفاً ومائتين وخمسون ريالاً).

ويضاف إلى ذلك طقمين ملابس لكل عامل المنصوص عليها في البند (٤٧)، والفقرة (ج) من البند (٥١) من الشروط العامة للعقد ويكون حسابه كالآتي:

عدد العمالة× قيمة طقم الملابس× طقمين ملابس لكل عامل (٥× ٢٠٠× ٢= ٢٠٠٠ ريال).

ويضاف إلى ذلك قيمة إقامة ورخصة عمل ويكون حسابها كالآتي:

عدد العمالة× قيمة إقامة ورخصة عمل× مدة الإقامة (سنتان) (٥× ٦٠٠× ٢= ٦٠٠٠ ريال).

ويضاف إلى ذلك قيمة تكاليف استقدام ويكون حسابها كالآتي:

عدد العمالة× قيمة تكاليف استقدام لكل عامل (٥× ٢٠٠٠= ١٠٠٠٠ ريال).

ويكون استحقاق المدَّعية تعويضاً لها عن زيادة العمالة هو:

(٨٦٢٥٠+ ٢٠٠٠+ ٦٠٠٠+ ١٠٠٠٠= ١٠٤٢٥٠) (مائة وأربعة آلاف ومائتين وخمسون ريالاً).

وهو ما تنتهي إليه الدائرة باستحقاقه للمدعية بخصوص هذا المطالبة.

وبما أن الثابت أن المُدَّعى عليها هي السبب في فسخ العقد لإخلالها بالتزاماتها التعاقدية مع المدَّعية، لذا فإن المدَّعية تستحق تعويضاً عن تكاليف الاستقدام بالنسبة للعمالة التي قامت المدَّعية بتأمينها لحساب العقد غير العمالة الزائدة التي سبق الإشارة إليها آنفاً في الجزء المتبقي من مدة العقد، ويكون حسابها على النحو الآتي: العدد الذي انتهت فيه الدائرة إلى إلزام المدَّعية بتأمينه هو عدد (٢٧) عاملاً حسب المطلوب منها بالفئة الرابعة، يحسم منه عدد العمالة التي استحقت المدَّعية عنها التعويض وهم عدد (٥) عمال ويكون استحقاق المدَّعية لباقي تكاليف الاستقدام عن عدد (٢٢) عاملاً، ويكون حسابها كالآتي:

قيمة تكاليف الاستقدام ÷ مدة العقد (ثلاث سنوات)

(٢٠٠٠ ÷ ٣٦ = ٥٥ ريالاً). حساب نسبة تكاليف الاستقدام عن كل شهر.

وبما أن المدَّعية عملت (٢٣) شهراً فتكون المدة المتبقية هي (٣٦- ٢٣ = ١٣ شهراً). وبالتالي يكون حساب تكاليف الاستقدام عن المدة المتبقية من العقد على النحو الآتي:

نسبة تكاليف الاستقدام عن كل شهر× المدة المتبقية من العقد× عدد العمال (٥٥× ١٣× ٢٢ = ١٥٧٣٠ ريالاً). وهو ما تنتهي إليه الدائرة باستحقاقه للمدعية بخصوص هذه المطالبة.

وأما بالنسبة للمعدات والعدد والأدوات وأواني الطبخ، فالدائرة اطلعت على الأوراق والمستندات المقدمة من المدَّعية المتعلقة فواتير شراء هذه المعدات ولم ترى فيها وهي الخبير الأول وجود مبالغة في أسعارها بالنسبة لعدد الأفراد المتفق عليه بين الطرفين، كما أن تاريخ شرائها متزامناً مع تاريخ إبرام العقد، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى الأخذ بها سنداً للمدعية في مطالبتها.

وبما أن المبلغ الذي تطالب به المدَّعية بخصوص هذه المطالبة هو (٢٧٤,٦٧٥) ريالاً فتكون قيمة المعدات مقابل عدد العمال المتفق عليه في العقد هي على النحو الآتي:

(٢٧٤,٦٧٥ ÷ ١٥٠٠ = ١٧٠,٥ ريال) لكل فرد.

وبما أن المُدَّعى عليها أقرت بأن الأفراد الذين قدمت لهم الإعاشة (٤٣٣) فرداً، فيكون مجموع ما

نقص من الأفراد هو (١٥٠٠- ٤٣٣= ١٠٦٧) فرداً.

وتكون قيمة المعدات مقابل ما نقص من الأفراد هي على النحو الآتي:

(١٨١,٩٢٣/٥ =١٠٦٧ ×١٧٠,٥) ريالاً.

ويكون حسابها شهرياً عن مدة العقد هو على النحو الآتي:

(١٨١,٩٢٣/٥ ÷ ٣٦= ٥,٠٥٣) ريالاً شهرياً.

وبما أن هذه العدد والمعدات حجزت لصالح المُدَّعى عليها خلال مدة العقد قبل الفسخ وهي (٢٣) شهراً فيكون حسابها على النحو الآتي: (٥,٠٥٣ ×٢٣= ١١٦,٢٢٩) ريالاً.

وبما أن معدل استهلاك هذه العدد والمعدات (٢٥٪) سنوياً حسب المتعارف عليه والذي تأخذ به مصلحة الزكاة والدخل في حسابها. فيكون حساب معدل الاستهلاك على النحو الآتي:

(١١٦,٢٢٩ ×٢٥٪= ٢٩,٠٥٧) ريالاً.

ويكون معدل استهلاك العدد والمعدات التي حجزت لصالح المُدَّعى عليها (خلال السنة الأولى) من مدة العقد قبل الفسخ على النحو الآتي:

(١١٦,٢٢٩- ٢٩,٠٥٧ =٨٧,١٧٢) ريالاً.

وأما معدل استهلاك العدد والمعدات التي حجزت لصالح المُدَّعى عليها (خلال ١١ شهراً من السنة الثانية) من مدة العقد قبل الفسخ على النحو الآتي:

معدل الاستهلاك عن (١٢) شهراً= (٨٧,١٧٣ ×٢٥٪= ٢١,٧٩٣) ريالاً.

ولحساب معدل الاستهلاك شهرياً= (٢١,٧٩٣ ÷ ٢١= ١٨٧٦) ريالاً شهرياً.

ولحساب معدل الاستهلاك عن (١١) شهراً= (١٨٧٦ ×١١= ١٩٩٧٧) ريالاً

ويكون معدل استهلاك العدد والمعدات التي حجزت لصالح المُدَّعى عليها (خلال ١١ شهراً من السنة الثانية) من مدة العقد قبل الفسخ على النحو الآتي:

قيمة المعدات من صافي السنة الأولى- معدل الاستهلاك عن (١١) شهراً (١٧٢,١٧٢ -٨٧= ١٩٩٧٧

٦٧,١٩٥) ريالاً.

وهو ما تحكم به الدائرة مقابل حجز العدد والمعدات لصالح المُدَّعى عليها خلال مدة العقد قبل الفسخ ويكون إجمالي استحقاق المدَّعية مما سبق هو:

(١٠٤٢٥٠+ ١٥٧٣٠+ ٦٧,١٩٥= ١٨٧,١٧٥) (مائة وسبعة وثمانون ألفاً ومائة وخمسة وسبعون ريالاً). وهو ما تحكم به الدائرة لصالح المدَّعية تعويضاً لها عما لحقها من أضرار بسبب إخلال المُدَّعى عليها بالعقد المبرم بينهما.

لذلك حكمت الدائرة بإلزام الأمن العام بأن يدفع للمدعية (.....) مبلغاً قدره (١٨٧,١٧٥) (مائة وسبعة وثمانون ألفاً ومائة وخمسة وسبعون ريالاً).

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ١/٢٣٤١/ق لعام ١٤٢٥هـ
رقم الحكم الابتدائي: ١٢٩/د/إ/٤ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ٣٠٧/إس/١ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٤٣٠/٧/٢١هـ

المَوضُوعَات

عقد- خدمات تغذية طلاب- فسخ العقد - الضمان البنكي.

إخلال الجهة الإدارية بالتزامها بتسليم الأجهزة والمعدات اللازمة لتنفيذ العقد للشركة المدَّعية بحالة جيدة صالحة للاستخدام وإصرارها على تسليمها تلك الأجهزة بالعدد فقط دون الرجوع إلى ملاحظات المدَّعية عليها بالمخالفة للعقد- إفصاح وزارة المالية للمدعية برؤيتها فسخ العقد نظراً لارتفاع قيمة صيانة المعدات والآلات بما يفوق قيمة العقد- أثر ذلك: فسخ العقد وإلزام المُدَّعى عليها بالإفراج عن الضمان البنكي للمدعية.

الوَقَائِع

تقدمت الشركة (.....) بلائحة دعوى إلى ديوان المظالم بتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٣هـ مفادها: أنه تمت ترسية المنافسة (٢٦) لإعاشة طلاب جامعة الملك سعود بالرياض على المدَّعية بالتضامن مع الشركة (.....) بنسبة مئوية وقدرها (٨٥٪: ١٥٪) ولمدة ثلاث سنوات تبدأ في ٢٠٠٤/٧/١م وقد بدأت الاستعداد لتنفيذ العقد المذكور حسب الشروط الواردة به وقبل موعد الاستلام تم جرد الأجهزة والمعدات الموجودة بالمواقع بمعرفة اللجنة المكونة من قبل إدارة التغذية بالجامعة وتبين عدم صلاحيتها (مفقود/ لا يعمل/ يعمل بكفاءة ضعيفة) وتم تسليم الملاحظات المذكورة إلى إدارة الصيانة بخطاب في تاريخ ١٤٢٥/٥/٥هـ حيث إن العقد ينص بالفقرة (٢/١) صفحة (٢) ملحق الصيانة على استلام الأجهزة بحالة جيدة، وأجاب مدير المشتريات مهدداً بالتشغيل على الحساب في حالة عدم استلام الأجهزة وإدراج الملاحظات علماً بأن قيمة الأجهزة تفوق قيمة العقد، وقامت

بالرد عليه فوراً بأنها على أتم الاستعداد لاستلام العمل في الوقت المحدد وفي يوم ٢٠٠٤/٦/٣٠م توجهت لاستلام العمل مصطحبة جميع العمال المطلوبين والمواد الغذائية والأدوات والمعدات وذلك مثبت بمحضر مسئولي الأمن بالجامعة وفوجئت برفض رئيس قسم التغذية بتمكينها من الاستلام مخالفاً بذلك الشروط والمواصفات وقد أصر على استلام المعدات بالعدد فقط ودون اعتماد الملاحظات المعدة عن حالة الأجهزة من قبل وتم تحرير محضر بذلك، وقد تظلمت من ذلك أمام مدير الجامعة إلا أنها لم تتلق رد حتى تاريخ إقامة هذه الدعوى، وأكدت أن الجامعة قد جانبت الصواب في تنفيذ التزاماتها التعاقدية معها بالإضافة إلى ذلك وبعد ترسية عقد إعاشة الطلاب وقبل حلول موعد الاستلام وجهت لها دعوة للمشاركة في منافسة تشغيل البوفيهات والكافيتريات وقدمت عرضاً حل ترتيبه الأول بأعلى قيمة إيجارية إلا أن الجامعة تمادت في ذلك فطلبت شفهياً من مندوب المدَّعية زيادة قيمة عرضه المقدم مخالفةً بذلك التعاميم الصادرة بهذا الخصوص من وزارة المالية فرفض ذلك وقامت المُدَّعى عليها برفع قيمة عرض المتنافس الثاني وترسية العقد عليه واختتمت اللائحة بالطلبات التالية:

١- إلزام الجامعة بفسخ العقد لعدم التزامها بالشروط والمواصفات.

٢- الإفراج عن الضمان النهائي الخاص بالعملية.

٣- التعويض عن كافة الخسائر من (عمالة وأدوات ومواد ...إلخ).

وفي جلسة ١٤٢٥/٨/٢٠هـ حضر وكيل المدَّعية (.....) كما حضر (.....) ممثلاً عن المُدَّعى عليها وأودع بملف الدعوى ما يخوله بالمرافعة في هذه الدعوى وبعد أن سمعت الدائرة ملخص الدعوى طلبت الإجابة من ممثل المُدَّعى عليها الذي طلب إمهاله إلى جلسة قادمة وفي جلسة ١٤٢٥/١١/٧هـ حضر وكيل المدَّعية (.....) وأودع بملف الدعوى ما يخوله بالمرافعة فيها كما حضر ممثل المُدَّعى عليها وبسؤاله عن إجابته قدم مذكرة مفادها: أنه بموجب الخطاب رقم (٢٤٠٢٠٠١٣٨٣) بتاريخ ١٤٢٤/١٢/٣هـ تم تعميد الشركة السعودية للنظم الصحية بترسية عملية تشغيل المطاعم وإعداد

وجبات التغذية لطلاب وطالبات الجامعة عن المنطقة الأكاديمية وسكن الطالبات إلا أن المدَّعية قامت بالاعتذار عن العملية في حالة عدم إسناد الكافتيريا الموجودة في نطاق منطقتي سكن الطالبات والمنطقة الأكاديمية وقد ردت الجامعة على المدَّعية بعدم قبول الاعتذار وذلك بموجب الخطاب رقم (٢٤٠٢٠٠١٤١٧) بتاريخ ١٤٢٤/١٢/٤هـ لأنه لا علاقة لمواقع الكافتيريا أو البوفيه بموضوع العقد وهي مستقلة عنه بموجب الشروط والمواصفات وبموجب الخطاب رقم (٢٤١١٠٠٤٩١١) بتاريخ ١٤٢٥/١/٢٤هـ تم إبلاغ المدَّعية بموافقة وزارة المالية على ترسية المنافسة عليها ابتداءً من تاريخ ٢٠٠٤/٤/٢٩م لمدة (٣) سنوات، غير أن المدَّعية بموجب الخطابين المؤرخين في ١٤٢٤/١٢/٢٨هـ و١٤٢٥/١/٢٥هـ طلبت تأجيل بداية العقد إلى بداية الفصل الدراسي ٢٠٠٤/٧/١٠م وقد وافقت الجامعة على ذلك بموجب خطاب الجامعة رقم (٢٥٢٧٠٠٤٢٩٦) بتاريخ ١٤٢٥/٥/١١هـ وتم إنذار المدَّعية بعدم التأخر في البدء بعملية تشغيل المطاعم وأن الجامعة ستضطر للقيام بتنفيذ العقد على حساب المدَّعية في حال عدم مباشرة العمل في ٢٠٠٤/٧/١م الموافق ١٤٢٥/٥/١٣هـ وبموجب الخطاب رقم (٢٥٢٧٠٠٤٢٩٦) بتاريخ ١٤٢٥/٥/١٢هـ وجهت الجامعة إنذاراً نهائياً للمدعية مفاده أن الجامعة في حال عدم مباشرة المدَّعية للعمل بتاريخ ٢٠٠٤/٧/١م الموافق ١٤٢٥/٥/١٣هـ سوف تضطر لتنفيذ العقد على حساب المدَّعية بأي سعر تحصل عليه الجامعة وذلك عملاً للمادة (٣٢) من اللائحة التنفيذية لنظام تأمين مشتريات الحكومة التي تنص على أن "الجهة الإدارية في حالة سحب العمل من المتعاقد معها أن تنفذ على حسابه بأية طريقة من طرق تأمين حاجتها ولو كان ذلك بطريق الاتفاق المباشر" وقد وافقت الشركة المدَّعية على استلام الموقع في الموعد المحدد في ٢٠٠٤/٧/١م وذلك بموجب الخطاب رقم (دون) بتاريخ ١٤٢٥/٥/١٢هـ وبموجب المحضر المؤرخ في ٢٠٠٤/٦/٣٠م الموافق ١٤٢٥/٥/١٢هـ والذي قام مندوب الشركة المدَّعية بتحريره منفرداً وقامت الشركة المدَّعية باسترجاع عمالها من الموقع –الذين أحضرتهم في اليوم ذاته– ورفضت الاستلام وأنه لما كانت مطاعم الجامعة واجبة

التشغيل ولا تحتمل التوقف ونظراً لعدم التزام الشركة بالاستلام وتشغيلها في الموعد المحدد في ٢٠٠٤/٧/١م الموافق ١٤٢٤/٥/١٣هـ وفقاً للشروط والمواصفات، فقد اضطرت الجامعة إلى تكليف شركة (.....) وهي الشركة العاملة في الموقع للقيام بالعمل على حساب الشركة المدَّعية لمدة شهر من تاريخ ٢٠٠٤/٧/١م الموافق ١٤٢٥/٥/١٣هـ ولم تقم الشركة المدَّعية بالاستلام بعد مرور الشهر، فطلبت الجامعة من شركة (.....) أن يكون العقد لمدة سنة إلا أنها قدمت أسعاراً جديدة مرتفعة عن أسعار المنافسة، مما دفع بالجامعة إلى مفاوضتهم بقبول الأسعار ووافقت شركة (.....) ولكن لمدة شهر واحد ابتداءً من ٢٠٠٤/٨/١م الموافق ١٤٢٥/٦/١٥هـ وتم تعميد شركة (.....) بذلك بموجب التعميد رقم (٢٥١١٠٠٢٦٤٩) في ١٤٢٥/٦/١٨هـ وبموجب الخطاب رقم (٢٥١١٠٥٠٣٤٤) بتاريخ ١٤٢٥/٧/١٦هـ تم تكليف شركة (.....) لمدة شهر آخر، وذلك بناءً على مفاوضة تمت مع شركة (.....) بنفس أسعار المنافسة لمدة شهر ابتداءً من ٢٠٠٤/٩/١م الموافق ١٤٢٥/٧/١٦هـ وأن ما تدعيه الشركة غير صحيح إذ إن المحضر المدعى تحريره ليس محضراً بإثبات الحالة وإنما هو مذكرة حررها مندوب الشركة بإرادته المنفردة وليس بها ما يفيد صحتها، ودليل ذلك أن اسم مشرف الأمن (.....) المدعى بوجوده في تمام الساعة (١:٢٠) ظهراً بالمحضر ليس صحيحاً إذ إن مشرف الأمن (.....) يبدأ عمله الساعة (٢:٠٠) بعد الظهر ولم يكن متواجداً الساعة (١:٢٠) كما أن ما قامت به الشركة من تصرف في هذا الخصوص لا يعتبر الطريقة المحددة لاستلام الموقع وفقاً للشروط والمواصفات حيث حددت تلك الطريقة في المادة (١٨) منها كما أن لا اختصاص لعمال الأمن في هذا الأمر إذ إنهم تابعون لمقاول آخر يتولى أعمال الأمن والاختصاص معقود فقط لموظفي الجامعة وأن المحضر المدعى بتحريره وتستند إليه المدَّعية حرر أكثر من مرة مما يدل على أنه لم يحرر بالموقع وقد يكون محرراً في مكان آخر وأرفق نسختين من المحضر المدعى به وأكد أنه لا يعدو أن يكون مجرد ورقة مكتوبة من قبل المدَّعية بإرادتها المنفردة كما يتضح من ذلك أن المحضر المدعى به لا يدل على حقيقة الأمر حيث إن محضر إثبات أية حالة

يجب أن يكون أثناء حدوث تلك الحالة وليس فيما تنشئه المدَّعية من مستندات كما يتضح أن كلاً من النسختين تختلف عن الأخرى تماماً مما يؤكد عدم تحرير المحضر المدعى به أثناء عملية التسليم بالإضافة إلى أن الشركة التي كلفت بالعمل على حساب المدَّعية وهي شركة (.....) تسلمت العمل وتؤديه بنفس الأجهزة وقامت بالعمل فعلاً مما يدل على سلامة تلك الأجهزة التي اعتبرتها المدَّعية عائقاً لاستلامها العمل، وكما يؤكد عدم صحة المحضر المدعى به تقرير مشرف مبنى (١٧) الذي يفيد بأنه عند الساعة (٦:٠٠) مساء يوم الأربعاء الموافق ١٤٢٥/٥/١٢هـ حضر كل من مندوب شركة (.....) (العاملة في الموقع) والشركة (.....) (المدَّعية) وبحضور مندوب الإدارة العامة للتغذية بعمادة شؤون الطلاب (.....) لإجراء عملية الاستلام والتسليم بين الشركتين وكان دور إدارة السلامة والأمن الجامعي تنظيمي فقط، ويفيد هذا التقرير عدم صحة المحضر المدعى به إذ ورد بنهاية التقرير ما يلي: "...وقد أرفقنا مع التقرير الأدوات التي سمح بإخراجها من قبل مندوب التغذية وما زال العمل مستمراً حتى تم التسليم الساعة الحادية عشرة مساءً وتم تسليم العمل للوردية الثالثة لمواصلة العمل والإشراف" ويتضح من كل ذلك عدم صحة المحضر المدعى به مستنداً إلى الدعوى حيث إنه من صنع المدَّعية كما يتضح عدم صحة ما ادعت به المدَّعية من توجهها بتاريخ ٢٠٠٤/٦/٣٠م الموافق ١٤٢٥/٥/١٢هـ لاستلام العمل بصحبة جميع العمال المطلوبين والمواد الغذائية والأدوات والمعدات كما يتضح عدم صحة ادعائها برفض رئيس قسم التغذية تمكينها من الاستلام، والمدعية اعتمدت على مستند ثبت بطلانه وهو المستند الوحيد الذي بنت عليه المدَّعية دعواها وأما ما أوردت المدَّعية من أن الجامعة قد جانبت الصواب في تنفيذ التزاماتها العقدية معها، حيث إنه بعد ترسية عقد إعاشة الطلاب وقبل حلول موعد الاستلام وجهت الجامعة الدعوة لهم للمنافسة في تشغيل البوفيهات والكافيتريات، فغير صحيح إذ لا علاقة لمنافسة المزايدة على البوفيهات بمنافسة مناقصة تقديم خدمات التغذية فكل منافسة مستقلة عن الأخرى ومن حق الجامعة تأجير البوفيهات بمزايدة مستقلة عن عقد التغذية وأن تحصل على أعلى

سعر للتأجير ولا رابط بين منافسة التغذية وعقد تأجير البوفيهات إذ يجب على الشركة تنفيذ ما رسى عليها وهو عقد التغذية وفقاً لشروطه ومواصفاته وإذا لم تقم بذلك فستتحمل التبعات التي يرتبها النظام كما أن طلب المدَّعية في ختام صحيفة دعواها محدد بإلزام الجامعة بفسخ العقد لعدم التزام الجامعة بالشروط والمواصفات وكذا الإفراج عن الضمان النهائي الخاص بالعملية وتعويضها عن كافة الخسائر وفق المادة (٤٣) من العقد كما يتضح أن ما أوردته المدَّعية بشأن المزايدة على البوفيهات لا علاقة له بالعقد موضوع الدعوى الماثلة حيث إن طلبات المدَّعية الختامية في صحيفة دعواها منحصرة في العقد المبرم بينها وبين الجامعة والذي يجب عليها تنفيذه باستلام موقع العمل والبدء فيه إلا أن المدَّعية لم تقم بذلك مخالفة الشروط والمواصفات ونظام تأمين مشتريات الحكومة وتنفيذ مشروعاتها وأعمالها وأنه لما كانت المدَّعية قد بنت دعواها على سندين ثبت أن أحدهما غير صحيح والثاني لا علاقة له بموضوع الدعوى وبالتالي فإن هذين السندين لا يصلحان أن يكونا سندين للدعوى كما أن المدَّعية لم توف بالتزامها باستلام الموقع والبدء في العمل في الموعد المحدد وأفصحت عدة مرات عن عدم رغبتها في الاستمرار في تنفيذ العقد وبذلك فإنه يحق معه للجامعة تطبيق المادة (٣٢) من اللائحة التنفيذية لنظام تأمين مشتريات الحكومة وتنفيذ مشروعاتها وأعمالها التي تنص على أن "للجهة الإدارية في حالة سحب العمل من المتعاقد معها أن تنفذ العقد على حسابه بأية طريقة من طرق تأمين حاجتها ولو كان ذلك بطريق الاتفاق المباشر" ولما كانت الشركة تعلم يقيناً أن عدم استلامها العمل ومباشرة تنفيذ أعمال العقد المحدد يترتب عليه قيام الجامعة بتعميد مقاول آخر للقيام بالأعمال التي رست عليها من واقع مسؤولية الجامعة عن تسيير أعمال المرفق وعلى عدم توقف المطاعم التي تقدم وجبات التغذية للطلاب وغيرهم فقد قامت بتعميد شركة (.....) على فترات لعل المدَّعية تعود لاستلام ما رسى عليها فقامت شركة (.....) بالعمل في الموعد المحدد على الأجهزة ذاتها التي تدعى المدَّعية بعدم صلاحيتها للعمل ونصت المادة (٣٨/أ) من العقد على أنه يجوز لصاحب العمل القيام بسحب العمل من المقاول

ووضع اليد على الموقع في حالة تأخر المقاول عن البدء في العمل ويتضح من ذلك أن ما قامت به الجامعة من التنفيذ في الموعد المحدد بتكليف شركة أخرى (هي شركة (.....)) بالعمل لمدة شهر بنفس أسعار المنافسة ومفاوضتها بعد ذلك للاستمرار في العمل بقية العقد جاء موافقاً لنصوص النظام والعقد والشروط والمواصفات وخاصة أن الشروط والمواصفات قد أعطت الجامعة الحق في أن يكون رأيها بشأن الأجهزة عن الخلاف ملزماً للطرفين كما يتضح من ذلك أنه كان يتعين على المدَّعية استلام الموقع ومباشرة العمل في الموعد المحدد وإذا كانت توجد مطالبات أو ملاحظات على الأجهزة والمعدات أن تتقدم بها وفقاً للإجراءات النظامية كما يحق للجامعة تحميل الشركة أية مبالغ أو تعويضات تكون قد لحقتها نتيجة تقاعس المدَّعية عن استلام العمل والبدء بالتنفيذ، كما يحق للجامعة الحصول على أية تعويضات تنجم عن ذلك إعمالاً لنصوص النظام والعقد كما لاحظت الجهة المشرفة عدة ملاحظات على المدَّعية إذ لم توفر المدَّعية أي سعوديين حيث تم إرسال قائمة بالسعوديين المتقدمين لوظائف العقد المعلن عنها في خطاب عمادة شؤون الطلاب رقم (٢٥٢٧٠٠٣٧٢٠) بتاريخ ١٤٢٥/٤/١٨هـ ولم تقم المدَّعية بتزويد العمادة بمن تم التعاقد معه من السعوديين، أما غير السعوديين فقد تم تقديم كشف بأسماء عمالة مقترحة من قبل المدَّعية ولم يتضمن الكشف أية معلومات أساسية مثل رقم العامل ولا صورة الإقامة أو الجواز أو الشهادة الصحية أو الخبرات والشهادات هذا بالإضافة إلى أن عمادة شؤون الطلاب خاطبت المدَّعية بموجب الخطاب رقم (٢٥٢٧٠٠٣٠٥٢) بتاريخ ١٤٢٥/٣/٢٧هـ والخطاب رقم (٢٥٢٧٠٠٣٥٨١) بتاريخ ١٤٢٥/٤/١٤هـ بتقديم ملفات عن العاملين محتوية على الشهادات والمؤهلات والخبرات والشهادات الصحية والإقامات النظامية حتى يتم فحصها من قبل إدارة التغذية إلا أن المدَّعية لم تقم بذلك ولم تقدم أياً من البيانات المطلوبة للعاملين ولم تؤمن المدَّعية الأدوات المطلوبة طبقاً للشروط والمواصفات حتى تاريخ ١٤٢٥/٥/١٢هـ الموافق ٢٠٠٤/٦/٣٠م (موعد مباشرة العمل) وذلك على الرغم من تزويدها بالقوائم المطلوبة للعمل بموجب خطاب عمادة شؤون الطلاب رقم

(٢٥٢٧٠٠٣١٥٠) بتاريخ ١٤٢٥/٣/٢٩هـ وخطاب العمادة رقم (٢٥٢٧٠٠٣٨١٠) بتاريخ ١٤٢٥/٤/١٩هـ بتزويد المدَّعية بقائمة أصناف المواد الغذائية المطلوب تأمينها وخطاب العمادة رقم (٢٥٢٧٠٠٣٥٨١) بتاريخ ١٤٢٥/٤/١٤هـ الذي تحث العمادة المدَّعية بموجبه على سرعة التوريد بالإضافة إلى خطاب العمادة رقم (٢٥٢٧٠٠٤٢٤٨) بتاريخ ١٤٢٥/٥/٥هـ الذي تطلب بموجبه عمادة شؤون الطلاب من المدَّعية سرعة توريد الأجهزة والمعدات والمواد التموينية وتوفير المخازن في الموقع لوضع مستلزمات عملهم غير أن المدَّعية لم تقم بتأمين مستلزمات إعداد وجبات التغذية من عمالة سعودية وغير سعودية ومن مواد غذائية وأدوات مثل الملاعق والصحون والشوك والصواني وسوى ذلك مما يدل على أن لديها نية مبيتة في عدم استلام العمل وأن المدَّعية قد أفصحت عن إرادتها بوضوح وهو عدم رغبتها بالاستمرار في عقد تقديم الوجبات الغذائية للطلاب والطالبات المرسي عليها وذلك وفقاً لما ورد بخطابها الموجه للجامعة رقم (دون) بتاريخ ١٤٢٥/٥/٨هـ حيث إنها ربطت عملها في عقد الوجبات بشرط تأجير مواقع البوفيهات عليها رغم أنه لا علاقة لتأجير البوفيهات بعقد التغذية ويتضح من ذلك أن المدَّعية لم تكن ترغب في استلام الموقع لا في الموعد المحدد ١٤٢٥/٥/١٣هـ الموافق ٢٠٠٤/٧/١م ولا بعده مما يؤكد على أن النية لدى المدَّعية كانت مبيتة على عدم استلام الموقع وعدم تنفيذ العقد، الأمر الذي يظهر معه عدم جديتها للقيام بأعمال المنافسة ولو كانت لديها النية في استلام الموقع وتنفيذ العقد وفقاً للشروط والمواصفات لقامت بالتجهيز لذلك وفقاً لما حددته الشروط والمواصفات قبل البداية الفعلية للعقد. إلا أنه لم تقم بذلك رغم الخطابات العديدة التي وجهت إليها لذلك فإن ما اتخذته الجامعة من إجراءات يتفق مع النظام وبناءً عليه تطلب الجامعة رفض الدعوى بعد ذلك توالت جلسات الدعوى على النحو المبين بمحضرها وكان أبرز ما قدم مما له أثر في هذه الدعوى ما ذكره وكيل المدَّعية من أن دعواه تنحصر في طلب فسخ العقد والإفراج عن الضمان وأنه فيما يتعلق بالمطالبة بالتعويض فإنه يحتفظ بحقه بالمطالبة بها في دعوى مستقلة كما أكد وكيل المدَّعية على أن ما ذكره ممثل الجامعة

بمذكرته أن أساس الدعوى كان على سندين ثبت بطلانهما بالنسبة له، متناسياً ومتجاهلاً عن عمد أن هذين السندين ليس لهما أهمية محضر تسليم الموقع في يوم ١٤٢٥/٥/١٢هـ الساعة الثامنة مساءً من لجنة مشكلة من الجامعة وهو محور الدعوى وموضوعها حيث رفضت اللجنة وأثبتت في المحضر عدم إدراج أية ملاحظات على معدات المطابخ والموقع وحاولت إلزام موكلته بالاستلام فقط حسب رغبة المتعهد السابق دون إدراج أية ملاحظات فممثل المُدَّعى عليها لم يتطرق له ولم يقدمه ضمن سندات الدعوى وهو محور الدعوى وموضوعها وهو أقوى وأثبت في واقعة استلام موكلته للموقع بتاريخ ١٤٢٥/٥/١٢هـ الساعة (٨:٠٠) وليس محاضر الأمن الذي هو مجرد إثبات واقعة حضور موكلته بعمالها وتم تحرير هذه المحاضر بناءً على توجيهات وكيل الجامعة، وهذا يدل بشكل واضح على ضعف موقف الجامعة ومحاولة عدم التطرق لمخالفتها للعقد والشروط والمواصفات وأن تأجيل العمل تم بموافقة إدارة التغذية ولمصلحة الطلاب بالاتفاق مع إدارة التغذية حيث لا يمكن بدء العمل في منتصف الفصل الدراسي فإدارة التغذية هي من اقترح تمديد العقد حسب الخطابين المرسلين من موكلته وكانت جاهزة في ذلك الوقت وقد تم إنذار الشركة بعدم التأخير في بدء العمل في ٥/١١ و٥/١٢ وتم إفادتها بالاستلام بالملاحظات حسب خطاب مدير المشتريات يوم ٥/١٢ وفوجئت موكلته باختلاف رأي مدير التغذية حسب محضر الاستلام النهائي في يوم ٥/١٢ الساعة الثامنة مما يدل على تضارب أراء الجامعة وبالنسبة للعمالة: تم إحضار جميع العمالة حسب العقد وقبل شهر وتدريبهم في جميع المواقع مع لباسهم ويمكنها الاستشهاد بالسيد (.....) عن حضور العمالة، والمواد والأدوات فقد تم إحضار جميع المواد والأدوات يوم الاستلام وأحضرت (١٤) سيارة من جميع موردي المواد الغذائية وأرفق صور شراء فواتير الأدوات التي تم شراؤها قبل هذا التاريخ، وأنه لا يمكن إدخال هذه المواد والأدوات إلا يوم الاستلام ولا يوجد أي نص بالعقد يلزم بوجوب تسليمها قبل بدء العمل حيث يوجد مقاول آخر وخوفاً من حدوث مشكلة، وأن ربط إعاشة الطلاب بالبوفيهات كان من وجهة نظرها لصالح الجامعة والطالب

والشركة وحينما رأت امتناع الجامعة التزمت بالعقد المرسي عليها حسب خطابها في ٥/١٢ وأرفق خطاب من شركة (.....) المتعهد السابق بالجامعة يثبت أن جميع الأجهزة منتهية الصلاحية وخطاب آخر من نفس الشركة يفيد بعدم إمكانية إصلاح الأجهزة كما أرفق خطاب صادر عن إدارة الصيانة إلى عمادة شؤون الطلاب باعتمادها الملاحظات والذي أرسل إلى عمادة شؤون الطلاب في ١٤٢٥/٥/١١هـ (قبل يوم من الاستلام) وأخفته عمادة شؤون الطلاب، مما يبرهن على وجود نية مبيتة لإبعادها عن استلام المشروع ولم يصل أي خطاب من الجامعة يفيد بإنهاء الملاحظات على الأجهزة رغم مضي ستة أشهر من تاريخ تقديم الملاحظات ووصولها للإدارات المعنية بالجامعة ولذا طلبت فسخ العقد لإصرار الجامعة على تسليمها المشروع بنفس الطريقة، وكما يبدو أن هناك اختلافاً بين إدارات الجامعة حول ملابسات الموضوع وإلقاء المسؤولية على من خالف العقد والشروط والمواصفات مما دفعها إلى الكتابة لوزارة المالية حول الموضوع وقد أجابه بأن الوزارة ترى فسخ العقد، وهو مؤيد لرأي موكلته وموقفها من استلام الموقع والمعدات بالعدد فقط مستندة أيضاً للعقد والشروط والمواصفات وقد وجهت الجامعة في خطابها بما يلي:

١- نص المادة (٣٧) من الشروط والمواصفات التي توجب استلام المعدات أنه إذا ظهر من المعاينة أن هناك ملاحظات تمنع من التسليم فيثبت ذلك في المحضر ويؤجل التسليم للأعمال محل الملاحظة لحين إتمام تنفيذها أو إصلاحها وفقاً للمدة التي يحددها صاحب العمل وأشار الخطاب صراحة إلى أن محضر الاستلام والتسليم لم يشر نهائياً إلى عدم جاهزية موكلته للتسليم ولم يتضمن سوى عدم استلام المعدات والأجهزة كعدد فقط، وأكد أن موكلته أرفقت الملاحظات على الأجهزة قبل الاستلام بوقت كاف بما يتماشى مع العقد والشروط والمواصفات والتي قدرت قيمتها بما يفوق قيمة العقد وأشار الخطاب إلى العديد والكثير من النقاط التي تتماشى مع العقد والشروط والمواصفات لصالح موكلته وأكد في نهايته فسخ العقد الموقع مع تضامن الشركتين وإعادة الضمان النهائي المقدم منهما بعد ذلك عقب ممثل المُدَّعى عليها بأن الفقرة الأولى من المستند (١) الذي

استندت إليه المدَّعية ونصها كالتالي: وحيث إن الوقت ضيق لا يمكن النظر في الملاحظات المقدمة من الشركة (.....) وشركة (.....) فقط طلبت اللجنة تسليم الأجهزة والمعدات بالعدد فقط دون الرجوع إلى ملاحظات الشركتين حيث تتابع الملاحظات الفنية من قبل اللجنة الفنية. ويتضح جلياً من هذه الفقرة أن الجامعة رفضت ملاحظات كل من الشركتين المدَّعية والمتعهد السابق وذلك لضيق الوقت الذي تسببت به المدَّعية لتأجيل استلام العمل عدة مرات كما يتضح أن الملاحظات سيتم متابعتها مع اللجنة الفنية فيما بعد التسليم بالعدد بين كل من الشركتين المدَّعية والمتعهد السابق ومن ثم فإن ادعاء المدَّعية بأن الجامعة حاولت إلزامها الاستلام بالعدد فقط حسب رغبة المتعهد السابق هو ادعاء باطل ويخالف ما ورد بنفس المستند الذي تستند إليه المدَّعية أما عن رفض اللجنة للملاحظات من الطرفين فكان لعدم اختصاصها من الناحية الفنية ولذلك كتبت في نفس المحضر "على أن تتابع الملاحظات الفنية من قبل اللجنة الفنية" وعلى ذلك فإن هذا المستند الذي قدمته المدَّعية يسند ما اتخذته الجامعة من إجراءات ويثبت عدم إلزام المدَّعية بالاستلام وفقاً لرغبة المتعهد السابق كما تدعي ويصبح ادعاؤها في هذا الخصوص باطلاً ولا سند له وأما ما ورد في مذكرة المدَّعية من أن تأجيل العمل تم بموافقة إدارة التغذية ولمصلحة الطلاب بالاتفاق مع إدارة التغذية حيث لا يمكن بدء العمل في منتصف الفصل الدراسي فإدارة التغذية هي من اقترح تمديد العقد فغير صحيح إذ ورد في مقدمة المستند –وهو إنذار نهائي موجه من الجامعة إلى المدَّعية- الآتي "وطلبتم تأجيل استلام العمل إلى ٢٠٠٤/٧/١م كما ورد فيه وقد تم إعطاؤكم مهلة لمدة ستة أشهر حتى تتمكنوا من استلام العمل في الوقت المحدد" ويتضح من ذلك وهو المستند المقدم من المدَّعية أنها هي التي طلبت تأجيل استلام العمل إلى ٢٠٠٤/٧/١م الموافق ١٤٢٥/٥/١٣هـ وهو على نقيض ما ذهبت إليه المدَّعية في تبريرها بأن الجامعة هي التي طلبت التأجيل ويؤكد ذلك الطلب الذي تقدمت به المدَّعية للجامعة حيث ورد فيه "نأمل التكرم بالموافقة على التأجيل إذا لم يكن هناك ما يمنع ذلك" ويتضح جلياً من هذا الطلب الذي تعمدت المدَّعية إغفاله أنها هي التي طلبت

التأجيل ووافقت عليه الجامعة وبذلك يتضح عدم صحة ما أوردته المدَّعية في هذا الخصوص وأما ما أوردته من أنه تم "إنذار الشركة المدَّعية –بعدم التأخير في بدء العمل في ٥/١١ و٥/١٢ وتمت إفادة المدَّعية بالاستلام بالملاحظات حسب خطاب مدير المشتريات يوم ٥/١٢ وفوجئنا باختلاف رأي مدير التغذية حسب محضر الاستلام النهائي يوم ٥/١٢ الساعة الثامنة مما يدل على تضارب آراء الجامعة" فغير صحيح إذ أن خطاب مدير عام إدارة المشتريات رقم (٢٥٢٧٠٠٤٢٩١) بتاريخ ١٤٢٥/٥/١٢هـ المقدم من المدَّعية يفيد نقيض ما أشارت إليه في صحيفة دعواها إذ أورد في هذا المستند الآتي "نفيدكم بأنه تم تبليغكم بترسية العملية عليكم بتاريخ ١٤٢٤/١١/٢٢هـ وطلبتم تأجيل استلام العمل إلى ٢٠٠٤/٧/١م الموافق ١٤٢٤/٥/١٣هـ -ولم تتم الإشارة إلى الأجهزة وحالتها عند زيارة الموقع أو حتى في طلب التأجيل" ومفاد ذلك أن هذا المستند المقدم من المدَّعية يثبت أنها لم تشر إلى الأجهزة وحالتها عند زيارتها للموقع أو حتى في طلب التأجيل، والشركة المدَّعية على علم بحالة الأجهزة عند ترسية المنافسة عليها، إذ إنها تقوم بزيارة الموقع والاطلاع على الأجهزة قبل تقديم عرضها وتتحري بنفسها عن ذلك كله، حيث إنها ملتزمة بذلك وفقاً للشروط والمواصفات كما أن هناك نموذج زيارة الموقع يقدم مع العرض ضمن وثائق المنافسة ووفقاً للمادة (٨) من نظام تأمين مشتريات الحكومة وتنفيذ مشروعاتها وأعمالها فإنه "يجب على مقدم العرض في مقاولات الأعمال والصيانة والتشغيل أن يتحري بنفسه قبل تقديم عرضه طبيعة العمل والظروف المحلية وأن يحصل على كافة البيانات الكافية عن كل الأمور التي يمكن بأية كيفية أن تؤثر على فئات عرضه ومخاطر التزاماته" فإذا كانت المدَّعية وفقاً لمستندها الثاني لم تشر إلى الأجهزة وحالتها عند زيارة الموقع وفق نموذج زيارة الموقع الموجود ضمن الشروط والمواصفات أو عند طلب التأجيل فإن هذا يفيد بأنها لم يكن لديها ملاحظات عندما تحرت بنفسها قبل تقديم عرضها وفقاً للمادة (٨) المشار إليها ولو فرض جدلاً أنها لم تزر الموقع قبل تقديم عرضها فإنها تكون قد أخلت بالتزاماتها بالتحري الذي أوجبته المادة عليها أو أنها قامت بتعبئة نموذج زيارة

الموقع دون أن تزره وهذا أيضاً يعتبر مخالفة تحاسب عليها الشركة ومن ثم فلا يحق لها التعلل بعدم الاستلام بسبب الملاحظات بعد ترسية المنافسة عليها إذ يمكن إثبات حالة الأجهزة والمعدات وتحديد قيمة التكلفة بناء على الملاحظات المقدمة من قبلها وأما ما ورد بأنه تم إحضار جميع العمالة حسب العقد وقبل شهر وتدريبهم في جميع المواقع وإذ إن ما ورد للجامعة هو عبارة عن قوائم بأسماء عمالة غير مكتملة البيانات وتم سحبها من قبل المدَّعية لتنقيحها ولم تتم إعادتها ولم يتم توظيف أي سعودي حسب شروط وبيان القوى البشرية في العقد على الرغم من مخاطبة الجامعة للمدعية وتزويدها بأسماء المتقدمين من السعوديين قبل فترة كافية للتعيين بتاريخ ١٤٢٥/٤/١٨هـ وأما ما ورد أنه "تم إحضار جميع المواد والأدوات يوم الاستلام وأحضرت (١٤) سيارة من جميع موردي المواد الغذائية "وحيث ثبت عدم صحة المحضر الذي تستند إليه المدَّعية في إحضار تلك المواد من خلال ما قدم سابقاً والذي تدعي فيه إحضار هذه المواد وكذلك تراجع المدَّعية عن الاستناد إلى ذلك المستند مما يؤكد عدم صدق هذا الادعاء ولا يوجد ما يسنده، كما أن المادة(٢/١٢) من الشروط العامة للعقد قد نصت على أن "يلتزم المتعاقد مع الجامعة بتنفيذ الشروط والمواصفات والتعليمات الصادرة من قبل الجهة المشرفة على تنفيذ المشروع دون أية جهة أخرى" ولما كانت الجهة المشرفة (الإدارة العامة للتغذية) قد أخطرت المدَّعية بموجب الخطاب رقم (٢٥٢٧٠٠٤٢٤٨) بتاريخ ١٤٢٥/٥/٥هـ بسرعة توريد الأدوات والمعدات والمواد الأولية للمواد الغذائية وأنها (إدارة التغذية) ستقوم بتزويدهم بالمخازن اللازمة لذلك" وبموجب هذين النصين يتضح أن المدَّعية كان عليها التزام بتوريد المواد والأدوات قبل بدء العمل، مما يتأكد معه عدم صحة ادعاءاتها في هذا الخصوص وأما ما ذكره عن إرفاق "اعتراف خطي من شركة الخليج للتموين المتعهد السابق بالجامعة يثبت أن جميع الأجهزة منتهية الصلاحية وخطاب آخر من نفس الشركة يفيد بعدم إمكانية إصلاح الأجهزة "فإن المادة (٨) من نظام تأمين مشتريات الحكومة وتنفيذ مشروعاتها وأعمالها تؤكد بأنه يتعين على المدَّعية التحري عن الأجهزة قبل تقديم عرضها، وأنها

تحرت عن ذلك وقبلت به فلا يجوز لها التنصل من ذلك، أو أنها لم تتحر وتنازلت عن حقها في ذلك مما يجعلها ملتزمة بتنفيذ عرضها وفقاً للحالة الراهنة ولا يجوز لها التقاعس عن ذلك، كما أن هذه المعدات والأجهزة التي ذكرت الشركة أنها هي السبب في عدم استلامها العمل كانت تعمل لدى المقاول السابق وتقوم بجميع متطلبات العقد حتى بعد تكليف المقاول القائم حالياً بالعمل على حساب المدَّعية وهذا يدل دلالة واضحة على أن ما أوردته المدَّعية عن الأجهزة والمعدات من أنها لا تعمل وأنها هي السبب في عدم استلام المدَّعية للعمل هو ادعاء غير صحيح ولا يسنده دليل من نظام أو واقع كما أكد أن الخطاب الذي تستند إليه المدَّعية بوصفه صادراً من المتعهد السابق والخطاب رقم (٢٠٠٤/٢/٢٩٨) بتاريخ ١٤٢٥/٥/٥هـ قد كتب إلحاقاً لخطاب المتعهد السابق وقد جاء به عن المتعهد السابق أيضاً الآتي: "نفيد سعادتكم بالتزاماتنا بتسليم المعدات في حالة تشغيلية أما المعدات التي لا تعمل وتم استخدامها نلتزم بإصلاحها في حالة توفر قطع الغيار" وهذا ينفي ما أوردته المدَّعية من أن جميع الأجهزة منتهية الصلاحية ومن غير الممكن إصلاحها، حيث إن الخطاب ينص على أن الأجهزة ستسلم في حالة تشغيلية وسواها سيتم إصلاحه بمجرد توفر قطع الغيار "وأن الشركة ذاتها التي كتبت ذلك هي التي ما زالت تعد وتجهز الوجبات بالأعداد المطلوبة من قبلها على نفس المعدات والتجهيزات دون تقصير وأنه كان بإمكان المدَّعية استلام الأجهزة بحالتها وتقوم بصيانتها وفقاً للإجراءات الخاصة بالصيانة التي تنظم ذلك بين عقود الشركات المستلمة والمسلمة وقد عملت المدَّعية بهذا الأسلوب فعلاً في عقد التغذية في مستشفى الملك خالد الجامعي بين المدَّعية والشركة نفسها القائمة بالعمل في هذا الموقع وأما ما أرفق من خطاب صادر عن إدارة الصيانة إلى عمادة شؤون الطلاب في ١٤٢٥/٥/١١هـ قبل يوم الاستلام فإن هذا المستند الذي قدمته المدَّعية وهو الخطاب رقم (٢١٠٠٠٢٠٦) بتاريخ ١٤٢٥/٥/١٩هـ الموجه بين إدارتين من إدارات الجامعة بتاريخه بعد تاريخ التسليم الذي كان في ١٤٢٥/٥/١٢هـ حيث إن موضوع الدعوى هو عدم تمكين المدَّعية من استلام العمل ومن ثم لا يجوز الاعتداد به في الدعوى التي ينحصر

موضوعها في تاريخ الاستلام وانتهى ذلك بقيام شركة أخرى بتسلم العمل اعتباراً من ١٤٢٥/٥/١٣هـ والقيام به على حساب الشركة المدَّعية وأما ما ورد من أن "الجامعة كتبت لوزارة المالية حول الموضوع حيث ردت بموجب خطابها إلى الجامعة برأيها في الموضوع بأن الوزارة ترى فسخ العقد" وحيث إن المستند هو صورة خطاب سعادة وكيل وزارة المالية للشؤون المالية والحسابات رقم (٦٦٧٥١/٢/٨) بتاريخ ١٤٢٥/١١/١٠هـ يعد رأياً غير نهائي وغير ملزم فضلاً عن عدم موافقته للنظام وقد ردت الجامعة على ذلك الخطاب بموجب الخطاب رقم (٢٥١٦٠٥٨٨٦١) بتاريخ ١٤٢٥/١١/٢٨هـ إذ إن رأي الوزارة مخالف للمادة (٢٩) من اللائحة التنفيذية لنظام مشتريات الحكومة وتنفيذ مشروعاتها وأعمال التي تنص "على أنه لا يجوز للمتعاقد أن يمتنع عن تنفيذ العقد استناداً إلى تخلف الجهة الإدارية عن تنفيذ التزاماتها" وأن رأي الوزارة لا يتفق مع نص المادة (٨) من اللائحة التنفيذية المشار إليها ويتضح من ذلك أن رأي وزارة المالية لا يعتد به وغير ملزم للجامعة لمخالفته النصوص النظامية فضلاً عن أنه تم الرد على وزارة المالية وبيان مدى مخالفة ما تضمنه خطاب الوزارة للنصوص النظامية والشروط والمواصفات، وقد عقب وكيل المدَّعية بأنه تم تسليم قائمة المعدات الخاصة بالعقد موقعة من مدير إدارة التغذية وتحتوي على عدد كبير من المعدات بين تالف ومفقود، علماً بأن الشروط والمواصفات وبنود العقد تشترط استلام كافة المعدات والأجهزة كاملة وسليمة، وقد أشار محضر الاستلام والتسليم على أن اللجنة لا تستطيع النظر في الملاحظات المقدمة من الشركة (.....) وشركة (.....) لضيق الوقت وهذا عمل غير مبرر إذ إنه لا يحق للمقاول المسلم أن يدرج ملاحظات، فالملاحظات من حق المستلم فقط والجامعة منحة حق إبداء الملاحظات لغير ذي صفة وتعلل بذلك لعدم إتمام الاستلام وأن دور لجنة الاستلام لا يختص بالنظر في الملاحظات لأن الجهة المخولة بذلك هي الإدارة العامة للمشاريع والصيانة وقد أرسلت خطابها رقم (٢٥١٦٠١٦٩٠٨) بتاريخ ١٤٢٥/٥/١١هـ إلى عميد شؤون الطلاب ليفيد "بأنه يمكن استلام المعدات بالملاحظات التي عليها والمتضمنة بتقرير الإدارة العامة

للمشاريع والصيانة" وبناءً عليه فإن ضيق الوقت غير وارد، وما بنى عليه من رفض الجامعة تسليم المعدات بالملاحظات التي أقرتها إدارة المشاريع والصيانة وأخطرتهم بذلك قبل الاستلام بيوم وقد تم إخفاء الملاحظات وخطاب إدارة الصيانة من قبل عمادة شؤون الطلاب ولم تظهر في يوم الاستلام والتسليم وأرفق صورة من بيان الأجهزة التي تم الجرد على ضوئها بتوقيع مدير التغذية وكيف يسلم التالف والمفقود كما أن الجامعة تدعى أن المعدات الموجودة يتم تقديم الوجبات عليها وكأن ذلك مبرراً كافياً للحكم بسلامة المعدات كما أن المطابخ بالجامعة مؤهلة لتقديم الوجبات لأكثر من عشرة آلاف طالب، ولا يتعدى العدد الحالي ألف وخمسمائة طالب فقط، حيث قامت الشركة بالموقع باستعمال الأجهزة الموجودة كقطع غيار لما يتلف من معدات وأن إدارة التغذية لم تبد شيئاً طوال ستة عشر عاماً وهي فترة وجود هذا المتعهد بها حيال الأجهزة التالفة والمفقودة، ولم ترغم هذا المتعهد على إصلاحها حسب النظام وتم صرف مستخلصاته الشهرية وقد أشير فيها إلى اكتمال الأجهزة والمعدات وأن كلها تعمل وسليمة رغم الحالة المزرية لتلك المعدات ولا يكفي أن يعمل المتعهد على أجهزة فيكون دليلاً على صلاحيتها واكتمالها وسلامتها بل الفيصل هو قوائم الاستلام والتسليم ومحاضر حصر المعدات والعهدة حسب النظام فكيف تحمل موكلته معدات وأجهزة على أنها صالحة ودون ملاحظات وقيمة هذه المعدات وإصلاحها يفوق قيمة العقد، وإذ تمسكت الإدارة المُدَّعى عليها في نهاية هذا العقد بأن تسلم موكلته المعدات بحالة جيدة فإن النظام يلزم بذلك ولا ينفع موكلته أن تدعي سلامة نيتها بأن المعدات كانت تفي بالغرض وتستطيع تقديم الوجبات عليها كما ذكر في محضر الاستلام والتسليم "وترى اللجنة عدم إقرار استلام المعدات بملاحظاتها لرفض التوقيع عليها من قبل شركة (.....)" فمن أعطى هذا الحق الذي يجعل من مجرد متعهد يقوم بتسليم مشروع بأن يرفض أن يسلم عهدته بالملاحظات حسب النظام وأن ترضخ اللجنة على الفور أما بالنسبة لما ذكرته الجامعة من رد على وزارة المالية احتجاجاً بنص المادة (٢٩) من اللائحة التنفيذية لنظام المشتريات الحكومية فهذا النص لا ينطبق على موكلته لأن

موكلته لم تمتنع عن التنفيذ ولكن طالبت الإدارة بالمسلمات الأساسية في العقد وهي إدراج الملاحظات حتى لا تطالب بعد تنفيذ العقد أو الاستمرار فيه بتحملها للمعدات وأنها بحالة جيدة وأن عليها الالتزام بتسليمها بحالة جيدة وهذا يفوق أضعاف قيمة عقدها مع الجامعة كما أثبتت الملاحظات على المعدات وقامت موكلته بتسليمها لمهندس الصيانة بالجامعة المهندس (.....) وذلك في ١٤٢٥/٥/٥هـ الذي رفعها بدوره إلى عمادة شؤون الطلاب وأفادت العمادة بموجب خطابها رقم (٥١٦٠١٦٩٠٨) في ١٤٢٥/٥/١١هـ إمكانية استلام المعدات بالملاحظات وأكدت ذلك أيضاً بخطابها المؤرخ في ١٤٢٥/٥/١٩هـ ورقم (٢٥٢١٠٠٠٢٠٦) إلا أن لجنة الاستلام ألغت ذلك بناءً على تمسك مندوب متعهد السابق شركة (.....) أما بخصوص التأجيل فقد تم بموافقة الجامعة وبناءً على تطابق وجهة نظر موكلته مع إدارة التغذية وللصالح العام، ولم يرد لموكلته إنذار الجامعة إلا بعد إخبارها للجامعة بأن حالة المعدات والأجهزة من السوء بحيث لا يمكن تنفيذ العقد اعتماداً عليها وفيما يتعلق بحالة الأجهزة وقت زيارة الموقع وأن عليها أن تتحرى قبل تقديم العرض طبيعة العمل والظروف المحلية وأن علم موكلته بالحالة المتردية والمزرية للأجهزة لا يمنع الجامعة من مطالبة موكلته بإصلاحها وتسليمها كاملة وسليمة والوفاء بالتزاماتها التعاقدية. ولا يمنع الجامعة كذلك من عمل اللازم تجاه تقصيرها حسب ما يقتضيه النظام وهذا من القواعد والمسلمات للبدء في العقد وحتى لو علمت موكلته بحقيقة ثلاثة آلاف جهاز خلال ساعة واحدة هي مدة الزيارة فإنها قضت شهراً كاملاً ضمن لجنة مكونة من قبل الجامعة لفحص الأجهزة وتقديم تقرير عنها تم تسليمه للجامعة في ١٤٢٥/٥/٥هـ أي قبل موعد الاستلام بأسبوع كامل، وأن التحري عن الأجهزة وفقاً للمادة (٨) من نظام تأمين مشتريات الحكومة وتنفيذ مشروعاتها وأعمالها لا يعفي الجامعة والمقاول الحالي معاً كل فيما يخصه من الوفاء بالتزاماته التعاقدية والعمل وفقاً للنظام وأن تحريها عن حالة الأجهزة لا يسقط حقها في استلام معدات كاملة وسليمة وشغال أو على الأقل أن تدرج ملاحظات الأجهزة بالمحاضر حفاظاً على حقها في عدم تحمل أخطاء الآخرين،

ولا يمنح حقاً للمتعهد بالجامعة في التنصل من التزاماته التعاقدية وأن تصرف الجامعة بعدم إدراج الملاحظات أو إصلاحها يعد من التصرفات التي تجعل تنفيذ العقد مستحيلاً ويتعين فسخه إذ ليس من الالتزامات التي تستطيع موكلته المطالبة بها بعد البدء في التنفيذ وكون الأجهزة تعمل لدى نفس المتعهد لا يؤخذ دليلاً على اكتمالها وسلامتها بدليل حدوث انفجار وحريق ضخم بالمطبخ المركزي (مطبخ ١٧) بمقر إدارة الجامعة أدى إلى تلف جزء كبير منه كما أنه لا يشترط أن يكون كل ما يعمل كامل وسليم وإلا فما فائدة لجان الاستلام والتسليم التي اشترطها وأقرها النظام والعقد لجرد وفحص المعدات قبل إجراء الاستلام والتسليم وقد عقب ممثل المُدَّعى عليها بأن المدَّعية ذكرت أنها تسلمت المعدات الخاصة بالعقد بين تالف ومفقود، علماً بأن الشروط والمواصفات وبنود العقد تشترط استلام كافة المعدات والأجهزة كاملة وسليمة وقد أوضحت الجامعة أنها رفضت ملاحظات كل من الشركتين المدَّعية والمتعهد السابق وذلك لضيق الوقت الذي تسببت به المدَّعية لتأجيل استلام العمل عدة مرات وأن الملاحظات سيتم متابعتها مع اللجنة الفنية فيما بعد التسليم بالعدد بين كل من الشركتين المدَّعية والمتعهد السابق كما أن تلك الملاحظات ستعامل بنفس الأسلوب الذي عملت به الملاحظات التي أبدتها عند استلامها أعمال التغذية في مستشفى الملك خالد الجامعي ومن المقاول نفسه الذي كان يعمل في هذا الموقع إلا أنه اتضح أن الشركة لا تتجه إلى استلام أعمال العقد ولا ترغب في ذلك وقد عقب وكيل المدَّعية بأن المادة (٣٧) من الشروط والمواصفات نصت على أنه إذا ظهرت ملاحظات تمنع التسليم فيثبت ذلك في المحضر ويؤجل تسليم الأعمال محل الملاحظة لحين إتمام تنفيذها أو إصلاحها فلماذا خالفت الجامعة ذلك ولم تؤجل الاستلام لحين إتمام تنفيذ الملاحظات وقد ذكر في محضر الاستلام يوم ١٤٢٦/٥/١٢هـ أن سبب عدم موافقة الجامعة على التسليم بالملاحظات قد تم بسبب رفض الشركة القائمة (شركة (.....)) التوقيع على الملاحظات فلماذا تذعن الجامعة لشركة (.....) ضد الصالح العام؟ ولماذا يرفض مقاول إصلاح ما أتلف وتؤيده الجامعة وتعينه على ذلك؟ والملاحظات أدرجت من خلال

لجنة مشكلة من ذات الجامعة بمعية الشركتين فلماذا لم تدافع الجامعة عن حقها في إصلاح ما تلف من معداتها؟ ولماذا لم تذعن الجامعة لرأي وزارة المالية بفسخ العقد وإعادة ضمانها النهائي وسرعة استكمال إصلاح الأجهزة من قبل شركة (.....) وإعادة طرح المنافسة؟ وقد عقب ممثل المُدَّعى عليها بأن ذلك الرفض كان بسبب عدم اختصاص اللجنة من الناحية الفنية ولضيق الوقت ولذلك كتب في نفس المحضر "على أن تتابع الملاحظات الفنية من قبل اللجنة الفنية" وأن ما ذكرته المدَّعية من إدراج لجنة مشكلة من الجامعة في ١٤٢٥/٣/٢٩هـ عدداً كبيراً من الملاحظات على الأجهزة.... "واستندت في ذلك إلى مستندها الثاني والذي ينص على التالي" أنه واعتباراً من اليوم الثلاثاء الموافق ١٤٢٥/٣/٢٩هـ سوف يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة نحو استلام المعدات الخاصة بالمطابخ لمبنى (١٧ و٣٠) وإعداد قائمة الملاحظات الخاصة بالاستلام "ومفاد ذلك أنه حتى تاريخ صدور ذلك المستند لم تكن توجد قائمة ملاحظات ولم يتم اتخاذ إجراءات التسليم، فإذا كانت المدَّعية تدعى في دفاعها أن هناك لجنة مشكلة من الجامعة أدرجت عدداً كبيراً من الملاحظات في ١٤٢٥/٣/٢٩هـ فهي قد تراخت في متابعة استلام العمل وعمل الملاحظات ولذا فإن المستند الذي قدمته المدَّعية بسند ما اتخذته الجامعة من إجراءات مما يصبح معه ادعاء الشركة في هذا الصدد باطلاً ولا سند له جديراً بالرفض وأن المادة (٣٧) من الشروط والمواصفات قد أوردت جزءاً من نصها وتركت بقيته وما أوردته المدَّعية هو "إذا ظهرت ملاحظات تمنع التسليم فيثبت ذلك في المحضر ويؤجل تسليم الأعمال محل الملاحظة لحين إتمام تنفيذها أو إصلاحها" وهذا الاستناد من قبل المدَّعية في غير محله، إذ إن هذه المادة تنص في بدايتها على أنه "على المقاول قبل انتهاء مدة العقد بفترة كافية أن يعمل الترتيبات اللازمة لتسليم المرافق والمنشآت بكامل معداتها وأجهزتها" وبذلك فإن محل هذا النص التسليم عند انتهاء مدة العقد من المقاول إلى صاحب العمل وليس عند بداية التعاقد من صاحب العمل إلى المقاول، ولذا فإنه لا يجوز الاستناد إلى هذه المادة في موضوع الدعوى الماثلة حيث إن التسليم من قبل صاحب العمل (الجامعة) إلى

المقاول (المدَّعية) عند بداية التعاقد وليس عند انتهاء مدة التعاقد وبذلك يتضح أن المدَّعية ليست معنية بهذا النص إلا عند نهاية عقدها ويحكم هذه الوقائع نص المادة (٨) من نظام تأمين مشتريات الحكومة وتنفيذ مشروعاتها التي تنص على أنه "يجب على مقدم العرض في مقاولات الأعمال والصيانة والتشغيل أن يتحرى بنفسه قبل تقديم عرضه طبيعة العمل والظروف المحلية وأن يحصل على كافة البيانات الكافية عن كل الأمور التي يمكن بأية كيفية أن تؤثر على فئات عرضه ومخاطر التزاماته" وحيث إن المدَّعية –وفقاً لمستندها سالف الذكر- لم تشر إلى الأجهزة وحالتها عند زيارة الموقع وفق نموذج زيارة الموقع الموجود ضمن الشروط والمواصفات أو عند طلب التأجيل فإن هذا يؤكد على أنه لم يكن لديها ملاحظات عندما تحرت بنفسها قبل تقديم عرضها وفقاً للمادة (٨) المشار إليها وقد عقب وكيل المدَّعية بأن الجامعة تدعى في أن هناك تناقضاً في محضر لجنة بدء إجراءات الاستلام والتسليم "أنه سوف يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة نحو استلام المعدات الخاصة بالمطابخ لمبني (١٧) و(٣٠) وإعداد قائمة الملاحظات الخاصة بالاستلام" فهذا محضر حرر من قبل لجنة من الجامعة وتم توقيعه من قبل الجامعة لبدء عمليات جرد المعدات والأجهزة وتدوين الملاحظات عليها وقد انتهت من إدراج كافة الملاحظات وقد تسلمتها اللجنة الفنية بالجامعة في ١٤٢٥/٥/٥هـ وكان الموعد المحدد لاستلام العمل في ١٤٢٥/٥/١٢هـ وقد أقرت اللجنة الفنية ملاحظاتها ووجهت بالاستلام بموجبها في ١٤٢٥/٥/١١هـ، بل إن الجامعة قامت بإخفاء قرار اللجنة الفنية الصادر يوم ١٤٢٥/٥/١١هـ بإتمام عملية الاستلام بملاحظاتها ولا تتطرق ردود الجامعة إلى هذا الخطاب ولأن نص المادة (٣٧) من الشروط والمواصفات التي وضعتها الجامعة واضح حيث يوضح البند دور المقاول الذي أنهى عقده والذي عليه أن يقوم بالترتيبات اللازمة لتسليم المرافق والمنشآت بكامل معداتها وأجهزتها سليمة وشغالة كما يحدد دور المقاول الذي سيقوم بالاستلام في أنه "إذا ظهرت ملاحظات تمنع التسليم فيثبت ذلك في المحضر ويؤجل تسليم الأعمال محل الملاحظة لحين إتمام تنفيذها أو إصلاحها" وبخصوص المادة (٨) من

نظام المشتريات فإن موكلته على علم بسوء حالة معداتها وقد حصلت على البيانات الكافية التي تؤيد ذلك، وتقدمت بعرضها على هذا الأساس.

واستنتاج الجامعة في أنه لم يكن لديهم وقت تقديم عرض الأسعار قائمة بالملاحظات عن المنافسة للأسباب التالية:

١- نموذج زيارة الموقع يفيد بزيارتهم لمواقع العمل موضوع العقد وتشهد الجامعة على ذلك، ومدة الزيارة أقل من ساعة واحدة لكل المقاولين معاً وتدرج شهادة زيارة الموقع ضمن عرض أسعار الشركة كأحد بنود الشروط والمواصفات فمن أين تأتي تلك القائمة وقد استغرق عمل قائمة بالملاحظات بعد ترسية العقد على موكلته أكثر من شهر.

٢- بعد ترسية المشروع تم تشكيل لجنة في ١٤٢٥/٣/٢٩هـ لإدراج الملاحظات على المعدات ولا يمكن أن يحدث ذلك قبل ترسية العقد على الشركة، حيث لا صفة لأي مقاول قبل ترسية العقد عليه في الدخول لمقرات الجامعة وفحص معداتها.. وهناك فرق بين أن يعلم بسوء حالة المعدات وبين أن يقدم للجامعة تقريراً عنها.

وقد عقب ممثل المُدَّعى عليها بعدم مسؤولية عمادة شؤون الطلاب عما ادعته المدَّعية من أن العمادة أخفت خطاب اللجنة الفنية المؤرخ في ١٤٢٥/٥/١١هـ إذ لا يعني تاريخ تصدير الخطاب وهو ١٤٢٥/٥/١١هـ أن يكون هو نفسه تاريخ وصوله للإدارة المعنية وهي شؤون الطلاب في التاريخ ذاته إذ إن الإجراءات الإدارية تستلزم أن يكون التاريخ على الخطاب هو تاريخ تصديره وأما وصوله من إدارة إلى إدارة أخرى فذلك يستوجب بعض الوقت إذ إن الخطاب يصدر من الإدارة ويسلم للاتصالات الإدارية في الجامعة ثم يصدر منها إلى الإدارة الموجه إليها الخطاب ثم إلى القسم المعني وكل إجراء من تلك الإجراءات يحتاج إلى فترة لاستكمال الإجراء الإداري المناسب وقد أقرت المدَّعية بأن موعد الاستلام في ١٤٢٥/٥/١٢هـ في حين أن الخطاب مصدر بتاريخ ١٤٢٥/٥/١١هـ وتدعي بأنه تم إخفاؤه عمداً ولم تورد المدَّعية أي دليل على هذا الادعاء، وأن

المدَّعية أقرت بأنها كانت على علم بسوء حالة المعدات وأنها قامت بزيارة الموقع ولا ينال من صحة إقرارها ذلك ما أوردته من حيث إن المدة أقل من ساعة إذ إن المدَّعية لم تعترض في حينها على المدة أو المعلومات التي قدمت لها ولغيرها من المقاولين. فضلاً عن عدم التسليم بأن المدة أقل من ساعة لأن زيارة الموقع متاحة لزيارة المقاولين ومفتوحة للعامة وغير مغلقة هذا بالإضافة إلى أن المادة (٣٩) من الشروط الخاصة تضمنت أن المقاول الجديد سيقوم باستلام مواقع وممتلكات الجامعة المسلمة للمقاول مباشرة وتحت إشراف الجامعة وفي حال الخلاف على صلاحية أي بند من هذه الممتلكات من عدمه فإن رأي الجامعة سيكون ملزماً لكل من الطرفين وقد عقب وكيل المدَّعية بأن إقرار الجامعة جاء صريحاً إذ إن هناك خطاباً قد صدر من الإدارة الهندسية بالجامعة برقم (٢٥١٦٠٩٠٨) تاريخ ١٤٢٥/٥/١١هـ يقر رأي اللجنة الفنية المشكلة من الجامعة ويوجه بضرورة إدراج الملاحظات الفنية على الأجهزة والمعدات في محضر الاستلام والتسليم وهذا الإقرار يثبت أن اتجاه الجامعة لتسليمها معدات المشروع كعدد فقط كما ورد في محضر الاستلام والتسليم كان خطأ من الجامعة مائة في المائة لوجود خطاب الإدارة الهندسية كدليل مادي اعترفت به الجامعة والذي يوجب استلام معدات المشروع بملاحظاتها طبقاً للعقد والشروط والمواصفات وأن الجامعة اعتباراً من ١٤٢٥/٥/١١هـ بموجب خطاب الإدارة الهندسية كان لديها علم ناف للجهالة بأن كافة معداتها بالمشروع غير صالحة لتنفيذ العقد علاوة على ما فقد منها وما تلف، ومع ذلك استمرت في الدعوى وأن اعتراف الجامعة بهذا الخطاب وإن لم يصل من الإدارة الهندسية بالجامعة إلى عمادة شؤون الطلاب بالجامعة إلا متأخراً حسب زعمهم ولا تحتاج معاملة بين إدارتين بنفس الجامعة سوى ساعات أو بعض يوم وعلى افتراض أنه احتاج أربعة أيام كاملة ليقطع مسافة (٥٠٠ متر) بين الإدارتين فإنه يدل على أن عمادة شؤون الطلاب وإدارة التغذية وإدارة المشتريات وغيرهم قد علموا بمضمون ومحتويات الخطاب في ١٤٢٥/٥/١٥هـ

وفي جلسة ١٤٢٩/٥/٢١هـ حضر وكيل المدَّعية كما حضر ممثل المُدَّعى عليها وحضر وكيل المدَّعية

طلباته في هذه الدعوى بطلب فسخ العقد والإفراج عن الضمان المتعلق بالعقد محل الدعوى وقرر كل من طرفي الدعوى اكتفاءه بما قدم وأصدرت الدائرة حكمها بجلسة اليوم.

الأسباب

تأسيساً على ما تقدم وبعد سماع الدعوى والإجابة وبعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبما أن هذه الدعوى مقامة من ذي الشأن بطلب الفصل في منازعة عقدية أحد طرفيه جهة حكومية فإن الاختصاص الولائي منعقد بالنظر والفصل فيها للمحكمة الإدارية بموجب المادة (١٣/د) من نظام الديوان الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ.

وبما أن العقد المبرم مع المدَّعية محل الدعوى كان بتاريخ ١٤٢٥/٢/١٠هـ وبما أن المدَّعية تقدمت إلى ديوان المظالم لفصل النزاع في ذلك العقد بتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٣هـ وذلك خلال المدة النظامية المحددة بخمس سنوات من تاريخ نشوء الحق بموجب المادة الرابعة من قواعد المرافعات والإجراءات أمام الديوان ما تنتهي معه الدائرة إلى قبول الدعوى شكلاً.

وفيما يتعلق بموضوع الدعوى فإن الثابت من أوراق الدعوى أن طرفي الدعوى أبرما عقداً بينهما على خدمات تغذية للمنافسة رقم (٢٦) لعام ١٤٢٣هـ/ ١٤٢٤هـ والمؤرخ في ١٤٢٥/٢/١٠هـ وأن المادة الثالثة منه تنص على مدة العقد والمحدد بثلاث سنوات تبدأ من تاريخ ١٤٢٥/٥/١٣هـ وأن المادة (٣٧) من شروط ومواصفات العقد بعنوان التسليم والتسلم وتنص على أن على المقاول قبل انتهاء مدة العقد بفترة كافية أن يعمل الترتيبات اللازمة لتسليم المرافق والمنشآت بكامل معداتها وأجهزتها ثم يرسل إشعاراً خطياً بذلك إلى صاحب العمل الذي يحدد موعد المعاينة تمهيداً لإجراء التسلم وعلى صاحب العمل أن يحدد موعد المعاينة خلال مدة معقولة من تاريخ إشعار المقاول له بذلك وعند التسليم يقوم صاحب العمل أو من ينوب عنه بمعاينة المرافق والمنشآت وتسلمها بحضور المقاول أو مندوبه ويحرر محضراً من عدة نسخ –حسب الحاجة– عن عملية التسلم ويعطي

المقاول نسخة منه وإذا كان التسلم قد تم دون حضور المقاول رغم إخطاره بخطاب مسجل يثبت الغياب في المحضر وإذا ظهر من المعاينة أن هناك ملاحظات تمنع من التسلم فيثبت ذلك المحضر ويؤجل التسليم للأعمال محل الملاحظة لحين إتمام تنفيذها أو إصلاحها وفقاً للمدة التي يحددها صاحب العمل وبما أن هذه المادة نصت على أنه إذا ظهر من المعاينة أن هناك ملاحظات تمنع من التسلم فيثبت ذلك في المحضر ويؤجل التسليم للأعمال محل الملاحظة لحين إتمام تنفيذها أو إصلاحها وفقاً للمدة التي يحددها صاحب العمل وبما أن محضر لجنة الاستلام والتسليم المؤرخ في ١٤٢٥/٥/١٢هـ تضمن أنه لا يمكن النظر في الملاحظات المقدمة من المدَّعية بسبب ضيق الوقت وبناءً عليه فإن المُدَّعى عليها خالفت نص المادة سالفة الذكر إذ طلبت من اللجنة أن يتم التسليم للأجهزة والمعدات بالعدد فقط دون الرجوع إلى ملاحظات المدَّعية وبما أن امتناع المُدَّعى عليها عن إعمال ما نصت عليه المادة سالفة الذكر بشأن ملاحظات المدَّعية كان بسبب رفض شركة (.....) التوقيع على تلك الملاحظات إذ يلزمها إصلاح تلك الأجهزة وتسليمها بحالة جيدة بموجب ما نصت عليه المادة (١-٢) من ملحق الصيانة والتشغيل وكذلك المادة (١٠) من الشروط والمواصفات الفنية إذ نصت كلتيهما على أن تسلم الأجهزة والمعدات وهي بحالة جيدة وبما أن المحضر آنف الذكر لم يذكر سبباً آخر يمنع عملية التسليم سوى ما أشير إليه سلفاً وبما أن محل الخلاف بين طرفي الدعوى منحصر في عدم استلام الأجهزة والمعدات بالعدد فقط والذي يتنافى مع ما أوردته المُدَّعى عليها من أن المدَّعية لم تكن جاهزة لاستلام العمل كما أن المُدَّعى عليها لم تعمل ما دأبت القيام به من إدراج الملاحظات الموجودة في محاضر الاستلام والمشار إليها في الإنذار النهائي الموجه للمدعية بتاريخ ١٤٢٥/٥/١٢هـ وبما أن الشروط العامة من ملحق الصيانة والتشغيل نصت على ما يلي:

(١-٣) يتولى المقاول أعمال النظافة والإصلاح والصيانة اليومية والدورية والوقائية لكافة الأجهزة والمعدات على أن يبدأ بتقديم جداول ومستندات برامج الصيانة والتي تبين خطة العمل في الصيانة

سواءً للصيانة الوقائية أم الدورية أو إصلاح الأعطال لكافة المعدات التي سيتسلمها وكذلك يكون المقاول ملزم بتوفير كل ما يلزم من قطع غيار أصلية وكافة المواد المستهلكة والأجهزة الخاصة المتعلقة بعمله وصيانة معدات الطبخ والمطعم.

(١-٤) من حق إشراف الجامعة اختبار سلامة أي جهاز أو معدة خلال مدة العقد والتأكد من سلامة كافة الأجهزة وقطع الغيار المختلفة بها وتقرير أية احتياجات لها لتكون في حالة جيدة.

(١-٥) المقاول ملزم بإحضار بدل التالف أو المفقود من الأدوات التي ستسلم له مهما كانت نوعيتها أثناء الاستلام منه وفي حالة عدم التزام المقاول بذلك يتم تطبيق غرامة تعادل (١٠٪) من قيمة المعدة أو الجهاز لمدة شهر واحد بعدها يحق للجامعة توفير الجهاز البديل على حساب المقاول مهما كان ثمنه على أن يكون من نفس النوعية والقدرة) والتي تلتزم المدَّعية بما تضمنته سلفاً وفي حالة تخلف ذلك فسيتم تغريمها بما يعادل (١٠٪) من قيمة المعدة أو الجهاز لمدة شهر واحد وبعدها يحق للمدعى عليها توفير الجهاز البديل على حساب المدَّعية مهما كان ثمنه على أن يكون من نفس النوعية والقدرة وبما أن المدَّعية قدمت بياناً بمعدات وأجهزة المُدَّعى عليها والتي عليها ملاحظات وبما أن خطاب وزارة المالية الموجه للمدعية نص على ما يلي (أرفقت الشركتان المتضامنتان بياناً بالمعدات والآلات التي تحتاج إلى صيانة وإبدال قدرت قيمتها بما يفوق قيمة العقد تقريباً وأن الوزارة ترى فسخ العقد وإعادة الضمان النهائي المقدم منها) وبناءً على ما سبق فإن الدائرة تنتهي إلى فسخ العقد محل الدعوى والإفراج عن الضمان البنكي المتعلق بالعقد محل الدعوى وأما ما أورده ممثل المُدَّعى عليها من أن رأي وزارة المالية مخالف لنص المادة (٨) لنظام تأمين مشتريات الحكومة والتي تنص على أنه (يجب على مقدم العرض في مقاولات الأعمال والصيانة والتشغيل أن يتحرى بنفسه قبل تقديم عرضه طبيعة العمل والظروف المحلية..) والمادة (٢٩) من لائحته والتي تنص على أنه (لا يجوز للمتعاقد أن يمتنع عن تنفيذ العقد استناداً إلى تخلف الجهة الإدارية عن تنفيذ التزاماتها) فمحل نظر إذ إن المدَّعية قد أوفت بما تتطلبه المادة (٨) آنفة الذكر عند زيارتها

لذلك مع بقية المتقدمين للمنافسة على العقد محل الدعوى وليس لهذه المادة أدنى علاقة بما كلفه العقد محل الدعوى للمدعية من إبداء ملاحظاتها على تلك الأجهزة والمعدات وأما المادة (٢٩) سالفة الذكر فإن هذه المادة تتناول حالة بقاء العقد سارياً ولا تطبق في حالة فسخه.

لذلك حكمت الدائرة بفسخ عقد خدمات تغذية المنافسة رقم (٢٦) لعام ١٤٢٣هـ/ ١٤٢٤هـ المبرم مع المُدَّعى عليها والإفراج عن الضمان المقدم فيه لما هو موضح بالأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ١٤٤٠/٢/ق لعام ١٤٢٧هـ
رقم الحكم الابتدائي: ١١٢/د/إ/١٠ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ٤١٢/إس/١ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٤٣٠/٩/١٢هـ

المَوضُوعَات

عقد- أعمال رفع مساحية- المحاسبة عن الأعمال المؤداة- الالتزام ببنود العقد وملحقه والشروط والموصفات الخاصة المرفقة به.

طلب المُدَّعِي المحاسبة عن الأعمال المؤداة إلى المُدَّعى عليها في عقد أعمال الرفوعات المساحية وتنزيل المخططات لمدينة القنفذة والقرى التابعة لها مع التعويض عن إيقاف قبول أعماله في العقد وخارجه - النص في العقد على أن مدته خمس سنوات- مؤداه: انتهاء حجة المُدَّعِي في الامتياز الممنوح له بموجبه بانتهاء تلك السنوات الخمس- الاتفاق بين المتعاقدين على أن يستوفي المتعاقد مع الجهة الإدارية من المواطنين ما يقابل أعماله المؤداة لهم التي تتطلب رفوعات مساحية وذلك خلال مدة العقد- مؤدى ذلك: أنه لا يوجد التزام على الجهة المُدَّعى عليها بمحاسبة المُدَّعِي عن أعماله التي أداها والذي تحصل على مقابلها بالفعل من المواطنين- أثره: رفض طلب إلزام المُدَّعى عليها بدفع هذا المقابل.

أحقية المُدَّعى عليها طبقاً لنصوص العقد في طلب ما تحتاج إليه من رفوعات مساحية في نطاق إشرافها من المُدَّعِي دون مقابل- أثره: رفض التعويض عن قيمة الأعمال التي صدرت منها أوامر تكليف من المُدَّعى عليها للمدعي.

جميع الأعمال التي قام بها المُدَّعِي تدخل ضمن التزامه المقرر في العقد وليست عملاً أجنبياً عنه - أثره: رفض التعويض عنها.

الوقائع

ورد بتاريخ ١٤٢٧/٣/١٣هـ إلى المحكمة الإدارية بمنطقة مكة المكرمة الاستدعاء المقدم من المُدَّعِي المتضمن تظلمه من عدم التزام بلدية محافظة القنفذة بالعقد الموقع معها في تاريخ ١٤٢٠/٦/٢٣هـ الذي نص في المادة الخامسة منه على استحقاق الطرف الثاني لمقابل الأعمال المكلف بها بموجب هذا العقد المتمثلة في إعداد رفوعات مساحية من الطبيعة لكامل المراكز والقرى التابعة لخدمات البلدية وإعداد الدراسات والتصاميم لمخططات أراضي المنح من المواطنين عند طلبهم رفوعات مساحية من الطبيعة لأملاكهم وبالأسعار المحددة في العقد وخلص إلى طلب إلزام المُدَّعى عليها بدفع قيمة أعمال الرفوعات المساحية التي بلغت مساحتها (مليار) متر بواقع (ريال) عن كل متر مربع وكذا إلزامها بدفع مقابل الأعمال المساحية الصادر بها تكليف مستقل من البلدية ومقابل مخططات المنح واللجان المشتركة ومقابل طلبات إعادة رسم المخططات وإعداد البيانات المساحية لها.

وبعد إحالة الدعوى إلى هذه الدائرة أكد المُدَّعِي بجلسة ١٤٢٧/٦/٥هـ على طلباته مضيفاً أن المُدَّعى عليها وبعد الانتهاء من الرفع المساحي والمخططات مكنت مكاتب هندسية أخرى من الاستفادة من أعماله قبل أن يتحصل على مقابلها من المواطنين وأوقفت التعامل معه بخطابها رقم (١٥٣) بتاريخ ١٤٢٦/١/٢٤هـ بزعم أنه لم يقم بتسليم المخططات والرفوعات المتعاقد عليها متجاهلة ما تسلمته في تاريخ ١٤٢٣/١/٢٣هـ.

وبجلسة ١٤٢٧/٨/١٠هـ قدم ممثل المُدَّعى عليها مذكرة أوضح فيها أن التعاقد مع المُدَّعِي كان نتيجة منافسة محدودة لعدد من المكاتب الهندسية يلتزم فيها المتنافس بعمل المخططات الهيكلية والتنظيمية والإرشادية لمدينة القنفذة والقرى التي تقع ضمن خدماتها وعمل شبكات ومناسيب الشوارع وتخطيط وتنزيل وتبتير المخططات وتسليم الكروكيات والمنح وأراضي الجهات الحكومية وإعداد كافة الرفوعات المساحية للمنطقة وجميع الأعمال التي تتطلبها أعمال البلدية وقد التزم

المُدَّعِي في العقد بتسليم الرفوعات المساحية والمخططات الهيكلية خلال خمس سنوات من تاريخ العقد الذي تم الاتفاق على شروطه ومواصفاته الفنية في ملحق له مبينة المادة الثانية من العقد طريقة التنفيذ في أن على المكتب القيام شهرياً بإعداد الرفوعات المساحية لثلاث قرى أو ما يعادلها والمخططات الهيكلية لها وتسليمها إلى البلدية في خرائط ورقية مصورة على أن يقوم في نهاية العقد بتسليمها على شكل أصول مع شبكاتها الأصلية على الطبيعة، بيد أن المكتب وفي نهاية العقد رفض تسليم أصول الرفوعات المساحية وشبكاتها من واقع الطبيعة رغم مخاطبته بالخطاب رقم (٤٩٣) بتاريخ ١٤٢٥/٢/٢٢هـ والخطاب رقم (٥١٥) بتاريخ ١٤٢٥/٢/٢٣هـ والخطاب رقم (٥١٣) بتاريخ ١٤٢٥/٢/٢٨هـ وخطاب المديرية رقم (١٤٨٦/م) بتاريخ ١٤٢٥/٣/٩هـ ورقم (٢١٤٧/م) بتاريخ ١٤٢٥/٤/٧هـ المتضمنة جميعها طلب البدء في تسليم الرفوعات قبل انتهاء الأجل المقرر لها في ١٤٢٥/٦/٢٣هـ وألحقتها البلدية بالإنذار النهائي الوارد في خطابها رقم (١٥٣/ف) بتاريخ ١٤٢٦/١/٢٤هـ المتضمن منحة ستة أشهر لإنهاء التزامه في العقد مبينة أنها ستوقف التعامل معه حتى ينتهي من تنفيذ بنود العقد، ونتيجة شكوى المُدَّعِي تم تشكيل لجنة نظامية وفنية للاجتماع معه والنظر في اقتراح الوزارة الوارد في خطابها رقم (٥٦٤٥٧) بتاريخ ١٤٢٦/٩/٩هـ التمديد له لمدة أربع سنوات لتسليم الرفوعات المساحية وقد أبدى المُدَّعِي عدم قناعته بالمدة ورفضه تسليم أصول الرفوعات المساحية مع شبكاتها على الطبيعة والمخططات إلا بعد رفع رسوم العقد التي يتحصلها من المواطنين إلى الضعف وهو أمر يخل بمبدأ المنافسة ويتعلق بحقوق المواطنين وخلص إلى طلب إلزام المُدَّعِي بتنفيذ التزامه في العقد.

وبجلسة ١٤٢٧/١١/١٩هـ قدم المُدَّعِي مذكرة أوضح فيها أن المادة الثانية من العقد وملحقه والمادة الرابعة لم تتضمن تسليم الرفوعات من واقع الطبيعة وإنما اقتصر فيها النص على التزام المكتب بتسليم الرفوعات المساحية فقط وخلال خمس سنوات من تاريخ توقيع ملحق العقد في ١٤٢١/٣/٢هـ وقد خلت كذلك كافة خطابات المُدَّعى عليها والمديرية الصادرة عام ١٤٢٥هـ من هذا الالتزام لكون

الرفوعات المساحية تمثل أطوال وأبعاد ومنحنيات وزوايا كل ما هو قائم على الطبيعة من مبانٍ وشبكات طرق وأودية وجسور بشكل يعين على قراءتها من العامة ولقد كان لتوجه البلدية في اعتبار العقد منتهياً بنهاية سنوات تسليم المخططات أثره في نشوء النزاع إذ إن عقده مفتوح المدة لاستعادة مقابل أعماله المنجزة بكاملها والمسلمة قبل انتهاء المدة المقررة لها والتي تم قبولها والثناء عليها بخطاب البلدية رقم (٢٥١٠/ك) بتاريخ ١٤٢٣/٨/٢هـ ونتيجة تسرع البلدية وحكمها الخطأ فقد وردت خطاباتها المتضمنة الإنذار قبل انتهاء أمد التنفيذ بثمانية أشهر ورتبت عليها القول بإخلاله بالتنفيذ ومن ثم إيقاف العمل معه اعتباراً من ١٤٢٦/١/٢٦هـ متجاهلة الأعمال المسلمة لها في أكثر من مرة زمن تنفيذ العقد وما تم تسليمه بتاريخ ١٤٢٤/٤/٢هـ من أسطوانة صلبة محمل عليها الرفوعات المساحية لنطاق خدمات البلدية مع نسخ مطبوعة لكامل الرفوعات المساحية للقرى والمدن الواقعة بنطاقها تم تسليمها المخططات الهيكلية بما عليها من رفوعات مساحية للمدينة والقرى الواقعة في نطاقها بالخطاب رقم (٢٦/م ش) في ١٤٢٤/٤/٨هـ واعتماد البلدية لها في تسليم عدد من مخططات المنح بلغت (٣٦) مخططاً وكذا إعادة تسليمها مع كامل الرفوعات بالخطاب رقم (٧٦) بتاريخ ١٤٢٧/٨/٥هـ الأمر الذي يظهر عدم صحة طلب المُدَّعى عليها الإلزام بتنفيذ الالتزام حيث استوفت أعمال العقد واستفادت منها وخلص إلى طلب إلزام المُدَّعى عليها بدفع مقابل الأعمال المؤداة منه بالأسعار المتفق عليها في العقد البالغ (١,٠٨٨,٦٥٠,٧٥٠) ريالاً مع التعويض عن الأضرار التي لحقت به نتيجة إيقاف قبول الأعمال الصادرة عن مكتبه بما فيها الأعمال الخارجة عن نطاق العقد.

وبجلسة ١٤٢٨/٥/١٠هـ قدم ممثل المُدَّعى عليها مذكرة أوضح فيها أن البند (أولاً/٦) من الشروط والمواصفات نص على تثبيت الرفوعات المساحية بمحطات ارتكازية وأساسية، مبيناً البند الثاني من المواصفات ذلك بأن يتم اختيار نقاط رصد تشكل في مجموعها مضلعاً مغلقاً (ترافرس) ويتم تثبيتها على الطبيعة تثبيتاً دائماً بشكل ظاهر يمكن رؤيته والتعرف عليه مع الالتزام بأن لا تزيد

المسافة بين كل نقطة والتي تليها في أي اتجاه عن (٢٠٠م) ويتم ربطها بمعالم طبيعية ثابتة حولها لسهولة تحديدها في حالة فقدان إحداها وتقديم كروكيات لوصف كل نقطة على حدا وفي البند السادس من ملحق العقد ورد النص على أن المكتب يلتزم بربط أي رفع مساحي بالنقاط الثابتة داخل المدينة والقرى والهجر الأمر الذي يظهر التزام المُدَّعِي بتسليم الرفوعات المساحية من واقع الطبيعة عند انتهاء أعمال العقد وليس في محاضر المعاينة المقدمة من المُدَّعِي والمكاتبات دليلاً على التسليم إذ إنها صدرت بغرض المتابعة والمراجعة والتعديل أما الاستلام فيتعين أن يصدر به محاضر تسليم وهو أمر لم يتم بإقرار المُدَّعِي في دعواه وفي مكاتباته السابقة لرفع الدعوى المتضمنة إصراره على عدم تسليم الرفوعات إلا بعد أن تبين له البلدية موقفها من مدة العقد ومنها خطابه رقم (٢/م ش) بتاريخ ١٤٢٦/١/٢هـ المتضمن أنه يلزم البلدية دفع قيمة الأعمال ومن ثم سوف يقوم بتسليمها فوراً وفي خطابه رقم (٦/٣٤/٨٦) بتاريخ ١٤٢٥/٦/٢٤هـ المتضمن طلب الإفادة حول مدة العقد حتى يتسنى له بعد ذلك إتمام عملية التسليم النهائي لجميع الأعمال وخطابه رقم (٤٠/م ش) بتاريخ ١٤٢٥/٤/٢٢هـ المتضمن كذلك طلبه التزام البلدية بالعقد إلى أجل غير مسمى ليقوم بتسليم كافة الرفوعات المساحية مما أضر بالبلدية وعطل العديد من أعمالها وخلص إلى طلب رفض الدعوى وإلزام المُدَّعِي بتسليم كافة أعمال العقد.

وبجلسة ١٤٢٨/٧/٨هـ قدم المُدَّعِي مذكرة أوضح فيها أن تسليم العمل أثناء التنفيذ تم بتثبيت المحطات الارتكازية على الطبيعة بمعرفة وإشراف مهندسي ومساحي المُدَّعى عليها وتم الرمز إلى مواقعها على المخططات المسلمة بالرمز (OIS) وهو حقيقة التزامه في العقد وطلب المُدَّعى عليها تسليمها ثانية على الطبيعة بعد انتهاء الأعمال خلط بين التنفيذ والتسليم لا سند له في نصوص العقد فقد نصت المادة الثالثة من العقد والبند الخامس من الشروط والمواصفات على تسليم الرفوعات المساحية من أصل وثلاث نسخ فقط وقد تم تسليمها كاملة عدة مرات بدءاً بالخطاب رقم (١١٥) في ١٤٢٣/٩/٥هـ المرفق به نسخة من كامل الرفع المساحي والخطاب رقم (٢٦) بتاريخ

١٤٢٤/٤/٨هـ المرفق به لوحة رفع مساحي للمدينة وكامل المراكز التابعة لها مع نسخة ممغنطة والخطاب رقم (٥٢) بتاريخ ١٤٢٥/٥/٤هـ المرفق به خريطة تحوي كامل المراكز الإدارية وطلب المُدَّعى عليها تسليم الأعمال بمحضر لا يعضده الدليل وما ورد في خطاباته من إظهار عدم تسليم المخططات والرفوعات المساحية إنما كان في سباق الرد على المُدَّعى عليها التي تنفي استمرار العقد بغرض إظهار أنه لن يتجاوب مع طلباتها في تكرار تسليم الأعمال ما لم تظهر موقفها من عقده وحفظ حقوقه عنه ورغم ذلك فلا يمانع في إعادة تسليمها وفق نصوص العقد نافياً أن يكون قد تسبب فيما تدعيه المُدَّعى عليها من أضرار عن إنهاء العقد فقد اختارت المُدَّعى عليها الإنهاء بخطابها رقم (٢٠٧٩/ف) بتاريخ ١٤٢٦/١١/٢٥هـ وليس المُدَّعِي، الذي قام بتنفيذ كامل أعمال العقد بل وتجاوب مع طلبات المُدَّعى عليها ومنها تثبيت الإحداثات التي تخرج عن نطاق أعمال العقد لكونها تساهم في الاستفادة القصوى منها وخلص إلى طلب إلزام المُدَّعى عليها بدفع مقابل العقد مع التعويض عن الأضرار المبينة بمذكرته المقدمة بجلسة ١٤٢٧/١١/١٩هـ.

وبجلسة ١٤٢٨/١١/٢٢هـ قدم ممثل المُدَّعى عليها مذكرة أكد فيها أن مدة العقد خمس سنوات تنتهي خلالها أعمال الرفوعات المساحية ويستقضي خلالها المُدَّعِي من المواطنين المبالغ المحددة في العقد عن طلباتهم حجج الاستحكام والتراخيص ولم يتقيد المُدَّعِي بعد أن تم رفض طلبه استمرار العقد بالأسعار المحددة لتسليم القطع البالغة (٣٥٠ ريالاً) للقطعة الواحدة وأخذ في تحصيل مبلغ (٦٤٠ ريالاً) للقطعة مخالفاً أحكام العقد، وقد نبهته البلدية لمخالفته بالخطاب رقم (١٩١٥) بتاريخ ١٤٢٨/٨/٦هـ والخطاب رقم (٧٥/م) بتاريخ ١٤٢٨/٨/٩هـ والخطاب رقم (٢١٣٦/د) بتاريخ ١٤٢٨/٨/٢١هـ إلا أنه استمر في مخالفة نصوص العقد حتى تاريخه محاولاً تأويلها بشكل غير صحيح كما هو شأنه في تأويل خطاباته السابقة التي يمتنع فيها عن تسليم أعمال العقد طالباً إلزام المُدَّعِي بتسليم أعمال العقد وفق المادة الثانية منه من واقع الطبيعة.

وبجلسة ١٤٢٨/١١/٢٨هـ قدم المُدَّعِي مذكرة نفى فيها مخالفته لنصوص عقده في تحصيل مقابل

خدمات المواطنين لاختلاف الأعمال المؤداة عن أعمال التسليم، وقد أعطت له المادة الخامسة من العقد حق تحصيل مقابل تلك الأعمال وخلص إلى التأكيد على طلباته في الدعوى.

وبجلسة ١٤٢٩/٣/٢٢هـ قدم ممثل المُدَّعى عليها مذكرة أوضح فيها أن ما يتمسك به المُدَّعِي من تسليم الأعمال إنما كان لرفوعات مساحية اعتيادية متفرقة أثناء تنفيذ العقد قام بتسليمها إلى البلدية لمراجعتها ومدى مطابقتها للشروط والمواصفات وبالتالي فهي رفوعات مبدئية غير مترابطة كونها سلمت على أجزاء وكان معها بعض الرفوعات لأعمال طلبتها البلدية للمخططات الهيكلية والشوارع وأخرى ليست على أعمال العقد أوردها المُدَّعِي لتضخيم العمل والإيهام بإنجازه وكان المتعين عليه كما هو شأن المكاتب الأخرى التي تعاقدت معها وكالة البلديات بذات نصوص عقده في عدة محافظات أن يقوم بتسليم الأعمال مجتمعة في نهاية المدة المحددة في عقده مع تحديد نقاط الربط لها لإعداد خريطة أساس بكامل النطاق حيث أوفت كافة المكاتب الهندسية المتعاقد معها في كل من محافظات رابغ وخليص والليث والفوز بأعمال العقد المطابق لعقده وسلمتها على الطبيعة وتعاقدت بعقود جديدة مع الأمانة في نهاية السنوات الخمس المحددة للعقد السابق وقد أقر المُدَّعِي في خطابه رقم (٧٨/م س) بتاريخ ١٤٢٢/٢/٦هـ بأن عقد بلدية القوز هو ذات عقده وأن البلدية رغم ذلك لم تعامله بالمعاملة التي تعاملت بها مع المكتب الآخر كما أقر في خطابه الموجه إلى مكتب العمل بطلب العمالة بأن عقده مع البلدية محدد المدة وأكد ذلك في خطابه رقم (٦/٢٤/٨٦) بتاريخ ١٤٢٥/٦/٢٤هـ المتضمن طلب الإفادة عن مدة العقد حتى يتسنى له بعد ذلك إتمام عملية التسليم النهائي، فالمدعي وإن جادل في مدة العقد ونهايتها إلا أنه يقر في جميع خطاباته بأنه يتعين عليه تسليم الأعمال بطريقة الترافرس وهي طريقة هندسية في علم المساحة مؤداها تثبيت مضلع مغلق على الطبيعة بشكل دائم، ورغم ذلك لم يقم بها وامتنع عن التعاون مع البلدية في تسليم الأعمال وتدريب منسوبيها على التعاطي معها وخلص إلى طلب إلزام المُدَّعِي بالوفاء بالتزاماته في العقد.

وبجلسة ١٤٢٩/٥/١٩هـ قدم المُدَّعِي مذكرة تمسك فيها بما ورد في مذكراته السابقة طالباً الحكم

له بطلباته الواردة في لائحة دعواه وما أوضحه بجلسة ١٤٢٧/١١/٩هـ، وقدم ممثل المُدَّعى عليها بجلسة ١٤٢٩/٧/٢هـ مذكرة أكد فيها على ما سبق، ثم قرر طرفا الدعوى الاكتفاء، فرأت الدائرة رفع الجلسة للمداولة وإصدار الحكم.

الأسباب

وحيث إن طلب المُدَّعِي المحاسبة عن الأعمال المؤداة إلى المُدَّعى عليها في عقد أعمال الرفوعات المساحية وتنزيل المخططات لمدينة القنفذة والقرى التابعة لها مع التعويض عن إيقاف قبول أعماله في العقد وخارجه تعتبر من طلبات العقود الإدارية التي يختص بنظرها الديوان وفق المادة (١٣/د) من نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ كما تختص بنظرها الدائرة وفق قرار معالي رئيس الديوان رقم (١١) لعام ١٤٠٦هـ.

وعن القبول الشكلي فالثابت أن خلاف المُدَّعِي مع المُدَّعى عليها بدأ في بداية عام ١٤٢٥هـ حين وجهت إليه الإدارة عدداً من الخطابات تطالبه فيها بسرعة تسليم أعمال رفوعات العقد قبل انتهاء أجله في ١٤٢٥/٦/٢٣هـ في حين كان يرى استمرار عقده وعدم انتهائه مما أدى إلى تباين المواقف وقيام النزاع وقد أقام المُدَّعِي عنه مطالبته بمقابل الأعمال المؤداة في العقد خلال عامين من قيام النزاع أي في تاريخ ١٤٢٧/٤/١٣هـ والتي تشكل وحدة تقبل المراجعة من المُدَّعى عليها حتى انتهاء أمد العقد مما تعتبر معه الدعوى المحكومة بنصوص المادة الرابعة من قواعد المرافعات والإجراءات التي تحتم المطالبة عنها خلال خمس سنوات من تاريخ نشوء الحق المُدَّعى به قد أقيمت خلال الأجل المقرر لها نظاماً الأمر الذي تقضي معه الدائرة بقبولها شكلاً.

وعن الموضوع فالثابت أن علاقة المُدَّعِي بالإدارة تحكمها النصوص التي تعاقدا بموجبها، الواردة في العقد الموقع من طرفيه في تاريخ ١٤٢٠/٦/٢٣هـ وما تضمنته الشروط والمواصفات الخاصة بأعمال الرفع المساحي التي نصت المادة (١٢) من العقد على اعتبارها من وثائقه، والالتزامات

الواردة في ملحق العقد المؤرخ ١٤٢١/٣/٢هـ والتي تشكل مع نصوص العقد وفق المادة الثانية عشرة منه وحدة واحدة تتكامل فيما بينها ويكون لنصوص العقد عند التعارض السيادة، فتلك النصوص تمثل الإرادة المعلنة لهما والتي يتحدد في مقابلها موقف كل طرف في العقد، وقد نصت المادة الأولى من العقد على أن (على المُدَّعِي إعداد الرفوعات المساحية للقرى التابعة لخدمات البلدية طبقاً للشروط والمواصفات المتفق عليها) المتضمنة أن من المتعين أن يتم الرفع المساحي طبقاً للأصول الفنية والهندسية لعلم المساحة، ونصت المادة الثانية من العقد على أن المدة المحددة لإنهاء أعمال الرفع المساحي والمخططات وتسليمها للبلدية خمس سنوات اعتباراً من تاريخ تسليم الموقع متضمناً البند التاسع من ملحق العقد النص على أن على المكتب (المُدَّعِي) تسليم البلدية شهرياً رفوعات مساحية لعدد من القرى وحسب طلب البلدية وفي البند الثامن من الملحق على التزام المُدَّعِي بعمل موقع عام من واقع الطبيعة لأي رفع مساحي وربطه بالنقاط الثابتة، كما نص البند الرابع على التزامه بتسليم كافة الرفوعات المساحية للمدينة والقرى بعد مضي خمس سنوات من توقيع الملحق، ملتزمة البلدية في عدد من بنود الملحق وطوال مدة العقد بإحالة جميع طلبات تراخيص المواطنين إلى المكتب لإعداد الرفوعات المساحية لها واستحصال تكاليفه من المواطنين وفق الأسعار المحددة في العقد، مبينة المادة الثالثة من العقد أن الأعمال والرفوعات المساحية التي تطلبها البلدية في نطاق إشرافها تكون بالمجان وفي المادة الرابعة من العقد على أن حق الإشراف على أعمال العقد لها متضمنة مواصفات العقد الطريقة التي يتم بها إعداد الرفوعات المساحية بأن يتم اختيار نقاط رصد تشكل في مجموعها مضلعاً مغلقاً (ترافرس) ويتم تثبيتها على الطبيعة تثبيتاً دائماً لا تزيد المسافة بين نقطة وأخرى في أي اتجاه عن (٢٠٠م) وتكون ظاهرة بعيدة عن حركة المرور ومن السهل التعرف عليها ويتم ربطها على الطبيعة بمعالم طبيعية ثابتة حولها ويتم تقديم كروكيات بوصف كل نقطة مع عمل الميزانية الشبكية بين النقاط وإعطاء منسوبها.

ولما كان الثابت مما سبق أن التزام المُدَّعِي تجاه الإدارة يتركز في إنجاز مخططات المدينة والقرى

التابعة لها وربطها بنقاط رصد ظاهرة على الطبيعة وتسليمها للبلدية بصفة دورية وحسب المنجز كل شهر على صورة مخططات تبين ركائز الجزء الذي تم رفعه، ثم تسليمها وفق بنود ملحق العقد في نهاية أمد التعاقد كاملة ومشتملة على كافة الرفوعات المساحية للمدينة زائد القرى التابعة لها، وهذا الالتزام لا خلاف عليه بين طرفي العقد فقد وردت به نصوص التعاقد واضحة سواء المادة الثانية من العقد التي نصت على أن المدة المحددة لإنهاء أعمال الرفع المساحي وإعداد المخططات المطلوبة وتسليمها للبلدية خمس سنوات) والبند الرابع من ملحق العقد المؤرخ ١٤٢١/٣/٢هـ الذي نص على أن (تسلم كافة الرفوعات المساحية للمدينة زائد القرى بعد مضي خمس سنوات من تاريخ توقيع الملحق) وإقرار المُدَّعِي به في عدد من خطاباته الموجهة للمدعى عليها بدءاً من خطابه رقم (٣٠) بتاريخ ١٤٢٥/٣/١٥هـ الذي يظهر فيه استعداده في التعاون مع البلدية في جميع الأعمال عدا الأعمال التي لها صلة بالاستلام النهائي فإنها مستثناة إلى أن يتم الاتفاق على أمد التعاقد وكذا خطابه المؤرخ ١٤٢٥/٤/١٢هـ الذي يطالب فيه بإقرار الإدارة باستمرار امتيازه في العقد ليقوم عندئذ بتسليم كافة الرفوعات المساحية وكذا خطابه المؤرخ ١٤٢٥/٥/١٨هـ المتضمن طلب إظهار موقف الإدارة من زمن العقد ليتسنى له بعد ذلك إتمام عملية التسليم النهائي لجميع الأعمال ثم الخطاب رقم (٢) بتاريخ ١٤٢٦/١/٢٠هـ المتضمن طلبه تسليم قيمة أعمال الرفوعات المساحية أولاً ليقوم فوراً بعد ذلك بتسليمها للبلدية فتسليم الأعمال مجتمعة في نهاية العقد وكما تظهر النصوص والمكاتبات السابقة محل إقرار من الأطراف واتفاق على أنها من التزامات العقد وأن المُدَّعِي لا زال محتفظاً بها لخلافه مع الإدارة في تحديد هذا العقد وبالتالي فالمتعين على المُدَّعِي ووفاء بأحكام العقد القيام بتسليم المُدَّعى عليها كافة تلك المخططات وما ألحق بها من ضوابط نص عليها البند العاشر من شروط ومواصفات العقد من إخراجها بشكل نهائي في برنامج معالج إلكتروني وتخزينها في أشرطة ممغنطة وذلك لكون عقده ليس كما يذهب غير محدد المقابل هو محدود في خمس سنوات فقط له خلالها وكما نصت المادة الخامسة منه أن يستوفي من المواطنين

ما يقابل أعماله المؤداة حيث نصت على أن (يقوم الطرف الثاني باستيفاء تكاليفه من المواطنين عند طلبهم حجج استحكام ورخص بناء وترميم وتسوير وأية أعمال تتطلب رفوعات مساحية أياً كان نوعها، ويلتزم باستيفاء المبالغ المحدودة دون أية زيادات خلال مدة العقد من المواطنين المستفيدين) فحق المُدَّعِي في تحصيل مقابل أعماله المؤداة إلى المُدَّعى عليها ليس من الإدارة وإنما من المواطنين المستفيدين من خدماته وخلال مدة العقد فقط المحددة في المادة الثانية منه والمادة الخامسة من الشروط والمواصفات بخمس سنوات ينهي خلالها أعمال الرفع المساحي وإعداد المخططات المطلوبة وتسليمها للبلدية. وقد أظهر المُدَّعِي في عدد من خطاباته ومنها الخطاب رقم (٢٢) بتاريخ ١٤٢٥/٢/٢٢هـ إنهاءه لكافة الرفوعات المساحية للقرى والكتل السكانية التي يعلمها منذ ذلك التاريخ، وعليه فإن طلبه الأول الوارد في لائحة دعواه المتضمن طلب محاسبته عن أعمال الرفوعات المساحية التي تمت من قبله للمدينة والقرى التابعة لها بواقع (ريال) واحد عن كل متر مربع بعد أن خالفته المُدَّعى عليها في القول بمحدودية مدة العقد وإنهائه لا يجد سنده من الأوراق فلم يصدر من المُدَّعى عليها خطأ عند اعتبارها أن حق المُدَّعِي في الامتياز ينتهي بانتهاء سنوات العقد الخمس فضلاً عن أن نصوص العقد وردت على أن مقابل ذلك الأعمال ليس التزاماً على المُدَّعى عليها وإنما هو حق للمدعى في مواجهة المواطنين المستفيدين من خدماته خلال سنواته ووفق الأسعار المحددة في المادة الخامسة منه والتي نصت على حقه في استيفاء (مائتين وتسعين ريالاً) عن جميع أنواع الرخص وحجج الاستحكام والأعمال التي تستلزم رفوعات مساحية أياً كان نوعها حتى (٢٠٠٠م٢) ومبلغ (أربعمائة وخمسين ريالاً) لجميع الأعمال والرخص وحجج الاستحكام والأعمال التي تستلزم رفوعات مساحية أياً كان نوعها للمساحات حتى (٢٥٠٠م٢) وثمان هللات للمتر المربع للمساحات التي تزيد عن (٥٠٠٠م٢) (ومائة ريال) لعمل التقرير الفني أو الصور الفوتوغرافية للموقع الواحد ومبلغ (٣٥٠ ريالاً) لتسليم كل قطعة في مخططات المنح شاملاً تنزيل المخطط وتبتيره، وقد تحصل المُدَّعِي على ذلك الاستحقاق من المواطنين حتى انتهاء

زمن العقد في ١٤٢٦/٣/٢هـ مما تنتهي معه الدائرة إلى رفض طلبه ولا ينال من ذلك ما ذكره من أن المُدَّعى عليها لم تتقيد بالعقد وقامت بتمكين مكاتب هندسية أخرى بتقديم الخدمة للمواطنين فذلك ليس في زمن العقد وإنما بعد انتهائه وقد أورده المُدَّعِي كونه يرى أن امتيازه يمتد لسنوات غير محددة كما لا ينال من ذلك ما أورده المُدَّعِي من أن المُدَّعى عليها أوقفت التعامل معه إعمالاً لما ورد في خطابها رقم (١٥٣/ف) بتاريخ ١٤٢٦/١/٢٤هـ المتضمن إبلاغه بعدم قبول أية أعمال من قبله حتى يتم تسليم المخططات والرفوعات المساحية للبلدية فقد نفت المُدَّعى عليها في مذكرتها المقدمة بجلسة ١٤٢٨/١١/٢٢هـ العمل بخطابها المذكور الذي كان موجب إصداره تخلي المُدَّعِي عن التزامه في العقد بتسليم المخططات والرفوعات المساحية رغم انتهائه منها وإتمامها وعدم اعتباره لما وردت به نصوص العقد من حق البلدية في طلب تسليم أي من الأعمال متى شاءت، ولم يقدم المُدَّعِي ما يخالف ما دفعت به الإدارة وإخلالها زمن العقد فضلاً عن أنه وعلى فرض صحة ما ذهب إليه من إعمال المُدَّعى عليها لما ورد في خطابها المؤرخ في ١٤٢٦/١/٢٤هـ الوارد قبل انتهاء زمن التعاقد بشهر فإن حقه في مقابل ذلك ليس حسيس العمل الممتد عنه التعاقد خمس سنوات والذي أوضحت عنه للجنة المشكلة من جهات الإدارة المُدَّعى عليها في محضرها المؤرخ ١٤٢٥/٧/٢٨هـ المقدم بجلسة ١٤٢٩/٣/٢٢هـ أن تلك المخططات تمثل البنية التحتية للبلدية ولها جانب السرية التي يتعين المحافظة عليها وعدم تسريبها لجهات أخرى، الأمر الذي يتأكد معه عدم أحقية المُدَّعِي في طلبه الأول المحاسبة عن الرفوعات المساحية المؤداة للمدعى عليها في محافظة القنفذة والقرى التابعة لها.

أما عن طلبه الثاني التعويض بمبلغ (٧٨,٥٠٠,٠٠٠) ريال تمثل قيمة الأعمال المساحية التي صدرت بها أو أمر تكليف من البلدية فالثابت أن المادة الثامنة من العقد والمادة الثامنة من الشروط والمواصفات قد نصت على أن (أية أعمال رفوعات مساحية تطلبها البلدية في حدود نطاق إشرافها كالمخططات الهيكلية والتنظيمية والإرشادية وكروكيات القطع الحكومية ورفع الشبكات ومناسيب

الشوارع وأية رفوعات مساحية أخرى تكون بالمجان) وعليه فقد أعطى العقد للمدعى عليها الحق في طلب ما تحتاج إليه من رفوعات مساحية في نطاق إشرافها من المُدَّعِي دون مقابل ومن ثم يكون طلبه المحاسبة عنها قد ورد على خلاف إرادته المعلنة عند التعاقد ونقضاً لما تم من قبله فيها ولذا تقضي الدائرة برفض طلبه

وعن طلبه الثالث التعويض بمبلغ (٥,٥٢٤,٧٥٠) ريالاً تمثل قيمة أعمال تصميم واعتماد مخططات المنح السكنية لعدد أربعة وعشرين مخططاً فرغم عدم تقديم المُدَّعِي مستنده فيه فالثابت أن المادة الثانية من العقد نصت على أن من مهام المُدَّعِي في العقد إعداد المخططات التي تطلبها البلدية حيث ورد النص على أن (المدة المحددة لإنهاء أعمال الرفع المساحي وإعداد المخططات المطلوبة وتسليمها للبلدية خمس سنوات) وعليه فإن ما يشير إليه المُدَّعِي من أعمال هي ضمن التزامه المقرر في العقد وليس عملاً أجنبياً عن التزامه وقد وردت المادة الثالثة من شروط ومواصفات العقد شارحة لخطوات إعداد المخططات والمقاسات المتعين إخراجها بها الأمر الذي تقضي معه الدائرة برفض طلبه

وعن طلبه الرابع دفع مبلغ (٧٥٠) ألف ريال عن تكليفه بالاشتراك في عدد من اللجان لإعداد رفوعات مساحية لعدد من المواقع فالثابت أنه ورغم عدم حصر المُدَّعِي لتلك اللجان ومستنده في المشاركة فإن ذلك من لازم القيام بأعمال الرفع المساحي لبعض المواقع لصلتها بنزاع كما تظهر بعض مستنداته المقدمة بجلسة ١٤٢٧/١١/١٩هـ والمتصلة برفع بعض المقابر ومصلى العيد ومواقع بعض الجهات الحكومية فهي إجراء لتمام الواجب وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ولذا ينتفي سند المُدَّعِي في الاستحقاق وتقضي الدائرة برفض طلبه.

وعن طلبه الخامس دفع مبلغ (٢,٩٧٦,٠٠٠) ريال تكلفة إعداد رفوعات مساحية لقرى عمارة وبالحارث ووادي الويد والاشتراك في اللجان المختصة بالإحداثات التي تمت بها فالثابت أن العقد ورد على التزام المُدَّعِي بإعداد الرفوعات المساحية والمخططات وتسليم القطع للمواطنين في كافة

المواقع والمخططات التي تحت إشراف البلدية وإعداد أية رسومات مساحية أخرى تطلبها البلدية ولم يظهر المُدَّعِي أن المواقع المسماة في طلبه خارج نطاق البلدية أو أنها كلفته بأعمال الرفع المساحي لها على خلاف العقد فحق البلدية مطلقاً في المادة الثامنة من العقد في طلب أية دفوعات مساحية لأعمالها بالمجان، ولما لم يثبت المُدَّعِي خطأ المُدَّعى عليها في ذلك فإن التزامه يمتد إلى القيام بأعمال الرفع المساحي لها والمشاركة في اللجان اللازمة لإتمام العمل بها الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض طلبه لانتفاء سنده من الأوراق.

أما عن طلبه السادس دفع مبلغ (تسعمائة ألف ريال) عن طلبات النسخ اليومية وإعادة رسم المخططات المعتمدة سابقاً وإعداد البيانات المساحية للمنح بواقع (خمسة عشر ألف ريال) عن كل شهر طوال سنوات العقد فالثابت أن عقد المُدَّعِي نص في البند التاسع منه على قيامه بتسليم البلدية شهرياً رفوعات مساحية لما يعادل ثلاث قرى، مبدية خطابات المُدَّعى عليها المقدمة من المُدَّعِي بجلسة ١٤٢٧/١١/١٩هـ أن تلك المخططات تخضع للمراجعة والتعديل وفقاً لمتطلبات عمل البلدية، ومن لازم مباشرة البلدية للإشراف وطلب التعديل إعادة نسخها وتزويد المُدَّعى عليها بنسخ جديدة منها ولم يقدم المُدَّعِي مخالفة جهة الإدارة في ذلك وخروجها عن حقها في العقد مما تنتهي معه الدائرة إلى رفض طلبه لانتفاء سنده من الأوراق.

وعن طلب المُدَّعى عليها إلزام المُدَّعِي بتسلم الرفوعات المساحية مع شبكاتها من واقع الطبيعة فالثابت من البند الثامن من ملحق العقد أنه نص على التزام المُدَّعِي (بإعداد موقع عام من واقع الطبيعة لأي رفع مساحي وربطه بالنقاط الثابتة) وأكد على ذلك الالتزام البند السادس منه الذي نص على أنه (يشترط ربط أي رفع مساحي للبلدية بالنقاط الثابتة داخل المدينة والقرية والهجرة) مبيناً البند السابع من ملحق العقد والمادة (٨) من العقد أن التزام المُدَّعِي يمتد إلى إعداد ميزانيات شبكية للرفوعات المساحية ومناسيب للشوارع عند طلب البلدية ذلك مضيفاً البند (ثانياً/١) من مواصفات العقد أن الرفع المساحي يتم باختيار نقاط رصد تشكل في مجموعها

مضلعاً مغلقاً (ترافرس) يستند إليها في إعداد الرفع المساحي ويتم تثبيتها على الطبيعة تثبيتاً دائماً بشكل ظاهر مع إعداد ميزانية شبكية لها بحيث لا تزيد المسافة بين كل نقطتين متتاليتين عن (١٠٪) مبيناً خطاب البلدية رقم (١٣٨٨/ف) بتاريخ ١٤٢٥/٦/١٤هـ الموجه إلى المُدَّعِي المقدم بجلسة ١٤٢٧/٨/١٠هـ أن البلدية تطالب المُدَّعِي بتزويدها بالرفوعات المساحية وشبكاتها للمدينة والقرى التابعة لها، مبدياً المُدَّعِي في مذكرته المقدمة بجلسة ١٤٢٨/٧/٨هـ أن المحطات الارتكازية تم تثبيتها على الطبيعة أثناء زمن العقد بمعرفة مساحي ومهندسي البلدية المشرفين على العمل وليس للمدعى عليها حق في طلب تسليمها عند انتهاء زمن العقد.

ولما كان ذلك هو لازم المُدَّعِي في إعداد الرفوعات المساحية وضرورة ربطها بمواقع ثابتة عن الطبيعة مع تحديد ميزانيات شبكية لبعض المواقع ومنها الطرق، وقد ذكر المُدَّعِي بقول مرسل في مذكرته المقدمة بجلسة ١٤٢٨/٧/٨هـ أنه أنهى زمن التنفيذ المتعين في العقد بمعرفة عدد من مساحي المُدَّعى عليها، فإن واجبه ووفق المادة الثانية من العقد القيام في نهاية المدة بتسليم المُدَّعى عليها كامل أعمال الرفع المساحي والتي منها كما هو المثبت من وصف أعمال الرفع المساحي الربط من واقع الطبيعة ولذا تقضي الدائرة بإلزامه بتسليم الرفوعات المساحية مع شبكاتها من واقع الطبيعة ولا ينال من ذلك ما ذكره من أن ما أعده من مخططات تضمنت إحداثات الرفع المساحي ونقاط الربط بصورة يمكن قراءتها من العامة فإن ما قضا به الدائرة هو التزام العقد المتعين احترامه فضلاً عن أن ما جرت به أعمال الإدارة في تسليم المواقع هو القيام بتسليمها من واقع الطبيعة وليس الاكتفاء بالمخططات والإحداثات التي قد تغني المختص في تحديد الموقع.

لذلك حكمت الدائرة برفض دعوى المُدَّعِي وإلزامه بتسليم كامل أعمال العقد من واقع الطبيعة.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء، مع تعديل أسبابه ليكون السبب الحامل للحكم وهو أن المادة الثانية من العقد الأصلي ورد بها عبارة (لكل قرية) وقد وردت خاطئة يأباها العقل والمنطق وقد ورد في ملحق العقد ما يفيد بصفة قاطعة أن مدة العقد خمس سنوات من تاريخه .

الفَهَارِسُ

فهرس الأبواب

المجلد	الموضوع	رقم الصفحة	
		من	إلى
الأول	اختصاص	١	٨٨
	دعوى	٨٩	٢٦٢
	خدمة مدنية	٢٦٣	٦٣٢
الثاني	جامعات	٦٣٣	٧١٤
	تعليم	٧١٥	١٠٥٠
	تأديب	١٠٥١	١١١٠
	خدمة عسكرية	١١١١	١٣٠٤
الثالث	تقاعد	١٣٠٥	١٣٦٠
	قرار إداري	١٣٦١	١٥٥٨
	تراخيص	١٥٥٩	١٧٩٨
	تخطيط عمراني	١٧٩٩	١٨٦٠
	مساجد	١٨٦١	١٨٧٦
	غرامة	١٨٧٧	١٩١٨
	مخالفات صحفية	١٩١٩	١٩٤٠

الرابع	ملكية فكرية	١٩٤١	٢١٥٢
	نزع ملكية	٢١٥٣	٢٣٨٤
الخامس	عقد إداري	٢٣٨٥	٣٠٠٢
السادس	تعويض	٣٠٠٢	٣٤٤٢
	مؤسسات ومهن صحية	٣٤٤٣	٣٥٥٤
	تنفيذ حكم أجنبي	٣٥٥٥	٣٥٧٠
	متفرقات	٣٥٧١	٣٦٢٠

فهرس القضايا والأحكام

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	الموضوع	رقم الصفحة
٧/٦٥٤/ق لعام ١٤٢٩هـ	٤٥/د/إ/٣٤ لعام ١٤٢٩هـ	٧٠/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	اختصاص – أعمال قضائية	٣
٧/١٠٠٥/ق لعام ١٤٢٩هـ	٥٨/د/إ/٣٤ لعام ١٤٢٩هـ	١٥٨/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	اختصاص – المحاكم العامة	٧
٧/١٠٦٢/ق لعام ١٤٢٩هـ	٦٣/د/إ/٣٣ لعام ١٤٢٩هـ	٢٤٩/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	اختصاص – المحاكم العامة	١٠
٢/٦٤٠٤/ق لعام ١٤٢٩هـ	١٦٤/د/ف/٢٠ لعام ١٤٢٩هـ	١٠٣/إس/١ لعام ١٤٣٠هـ	اختصاص - منازعات العمل والعمال	١٣
٥/٨٨٩/ق لعام ١٤٣٠هـ	٣/د/ق/٤١ لعام ١٤٣٠هـ	٣٣٧/إس/١ لعام ١٤٣٠هـ	اختصاص – منازعات العمل والعمال	١٦
٧/٨٠١/ق لعام ١٤٢٩هـ	٧٧/د/إ/٣٣ لعام ١٤٣٠هـ	٤٦٩/إس/١ لعام ١٤٣٠هـ	اختصاص - منازعات العمل والعمال	١٩
١/٨٤٦٩/ ق لعام ١٤٢٩هـ	١٨/د/ف/٤ لعام ١٤٣٠هـ	١٢٨/إس/١ لعام ١٤٣٠هـ	اختصاص – التأمينات الاجتماعية	٢٤
١/٣٦٠١/ق لعام ١٤٢٧هـ	١٦١/ د/ إ/ ٤ لعام ١٤٢٨هـ	٤٠٠/إس/ ٨ لعام ١٤٣٠هـ	اختصاص – التأمينات الاجتماعية	٢٧
٢/٧٠٦٥/ق لعام ١٤٢٩هـ	٢٨/د/إ/١٣ لعام ١٤٣٠هـ	١٩٧/ إس/١ لعام ١٤٣٠هـ	اختصاص – جمعيات النفع العام	٣٣
٦/٣٩٩/ق لعام ١٤٢٩هـ	٢٨/د/إ/٢٤ لعام ١٤٣٠هـ	٦٦٨/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	اختصاص – جمعيات النفع العام	٣٦
١/٣٨٥٠/ق لعام ١٤٢٩هـ	١٢٧/د/إ/٥ لعام ١٤٢٩هـ	٣٩٥/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	اختصاص – إجراءات التحقيق	٤١
١/٧٠٣٥/ق لعام ١٤٢٩هـ	٥٦/د/إ/٤ لعام ١٤٣٠هـ	٨٨٦/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	اختصاص – إجراءات التحقيق	٤٣
١/٥٧٩٠/ق لعام ١٤٢٩هـ	٢٤٥/د/إ/١ لعام ١٤٢٩هـ	٤٢٩/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	اختصاص – إجراءات الضبط الجنائي	٤٧

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	الموضوع	رقم الصفحة
٢/٥٠٣/ ق لعام ١٤٢٩هـ	١٨٤/د/أ/٩ لعام ١٤٢٩هـ	٦٦٠/إس/٢ لعام١٤٣٠هـ	اختصاص – لجان جمركية	٥٤
١/٦٩٧/ق لعام ١٤٣٠هـ	٣٠/د/إ/٧ لعام ١٤٣٠هـ	٨٠٢/ إس/٦ لعام١٤٣٠هـ	اختصاص - بنوك	٥٩
١/٦٥٨٦/ق لعام ١٤٢٩هـ	٢٠/د/إ/٥ لعام ١٤٣٠ هـ	٨٣٠/إس/ ٨ لعام ١٤٣٠هـ	اختصاص – هيئة السوق المالية	٦٣
١/٦٥٠٢/ق لعام ١٤٢٩هـ	١٨٥/د/إ/٤ لعام ١٤٢٩هـ	٣٨٢/إس/ ٨ لعام١٤٣٠هـ	اختصاص - عقار	٦٧
٧/١٢٠١/ق لعام ١٤٢٩هـ	١١٣/د/إ/٣٣ لعام ١٤٢٩هـ	٦٨٨/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	اختصاص – المحاكم العامة	٧٠
٢/٧٧٦/ ق لعام ١٤٢٩هـ	٨٥/د/إ/ ١١ لعام ١٤٢٩هـ	٢١٥/إس/ ٨ لعام١٤٣٠هـ	اختصاص – شخص معنوي خاص	٧٣
٣/٢٤٦٨/ق لعام ١٤٢٩هـ	١١/د/إ/٢٠ لعام ١٤٣٠هـ	٣٤٥/إس/١ لعام ١٤٣٠هـ	اختصاص – مكاني	٧٥
٥/١٣٤/ق لعام ١٤٢٨ه	٤٧/د/إ/٢١ لعام ١٤٢٩هـ	٥٧/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	اختصاص – المحاكم الجزئية	٧٨
٥/١٥٥٨/ق لعام ١٤٢٩هـ	١٥٣/د/إ/٢١ لعام ١٤٢٩هـ	٦٦٥/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	اختصاص – المحاكم الجزئية	٨٣
١/٤٩٦٨/ق لعام ١٤٢٨هـ	٢١٥/د/إ/٢ لعام ١٤٢٩هـ	١١٢/إس/٥ لعام ١٤٣٠هـ	دعوى – شرط الصفة	٩١
٣/١٢١٤/ق لعام ١٤٢٨هـ	١٨٥/د/إ/١٥ لعام ١٤٢٩هـ	١٩٢/إس/١ لعام ١٤٣٠هـ	دعوى – شرط الصفة	٩٦
٢/٥٢٤٨/ق لعام ١٤٢٩هـ	٩/د/ف/٢٠ لعام ١٤٣٠هـ	٥١٩/إس/٨ لعام١٤٣٠هـ	دعوى – شرط الصفة	١٠٢
٦/١٠٧/ق لعام ١٤٢٩هـ	١٥/د/إ/٢٤ لعام ١٤٣٠هـ	٥٧٥/إس/٨ لعام١٤٣٠هـ	دعوى – شرط الصفة	١٠٥
٤/٣٨/ق لعام ١٤٢٩هـ	٣٠/د/إ/١٩ لعام ١٤٣٠هـ	٨٧٣/إس/٦ لعام١٤٣٠هـ	دعوى – شرط الصفة	١١٠
١/٤٠٠٨/ق لعام ١٤٢٩هـ	١٢٢/د/إ/٢ لعام ١٤٢٩هـ	٢٠/إس/٨ لعام١٤٣٠هـ	دعوى - دعوى الحسبة	١١٣
١/٥١٤١/ق لعام ١٤٢٨هـ	١٠/د/إ/٥ لعام ١٤٣٠هـ	٨٠٨/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	دعوى – دعوى الحسبة	١١٦
١/٢٤٣/ق لعام ١٤٣٠هـ	٦٣/د/ق/٢ لعام ١٤٣٠هـ	٨٦١/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	دعوى – دعوى الحسبة	١٢٠

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	الموضوع	رقم الصفحة
١/٣٢١٢/ق لعام ١٤٢٩هـ	٤٢٣/د/إ/٦ لعام ١٤٢٩هـ	٧٠/إس/٥ لعام ١٤٣٠هـ	دعوى - مُدد	١٢٣
٢/٢٢٤٧/ق لعام ١٤٢٩هـ	٩٨/د/ف/٢٠ لعام ١٤٢٩هـ	٢٤/إس/٨ لعام١٤٣٠هـ	دعوى – التظلم الوجوبي	١٢٦
٢/٤٥٤٧/ق لعام ١٤٢٨هـ	٧٠/د/إ/١٠ لعام ١٤٢٩هـ	٣٢/إس/٨ لعام١٤٣٠هـ	دعوى – مُدد	١٢٩
١/٢٨٢١/ق لعام ١٤٢٧هـ	٩٢/د/إ/١ لعام ١٤٢٩هـ	٢٠٣/إس/٨ لعام١٤٣٠هـ	دعوى - مُدد	١٣٣
١/٧١/ق لعام ١٤٢٩هـ	٦٣/د/ف/٤ لعام ١٤٢٩هـ	٢٢٧/إس/٨ لعام١٤٣٠هـ	دعوى – التظلم الوجوبي	١٣٩
١/٦٧١١/ق لعام ١٤٢٩هـ	١٠/د/إ/٤ لعام ١٤٣٠هـ	١٢٦/إس/١ لعام١٤٣٠هـ	دعوى - مُدد	١٤٢
٢/٤٣٨٤/ق لعام ١٤٢٩هـ	١٠٦/د/ف/٢٠ لعام١٤٣٠هـ	٣٦١/إس/٨ لعام١٤٣١هـ	دعوى - مُدد	١٤٦
٢/٥٦٠٧/ق لعام ١٤٢٧هـ	٧٢/د/إ/١٢ لعام ١٤٣٠هـ	٤١١/إس/١ لعام ١٤٣٠هـ	دعوى – مُدد	١٥٠
٢/٦٦٦/ق لعام ١٤٢٦هـ	١٢٣/د/إ/٩ لعام ١٤٣٠هـ	٤/إس/٨ لعام١٤٣٠هـ	دعوى – الرفع قبل الأوان	١٥٦
٥/٥٥٣/ق لعام ١٤٢٩هـ	٥٠/د/إ/٢٣ لعام ١٤٢٩هـ	١٩/إس/٨ لعام١٤٣٠هـ	دعوى – الرفع قبل الأوان	١٦١
٥/٥٤٢/ق لعام ١٤٢٨هـ	٣٨/د/إ/٢٢ لعام ١٤٢٩هـ	٣٢/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	دعوى – الرفع قبل الأوان	١٦٤
٣/١٦٠٠/ق لعام ١٤٢٨هـ	١٣٠/د/إ/١٥ لعام ١٤٢٩هـ	١٦١/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	دعوى – الرفع قبل الأوان	١٦٩
٧/٥٠٨/ق لعام ١٤٢٩هـ	٦٨/د/إ/٣٤ لعام ١٤٢٩هـ	٣٦٣/إس/٨ لعام١٤٣٠هـ	دعوى – الرفع قبل الأوان	١٧٣
٣/٩٧٨/ق لعام ١٤٢٩هـ	٢٩/د/إ/١٥ لعام ١٤٣٠هـ	٦٨٤/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	دعوى – الرفع قبل الأوان	١٨٥
٣/١٩٠٧/ق لعام ١٤٢٩هـ	٦٩/د/إ/١٥ لعام ١٤٣٠هـ	٢٣٦/إس/١ لعام١٤٣٠هـ	دعوى – الرفع قبل الأوان	١٨٨
١/٥٤٦٢/ق لعام ١٤٢٨هـ	٧٤/د/إ/٨ لعام ١٤٣٠هـ	٤٠٤/إس/١ لعام ١٤٣٠هـ	دعوى – الرفع قبل الأوان	١٩٢
٧/٥٧٣/ق لعام ١٤٣٠هـ	١١١/د/إ/٣٣ لعام ١٤٣٠هـ	٨٧٩/إس/٦ لعام١٤٣٠هـ	دعوى – الرفع قبل الأوان	١٩٧

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	الموضوع	رقم الصفحة
١/٤٢٥٩/ق لعام ١٤٢٩هـ	٨٧/د/ف/٣ لعام ١٤٢٩هـ	١٨٩/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	دعوى – التظلم الوجوبي	٢٠١
٧/١٢٥٦/ق لعام ١٤٢٩هـ	١٩/د/إ/٣٤ لعام ١٤٣٠هـ	٧٣٨/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	دعوى – التظلم الوجوبي	٢٠٥
١/٢٤١٩/ق لعام ١٤٢٨هـ	٣٤/د/إ/٢٧ لعام ١٤٢٨هـ	١٢٢/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	دعوى – سابقة الفصل فيها	٢٠٨
٢/١٧٧/ق لعام ١٤٢٩هـ	١٨١/د/إ/٩ لعام ١٤٢٩هـ	١٥٩/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	دعوى – سابقة الفصل فيها	٢١٦
١/١١٩٣/ق لعام ١٤٢٨هـ	١١٤/د/إ/٥ لعام ١٤٣٠هـ	٤٤٢/إس/١ لعام ١٤٣٠هـ	دعوى – سابقة الفصل فيها	٢٢٠
١/٦٢٨٥/ق لعام ١٤٢٨هـ	٦٥/د/إ/٥ لعام ١٤٢٩هـ	٤٢/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	دعوى – قرار غير نهائي	٢٢٨
١/٤٤٥٤/ق لعام ١٤٢٨هـ	٨٧/د/ق/٢ لعام ١٤٢٩هـ	٤١٦/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	دعوى – قرار غير نهائي	٢٣١
٧/٢٧٩/ق لعام ١٤٣٠هـ	٦٥/د/إ/٣٤ لعام ١٤٢٩هـ	٨٩٥/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	دعوى – قرار غير نهائي	٢٣٥
٣/٨٤٤/ق لعام ١٤٢٧هـ	٧٤/د/ف/٤ لعام ١٤٢٩هـ	٣٠٨/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	دعوى – شرط المصلحة	٢٣٨
١/٦١٥٦/ق لعام ١٤٢٨هـ	٦٥/د/إ/٢٧ لعام ١٤٢٩هـ	٢٨٩/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	دعوى – انتفاء القرار	٢٤٣
١/٤٤٣١/ق لعام ١٤٢٧هـ	٣٤٨/د/إ/٦ لعام ١٤٢٩هـ	٦/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	دعوى – قضايا الإرهاب	٢٤٨
١/١٥٧٧/ق لعام ١٤٢٧هـ	١٤٨/د/إ/٤ لعام ١٤٢٨هـ	٢٢٨/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	دعوى – قضايا الإرهاب	٢٥١
١/٤٥٤٧/ق لعام ١٤٢٨هـ	٢٠٣/د/ف/١٥ لعام ١٤٢٩هـ	٩٥/إس/١ لعام ١٤٣٠هـ	دعوى – تحرير الدعوى	٢٥٥
١/٥٠٧٢/ق لعام ١٤٢٨هـ	٥٠/د/إ/٧ لعام ١٤٣٠هـ	٨٤٧/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	دعوى – انتهاء خصومة	٢٦٠
٤/٩٥/ق لعام ١٤٢٩هـ	٣٩/د/ف/٣٥ لعام ١٤٢٩هـ	٢٤١/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	خدمة مدنية – تصنيف وظيفي	٢٦٥
٢/٧٦٥/ق لعام ١٤٢٩هـ	٥٨/د/ف/٥لعام ١٤٢٩هـ	٣٦/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	خدمة مدنية - تثبيت على وظيفة	٢٧٢
١/٢٤٦١/ق لعام ١٤٢٨هـ	٤١/د/ف/٧ لعام ١٤٢٩هـ	١٦/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	خدمة مدنية - تثبيت على وظيفة	٢٧٨

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	الموضوع	رقم الصفحة
٢/٥٨٩٢/ق لعام ١٤٢٨هـ	٤٤/د/ف/١٩ لعام ١٤٢٩هـ	٦٤/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	خدمة مدنية - تثبيت على وظيفة	٢٨٥
٢/١١/ق لعام ١٤٢٩هـ	٨٠/د/ف/١٩ لعام ١٤٢٩هـ	١٨٤/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	خدمة مدنية - تثبيت على وظيفة	٢٩١
١/٤٢٥٦/ق لعام ١٤٢٩هـ	١٠٨/د/ف/٥لعام ١٤٢٩هـ	٢٣٩/إس/٨ لعام١٤٣٠هـ	خدمة مدنية - تثبيت على وظيفة	٢٩٨
٢/١١٧٨/ق لعام ١٤٢٩هـ	١٤٥/د/ف/٢٠ لعام ١٤٢٩هـ	٢٣٦/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	خدمة مدنية - تثبيت على وظيفة	٣٠١
١/٢٥٦٦/ق لعام ١٤٢٩هـ	٥٢/د/ف/٩لعام ١٤٣٠هـ	٨١٨/إس/٦ لعام١٤٣٠هـ	خدمة مدنية – إعادة تعيين – تثبيت على مرتبة	٣٠٦
٤/١٣٧٤/ق لعام ١٤٢٨هـ	٦٦/د/ف/٣٧لعام ١٤٢٩هـ	٢٦٥/إس/٨ لعام١٤٣٠هـ	خدمة مدنية – تعويض عن تصنيف وظيفي	٣١٠
٧/٩٥٠/ق لعام ١٤٢٩هـ	٢٥/د/إ/٣٤ لعام١٤٣٠هـ	٧٦٥/إس/٦ لعام١٤٣٠هـ	خدمة مدنية – تحويل مسمى وظيفي	٣١٦
١/٥٥٧١/ق لعام ١٤٢٧هـ	٣٤/د/ف/٢ لعام ١٤٢٩هـ	١٦٣/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	خدمة مدنية – قرار تكليف	٣٢١
١/٤٨٨٨/ق لعام ١٤٢٨هـ	٩٩/د/ف/٤ لعام ١٤٢٩هـ	٥٩٣/إس/٨ لعام١٤٣٠هـ	خدمة مدنية – قرار تكليف	٣٢٧
١/٣٩٨٦/ق لعام ١٤٢٩هـ	١٩٣/د/ف/١٥لعام ١٤٢٩هـ	٧٠٩/إس/٦ لعام١٤٣٠هـ	موظف – قرار تكليف	٣٣١
٢/٤٢٨٥/ق لعام ١٤٢٩هـ	٥١/د/ف/٢٠ لعام ١٤٣٠هـ	٨٠٧/إس/٦ لعام١٤٣٠هـ	خدمة مدنية – قرار إنهاء تكليف	٣٣٨
٧/٦٢٠/ق لعام١٤٢٩هـ	٢/د/إ/٣٣ لعام ١٤٣٠هـ	١٧٩/إس/١ لعام١٤٣٠هـ	خدمة مدنية - تكليف بعمل إضافي	٣٤٢
١/٥٠٥٩/ق لعام١٤٢٨هـ	٣٧/د/ف/١٥ لعام١٤٢٩هـ	٤٠/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	خدمة مدنية – تقييم أداء وظيفي	٣٤٦
١/٧١٦٣/ق لعام١٤٢٩هـ	١٣/د/ف/٧ لعام١٤٣٠هـ	٧٥٩/إس/٦ لعام١٤٣٠هـ	خدمة مدنية – تقييم أداء وظيفي	٣٥٢
٥/٧٣/ق لعام ١٤٢٧هـ	٧٥/د/ف/٤٣ لعام ١٤٢٩هـ	٧٦٩/إس/٦ لعام١٤٣٠هـ	خدمة مدنية – تأخير ترقية	٣٥٧
٢/٥٥٩٤/ق لعام١٤٢٩هـ	٥٠/د/ف/٢٠ لعام١٤٣٠هـ	٨٠٢/إس/٨ لعام١٤٣٠هـ	خدمة مدنية - ترقية	٣٦٧
٤/١٤٤١/ق لعام ١٤٢٩هـ	٨١/د/ف/٣٧ لعام ١٤٢٩هـ	١٧٦/إس/٦ لعام١٤٣٠هـ	خدمة مدنية - نقل	٣٧١

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	الموضوع	رقم الصفحة
١/٤٦٦٢/ق لعام ١٤٢٨هـ	٣٩/د/ف/١٣ لعام ١٤٢٩هـ	١٣٣/إس/٦ لعام١٤٣٠هـ	خدمة مدنية - نقل	٣٨٥
١/٥١٧٢/ق لعام ١٤٢٨هـ	١٦٤/د/ف/٥ لعام ١٤٢٩هـ	٣٦٩/إس/٨ لعام١٤٣٠هـ	خدمة مدنية – نقل	٣٩٠
١/٧٠٢٢/ق لعام ١٤٢٩هـ	٤/د/ف/٢ لعام ١٤٣٠هـ	٧٤٣/إس/٦ لعام١٤٣٠هـ	خدمة مدنية - نقل	٣٩٤
٤/٢٠٩٦/ق لعام ١٤٢٩هـ	١١/د/ف/٣٧ لعام ١٤٣٠هـ	١٥٢/إس/١ لعام١٤٣٠هـ	خدمة مدنية – بدل طبيعة عمل	٣٩٩
١/٦١٤٦/ق لعام ١٤٢٩هـ	١٠/د/ف/٢ لعام ١٤٢٩هـ	٢٣٧/إس/١ لعام١٤٣٠هـ	خدمة مدنية – بدل طبيعة عمل	٤٠٤
٢/٤٥٢٨/ق لعام ١٤٢٩هـ	٩٣/د/إ/ف/١٩ لعام ١٤٣٠هـ	٤٠١/إس/١ لعام١٤٣٠هـ	خدمة مدنية - بدل طبيعة عمل	٤١٢
٤/١٠٧١/ق لعام ١٤٣٠هـ	٤٦/د/ف/٣٥ لعام ١٤٣٠هـ	٤٢٣/إس/١ لعام١٤٣٠هـ	خدمة مدنية – بدل نفسي	٤١٩
٤/٥٩٩/ق لعام ١٤٣٠هـ	٤٠/د/ف/٣٥لعام ١٤٣٠هـ	٤٧٢/إس/١ لعام١٤٣٠هـ	خدمة مدنية – بدل طبيعة عمل	٤٢٥
٧/٢٠٦/ق لعام ١٤٢٩هـ	٨٩/د/إ/٣٣ لعام ١٤٢٩هـ	٢٨/إس/١ لعام١٤٣٠هـ	خدمة مدنية – بدل نفسي	٤٣٠
٧/١٠٦٤/ق لعام ١٤٢٩هـ	١١٩/د/إ/٣٣ لعام ١٤٢٩هـ	١٠٦/إس/١ لعام١٤٣٠هـ	خدمة مدنية – بدل نفسي	٤٣٩
٧/١٤١٢/ق لعام ١٤٢٩هـ	٤/د/إ/٣٣ لعام ١٤٣٠هـ	١٦١/إس/١ لعام١٤٣٠هـ	خدمة مدنية – بدل نفسي	٤٤٤
٧/٨٧/ق لعام ١٤٣٠هـ	٢٦/د/إ/٣٤ لعام ١٤٣٠هـ	١٧٧/إس/١ لعام١٤٣٠هـ	خدمة مدنية – بدل نفسي	٤٥٠
١/٥٤٥٣/ق لعام ١٤٢٧هـ	٤/د/ف/٥لعام ١٤٣٠هـ	١٣٠/إس/١ لعام١٤٣٠هـ	خدمة مدنية – بدل نقل مسائي	٤٥٥
١/٧١٠٥/ق لعام ١٤٢٩هـ	٩٧/د/ف/٤ لعام ١٤٣٠هـ	٤٦٤/إس/١ لعام١٤٣٠هـ	خدمة مدنية – بدل ضرر	٤٦٠
٢/٥٢٣٢/ق لعام ١٤٢٩هـ	٥٦/د/ف/إ/٢٤ لعام ١٤٣٠هـ	٤٧٨/إس/١ لعام١٤٣٠هـ	خدمة مدنية – بدل عزل	٤٦٦
٥/٨٩٤/ق لعام١٤٢٩هـ	٩/د/ف/٤٣ لعام١٤٣٠هـ	١٣٣/إس/١ لعام١٤٣٠هـ	خدمة مدنية - مكافأة مباشرة الأموال العامة	٤٧٣
٢/٤٤٥١/ق لعام ١٤٢٦هـ	١٢٠/د/ف/١٩ لعام ١٤٢٩هـ	١٥١/إس/١ لعام١٤٣٠هـ	خدمة مدنية - مكافأة حاسب آلي	٤٨٠

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	الموضوع	رقم الصفحة
١/٤٧٥٠/ق لعام ١٤٢٩هـ	٧/د/ف/٢ لعام ١٤٣٠هـ	٢٥١/إس/١ لعام ١٤٣٠هـ	خدمة مدنية – مكافأة حاسب آلي	٤٩٤
٧/٣٥١/ق لعام ١٤٣٠هـ	١٠١/د/إ/٣٣ لعام ١٤٣٠هـ	٤٢١/إس/١ لعام ١٤٣٠هـ	خدمة مدنية – مكافأة خدمة مرضى	٥٠٥
١/٧٣/ق لعام ١٤٢٩هـ	٦٨/د/ف/١٥لعام ١٤٣٠هـ	٢٤٠/إس/١ لعام ١٤٣٠هـ	خدمة مدنية – مكافأة الساعات الإضافية	٥١١
٤/١٢٨/ق لعام ١٤٢٧هـ	١٧/د/إ/ ف/٢٥لعام١٤٣٠هـ	٢٤٣/ إس/١ لعام١٤٣٠هـ	خدمة مدنية – بدل عدوى	٥١٩
٥/٢٣/ق لعام١٤٢٩هـ	٥٨/د/ق/٤٣ لعام ١٤٢٩هـ	١٤٧/إس/٨ لعام١٤٢٩هـ	خدمة مدنية – طي قيد	٥٢٧
١/٩٣٥/ق لعام ١٤٢٧هـ	٤٤/د/ف/٩ لعام ١٤٢٩هـ	٣٩٠/إس/٦ لعام١٤٣٠هـ	خدمة مدنية – انقطاع عن العمل	٥٣٤
١/٧٤٩٠/ق لعام ١٤٢٩هـ	٣/د/ق/٢ لعام ١٤٣٠هـ	٤١٧/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	خدمة مدنية – طي قيد	٥٣٩
١/٥٢٥٦/ق لعام ١٤٢٨هـ	٦/د/ف/٧ لعام١٤٣٠هـ	٦٤٢/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	خدمة مدنية – تعليق الاستقالة	٥٤٤
٤/٢٠٧٨/ق لعام ١٤٢٩هـ	٢٣/د/ف/٣٥ لعام ١٤٣٠هـ	٨٧٨/إس/٦ لعام١٤٣٠هـ	خدمة مدنية – إنهاء خدمة	٥٥٣
٢/٢٧٩٩/ق لعام ١٤٢٩هـ	١١٢/د/ف/١٩ لعام١٤٢٩هـ	٧٧٠/إس/٨ لعام١٤٣٠هـ	خدمة مدنية – فصل من العمل	٥٥٩
٣/١٢٠٦/ق لعام ١٤٢٧هـ	٨٦/إ/١٥ لعام ١٤٢٩هـ	٢١٧/إس/٨ لعام١٤٣٠هـ	خدمة مدنية – انتهاء خدمة	٥٦٣
٤/٢١٢٠ /ق لعام١٤٢٩هـ	٣٠/د/ف/٣٧ لعام ١٤٢٩هـ	٨١٥/إس/٦ لعام١٤٣٠هـ	خدمة مدنية – إنهاء خدمة	٥٦٨
١/١٦٣٨/ق لعام ١٤٢٧هـ	٦٠/د/ف/٩ لعام ١٤٢٩هـ	١١/إس/١ لعام ١٤٣٠هـ	خدمة مدنية – إنهاء العقد	٥٨٠
١/٤٧٣٥/ق لعام ١٤٢٨هـ	١٣٤/د/ف/٧لعام ١٤٢٩هـ	٨٠/إس/١ لعام ١٤٣٠هـ	خدمة مدنية – فسخ عقد	٥٩٤
٢/٤٩٣٦/ق لعام١٤٢٩هـ	٢/د/ف/١٩ لعام١٤٣٠هـ	١٦٣/إس/١ لعام١٤٣٠هـ	خدمة مدنية – إنهاء العقد	٥٩٩
٣/٢٢/ق لعام ١٤٢٨هـ	٢٣٩/د/إ/١٥ لعام ١٤٢٩هـ	٣٩٤/إس/١ لعام١٤٣٠هـ	خدمة مدنية – طي قيد	٦٠٣
٥/٧١/ق لعام١٤٢٨هـ	٥٨/د/إ/٢٢لعام١٤٢٩هـ	٢١/إس/٨ لعام١٤٣٠هـ	خدمة مدنية – تعويض عن عدم رد مشروع علمي	٦١١

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	الموضوع	رقم الصفحة
١/١٦٥٤/ق لعام١٤٢٨هـ	٣٦/د/ف/٦ لعام١٤٢٨هـ	٨٩٣/إس/٦ لعام١٤٣٠هـ	خدمة مدنية - تعويض	٦١٥
١/٤٤٣٩/ق لعام١٤٢٩هـ	٤٥/د/ف/٩ لعام ١٤٣٠هـ	٧٩٥/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	خدمة مدنية - تعويض	٦١٩
٢/١٨١١/ق لعام ١٤٢٩هـ	١٣٥/د/ف/٢٠ لعام ١٤٢٩هـ	٢١٢/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	خدمة مدنية – حسم من الراتب	٦٢٣
٧/٣٩٢/ق لعام ١٤٢٩هـ	٨١/د/إ/٣٣ لعام ١٤٢٩هـ	٢٧١/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	خدمة مدنية – حسم من الراتب	٦٢٧
٢/٢٩٤٢/ق لعام ١٤٢٨هـ	١٠١/د/إ/١١ لعام ١٤٢٩هـ	٣٥٠/إس/٦ لعام١٤٣٠هـ	جامعات – تأديب طالب	٦٣٥
١/٤٥٤٠/ق لعام ١٤٢٩هـ	١٣/د/إ/١ لعام ١٤٢٩هـ	١٢١/إس/١ لعام١٤٣٠هـ	جامعات – شهادة دراسية	٦٣٩
٢/٣٠٥٤/ق لعام ١٤٢٨هـ	١١٠/د/إ/١٠ لعام ١٤٢٩هـ	٤٧٥/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	جامعات –فصل طالب	٦٤٣
١/٤١١٦/ق لعام ١٤٢٥هـ	١١١/د/ف/٦ لعام ١٤٢٩هـ	٤٧٦/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	جامعات – دراسات عليا	٦٤٨
٦/١٧٠/ق لعام ١٤٢٩هـ	٣/د/إ/٢٤ لعام ١٤٣٠هـ	٥٨٨/إس/٦ لعام١٤٣٠هـ	جامعات – مكافأة دراسية	٦٥٥
٢/٢٥٧١/ق لعام ١٤٢٩هـ	٨/د/إ/١٠ لعام ١٤٣٠هـ	٨٣٤/إس/٦ لعام١٤٣٠هـ	جامعات – معادلة شهادة	٦٥٩
١/٢٤٢٧/ق لعام ١٤٢٩هـ	٢٨/د/إ/٢٧ لعام ١٤٣٠هـ	٨٧٥/إس/٦ لعام١٤٣٠هـ	جامعات – استبعاد من الدراسة	٦٦٧
٤/١٠٦٥/ق لعام ١٤٢٨هـ	٤٧/د/ق/٣٥ لعام ١٤٢٩هـ	٢٩٩/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	جامعات – معيد	٦٧٥
٢/٢٨٧٦/ق لعام ١٤٢٦هـ	١٤٦/د/ف/٢٤ لعام ١٤٢٩هـ	٧٧٦/إس/٦ لعام١٤٣٠هـ	جامعات – تأديب عضو هيئة تدريس	٦٨٢
١/١٩٨٤/ق لعام ١٤٢٧هـ	١١٧/د/ق/٦ لعام ١٤٢٩هـ	٧٥٢/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	جامعات – كليات عسكرية	٧٠١
٥/١٢٥/ق لعام ١٤٢٨هـ	٥٥/د/إ/٢٢ لعام ١٤٢٩هـ	٢٢/إس/٨ لعام١٤٣٠هـ	تعليم- طلاب	٧١٧
٣/١٣١٣/ق لعام ١٤٢٨هـ	١٨٦/د/إ/١٥ لعام ١٤٢٩هـ	١٩١/إس/٦ لعام١٤٣٠هـ	تعليم- مدارس خاصة	٧٢٤
١/٤٣١٥/ق لعام ١٤٢٨هـ	٦٦/د/إ/٥لعام ١٤٢٩هـ	٢٧٣/إس/٦ لعام١٤٣٠هـ	تعليم – ترخيص تشغيل مدرسة	٧٣٠

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	الموضوع	رقم الصفحة
١/٢٣٨٣/ق لعام ١٤٢٨هـ	٩٨/د/إ/٢٧لعام ١٤٢٩هـ	٥٣٨/إس/٨ لعام١٤٣٠هـ	تعليم – ترخيص تشغيل مدرسة	٧٦٣
٢/٤١٩٤/ق لعام ١٤٢٦هـ	٢٧/د/إ/٩ لعام ١٤٣٠هـ	٧٥٢/إس/٦ لعام١٤٣٠هـ	تعليم- مدارس خاصة	٧٧٢
١/٢٤٤٧/ق لعام ١٤٢٩هـ	٢٠٤/د/إ/٣ لعام ١٤٢٩هـ	٧٦٦/إس/٦ لعام١٤٣٠هـ	تعليم- مدارس خاصة	٧٨٤
١/٦١٩/ق لعام ١٤٢٩٨هـ	١٠٣/د/إ/٣ لعام ١٤٢٩هـ	١٠/إس/٨ لعام١٤٣٠هـ	وظائف تعليمية – تعيين	٧٩٦
١/١٢٠٩/ق لعام ١٤٢٨هـ	٣٦/د/ف/٣٧ لعام ١٤٢٩هـ	٣٦/إس/٦لعام١٤٣٠هـ	وظائف تعليمية – تحسين مستوى	٨٠١
٤/٢١٤٢/ق لعام ١٤٢٩هـ	٩/د/ف/٣٧ لعام ١٤٣٠هـ	٦٨٣/إس/٦لعام١٤٣٠هـ	وظائف تعليمية – تعيين	٨١٠
١/٤٠٩٠/ق لعام ١٤٢٦هـ	٩٤/د/ف/٧ لعام ١٤٢٩هـ	١٧٢/إس/٦لعام١٤٣٠هـ	وظائف تعليمية- تعيين	٨١٥
١/٤٥٢٩/ق لعام ١٤٢٧هـ	٦٥/د/ق/٣ لعام ١٤٢٩هـ	١٠٩/إس/٦ لعام١٤٣٠هـ	تعليم – تحويل إلى وظيفة إدارية	٨٢٤
٦/١٦٩/ق لعام ١٤٢٩هـ	١٣٩/د/إ/٢٤ لعام ١٤٢٩هـ	١٨٥/إس/٦ لعام١٤٣٠هـ	تعليم – تحويل إلى وظيفة إدارية	٨٢٩
١/٢٠٦٥/ق لعام ١٤٢٩هـ	٤١/د/ف/٩ لعام ١٤٢٩هـ	٢٤٤/إس/ ٨ لعام ١٤٣٠هـ	تعليم – تحويل إلى وظيفة إدارية	٨٣٣
١/١١٤/ق لعام ١٤٢٧هـ	٤٠/د/ف/٩ لعام ١٤٢٩هـ	٢٩١/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	تعليم – تحويل إلى وظيفة إدارية	٨٤٣
١/١٤٢٠/ق لعام ١٤٢٥هـ	٩١/د/ف/٦ لعام ١٤٢٩هـ	٣٥٦/إس/٦ لعام١٤٣٠هـ	تعليم – تحويل معلم للعمل الإداري	٨٥٣
١/٦٢٨/ق لعام ١٤٢٨هـ	٢٤/د/ف/٧ لعام ١٤٣٠هـ	٦٩٥/إس/٨ لعام١٤٣٠هـ	وظائف تعليمية- تحويل معلم إلى وظيفة إدارية	٨٦٤
١/٣٣٠١/ق لعام ١٤٢٨هـ	٧٠/د/ف/٣لعام ١٤٢٩هـ	١٣/إس/٨ لعام١٤٣٠هـ	وظائف تعليمية – نقل	٨٧٢
١/٣٩٦٩/ق لعام ١٤٢٧هـ	٢/د/ف/٥لعام ١٤٣٠هـ	٥٩٤/إس/٨ لعام١٤٣٠هـ	وظائف تعليمية – معلمين حفظة	٨٧٧
٤/١٠٤/ق لعام ١٤٣٠هـ	٣٢/د/ف/٣٥لعام ١٤٣٠هـ	٨٨٤/إس/٦ لعام١٤٣٠هـ	وظائف تعليمية- نقل معلم	٨٨٥
١/٢٦٤٨/ق لعام ١٤٢٨هـ	١٠٠/د/ف/١٥لعام ١٤٢٩هـ	٧٧٩/إس/٨لعام١٤٣٠هـ	وظائف تعليمية- نقل معلم	٨٨٩

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	الموضوع	رقم الصفحة
٥/٥٢٦/ق لعام ١٤٢٧هـ	٤٢/د/ف/٤٣/ لعام ١٤٢٩هـ	١٢/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	وظائف تعليمية - إجازات	٨٩٥
١/٦١٤/ق لعام ١٤٢٩هـ	١٠٢/د/ف/٣ لعام ١٤٢٩هـ	٣٨١/إس/٨ لعام١٤٣٠هـ	تعليم – حارس مدرسة	٩٠٢
١/١١١٥/ق لعام ١٤٢٩هـ	٨٧/د/ف/٤ لعام ١٤٣٠هـ	٣١٦/إس/١ لعام ١٤٣٠هـ	وظائف تعليمية - تأديب	٩٠٩
١/٧٠٥٨/ق لعام ١٤٢٩هـ	٤٩/د/ف/٨ لعام ١٤٣٠هـ	٣٥٥/إس/١ لعام١٤٣٠هـ	وظائف تعليمية – بدل عدوى	٩١٣
١/٧٢٧٣/ق لعام ١٤٢٩هـ	٤٥/د/ف/٤ لعام ١٤٣٠هـ	٨٥٩/إس/٦ لعام١٤٣٠هـ	وظائف تعليمية- ترقية	٩١٨
١/٤٧٣٢/ق لعام ١٤٢٨هـ	٦٩/د/ف/٣ لعام ١٤٢٩هـ	١٢٥/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	وظائف تعليمية - تأديب	٩٢١
١/٤٩١٤/ق لعام ١٤٢٨هـ	٧٤/د/ف/١٥ لعام ١٤٢٩هـ	١١٦/إس/٦ لعام١٤٣٠هـ	وظائف تعليمية - تأديب	٩٢٧
٢/٦٧٢٠/ق لعام ١٤٢٨هـ	١٤٩/د/إ/٢٠/ لعام ١٤٢٩هـ	٢٩٩/إس/٦ لعام١٤٣٠هـ	تعليم – إجازة دراسية	٩٣١
١/٤٩٤٦/ق لعام ١٤٢٧هـ	٤٦/د/ف/٩ لعام ١٤٢٩هـ	٣٥٥/إس/٨ لعام١٤٣٠هـ	وظائف تعليمية - تأديب	٩٣٥
٥/١١٤٧/ق لعام ١٤٢٨هـ	٥/د/ق/٤٣ لعام ١٤٣٠هـ	٦٤٤/إس/٨ لعام١٤٣٠هـ	وظائف تعليمية- تأديب	٩٤٣
٢/١٢٨٤/ق لعام ١٤٢٩هـ	١٣٣/د/ف/٢٠ لعام ١٤٢٩هـ	٢٤٥/إس/٨ لعام١٤٣٠هـ	تعليم – تأديب معلم	٩٤٩
١/٥٩٥٥/ق لعام ١٤٢٨هـ	٥٢/د/ف/٧ لعام ١٤٢٩هـ	٤٩/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	وظائف تعليمية – انتهاء خدمة	٩٥٥
٥/٣١٦/ق لعام ١٤٢٨هـ	٥٧/د/ف/٤٣ لعام ١٤٢٩هـ	٣٦٨/إس/٨ لعام١٤٣٠هـ	وظائف تعليمية – انتهاء خدمة	٩٦٤
١/٢٣٤٨/ق لعام ١٤٢٨هـ	٥٣/د/ق/٤ لعام ١٤٢٩هـ	١٨٠/إس/٨ لعام١٤٣٠هـ	وظائف تعليمية – احتساب خبرة	٩٧١
١/٤١٠٢/ق لعام ١٤٢٥هـ	٢٩/د/ف/٩لعام ١٤٢٩هـ	٢٠٢/إس/٦لعام١٤٣٠هـ	وظائف تعليمية - تكليف	٩٧٦
١/٣١١٦/ق لعام ١٤٢٩هـ	١٠٠/د/ق/٨ لعام ١٤٢٩هـ	٣٢٢/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	تعليم – تحويل معلم إلى معلم تربية خاصة	٩٨٣
٤/١١٩١/ق لعام ١٤٢٩هـ	٧٣/د/ف/٣٧ لعام ١٤٢٩هـ	٤٧٩/إس/٦لعام١٤٣٠هـ	وظائف تعليمية- تعديل مستوى	٩٩٤

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	الموضوع	رقم الصفحة
١/٥٨٥٢/ق لعام ١٤٢٨هـ	٩٥/د/ف/٦ لعام ١٤٢٩هـ	٣٨٨/إس/٨ لعام١٤٣٠هـ	تعليم – وظائف إشرافية	١٠٠٢
١/٦٩٥٤/ق لعام ١٤٢٩هـ	٢/د/ف/١٥ لعام ١٤٣٠هـ	٥٣٦/إس/٨ لعام١٤٣٠هـ	وظائف تعليمية – ابتعاث معلم	١٠٠٨
٦/٤٣/ق لعام ١٤٢٩هـ	٣٦/د/إ/٢٤ لعام ١٤٣٠هـ	٨٨٩/إس/٦ لعام١٤٣٠هـ	وظائف تعليمية- وقف عن العمل	١٠١٩
٢/٢١١٩/ق لعام ١٤٢٩هـ	٢٤/د/ف/٢٤لعام ١٤٣٠هـ	٨٠٠/إس/٨لعام١٤٣٠هـ	وظائف تعليمية- تحسين مستوى	١٠٣١
١/٥٣٤٢/ق لعام ١٤٢٧هـ	٧٣/د/إ/٥ لعام ١٤٢٩هـ	٢٣١/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	تعليم – امتناع عن تعاقد وظيفي	١٠٣٨
١/٤٤/ق لعام ١٤٢٦هـ	١/د/ف/٩ لعام ١٤٣٠هـ	٤٠٢/إس/١لعام١٤٣٠هـ	وظائف تعليمية- عقد لغير السعوديين	١٠٤٣
١/٥٤٤/ق لعام ١٤٢٩هـ	١٦/د/تأ/١ لعام ١٤٢٩هـ	١٢٦/إس/٢ لعام ١٤٣٠هـ	تأديب – حيازة حبوب محظورة	١٠٥٣
١/١٤٤٦/ق لعام ١٤٢٩هـ	١٦٦/د/ف/٥ لعام ١٤٢٩هـ	٣٦٥/إس/٨ لعام١٤٣٠هـ	تأديب – حسم من الراتب	١٠٥٧
٢/٣٦٤٧/ق لعام ١٤٢٩هـ	١١/د/ف/٢٠لعام ١٤٣٠هـ	٥٦٣/إس/٨ لعام١٤٣٠هـ	تأديب – عدم إدانة	١٠٦٢
٢/٥٧٠٤/ق لعام ١٤٢٨هـ	١٥٣/د/ف/٢٤ لعام ١٤٢٩هـ	٥٦٨/إس/٨ لعام١٤٣٠هـ	تأديب - حسم من الراتب	١٠٦٧
٥/٢٤٤/ق لعام ١٤٢٩هـ	١٥/د/ف/٤٣ لعام ١٤٣٠هـ	٨٢٧/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	تأديب - حسم من الراتب – جزاء مقنع	١٠٧٥
١/٣٣٨٠/ق لعام ١٤٢٨هـ	١٦/د/ف/٢ لعام١٤٢٩هـ	٩٣/إس/٦ لعام١٤٣٠هـ	تأديب - إنذار	١٠٨٧
٢/٦٧٧/ق لعام١٤٢٩هـ	٢٩/د/ف/إ/٢٤ لعام١٤٣٠هـ	٨٨٢/إس/٨ لعام١٤٣٠هـ	تأديب – إنذار	١١٠٣
٣/١٢٣/ق لعام ١٤٢٩هـ	٩٤/د/ إ/١٥ لعام ١٤٣٠هـ	٣٠٦/إس/١ لعام ١٤٣٠هـ	خدمة عسكرية- خدمة إضافية	١١١٣
٢/٥٥٤٨/ق لعام ١٤٢٩هـ	٨٨/د/ف/إ/ ١٩ لعام١٤٣٠هـ	٤٥٤/إس/١ لعام١٤٣٠هـ	خدمة عسكرية- تقاعد	١١٢٣
١/٤٦٧٧/ق لعام ١٤٢٧هـ	٧٧/د/ف/٢ لعام ١٤٢٩هـ	٢٠٥/ إس/ ٦ لعام ١٤٣٠هـ	خدمة عسكرية- إنهاء خدمة	١١٣٥
١/٩٧٤/ق لعام ١٤٢٨هـ	١٩٦/إ/د/٢ لعام ١٤٢٩هـ	٣١٣/إس/٦/١٤٣٠هـ	خدمة عسكرية- تقاعد	١١٤٤

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	الموضوع	رقم الصفحة
١٧٠٨/٤/ق لعام ١٤٢٩هـ	٢٦/د/إ/٣٧ لعام ١٤٣٠هـ	٨٩٤/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	خدمة عسكرية- تقاعد	١١٥١
٧٠٧/٣/ق لعام ١٤٢٧هـ	١١٧/د/إ/ ١٥ لعام ١٤٢٩هـ	٨٣/إس/ ٨ لعام ١٤٣٠	خدمة عسكرية- سجن	١١٦٠
٩١٨/٤/ق لعام ١٤٢٩هـ	٤٦/د/ف/٣٧ لعام ١٤٢٩هـ	٧٨/إس/ ٨ لعام ١٤٣٠هـ	خدمة عسكرية- حقوق وظيفية	١١٧١
٢٦٦/٦/ق لعام ١٤٢٨هـ	١٧٧/د/إ/ ٢٤ لعام ١٤٢٩هـ	٣٢/إس/١ لعام ١٤٣٠هـ	خدمة عسكرية- حقوق وظيفية	١١٧٦
٥٨٥٩/١/ق لعام ١٤٢٩هـ	١٢٦/د/ف/ ٢ لعام ١٤٢٩هـ	١١٧/ إس/ ١ لعام ١٤٣٠هـ	خدمة عسكرية- إنهاء خدمة	١١٨٢
٤٠٣٥/١/ق لعام ١٤٢٩هـ	٦٤/د/ف/ ٤ لعام ١٤٣٠هـ	٢٨٣/إ س/ ١ لعام ١٤٣٠هـ	خدمة عسكرية- حقوق وظيفية	١١٨٧
٢١٩/٤/ق لعام ١٤٣٠هـ	٣٥/د/ف/ ٣٥ لعام ١٤٣٠هـ	٣٤٠/ إس/١ لعام ١٤٣٠هـ	خدمة عسكرية- حقوق وظيفية	١١٩٢
١٨٠/١/ق لعام ١٤٢٩هـ	٥٦/د/ ف/ ١٣ لعام ١٤٣٠هـ	٣٦٢/إس/١ لعام١٤٣٠هـ	خدمة عسكرية- حقوق وظيفية	١١٩٦
٨٢/١/ق لعام ١٤٢٩هـ	٩٣/د/ ف/ ٦ لعام ١٤٢٩هـ	١٧٣/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	خدمة عسكرية- حسم من الراتب	١٢٠٢
٧٠٠/١/ق لعام ١٤٢٨هـ	٦١/د/ف/١٣/ لعام ١٤٢٩هـ	١/ إ س/٨ لعام١٤٣٠هـ	خدمة عسكرية- إنهاء خدمة	١٢٠٨
١٨٣٨/٣/ق لعام ١٤٢٨هـ	١٠٤/د/إ/ ١٥ لعام ١٤٢٩هـ	٨٨/ إس/ ٦ لعام ١٤٣٠هـ	خدمة عسكرية- إنهاء خدمة	١٢١٤
٦٠٦/٣/ق لعام ١٤٢٨هـ	١٧٣/د/إ/ ١٥ لعام ١٤٢٩هـ	١٨٣/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	خدمة عسكرية- إنهاء خدمة	١٢١٨
٢٠٧/٥/ ق لعام ١٤٢٦هـ	٥٠/د/ ف/ ٤٣ لعام ١٤٢٩هـ	٢٢٠/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	خدمة عسكرية- إنهاء خدمة	١٢٢٩
١٠٤٥/٣/ق لعام ١٤٢٨هـ	١٧٤/د/ إ/ ١٥ لعام ١٤٢٩هـ	٢٣١/ إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	خدمة عسكرية- إنهاء خدمة	١٢٣٨
٦٢٦٨/١/ق لعام ١٤٢٨هـ	٢٠٠/د/ف/١٥ لعام ١٤٢٩هـ	٣٧٠/إس/٦ لعام١٤٣٠هـ	خدمة عسكرية- إنهاء خدمة	١٢٤٢
٢٢٥١/٢/ق لعام ١٤٢٨هـ	٨٢/د/ف/١٩ لعام ١٤٢٩هـ	٣٠٦/إس/ ٦ لعام١٤٣٠هـ	خدمة عسكرية- إنهاء خدمة	١٢٤٧
٣١٠٢/١/ق لعام ١٤٢٩هـ	٧/د/ف/٩ لعام ١٤٣٠هـ	٣٩١/ إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	خدمة عسكرية- إنهاء خدمة	١٢٥٥

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	الموضوع	رقم الصفحة
٢/٥٨١٩/ق لعام ١٤٢٧هـ	١٥١/د/ف/٢٤ لعام ١٤٢٩هـ	٦٧٤/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	خدمة عسكرية- إنهاء خدمة	١٢٦١
١/٣٩٠٢/ق لعام ١٤٢٩هـ	٢٨/د/ف/ ٤٣ لعام ١٤٣٠هـ	٧٩١/ إس/ ٦ لعام ١٤٣٠هـ	خدمة عسكرية- إنهاء خدمة	١٢٨١
١/٧٣٢٢/ق لعام ١٤٢٩هـ	٢/د/ ف/ ٨ لعام ١٤٣٠هـ	٧٨٣/إس/ ٨ لعام ١٤٣٠هـ	خدمة عسكرية- إنهاء خدمة	١٢٨٦
١/١٤٣٢/ق لعام ١٤٢٩هـ	٣٢/د/ف/ ٤ لعام ١٤٣٠هـ	٨٠٦/ إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	خدمة عسكرية- إنهاء خدمة	١٢٩١
١/٤٨٥٧/ق لعام ١٤٢٩هـ	١٠٩/د/ف/٢ لعام ١٤٢٩هـ	٧٥٤/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	خدمة عسكرية- تقاعد	١٢٩٥
١/١٨٠٢/ق لعام ١٤٢٩هـ	٥٤/د/ف/٨ لعام ١٤٢٩هـ	١٠٧/ إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	خدمة عسكرية- إنهاء خدمة	١٣٠٠
١/٥٨٢٤/ق لعام ١٤٢٩هـ	١١٨/د/ف/٢لعام ١٤٢٩هـ	٦٨/إس/٥ لعام١٤٣٠هـ	تقاعد - قضاة	١٣٠٧
١/١٤٢٩/ق لعام ١٤٣٠هـ	٧٥/د/ف/٧ لعام ١٤٣٠هـ	٨٧٠/إس/٥ لعام١٤٣٠هـ	تقاعد - قضاة	١٣١٤
١/٥٣٦٩/ق لعام ١٤٢٨هـ	٤٠/د/ف/١٣لعام ١٤٢٩هـ	١٠/إس/٥ لعام١٤٣٠هـ	تقاعد - عُمد	١٣٢١
١/٥٤٣٩/ق لعام ١٤٢٩هـ	١٠٦/د/ف/٢ لعام ١٤٢٩هـ	٥٤/إس/٥لعام ١٤٣٠هـ	تقاعد – احتساب الخدمة	١٣٢٦
٢/٢٤٥٨/ق لعام ١٤٢٩هـ	٦٦/د/ ف/ ٢٤ لعام ١٤٣٠هـ	٣٩٥/إس/١ لعام ١٤٣٠هـ	تقاعد - عسكري	١٣٣١
١/١٨٣٧/ق لعام ١٤٢٩هـ	٧٩/د/ف/٣ لعام ١٤٢٩هـ	٣٠٣/إس/٥ لعام ١٤٣٠هـ	تقاعد - عسكري	١٣٣٩
١/٨٤٦٤/ق عام ١٤٢٩هـ	٧٤/د/ف/ ٧لعام ١٤٣٠هـ	٨٧٨/ إس/٥لعام ١٤٣٠هـ	تقاعد - عسكري	١٣٤٣
١/٧٧١/ق لعام ١٤٢٦هـ	٣٣/د/ف/ ٤ لعام ١٤٣٠هـ	١١٠٦/إس/٥ لعام١٤٣٠هـ	تقاعد - عسكري	١٣٤٨
١/٣٢٣٩/ق لعام ١٤٢٨هـ	١٥٣/د/إ/١ لعام ١٤٢٩هـ	١٧٥/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	قرار إداري – ترشيح التعيين	١٣٦٣
٥/١٢٠٧/ق لعام ١٤٢٩هـ	٣٢/د/إ/٢١لعام ١٤٣٠هـ	٨٠٦/إس/٦ لعام١٤٣٠هـ	قرار إداري - ترشيح التعين	١٣٦٩
٢/٦٩٥٥/ق لعام ١٤٢٩هـ	٥٦/د/إ/١١ لعام ١٤٣٠هـ	٨٧٧/إس/٦ لعام١٤٣٠هـ	قرار إداري – وظيفة عامة	١٣٧٤

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	الموضوع	رقم الصفحة
١/٤٢٣٠/ق لعام ١٤٢٨هـ	٧٠/د/إ/٨ لعام ١٤٢٩هـ	٢٧/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	قرار إداري - الجنسية السعودية	١٣٧٧
٢/٧٧٠/ق لعام ١٤٢٩هـ	١٤٥/د/إ/٩ لعام ١٤٢٩هـ	١٢٠/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	قرار إداري - تأشيرة	١٣٨٢
١/٢٤٩٥/ق لعام ١٤٢٦هـ	٤٠٣/د/إ/٦ لعام ١٤٢٩هـ	٢٧٦/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	قرار إداري - تأشيرة	١٣٨٧
٦/٤١٧/ق لعام ١٤٢٨هـ	١١٠/د/إ/٢٤ لعام ١٤٢٩هـ	٦٧/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	قرار إداري- امتناع عن إحالة للمحكمة	١٣٩٥
١/٤٧٧٧/ق لعام ١٤٢٨هـ	١٤٦/د/إ/٨ لعام ١٤٢٩هـ	١٥٢/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	قرار إداري- امتناع عن إفراج	١٤٠٠
١/٥٤١٣/ق لعام ١٤٢٨هـ	٧/د/إ/٢لعام١٤٣٠هـ	٣٢٣/إس/٨ لعام١٤٣٠هـ	قرار إداري- امتناع عن إفراج	١٤٠٤
٢/٣٤٧٦/ق لعام ١٤٢٧هـ	٦٦/د/إ/١١ لعام ١٤٣٠هـ	٧٠٥/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	قرار إداري- منع من السفر	١٤١١
٢/٢٦٢٣/ق لعام ١٤٢٧هـ	١٢٦/د/إ/١٣ لعام ١٤٢٩هـ	٨٢٤/إس/٦ لعام١٤٣٠هـ	قرار إداري- منع من السفر	١٤١٦
١/٦١١/ق لعام ١٤٢٧هـ	١٠٠/د/إ/١ لعام ١٤٢٨هـ	٥٢٧/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	وقف تنفيذ - مكافحة التستر	١٤٢٤
١/٧٥٣٥/ق لعام ١٤٢٩هـ	٥٣/د/إ/٦ لعام ١٤٣٠هـ	٧٤٩/إس/٦لعام ١٤٣٠هـ	قرار إداري- ترحيل وافد	١٤٣٢
١/٢٩٣١/ق لعام ١٤٢٨هـ	١٣٢/د/إ/٢٧ لعام ١٤٢٩هـ	٨٤١/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	قرار مستمر - تسجيل سابقة	١٤٣٨
١/٤٦٨١/ق لعام ١٤٢٨هـ	٢٤/د/إ/٢١ لعام ١٤٢٩هـ	٨٢٧/إس/٦ لعام١٤٣٠هـ	قرار إداري- فسح كتاب	١٤٤٨
٤/١٣٣/ق لعام ١٤٢٦هـ	٢٢/د/ف/٣٧ لعام ١٤٢٩هـ	٩٨/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	قرار إداري- تخصيص قطعة أرض	١٤٥٤
٥/١٢٧٤/ق لعام ١٤٢٨هـ	٦٥/د/إ/٢٣ لعام ١٤٢٩هـ	١٧٤/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	قرار إداري –امتناع عن تسليم منحة	١٤٥٩
١/٥١٨١/ق لعام ١٤٢٧هـ	٧/د/إ/٢١ لعام ١٤٢٩هـ	٢١٢/ إس/٨ لعام١٤٣٠هـ	قرارا إداري - انخفاض قيمة عقار	١٤٦٣
٤/٣٢٠/ ق لعام ١٤٢٨هـ	٤٨/د/إ/١٩ لعام ١٤٢٩هـ	٢٩٧/إس/٦ لعام١٤٣٠هـ	قرار إداري - تخصيص قطعة أرض	١٤٧٠
٤/٧٧١/ق لعام ١٤٢٨هـ	٧٠/د/إ/١٩ لعام ١٤٢٩هـ	٢٩٥/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	قرار إداري - منح قطع سكنية	١٤٧٦

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	الموضوع	رقم الصفحة
٥/١٠٩٧/ق لعام ١٤٢٩هـ	٥٤/د/إ/٢١ لعام ١٤٣٠هـ	٨٢١/إس/٥ لعام ١٤٣٠هـ	قرار إداري – توزيع الأراضي البور	١٤٨٢
٢/٧٢٧٤/ق لعام ١٤٢٩هـ	٨٤/د/إ/٣٠ لعام ١٤٣٠هـ	٨٨١/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	قرار إداري - امتناع عن تسليم أرض	١٤٨٧
٢/٤٦٦٤/ق لعام ١٤٢٨هـ	٣١/د/إ/١٢ لعام ١٤٣٠هـ	٧٩٧/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	قرار إداري- منح أرض	١٤٩١
١/٤٧٦٢/ق لعام ١٤٢٨هـ	٦٤/د/إ/٥ لعام ١٤٢٩هـ	٢٣/إس/٨ لعام١٤٣٠هـ	قرار إداري- تجديد استمارة سيارة	١٤٩٧
٢/٤٠٦٠/ق لعام ١٤٢٨هـ	٦٣/د/إ/١١ لعام ١٤٢٩هـ	١٦١/إس/٦ لعام١٤٣٠هـ	قرار إداري – انهاء التعامل	١٥٠١
٤/٣٦٢/ق لعام ١٤٢٨هـ	٤٠/د/إ/١٩لعام ١٤٢٩هـ	١٩٣/إس/٦ لعام١٤٣٠هـ	قرار إداري- كوارث طبيعية	١٥٠٦
١/٣٩٨٣/ق لعام ١٤٢٧هـ	٧٥/د/إ/٧ لعام ١٤٢٩هـ	٢١٧/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	قرار إداري - إغلاق سوق	١٥١٢
١/١٧٢٨/ق لعام ١٤٢٢هـ	١٤٣/د/ف/٧ لعام ١٤٢٩هـ	٥٦٧/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	قرار إداري- إحداث فتحة في الطريق	١٥٢٥
١/٤٩٩١/ق لعام ١٤٢٩هـ	١٣٨/د/إ/١ لعام١٤٢٩هـ	٤٥٨/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	قرار إداري- استيراد أدوية بيطرية	١٥٣٣
٢/٢١٧٧/ق لعام ١٤٢٤هـ	٨٥/د/إ/١٠ لعام ١٤٢٩هـ	٦١١/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	قرار إداري- استيفاء مبالغ من ضمانات بنكية	١٥٣٩
١/٦٧٢٣/ق لعام ١٤٢٩هـ	٩/د/إ/٢لعام١٤٣٠هـ	٥٨٦/إس/٨ لعام١٤٣٠هـ	قرار إداري- حفظ شكوى ضد طبيب	١٥٥٠
٢/٢٣٨/ق لعام ١٤٢٨هـ	٤٩/د/إ/١١ لعام ١٤٢٩هـ	٤٤/إس/٨ لعام١٤٣٠هـ	تراخيص – محل تجاري	١٥٦١
٥/٦٨/ق لعام ١٤٢٩هـ	٥٨/د/إ/٢٣ لعام ١٤٢٩هـ	١٧٢/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	تراخيص – تجديد رخصة محل	١٥٦٧
٥/٢٢٣/ق لعام ١٤٢٩هـ	١٢٣/د/إ/٢٢ لعام ١٤٢٩هـ	٦٧٥/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	تراخيص – ضبط إداري	١٥٧٦
٤/٨٥٥/ق لعام ١٤٢٨هـ	١١٥/د/إ/١٨ لعام ١٤٢٩هـ	٦٧٦/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	تراخيص – ضبط إداري	١٥٨٠
٧/١١٢/ق لعام ١٤٢٩هـ	١١١/د/إ/٣٣ لعام ١٤٢٩هـ	٥١٧/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	تراخيص – فتح محل	١٥٨٥
٥/٩٣٨/ق لعام ١٤٢٩هـ	٦/د/إ/٢١ لعام ١٤٣٠هـ	٦٩٩/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	تراخيص - محلات	١٥٩٠

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	الموضوع	رقم الصفحة
٢/٤٠١٧/ق لعام ١٤٢٦هـ	١٠٠/د/إ/٩ لعام ١٤٢٩هـ	٣٤/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	تراخيص - مباني	١٥٩٤
١/٥٤٧/ق لعام ١٤٢٥هـ	٤٣/د/ف/٤٣ لعام ١٤٢٩هـ	٥٨/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	تراخيص - مباني	١٦٠٠
٢/٢٧٨٣/ق لعام ١٤٢٤هـ	٤٨/د/إ/١١ لعام ١٤٢٩هـ	٤٧/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	تراخيص - مباني	١٦١١
٣/١٥٢٦/ق لعام ١٤٢٧هـ	٢١٩/د/إ/١٥ لعام ١٤٢٩هـ	٢٥٦/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	تراخيص - مباني	١٦٢٠
٥/١٠٧٠/ق لعام ١٤٢٩هـ	٣٦/د/إ/٢٣ لعام ١٤٣٠هـ	٨٦٧/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	تراخيص - مباني	١٦٢٧
٢/٥٥٨٥/ق لعام ١٤٢٧هـ	٣٢/د/إ/١٢ لعام ١٤٣٠هـ	٧٩١/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	تراخيص - مباني	١٦٣٤
٧/٣١١/ق لعام ١٤٢٩هـ	٥٠/د/إ/٣٣ لعام ١٤٢٩هـ	١٨٧/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	تراخيص – محطة محروقات	١٦٣٨
٥/٢٦٨/ق لعام ١٤٢٨هـ	٧٦/د/إ/٢١ لعام ١٤٢٩هـ	٢٣٠/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	تراخيص – محطة وقود	١٦٤٦
٥/٥٥٤/ق لعام ١٤٢٨هـ	١٥٦/د/إ/٢١ لعام ١٤٢٩هـ	٧٥١/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	تراخيص – محطة وقود	١٦٥١
١/٤١٥٤/ق لعام ١٤٢٧هـ	١٣٨/د/إ/١ لعام ١٤٢٩هـ	١٩٠/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	تراخيص - محاجر	١٦٥٦
١/٤٤٧٧/ق لعام ١٤٢٩هـ	١١٩/د/إ/٤ لعام ١٤٢٩هـ	١٨٨/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	تراخيص – استغلال محجر	١٦٦٨
١/٣٥٨٠/ق لعام ١٤٢٩هـ	٢٩/د/إ/٨ لعام ١٤٣٠هـ	٨٢٩/إس/٦ لعام١٤٣٠هـ	تراخيص – مناجم ومحاجر	١٦٧٥
٢/٤٤١٨/ق لعام ١٤٢٧هـ	١٧٠/د/إ/٩ لعام ١٤٢٩هـ	٢٣٨/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	تراخيص - تصريح إسكان الحجاج	١٦٨٢
١/٣٩٠١/ق لعام ١٤٢٥هـ	٥٩/د/ف/١٩ لعام ١٤٢٩هـ	٢٧٤/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	تراخيص - تصريح إسكان الحجاج	١٦٩١
٢/٢٤٩٧/ق لعام ١٤٢٧هـ	٣/د/إ/١٣ لعام ١٤٢٩هـ	٥٤/إس/٦ لعام١٤٣٠هـ	تراخيص – خدمات معتمرين	١٧٠٥
٢/٣٨٦١/ق لعام ١٤٢٧هـ	٦٦/د/إ/١٣ لعام ١٤٢٩هـ	٦٨٨/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	تراخيص - خدمات معتمرين	١٧١٧
١/٤٦٩٠/ق لعام ١٤٢٥هـ	٤٥/د/ف/٤٣ لعام ١٤٢٩هـ	٣١٤/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	تراخيص – قصر أفراح	١٧٢٩

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	الموضوع	رقم الصفحة
٧/٦٩٨/ق لعام ١٤٢٩هـ	٧٧/د/إ/٣٤ لعام ١٤٢٩هـ	٣١٩/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	تراخيص – لوحة تليفزيونية	١٧٤٩
١/١٣٠٣/ق لعام ١٤٢٣هـ و١/٣٠٤٤/ق لعام ١٤٢٦هـ	٤٤/د/ف/١٥ لعام ١٤٢٩هـ	٢٨٤/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	تراخيص – مشروع دواجن	١٧٧٠
٢/١٨٠٨/ق لعام ١٤٢٩هـ	٦/د/إ/١٠ لعام ١٤٣٠هـ	٨٧٦/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	تراخيص – صرافة	١٧٨٠
٥/١٥١/ق لعام ١٤٢٧هـ	٧٩/د/إ/٢٢ لعام ١٤٢٩هـ	٢٨٢/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	تراخيص - تعويض	١٧٨٥
٢/٢١٤/ق لعام ١٤٢٧هـ	٦/د/إ/١١ لعام ١٤٣٠هـ	٧٢٣/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	تراخيص – تعويض	١٧٩١
٢/١٢٧١ق لعام ١٤٢٧هـ	٥٢/د/إ/١٢ لعام ١٤٢٩هـ	٣٥٧/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	تخطيط– تصريح بناء	١٨٠١
٧/٢٥٣/ق لعام ١٤٢٩هـ	٧١/د/إ/٣٤ لعام ١٤٢٩هـ	٣٣٢/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	تخطيط– زائدة تنظيمية	١٨٠٥
١/٢٧٦٩/ق لعام ١٤٢٧هـ	٢٤٦/د/إ/٢ لعام ١٤٢٩هـ	٥٢٦/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	تخطيط– تسوير حديقة	١٨١٢
٥/٥٣١/ق لعام ١٤٢٩هـ	٦٩/د/إ/٢١ لعام ١٤٢٩هـ	٢٢٩/إس/٨ لعام١٤٣٠هـ	تخطيط– اعادة تنظيم مخطط	١٨١٦
٢/٣٥٨٨/ق لعام ١٤٢٦هـ	٨٠/د/١١ لعام ١٤٢٩هـ	٣٦٠/إس/٨ لعام١٤٣٠هـ	تخطيط– تحويل تقاطع	١٨٢٠
٣/٨٠٠/ق لعام ١٤٢٨هـ	٢٥٥/د/إ/١٥ لعام ١٤٢٩هـ	٥٦٤/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	تخطيط– تعديل عرض شارع	١٨٣٠
٥/٨٧١/ق لعام ١٤٢٨هـ	١٣١/د/إ/٢١ لعام ١٤٢٩هـ	٥٨٦/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	تخطيط– إلغاء شارع	١٨٣٥
٥/١١٠٧/ق لعام ١٤٢٩هـ	١٣٨/د/إ/٢١ لعام ١٤٢٩هـ	٦٥٢/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	تخطيط– تعديل مخطط	١٨٤٠
١/٤٣٠٣/ق لعام ١٤٢٨هـ	٢٤٢/د/إ/١ لعام ١٤٢٩هـ	٥١٨/إس/٨ لعام١٤٣٠هـ	تخطيط– إنشاء مدخل محطة	١٨٤٣
٤/١٣٦/ق لعام ١٤٢٩هـ	١٤٥/د/إ/١٨ لعام ١٤٢٩هـ	٥٥١/إس/٨ لعام١٤٣٠هـ	تخطيط– فتح شارع	١٨٤٨
٥/١٢٨٩/ق لعام ١٤٢٨هـ	٢٨/د/إ/٢٣ لعام ١٤٣٠هـ	٨٧١/إس/٦ لعام١٤٣٠هـ	تخطيط– النسبة النظامية	١٨٥١
٤/٧٧٧/ق لعام ١٤٢٧هـ	٩١/د/إ/٨ لعام ١٤٢٧هـ	١٠٠٢/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	تخطيط– رفع منسوب شارع	١٨٥٦

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	الموضوع	رقم الصفحة
١/٦١٧/ق لعام ١٤٢٩هـ	١٧/د/إ/٨ لعام ١٤٣٠هـ	٥٨١/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	مساجد – بناء مسجد	١٨٦٣
٤/٢١٣/ق لعام ١٤٣٠هـ	٢٨/د/ف/٣٧ لعام ١٤٣٠هـ	٨٣٨/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	مساجد – إمام مسجد	١٨٦٨
٥/١٥٥/ق لعام ١٤٢٨هـ	١٩/د/إ/٢٢ لعام ١٤٢٩هـ	١٣٩/إس/٢ لعام ١٤٣٠هـ	غرامة – تشغيل عمالة	١٨٧٩
١/٦٠١٣/ق لعام ١٤٢٨هـ	٨٣/د/إ/٢ لعام ١٤٢٩هـ	١٣٦/إس/٢ لعام ١٤٣٠هـ	غرامة – تستر	١٨٨٤
١/٤٩٤١/ق لعام ١٤٢٩هـ	١٧٨/د/إ/٣ لعام ١٤٢٩هـ	٦٣١/إس/٢ لعام ١٤٣٠هـ	غرامة – تستر	١٨٩٣
٥/٤٤٢/ق لعام ١٤٢٨هـ	٢٠/د/إ/٢٢ لعام ١٤٢٩هـ	٣٨٢/إس/٢ لعام ١٤٣٠هـ	غرامة – مخالفة وزن شاحنة	١٨٩٧
٥/١١٠٨/ق لعام ١٤٢٨هـ	٢٧/د/إ/٢١ لعام ١٤٢٩هـ	٥٠٩/إس/٢ لعام ١٤٣٠هـ	غرامة – مخالفة مباني	١٩٠٢
١/٤٦٥٢/ق لعام ١٤٢٩هـ	٨٦/د/إ/٣ لعام ١٤٣٠هـ	٥٦٢/إس/٢ لعام ١٤٣٠هـ	غرامة – أعمال المصرفية	١٩٠٦
١/٢٢٨٠/ق لعام ١٤٢٧هـ	١٣٠/د/إ/١ لعام ١٤٢٩هـ	٦١٦/إس/٢ لعام ١٤٣٠هـ	غرامة – أسماء تجارية	١٩١٢
١/١٧٩٥/ق لعام ١٤٢٦هـ – ١/٢٨/ق لعام ١٤٢٧هـ	٥/د/إ/٦ لعام ١٤٢٩هـ	٦١/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	مخالفات صحفية – رفض التعويض	١٩٢١
١/٤١١٤/ق لعام ١٤٢٨هـ	٣٩٢/د/إ/٦ لعام ١٤٢٩هـ	١٧٨/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	مخالفات صحفية – نشر اعتذار	١٩٢٨
١/٦٠١٠/ق لعام ١٤٢٨هـ	٤/د/إ/١ لعام ١٤٣٠هـ	٦٢٩/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	مخالفات صحفية – نشر اعتذار	١٩٣٤
١/٣٦٤٢/ق لعام ١٤٢٨هـ	٨٣/د/إ/٥ لعام ١٤٢٩هـ	٦٦/إس/٥ لعام ١٤٣٠هـ	ملكية فكرية – علامة تجارية	١٩٤٣
١/٥٦١٧/ق لعام ١٤٢٨هـ	١٢٥/د/إ/٨ لعام ١٤٢٩هـ	٥٨/إس/٥ لعام ١٤٣٠هـ	ملكية فكرية- علامة تجارية	١٩٤٧
١/٧٣٥/ق لعام ١٤٢٩هـ	٢٠٩/د/إ/٢ لعام ١٤٢٩هـ	٧٦/إس/٥ لعام ١٤٣٠هـ	ملكية فكرية- علامة تجارية	١٩٥٣
١/٤٨٢٢/ق لعام ١٤٢٦هـ	٤٢٠/د/إ/٦ لعام ١٤٢٩هـ	٧٧/إس/٥ لعام ١٤٣٠هـ	ملكية فكرية- علامة تجارية	١٩٦٥
١/٦١٤٢/ق لعام ١٤٢٨هـ	١١٣/د/إ/٤ لعام ١٤٢٩هـ	٦٩/إس/٥ لعام ١٤٣٠هـ	ملكية فكرية- علامة تجارية	١٩٧٠

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	الموضوع	رقم الصفحة
١/٦٠٣٩/ق لعام ١٤٢٨هـ	١٩٤/د/إ/٣ لعام ١٤٢٩هـ	١٠٧/إس/٥ لعام١٤٣٠هـ	ملكية فكرية- علامة تجارية	١٩٧٩
١/٤٧٠/ق لعام ١٤٢٩هـ	١٠٨/د/إ/٤ لعام ١٤٢٩هـ	١٢٣/إس/٥ لعام١٤٣٠هـ	ملكية فكرية- علامة تجارية	١٩٨٥
١/٣٨٣٨/ق لعام ١٤٢٧هـ	٢٣٨/د/إ/٢ لعام ١٤٢٩هـ	٢٦٠/إس/٥ لعام١٤٣٠هـ	ملكية فكرية- علامة تجارية	١٩٩٤
١/٢٥٦٠/ق لعام ١٤٢٩هـ	٢٤٨/د/إ/١ لعام ١٤٢٩هـ	٣٥٤/إس/٥ لعام١٤٣٠هـ	ملكية فكرية- علامة تجارية	٢٠٠٢
١/٣٥١٥/ق لعام ١٤٢٨هـ	٢١/د/إ/٦ لعام ١٤٣٠هـ	٤٢٥/إس/٥ لعام١٤٣٠هـ	ملكية فكرية- علامة تجارية	٢٠١٢
١/٢٥٠٥/ق لعام ١٤٢٨هـ	١٠٢/د/إ/٢٧ لعام ١٤٢٩هـ	٥٨٨/إس/٥ لعام١٤٣٠هـ	ملكية فكرية- علامة تجارية	٢٠١٨
١/٢٨٥٩/ق لعام ١٤٢٧هـ	١٤٩/د/إ/٧ لعام ١٤٢٩هـ	٨٨١/إس/٥ لعام١٤٣٠هـ	ملكية فكرية- علامة تجارية	٢٠٢٦
١/٤٢٥٠/ق لعام ١٤٢٩هـ	١٥٥/د/إ/٤ لعام ١٤٢٩هـ	٧٣/إس/٥ لعام١٤٣٠هـ	ملكية فكرية- علامة تجارية	٢٠٣٣
١/٥٦٣٢/ق لعام ١٤٢٨هـ	١٤٥/د/إ/٢ لعام ١٤٢٩هـ	١٠٩/إس/٥ لعام١٤٣٠هـ	ملكية فكرية- علامة تجارية	٢٠٤٢
١/٢٢٥٨/ق لعام ١٤٢٩هـ	٢٤١/د/إ/٢ لعام ١٤٢٩هـ	٢٦٧/إس/٥ لعام١٤٣٠هـ	ملكية فكرية- علامة تجارية	٢٠٤٥
١/١٩٨٥/ق لعام ١٤٢٩هـ	١٣٣/د/إ/٤ لعام ١٤٢٩هـ	١٤٠/إس/٥ لعام١٤٣٠هـ	ملكية فكرية- علامة تجارية	٢٠٥١
١/٥٥٠٢/ق لعام ١٤٢٩هـ	٢٣٥/د/إ/٣ لعام ١٤٢٩هـ	٢٢٦/إس/٥ لعام١٤٣٠هـ	ملكية فكرية- علامة تجارية	٢٠٥٩
١/٢٥٨٨/ق لعام ١٤٢٧هـ	١٣٩/د/إ/٤ لعام ١٤٢٨هـ	١٣٨/إس/٥ لعام١٤٣٠هـ	ملكية فكرية- علامة تجارية	٢٠٦٥
٢/٤٨٣١/ق لعام ١٤٢٩هـ	١٠/د/إ/٩ لعام ١٤٣٠هـ	١٩٦/إس/٥ لعام١٤٣٠هـ	ملكية فكرية- علامة تجارية	٢٠٧١
٢/٥٠٥٨/ق لعام ١٤٢٦هـ	٢٣٨/د/إ/٩ لعام ١٤٢٩هـ	٢٤٠/إس/٥ لعام١٤٣٠هـ	ملكية فكرية- علامة تجارية	٢٠٧٨
٢/٤٥٩٦/ق لعام ١٤٢٩هـ	١٢١/د/إ/١٠ لعام ١٤٢٩هـ	٤٣٨/إس/٥ لعام١٤٣٠هـ	ملكية فكرية- علامة تجارية	٢٠٨٥
١/٣١١٧/ق لعام ١٤٢٨هـ	٦٧/د/إ/٢٧ لعام ١٤٢٩هـ	١٤٥/إس/٥ لعام١٤٣٠هـ	ملكية فكرية- براءة اختراع	٢٠٨٩

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	الموضوع	رقم الصفحة
١/٥٩١/ق لعام ١٤٢٧هـ	٩٩/د/إ/٧ لعام ١٤٢٩هـ	٣٥٧/إس/٥ لعام ١٤٣٠هـ	ملكية فكرية- براءة اختراع	٢٠٩٩
١/١٠٦٢/ق لعام ١٤٢٤هـ	٨٦/د/إ/٥ لعام ١٤٢٩هـ	٦٤/إس/٥لعام ١٤٣٠هـ	ملكية فكرية- اسم تجاري	٢١١٣
١/٤٨٣٦/ق لعام ١٤٢٨هـ	٢٠٣/د/إ/٢ لعام ١٤٢٩هـ	٩٨/إس/٥لعام ١٤٣٠هـ	ملكية فكرية- اسم تجاري	٢١٢٢
١/٣٣٤١/ق لعام ١٤٢٧هـ	٨٧م/د/ ٤ لعام ١٤٢٩هـ	٩٥/إس/٦لعام ١٤٣٠هـ	ملكية فكرية- فسح كتاب	٢١٣٢
١/٤٥٢٤/ق لعام ١٤٢٨هـ	١٣١/د/إ/٥ لعام ١٤٢٩هـ	٦٢١/إس/٥لعام ١٤٣٠هـ	ملكية فكرية- حق المؤلف	٢١٤١
١/٣٢٦٢/ق لعام ١٤٢٥هـ	٨٩/د/ف/٥ لعام ١٤٢٩هـ	٧/إس/٥ لعام ١٤٣٠هـ	نزع ملكية – تأخر صرف التعويض	٢١٥٥
١/٣٥٧٠/ق لعام ١٤٢٨هـ	١٨٥/د/إ/٣ لعام ١٤٢٩هـ	١٢/إس/٥ لعام ١٤٣٠هـ	نزع ملكية – امتناع عن تعويض	٢١٥٩
٦/١٥٩/ق لعام ١٤٢٨هـ	٨٢/د/إ/٢٤ لعام ١٤٢٩هـ	٣٠/إس/٨ لعام١٤٣٠هـ	نزع ملكية – امتناع عن تعويض	٢١٦٨
١/٣٧٤١/ق لعام ١٤٢٨هـ	١٨٩/د/إ/٣ لعام ١٤٢٩هـ	٩٣/إس/٥ لعام ١٤٣٠هـ	نزع ملكية – امتناع عن تعويض	٢١٧٦
٥/٢٦٤/ق لعام ١٤٢٨هـ	٨٢/د/إ/٢١ لعام ١٤٢٩هـ	١٠٣/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	نزع ملكية – امتناع عن تعويض	٢١٨١
٢/٦٧٨/ق لعام ١٤٢٩هـ	٩٩/د/إ/١١ لعام ١٤٢٩هـ	٢٢٢/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	نزع ملكية – امتناع عن تعويض	٢١٩٠
٤/٣٥٨/ق لعام ١٤٢٨هـ	٦٤/د/إ/١٩ لعام ١٤٢٩هـ	٣٦٠/إس/٦ لعام١٤٣٠هـ	نزع ملكية – امتناع عن تعويض	٢١٩٥
٤/٦٤٠/ق لعام ١٤٢٧هـ	٥٤/د/إ/١٨ لعام ١٤٢٩هـ	٣٦٤/إس/٦ لعام١٤٣٠هـ	نزع ملكية – امتناع عن تعويض	٢٢٠١
٣/١٩٥٠/ق لعام ١٤٢٨هـ	١٩٩/د/إ/١٥ لعام ١٤٢٩هـ	١٦٥/إس/٥ لعام ١٤٣٠هـ	نزع ملكية – امتناع عن تعويض	٢٢١٠
٤/٧٧٩/ق لعام ١٤٢٩هـ	١٠٥/د/إ/١٨ لعام ١٤٢٩هـ	٢١٢/إس/٥ لعام ١٤٣٠هـ	نزع ملكية – امتناع عن تعويض	٢٢١٦
٢/٥٤٦٣/ق لعام ١٤٢٨هـ	١٩٢/د/إ/٩ لعام ١٤٢٩هـ	٢٠٩/إس/٥ لعام ١٤٣٠هـ	نزع ملكية – امتناع عن تعويض	٢٢٢١
١/٣٥٩٤/ق لعام ١٤٢٤هـ	٩٩/د/ف/٢٤ لعام ١٤٢٩هـ	٣٧١/إس/٦ لعام١٤٣٠هـ	نزع ملكية – امتناع عن نزع	٢٢٣١

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	الموضوع	رقم الصفحة
١/٣٠٩٤/ق لعام ١٤٢٨هـ	٢٠٢/د/إ/٩ لعام ١٤٢٩هـ	٣٥٢/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	نزع ملكية – امتناع عن نزع	٢٢٤٢
٢/١٨٤٠/ق لعام ١٤٢٨هـ	١١٠/د/إ/١٣ لعام ١٤٢٩هـ	٧٤٦/إس/٥ لعام ١٤٣٠هـ	نزع ملكية – امتناع عن تعويض	٢٢٥٢
٥/١٧/ق لعام ١٤٢٩هـ	٤٥/د/إ/٢٣ لعام ١٤٢٩هـ	٣٢٧/إس/٥ لعام ١٤٣٠هـ	نزع ملكية – امتناع عن تعويض	٢٢٦٣
٦/٢٤٦/ق لعام ١٤٢٩هـ	١٦٩/د/إ/٢٤ لعام ١٤٢٩هـ	٣٨٣/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	ملكية – تسليم أرض	٢٢٦٨
٢/١٤٤٦/ق لعام ١٤٢٧هـ	٦٦/د/إ/١٢ لعام ١٤٢٩هـ	٤٤١/إس/٥ لعام ١٤٣٠هـ	نزع ملكية – امتناع عن تعويض	٢٢٧٢
٤/٥٣٩/ق لعام ١٤٢٩هـ	١٠٨/د/إ/١٨ لعام ١٤٢٩هـ	١/إس/٥ لعام ١٤٣٠هـ	نزع ملكية – تقدير	٢٢٧٩
١/٥٠٥٧/ق لعام ١٤٢٦هـ	٦٧/د/إ/١١ لعام ١٤٢٩هـ	٨٩/إس/٥ لعام ١٤٣٠هـ	نزع ملكية – تقدير	٢٢٨٩
٤/٤٧١/ق لعام ١٤٢٩هـ	٥٢/د/إ/١٩ لعام ١٤٢٩هـ	٢١٣/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	نزع ملكية – تقدير	٢٢٩٥
٥/٩٧٢/ق لعام ١٤٢٨هـ	٨٤/د/إ/٢١ لعام ١٤٢٩هـ	٢٨٣/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	نزع ملكية – تقدير	٢٢٩٨
١/١٣٤١/ق لعام ١٤٢٢هـ	٤٩/د/ف/٦ لعام ١٤٢٩هـ	٣٠٠/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	نزع ملكية – تقدير	٢٣٠٤
١/٤١١٣/ق لعام ١٤٢٨هـ	٤١٧/د/إ/٦ لعام ١٤٢٩هـ	١١٣/إس/٥ لعام ١٤٣٠هـ	نزع ملكية – تقدير	٢٣١٣
١/٣٦٠٧/ق لعام ١٤٢٨هـ	٢٠٦/د/إ/١ لعام ١٤٢٩هـ	١٦٤/إس/٥ لعام ١٤٣٠هـ	نزع ملكية – تقدير	٢٣٢٠
٢/٤٢١٦/ق لعام ١٤٢٧هـ	١٠٩/د/إ/١٢ لعام ١٤٢٩هـ	٢٣٣/إس/٥ لعام ١٤٣٠هـ	نزع ملكية – امتناع عن نزع	٢٣٣٦
١/٤٥٨/ق لعام ١٤٢٧هـ	٤٤٥/د/إ/٦ لعام ١٤٢٩هـ	٢٦٥/إس/٥ لعام ١٤٣٠هـ	نزع ملكية – تقدير	٢٣٤٠
٤/٣٦٠/ق لعام ١٤٢٨هـ	١٠١/د/إ/١٩ لعام ١٤٢٩هـ	٤٢٧/إس/٥ لعام ١٤٣٠هـ	نزع ملكية – تقدير	٢٣٤٦
٣/٤٥٩/ق لعام ١٤٢٩هـ	٤١/د/إ/١٥ لعام ١٤٣٠هـ	٦٢٩/إس/٥ لعام ١٤٣٠هـ	نزع ملكية – تقدير	٢٣٥٠
٥/٢٥١/ق لعام ١٤٢٩هـ	١٠٥/د/إ/٢٣ لعام ١٤٢٩هـ	٨٣٧/إس/٥ لعام ١٤٣٠هـ	نزع ملكية – تقدير	٢٣٥٦

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	الموضوع	رقم الصفحة
٢/٢١٥٠/ق لعام ١٤٢٨هـ	١٢٤/د/إ/٩لعام ١٤٢٩هـ	٥٠/إس/٨ لعام١٤٣٠هـ	نزع ملكية – حبس منفعة	٢٣٧٠
٢/٥٨٤٠/ق لعام ١٤٢٧هـ	٣٦/د/إ/١٢ لعام ١٤٢٩هـ	٦٢/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	وضع اليد المؤقت	٢٣٧٥
٣/٩٤٣/ق لعام ١٤٢٨هـ	٢٨٥/د/إ/١٥ لعام ١٤٢٩هـ	٥٣٢/إس/٨ لعام١٤٣٠هـ	وضع اليد المؤقت	٢٣٨٠
١/٣١١٣/ق لعام ١٤٢٤هـ	٤١/د/ف/٧ لعام ١٤٣٠هـ	٢٤٨/إس/١ لعام١٤٣٠هـ	عقد- كيفية ثبوت العقد	٢٣٨٧
٥/١٤٣٢/ق لعام ١٤٢٩هـ	٣٠/د/إ/٢١ لعام ١٤٣٠هـ	٢٠٦/إس/١لعام١٤٣٠هـ	عقد- تأمين أجهزة حاسب	٢٣٩٣
١/٧٢٧/ق لعام ١٤٣٠هـ	١٣٦/د/إ/٤ لعام ١٤٣٠هـ	٤١٦/إس/١لعام١٤٣٠هـ	عقد- توريد	٢٣٩٧
٢/١٠٥١/ق لعام ١٤٢٢هـ	٤٨/د/إ/١٠ لعام ١٤٢٩هـ	١٤/إس/١ لعام ١٤٣٠هـ	عقد نقل	٢٤٠١
٢/٣٤٠٠/ق لعام ١٤٢٨هـ	١١٥/د/إ/١٠ لعام ١٤٢٩هـ	١٠٨/إس/١لعام١٤٣٠هـ	عقد نقل	٢٤٢٦
٧/١٣٥٢/ق لعام ١٤٢٩هـ	٣١/د/إ/٣٤لعام ١٤٣٠هـ	٢٠٧/إس/١لعام١٤٣٠هـ	عقد - عمل	٢٤٣١
١/٣٥٢/ق لعام ١٤٢٦هـ	١٠٢/د/إ/٥لعام ١٤٢٩هـ	١٠/إس/١لعام١٤٣٠هـ	عقد- أشغال عامة	٢٤٣٥
١/٧٥١/ق لعام ١٤٢٥هـ	٩٢/د/إ/٥ لعام ١٤٢٩هـ	٤٣/إس/١ لعام ١٤٣٠هـ	عقد- أشغال عامة	٢٤٤١
١/٤٢٨١/ق لعام ١٤٢٧هـ	٢٢٣/د/إ/١ لعام ١٤٢٩هـ	٥٠/إس/١ لعام ١٤٣٠هـ	عقد – أشغال عامة	٢٤٧٨
١/٩٢٤/ق لعام ١٤٢٥هـ	٨/د/إ/٤ لعام ١٤٣٠هـ	١٦٥/إس/١ لعام ١٤٣٠هـ	عقد – أشغال عامة	٢٤٨٤
٥/٧٤٤/ق لعام ١٤٢٧هـ	٨٦/د/إ/٢١لعام ١٤٢٩هـ	١٨٧/إس/١ لعام١٤٣٠هـ	عقد- أشغال عامة	٢٤٩٥
١/٣٣٠٦/ق لعام ١٤٢٤هـ	١٠٣/د/إ/١١لعام ١٤٢٩هـ	٢٠٩/إس/١لعام١٤٣٠هـ	عقد- أشغال عامة	٢٥٠٣
١/٤٨٩٤/ق لعام ١٤٢٧هـ	١٣٦/د/إ/٧ لعام ١٤٢٩هـ	٢٥٦/إس/١لعام١٤٣٠هـ	عقد - أشغال عامة	٢٥١٣
١/٢٧٨٩/ق لعام ١٤٢٧هـ	١٣٣/د/إ/١ لعام ١٤٢٩هـ	٢١٢/إس/١ لعام ١٤٣٠هـ	عقد- أشغال عامة	٢٥٣٠
١/٢٥٨٧/ق لعام ١٤٢٦هـ	١١١/د/إ/٢لعام ١٤٢٩هـ	٢٥/إس/١لعام١٤٣٠هـ	عقد- أشغال عامة	٢٥٤٤

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	الموضوع	رقم الصفحة
١٠٥١/٥/ق لعام ١٤٢٩هـ	٣٩/د/إ/٢١لعام ١٤٣٠هـ	٢٥٠/إس/١العام١٤٣٠هـ	عقد- أشغال عامة	٢٥٥٦
٤٥٤/١/ق لعام ١٤٢٦هـ	٢٣٠/د/إ/٣ لعام ١٤٢٩هـ	٣٦٧/إس/١ لعام١٤٣٠هـ	عقد- أشغال عامة	٢٥٦٣
٤٧/٤/ق لعام ١٤٢٨هـ	٧٣/د/إ/١٩لعام ١٤٢٩هـ	٣٧٢/إس/١العام١٤٣٠هـ	عقد- أشغال عامة	٢٥٧٨
٣٩٠٧/١/ق لعام ١٤٢٦هـ	٢١٢/د/إ/٢لعام ١٤٢٩هـ	٢/إس/١العام١٤٣٠هـ	عقد - تشغيل وصيانة	٢٥٨٣
٤٠١٦/١/ق لعام ١٤٢٧هـ	٢١٩/د/إ/٢ لعام ١٤٢٩هـ	١١٦/إس/١العام١٤٣٠هـ	عقد - صيانة	٢٥٨٩
١٦٤٦/١/ق لعام ١٤٢٣هـ	٨٦/إ/د/٢لعام ١٤٢٩هـ	١٤١/إس/١العام١٤٣٠هـ	عقد - صيانة	٢٦٠٢
١٩٥٧/١/ق لعام ١٤٢٣هـ	٢٣٠/إ/د/٢ لعام ١٤٢٩هـ	١٤٧/إس/١ لعام ١٤٣٠هـ	عقد - تشغيل وصيانة	٢٦١١
١٢٤٣/٤/ق لعام ١٤٢٧هـ	٦٢/د/إ/١٩ لعام ١٤٢٩هـ	١٩٥/إس/١ لعام ١٤٣٠هـ	عقد- إنشاء وتشغيل	٢٦٢٧
١٠٦٥/١/ق لعام ١٤٢٥هـ	٢٣٧/د/إ/٩ لعام ١٤٢٩هـ	٢٩٧/إس/١ لعام ١٤٣٠هـ	عقد- تشغيل	٢٦٤٥
٢٩٥٣/٤/ق لعام ١٤٢٦هـ	٨٣/د/إ/١٨ لعام ١٤٢٩هـ	٣٠٤/إس/١ لعام ١٤٣٠هـ	عقد - تشغيل وصيانة	٢٦٦٧
٢٢٩٠/١/ق لعام ١٤٢٦هـ	٥٤/د/إ/٦٥لعام ١٤٣٠هـ	٣٠٣/إس/١العام١٤٣٠هـ	عقد - صيانة	٢٦٧٨
١٤٠٥/١/ق لعام ١٤٢٥هـ	٢٥٤/د/إ/١العام ١٤٢٩هـ	٣٧٠/إس/١العام١٤٣٠هـ	عقد- تشغيل	٢٦٨٣
٤٠٢٢/١/ق لعام ١٤٢٦هـ	١١٨/د/إ/٥لعام ١٤٢٩هـ	٣٨٣/إس/١العام١٤٣٠هـ	عقد - تشغيل وصيانة	٢٦٩١
٩٠/٤/ق لعام ١٤٢٧هـ	٦٠/د/إ/١٨ لعام ١٤٣٠هـ	٣٨٦/إس/١العام١٤٣٠هـ	عقد - صيانة	٢٧٠٠
١٥٦٤/١/ق لعام ١٤٢٥هـ	٤٦/د/إ/٣ لعام ١٤٣٠هـ	٣٢٩/إس/١ لعام ١٤٣٠هـ	عقد- استثمار موقع	٢٧٠٩
٤٣٣٦/١/ق لعام١٤٢٧هـ	١٩٨/د/إ/٣ لعام ١٤٢٩هـ	٣٥٠/إس/١ لعام ١٤٣٠هـ	عقد- رعاية	٢٧٢٠
٤٤٠/٤/ق لعام ١٤٢٧هـ	٦١/د/إ/١٨لعام ١٤٣٠هـ	٨٢٢/إس/٦لعام١٤٣٠هـ	عقد- إيجار عقار موقوف	٢٧٤٢
٦١١/٤/ق لعام ١٤٢٦هـ	١١٤/د/إ/١٨ لعام ١٤٢٩هـ	٤٤/إس/١ لعام ١٤٣٠هـ	عقد- إيجار موقع	٢٧٤٩

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	الموضوع	رقم الصفحة
٥/٢٨٠/ق لعام ١٤٢٦هـ	١١٧/د/إ/٢١ لعام ١٤٢٩هـ	٦٨/إس/١ لعام ١٤٣٠هـ	عقد- إيجار أرض	٢٧٥٤
٤/٨٤/ق لعام ١٤٢٩هـ	٦٤/د/إ/٨لعام ١٤٢٩هـ	١٠٠/إس/١لعام١٤٣٠هـ	عقد - إيجار مبنى	٢٧٦١
٤/٧١٩/ق لعام ١٤٢٩هـ	٤٣/د/إ/١٨لعام ١٤٣٠هـ	٤١/إس/١لعام١٤٣٠هـ	عقد - إيجار مبنى	٢٧٦٨
٦/٩٩/ق لعام ١٤٣٠هـ	٨٣/د/إ/٢٤لعام ١٤٣٠هـ	٢٤٩/إس/١لعام١٤٣٠هـ	عقد - إيجار مبنى	٢٧٧٣
٦/٥٠/ق لعام ١٤٣٠هـ	١١٢/د/إ/٢٤لعام ١٤٢٩هـ	٣٥٦/إس/١لعام١٤٣٠هـ	عقد - إيجار مبنى	٢٧٧٨
٥/٣٣١/ق لعام ١٤٣٠هـ	٧٠/د/إ/٢١لعام ١٤٣٠هـ	٣٦٦/إس/١لعام١٤٣٠هـ	عقد - إيجار مبنى	٢٧٨٤
٤/٥٠٨/ق لعام ١٤٢٩هـ	٦٠/د/إ/١٩ لعام ١٤٣٠هـ	٣٨٨/إس/١لعام١٤٣٠هـ	عقد- إيجار مساحة من سوق	٢٧٨٨
٧/٦٠/ق لعام ١٤٣٠هـ	١٠٦/د/إ/٣٤ لعام ١٤٣٠هـ	٤٠٧/إس/١ لعام ١٤٣٠هـ	عقد- إيجار موقع	٢٧٩٢
٧/٦١/ق لعام ١٤٣٠هـ	١٠٧/د/إ/٣٤ لعام ١٤٣٠هـ	٤٠٠/إس/١ لعام ١٤٣٠هـ	عقد إيجار موقع	٢٨٠٣
٢/٥٥٥٠/ق لعام ١٤٢٧هـ	١٢٤/د/إ/١٠ لعام ١٤٢٩هـ	٤٤٧/إس/١لعام١٤٣٠هـ	عقد- إيجار بوفيه	٢٨١٤
٤/٨٢٦/ق لعام ١٤٢٧هـ	١١١/د/إ/١٨لعام ١٤٢٩هـ	٣/إس/١لعام١٤٣٠هـ	عقد - إيجار مبنى	٢٨٢١
٧/٥١٧/ق لعام ١٤٢٩هـ	٤٧/د/إ/٣٣ لعام ١٤٣٠هـ	٣٠١/إس/١ لعام ١٤٣٠هـ	عقد- إيجار محل	٢٨٢٨
٢/٣٠٤٥/ق لعام ١٤٢٨هـ	٢٠٨/د/إ/٩ لعام ١٤٢٩هـ	٢٤٤/إس/١لعام١٤٣٠هـ	عقد- إيجار	٢٨٣٣
٥/٦٧٥/ق لعام ١٤٢٧هـ	٣٨/د/إ/٢١ لعام ١٤٣٠هـ	٢١٠/إس/١لعام١٤٣٠هـ	عقد - إيجار مبنى	٢٨٣٩
٦/١١٨/ق لعام ١٤٢٩هـ	٨٨/د/إ/٢٤ لعام ١٤٣٠هـ	٢٨٩/إس/١ لعام ١٤٣٠هـ	عقد- إيجار مبنى	٢٨٤٨
٦/٧٨/ق لعام ١٤٣٠هـ	٩٤/د/إ/٢٤ لعام ١٤٣٠هـ	٢٩٦/إس/١ لعام ١٤٣٠هـ	عقد- إيجار مبنى	٢٨٥٣
٥/٣٣/ق لعام ١٤٢٩هـ	٥٩/د/إ/٢٣ لعام ١٤٣٠هـ	٣٠٨/إس/١ لعام ١٤٣٠هـ	عقد - إيجار مبنى	٢٨٥٩

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	الموضوع	رقم الصفحة
٢/١٦٨١/ق لعام ١٤٢٤هـ	٨٦/د/إ/٩ لعام ١٤٢٩هـ	٢٩٦/إس/٦لعام١٤٣٠هـ	عقد- إيجار موقع	٢٨٦٩
٥/٢٤١/ ق لعام ١٤٢٦هـ	١٠٣/د/إ/٢١ لعام ١٤٢٩هـ	١١٤/إس/١لعام١٤٣٠هـ	عقد- إيجار	٢٨٧٧
١/٣٨٤٢/ق لعام ١٤٢٦هـ	٥٩/د/إ/٦ لعام ١٤٣٠هـ	٢٨٢/إس/١لعام١٤٣٠هـ	عقد- إيجار مبنى	٢٨٩٢
٤١/٤٣٨٢/ق لعام ١٤٢٦هـ	٢١٣/د/إ/١ لعام ١٤٢٩هـ	١٠٧/إس/١لعام١٤٣٠هـ	عقد- إيجار مسلخ	٢٩٠٧
٧/١٢٨٢/ق لعام ١٤٢٩هـ	١٧/د/إ/٣٣ لعام ١٤٣٠هـ	٢٢٩/إس/١لعام١٤٣٠هـ	عقد- إيجار عقار	٢٩١٨
٥/١٣٦٢/ق لعام ١٤٢٩هـ	٦١/د/إ/٢٢ لعام ١٤٣٠هـ	٣٥٣/إس/١لعام١٤٣٠هـ	عقد- إيجار محل	٢٩٢٢
٥/٩٥٧/ق لعام ١٤٢٩هـ	٦٢/د/إ/٢٢ لعام ١٤٣٠هـ	٤٢٧/إس/١ لعام ١٤٣٠هـ	عقد- إيجار محل	٢٩٢٦
٥/١٧٨/ق لعام ١٤٢٩هـ	٩٦/د/إ/٢٣لعام ١٤٢٩هـ	٢٥/إس/١ لعام ١٤٣٠هـ	عقد - إيجار مبنى	٢٩٣١
٢/٢٨٤٤/ق لعام ١٤٣٠هـ	١١٩/د/إ/١١العام ١٤٣٠هـ	٤٣٦/إس/١العام١٤٣٠هـ	عقد - إيجار مبنى	٢٩٤١
٤/٧٥٧/ق لعام ١٤٢٨هـ	٧٢/د/إ/١٩ لعام ١٤٢٩هـ	٣٦/إس/١ لعام ١٤٣٠هـ	عقد قرض	٢٩٤٥
١/٢٢١٢/ق لعام ١٤٢٣هـ	١٠٧/د/إ/١ لعام ١٤٢٩هـ	٩٦/إس/١ لعام ١٤٣٠هـ	عقد- تأمين إعاشة	٢٩٤٩
١/٢٣٤١/ق لعام ١٤٢٥هـ	١٢٩/د/إ/٤ لعام ١٤٢٩هـ	٣٠٧/إس/١ لعام ١٤٣٠هـ	عقد- خدمات إعاشة	٢٩٦١
٢/١٤٤٠/ق لعام ١٤٢٧هـ	١١٢/د/إ/١٠ لعام ١٤٢٩هـ	٤١٢/إس/١ لعام ١٤٣٠هـ	عقد- أعمال رفع مساحية	٢٩٨٧
٢/٣٧٤٧/ق لعام ١٤٢٨هـ	٧٩/د/إ/١١ لعام ١٤٢٩هـ	٣٣/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	تعويض - سجن	٣٠٠٥
٥/١٥٤/ق لعام ١٤٢٨هـ	٤٣/د/إ/٢١ لعام ١٤٢٩هـ	٨٧/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	تعويض - توقيف	٣٠١١
٥/٦٣٥/ق لعام ١٤٢٧هـ	٤١/د/إ/٢١ لعام ١٤٢٩هـ	١٠٩/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	تعويض - توقيف	٣٠١٦
١/١٠٥٥/ق لعام ١٤٢٨هـ	٣٧٨/د/إ/٦ لعام ١٤٢٩هـ	٨٥/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	تعويض - إفراج عن خصم	٣٠٢٢

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	الموضوع	رقم الصفحة
١/١٣٠٤/ق لعام ١٤٢٥هـ	٧٧/ف/١٩ لعام ١٤٢٩هـ	١٣٠/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	تعويض - توقيف	٣٠٢٦
٢/١٦٨٧/ق لعام ١٤٢٩هـ	٥٣/د/إ/١٠ لعام ١٤٢٩هـ	١٥٤/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	تعويض - سجن	٣٠٣٧
٧/١٨٣/ق لعام ١٤٢٩هـ	٨٣/د/إ/٣٣ لعام ١٤٢٩هـ	١٧٧/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	تعويض - توقيف	٣٠٤٢
٧/٤٢٧/ق لعام ١٤٢٩هـ	٣٨/د/إ/٣٣ لعام ١٤٢٩هـ	١٦٤/إس/٦لعام١٤٣٠هـ	تعويض - سجن	٣٠٤٨
١/٣٤٣٠/ق لعام ١٤٢٩هـ	١٩٨/د/إ/٤ لعام ١٤٢٩هـ	٢٠٨/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	تعويض - توقيف	٣٠٥٢
١/٤٥٩٧/ق لعام ١٤٢٧هـ	٩٣/د/إ/٨ لعام ١٤٢٩هـ	١٨٧/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	تعويض - سجن	٣٠٥٩
١/١٢٣٧/ق لعام ١٤٢٨هـ	٤٨/د/إ/٢١ لعام ١٤٢٩هـ	١٩٩/إس/٦لعام١٤٣٠هـ	تعويض - توقيف	٣٠٦٣
١/٤١٥١/ق لعام ١٤٢٧هـ	١٥٢/د/إ/٢ لعام ١٤٢٩هـ	٢٨٨//إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	تعويض- وفاة سجين	٣٠٧٠
٢/١٢٦٣/ق لعام ١٤٢٩هـ	٦٩/د/إ/١٣ لعام ١٤٢٩هـ	٣٥٧/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	تعويض - توقيف	٣٠٧٧
٢/٥١٨٣/ق لعام ١٤٢٧هـ	١٢١/د/إ/١١ لعام ١٤٢٩هـ	٤١٢/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	تعويض - توقيف	٣٠٨٢
٤/٥٧٣/ق لعام ١٤٢٦هـ	١٦٠/د/إ/١٨ لعام ١٤٢٩هـ	٧٠٣/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	تعويض - توقيف	٣٠٩٠
١/٦٢٦٢/ق لعام ١٤٢٨هـ	٢٥٢/د/إ/١لعام ١٤٢٩هـ	٥٥٩/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	تعويض - توقيف	٣١٠١
٦/٢٥٣/ ق لعام ١٤٢٨هـ	٢٩/د/إ/٢٤ لعام ١٤٣٠هـ	٦٤٣/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	تعويض - توقيف	٣١٠٦
٢/٢٤٦٦/ق لعام ١٤٢٧هـ	١٥٠/د/إ/١١ لعام ١٤٢٩هـ	٦٤٦/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	تعويض - توقيف	٣١١٥
٥/٨٤٠/ق لعام ١٤٢٩هـ	١٣٢/د/إ/٢١ لعام ١٤٢٩هـ	٧٠٣/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	تعويض- امتناع عن إطلاق سراح	٣١٢٥
٤/٩٠٢/ق لعام ١٤٢٨هـ	٤٤/د/إ/١٨ لعام ١٤٣٠هـ	٦٩٤/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	تعويض - توقيف	٣١٣١
٣/١١١٠/ق لعام ١٤٢٨هـ	١١٠/د/إ/١٥ لعام ١٤٢٩هـ	٤١/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	تعويض - إجراءات التحقيق في حادث	٣١٣٦

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	الموضوع	رقم الصفحة
٢/٥٠٨٤/ق لعام ١٤٢٦هـ	٧٧/د/إ/١١لعام ١٤٢٩هـ	١٥٧/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	تعويض - إيقاف سيارة	٣١٤٢
٢/٦٢٣٥/ق لعام ١٤٢٨هـ	١٤٧/د/إ/٩ لعام ١٤٢٩هـ	١٩٢/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	تعويض - قوة قاهرة	٣١٤٨
١/٦٢٦٩/ق لعام ١٤٢٨هـ	١٣٩/د/إ/٨ لعام ١٤٢٩هـ	١٧١/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	تعويض - إتلاف	٣١٥٣
١/٣٦١/ق لعام ١٤٢٥هـ	٧٠/د/ف/١٥ لعام ١٤٢٩هـ	٢١٨/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	تعويض - قرار حظر	٣١٥٧
٣/٤٢٧/ق لعام ١٤٢٩هـ	٢٣٥/د/إ/١٥ لعام ١٤٢٩هـ	٣٤٩/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	تعويض - وفاة	٣١٧٥
٢/٥٣٢٧/ق لعام ١٤٢٧هـ	٨٩/د/إ/١٠ لعام ١٤٢٩هـ	٦٤١/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	تعويض- احتجاز سيارة	٣١٧٨
١/٣٦١٥/ق لعام ١٤٢٨هـ	٢٢٦/د/إ/٢ لعام ١٤٢٩هـ	٧٥٤/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	تعويض –حادث مروري	٣١٨٤
٥/٩٥٩/ق لعام ١٤٢٩هـ	١٠٢/د/إ/ ٢٣ لعام ١٤٢٩هـ	٧٦٨/إي/٦ لعام ١٤٣٠هـ	تعويض- علاج	٣١٩٠
٢/٥٢٧٢/ق لعام ١٤٢٦هـ	٧٤/د/إ/١٣ لعام ١٤٢٩هـ	٧٥٧/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	تعويض- عمل مادي	٣٢٠٠
١/١٠٧٧/ق لعام ١٤٢٨هـ	١٠١/د/إ/٨ لعام ١٤٢٩هـ	١٥٧/إس/٨/لعام ١٤٣٠هـ	تعويض- أعمال التوثيق	٣٢٠٧
٥/٢١٢/ق لعام ١٤٢٨هـ	٦٨/د/إ/٢٢ لعام ١٤٢٩هـ	١٧٨/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	تعويض - تغيير موعد رحلة	٣٢١٣
١/٥٥٩٨/ق لعام ١٤٢٨هـ	١٣٥/د/إ/٢ لعام ١٤٢٩هـ	١٦٩/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	تعويض- تنفيذ حكم	٣٢٢٢
٢/٥٥٤٣/ق لعام ١٤٢٧هـ	٥٠/د/إ/١٠ لعام ١٤٢٩هـ	١٩٦/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	تعويض- إقامة حفلات فنية	٣٢٢٩
١/٥٠١٦/ق لعام ١٤٢٧هـ	٢٤٤/د/إ/١ لعام ١٤٢٩هـ	٤٨٦/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	تعويض- تعيين	٣٢٣٥
٢/١٧٩/ق لعام ١٤٢٨هـ	٨٦/د/إ/١٣ لعام ١٤٢٩هـ	٣٨٦/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	تعويض- تشويه سمعة	٣٢٥٢
١/٤١/ق لعام ١٤٢٨هـ	٢٥١/د/إ/١ لعام ١٤٢٩هـ	٦٨٧/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	تعويض- إساءة المعاملة	٣٢٦٣
١/٢٤٠٧ق لعام ١٤٢٨هـ	٦١/د/إ/٢٧ لعام ١٤٢٩هـ	٨٦٦/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	تعويض- فاتورة هاتف	٣٢٧٢

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	الموضوع	رقم الصفحة
٧/٦٢٨/ق لعام ١٤٢٩هـ	٥٢/د/إ/٣٣ لعام ١٤٣٠هـ	٨٤٦/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	تعويض – تسجيل نوع سابقة	٣٢٨٦
٢/٥١٥٩/ق لعام ١٤٢٩هـ	٧٨/د/إ/١٠ لعام ١٤٣٠هـ	٤٧٤/إس/١ لعام ١٤٣٠هـ	تعويض- عقد قرض	٣٢٩٢
٥/١٣٣٤/ق لعام ١٤٢٨هـ	٥٦/د/إ/٢٣لعام ١٤٢٩هـ	٧٥/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	تعويض- قرار إزالة	٣٢٩٦
٢/٥٦٥٠/ق لعام ١٤٢٨هـ	٥٨/د/إ/١٠ لعام ١٤٢٩هـ	١٩٢/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	تعويض - مباني	٣٣٠٢
٥/٢٨٦/ق لعام ١٤٢٦هـ	١١٨/د/إ/٢١ لعام ١٤٢٩هـ	٤٩٦/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	تعويض عن توقيف	٣٣٠٦
٢/٥٣٧٢/ ق لعام ١٤٢٩هـ	٢٩/د/إ/١١ لعام ١٤٣٠هـ	٨٠٠/إس/٦ لعام١٤٣٠هـ	تعويض- قرار إزالة	٣٣١٤
٢/٥٤٣٢/ق لعام ١٤٢٧هـ	٢٥/د/إ/١١ لعام ١٤٣٠هـ	٨٦٥/إس/٦ لعام ١٤٣٠ هـ	تعويض - منح ترخيص لغير مستوفي الشروط	٣٣١٧
٢/٧٣٤٠/ق لعام ١٤٢٩هـ	٤٥/د/إ/١٢ لعام ١٤٣٠هـ	٨٩٢/إس/٦ لعام١٤٣٠هـ	تعويض- قرار إزالة	٣٣٢٤
٦/٣٠٥/ق لعام ١٤٢٨هـ	١٠٨/د/إ/٢٤ لعام ١٤٢٩هـ	٢٠٠/إس/٦ لعام١٤٣٠هـ	تعويض- غلق إداري	٣٣٢٧
٢/٢٣٨٢/ق لعام ١٤٢٨هـ	١٨٢/د/إ/٩ لعام ١٤٢٩هـ	٣٦٢/إس/٨ لعام١٤٣٠هـ	تعويض- غلق إداري	٣٣٣٧
٥/٦١٤/ق لعام ١٤٢٩هـ	١٤٠/ د / إ /٢١ لعام ١٤٢٩هـ	٥٣٣/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	تعويض- غلق إداري	٣٣٤٤
١/٢١٩٥/ق لعام ١٤٢٥هـ	٣١/د/ف/٤٣ لعام ١٤٢٩هـ	٢٠٤/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	تعويض- أرض بور	٣٣٤٩
٥/٤٧٩/ق لعام ١٤٢٩هـ	٨٧/د/إ/٢٢ لعام ١٤٢٩هـ	٢٦٠/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	تعويض- صكوك أراضي	٣٣٦٢
١/١٣١٦/ق لعام ١٤٢٨هـ	١١٢/د/إ/٨ لعام ١٤٢٩هـ	٢٥٢/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	تعويض- استغلال عقار	٣٣٦٦
٥/١٢٦/ق لعام ١٤٢٩هـ	١٥٧/د/إ/٢١ لعام ١٤٢٩هـ	٥٥٦/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	تعويض – معاوضة عقار بآخر	٣٣٧٠
٢/٦٥٠٧/ق لعام ١٤٢٩هـ	١٢٣/د/إ/١٠ لعام ١٤٢٩هـ	٥٦٢/إس/٨لعام١٤٣٠هـ	تعويض- قرار تسليم أرض	٣٣٧٦
١/٤٥٨٢/ق لعام ١٤٢٩هـ	٦٠/د/إ/٤ لعام ١٤٣٠هـ	٨٠٩/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	تعويض- تأخر توصيل الماء	٣٣٧٩

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	الموضوع	رقم الصفحة
١/٣١٠٨/ق لعام ١٤٢٦هـ	٥/د/إ/٦ لعام ١٤٣٠هـ	٦٣٢/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	تعويض- رسوم تخطيط الأراضي	٣٣٨٨
٢/١٤٦١/ق لعام ١٤٢٨هـ	٨/د/إ/١٢ لعام ١٤٣٠هـ	٨٨٢/إس/٦ لعام١٤٣٠هـ	تعويض- منحة أرض	٣٣٩٦
٢/٤٨٧٣/ق لعام ١٤٢٩هـ	٥٩/د/إ/١١ لعام ١٤٣٠هـ	٨٨٣/إس/٦ لعام١٤٣٠هـ	تعويض- منحة أرض	٣٤٠٢
١/٥٢٥١/ق لعام ١٤٢٨هـ	٢٣٤/د/إ/٢ لعام ١٤٢٩هـ	٧٥٥/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	تعويض- مرور مسار خط كهربائي	٣٤٠٦
٣/٣٦١/ق لعام ١٤٢٨هـ	١٥٦/د/إ/١٥ لعام ١٤٢٩هـ	٢٧٢/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	تعويض- تصادم حادث	٣٤١٤
٥/٤٦٩/ق لعام ١٤٢٨هـ	١٠٥/د/إ/٢١ لعام ١٤٢٩هـ	٣٩٢/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	تعويض- وعد بالتعاقد	٣٤١٨
٥/٨٨٣/ ق لعام ١٤٢٨هـ	٩٩/د/إ/٢٢ لعام ١٤٢٩هـ	٤٧٥/إس/١ لعام ١٤٣٠هـ	تعويض- إيجار من الباطن	٣٤٢٤
٢/٥٧١/ق لعام ١٤٢٩هـ	٦٩/د/إ/١١ لعام ١٤٢٩هـ	١٥٣/إس/٦ لعام١٤٣٠هـ	ملكية – قرار إزالة	٣٤٣٠
٥/٩١٨/ق لعام ١٤٢٧هـ	٦٩/د/إ/٢٢ لعام ١٤٢٩هـ	١٩٤/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	ملكية- قرار إزالة	٣٤٣٤
١/٤٣٧١/ق لعام ١٤٢٧هـ	٨٠/د/إ/٧ لعام ١٤٢٨هـ	٢/إس/٤ لعام ١٤٣٠هـ	مؤسسات ومهن صحية – غرامة	٣٤٤٥
١/١٨٥١/ق لعام ١٤٢٨هـ	١٥٨/د/إ/٣ لعام ١٤٢٨هـ	٧٣/إس/٤ لعام ١٤٣٠هـ	مؤسسات ومهن صحية – غرامة	٣٤٥٤
١/٥٢٥٣/ق لعام ١٤٢٨هـ	١٥٩/د/إ/١ لعام ١٤٢٩هـ	٦٧/إس/٤ لعام ١٤٣٠هـ	مؤسسات ومهن صحية – غرامة	٣٤٥٩
١/٣٧٣٧/ق لعام ١٤٢٨هـ	٤٣/د/إ/٤ لعام ١٤٢٩هـ	١٠١/إس/٤ لعام ١٤٣٠هـ	مؤسسات ومهن صحية – غرامة	٣٤٦٣
٦٨/ق لعام ١٤٢٩هـ	رقم قرار لجنة المخالفات الطبية: ١٤٢٧/٢١٠هـ	١٠٩/إس/٤ لعام ١٤٣٠هـ	مؤسسات ومهن صحية – غرامة	٣٤٧٣
١/٣٣٥١/ق لعام ١٤٢٧هـ	٨١/د/إ/٤ لعام ١٤٢٩هـ	١١٩/إس/٤ لعام ١٤٣٠هـ	مؤسسات ومهن صحية – غرامة	٣٤٧٦
١/٣٢٢٦/ق لعام ١٤٢٨هـ	١٣٩/د/إ/٤ لعام ١٤٢٩هـ	١٥٦/إس/٤ لعام ١٤٣٠هـ	مؤسسات ومهن صحية – غرامة	٣٤٨٢
٦/١٧٤/ق لعام ١٤٢٨هـ	٤٦/د/إ/٢٤ لعام ١٤٢٩هـ	٣٢٦/إس/١ لعام ١٤٣٠هـ	مؤسسات ومهن صحية – غرامة	٣٤٨٨

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	الموضوع	رقم الصفحة
٦/٤١١/ق لعام ١٤٢٩هـ	٥٨/د/إ/٢٤ لعام ١٤٢٩هـ	٨٢٥/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	مؤسسات ومهن صحية – إغلاق	٣٤٩٤
٢٣٠٦/ق لعام ١٤٢٩هـ	رقم قرار لجنة المخالفات الطبية : ٢٨/١٧ بتاريخ ١٤٢٨/١/٢١هـ	٢٠٤/إس/٤ لعام ١٤٣٠هـ	مؤسسات ومهن صحية – غرامة	٣٥١١
١/٣٠٧٦/ق لعام ١٤٢٨هـ	٩٣/د/إ/٢٧ لعام ١٤٢٩هـ	٢٢١/إس/٤ لعام ١٤٣٠هـ	مؤسسات ومهن صحية – غرامة	٣٥١٤
١/٢٨٥١/ق لعام ١٤٢٩هـ	٢٤/د/إ/١ لعام ١٤٣٠هـ	٢٢٦/إس/٤ لعام ١٤٣٠هـ	مؤسسات ومهن صحية – غرامة	٣٥٢٠
٥/٨٣٧/ق لعام ١٤٢٧هـ	١١٦/د/إ/٢٢ لعام ١٤٢٩هـ	٥٣٠/إس/٨لعام١٤٣٠هـ	مؤسسات ومهن صحية – تصنيف	٣٥٢٤
٤١٥٨/ق لعام ١٤٢٩هـ	رقم قرار الهيئة الصحية الشرعية: ١٤٢٨/٢/١٠٢هـ	٨٨/إس/٤ لعام ١٤٣٠هـ	مؤسسات ومهن صحية – خطأ طبي	٣٥٣١
٣٩٢/ق لعام ١٤٢٩هـ	رقم قرار الهيئة الصحية الشرعية : ١١٣٨ لعام ١٤٢٨هـ	١١٠/إس/٤ لعام ١٤٣٠هـ	مؤسسات ومهن صحية – خطأ طبي	٣٥٣٦
٧٧٦/ق لعام ١٤٢٩هـ	رقم قرار الهيئة الصحية الشرعية: ٢٩/٣ لعام ١٤٢٩هـ	١١١/إس/٤ لعام ١٤٣٠هـ	مؤسسات ومهن صحية – خطأ طبي	٣٥٤٠
٤٤٠/ق لعام ١٤٢٩هـ	رقم قرار الهيئة الصحية الشرعية: ١٤٢٨/٨٠هـ	١٢٩/إس/٤ لعام ١٤٣٠هـ	مؤسسات ومهن صحية – خطأ طبي	٣٥٤٦
٥٣٦٠/ق لعام ١٤٢٩هـ	رقم قرار الهيئة الصحية الشرعية: ٤٢٩/٢٨ في ١٤٢٩/٤/١٦هـ	١٣٩/إس/٤ لعام ١٤٣٠هـ	مؤسسات ومهن صحية – خطأ طبي	٣٥٥١
١/٣٣٧٥/ق لعام ١٤٢٤هـ	١٧/د/ف/٢٤ لعام ١٤٢٩هـ	٣/إس/٤ لعام ١٤٣٠هـ	تنفيذ حكم أجنبي – مخالفة الشريعة	٣٥٥٧
٤/١١٢٣/ق لعام ١٤٢٩هـ	٦٨/د/ف/٣٧ لعام ١٤٢٩هـ	٢١٣/إس/٤ لعام ١٤٣٠هـ	تنفيذ حكم أجنبي – اختصاص	٣٥٦٦
٥/٧١٨/ق لعام ١٤٢٩هـ	٤١/د/ف/٤٣ لعام ١٤٢٩هـ	١١٣/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	تفسير حكم – اختصاص	٣٥٧٣
٣/٨٨٣/ق لعام ١٤٢٩هـ	١٣٩/د/إ/١٥ لعام ١٤٢٩هـ	١٩٨/إس/٦لعام١٤٣٠هـ	تدقيق الأحكام	٣٥٧٦

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	الموضوع	رقم الصفحة
٢/٥٠٧/ق لعام ١٤٢٢هـ	٢٤٩/د/إ/٩ لعام ١٤٢٩هـ	٢٦١/إس/٥ لعام١٤٣٠هـ	طعن خارج الخصومة	٣٥٧٨
٢/٩١٣/ق لعام ١٤٢٨هـ	٣٠٠/د/إ/٩ لعام ١٤٢٩هـ	٥٤٧/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	عبء الإثبات	٣٥٨٧
١/١٨٠١/ق لعام ١٤٢٨هـ	١٨٨/د/إ/٤ لعام ١٤٢٩هـ	٤٨١/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	الوعاء الزكوي	٣٥٩٠
٢/٣٨٤٠/ق لعام ١٤٢٩هـ	٣٣/د/إ/١٢ لعام ١٤٣٠هـ	٨٦٤/إس/٦لعام١٤٣٠هـ	محاسبن قانونين	٣٦٠١
٣/٦٦٤/ق لعام ١٤٢٩هـ	٢٤٤/د/إ/١٥ لعام ١٤٢٩هـ	٣٧٩/إس/٨لعام١٤٣٠هـ	تسجيل سابقة جنائية	٣٦٠٨
٥/١٤٥٧/ق لعام ١٤٢٩هـ	٣/د/إ/٢٣ لعام ١٤٣٠هـ	٥٥٦/إس/٨لعام١٤٣٠هـ	الحقوق المدنية - مطالبة بتسليم مبلغ	٣٦١٢
٧/٤٩١/ق لعام ١٤٢٩هـ	٥٣/د/إ/٣٣ لعام ١٤٣٠هـ	٨٤٤/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	تعويض – تكاليف ترحيل جثمان مكفول	٣٦١٦

فهرس الموضوعات

الموضوعات	رقم الصفحة
اتهام تزوير	٦١٩
إجازة اضطرارية	٨٩٥
إجازة دراسية	٩٣١
إجازة مرضية للعسكريين	١٢٥٥
إجراءات نزع الملكية	٢٢٤٢ ، ٢٢٥٢ ، ٢٢٩٨ ، ٢٣٥٦
إجراءات هيئة التحقيق والادعاء العام	٤١ ، ١١٣
إجراءات هيئة الرقابة والتحقيق	٤٣
أجرة المثل	٢٢٠١ ، ٢٢٨٩ ، ٢٣٥٦ ، ٢٣٧٥ ، ٢٨٣٩ ، ٣٣٦٦
اختصاص المحاكم الجزئية	٧٨ ، ٨٣
اختصاص المحاكم العامة	٧ ، ٧٠ ، ١٩٢١
اختصاص لجان العمل وتسوية الخلافات العمالية	١٦ ، ١٩ ، ٢٤
اختصاص مكاني	٧٥ ، ٢١١٣
اختصاص ولائي	٣٢٧٢
أراضي بور	١٦٤ ، ٣٣٤٩
إزالة برج جوال	٧٠
إزالة تعديات	٣٠٦٣ ، ٣٢٩٦ ، ٣٣٠٦ ، ٣٣١٤ ، ٣٣٢٤ ، ٣٤٣٠
استخدام علامة تجارية مقلدة	٢٠٦٥ ، ٢٠٧١ ، ٢٠٧٨ ، ٢٠٨٥
استقالة	٥٤٤
أسس تقدير التعويض	٨١٥ ، ٢٣٥٦ ، ٢٩٢٦ ، ٣٠١٦ ، ٣٠٣٧ ، ٣٠٥٢ ، ٣١٠٦ ، ٣١٨٤ ، ٣٣٤٩

الموضوعات	رقم الصفحة
اسم تجاري	١٩١٢ ، ١٩٥٣ ، ٢١١٣ ، ٢١٢٢
إصابة عمل	١٨٥
أضرار الجوار	٣٣١٧
الأضرار الناتجة عن استعمال غير العادي للمبنى	٢٨٥٩
اعتراض على تسجيل علامة تجارية	١٩٤٣ ، ١٩٤٧ ، ١٩٥٣ ، ١٩٦٥ ، ١٩٧٠ ، ١٩٧٩ ، ١٩٨٥ ، ١٩٩٤ ، ٢٠٠٢ ، ٢٠١٢ ، ٢٠١٨ ، ٢٠٢٦
أعمال إضافية	٢٤٤١ ، ٢٥٣٠ ، ٢٥٥٦ ، ٢٦٦٧
أعمال السلطة القضائية	٣ ، ١٠
إغلاق مدرسة	٧٢٤ ، ٧٧٢
إغلاق مؤسسة صحية	٣٤٩٤
إقامة الدعوى بعد الميعاد المقرر نظاماً	٨١٥ ، ١٠٣١
امتناع الانتفاع بالملك	٢٢٩٥ ، ٢٣٧٠ ، ٣٣٧٠
امتناع عن إزالة مخلفات	٣٠٦٣
امتناع عن تنفيذ عقد	٢٤٨٤ ، ٢٥٠٣
امتناع عن صرف	٢٤٣٥ ، ٢٤٨٤ ، ٢٩٣١
انتفاء القرار	٢٤٣
انتفاء ركن الخطأ	٣١٠ ، ٥٦٣ ، ٦١٩ ، ١٠٨٧ ، ١٥٦١ ، ١٥٦٧ ، ١٥٨٠ ، ١٥٨٥ ، ١٥٩٤ ، ١٦٤٦ ، ١٦٥٦ ، ١٦٨٢ ، ١٦٩١ ، ١٧٨٥ ، ١٧٩١ ، ٣٣٠٢
انتهاء الخصومة	٢٦٠ ، ١٣٠٠ ، ٣٣٩٦ ، ٣٤٣٠
الانحراف بالسلطة في إصدار القرار	٣٣١
إنذار	١٠٨٧ ، ١١٠٣
انعدام وجود لجنة مصدرة القرار	٢٠٨
إنهاء تكليف	٣٣٨

الموضوعات	رقم الصفحة
إنهاء خدمة العسكريين الأفراد	١٢١٨ ، ١٢٢٩ ، ١٢٣٨ ، ١٢٤٧ ، ١٢٥٥ ، ١٢٦١ ، ١٢٨١ ، ١٢٨٦ ، ١٢٩١
إنهاء خدمة العسكريين الضباط	١١٣٥
إنهاء خدمة المعلمين	٩٥٥ ، ٩٦٤
إنهاء خدمة لعدم اللياقة الطبية	١٣٤٣
إنهاء خدمة موظف	٥٥٣ ، ٥٦٣ ، ٥٦٨
إيقاف وسحب أشرطة كاسيت	١٦٩
أئمة وخطباء ومؤذنين	٢٣٥ ، ١٨٦٨
بدل الانتداب	١١٩٢
بدل التأهب	١١٢٣
بدل التذاكر	١٠٤٣
بدل الترحيل	١١٩٢
بدل الضرر	٤٦٠ ، ٩١٣ ، ١١١٣
بدل سكن	١٠٤٣
بدل طبيعة عمل	٣٩٩ ، ٤٠٤ ، ٤١٢ ، ٤١٩ ، ٤٢٥
بدل عدوى	٥١٩
بدل عزل	٤٦٦
بدل غلاء معيشة	١١٢٣
بدل نفسية	١٣ ، ٣٩٩ ، ٤١٩ ، ٤٣٠ ، ٤٣٩ ، ٤٤٤ ، ٤٥٠
بدل نقل مسائي	٤٥٥
براءة اختراع	٢٦٠ ، ٢٠٨٩ ، ٢٠٩٩
بلوغ السن النظامي	٥٥٣
بناء مساجد	١٨٦٣

الموضوعات	رقم الصفحة
التأخر في التنفيذ	٢٤٨٤ ، ٣٣٧٩
تأشيرة	١٣٨٢ ، ١٣٨٧
تثبيت على مرتبة	٣٠٦
تثبيت على وظيفة	٢٠١ ، ٢٧٢ ، ٢٧٨ ، ٢٨٥ ، ٢٩١ ، ٣٠١
تجديد التصريح من أمير المنطقة	١٦٩١
تجديد القرار الزراعي	١٧٣
تجهيل الطلبات	٢٥٥
تحسين الوضع الوظيفي	٢٧٢
تحصن القرار الإداري	١٣٤٨
التحقيق الإداري	٩٢١ ، ٩٣٥ ، ١١٠٣ ، ٣٤٦٣ ، ٣٤٧٣
تحويل مسمى وظيفة	٣١٦
تحويل معلم إلى وظيفة إدارية	٨٢٤ ، ٨٢٩ ، ٨٣٣ ، ٨٤٣ ، ٨٥٣ ، ٨٦٤
تخصيص الأهداف	١٢٤٧
تخطيط عمراني	١٨٠٥ ، ١٨١٢ ، ١٨١٦ ، ١٨٢٠ ، ١٨٣٠ ، ١٨٣٥ ، ١٨٤٠ ، ١٨٤٣ ، ١٨٤٨ ، ١٨٥١ ، ١٨٥٦ ، ٣٣٨٨ ، ٣٤٠٢
تداخل العقوبات	٣٤٦٣
تدرج الأنظمة	١٥٥٠
تدقيق حكم	١٦٩ ، ٢٩٤٩ ، ٣٠٢٦ ، ٣٥٧٦
التراخي في استلام المبنى بعد انتهاء مدة العقد	٢٧٧٨ ، ٢٧٨٤ ، ٢٩٤١
تراخيص إسكان حجاج	١٦٨٢
تراخيص خدمات معتمرين	١٧٠٥
تراخيص محاجر	١٦٥٦ ، ١٦٦٨ ، ١٦٧٥

الموضوعات	رقم الصفحة
تراخيص محطات وقود	١٦٣٨ ، ١٦٤٦ ، ١٦٥١
تراخيص محلات	١٥٦٧ ، ١٥٨٥ ، ١٥٩٠
تراخيص مناجم	١٦٧٥
ترخيص انتفاع بمال عام	٢٨٠٣
ترخيص بناء	١٥٩٤ ، ١٦٠٠ ، ١٦١١ ، ١٦٢٠ ، ١٦٢٧ ، ١٦٣٤ ، ١٨٠١ ، ١٩٠٢ ، ٢٣٧٠ ، ٣٣٠٢
ترخيص صرافة	١٧٨٠
ترخيص قصر أفراح	١٧٢٩
ترخيص لوحة تلفزيونية	١٧٤٩
ترخيص مدرسة أهلية	٧٣٠ ، ٧٦٣ ، ٧٧٢
ترخيص مستحضر عشبي	١٧٨٥
ترخيص مشروع دواجن	١٧٧٠
ترقية	٣٥٧ ، ٣٦٧ ، ٩١٨ ، ١٠٨٧
تشابه العلامات التجارية	١٩٧٠ ، ٢٠٠٢ ، ٢٠٦٥ ، ٢٠٧١
التصنيف الوظيفي للمعلم	٧٩٦ ، ٨٠١ ، ٨٢٩ ، ٩٩٤ ، ١٠٣١
تصنيف ممارسين صحيين	٣٥٢٤
تصنيف وظيفي	٣١٠
التظلم الوجوبي	١٢٦ ، ١٣٩ ، ١٦٩ ، ١٩٧ ، ٢٠١ ، ٢٠٥ ، ٥٠٥ ، ١٦٣٨
تعاقد من الباطن	١٥٠٦ ، ٣٤٢٤
تعدد صكوك الملكية على الأرض	٣٣٦٢
تعديل المخطط	١٨٣٥ ، ١٨٤٠
تعديل تاريخ الميلاد	٥٥٣

الموضوعات	رقم الصفحة
تعديل لقب عائلة	١٩٧
تعريف القرار الإداري	٢٤٣
تعليم عام	٧١٧ ، ٧٢٤ ، ٧٨٤
التعويض بأراض بديلة	٣٣٧٠ ، ٣٣٨٨
تعويض عن إجازات اعتيادية للعسكريين	١١٢٣ ، ١١٨٧
تعويض عن إجازات اعتيادية للمعلمين	٩٠٢
تعويض عن ارتفاع الأسعار	١٨٨
تعويض عن استخدام الاسم التجاري كعلامة تجارية	١٩٥٣
تعويض عن أضرار قرار	٦٦٧ ، ١٤٣٨ ، ٣١٥٣ ، ٣١٥٧ ، ٣٢١٣ ، ٣٢٨٦ ، ٣٣٦٢ ، ٣٦٠٨ ، ٣٦١٦
تعويض عن أعمال الضبط الجنائي	٤٧ ، ٣١٣١
تعويض عن أعمال مادية	٣٢٠٠
تعويض عن الاعتداء على العلامة التجارية	٢٠٧٨
تعويض عن العلاج وتكاليف السكن	٣١٩٠
التعويض عن القرار المعيب بالاختصاص أو الشكل	٩٤٣ ، ١٣٣١ ، ٢٢٢١ ، ٢٢٤٢
تعويض عن تراخٍ في تعيين معلم	١٠٣٨
تعويض عن تضرر سيارة	٣١٣٦ ، ٣٤١٤
تعويض عن تكليف بعمل إضافي	٣٤٢
تعويض عن توقيف أو سجن	١٧٣ ، ١١٦٠ ، ٣٠٠٥ ، ٣٠١١ ، ٣٠٢٦ ، ٣٠٣٧ ، ٣٠٤٢ ، ٣٠٤٨ ، ٣٠٥٢ ، ٣٠٥٩ ، ٣٠٦٣ ، ٣٠٧٠ ، ٣٠٧٧ ، ٣٠٨٢ ، ٣١١٥ ، ٣١٢٥ ، ٣١٣١ ، ٣٣٠٦
تعويض عن خطأ كاتب عدل	٣٢٠٧ ، ٣٣٦٢
التعويض عن عدم التعاقد	١٥٠١ ، ٢٧٤٢ ، ٢٩٧٠
تعويض عن عدم تسليم أرض	٣٣٧٦

الموضوعات	رقم الصفحة
تعويض عن عدم رد مشروع علمي	٦١١
تعويض عن فوات أجرة	١٧٢٩
تعويض عن كوارث طبيعية	١٥٠٦ ، ٣١٤٨
تعويض عن مصروفات الدراسة	٦٣٩
تعويض عن هدم منزل	٣٢٩٦ ، ٣٣٢٤ ، ٣٤٣٤
تعيين معلم	٨٠١ ، ٨١٠ ، ٨١٥ ، ٩٨٣ ، ١٣٦٩
تعيين موظف	٢٦٥ ، ١٣٦٣ ، ١٣٧٤ ، ٣٢٣٥
تفسير حكم	٣٥٧٣
تقاعد العسكريين	١١٢٣ ، ١١٤٤ ، ١١٥١ ، ١١٧١ ، ١٢٩٥ ، ١٣٠٠ ، ١٣٣١ ، ١٣٤٣ ، ١٣٤٨
تقدير العقوبة	٦٣٥ ، ٣٥٢٠
تقدير قيمة أرض لم يتم نزعها للمنفعة العامة	١٤٦٣
تقديم المباشر على المتسبب	٢٢١٠
تقديم خدمات الحج والعمرة	١٥٣٩ ، ١٧١٧ ، ٣٠١١
تقييم أداء وظيفي	٣٤٦ ، ٣٥٢ ، ٤٩٤ ، ١٠٨٧
التكليف بإدارة مدرسة	٩٧٦ ، ١٠٠٢ ، ٢٨٤٨
تكييف	١٥٦ ، ٢٩٨ ، ٣٥٧٨
التماس إعادة النظر	٣٥٧٨
تنازل	٣٦٧
تناسب الجزاء مع المخالفة	١٠٥٧ ، ٥٦٨
تنفيذ حكم أجنبي	٣٥٥٧ ، ٣٥٦٦
تنفيذ حكم قضائي	٣٠٥٩ ، ٣٠١٦ ، ٣٢٢٢
التنفيذ على الحساب	٢٤٠١

الموضوعات	رقم الصفحة
توافر ركن الخطأ	١٥٧٦
جزاء مقنع	٣٩٠ ، ١٠٧٥ ، ١٢٠٨
الجمع بين عدة بدلات	٤٢٥
جمعيات النفع العام	٣٣ ، ٣٦ ، ٢٤٢٦
الجنسية السعودية	١٢٤٧ ، ١٣٧٧
حالات إنسانية	٨٨٩
حجة استحكام	١٧٣
حجز الضمان	١٥٣٩ ، ٢٩٦١
حجز سيارة	١٤٩٧ ، ٣١٤٢ ، ٣١٧٨
الحجز على أنصاف رواتب الموظف	١٠١٩
حجية الأحكام القضائية	٢٢٨ ، ١٠٥٣
حجية الأمر المقضي	٢١٦
حجية الحكم الوقتي	٧٣٠ ، ٧٦٣
حجية محضر التحقيق	١٠٥٧
حدود العلاقة الإيجارية	٢٧٦١
حساب النسبة المقررة للبدل	٤٣٩ ، ٤٥٠
حسم من الراتب	٣٩٠ ، ٦٢٣ ، ٦٢٧ ، ٨٣٣ ، ٨٩٥ ، ٩٢١ ، ٩٢٧ ، ٩٣١ ، ٩٣٥ ، ١٠٥٣ ، ١٠٥٧ ، ١٠٦٢ ، ١٠٦٧ ، ١٠٧٥ ، ١٣٣٩
حصر الأضرار عند إخلاء المبنى	٢٨٤٨ ، ٢٨٥٣
حق المؤلف	٢١٤١
حقوق المعلم الوظيفية	١٠٣١
حماية الحقوق والحريات	٣٤٣٤

الموضوعات	رقم الصفحة
حيازة حبوب محظورة	١٠٥٣
خدمات تغذية	١٨٨
خدمة إضافية	١١١٣
خطأ الموظف	٣٦١٢
خطأ طبي	٣٥١١ ، ٣٥٣١ ، ٣٥٣٦ ، ٣٥٤٠ ، ٣٥٤٦ ، ٣٥٥١
دراسات عليا	٦٤٨ ، ٦٦٧
دعوى الحسبة	١١٣
الدية	٣٠٧٠ ، ٣١٧٥ ، ٣١٨٤
الربا	٢٨٣٣
الربح الفائت	١٥٨٥ ، ٢٤٤١
رفض تسجيل علامة تجارية	٢٠٣٣ ، ٢٠٤٢ ، ٢٠٤٥ ، ٢٠٥١ ، ٢٠٥٩
رفع الدعوى قبل أوانها	٧٨ ، ٨٣ ، ١٥٦ ، ١٦١ ، ١٦٤ ، ١٦٩ ، ١٧٣ ، ١٨٥ ، ١٨٨ ، ١٩٢ ، ١٩٧
ركن الاختصاص	٧٠١ ، ١١٣٥
ركن السبب	٣٤٦ ، ١٣٧٤ ، ١٧٠٥ ، ١٧١٧
رواتب معلمين	١٠١٩
سبق الفصل في الدعوى	٢٠٨ ، ٢١٦ ، ٢٢٠
سحب الترخيص	٧٣٠ ، ٣٤٩٤
سحب العمل	٢٥٤٤ ، ٢٧٠٠
سحب القرار الإداري	١٣٤٨
سلطة البلدية في تنسيق البلدة	١٥١٢
سلطة الجهة في تعديل العقد	٢٤٩٥
السلطة الجوازية	٣٩٤

الموضوعات	رقم الصفحة
سلطة المحكمة في تقدير التعويض	٨١٥ ، ٢٣٢٠ ، ٣٠٠٥ ، ٣٠٣٧ ، ٣٠٥٢ ، ٣١٠٦
سلطة جهة الإدارة التقديرية في الترقية	٣٥٧
سلطة جهة الإدارة التقديرية في النقل	٥٤٤
سلطة جهة الإدارية التقديرية في منح الترخيص	١٧٩١
سنة التجربة	١٢١٤
شرط التظلم في العقود	١٤٢
شرط الصفة	٧٨ ، ٩١ ، ٩٦ ، ١٠٢ ، ١٠٥ ، ١١٠ ، ١١٦ ، ١٢٠ ، ١٤٠٤ ، ١٥٦٧ ، ١٧١٧ ، ١٩٤٣ ، ٢٠٢٦ ، ٢١٥٩ ، ٢١٩٥
شرط المصلحة	١١٦ ، ٢٣٨
شركة مساهمة / بنوك / أسهم	٥٩
شهادة التأمينات الاجتماعية	٢٧
شهرة العلامة التجارية	١٩٤٧ ، ١٩٩٤ ، ٢٠٠٢ ، ٢٠١٨
الصفة التعاقدية	٢٤٣١ ، ٢٨٦٩ ، ٣٣٤٤
ضبط إداري	١٥٧٦ ، ١٥٨٠
الضرر الأدبي	١٩٣٤ ، ٣٢٢٩ ، ٣٢٥٢ ، ٣٢٦٣
ضم خدمة	١٣٢٦ ، ١٣٣٩
ضم مدة خدمة عسكرية	١٣٣٩
ضوابط توقيف الأشخاص	١٣٩٥ ، ١٤٠٠ ، ١٤٠٤ ، ٣٠٢٢ ، ٣٠٤٢ ، ٣٠٤٨ ، ٣٠٥٢ ، ٣٠٨٢ ، ٣٠٩٠ ، ٣١٠١ ، ٣١٠٦ ، ٣١١٥ ، ٣١٢٥
طعن الخارج عن الخصومة	٣٥٧٨
طلبات احتياطية	٨٥٣ ، ٩٦٤ ، ١١٥١ ، ٣٤٨٨
عبء الإثبات	١٩٠٦ ، ٢٣٥٦ ، ٢٣٧٠ ، ٢٦٠٢ ، ٢٨٢١ ، ٣٥٨٧
عدم استقرار الدعوى	١٨٨

الموضوعات	رقم الصفحة
عدم الملاءمة بين قيمة التعويض والضرر الواقع	١٩٢٨
عدم جواز صرف البدل بأثر رجعي	٤٥٥
عدم ممانعة الشركة مالكة العلامة من تسجيل العلامة المشابهة	٢٠٥٩
عدم وجود عقد محرر	٢٧٩٢ ، ٣٤١٨
العذر الشرعي لإقامة الدعوى بعد الميعاد	١١٩٦ ، ٢١٣٢ ، ٢٥٦٣ ، ٢٦٨٣ ، ٣٣٩٦
عفو أمير منطقة	١٠٦٧
عقد إداري	١٩٢ ، ٢٩٢٢
عقد استثمار مواقع	٢٧٠٩
عقد أشغال عامة	٢٤٩٥ ، ٢٥١٣ ، ٢٥٣٠ ، ٢٥٤٤ ، ٢٥٥٦ ، ٢٥٦٣ ، ٢٥٧٨ ، ٢٦٢٧
عقد إعاشة	١٨٨ ، ٢٩٤٩ ، ٢٩٦١
عقد إيجار	١٥٠٦ ، ٢٧٤٢ ، ٢٧٤٩ ، ٢٧٥٤ ، ٢٧٦١ ، ٢٧٦٨ ، ٢٧٧٣ ، ٢٧٧٨ ، ٢٧٨٤ ، ٢٧٨٨ ، ٢٧٩٢ ، ٢٨١٤ ، ٢٨٢١ ، ٢٨٢٨ ، ٢٨٣٣ ، ٢٨٣٩ ، ٢٨٥٣ ، ٢٨٥٩ ، ٢٨٦٩ ، ٢٨٧٧ ، ٢٨٩٢ ، ٢٩٠٧ ، ٢٩١٨ ، ٢٩٢٢ ، ٢٩٢٦ ، ٢٩٣١ ، ٢٩٤١ ، ٣٤٢٤
عقد بيع	٢٣٩٣
عقد تشغيل وصيانة	٢٥٨٣ ، ٢٥٨٩ ، ٢٦١١ ، ٢٦٦٧ ، ٢٦٨٣ ، ٢٦٩١
عقد توريد	٢٣٩٧ ، ٢٧٢٠
عقد دراسي	٧٨٤
عقد رعاية	٢٧٢٠
عقد عمل	١٠٤٣ ، ٢٤٣١ ، ٢٦٠٢ ، ٢٦٤٥ ، ٢٩٨٧ ، ٣٤٨٨
عقد قرض	٢٩٤٥ ، ٣٢٩٢
عقد مقاولة	٢٤٣٥ ، ٢٤٤١ ، ٢٥٠٣
عقد نقل	٢٤٢٦

الموضوعات	رقم الصفحة
عقوبة الشطب	٣٦٠١
العلاوة السنوية	٩١٨
علاوة السياقة	١١٧١
العلاوة الفنية	١١٢٣ ، ١١٧٦ ، ١١٩٦
عمد	٥٦٣ ، ١٣٢١
عيب مخالفة النظم واللوائح	٣٢١ ، ٣٢٧ ، ٣٥٢ ، ٣٧١ ، ١٧٠٥ ، ١٧٢٩ ، ١٧٤٩ ، ١٧٧٠
غرامات	١٨٨٤ ، ١٨٩٣ ، ١٨٩٧ ، ١٨٩٧ ، ١٩٠٢ ، ١٩٠٦ ، ١٩١٢
غرامة الإشراف	٢٤٣٥ ، ٢٤٧٨ ، ٢٤٨٤ ، ٢٥٥٦
غرامة التأخير	٢٤٣٥ ، ٢٤٤١ ، ٢٤٧٨ ، ٢٤٨٤ ، ٢٥٥٦
الغياب أو الانقطاع عن العمل	٥٢٧ ، ٥٣٩ ، ٥٦٣ ، ٦١٩ ، ٩٠٢ ، ٩٥٥ ، ١٢١٨ ، ١٢٢٩ ، ١٢٣٨ ، ١٢٥٥ ، ١٢٨١ ، ١٨٦٨
فسح كتاب	١٤٤٨ ، ٢١٣٢
فسخ العقد	١٥٠٦ ، ٢٥١٣ ، ٢٦٧٨ ، ٢٧٠٩ ، ٢٩٢٢ ، ٢٩٢٦ ، ٢٩٦١
فسخ العقد قبل نهاية مدته	٥٨٠ ، ٥٩٤
الفصل بقوة النظام	٥٥٩
فني أشعة	٦١٥
الفورية والرجعية	٩٠٢ ، ١٩٠٢ ، ٣١٥٧
قرار إداري غير نهائي	٢٣٥ ، ١٨٩٣
قرار إغلاق	١٥٧٦ ، ٢٩٢٦ ، ٣٣٢٢ ، ٣٣٢٧ ، ٣٣٣٧ ، ٣٣٤٤
قرار تأديب طالب	٦٣٥ ، ٦٤٣
قرار تأديب عسكري	١١٨٢ ، ١٢٤٧
قرار تأديب عضو هيئة تدريس	٦٨٢ ، ٧٠١ ، ٩٤٣

الموضوعات	رقم الصفحة
قرار تأديب غير نهائي	٢٣١
قرار تأديب معلم	٩٠٩ ، ٩٢١ ، ٩٣٥ ، ٩٤٩
قرار تأديب موظف	٦٧٥
قرار تكليف	٣٢١ ، ٣٢٧ ، ٣٣١
قرار سلبي	١٩٧ ، ٢٠٨ ، ٢٩١ ، ٧٩٦ ، ٨٨٩ ، ٩٦٤ ، ١٠٠٨ ، ١٢٤٢ ، ١٣٣٩ ، ١٣٦٣ ، ١٣٧٤ ، ١٣٩٥ ، ١٤٠٠ ، ١٤٠٤ ، ١٤٦٣ ، ١٤٧٦ ، ١٤٩٧ ، ١٥٢٥ ، ١٥٣٩ ، ١٥٦١ ، ١٥٩٠ ، ١٥٩٤ ، ١٦٠٠ ، ١٦١١ ، ١٦٢٠ ، ١٦٢٧ ، ١٦٧٥ ، ١٧٧٠ ، ١٨٠١ ، ١٨٤٨ ، ٢١٣٢ ، ٢١٥٩ ، ٢١٨١ ، ٢٢٣١ ، ٢٢٤٢ ، ٢٢٦٨ ، ٢٣٨٠ ، ٣٢٨٦
قرار مستمر	١٤١١ ، ١٤١٦ ، ١٤٣٨
قرارات اللجان الجمركية	٥٤
قرارات لجنة فض منازعات صناعة الكهرباء	٧٣
قضاة	١٣٠٧ ، ٣٢٣٥
قضايا الإرهاب	٢٤٨ ، ٢٥١
كف يد	١٠١٩
اللجنة الاستئنافية الزكوية	٣٥٩٠
لجنة التحقيق في مخالفات أحكام نظام المحاسبين القانونيين	٣٦٠١
لجنة الفصل في مخالفات نظام الاتصالات	٣٢٧٢
لجنة النظر في المخالفات الصحفية	١٩٢١
لجنة النظر في المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام نظام توزيع الأراضي البور	١٤٨٢
لجنة تقدير التعويض	٢٢٧٩ ، ٢٣٠٤ ، ٢٣١٣ ، ٢٣٢٠ ، ٢٣٤٠
ما لا يعتبر قراراً إدارياً	٢٢٨
محال تجارية	١٥٦١ ، ١٥٧٦ ، ١٥٨٠

الموضوعات	رقم الصفحة
محاماة	٩٨٣ ، ٢٤٠١ ، ٢٤٤١
مخالفات المؤسسات الصحية الخاصة	١٥٣٣ ، ٣٤٤٥ ، ٣٤٥٤ ، ٣٤٥٩ ، ٣٤٦٣ ، ٣٤٧٣ ، ٣٤٧٦ ، ٣٤٨٢ ، ٣٤٩٤ ، ٣٥١٤ ، ٣٥٢٠
مخالفات شرعية	٣٢٢٩ ، ٣٥٦٦
مخالفات صحفية	١٩٢٨ ، ١٩٣٤
مخيم ترفيهي	٢٨٠٣
مدة خبرة	٢٦٥ ، ٩٧١
مدد	١٢٣ ، ١٢٩ ، ١٣٠ ، ١٣٣ ، ١٣٦ ، ١٤٢ ، ١٤٦ ، ١٥٠ ، ٢٦٠ ، ٢٦٠ ، ٤١٢ ، ٥١٩ ، ١٥٦٧
مستندات العقد	٢٣٨٧
مسلخ المواشي وسوقه	١٧٩١
مشرفة حضانة	١٠٦٢
مصادرة الضمان النهائي	١٥٣٩ ، ٢٦١١ ، ٢٦٤٥ ، ٢٦٧٨
مصروفات الدعوى	٢٢٠١
معادلة شهادة	٦٥٩
معاش تقاعدي	١٣٠٧ ، ١٣١٤ ، ١٣٢١
مكافأة التأهيل	١١٢٣
مكافأة الحاسب الآلي	٤٨٠ ، ٤٩٤
مكافأة الساعات الإضافية	٥١١
مكافأة خدمة مرضى	٥٠٥
مكافأة دراسية	٦٥٥
مكافأة مباشرة الأموال العامة	٤٧٣
مكافأة نهاية الخدمة	١٤٦ ، ٥٨٠

الموضوعات	رقم الصفحة
مكافأة نهاية الخدمة للعسكري	١١٨٢
مكافأة نهاية الخدمة للمعلم	١٠٤٣
ملكية عقار	٦٧ ، ٧٨ ، ١٥٦ ، ١٦١ ، ١٤٨٢ ، ١٦٣٤ ، ٢٣٨٠ ، ٣٣٧٠ ، ٣٣٧٦ ، ٣٤٣٠
منازعات الأوراق المالية	٦٣
منح الأراضي	١٤٥٤ ، ١٤٥٩ ، ١٤٧٠ ، ١٤٧٦ ، ١٤٨٧ ، ١٤٩١ ، ٣٣٩٦ ، ٣٤٠٢
منح ترخيص	٧٧٢
منع التعرض للحيازة	٧٨ ، ٨٣
منع من السفر	١٤١١ ، ١٤١٦ ، ١٨٩٣
موظف غير سعودي	٥١١ ، ٥١٩ ، ٥٨٠ ، ٥٩٩ ، ٦٠٣
موظف مؤقت	٢٧٢ ، ٢٩٨ ، ٥٩٤
ميعاد الطعن في القرار السلبي	٧٩٦ ، ٨٨٩ ، ٩٦٤ ، ١٣٦٣ ، ١٣٧٤ ، ١٣٩٥ ، ١٤٠٠ ، ١٤٠٤ ، ١٤٦٣ ، ١٤٧٦ ، ١٥٢٥ ، ١٨٠١ ، ١٨٤٨ ، ٢١٣٢ ، ٢١٥٩ ، ٢١٨١ ، ٢٢٣١ ، ٢٢٤٢ ، ٢٢٦٨ ، ٢٣٨٠ ، ٣٢٨٦
ميعاد رفع الدعوى	٢٣٠٤ ، ٢٣٤٦ ، ٢٤٨٤
ناظر دعوى الأصل هو ناظر دعوى الفرع	٧
ندب خبرة	٢٢٧٩ ، ٢٣٢٠ ، ٢٣٥٠ ، ٢٩٢٦
نزع ملكية	١٣٠ ، ١٤٦٣ ، ٢١٥٥ ، ٢١٥٩ ، ٢١٦٨ ، ٢١٧٦ ، ٢١٨١ ، ٢١٩٠ ، ٢١٩٥ ، ٢٢٠١ ، ٢٢١٠ ، ٢٢١٦ ، ٢٢٢١ ، ٢٢٣١ ، ٢٢٤٢ ، ٢٢٥٢ ، ٢٢٦٣ ، ٢٢٧٢ ، ٢٢٧٩ ، ٢٢٨٩ ، ٢٢٩٥ ، ٢٢٩٨ ، ٢٣٠٤ ، ٢٣١٣ ، ٢٣٢٠ ، ٢٣٣٦ ، ٢٣٤٠ ، ٢٣٤٦ ، ٢٣٥٠ ، ٢٣٥٦
النسبة التخطيطية النظامية	١٨٥١
نشر اعتذار في صحيفة	١٩٢٨ ، ٣١٥٣
نشوء الحق قبل العمل بقواعد المرافعات والإجراءات أمام الديوان	١١٩٦
نظرية الظروف الطارئة	٢٦٨٣

الموضوعات	رقم الصفحة
نظرية فعل الأمير	٢٥٦٣
نقل معلم	٨٧٢ ، ٨٧٧ ، ٨٨٥ ، ٨٨٩ ، ٩٢٧
نقل موظف	٣٧١ ، ٣٨٥ ، ٣٩٤
نكول	١٦٠٠
الهيئة الصحية الشرعية	١٥٥٠
وافدين	١٤٣٢ ، ٣٠٤٢ ، ٣١٠١ ، ٣١٠٦ ، ٣١٣١
وضع اليد المؤقت	٢٣٧٠ ، ٢٣٧٥ ، ٢٣٨٠
وظائف قضائية	١٣١٤
وعد بالتعاقد	٢٧٧٣ ، ٣٤١٨
وقف تنفيذ قرار	١٤٢٤

فهرس الأنظمة واللوائح

الأنظمة واللوائح	رقم الصفحة
نظام استئجار الدول للعقار الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦١) بتاريخ ١٤٢٧/٩/١٨هـ	٢٧٨٤ ، ٢٨٥٣
نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) بتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨هـ	٤٧ ، ١٠٦٧ ، ١٣٩٥ ، ١٤٠٠ ، ١٤٠٤ ، ٣٠٢٢ ، ٣٠٣٧ ، ٣٠٤٢ ، ٣٠٤٨ ، ٣٠٦٣ ، ٣٠٩٠ ، ٣١٠١ ، ٣١٣١ ، ٣٢٥٢
نظام الأحوال المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧) بتاريخ ١٤٠٧/٤/٢٠هـ	١٩٧
النظام الأساسي لشركة أرامكو الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨) بتاريخ ١٤٠٩/٤/٤هـ	٣٤٨٢
النظام الأساسي لشركة الاتصالات السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٥) في ١٤١٨/١٢/٢٤هـ	٣٢٧٣
النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ	١١٦٠ ، ١٤٠٠ ، ١٤٦٣ ، ١٦٢٧ ، ١٨٥١ ، ٢٢١٦ ، ٢٢٢١ ، ٢٢٤٣ ، ٢٢٥٢ ، ٢٢٩٨ ، ٢٣١٣ ، ٢٨٣٣ ، ٣٠٠٥ ، ٣٠١١ ، ٣٠١٦ ، ٣٠٢٢ ، ٣٠٦٣ ، ٣٠٩٠ ، ٣١١٥ ، ٣١٤٢ ، ٣١٥٧ ، ٣٥٥٧
نظام الاستثمار التعديني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٧) بتاريخ ١٤٢٥/٨/٢٠هـ	١٦٥٦ ، ١٦٧٥
نظام الأسماء التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٥) بتاريخ ١٤٢٠/٨/١٢هـ	١٩١٢ ، ١٩٥٣ ، ٢١١٣ ، ٢١٢٢
نظام الإقامة المتوج بالتصديق الملكي العالي رقم (١٣٧٣/٢٥/٢/١٧) بتاريخ ١٣٧١/٩/١١هـ	١٨٨٤

الأنظمة واللوائح	رقم الصفحة
نظام الإقامة المعدلة بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٢) بتاريخ ١٤٠٥/٧/٢هـ	٣٠٤٢
نظام الأئمة والمؤذنين الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٣٩٢/١/٩هـ	١٨٦٨
نظام البلديات والقرى الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥) بتاريخ ١٣٩٧/٢/٢١هـ	٧٣٠ ، ١٤٨٧ ، ١٥١٢ ، ١٥٨٥ ، ١٨٢٠ ، ٣٣٠٢ ، ٣٣١٤ ، ٣٤٠٢ ، ٣٤٣٠
نظام التأمينات الاجتماعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٣٣) بتاريخ ١٤٢١/٩/٣هـ	٢٤ ، ٢٧
نظام التقاعد العسكري الصادر بالمرسوم رقم (م/٢٤) بتاريخ ١٣٩٥/٤/٥هـ	١١٢٤ ، ١١٤٤ ، ١١٨٢ ، ١٣٠٠ ، ١٣٣١ ، ١٣٤٣ ، ١٣٤٨
نظام التقاعد المدني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) بتاريخ ١٣٩٣/٧/٢٩هـ	١٣٠٧ ، ١٣١٤ ، ١٣٢١
نظام الجمارك الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٤٢٥) بتاريخ ١٣٧٢/٣/٥هـ	٥٤ ، ٣١٥٧
نظام الجنسية السعودية الصادر بالإرادة الملكية رقم (٥٦٠٤/٢٠/٨) بتاريخ ١٣٧٤/٢/٢٢هـ	١٣٧٧
النظام الخاص بالمنازل المعدة لإسكان الحجاج الصادر بالقرار رقم (٥٤٤٣/٢) بتاريخ ١٣٩٥/٥/٩هـ	١٦٨٢ ، ١٦٩١
نظام الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٩) بتاريخ ١٣٩٧/٧/١٠هـ	٥٦٨ ، ٦٢٣ ، ٦٧٥ ، ٨٩٥ ، ٩٣١ ، ١٠١٩ ، ١٣٧٤
نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٠) بتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ	٦٣
نظام الطرق والمباني الصادر بتاريخ ١٣٦٠/٦/١هـ	٧٠ ، ١٦٠٠ ، ١٨٣٥

الأنظمة واللوائح	رقم الصفحة
نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) بتاريخ ١٤٢٣/٥/٢٨هـ	١٢٣ ، ١٩٤٣ ، ١٩٤٧ ، ١٩٥٣ ، ١٩٦٥ ، ١٩٧٠ ، ١٩٧٩ ، ١٩٨٥ ، ١٩٩٤ ، ٢٠٠٢ ، ٢٠١٢ ، ٢٠١٨ ، ٢٠٢٦ ، ٢٠٣٣ ، ٢٠٤٢ ، ٢٠٤٥ ، ٢٠٥١ ، ٢٠٥٩ ، ٢٠٦٥ ، ٢٠٧١ ، ٢٠٧٨ ، ٢٠٨٥
نظام العمد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧) بتاريخ ١٤٠٦/٤/١٠هـ	٥٦٣ ، ٥٦٨ ، ١٣٢١
نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥١) بتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٣هـ	١٣٨٧ ، ١٤٣٢ ، ٢٢٠١
نظام القضاء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦٤) بتاريخ ١٣٩٥/٧/١٤هـ	١٠ ، ١٣٠٧
نظام الكليات العسكرية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٠) بتاريخ ١٣٩٧/٧/١٣هـ	٧٠١
نظام المحاسبين القانونيين الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٢) بتاريخ ١٤١٢/٥/١٣هـ	٣٦٠٢
نظام المراعي والغابات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٥) بتاريخ ١٤٢٥/١٠/٢٩هـ	٢٧٩٢ ، ٢٨٠٣
نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) بتاريخ ١٤٢٠/٥/٢٠هـ	٧ ، ٧٨ ، ٨٣ ، ١٣٣ ، ١٦١ ، ١٧٤ ، ١٩٢١ ، ٣٠١٦ ، ٣٠٨٢ ، ٣٥٧٨
نظام المرور الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٩) بتاريخ ١٣٩١/١١/٦هـ	٣٠٧٧
نظام المطبوعات والنشر الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٢) بتاريخ ١٤٢١/٩/٣هـ	١٦٩ ، ١٤٤٨ ، ١٩٢٨ ، ١٩٣٤
نظام المناطق الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٢) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ	٧٦٣ ، ٣٠٦٣ ، ٣٣٠٢

الأنظمة واللوائح	رقم الصفحة
نظام المؤسسات الصحية الخاصة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م٤٠) بتاريخ ١٤٢٣/١١/٣هـ	٣٤٤٥ ، ٣٤٥٤ ، ٣٤٥٩ ، ٣٤٦٣ ، ٣٤٧٣ ، ٣٤٧٦ ، ٣٤٩٤ ، ٣٥١٤ ، ٣٥٢٠ ، ٣٥٥١
نظام الهيئة السعودية للتخصصات الصحية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م٢) بتاريخ ١٤١٣/٢/٦هـ	٣٥٢٤
نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدراسات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٧) بتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ	٢٠٨٩ ، ٢٠٩٩
نظام تأديب الموظفين الصادرة بالمرسوم الملكي رقم (م/٧) بتاريخ ١٣٩١/٢/١هـ	٣٩٠ ، ٩٢١ ، ٩٣٥ ، ٩٤٩ ، ١٠١٩ ، ١٠٥٣ ، ١٠٦٢ ، ١٠٦٧ ، ١٠٨٨ ، ١١٠٣
نظام تأمين مشتريات الحكومة وتنفيذ مشروعاتها الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٤) بتاريخ ١٤٢٧/٤/٧هـ	٢٤٣٥
نظام توزيع الأراضي البور الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٦) بتاريخ ١٣٨٨/٧/٦هـ	١٦٤ ، ١٧٤ ، ٣٣٤٩
نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) بتاريخ ١٤٢٤/٧/٢هـ	٢١٤١
نظام خدمة الأفراد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩) بتاريخ ١٣٩٧/٣/٢٤هـ	١٨٥ ، ١١٧١ ، ١١٧٦ ، ١١٨٧ ، ١١٩٢ ، ١١٩٦ ، ١٢٠٨ ، ١٢١٨ ، ١٢٢٩ ، ١٢٣٨ ، ١٢٤٧ ، ١٢٦١ ، ١٢٨١ ، ١٢٨٦ ، ١٢٩١ ، ١٢٩٥ ، ١٣٣٩
نظام خدمة الضباط الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣) بتاريخ ١٣٩٣/٨/٢٨هـ، والمعدَّل بالمرسوم الملكي رقم (م/٩) بتاريخ ١٣٩٧/٣/٢٤هـ	٢٣١ ، ١١١٣ ، ١١٢٤ ، ١١٣٥ ، ١١٥١
نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ	٣ ، ١٠ ، ١٣ ، ١٦ ، ١٩ ، ٢٤ ، ٣٣ ، ٥٤ ، ٥٩ ، ٦٧ ، ٣٦ ، ٧٨ ، ١٠١٩ ، ١٢٠٢ ، ١٢١٤ ، ١٢٤٢
نظام قوات الأمن الداخلي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٠) بتاريخ ١٣٨٤/١٢/٤هـ	٢٣١ ، ١١٨٢

الأنظمة واللوائح	رقم الصفحة
نظام مباشرة الأموال العامة الصادرة بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٠٧) بتاريخ ١٣٩٥/١٠/٢٣هـ	٤٠٤ ، ٤٧٣
نظام مجلس الأوقاف الأعلى الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٥) بتاريخ ١٣٨٦/٧/١٨هـ	٢٧٤٢
نظام مجلس التعليم العالي والجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨) في ١٤١٤/٦/٤هـ	٦٦٧
نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (أ) بتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ	٣١٥٧
نظام مراقبة البنوك الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥) بتاريخ ١٣٨٦/٢/٢٢هـ	١٩٠٦
نظام مزاولة المهن الصحية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥٩/٣) بتاريخ ١٤٢٦/١١/٤هـ	١٥٥٠ ، ٣٤٨٢ ، ٣٥٣٦ ، ٣٥٤٠ ، ٣٥٤٦
نظام مكافحة التستر السابق الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٩) بتاريخ ١٤٠٩/١٠/١٦هـ	١٤٢٤
نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦٥) بتاريخ ١٣٩٢/١١/١٦هـ	١٣٣
نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٥) في ١٤٢٤/٣/١١هـ	١٤٦٣ ، ١٦٢٧ ، ١٨٥٦ ، ٢١٥٥ ، ٢١٥٩ ، ٢١٧٦ ، ٢١٨١ ، ٢١٩٥ ، ٢٢٠١ ، ٢٢١٠ ، ٢٢١٦ ، ٢٢٢١ ، ٢٢٣١ ، ٢٢٤٣ ، ٢٢٥٢ ، ٢٢٦٣ ، ٢٢٧٢ ، ٢٢٧٩ ، ٢٢٨٩ ، ٢٢٩٥ ، ٢٢٩٨ ، ٢٣١٣ ، ٢٣٢٠ ، ٢٣٣٦ ، ٢٣٤٠ ، ٢٣٤٦ ، ٢٣٥٦ ، ٢٣٧٠ ، ٢٣٧٥
نظام المناقصات والمزايدات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦) بتاريخ ١٣٨٦/٢/٢٤هـ	٢٥٦٣
نظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٧) بتاريخ ١٤٠٠/١٠/٢٦هـ	٢٠٢٦

الأنظمة واللوائح	رقم الصفحة
نظام وثائق السفر	١٤١١
نظام وزارة الصحة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٢) في ١٤٢٤/٦/١هـ	١٧٨٥
قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠) بتاريخ ١٤٠٩/١١/١٦هـ	٤٣ ، ٧٥ ، ١٢٦ ، ١٢٩ ، ١٣٣ ، ١٣٩ ، ١٤٢ ، ٢٠١ ، ٢٦٠ ، ٥١١ ، ٥١٩ ، ٢١١٣ ، ٢١٣٢ ، ٣٥٤٠ ، ٣٥٧٣ ، ٣٥٧٨ ، ١٨٢٠
تنظيم خدمات المعتمرين وزوار المسجد النبوي الشريف الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٩٣) بتاريخ ١٤٢٠/٦/١٠هـ	١٧٠٥
تنظيم خدمات المعتمرين وزوار المسجد النبوي الشريف القادمين من خارج المملكة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٩٣) بتاريخ ١٤٢٠/٦/١٠هـ	١٧١٧ ، ١٥٣٩
تنظيم معاملة القادمين للمملكة بتأشيرات دخول للحج أو العُمرة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٢) بتاريخ ١٤٠٤/١٠/١٨هـ	١٨٩٣
الأمر السامي البرقي رقم (٩١٣٧/م ب) بتاريخ ١٤٢٨/١/١٧هـ بإنفاذ ما قرره مجلس القضاء الأعلى بعدم سماع الدعوى على لجنة إزالة التعديات	١٠٥
الأمر السامي رقم (٨٤٤٢/م ب) بتاريخ ١٤٢٦/٦/٢٥هـ القاضي بتثبيت المتعاقد معهم وفق نظام الوظائف المؤقتة	٢٦٥ ، ٢٧٢ ، ٢٧٨ ، ٢٨٥ ، ٢٩١ ، ٢٩٨ ، ٣٠١ ، ٣٠٦
الأمر السامي رقم (٨/١٠٦٤) بتاريخ ١٤٠١/٥/٢٢هـ القاضي بتكليف وزارة المالية مع مؤسسة النقد بإصدار القواعد اللازمة لتنفيذ قرار مجلس الوزراء رقم (١٠١٢) بتاريخ ١٣٩٤/٧/١٣ه	١٧٨٠
الأمر السامي رقم (١٣٣/م) بتاريخ ١٤٢٧/١/٦هـ	١١٣
الأمر السامي رقم (١٤٠٧/م) بتاريخ ١٤٢٠/١٢/١٦هـ	٣٠٤٢

الأنظمة واللوائح	رقم الصفحة
الأمر السامي رقم (١٩٦٠٩) بتاريخ ١٣٩٩/٧/٢٨هـ	٣٣٠٦
الأمر السامي رقم (٢٠٧/م) بتاريخ ١٤٢١/٢/٢٥ه	٢٥٦٣
الأمر السامي رقم (٢٢٢٦٦) بتاريخ ١٤٠١/٩/١٩هـ	٣٠٧٠
الأمر السامي رقم (٢٢٨٢/م) بتاريخ ١٤١٠/١٢/٥هـ	٣٤٠٢
الأمر السامي رقم (٣٨١٣٣) بتاريخ ١٤٢٨/٨/٢٢هـ القاضي بالموافقة على ما رأته اللجنة الدائمة للمجلس الاقتصادي الأعلى في توصيتها رقم (٢٨/٤٧) بتاريخ ١٤٢٨/٦/٢٣هـ	١٦٦٨
الأمر السامي رقم (١٢٤٩/٤/م) بتاريخ ١٤١١/٧/١٤هـ	٣٤٠٢
الأمر السامي رقم (١٤٨/٤/م) بتاريخ ١٤٠٤/١/٢٧هـ	٢٢٤٣
الأمر السامي رقم (٨/٤١٦) بتاريخ ١٤١٩/٦/٢١هـ بشأن ضوابط مراكز العلاج الطبيعي	٣٤٩٤
الأمر السامي رقم (٧/ب/٤٤٠٥٩) بتاريخ ١٤٢٥/٨/٢٧هـ بشأن إعادة دراسة وضع مراكز العلاج الطبيعي للنساء	٣٤٩٥
الأمر السامي رقم (٧٥٦٠/م ب) بتاريخ ١٤٢٦/٦/٥هـ	١٣٩٥
الأمر السامي رقم (٧٨٠٢/م ب) بتاريخ ١٤٢٨/٩/٦هـ والمتعلق بإسناد نظر طلبات التعويض التي يقدمها المتهمون أو المحكوم عليهم في قضايا الإرهاب وأمن الدولة إلى المحكمة التي تنظر موضوع هذه الجرائم	٢٤٨ ، ٢٥١ ، ١٤١١

الأنظمة واللوائح	رقم الصفحة
اتفاقية تنفيذ الأحكام المعقودة بين دول الجامعة العربية المصادق عليها من قبل المملكة العربية السعودية بتاريخ ١٩٥٤/٤/٥م ومن قبل جمهورية مصر العربية بتاريخ ١٩٥٦/٢/٢٩م	٣٥٦٦
اتفاقية وارسو المعدلة باتفاقية مونتريال المصادق عليها من قبل المملكة العربية السعودية	٢٤٢٦
لائحة الإجازات الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٠٣٧/١) بتاريخ ١٤٢٦/٢/١٦هـ	٦٢٧ ، ٨٩٦ ، ٩٠٣ ، ٩٣١
لائحة أصول الاستيقاف والقبض والحجز المؤقت، والتوقيف الاحتياطي الصادر بقرار وزير الداخلية رقم (٣٤٣١/١٨) بتاريخ ١٤٠٤/١/١٧هـ	٣٠٢٦ ، ٣٠٩٠ ، ٣١١٥
لائحة الترقيات الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٦٨٦/١ بتاريخ ١٤٢١/٣/١٥هـ	٣٥٧ ، ٩١٨
لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بالأمر السامي رقم (٣/ب/٣/٣٨٣) بتاريخ ١٤٢٣/٩/٢٤هـ	١٨٠٥ ، ٢٩٠٧ ، ٢٩٢٦ ، ٣٣٧١
اللائحة التعليمية الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٥٩٠) ١٤٠١/١١/١٠هـ	١٠٠٢ ، ١٠٣١
لائحة التعيين في الوظائف العامة الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٩٢١/١) بتاريخ ١٤٢٤/٩/٧هـ	٥٥٣
لائحة التكليف الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٥٩٦/١) بتاريخ ١٤٢٠/١/١٨هـ	٣٢١ ، ٣٢٧ ، ١٠٧٥
اللائحة التنفيذية لتنظيم خدمات المعتمرين الصادرة بقرار وزير الحج رقم (١٩٧/ق/م) بتاريخ ١٤٢٠/١٢/٢١هـ	١٧٠٥
اللائحة التنفيذية لنظام الاستثمار التعديني الصادرة بقرار وزير البترول والثروة المعدنية رقم (١٧٣/ق) بتاريخ ١٤٢٥/١١/٣٠هـ	١٦٧٥
اللائحة التنفيذية لنظام الخدمة المدنية الصادر بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١) بتاريخ ١٣٩٧/٧/٢٧هـ	٣٧١ ، ٣٩٩ ، ٤٠٤ ، ٤٢٥ ، ٤٦٠ ، ٨٢٩ ، ٨٥٣ ، ١٠٨٨ ، ٩٠٣ ، ٩٠٩ ، ٩١٣ ، ٩٦٤

الأنظمة واللوائح	رقم الصفحة
اللائحة التنفيذية لنظام العلامات التجارية الصادر بقرار وزير التجارة رقم (١٧٢٣) بتاريخ ١٤٢٣/٧/٢٨هـ	١٩٦٥
اللائحة التنفيذية لنظام المراعي والغابات الصادرة بقرار وزير الزراعة رقم (٢٠٠/١١) بتاريخ ١٤٢٦/٣/٢٤ه	٢٨٠٣ ، ٢٧٩٢
اللائحة التنفيذية لنظام المنازل المعدة لإسكان الحجاج الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم (١٠٨٢) في ١٤٠٩/٣/٣٠هـ	١٦٩١
اللائحة التنفيذية لنظام المؤسسات الصحية الخاصة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٢/١/٤٥٧٨٧) بتاريخ ١٤٢٤/٤/١٦هـ	٣٤٤٥ ، ٣٤٥٩ ، ٣٤٦٣ ، ٣٤٩٤ ، ٣٥٢٥
اللائحة التنفيذية لنظام المؤسسات الصحية الخاصة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠/٤١٠٤/م) بتاريخ ١٤٠٨/١١/٤هـ	٣٤٩٤
اللائحة التنفيذية لنظام تأمين مشتريات الحكومة وتنفيذ مشروعاتها الصادر بالقرار الوزاري رقم (١٧/٢١٣١) بتاريخ ١٣٩٧/٥/٥هـ	٢٤٣٥ ، ٢٤٤٢ ، ٢٤٧٨ ، ٢٤٨٤ ، ٢٥٤٤
اللائحة التنفيذية لنظام خدمة الأفراد الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٢٤) بتاريخ ١٣٩٧/٣/١٦هـ	١١٧١ ، ١١٧٦ ، ١١٩٢ ، ١١٩٦
اللائحة التنفيذية لنظام مزاولة المهن الصحية الصادر بالقرار الوزاري رقم (١٢/١/٣٩٦٤٤) بتاريخ ١٤٢٣/٥/١٤هـ	١٥٥٠ ، ٣٥١١ ، ٣٥٣١
اللائحة التنفيذية لنظام مزاولة مهنة الطب البشري الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٧/٢٨٨/ل) بتاريخ ١٤١٠/٦/٢٦هـ	١٤١٦
اللائحة التنفيذية لنظام وظائف مباشرة الأموال العامة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٣١٣٠/٤) وتاريخ ١٣٩٦/٨/٢٠هـ	٤٧٣
اللائحة التنفيذية للأطباء	٣٥١٤
اللائحة الخاصة بنظام ارتفاعات المباني	١٦٨٢

الأنظمة واللوائح	رقم الصفحة
اللائحة الداخلية لهيئة الرقابة والتحقيق المعتمدة بخطاب رئيس مجلس الوزراء رقم (٣/١٣١٣٦) بتاريخ ١٣٩٢/٧/١٠هـ	٩٣٥
لائحة الدراسات العليا الموحدة الصادرة بقرار مجلس التعليم العالي رقم (٣) في الجلسة السادسة لعام ١٤١٧هـ المتوج بالموافقة بالتوجيه البرقي رقم (٧/ب/٨٥٧٤) بتاريخ ١٤١٨/٦/١٧هـ	٦٦٧
لائحة الغرامات والجزاءات عن المخالفات البلدية الصادرة بالمرسوم الملكي رقم (٢١٨) بتاريخ ١٤٢٢/٨/٦هـ	٧٣٠ ، ١٦١١ ، ١٩٠٢ ، ٣٠٦٣ ، ٣١٥٣ ، ٣٣٠٢ ، ٣٣٠٦ ، ٣٤٣٤
لائحة الغرامات والجزاءات عن المخالفات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٥) بتاريخ ١٤٠٩/٢/٢٩هـ	١٩٠٢
لائحة المستخدمين الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٣) وتاريخ ١٣٩٧/٩/٢٠هـ	٥٦٨ ، ٩٠٣
اللائحة المنظمة لشؤون أعضاء هيئة التدريس السعوديين في الجامعات الصادرة بقرار مجلس التعليم العالي رقم (١٧/٦/٤) بتاريخ ١٤١٧/٨/٢٦هـ الموافق عليه بالأمر السامي برقم (٧/ب/١٢٤٥٧) بتاريخ ١٤١٨/٨/٢٢هـ	٧٠٢
اللائحة المنظمة لشئون منسوبي الجامعات السعوديين من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم المعدلة بالقرار رقم (١٤٢٣/٢٧/١٤هـ) المصادق عليها من المقام السامي بالتوجيه البرقي رقم (٧/ب/٤٥٨٨٨) في ١٤٢٣/١١/٢٣هـ	٦٨٢ ، ٧٠٢
اللائحة الموحدة للدراسات العليا في الجامعات الصادرة بقرار مجلس التعليم العالي رقم (١٤١٧/٦/٣هـ) بتاريخ ١٤١٧/٨/٢٦هـ	٦٤٨ ، ٦٥٩
لائحة النقل الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٩٢٩/١) بتاريخ ١٤٢٤/١٠/١٩هـ	٣٧١ ، ٣٨٥ ، ٣٩٤
لائحة الوظائف التعليمية الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٥٩٠) بتاريخ ١٤٠١/١١/١٠هـ	٨٥٣ ، ٩٧٦ ، ٩٩٤
لائحة الوظائف الصحية الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٢٤١/١) بتاريخ ١٤١٢/٣/٢٨هـ	٣١٦ ، ٤١٩ ، ٤٣٠ ، ٤٥٥ ، ٤٦٦ ، ٥١٩

الأنظمة واللوائح	رقم الصفحة
لائحة انتهاء الخدمة الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٨١٣/١) بتاريخ ١٤٢٣/٨/٢٠هـ	٥٢٧ ، ٥٤٤ ، ٥٥٣ ، ٥٥٩
لائحة تأديب الطلاب	٦٣٥
لائحة تقارير منح الإجازات المرضية الصادرة بقرار وزير الخدمة المدنية رقم (٤٠٤٣٤) بتاريخ ١٤٢٣/٧/٤هـ	٨٩٦ ، ٩٥٥
لائحة تقويم الأداء الوظيفي الصادرة بقرار وزير الخدمة المدنية رقم (٥١٩٣٤) بتاريخ ١٤٢٦/١٢/٣٠هـ	٣٤٦ ، ٣٥٢ ، ٤٩٤ ، ١٠٨٨
لائحة تنظيم الإجراءات المتعلقة بالإعانات الحكومية للمتضررين من الكوارث الصادرة بقرار مجلس الدفاع المدني رقم (١/١٢/و/٢٤دف) بتاريخ ١٤٢٤/٥/١٥هـ	١٥٠٦
لائحة تنظيم المدارس الأهلية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٠٠٦) بتاريخ ١٣٩٥/٨/١٣هـ	٧٢٤ ، ٧٧٢ ، ٧٨٤
لائحة توظيف غير السعوديين في الوظائف العامة المعتمدة من مجلس الخدمة المدنية بقرار رقم (٤٥) في ١٣٩٨/٨/١هـ	٥٨٠ ، ٥٩٩ ، ١٠٤٣ ، ٣٤٨٨
لائحة كليات البنات الصادرة عن الرئاسة العامة لتعليم البنات بتاريخ ١٤٠٨/١١/٢٧هـ	٦٤٣
لائحة محطات الوقود والغسيل والتشحيم الصادرة بقرار وزير الشئون البلدية والقروية رقم (٤/٥٢٨٣٤/وق) بتاريخ ١٤٢٢/١٠/٢٢هـ	١٥٦٨ ، ١٦٣٨ ، ١٦٤٦ ، ١٦٥١ ، ٣٣١٧
لائحة محلات العطارة	١٧٨٥
قرار تفويض الصلاحيات رقم (٣٥/٥٠١٧/٥/٥/٤٢) بتاريخ ١٤٢٧/١٢/١٩هـ	٩٤٣
قرار الهيئة الدائمة لمجلس القضاء الأعلى رقم (٣٢٥) بتاريخ ١٣٩٥/١٠/٧هـ المؤيد بالأمرين الساميين رقما (٢٤٣٤٠/٤) في ١٤٢٤/١٠/١٤هـ، و(٣٤٣٩) في ١٤٠٤/١١/١١هـ	٣٣٩٦

الأنظمة واللوائح	رقم الصفحة
القرار الوزاري رقم (١٢٩٨٤) بتاريخ ١٤٢٤/٧/٢٧هـ	٣٣٤٤
القرار الوزاري رقم (٢١٤٤) في ١٤١١/٥/٢٤هـ	١٤٢٤
القرار رقم (٣/٦٢٦) بتاريخ ١٤٢٧/٥/٢٣هـ الصادر عن مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة بعدم سماع الدعوى على لجنة إزالة التعديات؛ لأنها غير مالكة، ولا وكيلة لمالك، وإنما هي لجنة مكلَّفة من جهة حكومية تؤدي ما تُكلَّف به	١٠٥
قرار مجلس الأوقاف الأعلى رقم (٣٦/ق/م/أ/١٤١٥هـ) في ١٤١٥/٩/٢٠هـ	٢٧٤٢
قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٠٤٥/١) بتاريخ ١٤٢٦/٣/٧هـ القاضي بأن على الجهات الحكومية إنذار الموظف المنقطع عن العمل كتابة على عنوانه الثابت للاستفسار عن أسباب انقطاعه وأنها ستقوم في حالة عدم إبداء أسباب تقبلها الإدارة خلال خمسة عشر يوماً باتخاذ الإجراءات النظامية بحقه	٥٢٧ ، ٥٣٩
قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٠٩٧/١) بتاريخ ١٤٢٦/٩/١٢هـ	٨٢٤ ، ٨٣٣ ، ٨٤٣ ، ٨٥٤
قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٢٢٦/١) بتاريخ ١٤٢٨/٢/٢٧هـ	٥٠٥
قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٢٥٧/١) بتاريخ ١٤٢٨/١٠/٢٩هـ	٩٠٣
قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٢٤٩/١) بتاريخ ١٤١٢/٥/٢٧هـ	٨٢٩ ، ٨٣٣ ، ٨٤٣ ، ٨٦٤
قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٦١٤/١) بتاريخ ١٤٢٠/٦/٢٢هـ	٤٩٤
قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٨٣٢/١) بتاريخ ١٤٢٣/١٠/١٧هـ	٣١٦

الأنظمة واللوائح	رقم الصفحة
قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٩٨٦/١) بتاريخ ١٤٢٥/٨/١٨هـ	٤٥٥
قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٠٤٦) بتاريخ ١٤٠٦/١٠/٢٤هـ	٤١٢ ، ٤٨٠
قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٢٠٣) بتاريخ ١٣٩٨/٣/١هـ، و١٣٩٨/٧/١هـ	٤٢٥
قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٣٦٦) لعام ١٤٠٠هـ	٤٣٩ ، ٤٥٠
قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٩١٣) بتاريخ ١٤٠٤/١٠/١٨هـ	٢٤٣١
قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ١٤٢٧/٥/٢هـ	٣٦١٦
قرار مجلس الوزراء رقم (١٠١٢) بتاريخ ١٣٩٤/٧/١٣هـ المتضمن عدم إصدار تراخيص جديدة لمهنة الصرافة ومنع القائم منها من قبول الودائع والأعمال المصرفية الأخرى التي لا تجوز لغير البنوك	١٧٨٠
قرار مجلس الوزراء رقم (١٠٤٧) بتاريخ ٧-١٣٩٣/٩/٨هـ القاضي بعدم جواز استفادة من يعمل في الحكومة ويخضع لنظام وظيفي خاص من المزايا المقررة في نظام آخر إلا بنص صريح في ذلك النظام	٥١٩
قرار مجلس الوزراء رقم (١٢٢) بتاريخ ١٣٩٧/٩/٩هـ	١١٢٤
قرار مجلس الوزراء رقم (١٢٥١) في ١٣٩٢/١١/١٢هـ	١٤٣٩ ، ٣٢٨٦
قرار مجلس الوزراء رقم (١٢٧٠) بتاريخ ١٣٩٢/١١/١٢هـ	١٨٥١
قرار مجلس الوزراء رقم (١٣٠) بتاريخ ١٣٩٧/٢/٦هـ	١٨٢٠

الأنظمة واللوائح	رقم الصفحة
قرار مجلس الوزراء رقم (١٣٦) في ١٤٠٣/٥/٢٩هـ	٢٨٥٩
قرار مجلس الوزراء رقم (١٣٦/١٤٠٨هـ)	٢٥٦٣
قرار مجلس الوزراء رقم (١٥٣) في ١٤٠٨/٦/١٧هـ	٢٢٤٣
قرار مجلس الوزراء رقم (١٦٩) بتاريخ ١٣٩٨/١/٢٩هـ	١٣٢٦
قرار مجلس الوزراء رقم (١٧٩) بتاريخ ١٤٢٢/٦/٢٢هـ	١٣٧٧
قرار مجلس الوزراء رقم (١٨٦٤) بتاريخ ١٣٩٤/٩/٢٧هـ	٦٧٥
قرار مجلس الوزراء رقم (٢٠٤) في ١٤٠٤/٩/١٢هـ	٢٢٤٣
قرار مجلس الوزراء رقم (٢١٢) بتاريخ ١٤٠٦/١١/٢١هـ القاضي بأن يظل الاختصاص بنظر الخلافات العمالية المتعلقة بعمال الحكومة للجان العمل وتسوية الخلافات العمالية	١٩
قرار مجلس الوزراء رقم (٢١٥) بتاريخ ١٤١٩/١١/٢٧هـ	٢٧٩٢ ، ٢٨٠٣
قرار مجلس الوزراء رقم (٢٨١) بتاريخ ١٤٢٢/١١/٢١هـ إنهاء خدمة العسكريين المتزوجين بأجنبيات المصادق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٣/١/١٦هـ	١١٤٤
قرار مجلس الوزراء رقم (٣٠) بتاريخ ١٤١٥/٣/١هـ	١٨٨٤
قرار مجلس الوزراء رقم (٣٠٧) لسنة ١٣٩٨هـ المعدل بالقرار رقم (٢٧) بتاريخ ١٤٠٤/٢/١٠هـ	٩٦٤

الأنظمة واللوائح	رقم الصفحة
قرار مجلس الوزراء رقم (٣٦٨) بتاريخ ١٣٩٢/٤/١٨هـ	١٣٢٦
قرار مجلس الوزراء رقم (٣٩٤) في ١٣٩٨/٤/٢٥هـ	٢٨٥٩
قرار مجلس الوزراء رقم (٤٦) في ١٣٩٩/٢/١٠هـ	٢٢٢١
قرار مجلس الوزراء رقم (٥١) في ١٤٠٠/٣/١٨هـ	٢٢٢١
قرار مجلس الوزراء رقم (٧٦) بتاريخ ١٤٢٥/٣/٧هـ	١٤٩١
قرار مجلس الوزراء رقم (١٦٠) في ١٤١٦/١٠/٢٧هـ	٣١٩٠
قرار مجلس جامعة أم القرى رقم (١٣) الصادر بتاريخ ١٤٢٦/٢/١٨هـ	٦٥٩
قرار هيئة الجزاءات رقم (٤أ) بتاريخ ١٤٢٨/١١/٨هـ	٣٠٧٧
قرار وزارة الخدمة المدنية رقم (١٤٩٤٢) بتاريخ ١٤٠٧/٧/٢٨هـ	٩٧١
قرار وزير الداخلية رقم (٤٥٨) في ١٤٠١/٤/٣هـ	١١١٣
قرار وزير الداخلية رقم (٨٥٤) بتاريخ ١٤٢٩/٢/٥هـ	١٤٣٢
قرار وزير الدولة رئيس الديوان العام للخدمة المدنية بالنيابة رقم (٢٢٤١) بتاريخ ١٤١٢/١/٢٦هـ	٤١٢ ، ٤٨٠

الأنظمة واللوائح	رقم الصفحة
قرار وزير المالية رقم (٩٢٠/٣) بتاريخ ١٤٠٢/٢/١٦هـ المنظم لأعمال مهنة الصرافة	١٧٨٠
قراري مجلس الوزراء رقم (٤٣٧) في ١٣٩٨/٦/١هـ، رقم (١٥٣) في ١٤٠٧/٧/٩هـ	١٤٧٦
دليل إجراءات الحجز والتنفيذ على أرصدة وممتلكات مديني الخزينة العامة	١٥٩٠
دليل إجراءات العمل بالإدارة العامة للهيئات الطبية والمكاتب الصحية بالخارج	٣١٩٠
دليل الإجراءات لتنفيذ مشروعات المساجد من قبل فاعلي الخير	١٨٦٣
دليل التصنيف والتسجيل المهني لتصنيف الممارسين الصحيين	٣٥٢٥
دليل المؤهلات العلمية الملحق بلائحة الوظائف الصحية الصادر بقرار وزير الخدمة المدنية رقم (٢٩) بتاريخ ١٤١٥/١٢/٢٩هـ	٣١٦
دليل سياسة وقواعد وإجراءات التوظيف	١٣٦٣
تعميم الإدارة العامة للتربية والتعليم بالرياض رقم (٢١١/٢/٤) بتاريخ ١٤٢٩/٥/٥هـ	١٠٠٩
تعميم المقام السامي رقم ٨١٥٨ بتاريخ ١٤١٧/٦/٣هـ	٣١٩٠
تعميم مدير عام الدفاع المدني البرقي رقم (٢٠٧/١) بتاريخ ١٤٢٤/٦/١٧هـ أصدره مساعد وزير الداخلية للشؤون الأمنية	١١٢٤
التعميم السامي ٥٢١٨/م ب في ١٤٢٦/٤/١٥هـ	٣١٩٠

الأنظمة واللوائح	رقم الصفحة
تعميم مساعد وزير الداخلية للشؤون الأمنية رقم (١٢٩٦٠/٨/٦١) بتاريخ ١٤٢٦/٦/١٩هـ	١١٢٤
تعميم وزارة التربية والتعليم رقم (٢/٤٢/٤٦٣ت) في ١٤٢٤/١٠/٩هـ الموقوف بشرح نائب وزير التربية والتعليم في ١٤٢٧/٤/٢٤هـ	٨٧٧
تعميم وزارة التربية والتعليم رقم (١٥/٥٠١) في ١٤٢٧/١١/٦	٨٧٧
تعميم وزير التربية والتعليم رقم (٦٢/٢٢) بتاريخ ١٤٢٩/٤/٢١هـ	١٠٠٩
تعميم وزير التربية والتعليم رقم (٢١/٤٠٤) بتاريخ ١٤٢٨/١٢/٢٠هـ	٨٨٥
تعميم وزير الخدمة المدنية رقم (١٠٠٢/١٨) في ١٤٢٨/١٠/٢٤هـ تنفيذاً للأمر السامي (٨٤٢٢/م ب)	٣٠١ ، ٢٦٥ ، ٣٠٦
تعميم وزير الداخلية رقم (٣٥٢٤/١٦) بتاريخ ١٤٢٦/١/١٢هـ	٣٢٥٢
تعميم وزير الداخلية رقم (٣٠٦٩١/٢٩) بتاريخ ١٤١٨/٥/٦هـ	٣٢٠٠
تعميم وزير الشؤون البلدية والقروية رقم (٢٣٢٩٥) بتاريخ ١٤٢٨/٤/٥هـ	١٤٩١
تعميم وكيل الوزارة لشئون الأبحاث والتنمية الزراعية رقم (٨٨٢٨١) بتاريخ ١٤٢١/١٢/٣٠هـ المتعلق بالضوابط والشروط الواجب توافرها لإقامة مشاريع الدواجن	١٧٧٠
تعميم وكيل وزارة التربية والتعليم المساعد لشؤون الطلاب رقم (٥١٨) في ١٤٢٣/٢/١٦هـ بتحديد ضوابط وأساليب تكريم الطلاب	٩٤٩
تعميم وكيل وزارة الشؤون البلدية والقروية للتخطيط والبرامج رقم (٧/٢٢١٧٤ب) بتاريخ ١٤١١/٧/٢٦هـ	٣٤٢٤

الأنظمة واللوائح	رقم الصفحة
القواعد المنظمة لعمل لجنة التحقيق في مخالفات أحكام المحاسبين القانونيين الصادرة بقرار وزير التجارة رقم (٧١٨/و) تاريخ ١٤١٥/٦/١٦هـ	٣٦٠٢
قواعد تنظيم لوحات الدعاية والإعلان الصادرة بالأمر السامي رقم (٣٥/٣) بتاريخ ١٤١٢/١٢/٢٨هـ	١٧٤٩
ضوابط إقامة الندوات الشعرية والحفلات الصادر بالأمر السامي رقم (٥١٨٦/م ب) بتاريخ ١٤٢٦/٤/١٥هـ	٣٣٢٧
الضوابط الصحية لمساكن العمال داخل العمران الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٢) بتاريخ ١٤٢٢/٢/٦هـ	٧٣٠
ضوابط تنقلات المعلمين ذوي الظروف الخاصة الصادرة بموافقة وزير التربية والتعليم بالخطاب رقم (٢٤٢٧٦٨) بتاريخ ١٤٢٦/٧/٣هـ	٨٨٩
آلية العمل التنفيذية لنظام القضاء ونظام ديوان المظالم	٥٤
أنظمة البناء المرفقة بخطاب أمين منطقة المدينة المنورة رقم (٢٣٠٧٧) بتاريخ ١٤١٤/١٢/٢٠هـ	١٦٠٠
تعليمات المنح لذوي الدخل المحدود	١٤٧٦
الاشتراطات والمعايير الفنية لقصور الأفراح المبلغة بخطاب رئيس ديوان مجلس الوزراء رقم (٤٨٧٦/٤/ر) في ١٤٠٨/٤/٨هـ	١٧٢٩
خطاب وزارة الخدمة المدنية رقم (١٠٩٢) بتاريخ ١٤١٤/٣/١١هـ	٤٣٠
محضر اجتماع وزارة المالية ووزارة الخدمة المدنية (شهر شعبان) ١٤٢٦هـ	٣٠٦
محضر الاجتماع بين وزارة الخدمة المدنية ووزارة الصحة المؤرخ ١٤٠٣/٢/٢٠هـ المستند لقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٣٦٦) لعام ١٤٠٠هـ	٤٤٤

الأنظمة واللوائح	رقم الصفحة
محضر الاجتماع بين وزارة الخدمة المدنية ووزارة الصحة المؤرخ ١٤٠٣/٢/٢٠هـ المستند لقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٣٦٦) لعام ١٤٠٠هـ	٤٤٤

مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية

لعام (١٤٣٠هـ)

المجلد السادس

مكتب الشؤون الفنية

ح ديوان المظالم ، مكتب الشؤون الفنية ، ١٤٣٦ هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

ديوان المظالم
مجموعة الأحكام الإدارية لعام ١٤٣٠ / ديوان المظالم .- الرياض ، ١٤٣٦ هـ
٦ مج.
ردمك:٣-٣٧-٨١١٢-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)
٤-٤٣-٨١١٢-٦٠٣-٩٧٨ (ج٦)
١ - السعودية . ديوان المظالم ٢- القضاء الإداري - السعودية
٣- القانون الإداري - السعودية أ.العنوان
ديوي ٣٤٢،٥٣١٠٨ ١٤٣٦/٢٧٥٠

رقم الإيداع : ١٤٣٦/٢٧٥٠
ردمك:٣-٣٧-٨١١٢-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)
٤-٤٣-٨١١٢-٦٠٣-٩٧٨ (ج٦)

مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية

تَعْـــوِيضُ

رقم القضية: ٢/٣٧٤٧/ق لعام ١٤٢٨هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٧٩/د/إ/١١ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ٣٣/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٤/١/١٤٣٠هـ

الموضوعات

تعويض- سجن- تقدير التعويض- خطأ الإدارة- ثبوت الضرر.

مطالبة المُدَّعِي للإدارة بتعويضه عن الأضرار التي لحقت به من جراء سجنه- إصدار المُدَّعَى عليها قرار إيقاف المُدَّعِي لاعتراضه لجنة مراقبة الأراضي وإزالة التعديات أثناء القيام بأعماله- ثبوت أن المُدَّعِي ليس من قام بالتعديات وأنه وكيل شرعي عن أخيه وأنه امتنع عن الإزالة نظراً لعدم وجود أخيه- أثر ذلك: تحقق ركن الخطأ في حق الجهة الإدارية -ثبوت تعرض المُدَّعِي لأضرار صحية أثناء إيقافه بالسجن ودخوله المستشفى للعلاج مرتين أثناء فترة إيقافه رغم أنه ليس المتعدي وأنه وكيل فقط عن أخيه صاحب الأرض - لقاضي الموضوع السلطة التقديرية للحكم بتقدير قيمة التعويض المحكوم به طبقاً لما يلحق الناس جراء السجن من أضرار تتفاوت باختلاف قدر كل شخص وحالة ما يحيط بسجنه من ظروف - أثره: وجوب التعويض لجبر الضرر طبقاً للقاعدة الشرعية بأن الضرر يزال.

الأنظمة واللوائح

- المادتان (٢٦ و٣٦) من النظام الأساسي للحكم والصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) تاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

الوقائع

تقدم المُدَّعِي باستدعاء ذكر فيه أنه يتظلم من إمارة منطقة الباحة التي كانت سبباً في سجنه مدة

(شهر ويومين) قضى منها (ثمانية عشر) يوماً بالعناية الخاصة بمستشفى الملك فهد بالباحة وكان سجنه بغير حق الأمر الذي سبب له الكثير من المتاعب الصحية والنفسية والأسرية والاجتماعية وطلب التعويض المادي عن هذه الخسائر وبعد قيد استدعائه قضية وإحالتها للدائرة نظرتها على النحو المبين بدفتر الضبط وسألت المُدَّعِي عن دعواه أنه تم سجنه بمركز شرطة العقيق بالباحة وأصيب داخل السجن بمرض وأحيل إلى مستشفى الملك فهد بالباحة تحت حراسة أمنية ثم خرج منها وأعيد إلى التوقيف ثم عاد مرة أخرى للمستشفى بعد تدهور حالته الصحية وأنتهي إلى طلبه التعويض عن هذه الأضرار، وطلب ممثل المُدَّعَى عليها أجلاً لتقديم مذكرة بالرد على دعوى المُدَّعِي وقدم مذكرة جاء فيها أنه المُدَّعِي قام بالاعتداء على الأراضي الحكومية التي تقضي الأوامر السامية بمنع التعدي عليها، وعند قيام لجنة مراقبة الأراضي وإزالة التعديات بإزالة ما أحدثه قام المُدَّعِي بالاعتراض مما تعذر معه تنفيذ الإزالة فصدر أمر الأمار رقم (٦٦٣٦) في ١٤٢٧/٦/١٦هـ بإيداعه السجن حتى يذعن للنظام وبعد ذلك تقدم المُدَّعِي بتظلم للإمارة مما صدر بحقه وطلب إحالة دعواه للمحكمة وأحيلت للمحكمة ولعدم المراجعة أعيدت للإمارة فصدر أمر الإمارة بإنفاذ الإزالة ورد المُدَّعِي على ذلك بأنه وكيل عن أخيه الذي تخصه الأرض محل النزاع وأنه لم يقم بالإحداث فيها وأنه المُدَّعَى عليها أوقفته دون سبب نظامي وكان إيقافه في غرفة ضيقة مع عدد كبير من المجهولين والمدخنين مما سبب له مرضاً في القلب أدخل بسببه العناية الخاصة مرتين وكانت داخل المستشفى حراسة أمنية، وذكر أنه سجن (ثلاثين) يوماً قضي منها (ثمانية عشر) يوماً في المستشفى ويطلب التعويض (بمليون) ريال عما لحقه من ضرر في سمعته وصحته وضياع أسرته ثم عاد وفوض الدائرة في تقدير التعويض الذي يستحقه، وذكر أنه ليس موظفاً ولا صاحب أعمال تجارية وأنه يعمل في الفلاحة ورعي الإبل والغنم، وقدم ممثل المُدَّعَى عليها صورة من خطاب محافظ العقيق رقم (١١٩٧/١٢٠٥) بتاريخ ١٤٢٩/٥/٢هـ موضحاً فيه تاريخ إيقاف المُدَّعِي وأنه دخل المستشفى (مرتين) أثناء فترة سجنه وطلب ممثل المُدَّعَى عليها رفض الدعوى لأن سجن

المُدَّعِي كان بتوجيه الإمارة بسبب اعتراضه لجنة التعديات واكتفى الطرفان بذلك، ورفعت الجلسة للمداولة.

الأسباب

وحيث إن المُدَّعِي حصر طلباته في إلزام المُدَّعَى عليها بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به جراء سجنه من قبلها وأن هذه الدعوى من دعاوى التعويض وتدخل في اختصاص لحقت به جراء سجنه من قبلها وان هذه الدعوى من دعاوى التعويض وتدخل في اختصاص المحكمة الإدارية استناداً إلى المادة (١٣/ج) من نظام ديوان المظالم بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ وتدخل في اختصاص الدائرة المكاني والنوعي وفقاً لقرار رئيس الديوان رقم (١١) لعام ١٤٠٦هـ

ولما كان من اللازم البحث في مسألة القبول الشكلي للدعوى قبل الخوض في موضوعها فالثابت أن المدعي هو من تم إيقافه ويطلب تعويضه عن ذلك، كما أن المُدَّعَى عليها هي من أصدر الأمر بإيقافه فكلا الطرفين صاحب صفة في الدعوى، كما أن المُدَّعِي يطالب بتعويضه عن فترة سجنه من ١٤٢٨/٥/٢هـ إلى ١٤٢٨/٦/١هـ وتقدم إلى الديوان بدعواه في ١٤٢٨/٧/٨هـ خلال المدة النظامية المنصوص عليها في المادة (الرابعة) من قواعد المرافعات أمام ديوان المظالم، الأمر الذي تكون الدعوى معه مقبولة شكلاً.

وعن موضوع الدعوى فالثابت من أوراقها أنه قد صدر خطاب الإمارة رقم (٦٦٣٦) في ١٤٢٨/٦/١٦هـ بإيداع المُدَّعِي السجن حتى يذعن للنظام لاعتراضه لجنة مراقبة الأراضي وإزالة التعديات أثناء القيام بأعمالها في إزالة الإحداثيات التي قام بها موكل المُدَّعِي، ولما كان الثابت أن المُدَّعِي هو وكيل شرعي عن أخيه صاحب الأرض حسبما تبين من المستندات المقدمة ومن دفاع المُدَّعِي والمُدَّعَى عليها وأنه ليس هو من قام بالتعدي على الأرض المشار إليها وأنه امتنع عن الإزالة

نظراً لعدم وجود أخيه وقد أخبر المُدَّعِي اللجنة بذلك، كما ورد ذلك بإقراره المقدم منه أثناء توقيفه المؤرخ ١٤٢٨/٥/٤هـ من أنه وكيل شرعي وليس صاحب حق وان أخاه في المنطقة الشرقية، كما أكد على ذلك في إقراره المؤرخ ١٤٢٨/٥/٢٧هـ رقم ثبوته من خلال المستندات المقدمة من الطرفين، كما أن (.....) قد تظلم من قرار توقيفه وطلب إحالة دعواه إلى المحكمة والثابت أيضاً أن المُدَّعِي أحيل إلى مستشفى الملك فهد بالباحة على أثر تعرضه لأزمة صحية بتاريخ ١٤٢٨/٥/١٤هـ وخرج منه بتاريخ ١٤٢٨/٥/١٨هـ وحول مرة أخرى بتاريخ ١٤٢٨/٥/١٩هـ الأمر الذي يشير إلى تدهور صحة المُدَّعِي أثناء فترة توقيفه وقد ثبت ذلك من خلال الخطاب رقم (١٧٩٧/١٢٠٥) بتاريخ ١٤٢٩/٥/٢هـ الموجه من محافظ العقيق إلى وكيل إمارة منطقة الباحة المساعد، ولما كان التعويض لا يقوم إلا محمولاً على أركانه الثلاثة من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما فالثابت مما تقدم خطأ المُدَّعَى عليها وتسبب ذلك الخطأ في ضرر وقوع على المُدَّعِي بفعلها والضرر متعدد متنوع، فقد يكوم مالياً كتلف المال بسبب السجن أو فوات الاستغلال للتنمية والربح، وقد يكون بدنياً كأن يصاب بسببه بأمراض عضوية أو نفسية، وقد يكون معنوياً بسبب الانقطاع عن الأهل والولد أو شماتة الأعداء والخصوم، وقد يجتمع على المضرور أكثر من نوع من الضرر على تفاوت في ذلك وتفاضل، ومن الضرر الذي وقع على المُدَّعِي أنه أوقف بالسجن طيلة تلك الفترة، وحبست حريته وقطع عن خدمة أهله زد على ذلك ما أصابه من ضرر بالغ وقع على صحته أدى إلى دخوله المستشفى للعلاج مرتين أثناء فترة توقيفه بالرغم من تأكيده أكثر من مرة على أنه ليس صاحب صفه مباشرة وأنه وكيل عن أخيه صاحب الأرض، والدائرة وهي تمعن النظر فيما طلبه المُدَّعِي من تعويض فوضها في تحديد قيمته لتستقرئ من مجمل الوقائع الضرر الحاصل على المُدَّعِي المتمثل في تقييد حريته وشل حركته ومنعه من قضاء شؤونه وشؤون أسرته وحرمانه من حقوقه المكفولة له شرعاً ونظاماً، فضلاً عما سببه سجنه من الضرر الأدبي والنفسي الذي وقع عليه، والقاعدة الشرعية المشتهرة أن (الضرر يزال) وإزالته هنا لا تتأتى بالقصاص فيتعين التعويض المادي على اعتبار أن السجن

يشبه الغصب في أمر كلاً منهما فيه تعطيل للمنفعة وتفويت لها، ومن المقرر في الشريعة أن المتهم المحبوس يعوض إذا ظهرت براءته، وأدلة ذلك متعاضدة بما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن صاحبيه أبي بكر وعمر رضي الله عنهما من أنهم أقادوا من أنفسهم، ومن عمالهم، والقود إنما هو من باب التعويض، وهي أدلة صالحة للاحتجاج بها في أن التعويض لا يقتصر على التعويض عن الأضرار المادية بل ويشمل كذلك الأضرار المعنوية، والدولة حرسها الله حفظت حقوق مواطنيها وفقاً لما تمليه أحكام الدين المطهر فقد نصت المادة (٢٦) من النظام الأساسي للحكم على أن (تحمي الدولة حقوق الإنسان وفق الشريعة الإسلامية) وجاء في المادة (٣٦) من ذات النظام (توفر الدولة الأمن لجميع مواطنيها والمقيمين على إقليمها، ولا يجوز تقييد تصرفات أحد أو توقيفه، أو حبسه، وإلا بموجب أحكام النظام). ولأن قضاء الديوان قد استقر على التعويض عن ضرر السجن كما هو ثابت في أحكام هيئة التدقيق القضائية رقم (١٣٤/ت/٢) لعام ١٤١٦هـ ورقم (٢٦/ت/١) لعام ١٤٢٠هـ ورقم (٤٢٨/ت/٦) لعام ١٤٢٨هـ، فإن الدائرة تنتهي إلى استحقاق المُدَّعِي التعويض عن سجنه، ومع عدم وجود نص نظامي يلزم القاضي باتباع معايير معينة لتقدير التعويض فإن تحديد قيمته يخضع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع بما هو مبني على أسس لها أصل ثابت من الأوراق، والقاضي هو الخبير الأول، كما أن ذلك مما تختلف فيه وجهات النظر فلا يترك الأمر فيه للمُدَّعِي ولا للمُدَّعَى عليه بل يعود الفصل في ذلك لقاضي الموضوع فهو الخبير الأول في هذا الشأن لوجود المستندات تحت نظره، ولأن ما يلحق الناس جراء السجن من أضرار تتفاوت باختلاف قدر كل شخص وحالة ما يحيط بسجنه من ظروف، ومن ثم يختلف التعويض الجابر لهذه الأضرار ويترك أمر تقدير التعويض للقاضي المنوط به الحكم في الدعوى. والثابت هنا أن المُدَّعِي قد سجن للفترة من ١٤٢٨/٥/٢هـ، إلى ١٤٢٨/٦/٢هـ، وقد لحقه ضرر بسبب سجنه، ويجب أن يعوض عنه تعويضاً عادلاً، وبناءً على ذلك واستناداً إلى عدم وجود نص نظامي يحدد مبلغ التعويض على وجه الدقة فقد اطمأنت الدائرة إلى أن المُدَّعِي يستحق تعويضاً مقداره (خمسة

عشر ألف) ريال عن المدة التي قضاها موقوفاً في السجن، ولا ينال من ذلك ما ورد بمحضر أعضاء لجنة التعديات المؤرخ ١٤٢٩/٣/٢٢هـ بأن المُدَّعِي وكيل عن أخيه (.....) المحدث في أرض حكومية عامة وأن الوكيل كالأصيل في الالتزام بالأنظمة والتعليمات والأوامر التي تصدر بحق موكله، إذ أن الوكيل وإن كان مطالباً باحترام تنفيذ اللوائح والأنظمة إلا أنه لا يجوز سجنه بدلاً عن موكله بسبب القيام بما تمليه عليه وكالته فضلاً عما ثبت للدائرة من عدم قيام المُدَّعِي بالإحداثات.

لذلك حكمت الدائرة بإلزام المُدَّعَى عليها بأن تدفع للمُدَّعِي مبلغاً قدره (خمسة عشر ألف) ريال على سبيل التعويض.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ١٥٤/٥/ق لعام ١٤٢٨هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٤٣/د/إ/٢١ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ٨٧/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٦/١/١٤٣٠هـ

الموضوعات

تعويض - إيقاف - نقل حجاج .

مطالبة المدعي بتعويضه عن إيقافه - إيقاف المُدَّعِي دون سند شرعي أو نظامي صحيح- علة ذلك: عدم انطباق أمر وزير الداخلية رقم (١/ش/٦٦٠٩) عليه - أساس ذلك: اقتصار تطبيق الأمر على نقل الحجاج غير النظاميين إلى مكة المكرمة وعدم تضمينه نصاً يجيز تطبيقه في المدينة المنورة التي تم إيقاف المُدَّعى بها وعلى فرض جواز تطبيقه في المدينة فقد انتهى ميعاد تطبيقه قبل ارتكاب المُدَّعِي للمخالفة- أثر ذلك: ثبوت خطأ جهة الإدارة الموجب للتعويض.

الأنظمة واللوائح

- المادة (٢٦) من نظام الأساسي للحكم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (أ/٩٠) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

الوقائع

تقدم المُدَّعِي باستدعاء يتظلم فيه من قيام المُدَّعَى عليها بتوقيفه (١٢) يوماً، وشرحاً لأسانيد دعواه ذكر أنه في يوم ١٤٢٧/١٢/١٣هـ قابل سيارة بها حجاج قادمين من خارج المدينة، فطلبوا منه إيصالهم إلى الحرم النبوي، فركب معهم لإرشادهم إلى الطريق، ولوجود زحام عند أحد الإشارات قام بالدخول مع أحد المداخل الفرعية، إلا أن دورية المرور قامت بإيقافه، بحجة أن هذا المدخل لا يسمح معه بدخول سيارات الحجاج، وأخذوه إلى إدارة المرور وأوقفوه من تاريخ ١٤٢٧/١٢/١٢هـ إلى ١٤٢٧/١٢/١٦هـ حيث خرج بالكفالة، وفي يوم الأحد ١٤٢٨/١/١٥هـ تم استدعاؤه من قبل

وحدة التوقيف، وأوقف إلى يوم ١٤٢٨/١/٢٢هـ، واختتم عريضته بطلب إلزام المُدَّعَى عليها تعويضه عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت به جراء توقيفه دون وجه حق، وبإحالة القضية إلى الدائرة باشرت نظرها وحددت جلسة حضر فيها طرفا الدعوى، حيث أوضح المُدَّعِي دعواه على نحو ما أورده في عريضته، فيما قدم ممثل المُدَّعَى عليها مذكرة أبان فيها أن المُدَّعِي تم إيقافه بتاريخ ١٤٢٧/١٢/١٣هـ لقيامه باستجلاب سيارة حجاج من مدينة الحجاج إلى داخل المدينة المنورة مقابل مبلغ مالي قدره (١٠٠) (مائة) ريال، حيث قام بقيادة السيارة لمحاولة إدخالها إلى البلد عن طريق أحد الفتحات الجانبية المغلقة لمنع تسرب السيارات الأجنبية إلى البلد، وتوصيلهم إلى المسجد النبوي الشريف، وتهريبهم من نقاط التحويل والفرز الخاصة بتحويل السيارات الأجنبية، وذلك لمعرفة المُدَّعِي بمداخل المدينة ومخارجها، وأما المستند النظامي في التوقيف فهو خطاب مدير شرطة منطقة المدينة المنورة رقم (١/٨/١٤٥١/٢٢) بتاريخ ١٤٢٧/١٢/٢٥هـ المبني على خطاب مدير الأمن العام رقم (٣٣/٥٣٦ش) بتاريخ ١٤٢٧/١٢/٩هـ بشأن صدور أمر وزير الداخلية رئيس لجنة الحج العليا رقم (١ش/٦٦٠٩٠) بتاريخ ٣-١٤٢٧/١٢/٤هـ المتضمن اعتماد توصيات اللجنة المشكلة من الأمن العام والمباحث الإدارية والجوازات لضبط ومنع محاولات ترحيل ونقل الحجاج غير النظاميين، وقد أطلق سراح المُدَّعِي بالكفالة الحضورية بتاريخ ١٤٢٧/١٢/١٦هـ وجرى العرض لسمو أمير منطقة المدينة المنورة بالخطاب رقم (٤١٥) بتاريخ ١٤٢٧/١٢/١٦هـ، فصدر التوجيه الكريم بالخطاب رقم (٧١٥٨) بتاريخ ١٤٢٨/١/٧هـ بإعادة القبض عليه، فتم إعادة توقيف المُدَّعِي بتاريخ ١٤٢٨/١/١٥هـ، وتم مخاطبة أمير المنطقة بالخطاب رقم (١/٤٩/٧/٧) بتاريخ ١٤٢٨/١/٢٢هـ وذلك للتوجيه حيال إطلاق سراح المُدَّعِي، فصدر أمره بإطلاق سراحه بالكفالة وإحالة أوراقه للادعاء العام لإكمال اللازم بخطابه رقم (٨/١/٤/١٦٤٩٢) بتاريخ ١٤٢٨/١/٢٣هـ وبعرض ذلك على المُدَّعِي قدم مذكرة ذكر فيها أن أمر وزير الداخلية بشأن اعتماد توصيات اللجنة المشكلة بضبط نقل الحجاج لا ينطبق عليه؛ حيث إنه لم ينقل حجاجاً غير نظاميين، وإنما ركب

معهم لمساعدتهم ودلالتهم للمسجد النبوي، ولم يأخذ مبلغ مالي، وأن سبب إعادة توقيفه هو عرض المُدَّعَى عليها على أمير المنطقة بأن المُدَّعِي خالف للأنظمة، وبسؤال المُدَّعِي عن عمله قرر أنه غير مرتبط بعمل، وأنه يحمل شهادة الثانية الصناعية قسم السيارات، ولاكتفاء الطرفين قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للحكم فيها، فأصدرت الدائرة حكمها هذا لما يلي من أسباب :

الأسباب

لما كان المُدَّعِي يهدف من إقامة دعواه إلى طلب إلزام المُدَّعَى عليها تعويضه عن الأضرار التي لحقته جراء توقيفه، فإن دعواه حينئذٍ من اختصاص المحاكم الإدارية طبقاً للمادة (١٣/ج) من نظام ديوان المظالم، ومن اختصاص الدائرة نوعياً ومكانياً استناداً لقرارات رئيس الديوان المنظمة لذلك.

وعن شكل الدعوى فحيث إن سجن المُدَّعِي كان بتاريخ ١٤٢٧/١٢/١٣هـ وأطلق سراحه في ١٤٢٧/١٢/١٦هـ ثم سجن مرة أخرى في ١٤٢٨/١/١٥هـ وأطلق سراحه في ١٤٢٨/١/٢٣هفي حين أنه تقدم بدعواه الماثلة في ١٤٢٨/٢/١٤هـ ومن ثم تكون الدعوى مرفوعة خلال الأجل المقرر نظاماً وتصبح مقبولة شكلاً.

وعن موضوع الدعوى فحيث إن الثابت إيقاف المُدَّعِي ابتداءً في ١٤٢٧/١٢/١٣هـ بسبب قيامه باستجلاب سيارة حجاج إلى الحرم النبوي عن طريق أحد المداخل الجانبية وعدم المرور على نقاط التفتيش، وقد أطلق سراحه في ١٤٢٧/١٢/١٦هـ، وبعد رفع معاملته لإمارة المنطقة تم التوجيه بإعادة إيقافه في ١٤٢٨/١/١٥هـ ثم أطلق سراحه في ١٤٢٨/١/٢٣هـ، وحيث إن الأصل المقرر شرعاً ونظاماً عدم جواز حبس أحد أو المساس بحريته إلا بسند شرعي أو مستند نظامي صحيح في إطار الحدود المقررة، إذ إن مما جاءت به الشريعة حماية حرية الإنسان ومنع الاعتداء عليها أو تقييدها وذلك للنصوص المتواترة المتضافرة في هذا الشأن، والتي سارت على هديها

الأنظمة المرعية، حيث نص النظام الأساسي للحكم في مادته (السادسة والعشرين) على أن: (تحمي الدولة حقوق الإنسان، وفق الشريعة الغراء) ونص مادته (السادسة والثلاثين) على أنه: (... لا يجوز تقييد تصرفات أحد أو توقيفه أو حبسه إلا بموجب أحكام النظام...)، ولما كانت المدعى عليها قد بررت أمرها بتوقيفه بصدور أمر وزير الداخلية رئيس لجنة الحج العليا رقم (١ش/٦٦٠٩٠) بتاريخ ٣-١٤٢٧/١٢/٤هـ المتضمن اعتماد توصيات اللجنة المشكلة من الأمن العام والمباحث الإدارية والجوازات لضبط ومنع محاولات ترحيل ونقل الحجاج غير النظاميين، وحيث تدفع المدعى عليها بانطباق تلك التوصيات على مخالفة المُدَّعِي، إلا أنه بعد استعراض تلك التوصيات نجد أنها تخص الإجراءات اللازمة بضبط المخالفين ومنع نقل الحجاج غير النظاميين إلى مكة المكرمة، ولم تتضمن نصاً يجيز تطبيقها في المدينة المنورة، وعلى فرض جواز تطبيقها في المدينة المنورة فإن الفقرة (١)- التي نصت على تشكيل اللجنة المشار إليها- ذكرت أنها تنعقد فوراً وتستمر في عملها على مدار الساعة حتى نهاية اليوم (التاسع) من ذي الحجة حسب الهلال، والثابت أن مخالفة المُدَّعِي وقعت في ١٤٢٧/١٢/١٣هـ أي بعد انتهاء عمل اللجنة، وتأسيساً على ما سبق فإن ما تستند عليه المُدَّعَى عليها في نظامية التوقيف لا ينطبق على مخالفة المُدَّعِي، ومن ثم يتبين خطأ المُدَّعَى عليها بتوقيفه، وكان من الواجب أن تقوم المُدَّعَى عليها بإحالة مخالفته إلى جهة الاختصاص وهو مطلق السراح لعدم وجود نص يجيز توقيفه، حيث إن السجن عقوبة، والعقوبات لا يمكن إيقافها إلا بنص شرعي أو نظامي ؛الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى ثبوت خطأ المُدَّعَى عليها في توظيف المُدَّعِي مما يوجب مسؤوليتها عن الأضرار المترتبة على ذلك الخطأ بضمان ما لحق له من ضرر، ولا ينال من ذلك أن توقيفه بتاريخ ١٤٢٨/١/١٠هـ كان بأمر من إمارة المنطقة، حيث إن المُدَّعَى عليها هي من باشرت التوقيف ابتداءً، وهي التي تسببت في استمرار توقيفه برفع أوراق مخالفته لإمارة المنطقة، وبناءً علي ما سبق وحيث ثبت للدائرة استحقاق المُدَّعِي التعويض عما لحقه من أضرار جراء قيام المُدَّعَى عليها بتوقيفه، فإن الدائرة وهي بصدد تقدير ما يستحق

المُدَّعِي من تعويض لقاء تلك الأضرار تقرر بداءة أن مسؤولية المُدَّعَى عليها تنحصر في الأضرار التي كان لها يد مباشرة فيها، والتي تتمثل في الأضرار المادية والمعنوية المترتبة على التوقيف من حبس حرية المُدَّعِي، وتعطيل مصالحه والألم النفسي المصاحب للتوقيف، أما ما سوى ذلك من الأضرار التي ذكرها المُدَّعِي فلا محل لمسؤولية المُدَّعَى عليها عنها؛ إما لعدم ثبوتها أو لأنها لم تكن بسبب المُدَّعَى عليها مباشرة، وفي سبيل تقدير التعويض المستحق للمُدَّعِي فإن الدائرة تأخذ في حسابها النظر في مؤهلاته، وحالة الأسرة، وكونه غير مرتبط بعمل، وحيث إن الثابت من أوراق القضية أن المُدَّعِي أوقف بتاريخ ١٤٢٧/١٢/١٣هـ وأطلق سراحه في ١٤٢٧/١٢/١٦هـ ثم أوقف مرة أخرى في ١٤٢٨/١/١٥هـ وأطلق سراحه في ١٤٢٨/١/٢٣هـ، فيكون مجموع أيام توقيفه (١١) يوماً وحيث إن الدائرة تقدر ما يستحق المُدَّعِي من تعويض لقاء حبس حريته وتعطيل مصالحه وما صاحب التوقيف من ألم نفسي ونحوه بمبلغ (٤٠٠) ريال يومياً فيكون ما يستحقه المُدَّعِي عن تلك المدة (٤٤٠٠) (أربعة آلاف وأربعمائة) ريال.

لذلك حكمت الدائرة بإلزام المُدَّعَى عليها/إدارة مرور منطقة المدينة المنورة بأن تدفع للمُدَّعِي مبلغاً وقدره (٤٤٠٠) (أربعة آلاف وأربعمائة) ريال تعويضاً له عن الأضرار التي لحقت به جراء توقيفه

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

محكمة الاستئناف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ٦٣٥/٥/ق لعام ١٤٢٧هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٤١/د/إ/٢١ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ١٠٩/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٤٣٠/١/٢٢هـ

الموضوعات

تعويض - إيقاف - سلطة الحاكم الإداري في الإيقاف - الامتناع عن تنفيذ حكم نهائي - الامتناع عن تنفيذ مقتضى الكفالة - إيقاف الكفيل- أسس تقدير التعويض.

مطالبة المدعي تعويضه عما لحقه من أضرار جراء توقيفه - الاختصاص في الأمر بإيقاف الكفيل إنما هو للسلطة القضائية المختصة إذ لابد من صدور حكم قضائي نهائي وفق أصوله المعتبرة شرعاً يلزم الكفيل بسداد الدين - قيام الجهة المُدَّعَى عليها (إدارة الحقوق المدنية) بتوقيف المُدَّعِي لعدم تنفيذه مقتضى كفالته لأحد الأشخاص يعد افتيات على هذه السلطة لعدم صدور حكم ضده - ترتب ركن الخطأ الموجب للتعويض عما أصاب المُدَّعِي من أضرار نتيجة لهذا التوقيف- النظر في تقدير التعويض لمؤهلات المُدَّعِي وحالته الأسرية وكونه غير مرتبط بعمل حكومي وحرمانه من العمل في مجال التعقيب خلال فترة إيقافه بالإضافة إلى ظروفه الصحية - الإيقاف يكون لمدة (عشرة) أيام يحال بعدها الممتنع إلى المحكمة المختصة للنظر في استمرار إيقافه أو الإفراج عنه- أثر ذلك: إلزام المدعى عليها بالتعويض.

الأنظمة واللوائح

- المادة (٣٦) من النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) في ١٤١٢/٨/٢٧هـ .
- المادة (٢٣٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) بتاريخ ١٤٢١/٥/٢٠هـ.

الوقائع

ينعي المُدَّعِي على المُدَّعَى عليها إيقافه لديها دون مستندٍ نظامي يجيز لها ذلك: شارحاً دعواه لأنه قد كفل في شهر محرم ١٤٢٥هـ المدعو (.....) تجاه مطالبة مالية عليه من قبل (.....)، وقد سدد الأصيل (.....) ما عليه من حقوق، مما يعني انتهاء كفالته له، وقد استمر وكيلاً له في معاملته المختلفة، إلا أنه بعد (سنتين) وأثناء مراجعته للحقوق طلب منه إحضار المدعو (.....) بناءً على استمرار كفالته له، وهو ما نفاه مؤكداً انتهاء الكفالة، وهو ما لم تأبه له المُدَّعَى عليها والتي أمرت بتوقيفه نتيجة ذلك، وأنه جرت مكاتبات بين المُدَّعَى عليها وإمارة منطقة المدينة المنورة والمحكمة العامة وقد اتفقت ردودهما على أن لا مسؤولية عليه، وأنه ليس لهم إيقافه دون حكم شرعي، وقد تم بعثه بعد ذلك للمحكمة العامة، والتي أمرت بإطلاق سراحه ؛وأكد أنه يطلب تعويضه جراء إيقافه مدة (ستة وعشرين) يوماً عانى فيها مذلة السجن وهوانه، وافتقد فيها أهله وذووه ومصدر الكسب، طالباً تعويضه (بثلاثمائة وثلاثين ألف) ريال، فيما دفعت المُدَّعَى عليها بان المدعو (.....) أحد أعضاء جمعية معلمي المدينة وقد صدر عليه عدة أحكام نهائية لصالح المشتركين في الجمعية وتم طلبه إلا أنه هرب، ومن ثم تم طلب المُدَّعِي في ١٤٢٧/٦/١٤هـ باعتباره كفيلاً له بموجب كفالة حضورية حررها المُدَّعِي تنقلب إلى غرمية في حالة عدم إحضار المكفول، وقد جاءت الكفالة مطلقة، فلم تحدد المطالبة معينة أو وقت محدد وإنما كانت شاملة للقضايا المقامة على مكفول المُدَّعِي من قبل غرمائه في الجمعية، فجرى إيقافه ؛وعرض أمره على وكيل منطقة المدينة المنورة بالعرض رقم (٨٦٢٢/٩/٢٢) في ١٤٢٧/٦/١٥هـ، فورد توجيهه بالكتاب رقم (١١٧٧٧١) في ١٤٢٧/٦/٢٧هـ ونصه: (نرغب الاطلاع والإفادة عن حقيقة ما وردنا بإقرار المذكور وإذا ثبت صحته يطلق سراحه ويحضر المُدَّعَى عليها من قبلكم)، كما تم مخاطبة فضيلة رئيس محاكم منطقة المدينة المنورة بالكتاب رقم (٨٩٧٣/٩/٢٢) في ١٤٢٧/٦/٢٣هـ؛ فورد كتاب فضيلته رقم (٢٧/٤٠١٣٤) في

١٤٢٧/٧/٧هـ والمتضمن أن الأحكام الصادر على (.....) أحكام ملزمة وما يتعلق بكفالة (.....) له فهي حق مستقل متى ثبت شرعاً ألزم به؛ ولأن الكتاب لم يوضح على وجه التحديد الإذن بإطلاق سراح المُدَّعِي أو سجنه، فقد تم إعادة الأوراق مرة أخرى إلى فضيلة رئيس المحاكم بالكتاب رقم (٩٨٠٧) في ١٤١٧/٧/١١هـ، للتوجه حيال تحديد مدة سجنه أو إطلاق سراحه؛ فورد كتاب المحكمة رقم (٢٧/٤٢٨٢٨) في ١٤٢٧/٧/١٢هـ بالعمل بما ورد في كتابهم السابق ذي الرقم (٢٧/٤٠١٣٤) المؤرخ في ١٤٢٧/٧/٧هـ، وتم إطلاق سراح المُدَّعِي بناءً على ذلك في ١٤٢٧/٧/١٢هـ وقد أجاب المُدَّعِي بأن كفالته عن مطالبة معينة، والكفالة التي أرفقها ممثل المدعى عليها لم يحدد فيها اسم الغريم أو الغرماء ولا تاريخ عليها ولا شهود، وقد انتهت الكفالة بحضور الأصيل المُدَّعَى عليها بعد ذلك؛ مؤكداً على توجيهات فضيلة رئيس المحاكم بعدم نظامية توقيفه، وقرر المُدَّعِي في ختام دفوعه وإجاباته طلبه التعويض عن إيقافه مدة (ستة وعشرين) يوماً لدى المُدَّعَى عليها موضحاً في بيان عناصر الضرر التي أصابته ما لحقه جراء التوقيف من مذلةٍ وهوان وإساءة لسمعته، وحرمان له من العمل خلال تلك الفترة وقد أضر ذلك بأسرته التي يعولها والمكونة من (اثني عشر) نفساً؛ إذ إن عمله في مجال التعقيب على معاملات الناس، بالإضافة إلى مرضه ومرض زوجته؛ مما ترتب على توقيفه تدهور حالتهما الصحية؛ وأنه يكتفي بما قدمه ؛ فيما قرر ممثل المُدَّعَى عليها صحة كفالة المُدَّعِي والتي أوجبت إيقافه وسلامة الإجراءات التي اتخذتها المُدَّعَى عليها تطبيقاً لأحكام النظام بإيقاف المُدَّعِي عند عجزه عن إحضار الأصيل، وقرر اكتفاءه بما قدم من دفوع وإجابات، وطلب في ختام ذلك رفض الدعوى؛ ولاكتفاء الطرفين أقفلت الدائرة باب المرافعة، وأصدرت حكمها لما يلي من أسباب :

الأسباب

حيث إن المُدَّعِي يرمي من إقامة دعواه الماثلة تعويضه عما لحقه من أضرار جراء توقيفه مدة (سبعة

وعشرين) يوماً لدى المُدَّعَى عليها في المدة من ١٤٢٧/٦/١٤هـ حتى ١٤٢٧/٧/١٢هـ؛ فإن دعواه من اختصاص المحاكم الإدارية ولائياً؛ طبقا للمادة (١٣/ج) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) في ١٤٢٨/٩/١٩هـ، كما أنها من اختصاص هذه الدائرة نوعياً ومكانياً، وفقاً لقراري معالي رئيس الديوان رقم (١١) لعام ١٤٠٦هـ ورقم (٩٢) لعام ١٤٢٢هـ.

أما عن شكل الدعوى، فحيث إن المُدَّعِي أطلق سراحه في ١٤٢٧/٧/١٢هـ وقد تقدم لهذه المحكمة في ١٤٢٧/٨/٢٠هـ؛ فإن دعواه مقبولة شكلاً؛ لرفعها خلال الأجل المحدد نظاماً؛ وفقاً للمادة (الرابعة) من قواعد المرافعات والإجراءات أمام الديوان، والصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠) في ١٤٠٩/١١/١٦هـ.

وعن موضوع الدعوى فحيث إن التوقيف بما يترتب عليه من مساسٍ بحرية الإنسان وحقوقه في التنقل والعمل والإقامة المعتادة مع أسرته يجب أن يكون في الأحوال المقررة نظاماً؛ إذ نصت المادة (٣٦) من النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) في ١٤١٢/٨/١٧هـ على أن "توفر الدولة الأمن لجميع مواطنيها والمقيمين على إقليمها، ولا يجوز تقييد تصرفات أحد أو حبسه إلا بموجب أحكام النظام"، ولما كانت عناصر الدعوى الماثلة تبين أن المُدَّعَى عليها أوقفت المُدَّعِي (سبعة وعشرين) يوماً من تاريخ ١٤٢٧/٦/١٤هـ حتى ١٤٢٧/٧/١٢هـ، راكنة في سبب إيقافه إلى امتناع المُدَّعِي عن تنفيذ مقتضى كفالته للمدعو (.....) الذي صدرت عليه عدة أحكام نهائية وتم طلبه إلا أنه هرب، ومن ثم تم طلب المُدَّعِي باعتباره كفيلاً له بموجب كفالة حضورية تنقلب غرمية في حالة عدم إحضار المكفول، وقد جاءت الكفالة مطلقة، فلم تحدد المطالبة مدة معينة أو وقتاً محدداً وإنما كانت شاملة للقضايا المقامة على مكفول المُدَّعِي من قبل غرمائه فجرى إيقافه، ولما كان الأمر ما تقدم فإن الظاهر البين من نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية أن المُدَّعَى عليها أخطأت في تطبيق صحيح أحكام النظام بخصوص حالة المُدَّعِي؛ إذ لا يسوغ أن المُدَّعَى عليها أخطأت في تطبيق صحيح أحكام النظام بخصوص حالة المُدَّعِي؛ إذ لا يسوغ لها نظاماً أن توقف

المُدَّعِي بسبب امتناعه عن تنفيذ مقتضى كفالته؛ إذ إن الاختصاص في الأمر بإيقاف الكفيل إنما هو للسلطة القضائية المختصة؛ وما قامت به المُدَّعَى عليها افتيات على هذه السلطة؛ إذ لابد من صدور حكم قضائي نهائي وفق أصوله المعتبرة شرعاً يلزم المُدَّعِي بسداد الدين، وهذا ما نبهت إليه المحكمة المُدَّعَى عليها بكتابها رقم (٢٧/٤٠١٣٤) في ١٤٢٧/٧/٧هـ والمتضمن أن الأحكام الصادرة على (.....) أحكام ملزمة وما يتعلق بكفالة (.....) المُدَّعِي له فهي حق مستقل متى ثبت شرعاً ألزم به) ومما يبين ذلك ويجليه بالقياس الأولوي على أن امتناع المحكوم عليه عند تنفيذ الحكم النهائي الصادر ضده لا يجيز المُدَّعَى عليها إيقافه؛ إذ يرفع المحكوم له عريضة للحاكم الإداري طالباً إيقاف المحكوم عليه والذي عليه أن يأمر بإيقاف المحكوم عليه لفترة لا تزيد عن (عشرة) أيام فقط، إذ مناط الاختصاص في استمرار توقيفه أو إطلاق سراحه إنما هو للمحكمة على ضوء الشرعية وهو ما نصت عليه صراحة المادة (٢٣٠) من نظام المرافعات الشرعية إذ جاء منطوقها (إذا امتنع المحكوم عليه من تنفيذ الحكم الصادر ضده لغير عذر الإعسار ولم يتمكن التنفيذ على أمواله جاز للمحكوم له طلب توقيف المحكوم عليه بموجب عريضة يرفعها إلى الحاكم الإداري المختص، وعلى الحاكم أن يأمر بوقف الممتنع لمدة لا تزيد عن (عشرة) أيام، وإذا أصر المحكوم عليه على الامتناع عن التنفيذ بعد تلك المدة فيحال إلى المحكمة التي يقيم المحكوم عليه نطاق اختصاصها للنظر في استمرار توقيفه أو إطلاق سراحه على ضوء النصوص الشرعية)، ومما يؤيد ذلك ما جاء في التعميم الصادر من أمير منطقة المدينة المنورة رقم (٢/١٠٠/٨٦٣٥) في ١٤٢٨/٩/١٦هـ أنه (في حالة طلب الكفالة فإن صاحب الحق يحدد نوع الكفالة بموجب إقرار منه، وإذا لم يفِ الكفيل بما التزم به تحال معاملته إلى المحكمة لتقرير ما تراه.. ونرغب إليكم إنفاذ ما سبق أن عمدتم به حرفياً وإفهام الكفيل عند أخذ كفالته أنه عند حلول موعد ما التزم به وتأييد المحكمة لذلك فإنه ملزم بالوفاء...) ، وحيث جاء تصرف المُدَّعَى عليها المتمثل في إيقاف المُدَّعِي فاقداً لسند المشروعية، وفي غير الأحوال المقررة نظاماً على نحو ما سلف بيانه، فإن ذلك يترتب

في جانب المُدَّعَى عليها ركن الخطأ الموجب لمسؤوليتها، وقد ترتب على هذا الخطأ أضرار بالمُدَّعِي تمثلت فيما يسببه الإيقاف من حرمان كسب ومهانة وازدراء ومعاناة بالغة تنال الموقوف ومن يعوله، فحينئذٍ تتوافر أركان مسؤولية المُدَّعَى عليها، ومن ثم أحقية المُدَّعِي بالتعويض الجابر للأضرار التي لحقته، وفي سبيل تقدير التعويض المستحق للمُدَّعِي فإن الدائرة تأخذ في حسابها النظر في مؤهلاته، وحالته الأسرية، وكونه غير مرتبط بعمل حكومي، وحرمانه من العمل خلال تلك المدة إذ إن عمله في مجال التعقيب، بالإضافة إلى ظروفه الصحية حسب التقارير الطبية المرفقة بملف القضية، وحيث إن الثابت من أوراق القضية أن المُدَّعِي أوقف مدة (سبعة وعشرين) يوماً من تاريخ ١٤٢٧/٦/١٤هـ حتى ١٤٢٧/٧/١٢هـ وحيث إن الدائرة تقدر ما يستحق المُدَّعِي من تعويض لقاء حبس حريته وتعطيل مصالحه وما صاحب التوقيف من ألم نفسي ونحوه بمبلغ (٤٠٠) ريال يومياً وحيث حصر المُدَّعِي دعواه بطلب تعويضه عن (٢٦) يوماً فيكون ما يستحقه عن تلك المدة (١٠,٤٠٠) (عشرة آلاف وأربعمائة) ريال.

لذلك حكمت الدائرة بإلزام المُدَّعَى عليها/ شرطة منطقة المدينة المنورة- إدارة الحقوق المدنية بأن تدفع للمُدَّعِي مبلغاً وقدره (١٠,٤٠٠) (عشرة آلاف وأربعمائة) ريال؛ لما هو موضح بالأسباب. والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

محكمة الاستئناف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ١/١٠٥٥/ق لعام ١٤٢٨هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٣٧٨/د/إ/٦ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ٨٥/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ٢٢/١/١٤٣٠هـ

الموضوعات

تعويض- عدم اتخاذ إجراءات القبض - هيئة التحقيق والادعاء العام - ثبوت الحق.

مطالبة المدعي بتعويضه عن أضرار عدم اتخاذ المدعى عليها الإجراءات النظامية على من يدعي أن له في ذمته مبلغ مالي - عدم ثبوت الحق الذي يدعيه المُدَّعِي قبل خصمه بحكم قضائي صالح للتنفيذ- أثر ذلك: انتفاء الخطأ في حق قسم الشرطة المُدَّعَى عليه بإخلاء سبيل خصم المُدَّعِي وعدم أخذ كفالة عليه - اختصاص الهيئة بالتحقيق والتوقيف والربط بالكفالة طبقاً للنظام- مؤدى ذلك: عدم أحقية المُدَّعِي في المطالبة بتوقيف أحد أو أخذ كفالة عليه بحق لم يثبت بحكم قضائي نهائي.

الأنظمة واللوائح

- المادة (٣٦) من النظام الأساسي للحكم- الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.
- المادة (١٤) من نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) بتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨هـ.

الوقائع

تقدم وكيل المُدَّعِي إلى المحكمة الإدارية بمنطقة الرياض بصحيفة دعوى أحيلت إلى هذه الدائرة؛ فنظرتها على النحو المثبت في محضر الضبط، وبسؤال وكيل المُدَّعِي عن دعوى موكله أجاب بأنها تتحصل بكون موكله يطالب المدعو (.....) مبلغاً مالياً، بموجب فواتير، وقد تقدم موكله إلى قسم

شرطة العزيزية بمدينة الرياض يطلب إحضار خصمه، وإلزامه بدفع المبلغ المدين به لموكله، وتم إرشاد الشرطة عليه، وقبض عليه وأُحضر لقسم الشرطة، إلا أنه تم إطلاقه دون تطبيق الأنظمة بإلزامه بدفع الذي في ذمته أو أخذ الكفالة الحضورية، وختم دعواه بطلب إلزام المُدَّعَى عليها بدفع المبلغ الذي في ذمة خصمه وقدره (٥٠,٠٠٠) (خمسون ألف) ريال، ودفع مبلغ قدره (١٠٠,٠٠٠) (مائة ألف) ريال تعويضاً لموكله عما لحقه من ضرر نتيجة قيامه بمتابعة خصمه مراجعة قسم الشرطة، وتأخير استلام المبلغ المستحق لموكله، وبجواب لسؤال الدائرة أفاد بأنه لم يقم دعوى ضد خصمه لدى المحكمة العامة، ولم يصدر بشأن ذلك صك من المحكمة، وإنما ثبت حق موكله الذي يطالب به بموجب فواتير، وقد أجاب ممثل المُدَّعَى عليها على هذه الدعوى بأنه في حقيقة الأمر أنه بتاريخ ١٤٢٥/٦/٢٨هـ تم العثور على تيدر مسروق- سبق أن سرق مع رأس تريلا من المنطقة الشرقية- في صناعية الفوزان وبالاستفسار من الورشة أفادوا بأن التيدر أحضر من قبل المدعو (.....)، وبإحضاره ومساءلته أفاد بأنه اشتراه من المدعو (.....)، وليس لديه ما يثبت الشراء سوى فواتير إصلاح التيدر، وتم تسليم التيدر لمالكه المدعو (.....) بموجب خطاب شرطة المنطقة الشرقية رقم (١/٨٣٧/٦/٥/٢١) في ١٤٢٥/٧/٢٦هـ، وبإحضار المدعو مطارد أفاد بأنه اشترى التيدر من معرض الشمال بمنطقة حائل، وجرى إطلاق سراحه لإحضار ما يثبت شراءه للتيدر، وذلك لعدم وجود أدلة تثبت إدانته بالسرقة، ولاسيما أنه حضر بمجرد طلبه في المرة الأولى، كما أنه لا يوجد للتيدر أوراق ثبوتية رسمية كرخصة سير ونحوها، وقد جرى طلب المدعو مطارد بعد ذلك عدة مرات لكنه لم يحضر ؛ وبناءً عليه تم التعميم عنه ومخاطبة شيخ قبيلته بحفر الباطن لإحضاره، لاستكمال التحقيق في قضية السرقة التي لدى شركة المنطقة الشرقية، وختم مذكرته بطلب رفض الدعوى وقد أجاب وكيل المُدَّعِي عن هذه المذكرة بأنها لا تتعلق بموضوع الدعوى، حيث إن موضوعها يتعلق بمطالبة موكله للمدعو (.....) بموجب مستندات تثبت حقه، ونتيجة لعدم قيام المُدَّعَى عليها باتخاذ الإجراءات النظامية بخصوص ذلك فإن المُدَّعي عليها ملزمة بدفع المبلغ

المطالب به والتعويض عن الضرر الحاصل عن التأخير في تحصيل المبلغ، والأضرار الناتجة عن المطالبة كما أضاف بأنه سبق أن تقدم إلى إمارة منطقة الرياض يطلب التحقيق في هذه القضية، وقد صدر التوجيه من الإمارة للشرطة بإحالة القضية للمحكمة بعد التحقيق فيها، وقد أحيلت إلى المحكمة العامة، وعند مراجعته للمحكمة سُئل عن مقر المدعو (.....) فأفادها بعدم علمه به، وبناءً عليه أخبره المسؤول بالمحكمة بأنه سيتم إحالة القضية للإمارة لإحضار المدعو (.....) ثم قرر الطرفان اكتفاءهما بما قدماه، وبناءً عليه أصدرت الدائرة حكمها لما يلي:

الأسباب

حيث إن المُدَّعِي يهدف من إقامة دعواه الماثلة إلى الحكم بإلزام الجهة المُدَّعَى عليها بتعويضه عن الأضرار الناتجة عن عدم اتخاذها الإجراءات النظامية في استمرار القبض أو أخذ الكفالة على من يدعي أن له في ذمته مبلغ مالي بعد قبضها عليه فإن دعواه حينئذ تكون من اختصاص الديوان ولائياً استناداً إلى المادة (١٣/ج) من نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، وكذا فإن دعواه من اختصاص الدائرة نوعياً ومكانياً، ومن حيث القبول الشكلي للدعوى فإن الثابت من الأوراق أن المُدَّعِي أقام دعواه خلال (الخمس) سنوات التي نشأ فيها الحق المُدَّعَي به، حيث تم العثور على التيدر المسروق بتاريخ ١٤٢٥/٦/٢٨هـ، وتظلم أمام الديوان بتاريخ ١٤٢٨/٢٨/٢٣هـ، فحينئذٍ تكون الدعوى مرفوعة خلال الميعاد المقرر في المادة (الرابعة) من قواعد المرافعات والإجراءات أمام الديوان، وتبعاً لذلك فهي مقبولة شكلاً، ومن حيث الموضوع فإن الحق الذي يذكره المُدَّعِي قِبل خصمه لم يثبت استحقاقه، وهو وفق ما بين المُدَّعِي نتيجة تعامل مدني أو تجاري، والحقوق المترتبة عن هذه التعاملات، لا يطلب من الجهات التنفيذية المختصة تحصيلها إلا بعد ثبوتها لحكم قضائي صالح للتنفيذ، والمُدَّعِي لم يصدر له حكم قضائي يثبت حقه قِبل من يدعي عليه، ومن ثم ليس له مطالبة الشرط باتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيل الحقوق

التي يدعيها، إذ هي جهة تنفيذية لا قضائية، وأمام ما يتعلق بالدعوى الجزائية التي أشار إليه ممثل المُدَّعَى عليها والمتعلقة بسرعة التيدر، فإن الذي يتولى التحقيق فيها والادعاء هيئة التحقيق والادعاء العام وفقاً للمادة (١٤) من نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) بتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨هـ، وقد بين النظام آلية التحقيق والأحوال التي تستلزم التوقيف والربط بالكفالة، وما يستلزم ذلك من ثبوت التهمة أو وجود شبهة قوية ضد المتهم، وجعلت للمحقق تقدير ذلك إذ الأصل البراءة حيث نصت المادة (٢) من نظام المشار إليه آنفاً على أنه (لا يجوز القبض على أي إنسان، أو تفتيشه، أو توقيفه أو سجنه إلا في الأحوال المنصوص عليها نظاماً)، كما أن الحقوق والحريات محفوظة في النظام الأساسي للحكم وفي المادة (٣٦) والتي نصت على أن (توفر الدولة الأمن لجميع مواطنيها والمقيمين على إقليمها ولا يجوز تقييد تصرفات أخذ أو توقيفه أو حبسه إلا بموجب أحكام النظام)، وبناءً عليه فليس للمُدَّعِي المطالبة بتوقيف أحد أو اخذ الكفالة عليه بحق لم يثبت له به حكم قضائي نهائي، وحيث لم يثبت له ذلك الحق فليس له المطالبة بالتعويض عن عدم تحصيله، والآثار الناتجة عن ذلك، إذ إن من أركان التعويض وجود الخطأ، ولم يثبت خطأ الجهة المُدَّعَى عليها، وبناءً عليه تنتهي الدائرة إلى رفض دعوى المُدَّعِي.

لذلك حكمت الدائرة برفض الدعوى رقم (١/١٠٥٥/ق) لعام ١٤٢٨هـ المقامة من (.....) ضد/ الأمن العام - قسم شرطة العزيزية بمدينة الرياض؛ لما هو موضح في الأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

محكمة الاستئناف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ١/١٣٠٤/ق لعام ١٤٢٥هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٧٧/ف/١٩ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ١٣٠/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٤٣٠/٢/٧هـ

الموضوعات

تعويض - إيقاف - إساءة سمعة - حيازة المخدرات.

مطالبة المدعي بالتعويض عن إيقافه - قيام إدارة مكافحة المخدرات بالقبض على المُدَّعِي في استراحة أخيه التي ضُبطت فيها مواد مخدرة وحشيش - تفتيش المدعي وعدم وجود أي من الممنوعات بحوزته -عدم إصدار مذكرة توقيف بحق المُدَّعِي - مخالفة المدعى عليها لنصوص لائحة الاستيقاف - صدور القرار الشرعي المثبِت لبراءة المُدَّعِي - مؤداه: بطلان الأدلة والإجراءات التي اتخذتها المُدَّعَى عليها - أثره : أحقية المدعي بالتعويض.

مطالبة المدعي بالتعويض عن إساءة سمعته - عدم تقديم ما يثبت علاقة السببية بين سجنه وتلك الآثار المدَّعاة - أثره : رفض الطلب.

الأنظمة واللوائح

- المادة (التاسعة) من لائحة أصول الاستيقاف والقبض والحجز المؤقت، والتوقيف الاحتياطي الصادر بقرار وزير الداخلية رقم (٣٤٣١/١٨) بتاريخ ١٤٠٤/١/١٧هـ.

الوقائع

ورد بتاريخ ١٤٢٥/١/٩هـ إلى الديوان الاستدعاء المقدَّم من المُدَّعِي ضد إدارة مكافحة المخدرات، حيث ذكر أنه أُوقف وسُجن لمدة ثلاثة شهور دون إثبات، أو بينة، ودون محاكمة، وقد تمت تبرئته بحكم شرعي، وقد عانى نفسياً وأسرياً من ذلك، وطلب رد اعتباره بتعويضه مادياً عن السجن

والإهانة، وقد تم قيد دعوى المذكور قضية بالرقم الموضح أعلاه، وتم نظرها على النحو المبيَّن بمحضر ضبط القضية، فبجلسة يوم الأحد ١٤٢٥/٦/١٥هـ ذكر المُدَّعِي في أنه يرغب في إعداد لائحة دعوى مفصَّلة حول الموضوع، وتقديم مستنداتها باعتبار أن جهة القبض قبضت عليه دون وجه حق، كما أن جهة التحقيق قامت بحجزه لمدة (ثمانية عشر) يوماً في إدارة مكافحة المخدرات، وشهرين واثني عشر يوماً في السجن، واستعد بتقديمها في الجلسة القادمة، وبجلسة يوم الثلاثاء ١٤٢٦/٨/٢١هـ ورد للدائرة خطاب المُدَّعِي المقيَّد بالديوان برقم الوارد العام (٢/٢/٧٤٣) بتاريخ ١٤٢٦/٢/١٠هـ، والذي فيه طلب فتح باب المرافعة، وقررت الدائرة فتح باب المرافعة، وبجلسة يوم الثلاثاء ١٤٢٦/٣/١٧هـ قدَّم المُدَّعِي مذكرة من (ثلاث) صفحات مرفق بها (ثمانية) ملاحق ذكر أنها تفصيلية بدعواه تسلَّم ممثل المُدَّعَى عليها صورةً منها، وطلب أجلاً للرد عليها، كما قدَّم ممثل المُدَّعَى عليها مذكرة جوابية من صفحة واحدة تسلَّم المُدَّعِي صورةً منها، وطلب أجلاً للرد عليها، وقد جاء في مذكرة المُدَّعِي أنه يتقدَّم بتظلمه ضد كلٍ من مكافحة المخدرات بجدة، وهيئة التحقيق والادعاء العام، وأنه تقدم بشكاوى لسمو نائب أمير منطقة مكة المكرمة، وتم التحقيق من قِبل لجنة، وتمت معاقبة المتسبب في ذلك، ومن ذلك التاريخ والمكافحة تتربص به، وذهب هو وأهله للعشاء في ذهبان يوم الخميس ١٤٢٢/٥/٢٦هـ؛ لشراء السمك، وطلب منه صاحب المحل العودة بعد نصف ساعة، فذهب لزيارة أخيه في تمام الساعة (الحادية عشرة والنصف)، وبينما كان جالساً في فناء الحوش الخارجي دخلت مكافحة المخدرات، وفتَّشوه ولم يجدوا معه شيء، وفتَّشوا منزل أخيه ووجدوا فيه بضع حبَّات مخدِّرة، وذكر لهم أنه لا يعرف عنها شيء، وقبضوا على أخيه بسبب وجود شغَّالة من غير إقامة، وبعد التأكد من هويته أمر قائد الفرقة بإخلاء سبيله إلا أن أحد أفراد الفرقة ذكر لهم أنه اشتكى إدارة المخدرات، فقاموا باقتياده معهم، وهدَّده رئيس التحقيق في المكافحة بسبب شكواه، وذكر أن عليه دفع ثمن تلك الشكوى، وطلب منهم إحالته للمحكمة ورفضوا ذلك، وذكروا أنهم سيحيلونه للسجن لعدة أشهر، وذكر أن هناك تواطؤ بين إدارة المخدرات وهيئة

التحقيق، وقد تضرر من السجن بحكم مرضه، ومنعهم له من إحضار طعام مناسب للسكر، أما هيئة التحقيق والادعاء العام فبعد توقيفه بعشرة أيام طلبه ممثل الادعاء، وتم وضعه في قفص الاتهام قبل التحقيق بغرض إذلاله، وحقق معه المحقق عدة مرات؛ لإرضاء إدارة المخدرات، وذكروا له أن تهمته وجوده في مكان مشبوه، وسوف يحيلونه للسجن حتى تطلبه المحكمة، وتمت إحالته للسجن بهذه التهم، وقد تم تشويه سمعته بسبب اتهامه بالدعارة والمخدرات، ومكث في السجن (شهرين واثني عشر يوماً)، أُطلق سراحه بعد ذلك باسترحام تقدمت به عائلته لسمو أمير المنطقة، وقد تمت إحالة موضوعه للمحكمة، وصدر حكم شرعي يثبت براءته، وتم صرف النظر عن دعوى المُدَّعِي العام، وطلب معاقبة كل من تسبَّب في إيذائه، ومنحه صك البراءة الذي ما يزال في يد المخدرات، وتعويضه مادياً عما حدث له، وقد جاء في مذكرة المُدَّعَى عليها أنه تم القبض على المُدَّعِي بتاريخ ٢٦-١٤٢٢/٥/٢٧هـ في مكان مشبوه عند قيام فرقة مكافحة المخدرات التابعة لإدارة مكافحة المخدرات بجدة بتفتيش استراحة في ضاحية ذهبان، حيث وُجد هناك، ولم يُعثر معه على شيء من الممنوعات، وتم القبض في الاستراحة على أخيه وهو بغرفة النوم مع امرأة (.....)، وعثر بالغرفة على (ست) حبات يُشتبه أن تكون (كبتاجون)، و(أحد عشر) حبة بيضاء يُشتبه أنها محظورة، وتم القبض على الموجودين واصطحابهم إلى إدارة المخدرات، وأحيل الجميع لهيئة التحقيق والادعاء العام بمنطقة مكة بخطاب إدارة مكافحة المخدرات رقم (٢٢/٢/٧٦٥) بتاريخ ١٤٢٢/٥/٢٨هـ، وطلبت المُدَّعَى عليها رفض الدعوى تطبيقاً للمادة (٣٤) من نظام الإجراءات الجزائية، وبجلسة يوم الثلاثاء ١٤٢٦/٤/٦هـ ذكر ممثل المُدَّعَى عليها أنه ليس لديه رد على مذكرة المُدَّعِي المقدَّمة في الجلسة الماضية، ويكتفي بما سبق له تقديمه، وقدَّم المُدَّعِي إفادة صادرة من شركة (.....) لتكرير زيت التشحيم دون رقم بتاريخ ١٤٢٦/٣/١٧هـ ذكر أنها تتضمن الراتب الذي كان يتقاضاه أثناء القبض عليه جرى إرفاقها بأوراق القضية، وتسليم ممثل المُدَّعَى عليها صورة منها، وذكر الطرفان أنه ليس لديهما ما يضيفانه، وبجلسة يوم الأحد ١٤٢٦/٥/٥هـ طلبت الدائرة

من ممثل المُدَّعَى عليها تزويد الدائرة بصورة من مذكرة التوقيف وقرار الاتهام، أو لائحة الدعوى، وصورة من القرار الشرعي الصادر بحق المُدَّعِي مع صورة من التحقيقات التي أجريت معه، فاستعد ممثل المُدَّعَى عليها بذلك، وبجلسة يوم الأربعاء ١٤٢٦/٥/٢٩هـ قدَّم ممثل المُدَّعَى عليها مذكرة من صفحتين، أرفق بها (ثمان عشرة) لفة، تسلَّم المُدَّعِي صورة منها، وذكر أنه ليس لديه رد عليها، ويكتفي بما سبق له تقديمه، وقد جاء في مذكرة المُدَّعَى عليها أن الأمن العام لا يحق له الترافع عن هيئة التحقيق والادعاء العام، والقضية مرفوعة على مكافحة المخدرات؛ مما يتعذَّر معه تقديم أي رد من قِبلهم، وطلبت المُدَّعَى عليها رفض طلبه بمعاقبة المتسبب في إيذائه؛ لعدم اختصاص الدائرة بذلك، وأما منحه صك البراءة فإنه لا يوجد صك بذلك يثبت براءته، والذي صدر القرار الشرعي رقم (٢٠٧/٧/ج) وبتاريخ ١٤٢٤/٧/١٢هـ بصرف النظر عن دعوى المُدَّعِي العام تجاه المُدَّعَى عليه في هذه القضية، وصرف النظر ليس حكم بالبراءة، وأما عدم تسلمه القرار الشرعي من قِبل إدارة المخدرات بجدة؛ فلأن النسخة مرسَلة من المكافحة ضمن الأوراق، ولم يجر العمل على تسليم أطراف القضية من قِبل إدارة المخدرات أصل القرار الذي في المعاملة، وعليه مراجعة القاضي مصدر الحكم، وأخذ نسخة من القرار، وأما طلب تعويضه مادياً فقد تم القبض عليه في مكان فيه مخدرات واختلاط، وكانت إدارة المخدرات تراقب المكان؛ لوجود بلاغ عن صاحبه، وتم القبض عليه؛ لوجوده داخل المكان، وأخذه لإدارة المخدرات، وقد قامت إدارة المخدرات بإشعار رئيس فرع الهيئة بموجب الخطاب رقم (٢٢/٢/٧٦٥) بتاريخ ١٤٢٢/٥/٢٨هـ، وعليه فإن إدارة المخدرات لم ترتكب أي خطأ، ولم تخالف النظام، حيث أشعرت الجهة المختصة خلال (أربع وعشرين) ساعة، وطلبت المُدَّعَى عليها رفض الدعوى، وذكر المُدَّعَى عليها أنه لا يوجد لمذكرة التوقيف صورة واضحة، وهي صادرة عن هيئة التحقيق والادعاء العام، وحُرِّرت بتاريخ ١٤٢٦/٦/١٤هـ، وبجلسة يوم الثلاثاء ١٤٢٦/١١/١هـ طلب ممثل المُدَّعَى عليها أجلاً آخر، وبجلسة يوم الثلاثاء ١٤٢٦/٩/١١هـ قدَّم ممثل المُدَّعَى عليها صورة ثلاثة خطابات من ضمنها مذكرة التوقيف الصادرة عن هيئة التحقيق

والادعاء العام، وذكر أنه لم يجد مذكرة توقيف بإدارة المخدرات بجدة الصادرة بحق المُدَّعِي، ثم سألت الدائرة المُدَّعِي عن المدة التي أمضاها في إدارة المخدرات، فذكر أنها ثمانية عشر يوماً، ولم يطلبه المحقق في هيئة التحقيق إلا بعد أسبوع، ثم قرر الطرفان الاكتفاء بما سبق لهما تقديمه، ويطلبان الحكم في الدعوى بحالتها الراهنة، وبجلسة يوم السبت ١٤٢٦/١١/١١هـ أصدرت الدائرة حكمها رقم (٨٢/د/ف/١٩) لعام ١٤٢٦هـ، والذي خلصت فيه إلى إلزام المُدَّعَى عليها إدارة مكافحة المخدرات بمحافظة جدة بتعويض المُدَّعِي بمبلغ وقدره (تسعة آلاف) ريال عن فترة سجنه لديها، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، وبعرضه على هيئة تدقيق القضايا أصدرت حكمها رقم (٢٢٥/ت/١) لعام ١٤٢٧هـ الذي خلصت فيه إلى نقض حكم الدائرة وإعادة القضية للنظر فيها، والفصل فيها مجدَّداً في ضوء الملاحظة الواردة في حكم الهيئة، وما قد يستجد أثناء النظر، وبجلسة يوم الأحد ١٤٢٧/٥/٢٩هـ أصدرت الدائرة حكمها رقم (٥٤/د/ف/١٩) لعام ١٤٢٧هـ، والذي خلصت فيه الدائرة إلى إلزام المُدَّعَى عليه بتعويض المُدَّعِي بمبلغ وقدره (تسعة آلاف) ريال عن فترة سجنه لديها، ورفض ما عدا ذلك من طلبات؛ لما هو موضح بالأسباب، وبعرضه على هيئة تدقيق القضايا أصدرت حكمها رقم (٣٧٣/ت/٦) لعام ١٤٢٨هـ، والذي خلصت فيه إلى نقض حكم الدائرة، وإعادة القضية للدائرة؛ لنظرها والفصل فيها وفقاً لما ورد في أسباب حكم الهيئة الموقَّرة من ملاحظات، وبتاريخ ١٤٢٨/٦/١٢هـ رفعت الدائرة كامل أوراق القضية إلى معالي رئيس ديوان المظالم الدائرة رقم (٧٣/د/ف/١٩) لعام ١٤٢٨هـ المتضمن عدم جواز نظر القضية من قِبل الدائرة للمرة (الثالثة) استناداً لنص المادة (٣٦) من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم؛ لأنه لا ولاية لها؛ ولأنها قد بذلت ما في وسعها، واجتهدت في الوصول إلى النتيجة في حكمها الأخير بعد النظر في ملاحظات هيئة التدقيق الموقَّرة والرد عليها، وأنه ليس لديها أي جديد تضيفه، وقد أُحيلت القضية بشرح معالي الرئيس لهيئة التدقيق (السادسة) بتاريخ ١٤٢٨/٦/٢٤هـ، وصدر عنها المحضر المؤرخ في ١٤٢٨/٨/٥هـ المتضمن أن ما ترتكن إليه الدائرة بشأن المادة

(السادسة والثلاثين) من القواعد قد صدر بشأنه قرار معالي رئيس الديوان رقم (٩) لعام ١٤١١هـ بشأن العلاقة بين دوائر الديوان وهيئة التدقيق، الأمر الذي يتعين معه إعادة كامل أوراق القضية للدائرة؛ لإصدار حكم مكتمل العناصر والأركان اللازمة لمثله في ضوء القرار المذكور، وبحسب الأحوال، وبجلسة اليوم عاودت الدائرة النظر في القضية بحضور أطرافها، وجرى إفهامهم بأن نظر الدعوى بناءً على محضر هيئة التدقيق المؤرخ في ١٤٢٨/٨/٥هـ بعد أن رفعت الدائرة كامل أوراق القضية لمعالي رئيس الديوان بموجب خطابها رقم (٧٣/د/ف/١٩) بتاريخ ١٤٢٨/٦/١٢هـ، والمتضمن عدم جواز نظر هذه القضية من قِبل الدائرة للمرة (الثالثة)، وأنه لا ولاية لها في إعادة النظر وفق نص المادة (٣٦) من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم، وقد استعرضت الدائرة حكم هيئة تدقيق القضايا رقم (٣٧٣/ت/٦) لعام ١٤٢٨هـ، واطلعت الأطراف على ما ورد فيه من ملاحظات، وبسؤال الأطراف هل لديهم ما يضيفونه؟ فذكروا أنهم يتمسَّكون بطلباتهم السابقة، وليس لديهم ما يضيفونه

الأسباب

وحيث إن دعوى المُدَّعِي كما في مذكرته المقدَّمة بجلسة الثلاثاء ١٤٢٦/٣/١٧هـ تتمثل في طلب معاقبة كل من تسبَّب في إيذائه سواء من إدارة مكافحة المخدرات، أو هيئة التحقيق والادعاء العام، وأخذ الضمانات اللازمة حتى لا تتكرر تلك المأساة كما يذكر، ومنحه صك البراءة الذي في حوزة المُدَّعَى عليها، وتعويضه مادياً عما حدث له من مآسٍ وإساءة لسمعته التي فقدها، وما زال يدفع ثمن ذلك، وحيث إن هذه الدعوى فيما يتعلق بدعوى معاقبة كل من تسبَّب في إيذائه سواءً من إدارة مكافحة المخدرات، أو هيئة التحقيق والادعاء العام، وأخذ الضمانات في شأن ذلك، فإن الدائرة تخلص إلى عدم قبول هذه الدعوى؛ لرفعها من غير ذي صفة، وتخلص إلى رفض طلب المُدَّعِي في هذا الشأن، أما عن طلب المُدَّعِي تسليمه صك البراءة الصادر بشأنه من المحكمة الشرعية، فإن

الدائرة تخلص إلى عدم اختصاص ديوان المظالم ولائياً بذلك، كما في نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) بتاريخ ١٤٠٢/٧/١٧هـ، وتخلص إلى رفض طلبه في هذا الشأن.

أما عن دعوى التعويض عن السجن وإساءة السمعة، وما حدث له من مآسٍ، فإن هذه الدعوى تعتبر من قبيل دعاوى التعويض الذي يختص بنظرها ديوان المظالم وفقاً للمادة (١/٨/ج) من نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) بتاريخ ١٤٠٢/٧/١٧هـ، كما تدخل الدعوى تبعاً لذلك في اختصاص الدائرة النوعي والمكاني طبقاً لتعميم معالي رئيس الديوان رقم (١١) لعام ١٤٠٦هـ

وحيث إنه عن قبول الدعوى شكلاً، فالثابت أنه تم توقيف المُدَّعِي، والقبض عليه وسجنه بتاريخ ٢٦-١٤٢٢/٥/٢٧هـ، ولم تصدر المُدَّعَى عليها مذكرة توقيف، كما أنها لم تقدِّم المذكرة رغم طلبها أكثر من مرة، وتم إطلاق سراحه بتاريخ ١٤٢٢/٨/١٥هـ، كما في نموذج الإفراج المرفق بأوراق القضية، وتقدَّم المُدَّعِي بدعواه بتاريخ ١٤٢٥/١/٩هـ؛ مما تكون معه دعواه مقبولة شكلاً؛ لتقديمها خلال الأجل المنصوص عليها نظاماً في نص المادة الرابعة، ومن قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم، وتخلص الدائرة إلى قبول دعواه شكلاً.

وحيث إنه عن الموضوع، فإجمالاً لوقائع النزاع، فالثابت أنه قُبض على المُدَّعِي في استراحة في ذهبان؛ للاشتباه في أخيه الذي يقطن فيها، وتم تفتيشه، ولم يعثر بحوزته على شيء من الممنوعات، وتم إحالته لإدارة مكافحة المخدرات، ثم هيئة التحقيق والادعاء العام، وأطلق سراحه بتاريخ ١٤٢٢/٨/١٥هـ إثر التماس تقدَّمت به أسرته، وصدر القرار الشرعي رقم (٧/٢٠٧/ج) بتاريخ ١٤٢٤/٧/١٢هـ الصادر عن المحكمة المستعجلة بجدة، والمتضمن في منطوقه صرف النظر عن دعوى المُدَّعِي العام تجاه المُدَّعَى عليه، وحيث إن المرجع في إيقاف المتهم واحتجازه هو لائحة أصول الاستيقاف والقبض والحجز المؤقت والتوقيف الاحتياطي الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم (٢٣٣) بتاريخ ١٤٠٤/١/١٧هـ، وحيث إنه بالاطلاع على نصوص تلك اللائحة في موادها، وما قامت به المُدَّعَى عليها تجاه المُدَّعِي يتضح مخالفتها لنصوص تلك اللائحة، حيث تم القبض عليه،

ولم يوجد بحوزته أي شيء من الممنوعات؛ مما ينفي الشبهة نحوه، ويوجب إطلاق سراحه فوراً وفقاً لنص المادة (الرابعة) من أصول الاستيقاف والحجز الاحتياطي المشار إليها سابقاً، إضافةً إلى أن المُدَّعَى عليها لم تقدِّم ما يثبت أنها قد أصدرت مذكرة توقيف بحق المُدَّعِي، واكتفت بمذكرة هيئة التحقيق والادعاء العام المؤرخة في ١٤٢٢/٦/١٤هـ، وحيث إن الثابت صدور القرار الشرعي رقم (٢٠٧/٧/ج) بتاريخ ١٤٢٤/٧/١٢هـ المثبِت لبراءة المُدَّعِي، وصرف النظر عن دعوى المُدَّعِي العام؛ مما يؤكد بطلان الأدلة والإجراءات التي اتخذتها المُدَّعَى عليها، وعدم قيامها على أساس صحيح من الشرع والنظام، وحيث إن الثابت أن المُدَّعَى عليها أوقفت المُدَّعِي بتاريخ ٢٦-١٤٢٢/٥/٢٧هـ بموجب محضر القبض الصادر عنها، وأشعرت الهيئة بذلك بموجب الخطاب رقم (٧٦٥/٢/٢٢) في ١٤٢٢/٥/٢٨هـ، ولم تُحَل للمحقق إلا في ١٤٢٢/٦/٣هـ، وحيث إن الثابت نظاماً من نصوص اللائحة كما في المادة (٧) أنه (في جميع الأحوال يجب استكمال التحقيقات خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام التالية لضبط الشخص المحتجز)، وحيث إن المُدَّعَى عليها لم تتخذ الإجراءات اللازمة نظاماً بتسليمه للجهة المختصة، أو إخلاء سبيله نظراً لتجاوز الهيئة في طلبه المدة الماضية، حيث إن الهيئة أشعرت بإيقافه بتاريخ ١٤٢٢/٥/٢٨هـ، وحيث إن الواجب نظاماً عليها إطلاق سراحه وفقاً لنصوص لائحة الاستيقاف، وحيث إن الثابت أن المُدَّعِي أوقف لديها بتاريخ ٢٦-١٤٢٢/٥/٢٧هـ، ولم يتم طلبه للتحقيق إلا في تاريخ ١٤٢٦/٦/٣هـ؛ مما يكون معه إيقاف المُدَّعِي خلال مدة (الستة) أيام الممتدة من تاريخ ١٤٢٢/٥/٢٧هـ، وحتى ١٤٢٢/٦/٢هـ جاء بالمخالفة للشرع والنظام، وأصبح بعد ذلك في عهدة هيئة التحقيق والادعاء العام، ونظراً لظهور براءته بحكم من الجهة المختصة، وظهور بطلان الأدلة والإجراءات التي بنت المُدَّعَى عليها اتهامها للمدَّعي، وحيث الأمر ما ذُكر وبناءً على ما سبق من وجود خطأ من المُدَّعَى عليها ألحق ضرراً بالمدَّعي فإن الدائرة تنتهي إلى أحقية المُدَّعِي في جبر الضرر الواقع عليه بتعويضه عن فترة سجنه للستة أيام تعويضاً مادياً، وحيث إن ما يلحق الناس من جراء السجن والتوقيف يتفاوت باختلاف أقدارهم وأحوالهم الاجتماعية،

وما يحدث بسجنهم من أحوال، ومن ثم يختلف التعويض الجابر لهذا الضرر، وتبعاً لذلك وحيث إن الأمر متروك للقاضي المنوط به الحكم في الدعوى، فإن الدائرة تنتهي إلى استحقاق المُدَّعِي تعويضاً قدره (ألفاً وخمس مئة) ريال لليوم الواحد، وحيث إن الثابت أن (الستة) أيام التي أوقفها تسببت فيها المُدَّعَى عليها، وتكاملت في حقها عناصر المسؤولية التقصيرية من تاريخ ١٤٢٢/٥/٢٧هـ حتى تاريخ ١٤٢٢/٦/٢هـ حتى تم التحقيق معه في الهيئة في ١٤٢٢/٦/٣هـ، وله حق اختصام الهيئة بدعوى مستقلة في المدة المتبقية، وتخلص الدائرة إلى إلزام المُدَّعَى عليها بتعويض المُدَّعِي بمبلغ (١٥٠٠ × ٦ = ٩٠٠٠) تسعة آلاف ريال، أما عن طلب المُدَّعِي تعويضه عما لحق بسمعته وسمعة عائلته، وما حدث له من مآسٍ، فإن المُدَّعِي لم يقدِّم أدلة أو مستندات تثبت علاقة سببية بين سجن المُدَّعِي، وتلك الآثار المدَّعاة؛ مما تنتهي معه الدائرة إلى رفض طلبه في هذا الشأن؛ لعدم وجود ما يسنده من الأدلة، وتشير الدائرة إلى أنه وعلى الرغم من قيام المُدَّعَى عليها بإشعار هيئة التحقيق والادعاء العام بإيقاف المُدَّعِي بتاريخ ١٤٢٢/٥/٢٨هـ إلا أن الهيئة لم تطلب المُدَّعِي إلا بعد مضي أكثر من أسبوع، وحيث ورد النص في لائحة أصول الاستيقاف والقبض والحجز المؤقت والتوقيف الاحتياطي في المادة (السابعة) منها (في جميع الأحوال يجب استكمال التحقيقات خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام التالية لضبط الشخص المحتجز)، كما سبقت الإشارة إليه من أن المُدَّعَى عليها لم تقم بتسليمه للهيئة، أو إطلاق سراحه لتجاوز الهيئة المدة النظامية في طلبه؛ مما يكون معه خطأ المُدَّعَى عليها ثابتاً في إيقاف المُدَّعِي دون مبرر شرعي أو نظامي، إذ الواجب عليها إطلاق سراحه؛ مما يكون معه الإيقاف مخالف للنظام، واتضح مخالفته للشرع بتبرئة المُدَّعِي مما نُسب إليه من المحكمة المختصة، وتشير الدائرة إلى أنه لا يجوز أخذ الناس بالريب والشبهات، والحكم عليهم بمجرد تواجدهم في أماكن مشبوهة بأنهم من أصحاب المقاصد السيئة مع وجود عذر مقبول للمدَّعي بزيارته لأخيه، ولم يثبت لدى ناظر القضية في المحكمة الجزئية أي إدانة أو توجه للشبهة تجاهه، وعلى فرض أنه أخطأ على نفسه بتواجده في ذلك المكان، فلا تصح معالجة الخطأ بالخطأ،

وإنما يتخذ بحقه ما قرره الشرع وبيَّنه النظام كما تشير الدائرة إلى أن عدم إصدار مذكرة توقيف بحق المُدَّعِي خطأ سبق الإشارة إليه، وكان الواجب عليها بعد إبلاغ الهيئة ومضي (ثلاثة) أيام من إبلاغها إما تسليمه إلى الهيئة، أو إطلاق سراحه، ولم تفعل ذلك مما رتَّب في حقها خطأ في إيقافه هذه المدة لديها، كما أنه لم يرد أن ما نُسب إلى المُدَّعِي من التهم الكبيرة إضافةً إلى أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قطعي، أما عن تواجده في الاستراحة فقد دفع بدفع مقبول، وهو زيارة أخيه، ولم يثبت صدور خطأ من المُدَّعِي حتى يمكن القول إن خطأ المُدَّعَى عليها مستغرق لذلك لو تجاوزت المدة، أما كون الحكم الصادر من المحكمة المختصة بصرف النظر فهذا هو المعمول به في القضاء العام في حال عدم إدانة شخص، ويندر أن نجد في أحكام القضاء العام بحسب العلم ما يصرح بالبراءة، إذ مضمون صرف النظر مضمونه البراءة لديهم، إضافةً إلى أن القاعدة الشرعية أن الأحكام الجزائية لا تُبنى على الشك والتخمين، وإنما على الجزم واليقين، أما عن تعويض المُدَّعِي بمبلغ (ألف وخمسمائة) ريال في اليوم الواحد فقد أشارت الدائرة إلى أن تقدير التعويض متروك للقاضي المنوط به الحكم في الدعوى، وتضيف الدائرة أن راتب المُدَّعِي في تلك الفترة التي أوقف فيها بحسب الإفادة الصادرة من شركة (.....) لتكرير زيوت التشحيم والمؤرخة في ١٤٢٦/٣/١٧هـ هو مبلغ وقدره (خمسة عشر ألفاً ومئة وخمسة وعشرون) ريال لا غير، ومن المعلوم أنه يتقاضى راتبه عن جزء من اليوم، وهو مدة ثمان ساعات، كما هو معمول به في نظام العمل والعمال، وبقسمة راتبه على مدة ثلاثين يوماً يكون ما يستحقه عن مدة (الثمان) ساعات في اليوم الواحد مبلغ (خمسمائة وأربعة) ريالات، وقد احتسبت له الدائرة عن كل (ثمان) ساعات في اليوم الواحد هو مبلغ (خمسمائة) ريال، ويضربه في أجزاء اليوم، إذ اليوم مكوَّن من (أربع وعشرين) ساعة يكون ما يستحقه عن اليوم الواحد (ألف وخمس مئة) ريال، وبضرب (الألف وخمس مئة) ريال في ستة أيام مدة إيقافه لدى المُدَّعَى عليها يكون ما يستحقه مبلغاً وقدره (تسعة آلاف) ريال؛ مما تخلص معه الدائرة إلى أحقيته في التعويض عن خطأ المُدَّعَى عليها على وفق ما

سبق ذكره، وتتمسك الدائرة بحكمها السابق.

لذلك حكمت الدائرة بإلزام المُدَّعَى عليها إدارة مكافحة المخدرات بمحافظة جدة بتعويض المُدَّعِي بمبلغ وقدره (تسعة آلاف) ريال عن فترة سجنه لديها، ورفض ما عدا ذلك من طلبات؛ لما هو موضح بالأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِئْنَافُ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ٢/١٦٨٧/ق لعام ١٤٢٩هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٥٣/د/إ/١٠ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ١٥٤/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ٨/٢/١٤٣٠هـ

الموضوعات

تعويض - سجن- نظامية الإيداع بالسجون- الاستبقاء بالسجن - تقدير التعويض.

المطالبة بالتعويض عن الاستبقاء بالسجن بعد انتهاء العقوبة المحكوم بها - إدانة المُدَّعِي بعد انتهاء فترة عقوبته الأصلية بحكم قضائي بمخالفة أنظمة السجن لإدخاله جهاز جوال أثناء فترة سجنه الأصلية- عدم تضمن الحكم عقوبة محددة وإثبات إدانته فقط ومصادرة الجهاز وإفهامه أن أمر مجازاته عائد لمحافظة جدة باعتبارها الجهة المختصة- أوجب نظام الإجراءات الجزائية على إدارة السجن عدم قبول سجن أي إنسان إلا بموجب أمر مسبب ومحدد المدة موقع عليه من السلطة المختصة، وألا تبقيه بعد المدة المحددة في الأمر- مؤداه: عدم جواز استبقاء المُدَّعِي بالسجن واستلاب حريته بعد انتهاء عقوبته الأصلية لحين ورود الرد من الجهة بتقدير العقوبة- أثر ذلك: ثبوت الخطأ - يتم تقدير التعويض بالنظر إلى حال المُدَّعِي وظروف سجنه ومدته والضرر النفسي والجسدي الواقع عليه .

الأنظمة واللوائح

- المادة (٣٦) من نظام الإجراءات الجزائية الصادرة بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) بتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨هـ.

الوقائع

ورد بتاريخ ١٤٢٩/٣/١٠هـ إلى المحكمة الإدارية بمنطقة مكة المكرمة/جدة الاستدعاء المقدم من

المُدَّعِي ذكر فيه أنه وأثناء فترة قضاء محكوميته في إحدى القضايا ارتكب مخالفة داخل السجن حملت المُدَّعَى عليها على عدم إطلاق سراحه بالكفالة لحين صدور الحكم في تلك المخالفة رغم انتهاء العقوبة عن الجريمة الأصلية التي أودع من أجلها السجن حيث أمضي في السجن (عشرة أشهر وستة أيام) في حين كانت فترة العقوبة من الجريمة الأصلية (ستة) أشهر ثم حكم عليه عن المخالفة أثنائها (بشهر) آخر ليصبح المجموع (سبعة) أشهر فقط وطلب التعويض عن تأخر إطلاق سراحه لمدة (ثلاثة أشهر وستة أيام) ، وبقيدها قضية تم إحالتها لهذه الدائرة التي باشرت نظرها على النحو المدون بدفتر الضبط حيث أكد المُدَّعِي بهذه الجلسة على ما ورد بلائحة دعواه بينما قدم ممثل المُدَّعَى عليها مذكرة أوضح فيها أنه صدر بحق المُدَّعِي القرار الشرعي رقم (٢٥٥/١٣/ج) بتاريخ ١٤٢٨/٧/١١هـ المتضمن الحكم عليه تعزيزاً بسجنه (ستة) أشهر ابتداءً من تاريخ القبض عليه في ١٤٢٨/٤/٤هـ وجلده (١٥٠) جلدة لثبوت تحرشه الجنسي بابنتيه، كما أن المُدَّعِي أثناء تنفيذ محكوميته داخل السجن ارتكب مخالفة لأنظمة السجن بإدخاله جهاز جوال وصدر بحقه القرار الشرعي رقم (٧٠٦/٧/ج) في ١٤٢٨/١١/٤هـ المتضمن الحكم بمصادرة الجهاز المضبوط معه وإفهامه بأن أمر مجازاته عائد للجهة المختصة وقد قرر المُدَّعِي القناعة بذلك، وأنه بتاريخ ١٤٢٩/٢/١٢هـ صدر أمر محافظ جدة رقم (٥٠٧٦٩١/٢٠٢) المتضمن معاقبته بسجنه لمدة (شهر واحد)، وأكد ممثل المُدَّعَى عليها أن المدة التي قضاها المُدَّعِي بالسجن زيادة على مدة محكوميته ليس لإدارة السجن علاقة بها ولم يكن نتيجة إهمال أو تقصير من قبلها بل بسبب تأخر ورود المعاملة من المحافظة حيث لم ترد إلا بتاريخ ١٤٢٩/٢/١٣هـ في حين تم إطلاق سراحه في ١٤٢٩/٢/١٠هـ، وطلب عدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة حيث إن الجهة المسؤولة عن ذلك هي المحافظة لأنها هي من تحدد مدة السجن عن المخالفات التي تقع من السجين أثناء فترة سجنه، بعد ذلك وبعد أن تسلم المُدَّعِي مذكرة إدارة السجون وحصره الدعوى في مواجهة المُدَّعَى عليها قرر بأن المُدَّعَى عليها لم تتجاوب مع طلباته المتكررة بالإفراج عنه بالكفالة.

الأسباب

حيث إن المُدَّعِي يهدف من دعواه إلى طلب التعويض عن فترة سجنه فإن هذه الدعوى تعد من دعاوى التعويض التي يختص الديوان بنظرها بموجب المادة (١٣/ج) من نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ فضلاً عن اختصاص هذه الدائرة نوعياً ومكانياً طبقاً لقرار معالي رئيس الديوان رقم (١١) لعام ١٤٠٦هـ

وحيث إن الفترة المطالب التعويض عنها تبدأ من ١٤٢٨/١١/٥هـ حتى ١٤٢٩/٢/١٠هـ وقد أقام المُدَّعِي مطالبته بتاريخ ١٤٢٩/٣/١٠هـ فإن الدعوى مقبولة شكلاً وفقاً للمادة (الرابعة) من قواعد المرافعات والإجراءات أمام الديوان.

وعن الموضوع فالثابت من الأوراق أن المُدَّعِي صدر بحقه حكم شرعي يقضي بسجنه (ستة) أشهر اعتباراً من تاريخ القبض عليه في ١٤٢٨/٤/٤هـ وبعد انتهاء فترة هذه العقوبة أدين من قبل المحكمة الجزئية بتاريخ ١٤٢٨/١٠/٢٦هـ بمخالفة أنظمة السجن بإدخاله جهاز جوال وجرى إحالة أوراقه من قبل المُدَّعَى عليها لمحافظة جدة لتقرير العقوبة عن تلك المخالفة بحكم اختصاصها في ذلك، فاستبقته المُدَّعَى عليها لديها لحين ورود الرد من المحافظة التي أصدر بتاريخ ١٤٢٩/٢/١٢هـ خطابها رقم (٥٠٧٦٩١/٢٠٢) الموجه لمدير إدارة سجون محافظة جدة بسجنه لمدة (شهر واحد)، وقد تم إطلاق سراحه في ١٤٢٩/٢/١٠هـ وفق ما يوضحه خطاب مدير إدارة سجون جدة المؤرخ ١٤٢٩/٢/٢٣هـ وكذا إقرار المُدَّعَى عليها بمذكرتها المقدمة بهذه الجلسة، والدائرة بدراستها أوراق الدعوى يستبين لها أن العقوبة المقررة على المُدَّعِي عن الجريمة الأصلية بسجنه (ستة) أشهر تنتهي في ١٤٢٨/١٠/٤هـ في حين لم يصدر الحكم بإدانة المُدَّعِي عن المخالفة الواقعة منه أثناء السجن إلا بتاريخ ١٤٢٨/١٠/٢٦هـ الأمر الذي يعني تجاوز المُدَّعَى عليها لمدة العقوبة المقررة في حين كان الواجب عليها تنفيذاً للقرار الشرعي رقم (١٣/٣٥٥/ج) بتاريخ ١٤٢٨/٧/١١هـ عدم

تجاوز ما قضى به من عقوبة وهي (ستة) أشهر فقط خاصة وأن القرار الشرعي الصادر بحقه عن المخالفة الواقعة منه أثناء السجن لم يتضمن عقوبة محددة وإنما غاية ما قضى به هو إثبات الإدانة ومصادرة الجهاز وإفهام المُدَّعِي بأن أمر مجازاته عائد للجهة المختصة وهذا لا يبرر للمُدَّعَى عليها استبقاء المُدَّعَى عليها لمعرفة ما يصدر عن تلك الجهة طالما لا يوجد ما يقرر سجنه وكان الواجب إطلاق سراحه بانتهاء فترة حكوميته الأصلية وعدم استلاب حريته إلا بعد تقرير العقوبة عليه وهو عين الالتزام الذي قضى به نظام الإجراءات الجزائية في المادة (٣٦) التي نصت على أنه: (لا يجوز توقيف أي إنسان أو سجنه إلا في السجون أو دور التوقيف المخصصة لذلك نظاماً، ولا يجوز لإدارة أي سجن أو دار توقيف قبول أي إنسان إلا بموجب أمر مسبب ومحدد المدة موقع عليه من السلطة المختصة، ويجب ألا تبقيه بعد المدة المحددة في هذا الأمر) وعليه فإنه لا يجدي المُدَّعَى عليها نفعاً المحاجة بتأخر المحافظة في الرد في شان عقوبة المُدَّعِي إذ لا يجوز لها ابتداءً إبقاءه سجيناً إلا بأمر سجن لم تنته مدته، وليس من صور ذلك انتظار ما تنتهي إليه الجهات المختصة من عقوبات يمكن استيفاؤها لاحقاً أو قد تنتهي إلى العفو عنه وعدم معاقبته أو معاقبته بمدة تقل عن الفترة التي ظل فيها محبوساً انتظاراً للعقوبة وهو ما حدث في واقعة المُدَّعِي، وحيث تقرر خطأ المُدَّعَى عليها في إطالة سجن المُدَّعِي وسلب حريته دون وجه حق وهو في ذاته ضرر جسدي ونفسي وقع عليه فإن الدائرة بالنظر في حال المُدَّعِي تقضي بتعويضه عن الفترة التي قضاها في السجن دون عقوبة والممتدة (٩٤) يوماً من ١٤٢٨/١١/٥هـ حتى ١٤٢٩/٢/١٠هـ بمبلغ (١٠٠) ريال عن كل يوم بما مجموعة (٩٤٠٠) ريال.

لذلك حكمت الدائرة بتعويض المُدَّعِي بمبلغ (٩٤٠٠) ريال عن فترة سجنه من تاريخ ١٤٢٨/١١/٥هـ حتى ١٤٢٩/٢/١٠هـ؛ لما هو موضح بالأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِئْنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ١٨٣/٧/ق لعام ١٤٢٩هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٨٣/د/إ/٣٣ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ١٧٧/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٤/٢/١٤٣٠هـ

الموضوعات

تعويض- توقيف- سلطة الإدارة في التوقيف -عدم حمل الإقامة - تقدير التعويض .

مطالبة المُدَّعِي بتعويضه عن مدة إيقاف الجهة له مدة (عشرة) أيام - إصدار الجهة أمر إيقاف للمُدَّعِي لمدة يوم واحد وتمديد إيقافه دون اتباع الإجراءات النظامية- أوجب نظام الإجراءات الجزائية عدم القبض على أي إنسان أو توقيفه إلا في الأماكن المخصصة وللمدة المحددة نظاماً، ويجب على المحقق استجواب المتهم المقبوض عليه فوراً وألا تزيد مدة إيداعه على (أربع وعشرين) ساعة إلا باتباع الإجراءات المقررة نظاماً - صدور قرار من اللجنة الإدارية بالجهة المُدَّعَى عليها بعدم إدانة المُدَّعِي وإدانة كفيله لعدم تزويده بالإقامة- مؤداه: ثبوت خطأ الجهة الإدارية - للمحكمة السلطة التقديرية للحكم بالتعويض طبقاً لما يلحق المضرور من السجن من ضرر يتفاوت باختلاف قدر كل شخص وحالة ما يحيط بسجنه من ظروف - أغلب فترة إيقاف المُدَّعِي كانت في شهر رمضان - أثر ذلك: إلزام الجهة بتعويض المدعي بمبلغ قدره (خمسة آلاف) ريال عن مدة إيقافه

الأنظمة واللوائح

- المادتان (٢، ١٠٩) من نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) بتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨هـ.
- المادة (٦١) من نظام الإقامة المعدلة بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٢) بتاريخ ١٤٠٥/٧/٢هـ.
- الأمر السامي رقم (١٤٠٧/م) بتاريخ ١٤٢٠/١٢/١٦هـ.

الوقائع

تقدم إلى المحكمة الإدارية بمنطقة القصيم المُدَّعِي بدعوى ضد جوازات محافظة عنيزة، يطلب فيها تعويضه عن سجنه من قبل إدارة الجوازات دون وجه حق، وبإحالة القضية للدائرة باشرت النظر فيها وحددت لها جلسة يوم الاثنين ١٤٢٩/٣/١٦هـ حيث حضر أطراف الدعوى، وبسؤال المُدَّعِي عن دعواه، أجاب بأنه يطلب تعويضه عن المدة التي قضاها في السجن بغير وجه حق، حيث إنه تعرض للاعتداء والضرب والتهديد من قبل أحد أفراد الجوازات، وذلك بصورة غير نظامية، وقد تم القبض عليه من قبل الجوازات بالتاريخ ١٤٢٧/٩/١٦هـ وتم إيداعه في حجز جوازات عنيزة مدة (يومين) ثم في سجن حجز جوازات بريدة باقي الأيام إلى أن جاءت مكرمة خادم الحرمين الشريفين بإطلاق سرح المقيمين ذوي القضايا البسيطة، وكان ذلك في تاريخ ١٤٢٧/٩/٢٨هـ، وبسؤال ممثل المُدَّعَى عليها عن الجواب، أجاب في مذكرة جاء فيها أنه بتاريخ ١٤٢٧/٩/١٦هـ تم ضبط المُدَّعِي من قبل دوريات الجوازات بمحافظة عنيزة ؛لكونه لا يحمل إقامة وقد تم التحقيق مع صاحب العمل، حيث أفاد بأنه لم يزود مكفوله بالإقامة، وقد صدر قرار اللجنة الإدارية بإدارة الوافدين بالقصيم رقم (١١٩٧) بتاريخ ١٤٢٧/١٠/٨هـ والقاضي بتغريم كفيل المُدَّعِي مبلغاً وقدره (ألف) ريال، وتم استحصال الغرامة منه بموجب الشيك رقم (١/١٦٣٢٦٣) بتاريخ ١٤٢٧/١١/٨هـ المسحوب على البنك الفرنسي، وأنه سبق وأن تقدم المُدَّعِي بشكوى أحيلت إلى هيئة الرقابة والتحقيق بمنطقة القصيم برقم (٢١/٥٦٩) بتاريخ ١٤٢٩/٣/٢هـ وأن ما تم اتخاذه بحق المُدَّعِي يتفق مع أحكام النظام، وطلبت الدائرة صورة من مذكرة الإيقاف وصورة من مذكرة إطلاق سراح المُدَّعِي وعن الأسباب التي دعت إلى توقيفه، فقدم ممثل المُدَّعَى عليها مذكرة أرفق بها ما طلبته الدائرة منه من مستندات، وهي أمر الإيقاف الصادر من جوازات بريدة رقم (٦٨١) بتاريخ غير واضح، وكذلك أمر الإيقاف الصادر من جوازات عنيزة رقم (٣٦٧) بتاريخ ١٤٢٧/٩/١٦هـ وأمر الإطلاق بالكفالة رقم (٩١١) بتاريخ ١٤٢٩/٩/٢٨هـ كما أوضح فيها أن سبب

الإيقاف هو عدم حمل المُدَّعِي الإقامة وأنه طبق بحق كفيله حكم المادة (٢٤) من نظام الإقامة، وبسؤال ممثل الجهة عن عدد الأيام التي أوقف فيها المُدَّعِي أوضح بأنها (عشرة) أيام وبسؤاله عن صحة الإيقاف لمدة مثل هذه، أوضح أن النظام يقرر أن من لا يحمل إقامة يوقف إلى حين يثبت هويته وأنه مجرد ما راجع كفيل المُدَّعِي الجوازات تم إخراجه، فسئلت الدائرة ممثل المُدَّعَى عليها عن المستند النظامي الذي يخول سجن من لا يحمل إقامة إلى حين مراجعة كفيله، كما سئل عن الهيئة المختصة بإيقاع العقوبات على المخالفين لنظام الإقامة فأجاب بأن اللجنة الإدارية المشكلة من إدارة الوافدين في المناطق هي المعنية بتطبيق العقوبات المنصوص عليه في نظام الإقامة فسألته الدائرة هل صدر على المُدَّعِي عقوبة السجن؟ فأجاب بأنه لم يصدر عقوبة بسجنه وإنما صدر عليه أمر إيقاف، وأن المستند النظامي الذي يخول سجن من لا يحمل إقامة إلى حين مراجعة كفيله المادة (٦١) من نظام الإقامة وسلم ممثل المُدَّعَى عليها صورة من مذكرة المُدَّعِي المقيدة بالمحكمة الإدارية بتاريخ ١٤٢٩/٦/٤هـ برقم (٩٥٨) فذكر أنه يكتفي بما سبق تقديمه، فسألت الدائرة ممثل المُدَّعَى عليها هل قامت الجوازات بطلب كفيل المُدَّعِي حال إيقافه؟ فذكر بأنه تم الاتصال على الكفيل على هاتفه المحمول وأنه راجع إدارة الجوازات في تاريخ ١٤٢٧/١٠/٧هـ وذكر المُدَّعِي أنه يعمل بمهنة عامل، وقرر كل من المُدَّعِي وممثل المُدَّعَى عليها اكتفاءهم بما قدماه

الأسباب

حيث إن المُدَّعِي يطلب تعويضه عن الضرر الذي لحق به نتيجة سجنه مدة (عشرة) أيام من قبل إدارة الجوازات، وحيث إن الدعوى من دعاوى التعويض التي يقدمها ذوو الشأن عن قرارات أو أعمال جهة الإدارة، مما ينعقد الاختصاص بنظرها للمحاكم الإدارية، استناداً للمادة (الثالثة عشرة) (١٣/ج) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، وتدخل الدعوى تبعاً لذلك في اختصاص الدائرة النوعي والمكاني طبقاً لقراري رئيس الديوان رقم

(١١) لعام ١٤٠٦هـ ورقم (٢٢٢) لعام ١٤٢٨هـ وحيث إن المُدَّعِي تم إيقافه بتاريخ ١٤٢٧/٩/١٦هـ وخرج من السجن بتاريخ ١٤٢٧/٩/٢٨هـ وتقدم للمحكمة الإدارية بتاريخ ١٤٢٩/٢/٣هـ فحينئذٍ تكون الدعوى مرفوعة خلال الميعاد المقرر في المادة (الرابعة) من قواعد المرافعات والإجراءات أمام الديوان، وعن موضوع الدعوى فإن المُدَّعِي تم إيقافه بسبب عدم حمله رخصة إقامة، وبما أن نظام الإجراءات الجزائية الصادرة بالمرسوم الملكي (م/٣٩) بتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨هـ نص في مادته (الثانية)، على أنه لا يجوز القبض على أي إنسان وتفتيشه أو توقيفه أو سجنه إلا في الأحوال المنصوص عليها نظاماً، ولا يكون التوقيف أو السجن إلا في الأماكن المخصصة لكل منها، وللمدة المحددة في السلطة المختصة، ويحظر إيذاء المقبوض عليه جسدياً أو معنوياً، كما يحظر تعريضه أو المعاملة المهينة للكرامة ونصت المادة (التاسعة بعد المائة) على أنه يجب على المحقق أن يستجوب المتهم المقبوض عليه فوراً، وإذا تعذر ذلك يودع دار التوقيف إلى حين استجوابه ويجب إلا تزيد مدة إيداعه على (أربع وعشرين) ساعة، فإذا مضت هذه المدة وجب على مأمور دار التوقيف إبلاغ رئيس الدائرة التي يتبعها المحقق، وعلى الدائرة أن تبادر إلى استجوابه حالاً أو تأمر بإخلاء سبيله، فمن خلال النصوص النظامية السابقة يتبين عدم جواز إبقاء المتهم أكثر من (أربع وعشرين) ساعة إلا وفق آلية معتبرة ومحددة إذا رأى المحقق الحاجة إلى إبقائه، وحيث خالفت المُدَّعَى عليها هذه النصوص وقامت بإيقاف المُدَّعِي دون أن تقوم بتمديد إيقافه وإنما أصدرت أمر إيقافه رقم (٣٦٧) بتاريخ ١٤٢٧/٩/١٦ ليوم واحد ومكث المُدَّعِي في التوقيف من تاريخ ١٤٢٩/٩/١٦هـ لدى شعبة الوافدين بعنيزة وتم إطلاق المُدَّعِي بتاريخ ١٤٢٩/٩/٢٨هـ مما يعد مخالفة لنظام الإجراءات الجزائية وحبساً للحرية دون مبرر، وبما أن نظام الإقامة نص في المادة (الواحدة والستين) والمصادق على تعديلها بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣) بتاريخ ١٤٠٥/٧/٢هـ على الآتي: (أية مخالفة للأحكام الواردة في هذا النظام مما لم تنص على عقوبة خاصة بها يعاقب مرتكبيها بغرامة مالية لا تقل عن (ألف) ريال ولا تزيد عن (ثلاثة آلاف) ريال أو بالسجن

من (أسبوع) إلى (ستة) أسابيع أو بهما معاً) وحيث أقرت الجهة المُدَّعَى عليها بعدم صدور عقوبة على المُدَّعِي من قبل الجهة المختصة بتوقيع العقوبات على مخالفي نظام الإقامة وإنما كان إيقاف المُدَّعِي في إجراءات التحقيق مما يتبين أن استدلال جهة الإدارة بصحة إجراءها بهذه المادة غير مقبول، حيث إن المُدَّعِي طيلة تلك المدة لا يزال متهماً، ولم تثبت إدانة لكي يطبق عليه ما ورد في المادة (الواحدة والستين)، فكان من الواجب على المُدَّعَى عليها متى ثبت لها مخالفة المتهم للنظام إحالته إلى الجهة المختصة بإيقاع العقوبات على مخالفي نظام الإقامة والنظر في معاقبته من عدمه، وبما أنه صدر قرار رقم (١١٩٧) بتاريخ ١٤٢٧/١٠/٨هـ والذي قضت فيه اللجنة الإدارية بالمديرية العامة للجوازات بعدم إدانة المُدَّعِي وإدانة كفيله لعدم تزويد مكفوله بالإقامة، وبذلك ثبت خطأ المُدَّعَى عليها، مما يتعين جبر الضرر، وحيث إن الضرر يزال وإزالته بالتعويض المادي على اعتبار أن السجن يشبه الغصب في أن كلاً منهما تعطيل للمنفعة وتفويت لها، وحيث إن سجن المُدَّعِي ضرر له؛ مما يستلزم تعويضه عن هذا الضرر، وحيث إنه لابد للتعويض من ثبوت أركان ثلاثة، هي: الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما، وهو ما يتوافر في حالة المُدَّعِي، من وجود خطأ بسجنه ووجود الضرر المادي والمعنوي بتقييد حريته خلال مدة إيقافه، وحيث إن المُدَّعَى عليها أقرت إيقاف المُدَّعِي، وبما أن الناس يتفاوتون في مقدار التعويض بحسب مستوى دخل الشخص ومكانته الاجتماعية وحسب الظروف الزمنية لسجله، وبما أن المُدَّعِي تم إيقافه بتاريخ ١٤٢٧/٩/١٦هـ لدى شعبة الوافدين بعنيزة وتم إطلاق المُدَّعِي بتاريخ ١٤٢٧/٩/٢٨هـ وبما أن أغلب مدة إيقاف المُدَّعِي كان في شهر رمضان المبارك وفي (العشر) الأواخر منه، وحيث إن أمر تقدير التعويض الجابر للضرر الحاصل للمتضرر يرجع للقاضي المنوط به الحكم في الدعوى بما يحقق العدالة طبقاً للأمر السامي برقم (١٤٠٧/م) بتاريخ ١٤٢٠/١٢/١٦هـ وحيث إن الدائرة باستعراضها للدعوى والدفوع المقدمة اجتهدت في تقدير التعويض الجابر للضرر الحاصل للمدعي مما تنتهي معه الدائرة إلى تعويضه عن ذلك بمبلغ (خمسة آلاف) (٥,٠٠٠) ريال وهو ما تقضي به الدائرة.

لذلك حكمت الدائرة بإلزام المديرية العامة للجوازات بأن تدفع للمدعي (.....) الجنسية مبلغاً وقدره (خمسة آلاف) (٥,٠٠٠) ريال.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِئْنَافُ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ٧/٤٢٧/ق لعام ١٤٢٩هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٣٨/د/إ/٣٣ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ١٦٤/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٤/٢/١٤٣٠هـ

الموضوعات

تعويض - توقيف- سلطة الإدارة في التوقيف - اعتداء.

توقيف المُدَّعِي لمدة (خمسة) أيام بسبب توجيه الاتهام له بالاعتداء والتعدي بكسر الشبك الحديدي لمزرعة مواطن والدخول فيها ووضعه سكيناً على رقبة عامل المزرعة- النص في المادة (١١٣) من نظام الإجراءات الجزائية على جواز توقيف المتهم مدة لا تزيد عن (خمسة) أيام إذا كانت هناك أدلة كافية على ارتكابه جريمة كبيرة - أوجب نظام الإجراءات الجزائية على المحقق إذا تبين له بعد استجواب المتهم أن الأدلة كافية ضده في جريمة كبيرة أو كانت مصلحة التحقيق تستوجب منعه من الهرب فعليه إصدار أمر بتوقيفه مدة لا تزيد عن (خمسة) أيام من تاريخ القبض عليه - أثر ذلك: صحة قرار توقيفه ورفض الدعوى.

الأنظمة واللوائح

- المادة (١١٣) من نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) بتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨هـ.

الوقائع

تقدم (.....) إلى المحكمة الإدارية بمنطقة القصيم بدعوى ضد مخفر شرطة القوارة فذكر بأنه فقد (تسعة) من أبله فوجدها في مزرعة يطاردها العمال بالحراثة ويرمونها بالحجارة حتى سال

منها الدم فقام بإبلاغ مخفر شرطة القوارة وعندما تأخر حضور الدورية أخرج الإبل، وأن المخفر اتخذ إجراءات ضده بجعله معتدياً بدخول المزرعة وتم إيقافه لمدة (خمسة) أيام وحجز سيارته كما تم تفتيش سيارته وثم أخذ بصماته وتصويره وأخذ إلى المركز الصحي دون طلب منه لغرض التشهير به، كما أصيب بمرض أثناء توقيفه وذهب إلى المستشفى كما رفض المركز خروجه لمعانة الطبيب البيطري لمعالجة ناقته إلا بعد الإلحاح الشديد وطلب تأديب مسؤولي المخفر وتعويضه عما لحق به من أضرار، وبإحالة القضية إلى هذه الدائرة نظرتها حيث حضر المُدَّعِي وحضر المُدَّعَى عليها ممثلها وبسؤال المُدَّعِي عن دعواه وذكر أنه يطلب تعويضه بمبلغ (مائة وخمسين ألف) ريال وذلك بسبب إجراءات المركز التعسفية بوضع القيد في يده وتصويره والذهاب به إلى المركز الصحي مقيد اليدين وسجنه (خمسة) أيام و(تسع) ساعات والإضرار بناقته، ورد ممثل الأمن العام بمذكرة جاء فيها أنه تم إيقاف المُدَّعِي بتاريخ ١٤٢٩/٢/٢٤هـ حسبما يتضح من مذكرة الإيقاف وتم إطلاق سراحه بتاريخ ١٤٢٩/٢/٢٨هـ حسبما يتضح من مذكرة إطلاق سراح المُدَّعِي والمدة التي قضاها في السجن (ثلاثة) أيام و(سبع عشرة) ساعة وان أسباب إبقائه تقديم شكوى ضده باقتحام أحد المزارع وتهديد أحد العمال الذين يعملون بها وتم القبض عليه لاختصاص الشرطة بسلطة الضبط الجنائي وتم التحقيق معه لاختصاص الشرطة بذلك أثناء فترة إيقاف المُدَّعِي كون هيئة التحقيق والادعاء العام لم تباشر مهام التحقيق في مكان القضية وأنه تم توجيه الاتهام للمُدَّعِي كون هيئة التحقيق والادعاء العام لم تباشر مهام التحقيق في مكان القضية وأنه تم توجيه الاتهام للمُدَّعِي ومن ثم أحيلت جميع أوراق المُدَّعِي إلى المحكمة العامة كونها الجهة القضائية المختصة وذلك بخطاب رقم (٣٥/٢٥٠/٣١) بتاريخ ١٤٢٩/٣/٢٣هـ وأن الإجراءات التي تمت من المُدَّعِي من قبل الشرطة النظامية وطلب رفض دعوى المُدَّعِي وباطلاع المُدَّعِي رد ممثل الأمن العام ذكر بأنه أوقف يوم الأحد ١٤٢٩/٢/٢٤هـ الساعة (الثانية عشرة) ظهراً وخرج يوم الخميس ١٤٢٩/٢/٢٨هـ الساعة (الرابعة) عصراً وأنه نقل إلى مستشفى قصيباء الساعة

(التاسعة) مساءً من يوم الاثنين ١٤٢٩/٢/٢٥هـ بسبب حصول حالة إغماء له وأن قصد الشرطة التشهير به وقد ذكر الأطراف أنهم يكتفون بما قدموه

الأسباب

حيث إن المُدَّعِي يطلب تعويضه عن سجنه فإن الدعوى تدخل في اختصاص المحاكم الإدارية طبقاً للمادة (الثالثة عشر) فقرة (ج) من نظام ديوان المظالم.

وحيث إن المُدَّعِي خرج من السجن بتاريخ ١٤٢٩/٢/٢٨هـ وتقدم بدعواه بتاريخ ١٤٢٩/٤/٤هـ وبالتالي فإن الدعوى مقدمة خلال المدة المحددة بالمادة (الرابعة) من قواعد المرافعات والإجراءات أمام الديوان، وحيث إن مركز القوارة يمارس اختصاصات هيئة التحقيق والادعاء العام طبقاً لقرار وزير الداخلية في هذا الشأن وحيث نصت المادة (١١٣) من نظام الإجراءات الجزائية على أنه إذا تبين بعد استجواب المتهم أن الأدلة كافية ضده في جريمة كبيرة أو كانت مصلحة التحقيق تستجوب توقيفه لمنعه من الهرب أو من التأثير في سير التحقيق فعلى المحقق إصدار أمر بتوقيفه مدة لا تزيد على (خمسة) أيام من تاريخ القبض عليه، وبالتالي فإن ما اتخذه المخفر لا يخالف نظام الإجراءات الجزائية حيث أوقف المُدَّعِي أقل من (خمسة) أيام حيث دخل السجن بتاريخ ١٤٢٩/٢/٢٤هـ الساعة (الثانية عشرة) ظهراً وأطلق سراحه بتاريخ ١٤٢٩/٢/٢٨هـ الساعة (الرابعة) عصراً كما أن المركز مختص بهذا الإجراء وقد تم توجيه الاتهام إلى المُدَّعِي بموجب خطاب رئيس مخفر شرطة القوارة رقم (٣٥/٢٥٠/٣١) بتاريخ ١٤٢٩/٣/٢٣هـ وعليه فلا وجه لطلب المُدَّعِي التعويض عن السجن، كما أن الثابت من الاطلاع على صورة تقرير المحقق في الدعوى الموقوف بسببها المُدَّعِي أنه تم توجيه الاتهام له بالاعتداء والتعدي بكسر الشبك الحديدي وكسر الأعمدة المخصصة لمزرعة (.....) والدخول من فوق العقم الترابي والاتجاه وسط المزرعة وقيامه بوضع سكين على رقبة العامل (.....) وتهديده وذلك لعدة أدلة أوردها التقرير، كما جاء في التقرير

بأنه ثبت أن الإصابة التي لحقت بالناقة التابعة لـ (.....) بسبب تعلقها بالشبك المثبت على أعمدة فوق العقم الترابي ويتضح ذلك من محضر الانتقال والمعاينة ومحضر الطبيب البيطري وإقرار قصاص الأثر وأنه لم يكن لعمال المزرعة يد أو سبب بتلك الإصابة كما أنه لم يثبت أن الإصابة بسبب إجراءات مخفر الشرطة أو أنها تضاعفت بسبب ذلك مما يتبين معه عدم أحقية المُدَّعِي فيما يطالب به من تعويض عن إصابة ناقته كما أن الإجراءات التي تمت من المُدَّعِي من تصويره وأخذ بصمات ليس فيها مخالفة للنظام أو تعسف في استعمال السلطة أو استغلال لنفوذ الوظيفة وقد ثبت توجيه الاتهام للمُدَّعِي مما تنتهي معه الدائرة إلى رفض باقي طلبات المُدَّعِي.

لذلك حكمت الدائرة برفض دعوى (.....) ضد الأمن العام - مخفر شرطة القوارة.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

محكمة الاستئناف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ١/٣٤٣٠/ق لعام ١٤٢٩هـ
رقم الحكم الابتدائي: ١٩٨/د/إ/٤ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ٢٠٨/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٤/٢/١٤٣٠هـ

الموضوعات

تعويض- توقيف- خطأ الإدارة- تقدير التعويض.

مطالبة المُدَّعِي للإدارة بتعويضه عن الأضرار التي لحقت به جراء توقيفه بسبب ما تضمنته رخصة القيادة التي يحملها من تعديل، إضافة إلى مخالفة التعديل لما هو مدون بسجلات الحاسب الآلي لدى المرور مما ولد اشتباهاً قوياً لدى رجال الأمن- كان يجب على الإدارة العامة للمرور إذا أرادت تعديل رخصة قيادة المُدَّعِي أن تجرى التعديل بطريقة صحيحة يظهر معها صدور التعديل من مختص أو إصدار رخصة جديدة له مع تعديل بياناتها بالحاسب الآلي لتظهر للجهات الأمنية الأخرى سلامة بياناتها- أثر ذلك: ثبوت خطأ الإدارة والتزامها بالتعويض - لقاضي الموضوع السلطة التقديرية للحكم بتقدير قيمة التعويض المحكوم به طبقاً لما يلحق الناس جراء السجن من أضرار تتفاوت باختلاف قدر كل شخص وراتبه أو أجره من عمله وحالة ما يحيط بسجنه من ظروف.

الوقائع

تقدم إلى المحكمة الإدارية بمنطقة الرياض (.....) (.....) الجنسية، يحمل رخصة الإقامة رقم (.....) مُدَّعِياً على الإدارة العامة للمرور، والحاصل من دعواه وما أرفق في القضية من مستندات أنه كان يحمل رخصة قيادة من النوع "عمومي وخفيف"، وبتاريخ ١٤٢٥/٥/٣هـ تقدم لاختبار قيادة "عمومي ثقيل متوسط" لدى مدرسة تعليم قيادة السيارات، واجتاز الاختبار وحصل على رخصة قيادة، إلا أنه في حقل نوع الرخصة كتب "خفيف"، ثم تم تعديل ذلك في الرخصة بالكتابة فوقه

بخط عريض " متوسط" ولم يتم التعديل في الحاسب الآلي للمرور، بل بقيت مسجلة فيه على أنها "خفيف"، وبتاريخ ١٤٢٩/١/١٠هـ أثناء سفره في طريق مكة الجموم تم القبض عليه بعد إبرازه رخصة القيادة، لما لاحظه رجال الأمن من التعديل على الرخصة، وبالرجوع إلى سجلات الحاسب الآلي تبين أن الرخصة من النوع "خفيف" وليست من النوع "متوسط"، ولذا فقد تم توقيفه ورفع أوراقه إلى هيئة الرقابة والتحقيق بالعاصمة المقدسة، وبتاريخ ١٤٢٩/٢/٣٠هـ ورد إلى شرطة العاصمة المقدسة خطاب مدير عام فرع الهيئة المتضمن أن الهيئة قامت بدراسة القضية وإجراء التحقيق وانتهى الرأي إلى حفظ الاتهام بحق المُدَّعِي، لأنه ثبت من التحقيقات حصول المُدَّعِي على رخصة قيادة صحيحة ومسجلة من قبل مرور الرياض وأنه اجتاز الاختبار، إلا أن الموظف المختص لم يقم بتعديل ذلك في سجلات الحاسب الآلي بالمرور، وبناءً عليه أطلق سراح المُدَّعِي، وأرسلت رخصة قيادته إلى إدارة مرور منطقة الرياض لتعديل الخطأ، وبتاريخ ١٤٢٩/٤/٨هـ تم إصدار رخصة قيادة جديدة من النوع "نقل/حافلة خفيفة"، وقد طلب المُدَّعِي في عريضة دعواه تعويضه عما لحقه من أضرار بسبب إيقافه وحرمانه من العمل، وبعد قيد الدعوى قضية وإحالتها إلى الدائرة حددت لها جلسة يوم السبت ١٤٢٩/٦/١٠هـ ثم جلسة الأحد ١٤٢٩/٧/٣هـ ثم جلسة الثلاثاء ١٤٢٩/٧/٢٦هـ وفيها حضر المُدَّعِي ولم يحضر من يمثل المُدَّعَى عليها، وفي جلسة يوم الثلاثاء ١٤٢٩/٨/١١هـ حضر المُدَّعِي، وممثل المُدَّعَى عليها الذي طلب إمهاله للإجابة عن الدعوى، وقد طلبت الدائرة من ممثل المُدَّعَى عليها تحديد مدة إيقاف المُدَّعِي، ومتى سلمت له رخصة القيادة بعد تعديلها، فذكر المُدَّعِي أنه راجع مرور دلة واستلم شريحة حاسب آلي (برنت) وضح فيها أن الرخصة أصدرت له بتاريخ ١٤٢٩/٤/٨هـ، وقدمها للدائرة، وبعرضها على ممثل المُدَّعَى عليها قرر صحتها وأنه يتضح منها أن الرخصة أصدرت بالتاريخ الذي ذكره المُدَّعِي، وفي جلسة يوم السبت ١٤٢٩/٩/١٣هـ حضر المُدَّعِي، وممثل المُدَّعَى عليها وقدم ممثل المُدَّعَى عليها مذكرة جاء فيها أفيد قضيتكم بما يلي:

- القبض على المُدَّعِي كان بتاريخ ١٤٢٩/١/١٠هـ وذلك بعد الاشتباه به من قبل دوريات أمن الطرق ومن ثم استيقافه والتحقق من رخصته عن طريق الحاسب الآلي...، وللاشتباه في قيامه بتزوير تلك الرخصة تم التحفظ عليه وبعثه إلى مركز شرطة الجموم للتحقيق معه وإيداعه التوقف لمدة (٢٤) ساعة استناداً لنص المادة (١٠٩) من نظام الإجراءات الجزائية.

- تم بعث المذكور إلى فرع هيئة الرقابة والتحقق بالعاصمة المقدسة وذلك بالخطاب رقم (٢/٢/٦٨) بتاريخ ١٤٢٩/١/١١هـ للتحقيق معه بحكم الاختصاص.

- تم إعادة المذكور إلى شرطة العاصمة المقدسة بالخطاب رقم (٥/٢٠٧ج) بتاريخ ١٤٢٩/١/١٣هـ والمشار إلى تمديد إيقاف المذكور على ذمة القضية لمدة (خمسة) أيام اعتباراً من ١٤٢٩/١/١١هـ، وذلك بناءً على نص المادة (١٣) من نظام الإجراءات الجزائية.

- وخلال تلك الفترة رأت هيئة الرقابة والتحقيق حاجتها للمزيد من إجراءات التحقيق مع المُدَّعِي فقامت بتمديد توقيفه لمدة (٣٥) يوماً اعتباراً من تاريخ ١٤٢٩/١/١٦هـ بناءً على نص المادة (١١٤) من نظام الإجراءات الجزائية، وذلك بخطابهم رقم (٥/٢٠٨ج) بتاريخ ١٤٢٩/١/١٣هـ والموجه إلى مدير شعبة التحريات والبحث الجنائي بشرطة العاصمة المقدسة ومدير سجون مكة المكرمة.

بعد الانتهاء من التحقيق مع المُدَّعِي، والذي انتهى إلى حفظ الاتهام بحقه لعدم قيام الدليل بثبوت التهمة، أصدرت الهيئة مذكرة الإفراغ عن المُدَّعِي بخطابهم رقم (٥/٨٧٨ج) بتاريخ ١٤٢٩/٣/٣٠هـ وتم الإفراج عنه في حينه، مما سبق يتضح أن بقاء المُدَّعِي في السجن طوال تلك الفترة كان من اجل استكمال إجراءات التحقيق معه من قبل جهة الاختصاص وهى هيئة الرقابة والتحقيق، وكان دور الأمن العام مجرد القبض على المُدَّعِي وعمل التحقيقات المبدئية معه ومن ثم بعثه لجهة الاختصاص، أي أن الأمن العام لم يكن سبباً في بقاء المدعي في السجن طوال تلك الفترة"، وختمت المذكرة بطلب رفض الدعوى لنظامية الإجراء المتخذ من قبل الشرطة، ثم توالت جلسات القضية

على النحو المبين في محاضر الضبط، وقد سألت الدائرة المُدَّعِي عن التعويض الذي يطالب به فذكر أنه يطلب تعويضه بمبلغ (خمسمائة) ريال عن كل يوم أمضاه في السجن، إضافة إلى تعويضه عن الفترة التي حرم من العمل فيها بعد خروجه من السجن بسبب عدم إصدار الرخصة والتي يطلب تعويضه عنها بحسب راتبه الشهري المقدر (بثلاثة آلاف) ريال، وطلبت الدائرة من المُدَّعِي تقديم ما يدل على دخله الشهري، فقدم إفادة من شركة (.....) بتاريخ ١٤٢٩/١٠/٢٨هـ وفيها أن المُدَّعِي يعمل لدى الشركة وتحت كفالتها وما زال على رأس العمل، وأن راتبه الأساسي (ألف وأربعمائة وأربعون) ريال، مع بدل جوال قدره (خمسون) ريالاً، ويقوم (بعشر) رحلات عمل شهرياً من الرياض إلى جدة، ويصرف له (مائة وخمسون) ريالاً عن كل رحلة، وقد جرى اطلاع ممثل المُدَّعَى عليها على هذه الإفادة، وباطلاعه عليها ذكر أنه يكتفي بما سبق تقديمه، كما قرر المُدَّعِي اكتفاءه بما قدمه في القضية وأصدرت الدائرة حكمها للأسباب التالية.

الأسباب

بما أن المُدَّعِي يطلب الحكم له بإزالة المُدَّعَى عليها- الإدارة العامة للمرور- بتعويضه عن مدة توقيفه (بمبلغ خمسمائة) ريال عن كل يوم أمضاه في السجن، وتعويضه عن المدة التي تلت الإفراج عنه حتى حصوله على رخصة القيادة بحسب راتبه المقدر (بثلاثة آلاف) ريال شهرياً، وبما أن المُدَّعي عليها أجابت عن الدعوى وفقاً لما تقدم، وبما أن هذه الدعوى من دعاوى التعويض عن أعمال جهة الإدارة التي يختص بها ديوان المظالم بناءً على المادة (الثالثة عشرة) من نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ وبما أن توقيف المُدَّعِي وما تلاه من بقائه دون رخصة قيادة بعد الإفراج عنه كان خلال عام ١٤٢٩هـ، وتقدم بدعواه أمام ديوان المظالم خلال هذا العام لذا فإن الدعوى مقبولة شكلاً لتقديمها خلال مدة (الخمس) سنوات المنصوص عليها نظاماً.

أما عن الموضوع فإن الثابت مما قدم في القضية أن المُدَّعِي أوقف بسبب ما تضمنته رخصة القيادة التي يحملها من التعديل على نحو يوحي بتزويرها، إضافة إلى أن المدون في سجلات الحاسب الآلي لدى المرور كان يخالف هذا التعديل، مما ولد اشتباهاً قوياً بتزويرها لدى رجال الأمن، وجعلهم يقومون بتوقيف المُدَّعِي وبعثه إلى هيئة الرقابة والتحقيق معه، ثم استغرق التحقيق معه من قبل الهيئة والتأكد من صحة رخصة قيادته وقتاً حتى تم الإفراج عنه بعد أن أمضى في السجن (خمسين) يوماً وبعد إطلاق سراح المُدَّعِي لم يتم إصدار رخصة بديلة له لتمكنه من ممارسة عمله في قيادة الشاحنات إلا بتاريخ ١٤٢٩/٤/٨هـ، وبما أنه كان من الواجب على المُدَّعي عليها إذ تطلب الأمر تعديل رخصة قيادة المُدَّعِي أن تقوم بإصدار رخصة قيادة جديدة، أو على الأقل تعديل الخطأ بطريقة صحيحة يظهر منها صحة التعديل وصدوره من موظف مختص، لا أن يتم تعديل الرخصة بالشكل الذي وقع والذي كان يثير شكاً بتزويرها، كما أنه كان من الواجب أن يتم التعديل في سجلات الحاسب الآلي لدى المرور بحيث يتضح للجهات الأمنية الأخرى سلامة بيانات الرخصة وصحة التعديل عليها، وخاصة وأن التعديل قد تم على نحو يثير الشك في صحته ويتطلب الرجوع للحاسب الآلي للتأكد منه، وبما أن المُدَّعَى عليها لم تقم بذلك فإن هذا خطأ منها يوجب مسؤوليتها عما يترتب عليها من أضرار، وبما أن الثابت أن خطأ المُدَّعَى عليها بتصرفها في رخصة المُدَّعِي بالتعديل الذي أوحى لجهة أمن الطرق أنها مزورة ضرراً على المُدَّعِي، بإيقافه ومساءلته والتحقيق معه من هيئة الرقابة والتحقيق، وكل هذا بسبب التعديل الملبس، لذا من تسبب في الضرر يلزم بالتعويض عنه، وحتى على فرض أنه لم يصدر خطأ من الإدارة العامة للمرور، وأن الجهة القابضة- وهي أمن الطرق- لم تخطئ أيضاً لأن من واجبها التأكد والتحري، فإن هذا التحري وإن كان يهدف إلى تحقيق الصالح العام، إلا أنه عاد بضرر جسيم على المُدَّعِي، ولم يكن للمُدَّعِي أي تسبب فيما أصابه، فالواجب تعويضه عنه حتى على فرض عدم خطأ جهة الإدارة وذلك على أساس المخاطر، وبما أن إزالة ضرر السجن إنما تكون بالتعويض المادي عن الأضرار الثابت ترتبها

عليه، إضافة إلى التعويض عن منفعة السجن باعتبار أن منفعة الآدمي مال يجوز أخذ العوض عنه، فتضمن بالتعطيل أو التفويت، كما في الغضب. وبما أن الناس يختلفون ويتفاوتون فيما تقوم به منفعة كل منهم، ومقدار ما يلحق كل منهم من الضرر بالسجن، وبحسب المؤهل والدخل ومستوى المعيشة والمكانة الاجتماعية نحو ذلك لذا فإن الدائرة ترى أن التعويض المناسب للمُدَّعِي عن مدة سجنه هو (٣٦٠) ريال عن كل يوم، ومجموع ذلك (١٨,٠٠٠) ريال، وتنتهي الدائرة إلى إلزام المُدَّعَى عليها بدفعها للمُدَّعِي، وإذا اجتهدت الدائرة في تقدير هذا المبلغ تعويضاً للمُدَّعِي فإنها راعت في ذلك ما يتقاضاه من راتب في وظيفته، بناءً على الإفادة التي قدمها من جهة عمله، والتي اطمأنت الدائرة إلى صحة ما جاء فيها بعد أن كلفت أحد أعضائها بالاستفسار من بعض من يزاولون مثل عمل المُدَّعِي عن مقدار دخلهم الشهري والمكافآت التي تصرف لهم، كما أن الدائرة راعت في هذا التعويض أيضاً الأضرار النفسية والمعنوية التي لحقت المُدَّعِي بالنظر إلى أنه لم يحصل منه خطأ يبرر سجنه ولم يكن له في ذلك أي تسبب، وما تراه الدائرة من أن المُدَّعِي ناله ضرر نفسي جسيم من خلال اتهامه بالتزوير وتنقله بين الجهات الأمنية وهيئة الرقابة والتحقيق وإبقائه مدة (خمسين) يوماً رهن التوقيف والمساءلة عن جرم نسب إليه وهو غير صحيح، فاجتمعت عليه غربة الوطن وغربة السجن ووطأة الاتهام والخوف، وكل هذا يورث ألماً نفسياً ومعنوياً يستوجب مراعاته وتقدير التعويض، أما عن حرمان المُدَّعِي من العمل بعد الإفراج عنه بسبب عدم تسليمه رخصة القيادة، فإن المُدَّعِي ذكر في دعواه أنه أوقف عن العمل نتيجة عدم وجود رخصة قيادة معه، وهذا أمر وارد لأن وظيفته لدى جهة عمله هي سائق، ومزاولته لهذه الوظيفة متوقفة على وجود رخصة قيادة تخوله قيادة مركبات الشركة التي يعمل بها، ولا يمكن أن يقوم بالقيادة في ظل عدم وجود رخصة، لاسيما أن عمله هو قيادة مركبات النقل بين المدن، ومن الطبيعي أن يساءل عن رخصة القيادة أثناء مروه بنقاط التفتيش، مما يترتب عليه أن تمتنع جهة عمله عن تسليمه المركبة وتمكينه من العمل، وهذا الضرر إنما لحق المُدَّعِي بسبب المُدَّعَى عليها، والقاعدة الشرعية أن الضرر يزال،

وذلك بتعويض المُدَّعِي بما كان سيتقاضاه من أجر ومكافآت لو قام بالعمل، وهو مبلغ (٢٩٩٠) ريال عن شهر ربيع الأول، ومبلغ (٨٤٠) ريال عن (ثمانية) أيام من شهر ربيع الثاني، بواقع (١٢٠) ريال عن كل يوم، ومراعاة أنه تخللها يوم جمعة واحد، ومجموع ذلك (٣٨٣٠) ريال، تنتهي الدائرة أيضاً إلى إلزام المُدَّعَى عليها بدفعها للمُدَّعِي.

لذلك حكمت الدائرة بإلزام المُدَّعَى عليها بأن تدفع للمُدَّعِي مبلغاً وقدره (واحد وعشرون ألفاً وثمانمائة وثلاثون) ريال؛ لما وضح بالأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ١/٤٥٩٧/ق لعام ١٤٢٧هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٩٣/د/إ/٨ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ١٨٧/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٤/٢/١٤٣٠هـ

الموضوعات

تعويض - توقيف - تحرير شيك بدون رصيد.

مطالبة المدعي بتعويضه عن الأضرار التي لحقت جراء توقيفه - به ثبوت أن المُدَّعِي قد أصدر شيكاً دون رصيد وأصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق التجارية ضده قرارا بإلزامه بدفع قيمته بالإضافة إلى غرامة مالية - توقيف المُدَّعَى عليها للمُدَّعِي حتى ثبوت إعساره عن السداد بحكم قضائي اكتسب القطعية -أثر ذلك: انتفاء الخطأ الموجب للتعويض- مؤداه: رفض الدعوى.

الوقائع

تقدم المُدَّعِي المذكور إلى الديوان بصحيفة دعوى ضد وزارة الداخلية أوضح فيها أنه يعمل تاجراً في بيع الهجن ومعروف لدى الأوساط الشعبية والرسمية في الإمارات وقطر وقد تم التعميم عليه من قبل وزارة الداخلية عن طريق الإنتربول الدولي وقبض عليه في دولة الإمارات في شهر جمادي الآخر من عام ١٤٢٣هـ وبقي في سجن الإمارات (اثنين وأربعين) يوماً بعدها سلم للسلطات السعودية مخفوراً وأوقف في مركز شرطة مطار الملك خالد بالرياض مدة (يومين) ثم أرسل إلى شرطة النسيم وبقي في التوقيف (عشرة) أيام بعدها أطلق سراحه بكفالة لعدم وجود معاملة له بعد ذلك أعيد إلى التوقيف وبقي في سجن الملز (ثلاث سنوات وأربعة أشهر) وقد ترتب على ذلك أضرار مادية ومعنوية، ويطلب إلزام المُدَّعَى عليها بتعويضه عن الأضرار التي لحقت به، فقيدت الدعوى قضية وأحيلت لهذه الدائرة بتاريخ ١٤٢٧/١٠/١٧هـ والتي باشرت نظرها على النحو المدون في ضبطها وقد حددت لها الدائرة عدة جلسات وفيها حضر المُدَّعِي المذكور وممثل المُدَّعَى عليها

وقد أوضح المُدَّعِي دعواه على نحو ما جاء في عريضة الدعوى، فأجاب ممثل المُدَّعَى عليها بأن المُدَّعِي أصدر شيكاً دون رصيد بمبلغ وقدره (مائة وثمانون ألف) ريال (١٨٠,٠٠٠) ريال باسم امرأة مسحوباً على البنك العربي وذلك مقابل استرجاع قيمة منزل وقد صدر بحقه قرار مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية بالرياض رقم (١٤٢١/٣٧١هـ) ١٤٢١/٦/٢٦هـ بحق المُدَّعِي المذكور المتضمن إلزامه بدفع المبلغ المذكور للمشتكية وفي الحق العام إدانته بمخالفة أحكام المادتين (٩٤، ١١٨) من نظام الأوراق التجارية مع إلزامه بدفع غرامة مقدارها (خمسة عشر ألف) ريال، بعد ذلك تم التعميم على المُدَّعِي بتاريخ ١٤٢١/٣/٢٦هـ لإلزامه بتنفيذ القرار الصادر بحقه وتم استلام المُدَّعِي من دولة الإمارات وأصر على عدم التسديد وتم سجنه حتى خروجه بعد اكتساب الحكم الصادر بثبوت إعساره الصفة النهائية في عام ١٤٢٧هـ، فرد المُدَّعِي بأنه أصدر الشيك دون سوء نية وإنما كضمان لصاحبته حتى الانتهاء من فيلا مباعة عليها من قبله ولم تقم بتسديد باقي القيمة له، ثم ذكر ممثل المُدَّعَى عليها أنه بعد أن تقدمت المرأة إلى مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية بالرياض حدد له عدة جلسات لم يحضر منها جلسة واحدة ولم يقدم أي عذر بل اختفي حتى تم التعميم عنه من قبل شرطة منطقة الرياض برقم (١٧/٢٢٥/١٩) بتاريخ ١٤٢١/٣/٢٦هـ وعندما ثبت لمكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية صحة تبلغه ولكنه لم يحضر صدر بحقه القرار المذكور وإلزامه بدفع المبلغ ومن تاريخ صدور القرار في ١٤٢١/٦/٢٦هـ إلى تاريخ القبض عليه في ١٤٢٣/٧/٢٧هـ والمُدَّعِي مختفٍ عن الأنظار وقد كان في ذمته مبالغ لأشخاص آخرين لم يقم بسدادها تقدر (بستمائة وثلاثة عشر ألف) ريال وذلك حسب إقراره، وبعدها تم إحضار المدعي وأقر بتاريخ ١٤٢٣/٩/٢٠هـ أنه لا يستطيع السداد وأنه صاحب أسرة كبيرة وتم عرض هذا الإقرار على المرأة فلم توافق على إمهاله وتم إيداعه السجن حسب الأنظمة والتعليمات، وقد خرج من السجن بعد ثبوت إعساره في عام ١٤٢٧هـ، ثم ذكر المُدَّعِي أن سبب عدم حضوره إلى مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية كونه خارج المملكة وتم الحكم عليه غيابياً، وبعد ذلك أصدرت الدائرة هذا الحكم لما يأتي:

الأسباب

لما كان المُدَّعِي يهدف من إقامة دعواه إلى طلب إلزام المُدَّعَى عليها تعويضه لقاء ما لحقه من ضرر جراء توقيعه فإن الدعوى اختصاص المحاكم الإدارية وفقاً للمادة (١٣/ج) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ ومن اختصاص الدائرة نوعياً ومكانياً وفقاً لقرارات معالي رئيس الديوان المنظمة للدوائر واختصاصاتها.

ومن حيث إن المُدَّعِي أطلق سراحه من السجن عام ١٤٢٧هـ وتقدم إلى الديوان بتاريخ ١٤٢٧/١٠/٩هـ فإن الدعوى مقامة خلال الأجل المحدد نظاماً ومن ثم فهى مقبولة شكلاً.

وفيما يتعلق بالموضوع فلما كان الثابت أن المُدَّعِي قد أصدر شيكاً دون رصيد وقد أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق التجارية بحقه القرار رقم (١٤٢١/٣٧١هـ) المتضمن إلزام (.....) بدفع مبلغ (١٨٠,٠٠٠) ريال (مائة وثمانين ألف) ريال للمرأة، ودفع غرامة مالية مقدارها (١٥٠٠٠) (خمسة عشر ألف) ريال لقاء مخالفته أحكام نظام الأوراق التجارية، وحيث تضمنت أسباب القرار المشار إليه أن (.....) لم يحضر الجلسة المحددة رغم صحة تبليغه بها ولم يرد منه ما يمكن اعتباره عذراً شرعياً فقد فوت على نفسه فرصة إبداء دفوعه، ومن حيث إن المُدَّعَى عليها بعد صدور القرار المشار إليه قامت بالتعميم عن المُدَّعِي ثم القبض عليه وأقر بتاريخ ١٤٢٣/٩/٢٠هـ بأنه لا يستطيع سداد المبلغ ولم توافق المرأة على إمهاله وحيث تم العرض عنه من قبل الشركة لإمارة منطقة الرياض وفقاً لخطاب مدير شرطة المنطقة رقم (١٠/٢٥٨٦٧/١٩) بتاريخ ١٤٢٣/١٠/١٨هـ وصدر توجيه الإمارة شرحاً على الخطاب بمعاملة المُدَّعِي وفق المادة (٢٣٠) من نظام المرافعات الشرعية، وتم إحالة المُدَّعِي إلى المحكمة وفقاً لخطاب إدارة الحقوق المدنية رقم (١٠/٢٧٥٧٣/١٩) بتاريخ ١٤٢٣/١١/٤هـ فأعيد من المحكمة إلى إدارة الحقوق المدنية بالخطاب رقم (٢٣/٦٤٧٨٦) بتاريخ ١٤٢٣/١١/١٠هـ المتضمن معاملة المُدَّعِي بمقتضى المادة (١٢/٢٣١) من

نظام المرافعات الشرعية والبحث والتحري عن أمواله، إلى أن صدر الصك رقم (٥/٢٤١) بتاريخ ١٤٢٦/٩/١٦هـ بثبوت إعساره وأطلق سراحه عام ١٤٢٧هـ بعد أن اكتسب الحكم الصفة القطعية، ومن حيث إن المسؤولية المُدَّعَى عليها الموجبة التعويض تستوجب توافر أركان المسؤولية الثلاثة من خطأ وضرر وعلاقة سببية وحيث إنه بالنظر إلى الإجراءات التي اتخذتها المُدَّعَى عليها لم يظهر توفر ركن الخطأ من جانب الإدارة الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض الدعوى.

لذلك حكمت الدائرة برفض الدعوى؛ لما هو موضح بالأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ١/١٢٣٧/ق لعام ١٤٢٨هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٤٨/د/إ/٢١ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ١٩٩/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٤٣٠/٢/١٥هـ

الموضوعات

تعويض - توقيف - سلطة الإدارة في التوقيف - تقدير التعويض.

مطالبة المُدَّعِي بتعويضه عن مدة توقيفه لرفضه إزالة ما أحدثه في أرض حكومية - خلو لوائح الغرامات والجزاءات عن المخالفات البلدية من نص يمنح الجهة سلطة التوقيف في المخالفات البلدية - عدم صدور حكم جزائي بإدانة المُدَّعِي - أثر ذلك: ثبوت خطأ الجهة الإدارية والتزامها بالتعويض - للمحكمة السلطة التقديرية للحكم بالتعويض طبقاً لما يلحق المضرور من السجن من ضرر يتفاوت باختلاف قدر كل شخص وحالة ما يحيط بسجنه من ظروف - تعويض المُدَّعِي بمقدار ما يتقاضاه كراتب من عمله عن كل يوم أوقف فيه مضروباً في ثلاثة باعتبار وقت العمل يستهلك ثلث اليوم.

الأنظمة واللوائح

- المادتان (٢٦، ٣٦) من النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ

  المادتان (٢، ٣) من نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) بتاريخ ١٤١٢/٧/٢٨هـ
- المادة (السابعة) من نظام المناطق الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٢) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ
- لائحة الغرامات والجزاءات عن المخالفات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٢١٨) بتاريخ ١٤٢٢/٨/٦هـ

الوقائع

تقدم المُدَّعِي للديوان باستدعاء يتظلَّم فيه من قيام المُدَّعَى عليها بتوقيفه بتاريخ ١٤٢٨/٢/١٦هـ وحتى تاريخ ١٤٢٨/٢/٢٩هـ بحجة رفضه إزالة مزرعة والده رغم أنه لا يملك ذلك؛ لكونه وكيلاً عن والده في استخراج حجة استحكام على المزرعة، وطلب إلزام المُدَّعَى عليها بتعويضه عن مدة توقيفه وعما لحقه من إضرار جراء ذلك، فأحيلت القضية ابتداءً للدائرة (الثامنة) بالمحكمة الإدارية بمنطقة الرياض التي نظرتها، ثم أصدرت بشأنها حكمها رقم (٣٢/د/إ/٨) لعام ١٤٢٨هـ القاضي بعدم اختصاصها مكانياً بنظر الدعوى، وبإحالة القضية لهذه الدائرة باشرت نظرها على النحو الموضح تفصيلاً بمحاضرها، حيث أوضح المُدَّعِي دعواه بنحو ما ورد في عريضته، وقدَّم مذكرة ضمَّنها تفصيلاً لما لحقه من أضرار جراء التوقيف، وأرفق بها مستندات لدعواه، وبعرض ذلك على ممثل المُدَّعَى عليها، وطلب الإجابة عن الدعوى طلب إمهاله؛ لعدم توافر معلومات كاملة لديه عن موضوع الدعوى، ثم قدَّم بجلسة ١٤٢٨/٩/٥هـ مذكرة جوابية ذكر فيها أنه بتاريخ ١٤٢٧/٨/٢٥هـ جرى ضبط إحداث المُدَّعِي، وبالبحث عنه أحضر بتاريخ ١٤٢٧/١٠/٢١هـ، وقرر أن إحداثه مشمول بالقرار الزراعي رقم (٦٦٧٦/٤/٢) في ١٤٠٥/١/٢٦هـ، وأنه إذا تبين خلاف ذلك يكون عرضة للجزاء، فجرت الكتابة لفرع وزارة الزراعة بمحافظة المهد؛ لتطبيق القرار الزراعي، إلا أن المُدَّعِي راجع الفرع المذكور، وقرر لديه أن القرار المشار إليه لا يخص الموقع، وأوضح ممثل المُدَّعَى عليها أنه لرفض المُدَّعِي إزالة الإحداث جرى إزالته من قِبل لجنة إزالة التعديات بتاريخ ١٤٢٨/٢/٢٠هـ تمشياً مع الأوامر السامية الصادرة بهذا الشأن، وأما بالنسبة لإيقاف المُدَّعِي فإن الأمر السامي رقم (١٩٦٠٩/٤/٤) بتاريخ ١٣٩٨/٨/٢٨هـ يقضي بإلزام صاحب الإحداث بإزالة إحداثه فوراً، ولعدم تجاوب المُدَّعِي جرى إيقافه؛ لإجباره على الإزالة، ثم جرى تنفيذ الإزالة عليه من قِبل اللجنة، وأُطلق سراحه، وأشار ممثل المُدَّعَى عليها إلى أن ادعاء المُدَّعِي أنه وكيل عن والده فإنها وكالة خاصة، وفي حدود ما يجيزه النظام، وقد أفادت الجهة المختصة بأن المُدَّعِي هو الذي

يقوم بالإحداث في الموقع، وطلب ممثل المُدَّعَى عليها رفض الدعوى، وبعرض ذلك على المُدَّعِي قدَّم مذكرة رد تضمنت أنه لا يوجد إحداث في المنطقة كلها، وإنما يوجد مزرعة لوالده قديمة وهو مجرد وكيل عن والده في استخراج حجة الاستحكام، ولا يجوز له إزالتها، وأنه بالنسبة للقرار الزراعي فقد حصل لديه لبس فيه، إذ أرسل له والده عدة أوراق كان من ضمنها ذلك القرار، فاعتقد أنه يخص المزرعة، وعندما تأكد من والده أنه يخص مزرعة أخرى ذهب إلى رئيس لجنة إزالة التعديات؛ لإبلاغه بذلك، فأخبره بأن الأوراق لدى فرع وزارة الزراعة فراجعه وكتب إقراراً بذلك، وأشار المُدَّعِي أن محل دعواه هو التوقيف الذي تعرض له، والذي يطالب بالتعويض عنه، أما المزرعة فلها صاحبها، ونفى أن يكون توقيفه متوافقاً مع الأوامر السامية؛ لأن الأوامر والتعليمات تقضي بعدم توقيف شخص أكثر من (٢٤) ساعة، وأكد المُدَّعِي على مطالبته التعويض عن مدة توقيفه وعما لحقه من أضرار مادية ومعنوية أثناء التوقيف وبعده خلاف تكبده عناء السفر براً لمتابعة دعواه، وقدَّم تعريفاً برواتبه وبدلاته من جهة عمله تضمَّنت أن مقدار راتبه الفعلي هو مبلغ (٨٢٠١) ريال، وبجلسة هذا اليوم أوضح ممثل المُدَّعَى عليها أن محاضر لجنة الإزالة تثبت أن المُدَّعِي هو من ضُبط يعمل في الموقع المشار إليه فيما قرر المُدَّعِي أنه ليس ثمة ما يمنع تواجده في مزرعة والده، وقرر اكتفاءه بما قدَّمه وأن يحصر دعواه بطلب إلزام المُدَّعَى عليها بتعويضه عن مدة توقيفه، ولاكتفاء الطرفين قررت الدائرة قفل باب المرافعة، ثم أصدرت حكمها هذا لما يلي من أسباب :

الأسباب

حيث إن المُدَّعِي يهدف من دعواه إلى طلب إلزام المُدَّعَى عليها بتعويضه عن مدة توقيفه فإن الدعوى تكون حينئذ من اختصاص المحاكم الإدارية ولائياً طبقاً للمادة (١٣/ج) من نظام ديوان المظالم، ومن اختصاص الدائرة نوعياً ومكانياً استناداً لقرارات رئيس الديوان المنظِّمة لذلك.

وحيث إن المُدَّعِي قد أُطلق سراحه بتاريخ ١٤٢٨/٢/٢٩هـ، وكان تقدمه بالدعوى الماثلة بتاريخ

١٤٢٨/٣/٦هـ فتكون دعواه مقامة خلال الأجل المقرر نظاماً، وتصبح مقبولة شكلاً.

وبالنسبة لموضوعها فلمَّا كان التوقيف بما يترتب عليه من مساس بحرية الإنسان وحقوقه في التنقل والعمل والإقامة المعتادة مع أسرته يجب أن يكون في الأحوال المقررة نظاماً، إذ الأصل المقرر شرعاً ونظاماً عدم جواز حبس أحد أو المساس بحريته إلا بسند شرعي أو مستند نظامي صحيح، وفي إطار الحدود المقررة، فإن مما جاءت به الشريعة الغرَّاء حماية حرية الإنسان، ومنع الاعتداء عليها أو تقييدها؛ وذلك للنصوص المتواترة المتضافرة في هذا الشأن، وقد سارت على هدي ذلك الأنظمة المرعيَّة، فنص النظام الأساسي للحكم في مادته (السادسة والعشرين) على أن (تحمي الدولة حقوق الإنسان وفق الشريعة الغرَّاء)، ونص في مادته (السادسة والثلاثين) على أنه (.. لا يجوز تقييد تصرفات أحد أو توقيفه أو حبسه إلا بموجب أحكام النظام ..)، كما نصت المادة (السابعة) من نظام المناطق على أن (يتولَّى كل أمير منطقة إدارتها، وفقاً للسياسة العامة للدولة، ووفقاً لأحكام هذا النظام وغيره من الأنظمة واللوائح، وعليه بصفة خاصة: ... ج - كفالة حقوق الأفراد وحرياتهم، وعدم اتخاذ أي إجراء يمس تلك الحقوق والحريات إلا في الحدود المقررة شرعاً ونظاماً)، كما أن المادة (الثانية) من نظام الإجراءات الجزائية قد نصت على أنه (لا يجوز القبض على أي إنسان أو تفتيشه أو توقيفه أو سجنه إلا في الأحوال المقررة نظاماً..) ، وإزاء ما سبق، ولمَّا كانت المُدَّعَى عليها قد بررت توقيف المُدَّعِي بقيامه بالإحداث، وعدم تجاوبه في إزالة إحداثه مستندة في ذلك إلى الأمر السامي رقم (١٩٦٠٩/٤/٤) بتاريخ ١٣٩٩/٨/٢٨هـ، وحيث إنه لا يعدو الأمر إما أن يكون ما نُسب للمدَّعي مخالفة إدارية، أو يكون أمراً جنائياً، وحيث إنه بالنظر لما تستند إليه المُدَّعَى عليها وهو الأمر السامي المشار إليه، فإن ذلك يكشف عن أن المُدَّعَى عليها استهدفت مجازاة المُدَّعِي؛ لقاء مخالفة إدارية لا جنائية، إذ إن ذلك الأمر قد تضمن الموافقة على المقترحات الخاصة بمعاقبة أصحاب العمل والمعدات التي تساعد على التعدِّي دون الحصول على رخصة من جهة الاختصاص، وكان من بين تلك المقترحات: (ما ينبغي اتخاذه بالنسبة للمعتدين أنفسهم:

١- ضرورة حصول أي شخص يريد العمل في أرض سواءً سكنية أو زراعية على رخصة تخوِّل له العمل فيها، وتصدر هذه الرخصة من الجهة المختصة .. ٢- إلزام صاحب الرخصة بإعطاء صورة منها لمن يقوم بالعمل في أرضه .. ليبرزها عند مطالبة المراقبين الحكوميين لها .. وفي حالة ثبوت قيام شخص بالعمل في أرض لا يملكها يُجازى مدَّعي التملك بغرامة لا تقل عن (عشرة آلاف) ريال، ولا تزيد عن (خمسين ألف) ريال أو بالسجن من خمسة عشر يوماً إلى شهر أو بهما معاً في حالة تكرار ذلك ...) ، ولمَّا كان ذلك الأمر سابق على صدور لائحة الغرامات والجزاءات عن المخالفات البلدية المعتمدة بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٥) بتاريخ ١٤٠٩/٢/٢٩هـ المتضمن في مادته (التاسعة) إلغاء كل ما يتعارض معها، وكان من ضمن المخالفات التي نصت عليها اللائحة (البناء في أرض مملوكة للغير، والبناء في أراضي غير مخططة) وقررت إزاء تلك المخالفتين غرامة مالية من (١٠,٠٠٠) إلى (٣٠,٠٠٠) ريال مع إزالة المخالفة على نفقة المتسبب، ثم ألغيت تلك اللائحة بقرار مجلس الوزراء رقم (٢١٨) في ١٤٢٢/٨/٦هـ القاضي بالموافقة على لائحة الغرامات والجزاءات عن المخالفة البلدية، ونصت المادة (الثامنة) منه على أن (تُلغي هذه اللائحة جميع ما يتعارض معها من اللوائح والتعليمات) ، كما نصت اللائحة على المخالفات السابقة (البناء في أرض مملوكة للغير، والبناء في أرض حكومية غير مخططة) ، وقررت إزاءها العقوبات السابقة نفسها، وقد خلت تلك اللائحة من تقرير عقوبة السجن على المخالف في تلك المخالفات أو غيرها، ومن ثم فتكون تلك اللائحة بصدورها الأول قد تضمنت ما يُلغي بعض ما جاء في الأمر السامي المشار إليه، ومن ذلك المخالفات التي يصدق عليها أنها بناء في أرض حكومية غير مخططة أو مملوكة للغير، وأما المخالفة التي نسبتها المُدَّعَى عليها للمدَّعي وهي الإحداث في أرض حكومية فإن الثابت أنه لم تتضمن تلك اللائحة ولا غيرها مما صدر بسلطة تنظيمية نصاً يحدد عقوبة تلك المخالفة إذا لم يكن الإحداث مشمولاً بالمخالفات التي نصت عليها اللائحة؛ بما مقتضاه أن المخالفة المنسوبة للمدَّعي لا تستوجب توقيفه باعتبارها مخالفة إدارية أو بلدية، وأما باعتبارها مخالفة جنائية فإن

الأمر يكون حينئذٍ محكوم بنظام الإجراءات الجزائية والذي نص في مادته الثالثة على أنه (لا يجوز توقيع عقوبة جزائية على أي شخص إلا على أمر محظور ومعاقب عليه شرعاً أو نظاماً، وبعد ثبوت إدانته بناءً على حكم نهائي بعد محاكمة تُجرى وفقاً للوجه الشرعي)، ومن ثم فإنه في ضوء ما سبق تكون المخالفة المنسوبة للمدَّعي لا تسوِّغ توقيفه مباشرة في كل أحوالها، الأمر الذي يجعل توقيف المُدَّعِي لقاء تلك المخالفة فاقداً لسند مشروعيته، وفي غير الأحوال المقررة نظاماً، وعلاوةً على ما سبق، فإن ما يدفع به المُدَّعِي أن محل المخالفة هو مزرعة عائدة لوالده، وهو وكيل عنه في استخراج حجة استحكام لها، وقدَّم مشهداً من محكمة محافظة المهد بنظر حجة الاستحكام لديها، فإن ذلك له أثر في مدى ثبوت المخالفة بحق المُدَّعِي، أو أنه يصدق بحقها أنها اعتداء على أرض حكومية، إلا أن ما انتهت إليه الدائرة يُغني عن بحث ذلك، وجدير بالبيان أن ما ذكرته المُدَّعَى عليها من أن إجراءاتها المتخذة بحق المُدَّعِي تستهدف المحافظة على الأراضي الحكومية، ومنع التعدي عليها تمشياً مع ما تقضي به الأوامر السامية الصادرة في هذا الشأن، فهو مقصد مشروع واستهداف حسن وجزءً مما تضطلع به من مهام ومسؤوليات، ومن ثم فإن لها إذا رأت استحقاق من يباشر تلك الاعتداءات مجازاته وتعزيره أن تحيله للجهة المختصة بالتحقيق؛ لتتولى التحقيق معه وإقامة الدعوى الجزائية بحقه طبقاً لما نص عليه نظام الإجراءات الجزائية باعتبار ذلك مسلك نظامي لمعالجة تلك الاعتداءات ومعاقبة أصحابها وفقاً لما سبق بيانه، لا سيما وأن ذلك المسلك هو ما توحي به الأوامر السامية الصادرة أخيراً بشأن منع التعدي على الأراضي الحكومية، ومن ذلك الأمر السامي رقم (خ/١٠٦٩/م) في ١٤٢٢/١٢/٢٩هـ الذي نص على (التعامل مع كل معتدٍ بكل حزم وشدة، ومعاقبته وفقاً لما تقضي به الأنظمة والتعليمات) ، وتأسيساً على ما سبق، وحيث ثبت للدائرة عدم استحقاق المُدَّعِي التوقيف؛ لقاء ما نُسب إليه، فإن ذلك يرتِّب في جانب المُدَّعَى عليها ركن الخطأ الموجِب لمسؤوليتها، وحيث ترتب على هذا الخطأ أضرار بالمدَّعي تمثلت فيما يسببه الإيقاف من حبس للحرية، وألم نفسي وما يلحق ذلك من المهانة والمعاناة البالغة

التي تنال الموقوف ومن يعوله، فحينئذٍ تتوافر أركان مسؤولية المُدَّعَى عليها، ومن ثم أحقية المُدَّعِي بالتعويض الجابر للأضرار التي لحقته، وفي سبيل تقدير التعويض المستحق للمدَّعي، فحيث إن مقدار راتب المُدَّعِي حسبما جاء في البيان الصادر من إدارته هو مبلغ (٨٣٠١) ثمانية آلاف ومئتين وريال واحد، فإن الدائرة وهي تنظر في عناصر الدعوى وملابسات الموضوع مراعيةً جوانب العدالة قدر الإمكان، فإنها ترى أن التعويض الذي يستحقه يتمثل باحتساب ما يتقاضاه عن عمله عن كل يوم أوقف فيه مضروباً في ثلاثة باعتبار وقت العمل يستهلك ثلث اليوم تقريباً، ولمَّا كان الثابت من الأوراق أن مدة توقيف المُدَّعِي كانت (ثلاثة عشر يوماً)، إذ كان التوقيف في ١٤٢٨/٢/١٦هـ، وكان إطلاق السراح في ١٤٢٨/٢/٢٩هـ، ومن ثم فيصبح ما يستحقه المُدَّعِي عن تلك المدة هو حاصل ضرب ما يستحقه عن كل يوم في عدد أيام التوقيف (٨٢٠١ ÷ ٣٠ = ٢٧٣ × ٣ = ٨٢٠ × ١٣ = ١٠٦٦١) عشرة آلاف وست مئة وواحد وستون ألف ريال، وهو ما تحكم به للمدَّعي.

لذلك حكمت الدائرة: بإلزام المُدَّعَى عليها (محافظة المهد) بأن تدفع للمدَّعي مبلغاً وقدره (١٠٦٦١) عشرة آلاف وست مئة وواحد وستون ألف ريال؛ تعويضاً له عما لحقه من أضرار جراء توقيفه

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِئْنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ١/٤١٥١/ق لعام ١٤٢٧هـ
رقم الحكم الابتدائي: ١٥٢/د/إ/٢ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ٢٨٨//إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٤٣٠/٢/٢١هـ

الموضوعات

تعويض- وفاة سجين (مريض نفسياً)- عدم تأهيل السجين الانفرادي - دية القتل الخطأ.

مطالبة المدعين بتعويضهم عن وفاة مورّثهم في السجن - وجود مورث المدعيين أثناء وفاته داخل أحد الحجوزات الانفرادية المخصص للمرضى النفسيين والذي ثبت من تقرير اللجنة المشكلة بقرار نائب أمير المنطقة لمعاينته أنه غير مؤهل لبقاء الأصحاء وفاقد للحد الأدنى للرعاية الصحية مما يؤدي إلى تفشي العدوى بين السجناء - ثبوت وفاة مورث المُدَّعِين بسبب توقف القلب والتنفس نتيجة التهاب رئوي حاد مزدوج وما ضاعف ذلك من امتصاص جرثومي عفن- مؤدى ذلك: ثبوت خطأ الجهة المُدَّعَى عليها الذي نتج عنه وفاة مورث المُدَّعِين- أثره: إلزامها بدية القتل الخطأ.

الأنظمة واللوائح

- الأمر السامي رقم (٢٢٢٦٦) بتاريخ ١٤٠١/٩/١٩هـ.

الوقائع

تقدم وكيل المُدَّعِين باستدعاء إلى معالي رئيس الديوان قيد قضية بالرقم المبين أعلاه طلب فيه إلزام الإدارة العامة للسجون بتعويض موكليه، عن وفاة مورثهم داخل إصلاحية الحائر بالرياض، وذكر في استدعائه شرحاً لدعواه أن مورث موكليه مات في زنزانته إثر نزيف بالأنف والفم كما هو ثابت من تقرير المديرية العامة للشؤون الصحية بالرياض مما يثبت مسؤولية الجهة المُدَّعَى عليها عن وفاته، لأن مورث موكليه يعاني من مرض انفصام في الشخصية وحالته الصحية متدهورة وقد

سبق وإن تقدم بطلب إلى أمير منطقة الرياض بإدخال مورث موكليه مستشفى الصحة النفسية لتلقي العلاج، وكانت حالته معلومة لإدارة السجن بالحائر والتي قامت بمخاطبة مستشفى الصحة النفسية بمحافظة الطائف عن حالته فأفادها بأن السجين يعاني من مرض عقلي (انفصام مزمن) وأوصى بضرورة مواصلة علاجه بتنويمه لدى أقرب مستشفى نفسي إلا إن إدارة السجن لم تلق بالاً لذلك بل قام رجال السجن بوضعه في سجن إنفرادي ومعاملته معاملة غير إنسانية وحرمانه من جميع حقوقه الأمر الذي أودى بحياته، وبإحالة القضية إلى الدائرة حددت في سبيل نظرها جلسة يوم الأحد ١٤٢٧/١٢/١٧هـ وفيها حضر وكيل المُدَّعِين وممثل الجهة المُدَّعَى عليها وبسؤال وكيل المُدَّعِين عن دعوى موكليه قدم مذكرة من ثلاث صفحات وحافظة مستندات طلب فيها إلزام المُدَّعَى عليها بأن تدفع لموكليه مبلغاً قدره (٥,٠٠٠,٠٠٠) (خمسة ملايين) ريال تعويضاً لهم عما أصابهم من أضرار لتسببها في موت مورثهم وقد زود ممثل الجهة المُدَّعَى عليها بنسخة من المذكرة والمرفقات وطلب إمهاله للرد، وفي جلسة يوم الثلاثاء ١٤٢٨/٥/١٢هـ قدم ممثل الجهة المُدَّعَى عليها مذكرة جوابية على الدعوى جاء فيها أن السجين أودع السجن بموجب مذكرة التوقيف رقم (٥ أ ر/١٩٢١٣/٨) بتاريخ ١٤٢٥/٤/١٠هـ لقيامه بارتكاب جريمة قتل بحق زوجته بنحرها من العنق بسكين وطعنها بجسمها عدة طعنات حتى فارقت الحياة وهو من مدمني المخدرات وقد أوصت جهات التحقيق بوضع المذكور في الحجز الانفرادي، وقد قامت إدارة السجن بالعرض على مقام الإمارة بعدة خطابات من أجل الموافقة على إحالته إلى مستشفى الصحة النفسية كما قامت بذلك هيئة التحقيق والادعاء العام نظراً لسوء حالته النفسية فصدرت الموافقة بذلك وتم إحالته لمستشفى الصحة النفسية بالطائف بتاريخ ١٤٢٥/١١/١٨هـ وتم إعطائه العلاج اللازم وصدر في حقه التقرير الطبي رقم (٤٧/٦/٣٨ط) بتاريخ ١٤٢٦/٢/١٨هـ، وتم بعد ذلك إعادته إلى السجن ليتم استكمال علاجه في مجمع الرياض الطبي حسب توصية اللجنة الطبية، وقامت إدارة السجن بالكتابة لمستشفى الصحة النفسية بالطائف بالخطاب رقم (٢/١٩/٤٤٤٠/٩) بتاريخ

١٤٢٦/٣/٢١هـ بطلب الإفادة عن تحديد المسؤولية الجنائية للمذكور وهل حالته النفسية تعفيه من ذلك فورد رد المستشفى بالخطاب رقم (٩١م/٦/٤٧) بتاريخ ١٤٢٦/٤/١٣هـ المتضمن أن المذكور يعاني من المرض العقلي (الفصام المزمن) وما يصحبه من تدهور شديد في شخصيته وعدم إدراكه لطبيعة ما قام به وذلك يعفيه من المسؤولية الجنائية، فقامت إدارة السجن بالكتابة للمحكمة العامة بالخطاب رقم (٢/١٩/٨٠/٩) بتاريخ ١٤٢٦/٤/٢٧هـ وتم تزويدها بصورة من التقرير الطبي رقم (٩١م/٦/٤٧) بتاريخ ١٤٢٦/٤/١٣هـ المتضمن انتفاء المسؤولية الجنائية عن السجين وقامت إدارة السجن بالكتابة للإمارة بالخطاب رقم (٢/١٩/١٤١١٧/٩) بتاريخ ١٤٢٦/٩/٢٠هـ عن حالة السجين وما صدر في حقه من تقارير طبية، ثم قامت إدارة السجن بالكتابة للمحكمة العامة بالخطاب رقم (٢/١٩/١٦٨٢٤/٩) بتاريخ ١٤٢٦/١١/٢٢هـ بطلب بعث السجين مرة أخرى لمستشفى الصحة النفسية بالطائف والطلب من فضيلة ناظر القضية النظر في وضع المذكور نظراً لسوء حالته النفسية فصدر خطاب رئيس المحكمة العامة بالرياض رقم (٢٦/١٢٩٧٣٧) بتاريخ ١٤٢٦/١١/٢٣هـ بالموافقة على بعثه لمستشفى الصحة النفسية بالطائف فقامت إدارة السجن بالعرض للإمارة بالخطاب رقم (٢/١٩/٢٤٤/٩) بتاريخ ١٤٢٧/١/٦هـ عن حالة السجين والتوجيه في الاستمرار بحبسه بعد صدور التقرير الطبي الذي يعفيه من المسؤولية الجنائية، فقامت إمارة منطقة الرياض بالكتابة للمحكمة العامة بالخطاب رقم (٨٢٢٥) بتاريخ ١٤٢٧/١/٢٩هـ وإحالة خطاب إدارة السجن للمحكمة وتم إحاطة المحكمة بأنه تم إبقاء السجين في مستشفى الصحة النفسية بالطائف لحين شفاءه حتى لا تتدهور حالته، وتم إحالته للمستشفى وبعد إعطاءه العلاج اللازم صدر بحقه التقرير الطبي رقم (٤٧/٦/٩٣/ط) بتاريخ ١٤٢٧/٣/٢٠هـ المتضمن إعادة المذكور للسجن مع متابعة حالته الصحية بانتظام من قبل أقرب عيادة نفسية، ثم قامت إدارة السجن ببعث التقرير لرئيس المحكمة العامة وورد رد المحكمة بأن التقرير أرفق في المعاملة ولازالت القضية منظورة في الحق الخاص وقامت إدارة السجن بتاريخ ١٤٢٧/٦/١٣هـ

ببعث السجين لمجمع الأمل بالرياض بالخطاب رقم (١٤٦٠) و(٤) تاريخ ١٤٢٧/٦/١٣هـ فتم إعادته للسجن لعدم الحاجة إلى تنويمه، وفي يوم ١٤٢٧/٧/٨هـ وجد السجين ملقى على بطنه فتم طلب طبيب السجن للكشف عليه الذي أفاد بوفاته وقد قامت إمارة منطقة الرياض بتشكيل لجنة للتحقيق في حالة الوفاة ومعرفة الأسباب بموجب الخطاب رقم (١٣٥٦٦) بتاريخ ١٤٢٧/٧/٢٦هـ ولازال التحقيق مستمراً في هذه القضية، وإذا كان المدعون يرون بأن الوفاة جنائية وليست طبيعية ويطالبون بالتعويض استناداً لذلك فإن الأمر يتطلب انتظار تقارير جهات التحقيق وتقارير الطب الشرعي، إذ لم تستكمل بعد أما إذا كانوا يرون غير هذا ويطالبون بالتعويض لمجرد أن السجين توفي في السجن، ويتهمون إدارة السجن بالتقصير وعدم القيام بواجبها تجاه السجين فهذا الأمر لا يتوافق مع الواقع، واختتم مذكرته بطلب رفض الدعوى، وبعد اطلاع وكيل المُدَّعِين على المذكرة المقدمة طلب أجلاً للرد، وفي جلسة يوم السبت ١٤٢٧/٦/٢٢هـ قدم وكيل المُدَّعِين مذكرة ذكر فيها أن التقرير الطبي الصادر بحق المتوفى أوصى بمعاملته معاملة خاصة وحسنة ومتابعة حالته الصحية بمعرفة المُدَّعَى عليها مع مداولة إعطاؤه العلاج المبين بالتقرير حتى لا تتدهور حالته الصحية إلا أن الإدارة قامت بعكس ذلك تماماً، ولما كانت الجهة المُدَّعَى عليها منوط بها الحفاظ على سلامة الأفراد داخل السجون إلا أن تقاعسها عن ذلك أدى إلى التفريط والاستمرار بحبسه انفرادياً وعدم عرضه على أقرب عيادة نفسية أو تنويمه بمستشفى عام عند تدهور حالته والسجن الانفرادي أشد أنواع العقوبة يتم بموجبه تأديب السجين الذي يمثل خطورة داخل السجن على الإدارة وعلى زملاؤه المسجونين، والتقرير الطبي رقم (٤٤/٣٨/٣٠١٥ب) بتاريخ ١٤٢٧/٧/٨هـ والصادر من مركز الطب الشرعي بالرياض التابع لوزارة الصحة الموجه إلى مدير شرطة الحائر جاء فيه ما يلي:

١- المتوفى موجود في زنزانة مفردة (حبس انفرادي).

٢- بعد تحليل الدم والبول لم يتبين أنه تعاطى أي نوع من أنواع الحبوب (الكيميائية) أو السموم

أو المخدرات "وهذا يؤكد منعه من تناول العلاج المقرر له بمعرفة الأطباء ورئيس لجنة الطبية الشرعية بمديرية الشؤون الصحية بالطائف".

٣- تقرير السموم رقم (٨٨٦٧) بتاريخ ١٤٢٧/٩/٤هـ يؤكد عدم تناول المتوفى أي شيء يذكر من أي حبوب مخدرة أو سموم.

٤- النتيجة بعد التشريح أن وفاة المتوفى مرضي المنشأ تعزى إلى توقف القلب والتنفس نتيجة التهاب رئوي شعبي حاد مزدوج وما ضاعف ذلك من امتصاص جرثومي عفن. "وهذا دليل على حبسه الانفرادي في زنزانة ضيقة رطبة قذرة ليس بها تهوية تتكاثر فيها الجراثيم والفيروسات المرضية مما أودى بحياته".

واختتم مذكرته بطلب الحكم لموكليه بما يلي: أولاً: تعويض موكله عن وفاة مورثهم بمبلغ وقدره (خمسة ملايين) ريال.

ثانياً: حفظ حق موكله مستقبلاً في إقامة الدعوى الجنائية ضد المتسببين في موت مورثهم، وفي جلسة يوم الأحد ١٤٢٩/٣/١٦هـ قدم وكيل المُدَّعِين مذكرة لم تخرج بمضمونها عما سبق وتمسك بالتقرير الطبيب الشرعي، وبعد اطلاع ممثل الجهة المُدَّعَى عليها على المذكرة قرر اكتفاءه بما سبق تقديمه من مذكرات ومستندات كما قرر وكيل المُدَّعِين تمسكه بما قدم من مذكرات ومستندات وتمسك كلاً بطلبه

الأسباب

حيث إن وكيل المُدَّعِين يطلب إلزام الجهة المُدَّعَى عليها بأن تدفع لموكليه مبلغاً وقدره (٥,٠٠٠,٠٠٠) (خمسة ملايين) ريال تعويضاً عن وفاة مورثهم إثر وفاته داخل إصلاحية الحائر بالرياض، فإن المحاكم الإدارية تختص ولائياً بالفصل فيها بموجب المادة رقم (١٣/ج) من نظام ديوان المظالم الصادر بمرسوم ملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ

وحيث إنه عن الناحية الشكلية للدعوى فإن مورث المُدَّعِين توفي بتاريخ ١٤٢٧/٧/٨هـ وتقدم ورثته لهذه المحكمة بتاريخ ١٤٢٧/٨/٢٦هـ فإن الدعوى تكون مقدمة خلال المدة النظامية المنصوص عليها بالمادة (الرابعة) من قواعد المرافعات والإجراءات أمام الديوان فهي مقبولة شكلاً.

وحيث إنه عن موضوع الدعوى فإن المُدَّعِين يطالبون بتعويضهم عن وفاة مورثهم نتيجة تفريط جهة الإدارة في المتابعة الصحية لمورثهم، والذي كان يحتاج إلى رعاية خاصة جداً بناءً على التقارير الصحية الخاصة بحالته، وحيث إن المسؤولية تثبت متى ما وجد الخطأ والضرر ونشأت العلاقة السببية بين الخطأ والضرر، وحيث إن الثابت من تقرير اللجنة المشكلة بقرار نائب أمير منطقة الرياض رقم (١٣٥٦٦/س) بتاريخ ١٤٢٧/٧/٢٦هـ والمكونة من مندوب من شرطة منطقة الرياض وهيئة التحقيق والادعاء العام وسجون منطقة الرياض أن مورث المُدَّعِين كان أثناء وفاته في أحد المحجوزات الانفرادية هو عبارة عن غرفة تبلغ مساحتها حوالي (٣/٥)م وبركنها دورة مياه وكذلك صبة خرسانية تستخدم للنوم وواجهتها شبك حديد بأسفله فتحة تستخدم لإدخال الطعام وجاء في التقرير أنه بمعاينة الحجوزات الانفرادية التي توفي بها مورث المُدَّعِين يتبين أنها خصصت للمرضى النفسيين وهي ليس الغرض الذي أنشأت من أجله وغير مؤهلة لبقاء الأصحاء مدة طويلة فكيف بالمرضى النفسيين غير القادرين على تدبر شؤونهم الخاصة وفاقدة للحد الأدنى للرعاية الصحية مما تؤدي إلى تفشي العدوى بين السجناء ومرتع خصب للجراثيم خاصة وأن السجناء بحاجة لمن يرعاهم من الناحية الصحية والنفسية ويدير شؤونهم الخاصة وذلك بتنظيفهم وتنظيف ملابسهم وحجوزاتهم، كما أن الثابت من تقرير الطبيب الشرعي رقم (٤٢/٣٨/٣٨٦٦ط) بتاريخ ١٤٢٦/٩/٨هـ أن أسباب وفاة مورث المُدَّعِين مرضية المنشأ تعزى إلى توقف القلب والتنفس نتيجة التهاب رئوي شعبي حاد مزدوج وما ضاعف ذلك من امتصاص جرثومي عفن، فإن الدائرة تستخلص من التقارير سالفة الذكر وجود تقصير في الجهة المُدَّعَى عليها وذلك بإيقاف المتوفى في سجن انفرادي رغم عدم تأهيل السجن الانفرادي من الناحية الصحية وعدم

مراعاة حالته الصحة والنفسية المتمثل في عدم استطاعة المتوفى تدبير شؤونه الخاصة لوحده، كما أن تقرير الطبيب الشرعي عزا سبب الوفاة إلى التهاب رئوي شعبي حاد مزدوج وما ضاعف ذلك من امتصاص جرثومي عفن، ومن المعلوم إن مثل هذا المرض يتكاثر في الأماكن المغلقة وعديمة التهوية، وهو ما ينطبق على السجن الانفرادي كما جاء في تقرير اللجنة سالفة الذكر، وحيث الأمر ما ذكر فقد ثبت لدى الدائرة خطأ الجهة المُدَّعَى عليها الذي نتج عنه وفاة مورث المُدَّعِين، وحيث إن الأمر السامي رقم (٢٢٢٦٦) بتاريخ ١٤٠٤/٩/١٩هـ الصادر بناءً على اقتراح مجلس القضاء الأعلى نص على أن دية القتل الخطأ هي (مائة ألف) ريال، وحيث انتهت الدائرة إلى أن المُدَّعَى عليها ارتكبت خطأ أدى لوفاة مورث المُدَّعِين فإنها تلزم المُدَّعَى عليها بأن تدفع لورثة المُدَّعِين وهما والده ووالدته (.....) طبقا لصك حصر الإرث رقم (٤/١٠٩) بتاريخ ١٤٢٧/٧/٢٩هـ الصادر من محكمة الرياض العامة دية قتل الخطأ، وحيث الأمر ما ذكر فإن الدائرة تنتهي إلى إلزام الجهة المُدَّعَى عليها بدفع (مائة ألف) ريال تعويضاً عن وفاة مورثهم وهو ما تقضي به

لذلك حكمت الدائرة بإلزام الإدارة العامة للسجون بأن تدفع لورثة (.....) مبلغاً وقدره (١٠٠,٠٠٠) (مائة ألف) ريال.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ٢/١٢٦٣/ق لعام ١٤٢٩هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٦٩/د/إ/١٣ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ٣٥٧/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ٣/٤/١٤٣٠هـ

الموضوعات

تعويض- مدة توقيف- مخالفة سير.

مطالبة المُدَّعِي بالتعويض عن إيقافه مدة (ثلاث) ساعات بعد قطعه الإشارة وهي حمراء- ثبوت تجاوز المُدَّعِي للإشارة وهي حمراء- توقيفه استناداً إلى قرار هيئة الجزاءات رقم (٤) بتاريخ ١٤٢٨/١١/٨هـ المتضمن توقيف مرتكب المخالفة لمدة ٢٤ ساعة- أثر ذلك: انتفاء ركن الخطأ- مؤداه: رفض الدعوى.

الأنظمة واللوائح

- قرار هيئة الجزاءات رقم (٤أ) بتاريخ ١٤٢٨/١١/٨هـ.
- المادة (١٧٦) من نظام المرور الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٩) بتاريخ ١٣٩١/١١/٦هـ.

الوقائع

تقدم المُدَّعِي بلائحة دعوى إلى المحكمة الإدارية بمنطقة مكة المكرمة/جدة بين فيها أنه تم إيقافه في يوم الأحد ١٤٢٩/٢/١٧هـ من قبل المُدَّعَى عليها بسبب تجاوزه للإشارة الضوئية وهي حمراء وتم حجز سيارته وقام بدفع الغرامة التي فرضت عليه بموجب قسيمة الجزاء رقم (٦/٠٢٩٤٦٢٠) بتاريخ ١٤٢٩/٢/١٧هـ مخالفة رقم (٧٤٨٤١٥٦٣) بتاريخ ١٤٢٩/٢/١٧هـ ويذكر أنه لم يتخذ حيال ذلك الإجراءات النظامية الصحيحة مما ألحق به الضرر، حيث إن غرفة التوقيف تعج برائحة

الدخان بسبب السجناء الذين يدخنون مما حدا به إلى دخول مستشفى الأمراض الصدرية بالطائف لأنه يعاني من ضيق التنفس والربو، وبالتالي يطلب تعويضه بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال عشرة آلاف ريال عن توقيفه غير النظامي، وتعويضه بمبلغ (١٠٠,٠٠٠) ريال (مائة ألف) ريال عما لحق به من أضرار صحية ونفسية بسبب توقيفه، وبإحالة الدعوى إلى الدائرة باشرت نظرها على النحو المبين بمحضر الضبط، ففي جلسة ١٤٢٩/٤/٢٨هـ وبسؤال المُدَّعِي عن دعواه قرر بأنها وفقاً للائحة الدعوى التي تقدم بها إلى المحكمة الإدارية بمنطقة مكة المكرمة والتي يطلب فيها تعويضه عن إيقافه مدة (ثلاث) ساعات بمبلغ (عشرة آلاف) ريال وتعويضه عن الأضرار التي لحقته لمبلغ (مائة ألف) ريال، وبسؤال ممثل المُدَّعَى عليها الإجابة قرر بأنه تم مخاطبة مدير الإدارة العامة للمرور لطلب معاملة المُدَّعِي وحتى تاريخه لم يتم تزويدهم بالأوراق والمستندات ويطلب أجلاً لكي يتمكن من الرد، وفي جلسة هذا اليوم قدم ممثل المُدَّعَى عليها مذكرة مفادها أن المُدَّعِي قبض عليه أثناء تجاوزه للإشارة الضوئية وهي حمراء عند تقاطع شارع شبرا مع السباكين بمحافظة الطائف وذلك في يوم الأحد ١٤٢٩/٢/١٧هـ وقد شمله قرار هيئة الجزاءات رقم (٤أ) بتاريخ ١٤٢٨/١١/٨هـ القاضي بتوقيع المخالف لمدة (٢٤) ساعة وتغريمه مبلغ (٣٠٠) ريال نظراً لما لهذه المخالفة من خطورة بالغة على حياة الناس، والمُدَّعِي تم إيقافه الساعة (١٠,٣٠) صباحاً وأطلق سراحه بعد حوالي (ست) ساعات لأن غرفة التوقيف صغيرة ولا تستوعب أعداداً كبيرة حيث إن لديهم آلية في إطلاق المخالفين بحيث يتم إطلاق المجموعة الأولى ثم التي تليها إذا زاد عدد الموقوفين، ويذكر أن المُدَّعَى عليه تعاملت مع المُدَّعِي وغيره وفق الأنظمة والتعليمات التي تسري على الجميع دون استثناء، وعليه فإن إقامة الدعوى على مرور الطائف ليس لها ما يبررها لمخالفة المُدَّعِي الصريحة، وختم مذكرته بطلب رفض الدعوى لما سبق، وفي ذات الجلسة قرر المُدَّعِي بأن يكتفي بما سبق وأن قدمه في هذه الدعوى في الرد على مذكرة المُدَّعَى عليها وطلب أطراف النزاع الفصل في الدعوى بحالتها الراهنة.

الأسباب

حيث إن المُدَّعِي يهدف من إقامة دعواه إلى طلب التعويض عن إيقافه مدة (ثلاث) ساعات بمبلغ (عشرة آلاف) ريال، والتعويض عن الإضرار التي لحقت به بسبب الإيقاف بمبلغ (مائة ألف) ريال، فإن هذه الدعوى تعتبر من دعوى التعويض التي يقدمها ذوو الشأن عن قرارات أو أعمال جهة الإدارة، وبالتالي تدخل في الاختصاص الولائي للمحاكم الإدارية وفقاً للمادة (١٣/ج) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ كما تدخل في الاختصاص النوعي والمكاني للدائرة وفقاً لقرار معالي رئيس ديوان المظالم رقم (١١) لعام ١٤٠٦هـ أما عن القبول الشكلي فالثابت من الأوراق أن المُدَّعِي تم إيقافه في يوم الأحد الموافق ١٤٢٩/٢/١٧هـ وتم إطلاق سراحه في نفس اليوم وتقدم بالدعوى إلى المحكمة الإدارية في ١٤٢٩/٢/٢٠هـ مما يثبت أن الدعوى مقبولة وفقاً لأحكام المادة (٤) من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠) بتاريخ ١٤٠٩/١١/١٦هـ بنصها على أنه: (لا تسمع الدعاوى المنصوص عليها في الفقرتين (ج) و(د) من المادة (١٣) من نظام ديوان المظالم بعد مضي (خمس) سنوات من تاريخ نشوء الحق المُدَّعَى به ما لم يكن ثمة عذر شرعي حال دون رفع الدعوى).

أما عن الموضوع فحيث إن المُدَّعِي يطلب التعويض عن إيقافه من قبل المُدَّعَى عليه مدة (ثلاث) ساعات بمبلغ (عشرة آلاف) ريال بسبب تجاوزه للإشارة الضوئية وهي حمراء، ويذكر أن المُدَّعَى عليها لم تتخذ الإجراءات النظامية حيال ذلك، فالثابت من الأوراق أن المُدَّعي عليها قامت بتوقيف المُدَّعِي مدة (ثلاث) ساعات لتجاوزه الإشارة الضوئية وهي حمراء واستندت في ذلك إلى قرار هيئة الجزاءات بإدارة مرور محافظة الطائف رقم (٤أ) بتاريخ ١٤٢٨/١١/٨هـ الذي يقضي بتوقيف السائق مرتكب مخالفة (قطع الإشارة) لمدة (٢٤) ساعة، ومن المعلوم أن التعويض الإداري

يقوم على ثلاثة أركان: خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما، والمُدَّعَى عليها مارست صلاحياتها وفق النظام ولم يحصل منها تجاوز أو تعد في ذلك حيث استندت إلى قرار هيئة الجزاءات بإدارة مرور محافظة الطائف رقم (٤أ) بتاريخ ١٤٢٨/١١/٨هـ الذي استند إلى المادة (١٧٦) من نظام المرور الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٩) بتاريخ ١٣٩١/١١/٦هـ حيث نصت على أنه: (تنقسم مخالفات السير إلى فئات (ثلاث): ١- الفئة الأولى: وهي المبينة في جدول المخالفات رقم (أ) الملحق بهذا النظام ويعاقب عليها بالحبس من (خمسة) أيام حتى شهر أو الغرامة من (خمسين) ريالاً إلى (ثلاثمائة) ريال أو بهما معا.....). وجدول المخالفات رقم (أ) الملحق بهذا النظام نص على أن عدم التقيد بإشارات السير الكهربائية أو إشارة رجل المرور المكلف بتوجيه السير يعتبر من المخالفات التي يعاقب عليها بالحبس أو الغرامة أو بهما معاً كما ورد في نص المادة (١٧٦) آنفة الذكر مما يترتب عليه انتفاء ركن الخطأ من قبل المُدَّعَى عليها الموجب للمسؤولية إذ الجواز الشرعي ينافي الضمان، أما عن طلب المُدَّعِي التعويض بمبلغ (مئة ألف) ريال عما لحق به من أضرار صحية ونفسية، ففضلاً عن انتفاء ركن الخطاء وفق ما سبق بيانه في الحيثية السابقة، فإن هذا الطلب جاء مرسلاً لا دليل عليه إذ لم يقدم المُدَّعِي ما يثبته سوى إفادة مراجعة لمستشفى الأمراض الصدرية بالطائف إذ أنها إفادة مراجعة وليست تقريراً طبياً يفيد وجود ضرر صحي بسبب توقيف المُدَّعِي من قبل المُدَّعَى عليها كما أن المُدَّعِي هو المتسبب في إيقاف نفسه بمخالفته لنظام المرور بتجاوز الإشارة الضوئية وهي حمراء، الأمر الذي ينتفي معه ثبوت ركن الضرر.

لذلك حكمت الدائرة برفض الدعوى؛ لما هو موضح بالأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَافُ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ٢/٥١٨٣/ق لعام ١٤٢٧هـ
رقم الحكم الابتدائي: ١٢١/د/إ/١١ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ٤١٢/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ٥/٤/١٤٣٠هـ

الموضوعات

تعويض- توقيف - عدم سداد دين - توقيف المدين الممتنع عن الوفاء.

مطالبة المدعي بالتعويض عن أضرار توقيفه - امتناع المُدَّعِي عن سداد جزء من المبالغ المستحقة عليه بموجب صك شرعي للحكم الصادر من المحكمة العامة بجدة وإقراره بذلك لإعساره - تفويض الحاكم الإداري بإصدار أوامر الإيقاف في حالة امتناع المدين عن وفاء الدين الثابت في ذمته- صدور تقرير طبي من المستشفى التي يعالج فيها المُدَّعِي يفيد بأن الإعاقة التي يعاني منها هي نتيجة طبيعية للمرض المزمن الذي يعاني منه وليس بسبب سجنه -انتفاء علاقة السببية بين سجن المُدَّعِي والضرر الذي أصابه - مؤدى ذلك: صحة قرار إيقاف المُدَّعِي -أثر ذلك: رفض الدعوى.

الأنظمة واللوائح

- المادة (٢٣٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) بتاريخ ١٤٢١/٥/٢٠هـ.

الوقائع

تقدم المُدَّعِي باستدعاء إلى هذه المحكمة أوضح فيه أنه سجن من قبل المُدَّعَى عليها مدة (ستة) أيام ظلماً وبهتاناً مما تسبب له بإعاقة مستديمة في يديه مع سلب ماله منه بالقوة ويطلب إعادة ما سلب

منه وتعويضه عن جميع الأضرار التي لحقت به جراء تصرف المُدَّعَى عليها، وبقيد استدعائه قضية وإحالتها إلى الدائرة باشرت نظرها وفق ما هو مدون بضبوطها، وفي جلسة المرافعة سألت الدائرة المُدَّعِي عن دعواه فأوردها وفقاً لما جاء في لائحة استدعائه، وبطلب الجواب من ممثل المُدَّعَى عليها قدم مذكرة جوابية على الدعوى تمثلت في أن أساس هذه القضية هي شكوى تقدم بها (.....) إلى الحقوق المدنية يطالب فيها المُدَّعِي بدفع مبلغ وقدره (أربعة وعشرون ألفاً وثمانية وخمسة وسبعون) (٢٤٨٧٥) ريال بموجب القرار الشرعي رقم ١٠/٦٢١/٧ بتاريخ ١٤٢٦/١/١٠هـ الصادر من المحكمة العامة بجدة والمتضمن إلزام المُدَّعِي المذكور بدفع المبلغ في يوم ١٤٢٦/١/١هـ وإذا بقي في الشقة يكون الإيجار (ثلاثين ألف) ريال ويسدد الكهرباء والماء حتى تاريخ ١٤٢٦/٤/١٥هـ وبناءً على ذلك تم استدعاء المُدَّعِي والتحقيق معه حيث أفاد بتسليمه معظم المبلغ لمحاسب العمارة ولم يتبق إلا مبلغ (ألفين وثلاثمائة) ريال ولما طلب منه سداد باقي المبلغ امتنع عن ذلك فتم توقيفه بموجب مذكرة التوقيف رقم (٤/٧٠٨ في ١٤٢٦/٥/٥هـ بناءً على أمر محافظ رقم (١٠٢١٩٣/ق/ص) بتاريخ ١٤٢٤/٤/١٨ هـ واستناداً إلى المادة (٢٣٠) من نظام المرافعات الشرعية، وأثناء فترة توقيفه راجع الحقوق المدنية صاحب العقار (.....) وأقر بأنه لا مانع لديه من إطلاق سراح المُدَّعِي بكفالة حضورية وإحضار باقي المبلغ وقدره (عشرة آلاف) ريال واعتبار ما دفعه المُدَّعِي إصلاحات للشقة، وبناءً عليه تم إطلاق سراحه في تاريخ ١٤٢٦/٥/١١هـ ولم يلاحظ عليه أثناء ذلك إعاقة في يديه كما يدعي بذلك وقد تقدم المُدَّعِي بشكوى إلى إمارة مكة المكرمة وأجرى تحقيق في القضية من قبل لجنة مشكلة من الإمارة ومن شرطة المنطقة بناءً على برقية أمير منطقة مكة المكرمة رقم (أ م/٥١٠١٦) بتاريخ ١٤٢٧/٣/٦هـ وانتهت اللجنة إلى عدم صحة دعواه، وحيث ورد خطاب وكيل محافظة جدة رقم (٤٣٥٧٩٦/٢٠٢/ج) بتاريخ ١٤٢٧/٦/١٥هـ المبني على خطاب وكيل إمارة منطقة مكة المكرمة رقم (٨١٠٩٢/د) بتاريخ ١٤٢٧/٦/٧هـ المتضمن ما يلي: (إيقاف المذكور لدى الحقوق المدنية كان نظامياً بغض النظر عن حجم المبلغ المطلوب طالما امتنع عن السداد، وإذا

كان هناك ضرر لحقه لقاء تدليس أو تظليل من صاحب العقار (.....) فعلى المتضرر المذكور إقامة الدعوى على المتسبب وليس على الحقوق المدنية وإفهام المذكور بذلك) وختمت المُدَّعَى عليها مذكرتها بطلب رفض الدعوى، وفي جلسة يوم الثلاثاء ١٤٢٩/٢/٥هـ سألت الدائرة المُدَّعِي عن إقراره المؤرخ في ١٤٢٦/٥/١١هـ بأن يدفع مبلغ (عشرة آلاف) ريال مقابل بقائه في الشقة إلى تاريخ ١٤٢٦/٥/١٥هـ فأجاب أنه وقع الإقرار وهو مكره عليه ولم يكن يعلم بمحتواه، ثم سألته عن الاتفاقية المؤرخة في ١٤٢٦/٥/١٨هـ المتضمنة دفعه مبلغ (أربعة آلاف وسبعمائة) (٤٧٠٠) ريال والباقي يكون مقسطاً فأجاب أن ذلك كان بناءً على طلب صاحب العمارة بحجة أن (العشرة آلاف) الأولى دفعت للحقوق المدنية، كما سألته عن الإقرار المؤرخ بتاريخ ١٤٢٦/٥/٦هـ بأنه مطالب بمبلغ (أربعة وعشرين ألفاً وثمانٍ وسبعين) (٢٤٠٧٨) ريال وأنه ممتنع عن السداد لإعساره فأجاب بأن التوقيع المدون في الإقرار هو توقيعه لكن الخط ليس بخط يده ولا يعلم عن هذا الإقرار شيئاً، وسألته الدائرة أيضاً عن الدليل على أن الإعاقة كانت بسبب السجن فقرر أن ذلك كان بسبب منع المُدَّعَى عليها إدخال الدواء له داخل السجن، فكتبت الدائرة بخطابها رقم (٢/١٦٦٦) بتاريخ ١٤٢٩/٢/١٢هـ إلى مستشفى الملك خالد للحرس الوطني بطلب الإفادة عن طبيعة مرض المُدَّعِي وإمكانية تسبيبه للإعاقة التي يذكرها والإفادة أيضاً عن النتيجة التي يسببها انقطاع الدواء لمدة (ستة) أيام وإيضاح نوعية الأدوية التي كان المدعي يتعاطاها قبل حصول الإعاقة له وعن تاريخ حصولها، فورد جوابهم رقم (١٩٩٥/س ط) بتاريخ ١٤٢٩/٣/٩هـ يفيد بأن "المُدَّعِي يعاني من مرض الروماتويد قبل (أربعة) أعوام منذ تاريخ المراجعة الأولى في ١٤٢٠/٧/٢٢هـ، ويتناول عقاراً كيماوياً إضافة إلى عقار كورتيزون وأدوية أخرى مخففة لآلام المفاصل المزمنة (عقار MTR ٢٠ مج أسبوعياً، وحمض الفوليك ١٠ مج أسبوعياً، بريدنيزولون ٥ مج يومياً، الفا واحد ٠,٢٥ ميكروجرام يومياً، كالينت الكالسيوم ٦٠٠ مج مرتين يومياً وديكلوفيناك ١٠٠مج عند اللزوم) وأن عدم تناول المريض للأدوية الطبية الموصوفة لمدة (ستة) أيام متواصلة تؤدي إلى زيادة في نشاط

المرض وشعور المريض بآلام شديدة خاصة في الصباح الباكر، وأما الإعاقة التي يعاني منها المريض فليس لها علاقة بانقطاع الدواء (لستة) أيام، وإنما هي نتيجة لطبيعة المرض المزمن الذي يعاني منه المريض، "ثم أكد المُدَّعِي على أنه قدم للموظف (.....) ما يفيد بتسديده مبلغ (اثنين وعشرين ألفاً وخمسمائة) (٢٢٥٠٠) ريال إلا أن الأخير أصر على أن يدفع المُدَّعِي مبلغ (أربعة وعشرين ألفاً وثمانمائة وخمسة وسبعين) ريال مما حدا به إلى أن يوقع الإقرار المذكور وطلب إحضار الموظف (.....) لسماع إفادته، وفي جلسة لاحقة قدم ممثل المُدَّعَى عليها مذكرة أوضح فيها أن المُدَّعِي أشار إلى أنه تم منع دخول الدواء عليه في السجن، وبمخاطبة الجهة المختصة تبين عدم صحة ذلك وأنه لم يسبق وأن منع إدخال الدواء لأي موقوف كان لاسيما مع وجود الصيدليات الاحتياطية كما أن هناك إقرار من المُدَّعِي عند خروجه من التوقيف في ١٤٢٦/٥/١١هـ بعدم وجود أي مبالغ مالية أو أشياء تخصه بالتوقيف الاحتياطي، وفي ذات الجلسة حضر الموظف (.....) فسألته الدائرة عن إفادته حيال الموضوع فذكر أن المدعو (.....) حضر إلى الحقوق المدنية يطالب المُدَّعِي بمبلغ (أربعة وعشرين ألفاً وثمانمائة وخمسة وسبعين) ريال فجرى استدعاء المُدَّعِي وحضر وتم التحقيق معه، ووفقاً للإقرار المؤرخ في ١٤٢٦/٥/٦هـ فقد امتنع عن السداد فتم إيداعه في التوقيف، وأثناء فترة توقيفه اتفق مع المشتكي على سداد المبلغ بموجب الإقرار والتعهد المؤرخ في ١٤٢٦/٥/١١هـ وبناءً على ذلك قدم لنا المشتكي (.....) بأنه لا مانع لديه من إطلاق المُدَّعِي حسب الإقرارات المتخذة عليه وجرى إطلاق سراحه، فسألته الدائرة هل قدم له المُدَّعِي أو أحداً من طرفه صوراً من سندات القبض وعددها (ستة) فأفاد بعد الاطلاع عليها أنها لم تقدم له ولم يقدم له أي شيك بأي مبلغ، وطلب المُدَّعِي سماع شهادة أخو زوجته فحضر (.....) سجل مدني رقم (.....) فقال أشهد بالله العظيم أن المُدَّعِي اتصل علي يوم توقيفه وطلب مني إحضار بعض السندات من منزله ولا أذكر عددها ولا المبالغ الموجودة فيها فأحضرتها وقدمتها للأخ سامي الحاضر هنا وسألته عن المشتكي حتى أتفاهم معه فذكر أنه غير موجود وذهب لمراجعة المستشفى ثم طلب مني إحضار شيك

لصالح الحقوق المدنية بمبلغ (ألفين وثلاثمائة وخمسة وسبعين) ريال فأحضرته ولم أجد المشتكي وسلمت الشيك إلى (.....) وفي اليوم الثاني طلب المشتكي تغيير الشيك لصالحه فأخذته وغيرته باسم المشتكي وأحضرته ثاني أيام توقيف المُدَّعِي وسلمته لـ (.....) من أجل إيصاله وطلبت منه السماح لي بإدخال بعض الأدوية للمُدَّعِي فسمح بإدخال نوع واحد فقط وأعاد الأخرى ولم يسمح بها، وعرضت عليه أن أكفل المُدَّعِي كفالة حضورية فرفض، هذا ما لدى، وبعرض ذلك (.....) أجاب أنه لم يستلم أي شيك لأن النظام يستلزم تصوير الشيك ووضعه في ملف المعاملة ولم يحدث ذلك، وأما عن السندات فلم أطلع على شيء منها ولم تقدم لي وأما الكفالة فإن ذلك يعود إلى موافقة المشتكي وإلا فإنه وفق النظام للسجن العام ثم المحكمة، وفي جلسة هذا اليوم سألت الدائرة الأطراف عما لديهم فقدم المُدَّعِي مذكرة طلب فيها من المُدَّعَى عليها توضيح ما أورده في مذكرته المقدمة بجلسة يوم الاثنين ١٤٢٨/١١/١٦هـ وطلب الفصل في الدعوى مع تعويضه مبلغ (خمسة ملايين) ريال، وبعرض ذلك على ممثل المُدَّعَى عليها قرر اكتفاءه بما سبق وأن قدم في جلسات سابقة، فرفعت الجلسة للمداولة.

الأسباب

حيث حصر المُدَّعِي دعواه في طلب التعويض عن الأضرار التي لحقت به من سجنه من قبل المُدَّعَى عليها فإن الدعوى تدخل في اختصاص المحكمة الإدارية بموجب المادة (١٣/ج) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، كما تدخل في اختصاص الدائرة النوعي والمكاني وفقاً لقرار رئيس الديوان رقم (١١) لعام ١٤٠٦هـ

وعن القبول الشكلي للدعوى فالثابت أن المُدَّعِي أدخل السجن بتاريخ ١٤٢٦/٥/٥هـ، وتم إخراجه منه بكفالة حضورية بتاريخ ١٤٢٦/٥/١١هـ، وقد أدعى أن إدخاله للسجن سبب له أضراراً مادية ومعنوية، وحيث إن الثابت أنه تقدم إلى هذه المحكمة بتاريخ ١٤٢٧/١٠/٢١هـ فيكون قد تقدم خلال

المدة المنصوص عليها في المادة (الرابعة) من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم مما تكون معه الدعوى مقبولة شكلاً.

وعن الموضوع فالثابت أن المُدَّعِي تم استدعاؤه من قبل المُدَّعَى عليها -بكونها الجهة المختصة بتنفيذ الأحكام الحقوقية- استناداً إلى الشكوى المقدمة إليها من قبل مالك العقار (.....) والذي يطالب فيها المُدَّعِي بدفع ما عليه من مستحقات الإيجار السنوي والبالغة (أربعة وعشرون ألفاً وثمانمائة وخمسة وسبعون) ريال استناداً إلى الصك الشرعي رقم (١٠/٦٢١/٧) بتاريخ ١٤٢٦/١/١٠هـ الصادر من المحكمة العامة بجدة نظراً لتأخر المُدَّعِي في السداد، وبناءً على ذلك سدد المُدَّعِي جزءً من المبلغ وتبقى منه (ألفان وثلاثمائة) ريال فطالبته المُدَّعَى عليها بسداد هذا المبلغ المتبقي غير أنه امتنع عن السداد فتم إيقافه من قبلها كونها مفوضة، وحيث إن الحاكم الإداري قد فوض المُدَّعَى عليها بإصدار أوامر الإيقاف في حالة امتناع المدين عن وفاء الدين الثابت في ذمته استناداً إلى برقية محافظ جدة رقم (١٠٢١٩٣/ب/ص) بتاريخ ١٤٢٤/٤/٨هـ المتضمنة تفويض المُدَّعَى عليها صلاحية تطبيق نص المادة (٢٣٠) من نظام المرافعات الشرعية في جميع الأحوال تسهيلاً للإجراءات على ألا يبقى أي مدين بالسجن او التوقيف (عشرة) أيام دون إحالته إلى المحكمة الشرعية للنظر في استمرارية سجنه من عدمه وفق النصوص الشرعية، وبناءً على ذلك فإن المُدَّعَى عليها اتخذت إجراءً صحيحاً حيال المُدَّعِي ولم توقفه لديها إلا بعد امتناعه عن سداد المتبقي من الدين الذي يطالب به مالك العمارة وهذا ما يثبته إقرار المُدَّعِي المؤرخ في ١٤٢٦/٥/٦هـ والذي أقر بأنه مطالب بمبلغ (أربعة وعشرين ألفاً وثمان وسبعين) (٢٤٠٧٨) ريال وأنه ممتنع عن السداد لإعساره فكان سجن المُدَّعَى عليها للمُدَّعِي بسبب ثابت وصحيح وقائم على سندٍ نظامي دون خطأ من المُدَّعَى عليها .وأما ما أشار إليه المُدَّعِي في دعواه وأكده في مذكراته بأن المُدَّعَى عليها قد منعت إدخال الدواء له داخل السجن فإن هذا ادعاء من المُدَّعِي يحتاج إلى بينة ولا بينة لديه سوى ما أفاد به أخو زوجته (.....) من أنه أراد تسليم المُدَّعِي بعض الأدوية أثناء فترة توقيفه وأن زوج أخته

(المُدَّعِي) لم يكن لديه إعاقة قبل دخول السجن، وفضلاً عن أن إفادة المذكور (.....) غير موثقة بدليل يثبت هذا الادعاء فإنه قريب له وشهادته في حقه مظنة جلب نفع له فلا تقبل، إضافة إلى أن ذلك منقوض بخطاب مدير شعبة الأمن الوقائي رقم (٩/٣٧٤/ج) بتاريخ ١٤٢٨/٥/١٧هـ الموجه لمدير حقوق جنوب جدة المتضمن ما يتعلق بتوقيف المُدَّعِي وأمر إطلاقه وأنه لم يسبق وأن منع إدخال الدواء لأي موقوف كان لاسيما في ظل وجود صيدليات بالسجن الاحتياطي لحفظ الأدوية، كما أن هناك إقراراً من المُدَّعِي عند خروجه من التوقيف في ١٤٢٦/٥/١١هـ بعدم وجود أي مبالغ مالية أو أشياء تخصه بالتوقيف الاحتياطي، كما أن ذلك منتفٍ بما ورد في التقرير الطبي المرفق بخطاب مدينة الملك عبد العزيز الطبية رقم (١٩٩٥/س ط) بتاريخ ١٤٢٩/٣/٩هـ والذي انتهى إلى (أن الإعاقة التي يعاني منها المريض ليس لها علاقة بانقطاع الدواء (لستة) أيام، وإنما هي نتيجة طبيعة هذا المرض المزمن الذي يعاني منه المريض)، وحيث إن المُدَّعِي يتلقى العلاج بذات المستشفى الذي أعد التقرير، وكانت الإفادة من قبل الطبيبة المعالجة للمدعي وكذلك رئيس قسم الأمراض الباطنة في المستشفى فإنه لا مجال للتشكيك في صحة هذا التقرير، وعليه فإن العلاقة السببية بين سجن المُدَّعِي وبين الضرر الذي أصابه قد انتفت مما يترتب عليه انتفاء استحقاق المُدَّعِي للتعويض، وهو ما ذهبت إليه الدائرة في حكمها، ولا ينال من ذلك ما أثاره المُدَّعِي في مذكرته بأن الإعاقة لم تصل إلى هذه الدرجة إلا حال وجوده في السجن، فإن المسؤولية التقصيرية يشترط لها اكتمال أركانها (الثلاثة) وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية وقد تخلف ركني الخطأ والعلاقة السببية فلا محل لمطالبته والحالة ذلك.

لذلك حكمت الدائرة برفض الدعوى المقامة من (.....) ضد الحقوق المدنية بجدة.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِئْنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ٥٧٣/٤/ق لعام ١٤٢٦هـ
رقم الحكم الابتدائي: ١٦٠/د/إ/١٨ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ٧٠٣/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٥/٦/١٤٣٠هـ

الموضوعات

تعويض- توقيف - القبض والاحتجاز بناءً على إخبارية أو شكوى - ميعاد إجراء التحقيق وإعداد مذكرة التوقيف.

مطالبة المدعي بتعويضه عن أضرار توقيفه لدى المدعى عليها - القبض على المُدَّعِي دون التحقق من صحة الإخبارية المقدمة ضده بالمخالفة للائحة أصول الاستيقاف التي أوجبت للقبض على الشخص التي تقدم ضده إخبارية أو شكوى توافر أدلة تشير إلى ارتكابه جرماً- إجراء التحقيق مع المُدَّعِي بعد (خمسة) أيام من القبض عليه بالمخالفة للائحة المذكورة التي أوجبت الشروع فيه خلال (الأربعة والعشرين) ساعة التالية لضبطه - تأخر المُدَّعَى عليها في تحرير مذكرة توقف المُدَّعِي بعد انتهاء التحقيق بالمخالفة للائحة التي أوجبت تحريرها فور الانتهاء منه، وعدم إحالة الأوراق لجهة الادعاء إلا بعد تقدم المُدَّعِي بدعواه- أثر ذلك: إلزامها بتعويض المُدَّعِي عن الأضرار التي أصابته بسبب مخالفاتها للنظام.

الأنظمة واللوائح

- المادة (٣٦) من النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) بتاريخ ١٤٢٤/٨/٢٧هـ.
- المادة (٣٤) من نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) بتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨هـ.
- المادتان (٣، ٦) من لائحة أصول الاستيفاء والحجز المؤقت والتوقيف والاحتياط الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم (٢٣٣) بتاريخ ١٤٠٤/١/١٧هـ.

الوَقَائِع

تقدم المُدَّعِي بلائحة دعوى ضمنها أنه قد تم استدعاؤه من قبل مباحث منطقة جازان بتاريخ ١٤٢٦/١١/٢٨هـ بسبب فرية افتراها عليه أحد المجهولين اليمنيين والذي كان مقبوضاً عليه من قبل ذلك، والذي كان بحوزته مسدس عطلان، وذكر أنه يعود له -للمُدَّعِي- وأنه عند المواجهة بينهما أمام المحقق اتضح عدم وجود المعرفة بينهما، إلا أنه سجن بسبب هذه الفرية مدة (ثلاثة) أشهر، وحيث لم يتم إطلاق سراحه إلا بتاريخ ١٤٢٦/٢/٢٤هـ وأنه قد تعرض أثناء توقيفه للتعذيب والاستفزاز واستخدام الكهرباء والحجز الانفرادي، وتغطية العيون، وأضاف المُدَّعِي أن توقيفه قد أدى إلى حرمانه من أداء فريضة الحج على نفقة فاعل خير، كما أدى إلى تضرره وتضرر أسرته وطلب المُدَّعِي إنصافه بالتعويض، وبعد ورود القضية للدائرة حددت لنظرها جلسة يوم الاثنين ١٤٢٦/٩/١٤هـ وتم إبلاغ المُدَّعِي والمُدَّعَى عليها والجهات ذات العلاقة بهذا الموعد وذلك الخطاب رقم (٤/٢٤١٥) بتاريخ ١٤٢٦/٨/٣هـ، وبالموعد المحدد حضر المُدَّعِي، كما حضر ممثلاً عن المُدَّعَى عليها الملازم أول (.....)، وبسؤال المُدَّعِي عن دعواه أجاب بما لا يخرج في مضمونه عما جاء بلائحة الدعوى وطلب تعويضه عما لحقه من أضرار، وبطلب الإجابة من ممثل المُدَّعَى عليها قدم مذكرة جاء فيها أن قضية المُدَّعِي لازالت قائمة، وأنه قد صدر في قضيته توجيه مساعد وزير الداخلية للشؤون الأمنية بحضور الجلسة وطلب وقف هذه الدعوى لحين انتهاء الدعوى الجنائية، وقد أوضح ممثل المُدَّعَى عليها للدائرة أن قضية المُدَّعِي قد تحولت إلى هيئة التحقيق والادعاء العام، وهي الآن منظورة لدى محكمة فيفا، وبعد أن تم تسليم المُدَّعِي نسخة من هذه المذكرة، ذكر أنه لا مبرر لطلب تأجيل نظر الدعوى، وبختام هذه الجلسة رأت الدائرة تأجيل نظر القضية حتى يتم الفصل في الدعوى الجنائية، وبتاريخ ١٤٢٦/١١/٢هـ ورد للدائرة بشرح فضيلة رئيس الفرع والاستدعاء المقدم من المُدَّعِي والذي تضمن أن الدعوى الجنائية قد انتهت بصرف النظر عن الدعوى العام ضده، وقد تأيد ذلك من محكمة التمييز بمكة المكرمة، وصدر بذلك قرار شرعي،

ومن ثم حددت الدائرة جلسة يوم الاثنين ١٤٢٦/١١/١٧هـ موعداً لاستئناف نظر الدعوى، وتم إبلاغ المُدَّعِي والمُدَّعَى عليها بهذا وذلك بالخطاب رقم (٤/٣٢٠٢) بتاريخ ١٤٢٦/١١/٢هـ، وبالموعد المحدد حضر المُدَّعِي، كما حضر ممثلا عن المُدَّعَى عليها المستشار القانوني (.....) بموجب خطاب التكليف رقم (م/ب/٥٦٠/٧١) بتاريخ ١٤٢٦/١١/١٢هـ، وبهذه الجلسة استفسرت الدائرة من ممثل المُدَّعَى عليها عما جاء باستعداء المُدَّعِي وطلبت منه تقديم الإجابة عن دعوى المُدَّعِي، واستعد بتقديم ما طلب منه في جلسة لاحقة، ومن ثم حددت الدائرة جلسة يوم الاثنين ١٤٢٧/١/٢١هـ، وبالموعد المحدد حضر طرفا الدعوى وقدم ممثل المُدَّعَى عليها مذكرة جاء فيها أن الاشتباه في ارتكاب شخص لجريمة معينة يخول الجهة المختصة القبض عليه للتحقيق معه وبناء على الاشتباه بارتكاب المُدَّعِي جريمة حيازة سلاح واستيراد ذخيرتها حيث ذكر (ثلاثة) من الموقوفين أن ما وجد بحوزتهم من السلاح وذخيرتهم إنما هو عائد للمُدَّعِي، لذا فقد تم القبض عليه للتحقيق معه فيما نسب إليه، وبعد أن تم التحري وجمع المعلومات لمعرفة مدى صحة أقوال الموقوفين، وبعد أن أشارت الدلائل إلى صحة أقوالهم إذ تطابقت أقوالهم المصدقة شرعاً في أدق تفاصيلها ويؤكد صحة أقوالهم كذلك معرفتهم لاسمه ومحل إقامته مع أنه قبض عليهم على الحدود، مما يدل على أنهم كانوا متوجهين إليه؛ وقد عضد ذلك وجود سوابق مسجلة عليه إذ سبق أن قبض عليه بتهمة حيازة واستعمال المخدرات والدخول والخروج من وإلى المملكة بطريق غير مشروعة عام (١٤٠٥هـ) وسجن على إثرها (ثلاث) سنوات و(ستة) أشهر وجلده (٧٩) جلدة وغرامة مالية قدرها (عشرة آلاف) ريال كما أوقف عام (١٤٠٧هـ) بتهمة مزاولة وامتهان أعمال غير مرخصة وسجن على أثرها (ستة) أشهر وغرامة (خمسة آلاف) ريال، كما أدين بقضية قتل غير عمد وقد كان هارباً منه حتى تم الانتهاء من القضية بالصلح على مبلغ من المال، وفضلاً عن ذلك فقد وجد كمية من الأسلحة في منزله تم إحرازها من قبل إدارة المجاهدين وبناءً على ذلك فقد تم القبض على المذكور للتحقيق معه فيما نسب إليه فقد تم القبض عليه للتحقيق معه فيما نسب إليه وقد أسفرت نتائج

التحقيق عن إدانته بحيازة السلاح واستيراد ذخيرة له، وجاء التوجيه بإقامة الدعوى العامة ضده أمام المحكمة المختصة، وجاء بمذكرة المُدَّعَى عليها أن الدلائل والقرائن كانت كافية لتمارس إدارة المباحث عملها في القبض على المذكور والتحقيق معه وإدانته بما نسب إليه، والحكم الصادر من المحكمة العامة بصرف النظر عن دعوى المُدَّعِي العام، إنما كان لعدم كفاية الأدلة بنظر القاضي مصدر الحكم، وبختام المذكرة طلب ممثل المُدَّعَى عليها الحكم برفض الدعوى، وبعد أن تم تسليم المُدَّعِي نسخة من هذه المذكرة طلب إمهاله لإعداد الإجابة، فتم تحديد جلسة يوم الثلاثاء ١٤٢٧/٣/٦هـ، وبالموعد المحدد حضر طرفا الدعوى وقدم المُدَّعِي مذكرة تضمنت أن دعواه هذه إنما أقامها ليس بسبب استدعائه أو التحقيق معه، وإنما هي بسبب المدة التي أمضاها في التوقيف والحجز الانفرادي وتعذيبه بالكهرباء، وأما الافتراء عليه فقد أثبت الصك الشرعي عدم صحته، كما انه ليس مبرراً لسجنه وتعذيبه وحرمانه من العمل الذي كان يعتمد عليه هو وأفراد أسرته، وأوضح المُدَّعِي أنه لم يتم القبض عليه، وإنما حضر لمركز الشرطة بناءً على اتصال هاتفي، وذكر أن ما جاء من أن أقوال الموقوفين كانت متطابقة، فإن ذلك غير صحيح إطلاقاً، وأنه كان وقت الواقعة في منطقة تبوك، كما أنه لا علاقة له بالأشخاص المقبوض عليهم ولا بما ضبط بحوزتهم، وأما ما يتعلق بالسوابق فإنها لو صحت جدلاً فليست مبرراً لسجنه وتعذيبه ثم رد المُدَّعِي على ما تضمنته مذكرة المُدَّعَى عليها من سوابق جنائية دافعاً بعدم صحتها، وأما قضية القتل فإنه قد ابتلي بقتل غير عمد، وقد تم الصلح فعلاً مع أولياء دم المقتول وذكر المُدَّعِي أنه قد تم إطلاق سراحه ليس لكبر سنه، وإنما لعدم وجود ما يستدعي سجنه بعد أن تقدم ذووه بشكاوى (قدم للدائرة صوراً منها) ، وأضاف المُدَّعِي أن إدارة المباحث قد أثارت القضية مرة أخرى بعد تقدمه للديوان بهذه الدعوى، وقد نظرت القضية وانتهي فضيلة القاضي إلى عدم إدانته وتميز الحكم رغم اعتراضهم عليه، وبختام المذكرة طلب المُدَّعِي تعويضه تعويضاً عادلاً وبعد أن تم تسليم ممثل المُدَّعَى عليها نسخة من هذه المذكرة طلب إهماله لإعداد الإجابة، فتم تحديد جلسة يوم الثلاثاء ١٤٢٧/٤/١١هـ،

وبهذه الجلسة قدم ممثل المُدَّعَى عليها مذكرة جاء فيها أنه قد تم القبض على المذكور (المُدَّعِي) بناءً على معلومات توفرت عن حيازته لأسلحة غير مرخصة واستيراد ذخيرتها، والتواطؤ مع آخرين على ذلك وأن هذه جريمة نص عليها نظام الأسلحة والذخائر في المادة (٣/ب) حيث تم استدعاء المذكور والتحقيق معه حيال ما نسب إليه، كما جاء بالمذكرة أن المادة (١١٤) من نظام الإجراءات الجزائية على أن لجهة التحقيق إيقاف لاستكمال التحقيق معه مدة تصل إلى (ستة) أشهر إذا رأت جهة التحقيق ذلك، وأن المدة التي بقيها المُدَّعِي في التوقيف لم تتجاوز (شهرين وستة وعشرين يوماً)، ولذا فإن نص المادة المشار إليه واضح وصريح في نظامية المدة التي مكثها المُدَّعِي في التوقيف، وأما ما تضمنه الحكم الصادر من المحكمة بعدم إدانته فإن هذا لا يعني خطأ جهة التحقيق فيما قامت به، ولا يلزم منه أحقية المُدَّعِي في التعويض إذ إن الحكم قد بني على ما توصلت إليه قناعة القاضي، كما أن إدارة المباحث قد اتبعت الإجراءات النظامية المنصوص عليها في نظام الإجراءات الجزائية ونظام الأسلحة والذخائر سواءً من حيث الإيقاف أو التحقيق أو الإطلاق مما ينتفي معه وجود خطأ من جانب الإدارة بموجب مسؤوليتها وبختام المذكرة طلب ممثل المُدَّعَى عليها الحكم برفض الدعوى، وبعد أن تم تسليم المُدَّعِي نسخة من هذه المذكرة، اكتفى بما قدم وقد سألت الدائرة طرفي الدعوى عن المدة التي أوقف فيها المُدَّعِي، فاتفق طرفا الدعوى أن المدة التي أوقف المُدَّعِي فيها قد بدأت بتاريخ ١٤٢٥/١١/٢٨هـ وحتى تاريخ ١٤٢٦/٢/٢٤هـ؛ وبختام هذه الجلسة ختم طرفا الدعوى أقوالهما، وبعد هذه الجلسة كتبت الدائرة للمُدَّعَى عليها بطلب تزويدها بصورة من محاضر التحقيق المجراة مع المُدَّعِي ومذكرة التوقيف والإفراج، وبتاريخ ١٤٢٨/٤/١٩هـ ورد للدائرة ما طلب رفق خطاب مدير عام المباحث العامة رقم (م/ب/٤٠٣/٧١) بتاريخ ١٤٢٨/٤/١٤هـ، وبجلسة يوم الثلاثاء ١٤٢٨/٦/٤ ه أصدرت الدائرة في هذه القضية حكمها رقم (٤٩/د/إ/١٨) لعام ١٤٢٨هـ والذي انتهت فيه إلى انقضاء بإلزام إدارة مباحث منطقة جازان بدفع مبلغ وقدره (أربعة وثمانون ألفاً) (٨٤,٠٠٠) ريال للمُدَّعِي، وبعد عرض هذا الحكم على هيئة تدقيق القضايا

الدائرة (السادسة) أصدرت بشأنه حكمها رقم (٥٩٠/ت/٦) لعام ١٤٢٨هـ والذي انتهت فيه إلى نقض حكم الدائرة وإعادة القضية إليها لمعاودة نظرها وفقاً لما أوضحته الهيئة الموقرة بحكمها من أسباب، وبعد ورود القضية للدائرة نظرتها الدائرة، بعد جلسات حيث أكد المُدَّعِي على ما جاء بمذكراته السابقة كما قدم حصراً بالأضرار التي لحقت به، وحيث أوضح أنه خسر عقد العمل الذي بموجبه يقوم بنقل طلاب المعهد العلمي حيث خسر نتيجة ذلك حوالي (واحد وعشرين ألف) ريال، كما أوضح أنه قد تضررت محاصيل مزرعته حيث نقص ريعها ويقدر ما خسره بحوالي (ستين ألف) ريال، مضيفاً أن منحله قد تضرر أيضاً حيث تلفت الخلايا مما أدى إلى نقص إنتاجه وبلغ مقدار النقص حوالي (ثلاثين ألف) ريال، فضلاً عما تعرض له من تعذيب وإهانة، علاوة إلى ما سبق وأن أوضحه من أضرار وقد أوضحت المُدَّعَى عليها أن طلبات التعويض التي يقدمها المهتمون أو المحكوم عليهم في جرائم الإرهاب وأمن الدولة ينعقد الاختصاص فيها إلى المحكمة التي تنظر موضوع هذه الجرائم طبقاً لنص الأمر السامي رقم (٧٨٠٢/ب) بتاريخ ١٤٢٨/٩/٦هـ وطلب ممثل المُدَّعَى عليها الحكم بعدم الاختصاص، وبعد أن ختم طرفا الدعوى أقوالهم أصدرت الدائرة بجلسة هذا اليوم حكمها هذا.

الأسباب

بعد مطالعة الأوراق وسماع المرافعة، وحيث إن المُدَّعِي يهدف من إقامة دعواه هذه إلى الحكم له بالتعويض جبراً لما لحقه من ضرر نتيجة إيقافه لدي المُدَّعَى عليها، ولهذا فإن هذه الدعوى من الدعاوى المندرجة تحت اختصاصات ديوان المظالم، إذ هي تعويض؛ وقد نصت المادة (١٣/ج) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ على أنها من الدعاوى التي يختص ديوان المظالم بنظرها والفصل في موضوعها.

أما ما دفعت به المُدَّعَى عليها من عدم اختصاص ديوان المظالم بنظرها، فضلاً على ما سبق وأن

أوضحته الدائرة أن الدعوى الماثلة دعوى تعويض وهي من اختصاص ديوان المظالم طبقاً لنص المادة (١٣/ج) من نظام الديوان، فإن ما أشارت إليه المُدَّعَى عليها لا ينطبق بحق المُدَّعِي إذ أن ما نسب إليه بلائحة الدعوى العامة ليس من جرائم الإرهاب أو أمن الدولة، إذ نسب إليه باللائحة حيازة سلاح شخصي دون ترخيص كما هو واضح بالقرار الشرعي.

أما من حيث الشكل فإن المُدَّعِي قد أوقف اعتباراً من تاريخ ١٤٢٥/١١/٢٨هـ وتم إطلاقه بتاريخ ١٤٢٦/٢/٢٤هـ وأقام المُدَّعِي هذه الدعوى بتاريخ ١٤٢٦/٧/٢٥هـ وبالتالي فإن هذه الدعوى -والحال ما ذكر -مقبولة شكلاً لإقامتها خلال المدة النصوص عليها في المادة (الرابعة) من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم.

أما من حيث الموضوع فإن المُدَّعِي يتظلم من قيام المُدَّعَى عليها بتوقيفه للفترة التي اتفق طرفا الدعوى أنها قد بدأت بتاريخ ١٤٢٥/١١/٢٨هـ، وانتهت بتاريخ ١٤٢٧/٢/٢٤هـ فحيث إن الدائرة وبعد اطلاعها على ملف القضية وما حواه من أوراق وتحقيقات وجدت أن المُدَّعَى عليها قد أوقفت المُدَّعِي اعتباراً من تاريخ ١٤٢٥/١١/٢٨هـ بسبب اتهامه في قضية سلاح، ضبط مع أحد المجهولين اليمنيين، وحيث إن ممارسة المُدَّعَى عليها ومباشرتها لمهامها يجب أن يكون وفقاً لما حدده النظام ورسمه لها، وليس لها أن تتجاوز ذلك أو تخالفه، وإلا عد تصرفها ذلك معيباً، يحق لمن أصابه ضرر بسببه المطالبة بالتعويض، وحيث دلت النصوص النظامية على عدم جواز تقييد تصرفات أحد أو توقيفه إلا وفقاً للحدود المقررة شرعاً ونظاماً، فقد نصت المادة (السادسة والثلاثون) من النظام الأساسي للحكم على أنه: (لا يجوز تقييد تصرفات أحد أو حبسه إلا وفقاً لأحكما النظام) كما نصت المادة (٧/ج) من نظام المناطق على ضمان: (كفالة حقوق الأفراد وحرياتهم وعدم اتخاذ أي إجراء يمس تلك الحقوق والحريات إلا في الحدود المقررة شرعاً ونظاماً) ، وحيث إنه وبالنظر فيما اتخذته المُدَّعَى عليها بحق المُدَّعِي من إجراءات فإنه قد خالفت أحكام النظام واللوائح التي يجب عليها تطبيقها والتقيد بما فيها من تعليمات، إذ الثابت أنه قد تم القبض على المجهولين

اليمنيين بتاريخ ١٤٢٥/٦/٢٩هـ، بينما لم يتم إيقاف المُدَّعِي إلا بتاريخ ١٤٢٥/١١/٢٨هـ رغم صدور اعترافات اليمنيين المصدقة شرعاً بتاريخ ١٤٢٥/٩/٢٣هـ كما أن المُدَّعِي قد قبض عليه بتاريخ ١٤٢٥/١١/٢٨هـ ومع ذلك لم يستجوب ولم يحقق معه إلا بتاريخ ١٤٢٥/١٢/٣هـ وفي مخالفة لأحكام المادة (الرابعة والثلاثين) من نظام الإجراءات الجزائية والمادة (الثالثة) من لائحة أصول الاستيفاء والحجز المؤقت والتوقيف الاحتياطي واللتان تضمنتا وجوب أن يشرع فوراً في التحقيق مع المقبوض عليه واستجوابه وأوجبت أن لا يتجاوز ذلك (الأربعة والعشرين) ساعة التالية لضبطه، وهذا ما لم يحصل من المُدَّعَى عليها والتي لم تشرع في التحقيق مع المتهم إلا بعد (خمسة أيام) من القبض عليه، كما وجدت الدائرة أن التحقيق قد توقف مع المُدَّعِي بتاريخ ١٤٢٥/١٢/٣هـ ثم تم استيفائه بتاريخ ١٤٢٥/١٢/٢٢هـ وبعد انتهاء التحقيق لم يتم تحرير مذكرة التوقيف إلا بتاريخ ١٤٢٥/١٢/٢٩هـ، وكل هذه الإجراءات إجراءات غير سليمة ومخالفة لنصوص نظام الإجراءات الجزائية ولائحة أصول الاستيقاف التي أوجبنا أن يتم الانتهاء من التحقيق خلال (أربعة وعشرين) ساعة من تاريخ القبض على المتهم ووجوب إعداد مذكرة التوقيف فور الانتهاء من التحقيق عند قيام الأدلة على صحة الاتهام المنسوب للمقبوض عليه وقد حدد نظام الإجراءات الجزائية في المادة (١١٤) المدد التي يجوز تجديد التوقيف فيها والإجراءات النظامية المتبعة في ذلك والتي لم تتخذ المُدَّعَى عليها أياً منها إطلاقاً وفضلاً عن ذلك فإن القبض على المتهم في الأصل كان المتعين ألا يتم إلا بعد التحقق من صحة ما أفاد به اليمنيون المقبوض عليهم وهذا ما نصت عليه المادة (السادسة) من لائحة أصول الاستيقاف والتي تضمنت أنه: "إذا قدمت إخبارية أو شكوى ضد شخص ما فلا يجوز القبض عليه واحتجازه إلا بعد توافر أدلة تشير إلى ارتكابه جرماً يستوجب القبض عليه وبعد استجوابه وسماع دفاعه، مع إثبات ذلك في محضر رسمي"، وحيث إن ما أفاد به المقبوض عليهم ليس إلا دعوى مجردة لم تعتضد بما يدل على صحتها حتى يسوغ معه للمُدَّعَى عليها إيقاف المتهم، وحيث إن المُدَّعَى عليها وبعد انتهاء التحقيق والإفراج عن المتهم لم تحل الأوراق لجهة الادعاء ولم

تقم الدعوى بحق المُدَّعِي إلا بعد أن تقدم بدعواه هذه أمام الديوان مطالباً بالتعويض، مما يشير إلى تعسف المُدَّعَى عليها تجاه المُدَّعِي ومخالفتها للأنظمة في ذلك، وحيث إن قيام المُدَّعَى عليها بتوقيف المُدَّعِي واتباعها لإجراءات مخالفة للنظام قد أنتج ضرراً على المُدَّعِي إذ قد ترتب على توقيف المُدَّعِي وسجنه أضراراً مادية معنوية لحقت به، تمثلت في تقييد حريته والحيلولة دونه ودون زوجته وأولاده ووالديه، وحرمانه من طلب المعيشة لهم، وما نتج عن ذلك من معاناة نفسية له ولهم وإلجائهم بالتقدم للمسؤولين بطلب الإفراج عنه، وحيث إن تلك الأضرار لا سبيل لجبرها إلا بالتعويض العادل. وحيث أعطى الشرع والنظام الحق المتضرر بالمطالبة بالتعويض إذا نصت المادة (٢١٧) من نظام الإجراءات الجزائية أن: (لكل من أصابه ضرر نتيجة اتهامه كيداً أو نتيجة إطالة مدة سجنه، أو توقيفه أكثر من المدة المقررة الحق في طلب التعويض) ، وحيث إن ما يلحق الناس من أضرار مادية أو معنوية جراء التوقيف أو السجن يتفاوت باختلاف قدر كل شخص وحالته ومكانته الاجتماعية أو عدد أفراد أسرته والإجراءات والتي صاحبت ذلك التوقيف أو السجن، ولهذا فإن أمر تقدير التعويض متروك للقاضي المنوط به الحكم في الدعوى، ولهذا فإن الدائرة ترى أن في إلزام المُدَّعَى عليها بتعويض المُدَّعِي بمبلغ (ألف) (١٠٠٠) ريال عن كل يوم أمضاه في التوقيف ما يكفي لجبر الضرر الذي لحقه بسبب ذلك وحيث إن المدة التي أوقف فيها المُدَّعِي قد اتفق طرفا الدعوى أنها قد بدأت بتاريخ ١٤٢٥/١١/٢٨هـ وانتهت بتاريخ ١٤٢٦/٢/٢٤هـ وبالتالي فإن مجموع الأيام التي أوقف فيها المُدَّعِي يبلغ (أربعة وثمانين) يوماً، ولهذا فإن المُدَّعِي يستحق تعويضاً عن مجموع تلك الأيام بمبلغ وقدره (أربعة وثمانين) (٨٤,٠٠٠) ريال، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى القضاء بإلزام المُدَّعَى عليها بدفع ذلك المبلغ للمُدَّعِي، وحيث إنه وبالنسبة لما أشارت إليه هيئة تدقيق القضايا (الدائرة السادسة) من أنه يتعين على الدائرة الوقوف على المدة التي تترخص جهة الإدارة في توقيف المُدَّعِي خلالها، فإن الدائرة تجيب عن ذلك بأن نظام الإجراءات الجزائية وما لا يتعارض معه من نصوص ولائحة أصول الاستيقاف والقبض والحجز المؤقت قد أوضحا المدد

والآجال التي يحق بجهة التحقيق إيقاف من تتوجه إليه التهمة في ارتكاب جريمة موجبة للإيقاف، حيث ألزم النظام واللائحة مباشرة التحقيق عند القبض، وعدم إيقاف المتهم إلا إذا ظهر من التحقيق توجه الاتهام إليه بينما خالفت المُدَّعَى عليها ذلك حيث أوقفت المُدَّعَى عليها ولم تباشر التحقيق معه إلا بعد (خمسة) أيام من توقيفه، ثم إن المُدَّعَى عليها قد أخطأت بإيقافها للمُدَّعِي بمجرد إفادة وإخبارية المقبوض عليهم دون الدليل المثبت لها إذ قد نصت المادة (السادسة) من لائحة أصول الاستيقاف والقبض والتوقيف الاحتياطي على أنه: "إذا قدمت إخبارية أو شكوى ضد شخص ما فلا يجوز القبض عليه أو احتجازه إلا بعد توافر أدلة تشير إلى ارتكابه جرماً يستوجب القبض عليه، وبعد استجوابه وسماع دفاعه مع إثبات ذلك في محضر رسمي"، والمتأمل في نص هذه المادة يجد أنها قد منعت جواز الإيقاف إلا بعد التحقيق وسماع الدفاع واثبات التحقيق بمحضر رسمي بينما المُدَّعَى عليها قد خالفت ذلك، كما أن الفترة التي أشارت إليها هيئة التدقيق الموقرة فإن إيقاف المتهمين فيها ليس حقاً مطلقاً لجهة التحقيق، بل لابد أن يمارس وفقاً لأحكام النظام واللوائح المنظمة للتحقيق والإيقاف دون غلو أو شطط، وفضلاً عن ذلك كله فإن التهمة التي أوقفت المُدَّعَى عليها المُدَّعِي بسببها وأقيمت عليه الدعوى العامة بشأنها غير موجبة للتوقيف إطلاقاً، وبناءً على ذلك فإن المُدَّعَى عليها ليس لها أن توقف المُدَّعِي إطلاقاً في جرم لا يستوجب التوقيف مما ترى معه الدائرة أحقية المُدَّعِي للتعويض عن كامل مدة التوقيف، أما ما جاء بملاحظة الهيئة الموقرة من أن الدائرة لم توضح سندها فيما انتهت إليه من تعويض المُدَّعِي (بألف) ريال عن كل يوم أمضاه بالتوقيف، وما إذا كان ذلك يتفق مع حال المُدَّعِي وظروفه، فإنه وكما سبق وأن بينت الدائرة، بأسباب حكمها بأن ما يلحق الشخص من ضرر نتيجة سجنه أو توقيفه يختلف باختلاف حال كل شخص من حيث مكانته ودخله وعدد أفراد أسرته ومركزه الاجتماعي والوظيفي، كما يختلف باختلاف الظروف والملابسات التي أدت إلى السجن أو التوقيف، ولهذا فإن مقدار التعويض يعود لاجتهاد الدائرة ناظرة القضية والتي تهدف بحكمها إلى جبر الضرر الذي يحصر المُدَّعِي

بالتعويض العادل، وحيث إن الدائرة قد أخذت باعتبارها عند تقديرها للتعويض الضرر الذي لحق بالمُدَّعِي جراء توقيفه في جرم لا يستوجب التوقيف وما لحق بدخله المادي من أثر تمثل في حرمانه من عقد النقل للطلاب وتأثر محاصيله الزراعية وإنتاجه من العسل وفقاً لما قدمه من مشاهد، كما أن الدائرة قد أخذت باعتبارها كبر سن المُدَّعِي وما لحق بوالديه وزوجتيه وأولاده عند تقديرها التعويض، ولذا فإن الدائرة تؤكد على ما رأته من أن التعويض عن السجن مرده اجتهاد الدائرة ناظرة القضية ولا يمكن أن يوضع له ميزان أو أساس دقيق كاعتبار دخل السجين فقط، إذ إن من أوقف بطريقة مخالفة للنظام استحق التعويض ولو لم يكن ذا دخل، كما أنه قد يتم التفاوت في مقدار التعويض من المُدَّعِي إلى آخر مع تساوي الدخل نتيجة لاختلاف التهمة الموجهة إلى السجين ومدى توافر الأدلة على ثبوتها، ولهذا فإن تقدير الدائرة كان بناءً على اجتهادها ومؤسساً على ما ذكرته من حيثيات لاسيما وأنه يتوافق مع ما جرت عليه أحكام ديوان المظالم الصادرة من القضايا المماثلة.

لذلك حكمت الدائرة بإلزام إدارة مباحث منطقة جازان بدفع مبلغ وقدره (أربعة وثمانون ألف (٨٤,٠٠٠) ريال للمُدَّعِي ؛ وذلك لما هو مبين بالأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ١/٦٢٦٢/ق لعام ١٤٢٨هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٢٥٢/د/إ/١ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ٥٥٩/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٤٣٠/٦/٢١هـ

الموضوعات

تعويض - إطلاق سراح مكفول - تسفير خادمة - سلطة المحقق في الإفراج.

مطالبة المدعي بتعويضه عن الأضرار التي تكبدها جراء قيام المدعى عليها بإطلاق سراح مكفولته - منح نظام الإجراءات الجزائية للمحقق سلطة في الإفراج عن المتهم بضمان محل إقامته إذا وجد أن توقيفه ليس له مبرر وأنه لا ضرر على التحقيق من إخلاء سبيله ولا يخشى هروبه بشرط أن يتعهد المتهم بالحضور إذا طلب منه ذلك، وأن يعين له محلاً يوافق عليه المحقق- قرار الإفراج عن المتهمين الصادر من الجهة الشرطية المُدَّعَى عليها يخضع لسلطتها التقديرية - الجهة المُدَّعَى عليها ليست سبباً في خطأ مكفولة المُدَّعِي في الجريمة التي ارتكبتها - رفض المُدَّعِي استلام خادمته بعد القبض عليها وقيامه بعمل تصفية لرواتبها وتسليمه جواز سفرها وتذكرة سفر لها للجهة المُدَّعَى عليها - الإفراج تم بكفالة - أثر ذلك: انتفاء الخطأ ورفض التعويض.

الأنظمة واللوائح

- المواد (١٠٨، ١٢٠، ١٢١) من نظام الإجراءات الجزائية الصادرة بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) بتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨هـ.

الوقائع

تقدم المُدَّعِي إلى المحكمة الإدارية بمنطقة الرياض بلائحة دعوى أوضح فيها أنه كان له دعوى ضد شخصين من الجنسية (.....) وهما (.....) و(.....) حيث قاما بدخول منزله والاختلاء بخادمته

في أوقات متفرقة وبعد التبليغ عنهما تم القبض عليهما متلبسين في ١٤٢٧/٥/٢هـ، وتمت إحالتهما إلى قسم شرطة السليمانية الذي أحالها إلى هيئة التحقيق والادعاء العام، ثم تم إطلاق سراحهما دون كفالة، وأما الخادمة، فتم تسفيرها لبلادها، ثم أحيلت قضيتهما إلى المحكمة المستعجلة التي قامت بالبحث عنهما عن طريق الهواتف المثبتة في محضر القضية إلا أنه لم يعثر عليهما وأعيدت أوراقهما إلى قسم شرطة السليمانية للبحث عنهما وإحضارهما للمحكمة فلم يتم إحضارهما للمحكمة واتضح فيما بعد أن المُدَّعَى عليها أطلقت سراح المذكورين بكفالة محل إقامتها، وانتهى إلى طلب رفع الظلم عنه بتعويضه عن الخسائر التي ترتبت على تسفير خادمته التي تحمل نفقة تكاليف استقدامها وإقامتها واستقدام خادمة أخرى وانتهاك حرمة المنزل والجهود التي بذلها في متابعة قضية الخادمة وطلب تعويضه مبلغ (٥٠,٠٠٠) ريال، وبعد قيد لائحة الدعوى قضية بالرقم أعلاه تمت إحالتها هذه الدائرة التي باشرت نظرها في عدة جلسات حضرها المُدَّعِي ، وحضر عن المُدَّعَى عليها ، وقدم المُدَّعِي شرحاً لدعواه لا يخرج عما تضمنته لائحة الدعوى، وأجابت المُدَّعَى عليها عن المُدَّعِي بأنه بعد القبض على المتهمين وهما متلبسان أحيلت أوراقهما إلى فرع هيئة التحقيق والادعاء العام بمنطقة الرياض للتحقيق في القضية حسب الاختصاص ثم ورد الشرطة خطاباً من هيئة التحقيق والادعاء العام يتضمن إطلاق سراح المتهمين وفق لائحة الإجراءات الجزائية وبناءً عليه جرى إطلاق سراحهما، وأما الخادمة فقد قرر المُدَّعِي عدم رغبته في استلامها وترحيلها إلى بلادها وبعد عرض قضيتها على الإمارة صدر توجيه الإمارة بالاكتفاء بم تم حيالها وإبعادها من البلاد وقد جرى إشعار سجن النساء بمنطقة الرياض بذلك، وبعد ورود خطاب رئيس المحكمة الجزائية بالرياض في ١٤٢٨/٢/٢٤هـ إلى الشرطة لإحضار المتهمين تبين أن أحد المتهمين هارب من كفيله والآخر متهرب من الحضور وبناءً عليه جرى التعميم المذكورين في ١٤٢٨/٣/٢٠هـ كما جرى إدراجهما على قائمة المطلوبين ولا يزال البحث جارٍ عنهما، أما ما يتعلق بإطلاق سراح المذكورين فقد تم بناء على خطاب رئيس هيئة والادعاء العام بمنطقة الرياض

وفق لائحة الإجراءات الجزائية، وختم جوابه فعقب المُدَّعِي على إجابة المُدَّعَى عليها بأن خطاب هيئة التحقيق الموجه للشرطة تضمن عدم إطلاق سراح المتهمين إلا بكفالة حضورية وأن الشرطة خالفت ذلك، كما أن صورة قرار الاتهام في إحدى فقراته نص على أنه أفرج عن المتهمين بكفالة التي أضيفت بالقلم عبارة (محل إقامته) ولم ترفق أي مستندات لهذه الكفالات إن كانت صحيحة، وكيف يطلق سراح المتهم بكفالة محل الإقامة مع عدم حضور كفيله في حينه، كما أن صورة المستند إنما تعد خبراً وليس مستنداً يستند عليه .وحصر المُدَّعِي دعواه بطلب إعطائه حقه الخاص وما ألحقه من أضرار من جراء ما قامت به شرطة منطقة الرياض من تجاوزات غير نظامية بإطلاق سراح كل من المهتمين مع وجود عنوان ثابت لهما أو كفيل لحضوره عند الطلب مما سبب عدم حصوله على حقه الخاص. وكذلك تعويضه بمبلغ (خمسين ألف) ريال، وقد سألت الدائرة المُدَّعِي هل رفض استلام خادمته بعد القبض عليها، فأجاب بأنه رفض استلامها وقام بعمل تصفية رواتبها وبقطع تذكرة سفر وسلم جواز سفرها، ثم قرر طرفا الدعوى اكتفاءهما بما سبق تقديمه وتم حجز القضية للحكم.

الأسباب

لما كان المُدَّعِي يهدف من إقامة دعواه إلى تعويضه عن الأضرار التي تكبدها من جراء ما قامت به شرطة منطقة الرياض من إطلاق سراح المتهمين مع عدم وجود عنوان ثابت لهما أو كفيل لحضورهما عند الطلب مما سبب عدم حصوله على حقه الخاص، وكذلك تعويضه بمبلغ (خمسين ألف) ريال عن الخسائر التي ترتبت على تفسير خادمته التي تحمل نفقة استقدامها وإقامتها واستقدام خادمة أخرى وانتهاك حرمة المنزل والجهود التي بذلها في متابعة قضية الخادمة، وأجاب المُدَّعَى عليها من الدعوى كما سلف بيانه، وبما أن هذه المطالبة متعلقة بدعوى تعويض موجهة إلى جهة إدارية فإن الديوان يختص بنظرها والفصل فيها وفقاً لنص المادة (١٣/ج) من

نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) لعام ١٤٢٨هـ، كما تختص الدائرة نوعياً ومكانياً بنظر الدعوى وفقاً لقرار رئيس الديوان رقم (١١) لعام ١٤٠٦هـ

وبما أنه تم القبض على المتهمين بتاريخ ١٤٢٧/٥/٢هـ وأقام المُدَّعِي هذه الدعوى بتاريخ ١٤٢٨/١٢/٢٧هـ، فإن الدعوى تكون مقبولة شكلاً لرفعها خلال المدة المحددة في المادة (الرابعة) من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم.

وعن الموضوع فإنه لما كان استحقاق التعويض يتطلب توافر أركان المسؤولية من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما، وبما أن المادة (العشرين بعد المائة) من نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) لعام ١٤٢٢هـ نصت على أنه "للمحقق الذي يتولى القضية، في أي وقت- سواءً من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب المتهم- أن يأمر بالإفراج عن المتهم إذا وجد أن توقيفه ليس له مبرر، وأنه لا ضرر على التحقيق من إخلاء سبيله، ولا يخشي هروبه أو اختفاؤه، بشرط أن يتعهد المتهم بالحضور إذا طلب منه ذلك"، كما أن المادة (الحادية والعشرين بعد المائة) من نظام الإجراءات الجزائية نصت على أنه "في غير الأحوال التي كون الإفراج فيها واجباً، لا يفرج عن المتهم إلا بعد أن يعين له محلاً يوافق عليه المحقق"، كما أن المادة (الثامنة بعد المائة) من نظام الإجراءات الجزائية نصت على أنه " إذا لم يكن للمتهم محل إقامة معروف فعليه أن يعين محلاً يقبله المحقق، وإلا جاز للمحقق أن يصدر أمراً بإيقافه"، وبما أن مفاد هذه النصوص السابقة أنه يحق للمحقق الذي يتولى القضية أن يأمر بالإفراج عن المتهم بضمان محل إقامته بشرط أن يتعهد المتهم بالحضور إذا طلب منه ذلك وأن يعين له محلاً يوافق عليه المحقق، وبما أنه بالاطلاع على أوراق القضية والمستندات المقدمة فيها تبين أن المُدَّعَى عليها قامت بالإفراج عن المتهمين بضمان محل إقامتها، ولم تر الدائرة من خلال ما تقدم أن هناك تجاوزاً أو خطأ من قبل المُدَّعَى عليها وإنما قامت بذلك بموجب سلطتها التقديرية، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى عدم ثبوت تقصير أو خطأ المُدَّعَى عليها في هذا الشأن أو مخالفتها لنظام الإجراءات الجزائية، ولا يؤثر

في ذلك ما أشار إليه المُدَّعِي من أنه لا يوجد موافقة المحقق على إطلاق المتهمين بضمان محل إقامتها، إذ أن الأمر بالإفراج عن المتهمين بالكفالة شاملة لضمان محل الإقامة، وحيث لم يثبت لدى الدائرة ارتكاب المُدَّعَى عليها خطأ في حق المُدَّعِي كما سلف ذكره الأمر الذي ينتفي معه ركن الخطأ في حقها وبانتفاء ركن الخطأ تنتفي مسؤوليتها بالتعويض، لذا فإن طلب المُدَّعِي يكون غير قائم على سند صحيح وتنتهي الدائرة إلى رفضه، أما عن طلب المُدَّعِي تعويضه بمبلغ (خمسين ألف) ريال عن الخسائر التي ترتبت على تسفير خادمته التي تحمل نفقة استقدامها وإقامتها واستقدام خادمة أخرى وانتهاك حرمة المنزل والجهود التي بذلها في متابعة قضية الخادمة، وبما أنه يشترط لاستحقاق التعويض توافر أركان المسؤولية وهي من الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما، وبما أن المُدَّعَى عليها ليست سبباً في خطأ مكفوله المُدَّعِي في ارتكابها لهذه الجريمة، كما أن المُدَّعِي رفض استلام خادمته بعد القبض عليها، وقام بعمل تصفية لرواتبها، وسلم جواز سفرها مع تذكرة سفر لها للمُدَّعَى عليها، كما لم تقم المُدَّعَى عليها بإلزام المُدَّعِي باستقدام خادمة أخرى، وحيث لم يثبت لدى الدائرة ارتكاب المُدَّعَى عليها خطأ في حق المُدَّعِي كما سلف ذكره الأمر الذي ينتفي معه ركن الخطأ في حقها وبانتفاء ركن الخطأ تنتفي مسؤولية المُدَّعَى عليها بالتعويض، الأمر الذي يكون معه مطالبة المُدَّعِية بالتعويض محل الدعوى مبنياً على غير أساس صحيح من الواقع أو النظام مما يتعين معه رفضه

لذلك حكمت الدائرة برفض الدعوى المقامة من (.....) ضد شرطة منطقة الرياض- شرطة السليمانية.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

محكمة الاستئناف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ٦/٢٥٣/ ق لعام ١٤٢٨هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٢٩/د/إ/٢٤ لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف: ٦٤٣/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١/٩/١٤٣٠هـ

الموضوعات

تعويض- إيقاف كفيل- مهلة إحضار المكفول - توافر ركن الخطأ- تقدير التعويض.

مطالبة المدعي بإلزام المدعى عليها بتعويضه عن فترة إيقافه - الثابت أن التوقيف كان بناءً على كفالته لشخص - عدم تقيد المُدَّعَى عليها بما ورد في نموذج الكفالة بمنح المُدَّعِي (الكفيل) مدة معينة لإحضار مكفوله عند طلبه وقيامها بإيقافه مباشرة للضغط على مكفوله الهارب للحضور مما يترتب في جانبها ركن الخطأ الموجب للتعويض - أثره: إلزامها بالتعويض - تقدير التعويض استناداً لراتب المُدَّعِي اليومي مضروباً في (ثلاثة) باعتباره موقوفاً كامل اليوم في عدد أيام الإيقاف.

الوقائع

تقدم المُدَّعِي بعريضة دعوى إلى المحكمة الإدارية بمنطقة الجوف ضد/إدارة مكافحة المخدرات بمنطقة الجوف جاء فيها: إنه بتاريخ ١٤٢٨/٦/١٥هـ تم توقيفه في شرطة دومة الجندل قبل صلاة المغرب حتى الساعة (الثانية) ليلاً ثم حول إلى إدارة مكافحة المخدرات رسمياً وتم توقيفه في غرفة انفرادية في عنبر المجرمين والمروجين والمستعملين وغيرهم إلى يوم الثلاثاء الساعة (الثانية) ظهراً بتاريخ ١٤٢٨/٦/١٨هـ بتهمة أنه كفيل لابن أخيه المتهم بالمخدرات كفالة حضورية وجرى التحقيق معه بشأن ذلك مع ملاحظة أنه لم يصله أي اتصال هاتفي أو رسائل جوال أو خطاب طلب استدعاء قبل توقيفه، ثم أطلق سراحه بعد أخذ التعهد والإقرار عليه مدة (عشرة) أيام ليحضر ابن أخيه أو يعود للسجن في إدارة مكافحة المخدرات، وخلال فترة توقيفه في إدارة مكافحة المخدرات جرى له من التحقيق والإهانات والتعذيب النفسي مالا يرضاه مسلم لإنسان مجرد فضلاً

عن كونه كفيلاً، وأن ما أدمى قلبه وأحزن فؤاده وأبكى عينه أنه خطيب معروف يحث على إصلاح المجتمع، والتعاون مع رجال الأمن وخاصة مكافحة المخدرات؛ لحماية المجتمع، كما أنه معلم ومعروف بسمعته ومكانته الاجتماعية وما حصل له ليس بالأمر السهل ولا البسيط، وختم العريضة بطلب إعادة مكانته الاجتماعية بين المجتمع، وتعويضه عن ذلك، ومعاقبة المتسبب، فقيد العريضة قضية رقم (٦/٢٥٣/ق) لعام ١٤٢٨هـ وأحيلت إلى هذه الدائرة بتاريخ ١٤٢٨/٧/١هـ فحددت الدائرة جلسة بتاريخ ١٤٢٨/٨/١٢هـ أبلغ به الطرفان والجهات ذات العلاقة بموجب الخطاب رقم (١/٢٣/١٣٠٥) بتاريخ ١٤٢٨/٧/٧هـ وفي الموعد حضر المُدَّعِي أصالة حامل سجل مدني رقم (.....) أحوال دومة الجندل كما حضر ممثل المُدَّعَى عليها وقدم خطاب تكليفه رقم (٣٣٩٦/٣٤) بتاريخ ١٤٢٨/٨/٦هـ وبسؤال المُدَّعِي عن دعواه أنهى بما لا يخرج عما ورد بعريضة الدعوى مضيفاً إليها أنه أثناء توقيفه في إدارة مكافحة المخدرات طلبوا منه إحضار مكفوله وذلك باستخدام الهاتف فأفادهم بأنه لا يستطيع إحضاره عن طريق الاتصال عليه هاتفياً كما أنه أفادهم بأنه ربما لا يستطيع إحضاره لأن ابن أخيه سافر إلى الرياض بسبب تصرف رجال الأمن عندما حاصروا بيته، وتسبب ذلك في هروب مكفوله مما يكون معه الموضوع صعباً، كما أفاد المُدَّعِي بأن إيقافه كان من ١٤٢٨/٦/١٥هـ حتى ١٤٢٨/٦/١٩هـ ثم ذكر بأنه بتاريخ ١٤٢٨/٦/١٧هـ نقل إلى المستشفى بالإسعاف نتيجة لانزلاق غضروفي كان يعاني منه سابقاً واشتد عليه الألم، وطلب تعويضه عن فترة إيقافه بمبلغ (خمسين ألف) ريال كما طلب تقديم خطاب اعتذار له، وبسؤال ممثل الأمن العام عن إجابته ذكر بأنه طلب الإفادة من إدارة مكافحة المخدرات ولم ترده حتى تاريخه ويطلب مهلة كافية لتقديم رد مكتوب، ثم عقدت الدائرة عدة جلسات ملخصها أنه في جلسة ١٤٢٩/١/١٣هـ قدم ممثل الأمن العام مذكرة من صفحة (واحدة) جاء فيها بأنه وردهم خطاب مدير الإدارة العامة لمكافحة المخدرات رقم (١/١١٤١٩/١٥س) بتاريخ ١٤٢٨/١٠/١٨هـ المتضمن بأنه ونظراً لأهمية القضية فقد جرى تشكيل لجنة للتحقيق فيها ببرقية مساعد وزير الداخلية للشؤون الأمنية رقم

(١/٥٧١٥/٨ق) في ١٤٢٨/٥/٢٦هـ، ثم ختم المذكرة بطلب تأجيل نظر القضية إلى أن يتضح ما تسفر عنه هذه اللجنة، وباطلاع المُدَّعِي على هذه المذكرة ذكر بأن شرطة دومة الجندل طلبت منه الحضور، وعندما حضر أفهم بأن عليه التوقف عن الشكاوى لحين انتهاء القضية أمام الديوان، وقد أفهم بأن اللجنة لن تبدي رأياً في الموضوع حتى يفصل الديوان في قضيته وطلب استكمال دعواه دون انتظار ما تنتهي إليه اللجنة، فأفهمت الدائرة ممثل الأمن العام بضرورة تقديم إجابة موضوعية عن الدعوى، وفي جلسة ١٤٢٩/٣/٣هـ قدم ممثل الأمن العام صورة عن خطاب مدير عام مكافحة المخدرات رقم (١/٢٤٨٦/١٥س) بتاريخ ١٤٢٩/٢/٢٤هـ المبني على خطاب مدير الأمن العام رقم (٨٩٤٨/٣٤) بتاريخ ١٤٢٩/١/٢٨هـ وقد تضمن خطاب إدارة المخدرات ما يفيد بأن شكوى المُدَّعِي مرتبطة بأعمال اللجنة المشكلة بأمر من مساعد وزير الداخلية للشؤون الأمنية وقد شكلت من (المباحث العامة، وهيئة التحقيق والادعاء العام، والمديرية العامة لمكافحة المخدرات) والتي لا تزال تحقيقاتها في القضية مستمرة ولم تنته وطلب فيها مدير مكافحة المخدرات تأجيل الجلسة إلى موعد آخر حتى نهاية أعمال اللجنة المشار إليها ورفع تقريرها النهائي، فأفهمت الدائرة ممثل الأمن العام بتقديم إجابة موضوعية عن الدعوى بغض النظر عن اللجنة المشار إليها في هذا الخطاب، وما تنتهي إليه، فذكر ممثل المُدَّعَى عليها بأن إدارة مكافحة المخدرات تعتبر إدارة مستقلة وأنه سيخاطبهم ويطلب منهم إجابة موضوعية عن سبب توقيف المُدَّعِي ومبررات ذلك، وفي جلسة ١٤٢٩/٧/٥هـ قدم ممثل الأمن العام مذكرة من صفحتين جاء فيها: أن المُدَّعِي كفل المدعو (.....) كفالة حضورية ضامنة وقد تم الاتصال على مكفوله بحسب الأرقام المدونة لديهم، ولم يتم الرد عليه فجرى مخاطبة مدير شرطة محافظة دومة الجندل ؛ لكون المكفول مقيماً في المحافظة وتم طلبه من قبل الشرطة، أما المكفول عارف فقد لاذ بالفرار، وجرى التعميم عنه بموجب التعميم رقم (١٤/٢٨٦٩/٨س) بتاريخ ١٤٢٨/٦/١٦هـ، وتم التحفظ على المُدَّعِي ؛لكونه كفيلاً له، وطالبته بإجراء الاتصالات بمكفوله للحضور وتسليم نفسه إلا أنه اتضح عدم تعاونه، وعدم معرفته لأرقام

هواتفه بعد ذلك تم رفع خطاب صادر من قبل مدير إدارة مخدرات الجوف مرفق به إقرار المُدَّعِي استعداده إحضار المدعو (.....) إلى أمير منطقة الجوف فأمر أمير المنطقة بإعطائه مهلة لمدة (أسبوعين) من تاريخ إقراره لإحضار مكفوله ويفهم بأنه في حالة عدم إحضاره سيوقف، وبعد انتهاء تلك المدة والتي انتهت بتاريخ ١٤٢٨/٧/٤هـ تم الاتصال على المُدَّعِي على هاتفه الجوال رد المُدَّعِي بأنه في الرياض ولا يستطيع الحضور معللاً ذلك بمراجعته للمستشفيات لعلاجه من أمراض لحقت به من جراء سوء المعاملة، بعد ذلك تم التنسيق مع مدير مكافحة المخدرات بالرياض حيال بيع سيارة مسجلة باسم (.....) نوعه جيب لاند كروزر وتسليمها لمعرض (.....) (بحي النسيم بالرياض) بموجب خطاب صادر من مؤسسة (.....) للنقليات فرع سكاكا الجوف، وقد تم بيع السيارة من قبل المدعو (.....) وقبض الثمن بموجب شيك مصدق سعودي على بنك (.....) فالمُدَّعِي لم يوقف وإنما تحفظ عليه للضغط على المدعو (.....) لتسليم نفسه بصفته كفيلاً ملتزماً بإحضاره وقت طلبه حتى إن التحفظ عليه كان في مسجد الإدارة، وتم تمكينه من استخدام الهاتف لإحضار مكفوله، ثم ختم المذكرة بطلب رفض الدعوى، كما أن اللجنة المشكلة من قبل مساعد وير الداخلية للشؤون الأمنية مازالت مستمرة في العمل لكشف القضية الأساسية المتعلقة بتهريب المخدرات وغسل الأموال، وأرفق ممثل المُدَّعَى عليها مع المذكرة عدداً لمجموعة من المستندات، وأعطى للمُدَّعِي صورة من المذكرة واطلع على كامل المستندات فأجاب المُدَّعِي بأن الشرطة أو المخدرات لم تتصل عليه لإحضار مكفوله وإنما هو الذي حضر عندما علم أن الشرطة تتابع وتلاحق مكفوله وأفادهم بأنه يكفل المدعو (.....) فتم توقيفه مباشرة في ١٤٢٨/٦/١٥هـ واستمر موقوفاً لمدة (خمسة) أيام، وأثناء توقيفه اتصل بمكفوله إلا أن جوال مكفوله كان مغلقاً، وقد اتصل عليه لعدة مرات في أوقات متفاوتة أمام الضباط في إدارة مكافحة المخدرات ومازال الجوال مغلقاً ثم أطلق سراحه بتاريخ ١٤٢٨/٦/١٨هـ عندما كتب إقراراً بأنه سيبذل وسعه لإحضار مكفوله، وبعد انتهاء المهلة المعطاة راجع المخدرات في يوم ١٤٢٨/٦/٢٩هـ وأبلغهم بعدم قدرته على إحضار

مكفوله أو تحديد مكانه، ثم ذكر المُدَّعِي بأن الشرطة قبضت عليه عندما راجعهم أول مرة دون إعطائه مهلة للاتصال بمكفوله أو إحضاره، أما بالنسبة للسيارة فإنها باسم (.....) وهو من أقاربه فقام بناءً على طلبه باستلام السيارة من شركة (.....) بفرع النسيم بالرياض وسلمها لمعرض (.....) بالنسيم وهذا كل ما يعرفه عن السيارة وأنه انتهى دوره بتسليم السيارة للمعرض، ولا يعرف من استلمها بعد ذلك من المعرض وهذه إجابته فعلق ممثل المُدَّعَى عليها بأنه سيتأكد من وجود ما يثبت اتصال الشرطة أو المخدرات على المُدَّعِي وطلب إحضار مكفوله قبل توقيفه ويقدم صورة من الكفالة، وفي جلسة ١٤٢٩/٨/٢٥هـ قدم ممثل الأمن العام مذكرة مكونة من صفحتين أرفق بها نموذج الكفالة الحضورية ومحاضر الاتصال بالمُدَّعِي مضمنة بأرقام الهواتف التي تم الاتصال بها على المُدَّعِي، وما جاء في المذكرة لم يخرج عما سبق وأن ذكر غير أنه يضاف إليه بأن التحفظ على المُدَّعِي كان بناءً على توجيه من وكيل إمارة منطقة الجوف المساعد للشؤون الأمنية هاتفياً بالتحفظ على الكفيل للضغط على الهارب بالحضور، وتم بعث المُدَّعِي إلى إدارة المكافحة من قبل الشركة وتم التحفظ عليه، كما أنه ضبط الهارب المكفول ومن خلال التحقيق معه تبين إدانة المُدَّعِي بالتستر على مكفوله ومماطلته بإحضاره، ومع العلم بأنه ثبت بأنه على اتصال مع مكفوله أثناء فترة هروبه ولم يبين مكانه، وتم إدانته بذلك وجرى إحالة أوراق المُدَّعِي للمحكمة للنظر بقضيته شرعاً لقاء تستره على مكفوله ومماطلته بإحضاره، ثم ختم المذكرة بطلب رفض الدعوى، فأجاب المُدَّعِي بأنه لم يرده أي اتصال بتاريخ ١٤٢٨/٦/١٢هـ كم في محضر الاتصال المرفق من قبل ممثل المُدَّعَى عليها، وأنه يرد على جميع الاتصالات بلا استثناء، وأنه لم يبلغ بإحضار مكفوله، وأنه هو من راجع الشرطة بنفسه في ١٤٢٨/٦/١٥هـ عندما علم بأن منزل مكفوله محاصر دون طلب من الشرطة، ثم أوقف بعد مراجعة الشرطة مباشرة، كما أن محاضر الاتصال المقدمة من المُدَّعَى عليها جميعها بعد توقيفه مع أن الكفالة نصت على ضرورة الطلب من الكفيل إحضار مكفوله وهذه إجابته، بعد ذلك قرر الطرفان الاكتفاء بما قدم وذكر، وفي جلسة

١٤٢٩/١١/٤هـ سألت الدائرة ممثل الأمن العام عما ورد في مذكرتهم المقدمة في ١٤٢٩/٨/٢٥هـ وأنه تم إحالة أوراق المُدَّعِي للمحكمة للنظر في قضيته شرعاً لقاء تستره على مكفوله فهل فصلت المحكمة في القضية؟ فذكر بأنه سيتأكد من هذه المسألة، وهل أحيلت الأوراق إلى المحكمة أو إلى هيئة التحقيق ويفيد الدائرة بما انتهت إليه القضية، وفي جلسة ١٤٢٨/١٢/٢٦هـ ورد للدائرة عبر الفاكس من قبل المُدَّعَى عليها بالخطاب رقم (٥٩٣٦/٣٤) بتاريخ ١٤٢٩/١٢/٢٥هـ ما يتضمن طلب الاعتذار عن حضور هذه الجلسة لعدم اكتمال الأوراق المتعلقة بالقضية، وفي جلسة ١٤٣٠/٢/٦هـ ذكر ممثل الأمن العام أنه كتب لإدارة مكافحة المخدرات بالخطاب رقم (١٠١٢٧٤/٣٤) بتاريخ ١٤٢٩/١١/١٩هـ بطلب الإفادة عما طلبته الدائرة في الجلسة السابقة وما قبلها إلا أنه حتى تاريخه لم ترده إفادة وقدم صورة عن هذا الخطاب وذكر بأنه ليس لديهم أي إضافة أو جديد، ثم سألت الدائرة المُدَّعِي عن المدة التي أوقف فيها تحديداً فذكر أنه عند مراجعته للشرطة بتاريخ ١٤٢٨/٦/١٥هـ تم نقله وتسليمه لإدارة المخدرات في نفس اليوم وبقي موقوفاً لدى المخدرات حتى تاريخ ١٤٢٨/٦/١٩هـ مع العلم بأنه أمضى (ثلاثة) أيام في التوقيف الانفرادي ثم أمضى اليوم (الرابع) موقوفاً في المصلى لتكون المدة (أربعة) أيام، وسألت الدائرة ممثل المُدَّعَى عليها هل أعطى الكفيل المُدَّعِي مهلة لإحضار مكفوله قبل توقيفه، فأجاب بأن الكفيل أعطى مهلة بعد انتهاء مدة توقيفه أما قبل ذلك فليس في الأوراق ما يدل على إعطائه مهلة لإحضار مكفوله، ثم سألت الدائرة المُدَّعِي عن وظيفته؟ فذكر أنه يعمل بوظيفة معلم في مدرسة تحفيظ القرآن الكريم في دومة الجندل على المستوى (الخامس)، وأن راتبه كان (ثلاثة عشر ألف) ريال عام ١٤٢٨هـ ويعمل خطيباً احتياطياً بوزارة الشؤون الإسلامية بدومة الجندل بعد ذلك قرر الطرفان الاكتفاء بما قدم وذكر، بعد ذلك خلت الدائرة المداولة ثم صدر الحكم .

الأسباب

حيث يهدف المُدَّعِي من إقامة دعواه إلى الحكم له بالآتي: أولاً إلزام إدارة مكافحة المخدرات بمنطقة الجوف بتعويضه عن فترة إيقافه بتاريخ ١٤٢٨/٦/١٥هـ ثانياً: إلزام المُدَّعى عليها بتقديم خطاب اعتذار له، أما بالنسبة للطلب الأول فإن المحكمة الإدارية تكون مختصة بنظر هذا الطلب باعتباره من دعاوى التعويض حيث نصت المادة (١٣) من نظام الديوان الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ على أنه: (تختص المحاكم الإدارية بالفصل في الآتي:... ج/ دعاوى التعويض التي يقدمها ذوو الشأن عن قرارات أو أعمال جهة الإدارة) وعن الشكل فقد نصت المادة (الرابعة) من قواعد المرافعات والإجراءات أمام الديوان على أنه: (فيما لم يرد به نص خاص لا تسمع الدعاوى المنصوص عليها في الفقرتين -ج، د-... من نظام ديوان المظالم بعد مضي (خمس) سنوات من تاريخ نشوء الحق المُدَّعَى به ما لم يكن ثمة عذر شرعي حال دون رفع الدعوى يثبت لدى الدائرة المختصة....)؛ وحيث إن إيقاف المُدَّعِي كان تاريخ ١٤٢٨/٦/١٥هـ ثم تقدم للمحكمة الإدارية بتاريخ ١٤٢٨/٧/١هـ فإن دعواه تكون مقبولة شكلاً؛ لأنها تمت خلال الأجل المحدد نظاماً، وأما عن الموضوع فالثابت أن المُدَّعِي أوقف بتاريخ ١٤٢٨/٦/١٥هـ وبقي موقوفاً لدى إدارة مكافحة المخدرات حتى تاريخ ١٤٢٨/٦/١٩هـ، والثابت من خلال الأوراق أن الإيقاف كان بناءً على كفالته للمدعو (.....)، لما كان الأمر بالإيقاف ينطوي في حقيقة الأمر على مساس جوهري بالحرية الشخصية للفرد خاصة إذا ما كان كفيلاً لشخص مكفول فينبغي فيه التقيد بما ورد في نموذج الكفالة الحضورية حيث نص فيها: (.... أنني أكفل إحضار (.....) وقت طلبه من قبل أي دائرة حكومية إلى أن تنتهي القضية المقامة عليه من قبل إدارة مكافحة المخدرات بالجوف قضية مخدرات وإذا عجزت عن إحضاره خلال المدة المطلوبة أكون عرضة للسجن وألتزم بدفع ما يترتب على المكفول من حقوق مالية بحكم كفالتي ومسؤوليتي عن إحضاره دون أي مماطلة وعلى كفالتي

هذه أوقع...) فمن خلال نص نموذج الكفالة يتضح أن جهة الإدارة لم تلتزم بإعطاء المُدَّعِي مدة معينة لإحضار مكفوله بل قامت بإيقافه مباشرة بناءً على مكالمة هاتفية وجه فيها وكيل إمارة منطقة الجوف المساعد للشؤون الأمنية بالتحفظ على الكفيل للضغط على المكفول الهارب بالحضور، كما ورد ذلك في المذكرة الجوابية المقدمة في جلسة ١٤٢٩/٨/٢٥هـ وهذا كله يرتب في جانب المُدَّعَى عليها ركن الخطأ الموجب لمسؤوليتها، وقد ترتب على هذا الخطأ ضرر بالمُدَّعِي الأمر الذي تتوافر فيه أركان مسؤولية المُدَّعَى عليها، ومن ثم أحقيته بالتعويض الجابر للأضرار التي لحقته، وحيث إن الثابت أن المُدَّعِي قد تم إيقافه مدة (أربعة) أيام فيفترض أن دوامه عن ذلك يستغرق ثلث اليوم والليلة فبالتالي فإنه يستحق ذلك المبلغ مضروباً في (ثلاثة) باعتباره موقوفاً كل الوقت، وإزاء ما تقدم فراتب المُدَّعِي (ثلاثة عشر ألف) ريال يقسم على (ثلاثين) يوماً ليكون الراتب اليومي المستحق له (أربعمائة وثلاثة وثلاثين ريالاً وثلاث وثلاثين هللة) يضرب في (ثلاثة) ليصبح الإجمالي لليوم الواحد كاملاً (ألف وثلاثمائة) ريال ثم يضرب في عدد أيام الإيقاف (أربعة) أيام ليصبح الإجمالي (خمسة آلاف ومائتا) ريال وهو ما يستحقه المُدَّعِي وتحكم به الدائرة، ولا يغير من ذلك المحاضر التي دفعت بها المُدَّعَى عليها وأن المُدَّعِي لم يرد على تلك الاتصالات فإن المُدَّعَى عليها لم تقدم ما يثبت ذلك، وعلى فرض صحتها فإن عنوان الكفيل (المُدَّعِي) محدد في نموذج الكفالة وكان بالإمكان إبلاغ المُدَّعِي خطياً على عنوانه في المدرسة التي يعمل بها وخاصة وأن مكانها معلوم ومنصوص عليه في نموذج الكفالة، كما أنه بإمكانهم بعد حضور الكفيل أو القبض عليه أن يطلب منه إحضار مكفوله وإعطائه مدة محددة طبقاً لما ورد في نموذج الكفالة حيث جاء فيها: (... وإذا عجزت عن إحضاره خلال المدة المطلوبة أكون عرضة للسجن ...) ، ولم تقدم المُدَّعَى عليها ما يثبت أنها أمهلته مدة معلومة لإحضار مكفوله وإنما قامت بتوقيفه مباشرة والمهلة التي أعطيها فيما بعد كانت بعد انتهاء مدة إيقافه، وأما بالنسبة للطلب الثاني فإن مسألة الاختصاص في مجال القضاء تعد من المسائل الأولية التي يتعين على القاضي بحثها قبل التعرض لموضوع النزاع، ولو

لم يكن ذلك بناءً على طلب الخصوم وحيث إن الاختصاص الولائي للمحاكم الإدارية الواردة في المادة (١٣) حددت اختصاصات المحاكم الإدارية على سبيل الحصر وليس من ضمنها تقديم خطاب اعتذار فإن هذا الطلب تنحسر عنه ولاية المحاكم الإدارية فلا تختص بنظره مما تنتهي معه الدائرة إلى عدم اختصاص المحاكم الإدارية ولائياً بنظر هذا الطلب وهو ما تحكم به.

لذلك حكمت الدائرة بما يلي: أولاً: إلزام المديرية العامة لمكافحة المخدرات- إدارة مكافحة المخدرات بمنطقة الجوف- بأن تدفع للمُدَّعي مبلغاً قدره (٥٢٠٠) (خمسة آلاف ومائتا ريال). ثانياً: عدم اختصاص المحاكم الإدارية ولائياً بالنسبة لطلب المُدَّعي إلزام المُدَّعَى عليها بتقديم خطاب اعتذار.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ٢/٢٤٦٦/ق لعام ١٤٢٧هـ
رقم الحكم الابتدائي: ١٥٠/د/إ/١١ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ٦٤٦/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١/٩/١٤٣٠هـ

الموضوعات

تعويض- توقيف - اتهام جنائي- احتجاز المتهم في الجرائم الكبيرة- التعويض عن مدة الإيقاف بما فيها المدة المسموح بها نظاماً.

مطالبة المدعي بتعويضه جراء توقيف المدعى عليها له - قيام المُدَّعَى عليها بإيقاف المُدَّعِي واحتجاز مدة (٢٥٢) يوم لاتهامه بالاختلاس بالمخالفة للائحة أصول الاستئناف التي أوجبت ألا تزيد مدة الاحتجاز في الجرائم الكبيرة مثل جريمة المُدَّعِي عن(٨١) يوم- إصرار المُدَّعَى عليها على احتجاز المُدَّعِي رغم توصية قاضي المحكمة الجزئية بإطلاق سراحه لعدم وجود أدلة كافية لإدانته وما انتهت إليه لجنة التحقيق من عدم توجيه اتهام بالسرقة للمُدَّعِي - ثبوت الخطأ في جانبها وإلزامها بتعويض المُدَّعِي عن كامل مدة سجنه بما فيها المدة المسموح بها لعدم وجود نص يمنع تعويضه عنه في حالة ثبوت براءته.

الأنظمة واللوائح

- المواد (٧-١٢-١٣-١٤) لائحة الاستيقاف والقبض والحجز المؤقت والتوقيف الاحتياطي الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم (٢٣٣) بتاريخ ١٤٠٤/١/١٧هـ.
- المادة (٢٦) من النظام الأساسي للحكم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٩٠/١) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

الوقائع

ورد بتاريخ ١٤٢٧/٥/٣هـ إلى ديوان المظالم الاستدعاء المقدم من المُدَّعِي ذكر فيه أنه يتظلم من إمارة منطقة الباحة بسبب سجنه لمدة (ثمانية) أشهر (ونصف) لاتهامه بشبهة اختلاس (مليون إلا اثنين وعشرين ألف) ريال من آلة الصرف رقم (٨٢٠) الخاصة بالبنك الأهلي في الباحة حيث كان يحمل مفتاح القرص لتلك الآلة، وأنه بعد التحقيق معه ظهرت براءته من هذه التهمة وقد ترتب على اتهامه وسجنه فصله من عمله وتشويه سمعته وذكر في استدعائه أنه فقد المفتاح الخاص بمكينة الصراف الآلي وأبلغ عنه الموظف المختص الذي لم يبلغ الجهات الأمنية، وتم سجنه انفرادياً لمدة تزيد عن (الشهرين) وسجنه مدة تزيد عن (ستة) أشهر (ونصف) مع المحكوم عليهم بالقتل وتم أثناء ذلك التحقيق معه ووجهت له شبهة الاختلاس وأعيد التحقيق معه مرة أخرى بعد عودة الأوراق من الإدارة ولكن وجهت له تهمة السرقة ورفعت الأوراق من قبل إمارة الباحة إلى وزارة الداخلية باعتبار أن السرقة قطعية تستوجب قطع اليد، وأعادت الوزارة الأوراق لأن القضية ليست من السرقات القطعية، وأعيد التحقيق معه، وانتهي التحقيق إلى عدم إدانته ولم يقدم للمحاكمة، وانتهى في استدعائه إلى طلب التعويض بمبلغ (سبعمائة وأربعين ألفاً) لقاء حجزه الانفرادي ومبلغ (تسعمائة وثمانين ألفاً) عن باقي أيام التوقيف ومبلغ (خمسمائة ألف) ريال عن الظروف المهينة عند القبض عليه وتشويه سمعة ومبلغ (مليوني) ريال عن تعمد الإضرار به وخرق ضماناته النظامية ومبلغ (مليون وتسعمائة وثمانية وسبعين ألف) ريال لقاء مطالبة الإمارة بقطع يده ومبلغ (خمسمائة ألف) ريال نفقات الدعوى وخمسمائة ألف) ريال لقاء إعادة التحقيق معه، واستند في دعواه إلى مخالفة المُدَّعَى عليها للأوامر السامية وبرقية نائب وزير الداخلية ونتيجة التحقيق النهائي ببراءته ولائحة أصول الاستيقاف ونظام هيئة الادعاء العام، وبعد إحالة القضية للدائرة باشرت نظرها على النحو المبين في ضبطها وفي جلسة المرافعة أوضح المُدَّعِي دعواه على النحو المبين باستدعائه وانتهى إلى طلبه التعويض عن الأضرار التي لحقت به، وطلب ممثل المُدَّعَى عليها

مهلة لتقديم الرد على الدعوى وطلبت منه الدائرة تقديم صورة محضر إيقاف المُدَّعِي ومحضر إطلاقه وتفصيل مدة السجن وكيفيته والإفادة عن موضوع المُدَّعِي ومحاكمته وهل صدر بحقه حكم شرعي أم لا ومستند إيقافه طيلة هذه المدة كما طلبت الدائرة من المُدَّعِي صورة من عمله مع البنك وما يفيد آخر راتب كان يتقاضاه من البنك، وبجلسة لاحقة قدم المُدَّعَى عليها مذكرة بالرد على الدعوى أرفق به صورة من المكاتبات التي تمت في قضية البنك وقد تضمنت أنه بتاريخ ١٤٢٢/١٠/٩هـ تم القبض على المُدَّعِي وزميله في العمل (.....) لاتهامهما باختلاس مبلغ وقدره (مليون وتسعمائة وثمانية وسبعون ألف) ريال من احد أجهزة الصرف الآلي التابع للبنك الأهلي، وقد أسفر التحقيق معهما عن توجيه الشبهة القوية إليهما للأدلة والقرائن ومنها ما جاء في خطاب البنك الأهلي بأن المسؤول الأول والمباشر عن فقدان الصناديق التي كانت تحتوي على ذلك المبلغ هو (.....) واعتراف (.....) المصدق شرعاً بأنه استلم المبلغ المفقود من مدير العمليات بالبنك الأهلي وقام بتغذية الصراف الآلي رقم (٨٢٠) بذلك المبلغ واعتراف (.....) موظف الرقابة الثنائية لأجهزة الصرف الآلي بالبنك الأهلي بأنه كان مع زميله عندما قام بتغذية الصراف بذلك المبلغ وعدم وجود آثار عنف أو تكسير على الغطاء الخارجي لجهاز الصراف وأبواب الخزنة مما يدل على أن فتحها كان بالمفتاح وأن المفتاح كان بحوزة (.....) وكان (.....) يحتفظ بالرقم السري، وقد تم رفع الأوراق لوزير الداخلية بخطاب وكيل إمارة منطقة الباحة رقم (٢٤٦٤/٧/١٢٠١) في ١٤٢٢/١٢/٢٢هـ والذي رأى فيه إحالة القضية إلى المحكمة الشرعية للنظر فيها بالوجه الشرعي وتكليفهما بإعادة المبلغ المختلس فصدر أمر نائب وزير الداخلية البرقي السري رقم (٢/١٢٥/١٧/١٦ش) في ١٧-١٤٢٣/١/١٨هـ بإحالة المذكورين مع المُدَّعِي العام ومن يدعى بحق خاص إلى المحكمة المختصة للنظر في القضية بالوجه الشرعي تجاه الحقين العام والخاص ومعاملة ما يتقرر في ذلك وفق تعليمات التمييز ومن ثم التصرف وفقاً للائحة تفويضات أمراء المناطق فعمد رئيس فرع هيئة التحقيق والادعاء العام بالمنطقة ببرقية وكيل الإدارة الخطية رقم (١٨٩س) في ١٤٢٣/١/٢٧هـ

بإنفاذ موجب ذلك بكل دقة وتم تزويد مدير شرطة المنطقة بصورة من ذلك بإفهام المُدَّعِي الحق الخاص بإقامته إن رغب التنسيق مع الهيئة في ذلك وبإحالة القضية إلى المحكمة المختصة فيها شرعاً أعيدت بخطاب فضيلة قاضي المحكمة المستعجلة رقم (٢/١٦٣/٣٦٣) في ١٤٢١٣/٣/١٤هـ المتضمن بعض الملاحظات ومنها أن السرقة تمت بتاريخ ١٤٢٢/٩/٢٩هـ ولم يتم الإبلاغ عنهم إلا بتاريخ ١٤٢٢/١٠/٨هـ وهذا لافت للنظر ولابد من التحقيق فيها، وأن إدارة البنك علمت بالسرقة وعدم وجود الصناديق ومع ذلك قامت الإدارة بفتح الآلة مجدداً ولم تترك الأمر للجهة الأمنية مما أدى إلى ضياع أدلة محتملة للجريمة، وأن المتهم (.....) قد أبلغ عن ضياع المفتاح الذي بعهدته قبل وقوع الجريمة بمدة كافية جداً لأخذ الاحتياطيات الأمنية والاحترازات اللازمة لمنع الجريمة ولكن إدارة البنك فرطت وكان بإمكانها سحب المبلغ من المكينة وإعادته للبنك فوراً منعاً لحدوث السرقة، ورأي فضيلة ناظر القضية إطلاق سراح المتهم (.....) بالكفالة رهن الإيجاب الشرعي لعدم وجود أدلة كافية لإدانته وأن إدارة البنك لم تتخذ الاحترازات اللازمة والاحتياطات الكافية كسحب المبلغ وإعادته لخزينة البنك فور البلاغ عن فقدان المفتاح وإعادة التحقيق بتوسع وتفصيل أكثر مع أطراف لم يتم استجوابها بشكل قوي مثل إدارة البنك ومدير العمليات بفرع الباحة ومركز المراقبة بجدة وعامل الصيانة من قبل لجنة مكونة من عضو من هيئة التحقيق والادعاء العام بالباحة وضابط لا تقل رتبته عن عقيد، على أن يتم الاستعانة بتقرير فني تقني مختص لأن الجريمة لها جانب تقني لا يعلمه إلا أهل الخبرة والاختصاص من حيث الكلمة السرية وإمكان الفتح ربما بغير المفتاح الأصلي وإصدار تقرير نهائي من مؤسسة النقد العربي السعودي حول هذه القضية، كما رأى فضيلة القاضي أن الحق العام مبني على الحق الخاص ولم تتوجه الإدانة قطعاً إلى المُدَّعَى عليهما ولا يسوغ نظر الحق العام إلا بعد الانتهاء من الحق الخاص وتركيز الإدانة وإصدار قطعي قرار فيه، فتم رفع ذلك لنائب وزير الداخلية برقم (٦٩٦/٧/١٢٠١س) في ١٤٢٣/٣/٢٨هـ فصدر أمر رقم (٢/٢٥٥١٣/١٦ش) في ٢٤-١٤٢٣/٥/٢٥هـ القاضي بتشكيل لجنة مكونة من عضو من هيئة

التحقيق والادعاء العام بالمنطقة وضابط لا تقل رتبته عن عقيد لإعادة التحقيق بتوسع وتفصيل مع جميع أطراف القضية وحال انتهاء التحقيق الذي يجب الاستعجال فيه يتم إطلاق سراح المذكورين بالكفالة الحضورية الغرمية القوية الضامنة لحضورهما وقت الطلب وقد تم تشكيل اللجنة وأعدت تقريرها المتوصل إلى اتجاه الشبهة القوية لـ (.....) المتسبب بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في سرقة مبلغ (مليون وتسعمائة وثمانية وسبعين ألف) ريال من الصراف الخاص بالبنك الأهلي لعدة أدلة تم إيضاحها في التقرير المعد أما فيما يتعلق بـ (.....) فإن التحقيق لم يتوصل إلى توجيه الاتهام ضده بأن يكون متورطاً في سرقة ذلك المبلغ وإنما يؤاخذ بعدم المحافظة على العهدة المسلمة له والمتمثلة في فقدانه لمفتاح تلك الآلة ومفتاح آلة أخرى وذلك لاعترافه بأنه استلم تلك المفاتيح وأنها فقدت منه وكان الواجب عليه عندما علم أن مدير العمليات سافر إلى بلاده اليمن قبل أن يتخذ أي إجراء حيال ضياع المفاتيح أن يقوم هو بإبلاغ الجهات الأمنية أو على الأقل أبلغ إدارة البنك في جدة سيما وأن بداخل تلك الآلة حوالي (مليون) ريال إضافة إلى الآلة الأخرى التي فقد مفتاحها أيضاً وبها مبلغ من المال وهذا يعد إهمال واضح منه ورأى عضو الهيئة عدم توجيه أي اتهام له لقوة جانب البراءة وتوصل التقرير إلى توجيه الاتهام بالإهمال لمدير العمليات بالبنك الأهلي لعدم إبلاغ الجهات الأمنية عن فقدان موظف البنك مفتاح الصراف الآلي وكذا توجيه الاتهام لمركز المراقبة بجدة بالإهمال في عملهم ومؤاخذة عامل الصيانة الوافد (.....) بالإخلال في عقد الصيانة المبرم بين شركة (.....) التي يعمل بها والبنك الأهلي عندما قام بتدريب بعض موظفي البنك على طريقة تغيير الأرقام السرية دون علم من شركته ويترك للبنك الأهلي حق مطالبته وكذا مؤاخذة إدارة البنك الأهلي بالباحة والإهمال وعدم أخذ الحيطة والحذر، ورأت اللجنة إقامة الدعوى من البنك في الحق الخاص وعن ثبوته تقام الدعوى بالحق العام، وبناءً على رأي اللجنة أقام البنك الدعوى ضد (.....) وصدر فيها الحكم الشرعي رقم (٨/٢٧) بتاريخ ١٤٢٧/٢/١١هـ بصرف النظر عن دعوى البنك، وعن توقيف المُدَّعِي ذكر ممثل المُدَّعَى عليها أن

القضية من الجرائم الكبرى وقد تم توقيفه استناداً إلى لائحة أصول الاستيقاف وفقاً لقرار وزير الداخلية (٢٢٣) في ١٤٠٤/١/١٧هـ بغرض التحقيق معه لعلاقته المباشرة بالمكينة كون لديه مفتاح القرص الخاص بها، وأن إبلاغه عن فقدان المفتاح لا يعفيه من المسؤولية، وأما حبسه انفرادياً فإن القرار الوزاري رقم (٤٤) في ١٣٩٩/١/٢هـ نص في فقرته (السادسة) على أنه (إذا استدعى التحقيق عدم اتصال المسجون احتياطياً بباقي المسجونين فإنه يوضع في غرفه مستقلة مع مراعاة عدم اتصاله بباقي المسجونين) أما عن تظلم المُدَّعِي من طيلة فترة توقيفه فقد تم إيقاف المُدَّعِي بتاريخ ١٤٢٢/١٠/٩هـ وقضي (ثمانية) أشهر (وتسعة) أيام منها (شهرين وأربعة عشر يوماً) بالحجز الانفرادي نظراً لأهمية القضية وصدر الحكم الشرعي سالف الذكر بصرف النظر عن دعوى البنك ضد زميل المُدَّعِي (.....) ولم يصدر ببراءة أحد وطلب ممثل المُدَّعَى عليها رفض دعوى لعدم أحقيته في التعويض، وقدم المُدَّعِي صورة من عقده مع البنك وما يفيد بأن صافي آخر راتب كان يستلمه مقداره (٧,٣٧٥) ريال وقدم صورة من محضر إبلاغه عن فقدان مفاتيح آلة الصرف وتمسك بطلباته الواردة بالدعوى وطلب ممثل المُدَّعَى عليها الحكم برفض طلبات المُدَّعِي.

الأسباب

وبناءً على الدعوى والإجابة ولما كانت الدعوى في حقيقتها دعوى تعويض فإن المحكمة الإدارية بديوان المظالم تختص بنظرها استناداً إلى المادة (١٣/ج) من نظام الديوان الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، وتدخل الدعوى في اختصاص الدائرة المكاني والنوعي وفقاً لقرار رئيس الديوان رقم (١١) لعام ١٤٠٦هـ، ولما كان من اللازم البحث في مسألة القبول الشكلي للدعوى قبل الخوض في موضوعها، فالثابت أن المُدَّعِي هو من تم إيقافه ويطلب تعويضه عن ذلك، كما أن المُدَّعَى عليها هي من أصدر الأمر بإيقافه فتكون الدعوى مقامة من ذي صفة على ذي صفة ومن حيث الزمن فإن المُدَّعِي يطالب بتعويضه عن فترة توقيفه التي

بدأت في ١٤٢٢/١٠/٩هـ حسبما يظهر من مذكرة التوقيف المرفقة بالأوراق ثم أطلق سراحه في ١٤٢٣/٦/٢٥هـ حسب نموذج الإخراج المرفق وتقدم بدعواه بتاريخ ١٤٢٧/٥/٣هـ مما يعني أن المُدَّعِي تقدم بدعواه خلال المدة النظامية المنصوص عليها في المادة (الرابعة) من قواعد المرافعات أمام ديوان المظالم، الأمر الذي تكون الدعوى معه مقبولة شكلاً، وعن موضوع الدعوى فالثابت من خطاب وكيل إمارة منطقة الباحة المساعد رقم (م ح/٤٤١٩/١٩) بتاريخ ١٤٢٥/٤/١٢هـ أن شرطة منطقة الباحة أوقفت المُدَّعِي لديها بتاريخ ١٤٢٢/١٠/٩هـ وذكرت أن مصلحة التحقيق اقتضت إيداعه الحجز الانفرادي وقد صدرت موافقة الإمارة على ذلك ولما كان من الثابت أن المُدَّعِي تم توقيفه بتاريخ ١٤٢٢/١٠/٩هـ حسبما ورد ذلك بخطاب مدير شرطة منطقة الباحة بالنيابة رقم (٢٠٤٠/أ١٢/٢٦) في ١٤٢٢/١٠/١٦هـ وإيداعه في الحجز الانفرادي كما أنه من الثابت أيضاً أن تاريخ الإفراج هو ١٤٢٣/٦/٢٥هـ حسبما ورد بخطاب إدارة السجون العامة رقم (٢٩/٣١٢٣/٩) بتاريخ ١٤٢٣/٦/٢٦هـ، ولما كان التعويض لا يقوم إلا محمولاً على أركانه الثلاثة من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما فالثابت مما تقدم خطأ المُدَّعَى عليها وتسبب ذلك الخطأ في ضرر وقع على المُدَّعِي بفعلها والضرر متعدد متنوع، وقد يجتمع على المضرور أكثر من نوع من الضرر على تفاوت في ذلك وتفاضل، ومن الضرر الذي وقع على المُدَّعِي أنه أوقف بالسجن طيلة تلك الفترة، كما أنه لم يتمكن من مباشرة عمله بل وفصل منه زد على ذلك ما أصابه من ضرر بالغ وقع عليه وعلى سمعته أثناء فترة توقيفه بالرغم من تأكيده على أنه أبلغ عن ضياع مفتاح القرص الخاص بمكينة الصرف الآلي التي سرقت والثابت من ثنايا برقية وكيل إمارة منطقة الباحة رقم (٢٠٦٤) بتاريخ ١٤٢٤/١١/٢٩هـ أن قاضي المحكمة المستعجلة أبدى عدة ملاحظات رأى من خلالها بعد إعادة الأوراق إطلاق سراح المتهم (.....) بالكفالة رهن الإيجاب الشرعي لعدم وجود أدلة كافية لإدانته وأن إدارة البنك لم تتخذ الاحترازات اللازمة والاحتياطيات الكافية كسحب المبلغ وإعادته إلى خزينة البنك فور التبليغ، كما طلب فضيلته إعادة التحقيق من قبل لجنة مكونة من عضو من هيئة

التحقيق والادعاء العام بالباحة وضابط لا تقل رتبته عن عقيد وتوصلت اللجنة إلى عدم توجيه الاتهام للمُدَّعِي بالسرقة وإنما يؤاخذ بعدم المحافظة على العهدة المسلمة له والممثلة في فقدانه لمفتاح الآلة، كما أنه قد صدر الحكم الشرعي رقم (٨/٢٧) بتاريخ ١٤٢٧/٢/١١هـ من المحكمة العامة بالرياض بصرف النظر عن دعوى البنك الخاصة ضد (.....) (زميل المُدَّعِي) ، وحيث إن المستند في إيقاف المتهم واحتجازه وقت وقوع الجريمة هو لائحة أصول الاستيقاف والقبض والحجز المؤقت والتوقيت الاحتياطي الصادر بقرار وزير الداخلية رقم (٢٣٣) بتاريخ ١٤٠٤/١/١٧هـ، والثابت أن نصوص هذه اللائحة قد تضمن ألا تزيد مدة الاحتجاز للمتهم في الجرائم الكبيرة التي منها جريمة الاختلاس من البنوك عن (٨١) يوماً كما هو ثابت في المواد (٧-١٢-١٣-١٤) والثابت أن المُدَّعِي تم إخضاعه لأحكام هذه المواد رغم أن اللجنة التي شكلها وزير الداخلية انتهت إلى عدم اتهامه بالاختلاس ولما كان الأصل براءة المتهم حتى تثبت إدانته والأصل في الشريعة الإسلامية حرمة حبس حرية الإنسان إلا بدليل واضح وأسباب قوية وهو ما ينتفي في جانب المُدَّعِي ويقوم بذلك خطأ الإدارة المثبت للمسؤولية عن الضرر، والدائرة وهي تمعن النظر في ما طلبه المُدَّعِي من تعويض لتستقرئ من مجمل الوقائع الضرر الحاصل على المُدَّعِي المتمثل في تقييد حريته وشل حركته ومنعه من قضاء شؤونه وشؤون أسرته وفصله من عمله والذي كان يتقاضى منه راتباً شهرياً قدره (٧,٣٧٥) ريال، وقد تم حرمانه من حقوقه المكفولة له شرعاً ونظاماً، فضلاً عما سببه ذلك من الضرر الأدبي والنفسي الذي وقع عليه، والقاعدة الشرعية المشتهرة أن (الضرر يزال) ونصت المادة (٢٦) من النظام الأساسي للحكم على أن (تحمي الدولة حقوق الإنسان وفق الشريعة الإسلامية) ولأن قضاء الديوان قد استقر على التعويض عن ضرر السجن كما هو ثابت من أحكام هيئة التدقيق القضائية رقم (١٣٤/ت/٢) لعام ١٤١٦هـ ورقم (٢٦/ت/١) لعام ١٤٢٠هـ ورقم (٤٢٨/ت/٦) لعام ١٤٢٨هـ، فإن الدائرة تنتهي إلى استحقاق المُدَّعِي التعويض عن فترة سجنه من ١٤٢٢/١٠/٩هـ حتى ١٤٢٣/٦/٢٥هـ بما فيها مدة إيقافه المسموح بها نظاماً وذلك

لعدم وجود نص يمنع تعويضه عنها إذا ثبتت براءته مما أتهم به لأن الأصل حرمة حبس الإنسان إلا بسبب واضح والمُدَّعِي لم يكن حبسه كذلك فقد ثبت أنه أبلغ عن فقد مفتاح آلة الصراف قبل سرقتها بوقت كاف حسبما أشار فضيلة قاضي المحكمة الجزئية في مرئياته وإدارة البنك لم تتخذ الواجب عليها بعد البلاغ مباشرة كما أن قاضي المحكمة رأى إطلاق سراحه من السجن بالكفالة لعدم وجود أدلة كافية لإدانته، وأيضاً لجنة التحقيق توصلت إلى عدم توجه الاتهام ضده وخلصت لمؤاخذة البنك لإهماله بعد البلاغ عن فقد المفتاح فضلاً عن فقد المُدَّعِي وظيفته ومصدر رزقه بسبب سجنه، كل ذلك يجعل المُدَّعِي مستحقاً التعويض عن كامل مدة سجنه، وحيث إن الدائرة قد خلصت إلى تعويض المُدَّعِي عن الضرر الذي حصل له بسبب سجنه، ومع عدم وجود نص نظامي يلزم القاضي باتباع معايير معينة لتقدير قيمة التعويض فإن تحديدها يخضع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع بما هو مبني على أساس لها أصل ثابت من الأوراق، وأن ما يلحق الناس من جراء السجن من أضرار تتفاوت باختلاف قدر كل شخص وحالة ما يحيط بسجنه من ظروف، ومن ثم يختلف التعويض الجابر لهذه الأضرار ويترك أمر تقدير التعويض للقاضي المنوط به الحكم في الدعوى وبناءً على ما تقدم واستناداً إلى عدم وجود نص نظامي يحدد مبلغ التعويض على وجه الدقة فقد اطمأنت الدائرة إلى أن المُدَّعِي يستحق تعويضاً عن المدة التي أمضاها في السجن في الفترة من ١٤٢٢/١٠/٩هـ وحتى ١٤٢٣/٦/٢٥هـ بمبلغ مقطوع قدره (١٨٩,٠٠٠) ألف ريال شامل كل الأضرار التي أصابته جراء سجنه المالية والمعنوية والنفسية والاجتماعية وحبس الحرية، وبواقع (٧٥٠) ريال عن كل يوم وعدد الأيام التي أمضاها في السجن (٢٥٢) يوم.

لذلك حكمت الدائرة بإلزام المُدَّعَى عليها إمارة منطقة الباحة بتعويض المُدَّعِي عن سجنه الفترة من ١٤٢٢/١٠/٩هـ إلى ١٤٢٣/٦/٢٥هـ، بمبلغ وقدره (مائة وتسعة وثمانون ألفاً) (١٨٩,٠٠٠) ريال؛ لما هو موضح بالأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ٨٤٠/٥/ق لعام ١٤٢٩هـ
رقم الحكم الابتدائي: ١٣٢/د/إ/٢١ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ٧٠٣/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ٨/١٠/١٤٣٠هـ

الموضوعات

تعويض- امتناع عن إطلاق سراح- صدور حكم بثبوت الإعسار - إذن الجهة القضائية المختصة بإطلاق السراح- انتفاء ركن الخطأ.

مطالبة المدعي بتعويضه عن امتناع المُدَّعَى عليها عن إطلاق سراحه واستمرارها بتوقيفه - ثبوت إعسار المُدَّعِي لا يعد كافياً لإطلاق سراحه إذ لابد من صدور إذن صريح من الجهة القضائية المختصة بإطلاق سراحه - إطلاق سراح المعسر غير المماطل أو المتلاعب دون إذن طبقاً لبعض التعاميم يحتاج إلى اجتهاد وتحقيق من القاضي المختص للحكم بإطلاق السراح أو الاستمرار في التوقيف حسب سلطته التقديرية ولا تملك الجهة الإدارية حيال ذلك غير تطبيق ما يقضي به الحاكم المختص- أثر ذلك: انتفاء الخطأ في جانب المدعى عليها وبالتالي رفض الدعوى.

الوقائع

تقدم المُدَّعِي للديوان باستدعاء يتظلم فيه من قيام المُدَّعَى عليها بالاستمرار في توقيف موكله رغم صدور صك يثبت إعساره، وأيضاً لدعواه ذكر أن موكله سجن في قضية حقوقية بتاريخ ١٤٢٢/٥/١٨هـ وصدر له صك إعسار برقم (٤/١٢٥١/٢٣١) بتاريخ ١٤٢٦/١٠/١٢هـ إلا أن المُدَّعَى عليها لم تطلق سراحه إلا بتاريخ ١٤٢٩/٤/٣هـ مخالفة في ذلك ما جاء في المادة (٢٣٢) من نظام المرافعات الشرعية، وطلب المُدَّعِي وكالة إلزام المُدَّعَى عليها بتعويض موكله عن المدة التي تلت صدور صك الإعسار، وقدم المُدَّعِي وكالة عريضة إلحاقية أوضح فيها أن موكله قد فقد (٨٠٪) من راتبه كما أثر سجنه في ضياع أسرته وخروج (ثلاثة) من أبنائه من مدارسهم وطلب

التعويض عن تلك الأضرار، وبإحالة القضية للدائرة باشرت نظرها على النحو الموضح تفصيلاً بمحاضرها، حيث أجابت المُدَّعَى عليها بأن سبب إيقاف المُدَّعِي يرجع إلى كونه مطالباً بعدة مبالغ مالية تلتها مطالبات أخرى حتى عام ١٤٢٨هـ بلغ مجموعها (أربعة ملايين) ونيف لعدد (تسعين) من الغرماء كما صدرت صكوك بصرف النظر عن إعساره، وأوضح ممثل المُدَّعَى عليها بأن خطاب رئيس المحكمة رقم (٣٤٤٩٤) بتاريخ ١٤٢٧/٦/٢هـ والمرفق منه صورة بملف القضية لم تكن فيه إشارة إلى إطلاق سراح المُدَّعِي حسب المتبع في مثل هذه الحالات كما يتضح من الصور المرفقة في بعض خطابات المحكمة في قضايا مماثلة والموضح فيها إثبات الإعسار مع توجيه المحكمة بإطلاق سراح المعسر، كما أنه لا توجد لدى إدارة الحقوق أي تعليمات تقضي بإطلاق سراح من يثبت إعساره شرعاً، كما أن المُدَّعِي قد لحقت به مطالبات أخرى بعد صدور صك الإعسار، كما ذكر ممثل المُدَّعَى عليها بأنه في تاريخ ١٤٢٩/١/٤هـ ورد لإدارة الحقوق المدنية خطاب فضيلة رئيس المحاكم رقم (٢٩/٣٧٣) بإطلاق سراح المُدَّعِي لمدة (شهرين) بكفالة حضورية قوية جداً، ولم يتضمن الخطاب أن المُدَّعِي ثبت إعساره ويجب إطلاق سراحه، وتم تكليف المُدَّعِي بإحضار الكفيل المطلوب فقرر عجزه عن إحضار الكفيل حسب إقراره المرفق، وتم عرض الموضوع للمحكمة فصدر أمر رئيس المحاكم رقم (٢٩/١٧١٩٢) بتاريخ ١٤٢٩/٤/٢هـ والمتضمن بأنه ما دام قد ثبت إعساره فيخلي سبيله وبناء على ذلك تم إطلاق سراح المُدَّعِي بتاريخ ١٤٢٩/٤/٣هـ، كما ذكر ممثل المُدَّعَى عليها بأن المادة التي استدل بها المُدَّعِي لا تنطبق على حالته إذ تنص المادة على أنه: (إذ أدى المحكوم عليه بالتوقيف ما حكم به أو أحضر كفيلاً غارماً أطلق سراحه) حيث لم يقم المُدَّعِي بسداد ما عليه ولم يحضر كفيلاً، وفي جلسة يوم الأحد ١٤٢٩/٨/٢٨هـ قدم المُدَّعِي مذكرة أجاب فيها عن كلام ممثل المُدَّعَى عليها حيث ذكر بأن التوقيف كان بتاريخ ١٤٢٢/٥/١٨هـ هو بشان مطالبة (.....) وكانت بتاريخ ١٤٢٢/٥/١٠هـ ولم تكن في تلك الفترة أي مطالبات أخرى، وإنما حصلت المطالبات الأخرى في تاريخ متأخر وهي مطالبات ليس لها علاقة بالقضية الأولى، وليس هناك أي

تعليمات نظامية تلزم جهة التوقيف بالربط بين المطالبات وتقييد الموقوف بها، كما ذكر المُدَّعِي بأن عدم إشارة رئيس المحاكم لإطلاق السراح ليس مستنداً قوياً للمُدَّعَى عليها في استمرارها بتوقيف من ثبت إعساره ؛ لأن صك الإعسار يكفي لإطلاق السراح وكان من الواجب على المُدَّعَى عليها إذا ما ظهر لها أي غموض في الخطاب أن تطلب تفسير هذا الغموض من فضيلة رئيس المحاكم، وإذا لم تفعل ذلك فهي مسؤولة عن مدة التأخير ؛ إذ كان من المفترض بالمُدَّعَى عليها مراعاة مصالح الموقوف إلى جانب مراعاة مصالح الغرماء، وفي جلسة يوم السبت ١٤٢٩/١٠/١٨هـ قدم ممثل المُدَّعَى عليها مذكرة أكد فيها على ما سبق أن أدلى به مذكرته الأولى وأضاف بأن ما ذكره المُدَّعِي من كون صدور صك الإعسار يعد كافيا في إطلاق سراح المعسر يخالف ما ورد من الحقوق المدنية من أن صك الإعسار لا يكفي بذاته لإطلاق سراح الموقف على ذمة قضية مالية ما لم يتضمن نصاً بإطلاق السراح وادعاء المُدَّعِي بخلاف ذلك ينقل عبء الإثبات إليه، وفي جلسة يوم الاثنين ١٤٢٩/١١/٢٦هـ قدم المُدَّعِي مذكرة ذكر فيها بأن المُدَّعَى عليها خالفت صريح النظام في امتناعها عن إطلاق سراحه مع ثبوت إعساره، حيث ورد تعميم رقم (١٧س/١٣٦) في تاريخ ١٤١٢/١/١٠هـ والذي يتضمن بأنه لا يبقي سجيناً إلا من كان مماطلاً ومتلاعباً بأموال الناس أو ترتب عليه أموال نتيجة جرائم ارتكبها وما عدا هؤلاء يخلي سبيلهم بالكفالة الحضورية ، كما ورد التعميم رقم (٤٥٤٦٦/١٧) في ١٤٠٢/١٠/٢٢هـ والذي ينص على أنه :(من كانت عليه حقوق مالية خاصة وعجز المُدَّعَى عليها من وفائها ولم يكن متلاعباً بأموال الناس وثبت عسره لدى القضاء بمواجهة دائنيه أو بعضهم بعد عجزهم عن إثبات وجود مال له فإن القاضي يصدر صكاً بذلك ومتى صدر صك مستكمل لمستلزماته وجب الكف عن المعسر إلى حال يسره) ، وهذه النصوص تفيد بوجوب إطلاق سراح من يثبت إعساره وعدم وتوقيفه، وهذا ما لم تقم به المُدَّعَى عليها، وفي جلسة يوم الاثنين ١٤٢٩/١٢/٣هـ قرر كل من المُدَّعِي وممثل المُدَّعَى عليها اكتفاءهما بما سبق أن قدماه في الجلسات الماضية، وبناءً على ذلك وبعد سماع الدعوى والاطلاع على الأوراق وبعد المداولة أصدرت الدائرة حكمها هذا لما يلي من أسباب :

الأسباب

لما كان المُدَّعِي وكالة يهدف من إقامة دعواه الماثلة إلى طلب تعويض موكله عن امتناع المُدَّعَى عليها عن إطلاق سراحه واستمرارها بتوقيفه، فإن الدعوى تكون حينئذٍ من اختصاص المحاكم الإدارية ولائياً طبقاً للمادة (١٣/ج) من نظام ديوان المظالم، ومن اختصاص الدائرة نوعياً ومكانياً استناداً لقرارات رئيس الديوان المنظمة لذلك.

وعن شكل الدعوى فلما كان من الثابت قيام المُدَّعَى عليها بسجن المُدَّعِي بتاريخ ١٤٢٢/٥/١٨هـ إلى تاريخ ١٤٢٩/٤/٣هـ، وقد تقدم المُدَّعِي بدعواه الماثلة إلى المحكمة الإدارية تكون الدعوى حينئذٍ قد استوفت سائر أوضاعها الشكلية، وتبعاً لذلك تكون مقبولة شكلاً.

وعن موضوع الدعوى فلما كان من الثابت قيام المُدَّعَى عليها بتوقيف المُدَّعِي بتاريخ ١٤٢٢/٥/١٨هـ واستمرارها في امتناعها عن إطلاق سراحه إلى تاريخ ١٤٢٩/٤/٣هـ، ولما كان المُدَّعِي ينعي على المُدَّعَى عليها قيامها بذلك رغم ثبوت إعساره بموجب الصك رقم (٤/١٢٥١/٢٣١) بتاريخ ١٤٢٦/١٠/١٢هـ إذ يعد ذلك كافياً لإطلاق سراحه، وحيث إنه من المستقر عليه فقهاً وقضاء أنه يلزم لقيام مسؤولية الإدارة توافر أركان المسؤولية الثلاثة من خطأ وضرر وعلاقة سببية، ودون ذلك لا تقوم المسؤولية على جهة الإدارة وحيث إنه قد ثبت للدائرة من خلال الاطلاع على أوراق القضية بأن استمرار المُدَّعَى عليها بتوقيف المُدَّعِي وامتناعها عن إطلاق سراحه راجع إلى أن المُدَّعِي كانت عليه مطالبات مالية ولم يصدر في حقه صك شرعي بثبوت الإعسار إلا في تاريخ ١٤٢٦/١٠/١٢هـ بالإضافة إلى أنه وقبل تاريخ ١٤٢٩/٤/٢هـ ولم يتم صدور إذن صريح من الجهة القضائية المختصة بإطلاق سراح المُدَّعِي على الرغم من ورود خطابات عديدة في قضايا مماثلة تضمنت الأمر بإطلاق السراح عند ثبوت الإعسار، وهذا الأمر يعد قرينة قوية تدل على أن العمل جار في المحاكم المختصة على أن الحكم بثبوت الإعسار لا يلزم منه الإذن بإطلاق السراح، بل

لابد من النص صراحة على إطلاق السراح كما هو واضح من خطابات المحكمة الأخرى والمرفق منها صور بملف القضية يضاف إلى ذلك أنه قد ورد خطاب من رئيس محاكم منطقة المدينة المنورة برقم (١٢/١٧١٩٢) بتاريخ ١٤٢٩/٤/٢هـ تضمن الإذن بإطلاق السراح، وهذا يدل على أن إطلاق السراح لابد فيه من إذن صريح من الجهة المختصة بخصوصه، إذ لو كان ثبوت الإعسار وحده كافياً لإطلاق السراح لما كان لخطاب فضيلة رئيس المحاكم أي معني، ولا ينال من ذلك ما احتج به المُدَّعِي من ورود تعاميم تفيد بإطلاق سراح من يثبت إعساره شرعاً مثل التعميم رقم (١٧س/١٣٦) في تاريخ ١٤١٢/١/١٠هـ والذي يتضمن بأنه لا يبقى سجيناً إلا من كان مماطلاً ومتلاعباً بأموال الناس أو ترتب عليه أموال نتيجة جرائم ارتكابها وماعدا هؤلاء يخلي سبيلهم بالكفالة الحضورية، ومثله التعميم رقم (١٧/٤٥٤٦٦) في ١٤٠٢/١٠/٢٢هـ والذي ينص على أنه: (من كانت عليه حقوق مالية خاصة وعجز المُدَّعَى عليها عن وفائها ولم يكن متلاعباً بأموال الناس وثبت عسره لدى القضاء بمواجهة دائنيه أو بعضهم بعد عجزهم عن إثبات وجود مال له فإن القاضي يصدر صكاً بذلك ومتى صدر صك مستكمل لمستلزماته وجب الكف عن العسر إلى حال يسره) حيث إنه بتأمل النصوص سالفة الذكر يتبين أن إطلاق سراح من يثبت إعساره مختص بغير المتلاعب أو المماطل وتطبيق ذلك يحتاج إلى اجتهاد وتحقيق من القاضي المختص في حال المدين للحكم بإطلاق سراحه أو الاستمرار في التوقيف حسب سلطته التقديرية ولا تملك الجهة الإدارية حيال ذلك غير تطبيق ما يقضي به الحاكم المختص، وإزاء ما سبق، وحيث إنه لم يثبت لدى الدائرة حصول أي خطأ من الجهة الإدارية خالفت فيه مقتضى الأنظمة أو التعليمات، وعليه ترى الدائرة انتفاء مسؤولية المُدَّعَى عليها عن أي ضرر لحق المُدَّعِي جراء توقيفه الأمر الذي يجعل دعوى المُدَّعِي غير قائمة على سند سليم حرية بالرفض

لذلك حكمت الدائرة برفض الدعوى المقامة من (.....) ضد إدارة الحقوق المدنية بالمدينة المنورة؛ لما هو موضح بالأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ٩٠٢/٤/ق لعام ١٤٢٨هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٤٤/د/إ/١٨ لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف: ٦٩٤/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ٨/١٠/١٤٣٠هـ

الموضوعات

تعويض -توقيف عمالة- التوقيف لمصلحة التحقيق- انتفاء ركن الخطأ.

مطالبة المدعي بتعويضه عما لحقه وعمالته من أضرار نتيجة إيقاف العمالة - قيام المُدَّعَى عليها بتوقيف عمال المُدَّعِي للتحقيق في جريمة سرقة تمت في مجمع المُدَّعِي لوجود دلائل تثير الشبهة وخشية من هروبهم وفقاً للمواد (١٠٩ -١١٣) من نظام الإجراءات الجزائية- التزام المُدَّعَى عليها بمدة التوقيف المنصوص عليها نظاماً- أثر ذلك: انتفاء ركن الخطأ بموجب التعويض ومن ثم رفض الدعوى.

الأنظمة واللوائح

- المواد (١٠٩-١١٣) من نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) بتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨هـ.

الوقائع

تقدم المُدَّعِي أصالة ووكالة بلائحة دعوى إلى المحكمة الإدارية بمنطقة عسير مفادها تظلمه من القبض على مجموعة من العاملين لديه بالمجمع وإيداعهم السجن لمدة (خمسة) أيام إثر سرقة في المجمع رغم عدم اتهامه لهم وتوقف العمل بالمجمع نتيجة ذلك التصرف واستغلال السلطة للدخول للمنتجع في عدة أوقات ودون سبب ولا إذن مسبق مخالفين في ذلك نظام الإجراءات الجزائية في مواده (٤٠، ٤١) ، ففي يوم الجمعة ١٤٢٨/٤/١٨هـ حدث سرقة لمبلغ زاد عن (٢٨ ألف) من

صندوق المنتجع ليلاً وتم إبلاغ مركز شرطة الشقيق صباح السبت ١٤٢٨/٤/١٩هـ بالسرقة وحضرت الشرطة بعد العصر وطلب من الشرطة إتاحة الفرصة لتحديد المتهم وطلب أخذ البصمات من جميع العاملين ومطابقتها على بصمات موقع السرقة لكن الشرطة لم تعر طلبه أي اهتمام وعند الساعة (١٠) مساءً داهمت الشرطة المركز وقبضت على عدد من العاملين وعددهم (٧) بطريقة عشوائية ومهينة وتم وضع الحديد في أيديهم وسحبوا إلى الشرطة وتم توقيفهم ومنع الأكل عنهم والفراش وترك المنتجع دون حراسات ولا موظفي استقبال وسبب ذلك إزعاجه لنزلاء المجمع، وفي اليوم (الرابع) تم إرسالهم إلى جازان مكبلين، وبعد ذلك خاطبت شرطة الشقيق المحافظ بطلب لجنة أمنية لدخول المنتجع ورفع الخطاب لسمو الأمير الذي أصدر أمره بتشكيل لجنة من البحث والتحري ومكتب العمل والبلدية والكهرباء والتجارة وفوجئ يوم الثلاثاء الموافق ١٤٢٨/٧/١٧هـ بمداهمة اللجنة للمنتجع وسحب جميع العاملين للتأكد من إقاماتهم وتجولت اللجنة في المنتجع مما حدا بالنزلاء للتساؤل عن حضور اللجنة حيث كان المنتج يسكنه عدد (٦٥) شاليه وختم دعواه بالمطالبة بتعويض العاملين الموضحة أسماؤهم بالدعوى عن الأضرار المادية والجسدية والمعنوية التي لحقتهم بمبلغ وقدره (خمسمائة ألف) ريال وطالب أيضاً مركز شرطة الشقيق بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالمنتجع من جراء القبض على الموظفين من أعمالهم وإحداث خلل بالمنتجع أدى إلى نزوح النزلاء لعدم وجود من يرد عليهم وعدم وجود البديل ممن لديهم الخبرة، واستغلال الشرطة سلطتها لطلب لجان للحضور للمنتجع دون سبب بمبلغ وقدره (خمسمائة ألف) ريال، وفي سبيل نظر الدعوى حددت الدائرة جلسة يوم الأحد ١٤٢٨/٩/١هـ وفي هذه الجلسة حضر طرفي الدعوى، وبسؤال المُدَّعِي أصالة ووكالة عن دعواه وموكله أجاب بأن دعواه قد أوضحها في لائحة دعواه وبطلب الإجابة من ممثل المُدَّعَى عليها قدم مذكرة وأرفق بها بعض المستندات، حيث أوضح أنه بالنسبة للبلاغ عن السرقة فقد تمت معاينة الموقع وطلب المساندة الفنية من إدارة الأدلة الجنائية التي وصلت للمركز قبل العصر وتم الانتقال للموقع وأكملت الإجراءات اللازمة ثم تم

إعادة المعاينة للموقع مساء نفس اليوم ومناقشة عدد من العاملين ولوجود دلائل تثير الشبهة بحق العمال وخشية هروبهم ولعدم حضور كفيل العمال لتسجيل كفالته لهم واستناداً لنظام الإجراءات الجزائية في المواد (١٠٩-١١٣) فقد جرى إحضارهم واستجوابهم ومناقشتهم وإصدار أمر بحقهم لمدة (٥) أيام اعتباراً من ١٤٢٨/٤/١٨هـ رهن استكمال الإجراءات وأفهم المُدَّعِي بعدم مسؤولية عن سير إجراءات التحقيق وأنها لا تخضع لرغباته وأما اللجنة المشكلة من عدة جهات والتي قامت بالتجول داخل المنتجع فإن هذا الأمر لا يتطلب موافقته أو شعاره بذلك ولا يوجد في النظام ما يلزم الجهات بذلك ونتيجة لذلك تم ضبط عمال يعملون في المنتجع ويقيمون بطريقة غير مشروعة وقد عوقب المُدَّعَى عليها من قبل جهة الاختصاص وختم مذكرته بالمطالبة برفض الدعوى شكلاً وموضوعاً، وفي جلسة يوم الأحد ١٤٢٨/١١/١٥هـ قدم المُدَّعِي مذكرة مفادها أن المُدَّعَى عليها خالفت المواد (٤٠، ٤١) من نظام الإجراءات الجزائية التي نصت على أن أي منشأة محاطة بسور يكون لها حرمتها ولا يجوز دخولها إلا بإذن من المحقق وهذا في حالة وجود قضية، وبالنسبة للعمال فقد أفاد أنهم متعاقدين مع شركة (.....) للحراسات الأمنية ولم يعلم بأن الحراس غير سعوديين كون العقد مع الشركة على أنهم سعوديون وتم إلغاء عقدهم بعد أن أتضح للمنتجع حقيقتهم، وفي جلسة يوم الأحد ١٤٢٩/١/١١هـ قدم ممثل المُدَّعَى عليها مذكرة مفادها أن المستند النظامي في إيقاف العمالة هي المواد (٣٤، ١٠٩-١١٣) من نظام الإجراءات الجزائية والقرار الوزاري الصادر من وزير الداخلية رقم (١٢٤٥) بتاريخ ١٤٢٣/٧/٢٣هـ المحدد للجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف ومنها هذه الجريمة (محل الواقعة) كما أن المادة (١١٣) حددت مدة (٥) أيام لاستكمال إجراءات التحقيق وتم ذلك وفق النظام حيث تم إيقاف المذكورين بتاريخ ١٤٢٨/٤/١٨هـ وأُخلي سبيلهم فوراً بتاريخ ١٤٢٨/٤/٢٢هـ وذلك بعد ورود نتيجة مضاهاة بصماتهم مع البصمة المرفوعة من موقع الجريمة وتبرأت ساحتهم بخطاب مدير إدارة الأدلة الجنائية بجازان رقم (٢٣٣٣/٢٣/ل ج) في ١٤٢٨/٤/٢٢هـ وكان إخلاء سبيلهم على المادة (١٢٠) من نظام الإجراءات الجزائية، وفي جلسة

يوم الاثنين ١٤٢٩/٣/٩هـ قرر الطرفان الاكتفاء بما تم تقديمه سابقاً، من مذكرات ومستندات ومن ثم حجزت القضية للدراسة والتأمل تمهيداً للفصل فيها، وبدراسة القضية أصدر الدائرة حكمها هذا.

الأسباب

بعد سماع الدعوى والإجابة والاطلاع على أوراق القضية وما أرفق بها من مستندات وحيث إن المُدَّعِي يهدف من دعواه إلى إلزام المُدَّعَى عليها بتعويضه عما لحقه وعمالته من أضرار نتيجة إيقاف العمالة فإن هذه الدعوى مما يختص ديوان المظالم بنظرها والفصل في موضوعها بموجب المادة (١٣/ج) من نظام الديوان الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ ومن حيث الشكل فإن المُدَّعِي أصالة ووكالة يطالب بالتعويض عما لحقه من أضرار هو وعمالته جراء قيام المُدَّعَى عليها بالتوقيف عمالته لمدة (٥) أيام من تاريخ ١٤٢٨/٤/١٨هـ على ١٤٢٨/٤/٢٢هـ وهذا يعني نشوء حقه في المطالبة منذ هذا التاريخ، وحيث تقدم للديوان بتاريخ ١٤٢٨/٧/٢٨هـ أي خلال المدة المحددة نظاماً وبالتالي فإن دعواه مقبولة شكلاً.

ومن حيث الموضوع فحيث إن المُدَّعِي أصالة ووكالة يطالب بالتعويض عما لحقه وعمالته جراء القبض على العمالة وإيداعهم في السجن من قبل المُدَّعَى عليها خلال الفترة من ١٤٢٨/٤/١٨هـ إلى ١٤٢٨/٤/٢٢هـ وحيث إن الحكم بالتعويض الذي يطالب به المُدَّعِي أصالة ووكالة يستلزم تحقق أركان التعويض ومنها وجود الخطأ من قبل المُدَّعَى عليها المتمثل في مخالفتها للأنظمة والتعليمات، وحيث إنه بالتأمل فيما قامت به المُدَّعَى عليها من إجراءات رأت الدائرة أنها تتفق مع ما نص عليه نظام الإجراءات الجزائية في المادة (١١٢) التي نصت على أن وزير الداخلية يحدد بناءً على توصية رئيس هيئة التحقيق والادعاء العام ما يعد من الجرائم الكبيرة الوجبة للتوقيف وحيث نص قرار وزير الداخلية رقم (١٩٠٠) بتاريخ ١٤٢٨/٧/٩هـ على اعتبار السرقة من الجرائم الكبيرة

الموجبة للتوقيف ونصت المادة (١١٣) على أنه (... أو كانت مصلحة التحقيق تستوجب توقيفه لمنعه من الهرب أو من التأثير على سير التحقيق فعلى المحقق إصدار أمر بتوقيفه مدة لا تزيد على (خمسة) أيام من تاريخ القبض عليه وحيث أفادت المُدَّعَى عليها أنها قامت في يوم السبت الموافق ١٤٢٨/٤/١٨هـ بمناقشة العاملين في الموقع ووجدت دلائل تثير الشبهة وخشية من هروب العمالة وبناءً على ذلك قامت بإصدار أوامر توقيف بحقهم لمدة (٥) أيام اعتباراً من ١٤٢٨/٤/١٨هـ إلى ١٤٢٨/٤/٢٢هـ واستندت في ذلك على نظام الإجراءات الجزائية في مواده (١٠٩- ١١٣) وحيث ظهر للدائرة أن إيقاف الشرطة لعمالة المُدَّعِي جاء موافقاً للأنظمة والتعليمات كما أن مدة التوقيف جاءت موافقة للمدد المنصوص عليها وهو أحد العناصر (الثلاثة) اللازم توفرها للحكم بالتعويض وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما لهذا فإن الدائرة تنتهي إلى رفض دعوى المُدَّعِي، وأما عن ذكره المُدَّعِي من أن المُدَّعَى عليها خالفت نظام الإجراءات الجزائية في المواد (٤٠، ٤١) فلم يظهر للدائرة تحقق هذه المخالفة حيث لم تقم المُدَّعَى عليها بالدخول في الأماكن السكنية والتي نص الشرع والنظام على حرمتها وإنما قامت بالدخول في الأماكن العامة والتي يحق لرجال السلطة العامة بما لهم من مهام إشرافية ورقابية ووقائية الدخول إليها دون سابق إخبار ذلك.

لذلك حكمت الدائرة برفض هذه الدعوى المقامة من المُدَّعِي أصالة ووكالة ضد مركز شرطة الشقيق بمنطقة جازان؛ وذلك لما هو مبين بالأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

محكمة الاستئناف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ٣/١١١٠/ق لعام ١٤٢٨هـ
رقم الحكم الابتدائي: ١١٠/د/إ/١٥ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ٤١/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٥/١/١٤٣٠هـ

الموضوعات

تعويض- حادث سيارة - إذن إصلاح - إجراءات تحقيق.

مطالبة المدعي لإدارة المرور بتعويضه عن الضرر الذي أصابه نتيجة إجراءات التحقيق في حادث سيارته وإلزامها باعتماد التصوير في موقع الحادث- ثبوت إصدار لجنة الحوادث بالجهة المُدَّعَى عليها تقريراً بنسبة الإدانة- اعتراض المُدَّعِي على تلك النسبة- أثره: انتفاء الخطأ الموجب للتعويض- أساس ذلك- أن تأخر الإدارة في إصدار إذن إصلاح سيارة مصدومة كان بسبب اعتراض المُدَّعِي- مؤداه: رفض الدعوى.

الوقائع

تقدم المُدَّعِي بلائحة دعوى ذكر فيها أنه تعرض لحادث مروري بتاريخ ١٤٢٧/١/٢٠هـ، وأن المُدَّعَى عليها وقعت في مخالفات صاحبت عملها في معالجة حادث المرور، والمتمثلة في أنن مباشر الحادث لم يوجه أية إدانة للطرفين في موقع الحادث، ليتيح الدفاع عن صفته المرورية، بل استمع الطرفين فقط، مما أدى إلى إسقاط خصومات ضرورية تحمي صفته المرورية، وأن شعبة الحوادث لم تسمح له بالاطلاع على تقرير مباشر الحادث ليستند عليه في المطالبة لحقه والاحتجاج بما فيه من حقائق أهملتها المُدَّعَى عليها عند إدانته لها في اجتماع اللجنة، وذكر أنه بعد صدور الحكم القضائي حصل على نسخة تقرير الحادث لتقديمه للتأمين فوجده فاقداً للمعلومات اللازمة لشكل الحادث وحيثياته، وذكر أن شعبة الحوادث عقدت جلسة للجنة الحوادث بناءً على طلبه، ولكن دون تحقيق الشروط اللازمة من وجوب حضور (ثلاثة) ضباطاً ومباشر الحادث وأطراف الحادث، وذكر

أن عريفاً وضابطاً سألاه عن كيفية الحادث بشكل فردي، وبعد ذلك أبلغه الموظف المختص بأنه أدين بنسبة ٥٠٪، وأن ذلك كان هو الجلسة التي طلبها، وذكر أن الشعبة رفضت تزويده بخطاب تقدير خسائر مثل الطرف الآخر، مدعية بأن تصليح السيارة يقع على شركة التأمين، مما دفعه إلى الشكوى عليهم لدى الإدارة العامة للمرور بالرياض، وبعد الشكوى عادوا وعقدوا لجنة من (ثلاث) ضباطاً وطرفي الحادث، واجتمعوا عند موقع الحادث، وتم استعراض ما حدث، ولغياب المعلومات المضبوطة والموظف مباشر الحادث ادعى الطرف الآخر ما لم يكن ولم يقع، وذكر أن المُدَّعَى عليها أدانته لفقرات من نظام المرور مع عدم انطباقها مع الواقع والتي نقضها القاضي بالكشف والمعاينة للموقع، وذكر أن المُدَّعَى عليها أدانته المادة (١٥) وبالفقرة (و) من المادة (٤٢) من اللائحة التفسيرية مع رفضهم اطلاعه على اللائحة وتمكينه من الحصول على نسخة منها بصورة نظامية، وذكر أن المُدَّعَى عليها اشترطت لقبول طلبه برفع الخلاف إلى القضاء التوقيع على قبوله بالحبس أو الغرامة إذا انتهى الحكم القضائي إلى ما انتهى إليه التقرير، وكذلك عدم ضبط المُدَّعَى عليها لأقوال الطرفين بالتقرير لتقديمه للقضاء، وختم اللائحة بطلب تعويضه مبلغاً وقدره (خمسة آلاف) ريال (٥٠٠٠) عن الجهد والوقت والمال الذي بذله وما لحقه من خسائر في العمل، واعتماد التقرير في موقع الحادث كوثيقة من قبل دوريات الحوادث وضمه إلى التقرير المدون، والكف عن إلزام المتظلم إلى القضاء بالتعهد بقبول الحبس أو الغرامة، وتطوير وإتقان عملية ضبط وتوثيق الحوادث، وبجلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٤٢٩/٢/١٩هـ قدم ممثل المُدَّعَى عليها مذكرة من خمس صفحات بها مرفقان، وذكر في المذكرة كيفية الحادث، وأنه بعد حضور أطراف الحادث تم عرض الحادث على رئيس قسم الحوادث، وبعد مناقشة الأطراف عن الحادث تم وضع نسبة الإدانة بواقع (٥٠٪) عن كل طرف، بناءً على مخالفات كل قائد مركبة، فأما الطرف الآخر فلأنه وقف باتجاه عكس السير وأنزل الركاب من جهة الطريق العام، وأما الطرف الثاني وهو المُدَّعِي فلأنه تجاوز في منطقة مزدحمة أمام المدرسة، وعند ممرات المشاة ولعدم الانتباه

وأخذ الحيطة والحذر وإفساح المجال لصعود ونزول الركاب، ولعدم مراعاة آداب المرور، وذكر أن كل هذه تعتبر مخالفات لمواد في نظام المرور ذكرها، وذكر أنه قد تم وضع النسبة بعد مناقشة مستفيضة مع الأطراف وبحضورهم جميعاً، وبعد ذلك تقدم المُدَّعِي باعتراضه على نسبة الإدانة، وبناءً عليه تم عرض الأوراق على اللجنة والمكونة من رئيس الحوادث مع رئيس رخص السير وكذلك مصادقة مدير الإدارة، وتم مناقشته عن الحادث، وحددت له أسباب الحادث، والأسباب التي بنيت عليها نسبة الإدانة، ولكن لم يقتنع المُدَّعِي بذلك، وتقدم بطلب إحالة الأوراق إلى المحكمة الشرعية، وبناءً على طلبه طلب منه التوقيع على إقراره بأنه في حالة ثبوت الدعوى شرعاً حسب ما تم تحديده فإنه يتحمل الشرط الجزائي الخاص بالمماطلة، وهو عبارة عن غرامة مالية أو تسجيل مخالفة في الحاسب الآلي، وذلك حسب التعليمات المبلغة في حالة طلب إحالة الأوراق للمحكمة بهدف المماطلة، وذكر أن ذلك يخالف ما ذكره المُدَّعِي من أنه لم يتم عرض الحادث على اللجنة، وذكر أن مهمة رجل الدورية الذي يباشر الحادث هو عمل الرسم التوضيحي للسيارات المشتركة في الحادث حسب ما يشاهده على أرض الواقع، مع نبذة عن كيفية وقوع الحادث حسب ما يذكره أطراف الحادث والشهود إن وجدوا، وبعد ذلك تسلم كامل أوراق الحادث وفق الأطراف لمناوب الحوادث المختص بالقسم لإكمال اللازم، وإن حدث أي اختلاف في كيفية وقوع الحادث فيتم الانتقال للموقع والمعاينة على الطبيعة لحسم الخلاف، ومن ثم وضع النسبة، وذكر أن التقرير الذي حصل عليه المُدَّعِي بعد صدور الحكم القضائي قامت شركة التأمين بدفع المبلغ المذكور فيه، وذكر أنه تم الانتقال رفق المُدَّعِي من قبل (ثلاثة) ضباط وفرد لموقع الحادث، وأفهم بأن كل من يماطل يكون عرضةً للحبس أو الغرامة أو بكليهماً، وللحفاظ على هيبة الوطن والتي يجسدها رجل الأمن بالمقام الأول تام إلزامه بكتابة هذا التعهد، وذكر أنه مما تقدم يتضح بأنه قد تم اتخاذ الإجراءات والتعليمات المتبعة في مثل هذه الحالات مع المُدَّعِي، وتم إحالة المعاملة لعدم قناعته إلى المحكمة الجزئية لإنهاء الحادث بالوجه الشرعي، وحيث صدر الحكم لصالحه بعدم إدانته

في الحادث؛ فإن ذلك لا يعني أنه قد لحقه ضرر من جراء ذلك الحادث، خصوصاً وأن شركة التأمين قد قامت بدفع النسبة المقررة عليه، وختم المذكرة بطلب رفض الدعوى لعدم وجود الخطأ من المُدَّعَى عليها ولعدم وجود الضرر على المُدَّعِي، وبجلسة يوم السبت ١٤٢٩/٤/٦هـ قدم المُدَّعِي مذكرة من صفحتين ذكر فيها أنه لم تتم مناقشة مستفيضة مع الأطراف بشأن الحادث بحضورهم جميعاً فلذلك لم يحصل، وكذلك فإن المُدَّعَى عليها أقرت بغياب رجل الدورية مباشر الحادث، وما ذكرته المُدَّعَى عليها من أن اللجنة بينت له الأسباب التي بنيت عليها نسبة الإدانة فذلك لم يحصل وعليها البينة على ذلك، ولو تم لوجد محضر أقوال رسمي بتوقيع طرفي الحادث، وغياب ذلك يؤكد عدمه، وهو مخالفة للصيغة الإجرائية في ضبط ومعالجة الحوادث، وذكر أن تقرير لجنة الحوادث خال من أي تاريخ، وذكر أن شركة التأمين دفعت المبلغ بناءً على حكم القاضي وليس تقرير الحادث، فهذا التقرير تطلبه شركة التأمين كوثيقة واقعة فقط، ثم ذكر أن الضرر الذي يدعيه في هذه الدعوى يتعلق لمخالفات المُدَّعَى عليها، وبين أن سيارته لم تكن صالحة للقيادة بسبب تلف المرآة، وأن إذن تصليح السيارة صدر بعد (ثلاثة) أشهر (ونصف) من الحادث بسبب مخالفة المُدَّعَى عليها، وفي هذه المدة فإن تقرير أجور النقل لسيارة سوبربان لنقل (ثمانية) أفراد هو على أقل تقدير (ثلاثة آلاف) ريال في الشهر، وختم المذكرة بطلب زيادة التعويض إلى (خمسة عشر ألف) ريال (١٥,٠٠٠)، وباطلاع ممثل المُدَّعَى عليها على المذكرة اكتفى بما سبق تقديمه، وعليه حجزت الدعوى للدراسة، وصدر الحكم في هذا اليوم.

الأسباب

حيث يهدف المُدَّعِي من دعواه إلى إلزام المُدَّعَى عليها بتعويضه (خمسة عشر ألف) ريال (١٥,٠٠٠) عما لحقه من أضرار نتيجة مخالفة المُدَّعَى عليها لإجراءات التحقيق في الحادث، وإلزامها باعتماد التصوير في موقع الحادث وضمه إلى التقرير المدون، والكف عن إلزام المتظلم

إلى القضاء بالتعهد بقبول الحبس أو الغرامة، وتطوير وإتقان عملية ضبط وتوثيق الحوادث، لذا فإن ديوان المظالم يختص ولائياً ينظر هذه الدعوى بناءً على المادة (١٣/ج) من نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، كما أنها من اختصاص هذه الدائرة على قرارات معالي رئيس الديوان المنظمة للدوائر واختصاصاتها، وعن القبول الشكلي، فإن الحادث وقع بتاريخ ١٤٢٧/١/٢٠هـ، وهو تاريخ نشوء الحق المُدَّعَى به، وقد رفع المُدَّعِي دعواه هذه بتاريخ ١٤٢٨/٧/٤هـ لذا فإن المُدَّعِي أقام دعواه خلال المدة النظامية وهي (خمس) سنوات المنصوص عليها في المادة (الرابعة) من قواعد المرافعات والإجراءات أمام الديوان الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠) بتاريخ ١٤٠٩/١١/١٦هـ، وعن الموضوع؛ فإن الثابت من أوراق الدعوى أن المُدَّعَى عليها قامت بما ينبغي به حيال الحادث، وأصدرت لجنة الحوادث تقريرها المتضمن نسبة الإدانة حسب اجتهادها، إلا أن المُدَّعِي اعترض على تلك النسبة ورغب إحالة الأوراق إلى المحكمة الشرعية، مما يعني أن تأخر المُدَّعَى عليها في إصدار إذن بإصلاح سيارة مصدومة كان بسبب اعتراض المُدَّعِي، وحيث إن أركان المسؤولية (ثلاثة) الخطأ والضرر وعلاقة السببية، فإن المُدَّعَى عليها لم يصدر منها خطأ حتى يجب التعويض، ولا ينال من ذلك ما ذكره المُدَّعِي من الوقائع في شأن تكوين اللجنة فإن أقواله عارية من الدليل مما يعني رفضها، وأما الضرر فإن الدائرة لا ترى أنه فيما وقع على المُدَّعِي ضرر، إذ إن الحكم الشرعي قد صدر لصالحه، إضافةً إلى أن شركة التأمين قد دفعت المبالغ اللازمة لذلك، وإذ لم يكن هناك خطأ من المُدَّعَى عليها، فلا علاقة بين فعلها وبين الضرر الذي يدعيه المُدَّعِي، وبالتالي فإن أركان المسؤولية جميعها قد تخلفت في حق دعوى التعويض وما ذكره المُدَّعِي من تقدير أجور النقل أو استئجار سيارة، فهذا كلام مرسل لا يعضده دليل، مما تحكم معه الدائرة برفض دعواه فيما يتعلق بالتعويض، وعن مطالبته الأخرى، فإن المحكمة الإدارية جهة قضائية مهمتها الفصل في المنازعات، وليست جهة تنظيمية مهمتها تنظيم وتسيير المرافق العامة، لذا فإن هذه المطالبات حرية بالرفض.

لذلك حكمت الدائرة برفض الدعوى المقامة من (.....) ضد إدارة مرور الظهران؛ لما هو موضح بالأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِئْنَافُ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ٢/٥٠٨٤/ق لعام ١٤٢٦هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٧٧/د/إ/١١ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ١٥٧/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ٨/٢/١٤٣٠هـ

الموضوعات

تعويض- إيقاف سيارة- تقدير التعويض .

مطالبة المُدَّعِي بتعويضه عن فترة إيقاف سيارته بأجرة مثلها وقيمة ما تلف منها بسبب وقوفها ومصاريف إصلاحها- قيام الجهة المُدَّعَى عليها بإيقاف سيارة المُدَّعِي بناءً على شكوى لم تتحقق من صحتها- ترك السيارة الموقوفة مدة طويلة بحجة تنفيذ التعليمات الصادرة بحضور أطراف الشكوى جميعاً- عدم وجود علاقة للمُدَّعِي بالنزاع الحاصل بين الشاكي ومكفوله - أثر ذلك: ثبوت ركني الخطأ في حق المُدَّعَى عليها والضرر بفوات منفعة السيارة الموقوفة للمُدَّعِي مالكها - إثبات التقرير الهندسي للتلفيات التي أصابت سيارة المُدَّعِي وحصرها في قطع الغيار المدونة به وأسعارها وتحديد أجرة الإصلاح - مؤداه: الحكم بما ثبت في التقرير الهندسي مضافاً إليه أجرة المثل الشهرية لسيارة المُدَّعِي مضروبة في مدة إيقافها.

الأنظمة واللوائح

- المادة (٢٦) من النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ

الوقائع

تقدم المُدَّعِي باستدعائه إلى ديوان المظالم يتظلم من قيام المُدَّعَى عليها بحجز سيارته من نوع نيسان بكب غمارة موديل ١٩٨٠م نقل رقم اللوحة (.....) وأنه أثناء مراجعته مكتب العمل بالصناعية بالطائف أوقف سيارته هناك وبعد عودته لم يجدها واتضح أن الشرطة قامت بسحبها،

وبمراجعته لقسم شرطة الشرقية أخبر أن سيارته معمم عنها بعد مراجعته في اليوم التالي لم يجد سيارته بقسم الشرقية ووجدها بمخفر شرطة السر وأخبروه بادعاء شخص على مكفولة الهارب بأنه يقوم بقيادة هذه السيارة والعمل عليها وأن هذا المكفول اختلس من كفيله أموالاً وأختاماً، وانتهى المُدَّعِي في استدعائه إلى طلب رفع الحجز عن سيارته وتسليمها له وإعادة ما فقد منها حيث كان بها مبلغ (ثلاثين ألف) ريال وأختاماً ومستندات هامة كما طلب تعويضه عن الأضرار التي لحقت به من جراء حجز سيارته وتعويضه عن التلفيات التي لحقت بها، وبإحالة القضية للدائرة نظرتها على النحو المبين بدفتر الضبط وبجلسة ١٤٢٧/٤/٩هـ سألت الدائرة المُدَّعِي عن دعواه فأوردها وفقاً لما دونه بلائحة الدعوى وطلب تقدير التعويض من قبل الدائرة، وقدم ممثل المُدَّعَى عليها مذكرة بالرد على الدعوى جاء فيها أن سبب القبض على سيارة المُدَّعِي هو الاستدعاء المقدم من المدعو (.....) المتضمن أن لديه عامل هارب يدعى (.....) وأنه قام باختلاس مبالغ مالية وأوراقاً من المؤسسة وأنه يستخدم السيارة الوانيت داتسون موديل (٨٠) رقم اللوحة (.....) ويعمل لحسابه، وبالاستفسار عن السيارة من الحاسب الآلي اتضح أنها مملوكة للمُدَّعِي وطلب منه الحضور ولكنه رفض فتم مخاطبة دوريات أمن الطرق بالطائف لمراقبة السيارة والقبض عليها إذا كان يقودها المدعو (.....)، وبتاريخ ١٤٢٦/٩/٩هـ تبلغت دوريات الأمن بوجود السيارة بالصناعية فجرى تفتيشها ولم يوجد بها سوى مجموعة من الأشرطة وتم تسليم السيارة لمخفر شرطة السر، واتضح من خلال التحقيقات أن المُدَّعِي قام بإعطاء سيارته للمدعو (.....) وأنه هرب منها عندما شاهد كفيله بالصناعية، وأن كفيله تقدم بعدة شكاوى ضده يتهمه باختلاس مبالغ مالية وتزوير بعض المستندات وقد جرى التحقيق في ذلك ولم تثبت صحته، وبجلسة لاحقة أفاد وكيل المُدَّعِي أنه تم القبض على المدعو (.....) وأنه موقوف لدى إدارة الوافدين ولا علاقة له بموكله ويطلب تسليمه سيارته، وعقب ممثل المُدَّعَى عليها أن السيارة تم حجزها بسبب مخالفة المُدَّعِي وبإمكانه استلام سيارته بعد مراجعته إدارة الجوازات، وعقب وكيل المُدَّعِي بأنه راجع الجوازات وأجريت التحقيقات

اللازمة وتم ترحيل المدعو (.....)، وأفهمت الدائرة وكيلا المُدَّعَى أن لموكله الحق في استلام سيارته بعد تقدير التلفيات بها، ثم حصر وكيل المُدَّعِي دعواه في طلب إلزام المُدَّعَى عليها بتسليم موكله السيارة والمبلغ الذي كان فيها وقدره (ثلاثون ألف) ريال الذي أخذه (.....) كفيل (.....) لأنه هو الذي قام بتشغيل السيارة وتسليمها للشرطة، كما طلب تسليمه الأوراق الخاصة بمؤسسته وقيمة أجرة سيارته أثناء وقوفها لدى المُدَّعَى عليها، فكتبت المحكمة خطابها رقم (٢/١٥٠٤) بتاريخ ١٤٢٩/٢/٦هـ إلى أمين عام الغرفة التجارية بمحافظة الطائف لتوجيه وحدة تأجير السيارات بالغرفة بمعاينة سيارة المُدَّعِي وتقدير الأجرة اليومية المستحقة لمثلها، وتقدير قيمة التلفيات التي لحقت بها بسبب وقوفها في الحجز، وإعداد محضر بذلك، وورد الرد بخطاب الأمين العام رقم (ب/٩١٣/٨) بتاريخ ١٤٢٩/٢/٢٣هـ مرفق به تقرير شيخ طائفة مهندسي السيارات مدون به قطع الغيار التي تحتاجها السيارة دون تقدير قيمتها، ومدون به تقرير أجرة عمل الإصلاح بمبلغ (ألف وسبعمائة) ريال، ولم يتضمن خطاب الأمين والتقرير المرفق به الأجرة اليومية المقدرة للسيارة، وبجلسة ١٤٢٩/٦/٥هـ أفاد وكيل المُدَّعِي أنه أستلم سيارة موكله بتاريخ ١٤٢٩/٥/٥هـ وحصر دعواه في إلزام المُدَّعَى عليها بأجرة المثل للسيارة بواقع (ثمانين) ريالاً يومياً وقيمة الإصلاحات وتعويض موكله عن أتعاب الترافع وإعادة مبلغ (الثلاثين ألف) ريال والأوراق وأما استلام حمولة الخشب التي كانت على السيارة فقد استلمها ولكنها أصبحت متهالكة، وطلب ممثل المُدَّعَى عليها رفض الدعوى، ورفعت الجلسة للمداولة.

الأسباب

حيث إن المُدَّعِي يطلب إلزام المُدَّعَى عليها بتعويضه عن فترة إيقاف سيارته بأجرة مثلها وقيمة ما تلف منها بسبب وقوفها وأجرة إصلاحها وأتعاب الترافع وإعادة مبلغ (ثلاثين ألف) ريال كانت داخل السيارة مع أوراق تخص مؤسسته وقيمة الأخشاب التي استلمها هالكة، فإن الدعوى في

حقيقتها دعوى تعويض وتختص المحكمة الإدارية بنظرها استناداً إلى المادة (١٣/ج) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، وتدخل في اختصاص الدائرة المكاني والنوعي وفقاً لقرار رئيس الديوان رقم (١١) لعام ١٤٠٦هـ

ولما كان من اللازم البحث في مسألة القبول الشكلي للدعوى قبل الخوض في موضوعها، فالثابت أن المُدَّعِي هو من تم إيقاف سيارته وترتب على هذا الإيقاف تلفيات وأضرار لحقت به ويطلب تعويضه، كما أن المُدَّعَى عليها هي من أصدر الأمر بحجز سيارته، وبذلك فإن الدعوى تكون مرفوعة من ذي صفة على ذي صفة، وعن قبول الدعوى زمناً فالثابت أن المُدَّعِي يطالب بتعويضه عن فترة حجز سيارته منذ ١٤٢٦/٩/٩هـ وحتى تاريخ الإفراج عنها في ١٤٢٩/٥/٥هـ بما يعني أن المُدَّعِي تقدم بدعواه خلال المدة النظامية المنصوص عليها في المادة (الرابعة) من قواعد المرافعات أمام ديوان المظالم، الأمر الذي تكون الدعوى معه مقبولة شكلاً.

وعن موضوع الدعوى فالثابت من أوراقها أن المُدَّعَى عليها قامت بحجز سيارة المُدَّعِي بناء على الاستدعاء المقدم من (.....) الذي يذكر فيه أن مكفوله (.....) رفض العمل وقام باختلاس مبالغ مالية من المؤسسة وأنه يستخدم سيارة وانيت داتسون موديل (٨٠) رقم اللوحة (٦٤٠) للعمل لحسابه، وأن المُدَّعَى عليها بعد الاستعلام عن طريق الحاسب الآلي اتضح لها أن السيارة مملوكة للمُدَّعِي وبعد معرفة مكانها عن طريق المدعو (.....) الذي أبلغ أنها واقفة بالصناعية تم حجز السيارة بقسم شرطة الشرقية وبعد ذلك بمخفر شرطة السر، وبمطالعة الأوراق يتضح أن ما قامت به المُدَّعَى عليها كان بناءً على هذا الاستدعاء دون التأكد من صحته حيث أفاد ممثل المُدَّعَى عليها في مذكرته المقدمة بتاريخ ١٤٢٧/٥/١٤هـ أنه لم يثبت صحة ادعاء (.....) من أن مكفوله اختلس منه أموالاً وأوراقاً وهو الأمر الذي يوضح كيد الاتهام الموجه لمكفوله (.....) الأمر الذي يبدو معه أن الخلاف بينهما كان بسبب ترك العمل وهو ما كان ينبغي أن تتأكد منه المُدَّعَى عليها أولاً قبل توقيف السيارة لاسيما وأن المدعو (.....)لم يثبت أنه تم القبض عليه أثناء قيادته لهذه السيارة

وهو ما يتضح من المستندات المقدمة في الدعوى، كما أن المُدَّعَى عليها لم تكتف بذلك بل تركت السيارة لديها لمدة طويلة بعد التأكد من هذا الأمر بحجة تنفيذ التعليمات الصادرة لها بوجوب حضور الأطراف جميعاً، وقد أفاد المُدَّعِي أنه لا علاقة له بمكفول المدعو (.....) الذي لم يقدم دليلاً على وجود هذه العلاقة سوى أقواله المرسلة والتي ثبت عدم صحتها وعدم صحة الاختلاس، ولما كان المُدَّعِي لا علاقة له بالنزاع الحاصل بين صاحب الاستدعاء ومكفوله، كما أن سيارته ليست طرفاً في هذا النزاع، فإن ما أقدمت عليه المُدَّعَى عليها من حجز السيارة المملوكة للمُدَّعِي طوال هذه الفترة هو خطأ ترتب عليه ضرر بالمُدَّعِي لما لحق بسيارته من تلفيات بسبب وقوفها، وفوت على مالكها الانتفاع بها وبالحمولة التي كانت عليها وهذا الضرر يستوجب التعويض والتعويض لا يقوم إلا على أركانه (الثلاثة) من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما، والثابت مما تقدم خطأ المُدَّعَى عليها وتسبب ذلك الخطأ في ضرر وقع على المُدَّعِي بفعلها، والضرر متعدد ومتنوع، ونصت المادة (٢٦) من النظام الأساسي للحكم على أن (تحمي الدولة حقوق الإنسان وفق الشريعة الإسلامية) وجاء في المادة (٣٦) من ذات النظام (توفر الدولة الأمن لجميع مواطنيها والمقيمين على إقليمها إلا بموجب أحكام النظام) كما أن الملكيات مصونة ولا يجب التعدي عليها أو حرمان مالكها من الانتفاع بها إلا بموجب اللوائح والأنظمة لا بمجرد استدعاء يقدم من أحد المواطنين دون التأكد من صحته، ولما كان ذلك كذلك فإن الدائرة إلى استحقاق المُدَّعِي التعويض عما لحقه من أضرار بسبب حجز سيارته، وحيث إن تقرير شيخ طائفة مهندسي السيارات قد أثبت حصول تلفيات بسيارة المُدَّعِي بسبب وقوفها وحصر تلك التلفيات في قطع الغيار المدونة في التقرير، وقدر أجرة عمل اليد للقيام بتركيب وإصلاح تلك القطع بمبلغ (١٦٠٠) ريال وأرفق بالتقرير (ثلاث) فواتير اشتملت على أسعار قطع الغيار والبالغة (ألف ومائتين وخمسة) (١٢٠٥) ريالات، ولم يحدد أجرة السيارة عن مدة إيقافها، كما أن وكيل المُدَّعِي قد أسند للدائرة تقدير أجرة المثل، فإن الدائرة وبعد الأخذ في حسبانها أن تلفيات السيارة كانت بسبب إيقافها وبسبب موديلها وما تم استهلاكه منها بسبب

العمر الافتراضي لبعض تلك القطع التي وردت في تقرير شيخ المهندسين، تنتهي إلى تعويض المُدَّعِي بأجرة المثل لسيارته مدة إيقافها من تاريخ ١٤٢٦/٩/٩هـ حتى ١٤٢٩/٥/٥هـ بمبلغ (عشرين) ريالاً عن اليوم الواحد وبأجرة شهرية مقدارها (ستمائة) ريال، وحيث إن إيقاف السيارة بلغ ما يقارب (اثنين وثلاثين) شهراً فإن أجرة المثل لكامل الفترة (٦٠٠×٣٢=١٩,٢٠٠)ريال ولا ينال من ذلك طلب المُدَّعِي تعويضه بأجرة مقدارها (ثمانون) ريالاً عن كل يوم مستنداً إلى ما جاء في عقد السيارة التي استأجرها إذ أن سيارته أقدم منها صنعاً الأمر الذي يجعل أجرها أقل، وأما عن أتعاب المرافعة فالثابت أن المُدَّعَى عليها هي التي أحوجته إلى اللجوء للقضاء حتى يتسلم سيارته دون خطأ منه فاستحق بذلك التعويض عن مصاريف المرافعة، وحيث إن المُدَّعِي يحضر من الطائف إلى محافظة جدة لحضور الجلسات فإن الدائرة تقتضي بتعويضه مبلغ (١٤٠٠) ريال نظير أتعاب المرافعة، أما ادعاء المُدَّعِي فقدان مبلغ (ثلاثين ألف) ريال ومستندات هامة، فلم يثبت للدائرة وجود هذا المبلغ والمستندات بالسيارة عند حجزها وإنما جاء كلامه مرسلاً دون إثبات المُدَّعَى عليها تنفي ذلك، والدائرة تنتهي إلى رفض طلب المُدَّعِي بهذا الشأن كما تنتهي إلى رفض طلبه التعويض عن الخشب لإقرار وكيله باستلامه، ولم يثبت نقص قيمته أو منفعته بسبب بقائه على السيارة مدة وقوفها، كما أن الخشب ينقص عمره وقيمته بالاستعمال اليومي وليس ببقائه مرصوصاً على السيارة بعضه فوق بعض في مدة تعد قصيرة في عمر الخشب.

لذلك حكمت الدائرة بإلزام المُدَّعَى عليها أن تدفع للمُدَّعِي مبلغاً قدره (ثلاثة وعشرون ألفاً وأربعمائة وخمسة) ريالات، على سبيل التعويض ورفض ما عدا ذلك من طلبات.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ٢/٦٢٣٥/ق لعام ١٤٢٨هـ
رقم الحكم الابتدائي: ١٤٧/د/إ/٩ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ١٩٢/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٤٣٠/٢/١٤هـ

الموضوعات

تعويض- قوة - مسؤولية تقصيرية - التنازل عن الحق الخاص.

مطالبة المُدَّعِي بالتعويض نتيجة سقوط حجر من أعلى جبل على سيارته نتج عنه وفاة أحد أبنائه وإصابة الآخر فضلاً عن تلفيات السيارة- ثبوت بذل المُدَّعَى عليها العناية المستطاعة الواجبة عليها بوضع لوحات تنبيهية وإرشادية تدل على خطورة الطريق وتجهيز مقاول لصيانته وفرق ميدانية للمراقبة- ندرة حدوث سقوط الصخور من أعلى جبل- سبق تنازل المُدَّعِي عن الحق الخاص- أثر ذلك: انتفاء الخطأ الموجب للتعويض ورفض الدعوى.

الوقائع

وردت لائحة الدعوى المقدمة من المُدَّعِي أصالة أوضح فيها بأنه أثناء سفره في ١٤٢٦/٦/١٥هـ من جدة إلى الطائف ومروراً بطريق الهدا سقط على سيارته حجر من أعلى الجبل وأصاب الزجاج الأمامي للسيارة مباشرة ودخل بقوة فيها مما أدى إلى إصابة اثنين من أبنائه قضى أحدهم نحبه قبل أن يصل إلى المستشفى والآخر دخل في غيبوبة لم يفق منها إلا في آخر النهار وقد أصابته بعض الأضرار المباشرة ومنها ضعف البصر مستنداً إلى التقارير الطبية التي تثبت ذلك، وقد تعرضت أسرته للهلع والخوف وأصيبت السيارة ببعض الأضرار المادية، وأضاف بأن المسؤولية في هذه الواقعة تقع مباشرة على القائمين بصيانة الطريق وحماية المستخدمين له ألا وهم- وزارة النقل- المُدَّعَى عليها، ومن الضروري محاسبتهم على الإهمال والتقصير وبالتالي فهي المعنية بالتعويض مقابل الأضرار التي أصابتني؛ وبناءً على عدم التجاوب من المُدَّعَى عليها لشكاوي تقدمت لديوان

المظالم بدعوى هذه لأن المُدَّعَى عليها هي المسؤولة عن كل ما يصيب مستخدمي الطريق وإن صيانة الطريق وتنقية الحمى المجاور لها من اختصاص المُدَّعَى عليها إلا أنها لم تقم بما هو مطلوب منها، ولأن الأضرار التي لحقت بنا كانت من جراء الإهمال والتهاون من قبلها، والطريق سريعة ويشترط توفر حماية عالية فيها، ثم إن سقوط الأحجار كان في وقت عادي لا في أحوال غير اعتيادية مما يدل على الإهمال والتهاون، ومسؤولية المُدَّعَى عليها تمتد إلى الحماية وتفقد الطريق أولاً بأول، ثم إن أركان المسؤولية قد توفرت في هذا الحادث بخطأ المُدَّعَى عليها المتمثل في الإهمال والتقصير وعدم تفقد الطريق وتنظيمه من الشوائب، وحصول الضرر بوفاة ابني وإصابة الآخر وتضرر السيارة وللعلاقة السببية بين الضرر والنتيجة، ثم انتهى في دعواه إلى الحكم بإلزام المُدَّعَى عليها التعويض بمبلغ (١,٠٠٠,٠٠٠) (مليون) ريال شاملة أتعاب المحاماة والمصاريف التي تكبدها جراء متابعة القضية، وبقيد القضية وإحالتها إلى الدائرة باشرت نظرها وحدد لها جلسة ١٤٢٩/٣/١٤هـ سألت فيها الدائرة المُدَّعِي أصالة عن دعواه؟ فقرر بأنها وفقاً للائحة الدعوى، ثم قدم ممثل المُدَّعَى عليها مذكرة ذكر فيها بأن خطاب مدير شرطة الهدا رقم (٣/٣/٢٠/١٥٥٩) في ١٤٢٨/٦/١٨هـ تضمن تقريراً مفصلاً عن الحادث جاء فيه أنه تم تسجيل قتاعة والد ووالدة المتوفى (.....) بعريضة الحادث وعريضة وفاة ابنهما وعدم رغبتهما بإقامة دعوى ضد أحد؛ وقد تم رفع التقرير للمحافظة من قبل شرطة الطائف فأعيدت بتضمينها أنه ما دام الأمر ما ذكر ولم يتسبب طرف ثانٍ في ذلك الحادث وإنما هو ناتج عن سقوط الصخور والحقوق الخاصة منتهية فيكمل اللازم نظاماً، ثم دفعت المُدَّعَى عليها بأن الرعاية المفروضة هي بذل العناية المستطاعة لمنع الضرر والمُدَّعَى عليها بذلت العناية الواجبة بتكليف مقاول لصيانة الطريق وفرق ميدانية لمراقبة الطرق التي تحت مسؤوليتها، وهي غير مسؤولة عما هو خارج الطريق وحرمه، ثم إن موقع الحادث عبارة عن منطقة جبلية عالية بارتفاع (٥٠م) ويصعب على معدات الصيانة تنظيفها وأضاف بأن هناك المئات بل الألوف ممن يرتاد الطريق يومياً ولم تسقط عليهم الحجارة مما يدل على أن الحادث

عرضياً والوفاة قضاء وقدر وليس بسبب عدم صيانة ونظافة الطريق، ثم إن ما ذكره المُدَّعِي بشأن توافر أركان المسؤولية من أن عدم صيانة ونظافة وحماية الطريق هي السبب في وقوع الحجار ومن ثم وقوع الحادث باعتبار أن حالة الطريق سبب منتج له وأن خطأ الإدارة كان هو السبب في وقوع الحادث وهو ما لم يستطيع إثباته مما ينسف معه ركن الخطأ، كما أن من القواعد الفقهية (كل ما لا يمكن الاحتراز عنه لا ضمان فيه)، ثم إن والدا المتوفى أقرا بعرضية الحادث وبعدم رغبتهما إقامة دعوى ضد أحد، ثم انتهى إلى طلب الحكم برفض الدعوى، وفي جلسة ١٤٢٩/٤/١٦هـ قدم المُدَّعِي مذكرةً ذكر فيها بأن ما ورد في خطاب مدير الشرطة الهدا من قولنا بأنه لم يتعمد أي إنسان رمي الحجارة علينا؛ هل تعتبر تبرئة للمُدَّعِي عليها؟ وبقول المُدَّعَى عليها: إن الموقع يرتفع (٥٠م). نقول: كيف استطاعت المعدات شق الجبل وتقطيع الصخور المتماسكة لعمل الطريق؟ مما جعلت الصخور عرضة للسقوط في أية لحظة على العابرين ومستخدمي الطريق، ثم إن هناك طرقاً تم وضع شبك وخرسانة فيها لمنع سقوط الأحجار، ثم أضاف بأن الإقرار حصل في حالة حزن وضرر نفسي وهي حالة معيبة بعيوب الأهلية والتصرف، ثم سألت الدائرة الطرفين إن كان لديهما ما يضيفانه، فقررا الاكتفاء؛ وبناءً عليه قررت الدائرة حجز القضية للحكم، ثم صدر الحكم علناً بحضور طرفيه مبنياً على التالي من:

الأسباب

حيث إن ما يهدف إليه المُدَّعِي أصالةً من إقامة دعواه الحكم له بإلزام المُدَّعَى عليها تعويضه بمبلغ مليون (١,٠٠٠,٠٠٠) ريال شاملة أتعاب المحاماة والمصاريف التي تكبدها لمتابعة القضية نتيجة سقوط حجر على سيارته من أعلى الجبل فأصاب الزجاج الأمامي للسيارة ودخل فيها بقوة مما أدى إلى إصابة اثنين من أبنائه قضى أحدهم نحبه قبل أن يصل إلى المستشفى والآخر دخل في غيبوبة لم يفق منها إلا في آخر النهار وقد أصابته بعض الأضرار المباشرة ومنها ضعف البصر

ولما أصاب السيارة من تلفيات، وما أصابهم من هلع وفزع، فإن هذه الدعوى تدخل في اختصاص المحاكم الإدارية طبقاً للمادة (١٣/ج) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، كما أنها تدخل في اختصاص الدائرة المكاني والنوعي بحسب قرار رئيس الديوان رقم (١١) لعام ١٤٠٦هـ وتعديلاته المنظمة للدوائر واختصاصاتها.

أما عن قبول الدعوى شكلاً فالثابت أن الواقعة حدثت في ١٤٢٦/٦/١٥هـ والمُدَّعِي قد أقام دعواه أمام الديوان في ١٤٢٨/١١/١٥هـ، تكون الدعوى مقدمة ولا ريب خلال الأجل المحدد (بخمس) سنوات المنصوص عليه في المادة (٤) من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠) بتاريخ ١٤٠٩/١١/١٦هـ؛ وإذ استوفت الدعوى سائر أوضاعها الشكلية المقررة شرعاً ونظاماً؛ فتكون من ثم مقبولة شكلاً.

أما عن موضوع الدعوى فحيث إن المُدَّعِي يطلب من المُدَّعَى عليه بمبلغ (مليون) (١,٠٠٠,٠٠٠) ريال عن الأضرار التي أصابته أثناء مروره بطريق الهدا حيث سقط على سيارته حجر من أعلى الجبل وأصاب زجاجها الأمامي مباشرة ودخل بقوة فيها مما أدى إلى إصابة اثنين من أبنائه قضى أحدهما نحبه قبل أن يصل إلى المستشفى والآخر دخل في غيبوبة لم يفق منها إلا في آخر النهار وقد أصابته بعض الأضرار المباشرة ومنها ضعف البصر مستنداً إلى التقارير الطبية التي تثبت ذلك، وأضاف بأن أسرته أصابها الهلع والخوف وأصيبت سيارته ببعض الأضرار المادية، ولما كان المُدَّعِي يطالب بالتعويض عن الأضرار التي أصابته، فإن هذا الأمر يتوقف على حقيقة طلبه من جهة، ومن جهة أخرى ثبوت خطأ المُدَّعَى عليها، وحيث إنه ولما كانت المُدَّعَى عليها قد بذلت العناية المستطاعة الواجبة عليها بوضع اللوحات الإرشادية والتنبيهية التي تدل على خطورة الطريق، وتوفير مقاول للصيانة وتجهيز فرق ميدانية للمراقبة، وحيث إن سقوط الصخور من الأمور النادرة الطارئة المفاجئة، وحيث إن المُدَّعِي قد تنازل عن المطالبة بالحق الخاص، وذلك كما هو مثبت في خطاب مدير شرطة الطائف رقم (٢١٢٧/٢٠/٣/٢٣) في ١٤٢٦/٩/١٩هـ الموجه إلى

وكيل محافظة الطائف المتضمن نتيجة التحقيق وتقرير الحادث رقم (٢٦/٢٤٠/٠٠٠٥٦) الذي أبديا فيه والديا المتوفى وقررا قناعتهما بعريضة الحادث ووفاة ابنهما وعدم رغبتهما في إقامة دعوى ضد أحد، وحيث إن التعويض يجب توافر جميع أركانه، وحيث إن ما يطالب به المُدَّعِي أمور لم يتحقق سبب وجوبها أصلاً؛ وبالتالي فإن الدائرة تستخلص مما تقدم أن المُدَّعَى عليها لم يثبت من جانبها الخطأ، والمُدَّعِي قد تنازل عن حقه الخاص، فمن ثم ينتفي طلبه للتعويض ولا ينال من ذلك ما دفع به المُدَّعِي من الإكراه حين إقراره وعدم شروط وأحوال الأهلية المطلوبة حيال تصرفه بالإقرار؛ حيث إنه لم يقدم ما يثبت ذلك وينقض المستندات التي قدمتها المُدَّعَى عليها وعرضتها أمام الدائرة، وبذلك تنتهي الدائرة إلى رفض الدعوى.

لذلك حكمت الدائرة برفض الدعوى المقامة من (.....) ضد المُدَّعَى عليها/وزارة النقل؛ لما هو موضح بالأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ١/٦٢٦٩/ق لعام ١٤٢٨هـ
رقم الحكم الابتدائي: ١٣٩/د/إ/٨ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ١٧١/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٤/٢/١٤٣٠هـ

الموضوعات

تعويض - إتلاف مال - إعدام أغنام.

مطالبة إلزام الجهة بالتعويض عن إعدامها عدد من الأغنام ونشر اعتذار رسمي بالجريدة المحلية- قيام المُدَّعِي بتحميل الأغنام على سيارة مكشوفة مما أدى إلى فسادها وتلفها- أثره: صحة قرار الجهة بمصادرتها وإعدامها- مؤداه: رفض الدعوى.

الأنظمة واللوائح

- المادة (١/٧/٣/٥) من لائحة الغرامات والجزاءات عن المخالفات البلدية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢١٨) بتاريخ ١٤٢٢/٨/٦هـ.

الوقائع

تقدم المُدَّعِي وكالة إلى الديوان بصحيفة دعوى أوضح فيها أن موكلته في نشاط الإعاشة والتموين الغذائي وتم جلب لحوم من حفر الباطن على سيارة المؤسسة المبردة وتعطلت في الطريق فاضطر السائق إلى الاستعانة بسيارة نقل أخرى غير تابعة للمؤسسة وفي الطريق تم استيقاف السائق من قبل نقطة التفتيش وتبين أن السائق في حالة سكر وتم القبض عليه وحجز السيارة بشرطة المجمعة وقد راجع موكله الشركة بطلب تسليمه اللحوم التي في السيارة فرفضت الشرطة مما ترتب عليه فساد اللحوم، ويطلب إلزام المُدَّعَى عليها بالتعويض بذلك بمبلغ وقدره (مائتا ألف)

ريال (٢٠٠,٠٠٠) وتغريمها قيمة اللحوم الفاسدة والبالغة (ستة وثلاثين ألف) ريال (٣٦,٠٠٠) ونشر اعتذار رسمي في الجرائد التي نشر بها الخبر بصورة غير صحيحة، فقيدت الدعوى قضية وأحيلت لهذه الدائرة بتاريخ ١٤٢٨/١٢/٢٩هـ والتي باشرت نظرها عل النحو المدون في ضبطها وقد حدد لها عدة جلسات وفيها حضر المُدَّعِي وكالة المذكور وممثلو المُدَّعَى عليها (.....) و(.....) و(.....)، وقد أوضح المُدَّعِي وكالة دعواه على نحو ما جاء في عريضة الدعوى، فيما أجاب ممثل المُدَّعَى عليها بأنه وردهم خطاب مدير شرطة محافظة المجمعة رقم (٤٠/٦٨٨/١٩) بتاريخ ١٤٢٩/٢/١٢هـ المتضمن أنه وردهم خطاب وحدة مكافحة المخدرات بالمجمعة رقم (٢/٤٤٧/١٥) في ١٤٢٨/١٢/٢١هـ المتضمن القبض على شخص يقود سيارة نوع دينا محملة بعدد (٣٦) رأس من الذبائح وموضوعة في صندوق السيارة دون تبريد وقد أفاد الوافد (.....) بأنه قام بشراء الأغنام من حفر الباطن وقام بذبحها وسلخها في أحد المسالخ الأهلية بحفر الباطن لعدم وجود ثلاجة خاصة بالمؤسسة حيث إن جميعها مشغولة، وطلب كفيله استئجار سيارة وتحميلها والذهاب بها إلى الرياض لإيصالها إلى مستودعات المؤسسة بمنفوحة وليس كما ذكر في لائحته بأن سيارة الشركة معطلة، وقد أفاد قائد السيارة الذي كان بحالة غير طبيعية وقد وجد بحوزته قارورة مسكر وأنه استأجر من قبل الوافد (.....) بأن يوصل له الذبائح إلى الرياض، ثم ذكر ممثل المُدَّعَى عليها بأنه تم طلب رئيس وحدة النظافة في بلدية المجمعة وتم عمل محضر بذلك وقد حضر الطبيب البيطري وقام بالكشف على الذبائح وتبين أنها فاسدة وتم مصادرتها وإتلافها بموجب المحضر المعد من قبل بلدية المجمعة وفقاً للمادة (٥/٣/٧/١) من لائحة الغرامات والجزاءات عن المخالفات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٢١٨) في ١٤٢٢/٨/٦هـ ، بعد ذلك ذكر المُدَّعِي وكالة أن ما ورد في خطاب مدير شرطة المجمعة حيال إفادة الوافد (.....) غير صحيح حيث كان في حالة ترهيب وتهديد، كما أن المؤسسة قامت بالذبح في مسلخ مرخص له رسمياً وتم تحميلها في برادة المؤسسة بشهادة المسلخ الذي حملها وتم الاستعانة بسائق الدينا حيث تعطلت البرادة الخاصة

بهم ومن الطبيعي أن تكون اللحوم فاسدة دون الكشف عليها لأنها مر عليها وقت طويل مكشوفة ومحجوزة دون أي تجاوب، بعد ذلك قرر الطرفان الاكتفاء فأصدرت الدائرة هذا الحكم لما يأتي:

الأسباب

لما كان المُدَّعِي وكالة يهدف من إقامة دعواه إلى طلب إلزام المُدَّعَى عليها تعويضه لقاء ما لحقه من ضرر وذلك بمبلغ وقدره (مائتا ألف) ريال (٢٠٠,٠٠٠) وتغريمها تكلفة عدد (٣٦) رأساً من الغنم التي تم إعدامها بمبلغ وقدره (ستة وثلاثون ألف) ريال (٣٦,٠٠٠) ونشر اعتذار رسمي بالجريدة المحلية، فإن الدعوى من اختصاص المحاكم الإدارية وفقاً للمادة (١٣/ج) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ١٤٢٨/٩/١٩هـ ومن اختصاص الدائرة نوعياً ومكانياً وفقاً لقرارات معالي رئيس الديوان المنظمة للدوائر واختصاصاتها، وحيث تم إيقاف السيارة المحملة بالذبائح بتاريخ ١٤٢٨/١٢/٢١هـ وتقدم المُدَّعِي وكالة إلى الديوان بتاريخ ١٤٢٨/١٢/٢٦هـ فإن الدعوى مقامة خلال الأجل المحدد نظاماً ومن ثم فهي مقبولة شكلاً.

وعن موضوع الدعوى، فإن مناط استحقاق التعويض توافر أركان المسؤولية وهي الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهماً، ولما كان الثابت قيام الوافد (.....) الذي يعمل لدى المُدَّعِية باستئجار السيارة وتحميل الأغنام فيها وكانت مكشوفة حسب إفادته في التحقيقات وأنه تم مصادرة هذه الذبائح وإتلافها بعد فسادها وذلك بموجب المحضر المعد من قبل بلدية محافظة المجمعة بتاريخ ١٢٢٨/١٢/٢١ه وفقاً للمادة (٥/٣/٧/١) من لائحة الغرامات والجزاءات عن المخالفات البلدية، وحيث إن ركن الخطأ غير متوافر في جانب المُدَّعَى عليها بحسبان ما صدر عنها من تصرفات لا يعدو أن يكون تطبيقاً للأنظمة والتعليمات ومن ثم فلا وجه لقيام المسؤولية التقصيرية بالنسبة للمُدَّعَى عليها، وما ذكره المُدَّعِي وكالة من أن المؤسسة قامت بالذبح في مسلخ مرخص له وتم تحميلها في برادة المؤسسة يخالفه اعتراف الوافد المذكور في التحقيقات بأنه تم تحميل اللحوم في

سيارة مكشوفة، أما ذكره من أن إفادة الوافد أخذت منه وهو في حالة ترهيب وتهديد فهو كلام مرسل وادعاء مجرد لا دليل يسنده، وحيث الأمر ما ذكر فإن ركن الخطأ غير متوافر في جانب المُدَّعَى عليها مما يجعل الدعوى والحال هذه حرية بالرفض.

لذلك حكمت الدائرة برفض الدعوى المقامة من (.....) ضد شرطة محافظة المجمعة؛ لما هو مبين بالأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِئْنَافُ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ١/٣٦١/ق لعام ١٤٢٥هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٧٠/د/ف/١٥ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ٢١٨/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٤/٢/١٤٣٠هـ

الموضوعات

تعويض- استيراد - قرار إداري- النطاق الزمني لتطبيق النظام.

المطالبة بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن عدم السماح بدخول إرساليات اللحوم المستوردة من الصين إلى المملكة - إتمام المدعية جميع إجراءات الاستيراد اللازمة لشحن اللحوم من الصين إلى المملكة ووصول الشحنة في ذات تاريخ صدور قرار حظر الاستيراد- خطأ الجهة المُدَّعَى عليها برفض طلب المُدَّعِية جميع إجراءات الاستيراد اللازمة لشحن اللحوم من الصين إلى المملكة ووصول الشحنة في ذات تاريخ صدور قرار حظر الاستيراد- خطأ الجهة المُدَّعَى عليها بتطبيق قرار الحظر بأثر رجعي- خطأ الجهة المُدَّعَى عليها برفض طلب المُدَّعِية بعدم فض أختام الترصيص حتى تتمكن من إعادة شحنها مرة أخرى لدولة الصين رغم عدم اشتراط نظام الجمارك للمعاينة قبل إعادة تصدير الأصناف غير المرغوب فيها - أثر ذلك: أحقية المُدَّعِية للتعويض- رفض طلب المُدَّعِية التعويض عن الأضرار المباشرة والأرباح الفائتة لانتفاء علاقة السببية بينها وبين الخطأ.

الأنظمة واللوائح

- المادة (٢٦) من نظام الجمارك الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٤٢٥) بتاريخ ١٣٧٢/٣/٥هـ.
- المادة (٧١) من النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.
- المادة (٢٣) من نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (أ) بتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ.

الوقائع

أودعت عريضة دعوة لدى الديوان وقيدت بالرقم المشار إليه أعلاه أوضح فيها المُدَّعِي وكالة أن موكلته تعمل بمجال استيراد اللحوم المجمدة من دولة الصين الشعبية وأنها قامت بالتعاقد على استيراد شحنة من لحوم الأبقار والأغنام المجمدة عن طريق المصدر (.....) وكان ذلك في أواخر عام ٢٠٠٠م وبناءً عليه قامت بفتح اعتماد لدى البنك العربي الوطني الذي قام بدوره بإصدار خطابات الاعتماد والاستيراد لهذه الشحنة وبالفعل تم التصديق على المستندات والوثائق المتعلقة باستيراد تلك الشحنة من قبل سفير خادم الحرمين الشريفين في دولة الصين الشعبية وعليه تم شحن هذه البضاعة مباشرة من الصين الشعبية ودون توقف بأية ميناء حتى وصلت ميناء الملك عبد العزيز بالدمام بتاريخ ١٤٢١/١٢/٢٦هـ الموافق ٢٠٠١/٣/٢١م في (ثلاث) حاويات وتم تفريغها على الأرصفة في اليوم التالي بتاريخ ١٤٢١/١٢/٢٧هـ الموافق ٢٠٠١/٣/٢٢م وعندما طلبنا من مصلحة الجمارك الفسح لهذه الكونتينرات (الثلاث) رفضت بحجة أن وزير التجارة أصدر قراره رقم (٢١١٤) بتاريخ ١٤٢١/١٢/٢٧هـ المتضمن خطر استيراد اللحوم من دولة الصين الشعبية مؤقتاً وقد حاولت موكلتي إفهامها أن قرار الوزير لا يسري على هذه الحاويات لأنه تم اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للاستيراد وشحنت من ميناء المصدر قبل صدور القرار وبالتالي لا يوجد مبرر لعدم فسحها، وأمام إصرار الجمارك على عدم الإفساح توجهت موكلتي بمخاطبة أكثر من جهة محاولة منها في إيجاد من يساندها بتوجيه خطاب لمصلحة الجمارك يسمح فيه الأخير الإفساح عن هذه الحاويات ولكن وللأسف وأمام الواقع لم تجد موكلتي مفر من أن تقوم بإعادة تصدير هذه الحاويات إلى مصدرها وقامت بمخاطبة مصلحة الجمارك بشأن السماح لها بإرجاع الحاويات (الثلاثة) إلى مصدرها مع التنبيه عليها بإبقائها مرصصة كما وردت من بلد المنشأ بختم الأقفال الأصلية حتى تتمكن من إعادتها وقبولها من الجهات المختصة في الصين وحتى لا ترفض الصين إعادة دخول البضائع إليها في حالة فتح الترصيص لأنها هي الأخرى ترفض دخول

أية لحوم مستوردة لها من المملكة ولكن وللأسف الشديد ورغم كل هذه التحذيرات قامت مصلحة الجمارك بفض الرصاص السابق وأعادت ترصيصها من جديد لترفض بسبب ذلك دولة الصين إدخال هذه الحاويات إليها نتيجة فض أختام الأقفال الأصلية ولتتوالى الخسائر على موكلتي بعد الخسارة التي منيت بها من عدم دخول البضاعة إلى المملكة وحيث إن فض الإفساح عن الحاويات دون مسوغ شرعي أو نظامي وكذلك فض الرصاص وأختام الأقفال الأصلية قد نتج عنه أضرار عدة لموكلته منها خسارة قيمة البضاعة وما تبع ذلك من مبالغ تم دفعها لأجل إكمال إجراءات الاستيراد وإعادة التصدير وغيرها، وحيث إن موكلته قد تقدمت إلى وزير التجارة بطلب الإفساح عن الحاويات لعدم سريان القرار على الشحنة المستوردة من موكلته ولرفض ذلك الطلب من قبل وزارة التجارة، فقط طلب إلزام وزارة التجارة ومصلحة الجمارك بالتعويض عن ذلك بمبلغ قدره (٢,٩٤٢,٣٩٤) (مليونان وتسعمائة وأربعة وعشرون ألفاً وثلاثمائة وأربعة وتسعون) ريال شاملة لجميع الأضرار بما في ذلك أتعاب المحاماة، وبإحالة القضية إلى دائرة باشرت نظرها على النحو المثبت في محاضر ضبطها حيث حضر أطراف الدعوى وبسؤال المُدَّعِي وكالة عن دعوى موكلته قال إنها طبقاً لما ورد في لائحة الدعوى وبعرض ذلك على ممثل وزارة التجارة ومصلحة الجمارك قدم ممثل مصلحة الجمارك مذكرة مكونة من (ثلاث) صفحات تلخصت في أن الجمارك مقيدة في الفسخ لمثل هذه الإرساليات بما يصدر من جهة الاختصاص وهي وزارة التجارة وذلك إعمالاً لقرار مجلس الوزراء رقم (٥٠) بتاريخ ١٤١٠/٣/١٧هـ الذي عقد الاختصاص لوزارة التجارة في فحص وتحليل إرساليات اللحوم وإبلاغ الجمارك بفسحها من عدمه وقد قامت المؤسسة بعد وصول الإرساليات بمخاطبة وزارة التجارة بطلب فسحها وتم الرد عليها من قبل الوزارة بالرفض أما ما يتعلق بفض أختام الرصاص الأصلية للإرساليات إنما هو تطبيق لنظام الجمارك ولائحته التنفيذية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٤٢٥) بتاريخ ١٣٧٢/٣/٥هـ الساري في ذلك التاريخ حيث إن النظام يلزم التجار بتقديم شهادات جمركية (كشوفات الاستيراد والتصدير والبيانات الجمركية)

مستوفاة لجميع البيانات المخصصة لمثلها من قبل أصحاب الشأن قبل البدء في الإجراءات الجمركية عليها وفقاً للمادة (١٠٩) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك وكذلك المادة (١١٠) والمادة (١١١) من ذات النظام ومن ثم تقوم الجمارك بتطبيق هذه البيانات من خلال المعاينة الفعلية للإرساليات وفقاً للمادة (٢٣٤) من اللائحة التي تنص على أنه (في حال طلب تصدير بضائع وطنية أو إعادة تصدير بضائع أجنبية إلى الخارج تقوم شهادة الصادر الخاصة بعد ملء بياناتها بمعرفة أصحاب الشأن إلى مدير الجمارك لاعتماد التصدير ثم إلى قسم التثمين لختمها وقيدها في دفتر خاص وإعطاء نمرة مسلسلة لها والتأشير عليها بالمعاينة ويصرح بدخول البضاعة المراد تصديرها للدائرة الجمركية لإجراء المعاينة والتثمين وعلى قسم الرصيف ملاحظة عملية التصدير وإثبات ذلك على كشف التصدير وذلك للتأكد من صحة البيانات المقدمة من أصحاب الشأن عن الإرساليات وكذا خلوها من مواد ممنوعة أو مقيدة يراد إدخالها أو إخراجها إلى المملكة) ووفقاً لنص المادة (٣٨) من النظام والمادة (٥) من اللائحة علماً أن النظام قد أعطى الجمارك الحق في التفتيش في المادة (٦) وكذا المادة (٣) من اللائحة وبهذا يتضح أن فض الأختام كان وفقا للنظام علماً أن الجمارك بعد ذلك قامت بإعادة ختم الإرساليات برصاص جديد وتم إحاطة الشركة المصدرة للإرساليات في الصين، وبناءً على طلب رفض الدعوى في مواجهة الجمارك، كما قدم ممثل وزارة التجارة مذكرة تلخصت في أنه نظراً لما ورد في تقارير صادرة عن المنظمة العالمية لصحة الحيوان (OIE) ومما تناقلته وسائل الإعلام عن ظهور حالات إصابات بمرض الحمى القلاعية في عدد من دول العالم وتحقيقاً للمصلحة العامة وحفاظاً على صحة وسلامة المستهلك فقد صدر قرار الوزارة رقم (٢١١٤) بتاريخ ١٤٢١/١٢/٢٧هـ القاضي بفرض حظر مؤقت على استيراد لحوم الأبقار والعجول والأغنام والماعز بجميع أنواعها ومنتجاتها وتجهيزاتها من جميع الدول الأفريقية ودول الخليج العربي وسوريا والأردن واليمن وباكستان والصين وتم تعميم ذلك على جميع الغرف التجارية للتأكيد على ذوي العلاقة من الشركات والتجار بعدم استيراد تلك

اللحوم المذكورة وأن يتم النص في خطابات والاعتماد على حفظ حقوق المستورد السعودي كاملة تجاه المصدر في حالة ثبوت عدم سلامة هذه المستوردات وأن المستورد سيكون مسؤولاً عما يخالف ذلك، والتحذير بشده من تورط المستوردين السعوديين في محاولات الالتفاف على قرارات حظر الاستيراد، ولذلك فإن الوزارة تطلب من الدائرة رفض الدعوى، وبعرض ذلك على وكيل المدعية قدم مذكرة تلخصت في الرد على جواب مصلحة الجمارك في أنه بالرجوع لنص المادة (٢٣٤) من اللائحة نجد أنها تفترض في البضاعة التي يطلب إعادة تصديرها مرة أخرى أن تكون قد خرجت من الدائرة الجمركية أصلاً ثم يطلب إدخالها مرة أخرى لإعادة تصديرها حيث نصت بأنه ولا يؤذن بدخول البضاعة (المطلوب إعادة تصديرها مرة أخرى) إلى الدائرة الجمركية ، ويصرح بدخول البضاعة المراد تصديرها إلى الدائرة الجمركية لإجراء "المعاينة والتثمين" هذا هو مفهوم معنى المعاينة الواردة بالنص، لأن البضاعة التي يراد إعادة تصديرها مرة أخرى خرجت فعلاً من الدائرة الجمركية وتم فضها من قبل صاحب الشأن ولسبب ما رأى مستوردها إرجاعها لاستبدالها ببضاعة أخرى جديدة أو لعدم رواجها في الأسواق المحلية مثلاً فيضطر إلى إعادة تعبئتها وشحنها تمهيداً لإعادة تصديرها وهنا ووفقاً للنص السابق لا يؤذن بإدخال هذه البضاعة إلى الدائرة الجمركية إلا إذا اتخذت باقي الإجراءات ومنها المعاينة، فالمعاينة هنا أصبحت لازمة لأنها خرجت من حيازتها فترة من الزمن وتم تعبئتها وشحنها مرة أخرى بمعرفة صاحب الشأن، وبالتالي وجب على مصلحة الجمارك التأكد من أن هذه البضاعة هي ذاتها البضاعة المستوردة التي سيعاد تصديرها، أما الحاويات الخاصة بموكلتي (والتي يراد إعادة تصديرها مرة أخرى) فكانت ومنذ وصولها وهي بساحة الإنزال وتحت حيازتها وسيطرتها بنفس المواصفات والبيانات التي دخلت بها للدائرة الجمركية، ولعدم السماح بإدخالها وعدم فسحها بناء على قرار الحظر الوزاري لم تقم الجمارك بفض أختامها لمعاينتها مكتفية في ذلك بالبيانات والمواصفات الموجودة بالشهادات الجمركية التي تبين مصدرها ونوعها وكونها لحوم واردة من دولة الصين بعد التأكد من تطابقها

والبيانات الموجودة بالحاويات فالبضائع ومنذ هذه اللحظة وهي لدي الجمارك بأختام ترصيصها الأصلية ممنوع خروجها من الدائرة الجمركية وعلى ذلك فإننا نتساءل عن الحكمة من إجراء المعاينة لهذه البضاعة التي سيعاد تصديرها مرة أخرى؟ خاصة إذا ما علمنا أن بياناتها ومواصفاتها كما هي لم تتغير، وما دامت المُدَّعَى عليها قد قامت بفض الرصاص السابق وأعادت ترصيصه من جديد رغم التنبيه عليها بإبقائها مرصصة كما وردت من بلد المنشأ بختم الأقفال الأصلية حتى تتمكن من إعادتها وقبولها من الجهات المختصة في الصين وحتى لا ترفض الصين إعادة دخول البضائع إليها في حالة فتح ختم الترصيص لأنها هي الأخرى ترفض دخول أية لحوم من المملكة خاصة بعد فض أختام إقفالها الأصلية، ولما كانت مصلحة الجمارك لا يوجد لديها المبرر لفض هذه الأختام وكانت هذه البضائع تحت حيازتها وسيطرتها طوال تلك الفترة بالتالي يضحى دفاعها المتمثل في حقها بفض الرصاص السابق وإعادة ترصيصه من جديد قد قام على غير ذي سند، أما فيما يتعلق بدفاع وزارة التجارة والصناعة فإن قرار وزارة التجارة وأن كان صحيحاً ويتفق مع المصلحة العامة التي تقتضي الحفاظ على صحة وسلامة المستهلك إلا أنه ترتب عليه ضرر خاص بموكلتي حيث إن الشحنة محل الخلاف لا ينطبق عليها قرار حظر الاستيراد رقم (٢١٤٤) بتاريخ ١٤٢١/١٢/٢٧هـ فقد تم شحنها قبل أكثر من (شهر) من صدور هذا القرار ووقت أن وصلت ودخلت الميناء لم يكن قرار حظر الاستيراد قد صدر بعد ولا شك أن معنى ومفهوم الاستيراد الوارد بقرار الحظر تجاوزته موكلتي بكافة مراحله قبل صدور هذا القرار ومشروعية نفاذه في مواجهتها من فتح اعتمادها لدى البنك وقيام سفير خادم الحرمين الشريفين بدولة الصين الشعبية بالتصديق على المستندات والوثائق المتعلقة باستيراد تلك الشحنة وعلى ذلك لا يمكن مؤاخذتها بهذا القرار الذي لا يسري إلا على ما يقع من تاريخ العمل به لا على ما يقع قبل صدوره، وما ذلك إلا تطبيقاً للقاعدة عدم رجعية القرارات الإدارية بأثر رجعي إذ الأصل هو احترام الحقوق المكتسبة أو المراكز القانونية التي تمت مشروعية في ظل نظام معين، وإصرار وزارة التجارة وكذا مصلحة

الجمارك على تطبيق قرار الحظر في حق موكلتي بأثر رجعي لا شك أنه خطأ وأن هذا الخطأ قد سبب ضرراً ماديا لموكلتي يتمثل فيما لحقها من خسارة وهي قيمة الحاويات وما تبع ذلك من مصاريف أخرى وأن هذه الأضرار كانت نتيجة لخطئهما وبالتالي توافر علاقة السببية، لذلك فإن موكلتي تستحق التعويض في مواجهتهما عن جميع الأضرار الناتجة من عدم الفسح للإرساليات، وبعرض ذلك على ممثل الجمارك قدم مذكرة تلخصت في أن المعاينة كإجراء جمركي يسبقه إجراءات جمركية أخرى فقد نصت المادة (١٠٩) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك على أن جميع البضائع الواردة أو الصادرة والترانزيت يجب أن يقدم عنها شهادات جمركية كشوفات الاستيراد والتصدير والبيانات الجمركية مستوفاة لجميع البيانات المخصصة لملئها من قبل أصحاب الشأن قبل البدء في الإجراءات الجمركية عليها، ومن هنا يتضح أن إجراء المعاينة لا يتم إلا بعد تقديم هذه الكشوفات (الاستيراد أو التصدير أو الترانزيت) وحيث إن الحاويات الخاصة بالمؤسسة قد صدر بشأنها قرار وزارة التجارة القاضي بعدم فسحها مما ترتب عليه عدم أحقيتها في استكمال إجراءات الاستيراد الخاص ببضائعها فإنه عندما تقدمت المؤسسة بطلب تصدير حاوياتها قامت الجمارك باستكمال إجراءاتها الجمركية والتي من ضمنها المعاينة، ثم قدم وكيل المُدَّعية مذكرة جاء فيها أن هناك فرق كبير بين التصدير وإعادة التصدير الواردة بالفقرة (رابعاً) من المادة (٢٦) من نظام الجمارك والتي تنطبق على موضوع دعوانا فقد نصت "بأن الأعيان التي ترد من البلدان الأجنبية ثم يراد تصديرها ثانية قبل مبارحتها الدوائر الجمركية وقبل استيفاء الرسوم الجمركية والعوائد الإضافية يسمح لأصحابها بتصديرها مرة أخرى بعد استيفاء رسوم الأرضية وأجور النقل بشرط أن تكون من الأصناف غير المرغوب فيها في البلاد..." الخ فلهذا النص لم يتطلب في إعادة التصدير إجراء معاينة للبضائع بل حظر من إجراءها حتى يمكن إعادة تصديرها ثانية وذلك بقوله (وقبل استيفاء الرسوم الجمركية والعوائد الإضافية) ومن المعلوم أن تقدير الرسوم والعوائد لا يكون إلا بعد المعاينة كما وأن المنظم السعودي اشترط في هذه الأعيان

عدم مبارحتها للدوائر الجمركية وهذا هو حال بضائع موكلتي التي وردت من دولة أجنبية وظلت بالدائرة الجمركية ولم تبارحها ولم يتم معاينتها وقت ورودها لاستيفاء رسوم جمركية وعوائد إضافية عنها لكونها من الأصناف غير المرغوب فيها في البلاد، وأخيراً فإن هناك أكثر من سؤال يطرح نفسه في هذا الشأن ما الحكمة من قيام المُدَّعَى عليها بفض الرصاص الأصلي لحاويات موكلتي لمعاينتها؟ هل قامت المُدَّعَى عليها باستيفاء أي رسوم جمركية على هذه البضائع؟ وما هو سندها في عدم تحصيل أي رسوم جمركية على بضائع موكلتي ألم يكن سندها هو الفقرة (رابعاً) من نص المادة (٢٦) من أحكام النظام؟، ثم قدم ممثل وزارة التجارة مذكرة ذكر فيها تفصيلاً عن مرض الحمى القلاعية وخطورته وأنه مرض معدي سريع الانتقال وأن القرار الصادر بحظر دخول اللحوم المستوردة من الدول الموبؤة كان استناداً لقرار مجلس الوزراء رقم (٥٠) بتاريخ ١٤١٠/٣/١٧هـ، أما ما أبداه وكيل المُدَّعِي من أن الوزارة قد أصرت على تطبيق قرار الحظر في حق موكلته بأثر رجعي وأن هذا خطأ، فإن قرار الحظر ليس خاصاً بمن يريد الاستيراد وإنما هو حظر على دخول المواد المستوردة للسوق السعودي، فهو قرار كشف وجود وباء لزم معه حظر دخول الموبوء للسوق السعودي سواء كان داخل الدائرة الجمركية أو خارجه بأن يكون في طريقه إليها فالحظر ليس مقصوراً على من صدر القرار قبل استكماله المستندات اللازمة للاستيراد من بلد التصدير بل حتى من لم يستكمل المستندات اللازمة لدخول البضاعة للسوق السعودية البلد المستورد وإن كانت قد دخلت الدائرة الجمركية وفقاً لقرار مجلس الوزراء السابق الذكر، كما أن الوزارة قد دأبت بالتأكيد على الغرف التجارية ومؤسسة النقد على التأكيد على التجار المستوردين بأن عليهم النص في خطابات الاعتماد والعقود المبرمة بينهم وبين المصدر على حفظ حقوقهم كاملة في حالة ثبوت عدم سلامة هذه المستوردات كما هو الحال في الدعوى الماثلة أمامكم، ثم قدم وكيل المُدَّعِية مذكرة رد فيها على ما قدمه ممثل وزارة التجارة بأننا لا نناقش صحة القرار من عدمه ولا عن حقيقية صدوره فالقرار قد تحصن ولكن موضوع القضية في آلية تطبيق القرار ولو بحث ممثل

الوزارة في جميع المراجع والقرارات الإدارية لما وجد تطبيق لمبدأ (تطبيق الأنظمة أو القرارات بأثر رجعي إلا في القانون الجنائي بما يعرف بمبدأ الأصلح للمتهم أما الأنظمة الإدارية والتجارية والمدنية فلا مجال لتطبيقها بأثر رجعى وهو ما أكدته المادة (٢٣) من نظام مجلس الوزراء التي تنص على يجب نشر جميع المراسيم في الجريدة الرسمية وتكون نافذة المفعول من تاريخ نشرها إلا إذا نص فيها على مدة، وأما ما ذكره ممثل الوزارة من أن قرار الحظر ليس خاصاً بمن يريد الاستيراد وإنما هو حظر على دخول المواد المستوردة للسوق السعودي فهو قرار كشف وجود وباء لزم معه حظر دخول الموبوء للسوق السعودي سواءً كان داخل الدائرة الجمركية أو خارج.... حتى نهاية الفقرة) واستند على قرار مجلس الوزراء السابق ذكره، فهو تأويل غير نظامي وغير منطقي حيث إنه لا يمكن أن ينصب منع الاستيراد على إطلاقه فلا بد من وجود مواد ينصب عليها الاستيراد كما أنه لم يذكر حاله من وصلت بضاعته واستكمال جميع مستنداته وهذه هي حال موكلتي حيث استكملت كافة مراحل الاستيراد قبل صدور قرار وزير التجارة بمنع استيراد اللحوم ومع ذلك فإن المُدَّعَى عليها امتنعت عن السماح بدخول البضاعة علماً أن إنهاء كل تلك الإجراءات وبقاء الباخرة في البحر وحتى وصولها يستغرق مدة طويلة مما يعني أنه وقت تصدير اللحوم من الصين لم يكن هناك أي أرض أو وباء، وما ذكره من وجود وباء لزم معه حظر دخول الموبوء للسوق السعودي، فنجيب بأن قرار مجلس الوزراء رقم (٥٠) بتاريخ ١٤١٠/٣/١٧هـ قد نص على أن "صلاحية فحص جميع المنتجات والسلع الأخرى من اختصاص وزارة التجارة" فهل قامت المُدَّعَى عليها بفحص اللحوم المستوردة للتأكد من أنها موبوءة بالمرض أو خالية منه عند وصولها حتى تتخذ الإجراءات اللازم وحيث لم تقم بذلك فإن اللحوم صالحة وصحية وتؤيد ذلك الشهادة الصحية المرفقة بمستندات الإرسالية، وأكد على أن المُدَّعَى عليها لم تتأكد من صحة اللحوم من عدم صحتها بإجراء الفحص اللازم وهذا ما يفترض أن يتم بل أصرت على تطبيق قرار وزير التجارة والصناعة بأثر رجعي والذي صدر بعد وصول بضاعة موكلته للموانئ السعودية فإذا كانت الجهة الإدارية

مسؤولة عن أعمالها القانونية والمادية فإنها وقعت في خطأين قانوني ومادي تضررت بسببيهما موكلتي أشد الضرر فخطؤها القانوني يتمثل في تطبيق قرار الحظر بأثر رجعي وأما خطؤها المادي فيتمثل في عدم فحص عينة من اللحوم للتأكد من إصابتها بالمرض من عدمه، وأما ما ذكره ممثل الوزارة في نهاية مذكرته أن الوزارة قد دأبت بالتأكيد على الغرف التجارية ومؤسسة النقد على التأكد على التجار المستوردين بأن عليهم النص في خطابات الاعتماد والعقود المبرمة بينهم وبين المصدر على حفظ حقوقهم كاملة في حالة ثبوت عدم سلامة هذه المستوردات (وتؤكد عدم وجود مرفق رقم (٣) بمذكرة المُدَّعَى عليها وزارة التجارة) فنجيب عن ذلك بأنه هل ثبت عدم سلامة مستوردات موكلتي من اللحوم بل إن الوزارة لم تقم بما كان يجب عليها القيام به من فحص عينة من اللحوم واكتفت بالاستناد إلى قرار الحظر الذي لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يطبق على موكلتي حيث إن تاريخ صدوره ونفاذه لا حق لوصول بضاعة موكلتي بمدة طويلة، ثم قدم وكيل المُدَّعِية تقرير فحص المستندات المحاسبي الخاص بالإرساليات المستوردة باللحوم من دولة الصين عن الفترة من ٢٠٠٠/١٢/١م حتى ٢٠٠١/١٠/٣٠م معد من قبل مكتب (.....) وقال إن التقرير يوضح جميع ما تكبدته موكلته من أضرار نتيجة عدم الإفساح للإرساليات المستوردة من الصين، وأضاف أن الأضرار الناتجة عن فض الرصاص والأختام من قبل مصلحة الجمارك تتمثل في رسوم أرضيات الوكيل وكذلك غرامة شركة (.....) وهي شركة الملاحة صاحبة الكونتينرات وقد بلغ إجمالي المبالغ المترتبة على ذلك (٥٧٣٠٤) (سبعة وخمسين ألفاً وثلاثمائة وأربعة) ريالات أما باقي المبالغ الموضحة في التقرير فقد كانت نتيجة عدم الإفساح للإرساليات، ثم قرر الأطراف الاكتفاء بما سبق وطلبا حجز القضية للحكم فيها، وبناء عليه أصدرت الدائرة حكمها رقم (١٧/د/ف/١٥ لعام ١٤٢٨هـ القاضي أولاً: بإلزام التجارة بأن تدفع للمُدَّعِية مؤسسة (.....) مبلغاً وقدره (١,٦٤٦,٨٢٥) (مليون وستمائة وستة وأربعون ألفاً وثمانمائة وخمسة وعشرون) ريال تعويضاً لها عن الأضرار الناتجة من عدم الإفساح لإرساليات اللحوم الواردة لصالحها من دولة

الصين، وثانياً: بإلزام مصلحة الجمارك بأن تدفع للمُدَّعِية مبلغاً وقدره (٦٣,٠٣٤) (ثلاثة وستون ألفاً وأربعة وثلاثون) ريالاً تعويضاً لها عن الأضرار الناتجة عن فض أختام الترصيص للإرساليات عند إعادة التصدير، وبإحالة القضية إلى هيئة التدقيق الموقرة أصدرت بشأنها حكمها رقم (٢٠١/ت/٨) لعام ١٤٢٨هـ القاضي بنقض الحكم وإعادة القضية إلى الدائرة لنظرها والفصل فيها لما هو مبين بالأسباب، وبإحالة القضية إلى الدائرة باشرت نظرها على النحو المثبت في محاضر ضبطها حيث حضر أطراف الدعوى، ثم قدم المُدَّعِي وكالة مذكرة مكونة من (ثلاث) صفحات بين فيها أن وصول الشحنات كان بتاريخ ١٤٢١/١٢/٢٦هـ الموافق ٢٠٠١/٣/٢١م في (ثلاث) حاويات وقال إن عدم فسح الشحنات والسماح لها بالدخول أدى إلى خسائر مالية كبيرة منها المباشرة وهي الواردة في تقرير المحاسب وقد سبق أن حكمت بها الدائرة في حكمها السابق وهناك خسائر غير مباشرة تكبدتها المؤسسة في سبيل تغطية الإضرار الناتجة عن منع الإرساليات من الدخول منها على سبيل المثال خسائر تأسيس مشروع اللحوم لسنة واحدة وقد بلغت (٦٩١,١١) (ألف) ريال ومنها مبلغ وقدره (١٩٧٠,٠٢٤) ألف ريال جاء نتيجة لنقص السيولة لدى المؤسسة مما اضطرت معه لشراء سيارات بالتقسيط لتغطية النقص في السيولة مما نتج عنه خسائر مضاعفة، ومنها خسائر بمبلغ وقدره (٢٠٦,٤٠٠) ألف ريال نتيجة سحب سيولة من مشروع آخر لتسديد الالتزامات الناتجة عن إعادة الحاويات لبلد المنشأ، ومنها مبلغ وقدره (١٢٠,٠٠٠) ألف ريال كان بسبب بيع بعض المعارض للوفاء بجزء آخر من هذه الالتزامات فكان مجمل هذه الخسائر (١,٢١٤,٥٣٥) (مليون ومائتان وأربعة عشر ألفا وخمسمائة وخمسة وثلاثون) ريال، وحيث إن الدائرة سبق أن حكمت لموكلتي بالمبالغ الناتجة عن الأضرار المباشرة الواردة في تقرير المحاسب فإنني اطلب إضافة هذا المبلغ إلى المبلغ الذي سبق أن حكمت به الدائرة، بعد ذلك قدمت الدائرة لممثل وزارة التجارة تقرير المحاسب (مكتب (.....) محاسبون ومراجعون قانونيون) المعد برقم (٣١٤/ت/٢٠٠٥م) بتاريخ ١٤٢٦/١١/٢٧هـ وطلبت منه الجواب فقدم في جلسة لاحقة مذكرة

مكونة من (خمس) صفحات تلخصت في أن ما ذكره وكيل المُدَّعِية من استكمال إجراءات الاستيراد من الجهات المختصة بالدولة المصدرة والمستوردة لا اعتراض عليه إلا أنه لا يعني بالضرورة دخول ذلك المستورد للسوق السعودية، ولذا فإنه ينبغي للمستورد حماية نفسه في مواجهة التاجر المصدر في حالة منعت البضاعة من الدخول وذلك بإعادة تصديرها، وعليه رفع الدعوى على من تسبب في الحيلولة بينه وبين إعادة التصدر، علاوة على أن قرار الحظر الفعلي هو قرار مجلس الوزراء رقم (٥٠) بتاريخ ١٤١٠/٣/١٧هـ الذي لم يفرق إذا كان الوباء قد اكتشف قبل شحن البضاعة أو بعدها، أما قرار الحظر الصادر بتاريخ ١٤٢١/١٢/٢٧هـ فهو قرار كاشف فقط لوجود الوباء في بلد الصين، ومن ثم فإن طلب استثناء بضاعة المُدَّعِي من الدخول لكونها شحنت قبل صدور قرار الحظر ليس من اختصاص الوزارة، وما ذكره وكيل المُدَّعِي من أنه كان على الوزارة فحص البضاعة للتأكد من سلامتها وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم (٥٠) بتاريخ ١٤١٠/٣/١٧هـ فإن ذلك مشروط بأن تكون اللحوم مستوردة من بلدان موبوءة بأمراض حيوانية، وعليه فإنه لا يمكن أن تقوم بفحص البضاعة لكونها مستوردة من الصين وكانت في ذلك الوقت بلد موبوء، وأما ما ذكره وكيل المُدَّعِي من أن قرار رقم (٢١١٤) بتاريخ ١٤٢١/١٢/٢٧هـ قد نفذ عليه بأثر رجعي فهو غير صحيح، من ناحيتين: الأولى أنه لا يخفى على المستوردين أنه متى ما تم الإعلان عن وجود وباء في دولة من الدول فإنه لا يمكن دخول المستورد منها إلى السوق السعودي حتى ولو كان الإعلان بعد الشحن خاصة ما إذا كان الوباء من الأوبئة الخطيرة مثل الحمى القلاعية وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم (٥٠)، والثانية أن قرار الحظر في حقيقة الأمر ليس قرار الوزير رقم (٢١١٤) بتاريخ ١٤٢١/١٢/٢٧هـ بل هو نتاج قرار المنظمة العالمية لصحة الحيوان بالإعلان عن انتشار الوباء في دولة الصين في ذلك الوقت، وقرار مجلس الوزراء رقم (٥٠) وغيره من القرارات المنظمة لهذا الشأن، وقرار صدور الحظر ليست فورية بل تسبقها مخاطبات معينة داخلية وخارجية من عدة جهات تستغرق وقتاً لذلك، وحيث إن شحنة اللحوم محل الدعوى لم تصل إلا بتاريخ ١٤٢١/١٢/٢٧هـ

فإن الاستثناء من قرار الحظر وفحص البضاعة ليس من صلاحيات وزارة التجارة، وعليه فإن توافر عنصر الخطأ الذي يدعيه وكيل المُدَّعِية من قبل الوزارة لم يتوافر فلم ترتكب الوزارة أي خطأ يوجب التعويض، وليس الوزارة المتسبب المباشر فيها، بل على العكس فإن الوزارة لم تأل جهداً في التأكيد على الغرف التجارية بالتأكيد على التجار المستوردين بأن عليهم حفظ حقوقهم تجاه المصدر والنص على ذلك في العقود المبرمة بينهم، وبناءً عليه طلب رفض الدعوى، ثم قرر الطرفان الاكتفاء بما سبق وطلبا الحكم في القضية.

الأسباب

وحيث إن المُدَّعِية تهدف إلى الحكم لها بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن عدم الإفساح بدخول إرساليات اللحوم المستوردة لصالحها من دولة الصين إلى المملكة العربية السعودية، فإن دعواها من اختصاص ديوان المظالم طبقاً للمادة (١/٨/ج) من نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) بتاريخ ١٤٠٢/٧/١٧هـ، كما أنها من اختصاص الدائرة نوعياً ومكانياً طبقا لقرارات المعالي رئيس الديوان المنظمة لهذا الشأن.

ومن حيث الشكل فإن الثابت من الأوراق أن الإرساليات قد وصلت إلى الميناء بتاريخ ١٤٢١/١٢/٢٧هـ الموافق ٢٠٠١/٣/٢١م، وبعد امتناع مصلحة الجمارك عن الإفساح لها بالدخول تقدمت المُدَّعِية إلى وزير التجارة بطلب السماح لها بالدخول الذي أجاب بالاعتذار عن ذلك بموجب خطابه رقم(١٤٦) بتاريخ ١٤٢٢/١/١٦هـ، ثم تقدمت المدعية إلى ديوان المظالم بدعواها الماثلة بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وحيث الأمر ما ذكر فإنها تكون قد قامت خلال (الخمس) سنوات المنصوص عليها في المادة (الرابعة) من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم، ومن ثم فهي مقبولة شكلاً.

ومن حيث الموضوع فإن الثابت من الأوراق أن المُدَّعِية قد حصرت دعواها في إلزام المُدَّعَى عليها

وزارة التجارة ومصلحة الجمارك بتعويضها بمبلغ قدره (٢,٩٢٤,٣٩٤) (مليونان وتسعمائة وأربعة وعشرون ألفاً وثلاثمائة وأربعة وتسعون) ريال شاملة لجميع الأضرار التي أصابتها جراء تصرف المُدَّعَى عليهما بما في ذلك أتعاب المحاماة، وحيث إن المُدَّعَى عليها قد أتمت جميع إجراءات الاستيراد اللازمة ثم قامت بشحن اللحوم من دولة الصين إلى المملكة العربية السعودية وقد وصلت الإرسالية إلى الميناء بتاريخ ١٤٢١/١٢/٢٧هـ، وعند طلب الإذن بدخول الإرساليات امتنعت مصلحة الجمارك من الإذن لها بحجة أنه قد صدر القرار الوزاري رقم (٢١١٤) بتاريخ ١٤٢١/١٢/٢٧هـ القاضي بفرض حظر مؤقت على اللحوم المستوردة من بعض الدول ومنها الصين الشعبية، وبناءً عليه فقد تقدمت المُدَّعِية إلى وزير التجارة بطلب الفسح للإرساليات إلا أنه رفض الموافقة على ذلك الطلب بالخطاب رقم (١٤٦) بتاريخ ١٤٢٢/١/١٦هـ، وحيث إن الأصل والقاعدة المتفق عليها أن تاريخ نفاذ القرارات الإدارية مرتبط كقاعدة عامة بتاريخ صدورها، إذ الأصل في ذلك احترام الحقوق المكتسبة طبقاً لما تقضي به القواعد العامة للعدالة وما يستلزمه الصالح العام فليس من العدل في شيء أن تهدر الحقوق، كما لا يتفق والمصلحة العامة أن يفقد الناس الثقة والاطمئنان على استقرار حقوقهم، ولذلك جاءت النصوص النظامية مؤكدة لذلك الأصل الطبيعي من حيث عدم جواز انعطاف أثر القرارات على الماضي ما لم ينص على ذلك صراحة طبقاً للمادة (٧١) من النظام الأساسي للحكم والمادة (٢٣) من نظام مجلس الوزراء اللتان تنصان على أن "تنشر الأنظمة في الجريدة الرسمية، وتكون نافذة المفعول من تاريخ نشرها مالم ينص على تاريخ آخر" ويتفرع على ذلك أن كل تنظيم أو قرار جديد لا يسري على الحالات التي صدر بشأنها إلا بأثر حال ومباشر من تاريخ صدوره ولا يسري بأثر رجعي بما من شأنه إهدار المراكز القانونية التي تكونت لصالح ذوي الشأن نتيجة لتطبيق قرار سابق إلا بنص خاص بذلك، ولما كانت الإرساليات قد تمت الموافقة على استيرادها وأنهيت إجراءات شحنها وإرسالها ووصلت إلى الميناء أثناء صدور قرار الحضر حيث وصلت بتاريخ ١٤٢١/١٢/٢٧هـ مع ما يلزم لشحنها وبقائها في الباخرة من مدة،

مما يعني أن الحق المكتسب للمُدَّعِية بالإفساح للحوم المستوردة قد استقر وثبت قبل صدور قرار الحضر بتاريخ ١٤٢١/١٢/٢٧هـ، فإن تطبيق قرار الحضر على الإرساليات محل النزاع كان خطأ من المُدَّعَى عليها يقتضي مسؤوليتها عما نتج عن ذلك المنع من أضرار، وكان الواجب عليها والحالة هذه فحص الإرساليات والتأكد من خلوها من الأمراض ومن ثم منعها أو الإذن لها بالدخول متى ما ثبت سلامتها وصلاحيتها طبقا للشروط المنصوص عليها في تعليمات الاستيراد، وذلك وفقا لقرار مجلس الوزراء رقم (٥٠) بتاريخ ١٤١٠/٣/١٧هـ المتضمن إسناد مهمة فحص المستورد إلى وزارة التجارة للتأكد من خلوها من الأمراض وموافقتها للمواصفات والمقاييس السعودية، ولا ينال من ذلك أن قرار الحضر قد صدر حفاظاً على سلامة المستهلك ووفقاً للمصلحة العامة، إذ لو تم فحص الإرساليات والتأكد من سلامتها لتمت الموافقة بين المصلحة العامة وسلامة المستهلك وبين الحقوق المكتسبة للمستورد لاسيما وأن الشحن والاستيراد قد تما قبل صدور قرار وزارة التجارة رقم (٢١١٤) بتاريخ ١٤٢١/١٢/٢٧هـ المتضمن حضر دخول البضائع المستوردة من دولة الصين بمدة كافية، ولما كانت وزارة التجارة هي المعنية بتحديد السلع والمنتجات المستوردة والمناط بها فحصها وفسحها طبقاً لقرار مجلس الوزراء رقم (٥٠) بتاريخ ١٤١٠/٣/١٧هـ فإن الدائرة تنتهي إلى أنه هي المسؤولة عما لحق المُدَّعِية من أضرار نتيجة لعدم الفسح للإرساليات المستورة بالدخول إلى المملكة العربية السعودية، وذلك أن مصلحة الجمارك ملزمة بتطبيق ما يردها من قرارات صادرة من الجهة المعنية بذلك وهي وزارة التجارة وهو ما قامت به بالفعل تجاه الإرساليات محل النزاع، إلا أنه لما كانت مصلحة الجمارك قد قامت بفض أختام الترصيص الموجود على الكونتينرات المستوردة من الصين عنه إعادة تصديرها مرة أخرى إلى بلد المصدر بحجة المعاينة للتأكد من سلامة الإرساليات وخلوها من المواد الممنوعة، ولما كانت المُدَّعِية قد طلبت من مصلحة الجمارك عدم فض أختام الترصيص لكونها ستقوم بإعادة تصديرها مرة أخرى لدولة الصين التي تشترط بدورها لقبول دخول البضائع المعادة إليها أن تبقي أختام الترصيص على الحالة التي

صدرت بها الإرسالية، لكون دولة الصين ترفض دخول اللحوم المستوردة لها من المملكة العربية السعودية بعد ظهور الحمى القلاعية داخل المملكة، وحيث إن رفض أختام الترصيص من قبل مصلحة الجمارك قد زاد من الأضرار المترتبة على إعادة التصدير كما يتضح من الخطاب الموجه من (.....) إلى مؤسسة (.....) التجارية بتاريخ ٢٠٠٠/٧/٤م المترجم من قبل مكتب (.....) للترجمة المتضمن "أن الأختام الأصلية تم فتحها في المملكة العربية السعودية وهناك احتمال أن تكون الحمولة تأثرت بمرض حمى الوادي المتصدع، فإن سي أي كيو ستقوم بعمل معاينة خاصة وحجزها بالمحجر الصحي وسوف يستغرق وقتاً أكثر مما هو معتاد، وأي مصروفات أو نفقات إضافية أو زيادة في رسوم الميناء والتكلفة الأخرى يجب أن تكون على حسابكم حسب اللوائح ذات العلاقة" ولما كانت المادة (٢٦) من نظام الجمارك قد نصت على أن "الأعيان التي ترد من البلدان الأجنبية ثم يراد تصديرها ثانية قبل مبارحتها الدوائر الجمركية وقبل استيفاء الرسوم الجمركية والعوائد الإضافية يسمح لأصحابها بتصديرها مرة أخرى بعد استيفاء رسوم الأرضية وأجور النقل بشرط أن تكون من الأصناف غير المرغوب فيها في البلاد.." الخ مما يعني أنه لم يتطلب في إعادة التصدير إجراء معاينة للبضائع حتى يمكن إعادة تصديرها ثانية يوضح ذلك قوله (وقبل استيفاء الرسوم الجمركية والعوائد الإضافية) ومن المعلوم أن تقدير الرسوم والعوائد لا يكون إلا بعد المعاينة كما وأن المنظم السعودي اشترط في هذه الأعيان عدم مبارحتها للدوائر الجمركية وهذا هو حال بضائع المُدَّعِية التي وردت من دولة أجنبية وظلت بالدائرة الجمركية ولم تبارحها ولم يتم معاينتها وقت ورودها لاستيفاء رسوم جمركية وعوائد إضافية عنها لكونها من الأصناف غير المرغوب فيها في البلاد، وما لم تقم مصلحة الجمارك باستيفاء رسوم جمركية أو عوائد إضافية وحيث لم تبارح البضاعة الدائرة الجمركية فإنه لم يكن هناك ما يستدعي فض أختام الترصيص لأجل المعاينة، وذلك أن البضاعة لم تخرج من الدائرة الجمركية ولم يتم فتحها حتى يتطلب التصدير مرة أخرى إلى ذات البلد التي وردت منها فض أختام ترصيصه للتأكد من سلامة البضاعة المعادة وحيث

الأمر ما ذكر فإن مصلحة الجمارك تكون قد أخطأت بفض أختام الترصيص الأصلية عن إعادة تصدير البضاعة إلى البلد التي وردت منه مما يقتضي مسؤوليتها عن الأضرار التي نتجت عن ذلك، وحيث إن المُدَّعِية قد قدمت تقريراً من المحاسب القانوني يوضح فيه جميع الأضرار المادية المباشرة المترتبة على عدم الإفساح للإرساليات بالدخول مع توضيح المستندات التي تدل عليها، وحيث بلغت تلك الأضرار مبلغاً إجماليا قدره (١,٥٥٤,٤١٨) (مليون وخمسمائة وأربعة وخمسون ألفاً وأربعمائة وثمانية عشر) ريال، وحيث أوضح وكيل المُدَّعِية ان المبالغ المترتبة على فض أختام الترصيص هي المشار إليها في التقرير في البند ثانياً وهي غرامة شركة (.....) (٤١٥٨٥) ريال ورسوم أرضيات الوكيل (٢٤٩٠) ريال ورسوم أرضيات (١٣,٢٢٩) ريال بما مجموعه (٥٧,٣٠٤) ريال، ولما كانت المُدَّعِية قد طلبت أتعاب مكتب المحاماة وحددت ذلك بمبلغ يعادل (١٠٪) من المبلغ المحكوم به، وحيث استقر قضاء الديوان على الحكم بأتعاب المحاماة ولما كان المبلغ المطالب به عن ذلك في حدود المتعارف عليه لاسيما وقد طال أمد المرافعة في الدعوى فإن الدائرة تنتهي إلى إلزام وزارة التجارة بأن تدفع للمُدَّعِية مبلغاً وقدره (١,٦٤٦,٨٢٥) (مليون وستمائة وستة وأربعون ألفاً وثمانمائة وخمسة وعشرون) ريال شاملة لأعتاب المحاماة بعد حسم المبالغ المترتبة على الأضرار الناتجة عن فض أختام الترصيص حيث إنها من مسؤولية مصلحة الجمارك مما تنتهي معه الدائرة أيضاً إلى إلزامها بأن تدفع للمُدَّعِية مبلغاً وقدره (٦٣,٠٣٤) (ثلاثة وستون ألفاً وأربعة وثلاثون) ريال شاملة لأتعاب المحاماة، وأما ما طلبه وكيل المُدَّعِية من تعويضات زائدة عما حكمت به الدائرة فإنه لما كانت تلك المبالغ التي أوردها وكيل المُدَّعِية عائدة إلى كونها مبالغ مقدرة عن أرباح فائتة وعن أضرار غير مباشرة حصلت على المؤسسة ككل ولم يثبت لدى الدائرة ارتباطها مباشرة بحظر دخول البضاعة المستوردة، وكونها نتيجة عنه، مما تنتفي معه علاقة السببية بين الفعل الضار والضرر ولما كان مناط الحكم بالتعويض هو وجود الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهماً، فإن الدائرة تنتهي إلى أن التعويض المستحق للمُدَّعِية هو مبلغ وقدره (١,٧٠٩,٨٥٩)

(مليون وسبعمائة وتسعة آلاف وثمانمائة وتسعة وخمسون) ريال حسب التفصيل المذكور أعلاه لذلك حكمت الدائرة بإلزام وزارة التجارة بأن تدفع للمُدَّعية مؤسسة (.....) التجارية مبلغاً وقدره (١,٦٤٦,٨٢٥) (مليون وستمائة وستة وأربعون ألفاً وثمانمائة وخمسة وعشرون) ريال تعويضاً لها عن الأضرار الناتجة عن عدم الإفساح لإرساليات اللحوم الواردة لصالحها من دولة الصين، ثانياً: بإلزام مصلحة الجمارك بأن تدفع للمُدَّعية مبلغاً وقدره (٦٣,٠٣٤) (ثلاثة وستون ألفاً وأربعة وثلاثون) ريال تعويضاً لها عن الأضرار الناتجة عن فض أختام الترصيص للإرساليات عند إعادة التصدير؛ لما هو موضح بالأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

محكمة الاستئناف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ٣/٤٢٧/ق لعام ١٤٢٩هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٢٣٥/د/إ/١٥ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ٣٤٩/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٤٣٠/٢/٢١هـ

الموضوعات

تعويض- غرق طفل- الدية الشرعية- مسؤولية المتسبب .

مطالبة المُدَّعِي بإلزام الجهة المُدَّعَى عليها بدفع الدية الشرعية لوفاة ابنه غرقاً في بحيرة منتزه عام أقامتها الجهة المُدَّعَى عليها وتابعة لها- عدم تقديم ممثل الجهة ما يفيد ادعاءه بأن البحيرة مصنوعة وفقاً لمعايير عالمية ومحاطة بسياج خرساني يكون مانعاً من سقوط الأطفال فيها وبعمق يمنع غرق الأطفال فوق (ثلاث) سنوات- ثبوت الإهمال في حق المُدَّعَى عليها وعدم وجود متسبب آخر في الوفاة- أثر ذلك: إلزام المُدَّعَى عليها بدفع الدية الشرعية.

الوقائع

تقدم المُدَّعِي بلائحة دعوى ذكر فيها أنه حدث حالة وفاة لطفلة بمنتزه الملك فهد بالدمام غرقاً بالبحيرة المائية حيث لا يوجد سياج حامي يمنع الأطفال من الوقوع بالماء، وهذا إهمال من المُدَّعَى عليها على البحيرات لتلافي سقوط الأطفال، وقد ورد للدائرة رد المُدَّعَى عليها المتضمن أن البحيرات المائية معتمدة وفق معايير عالمية بحيث يحيط بها سياج خرساني ارتفاعه لا يقل عن (٥٠) سم وهذا الارتفاع يؤمن حماية للأطفال الأقل من (٣) سنوات، وأن عمق البحيرة لا يتجاوز (٨٠) سم مما يمنع غرق الأطفال فوق (٣) سنوات، كما توجد لوحات تحذيرية بجميع المواقع والمتنزهات والحدائق العامة، ثم ذكر أنه من المعروف أن أغلب المساحات الخضراء والمتنزهات تقع مباشرة على شواطئ بحرية ولا يوجد هناك أسيجة أو حواجز ومثال ذلك الواجهات البحرية بالخبر الدمام، وهذا ينطبق على البحيرات المائية بالمتنزهات، وأن المسؤولية تقع على أهل الطفل

لأنهم أهملوا بترك طفل عره (٣) سنوات يتجول بالمنتزه دون رقيب، وختمت المذكرة بطلب رد الدعوى، وباطلاع وكيل المُدَّعِي على المذكرة بجلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٤٢٩/٤/٢٣هـ ذكر أن المبررات التي ذكرتها المُدَّعَى عليها لم تمنع الغرق ولن تمنعه مستقبلاً، مؤكداً على إهمالها لتلك البحيرات، وتمسك بمطالبته، وبجلسة يوم الأحد ١٤٢٩/٥/٢٧هـ تمسك أطراف الدعوى كل بما قدم، وعليه تم حجز الدعوى للدراسة، وبجلسة يوم الاثنين ١٤٢٩/٧/١٨هـ طلبت الدائرة من ممثل المُدَّعَى عليها مستند المُدَّعَى عليها فيما ذكرت من أن ارتفاع أسوار البحيرة يمنع وصول من هو أقل من (ثلاث) سنوات لتلك البحيرة وأن عمقها لا يغرق من هو فوق (ثلاث) سنوات، وتقديم ملابسات الواقعة إن وجدت، والتزم بذلك، وبجلسة يوم الاثنين ١٤٢٨/٨/٢٤هـ ذكر ممثل المُدَّعَى عليها أنه لم يرد شيء بشأن طلب الدائرة رغم طلبه من الجهات المعنية بالأمانة، وبجلسة هذا اليوم أفاد ممثلا المُدَّعَى عليها بأن تمت الكتابة لإدارة الحدائق والتجميل بالأمانة إلا أنه لم يتم الرد، وقد أكد وكيل المُدَّعِي على مطالبته طالباً الحكم له، وحيث رأت الدائرة صلاحية القضية للحكم فقد صدر هذا اليوم.

الأسباب

حيث يهدف المُدَّعِي من دعواه إلى إلزام المُدَّعَى عليها بدفع الدية الشرعية عن ابنه الذي توفي غرقاً ببحيرة المنتزه الملك فهد بالدمام إهمالاً منها، ووضع سياج حديدي يمنع سقوط الأطفال، لذا فإن ديوان المظالم بقضائه الإداري يختص ولائياً بنظر هذه الدعوى بناءً على المادة (١٣/ج) من نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وبتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ كما تختص الدائرة نوعياً ومكانياً بنظر هذه الدعوى بناءً على قرارات معالي رئيس الديوان المنظمة للدوائر واختصاصاتها، وعن القبول الشكلي، فإن نشوء الحق المُدَّعى به كان بتاريخ ١٤٢٨/٧/١٨هـ، وهو تاريخ وفاة ابن المُدَّعِي كما في شهادة الوفاة المرفق صورتها بأوراق الدعوى، وعليه فإن المُدَّعِي قد تقيد بالمدة

النظامية لقبول الدعوى وهي (خمس) سنوات من تاريخ نشوء الحق المُدَّعى به المنصوص عيها بالمادة (الرابعة) من قواعد المرافعات والإجراءات أمام الديوان الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠) بتاريخ ١٤٠٩/١١/٦هـ، حيث رفع دعواه هذه في ١٤٢٩/٢/١٩هـ، وعليه فإن الدعوى مقبولة شكلاً، وعن الموضوع؛ فإن الثابت من أوراق الدعوى أن ابن المُدَّعِي قد توفي بسبب الغرق في بحيرة متنزه الملك فهد بالدمام، وحيث إن البحيرة مفتوحة وغير محمية بسياج يكون مانعاً من سقوط الأطفال بالبحيرة، وهذا يعتبر إهمالاً من المُدَّعَى عليها في اتخاذ ذلك، وبالتالي فإن المسؤولية تقع عيها، حيث إنها هي المتسبب فيما لحق المُدَّعِي من ضرر، وقد قرر الفقهاء أن المتسبب كالمباشر عند عدمه، وما دام أن هذه البحيرة من صنعها وقد ذكر ممثل المُدَّعَى عليها أنها معتمدة وفق معايير عالمية بحيث يحيط بها سياج خرساني ارتفاعه لا يقل عن (٥٠) سم وهذا الارتفاع يؤمن حماية للأطفال الأقل من (٣) سنوات، وأن عمق البحيرة لا يتجاوز (٨٠) سم مما يمنع غرق الأطفال فوق (٣) سنوات، وقد طلبت الدائرة منها تقديم ما يسند ذلك في جلستين متتاليتين؛ فإن الدائرة تلجأ إلى اعتبار الخطأ في حق المُدَّعَى عليها وجوب دفع الدية الشرعية للمُدَّعِي وهي مائة ألف (١٠٠,٠٠٠) ريال، سيما ولم يرد في الأوراق وجود متسبب آخر في الوفاة.

لذلك حكمت الدائرة بإلزام المُدَّعَى عليها أمانة المنطقة الشرقية بأن تدفع للمُدَّعِي مبلغ (١٠٠,٠٠٠) (مائة ألف) ريال؛ لما هو موضح بالأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

محكمة الاستئناف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ٢/٥٣٢٧/ق لعام ١٤٢٧هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٨٩/د/إ/١٠ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ٦٤١/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٤٣٠/٦/٧هـ

الموضوعات

تعويض- احتجاز سيارة- سلطة جهة الإدارة في ضبط الأمن.

مطالبة المدعي التعويض عن أضرار احتجاز سيارتيه - دأب المُدَّعِي بالتعاون مع زوجته على تأجير الدبابات في حديقة مخصصة للعائلات رغم إحاطتهما بمنع ذلك أكثر من مرة مما حدا بالمُدَّعَى عليها بوصفها القيم على مرفق الأمن القيام بالواجب المناط بها باحتجاز السيارتين اللتين يستخدمها المُدَّعِي لنقل الدبابات- استبقاء المُدَّعَى عليها للسيارتين لما رأته من عدم تجاوب المُدَّعِي لطلبها إحضار زوجته للتحقيق معها- ما قامت به المُدَّعَى عليها يتفق وسلطتها التقديرية في ضبط الأمن ولا يشكل ثمة خطأ يوجب تعويضها عن احتجاز السيارتين- أثر ذلك: رفض الدعوى.

الوقائع

ورد إلى المحكمة بتاريخ ١٤٢٧/١٠/٢٨هـ استدعاء من المُدَّعِي ذكر فيه أن المُدَّعَى عليها قامت بتاريخ ١٤٢٧/٧/٢هـ بإصدار الأمر بحجز سيارتين مملوكتين له الأولى من نوع تويوتا مكروباص موديل (٩٤)رقم اللوحة (.....) والثانية من نوع بيجو اكسبرت موديل (٩٩) رقم اللوحة (.....) وأنه بالرغم من سحبها من مواقف عامة وعدم وجود أي مخالفات عليه إلا أن الإدارة رفضت الإفراج عنها مما رتب بحقه أضراراً فادحة تمثلت في حرمانه وأسرته من المواصلات، وطلب إلزام المُدَّعَى عليها بالإفراج عن سيارته وإصلاحها وتعويضه عما لحقه من خسارة، وبعد إحالة الدعوى لهذه الدائرة باشرت نظرها على النحو المدون بدفتر الضبط حيث حددت لها جلسة ١٤٢٨/٢/٢١هـ وفيها أكد المُدَّعِي على ما ورد في دعواه مطالباً بإلزام المُدَّعَى عليها بتسليمه السيارتين وتعويضه

عما لحقتها من تلفيات وتعويضه كذلك عما دفعه من إيجارات لإحدى شركات تأجير السيارات لتأمين وسيلة نقل بديلة، وبجلسة ١٤٢٨/٦/٨هـ قدم ممثل المُدَّعَى عليها مذكرة أوضح فيها أنه بتاريخ ١٤٢٧/٧/٢هـ تسلم مركز شرطة السلامة محضر دوريات أمن المهمات بالكورنيش المتضمن قيام امرأة وأبنائها بتأجير دبابات وعدم تجاوبهم مع رجال الأمن والتلفظ عليهم رغم أنه تم إفهام المرأة من قبل رجال الأمن أن توجيهات أمير منطقة مكة المكرمة تمنع تأجيرها إلا أنها رفضت ذلك وتلفظت بألفاظ خارجة عن نطاق الأدب، علماً بأنه سبق أن تكرر منها نفس هذه الألفاظ ضد رجال الأمن علاوة على أنه تم ضبط زوجها (المُدَّعِي) قبل فترة وهو يقوم بنفس ما تقوم به زوجته، وأضاف ممثل المُدَّعَى عليها أنه بسؤال الزوجة عن زوجها أفادت بأنه غير متواجد، وعليه تم استدعاء مخبرة لأصحاب المرأة إلى المركز إلا أنها رفضت وتم عمل محضر بذلك وجرى حجز سيارة الزوج وبها الدبابات لعدم تنفيذ توجيها أمير المنطقة بشأن تأجير الدبابات، بعد ذلك تم طلب المرأة لأخذ أقوالها لكنها لم تحضر وتم العرض بذلك لسمو محافظ جدة من قبل مدير شرطة محافظة جدة بالخطاب رقم (١٨/٢/٨١٧٦) في ١٤٢٧/١١/١٢هـ للتوجيه بما يراه فوردتهم برقية سموه رقم (٤٥٩١٣/٢٠٢/ح/ع) في ١٤٢٧/١١/٢١هـ المتضمنة إلزام المُدَّعِي بإحضار زوجته لاستكمال التحقيق معها حيال ما أشير إليه، ونفى ممثل المُدَّعَى عليها ما ادعاه المُدَّعِي من وجود تلفيات بالسيارات مؤكداً بأنها بحالة جيدة وفق ما توضحه سندات الشركة العربية، وطلب رفض الدعوى، وبجلسة ١٤٢٧/٧/٢٩هـ قدم المُدَّعِي مذكرة أكد فيها أنه لم يخالف الأنظمة والتعليمات حيث إن من يمارس تأجير الدبابات هم من الجنسية (.....)، وأنه لا علاقة له بذلك، كما أن اتهام زوجته باطل إذ أنه ليس من المعقول أن تقوم امرأة ضعيفة بمقاومة رجال الأمن مؤكداً بأنه تضرر من حجز سيارته لمدة (١٠) أشهر حيث قام باستئجار سيارتين بمبلغ (٥١,٠٠٠) ريال وكلفة البنزين مبلغ (٦٠٠٠) ريال إضافة إلى قيمة إصلاح التلفيات وفق ما توضحه الفواتير، وكذلك المبلغ الذي يطالبه به متعهد السحب هو مبلغ (١٣,٠٠٠) ريال مؤكداً بأن سيارته معطلة

ولم يستفد منها منذ تسليمها له في ١٤٢٨/٤/٢٧هـ، وبجلسة ١٤٢٨/١٠/١٧هـ قدم ممثل المُدَّعَى عليها مذكرة أكد فيها على أن سحب السيارتين موضوع الدعوى كان بسبب استخدامها من قبل المُدَّعِي في نقل الدبابات وتأجيرها في أماكن عامة تقلق راحة الناس بالمخالفة للنظام ولتوجيهات أمير المنطقة التي تمنع تواجدها بمنطقة الكورنيش، وقد سبق أن تكرر ذلك من المُدَّعِي وزوجته كما وجدت مخالفة أخرى هي وضعه شعار على السيارة باسم شركة (.....) للتجارة العامة للتمويه على رجال الأمن في حين تبين بعد التحري أنها عائدة للمُدَّعِي، ونفى صحة ما يدفع المُدَّعِي من أن تأجير تلك الدبابات أمر لا يعنيه لكون أصحابها من الجنسية (.....)، حيث إن محضر ضبط تلك الدبابات يثبت أن من يقوم بتأجيرها هم أبناؤه وزوجته كما أنه يناقض محضراً لسحب المعد من قبل الشركة العربية التي قامت بسحب السيارتين وأوضحت في محضرها أن بها عدداً من الدبابات فضلاً عن مناقضته لهذه الدعوى، وبجلسة ١٤٢٩/٣/١هـ قدم ممثل المُدَّعَى عليها خطاب مدير شرطة محافظة جدة رقم (١٨/٢٠/١٣١٠) بتاريخ ١٤٢٩/٢/٢٧هـ المتضمن أن الأمر المستند عليه في سحب السيارتين هو توجيهات أمير منطقة مكة المكرمة المتضمن منع تواجد الدبابات بمنطقة الكورنيش ومنع تأجيرها، وأوضح الخطاب أن زوجة المُدَّعِي لم تحضر لمركز شرطة السلامة لأخذ أقوالها وبعد العرض بذلك لسمو محافظ جدة وردت برقية سموه رقم (٢٠٢/٤٥٩١٣٤/ح/ع) في ١٤٢٧/١١/٢١هـ بإلزام المُدَّعِي بإحضار زوجته لاستكمال التحقيق معها وإحالتها مع المُدَّعِي إلى هيئة التحقيق والادعاء العام إلا أنه لم يظهر أي تجاوب أو تعاون من قبل المُدَّعِي حتى قام بتاريخ ١٤٢٨/٤/٢٧هـ بالمراجعة وبرفقته زوجته وباستجوابها اعترفت بالتلفظ على رجال الأمن وعدم التجاوب معهم بسبب منعها من تأجير الدبابات وقد تم ربطها بالكفالة الحضورية وجرى تسليم السيارتين للمدعى وإحالة كامل الأوراق إلى هيئة التحقيق والادعاء العام بالخطاب رقم (١٨/٢٠/٤٤٠٦) في ١٤٢٨/٥/٥هـ، وبعد اطلاع المُدَّعِي على مضمون الخطاب- سالف الذكر- قرر بذات الجلسة أن حجز سيارته لا علاقة له بخلاف رجال الأمن مع زوجته مؤكداً على طلبه التعويض

وفق ما ورد بلائحة دعواه ومذكرته المقدمة بجلسة ١٤٢٨/١٠/١٧هـ مكتفياً بما قدمه عن ذلك، وبهذه الجلسة قرر طرفا الدعوى الاكتفاء بما سبق وطلبا الفصل في الدعوى.

الأسباب

لما كان المُدَّعِي قد حصر طلباته في الدعوى في طلب التعويض عن أضرار احتجاز سيارته بما في ذلك قيمة إصلاح تلفياتهما والأجرة المدفوعة عن وسيلة النقل البديلة وأجرة المثل المستحقة عن احتباسهما فإن الدعوى تعتبر من دعاوى التعويض وتدخل في اختصاص المحكمة الإدارية وفقاً للمادة (١٣/ج) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ كما تدخل في اختصاص هذه الدائرة نوعياً ومكانياً طبقاً لقرار معالي رئيس الديوان رقم (١١) لعام ١٤٠٦هـ.

ولما كان المُدَّعِي يطالب بالتعويض عن واقعة احتجاز سيارته في الفترة من ١٤٢٧/٧/٢هـ حتى ١٤٢٨/٤/٢٧ وقد أقام دعواه أمام هذه المحكمة في ١٤٢٧/١٠/٢٨هـ فإن الدعوى تعد مستوفية لشروط قبولها الشكلية لجريانها في المواعيد المحددة بالمادة (الرابعة) من قواعد المرافعات والإجراءات أمام الديوان.

وأما عن الموضوع فالثابت من الأوراق أن المُدَّعَى عليها تلقت بلاغاً من أكثر من مخبر عن وجود إزعاج من دبابات فئة (أربع) كفرات بحديقة ومنتزه السنابل بكورنيش جدة وأنه وفقاً لتقرير الفرقة الأمنية برقم (٩٨/١٤٨٤/ج بتاريخ ١٤٢٧/٧/٢/٣هـ تم ضبط (أربعة) دبابات بالموقع لدى امرأة يرافقها غلامان هما (.....) ابني المُدَّعِي وأنه تم إفهامها- وفق المحضر- بتعليمات أمير منطقة مكة المكرمة المتضمن منع تواجد تلك الدبابات في منطقة الكورنيش إلا أنها رفضت الانصياع لذلك مع الامتناع عن ذكر اسمها أو الكشف عن هويتها، كما أثبت المحضر تلفظها بألفاظ غير لائقة وبسؤالها عن زوجها ذكرت بأنه غير موجود بالموقع، وأثناء ذلك قامت بإدخال

الدبابات داخل السيارتين موضوع الدعوى والتي تبين بعد الاستفسار عنهما عائديتها للمُدَّعِي الذي قام بالتمويه بوضع شعار شركة (.....) للتجارة العامة، وتم سحب السيارتين وكذلك الدبابات لمركز شركة السلامة واستدعاء سجانة لمرافقة المرأة إلا أنها رفضت التجاوب، كما أثبت المحضر أن المُدَّعِي دأب بالتعاون مع زوجته على تأجير الدبابات في الموقع وفق ما توضحه محاضر الضبط رقم (٩٨/٧١٤/أ) في ١٤٢٦/١٢/١٦هـ ورقم (٩٨/٨٩٣/أ) في ١٤٢٧/٤/٦هـ، بينما أثبت خطابا قائد قوة المهمات والواجبات الخاصة الموجهان لمدير شرطة محافظة جدة برقم (٢٠/١٨٧٢/م) في ١٤٢٧/٧/٥هـ ورقم (٢٠/٧٣/م) في ١٤٢٨/١/٤هـ تلك الوقائع ووجود عدة شكاوى من مرتادي الحديقة المخصصة لجلوس العائلات خوفاً على أولادهم وأنه لا يوجد أي تجاوب من المُدَّعِي وزوجته رغم إحاطتهما بمنع ذلك في أكثر من مرة، وتلك الوقائع فرضت على المُدَّعَى عليها بوصفها القيم على مرفق الأمن القيام بالواجب المناط بها واضعة في اعتبارها ما ثبت لديها من تكرار المُدَّعِي للمخالفة وعدم تجاوبه وزوجته للتعليمات التي تمنع نشاطهماً، وذلك كله هو ما حدا بالمُدَّعَى عليه لاحتجاز السيارتين موضوع المخالفة ثم الاستبقاء عليها حين رأت عدم تجاوب المُدَّعِي لطلبها إحضار زوجته للتحقيق معها، وذلك الإجراء من المُدَّعَى عليها يتفق وسلطتها التقديرية في ضبط الأمن ولا يشكل في ذاته- ودون النظر إلى تعنت المُدَّعِي -أي ضرر بصاحب السيارتين الذي أصر على إلحاق الضرر بنفسه بالامتناع عن إحضار زوجته للتحقيق معها والتأكيد على عدم مخالفته رغم ثبوتها بالمحاضر المشار إليها سابقاً، ولما كانت الوقوعات المتعلقة بالنواحي الأمنية والسلامة غير محصورة ولا يمكن إدراجها ضمن وصف مسبق فإن الحلول التي تلجأ إليها جهة الإدارة تكون- تبعاً لذلك- غير محصورة أيضاً بحيث تتقيد بها سلطتها بل إن الواقع مختلف الحالات يفرض إطلاق السلطة التقديرية لها لضبط الأمن بمفهومه الواسع وإيجاد الحلول المناسبة لكل حالة على حدة بما يكفل المحافظة على أرواح الناس وممتلكاتهم ويضمن لهم السلامة والطمأنينة بشرط عدم الاعتداء على حقوقهم وحرياتهم المكفولة لهم شرعاً ونظاماً إلا في حدود المرخص بها

بالقدر المناسب لكل حالة، وعلى ضوء ما سبق فإن ما ينعيه المُدَّعِي من ضرر لم يكن نتاج خطأ من جهة الإدارة بل كان العنصر المؤثر في وجوده هو مخالفة المُدَّعِي للنظام، ثم إصراره على التعنت بالامتناع عن مراجعة المُدَّعَى عليها بزوجته في الوقت الذي كان يعلم فيه يقيناً بأن المُدَّعَى عليها لا تمانع في تسليمه السيارتين مباشرة بعد معالجتها الحالة الأمنية وفق ذلك الإجراء، مما يجعل دعوى المُدَّعِي بالتالي جديرة بالرفض لعدم تحقق ركن الخطأ الموجب للمسؤولية.

لذلك حكمت الدائرة برفض الدعوى؛ لما هو موضح بالأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحكَمَة الاستِئنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ١/٣٦١٥/ق لعام ١٤٢٨هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٢٢٦/د/إ/٢ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ٧٥٤/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ٢١/٦/١٤٣٠هـ

الموضوعات

تعويض - حادث مروري- دية القتل الخطأ والإصابات- تقدير التعويض- الاستعانة بخبرة - تقدير قيمة تلفيات سيارة.

مطالبة المُدَّعِين بإلزام المُدَّعَى عليها بدفع دية خطأ مورثيهم وأرش الإصابات التي لحقت بهم وما لحق بسيارة المُدَّعِي من تلفيات - وقوع حادث للمُدَّعِي ومرافقيه بسبب عدم وجود إرشادات تحذيرية وإرشادية أو مطالبات صناعية ترشد السائقين بتحويل الطريق من مسار واحد إلى مزدوج لاسيما وقوع الحادث ليلاً- ثبوت عدم تنبيه سالكي الطريق بحداثة وجود جزيرة وسطية بوضع لوحات إرشادية كافية وصولهم للموقع وعدم إزالة الخط الأصفر الذي يفيد بأن الطريق سالك مما يصعب معه على السائقين تفادي الارتطام بحاجز الجزيرة مما يثبت معه خطأ الجهة المُدَّعَى عليها - إصابة المُدَّعِي بأضرار بالغة نتيجة لهذا الخطأ تتمثل في وفاة زوجته وابنه وإصابته وباقي أبنائه ببعض الإصابات بالإضافة إلى تلف سيارته- أثر ذلك: إلزام المُدَّعَى عليها بتعويضه عن هذه الأضرار.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في إنه بتاريخ ١٤٢٨/٧/٧هـ تقدم (.....) بالأصالة عن نفسه وبالوكالة عن موكليه المضبوطة في محضر الضبط باستدعاء إلى المحكمة الإدارية بمنطقة الرياض ذكر فيه أنه في حوالي الساعة (السابعة) مساء يوم ١٤٢٥/١٠/٣هـ وقع له حادث مروري بصحبة عائلته على طريق مشاش السهول ثادق عند توجهه إلى ثادق إذ فوجئ بأن الطريق وهو ذو مسار واحد

يصبح ذو مسارين مع جزيرة في الوسط ولم يكن هناك ما يدل على ازدواجية الطريق من لوحات إرشادية أو مطبات صناعية أو إنارة تحذيرية وقد ارتطمت سيارته من نوع لاندكروز إنتاج عام ١٩٩١م بالجزيرة الفاصلة بين الطريقين مما أدى إلى انقلابها وإصابته بكسور في المشط وجرح في القدم اليسرى ووفاة زوجته وابنه (.....) وإصابة ابنه (.....) في أذنه وإصابة ابنته المُدَّعِي بكسر في الساعد الأمين وإصابة ابنته (.....) بكسر في الترقوة اليمنى وتلفيات بسيارته وأنه قام برفع دعوى ضد الشركة المنفذة للطريق أمام المحكمة العامة بثادق وقد صدر صك شرعي من المحكمة يقضي بأن ما حدث له ولأسرته من وفيات وإصابات تعد من المسؤولية البلدية أو الجهة التي استلمت الطريق من المؤسسة التي قامت بعمل الرصف وطلب النظر في دعواه وإنصافه وإلزام بلدية ثادق بدفع ما حكم به في الصك الشرعي، وبإحالة القضية للدائرة نظرتها على النحو المبين بمحاضر الضبط وأثناء المرافعة فيها حصر المُدَّعِي دعواه وموكليه بإلزام الجهة المُدَّعَى عليها بلدية محافظة ثادق بأن تدفع له مبلغاً قدره (١٨٣,٥٠٠) (مائة وثلاثة وثمانون ألفاً وخمسمائة) ريال وهي دية قتل الخطأ للمتوفية زوجته (.....) ودية قتل الخطأ للمتوفى ابنه (.....) وأرش الإصابات التي لحقت به (المُدَّعِي) وبابنه (.....) وبابنته (.....) وابنته (.....) والفرق بين قيمة سيارته قبل الحادث وبعدها على التفصيل الوارد بلائحة الدعوى، وبعرض الدعوى على ممثل الجهة المُدَّعَى عليها (.....) قدم مذكرة رداً على الدعوى جاء فيها أن الحادث وقع عند بداية ازدواج الطريق مدخل محافظة ثادق من الجهة الغربية (طريق ثادق- المشاش) وهو جزء من مشروع سفلتة وأرصفة وإنارة رقم (١٩/٤١/٤٦/٣٣/٤) مقاولة مؤسسة (.....) لإنشاء طريق ذو مسارين بعرض (٣٠) متر ويحتوي على جزيرة وسطية بعرض (٥) أمتار. وقد تم الاستلام الابتدائي للمشروع بتاريخ ١٤٢٥/٧/١٢هـ من مؤسسة (.....) المنفذة للمشروع وقد سلمت أعمال الإنارة بالجزيرة الوسطية إلى شركة الأضواء الوطنية للتعمير بموجب محضر التسليم المؤرخ ١٤٢٤/١٩١٢هـ ضمن مشروع رقم (١٩/٤١/٤٦/٣٣/٤) ومسماه إنارة وأرصفة بثادق ووقع

الحادث للمُدَّعِي بتاريخ ١٤٢٥/١٠/٣هـ عند بداية الطريق المفرد وتوسعة الربط النهائية الطريق المزدوج وعند بداية أعمال الإنارة المنفذة في وسط الجزيرة ومعمول لها حواجز من الكفرات والبراميل ودون إنارة ولوحات إرشادية، وبقضاء الله وقدره وقع الحادث ونتج عن الحادث وفاة زوجة المذكور وأحد أبناءه وإصابات له ولبعض أفراد أسرته ومن أهم أسباب هذا الحادث أعمال الإنارة بالجزيرة الوسطية المنفذة من قبل شركة (.....) لعدم وضع إضاءة توضح الأعمال وإنما اكتفت الشركة بوضع الحواجز المشار إليها ودون علامات إرشادية ويتضح من تقرير الحادث المعد من قبل الشرطة أن السائق تفاجأ بوجود حواجز في منتصف الطريق وحاول تفاديها بانحراف السيارة إلى الجهة اليمين مما تسبب في وقوع الحادث، وقد أدخلت الدائرة شركة (.....) التي كانت تنفذ الجزيرة الوسطية في الطريق فحضر عنها (.....) وبعرض رد البلدية عليه ذكر بأن عمل الشركة كان في الجزيرة الوسطية وكان في أعمال الإنارة فقط ولا علاقة للشركة بالطريق بل كان ذلك مسؤولية البلدية وهي المسؤولة عنه وبعد الحادث خرجت لجنة من المرور وأقرت بعد شخوصها للموقع والاطلاع على الوضع على الطبيعة بأن لا مسؤولية على الشركة في ذلك والتقرير ضمن أوراق القضية وبجلسة اليوم قرر أطراف الدعوى اكتفائهم بما قدموا من مذكرات ومستندات وتمسك كل طرف بطلبه

الأسباب

حيث إن المُدَّعِي يهدف من إقامة الدعوى إلى إلزام الجهة المُدَّعَى عليها بلدية محافظة ثادق بأن تدفع له وموكليه مبلغاً قدره (١٨٣,٥٠٠) ريال دية قتل الخطأ للمتوفية زوجته (.....) ودية قتل الخطأ للمتوفى ابنه (.....) وأرش الإصابات التي لحقت به وبابنه (.....) وابنته (.....) وابنته (.....) والفرق بين قيمة سيارته قبل الحادث وبعده، فإن المحكمة تختص بنظر هذه الدعوى بموجب المادة (١٣/ج) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ

١٤٢٨/٩/١٩هـ، وحيث إنه عن الشكل فإن الحادث وقع للمُدَّعِي وموكليه بتاريخ ١٤٢٥/١٠/٣هـ وتقدم المُدَّعِي بدعواه بتاريخ ١٤٢٨/٧/٧هـ فإن الدعوى مقبولة شكلاً لتقديمها خلال المدة المنصوص عليها بالمادة (الرابعة) من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم.

وحيث إنه عن موضوع الدعوى وهي مطالبة المُدَّعِي بإلزام البلدية المُدَّعَى عليها بأن تدفع له موكليه مبلغاً قدره (١٨٣,٥٠٠) ريال دية الخطأ لمورثيهم وارش الإصابات التي لحقت بهم وما لحق بهم وما لحق سيارة المُدَّعِي من تلفيات، وحيث إن الثابت من تقرير الحادث المؤرخ في ١٤٢٧/١/١٧هـ المعد من قبل رئيس وحدة مرور محافظة ثادق وآخر من وحدة المرور ومندوب شرطة محافظة ثادق بناءً على طلب فضيلة قاضي محكمة ثادق رقم (٤٢) بتاريخ ١٤٢٧/١/١٧هـ أسباب الحادث الذي وقع للمُدَّعِي ومرافقيه يعود إلى عدم وجود اشارات تحذيرية وإرشادية وإشارات أو مطبات صناعية ترشد السائقين بأن الطريق يحول من مسار واحد إلى مزدوج بل أن وجود الخطوط الصفراء يفيد أن الطريق سالك وفجأة ينقطع ويتحول إلى جهة اليمين دون سابق إنذار أو توجيه لاسيما والحادث وقع ليلاً، كما أن التقرير المعد بناءً على طلب وكيل إمارة منطقة الرياض المساعد رقم (١٩٤٠/٥/١/١٠١) بتاريخ ١٤٢٦/٣/٤هـ من اللجنة المكونة من النقيب بمرور الرياض (.....) والملازم (.....) الجديد ومندوب الإمارة (.....) وبحضور مندوب بلدية محافظة ثادق (.....) وقد أوضح أن أسباب الحادث تعود إلى عدم تنبيه سالكي الطريق بحداثة وجود جزيرة وسطية بوضع لوحات إرشادية كافية ومطبات تحذيرية قبل وصولهم للموقع وعدم إزالة الخط الأصفر من جانب الطريق الأيمن حيث بقي حتى استقراره بالجزيرة الوسطية، وحيث إن البلدية كما هو ثابت من الأوراق قد تقاعد مع شركة (.....) لتنفيذ ازدواج الطريق وقد استملت البلدية المشروع من المؤسسة التي قامت بتنفيذ الطريق قبل وقوع الحادث، وحيث إن البلدية وهى التي قامت بتنفيذ ازدواج الطريق كان عليها أن تقوم بوضع الضمانات الكافية التي تقي سالكي الطريق الوقوع في الأخطار لاسيما وأن الطريق يبدأ بمسار واحد ثم دون سابق إنذار كما هو مثبت في التقارير سالفة

الذكر يتحول إلى طريق مزدوج وتصبح الجزيرة الوسطية وسط الطريق مما يصعب معه على السائقين تفادي الارتطام بحاجز الجزيرة لاسيما وأن إبقاء الخطوط الصفراء في الطريق تفيد أن الطريق سالك في مساره الصحيح، وبحيث إن يشترط لاستحقاق التعويض توافر أركان المسؤولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية، وحيث إنه كما سلف ذكره فقد ثبت خطأ الجهة وذلك بعدم تنبيه سالكي الطريق إلى تحوله من مسار واحد إلى مسار مزدوج مما جعل المُدَّعِي نتيجة لذلك يصطدم بحاجز الجزيرة الوسطية ويصاب بأضرار بالغة وهي وفاة زوجته وابنه والأضرار التي لحقت به وموكليه، وحيث إن هذه الأضرار كانت بسبب هذا الخطأ فإن المُدَّعِية تلتزم بتعويض المُدَّعِي وموكليه عن هذه الأضرار، وحيث ثبت وفاة زوجة المُدَّعِي بسبب الحادث فإنه يستحق وموكليه التعويض عن ذلك بدفع ديتها لهم وقدرها (خمسون ألف) ريال كما ثبت وفاة ابنه (.....) نتيجة الحادث فهم يستحقون التعويض بديته البالغة (١٠٠,٠٠٠) (مائة ألف) ريال، وحيث الثابت من محضر لجنة مقومي الحكومات بالمحكمة العامة بالرياض المؤرخ في ١٤٢٦/١٠/٢٦هـ المعد بناءً على طلب فضيلة قاضي محافظة ثادق بتقدير إصابة المُدَّعِي و (.....) و (.....) و (.....) قد قدرت إصابة المُدَّعِي (بخمسة آلاف) ريال حكومة وإصابة (.....) (بسبعة آلاف) ريال حكومة وإصابة (.....) (بثلاثة آلاف) ريال حكومة، وإصابة (.....) (بأربعة آلاف) ريال حكومة- ليصبح مجموع التعويض عن الإصابات مبلغاً قدره (٥٠٠٠+٧٠٠٠+٣٠٠٠+٤٠٠٠=١٩,٠٠٠) (تسعة عشر ألف) ريال، وقدرت قيمة التلفيات التي لحقت بالسيارة من قبل رئيس معارض السيارات وأصحاب الخبر بالفرق بين قيمتها قبل الحادث والتي قدرها (بتسعة عشر ألف) ريال وبعد الحادث (بأربعة آلاف وخمسمائة) ريال أي أن قيمة التلفيات بسبب الحادث بلغت (أربعة عشر ألف وخمسمائة) ريال ، ليصبح مجموع الأضرار التي أصابت المُدَّعِي وموكليه بسبب خطأ الجهة المُدَّعَى عليها مبلغاً وقدره (١٨٣,٥٠٠) ريال الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إلزام المُدَّعي عليها بأن تدفع هذا المبلغ للمُدَّعِي وموكليه

أما عن دفع المدعى عليها بأن شركة (.....) للتعمير كانت تقوم بأعمال الإنارة بالجزيرة الوسطية وأن هذه الأعمال من قبل الشركة سبب أساسي لعدم وضع إضاءة توضح الأعمال وإنما اكتفت بوضع حواجز دون إشارات إرشادية، فإن الثابت من التقارير التي سبق الإشارة إليها أن السبب في الحادث هو تحول الطريق من مسار واحد إلى مزدوج دون وضع ما يلفت نظر السائقين لذلك ووجود الخط الأصفر الذي يفيد أن الطريق سالك في الاتجاه للأمام هو السبب الذي جعل سائق السيارة يرتطم بالجزيرة الوسطية التي تفاجأ بها وسط الطريق إضافة لذلك فإن شركة الأضواء كانت تعمل في الجزيرة الوسطية تحت رقابة وإشراف البلدية وللبلدية لو رأت منها تقصير في القيام بما التزمت به بموجب العقد الموقع بينهما أن تعود عليها فيما لحقها من أضرار بسبب هذا التقصير.

لذلك حكمت الدائرة بإلزام بلدية محافظة ثادق بأن تدفع للمُدَّعِي وموكليه مبلغاً قدره (١٨٣,٥٠٠) (مائة وثلاثة وثمانون ألفاً وخمسمائة) ريال.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِئْنَافُ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ٩٥٩/٥/ق لعام ١٤٢٩هـ
رقم الحكم الابتدائي: ١٠٢/د/إ/ ٢٣ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ٧٦٨/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٤٣٠/٦/٢٢هـ

الموضوعات

تعويض- قرار إداري - علاج بالخارج - الهيئة الطبية العليا.

مطالبة المدعي بتعويضه عن تضرر ابنه المريض وإصابته بالفشل الكلوي لتفويت موعدين له بالمستشفى المعالج في ألمانيا - ثبوت أن الهيئة الطبية الفرعية اتخذت الإجراءات المقررة نظاماً حيال استدعاء المُدَّعِي وفقاً لدليل إجراءات العمل، ورفعت تقريرها بتأييد علاج ابن المُدَّعِي بألمانيا إلى الجهة المختصة وهي الهيئة الطبية العليا- عدم صحة زعم المُدَّعِي بقاء طلبه لدى الهيئة الطبية المُدَّعَى عليها ما يقارب الشهر- إقرار المُدَّعِي أمام المحكمة بسفره إلى ألمانيا مع زوجته وابنه المريض أربع مرات بموجب قرارات الهيئة الطبية العامة إنفاذاً للأوامر السامية بعلاج ابنه بالخارج- أثر ذلك: انتفاء ركن الخطأ ورفض الدعوى.

الأنظمة واللوائح

- قرار مجلس الوزراء رقم ١٦٠ في ١٤١٦/١٠/٢٧هـ
- تعميم المقام السامي رقم ٨١٥٨ بتاريخ ١٤١٧/٦/٣هـ
- التعميم السامي ٥٢١٨/م ب في ١٤٢٦/٤/١٥هـ
- دليل إجراءات العمل بالإدارة العامة للهيئات الطبية والمكاتب الصحية بالخارج.

الوقائع

تقدم المُدَّعِي إلى المحكمة الإدارية بمنطقة المدينة المنورة بلائحة دعواه أوضح فيها أنه صدر الأمر السامي رقم (١٤٢٤/ب) في ١٤٢٢/٢/١٨هـ بعلاج ابنه المريض في الولايات المتحدة الأمريكية إلا أنه لم يتمكن من السفر بسبب أحداث أمريكا آنذاك ثم صدر له الأمر السامي رقم (٧٩٣١/ب) في ١٤٢٣/١٢/٣هـ والأمر السامي رقم (١٩٩٢/ب) في ١٤٢٤/٣/٦هـ بعلاج ابنه في ألمانياً، وبعد إجراء العملية ا ستمر بمراجعتهم على نفقة الدولة خلال فترة (أربع) سنوات ثم بعد ذلك حدد له المستشفى في ألمانيا مواعيد للمراجعة وتقدم بخطاب للهيئة العامة بالمدينة المنورة قبل الموعدين بفترة كافية لمخاطبة الهيئة الطبية العامة بالمنطقة الغربية وإجراء اللازم إلا أن خطابه بقي لديهم ما يقارب الشهر، وبعد عدة مراجعات تم رفع خطابه إلى الهيئة الطبية بوزارة الصحة على خلاف المتبع مما ترتب عليه فوات الموعدين وانتكاس حالة ابنه ثم تعرضه لخطأ طبي في مستشفى الأطفال بالمدينة المنورة أثناء تنومه لديهم وإصابته بفشل كلوي حاد حيث تم تحويله إلى مستشفى الملك فيصل التخصصي وأجريت له عملية زرع كلية، وأنه رغم مناشداته لفك الأسياخ التي تم تركيبها في ألمانيا إلا أن محاولاته لم تنجح وأنه بناء على تضرر ابنه من تلك الأسياخ التي أصبحت تؤلمه وتعيقه من المشي فإنه يطلب تعويضه عن هذا الضرر بمبلغ (خمسة ملايين ريال)، وبعد إحالة القضية للدائرة كتبت الخطاب رقم (٣٦٩٧) في ١٤٢٩/٦/٢٤هـ الموجه لرئيس الهيئة الطبية العامة بمنطقة المدينة المنورة لتكليف ممثلهم بالمرافعة في هذه القضية ثم باشرت الدائرة نظرها على النحو المدون تفصيلاً في محاضرها وحددت لنظرها جلسات ١٤٢٩/٧/٢٤هـ، ١٤٢٩/٨/٥هـ، ١٤٢٩/٨/٢٥هـ، ١٤٢٩/٩/٦هـ، ١٤٢٩/١٠/٢٢هـ، ١٤٢٩/١١/٢٥هـ، وجلسة هذا اليوم والتي حضرها المُدَّعِي فيما مثل المُدَّعَى عليها في جلسة الحكم (.....) المكلف بالمرافعة بالخطاب رقم (٤/ه/٣١١٠) في ١٤٢٩/٧/١هـ، وفيها كرر المُدَّعِي مضمون ما ورد في لائحة دعواه، وقد أجابت المُدَّعَى عليها بمذكرتها رقم (٤/ه/٣٦٤٤) في ١٤٢٩/٨/٢٤هـ أن المُدَّعِي في عريضة

دعواه لم يوضح التاريخ الذي تقدم به طالباً إحالة ابنه لألمانياً، ولم يوضح تاريخ الموعدين، وأن الاعتماد على المواعيد التي ترسل من قبل الهيئة الطبية بجدة أو الرياض، وأن الطفل كان يعاني مسبقاً من الفشل الكلوي ويعالج بالغسيل البريتوني، وتقرير مستشفى الولادة والأطفال بالمدينة المنورة المؤرخ في ١٤٢٧/٨/٣هـ يوضح ذلك كما أن مستشفى الملك فيصل التخصصي بالرياض كانت تُجري التجهيزات اللازمة لزراعة الكلية بموجب قرار الهيئة الطبية بالمدينة المنورة رقم (١٨٢٥) في ١٤٢٧/٨/١٢هـ وليس صحيحاً أن تأخير رفع المعاملة تسبب في حدوث فشل كلوي حاد كما ورد في الدعوى وأنه من المعروف عند بداية علاج الطفل بألمانيا أن لديه مرضاً نادراً وسوف ينتهي المطاف إلى الفشل الكلوي، وتلخصت إجابة المُدَّعِي على مذكرة المُدَّعَى عليها انه تقدم بمعروضه للهيئة الطبية العامة بالمدينة المنورة بتاريخ ١٤٢٧/١٠/٨هـ بموجب موعدين لابنه في ألمانيا لزراعة الكلى وفك الأسياخ أحدهما في ١٤٢٧/١١/١٣ الموافق ٢٠٠٦/١٢/٤م وفي ١٤٢٧/١١/١٥هـ الموافق ٢٠٠٦/١٢/٦م، وأن الهيئة رفعت خطابه إلى مدير عام الهيئات الطبية بالرياض رقم (٢٤٩٧/ه/ع) في ١٤٢٧/١١/٩هـ أي بعد شهر من تقدمه لديهم رغم أهمية وضرورة حضوره في الموعدين بحسب ما تضمنته مواعيدهم، على خلاف النظام الذي يلزم المُدَّعَى عليها بأن ترفع عاجلاً المعروض إلى رئيس الهيئة الطبية العامة بالمنطقة الغربية ثم إلى الملحق الصحي السعودي في ألمانيا حيث يتم التنسيق في المستشفى الجامعي في بون وبعد ذلك يتم إشعار الهيئة الطبية بالمنطقة الغربية ثم الهيئة الطبية بالمدينة المنورة التي تقوم بإشعاره رسمياً بالموعد إلا أن المُدَّعَى عليها لم تقم بتلك الإجراءات متخطية مرجعها النظامي بهدف عرقلة موعد ابنه، وأنه بعد فوات الموعدين تقدم بمعروضه إلى مدير عام الهيئات الطبية بالرياض في نفس الموضوع وقيد لديهم برقم (٢٢٤٨٦) في ١٤٢٨/٢/٢هـ بعد أن تدهورت صحته وأصيب بالفشل الكلوي، وذكر أن تحويل ابنه لمستشفى الملك فيصل التخصصي كان بناءً على زيارة الاستشاري (.....) لمستشفى الأطفال بالمدينة المنورة والذي بموجبه تقرر تحويله إلى التخصصي بخطاب مدير مستشفى النساء

والولادة والأطفال بالمدينة المنورة رقم (٥٩٤) في ١٤٢٧/٨/٩هـ ولم يكن المُدَّعَى عليها أي مساهمة في متابعة حالة ابنه سوى صرف التذاكر، وأضاف في مذكرته أن الهيئة الطبية بالمدينة المنورة لم تبين سبب عدم تنفيذ الأوامر الملكية بعلاج ابنه ولا عن سبب رفع معروضه إلى مدير عام الهيئات الطبية بالرياض ولماذا لم يتمكن حتى تاريخه من العودة إلى ألمانيا لاستكمال علاج ابنه، وأجاب ممثل المُدَّعَى عليها بإجابته رقم (٤/ه/٤٠٧٦) في ١٤٢٩/١٠/٢١هـ بعدم صحة ما ذكره المدعي من رفع معاملته في ١٤٢٧/١١/٩هـ أي بعد شهر من تقدمه غير صحيح وأن الصحيح أنه تقدم بتاريخ ١٤٢٧/١٠/٨هـ ورفع للهيئات بتاريخ ١٤٢٧/١٠/١٧هـ بالخطاب رقم ٢٤٩٧/ه/ع، وتم استلامه بالوزارة برقم (٢١٠٥٠٦) في ١٤٢٧/١٠/٢٨هـ، وأوضح ممثل المُدَّعَى عليها فيما يتعلق بالطبيب الزائر فهو بموجب اتفاقية بين الشؤون الصحية بالمدينة المنورة ومستشفى الملك فيصل التخصصي بالرياض لمعاينة الحالات بالمدينة المنورة بدلاً من إرسالها إلى الرياض تسهيلاً على المرضى وكذلك للكشف المبكر على الحالات التي تحتاج إلى معاينة أو متابعة أو فحوصات للحالات النادرة وترتيب أمور إحالة المريض إلى مستشفى الملك فيصل التخصصي بالرياض حيث تتم معاينة المريض من قبل الطبيب الزائر وفي حال موافقته على تحويل المريض إليه يقوم الطبيب المعالج بالمستشفى المحلي بإعداد تقرير مفصل ورفعه للتنسيق الطبي قي نفس المستشفى ثم يقوم التنسيق الطبي بمخاطبة الهيئة الطبية لإصدار قرار من لجنة الهيئة الطبية بإحالته للمستشفى التخصصي، كما يُجرى مخاطبة المستشفى التخصصي من قبل المستشفى المحلي ومن قبل الهيئة الطبية لحجز موعد للمريض، ثم يقوم المستشفى التخصصي بمخاطبة الهيئة الطبية بالمدينة المنورة بموعد المريض، والتنسيق مع مستشفى الولادة تخطر الهيئة المريض بموعده وتصرف له التذاكر، وأضاف ممثل المُدَّعَى عليها في مذكرة دفاعه أنه لا يمكن تحويل أي مريض إلا عن طريق الهيئة الطبية، وأن ما ذكره المُدَّعِي من سبب عدم تنفيذ الأوامر السامية فأوضحت المذكرة أن الأمر السامي رقم (٧٩٣١/ب) في ١٤٢٣/١٢/٣هـ موجه للهيئة الطبية بجدة وتم تنفيذه بالقرار

رقم (١٦/٨٧ج) في ١٤٢٤/١/١٣هـ، والأمر السامي رقم (١٩٩٢/ب) في ١٤٢٤/٣/٦هـ تم تنفيذه بقرار الهيئة الطبية العامة بجدة برقم (٧٦٩) في ١٤٢٤/٣/٢٠هـ، وقد سافر المُدَّعِي لألمانيا عدة مرات بتاريخ ٢٠٠٥/١/١١م، وفي ٢٠٠٥/٦/١٦م، وفي ٢٠٠٥/١٢/١٥م، وفي ٢٠٠٦/٤/٣م، وآخر موعد له في ١٤٢٩/٨/٢٥هـ إلا أنه لم يسافر، وعما ذكره المُدَّعِي من رفع معاملته إلى إدارة الهيئات الطبية بدلاً من هيئة جدة فأوضح ممثل المُدَّعَى عليها بوجود حالات سابقة، كما أوضحت المذكرة الإجراءات التي تم اتخاذها بشأنه والتي تمثلت بصدور قرار الهيئة الطبية العليا رقم (١٥٧٤) في ١٤٢٧/١١/١٣هـ لعلاج المذكور في مستشفى الملك فيصل التخصصي بالرياض مما يؤكد عدم حاجته للعلاج بالخارج ويتفق مع الأمر السامي رقم (٥٣١٨/ب) فقي ١٤٢٦/٤/١٥هـ الذي ينص على ربط مضامين الأوامر التي تصدر لعلاج المرضى في الخارج بما يتفق والأمر رقم (٨٧٣٣) في ١٤١٧/٦/١٥هـ وقرار مجلس الوزراء رقم ١٦٠ في ١٤١٦/١٠/٢٢هـ، بأن إرسال أي مريض مرتبط بما تستدعي حالته الصحية من خلال عرضها على الهيئة الطبية العامة والهيئة الطبية العليا وتنص الفقرة (الثالثة) على عدم التوسع في إرسال المرضى للخارج، وانتهت المذكرة إلى أن علاج ابن المُدَّعِي في الخارج بصورة دائمة ليس من صلاحيات الهيئة الطبية العامة بالمدينة المنورة، وأجاب المُدَّعِي عن ذلك في جلسة ١٤٢٩/١١/٢٥هـ بأنه سافر إلى الخارج بعد صدور الأمر السامي المذكور مرتين بسبب أن مرض ابنه من النوع النادر ولا ينطبق عليه ذلك، وبعد اكتفاء طرفي الدعوى بما قدماه قررت الدائرة حجز القضية للفصل فيها.

الأسباب

وحيث إن الثابت من دعوى المُدَّعِي في لائحة دعواه أنه أقام دعواه ضد الهيئة الطبية العامة بمنطقة المدينة المنورة وطلبه إلزامها بتعويضه (خمسة ملايين) ريال عما لحقه من ضرر بسببها تمثل في تضرر ابنه المريض وإصابته بالفشل الكلوي بادعائه أن الجهة المُدَّعَى عليها فوتت عليه موعدين له

بالمستشفى المعالج في ألمانيا على النحو الموضح في دعواه في مستهل هذا الحكم، فإن دعواه بهذا الوصف تعد من قبيل الدعاوى المنصوص عليها في الفقرة (ج/١٣) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ١٤٢٨/٩/١٩هـ، ويكون للدائرة حق الاختصاص النوعي والمكاني بنظر هذه القضية استناداً لقراري معالي رئيس الديوان رقم (١١) لعام ١٤٠٦هـ، ورقم (١٩) لعام ١٤٢٢هـ، وأما بشأن قبول الدعوى من الناحية الشكلية فحيث استوفت أوضاعها النظامية المقررة الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبولها من هذه الناحية، وأما بشأن موضوع الدعوى وحيث إن الدائرة اطلعت على أوراق الدعوى ومستنداتها المقدمة من طرفي القضية، واطلعت على الصور الضوئية للمستندات والأوراق المتعلقة بموضوع القضية المقدمة من طرفيها ومنها قرار الهيئة الطبية العامة بجدة رقم (١٦/٨٧/ج في ١٤٢٤/١/١٣هـ التنفيذي للأمر السامي رقم (٧٩٣١/ب) في ١٤٢٣/١٢/٣هـ بعلاج ابن المُدَّعِي في ألمانيا وقرارها رقم (٧٦٩) في ١٤٢٤/٣/٢٠هـ التنفيذي للأمر السامي رقم (١٩٩٢/ب) في ١٤٢٤/٣/٦هـ باعتماد مرافق ثاني للمريض ابن المُدَّعِي، وقرارها رقم (١٦/٣٧١٧/ج في ١٤٢٩/٧/١٧هـ الذي نص على علاج ابن المُدَّعِي في ألمانيا لفك الأسياخ، وقرار الطبية العامة بالمدينة المنورة رقم (١٨٢٥) في ١٤٢٧/٨/١٢هـ بإحالة ابن المُدَّعِي إلى مستشفى (.....) لعلاجه، وقرار الهيئة الطبية العليا رقم (١٥٧٤) في ١٤٢٧/١١/١٣هـ التي أوصت بعلاج ابن المُدَّعِي في مستشفى الملك فيصل التخصصي والقرار رقم (١٨٥) في ١٤٢٨/٢/٨هـ الصادر من الهيئة الطبية العليا باستمرار علاج ابن المُدَّعِي في مستشفى الملك فيصل التخصصي بالرياض ونموذج بيان زراعة كلية بتاريخ ١٤٢٨/٣/١٤هـ الموافق ٢٠٠٧/٤/٢م، وترجمة لتقرير طبي للمريض صادر من مستشفى الملك فيصل التخصصي بتاريخ ١٤٢٨/٤/٦هـ الموافق ٢٠٠٧/٤/٢٣م الذي تضمن زراعة كلية لابن المُدَّعِي وتقرير آخر بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٠م بإصابته بفشل كلوي، ومشهد صادر من مستشفى المدينة المنورة للنساء والولادة والأطفال يفيد بأن ابن المُدَّعِي أُدخل المستشفى بقسم العناية المركزة بتاريخ ١٤٢٧/٧/١٤هـ ويعاني

من الفشل الكلوي، وخطاب وكيل إمارة منطقة المدينة المنورة رقم (٢/١٨٧١٩) في ١٤٢٧/١/٢٧هـ المذيل بشرح مدير عام الشؤون الصحية بمنطقة المدينة المنورة باعتماد تسهيل إجراءات ابن المُدَّعِي وصرف تذاكره عاجلاً وخطاب رئيس الهيئة الطبية العامة بالمدينة المنورة رقم (٢٦٩٨) في ١٤٢٨/١٠/٢٤هـ الموجه لرئيس الهيئة الطبية العامة بجدة المتضمن أنه صدر توجيه مدير عام الشؤون الصحية بمنطقة المدينة المنورة باعتماد تسهيل إجراءات علاج ابن المُدَّعِي خارج المملكة وتأييد الهيئة الطبية بالمدينة المنورة لذلك، وترجمة لمواعيد مراجعة صادرة من مستشفى جامعة بون، واستدعاء قدمه المُدَّعِي بتاريخ ١٤٢٧/١٠/٨هـ إلى رئيس الهيئة الطبية بالمدينة المنورة يفيد فيه بوجود موعدين له في ألمانيا أحدهما في ١٤٢٧/١١/١٣هـ الموافق ٢٠٠٦/١٢/٤م والآخر في ١٤٢٧/١١/١٥هـ الموافق ٢٠٠٦/١٢/٦م لاستكمال علاج ابنه ويطلب إجراء ما يلزم لاستلام التذاكر، واستدعاء آخر للمُدَّعِي مقدم لمدير عام الهيئات الطبية بالداخل والخارج مؤرخ في ١٤٢٨/٢/٣هـ يتضمن أن ابنه يعاني من فشل كلوي وأن لديه موعدين في ألمانياً، وترجمة لتقرير طبي صادر من الجامعة الطبية ببون يتضمن وصفاً لحالة ابن المُدَّعِي وأنه يعاني من قصور كلوي وعليه المراجعة بتاريخ ١٤٢٧/١١/١٣هـ الموافق ٢٠٠٦/١٢/٤م وخطاب الملحق الصحي بألمانيا رقم ٨٤/١/٩١٠ بتاريخ ١٤٢٩/٨/٧هـ الموافق ٢٠٠٨/٨/٨م الموجه لرئيس الهيئة الطبية العامة بجدة المتضمن أنه تم حجز موعد لابن المُدَّعِي بتاريخ ١٤٢٩/٨/٢٥هـ الموافق ٢٠٠٨/٨/٢٦م بالمستشفى الجامعي في بون، وخطاب رئيس الهيئة الطبية العامة بجدة رقم (٦٢٥٣) في ١٤٢٩/٨/١٢هـ بنفس المضمون السابق، كما اطلعت الدائرة على دليل إجراءات العمل بالإدارة العامة للهيئات الطبية والمكاتب الصحية بالخارج الذي تضمن أن من مهام الهيئات الطبية أن المريض السعودي الذي يتقر علاجه بالخارج يتم الرفع عنه من قبل الهيئة الطبية العامة المختصة للإدارة العامة وذلك لعرض حالته على الهيئة الطبية العليا لإصدار التوصية المناسبة ومن ثم الرفع للوزير لأخذ موافقة واعتماده لذلك أما إذا كان المريض في حاجة للسفر للعلاج بالخارج

للمرة الثانية أو أكثر فيتم ذلك بعد استثنائه من المقام السامي، وتضمن الدليل أيضاً آلية تحديد الموعد للمريض بالخارج ويتولى المكتب الصحي التنسيق وتحديد المركز الطبي وتحديد الموعد ثم يتم إبلاغ الهيئة الطبية المختصة والتأكيد عليه، وتضمن أيضاً أن النظر في طلبات العلاج بالخارج من اختصاص الهيئات الطبية بالرياض وجدة وعسير والدمام، واستدعاء مقدم من المُدَّعِي إلى مدير عام الشؤون الصحية بالمدينة المنورة مؤرخ في ١٤٢٨/١٠/٢٢هـ يذكر فيه معاناة ابنه وأنه قبل ما يقارب (الستة) أشهر أجرى له عملية زراعة كلية بمستشفى الملك فيصل التخصصي بالرياض وأنه يحتاج إلى عملية لفك الأسياخ منه في ألمانيا، وخطاب الهيئة الطبية العامة بالمدينة المنورة رقم (٦٥٥/ه/ع) في ١٤٢٨/٨/٢٦هـ موجه إلى هذه الدائرة وفيه أنه حدد لابن المُدَّعِي موعد بألمانيا بتاريخ ١٤٢٩/٨/٢٥هـ من قبل الهيئة الطبية بجدة وأنه تم الاتصال بالمُدَّعِي على عنوانه ولم يرد عليه ثم جرى الاتصال على أخيه أيمن المدني وتم إبلاغه بالموعد، كما اطلعت الدائرة على الأمر السامي رقم (٥٣١٨/م ب) في ١٤٢٦/٤/١٥هـ السابق الإشارة إليه، وخطاب الهيئة الطبية بجدة رقم (٢٩٠٩/١٦/ج) في ١٤٢٦/٦/١٧هـ الموجه للهيئة الطبية العامة بالمدينة المنورة الموضح فيه الموعد المحدد لابن المُدَّعِي لعلاجه بألمانيا بتاريخ ١٤٢٦/١١/١٧هـ وتأسيساً على ما تقدم وحيث إن المطالبة بالتعويض يشترط لها توافر أركان المسؤولية التقصيرية القائمة على (ثلاثة) أركان هي الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما بحيث يجب أن يكون الضرر المُدَّعَى به بسبب خطأ الإدارة وما لم يتوافر ذلك فلا مجال لبحث الحكم بالتعويض، وحيث تضمن دليل الإجراءات المشار إليه سابقاً أن العلاج بالخارج ليس من صلاحيات الهيئة الطبية العامة بالمدينة المنورة، والثابت من أوراق الدعوى أن للمُدَّعِي موعدين أشعر الهيئة الطبية العامة بالمدينة المنورة بهما بموجب خطابه الذي اطلعت الدائرة على صورته المؤرخ في ١٤٢٧/١٠/٨هـ وقيد لديهم بالقيد رقم (٢٨٤٨) في ١٤٢٧/١٠/٨هـ، وتم رفعه لمدير عام الهيئات الطبية والمكاتب الصحفية بالخارج بخطابهم رقم (٢٤٩٧/ه ع) في ١٤٢٩/١٠/١٧هـ وحيث ثبت ذلك للدائرة من خلال أوراق القضية فإن ما قامت

به الهيئة الطبية العامة بالمدينة المنورة يتفق وصحيح النظام إذ إن ما ذكره المُدَّعِي من بقاء استدعائه لدى الهيئة الطبية بالمدينة المنورة ما يقارب الشهر غير صحيح فالثابت أن المُدَّعي عليها أجرت اللازم نظاماً، كما أنه بالاطلاع على التقارير الطبية وما ذكره المُدَّعِي في استدعاءاته السابقة من إصابة ابنه بالفشل الكلوي نتيجة تفويت الموعدين من جانب المُدَّعي عليها فقد أكدت تلك المستندات أن ابن المُدَّعِي كان يعاني من فشل كلوي وأنه على قائمة الانتظار لزرع كلية بمستشفى الملك فيصل التخصصي بالرياض، كما لم يثبت للدائرة أن الجهة المُدَّعَى عليها قد أخطأت في إجراءاتها بل الثابت أنها أيدت العلاج في خطابها رقم (٢٦٩٨) في ١٤٢٨/١٠/٢٤هـ الموجه لرئيس الهيئة الطبية العامة بجدة الذي تضمن توجيه مدير عام الشؤون الصحية بمنطقة المدينة المنورة اعتماد تسهيل إجراءات علاج ابن المُدَّعِي خارج المملكة وتأييد الهيئة الطبية بالمدينة المنورة لذلك، مما تنتهي معه الدائرة إلى أن الضرر المُدَّعَى به لم يكن بسبب المُدَّعَى عليها وبالتالي تنتفي عنها المسؤولية التقصيرية، وأن ما قامت به من إجراءات إدارية يتوافق مع النظام، ولا تثريب عليها في عدم قيامها بالكتابة إلى رئيس الهيئة الطبية العامة بجدة إذ إن المُدَّعَى عليها قد بررت ذلك في الاستعجال في موضوع المُدَّعِي لا سيما وأن ذلك يتوجه من مدير عام الشؤون الصحية بمنطقة المدينة المنورة الذي وجه بتسهيل وإنهاء إجراءات المريض، ومن حيث إن الأوامر والتعاميم الصادرة بهذا الشأن تعقد الاختصاص في متابعة الحالات العلاجية ودراسة مدى حاجاتها للعلاج خارج المملكة أو داخلها للهيئات الطبية العامة ومن ذلك قرار مجلس الوزراء رقم (١٦٠) في ١٤١٦/١٠/٢٧هـ، الذي نص على الحد من العلاج في الخارج وقصره على الحالات المستعصية وإحالته إلى الهيئة الطبية لدراستها وتابعة الحالة لمعرفة مدى الحاجة إلى استمرار علاجها بالخارج أو إعادة المريض إلى المملكة لاستكمال علاجه، وكذا الحال بالنسبة للمرافقين بحيث يكون وجود المرافق مع المريض حسب ما تتطلبه حالته الصحية، كما ونص التعميم السامي رقم (٨١٥٨) بتاريخ ١٤١٧/٦/٣هـ بالتقيد التام بقرار مجلس الوزراء المشار إليه وإحالة جميع طلبات العلاج في

الخارج من جميع الجهات إلى الهيئة الطبية المختصة لدراستها وتحديد طريقة العلاج في الداخل أو الخارج والحد من العلاج وقصره على الأمراض المستعصية التي يصعب علاجها في المملكة، ومن حيث إن التعميم السامي رقم (٥٢١٨/م ب) في ١٤٢٦/٤/١٥هـ قد أكد أيضا على ما تضمنته الأوامر الصادرة بشأن الإجراءات اللازم اتخاذها للحد من العلاج في الخارج والاكتفاء بما هو متوفر بالداخل وآخرها الأمر رقم (٧/ب/٤٤١٣) في ١٤٢٥/١٢/٢٣هـ وكذلك أن مراجعة الحالات التي تم إرسالها للخارج وطلب تقارير من المستشفيات التي تقوم بعلاجها وتقييم حالاتهم ومدى التقدم الصحي الذي طرأ عليهم وإعادة من يمكن معالجتهم داخل المملكة ويختص بتقديره الهيئة الطبية العليا والتأكيد على عدم التوسع في إرسال المرضى للخارج، كل ذلك يؤكد بأن حتى من صدرت لهم أوامر سامية بعلاجهم على نفقة الدولة يجب أن تعرض أحوالهم وأن تتم متابعة تقاريرهم الهيئة الطبية العليا لكي تقرر مدى حاجة الحالة للاستمرار في العلاج خارج المملكة من عدمه ومعرفة التقدم الذي طرأ عليها، ومن حيث إن المُدَّعِي قد أقر في جلسة ١٤٢٩/٩/٦هـ أنه قد سافر إلى ألمانيا مع زوجته (أربع) مرات بموجب قرارات الهيئة الطبية العامة إنفاذاً للأوامر السامية الصادرة بهذا الشأن، ومن حيث إن المُدَّعِي لم يقدم ما يثبت أو يؤكد من خلال التقارير الطبية المعتمدة أن حالة ابنه لازالت تستدعي العلاج خارج المملكة وأن الهيئة الطبية العامة امتنعت عن إصدار قرارها على الوجه الذي تنص عليه التعليمات والأوامر الخاصة بذلك وفقاً لإجراءات العمل الخاصة بها؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض طلب دعوى التعويض.

لذلك حكمت الدائرة برفض الدعوى المقامة من المُدَّعِي ضد الهيئة الطبية العامة للمدينة المنورة؛ لما هو موضح بالأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

رقم القضية: ٢/٥٢٧٢/ق لعام ١٤٢٦هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٧٤/د/إ/١٣ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ٧٥٧/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٤٣٠/٦/٢٢هـ

الموضوعات

تعويض- عمل مادي- سقوط عامود إنارة - علاقة السببية.

مطالبة المُدَّعِي بتعويضه عن قيمة التلفيات التي أصابت سيارته نتيجة سقوط عامود إنارة عليها- ثبوت أن العامود غرس بمسافة متر داخل الأرض ونتيجة المياه الجوفية تآكل ومع شدة الرياح والأمطار سقط على سيارة المُدَّعِي - عمل المُدَّعَى عليها إحلال للشارع بأعمدة مجلفنة بعد الحادث- عدم قيامها بالصيانة الدورية سلفاً للأعمدة لمنع قواعدها من التآكل - أثر ذلك: ثبوت الخطأ وتوافر علاقة السببية بينه وبين الضرر- أساس ذلك: اختلاف الحادث عن الكوارث الطبيعية التي لا يعوض عنها الواردة بتعميم وزير الداخلية رقم (٣٠٦٩١/٢٩) بتاريخ ١٤١٨/٥/٦هـ- تقديم المُدَّعِي فواتير قطع الغيار وتكاليف إصلاحه سيارته- أثر ذلك: القضاء بالتعويض بقيمة ما تضمنته الفواتير.

الأنظمة واللوائح

- تعميم وزير الداخلية رقم (٣٠٦٩١/٢٩) بتاريخ ١٤١٨/٥/٦هـ

الوقائع

تقدم المُدَّعِي بلائحة دعوى بين فيها أن سيارته تعرضت لتلف نجم عن سقوط أحد أعمدة الإنارة بأحد الشوارع وكان العمود آيلاً للسقوط فتقدم إلى المُدَّعَى عليها مطالباً بالتعويض، فأرسل أحد المختصين من قبل المُدَّعَى عليها لمعاينة العمود والسيارة وقت الحادثة، وقد أفاد في تقريره أن العمود

متآكل مسبقاً وآيل للسقوط، وعليه يطلب التعويض عن الأضرار التي لحقت بسيارته بسبب سقوط عمود الإنارة عليها، وبإحالة القضية إلى الدائرة باشرت نظرها على النحو المبين بمحضر الضبط، ففي جلسة ١٤٢٧/٢/٢٦هـ وبعد سماع الدعوى اعتذر ممثل المُدَّعَى عليها عن الإجابة حيث قام بمخاطبة إدارة التشغيل والصيانة للإفادة ولم يرده شيء بهذا الخصوص ويطلب أجلاً إضافياً لكي يتمكن من الرد، وفي جلسة ١٤٢٧/٤/٨هـ قدم ممثل المُدَّعَى عليها مذكرة مفادها أن الخطأ ينتفي من جهة الأمانة، وأن سقوط عمود الإنارة كان بسبب قوة العواصف وشدة الأمطار، وبمخاطبة إدارة التشغيل والصيانة ورد خطابهم رقم (٢/٢٣١٩) بتاريخ ١٤٢٧/٢/٢٥هـ والمتضمن أن أسباب سقوط عمود الإنارة على سيارة المُدَّعِي كان بسبب العواصف والأمطار، وكل ذلك بقضاء الله وقدره، أما الأمانة فليس بمقدورها أن توقف العواصف الشديدة أو تحبس الأمطار الغزيرة، إذا أن ما حدث لسيارة المُدَّعِي كان بسبب قوة قاهرة خارجة عن إرادة الأمانة، كما يوجد عدة تعاميم تفيد صراحة بان الحوادث العرضية والطبيعية لا تدخل في مفهوم الكوارث التي يلزم التعويض عنها، وبخصوص ذلك تم الرفع من قبل بعض المواطنين بشأن طلب مساعدتهم بسبب ما لحق بهم وبسياراتهم من ضرر نتيجة الأمطار المصحوبة بالبرد، فورد تعميم الإمارة رقم (أم/٥٠٤٩) في ١٤١٨/٥/٢٣هـ المبني على تعميم وزير الداخلية رقم (٣٠٦٩/٢٩) في ١٤١٨/٥/٦هـ الإلحاقي لتعميم سموه البرقي رقم (٢٥٤٤٥/٢٩) في ١١-١٤١٣/٥/١٢هـ والمتضمن أن مثل هذه الحوادث عرضية وطبيعية ولا تدخل في مفهوم الكوارث التي يلزم التعويض عنها، وختم مذكرته بطلب رفض الدعوى لما سبق، وفي جلسة ١٤٢٧/٥/٢٩هـ طلبت الدائرة من المُدَّعِي تقديم ما يثبت الأضرار التي لحقت بسيارته ومقدارها، وفي جلسة ١٤٢٧/٨/١٨هـ قدم المُدَّعِي مذكرة مفادها أن الحوادث لا تكون إلا بإرادة الله تعالى ومن المعلوم أن ذلك كله قضاء وقدر ولكن الأمانة عندما يتعرض أحد هذه الأعمدة إلى التلف بسبب حادث سير أو غيره تطالب المتسبب بقيمة العمود، والحادث في الأصل قضاء وقدر، أما قول ممثل المُدَّعَى عليها أنه ليس بمقدورها أن يوقفوا العواصف الشديدة وحبس الأمطار

الغزيرة، أليس بمقدور الأمانة أن توفر الصيانة المطلوبة لهذه الأعمدة؟ والتي لو ألقي عليها نظرة لشوهد الإهمال في صيانة هذه الأعمدة وتقادم العهد عليها، كما ذكر أن مندوب الصيانة والتشغيل بالأمانة عند معاينته للحادث قال بأن العمود متهالك وهناك سوء في تركيب العمود وأنه سيعمل تقرير بذلك، وبالتالي يطلب التعويض عما لحق بسيارته من أضرار وتلفيات وعما لحق به من ضرر وتعطيل لأعماله بسبب ذلك، وفي جلسة ١٤٢٧/١٢/١٨هـ قدم ممثل المُدَّعَى عليها مذكرة هي نفس المذكرة التي سبق وأن قدمها، كما طلب المُدَّعِي أجلاً لتقديم ما يثبت وقوع الضرر ومقدار التعويض الذي يطالب به، وفي جلسة ١٤٢٨/٦/٨هـ أشار المُدَّعِي إلى أن إجمالي مطالبته هى (١٢,١٠٢) ريال وقدم ثلاثة فواتير الأولى أجرة عمل اليد وتبلغ (٣٠٠٠) ريال و(٢٠٠) ريال للتلميع و(٨٩٠٢) ريال قطع غيار أصلية، ثم سألت الدائرة المُدَّعِي هل ركب القطع الأصلية؟ فأجاب بالنفي، وإنما استعاض عن ذلك بقطع غيار تجارية وقدم فاتورتين إحداهما (٩٨٠) ريال والأخرى (٧٩٠) ريال إضافة إلى قطع أخرى من محلات تفكيك قطع الغيار المستعملة، وفي جلسة ١٤٢٨/٧/٢١هـ قرر ممثل المُدَّعَى عليها الاكتفاء بردوده السابقة في هذه الدعوى ثم طلبت الدائرة من ممثل المُدَّعَى عليها تزويدها بصورة من تقرير الصيانة الدورية لأعمدة الإنارة وصورة من المحضر المعد لسقوط العمود، وفي جلسة ١٤٢٨/١٠/١١هـ تشير الدائرة إلى أنها بعثت بخطابها رقم (٢/٩٢٢٦) في ١٤٢٨/٩/١٧هـ لأمين عام الغرفة الصناعية بجدة لطلب توضيح سبب سقوط العمود مع تقدير قيمة الأضرار المُدَّعِي بها وقد كانت الإفادة يتعذر ذلك، كما أفاد ممثل المُدَّعَى عليها بتعذر تقديم ما يفيد عن الصيانة الدورية لأعمدة الإنارة والخاصة بالموقع وكذلك تعذر تقديم المحضر المعد لسقوط العمود، وفي جلسة ١٤٢٩/١/١٧هـ تشير الدائرة إلى أنها قامت بمخاطبة أمين محافظة جدة بتاريخ ١٤٢٨/١١/٤هـ بضرورة التأكيد على ممثل الأمانة بالاستجابة لطلبات الدائرة إلا أنه حتى تاريخه لم ترد أي إجابة من الأمانة، كما أفاد ممثل المُدَّعَى عليها بأنهم قاموا بمخاطبة مدير عام التشغيل بطلب صورة تقرير الصيانة الدورية لأعمدة الإنارة الخاصة بالموقع، وصورة من

المحضر المعد لسقوط العمود إلا أنه حتى تاريخه لم ترد الإجابة، وفي جلسة ١٤٢٩/٢/٢٤هـ قدم ممثل المُدَّعَى عليها مستندات قال إنها ما طلبته الدائرة سلمت الدائرة للمُدَّعِي بعضا منها ومكنته من الاطلاع على الباقي وطلبت منه بيان مبلغ التعويض الذي يطالب به، وفي جلسة ١٤٢٩/٤/٢٨هـ قدم المُدَّعِي بياناً بتكاليف الإصلاح التي تكبدها والتي سبق وأن أرفق سندات الشراء الخاصة بها، أطلعت الدائرة ممثل المُدَّعَى عليها فتمسك بردوده السابقة في الدعوى وطلب الجميع الفصل في الدعوى بحالتها الراهنة.

الأسباب

وحيث إن المُدَّعِي يهدف من إقامة دعواه إلى طلب التعويض عن الأضرار والتلفيات التي لحقت بسيارته بسبب سقوط أحد أعمدة الإنارة عليها، فإن هذه الدعوى تعتبر من دعاوى التعويض التي يقدمها ذوو الشأن عن القرارات أو أعمال جهة الإدارة، وبالتالي تدخل في الاختصاص الولائي للمحاكم الإدارية وفقاً للمادة (١٣/ج) من نظام ديوان المظالم الصادر المرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، كما تدخل في الاختصاص النوعي والمكاني للدائرة وفقاً لقرار معالي رئيس ديوان المظالم رقم (١١) لعام ١٤٠٦هـ

أما عن القبول الشكلي فالثابت من الأوراق أن الحادثة وقعت في يوم الخميس ١٤٢٦/٣/١٩هـ والمُدَّعِي تقدم بالدعوى للمحكمة الإدارية بمنطقة مكة المكرمة في ١٤٢٦/١٢/٢٩هـ مما يثبت أن الدعوى مقبولة شكلاً وفقاً لأحكام المادة (٤) من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠) بتاريخ ١٤٠٩/١١/١٦هـ بنصها على أنه: (لا تسمع الدعاوى المنصوص عليها في الفقرتين (ج) و(د) من المادة (١٣) من نظام ديوان المظالم بعد مضي (خمس) سنوات من تاريخ نشوء الحق المُدَّعى به ما لم يكن ثمة عذر شرعي حال دون رفع الدعوى).

أما عن الموضوع فالثابت من الأوراق أنه في يوم الخميس الموافق ١٤٢٦/٣/١٩هـ سقط عمود إنارة على سيارة المُدَّعِي وذلك بسبب العواصف والأمطار التي هطلت بذلك اليوم ونتيجة لعدم صيانة أعمدة الإنارة صيانة دورية تآكل العمود بسبب المياه الجوفية وسقط بمجرد هطول الأمطار في ذلك اليوم مما أدى إلى تلف الزجاج الأمامي وسقف سيارة المُدَّعِي، فتقدم المُدَّعِي إلى المُدَّعَى عليها بشكوى فخرجت لجنة وحررت تقريراً عن الحادث، ثم طالب المُدَّعِي المُدَّعَى عليها بتعويضه عن الضرر الذي لحق بسيارته ولكن دون جدوى حيث أفادوه بأن هذه الحوادث عرضية ولا تدخل في مفهوم الكوارث التي يلزم التعويض عنها وبالتالي لا يمكن تعويض المُدَّعِي عن الضرر الذي لحق بسيارته مستندين في ذلك إلى تعميم وزير الداخلية رقم (٣٠٦٩١/٢٩) بتاريخ ١٤١٨/٥/٦هـ وأن سقوط العمود كان بقضاء الله وقدره فليس بمقدورهم إيقاف العواصف الشديدة أو حبس الأمطار الغزيرة، ولما كان الضمان في الشريعة الإسلامية وهو إلزام من أضر غيره بالتعويض يقوم على أركان (الثلاثة): ضرر، وتعد، وإفضاء (سببية) وهو ما يربط الاعتداء بالضرر بأن يكون الفعل موصلاً إلى نتيجة لا تتخلف، وبالتالي فإن المضرور إذ أثبت سببية المُدَّعَى عليها بإنزال الضرر به وجب على الأخير الضمان، وحيث إنه عن ركن الخطأ فالثابت من الأوراق فيما تضمنه كتاب مدير عام التشغيل والصيانة بالأمانة رقم (٢٣١٩) بتاريخ ١٤٢٩/٢/٦هـ الموجه إلى مدير الشؤون القانونية وقضايا الأراضي حيث تضمن أن العمود غرس بمسافة متر في داخل الأرض ونتيجة المياه الجوفية تآكل العمود ومع شدة الرياح والأمطار التي هطلت بتاريخ ١٤٢٩/٣/١٩هـ سقط العمود، وأما بالنسبة للصيانة الدورية لا يمكن عمل صيانة دورية لأن العمود مغروس بالأرض مسافة متر وبعد الحادثة تم عمل إحلال للشارع بأعمدة مجلفنة، الأمر الذي يثبت إهمال المُدَّعَى عليها وتوجه ركن الخطأ في حقها حيث أقرت بأنها لم تقم بعمل صيانة دورية للعمود مع أنه كان بمقدورها ما بين فترة وفترة أن تتأكد من قواعد الأعمدة بحفرها وعمل الصيانة اللازمة لها لكي لا تسبب في هلاك الآخرين وتلف أموالهم، وحيث إن ركن الضرر قد ثبت وهو تلف سيارة المُدَّعِي وفق ما أثبته تقرير

المُدَّعَى عليها عن الحادث المؤرخ في ١٤٢٦/٣/١٩هـ، وحيث إن العلاقة السببية بين ركن الخطأ وركن الضرر قد وجدت وهي تلف سيارة المُدَّعِي بسبب سقوط عمود الإنارة الذي أهملته المُدَّعَى عليها على تلك السيارة، وحيث إن الشريعة الإسلامية قد ألزمت المفرط إذا تسبب بإتلاف مال غيره بسبب تفريطه بالضمان، وجاءت أيضاً بدفع الضرر ومنع وقوعه قال صلي الله عليه وسلم: (لا ضرر ولا ضرار) أخرجه أحمد وابن ماجه والدار قطني، ومنه القاعدة الفقهية: (الضرر يزال)، قال ابن رجب- رحمه الله- : (أسباب الضمان (ثلاثة): عقد، ويد، وإتلاف)، وقال الفقهاء: لو أن إنساناً جعل خشبة، أو عموداً، أو حجزاً، أو أسند خشبة إلى حائط فتلف به شيء كإنسان أو دابة لزمه الضمان والمُدَّعَى عليها غرست عموداً في الطريق وأهملت في مراقبة حالته حتى تآكل بسبب المياه الجوفية وسقط على سيارة المُدَّعِي فلزمها ضمان ما أتلفه ذلك العمود بسقوطه، وقال الفقهاء أيضاً: لو أن إنساناً حل وكاء قربة غيره ثم أتت الريح فحركتها فاندلق الماء منها لزمه الضمان، ولا ينال من ذلك ما دفع به ممثل المُدَّعَى عليها من أن الخطأ ينتفي في حق جهة الإدارة، إذ أن سقوط العمود كان بسبب قوة العواصف وشدة الأمطار وكل ذلك بقضاء الله وقدره، وأن الأمانة ليس بمقدورها أن توقف العواصف الشديدة أو تحبس الأمطار، وما حدث لسيارة المُدَّعِي كان بسبب قوة قاهرة خارجة عن إرادة الأمانة، لأن من المعلوم أن كل ما يحصل في الكون إنما يكون بقضاء الله وقدره، ولكن الله جل وعلا أمرنا وشرع لنا اتخاذ الأسباب وفي الحديث أن رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وسلم أعقل دابتي أم أتركها وأتوكل فقال صلى الله عليه وسلم: (اعقلها وتوكل) فأمره بفعل واتخاذ السبب ومن ثم التوكل، ولكن المُدَّعَى عليها فرطت وأهملت في صيانة العمود مما تسبب في سقوطه مع أنها قادرة على اتخاذ أسباب الوقاية والسلامة بعمل صيانة دورية لذلك العمود، والدليل على ذلك أنها قامت بعمل إحلال للشارع بأعمدة مجلفنة لكي تمنع سقوط الأعمدة مرة أخرى مع أن المتعين عليها فعل ذلك قبل وقوع الحادثة، ولا ينال من ذلك التعميم الذي يفيد بأن الحوادث العرضية والطبيعية لا تدخل في مفهوم الكوارث التي يلزم التعويض عنها

وذلك عندما رفع بعض المواطنين بشأن طلب مساعدتهم بسبب ما لحق بهم وبسياراتهم من ضرر نتيجة الأمطار المصحوبة بالبرد، حيث إن هذا التعميم ورد بخصوص حوادث الأمطار المصحوبة بالبرد والكوارث الطبيعية والتي لا يمكن ردها ولا دفعها، أما هذه الحادثة فهي تختلف تماماً حيث إن سببها هو سقوط عمود الإنارة وليس مطراً مصحوباً ببرد، فهي لا تعتبر من الحوادث والكوارث الطبيعية البحتة كما قصد التعميم، وإنما هي من الحوادث التي يلزم فيها الضمان بسبب التفريط والإهمال، وحيث إن المُدَّعِي قدم صوراً لفواتير قطع غيار تجارية طابقتها الدائرة مع أصولها أثبتت التكاليف والخسائر التي تكبدها المُدَّعِي أثناء إصلاح سيارة ترى الدائرة أنها مناسبة للاستعاضة بها عن قطع الغيار الأصلية المستعملة التي كانت بالسيارة أثناء الحادثة حيث إن القطعة التجارية الجديدة تقابل في قيمتها القطعة الأصلية المستعملة الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى أن الحكم بما تضمنه تلك الفواتير من المبالغ فيه جبر لضرر المُدَّعِي وعدم حيف وتجاوز في جانب المُدَّعَى عليها.

لذلك حكمت الدائرة بإلزام المُدَّعَى عليها (أمانة محافظة جدة) بأن تدفع للمُدَّعِي مبلغاً قدره (٤٩٧٠) ريال (أربعة آلاف وتسعمائة وسبعون) ريال؛ لما هو موضح بالأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ١/١٠٧٧/ق لعام ١٤٢٨هـ
رقم الحكم الابتدائي: ١٠١/د/إ/٨ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ١٥٧/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ٦/٢/١٤٣٠هـ

الموضوعات

تعويض- قرار إداري - أعمال التوثيق.

مطالبة المدعي بتعويضه لتأخر المُدَّعَى عليها بتوثيق رهن أرضه للبنك الزراعي - عدم تأخر المُدَّعَى عليها في توثيق رهن أرض المُدَّعِي - أساس ذلك المدة التي استغرقتها لتوثيق الرهن تعتبر مدة معقولة خاصة في ظل قيامها بمخاطبة الإمارة لتحديد تبعية المخطط الذي تقع فيه أرض المُدَّعِي - مؤداه: انتفاء ركن الخطأ- أثره: رفض الدعوى.

الوقائع

إن وقائع هذه الدعوى تتلخص حسب ما جاء في لائحة الاستدعاء المقدمة من المُدَّعِي وما تلاها من مذكرات وما هو مدون في محاضر الضبط بأن المُدَّعِي المذكور تقدم إلى كتابة عدل الدوادمي بطلب رهن مزرعته المملوكة بموجب الصك الصادر من محكمة عرجاء برقم (١١٨٠) بتاريخ ١٤١٠/١١/٢٤هـ لصالح البنك الزراعي وإرسال وثيقة الرهن للبنك والتهميش على صك إلا أن كتابة العدل امتنعت عن توثيق الرهن بحجة أنه من اختصاص محكمة خف فلم يتمكن من الاستفادة من القرض الزراعي المعتمد له جراء عدم توثيق الرهن وترتب على ذلك ما يلي:

١- حرمانه من زراعة القمح للموسم ١٤٢٨/١٤٢٧هـ لضعف المعدات الموجودة لديه وعدم تأمين المعدات الزراعية الجديدة على الرغم من الاستعداد للزراعة وتقدر خسارته (بثلاثمائة ألف) ريال.

٢- ارتفاع أسعار المعدات الزراعية التي طلبها من البنك الزراعي حيث بلغت الزيادة في القرض

(مائة وثلاثة وتسعين ألفاً ومائة وواحداً وعشرين) ريالاً.

٣- أدى ارتفاع القرض إلى عجزه عن تغطية الضمانات السابقة التي قدمها للبنك الزراعي ومطالبة البنك بتقديم ضمان آخر فرهن قطعة أرض سكنية لصالح البنك بمبلغ (ثمانين ألف) ريال.

٤- تراكم الديون عليه حيث اقترض شاحنتين من القمح لسداد مبلغ دين سابق مستحق على المزرعة.

٥- حرمانه من الاستفادة من البيوت المحمية وعددها (ستون) بيتاً ويقدر دخلها (بخمسة آلاف) ريال يومياً مقارنة بالبيوت الموجودة لديه سابقاً، وبما أن كتابة العدل قد امتنعت عن توثيق الرهن مدة (مائة) يوم فإنه يطالب (بخمسمائة ألف) ريال تعويضاً عن مدخولات البيوت المحمية. وطلب إلزام المُدَّعَى عليها بتعويضه بمبلغ (مليون) ريال.

وبإحالة القضية إلى الدائرة باشرت نظرها على النحو المبين في محاضر الضبط وحضر المُدَّعِي المذكور وممثلوا المُدَّعَى عليها (.....) و (.....) و (.....)، وبعد سماع الدعوى أجاب ممثل المُدَّعَى عليها بأن الحكم بالتعويض يستلزم توافر أركانه (الثلاثة) الخطأ والضرر والعلاقة السببية، والوزارة لم ترتكب خطأ تجاه المُدَّعِي، وتأخر توثيق رهن أرضه كان بسب التدافع في الاختصاص بين كتابة العدل ومحكمة خف حيث أفاد فضيلة رئيس كتابة العدل أن توقفه عن توثيق كل ما يتعلق بمخطط الروسان بالقرنة كان وفقاً لما صدر من الوزارة بخطابها رقم (٢٧/٢٥٦٣٣/١٨) في (١٤٢٧/٨/٣هـ والذي تضمن أن يكون الارتباط القضائي وفقاً لما نصت عليه المادة (٣٨) من نظام المرافعات الشرعية التي تقضي بأن تعد المدينة أو القرية نطاقاً محلياً للمحكمة الموجودة بها، وعند تعدد المحاكم فيها يحدد وزير العدل النطاق المحلي لكل منها، بناء على اقتراح من مجلس القضاء الأعلى وتتبع القرى - التي ليس بها محاكم - محكمة أقرب بلدة إليها...) ويرى فضيلته بأن قرية القرنة تابعة لمحكمة خف وأن عملهم السابق بتوثيق مخطط الروسان بالقرنة كان استثنائياً حسب توجيه الوزير بالخطاب رقم (٣٠٨٣/١٢/م) بتاريخ ١٤١٣/٨/١٩هـ

وبناءً على ذلك حصل تدافع في الاختصاص بين كتابة عدل الداودمي ومحكمة خف فيمن يولي الإفراغ، وبعد عدة مكاتبات بينها وبين الوزارة جرت الكتابة لأمير منطقة الرياض بالخطاب رقم (٢٧/١١٠٧٦٨) في ١٤٢٧/١٢/٢٤هـ للإفادة عن تبعية مخطط الروسان بالقرنة وإيضاح الولاية المكانية، فوردت إجابة سموه بالخطاب رقم (٤٧٤٢/١٠/٢/١٠١) في ١٤٢٨/١/١٥هـ بأن التبعية لمحافظة الدوادمي وفقاً لذلك صدر توجيه الوزير لرئيس كتابة عدل الدوادمي بالخطاب رقم (٢٨/٦٤٠/) في ١٤٢٨/٢/٢٣هـ بالاستمرار بإفراغ مخطط الروسان بالقرنة وتم توثيق رهن أرض المواطن المدعي بتاريخ ١٤٢٤/٢/٧هـ وأوضحت المُدَّعَى عليها أنه لما كانت كتابة عدل الدوادمي تقوم بالإفراج لجميع المواطنين عندما وجهت بذلك من قبل الوزارة مع أنه خارج نطاق اختصاصها، وتوقفت عن الإفراج عندما طلب منها تطبيق نظام المرافعات الشرعية فقد أدى ذلك إلى تدافع في الاختصاص بينها وبين محكمة خف لم يكن المُدَّعِي مقصوداً بعينه كما ذكر في دعواه، بل هي إجراءات نظامية تطبق على جميع المواطنين، ويخضع جميع كتاب العدل للمساءلة عند عدم تطبيق تلك الإجراءات والتعليمات. وخلصت إلى أنه بناءً على ما سبق فإن ركن الخطأ ينتفي في جانب الوزارة ويقع على المُدَّعِي عبء إثبات الخطأ والضرر وفقاً لقاعدة البينة على المُدَّعِي، كما أنه يشترط للحكم بالتعويض أن يكون الضرر محققاً أي من المؤكد حدوثه، وأن ما ذكره المُدَّعِي من أضرار لا تعدو كونها أضراراً محتملة لا تكفي لقيام مسؤولية جهة الإدارة، وطلبوا رفض الدعوى، فعقب المُدَّعِي بأن العقل والمنطق لا يتصور بأي المُدَّعَى عليها لا تعلم بحصول تدافع اختصاص ناتج عن مثل تلك التأويلات والتفسيرات من قبل بعض إداراتها على الرغم من حصولها منذ سنوات بمناطق أخرى إذ إن نظام المرافعات الشرعية صدر بتاريخ ١٤٢٠/٥/٢٠هـ وكان على المُدَّعَى عليها العمل على تلافي إلحاق الضرر بالمواطنين والذي اعترفت به المُدَّعَى عليها تصريحاً وتلميحاً في خطاباتها، والتبرير بتدافع الاختصاص كحجة في عدم توثيق الصك تنفيه خطابات المُدَّعَى عليها التي تؤكد بقاء الوضع على ما هو عليه باستمرار كتابة عدل الدوادمي بالإفراغ للمواطنين وأما

القول بأن توثيق مخطط الروسان بالقرنة كان استثنائياً ففيه نظر إذ إن المخطط يتبع منذ إنشائه كتابة عدل محافظة الدوادمي وخطاب وكيل الوزارة رقم (٢٦/٣٢١٣٢/١٢) بتاريخ ١٤٢٦/٤/٢٧هـ وخطاب الوزير رقم (٢/٧٧٠/١٢) بتاريخ ١٤١٤/٢/٢٩هـ خير شاهد على ذلك وأن ما وقعت فيه الوزارة من خطأ لا يرجع إلى تدافع الاختصاص وإنما سببه عدم وجود الضبوط والسجلات حسب ما جاء في خطاب فضيلة قاضي محكمة خف الموجه لفضيلة رئيس محاكم المحافظة المقيد برقم (٤١٦٦ في ١٤٢٧/١٠/١٤هـ وطلب إلزام المُدَّعَى عليها بتعويضه بمبلغ (مليون) ريال حيث تسبب في حرمانه من فرصة منحتها الدولة له والمتسبب ضامن، بعد ذلك قرر الطرفان اكتفاءهما بما قدماه وختما أقوالهما.

الأسباب

حيث إن المُدَّعِي يهدف من إقامة هذه الدعوى إلى طلب الحكم بتعويضه لتأخر المُدَّعَى عليها بتوثيق رهن أرضه للبنك الزراعي فإن دعواه تكون من اختصاص المحكمة الإدارية وفقاً لما جاء بنص المادة (١٣/ج) من نظام الديوان وبالتالي فإن الدائرة تختص بنظر الدعوى والفصل فيها.

وعن شكل الدعوى وحيث إن الثابت من الأوراق أن المُدَّعِي تقدم إلى كاتب عدل محافظة الدوادمي بتاريخ ١٤٢٧/١٠/٢٧هـ لتوثيق رهن أرضه للبنك الزراعي ولم يوثق الرهن إلا بتاريخ ١٤٢٨/٢/٧هـ وتقدم إلى المحكمة الإدارية بهذه الدعوى يطلب إلزام المُدَّعَى عليها بالتعويض وذلك بتاريخ ١٤٢٨/٢/٢٧هـ فإن الذي يتضح من ذلك أن المُدَّعِي أقام دعواه خلال المدة المنصوص عليها في المادة (الرابعة) من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم مما تعتبر معه الدعوى مقبولة شكلاً.

أما عن موضوع الدعوى والتي حاصلها أن المُدَّعِي يطلب إلزام المُدَّعَى عليها بتعويضه لأنه تقدم إلى كاتب العدل يطلب توثيق رهن الأرض التي يملكها لصالح البنك الزراعي وتأخر في التوثيق

(١٠٠) يوم مما أدى إلى إلحاق الخسائر المادية بالمدعي والتي ادعى بها وساقتها الدائرة ضمن حديثها عن وقائع الدعوى في صلب هذا الحكم، وحيث إن الثابت من الأوراق أن سبب تأخر كتابة العدل في محافظة الدوادمي في توثيق عقار المُدَّعِي كان التدافع في الاختصاص بينها وبين محكمة خف وأن هذا التدافع له ما يبرره إذا كانت وزارة العدل ذاتها لم تتوصل فيه إلى نتيجة واحتكمت إلى أمير منطقة الرياض بخطابها رقم (٢٧/١١٠٧٦٨) بتاريخ ١٤٢٧/١٢/٢٤هـ بطلب الإفادة عن تبعية المخطط الذي تقع فيه أرض المُدَّعِي لمعرفة الولاية المكانية وجاء الجواب بالخطاب رقم (٤٧٤٢/١٠/٢/١٠١) بتاريخ ١٤٢٨/١/١٥هـ بأن التبعية لمحافظة الدوادمي وكان هذا بعد تقدم المُدَّعِي إلى كتابة العدل (بشهرين ونصف) الشهر تقريباً مما يدل على أن في الموضوع لدى قطاعات وزارة العدل فعلاً إشكال لأن وزارة العدل بعد خطاب أمير منطقة الرياض الذي سبقت الإشارة إليه مباشرة عمدت كتابة عدل محافظة الدوادمي بالاستمرار بإفراغ المخطط وذلك بتاريخ ١٤٢٨/١/٢٣هـ وبعدها (بأسبوعين) تم توثيق رهن أرض المُدَّعِي، فإذا كان ذلك وكانت المدة التي استغرقت منذ أن تقدم المُدَّعِي إلى كتابة العدل حتى توثيق رهن أرضه هي (ثلاثة) أشهر وزيادة أيام وهي مدة معقولة لمثل هذه الكتابات لاسيما وأنها انتقلت إلى جهات أخرى سوى وزارة العدل، يضاف عليها أن المُدَّعِي لم يقدم للدائرة أن كتابة العدل في محافظة الدوادمي كانت تفرغ الأراضي في المخطط الذي كانت تقع فيه أرضه وعندما تقدم إليها اعتذرته، فإن ذلك يدعم ويعزز تصرف كاتب عدل محافظة الدوادمي عندما امتنع عن توثيق رهن أرض المُدَّعِي وأن الموضوع كان محل خلاف الأمر الذي ينتفي معه ركن الخطأ من المُدَّعَى عليها في حق المُدَّعِي وهو أحد أركان تحميل المسؤولية على جهة الإدارة هذا من جهة ومن جهة ثانية فإن الأضرار المادية التي يدعي المُدَّعِي أنها لحقت به ويطلب التعويض عنها هي في الحقيقة أضرار محتملة كفوات موسم زراعة القمح، وعدم الاستفادة من البيوت المحمية التي قدر دخلها بمبلغ (خمسة آلاف) ريال يومياً ومعلوم ان التعويض إنما يكون عن الضرر ؟؟؟ متحقق الوقوع. وحاصل ذلك انهيار أركان المسؤولية على جهة الإدارة

مما تخلص معه الدائرة إلى عدم استحقاق المُدَّعِي لأي تعويض قبل المُدَّعَى عليها الأمر الذي يتعين معه الحكم برفض الدعوى.

لذلك حكمت الدائرة برفض الدعوى رقم (١/١٠٧٧/ق) لعام ١٤٢٨هـ المقامة من (.....) ضد وزارة العدل ؛ لما هو مبين بأسباب هذا الحكم.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ٢١٢/٥/ق لعام ١٤٢٨هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٦٨/د/إ/٢٢ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ١٧٨/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ٧/٢/١٤٣٠هـ

الموضوعات

تعويض - قرار إداري - تغيير موعد رحلة - المؤسسة العامة للخطوط الجوية العربية السعودية.

مطالبة المدعي بتعويضه عن الأضرار الناتجة عن تغيير المُدَّعَى عليها لموعد رحلة طيران - قيام المؤسسة بتغيير موعد إقلاع الرحلة التي قام المُدَّعِي بالحجز عليها من المدينة إلى جدة تمهيداً لمواصلة رحلته من جدة إلى دولة نيوزيلندا لدراسة اللغة الإنجليزية دون إبلاغ المُدَّعِي بذلك في حينه ثم قيامها بإلغاء تلك الرحلة بسبب عطل فني مما ترتب عليه إلغاء المُدَّعِي لرحلته الدراسية وقيام الوكالة المتعاقد معها بحسم مبلغ (٣٨٠٠) ريال مقابل إلغاء الرحلة - مؤدى ذلك: ثبوت خطأ المؤسسة وإلزامها بتعويض المدعى بقيمة المبلغ الذي تم حسمه منه.

الوقائع

تقدم للمحكمة الإدارية بمنطقة المدينة المنورة المُدَّعِي بعريضة دعوى قيدت قضية بالرقم المشار إليه أعلاه وبإحالة القضية إلى هذه الدائرة باشرت نظرها على النحو المبين تفصيلاً بمحضر الضبط، فبجلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٤٢٨/٤/١٤هـ حضر المُدَّعِي المشار إليه سابقاً والمثبت في الضبط شخصه، كما حضر ممثل المُدَّعَى عليها والمثبت في الضبط شخصه وصفته، وفي تلك الجلسة أوضح المُدَّعِي دعواه بأن المُدَّعَى عليها ممثلة بفرع المدينة المنورة قد تسببت في تعطيل خطة شخصية له وذلك من أجل السفر والدراسة في الصيف الماضي مما أدى إلى خسارته مادياً ومعنوياً وتعليمياً، فلم تلتزم المُدَّعَى عليها بمواعيد الرحلات من مطار المدينة إلى مطار جدة مما

أدى إلى تأخره في الوصول إلى مطار جدة لمواصلة الذهاب على رحلة ليلية أخرى على الخطوط السعودية وحيث إن المُدَّعَى عليها لم تخبره أولاً بتأخر الرحلة الأولى الداخلية من مطار المدينة إلى جدة والتي كانت في الساعة (الرابعة) عصراً مع أن هاتفه مقيد لدى المُدَّعَى عليها بدليل وصول رسالة منها على جواله تفيد بالمسارعة في شراء تذاكر السفر لتلك الرحلة، وانتهى إلى طلب إلزام المُدَّعَى عليها تعويضه عن خسارته المادية والمعنوية والعلمية والزمنية المفصلة بمستندات الدعوى، وفي جلسة يوم الثلاثاء ١٤٢٨/٦/٤هـ أفاد ممثل المُدَّعَى عليها بجوابه على دعوى المُدَّعِي بأن المُدَّعِي قام بالحجز عن طريق السعودية على الرحلة رقم ٨٤٢٧ بتاريخ ٢٠٠٦/٥/٣١م بخط السير المدينة المنورة جدة، وهي رحلة إضافية قام بشراء تذكرتها عن طريق وكالة (.....) بالمدينة، وبناءً على النظام الآلي يقوم تلقائياً برفع سجل الحجز وربطه بالوكالة التي قامت بإصدار التذكرة ويصبح ملكاً لها، ويتبين من واقع سجل الحجز أن سفر المُدَّعِي كان على رحلة داخلية دون وجود رحلة دولية مواصلة لتلك الرحلة، كما أضاف بأن السعودية تتعهد ببذل جهودها في نقل الراكب وعند الضرورة ودون إشعار بالإمكان تغيير الرحلة كما في البند رقم (١٠) من العقد الداخلي المرفق بتذكرة السفر كما أضاف بأن الأصل في العلاقة بين الراكب والناقل هي علاقة عقدية مباشرة ومن ثم تتوجه تلك العلاقة إلى وكالة السفر، وعلى المُدَّعِي إقامة دعواه على الوكالة التي تم الحجز عندها، وانتهى إلى طلب رفض الدعوى، وبجلسة يوم السبت ١٤٢٨/٦/٢٢هـ أجاب المُدَّعِي على ما أورده ممثل المُدَّعَى عليها بالجلسة الماضية بأن هدفه من التحاقه بالرحلة الأولى هو مواصلته السفر على رحلة دولية للخطوط الماليزية والتي أقلعت في تمام الساعة (٢١) مساءً من نفس يوم الأربعاء ٢٠٠٦/٥/٣١م، وإن الرحلة الأولى للخطوط السعودية التي تم إلغائها لم يعلم بإلغائها إلا في المطار قبل موعد إقلاعها بأكثر من ساعتين، وقد لحقه من ذلك أضرار يؤيدها مشهد مدير محطة المدينة المنورة بخصوص التأخير وشهادة الوكالة السياحية بمكة المكرمة والتي قام بالتسجيل عن طريقها في دورة لغة إنجليزية في دولة نيوزيلندا لصيف ٢٠٠٦م وذلك بخصوص الأضرار، كما أضاف بعد

عرضه لبعض التفاصيل المرفقة بملف الدعوى أن اتفاقية عربي/جاليلو للتوزيع الآلي المقدمة من ممثل المُدَّعَى عليها في الجلسة الماضية لا تخصه هو كعميل إنما هي اتفاقية بين الخطوط السعودية ووكالات السفر، وأن أي مسؤولية تتحملها وكالات السفر في حالة الإخلال بهذه الاتفاقية هي مسؤولة أمام المتعاقد معها وهو الخطوط السعودية، أما المسؤول أمامه فهو الناقل الذي حجز لديه، كما أضاف أنه وبزيارته لفرع وكالة (.....) بالمدينة المنورة للتحقق من مسؤوليتها عن عدم إبلاغه بإلغاء الرحلة تمت إفادته من قبل مدير الفرع بما مجمله أن الوكالة مؤسسة تجارية تفتح أبوابها الساعة (التاسعة) صباحاً وتغلقها عند أذان الظهر، ثم تعود العمل عند الساعة (الخامسة) مساءً حتى آذان العشاء وليس بإمكان الوكالة العلم بتفاصيل الرحلات حال وقت إغلاقها وعدم الدوام، ثم قرر المُدَّعِي بأنه وبخصوص العقد الداخلي الموجود في إحدى صفحات تذكرة سفر الراكب لم يطلع على بنوده وليس له علم به من قبل ولم يوقع عليه بالموافقة مضيفاً إلى ما أورد التفاصيل المشار إليها بمذكرته المرفقة بملف الدعوى، وقد قدم ممثل المدعى عليها مذكرته المرفقة بملف الدعوى مؤكداً فيها على أنه قد تم إشعار وكالة (.....) التي قام المُدَّعِي بشراء التذاكر منها إلى أنه قد تم تغيير موعد الرحلة الأساسية للمُدَّعِي ذات الرقم (٨٤٢٧) بتاريخ ٢٠٠٦/٥/٣١م وذلك قبل موعد الرحلة بأربع وعشرين ساعة وانتهى إلى طلب رفض الدعوى، وفي جلسة يوم الثلاثاء ١٤٢٨/٨/٨هـ أفاد ممثل المُدَّعَى عليها بما مفاده أن قيام المذكور بشراء التذاكر يعد قبولاً منه لما ورد في بنودها باعتبار أن تقديم الخطوط السعودية لخدمة النقل الجوي يعد إيجاباً وشراء المُدَّعِي للتذكرة يعد مقبولاً منه لذلك الإيجاب، وبجلسة يوم الأحد ١٤٢٨/١٢/٢٠هـ أفاد المُدَّعِي بما مجمله أنه وبالنسبة لما يتعلق باتفاقية عربي جاليلو من حيث إنه عميل فهو عميل للخطوط السعودية وليس لوكالة السفر، إذ إن منشأ حجزه هو من الخطوط السعودية وأما التعامل بينه وبين الوكالة فهو فقط علاقة بيع وشراء، كما أضاف بأن الفقرة (أ) من البند رقم (٥) من شروط العقد الداخلي قد نصت على "لا تكون السعودية مسؤولة عن الضرر الحاصل للراكب أو للأمتعة غير المعاينة

إلا إذا كان سبب ذلك راجع إلى إهمال السعودية" وعليه فإن عدم تجهيز طائر بديلة للطائرة التي تتعرض لعطل فني وعدم إبلاغ العميل عن إلغاء الرحلة المقررة على تلك الطائرة هو إهمال من الخطوط السعودية، وفي جلسة يوم الاثنين ١٤٢٩/٢/٤هـ أفاد ممثل المُدَّعَى عليها بأن سبب إلغاء الرحلتين رقم (٨٤٢٧) ورقم (١٤٣١) بتاريخ ٢٠٠٦/٥/٣١م هو بسبب الدواعي التشغيلية للرحلة رقم (٨٤٢٧) وبسبب العطل الفني وعدم الملائمة للطيران من الناحية الفنية للرحلة رقم (١٤٦٧)، وقد تم خروج الطائرة للرحلة رقم (١٤٣١) من الخدمة وإلغائها، وفي جلسة يوم الثلاثاء ١٤٢٩/٣/١٧هـ قدم المُدَّعِي صورة من خطاب موجه من مدير التسويق والمبيعات بالخطوط الجوية العربية السعودية إلى مدراء وكالات السفر والسياحية بالمدينة المنورة برقم (٠٧/٢٧٤/١٣٦/٧٣٢) بتاريخ ١٤٢٨/١٠/١٩هـ بما نصه: يقوم نظام الحجز الآلي في حال حصول تعديل أو إلغاء بعض الرحلات بالاتصال بالركاب عن طريق إرسال رسائل قصيرة أو الاتصال بالركاب، عليه نأمل الاهتمام والتنبيه على جميع منسوبيكم بتسجيل أرقام هواتف الركاب على كل حجز منشأ من مكتب الوكالة، والسعودية لا تتحمل أي نتائج تترتب على مطالبات العملاء بأي تعويضات نتيجة الأضرار التي تلحق بهم من جراء عدم إشعارهم، كما تهيب بكم بمراجعة صناديق الحجز التابعة لكم بصفة مستمرة واتخاذ الإجراءات اللازمة لإشعار الركاب بأي تعديل في حينه" ا.هـ ، وفي جلسة يوم السبت ١٤٢٩/٤/٢٠هـ أفاد ممثل المُدَّعَى عليها بأن الخطاب المشار إليه في الجلسة الماضية الصادر عن مدير التسويق والمبيعات بالخطوط السعودية بالمدينة بأنه صدر على سبيل الحث، وبجلسة يوم السبت ١٤٢٩/٥/١٩هـ قدم ممثل المُدَّعَى عليها صورة من خطاب صادر عن مدير النظم الآلية للتسويق وموجه إلى كبير المستشارين القانونيين للدعاوى القضائية متضمناً الإجراءات المتبعة بنظام الحجز والمهور بالرقم (٢٠٠٨/LL- C١٠/١٣٠/٧٧١) بتاريخ ١٤٢٩/٥/١٤هـ، وبجلسة هذا اليوم وبحضور الأطراف واكتفائهم بما قدماه وأفادا به أصدرت الدائرة حكمها لما يلي من أسباب :

الأسباب

لما كان المدعي يهدف من إقامة دعواه إلى طلب إلزام المُدَّعَى عليها تعويضه عن خسائره المادية والمعنوية والعلمية الناتجة عن تغيير المُدَّعَى عليها لموعد رحلة طيران كان من المقرر سفره عليها فإن دعواه حينئذ تكون من اختصاص المحاكم الإدارية ولائياً استناداً للمادة (١٣/ج) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، وكذا فإن دعواه من اختصاص الدائرة نوعياً ومكانياً تطبيقاً لقراري معالي رئيس الديوان رقم (١١) لعام ١٤٠٦هـ ورقم (٩٢) لعام ١٤٢٢هـ

وبالنسبة لقبول الدعوى شكلاً فحيث إن نشوء الحق بالنسبة للمُدَّعِي هو تاريخ إقلاع رحلة الطيران رقم (٨٤٢٧) ١٤٢٧/٥/٤هـ الموافق ٢٠٠٦/٥/٣١م، وحيث تقدم المُدَّعِي إلى المحكمة بدعواه الماثلة بتاريخ ١٤٢٨/٢/٢٣هـ فإن دعواه حينئذٍ تعد مقبولة شكلاً إعمالاً للمادة (الرابعة) من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم.

وبالنسبة لموضوع الدعوى فإنه لما كان الأصل في الدعاوى أن تنهض على البيانات المثبتة للحق المُدَّعَى به وحيث إن المطالبة بالتعويض في القضاء الإداري تستلزم نهوض أركانه للحكم بموجبه من خطأ المُدَّعَى عليه وقيام الضرر المترتب عليه وتوافر السببية فيما بينهما، ولما كان المُدَّعِي قد أثبت بموجب العقد والإفادة المرفقة بملف الدعوى والصادرة عن وكالة عطلات العمودي قيامه بعمل حجز من الوكالة المذكورة في برنامج تعليم اللغة الإنجليزية من دولة نيوزيلندا لمدة (ثلاثة) أشهر بتكلفة وقدرها (١٦,٥٥٠) (ستة عشر ألفاً وخمسمائة وخمسون) ريال قيمة رسوم الدراسة فقط ومن ثم قام بالحجز على رحلة الخطوط السعودية رقم (٨٤٢٧) المقرر إقلاعها من مطار المدينة المنورة إلى جدة تمام الساعة (١٦,٠٠) مساء الأربعاء ١٤٢٧/٥/٤هـ الموافق ٢٠٠٦/٥/٣١م ثم يواصل رحلة الطيران من جدة إلى دولة نيوزيلندا في نفس ذلك اليوم تمام الساعة (٢١,٠٠) مساءً، إلا أن

المُدَّعَى عليها وفقاً لتحليل سجل الحجز المرفق بمذكرتها المقدمة بجلسة السبت ١٤٢٩/٧/٩ه قامت في يوم ٢٠٠٦/٥/٢٩م الموافق ١٤٢٧/٥/٢هـ بتغيير موعد إقلاع الرحلة رقم (٨٤٢٧) المشار إليها وذلك من الساعة (١٦,١٠) إلى الساعة (١٩,١٣) من ذلك اليوم وذلك بسبب الدواعي التشغيلية كما هو إقرار المُدَّعَى عليها بذلك، ولم تقم بإبلاغ المُدَّعِي بذلك في حينه، وحيث إن المُدَّعي عليها قد قامت بتجهيز طائرة أخرى على الرحلة رقم (١٤٣١) في نفس اليوم الأربعاء والمقرر إقلاعها في تمام الساعة (١٩,١٣) إلا أنه تم إلغاؤها أيضاً وذلك بسبب عطلها الفني وخروجها من نطاق الخدمة، مما يؤول إلى عدم إمكانية وصول المُدَّعِي فيما لو سافر على السيارة إلى جدة لمواصلة السفر على الرحلة المقرر مغادرتها من مطار جدة إلى نيوزيلندا في تمام الساعة (٢١,٠٠)، ولما كانت المُدَّعَى عليها قد أخطأت بذلك الفعل في مواجهة المُدَّعِي من حيث عدم إبلاغه بإلغاء الرحلة الأولى رقم (٨٤٢٧) مع أن الثابت هو قيام المُدَّعِي بعمل الحجز عن طريق مكتب المُدَّعَى عليها بمنطقة المدينة المنورة وليس من الوكالة السياحية التي قام بشراء التذاكر منها مما ينتج عنه أن مهمة إبلاغ المُدَّعِي بإلغاء أو تغيير موعد إقلاع الرحلة يقع على عاتق من قام بإنشاء الحجز وهو ما أكدته المُدَّعَى عليها في خطابها رقم (٠٧/٢٧٤/١٣٦/٧٣٢) بتاريخ ١٤٢٨/١٠/١٩هـ الموجه من مدير التسويق والمبيعات في المدينة المنورة إلى مدراء ووكالات السفر السياحية بالمدينة المنورة بما نصه (يقوم نظام الحجز الآلي في حال حصول تعديل أو إلغاء بعض الرحلات بالاتصال بالركاب عن طريق إرسال رسائل قصيرة أو الاتصال بهم ... نأمل الاهتمام والتنبيه على جميع منسوبيكم بتسجيل أرقام هواتف الركاب على كل حجز منشأ من مكتب الوكالة....)، ولما كانت المُدَّعَى عليها قد قامت بتخصيص مكتب لديها باسم مكتب الحجز الآلي قسم متابعة الرحلات "Q" وظيفته الأساسية القيام بتصفية الرحلات وإبلاغ المسافر عن أي تأخير أو تغيير للرحلة مع استحداثها لنظام الرسائل القصيرة (SMS) وذلك لإبلاغ المسافر عن أي تغيير يطرأ على رحلته وذلك وفقاً لما ورد في الفقرة الثانية من الخطاب الموجه من مدير تطوير النظم الآلية للتسويق إلى كبير

المستشارين القانونيين للدعاوى القضائية (المكلف) برقم (٢٠٠٨/LL- C١٠/١٣٠/٧٧١) بتاريخ ١٤٢٩/٥/١٤هـ الموافق ٢٠٠٨/٥/١٩م المرفقة بملف القضية، ولما كان خطأ المُدَّعَى عليها المقرر بعاليه قد نتج عنه ضرر بالمُدَّعِي من حيث إن الوكالة المتعاقد معها المُدَّعِي قد قامت بحسم مبلغ (٣٨٠٠) (ثلاثة آلاف وثمانمائة) ريال مقابل إلغاء المُدَّعِي رحلة الدراسة بعد وصول أوراق العائلة المستضيفة بسبب عدم تمكنه من مواصلة السفر لتلك الرحلة بسبب المُدَّعَى عليها، وحيث إن علاقة السببية بين خطأ المُدَّعَى عليها وضرر المُدَّعِي قد تمثلت في تسبب المُدَّعَى عليها في فوات موعد رحلة المُدَّعِي الدولية المقررة إلى نيوزيلندا لمواصلة برنامج تعليم اللغة الإنجليزية وذلك من خلال تغيير موعد رحلته الداخلية رقم (٨٤٢٧) من المدينة إلى جدة دون أي إشعار سابق له بذلك التغيير، وأما ما أشارت إليه المُدَّعَى عليها من أنه يحق لها تغيير موعد الرحلة دون إشعار للمُدَّعِي عند الضرورة إذ أن الأوقات للرحلات تقريبية ولا تشكل جزءً من العقد الداخلي لتذكرة سفر المُدَّعِي وفقاً للفقرة (١٠) من العقد المشار إليه وليس للمُدَّعِي الاعتراض عليه ما دام أنه قد وافق على عقد بشراء التذكرة، فإنه لا ينال من اسناد الخطأ إلى المُدَّعَى عليها ما تذرعت به بالعقد الداخلي، إذ إن الضرورة المعلل بها عدم إشعار المُدَّعِي قد انتفى محلها بموجب الخطابين المرفقين بملف الدعوى برقم (٠٧/٢٧٤/١٣٦/٧٣٢) بتاريخ ١٤٢٨/١٠/١٩هـ برقم (٢٠٠٨/LL- C١٠/١٣٠/٧٧١) بتاريخ ١٤٢٩/٥/١٤هـ، مما يعني أن للضرورة المشار إليها ضوابط يلزم تحققها عند تغيير الطائرة أو إلغاء أماكن التوقف فقط وعند وقت إقلاع الطائرة، وليس لها محل عند تغيير موعد الإقلاع دون إشعار للمُدَّعِي بذلك، بالإضافة إلى أنه ما دام أن تغيير موعد الرحلة إشعار للمُدَّعِي قد نص العقد على أنه لا تشكل الأوقات وتغييرها جزءً من العقد الداخلي فإن الذي يحكمها هو التنظيمات والتعليمات الداخلية الأخرى والتي نصت عليها الخطابات المرفقة والمشار إليها، ولما كانت الفقرة (أ) من البند رقم (٥) من شروط العقد الداخلي المرفق بتذكرة سفر المُدَّعِي قد نصت على "لا تكون السعودية مسؤولة عن الضرر الحاصل للراكب أو للأمتعة غير

المعاينة إلا إذا كان سبب ذلك راجعاً إلى إهمال السعودية"، وحيث إن المُدَّعَى عليها قد ثبت إهمالها من جهة عدم قيامها بتجهيز طائرة بديلة للطائرة المقرر إقلاعها على الرحلة الأولى رقم (٨٤٢٧) في حين عدم جاهزيتها للدواعي التشغيلية قبل موعد الإقلاع (بأربع وعشرين) ساعة كما هو مقرر في دفع المُدَّعَى عليها بإبلاغ الوكالة السياحية التي قام المُدَّعِي بشراء التذكرة للسفر من قبلها بما مفاده تغيير موعد تلك الرحلة للدواعي التشغيلية المشار إليها، كما يتضح إهمال المُدَّعَى عليها من عدم التزامها بإبلاغ العميل المُدَّعِي مباشرة بتغيير موعد الإقلاع وقد ثبت قيامه بالحجز من قبلها، كما أنه لا ينال من الحكم ما أثاره المُدَّعِي من حيث أضراره المقدرة من قبله بلائحة دعواه إذ إن قيمة التذاكر الداخلية مازال بإمكانه استردادها، وفي حال سفره عليها فهو من يقدر ذلك الحال مع تفريطه فيه بالسفر على تلك الرحلة وسبق علمه بغلبة الظن بفوات الرحلة اللاحقة، وأما ما أشار إليه من مطالبته بمبلغ (٥٠) (خمسين) ريالاً عن كل دقيقة تأخير فهو ما لم يرد بالحكم بموجبه نص شرعي ولا نظامي ما لم يثبت ترتب الضرر المادي على ذلك الضرر المعنوي، وأما من حيث خسائره العلمية فهي مما يمكن تداركه إذ لم يثبت قيام المُدَّعِي بدفع قيمة البرنامج التعليمي أصلاً وأما ما ثبت بموجب العقد المبرم بين المُدَّعِي والوكالة المتعاقد معها للدراسة في برنامج اللغة الإنجليزية بنيوزيلندا والذي ينص على أن يدفع الطالب المتعاقد مبلغ (٥٠٠٠) (خمسة آلاف) ريال رسوم تسجيل تخصم من المبلغ الإجمالي في حال اكتمال الإجراءات وفي حالة الإلغاء بعد الحصول على التأشيرة وبعد وصول أوراق العائلة المستضيفة للمتعاقد فيتم خصم مبلغ (٣٨٠٠) ريال، فإن الثابت هو قيام المُدَّعِي بدفع مبلغ (٣٨٠٠) (ثلاثة آلاف وثمانمائة) ريال وفقاً للإفادة المرفقة بلائحة الادعاء وهو ما تحكم به الدائرة تعويضاً له

لذلك حكمت الدائرة بإلزام المؤسسة العامة للخطوط الجوية العربية السعودية بأن تدفع المُدَّعِي (.....) مبلغاً وقدره (٣٨٠٠) (ثلاثة آلاف وثمانمائة) ريال؛ لما هو موضح بالأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِئْنَافُ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ١/٥٥٩٨/ق لعام ١٤٢٨هـ
رقم الحكم الابتدائي: ١٣٥/د/إ/٢ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ١٦٩/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٤٣٠/٢/٧هـ

الموضوعات

تعويض- قرار إداري - تنفيذ حكم.

مطالبة المدعي بتعويضه عن الخسائر التي لحقته جراء عدم تنفيذ المدعى عليها لحكم قضائي - قضى الحكم بإلزام المدعى عليها بتنفيذ ما نص عليه قرار وزير الداخلية رقم (٦٤٣٦) بتاريخ ١٤٢٠/٨/٢٣هـ من تصفية ما للمدعي وما عليه من حقوق - التزام الجهة الإدارية بتنفيذ الحكم القضائي بإلزامها بتصفية محلات المُدَّعِي الوارد ذكرها به وإغلاقها - قيام الإدارة بإعادة فتح بعض المحلات التي لم يشملها القرار المذكور- مؤدى ذلك: انتفاء ركن الخطأ الموجب للتعويض- أثره: رفض الدعوى.

الوقائع

قدم المُدَّعِي لائحة دعوى إلى فضيلة رئيس المحكمة ذكر فيها أنه سبق أن رفع دعوى ضد إمارة منطقة الرياض فصدر بشأنها الحكم رقم (٢٤/د/إ/٢ لعام ١٤٢٨هـ) القاضي بإلزام الإمارة بتصفية المحلات الخاصة به وفقاً لنظام التستر، وقد قامت الإمارة بتنفيذ الحكم وذلك بتوجيه محافظي الدوادمي وعفيف بإغلاق المحلات وتصفيتها فالتزمت المحافظتان بذلك إلا أنه بعد أسبوعين من الإغلاق قامت المُدَّعَى عليها بتوجيه محافظي الدوادمي وعفيف بفتح المحلات مخالفة بذلك الحكم المشار إليه، وأضاف أن قيمة المحلات جميعها تقدر بمبلغ قدره (٣,٥٠٠,٠٠٠) (ثلاثة ملايين وخمسمائة ألف) ريال ويبلغ نصيبه منها مبلغ قدره (١,٧٥٠,٠٠٠) (مليون وسبعمائة وخمسون ألف) ريال، وأنه يطلب الحكم بإلزام المُدَّعَى عليها بدفع هذا المبلغ تعويضاً عن الخسائر

التي ألحقتها به بتفويتها مصلحة مشروعة لصالحه، كما طلب إصدار قرار واجب التنفيذ بالتوجيه على إحدى الجهات المحايدة وتشكيل لجنة مختصة لإجراء التصفية وبيان ما له وما عليه من تاريخ قرار التستر حتى تاريخ صدور خطاب الإمارة بفتح المحلات، وبإحالة القضية إلى الدائرة حددت لنظرها جلسة يوم السبت ١٤٢٩/١/٣هـ وأبلغت به طرفي الدعوى والجهات ذات العلاقة بموجب خطاب المحكمة رقم (١٤٤٧٦) بتاريخ ١٤٢٨/١٢/٥هـ، وفي الموعد المحدد للجلسة حضر المُدَّعِي المذكور كما حضر ممثل الجهة المُدَّعَى عليها ، وبسؤال المُدَّعِي عن دعواه أجاب أنه بطلب إلزام الإمارة لتعويضه عن عدم تنفيذها للحكم على التفصيل الذي أورده بلائحة الدعوى، وبعرض الدعوى على ممثل الجهة المُدَّعَى عليها ذكر أن الإمارة قد نفذت الحكم وأنه سيقدم للدائرة ما يثبت ذلك فقررت الدائرة تأجيل نظر القضية إلى جلسة يوم الأحد ١٤٢٩/١/١٨هـ، وفي الموعد المحدد للجلسة حضر المُدَّعِي في حين لم يحضر من يمثل الجهة المُدَّعَى عليها، وقد ورد للدائرة من قبل المُدَّعَى عليها صورة من خطاب تبليغ الحكم النهائي الصادر للمُدَّعِي والموجه إلى الإمارة والمشروح عليه من قبل وكيل الإمارة إلى محافظ عفيف باعتماد تنفيذ الحكم بصفة عاجلة والإفادة، وتم تسليم المُدَّعِي صورة منه وباطلاعه عليه ذكر أنه تم إغلاق المحلات ثم فتحها من جديد دون أن تتم التصفية حتى الآن ولم يتم توجيهه إلى المحكمة من قبل الإمارة لتصفية مستحقاته، وحيث لم يحضر من يمثل الجهة المُدَّعَى عليها فقد قررت الدائرة تأجيل نظر القضية إلى جلسة يوم الاثنين ١٤٢٩/٣/١٦هـ، وتم إبلاغ الجهة المُدَّعَى عليها بموعد الجلسة المحددة بموجب خطاب المحكمة رقم ٩٩٦ بتاريخ ١٤٢٩/١/٢١هـ الموجه إلى وكيل إمارة منطقة الرياض والمتضمن طلب الإفادة عن الإجراءات التي تم تنفيذها من قبل الإمارة حيال الإشراف على تصفية مستحقات المُدَّعِي المذكور مع إحضار المستندات التي تثبت ذلك، وفي الموعد المحدد للجلسة حضر المُدَّعِي ووكيل صاحب المحلات (.....) في حين لم يحضر ممثل الجهة المُدَّعَى عليها رغم إبلاغهم بموعد هذه الجلسة بالخطاب المشار إليه آنفاً، فقدم وكيل صاحب المحلات طلباً لإدخال موكله في هذه القضية نظراً

لأنه طرف فيها بحكم أنه صاحب المحلات وإعطائه فرصة لسماع الدعوى والرد عليها، فطلبت منه الدائرة إحضار رخص فتح المحلات الصادرة لموكله المتعلقة بهذه الدعوى، فطلب نسخة من لائحة الدعوى وإمهاله إلى جلسة تالية للرد عليها، فتم تزويده بذلك، وقررت الدائرة تأجيل نظر القضية إلى جلسة هذا اليوم، وفيها حضر المُدَّعِي وممثل الجهة المُدَّعَى عليها كما حضر وكيل صاحب المحلات (.....) الذي قدم مذكرة جوابية على دعوى المُدَّعِي ذكر فيها أن قرار وزير الداخلية رقم ٦٤٣٦ بتاريخ ١٤٢٠/٨/٢٣هـ الذي يستند عليه المُدَّعِي في طلبه تصفية جميع المحلات العائدة لموكله لم يرد فيه ذكر لجميع المحلات وإنما جاء خاصاً بمحلات عالم التخفيضات ومكتبة الحظاء بمحافظة عفيف كما أن الحكم الذي صدر للمُدَّعِي برقم (٢٤/د/إ/٢ لعام ١٤٢٨هـ) لم يرد فيه تفصيل المحلات وإنما قضى بإلزام إمارة منطقة الرياض بتنفيذ قرار وزير الداخلية المشار إليه، وذكر أن إقفال الإمارة لمحلات موكله بعد ورود الحكم لها ليس بحجة للمُدَّعِي لأنه مخالف للنظام وقد رجعت عنه الإمارة لقناعتها بعدم نظامية إقفال جميع محلات موكله وأبقت على المحل المنصوص عليه في قرار وزير الداخلية ، لأن بقية المحلات غير داخلة في القرار بل إنها مستقلة ولكل واحد منها رخصته، وأضاف أن لدى موكله ما يثبت استلام المُدَّعِي جميع حقوقه التي يطالب بتصفية جميع المحلات من أجلها وهي ورقة مخالصة بينهن وبين المالك الأول للمحلات وهي تعتبر إقرار منه بانتهاء جميع مطالباته على موكله ولا يجوز له الرجوع عن هذا الإقرار كما أنه لم يكن يعمل إلا في المحل الذي صدر بخصوصه قرار وزير الداخلية ولم يكن له أي علاقة عمل بباقي المحلات، وأَضاف أن مما يدل على تناقض المُدَّعِي وأن مطالبته بإقفال جميع المحلات لا وجه لها أنه أدخل في دعواه مركز الريان للتخفيضات الذي أفتتح بتاريخ ١٤٢٠/٧/٧هـ بعد انتقال كفالته إلى كفيل جديد وبعد انتقاله للعمل في بيشة فكيف يكون له حق في هذا المحل ويطالب بتصفيته وهو لم يفتح إلا بعد ذلك سيما وأن الذي قام بفتحه ليس المالك الذي أدين بواقعة التستر وإنما هو موكله، وأرفق بمذكرته ما يراه سنداً لها، وبعد اطلاع المُدَّعِي على هذه المذكرة بواقعة التستر وإنما

هو موكله، وأرفق بمذكرته ما يراه سنداً لها، وبعد اطلاع المُدَّعِي على هذه المذكرة قدم مذكرة أفاد فيها أن طلب صاحب المحلات (.....) إدخاله في القضية لا وجه له لأنه لا تربطه بالدعوى صفة ولا علاقة له بالقضية الأصلية التي سبق أن صدر فيها قرار وزير الداخلية وفقاً لنظام التستر وصدر فيها الحكم المؤيد له وأن القرار الوزاري قد نص على ثبوت واقعة التستر من المواطن (.....) لأنه مكن الأجانب (.....) و (.....) و (.....) في العمل في محلاته التجارية لحسابهم الخاص وقد تمت إدانته بذلك ومعاقبته بغرامة قدرها (خمسة وعشرون ألف) ريال ومعاقبة الأجانب بغرامة قدرها (خمسة وعشرون ألف) ريال لكل واحد على حدة مع إبعادهم من البلاد بعد تصفية ما لهم وما عليهم من حقوق، وذكر أنه قام بتسديد الغرامة المحكوم عليه بها إلا أن تقاعس الإمارة عن تنفيذ قرار وزير الداخلية قد منح المدعو (.....) فرصة الاستيلاء على المحلات ونقلها باسم والده في عام ١٤٢٣هـ بعد مرور (ثلاثة) أعوام من تاريخ صدور القرار، وذكر في محضر الجلسة أن شرطة عفيف أبلغته بأن البضاعة التي في محل (.....) بعفيف قد نقلت إلى مستودع المحل بناءً على أمر محافظ محافظة عفيف، وبعد اطلاع ممثل الجهة المُدَّعَى عليها ووكيل صاحب المحلات على ذلك قرر كل منهما اكتفاءه بما قدمه من مذكرات ومستندا وتمسكا بطلبهما، كما قرر المُدَّعِي ذلك، فقررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة.

الأسباب

تأسيساً على الوقائع سالفة البيان، وحيث حضر المُدَّعِي دعواه بجلسة يوم السبت ١٤٢٩/١/٣هـ في أنه يطلب إلزام الإمارة بتعويضه عن الخسائر التي لحقته جراء عدم تنفيذها للحكم رقم (٢٤/د/إ/٢ لعام ١٤٢٨هـ)؛ فإن هذه الدعوى تعتبر من دعاوى التعويض التي يقدمها ذوو الشأن عن قرارات أو أعمال جهة الإدارة، والتي تختص المحاكم الإدارية ولائياً بالفصل فيها بموجب المادة (١٣/ج) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ

وأما عن الناحية الشكلية لهذه الدعوى فإنه قد نشأ حق المُدَّعِي في المطالبة بالتعويض بعد أن تم التوجيه بالاقتصار على تصفية المحلات الوارد ذكرها بقرار وزير الداخلية وذلك بموجب شرح وكيل إمارة منطقة الرياض المؤرخ في ١٤٢٨/١٠/١٠هـ والمذيل بخطاب محافظ عفيف رقم (١٣١٩/١١٢) بتاريخ ١٤٢٨/٩/٢١هـ، وقد تظلم المُدَّعِي إلى الديوان بموجب عريضة دعواه المقدمة إلى فضيلة رئيس المحكمة بتاريخ ١٤٢٨/١١/١٥هـ؛ وبالتالي فإن دعواه تكون مقبولة من حيث الشكل لكونه تقدم بها خلال الأجل النظامي المحدد (بخمس) سنوات من تاريخ نشوء الحق المُدَّعِي به طبقاً لنص المادة (الرابعة) من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠) بتاريخ ١٤٠٩/١١/١٦هـ

وأما من حيث الموضوع فإنه لما كان المُدَّعِي يطلب إلزام الجهة المُدَّعَى عليها بتعويضه عن الخسائر التي يدعي أنها لحقته جراء عدم تنفيذها للحكم رقم (٢٤/د/إ/٢ لعام ١٤٢٨هـ)؛ فإنه يجب أن تحدد مسؤولية تلك الجهة تجاه المُدَّعِي وذلك بالتحقق من توافر أركان المسؤولية الموجبة للضمان في جانبها من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما، وحيث إنه بتحقق الدائرة من ذلك واطلاعها على أوراق القضية فقد ثبت لها أن الحكم الذي يطالب المُدَّعِي بالتعويض عن امتناع الجهة المُدَّعَى عليها عن تنفيذه قد قضي بإلزام إمارة منطقة الرياض بتنفيذ ما نص عليه قرار وزير الداخلية رقم (٦٤٣٦) بتاريخ ١٤٢٠/٨/٢٣هـ من تصفية ما للمدعي وما عليه من حقوق وفقاً لنظام مكافحة التستر ولائحته التنفيذية، وتم إبلاغ الجهة المُدَّعَى عليها به بموجب خطاب رئيس فرع ديوان المظالم بمنطقة الرياض رقم (١٠٠١٣) بتاريخ ١٤٢٨/٨/٢١هـ الموجه لسعادة وكيل إمارة منطقة الرياض، وتنفيذاً لذلك وجه وكيل الإمارة باعتماد إنفاذ الحكم حرفياً وبصفة عاجلة والإفادة، وذلك بموجب شرحه المؤرخ في ١٤٢٨/٨/٢٦هـ والمذيل على هذا الخطاب والموجه أصله لمحافظ الدوادمي وصورة منه لمحافظ عفيف، فتم تكوين لجنة من المحافظة والشرطة والجوازات ومكتب العمل والغرفة التجارية والبلدية للعمل على تنفيذها ما جاء في الحكم المذكور وباشرت مهمتها

وأعدت محضرها المؤرخ في ١٤٢٨/٩/٨هـ المتضمن أنه تم خروج اللجنة إلى المحلات التجارية وهي (.....) و (.....) ومستودع تابع للمحلات التجارية المنوه عنها، وقامت اللجنة بإغلاق المحلين المذكورين والمستودع المذكور وقفلها وجرى تسليم مفاتيحها لمندوب الشرطة، إلا أن صاحب المحلين المذكورين قدر رفع استدعاءً إلى المُدَّعَى عليها يتظلم فيه من ان محافظة عفيف قامت بناءً على حكم ديوان المظالم بإغلاق كل محلاته مع أن القرار الوزاري نص على محل (.....) بعفيف وطالب فيه بالاقتصار على ما ورد في القرار، وعلى إثر ذلك وجه وكيل الإمارة باعتماد تنفيذ قرار وزير الداخلية المنصوص عليه في حكم ديوان المظالم حرفياً على المحلات المنصوص عليها في القرار فقط وذلك بموجب شرحه المؤرخ في ١٤٢٨/٩/١٧هـ، ثم حدث إشكال لدى الجهة المُدَّعَى عليها في أسماء المحلات المطلوب تصفيتها حيث أشار الحكم المذكور أثناء بيانه للدعوى إلى اسم محلين تجاريين في محافظة عفيف وهما: (.....) و (.....) بينما تضمن قرار وزير الداخلية اسم المحلين: (.....) ومكتبة الحظاء بمحافظة عفيف وتم رفع هذا الإشكال من محافظ عفيف رقم (١٣١٩/١١٢) بتاريخ ١٤٢٨/٩/٢١هـ فتمت إفادته بما نصه: أن (حكم ديوان المظالم نص على تنفيذ قرار وزير الداخلية فقط فيعتمد إنفاذه وأن ما ورد في حكم ديوان المظالم إنما هي أسماء أوردها المُدَّعِي في دعواه فقط ولم يرد ذكرها في قرار وزير الداخلية)، وذلك بموجب شرح وكيل إمارة منطقة الرياض المؤرخ في ١٤٢٨/١٠/١٠هـ والمذيل على هذا الخطاب، وحيث الحال ما ذكر فقد ثبت للدائرة عدم توفر الركن الأساسي من أركان المسؤولية الموجبة للضمان في جانب الجهة المُدَّعَى عليها وهو صدور الخطأ من الجهة المُدَّعَى عليها؛ ذلك أن الجهة المُدَّعَى عليها لم تمتنع عن تنفيذ الحكم المشار إليه ولم ترتكب خطأ يوجب عليها الضمان، بل إنها قامت بتنفيذ ما نص عليه الحكم المشار إليه؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى أن المُدَّعِي لا يستحق التعويض الذي يطالب به، مما يتعين معه القضاء برفض دعواه، ولا ينال من ذلك ما ذكره المُدَّعِي في لائحة دعواه من أن المُدَّعَى عليها قد قامت بتنفيذ الحكم إلا أنها بعد (أسبوعين) من الإغلاق قامت بتوجيه محافظي

الدوادمي وعفيف بفتح المحلات مخالفة لذلك الحكم المشار إليه، إذ تجيب الدائرة عن ذلك بان الجهة المُدَّعَى عليها قد قامت بإغلاق محل (.....) للملابس الجاهزة رغم أنه لم ينص عليه في قرار وزير الداخلية نتيجة للالتباس في أسماء المحلات المطلوب تصفيتها، وبعد أن تثبتت الجهة (.....) منها تم الاقتصار على إغلاق المحلات التي أوردها القرار الوزاري وفتح ما سواها.

لذلك حكمت الدائرة برفض الدعوى رقم (١/٥٥٩٨ق لعام ١٤٢٨هـ) المقامة من (.....) ضد إمارة منطقة الرياض.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ٢/٥٥٤٣/ق لعام ١٤٢٧هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٥٠/د/إ/١٠ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ١٩٦/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٥/٢/١٤٣٠هـ

الموضوعات

تعويض- قرار إداري- ضرر مادي وأدبي- مخالفة الشريعة.

مطالبة المدعي بتعويضه عن الأضرار الناشئة عن إلغاء المهرجان السياحي لعام ١٤٢٧هـ في محافظة الباحة - موافقة الجهة المُدَّعَى عليها للمُدَّعِي على إقامة حفلات فنية- الجهة لا تملك الإذن بالتصريح بأمور محرمة تخالف الشريعة الإسلامية والنظام العام- لا ضمان فيما جاءت بتحريمه الشريعة- أثر ذلك: رفض الدعوى.

الوقائع

أودع المُدَّعِي عريضة لدى المحكمة ضمنها التظلم من إلغاء المُدَّعَى عليها لفعاليات مهرجان صيف الباحة لعام ١٤٢٧هـ الذي سبق وأن أصدرت موافقتها عليه وطلبت من كافة الجهات التعاون معه وذلك في خطابها رقم (٣٤٩) في ١٨/٤/١٤٢٧هـ وقد قام بناءً على ذلك بتحمل نفقات بلغت (١,٧٨٨,٩٥٠) ريال ويطلب إلزام المُدَّعَى عليها بها إضافة إلى تعويضه بمبلغ (٢,٠٠٠,٠٠٠) ريال عن الضرر الأدبي الذي لحق به وبسمعته، وبعد إحالة الدعوى إلى الدائرة أكد المُدَّعِي بجلسة ١٥/٢/١٤٢٨هـ على دعواه مضيفاً أنه تقدم للمُدَّعَى عليها بطلب التعويض عن تلك الخسائر ولم يجد رداً على ذلك بطلب الرد من ممثل المُدَّعَى عليها قرر بجلسة ١٣/٤/١٤٢٨هـ أن ما يطالب به المُدَّعِي من أضرار ليس لها سند من الأوراق فضلاً عن أن مشاركته كانت تطوعاً في المساهمة في مناشط صيف عام ١٤٢٧هـ وليس له أي ارتباط عقدي مع الإمارة ونظراً لتخلف المُدَّعِي عن الحضور قررت الدائرة شطب الدعوى للمرة الأولى، فأعاد المُدَّعِي تحريك القضية بطلب قدمه إلى الدائرة،

وبجلسة ١٤٢٨/٦/٣هـ قدم ممثل المُدَّعَى عليها مذكرة أكد فيها على أن المُدَّعِي طلب الموافقة على إقامة مهرجان سياحي بالصالة الرياضية بمدينة الملك سعود الرياضية فاستجابت المُدَّعَى عليها لطلبة بالخطاب رقم (٣٤٩) في ١٤٢٧/٤/١٨هـ وذلك بالموافقة والتعاون معه وتسهيل أعماله ونظراً للزيارة الملكية لمنطقة الباحة تمت مخاطبة المُدَّعِي بالخطاب رقم (٤٢١) بتاريخ ١٤٢٧/٦/٩هـ بإلغاء المهرجان لإقامة احتفالات الزيارة الملكية على ذات الصالة، فوافق المُدَّعِي ولم يتقدم بطلب تغيير الموقع أو منحه موقعاً بديلاً كما لم يطلب استئناف البرنامج بعد انتهاء الزيارة، فضلاً عن أن المُدَّعَى عليها لم تطلب أو تكلف المُدَّعِي بالمشاركة ولم تتعاقد معه على تنفيذ شيء مما ذكره في بيان الأضرار، وخلص إلى طلب رفض الدعوى، وبجلسة ١٤٢٨/٧/٢٨هـ قدم المُدَّعِي مذكرة تمسك فيها بالخطاب رقم (٨٩٦/ب) بتاريخ ١٤٢٧/٣/١٩هـ الصادر من أمير منطقة الباحة للرئيس العام لرعية الشباب بطلب الموافقة على إقامة المهرجان بالصالة المغلقة بمدينة الملك سعود الرياضية بالباحة وكذلك الخطاب رقم (١٠١٤) بتاريخ ١٤٢٧/٤/١٨هـ المتضمن موافقة الرئيس العام لرعاية الشباب على طلب أمير منطقة الباحة كما أن المُدَّعَى عليها هي التي أعلنت عن فعاليات صيف الباحة عام ١٤٢٧هـ، وقامت بإعداد البرامج التي سيتم تنفيذها في المهرجان وتم إدراج مجموعته ضمن الأسماء المشاركة، كما دعت الشركات للمشاركة بالمهرجان في خطابها رقم (٣٤٨) بتاريخ ١٤٢٧/٤/١٨هـ مما يدل على أن المُدَّعَى عليها هي التي أعلنت عن المهرجان برعايتها ووجهت خطاباً إلى وزير الداخلية للإذن باستضافة المشاركين من الجمهورية اليمنية لمدة (ثلاثة) أشهر، ولم تعرض المُدَّعَى عليها موقعاً لمجموعته لأن ذلك يتطلب تجهيزاً لمدة لا تقل عن (ستة) أشهر، كما أنه لا يمكن استئناف المهرجان لأن فترته محددة من تاريخ ١٤٢٧/٦/١هـ حتى ١٤٢٧/٧/١٥هـ أي لمدة شهر ونصف وقد قامت المُدَّعَى عليها بإلغاء المهرجان قبل الزيارة الملكية (بعشرين) يوماً بعد أن ارتبط بعقود ومواعيد والتزامات مالية مع المشاركين لا يتأتى تغييرها أو تبديلها خاصة في فترة الصيف وأكد على طلباته في الدعوى، وبجلسة ١٤٢٨/١٠/١٥هـ قدم

ممثل المُدَّعَى عليها مذكرة أوضح فيها أن دور الإمارة مع المُدَّعِي وغيره انحصر في إتاحة الفرصة والتشجيع وتسهيل أمورهم فيما يرغبون المشاركة به ولم تلتزم للمُدَّعِي أو غيره بأي التزام مادي أو معنوي ولم تتعاقد على شيء، وما صدر عنها من خطابات لا تعدو أن تكون تحقيقاً لرغباتهم ومن ذلك البرقية رقم (٨٦٦/ب) بتاريخ ١٤٢٧/٣/١٤هـ الموجهة للرئيس العام لرعاية الشباب والتي يظهر منها أن دور الإمارة كان التوسط لدى سموه بالسماح بإقامة بعض الحفلات الفنية في الصالة المغلقة بمدينة الملك سعود الرياضية، وبما أن السياحة في المنطقة تقوم على جهود ذاتية ومساعدة ودعم من القطاعين العام والخاص وجميع المشاركين فيها من أبناء المنطقة تطوعاً فإنه لا يتم عمل أي اتفاقيات أو عقود مالية لعدم توفر ميزانية لذلك، وليس في قيامها بالإعلان عن فعاليات الصيف ما يدينها ويقيم عليها المسؤولية إذ أن المقصود من الإعلان هو إعلام الجمهور، وما قامت به من مخاطبة وزير الداخلية لمنح تأشيرات دخول لأعضاء الفرقة الفنية هي أعمال نظامية لا يتم أي عمل دونه وأكد على طلباته في الدعوى، وبجلسة ١٤٢٨/١٢/٢٨هـ قدم المُدَّعِي مذكرة تمسك فيها بمسؤولية المُدَّعَى عليها عن أضراره كونها الجهة المنظمة للمهرجان وهي التي سمحت له بإقامته وهي التي أصدرت أمر إيقاف النشاط السياحي مؤكداً أنه لا تربطه بالمُدَّعَى عليها التزامات عقدية عن هذا المهرجان فعقب ممثل المُدَّعَى عليها بأن ما ذكره المُدَّعِي من أضرار كانت عن استعداداته السابقة لإقامة المهرجان ومبالغ فيها ولا تمثل الضرر الحقيقي ويؤكد ذلك أنه لم تقم ضده أي مطالبات من الجهات التي يدعي عنها الأضرار، أما عن الضرر المعنوي فلم يصدر عن الإدارة ما يلحق الضرر بالمُدَّعِي على الصورة التي صورها في دعواه، فعقب المُدَّعِي بأنه قد تضرر من عمل المُدَّعَى عليها أضراراً فعلية قائمة خلاف الضرر الأدبي مكتفياً بما قدمه من مستندات طالباً الحكم له بطلباته المبينة في مذكرته المقدمة بذات الجلسة، وبعد دراسة الأوراق والمداولة صدر عن الدائرة حكمها التالي استناداً على ما يلي من أسباب :

الأسباب

لما كان المُدَّعِي يطلب إلزام المُدَّعَى عليها بتعويضه عن الأضرار الناشئة عن إلغاء المُدَّعَى عليها المهرجان السياحي لعام ١٤٢٧هـ في محافظة الباحة بمبلغ (١,٧٨٨,٩٥٠) ريال وكذا مبلغ (٢,٠٠٠,٠٠٠) ريال عن الضرر الأدبي ومبلغ (٨٥٠,٠٠٠) ريال عن نفقات الدعوى بينما تطلب المُدَّعَى عليها رفض الدعوى، فإن الدعوى تعد من دعاوى التعويض التي يختص ديوان المظالم بنظرها وفقاً للمادة (١٣/ج) من نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، كما تدخل في الاختصاص النوعي والمكاني للدائرة وفقاً لقرار معالي رئيس الديوان رقم (١١) لعام ١٤٠٦هـ

وعن القبول الشكلي فالثابت أن المُدَّعَى عليها قامت بإلغاء البرنامج السياحي للمُدَّعِية بالخطاب رقم (٤٢١) بتاريخ ١٤٢٧/٦/٩هـ الموجه للمُدَّعِية وأقامت عن أضرارها هذه الدعوى في ١٤٢٨/١١/١٢هـ أي خلال الأجل النظامي لإقامة دعوى التعويض المنصوص على ضرورة المطالبة بالحق المُدَّعَى به عنها خلال (خمس) سنوات من تاريخ نشوئه ولذا تقضي الدائرة بقبولها شكلاً.

فإنه بالنظر فيما تم بين طرفي النزاع من مكاتبات تجد الدائرة أن المُدَّعِية ابتدأت طلب الإذن في إقامة المهرجان بخطابها المؤرخ ١٤٢٧/٢/٢٠هـ المتضمن طلب موافقة الإمارة على إقامة حفلات فنية وتمت موافقة المُدَّعَى عليها على ذلك وطلبت من الجميع التعاون معها وتسهيل أعمالها وذلك في خطابها رقم (٣٤٩) بتاريخ ١٤٢٧/٤/١٨هـ كما قامت المُدَّعَى عليها بمخاطبة الرئيس العام لرعاية الشباب بالخطاب رقم (٨٦٦/ب) بتاريخ ١٤٢٧/٣/١٤هـ المتضمن أنها تعتزم إقامة عدد من البرامج المميزة خلال صيف عام ١٤٢٧هـ وتطلب الموافقة على إقامة هذه البرامج في الصالة المغلقة بمدينة الملك سعود، فصدرت موافقة الرئاسة العامة لرعاية الشباب على ذلك كما في الخطاب رقم (١٠١٤) بتاريخ ١٤٢٧/٤/١٩هـ، كما قامت المُدَّعَى عليها بتوجيه

دعوة للشركات للمشاركة في مهرجان صيف الباحة الذي تنظمه شركة (.....) لتنظيم المعارض والمهرجانات السياحية (المُدَّعِية) وتحت رعاية المُدَّعَى عليها وذلك بالخطاب رقم (٣٤٨) بتاريخ ١٤٢٧/٤/١٨هـ كما خاطبت وزير الداخلية بالخطاب رقم (٨٦٥/ب) بتاريخ ١٤٢٧/٣/١٤هـ بطلب الموافقة على استضافة فرقة (.....) لمدة (ثلاثة) أشهر، ثم أبلغت المُدَّعِية بالخطاب رقم (٤٢١) بتاريخ ١٤٢٧/٦/٩هـ بإلغاء البرنامج لحاجاتها للصالة المغلقة لإقامة احتفال للزيارة الملكية فيها مما يتضح منه أن المُدَّعَى عليها بعد أن تبنت الفعاليات المقامة في صيف عام ١٤٢٧هـ ظهر لها ما يستوجب العدول لتحقيق مصلحة عامة، ومن المستقر عليه قضاء أن فعل الإدارة المتفق مع النظام إذا رتب ضرراً اختص به أحد الأفراد فإنه يجب تعويضه عن هذا الضرر بما يجبره تأسيساً على ما جاءت به قواعد الفقه الإسلامي في جبر الضرر كقاعدة الضرر يزال حديث النبي صلى الله عليه وسلم (لا ضرر ولا ضرار) وكذا على أساس نظرية تحمل التبعة والتي مقتضاها إذا اتخذت الجهة الإدارية المختصة إجراءً معيناً من دواعي المصلحة العامة ورتب ضرراً بأحد الأفراد فإن قواعد العدالة توجب تعويضه بما يجبر الضرر اللاحق به، وحيث إن المُدَّعِية تطالب بتعويضها بمبلغ (١,٧٨٨,٩٥٠) ريال عن أضرارها المادية الواردة في البيان والمستندات المقدمة في الدعوى المتمثلة بما أعدته من تجهيزات فالثابت أن خطابها المؤرخ ١٤٢٧/٢/٢٠هـ قد تضمن رغبتها في موافقة المُدَّعَى عليها على إقامة حفلات فنية، فوردت الموافقة على ذات الطلب بالخطاب رقم (٣٤٩) بتاريخ ١٤٢٧/٤/١٨هـ بالتالي فإن الإذن للمُدَّعِية تم على الطلب الوارد في خطابها سالف الذكر في أمر لا تملك المُدَّعَى عليها الإذن فيه حيث يعد من الأمور المحرمة والمخالفة للشريعة الإسلامية والنظام العام فلا يجوز الإذن فيها كما لا يجوز اقتضاء التعويض عنها، إذ إن ما جاءت بتحريمه الشريعة الإسلامية لا ضمان فيه كما أن من شروط التعويض فيما استقر عليه القضاء أن يكون عن عمل مشروع وما تطالب به المُدَّعِية فيما يتصل بالنشاط الفني لا يجوز القضاء لها به وتقضي الدائرة برفضه، أما باقي الأضرار الواردة في البيان فإنها خارجة عن الإذن الصادر عن المُدَّعَى

عليها المثبت من خطابها حيث إنه وكما سبق ورد على الحفلات الفنية وما عداها فإنه أمر اجتهادي من المُدَّعِية لا تسأل عنه المُدَّعَى عليها فمضمون الخطابات المتبادلة بين الأطراف ظاهرة الدلالة في حصر النشاط في الحفلات الفنية الأمر الذي يجعل طلبها التعويض بمبلغ (١,٧٨٨,٩٥٠) ريال حقيق بالرفض، أما عن طلب التعويض بمبلغ (٢,٠٠٠,٠٠٠) ريال عن الضرر الأدبي، فالثابت أن إلغاء المُدَّعَى عليها للمهرجان كان بغرض المصلحة العامة منتفياً فيه الخطأ، والدائرة لا ترى فيما قامت به المُدَّعَى عليها أي ضرر بسمعة المُدَّعِية إذ أن الإلغاء لم يتم تعسفاً وليس فيه ضرر أدبي عليها، فضلاً عن أن التعويض عن الضرر الأدبي الناشئ عن إلغاء حفلات فنية المُدَّعِية رغم عدم تسليم الدائرة به لا يجوز شرعاً لأنه مبني على أمر يخالف الشريعة مما تنتهي معه الدائرة إلى رفضه لعدم قيامه على السبب الصحيح، أما عن طلبها التعويض بمبلغ (٨٥٠,٠٠٠) ريال مقابل نفقات الدعوى فالثابت أن طلبات المُدَّعِية لم تكن عن خطأ من المُدَّعَى عليها ولم تحتبس حقوقاً ثابتة للمُدَّعِية فضلاً عن خلو الطلب عن السند المثبت له وتقضي الدائرة برفضه

لذلك حكمت الدائرة برفض الدعوى ؛ لما هو موضح بالأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحكمَة الاستِئنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ١/٥٠١٦/ق لعام ١٤٢٧هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٢٤٤/د/إ/١ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ٤٨٦/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ٢/٤/١٤٣٠هـ

الموضوعات

تعويض- قرار إداري - تعيين- الترشيح للعمل في السلك القضائي- سلطة جهة الإدارة في إجراء التعيين.

مطالبة المُدَّعِي بإلزام الجهة المُدَّعَى عليها بتعويضه لتأخرها في إحالة ترشيحه من قبل الجامعة للعمل في السلك القضائي إلى مجلس القضاء الأعلى- عدم إلزام المُدَّعَى عليها بقبول ترشيح الجامعة أو غيرها للأفراد إذ إن التعيين في سلك القضاء سلطة تقديرية لها تترخص فيه حسبما يتوافر لديها من مبررات في تعيين من تراه مناسباً للقيام بأعباء هذا المرفق- تقدم المُدَّعِي بطلب إعفاء من الالتحاق بسلك القضاء إلى المُدَّعَى عليها قبل الترشيح- أثر ذلك: انتفاء الخطأ في جانبها ورفض الدعوى.

الوقائع

تقدم المُدَّعِي بلائحة دعوى إلى الديوان ذكر فيها أنه تخرج في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية من قسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء وقد تم توجيه كتاب الجامعة رقم (٥٠٨٩/١٠) في ١٤٢٣/٨/٢١هـ إلى وزارة العدل والمتضمن ترشيحه للعمل في السلك القضائي، لكن وزارة العمل أهملت ذلك لأكثر من (ثلاث) سنوات ولم تتخذ عليه أي إجراء وفق المتبع، ولم تقم بإعلامه مع مراجعته لها، حتى صدر كتابها لمجلس القضاء الأعلى برقم (٢٣/٥٥٣٧٢) في ١٤٢٦/١٠/١٩هـ فقام بإعلامه، وحيث تأخرت الوزارة لأكثر من (ثلاث) سنوات بلا مسوغ شرعي أو نظامي وهو تأخر لا يقبل مما ألحق به ضرراً مركباً ولذا فإنه يطالب بمساواته بمن تم تعيينهم

في السلك القضائي بناءً على ترشيحهم للقضاء بنفس التاريخ الذي صدر فيه كتاب جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية لوزارة العدل، كما يطالب بما ترتب على هذا التأخير من ضرر مادي أو معنوي، وقد تم قيد لائحة الدعوى قضية بالرقم أعلاه وبعد إحالتها إلى هذه الدائرة باشرت نظرها في عدة جلسات حضرها المُدَّعِي أصالة وحضر لحضوره ممثل المُدَّعَى عليها ، وقدم المُدَّعِي مذكرة إلحاقية شرحاً لدعواه ذكر فيها أنه صدر كتاب جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بعد حصوله على ماجستير المعهد العالي للقضاء (قسم الفقه المقارن) بتوجيهه للعمل في السلك القضائي رقم (٥٠٨٩/١٠) في ١٤٢٣/٨/٢١هـ لوزارة العدل والتي لم تتخذ عليه لإجراء لأكثر من (ثلاث) سنوات ولم تعلمه بذلك حتى أحالته لمجلس القضاء الأعلى بكتابها رقم (٢٣/٥٥٣٧٢) في ١٤٢٦/١٠/١٩هـ والذي قام بإعلامه، وقد ترتب على هذا التأخر ما يلي:

١- عدم علمه بالأمر عند تقديمه لوزارة الخدمة المدنية طلباً للوظيفة أسوة بالآخرين.

٢- الخطأ الإداري: حيث تم تعيينه بوزارة الداخلية في ١٤٢٤/٢/٢٧هـ وهذا متأخر عن توجهه للقضاء لأكثر من (ستة) أشهر، والمشغول لا يشغل، وهذا فيه دليل قاطع على رغبته في الوظيفة الحكومية.

٣- الضرر الذي لحقه خلال هذه المدة والذي يعاني منه حتى الآن؛ ومنه فوات أكثر من سنتين من عمره الوظيفي، ومن المدة المحددة للدكتوراه، لأن المرشحين حينها للقضاء معفون من شرط التفرغ.

٤- الحيلولة بينه وبين مستحقات الوظيفة من رواتب.

٥- عدم إنصافه حال مراجعته لوزارة العدل حتى اضطر إلى تقديم تظلم لديوان المظالم، ما يترتب على ذلك من إجهاد ذهني وزمني. وخلص المُدَّعِي في دعواه إلى المطالبة بما يلي:

١- اعتبار تعيينه وفق الحالات المماثلة لترشيحه للعمل بالسلك القضائي بتاريخ ١٤٢٣/٨/٢١هـ، وما يترتب عليه من ترقية ونحوها.

٢- معادلة الوظيفة القضائية بالوظائف التابعة لوزارة الخدمة المدنية، وتثبيته عليها، إذا تعذرت الوظيفة القضائية.

٣- احتساب المدة الماضية ضمن الخدمة الوظيفية له، وصرف جميع المستحقات المادية المترتبة على ذلك من رواتب، ومكافآت وغيرها؛ وذلك في حدود (ثمانمائة وخمسين ألف) ريال حتى تاريخه

٤- تعويضه عن الآتي:

أ- السنوات الماضية مقابل الأضرار التي لحقت به خلال عمله في وزارة الداخلية، بسبب اشتراط التفرغ للدراسة، حيث صدر قرار إدارة المتابعة بفصله، مما ألحق أضراراً معنوية، وصحية، ومادية، وعلمية، أما المعنية فتتمثل في تشويه سمعته والنيل منه، والصحية ما يعانيه من أمراض بسبب الضغوط غير العادية، والتعسف في استخدام السلطة ضده، والتي يراجع على إثرها مستشفى الملك فيصل التخصصي، والعلمية ما أدى إلى إشغاله عن الدراسة وعدم تركيزه فيها، وتأخيره في قبول موضوع أطروحته للدكتوراه، سواء موضوع الإرهاب، أو غيره، لأكثر من سنتين، والفائت لا يستدرك، والأضرار المادية تتمثل في إيقاف صرف رواتبه قرابة السنتين، وعدم احتساب تلك المدة من الخدمة.

ب- أتعاب رفع الدعوى لدى الديوان ضد المُدَّعَى عليها، والتي اضطرته إليها مع علمها بأحقيته في القضية؛ وقدرها (خمسون ألف) ريال.

٥- رد اعتباره بسبب ما لحقه من تشويه سمعته، ولمزه الناشئ عن المغالطة التي أقدمت عليها وزارة العدل من جعل إخلاء الطرف إعفاءً من القضاء، وهو ما تبين عدم صحته تماما.

وقد أجابت المُدَّعَى عليها عن الدعوى بواسطة ممثلها (.....) بما يلي:

أولاً: المذكور حصل على درجة الماجستير من المعهد العالي للقضاء العام الجامعي ١٤٢١/١٤٢٢هـ

ثانياً: خريجي المعهد العالي للقضاء يتم ترشيحهم للعمل في السلك القضائي وقد تقدم المذكور لوكيل الوزارة بطلب إخلاء طرفه (إعفاءً) من العمل في السلك القضائي بوزارة العدل وذلك

بموجب استدعائه المؤرخ ١٤٢٣/٤/٨هـ المرفق به وثيقة تخرجه من المعهد وذلك قبل ورود ترشيحه من جامعة الإمام.

ثالثاً: تمت الموافقة على طلب المذكور بإخلاء طرفه بكتاب الوزارة الصادر برقم (٢٣/٢٥١٤٣) في ١٤٢٣/٤/٨هـ نظراً لقلة الوظائف في حينه على درجة قاضي (ب) ولكون مجلس القضاء الأعلى في حينه اعتذر عن قبول ترشيح كثير من زملائه لقلة الوظائف الشاغرة على درجة قاضي (ب) وهي الدرجة التي يرشح عليها حاملي شهادة الماجستير.

رابعاً: ورد للوزارة كتاب وكيل الجامع للدراسات العليا والبحث العلمي رقم (٥٠٨٩/١) في ١٤٢٣/٨/٢١هـ المتضمن ترشيح المذكور للعمل في السلك القضائي، وبما أنه قد تم إخلاء طرفه بناءً على طلبه وحسب المتبع تم حفظ المعاملة في شعبة القضاة وكتاب العدل بالوزارة.

خامساً: تمت إحالة معاملة الترشيح الواردة من الجامعة إلى مجلس القضاء الأعلى بموجب كتاب فضيلة وكيل وزارة العدل رقم (٢٣/٩٥٥٣٧٢) في ١٤٢٦/١٠/١٩هـ لإكمال ما يلزم حسب الاختصاص والسبب في إحالتها للمجلس بعد فترة طويلة من تاريخ ورودها لعدم وجود ملاحظة عليها تفيد بإخلاء طرفه ولكون الموظف مستلم المعاملة تقاعد في تاريخ ١٤٢٥/٥/١هـ ولم يقم بإرفاقها مع أساس طلب إخلاء الطرف.

سادساً: قدم المُدَّعِي استدعاء لوزير العدل بتاريخ ١٤٢٦/١١/٥هـ يتظلم فيه من كون الوزارة لم ترفع أوراقه إلى مجلس القضاء الأعلى إلا بتاريخ ١٤٢٦/١٠/١٩هـ مما جعل معاملته تتأخر لمدة (ثلاث) سنوات ولم يشر إلى أنه طلب إخلاء طرف من العمل لدى الوزارة وتمت الموافقة على ذلك.

سابعاً: صدر كتاب وكيل وزارة العدل رقم (٢٧/٥٢٢) في ١٤٢٧/١/٧هـ الإلحاقي لكتابة رقم (٢٣/٥٥٣٧٢) في ١٤٢٣/١٠/١٩هـ، للتنبيه إلى أنه تم إخلاء طرف المواطن (بناء على طلبه في حينه) كما أشير بعاليه وعليه فإن من المناسب إعادة الأوراق الخاصة به إلى الوزارة لأنه تم إخلاء طرفه

ثامناً: صدر كتاب مساعد أمين عام مجلس القضاء الأعلى رقم (١٤٥/٧) في ١٤٢٧/١/١٤هـ الجوابي على كتابي وكيل الوزارة المذكورين بعاليه المتضمن أنه تم إعادة كامل أوراقه لأنه أخلي طرفه

تاسعاً: الآلية التي تتبعها وزارة العدل في حينه بالنسبة لمن يتم ترشيحهم بعد حصولهم على درجة الماجستير من المعهد العالي للقضاء هي أن يقوم المرشح بمراجعة الوزارة:

أ- إما لإخلاء طرفه من العمل في السلك القضائي (بناءً على طلبه).

ب- أو لرفع المعاملة إلى مجلس القضاء الأعلى للنظر في تعيينه في السلك القضائي أو (الاعتذار) من قبلهم وإعادتها للوزارة لإخلاء طرفه، حسب ما يراه مجلس القضاء الأعلى.

عاشراً: المُدَّعِي لم يراجع إلا حين تقدم بطلب إخلاء طرفه ومع افتراضية مراجعته بعد ورود ترشيحه من الجامعة تكون مراجعته غير مجدية لكونه سبق أن صدر له إخلاء طرف (بناءً على طلبه) وتصبح معاملته الواردة من الجامعة في حكم (المنتهية إجراءاتها).

الحادي عشر: الوزارة قامت بالموافقة على إخلاء طرف المُدَّعِي للأسباب التالية:

أ- طلبه الحصول على إخلاء طرف.

ب- كون مجلس القضاء الأعلى في تلك الفترة قد اعتذر عن قبول ترشيح كثير من زملائه لقلة الوظائف الشاغرة بدرجة (قاضي ب).

ج- ترشيح المذكور من قبل المعهد العالي للقضاء غير ملزم بالنسبة لوزارة العدل حيث إن الوزارة هي الجهة النهائية المعنية بقبول المرشحين من عدمه

وعقب المُدَّعِي على رد المُدَّعَى عليها بمذكرة مقدمة في جلسة ١٤٢٨/٥/١٨هـ جاء فيها أنه بالنسبة لما احتجت به الوزارة من أنه تم إخلاء طرفه من العمل في السلك القضائي- بناءً على طلبه- بكتاب وزارة العدل رقم (٢٣/٢٥١٤٣) في ١٤٢٣/٤/٨هـ فلا حجة فيه لأنه لو تم التسليم جدلاً بأنه يتفق مع إخلاء الطرف من القضاء شكلاً أو حتى مضموناً لما كان فيه حجة البتة لما يلي: ١- إن كتاب

الإخلاء صدر بتاريخ ١٤٢٣/٤/٨هـ أي قبل كتاب توجيهه للعمل في السلك القضائي والذي صدر بتاريخ ١٤٢٣/٨/٢١هـ بأكثر من (أربعة) أشهر؛ فلا أثر له لكونه متقدماً عليه

٢- إن وزارة العدل ليست جهة اختصاص في إعطاء الإخلاء ابتداء لمثل حالته، بل هو أفتيات على الجهة المختصة.

٣- إنه صدر دون توجيه سابق، فهو لم يلاق محله، فهو لاغٍ لا اعتبار له

٤- إذا كان كتاب الإخلاء حجة لها فلماذا تقوم وزارة العدل بعد أكثر من (ثلاث) سنوات بإحالته ومرفقاته للجهة المختصة (مجلس القضاء الأعلى) ودون كتاب الإخلاء.

٥- لو كان كتاب الإخلاء حجة لأخذ به مجلس القضاء الأعلى، ولما طلب من وزارة العدل تعيينه لديها، ولما اتصل به وأخبره بكتاب التوجيه

٦- لو كان كتاب الإخلاء لأجل الإعفاء من القضاء لوجب أن يسبقه توقيعه بالعلم على توجيهه للعمل بالسلك القضائي.

٧- الإعفاء من القضاء لا يتم بهذه الطريقة.

وما سبق من الجواب فيما لو كان كتاب الإخلاء يتفق مع إخلاء الطرف من القضاء شكلاً أو مضموناً، فكيف وهو لا يتفق معه في ذلك ولا يصلح فهو إخلاء طرف وليس إعفاء من القضاء بل لم يرد للقضاء ذكر فيه لا بمنطوقه ولا بمفهومه، فكيف يحمل عليه؟ بل إن وزارة العدل تعلم بيقين عن سبب تحريره فلمَ الإمعان في الإضرار به؟ وتشويه السمعة وذلك لأن سبب تحرير إخلاء الطرف هو أنه تقدم لوزير العدل بكتابه طالباً نقل خدماته إلى وزارة العدل (وليس تعييناً جديداً) فوافق على طلبه وأحاله إلى الوكيل، فلم يجد أذناً صاغية من الوكيل، وبعد طلب تقييدها تم قيدها برقم (٢٣/١٥٨٨٧) في ١٤٢٣/٣/١٠هـ لدى شؤون الموظفين؛ ثم أحيلت إلى إدارة التوظيف بنفس الرقم بتاريخ ١٤٢٣/٣/١٣هـ، فتقدم بتعقيب مقيد لدى وزارة العدل برقم (٢٣/١٩٠٣٥) في ١٤٢٣/٣/١٧هـ وقام بمراجعة الوكيل مرة أخرى بعد (ثلاثة) أسابيع فلم يجد تجاوباً، وقال: إنه لا

توجد وظيفة داخل الرياض، وتوجد خارج الرياض فأجابه بأنهاً: لا تناسب ظروفه، فطلب منه حالاً تقديم طلب إخلاء طرف بخط اليد، وأملى عليه، ووافق عليه حالاً، بدليل التاريخ، وكذلك لم تكن وثيقة تخرجه مرفقة به، لا كما ذكر في الفقرة (ثانياً) من المذكرة الجوابية. ومن هنا يتبين وضوح سبب تحرير كتاب الإخلاء، فليس سببه طلب الإعفاء من القضاء كما يذكر ممثل المُدَّعَى عليها، وقد تبين له فيما بعد بأن الكتابين المقدمين للوزير، وطلب الإخلاء، وكتاب الموافقة عليه أحيلت لإدارة التوظيف بالوزارة بحكم الاختصاص وهذا ما تؤكده المرفقات السابقة، كما أنه بالنظر إلى تاريخ كتاب طلب الإخلاء، وشرح وكيل وزارة العدل عليه، وكتاب الإخلاء محل الاحتجاج يتبين أن جميع ذلك كان بتاريخ ١٤٢٣/٤/٨هـ فهل الإعفاء من القضاء يكون بهذه الصفة العاجلة؟ وهل من صلاحيات وكيل وزارة العدل الإعفاء من القضاء لمثل حالته بمفرده، ودون ذكر مبررات ذلك؟؛ سيما مع النقص الشديد في عدد القضاة، ومن هنا يتبين أن جعل وزارة العدل سبب كتاب الإخلاء هو طلب الإعفاء من القضاء من قبيل تغيير الواقع، والتشويش على القاضي، فضلاً على أنه نيل منه اعتباراً وتشويه لسمعته؛ إذ كيف يقبل أن يطلب الإعفاء من القضاء ثم يطالب به مرة ثانية، ودون الإشارة إليه؟ وهذا ما لمزه به بعض الأشخاص، وأما ما احتجت به المُدَّعَى عليها من أنه تمت الموافقة على طلبه الإخلاء؛ لقلة الوظائف، ولكون مجلس القضاء الأعلى اعتذر عن قبول ترشيح كثير من زملائه نظراً لقلة الوظائف الشاغرة على درجة قاضي (ب) الذي يرشح عليها حاملي شهادة الماجستير؛ فلا حجة فيه لما يلي:

١- ما سبق من أن إخلاء الطرف لا علاقة له بالترشيح للقضاء.

٢- الحالات التي ذكرت حالات فردية لها أسبابها الخاصة بها لا حجة فيها، وليس الاستدلال بها أولى من الاستدلال بالحالات التي تم قبولها بل هي أولى لكثرتها.

٣- إنه قياس مع الفارق فالحالات التي ذكرت تم إحالتها لمجلس القضاء، بخلاف معاملته فلم تقم وزارة العدل بإحالتها، وهو لا يطالب وزارة العدل بأكثر من ذلك وهي الإحالة للمجلس.

٤- لو طبقت وزارة العدل هذا المبدأ في جميع حالات التوجيه للقضاء وحبستها لديها؛ للزم منه أن لا يتم تعيين قاضٍ أبدا.

٥- إن وزارة العدل خلصت بين ما هو واجب عليها وهو إحالة المعاملة لمجلس القضاء الأعلى وبين ما ليس بواجب عليها؛ لكونه ليس من اختصاصها وهو ضمان القبول وإتمام الإجراءات من مجلس القضاء، إضافة إلى أن وزارة العدل ليست وكيلة عن المجلس في ذلك أو لساناً له وأما بالنسبة لما ذكرته المُدَّعَى عليها من أنه وبحسب المتبع تم حفظ المعاملة..... إلخ، فهذا يفيد أمرين مؤثرين هماً:

أ- إن وزارة العدل أهملت معاملته عن علم وعمد، وهذا إقرار منها بذلك.

ب- إن وزارة العدل لم تسع ولم تبذل أي جهد أو إجراء لإعلامه بكتاب التوجيه للقضاء.

وأما بالنسبة لما ذكرته المُدَّعَى عليها من أن السبب في إحالتها للمجلس بعد فترة طويلة من تاريخ ورودها لعدم وجود ملاحظة عليها تفيد بإخلاء طرفه.. فهذا يؤكد ما يلي:

إن عدم إرفاق الموظف المختص المعاملة المتعلقة بالتوجيه للقضاء بإخلاء الطرف دليل قاطع وإقرار من وزارة العدل على أن إخلاء الطرف لا يراد به ولا يفهم منه أنه إخلاء من القضاء؛ وإلا لقام بإرفاقه، وتأشير على المعاملة بما يفيد الإخلاء منه، إن إخلاء الطرف لا علاقة له بالتوجيه للقضاء وإلا لقام الموظف المختص بإرفاقه معه، بل هو موجود في إدارة التوظيف لأنها الجهة المختصة في ذلك كما سبق، إن مرور فترة طويلة على المعاملة لا يعفي من الآثار الحقوقية المترتبة عليها، ولا يؤثر في استحقاقها، كما أنه إذا لم يكن إخلاء الطرف مرفقاً في الأصل بالمعاملة فإنه يطلب مساءلة وزارة العدل لتبين من أين أتت به، وأما بالنسبة لما ذكرته المُدَّعَى عليها ونصه (قدم المواطن المذكور استدعاء لوزير العدل بتاريخ ١٤٢٦/١١/٥هـ) وهذا التاريخ يدل على المهلة الطويلة التي منحها لوزارة العدل لكي تنصفه، وبناءً على وعودها في ذلك لكنها لم تفعل، كما أنه يحكي معاناته، والجهد الذي تحمله خلال هذه المدة وأضاف المُدَّعِي أنه يتبين مما سبق أن طلب وكيل وزارة العدل

من المجلس إعادة الأوراق الخاصة به إجراء غير نظامي وليس داخلاً في صلاحياته؛ سيما وقد تبين عدم صحة ما بني عليه؛ ولذا فإنه يطلب من الدائرة تكليف وزارة العدل بالكشف عن جميع الكتب التي صدرت منها أو وردت إليها مما له علاقة بموضوعه هذا كما يتبين من ذلك إهمال وزارة العدل لمعاملته، كما يؤكد أحقيته في القضية واستمرار قيام أسبابها، وهذا إضافة إلى أنه لم بذكر الفرق بين خريجي قسم الفقه المقارن وبين قسم السياسة الشرعية، أما بالنسبة للترتيب الزمني في القضية فهو:

- كتاب إخلاء الطرف بتاريخ ١٤٢٣/٤/٨هـ
- كتاب التوجيه للعمل في السلك القضائي بتاريخ ١٤٢٣/٨/٢١هـ
- تعيينه بوزارة الداخلية بتاريخ ١٤٢٤/٢/٢٧هـ
- إحالة كتاب التوجيه من وزارة العدل للمجلس في ١٤٢٦/١٠/١٩هـ

وعقب ممثل المُدَّعَى عليها على رد المُدَّعِي بمذكرة أخرى مقدمة في جلسة ١٤٢٨/٨/٢٨هـ جاء فيها ما يلي:

أولاً: أود تصحيح مفهوم لدى المُدَّعِي بشأن إيراده كلمة إعفاء في مواضع من دعواه ثم أسس على هذا المفهوم استنكاره (كيف تقوم الوزارة بإعفائه بهذه الطريقة) ، والجواب: المرشحون للقضاء من قبل الجامعة كالمُدَّعِي وأمثاله من خريجي المعهد يعتبرون (مرشحين وليسوا معينين) وبالتالي فالإعفاء يتم إذا كان مثبتاً رسمياً على إحدى وظائف السلك القضائي ويكون الإعفاء من قبل المقام السامي باقتراح من مجلس القضاء الأعلى، والوزارة عندما أخلت طرف المُدَّعِي من الترشيح كان مبنياً على طلبه وفق صلاحيتها لأن الآلية التي تتبعها الوزارة بالنسبة لمن يتم ترشيحهم بعد حصولهم على درجة الماجستير من المعهد العالي للقضاء هي أن يقوم المرشح بمراجعة الوزارة إما لإخلاء طرفه من العمل في السلك القضائي أو الاعتذار من قبل المجلس وإعادتها للوزارة لإخلاء طرفه حسب ما يراه مجلس القضاء الأعلى، والمدعي اختار الإجراء الأول فأنهى علاقته اختياره

دون ضغط أو إكراه وأعطى الموافقة على ذلك.

ثانياً: إشارة المُدَّعِي إلى كتاب جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية رقم (٥٠٨٩/١٠) في ١٤٢٣/٨/٢١هـ المتضمن توجيهه للعمل في السلك القضائي وأن وزارة العدل لم تتخذ عليه أي إجراء مدة (ثلاث) سنوات ولم تعلمه بذلك حتى إحالته لمجلس القضاء الأعلى بكتابها رقم (٢٣/٥٥٣٧٢) في ١٤٢٦/١٠/١٩هـ، والجواب: أن خطاب الجامعة ترشيح وليس قرار تعيين، وحيث إن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، وصورة ما حدث هو أن المُدَّعِي بعد حصوله على وثيقة التخرج المؤرخة في ١٤٢٢/٢/٢٦هـ وبعد طي قيده من وظيفة الجامعة (دارس م/٦) في ١٤٢٢/٣/٢٦هـ تقدم بطلب إخلاء طرفه من وزارة العدل بتاريخ ١٤٢٣/٤/٨هـ وقد علل غايته في الطلب بقوله (لإمكان التقديم على وزارة الخدمة المدنية (نظاماً) فهو مدرك تماماً الإجراءات النظامية المقررة بين وزارة العدل ووزارة الخدمة المدنية ومدرك بأنه لا يمكن فك ارتباطه من الوزرة إلا بموجب هذا الإخلاء، بعد ذلك تم حفظ صورة من إخلاء الطرف لدى شعبة القضاة في دوسيه خاصة بخطابات الإخلاء وبعد حصوله على الإخلاء (بأربعة) أشهر ورد خطاب الجامعة بأمل توجيهه للعمل في مجال تخصصه (سلك القضاء) بعد مكاتبة وزارة الخدمة المدنية ولعلم موظف وزارة العدل بحصول المُدَّعِي سابقاً على إخلاء الطرف من الوزارة قام بحفظ المعاملة ولم يرفق معها خطاب إخلاء الطرف وبقيت دون تقييد ملاحظة عليها وبعد مضي (ثلاث) سنوات تم جمع معاملات الترشيح التي لا توجد عليها ملاحظات ورفعت لمجلس القضاء الأعلى، بعد ذلك قام المجلس بالاتصال بالمرشحين لعدم وجود ملاحظات على معاملاتهم، ولعدم إرفاق الموظف لخطاب الإخلاء جرى الاتصال بالمُدَّعِي، وهو متفاجئ بهذا الاتصال لعلمه طوال تلك المدة المنصرفة أنه أنهي ارتباطه بالوزارة وإنما المعاملة رفعت للمجلس لعدم وجود ملاحظة عليها، وهنا أود الإشارة إلى أن المُدَّعِي لم يراجع الوزارة إلا مرتين:

الأولى: عندما تقدم بطلب إخلاء طرفه

الثانية: عندما جرى الاتصال به من قبل المجلس.

ثالثاً: مجلس القضاء الأعلى عندما ورده خطاب وكيل وزارة العدل ذو الرقم (٢٧/٥٢٢) المؤرخ ١٤٢٧/١/٧هـ للتنبيه إلى أنه سبق وأن تم إخلاء طرف المُدَّعِي بناءً على طلبه في حينه جاء الجواب من مساعد أمين عام مجلس القضاء الأعلى رقم (١٤٥/٧) بتاريخ ١٤٢٧/١/١٤هـ بشأن إعادة كامل أوراق المواطن المذكور لأنه أخلى طرفه، وأقر مجلس القضاء الأعلى إجراء الوزارة ولم يستنكر لأن ذلك هو المعروف الإداري المتبع في مثل تلك الحالات.

رابعاً: قوله عدم علمي بالأمر عند تقديمي لوزارة الخدمة المدنية وأن تعيينه من قبل وزارة الداخلية خطأ إداري لأن المشغول لا يشغل.

والجواب: أن المُدَّعِي عند تقديمه لوزارة الخدمة المدنية اصطحب معه إخلاء طرفه من وزارة العدل ففي ظل الإخلاء لا يكون مشغولاً بل هو مستند على إنهاء علاقته بوزارة العدل بموجب هذا الإخلاء ووزارة الخدمة المدنية تفقه ذلك جيداً، وخلص ممثل المُدَّعَى عليها إلى طلب رفض الدعوى، وعقب المُدَّعِي على رد ممثل المُدَّعَى عليها بمذكرة قدمها في جلسة هذا اليوم جاء فيها ما يلي:

١- فيما يتعلق بتوضيح كلمة (إعفاء) بأنها لا تكون إلا من المقام السامي باقتراح من مجلس القضاء الأعلى، وهذا يفيد أن كلمة إعفاء الواردة في إخلاء الطرف لا أثر لها فهي في حكم العدم، مما يدل دلالة أكيدة على أن إخلاء الطرف لا علاقة له بالقضاء، وإنما هو طلب إخلاء بناء على طلب وكيل وزارة العدل وإملائه ليقابل به توجيه وزير العدل المحال إليه بنقل خدمات المُدَّعِي وتعيينه على إحدى الوظائف الإدارية بوزارة العدل.

٢- إن ممثل المُدَّعَى عليها لم يتقيد بإحضار ما تم طلبه؛ وهو ما يلي:

أ- أن تبرز وزارة العدل ما يثبت توقيعه بالعلم على ترشيحه للقضاء، وإعلامه به وهذا أمر مهم.

ب- أن تذكر الوزارة حالة مماثلة لحالته تم إخلاء طرفها بمثل ما تم إخلاء طرفه به

ج- أن تبين الوزارة من أين أتت بإخلاء الطرف ما دام أنه لم يكن مرفقاً بأصل المعاملة كما تذكر؟.

د- أن تكشف الوزارة عن جميع الكتب التي صدرت منها أو وردت إليها من مجلس القضاء الأعلى مما له صلة بموضوعه

ه- إحضار كافة الكتب التي تقدم بها لوزير العمل بعد شرحها منه، ومنها أرقام القيود التي ذكرها؛ لتتضح حقيقة الأمر، وسبب تحرير إخلاء الطرف.

٣- لقد ذكرت المُدَّعَى عليها ما يلي:

- (الآلية التي تتبعها الوزارة بالنسبة لمن يتم ترشيحهم) فلفظة (لمن يتم ترشيحهم) معناها: أي بعد ما يتم ترشيحهم لا قبله فهي تؤكد على أن إخلاء الطرف لا علاقة له بالقضاء ولا أثر له فيه؛ لأن إخلاء طرفه قبل ترشيحه للقضاء وليس بعده، وأنه خارج عن محل النزاع، ولا يتفق مع ترشيحه، ولا يتضمن دليلاً للمُدَّعَى عليها.

- (خطاب الجامعة ترشيح وليس قرار تعيين) وهذا حجة على المُدَّعَى عليها فهي التي حالت دون صدور قرار التعيين، فكيف تريد أن يصدر قرار التعيين وقد حبست المعاملة لديها، ولم تكلف نفسها أن تتخذ عليه أي إجراء؟

- (وصورة ما حدث إلخ) هذا إقرار من المُدَّعَى عليها أن إخلاء الطرف لا علاقة له بالقضاء، وأنه سابق له، وهي بذلك تخالف ما كررته أن إخلاء الطرف حُرر تأسيساً على الإخلاء من القضاء.

- (وقد علل غايته في الطلب بقوله- لإمكان التقديم على وزارة الخدمة المدينة نظاماً) تعيينه في وزارة الداخلية كان بعد صدور خطاب الترشيح بأكثر من (ستة) أشهر؛ فلو تمت المكاتبة لوزارة الخدمة المدنية لسرت معاملته حسب المتبع في مثلها ومحال دون تعيينه في جهة حكومية أخرى، ولأخلت نفسها من المسؤولية.

- (ولعلم موظف وزارة العدل بحصول المُدَّعِي سابقاً على إخلاء طرف) هنا يثور سؤال: هل إخلاء الطرف من وزارة العدل ابتداء وبالظرف والكيفية التي صدر بها شكلاً ومضموناً وما يشوبه يعتبر إخلاء طرف من العمل في السلك القضائي؟ كيف وإخلاء الطرف سابق له!

الجواب بالتأكيد (لا) فكيف تحتج وزارة العدل به وهو حجة عليها؟

- (ففي ظل هذا الإخلاء لا يكون مشغولاً) وهذا لا يصح وذلك لما سبق من أن وقت تعيينه بوزارة الداخلية كان مرشحاً للقضاء بل وقبل تعيينه بوزارة الداخلية لأكثر من (ستة) أشهر، وأن من آثار الترشيح كف يد المرشح عن العمل في جميع الجهات الحكومية، إضافة إلى أنه لم يطلب ولم يحصل حتى (الآن) على إخلاء طرف بالنسبة لترشيحه للقضاء، مما يعني صحة (أن تعيينه في وزارة الداخلية خطأ إداري سببه إهمال وزارة العدل وعدم مبالاتها بمعاملته).

٤- وذكر أثر هذا الترشيح:

- لنعرف معنى الترشيح فهو: حق يمنحه المرشح للمرشح بمجرد الترشيح ويملكه المرشح على الفور، ووزارة العدل بإهمالها سلبته هذا الحق؛

- أنه تنبني عليه لوازمه، وتترتب آثاره عليه، ومن ذلك أن من يرشح للقضاء يعتبر مكفوف اليد عن العمل في جميع المؤسسات الحكومية، مما يعني أنه ملزم؛ وكذلك استحقاق الراتب واعتبار الخدمة والوظيفة من تاريخه

- أن له ما بعده فكل الإجراءات اللاحقة له مبنية عليه، ومكملة له، ودونه لا يتم تعيين قاضٍ أبدا.

- أن الترشيح هي الطريقة الوحيدة لتولي القضاء في وزارة العدل، لأنه لا يمكن طلبه ابتداء، مما يعني عظم الحق المكتسب به مع الأخذ في الاعتبار شرف وظيفة القضاء، وعلو منزلتها، وإهمال هذا الترشيح تفويت لحق المرشح، مما يعني أنه ملزم.

- أن جهة الترشيح لا ترشح أحداً وهي تريد سحب هذا الترشيح، ومصادرته من المرشح، كما أن الأحكام القضائية لا تبنى على احتمالات وفرضيات بعيدة الوقوع.

- وبالقياس على حالات الترشيح الكثيرة المماثلة فقد تم التعيين فيها بناءً على هذا الترشيح، فكذلك حالة ترشيحه لو أخذت حقها في الإجراءات لانتهت بالتعيين كغيرها إذ لا فرق، ولا مانع، ودليل الواقع أنه قد فاته حقه الذي اكتسبه بالترشيح، مما جعل الترشيح لا أثر له ولا فائدة منه

بلا خطأ منه بل بسبب وزارة العدل، كما أنه لو لم يكن الترشيح لازما لما احتاج إلى إخلاء طرف من جهة الاختصاص؛

- لو لم يكن الترشيح ذا أثر ملزم لترتب عليه أن يكون لغواً وعبثاً، وهذا لا يصح فدل على أنه ملزم مؤثر، ومما يدل على أنه ملزم هو أن الفائت فيه لا يستدرك؛ لأنه لا يمكن تحصيله بطلبه، فما فاته من حق اكتسبه بالترشيح لا يمكن استدراكه مجرداً، وبجلسة السبت ١٤٢٨/١٢/٢٢هـ أصدرت الدائرة حكمها رقم (٩٠) لعام ١٤٢٨هـ بعدم القبول شكلاً لطلب المُدَّعِي إلزام وزارة العدل (المُدَّعَى عليها) بتعيينه في السلك القضائي ورفض طلب المُدَّعِي إلزام وزارة العدل (المُدَّعَى عليها) بتعويضه عما يدعيه من ضرر بسبب رفض تعيينه في السلك القضائي، وبعد إحالة أوراق القضية لهيئة التدقيق، الدائرة (السادسة) ، أصدرت الهيئة قرارها رقم (١٦٠/ت/٦) لعام ١٤٢٩هـ القاضي بنقض الحكم وإعادة القضية للدائرة لنظرها والفصل فيها وفقاً لما هو مبين بأسباب الحكم، وبعد إعادة أوراق القضية للدائرة باشرت نظرها وحصر المُدَّعِي طلباته في تعويضه عن الأضرار التي أصابته بسبب تأخر المُدَّعَى عليها في إحالة ترشيحه من قبل الجامعة في السلك القضائي لمجلس القضاء الأعلى من تاريخه أسوة بزملائه بما يأتي:

١- اعتبار تعويضه من تاريخ ترشيحه للعمل في السلك القضائي في ١٤٢٣/٨/٢١هـ

٢- معادلة الوظيفة القضائية بالوظائف التابعة لوزارة الخدمة المدنية، وما يترتب على ذلك من ترقيات ونحوها، وتثبيته عليها.

٣- احتساب المدة الماضية ضمن الخدمة الوظيفة له، مع دفع جميع المستحقات المادية المترتبة على ذلك من رواتب، ومكافآت وغيرها، وذلك بمبلغ (مليون وتسعمائة ألف) ريال إلى تاريخه

٤- رد اعتباره بسبب ما لحقه من تشويه سمعته

٥- تعويضه مقابل الأضرار المعنوية، والصحية، والمادية والعلمية التي لحقته خلال هذه المدة ومنها فوات سنين من عمره الوظيفي، ومن المدة المحددة للدكتوراه، والاجتهاد النفسي بسبب الضغوط

غير العادية.

٦- تعويضه عن أتعاب رفع الدعوى لدى ديوان المظالم، وقدرها (مائة وخمسون ألف) ريال. ثم قرر طرفا الدعوى اكتفاءهما بما سبق تقديمه وتم حجز القضية للحكم.

الأسباب

لما كان المُدَّعِي يهدف من دعواه إلى طلب إلزام الجهة المُدَّعَى عليها بتعويضه عن الأضرار التي أصابته بسبب تأخرها في حالة ترشيحه من قبل الجامعة في السلك القضائي لمجلس القضاء الأعلى من تاريخه أسوة بزملائه، وأجابت وزارة العدل (المُدَّعَى عليها) عن الدعوى كما سلف بيانه، وبما أن طلب المُدَّعِي إلزام الجهة المُدَّعَى عليها بتعويضه عن الأضرار التي أصابته بسبب تأخرها في إحالة ترشيحه من قبل الجامعة في السلك القضائي لمجلس القضاء الأعلى من تاريخه أسوة بزملائه، فإن هذا الطلب يعد من دعاوى التعويض التي تدخل في نطاق اختصاص ديوان المظالم طبقاً لنص المادة (١٣/ج) من نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) لعام ١٤٢٨هـ

ولما كان المُدَّعِي تقدم بطلبه محل النظر خلال المدة المحددة في المادة (الرابعة) من قواعد المرافعات والإجراءات أمام الديوان لذا فإن الدعوى مقبولة شكلاً.

وفي الموضوع فإن المُدَّعِي بني دعواه بطلب التعويض على أساس أن المُدَّعَى عليها أخطأت في عدم رفع اسمه لمجلس القضاء بعد ترشيحه من قبل الجامعة، وبما أن التعيين في سلك القضاء سلطة تقديرية للمُدَّعَى عليها تترخص فيه حسبما يتوافر لديها من مبررات في تعيين من تراه مناسباً للقيام بأعباء هذا المرفق الهام، والقول بغير ذلك يترتب عليه غل حق المُدَّعَى عليها في تقرير ما تراه في هذا الشأن باعتبارها هي الأقدر في قبول من يلتحق بهذا المرفق والذي وضع له نظام خاص له شروطه ومتطلباته الشرعية والنظامية، لاسيما أنه لا يوجد في النظام ما يلزم المُدَّعَى عليها بقبول ترشيح الجامعة أو غيرها للأفراد، ولما كان رفض المُدَّعَى عليها ابتداءً تعيين المُدَّعِي

في السلك القضائي لديها أسوة بزملائه المرشحين من قبل الجامعة، أو تأخرها في حالة ترشيحه من قبل الجامعة لمجلس القضاء الأعلى لا يعد خطأ من المُدَّعَى عليها في تصرفها يمكن مسائلتها عنه، فضلاً عن ذلك فإن الثابت كما تقدم ذكره أن المُدَّعِي تقدم المُدَّعَى عليها بطلب إعطائه إخلاء طرف (إعفاء) من وزارة العدل بتاريخ ١٤٢٣/٤/٨هـ وتمت الموافقة على طلبه في حينه، وبما أن هذا الطلب متوجه للإعفاء من الالتحاق بسلك القضاء فقط ولأجل تقديمه لوزارة الخدمة المدنية للالتحاق بالوظائف الأخرى، مما ترتب عليها عدم تعيينه في سلك القضاء ومن ثم فلا يحق للمدعي والحال ما ذكر الادعاء بوقوع الخطأ من قبل المُدَّعَى عليها بشأن تصرفها محل الدعوى وبما أنه يشترط لاستحقاق التعويض توافر أركان المسؤولية وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما، وبما أنه لم يثبت ارتكاب المُدَّعَى عليها خطأ في تصرفها تجاه المُدَّعِي فإنه بانتفاء ركن الخطأ تنتفي مسؤولية المُدَّعَى عليها وبانتفاء المسؤولية ينتفي حق المُدَّعِي بالتعويض المُدَّعَى به، ولا ينال من ذلك ما ذكره المُدَّعِي من أن طلبه الإعفاء سابق للترشيح فإن هذا غير مؤثر، لأن هذا الطلب صدر من أجل هذا الأمر نفسه ولم يسبق للمُدَّعِي الترشيح لعمل آخر حتى يمكن توجيه موضوع الإعفاء له، كما أنه على فرض كون المُدَّعِي عدل عن هذه الرغبة فإن هذا العدول من قبل المُدَّعِي غير ملزم للمُدَّعَى عليها ولا يلغي السلطة التقديرية لها ويحولها إلى سلطة مقيدة، لذا فإن طلب المُدَّعِي محل النظر وما ترتب عليه من آثار يكون غير قائم على سند صحيح من الواقع أو النظام الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفضه

لذلك حكمت الدائرة برفض الدعوى المقامة من (.....) ضد وزارة العدل؛ وذلك لما هو مبين بالأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِئْنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ٢/١٧٩/ق لعام ١٤٢٨هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٨٦/د/إ/١٣ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ٣٨٦/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ٤/٤/١٤٣٠هـ

الموضوعات

تعويض- تشويه سمعة - انتفاء الخطأ.

مطالبة المُدَّعِي بالتعويض عن الضرر نتيجة تشويه سمعته- ورود معلومات عن المُدَّعِي بأنه يسيء معاملة أبنائه ويسجنهم داخل منزله - ممارسة الجهة الإدارية سلطاتها وفق الصلاحيات الممنوحة لها وقيامها بالتحقق من البلاغات وصحة المعلومات الواردة إليها- رفض المُدَّعِي السماح للمُدَّعَى عليها بدخول منزله ومقابلة أبنائه أو تزويد الجهة الإدارية بتقرير طبي عن حالتهم- إحاطة المُدَّعِي نفسه بشبهة من يتخفى بجرمه- أثر ذلك: انتفاء الخطأ الموجب للتعويض- مؤداه: رفض الدعوى.

الأنظمة واللوائح

- المادة (٢٤) من نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) بتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨هـ.
- البند الثاني من تعميم وزير الداخلية رقم (٣٥٢٤/١٦) بتاريخ ١٤٢٦/١/١٢هـ.

الوقائع

تقدم به المُدَّعِي من لائحة دعوى أودعت لدى المحكمة الإدارية بمنطقة مكة المكرمة بين فيها أن مكتب المتابعة الاجتماعية بمكة المكرمة وشرطة العاصمة المقدسة اتهموه بجريمة مكذوبة عليه حيث اتهم بقطع ذكر ابنه، وبناءً عليه يطلب التعويض عما لحق به من ضرر بسبب هذه التهمة حيث

شوهت سمعته وسمعة أبنائه وأسرته، وبإحالة القضية إلى الدائرة باشرت نظرها على النحو المبين بمحضر الضبط، ففي جلسة ١٤٢٨/٣/١٢هـ وبعد سماع الدعوى قدم المُدَّعِي مذكرة لم يخرج في مضمونها عما ورد بلائحة الدعوى وختمها بطلب التعويض عما لحق به وأصابه من إقلاق وتعطيل وخسائر تجارية ومالية بسبب تشويه سمعته في الحي والمجتمع حيث إن له محلاً تجارياً وبسبب تشويه سمعته تشتت زبائن المحل، وفي جلسة ١٤٢٨/٦/٢هـ قدم ممثل الأمن العام مذكرة مفادها أنه وردهم خطاب مدير شرطة العاصمة المقدسة رقم (٣/٢/٢٠/٢٤٧٥) بتاريخ ١٤٢٨/٣/١هـ مضمونه الآتي:

١- وردت معلومات من فاعل خير مفادها أنه يوجد شخص بحي الشرائع مخطط رقم (٣) جوار مركز المرجان لديه (أربعة) أبناء يسيء معاملتهم ويقوم بسجنهم داخل المنزل ومنعهم من الخروج.

٢- تم تكليف الجهة المختصة بالتحري عما ذكر وجمع المعلومات من جيرانه المحيطين به وتم تأكيد المعلومات من قبل جهة التحري وأن جيرانه سبق وأن نصحوه وطلبوا منه عدم إساءة معاملة أبنائه ومعاملتهم بالحسنى.

٣- تم الرفع لصاحب السمو الملكي أمير منطقة مكة المكرمة بالخطاب رقم (٣٣٤٨/س٣) في ١٤٢٧/٩/١١هـ

٤- ورد خطاب صاحب السمو الملكي أمير منطقة مكة المكرمة رقم (١١٢١٣٧) بتاريخ ١٤٢٧/٩/٢٠هـ الموجه لسعادة مدير عام الشؤون الاجتماعية رئيس لجنة الحماية الاجتماعية بمنطقة مكة المكرمة بتكليف (لجنة العنف الأسري) بذلك على أن تباشر المهمة حالاً ومن ثم الإفادة.

٥- تمت مخاطبة مدير عام الشؤون الاجتماعية ورئيس لجنة الحماية الاجتماعية بمنطقة مكة المكرمة بالخطاب رقم (٥٤٧/س٢) بتاريخ ١٤٢٧/١٢/١٨هـ المتضمن استمرار الوضع وطلب الإفادة بما تم اتخاذه حيال ما ذكر، وقد تم تزويد صاحب السمو الملكي أمير منطقة مكة المكرمة بصورة من ذلك.

٦- ورد خطاب مدير مكتب المتابعة الاجتماعية بمكة المكرمة بطلبهم معلومات عن المخبر وطلب مراجعته لهم للمفاهمة معه بخصوص هذه المشكلة إلا أن المخبر لا يرغب أن يظهر في الصورة وتم إفهام مدير عام الشؤون الاجتماعية بذلك بالخطاب رقم (٣/٦٤٢) في ١٤٢٨/١/١٧هـ

مما يوضح أن الإجراءات التي قامت بها الشرطة من بحث وتحري وتقصي عن المعلومات بوسائلها المعروفة كانت وفق الضوابط النظامية والتي أجازها نظام الإجراءات الجزائية في المادة (٢٤): (رجال الضبط الجنائي هم الأشخاص الذين يقومون بالبحث عن مرتكبي الجرائم وضبطهم وجمع المعلومات والأدلة اللازمة للتحقيق وتوجيه الاتهام)، فنصت هذه المادة على أن مهمة رجال الضبط الجنائي هي الكشف عن الجرائم والتوصل إلى معاقبة مرتكبيها، ومن ثم فإن كل إجراء يقوم به رجل الضبط الجنائي في هذا السبيل يعتبر صحيحاً منتجاً لآثاره طالما بقيت إرادة الجاني حرة غير معدومة، وحيث إن المُدَّعِي لم تقيد حريته سواءً بالسجن أو التوقيف فإن مطالبته بالتعويض لا أساس لها، كما أن جوهر التحريات هو جمع سائر البيانات والمعلومات الصالحة للبحث والتحري عن الجرائم ومعرفة مرتكبيها وظروفها من سائر المصادر المتاحة لرجال الضبط الجنائي أو لمن يعاونهم، ولا يشترط لصحة هذه التحريات أن تكون معروفة المصدر، وليس من اللازم أن تكون المعلومات صحيحة وثابتة حيث إن الهدف من ورائها هو تأكيدها ودفع الضرر إن وجد، وختم مذكرته بطلب رفض الدعوى، كما قدم ممثل وزارة الشؤون الاجتماعية مذكرة جاء فيها أن الوزارة جهة تنفيذية وأن ما قامت به كان بناءً على توجيه من قبل إمارة منطقة مكة المكرمة بموجب البرقية رقم (٠٦٢٢٠١٠٠٠٢٧٠٥) وطبقاً للمهام الموكلة للجنة، كما أن ما قامت به لجنة الحماية الاجتماعية من إجراءات كان بناء على الصلاحيات الممنوحة لها بموجب تعميم وزارة الداخلية رقم (٣٥٢٤/١٦) بتاريخ ١٤٢٦/١/١٢هـ المرفق صورته بملف القضية حيث نص البند (الثاني) على أن تكون مسؤولية هذه اللجنة كالتالي:

أ- تلقي البلاغات المتعلقة بأنواع الإيذاء والعنف الموجه للأطفال والنساء والفئات المستضعفة.

ب- التحري عن صحة البلاغات ودراسة المسببات ووضع الخطط العلاجية المناسبة.

ج- توفير المكان الآمن للحالة إذا استدعى الأمر.

د- تكوين قاعدة معلومات عن هذه الظاهرة.

ه- التنسيق مع الإدارة العامة للحماية الاجتماعية.

وختم مذكرته بطلب رفض الدعوى، وفي جلسة ١٤٢٨/١٠/١٦هـ قدم المُدَّعِي مذكرة جاء فيها أنه في يوم السبت ١٤٢٧/٩/٢١هـ الساعة (٩,٤٥) ليلاً أتى إليه رجلان وأخبراه بأنهما موظفان تابعان لمكتب المتابعة الاجتماعية وأن معهم برقية هامة وعاجلة ورد بها أنه يقوم بسجن أولاده وقام بقطع ذكر أحدهم وطلبا الدخول إلى المنزل ورؤية أبنائه حتى يتمكنا من الرد على البرقية وأخبراه أن أحد الجيران قام بالتبليغ عنه فطلب منهم المُدَّعِي تقديم أمر بدخول المنزل أو صورة البرقية أو اسم الجار الذي بلغ عنه أو ما يثبت أنهما تابعان لمكتب المتابعة الاجتماعية فرفضا واستشهد بالمادة (٤٧) من نظام الإجراءات الجزائية حيث نصت على أنه: (يجب أن يتضمن محضر التفتيش ما يأتي: ١- اسم من قام بإجراء التفتيش ووظيفته بتاريخ التفتيش وساعته٢- نص الإذن الصادر بإجراء التفتيش أو بيان الضرورة الملحة التي اقتضت التفتيش بغير إذن.٣- أسماء الأشخاص الذين حضروا التفتيش وتوقيعاتهم على المحضر.٤- وصف الأشياء التي ضبطت وصفاً دقيقا.٥- إثبات جميع الإجراءات التي اتخذت أثناء التفتيش والإجراءات المتخذة بالنسبة للأشياء المضبوطة) والمادة (٥١) من نفس النظام نصت على أنه (يجب أن يكون التفتيش نهاراً من بعد شروق الشمس وقبل غروبها في حدود السلطة التي يخولها النظام ولا يجوز دخول المساكن ليلاً إلا في حال التلبس بالجريمة)، وذكر أنه في يوم السبت ١٤٢٧/١٠/١٣هـ قام بزيارة مكتب المتابعة الاجتماعية وسأله مدير المكتب عن قيامه بتعذيب أبنائه فنفى ذلك وطلب منه مدير المكتب الإذن لهم بالكشف على أبنائه وزيارتهم في البيت فوافق على ذلك بشرط أن يعطيه خطاباً موجهاً له وصورة من الخطاب الموجه للمستشفى الذي سيتم فيه الكشف على أبنائه أو من التقرير بعد

الكشف عليهم أو صورة من البرقية رقم (٦٢٢٠١٠٠٠٢٧٠٥) بتاريخ ١٤٢٩/٩/٢١هـ فرفض ذلك، كما ذكر أنه في تاريخ ١٤٢٧/١٠/١٥هـ استلم من مندوب شرطة الشرائع طلب حضور إلى القسم وفي تاريخ ١٤٢٧/١٠/١٦هـ راجع المُدَّعِي القسم وأخذ عليه تعهد بمراجعة مكتب المتابعة الاجتماعية وفي تاريخ ١٤٢٧/١٠/١٧هـ طلب المُدَّعِي من مكتب المتابعة الاجتماعية إثبات أنه راجع المكتب فأعطي صورة الخطاب رقم (١٩٨٦) بتاريخ ١٤٢٧/١٠/٨هـ وفي تاريخ ١٤٢٨/١/١هـ تم تكليف مندوب مكتب المتابعة الاجتماعية بزيارته وتسليمه الخطاب رقم (١٢) بتاريخ ١٤٢٨/١/١هـ فلم يجده فاتصل به مدير مكتب المتابعة وطلب زيارته في ١٤٢٨/١/٢هـ ثم قام بزيارتهم وسلموه الخطاب رقم (١٢) بتاريخ ١٤٢٨/١/١هـ، وفي يوم الثلاثاء ١٤٢٨/١/٤هـ قام المُدَّعِي بزيارة مكتب المتابعة الاجتماعية وأحضر التعريفات التي طلبها المكتب منه بالخطاب رقم (٣٥) بتاريخ ١٤٢٨/١/٣هـ ثم طلب منه مدير المكتب تقرير طبي يثبت أن أبناءه سليمون وليس أحد منهم قد قطع ذكره فطلب منه المُدَّعِي أن يعطيه صورة البرقية رقم (٦٢٢٠١٠٠٠٢٧٠٥) بتاريخ ١٤٢٧/٩/٢١هـ أو صورة الخطاب المرسل إلى الشرطة فرفض مدير المكتب وقام بتهديد المُدَّعِي بالسجن بحجة أنه لا يتعاون معهم ولا يستجيب لهم، كما أكد المُدَّعِي في مذكرته على أن التهمة التي ألحقت به باطلة وليست صحيحة وهو على استعداد للكشف على أبنائه وإثبات سلامتهم وبطلان تلك التهمة، كما أكد أيضاً على طلبه التعويض عما لحق به من أضرار مادية ومعنوية بسبب تشويه سمعته وسمعة أبنائه وأسرته، وفي ذات الجلسة طلبت الدائرة من ممثل الشؤون الاجتماعية تقديم صلاحياتهم في متابعة مثل هذه الحالات والإجراءات التي قاموا بها تحقيقاً لذلك وتقديم نتائج دراسة الحالة، كما طلبت الدائرة من ممثل الأمن العام بيان الإجراءات التي قاموا بها في هذه الحالة فاستعدوا بذلك، وفي جلسة ١٤٢٩/١/١٠هـ قدم ممثل الشؤون الاجتماعية مذكرة أوضح فيها الإجراءات التي قامت بها وزارة الشؤون الاجتماعية حيال هذه القضية حيث ذكر أنه بمجرد ورود البرقية رقم (٠٦٢٢٠١٠٠٠٢٧٠٥) بتاريخ ١٤٢٧/٩/٢١هـ والتي نصت على تكليف لجنة لمباشرة الحالة والإفادة

عنها، تم تشكيل فريق عمل لزيارة المُدَّعِي وتقصي الأمر، بعدها تم مخاطبة مدير شرطة الشرائع بالخطاب رقم (١٩٨٦) بتاريخ ١٤٢٧/١٠/٨هـ لإبلاغ المُدَّعِي بمراجعة مكتب المتابعة الاجتماعية، وفي تاريخ ١٤٢٧/١٠/١٤هـ حضر المُدَّعِي إلى مكتب المتابعة الاجتماعية بمنطقة مكة المكرمة وطلب منه إحضار أبنائه لإرسالهم للمستشفى للكشف عليهم إلا أنه رفض إلا في حالة الإفصاح عن اسم من رفع الشكوى، كما بين له أنه في حالة الكشف على أبنائه وإثبات عدم صحة الشكوى يضمن حقه في محاسبة من قام بالشكوى، ثم وردهم خطاب مدير الشرطة العاصمة المقدسة رقم (٥٤٧٠) بتاريخ ١٤٢٧/١٢/١٨هـ والذي تضمن معلومات تفيد بأن المُدَّعِي لازال يسيء معاملة أبنائه، ثم قاموا بمخاطبة شرطة العاصمة المقدسة بالخطاب رقم (٨٥٥٨) بتاريخ ١٤٢٧/١٢/٢٧هـ لتزويدهم بمعلومات عن المخبر ليتسنى لهم إكمال اللازم، فأفادت الشرطة بأنه لا يمكن تزويدهم بأسماء المخبرين بالخطاب رقم (٣/٦٤٢) بتاريخ ١٤٢٨/١/١٧هـ، بعد ذلك تم مخاطبة المُدَّعِي بالخطاب رقم (١٢) بتاريخ ١٤٢٨/١/١هـ والخطاب رقم (٣٥) بتاريخ ١٤٢٨/١/٣هـ والمتضمن طلب تزويدهم بإشعارات دراسية وتقارير طبية عن حالة أبنائه الصحية، فأحضر مشاهد دراسية فقط، كما ذكر أن ما جاء في مذكرة المُدَّعِي السابقة إنما هي مجرد وقائع يومية فقط ولم يقدم أي مستند يثبت تجاوز الوزارة، وأن الوزارة في مثل هذه الحالة تقوم بتكليف باحث اجتماعي لدراسة الحالة فقط وما ذكره المُدَّعِي من نصوص نظام الإجراءات الجزائية لا علاقة لها بالموضوع، وختم مذكرته بطلب رفض الدعوى، وفي جلسة ١٤٢٩/٣/١٤هـ قدم المُدَّعِي مذكرة لم تخرج في مضمونها عن مذكرته السابقة وذكر فيها أن رجال الأمن قاموا بالكذب والتزوير والتلفيق له مستغلين في ذلك منصبهم لتنفيذ أمر يريدونه، وذكر رداً على ما أورده ممثل وزارة الشؤون الاجتماعية في مذكرته السابقة من أن الوزارة جهة تنفيذية وأن الوزارة لديها تعليمات أساسية بلغتها للجان الحماية من العنف الأسري في جميع أنحاء المملكة وتكون مباشرة المهمة عن طريق لجنة مكونة من مندوبين من إمارة المنطقة والادعاء العام والشرطة والشؤون الصحية والعدل والتربية والتعليم يباشرون

المهام والتعامل مع مثل هذه القضايا ومعالجتها صحيحة حسب النظام، وطلب المُدَّعِي إلزام المُدَّعَى عليها بالإفصاح عن أسماء المخبرين الذين بلغوا عنه بأنه يقوم بتعذيب أبنائه وقام بقطع ذكر أحدهم كما طلب أيضاً إلزام المُدَّعَى عليها بتعويضه مادياً ومعنوياً عما لحقه من أضرار بسبب تشويه سمعته وسمع أبنائه وأسرته، وبذات الجلسة قدم ممثل الأمن العام مذكرة مفادها أنه ورد إلى شرطة العاصمة المقدسة معلومات من فاعل خير تفيد بأن المُدَّعِي يسيء معاملة أبنائه، بعد ذلك قامت الشرطة بتكليف الجهة المختصة التحري والتثبت من صحة المعلومات الواردة، بعدها تم الرفع لمقام الإمارة بالخطاب رقم (٣٣٤٨/س٣) بتاريخ ١٤٢٩/٩/١١هـ، وختم مذكرته بطلب رفض الدعوى، كما قرر ممثل وزارة الشؤون الاجتماعية وممثل الأمن العام الاكتفاء بردودهم السابقة في الرد على مذكرة المُدَّعِي المقدمة بهذه الجلسة إذ ليس بها جديد يستوجب الرد.

- وفي جلسة ١٤٢٩/٥/٢١هـ قدم المُدَّعِي مذكرة لم تخرج في مضمونها عن مذكرته السابقة، وطلب إلزام المُدَّعَى عليها وزارة الشؤون الاجتماعية بإحضار الخطاب رقم (٢٠٦٩) بتاريخ ١٤٢٧/١٠/١٦هـ حيث أفادوا فيه عن الحالة لكي يتمكن من الاطلاع على تلك الإفادة، وبذات الجلسة قرر ممثل وزارة الشؤون الاجتماعية وممثل الأمن العام الاكتفاء بما سبق وأن قدموه في هذه الدعوى، كما قرر المُدَّعِي الاكتفاء بما سبق وأن قدمه في هذه الدعوى وطلب الجميع الفصل في الدعوى بحالتها الراهنة.

الأسباب

ولما كان المُدَّعِي يهدف من دعواه إلى طلب التعويض من المُدَّعَى عليهما وزارة الشؤون الاجتماعية والأمن العام ممثلة في مكتب المتابعة الاجتماعية وشرطة العاصمة المقدسة عما لحق به من أضرار مادية ومعنوية، فإن هذه الدعوى تعتبر من دعاوى التعويض، ومن ثم تدخل في الاختصاص الولائي للمحاكم الإدارية وفقاً للمادة (١٣/ج) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم

(م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، كما تدخل في الاختصاص النوعي والمكاني للدائرة وفقاً لقرار معالي رئيس ديوان المظالم رقم (١١) لعام ١٤٠٦هـ

أما عن القبول الشكلي فالثابت من الأوراق أن أحداث هذه القضية قد دارت في شهر رمضان وشهر شوال من عام ١٤٢٧هـ والمُدَّعِي تقدم بالدعوى إلى المحكمة الإدارية بمنطقة مكة المكرمة في ١٤٢٨/١/٨هـ مما يثبت أن الدعوى مقبولة شكلاً وفقا لأحكام المادة (٤) من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠) بتاريخ ١٤٠٩/١١/١٦هـ بنصها على أنه: (لا تسمع الدعاوى المنصوص عليها في الفقرتين (ج) و(د) من المادة (١٣) من نظام ديوان المظالم بعد مضي خمس سنوات من تاريخ نشوء الحق المُدَّعِي به ما لم يكن ثمة عذر شرعي حال دون رفع الدعوى).

أما عن الموضوع فالثابت من الأوراق أن المُدَّعَى عليها شرطة العاصمة المقدسة وردت إليها معلومات تفيد بأن المُدَّعِي يسيء معاملة أبنائه وأنه قام بقطع ذكر أحدهم ويقوم بسجنهم داخل المنزل ويمنعهم من الخروج، بعد ذلك تم تكليف الجهة المختصة من طرفهم بالتحري عما ذكر وجمع المعلومات من جيران المُدَّعِي المحيطين به وتم تأكيد تلك المعلومات وأنه سبق نصحه من قبل جيرانه ومطالبتهم بعدم إساءة معاملة أبنائه ومعاملتهم بالحسنى، ثم قامت المُدَّعَى عليها شرطة العاصمة المقدسة برفع الموضوع إلى أمير منطقة مكة المكرمة بالخطاب رقم (٣٣٤٨/س٣) بتاريخ ١٤٢٧/٩/١١هـ لتعميد الجهة المختصة بالموضوع وبعد ذلك ورد خطاب أمير منطقة مكة المكرمة رقم (١١٢١٣٧) بتاريخ ١٤٢٩/٩/١٠هـ الموجه إلى مدير عام الشؤون الاجتماعية ورئيس لجنة الحماية الاجتماعية بمنطقة مكة المكرمة يقضي بتكليف لجنة العنف الأسري بالموضوع على أن تباشر المهمة حالاً والإفادة، ووردت برقية أمير منطقة مكة المكرمة إلى مدير عام الشؤون الاجتماعية ورئيس لجنة الحماية الاجتماعية بمنطقة مكة المكرمة برقم (٠٦٢٢٠١٠٠٠٢٧٠٥) بتاريخ ١٤٧/٩/٢١ه تقضي بتكليف لجنة العنف الأسري بالموضوع على أن تباشر المهمة حالاً

والإفادة، ثم قام مدير مكتب المتابعة الاجتماعية بمكة المكرمة بمخاطبة مدير مركز شرطة الشرائع بالخطاب رقم (١٩٨٦) بتاريخ ١٤٢٧/١٠/٨هـ لإبلاغ المُدَّعِي بمراجعة مكتب المتابعة الاجتماعية، وفي تاريخ ١٤٢٧/١٠/١٤هـ حضر المُدَّعِي إلى مكتب المتابعة الاجتماعية بمكة المكرمة وطلب منه إحضار أبنائه لإرسالهم إلى المستشفى إلا أنه رفض إلا في حالة تزويده بصورة من البرقية رقم (٠٦٢٢٠١٠٠٠٢٧٠٥) بتاريخ ١٤٢٩/٩/٢١هـ أو تزويده بخطاب المستشفى أو إخباره بأسماء من رفعوا الشكوى وأخبروا بأنه يقوم بتعذيب أبنائه وأنه قام بقطع ذكر أحدهم، وبُين له أنه بالكشف على أبنائه وإثبات عدم صحة الشكوى سيضمن حقه في محاسبة من قام بالشكوى، وفي تاريخ ١٤٢٧/١٢/١٨هـ قام مدير شرطة العاصمة المقدسة بمخاطبة مدير عام الشؤون الاجتماعية ورئيس الحماية الاجتماعية بمنطقة مكة المكرمة بالخطاب رقم (٥٤٧٠/س٣) بتاريخ ١٤٢٧/١٢/١٨هـ بأنه وردهم معلومات تفيد بأن الوضع لازال مستمراً وأن المُدَّعِي لازال يسيء معاملة أبنائه، ثم قام مدير عام الشؤون الاجتماعية بمنطقة مكة المكرمة ورئيس لجنة الحماية بالمنطقة بمخاطبة مدير شرطة العاصمة المقدسة بالخطاب رقم (٨٥٥٨) بتاريخ ١٤٢٧/١٢/٢٧هـ لطلب تزويدهم بمعلومات عن المخبر ليتسنى لهم إكمال اللازم وقد أجابتهم شرطة العاصمة المقدسة بأن المخبر فاعل خير ولا يرغب أن يكون في الصورة وذلك بالخطاب رقم (٣/٦٤٢) بتاريخ ١٤٢٨/١/١٧هـ، ثم قام مكتب المتابعة الاجتماعية بمخاطبة المُدَّعِي بالخطاب رقم (١٢) بتاريخ ١٤٢٨/١/١هـ والخطاب رقم (٣٥) بتاريخ ١٤٢٨/١/٣هـ لطلب تزويدهم بإشعارات أبنائه الدراسية وتقارير طبية عن حالتهم الصحية وبشكل عام، فأحضر مشاهد مدرسية فقط، والمُدَّعَى عليهما من خلال ما سبق لم يثبت في حقهما الخطأ الذي يوجب الضمان فمن المعلوم أن أركان المسؤولية التقصيرية (ثلاثة): خطأ، وضرر، وعلاقة سببية بينهماً، فإذا ثبت وجود الخطأ ووجود الضرر وكان هناك علاقة سببية بين الخطأ والضرر وجب الضمان، فكل ما هنالك أن المُدَّعَى عليها شرطة العاصمة المقدسة ممثلة في مركز الشرائع تلقت بلاغاً من فاعل خير يفيد بأن المُدَّعِي يقوم بتعذيب أبنائه

وحبسهم في المنزل ومنعهم من الخروج وقام بقطع ذكر أحدهم فبادرت للتحقق والتأكد من صحة البلاغ وفق الإجراءات النظامية والتي نصت عليها المادة (٢٤) من نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) بتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨هـ حيث نصت على أن: (رجال الضبط الجنائي هم الأشخاص الذين يقومون بالبحث عن مرتكبي الجرائم وضبطهم وجمع المعلومات والأدلة اللازمة للتحقيق وتوجيه الاتهام)، ثم خاطبت أمير منطقة مكة المكرمة بالموضوع ليتم التوجيه حياله، وجه أمير منطقة مكة المكرمة الشؤون الاجتماعية ولجنة الحماية الاجتماعية بالمنطقة بمباشرة المهمة والإفادة عن الموضوع، فقامت المُدَّعَى عليها الشؤون الاجتماعية بالسعي في الموضوع وفق الصلاحيات الممنوحة لها حيث نص البند (الثاني) من تعميم وزير الداخلية رقم (٣٥٢٤/١٦) بتاريخ ١٤٢٦/١/١٢هـ على أن تكون مسؤولية هذه اللجنة - لجنة الحماية الاجتماعية -كالتالي:-

أ- تلقي البلاغات المتعلقة بأنواع الإيذاء والعنف الموجه للأطفال والنساء والفئات المستضعفة.

ب- التحري عن صحة البلاغات ودراسة المسببات ووضع الخطط العاجية المناسبة.

ج- توفر المكان الآمن للحالة إذا استدعى الأمر.

د- تكوين قاعدة معلومات عن هذه الظاهرة.

ه- التنسيق مع الإدارة العامة للحماية الاجتماعية).

وطلبت من المُدَّعِي التعاون معها والسماح لهم بدخول المنزل ومقابلة أبنائه لكنه رفض وامتنع وطلبوا منه الكشف على أبنائه وتزويدهم بتقرير طبي عن حالتهم إلا أنه أيضاً رفض، ثم ورد إلى الشرطة معلومات تفيد بأن المُدَّعِي لازال يسيء معاملة أبنائه فخاطبت الشؤون الاجتماعية بمكة المكرمة لإحاطتهم بذلك، والمُدَّعَى عليهما من خلال استعراض الإجراءات التي قامتا بها ولم تتعسفا في تلك الإجراءات ولم يبدر منهما أي خطأ في حق المُدَّعِي يوجب الضمان، والثابت أن المُدَّعِي بتمنعه عن إحضار تقارير طبية تفيد عن حالة أبنائه وتمنعه أيضاً من التجاوب مع مكتب

المتابعة الاجتماعية أحاط نفسه بشبهة من يتخفى بجرمه وتعين لذلك الاستمرار في البحث حتى يتبين للمُدَّعَى عليهما الحق وينجلي، الأمر الذي ينتفي معه ركن الخطأ في حق المُدَّعَى عليهما وبالتالي انتفاء التعويض.

لذلك حكمت الدائرة برفض الدعوى؛ لما هو موضح بالأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ١/٤١/ق لعام ١٤٢٨هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٢٥١/د/إ/١ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ٦٨٧/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ٧/١٠/١٤٣٠هـ

الموضوعات

تعويض- تشويه السمعة- إساءة المعاملة والإكراه باسم الوظيفة- ثبوت الخطأ- انتفاء الضرر- ضوابط التعويض عن الضرر النفسي .

مطالبة المدعيتين بتعويضهما عن أضرار الإجراءات التي مارسها موظف المُدَّعَى عليها - ثبوت خطأ المُدَّعَى عليها بحكم ديوان المظالم النهائي بإدانة أحد موظفيها بما نسب إليه من إساءة المعاملة والإكراه باسم الوظيفة - المستندات المقدمة من وكيل المُدَّعِيتين ليست سنداً لإثبات الضرر المُدَّعَى به حيث لم يثبت من تقرير فحص السيارة أن الأعطال المدونة به ترجع إلى خطأ موظف المدعى عليها، فضلاً عن أن التقرير الطبي عن حالة المُدَّعِية الأولى تاريخه بعد الحادثة بسنة تقريباً- مؤدى ذلك: انتفاء ركن الضرر الموجب للتعويض- أما عن التعويض عن الضرر النفسي بتشويه سمعة المُدَّعِيتين فإن التعويض ليس الأصل فيه دوماً الجبر المالي إذا لم يكن ثمة إتلاف مادي فقد يكون بإيلام المتسبب في الضرر وهو ما حدث بمعاينة موظف الهيئة من قبل ديوان المظالم -أثر ذلك: رفض الدعوى.

الوقائع

تقدم وكيل المُدَّعِيتين إلى المحكمة الإدارية بمنطقة الرياض بلائحة دعوى جاء فيها أنه بتاريخ ١٤٢٤/١٠/١٧هـ وفي تمام الساعة الحادية عشرة والنصف مساءً قام أحد موظفي الهيئة (.....) وكان برفقته أحد رجال الأمن وهو (.....) بالقبض على موكلتيه برفقة خادمتهما، أثناء تواجدهن في السيارة لانتظار خروج الأطفال بجوار أحد المراكز الترفيهية، حيث قاما بإنزال السائق وركب

الأول مكانه والثاني بجواره وسارا بالسيارة ومعهم النساء الثلاث اللاتي أخذن بالصراخ والاستنجاد بالمارة، ولكن هذين الشخصين لم يستجيبا للصراخ بل قاموا بمصادرة الهواتف النقالة منهن، وانطلق الأول بسرعة جنونية وتخطى الأرصفة بتهور، مما أدى إلى تعطيل السيارة التابعة المُدَّعَى عليها، وأثناء ذلك نسي الرجلان إحدى الهواتف النقالة، الأمر الذي مكن موكلتيه من الاتصال بذويهما الذين حضروا إلى الموقع وقاموا بإبلاغ الشركة وتم تحرير محضر رسمي بالحادثة في شركة الحمراء، وبعد تلك الحادثة قام ولى أمرهما بتحريك شكوى ضد هذين الشخصين لدى مقام إمارة منطقة الرياض، والتي قامت بتشكيل لجنة مكونة من (إمارة منطقة الرياض- هيئة التحقيق والادعاء العام- هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر- شرطة منطقة الرياض) وانتهت اللجنة إلى إحالة الشخصين لديوان المظالم وإقامة دعوى تأديبية ضدهما، وبالنظر للخطأ الذي قام به هذان الشخصان الذي تسبب بضرر صحي لـ (.....) بالإضافة إلى تشويه السمعة؛ حيث إنه من المعلوم عند الناس أن غالبية من تقبض عليهم المُدَّعَى عليها إنما تتعلق قضاياهم بمخالفات أخلاقية، وهذا الأمر له الأثر الكبير على سمعة المُدَّعِيتين داخل مجتمعهما، ومما تقدم يتبين أنه قد توافرت أركان المسؤولية الإدارية (الخطأ- الضرر- العلاقة السببية) في حق المُدَّعَى عليها في هذه الدعوى، وختم دعواه بطلب إلزام المُدَّعَى عليها بتعويض موكلتيه بمبلغ (مليون) (١,٠٠٠,٠٠٠) ريال؛ جبراً للأضرار التي وقعت عليهما من جراء الإجراءات التعسفية التي مارسها موظف المُدَّعَى عليها، وإلزام المُدَّعَى عليها بدفع أتعاب المحاماة، وبعد قيد لائحة الدعوى قضية بالرقم أعلاه تمت إحالتها لهذه الدائرة التي باشرت نظرها في عدة جلسات حضرها وكيل المُدَّعِيتين (.....)، وحضر عن المُدَّعَى عليها (.....)، وقدم وكيل المُدَّعِيتين شرحاً لدعوى موكلتيه لا يخرج عما تضمنته لائحة الدعوى وأضاف أن هناك أضراراً وقعت على سيارة المُدَّعِيتين إذ تم شراء السيارة بمبلغ (ثلاثة وثمانون ألف) (٨٣,٠٠٠) ريال وهي من نوع (شيفروليه موديل ٢٠٠٢م)، وقد انتقضت قيمتها بقدر (خمسين ألف) (٥٠,٠٠٠) ريال على إثر الأضرار التي وقعت عليها والناجمة عن قيادة

عضوي الهيئة بسرعة جنونية وتخطيه الأرصفة، وبين أن الفعل الضار الذي أقدم عليه عضوا الهيئة بصفتهما ممثلين لها قد أدى إلى سوء الحالة الصحية لمُدَّعِية حيث إن النصيحة الطبية من قبل الأطباء لها تقتضي عدم التعرض للأدخنة، فإن ما ترتب على كثافة الدخان داخل السيارة بعدما خرج منها عضوا الهيئة وقاما بإغلاقها عليهما قد أدى إلى تردي حالتها الصحية تباعاً الأمر الذي اضطرها لإجراء عملية جراحية لم تكن في حاجة إليها، وهذا يتضح من التقرير الطبي الصادر من الإدارة العامة للخدمات الطبية للقوات المسلحة بنسخته المترجمة المتضمن دخول موكلته المستشفى بتاريخ ١٤٢٧/١/٣هـ الموافق ٢٠٠٦/٢/١م وخرجت من المستشفى بتاريخ ١٤٢٧/١/١٠هـ الموافق ٢٠٠٦/٢/٨م وقد ورد بالتقرير الطبي ما يلي: (المريضة المذكورة أعلاه تبلغ من العمر (خمسين) عاماً أدخلت المستشفى من أجل إجراء قسطرة قلب وتصوير شعاعي للشرايين التاجية كإجراء تحضيري لعملية استبدال الصمام المترالي، وكانت بحالة طيبة مع بعض الإعياء البسيط ولكن طوال السنة الماضية ظلت تعاني من الإعياء الشديد عند بذل أقل مجهود وتطورت حالتها إلى الشعور بالإعياء في وضع الراحة خلال الشهور الخمسة الأخيرة. وليس لديها تاريخ شكوى من ضيق التنفس عند بذل المجهود أو نوبات ضيق تنفس ليلي)، وأوضح وكيل المُدَّعِيتين أنه من خلال الاطلاع على التقرير الطبي يتبين ما يلي:

١- استقرار الحالة الصحية لموكلته قبل هذه الواقعة إلا أنه قد ترتب على سلوك عضوي الهيئة تردي الحالة الصحية لها جراء تعرضها للأدخنة داخل السيارة بعدما خرج منها عضوا الهيئة وقد أدى ذلك إلى حدوث ضيق في التنفس عن بذل المجهود وما صاحب ذلك من ضيق تنفس ليلي.

٢- لم تكن موكلته تعاني من قبل هذه الواقعة من ضيق التنفس أو نوبات ضيق تنفس ليلي.

٣- مراجعتها المستشفى على فترات متناوبة بعد هذه الواقعة والعام التالي لها إلى أن ازدادت حالتها سوءاً خلال (الخمسة) أشهر الأخيرة قبل تاريخ دخولها المستشفى الموضح أعلاه

٤- ثبوت تلك المراجعات وفقاً لما ورد في التقرير بأنه (لكن طوال السنة الماضية ظلت تعاني من الإعياء

الشديد عند بذل أقل مجهود) فعبارة (طوال السنة الماضية) تعني توثيق مراجعتها للمستشفى ومن ذلك قيامها أيضاً بمراجعة مستشفى المركز التخصصي الطبي المؤرخ في ١٤٢٥/٩/٢٤هـ الموافق ٢٠٠٤/١١/٦م والذي ورد فيه (تعاني المريضة من التهاب حاد بالجهاز التنفسي العلوي).

٥- اضطرار موكلته لإجراء العملية المنوه عنها في التقرير، وتقدر موكلته قيمة التعويض عن هذا الضرر الساري بمبلغ (ستمائة وخمسين ألف ريال) ، وأضاف أن تصرف عضو الهيئة كان على مرأى ومسمع المارة وقد أوحى للجمهور- وفقا لطبيعة عمل الهيئة- بأن الأمر يتعلق بجريمة أخلاقية، وحيث توفر في واقعة القبض على المُدَّعِيتين ركن العلانية الأمر الذي قد أثار الشبهات حول سمعتها، بل وامتد أثره إلى أسرتهما، وهذا لاشك قد ترك أثراً نفسياً غائراً محال أن يلتئم مع مرور الزمان لأن ما يلحق الناس من أضرار تختلف من شخص لآخر ولكون المُدَّعِيتين من عوائل معروفة مشهود لها بالاستقامة وأن الضرر في مثل هذه الحالة لا يجبر إلا بالتعويض المادي وفقا لما ورد في حكم الديوان رقم (٧/د/ف/١٤٢٩/٣٩هـ) والمؤيد بحكم هيئة التدقيق رقم (١٧٧/ت/١) لعام ١٤١٩هـ، وتقدر موكلتاه التعويض عن هذا الضرر بلغ (ثلاثمائة ألف ريال، وأجابت المُدَّعَى عليها عن الدعوى بأنه العلاقة بين السببية والضرر غير متوفرة فيها، فضلاً عن أن ما أرفقه وكيل المُدَّعِيتين من فواتير طلباً بها فإنها لا ترقى أن تكون وسيلة إثبات، كما أن توصيف وكيل المُدَّعِيتين لحال السيارة كلام مبالغ فيه يحتاج إلى بينة، ولم يتقدم ببينة موصلة على ما ذكره، ولو افترضنا بصحة دعوى الوكيل فإن الوكيل لم يقدم أي إثبات لتلف هذه السيارة أو تصليحها أو حتى علاقة الهيئة بهذا التلف ومقداره وبذلك تكون دعواه بلا سند أو بينة إضافة إلى أن ملكية السيارة لا تعود للمُدَّعِيتين، كما أن الفواتير المرفقة تعود نسبتها إلى أسماء مختلفة وتواريخ متباينة وقبل حدوث الواقعة، وكذا الشأن في محاولة ربط الحالة الصحية والمعلومات الجراحية التي أقيمت لموكلته بالموافقة فهو كلام مرسل لا بينة له، فضلاً عن أنه لم يقدم إثباتاً يدل على نوع المرض وتأثيره ومقداره، بل إن التقرير بشكله الحالي يدل على خلاف ذلك إذ يعود إلى قبل الواقعة وبعدها بسنين،

إضافة إلى أنه ليس موصل في الدلالة على نوع المرض وتأثيره ومقداره، وأما القول بأن سمعة المرأة تتلوث بمجرد القبض عليها من قبل الهيئة مما يؤدب لحصول الضرر فهذا محل نظر، ذلك أن ما حدث أولاً ليس مما ينطبق عليه وصف القبض، كما أن المتسبب الأول في حال الاشتباه هو الشخص نفسه، إذ إن الهيئة باشرت عملها النظامي وكانت تستقل سيارات رسمية حكومية ومعها رجل أمن وفي مكان عام آمن ومن ثم كان تصرف المُدَّعِية واستجداؤها بالعامة هو الذي وضعها في موضع الشبهة، كما أن الذي قام بالتشهير بأسماء المُدَّعِيتين هو وكيلهما حيث صرح عبر وسائل الإعلام المرئية والمقروءة بالموضوع، كما أن هناك العشرات ممن يتم اصطحابهم إلى مراكز الهيئات أسبوعياً دون علم أحد ودون تلوث سمعتهم لحسن تصرفهم مع موظفي الجهة الحكومية، مما يؤكد ما ذكرناه من خلط الوكيل في النصوص النظامية والسوابق القضائية واستشهاده بالأحكام المتعلقة بالتعويض عن السجن تجاه جهة الإدارة وهذا لا يتفق مع التكييف الدعوى بحال من الأحوال لأن دعواه تنصب على التعويض عن تصرف جهة الإدارة كما أنه لم يحدث أي استيقاف أو قبض أو صدور مذكرة توقيف بحق المُدَّعِية حتى يتم ذكره مثل هذه الأحكام. وختم ممثل المُدَّعَى عليها رده بطلب رفض الدعوى، فعقب وكيل المُدَّعِيتين بمذكرة تضمنت ما يأتي:

أولاً: ما ذكرته المُدَّعَى عليها (بشأن تلفيات السيارة ومحاولة نفيها لعلاقة السببية بين الضرر والخطأ) مردود عليه بما يلي:

١- الضرر ثابت لا مراء فيه حيث إنه يرد في أقوال عضوي الهيئة طيلة مراحل الدعوى ما ينفي انبعاث الدخان بالسيارة والذي نجم عن سوء قيادتها الذي تم بسرعة جنونية وانبعاث الدخان من الإطار ودخوله للسيارة لا يأتي إلا من خلال اختلال طارئ سببه الخطأ في القيادة.

٢- لا خلاف أيضاً أن ارتطام السيارة بالرصيف قد نجم عه انفجار الإطار وهو أحد الأضرار التي ترتبت على القيادة الخاطئة ويتضح ذلك من خلال حالة الإطار وفقاً لما هو ثابت في حكم المحكمة الجزئية وغني عن البيان أنه لو كانت الحالة مجرد بنشر ما انبعث الدخان ولا حدث به التلف على

النحو الذي كان.

٣- التقرير الفني الصادر من شركة (.....) للسيارات بتاريخ (٢٠٠٣/١٢/٢١م الموافق ١٤٢٤/١٠/٢٧هـ) يبين بالتفصيل حالة السيارة بعد الحادثة، وهذا التقرير تفصيلي عن الأضرار، ويعود تاريخه إلى بعد الحادثة بعدة أيام فقط، وقد أدخلت السيارة إلى الشركة بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/١٦م الموافق ١٤٢٤/١٠/٢٢هـ، علماً بأنه هناك تقرير بتاريخ (٢٠٠٣/١١/٤م الموافق ١٤٢٤/٩/١٠هـ) يوضح حالة السيارة قبل الحادثة بشهر تقريباً، ويمكن للدائرة إن أرادت بينة إضافية- علاوة ما تم تقديمه- أن توجه خطاب لشيخ المعارض بالرياض للوقوف على الناحية الفنية وتقدير السيارة.

ثانياً: الأضرار الطبية:

أ- المُدَّعِية (.....) كانت قد أجرت عملية جراحية لتوسعة الصمام بتركيب بالون في القلب وذلك عام ١٩٩٨م ونصحها الأطباء بعدم التعرض لأي إجهاد نفسي أو بدني لاسيما التعرض للاهتزازات القوية أثناء ركوبها السيارة وحيث اقترف عضو الهيئة سلوكاً لا يليق بوظيفته بقيادته للسيارة بالشكل المروع وبسرعة جنونية مع تخطي الأرصفة بشكل متهور الأمر الذي أحدث اهتزازات قوية، ثم تلي ذلك تعطل السيارة وانبعاث الدخان منها وارتداده إلى داخل السيارة وقيام عضو الهيئة وفرد الأمن النزول منها وإغلاقها على المُدَّعِيتين غير عابئين بسلامتهن، وقد أثر ذلك على المُدَّعِية (.....) مما سبب حدوث مضاعفات لها جراء ذلك مع ضيق التنفس والتهاب بالجهاز التنفسي العلوي وارتفاع الحرارة بشكل متكرر، ثم امتد التهاب الجهاز التنفسي العلوي إلى السفلي (الرئتين) الأمر الذي نجم عنه تبادل بين الدم المؤكسد وغير المؤكسد وقد ترتب على ذلك مراجعة المُدَّعِية بشكل دوري لمستشفى الملك فيصل التخصصي ومستشفى القوات المسلحة بالرياض نتيجة شعورها بشكل عام بالإعياء الشديد عند بذل أقل مجهود وتطورت حالتها إلى الشعور بالإعياء حتى وضع الراحة خلال الشهور (الخمسة) الأخيرة قبل أن تجرى عملية جراحية لاستبدال الصمام

الميترالي عام ٢٠٠٦م ولم تكن تشعر بهذه المعاناة قبل واقعة الاعتداء عليها وهذا ثابت في تقرير الإدارة العامة للخدمات الطبية للقوات المسلحة المؤرخ في ٢٠٠٦/٢/١م، كما سألت الدائرة وكيل المُدَّعِيتين عما إذا كانت موكلتيه أدخلتا المستشفى بعد الحادث مباشرة فأجاب بأنه راجع المستشفى إلا أنه لم يمكن من ذلك اعتبار ذلك من الأمور الخاصة بالمستشفى التي لا يحق لأحد المطالبة به إلا بصفة رسمية، ثم قرر طرفا الدعوى اكتفاءهما بما سبق تقديمه وتم حجز القضية للحكم.

الأسباب

لما كانت المُدَّعِيتان تهدفان من إقامة دعواهما إلى تعويضهما بمبلغ (مليون) (١,٠٠٠,٠٠٠) ريال جبراً للأضرار التي وقعت عليهما من جراء الإجراءات التي مارسها موظف المُدَّعَى عليها، بالإضافة إلى إلزام المُدَّعَى عليها بدفع أتعاب المحاماة، وأجابت المُدَّعَى عليها عن الدعوى كما سلف بيانه وبما أن هذه المطالبة متعلقة بدعوى تعويض موجهة إلى جهة إدارية فإن الديوان يختص بنظرها والفصل فيها وفقاً لنص المادة (١٣/ج) من نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) لعام ١٤٢٨هـ، كما تختص الدائرة نوعياً ومكانياً بنظر الدعوى وفقاً لقرار رئيس الديوان رقم (١١) لعام ١٤٠٦هـ

وبما أن تاريخ الواقعة التي تطلب المُدَّعِيتان التعويض عنها هو ١٤٢٤/١٠/١٧هـ فهو وقت نشوء الحق وأقامت المُدَّعِيتان هذه الدعوى بتاريخ ١٤٢٨/١/٢هـ، لذا فإن الدعوى تكون مقبولة شكلاً لرفعها خلال المدة المحددة في المادة (الرابعة) من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم.

وفي الموضوع فإنه لما كان استحقاق التعويض يتطلب توافر أركان المسؤولية من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما، وبما حكم ديوان المظالم رقم (٤٠/د/ج/٤) لعام ١٤٢٦هـ والمؤيد بحكم هيئة التدقيق (الثانية)رقم (٣٤٨/ت/٢) لعام ١٤٢٦هـ قضى بإدانة موظف المُدَّعَى عليها (.....) بما نسب إليه من إساءة المعاملة والإكراه باسم الوظيفة، وهو أحد موظفي المُدَّعَى عليها كما سلف

ذكره، إلا أن ما قدمه وكيل المُدَّعِيتين من مستندات لإثبات صحة دعواهما لا يصل إلى إثبات الضرر المُدَّعَى به، ذلك أن أحد هذه المستندات هو تقرير دخول سيارة بتاريخ (٢٠٠٣/١١/٤م الموافق ١٤٢٤/٩/١٠هـ) هو قبل الواقعة محل الدعوى بشهر تقريباً، وأما المستند الآخر فهو تقرير دخول سيارة بتاريخ (٢٠٠٣/١٢/١٦م الموافق ١٤٢٤/١٠/٢٢هـ) وهو وإن كان تاريخه بعد الواقعة (بخمسة) أيام، إلا أنه باطلاع الدائرة عليه تبين أن الثابت فيه دخول السيارة لأجل عمل تقرير ميكانيكا فقط. ولم يتضمن التقرير إثباتاً للأضرار، وأما المستند الأخير فهو تقرير مبدئي بتكلفة إصلاح سيارة وهذا التقرير متعلق بالكشف على السيارة دون إصلاح لها، فضلاً عن ذلك كله فإنه لم يثبت أن هذه الأعطال المدونة في التقرير ترجع إلى خطأ تسبب فيه موظفي المُدَّعَى عليها، وأما ما يتعلق بالتقرير الطبي الصادر من مستشفى المركز التخصصي الطبي والمؤرخ ٢٠٠٤/١١/٦م فهذا التقرير تاريخه بعد الحادثة بسنة تقريباً، وأما ما يتعلق بالتقرير الطبي الصادر من مركز الأمير سلطان لأمراض وجراح القلب لأمراض وجراحة القلب، فهذا التقرير يفيد إجراء عملية تركيب بالون للمُدَّعِية عام ١٩٨٩م، وفي شهر أكتوبر عام ٢٠٠٥م حصل ضيق شديد بالصمام، وهذه العملية قبل الواقعة محل الدعوى، كما أن تاريخ تطور الحالة بعد الواقعة (بسنتين) تقريباً، فضلاً عن أنه لم يثبت أن هذه الأعراض المدونة في التقرير بسبب خطأ موظفي المُدَّعَى عليها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى اعتبار هذه المستندات مرسلة، وغير موصلة، وليست سنداً لإثبات الضرر المُدَّعَى به، وبانتفاء ركن الضرر تنتفي مسؤولية المُدَّعَى عليها في التعويض الذي تطالب به المُدَّعِيتان، ولا يغير من ذلك ما أشار إليه وكيل المُدَّعِيتين من أن الواقعة محل الدعوى قد أثارت الشبهات حول سمعة موكلتيه، بل وأمتد أثره إلى أسرتهما، وقد ترك أثراً نفسياً عليهما، وقدر التعويض عن هذا الضرر بمبلغ (ثلاثمائة ألف) (٣٠٠,٠٠٠) ريال، إذ إن من تسبب في هذا الضرر هو (.....) وأدين بما نسب إليه من إساءة المعاملة والإكراه باسم الوظيفة، وعوقب بموجب حكم ديوان المظالم رقم (٤٠/د/ج/٤) لعام ١٤٢٦هـ والمؤيد بحكم هيئة التدقيق (الثانية) رقم

(٣٤٨/ت/٢) لعام ١٤٢٦هـ، مما ترى معه الدائرة أن الذي تسبب في ألحاق الضرر بالمُدَّعِيتين تمت معاقبته، وبما أن التعويض للمتضرر ليس الأصل فيه دوماً الجبر المالي إذا لم يكن ثمة إتلاف مادي فقد يكون التعويض بإيلام الآخر المتسبب في الضرر ولا أدل على ذلك من القذف، فالمقذوف جاءت الشريعة بعلاج الضرر الذي أصابه بإيلام القاذف بحد القذف أو بالتعزير إن لم يصل كلام القاذف إلى حد القذف وهذا ما أدرجت عليه الشريعة في علاج القذف والسب وهذا الأصل معروف وله شواهد من ذلك قصة الحطيئة مع الزبرقان بن بدر رضي الله عنه لما هجاه واشتكاه الزبرقان إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه حيث سجن الحطيئة ومع ذلك لم يعوض عمر بن الخطاب رضي الله عنه الزبرقان بتعويض مالي، ومما يؤيد ذلك أنه لا يمكن الاستعاضة في القذف بعوض مالي وما علل به الإمام مالك فيما نقله عنه ابن رشد بأنه لو جاز العفو في مثل هذا لعمد الرجل الموسر الكثير المال فافترى على الرجل المعسر فأعطاه (مائة) دينار أو (مائتي) درهم وأبرأه من الحد فلا أرى ذلك جائزاً عليه وأرى عليه الحد، وبما أن ما ذكره وكيل المُدَّعِيتين تم علاجه بعقاب المتسبب مما ترى معه الدائرة أن ذلك كاف لجبر ما أصاب المُدَّعِيتين. لذا فإن طلبات المُدَّعِيتين عليها من آثار غير قائمة على سند صحيح مما تنتهي الدائرة إلى رفضها.

لذلك حكمت الدائرة برفض الدعوى المقامة من (.....) و(.....) ضد الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

محكمة الاستئناف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ١/٢٤٠٧/ق لعام ١٤٢٨هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٦١/د/إ/٢٧ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ٨٦٦/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٤/١١/١٤٣٠هـ

الموضوعات

تعويض- قرار إداري- فاتورة هاتف نقال - هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات.

مطالبة المُدَّعِي بإلزام هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات بالتعويض لمخالفتها الأنظمة واللوائح - إقرار المُدَّعِي بصحة مبلغ الفاتورة الدولية واعتراضه فقط على زيادة الحد الائتماني- ثبوت أن إجراءات المقاصة بين شركات الاتصالات الأجنبية وشركة الاتصالات المُدَّعَى عليها بشأن رسوم المكالمات الدولية قد تتأخر حتى (أربعين) يوماً، وأنه لا يمكن إيقاف الإرسال في الحال بعد بلوغ الحد الائتماني إلا بعد وصول المكالمات وإضافتها على مبلغ الفاتورة- قيام هيئة الاتصالات ببحث شكوى المُدَّعِي وإحالتها إلى لجنة الفصل في مخالفات نظام الاتصالات- أثر ذلك: انتفاء الخطأ ورفض طلب التعويض.

اختصاص- الشركة السعودية للاتصالات- ما يخرج عن الاختصاص الولائي لديوان المظالم.

مطالبة المُدَّعِي للشركة المُدَّعَى عليها بإسقاط المبلغ المتجاوز للحد الائتماني، وإعادة الخدمة إلى هاتفه النقال، والتعويض عن الضرر الذي لحق به نتيجة إيقاف الخدمة وتعطل مصالحه- ثبوت أن شركة الاتصالات السعودية شركة مساهمة خاصة تتمتع بشخصية اعتبارية وذمة مالية مستقلة وفقاً لنظامها الأساسي- توجيه المُدَّعِي طلباته إليها بهذه الصفة وليس تظلماً من قرار لجنة الفصل في مخالفات نظام الاتصالات- أثر ذلك: عدم اختصاص الدوائر الإدارية بديوان المظالم بنظر طلبات المُدَّعِي.

الأنظمة واللوائح

- المادتان (الأولى والخامسة) من النظام الأساسي لشركة الاتصالات السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٥) في ١٤١٨/١٢/٢٤هـ.

الوقائع

تقدم المُدَّعِي بلائحة دعوى ذكر فيها أنه يتظلم من قرار وزير الاتصالات وتقنية المعلومات المبلغ له بالخطاب رقم (٢٨٢) بتاريخ ١٤٢٨/٤/٢٦هـ المتضمن تأييد الوزارة لما تضمنه خطاب نائب محافظ هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات للشؤون القانونية رقم (١٣١٨/ق) بتاريخ ١٤٢٨/٢/١٣هـ، وما تضمنه خطاب رئيس هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات رقم (٣٤١٢/ه بتاريخ ١٤٢٨/٤/١٤هـ بشأن الشكوى المرفوعة منه ضد شركة الاتصالات السعودية فيما يتعلق بتجاوز فاتورة هاتفه رقم (.....) للحد الائتماني المقرر وقدره (٣٠٠) (ثلاثمائة) ريال، وأضاف بأن فاتورته الأولية تجاوزت ذلك الحد لتصل إلى (٨٠٤) ثمانمائة وأربعة ريالات، فقام بالاعتراض على المبلغ لدى شركة الاتصالات، وطالب بإسقاط المبلغ المتجاوز للحد الائتماني، فلم يجد تجاوباً من الشركة، فتقدم بشكوى إلى هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات، فقامت الهيئة بالرد عليه بخطابها رقم (٦١٧) بتاريخ ١٤٢٧/٢/٤هـ المتضمن أن تجاوز الحد الائتماني يعود إلى تنفيذ مكالمات تجوال دولي بمبلغ (٣٥٥,٦٩) ريال وتأخر رصيد قيمتها حسب اتفاقيات المقاصة الدولية بين شركات الاتصالات والتي تنص على أن رصد قيمة المكالمات والتجوال الدولي قد يتأخر لبعض الوقت، وبعد أن ورد إليه خطاب الهيئة حصلت بينه وبين الهيئة مكاتبات لبيان وجهة نظره وتصحيح المبلغ المذكور في الخطاب، وفي هذه الفترة قامت شركة الاتصالات بإلغاء الهاتف محل الشكوى بالإضافة إلى الخدمات الأخرى، فقام بالكتابة لهيئة الاتصالات بهذا الخصوص، فقات الشركة بالاتصال به

وعرضت عليه إعادة الهاتف الملغي على أن يتنازل عن الشكوى فوافق على ذلك مشترطاً تدوين هذا الاتفاق لدى الشؤون القانونية بالهيئة، فرفضت الشركة ذلك، فقام بالكتابة إلى نائب محافظ هيئة الاتصالات للشؤون القانونية طالباً تطبيق المواد الواردة في نظام الاتصالات ومن ذلك المادة رقم (٥٩-١٠) المتضمنة أنه لا يجوز لمقدمي الخدمة قطع الاتصالات أو تغيير أي من الخدمات المستخدمة خلال الفترة التي تقوم فيها الهيئة ببحث الشكوى المقدمة من المستخدم دون قرار من الهيئة، ولأن شركة الاتصالات قامت بمخالفة هذه المادة فإنه يطلب إحالة الموضوع إلى لجنة النظر في المخالفات استناداً للمادة (٧٢-١٠)، فورد إليه خطاب نائب المحافظ للشؤون القانونية رقم (١٣١٨) بتاريخ ١٤٢٨/٢/١٣هـ، المتضمن إلزامه بسداد المبلغ وإفادته بأن خطابات الهيئة الموجهة إليه سابقاً تعد قرارات فصل في الموضوع وهي قابلة للطعن أمام ديوان المظالم، فتقدم إلى وزير الاتصالات وتقنية المعلومات بتاريخ ١٤٢٨/١٢/٢٩هـ بالاعتراض على هذا الخطاب فورده خطاب وزير الاتصالات رقم (٢٨٢) بتاريخ ١٤٢٨/٤/٢٦هـ المتضمن صحة ما انتهت إليه الهيئة على النحو الموضح في الخطاب المبلغ له من محافظ هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات برقم (٣٤١٢) بتاريخ ١٤٢٨/٤/١٤هـ واختتم المُدَّعِي لائحته بالتظلم من قرار وزير الاتصالات وتقنية المعلومات رقم (٢٨٢) بتاريخ ١٤٢٨/٤/٢٦هـ، والاعتراض على المبلغ المتجاوز للحد الائتماني، ومطالبة وزارة الاتصالات بتطبيق النظام بحق شركة الاتصالات مع تزويده بصورة من الإجراء المتخذ حيال ذلك، بالإضافة إلى المطالبة بالتعويض المادي والمعنوي عن الأضرار اللاحقة به جراء المعاملة السيئة من قبل شركة الاتصالات من تاريخ ١٤٢٦/١١/٨هـ وحتى تاريخه بالإضافة إلى ما قامت به من فصل الهاتف والخدمات الأخرى، وبإحالة الدعوى إلى الدائرة حددت لها جلسة يوم الأحد ١٤٢٨/٧/١هـ وأبلغت بها طرفي الدعوى بالخطاب رقم ٦٢٧٧ بتاريخ ١٤٢٨/٥/٢٥هـ وفيها حضر طرفا الدعوى، وبسؤال المُدَّعِي عن دعواه قدم مرافعة شفوية لم تخرج في مضمونها عما ذكره في لائحة الدعوى، وحدد طلباته في عدم استحقاق الشركة للمبلغ الزائد عن الحد الائتماني وإلزام وزارة الاتصالات

بتطبيق المادة (١٠/٧٢١) من نظام الاتصالات بشأن ما قامت به شركة الاتصالات في حقه، وإلزام الوزارة بالتعويض المادي والمعنوي عما لحقه من أضرار بمبلغ (١٠٠,٠٠٠) (مائة ألف) ريال وبعرض الدعوى على ممثل الجهة المُدَّعَى عليها أفاد بأن الأوراق الخاصة بالمطالبة لم تكتمل لديه وطلب مهلة إضافية أخرى لتقديم مذكرة رد في الدعوى، وفي جلسة يوم الأحد ١٤٢٨/٨/٢٧هـ حضر طرفا الدعوى وقدم ممثل هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات مذكرة رد على الدعوى ذكر فيها أنه بتاريخ ١٤٢٦/١١/٨هـ تقدم المُدَّعِي إلى الهيئة بشكوى ضد شركة الاتصالات السعودية بسبب تجاوز فاتورة هاتفه المتنقل ذي الرقم (.....) للحد الائتماني المحدد ب (٣٠٠) ريال ويطلب حسم المبلغ الزائد عن الحد الائتماني ومحاسبة المتسبب وتطبيقاً لنص المادة (٧/٥٩) من اللائحة التنفيذية تم طلب مرئيات الشركة عن الشكوى مدعماً بالمستندات، وبناءً عليه قامت الشركة بالرد على الشكوى مفيدة أن سبب تجاوز الحد الائتماني هو قيامه بتنفيذ مكالمات تجوال دولي أثناء تواجده في أمريكا خلال يومي ١٨و١٤٢٦/١٠/٢٠هـ بقيمة (٥١٨,٣٦) ريالاً وهو ما يزيد عن الحد الائتماني للهاتف المتنقل محل الدعوى والأصل أن توقف الشركة الخدمة عن الهاتف عند الوصول للحد الائتماني إلا أنه بسبب اتفاقيات المقاصة الدولية بين شركات الاتصالات في العالم التي تشير إلى أن رصد قيمة مكالمات التجوال الدولي ومقاصتها بين الشركات قد يتأخر بعض الوقت فلم يتم تعليق الخدمات عن الهاتف محل الشكوى إلا بعد أن وردت قيمة مكالمات التجوال الدولي، وهو أمر خارج عن إرادة الشركة، وتطبيقاً لنص المادة (٨/٥٩) من اللائحة التنفيذية تم إحاطة المُدَّعِي برد الشركة لإبداء وجهة نظره على إجابة الشركة، وقد اعترض المُدَّعِي على إفادة الهيئة مؤكداً مطالبته بإسقاط المبلغ المتجاوز للحد الائتماني، وبعد دراسة رد الشركة وما ورد فيه من تفصيل للمبالغ المطلوبة وبالنظر إلى الفواتير المقدمة من الشركة، مع أن المُدَّعِي أقر أكثر من مرة بقيامه بالاتصال من الجوال محل الشكوى أثناء تواجده في أمريكا، فقد تم إفادة المُدَّعِي بأن سبب تجاوز الحد الائتماني يعد مقبولاً لدى الهيئة، وأيدت الهيئة الشركة في عدم إمكانية إسقاط المبلغ المترتب على

المكالمات المنفذة من قبله أثناء استخدامه للتجوال الدولي، كما تم إشعاره بأحقيته في التظلم من قرار الهيئة أمام ديوان المظالم في حال عدم قناعته، أما ما يتعلق بطلب المُدَّعِي إسقاط المبلغ المتجاوز للحد الائتماني فقد تمت إحاطة المُدَّعِي بخطاب الهيئة ذي الرقم (٤٢٧) والتاريخ١٤٢٨/١/١٢هـ بأن الطلب المقدم من قبله لتزويده بالخدمة يحتوى على عدد من الشروط والأحكام، ومنها أن المشترك يلتزم بتسديد المستحقات التي تترتب على الخدمات المقدمة له تباعاً، خلال المواعيد المحددة له في الفاتورة، كما تحتوي الفاتورة على تعليمات منها الحد الائتماني هو حد الاستهلاك الأعلى لأجور مكالمات المشترك وقد تتجاوز قيمة الفاتورة مبلغ الحد الائتماني هو حد الاستهلاك الأعلى لأجور مكالمات وقد تتجاوز قيمة الفاتورة مبلغ الحد الائتماني، وهذا ما نصت عليه لائحة شروط الخدمة في المادة (٢٣/١) دون الإشارة إلى الحالات التي قد تتجاوز فيها قيمة الفاتورة مبلغ الحد الائتماني، أما اعتراضه على اتفاقية المقاصة الدولية بين شركات الاتصالات دعواه بعد التزامه بالتقيد بها وعدم حجيتها تجاهه لكونه لم يطلع عليها فليس لهذا الاعتراض محل في الدعوى لأن إشارة الهيئة إلى هذه الاتفاقية في خطابها إنما أريد به توضيح سبب تجاوز الفاتورة للحد الائتماني فقط، وأما ما طلبه بشأن إحالة شركة الاتصالات للجنة الفصل في مخالفات نظام الاتصالات، فقد قامت الهيئة بالتحقيق مع الشركة بتاريخ ١٤٢٨/٤/٢٢هـ وقد أحيل الموضوع للجنة الفصل في المخالفات بتاريخ ١٤٢٨/٥/١٢هـ وقد أصدرت اللجنة قرارها بعدم إدانة الشركة بالمخالفة المنسوبة إليها، وأما ما طلبه المُدَّعِي من التعويض عن الأضرار اللاحقة به فإن الهيئة لا تنظر في طلبات التعويض المقدمة من المتضررين من أحد مقدمي الخدمة لخروج ذلك عن اختصاصها، واختتم ممثل هيئة الاتصالات مذكرته بطلب رد الدعوى، وفي جلسة الأحد ١٤٢٨/١١/١هـ قدم المُدَّعِي مذكرة رد فيها على ما جاء في مذكرة ممثل الجهة المُدَّعَى عليها حيث ذكر بأن ممثل الجهة لم يبين في رده الشروط التي خالفها حتى يتمكن من الرد عليها، كما أن ممثل الجهة قد أشار إلى المادة (٢٣/١) من لائحة شروط الخدمة، وقد صدرت هذه اللائحة بتاريخ

١٤٢٧/٢/١٩هـ، والدعوى مرفوعة بتاريخ ١٤٢٦/١١/١٨هـ ومن المعلوم أنه لا يحتج بمادة صدرت بعد رفع الدعوى، وأضاف بأن ما ذكره ممثل الجهة من أن التعليمات المدونة على الفاتورة تفيد بأن قيمة الفاتورة قد تتجاوز الحد الائتماني، فقد سبق إرفاق فاتورة لنفس الهاتف توضح أن هذه العبارة تم إضافتها لاحقاً وأما الاحتجاج بالمقاصة الدولية فإن المقاصة تتم بين الشركات ولا علاقة للمستفيد بإجراءاتها، وكان من الواجب على الهيئة إلزام الشركة بإحاطة المشتركين بإجراءات المقاصة، وطلب المُدَّعِي تقديم صورة من الخطاب الذي تم بموجبه إحالة الشركة للجنة النظر في المخالفات، بالإضافة إلى صورة من قرار اللجنة ومبرراتها، كما طالب الهيئة بتقديم تفسير نظامي لما قامت به الشركة من إلغاء هاتفه محل الدعوى وتسجيله باسم شخص آخر ثم إعادته إليه بعد عام دون أخذ موافقته على ذلك بالإضافة إلى قيامها بإلغاء هواتفه الأخرى وأضاف بأن ما ذكره ممثل الجهة المُدَّعَى عليها من أن التعويض ليس من اختصاص الهيئة فإن طلب التعويض تم أمام ديوان المظالم وليس أمام الهيئة، وقد ذكر المُدَّعِي في هذه الجلسة أنه يتمسك بطلباته السابقة وأضاف أنه يطلب محاسبة الشركة لمخالفتها النظام في الإجراءات التي اتخذتها ضده، وإسقاط المبلغ الوارد بفاتورة هاتفه الزائد على الحد الائتماني ومقداره (خمسمائة وأربع) ريالات وأن دعواه متوجهة إلى هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات بالتظلم من القرار الصادر من لجنة الفصل في مخالفات نظام الاتصالات، وقد طلب ممثل الجهة المُدَّعَى عليها مهلة لتقديم الرد على طلبات المُدَّعِي، وفي جلسة يوم الأحد ١٤٢٩/١/١١هـ ذكر ممثل الجهة المُدَّعَى عليها بأنه يكتفي بالمذكرة السابقة المتضمنة الرد على الدعوى المقدمة بجلسة ١٤٢٨/٨/٢هـ حيث تضمنت الرد على طلبات المُدَّعِي كما أضاف أنه بالنسبة لطلب التعويض فإن هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات غير مختصة بالتعويض عن المخالفات التي تقع من شركة الاتصالات وإنما ينحصر دورها بموجب المادة (٣٧) و(٣٨) من نظام الاتصالات في إحالة المخالفين إلى لجنة الفصل في مخالفات النظام التي تصدر قرارات بإيقاع عقوبة الغرامة فقط وقد طلبت الدائرة من ممثل الجهة المُدَّعَى عليها تقديم صورة

من نموذج الخدمة، كما سألته الدائرة عن الضوابط تحكم المقاصة عن المكالمات الدولية حسب ما جاء في رده على الدعوى، فأجاب بأن هناك اتفاقيات تحكم هذه المكالمات وإجراءات المقاصة وقد طلبت منه الدائرة تقديم صورة من الاتفاقيات التي تحكم المقاصة الدولية كما سألت الدائرة المُدَّعِي عن إجراءات مكالمات دولية خارج المملكة فأجاب بأنه سافر إلى أمريكا وقام بإجراء مكالمات دولية أثناء مدة الفاتورة المعترض عليها والتي قيمتها (٨٦٩,٤٩) سدد منها (٢٠٠) ريال وبقى عليه (٦٦٩,٤٦) ريال كما سألته الدائرة عن صحة مبلغ الفاتورة وهل استعمله في مكالمات خاصة به، فأجاب بصحة مبلغ الفاتورة وأنه لا يعترض عيه لأنه قام بإجراء المكالمات المثبتة في الفاتورة وإنما ينحصر اعتراضه في زيادة المبلغ عن الحد الائتماني، وفي جلسة يوم الأحد ١٤٢٩/٢/٢٤هـ قدم ممثل هيئة الاتصالات نموذج إيصال الخدمة الذي طلبته الدائرة في الجلسة الماضية وبالاطلاع عليه تبين أنه نموذج عام وليس نموذج خاص بالمُدَّعِي فطلبت منه الدائرة تقديم النموذج الخاص بالمُدَّعِي كما قدم ممثل شركة الاتصالات ضوابط الإجراءات الخاصة بالمقاصة بين شركة الاتصالات والشركات الأجنبية، فطلبت منه الدائرة تقديم ترجمة لها، كما قدم شرحاً للمقاصة بين الشركات الأجنبية وشركة الاتصالات وذكر أن رسوم المكالمات الدولية قد تتأخر إلى (أربعين) يوماً كحد أقصى كما أضاف أن المُدَّعِي قام بإجراء المكالمات المثبتة بالفاتورة وظل يستعمل الهاتف في حدود الحد الائتماني المقرر له وبعد أن وصلت رسوم المكالمات الدولية من الدولة الأجنبية تم إضافتها على مبلغ الفاتورة وهذا هو المعمول به لدى شركة الاتصالات إذ لا يمكن إيقاف الإرسال في الحال بعد بلوغ الحد الائتماني بالتجوال الدولي إلا بعد وصول رسوم المكالمات، وقد عقب المُدَّعِي بأنه تم فصل الخدمة نهائياً عن جواله وهو في أمريكا بعد تجاوزه الحد الائتماني، وقدم صورة من قرار تعديل وثيقة شروط الخدمة الخاصة بالاتصالات السعودية كما قدم ممثل هيئة الاتصالات صورة من حكم الديوان رقم (٥٨) لعام ١٤٢٨هـ والذي تضمن أن دعوى التعويض تقام على شركة الاتصالات وليس من اختصاص هيئة الاتصالات كما طلب المُدَّعِي صورة من إحالة موضوعه من

هيئة الاتصالات إلى اللجنة وقد طلبته الدائرة من ممثل الجهة المُدَّعَى عليها، وفي جلسة يوم الأربعاء ١٤٢٩/٣/٢٥هـ سألت الدائرة المُدَّعِي عن تاريخ تبلغه بقرار وزير الاتصالات فأجاب بأنه تم بعد (خمسة) أيام من تاريخ القرار، كما قدم مذكرة كرر فيها أقواله السابقة وأضاف فيها أن قرار لجنة الفصل في مخالفات نظام الاتصالات رقم (٣٣٠٦/ع ح)، بتاريخ ١٤٢٨/٨/١٢هـ لم يتسلم نسخة منه إلا بجلسة ١٤٢٩/٢/٢٤هـ، مع مطالبته به قبل ذلك، وأن قرار اللجنة يتعارض مع نص المادتين (٩/٧٢)، (٥٩-١٠)، واللتان تضمنتا عدم جواز قطع الخدمة أو تغييرها أثناء نظر الشكوى من قبل هيئة الاتصالات إلا بقرار من الهيئة، كما أن قرارها يتعارض مع الواقع حيث قامت الشركة بإعادة الهاتف وتسجيله باسم المُدَّعِي دون قيامه بالسداد كما أن الشركة قامت بمخالفات أخرى ولم تقم الهيئة بعرضها على لجنة النظر في المخالفات، وطلب المُدَّعِي في نهاية المذكرة ما يلي: ١- الحكم بإعادة الهاتف محل الشكوى باسمه وحذف المبلغ المتجاوز للحد الائتماني وقدره (٥٦٩,٤٩) ريال، ٢- إلزام هيئة الاتصالات بتشكيل لجنة لنظر المخالفات الصادرة من الشركة على أن تكون من غير الأعضاء السابقين، وباشتراك عضوين من خارج الهيئة، ٣- إضافة وتوضيح بعض العبارات الواردة على ظهر الفاتورة وهي كما يلي: أ- أن تضاف إلى عبارة الحد الائتماني المسجلة على ظهر الفاتورة الحالات التي ينتج عنها تجاوز مبلغ الفاتورة للحد الائتماني، ب- أن تضاف إلى عبارة (على العميل مراجعة بيانات الفاتورة....) عبارة (ويجب على المستخدمين أن يدفعوا المبالغ غير المتنازع عليها والواردة في الفاتورة المعترض عليها ويجوز للمستخدم أن يستأنف أية شكوى مرفوضة من قبل مقدمي الخدمة أمام الهيئة وفقاً للمادة (الثانية والسبعين) من اللائحة التنفيذية لنظام الاتصالات) ٤- إلزام الشركة بالإشارة إلى أي تغيير في التعليمات المدونة خلف الفاتورة بعبارات واضحة، ولون مغاير بوجه الفاتورة، ٥- مطالبة هيئة الاتصالات بالتعويض عن الأضرار بمبلغ (١٠٠,٠٠٠) (مائة ألف) ريال، بسبب ممارساتها ومخالفتها للأنظمة واللوائح. ٦- مطالبة شركة الاتصالات بالسعودية بالتعويض المادي بمبلغ (٣٠٠,٠٠٠) (ثلاثمائة ألف) ريال

مقابل الأضرار النفسية والمادية والاجتماعية، وفي جلسة يوم الاثنين ١٤٢٩/٤/٨هـ طلبت الدائرة من المُدَّعِي حصر طلباته في الدعوى فأجاب بأنه لا يستطيع تحديدها الآن وطلب مهلة لتقديم مذكرة يحصر فيها جميع طلباته، وفي جلسة يوم الأحد ١٤٢٩/٤/٢١هـ قدم المُدَّعِي مذكرة من (ثلاث) صفحات أرفق بها نسخة من وثيقة شروط الخدمة التي صدرت مؤخراً بموجب قرار محافظ هيئة الاتصالات رقم (١٤٢٥/١٩٥هـ) بتاريخ ١٤٢٩/٣/١١هـ وذكر أنها تضمنت معالجة بعض النقاط التي سبق أن أوضحها في دعواه لأن شروط الخدمة الجديدة تضمنت في المادة (الأولى) فقرة (١٩/١) تعديل عبارة الحد الائتماني وذلك بحذف عبارة يمكن تجاوزه، وكذلك تضمنت المادة (٦/٧) تحديد الحالات التي تؤدي إلى حالات تجاوز الحد الائتماني وما ورد بالمادة (٧/٧) والتي تضمنت أن يلتزم مقدم الخدمة بتعليق الخدمة في حالة تجاوز الحد الائتماني للفاتورة وأضاف المُدَّعِي أن هذه المعلومات لو أوضحت من قبل لما استخدم هاتفه بالتجوال الدولي وفي ختام مذكرته حصر المُدَّعِي طلباته فيما يلي: أ- مطالبة شركة الاتصالات بما يلي: ١- إسقاط المبلغ لتجاوز للحد الائتماني وقدره (٥٦٩,٤٩) ريال نظراً لتقصير الشركة في توضيح حالات تجاوز الحد الائتماني. ٢- إعادة الهاتف رقم (.....) باسمه لأن إلغاء الهاتف تم في وقت رفع الشكوى إلى هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات وهذا مخالف لنص المادتين (٩/٧٢) (١٠/٥٩). ٣- التعويض بمبلغ (٣٠٠,٠٠٠) (ثلاثمائة ألف) ريال مقابل الأضرار المعنوية والمادية وتعطل المصالح التي تتم من خلال الهاتف الملغى وغيره من الهواتف الملغاة، ومنعه من نقل خدماته إلى المشغل الثاني، بالإضافة إلى الضغوط النفسية الناتجة عن المراجعات المتكررة للشركة والهيئة والوزارة وديوان المظالم، بالإضافة إلى الإرهاق الجسدي والذهني الذي سببه البحث في الأنظمة ومراجعة وزارة المالية لشراء الأنظمة. ب- مطالبة هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات بالتعويض بمبلغ (١٠٠,٠٠٠) (مائة ألف) ريال لاشتراكها مع الشركة فيما سبق، بالإضافة إلى مخالفتها للأنظمة واللوائح والتي منها: عبارة الحد الائتماني المضافة على ظهر الفاتورة وردت مسجلة على

ظهر الفاتورة بتاريخ ١٤٢٦/١٠/٢٣هـ في حين أن قرار الهيئة باعتماد شروط الخدمة المحتوية لهذه العبارة صدر بتاريخ ١٤٢٧/٢/١٩هـ أي أن الشركة طبقت شروط الخدمة قبل صدور القرار مع صمت الهيئة عنها، وكذلك مخالفة الهيئة لنص المادة (٨/٥٩) بوجوب تسليم المشتكي إفادة الشركة، حيث قامت بإعادة صياغة إفادة الشركة، وأضافت إليها مبررات أخرى لم تتطرق إليها الشركة في إفادتها، كما أن الهيئة اعتمدت على إفادة الشركة في مبلغ الفاتورة ولم تقم بمراجعته مع عدم صحته، كما أن الهيئة لم تحل إلى لجنة النظر في المخالفات إلا مخالفة واحدة وتركت بقية المخالفات، بالإضافة إلى امتناع نائب المحافظ للشؤون القانونية عن تزويد المُدَّعِي بصورة من قرار اللجنة مخالفاً نص المادة (٦/٨٤)، كما أن الهيئة خالفت المادة (٩/٥٩) والتي تنص على أن تقوم الهيئة بإصدار قرار الفصل في النزاع خلال (ثلاثين) يوماً من استلام رد المستخدم حيث لم تفصل في النزاع إلا بعد (عامين) تقريباً، وقد سلم ممثل المُدَّعَى عليها نسخة من مذكرة وباطلاعه عليها أفاد بأن ما يعنيه هو طلب التعويض من الهيئة دون الشركة، وأضاف بأن هيئة الاتصالات لا يمكنها تعويض المُدَّعِي بسبب الأنظمة واللوائح المعمول بها، وقد اختتم كل طرف أقواله في الدعوى.

الأسباب

حيث إن المُدَّعِي حصر طلباته بجلسة يوم الأحد ١٤٢٩/٤/٢١هـ والتي أوردها بمذكرته التي قدمها في هذه الجلسة بإلزام شركة الاتصالات بإسقاط المبلغ المتجاوز للحد الائتماني وقدره (٥٦٩,٤٩) ريال، وإعادة الهاتف رقم (.....) باسمه، وتعويضه بمبلغ (٣٠٠,٠٠٠) (ثلاثمائة ألف) ريال، كما طلب المُدَّعِي إلزام هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات بتعويضه بمبلغ (١٠٠,٠٠٠) (مائة ألف) ريال، لمخالفتها للأنظمة واللوائح، وحيث يجب نظر طلبات المُدَّعِي المتوجهة إلى شركة الاتصالات السعودية من ناحية الاختصاص الولائي لأن هذه المسألة يجب بحثها والتصدي لها ولو لم يدفع بها أحد الخصوم لأنها من النظام العام، وحيث إن المادة(الأولى) من نظام الديوان

الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ نصت على أن "ديوان المظالم هيئة قضاء إداري مستقلة..." وحددت المادة (الثالثة عشرة) من النظام اختصاصات المحاكم الإدارية على وجه التفصيل الوارد بها، حيث إن الدعوى الإدارية التي تختص بها المحاكم الإدارية بديوان المظالم هي التي تكون جهة الإدارة طرفاً فيها أو ضمن الاختصاصات المنصوص عليها بالمادة (الثالثة عشرة) من نظام ديوان المظالم، وحيث إنه باطلاع الدائرة على النظام الأساسي لشركة الاتصالات السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٥) بتاريخ ١٤١٨/١٢/٢٤هـ تبين أن المادة (الأولى) فيه نصت على "تؤسس وفقاً لهذا النظام شركة مساهمة سعودية تسمى "شركة الاتصالات السعودية" وتتمتع بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية والمستقلة ويشار إليها في هذا النظام بالشركة كما نصت المادة (الخامسة) من النظام على "تمارس الشركة نشاطها على أساس تجاري وبقصد الربح وفقاً لما تقوم به الشركات الخاصة" وعليه فإن شركة الاتصالات السعودية تعتبر شركة مساهمة تتمتع بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية وتمارس نشاطها على أساس تجاري وبقصد الربح وحيث إن الطلب (الأول والثاني والثالث) من طلبات المُدَّعِي متوجه إلى شركة الاتصالات بالصيغة المثبتة بمحضر جلسة يوم الأحد ١٤٢٩/٤/٢١هـ ولم يضمن المُدَّعِي هذه الطلبات التظلم من قرار لجنة الفصل في مخالفات نظام الاتصالات رقم (٣٣٠٦/ع ح) بتاريخ ١٤٢٨/٨/١٢هـ فإن الدائرة تنتهي إلى عدم الاختصاص الولائي بنظر هذه الطلبات، وأما عن طلب المُدَّعِي بإلزام هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات بمبلغ (مائة ألف) ريال لمخالفتها الأنظمة واللوائح فإن المحاكم الإدارية تختص بنظر هذا الطلب وفقاً للمادة(١٣/ج) من نظام الديوان الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، كما أن الدائرة مختصة نوعياً ومكانياً بنظر هذا الطلب وفقاً لقرارات معالي رئيس الديوان المنظمة للدوائر واختصاصاتها، وحيث إن المُدَّعِي يطلب التعويض بمبلغ (١٠٠,٠٠٠) (مائة ألف) ريال عن الأضرار التي أصابته نتيجة مخالفة الهيئة للأنظمة واللوائح التي حددها في المذكرة المقدمة من قبله بجلسة ١٤٢٩/٤/٢١هـ، وحيث إن

الدائرة تكيف هذا الطلب على أنه طلب تعويض قائم على المسؤولية التقصيرية لا يمت بصلة إلى الطعن في قرار اللجنة وعليه فلا يخضع لنص المادة(٣٩) من نظام الاتصالات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٢) بتاريخ ١٤٢٣/٣/١٢هـ لأن هذا الطلب يستند إلى مخالفة الجهة المُدَّعَى عليها للأنظمة واللوائح- حسب ما يدعيه- فيما يخص تظلمه من شركة الاتصالات بشأن تجاوز فاتورة هاتفه للحد الائتماني وحيث تحدد موقف الجهة المُدَّعَى عليها برفض مطالبة المُدَّعَى عليه وذلك بموجب خطاب وزير الاتصالات وتقنية المعلومات رقم (٢٨٢) بتاريخ ١٤٢٨/٤/٢٦هـ ورفع المُدَّعِي دعواه بتاريخ ١٤٢٨/٥/٦هـ وعليه فإن هذا الطلب يكون مقبولاً شكلاً لرفعه خلال المدة المنصوص عليها بالمادة (الرابعة) من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم، أما عن موضوع هذا الطلب فإن الثابت من الأوراق ومن إفادة المُدَّعِي بجلسة يوم الأحد ١٤٢٩/١/١١هـ أنه سبق أن سافر المُدَّعِي لأمريكا وقام بإجراء مكالمات دولية من الهاتف أثناء مدة الفاتورة المعترض عليها والتي قيمتها (٨٩٩,٤٦) ريال سدد منها (٢٠٠) ريال وبقي عليه (٦٦٩,٤٩) ريال حسب الفاتورة المرفقة بأوراق القضية كما أقر المُدَّعِي بصحة مبلغ الفاتورة وأنه لا يعترض عيه وأنه قام بإجراء المكالمات المثبتة في الفاتورة وإنما ينحصر اعتراضه في زيادة المبلغ على الحد الائتماني، وحيث ذكر ممثل الجهة المُدَّعَى عليها في رده على الدعوى وفي جلسة يوم الأحد ١٤٢٩/٢/٢٤هـ أن إجراءات المقاصة بين شركات الاتصالات الأجنبية وشركة الاتصالات السعودية بشأن رسوم المكالمات الدولية قد تتأخر بحد أقصي لمدة (أربعين) يوماً وهذه قاعدة تم تثبيتها مؤخراً لجميع الشركات الأجنبية وأن المُدَّعِي قام بإجراء المكالمات المثبتة بالفاتورة، وظل يستعمل الهاتف في حدود الحد الائتماني المقرر له وبعد أن وصلت رسوم المكالمات الدولية من الدولة الأجنبية تم إضافتها على مبلغ الفاتورة وهذا المعمول به لدى شركة الاتصالات إذ لا يمكن إيقاف الإرسال في الحد بعد بلوغه الحد الائتماني بالتجوال الدولي إلا بعد وصول رسوم المكالمات والتي تضاف على الفاتورة وهو ما حصل بالنسبة للمُدَّعِي كما أن الثابت من الأوراق أن هيئة الاتصالات قامت ببحث شكوى

المُدَّعِي وتم إحالتها إلى لجنة الفصل في مخالفات نظام الاتصالات والتي أصدرت فيها القرار رقم (٣٣٠٦/ع ح) بتاريخ ١٤٢٨/٨/١٢هـ، وبالتالي فإن الهيئة بهذا الإجراء تنفي عنها تهمة مخالفة الأنظمة واللوائح، ويكون ادعاء المُدَّعِي في غير محله ودون دليل يسنده ويكون طلب المُدَّعِي بالتعويض قائم على غير سند صحيح لعدم صدور خطأ من الهيئة يثبت في حقها المسؤولية التقصيرية وعليه فإن المُدَّعِي ملزم شرعاً ونظاماً بتسديد أجرة المكالمات التي أقر بإجرائها على هاتفه الجوال والقول بغير ذلك يدخل في عموم أكل أموال الناس بالباطل المنهي عنه شرعاً مما تنتهي معه الدائرة إلى رفض طلب المُدَّعِي بالتعويض وهو ما تقضي به الدائرة، ولا ينال من ذلك ما ذكر المُدَّعِي من إصدار محافظ الهيئة لوثيقة شروط الخدمة وما ذكره من تعديل عبارة الحد الائتماني وذلك بحذف عبارة " يمكن تجاوزه" وغيرها من التعديلات وما ذكره أيضاً أن هذه المعلومات لو وضحت من السابق لما استخدم هاتفه بالتجوال لأن وثيقة شروط الخدمة لا تسري على العملاء إلا من تاريخ صدورها ولا يحق للمُدَّعِي التمسك بما ورد بها لأنها لا تسري عليه، كما تشير الدائرة إلى أن المُدَّعِي يعتبر مقصراً بعدم الاستفسار عن رصيد مبلغ فاتورة جواله خاصة وأن حده الائتماني قليل وظل يجري المكالمات الدولية وهو في أمريكا ولا يخفى على من يسافر إلى هذه الدولة بارتفاع تكاليف المكالمات الدولية كما لا ينال من ذلك ما ذكره المُدَّعِي من أن المقاصة تتم بين الشركات ولا علاقة للمستفيد بإجراءاتها وكان من الواجب على الهيئة إلزام الشركة بإحاطة المشتركين بإجراءات المقاصة لأن المقاصة تتم بشأن مبالغ المكالمات التي أجراها المُدَّعِي بأمريكا وجزء من هذه المبالغ لصالح شركة الاتصالات الأجنبية مقابل استفادته من خدماتها بأمريكا ويكون المُدَّعِي مستفيداً مباشراً من المقاصة بين شركات الاتصالات والتي تحكمها اتفاقيات خاصة بموجب الأنظمة المعمول بها في هذا الشأن.

لذلك حكمت الدائرة بعدم اختصاص المحاكم الإدارية بديوان المظالم ولائياً بالنظر في طلب المُدَّعِي (الأول والثاني والثالث)، ورفض الطلب (الرابع)؛ لما ذكر من أسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِئْنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ٧/٦٢٨/ق لعام ١٤٢٩هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٥٢/د/إ/٣٣ لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف: ٨٤٦/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٤٣٠/١١/٢٩هـ

الموضوعات

تعويض - قرار إداري - خطأ في تسجيل نوع سابقة جنائية - تعديل الخطأ - انتفاء الضرر.

مطالبة المدعي بتعويضه عن خطأ المُدَّعَى عليها بتقييد المخالفة عليه (جريمة تزوير) - ارتكاب المُدَّعَى عليها خطأ في تسجيل سابقة جنائية على المُدَّعِي من (قضية أمنية سرية) إلى (قضية تزوير) تم تعديل الخطأ بتصحيح التسجيل - عدم تقديم المُدَّعِي ما يثبت تضرره من ذلك الخطأ خاصة وأن هذه المعلومات سرية - أثر ذلك: رفض طلب التعويض.

دعوى - قرار إداري- سلبي- سوابق جنائية - رفع الدعوى قبل الأوان.

مطالبة المدعي بإلزام المدعى عليها بحذف سابقة من صحيفة السوابق - عدم لجوء المدعي إلى لجنة طلبات رد الاعتبار المنوط بها شطب الأحكام من سجل السوابق قبل التقدم إلى الديوان -أثر ذلك: عدم قبول الطلب.

الأنظمة واللوائح

- قرار مجلس الوزراء رقم ١٢٥١ في ١٣٩٢/١١/١٢هـ.

الوقائع

تقدم المُدَّعِي بلائحة استدعاء إلى ديوان المظالم في ١٤٢٩/٤/٩هـ قيدت قضية وأحيلت إلى هذه الدائرة التي باشرت نظرها وحددت لها جلسة ١٤٢٩/٦/٦هـ وفيها سألت المُدَّعِي عن دعواه فذكر بأن تبين له أن الأدلة الجنائية سجلت عليه سابقة تزوير بينما لا يوجد عليه أي سابقة تزوير وأنه

سبق أن فصل من الخدمة العسكرية تحت مسمى قضية معلومة لدى الجهات المختصة، وطلب تعديل المعلومة كما طلب تعويضه عن تسجيل ذلك في سجله بمبلغ (٢٠٠,٠٠٠) ريال مضيفاً بجلسة ١٤٢٩/١٠/١٥هـ بأنه يطعن في تسجيل السابقة عليه وطلب شطبها من الحاسب الآلي إذ إن الأنظمة والتعليمات لا تجيز تسجيل العقوبة التي صدرت عليه والمتمثلة في سجنه (٢٧) يوماً على ذمة التحقيق حيث إن نص العقوبة الطرد من الخدمة دون أي عقوبة سجن، وأضاف بأنه علم بتسجيل السابقة أثناء مرافعة قضائية لدى المحكمة الجزئية عندما قرأ المُدَّعِي العام ادعاءه وأن عليه سابقة تزوير، وأكد بجلسة ١٤٣٠/١/٦هـ بأنه يقيم دعواه على الأمن العام لأن تسجيل القضية كانت بناءً على توجيه مساعد مدير الأمن العام للشؤون الإدارية، وطلب حذف القضية من سجله لعدم وجود أساس لها وتعويضه على أضراره بسبب تسجيلها بطريقة غير نظامية وقرر اكتفاءه بما قدمه، وبجلسة ١٤٣٠/٢/٢٨هـ سألت الدائرة المُدَّعِي عن تاريخ فصله من الخدمة وأسباب ذلك فذكر بأنه عام ١٤٠٨هـ ولم يكن ذلك بسبب التزوير وإنما هي قضية معلومة لدى الجهات المختصة كما ورد في البرنت المقدم من ممثل المُدَّعَى عليها، مضيفاً بأنه لم يتقدم إلى جهة حكومية بطلب التوظيف وإنما تقدم لشركات أهلية في ذلك الوقت ولم يتم قبوله ولا يعلم عن سبب ذلك، وإنما علم عن تسجيل سابقة التزوير عليه لدى قاضي المحكمة الجزئية في شهر ربيع الأول عام ١٤٢٩هـ في قضية مشادة كلامية والتي انتهت صلحاً، مضيفاً بأن جهة عمله (إدارة مكافحة المخدرات بالقصيم) أحالت موضوعه بناءً على أمر مساعد مدير الأمن العام للشؤون الإدارية إلى الأدلة الجنائية وقامت بتسجيل البصمات وتسجيل السابقة عليه ثم طلبت منه الدائرة توضيح أضراره عن تسجيل سابقة التزوير عليه تفصيلاً، وأضاف بجلسة ١٤٣٠/٣/٢٦هـ بأنه يحصر دعواه بحذف السابقة المسجلة عليه (أمنية سرية) لعدم صحة تسجيلها وتعويضه عن ذلك وذكر بجلسة ١٤٣٠/٤/١١هـ بأنه لم يسبق له أن تقدم إلى (لجنة نظر طلبات رد الاعتبار) بطلب حذف السابقة المسجلة عليه، وقد رد ممثل الادعاء المُدَّعَى عليها بجلسة ١٤٣٠/١/٦هـ أن المُدَّعِي سبق أن

عمل بإدارة مكافحة المخدرات بمنطقة القصيم برتبة عريف، وأنه في أثناء إجازة كان يتمتع بها المُدَّعِي قبض عليه من قبل المباحث العامة وقد أفيد بخطاب مباحث القصيم أن المُدَّعِي موقوف لديهم في قضية معلومة لدى الجهات المختصة وأنه صدر بحقه أمر نائب وزير الداخلية بطرد المُدَّعِي من الخدمة العسكرية وطلبوا بخطابهم استلام ما بعهدته واعتباره مطرود من الخدمة العسكرية اعتباراً من ١٤٠٨/٦/١٧هـ وعدم استحقاقه لأي ارتباط مادي نظراً لإدانته وحيث إنه يتوجب بعد ذلك إحالته للمجلس لإصدار قرار الطرد فقد استدعى وقرر قناعته بالحكم، وقد ورد في المادة (الثانية) من القرار الوزاري رقم (٣١٣٠) بتاريخ ١٤٠٨/٩/٣هـ المتضمن الإشارة إلى تسجيل السوابق بأنه تعتبر الجريمة مما يشين الكرامة ويجرح الاعتبار إذا انطوت على مساس بالعقيدة أو بالنفس أو بالعرض أو بالعقل أو بالمال أو بأمن الدولة، مضيفاً بأن الأدلة الجنائية أفادت بأن تدوين المعلومة كان من ضمن المعلومات التي حولت من قبل الشركة التي قامت بتحويل نظام البصمات من النظام اليدوي إلى النظام الآلي في عام ١٤١١هـ، وأكد على أنه لم يسبق أن تم إيضاح معلومات عن المُدَّعِي لأي جهة سواء كانت حكومية أو قطاع خاص أو غير ذلك وقد تم تعديل نوع القضية بجهاز الحاسب الآلي لديهم حسب عرض البيانات المرفق صورته وأكد على أن المُدَّعِي كان يعمل بإدارة المخدرات بالقصيم وأن القبض تم من قبل المباحث العامة وإحالته تمت عن طريق مرجعه بإدارة المخدرات، وذكر بأن جهاز المخدرات مستقل عن الأمن العام ومرتبط مباشرة بوزارة الداخلية وطلب عدم قبول الدعوى لإقامتها على غير ذي صفة واحتياطاً رفضها موضوعاً لانتهاء السبب الذي قامت عليه وهو تعديل القضية.

الأسباب

حيث إن المُدَّعِي حصر طلباته بجلسة هذا اليوم أولاً: بتعويضه مادياً عن خطأ المُدَّعَى عليها بتقييد المخالفة عليه جريمة (تزوير) وثانياً: حذف السابقة المسجلة عليه في صحيفة سوابقه (قضية

أمنية سرية) فإن هذه الدعوى تكون من دعاوى التعويض في الطلب الأول ومن دعاوى الطعن في القرارات الإدارية في الطلب الثاني وتدخل تبعاً لذلك في اختصاص ديوان المظالم طبقاً للفقرة (ج، ب) من المادة الثالثة عشرة من نظام الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ كما تدخل في اختصاص الدائرة النوعي والمكاني طبقاً لقراري معالي رئيس ديوان المظالم رقم (١١) لعام ١٤٠٦هـ ورقم (.....) لعام ١٤٢٨هـ أما عن قبول الدعوى فعن الطلب الأول التعويض فحيث إن المُدَّعِي يطلب تعويضه عما سببه له تسجيل سابقة التزوير عليه والتي علم بها بشهر ربيع الأول عام ١٤٢٩هـ لدى قاضي المحكمة الجزئية في قضية مشادة كلامية وقد أقام دعواه أمام ديوان المظالم في ١٤٢٩/٤/٩هـ فإن الطلب يكون مقبولاً شكلاً لدخوله ضمن المدة النظامية (الخمس سنوات) المنصوص عليها في المادة (الرابعة) من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم. أما عن الموضوع في طلبه الأول التعويض فحيث الثابت من الأوراق والمرافعة أن المُدَّعِي يقر بوجود سابقة عليه وهي (قضية أمنية سرية)، إلا أنه يبني طلبه التعويض على أن المُدَّعَى عليها أخطأت في تسجيل نوع القضية (قضية أمنية سرية) إلى (قضية تزوير) ويرى أن في ذلك تشويهاً لسمعته وحيث إن الدائرة طلبت منه بجلسة ١٤٣٠/٢/٢٨هـ تحديد طلباته في التعويض تفصيلاً فاكتفى بما قدمه ثم سألته هل تقدم خلال الفترة الماضية على وظيفة حكومية فأجاب بالنفي وأنه تقدم فقط إلى شركات أهلية وحيث إن المُدَّعَى عليها تتمسك بأن الأصل في هذه المعلومات بأنها سرية ولم يتم إفادة أية جهة سواء كانت حكومية أو أهلية بهذه المعلومات وحيث إن الدائرة بدراستها أوراق القضية تبين لها وجود أصل القضية المسجلة على المُدَّعِي إلا أن المُدَّعَى عليها أخطأت في تسجيل (قضية أمنية سرية) إلى (قضية تزوير) ثم بادرت بتعديل الخطأ، وبالنظر في ركن الضرر فإنه لما يتضح للدائرة أن ضرراً أصاب المُدَّعِي بتغيير السابقة المسجلة عليه إذ إن أصل السابقة ثابتة من (مشهد إقرار القناعة) حيث قرر المُدَّعِي قناعته بقرار المجلس التأديبي القاضي بطرده من الخدمة العسكرية اعتباراً من ١٤٠٨/٦/١٧هـ وعدم مطالبته بأي ارتباط مادي، وأما طلب المُدَّعِي تعويضه

عن تغيير نوعها فلم يقدم ما يثبت ضرره الحقيقي من هذا التغيير خاصة وأن هذه المعلومات سرية لا يمكن الاطلاع عليها إلا للجهات القضائية والأمنية المختصة وبحسب إفادة ممثل المُدَّعَى عليها فإنه لم يتم إفادة أي جهة بذلك إلا في قضية المشادة الكلامية لدى المحكمة الجزئية، وقد انتهت القضية صلحاً فلم يظهر للدائرة من ذلك ما أصاب المُدَّعِي من ضرر جراءه، وأما ما يذكره المُدَّعِي من أنه يحتمل أن بعض الشركات التي رفضته كان ذلك بناءً على وجود سابقة التزوير فإن هذا الادعاء مع كونه احتمالاً ظنياً لا يمكن الاعتماد عليه قضاءً فإن وجود سابقة بمسمى (قضية أمنية سرية) أدعى إلى عدم قبوله لديهم وبذلك يكون خطأ المُدَّعِي الذي تسبب في وجود سابقة في سجله قد استغرق خطأ المُدَّعَى عليها في تسجيل تلك السابقة بغير اسمها الحقيقي، وتنتهي الدائرة إلى رفضها طلب التعويض عنها، أما عن الطلب الثاني فحيث إن المُدَّعِي يطلب حذف السابقة المسجلة عليه في صحيفة سوابقه (قضية أمنية سرية) باعتبار أنه مضى عليها مدة طويلة من عام ١٤٠٨هـ أي ما يزيد على (عشرين) سنة، وحيث ذكر المُدَّعِي بجلسته هذا اليوم بأنه لم يتقدم إلى (لجنة طلبات رد الاعتبار) وحيث ورد في قرار مجلس الوزراء رقم (١٢٥١) في ١٣٩٢/١١/١٢هـ (أن رد الاعتبار للمحكوم عليه يخرجه من حظيرة أصحاب السوابق في مواجهة السلطات والمجتمع ويشطب الحكم الصادر بحقه من سجل السوابق ولا يصبح له أي قيمة تفيده أو مانعة من التوظيف أو ممارسة الحقوق الشرعية والمدنية التي جرد منها نتيجة إسباغه على طلب رد الاعتبار إلا بعد ثبوت استقامته وثبوت صلاحيته بحيث يكون محل الثقة) وتضمن القرار تشكيل لجنة للبت في طلبات رد الاعتبار، وتصدر هذه اللجنة قرارها برد الاعتبار إذا ثبت لديها صلاح المستدعي واندماجه في المجتمع ومرور المدة التي حددتها الأنظمة، وحيث الواجب على المُدَّعِي ابتداءً التقدم إلى اللجنة قبل التقدم إلى ديوان المظالم بطلب رد الاعتبار وشطب السوابق عليه، فإن الدائرة تنتهي إلى عدم قبول طلبه الثاني حذف السابقة المسجلة عليه في صحيفة سوابقه (قضية أمنية سرية).

لذلك حكمت الدائرة أولاً: برفض الدعوى في طلب التعويض.

ثانياً: عدم قبول الدعوى في طلب حذف السابقة المسجلة على المُدَّعِي (قضية أمنية سرية)؛ لما هو موضح بالأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِئْنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ٢/٥١٥٩/ق لعام ١٤٢٩هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٧٨/د/إ/١٠ لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف: ٤٧٤/إس/١ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٨/١٢/١٤٣٠هـ

الموضوعات

تعويض- عقد قرض- صندوق التنمية العقاري - وكالة.

مطالبة المدعي بتعويضه عن قيمة الدفعة الثالثة من مبلغ القرض لبناء مسكن له والتي قامت المدعى عليها بتسليمها لوكيله إضافة لتعويضه عن ما لحقه من أضرار نتيجة لذلك - سداد الصندوق المُدَّعَى عليه قيمة دفعة في غير ميعادها لوكيل المُدَّعِي- ثبوت صحة الوكالة الصادرة من المُدَّعِي للوكيل- اعتبار مواعيد تسليم الدفعات بمثابة شرط وضع لمصلحة المُدَّعَى عليه لضمان سير العمل واستخدام المبلغ فيما خصص له- إقرار المُدَّعِي باستلام وكيله للمبلغ وإمكان رجوعه عليه ومطالبته به- أثر ذلك: رفض الدعوى.

الوقائع

تقدم المُدَّعِي بدعوى لهذه المحكمة بتاريخ ١٤٢٩/٧/٢٦هـ أوضح فيها أنه بتاريخ ١٤٢٧/٥/١١هـ جرى الاتفاق بينه وبين المُدَّعَى عليها وأبرم معها عقد قرض لبناء مسكن خاص به على الأرض المملوكة له وقيمة القرض (٢٥٠,٠٠٠) ريال مضيفاً بأن العقد بين كيفية ومواعيد تسليم القرض وحدد ذلك بأربع دفعات لا تصرف أي منها إلا في موعدها المحدد حسب ما جاء في وثيقة العقد، مضيفاً بأنه قام بتوكيل (.....) على استحصال هذه الدفعات في مواعيدها؛ لأنه كان على يقين أن هذه الدفعات لن تصرف إلا في موعدها على التفصيل الوارد في وثيقة العقد وتم استلام الدفعتين الأولى والثانية في موعدهما إلا أن المُدَّعَى عليها قامت بتسليم الدفعة الثالثة من القرض وقدرها (٨٧,٠٠٠) ريال بتاريخ ١٤٢٨/١/٦هـ للوكيل قبل موعدها ودون إرسال مندوب منها للتأكد من

سير البناء وهذا مخالف لما جاء في وثيقة العقد الذي ينص على تجزئة القرض على دفعات لتتوافق مواعيدها مع مراحل البناء مضيفاً بأن هذا التصرف سبب له ضرراً كبيراً وضيع حقه وانتهى إلى طلب إلزام المُدَّعَى عليها بتنفيذ العقد والتقيد بجميع بنوده ورفع الظلم عنه وتعويضه عن الضرر الذي وقع عليه نتيجة لمخالفة شروط العقد، وبإحالة الدعوى لهذه الدائرة حددت لها جلسة ١٤٢٩/١١/١٥هـ وفيها قرر المُدَّعِي وكالة بأنه نتيجة لتعجيل المُدَّعَى عليها للدفعة الثالثة قبل حلول وقتها للوكيل المفوض لم يستطع إتمام العمل لأن الوكيل تصرف في المبلغ ولم يسلمه لموكله مطالباً بالتعويض عن تعطيل مبناه وإلزام المُدَّعَى عليها بصرف الدفعة الثالثة، وبجلسة ١٤٣٠/١/١٥هـ قدم ممثلي المُدَّعَى عليها مذكرة رد فيها على الدعوى وأوضح بأن وكيل المُدَّعِي هو الذي قام بطلب صرف الدفعة الثالثة واستلمها بحكم وكالته وعلى المُدَّعِي الرجوع عليه، أما ما يذكره من أن الدفعة الثالثة قد صرفت قبل استحقاقها وذلك لعدم إكمال نسبة البناء المطلوبة فإن ذلك تم بعد إيقاف الوكيل للمهندس المتعاون مع الصندوق على مبنى غير مبنى المُدَّعِي تنطبق عليه شروط صرف الدفعة الثالثة مضيفاً بأن مهندس الصندوق وقف على مبنى المُدَّعِي بعد شكواه وأفاد بأن الهيكل الإنشائي للدورين مكتمل ومليس من الداخل وليس من منتصف مرحلة البناء بالدفعة الثانية كما يدعيه المُدَّعِي وانتهي إلى طلب رفض الدعوى، وبجلسة ١٤٣٠/٣/٥هـ قدم المُدَّعِي مذكرة أكد فيها على أن أساس الخلاف هو توقيت صرف الدفعة وليس صرفها للوكيل كما أن المُدَّعَى عليها فرطت في عدم التثبت من المبنى التابع له حين وقعت على مبنى مشابه له، وبجلسة ١٤٣٠/٤/١٨هـ قدم ممثل المُدَّعَى عليها مذكرة انتهى فيها إلى طلب رفض الدعوى، وفي الجلسة قدم المُدَّعِي وكالة مذكرة انتهى فيها إلى طلب الحكم لموكله بطلباته الموضحة في لائحة دعواه وهي إلزام المُدَّعَى عليها بتعويضه عن الدفعة الثالثة المسلمة لوكيل موكله وقدرها (٨٧,٠٠٠) ألف ريال وقرر بأنه يكتفي بما قدمه كما قرر ممثل المُدَّعَى عليها الاكتفاء أيضاً وعليه أصدرت الدائرة هذا الحكم.

الأسباب

وحيث إن المُدَّعِي يهدف من إقامة دعواه إلى إلزام المُدَّعَى عليها بتعويضه عن قيمة الدفعة الثالثة البالغة (٨٧,٠٠٠) ألف من مبلغ القرض لبناء مسكن له والتي قامت بتسليمها لوكيله إضافة لتعويضه عن ما لحقه من أضرار نتيجة لذلك وعليه فإن الدعوى تعد من دعاوى التعويض التي تختص المحكمة الإدارية بنظرها بموجب المادة (١٣/ج) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ كما تدخل الدعوى ضمناً في اختصاص الدائرة النوعي والمكاني طبقاً لقرار معالي رئيس ديوان المظالم رقم (١١) لعام ١٤٠٦هـ

وعن قبول الدعوى شكلاً فإن توقيع عقد القرض بين المُدَّعِي والمُدَّعَى عليها كان بتاريخ ١٤٢٧/٥/١١هـ، وقد أقام الدعوى بتاريخ ١٤٢٩/٧/٢٦هـ فيكون قد أقامها خلال المدة النظامية (خمس) سنوات المنصوص عليها في المادة (الرابعة) من قواعد المرافعات أمام الديوان مما تكون معه الدعوى مقبولة شكلاً.

وحيث إنه عن الموضوع فالثابت أن المُدَّعَى عليها وقعت مع المُدَّعِي عقد قرض لبناء منزل شخصي على دفعات، والثابت أن المُدَّعِي قام بتوكيل (.....) بموجب صك الوكالة رقم (٢٧/١/٢٣) بتاريخ ١٤٢٧/٥/٢٢هـ الصادرة من كتابة عدل الخرمة، وحيث إنه عن طلب المُدَّعِي تعويض عن الدفعة الثالثة المسلمة للوكيل فإن التعويض لا يتم إلا بتوافر أركان المسؤولية التقصيرية (الثلاثة) وهي وجود الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما، والثابت أن المُدَّعَى عليها سلمت وكيل المُدَّعِي هذه الدفعة وفق إقرار المُدَّعِي في لائحة دعواه إلا أنها لا تلتزم بالمواعيد المحددة في العقد والذي يعتبره المُدَّعِي خطأ من قبلها لأن الوكيل تصرف في هذه الدفعة في غير ما وضعت له والدائرة بدراستها لأوراق الدعوى لم يظهر لها خطأ المُدَّعَى عليها في هذا التصرف وذلك لأن الوكيل بمنزلة الأصيل فحينما سلمت الدفعة للوكيل فكأنها سلمتها للأصيل، أما مواعيد استلام الدفعات فإنما وضعت

من مصلحة المُدَّعَى عليها لكي تضمن سير العمل في استخدام المبلغ فيما خصص له وهو بناء المنزل ومتى كان الشرط في مصلحة أحد المتعاقدين فله التنازل عنه كما هو مقرر فقهاً وقضاءً وهذا في عقود المعاوضات المالية كالبيع والإجارة أما القرض فهو من التبرعات يقصد به الإرفاق والإحسان وهو من العقود الجائزة غير اللازمة ولذلك فلو امتنع المقرض عن تسليم القرض ولم يلزم به علاوة على ذلك فإن المُدَّعَى عليها ذكرت بأن الوكيل ظلل مندوبها وأوقفه على مبني آخر غير مبنى المدعي، إضافة إلى أن الوكيل هو الذي طالب بتسليمه هذه الدفعة، وبهذا يتبين عدم ثبوت الخطأ من المُدَّعَى عليها وإذا انتفى الخطأ انهارت بقية أركان المسؤولية الأخرى ويكون طلب المُدَّعِي للتعويض على غير سند وجرى بالرفض فضلاً عن عدم ثبوت الضرر طالما كان بإمكان المُدَّعِي الرجوع على وكيله ومطالبته بالمبلغ الذي تسلمه وتنتهي الدائرة إلى رفض طلب التعويض عن الأضرار الأخرى بناءً على ما سبق.

لذلك حكمت الدائرة برفض الدعوى؛ لما هو موضح بالأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحكَمَة الاستِئنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ١٣٣٤/٥/ق لعام ١٤٢٨هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٥٦/د/إ/٢٣ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ٧٥/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٤٣٠/١/٢١هـ

الموضوعات

تعويض- إزالة تعديات - التعدي على الملكية- قيمة إيجار - الاستعانة بالخبرة.

مطالبة المدعي بتعويضه عن أضرار بهدم سور منزله - قيام الجهة الإدارية بهدم سور منزل المُدَّعِي بالخطأ لاعتقادها اعتدائه على أرض حكومية- ثبوت ملكية المُدَّعِي للجزء المزال من منزله - أثره: إلزام الجهة بتعويضه عما أتلفته من ملكه وعما تكبده من إيجار لحين إصلاح الأضرار التي لحقت بمنزله

الوقائع

تقدم المُدَّعِي وكالة إلى المحكمة الإدارية بلائحة دعوى مؤرخة في ١٤٢٨/١٢/٢١هـ ذكر فيها بأنه يملك منزله بموجب الصك الشرعي رقم (٣/١١٦٩/١٨) في ١٤٢٧/١١/٢٨هـ، والتي تفاجأ بأنه قد تم هدمه رغم وجود صك عليها وقد طلب الأدلة الجنائية في وقتها وذلك للوقوف على الأمر ومن ثم تبين أن بلدية قباء هي التي قامت بذلك من هدم للسور والبيارة، وقد أدى هدم سور البيت إلى كشفه أمام العابثين الذين تسللوا إليه وسرقوا الأثاث وكسروا النوافذ والأبواب، وطلب إلزام بلدية قباء بإعادة بناء سوره وتعويضه عن هذه الأضرار كافة، ومن ثم باشرت الدائرة نظر القضية على الوجه الموضح تفصيلاً في محاضر الضبط وسألت المُدَّعِي عن دعواه التي لم يخرج فيها عما ورد بلائحة دعواه من مضمون وطالب بتعويضه بمبلغ (٤٣٠,٠٠٠) (أربعمائة وثلاثين ألف) ريال شامل لكافة التعويضات، وقدم عرضي أسعار من مؤسستين للمقاولات لتنفيذ السور أحدها بقيمة (١٢٥,٧٦٠) ريال والآخر بقيمة (١٢٨,٠٠٠) ريال كما أرفق في إحدى إجاباته صورة خطاب بلدية

قباء الموجهة إلى شركة الكهرباء ويحمل رقم ٤٦٢٢٠ في ١٤٢٨/١١/٣هـ مفادها عدم الممانعة من إدخال التيار إلى منزله، وبطلب الجواب من المُدَّعَى عليها على لائحة الدعوى وما قدمه المُدَّعِي من إجابات وأوراق قدم ممثلها إجاباته المرفقة بملف القضية والتي تضمنت أن ما تمت إزالته من حوش المُدَّعِي كان عن طريق اللجنة المشرفة وأرفق محاضر الإزالة والمكاتبات والبلاغات ذات العلاقة التي كانت تهدف إلى إلزام المُدَّعِي بمراجعة البلدية والمحكمة وأن هذه الإزالة تمت بموجب تقارير الإحداثات القديمة المرفوعة من مراقب التعديات، وتم أخذ التعهد على المُدَّعِي بإزالة الإحداث بموجب خطاب الإمارة رقم (١٥/٦٧/٣٠١) في ١٤٢٧/٣/٢١هـ، كما أن المساح المختص بإدارة الأراضي وقف على الموقع بتاريخ ١٤٢٧/٣/١٩هـ، وأعد تقريره الفني الذي يفيد بأن البناء حديث بنسبة (٣٠٪) في المائة وتوجد إضافات عما هو موضح بالصور وفي ١٤٢٨/٦/٩هـ تم الإبلاغ عن الموقع برقم (٤٧٢٣٣) في ١٤٢٨/٦/٩هـ، وبعد البحث والتحري عن صاحب الإحداث وعدم العثور عليه تم التوجيه بالإزالة بموجب محضر الإزالة المؤرخ في ١٤٢٨/١٢/٦هـ والذي بموجبه أزيل السور وبقي المنزل على حاله، وقدم المُدَّعِي رفعاً مساحياً صادراً من أحد المكاتب الهندسية المعتمدة يفيد بأن الحوش الخارجي مهدم والأساس ظاهر على الطبيعة ومطابق للصك، وقدم أصل عقد الإيجار مؤرخ في ١٤٢٨/١٢/١٥هـ والذي يطالب بموجبه التعويض عن ذلك نظير عدم تمكنه بالسكن في المنزل وهو بهذه الحالة، وبناءً على ما سبق كتبت الدائرة إلى قسم الخبراء بالمحكمة العامة بالمدينة المنورة بخطابها رقم (١٦٤٣) في ١٤٢٩/٣/٢٣هـ وذلك بطلب الإفادة عما تمت إزالته من منزل المُدَّعِي ومدى انطباقه على صك الملكية ووصف لطبيعة الإضرار التي لحقت المنزل والسور وتقدير تكاليف إصلاح هذه الأضرار فوردت الإجابة برقم (٢١٥٣٠) في ١٤٢٩/٦/٤هـ المشفوع بها تقرير قسم الخبراء رقم (٢٩/٢١٥٣٠) في ١٤٢٩/٥/٣هـ، كما كتبت الدائرة بخطابها رقم (١٤٥٠) في ١٤٢٩/٣/١٥هـ لمدير شرطة قباء بطلب تزويد الدائرة بنسخة كاملة عن البلاغ المقدم من المُدَّعِي بشأن السرقة والإجراءات التي تمت بشأنه فوردت إجابتهم في رقم (١٩/٢٦٧٠/٢٢)

في ١٤٢٩/٥/٢٠هـ مرفق بها المحضر المصور للموقع برقم (٢٠٣) في ١٤٢٨/١٢/٦هـ، وبعد أن عرضت الدائرة على الطرفين ما ورد بتقرير قسم الخبراء ومحضر الشرطة وطلبت منهم تقديم ما قد يكون لديهم من إضافة على الدعوى قرر كل منهما الاكتفاء بما قدمه، وبناءً عليه قررت الدائرة حجز القضية للتأمل والدراسة تمهيداً لإصدار الحكم فيها.

الأسباب

حيث إن المُدَّعِي يهدف من إقامة دعواه الماثلة إلى إلزام المُدَّعَى عليها بتعويضه عما لحق به وبمنزله من أضرار نتيجة ما تمت إزالته لمصلحتها؛ وعليه تكون دعوى المُدَّعِي من قبيل الدعاوى المنصوص عليها في الفقرة (ج/١٣) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، وتكون الدعوى من اختصاص المحكمة الإدارية ولائياً وكذا من اختصاص الدائرة مكاناً نوعياً طبقاً لقراري معالي رئيس الديوان رقم (١١) لعام ١٤٠٦هـ، و(٩٢) لعام ١٤٢٢هـ

وحيث إن الدعوى استوفت أوضاعها النظامية المقرة اللازمة نظاماً فقد تقرر قبول الدعوى شكلاً وأما من حيث الموضوع فقد ثبت للدائرة تملك المُدَّعِي للمنزل محل الدعوى بموجب الصك الصادر عن المحكمة العامة برقم (٣/١١٦٩/١٨) في ١٤٢٧/١١/٢٨هـ وبالتالي يكون هذا الصك كاشفاً للملكية وليس منشئاً لها؛ وحيث إن المُدَّعِي يملك الرقبة ملكاً صحيحاً فإن الأصل عدم جواز التعرض لهذا الملك وما يقيمه عليه المُدَّعِي من بناءً بأي عمل مادي بلا سبب أو موجب يبيح مثل هذا الفعل، وفي سبيل بحث طلبات المُدَّعِي في الدعوى فإن الدائرة تبين لها من خلال ما قدمه من مستندات وأوراق فيها بأن طلباته تنحصر في التعويض عن عدة أمور تتمثل في التعويض عن السور الذي تمت إزالته وعن الأثاث الذي تمت سرقته نتيجة لذلك وعن التكاليف التي تكبدها في إثبات انطباق السور على حدود ملكه المتمثلة بقيمة الرفع المساحي المعد من المكتب الهندسي وكذلك تعويضه عن قيمة إيجار المنزل الذي اضطر إلى استئجاره لعدم تمكنه من السكن في منزله وهو بهذه الحالة،

وفي شأن التعويض عن السور المهدم فمن حيث إن الثابت ما ذكر أعلاه من أن هذا السور يعد داخلاً ضمن حدود ملكية المُدَّعِي؛ وذلك بموجب ما ثبت للدائرة من تقرير قسم الخبراء المشار إليه بوقائع هذا الحكم والذي أكد انطباق الصك على الجزء المُزال كما أن الرفع المساحي المقدم من المُدَّعِي أوضح ذلك أيضاً، وبالتالي يعد قيام وإصرار المُدَّعي عليها على الطلب من الجهة المختصة إزالة ما تعتقد أنه اعتداء على الأراضي الحكومية، ويعد ما نتج عن هذه المطالبة من أعمال مادية ترتب عليها هدم عين مملوكة للمُدَّعِي خطأً من المُدَّعَى عليها ترتب عليه ضرر واضح متمثل في إتلاف هذه العين المرتبطة بملكه كما إن علاقة السببية بين ركني الخطأ والضرر متوافرة في دعوى المسؤولية هذه مما يوجب على المُدَّعَى عليها ضمان ما تم إتلافه بسببها، والذي أوضحه تقرير قسم الخبراء والذي تتمثل قيمة إصلاحه مبلغ (١٣,٠٠٠) (ثلاثة عشر ألف) ريال شامل المواد وأجرة العمالة، وليس بذي شأن ما قدمه المُدَّعِي من عروض أسعار تزيد عن ذلك بكثرة؛ حيث أوضح تقرير قسم الخبراء بأن ما قدمه المُدَّعِي من عروض هي بغرض إقامة سور مُسلح بطول (١١٤)م وارتفاع صافي (٣) أمتار وأن هذا مخالف لصفة السور الذي تمت إزالته وهو عبارة عن بُلك واسمنت أي بالبناء العادي وطوله (٨٥)م وارتفاعه لا يزيد عن (٢,٥) (مترين ونصف)؛وحيث إن القواعد العامة تنص على أن الضرر يجبر بقدر ما لحق المضرور دون زيادة أو نقص فإن الدائرة تلتفت عن مطالبة المُدَّعِي بهذا الشأن لما يترتب عليها إثراء بلا سبب على حساب المُدَّعَى عليها، وفي شأن مطالبة المُدَّعِي بالتعويض عن أثاث المنزل الذي يدعي سرقته نتيجة لإزالة السور فإن إجابة مدير شرطة قباء المرفق بها التقرير المصور لما قامت به الأدلة الجنائية لم يشر أدنى إشارة إلى وجود اشتباه بسرقة ما كانت نتيجة هدم السور، وجُل ما فيه هو إفادة المُدَّعِي بأن الإزالة تمت عن طريق البلدية، إضافة إلى أن الصور المرفقة بالتقرير تظهر وجود بعض الأثاث الذي لا يتضح من نوعيته وصفته استحقاقه للمبالغ التي يدعيها المُدَّعِي علاوة على أنه وعلى افتراض حدوث السرقة بسبب خطأ المُدَّعَى عليها لم يثبت الأضرار بشكل دقيق على وجه يوافق العرف والعادة بما يوصل إلى

غلبة ظن موافقة لصحيح الشرع والنظام بل إن ما ظهر للدائرة انتهاج المُدَّعِي لأسلوب المبالغة في تقدير أضراره والمطالبة بأكثر مما يطابق الواقع كما يتضح ذلك من التقارير المقدمة منه لتقدير تكلفة سور المنزل المهدم مما تنتهي معه الدائرة إلى رفض هذا الطلب، وفي شأن مطالبة المُدَّعِي بالتعويض عن تكلفة إعداد الرفع المساحي المرفق بمبلغ القضية والذي تظهر الإيصالات المقدمة منه من قبل المكتب الهندسي بأنها عبارة عن أعمال رفع مساحي وقرار ذرعة بقيمة (١٥٠٠) ريال وذلك بموجب ما تم إعداده استناداً لصك الملكية، فإن الدائرة توضح بأن ذلك يعد من الأضرار المباشرة التي لحقت المُدَّعِي نتيجة قيام ثبوت مسؤولية المُدَّعَى عليها التقصيرية كونها تعد من التكاليف التي تكبدها المُدَّعِي في سبيل الوصول إلى بينته وإثبات دعواه وهو من جملة ما يلزم جبره والتعويض عنه، وفي شأن ما قدمه المُدَّعِي من أصل عقد الإيجار بقيمة (١٦,٠٠٠) ألف ريال لشقة مكونة من (أربعة) غرف وصالة ودورتي مياه، والمُوقع في ١٤٢٨/١٢/١٥هـ لمنزل مماثل ومقارب للأوصاف والأوضاع من حيث ملاءمته وقيمته لمنزل المُدَّعِي محل الدعوى فإن هذا الطلب يعد مقبولاً في تقدير الدائرة، حيث إنه موافق لصحيح العرف والعادة المُحكمتين شرعاً فإن مما يُعرف بالعادة وصحيح النظر السليم ووفقاً للمعيار الموضوعي لشخص في مكان وظروف وأوضاع المُدَّعِي بأن ما قامت بموجبه مسؤولية المُدَّعَى عليها التقصيرية من هدم لسور المنزل يترتب عليه في العادة قيام الشخص بكراء دار تؤويه إلى أن يتمكن من إصلاح الأضرار التي لحقت بمنزله، وعليه فإن هذا الضرر يعد من الأضرار المباشرة التي لحقت بالمُدَّعِي والتي يلزم التعويض عنها وفقاً لقواعد المسؤولية التقصيرية، وأخذاً في الاعتبار مزامنة هذا الإيجار لأعمال الإزالة التي تمت بموجب المحضر المعد لذلك وبإقرار من المُدَّعَى عليها في ١٤٢٨/١٢/٦هـ، علاوة على أن القواعد العامة توجب الضمان على تفويت المنفعة، وما ترتب بسبب المُدَّعَى عليها فوت على المُدَّعِي منفعة داره مما حدا به إلى ما ذُكر وبالتالي لزمها ضمان ما فات بفعلها على المُدَّعِي من منفعة، وأما بشأن الدفوع المقدمة من المُدَّعَى عليها وخلاصتها ما ورد في وقائع الحكم فالدائرة إذ تقرر بأنها لا ترقى

في جملتها وتفصيلها إلى معارضة القواعد العامة في المسؤولية التي توافرت في حق المُدَّعَى عليها والقواعد الموجبة لضمان من أُتلف من عين ومنفعة للمُدَّعِي وأضرار لحقت به مما تنتهي معه إلى رفض طلباتها.

لذلك حكمت الدائرة بإلزام منطقة المدينة المنورة بدفع مبلغ قدره (٣٠,٥٠٠) (ثلاثون ألفاً وخمسمائة) ريال للمُدَّعِي ، ورفض ما عدا ذلك من طلبات؛ لما هو موضح بالأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

محكمة الاستئناف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ٢/٥٦٥٠/ق لعام ١٤٢٨هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٥٨/د/إ/١٠ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ١٩٢/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٤٣٠/٢/١٣هـ

الموضوعات

تعويض - إثبات ملكية العقار - انتفاء الترخيص - انتفاء ركن الخطأ.

مطالبة المدعي إلزام الجهة المدعى عليها بتعويضه لقيامها بهدم السور المحيط بملكه - خلو يد المدعي من الصك الشرعي المثبت للتملك وعدم وجود ترخيص صادر له من الجهة المختصة نظاماً بالتسوير - الأرض محل الدعوى تحت يد المدعي وقائم بالإنهاء عليها - مؤداه: رفض الدعوى.

الأنظمة واللوائح

- المادة (٢/٥) من نظام البلديات والقرى الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥) بتاريخ ١٣٩٧/٢/٢١هـ
- المادة (٧) من نظام المناطق الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٢) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ .
- لائحة الغرامات والجزاءات عن المخالفات البلدية الصادرة بالمرسوم الملكي رقم (٢١٨) بتاريخ ١٤٢٢/٨/٦هـ .

الوقائع

تتحصل وقائع هذه الدعوى في أنه بتاريخ ١٤٢٨/١١/٤هـ أودع المدعي عريضة لدى هذه المحكمة ذكر فيها قيام المدعى عليها بهدم السور الذي قام ببنائه بموجب الأمر الصادر له من إمارة منطقة مكة المكرمة على الأرض المنهي عنها لدى المحكمة العامة بجدة ويطلب إلزام المدعى عليها بتعويضه عن تكلفة بناء السور بمبلغ مليون ريال.

وبقيدها قضية بالرقم أعلاه أحيلت لهذه الدائرة وحددت لها جلسة ١٤٢٩/٢/٤هـ التي قدم بها

ممثل المدعى عليها مذكرة طلب فيها بصفة أصلية عدم قبول الدعوى لانتفاء صفة المدعي وخلو دعواه من مستمسك شرعي يدل على التملك واحتياطياً رفض الدعوى لانعدام السند في بناء السور وعدم استصدار المدعي رخصة بذلك.

وبجلسة ١٤٢٩/٤/٨هـ قدم المدعي مذكرة أوضح فيها أنه قدم الأمر الصادر له بالتسوير إلى البلدية الفرعية وصدرت الموافقة على هذا النحو منها وقام بتعليقها على المبنى قبل إزالته، أما عن المستمسك الشرعي فإن الأرض عائدة له بطريق الشراء وقائم على استخراج حجة لها لدى الجهة المختصة.

وبهذه الجلسة اطلعت الدائرة على مذكرة المدعي المتضمنة تحديد طلباته في الدعوى والتأكيد على أن سكوت المدعى عليها عنه حال قيامه بتسوير الأرض المملوكة له والتي تقع على مساحة كبيرة ولمدة قاربت الثمانية أشهر دون منعه دليل على علمها بأن لديه إذن بالتسوير وهو خطاب الأمين عبد المجيد المقدم بالدعوى الذي سلمه للبلدية الفرعية ومراقبها مؤكداً على أنه اعتمد في قيامه بالتسوير على ذلك الخطاب، بعد ذلك وبعد أن قرر الأطراف الاكتفاء بما سبق، وبعد دراسة الأوراق والمداولة صدر عن الدائرة الحكم التالي مبيناً على ما يأتي من أسباب:

الأسباب

وحيث إن المدعي يقيم دعواه ناعياً قيام المدعى عليها بهدم السور المحيط بملكه طالباً إلزامها بتعويضه عن ذلك التصرف، ولذا فإن هذا النزاع يعد من دعاوى التعويض ضد أعمال الجهة الإدارية والتي تدخل في اختصاص ديوان المظالم بموجب المادة (١٣/ج) من نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، كما تدخل في الاختصاص النوعي والمكاني للدائرة طبقاً لقرار معالي رئيس الديوان رقم (١١) لعام ١٤٠٦هـ

ولما كان الثابت أن مطالبة المدعي في هذه الدعوى إنما هي عن أضرار الإزالة التي تمت على الأرض

العائدة له وفق إعلان الإنهاء الوارد في جريدة (.....) المرفق بالدعوى فإن الصفة قائمة للمدعي في هذه الدعوى ويتعين قبولها وعدم الالتفات لدفع المدعى عليها إذ إن عدم وجود الصك الشرعي لا يعني انعدام الصفة خصوصاً أن الأرض بيد المدعي وقائم بالإنهاء عليها.

وحيث إن الصك الشرعي رقم (٣/٦٥٨/٢٤٥) بتاريخ ١٤٢٦/١٢/٤هـ الصادر من المحكمة العامة بجدة في الدعوى المقامة من المدعي ضد أفراد من الأمانة بصفتهم الشخصية تضمن أن الإزالة تمت في شهر شوال لعام ١٤٢٥هـ وهو زمن نشوء حق المدعي في المطالبة بهذه الدعوى، وعليه فإن دعواه تكون مقبولة شكلاً لجريانها خلال المدة النظامية المنصوص عليها في المادة الرابعة من قواعد المرافعات والإجراءات أمام الديوان.

أما عن الموضوع فإن ما يطلبه المدعي هو تعويضه عن أضرار الإزالة التي تمت من المدعى عليها على السور المدعي ببنائه استناداً على أمر أمير منطقة مكة المكرمة بتاريخ ١٤٢٥/٦/٩هـ المتضمن السماح للمدعي بتسوير الأرض وعدم معارضته فيها، وحيث استقر القضاء الإداري - حال التصدي لدعوى التعويض - على بحث أركان المسئولية الموجبة له فإذا توافرت جاز الحكم بالتعويض عن الضرر المتحقق.

وحيث إن المدعي ينسب الخطأ للمدعى عليها في الإزالة استناداً على حصوله على ترخيص من أمير منطقة مكة المكرمة يفيد باعتماد السماح له بالتسوير. وببحث ذلك تجد الدائرة أن نظام البلديات والقرى الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥) بتاريخ ١٣٩٧/٢/٢١هـ حدد الجهة المعنية بإصدار تراخيص البناء ومراقبة الأراضي وما يقام عليها من أبنية فقد نصت المادة (٢/٥) على أن من وظائف البلدية "الترخيص بإقامة الإنشاءات والأبنية"، وحملها النظام متابعة ومراقبة ذلك وحدد لها الطرق المناسبة لمعالجة الأوضاع المخالفة له حيث جاء في لائحة الغرامات والجزاءات عن المخالفات البلدية الصادرة بالمرسوم الملكي رقم (٢١٨) بتاريخ ١٤٢٢/٨/٦هـ أنه إذا كان المبنى مخالفاً لأنظمة البناء ومقاماً دون رخصة بناء فتوقع على المخالف عقوبة مع إزالة المبنى

على نفقة المخالف ومما سبق يتضح أن تصرف المدعى عليها بالإزالة يتفق وصحيح النظام إذ إنها استخدمت حقها المشروع في ظل ما أسندته لها النصوص النظامية سالفة الذكر، وبالتالي فإن عملها في ظل خلو يد المدعي من الصك الشرعي المثبت للتملك وكذا من الترخيص له بالتسوير قائم على سببه الصحيح وتحت دائرة المشروعية النظامية التي تجعل للمدعى عليها الحق في إزالة الأبنية المخالفة والمقامة دون تراخيص منها الأمر الذي ينتفي معه خطأ المدعى عليها وتكون بذلك في منأى عن المسئولية كون ما قامت به نابع عن تطبيقها النظام وتقضي الدائرة برفض طلب المدعي التعويض عن الإزالة.

وحيث إنه لا محاجة بالقول بأن التسوير كان بإذن من أمير منطقة مكة المكرمة ذلك أن نظام المناطق الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٢) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ حدد في المادة السابعة منه المهام والمسئوليات المناطة بالأمير والتي تنحسر في استصدار تراخيص البناء والإذن بها وجعل نظام البلديات والقرى المدعى عليها وحدها الجهة المختصة بإصدار التراخيص حيث نصت المادة الخامسة منه على وظائف البلديات ومنها (٢- الترخيص بإقامة الإنشاءات والأبنية وجميع التمديدات العامة والخاصة ومراقبتها).

أما عن طلبه الحكم بإلزام المدعى عليها بإعادة التسوير فإن ذلك لا يستقيم مع ما خلصت إليه الدائرة من انتفاء خطأ المدعى عليها في التصرف كما لا يستقيم مع طلبه التعويض عن أضرار الإزالة مما يبقي هذا الطلب في دائرة الرفض.

لذلك حكمت الدائرة برفض الدعوى؛ لما هو موضح بالأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

محكمة الاستئناف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ٢٨٦/٥/ق لعام ١٤٢٦هـ
رقم الحكم الابتدائي: ١١٨/د/إ/٢١ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ٤٩٦/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٤/٦/١٤٣٠هـ

الموضوعات

تعويض- توقيف - إزالة تعديات - توافر ركن الخطأ - المخالفات المستوجبة للإزالة.

مطالبة المدعي بتعويضه عن أضرار سجنه - بناء المُدَّعِي جداراً في ملكه، وليس في أرض لا يملكها - مخالفة المُدَّعَى عليها للنظام بتوقيفها للمدَّعي - توافر ركن الخطأ في جانب المُدَّعَى عليها الموجب لتعويض المُدَّعِي عن فترة إيقافه - إقامة المُدَّعِي جداراً بدون غير مخالفة لأنظمة البناء تندرج ضمن المخالفات المنصوص عليها في المادة (٣/٤) في جدول الغرامات المقرر لها غرامة مالية وليس إزالة - مؤدى ذلك: إلزام المُدَّعَى عليها بتعويضه عن بنائه المزال.

الأنظمة واللوائح

- الأمر السامي رقم (١٩٦٠٩) بتاريخ ١٣٩٩/٧/٢٨هـ.
- المواد (٢/٤، ٣/٤) لائحة الغرامات والجزاءات عن المخالفات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٢١٨) في ١٤٢٢/٨/٦هـ .

الوقائع

تقدَّم المُدَّعِي بعريضة دعوى يتظلم فيها قيام المُدَّعَى عليها (محافظة أملج) بإدخاله السجن دون وجه حق، ثم هدم مبانيه المقامة على أرضه المملوكة له بالصك رقم (٢٤١) في ١٤١٠/١١/٢٥هـ، ويطلب إلزامها بتعويضه عن ذلك، وبإحالة القضية للدائرة باشرت نظرها على النحو الموضح تفصيلاً بمحاضرها، ففي مستهل المرافعة أوضح المُدَّعِي دعواه بنحو ما ورد في عريضته، وبسؤال

ممثل المُدَّعَى عليها (المحافظة) الجواب عن الدعوى قدَّم إجابات تضمنت أن المُدَّعِي قام بالإحداث والتعدِّي خارج صكه متجاوزاً ما هو مقرر فيه، فتمت إزالة إحداثه من قِبل لجنة مراقبة الأراضي وإزالة التعديات، وهو عبارة عن جدار من البك في الجهة الغربية من الأرض مُقام دون ترخيص، وخارج عن حدود الصك حسبما ثابت بموجب محضر لجنة الإزالة، وجرى إيقاف المُدَّعِي بناءً على الأمر السامي رقم (١٩٦٠٩) في ١٣٩٩/٧/٢٨هـ، ولتكراره الإحداث وعدم امتثاله للتعليمات والأوامر السامية التي تقضي بعدم العمل في أي موقع إلا بموجب ترخيص من جهة الاختصاص، وأشارت المُدَّعَى عليها (المحافظة) إلى أنه وردها خطاب بلدية محافظة أملج رقم (١٠٧٤) في ١٤٢٥/٨/١٥هـ، وخطابها رقم (١٢٦٠) في ١٤٢٥/١٠/٨هـ بطلب إيقاف المُدَّعِي عن إيقاف أعمال مشروع سفلتة وإنارة شارع الكورنيش، وتعميد لجنة الإزالة بإزالة إحداث المُدَّعِي قبل التوسع فيه، كما وردها خطاب قيادة حرس الحدود بمحافظة أملج رقم (٤٣٠٩/٣) في ١٤٢٥/١٠/١٢هـ المتضمن طلب توقيف العمال عن الإحداث في الأرض التي لا زالت معاملتها قيد الدراسة، وبعرض ذلك على المُدَّعِي قدَّم رداً نفى فيه أن يكون اعتدى على ما هو خارج صكه، وأكد أنه بنى في أرضه وداخل صكه، وأوضح أن خطاب البلدية وقيادة حرس الحدود التي أشارت إليها المُدَّعَى عليها لم تتضمن طلب إزالة ملكه، وإنما طلب إيقافه عند حدود ملكه الذي لم يتجاوزه، وأن حرس الحدود سبق أن أفاد بخطابيه رقم (٨١) في ١٤٢٢/٢/٩هـ، ورقم (٣/٤٩٤٤) في ١٤١٩/١١/٢٩هـ بأن أرض حرس الحدود لا تتداخل مع أرض المواطن (.....) الذي هو والده والمالك السابق للأرض، فيما رد ممثل المُدَّعَى عليها أن إفادة حرس الحدود منفصلة عن موضوع الدعوى، وسوف يتم تطبيق جميع الصكوك على الطبيعة، فطلبت منه الدائرة أن يوضح ما يتم بشأن تطبيق الصكوك، فأوضح بجلسة تالية أن الموضوع لا يزال لدى البلدية، وهي صاحبة الشأن في ذلك، وأما موضوع الجدار المزال من قِبل اللجنة، فهو تعدٍّ خارج عن مساحة الصك، وبسؤاله عن مدة توقيف المُدَّعِي أوضح أن جرى تعميد الشرطة بتطبيق عقوبة السجن على المُدَّعِي، حيث أوقف بتاريخ ١٤٢٥/١٢/١٩هـ،

وأطلق سراحه بتاريخ ١٤٢٥/١٢/٢٩هـ بناءً على توجيه أمير المنطقة، وبتاريخ ١٤٢٨/٦/١١هـ جرت الكتابة لفضيلة رئيس محكمة أملج بطلب تكليف قسم الخبراء بالمحكمة بالوقوف على الموقع محل الدعوى بحضور أطرافها، وتطبيق صك المُدَّعِي، وتوضيح مدى كون الجزء المزال داخلاً في الصك مع تقدير قيمة ما أزيل إن كان داخلاً في الصك، فوردت الإفادة بخطاب فضيلته رقم (١٤١) في ١٤٢٩/١/١٧هـ المرفق به محضر رقم الخبراء المؤرخ ١٤٢٨/١٠/١٥هـ المتضمن أنه تبين أن الجزء المزال داخل الصك، وتم تقدير الضرر كالآتي: عدد (٥٣٠٠) بلك بمبلغ (٥٨٣٠) ريال، خمسون قطعة أسمنت بمبلغ (٧٥٠) ريال، ورملة ثلاث قلابات بمبلغ (٧٥٠) ريال، وخزان ماء كبير بمبلغ (٢٠٠) ريال، وأجرة عامل (٢١٢١) ريال، كما جرت الكتابة لبلدية محافظة بدر - جهة عمل المُدَّعِي - للإفادة عن حالة المُدَّعِي الوظيفية وبيان راتبه، وكيفية معالجة مدة انقطاعه عن العمل خلال المدة من ١٩-١٤٢٥/١٢/٢٩هـ، فأفادت بأن المُدَّعِي كان يتمتع بإجازة اضطرارية واعتيادية، وأنه يعمل بوظيفة مساح بالمرتبة (السابعة) وراتبه (٩٦٦٠) ريال، كما جرت الكتابة لشرطة محافظة أملج؛ لتزويد الدائرة بمذكرتي التوقيف وإطلاق السراح الخاصين بالمدَّعي، فبعثت صورة منها وفق خطابها المؤرخ ١٤٢٩/٥/١٦هـ، وبجلسة ١٤٢٩/٥/٦هـ طلب المُدَّعِي إدخال بلدية محافظة أملج في الدعوى لاختصاصها فيما يتعلق بالتعويض عند الإزالة؛ لكونها طلبت ذلك صراحةً في خطاباتها فقررت الدائرة إدخالها، حيث حضر ممثلها بجلسة ١٤٢٩/٦/١٣هـ، وبعد عرض الدعوى عليه قدَّم مذكرة تضمنت أن المُدَّعِي قام بالعمل في الموقع دون موافقة البلدية، وبناءً عليه تم الإيعاز بإزالة الجدار؛ لكون الإزالة تمت على الأرض المتنازع عليها من قِبل حرس الحدود بأملج والمدَّعي، وأن موقع الأرض ثبت للبلدية عندما قامت بعمل مخطط ضاحية الدقم، فحدث تداخل بين المخطط وصك المُدَّعِي، وحسم ذلك بقرار وزير الشؤون البلدية والقروية بزحزحة المخطط عن صك المُدَّعِي حلاً للتداخل، ولا خلاف في ذلك بين البلدية والمدَّعي إلا أن مطالبة قيادة حرس الحدود وادعائها ملكية في موقع المُدَّعِي أدى إلى إيقاف التصرف في ذلك الموقع، وبسؤال

ممثل المُدَّعَى عليها (البلدية) عن سبب طلب الإزالة والمستند النظامي لذلك أوضح أن سبب الإزالة كون المُدَّعِي أقام الجدار دون رخصة، وأما كونه مخالف لأنظمة البناء أو غير مخالف، فإن المخالفة تتمثل بإقامته دون رخصة، وبعرض ذلك على المُدَّعِي قدَّم رداً تمسك فيه باعتراف المُدَّعَى عليها (البلدية) بأنه لا خلاف بينها وبينه على موقع أرضه، ونفى صحة ما ذكرته بشأن تداخل أرضه مع أرض حرس الحدود، حيث إنها قد أعدت كروكياً يوضِّح أرضه وأرض حرس الحدود دون تداخل، وأوضح المُدَّعِي أنه يحصر دعواه بثلاثة طلبات، هي: إلزام المُدَّعَى عليها (المحافظة) بتعويضه عن مدة توقيفه من ١٤٢٥/١٢/١٩هـ حتى ١٤٢٥/١٢/٢٩هـ، وطلب إلزام المُدَّعَى عليها (البلدية) بتعويضه عما أزيل من ملكه، وتعويضه عن عدم الاستفادة من ملكه، وبالاستيضاح منه عن ذلك قرر أن الأرض تحت يده ويسكنها إلا أنه لم يتمكن من تخطيطها والانتفاع بها، ثم قرر أطراف القضية اكتفاءهم بما قدَّموه، فأقفلت الدائرة باب المرافعة في القضية، ثم أصدرت حكمها هذا؛ لما يلي من أسباب :

الأسباب

حيث الاختصاص بنظر هذه الدعوى منعقد للمحاكم الإدارية باعتبارها من طلبات التعويض المشمولة بالمادة (١٣/ج) من نظام ديوان المظالم، كما تختص الدائرة نوعياً ومكانياً بنظرها وفقاً للقرارات المنظمة لذلك.

وحيث قد استوفت الدعوى أوضاعها الشكلية برفعها خلال الأجل المقرر نظاماً في دعاوى التعويض، ولتحقق الصفة للمدَّعى عليهما باعتبار أن المُدَّعَى عليها (المحافظة) هي من قررت معاقبة المُدَّعِي وتوقيفه وعمدت شرطة محافظة أملج بتنفيذ ذلك، وباعتبار أن المُدَّعَى عليها (البلدية) هي التي طلبت تكليف لجنة الإزالة بإزالة الجدار الذي أقامه المُدَّعِي، ومن ثم فتكون الدعوى مقبولة شكلاً.

وبالنسبة لموضوعها، فإن الثابت أن المُدَّعِي يملك الأرض محل الدعوى بموجب الصك الصادر من

محكمة أملج برقم (٢٤٠) في ١٤١٠/١١/٢٥هـ، كما أن الثابت قيام المُدَّعَى عليها (المحافظة) بتكليف لجنة مراقبة الأراضي وإزالة التعديات بإزالة جدار بناه المُدَّعِي بناءً على خطاب من المُدَّعَى عليها (البلدية)، وقيام المُدَّعَى عليها (المحافظة) كذلك بتعميد الشرطة بتوقيف المُدَّعِي بتاريخ ١٤٢٥/١٢/١٩هـ إلى أن وجهت بإطلاق سراحه بتاريخ ١٤٢٥/١٢/٢٩هـ، وحيث إنه بالنسبة لطلب المُدَّعِي التعويض عن مدة توقيفه، فلمَّا كان المُدَّعَى عليها (المحافظة) قد استندت في إيقاف المُدَّعِي إلى الأمر السامي رقم (١٩٦٠٩) في ١٣٩٩/٧/٢٨هـ، وقررت تطبيق العقوبات الواردة فيه، ولمَّا كان الثابت أن ذلك الأمر ينص على أن (في حالة قيام شخص بالعمل في أرض لا يملكها يجازى مدَّعى التملك بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف ريال، ولا تزيد عن خمسين ألف ريال، وبالسجن من خمسة عشر يوماً إلى شهر أو بهما معاً في حالة تكرار ذلك)، فإن المستفاد من ذلك أن العقوبة المنصوص عليها إنما تخص من يعمل في أرض لا يملكها في حين أن ما تنسبه المُدَّعَى عليها للمدَّعي هو قيامه ببناء جدار في الجهة الغربية من أرضه، والثابت أن ذلك الجدار كان داخل حدود أرض المُدَّعِي، ومشمولاً بصكه حسب قرار قسم الخبراء بمحكمة أملج عند تطبيق صك المُدَّعِي، وحيث ثبت ذلك فلا يصدق على المُدَّعِي أن يكون عمل في أرض لا يملكها، وهو الوصف الذي قرر الأمر السامي معاقبة مرتكبه بالعقوبات المشار إليها، ومن ثم فلا تنطبق بحق المُدَّعِي تلك العقوبات، ولا يكون مستحقاً للسجن المقرر عقوبةً لمن يعمل في أرض لا يملكها، ويكون قرار المُدَّعَى عليها حينئذٍ بتطبيق تلك العقوبات على المُدَّعِي قراراً مشوباً بعيب الخطأ في تطبيق النظام؛ مما تنشأ معه مسؤوليتها عن ذلك الخطأ واستحقاق المُدَّعِي التعويض عما لحقه جراء ذلك؛ لتوافر عناصر المسؤولية الموجِبة للتعويض هو خطأ المُدَّعَى عليها ولحقوق المُدَّعِي أضراراً بسبب ذلك الخطأ، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إلزام المُدَّعَى عليها (المحافظة) بتعويض المُدَّعِي عن مدة توقيفه البالغة (إحدى عشر) يوماً من ١٤٢٥/١١/١٩هـ وحتى ١٤٢٥/١١/٢٩هـ حسبما أوضحته المُدَّعَى عليها، وما في مذكرتي التوقيف وإطلاق السراح، وبالنسبة لما يستحقه المُدَّعِي عن تلك المدة فإن

الدائرة تقرر اعتبار راتب المُدَّعِي الذي يتقاضاه من جهة عمله أساساً لاحتساب ما يستحقه من تعويض مع مضاعفته ثلاثة أضعاف، ولمَّا كان الراتب الشهري للمدَّعي (٦٩٦٠) ريال وفق ما جاء في خطاب بلدية محافظة بدر التي يعمل لديها المُدَّعِي، فيكون مقابل (الأحد عشر) يوماً الذي أوقف فيها المُدَّعِي هو (٢٥٥٢) ريال، وبمضاعفته (ثلاث) مرات يصبح ما يستحقه (٧٦٥٦) ريال، وهو ما تراه الدائرة جابراً للضرر الذي لحق المُدَّعِي مدة توقيفه؛ مما تنتهي معه الدائرة إلى إلزام المُدَّعَى عليها (محافظة أملج) بتعويض المُدَّعِي عن توقيفه بالمبلغ المثبَت أعلاه، وحيث إنه بالنسبة لطلب المُدَّعِي التعويض عما أزيل من ملكه، فلمَّا كانت المُدَّعَى عليها (البلدية) قد بررت طلبها إزالة الجدار الذي بناه المُدَّعِي بكونه بُني دون ترخيص فاعتبرت ذلك مخالفة تستوجب الإزالة، حيث إن الثابت أن النظام الذي يحكم مخالفة البناء دون ترخيص ويقرر ما تستحقه من عقوبات هي لائحة الغرامات والجزاءات عند المخالفات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٢١٨) في ١٤٢٢/٨/٦هـ المتضمنة ما تستحقه مخالفة البناء دون رخصة بناء، حيث فرقت بين نوعين من تلك المخالفة حسب مخالفة المبنى لأنظمة البناء من عدمه، فنصت المادة (٢/٤) من جدول الغرامات والجزاءات المرفق باللائحة على أنه (إذا كان المبنى مخالفاً لأنظمة البناء ومقاماً دون رخصة بناء) فالعقوبة غرامة (١٠٠٠) ريال كحد أدنى، و(١٠٠٠٠) ريال كحد أعلى مع تطبيق العقوبات التبعية الواردة في المادة (م/١) حسب نوع المخالفة، ونصت المادة (٣/٤) على نوع آخر من المخالفة هو (إذا كان المبنى مقاماً دون رخصة بناء وغير مخالف لأنظمة البناء)، وقررت إزاءها غرامة (٣٠٠٠) ريال كحد أدنى و(٥٠٠٠) ريال كحد أعلى مع (استحصال ربع تكاليف البناء المقام دون رخصة، مع دفع رسم البناء المقرر، على أن يتم إحضار شهادة من مكتب هندسي مؤهل من قِبل الوزارة يثبت فيها سلامة المنشآت المقامة)، وبالنظر لما ينطبق بحق مخالفة المُدَّعِي من هاتين المادتين يظهر أن تنطبق بحقها المادة (٣/٤)؛ لعدم وجود مخالفة لأنظمة البناء فيها، إذ الثابت أن المادة (١/٤) قد عددت أنواع المخالفة لأنظمة البناء، وأوردتها على سبيل الحصر وهي (زيادة

عدد الأدوار عن الحد المسموح به نظاماً، وزيادة مساحة البناء للملاحق العلوية عن الحد المسموح به نظاماً، وزيادة نسبة البناء في الموقع عن الحد المسموح به نظاماً أو مخالفة الارتدادات النظامية، والاعتداء على خطوط التنظيم، والثابت أن المخالفة المنسوبة للمدَّعي هي بناء جدار، ولا يصدق بحق ذلك أياً من أنواع المخالفة المقرر إزاءها غرامة مالية وجزاءً يتمثل بإزالة المباني المخالفة على نفقة المالك، ومقتضى ذلك ألا تكون مخالفة المُدَّعِي تستحق الإزالة؛ لأنها ليست من المخالفة المستحقة للإزالة حسبما تضمنته اللائحة، بل تنطبق بحقها المادة (٣/٤) المقرر لها غرامة مالية، وجزاء يتمثل باستحصال ربع تكاليف البناء المقام دون رخصة مع دفع رسم البناء المقرر، وهو ما يؤكده إقرار المُدَّعَى عليها (البلدية) بأن المخالفة التي ارتكبها المُدَّعِي تتمثل بالبناء دون رخصة، واقتصرت على ذلك في معرض جوابها عن مدى كون البناء مخالفاً لأنظمة البناء أو غير مخالف، بما مؤداه عدم استحقاق مخالفة المُدَّعِي الإزالة، ومن ثم فيكون طلب المُدَّعَى عليها الإزالة خطأ يستوجب ضمان ما ترتب عليه بتعويض المُدَّعِي عن بنائه الذي أقامه، وحيث قدَّر قسم الخبراء بمحكمة أملج ذلك البناء بمبلغ (٦٩٥١) ريال حسب التفصيل الوارد في موضعه، فإن الدائرة تنتهي إلى استحقاق المُدَّعِي التعويض عن بنائه المزال بالمبلغ المشار إليه، وحيث إنه بالنسبة لطلب المُدَّعِي التعويض عن عدم استفادته من ملكه، وعدم تمكنه من تخطيط أرضه، فحيث قرر المُدَّعِي أن الأرض تحت يده وأنه يسكنها، وأن الاستفادة التي يقصدها هي تخطيط الأرض والاستفادة منها بعد ذلك، ومعنى ذلك أن المُدَّعِي لم يُحرم من أرضه، وإنما يقصد فيها غرضاً معيَّناً وهو التخطيط الذي يخضع لإجراءات واشتراطات، ولمَّا كان امتناع المُدَّعَى عليها عن الموافقة على التخطيط لا يعني بكل حال حرمان المُدَّعِي من الاستفادة من أرضه؛ لأن الفصل في أحقية المُدَّعِي في تخطيط أرضه يستلزم مقاضاته المُدَّعَى عليها عن امتناعها، والطعن في قرارها؛ ليتقرر بعد ذلك مدى أحقيته بالتخطيط من عدمه، وفيما سوى ذلك فلا محل لمطالبته بالتعويض عن عدم الاستفادة من الأرض، ومن ثم فيكون هذا الطلب غير قائم على سند صحيح، ويصبح حريًّا بالرفض.

لذلك حكمت الدائرة: أولاً: بإلزام المُدَّعَى عليها (محافظة أملج) بأن تدفع للمدَّعي مبلغاً وقدره (٧٦٥٦) سبعة آلاف وست مئة وست وخمسون ريال تعويضاً له عن مدة توقيفه

ثانياً: إلزام المُدَّعَى عليها (بلدية محافظة أملج) بأن تدفع للمدَّعي مبلغاً وقدره (٩٦٥١) تسعة آلاف وست مئة وواحد وخمسون ريال، تعويضاً له عما أزيل من ملكه، ورفض ما سوى ذلك.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحكَمَة الاستِئنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ٢/٥٣٧٢/ ق لعام ١٤٢٩هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٢٩/د/إ/١١ لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف: ٨٠٠/إس/٦ لعام١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٤/٧/١٤٣٠هـ

الموضوعات

تعويض- إزالة تعديات - التعدي على الملكية- أملاك الدولة- انتفاء الخطأ.

مطالبة المُدَّعِي بالتعويض عن المنشآت المزالة- اختصاص الجهة المُدَّعَى عليها في منع وإزالة جميع أعمال التعدي على أملاك الدولة الخاصة والعامة- تعدي المُدَّعِي بالإحداث على حرم الطريق خارج حدود صك ملكيته- أثر ذلك: صحة قرار الإزالة وانتفاء الخطأ في إصداره- مؤداه: رفض الدعوى.

الأنظمة واللوائح

- المادة (الخامسة) من نظام البلديات والقرى الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥ بتاريخ ١٣٩٧/٢/٢١هـ.

الوقائع

تقدم المُدَّعِي باستدعاء ذكر فيه أن المُدَّعَى عليها أزالت جزءً من ملكه الواقع بالحجرة في حين أن جيرانه لم يزل شيء من أملاكهم مع أنهم يقعون على نفس الطريق، وبقيد استدعائه قضية وأحالتها للدائرة باشرت نظرها على النحو المبين بضبوطها، وبسؤال المُدَّعِي عن دعواه ذكر أن المُدَّعَى عليها أزالت عليه إنشاءات في الأرض التي يملكها ويطلب التعويض عنها، فأجاب ممثل المُدَّعَى عليها أن المُدَّعِي معتد على حرم الطريق وأن الإنشاءات التي أحدثها خارجة عن حدود صكه، وجرى الكتابة للمحافظة التي وجهت الشرطة بإلزامه بالإزالة، وقدم للدائرة صوراً فوتوغرافية توضح الجزء

المزال، فعقب المُدَّعِي أن تلك الصور تمثل الواقع على الطبيعة وتوضح الجزء المزال إلا أنه يريد أن يعامل أسوة بجيرانه على جانب الطريق، فسألته الدائرة عن الجزء المزال هل هو داخل في حدود أرضه المملوكة بالصك فأجاب بالإثبات وأنه لم يتعد على حرم الطريق وطلب وقوف جهة محايدة مختصة من أجل التأكيد من مصداقية ذلك فأكد ممثل المُدَّعَى عليها أن الجزء المزال خارج حدود صك المُدَّعِي وأرفق للدائرة صورة من المستندات المتعلقة بالقضية، فكتبت المحكمة خطابها رقم ٢/١٣٣٦٧ بتاريخ ١٤٢٩/١٢/٢هـ لرئيس محاكم منطقة الباحة من أجل تكليف قسم الخبراء لديهم للوقوف على موقع ملك المُدَّعِي وتطبيق صكيه على الطبيعة بحضور أطراف الدعوى والإفادة عن مدى اشتمالها على موقع الإنشاءات المزالة وحصر تلك الإنشاءات وإعداد محضر بذلك تستعين به الدائرة عند نظر الدعوى، فورد جوابهم مرفقاً به المحضر المؤرخ في ١٤٣٠/١/١٥هـ والمعد من قبل عضوين من هيئة النظر ومساح المحكمة والذي جاء فيه أن المُدَّعِي يملك الموقع بموجب صكي التملك رقم ١٠ في ١٤٢٣/٣/١٣هـ ورقم ١٩ في ١٤٢٩/٨/٩هـ وأنه بتطبيقها على الطبيعة اتضح أن موقع الصكين خارج عن حرم الطريق، وأن المُدَّعِي معتد عليها وأن الإنشاءات المزالة تقع خارج موقع الصكين المذكورين وهي عبارة عن سور من البلك بطول (خمسة وخمسين) متراً، ثم أكد المُدَّعِي على طلبه التعويض كما أكد ممثل المُدَّعَى عليها على رفض الدعوى واكتفى الأطراف بما لديهم فرفعت الجلسة للمداولة.

الأسباب

ومن حيث إن المُدَّعِي يطالب بالتعويض عن المنشآت المزالة بتكليف من المُدَّعَى عليها فإن الدعوى تدخل في اختصاص هذه المحكمة استناداً إلى المادة (١٣/ج) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٧٨ بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، كما تبسط عليها الدائرة ولاية النظر مكاناً ونوعاً وفقاً لقرار رئيس الديوان رقم (١١) لعام ١٤٠٦هـ

وعن قبول الدعوى شكلاً، فالثابت أن الإزالة تمت على المُدَّعِي في عام ١٤٢٩هـ وهو التاريخ الذي نشأ له الحق فيه بطلب التعويض، وبذلك فإن الدعوى قد أقيمت خلال المدة النظامية وبالموافقة لنص المادة (الرابعة) من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم فتكون مقبولة شكلاً.

وعن موضوعها ولما كان الحكم بالتعويض لا يقوم إلا محمولاً على أركانه من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما، وحيث إن المُدَّعَى عليها مختصة بجميع الأعمال المتعلقة بتنظيم المنطقة الداخلة تحت اختصاصها وإصلاحها ولها في سبيل ذلك منع وإزالة التعدي على أملاكها الخاصة والأملاك العامة الخاضعة لسلطتها وفقاً لما نصت عليه المادة (الخامسة) من نظام البلديات والقرى الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥ في ١٣٩٧/٢/٢١هـ كما يتضح من خلال المحضر المعد بين إدارة الطرق والنقل وبين المُدَّعَى عليها المؤرخ في ١٤٢٨/٧/٧هـ أن الطريق الذي تقع عليه أملاك المُدَّعِي خاضع لسلطتها، وبالتالي فإن ما قامت به المُدَّعَى عليها من صميم اختصاصها وتنفيذ للواجب المناط بها من غير تجاوز للنظام أو خطأ في تطبيقه، كما أن الضرر الواقع على المُدَّعِي كان بفعله وهو من تسبب فيه، وحيث إن الخطأ قد انتفى في حق المُدَّعَى عليها فإنها خلية المسؤولية في هذا الباب ولم يعد لدعوى المُدَّعِي سند تقوم عليها .

ولذلك حكمت الدائرة برفض الدعوى.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ٥٤٣٢/٢/ق لعام ١٤٢٧هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٢٥/د/إ/١١ لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف: ٨٦٥/إس/٦ لعام ١٤٣٠ ه
تاريخ الجلسة: ١٦/١٠/١٤٣٠هـ

الموضوعات

١- تعويض - أضرار الجوار - انتفاء ركن الخطأ.

مطالبة المدعي إلزام الجهة المدعى عليها بتعويضه عن النقص الذي حدث في سعر أرضه جراء التصريح بإقامة محطة وقود بجواره - ثبوت منح المدعى عليها تصريحاً بمحطة الوقود طبقاً للاشتراطات النظامية - أثره: انتفاء ركن الخطأ - مؤداه: رفض الطلب.

٢- قرار إداري - أضرار الجوار - الضرر اليسير المحتمل.

مطالبة المدعي إلزام الجهة المدعى عليها بإلزام مالك المحطة التي بجواره إزالة مخلفاته والإطارات التالفة - عدم ثبوت الضرر المدعى به وعدم جواز إلزام الجهة المدعى عليها نظاماً بتفقد المحطات لمتابعة إزالة المخلفات - ثبوت أن الضرر يسير ومحتمل وعلى فرض ثبوته يعتبر من أضرار الجوار المألوفة - أثر ذلك: رفض الطلب.

الأنظمة واللوائح

- المادة (١/١) من لائحة محطات الوقود والغسيل والتشحيم الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٤/٥٢٨٣٤/وف) بتاريخ ١٤٢٢/١٠/٢٢هـ .
- والمادة (ب/١/٢/١) من ذات اللائحة.

الوقائع

تقدم وكيل المدعي بلائحة دعوى إلى هذه المحكمة ذكر فيها أن موكله اشترى قطعة الأرض رقم

(٧٤) من مخطط بطحاء قريش النموذجي بمكة المكرمة وبعد ثلاث سنوات من شرائه فوجئ بقيام المدعى عليها بمنح تصريح إقامة محطة بنزين على القطعة رقم (٧٥) الملاصقة لأرضه وذلك دون إذنه وهذه القطعة مشار إليها في المخطط المعتمد بالحرفين (س ت) بمعنى سكني تجاري ومحطات البنزين لا تدخل ضمن هذا التصنيف إذ هي تصنف على أنها من قبيل الخدمات وليس في المخطط ما يشير إلى كونها محطة بنزين ما جعل موكله يقدم على شراء أرضه ولو كان يعلم أن الأرض المجاورة لأرضه ستقام عليها محطة بنزين لما أقدم على الشراء لما سوف يلحقه من ضرر، وانتهى في لائحته إلى طلب إلزام أمانة العاصمة بدفع تعويض مالي عن النقص الذي حصل في سعر الأرض العائدة لموكله جراء إقامة المحطة بجوارها ويقدر النقص بثلاثمائة ألف ريال كما طلب إلزام الأمانة بدفع تعويض لموكله عن الضرر المستمر من جوار المحطة والذي سوف يعود بالنقص على الإيجارات المستقبلية وعن الحالة الصحية للساكنين، وبإحالة القضية للدائرة نظرتها على النحو المبين بدفتر الضبط وفي جلسة المرافعة سألت الدائرة وكيل المدعي عن دعوى موكله فأجاب أنها وفقاً لما ورد في الاستدعاء المقدم للمحكمة، وقدم ممثل المدعى عليها مذكرة دفع فيها بعدم قبول المدعى شكلاً لرفعها قبل أوانها لتعارضها مع نص المادة الثالثة من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم وذلك لعدم تظلم المدعي من القرار محل الدعوى كما قدم رداً موضوعياً على اللائحة ذكر فيه أن الفقرة (١/١) من اشتراطات الموقع المندرج تحت بند المحطات الواقعة داخل المخططات الهيكلية المعتمدة للمدن والقرى في الجزء الثاني من لائحة محطات الوقود والغسيل والتشحيم لعام ١٤٢٢هـ قد اشترطت مجموعة من الاشتراطات ليس من بينها أخذ موافقة المجاورين وأن الأمانة منحت التصريح بإقامة المحطة على القطعة (٧٥) لانطباق كافة الشروط على الموقع كما أن لائحة محطات الوقود حددت ثلاثة محاور من بينها محطات واقعة داخل المخططات الهيكلية للمدن والقرى وبني على ذلك انتفاء الخطأ من جانب الأمانة وانتهى في مذكرته إلى طلب رفض الدعوى لعدم قيامها على سند من الشرع أو النظام.

وبجلسة ١٤٢٨/٩/٤هـ أضاف المدعي أن صاحب محطة الوقود فتح باباً على الشارع الصغير الملاصق لمنزله وبنى غرفة في الارتداد بين المحطة ومنزله وأقام بالمحطة مركزاً لخدمة السيارات وهذا مخالف للائحة محطات الوقود، وقدم مذكرة لاحقة أكد فيها على خطأ المدعي عليها ومخالفتها للمادة السابعة من النظام الأساسي للحكم في المملكة وللقاعدة الفقهية (أن الضرر يزال) وسرد بعض نصوص من لائحة محطات الوقود التي يرى أن المدعى عليها خالفتها مثل اشتراط مراكز خدمة السيارات، وأن يكون الموقع محاطاً بأربع شوارع، وألا تقل مساحته عن خمسة آلاف متر مربع، وأن يحاط بسور لا يقل ارتفاعه عن ثلاث أمتار، وعدم السماح بدخول السيارات أو خروجها من الشوارع الفرعية، وبجلسة لاحقة قدم ممثل المدعى عليها مذكرة أورد فيها نصوص الفقرة (٣، ٤، ٥) من البند (ب/١/١/٣) من المادة (ب/٣) من الجزء المتعلق بمراكز السيارات من لائحة محطات الوقود لعام ١٤٢٢هـ والتي تضمنت الشروط التي سردها وكيل المدعي مستدلاً على توافر ركن الخطأ من الأمانة وأنه قد جانب الصواب لأن الأمانة لم تستند عليها حين أصدرت ترخيص المحطة وإنما كان اعتمادها على المادة (ب/١) التي تنظم المحطات الواقعة داخل حدود التنمية المعتمدة للمدن والقرى والتي تختلف تماماً عن الشروط التي ساقها المدعي ومن ذلك أن المساحة المطلوبة للموقع هي (١٢٠٠)م وليس كما ذكر (٥٠٠٠)م، وأن مكونات المحطات تختلف عن مكونات مراكز السيارات التي تكون أكثر شمولاً، وأرفق ممثل المدعى عليها مستندات تفصل الخلاف بين كل من محطات الوقود ومراكز السيارات، وأضاف أن المخالفة التي ذكرها المدعي بخصوص الارتدادات كانت من قبل صاحب المحطة الذي خالف الكروكي المعتمد وتصريح الإنشاء وقام بالبناء في الارتدادات واستغلاله سكناً وأرفق سنداً لذلك صورة الكروكي المعتمد الذي يفيد تقيد الأمانة بالاشتراطات وأكد على طلب رفض دعوى التعويض لانتفاء ركن الخطأ من المدعى عليها، وبجلسة لاحقة قدم وكيل المدعي مذكرة أكد فيها على ما ورد في مذكراته السابقة وأضاف أن التصريح مدون به جدار للمحطة على امتداد كامل حدها مع الشارع الفرعي وهذا الجدار

غير موجود على الطبيعة فكيف أذنت المدعى عليها بتوصيل التيار الكهربائي للمحطة دون وجود هذا الجدار وأرفق بعض الأبحاث التي تثبت الضرر اللاحق من مجاورة محطات الوقود، وبجلسة ١٤٢٩/٨/١٨هـ ذكر ممثل المدعى عليها أنه تم إزالة المخالفات التي قام بها صاحب المحطة وقدم سنداً لذلك ستة مستندات غير أن المدعي قرر أنه لازالت الهناجر موجودة واستخدام الباب على الشارع الفرعي فقررت الدائرة تكليف خبير لموافاتها بتقرير مفصل من واقع الطبيعة يوضح مدى مطابقة تلك الإنشاءات للاشتراطات الواردة في لائحة محطات الوقود، فندبت الدائرة المهندس (.....) لإعداد التقرير المطلوب فقدمه للدائرة وانتهى فيه إلى وجود مخالفات بالمحطة منها وجود مدخل ومخرج من الشارع الفرعي (وقد أقفل صاحب المحطة المدخل بسور مستحدث)، وكذلك وجود بعض المباني الصغيرة في الارتداد الشمالي والغربي غير مزالة وأما الأنشطة الموجودة داخل المحطة فإنها مطابقة للائحة، كما أن هناك مضخة هواء في الارتداد الغربي ولا يعلم عن مدى مطابقتها للأنظمة من عدمه

وبجلسة ١٤٢٩/١١/٦هـ اطلعت الدائرة على التقرير وسلمت طرفي الدعوى صورة منه وطلب كل منهما أجلاً لعرضه والرد عليه، وبجلسة اليوم قدم ممثل المدعى عليها صورة من خطاب رئيس البلدية المختصة يبين إزالة الغرفة الموجودة في الارتدادات وتغيير موقع مضخة الهواء بإدخالها في داخل المحل وكذلك تغيير مسمى مركز السيارات فعقب وكيل المدعي أن ما أوضحه ممثل المدعى عليها صحيح إلا أن السور من الجهة الشرقية مبني دون أساسات أو أعمدة كما أن الارتدادات أصبحت مرمى لبعض المخلفات والإطارات التالفة وأما مركز الخدمة فإنه مازال يمارس نفس النشاط. ثم أكد على طلب موكله التعويض عن انخفاض قيمة أرضه نتيجة سماح المدعى عليها بإقامة محطة مجاورة لها بالإضافة إلى إلزام المدعى عليها بتكليف صاحب المحطة بإزالة المخالفات في إنشاء المحطة، وتمسك ممثل المدعى عليها بما قدم من مذكرات وطلب رفض الدعوى، ورفعت الجلسة للمداولة.

الأسباب

حيث إن المدعي يطلب إلزام المدعى عليها بتعويضه عن النقص الذي حصل في سعر أرضه جراء إقامة المحطة بجوارها وعن الضرر المستمر من جوار المحطة كما يطلب إلزام المدعى عليها باتخاذ الإجراءات اللازمة حيال المخالفات البلدية الموجودة بأرض المحطة المجاورة له فإن المحكمة الإدارية تختص بنظر الدعوى استناداً إلى المادة (١٣/ب، ج) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، وتدخل في اختصاص الدائرة المكاني والنوعي وفقاً لقرار رئيس الديوان رقم (١١) لعام ١٤٠٦هـ، ولما كان من اللازم البحث في مسألة القبول الشكلي للدعوى قبل الخوض في موضوعها، فالثابت أن المدعي يملك القطعة رقم (٧٤) الملاصقة للمحطة التي يتظلم من منح المدعى عليها التصريح لها كما أن المدعى عليها هي من صرحت لجاره بإقامة تلك المحطة فتكون الدعوى مرفوعة من ذي صفة وعلى ذي صفة، وعن قبول الدعوى زمناً فإنه عن طلب التعويض فالثابت أن سبب طلب المدعي التعويض هو محطة الوقود المجاورة له والتي صدر لها تصريح البناء المعتمد بتاريخ ١٤٢٦/١/١٨هـ وقد تقدم وكيل المدعي بدعواه بتاريخ ١٤٢٧/١١/٥هـ بما يعني أن المدعي تقدم بدعواه خلال المدة النظامية المنصوص عليها في المادة الرابعة من قواعد المرافعات أمام ديوان المظالم، وأما عن طلب المدعي إلزام المدعى عليها باتخاذ الإجراءات اللازمة حيال المخالفات بالمحطة فإن المدعي يتظلم من امتناع المدعى عليها عن اتخاذ ما يجب عليها اتخاذه وهو ما يدخل في زمرة القرارات المستمرة التي لا تتحصن بفوات مواعيد الطعن عليها كما أن المدعي قد تظلم للمدعى عليها من ذلك بموجب شكواه المقدمة للإمارة برقم (٢٦٢٠١١٤١٨) لعام ١٤٢٦هـ والمحالة للأمانة حسبما ورد بمذكرتها المقدمة للدائرة بجلسة ١٤٢٨/٣/١٥هـ

وعن موضوع الدعوى بالنسبة للطلب الأول الخاص بالتعويض فإن الضمان في الشريعة الإسلامية هو إلزام من أضر غيره بالتعويض ويقوم على أركان ثلاثة: خطأ وضرر وعلاقة سببية تربط بينهما

ويتضح من أوراق الدعوى أن المدعي يطلب إلزام المدعى عليها بالتعويض لمنحها تصريح إقامة محطة بنزين على القطعة الملاصقة لأرضه، ولما كان التعويض لا يقوم إلا محمولاً على أركانه الثلاثة سالفة الذكر ويجب توافر تلك الأركان مجتمعة فإذا تخلف أحدها انتفت مسئولية المدعى عليها وخطؤها يكون بصدور قرار إداري غير مشروع بان يشوبه عيب أو أكثر من عيوب القرارات الإدارية وعلى ذلك يتعين البحث في مدى نظامية قرار ترخيص المحطة الذي ينعيه المدعي ويتخذه سنداً لطلباته، والثابت من أوراق الدعوى وبالنظر في النصوص الحاكمة للنزاع من لائحة محطات الوقود والغسيل والتشحيم لعام ١٤٢٢هـ الجزء الثاني الذي يحدد شروط المحطات الواقعة داخل المخططات الهيكلية للمدن والقرى نجد أن تصريح المدعى عليها لمحطة الوقود جاء مطابقاً للشروط الواجب توافرها وعلى الخصوص الفقرة (١/١) من اشتراطات الموقع ويؤكد ذلك تقرير الخبير الذي ذكر أن الأنشطة الموجودة داخل المحطة مطابقة للائحة وبالتالي يكون تصرف المدعى عليها بإصدار التصريح لمحطة الوقود (محل الدعوى) يتفق مع أحكام النظام، ولا يمثل خطأ في جانبها يستوجب تحريك مسئوليتها التقصيرية ولا يلزمها بالتعويض.

أما عن الطلب الثاني الخاص بالمخالفات التي يطلب المدعي من المدعى عليها إلزام مالك المحطة بإزالتها مستنداً إلى نصوص الفقرة (٢، ٣، ٤، ٥) من البند (ب/١/١/٣) من المادة (ب/٣) من الجزء المتعلق بمراكز السيارات وكذلك فتح الباب على الشارع الصغير الملاصق لمنزله ووجود مركز خدمة سيارات بالمحطة، فقد أقفل صاحب المحطة المدخل وأزال الغرفة وفقاً لما جاء بتقرير الخبير، كما أن ممثل المدعى عليها ذكر أن المخالفات قد أزيلت جميعاً وهو ما أكده وكيل المدعي الذي ذكر أن المخالفات المتبقية في نظره هي عدم قيام السور الفاصل بين المحطة والشارع الجانبي على أساسات وأعمدة في حين أن الصور الفوتوغرافية التي قدمها الخبير تثبت أن السور مكتمل الإنشاء، وأما عن وجود بعض المخلفات والإطارات التالفة فإنه فضلاً عن عدم ثبوت الضرر على المدعي فإن المدعى عليها ليست مطالبة بتفقد المحطة في كل حين لمتابعة إزالة المخلفات كما أن

الصور المرفقة تدل على قلتها وغاية الأمر أن ذلك الضرر على فرض ثبوته يسير محتمل ومن أضرار الجوار المألوفة، وأما ما ذكره وكيل المدعي من أن مركز الخدمة غير متفق مع لائحة محطات الوقود فإن ذلك مردود بنص المادة (ب/١/٢/١) من اللائحة وبما أوضحه الخبير في تقريره وأن إجراءات المدعى عليها متفقة مع صحيح النظام فأصبحت دعوى المدعي على غير سند تقوم عليه

لذلك حكمت الدائرة برفض الدعوى لما هو موضح بالأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

محكمة الاستئناف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ٢/٧٣٤٠/ق لعام ١٤٢٩هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٤٥/د/إ/١٢ لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف: ٨٩٢/إس/٦ لعام١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٤٣٠/١١/١٩هـ

الموضوعات

تعويض- إزالة تعديات - التعدي على الملكية.

مطالبة المُدَّعِي بالتعويض عن هدم وإزالة منزله- عدم ثبوت ملكية المُدَّعِي للأراضي المقام عليها البناء- عدم تقديم مستند شرعي بالملكية وإقرار المُدَّعِي بعدم وجود صك شرعي يثبت تملكه للموقع الذي أقام عليه المنشآت - أثر ذلك: رفض الدعوى.

الوقائع

تقدم المُدَّعِي باستدعائه الذي ذكر فيه بأن إمارة منطقة مكة المكرمة ممثلة بلجنة مراقبة الأراضي وإزالة التعديات قامت بهدم منزله القديم بموجب محضرها رقم (٢/١١) في ١٤٢٩/١/٣هـ وأنهى استدعاءه بطلب إعطائه حقه، فوردت القضية للدائرة بتاريخ ١٤٣٠/٢/٢٧هـ فباشرت نظرها بجلسة هذا اليوم وفيها حضر المُدَّعِي سجل مدني رقم (.....) وحضر لحضوره ممثل المُدَّعَى عليها المدونة بياناته بمحضر الضبط، فسألت الدائرة المُدَّعِي عن دعواه؟ فأجاب بما قيده باستدعائه، وطلب تعويضه عن خطأ المُدَّعَى عليها المتضمن هدم وإزالة منزله الكائن بمنطقة الزيمة ، فسألته الدائرة هل لديه مستمسكاً شرعياً يثبت تملكه لموقع الإزالة أو صكاً شرعياً؟ فأجاب بأنه ليس لديه ذلك، وبعرض ذلك على ممثل المُدَّعَى عليها وبسؤاله الجواب؟ قدم مذكرة أوضح فيها بأنه صدر الأمر السامي رقم (٩١٢٧/م ب) بتاريخ ١٤٢٧/١٢/١٦هـ المشار فيه لقرار مجلس القضاء الأعلى رقم (٤/٣٠٥) في ١٤١٨/٤/٢٢هـ المتضمن بأن لجنة مراقبة الأراضي وإزالة التعديات هي جهة منفذة وأن الدعوى تقام على من تمت لصالحه الإزالة سواءً البلدية أو الزراعة أو غيرها وأشار

قرار المجلس رقم (٣/٦٢٦) في ١٤٢٤/٥/٢٣هـ إلى أن الدعاوى لا تقام ضد لجان مراقبة الأراضي وإزالة التعديات لأنها غير مملوكة ولا وكيلة وإنما هي لجنة مكلفة من جهة حكومية تؤدي ما تكلف به، وما ذكره المُدَّعِي بأن المُدَّعَى عليها أزالت وهدمت منزله القديم غير صحيح لأنه لم يقدم المستمسك الشرعي الذي يثبت تملكه للموقع وبالتالي فإن ما أحدثه المُدَّعِي كان استيلاء على أرض بوجه غير مشروع، وأنهى مذكرته بطلب رفض الدعوى وبتزويد المُدَّعِي بصورة منها قرر اكتفاؤه بما سبق تقديمه وذكره

الأسباب

وحيث إن المُدَّعِي يهدف من دعواه إلى إلزام إمارة منطقة مكة المكرمة بتعويضه عما قامت به من هدم وإزالة لمنزله فإن التكييف السليم لهذه الدعوى يعتبر من دعاوى التعويض التي يقدمها ذوو الشأن عن أعمال جهة الإدارة والتي أسند الفصل فيها للمحاكم الإدارية بديوان المظالم بموجب المادة (١٣/ج) من نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ

وحيث إنه عن قبول الدعوى شكلاً فالثابت من الأوراق أن المُدَّعِي أقام دعواه خلال المدة (خمس) سنوات- المنصوص عليها في المادة (الرابعة) من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠) لعام ١٤٠٩هـ حيث نشأ حق المُدَّعِي بالمطالبة بالحق المُدَّعَى به من تاريخ الإزالة في ١٤٢٩/١/٣هـ وقد تقدم للمحكمة الإدارية بتاريخ ١٤٢٩/١٢/٣هـ مما تكون معه الدعوى والحالة هذه مقبولة شكلاً.

وحيث إنه عن موضوع الدعوى فالثابت من الأوراق ومما قرره المُدَّعِي وما دفع به ممثل المُدَّعَى عليها أن المُدَّعَى عليها قامت بإزالة حوش به غرفتين شعبيتين مغطاة بالهنجر ودورتي مياه غير مؤثثه ولم يكن التيار الكهربائي موصلاً إليها، ولما كان استحقاق المُدَّعِي للتعويض إنما يكون بعد ثبوت تملكه للأرض- موقع النزاع- وفقاً للوجه الشرعي والنظامي وبسند للملكية معتبر صادر من المحكمة

المختصة، وحيث إن المُدَّعِي لم يقدم مستمسكاً شرعياً يثبت تملكه لموقع النزاع بل أقر أمام الدائرة بجلسة هذا اليوم أنه لا يملك صكاً شرعياً يثبت تملكه للموقع الذي قامت المُدَّعَى عليها بإزالة المنشآت التي عليه فإن الدائرة تنتهي إلى القضاء برفض الدعوى، ولا ينال ذلك مما ذكر من أن الدعوى لا تقام في مواجهة لجان مراقبة الأراضي وإزالة التعديات بل تقام ضد من تمت لصالحه الإزالة لأن المُدَّعِي لم يقم دعواه في مواجهة اللجنة بل أقامها ضد/إمارة منطقة مكة المكرمة.

لذلك حكمت الدائرة برفض الدعوة المقامة من (.....) ضد إمارة منطقة مكة المكرمة.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ٦/٣٠٥/ق لعام ١٤٢٨هـ
رقم الحكم الابتدائي: ١٠٨/د/إ/٢٤ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ٢٠٠/إس/٦ لعام١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٥/٢/١٤٣٠هـ

الموضوعات

تعويض- قرار إداري- إغلاق صالة أفراح.

مطالبة المدعية بالتعويض عن غلق صالة الاحتفالات والأفراح المملوكة لها- إبلاغ وكيل المدعية وابنها بعدم إقامة أمسية شعرية أثناء حفل زفافه إلا بعد حصوله على تصريح من الجهة المختصة- التعهد بذلك ثم دعوة الشعراء وإقامة الأمسية دون الحصول على تصريح- أثره: انتفاء الخطأ ونظامية قرار الإغلاق- مؤدى ذلك: رفض الدعوى.

الأنظمة واللوائح

- الأمر السامي رقم (٥١٨٦/م ب) بتاريخ ١٥/٤/١٤٢٦هـ الصادر بضوابط إقامة الندوات الشعرية والحفلات.

الوقائع

تقدم (.....) بالوكالة عن (.....) إلى المحكمة الإدارية بمنطقة الجوف بعريضة دعوة ضد/ وزارة الداخلية- إمارة منطقة الحدود الشمالية- جاء فيها أن إمارة منطقة الحدود الشمالية أغلقت صالة موكلته بمدينة عرعر لمدة (شهر) كامل بدعوى مشاركة بعض الشعراء في إلقاء بعض القصائد الشعرية التي كانت لا تسيء إلى أحد بحفل زفاف أقيم في الصالة حيث قامت الشرطة بإغلاقها بعد منتصف الليل وفضاعة ذلك يكمن في أمرين (الأول): أن مواقع البلد والصالات تكتظ كل ليلة بالأمسيات الشعرية ولم يتخذ أي إجراء ضد أحد، وهذا ما جعل الناس تلوك بسمعتهم

لأنهم لا يصدقون ما يحدث لذلك اختلقوا تهم يندى لها الجبين لإغلاق الصالة. و(الثاني): أن الزواج الذي أقيمت فيه الأمسية يخص شخص لا يملك الصالة ومنعه من إقامة الأمسية جاء قبيل زفافه بساعات بعد أن قام بدعوة الناس والشعراء وقصد بذلك الإساءة حيث أقام الآخرون الأمسيات الشعرية دون إذن ولا رقيب؛ وقد نتج عن إغلاق الصالة الإساءة لسمعته قصداً وما تبع ذلك من أضرار اجتماعية وقطع التيار الكهربائي فتضررتا التموينات الغذائية والمسطحات الخضراء فتكبد خسائر كبيرة، فقيدت دعواه قضية وأحيلت إلى هذه الدائرة بتاريخ ١٤٢٨/٨/٧هـ فحددت الدائرة جلسة في ١٤٢٨/٩/١٤هـ بموجب الخطاب رقم (١/٢٣/١٥٩٩) بتاريخ ١٤٢٨/٨/١٤هـ وأشعر بالموعد الطرفان ووزارة المالية، وديوان المراقبة العامة ثم ورد للدائرة خطاب إمارة منطقة الحدود الشمالية المتضمن أن الإغلاق تم بناءً على أمر وزير الداخلية البرقي رقم (٦٥٥٧٢/٣/٧/١) بتاريخ ١٤٢٧/٧/٢٧هـ والتظلم يكون أمام من صدر منه الأمر، فحددت الدائرة جلسة في ١٤٢٨/١١/٩هـ بموجب الخطاب رقم (١/٢٣/١٧٥٦) بتاريخ ١٤٢٨/٩/٤هـ وأشعر به وزارة الداخلية ووكيل المدعية والجهات ذات الصلة، وفي الموعد حضر وكيل المدعية كما حضر ممثل وزارة الداخلية (.....)- فتم قيد بياناتهما الشخصية والوكالة وخطاب التكليف في محضر الضبط- وأنهى وكيل المُدَّعِية قائلاً: أن موكلته تملك صالة للأفراح وقامت الإمارة بإقفال الصالة لمدة شهر وذلك من تاريخ ١٤٢٧/٧/٢٨هـ حتى ١٤٢٧/٨/٢٨هـ ويطلب إلزام المُدَّعَى عليها بتعويض موكلته بمبلغ (خمسمائة ألف) ريال (٥٠٠,٠٠٠) وسيقدم في الجلسة القادمة تفاصيل الأضرار التي لحقته، فذكر ممثل الوزارة أن المستندات اللازمة للإجابة لم تكتمل ويطلب مهلة كافية لتقديم إجابته فحددت جلسة في ١٤٢٩/١/٢٥هـ وفي الموعد حضر الطرفان وقدم ممثل الوزارة مذكرة من صفحة واحدة جاء فيها أن القرار كان بتاريخ ٢٨-١٤٢٧/٧/٢٩هـ وتظلم أمام جهة الإدارة بتاريخ ١٤٢٧/١٠/١٥هـ ورفع دعواه أمام الديوان بتاريخ ١٤٢٨/٧/١١هـ وبذلك فإن المُدَّعِي لم يلتزم بالمدد المحددة نظاماً للتظلم من القرارات الإدارية أمام جهة الإدارة وأمام ديوان

المظالم فرفع الدعوى تم بعد مضي المدة المحددة في المادة (الثالثة) من قواعد المرافعات والإجراءات أمام الديوان وختم المذكرة بطلب رفض الدعوى شكلاً، فأجاب وكيل المُدَّعِية أنه يطالب بالتعويض ولا يطالب بإلغاء القرار لأنه فات محله وهذه إجابته، فطلب ممثل الوزارة مهلة لتقديم إجابة موضوعية على سبيل الاحتياط مع تمسكه بالدفع الشكلي. فحدد جلسة في ١٤٢٩/٣/١٤هـ وفي الموعد حضر وكيل المُدَّعِية كما حضر ممثل الوزارة (.....) والمستشار (.....) وقدما مذكرة جوابية جاء فيها أن المُدَّعِي قبل (عشرة) أيام من إقامة الأمسية الشعرية قام بتعليق إعلان على المواقع العامة في المدينة تدعو لحضور الأمسية الشعرية في صالة أماسي ولعدم الموافقة المسبقة من الجهات المعنية في وزارة الثقافة والإعلام تم تعميد شرطة المنطقة بمنع إقامة الأمسية إلا بإذن من الجهات المعنية بالخطاب رقم (١/ش/٦١٦/بس) في ١٤٢٧/٤/٥هـ وتم أخذ التعهد اللازم على الوكيل الشرعي لصاحبة الصالة ابنها المدعو (.....) إلا أنه لم يلتزم وأصر على إقامة الأمسية علماً أنه تم التأكيد عليه من قبل مكتب الأمير شخصياً يوم الأمسية، وحضر الوكيل الشرعي للمدعية لمقر شعبة التحريات بتاريخ ١٤٢٧/٧/٢٨هـ وأفهم بالأمر الصادر بإقفال الصالة مع أخذ التعهد عليه ورفض ذلك، وفي ليلة الحفل رفض وإخوانه أبناء المدعية مقابلة رجال الأمن مصراً على إقامة الأمسية رغم حضور رجال الأمن في الموقع، وعند صدور أمر الإقفال استدعى الوكيل (.....) لإفهامه الأمر فأخذ يراوغ فتارة يقول أن الوكيل (.....) ابن أخيه المتواجد في سوريا والحقيقة أنه هو الوكيل بموجب الوكالة رقم (٤٢) في ١٤٢٣/١١/٣هـ (مرفق صورتها) وأن الإقفال تم بعد انتهاء الحفل في الساعة (الثالثة وخمس وأربعين دقيقة) فجراً وبحضور ابن الموكلة (.....)، أما بشأن قطع التيار الكهربائي وأن التموينات الغذائية والمسطحات الخضراء تضررت فغير صحيح حيث إن خطاب الإمارة تضمن ترك الباب الخلفي لاستخدامه من قبلهم وأقفل في اليوم (الثاني) وذلك ليتمكنوا من إخراج ما هو قابل للتلف، وسلمت الصالة من الداخل للعامل (.....) (.....) الجنسية تحت كفالة صاحبة الصالة وبحضور ابنها (.....) ولم يتقدم للشرطة بأي طلب خلال

فترة الإقفال فيما يتعلق بمحتويات الصالة من الداخل، وعند فتح الصالة حضر (.....) وقدم وكالة صادرة لاحقاً برقم ٣٣ في ١٤٢٧/٨/٢٧هـ وهذا يؤكد أن (.....) هو الوكيل الشرعي السابق، وبناءً على ما سبق تم تطبيق العقوبة على المخالفة التي ارتكبت وفقاً للتعميم رقم (٢/١١١٨٨ش) بتاريخ ١٠-١٤١٣/١١/١١هـ وأنه صدر الأمر السامي رقم (٥١٨٦/م ب) في ١٤٢٦/٤/١٥هـ (مرفق صورته) والقاضي بأن الموافقة على إقامة الحفلات والندوات الشعرية توكل لوزارتي الداخلية، والإعلام كما أن تعليمات وزارة الداخلية تؤكد على وجوب الحصول على إذن من الجهات المعنية، وأن التعليمات الصادرة بهذا الشأن يجب التقيد بها وما أقدم عليه المُدَّعِي يعتبر ضرباً من ضروب الاستخفاف وعدم الاكتراث بتلك التعليمات وأنه بإمعان النظر بمحتويات الأوراق يتضح أن الصالة تتبع لوالدة المُدَّعِي وإخوته وهم المتصرفون حسب الوكالة الشرعية وتم إبلاغهم بمنع إقامة الأمسية وأخذ محضر عليهم وتم التنبيه عليهم مراراً من قبل الأمير شخصياً ومن مكتب سموه وفي ليلة الأمسية رفضوا رفضاً قاطعاً مقابلة رجال الأمن إمعاناً منهم في الرفض وأقيمت الأمسية، وكان بالإمكان منعها لولا مراعاة الجوانب الأمنية والإنسانية وختم المذكرة بطلب رفض الدعوى، فقد وكيل المدعية مذكرة جاء فيها أن السمعة هي مركز الشرف من الإنسان فأي قدح لها يعتبر ضرراً معنوياً بل أقوى من أي ضرر فإذا خالط هذا الضرر ضرر مادي فإن الأمر سيكون أكثر صعوبة لمن وقع عليه وهذا الضرر لو وقع على شركة لربما أفلست فكيف بصالة أفراح يرتادها الناس وإغلاق الصالة شوه سمعتهم فمن قائل أغلقت بسبب وجود آلات تصوير في قاعة النساء، ومن قائل بسبب دخول الرجال على النساء فعزف الكثير من الناس عن إقامة الحفلات فيها وهذا نقص طرأ على الصالة بسبب هذه الحادثة والقاعدة أن المتسبب يضمن إذا تعدى والإغلاق كان تعدياً محضاً مما تسبب في الخسائر المادية وأعظم منها الخسائر المعنوية وهي السمعة التي خدشت، وقرر في الأنظمة الجنائية أن المتسبب في الضرر يتحمل ما فات من كسب المشروع مدة عامين فيضمنها المتعدي كما أن المقرر عند الفقهاء أن من أنواع الغصب وضع اليد على مال الغير

بوجه غير مشروع، وختم المذكرة بطلب التعويض المادي وتقديره مبين في جدول مرفق وهي كالتالي: فترة الإغلاق (٣٠×١٠,٠٠٠=٣٠٠,٠٠٠) ريال + رواتب العمال والعاملات بالصالة (٢١,٨٠٠) ريال +إزالة وإعادة وزراعة المسطحات الخضراء (١٥,٠٠٠) ريال +صيانة الصالة صيانة كاملة (٥٣,٢٠٠) ريال +العقود الملغاة بسبب الإغلاق (١×١٠,٠٠٠=١١٠,٠٠٠) ريال فيكون الإجمالي (٥٠٠,٠٠٠) ريال. مع التعويض عن الأضرار المعنوية بمبلغ مليوني ريال (٢,٠٠٠,٠٠٠) كما أضاف وكيل المدعية أن ما أقيم في الصالة ليس أمسية شعرية وإنما ألقيت قصائد في المناسبة، فحددت جلسة في ١٤٢٩/٤/١٥هـ وفيها قدم وكيل المدعية مذكرة جاء فيها أنه لا يوجد نص نظامي أو شرعي يجرم ما قامت به الصالة وأن التعميم المشار إليه ليس فيه ما يمنع بل أنه أجاز ذلك إذا استثني حفلات الزواج، والاستثناء تخصيص من العموم فأين النص الذي يجرم حفل الزواج وما يصاحبه من قصائد سواءً أمسيات شعرية أو قصائد شعبية وكل ما حصل هو تعسف في استعمال الحق وتعتمد تفسير خاطئ للأنظمة أما الاستدلال بالأمر السامي فهو خارج محل النزاع فالدعوة كانت لحفل زواج وليس إلى حفل شعري أو ندوة شعرية فالأمسية جاءت تابعة له وليست مستقلة وقد أجازها التعميم المذكور والأصل هنا هو حفل الزواج وليس الأمسية الشعرية والعرف درج على إقامتها في حفلات الزواج مع القصائد والعرضات، فقدم ممثلي الوزارة مذكرة جوابية جاء فيها أن القاعدة الشرعية تقضي بأن الجواز ينافي الضمان فيجوز للجهة المختصة إغلاق الصالة تمشياً مع الأنظمة لذا فإنه ينتفي الضمان؛ كما أن القاعدة الشرعية تقضي بجلب المصالح ودرء المفاسد وفي إقامة الأمسية خروج عن التعليمات وكان إغلاقها لدرء مفاسد مستقبلية قد تترتب على عدم الإغلاق. كما أن القاعدة تقضي بوجوب طاعة ولي الأمر، أما بالنسبة للإشاعات فقد وضعت الشرطة لافتة أشارت فيها إلى أن سبب الإغلاق عدم الحصول على إذن (مرفق صورتها) وجاء فيها أنه لم يسبق إقامة ندوة شعرية في هذه الصالة ولكن عندما تعلق الأمر بزواج وكيل الصالة (.....) ابن صاحبة الصالة أراد أن يأتي بأمر مختلف حتى لو كان على حساب مخالفة ولاة الأمر

ومخالفة التعليمات إمعاناً في الاستخفاف وعدم المبالاة، فأجاب وكيل المُدَّعِية أنه هو من وضع عدد (أربع) لافتات على أسوار الصالة وليس الشرطة بل طلبت منه الشرطة هاتفياً إزالة تلك اللافتات فأزالتها بنفس اليوم، فحددت جلسة في ١٤٢٩/٥/٢١هـ وفيها قدم من ممثلي الوزارة مذكرة جاء فيها أن وكيل المدعية فسر الفقرة من التعميم بأنها تجيز ما قامت به الصالة وهذا يدل على إقامته للأمسية الشعرية كما أن نص الفقرة (الثالثة) من التعميم وروح النص يدل على أن إقامة الأمسيات في مناسبات الزواج أو غيرها يتطلب الإذن لكون صالات الأفراح أعدت لغرض محدد فالمنع يشمل مناسبات الزواج وغيرها وهو ما اشتملت عليه ديباجة التعميم أما عن إنكار القيام بالإعلان عن الأمسية فإنه يقدم نسخة من الإعلان الذي علق في الأماكن العامة للمدينة وأنه يمكنهم إحضار الأقمشة التي كتب عليها لأنها محفوظة لدى الجهات الأمنية؛ وأن وكيل المُدَّعِية أصر على إنكار الإعلان ظناً منه أن الجهات الأمنية لا تملك الدليل (مرفق صورة الإعلان عن الأمسية الشعرية) فقدم وكيل المدعية مذكرة جوابية لم تخرج في مضمونها عما سبق وأرفق بالمذكرة صورة عن فاتورة عمل اللوحات (الأربع) التي وضعت على الصالة الصادرة باسم وكيل الصالة وأرفق صور من شهادة الشاهد (.....) وصورة شهادة الشاهد (.....) تضمنت أن من وضع اللوحات على أسوار الصالة هو (.....) وذلك لتوضيح سبب الإغلاق فقرر كل من ممثلي الوزارة الاكتفاء بما سبق، فسألت الدائرة وكيل المُدَّعِية هل تقدمت موكلته للجهات التي أغلقت الصالة للإبلاغ عن وجود مواد غذائية أو تموينية يمكن أن تتعرض للتلف وهل طلبوا إذناً بسقي المسطحات الخضراء، وهل طلبوا إعادة توصيل الكهرباء، وهل حصل مالك الصالة أو (.....) على إذن أو ترخيص بإقامة الأمسية. فأجاب أنه لم يقدم طلب رسمياً بذلك ولكن أبلغ الجهات الأمنية هاتفياً بعد (ثلاثة) أيام من الإغلاق وحملهم مسؤولية أي ضرر يحصل في الصالة؛ كما أنهم لم يحصلوا على إذن بإقامة الأمسية ضمن حفل الزواج لعدم وجود ما يستدعي. بعد ذلك قرر وكيل المُدَّعِية وكل من ممثلي الداخلية الاكتفاء بما قدم وذكر ثم خلت الدائرة للمداولة وفي ذات الجلسة صدر الحكم.

الأسباب

حيث إن المُدَّعِية تهدف من إقامة هذه الدعوى إلى الحكم لها بالتعويض عن الأضرار المادية بمبلغ (٥٠٠,٠٠٠) (خمسمائة ألف) ريال والتعويض عن الأضرار المعنوية بمبلغ (٢,٠٠٠,٠٠٠) (مليوني) ريال، فمن ثم تندرج هذه الدعوى ضمن الاختصاصات المقررة للمحاكم الإدارية استناداً للمادة (١٣) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ والتي نصت على أنه: (تختص المحاكم الإدارية بالفصل في الآتي:.. ج/دعاوى التعويض التي يقدمها ذوو الشأن عن قرارات أو أعمال جهة الإدارة) كما أن الدائرة تختص نوعياً ومكانياً بنظر هذه الدعوى طبقاً لقرار معالي رئيس الديوان رقم ٨٧ لعام ١٤٢٤هـ، أما عن الشكل فحيث إن إغلاق الصالة كان بتاريخ ١٤٢٧/٧/٢٨هـ وحيث تقدمت المُدَّعِية بهذه الدعوى أمام المحكمة الإدارية بتاريخ ١٤٢٨/٧/١١هـ فإن هذه الدعوى تكون مقبولة شكلاً لتقديمها خلال الأجل النظامي المحدد طبقاً للمادة (الرابعة) من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠) بتاريخ ١٤٠٩/١١/١٦هـ، وعن الموضوع فحيث الثابت أن حفل زواج (.....) ابن صاحبة الصالة ووكيلها الشرعي أقيم في صالة أماسي للاحتفالات بتاريخ ١٤٢٧/٤/٥هـ وأعلن عن موعد حفل الزواج بموجب كرت دعوة مستقل (مرفق صورته) وحيث الثابت من الأوراق وجود إعلان عن دعوة لحضور أمسية شعرية بقاعة أماسي بتاريخ ١٤٢٧/٤/٥هـ (مرفق صورة عن الإعلان) ، وحيث جاء في مذكرة المُدَّعَى عليها أن هذا الإعلان علق في الأماكن العامة للمدينة وأن الأقمشة التي كتب عليها الإعلان محفوظة لدى الجهات الأمنية؛ وحيث الثابت أن (.....) كتب إقراراً خطياً بتاريخ ١٤٢٧/٤/٥هـ ذكر فيه أنه تبلغ من قبل شعبة التحريات والبحث الجنائي بعدم إقامة أي أمسية شعرية في حفل زواجه بناءً على أمر الإمارة وباطلاع الدائرة على صورة كرت دعوة حفل الزواج وبالاطلاع على صورة الإعلان عن الأمسية الشعرية تبين للدائرة أن الإعلان عن

الأمسية كان بموجب دعوة مستقلة عن دعوة حفل الزفاف، كما أن صيغة الدعوة للأمسية تدل على أنها دعوة عامة لحضور الأمسية مما يعني أن الإعلان علق في الأماكن العامة، حيث تضمن الإعلان أسماء الشعراء ومكان بتاريخ إقامة الأمسية مع أن الدعوة الخاصة بحفل الزفاف تضمنت ذات المعلومات، كما أن استدعاء الجهات الأمنية بابن صاحبة القاعة ووكيلها وصاحب الحفلة قبل إقامة الأمسية وإبلاغها بصدور قرار المنع وتعهده بعدم إقامة الأمسية يدل دلالة واضحة على أن الإعلان عن الأمسية كان عاماً ومستقلاً وإلا كيف علمت الجهات الأمنية عن هذه الأمسية ومكانها وموعد إقامتها، كما أن دعوة حضور حفل الزواج لم تتضمن الإشارة إلى وجود أمسية شعرية مما يثبت معه لدى الدائرة أن إقامة الأمسية كانت بدعوة عامة ومستقلة، كما أن صيغة التعهد الذي كتبه (.....) بخط يده (مرفق صورته) يفهم منه أن الأمسية ستقام بعد انصرافه من حفل الزواج حيث جاء في التعهد ما نصه: (أقر أنا (.....) بأنني تبلغت بعد إقامة أي أمسية شعرية في حفل زواجي.. وذلك خلال تواجدي في حفل الزفاف في صالة (.....) للاحتفالات ولست مسؤولاً عما يحدث بعد خروجي من القاعة) فكتابته للتعهد بهذه الصيغة يدل على أنه يخلي مسؤوليته الشخصية من إقامة الأمسية بصفته صاحب حفل الزفاف، لكن ذلك لا يخلي مسؤولية الصالة ومسؤوليته بصفته وكيلاً عن والدته مالكة الصالة التي أقيمت فيها الأمسية، وحيث الثابت صدور الأمر السامي رقم (٥١٨٦/م ب) بتاريخ ١٤٢٦/٤/١٥هـ (مرفق صورته) والذي جاء في ديباجته الإشارة إلى القواعد العامة والضوابط لإقامة الندوات والمحاضرات النسائية والمعارض والأسواق الخيرية والندوات الشعرية والحفلات... والتي وافقت عليها اللجنة المشكلة بالأمرين رقم (٨/٧٤٢) بتاريخ ١٤١٧/١٠/١هـ ورقم (٧/ب/٢١٨٦٦) بتاريخ ١٤٢٤/٥/٩هـ والمكونة من وزارات (الداخلية والخارجية، والشؤون الإسلامية والتجارة والصناعة، والثقافة والإعلام والشؤون الاجتماعية) وتضمن الأمر السامي أنه: (بالنسبة لطلبات الأفراد والمؤسسات من داخل المملكة لإقامة الحفلات والمعارض فإن الموافقة على إقامتها توكل لوزارتي الداخلية والثقافة والإعلام) وحيث الثابت أن ضوابط إقامة الحفلات

والندوات الشعرية الصادرة بالتعميم رقم (٢/١١١٨٨/ش) في ١٠-١١/١١/١٤١٣هـ والمبلغة بالتعميم رقم (٢/٢٦١٥٤/٢٩ش) في ١٤٢٦/٤/٢٥هـ (مرفق صورته) نصت على أنه: (على المسؤول عن القصر أو من ينوب عنه أن يمنع إقامة أي حفل أو مناسبة اجتماعية تلقى فيها الخطب والمحاضرات أو جمع التبرعات أو الحفلات الغنائية في غير مناسبات الزواج أو التصوير بأنواعه ويمنع توزيع الأشرطة والمطبوعات والنشرات أياً كانت المادة المسجلة عليها... إلا بإذن من الإمارة... ولا يشمل ذلك أخذ الموافقة على مناسبات الزواج حيث إن القصر أقيم من أجل ذلك...) فالواضح أن التعليمات تمنع استخدام قصور الأفراح لغير احتفالات الزواج وكذلك المناسبات الاجتماعية مثل حفل التخرج أو الخروج من المستشفى أو العودة من السفر... على ألا يتضمن حفل الزواج أو المناسبة الاجتماعية إلقاء الخطب أو المحاضرات أو جمع التبرعات أو القصائد الشعرية أو الأمسيات الفكرية أو الندوات العلمية، وهذا ما نصت عليه أيضاً ديباجة التعميم وبوضوح حيث جاء فيها: (أن قصور الأفراح... كانت في الأساس مخصصة لمناسبات الأفراح والولائم وقد منحت التراخيص اللازمة لهذا الغرض ولكن لوحظ في الآونة الأخيرة توسعاً في استخدامها في نشاطات غير ما رخص لها مثل: إقامة الندوات والمحاضرات والاجتماعات... وكذلك الولائم الاجتماعية التي تلقى فيها الكلمات والقصائد الشعرية والأمسيات الفكرية والندوات العلمية والتي لها أماكن مخصصة لذا تم دراسة هذا الموضوع والتوصل إلى الآتي:-...) والثابت أن صالة الاحتفالات المملوكة للمُدَّعية أقيمت فيها أمسية شعرية بمناسبة زواج ابنها ووكيلها (.....)، وتم الإعلان عنها بشكل عام ومستقل ومثل هذه الأمسيات ليست من لوازم الاحتفال بالزواج ولم تجر العادة بإقامة مثل هذه الأمسية أثناء إقامة احتفالات الزواج رغم إبلاغ السلطات المختصة لهم بأكثر من وسيلة بعدم إقامة تلك الأمسية ومنها ما أشير إليه في المحضر المؤرخ في ٥-٦/٤/١٤٢٧هـ الذي أعدته شعبة التحريات والبحث الجنائي (مرفق صورته) مما يعتبر معه إقامة تلك الأمسية دون الحصول على إذن أو تصريح من الجهة المختصة مخالفة للتعليمات بهذا الشأن وبذلك يكون قرار جهة

الإدارة بإغلاق الصالة نظامياً وموافقاً لصحيح النظام، أما بالنسبة للأضرار التي تدعيها المدعية والمترتبة على الإقفال فإنه على فرض ثبوتها تعتبر المُدَّعِية هي التي جنت على نفسها وما أصابها كان بفعلها نتيجة لمخالفة التعليمات فتتحملها كما أن المُدَّعَى عليها ذكرت في مذكرتها المقدمة في جلسة ١٤٢٩/٣/١٤هـ أنها سلمت الصالة من الداخل للعامل الذي في الاستراحة بحضور ابن المُدَّعِية (.....) وتركت الباب الخلفي مفتوحاً ولم يقفل إلا في اليوم الثاني؛ كما جاء في شهادة الشاهدين المكتوبة والتي قدم وكيل المُدَّعِية صورة عنها أن الباب الخلفي لم يفتح إلا بعد مضي (ثلاثة أو أربعة) أيام من الإغلاق؛ كما أن المُدَّعِية لم تشعر الجهات المختصة بوجود ما يمكن أن يتعرض للتلف داخل الصالة مما يدل على أن المدعية كان بإمكانها تلافي وقوع الخسائر التي تدعيها على فرض التسليم بوقوعها. مما تنتهي معه الدائرة إلى رفض هذه الدعوى وهو ما تحكم به.

لذلك حكمت الدائرة برفض الدعوى المقامة من (.....) بالوكالة عن (.....) ضد وزارة الداخلية- إمارة منطقة الحدود الشمالية.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ٢/٢٣٨٢/ق لعام ١٤٢٨هـ
رقم الحكم الابتدائي: ١٨٢/د/إ/٩ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ٣٦٢/إس/٨ لعام١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ٣/٤/١٤٣٠هـ

الموضوعات

تعويض- قرار إداري - إغلاق مشروع ترفيهي - مخالفة الشريعة.

مطالبة المُدَّعِية بالتعويض عن إغلاق المشروع الترفيهي الخاص بها مدة ثلاثة أيام- ثبوت إغلاق موقع المُدَّعِية بعد التعهد بعدم تكرار المخالفة- صدور قرار الغلق بناء على توجيهات وأوامر سامية لتكرار المخالفات- وجود الاختلاط إلى ساعات متأخرة من الليل في موقع المُدَّعِية وإشهار الموسيقى واتحاد المدخل للرجال والنساء وتناول الشيشة والمشروبات بشكل مختلط وإقامة الحفلات دون الحصول على تصريح وعدم وجود سواتر بين الطاولات- أثره: مخالفة المُدَّعِية للشريعة الإسلامية وانتفاء ركن الخطأ في قرار الغلق- مؤداه: رفض الدعوى.

الوقائع

تقدم المُدَّعِي وكالة بلائحة دعواه التي أوضح فيها: بأن موكلته تمتلك موقعاً استثمارياً تحت اسم (.....) في مدينة جدة بشارع الملك خالد بجوار البنك الإسلامي، وفي ١٤٢٧/١٠/٨هـ حضرت لجنة من قبل المُدَّعَى عليها وادعت بأن هناك إشعارات سابقة عن وجود مخالفات في الموقع لم تتم معالجتها؛ فقاموا بإغلاق الموقع دون تزويد موكلته بأمر الإغلاق؛ وعند مراجعتهم للمُدَّعَى عليها لمعرفة أسباب الإغلاق؛ تبين أن هناك تقريراً معداً من قبل شرطة النزلتين منذ عدة شهور، واتضح عدم وجود أي ملاحظات على موكلته، وأن جميع المهرجانات أقيمت بموجب تصاريح من محافظة جدة، ولم يجدوا أية إشعارات من هيئة الأمر بالمعروف، وبعد مراجعة مدير المُدَّعَى عليها اتضح الخطأ من قبلها؛ وبناءً عليه قرر فتح الموقع، فقامت موكلته بإرسال برقية إلى محافظ جدة وذلك

للوقوف على تصرفات لجنة الأمن الوقائي ولرفع الظلم الواقع على المدعية إلا أنها تفاجأت بخطاب صادر من المُدَّعَى عليها يطلب منها التوقيع على إقرار وتعهد نهائي تضمن في بنده (التاسع): (يكون هذا التعهد النهائي وبأن الإقفال السابق يعتبر إنذار نهائي يقفل المنتزه بعده نهائياً في حالة وجود أي مخالفة)؛ فاعترضت موكلته على ذلك الإقرار وطالبت المُدَّعَى عليها بإثبات المخالفات التي على أساسها سيتم توقيع التعهد، لكنها تجاهلت ذلك، ثم استعرض المُدَّعِي في لائحته خطاب محافظ محافظة جدة واستدل به على عدم نظامية ما قامت به المُدَّعَى عليها، وأضاف بأن المخالفات التي تدعيها المُدَّعَى عليها وهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بلا دليل مادي يؤكدها، وأن طلب المُدَّعَى عليها التوقيع على ذلك الإقرار والتعهد إنما كان جبراً وقهراً وتعسفاً لأجل إخفاء المخالفات التي ارتكبتها وجعلها غطاءً يحميها من أي مساءلة إدارية وذريعة لقفل الموقع؛ ثم انتهى في لائحته إلى طلب إلزام المُدَّعَى عليها بدفع مبلغ (٧٥,٠٠٠) (خمسة وسبعين ألف) ريال كتعويض مادي مقابل إغلاق الموقع لمدة (ثلاثة) أيام وإلزامها بدفع (٥٠٠,٠٠٠) (خمسمائة ألف) ريال كتعويض معنوي عن ضرر تشويه السمعة للموقع وإلزامها أيضاً بعدم اتخاذ أي إجراءات ضد موكلته وعدم التعرض لها حتى يفصل في الدعوى وإلزامها بدفع أتعاب المحاماة بمبلغ (١٥٠,٠٠٠) (مائة وخمسين ألف) ريال، وبقيد القضية وإحالتها إلى الدائرة باشرت نظرها وحددت لها جلسة ١٤٢٨/٧/٢٢هـ سألت فيها المُدَّعِي عن دعواه؟ فقرر بأنها وفقاً للائحة الدعوى، وفي جلسة ١٤٢٨/٩/٦هـ قدم ممثل المُدَّعَى عليها مذكرة ذكر فيها بأنه تم استدعاء المُدَّعِية لوجود مخالفات لم تقم بمعالجتها فحضر وكيلها وأخذ عليه التعهد (الأول) في ١٤٢٤/١٠/١٢هـ المتضمن اطلاعه على المخالفات الحاصلة في موقع المُدَّعِية الواردة في خطاب محافظ محافظة جدة ومن أهمها استمرار العمل إلى أوقات متأخرة في الليل وقيام المُدَّعِية باستقبال الفتيات في هذه الأوقات وتقديم الشيشة لهن لشربها؛ ثم تم أخذ التعهد (الثاني) في ١٤٢٥/٦/٢٥هـ على (.....) والمتضمن التزامهم بالأوامر، ثم أخذ التعهد (الثالث) على وكيل المُدَّعِية في ١٤٢٧/١/١٣هـ والمتضمن اطلاعه على مضمون خطاب

محافظ محافظة جدة، وأخذ التعهد (الرابع) عن طريق الوكيل السابق ذكره في ١٤٢٧/٤/٢هـ والمتضمن اطلاعه على مضمون خطاب محافظ محافظة جدة بشأن وجود مخالفات عديد على المُدَّعِية أهمها إقامة الحفلات المختلطة بين الرجال والنساء إلى أوقات متأخرة من الليل ورفع أصوات الموسيقى بواسطة مكبرات الصوت؛ وتوجيهه بتنفيذ ما وجه به أمير منطقة مكة المكرمة بشأن تكرار مخالفة المدعية حيث نص على أنه: (إذا تم أخذ (ثلاثة) تعهدات على صاحب المنتزه والمقهى وتكررت مخالفته فيتم إغلاق المحل لمدة (أسبوع)، وإذا تكررت مخالفته بعد ذلك فيتم الإغلاق لمدة (شهر)، وإذا تكرر ذلك فيتم الرفع عنه النظر في إغلاق المحل نهائياً ويبلغ صاحب المنتزهات والمقاهي بما ذكر حتى يكونوا على بينة بذلك ولا تكن لديهم حجة بعدم العلم) وبالنسبة لرفضه التوقيع على التعهد المعطى له من قبل المُدَّعَى عليها واعتراضه على الفقرة (التاسعة) منه فإن هذه الفقرة بصيغتها وردت حسب توجيه محافظ جدة، ثم إن المُدَّعَى عليها قد أطلعته على جميع ما ذكر من تعهدات وغيره مما يدل على التزام المُدَّعِية بالأوامر والتعليمات رغم إبلاغهم بالمخالفات الحاصلة لديهم وتعهدهم بذلك، وأضاف بأن المدعو (.....) يحاول إشغال الجهات الرسمية لإبعاد نظرها عن المخالفات الحاصلة لدى المُدَّعِية ومن أهمها عدم وجود سواتر بين الطاولات، وكذلك استمرار العمل لأوقات متأخرة من الليل وإقامة الحفلات المختلطة ورفع أصوات الموسيقى وتقديم الشيشة للفتيات اللاتي يأتين بلا محرم، ثم أرفق ممثل المُدَّعَى عليها مع مذكرته صورة من خطاب مدير مندوبية الدعوة والإرشاد بحي النزلتين المتضمن تضرر الحي من المُدَّعِية التي خرجت عن القيام بعملها الترفيهي إلى القيام بإشاعة الاختلاط بين الرجال والنساء لساعات متأخرة من الليل ولإشهار الموسيقى التي آذت المسلمين عموماً والجيران خصوصاً، وقد تم نصح المُدَّعِية إلا أنها تحتج بأن ما تقوم به يعد من الأمور الشعبية؛ وأرفق أيضاً خطاب القاضي في المحكمة العامة بجدة بنفس الموضوع، وأرفق صورة من تقرير دورية الحراسات المدنية بالأمن الوقائي والمعد في ١٤٢٧/٩/١٣هـ المتضمن وجود اختلاط بالموقع وأن مدخل الرجال والنساء مشترك ولا يوجد أي

فواصل بين الجنسين وتقديم الشيشة والمعسلات والمشروبات في جلسات مختلطة وإقامة الحفلات الغنائية، وانتهى في مذكرته إلى طلب الحكم برفض الدعوى، وفي جلسة ١٤٢٨/١١/٢٨هـ قدم المُدَّعِي مذكرة أوضح فيها بأن استدعاء الوكيل الشرعي جاء بناءً على توجيهات صادرة من هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلى المُدَّعَى عليها بشأن القيام بتلافي بعض الملاحظات ومن أهمها عدم إقامة المهرجانات وقفل الموقع في أوقات مبكرة أيام الإجازات، علماً بأن المدعية قد أقامت المهرجانات بعد الحصول على التراخيص من محافظة جدة والجهات الرسمية، ويتم قفل الموقع الساعة (الرابعة) (٤) صباحاً حسب النظام وأوامر الإمارة أسوة بالمواقع الأخرى، وأضاف بأن ما يتعلق بخطاب محافظ جدة فالمُدَّعَى عليها تقلب الحقائق حيث إن الخطاب جاء رداً على هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لعدم إشارتهم إلى المخالفات والمخاطبات التي ادعت بها الهيئة على موقع المُدَّعِية ومراعاة ذلك مستقبلاً، ثم طلب سؤال المُدَّعَى عليها البينة عن المخالفات، وأضاف بأن قول المُدَّعَى عليها بأخذ تعهد على السيد (.....) إنما كان قلباً للحقائق أو عدم تفريق بين ضبط المخالفة والتوقيع على تعهد صادر من الجهات الرسمية لجميع مواقع مدينة جدة للعلم بالشيء، فالتوقيع إنما كان تعهداً بالعلم فقط، ثم إن المُدَّعَى عليها لم توضح اسم الوكيل الشرعي في التعهد (الثالث)، وقامت بتحريف خطاب محافظ جدة فيما يتعلق بالتعهد (الرابع)، ثم انتهى إلى طلب الحكم له بطلباته الواردة في لائحة دعواه، وفي ٢٤٢٩/٢/٢٣ه اكتفى ممثل المُدَّعَى عليها بما سبق، ثم في جلسة ١٤٢٩/٤/٢١هـ قدم المُدَّعِي مذكرة انتهى فيها إلى طلب الحكم له بطلباته الواردة في لائحة الدعوى، ثم طلب المستندات النظامية التي استندت إليها المُدَّعَى عليها في إغلاق وفتح الموقع، وفي جلسة ١٤٢٩/٥/١٩هـ قدم ممثل المُدَّعَى عليها مذكرة أرفق بها صوراً من الأوامر التي استندت إليها المُدَّعَى عليها لإغلاق موقع المُدَّعِية، وتمسك المُدَّعِي بما ورد في لائحة دعواه،وفي جلسة ١٤٢٩/٧/٤هـ قررت الدائرة رفع القضية للمداولة، ثم صدر الحكم علناً بحضور طرفيه مبنياً على التالي من الأسباب:

الأسباب

حيث إن ما تهدف إليه المُدَّعِية من إقامة دعواها الحكم لها بإلزام المُدَّعَى عليها دفع مبلغ (٧٥,٠٠٠) (خمسة وسبعين ألف) ريال كتعويض مادي مقابل إغلاق الموقع لمدة (ثلاثة) أيام وإلزامها بدفع (٥٠٠,٠٠٠) (خمسمائة ألف) ريال كتعويض معنوي عن ضرر تشويه السمعة للمُدَّعِية وإلزامها أيضاً بعدم اتخاذ أي إجراءات ضد موكلته وعدم التعرض لها حتى يفصل في الدعوى وإلزامها بدفع أتعاب المحاماة بمبلغ (١٥٠,٠٠٠) (مائة وخمسين ألف) ريال، بما مجموعه (٧٢٥,٠٠٠) (سبعمائة وخمسة وعشرون) ريال؛ فإن هذه الدعوى تدخل في اختصاص المحاكم الإدارية طبقاً للمادة (١٣/ج) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، كما أنها تدخل في اختصاص الدائرة المكاني والنوعي بحسب قرار رئيس الديوان رقم (١١) لعام ١٤٠٦هـ وتعديلاته المنظمة للدوائر واختصاصاتها.

أما عن قبول الدعوى شكلاً: فالثابت أن المُدَّعَى عليها قد أغلقت موقع المُدَّعِية في ١٤٢٨/١٠/٨هـ لمدة (ثلاثة) أيام، وقد أقامت المُدَّعِية دعواها طلباً للتعويض أمام الديوان في ١٤٢٨/٤/٢٢هـ أي خلال المدة النظامية المحددة أمام ديوان المظالم البالغة (خمس) سنوات من تاريخ نشوء الحق وفقاً لما نصت عليه المادة (الرابعة) من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠) بتاريخ ١٤٠٩/١١/١٦هـ، وبذلك تكون هذه الدعوى قد استوفت سائر أوضاعها الشكلية مما تنتهي معه الدائرة إلى قبول هذه الدعوى شكلاً، أما عن موضوع الدعوى وحيث إن المُدَّعِية في طلبها الأول تصبو إلى التعويض بمبلغ (٧٥,٠٠٠) (خمسة وسبعين ألف) ريال لقيام المُدَّعَى عليها بإغلاق الموقع دون تزويدها بأمر الإغلاق وبلا أي مستند نظامي والاحتجاج بأن هناك إشعارات سابقة عن وجود مخالفات في الموقع لم تتم معالجتها وإفادة مدير المُدَّعَى عليها بالخطأ في الإغلاق، وحيث إن المُدَّعَى عليها قد أغلقت موقع المدعية بناءً على التعهدات المتكررة

التي أخذت عليها وعلى موكلها بسبب وجود مخالفات إلا أن المُدَّعِية لم تعالجها وتلتزم بتعهدها، وحيث إنه عن الخطأ وتوفر باقي أركان المسؤولية فالثابت أن المُدَّعَى عليها قد قامت بإغلاق موقع المُدَّعِية بناءً على توجيهات وأوامر رسمية ومنها خطاب مدير شعبة الأمن الوقائي رقم (١١٦٨١) بتاريخ ١٤٢٧/١٠/٦هـ الموجه لضابط مكتب اللجان بالنيابة بناءً على برقية محافظ جدة رقم (٦٣٧٥/٢٠٢/ب/ف) في ١٤٢٧/٩/١٠هـ المتضمنة وجود مخالفات عديدة على المُدَّعِية وبما أنه تم أخذ (ثلاثة) تعهدات عليها فيتم تنفيذ توجيه أمير منطقة مكة المكرمة المبلغ بالبرقية رقم (٥٠١٩٧٨/٢٢/ب/ف) في ١٤٢٥/٣/٨هـ حيث نص على أنه: (إذا تم أخذ (ثلاثة) تعهدات على صاحب المنتزه والمقهى وتكررت مخالفته فيتم إغلاق المحل لمدة (أسبوع)، وإذا تكررت مخالفته بعد ذلك فيتم الإغلاق لمدة (شهر)، وإذا تكرر ذلك فيتم الرفع عه للنظر في إغلاق المحل نهائياً) وحيث إن المدعية قد أخذ عليها (ثلاثة) تعهدات لارتكابها عدة مخالفات مؤرخة في ١٤٢٤/١٠/١٢هـ وفي ١٤٢٧/١/١٣هـ وفي ١٤٢٧/٤/٢هـ ثم أعقبتها بمخالفات متكررة للمرة (الرابعة)؛ فإن المُدَّعَى عليها قامت بتنفيذ توجيهات أمير منطقة مكة المكرمة فأغلقت الموقع مؤقتاً وطلبت من المُدَّعِية التوقيع على التعهد (الرابع) إلا أن المُدَّعِية رفضت التوقيع وأقامت دعواها أمام المحكمة الإدارية؛ وحيث إن المدعية قد صدر بحقها عدة خطابات ومحاضر تثبت مخالفاتها وتؤكد على صدور إضرار منها؛ ومن تلك الخطابات والمحاضر خطاب المحافظة رقم (٦٣٧٥/٢٠٢/ب/ف) في ١٤٢٧/٩/١٠هـ المتضمن استمرار المخالفات في موقع المُدَّعِية وعدم تجاوب المُدَّعِية ومماطلتها في بعث تعهد يتضمن إزالة المخالفات، وخطاب مدير مندوبية الدعوة والإرشاد بحي النزلتين وقصر خزام المتضمن وجود الاختلاط إلى ساعات متأخرة من الليل في موقع المدعية وإشهار الموسيقى التي آذت المسلمين عامة والجيران خاصة، والتقرير الصادر من دورية الحراسات المدنية بالأمن الوقائي المؤرخ بتاريخ ١٢-١٤٢٨/٩/١٣هـ المتضمن وجود اختلاط في موقع المُدَّعِية واتحاد المدخل للرجال والنساء وعدم الفصل بينهم داخل الموقع وتناولهم للشيشة والمشروبات بشكل مختلط

وإقامة الحفلات واستخدام مكبرات الصوت دون الحصول على أي تصريح، وحيث إنه بتوفر كل تلك الخطابات مع إقرار وكيل المُدَّعِية بالمخالفات وتعهده بإزالتها أكثر من مرة ومماطلته في ذلك تأكد وتيقن للدائرة خطأ المُدَّعِية ومخالفاتها للأنظمة باستقبالها الفتيات في أوقات متأخرة من الليل وتقديم الشيشة والمعسل لهن لشربها وإقامتها للحفلات المختلطة بين الرجال والنساء ورفع أصوات الموسيقي بواسطة مكبرات الصوت واستمرارها في العمل إلى أوقات متأخرة وعدم وجود سواتر بين الطاولات وإقامتها للحفلات دون الحصول على تراخيص من الجهات المختصة؛ حيث إن الترخيص الذي حصلت عليه المُدَّعِية كان لصيف عام ١٤٢٧هـ حسبما هو موجود في المستندات المرفقة في القضية؛ بينما التعهد بالمخالفة ومحضر الدورية حصل في شهر رمضان من العام ١٤٢٧هـ وليس في إجازة الصيف؛ مما يدل على مخالفة المُدَّعِية لتعاليم الشريعة الإسلامية وآدابها وعدم الالتزام بها ومخالفتها لأنظمة الدولة؛ وإقامتها للمهرجانات في غير الفترة المرخص فيها (صيف عام ١٤٢٧هـ) وفي موقع (.....) وهو موقع غير مرخص له حيث حدد في الترخيص موقع (.....) كما هو مثبت في خطاب أمير منطقة مكة المكرمة رقم (٦٩٨٦١) في ١٤٢٧/٥/٣هـ؛ وبالتالي ثبوت الخطأ عليها وتحملها لما ترتب عليه من نتائج وإجراءات، ولما كانت المدعية قد طالبت بالتعويض؛ وحيث إن أركان المسؤولية الموجبة للتعويض قد اختلت في هذه الدعوى الماثلة بعدم ثبوت الخطأ على المُدَّعَى عليها، وما تطالب به المُدَّعِية أمور لم يتحقق سبب وجوبها أصلاً، ومن ثم رفض طلب المُدَّعِية (الأول) للتعويض، وبالتالي تهاوى باقي الطلبات المبنية عليه ورفضها.

لذلك حكمت الدائرة برفض الدعوى على النحو المبين تفصيلا بالأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

محكمة الاستئناف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ٥/٦١٤/ق لعام ١٤٢٩هـ
رقم الحكم الابتدائي: ١٤٠/ د / إ /٢١ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ٥٣٣/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٤٣٠/٦/١٦هـ

الموضوعات

تعويض - قرار إداري - إغلاق محلات مؤجرة.

مطالبة المدعي بتعويضه عن إغلاق محلاته - ثبوت أن الجهة المُدَّعَى عليها لم تباشر أي إجراء بشأن إغلاق محلات المُدَّعِي - نعي المُدَّعِي على الجهة مطالبته بسداد إيجار المحلات عن مدة الإغلاق التي يدعيها- عدم وجود علاقة بين الإيجار المستحق طبقاً للتعاقد المبرم بين الطرفين وما يدعيه المُدَّعِي من إغلاق- لا وجه لمساءلة المُدَّعَى عليها عن إغلاق لم يثبت أنها باشرته- أثر ذلك: رفض الدعوى.

الأنظمة واللوائح

- القرار الوزاري رقم (١٢٩٨٤) بتاريخ ١٤٢٤/٧/٢٧هـ.

الوقائع

تقدم المُدَّعِي للديوان باستدعاء ذكر فيه أنه يتظلم من إغلاق محلاته وعددها (١٧) الواقعة تحت سور البقيع طيلة الفترة من ١٤٢٦/١٢/١٥هـ وحتى ١٤٢٧/١٢/٣٠هـ دون وجه حق حيث تعرض للخسائر والأضرار الفادحة، ويطلب إلزام من تثبت مسؤولية من الإمارة والأمانة ووزارة العمل بتعويضه عن الخسائر المترتبة عن ذلك.

وبإحالة القضية للدائرة باشرت نظرها على النحو الموضح بمحضرها حيث قدم ممثل المُدَّعَى

عليها الأمانة مذكرة ذكر فيها أن الأمانة لم تغلق المحلات وإنما رفضت تجديد تراخيصها لحين سداد المستحقات على المُدَّعِي وذلك حسب المادة (١٤) من نظام جباية أموال الدولة، فيما قدم ممثل وزارة العمل ورئيس اللجنة التنفيذية للسعودية مذكرة أشار فيها إلى سبق إقرار المُدَّعِي بأنه ليس لديه دعوى ضد اللجنة، ولم تصدر اللجنة أي قرار ضد المُدَّعِي موضحاً أنه لا علاقة للجنة في إغلاق المحلات لكون معظمها أغلق بناء على أمر أمير المنطقة، وفي جلسة ١٤٢٩/٠٧/٠٤هـ قدم المُدَّعِي وكالة مذكرته المتضمنة أن موضوع الدعوى يتعلق بالأضرار التي ما زالت تلاحق موكله نتيجة الإجراءات والجزاءات التي تفرضها عليه الأمانة لإجباره على دفع إيجار المحلات مدار الدعوى رغم عدم استفادته منها لإغلاقها بتاريخ ١٤٢٦/١١/٢٥هـ حتى نهاية ١٤٢٧هـ من قبل لجنة السعودة التابعة لوزارة العمل والتي تستمد سلطتها التنفيذية من إمارة المدينة وبذلك تتضح العلاقة التضامنية لكل من المُدَّعَى عليهم، ثم قدم ممثل الإمارة مذكرة ذكر فيها أن إغلاق المحلات لم يتم من قبل إمارة المنطقة وإنما من قبل تطبيق تعليمات السعودة المرتبطة إدارياً بوزارة العمل وفروعها، وذكر أن المُدَّعِي قد قرر في دعواه السابقة عدوله عن إقامة دعواه في هذا الخصوص على الإمارة وحصرها على الأمانة فكيف يتناقض في أقواله، إضافة إلى أن اختيار الإمارة من بين عدة جهات تتكون منها لجنة السعودة لا وجاهة له طالما أن إدارة اللجنة والإشراف عليها غير منوط بالإمارة، وفي جلسة ١٤٢٩/١١/١٢هـ قدم المُدَّعِي وكالة مذكرة أشار فيها إلى أن مسؤولية وزارة العمل هي تبعاً لارتباط لجنة السعودية إدارياً بالوزارة وقد تضمنت مذكرة ممثلها أنه تم إغلاق المحلات لكون أنشطتها مقصورة على العمالة الوطنية، أما الإمارة فهي ذات علاقة مباشرة بالقضية حيث تم الإغلاق بناءً على أمر أمير المدينة رقم (٨٠٨) في ١٤٢٧/٠٢/١٥هـ المبني على توصيات اللجنة التنفيذية لتطوير المنطقة المركزية باجتماعها المنعقد في ١٤٢٦/١٢/٢٥هـ بشأن عدم ملائمة الأكشاك المقامة على سور البقيع من الجهة الجنوبية الغربية، وأما الأمانة فهي تطالب موكله بسداد الإيجار عن عام ١٤٢٧هـ رغم علمها بإغلاق المحلات طيلة ذلك العام، وبعرض ذلك

على ممثلي المُدَّعَى عليها قرر ممثل وزارة العمل أن مذكرته السابقة لم تتضمن ما يشير إلى إغلاق المحلات لا تصريحاً ولا تلميحاً، وإنما نوهت على أن تلك الأنشطة مقصور العمل بها على العمالة الوطنية حسب القرار الوزاري وأمر الحاكم الإداري المرفقة بأوراق الدعوى، وبسؤال المُدَّعِي وكالة عما يثبت قيام اللجنة بإغلاق محلات موكله فقرر أنه يثبت ذلك ما ورد في مذكرة ممثلها حيث نص على المحلات محل الدعوى وما ورد في مذكرة المُدَّعَى عليهما الإمارة والأمانة، ثم قدم ممثل الإمارة في جلسة ١٤٢٩/١٢/١٨هـ مذكرته المتضمنة أن ما ذكره المُدَّعِي من أن الإمارة هي الجهة المشرفة على أعمال لجنة السعودة يناقض ما ذكره بأن اللجنة مرتبطة بوزارة العمل، وأن اللجنة يتم تشكيلها نظامياً من عدة جهات حكومية ووزارة العمل هي الجهة المختصة بتنظيم أعمالها ميدانياً وإدارياً، وبعرض ذلك على المُدَّعِي وكالة قرر اكتفاءه بمذكرته السابقة وتمسكه باختصام المُدَّعَى عليها الإمارة ووزارة العمل بمشاركتهم في إغلاق المحلات، فيما قرر ممثلو المُدَّعَى عليها اكتفاءهم بما قدموه، ولاكتفاء الطرفين قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للحكم، ثم أصدرت حكمها هذا لما يلي من أسباب:

الأسباب

لما كان المُدَّعِي يهدف من إقامة دعواه الماثلة إلى إلزام المُدَّعَى عليها بتعويضه عن إغلاق محلاته، فإن الدعوى تكون حينئذٍ من اختصاص المحاكم الإدارية ولائياً طبقاً للمادة (١٣/ج) من نظام ديوان المظالم، ومن اختصاص الدائرة نوعاً ومكانياً استناداً لقرارات رئيس الديوان المنظمة لذلك.

وعن شكل الدعوى فحيث ذكر المُدَّعِي أن إغلاق المحلات كان في ١٤٢٦/١٢/١٥هـ، وتقدم للمحكمة في ١٤٢٩/٠٤/٢٢هـ، فتكون الدعوى حينئذ قد استوفت سائر أوضاعها الشكلية، وتبعاً لذلك تكون مقبولة شكلاً.

وعن موضوع الدعوى، فحيث إن المُدَّعِي قد أوضح في مذكرة المقدمة في ١٤٢٩/١١/١٢هـ مسؤولية

كل جهة من الجهات المُدَّعَى عليها، وأسند إلى المُدَّعَى عليها وزارة العمل قيامها ممثلة بلجنة السعودة التابعة لها بإغلاق محلاته، مستدلاً بما جاء في مذكرة ممثلها بتاريخ ١٤٢٩/٠٦/٠٦هـ أنه تم إغلاق المحلات المذكورة لكونها ذات أنشطة مقصور العمل فيها على الأيدي العاملة الوطنية مما يعتبره المُدَّعِي اعترافاً من المُدَّعَى عليها بإغلاق المحلات، وبالاطلاع على تلك المذكرة تبين خلوها من الإشارة إلى إغلاق المحلات، وإنما اقتصرت على بيان أن أنشطتها مقصور العمل فيها على الأيدي الوطنية بموجب القرار الوزاري رقم (١٢٩٨٤) بتاريخ ١٤٢٤/٠٧/٢٧هـ، مما يتضح معه عدم وجود إقرار من المُدَّعَى عليها وزارة العمل على إغلاق المحلات، وحيث لم يذكر المُدَّعِي سنداً لدعواه سوى ذلك فإنه في ظل عدم ثبوت ما ينسبه المُدَّعِي المُدَّعَى عليها تصبح الدعوى ضد وزارة العمل مفتقدة لسند يدعمها، وأما بالنسبة للمُدَّعَى عليها الإمارة فحيث يستدل المُدَّعِي على إغلاق المحلات بما جاء في توجيه أمير المنطقة بخطابه رقم(١٩٦٣/ل/ت) بتاريخ ١٤٢٧/٠٥/١٥هـ المتضمن عدم ملائمة الأكشاك المقامة على سور البقيع من الناحية الجنوبية الغربية، فالثابت أن الخطاب المذكور يتعلق بالمحلات المقامة على سور البقيع من الناحيتين الشمالية والشمالية الغربية، في حين أن المُدَّعِي استدل به على المحلات المقامة في الناحية الجنوبية الغربية، فضلاً على أن الخطاب موجه لأمين المنطقة ولم يتضمن توجيهاً مباشراً بإغلاق المحلات وإنما عدم ملائمتها للمظهر العام والرغبة في إخلائها وإعطاء أصحابها مهلة (أربعة) أشهر مما يعني أن المُدَّعَى عليها الإمارة لم تباشر أي إجراء بشأن إغلاق محلات المُدَّعِي، علاوة على ذلك فإن بداية مدة الإغلاق التي يدعيها المُدَّعِي سابقة على صدور هذا الخطاب، إذ أن بداية الإغلاق حسب ما ذكره المُدَّعِي في ١٤٢٦/١٢/٢٥هـ في حين أن صدور الخطاب كان في ١٤٢٧/٠٥/١٥هـ، مما يؤكد عدم صحة ما يدعيه المُدَّعِي، وأما المُدَّعَى عليها الأمانة فحيث إن المُدَّعِي لم ينسب لها مباشرة إغلاق المحلات وإنما ينعي عليها مطالبته بسداد إيجار المحلات عن مدة الإغلاق التي يدعيها، وحيث إنه لا علاقة بين المطالبة بالإيجار المستحق لقاء عقد مبرم بين الطرفية وبين ما يدعيه المُدَّعِي

من إغلاق، ولا وجه لمساءلة المُدَّعَى عليها الأمانة عن إغلاق لم تباشره، بغض النظر عن ثبوت الإغلاق من عدمه طالما أن المُدَّعِي لا ينسب لها قيامها بذلك، وتأسيساً على ما سبق، وحيث لم يثبت للدائرة إغلاق محلات المُدَّعِي؛ إذ لم يقدم المُدَّعِي سنداً يثبت لذلك، إضافة إلى عدم ثبوت ما ينسبه المُدَّعِي للجهات المُدَّعَى عليها من إغلاق مما يجعل الدعوى غير قائمة على سند صحيح، فتكون حرية بالرفض.

لذلك حكمت الدائرة برفض الدعوى المقامة من (.....) ضد إمارة وأمانة منطقة المدينة المنورة ووزارة العمل.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِئْنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ١/٢١٩٥/ق لعام ١٤٢٥هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٣١/د/ف/٤٣ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ٢٠٤/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٥/٢/١٤٣٠هـ

المَوْضُوعَاتُ

تعويض- حق اختصاص في أرض بور- تقدير التعويض.

مطالبة المدعين بتعويضهم عن الأرض المخصصة لهم - قيام الأمانة بتخطيط الأرض الممنوحة للمُدَّعِيين الواقعة خارج النطاق العمراني ومنحها للغير رغم عدم صدور قرار من الجهة المختصة (مجلس الوزراء) بتعديل حد النطاق العمراني- أثر ذلك: حرمان المُدَّعِيين من فرصة إحياء الأرض وتملكها- مؤدى ذلك: إلزامها بتعويضهم عنها.

تعويض المُدَّعِين بسدس قيمة الأرض- أساس ذلك: أ- أن التعويض عن حق الاختصاص فقط لأنهما لم يتملكا الأرض. ب- أن السدس من المقادير المعتبرة شرعاً.

الأَنْظِمَةُ وَاللَّوَائِحُ

- المادة (السابعة) من نظام توزيع الأراضي البور- الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٦) بتاريخ ١٣٨٨/٧/٦هـ

الوَقَائِعُ

تقدم المُدَّعِي أصالة ووكالة إلى الديوان باستدعاء يتظلم فيه من قيام أمانة منطقة المدينة المنورة بإزالة الإحياءات والإنشاءات في الأرض المخصصة لهما من قبل وزارة الزراعة، وقيامها بتخطيطها ومنحها لبعض المواطنين، وبإحالة القضية إلى الدائرة باشرت نظرها على النحو المبين تفصيلاً بمحاضر ضبطها، حيث حضر المرافعة فيها (.....) بالأصالة عن نفسه وبالوكالة عن والده، وقدم

لإثبات شخصيته بطاقة الأحوال المدنية رقم (.....)، ولإثبات صفته صك الوكالة رقم (٤٢٨٧٩) بتاريخ ١٤٢٦/١٠/٢٨هـ، كما حضر عن أمانة منطقة المدينة المنورة ممثلها (.....)، وقدم لإثبات شخصه بطاقة الأحوال المدنية رقم (.....)، ولإثبات صفته خطاب التكليف رقم (٣٠٦٧٨) بتاريخ ١٤٢٥/٧/٥هـ، وحضر عن الإدارة العامة للشؤون الزراعية بمنطقة المدينة المنورة ممثلها (.....)؛ وقدم لإثبات شخصه بطاقة الأحوال المدنية رقم (.....) ولإثبات صفته خطاب التكليف رقم (٢٣٢٣) بتاريخ ١٤٢٧/٣/٧هـ وبسؤال المُدَّعِي أصالة ووكالة إيضاح دعواه؟ أجاب بأنها وفق ما جاء في الاستدعاء المقدم للديوان؛ ومضمونها أن الأمانة قامت بإزالة مزرعة لوالده بجوار (سوق الأغنام) بالمدينة المنورة في عام ١٤٠٩هـ تقريباً، فتظلم من ذلك لنائب رئيس مجلس الوزراء فوجه بتعويضه عن الأنقاض، ومنحه أرضاً بديلة في نفس المنطقة، غير أن الأمانة لم تنفذ ذلك، وقامت بإحالة الموضوع إلى وزارة الزراعة، وعند مراجعته للأخيرة أفادته بعدم وجود أرض في نفس المنطقة يمكن منحها إياه، مما اضطره لشراء أرض بوادي النقمي من أحد المواطنين بمبلغ (٢٠٠,٠٠٠) (مائتي ألف) ريال- حسب عقد المبايعة المرفق منه صورة بالأوراق- وتقدم لوزارة الزراعة بطلب منحها إياه، فأصدرت الأخيرة قراري المنح رقمي (٦٨٧٤٢/٤/٢) و(٦٨٧٤٣/٤/٢) بتاريخ ١٤١١/١١/١٤هـ المتضمنين منحه ووالده الأرض الواقعة بوادي النقمي على بعد (١٢) كم شمال المدينة المنورة، والتي تقدر مساحتها بـ (١٢٢٣٧٠) (مائة واثنين وعشرين ألفاً وثلاثمائة وسبعين) متر مربع، وسلما الأرض بتاريخ ١٤١١/١٢/١٩هـ وفق نظام توزيع الأراضي البور، غير أنهما لم يتمكنا من إحيائها وفق ما نص عليه النظام بسبب ظروفهما المادية، فتقدما لوزارة الزراعة بطلب تمديد الاختصاص فوافقت الأخيرة على التمديد لمدة (سنتين) اعتباراً من تاريخ ١٤٢٤/١٠/٢١هـ حسبما هو مثبت في صورتي القرارين المرفقين بالأوراق- ثم قاما بالإحياء لكن الأمانة قامت بإزالة كل ما على الأرض، وخططتها ووزعتها على المواطنين، فتظلما من ذلك لإمارة المنطقة وللأمانة وللزراعة وللمقام السامي، لكن لم يصلا إلى شيء، وانتهي المُدَّعِي أصالة ووكالة

إلى طلب تسليمهما الأرض- محل الدعوى- وتعويضهما عما لحقه من أضرار بسبب الإزالة، فأجابت الأمانة بما حاصله أنها قامت بتخطيط الأرض -محل الدعوى- بناءً على الرفع المساحي المعد من قبل مكتب أحد للاستشارات الهندسية، وقد تم اعتماد المخطط برقم (٨٣٤/ت/١٤٢٠هـ)، تحت مسمى (مخطط أرض الأمانة بمنطقة الخليل، حي كنانة)، وأنه عند إعداد الرفع المساحي ورفعه للاعتماد بتاريخ ١٤٢٠/٥/١٨هـ لم يكن ثمة معالم أو إحياءات يمكن المحافظة عليها؛ مشيرة إلى أنها لم تقم بالإزالة، وقد خاطبت لجنة إزالة التعديات بشأن طلب الإفادة عن ذلك؟ فأفادت الأخيرة بأنها لم تقم بها أيضاً، مضيفة بأن الأرض سلمت للمُدَّعِين في عام ١٤١١هـ وانتهت فترة الاختصاص في عام ١٤١٦هـ، وبانتهاء الفترة أصبحت الأرض أرضاً حكومية للأمانة حق التصرف فيها، مشيرة إلى أنه لم يتم تمديد فترة الاختصاص إلا في عام ١٤٢٤هـ مما يدل على أن المُدَّعِين لم يقوما بالإحياء قبل ذلك إذ لو كان ثمة إحياءات لما احتاجا إلى تمديد الفترة، كما أن التمديد تم على الورق فقط دون الوقوف على الطبيعة، وقد أفادت الزراعة بأن الأرض سحبت من المُدَّعِين، وانتهت الأمانة إلى طلب رفض الدعوى، فرد المُدَّعِي أصالة ووكالة بأن المستفيد من الإزالة هي الأمانة بدليل تخطيطها الأرض ومنحها، مشيراً إلى أن الأرض تعد تعويضاً عن أرضهم السابقة التي أزالتها الأمانة ومنحها، ولكون النظام لا يسمح بمنح الشخص الواحد سوى (ستين ألف) متر مربع؛ فقد تم منح والده (٦٠٠٠٠) (ستين ألف) متر مربع، وتم منحه (٦٢٣٧٠) (اثنين وستين ألفاً وثلاثمائة وسبعين) متر مربع، مضيفاً بأن الأمانة قد قامت بتخطيط الأرض مع علمها بأنها مخصصة؛ لكون الزراعة لم تسلمهما الأرض إلا بعد أن خاطبت الإمارة والأمانة، ثم كتبت الدائرة للمحكمة العامة بموجب خطاب الديوان رقم (١/٢٢/٢٢٧٨) بتاريخ ١٤٢٥/١٠/٢٤هـ بشأن تعميد قسم الخبراء لديها بالوقوف على الموقع والتأكد من كون الأمانة قد قامت بتخطيطه، فورد للدائرة خطاب رئيس المحكمة رقم (٢٥/٥٨٩٢٢) بتاريخ ١٤٢٥/١٢/٢٩هـ المرفق به قرار قسم الخبراء بذات الرقم والتاريخ والمشار فيه إلى: (أنه تم الوقوف على الموقع بحضور المُدَّعِي ومحامي الأمانة

(.....) وبالمشاهدة وبالتجول بالموقع وبسؤال المُدَّعِي عن دعواه؟ أشار بالإشارة الحسية إلى أرض مخططة من قبل الأمانة ومبترة، وقد حصر المُدَّعِي دعواه على جزء من هذه الأرض المخططة؛ وهي بالجهة الشمالية من المخطط، وقد أشار إلى عقم ترابي يخترق الأرض من الشرق إلى الغرب؛ وقال: إن هذا العقم هو حدي الجنوبي، وأشار أيضاً إلى عقم مماثل من الجهة الغربية من الأرض وبعده مسيل وادي النقمي؛ وقال: إن هذا حد أرضي من الجهة الغربية، وأشار إلى بئر ارتوازية يظهر منها بمقدار (سبعة) أمتار؛ وأفاد المُدَّعِي: أنها (ستون) متراً أثناء قيامه بحفرها. وبسؤال محامي الأمانة عن دعوى المُدَّعِي أفاد أنه لابد من حضور لجنة الزراعة التي قامت بتسليم الموقع للمُدَّعِي ؟! وبتطبيق القرارين رقم (٦٨٧٤٢) ورقم (٦٨٧٤٣) في ١٤١١/١١/١٤هـ على الموقع الذي أشار إليه المُدَّعِي تبين لنا أنهما لنفس الموقع وأن الأمانة قامت بتخطيطه) وبعرض ذلك على ممثل الأمانة ذكر بأن القرار بني على إفادات المُدَّعِي التي تخلو من اضطراب في تحديد الموقع، ثم كتبت الدائرة للإدارة العامة للشؤون الزراعية بمنطقة المدينة المنورة بموجب خطاب الديوان رقم (١/٢٢/٣٣١/د ف٤٣) بتاريخ ١٤٢٦/٢/٥هـ بشأن تعميد الجهة المختصة لديها بالوقوف على الموقع والتأكد من كون الأمانة قد قامت بتخطيطه، فردت الإدارة بخطابها رقم (٣٢٥٠/١٢/٢) بتاريخ ١٤٢٦/٤/٢هـ المشار في إلى: (...أنه بوقوف المختصين لدينا وتثبيت المخطط المعتمد من وزارة الزراعة برقم (٤٤٢) في ١٤١٠/٦/١٧هـ بحضور المُدَّعِي وممثل المُدَّعَى عليها تبين أن القطعتين الممنوحتين بموجب قرار التوزيع رقم (٦٨٧٤٢) ورقم (٦٨٧٤٣) بتاريخ ١٤١١/١١/١٤هـ الصادرين من معالي وزير الزراعة قد شملتنا بمخطط الأمانة) ، وبعرض ذلك على ممثل الأمانة ذكر بأن اللجنة التي وقفت على الموقع غير اللجنة التي سلمته، وقد لجأت اللجنة إلى المُدَّعِي في تحديد الموقع، مما يدل على عدم معرفتها به، ثم كتبت الدائرة للمحكمة العامة بموجب خطاب الديوان رقم (١/٢٢/٢٣٣٥) بتاريخ ١٤٢٦/٨/١٠هـ بشأن تعميد قسم الخبراء لديها بالوقوف على الموقع وتقدير قيمته، فورد للدائرة خطاب المحكمة رقم (٢٦/٤٨٣٧٠) بتاريخ ١٤٢٦/٩/٦هـ

المرفق به قرار قسم الخبراء بذات الرقم والتاريخ والمشار فيه إلى: (...أنه بالوقوف على الموقع، وبالمشاهدة تبين لنا أن الموقع عبارة عن أرض فضاء مخططة من قبل الأمانة؛ ولذلك فإنه لا يتم تقديرها باعتبارها مزرعة وتقدر على أنها أرض خام فضاء؛ وتقدر قيمتها كالتالي: ١- القطعة الأولى: ومساحتها (٦٠ دونم) وتعامل (ستين ألف) متر مربع =٦٠٠٠٠×٢٥=١,٥٠٠,٠٠٠ (مليون وخمسمائة ألف) ريال. ٢- القطعة الثانية: ومساحتها (٦٢,٣٧٠ دونم) وتعادل (اثنين وستين ألفاً وثلاثمائة وسبعين) متر مربع =٦٢٣٧٠×٢٥=١,٥٥٩,٢٥٠ (مليون وخمسمائة وتسعة وخمسون ألفاً ومائتان وخمسون) ريال. لتكون قيمة القطعتين (٣,٠٥٩,٢٥٠) (ثلاثة ملايين وتسعة وخمسين ألفاً ومائتين وخمسين ريالاً، وبعرضه على المُدَّعِي وممثل الأمانة قرر المُدَّعِي موافقته على ما جاء فيه، في حين تحفظ ممثل الأمانة على ذلك، بحجة عدم اختصاص قسم الخبراء بالتقدير، ثم قررت الدائرة إدخال الإدارة العامة للشؤون الزراعية بمنطقة المدينة المنورة طرفاً في الدعوى، وكتبت لها بخصوص ذلك بموجب خطاب الديوان رقم (١/٢٢/٤٧٥) بتاريخ ١٤٢٧/٢/١٣هـ، وبجلسة ١٤٢٧/٣/١١هـ حضر ممثل الزراعة -المشار إليه سابقاً- وقدم صورة من الأمر السامي رقم (٤٠/٤/م) بتاريخ ١٤٠٩/١/١١هـ الموجه لوزير الشؤون البلدية والقروية بشأن التماس المُدَّعِي منع الأمانة من التعرض لمزرعته، حيث نص فيه- بعد ذكر المخاطبات التي تمت بشأن الموضوع- على: (...أن الأوراق تضمنت أن المزرعة تقع في شمال المدينة المنورة ومساحتها حوالي (١٢٥٥٠٠)م٢، المحيا منها (٢٧٩٨٤)م٢، وقد بدأ إحياء المذكور لها في عام ١٤٠٤هـ كان هدفه الاستيلاء عليها لقربها من المناطق السكنية وهى تدخل ضمن حمى محطة التقنية الذي سبق تحديده في عام ١٣٩١هـ وسبق أن عوض أصحاب المزارع الداخلة في حمى المنطقة أثناء تحديده ولو كانت المزرعة -مدار البحث- قائمة في ذلك التاريخ لشملها التعويض كغيرها من المزارع، ويوضح التصوير الجوي في عام ١٣٩٨هـ خلو الأرض من أي أثر للزراعة أو الإحياء، وترى وزارتكم إزالة ما أحدثه المذكور من زراعة وسكن على تلك الأرض دون دفع أي تعويض لعدم حصوله على أذن مسبق

بالعمل، وحيث إن الأمر ما ذكر وحيث تشتمل الأوراق على الاستدعاء المقدم من المذكور إلى أمانة المدينة المنورة بتاريخ ١٤٠٤/١١/١٥هـ الذي التمس فيه حصر ما تضمه مزرعته تلك من مغروسات وأنقاض وتعويضه عنها بمحل آخر ومساعدته مادياً بما يمكنه من إحيائه، وحيث إن ما قام به من إحياء في تلك الأرض هو إحياء غير معتبر ولا يعتد به وفقاً لما تضمنه قرار مجلس القضاء الأعلى رقم (٧٤/م/١٥) في ١٤٠٢/٤/٧هـ، وحيث إنه كان من الأولى منع المذكور ابتداءً من العمل في تلك الأرض وعدم تمكينه منها، بأي شكل من الأشكال، وما دام أن الأرض تدخل ضمن حمى محطة التنقية وتتداخل مع الموقع المخصص لسوق الأغنام، نخبركم بأنه لا مانع من الأخذ بما رأيتموه حيال إزالة ما أحدثه المذكور على تلك الأرض، وإبقائها للغرض المخصصة له على أن يتم تعويضه عن الأنقاض، وعليكم إبلاغ الجهة المختصة بالتنبه مستقبلاً لمثل تلك الإحداثات منذ البداية، لا سيما وأن الموقع مدار البحث من المواقع المهمة التي يجب أن تتوافر لها المراقبة المستمرة، وقد تم تزويد وزارة الزراعة والمياه بنسخة من هذا الأمر لاعتماد البحث للمذكور عن أرض صالحة للزراعة في تلك المنطقة وتوزيعها عليه وفقاً لنظام توزيع الأراضي البور، كما تم تزويد الجهات المعنية بنسخة منه للاعتماد... فأكملوا ما يلزم بموجبه)؛ وقد أفادت الزراعة بأنه بناءً على هذا الأمر تم توزيع الأرض- محل الدعوى- على المُدَّعِين بموجب قراري التوزيع سالفي الذكر وفقا لنظام توزيع الأراضي البور الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٦) بتاريخ ١٣٨٨/٧/٦هـ، وقد تم تمديد فترة الاختصاص لمدة سنتين استناداً إلى موافقة الوزير المؤرخة في ٢١ شوال من عام ١٤٢٤هـ والمبلغة للإدارة بالمدينة بموجب خطاب مدير عام الأراضي والحجج الزراعية رقم (٧٦٨٩٠) بتاريخ ١٤٢٤/١١/١هـ بعد أن شرع المُدَّعِي بالإحياء دون الوصول إلى النسبة المطلوبة للحصول على التملك نظاماً، والمقدرة بـ (٢٥٪) من المساحة الكلية، حيث ثبت للمختصين في الزراعة- بعد الوقوف على الطبيعة- بأن المساحة المزروعة بالنخيل تبلغ (١٠ دونم) وتعادل (خمسة آلاف) متر مربع لكل قطعة، إضافة إلى وجود بئر يحفر وتحت الإنشاء آنذاك، الأمر الذي يؤكد أحقية المُدَّعِي بها دون

غيره؛ مشيرة إلى أن الأرض- محل الدعوى- تعتبر خارج النطاق العمراني للمدينة المنورة بناءً على خطاب أمين المنطقة رقم (١٣٨١) في ١٤١٠/٢/٢٠هـ- المرفق منه صورة بالأوراق- مما يدل على اختصاص وزارة الزراعة بها؛ إذ من المعلوم أن الأراضي التي تقع داخل النطاق العمراني تكون من اختصاص الشؤون البلدية والقروية، وأن الأراضي التي تقع خارجه من اختصاص وزارة الزراعة حسبما نصت عليه الأوامر والتعليمات، مضيفة بأن الأرض- مدار النزاع- في فترة التمديد داخلة ضمن حدود اختصاص وزارة الزراعة، وليست الوزارة ملزمة بإخطار الجهات ذات العلاقة عند التمديد؛ نظراً لأن الأرض مسبقة الدراسة وخارج النطاق العمراني، وتظل تحت يد صاحبها طالما أنه شرع في إحيائها ولم يصدر قرار من الوزير بإلغائها، مؤكداً على عدم صحة ما ذكرته الأمانة بشأن سحب الأرض، مضيفاً بأن قرار مجلس الوزراء رقم (١٧٥) بتاريخ ١٤٠٩/٩/١٨هـ قد نص في الفقرة الثانية- من الضوابط العامة للتنمية- على أن: (الأراضي البيضاء الواقعة خارج النطاق العمراني: أ- يتم تحديد وتنفيذ الطرق الرئيسية والمرافق العامة في الأراضي المحصورة بين حدود حماية التنمية وحدود النطاق العمراني دون انتظار طلب تخطيطها من قبل الملاك على أن لا تتجاوز النسبة المقتطعة لصالح الطرق النسب النظامية المحددة للتخطيط. ب- يتم إيقاف تنمية وتخطيط الأراضي البيضاء الواقعة خارج النطاق العمراني ريثما تقوم وزارة الشؤون البلدية والقروية باقتراح الوسائل والأساليب ووضع الضوابط التنفيذية اللازمة لمعالجة هذا النوع من الأراضي على أن ترفع الوزارة هذه الدراسات إلى مجلس الوزراء خلال (ثلاث) سنوات من تاريخ اعتماد النطاق العمراني لتقرير ما يراه) ، ونصت الفقرة (الرابعة) من ذات القرار على أنه: (عند ظهور الحاجة إلى تعديل حد النطاق العمراني لإحدى المدن تقوم وزارة الشؤون البلدية والقروية بإعداد دراسة مستوفاة لهذه المدينة ثم تعرض على لجنة تشكل في وزارة الشؤون البلدية والقروية وتظم مندوبين عن وزارة الزراعة والداخلية والمالية والاقتصاد الوطني والبرق والبريد والهاتف والطرق وترفع توصيات هذه اللجنة إلى مجلس الوزراء لتقرير ما يراه)، مما يدل على أن تعديل حد النطاق

العمراني مرهون بموافقة مجلس الوزراء، وليس للأمانة مجاوزة ذلك، فردت الأمانة بأنه تم الوقوف على الموقع- محل الدعوى- بتاريخ ١٤٢٧/٨/٩هـ من قبل المختصين لديها مع المكتب الهندسي الذي أعد الرفع المساحي؛ وتبين أن الموقع يقع ضمن مخطط الأمانة رقم (٨٣٤/ت/١٤٢٠هـ)، وهو عبارة عن أرض فضاء لا إحياء فيها، مشيرة إلى أن المخطط الإرشادي المعتمد من لجنة التخطيط العليا للمدينة المنورة والمعتمد بتاريخ ١٤٢١/٨/٥هـ يوضح أن الموقع داخل النطاق العمراني للمدينة المنورة، كما أن الأمر السامي رقم (١٠٠٩) بتاريخ ١٣٧٤/٦/١٧هـ المعمم برقم (٢/٩٤٢) في ١٣٨٧هـ ورقم (٣١١٧) بتاريخ ١٣٨٧/٢/٦هـ ورقم (٢٦١٩) بتاريخ ١٣٨٧/١١/٨هـ تضمن منح البلديات حق الاختصاص على جميع الأراضي الحكومية البيضاء الواقعة داخل وحول المدن والقرى إلا ما كان عليه وثيقة معترفاً بها شرعاً أو نظاماً، وليس لدى المُدَّعِي شيء من ذلك، كما أن الزراعة قد أخطأت عندما لم تطبق نظام توزيع الأراضي البور الذي قضى بسحب الأرض عندما يعجز الممنوح عن إحيائها خلال (خمس) سنوات، فعقب المُدَّعِي بأن الأمانة قد أقرت بأنها استولت على الأرض، لكنها أخطأت عندما ذكرت بأنه لا يملك وثيقة، في حين أن الأرض ممنوحة له من قبل الزراعة، كما عقبت الزراعة بأن ما ذكرته الأمانة من كون الموقع داخل النطاق العمراني يخالف ما جاء في خطاب الأمين رقم (١٣٨١) بتاريخ ١٤١٠/٢/٢٠هـ- سالف الذكر- ويخالف ما نص عليه قرار مجلس الوزراء- المشار إليه سابقاً- ويخالف أيضاً ما وجه به أمير منطقة المدينة المنورة بخطابه رقم (٢/٥/١١٣٥١/٣٠١) بتاريخ ١٤٢٧/٦/٢٦هـ الموجه أصله لأمين منطقة المدينة المنورة وصورة منه للزراعة من وجوب التقيد بقرار مجلس الوزراء سالف الذكر؛ وعليه فلا اجتهاد مع النص، مشيرة إلى أنها لم تخالف نظام توزيع الأراضي البور، وأن المستند النظامي في تمديد فترة الاختصاص هو المادتان (٨و١٢) من ذات النظام المتضمنتان تقرير الحق للوزير بإلغاء المنح، وتفسير النظام، ثم قدم ممثل الزراعة صورتين مطابقتين لأصلهما من (تقريري مدى جدية استثمار أرض بور زراعية) يثبتان أن المساحة المزروعة لكل قطعة تبلغ (٥

دونم) ، وبسؤال ممثل الأمانة هل تم المنح في الأرض- محل الدعوى-؟ مع تقديم ما يثبت ذلك؟ أجاب بأنه تم منح ما يزيد على مائتي مواطن، وقدم بياناً بأرقام القطع الممنوحة، وأسماء الممنوحين، كما قدم صوراً من خطابات إحالتهم إلى كاتب عدل، مشيراً إلى أن القطع الممنوحة تمثل جزءً من الأرض، في حين أن بقيت الأجزاء؛ منها ما هو مخصص ولم يفرغ، ومنها ما لم يخصص لكنه مرشح ضمن عملية التخصيص الآلي، وبعرض ذلك على المُدَّعِي ذكر بأنه ما دام أن الأمانة قد منحت هذا العدد الكبير، فإنه يطالب بالتعويض عن الأرض دون تسليمها له لأنه لا يريد أن يدخل في نزاعات مع الممنوحين، ثم قرر الأطراف الاكتفاء وحصر المُدَّعِي أصالة ووكالة دعواه بطلب إلزام أمانة منطقة المدينة المنورة بتعويضهم عن الأرض- محل الدعوى- بالمبلغ الذي قدره قسم الخبراء بالمحكمة- والمشار إليه سابقاً-، في حين طلب ممثل الأمانة رفض الدعوى، وطلب ممثل الزراعة البت فيها، فأصدرت الدائرة فيها حكمها هذا لما يلي من:

الأسباب

لما كان المُدَّعِي أصالة ووكالة قد حصر دعواه بطلب إلزام أمانة منطقة المدينة المنورة بتعويضهم عن الأرض المخصصة لهم من قبل وزارة الزراعة بالقيمة التي قدرها قسم الخبراء بالمحكمة، فإن دعواه تكون حينئذ من اختصاص المحاكم الإدارية ولائياً؛ وفقاً للمادة (١٣/ج) من نظام ديوان المظالم، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، ومن اختصاص الدائرة نوعياً ومكانياً؛ وفقاً لقراري معالي الرئيس رقم (١١) لعام ١٤٠٦هـ، ورقم (٩٢) لعام ١٤٢٢هـ، ومن حيث الشكل فإنه لما كان الثابت أن الرفع المساحي الذي استندت إليه الأمانة في اعتماد المخطط الذي تقع فيه الأرض- محل الدعوى- كان بتاريخ ١٤٢٠/٥/١٨هـ، ولما كان الثابت أنه تم الاستناد في اعتماد المخطط على قرار وزير الشؤون البلدية والقروية رقم (٣٩٠٤٩) بتاريخ ١٤٢٣/٧/٢٢هـ- حسبما هو مثبت في صورة المخطط رقم (٨٣٤/ت/١٤٢٠هـ) المرفقة بالأوراق،

وحسبما جاء في مذكرة الأمانة المؤرخة في ١٤٢٥/١٠/٢٢هـ- ولما كان الثابت أن الزراعة قد قامت بالكشف على الأرض- محل الدعوى- بتاريخ ١٤٢٣/٢/١٤هـ، وتبين لها أن المساحة المزروعة منها تبلغ (١٠ دونم)، ولما كان المُدَّعِي قد تقدم إلى الديوان بتاريخ ١٤٢٥/٢/٨هـ فإن دعواه تكون حينئذ قد استوفت سائر أوضاعها الشكلية المنصوص عليها في المادة (الرابعة) من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم؛ ومن ثم تصبح مقبولة شكلاً، ومن حيث الموضوع فإنه لما كان الثابت أن الأمر السامي رقم (٤٠/٤/م) بتاريخ ١٤٠٩/١/١١هـ قد تضمن تعميد وزارة الزراعة بالبحث للمُدَّعِي عن أرض في المنطقة صالحة للزراعة وتوزيعها عليه وفقاً لنظام توزيع الأراضي البور، ولما كان الثابت أن وزارة الزراعة قد أصدرت قراريها رقمي (٢/٤/٦٨٧٤٢) و(٢/٤/٦٨٧٤٣) بتاريخ ١٤١١/١١/١٤هـ المتضمنين منح المُدَّعِيين الأرضين الواقعتين بوادي النقمي على بعد (١٢) كم شمال المدينة المنورة- وفقاً للنظام سالف الذكر- والتي تقدر مساحتها جميعاً بـ (١٢٢٣٧٠) (مائة واثنين وعشرين ألفاً وثلاثمائة وسبعين) متر مربع، واستلماها بتاريخ ١٤١١/١٢/١٩هـ، غير أنهما لم يتمكنا من إحيائها وفق ما نص عليه النظام بسبب ظروفهما المادية، فتقدما لوزارة الزراعة بطلب تمديد الاختصاص فكشفت على الأرض وتبين لها أن المزروع يبلغ (١٠ دونم) من كامل المساحة- حسبما هو مثبت في تقرير مدى جدية الاستثمار المرفقتين بالأوراق- وبعرض ذلك على وزير الزراعة وافق على التمديد لهما لمدة سنتين اعتباراً من تاريخ ١٤٢٤/١٠/٢١هـ- حسبما سلف بيانه في الوقائع-، ولما كان الثابت أن الأمانة قامت بتخطيط الأرض- محل الدعوى- حسبما جاء في مذكرتيها المقدمتين بجلستي ١٤٢٧/٩/٢هـ و١٤٢٧/١٢/١٩هـ، ولما كان الثابت أن عدد القطع في الأرض- محل الدعوى حسب مخطط الأمانة- تزيد على (أربعمائة) قطعة، ولما كان الثابت أن الأمانة قامت بمنح ما يقارب نصفها- حسبما هو ثابت في البيان المقدم من الأمانة، وحسبما هو مثبت في صور خطابات إحالة الممنوحين إلى كاتب عدل المرفقة بالأوراق-، ولما كان من المقرر أن التعويض يقوم على أركان (ثلاثة) هي: الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما، وحيث إنه في

سبيل تحقيق ركن الخطأ فإنه لما كانت المادة (الأولى) من نظام توزيع الأراضي البور تنص على أنه: (يقصد بالأراضي البور في أحكام هذا النظام: كل أرض تتوافر فيها الشروط التالية: ١- أن تكون منفكة عن حقوق الملكية أو الاختصاص...٣- أن تكون خارجة عن حدود العمران وما يتعلق بمصالحه في المدن والقرى، ويتحدد ذلك بالاتفاق بين وزارة الداخلية ووزارة الزراعة)، ولما كان الثابت أن الزراعة قد منحت المُدَّعِين الأرض- محل الدعوى بعد أن أفادتها الأمانة بكونها خارج النطاق العمراني حسبما جاء في خطاب الأمين رقم (١٣٨١/أ/١٥/٢/٢٠) بتاريخ ١٤١٠/٢/٢٠هـ المرفق منه صورة بالأوراق-، ولما كان قرار مجلس الوزراء رقم (١٧٥) بتاريخ ١٤٠٩/٩/١٨هـ قد نص في الفقرة (١/٢) من الضوابط العامة للتنمية- على أن: (الأراضي البيضاء الواقعة خارج النطاق العمراني: أ- يتم تحديد وتنفيذ الطرق الرئيسية والمرافق العامة في الأراضي المحصورة بين حدود حماية التنمية وحدود النطاق العمراني دون انتظار طلب تخطيطها من قبل الملاك على أن لا تتجاوز النسبة المقتطعة لصالح الطرق النسب النظامية المحددة للتخطيط. ب- يتم إيقاف تنمية وتخطيط الأراضي البيضاء الواقعة خارج النطاق العمراني ريثما تقوم وزارة الشؤون البلدية والقروية باقتراح الوسائل والأساليب ووضع الضوابط التنفيذية اللازمة لمعالجة هذا النوع من الأراضي على أن ترفع الوزارة هذه الدراسات إلى مجلس الوزراء خلال (ثلاث) سنوات من تاريخ اعتماد النطاق العمراني لتقرير ما يراه)، ونصت الفقرة (الرابعة) من ذات القرار على أنه: (عند ظهور الحاجة إلى تعديل حد النطاق العمراني لإحدى المدن تقوم وزارة الشؤون البلدية والقروية بإعداد دراسة متوفاة لهذه المدينة ثم تعرض على لجنة تشكيل في وزارة الشؤون البلدية والقروية ونظم مندوبين عن وزارة الزراعة والداخلية والمالية والاقتصاد الوطني والبرق والبريد والهاتف والطرق وترفع توصيات هذه اللجنة إلى مجلس الوزراء لتقرير ما يراه)، مما يدل على أن تعديل حد النطاق العمراني مرهون بموافقة مجلس الوزراء، وليس للأمانة مجاوزة ذلك، ولما كان الثابت أن الأمانة قد تجاوزت ذلك حينما قامت بتخطيط الأرض ومنحها قبل أن يصدر قرار من مجلس

الوزراء يقضي بتعديل حد النطاق العمراني، مما يدل على قيام ركن الخطأ في جانبها، ولا ينال من ذلك ما ذكرته الأمانة من كون الزراعة قد أخطأت حينما مددت فترة الاختصاص، وأنه كان من الواجب عليها تطبيق النظام وإلغاء الاختصاص خلال المدة المقررة في نظام توزيع الأراضي البور، فإنه فضلاً عن كون هذا لا يسوغ للأمانة تخطيط الأرض ومنحها، فإن المادة (الثامنة) من النظام سالف الذكر قد نصت على أن: (لوزارة الزراعة أن تشرف من الناحية الفنية على الأراضي الموزعة، وأن تراقب جدية أصحاب الاختصاص في استثمارها. ويجوز بقرار من وزير الزراعة والمياه إلغاء اختصاص من يثبت عجزه عن استثمار الأرض أو عدم جديته من خلال المدة المحددة بعد إنذاره بشهرين، وتخصيصها لشخص آخر يقوم استثمارها بعد دفع ما صرفهُ سلفه فعلاً لاستثمار الأرض، على أنهُ عند إعادة توزيع الأرض يلتزم من أعطيت له بتعويض سلفه بقدر ما زاد في قيمة الأرض بسبب عمل سلفه فيها لمن صدر لصالحه قرار التوزيع حق تملك الأرض وفق قواعد هذا النظام)، حيث جعلت إلغاء الاختصاص أمراً جوازياً يتمتع معه الوزير بسلطة تقديرية واسعة، فإن قدر أن في الإلغاء مصلحة صار إليه، وإلا فلا، ولا ينال من ذلك ما ذكرته الأمانة أيضاً من كون المخطط الإرشادي المعتمد من لجنة التخطيط العليا للمدينة المنورة بتاريخ ١٤٢١/٨/٥هـ يوضح أن الموقع داخل النطاق العمراني للمدينة المنورة، لأنه غير مصادق عليه من مجلس الوزراء- حسبما قُرر سابقاً- وبالتالي فلا يعتد به إذ لا اجتهاد مع النص، وحيث إنه في سبيل تحقيق ركن الضرر؛ فإن المادة (السابعة) من نظام توزيع الأراضي البور قد قررت حق الاختصاص لمن صدر له قرار التوزيع حيث نصت على أنه: (يترتب على صدور القرار المُشار إليه الآثار التالية: يكون لمن صدر لصالحه قرار التوزيع حق اختصاص في الأرض محل القرار...). ولما كان سماحة الشيخ محمد بن ابراهيم مفتي الديار السعودية قد قرر التعويض عن حق الاختصاص حسبما جاء في الفتوى رقم (٢١٣٧) من مجموع الفتاوى، ولما كان الثابت أن المُدَّعِيين قد حرما من حق الاختصاص على الأرض الموزعة عليهماً، بسبب قيام الأمانة بتخطيطها ومنحها، كما أنهما قد حرما من فرصة

إحيائها ومن ثم تملكها وفق ما نص عليه النظام، مما يدل على توافر ركن الضرر في جانبهما، ولما كان الضرر الذي حاق بالمُدَّعِيين هو بسبب خطأ الأمانة فإنها تكون حينئذ ملزمة بتعويضهما عن الأضرار التي حاقت بهما والمتمثلة بحرمانهما من حق الاختصاص الذي آل إلى الملك لو خلي بينهما وبين الإحياء، ولما كان قسم الخبراء بالمحكمة قد قدر قيمة القطعة المنوحة لـ (.....) بـ (١,٥٠٠,٠٠٠) (مليون وخمسمائة ألف) ريال فإنه يستحق التعويض بسدس هذا المبلغ؛ وهو (٢٥٠,٠٠٠) (مائتان وخمسون ألف) ريال ورفض ما سوى ذلك. ولما كان قسم الخبراء بالمحاكمة قد قدر قيمة القطعة المنوحة لـ (.....) بـ (١,٥٥٩,٢٥٠) (مليون وخمسمائة وتسعة وخمسون ألفاً ومائتان وخمسون) ريال، فإنه يستحق التعويض بسدس هذا المبلغ وهو (٢٥٩٨٧٥) (مائتان وتسعة وخمسون ألفاً وثمانمائة وخمسة وسبعون) ريال ورفض ما سوى ذلك ، ولا ينال من ذلك سوى كون الدائرة لم تحكم للمُدَّعِيين بكامل المبلغ لأنهما لم يملكا الأرض، وإنما كان تعويضهما عن حق الاختصاص، كما لا ينال من ذلك كون الدائرة حددت التعويض بسدس المبلغ لأن السدس من المقادير المعتبرة شرعاً.

لذلك حكمت الدائرة بإلزام أمانة منطقة المدينة المنورة بأن تدفع للمُدَّعِي مبلغاً وقدره (٢٥٠,٠٠٠) (مائتان وخمسون ألف) ريال، وأن تدفع لأبنه مبلغاً وقدره (٢٥٩,٨٧٥) (مائتان وتسعة وخمسون ألفاً وثمانمائة وخمسة وسبعون) ريالاً ورفض ما سوى ذلك؛ لما هو موضح بالأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

محكمة الاستئناف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ٤٧٩/٥/ق لعام ١٤٢٩هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٨٧/د/إ/٢٢ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ٢٦٠/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٤٣٠/٢/١٩هـ

الموضوعات

تعويض - قرار إداري - أعمال التوثيق - صدور صكين لقطعة أرض واحدة.

مطالبة المدعي بتعويضه عن أضرار إصدار صك ملكية لأرضه لشخص آخر - ثبوت خطأ الجهة الإدارية بإقرارها بصدور صكين على أرض واحدة أحدهما تعويضاً للمُدَّعِي عن اعتراض عقاره التنظيم والثاني منحه لأحد الأشخاص بأمر سامي- إصابة المُدَّعِي بضرر لقيامه بدفع مبلغ مالي لصاحب المنحة لإنهاء النزاع- أثر ذلك: إلزام الجهة المُدَّعَى عليها بتعويض المُدَّعِي بأن تدفع له قيمة ذلك المبلغ.

الوقائع

تقدم للمحكمة الإدارية بمنطقة المدينة المنورة المُدَّعِي بموجب السجل المدني رقم (.....) بعريضة دعوى قيدت قضية بالرقم المشار إليه أعلاه، وبإحالة القضية إلى هذه الدائرة باشرت نظرها على النحو المبين تفصيلاً بمحضر الضبط، حيث حضر المرافعة فيها المُدَّعِي المشار إليه سابقاً والمثبت في الضبط هويته، كما حضر المُدَّعَى عليها والمثبت في الضبط هويته وصفته، وقد أوضح المُدَّعِي دعواه بأنه يملك أرضاً في محافظة ينبع بموجب الصك الصادر عن كاتب عدل ينبع برقم ٣/٤/٩٨٢ في ١٤١٠/١٢/١٩هـ بعد أن اشتراها والده وقام ببناء منزل له عليها، وبعد مدة ادعى عليه شخص بأن تلك الأرض ملكه بموجب الصك رقم (٥٣٣) في ١٣٩٧/١٢/٢هـ الصادر عن كتابة عدل ينبع حيث منحت له من قبل المُدَّعَى عليها عام ١٣٩٧هـ، وأضاف بأن ذلك الشخص أقام عليه دعوى لدى المحكمة العامة انتهت بالحكم رقم (١/٦) في ١٤٢٨/١/١٥هـ متضمناً الصلح بين الطرفين بعد أن

دفع لذلك الشخص مبلغاً وقدره (مائة وعشرون ألف) ريال، وأكد على أن سبب تلك المشكلة هي بلدية محافظة ينبع عندما قامت بتعويض والده بتلك القطعة بعد اعتراض عقاره للتنظيم، وانتهى إلى طلب إلزام المُدَّعَى عليها بتعويضه عما لحقه من ضرر بسببها وذلك بأن تدفع له مبلغاً وقدره (مائة وعشرون ألف) ريال وهو ما دفعه لمالك الأرض السابق الممنوحة له حسب الصك المشار إليه سابقاً إضافة إلى إلزامها بدفع مصاريف الدعوى حسب ما تقرره الدائرة، فأجاب ممثل المُدَّعَى عليها وقرر بصحة ما ذكره المُدَّعِي في دعواه من حيث وجود صكين على القطعة رقم (٢٤٩) من المخطط رقم (أ/١٣) في محافظة ينبع حيث إنه عند تعويض والد المُدَّعِي بتلك الأرض والذي باعها على المُدَّعِي لم تكن هناك عوائق ظاهرة تمنع ذلك، ولما كان المُدَّعِي قد أبرم صلحاً أمام المحكمة مع المالك الآخر الممنوحة له فإن موضوع دعواه يعتبر منتهياً لاسيما وأن المُدَّعَى عليها لم تدخل طرفاً في تلك الدعوى ولم تعلم بذلك وأضاف بأن المالك الآخر للأرض والتي تم منحها له سابقاً لم يقم بتسجيلها لدى البلدية مما أدى إلى الازدواجية في ملكية تلك الأرض وأكد على أن المُدَّعَى عليها تعترف بوجود خطأ من قبلها بخصوص ذلك ولكن ترفض تعويض المُدَّعِي لعدم إشراكها في القضية التي كانت منظورة أمام المحكمة العامة بين المُدَّعِي والمالك الآخر للأرض وانتهي إلى طلب رفض الدعوى، ثم اكتفى الطرفان بما قدماه وأفادا به وبناءً عليه أصدرت الدائرة حكمها بجلسة هذا اليوم لما يلي من أسباب:

الأسباب

لما كان المُدَّعِي يهدف من إقامة دعواه الماثلة أمام المحكمة إلى طلب إلزام المُدَّعَى عليها بتعويضه عما لحقه من ضرر بسببها، فإن دعواه حينئذٍ تكون من اختصاص المحاكم الإدارية ولائياً استناداً للمادة رقم (١٣/ج) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، وكذا فإن دعواه من اختصاص الدائرة نوعياً ومكانياً استناداً لقراري معالي

رئيس الديوان رقم (٢٢) لعام ١٤٠٦هـ ورقم (٩٢) لعام ١٤٢٢هـ

وأما بالنسبة لقبول الدعوى شكلاً فإن الثابت من أوراق القضية صدور صك من محكمة ينبع بتاريخ ١٤٢٨/١/١٥هـ ضد المُدَّعِي بعد أن أقام أحد الأشخاص عليه دعوى بخصوص العقار المشار إليه سابقاً والذي تبين فيه خطأ المُدَّعَى عليها، ومن ثم تقدم بدعواه الماثلة مطالباً بالتعويض بتاريخ ١٤٢٩/٣/٢٥هـ، فحينئذٍ تكون دعواه مرفوعة خلال المواعيد المقررة نظاماً تطبيقاً للمادة (الرابعة) من قواعد المرافعات والإجراءات أمام الديوان وتبعاً لذلك تعد مقبولة شكلاً.

وأما بالنسبة لموضوع الدعوى فإن الثابت من أوراق القضية تملك المُدَّعِي لعقار في محافظة ينبع بموجب الصك المشار إليه سابقاً، كما أن الثابت وجود صك آخر على نفس ذلك العقار حسب الصك رقم (٥٣٣) في ١٣٩٧/١٢/٢هـ، وهو عبارة عن منحة صادرة بأمر سام لأحد الأشخاص، ولما كان الثابت قيام صاحب المنحة برفع دعوى أمام المحكمة العامة ضد المُدَّعِي في هذه الدعوى وذلك بخصوص رفع يده عن تلك الأرض، وصدر إثر ذلك الصك رقم (١/٦) في ١٤٢٨/١/١٥هـ متضمناً الصلح بين الطرفين بأن يدفع المُدَّعِي لصاحب المنحة مبلغاً وقدره (مائة وعشرون ألف) ريال إنهاءً للنزاع بينهما وقام المُدَّعِي بدفع ذلك المبلغ حسب التهميش المقيد في ذلك الصك، وحيث إن المُدَّعَى عليها أقرت بوجود خطأ منم قبلها بخصوص صدور صكوك على تلك الأرض أحدهما منحة بأمر سام لأحد الأشخاص والثاني تعويض عن اعتراض عقار التنظيم، وقد ثبت أن ذلك التعويض على عقار لا تملكه المُدَّعَى عليها، ولما كان خطأ المُدَّعَى عليها المقرر بعاليه قد نتج عنه ضرر بالمُدَّعِي من حيث قيامه بدفع المبلغ المشار إليه سابقاً لصاحب المنحة بعد قيامه برفع دعوى ضده أمام المحكمة العامة، وعلاقة السببية بين خطأ المُدَّعَى عليها والضرر الذي لحق بالمُدَّعِي قد تمثلت في تسبب المُدَّعَى عليها برفع تلك الدعوى ضده وقيامه بدفع ذلك المبلغ لصاحب المنحة إنهاءً للنزاع، وحيث إن المُدَّعَى عليها قد أخطأت في تصرفها ذلك مما تسبب في لحوق الضرر بالمُدَّعِي حيث ألجأته للترافع أمام المحكمة الإدارية وحضور الجلسات، ولما كان مقر المُدَّعِي في محافظة

ينبع وقد طلب من الدائرة الحكم على المُدَّعَى عليها بتعويضه عن مصاريف رفع الدعوى حسب ما تقرره الدائرة، تطبيقاً للقاعدة الفقهية (لا ضرر ولا ضرار)، ولما كانت المُدَّعَى عليها مسؤولية عما لحق بالمُدَّعِي من أضرار بما بذله من نفقات للمطالبة بحقه، ولم تتخذ ما يجبر ذلك الضرر مما يستوجب مسؤوليتها عن ذلك ويوجب عليها ضمان ما يترتب على خطئها، وتأسيساً على ما سبق فإن الدائرة تأخذ بالقدر الذي تراه جابراً لذلك الضرر وتنتهي إلى إلزام المُدَّعَى عليها بأن تدفع للمُدَّعِي المبلغ الذي دفعه لصاحب المنحة السابق وقدره (مائة وعشرون ألف) ريال إضافة إلى مبلغ (ألف) ريال كمصاريف دعوى وهو تحكم به، ولا ينال من ذلك ما دفعت به المُدَّعَى عليها فهو كلام مرسل لم تقم ما يسنده ويعضده، إضافة إلى أنه كان من الواجب عليها اتخاذ الإجراء النظامي المتبع كما تدعي في حينه بشأن صك المنحة المشار إليه سابقاً.

لذلك حكمت الدائرة بإلزام منطقة المدينة المنورة- بلدية محافظة ينبع- بأن تدفع للمُدَّعِي مبلغاً وقدره (مائة وواحد وعشرون ألف) ؛ ريال لما هو موضح بالأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحكمَة الاستِئنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ١/١٣١٦/ق لعام ١٤٢٨هـ
رقم الحكم الابتدائي: ١١٢/د/إ/٨ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ٢٥٢/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٤٣٠/٢/١٩هـ

الموضوعات

تعويض- استخدام عقار دون مقابل - تقدير الأجرة - الاستعانة بخبرة.

منح الجهة المُدَّعَى عليها حق انتفاع على الدار المملوكة للمُدَّعِية دون مقابل بصفة مؤقتة لحين بناء الجهة مستوصف حكومي- مطالبة المُدَّعِية للجهة بإخلاء المبني أو دفع إيجاراً له- مؤدى ذلك: إنهاء المُدَّعِية إعارتها المبنى للجهة من تاريخ المطالبة- أثره: استحقاق المُدَّعِية إيجاراً عن المبنى من ذلك التاريخ.

الوقائع

تقدم وكيل المُدَّعِية المنوه عنه أعلاه إلى المحكمة الإدارية بمنطقة الرياض بلائحة استدعاء ضمنها أن موكلته تملك داراً بموجب صك شرعي رقمه (٢٤) صادر من محكمة النويعمة بتاريخ ١٣٩٧/٢/٥هـ والذي سبق لوالدها منح المُدَّعَى عليها منفعته لمدة (ثلاث) سنوات وطلب الحكم على المُدَّعَى عليها بدفع أجرة المثل للمبنى وقدرها (أربعمائة ألف) ريال وتكليفها بتسليمه بعد إصلاحه، فقيد الاستدعاء قضية بالرقم المنوه عنه بداية بسط بيانات الدعوى وأحيلت إلى هذه الدائرة التي حددت موعداً لنظرها وذلك بخطابها رقم (٣٤٥٧) بتاريخ ١٤٢٨/٣/٢٠هـ، وفي الجلسة المحددة لنظر الدعوى سألت الدائرة وكيل المُدَّعِية عن دعوى موكلته فأجاب بأن والدها قد وهب المُدَّعَى عليها منفعة المبنى العائد لها للانتفاع به مدة (ثلاث) سنوات اعتباراً من ١٤٢٠هـ وقد أجازت موكلته تصرف والدها فبقيت المُدَّعَى عليها في الدار بعد انتهاء المدة وطلب إلزامها بإخلاء المبنى ودفع تعويض لقاء الاستفادة منه بعد المدة المشار إليها وأوضح أنه تقدم إلى المُدَّعَى

عليها باستدعاء يطالبها فيه بإخلاء الدار، وبجلسة يوم الاثنين ١٤٢٨/٧/٩هـ قدم وكيل المُدَّعِية صورة خطاب كانت قد تقدمت به لمدير مستشفى وادي الدواسر تطلب فيه إخلاء الدار وكان تاريخه ١٤٢٦/٧/٢٢هـ وصورة خطاب من مدير مستشفى وادي الدواسر يذكر فيه أن العمل قد انتظم في مركز صحي الصالحية يوم ١٤٢٠/٧/١٥هـ- وهو المركز الواقع في دار المُدَّعِية، وقد أجابت المُدَّعَى عليها عن الدعوى بأن والد المُدَّعِية قد تبرع بالمبنى دون مدة مستندة على صورة خطاب كان قد قدمه والد المُدَّعِية لمدير عام الشؤون الصحية بمنطقة الرياض بهذا الشأن، وبتاريخ ١٤٢٩/٥/٨هـ بعثت المحكمة الإدارية عن طريق رئيسها خطاباً برقم (٦٦٨٣) إلى فضيلة رئيس محاكم وادي الدواسر بطلب ندب هيئة النظر بتلك المحكمة لتقدير أجرة الدار السنوية للأعوام من ١٤٢٣هـ حتى عام ١٤٢٨هـ كل سنة على حدة، ثم وردت الإجابة ضمن خطاب فضيلة قاضي المحكمة العامة بمركز النويعمة وادي الدواسر رقم (٨٨٨) بتاريخ ١٤٢٩/٦/٤هـ وفيه أن تقدير الإيجار السنوي (ثلاثين ألف ريال) (٣٠,٠٠٠) للسنة الواحدة من عام ١٤٢٣هـ لنهاية عام ١٤٢٨هـ كما أن وكيل المُدَّعِية قدم للدائرة مشهدين من مكتبي عقار يعملان بالنويعمة فيهما أن أجرة المبنى السنوية تقدر (بخمسين ألف) ريال (٥٠,٠٠٠) وبجلسة يوم الاثنين ١٤٢٩/٨/٣هـ طلبت الدائرة من وكيل المُدَّعِية حصر دعوى موكلته فحصرها بطلب التعويض عن الأجرة منذ عام ١٤٢٣هـ حتى صدور الحكم في الدعوى، أما إلزام المُدَّعَى عليها بالخروج من المبنى فإنه لا يطالب به الآن لأنه سيقيم به دعوى مستقلة وجاء هذا متوافقاً مع ما سبق أن قرره في جلسات سابقة رصدتها الدائرة في محاضر ضبط الجلسات، وفي نهاية الجلسة قرر كل من وكيل المُدَّعِية وممثل المُدَّعَى عليها الاكتفاء بما قدماه أثناء الترافع.

الأسباب

حيث إن المُدَّعِية تهدف من إقامة هذه الدعوى إلى طلب الحكم لها بإلزام المُدَّعَى عليها بتعويضها

عن استخدام عقارها دون مقابل فإن الدعوى تكون من اختصاص المحكمة الإدارية وفقاً لما جاء بنص المادة (١٣/ج) من نظام ديوان المظالم.

وعن شكل الدعوى فإنه ولما كان الثابت من الأوراق أن المُدَّعِية تطلب التعويض عن استخدام عقارها منذ عام ١٤٢٣هـ وتقدمت للمحكمة الإدارية بتاريخ ١٤٢٨/٣/١٥هـ فإن الذي يتضح من ذلك أن الدعوى أقيمت خلال المدة المنصوص عليها في المادة (الرابعة) من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم وبالتالي فإن الدعوى مقبولة شكلاً.

أما بالنسبة لموضوع الدعوى وحيث إن المُدَّعِية تطلب إلزام المُدَّعَى عليها بتعويضها عن استخدام الدار التي تعود ملكيتها إليها لأن المُدَّعَى عليها قد منحت حق الانتفاع بها منذ عام ١٤١٨هـ حتى تبنى لها مستوصفاً إلا أنها استمرت بالمبنى وبتاريخ ١٤٢٦/٧/٢٢هـ خاطبت المُدَّعِية المُدَّعَى عليها بطلب إخلاء المبنى أو إعطائها إيجاراً سنوياً، وحيث إن حاصل ذلك أن المُدَّعِية من تاريخ مخاطبتها للمُدَّعَى عليها تعتبر أنهت إعارتها العين للمُدَّعَى عليها وترغب بإعادتها إليها أو احتساب الأجرة لها، وحيث إن المُدَّعَى عليها بعد أن أشعرتها المُدَّعِية برغبتها بالخروج من دارها أو احتساب أجرة لها استمرت باستخدامها للدار دون مقابل وهي بذلك غير محقة لأن المُدَّعَى عليها وإن منحت حق الانتفاع بالعين دون مقابل إلا أنه جاء بخطاب المنح أن ذلك مؤقتاً وأنه محدد ببناء المُدَّعَى عليها لمستوصف حكومي وبعد (ثمان) سنوات أشعرتها المُدَّعِية برغبتها بالخروج من الدار أو دفع الإيجار وهي بذلك محقة لأن المُدَّعَى عليها تمادت في عدم بناء مستوصف خاص بها، وإذا كانت المُدَّعِية من تاريخ ١٤٢٦/٧/٢٢هـ أفصحت عن رغبتها بالأجرة عن عقارها فإنها تستحق الأجرة من ذلك التاريخ وحيث إن المحكمة خاطبت فضيلة رئيس محاكم وادي الدواسر بخطابها رقم (٦٦٨٣) بتاريخ ١٤٢٩/٥/٨هـ بتكليف هيئة النظر بالمحكمة لتقدير أجرة العقار السنوية ووردت الإجابة بأن أجرته السنوية من عام ١٤٢٣هـ تقدر (بثلاثين ألف) ريال (٣٠,٠٠٠) فإن المُدَّعِية تستحق التعويض بمقدار هذه الأجرة منذ كتابتها للمُدَّعَى عليها بالخروج من المبنى أو دفع الأجرة

وذلك بتاريخ ١٤٢٦/٧/٢٢هـ ومدتها (ثلاث) سنوات و(أربعة وعشرين) يوماً تستحق عنها المُدَّعِية تعويضاً مقداره (٩٢٠٨٣,٠٠) (اثنان وتسعون ألفاً وثلاثة وثمانون) ريال (وثلاث وثلاثون) هللة وتكون المُدَّعَى عليها ملزمة بدفعها لها الآن وكيل المُدَّعِية يطلب الحكم لها بالتعويض حتى صدور هذا الحكم، ولا يغير من ذلك ما زود وكيل المُدَّعِية الدائرة من مشاهد حصل عليها من مكاتب عقارية تشير إلى أن أجرة المبنى في السنة تقدر بـ (خمسين ألف) ريال (٥٠,٠٠٠) ذلك أنه من غير المعقول أن يصنع المُدَّعِي أياً كان دليلاً لنفسه ويأخذ به القضاء ولا شك أن ما أحضره وكيل المُدَّعِية دليل من صنع نفسه، ثم إن الدائرة استأنست برأي هيئة النظر في المحكمة وهي جهة محايدة وذات خبرة في مثل هذه الأمور.

لذلك حكمت الدائرة بإلزام المُدَّعَى عليها- وزارة الصحة- بأن تعوض المدعية بمبلغ (٩٢٠٨٣,٣٣) (اثنين وتسعين ألفاً وثلاثة وثمانين ريال وثلاث وثلاثين هللة) عن أجرة منزلها من تاريخ ١٤٢٦/٧/٢٢هـ إلى تاريخ ١٤٢٩/٨/١٧هـ ؛ لما هو مبين بأسباب هذا الحكم.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

محكمة الاستئناف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ١٢٦/٥/ق لعام ١٤٢٩هـ
رقم الحكم الابتدائي: ١٥٧/د/إ/٢١ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ٥٥٦/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ٢٢/٦/١٤٣٠هـ

الموضوعات

تعويض - حرمان من الانتفاع - حصر الإزالة - إثبات الملكية .

طلب المُدَّعِين تعويضهم عن حظيرة الأغنام والأرض المجاورة لها- عدم تقديم المُدَّعِين ما يثبت تملكهم لهما- عدم صلاحية الصور الفوتوغرافية كدليل ملكية- أثر ذلك: رفض طلب التعويض عنهما.

المطالبة بالتعويض عن مدة حرمان المُدَّعِين من الانتفاع بعقارهم- إقرار المُدَّعِين بالموافقة على تعويضهم عن عقارهم بقطع بديلة وشروع المُدَّعَى عليها في اتخاذ الإجراءات المتممة بموافقة المُدَّعِين والتي حال دون استكمالها عدم موافقة الوزارة وعدم قبول المُدَّعِين باستبدال القطع المخصصة- عدم تقديم المُدَّعِين طلب رخصة إنشاء على أرضهم- أثر ذلك: رفض طلب التعويض عن فوات المنفعة لأن الإجراءات التي استغرقت تلك المدة كانت بموافقتهم.

قرار إداري - معاوضة عقار بآخر بديل -الجهة المختصة بإصدار قرار المعاوضة.

طلب إلغاء قرار الجهة السلبي بالامتناع عن تسليم المُدَّعِين القطع البديلة المخصصة لهم- نص لائحة التصرف بالعقارات البديلة على جواز معاوضة عقار تملكه البلدية بعقار مملوك للغير بقرار من الوزير المختص- ثبوت عدم صدور قرار من الوزير المختص بالموافقة على معاوضة المُدَّعِين عن عقارهم بالقطع البديلة المقترحة- عدم انعقاد المعاوضة وعدم استيفاء شروطها- مؤداه: أن مجرد البدء في الإجراءات لا يكفي لترتيب حق للمُدَّعِين في القطع البديلة المقترحة- أثر ذلك: رفض هذا الطلب.

الأنظمة واللوائح

- المادتان (٥، ٦) من لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣/ب/٣٨٣١٣) في ١٤٢٣/٩/٢٤هـ.

الوقائع

تقدم المدعون بعريضة دعوى يتظلمون فيها من امتناع المُدَّعَى عليها من استكمال إجراءات تعويضهم عن دارهم موضحين أن المُدَّعَى عليها أمرتهم بهدم دارهم الكائنة بحي أبومرخة المملوكة لهم بالصك رقم (١٦٣/٦) في ١٤١٢/١٠/١٩هـ بحجة تعارضها مع تنظيم مخططين في المنطقة واعتراضها لمسار شارع ثم قررت تعويضهم عن الدار بقطع سكنية بديلة ثم غيرتها بقطع أخرى أدنى منها وبرفع الأوراق للوزارة للموافقة على ذلك واعتماد المعارضة أعيدت بعد طول انتظار بتعذر معاوضتهم لكون إحدى القطع البديلة ذات استخدام تجاري، واختتم المدعون عريضتهم بطلب إلزام المُدَّعَى عليها باستكمال إجراءات تعويضهم بتلك القطع، وتعويضهم عن مدة حرمانهم من الانتفاع بعقارهم، وبإحالة القضية للدائرة باشرت نظرها على نحو ما هو موضح في محاضرها، فبعد سماع الدعوى وسؤال ممثل المُدَّعَى عليها الجواب عنها قدم مذكرات جوابية تضمنت أن عقار المدعين يعترض مسار شارع بعرض (٢٠ متراً) حسب اللوحة التنظيمية للمنطقة، وأن القطع المراد تعويض المُدَّعِين بها (ثلاث) قطع تحمل أرقام (٧٦٣، ٧٦٥، ٧٤٣) والقطعة الأخيرة ذات استخدام سكني تجاري لأنها تقع على شارع بعرض (٣٠) متراً، وقد قام المُدَّعِي أصالة ووكالة بإزالة الدار بنفسه قبل تسلمه القطع حسب الإقرار الموقع منه وخطاب مكتب الدار السعودية للمساحة بذلك، ويلزم نزع ملكية عقار المُدَّعِين لكون الجزء الأكبر منه معترضاً مسار شارع عام والجزء المتبقي منه لا يمكن الاستفادة منه عند تطبيق أنظمة البناء، وطلب ممثل المُدَّعَى عليها

رفض الدعوى وإفهام المُدَّعِي بمراجعة الإدارة المختصة لإنهاء موضوعه، وبعرض ذلك على المُدَّعِي أصالة ووكالة قرر أنه قام بالإزالة بناءً على طلب المُدَّعَى عليها حيث أفهمته بأن استكمال إجراءات التعويض يتطلب إزالة الدار، وأشار إلى أن المُدَّعَى عليها تجاهلت تعويضه وموكليه عن حظيرة الأغنام والأرض المجاورة لدارهم أسوة بغيرهم من المجاورين، وقدم صوراً فوتوغرافية ذكر أنها لبقية الحظيرة والأرض المجاورة، وبسؤال ممثل المُدَّعَى عليها عن ذلك قدم رداً ذكر فيه أن المُدَّعِين ليس لديهم مستمسك شرعي على الأرض المجاورة لدارهم وأن البيان الذي أعدته لجنة تطوير المناطق العشوائية يوضح أصحاب العقارات ومساحات عقاراتهم ونوع المبنى ويتضح منه أن عقار المدعين منزل شعبي دون أي حظيرة ولم يعترض المُدَّعِي على ذلك بل وقع إقراراً يثبت عدم وجود أرض أو حظيرة، وأضاف ممثل المُدَّعَى عليها أن معاملة تعويض المُدَّعِين بالقطع البديلة أعيدت من الوزارة بخطابها رقم (٢٥٦٠) في ١٤٢٨/١/١١هـ لكون إحدى القطع تطل على شارع تجاري بينما عقار المُدَّعِين لم يكن يطل قبل التنظيم على شارع تجاري، وقد تم إفهام وكيل المُدَّعِين بذلك إلا أنه طلب تسليمه القطع ذاتها ورفض استبدالها بقطع أخرى وتقدم باستدعاء بخصوص بذلك بتاريخ ١٤٢٨/٤/٢٧هـ وكان السبب في عدم استكمال إجراءات التعويض هو عدم قبول المُدَّعِين استبدال القطع وعدم مراجعة وكيلهم لاستكمال الإجراءات، وبجلسة ١٤٢٩/١١/١١هـ قرر المُدَّعِي أصالة ووكالة أنه يحصر دعواه بثلاث طلبات، هي: طلب إلزام المُدَّعَى عليها بتسليمهم القطع المخصصة لهم، وإلزامها بتعويضهم عن حظيرة الأغنام والأرض المجاورة لعقارهم، وإلزامها بتعويضهم عن مدة حرمانهم من الانتفاع بعقارهم، وبسؤاله هل منعتهم المُدَّعَى عليها من الانتفاع بعقارهم قرر أن المُدَّعَى عليها تمنعهم من الانتفاع بعقارهم لوجود التنظيم المستحدث موضحاً أنه لم يتقدم بطلب رخصة إنشاء على الأرض، وقرر اكتفاءه بما سبق، فيما قرر ممثل المُدَّعَى عليها اكتفاءه بما قدمه، ولاكتفاء الطرفين قررت الدائرة حجز القضية للحكم، ثم أصدرت حكمها هذا لما يلي من أسباب :

الأسباب

حيث إن الاختصاص بنظر هذه الدعوى ولائياً منعقد للمحاكم الإدارية طبقا للمادة (١٣/ب) من نظام الديوان؛ باعتبارها طعناً في قرارات المُدَّعَى عليها المتمثلة بامتناعها عن تسليم المُدَّعِين القطع المخصصة لهم، وامتناعها عن تعويضهم عن حظيرة الأغنام والأرض المجاورة لدارهم، وامتناعها عن تعويضهم عن مدة حرمانهم من الانتفاع بعقارهم، كما تختص الدائرة نوعياً ومكانياً بنظر هذه الدعوى.

ولما كان الثابت سبق تظلم المُدَّعِين للمُدَّعِي عليها بتاريخ ١٤٢٩/١/١١هـ حسب الاستدعاء المرفقة صورته بالأوراق ثم تقدموا بالدعوى الماثلة في ١٤٢٨/١/٢٦هـ فتكون الدعوى مستوفية أوضاعها الشكلية وتصبح مقبولة شكلاً.

وبالنسبة لموضوعها، فحيث إنه بالنسبة لطلب المُدَّعِين إلزام المُدَّعَى عليها بتسليمهم القطع المخصصة لهم، فلما كانت المُدَّعَى عليها قد بررت امتناعها عن تسليم المُدَّعِين تلك القطع بعدم موافقة الوزارة على تعويض المُدَّعِين بالقطع البديلة؛ لكون إحداها تطل على شارع تجاري في حين أن عقار المُدَّعِين ليس كذلك، ولما كانت الإجراءات المتخذة بشأن ذلك من باب معاوضة المُدَّعِين عن عقارهم بالقطع البديلة؛ لكون عقارهم معترضاً للتنظيم، كما أن الثابت أنه لم يتم بعد نزع ملكية عقار المدعين، مما يعني أن الإجراءات المتخذة في الموضوع إنما كانت إجراءات تمهيدية ولم تكتسب النهاية بعد، ولما كانت تلك الإجراءات مما تحكمه لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بالمرسوم الملكي رقم (٣/ب/٣٨٣١٣) في ١٤٢٣/٩/٢٤هـ والتي نظمت شأن التصرف بالعقارات البلدية فنصت في مادتها (الخامسة) على أنه: (يجوز بقرار من الوزير معاوضة عقار تملكه البلدية بعقار مملوك للغير)، كما أوضحت المادة (السادسة) القواعد التي يتم وفقها التصرف بالمعاوضة، والمستفاد من ذلك أن جواز التصرف بالعقارات البلدية بالمعارضة مشروط بأن يكون

ذلك بموجب قرار من الوزير، والثابت في الدعوى الماثلة عدم صدور قرار من الوزير بالموافقة على معاوضة المُدَّعِي عن عقاره بالقطع البديلة المقترحة، ومن ثم فإن تلك المعاوضة لم تنعقد ولم تستوف شرطها الموضح آنفاً، مما يجعل الإجراءات المتخذة بشأنها قاصرة عن ترتيب حق للمُدَّعِين في القطع البديلة المقترحة بما مؤداه عدم أحقيتهم باستلامها، الأمر الذي يجعل امتناع المُدَّعَى عليها عن تسليمهم تلك القطع قائماً على سند صحيح وموفقا لحكم النظام، ومن ثم فلا محل لطعن المُدَّعِين فيها، ويصبح هذا الطلب- والحال ما ذكر- حرياً بالرفض، وحيث إنه بالنسبة بطلب المُدَّعِين إلزام المُدَّعَى عليها بتعويضهم عن حظيرة الأغنام والأرض المجاورة لدارهم، فلما كان الثابت أن بيان الحصر الذي أعدته لجنة تطوير المناطق العشوائية قد خلا من الإشارة لوجود حظيرة للأغنام أو أرض للمُدَّعِين في حين تضمن الإشارة للحظائر الموجودة لدى بعض من شملهم الحصر، وحيث لم يقدم المُدَّعِي ما يثبت تملك المُدَّعِين لحظيرة أغنام والأرض المجاورة سوى بعض الصور الفوتوغرافية التي لا تصلح سنداً لإثبات وجود الحظيرة ضمن ملك المُدَّعِين أو تملكهم الأرض المجاورة، فضلاً عن أن الثابت أن المُدَّعِي قد وقع إقراراً باستلام القطع البديلة وباستلام موقع بصك دون أن يضمن ذلك تحفظه على عدم تعويضه عما ذكر أو مطالبته بالتعويض عنها، مما ينفي أحقية المُدَّعِين في المطالبة بالتعويض عن الحظيرة والأرض، ومن ثم فيكون امتناع المُدَّعَى عليها اتخاذ إجراء بشأن ذلك قائماً على سند صحيح وتكون مطالبة المُدَّعِين في هذا الشأن حرية بالرفض، وحيث إنه بالنسبة لطلب المُدَّعِين إلزام المُدَّعَى عليها بتعويضهم عن مدة منعهم من الانتفاع بعقارهم، فحيث لم يذكر المُدَّعِي وجهاً لمنع المُدَّعَى عليها لهم من الانتفاع بعقارهم سوى كون عقارهم معترضاً للتنظيم ولما كان الثابت أن المُدَّعِي قد تجاوب مع المُدَّعَى عليها بشأن تعويضه وموكليه عن عقارهم بقطع بديلة ووقع إقرارات بذلك، ولما كان الثابت أن المُدَّعَى عليها قد شرعت في تلك الإجراءات بعد أخذ موافقة وكيل المُدَّعِية وأنه حال دون استكمال عدم موافقة الوزارة وعدم قبول المُدَّعِين باستبدال القطع المخصصة، كما أن الثابت أن المُدَّعِي أصالة ووكالة قد قرر أنه لم

يتقدم بطلب رخصة إنشاء على أرضهم ومن ثم فلا محل لمطالبته إلزام المُدَّعَى عليها باتخاذ إجراءات تعويضهم عن مدة حرمانهم من أرضهم، طالما أن الإجراءات التي استغرقت تلك المدة كانت بموافقتهم، ومن ثم فيكون هذا الطلب حرياً بالرفض كسابقيه

لذلك حكمت الدائرة برفض الدعوى المقامة من ورثة (.....) ضد/أمانة منطقة المدينة المنورة؛ لما هو موضح بالأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحكمَة الاستِئنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ٢/٦٥٠٧/ق لعام ١٤٢٩هـ
رقم الحكم الابتدائي: ١٢٣/د/إ/١٠ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ٥٦٢/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٤٣٠/٦/٢٢هـ

الموضوعات

تعويض- قرار تسليم أرض إلى شركة الكهرباء- الضرر الاحتمالي.

طلب المُدَّعِي التعويض بصفته أحد سكان الموقع بغض النظر عن كونه مالكاً- عدم تحقق الضرر وارتباط حدوثه بإقامة المكثفات في الموقع وتشغيلها- مجرد التعميد بتسليم الموقع لا يشكل في ذاته السبب المنتج للضرر- أثر ذلك: رفض الدعوى.

الوقائع

ورد بتاريخ ١٤٢٩/١٠/٢٧هـ إلى المحكمة الإدارية الاستدعاء المقدم عن المُدَّعِي المتضمن أن إمارة منطقة الباحة المُدَّعَى عليها أصدرت أمراً بالمضي في إقامة مشروعات محولات ومكثفات كهربائية في موقع رأت مصلحة الأرصاد وحماية البيئة عدم إقامة المشروع به لما يشكله من أثر بيئي كبير على المساكن القريبة منه وأبلغته لوكيل الإمارة الذي لم يأخذ به، وخلص المُدَّعِي إلى طلب إلزام المُدَّعَى عليها بتنفيذ ما تقرر من حماية البيئة، وبعد إحالة الدعوى إلى هذه الدائرة وتأكيد المُدَّعِي بجلسة ١٤٢٩/١١/٢٩هـ على أن دعواه في مواجهة إمارة منطقة الباحة وليست على شركة الكهرباء للمحولات والمكثفات الكهربائية وأنه قد راجع الإمارة في أكثر من مرة بعد أن صدر إليها خطاب الأرصاد؛ ورد إلى الدائرة بتاريخ ١٤٢٩/١٢/٢٤هـ خطاب وكيل إمارة منطقة الباحة رقم (١٩٣٣٥) بتاريخ ١٤٢٩/١٢/١٩هـ للرد على الدعوى متضمناً أن موضوع شكوى المُدَّعِي سبق أن صدر بشأنه توجيه وزير الداخلية رقم (١٧١٦٢) بتاريخ ١٤٢٩/١/١٠هـ بتشكيل لجنة من وزارة الداخلية ووزارة الشؤون البلدية والقروية وقد انتهت في تقريرها إلى أن المشتكي ليس لديه إثبات

في الموقع وأن الأرض المسلمة لشركة كهرباء المنطقة الجنوبية بتوجيه من أمير المنطقة بمساحة (١٣٠×٥٠م) جبلية وتقع تحت أبراج الضغط العالي وكان المتعين تأجيرها على شركة الكهرباء بعقد من البلدية. وقد أيد وزير الداخلية ذلك وتم إبلاغه إلى محافظة بلجرشي من قبل الإمارة ومن ثم فليس للإمارة صلة بالنزاع كون الأرض من أملاك البلدية والجهة المستفيدة منها شركة الكهرباء، وبجلسة ١٤٢٩/١٢/٢٥هـ أكد المُدَّعِي على طلبه إلزام المُدَّعَى عليها بتنفيذ مرئيات مصلحة الأرصاد وحماية البيئة المتضمنة وجود أضرار من إقامة المحولات والمكثفات الكهربائية بالموقع وأنه وبغض النظر عن كونه مالكاً يطالب بوصفه أحد سكان بدعوى وجود الضرر، فسألته الدائرة عن وجه إقامة الدعوى ضد الإمارة في حين أن الضرر في حقيقته ناشئ من المحولات والمكثفات فيما لو أقيمت وهو فعل تختص به شركة الكهرباء فقرر بأن الأمر الصادر من المُدَّعَى عليها هو الذي ساعد شركة الكهرباء من إحداث الضر ومطالبته في هذه الدعوى تستهدف دفع ذلك الضرر.

الأسْبَابُ

ولما كانت دعوى المُدَّعِي في حقيقتها تمثل طعناً على قرار المُدَّعَى عليها الوارد في برقيتها إلى محافظ بلجرشي رقم (١٦٥٤٠) بتاريخ ١٤٢٩/١٠/١٧هـ المتضمنة إنفاذ ما صدرت به موافقة وزير الداخلية الواردة على مرئيات اللجنة التي انتهت إلى أنه ولكون المُدَّعِي ليس لديه إثبات تملك شرعي سوى مشاهد من بعض المشايخ وأعيان القبيلة ومثل هذه الأوراق لا يعتد بها في التملك فيفهم بذلك وتتم تسوية تسليم الأرض لشركة الكهرباء دون مخطط أو عقد إيجار وفق الأنظمة، وعليه فإن طلبه بالتالي يعتبر من دعاوى الطعن عن القرارات الإدارية ويدخل في الاختصاص الولائي للديوان وفق المادة (١٣/ب) من نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ كما يدخل في اختصاص الدائرة النوعي والمكاني وفق قرار معالي رئيس الديوان

رقم (١١) لعام ١٤٠٦هـ، وقد ذكر المُدَّعِي في دعواه أنه راجع عنه المُدَّعَى عليها في أكثر من مرة إلا أنها أخذت بقرارها وقامت بتعميد محافظ بلجرشي بتسليم الأرض، ولما كان قرار المُدَّعَى عليها وفق المثبت من خطاب وكيل إمارة منطقة مكة المكرمة رقم (١٩٣٣٥) بتاريخ ١٤٢٩/١٢/١٩هـ قد صدر بتنفيذ ما انتهت إليه اللجنة المشكلة من وزارة الداخلية ووزارة الشؤون البلدية والقروية من عدم صحة تملك المُدَّعِي للموقع الجبلي الواقع تحت خطوط الضغط العالي، فإن اعتبار المُدَّعَى عليها لهذا الموقع أنه مع الأملاك العامة وتسليمه لشركة كهرباء المنطقة الجنوبية لا يشكل في ذاته خطأ ينال من صحة القرار وسببه، وبالتالي ينتفي عن طالب المُدَّعِي سنده الصحيح أما ما أوضحه المُدَّعِي بجلسة ١٤٢٩/١٢/٢٥هـ من أنه وبغض النظر عن كونه مالكاً في الموقع فإنه يقيم دعواه على وجود الضرر بصفته أحد السكان فإن ذلك لا ينال كذلك من صحة القرار، فالقرار في ذاته لا يرتب الضرر على المُدَّعِي إذ إنه وبالرغم من صدوره منذ تاريخ ١٤٢٩/١٠/١٧هـ إلا أنه وحتى تاريخه لم يتحقق على المُدَّعِي الضرر المُدَّعَى به نظراً لارتباط ذلك الضرر بإقامة المكثفات في الموقع وتشكيلها وهي نتاج عمل ونشاط آخر وبالتالي فإن مجرد التعميد بتسليم الموقع لا يشكل في ذاته السبب المنتج ولذا ينتفي عن دعوى السند الصحيح للإلغاء وتقضي الدائرة برفض طلبه .

لذلك حكمت الدائرة برفض الدعوى

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ١/٤٥٨٢/ق لعام ١٤٢٩هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٦٠/د/إ/٤ لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف: ٨٠٩/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٤/٧/١٤٣٠هـ

الموضوعات

تعويض- أضرار تأخر توصيل الماء - مشاريع النفع العام .

مطالبة المُدَّعِي تعويضه عن تأخر الجهة المُدَّعَى عليها في توصيل الماء إلى منزله بعد قيامه بشراء الأرض والبناء عليها- عدم ثبوت أن المُدَّعَى عليها قد مكنت مالك المخطط من عرضه للبيع قبل تنفيذه شبكة المياه- علم المُدَّعِي وقت شرائه الأرض بعدم وصول الماء إلى المخطط- قيام الجهة بإبرام العقود اللازمة لتنفيذ شبكة المياه وتعثر المقاولين في التنفيذ- السلطة التقديرية للإدارة في تنفيذ مشروعات النفع العام وفقاً لأولوياتها وإمكانيتها المتوفرة- أثر ذلك: انتفاء الخطأ -مؤداه: رفض الدعوى.

الوقائع

تقدم (.....) إلى المحكمة الإدارية بمنطقة الرياض بتاريخ ١٤٢٩/٦/١١هـ مدعياً على وزارة المياه والكهرباء/المديرية العامة للمياه بمنطقة الرياض، وقدم عريضة دعوى جاء فيها أن المُدَّعي عليها تأخرت في إيصال المياه لمنزله الواقع في حي حطين النموذجي، مع أنه تم تقديم طلب إيصال المياه إليها بتاريخ ١٤٢٧/١/٢٩هـ وتم دفع رسوم توصيلة المياه والعداد بتاريخ ١٤٢٨/١/٩هـ وتم تركيب العداد بإشراف شركة (.....) قسم التوصيلات المنزلية في ذلك التاريخ، ومع ذلك فإنه لم يصله الماء حتى تاريخه، وبمراجعته المُدَّعَى عليها لم يحصل إلا على الوعود مما ألحق به وبأسرته أضراراً معنوية ومادية، وطلب في عريضة دعواه إلزام المُدَّعَى عليها بتعويضه عما لحقه من أضرار بسبب ذلك .وأرفق بعريضة دعواه صورة شهادة إتمام بناء صادرة بتاريخ ١٤٢٧/٥/٢٩هـ، وصورة مذكرة

مراجعة قبل إتمام التعاقد نوع الطلب: إنشاء عقد اشتراك جديد مؤرخه في ١٤٢٧/١/٢٩هـ، وسند قبض بمبلغ (٢٢٦٠) ريال مقابل رسوم توصيل مياه صادر من شركة (.....) بتاريخ ١٤٢٨/١/٢٩هـ، وإفادة من بلدية الشمال بالرياض صادرة بتاريخ ١٤٢٤/٤/٨هـ تتضمن أنه بالكشف على فلة المُدَّعِي تبين أنها عبارة عن وحدتين سكنيتين، ومدون فيها ما نصه: "وهذه الإفادة لا تعني الموافقة على إيصال التيار الكهربائي، وسوف نزودكم بشهادة لإيصال التيار الكهربائي بعد انتهاء صاحب العلاقة من كافة الأعمال الخاصة بالفلة"، وأرفق أيضاً صورة من صك ملكية أرض بحي حطين بالرياض، وبعد قيد الدعوى قضية وإحالتها إلى الدائرة حددت لنظرها جلسة يوم السبت ١٤٢٩/٧/٢٣هـ وفيها حضر وكيل المُدَّعِي، وحضر ممثلاً للمُدَّعَى عليها، وبسؤال المُدَّعِي وكالة عن دعواه ذكر أنه يطلب إلزام المُدَّعَى عليها بإيصال الماء إلى منزل موكلته وتعويضه عن الفترة التي لم يتم فيها توصيل الماء إلى المنزل وهى مدة تصل إلى (سنة وثمانية أشهر) تقريباً، وذكر أنه سيحدد مبلغ التعويض في جلسة قادمة، وبطلب الإجابة من ممثل المُدَّعَى عليها قدم مذكرة جاء فيها: "إن المواطن المذكور يسكن بمخطط حطين النموذجي والذي يملكه (.....)، وأن إيصال المياه من مسؤوليات المالك، وحتى يتم إيصال المياه للحي تم تنفيذ خط قطر (٦٠٠) ملم وبطول (٥٠٠٠) متر تقريباً على حساب مالك المخطط ويتم الإشراف على التنفيذ من قبل الإدارة العامة للمشروعات، وقد تم البدء في تنفيذ الخط منذ أكثر من (ثلاث) سنوات، وكان العمل يسير بشكل بطئ، وتم الانتهاء من أعمال التنفيذ قبل (ثلاثة) أشهر وجاري حالياً استلام الخط، واستكمالاً لأعمال إيصال المياه للحي تم طرح مشروع تنفيذ محطة تقوية الضخ لمياه الشرب بخزان الجامعة من قبل المديرية لضخ المياه للحي، وتم تسليم الموقع للمقاول بتاريخ ١٤٢٥/٧/٢٧هـ وكانت هناك بعض المعوقات في إصدار تراخيص بناء المحطة، حيث صدرت التراخيص في ١٤٢٦/٧/١هـ إلا أن العمل بالمشروع كان يسير بشكل بطئ وقد تم إرسال العديد من خطابات الحث والإنذار للمقاول حيال ذلك، ومن ثم تم عقد العديد من الاجتماعات مع المقاول لدفع سير العمل بالمشروع حيث

تحسن سير العمل خلال الفترة الأخيرة وسيتم الانتهاء من أعمال التنفيذ خلال (ثلاثة) أشهر من تاريخه وبناءً على ما سبق نأمل رد الدعوى"، ثم توالت جلسات القضية على النحو المبين في محاضر الضبط، حضر بعضها المُدَّعِي وحضر بعضها وكيله المذكور، وحضر ممثلاً للمُدَّعَى عليها (.....) و (.....)، مجتمعين ومنفردين، وقد أجاب المُدَّعِي عن المذكرة المقدمة من المُدَّعَى عليها بمذكرة جاء فيها أن خطأ المُدَّعَى عليها يتمثل في إصدارها الترخيص المخطط دون أن تتأكد من التزامه بإيصال الخدمات الأساسية في البنية التحتية، واستلامها رسوم دخول المياه دون أن تفي بالتزاماتها، وإعطائها الوعود غير الصحيحة الواحد تلو الآخر، وأنها عندما تأخرت في إيصال الماء لم توفر البديل بإعطائه الأفضلية في الحصول على الماء من محطات توزيع المياه، إضافة إلى أنها استمرت في التأخر في عدم إيصال الماء مما أدى ارتفاع خسائره المادية وتفاهم مشاكله مع عدم قدرته على التراجع عن سكني البيت بعد الانتهاء من تأثيثه وانتظام أبنائه في المدارس، وطلب في ختام مذكرته تعويضه عما لحق به من خسائر مادية طيلة (عامين) تقريباً، وإلزامها بتزويده بالماء كبقية الأحياء أو تعويضه عن كامل منزله والخسائر التي لحقت به بسبب إصدار التراخيص بالبيع لصاحب المخطط. وقدم مذكرة أخرى حدد فيها ما يطالب به من تعويض مادي عما تحمله من كلفة إيصال الماء إلى منزلة بمبلغ (٢٨٠) ريال لصهريج الماء (للوايت) بمعدل (ثلاثة) صهاريج (وايتات) شهرياً، وفي جلسة لاحقة قدم ممثل المُدَّعَى عليها صورة من نموذج عقد الاشتراك وقواعد تحديد النطاق العمراني، وصورة من خطاب مدير عام مصلحة المياه بشان تعديل النطاق العمراني ومخطط لموقع الأرض، وقد علق ممثل المُدَّعَى عليها على ما قدمه أن المتبع أنه بشأن المخططات المعتمدة قبل تعديل النطاق العمراني في عام ١٤٢١هـ أن المخططات المعتمدة يكون تنفيذ شبكة المياه والخط الرئيسي على مالك المخطط، وبعد تعديل النطاق العمراني في عام ١٤٢١هـ يكون تنفيذ شبكة المياه على المالك للمخطط، أما الخط الرئيسي فعلى المديرية العامة للمياه، وأشار إلى أن المخطط الواقعة به أرض المُدَّعِي معتمد قبل تعديل النطاق العمراني، ومن ثم

فتكون مسؤولية تنفيذ الشبكة والخط الرئيسي على المالك، والواقع أن المالك نفذ الشبكة ولم ينفذ الخط الرئيسي مع محطته، وبناء على توجيه من أمير منطقة الرياض ومساعدة لسكان الحي فقد تم الاتفاق على أن تقوم المديرية بتنفيذ المحطة، ويقوم المالك بتنفيذ الخط الرئيسي، وهو ما تم فعلاً، وهو الآن في مراحله الأخيرة، فخلال مدة قريبة سيتم إيصال الماء إلى الحي، مشيراً إلى أن المُدَّعَى عليها لم يحصل منها خطأ، فالخطأ خطأ المالك، إذ أنه ملتزم بتنفيذ الشبكة مع الخط الرئيسي، وعلى المُدَّعِي الرجوع على من تسبب فيما لحقه من ضرر، وقد سألت الدائرة ممثل المُدَّعي عليها هل أعطي المالك إخلاء طرف بأن الحي تكاملت شبكة المياه فيه مع الخط الرئيسي حتى يقوم بالبيع؟ فذكر أن المفترض أن لا يقوم بالبيع إلا بوجود إخلاء طرف، وذكر أنه إذا أعطي إخلاء طرف فذلك يوجه للإدارة العامة للتخطيط العمراني بأمانة الرياض، وهي التي تسمح له بالإفراغ للمشترين لدى كتابة العدل، ومع ذلك فإنه ليس لديه في الأوراق ما يدل على أن المُدَّعِي تم منحه إخلاء طرف، ويحتمل أن أمانة مدينة الرياض أذنت للمُدَّعِي بالبيع دون إخلاء طرف. وقد عقب على ذلك المُدَّعِي وكالة بأن على المُدَّعَى عليها مسؤولة على كل حال، لأنها إن كانت أعطت مالك المخطط إخلاء طرف فقد أخطأت بذلك ومكنته من البيع، وإن لم تكن أعطته إخلاء طرف فلماذا لا يساءل من قبلها ؟ فعقب على ذلك ممثل المُدَّعَى عليها بأنه لا يوجد في النظام ما يخول المُدَّعَى عليها مساءلته، مضيفاً أنه على فرض أن مسؤولية الخط الرئيسي على المُدَّعَى عليها فإنها غير ملزمة بإيصال الماء من حين وقت بيع المخطط، لأن تنفيذ الخطوط الرئيسية يخضع لتوافر الاعتمادات المالية وترتيب المخططات حسب الأهمية والأسبقية، وقبل ذلك فإن المُدَّعَى عليها تراعي المصلحة العامة في تقديم ما له أولوية من المشاريع التي يحتاجها البلد، فالمُدَّعَى عليها على فرض أنها ملزمة بتنفيذ الخط الرئيسي للمخطط فإنها غير ملزمة بتنفيذ ذلك في وقت محدد. وإنما يخضع ذلك لبرامجها وخططها التي تضعها حسب المصلحة العامة، ودلل على ذلك بأن بعض الأحياء الجديدة يتم البيع فيها ويسكن فيها ولم يتم بعد تنفيذ خطها الرئيسي، وأيضاً فإن المديرية

العامة للمياه ملتزمة بإيصال الماء إلى جميع الأحياء داخل النطاق العمراني، وذلك لتنفيذ خطوطها الرئيسية وشبكات المياه فيها، ومع ذلك فإنه لم يكتمل إيصال الماء إلى بعض الأحياء، وقد طلبت الدائرة من ممثل المُدَّعَى عليها تقديم ما يثبت ذلك فقدم في جلسة لاحقة بعض العقود والمستخلصات والمخططات التي دلل من خلالها على أن هناك أحياء داخل النطاق العمراني لازال العمل جارياً في تنفيذ شبكات المياه فيها، وقد سألت الدائرة وكيل المدعي عما إذا كان موكله عند شرائه في المخطط يعلم أنه لم يصله الماء، فذكر أنه كان يعلم، إلا أنه أفهم من المُدَّعَى عليها بعد شرائه أنه سيتم توصيل الماء قريباً وطوال الفترة الماضية وهو على وعود من المُدَّعَى عليها، وبسؤاله عن تاريخ استحصال رسوم تنفيذ توصيلة المياه من قبل المُدَّعَى عليها ذكر أنه بتاريخ ١٤٢٨/١/٩هـ، وقد عقب على ذلك ممثل المُدَّعَى عليها بأنها ما استحصل منه هو من قبل المقاول شركة (.....)، أما المُدَّعَى عليها فلم تستحصل منه أي رسم إلى الآن، وبسؤال المُدَّعِي وكالة متى أفهم موكله بأنه سيتم توصيل الماء إليه هل هو بعد البناء أو قبله، ذكر أنه بعد أن بدأ البناء ذكر له أن الشركة القائمة بتنفيذ الخط الرئيس للماء تعمل على تنفيذه في جزء آخر من المخطط، وأنه سيغذي المخطط كاملاً، وبتاريخ ١٤٣٠/١/١هـ قدم المُدَّعِي مذكرة ذكر فيها أن المُدَّعَى عليها أضرت به بتأخيرها في إيصال الماء إلى منزله، وأن المهندسين المشرفين في إدارة مشروع إيصال الماء أفادوا بأنه أخذ تعهد خطي على الأمير مالك المخطط بأن يلتزم بتنفيذ الشبكة مع الخط الرئيسي، وأخذ هذا التعهد دليل على أن النظام لا يجيز له البيع قبل تنفيذ الشبكة، وذكر أن خطأ المُدَّعَى عليها لأنها لم تخطره بإشعار خطي بأن إيصال الماء لمنزله سيتأخر، وذلك عند تقديمه الطلب وكذلك عند توجيهه من قبلها بدفع رسوم تثبيت العداد للمقاول المتعهد، وأن التأخير الذي لا يزال قائماً حتى تاريخه مصدره المُدَّعَى عليها التي لا زالت تعطيه الوعود تلو الوعود دون أن تفي بوعدها، وذكر أنه يطالب المُدَّعَى عليها بثلاثمائة ريال (للوايت) الواحد، بمعدل (ثلاثة) (وايتات) شهرياً، من تاريخ سداده الرسوم في ١٤٢٨/١/٩هـ ومجموع ذلك حتى تاريخه (واحد وعشرون ألفاً وستمائة) ريال، وتعويضه

بمبلغ (ستين ألف) ريال عن كل سنة مقابل انقطاع الماء عن منزله في وقت متأخر من الليل مما جعله يترك المنزل ويسكن في الفنادق أو الشقق المفروشة لحين توفر الماء، وتعويضه بمبلغ (مائة ألف) ريال عن الأضرار النفسية والمعنوية التي لحقت به وبأسرته وقد عقب ممثلا المُدَّعَى عليها على ما ذكره المُدَّعِي بشأن التعهد الخطي المأخوذ من مالك المخطط بأنه أخذ منه عن طريق إمارة منطقة الرياض، والسماح له بالبيع لم يكن عن طريق المُدَّعَى عليها بل كان عن طريق أمانة مدينة الرياض، وفي جلسة لاحقة سألت الدائرة المُدَّعِي عن تاريخ إيصال التيار الكهربائي لمنزله وعن تاريخ سكناه فيه فذكر أنه سكن في منزله بتاريخ ١٤٢٧/١/٩هـ، وتم إيصال التيار الكهربائي للمنزل بتاريخ ١٤٢٧/٥/٢٩هـ، وخلال المدة بين هذين التاريخين -والتي كانت في فصل الشتاء- كان يسكن سكناً مؤقتاً وكان يحصل على التيار الكهربائي من أحد المكاتب المجاورة، وقد ذكر المُدَّعِي أن شبكة المياه داخل المخطط نفذت كاملة قبل أن يقوم بشراء الأرض عام ١٤٢١هـ، وأنه حين اشترى الأرض أفهم من مكتب مالك المخطط أن هذه الشبكة منفذة بالكامل، وأنه سيتم إيصال الماء إليها قريباً بمجرد تنفيذ الخط الرئيسي الذي ذكروا له أنه سيتم قبل أن ينتهي من البناء، إلا أن تنفيذ الخط الرئيسي لم يتم إلا منذ (سبعة) أشهر أو أكثر من تاريخ هذه الجلسة، ومع ذلك فإنه لم يتم إيصال الماء إلى المخطط، بسبب أنه لم يتم تشغيل محطة الضخ التي وإن كانت قد انتهت من حوالي (خمسة) أشهر إلا أنه لم يتم تشغيلها بعد، وسبب عدم تشغيلها -حسب ما أفهمه منسوبو المُدَّعَى عليها -هو أن كمية الكهرباء الموجودة في منطقة المحطة غير كافية، ويلزم إيصال كهرباء كاف لتشغيلها وهو ما لم يتم بعد، وبناءً عليه طلبت الدائرة من ممثل المُدَّعَى عليها تقديم ما يثبت تاريخ البدء في تنفيذ الخط الرئيسي والذي تم علي حساب مالك المخطط وبإشراف المُدَّعَى عليها، وتقديم ما يثبت تاريخ البدء في تنفيذ محطة الضخ التي تغذي هذا المخطط، وفي جلسة اليوم حضر المُدَّعِي وممثلا المُدَّعَى عليها المذكوران، وذكر المُدَّعِي أنه يحصر دعواه في المطالبة بالتعويض عن تأخير المُدَّعَى عليها في توصيل الماء إلى عقاره إلى أن يتم إيصال الماء إليه،

وقد قدم ممثلا المُدَّعَى عليها صورة من إذن بداية العمل في تنفيذ مشروع تغذية حي حطين النموذجي بالمياه (تنفيذ الخط الرئيسي) وصورة من رخصة تمديد خطوط للمقاول (تصريح بالحفر) ومنها يتضح انه تم البدء في المشروع عام ١٤٢٥هـ، وقدما أيضاً صورة محضر استلام المشروع بعد انتهائه في ١٤٢٩/٩/٢هـ، كما قدما صورة محضر تسليم موقع مشروع محطة تقوية الضخ لمياه الشرب بخزان الجامعة للمقاول اعتباراً من تاريخ ١٤٢٥/٧/٢٧هـ وهو تاريخ بداية تنفيذ هذا المشروع. وبعد أن اكتفى كل من طرفي الدعوى بما قدمه في قضية أصدرت الدائرة حكمها للأسباب التالية:

الأسباب

بما أن المُدَّعِي يطلب إلزام المُدَّعَى عليها بتعويضه عما لحقه من أضرار نتيجة تأخرها في إيصال المياه من تاريخ ١٤٢٨/١/٩هـ إلى تاريخ هذا الحكم، والتي قدرها بمبلغ (تسعمائة) ريال شهريا تعويضاً عما تحمله من تكاليف تزويد منزله بالماء بواسطة الصهاريج، إضافة إلى مبلغ (ستين ألف) ريال عن كل سنة تعويضاً له عن اضطراره إلى السكنى في الشقق المفروشة والفنادق بسبب انقطاع الماء في وقت متأخر من الليل، ومبلغ (مائة ألف) ريال تعويضاً له عما عدا ذلك من الأضرار النفسية والمعنوية، وبما أن المُدَّعى عليها أجابت عن الدعوى وفقاً لما سلف، وبما أن هذه الدعوى من دعاوى التعويض المقامة ضد جهة الإدارة فإن المحكمة الإدارية تختص بالنظر والفصل فيها وفقاً للمادة (الثالثة عشرة) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ

وبما أن ابتداء المدة التي يطالب المُدَّعِي بالتعويض عنها من ١٤٢٨/١/٩هـ وأقام دعواه أمام المحكمة الإدارية بتاريخ ١٤٢٩/٦/١١هـ، لذا فإن الدعوى مقبولة شكلا وفقاً للمادة (الرابعة) من قواعد المرافعات الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠) بتاريخ ١٤٠٩/١١/١٦هـ

وعن الموضوع فإن ما يستند إليه المُدَّعِي في إثبات خطأ المُدَّعَى عليها أنها مكنت مالك المخطط من عرضه للبيع قبل قيامه بتنفيذ شبكة المياه، ثم تأخرت بعد ذلك في القيام بما يجب عليها من إيصال الماء إلى منزله مع أنها وعدته بذلك من خلال ما ذكره له المسؤولون فيها، ومن خلال توجيهه بدفع رسم توصيل المياه للمقاول (.....)، وبما أنه لم يثبت للدائرة أن المُدَّعَى عليها كان لها دور بشأن تمكين مالك المخطط من عرضه للبيع قبل تنفيذ شبكة المياه، لأنه لم يثبت أنه صدر منها إذن بذلك أو إخلاء طرف لمالك المخطط، مما ينفي خطأ المُدَّعَى عليها بهذا الشأن، وفضلاً عن ذلك فعلى فرض أنه صدر من المُدَّعَى عليها ما مكن مالك المخطط من عرضه للبيع فإن ذلك لم يكن سبباً فيما أصاب المُدَّعِي من ضرر، لأنه أقدم على شراء الأرض وهو على علم بأن الماء لم يصل إلى المخطط بعد، وعليه فإن المُدَّعَى عليها لم تقم بتغريره أو إيهامه أن المخطط مزود بالماء في حين أنه ليس كذلك، بل هو الذي أقدم على شراء الأرض مع علمه بواقع الحال، أما عن تأخر المُدَّعَى عليها في إيصال الماء إلى منزل المُدَّعِي بعد قيامه بشراء الأرض والبناء عليها، فإن المُدَّعَى عليها لم تمتنع عن القيام بما يلزم لإيصال الماء إليه، إذ أبرمت العقود اللازمة لذلك، وتعثر المقاولين في تنفيذ ما التزموا به لا يمكن أن تحمل المُدَّعَى عليها مسؤولية إذا لم يكن ذلك بسببها أو يظهر منها تقصير في اتخاذ الإجراءات اللازمة بهذا الشأن، وفضلاً عن ذلك فإن إيصال المياه إلى الأحياء والمخططات وإن كان من واجبات المُدَّعَى عليها، إلا أنه في توقيته سلطة تقديرية لها، يخضع للإمكانيات المتوفرة لديها ولأولوياتها التي تضعها وفقاً لما تراه أكثر تحقيقاً للمصلحة العامة، وهي في استعمالها لسلطتها التقديرية بهذا الشأن لا تخضع لرقابة القضاء الإداري ما لم يظهر منها إساءة استعمال هذه السلطة، بأن تهدف فيما تقوم له إجراءات إلى تحقيق هدف غير مشروع أو إلى هدف آخر غير الهدف الذي يقره النظام، وبما أن المُدَّعَى عليها- وفقاً لما قدم في القضية- تنفذ عددا من المشاريع لإيصال المياه إلى الأحياء الواقعة داخل النطاق العمراني، والتي هي مقدمة من حيث الأولوية على الحي الذي يقيم به المُدَّعِي، ومع ذلك فإنها لم تهمل حي المُدَّعِي، بل قامت بإبرام

العقود اللازمة لإيصال الماء إليه، لذا فإنه لا يمكن القول بأن هناك خطأ من المُدَّعَى عليها يوجب عليها التعويض، أما عما يذكره المُدَّعِي حيال الوعود التي وعدها به المسؤولون لدى المُدَّعَى عليها، وحيال توجيهه بدفع رسوم إيصال الماء للمقاول المتعهد، فهذا -علي فرض ثبوت صدوره من المُدَّعَى عليها -إنما بالنظر للعقد المبرم لإيصال الماء إلى المخطط، والذي كان يفترض أن يتم خلال وقت وجيز لولا تعثره من جهة المقاول، وهو ما لا ينسب للمُدَّعَى عليها، فضلاً عن أن الثابت أن المُدَّعِي -وفقاً لما ذكره أمام الدائرة- قد أقام في المنزل قبل ذلك، مما لا يمكن القول معه بأن هذه الوعود كانت سبباً فيما يذكر المُدَّعِي أنه أصابه من ضرر.

لذلك حكمت الدائرة برفض الدعوى؛ لما وضح بالأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

محكمة الاستئناف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ١/٣١٠٨/ق لعام ١٤٢٦هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٥/د/إ/٦ لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف: ٦٣٢/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٩/٧/١٤٣٠هـ

الموضوعات

تعويض- رسوم تخطيط قطع الأراضي- انتفاء مناط استحقاقه

مطالبة المدعين بتعويضهم عن فارق القيمة بين قيمة الأراضي التي كانت مملوكة لهم واستولت عليها البلدية وبين قيمة الأراضي التي منحتهم إياها البلدية -

مطالبة المدعين بتعويضهم عما دفعوه مقابل تخطيط قطع الأراضي التي سلمتها لهم البلدية- اتفاق المُدَّعَى عليها مع المكتب الهندسي على تحصيل رسوم التخطيط ممن يصدر لهم أوامر منح عند تسليمهم الأراضي- قيام المكتب بتحصيل الرسوم من المُدَّعِين رغم أن الأراضي التي نقلت ملكيتها لهم على سبيل التعويض وليست منحاً بالمخالفة للاتفاق- أثر ذلك: إلزام المُدَّعَى عليها بتعويض المُدَّعِين بقيمة هذه الرسوم.

مطالبة المدعين بتعويضهم عن أتعاب المحاماة - ما يطالب به المدعون ليس حقاً مستقراً ماطلت به البلدية وإنما هي دعوى- رفع الدعوى أمام الجهات القضائية في المملكة مكفول للجميع ودون مقابل- لجوء المُدَّعِين إلى تعيين محام وقع باختيارهم دون إلجاء لهم - أثره: رفض هذا الطلب.

دعوى- تكييف- دعوى الإلغاء- ميعاد.

مطالبة المُدَّعِين بإلزام المُدَّعَى عليها بدفع الفرق بين قيمة الأرض التي كانت مملوكة لهم واستولت عليها وقيمة الأرض التي منحتها لهم عوضاً عن أراضيهم تعد وفقاً للتكيف الصحيح تظلم من قرار لجنة تقدير التعويض - عدم تقييد المُدَّعِين بالميعاد المقرر لقبول دعوى الإلغاء وفقاً للمادة (الثالثة) من قواعد المرافعات والإجراءات أمام الديوان- أثره: عدم قبول الطلب.

الوَقَائِع

تقدم وكيل المُدَّعِين بتاريخ ١٤٢٦/٧/٢٩هـ إلى المحكمة الإدارية بمنطقة الرياض بصحيفة دعوى أحيلت إلى هذه الدائرة فنظرها على النحو المثبت في محاضر الضبط، حيث سألت وكيل المُدَّعِين عن دعوى موكليه فأجاب بأن موكليه يملكون أراضي تقع في محافظة الخرج بموجب الصك الشرعي رقم ٧٧٠ بتاريخ ١٣٩٦/١١/١٦ه وإن بلدية محافظة الخرج قامت بالاستيلاء على تلك الأراضي وبعد التظلم للبلدية قررت تعويض موكليه بقطع أراضي بحي مشرفه في الخرج عوضاً عن أراضي موكليه ووافق موكلوه على قبول التعويض بأراض مقابل أراضيهم على أن تكون قيمة الأراضي التي يعوضون بها مماثلة لقيمة أراضيهم التي استولت عليها البلدية، وسلمت موكليه (ثلاثين) قطعة أرض ولكن تبين لموكليه أن قيمة الأراضي التي عوضوا بها لا تماثل قيمة الأراضي التي استولت عليها البلدية، وأنه يحصر طلب موكليه في هذه الدعوى بطلب الحكم بإلزام الجهة المُدَّعَى عليها بلدية محافظة الخرج أن تدفع لموكليه مبلغاً قدره (مليون وأربعمائة ألف) ريال يمثل فارق القيمة بين الأراضي التي استولت عليها البلدية والأراضي التي عوض بها موكلوه، وكذا إلزامها بأن تدفع لموكليه مبلغاً قدره (ستة آلاف وخمسمائة) ريال تمثل قيمة تخطيط القطع التي سلمتها البلدية لموكليه والذي ألزمت البلدية موكليه بدفعه، وكذا مبلغاً قدره (مائة وخمسون ألف) ريال يمثل أتعاب المحاماة، وبسؤال ممثل الجهة المُدَّعَى عليها الجواب على الدعوى قدم مذكرة جاء فيها أنه نتيجة لتمليك الغير للأرض التي يملكها مورث المُدَّعِين عن طريق البلدية صدرت موافقة وزير الشؤون البلدية والقروية على تعويض مورث المُدَّعِين بقطع أراضٍ بلدية، فأقر الوكيل الشرعي للمُدَّعِين بتاريخ ١٤٢١/١/١٤هـ بأنه بعد التشاور مع الورثة (المُدَّعِين) جردت موافقتهم على التعويض بالمخطط المعتمد برقم (١٠٤١) وتضمن الإقرار إنه لا يحق للوكيل أو موكليه الاعتراض أو المطالبة بخلاف ذلك بما يعادل قيمته وإنه تم اجتماع لجنة تقدير العقارات فقدرت العقارات السابقة للمُدَّعِين والعقارات المعوضين بها. بعد الوقوف على الطبيعة- وفق محضرها الذي قدم صورته،

وعن مطالبة المُدَّعِين بمبلغ التخطيط جاء في مذكرة ممثل المُدَّعَى عليها أن المخطط رقم (١٠٤١) المشتمل على الأراضي المعوض بها المُدَّعَون تم ترسيته على مكتب هندسي على أن يأخذ رسوم تمتير المخطط من المواطنين الذين تصدر لهم قرارات منح وأنه تم التفاهم مع المكتب الهندسي أن يدفع الورثة المُدَّعَون من الرسوم المطلوبة (٥٠٪) ووافق المكتب الهندسي وتم إفهام وكيل المُدَّعِين بذلك عند مراجعته واقتنع، بالنسبة للمطالبة بأتعاب المحاماة فلا شأن للمُدَّعَى عليها بها لأنها بين المُدَّعَين ووكيلهم وطلب رفض الدعوى فقدم وكيل المُدَّعَين مذكرته الجوابية التي ذكر فيها أن موافقة موكليه على التعويض بأراضٍ مقابل الأراضي التي استولت عليها البلدية كان مشروطاً بأن تكون قيمة الأراضي المعوض به مماثلة لقيمة الأراضي التي استولت عليها البلدية وتبين لموكليه بعد الإفراغ عدم تساوي قيمتي الأرضين وأن البلدية لم تبلغ موكليه بقرار لجنة تقدير العقارات المؤرخ ١٤٢٣/١٢/٢٩هـ لكي يتمكنوا من إبداء موافقتهم أو اعتراضهم عليه، وإن تحميل موكليه نسبة (٥٠٪) من قيمة رسوم التخطيط ليس له أساس نظامي ومن حق موكليه المطالبة برده وإن وافقوا على سداده تسهيلاً للإجراءات، وأن أتعاب المحاماة ضمن المصروفات التي تكبدها الورثة بسبب خطأ الجهة المُدَّعَى عليها وأكد على طلبات موكليه الواردة في مستهل دعواهم، وقدم وكيل المُدَّعَين (ثلاثين) صدرة صك صادرة من كتابة عدل الخرج أفاد إن هذه الصكوك هي التي تم بموجبها إفراغ الأراضي التي منحتها البلدية لموكليه عوضاً عن أراضي موكليه، وتبين للدائرة أن أول هذه الصكوك كان بتاريخ ١١٤٢٥/٢/٢هـ وآخرها بتاريخ ١٤٢٥/٣/٢٦هـ وأفاد وكيل المُدَّعَين إن أول تظلم من قلة قيمة الأراضي التي منحتها البلدية لموكليه عوضاً عن أراضيهم كان برفع هذه الدعوى أمام الديوان بتاريخ ١٤٢٦/٧/٢٩هـ وإن السبب في التأخر برفع الدعوى هو التشاور بين الورثة والاستقصاء للتحقق من القيمة الحقيقية للأراضي التي منحت لهم وأكد على طلبات موكليه في الدعوى، واكتفى بما أفاد به، كما اكتفى ممثل الجهة المُدَّعَى عليها بما أفاد به وطلب رفض الدعوى، فأصدرت الدائرة بتاريخ ١٤٢٧/١٢/٢٥هـ الحكم رقم (١٣٩/د/إ/٦) لعام ١٤٢٧هـ الذي

طلب تدقيقه وكيل المُدَّعَين، وبإحالته إلى هيئة التدقيق الدائرة (الخامسة) أصدرت الحكم رقم ١٦٢/ت/٥ لعام ١٤٢٨هـ القاضي بنقض الحكم الصادر من هذه الدائرة برقم ١٣٩/د/إ/٦لعام ١٤٢٧هـ وإعادة القضية إلى هذه الدائرة للنظر فيها على ضوء ما تضمنه حكم هيئة التدقيق، فعاودت الدائرة نظر الدعوى وسألت وكيل المُدَّعَين عن دعوى موكليه فأجاب بأنه يؤكد على طلبات موكليه في هذه الدعوى وطلب الحكم لهم بها وأكد على إن ما يطالب به في هذه الدعوى هو التعويض عن أراضي موكليه التي استولت عليها البلدية واكتفى بما سبق أن قدم في هذه الدعوى، كما اكتفى ممثل الجهة المُدَّعَى عليها بما سبق أن قدم في هذه الدعوى وطلب رفض الدعوى، وبعد سماع الدائرة للدعوة والإجابة عليها والتأمل والمداولة أصدرت حكمها رقم (٧٩/د/إ/٦) لعام ١٤٢٨هـ بتاريخ ١٤٢٨/١٠/٢٩هـ والذي طلب تدقيقه وكيل المُدَّعَين، وبإحالته إلى هيئة التدقيق أصدرت الدائرة (الثامنة) حكمها رقم (١٩٤/ت/٨) لعام ١٤٢٩هـ القاضي بنقض الحكم الصادر من هذه الدائرة برقم (٧٩/د/إ/٦) لعام ١٤٢٨هـ وإعادة القضية إلى هذه الدائرة للنظر فيها على ضوء ما تضمنه حكم هيئة التدقيق، فعاودت الدائرة نظر الدعوى وحددت لها جلسة يوم الثلاثاء ١٤٢٩/١١/٦هـ وفيها قدم ممثل الجهة المُدَّعَى عليها مذكرة جاء فيها أن الأراضي محل الدعوى عبارة عن (ثمان) قطع (بلك كامل) وهي في أصلها سبق للبلدية منحها لعدة أشخاص ثم آلت بالبيع إلى المواطن (.....)، ثم عن طريق الخطأ تكرر منحها للأمير (.....) والتي آلت بالهبة إلى المُدَّعِي، وعندما تقدم المُدَّعِي بطلب رخصة بناء ظهر للبلدية أن الأراضي مملوكة لشخصين، فتم بشأن ذلك مخاطبات بين البلدية والمديرية العامة بمنطقة الرياض، والوزارة انتهت بموافقة وزير الشؤون البلدية والقروية بتطبيق الأمر الملكي رقم (٣٤٩٣/٤/م) في ١٤٠٤/١١/١١هـ المبني على قرار الهيئة الدائمة بمجلس القضاء الأعلى رقم (٣٢٥) في ١٣٩٥/١٠/٧هـ- وفق ما جاء في مضمون القرار- والذي ينص على أنه إذا كان حامل الصك الأخير- وهو المُدَّعِي في هذه الحالة- مقتنعاً بما تقرره البلدية من إلغاء صكه وتعويضه، وأما إذا كان متمسكاً بصك تملكه فإن إلغاءه لا يكون

إلا بمرافعة شرعية، والمُدَّعون قبلوا التعويض من قبل البلدية بقطع بديلة، وتم إفراغ القطع البلدية لهم بعد موافقتهم عليها، وختم مذكرته بطلب رفض الدعوى، وبجلسة هذا اليوم سمعت الدائرة الدعوى والإجابة وقرر الطرفان اكتفاءهما بما سبق تقديمه، وأنه ليس لديهما ما يودان إضافته، وبناءً عليه وبعد التأمل والمداولة أصدرت حكمها في هذه الجلسة.

الأسباب

بما أن المُدَّعَين في هذه الدعوى- كما جاء على لسان وكيلهم- الحكم بإلزام بلدية محافظة الخرج أن تدفع لهم مبلغاً قدره (مليون وأربعمائة ألف) ريال يمثل فارق القيمة بين قيمة الأراضي التي كانت مملوكة لهم واستولت عليها البلدية وبين قيمة الأراضي التي منحتهم إياها البلدية تعويضاً لهم عن أراضيهم، وكذا مبلغاً قدره (ستة آلاف وخمسمائة) ريال تعويضاً عما دفعوه مقابل تخطيط قطع الأراضي التي سلمتها لهم البلدية، وكذا مبلغاً قدره (مائة وخمسون ألف) ريال تعويضاً عن أتعاب المحاماة، وتطلب الجهة المُدَّعَى عليها رفض الدعوى، ولما كانت المُدَّعَى عليها لا تنازع في استيلائها على عقار المُدَّعين موضوع الدعوى، كما لا ينازع المُدَّعَون في قبولهم التعويض عن عقارهم المستولى عليه بأرضٍ بديلة وهو مقرر نظاماً إلا أن المُدَّعِين يؤسسون دعواهم على أن الأراضي التي عوضوا بها بدلاً من أراضيهم تقل قيمتها عن قيمة أراضيهم ويطلبون فرق التعويض الذي يجبر نقص القيمة، ولما كان المُدَّعَى عليه قد كونت حيال ذلك لجنة لتقدير قيمة أرض المُدَّعِين المستولى عليها، وقيمة الأراضي البديلة وقدرتها بالمحضر المؤرخ في ١٤٢٣/١٢/٢٩هـ، وصدرت بناء عليه بموافقة وزير الشؤون البلدية والقروية بالقرار رقم (٣٢٤٢٦) بتاريخ ١٤٢٤/٥/٢٠هـ بتعويض أرض المُدَّعِين بأراضٍ بديلة مع تحديد مساحتها وقيمتها، فإن تكييف الطلب بهذا الوصف أنه تظلم من قرار لجنة تقدير التعويض بحيث يختص ديوان المظالم بالفصل في هذه الطلب بناء على المادة (١٣/ب) من نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، وأما ما يتعلق

بالطلبين (الثاني والثالث) للمُدَّعِين حيث يطالبون فيهما بتعويضهم عما دفعوه مقابل تخطيط قطع الأراضي التي سلمتها لهم البلدية، وكذا مبلغاً قدره (مائة وخمسون ألف) ريال تعويضاً لهم عن أتعاب المحاماة، فيكيفان على أنهما من دعاوى التعويض التي يقدمها ذوو الشأن عن أعمال جهة الإدارة ويختص ديوان المظالم ولائياً بالفصل في هذه الدعوى وفقاً للفقرة (ج) من المادة (الثالثة عشرة) من نظام الديوان الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، كما تختص هذه الدائرة نوعياً ومكانياً بنظر هذه الدعوى بناءً على قرارات معالي رئيس الديوان المنظمة للدوائر واختصاصاتها، ولما كان من الواجب على الدائرة التحقق من استيفاء الدعوى لشروط قبولها من تلقاء نفسها، والتي منها تقديم المُدَّعِي لدعواه في المواعيد المقررة نظاماً والتي حددها ولي الأمر لمصلحة يرتئيها، فإنه بالنسبة للطلب الأول قد حدد لقبول دعوى الطعن في القرارات الإدارية أمام الديوان أن ترفع خلال (ستين) يوما من تاريخ العلم بالقرار، أو من تاريخ رفض التظلم في حال تقديمه، أو من مضي (تسعين) يوماً دون بت الجهة بالتظلم وفقاً للمادة (الثالثة) من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم، ولما كان قرار لجنة التقدير قد صدر بتاريخ ١٤٢٣/١٢/٢٩هـ، وقرار الوزير بالموافقة قد صدر بتاريخ ١٤٢٤/٥/٢٠هـ، ولما كانت صكوك الإفراغ للأراضي قد أشير فيها إلى قرار الوزير بالموافقة على التعويض مع تحديد مساحات الأراضي وقيمتها الإجمالية، وكان آخر إفراغ للأراضي المعوض بها المدعون بتاريخ ١٤٢٥/٣/٢٦هـ، ومن ثم يتأكد علم المُدَّعَين بقرار الوزير ومحضر اللجنة قبل هذا التاريخ، بينما لم يتظلم المُدَّعون إلا برفع هذه الدعوى أمام الديوان بتاريخ ١٤٢٦/٧/٢٩هـ، وذلك بعد مضي المدة المقررة لقبول دعوى الإلغاء، ومن ثم يكون هذا الطلب حري بعدم القبول. وبالنسبة للطلب (الثاني) المتعلق بالمطالبة بمبلغ (ستة آلاف وخمسمائة) ريال تعويضاً عما دفعه المُدَّعون مقابل تخطيط الأرض؛ فإن نشوء الحق المُدَّعِي به تحقق منذ دفعه من قبل المُدَّعِين وهو وإن لم يكن محدداً إلا أنه لن يسبق قرار وزير الشؤون البلدية والقروية الصادر بتاريخ ١٤٢٤/٥/٢٠هـ بتعويض المُدَّعِين بالأراضي المعوضين بها

عن عقارهم الذي استولت عليه البلدية، والطلب (الثالث) المتعلق بأتعاب المحاماة ما دام متعلقاً بهذه الدعوى فلن يكون سابقاً لذلك، ومن ثم فإن هذه الدعوى تكون قدمت خلال المدة النظامية، وحيث إن الدعوى بشأن هذين الطلبين قد قدمت وفق الإجراءات النظامية فإنها تكون مقبولة شكلاً، وعن موضوع الطلب (الثاني) بشأن التعويض مقابل ما دفعه المُدَّعون بشأن تخطيط قطع الأراضي المعوضين بها عن عقارهم المنزوع؛ فمن حيث إن البلدية- المُدَّعَى عليها- تقر بأن المُدَّعِين دفعوا للمكتب الهندسي مبلغاً قدره (ستة آلاف وخمسمائة) ريال، وأن ذلك بناءً على اتفاقها مع المكتب الهندسي بتحصيل رسوم ممن يصدر لهم أوامر منح عند تسليمهم الأراضي، وبناءً على أن الأراضي التي نقلت ملكيتها للمُدَّعِين ليست منحاً، بل هي تعويض لهم مقابل عقارهم الذي استولت عليه البلدية، وليس ثم نظام يلزم المُدَّعِين بأي رسوم، فالمدعون يستحقون هذه الأراضي تعويضاً عن عقارهم دون إلزامهم بأي رسوم، إذ إنها مقابل المال الذي يستحقونه تعويضاً عن عقارهم، ومن ثم يكون إلزام البلدية لهم بدفع ذلك المبلغ لا سند له من شرع أو نظام وهو خطأ تتحمل تبعته البلدية ويلزمها تعويض المُدَّعِين عن المبلغ الذي دفعوه، ولا ينال من ذلك ما دفعت به البلدية من أن وكيل المُدَّعِين اقتنع بدفع ذلك المبلغ لأنها لم تقدم ما يثبت تنازله عن ذلك المبلغ فلا يعد دليلاً على التبرع بالمبلغ لأنه لا سبيل لاستلام التعويض (الأراضي) إلا بذلك، وبالنسبة للمطالبة بأتعاب المحاماة فإن ما يطالب به المُدَّعون ليس حقاً مستقراً ما طلت به البلدية وإنما هي دعوى، فضلاً عن أن رفع الدعوى أمام الجهات القضائية في المملكة مكفول للجميع- ودون مقابل- دون اللجوء إلى المحاماة، ولجوء المُدَّعِين إلى تعيين محام وقع باختيارهم دون إلجاء لهم ومن ثم فلا سند لما يطالبون به من أتعاب المحاماة وترفض الدائرة هذا الطلب.

لذلك حكمت الدائرة بإلزام البلدية أن تدفع للمُدَّعين مبلغاً وقدره (٦٥٠٠) (ستة ألاف وخمسمائة) ريال تعويضاً عما دفعوه مقابل التخطيط وعدم القبول الشكلي فيما يتعلق بطلب المُدَّعِين الفارق بين قيمة الأراضي المنزوع ملكيتها والأراضي المعوض بها ورفض ما عدا ذلك من

طلبات؛ لما هو موضح في الأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِئْنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ٢/١٤٦١/ق لعام ١٤٢٨هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٨/د/إ/١٢ لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف: ٨٨٢/إس/٦ لعام١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٦/١١/١٤٣٠هـ

الموضوعات

تعويض- منحة أرض- ازدواج المنح- العذر الشرعي في ميعاد رفع الدعوى- انتهاء الخصومة.

مطالبة المدعي بالتعويض عن أرضه التي يملكها بموجب صك بسبب قيام المُدَّعَى عليها بتطبيق منحته على أرض مملوكة - عدم علم المدعى بوجود الازدواجية على الأرض المملوكة له إلا عند تبليغه من الجهة المُدَّعَى عليها بتعذر تسليمها- أثره: اعتبار تاريخ تبليغه بداية حساب المدة النظامية لرفع الدعوى- مؤداه: قبول الدعوى شكلاً - ثبوت قيام الجهة المُدَّعَى عليها بسبق منح أرض المُدَّعِي وتخصيصها لمواطن آخر في تاريخ سابق لمنحها للمُدَّعِي على سبيل الخطأ- أثره: إلزام المُدَّعَى عليها بتعويض بأرض بديلة واعتبار ذلك تعويضاً كافياً- مؤداه: رفض التعويض عن التأخر في الإجراءات النظامية لمنح المُدَّعِي قطعة أرض بديلة.

مطالبة المُدَّعِي استكمال المساحة المتبقية من المنحة الملكية - ثبوت أن المُدَّعِي استكمل هذه المنحة بأن منحته المُدَّعَى عليها قطعة أرض - أثره: انتهاء الخصومة فيما يتعلق بهذا الطلب.

الأنظمة واللوائح

- قرار الهيئة الدائمة لمجلس القضاء الأعلى رقم (٣٢٥) بتاريخ ١٣٩٥/١٠/٧هـ المؤيد بالأمرين السامين رقما (٢٤٣٤٠/٤) في ١٤٢٤/١٠/١٤هـ، و(٣٤٣٩) في ١٤٠٤/١١/١١هـ.

الوقائع

تقدم وكيل المُدَّعِي إلى المحكمة الإدارية بمنطقة مكة المكرمة بلائحة دعوى ذكر فيها أن موكله يملك

منحة بمساحة (٩٠٠)م بناءً على الأمر السامي رقم (٢/٣٤٤) بتاريخ ١٤٠٣/٤/١٢هـ والمنفذ من قبل بلدية جدة بالقرار رقم (٣٦٢/ش م) بتاريخ ١٤٠٩/١/٥هـ بالتطبيق على مساحة (٤٩٥,٥) متر مربع من إجمالي المساحة بالقطعة رقم (٧٧/ب) بمخطط أبحر الشمالية المعتمدة باللوحة رقم (٥٠٥/٣/ت)، ولوجود موكله خارج المملكة بسبب مهام وظيفته لم يقم باستغلال المنحة وبعد عودته من خارج المملكة وجد المساحة المطبقة من إجمالي مساحة المنحة يوجد عليها فيلا واتضح أنها عائدة لمواطن بصك شرعي، وأنه يتعذر تسليم الأرض لوجود تعديات على الأرض، وبعد مراجعة الأمانة اتضح أنها منحت قطعة الأرض للغير بصك صادر قبل صك المُدَّعِي، وانتهى إلى طلب تعويضه عن منحته بسعر يعادل سعر اليوم، وتعويضه عن الأضرار المادية والمعنوية التي قدرها بمبلغ مليون ريال، وفي سبيل نظر الدعوى حددت الدائرة جلسة يوم الثلاثاء ١٤٢٨/٥/١٢هـ وفي هذه الجلسة حضر (.....) ممثلاً عن المُدَّعَى عليها والمثبت هويته وتفويضه بضبط القضية، وحضر وكيل المُدَّعِي المثبتة هويته بضبط القضية، وسألت الدائرة المُدَّعِي وكالة عن دعواه فقرر بأنها وفقاً لما جاء في لائحة الدعوى وتتلخص في أن موكله يطالب المُدَّعَى عليها بتعويضه بمساحة أرض تبلغ (تسعمائة) متر مربع داخل العمران تعادل المساحة الممنوحة له بالأمر السامي رقم (٢/٣٤٤) بتاريخ ١٤٠٣/٤/١٢هـ بسعر اليوم كما طالب بتعويض موكله بمبلغ مليون ريال عما لحقه من الأضرار المعنوية والمادية، ثم قدم ممثل المُدَّعَى عليها مذكرة تضمنت طلب عدم قبول الدعوى شكلاً لعدم اتباع المواعيد والإجراءات النظامية حيث لم يتظلم إلى الأمانة قبل رفع الدعوى أمام ديوان المظالم، وطلب عدم سماع الدعوى لفوات مدة التظلم لطلب التعويض حيث إن تاريخ نشوء التعويض كما ذكر المُدَّعِي في ١٤٠٩/١/٥هـ، وبجلسة ١٤٢٨/٨/٦هـ قدم وكيل المُدَّعِي مذكرة تضمنت أنه سبق لموكله أن تقدم للأمانة بخطاب شكوى وسجل لديهم برقم (٢/١١٠/٢٤٩٣) بتاريخ ١٤٢٦/٦/٢١هـ يوضح مطالبته برفع يد المعتدي على أرضه الممنوحة، وتم إحالة الموضوع إلى وحدة الرصد في إدارة الأراضي برقم (٤١٠/٧٣٧٤) بتاريخ ١٤٢٦/٧/٢هـ وذلك للجزء المتبقي

من المنحة، وتم إفهام موكله بأنه لابد من التقدم بشكوى في فرع بلدية ذهبان لاختصاصها المكاني، ثم تم تقديم الشكوى في فرع البلدية الفرعية بذهبان برقم (١٧٣٤) بتاريخ ١٤٢٦/٧/١٧هـ وخرج مندوب من البلدية وتم الوقوف على الموقع وتم وضع تاريخ للمراجعة لمالك المبني لفرع البلدية في ذهبان ثم لم يتم اتخاذ أي إجراء بعد ذلك، ثم أرسل المُدَّعِي خطابا برقم (٥٩٥/١/١/٣٣٥) بتاريخ ١٤٢٧/٨/١٣هـ إلى أمين محافظة جدة لإنهاء الموضوع ولم يصدر أي رد، وأفاد الوكيل بأن موكله لم يتبلغ بتعذر تسليم الأرض لوجود تعديات إلا بتاريخ ١٤٢٦/٥/٢٦هـ وهو تاريخ خطاب المهندس (.....)، وأن تأخر موكله في إقامة دعواه كانت بسبب إقامته خارج المملكة لظروف عمله وأن ذلك يعد عذراً شرعياً يبرر التأخر في المطالبة، وبجلسة ١٤٢٩/٩/١٢هـ قدم ممثل المُدَّعَى عليها مذكرة تضمنت أنه اتضح بعد الرجوع إلى الجهات المختصة بالأمانة أنه يوجد ازدواجية بين ملكية المُدَّعِي وملكية المواطن (.....) حسب ما هو موضح في خطاب الإدارة العامة لتخطيط الأراضي الحكومية والمنح والممتلكات رقم (٢٨٠٣٩٦٠٦) بتاريخ ١٤٢٩/١/١٣هـ وحيث إن صك المواطن (.....) أقدم من صك المُدَّعِي وحيث إن قرار الهيئة الدائمة بمجلس القضاء الأعلى رقم (٣٢٥) في ١٣٩٥/١٠/٧ه والمؤيد بالأمرين الساميين رقم (٢٤٣٤٠/٤) في ١٤٢٤/١٠/١٤هـ ورقم (٣٤٩٣) في ١٤٠٤/١١/١١هـ قد حسم هذه المسألة بأن يتم تعويض صاحب الصك الأخير بمساحة مماثلة وفي أقرب مكان للأراضي التي عليها الازدواجية وفي ذات المخطط إن أمكن أو في المخططات الحكومية المجاورة إن أمكن ويعطي الأولوية على غيره من أصحاب المنح التي لم تنفذ وإلا فيما توفر من أراضي حكومية بغض النظر عن المواقع، وطلب من المُدَّعِي مراجعة الجهة المختصة ليتم مخاطبة كتابة عدل جدة الأولى بمحافظة جدة ثم يتم استبدال موقعه بموقع آخر حسب الآلية الموضوعة لذلك، وأكد على طلب عدم سماع الدعوى فيما يتعلق بالتعويض لما ذكر سابقاً من مضي المدة النظامية لرفع الدعوى، وبجلسة ١٤٢٩/٤/٢٠هـ قدم وكيل المُدَّعِي مذكرة تضمنت الانتهاء من استخراج صك التملك فيما يخص الجزء المتبقي من المنحة كما أكد على

الطلبات السابقة، وبجلسة ١٤٢٩/٤/٢٠هـ قدم ممثل المُدَّعَى عليها مذكرة تضمنت أن الأمانة لا مانع لديها من تعويضه بأرض بديلة دون الحاجة إلى حكم قضائي، وأن الأمانة قد منحت المُدَّعِي القطعة رقم (٤٧٨) بمخطط (٣٩٣/ب) وأنه قد استكمل منحته، وأضاف أن العبرة في التعويض بتاريخ نشوء حق المُدَّعِي وليس العلم به، وأنه قد جاء في خطاب المُدَّعِي إلى أمين محافظة جدة (الكتابة إلى معاليكم لمساعدتي في إنهاء الموضوع الذي مضى عليه ما يقارب (العشرين) عاماً) وأن هذا يدل على قدرته على المطالبة قبل (عشرين) عاماً ولا يسوغ ذلك ما ذكره من أعذار، ثم تلا ذلك عدة جلسات لا جديد فيها، وفي جلسة هذا اليوم الثلاثاء ١٤٣٠/١/٩هـ سألت الدائرة طرفي الدعوى عما لديهما فقررا الاكتفاء بما سبق وأنه لا جديد لديهما.

الأسباب

بعد الاطلاع على ملف القضية والمستندات المقدمة من طرفي الدعوى وحيث إن طلب المُدَّعِي ينحصر في طلب التعويض عن أرضه التي يملكها بموجب صك شرعي رقم (٣٣/٧/ح) بتاريخ ١٤١٠/١٠/٢٠هـ بسبب قيام المُدَّعَى عليها بتطبيق منحته على أرض مملوكة، فإن هذه الدعوى داخلة في اختصاص ديوان المظالم وفقاً لنص المادة ١٣/ب من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ كما تدخل في اختصاص الدائرة المكاني والنوعي وفقاً لقرار معالي رئيس الديوان رقم (١١) بعام ١٤٠٦هـ

أما من حيث الشكل فإن الثابت من أوراق القضية أن المُدَّعِي لم يعلم بوجود الازدواجية على الأرض المملوكة له بموجب الصك رقم (٣٣/٧/ح) بتاريخ ١٤١٠/١٠/٢٠هـ إلا عندما تبلغ بتعذر تسليم الأرض لوجود تعديات بموجب خطاب المهندس (.....) بتاريخ ١٤٢٦/٥/٢٦هـ، ثم تقدم المُدَّعِي بدعواه أمام ديوان المظالم بتاريخ ١٤٢٨/٣/١٢هـ، وبالتالي يكون المُدَّعِي قد تقدم خلال المدة النظامية المنصوص عليها في قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم مما تكون معه

الدعوى مقبولة شكلاً.

وأما من حيث الموضوع فإن الثابت من أوراق القضية بناءً على إفادة ممثل المُدَّعَى عليها أنه يوجد ازدواجية بين ملكية المُدَّعِي وملكية المواطن (.....) حسب ما هو موضح في خطاب الإدارة العامة لتخطيط الأراضي الحكومية والمنح والممتلكات رقم (٢٨٠٣٩٦٠٦) بتاريخ ١٤٢٩/١/١٣هـ وحيث إن صك المواطن (.....) بتاريخ ١٤٠٦/٩/١٩هـ وهو أقدم من صك المُدَّعِي المؤرخ في ١٤١٠/١٠/٢٠هـ وحيث إن قرار الهيئة الدائمة بمجلس القضاء الأعلى رقم (٣٢٥) في ١٣٩٥/١٠/٧ه والمؤيد بالأمرين السامين رقم (٢٤٣٤٠/٤) في ١٤٢٤/١٠/١٤هـ ورقم (٣٤٩٣) في ١٤٠٤/١١/١١هـ قد حسم هذه المسألة بأن يتم تعويض صاحب الصك الأخير بمساحة مماثلة وفي أقرب مكان للأرض التي عليها الازدواجية وفي ذات المخطط إن أمكن أو في المخططات الحكومية المجاورة إن أمكن ويعطي الأولوية على غيره من أصحاب المنح التي لم تنفذ وإلا فيما توفر من أراضي حكومية بغض النظر عن المواقع، وحيث تبين للدائرة خطأ المُدَّعَى عليها في تطبيق منحة المُدَّعِي على أرض مملوكة وبالتالي يجب عليها اتخاذ الإجراء المنصوص عليه في القرار المشار إليه، لذا فإن الدائرة تنتهي إلى إلزام المُدَّعَى عليها بتعويض المُدَّعِي بأرض بديلة عن القطعة رقم (٧٧/ب) بمخطط أبحر الشمالية وفقاً لقرار الهيئة الدائمة لمجلس القضاء الأعلى رقم (٣٢٥) بتاريخ ١٣٩٥/١٠/٧ه، وفيما يتعلق بطلب المُدَّعِي الثاني إلزام المُدَّعَى عليها استكمال المساحة المتبقية من المنحة الملكية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢/٣٤٤) بتاريخ ١٤٠٣/٤/١٢هـ، فحيث إن الثابت من أوراق القضية أن المُدَّعِي قد استكمال منحته وأن المُدَّعَى عليها منحته القطعة رقم (٤٧٨) بمخطط (٣٩٣/ب) فإن الدائرة تنتهي إلى انتهاء الخصومة فيما يتعلق بهذا الطلب، وفيما يتعلق بطلب المُدَّعِي تعويضه عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقته فإن المُدَّعي عليها لم تعتد على عقار المُدَّعِي وإنما حصل الخطأ في تطبيق المنحة ويعالج هذا الخطأ بتعويضه بأرض بديلة وحيث إن المُدَّعَى عليها وعدت المُدَّعِي بمنحه أرضاً بديلة وبالتالي فلا يستحق المُدَّعِي التعويض بسبب تأخر الإجراءات النظامية،

لذلك فإن الدائرة ترى أن التعويض بأرض بديلة كافٍ في التعويض ولذا فإن الدائرة تنتهي إلى رفض هذا الطلب.

لذلك حكمت الدائرة بما يلي:

أولاً: إلزام المُدَّعَى عليها بتعويض (.....) بأرض بديلة عن القطعة رقم (٧٧/ب) بمخطط أبحر الشمالية وفقاً لقرار الهيئة الدائمة لمجلس القضاء الأعلى رقم ٣٢٥ بتاريخ ١٣٩٥/١٠/٧هـ

ثانياً: انتهاء الخصومة فيما يتعلق بطلب المُدَّعِي التعويض عن المساحة المتبقية من المنحة الملكية الصادرة بالأمر السامي رقم (١٢/٣٤٤أ) بتاريخ ١٤٠٣/٤/١٢هـ

ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات وذلك لما هو موضح بالأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِئْنَافُ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ٢/٤٨٧٣/ق لعام ١٤٢٩هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٥٩/د/إ/١١ لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف: ٨٨٣/إس/٦ لعام١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٦/١١/١٤٣٠هـ

الموضوعات

تعويض- منحة أرض- تعديل مخطط- نقص مساحة المنحة بعد التعديل- الأصل في القرار الإداري.

تظلم المُدَّعِي من قرار الجهة المُدَّعَى عليها بتعديل التخطيط والتعويض عنه لنقص مساحة قطعة الأرض الممنوحة له بعد تعديل المخطط- الأصل في القرارات التي تصدرها الإدارة أن تتغيا الصالح العام ما لم يقم الدليل على خلاف ذلك- منح نظام البلديات سلطة نظامية للمُدَّعي عليها في القيام بجميع الأعمال المتعلقة بتنظيم وتنسيق البلدة وفق مخططات تنظيمية- حق المُدَّعي عليها في الرجوع عن مخطط سبق لها اعتماده إلى مخطط آخر لتحقيق مصلحة عامة أكثر نفعاً- عدم التزام المُدَّعَى عليها بتعويض المُدَّعِي عما نقص من مساحة الأرض الممنوحة له بعد تعديل المخطط إلا إذا بلغ النقص نسبة (٢٥٪)- ثبوت أن المساحة المختزلة من منحة المُدَّعِي أقل من ذلك- مؤداه: رفض الدعوى.

الأنظمة واللوائح

- المادة (الخامسة) نظام البلديات والقرى الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥) وبتاريخ ١٣٩٧/١٢/٢١هـ.
- الأمر السامي رقم (٢٢٨٢/م) بتاريخ ١٤١٠/١٢/٥هـ.
- الأمر السامي رقم (١٢٤٩/٤/م) بتاريخ ١٤١١/٧/١٤هـ.

الوقائع

تقدم المُدَّعِي إلى هذه المحكمة باستدعاء ذكر فيه أنه منح قطعة أرض بمدينة مكة المكرمة وخصصت له القطعة رقم (١١٦١) من مخطط ولي العهد رقم (٥) ووقف عليها بمعرفة المكتب الهندسي المختص وأعيدت الأوراق للمُدَّعَى عليها من أجل استكمال الإجراءات إلا أن المخطط عُدل، الأمر الذي أنقص مساحة قطعته من (٩٠٠)م إلى (٨١٦)م بالإضافة إلى إلغاء الممر الذي كان يحدها من الجهة الشرقية وهدفت المُدَّعَى عليها من ذلك التعديل إلى إضافة عدد من القطع إلى المخطط، وذكر أنه تظلم للمُدَّعَى عليه دون أن يجد جواباً منها وطلب إنصافه وتعويضه، وبقيد الاستدعاء قضية وإحالتها للدائرة باشرت نظرها على النحو المبين بضبوطها، وبسؤال المُدَّعِي عن دعواه أوردها على نحو مما جاء في استدعائه وختمها بطلبه إلزام المُدَّعَى عليها بإعادة الوضع كما كان أو تعويضه عن الأمتار الناقصة؛ وهي مساحة الممر مع ما نقص من مساحة الأرض تعويضاً مادياً أو عينياً بأمتار أخرى مساوية لها في القيمة، وبعرض ذلك على ممثل المُدَّعَى عليها قدم مذكرة أوضح فيها أنه جرى تعديل مخطط ولي العهد رقم (٥) لإضافة امتداد له لاعتبارات المصلحة العامة بإضافة عدد من القطع الأمر الذي أدى إلى تأثر معظم القطع الشمالية من المخطط وليست أرض المُدَّعِي لوحده، وأما عن الممر الذي طلب المُدَّعِي بالتعويض عنه فإنه خارج عن نطاق الأرض الممنوحة له وكان يحدها من الناحية الغربية، وأما عن المساحة المختزلة من قطعة الأرض نتيجة إعادة التخطيط فقد أوضح الأمر السامي رقم (٢٢٨٢/م) في ١٤١٠/١٢/٥هـ أنه إذا كان المساحة المتبقية للمنوح تقل عن (٢٥٪) من مجموع كامل المساحة فإنه يسقط حق صاحب الطلب في استكمال باقي مساحة منحته، وطلب الحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً ورفضها موضوعاً واكتفي الطرفان، ثم أكد المُدَّعِي على طلبه إلزام المُدَّعَى عليها إعادة الوضع كما كان وبصفة احتياطية تعويضيه عن الأمتار الناقصة من مساحة الممر وما نقص من مساحة الأرض مادياً أو عينياً بأمتار أخرى مساوية لها في القيمة، ثم أكد ممثل المدعي عليها على طلبه الحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً ورفضها موضوعاً، فرفعت الجلسة للمداولة.

الأسباب

تأصيلاً على ما تقدم، ولما كان للمحكمة وحدها حق تكييف الدعوى في ضوء طلبات أطرافها وحيث إن حقيقة دعوى المُدَّعِي تظلم من قرار المُدَّعَى عليها بإعادة التخطيط والتعويض عما لحق به من ضرر جراء ذلك فإنها تدخل في ولاية المحكمة استناداً إلى المادة (١٣/ب، ج) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، كما تبسط عليها الدائرة ولاية النظر نوعاً ومكاناً وفقاً لقرار رئيس الديوان رقم (١١) لعام ١٤٠٦هـ

وعن قبول الدعوى شكلاً، ولما كان المُدَّعِي أثناء مراجعته للمُدَّعَى عليها بخصوص استكمال إجراءات منحته قد علم بقرارها تعديل المخطط عندما رآه واقعاً على الطبيعة فتقدم متظلماً بتاريخ ١٤٢٩/٥/٥هـ بموجب خطابه المرفق بأوراق الدعوى، فلم تبلغه المُدَّعَى عليها بموقفها حيال تظلمه إن الإيجاب أو بالرفض إلى أن أقام دعواه في ١٤٢٩/٧/١١هـ، وعليه فإن الدعوى قد استوفت إجراءات قبولها الشكلي وفقا لما نصت عليه المادتين (الثالثة والرابعة) من قواعد المرافعات أمام ديوان المظالم.

وعن موضع الدعوى؛ وحيث إن البين من وقائعها أن المُدَّعَى عليها عمدت إلى تعديل تخطيط المخطط المسمى بولي العهد رقم (٥) والمعتمد برقم (١١٥/٧/١) بتاريخ ١٤٢٤/٢/٢٥هـ لغرض إضافة عدد من القطع إليه من أجل منحها للمواطنين مبتغية في ذلك المصلحة العامة، وهو ما ترى معه الدائرة ارتكانها في تصرفها ذلك إلى المادة (الخامسة) من نظام البلديات والقرى الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥) بتاريخ ١٣٩٧/٢/٢١هـ والتي جعلت لها سلطة القيام بجميع الأعمال المتعلقة بتنظيم منطقتها وإصلاحها ومن ذلك على وجه الخصوص تنظيم وتنسيق البلدة وفق مخطط تنظيمي، وبذلك فإن رجوعها عن مخطط سبق لها اعتماده إلى مخطط آخر بغية تحقيق مصلحة أكثر نفعاً هو المأمول في جهة الإدارة، بل واجبها المناط بها دون اعتبار للمصلحة الخاصة

إذا تعارضت مع المصلحة العامة تأسيساً على أن الأصل في القرارات التي تنتهجها الإدارة أن تتغيا بإصدارها المصلحة العامة، وهو ما لم يقم دليل على خلافه، وبالتالي صحة ما قامت به المُدَّعَى عليها، واتفاق القرار المتظلم منه مع أحكام النظام وخلوه مما يقدح فيه أو يعيبه، مع انعدام السند النظامي للمُدَّعِي في هذا الشق من دعواه، وأما عن طلب التعويض فإنه فيما يتعلق بالمساحة التي انتقصت من قطعة الأرض والبالغة (أربعة وثمانين) متر، وحيث إن مقدار النقص الذي تلزم معه المُدَّعَى عليها بالتعويض عنه إنما يكون عند تجاوزه نسبة (٢٥٪) من مساحة الأرض وفقاً لما قضي به الأمر السامي رقم (١٢٤٩/٤/م) في ١٤١١/٧/١٤هـ الإلحاقي للأمر السامي رقم (٢٢٨٢/م) في ١٤١٠/١٢/٥هـ، والثابت أن المساحة التي اختزلت من منحة المُدَّعِي أقل من ذلك، وبالتالي فإن امتناع المُدَّعَى عليها عن تعويضه بمساحة أخرى هو امتناع يسنده صريح النظام، والخطأ منتفٍ في حقها، فتقضي الدائرة برفض طلبه التعويض، ومن نافلة القول في هذا المقام أن الممر الذي يطالب المُدَّعِي بالتعويض عنه عبارة عن أرض عامة لم تخصص للمدعي وليس له ملك فيه، فهو كغيره من الشوارع والميادين العامة وبالتالي فلا سند له في طلب التعويض عنه

لذلك حكمت الدائرة برفض الدعوى.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

محكمة الاستئناف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ١/٥٢٥١/ق لعام ١٤٢٨هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٢٣٤/د/إ/٢ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ٧٥٥/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٤٣٠/١١/١٩هـ

الموضوعات

تعويض- مرور مسار خط كهربائي - شرط الاحتفاظ بحق المرور- العلم بوجود المسار عند شراء الأرض- سقوط الحق في التعويض.

مطالبة المدعي بالتعويض عن مرور مسار خط كهربائي على أرضه- موافقة المالك السابق للأرض على شرط احتفاظ المؤسسة العامة للكهرباء بحقها في مرور أبراج أو أسلاك كهربائية فيها- شراء المُدَّعِي للأرض رغم وجود الأبراج بها وعدم تحفظه على ذلك بدل على موافقته على هذا الموقع على طبيعة- أثر ذلك: رفض دعوى التعويض لعدم قيامها على أساس شرعي أو نظامي.

الوقائع

تقدم وكيل المُدَّعِي باستدعاء إلى المحكمة الإدارية بمنطقة الرياض قيد قضية بالرقم الموضح أعلاه، ذكر فيه أن وزارة المياه والكهرباء قامت باستخدام جزء من أرض موكله الواقعة على الطريق السريع حائل القصيم والمملوكة بموجب الصك رقم (١٣) بتاريخ ١٤١٩/٤/٢٦هـ بوضع مسار الخط الهوائي ثم إقامة البرج رقم (٣٢٨) بمساحة قدرها (أربعة آلاف وثمانمائة وثلاثين) متر، وبتاريخ ١٤٢٨/٧/١٥هـ تقدم لوزير المياه والكهرباء طالباً دفع أجرة سنوية قدرها (٥٠,٠٠٠) (خمسون ألف) ريال مقابل استخدام المسار وموقع البرج، وقد ردت عليه الشركة السعودية للكهرباء بالخطاب رقم (٧/١٠٣/١٠٠٠٠) بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢٩م بأنه يتعذر على الشركة إجابة طلب موكله لأن البرج يقع في الأراضي الصادر بشأنها قرار وزير المياه والكهرباء رقم (١/١٦٠) بتاريخ ١٤٢٦/٢/٢٧هـ المتضمن نزع ملكية الأراضي الواقعة في مسار الخط الهوائي الكهربائي

جهد (٣٨٠ك)، وبتاريخ ١٤٢٨/١٠/١٩هـ تقدم مرة أخرى لوزير المياه والكهرباء وأضاف أن شركة الكهرباء شركة تجارية وتقدم خدماتها بمقابل مادي مفروض بموجب الفواتير، وبما أن الأموال والممتلكات لها حرمة قررها الشرع الكريم ولا يجوز نزعها من يد صاحبها إلا بحقها وبموافقته ورضاه وإن كانت للمصلحة العامة فيكون بعوض مجزي، ولأن الوزير أو سواه لا يجوز له التعدي على مال الغير، وبما أن سياسة الدولة قد قامت على الشرع وبما أن حق موكله ثابت في ملكية الموقع بموجب الصك الذي بيده ولا يجوز لكائن من كان حرمانه منه أو من الانتفاع به وبكل ذرة أو بقعة منه إلا بحقه، وفي نهاية استدعائه طلب الحكم على المُدَّعَى عليها بتعويض موكله بأحد أمر (ثلاثة) وهي دفع أجرة سنوية للمسار وموقع البرج قدرها (٥٠,٠٠٠) (خمسون ألف) ريال تستمر ما دام الاستخدام قائماً، أو دفع قيمة كامل المساحة المستخدمة للبرج والمسار وحرم المسار بسعر (١٠٠٠) (ألف) ريال للمتر الواحد، أو إخلاء الموقع وتعويضه عن مدة الاستخدام حتى يتم الإخلاء، وبإحالة هذه القضية للدائرة بلغت به طرفي الدعوى والجهات ذات العلاقة بموجب خطاب المحكمة رقم (١٢٤٠١) بتاريخ ١٤٢٨/١١/١هـ، ونظرتها على النحو المبين بمحاضر الضبط، وأثناء الموافقة فيها حضر عن المُدَّعِي وكيله كما حضر عن الجهة المُدَّعَى عليها ممثلها ، وبسؤال وكيل المُدَّعِي عن دعوى موكله أجاب بما تضمنته الدعوى من مطالبة موكله للجهة المُدَّعَى عليها على التفصيل الوارد فيها وذكر أن المساحة المستقطعة لصالح برج الكهرباء ومسار الخط (١٤٩٠٢) (أربعة عشر ألف وتسعمائة ومترين مربع) وبعرض دعوى المُدَّعِي على ممثل الجهة المُدَّعِي قدم مذكرة رداً على الدعوى جاء فيها أنه ورد في لائحة الدعوى بأن وزارة المياه والكهرباء قامت بوضع مسار الخطوط الهوائية في ملك موكله المملوكة له بموجب الصك رقم (١٣) بتاريخ ١٤١٩/٤/٢٦هـ وهذا الادعاء غير صحيح لأن الأرض محل الدعوى آلت ملكيتها بالشراء للمُدَّعِي بتاريخ ١٤٢٨/٥/٩هـ وليس كما ورد في لائحة الدعوى، والأرض يمر بها خط جهد (٣٨٠ك.ف) (خط الربط القصيم- حائل) وقد تم تنفيذه من قبل المؤسسة العامة للكهرباء وانتهى العمل به في بداية عام ١٤٢٠هـ، وبعد دمج

مشاريع المؤسسة العامة للكهرباء وصدور قرار مجلس الوزراء رقم (٢٤) بتاريخ ١٤٢١/١/٢٨هـ بأن تتولى الشركة التعويض عن مشاريع المؤسسة تم إنهاء أعمال الرفوعات المساحية للمسار وصدر القرار الوزاري رقم (١/١٦٠) بتاريخ ١٤٢٦/٢/٢٧هـ بنزع ملكية الأراضي الواقعة في خط هذا المسار، وصدر صك التملك على الأرض محل الدعوى للمالك السابق بتاريخ ١٤١٩/٤/٢٦هـ وورد في صك ملكية الأرض شرط ينص على (احتفاظ المؤسسة العامة للكهرباء بحقها بمرور الأبراج وأسلاك الكهرباء على الأرض) وقد وافق المالك السابق على هذا الشرط الأمر الذي يتضمن معه أن للمؤسسة العامة للكهرباء الحق بالمرور في الأرض دون مقابل، كما أن المُدَّعِي كان على علم بوجود أبراج الكهرباء عند شراء الأرض بتاريخ ١٤٢٨/٥/٩هـ لأنه اشترى الأرض وشبكة الكهرباء قائمة وظاهرة للعيان ولا يحق له أن يطالب بأي مقابل عن مرور الأبراج والقاعدة الشرعية في المبيع تقضي بأن (عهدة البيع على البائع وعهدة الثمن على المشتري)، وقد أكد ذلك قرار هيئة التمييز رقم (٢٨/ق/ب) بتاريخ ١٤٢٤/١/٢٠هـ في دعوى مشابهة لهذه القضية بين الشركة السعودية للكهرباء وأحد المواطنين وفي نهاية مذكرته طلب الحكم بصرف النظر عن دعوى المُدَّعِي لعدم أحقيته بما يدعيه طبقاً لما هو مقرر شرعاً، وقدم وكيل المُدَّعِي مذكرة أضاف فيها أن المادة (الثامنة عشرة) من النظام الأساسي للحكم نصت على أنه (تكفل الدولة حرية الملكية الخاصة وحرمتها ولا ينزع من أحد ملكه إلا للمصلحة العامة على أن يعوض المالك تعويضاً عادلاً) وممثل الجهة المُدَّعَى عليها أدان نفسه وجهته بقرار وزير المياه والكهرباء الذي استند إليه واستدل به في رده فقد جاء في المادة (الثانية) والمادة (الثالثة) من قرار الوزير بأنه يلزم الشركة إبلاغ أصحاب الحقوق على العقارات التي تقرر نزع ملكيتها بالتعويض المقرر لها، وأن تقوم الشركة بدفع التعويض لأصحاب الحقوق وجاء في المادة (الخامسة) من القرار أنه يجوز لأصحاب الشأن التظلم أمام ديوان المظالم، ولهذا فإن القرار كان سليماً صحيحاً ومثبتاً لحقوق أصحاب العقارات، أما التعديلات الأخرى التي حاول ممثل الوزارة الاستناد إليها بطلب رد الدعوى فلا مقام لها حال وجود قرار

الوزير وصراحة لفظه وهي صراحة تبطل اجتهادات الإدارة القانونية وتفسيراتها التعسفية ولا يوجد ما يبرر مناقشتها أو تنفيذها ولذا فإن ما أشارت إليه مذكرة الجهة المُدَّعَى عليها لا يسقط الحق الذي أقره النظام الأساسي للحكم وأقره وأمر به الوزير وهو التعويض لكل ما يتم نزعه من العقارات وفي نهاية مذكرته تمسك بما جاء بلائحة الدعوى، إلا إن كان لدى ممثل الوزارة حكم شرعي قطعي الدلالة يسقط حق موكله في التعويض عن أرضه أو إن كان لدى المُدَّعَى عليها ما يثبت أن الشركة قد دفعت تعويضاً للمالك السابق فعليها تقديمه وإن لم يكن لديها فلا مناص من تحقيق قرار الوزير وتوجهه طاعة لله ولرسوله ولولي الأمر ولنظام الحكم وللقضاء والأعراف السائدة، كما قدم ممثل الجهة المُدَّعَى عليها مذكرة أضاف فيها إن وكيل المُدَّعِي تطرق إلى الملكية الخاصة وتكفل الدولة بحمايتها وحرمتها وذلك وفقاً للنظام الأساسي للحكم والوزارة تؤكد على ذلك وهذا ليس محل نقاش، فالوزارة لم تتعد على ملك المُدَّعِي، وحقيقة الأمر أن صك ملكية الأرض تضمن ما نصه (احتفاظ المؤسسة العامة للكهرباء بحقها بمرور الأبراج وأسلاك الكهرباء على الأرض)، وقد وافق المنهي على ذلك فأي تعدي يقصده وكيل المُدَّعِي من ذلك، كما أن الشركة السعودية للكهرباء هي المختصة بدفع التعويض في جميع المسارات التي تم نزعها من قبل الوزارة لصالح الشركة فدفع التعويض من اختصاص الشركة السعودية للكهرباء وهي التي تضع الضوابط المنظمة لذلك ولا يتم الصرف إلا لمن يستحق التعويض وبالتالي فإن الوزارة أوكلت تلك المهمة للشركة وهي تقوم على أكمل وجه من حيث صرف التعويضات للمستحقين اللذين تنطبق عليهم الشروط، أما غير المستحقين ومن ضمنهم المُدَّعِي فإن الوزارة تؤيد الشركة في عدم أحقيته في التعويض وذلك حفاظاً على المال العام الذي أوكل للشركة المحافظة عليه وصرفه في أوجهه المستحقة، وفي نهاية مذكرته أكد على طلبه الحكم بصرف النظر عن دعوى المُدَّعِي لعدم أحقيته بما يدعيه طبقاً لما هو مقرر شرعاً ونظاماً، وبجلسة الثلاثاء ١٤٢٩/٧/١٩هـ ذكر وكيل المُدَّعِي أن موكله لم يتبلغ بالقرار رقم (١/١٦٠) بتاريخ ١٤٢٩/٢/٢٧هـ وقت صدوره ولم يعلم عنه إلا بعد أن قدمه ممثل الجهة المُدَّعَى

عليها في الجلسة السابقة، كما قدم ممثل الجهة المُدَّعَى عليها مذكرة أضاف فيها أنه سبق وأن تم مخاطبة وكيل المُدَّعِي بتاريخ ١٤٢٨/١٠/١٨هـ من قبل نائب أول للشؤون القانونية بالشركة السعودية للكهرباء والذي تضمن خطابه بأن أرض وكيل المُدَّعِي صار بحقها قرار وزير المياه والكهرباء رقم (١/١٦٠) بتاريخ ١٤٢٦/٢/٢٧هـ كما إن خطاب وكيل المُدَّعِي الموجه لوزير المياه والكهرباء بتاريخ ١٤٢٨/١٠/١٨هـ أشار فيه إلى خطاب نائب رئيس أول للشؤون القانونية مما يؤكد أن المُدَّعِي بلغ بقرار النزع وعلى علم به، كما أن خطاب وزير المياه والكهرباء رقم (١/٢١٣٢) بتاريخ ١٤٢٨/١٢/٢هـ والموجه لوكيل المُدَّعِي والذي تم الإشارة فيه بأن مسار شبكة أبراج الضغط العالي منزوعة ملكيتها لصالح الشركة السعودية للكهرباء بموجب القرار الوزاري رقم (١/١٦٠) بتاريخ ١٤٢٦/٢/٢٧هـ ومن هذه الخطابات السابقة يتضح أن المُدَّعِي تم تبليغه وعلم بقرار النزع وأن ما ذكره وكيل المُدَّعِي بعدم تبلغ موكله بالقرار الوزاري المشار إليه إلا بتاريخ ١٤٢٩/٣/٢١هـ غير صحيح وينافي الواقع والحقيقة كما قدم وكيل المُدَّعِي مذكرة أضاف فيها أن ممثل الوزارة أفاد في الجلسات السابقة إن الوزير قد اصدر قراراً بنزع الملكية واستند على هذا القرار لرفض طلب التعويض حسب تفسير مرجعه وتفسيره وللرد عليه وتوضيح مستند المطالبة فالمادة (١٨) (الثامنة عشرة) من النظام الأساسي للحكم قد تضمنت ممتلكات الناس وأنه لا نزع لشيء منها للمصلحة العامة إلا بعد تعويض المالك، وموكله لم يتبلغ بقرار الوزير حتى اليوم، والشركة لم تقم بعمل تقرير بالمساحة المنزوعة من ملك موكله ولا بقيمة ما تم نزعه، ولم تبلغه بالمراجعة لإنهاء ما يتعلق بذلك من إجراء، وأنه كان على الشركة أن تنفذ مقتضى قرار الوزير حسب نصه الذي أرفق ممثل الوزارة صورة منه في رده على الدعوى في الجلسة السابقة بأن تقوم بتحديد المساحة المنزوعة وتحديد الثمن وتحيط المالك بنسخة من قرار الوزير مع هذه التقديرات وتطلب من المالك الحضور لاستلام مستحقاته وإفراغ الملكية المنزوعة لمصلحة أملاك الدولة، ولأن شيئاً من ذلك لم يحصل من الجهة المُدَّعَى عليها واستناداً إلى النظام الأساسي للحكم وإلى جميع الأنظمة الشرعية والقوانين فإن

موكله يتمسك بحق طلب التعويض بأسعار اليوم حسب طلبه في المذكرة السابقة، وبجلسة اليوم قرر طرفا الدعوى اكتفائهما بما قدما من مذكرات ومستندات وتمسك كل طرف بطلبه

الأسباب

لما كان المُدَّعِي يهدف من إقامة هذه الدعوى إلى الحكم بإلزام الجهة المُدَّعَى عليها بتعويض موكله بأحد أمور (ثلاثة) وهي دفع أجرة سنوية للمسار وموقع البرج قدرها (٥٠,٠٠٠) (خمسون ألف) ريال تستمر ما دام الاستخدام قائماً، أو دفع قيمة كامل المساحة المستخدمة للبرج والمسار وحرم المسار بسعر (١٠٠٠) (ألف) ريال للمتر الواحد، أو إخلاء الموقع وتعويضه عن مدة الاستخدام حتى يتم الإخلاء، وهذه الدعوى في حقيقتها هي دعوى تعويض عن نزع ملكية أرض للمصلحة العامة، وبالتالي تدخل هذه الدعوى من ضمن الدعاوى التي يختص بنظرها ديوان المظالم ولائياً وفقاً للمادة (الثالثة عشرة) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ والتي تنص على أنه: (تختص المحاكم الإدارية بالفصل في الآتي:- ج- دعاوى التعويض التي يقدرها ذوو الشأن عن قرارات أو أعمال جهة الإدارة) أما عن الناحية الشكلية لهذه الدعوى فإن المادة (الرابعة) من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠) بتاريخ ١٤٠٩/١١/١٦هـ تنص على أنه (فيما لم يرد به نص خاص لا تسمع الدعاوى المنصوص عليها في الفقرتين (جـ، د) من (المادة (الثامنة) من نظام ديوان المظالم بعد مضي (خمس) سنوات من تاريخ نشوء الحق المُدَّعَى به ما لم يكن ثمة عذر شرعي حال دون رفع الدعوى يثبت لدى الدائرة المختصة بالديوان. وبالنسبة إلى الحقوق التي نشأت قبل نفاذ هذه اللائحة فتبدأ المادة المحددة لسماع الدعاوى بها من تاريخ نفاذها) ، وحيث إن المُدَّعِي اشترى الأرض بتاريخ ١٤٢٨/٥/٩هـ وتقدم بدعواه هذه أمام المحكمة بتاريخ ١٤٢٨/١٠/٢٢هـ فهي مقبولة شكلاً، أما من حيث الموضوع فان حق التعويض عن العقار قد نشاء بتاريخ صدور قرار الجهة المُدَّعَى

عليها رقم (١٩/١٦٠) بتاريخ ١٤٢٦/٦/٢٧هـ والعقار وكان بحوزة المالك السابق (.....) بموجب حجة الاستحكام رقم (١٣) بتاريخ ١٤١٩/٤/٢٦هـ والذي جاء فيه إن المؤسسة العامة للكهرباء قد أجابت على طلب المنهي بموجب الخطاب رقم (٤١٦/٣٧١٨/ق) بتاريخ ١٤١٦/٨/١٧هـ ويفيد عدم المعارضة على شرط احتفاظ المؤسسة بحقها بمرور أبراج أو أسلاك كهربائية في الأرض وعلى أن لا تعتبر هذه الإفادة مؤثرة في أي حق يظهر للدولة في هذا العقار مستقبلاً، وبسؤال المنهي عن موافقته على ما جاء بخطاب المؤسسة العامة للكهرباء فأجاب قائلاً إنه موافق على ما جاء بالخطاب، وبعد إعادة الصك من محكمة التمييز تمت الكتابة للمؤسسة العامة للكهرباء لسؤالها عن هذا الشرط التي أجابت بخطابها رقم (٤١٩/٢٨٤٢) بتاريخ ١٤١٩/٧/١٤هـ بأن هذا الشرط يوضع في جميع الأراضي التي مساحتها كبيرة والتي من المتوقع أن تمر بها شبكات الكهرباء مستقبلاً لخدمة المواطنين وقد وافق المنهي على ذلك، وحيث إن صاحب الحق قد تنازل عن حقه والمُدَّعِي قد اشترى الأرض وعليها هذه الأبراج التي هي واضحة للعيان مما يدل على إقدامه على شراء الأرض بما فيها وما عليها فهو لا يملك أن يطالب بشيء كان وقت صدور القرار لا يملكه، كما إن المالك له قد تنازل عن حقه في التعويض عن مرور مسار الخط الكهربائي، كما أن المُدَّعِي عند شراء الأرض من مالكها السابق لم يذكر في المبايعة أن له حق مطالبة الجهة المُدَّعَى عليها ولم يتحفظ على ذلك عند شراءه الأرض، مما يدل موافقته على هذا الواقع على الطبيعة مما يتعين معه رفض الدعوى لعدم قيامها على أساس شرعي أو نظامي، وهو ما تقضي به الدائرة.

لذلك حكمت الدائرة برفض الدعوى رقم (١/٥٢٥١/ق لعام ١٤٢٨هـ) المقامة من (.....) ضد وزارة المياه والكهرباء.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِئْنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ٣/٣٦١/ق لعام ١٤٢٨هـ
رقم الحكم الابتدائي: ١٥٦/د/إ/١٥ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ٢٧٢/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٤٣٠/٢/١٦هـ

الموضوعات

تعويض - حادث تصادم - المؤسسة العامة للخطوط الحديدية - الضرر الأدبي.

مطالبة المُدَّعِي بتعويضه عن الضرر الذي لحق بسيارته وإصابة ابنه بسبب حادث تصادم قطار تابع للمُدَّعَى عليها - ثبوت سوء حالة الطريق وعدم وجود الإشارات اللازمة له وخطورته على المارين عليه ووجود حوادث بسببه وعدم اتخاذ الجهة المُدَّعَى عليها الاحتياطيات اللازمة لحماية أرواح الناس وممتلكاتهم- أثره: عدم صحة ما جاء بتقرير إدارة المرور من إدانة المُدَّعِي بنسبة (١٠٠٪)- مؤداه: تحميل الجهة المُدَّعَى عليها جزءً من المسؤولية بنسبة (٥٠٪) عند تقدير التعويض عن قيمة سيارة المُدَّعِي - عدم تقديم المُدَّعِي للتكلفة الفعلية لعلاج ابنه وما يدل على تأثيره النفسي وتلقيه علاجاً نفسياً- أثره: رفض التعويض.

الوقائع

أرسل رئيس المحكمة العامة بمحافظة الخبر أوراق الدعوى الموجودة لديهم المقامة من (.....) ضد المؤسسة العامة للخطوط الحديدية ثم سجل المُدَّعِي دعواه في ١٤٢٨/٢/٢٨هـ مورداً بلائحة دعواه أنه وأثناء قيادته لسيارته ليلاً من مدينة عين دار إلى الخبر في ١٤٢٧/١/١٠هـ اعترض طريقه قطار المؤسسة العامة للخطوط الحديدية دون سابق إنذار حيث فوجئ به أمامه فانعطف بسيارته إلى جهة اليمين فاحتكت السيارة بجانب القطار مما أسفر عن ذلك إصابة ابنه بإصابات بليغة في الرأس والعنق وحدوث تشوهات بالرأس والوجه وتلف سيارته الجديدة مطالباً بتعويضه مبلغ (خمسمائة ألف) ريال عن إصابات ابنه و(١٤٢,٠٠٠) ريال عن تلف سيارته، وقد أجاب المُدَّعَى

عليها بأن المُدَّعِي هو المتسبب بالخطأ استناداً لنظام المرور الصادر بالمرسوم الملكي رقم (أ/٤٩) في ١٣٩١/١١/١٦هـ حيث نصت المادة (٢٩)على أنه يجب على السائق أن يسيطر على مركبته ويقودها بسرعة معقولة عند الاقتراب بمفارق الطرق وعند اجتيازه لجسر أو خط حديدي أو نفق كلما كانت الرؤية غير واضحة وعليه أن يكيف سير مركبته مع كافة الظروف الطبيعية وأحوال الطريق الذي يسير عليه بما يحقق السلامة له ولركاب سيارته والمنتفعين بالطريق وهو ما لم يراعه المُدَّعِي باعتبار حالة الرؤية للجو يوم الحادث كما نصت المادة (٧٤) على أن أولوية المرور هو للقطار - المراكب التي تسير على الخط الحديدي- سيما إذا كان ذلك الممر غير مجهز بحاجز أو محروس وفيه إشارة نظامية تدل عليه، وحيث أهمل المُدَّعِي في أخذ الحيطة والحذر فإن المسؤول عما نتج عن الحادث مؤكدة أن المُدَّعِي يعلم بوجود ذلك الطريق حيث ذكر أنه في طريق العودة مطالبة برد الدعوى وعدم أحقية المُدَّعِي بطلب التعويض وقدمت المستندات التي تؤيد وجه نظرها والتحقيقات التي أجريت مع سائقي القطار، ثم قدم المدعي بجلسة ١٤٢٨/١١/٢٤هـ تفاصيل مطالبته مؤكداً على خطأ المُدَّعَى عليها وحصر مطالبته بمبلغ (٨٩,٢٠٠) عن علاج ابنه ومبلغ (٥٠,٠٠٠) تعويض ابنه عن التشوهات والمعاناة النفسية ومبلغ (١٠٥,٥٠٠) ريال عن تلفيات مركبته، وبجلسة ١٤٢٩/٢/١١هـ أكدت المُدَّعَى عليها على صحة مطالبة المُدَّعِي وعلى مسؤوليته عن الحادث وأنه المخطئ في الحادث عطفاً على المرسوم الملكي الصادر في ١٣٨٢/٤/٣ه والذي نص فيه مادته (الثالثة) على عدم جواز الوقوف للأشخاص أو العربات أو السيارات أو الحيوانات داخل منطقة السكة الحديد أو المرور على خط جسور السكة الحديد أو اجتيازها، وحيث لم يراع المُدَّعِي ذلك فإنه يتحمل نتيجة خطأه، كما عولت على المادة (٢٩و ٧٤) من نظام المرور الصادر في ١٣٩١/١١/٦هـ في إلقاء المسؤولية على السائق في حال حدوث الحوادث المرورية وأكدت على طلب رفض الدعوى ولاكتفاء أطراف الدعوى فقد صدر هذا الحكم.

الأسباب

حيث يهدف المُدَّعِي من دعواه إلى إلزام المُدَّعَى عليها بتعويض عن سيارته وإصابة ابنه بسبب حادث التصادم الذي جرى بينه وبين القطار التابع للمُدَّعَى عليها، وحيث إن الاختصاص بنظر الدعوى ينعقد للديوان وفقاً للفقرة (ج) من المادة (١٣) من نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٧٨) لعام ١٤٢٨هـ كما وينعقد لهذه الدعوى نوعياً، ومكانياً وفقاً لقرارات رئيس الديوان المنظم للدوائر واختصاصاتها.

وحيث توافرت الصفة في أطراف الدعوى وبالنظر إلى رفع المُدَّعِي دعواه خلال الأجل المتاح نظاماً حيث وقع الحادث عليه في ١٤٢٧/١/١٠هـ ورفع دعواه ١٤٢٨/٢/٢٨هـ فهي تكون مقبولة شكلاً.

وعن موضوع الدعوى فإن الدائرة اطلعت على التقارير المعدة على الحادث من إدارة المرور والتي أدانت المُدَّعِي بنسبة (١٠٠٪) في مسؤوليته عن الحادث، كما أنها اطلعت على الخطابين الصادرين من إدارة المرور ومحافظة بقيق للمؤسسة العامة للخطوط الحديدية بشأن التقاطع موضوع الدعوى والتي تشير إلى سوء وضع الطريق وعدم وجود الإشارات اللازمة له وخطورته على المارين عليه ووجود حوادث بسبب وضع الطريق وهما الخطابان المؤرخان في ١٤٢٥/٩/٩هـ و١٤٢٥/١٠/١٦هـ وهي قبل الحادث الذي وقع على المُدَّعِي مما ترى معه الدائرة أن ما ورد بتقرير المرور الصادرة بإدانة المُدَّعِي بنسبة (١٠٠٪) بعيدا عن تلك الخطابات يكون في غير محله كما أن الصور المرفقة بأوراق الدعوى عن حال الطريق قبل الحادث وبعده وسكوت المُدَّعَى عليها عنها تدل على سوء حالة الطريق وعدم قيام المُدَّعَى عليها بأخذ الاحتياطيات اللازمة لحماية أرواح الناس وممتلكاتهم وبالتالي تتحمل جزء من المسؤولية عن ذلك الحادث وهو ما ترى الدائرة أنه يشكل نسبة (٥٠٪) في ذلك الحادث وتحملها نتيجة ذلك، وعن مطالبة المُدَّعِي بالتعويض فإن ما ذكره بشأن التعويض عن إصابة ابنه فإنه لم يقدم تكلفة فعلية وقعت عليه في علاج ابنه لسبب عدم توفر العلاج في

مرجعة (شركة (.....)) أو رفضها علاجه وما قدمه هو مبلغ تعويض على فرض قيامه بعلاجه بالخارج، كما لم يقدم ما يدل على تأثر ابنه نفسياً بسبب الحادث وتلقيه العلاج النفسي بالمبلغ الذي يطالب به مما ترفض معه مطالبته بالتعويض هذه، أما من ناحية جبر الضرر الذي لحق سيارته فإن الثابت من التسعيرات المقدمة عن سعر السيارة قبل الحادث وبعده والهيئة التي باع بها المُدَّعِي سيارته وقيمة مبلغ البيع فإن متوسط ذلك الفرق بلغ (١٠٨,٥٠٠) ريال حسب تلك الإفادات والأسعار وقيمة بيع السيارة، وحيث إن المُدَّعَى عليها في نظر الدائرة المسؤولة بما نسبته (٥٠٪) من الحادث فإنه والحالة هذه تحكم عليها بنصف هذا المبلغ جبراً للضرر.

لذلك حكمت الدائرة بإلزام المُدَّعَى عليها المؤسسة العامة للخطوط الحديدية بأن تدفع للمُدَّعِي تعويضاً مادياً قدره (أربعة وخمسون ألفاً ومئتان وخمسون) (٥٤,٢٥٠) ريال ورفض ماعدا ذلك من طلبات؛ لما هو موضح بالأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ٤٦٩/٥/ق لعام ١٤٢٨هـ
رقم الحكم الابتدائي: ١٠٥/د/إ/٢١ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ٣٩٢/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ٤/٤/١٤٣٠هـ

الموضوعات

تعويض- وعد بالتعاقد بشرط نجاح التجربة - التعاقد مشافهة .

مطالبة بالتعويض عن الضرر من عدم تنفيذ اتفاق برنامج الملف الصحي الإلكتروني - ثبوت أن الاتفاق بين المُدَّعِية والجهة المُدَّعَى عليها غير مكتوب وإنما في صورة شفهية - مخالفة الاتفاق للإجراءات النظامية المقررة في العقود الإدارية وتأمين المشتريات- غاية ما تضمنه الاتفاق هو الوعد بالتعاقد بشرط نجاح التجربة وإمكانية العمل بالنظام - مؤداه: رفض الدعوى.

الوقائع

تقدم المُدَّعِي وكالة للديوان باستدعاء يتظلم فيه من خلال المُدَّعَى عليها بالاتفاق الذي أجرته مع موكلته بتنفيذ برنامج الملف الصحي الإلكتروني وجرى تجربته في مستشفى الأنصار، موضحاً أن موكلته مؤسسة وطنية متخصصة في مجال الحاسب الآلي والبرمجيات وقد أنتجت وصممت برنامج الملف الصحي الإلكتروني والذي يعني بإدارة المستشفيات والمراكز الطبية، وجرى عرض البرنامج على المُدَّعَى عليها ممثلة في مديرها العام فطلب تنفيذ البرنامج كتجربة في مستشفى الأنصار وفي حالة نجاحه يتم التعاقد معه لتطبيقه في المستشفيات والمراكز التابعة للمُدَّعَى عليها، وعند البدء في تنفيذه في المستشفى خالٍ تماماً من التجهيزات والمعدات اللازمة (أجهزة حاسب، شبكات، طابعات) ورغبة في إنجاح التجربة قامت موكلته بتجهيز المستشفى كاملاً بجميع التجهيزات ومتطلبات تشغيل البرنامج وأثناء التنفيذ أجبرت موكلته على التبرع بما تم تنفيذه أو إيقاف التجربة فقدمت تبرعاً مشروطاً بأن يقتصر استخدام الأجهزة على البرنامج فقط، وبعد

تنفيذ التجربة بنجاح وكفاءة حسب شهادة مدير المستشفى والعاملين فيه، تقدمت موكلته بطلب تنفيذ ما تم الاتفاق عليه والتعاقد معها لتعميم البرنامج على المستشفيات الأخرى إلا أن المُدَّعَى عليها لم تتجاوب مع موكلته ولم تحسم الموضوع، وطلب المُدَّعِي وكالة إلزام المُدَّعَى عليها بتنفيذ ما تم الاتفاق عليه أو تعويض موكلته عما لحقها من أضرار وخسائر، وبإحالة القضية للدائرة باشرت نظرها على النحو الموضح تفصيلاً بمحاضرها حيث أجابت المُدَّعَى عليها بأنه لم يكن بينها وبين المُدَّعِية عقد، وأن تجربة المشروع لا يلزم الإدارة بقبوله ولو افترضت فيه النجاح فللإدارة الحرية في إبرام العقد أو عدم إبرامه، وأن المحضر المعد بتاريخ ١٤٢٨/٥/٢هـ من قبل المسؤولين والمتخصصين تضمن إنهاء المشروع التجريبي لعدم كفاءته وأشار إلى عدة مشاكل في البرنامج وقصور يمنع الاستفادة منه، وأن الأجهزة والمعدات كانت بنية التبرع من المُدَّعِية حسب إفادتها المكتوبة، وقد تم تعميد المستشفى بتسليم الأجهزة للمُدَّعِية بشرط إفراغها من معلومات المرضي حفاظاً على سرية معلوماتهم، وانتهت المُدَّعَى عليها إلى أن الدعوى قائمة على غير سند صحيح وطلبت الحكم برفضها، وبعرض ذلك على المُدَّعِي وكالة قدم رداً ذكر فيه أنه إن لم يكن ثمة عقداً بين موكلته والمُدَّعَى عليها فتوجد التزامات أدبية وأخلاقية تجاه الغير التزمت بها المُدَّعَى عليها صراحة بل إن مديرها صرح في إحدى الصحف أنه تم اعتماد المشروع وجار التنسيق مع مؤسسة القمريات لاختباره تمهيداً لتطبيقه في مستشفيات المنطقة، ونفى وكيل المدعية أن تكون موكلته استلمت شيئاً من الأجهزة حتى تاريخه، وأن المشروع لم يكن أجهزة فقط بل هو مشروع تجربة متكامل (أجهزة حاسب- شبكات حاسب- طابعات- جهاز خادم- تدريب)، وأن تبرع موكلته كان تحت طائلة الإجبار وهو تبرع مشروط، وقدم المُدَّعِي وكالة تقريراً فنياً ذكر أنه يناقش المحضر المعد من المُدَّعَى عليها بشأن عدم كفاءة البرنامج ويفند ملاحظاته، وبجلسة تالية سألت الدائرة ممثل المُدَّعَى عليها عن صيغة الاتفاق الذي جرى مع المُدَّعِية والتي قامت بموجبه بأعمال التمديدات لأعمال الحاسب الآلي وتأمين الأجهزة والمعدات وتقديم بيان بالأجهزة المراد تسليمها

للمُدَّعِية، فقدم بجلسة ١٤٢٩/١/١١هـ مذكرة ذكر فيها أنه ليس هناك خطوط رسمية مع المُدَّعِية؛ لأنها نفذت البرنامج كتجربة بناءً على موافقة شفهية من مدير عام الشؤون الصحية، وقد قام المستشفى بجمع الأجهزة الموجودة وعددها (٢٠) جهازاً وجرى الاتصال بالمُدَّعِية ولم تجب، وأضاف ممثل المُدَّعَى عليها أن الأجهزة (العشرين) موجودة بالمستودع منذ ١٤٢٨/٦/٨هـ وقد تم بعث خطاب للمُدَّعِية بالفاكس مع محاولة الاتصال بها ولكن دون رد، ثم حضر مندوب منها ولم يكن معه أوراق تثبت وكالته عن المدعية فلم تسلم له الأجهزة لذلك السبب، وبعرض ذلك على المُدَّعِي وكالة قرر عدم صحة اتصال المُدَّعَى عليها بموكلته وأن المندوب الذي كلفه باستلام الأجهزة خطاب بذلك وأوضح المُدَّعِي وكالة أن موكلته لا ترغب باستلام الأجهزة لكون مواصفاتها غير مطابقة لمواصفات الأجهزة المقدمة، وأكد على طلبه تعويض موكلته عن أعمال توريد الأجهزة وأعمال الصيانة والتدريب، وبجلسة تالية أوضح ممثل المُدَّعَى عليها أن المُدَّعِية لم تقم بتدريب أي موظف وإنما أقامت محاضرة في قاعة المحاضرات، وأنه تم إبلاغ المُدَّعِية سابقاً بعدم وجود خطوط رسمية فأفادت بوجود موافقة شفهية من المدير العام ثم طلب منها خطاب تبرع لإخلاء المسؤولية فقدمته، وأرفق ممثل المُدَّعَى عليها صورة من محضر الاجتماع المنعقد بتاريخ ١٤٢٧/١/٢٧هـ بين (ثلاثة) من منسوبي المُدَّعَى عليها ومندوبين من المُدَّعِية، وبعرض ذلك على المُدَّعِي وكالة قدم صوراً لعدة خطابات من المُدَّعَى عليها وكشفاً بأسماء من حضروا الدورة التدريبية وتواقيعهم وذكر بأن ذلك يثبت قيام موكلته بأعمال التدريب والصيانة فيما أكد ممثل المُدَّعَى عليها أنه لم يتم إلزام المُدَّعِية بالقيام بأعمال الصيانة للأجهزة التي قدمتها ولم تكلف بذلك وأوضح أنه جرى التعاقد مع مؤسسة أخرى بأعمال الصيانة لأجهزة الحاسب الآلي في المستشفى، وبجلسة ١٤٢٩/٩/٧هـ قرر طرفا الدعوى اكتفاءهما بما قدماه وقرراه وأوضح المُدَّعِي وكالة أنه يحصر دعواه بطلب التعويض عما لحق موكلته من أضرار وخسائر بسبب عدم تنفيذ المُدَّعَى عليها ما جرى الاتفاق عليه، ولاكتفاء الطرفين أقفلت الدائرة باب المرافعة في القضية ثم أصدرت حكمها هذا لما يلي من أسباب :

الأسباب

حيث إنه بعد الاطلاع على أوراق القضية وسماع المرافعة وبعد المداولة، وحيث إن الاختصاص في نظر هذا الدعوى منعقد للمحاكم الإدارة باعتبارها من دعاوى التعويض المشمولة بالمادة (١٣/ج) من نظام ديوان المظالم، كما تختص الدائرة نوعياً ومكانياً بنظرها طبقاً للقرارات المنظمة للاختصاصات، وحيث استوفت الدعوى أوضاعها الشكلية برفعها خلال الأجل المقرر نظاماً، فهي مقبولة شكلاً.

وبالنسبة لموضوعها، فلما كانت مطالبة المُدَّعِية بالتعويض مؤسسة على تسبب المُدَّعَى عليها فيما لحقها من أضرار وخسائر جراء عدم تنفيذ المُدَّعَى عليها اتفاقها مع المُدَّعِية على ما قرره وكيلها، ولما كان الثابت أن الاتفاق الذي تشير إليه المُدَّعِية إنما هو مفاهمة شفهية جرت بينها وبين مدير عام الشؤون الصحية مفادها تجربة برنامج الملف الطبي الذي صممته المُدَّعِية مع وعد بالتعاقد معها لتأمينه في مستشفيات المنطقة وهي مفاهمة لم تسبغ عليها صفة الإجراءات الإدارية الرسمية وإنما اقتصرت على تلك المفاهمة بما يجعلها قاصرة عن ترتيب التزامات على المتعاقدين، فضلاً عما تنطوي عليه من إخلال بالإجراءات النظامية المقرر اتباعها في إبرام العقود الإدارية وتأمين المشتريات، وحيث إن غاية ما تضمنه ذلك الاتفاق الشفهي هو الوعد بالتعاقد مع المُدَّعِية وهو وعد مشروط بنجاح التجربة، فإن مقتضى ذلك ألا يتحقق المشروط إلا بتحقق الشرط، وحيث بررت المُدَّعَى عليها عدم رغبتها في التعاقد مع المُدَّعِية بعدم إلزامية ذلك وعدم نجاح التجربة بعد أن كلفت لجنة لتقييم البرنامج فأعدت محضراً بتاريخ ١٤٢٨/٥/٢هـ تضمن أن لا يمكن العمل بالنظام - البرنامج- لأنه به قصور كبير يمنع الاستفادة المرجوة منه وأوصت اللجنة بإنهاء المشروع التجريبي لعدم كفاءته، ولما كان هذا القدر كافياً في إثبات تخلف الشرط الذي قيدت به المُدَّعَى عليها وعدها بالتعاقد، فإن قبول المُدَّعِية بإخضاع برنامجها للتجربة لدى المُدَّعَى عليها

يحملها نتائج تلك التجربة، إذ إن من شأن التجربة إعطاء الفرصة للطرف الآخر للتعرف على محل التجربة وإبداء الرأي من حيث الموافقة أو عدمها، فلا تعدو التجربة أن تكون وسيلة للتسويق ومن ثم فليس ما يلزم المُدَّعَى عليها بالتعاقد مع المدعية، فضلاً عن علم المُدَّعِية المفترض بأن التعاقد مع جهة الإدارة إجراءات وضوابط تخضع لها وتحكمها، ولا محل حينئذٍ لمساءلتها عما يترتب على قبولها تجربة البرنامج ووعدها بالتعاقد إن نجح ولا عما يلحق المُدَّعِية من أضرار وخسائر جراء خوضها تجربة لم تحظ بالقبول، وعلاوة على ذلك فإن ما قدمته المُدَّعِية خلال مدة التجربة من أجهزة وأعمال قد قدمت بشأنها تبرعاً مكتوباً بإفادة مديرها المؤرخة ١٤٢٧/٢/١٤هـ المتضمن تبرع المُدَّعِية بأعمال الشبكة والتركيبات التي قامت بتنفيذها داخل المستشفى وكذلك أجهزة الحاسب الآلي التي تم تقديمها على أن يتم استخدامها في نظام المستشفيات الإلكتروني، وهو تبرع يصدق عليه أنه إسقاط لحق المُدَّعِية فيما تبرعت فيه، ومن المقرر وفقاً أن (الساقط لا يعود) ، ولا ينال من ذلك ما تدفع به المُدَّعِية أن تبرعها كان مشروطاً باستخدام الأجهزة في نظام المستشفيات الآلي فإن الثابت أنها لم تنسب للمُدَّعَى عليها استخدامها في غير ذلك، فضلاً عن أن المُدَّعَى عليها عرضت على المُدَّعِية إبان نظر الدعوى استلام الأجهزة وأبدى وكيلها عدم رغبته في استلامها، ومن ثم فلا يكون لذلك الشرط أثر؛ ذلك أن استخدام المُدَّعَى عليها للأجهزة أمر مأذون لها فيه من قبل المُدَّعِية و"ما ترتب على المأذون فيه غير مضمون"، وبالنسبة لما تذكره المُدَّعِية من قيامها بأعمال التدريب للعاملين والصيانة للأجهزة، فإن الثابت أن تلك الأعمال لم تكن باتفاق مستقل وإنما كانت تبعاً للتجربة؛ لأن تدريب منسوبي المستشفى على البرنامج- على فرض ثبوته- يعد من مستلزمات التجربة، كما أن صيانتها للأجهزة من مسؤوليتها باعتبارها تعود لها ومن متطلبات استمرار التجربة، الأمر الذي ينفي أحقية المُدَّعِية في التعويض عنها، وتأسيساً على ما سبق، وحيث لم يثبت للدائرة وجود خطأ من المُدَّعَى عليها بحق المُدَّعِية، ولكون المُدَّعِية قد ساهمت فيما لحقها من أضرار وخسائر، فإن الدائرة تنتهي إلى عدم أحقيتها فيما تطالب به من

تعويض، ومن ثم فتكون دعواها حرية بالرفض.

لذلك حكمت الدائرة برفض الدعوى المقامة من (.....) ضد المديرية العامة للشؤون الصحية بمنطقة المدينة المنورة؛ لما هو موضح بالأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحكمَة الاستِئنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ٥/٨٨٣ /ق لعام ١٤٢٨هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٩٩/د/إ/٢٢ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ٤٧٥/إس/١ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٨/١٢/١٤٣٠هـ

الموضوعات

تعويض- أضرار عدم التعاقد - إيجار من الباطن- عقارات البلدية.

مطالبة المُدَّعِي بتعويضه عن الضرر الذي لحقه بسبب امتناع المُدَّعَى عليها عن التعاقد معه -أوجب تعميم وكيل وزارة الشؤون البلدية والقروية للتخطيط والبرامج على المستأجر بعقد من الباطن لأي عقار من عقارات البلدية التقدم إلى البلدية لإحلاله محل المستأجر الأصلي وإبرام العقد معه مباشرة- ثبوت تعاقد المُدَّعِي تعاقداً من الباطن مع المستأجر الأصلي من الأمانة المُدَّعَى عليها- إقرار المُدَّعِي بعلمه بالتعليمات وبقيمة الأجرة بعد التخفيض- رفض المُدَّعِي سداد قيمة الأجرة لتصحيح وضعه بإبرام تعاقد مع الأمانة المُدَّعَى عليها وتصحيح وضعه وحلوله محل المستأجر الأصلي- انتفاء خطأ المُدَّعَى عليها فيما لحق المُدَّعِي من خسارة- أثر ذلك: رفض الدعوى

الأنظمة واللوائح

- تعميم وكيل وزارة الشؤون البلدية والقروية للتخطيط والبرامج رقم (٧/٢٢١٧٤ب) بتاريخ ١٤١١/٧/٢٦هـ.

الوقائع

تقدم للمحكمة المُدَّعِي حامل السجل المدني رقم (.....) بعريضة دعوى قيدت قضية بالرقم المشار إليه أعلاه، وبإحالة القضية إلى هذه الدائرة باشرت نظرها على النحو المبين تفصيلاً بمحضر الضبط، حيث حضر المرافعة فيها المُدَّعِي المشار إليه سابقاً، كما حضر ممثل المُدَّعَى

عليها والمثبت في الضبط هويته وصفته، وقد أوضح المُدَّعِي دعواه بأنه سبق وأن استأجر من أحد المواطنين ورشة في المنطقة الصناعية بالمدينة بموجب عقد الإيجار المرفق صورته في ملف القضية وذلك لغرض إنشاء مصنع بلاستيك في ذلك الموقع، وأضاف بأنه قام بتجهيز الموقع وأحضر مكائن للمصنع من خارج المملكة وتكبد خسائر كبيرة، إلا أنه تفاجأ بقيام مراقبي الأمانة بإقفال المصنع وطلبهم له مراجعة قسم الاستثمار لدى المُدَّعَى عليها، وأضاف بأنه راجع قسم الاستثمار فتم إفهامه بطلب تصحيح وضعه حيث إن المواطن الذي قام بتأجيره ذلك الموقع إنما هو مستأجر من الأمانة، فتقدم بطلب ذلك للأمين وتمت الموافقة عليه وقام بدفع الأجرة البالغة (٢١٠٠) ريال حسب صورة السند المرفقة بملف القضية، ومن ثم تمت إحالته إلى أحد مكاتب المساحة لتسليمه القطعة رقم (١٦٤) في الصناعية الأولى بالمدينة وقد استلمها بعد أن دفع مقابل ذلك (خمسمائة) ريال المكتب وذلك حسب صورة السند المرفقة بملف القضية، وأضاف بأنه أكمل الإجراءات وقام بالتوقيع على العقد وعند حضوره لاستلام نسخته منه رفض رئيس قسم الاستثمار تسليمه إياها وطلب منه أن يدفع مبلغاً وقدره (خمسون ألف) ريال فأخذ الأمين وقسم الاستثمار فلم يجد نتيجة لصالحه وبقي المصنع معطلاً منذ عام ١٤٢٦هـ وتضرر من ذلك كثيراً، وانتهى إلى طلب إلزام المُدَّعَى عليها بتعويضه بمبلغ (خمسمائة ألف) ريال مقابل الخسائر والأضرار التي لحقته بسببها، فأجاب ممثل المُدَّعَى عليها بأن القطعة رقم (١٦٤) في المنطقة الصناعية خصصت عام ١٤٠٠هـ للمواطن (.....) وقد استلم تصريح البناء وطلب منه مراجعة إدارة الإيرادات لإبرام العقد معه وسداد الإيجار لكنه لم يراجع الأمانة مطلقاً وقام بإنشاء تلك القطعة دون مراجعته للجهات وفي عام ١٤٢٣هـ لاحظ مراقب المنطقة وجود المُدَّعِي في تلك القطعة التي كانت مجهزة بمعدات ذكر أنها لمصنع بلاستيك ولم يبدأ تشغيله في ذلك الوقت فقام المراقب بتسليم المُدَّعِي إشعار بمراجعة الأمانة، وعند مراجعته طلب تصحيح وضعه حيث إنه يرغب أن يستأجر الموقع من الأمانة مباشرة حسب صورة خطابه الموجه للأمين والمرفق صورته في ملف القضية، وأضاف ممثل المُدَّعَى عليها

بأن الأنظمة والتعليمات تمنع تأجير قطع المخططات الخدمية من الباطن لأن ذلك ينافي الذي من أجله أوجدت، وفي حالة اكتشاف عملية تأجير من الباطن كما في حالة المُدَّعِي فإن التعميم الوزاري رقم (٧/٢٢١٧٤ب) بتاريخ ١٤١١/٧/٢٦هـ- والمرفق صورته في ملف القضية- قد عالج مثل تلك الحالات وذلك بأن يتم سحب الموقع من المستأجر الأصلي وتأجيره على المستأجر من الباطن سابقاً، وتكون قيمة الإيجار هي نفسها الإيجار من الباطن بعد خصم (٢٠٪) منه، ونظراً إلى أن المُدَّعِي كان مستأجراً للموقع (بثمانية آلاف) ريال، فإن الإيجار الذي طلبته منه الأمانة هو (ستة آلاف وأربعمائة) ريال بعد خصم (٢٠٪) إلا أن المُدَّعِي رفض ذلك وأصر على سداد الإيجار حسب تقديرات المنطقة الصناعية والمؤجرة بمبلغ وقدره (ألفان ومائة) ريال، فتوقفت الأمانة عن استكمال إجراءات التأجير وإبرام العقد مع المُدَّعِي، كما أكد على عدم صحة ما ذكره المُدَّعِي من مطالبة الأمانة له بأن يدفع (مبلغ خمسون ألف) ريال قبل استلامه للعقد حيث لم يقم ما يثبت ذلك وأكد ممثل المُدَّعَى عليها على أن الأمانة أفهمت المُدَّعِي بمضمون التعميم الوزاري المشار إليه سابقاً، وتم بسط الإيضاح له في حينه لتصحيح وضعه وأنه يلزمه سداد ذلك المبلغ، ثم انتهى المُدَّعَى عليها إلى طلب رفض الدعوى، وبجلسة هذا اليوم استوضحت الدائرة من المُدَّعِي عن تاريخ علمه بطلب المُدَّعَى عليها أن يدفع مبلغاً وقدره (ستة آلاف وأربعمائة) ريال كأجرة للموقع تطبيقاً للتعميم المشار إليه سابقاً، فقرر بأنه علم بذلك من بداية الأمر بعد تقدمه للأمانة بطلب تصحيح وضعه، فراجع أمين المدينة بطلب مساواته بمستأجري المنطقة الصناعية فوافق على ذلك فقام بدفع الأجرة حسب الاستمارة المشار إليها سابقاً، فأكد ممثل المُدَّعَى عليها وجود تطبيق التعميم الوزاري المشار إليه سابقاً، كما أن المُدَّعِي لم يثبت موافقة الأمين على المبلغ الذي قام بدفعه ويطلب أن يكون هو الأجرة لذلك الموقع، ثم حصر المُدَّعِي طلبه بإلزام المُدَّعَى عليها بتعويضه بمبلغ (خمسمائة ألف) ريال نظيراً ما لحقه من ضرر وخسائر بسببها، ثم اكتفى الطرفان بما قدماه وأفادا به، وبناءً عليه أصدرت الدائرة حكمها بجلسة هذا اليوم لما يلي من أسباب :

الأسباب

لما كان المُدَّعِي يهدف من إقامة دعواه الماثلة أمام المحكمة إلى طلب إلزام المُدَّعَى عليها بتعويضه عما لحقه من ضرر بسببها بعد امتناعها من التعاقد معه، فإن دعواه حينئذٍ تكون من اختصاص المحاكم الإدارية ولائياً استناداً للمادة رقم (١٣/د) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ لكون المنازعة عقدية، فإن دعواه من اختصاص الدائرة نوعياً ومكانياً لقراري معالي رئيس الديوان رقم (١١) لعام ١٤٠٦هـ ورقم (٩٢) لعام ١٤٢٢هـ

وأما بالنسبة لقبول الدعوى شكلاً فإن الثابت من أوراق القضية بأن المُدَّعِي يطلب تعويضه من عام ١٤٢٦هـ نظير تعطل مصنعه كما يدعي، ثم تقدم بدعواه الماثلة أمام الديوان بتاريخ١٤٢٨/٨/٢هـ فحينئذٍ تكون دعواه مرفوعة خلال المواعيد المقررة نظاماً تطبيقاً للمادة (الرابعة) من قواعد المرافعات والإجراءات أمام الديون وتبعاً لذلك تعد مقبولة شكلاً.

وأما بالنسبة لموضوع الدعوى فإن الثابت من مستندات القضية قيام المُدَّعِي بإبرام عقد من الباطن مع المدعو (.....) بشأن تأجيره القطعة رقم (١٦٤) في المنطقة الصناعية بالمدينة بثمن قدره (ثمانية آلاف) ريال كأجرة سنوية، كما أن الثابت بأن الشخص المؤجر على المُدَّعِي إنما هو مستأجر لتلك القطعة من الأمانة، وحيث إن الثابت تقدم المُدَّعِي للمُدَّعَى عليها بطلب تصحيح وضعه ليكون نظامياً، ولما كانت التعليمات وما تنص عليه عقود الوزارة تمنع التأجير من الباطن إلا بعد أخذ الموافقة على ذلك من البلديات، وهو ما تضمنه تعميم وكيل وزارة الشؤون البلدية والقروية للتخطيط والبرامج برقم (٧/٢٢١٧٤ب) بتاريخ ١٤١١/٧/٢٦هـ والمرفق صورته بملف القضية، كما تضمن ذلك التعميم الحلول العلمية بعد اكتشاف مخالفة المستأجر الأصلي حيث تضمن بأن على المستأجرين بعقود من الباطن لأي عقار من عقارات البلدية التقدم إلى البلدية وذلك لإحلاله محل المستأجر الأصلي وإبرام العقد معه مباشرة، وان يتم تحصيل أجرة العقار

المخصص للأغراض التجارية بطلب الأجرة المتفق عليها بين المستأجر الجديد والمستأجر الأصلي مع إعطاء المستأجر الجديد تخفيضاً لا يتجاوز (٢٠٪) من تلك الأجرة، وحيث إن المُدَّعِي قد أقر أمام الدائرة علمه بتلك التعليمات وبقيمة الأجرة المطالب بسدادها وهي (ستة آلاف وأربعمائة) ريال من بداية الأمر بعد تقدمه للمُدَّعَى عليها بطلب تصحيح وضعه، ومنها خطابه الموجه للأمين والمؤرخ ١٤٢٣/١٢/٢٥هـ والمرفق صورته في ملف القضية، وتأسيساً على ما سبق وحيث إن المُدَّعَى عليها طبقت تلك التعليمات في حق المُدَّعِي الذي كان على علم بها ولما يمتثلها لإبرام العقد معه وتسليمه صورة منه بعد تصحيح وضعه ليكون نظامياً، ولما كان الضرر المشكو منه من قبل المُدَّعِي لا يرتبط بخطأ المُدَّعَى عليها برابطة السببية الذي هو ركن من أركان التعويض، كما أنه من المقرر في القضاء الإداري بأن عمل الإدارة وتصرفها وفق الأنظمة والتعليمات لا يمكن حمله على الخطأ الموجب للتعويض، وإنما الشرط الموجب للتعويض هو تقرير مسؤولية الجهة الإدارية بعمل غير مشروع لها الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى عدم أحقية المُدَّعِي فيما يطالب به، حيث إنه فرط في إكمال إجراءات التعاقد وامتنع من دفع الأجرة ومعلوم أن المفرط أولى بالخسارة، ولا ينال من ذلك ما ذكره المُدَّعِي من موافقة أمين المدينة على الأجرة التي قام بدفعها، وكذا طلب المُدَّعَى عليها له بأن يدفع مبلغاً وقدره (خمسون ألف) ريال قبل استلامه نسخته من العقد، إذ أن ذلك كلام مرسل لا بينة عليه فهو أحرى بعدم الالتفاف إليه، وأما بشأن ما أفاد به المُدَّعِي وقدمه بخصوص صورة استمارة الإيرادات فلا يعني ذلك بأن المبلغ الذي تضمنته هو كامل الأجرة، وعلى فرض صحة ذلك فإن التعليمات والأنظمة واضحة بخصوصه وهو ما سبق بيانه وطالبته الأمانة بذلك قبل إبرام العقد.

لذلك حكمت الدائرة برفض الدعوى المقامة من (.....) ضد/أمانة منطقة المدينة المنورة؛ لما هو موضح بالأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِئْنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ٢/٥٧١/ق لعام ١٤٢٩هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٦٩/د/إ/١١ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ١٥٣/إس/٦ لعام١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ٨/٢/١٤٣٠هـ

الموضوعات

ملكية - إزالة تعديات - تعويض - انتهاء الخصومة .

مطالبة المدعي بتعويضه عن أضرار قرار إزالة حوشه- تنازل المدعي عن اختصام أحد الخصوم وحصر دعواه في مواجهة الخصم الآخر - أثره: انتهاء الخصومة بالنسبة للخصم المتنازل عن اختصامه- ملكية جميع الأراضي داخل حدود البلدية التي لا مالك لها تكون للبلدية - عدم إثبات المدعي ملكيته للأرض محل الدعوى بصك شرعي - مؤداه: عدم وجود خطأ من جانب الإدارة في إزالة الحوش لعدم ثبوت الملكية للمدعي -أثره : رفض الدعوى.

الأنظمة واللوائح

- المادة (٣٢) من نظام البلديات والقرى الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥) بتاريخ ١٣٩٧/٢/٢١هـ .

الوقائع

تقدم المدعي باستدعاء أوضح فيه أنه يملك حوشاً مساحته سبعة آلاف متر تقريباً يقع في بحرة داخله غرف وبه كهرباء وقدم عليه طلب حجة استحكام في المحكمة العامة بمكة المكرمة ومازالت تحت النظر، وبتاريخ ١٤٢٧/١٢/٩هـ قامت بلدية بحرة بإزالة الحوش بناءً على قرار أمانة العاصمة المقدسة رقم (٣٦٣٠٥/ب) بتاريخ ١٤٢٧/١١/١٩هـ والمستند على قرار إمارة منطقة مكة المكرمة رقم (٦١٩٢١٧/ض) بتاريخ ١٤١٩/٥/١٥هـ وانتهى إلى طلب إلزام المدعى عليهما بتعويضه بمبلغ (٥٠) ألف ريال قيمة تكاليف بناء حوشه الذي هدمته وبمبلغ خمسمائة ألف ريال قيمة إيجار الحوش،

وبقيد استدعائه قضية وإحالتها للدائرة باشرت نظرها على النحو المثبت بضبوطها، حيث حضر أمامها أطراف الدعوى، وبسؤال المدعي عن دعواه أجاب أنها وفقاً لما هو موضح بلائحة الدعوى، وبطلب الجواب من ممثل إمارة منطقة مكة المكرمة أفاد أن خطاب الإمارة رقم (٧٦٣٧٤/ض) في ١٤٢٧/٥/٢٣هـ جاء فيه أن المدعي ليس لديه مستمسك شرعي أو تصريح نظامي على الإنشاءات التي أقامها وذلك حسب إقرار المدعي وحسب إفادة المحكمة بناءً على التعميم القضائي الصادر من المحكمة الشرعية وكتابة العدل برقم (١٣/ق/٩٦٩) في ١٤١٧/١٠/١٠هـ والمستند إلى الأمرين الساميين رقم (١٦٤/م) في ١٤١٧/٣/٢٦هـ ورقم (٢٠٦/م) في ١٤١٧/٤/٢٦هـ القاضي بعدم التصرف مطلقاً في أراضي عين العزيزة، وكان توجيه الإمارة في هذا القرار لأمانة العاصمة المقدسة بانتظار ما يرد من المقام السامي من توجيه بخصوص موضوع الإزالة وأخذ التعهد على المدعي بعدم العمل والتصرف بأي شكل من الأشكال في الموقع، مما يدل على أن الإمارة طلبت التريث من أمانة العاصمة المقدسة، وما يذكره المدعي من أن قرار الإمارة رقم (٦١٩٢١٧/ض) في ١٤١٩/٥/١٥هـ كان مستند أمانة العاصمة المقدسة في الإزالة فهذا غير صحيح لأن هذا الخطاب كان موجهاً لمحافظة جدة وليس لأمانة العاصمة المقدسة وبالتالي فإن الإمارة لم تصدر قراراً بالإزالة وأن الذي قام بالإزالة هي أمانة العاصمة المقدسة وانتهى إلى طلب عدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة، وبسؤال ممثل أمانة العاصمة المقدسة الجواب عن الدعوى أفاد أن ما قامت به أمانة العاصمة المقدسة كان إجراءً سليماً لأن المدعي ليس لديه مستمسك شرعي على الأرض محل الدعوى ولم يقدم ما يثبت تملكه للأرض التي قام بالإحداث فيها في عام ١٤١٨هـ ببناء الحوش دون رخصة، وبذلك فإن الإزالة من قبل أمانة العاصمة المقدسة إجراء سليم ولا يشوبه أي عيب وبالتالي لا يحق للمدعي طلب التعويض وانتهى إلى طلب رفض الدعوى لعدم وجود مستمسك شرعي، وبجلسة ١٤٢٩/٥/١٥هـ تنازل المدعي عند مطالبة الإمارة وحصر التعويض في مواجهة أمانة العاصمة المقدسة لأنها المسؤولة عن إزالة الحوش وقرر ممثل أمانة العاصمة المقدسة الاكتفاء بما قدم ثم رفعت الجلسة للمداولة.

الأسباب

لما كان المدعي يهدف من إقامة دعواه إلى طلب التعويض عما لحقه من خسائر جراء تصرف المدعى عليها بإزالة حوشه فإن دعواه حينئذ تكون من اختصاص المحكمة الإدارية استناداً للمادة (١٣/ج) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ وتدخل في اختصاص الدائرة النوعي والمكاني تطبيقاً لقرار رئيس الديوان رقم (١١) لعام ١٤٠٦هـ وحيث إن المدعي قد حصر دعواه في مواجهة أمانة العاصمة المقدسة دون إمارة منطقة مكة المكرمة فإن الدائرة تخلص إلى انتهاء الخصومة في مواجهة الإمارة.

وعن قبول الدعوى شكلاً فالثابت من الأوراق أن المدعى عليها قامت بإزالة حوش المدعي بتاريخ ١٤٢٧/١٢/٩هـ فتكون الدعوى مرفوعة خلال الميعاد المقرر بنص المادة الرابعة من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم وبذلك تكون مقبولة شكلاً.

وعن موضوع الدعوى فإن الثابت من دراسة الأوراق عدم تملك المدعي للأرض (محل الدعوى) بصك شرعي، وقد نصت المادة (٣٢) من نظام البلديات والقرى الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥) بتاريخ ١٣٩٧/٢/٢١هـ على أنه: (مع مراعاة الحقوق المعتبرة شرعاً تكون جميع الأراضي التي لا يملكها أحد داخل حدود البلدية ملكاً لها)، ومفاد هذا النص أن جميع الأراضي التي لا تملك بمستند شرعي نظامي كأرض المدعي تكون ملكاً للبلدية وتحت تصرفها بموجب النظام، وقد استقر قضاء ديوان المظالم على أن صك الملكية هو الدليل الشرعي والنظامي الوحيد المعترف به لإثبات الملكية، وحيث إن الحكم بالتعويض عن الضرر يقوم على أركانه الثلاثة من خطأ وضرر وعلاقة رابطة بينهماً، وقد تبين للدائرة عدم وجود خطأ من قبل المدعى عليها لعدم ثبوت ملكية الحوش للمدعي، وتنتهي إلى الحكم برفض طلب التعويض.

لذلك حكمت الدائرة بالآتي:

أولاً: بانتهاء الخصومة في دعوى المدعي (.....) ضد إمارة منطقة مكة المكرمة.

ثانياً: رفض دعوى المدعي ضد المدعى عليها أمانة العاصمة المقدسة.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِئْنَافُ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ٩١٨/٥/ق لعام ١٤٢٧هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٦٩/د/إ/٢٢ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ١٩٤/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٣/٢/١٤٣٠هـ

الموضوعات

ملكية - قرار إداري - قيمة أنقاض عقار - التعدي على الملكية- الدور المهجورة.

مطالبة المدعي بتعويضه عن أنقاض عقاره المزال - قيام الجهة الإدارية بهدم عقار المُدَّعِي بدلاً من المحافظة عليه والمخالفة للإجراءات المنصوص عليها في لائحة الغرامات والجزاءات ودون إخطار شرطة المنطقة التابع لها العقار لتتولى البحث عن صاحبه وإخطاره - أثر ذلك: إلزامها باتخاذ الإجراءات النظامية حيال تعويض المُدَّعِي عن أنقاض عقاره

الأنظمة واللوائح

- المادة (١٠/٤/٣) من لائحة الغرامات والجزاءات عن المخالفات البديلة الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٢١٨) من تاريخ ١٤٢٢/٨/٦هـ.

الوقائع

تقدم للمحكمة الإدارية بمنطقة المدينة المنورة المُدَّعِي حامل السجل المدني رقم (.....) بعريضة دعوى قيدت بالرقم المشار إليه أعلاه، وبإحالة القضية إلى هذه الدائرة باشرت نظرها على النحو المبين تفصيلاً بمحضر الضبط، فبجلسة يوم الاثنين ١٤٢٨/٢/١هـ حضر المُدَّعِي المشار إليه سابقاً والمثبت في الضبط هويته في حين تبين للدائرة عدم حضور ممثل المُدَّعَى عليها رغم تبلغها موعد هذه الجلسة بموجب خطاب الديوان رقم (٣٩٨٧) في ١٤٢٧/١٢/٢٠هـ بعد ذلك طلبت الدائرة من المُدَّعِي توضيح دعواه فقرر بأنه يملك عقاراً يقع في طريق السلام بالمدينة المنورة بموجب

الصك رقم (٢/١٣) في ١٣٩٧/١/٢٦هـ الصادر عن كتابة عدل المدينة المنورة وأنه اشتراه وهو عبارة عن عمارة بالبناء المسلح مكون من دور أرضي ودور أول ودكاكين وخزان أرضي وآخر علوي ودور ثان متوقف على التسقيف وأنه تفاجأ بإزالة ذلك البناء من قبل الأمانة دون سابق إنذار أو إشعار، وانتهى إلى طلب إلزام المُدَّعَى عليها بإعادة البناء كما كان أو تعويضه بقيمة الأنقاض المزالة ثم استوضحت الدائرة منه عن تاريخ الإزالة فقرر بأنه لا يعلم الوقت بالتحديد وربما كان قبل سنة تقريباً لم يكن العقار مسكوناً أثناء الإزالة، وفي جلسة يوم الاثنين ١٤٢٨/٣/٧هـ حضر المُدَّعِي السابق حضوره كما حضر ممثل المُدَّعَى عليها والمثبت في الضبط هويته وصفته، وقد قدم مذكرة تضمنت بأن دار المُدَّعِي كانت مهجورة وتم حصرها ضمن بيانات حصر الدور المهجورة والتي قد يتسبب وجودها في أن تكون مأوى لأي انحرافات، واستجابة لكثرة شكاوى أهل الحي فقد تمت إزالة تلك الدار بعد أن تم إرسال ملف دار المُدَّعِي مع عقارين آخرين إلى وكالة التعمير والإنشاء فتم رفع الأمر للإمارة فصدرت موافقة الإمارة على الإزالة، وتم تصوير العقار على هيئته بصور فوتوغرافية وتم رفع الخدمات عن الدار ومن ثم تمت إزالتها، وانتهى إلى طلب رفض الدعوى، وأرفق مع مذكرته صور لمكاتبات بين الأمانة والإمارة وصورة لمحضر معاينة العقار وصور فوتوغرافية تبين حالة العقار قبل الإزالة، فأجاب المُدَّعِي عن ذلك بأن الأمانة لم تخبره قبل الإزالة ولم تنذره ولم تطلب منه إصلاح ذلك العقار وكان عليها البحث عن صاحب تلك الدار إما عن طريق السؤال أو عن طريق كتابة العدل حيث إن الأمانة هي من قامت بتخطيط ذلك المخطط الموجود فيه عقاره، وانتهى إلى طلب إلزام الأمانة بتعويضه عن أنقاض عقاره التي قامت الأمانة بإزالته، بعد ذلك طلبت الدائرة من ممثل المُدَّعَى عليها توضيح النظام المتبع عند الإزالة من ناحية حفظ حقوق أصحابها الذي أشارت إليه المكاتبات بين الأمانة والإمارة، وسبب امتناع الأمانة عن تعويض المُدَّعِي عن الأنقاض المزالة، وكذلك طلبت الدائرة منه تقديم صورة لمحضر الإزالة ومساحة العقار المزال، وفي جلسة يوم الثلاثاء ١٤٢٨/٤/٢١هـ قدم ممثل المُدَّعَى عليها مذكرة تضمن بأن الإزالة تمت بعد

البحث عن مالك العقار ولما لم يتعرف عليه وفقاً لما جاء في إفادة عمدة الحي بأن صاحب العقار غير معروف كما تضمنت المذكرة بأنه لا يمكن البحث عن صاحب العقار عن طريق مخطط الأمانة أو عن طريق كتابة العدل ولا يمكن معرفة ذلك إلا إذا صدرت رخصة إنشاء وعرف رقمها أو رقم صك الملكية وذلك غير متوفر في تلك الفترة، كما تضمنت بأن حدود صك الموقع تختلف عن حدود الموقع المزال حسب كروكي الإزالة فالموقع يحده شارع السلام خلافاً لما تضمنه الصك إضافة إلى اختلاف الذرعة، وفي جلسة يوم الاثنين ١٤٢٨/٦/٣هـ قدم ممثل المُدَّعَى عليها مذكرة تضمنت إرفاق صور لمحضر الإزالة ولقرار الذرعة ولمحضر المعاينة وكروكي الموقع المزال وصورة بيان يوضح الخطوات العلمية المتبعة في الإزالة، وباطلاع الدائرة على ما قدمه ممثل المُدَّعَى عليها اتضح لها من الكروكي بأن الموقع يختلف عما يطلب المُدَّعِي التعويض عنه وأن جميع ما قدم كان للعقار رقم (.....) المرقم من قبل لجنة المباني الآيلة للسقوط، وقد أكد المُدَّعِي ذلك، فطلبت الدائرة بعد ذلك من ممثل المُدَّعَى عليها التحقق من ذلك وإحضار المستندات على نفس الموقع الذي يطلب المُدَّعِي التعويض عنه كما طلبت توضيح وضع المباني الآيلة للسقوط من ناحية تعويض أصحابها، وفي جلسة يوم الاثنين ١٤٢٨/٧/٩هـ قدم ممثل المُدَّعَى عليها مذكرة تضمنت التأكيد على ما جاء في المذكرة السابقة بتاريخ ١٤٢٨/٤/٢١هـ خصوصاً ما جاء في الفقرة (الثالثة) من عدم انطباق الجدول على الموقع الذي يدعيه مع اختلاف الذرعة كما تضمنت أن الموقع الذي يشير إليه المُدَّعِي خارج نطاق الدعوى وعلى المُدَّعِي إرفاق المستندات الخاصة بذلك وانتهى إلى طلب رفض الدعوى وأجاب المُدَّعِي على ذلك بأن الأمانة هي من قامت بتخطيط الموقع وعندها كروكي لإثبات الموقع والذرعة ووعد بتقديم ما يثبت ذلك في الجلسة القادمة، كما قدم المُدَّعِي في هذه الجلسة صورة مراجعة للأمانة بتاريخ ١٤٢٨/٧/٢هـ ولم يجد نتيجة حتى حينه ووعد ممثل المُدَّعَى عليها بإفادة الدائرة عما انتهى إليه طلب المُدَّعِي، وفي جلسة يوم الاثنين ١٤٢٨/٨/٢١هـ قدم المُدَّعِي صكوكاً تخص الموقع كما قدم صورة رفع مساحي للموقع موضح فيه الموقع والزوائد التنظيمية كما قدم ممثل

المُدَّعَى عليها مذكرة تضمنت بأن الخطاب رقم ٤٤٧٤٨ في ١٤٢٨/٧/٢هـ لا يخص هذه الدعوى وأرفق صورة منه، كما أرفق صورة من محضر الاجتماع المؤرخ في ١٤٠٩/٣/٣٠هـ ثم أجاب المُدَّعِي بأنه يمكن أن يكون قد أخطأ في رقم المعاملة ووعد بتقديم الرقم الصحيح في الجلسة القادمة وفي حالة عدم وجوده فإنه سيقدم للأمانة تظلماً جديداً فطلبت الدائرة منه إحضار أصل الصك رقم (٢/١٣) في ١٣٩٧/١/٢٦هـ للتصديق على الصورة المرفقة بملف القضية، وفي جلسة يوم الأحد ١٤٢٨/١١/٨هـ قدم المُدَّعِي صورة من تظلمه لأمين المدينة المنورة يطلب فيه إلزام المُدَّعَى عليها بتعويضه عن أنقاض عقاره المزال من قبلها، وقد قيد لدى المُدَّعَى عليها برقم (٥٧٦٥٧) في ١٤٢٨/٩/٣هـ واعتذر عن تقديم أصل الصك ووعد بتقديمه في وقت لاحق كما قدم ممثل المُدَّعَى عليها مذكرة تضمنت بأن الإزالة تمت قبل تقدم المُدَّعِي بقرابة (تسعة) أشهر وبهذا قد أسقط حقه لفوات المدة النظامية، كما أن اللوحة التنظيمية تؤكد عدم وجود اسم المُدَّعَى عليها ودفع بدفوع تكررت في الجلسات الماضية، بعد ذلك طلبت الدائرة منه تقديم صورة المخطط الذي يقع فيه عقار المُدَّعِي وتقديم محضر الإزالة وتقديم إفادة عن مخاطبة شرطة المنطقة في البحث عن صاحب العقار، وأخذ الإقرار عليه بشأن موضوعه محل النزاع مع بيان كيفية أخذ الإقرار على أن تكون عقاراتهم آيلة للسقوط حسب صورة محضر الاجتماع المرفق صورته بملف القضية، وفي جلسة يوم الثلاثاء ١٤٢٩/٢/١٢هـ حضر المُدَّعِي وكالة والمثبت في الضبط هويته وصفته، ثم قدم ممثل المُدَّعَى عليها مذكرة وبعد اطلاع الدائرة عليها تبين أنها غير مستوفية للطلبات التي تضمنها خطاب الإدارة القانونية الموجه لبلدية العقيق فوعد بالكتابة للجهة المختصة بتقديم تلك الطلبات، وفي جلسة يوم الثلاثاء ١٤٢٩/٥/٨هـ قدم المُدَّعَى عليها مذكرة تضمنت بأن الدار مهجورة وقد تم حصرها ولعدم معرفة صاحبها بعد البحث عليه وأنه لا يمكن معرفته إلا إذا صدرت له رخصة إنشاء أو عرف رقم صك الملكية وهذا غير متوفر في تلك الفترة، كما أن كتابة العدل لا يمكن أن تتعرف على ملكيته إلا إذا قدم لها رقم الصك، وفي جلسة هذا اليوم قرر ممثل المُدَّعَى عليها بأن

ما طلبته الدائرة تم إيضاحه في الجلسة الماضية بأنه لم يتم التعرف على مالك العقار، وفقاً لما جاء في إفادة عمدة الحي، ثم قرر المُدَّعِي وكالة بأن الموقع معروف لدى الأمانة وذلك من خلال الرفع المساحي للموقع من قبل موكله برقم (٢٤٠٨٥) بتاريخ ١٤٢٤/١١/٢٦هـ والمقدم في الجلسة الماضية، وذلك بطلب شراء الزائدة التنظيمية التي بجوار الموقع، فتم إفهامه بأن تلك الزائدة ملك لورثة (.....)، ومن خلال ذلك الطلب تم رصد الموقع بأنه ملك لموكله، كما أضاف بأن العقار يقع في حي ومخطط معتمد ومن السهولة الوصول لملك العقار، فقرر ممثل المُدَّعَى عليها بأن العقار يقع ضمن إفراز أرض (.....) كما قدم المُدَّعِي مذكرة تضمنت بأن الدار قد تم هدمها بموجب نظام لائحة الغرامات والجزاءات والصادر بالقرار مجلس الوزراء رقم (٢١٨) في ١٤٢٢/٨/٦هـ وأن تلك التعليمات قد نصت في مجموعتها (الرابعة) وفصلت كيفية التعامل مع الدور المهجورة والدور الآيلة للسقوط كما في الفقرة (التاسعة والعاشرة)، وأنه لابد من إخطار صاحب العقار إذا كان الدار آيلة لسقوط خلال (شهرين)، مع أن الدار كانت مبنية من الخرسانة المسلحة وانتهى إلى إلزام المُدَّعَى عليها بتعويضه عن أنقاض عقاره، فأجاب ممثل المُدَّعَى عليها بأن المذكرة لم تأت بجديد وأن محضر معاينة العقار رقم (٩/س/٧) والمرفق صورته يوضح حالة العقار، ثم اكتفى الطرفان بما قدماه وأفادا به، وبناءً عليه وبعد دراسة أوراق القضية والتأمل فيها وما جاء في محضر جلسة هذا اليوم، أصدرت الدائرة حكمها لما يلي من أسباب:

الأسباب

لما كان المُدَّعِي يهدف من إقامة دعواه الماثلة إلى الطعن بالإلغاء في قرار المُدَّعَى عليها المتمثل بامتناعها عن تقدير أنقاض عقاره أثناء نظر الدعوى المزال من قبلها، فإن دعواه حينئذٍ تكون من اختصاص المحاكم الإدارية ولائياً استناداً للمادة (١٣/ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، وكذا فإن دعواه من اختصاص الدائرة نوعياً

ومكانياً استنادا لقراري معالي رئيس الديوان رقم (١١) لعام ١٤٠٦هـ ورقم (٩٢) لعام (١٤٢٢)هـ وأما بالنسبة لقبول الدعوى شكلاً فإن الثابت من الأوراق تقدم المُدَّعِي للمُدَّعَى عليها بتظلم من امتناعها من تقدير أنقاض عقاره أثناء نظر الدعوى كما في بطاقة المراجعة رقم (٤٤٧٤٨) بتاريخ ١٤٢٨/٧/٢هـ، وكما في خطابه الموجه لأمين المدينة المقيد لدى المُدَّعَى عليه برقم (٥٧٦٥٧) بتاريخ ١٤٢٨/٩/٣هـ، وحيث تقدم بدعواه الماثلة أمام المحكمة الإدارية بتاريخ ١٤٢٧/٢/١٩هـ وحينئذٍ تكون دعواه مرفوعة خلال المواعيد المقررة نظاماً تطبيقاً للمادة (الثالثة) من قواعد المرافعات والإجراءات أمام الديوان وتبعاً لذلك فهي مقبولة شكلاً.

وأما بالنسبة لموضوع الدعوى فإن الثابت من الأوراق بأن المُدَّعِي يملك عقاراً بحي السيح على طريق السلام الطالع بموجب الصك رقم (٢/١٣) بتاريخ ١٣٩٧/١/٢٦هـ الصادر عن محكمة المدينة، يتكون من دورين بالبناء المسلح، وقد قامت المُدَّعَى عليها بإزالته واصفة ذلك العقار بأنه دار مهجورة قد يشكل خطورة أمنية أو صحية، وبناءً عليه فإن الذي يحكم مثل هذه الحالة ما قررته لائحة الغرامات والجزاءات عن المخالفات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٢١٨) في ١٤٢٢/٨/٦هـ والتعليمات التنفيذية لها، حيث جاء في المجموعة (الرابعة) من الأحكام العامة للتعليمات التنفيذية لها ما نصه:- "(١٠/٤/٣)المباني المهجورة وغير آيلة للسقوط وممكن أن تسبب أضراراً صحية أو أمنية تقوم البلدية بإخطار صاحب المبني إن عُرف بأن عليه المحافظة على منزله، فإن لم يعرف صاحبه تقوم البلدية بذلك بعد التنسيق مع الجهات المختصة، وتستوفي التكاليف من صاحبه مع دفع الغرامة المقررة بالمادة (٢٢/٤) وذلك عند مراجعته"، ولما كان الثابت بأن المُدَّعَى عليها قد أزالت بناءً على عدم التعرف على مالك الموقع مستندة في ذلك على إفادة عمدة المنطقة بأن صاحب العقار غير معروف وتم بناءً على ذلك إعداد محضر المعاينة بتاريخ ١٤٢٦/١/١١هـ (مرفق صورته بملف القضية)، ولما كان اكتفاؤها بإفادة عمدة المنطقة تقصير بالغ منها لاسيما والمُدَّعِي لا يسكن هذه المنطقة، ثم إن المُدَّعَى عليها لم تتبع الإجراءات الواردة في

محضر الاجتماع المؤرخ بـ ١٤٠٩/٣/٣٠هـ من موافاة شرطة المنطقة التابع لها العقار لتتولى البحث عن أصحابها، وأخذ الإقرار عليهم وفق النموذج المعد لذلك والعمل عند مضي المدة المحددة دون معرفة صاحب العقار وأنه عند انقضاء المدة المحددة في الفقرة (١) ولم يتم العثور على صاحب العقار تتولى البلدية بناء حائط أمام فتحات الأبواب والنوافذ للدار المهجورة بما يضمن غلقها وعدم الدخول إليها، وتثبيت لوحة مقاس (١×٢)م٢ على هذه الدار مكتوب عليها على صاحب العقار مراجعة البلدية فوراً، وللبلدية الاستعانة بالشرطة عند الضرورة (المرفق صورته بملف القضية) وهو ما لم يثبت قيام المُدَّعَى عليها، علاوة على ما أفاد به المُدَّعِي من تقدمه للأمانة بطلب رخصة إنشاء على الموقع برقم الطلب (٢٤٥٠٨٥) بتاريخ ١٤٢٤/١١/٢٦هـ قيامه بإعداد الرفع المساحي المعد لذلك (والمرفق صورته بملف القضية) مما يؤكد تقصير المُدَّعَى عليها في إخطار المُدَّعِي بإخلاء عقاره، الأمر الذي يحملها المسؤولية تجاه خطئها في مواجهة المُدَّعِي، وحيث إن المُدَّعِي قد ثبت تملكه لذلك العقار بموجب الصك المشار إليه سابقاً، والأصول الشرعية والأنظمة المرعية قد قررت حرمة أملاك الأفراد وأموالهم وصيانتها على الوجه الذي يحرم الاعتداء عليها أو أكلها بالباطل، استناداً لقول الله تعالى: (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون)، وقوله صلى الله عليه وسلم: (لا يحل مال امريء مسلم إلا بطيب نفس منه)، رواه البيهقي والدارقطني وأبو يعلى في مسنده، إذ أن مؤدى هذه النصوص تحريم منع الناس حقهم، أو هضمهم ملكهم دون وجه حق، كما أن ولى الأمر قد قرر ذلك في النظام الأساسي للحكم حيث نصت المادة (الثامنة عشرة) منه على أنه "تكفل الدولة حرية الملكية الخاصة ورحمتها..."، وتأسيساً على ما سبق فإن الدائرة تنتهي إلى إلزام المُدَّعَى عليها باتخاذ الإجراءات النظامية لتعويض المُدَّعِي عن أنقاض عقاره.

لذلك حكمت الدائرة بإلزام أمانة منطقة المدينة المنورة باتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة حيال تعويض المُدَّعِي عن أنقاض عقاره المملوك له بموجب الصك رقم (٢/١٣) بتاريخ

١٣٩٧/١/٢٦هـ، الصادر عن محكمة المدينة المنورة ؛ لما هو موضح بالأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

محكمة الاستئناف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

مؤسسات ومهن صحيّة

رقم القضية: ١/٤٣٧١/ق لعام ١٤٢٧هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٨٠/د/إ/٧ لعام ١٤٢٨هـ
رقم حكم الاستئناف: ٢/إس/٤ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ٦/١/١٤٣٠هـ

الموضوعات

مؤسسات ومهن صحية - لجنة النظر في مخالفات المؤسسات الصحية الخاصة - قرار غرامة - النصاب النظامي للجنة التحقيق .

مطالبة المدعي بإلغاء قرار تغريمها بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال - إجراء التحقيق مع المدعي من قبل محقق واحد فقط بالمخالفة للنظام الذي نص على أن لا يقل عدد أعضاء اللجنة الحاضرين عن ثلاثة أعضاء - مؤدى ذلك: صدور قرار الغرامة بناءً على إجراء غير صحيح - أثره: إلغاء القرار.

الأنظمة واللوائح

- المادة (٢٥) من نظام المؤسسات الصحية الخاصة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م٤٠) بتاريخ ١٤٢٣/١١/٣هـ .
- المادة (٢٥/٣ل) من اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٢/١/٤٥٧٨٧) بتاريخ ١٤٢٤/٤/١٦هـ .

الوقائع

تقدم وكيل المدعية لفرع ديوان المظالم بمنطقة الرياض بلائحة دعوى حاصلها أنه صدر قرار لجنة المؤسسات الطبية الخاصة رقم (١٥٨) بتاريخ ١٤٢٧/٦/٢٧هـ بتغريم موكلته بمبلغ (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال سعودي ضد موكلته لتشغيلها كوادر طبية غير مرخصة حيث إنها لم تقم بتشغيل أياً من الكوادر الطبية فالوضع للكوادر الطبية للعيادات نظامي، فأخصائي الجلدية الدكتور (.....)

لم يعمل لديها نهائياً وقد تقدمت موكلته بطلب الموافقة على ترخيصه ونقل كفالته إليها إلا أن كفيله امتنع عن تزويد خطابات نقل كفالته لجوازات منطقة الرياض وبالتالي فإن أخصائي الجلدية لم يعمل لديها لعدم تنازل كفيله عنه لصالحها، وأما الممرضة (.....) فقد تم استخدامها للعمل لدى موكلته وهي على كفالتها وتقدمت لاختبار الهيئة السعودية ولم تنجح بالاختبار في المرة الأولى وتم إعادة اختبارها ونجحت وأن لديه ما يثبت ذلك وأنه بعد صدور اختبار الهيئة وترخيصها للعمل لدى موكلته خالفت التعليمات المعمول بها لدى موكله بخروجها من السكن دون استئذان ودون محرم ومع شخص غريب عنها، وقد قامت موكلته بتسفيرها وأن لديه شهادة مغادرة لها أما الدكتورة (.....) أخصائية النساء والولادة فقد صدر لها الموافقة على نقل كفالتها إلى موكلته ولمرتين إلا أنها امتنعت عن تسليم كامل أوراقها الرسمية من إقامة وشهادات لعدم رغبتها في إتمام إجراءات نقل كفالتها، وقد تم إبلاغ كفيلها بذلك وحالياً لديها خلاف مع موكلته بسبب الضرر الذي سببته لها بجلوسها في السكن الذي أعد لها منذ مدة طويلة ودون أن تتم إجراءات نقل كفالتها إلى موكلته وعدم العمل لديها مما تسبب لها ببالغ الضرر أما الممرضة (.....) فهي على كفالة موكلته تم استقدامها للعمل ودخلت اختبار الهيئة ولم تنجح فعملت بعمل إداري بالاستقبال ريثما يتم اجتيازها لامتحان الهيئة السعودية ودخلت الاختبار للمرة الثانية ولم تنجح، وطلبت الشؤون الصحية إخضاعها لدورة مكثفة فخضعت لدورة مكثفة في المستشفى السعودي الألماني لتتمكن بعدها من دخول الاختبار مرة أخرى، إلا أنها مرضت وتعبت نفسياً وطلبت السفر لبلادها للعلاج وتم إعطاؤها خروج وعودة وأجل لها الاختبار لحين عودتها، وأما الممرضة الثانية (.....) فقد تم استقدامها للعمل وهي على كفالة موكلته ومرخصة بترخيص نهائي وانتهى عقدها ولم ترغب بتجديد العقد وتم عمل خروج نهائي لها، وحالياً تجلس في منزلها دون عمل وهناك قضية معها منظورة أمام مكتب العمل، وأضاف أنه سبق أن تم إفادة الشؤون الصحية بسعي العيادات لاستكمال الكادر التمريضي وموازاته بعدد الأطباء وبالصعوبات التي تواجه موكلته في سبيل استكمال كادر

التمريض من استصدار التأشيرات وإيجاد الكوادر المؤهلة والراغبة بالعمل بالمملكة إلى اختبارات الهيئة السعودية للتخصصات الطبية وما هنالك من صعوبات، كما تم إفادة الشؤون الصحية عن موضوع التعقيم وعدم وجود أي مخالفة لتعليمات وزارة الصحة فيما يتعلق بالتعقيم وأن المركز من المراكز المشهود لها بالحرص على شدة التعقيم والنظافة والتطهير، وأن ما لديهم من قرارات وتعليمات بخصوص ذلك يطبق بشدة وذكر أن موكلته لم تقدم على تشغيل أي من الكوادر الطبية وهي بذلك لم تخالف المادة الثامنة من نظام المؤسسات الصحية الخاصة مما يترتب عليه أن القرار محل الدعوى والقاضي بتغريمها بمبلغ عشرة آلاف ريال في غير محله النظامي وصدر دونما سبب أو مخالفة من موكلته لنظام المؤسسات الصحية الخاصة، مما يستدعي إلغاءه، وطلب في ختام لائحته إلغاء القرار الصادر عن لجنة مخالفات المؤسسات الطبية الخاصة رقم (١٥٨) بتاريخ ١٤٢٧/٦/٢٧هـ والمعتمد من المدير العام للشئون الصحية بمنطقة الرياض والقاضي بتغريم مالكة (.....) بمبلغ عشرة آلاف ريال لتشغيلها كوادر غير مرخصة، وبعد أن قيدت قضية أحيلت إلى الدائرة التي نظرتها على نحو ما هو ثابت بمحاضر ضبط القضية فعند حضور وكيل المدعية وممثل الجهة المدعى عليها أمام الدائرة سألت وكيل المدعية عن دعوى موكلته فأجاب أن موكلته تعترض على قرار لجنة المؤسسات الطبية الخاصة رقم (١٥٨) بتاريخ ١٤٢٧/٦/٢٧هـ وتطلب إلغاءه على نحو ما هو مفصل بلائحة الدعوى، وبسؤال الدائرة لوكيل المدعية عن تاريخ تبلغ موكلته بالقرار محل الدعوى أجاب أنه كان بتاريخ ١٤٢٧/٧/١٨هـ وأنه تقدم باعتراضه أمام الديوان بتاريخ ١٤٢٧/٩/٩هـ، وبطلب الجواب من ممثل الجهة المدعى عليها دعوى المدعية قدم مذكرة حاصلها أن إيقاع الغرامة البالغة (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال تم لمخالفة (.....) لأحكام المادة الثامنة من نظام المؤسسات الصحية الخاصة التي تنص على أنه (لا يجوز للمؤسسة الصحية الخاصة تشغيل الأطباء أو غيرها من الممارسين الصحيين والصيادلة إلا بعد حصولهم على ترخيص من الوزارة بممارسة المهنة)، وقد قامت المدعية بتشغيل كوادر طبية دون الحصول على ترخيص من

الجهة المدعى عليها بممارسة المهنة وهم (.....) و(.....) وبناءً على ذلك تم تطبيق أحكام المادة الحادية والعشرين من نظام المؤسسات الصحية الخاصة في الفقرة (١) على تلك المخالفة، أما بخصوص ما ذكره وكيل المدعية عن الممرضة (.....) من أنها لم تحصل على ترخيص مهني لعدم قدرتها على اجتياز الامتحان المجرى من الهيئة السعودية للتخصصات الطبية فهذا يعد إقراراً بعدم حصولها على ترخيص، وطلب في ختام مذكرته الحكم برفض دعوى المدعية لعدم قيامها على سبب نظامي صحيح، وفي جلسة يوم الثلاثاء ١٤٢٨/١١/٣هـ ذكر وكيل المدعية أن التحقيق الذي أُجري معه من قبل الجهة المدعى عليها عن المخالفات المنسوبة للمجمع قد جرى من شخص واحد، فقد حضر لدى شخص أعطاه ورقة وطلب منه أن يكتب ما لديه عن الموضوع وذلك بصيغة سؤال منه وقد نفى ما سئل عنه من مخالفات وأبان ما يعلمه مما أشار إليه ذلك الشخص ولم تكن لجنة مكونة إذ إن علمه أن المخالفات يحقق فيها من قبل لجنة ولم يناقش فيما أجاب عنه بل طلب منه أن يوقع على أجوبته فقط ولم يكن إلا شخصاً واحداً وقع هو بعد ذهابه حيث طلب منه التوقيع والانصراف وأنه يعترض عن عدم مناقشته عن إجاباته وقد صدرت الغرامة بدعوى وجود ممرضتين تبين أن إحداهما لديها ترخيص والأخرى لم تكن تعمل وكانت في دورة لدى (.....) وتتهيأ للاختبار لدى هيئة التخصصات الصحية ووجودها في العيادات لمعرفة طريقة التعامل مع المرضى حيث إنها (.....) الجنسية، فعقب ممثل الجهة المدعى عليها أنه بالاطلاع على محضر التحقيق فإنه ورد بصيغة السؤال والجواب وبالتالي فقد حُقق مع وكيل المدعية عما نسب إليه من مخالفات وقد ذيل بتوقيع من أجرى التحقيق مع الحاضر مما يؤكد أن التوقيع حصل بحضوره ولم يقدم ما يثبت ما ذهب إليه من أن التوقيع من قبل من أجرى التحقيق تم بعد انصرافه، فعقب المدعي وكالة أنه يرغب تزويد الدائرة بصورة من محضر تحقيق أجري معه عن مخالفات نسبت لمنشأة موكله وقد وقع على المحضر أربعة أشخاص مما يبين لزومية توقيع أعضاء اللجنة على محضر التحقيق، كما أن المرضتين التي وقعت الغرامة بشأنهما قد تم تسفيرهما ومستعد لتقديم

ما يثبت ذلك، فعقب ممثل الجهة المدعى عليها أن تسفير المرضتين لا يعني عدم صحة القرار وإذا كان محضر التحقيق غير موقع إلا من شخص واحد بالعبرة بالقرار، وبعد أن قرر كل من وكيل المدعية وممثل الجهة المدعى عليها الاكتفاء قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة هذا وقد حضر جلسات المرافعة عن المدعية وكيلها الشرعي (.....) الموكل بموجب الوكالة رقم (٣٧٨٨٦) بتاريخ ١٤٢٧/٤/١١هـ الصادرة من كتابة عدل الرياض الثانية وحضر عن الجهة المدعى عليها (.....) و(.....) و(.....) بالخطاب رقم (١٢/١/٤٣٣٧) في ١٤٢٨/١/١٠هـ

الأسباب

لما كان المدعي وكالة يهدف من دعواه إلغاء القرار رقم (١٥٨) بتاريخ ١٤٢٧/٦/٢٧هـ الصادر من الجهة المدعى عليها بناءً على نظام المؤسسات الصحية الخاصة وبالتالي تدخل هذه الدعوى ضمن الدعوى المنصوص عليها في المادة (١٣/ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ مما يختص الديوان ولائياً بنظرها ولما كانت المادة الثالثة من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠) في ١٤٠٩/١١/١٦هـ نصت على أنه: (فيما لم يرد به نص خاص يجب في الدعاوى المنصوص عليها في المادة (ب) من المادة الثامنة من نظام ديوان المظالم) والتي نظمت المدد والتظلمات في الدعوى التي تتعلق بالفقرة (ب) من المادة (١/٨) من نظام ديوان المظالم المغلي والتي حلت محلها المادة (١٣/ب) من نظام الديوان الحالي، ولما كان نظام المؤسسات الصحية الخاصة قد نظم المدد المتعلقة بالتظلم من القرارات الصادرة بموجبه، ولما كان المدعي تبلغ بالقرار بموجب الخطاب رقم (٤٤٠/٧٥٢١٣) بتاريخ ١٤٢٧/٧/١١هـ في ١٤٢٧/٧/١٩هـ وقدم تظلمه للديوان بتاريخ ١٤٢٧/٩/٩هـ فيكون قد تقدم خلال المدة المنصوص عليها في المادة (٢٥) من نظام المؤسسات الصحية الخاصة والتي نصت: (١- ..... ٢- يجوز لذوي الشأن التظلم من هذه القرارات أمام

ديوان المظالم خلال ستين يوماً من تاريخ الإبلاغ) مما تكون معه الدعوى مقبولة شكلاً، أما عن الموضوع فإنه لما كانت القرارات الإدارية متى ما صدرت من الجهة الإدارية عند ممارستها لصلاحيتها الرقابية فإنها تكون خاضعة لرقابة ديوان المظالم، والدائرة وهي بصدد بسط ولايتها القضائية على الدعوى تراقب القرار محل الدعوى في مدى مشروعيته (نظامية) من عدمها من ناحية العناصر التي يختص الديوان بالنظر في الطعن فيها والتي عددها الفقرة (ب) في المادة (١٣) من نظامه وهي عيوب الاختصاص والشكل والسبب ومخالفة النظم واللوائح والخطأ في تطبيقها أو تأويلها أو إساءة استعمال السلطة، لكون هذه العيوب التي تشوب القرار الإداري بسبب اختلال ركن من أركان القرار سواءً الاختصاص أو الشكل والإجراءات أو المحل أو الغاية أو السبب أو أكثر تنقل القرار الإداري من حالة الصحة والنفاذ والمشروعية إلى خلاف ذلك جزاءً لعدم مشروعيته، والقرار الإداري حتى يكون صحيحاً ونافذاً ومبيناً لآثاره النظامية يجب أن تتوفر فيه أركانه والتي منها ركن الشكل والإجراءات، والذي يجب أن يصدر القرار وفق الشكل الذي أوجبه النظام والإجراءات النظامية التي تسبق إصداره، ولأهمية هذا الركن فإن الدائرة تتولى بحثه والفصل فيه قبل البحث في موضوع القرار الإداري، ودون الدخول في مدى موافقته للشرع والنظام، ولما كان نظام المؤسسات الصحية الخاصة نص في مادته (٢٥) على أن: (١- تكون بقرار من الوزير لجان في مديريات الشؤون الصحية وتتكون من ثلاثة أعضاء على الأقل.... للنظر في مخالفات أحكام هذا النظام وتوقيع العقوبات المنصوص عليها فيه ٤- تبين اللائحة التنفيذية مدة العضوية في هذه اللجان والإجراءات التي تبعتها في سير أعمالها وتبليغ قراراتها) وفي المادة (٢٥/٣ل) من اللائحة التنفيذية بينت الإجراءات فنصت على أن: (تتولى اللجنة أعمالها وفق الإجراءات التالية: أ- تعقد اللجنة جلساتها بمديرية الشؤون الصحية المختصة ويكون انعقاد اللجنة صحيحاً بحضور الرئيس أو نائبه والعضو القانوني والمختص بالمهنة الطبية ذات العلاقة بالمخالفة على أن لا يقل عدد أعضاء اللجنة الحاضرين عن ثلاثة ويصدر قراراتها الأغلبية المطلقة. ب- تلتزم

اللجنة في أعمالها بإجراء التحقيق اللازم وإخطار ذوي العلاقة وسماع أقوال المخالف وتحقيق أوجه دفاعه....)، فهذا النص والمادة السابقة في النظام وردا بصيغة آمرة بالتزام اللجنة عند التحقيق مع صاحب المخالفة بسماع أقواله، ومقتضى تشكيل اللجنة وجود النصاب النظامي لها وليس بعضهم أو واحد منهم كون الأمر على خلاف ذلك ينتفي معه وصف اللجنة على الواحد، فضلاً على أن النص لم يعط الجهة المدعى عليها حق الاختيار بل جعله أمراً لازماً عليها القيام به عند مقتضاه ومفهوم المخالفة له يدل على أن العمل في حالة عدم التزام النص يعد أمراً غير نظامي لمخالفته النظام، كما أن النصوص النظامية التي تشترط العمل بلجان كما في هذا النظام ولائحته غايتها من هذا الإجراء قبل إصدار القرار إعطاء الضمانات لمن أجري معه التحقيق من أنه قد استوفى الأوجه النظامية له حتى يكون بعيداً عن التجاوز وتكون الجهة المدعى عليها بعيدة وفي منأى عن كل ما من شأنه أن يؤثر على صحة وسلامة القرار الإداري فضلاً على أن التحقيق بوجود جميع أعضاء اللجنة الهدف منه الوصول إلى الحقيقة دون أن تشوبها شائبة والإلمام بكافة جوانب موضوع المخالفة وتعاون أعضاء اللجنة فيما بينهم للوصول إلى الحق لن ما يغفل عنه أو يساء فهمه من أحدهم ربما يظهر للآخر، لذلك اعتبر النظام هذا الإجراء إجراءً جوهرياً في القرار وعدم التقيد به يؤثر في صحة وسلامة القرار الإداري ومن ثم يكون القرار معيباً وجديراً بالإلغاء، ولما كان للدائرة مراقبة سلامة القرار والإجراءات السابقة لصدوره، ولما كان وكيل المدعية ذكر أن التحقيق الذي أُجري معه عن المخالفات المنسوبة إلى موكلته قد أُجري من محقق وهذا مخالف للنظام، ولما كان الثابت أن التحقيق الذي أُجري مع وكيل المدعية قام به أحد أعضاء اللجنة حسبما وارد في أوراق الدعوى حيث إن الثابت وجود توقيع واحد على التحقيق، كما أن وكيل المدعية قد أُجري معه في تحقيق آخر من قبل المدعى عليها وقد تم بحضور جميع المحققين، ولما كان ممثل الجهة المدعى عليها أفاد الدائرة أنه إذا كان محضر التحقيق غير موقع إلا من شخص واحد فالعبرة بالقرار، مما يعني تسليم الجهة المدعى عليها بدفع وكيل المدعية بعدم إجراء

التحقيق ومن النظام وللائحته مما يدل على أن التحقيق أجري من قبل محقق واحد، وبالتالي فإن القرار بني على تحقيق غير سليم وصدر بناءً على إجراء غير صحيح تم بالمخالفة للنظام لم تراع فيه الجهة المدعى عليها الأوجه النظامية الواردة بالنظام ولائحته، مما يعني أن القرار قد أغفل إجراءً جوهرياً يؤثر على سلامة وصحة القرار الإداري الصادر من الجهة المدعى عليها، مما تنتهي معه الدائرة إلى إلغاء القرار محل الدعوى، وتضيف الدائرة أنها بنت إلغاء القرار الإداري الصادر من الجهة المدعى عليها بناءً على عيب شكلي هو عدم استكمال النصاب النظامي للجنة التحقيق لأهمية هذا الركن في كونه مما يجب على الجهة المدعى عليها الالتزام به ولما فيه من ضمانة للمدعي فركن الشكل والإجراءات في القرار الإداري القصد منه أن تلتزم جهة الإدارة بالإجراءات والشروط الشكلية الواجب اتباعها ومراعاتها عند إصدار القرارات الإداري ولهذا الركن أهمية خاصة حيث إنه يحقق المصلحة العامة والخاصة للأفراد على حد سواء، فبالنسبة للأفراد فإن إصدار القرار الإداري وفقاً للإجراءات التي يتطلبه النظام واللائحة يعمل على حسن إصدار القرار الإداري بحيث يكون ضمانة لهم في مواجهة سلطات الإدارة الواسعة وامتيازاتها الخطيرة، ويؤدي إلى تفادي اتخاذ قرارات سريعة ارتجالية وغير مدروسة وغير ملائمة وغير عادلة وفيها تعسف على الأفراد ومساس بحقوقهم وحرياتهم، فقواعد الإجراءات والشكل تمنح الإدارة فرصة معقولة للتروي والتدبر وبذلك تقل القرارات الطائشة، ولأهمية هذا الطعن واعتبار عدم اكتمال النصاب النظامي في لجنة التحقيق إذ نص عليه كونه ضمانة أساسية واعتباره إجراءً جوهرياً يعيب ويقدح القرار الإداري إذا لم يتخذ من قبل الجهة الإدارية، واستقرت أحكام ديوان المظالم على ذلك من ذلك الحكم رقم (٣٢٨/ت/٥) لعام ١٤٢٥هـ والحكم رقم (١٨٠/ت/٥) لعام ١٤٢٣هـ والحكم رقم (١٩/ت/٤) لعام ١٤٢٧هـ بحيث صار مبدأً قضائياً مستقراً عليه لا يجوز العدول عنه إلا بإصدار هيئة التدقيق مجتمعة قراراً بالعدول عنه، كما تضيف الدائرة أن ديوان المظالم باعتباره القضاء الإداري فإنه عند نظره للمنازعات الإدارية يطبق عليها أحكام الشرع

المطهر وقواعد النظام الإداري ومبادئه، فالمهمة الأساس له مراقبة أعمال الجهات الإدارية من حيث مشروعيتها وموافقتها لأحكام الشرع المطهر والنظام ومدى تطبيق الجهة الإدارية لما أُلزمت به من أحكام الشرع المطهر ثم أحكام النظام الأساسي للحكم فالأنظمة واللوائح وما ألزمت به نفسها من لوائح وقرارات أصدرتها، فالجهة الإدارية ليست لها الحرية المطلقة باتخاذ أي إجراء من الإجراءات سواءً كان هذا الإجراء بناءً على سلطتها التقديرية أو سلطتها المقيدة، بل هي محكومة بإطار شرعي ونظامي يجب أن لا تخرج عنه، ومن ذلك إجراء التحقيق مع المخالفين فهي ليس لها الحرية المطلقة بإجراء التحقيق كيفما شاءت بل هي مقيدة بأصول ونصوص شرعية ونظامية لتحقيق الضمانة وتوفير الاطمئنان لذوي الشأن والبعد عن كل ما من شأنه مظنة العنت أو سوء استعمال السلطة، فالجهة المدعى عليها لما كانت ملزمة الأصول الشرعية والنظامية وملزمة بما ورد في النظام من أن التحقيق من قبل ثلاثة أعضاء، ولما كانت الجهة ألزمت نفسها من خلال المادة (٣/٢٥ل) من اللائحة التنفيذية والتي أعطاها النظام صلاحية إصدارها كما نصت المادة على ذلك المادة الثالثة والثلاثين من نظام المؤسسات الصحية التي نصت على: (يصدر الوزير اللائحة التنفيذية لهذا النظام خلال تسعين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية)، فبالتالي يكون قرارها محل الدعوى صدر مخالفاً للنظام ولائحته التنفيذية ويكون حقيقاً بالإلغاء.

لذلك حكمت الدائرة بإلغاء لجنة النظر في مخالفات المؤسسات الطبية الخاصة بمنطقة الرياض رقم (١٥٨) بتاريخ ١٤٢٧/٦/٢٧هـ وفقاً لما هو موضح بالأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

محكمة الاستئناف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ١٨٥١/ق لعام ١٤٢٨هـ
رقم الحكم الابتدائي: ١٥٨/د/إ/٣ لعام ١٤٢٨هـ
رقم حكم الاستئناف: ٧٣/إس/٤ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٤٣٠/٤/٢٥هـ

الموضوعات

مؤسسات ومهن صحية - لجنة النظر في مخالفات المؤسسات الصحية الخاصة - قرار غرامة- تخصص صحي إضافي.

مطالبة المدعية بإلغاء قرار تغريمها - مزاولتها لأعمال الحجامة دون ترخيص بذلك من الجهة المختصة وبواسطة طبيبين غير مرخص لهما بمزاولة المهنة - أثره: صحة قرار اللجنة بتغريم المدعية.

الأنظمة واللوائح

- المادة (١٥/٥ل) من نظام المؤسسات الصحية الخاصة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٠) بتاريخ ١٤٢٣/١١/٣هـ .

الوقائع

تقدم وكيل المدعية بلائحة دعوى إلى الديوان جاء فيها أنه يتظلم من القرار الصادر من لجنة مخالفات المؤسسات الطبية الخاصة رقم (١٦) بتاريخ ١٤٢٨/٢/١٠هـ الذي قرر إلزام موكلته دفع مبلغ وقدره (٤٠,٠٠٠) أربعون ألف ريال استناداً إلى المادة (٢١) الفقرة (أ) من اللائحة التنفيذية لنظام المؤسسات الطبية لقيامهم بتشغيل أطباء دون ترخيص مزاولة مهنة وكذا تغريمهم مبلغاً قدره (٦٠,٠٠٠) ستون ألف ريال استناداً إلى المادة (٢١) الفقرة (أ) من نفس النظام لقيام المجمع بمزاولة أعمال الحجامة دون الحصول على ترخيص إضافي، وذكر أن ادعاء

أن المجمع يقوم بعمل الحجامة غير صحيح وإنما قسم الطب البديل يقوم بما يسمى تفريغ الكؤوس وهو نوع من أنواع العلاج الصيني وليس حجامة وانتهى إلى طلبه إلغاء القرار سالف الذكر، وبإحالة القضية إلى هذه الدائرة باشرت نظرها حسبما هو مبين في محاضر الضبط بحضور وكيل المدعية بموجب الوكالات المرفق صورها بأوراق القضية وحضر ممثل المدعى عليها (.....) ثم (.....) وقدم مذكرة جوابية على دعوى المدعية جاء فيها:

١- لقد تم تغريم المركز مبلغ وقدره (٤٠,٠٠٠) أربعون ألف ريال استناداً لنص المادة (٢١) فقرة (١) من نظام المؤسسات الصحية الخاصة ولائحته التنفيذية وذلك لقيام المركز بتشغيل كوادر طبية دون ترخيص وهذا يعد مخالفة لنص المادة الثامنة من النظام ولقد ذكر المدير الإداري والوكيل الشرعي أثناء التحقيق معه بأن الترخيص للكوادر تحت الإجراء. ٢- لقد تم تغريم المركز مبلغ وقدره (٦٠,٠٠٠) ستون ألف ريال استناداً لنص المادة (٢١) فقرة (١) من نظام المؤسسات الصحية الخاصة وذلك لقيام المركز بمزاولة أعمال الحجامة دون الحصول على ترخيص نهائي وهذا يعد مخالفة للمادة (١٥/٥ل) من نفس النظام، وعند سؤال الوكيل الشرعي أثناء التحقيق معه ذكر أنه لا يعلم بضرورة الحصول على الترخيص وانتهت الجهة إلى طلبها رفض الدعوى وقد رد وكيل المدعية على ما قدمه ممثل المدعى عليها بمذكرة جاء فيها "أن مجمع عيادات (....) بريء من جراء هذه القرارات وذلك لما يلي:

١- تغريمنا مبلغ (٤٠,٠٠٠) أربعون ألف ريال بموجب المادة (٢١) فقرة (١) من نظام المؤسسات الطبية الخاصة ولائحته التنفيذية، وذلك لقيام المركز تشغيل كوادر طبية دون ترخيص، وذلك يعتبر مخالفاً للمادة (٨) فقرة (١) من نفس نظام مخالفات المؤسسات الطبية الخاصة واستندوا في ذلك بأن المدير الإداري والوكيل الشرعي للمركز قال لهم: بأن الترخيص للكوادر تحت الإجراء، وهنا أود أن أوضح الملابسات الآتية: إنه اتهام باطل ولا أساس له من الصحة حيث يوجد ترخيص لمزاولة مهنة الطب الصيني وهؤلاء هم الذين تم اختيارهم وجاري اختبارهم للعمل بهذا القسم

وهم عند زيارة اللجنة كانوا تحت التجربة وأرسلت أوراقهم للحصول على الترخيص النهائي لهم، وقد بنى مصدر القرار المخالفة على أساس ادعائه على المركز بممارسة نشاط غير مرخص له ألا وهو (الحجامة) والتي أوضحت لفضيلتكم التباس اللجنة وخلطها لعلاج الطب الصيني وهم صينيو الجنسية.

٢- تغريمنا مبلغ (٦٠,٠٠٠) ستون ألف ريال بموجب المادة (٢١) فقرة (١) من نظام المؤسسات الطبية الخاصة ولائحته التنفيذية، وذلك لقيام المركز بمزاولة أعمال الحجامة دون الحصول على ترخيص نهائي وهذا يعد مخالفاً للمادة (٥/١٥ل) من نفس النظام وعند سؤال الوكيل الشرعي أثناء التحقيق معه ذكر أنه لا يعلم بضرورة الحصول على الترخيص، وهنا أود أن أوضح الملابسات الآتية: إن الموظف (.....) الذي قام بالتوقيع نيابة عن الوكيل الشرعي والمدير العام للمركز لا علاقة له بالنواحي الفنية في المركز ولا يعلم النواحي الإجرائية والإدارية وطبيعة العمل الفني بالمركز، وأن هناك أموراً كانت يجب أن توضح للجنة، ألا وهي: (بأن الكاسات والأدوات التي كانت تستخدم للتدريب من قبل الكوادر الصينية الذين حضروا للتجربة والاختبار والحصول عل الموافقة المبدئية بتعيينهم للعمل بالمركز بعد الحصول على الترخيص النهائي، والعمل بالترخيص الموجود للطب الصيني فقط وليست للعمل الفعلي للحجامة والدليل على ذلك ذكر (.....) بأنه لا يعلم بأن هناك تراخيص للعمل، وأضاف أن التحقيق من قبل لجنة المخالفات الطبية لم يتم مع الوكيل الشرعي لمركز (....) بل كان مع موظف لا علاقة له بهذه النواحي ولا يعلم إن كانت هناك تراخيص من عدمه، وباطلاع ممثل الوزارة على مذكرة وكيل المدعية ذكر أنه يكتفي بما سبق وقد ذكر وكيل المدعية أمام الدائرة بأن الطبيين الصينيين لم يحصلا على ترخيص حتى الآن وأنهما اللذان يقومان بعمل الحجامة، وبسؤال طرفي الدعوى هل لديهما ما يودان إضافته ذكرا أنهما يكتفيان بما قدماه وبهذا ختم الطرفان أقوالهما.

الأسباب

حيث إن المدعية تتظلم من قرار لجنة النظر في مخالفات المؤسسات الطبية رقم (١٦) بتاريخ ١٤٢٨/٢/١٠هـ فإن الفصل فيها يكون من اختصاص ديوان المظالم وفقاً لنص المادة (١٣/ب) من نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ وحيث إن خطاب التبليغ بالقرار صدر في ١٤٢٨/٢/٢٣هـ وتقدمت المدعية بدعواها بتاريخ ١٤٢٨/٤/٧هـ فإنها تكون قد قدمت خلال المدة المنصوص عليها في المادة (٢/٢٥) من نظام المؤسسات الطبية الخاصة، وفي الموضوع فإن المدعية تتظلم من القرار رقم (١٦) بتاريخ ١٤٢٨/٢/١٠هـ المتضمن تغريمها مائة ألف ريال وذلك لتشغيل المجمع كوادر غير مرخصة وكذا مزاولة أعمال الحجامة دون ترخيص فإنه بالاطلاع على محضر المرور على المجمع - محل الدعوى - تبين أن من ضمن العاملين بالمجمع الطبيب (.....)(.....) الجنسية، والطبيبة (.....)(.....) الجنسية ليس لديهما ترخيص مزاولة مهنة وقد أقر وكيل المدعية في محضر التحقيق معه بتشغيل المجمع كوادر طبية قبل حصولها على ترخيص كما أقر بذلك وكيل المدعية أمام الدائرة، وحيث نصت المادة الثامنة من نظام المؤسسات الطبية على أنه (لا يجوز للمؤسسة الصحية الخاصة تشغيل الأطباء أو غيرهم من الممارسين الصحيين والصيادلة إلا بعد حصولهم على ترخيص من الوزارة بمزاولة المهنة) وحيث إن الطبيب (.....) والطبيبة (.....) لم يحصلا على ترخيص فإن الدائرة ترى صحة القرار فيما يتعلق بهذا الجانب، أما بالنسبة لمزاولة المجمع الحجامة دون ترخيص فإنه بالاطلاع على محضر المرور على المجمع تبين وجود بعض الأدوات والكؤوس الخاصة بعمل الحجامة وقد أقر وكيل المدعية في محضر التحقيق معه بمزاولة المجمع للحجامة، كما أقر وكيل المدعية أمام الدائرة بأن الطبيبين الصينيين سالفي الذكر يقومان بعمل الحجامة، وحيث نصت المادة (١٥/ل/٥) من نظام المؤسسات الطبية الخاصة على أنه (يلزم الترخيص لتخصصات صحية إضافية أو إضافة

هذه التخصصات إلى مؤسسات صحية مرخص لها وفقاً للشروط والمتطلبات الفنية التي تحددها الجهة المختصة بالوزارة في الحالات التالية: والتي ذكر منها أي تخصصات إضافية توصي الهيئة السعودية للتخصصات الصحية بإضافتها ويوافق عليها وزير الصحة) وحيث إن المجمع ليس لديه ترخيص بمزاولة الحجامة فإن الدائرة ترى صحة القرار أيضاً فيما يتعلق بهذا الجانب، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى صحة القرار الصادر ضد المدعية مما يتعين معه رفض الدعوى، ولا ينال مما انتهت إليه الدائرة ما دفع به وكيل المدعية من أن التحقيق من قبل اللجنة الطبية تم مع موظف لا علاقة له بهذه النواحي ولا يعلم إن كانت هناك تراخيص من عدمه إذ إنه لا يمكن أن يذهب موظف من تلقاء نفسه للتحقيق دون أمر من المجمع فضلاً عن ذلك فإن وكيل المدعية ذكر أمام الدائرة بجلسة ١٤٢٨/٧/٢هـ أن الطبيبين الصينيين لم يحصلا على ترخيص حتى الآن وأنهما اللذان يقومان بعمل الحجامة.

لذلك حكمت الدائرة برفض الدعوى المقامة من شركة (.....) ضد وزارة الصحة.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

محكمة الاستئناف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ١/٥٢٥٣/ق لعام ١٤٢٨هـ
رقم الحكم الابتدائي: ١٥٩/د/إ/ ١ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ٦٧/إس/٤ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٤٣٠/٤/٢٥هـ

الموضوعات

مؤسسات ومهن صحية - لجنة مخالفات المؤسسات الصحية الخاصة- قرار غرامة - دعاية إعلانية.

مطالبة المدعية بإلغاء قرار تغريمها لقيامها بالإعلان في صحيفة دون موافقة - وجوب حصول المؤسسة الصحية على موافقة الجهة المختصة على صيغة ومحتوى الإعلان وطريقة الدعاية التي تلجأ إليها قبل الإعلان عنها - مخالفة ذلك - أثره: صحة القرار بتغريم مستشفى المدعية.

الأنظمة واللوائح

- المادة (٣١) من نظام المؤسسات الصحية الخاصة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٠) بتاريخ ١٤٢٣/١١/٣هـ.
- المادة (٣١/١ل) من اللائحة التنفيذية لذات النظام الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٢/١/٤٥٧٨٧) بتاريخ ١٤٢٤/٤/١٦هـ.

الوقائع

تقدم المدعي لديوان المظالم بتاريخ ١٤٢٨/١٠/٢٢هـ بلائحة دعوى يتظلم فيها من القرار الصادر من لجنة مخالفات المؤسسات الصحية الخاصة برقم (٨٨) بتاريخ ١٤٢٨/٨/١٢هـ والمنتهي إلى تغريم صاحب (.....) مبلغ عشرة آلاف ريال لقيامه بالإعلان في صحيفة الجزيرة العدد (١٢٦٦٦) بتاريخ ١٤٢٨/٥/١٧هـ دون الحصول على موافقة مسبقة من الجهة المسئولة بوزارة الصحة، وقد

جاء في لائحة الدعوى أن ما تم نشره بالجريدة هو خبر عن حالة مرضية تمت معالجتها بنجاح وذلك لتوضيح مدى ما يمكن تقديمه من خدمات داخل المملكة مما يهدف إلى إبراز ما توصلت إليه هذه البلاد من إمكانات علمية وتقنية في جميع المجالات ومن ضمنها مجال الصحة، وهذا ما كان المستشفى يهدف إلى توضيحه من خلال هذا الخبر الذي ليس فيه خداع واحتيال بل هو واقع ملموس، وانتهت اللائحة إلى طلب إعادة النظر في القرار المتظلم منه والإعفاء من الغرامة ، وبقيد الدعوى قضية بالرقم أعلاه وإحالتها إلى هذه الدائرة نظرتها كما هو موضح في محاضر ضبطها فعقدت لها جلسة في ١٤٢٩/١/٢٦هـ حضرها المدعي وكالة (.....) فيما تخلف من يمثل المدعى عليها عن الحضور رغم تبلغ الوزارة بموجب خطاب الدائرة رقم (١٢٤٣٤) بتاريخ ١٤٢٨/١١/١هـ فجرى تحديد جلسة في ١٤٢٩/٥/٨هـ حضرها المدعي وكالة (.....) وممثل المدعى عليها (.....) والذي قدم مذكرة برد الوزارة على الدعوى جاء فيها أنه تم تغريم المستشفى مبلغ عشرة آلاف ريال استناداً لنص المادة (١/٢١) من نظام المؤسسات الصحية الخاصة لقيام المستشفى بالإعلان بجريدة الجزيرة دون الحصول على موافقة مسبقة وهذا يعد مخالفة لنص المادة (١/٣١ل) من اللائحة التنفيذية لنظام المؤسسات الصحية الخاصة، وانتهى إلى طلب رفض الدعوى لعدم قيامها على سند صحيح ونظامي، وفي جلسة اليوم قدم وكيل المدعي مذكرة جاء فيها أن القرار صدر مخالفاً للواقع وقد جانبه الصواب لأن الجرم المعاقب بشأنه هو جريمة تحتاج إلى توافر عناصر لاكتمالها والعقاب عليها ومن أهم العناصر وجود إعلان وهو ما لم يتوافر في الدعوى الماثلة لأن ما نشر في الصحيفة كان خبراً وليس إعلاناً وقد جاء فيه ما نصه (ومن خلال هذه الباقة من الأخبار الطبية المتخصصة) وهو ما يؤكد أن ما نشر إنما هو خبر وليس إعلاناً عن المستشفى، كما أن الخبر لم يذكر ما يدل على الإعلان عن خدمة طبية محددة أو أجهزة أو خصومات فهو خبر عن حالة مرضية وليس خدمة يقدمها المستشفى لعملائه، وقد حصر المدعي وكالة دعوى موكله بطلب إلغاء القرار المتظلم منه بكافة ما يترتب عليه من آثار، وبتسليم ممثل المدعى عليها نسخة من هذه

المذكرة واطلاعه عليها قرر أنه يكتفي في مجال الرد على ما جاء فيها بما سبق تقديمه وبهذا قرر طرفا الدعوى ختم أقوالهما ورفعت الجلسة للمداولة ومن ثم إصدار الحكم.

الأسباب

لما كان المدعي يهدف من إقامة دعواه إلغاء القرار المتظلم منه بكافة ما ترتب عليه من آثار فإن ديوان المظالم يختص بنظرها وفقاً لنص المادة (١٣/ب) من نظامه الصادر بالمرسوم رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ والمادة (٢/٢٥) من نظام المؤسسات الصحية الخاصة.

ولما كان القرار المتظلم منه صدر من لجنة المؤسسات الصحية الخاصة بتاريخ ١٤٢٨/٨/١٢هـ وأبلغ به المدعي بتاريخ ١٤٢٨/٨/٢٦هـ فتقدم بالدعوى للمحكمة الإدارية بتاريخ ١٤٢٨/١٠/٢٢هـ وذلك خلال مدة الستين يوماً المنصوص عليها نظاماً فتكون الدعوى مقبولة شكلاً.

وفي الموضوع فقد نصت المادة الحادية والثلاثون من نظام المؤسسات الصحية الخاصة على أنه (يحظر على المؤسسات الصحية أن تقوم بالدعاية عن نفسها إلا في الحدود التي لا تتعارض مع أخلاق المهنة وفقاً للمعايير التي تحددها اللائحة التنفيذية) وقد نصت المادة (١/٣١ل) من اللائحة التنفيذية على أن (تلتزم المؤسسات الصحية الخاصة بالحصول على موافقة مدير الشؤون الصحية في المنطقة التي يقع فيها مقرها على صيغة ومحتوى وطرق الدعاية التي تلجأ إليها قبل الإعلان عنها) ومن الثابت أن المستشفى المدعي لم يحصل على هذه الموافقة المنصوص عليها نظاماً قبل الإعلان مما يعد مخالفة لأحكام النظام.

ولما كانت المادة (٢١) من النظام ذاته نصت على أنه (فيما عدا المخالفات المنصوص عليها في المادة (٢٠) ومع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر، يعاقب كل من يخالف أي حكم من أحكام هذا النظام بعقوبة أو أكثر من العقوبات الآتية: ١- غرامة مالية لا تقل عن (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال ولا تزيد على (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال.)، وبما أن اللجنة قررت

تغريم صاحب المستشفى غرامة مالية قدرها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال فإن القرار يكون موافقاً للنظام ولا مجال لإلغائه، ولا ينال من ذلك ما ذكره وكيل المدعي من أن المنشور في الجريدة إنما هو خبر لا إعلان لأن ما نشر في الجريدة قد تضمن كل مقومات الإعلان فقد ذيل بأرقام هاتف وفاكس المستشفى تحت عبارة (للاستفسار يجرى الاتصال على هاتف) كما يتضمن الإعلان ما نصه (ومن خلال هذه الباقة من الأخبار الطبية المتخصصة المتميزة التي تتمتع بها المستشفى والتي تجعل الفارق بينها وبين أندادها كبيراً على مستوى جودة الخدمة المقدمة تكون (.....) - الرياض - قد حققت شعارها الذي تنادي به "نحن بعون الله نرعاكم" وذلك بفضل الله تعالى ثم للإمكانيات المتقدمة التي تتوافر بالمستشفى) مما تنتهي معه الدائرة إلى سلامة القرار المتظلم منه ورفض الدعوى.

لذلك حكمت الدائرة برفض الدعوى المقامة من (.....) ضد وزارة الصحة.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ١/٣٧٣٧/ق لعام ١٤٢٨هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٤٣/د/إ/ ٤ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ١٠١/إس/٤ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ٢٩/٥/١٤٣٠هـ

الموضوعات

مؤسسات ومهن صحية - لجنة النظر في مخالفات نظام المؤسسات الصحية الخاصة - قرار غرامة - مستشفى خاص - تشغيل أطباء دون ترخيص - تحقيق - عيب الشكل - مدد خطابات الاستدعاء المرسلة للمخالف -تداخل العقوبات - التناسب بين العقوبة والمخالفة.

المطالبة بإلغاء قرارات الغرامة - التحقيق من الإجراءات الجوهرية الواجب اتباعها قبل إصدار قرار الجزاء ما لم يتنازل عنه صاحب الشأن - عدم التزام اللجنة بالمدد النظامية لخطابات استدعاء المخالف للتحقيق وإيقاعها للعقوبة دون إجراء تحقيق يجعل قرار الجزاء معيب بعيب الشكل ومخالفة النظام - واقعة ضبط مخالفات تشغيل اثني عشر طبيباً دون ترخيص ودون عقود رسمية تمثل كل منها مخالفة مستقلة عن الأخرى بالنسبة لكل طبيب وضبط المخالفات المتماثلة لا يترتب عليه دمجها واعتبارها مخالفة واحدة بل تبقى كل منها قائمة بذاتها تستوجب المعاقبة عنها - ثبوت صدور قرارات الغرامة بمبلغ مائة ألف ريال وهو الحد الأعلى للعقوبة عن كل مخالفة - تشغيل طبيب بدون ترخيص لا يتلاءم مع المخالفة المنسوبة للمدعية - أثر ذلك: إلغاء القرارات.

الأنظمة واللوائح

- المواد (٨، ٢١، ٢٥) نظام المؤسسات الصحية الخاصة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٠) بتاريخ ١٤٢٣/١١/٣هـ .
- المادة (٣/٢٥ل) من اللائحة التنفيذية لنظام المؤسسات الصحية الخاصة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٢/١/٤٥٧٨٧) بتاريخ ١٤٢٤/٤/١٦هـ .

الوقائع

تقدم إلى فرع ديوان المظالم بالرياض (.....)، بصفته وكيلاً عن (.....) بموجب الوكالة الصادرة عن كتابة العدل الثانية بالرياض برقم (٥٣٧٩٤) بتاريخ ١٤٢٨/٦/٤هـ، وقدم عريضة دعوى بالتظلم من القرارات الصادرة عن لجنة النظر في مخالفات نظام المؤسسات الصحية الخاصة برقم (٢١)، ورقم (٢٢)، ورقم (٢٣)، ورقم (٢٤)، ورقم (٢٥)، ورقم (٢٦)، ورقم (٢٧)، ورقم (٢٨)، ورقم (٢٩)، ورقم (٣٠)، ورقم (٣١)، ورقم (٣٢)، وجميعها مؤرخة في ١٤٢٨/٤/٨هـ، والمبلغة للمدعية بخطابات مدير إدارة الرخص الطبية وشؤون الصيدلة بالمديرية العامة للشئون الصحية بمنطقة الرياض رقم (٣٦٧١٠) ورقم (٣٦٧١٦) ورقم (٣٦٧٢٣) ورقم (٣٦٧٢٩) ورقم (٣٦٧٣٧) ورقم (٣٦٧٤٥) ورقم (٣٦٧٥١) ورقم (٣٦٧٥٦) ورقم (٣٦٧٦٥) ورقم (٣٦٧٧٠) ورقم (٣٦٧٧٤) ورقم (٣٦٧٨١) وجميعها مؤرخة في ١٤٢٨/٤/٢٠هـ

وأشير في عريضة الدعوى إلى أن جميع المستشفيات الخاصة - ومنها (.....) - كانت تستعين ببعض الاستشاريين السعوديين خارج وقت الدوام لعلاج بعض الحالات التي تحتاج لمثل تخصصاتهم، وذلك دون عقود تشغيل رسمية، وإنما كان المستشفى يستعين بهم كاستشارات لبعض الحالات المرضية التي تحتاج إلى تخصصهم، ثم إن وزارة الصحة وجهت بعدم تشغيل الأطباء الاستشاريين السعوديين في المستشفيات الخاصة خارج وقت الدوام، فبادر المستشفى وأصدر خطاباً من كبير الأطباء بالمستشفى للأطباء السعوديين المتعاونين بإيقاف التعاون معهم بناءً على توجيه الوزارة، فتقدم عدد من الأطباء الموجه لهم خطاب الإيقاف مبينين أهمية إعطائهم مهلة لاستكمال ومتابعة علاج حالات بعض المرضى، فجرى عقد لقاء مع وكيل وزارة الصحة للشؤون التنفيذية بحضور كبير الأطباء بالمستشفى، وقدم له خطاب طلب المهلة المشار إليه فوافق على ذلك، وخلال هذه المهلة قامت إدارة الرخص الطبية بإيقاف فسح الأدوية المخدرة بالمستشفى بحجة عدم التعاون في موضوع إيقاف الأطباء المتعاونين، فتمت الكتابة لمدير إدارة الرخص الطبية

بالشؤون الصحية لتوضيح خطورة إيقاف فسح الأدوية، وربطها دون مبرر بموضوع آخر، ومع دنو انتهاء المهلة المشار إليها قام المستشفى بإيقاف جميع الأطباء المتعاونين، وعندها فوجئ المستشفى بصدور القرارات محل التظلم، والمتضمنة معاقبة المستشفى بغرامة (١٠٠,٠٠٠) ريال عن كل طبيب استشاري، وعددهم (١٢) طبيباً، غالبيتهم لا يعملون في القطاع الحكومي، ومنهم من أوقف تعاونه مع المستشفى منذ أكثر من سنتين، ومنهم من لم يسبق تعامل المستشفى معه، ثم تناولت العريضة توضيح حالات بعض الأطباء، وأنه لم يكن هناك عقود عمل بين المستشفى وهؤلاء الأطباء، وإنما اقتصر الأمر على تقديم استشارات تطلب منهم بين فينة وأخرى لحالات بعض المرضى، وأن هناك فرقاً بين التشغيل وطلب الاستشارات، فالتشغيل يقتضي الديمومة والتعاقد، بخلاف طلب الاستشارات التي يكون بين فينة وأخرى وخارج وقت العمل، وذكر في العريضة أن القرارات محل التظلم لم تتبع بشأنها الطرق النظامية المنصوص عليها في المادة (٢٥/٣ل) من اللائحة التنفيذية لنظام المؤسسات الصحية الخاصة، إذ لم تلتزم اللجنة بما ورد في تلك المادة من وجوب إجراء التحقيق اللازم، وإخطار ذوي العلاقة، وسماع أقوالهم، وتحقيق أوجه دفاعهم، إضافة لفقرات أخرى لم تتبع، وختمت العريضة بطلب إلغاء القرارات محل التظلم، وبتاريخ ١٤٢٨/٧/١١هـ تم قيد الدعوى قضية، ثم إحالتها للدائرة، وذلك بالرقم والتاريخ المبينين في صدر هذا الحكم، فحدد لها جلسة يوم السبت ١٤٢٨/١٠/٢٩هـ، وأبلغ بها طرفا الدعوى، وفيها حضر المدعي وكالة، وحضر عن المدعى عليها (.....)، واستمعت الدائرة إلى الدعوى، وقدم المدعي وكالة صوراً من الخطابات الصادرة من إدارة الرخص الطبية بإبلاغ المدعية بالقرارات محل التظلم، وبسؤاله عن تاريخ علمه بها أفاد بأنه علم بها في اليوم التالي لصدورها، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن إجابته طلب إمهاله إلى جلسة قادمة، ثم توالت جلسات القضية على النحو المبين في محاضر الضبط، وفيها دفع ممثل المدعى عليها بأن المدعية تأخرت في التظلم أمام الديوان عن المدة المقررة نظاماً كما قدم صوراً من القرارات محل التظلم وذكر أن ما ورد فيها

يكفي في الرد من حيث الموضوع على ما جاء في عريضة الدعوى، وقد تضمن كل من هذه القرارات الإشارة إلى محضر مرور لجنة مسائية على مستشفى رعاية (....) بتاريخ ١٤٢٧/١٠/٣هـ تبين منه عمل طبيب دون ترخيص، وأنه تعذر التحقيق مع مالك المنشأة بعد استدعائه للتحقيق عدة مرات، ومعاقبة المستشفى عن ذلك بمبلغ (١٠٠,٠٠٠) ريال، وأرقام القرارات وأسماء الأطباء الواردة فيها على النحو التالي:

١- قرار رقم (٢١): الدكتور (.....). ٢- قرار رقم (٢٢): الدكتور (.....).

٣- قرار رقم (٢٣): الدكتور (.....). ٤- قرار رقم (٢٤): الدكتور (.....).

٥- قرار رقم (٢٥): الدكتور (.....). ٦- قرار رقم (٢٦): الدكتور (.....).

٧- قرار رقم (٢٧): الدكتور (.....). ٨- قرار رقم (٢٨): الدكتور (.....).

٩- قرار رقم (٢٩): الدكتور (.....). ١٠- قرار رقم (٣٠): الدكتور (.....).

١١- قرار رقم (٣١): الدكتور (.....). ١٢- قرار رقم (٣٢): الدكتور (.....).

وقد طلبت الدائرة من المدعي وكالة تقديم أسانيد ما جاء في عريضة الدعوى حول الأطباء الذين عوقبت المدعية بسببهم، فقدم مذكرة من ورقتين جاء فيها أن مرور اللجنة كان في مساء ١٤٢٧/١٠/٣هـ، وهذا التاريخ يوافق إجازة عيد الفطر، وليس لدى المستشفى ما يدل على مرور اللجنة في هذا التاريخ، كما لم يكن في المستشفى في هذا التاريخ أي من الأطباء الواردة أسماؤهم في القرارات، وأن الدكتور (.....)، ليس للمستشفى أي علاقة به ولم يتم الاستعانة به في أي وقت، والدكتور (.....) طبيب متقاعد من الدولة، تم التعاقد معه في الماضي للعمل مديراً للعيادات الخارجية، وهو عمل إداري لا يحتاج إلى ترخيص، والدكتور (.....) استشاري يعمل في مستشفى (.....)، وكان متعاوناً مع المستشفى في تقديم استشارات طبية عند الحاجة ثم ترك التعاون مع المستشفى قبل مدة من تاريخ مرور اللجنة، وكان آخر استشارة قدمها بتاريخ ١٤٢٧/٦/٥هـ، أما الدكتور (.....)، والدكتور (.....)، والدكتور (.....)، فهم استشاريون متقاعدون عن العمل في

الدولة، ولديهم مؤسسة صحية خاصة باسم (.....)، وهناك مذكرة تفاهم للتعاون بين المستشفى والمركز تمشياً مع الفقرة (٣/٨ل) من اللائحة التنفيذية لنظام المؤسسات الصحية الخاصة والمتعلقة بالندب، أما بقية الأطباء فهم استشاريون (.....) يعملون لدى جهات حكومية أخرى، تمت الاستعانة بهم سابقاً في إطار استشارات عند الحاجة للحالات الصعبة لبعض المرضى، وذلك خارج أوقات الدوام الرسمي، وفقاً للمادة (١/١٣ل) من اللائحة التنفيذية لنظام المؤسسات الصحية الخاصة، والتي نصت على أنه (يجوز للممارس الصحي إجراء الفحص والعلاج على سبيل المشورة في الحالات التي تقتضي ذلك)، ولا يتطلب النظام حصول ترخيص لمثل هذه الاستشارات، كما أنه من الصعب التنبؤ بها لتنوع حاجات المرضى، فنوع وطبيعة ووقت الاستشارة لا يمكن معرفته مسبقاً، وهذه الاستشارات أمر إيجابي ومفيد للمرضى والنظام الصحي ككل، وفي محاولة منعها أو إيقافها خطر على النظام الصحي واحتياجات المرضى وأداء الخدمات الصحية، وأرفق بمذكرته صورة من العقد المبرم بين المستشفى والدكتور (.....)، وصورة من مذكرة التفاهم بين المستشفى وشركة (.....)، وصوراً لإقرارات مقدمة من كل من د. (.....)، د.(.....)، د.(.....)، د.(.....)، د.(.....)، ومضمونها أن كلاً منهم سبق أن استدعي إلى المستشفى لمعاينة بعض الحالات المرضية الصعبة خارج وقت الدوام الرسمي، لتقديم استشارات طبية بين الحين والآخر وليس بصفة دائمة، تلبية لاحتياجات بعض المرضى التي تستلزم حالاتهم تخصصات نادرة، وذلك في حدود ما سمح به نظام مزاولة المهن الصحية، وقد قدم ممثل المدعى عليها - بطلب من الدائرة - صورة من خطابات لجنة مخالفات المؤسسات الصحية الخاصة والموجهة إلى المدعية بطلب حضور صاحب المستشفى أو من يمثله إلى مقر اللجنة، كما قدم صورة من محاضر ضبط كوادر صحية تزاول المهنة بغير ترخيص التي صدرت القرارات محل الدعوى بناءً عليها.

وبعد أن قرر كل من طرفي الدعوى اكتفاءه بما قدمه أصدرت الدائرة حكمها للأسباب التالية:

الأسباب

بما أن المدعي يطلب إلغاء قرارات لجنة النظر في مخالفات المؤسسات الصحية الخاصة المشار إليها، وبما أن المدعى عليها أجابت عن الدعوى وفقاً لما سلف.

وبما أن المادة (٢٥) من نظام المؤسسات الصحية الخاصة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٠) بتاريخ ١٤٢٣/١١/٣هـ قد نصت على تكوين لجان النظر في مخالفات أحكام هذا النظام وتوقيع العقوبات المنصوص عليها فيه، وعلى أنه يجوز لذوي الشأن التظلم من هذه القرارات أمام ديوان المظالم خلال (٦٠) يوماً من تاريخ الإبلاغ، لذا فإن ديوان المظالم يختص بنظر القضية بناءً على هذه المادة والمادة (١٣) من نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ

وبما أن المدعية بلغت بالقرارات محل الدعوى بخطابات مدير إدارة الرخص الطبية وشؤون الصيدلية بالمديرية العامة للشؤون الصحية بمنطقة الرياض المؤرخة في ١٤٢٨/٤/٢٠هـ، وتقدمت بتظلمها أمام الديوان في ١٤٢٨/٦/١٨هـ لذا فإن الدعوى مقبولة شكلاً.

أما عن موضوع الدعوى فإنه لما كان دور القضاء الإداري تجاه دعوى الإلغاء هو النظر في القرار محل الطعن وما إذا تحقق فيه عيب من العيوب التي يلغى معها القرار، فإذا تحقق أحد هذه العيوب كان ذلك كافياً لإلغائه ولم يلزم البحث في توافر بقية العيوب مادام قد تحقق أحدها، وبما أن من عيوب القرار التي تضمه بعدم المشروعية عيب الشكل والإجراء، وذلك إذا اشترطت الأنظمة واللوائح بعض الشكليات أو الإجراءات التي يتعين مراعاتها قبل أو عند إصدار القرار الإداري بهدف حماية المصالح العامة أو الخاصة، ومن هذه الإجراءات إجراء التحقيق مع المخالف في القرارات ذات الطابع الجزائي أو التأديبي، وهو إجراء يهدف إلى تحقيق الضمانات الكافية لمصلحة المخالف وتمكينه من إبداء أوجه دفاعه قبل إصدار قرار يمس حقوقه أو حريته، ولهذا يعد من الإجراءات الجوهرية الواجب اتباعها قبل إصدار القرار ما لم يتنازل عنه صاحب الشأن صراحة أو ضمناً،

وذلك إذا ظهر أن جهة الإدارة أرادت اتباع هذا الإجراء، إلا أن من قرر الإجراء لمصلحته لم يمكنها من ذلك، وقد جاءت المادة (٣/٢٥ل) من اللائحة التنفيذية لنظام المؤسسات الصحية الخاصة بتنظيم هذا الأمر فنصت على أن (تتولى اللجنة أعمالها وفق الإجراءات التالية: ..... ب- تلتزم اللجنة في أعمالها بإجراء التحقيق اللازم وإخطار ذوي العلاقة وسماع أقوال المخالف وتحقيق أوجه دفاعه على أن تدون أعمالها في محاضر مكتوبة. ج- يتم إبلاغ ذوي العلاقة بالمثول أمام اللجنة في الزمان والمكان اللذين تحددهما اللجنة..... د- يحدد موعد للحضور إذا لم يحضر المخالف أو وكيل شرعي عنه بعد إبلاغه على أن لا تقل الفترة بين تاريخ الإبلاغ والموعد الجديد عن (٣٠) يوماً وفي حالة عدم حضور المخالف أو وكيله الشرعي بعد إبلاغه بالموعد الثاني فعلى اللجنة استكمال النظر في المخالفة والفصل فيها) ، والغرض من مدة الـ(٣٠) يوماً المقررة في هذه المادة بين تاريخ الموعد الجديد بتاريخ الإبلاغ به هو التأكد من تمكن من تنسب إليه المخالفة من الحضور أمام اللجنة وانتفاء العذر عنه عند تخلفه، وذلك لأن تمكينه من إبداء دفاعه قبل إيقاع العقوبة عليه حق مقرر له، وهو ما أكدته هذه المادة بل وأوجبت أيضاً أن يكون ذلك أمام اللجنة نفسها باعتبار ذلك أمراً مؤثراً في تحقق اللجنة من وقوع المخالفة وانتفاء العذر فيها وتقديرها العقوبة الملائمة، وبما أن الثابت مما قدمه ممثل المدعى عليها أن لجنة مخالفات المؤسسات الصحية الخاصة قد وجهت إلى المدعية خطابها رقم (٢٢/م/ط) بتاريخ ١٤٢٨/١/١٧هـ بطلب الحضور إلى مقر اللجنة في ١٤٢٨/١/١٩هـ، ثم وجهت إليها خطابها رقم (١٠٤/م/ط) بتاريخ ١٤٢٨/٢/٨هـ بطلب الحضور إلى مقر اللجنة في ١٤٢٨/٢/١٠هـ، ثم وجهت إليها خطابها رقم (١٣٧/م/ط) بتاريخ ١٤٢٨/٢/٢٠هـ بطلب الحضور إلى مقر اللجنة في ١٤٢٨/٢/٢٤هـ ثم دونت محضراً بتاريخ ١٤٢٨/٣/٢٣هـ موقعاً من أعضاء اللجنة ويتضمن أنه "تم الاطلاع على المعاملات الخاصة بالمدعية وتبين أنه تم استدعاء صاحب المستشفى بالخطابات المشار إليها ولم يحضر الأصيل أو من ينيبه لدى اللجنة، وبما أن التحقيق هو حق للمحقق معه وبالتالي يكون بذلك متنازلاً عن حقه بالدفاع

عن موقفه لذا ترى اللجنة تطبيق النظام بحقه"، وبالنظر في تاريخ خطابات الاستدعاء المشار إليها يتضح أن اللجنة لم تلتزم فيها بالمدة النظامية، إذ إن المدة بين الموعد الثاني بتاريخ الخطاب الصادر بالإبلاغ به هي يومان، والمدة بين الموعد الثالث بتاريخ الخطاب الصادر بالإبلاغ به هي (أربعة) أيام، ومع ذلك فقد فصلت في المخالفة وأوقعت العقوبة دون إجراء التحقيق المنصوص عليه نظاماً، لذا فإن قراراتها محل الدعوى جاءت مخالفة للنظام فيما تطلبه من إجراء التحقيق، وهذا عيب في الشكل اشتملت عليه القرارات محل الدعوى يتعين معه إلغاؤها، إضافة إلى ما تقدم فإن من الثابت مما قدمه ممثل المدعى عليها أن القرارات محل الدعوى قد صدرت بناءً على محاضر ضبط كوادر صحية تزاول العمل دون ترخيص، مؤرخة جميعها في ١٤٢٧/١٠/٣هـ، وقد أفردت لجنة التفتيش كل واحد من الأطباء في محضر مستقل، مع أن نموذج المحضر معد بحيث يمكن تدوين ما يزيد على عشرة كوادر فيه، ثم أحيل كل محضر منها إلى لجنة مخالفات المؤسسات الصحية الخاصة في معاملة مستقلة، فأصدرت اللجنة عن كل محضر قراراً مستقلاً بالحد الأعلى من العقوبة المقررة نظاماً وهي مائة ألف ريال، وبما أن الأصل في المخالفات ذات الجنس الواحد إذا تكررت قبل إيقاع العقوبة أنها تتداخل ولا يعاقب عنها إلا مرة واحدة، جاء في المغني: "إن ما يوجب الحد... إذا تكرر قبل إقامة الحد أجزأ حد واحد بغير خلاف علمناه قال ابن المنذر: أجمع على هذا كل من نحفظ عنه من أهل العلم... وإن أقيم عليه الحد ثم حدثت منه جناية أخرى ففيها حدها لا نعلم فيه خلافاً. وحكاه ابن المنذر عمن يحفظ عنه"، وإذا كان هذا في الحدود - وهي من حقوق الله - فهو فيما يوجب التعزير أولى، ما لم ينهج المنظم خلاف ذلك بإفراد عقوبة مستقلة لكل جريمة أو مخالفة مهما تعددت وفقاً لتقديره لحجم الجريمة أو المخالفة والعقوبة الملائمة لها، وبما أن المادة الحادية والعشرين من نظام المؤسسات الصحية الخاصة جاءت بالنص التالي: (يعاقب كل من يخالف أي حكم من أحكام هذا النظام بعقوبة أو أكثر من العقوبات التالية...) ، ولفظ "كل من يخالف أي حكم من أحكام هذا النظام" يصدق على من يخالف الحكم النظامي مرة واحدة، وعلى

من يخالفه مخالفات متعددة، وبذلك فإن هذه المادة تكون متفقة مع مبدأ تداخل العقوبات ذات الجنس الواحد، وبما أن واقعة ضبط المخالفات موضوع القرارات محل الدعوى كانت واحدة، وجميع هذه المخالفات من نوع واحد وهو تشغيل كوادر صحية تزاول العمل دون ترخيص، وذلك بالمخالفة للحكم المقرر في المادة الثامنة من نظام المؤسسات الصحية الخاصة، فقد كان الواجب على اللجنة أن تصدر قراراً واحداً بجميع هذه المخالفات لا يتجاوز ما قررته المادة الحادية والعشرون من نظام المؤسسات الصحية الخاصة، وبما أن اللجنة قد أفردت كل مخالفة بقرار مستقل وبالحد الأعلى للغرامة المالية، لذا فإن قراراتها جاءت مخالفة للنظم واللوائح، وهذا عيب آخر اشتملت عليه يتعين معه إلغاؤها، وإضافة إلى ما تقدم فإن القرارات محل الدعوى جاءت بمعاقبة المدعية عن كل واحد من الأطباء بمبلغ مائة ألف ريال، وهو الحد الأعلى للعقوبة، وهذه العقوبة لا تتلاءم مع المخالفة المنسوبة للمدعية، ويلحظ هذا بالمقارنة مع قضايا أخرى نظرتها الدائرة أوقعت فيها المدعى عليها عقوبات لم تبلغ مقدار هذه العقوبة مع أن المخالفات فيها مماثلة أو أكبر من المخالفة المنسوبة للمدعية، وبما أن الملاءمة بين المخالفة والجزاء شرط من شروط مشروعية القرارات التي تمس الحريات والحقوق الفردية، لذا فإن قرارات المدعية تكون قد اشتملت - إضافة إلى ما تقدم من عيب الشكل وعيب مخالفة النظم واللوائح - على عيب الغلو في الجزاء لعدم الملاءمة الواضحة بين خطورة الجرم ونوع الجزاء ومقداره، ويتعين بذلك إلغاؤها، وهو ما تنتهي إليه الدائرة.

لذلك حكمت الدائرة بإلغاء قرارات لجنة النظر في مخالفات نظام المؤسسات الصحية الخاصة رقم (٢١)، ورقم (٢٢)، ورقم (٢٣)، ورقم (٢٤)، ورقم (٢٥)، ورقم (٢٦)، ورقم (٢٧)، ورقم (٢٨)، ورقم (٢٩)، ورقم (٣٠)، ورقم (٣١)، ورقم (٣٢)، المؤرخة في ١٤٢٨/٤/٨هـ؛ لما هو موضح بالأسباب. والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما يتعلق بالالتزام بإجراء تحقيق، وعدم تناسب العقوبة مع المخالفة، وبينت المحكمة عدم سلامة الحكم فيما قرره من تداخل العقوبات، وأشارت إلى حق المدعى عليها في إعادة النظر في الموضوع وفقاً لما يقضي به النظام.

رقم قرار لجنة المخالفات الطبية: ١٤٢٧/٢١٠هـ
رقم القضية: ٦٨/ق لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ١٠٩/إس/٤ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٤٣٠/٦/١هـ

الموضوعات

مؤسسات ومهن صحية - لجنة النظر في مخالفات المؤسسات الصحية الخاصة - قرار غرامة - مخالفة تعليمات إصدار التقارير المتعلقة بالإجازات.

المطالبة بإلغاء قرار الغرامة - التحقيق مع الطبيب من غير اللجنة المختصة مصدرة القرار - صدور قرار اللجنة دون سماع أقوال الطبيب ومواجهته بما هو منسوب إليه من مخالفات - أثره: إلغاء القرار المتظلم منه

الأنظمة واللوائح

- المادة (٣٨) من نظام المؤسسات الصحية الخاصة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٠) بتاريخ ١٤٢٣/١١/٣هـ.

الوقائع

صدر قرار لجنة المخالفات الطبية المذكورة أعلاه بمعاقبة الطبيب المتظلم (.....) بتغريمه (٣٠٠٠) ريال لما نسب إليه من قيامه بكتابة إجازة مرضية للمريض (.....) بغير النموذج المخصص لذلك ودون طلب من مرجع المريض، وتظلم الطبيب من القرار المذكور أمام الديوان فأحيل تظلمه بعد قيده قضية برقم (٣/١٣١٦/ق) لعام ١٤٢٨هـ إلى الدائرة الإدارية الخامسة عشرة فأصدرت حكمها رقم (١١٩/د/إ/١٥) لعام ١٤٢٨هـ بعدم اختصاصها نوعياً بنظر القضية وبعد إحالتها لهذه المحكمة تم طلب ملف القضية وبعد وروده والاطلاع عليه وعلى القرار المتظلم منه الذي جاء

في سياقة ما يلي:

(اجتمعت لجنة المخالفات الطبية بصحة الإحساء بشأن التقرير الطبي الخاص بالمريض (.....) الصادر من مستشفى (.....) بالإحساء وتم دراسة كامل أوراق القضية والتحقيقات المجراة من ذوي العلاقة وتبين ما يلي:

١- راجع المريض (.....) مستشفى (.....) بتاريخ ١٤٢٧/١/١هـ وكان يعاني من اضطراب وتوتر ومنح إجازة مرضية لمدة يوم واحد بنفس التاريخ.

٢- التقرير الطبي الخاص بالمواطن (.....) والصادر من مستشفى (.....) بالإحساء صدر دون طلب إحالة من مرجعه

٣- تم استخدام نموذج غير مطابق لنماذج لائحة الإجازات المرضية.

الرأي:

١- التقرير الطبي الصادر مخالف للنموذج المعتمد وهذا مخالف للمادة (١٣) من لائحة تقارير منح الإجازات المرضية الصادرة بالقرار رقم (١/٦٥) في ١٤١١/١/١٤هـ والمعدلة بالقرار رقم (٤٥٣١) في ١٤١٣/١٢/٢٩هـ والقرار رقم (٤٠٤٣٤) في ١٤٢٣/٧/٤هـ من وزير الخدمة المدنية.

٢- دون إحالة من مرجع الموظف (مخالف للمادة (١) من نفس اللائحة).

٣- الطبيب (.....) خالف التعليمات المنظمة لإصدار التقارير الطبية المتعلقة بالإجازات المرضية وذلك مخالف للمادة (١/١٧ل) من نظام مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان ولائحته التنفيذية.

ثم انتهت اللجنة إلى معاقبته بتغريمه مبلغ (٣,٠٠٠) ريال.

وتم إبلاغ المدعي بالقرار بتاريخ ١٤٢٨/٦/١٦هـ

ثم تقدم بتظلمه إلى الديوان بتاريخ ١٤٢٨/٨/٩هـ

وحيث إنه في مجال الفصل في التظلم تشير المحكمة إلى أن الديوان يختص بالفصل فيه وفقاً

للفقرة (ب) من المادة (١٣) من نظامه والمادة (٣٨) من نظام مزاولة المهن الصحية التي أجازت التظلم إلى الديوان من قرارات لجان النظر في المخالفات الناشئة عن تطبيق نظام مزاولة المهن الصحية خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغها.

كما تشير المحكمة إلى أن الدعوى مقبولة شكلاً لتقديمها قبل مضي المدة المقررة لجواز التظلم.

أما عن الموضوع فإن الطبيب يشير في تظلمه إلى أنه لا يعلم بأن المريض موظف حكومي كما أن العقوبة لا تتناسب مع الخطأ الذي حصل منه

وحيث إنه بتأمل المحكمة للقضية والقرار المتظلم منه وتظلم الطبيب لم يتبين أن اللجنة مصدرة القرار قد واجهت الطبيب بما نسب إليه من مخالفات لتسمع دفاعه نحوها خلافاً لما تقضي به اللائحة التنفيذية لنظام مزاولة المهن الصحية في موادها (٣٨/١ل) و(٣٥/٣ل) و(٣٥/٦ل) من وجوب مواجهة الممارس الصحي بما نسب إليه من مخالفات وتدوين أقواله وتحقيق أوجه دفاعه من قبل اللجنة ذاتها ولا يغني عن ذلك ما قد يكون تم معه من تحقيق فيما نسب إليه من غير اللجنة مصدرة القرار، وحيث الأمر ما ذكر فـ**إن المحكمة تنتهي إلى إلغاء القرار المتظلم منه فيما يخص الطبيب** (.....).

محكمة الاستئناف

حكمت المحكمة بإلغاء قرار لجنة المخالفات الطبية بمحافظة الأحساء رقم (١٤٢٧/٢١٠) بتاريخ ١٤٢٧/١١/٢٥هـ فيما يخص الطبيب (.....)؛ لما هو مبين في الأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

رقم القضية: ١/٣٣٥١/ق لعام ١٤٢٧هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٨١/د/إ/٤ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ١١٩/إس/٤ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٤٣٠/٦/٩هـ

الموضوعات

مؤسسات ومهن صحية - لجنة النظر في مخالفات المؤسسات الصحية الخاصة - ترخيص - مركز نظارات - قرار غرامة - ضرورة تناسب العقوبة مع المخالفة.

ثبوت المخالفة المنسوبة للمدعي بفتح المركز قبل استكمال إجراءات الحصول على الترخيص النهائي - حصول المدعي على موافقة مبدئية على الترخيص ثم إضافة الشؤون الصحية شرط توفير أخصائي بصريات يعتبر عذراً مخففاً من شأنه تخفيض قيمة الغرامة إلى ما يتناسب مع المخالفة المنسوبة إليه

الأنظمة واللوائح

- المادة (٤) من نظام المؤسسات الصحية الخاصة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٠) بتاريخ ١٤٢٣/١١/٣هـ.

الوقائع

تقدم صاحب المؤسسة المدعية باستدعاء إلى ديوان المظالم ذكر فيه أنه يطعن على قرار اللجنة بتغريمه مبلغ عشرين ألف ريال، وأشار إلى أنه لم يتخذ أي إجراء إلا بعد حصوله على الموافقة المبدئية وأن المدعى عليها اشترطت للحصول على الترخيص النهائي توظيف أخصائي بصريات وهو شرط محدث ولم يكن ضمن الموافقة المبدئية والتي يعتبرها بمثابة العقد، مشيراً إلى أن هذا الشرط ألغي فيما بعد إلا أنه قبل إلغائه حاول مع المدعى عليها بإعفائه منه أو إصدار ترخيص

مؤقت لوجود فني بصريات لديه إلى أن يتم البحث عن أخصائي إلا أن المدعى عليها لم توافق ، وأنه نتيجة لتحمله إيجار المحل المحدد بمبلغ خمسين ألف ريال ورواتب الفني والعاملين في المحل والمحددة بمبلغ ثمانين ألف ريال لمدة سنتين وكذلك لما تكلفه في المحل من أجهزة وديكورات والتي حددها بمبلغ سبعين ألف ريال فقد قام بفتح المحل بشكل جزئي ركز فيه على بيع النظارات الشمسية والبراويز للوفاء بالالتزامات التي عليه وخلص إلى طلب إلغاء القرار، وبعد أن تم قيد الاستدعاء قضية وإحالتها إلى هذه الدائرة حددت لها جلسة حضرها المدعي كما حضرها ممثل المدعى عليها وفيها ذكر المدعي دعواه على النحو المشار إليه أما ممثل المدعى عليها فطلب أجلاً للرد، وبجلسة تالية قدم ممثل المدعى عليها مذكرة جاء فيها أن قرار المدعى عليها صدر بناءً على قيام المدعي بتشغيل محله دون الحصول على ترخيص وفقاً لما يتطلبه نظام المؤسسات الصحية الخاصة ولائحته التنفيذية والمدعي يقر بذلك في استدعائه، مما يدل على أن القرار صدر وفقاً للواقع وصحيح النظام وأشار إلى أن المدعي قرر من تلقاء نفسه أن محله استوفى كامل الشروط المطلوبة وأن ذلك كاف لأن يقرر بنفسه تشغيل المحل دون الحاجة إلى الحصول على ترخيص من صاحب الصلاحية وهذا ينطوي على تأسيس مبدأ خطير وجرأة على المخالفة الصريحة لأحكام النظام وهذا يؤدي إلى الفوضى، إذ إن مؤدى ذلك أن لكل من أراد ممارسة نشاط أن يقرر أنه استوفى الشروط النظامية وأن الجهة ملزمة بالترخيص له مع أن نظام المؤسسات الطبية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٠) بتاريخ ١٤٢٣/١١/٣هـ نص في مادته الرابعة على أنه (١- لا يجوز افتتاح أي مؤسسة صحية خاصة أو تشغيلها إلا بعد استكمال جميع الشروط والمتطلبات التي ينص عليها النظام ولائحته التنفيذية بعد الحصول على التراخيص اللازمة. ٢- يمنح الترخيص للمؤسسة الصحية لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد) كما نصت اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار من وزير الصحة رقم (١٢/١/٤٥٧٨٧) بتاريخ ١٤٢٤/٤/١٦هـ في (١/٤/ل) على أن (تشكل بقرار من الوزير لجان على مستوى الوزارة وعلى مستوى المناطق الصحية تتولى دراسة

طلبات الترخيص للمؤسسات الصحية الخاصة ومتابعة إجراءات ترخيصها والتأكد من استكمالها الشروط والمتطلبات التي ينص عليها النظام ولائحته التنفيذية وحصولها على التراخيص اللازمة قبل منحها الترخيص) مما يتضح معه أن دراسة الطلبات والتأكد من استكمالها للشروط منوط بلجان مشكلة لهذا الغرض ولم يرد في النظام أو اللائحة ما يخول المدعي أن يقرر من تلقاء نفسه أنه استوفى الشروط وأنه في حال رفض الاقتراح المقدم منه أن يتجاوز اللجنة صاحبة الصلاحية، وأشار ممثل المدعى عليها إلى أن المدعي يحاول أن يسبغ وصف العقد الملزم على الموافقة المبدئية وهو يعلم بأنها إحدى الإجراءات الأولية للترخيص النهائي فالمادة (٤/٣ل) نصت على أن (يقدم طلب الترخيص بفتح مؤسسة صحية إلى مدير الشؤون الصحية المختصة ويتم تحديد إجراءات ومواعيد مراحل الترخيص وفقاً لما يلي:

أ- المرحلة الأولى دراسة الطلب من قبل لجنة التراخيص المختصة في ضوء البيانات والمستندات المطلوبة. ب- في حالة الموافقة يبلغ صاحب الطلب بالموافقة المبدئية كتابة ويطلب منه البدء بتنفيذ مشروعه ويرفق مع التبليغ نسخة من الشروط والمتطلبات الخاصة بالمبنى والأثاث والتجهيزات وموعد تقديم طلب الترخيص النهائي. ج- المرحلة الثانية يتم تنفيذ المشروع حسب المتطلبات المشار إليها بما في ذلك استيفاء التصاريح من الجهات ذات العلاقة. وعند اكتمال المشروع يقدم طلب استصدار الترخيص النهائي وتقوم لجنة التراخيص بمعاينة المبنى والتجهيزات المطلوبة وتصدر تقرير المعاينة ويمنح صاحب الطلب خطاب تأييد لاستقدام العمالة. د- المرحلة الثالثة يمنح الترخيص النهائي بعد استقدام العدد المطلوب من العمالة وحصولهم على ترخيص مزاولة المهنة.) وخلص ممثل المدعى عليها إلى القول بأنه أورد هذه النصوص من أجل إيضاح أن المدعى عليها لا تبرم اتفاقاً مع أحد وأن القرار الصادر بحق المدعي صدر صحيحاً موافقاً للنظام لقيام المدعي بتشغيل المحل دون الحصول على الترخيص ، وقد عقب المدعي بمذكرة جاء فيها التأكيد على ما ذكره بأن الترخيص النهائي تأخر لاستحداث شرط أخصائي البصريات والذي لم يكن

ضمن شروط الموافقة المبدئية وخلص إلى طلب إلغاء شرط الغرامة المبدئية ، وبعد أن تم تغيير تشكيل الدائرة استمعت الدائرة بتشكيلها الجديد إلى الدعوى وبعد ذلك قرر الطرفان في جلسة تالية الاكتفاء بما قدماه فأصدرت الدائرة حكمها بعد ذلك في القضية للأسباب التالية:

الأسباب

بما أن المدعي يهدف من دعواه إلى طلب إلغاء قرار المدعى عليها رقم (١٠٨) بتاريخ ١٤٢٧/٥/١١هـ القاضي بتغريمه مبلغ عشرين ألف ريال لتشغيله مركز النظارات العائد إليه دون ترخيص، وبما أن المدعى عليها أجابت على الدعوى على النحو المشار إليه

وبما أن نظام المؤسسات الصحية الخاصة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٠) بتاريخ ١٤٢٣/١١/٣هـ قد نص في المادة الخامسة منه الفقرة (٢) على أنه (يجوز لذوي الشأن التظلم من قرارات لجان النظر في مخالفات أحكام هذا النظام أمام ديوان المظالم خلال ستين يوماً من تاريخ الإبلاغ)، كما يختص ديوان المظالم بنظر هذه الدعوى وفقاً للمادة (١٣/ب) من نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ

وبما أن المدعى عليها بلغت المدعي بالقرار محل التظلم بخطاب مدير إدارة الرخص الطبية والصيدلية المؤرخة بتاريخ ١٤٢٧/٦/٥هـ، وتقدم المدعي وكالة إلى ديوان المظالم بتاريخ ١٤٢٧/٧/٧هـ فإن الدعوى مقبولة شكلاً وفقاً للمادة الخامسة والعشرين فقرة (٢) من نظام المؤسسات الصحية الخاصة المشار إليه

وبما أن نظام المؤسسات الطبية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٠) بتاريخ ١٤٢٣/١١/٣هـ نص في مادته الرابعة على أنه (١- لا يجوز افتتاح أي مؤسسة صحية خاصة أو تشغيلها إلا بعد استكمال جميع الشروط والمتطلبات التي ينص عليها النظام ولائحته التنفيذية بعد الحصول على التراخيص اللازمة) ونصت المادة العشرون من النظام على أنه (مع عدم الإخلال بأي عقوبة

أشد ينص عليها نظام آخر يعاقب كل من قام بفتح مؤسسة صحية دون ترخيص بالعقوبات التالية:

..... ٢- غرامة مالية لا تقل عن (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال ولا تزيد عن (٣٠,٠٠٠) ثلاثين ألف ريال في حالة مراكز الخدمة المساندة وبما أن المدعي لم ينكر قيامه بافتتاح مركزه قبل الحصول على الترخيص النهائي فإنه بذلك يكون خالف ما نصت عليه المادة الرابعة المشار إليها ولا يمكن قبول تعليله في أن يعفى مما قرره النظام من عقوبات لمن فتح مؤسسة صحية دون ترخيص وما ذكره بشأن ما طالبته المدعى عليها من وجود أخصائي بصريات وأنه ألغي هذا الشرط الذي لم يكن في الموافقة المبدئية فإنه على التسليم بقوله فإن ليس معنى هذا أن يقوم بافتتاح مركزه دون الحصول على الترخيص النهائي فإذا كان لا يرى سلامة ما طالبت به المدعى عليها كان عليه أن يتظلم من الشرط المخالف الذي يرى عدم اتفاقه مع النظام لا أن يجعل ذلك مسوغاً له أن يفتح المحل دون الحصول على الترخيص النهائي إذ إنه بهذه الحالة ينطبق عليه وصف فتح المحل دون ترخيص نظامي وهذا الأمر قرر النظام بشأنه عقوبة وهي ما طبق بحقه من المدعى عليها، وبما أن القرار الإداري إنما يعاب إذا صدر وفي طياته عيباً من العيوب التي تصفه بعدم المشروعية وتجعله مستحقاً للإلغاء أما إذا صدر سليماً مستخلصاً استخلاصاً سليماً من وقائع تنتجه فإنه حينئذ يكون في منأى عن الطعن، وبما أن المدعى عليها أصدرت على المدعي العقوبة الواردة بقرارها محل الطعن لكونه قام بفتح محله دون الحصول على الترخيص النهائي لذا فإن القرار يعتبر قام على سبب صحيح ولم يشبه عيب من العيوب الأخرى للقرار.

لذلك حكمت الدائرة برفض الدعوى.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

محكمة الاستئناف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء، مع تعديل العقوبة المقررة إلى عشرة

آلاف ريال بدلاً من عشرين ألف ريال لأن تأخر حصول المدعي على الترخيص بسبب عائد إلى الشؤون الصحية وهو إضافتها شرط توفير أخصائي بصريات دون أن يكون هذا الشرط ضمن شروط الموافقة المبدئية، فضلاً عن أن هذا الشرط أدى إلى تأخر حصوله على الترخيص النهائي بسبب عدم قدرته على توفيره، ورفضت المحكمة الاعتراض إزاء العقوبة بعد تعديلها.

رقم القضية: ١/٣٢٢٦/ق لعام ١٤٢٨هـ
رقم الحكم الابتدائي: ١٣٩/د/إ/٤ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ١٥٦/إس/٤ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ٢٠/٧/١٤٣٠هـ

الموضوعات

مؤسسات ومهن صحية - لجنة النظر في مخالفات مزاولة مهنة الصيدلة - قرار غرامة - شركة أرامكو السعودية - تدقيق.

اعتراض المدعية على قرار الغرامة - لا تعد المدعية مؤسسة عامة بل هي شركة تجارية من شركات القطاع الخاص لها استقلال ذاتي وكيان منفصل عن الدولة وشخصية اعتبارية خاصة- أثره: خضوعها لنظام صدور قرار الغرامة مستنداً إلى نظام ملغي في ظل العمل بأحكام النظام الجديد - أثر ذلك: إلغاء القرار.

أضافت محكمة الاستئناف إلى أسباب الحكم ما يلي: "لم يتبين أن اللجنة التي أصدرت قرار الغرامة قد شكلت وفقاً لنظام المؤسسات الصحية الخاصة، كما لم يعتمد قرارها من وزير الصحة وفقاً للمادة (٣٧) من نظام المنشآت والمستحقات الصيدلانية".

الأنظمة واللوائح

- المادة (٣٢) من نظام مزاولة المهن الصحية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥٩/٣) بتاريخ ١٤٢٦/١١/٤هـ.
- المواد (١، ٩، ١١، ١٩، ٢٥) من النظام الأساسي لشركة أرامكو الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨) بتاريخ ١٤٠٩/٤/٤هـ.

الوقائع

تقدم (.....) بلائحة دعوى إلى ديوان المظالم بتاريخ ١٤٢٨/٦/١٩هـ وكالة عن شركة أرامكو يطلب فيها إلغاء قرار لجنة النظر في مخالفات مزاولة مهنة الصيدلة بالمنطقة الشرقية رقم (٩٦٧) بتاريخ ١٤٢٨/٤/٢٢هـ المتضمن فرض غرامة مالية قدرها (٥,٠٠٠) ريال على الصيدلانية (.....) لعملها قبل الحصول على ترخيص من وزارة الصحة وتغريم الشركة المدعية بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال لسماحها للصيدلانية سالف الذكر بالعمل لديها دون ترخيص والمبلغ بموجب برقية المديرية العامة للشؤون الصحية رقم (١٠/٢٧٧٣ص/٤١) بتاريخ ١٤٢٨/٥/١٨هـ والمستلمة بواسطة (.....) بتاريخ ١٤٢٨/٥/٢٢هـ بعد ذلك أحيلت القضية إلى الدائرة الإدارية الثانية وأصدرت قرارها رقم (٧٠/د/إ/٢) لعام ١٤٢٨هـ بتاريخ ١٤٢٨/٧/١٦هـ برفع الأوراق لفضيلة رئيس فرع ديوان المظالم بمنطقة الرياض للنظر في إحالتها لهذه الدائرة بناءً على طلب وكيل المدعية بعد ذلك أحيلت إلى هذه الدائرة بالتاريخ المبين أعلاه، بعد ذلك توالت الجلسات على النحو المبين بمحضر القضية حضر خلالها وكيل المدعية سالف الذكر كما حضر (.....) و(.....) منفصلين كل فيما يخصه وقد أبان وكيل المدعية عن أسانيده في المطالبة بإلغاء قرار المدعى عليها سالف الذكر وهي أن إدارة الخدمات الطبية لدى موكلته ليست مؤسسة صحية خاصة حسب ما جاء بنظام المؤسسات الصحية لسنة ١٤٢٣هـ إذ إن المرافق الطبية لموكلته لا يملكها القطاع الخاص وإنما هي شركة مملوكة للدولة بالكامل بموجب المادة (١) من نظامها الأساسي وأيضاً ما يؤكد ذلك المواد (١٠، ١٢، ١٦، ٢٧، ٢٨) من نظامها آنف الذكر وأنه ينبغي مراعاة وضعها كشركة مملوكة للدولة بالكامل وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم (٤) بتاريخ ١٤٠٩/٣/٢٩هـ كما أنها معفاة من دفع رسوم الرخص ولائحته التنفيذية بموجب المادة (٢١) من اتفاقية شركة أرامكو المؤرخة في ١٤٢٥/٢/٤هـ والتي تنص على (أن تعفى الشركة والمشروع من جميع الضرائب المباشرة وغير المباشرة ومن المكس والعوائد والأجور والرسوم) كما أنها تقدم خدماتها الطبية لموظفيها مجاناً خلافاً لما تنص عليه المادة (٧)

من نظام المؤسسات الصحية الخاصة ولائحته التنفيذية وبما أنها مملوكة بالكامل لحكومة المملكة العربية السعودية فيجب أن تعامل معاملة الجهات الحكومية وفق نظام مزاولة المهن الصحية لسنة ١٤٢٦هـ في مادته (١/ج) والمادة (١٣ل) والمادة (١٠-٢-ل) من لائحته، كما أشار إلى خطاب إدارة الرخص الطبية والصيدلية رقم (٢٠/٨٨٤٤) بتاريخ ١٤٢٢/٨/١١هـ الذي جاء فيه (إشارة على خطابكم المتضمن طلب إعفاء الشركة من استخراج الرخص الطبية للعاملين لديها... فإن الرأي القانوني في هذا الموضوع يتوقف على معرفة نوعية الشركة المذكورة وأساس قيامها والأنظمة التي تقوم عليها) ، كما أشار إلى أن موكلته لا يجوز تصنيفها نظاماً كمؤسسة خاصة إذ إنها شركة مملوكة بالكامل للحكومة، كما أكد على أن القرار قد صدر بناءً على نظام ملغي وهو نظام مزاولة مهنة الصيدلة والإتجار بالأدوية والمستحضرات الطبية الصادر عام ١٣٩٨هـ وأن اللجنة التي أصدرت القرار هي لجنة مخالفات نظام مزاولة مهنة الصيدلة واللجنة لا وجود لها نظاماً وأنه قد تم تشكيلها من قبل مدير عام الشؤون الصحية في ١٤٢٧/١١/١٨هـ وليس له اختصاص نظامي بتشكيلها، إذ بني قرار التشكيل على قرار وزير الصحة المؤرخ في ١٤٢١/١/١٢هـ وهذا القرار قديم وقد بني في وقته على نظام مزاولة مهنة الصيدلة الملغي اعتباراً من تاريخ ١٤٢٧/٨/٧هـ وقد عقب ممثل المدعى عليها بأنه يكتفي بما ورد بالقرار الطعين من أن المخالفات الواردة كانت قبل تاريخ العمل باللائحة التنفيذية لنظام مزاولة المهن الصحية (١٤٢٧/٦/٤هـ) وقد عقب المدعي وكالة بأنه لا يصح الاستناد على أحكام نظام ملغي إذ عمل بنظام مزاولة المهن الصحية ولائحته التنفيذية قبل صدور القرار الطعين وقبل تشكيل اللجنة في ١٤٢٧/١١/١٨هـ بعد ذلك قرر طرفا الدعوى الاكتفاء بما قدماه

الأسباب

تأسيساً على ما تقدم وبعد سماع الدعوى والإجابة وبعد الاطلاع على أوراق القضية وبما أن هذه

الدعوى مقامة من ذي الشأن بالطعن في القرار الإداري محل الدعوى فإن الاختصاص الولائي منعقد للمحكمة الإدارية بموجب المادة (١٣/ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ وبما أن المدعية بلغت بالقرار المتظلم منه بتاريخ ١٤٢٨/٥/٢٢هـ بموجب برقية المديرية العامة للشؤون الصحية رقم (١٠/٢٧٧٣٤ص/٤١) بتاريخ ١٤٢٨/٥/١٨هـ وتقدم المدعيان للديوان بتاريخ ١٤٢٨/٦/١٩هـ وذلك خلال المدة النظامية المنصوص عليها بالمادة الثالثة في قواعد المرافعات والإجراءات أمام الديون ولا يؤاخذ المدعيان بعدم تظلمهما للجهة الإدارية إذ تقدما للديوان خلال المدة التي يمكنهما فيها من التظلم للمدعى عليها ولم يبلغا بضرورة التظلم للجهة الإدارية مما فوت عليهما حقهما بفوات تلك الفرصة، وبناءً عليه فإن هذه الدعوى مقبولة شكلاً، وفيما يتعلق بموضوع الدعوى فإن مدار النزاع بين طرفي الدعوى ينحصر في كون الشركة المدعية من القطاع العام ومن ثم لا ينطبق عليها النظام آنف الذكر أم لا، فالثابت من نظام المدعية الأساس الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨) بتاريخ ١٤٠٩/٤/٤هـ أنه ينص في مادته الأولى على أن (تؤسس بموجب هذا النظام شركة عربية سعودية تملكها حكومة المملكة العربية السعودية تسمى (.....) ويطلق عليها أرامكو وتكون لها شخصية معنوية وذمة مالية مستقلة وتتمتع بالأهلية الكاملة لتحقيق أغراضها) وينص في مادته التاسعة على أن (الشركة وحدها هي المسؤولة عن ديونها والتزاماتها) وتنص المادة الحادية عشرة منه على أن (تلتزم الشركة بأن تؤدي الريع وضريبة الدخل المفروضة على الشركات التي تعمل في إنتاج المواد الهيدروكربونية في المملكة العربية السعودية وذلك طبقاً للمراسيم الملكية والقرارات والاتفاقيات المذكورة أدناه وأية تعديلات قد تطرأ عليها من وقت لآخر...) وتنص المادة (٢٩) منه على أن (يتولى مجلس الإدارة ... إدارتها على أسس تجارية بحتة ...) وتنص المادة (٢٥) منه على أن (تبدأ السنة المالية للشركة في أول يناير وتنتهي في نهاية ديسمبر من كل عام إلا أن السنة المالية الأولى تبدأ من أول يناير التالي لتاريخ التأسيس عند انتهاء السنة المالية الجارية لشركة أرامكو

ويجب أن تعد الميزانيات وفقاً للأصول التجارية المتعارف عليها واللائحة الداخلية يعتمدها مجلس الإدارة) ومما سبق فإن المنظم قد استهدف بها إنشاء شركة تجارية على المستوى التنظيمي والإداري وقد صرف النظر عن أسلوب الإدارة الحكومية كما وتأكيداً لذلك فقد قرر لها شخصية اعتبارية وذمة مالية مستقلة وألزمها وحدها بديونها والتزاماتها وأخضعها لضريبة الدخل المفروضة على الشركات التي تعمل في إنتاج المواد الهيدروكربونية بالمملكة وإلزامها بالريع وفقاً لاتفاقية امتياز شركة أرامكو والمؤرخة في ١٣٥٢/٢/٤هـ، وبما أن حكم هيئة التدقيق (٦/ت/٣) لعام ١٤٢٤هـ قضى بأن الشركات المملوك بعضها أو كلها للدولة لا تعد مؤسسة عامة وتخضع للقضاء التجاري بالديوان، وبناءً عليه فإن الشركة المدعية ليست من قبيل القطاع العام وإنما هي من القطاع الخاص وكما عبر عنها ولي الأمر في نظامها الأساسي مجرد شركة تجارية لها استقلال ذاتي وكيان منفصل عن الدولة وشخصية اعتبارية خاصة ولا يؤثر في ذلك أن هذه الشركة تملكها حكومة المملكة العربية السعودية، إذ تركت إدارتها كمرفق من مرافق الدولة وكجهة من جهات الإدارة العامة واتخذت ما رأته أصلح لها وفقاً لما سبق الإشارة إليه آنفاً، وبما أن لجنة النظر في مخالفات نظام مزاولة مهنة الصيدلة بالمديرية العامة للشئون الصحية بصحة الشرقية مصدرة القرار الطعين مشكلة بقرار مدير عام الشؤون الصحية رقم (٣/٧٥٤٨٣ق/٤١) بتاريخ ١٤٢٧/١١/١٨هـ والمبني على قرار وزير الصحة رقم ٣٥(/١٢/١/) بتاريخ ١٤٢١/١/١٢هـ وبما أن هذه اللجنة استندت إلى نظام مزاولة مهنة الصيدلة والإتجار بالأدوية والمستحضرات الطبية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٨) بتاريخ ١٣٩٨/٣/١٨هـ وبما أن النظام سالف الذكر أُلغي بموجب المادة (٣٢) من نظام مزاولة المهن الصحية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٩) بتاريخ ١٤٢٦/٤/١١هـ إذ نصت على ما يلي: (يلغي هذا النظام نظام مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) بتاريخ ١٤٠٩/٢/٢١هـ كما يلغي نظام مزاولة مهنة الصيدلة والإتجار بالأدوية والمستحضرات الطبية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٨) بتاريخ ١٣٩٨/٣/١٨هـ ويلغى كل ما

يتعارض معه من أحكام) كما تنص المادة (٤٤) منه على ما يلي: (ينشر هذا النظام بالجريدة الرسمية ويعمل به بعد (٦٠) يوماً من تاريخ نشره) ، وبما أن النظام آنف الذكر نشر في العدد رقم (٤١٠٣) بجريدة أم القرى بتاريخ ١٤٢٧/٦/٤هـ وبناءً عليه فإن العمل به يبدأ به اعتباراً من تاريخ ١٤٢٧/٨/٧هـ وبما أن القرار الطعين قد صدر بتاريخ ١٤٢٨/٤/٢٢هـ وذلك بعد مرور أكثر من (٨) أشهر من تاريخ بدء العمل بأحكام نظام مزاولة المهن الصحية وبما أن قرار تشكيل اللجنة بني على قرار وزير الصحة الصادر عام ١٤٢١هـ وبما أن قرار وزير الصحة يعتبر في حكم العدم من تاريخ إلغاء العمل بنظام مزاولة مهنة الصيدلة، وبناءً على ما سبق ذكره فإن هذا القرار الطعين قد صدر من غير ذي ولاية كما استند في إيقاع العقوبة إلى نظام ملغي ولا يصلح الاستناد والتعويل عليه إذ صدر القرار الطعين في ظل سريان النظام الجديد مما تنتهي معه الدائرة إلى أن هذه الدعوى قامت على أساس سليم وأما ما أورده المدعى عليه من أن المخالفات المنسوبة إلى المدعين قد وقعت في ظل سريان نظام مزاولة مهنة الصيدلة وأن ذلك يكفي لإعمال ذلك النظام فغير صحيح إذ إنه في حالة تنازع الأنظمة من حيث الزمان فيما يتعلق بالقواعد الإجرائية فإن القاعدة في ذلك تقضي بتطبيق القواعد الإجرائية بأثر فوري ومباشر من تاريخ صدورها إلا إذا ذكر تاريخ محدد لنفاذها فإن العمل بها منذ ذلك التاريخ.

لذلك حكمت الدائرة بإلغاء قرار لجنة النظر في مخالفات نظام مزاولة مهنة الصيدلة بالمديرية العامة للشؤون الصحية بصحة الشرقية رقم (٩٦٧) بتاريخ ١٤٢٨/٤/٢٢هـ

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

محكمة الاستئناف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ٦/١٧٤/ق لعام ١٤٢٨هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٤٦/د/إ/٢٤ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ٣٢٦/إس/١ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٤٣٠/٧/٢٩هـ

الموضوعات

١- مؤسسات ومهن صحية - عقد عمل - توظيف طبيب غير سعودي - عدم تجديد العقد - طلبات احتياطية .

مطالبة المدعي بإلغاء القرار الصادر بإلغاء عقده - إخطار الجهة للمدعي بعدم رغبتها في تجديد العقد قبل انتهاء مدته بمدة تزيد على الشهرين - الإدارة غير ملزمة نظاماً بتجديد عقد المدعي - مؤداه: صحة الإجراء الذي اتخذته واتفاقه مع العقد ووفق سلطتها التقديرية - أثر ذلك: رفض الطلب.

مطالبة المدعي احتياطياً بالتعويض عن المدة المتبقية في العقد - استمرار المدعي بالعمل رغم علمه بانتهاء عقده لم يكن بعلم المدعى عليها أو إذنها - مؤدى ذلك: عدم وجود عقد مبرم بين الطرفين - أثره: رفض الطلب الاحتياطي.

٢- اختصاص - اختصاص نوعي .

المطالبة بإلغاء قرار لجنة المخالفات الطبية - التظلمات التي تقدم لديوان المظالم من القرارات التي تصدرها اللجنة الطبية الشرعية ولجان الفصل في المخالفات الطبية تنظر أمام دوائر الاستئناف في الديوان - أثر ذلك: عدم اختصاص الدائرة نوعياً بنظر هذه التظلمات - الطعن على قرار اللجنة الطبية تناوله حكم دائرة الاستئناف الإدارية الرابعة.

الأنظمة واللوائح

- لائحة توظيف غير السعوديين في الوظائف العامة الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٤٥) بتاريخ ١٣٩٨/٨/١هـ .

الوقائع

تقدم وكيل المدعي باستدعاء للمحكمة الإدارية بمنطقة الجوف ضد المديرية العامة للشؤون الصحية بمنطقة الحدود الشمالية جاء فيه أن موكله كان يعمل طبيباً عاماً بمستوصف (.....) بعرعر في الفترة من ٢٠٠٢/١٠/١م حتى ٢٠٠٦/٤/١م ثم تعاقدت معه مديرية الشؤون الصحية للعمل بمركز صحي (.....) بموجب قرار التعاقد رقم (٤٢/٤٣/٢٢٦) بتاريخ ١٤٢٧/٨/٣هـ إلا أنه وأثناء فترة عمله بمستوصف (.....) وقعت منه مخالفة غير مقصودة فتمت إحالته للجنة المخالفات الطبية التي أصدرت قرارها رقم (١٦١/س/٤٢/٢١) بتاريخ ١٤٢٧/١١/١١هـ بتغريمه ثلاثة آلاف ريال وبعد عرض القرار على وزير الصحة وافق على رأي المستشار الفني بعدم تجديد عقده وزيادة الغرامة لتصبح خمسة آلاف ريال، وتبعاً لذلك صدر قرار طي قيده، وذكر أن موكله بلغ بالقرار بالخطاب رقم (٤٢/١٠/٣٢٦) بتاريخ ١٤٢٨/٤/٢٨هـ مما يحق لموكله رفع هذه الدعوى بطلب إلغاء القرار لمخالفته للنظام وذلك أن المخالفة المنسوبة لموكله وهي منح إجازات مرضية تمت بحسن نية كما أنها لا تمثل أي خطأ مهني يتعلق بعمله كطبيب، كما أن المخالفة تمت أثناء عمله بالمستوصف الخاص وقبل تعاقده مع الشؤون الصحية؛ وانتهى في ختام استدعاءه المطالبة بإلغاء قرار لجنة المخالفات الطبية وكذا إلغاء قرار طي قيده، وبقيد الاستدعاء قضية أحيل لهذه الدائرة بتاريخ ١٤٢٨/٥/٩هـ فحددت لنظرها جلسة بتاريخ ١٤٢٨/٦/١١هـ ثم جلسة أخرى بتاريخ ١٤٢٨/٩/٤هـ حضر فيهما وكيل المدعي- المثبتة بياناته الشخصية بمحضر ضبط القضية - في حين لم يحضر من يمثل المدعى عليها رغم تبلغها بالموعدين، وفي جلسة يوم الأحد ١٤٢٨/١١/٢٢هـ حضر وكيل المدعي كما حضر ممثل الشؤون الصحية - المثبتة بياناته الشخصية وخطاب تكليفه بمحضر ضبط القضية - فسألت الدائرة وكيل المدعي عن دعواه فنشرها بما لم يخرج عن الاستدعاء المقدم منه؛ وبسؤال ممثل الشؤون الصحية عن إجابته قدم مذكرة جاء فيها أن الوزارة تعاقدت مع المدعي من تاريخ ١٤٢٧/٤/٩هـ بعقد لمدة سنة ثم رأت الوزارة عدم

تجديد العقد بعد انتهائه بناءً على تعميد وزير الصحة، كما أن المدعي وقع إقراراً بأن عقده لمدة سنة واحدة أو لحين توجيه المواطن (.....)، وأضاف ممثل الشؤون الصحية قائلاً أن الوزارة لم تنه عقد المدعي وإنما رأت عدم التجديد له بعد انتهاء عقده وأشعرته بذلك قبل انتهاء عقده بفترة طويلة، والوزارة بذلك تمارس حقها النظامي بعدم التجديد لمن ترى عدم صلاحيته للعمل، وطلب من الدائرة رفض الدعوى وأعطي لوكيل المدعي صورة عن المذكرة وباطلاع عليها طلب مهلة لإعداد الرد، وفي جلسة يوم السبت ١٤٢٩/١/١٠هـ قدم وكيل المدعي مذكرة جاء فيها أن إنهاء العقد من قبل الإدارة ليس مطلقاً وإنما يجب استعماله وفقاً للضوابط المنصوص عليها في النظام، وحيث إن المدعى عليها أشعرت موكله بعدم تجديد عقده اعتباراً من تاريخ نهايته في ١٤٢٨/٧/٢٩هـ إلا أنها استمرت في تنفيذ العقد ولم تقم بطي قيده في ذلك التاريخ وإنما ظل على رأس العمل ومن ثم فهو يعد عقداً جديداً من تاريخ انتهاء العقد السابق وطلب من الدائرة إلغاء قرار لجنة المخالفات الطبية وإلغاء قرار طي القيد، وفي جلسة يوم السبت ١٤٢٩/٢/٢٣هـ قدم ممثل الشؤون الصحية مذكرة جاء فيها أن الإدارة أبلغت المتعاقد بعدم الرغبة لتجديد عقده قبل شهرين من انتهائه وفقاً لنص المادة (٣٨) من لائحة توظيف غير السعوديين وأعطي لوكيل المدعي صورة عن المذكرة وباطلاعه عليها ذكر أن موكله لا ينكر أن تبلغ بعدم الرغبة في تجديد عقده قبل انتهاء مدته بحوالي (٤) أشهر إلا أن موكله ظل على رأس العمل عدة أشهر بعد انتهاء العقد مما يعتبر تجديداً للعقد وذكر أنه متمسك بطلباته التي حصرها في جلسة ١٤٢٩/١/١٠هـ ويضيف طلباً احتياطياً وهو تعويض موكله عن باقي مدة العقد الذي لم تقم الوزارة بإبرامه حيث عمل موكله عدة أشهر بعد انتهاء عقده علماً أن موكله استلم كل رواتبه عن الفترة التي عمل فيها، كما أنه يطلب بصفة احتياطية إلغاء ما تضمنه القرار من تسفير موكله ومنع التعاقد معه لعدم وجود سند نظامي وذلك أن أنظمة العمل وتعاميم وزارة الداخلية تمنع ترحيل العامل المنقولة كفالته، فأجاب ممثل الشؤون الصحية أن المدعي استمر شاغلاً للعمل بعد انتهاء مدته واستلم كل حقوقه وقد تم التحقيق مع

مدير المستوصف الذي مكنه من العمل دون إشعار المديرية بذلك، وفي جلسة هذا اليوم حضر طرفا الدعوى فسألتهما الدائرة هل لديهما ما يودان إضافته فقرر كل من وكيل المدعي وممثل المدعى عليها الاكتفاء بما قدم وذكر، ثم رفعت الجلسة للمداولة.

الأسباب

حيث يهدف المدعي من إقامة هذه الدعوى إلى الحكم له أولاً: بإلغاء قرار لجنة المخالفات الطبية رقم (١٦١/س/٤٢/٢١) بتاريخ ١٤٢٧/١١/١١هـ ثانياً: إلغاء قرار المديرية العامة للشؤون الصحية بإلغاء عقده، وعن الطلب الأول فإن التظلم من قرارات لجان المخالفات الطبية ينعقد الاختصاص في نظرها لديوان المظالم طبقاً لنظام مزاولة المهن الصحية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٧٦) بتاريخ ١٤٢٦/١١/٣هـ والمتوج بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٩) بتاريخ ١٤٢٦/١١/٤هـ؛ حيث نصت المادة (٣٨) منه على أنه: (تنظر المخالفات الناشئة عن تطبيق هذا النظام لجان تشكل بقرار من الوزير المختص.. ويجوز التظلم من قرارات هذه اللجان أمام ديوان المظالم خلال (٦٠) يوماً من تاريخ إبلاغهما)؛ وحيث صدرت موافقة المقام السامي بالخطاب رقم (٧/٣٢٠/م) بتاريخ ١٤١١/٢/١٥هـ على أن التظلمات التي تقدم لديوان المظالم من القرارات التي تصدرها اللجنة الطبية الشرعية ولجان الفصل في المخالفات الطبية وفقاً لنظام مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان تنظر أمام دوائر التدقيق في الديوان؛ وعليه فإن الدوائر الإدارية في الديوان غير مختصة نوعياً بنظر هذه التظلمات وأن الاختصاص منعقد لدوائر التدقيق مما تنتهي معه الدائرة إلى عدم اختصاصها نوعياً بنظر هذا الشق من الدعوى، وعن الطلب الثاني وهو إلغاء قرار طي قيد المدعي ولما كان المدعي تربطه بالمدعى عليها علاقة عقدية إذ أبرمت معه عقد عمل بموجب عقد توظيف غير السعوديين فمن ثم يكون من المخاطبين بلائحة توظيف غير السعوديين في الوظائف العامة، وحيث نصت المادة (٥٠) من اللائحة والمعدلة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١/٨٣٨)

بتاريخ ١٤٢٣/١١/٨هـ على أن: (أي دعوى أو مطالبة تنشأ حول أي من بنود العقد ترفع إلى ديوان المظالم بالمملكة العربية السعودية للنظر فيها وفقاً لنظام الديوان ولقواعد المرافعات والإجراءات أمامه) فإنه وفقاً لذلك ولما استقر عليه قضاء الديوان فإن الدعوى التي يقيمها الموظف المتعاقد للمطالبة ببعض الحقوق المستحقة له على جهة الإدارة تعد منازعة عقدية تخضع لحكم المادة (١٣/د) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ والتي نصت على اختصاص المحاكم الإدارية بالفصل في الدعاوى المتعلقة بالعقود التي تكون جهة الإدارة طرفاً فيها، وبالتالي فإن المحكمة الإدارية مختصة ولائياً بنظر هذا الطلب، وحيث تم إنهاء خدمة المدعي بالقرار رقم (٤٢/٤/٥٢٥٥) بتاريخ ١٤٢٨/٢/٢٨هـ وأقام الدعوى أمام المحكمة الإدارية بتاريخ ١٤٢٨/٥/٩هـ فإن دعواه والحال ما ذكر مقبولة شكلاً وفقاً لقواعد المرافعات والإجراءات أمام الديوان، وعن موضوع الدعوى فحيث يطالب المدعي بصفة أصلية بإلغاء قرار إنهاء الخدمة كما يطلب بصفة احتياطية تعويضه عن باقي مدة العقد، كما يطلب إلغاء ما تضمنه القرار من تسفيره ومنع التعاقد معه، ولما كان العلاقة بين طرفي الدعوى ينظمها عقد توظيف غير السعوديين مكملاً بلائحة توظيف غير السعوديين في الوظائف العامة ولما كان العقد مدته سنة ويجدد برغبة الطرفين، وحيث نصت المادة (١٣) من عقد توظيف غير السعوديين على أنه: (إذا لم يرغب أي من طرفي العقد تجديده وجب عليه إخطار الطرف الآخر بذلك كتابة قبل انتهاء مدة العقد بشهرين على الأقل)، وحيث الثابت أن المدعى عليها أخطرت المدعي بذلك قبل انتهاء العقد بمدة تزيد على الشهرين كما قرر ذلك وكيل المدعي في جلسة يوم السبت ١٤٢٩/٢/٢٣هـ؛ وحيث إن الإدارة غير ملزمة نظاماً بتجديد عقد المدعي فإن إجراءها والحال ما ذكر كان صحيحاً متفقاً مع العقد ووفق سلطتها التقديرية مما يلزم معه رفض طلب المدعي بهذا الخصوص، أما عن الطلب الاحتياطي بتعويض المدعي عن مدة العقد المتبقية بحسبان أنه عمل لمدة أشهر بعد انتهاء عقده؛ فإنه لما أخطرت المدعى عليها المدعي بعدم تجديد عقده، وانتهى العقد المبرم مع المدعي بانتهاء

مدته بعد إخطاره بعدم تجديده فإنه لا يمكن القول بأن العقد تجدد تلقائياً بسبب استمرار المدعي بالعمل كما يطالب بذلك وكيل المدعي، إذ استمرار المدعي بالعمل رغم علمه بانتهاء عقده لم يكن بعلم المدعى عليها أو إذنها وإنما مكن من العمل بطريقة خاطئة من قبل مدير المركز الصحي كما أفاد بذلك ممثل المدعى عليها وأنه قد تم التحقيق معه بذلك كما أن المدعي قد استلم كامل حقوقه عن الفترة التي عمل بها خارج العقد على اعتبار أن الأجر مقابل العمل وبالتالي فإنه لا عقد مبرم بين الطرفين حتى يطالب المدعي بالتعويض عن باقي المدة مما يلزم معه رفض هذا الطلب أيضاً، وأما عن طلبه الاحتياطي بإلغاء ما تضمنه القرار من منع التعاقد معه وعدم تسفيره؛ وحيث لم تجدد المدعى عليها عقد المدعي لعدم صلاحيته للعمل لديها وحيث نصت المادة (٤٨/ج) من لائحة توظيف غير السعوديين على أنه: (لا يجوز التعاقد مع غير السعودي الذي سبق أن انتهت خدمته بسبب الانقطاع عن العمل، أو الذي سبق أن انتهت خدمته بسبب عدم الصلاحية للعمل..) مما يعني أن قرار المدعى عليها جاء متمشياً مع العقد مما يجعل الدعوى التي تقدم بها المدعي جديرة بالرفض وهو ما تحكم به الدائرة.

لذلك حكمت الدائرة بما يلي: أولاً: عدم اختصاص الدوائر الإدارية نوعياً بنظر الدعوى المقامة من (.....) ضد القرار رقم (١٦١/س/٤٢/٢١) بتاريخ ١٤٢٧/١١/١١هـ الصادر من لجنة المخالفات الطبية بالمديرية العامة للشؤون الصحية بمنطقة الحدود الشمالية. ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

محكمة الاستئناف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ٦/٤١١/ق لعام ١٤٢٩هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٥٨/د/إ/٢٤ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ٨٢٥/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٠/٨/١٤٣٠هـ

الموضوعات

مؤسسات ومهن صحية - إجراء تحفظي - قرار غلق- تعويض - سحب ترخيص .

مطالبة المدعية بإلغاء قرار إغلاق عيادة العلاج الطبيعي وإلزام المدعى عليها بالتعويض - ثبوت وجود نادي رياضي نسائي وحمام ساونا لدى مستوصف المدعي وأن هذا النشاط غير مصرح له به وأن التصريح قاصر على الرجال فقط - عدم وجود أي فني أو أخصائي علاج طبيعي بالمركز سوى أخصائية واحدة منتهٍ ترخيصها - عدم توافر شروط مركز العلاج الطبيعي من حيث سهولة الوصول إليه - أثر ذلك: انتفاء ركن الخطأ الموجب للتعويض، وصحة قرار الغلق وسحب الترخيص المنتهي للأخصائية لمخالفة الشروط النظامية المطلوبة لمركز العلاج الطبيعي - مؤداه: رفض الدعوى.

الأنظمة واللوائح

- المادتان (٢٣، ٢٥) من نظام المؤسسات الصحية الخاصة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٠) في ١٤٢٣/١١/٣هـ .
- المادة (٤٥) من اللائحة التنفيذية لنظام المؤسسات الصحية (السابقة) الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠/٤١٠٤/م) بتاريخ ١٤٠٨/١١/٤هـ .
- المادتان (٣/١/ل/١٥/٤ل) من اللائحة التنفيذية لنظام المؤسسات الصحية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٢/١/٤٥٧٨٧) بتاريخ ١٤٢٤/٤/١٦هـ .
- الأمر السامي رقم (٨/٤١٦) بتاريخ ١٤١٩/٦/٢١هـ بشأن ضوابط مراكز العلاج الطبيعي.

- الأمر السامي رقم (٧/ب/٤٤٠٥٩) بتاريخ ١٤٢٥/٨/٢٧هـ بشأن إعادة دراسة وضع مراكز العلاج الطبيعي للنساء.

الوقائع

تقدم وكيل المدعي بعريضة دعوى إلى المحكمة الإدارية بمنطقة الجوف ضد المديرية العامة للشؤون الصحية بمنطقة الحدود الشمالية جاء فيها: أن لموكله مؤسسة صحية خاصة تقدم الخدمات الطبية وفي شتى المجالات، ومن ضمن العيادات عيادة العلاج الطبيعي التي تمارس تخصصها منذ حوالي عشر سنوات، وأنهم استقدموا لها الأخصائيين واستمر العمل على هذه الحال، وفي شهر ربيع الآخر من عام ١٤٢٩هـ قام مدير الرخص الطبية بالمديرية بسحب الترخيص المؤقت للأخصائية بالعلاج الطبيعي، وعند مخاطبته بتاريخ ١٤٢٩/٤/١٦هـ بهذا الشأن تم الرد على الخطاب في نفس اليوم بعدم الموافقة على منح الأخصائية للعلاج الطبيعي التصريح النهائي لمزاولة المهنة مع أن هذه الأخصائية أدت اختبار الهيئة السعودية للتخصصات الطبية بعد موافقة المديرية على ذلك وصدر التصريح النهائي لمزاولة المهنة رفضوا تسليمه وبرروا رفضهم بأن ما لدى المؤسسة هو مركز رياضي للأصحاء وليس بعيادة العلاج الطبيعي خطابهم المؤرخ في ١٤٢٩/٤/١٦هـ، ثم ختم المذكرة بطلب فتح عيادة العلاج الطبيعي وممارسة نشاطها السابق، كما طالب بالتعويض عما لحقهم من ضرر حيث إن أخصائية العلاج الطبيعي موقفة عن العمل بسبب هذا القرار التعسفي، والمؤسسة ملتزمة بصرف رواتبها طوال فترة التوقيف، فقيدت العريضة قضية برقم (٦/٤١١/ق) لعام ١٤٢٩هـ وأحيلت إلى هذه الدائرة بتاريخ ١٤٢٩/١٢/٢٩هـ فحددت الدائرة موعداً للجلسة بتاريخ ١٤٣٠/١/٢٣هـ أبلغ به الطرفان والجهات ذات العلاقة بموجب الخطاب رقم (١/٢٣/٢١) بتاريخ ١٤٣٠/١/١هـ وفي الموعد حضر وكيل المدعي كما حضر ممثل المدعى عليها- فتم قيد بياناتها الشخصية وخطاب التكليف في محضر الضبط - وبسؤال الوكيل عن دعوى موكله

ذكر بأن لموكله ترخيصاً بفتح مستوصف خاص، وطبقاً للنظام فإن الحصول على ترخيص بفتح مستوصف يعطي الحق لصاحب المستوصف بفتح جميع أنواع العيادات، ومنها عيادة العلاج الطبيعي، ومنذ تأسيس المستوصف قبل حوالي (١٠) سنوات والمستوصف لديه عيادة علاج طبيعي، وعند حاجة المستوصف لاستقدام طبيب أو أخصائي أو فني أو أي مهنة طبية فإن المستوصف يتقدم بطلب للشؤون الصحية فيحصلون على تأييد موجه لمكتب العمل بالمنطقة للحصول على التأشيرة بمسمى أي مهنة طبية، وبعد وصول صاحب المهنة المطلوب يحصل على ترخيص بمزاولة المهنة المؤقت لمدة (٣) أشهر، ويجوز تجديده من إدارة الرخص الطبية لمدة (٣) أشهر أخرى، وبعدها يخضع صاحب المهنة لاختبار الهيئة السعودية للتخصصات الطبية للحصول على ترخيص دائم لممارسة المهنة، ومنذ فتح المستوصف وهم يتبعون هذه الإجراءات، وفي شهر ربيع الآخر سحبت إدارة الرخص الترخيص المؤقت الثاني الممنوح لأخصائية العلاج الطبيعي بالمستوصف وبمراجعة إدارة الرخص لطلب الحصول على الترخيص النهائي للأخصائية طلبت منهم الإدارة بتاريخ ١٤٢٩/٤/١٦هـ إغلاق مركز العلاج الطبيعي التابع لعيادة العلاج الطبيعي، وكذلك إقفال العيادة وكان في المركز أجهزة طبية وأجهزة رياضية خاصة مكملة للأجهزة الطبية فقامت إدارة المستوصف بإغلاق عيادة العلاج الطبيعي والمركز التابع للعيادة، وتم إحالتهم للجنة المخالفات الصحية، وبتاريخ ١٤٢٩/٦/٦هـ أصدرت اللجنة قرارها وتضمن إغلاق مركز العلاج الطبيعي، والرفع للوزارة للنظر في موضوع استمرار عيادة العلاج الطبيعي أو إغلاقها وبلغوا بهذا القرار بتاريخ ١٤٢٩/١٢/٢٢هـ، فتقدموا أمام المحكمة الإدارية بتاريخ ١٤٢٩/١٢/٢٩هـ وطلب الوكيل إلزام الشؤون الصحية بفتح عيادة العلاج الطبيعي ومركز العلاج الطبيعي التابع للعيادة كما يطلب إلزام الشؤون الصحية بتعويضهم عن الضرر المادي المترتب على إغلاق العيادة حيث استمر المستوصف بصرف الراتب الشهري للأخصائية وقدره أربعة آلاف ريال شهرياً من تاريخ الإغلاق، وكذلك عدم استقبال المراجعين للعيادة، وتعويضهم معنوياً عن الضرر بسبب الإساءة لسمعة المستوصف حيث

إن مراجعي المستوصف أصبحوا يقولون إن المستوصف شغل العيادة دون ترخيص ويكون التعويض عن هذا الضرر بتقديم خطاب اعتذار من الشؤون الصحية، كما يطلبون إلزام الشؤون الصحية بمنح الأخصائية (.....) الترخيص النهائي بعد حصولها على موافقة من الهيئة السعودية للتخصصات الصحية، فقدم ممثل الشؤون الصحية مذكرة جوابية جاء فيها: أن الشؤون الصحية قامت بالموافقة على فتح عيادة العلاج الطبيعي للرجال حسب خطابهم رقم (٤٢/٧/٣٢١/٧١٩٣) في ١٤١٩/٩/٢٢هـ، ثم ورد خطاب أمير منطقة الحدود الشمالية سري وعاجل رقم (أ/ش/١٣٢٣) في ١٤٢٩/٤/١٠هـ مفاده ورود معلومات عن وجود نادي رياضي نسائي وحمام ساونا لدى المستوصف، فقامت إدارة الرخص الطبية بتشكيل لجنة لهذا الغرض، وبتاريخ ١٤٢٩/٤/١٤هـ اتضح للجنة عند قيامها بالكشف وجود صالة رياضية نسائية وليست عيادة علاج طبيعي للرجال كما هو مرخص لهم، فتقدم المدعي بتاريخ ١٤٢٩/٤/١٥هـ بطلب افتتاح مركز علاج طبيعي تأهيلي فتم الرد عليه بتاريخ ١٤٢٩/٤/١٥هـ بذكر الشروط الواجب توافرها من أجل مركز العلاج الطبيعي ثم تقدم المدعي بطلب آخر بتاريخ ١٤٢٩/٤/١٦هـ بخصوص الترخيص النهائي لأخصائية العلاج الطبيعي (.....) فتم الرد عليه بتاريخ ١٤٢٩/٤/١٦هـ بعدم الموافقة لعدم استكمال الشروط وبتاريخ ١٤٢٩/٤/١٦هـ تم العرض لمدير عام صحة الحدود الشمالية فشرح بإفادة الإمارة وإحالته إلى لجنة المخالفات فتمت إحالته بموجب الإحالة رقم (٤٢/٧/٤٨٥) في ١٤٢٩/٤/٢٠هـ إلى لجنة النظر في مخالفات المؤسسات الصحية الخاصة، بعد ذلك صدر محضر جلسة رقم (٣٩) حيث أفادت لجنة المخالفات بأن ما اطلعت عليه اللجنة لا يعتبر مركزاً للعلاج الطبيعي وترى إغلاقه وتم إغلاقه، يتضح مما سبق أنها عيادة ضمن المنشأة الصحية استخدمت لغير الغرض المرخص لها تعتبر مخالفة نظامية صريحة بموجب المادة (٤/١٥ل) والمادة (١/٣ل) والمادة (٤/٣ل) من اللائحة التنفيذية لنظام المؤسسات الصحية الخاصة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٠) بتاريخ ١٤٢٣/١١/٣هـ والتعميم رقم (٢٠/٧٧٢٩) في ١٤٢٩/١/٢٦هـ وما ذكره وكيل المدعي في

عريضة دعواه من أن أخصائية العلاج الطبيعي (.....) استقدمها بتأشيرة من الرخص الطبية غير صحيح، وإنما الصحيح هو أنه تم الموافقة على نقل كفالتها من زوجها الطبيب المقيم لدى المستوصف الدكتور (.....) من كفالته إلى كفالة المستوصف فطلب وكيل المدعي مهلة لتقديم إجابته، وفي جلسة ١٤٣٠/٣/٦هـ قدم وكيل المدعي مذكرة جوابية من (٤) صفحات أرفق بها (١٠) ملاحق من المرفقات جاء فيها: أولاً: أن ممثل المدعى عليها ذكر أنه تم الموافقة على عيادة العلاج الطبيعي في ١٤١٩/٩/٢٢هـ وفي الواقع أن عيادة العلاج الطبيعي ليست بحاجة إلى موافقة؛ لكونها إحدى العيادات التي يحتويها المجمع الطبي وهي عيادة مساندة ومكملة لباقي العيادات، وحيث لم ينص النظام على وجوب أخذ الموافقة لفتح هذه العيادة بدليل عدم ذكرها مع باقي التخصصات الإضافية التي نصت عليها المادة (٥/١٥ل) واستوجب أخذ التصريح وقد أقر ممثل المدعى عليها بمنح موكله موافقة على فتح عيادة علاج طبيعي للرجال، ولم تنص اللائحة التنفيذية على تقديم الخدمة الطبية للرجال فقط بل الخدمات الطبية متاحة للرجال والنساء على السواء بشرط إيجاد أماكن للرجال بعيدة ومنفصلة عن النساء، وهذا ما اتبعوه في جميع عياداتهم وليس عيادة العلاج الطبيعي. ثانياً: ورد إلى موكله الخطاب رقم (٤٢/٧/٤٧١) في ١٤٢٩/٤/١٥هـ مع الشروط الواجب توافرها في مركز العلاج الطبيعي وتم الرد عليهم بالخطاب رقم (١٢٧٥) بتاريخ ١٤٢٩/٤/١٦هـ بأنه لا يوجد ما يمنع من إقامتهم لهذا المركز، وأن جميع الشروط متوفرة لديهم. كما أنهم طلبوا من الرخص الطبية في نفس التاريخ تسليمهم الترخيص النهائي للأخصائية وتم الرد عليهم في نفس اليوم بأنه لا يمكن الموافقة لعدم اكتمال الشروط، وفي الواقع لم يحضر أحد من لجان التفتيش للتأكد من توفر الشروط بل قاموا بإحالتهم مباشرة إلى لجنة المخالفات وقد نوهت اللجنة في قرارها إلى أن المنشأة أعطيت ترخيصاً على نظام عدم تحديد العيادات المرخص لها في المستوصف وبالتالي لا يوجد ما يمنع من وجود عيادة العلاج الطبيعي، كما أن المستوصف حصل على عدة تراخيص سابقة من الرخص الطبية للأخصائيين علاج طبيعي وأشارت إليهم اللجنة في

قرارها وعددهم ثلاثة فبالتالي لا يوجد ما يمنع من منح الأخصائية الحالية ترخيصاً نهائياً لمزاولة المهنة أسوة بزملائها الذين سبقوها. ثالثاً: صدر قرار اللجنة رقم (٣٩) وتضمن أن اللجنة ترى أنه يستوجب الرفع للوزارة للاستنارة برأيهم حيال استمرار عيادة العلاج الطبيعي وهذا الأمر لم يتم وتجاهله مدير الرخص الطبية وأصر على الإغلاق، كما أن قرار اللجنة تضمن إغلاق مركز العلاج الطبيعي لمخالفته للشروط، ومنشأتهم لم تخالف الشروط حيث عملوا على توفير كافة الاشتراطات التي وردت في المادة (٣) أو (٤) من لوائحه وتطبيقاً لنص المادة (١٥/٤ل). رابعاً: صدر قرار اللجنة ولم يبلغ صاحب الشأن إلا بعد مضي أكثر من (١٩٥) يوماً حسب الخطاب الموجه إليهم، وهذا يعد مخالفة منهم للمادة (٢٥) في لائحته رقم (٣) فقرة (٥) بهدف إسقاط حقهم في التظلم أمام الديوان. خامساً: ورد في لائحة الممثل للشؤون الصحية أن المنشأة خالفت المادة رقم (١٥/٤ل) في اللائحة التنفيذية وخالفت أيضاً المواد (١/٣ل) ، (٤/٣ل) ، وأنه لو صح ذلك لحولت جميع العيادات للجنة المخالفات، مع العلم بأنه عند تأسيسهم للمستوصف قد راعوا جميع الشروط الواردة في اللائحة وخاصة المادة الثالثة في لائحتها الثالثة والرابعة، وباطلاع ممثل الشؤون الصحية طلب مهلة لتقديم إجابته، وفي جلسة ١٤٣٠/٣/١٢هـ حضر ممثل الشؤون الصحية (.....) وقدم مذكرة جوابية جاء فيها: إنه بناءً على التعليمات والأنظمة المؤكدة على المختصين بتشديد الرقابة على أداء المؤسسات الصحية الخاصة والمنشآت الصيدلانية من خلال الزيارات التفتيشية اتضح لرئيس وأعضاء لجان التفتيش بالمنطقة بعد الكشف على جميع مرافق المستوصف أنه لا يوجد مركز علاج طبيعي داخل المنشأة وإنما يوجد نادي رياضي نسائي بالدور الثاني حسب استمارة كشف على مستوصف خاص بتاريخ ١٤٢٩/٤/١٤هـ ويوجد بهذا المركز أجهزة رياضية للتخسيس مجهزة، وصناديق لحفظ أمتعة المشتركات وتم إغلاقه في حينه، وسحب الترخيص المبدئي لأخصائية العلاج الطبيعي لانتهائه، واستناداً على نظام مزاولة المهن الصحية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٩) بتاريخ ١٤٢٦/٤/١١هـ المادة الثانية من النظام فقرة (أ) وما ورد في

اللائحة التنفيذية للمواد (٣/٢ل) والمادة (٢/٢ل) والمادة (٤/٣ل) وثبت لدى وزارة الصحة أن المنشأة الصحية زاولت نشاطاً غير مرخص لها مستغلة نشاطها الصحي بتغيير في نوعية النشاط ومكان ممارسته من خلال عيادة العلاج الطبيعي بتحويلها من عيادة علاج طبيعي تأهيلي كخدمات صحية مساندة للمرضى إلى صالة أو نادي رياضي للأصحاء والذي يجب أن يرخص من الجهات المختصة بها وليس من وزارة الصحة، وبذلك يكون الترخيص الممنوح له بالخطاب رقم (٤٢/٧/٣٢١/٧١٩٣) بتاريخ ١٤١٩/٩/٢٢هـ ملغىً استناداً على المادة الثامنة عشرة من اللائحة، ولمخالفته للاشتراطات الواجب توافرها للخدمات الصحية المساندة الواردة بالمادة (٤/١٥ل) والمادة (١/٣ل) والمادة (٤/٣ل) وتقدم بعد ذلك المدعي طالباً منحه ترخيصاً لمركز العلاج الطبيعي بخطابه رقم (بدون) بتاريخ ١٤٢٩/٤/١٥هـ وتم إمداده بالشروط الواجب توافرها بمركز العلاج الطبيعي حسب الأنظمة والتعليمات، ثم تقدم بعد ذلك بتاريخ ١٤٢٩/٤/١٦هـ طالباً الموافقة على إصدار مزاولة المهنة لأخصائية العلاج الطبيعي (.....) وتم رفض طلبه بنفس التاريخ وذلك لعدم وجود مركز علاج طبيعي متخصص ومستوفٍ كافة الشروط الفنية والتجهيزات ويفي بالغرض المحدد لتقديم الخدمة وقد أحيلت المنشأة إلى لجنة النظر في مخالفات المؤسسات الصحية الخاصة بالإحالة رقم (٤٢/٧/٤٨٥) بتاريخ ١٤٢٩/٤/٢٠هـ، فصدر قرار لجنة المخالفات على المؤسسات الصحية الخاصة رقم (٤٢/٢٢/٣٤) بتاريخ ١٤٢٩/٦/٦هـ ورأت اللجنة إغلاقه، وتم الاستفسار من الوزارة بالخطاب رقم (٤٢/٧/٨٨٥) بتاريخ ١٤٢٩/٧/٢٠هـ فورد الخطاب الجوابي رقم (٢٠/١٥٦٠٠٣) بتاريخ ١٤٢٩/٨/٤هـ ومرفقه التعميم الوزاري رقم (٢٠/٥٩٣٦/٣٥٣) بتاريخ ١٤١٩/٧/١٤هـ وتم إبلاغه بقرار اللجنة المختصة بذلك بعد أن ثبت لهم عدم وجود عيادة علاج طبيعي والتي رصدت من قبل أعضاء لجان التفتيش بتاريخ ١٤٢٩/١٢/١٩هـ بعد الكشف على المستوصف واستمرار وجود الصالة الرياضية النسائية وتم ضبط محضر بذلك وأبلغ بقرار اللجنة بموجب خطابهم رقم (٤٢/٧/١٢٤٩) بتاريخ ١٤٢٩/١٢/٢٢هـ وتم إحالته إلى لجنة النظر في

مخالفات المنشآت الصحية بالخطاب رقم (٤٢/٧/٣٥) بتاريخ ١٤٣٠/١/٦هـ ، ثم ختم المذكرة بأن المدعي كثير الشكاوى مع استمرار المخالفة وعدم الرغبة للتعاون مع الجهات المختصة نحو تقديم خدمة صحية خاصة أفضل ويتضح معه بطلان شكواه، وباطلاع وكيل المدعية على المذكرة ذكر بأنها لم تأت بجديد وأنه يكتفي بالإجابة السابقة ويضيف بأن شروط وضوابط الترخيص لمراكز العلاج الطبيعي الواردة في اللائحة التنفيذية الجديدة الصادرة في ١٤٢٣/١١/٣هـ لا تسري على العيادة لأن عيادة العلاج الطبيعي مرخص لها من عام ١٤١٩هـ والضوابط الواردة في اللائحة تسري فقط على مراكز العلاج الطبيعي المستقلة في حين أن عيادتهم هي ضمن مجمع عيادات أخرى، فأجاب ممثل المدعى عليها أن المستوصف استغل العيادة لممارسة نشاط رياضي غير مرخص فيه من خلال عيادة العلاج الطبيعي، ثم سألت الدائرة وكيل المدعي بأي دور تقع تجهيزات العلاج الطبيعي؟ فذكر أنها بالدور الأول أما بالنسبة لمركز العلاج الطبيعي فإنه يقع في الدور الثاني، ثم طلبت الدائرة من وكيل المدعي تزويدها بصورة عن تراخيص الفنيين والأخصائيين في قسم العلاج الطبيعي للرجال والنساء فذكر أنه يوجد لديهم أخصائية علاج طبيعي وهي الطبيبة (.....) والتي رفضت إدارة الرخص منحها الترخيص النهائي كما أنهم طلبوا ترخيصاً لأخصائي علاج طبيعي بعد وقوع المشكلة ورفضت ذلك، أما الفنيين أو الأخصائيين المرخص لهم على رأس العمل عند إغلاق العيادة والمركز فإنه لا يوجد أي أخصائي أو فني مرخص له، وفي جلسة ١٤٣٠/٣/٢١هـ قدم ممثل الشؤون الصحية مذكرة أرفق بها صوراً لمجموعة من المستندات تلخصت في أن قرارات لجان النظر في مخالفات المؤسسات الصحية الخاصة تعتمد من مدير عام الشؤون الصحية فقط طبقاً للتعليمات، كما أن المنشآت الصحية الخاصة قد مدد وزير الصحة بعد الرفع للمقام السامي تراخيصها لخمس سنوات أخرى ابتداءً من ١٤٢٩/٧/٤هـ وذلك حتى تكيف هذه المؤسسات الصحية الخاصة أوضاعها مع أحكام النظام ولائحته التنفيذية، ثم سألت الدائرة ممثل الشؤون الصحية بعد أن تم الكشف على المستوصف في ١٤٢٩/٤/١٤هـ وتبين وجود صالة

رياضية هل صدر قرار رسمي بإغلاق الصالة؟ فذكر بأنه لم يصدر قرار رسمي بإغلاق الصالة الرياضية والتي يسميها المدعي مركز علاج طبيعي ولكن حقق مع صاحب المستوصف وأبلغ بعدم نظاميتها وزود بكافة اللوائح والتعليمات وأعطى فرصة لتصحيح وضعه ووجه بإغلاق الصالة في الوقت الراهن حتى يصحح وضعه طبقاً للأنظمة، وبتاريخ ١٤٢٩/٦/٥هـ أعدت لجنة المخالفات محضراً برقم (٣٩) تضمن أن ما يعتبره المدعي مركزاً للعلاج الطبيعي لا يعتبر مركزاً للعلاج الطبيعي، وكتبت الشؤون الصحية للوزارة بشأن عيادة العلاج الطبيعي فوردتهم الإفادة في ١٤٢٩/٨/٤هـ وتضمنت تزويدهم بالأنظمة والتعليمات بشأن مراكز العلاج الطبيعي والتي تندرج تحتها عيادات العلاج الطبيعي داخل المجمعات الطبية فوجه رئيس لجنة المخالفات بتاريخ ١٤٢٩/١٠/١٥هـ بتكثيف التفتيش للتأكد من الالتزام بالضوابط، وبتاريخ ١٤٢٩/١٢/١٩هـ قامت لجان التفتيش بالمرور على المستوصف وتبين استمرارية وجود الصالة الرياضية وأن ما يسميه المدعي عيادة علاج طبيعي ليس لها وجود وإنما الموجود هو صالة رياضية نسائية، وبعد أن تبين عدم وجود العيادة وأن الموجود صالة وأن المدعي لم يصحح وضعه صدر خطاب نهائي متضمن اعتماد إغلاق الصالة الرياضية ولم يشر فيه إلى العيادة أو إغلاقها؛ لأنها في الواقع غير موجودة أساساً، وأرفق بالخطاب قرار لجنة المخالفات فسألت الدائرة وكيل المدعي عن عمل الأخصائية (.....)؟ فذكر أنها تستقبل الحالات المرضية المحولة إليها من العيادات في المستوصف وتقوم بعلاج تلك الحالات بصفتها أخصائية علاج طبيعي، وسئل وكيل المدعي هل عيادة العلاج الطبيعي في المستوصف تستقبل الرجال والنساء في مكان مستقل؟ فذكر أنها تستقبل الرجال والنساء، كما سئل هل المعدات والأجهزة الخاصة بعيادة العلاج الطبيعي موجودة في ذات غرفة العيادة؟ فذكر أن الأجهزة موجودة في ذات غرفة عيادة العلاج الطبيعي، وأن الأجهزة الخاصة بالرجال في غرفة عيادة العلاج الطبيعي الخاصة بالرجال، وكذلك الحال بالنسبة لعيادة العلاج الطبيعي الخاصة بالنساء، كما سئل هل يوجد فنيون أو أخصائيون مرخص لهم يعملون في عيادة العلاج الطبيعي؟

فذكر أنه توجد الأخصائية وهي الطبيبة (.....)، فذكر ممثل الشؤون الصحية أن ما ذكره وكيل المدعية من ناحية وجود غرفة لعيادة العلاج الطبيعي خاصة بالرجال وغرفة لعيادة العلاج الطبيعي خاصة بالنساء وفي كل غرفة أجهزة خاصة غير صحيح، إذ إن اللجان لم تجد سوى غرفة واحدة تحت مسمى عيادة العلاج الطبيعي مساحتها (٥×٤) تقريباً ليس فيها سوى عجلة تمرين الكتف دون بقية الأجهزة المطلوب توافرها في عيادة العلاج الطبيعي طبقاً لنظام المؤسسات الطبية الخاصة ولائحته الصادرة عام ١٤٠٧هـ الذي صدر في ضوئه الترخيص للعيادة عند طلب الترخيص كما أن النظام الجديد ولائحته كما في المادة (٣٤) والتي نصت على تكييف المؤسسات الطبية الخاصة مع أحكام النظام الجديد ولائحته الصادرة عام ١٤٢٣هـ خلال مدة خمس سنوات ولعدم تكيف معظم المنشآت الصحية مع النظام الجديد والذي انتهت مهلته في ١٤٢٩/٧/٤هـ قامت الوزارة بطلب من المقام السامي بالتمديد لمدة خمس سنوات إضافية وتم التمديد علماً أن الكشف على المستوصف كان خلال الخمس سنوات الأولى مما يعني أن المستوصف منذ تاريخ الحصول على الترخيص لعيادة العلاج الطبيعي لم يلتزم بالشروط الواجب توافرها في العيادة وفي مركز العلاج الطبيعي والتي صدرت في ضوء المادة (١٥/٤ل) من اللائحة التنفيذية من النظام الحالي والمادة (٤٥) من اللائحة التنفيذية للنظام السابق والتي حددت الشروط الواجب توافرها في مركز العلاج الطبيعي، حيث إن اللائحة في النظام السابق الذي صدر في ضوئها الترخيص للمستوصف لم تفرق بين العيادة وبين مركز العلاج الطبيعي، إذ إن النظام ينص على مركز العلاج الطبيعي وهو ما يندرج تحت مسمى العيادة وبالنسبة للنظام الجديد فإنه نص على مراكز العلاج الطبيعي المستقلة ومن ثم فإنه لا يصح طبقاً للنظام الحالي الترخيص لمراكز العلاج الطبيعي داخل مجمع العيادات الطبية، ومن ثم انحصر موضوع العلاج الطبي في المراكز المستقلة ولم تعد وزارة الصحة تسمح للترخيص بعيادات العلاج الطبيعي داخل مجمع العيادات الطبية، أما من حصل على ترخيص للعيادات طبقاً للنظام السابق فإنه يستمر حتى انتهاء المدة ليكيف وضعه النظامي وبالتالي على

عيادة العلاج الالتزام بالضوابط وينبه إلى أن النظام الجديد لم يشر مطلقاً إلى عيادات العلاج الطبيعي وإنما أشار إلى مراكز العلاج الطبيعي المستقلة، فأجاب وكيل المدعي أن موكله حصل على ترخيص عيادة العلاج الطبيعي لأنه استكمل الشروط في حينها فكيف يذكر الآن أنه لم يستكمل الشروط، وسألت الدائرة وكيل المدعي أن القرار صدر بإغلاق الصالة ولم يشر للعيادة أو إغلاقها؟ فأجاب بأن المستوصف بتاريخ ١٤٢٩/٤/١٦هـ تقدم بطلب إصدار ترخيص للأخصائية فرفضت الإدارة منح الترخيص في نفس التاريخ وهذا يعني إغلاق العيادة لعدم تمكن الأخصائية من العمل، فسألته الدائرة هل تظلم من هذا الرفض؟ فذكر أنهم تظلموا أمام جهة الإدارة فقط ولم يتقدموا للمحكمة الإدارية حتى تاريخه؟ فسألته الدائرة هل أبلغتهم الإدارة بإغلاق عيادة العلاج الطبيعي؟ فذكر أنه لم يطلب منهم إغلاق العيادة وإنما إغلاق المركز وهو ما تسميه المدعى عليها الصالة، وفي جلسة ١٤٣٠/٣/٢٨هـ طلبت الدائرة من وكيل المدعي حصر طلبات موكله فذكر أنه يحصرها بالتالي: أولاً: إلزام المدعى عليها بمنح الأخصائية (.....) الترخيص النهائي. ثانياً: إلغاء قرار المدعى عليها بإغلاق عيادة العلاج الطبيعي. ثالثاً: إلزام المدعى عليها بتعويضهم بمبلغ إجمالي قدره مائة وثمانية وتسعون ألف ريال (١٩٨,٠٠٠) منها أربعة وأربعون ألف ريال (٤٤,٠٠٠) ريال رواتب الأخصائية (.....)، ومنها (١٥٤,٠٠٠) ريال الدخل المتوقع لعيادة العلاج الطبيعي، فذكر ممثل الشؤون الصحية أنه يرغب توضيح نقطة واحدة فقط وهي أن الترخيص الذي أعطي للمستوصف بفتح عيادة علاج طبيعي تضمن خطأً مادياً لا يؤثر على حقيقة الترخيص حيث جاء في الترخيص المؤرخ في ١٤١٩/٩/٢٢هـ عبارة عيادة علاج طبيعي في حين الصحيح أن تكون العبارة مركز علاج طبيعي لأن النظام ولائحته التنفيذية الذي صدر بموجبه الترخيص والنظام الحالي لا يوجد فيه ما يسمى عيادة علاج طبيعي وإنما مركز علاج طبيعي، كما أضاف أن المدعي بتاريخ ١٤٢٩/٤/١٥هـ تقدم بطلب افتتاح مركز علاج طبيعي في نفس مقر المستوصف في حين لم يحصل على موافقة مبدئية بالترخيص لذلك المركز لأن كلمة افتتاح تعني أنه حاصل على ترخيص مبدئي

لذلك المركز فأجاب وكيل المدعي أنه خطأ مادي في الصياغة والمقصود طلب الترخيص بافتتاح المركز، بعد ذلك قرر الطرفان الاكتفاء بما قدم وذكر بعد ذلك خلت الدائرة للمداولة وفي ذات الجلسة صدر الحكم.

الأسباب

حيث يهدف المدعي من دعواه حسب ما حصره وكيله في جلسة ١٤٣٠/٣/٢٨هـ إلى الحكم له بما يلي: أولاً: إلزام المدعى عليها بمنح الأخصائية (.....) الترخيص النهائي. ثانياً: إلغاء قرار المدعى عليها بإغلاق عيادة العلاج الطبيعي. ثالثاً: إلزام المدعى عليها بتعويضهم بمبلغ إجمالي قدره (١٩٨,٠٠٠) ريال منها (٤٤,٠٠٠) ريال رواتب الأخصائية (.....)، و(١٥٤,٠٠٠) ريال الدخل المتوقع لعيادة العلاج الطبيعي، وعليه فإن المحاكم الإدارية تختص بنظر هذه الطلبات ولائياً طبقاً للمادة (١٣/ب-ج) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ وذلك باعتبار هذه الدعوى من دعاوى الطعن في القرارات الإدارية النهائية ودعاوى التعويض هذا من حيث العموم، أما حيث الخصوص بالنسبة للطلب الثاني فإن المحاكم الإدارية تختص بنظره وفقاً لنص المادة (٢٥) من نظام المؤسسات الصحية الخاصة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٠) في ١٤٢٣/١١/٣هـ (يجوز لذوي الشأن التظلم من هذه القرارات أمام ديوان المظالم خلال ستين يوماً من تاريخ الإبلاغ) أما عن الشكل فبالنسبة للطلب الأول فالثابت أن مدير المستوصف تقدم بتاريخ ١٤٢٩/٤/١٦هـ بخطاب لمدير إدارة الرخص الطبية وشؤون الصيدلة بطلب الترخيص النهائي والثابت أنه ورده خطاب مدير إدارة الرخص الطبية رقم (٤٢/٧/٤٧٩) بتاريخ ١٤٢٩/٤/١٦هـ بعدم الموافقة على منح أخصائية العلاج الطبيعي الترخيص النهائي، وحيث الثابت أن المدعي لم يتقدم للمحكمة الإدارية للتظلم من ذلك القرار إلا بتاريخ ١٤٢٩/١٢/٢٩هـ فإن دعواه تكون غير مقبولة شكلاً بالنسبة لهذا الطلب؛ حيث لم يلتزم بالمدد والإجراءات المنصوص

عليها في المادة الثالثة من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠) لعام ١٤٠٩هـ، وهو ما تحكم به الدائرة بالنسبة لهذا الطلب، أما عن الشكل بالنسبة للطلب الثاني وهو إلغاء قرار المدعى عليها بإغلاق الصالة فالثابت أن القرار محل الدعوى صدر بموجب الخطاب رقم (٤٢١٧/١٢٤٩) بتاريخ ١٤٢٩/١٢/٢٢هـ وتبلغ به المدعي بنفس التاريخ ثم تقدم للمحكمة الإدارية بتاريخ ١٤٢٩/١٢/٢٩هـ وحيث نصت المادة (٢٥) من نظام المؤسسات الصحية الخاصة بأنه: (يجوز لذوي الشأن التظلم من هذه القرارات أمام ديوان المظالم خلال (٦٠) يوماً من تاريخ الإبلاغ) مما يكون معه هذا التظلم مقبولاً من الناحية الشكلية لرفعه خلال الأجل المحدد نظاماً، أما عن الموضوع فالثابت أنه ورد خطاب سري من إمارة منطقة الحدود الشمالية موجه لمدير عام الشؤون الصحية برقم (أ/ش/١٣٢٣) في ١٤٢٩/٤/١٠هـ يتضمن الإفادة عن وجود نادي رياضي نسائي وحمام ساونا لدى مستوصف (.....) وأن هذا النشاط غير مصرح به، والثابت أنه بعد ذلك قامت لجنة مشكلة من ثلاثة أعضاء بالتحقق من هذا الوضع بتاريخ ١٤٢٩/٤/١٤هـ، واتضح لها بعد الكشف على جميع المرافق أنه لا يوجد مركز علاج طبيعي داخل المنشأة وإنما يوجد نادي رياضي نسائي، والثابت أنه تم إغلاق المركز في حينه كإجراء تحفظي، وسحب الترخيص المبدئي المنتهي لأخصائية العلاج الطبيعي، والثابت أنه أعطى المدعي فرصة لتصحيح وضعه طبقاً للأنظمة حيث زود بكامل الشروط الواجب توافرها في مراكز العلاج الطبيعي بالخطاب المؤرخ في ١٤٢٩/٤/١٥هـ، والثابت أنه بتاريخ ١٤٢٩/٥/٣٠هـ شخصت اللجنة مرة أخرى على المكان وأعدت محضراً برقم (٣٩) بتاريخ ١٤٢٩/٦/٥هـ وأكدت اللجنة في الفقرة الثانية من المحضر على أن ما اطلعت عليه لا يعتبر مركزاً للعلاج الطبيعي لمخالفته الشروط الواجب توافرها في مركز العلاج الطبيعي، والثابت أنه بتاريخ ١٤٢٩/١٢/١٩هـ قامت لجان التفتيش بالمرور على المستوصف مرة ثالثة وتبين استمرارية وجود الصالة الرياضية، فصدر خطابها النهائي رقم (٤٢١٧/١٢٤٩) بتاريخ ١٤٢٩/١٢/٢٢هـ المتضمن اعتماد إغلاق الصالة الرياضية النسائية،

والثابت أنه أحيل صاحب المنشأة بتاريخ ١٤٢٩/٤/٢٠هـ إلى لجنة النظر في مخالفات المؤسسات الصحية الخاصة ولم يصدر بحقه أي عقوبة، وتأسيساً على ما تقدم وحيث البين من الأوراق أن ما يسميه المدعي عيادة علاج طبيعي لم تذكر في النظام السابق ولائحته ولا في النظام الحالي ولائحته وإنما نص النظام على مسمى مركز العلاج الطبيعي المندرج تحت مسمى (خدمات مساعدة أو مساندة) ، فما يسميه المدعي عيادة علاج طبيعي هو في الحقيقة مركز للعلاج الطبيعي طبقاً للأنظمة واللوائح، والدائرة وهي في مجال نظرها للقضية تطمئن لما ذكر من قبل اللجنة حيث الثابت أن المدعي لم يحصل على ترخيص بفتح هذا المركز إلا للرجال فقط دون النساء بموجب الخطاب رقم (٤٢/٧/٣٢١) بتاريخ ١٤١٩/٩/٢٢هـ ورغم ذلك زاول نشاطه للرجال والنساء على حد سواء. والثابت أن وكيل المدعي أقر بعدم وجود أي فنيين عاملين في المركز، وأنه لا يوجد إلا أخصائية واحدة منتهية الترخيص وهذا يخالف شرطاً من شروط مركز العلاج الطبيعي حيث نصت المادة (٤/١٥ل) من اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٢/١/٤٥٧٨٧) بتاريخ ١٤٢٤/٤/١٦هـ بقولها: "ثانياً: شروط ومواصفات المركز... ويشترط أن يعمل في المركز فنيون متخصصون مرخص لهم بمزاولة المهنة بإشراف فني متخصص في طبيعة عمل المركز"، إضافة إلى أن اللائحة التنفيذية السابقة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠/٤١٠٤/م) بتاريخ ١٤٠٨/١١/٤هـ لم تغفل مثل هذا الشرط حيث نصت المادة (٤٥) من اللائحة بقولها: "مراكز العلاج الطبيعي ويجب أن يتوفر فيها الشروط الآتية: ... ج- يختص بمعالجة الرجال أخصائيون فنيون من الرجال، ويختص بمعالجة النساء متخصصات فنيات من النساء..." وحيث الثابت أنه لا يوجد بالمستوصف أي فني أو أخصائي في العلاج الطبيعي وأنه يوجد فقط أخصائية بترخيص مؤقت ومنتهي ومما لا شك فيه أن مركز العلاج الطبيعي لا يمكن أن يقوم بممارسة نشاطه في ظل عدم وجود أي فني أو أخصائي بخلاف الأنشطة الرياضية فإنها لا تحتاج إلى وجود فنيين لكونها صالة رياضية للأصحاء، ويؤيد ذلك أن إمارة المنطقة أفادت بخطابها السري المشار إليها سابقاً

بتاريخ ١٤٢٩/٤/١٠هـ بوجود نادي رياضي لدى المستوصف، فحقيقة الأمر أن المنشأة استثمرت وجود ترخيص لعيادة العلاج الطبيعي الخاص بالرجال بتحويله إلى صالة رياضية نسائية للأصحاء وهذه الظاهرة أكد على ضرورة معالجتها الأمر السامي رقم (٨/٤١٦) بتاريخ ١٤١٩/٦/٢١هـ بشأن ضوابط مراكز العلاج الطبيعي والأمر السامي رقم (٧/ب/٤٤٠٥٩) بتاريخ ١٤٢٥/٨/٢٧هـ بشأن إعادة دراسة وضع مراكز العلاج الطبيعي للنساء، والثابت أيضاً أن المركز لا تتوفر فيه شروط مركز العلاج الطبيعي من حيث سهولة الوصول إليه حيث إن المركز يقع في الدور الأول وليس الأرضي وحيث نصت المادة (٣/١ل) من اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٢/١/٤٥٧٨٧) بتاريخ ١٤٢٤/٤/١٦هـ: (يجب أن يتوافر في مبنى المؤسسة الصحية الخاصة المعايير والشروط العامة التالية: (أ) أن يكون الموقع مناسباً يسهل وصول المرضى إليه..) ومما لا شك أن كونه في الدور الأول غير مناسب خاصة وأن مركز العلاج الطبيعي لا يستقبل المرضى إلا بموجب إحالة؛ كما أن مساحته صغيرة (٥ × ٥) كما هو مثبت بموجب الكروكي المرفق ولا يمكن أن يستوعب الأجهزة الطبية التي يجب توافرها في غرفة المعالجة وعددها (٨) أجهزة طبقاً للتعليمات في تلك المساحة الصغيرة كما أن هناك أجهزة للتمرينات العلاجية عددها (٢٠) جهازاً وكذلك أجهزة العلاج المائي عددها (٣) أجهزة (لفة ١٣٠، ١٣١، ١٣٢) مما تطمئن معه الدائرة إلى أن الموجود في الواقع كان صالة رياضية للأصحاء، فما أجرته اللجنة من إيقاف النشاط هو إجراء نظامي خول لها وجعل من صلاحيتها بموجب المادة (٢٣) من نظام المؤسسات الصحية الحالي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٠) في ١٤٢٣/١١/٣هـ حيث نصت: (يجوز بقرار من اللجان المنصوص عليها في المادة (٢٥) كإجراء تحفظي إيقاف ممارسة النشاط محل المخالفة إذا وجدت قرائن قوية على وقوع مخالفات دل عليها التحقيق الأولى تكون عقوبتها في حالة ثبوتها سحب الترخيص أو إغلاق المؤسسات الصحية) ، وأوضحت اللائحة الأولى من نفس المادة ذلك بقولها: (إذا ثبت للجنة المختصة بالنظر في مخالفات أحكام نظام المؤسسات الصحية الخاصة وجود

قرائن أو أدلة قوية تقتضي إيقاف ممارسة النشاط وإبلاغه على الفور لمديرية الشؤون الصحية لاتخاذ اللازم نحو إيقاف ممارسة النشاط بالمؤسسة الصحية محل المخالفة) ، وعليه فإن ما قامت به جهة الإدارة هو إجراء تحفظي وليس عقوبة وقد أعطى المدعي فرصة لتصحيح وضعه، ولما لم يمتثل صدر خطاب نهائي باعتماد إغلاق الصالة الرياضية ولم تصدر بحقه عقوبة وإنما أحيل إلى لجنة النظر في مخالفات المؤسسات الصحية الخاصة بالإحالة رقم (٤٢/٧/٤٨٥) بتاريخ ١٤٢٩/٤/٢٠هـ للنظر في معاقبته وعليه وحيث الأمر ما ذكر فإن القرار الصادر من جهة الإدارة كان موافقاً لصحيح النظام مما تنتهي معه الدائرة إلى رفض هذا الطلب وهو ما تحكم به، أما بالنسبة للطلب الثالث وهو طلب تعويضهم بمبلغ إجمالي قدره (١٩٨,٠٠٠) ريال منها (٤٤,٠٠٠) ريال رواتب الأخصائية (.....) و(١٥٤,٠٠٠) ريال الدخل المتوقع لعيادة العلاج الطبيعي فإنه من حيث الشكل فالثابت أن مثار النزاع حصل بسحب ترخيص الأخصائية لانتهائه وممارستها للمهنة الصحية دون ترخيص ساري المفعول وكان ذلك بتاريخ ١٤٢٩/٤/١٤هـ كما هو مثبت من خلال الأوراق كما أن مثار النزاع كان بسبب الإجراء التحفظي بإغلاق المركز في نفس التاريخ، والثابت أنه تقدم المدعي للمحكمة الإدارية بتاريخ ١٤٢٩/١٢/٢٩هـ فيكون هذا الطلب مقبولاً من الناحية الشكلية لأنه تم خلال المدد المحددة نظاماً والمنصوص عليها في المادة الرابعة من قواعد المرافعات أمام ديوان المظالم الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠) بتاريخ ١٤٠٩/١١/١٦هـ وأما عن الموضوع فلما كانت مطالبة المدعي متفرعة عن القرار التحفظي الصادر من جهة الإدارة بإغلاق المركز والذي تبين فيه صحة القرار وأنه إجراء نظامي خول لها وجعل من صلاحيتها بموجب المادة (٢٣) من نظام المؤسسات الصحية الخاصة الحالي مما ينتفع معه ركن الخطأ الموجب لمسئوليتها التقصيرية فلا أحقية حينئذ لما يطالب به المدعي من طلب التعويض وهو ما تحكم به الدائرة وتنتهي معه إلى رفض هذا الطلب أيضاً.

لذلك حكمت الدائرة بما يلي: أولاً: عدم قبول الدعوى المقامة من (.....) صاحب مستوصف

(.....) في عرعر ضد/ المديرية العامة للشؤون الصحية بمنطقة الحدود الشمالية فيما يخص طلب الترخيص النهائي للأخصائية (.....). ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم قرار لجنة المخالفات الطبية : ٢٨/١٧ بتاريخ ١٤٢٨/١/٢١هـ
رقم القضية: ٢٣٠٦/ق لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ٢٠٤/إس/٤ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٤٣٠/١٠/٢٩هـ

الموضوعات

مؤسسات ومهن صحية - لجنة النظر في مخالفات نظام المؤسسات الصحية الخاصة - قرار غرامة- مخالفات طبية .

مطالبة المدعي بإلغاء قرار تغريمه - عدم مواجهته بما نسب إليه من مخالفات وعدم تحقيق أوجه دفاعه - مؤدى ذلك: صدور القرار دون استكمال الإجراءات الشكلية المقررة نظاماً - أثره: إلغاء القرار.

الأنظمة واللوائح

- المواد (٣٥، ٣٨، ٤٠) من اللائحة التنفيذية لنظام مزاولة المهن الصحية الصادر بالقرار الوزاري رقم (١٢/١/٣٩٦٤٤) بتاريخ ١٤٢٣/٥/١٤هـ .

الوقائع

صدر قرار اللجنة المشار إليه المبني على شكوى (.....) ضد طبيب الأسنان بمستوصف (.....) بمحافظة خميس مشيط (.....) بسبب ما أصاب ابنته (.....) من آلام وتشوهات بعد التقويم الذي عمله لها وقد تنازل المدعي عن مطالبته بالحق الخاص وبعد إحالة القضية إلى لجنة المخالفات الطبية أصدرت قرارها المتظلم منه الذي جاء في سياقة ما يلي:

بعد دراسة أعضاء اللجنة لكامل ملف القضية والتقرير الصادر من مركز طب الأسنان بعسير وأيضاً أقوال طرفي القضية لذا ترى اللجنة الآتي:

١- التشخيص للحالة غير واضح والخطة العلاجية غير موجودة في الملف والتاريخ المرضي للحالة غير مدون من خلال دراسة الملف.

٢- المذكور قام بعمل جهاز بار متحرك حسب أقوال الطبيب المعالج وهذا يعتبر جهاز تقويم متحرك من أجل إغلاق المسافات بين الأسنان الأمامية ومن ثم عمل تاج (طربوش) للأسنان.

٣- الطبيب المعالج يحمل شهادة بكالوريوس طب وجراحة الأسنان بالإضافة إلى دبلوم جراحة أسنان ومصنف من الهيئة السعودية كطبيب أسنان عام.

٤- الخطة العلاجية التي قام الطبيب بعملها تعتبر خاطئة وتم شرحها للمريضة وليس لوالدها أو ولي أمرها كما هو مثبت في الأقوال التي كتبها الطبيب المعالج.

مما سبق يتضح أن الطبيب لم يقم بعمل خطة علاجية كاملة وصحيحة للمريضة ولم يقم بشرحها لولي أمرها كما أنه عمل لها جهاز متحرك خارج اختصاصه حيث إنه ليس مؤهلاً لكي يعمل حالات تقويم بالجهاز الثابت أو المتحرك وقبل هذا كله لم يأخذ التاريخ المرضي للحالة ولم يقم بتشخيص الحالة على الوجه الصحيح.

لذا قررت اللجنة:

أولاً: تغريم الطبيب (.....) مبلغاً قدره (١٠,٠٠٠) ريال سعودي لمخالفته نص المادة (٢٧) من نظام مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان وذلك استناداً إلى المادة (٣٣) من ذات النظام.

الأسباب

وحيث إنه في مجال الفصل في التظلم تشير المحكمة إلى أن الديوان يختص بالفصل فيه وفقاً للمادة (١٣) فقرة (ب) من نظامه والمادة (٣٨) من نظام مزاولة المهن الصحية التي أجازت التظلم إلى الديوان من قرارات لجان النظر في المخالفة الناشئة عن تطبيق نظام مزاولة المهن الصحية خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغها.

لما كان ذلك وكان القرار محل النظر قد أبلغ للطبيب المذكور بتاريخ ١٤٢٩/٣/٣هـ وتقدم للديوان متظلماً بتاريخ ١٤٢٩/٤/٢١هـ فإن دعواه تكون مقبولة شكلاً لتقديمها خلال الأجل المحدد نظاماً.

أما عن الموضوع فإن الطبيب يشير في تظلمه إلى أنه لم يحصل منه خطأ أو مخالفة طبية تجاه ابنة المدعي ولم يحقق معه من قبل اللجنة المختصة، وحيث إنه بتأمل المحكمة لأوراق القضية والقرار المتظلم منه وتظلم الطبيب لم يتبين أن اللجنة مصدرة القرار محل الدعوى قد واجهت الطبيب المتظلم بما نسب إليه من مخالفات لتسمع دفاعه نحوها خلافاً لما تقضي به اللائحة التنفيذية لنظام مزاولة المهن الصحية في موادها (١/٣٨ل) و(٣/٣٥ل) و(٦/٣٥ل) و(١٤/٤٠ل) و(١٦/٤٠ل) التي أوجبت على اللجنة المختصة إبلاغ من نسبت إليه المخالفة بالمثول أمامها ومواجهته بما نسب إليه من مخالفة وتدوين أقواله وتحقيق أوجه دفاعه مما يتبين منه أن القرار قد صدر دون استكمال الإجراءات الشكلية المطلوبة الأمر الذي تنتهي معه المحكمة إلى إلغائه، ولا يغني عن ذلك ما قد يكون ثم من تحقيق مع من نسبت إليه المخالفة من غير اللجنة مصدر القرار.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

لذلك حكمت المحكمة بإلغاء قرار لجنة النظر في المخالفات الطبية بمنطقة عسير رقم (٢٨/١٧) بتاريخ ١٤٢٨/١١/٢١هـ فيما يخص الطبيب (.....) ؛ لما هو مبين في الأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

رقم القضية: ١/٣٠٧٦/ق لعام ١٤٢٨هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٩٣/د/إ/٢٧ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ٢٢١/إس/٤ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٤٣٠/١١/٢٢هـ

الموضوعات

مؤسسات ومهن صحية - لجنة النظر في مخالفات المؤسسات الصحية الخاصة - مزاولة عمل دون ترخيص - قرار غرامة.

مطالبة المدعي بإلغاء قرار تغريمه - ثبوت قيام الطبيب بممارسة مهنة تقويم الأسنان للبالغين لدى المستوصف المدعى دون ترخيص وبالمخالفة للترخيص الممنوح له للعمل كأخصائي طب أسنان أطفال فقط - أثر ذلك: صحة قرار الغرامة ورفض الدعوى.

الأنظمة واللوائح

- المادتان (٨، ٢٥) من نظام المؤسسات الصحية الخاصة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٠) بتاريخ ١٤٢٣/١١/٣هـ.
- المادة (٨) من اللائحة التنفيذية للأطباء.

الوقائع

تقدم المدعي بلائحة دعوى للمحكمة الإدارية بمنطقة الرياض تظلم فيها من قرار مديرية الشؤون الصحية بمنطقة القصيم رقم (٦١) لعام ١٤٢٨هـ المبلغ له بخطاب مدير إدارة الرخص الطبية والصيدلية بالمنطقة رقم (٤٥/٢٣/١٥٨٩٣) بتاريخ ١٤٢٨/٤/٥هـ المتضمن إيقاع غرامة مالية قدرها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال استناداً للفقرة الأولى من المادة (٢١) من نظام المؤسسات

الطبية الخاصة لثبوت مخالفة المستوصف للمادة (٨) من النظام المذكور لتمكين الطبيب (.....) من ممارسة مهنة تقويم الأسنان وهو غير مرخص بذلك، مشيراً إلى تقدمه بخطاب تظلم إلى مدير عام الشؤون الصحية بالقصيم برقم (٧٧٩) بتاريخ ١٤٢٨/٥/٥هـ الذي جاء فيه أن الطبيب المذكور مرخص من قبل الشؤون الصحية ويحمل جميع المؤهلات التي تخوله للعمل في جميع تخصصات طب الأسنان والتي بموجبها منح الترخيص المسجل لدى الهيئة السعودية للتخصصات الطبية وهو ما يتعارض مع المادة التي استند إليه في إثبات المخالفة والتي تنص على أنه (لا يجوز للمؤسسة الصحية الخاصة تشغيل الأطباء أو غيرهم من الممارسين الصحيين والصيادلة إلا بعد حصولهم على ترخيص من الوزارة بمزاولة المهنة) وطلب في ختام اللائحة النظر في تظلمه، وبإحالة القضية للدائرة حددت لنظرها جلسة ١٤٢٨/٨/١٥هـ وفيها حضر وكيل المدعي وممثل الجهة المدعى عليها ، وبسؤال وكيل المدعي عن دعواه قدم مرافعة شفوية لم تخرج في مضمونها عن لائحة الدعوى وتمسك بطلب إلغاء قرار الجهة المدعى عليها رقم (٦١) لعام ١٤٢٨هـ المتضمن إيقاع غرامة مالية على المستوصف قدرها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال، وبسؤاله عن تاريخ تبلغ المستوصف بخطاب مدير إدارة الرخص الطبية والصيدلة رقم (٤٥/٢٣/١٥٨٩٣) بتاريخ ١٤٢٨/٤/٥هـ ذكر بأنه سيعود لموكله في ذلك، وبعرض الدعوى على ممثل الجهة المدعى عليها قدم مذكرة رد أشار فيها إلى قرار لجنة النظر في مخالفات نظام المؤسسات الطبية الخاصة بمنطقة القصيم رقم (٦١) لعام ١٤٢٨هـ وأرفق صورة منه وطلب رفض الدعوى لعدم قيامها على سند نظامي صحيح، وبعد تزويد وكيل المدعي بنسخة مما قدم طلب مهلة لإعداد الرد، وبجلسة ١٤٢٩/١/٢٧هـ حضر وكيل المدعي كما حضر ممثل الجهة المدعى عليها (.....) وبسؤال وكيل المدعي عن مسمى المستوصف ذكر بأنه قد تم تعديل مسماه من (.....) إلى (.....) وقدم نسخة من السجل التجاري وبسؤاله عن تاريخ تبلغ موكله بخطاب مدير إدارة الرخص الطبية والصيدلية - السابق ذكره - ذكر بأنه لا يتذكر تاريخاً معيناً إلا أنه تم تسجيل الدعوى عن طريق البريد

بتاريخ ١٤٢٨/٦/١هـ وذلك قبل نهاية الموعد المحدد للتظلم من القرار وقدم مذكرة رد ذكر فيها أن اللجنة أثبتت أن الطبيب (.....) منح ترخيص مزاولة المهنة وهذا ما ينفي وجود مخالفة عدم الحصول على ترخيص بمزاولة المهنة، كما أثبتت اللجنة وجود شهادة ممنوحة للدكتور (.....) بتخصص طب أسنان الأطفال وتقويم الأسنان وهي شهادة واحدة لا تتجزأ وبناءً عليها منح ترخيص كأخصائي أسنان أطفال ولا يمكن فصل الشهادة بحيث يؤخذ جزء منها ويرفض جزء آخر، وأكد في ختام المذكرة على عدم ثبوت الخطأ الطبي والإداري، وقد زود ممثل الجهة بنسخة مما قدمه وكيل المدعي وبعد اطلاعه عليها ذكر بأنه يكتفي بما قدم كما اكتفى وكيل المدعي بما قدم، وبجلسة ١٤٢٩/٣/٢٨هـ طلبت الدائرة من ممثل الجهة تقديم ما يثبت تبليغ المستوصف المدعي بالقرار محل الدعوى كما طلبت من وكيل المدعي تقديم صورة من خطاب التظلم لمدير الشؤون الصحية بالقصيم المقيد برقم (٧٧٩) بتاريخ ١٤٢٨/٥/٥هـ وبجلسة ١٤٢٩/٥/١هـ أكد فيها المدعي على دعواه وأن الدكتور الذي قام بالتقويم مختص في هذا الشأن حسب شهادته التي يحملها من جمهورية مصر ومعتمدة من الهيئة السعودية للتخصصات الصحية متمسكاً بطلبه إلغاء القرار محل الدعوى، وبعرض ما ذكره وكيل المدعي على ممثل الجهة المدعى عليها ذكر بأن الدكتور اعتمد من قبل الهيئة السعودية كطبيب أسنان فقط ولم يعتمد على أنه مختص في التقويم ويلزم إجراء اختبار ثان لأخذ الموافقة على أنه مختص في التقويم وطلب رفض الدعوى وذكر بأنه قد تم إبلاغ المستوصف بالقرار بتاريخ ١٤٢٨/٤/٦هـ حسب صورة المستند المرفق وقد قرر كل طرف اكتفاءه بما قدم، وبجلسة ١٤٢٩/٧/٥هـ طلبت الدائرة من وكيل المدعي حصر طلباته في هذه الدعوى فذكر أنه يطلب إلغاء قرار العقوبة الصادر من لجنة النظر في مخالفات المؤسسات الطبية الخاصة رقم (٦١) لعام ١٤٢٨هـ ونظراً لحاجة الدائرة لمزيد من الوقت لدراسة القضية تم تأجيل نظرها إلى جلسة هذا اليوم، وبعد دراسة القضية والمداولة تم النطق بهذا الحكم.

الأسباب

حيث إن وكيل المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار لجنة النظر في مخالفات المؤسسات الطبية الخاصة رقم (٦١) لعام ١٤٢٨هـ المتضمن معاقبة المستوصف بغرامة مالية قدرها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال، وحيث إن المحكمة الإدارية مختصة ولائياً بنظر القضية وفقاً لنص المادة (٢٥) من نظام المؤسسات الصحية الخاصة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٠) بتاريخ ١٤٢٣/١١/٣هـ ووفقاً لنص المادة (١٣/ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، كما أن الدائرة مختصة نوعياً ومكانياً بنظر القضية وفقاً لقرارات معالي رئيس الديوان المنظمة للدوائر واختصاصاتها، وحيث تم إبلاغ المستوصف المدعي بالقرار محل التظلم بتاريخ ١٤٢٨/٤/٦هـ بموجب خطاب مدير إدارة الرخص الطبية والصيدلية رقم (٤٥/٢٣/١٥٨٩٣) بتاريخ ١٤٢٨/٤/٥هـ وقيدت القضية بتاريخ ١٤٢٨/٦/٣هـ فإن الدعوى تكون مقبولة شكلاً لرفعها خلال المدة النظامية المحددة بالمادة (٢٥) من نظام المؤسسات الصحية الخاصة وبالنسبة للموضوع، وبعد الاطلاع على قرار لجنة النظر في مخالفات نظام المؤسسات الصحية الخاصة رقم (٦١) لعام ١٤٢٨هـ وما سبقه من تحقيق من الوكيل الشرعي للمستوصف، وحيث تبين بعد الاطلاع على أوراق القضية أن الدكتور (.....) يحمل شهادة أخصائي الممنوحة له من النقابة العامة لأطباء الأسنان بجمهورية مصر العربية تخصص طب أسنان الأطفال وتقويم أسنان الأطفال وتم اعتماد شهادته بعد معادلتها من قبل الهيئة السعودية للتخصصات الصحية بأنها تؤهله للعمل (أخصائي في طب الأسنان الأطفال) وذلك بموجب خطاب الأمين العام للهيئة رقم (٢/٧٠٠١) بتاريخ ١٤١٢/٧/٨هـ، وحيث نصت المادة الثامنة من نظام المؤسسات الصحية الخاصة على أنه (لا يجوز للمؤسسة الصحية الخاصة تشغيل الأطباء أو غيرهم من الممارسين الصحيين والصيادلة إلا بعد حصولهم على ترخيص من الوزارة بمزاولة المهنة)، كما نصت

اللائحة التنفيذية للأطباء مادة (٢/٨ل) فقرة (أ) على: (تمنح مديرية الشؤون الصحية بكل منطقة الترخيص بمزاولة المهنة بناءً على مستندات معتمدة من الهيئة السعودية للتخصصات الصحية من ناحية المؤهل العلمي والخبرة العملية)، وحيث تم معادلة شهادة الدكتور (.....) من قبل الهيئة السعودية للتخصصات الصحية لشهادة الماجستير الحاصل عليها الدكتور في طب أسنان الأطفال وتقويم أسنان الأطفال على أنها تؤهله للعمل أخصائي في طب أسنان الأطفال، وحيث قام الدكتور (.....) بممارسة مهنة تقويم الأسنان لزوجة المواطن (.....) مما يعني أن المستوصف قام بمخالفة ما نصت عليه المادة الثامنة من نظام المؤسسات الصحية الخاصة وحيث نصت المادة (٢١) من النظام على (فيما عدا المخالفات المنصوص عليها في المادة (العشرين) ومع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر يعاقب كل من يخالف أي حكم من أحكام هذا النظام بعقوبة أو أكثر من العقوبات الآتية: ١-غرامة مالية لا تقل عن (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال ولا تزيد على (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال)، لذا فإن الدائرة تنتهي إلى رفض دعوى المدعي لسلامة القرار محل الطعن وقيامه على سند صحيح من النظام، ولا ينال من ذلك ما ذكره وكيل المدعي من أن الطبيب مرخص له من قبل الشؤون الصحية ويحمل جميع المؤهلات التي تخوله في جميع تخصصات طب الأسنان، إذ إن الدكتور (.....) لا يحمل من الهيئة السعودية للتخصصات الصحية إلا ما يؤهله للعمل كأخصائي طب أسنان الأطفال فقط فضلاً عن أن شهادة الماجستير الممنوحة له من قبل النقابة العامة لأطباء الأسنان بجمهورية مصر مدون بها تخصص (طب أسنان الأطفال وتقويم أسنان الأطفال)، وقام بمزاولة مهنة تقويم الأسنان لمريضة بالغة، كما لا ينال من ذلك ما ذكره وكيل المدعي من أن اللجنة أثبتت وجود شهادة ممنوحة للدكتور (.....) بتخصص طب أسنان الأطفال وتقويم الأسنان وأنها شهادة واحدة لا تتجزأ وبناءً عليها منح ترخيص كأخصائي أسنان أطفال ولا يمكن فصل الشهادة بحيث يؤخذ جزء ويرفض جزء، إذ إن المعول عليه هي معادلة الهيئة السعودية للتخصصات الصحية، فضلاً عن أن شهادة الدكتور

المذكور مثبت بها تخصصه بطب أسنان الأطفال وتقويم أسنان الأطفال فقط.

لذلك حكمت الدائرة برفض الدعوى رقم (٣٠٧٦/١/ق) لعام ١٤٢٨هـ المقامة من (.....) ضد وزارة الصحة.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

محكمة الاستئناف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ١/٢٨٥١/ق لعام ١٤٢٩هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٢٤/د/إ/١ لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف: ٢٢٦/إس/٤ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٤٣٠/١١/٢٢هـ

الموضوعات

مؤسسات ومهن صحية - لجنة مخالفات المؤسسات الصحية الخاصة- مستوصف طبي - قرار غرامة - الغلو في تقدير العقوبة - فحص العمالة.

المطالبة بإلغاء قرار التغريم - ثبوت المخالفة المنسوبة للمدعي بمزاولة نشاط فحص العمالة دون ترخيص - السلطة التقديرية في تقدير جهة الإدارة للعقوبة مشروطة بأن تتناسب درجة خطورة الذنب الإداري مع نوع الجزاء ومقداره - وقوع المخالفة لمرة واحدة وبسبب فحص أحد العاملين بالمستوصف - أثر ذلك: تعديل قيمة الغرامة.

الأنظمة واللوائح

- المادة (١/٢١) من نظام المؤسسات الصحية الخاصة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٠) بتاريخ ١٤٢٣/١١/٣هـ .

الوقائع

تقدم مدير المستوصف (.....) إلى المحكمة الإدارية بمنطقة الرياض بلائحة دعوى أوضح فيها أنه صدر في حق المدعي قرار لجنة مخالفات المؤسسات الصحية بمنطقة الرياض رقم (٣) بتاريخ ١٤٢٩/٢/٦هـ بتغريمه مبلغ مئة ألف (١٠٠,٠٠٠) ريال بموجب المادة رقم (٢١) فقرة (١) من نظام المؤسسات الطبية الخاصة وختم دعواه بطلب إلغاء قرار اللجنة.

وبعد قيد لائحة الدعوى قضية بالرقم أعلاه تمت إحالتها إلى هذه الدائرة التي باشرت نظرها

في عدة جلسات حضرها المدعي وحضر عن المدعى عليها (.....) و(.....)، وقدم المدعي شرحاً لدعواه لم يخرج عما تضمنته لائحة الدعوى، وأجابت المدعى عليها عن الدعوى بأنه تم تغريم صاحب المستوصف لقيام المنشأة بالكشف على العمالة دون الحصول على ترخيص بالمخالفة للمادة (١٥/٥ل) فقرة (١) من النظام ذاته التي نصت على أنه (يلزم الترخيص لتخصصات صحية إضافية أو إضافة هذه التخصصات إلى مؤسسات صحية مرخص لها وفقاً للشروط أو المتطلبات الفنية التي تحددها الجهة المختصة بالوزارة ومنها..... مراكز فحص العمالة الوافدة وعمال الأغذية وفق الضوابط الملحقة بهذه اللائحة...) وطلب رفض الدعوى لعدم قيامها على سند نظامي صحيح، وقدم صور لثلاث مستندات ذكر أنها تتضمن تقارير فحص المستوصف للعمالة الوافدة، وعقب المدعي بمذكرة تضمنت أن فحص العمالة لا يتم العمل به بالمستوصف، وأما صور المستندات المقدمة من ممثل المدعى عليها فذكر أنه يوجد بها ختم للمستوصف على مستند واحد فقط من هذه المستندات المقدمة وهي تخص تجديد إقامة أحد العاملين في المستوصف، وأما المستندان الآخران فغير معتمدين لعدم وجود ختم المستوصف عليها، كما أنه لم يسبق أن اكتشف على المستوصف مخالفات سابقة، ثم قرر طرفا الدعوى اكتفاءهما بما سبق تقديمه وتم إصدار هذا الحكم.

الأسباب

لما كان المدعي يهدف من إقامة دعواه إلغاء قرار لجنة مخالفات المؤسسات الصحية الخاصة بمنطقة الرياض رقم (٣) الصادر بتاريخ ١٤٢٩/٢/٦هـ المتضمن فرض غرامة قدرها مئة ألف (١٠٠,٠٠٠) ريال نتيجة قيام المستوصف بالكشف على العمالة دون الحصول على ترخيص. وبما أن المدعى عليها أجابت عن الدعوى كما سلف بيانه

ولما كان نظر الدعوى والفصل فيها يدخل في نطاق الولاية القضائية لديوان المظالم وفقاً لنص

المادة (١٣/ب) من نظام الديوان، والمادة (٢/٢٥) من نظام المؤسسات الصحية الخاصة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٠) لعام ١٤٢٣هـ

وبما أن المدعي تبلغ بالقرار محل الطعن بموجب الخطاب رقم (٢٥٠١٨/د/٤٤) الصادر بتاريخ ١٤٢٩/٣/٢هـ من قبل إدارة الرخص الطبية وشؤون الصيدلة، وتقدم للديوان بهذه الدعوى بتاريخ ١٤٢٩/٤/١٣هـ فإنه بذلك يكون قد أقام دعواه خلال المدة النظامية المحددة بالمادة (٢٥) من نظام المؤسسات الصحية الخاصة المشار إليها آنفاً مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع فتشير الدائرة ابتداء أنه ولئن كان لجهة الإدارة السلطة التقديرية في تقدير ما تراه عقوبة مناسبة للمخالفة، فإن ذلك مشروط بألا يشوب استعمالها لتلك السلطة غلو أو تعسف، ومن صور الغلو أو التجاوز في ذلك عدم الملاءمة الظاهر بين درجة خطورة المخالفة وبين الجزاء ومقداره ففي هذه الصورة تتعارض نتائج عدم الملاءمة الظاهرة مع الهدف الذي ابتغاه وقصده النظام من العقوبة، وعليه فإن هذا هو الغاية من رقابة المحكمة لمثل هذه القرارات، إذ إن مثل تلك القرارات تخرج عن نطاق المشروعية إلى نطاق عدم المشروعية، ومعيار عدم المشروعية هو معيار موضوعي قوامه أن درجة خطورة الذنب لا يتناسب البتة مع نوع الجزاء ومقداره، ولما كان المدعي يتظلم من مقدار الغرامة التي تضمنها القرار المطعون فيه تغريمه مائة ألف ريال حسب المادة (١/٢١) من نظام المؤسسات الصحية الخاصة، لقيام المنشأة بالكشف على العمالة دون الحصول على ترخيص بالمخالفة للمادة (٥/١٥ل) فقرة (١) من النظام ذاته التي نصت على أنه (يلزم الترخيص لتخصصات صحية إضافية أو إضافة هذه التخصصات إلى مؤسسات صحية مرخص لها وفقاً للشروط أو المتطلبات الفنية التي تحددها الجهة المختصة بالوزارة ومنها... مراكز فحص العمالة الوافدة وعمال الأغذية وفق الضوابط الملحقة بهذه اللائحة) ، وبما أن المدعي مقر بصحة هذه المخالفة المنسوبة إليه وذلك كما هو ثابت من خلال التحقيقات التي أجريت معه من قبل المدعى عليها وكذلك ما ذكره في مذكرته المودعة ملف الدعوى، ومن ثم فإنه يستحق المعاقبة عن

هذه المخالفة حسبما هو مقرر نظاماً، وبما أنه في مجال تحديد مقدار العقوبة التي يتعين تطبيقها في حق المدعي فإن الثابت من أوراق الدعوى أن المدعى عليها طبقت بحق المدعي الحد الأعلى من العقوبة وهي (١٠٠,٠٠٠) مئة ألف ريال المنصوص عليها في المادة (١/٢١) من نظام المؤسسات الصحية الخاصة التي نصت على أنه (يعاقب كل من يخالف أي حكم من أحكام هذا النظام بغرامة مالية لا تقل عن (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال ولا تزيد على (١٠٠,٠٠٠) مئة ألف ريال) ، ولم تشر المدعى عليها إلى ما يبرر الصعود بالعقوبة إلى هذا الحد كأن يكون ملف المستوصف قد اشتمل على ارتكابه أخطاء كثيرة أو ما يدل على تكرار المخالفة ونحو ذلك، وبما أن المدعي ومن خلال ما قدمه للدائرة علل سبب وقوعه في هذه المخالفة بسبب فحصه أحد العاملين لديه، كما أن المخالفة المنسوبة تم ضبطها لمرة واحدة فقط، ولذا فإن معاقبته عن ذلك بالحد الأعلى من العقوبة غرامة مئة ألف ريال لا يتلاءم والمخالفة المنسوبة إليه، إذ إن المدعى عليها ساوته مع من يقوم بأكثر من هذه المخالفة، مما يعد خطأً ظاهراً في تقدير العقوبة المستحقة على المدعي أو على الأقل أن تقدير هذه العقوبة قد شابه الغلو الظاهر مما يتعين معه تخفيضها بما يتناسب والمخالفة المنسوبة للمدعي وتقدر الدائرة ذلك بعشرة آلاف (١٠,٠٠٠) ريال وهو ما تقضي به

لذلك حكمت الدائرة بتعديل مقدار الغرامة الواردة في قرار لجنة المؤسسات الصحية الخاصة رقم (٣) بتاريخ ١٤٢٩/٢/٦هـ من (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال لتصبح (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

محكمة الاستئناف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ٨٣٧/٥/ق لعام ١٤٢٧هـ
رقم الحكم الابتدائي: ١١٦/د/إ/٢٢ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ٥٣٠/إس/٨/١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٦/٦/١٤٣٠هـ

الموضوعات

مؤسسات ومهن صحية - الهيئة السعودية للتخصصات الصحية - تصنيف طبيب- قرار إداري - تعويض.

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة السلبي بالامتناع عن تصنيفه بدرجة استشاري طب نفسي بدلاً من تقييمه بدرجة أخصائي ثانٍ والتعويض- اختصاص الهيئة بإجراء التقييم المهني لتصنيف الممارسين بما يتناسب مع قدراتهم وخبراتهم المهنية وقت إجراء التقييم - صدور قرار الهيئة وفق سلطتها التقديرية ودون ثبوت تعسفها متضمناً أن المدعي بحاجة إلى تأهيل وتطوير وتحديث قدراته في مجال الطب النفسي - مجرد حصول المدعي على شهادة لا يعني تقييد الجهة بتصنيفه على درجة معينة فالتقييم للحاصل على الشهادة وليس للشهادة ذاتها - عدم امتناع الهيئة المدعى عليها عن قبول طلب المدعي بإعادة تصنيفه إذا استكمل الإجراءات المخصصة لذلك - أثره: رفض طلب إلغاء القرار.

مطالبة المدعي بالتعويض - ثبوت اتباع المدعى عليها للإجراءات النظامية في حق المدعي - أثره: رفض طلب التعويض.

الأنظمة واللوائح

- المادة (٧/٢) من نظام الهيئة السعودية للتخصصات الصحية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م٢) بتاريخ ٦/٢/١٤١٣هـ .

- اللائحة التنفيذية لنظام المؤسسات الصحية الخاصة بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٠) في ١٤٢٣/١١/٣هـ.
- دليل التصنيف والتسجيل المهني لتصنيف الممارسين الصحيين.

الوقائع

تقدم للديوان المدعي حامل السجل المدني رقم (.....) بعريضة دعوى قيدت قضية بالرقم المشار إليه أعلاه، وبإحالة القضية إلى هذه الدائرة باشرت نظرها على النحو المثبت تفصيلاً بمحضر الضبط، ففي جلسة يوم الثلاثاء ١٤٢٨/١/١١هـ حضر المدعي المشار إليه سابقاً، كما حضر وكيل المدعى عليها والمثبت في الضبط هويته وصفته، بعد ذلك أوضح المدعي دعواه فقرر بأنه كان يعمل لدى الشؤون الصحية كطبيب بدرجة استشاري وأنه تقاعد بتاريخ ١٤٢٠/٧/١هـ على نفس تلك الدرجة، ثم قرر بعد ذلك فتح عيادة خاصة للطب النفسي، فاستخرج من إدارة الرخص الطبية بوزارة الصحة ترخيص ابتدائي وتقدم لهم بطلب الترخيص النهائي فتم إفهامه بضرورة تقديم شهادة تصنيف مهني تصدر من الهيئة السعودية للتخصصات الصحية، فقدم أوراقه للمدعى عليها وتم إجراء مقابلة معه من قبل لجنة التقويم الاستشارية فصدر قرار المدعى عليها المؤرخ ١٤٢٢/٧/١٧هـ والمتضمن تصنيفه على درجة أخصائي ثان في الطب النفسي، فتظلم أمام الهيئة ووزارة الصحة من ذلك ولما لم يجد نتيجة لصالحه تقدم بدعوى أمام ديوان المظالم بالرياض في عام ١٤٢٣هـ إلى أن ورد إليه خطاب رئيس ديوان المظالم المكلف رقم (٧٠٥٧) في ١٤٢٣/٨/٢٧هـ والمرفق صورته بملف القضية، والمتضمن بأن موضوعه لازال قيد الدراسة، ولم يتلق بعد ذلك أي اتصال أو رد من الديوان أو من الهيئة المدعى عليها وأضاف بأنه بعده مدة طلب منه العمل لدى مستشفى خاص فراجع وزارة الصحة لإكمال إجراءات الحصول على ترخيص فتم إفهامه بأنه سوف يعطى ترخيص على نفس الدرجة المصنف بها من قبل الهيئة (أخصائي ثان) فرفض ذلك،

وكان ذلك في شهر شوال لعام ١٤٢٧هـ فلما لم يجد نتيجة لصالحه تقدم بدعواه الماثلة أمام المحكمة الإدارية بتاريخ ١٤٢٧/١١/١٥هـ وانتهى إلى طلب إلغاء قرار المدعى عليها محل الطعن والمتمثل في إنقاص درجته من استشاري إلى أخصائي ثاني وإعادة ما دفعه من رسوم للمدعى عليها، وبجلسة تالية أجاب وكيل المدعى عليها بأن الهيئة السعودية للتخصصات الطبية أنشئت بالمرسوم الملكي رقم (م/٢) بتاريخ ١٤١٣/٢/٦هـ، بهدف تطوير الأداء المهني الصحي وغير ذلك، وأضاف بأن المدعي تقدم يطلب تصنيف مهني للعمل في القطاع الخاص، ووفقاً لإجراءات التصنيف المهني فإنه يجب تقويمه مهنياً لتحديد مستواه العلمي والمهني وقد صدر بحقه قرار التصنيف المهني رقم (R/١٤٥٣٩/٢٠٠٠) بتاريخ ١٤٢٢/٧/١٧هـ على درجة أخصائي على أن يعاد تقييمه بعد عام من تاريخه، ثم قدم وكيل المدعى عليها للدائرة في جلسة تالية خطاب لجنة التقويم الاستشارية الموجه لمساعد الأمين العام للشؤون الفنية بالهيئة رقم (٤٩٤م/١م/٤٧/ج) بتاريخ ١٤٢٢/٧/٨هـ وقد تضمن المحاور التي تمت عليها مقابلة المدعي وخلصت اللجنة إلى إعطائه تلك الدرجة وأن إمكانياته تحتاج إلى تطوير لرفع مستواه، وأكد الممثل على أن الهيئة تعتمد مبدأ التفريق بين الشهادة وحاملها لأن العمل متعلق بالمجال الطبي الذي يمس صحة وأرواح البشر، وفي جلسة يوم الثلاثاء ١٤٢٨/١١/١٧هـ قدم المدعي مذكرة تضمنت أموراً كثيرة خارج محل الدعوى وأكد على أن ما قامت به المدعى عليها إنما هو من قبيل التعسف وحرمانه من حقه المشروع، حيث إنه قد عمل على وظيفة طبيب استشاري لدى الوزارة، وفي جلسة تالية قرر وكيل المدعى عليها بأنه لا توجد إجراءات لدى الهيئة بخصوص تقييم المدعي سوى إحالته إلى لجنة لا يقل عدد أعضائها عن استشاريين اثنين وفي نفس التخصص وهو ما طُبق في حق المدعي وصدر تبعاً لذلك القرار المؤرخ ١٤١٢/٧/١٧هـ والمشار إليه سابقاً ولم يطلب المدعي إعادة تقييمه بعد ذلك حتى حينه، فصادق المدعي بأنه لم يتقدم للمدعي عليها وتحديداً للجنة التصنيف المهني بطلب بإعادة تقييمه مهنياً لأنه يرى بأن القرار محل الطعن صدر دون وجه حق ثم أضاف وكيل المدعى عليها بأنه لم يتم منع

المدعي من مزاولة عمله حسب شهادة التصنيف المعطاة له سابقة والتي يطلب إلغائها ، وفي جلسة يوم الثلاثاء ١٤٢٩/٦/٢٠هـ وجلسة يوم الاثنين ١٤٢٩/٧/٢٥هـ وجلسة يوم الاثنين ١٤٢٩/٨/٢٤هـ لم يحضر وكيل المدعى عليها رغم إبلاغ المدعى عليها بتلك الجلسات، فتمت الكتابة لوزير الصحة بموجب خطاب معالي رئيس الديوان رقم (٤٨٥٤) بتاريخ ١٤٢٩/١١/١٨هـ والمرفق صورته في ملف القضية، وفي جلسة هذا اليوم حضر وكيل المدعى عليها (.....)، والمثبت في الضبط هويته وصفته، وبعد اطلاع الدائرة على كامل ملف القضية ودراسته تبين لها كثرة المذكرات المقدمة من المدعي وتشعب طلباته فطلبت منه حصر طلبه الختامي فقرر بأنه يتظلم من امتناع المدعى عليها تقييمه على درجة استشاري طب نفسي وفقاً لمؤهلاته ولخدمته السابقة في وزارة الصحة على نفس الدرجة، وطلب إلزامها بذلك، وكذا تعويضه عما لحقه من خسائر بسببها، وبعرض ذلك على ممثل المدعى عليها قرر بأن الهيئة السعودية للتخصصات الصحية لها نظام خاص في تقييم الأطباء والمدعي لم يُكمل إجراءات التقييم المطلوبة منه بعد تقدمه بطلب التقييم للهيئة، ثم اكتفى الطرفان بما قدماه وأفادا به، وبناءً عليه أصدرت الدائرة حكمها بجلسة هذا اليوم لما يلي من أسباب:

الأسباب

لما كان المدعي يهدف من إقامة دعواه الماثلة إلى الطعن في قرار المدعى عليها السلبي المتمثل في امتناعها من تقييمه على درجة استشاري طب نفسي وفقاً لمؤهلاته وخدمته السابقة، وكذا تعويضه عما لحقه من خسائر بسببها فإن دعواه حينئذ تكون من اختصاص المحاكم الإدارية ولائياً استناداً للمادة (١٣/ب-ج) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ وكذا فإن دعواه من اختصاص الدائرة نوعياً ومكانياً استناداً لقراري معالي رئيس الديوان رقم (١١) لعام ١٤٠٦هـ ورقم (٩٢) لعام ١٤٢٢هـ

وبالنسبة لقبول الدعوى شكلاً فلما كان الثابت من مستندات الدعوى المرفقة امتناع المدعى عليها

من تقييم المدعي على الدرجة التي يطلبها وقد تظلم أمامها ولما لم يجد نتيجة لصالحه تقدم للمحكمة الإدارية بالمدينة بدعواه الماثلة بتاريخ ١٤٢٧/١١/١٥هـ وقد تظلم أيضاً أثناء نظر الدعوى للمقام السامي ولوزير الصحة ولعدة جهات أخرى كما في خطابه المؤرخ ١٤٢٧/١١/٣٠هـ والمؤرخ ١٤٢٧/١٢/٢٥هـ والمؤرخ ١٤٢٨/٢/٢٠هـ والمرفق صورها في ملف القضية وما فتئ المدعي يراجع المدعى عليها بشأن طلبه المشار إليه سابقاً، وترتيباً على ذلك فإن دعواه بهذا الخصوص تكون حينئذ مقبولة شكلاً تطبيقياً للمادة الثالثة من قواعد المرافعات والإجراءات أمام الديوان.

وأما بخصوص طلبه التعويض فإنه لما كان نشوء الحق المدعى به بالنسبة للمدعي من تاريخ علمه بصدور قرار المدعى عليها رقم (R/١٤٥٣٩/٢٠٠٠) بتاريخ ١٤٢٢/٧/١٧هـ والمشار إليه سابقاً، ومن ثم تقدم للديوان بالرياض بدعواه المقيدة برقم (٤٥٤٧) بتاريخ ١٤٢٢/٨/٢٩هـ، ثم رفع الدعوى الماثلة أمام المحكمة الإدارية بالمدينة بتاريخ ١٤٢٧/١١/١٥هـ تأكيداً على ذلك فحينئذ تكون دعواه مرفوعة خلال المواعيد المقررة نظاماً تطبيقاً للمادة الرابعة من قواعد المرافعات والإجراءات أمام الديوان وتبعاً لذلك فهي مقبولة شكلاً.

أما عن موضوع الدعوى فإن الثابت من الأوراق بأن الهيئة السعودية للتخصصات الصحية هيئة مهنية علمية، صدر بشأنها المرسوم الملكي رقم (م/٢) بتاريخ ١٤١٣/٢/٦هـ بالموافقة على نظامها، وقد نصت الفقرة السابعة من المادة الثانية من ذات النظام على أن من مهام الهيئة وأهدافها (تقويم الشهادات الصحية المهنية ومعادلتها) كما نصت اللائحة التنفيذية لنظام المؤسسات الصحية الخاصة والصادرة بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٠) بتاريخ ١٤٢٣/١١/٣هـ في فقرتها (٢/٨/٢ل) على أنه (تمنح مديرية الشؤون الصحية بكل منطقة الترخيص بمزاولة المهنة بناءً على مستندات معتمدة من الهيئة السعودية للتخصصات الصحية من ناحية المؤهل العلمي والخبرة العلمية) فيُستفاد مما تقدم بأن الهيئة هي الجهة المخولة بتقويم الشهادات المهنية الصحية للأطباء العاملين في القطاع الصحي بالمملكة، وقد قامت المدعى عليها بتنفيذ عملها

بموجب دليل التصنيف والتسجيل المهني للممارسين الصحيحين والذي نص في البند (ثانياً: الأسس والمعايير) في فقرته رقم (٦/٢) على أنه (يجب على المتقدمين للتصنيف المهني اجتياز إجراءات التقويم المهني التي تقيمها الهيئة) كما أن الهيئة تميز بين الشهادة وحاملها وأنها تعتمد على أسلوب التقويم المهني لتصنيف الممارسين بما يتناسب مع قدراتهم وخبراتهم المهنية وقت إجراء التقويم كما تضمنت ذلك الفقرة (٧/٢) من تلك الأسس والمعايير المشار إليه سابقاً، كما أنه قد تم النص في البند (١/١٦) من الأحكام العامة على أنه (يتم تصنيف الحاصلين على الشهادات الصحية من خارج المملكة من خلال إجراء التقويم المهني) وتأسيساً على ما سبق فإن المدعى عليها قد طبقت الإجراءات المنظمة لذلك في حق المدعي وقامت بإجراء التقييم وفقاً للمعايير المشار إليها سابقاً، وأصدرت اللجنة قرارها رقم (٤٩٤م/١م/٤٧/ج) بتاريخ ١٤٢٢/٧/٨هـ متضمناً أن المدعي بحاجة للتأهيل والتطوير وتحديث قدراته في مجال الطب النفسي كما هو مبين في ذلك القرار المرفق صورته بملف القضية، وقد خلصت الهيئة لتلك النتيجة والتي هي من السلطات التقديرية المتروكة لها والتي لا تشملها رقابة القضاء الإداري ما لم يثبت تعسف من قبل الجهة في استعمال تلك السلطة، وهو ما يثبت للدائرة، كما أن الثابت بأن المدعى عليها لم تمتنع من قبول طلب المدعي إعادة التصنيف إذا استكمل الإجراءات بخصوص ذلك، بل إن الثابت عدم تقدمه للهيئة بطلب ذلك وهو ما قرره أمام الدائرة، مما تنتهي معه الدائرة إلى رفض طلبه إعطاءه درجة استشاري في الطب النفسي، ولا ينال من ذلك ما أشار إليه المدعي وقدمه من تلك الشهادات التي يحملها والميادين التي عمل فيها، إذ ما تم من قبل الهيئة في التقييم إنما هو تقييم لحاصل الشهادة لا لذاتها، ولا تلازم بين إتقان العمل والحصول على الشهادة، وهو ما تضمنه دليل التصنيف في الفقرة (٧/٢) من الأسس والمعايير المشار إليها سابقاً.

وأما بخصوص طلب المدعي التعويض عما لحقه من ضرر فإنه لما كان من المقرر في القضاء الإداري امتناع قيام التعويض ما لم تتوفر أركانه الموجبة للقضاء به من حيث خطأ الجهة المدعى عليها

وحصول الضرر المترتب على المدعي وعلاقة السببية الرابطة بين الخطأ والضرر الناتج بسببه وحيث إن المدعى عليها قامت في حق المدعي بالإجراءات النظامية المتبعة حسب ما تقرر سابقاً مما ينفى معه وجود الخطأ من قبلها مما تنتهي معه الدائرة إلى رفض هذه الدعوى.

ولا ينال من جميع ما تقدم كثرة ما قدمه المدعي من مذكرات مكتوبة بخط يده تضمنت كلاماً خارجاً عن موضوع النزاع وإسهاباً لا فائدة من الخوض فيه، مما حدا بالدائرة عدم الالتفات إليه تجنباً لإضاعة وقتها وجهدها فيما لا طائل من ورائه

لذلك حكمت الدائرة برفض الدعوى المقامة من (.....) ضد الهيئة السعودية للتخصصات الصحية ؛ لما هو موضح بالأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم قرار الهيئة الصحية الشرعية : ١٤٢٨/٢/١٠٢هـ
رقم القضية: ٤١٥٨/ق لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ٨٨/إس/٤ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٤٣٠/٥/٢٣هـ

الموضوعات

مؤسسات ومهن صحية - الهيئة الصحية الشرعية - خطأ طبي - تبليغ.

المطالبة بإلغاء قرار الهيئة المتضمن عدم إدانة المدعى عليهم - فصل الهيئة في الدعوى فيما يخص المدعى عليهم الحاضرون دون تبليغ الممرضة الأجنبية التي انتهى التحقيق إلى تسببها في وفاة ابن المدعي عن طريق وزارة الداخلية حال كونها غادرت المملكة إلى بلدها - مؤداه: إعادة التظلم والقرار الصادر فيه للهيئة الصحية الشرعية لإعادة النظر فيه بعد تبليغ الممرضة الغائبة نظاماً.

الأنظمة واللوائح

- المادة (٣٥/ل٧) من اللائحة التنفيذية لنظام مزاولة المهن الصحية الخاصة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٢/١/٣٩٦٤٤) بتاريخ ١٤٢٧/٥/١٤هـ .

الوقائع

صدر القرار المتظلم منه الذي جاء في سياقة الآتي:

اجتمعت الهيئة الصحية الشرعية للنظر في شكوى المواطن (.....) ضد بعض العاملين في مستشفى (.....) بالرياض حيث حضر (.....) أصالة عن نفسه وبوكالته عن زوجته (.....) (.....) وهما الوريثان لابنهما (.....) المولود بتاريخ ١٤٢٧/٦/١٦هـ وحضر لحضوره (.....) طبيب استشاري (.....) الجنسية و(.....) طبيب مقيم أول (.....) و(.....) ممرضة عامة (.....) الجنسية

و(.....)(.....) الجنسية فادعى المدعي قائلاً أنني أدخلت زوجتي (.....) مستشفى (.....) بالرياض بخصوص حملها وقد تقرر إجراء عملية قيصرية لها عند الأسبوع الخامس والثلاثين من الحمل بسبب عدم نمو التوأم حسب قولهم وأجريت لها العملية بتاريخ ٢٠٠٦/٧/٦م وفي مساء اليوم الثاني عشر من الشهر السابع من عام ٢٠٠٦م توفي أحد التوأمين والذي اسميته (.....) وأبلغت أن سبب الوفاة دخول هواء إلى الدم عن طريق إبرة المغذي وأطلب الحكم على من كان سبباً في ذلك بتسليمي وموكلتي دية ابني (.....) هذه دعواي.

وبعد أن ساقت الهيئة الصحية الشرعية أقوال المدعى عليهم الحاضرين أضافت قائلة: وفي يوم الأحد ١٤٢٨/١٢/٢٧هـ اجتمعت الهيئة لاستكمال النظر في القضية وجرى الرجوع للمعاملة ووجد أن المرضة (.....) قد سافرت إلى بلادها الفلبين بعد إقامة هذه الدعوى وقبل علمها وكما وجدنا أنه تم تشكيل لجنة طبية بأمر من مدير عام الإدارة العامة للخدمة الطبية لد(.....) رقم (١٠٤٦٣/٧/١٢/٩) في ١٤٢٧/١٠/١٧هـ مكونة من د(.....) استشاري أطفال حديثي الولادة بمستشفى (.....) وعضوية كل من الموظف (.....) من إدارة التفتيش مهمة هذه اللجنة التحقيق في الشكوى المقدمة من (.....) في وفاة طفله المولود حديثاً في العناية المركزة وقد قامت اللجنة بمقابلة المدعي والطاقم الطبي والمدعى عليهم سوى المرضة (.....) لانتهاء عقدها وقد توصلت اللجنة إلى النتائج التالية:

أ- كان من المفروض الإسراع في عمل التنبيب التنفسي للطفل من قبل الطبيب المقيم الأول عند استدعائه، وأن يكون (Crash Card) متاح بسهولة لكل المرضى في قسم العناية المركزة للأطفال حديثي الولادة.

ب- عند قدوم الطبيب المناوب لمعاينة الحالة كانت ضربات القلب منخفضة جداً بالإضافة إلى نقص حاد في الأوكسجين وهذا يعكس أن تدهور الحالة حصل في فترة قبل ذلك ما لا يقل عن

(١٠-١٥) دقيقة وكان من المفروض من التمريض القيام بعمل إجراء فعال واستدعاء الطبيب من اللحظة الأولى لنقص الأوكسجين وتصاعد ضربات القلب بالإضافة إلى استدعاء العلاج التنفسي ومعرفة نسبة الغازات في الدم (AB٦).

ج- العمل على توعية الطاقم التمريضي وتمرينهم على المتابعة الدقيقة للمرضى بالأخص الفقاعات الهوائية في أنابيب التغذية وكذلك طرق تجنب حصول ذلك بالأخص عند إعطاء الأدوية الوريدية والتغذية المركزية.

د- العمل على استقدام أجهزة (Infusion Pump) ذو إمكانية استكشاف الفقاعات الهوائية داخل الأنبوب الوريدي.

ه- من الأفضل أن يبلغ أهل المريض عن طريق الاستشاري بسبب الوفاة وذلك بعد إكمال النتائج كاملة للمريض حتى لا ينعكس ذلك سلبياً على الطاقم الطبي.

و- يرجح أن السبب الرئيسي لتدهور صحة الطفل كان هو وجود فقاعات هوائية في أنبوب التغذية ومنه تم صعود فقاعات الهواء إلى الدورة الدموية ومن ثم إلى القلب حسب إفادة الطبيب المناوب والاستشاري وشهادة إحدى الممرضات بالإضافة إلى تقرير الأشعة في ذلك ويتحمل الخطأ الممرضة (.....) التي تم إنهاء عقدها من قبل المستشفى وتعذر أخذ إفادتها.

وأضافت الهيئة قائلة وبتأمل ما رصد ونظراً إلى أن ما قام به المدعى عليهم الدكتور (.....) والدكتور (.....) والممرضة (.....) لم يكن سبباً في وفاة الطفل أو تدهور حالته الصحية وبناءً على اطلاعنا على تقرير أصحاب الخبرة والمتضمن أن المتسبب في وفاة الطفل هو الممرضة (.....) ونظراً لاطلاعنا على خطاب جهة عملها الذي يفيد سفرها إلى بلادها وعدم عودتها لذلك لم يثبت لدينا إدانة المدعى عليهم الحاضرين في هذه الدعوى وبذلك حكمنا.

وبعد إبلاغ المدعي بالقرار بتاريخ ١٤٢٩/١/٢٤هـ تقدم بتظلمه إلى الديوان بتاريخ ١٤٢٩/٣/١هـ

الأسباب

وحيث إنه في مجال الفصل في التظلم تشير المحكمة إلى أن الديوان يختص بالفصل فيه وفقاً للفقرة (ب) من المادة (١٣) من نظامه والمادة (٣٥) من نظام مزاولة المهن الصحية التي أجازت التظلم إلى الديوان من قرارات الهيئة الصحية الشرعية خلال (٦٠) يوماً من تاريخ إبلاغها كما أنها مقبولة شكلاً.

أما عن الموضوع فإن المتظلم يشير في تظلمه إلى أن تقرير اللجنة المشكلة للنظر في شكواه والذي أوردته الهيئة الصحية في قرارها قد تضمن ما يدل على إهمال وتقصير المستشفى والطبيب المقيم وفريق التمريض إلا أن الهيئة الصحية الشرعية انتهت إلى أن المرضة الـ(.....)(.....) هي المتسببة في وفاة ابنه كما أشار إلى أن الهيئة لم تلزم المرضة المذكورة بالتعويض الذي يطالب به بحجة أنه تعذر أخذ إفادتها لإنهاء عقدها من قبل المستشفى، وحيث إنه بتأمل المحكمة للقرار المتظلم منه وتظلم المدعي تبين أن الهيئة الصحية الشرعية قد فصلت في الدعوى فيما يخص المدعى عليهم الحاضرون دون أن تفصل في الدعوى تجاه المرضة الغائبة التي انتهى التحقيق إلى إدانتها بالتسبب في وفاة ابن المدعي وعللت الهيئة ذلك بسفرها إلى بلادها، وحيث إنه كان يتعين على الهيئة إزاء غياب المدعى عليها السير في الدعوى والفصل فيها وفقاً لما تقضي به المادة (٣٥/ ل٧) من اللائحة التنفيذية لنظام مزاولة المهن الصحية التي بينت الإجراء الواجب اتخاذه في حال كون إقامة المدعى عليه خارج المملكة حيث جاء نصها كالتالي (إذا كان المدعى عليه مقيماً خارج المملكة فيتم إبلاغه عن طريق وزارة الخارجية ويكتفى في هذه الحالة بورود الرد بما يفيد التبليغ) مما يتعين معه إعادة قرار الهيئة الصحية الشرعية إليها مع صورة من تظلم المدعي لإعادة النظر في القضية على ضوء ما ذكر كما ترى المحكمة حفظ التظلم لدى الديوان لما يتوقع من انتهاء الدعوى لدى الهيئة الصحية وفي حال عودتها فبالإمكان طلب ما حفظ.

محكمة الاستئناف

لذلك حكمت المحكمة بإعادة قرار الهيئة الصحية الشرعية المختصة بالنظر في قضايا المستشفيات العسكرية والجامعية والتخصصية بمنطقة الرياض رقم (١٤٢٨/٢/١٠٢) بتاريخ ١٤٢٨/١٢/٣٠هـ الصادر في دعوى (.....) ضد بعض الأطباء بمستشفى (.....) بالرياض إليها مع صورة من تظلم المدعي لإعادة النظر فيه على ضوء ما هو مبين في الأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

رقم قرار الهيئة الصحية الشرعية : ١١٣٨ لعام ١٤٢٨هـ
رقم القضية: ٣٩٢/ق لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ١١٠/إس/٤ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٤٣٠/٦/١هـ

الموضوعات

مؤسسات ومهن صحية - الهيئة الصحية الشرعية - الفصل في بعض الطلبات.

تظلم المدعي من قرار الهيئة - صدور قرارها بالفصل في بعض طلبات المدعي دون بعضها الآخر - أثره: إعادة أوراق التظلم والقرار الصادر فيه إلى الهيئة الصحية الشرعية لإعادة النظر والفصل فيما لم تفصل فيه .

الأنظمة واللوائح

- المادة (٣٥) من نظام مزاولة المهن الصحية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٩) بتاريخ ١٤٢٦/١١/٤هـ .

الوقائع

صدر القرار المتظلم منه الذي جاء في سياقة الآتي:

اجتمعت الهيئة الصحية الشرعية الأساسية بمنطقة مكة المكرمة/جدة للنظر في شكوى (.....) ضد بعض العاملين بمستشفى (.....) بجدة وطلبه الحق الخاص، هذا وقد حضر المدعي (.....) وحضر معه السيد (.....) وحضر المدعى عليه الدكتور (.....) وحضر لحضوره المدير الطبي للمستشفى الدكتور (.....) وحضر وكيل المستشفى (.....)، وبسؤال المدعي عن دعواه أجاب "كنت أشكو من ألم وبرد في أصابع يدي اليمنى وراجعت المستشفى (.....) لدى الطبيب (.....) استشاري جراحة الأوعية الدموية فأقنعني بعمل عملية جراحية في العصب السمبثاوي بالرقبة من

الناحية اليمنى وفعلاً تمت العملية وبقيت حوالي (٤٥) يوماً وأنا أعاني معاناة شديدة بالغة من الآلام التي حدثت بيدي نتيجة العملية وأعطيت بعض الأدوية والإبر خلال هذه الفترة والتي لم تؤدِ نتيجة، ونجم عن ذلك تأثير واضح على الرؤية في العين اليمنى من آثار العملية وكذلك في حركة العين والجفن ورجفة مستمرة في اليد وضعف في اليد اليمنى بكاملها وقد فقدت اليد بكاملها التعرق وهو ما يسمى بمتلازمة هورفر وكذلك تنمل في اليد كذلك ضعف ولم أحس بشيء من ذلك بالإضافة إلى الشكوى القديمة وأطالب بالحكم على الطبيب والمستشفى بما استحقه من تعويض مادي نتيجة ما فقدته من منفعة اليد من جراء هذه العملية".

وقد حدد المدعي دعواه ضد الطبيب نتيجة الضرر والعجز الذي لحق به نتيجة العملية وهو ضعف عام في اليد اليمنى وتنمل بها وعدم تعرق بها وضمور في جفن العين اليمنى.

هذا وقد أحضر المدعي فواتير ذكر بأنها تحتوي على مبلغ وقدره مائة وسبعة آلاف وثمانمائة وأربعة ريالات دفع منها للمستشفى (.....) قبل ذلك ثمانية وعشرين ألف ريال وهو يطالب الآن بكامل هذا المبلغ وتعويضه عن الخطأ الطبي بمبلغ مليوني ريال.

وبعد أن ساقت الهيئة الصحية أقوال المدعى عليه والتقارير الطبية التي استأنست بها ولائحة دعوى المدعي العام أضافت قائلة:

وبناءً على ما تقدم من دعوى المدعي وإجابة المدعى عليه الدكتور (.....) وبعد دراسة الأوراق والتقارير الطبية ودراسة الملف ولائحة المدعي العام حيث إن الطبيب المعالج لم يقم بمعالجة الحالة تحفظياً ولم يبين للمريض المضاعفات الناجمة عن ذلك ولم يكن إجراء العملية بالطريقة المثلى وهو بالمنظار الصدري الذي يغني عن التدخل الجراحي، ونظراً لعدم حضور المدعى عليه الدكتور (.....) رغم إبلاغه بالخطاب رقم (٨٥١/ج/٤٧/ج) في ١٤٢٧/١١/٨هـ لجلسة يوم الأحد في ١٤٢٨/٣/١٣هـ وخطابنا رقم (٢٤٠/ج/٤٧/ج) في ١٤٢٨/٣/١٦هـ لجلسة يوم الأحد في ١٤٢٨/٤/١٩هـ وخطابنا رقم (٣٣٧/ج/٤٧/ج) في ١٤٢٨/٤/٢٢هـ لجلسة يوم الأحد

في ١٤٢٨/٥/٢٤هـ وخطابنا رقم (٤٦١/ج/٤٧/ج) في ١٤٢٨/٥/٢٥هـ لجلسة يوم الأحد في ١٤٢٨/٨/٢٠هـ وعليه حكمت الهيئة الصحية الشرعية الأساسية بما يلي:

أولاً: بالنسبة للحق الخاص (حكماً غيابياً على المدعى عليه):

- إلزام الطبيب المدعى عليه (.....) بإعادة المبلغ الذي دفع لقاء العملية وقدره ثمانية وعشرون ألف ريال.

- إلزام الطبيب بمعالجة الخلل الذي نتج عن تلك العملية وهو عملية إصلاح الجفن (رفع الجفن) الأيمن على حساب الطبيب المذكور في المستشفى الذي يعمل فيه أو في أي مستشفى آخر أو دفع تكاليف تلك العملية المقدرة بمبلغ وقدره سبعة آلاف ريال حسب تقرير مستشفى العيون المربوط بملف القضية ويكون الخيار في ذلك للمدعي في كونه يقبل قيمة تلك العملية أو يقوم بها الطبيب المعالج وما يتبع ذلك من أدوية ومراهم.

ثانياً: أما بالنسبة للحق العام ثبت للهيئة أن الطبيب المدعى عليه د. (.....) قد خالف المادة الثامنة عشرة من نظام مزاولة المهن الصحية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٩) بتاريخ ١٤٢٦/٤/١١هـ حيث لم يبين للمريض المضاعفات الناتجة عن إجراء العملية الجراحية ويطبق بحقه المادة (الثلاثين) من نفس النظام بفرض غرامة مالية عليه قدرها عشرة آلاف ريال (١٠,٠٠٠) لقاء الحق العام مع العلم بأن المدعى عليه أبرز صورة ترخيص مزاولة المهنة.

وقد تم إبلاغ المدعي بالقرار بتاريخ ١٤٢٨/١١/١٤هـ ثم تقدم بتظلمه إلى الديوان بتاريخ ١٤٢٩/١/١٤هـ

الأسباب

وحيث إنه في مجال الفصل في التظلم تشير المحكمة إلى أن الديوان يختص بالفصل فيه وفقاً للفقرة (ب) من المادة (١٣) من نظامه والمادة (٣٥) من نظام مزاولة المهن الصحية التي أجازت

التظلم إلى الديوان من قرارات الهيئة الصحية الشرعية خلال (٦٠) يوماً من تاريخ إبلاغها.

كما تشير المحكمة إلى أن الدعوى مقبولة شكلاً لتقديمها قبل مضي المدة المقررة لجواز التظلم.

أما عن الموضوع فإن المدعي يشير في تظلمه إلى أنه لم يتم تعويضه عن جميع طلباته ويطلب تعويضه عما لم يتم تعويضه عنه

وحيث إنه بتأمل المحكمة للقرار المتظلم منه الذي أرفق المتظلم صورته وتظلم المدعي فإن البين من دعوى المدعي التي أوردتها الهيئة الصحية في قرارها محل الدعوى أن العملية لم تكن بالطريقة المثلى وأنه نتج عنها مضاعفات على النحو الوارد في القرار، وحيث إن الهيئة الصحية اكتفت بإلزام الطبيب المعالج بإعادة المبلغ الذي دفعه لمدعي لإجراء العملية التي لم يستفد منها وكذا إلزامه بإصلاح جفن العين ولم تبين الهيئة الصحية وجهة نظرها حيال باقي طلبات المدعي الأمر الذي يتعين معه إعادة قرار الهيئة الصحية محل الدعوى إليها مع صورة من تظلم المدعي لإعادة النظر في القضية في ضوء ما ذكر وما قد يستجد عند إعادة نظرها كما رأت المحكمة حفظ التظلم بالديوان لما يتوقع من إنهاء القضية لدى الهيئة الصحية دون حاجة إلى إعادتها للديوان وفي حال عودتها فبالإمكان طلب ما حفظ.

مَحْكَمَةُ الاسْتِئْنَافُ

لذلك حكمت المحكمة بإعادة قرار الهيئة الصحية الشرعية الأساسية بمنطقة مكة المكرمة/ جدة رقم (١١٣٨) لعام ١٤٢٨هـ إليها مع صورة تظلم المدعي لإعادة النظر في القضية في ضوء ما هو مبين في الأسباب وحفظ التظلم بالديوان.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

رقم قرار الهيئة الصحية الشرعية: ٢٩/٣ لعام ١٤٢٩هـ
رقم القضية: ٧٧٦/ق لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ١١١/إس/٤ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٤٣٠/٦/٦هـ

الموضوعات

مؤسسات ومهن صحية - الهيئة الصحية الشرعية - خطأ طبي - الحق الخاص- الحق العام - إلغاء ترخيص مزاولة المهنة - شطب الاسم من السجل .

تظلم المدعي من قرار الهيئة - ثبوت خطأ الطبيب وإلزامه بتعويض المدعي لقاء الأضرار الجسدية التي أصابته - عدم ملائمة العقوبة مع المخالفة المنسوبة للطبيب - أساس ذلك: عدم ارتكابه مثل هذه المخالفة في السابق، وعدم ثبوت تدني مستواه العلمي، وما تم معاقبته به عن الحق الخاص - أثر ذلك: النزول بالعقوبة عن الحق العام إلى الغرامة.

الأنظمة واللوائح

- المادة (٣٥) من نظام مزاولة المهن الصحية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٩) بتاريخ ١٤٢٦/١١/٤هـ .
- المادة (٣٧) من قواعد المرافعات والإجراءات أمام الديوان الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠) بتاريخ ١٤٠٩/١١/١٦هـ .

الوقائع

صدر قرار الهيئة الصحية الشرعية المشار إليه أعلاه والذي جاء في سياقه ما يلي: (اجتمعت الهيئة للنظر في دعوى (.....) ضد الدكتور (.....) استشاري العظام بمستشفى (.....) وضد إدارة المستشفى بدعوى التأخير في اكتشاف كسر بالرسغ الأيسر للمريض مما تسبب في حصول

مضاعفات وقد حضرت كل من (.....) زوجة المدعي (.....) بصفتها الوكيل الشرعي عنه وحضر المدعى عليه الدكتور (.....) وكذلك حضر (.....) بصفته الوكيل الشرعي عن إدارة مستشفى (.....).

وقد طلبت الهيئة من المدعية وكالة تحديد دعواها وأسماء من تدعي ضده وما تطلبه من دعواها فقالت: "أتقدم بالشكوى بشأن الإعاقة باليد اليسرى التي ما يزال يعاني منها زوجي (....) حتى الآن، حيث إنه قبل سنتين تعرض لحادث سيارة ونقل إلى مستشفى (.....) وكانت نتيجة الأشعة والتشخيص كسر وخلع وتفتت بكاحل الرجل اليمنى وكسر في مشط الكف اليسرى وكسر في عظمة السبابة وكسر في عظمة الزند وقد نوم في المستشفى لمدة شهر، وقد كتبوا له خروج وعند فك الجبس وجبيرة الكف فوجئنا بأن الكف مفصول عن الساعد والكعبرة واليد تتحرك لا إرادياً ولا يستطيع تحريك يده مع وجود جروح قد تعفنت حيث إنه لم يتم تغيير الجبس له نتيجة الإهمال الشديد وأفيدكم بأن اليد لم تعد لطبيعتها ونقيم الدعوى ضد الأطباء لعدم إجراء الأشعة الصحيحة منذ البداية واعتمادهم على طاقم التمريض بشكل أساسي وعدم إجراء عملية منذ البداية وعدم اكتشاف انفصال الكعبرة عن الساعد إلا بعد شهر من التنويم وفك الجبس واكتشف ذلك بنفسه لأن اليد كانت تتحرك لا إرادياً ونشكو تعفن الجروح بسبب عدم تغيير الجبس لمدة شهر وندعي ضد الإدارة لعدم وجود إشراف على الكادر الطبي وعدم اتخاذ الإجراء بحق ما حصل مع زوجي (.....) من تقصير في العلاج ونطالب بالتعويض المادي عن الأضرار التي لحقت به"، هذا وقد تقدمت (.....) بالوكالة عن زوجها (.....) إلى الهيئة بشكوى أخرى بشأن إصابة في الكاحل الأيمن حيث أفادت بأنه قد أجريت لموكلها (.....) جراحة بالكاحل ولكنها أعاقت الرجل وتم الشفاء وهي معوجة وقام د. (.....) بعمل تثبيت والمفروض أن يكون التثبيت من البداية وتطالب بالتعويض المادي.

وبعد أن أوردت الهيئة أقوال المدعى عليهم ورأي الأطباء الذين استأنست بآرائهم أضافت قائلة: إن

المريض المذكور تعرض لحادث مروري بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/١١م نتج عنه:

أولاً: كسر وخلع متحرك بعظم الثالوث بالكاحل الأيمن مع تهتك بأربطة المفصل وقد عالج الدكتور (.....) هذه الإصابة تحفظياً دون تدخل جراحي.

ثانياً: كسر في النهاية السفلى لعظمة الكعبرة بالرسغ الأيسر مع كسر بالمشطيات والنتؤ الإبري بأسفل عظمة الزند وتم علاج كسر الكعبرة بشريحة وبراغي معدنية بعد مدة تقارب الشهر من بداية التنويم بالمستشفى وقد أفاد الدكتور (.....) أن عملية تثبيت كسر الكعبرة أجريت عندما تحسنت حالة المريض العامة إثر إصابة الرأس واستعاد وعيه كاملاً وأن كسر أسفل عظمة الكعبرة بالرسغ الأيسر تم تشخيصه متأخراً بعد شهر من دخول المريض للمستشفى في تاريخ ٢٠٠٤/١٠/١١م حيث ثبت من الملف الطبي أنه قد تم عمل أشعة للرسغ الأيسر للمرة الأولى بتاريخ ٢٠٠٤/١١/٩م وإن كان تم تشخيص كسر الكعبرة مباشرة بعد دخول المريض للمستشفى فإنه لا يوجد سبب مقنع لتأجيل التدخل الجراحي المبكر لتثبيت الكسر كما أفاد الدكتور (.....) بتأجيل التدخل الجراحي لحين تحسن حالة المريض لوجود إصابة بالرأس تؤثر على حياته علماً بأنه مثبت في ملف القضية بخط يد الدكتور (.....) أن درجة الوعي للمريض كاملة (١٥/١٥) وهذا يعتبر تناقض في أقوال وإفادة الطبيب، كما أنه مثبت بالملف الطبي أن وضع المريض كان مستقراً كما في إفادة طبيب الطوارئ وأن المريض في كامل وعيه (مقياس الوعي كان ١٥/١٥) كما أنه لم يتم الأخذ برأي استشاري أو أخصائي في جراحة المخ والأعصاب للتأكد من عدم وجود ما يمنع التدخل الجراحي لتثبيت كسر الرسغ الأيسر لمدة تقارب الشهر وذلك لعدم علمه بوجود الكسر وذلك لاستحالة تشخيص الكسر دون وجود أشعة على الرسغ الأيسر ولو كان هناك أشعة وتشخيصاً صحيحاً للكسر منذ دخول المريض إلى المستشفى فكان من الواجب عليه القيام بتثبيت الكسر وعدم إرجاء العمل الجراحي بحجة عدم استقرار حالة المريض وهذا يعتبر خطأً طبياً وقد أدى هذا الخطأ الطبي إلى تأثر المحصلة النهائية بعد استكمال العلاج واستقرار الحالة حيث يوضح التقرير النهائي عن الإصابة

حصول تحدد حركة باليد اليسرى بنسبة عجز (٢٨٪) بالنسبة للطرف العلوي الأيسر كما أن أعضاء الهيئة الشرعية الأطباء يرون أن عدم اختيار الدكتور (.....) التدخل الجراحي لتثبيت إصابة الكاحل الأيمن أثر على المحصلة النهائية بعد استكمال العلاج واستقرار الحالة حيث يوضح التقرير النهائي عن الإصابة حصول تيبس بمفصل الكاحل الأيمن ومفصل تحت الكاحل الأيمن ونخر بعظم الثالوث وعدم التئام الكسر مما يشكل نسبة عجز (٢٥٪) بالطرف السفلي الأيمن ولربما قلت نسب العجز الحاصلة إذا تدارك الدكتور (.....) الأخطاء الطبية المسؤول عنها وقام بتشخيص وتثبيت كسر الكعبرة مبكراً وقام باختيار التدخل الجراحي لتثبيت كسر الكاحل بدلاً من اختياره العلاج التحفظي، وبناءً عليه فإن أعضاء الهيئة الأطباء يرون أن الدكتور (.....) أخطأ في الإجراءات الطبية التشخيصية والعلاجية لكسري الرسغ الأيسر والكاحل الأيمن حيث نتج عن ذلك عجزاً دائماً للمريض كذلك ثبت أن الدكتور (.....) قد أخل بالأمانة الطبية الموكلة إليه وذلك لادعائه العلم بوجود كسر بالرسغ الأيسر منذ دخول المريض إلى المستشفى بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/١١م مع استحالة تشخيص الكسر لعدم إجراء أشعة لمنطقة هذا الكسر قبل تاريخ ٢٠٠٤/١١/٩م مما أدى إلى تأخره في تشخيص ثم علاج كسر الرسغ الأيسر وتسببه بحدوث عجز باليد اليسرى للمريض وحيث إن إدارة المستشفى غير مسؤولة عن جميع الإجراءات الطبية والخطة العلاجية والتدخلات الجراحية التي قام بها الدكتور (.....) لذا فقد قررت الهيئة الصحية الشرعية للمؤسسات الخاصة بالشرقية استحقاق المدعي بالحق الخاص (.....) تعويضاً مادياً عن تلك الأضرار التي سببها الدكتور (.....) له وحيث قد وردنا خطاب فضيلة رئيس محاكم المنطقة الشرقية رقم (٢٨/٢٤٣٣٣) بتاريخ ١٤٢٨/١١/١٦هـ المتضمن تقدير (.....) بالمحكمة العامة بالدمام لما يستحقه المريض من أرش لقاء الأضرار الجسدية التي حصلت له وقد قدرت ما نسبة عجزه (٢٥٪) بالطرف السفلي الأيمن باثني عشر ألف وخمسمائة ريالاً (١٢,٥٠٠) - وقدرت ما نسبة عجزه (٢٨٪) بالطرف العلوي الأيسر بأربعة عشر ألف ريالاً (١٤,٠٠٠) - وانتهت الهيئة إلى

تكليف الطبيب (.....) بدفع تعويض مادي للمدعو (.....) مقداره ستة وعشرون ألفاً وخمسمائة ريال (٢٦,٥٠٠ ريال)، أما في الحق العام فقد قررت الهيئة معاقبة المدعى عليه الدكتور (.....) بإلغاء الترخيص له بمزاولة المهنة الصحية وشطب اسمه من سجل المرخص لهم، وعدم إدانة إدارة مستشفى (.....) في الحق العام والخاص.

وقد تم إبلاغ المتظلم بالقرار بتاريخ ١٤٢٩/١/١٨هـ ثم تقدم بتظلمه إلى الديوان بتاريخ ١٤٢٩/٢/١٣هـ

الأسباب

وحيث إنه في مجال الفصل في التظلم تشير المحكمة إلى أن الديوان يختص بالفصل فيه وفقاً للفقرة (ب) من المادة (١٣) من نظامه والمادة (٣٥) من نظام مزاولة المهن الصحية التي أجازت التظلم إلى الديوان من قرارات الهيئة الصحية الشرعية خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغها.

كما تشير المحكمة إلى أن الدعوى مقبولة شكلاً لتقديمها قبل مضي المدة المقررة لجواز التظلم.

أما عن الموضوع فإنه بتأمل المحكمة للقرار محل التظلم وتظلم الطبيب الذي أشار فيه إلى أنه لم يحصل منه خطأ في التشخيص ولا تأخير فيه ولم يخل بالأمانة الطبية لم تجد ما يؤثر على النتيجة التي انتهى إليها قرار الهيئة فيما يتعلق بالحق الخاص.

إلا أنه بالنسبة للعقوبة المقررة للحق العام فإن المحكمة ترى أن العقوبة الموقعة على الطبيب لا تتلائم مع المخالفة المنسوبة إليه، ذلك أن المعاقبة بإلغاء الترخيص من الشدة بمكان إذ هي بمثابة الفصل من الوظيفة، ولها من التأثير النفسي والمادي على الطبيب ما لا يخفى، وما أدين به وعوقب من أجله لا يرقى إلى أن تصل المعاقبة عليه إلى هذا الحد، ولم تشر الهيئة إلى أنه قد حصل منه ما يؤاخذ عليه خلاف هذه، أو أن مستواه العلمي متدنٍ، هذا فضلاً عن أن ما تقرر عليه للحق الخاص ينبغي أخذه بعين الاعتبار عند تقرير العقوبة للحق العام واستناداً إلى المادة (٣٧) من قواعد

المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم فإن المحكمة تنتهي إلى النزول بالعقوبة إلى الغرامة بدلاً من إلغاء الترخيص بحيث تكون عقوبته للحق العام غرامة عشرة آلاف ريال (١٠,٠٠٠) ومن ثم رفض تظلم الطبيب إزاء العقوبة بعد التعديل.

مَحكمَة الاستِئنَاف

لذلك حكمت المحكمة بما يلي:

١- رفض تظلم الطبيب (.....) من قرار الهيئة الصحية الشرعية للمؤسسات الصحية الخاصة بالمنطقة الشرقية رقم (٢٩/٣) بتاريخ ١٤٢٩/١/٦هـ فيما يتعلق بالحق الخاص.

٢- تعديل عقوبة إلغاء الترخيص المقررة على الطبيب للحق العام إلى الغرامة بحيث تصبح العقوبة غرامة عشرة آلاف ريال (١٠,٠٠٠) بدلاً من إلغاء الترخيص ومن ثم رفض تظلم الطبيب إزاء هذه العقوبة بعد التعديل لما هو مبين في الأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

رقم قرار الهيئة الصحية الشرعية: ١٤٢٨/٨٠هـ
رقم القضية: ٤٤٠/ق لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ١٢٩/إس/٤ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٤٣٠/٦/١٤هـ

الموضوعات

مؤسسات ومهن صحية - الهيئة الصحية الشرعية - خطأ طبي - تأمين تعاوني.

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة الصحية الشرعية بتغريمه بدلاً من الطبيبة المخطئة - مسؤولية المستشفى عن خطأ الطبيب لعدم توفير تغطية تأمينية - قيام المستشفى المدعي بتشغيل طبيبة لديه دون وجود تأمين لهذه الطبيبة - مؤداه: مسؤولية المستشفى المدعي عن الأخطاء الطبية المهنية الصادرة من الطبيبة المتدربة لديها - أثره: رفض التظلم.

الأنظمة واللوائح

- المادة (٤١) من نظام مزاولة المهن الصحية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٩) بتاريخ ١٤٢٦/١١/٤هـ.

الوقائع

صدر القرار المتظلم منه الذي جاء في سياقة الآتي:

اجتمعت الهيئة الصحية الشرعية الإضافية بمنطقة مكة المكرمة للنظر في دعوى المدعي (.....)، ضد بعض العاملين بمستشفى الولادة والأطفال بالمساعدية، عن وفاة الجنين ببطن زوجته وطلبه الحق الخاص، وهم:

١- د (.....) (.....) الجنسية. ٢- الممرضة (.....) (.....) الجنسية.

٣- د (.....) (.....) الجنسية. ٤- الدكتور (.....) (.....) الجنسية، مندوباً عن مستشفى الولادة

والأطفال بالمساعدية. ٥- د (.....) (.....) الجنسية.

وتغيب عن حضور الجلسات د (.....) الأخصائية المناوبة مساءً.

وادعى المدعي (.....) في دعواه قائلاً:

"راجعت بزوجتي ما بين الساعة الحادية عشرة صباحاً والثانية عشرة إلى طبيبة الطوارئ في المستشفى المذكور أعلاه وهي تعاني من ارتفاع في الحرارة والتهاب في المعدة وضيق في التنفس حيث تعاني من مرض السكر والحساسية وهي حامل في شهرها التاسع ولها أربعة وعشرون ساعة لا تستطيع أن تشرب حتى الماء أو الأكل ولم تنم وشرحت ما تعانيه للدكتورة إلا أن الدكتورة اكتفت بإعطائها محلول وأكسجين وسحبت تحاليل وأمرت بإخراجها الساعة الواحدة والنصف ظهراً وأطلعتها على أن زوجتي أنها لازالت تعاني من الآلام وضيق التنفس ولا تستطيع الخروج إلا أنها أصرت على رأيها، وبعد خروجي بزوجتي إلى المنزل ساءت حالتها وعدت إلى نفس المستشفى في الساعة التاسعة مساءً في نفس اليوم وبعرضها على الطبيبة الأخرى أفادت بعد الكشف عليها أن حالتها جيدة وأنها تعاني من حالة نفسية ورأت أن أعرضها في اليوم الثاني على طبيب بمستشفى آخر وأصرت على طلب التحاليل التي أخذت من زوجتي في الفترة الصباحية ونتائجها ووافقت أن تعطيها محلول وأكسجين وبعد ما يقارب الربع ساعة اتصلت بي الدكتورة وأفادت أن حالة زوجتي حرجة جداً وأن السكر لديها فوق الخمسمائة وأن الجنين قد توفي وترغب في نقلها إلى العناية المركزة ولازالت زوجتي إلى هذا اليوم ١٤٢٦/١٠/١٧هـ في المستشفى وأكدوا لي أطباء العناية المركزة وفاة الجنين في شهره التاسع ولا يستطيعون إنزاله إلى أن تستقر حالتها وينزل السكر إلى المستوى الطبيعي وأطلب إنصافي وإنصاف زوجتي التي علمت بالأمر من قبلهم مما تسبب لها بحالة نفسية سيئة للغاية من المتسبب في ذلك" وأضاف وكيل المدعي المطالبة بدية ابن موكله الذي توفي بسببهم.

وبعد أن أوردت الهيئة الصحية أقوال المدعى عليهم والتقارير الطبية التي استأنست بها أضافت

قائلة:

بعد تأمل وتداول أعضاء الهيئة القضية والتقرير الطبي حيث ظهر أن د(.....) قد قصر في متابعة الحالة ولم يقم بإبلاغ الطبيب الأعلى منه مسؤولية بمتابعتها لانشغاله بحالات أخرى، كما أنه قام بتوجيه الطبيبة (.....) هاتفياً وبواسطة ممرضة الطوارئ وحيث ثبت أن الجنين كان حياً في الزيارة الصباحية للطوارئ، واتضح أن الطبيبة (.....) قد عملت بالمستشفى لمدة (١٨) شهراً كطبيب مقيم متدرب من دون راتب ودون أي عقد أو اشتراطات لها أو عليها، وهي لم تقم بالاتصال شخصياً بالدكتور (.....) ومناقشته في الحالة بل أوكلت ذلك إلى الممرضة، ومن ثم لم تتصل بالطبيب المسؤول الأعلى منها مسؤولية غير د(.....) بسبب انشغاله في العمليات ولم تتأكد من نتائج تحليل السكر قبل الموافقة على طلب المريضة بالخروج.

ولما قرره فقهاء الإسلام أن دية الجنين عُشر دية أمه، وحيث إن دية أمه (٥٠,٠٠٠) ريال فتكون ديته (٥,٠٠٠) ريال ولما نصت عليه المادة (٢٧) من نظام مزاولة المهن الصحية حيث قصر المدعى عليهم د(.....) ود(.....) في الرقابة والإشراف في قسم الطوارئ.

وانتهت الهيئة الصحية الشرعية الإضافية إلى ما يلي:

أولاً: يلزم د(.....) بدفع نصف دية الجنين وقدره (٢,٥٠٠) ريال، ود(.....) تدفع النصف الآخر وقدره (٢,٥٠٠) ريال تتحملها عنها إدارة مستشفى الولادة والأطفال بجدة، ويسلم سُدس هذا المبلغ الكلي لوالدة الجنين والباقي لوالده هذا بالنسبة للحق الخاص.

ثانياً: يلزم د(.....) بدفع مبلغ وقدره (٣,٠٠٠) ريال ود(.....) بدفع مبلغ وقدره (٢,٠٠٠) ريال تدفع لخزينة الدولة وذلك بالنسبة للحق العام.

وقد تم إبلاغ المستشفى بالقرار بموجب خطاب مساعد مدير الشؤون الصحية رقم (٦١١١٤) في ١٤٢٨/١١/٢٣هـ ثم تقدم بتظلمه إلى الديوان بتاريخ ١٤٢٩/١/٢٠هـ

الأسباب

وحيث إنه في مجال الفصل في التظلم تشير المحكمة إلى أن الديوان يختص بالفصل فيه وفقاً للفقرة (ب) من المادة (١٣) من نظامه والمادة (٣٥) من نظام مزاولة المهن الصحية التي أجازت التظلم إلى الديوان من قرارات الهيئة الصحية الشرعية خلال (٦٠) يوماً من تاريخ إبلاغها.

كما تشير المحكمة إلى أن الدعوى مقبولة شكلاً لتقديمها قبل مضي المدة المقررة لجواز التظلم.

أما عن الموضوع فإنه بتأمل المحكمة للقرار محل التظلم وتظلم المستشفى - الذي طالب بإلغاء قرار الهيئة الصحية الشرعية فيما يخص إلزام المستشفى بدفع مبلغ (٢,٥٠٠) ريال بدلاً من الطبيبة (.....) باعتبار أن إلزام إدارة المستشفى بذلك لا موجب له ولا يستند إلى نص نظامي - لم تجد ما يؤثر على النتيجة التي انتهى إليها قرار الهيئة، لاسيما أن المادة (٤١) من نظام مزاولة المهن الصحية الصادر عام ١٤٢٦هـ نصت على أن (يكون الاشتراك في التأمين التعاوني ضد الأخطاء المهنية الطبية إلزامياً على جميع الأطباء وأطباء الأسنان العاملين في المؤسسات الصحية العامة والخاصة وتضمن هذه المؤسسات والمنشآت سداد التعويضات التي يصدر بها حكم نهائي على تابعيها إذا لم تتوفر تغطية تأمينية...إلخ) ولم ينف المستشفى أنه قام بتشغيل الطبيبة (.....) لمدة (١٨) شهراً كطبيب مقيم متدرب من دون راتب ودون أي عقد أو اشتراطات لها أو عليها ولم يظهر من أوراق القضية أن الطبيبة لديها عقد تأمين أو أن لها عنواناً معروفاً فإن إدارة المستشفى تكون مسؤولة عن الأخطاء الطبية المهنية الحاصلة منها طبقاً لنص المادة (٤١) سالفة الذكر، مما يتعين معه رفض التظلم موضوعاً.

محكمة الاستئناف

لذلك حكمت المحكمة برفض تظلم مستشفى الولادة والأطفال بالمساعدية بجدة من قرار

الهيئة الصحية الشرعية الإضافية بمنطقة مكة المكرمة رقم (٨٠) لعام ١٤٢٨هـ ؛ لما هو مبين في الأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

رقم قرار الهيئة الصحية الشرعية: ٤٢٩/٢٨ في ١٤٢٩/٤/١٦هـ
رقم القضية: ٥٣٦٠/ق لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ١٣٩/إس/٤ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٤٣٠/٦/٢٤هـ

الموضوعات

مؤسسات ومهن صحية - الهيئة الصحية الشرعية - خطأ طبي - عدم مواجهة الطبيب بالمخالفة - التصدي للحق العام دون دعوى.

صدور قرار اللجنة بتغريم الطبيب عن الحق العام دون سماع أقوال الطبيب ومواجهته بما هو منسوب إليه من مخالفات - تصدي الهيئة الصحية الشرعية للنظر في الحق العام دون أن يكون هناك دعوى ودون حضور المدعي العام - أثر ذلك: إلغاء القرار المتظلم منه

الأنظمة واللوائح

- نظام المؤسسات الصحية الخاصة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٠) بتاريخ ١٤٢٣/١١/٣هـ

الوقائع

صدر قرار الهيئة الصحية الشرعية بالجنوب المشار إليه أعلاه والذي جاء في سياقة الآتي:

اجتمعت الهيئة الصحية الشرعية بالجنوب للنظر في شكوى المواطن (.....) ضد بعض العاملين بمستشفى المخواة ومركز صحي (.....) بسبب وفاة ابنته (.....) نتيجة الإهمال والتقصير في التعامل معها، وفي الموعد المحدد لم يحضر المدعي كونه سبق أن تنازل عن شكواه بالمطالبة بالحق الخاص بموجب الإقرار الموقع من قبله المصادر عليه من قبل الشؤون الصحية بمنطقة الباحة وحضر المدعى عليه الدكتور (.....) (.....) الجنسية والذي عمل طبيباً عاماً بمركز صحي (.....) والتابع للشؤون الصحية بمحافظة القنفذة فأجاب قائلاً: "إنه في يوم ١٤٢٧/١/٣هـ حضر المواطن

(.....) مع طفلته (.....) والبالغة من العمر حوالي (١٥) شهراً إلى مركز صحي (.....) حيث كنت مكلفاً بتغطية العمل في هذا المركز وكانت الطفلة تعاني من نزلة برد مع سعال وبعد فحص الصدر تبين أنها تعاني من بعض الوزيز في الرئتين وأثناء الإصغاء للقلب تبين أنها تعاني أيضاً من أصوات قلبية غير طبيعية (نفحة) وكوني طبيب مقيم جراحة عامة بخبرة (٤-٦) سنوات وأعمل طبيب عام في مركز صحي ارتأيت أنه من واجبي المهني والأخلاقي أن أحولها إلى مستشفى عام حكومي من أجل تقييم حالتها من قبل الأخصائي في أمراض الأطفال أو حتى الاستشاري وذلك لوضع الخطة العلاجية المناسبة لحالتها وبالفعل قمت بتحويلها بتاريخ ١٤٢٧/١/٣هـ إلى مستشفى (.....) قسم الأطفال فتم قبولها آنذاك في ذلك اليوم بعد أن قمت بتحويلها لم أتعامل مع حالة الطفلة أبداً ولم تراجعني بعدها مجدداً ولم أعرف شيئاً عنها حتى سمعت بخبر وفاتها المؤلم بالصدفة."

وبعد أن ساقت الهيئة أقوال بعض الأطباء الذين تعاملوا مع الحالة أضافت قائلة:

بعد اطلاع الأطباء الاستشاريين أعضاء الهيئة الصحية الشرعية بالجنوب على كامل أوراق ملف القضية وعلى رأي لجنة التحقيق الأولية وبعد الاستماع لأقوال المدعى عليهم وعدم التمكن من الاستماع لأقوال المدعي بالحق الخاص كونه لم يحضر حيث سبق وأن تنازل عن دعواه للمطالبة بالحق الخاص وصدق تنازله من قبل الشؤون الصحية بمنطقة الباحة تبين لهم ما يلي:

١- أنه في يوم الخميس ١٤٢٧/١/٣هـ راجعت المريضة (.....)(.....) الجنسية وبالغة من العمر سنة وأربعة أشهر مركز صحي (.....) كونها كانت تعاني من سعال وارتفاع في درجة الحرارة وتم الكشف عليها من قبل د(.....) طبيب مركز صحي (.....) والذي كان يغطي العمل بمركز صحي (.....) وقام بكتابة تحويل لها إلى مستشفى (.....) دون تعبئة الاستمارة بالطريقة الصحيحة ودون كتابة التشخيص.

٢- تم استقبال المريضة (.....) بقسم الطوارئ بمستشفى المخواة العام عند الساعة (١,٣٠)

ظهراً من قبل بعض أطباء الطوارئ وتم الكشف عليها وعمل اللازم ومباشرة تم استدعاء أخصائي الأطفال بالمستشفى د(.....) والذي قام بالكشف على المريضة عند حضورها مباشرة وكانت العلامات الحيوية التنفس (٦٦)/دقيقة والنبض (١٣٤)/دقيقة الحرارة (٣٨,١) درجة مئوية وكانت تعاني من ازرقاق وشحوب في اللون وهناك احتقان في الحلق وطفطفة في الجهة اليمنى من الصدر وتورم في القدمين وتم عمل صورة أشعة للصدر أظهرت وجود تضخم في القلب وتم عمل التحاليل الطبية اللازمة وكان تشخيصه المبدئي التهاب رئوي شعبي.

٣- تم تنويم المريضة بالمستشفى وتم البدء بإعطائها العلاجات اللازمة من ضمنها عقار (لازيكس) دون أن يعرف أن الطفلة تعاني من هبوط في القلب وبدأت حالة المريضة بالتحسن حيث بدأ تورم القدمين بالاختفاء وتحسن التنفس وكذلك بقيت المريضة بالمستشفى حتى يوم ١٤٢٧/١/١٥هـ وتم إخراجها على أن تراجع بعد ثلاثة أيام وفعلاً خرجت المريضة من المستشفى ثم عادت إلى المستشفى العيادات الخارجية بحالة صعبة جداً في يوم الثلاثاء ١٤٢٧/١/١٥هـ وقد أحضرت برفقة والديها وكانت شاحبة وتلفظ أنفاسها الأخيرة.

٤- تم استدعاء بعض الأطباء بعد أن قام د(.....) بأخذ الطفلة إلى قسم الطوارئ لاستكمال إجراءات الإنعاش كون العيادات غير مجهزة لإجراء الإنعاش القلبي الرئوي ولكن للأسف في قسم الطوارئ وبوجود معظم الأطباء ومنهم أخصائي التخدير د(.....) لم يحاول منذ البداية عن حضوره تنبيب المريضة وقد حاول الجميع حسب الإمكانيات المتاحة لديهم المساعدة لإنقاذ حياة المريضة إلا أن جميع المحاولات باءت بالفشل وتوفيت المريضة الطفلة (.....) رحمها الله خلال ساعات من دخولها المستشفى في يوم ١٤٢٧/١/١٥هـ

مما سبق يتضح ما يلي:

أن تعامل د(.....) طبيب مركز صحي (.....) مع الحالة كان لا يتفق مع الأصول الطبية المتعارف عليها لعدم تقييمه للحالة التقييم السليم وأن استمارة التحويل التي قام بكتابتها كانت غير مهنية

ولم يقم بتعبئتها حسب الطرق العلمية الصحيحة.

وانتهت الهيئة إلى تغريم المتظلم الطبيب (.....) طبيب مركز صحي (.....) بدفع مبلغ وقدره ألفا ريال (٢,٠٠٠) كحق عام تدفع لخزينة الدولة للأسباب الموضحة بعاليه

وقد تم إبلاغ المتظلم بالقرار بتاريخ ١٤٢٩/٦/٢٤هـ ثم تقدم بتظلمه إلى الديوان بتاريخ ١٤٢٩/٨/١٨هـ

وحيث إنه في مجال الفصل في التظلم تشير المحكمة إلى أن الديوان يختص بالفصل فيه وفقاً للفقرة (ب) من المادة (١٣) من نظامه والمادة (٣٥) من نظام مزاولة المهن الصحية التي أجازت التظلم إلى الديوان من قرارات الهيئة الصحية الشرعية خلال (٦٠) يوماً من تاريخ إبلاغها.

كما تشير المحكمة إلى أن الدعوى مقبولة شكلاً لتقديمها قبل مضي المدة المقررة لجواز التظلم.

أما عن الموضوع فإن المتظلم يشير في تظلمه إلى أن الهيئة نظرت في الدعوى بالحق العام بعد مضي المدة المقررة نظاماً إضافة إلى عدم مثول المدعي العام أمام الهيئة وتحريك الدعوى.

وحيث إنه بتأمل هذه المحكمة للقضية والقرار المتظلم منه وتظلم الطبيب (.....) فقد لاحظت أن الهيئة الصحية الشرعية لم تواجه المتظلم بما أدين به وعوقب من أجله لتسمع دفاعه نحوه هذا فضلاً عن أن الهيئة قد تصدت للنظر في الحق العام دون أن يكون هناك دعوى عامة محررة ضد الطبيب ودون أن يحضر المدعي العام أمام الهيئة وتسمع دعواه طبقاً لما نص عليه نظام مزاولة المهن الصحية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٩) بتاريخ ١٤٢٦/١١/٤هـ ولائحته التنفيذية مما يجعل القرار المتظلم منه معيباً متعين الإلغاء.

محكمة الاستئناف

لذلك حكمت المحكمة بإلغاء قرار الهيئة الصحية الشرعية بالجنوب رقم (٤٢٩/٢٨) بتاريخ ١٤٢٩/٤/١٦هـ ؛ لما هو مبين في الأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

تَنفيذ حكم أجنبيّ

رقم القضية: ١/٣٣٧٥/ق لعام ١٤٢٤هـ
رقم الحكم الابتدائي: ١٧/د/ف/٢٤ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ٣/إس/٤ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٦/١/١٤٣٠هـ

الموضوعات

تنفيذ حكم أجنبي- مخالفة الشريعة- موسيقى وأغاني.

مطالبة المدعية بتنفيذ الحكم الأجنبي على المحكوم عليه بإلزامه بدفع مبلغ (٦٩٣٣٨,٥٠) دولاراً أمريكياً - الحكم في المملكة العربية السعودية يستمد سلطته من كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهما الحاكمان على هذا والنظام جميع أنظمة الدولة - مخالفة الحكم المطلوب تنفيذه لأحكام الشريعة الإسلامية وقواعدها العامة - أساس ذلك: اتصال محل الحكم بالأغاني والموسيقى المحرمة شرعاً - أثره: عدم قبول طلب التنفيذ.

الأنظمة واللوائح

- المادة (السابعة) النظام الأساسي للحكم الصادر بالحكم الملكي رقم (أ/٩٠) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

الوقائع

أودع المدعي وكالة لائحة دعوى تضمنت أن موكلته تحصلت بتاريخ ٢٠٠١/٢/٢٧م على حكم نهائي من محكمة شمال القاهرة الابتدائية (٣٣) تجاري في الدعوى (٧٨٧) لسنة ١٩٩٦م ضد المدعى عليه بصفته صاحب مؤسسة (.....) وذلك بإلزامه بدفع قيمة المديونية البالغة ثمانية وأربعون ألفاً وتسعمائة وأربعة وأربعون دولاراً أمريكياً وخمسون سنتاً (٤٨٩٤٤,٥٠) دولار وألزمته بأن يؤدي مبلغ عشرين ألفاً وثلاثمائة وأربعة وتسعين دولاراً أمريكياً (٢٠,٣٩٤) دولاراً تعويضاً عن الأضرار

المادية التي وقعت على موكلته مع إلزامه بالمصاريف و(١٠) جنيهات مقابل أتعاب المحاماة، وانتهى في هذه اللائحة إلى طلب إلزام المدعى عليها بتنفيذه بتسديد كامل المبلغ المضمن بمنطوق الحكم والبالغ (٦٩٣٣٨,٥٠) تسعة وستون ألفاً وثلاثمائة وثلاثون دولاراً أمريكياً وخمسون سنتاً، وبتاريخ ١٤٢٤/١٢/٢هـ أحيلت القضية إلى الدائرة الفرعية السابعة عشر التي باشرت نظرها وفقاً لما هو مدون بضبط الجلسات، وبجلسة ١٤٢٥/٧/٢٨هـ أودع وكيل المدعى عليه مذكرة تضمنت جانبها الموضوعي التماس الحكم بعدم جواز تنفيذ الحكم محل الدعوى لمخالفته لحكم الله، ثم النظام العام والآداب العامة طبقاً للمادة الثانية من اتفاقية تنفيذ الأحكام بين دول الجامعة العربية وذلك لأن العقد الذي أنبنى عليه الحكم انعقد على اسطوانات أغاني وموسيقى وأنها أشد من الجرس الذي قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه من مزامير الشيطان ولذا فإنه يحرم التعامل بها، وأصدرت الدائرة حكمها رقم (٢/د/ف/١٧) لعام ١٤٢٦هـ بعدم قبول طلب تنفيذ الحكم الأجنبي الصادر من الدائرة (٣٣) التجاري لمحكمة شمال القاهرة الابتدائية في القضية رقم (٧٨٧) لسنة ١٩٩٦م القاضي بإلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعية شركة (.....) مبلغ (٦٩٣٣٨,٥٠) دولاراً أمريكياً وبعرض ذلك على هيئة التدقيق أصدرت حكمها رقم (١٨٩/ت/٤) لعام ١٤٢٧هـ بنقض حكم الدائرة وإعادته إليها على ضوء الملاحظات المدونة بحكمها وبعد تشكيل الدائرة الجديدة وتحويل القضية إلى الدائرة الفرعية الرابعة والعشرين التي باشرت القضية على النحو المدون بمحضر الضبط وملف القضية، وبعد اطلاع الدائرة على أوراق القضية وعلى حكم الدائرة الفرعية السابعة عشر وعلى حكم هيئة التدقيق وما توصلت إليه جرى الكتابة إلى أطراف النزاع للحضور وسماع ما لديهم، وبجلسة ١٤٢٨/٦/٢٢هـ حضر وكيل المدعية وتبين عدم حضور المدعى عليها وطلبت الدائرة من وكيل المدعية بيان دعوى موكلته فقرر بأنها وفقاً للمستندات السابقة في طلب تنفيذ الحكم رقم (٧٨٧) لسنة ١٩٩٦ه الصادر من الدائرة (٣٣) تجاري شمال القاهرة ضد المحكوم عليه مؤسسة (.....) بدفع مبلغ (٦٩٣٣٨,٥٠) دولاراً أمريكياً ونظراً لعدم حضور

المدعى عليها أو وكيلاً عنها قررت الدائرة تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة قادمة مع الكتابة للمدعى عليها بضرورة الحضور في موعد نظر الدعوى، وبجلسة ١٤٢٨/٨/٢٦هـ حضر طرفا النزاع وبعد إثبات شخصيهما وصفتيهما على النحو المدون بمحضر ضبط الجلسة بعد ذلك طلبت الدائرة من وكيل المدعي بيان دعوى موكلته فقرر أنها وفقاً لما تم بجلسة ١٤٢٨/٦/٢٢هـ من طلب تنفيذ الحكم رقم (٧٨٧) لسنة ١٩٩٦م الصادر من الدائرة (٣٣) تجاري شمال القاهرة ضد المحكوم عليه مؤسسة (.....) بدفع مبلغ (٦٩٣٣٨,٥٠) دولاراً أمريكياً وبعرض ذلك على وكيل المدعى عليها أجاب بأن الشخص الذي كان يترافع في القضية هو خارج أرض المملكة وأنه يطلب مهلة شهرين من تاريخ الجلسة وبعد اطلاع الدائرة على وكالة الوكيل للمدعى عليها الحاضر رقم (٢١٥٩١) في ١٤٢١/١١/١٦هـ وافقت الدائرة على ذلك وأفهمت وكيل المدعي بأن الدائرة سوف تفصل في القضية بعد انتهاء المدة المعطاة لهم إذا لم يحضر المدعى عليه أو وكيله في وقت نظر الدعوى على ضوء المستندات الموجودة فعلم ذلك وقدم في ذات الجلسة خطاب طلب التأجيل لمدة شهرين وبناءً عليه قررت الدائرة تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة قادمة لاستكمال النظر، وبجلسة ١٤٢٨/١٠/٢٩هـ طلبت الدائرة من وكيل المدعى عليه تقديم ما طلب الأجل له فقرر بأن الموكل السابق في القضية لا يزال خارج أرض المملكة ويطلب زيادة المهلة وقدرها أسبوعين وسوف يقدم الإجابة في الجلسة القادمة وحيث إن المهلة المطلوبة هي فترة قصيرة والقصد من ذلك هو الوصول إلى الحق بين الطرفين لاستكشاف ما لديهم والدائرة تفهم وكيل المدعي بأن المدعى عليها إذا لم تقدم الإجابة في الجلسة القادمة سوف تفصل الدائرة في القضية على ضوء ما لديها من مستندات ففهم ذلك وأكد وكيل المدعي على طلبه السابق وبناءً على ما تقدم قررت تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة قادمة لاستكمال النظر فيها، وبجلسة ١٤٢٨/١١/١٦هـ تبين عدم حضور طرفي النزاع ولأن الدائرة سبق أن حددت الفصل في القضية بهذه الجلسة ولعدم الانتهاء من دراسة الدعوى فقد أشعرت الدائرة أطراف الخصومة بأن عليهم الحضور في موعد الجلسة القادمة للفصل في القضية وأنهما إذا لم

يحضروا سوف تفصل الدائرة في الدعوى بحالتها الراهنة وحددت جلسة يوم الأحد ١٤٢٩/٢/١٧هـ للفصل في القضية، وبجلسة ١٤٢٩/٢/١٧هـ تبين عدم حضور طرفي الخصومة وبعد اطلاع الدائرة على أوراق القضية وعلى الوكالة رقم (٢١٥٩١) في ١٤٢١/١١/١٦هـ التي تخول الوكيل الإقرار والإنكار عن موكله وحيث إن الدائرة قد أعطت المدعى عليها المدة الكافية لتقديم دفوعاتها لمعرفة ما لديها حيال دعوى المدعي إلا أنها لم تقدم شيئاً حتى تاريخه، وقد أفهمت الدائرة الأطراف بأن الدائرة سوف تفصل في القضية على ضوء ما لديها من مستندات بجلسة سابقة ولعدم تكامل دراسة القضية فقد أشعرت الدائرة طرفي الخصومة بخطابها رقم (٢/١٥٥٥) في ١٤٢٩/٢/١٠هـ بأن عليها الحضور في يوم الأحد ١٤٢٩/٢/١٧هـ للفصل في القضية وإذا لم يحضرا سوف تفصل الدائرة في القضية بحالتها الراهنة وحيث تبين للدائرة عدم حضور طرفي الخصومة وحيث إن الدائرة قد أشعرتهما أنها سوف تفصل في القضية وإعمالاً لأصول التقاضي وقواعد المرافعات أمام المحكمة الإدارية وبعد الاطلاع على أوراق القضية أصدرت الدائرة حكمها.

الأسباب

وحيث إن وكيل المدعية يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليها تنفيذ الحكم رقم (٧٨٧) لسنة ١٩٩٦م الصادر من الدائرة (٣٣) تجاري شمال القاهرة ضد المحكوم عليه مؤسسة (.....) بدفع مبلغ (٦٩٣٣٨,٥٠) دولاراً أمريكياً وحيث اطلعت الدائرة على أوراق القضية وعلى الحكم الصادر من الدائرة الفرعية السابعة عشر وعلى ما وجهت به هيئة التدقيق وبعد إمعان النظر فيما وجهت به هيئة التدقيق وحيث إن المدعي وكالة أقام بدعوى موكلته أمام الدائرة بطلب تنفيذ الحكم الصادر من محكمة شمال القاهرة فإن هذا الطلب يندرج في الاختصاص القضائي لديوان المظالم المنصوص عليه في المادة (١٣/ز) من طلبات تنفيذ الأحكام الأجنبية ومن ثم تبسط الدائرة ولايتها القضائية في نظرها كما تدخل هذه الدعوى في الاختصاص النوعي والمكاني للدائرة طبقاً للقرار

رقم (١١) لعام ١٤٠٦هـ

وحيث إن الحكم المطلوب تنفيذه هو من الأحكام الأجنبية التي يجب أن تراعى عند النظر في تنفيذها داخل المملكة العربية السعودية الشروط والإجراءات المحددة في الأنظمة والاتفاقيات ومنها جامعة الدول العربية، ومن حيث الثابت أن المدعي وكالة قدم أصل الحكم لموكلته من محكمة شمال القاهرة والمذيل بصدور حكم الاستئناف رقم (٣٥٠/٤٨٥/٥ق) في ٢٠٠٢/٤/٢٩م القاضي بتأييد الحكم المستأنف كما ذيل بالصيغة التنفيذية وأنه قدم أيضاً أصل إعلان الحكم التنفيذي للمدعى عليها إضافة إلى قيام صفة الحضورية في الحكم في حق المدعى عليها مما يستغنى به عن إحضار شهادة الإبلاغ بحضور الجلسات وفقاً لنصوص اتفاقية تنفيذ الأحكام الأجنبية بين دول جامعة الدول العربية، لذا فإن الشروط الواجب توفرها قائمة في هذه الدعوى بحيث يحق للديوان نظر مدى تنفيذ هذا الحكم داخل المملكة وحيث يتعين قبل الحكم بتنفيذ الحكم المطالب بتنفيذه التأكد من عدم مخالفته لشيء من نصوص الشريعة الإسلامية وقواعدها العامة، ومن حيث الثابت وبعد اطلاع الدائرة على العقد الذي اتفق الطرفان عليه وقوعه على تزويد الشركة المدعية للمدعى عليه باسطوانات ودسكات مشتملة على أغاني وموسيقى وأنه بدراسة العقد بين الطرفين تبين أن حقيقة العقد وقوعه على ما اشتملت عليه الاسطوانات من برامج غنائية وموسيقية بحيث لو قامت المدعية بتزويد المدعى عليه باسطوانات خالية من البرامج أو بها برامج غير غنائية فإنها تكون قد خالفت العقد، ومن حيث إن الغناء والموسيقى تعتبر من المحرمات شرعاً لقوله تعالى (وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُواً أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ)، وقال ابن مسعود رضي الله عنه في تفسير هذه الآية: هو والله الغناء وقال الحسن البصري - رحمه الله: نزلت هذه الآية في الغناء والمزامير وقال صلى الله عليه وسلم (ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف) رواه البخاري، ومن حيث إن النظام الأساسي للحكم الصادر عام ١٤١٢هـ نص على أنه (تطبق المحاكم على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة

الإسلامية وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة)، وحيث إن الغناء كما سبق بيانه محرم شرعاً وحيث إن الدائرة سبق وأن اجتهدت وحكمت بعدم قبول طلب تنفيذ الحكم الأجنبي الصادر من الدائرة (٣٣) تجاري لمحكمة شمال القاهرة الابتدائية، وحيث إن هذا الحكم اجتهاد ومن المعلوم قضاءً وشرعاً أن حكم القاضي يرفع الخلاف في المسائل الاجتهادية به لأن الاجتهاد لا ينقض بمثله شرعاً وهي قاعدة من القواعد العامة في مجال الفقه والقضاء، وحيث إن الحكم محل الدعوى المطلوب تنفيذه منعقد وصادر في اسطوانات أغاني وموسيقى وقد أوضح وكيل المدعي في لائحته الاعتراضية على حكم الدائرة السابق الفقرة (٤/أولاً) بما نصه (أن المعترض ضده يعمل منتجاً وموزعاً للصوتيات والمرئيات أي ما يقال عليه اسطوانات ودسكات مشتملة على أغاني وموسيقي ويمتلك مؤسسة فردية تتحمل ترخيص وسجل تجاري نشاطه هو نفس نشاط الشركة المعترضة...) فإن هذا النص مما يؤكد ويكشف محتويات محل العقد فضلاً عما تضمنه العقد وسبق إيضاحه، وحيث إن الغناء وإن كان فيه خلاف إلا أن الخلاف على المعازف والموسيقى ونشرها محرم شرعاً وغير معتبر شرعاً لأن المعتبر شرعاً هو ما يتفق مع الكتاب والسنة، وحيث إن النظام الأساسي للحكم قد نص في المادة السابعة منه على أن الحكم في المملكة العربية السعودية يستمد سلطته من كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهما الحاكمان على هذا النظام وجميع أنظمة الدولة ولما كان الغناء المصحوب بالموسيقى والمعازف ووسائله التي تؤدي إليه أمر محرم بكتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يوجد في الأنظمة مما يدل على جواز إباحة الغناء والتصريح بجوازه ولأنه لو فرض جواز ذلك حسب الواقع فإن المادة السابعة من نظام الحكم التي نصت على أن الكتاب والسنة هما الحاكمان على جميع أنظمة الدولة وعلى واقعها فإن ذلك العمل والواقع لا يصح اعتباره وإجازته والعمل به لمخالفته أصل من أصول الشريعة وهو الكتاب والسنة لأن ما لم ينص عليه نظاماً يرجع فيه إلى القواعد العامة والأدلة الشرعية من الكتاب والسنة في التحليل والتحريم ولما كانت الموسيقى محرمة عند جمهور أهل العلم ولم يخالف إلا النزر

القليل قال الإمام الحافظ أبي بكر الآجري في كتابه تحريم النرد والشطرنج والملاهي ص(٨٢) ما نصه (الأمر الثاني/ الغناء الملحن بالتلحينات الموسيقية... أما الجمهور فاتفقوا على تحريم هذا النوع من الغناء سواءً كان بالمعازف أو مجرداً عنها) وقد قال تعالى (وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُواً أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ. وَإِذَا تُتْلَى عَلَيْهِ آيَاتُنَا وَلَّى مُسْتَكْبِراً كَأَن لَّمْ يَسْمَعْهَا كَأَنَّ فِي أُذُنَيْهِ وَقْراً فَبَشِّرْهُ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ)، قال الحافظ ابن كثير رحمه الله في تفسيره عند هاتين الآيتين ما نصه: لما ذكر حال السعداء وهم الذين يهتدون بكتاب الله وينتفعون بسماعه، كما قال تعالى: (اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَاباً مُّتَشَابِهاً مَّثَانِيَ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ) الآية. عطف بذلك حال الأشقياء الذين أعرضوا عن الانتفاع بسماع كلام الله وأقبلوا على استماع المزامير والغناء والألحان وآلات الطرب كما قال ابن مسعود في قوله تعالى: (وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ) قال: هو والله الغناء قال ابن القيم في إغاثة اللهفان (١٩١/١) ما نصه (ويكفي تفسير الصحابة والتابعين للهو الحديث بأنه الغناء فقد صح ذلك عن ابن عباس وابن مسعود) ومن السنة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف ولينزلن أقوام إلى جنب علم يروح عليهم بسارحة لهم، يأتيهم لحاجة، فيقولن: أرجع إلينا غداً فيبيتهم الله ويضع العلم، ويمسخ آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة) رواه البخاري تعليقاً ووصله الطبراني (١٦٧/١) والبيهقي (٢١/١٠) وابن عساكر (٢/٧٩/١٩) وله طريق آخر عن عبد الرحمن بن يزيد فقال أبو داود حدثنا عبد الوهاب وساق السند ورواه ابن عساكر وساق سنده قال الشيخ الألباني وهذا إسناد صحيح ولم يقف على ذلك ابن حزم في المحلي ولا في رسالته في إباحته الملاهي فأعل إسناد البخاري بالانقطاع وبغير ذلك من العلل الواهية، وقال في موضع آخر قد جاءت أحاديث كثيرة بعضها صحيح في تحريم أنواع آلات العزف التي كانت معروفة يومئذ كالطبل القنين وهو العود وغيرها ولم يأتي ما يخالف ذلك ويخصصه اللهم

إلا الدف في النكاح والعيد فإنه مباح على تفصيل مذكور في الفقه.. ولذلك اتفقت المذاهب الأربعة على تحريم آلات الطرب كلها - سلسلة الأحاديث الصحيحة حديث رقم (٩١) من ص (١٢٤-١٢٩) وقد أجابت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برئاسة سماحة مفتي المملكة العربية السعودية بالفتوى رقم (٣٧١٩) في ١٤٠١/٦/١٠هـ على تحريم استماع الأغاني وكذلك الفتوى رقم (٣٢٥٨) في ١٤٠٠/١٠/١٣هـ والفتوى رقم (٣٢٥٩) في ١٤٠٠/١٠/١٣هـ على تحريم الغناء وبناءً على ذلك لا يمكن القول بأن الغناء والموسيقى محل خلاف معتبر شرعاً وقال ابن القيم رحمه الله في كتابه إغاثة اللهفان (١٨٣/١) وأما مذهب الإمام أحمد رحمه الله فقال عبد الله ابنه/ سألت أبي عن الغناء فقال الغناء ينبت النفاق في القلب لا يعجبني ثم ذكر قول مالك إنما يفعله عندنا الفساق وقال في بيان مذهب الإمام الشافعي رحمه الله (وصرح أصحابه - أي أصحاب الإمام الشافعي - العارفون بمذهبه بتحريمه وأنكروا على من نسب إليه حله كالقاضي أبي الطيب الطبري والشيخ أبي إسحاق وابن الصباغ (١٨١/١) كما حرم شيخ الإسلام ابن تيمية آلات اللهو قائلاً إن آلات اللهو تطرب النفوس وتورث أصحابها سكراً أعظم من سكر الخمر... فتحرم قياساً على الخمر الفتاوى (٥٧٤/١١) وبناء على هذا فإن الأخذ برأي الجمهور أولى من الأخذ برأي المخالفين ويتحقق من هذا المسألة. لأن الحكم بجواز ذلك والأخذ برأي المخالف يعد مخالفة لصريح نص الكتاب والسنة ومع ذلك فإن الحكم بتنفيذ هذا الحكم قد يترتب عليه مفاسد عظيمة وهو القول بجواز الغناء وهذا على خلاف المفتى به في المملكة العربية السعودية بلد الحرمين الشريفين حيث حرمت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء الغناء ولأن درئ المفاسد مقدم على جلب المصالح والمصلحة تقتضي حفظ شباب الأمة من الانغماس في المعازف ونشرها بينهم، وقد صدر حكم من الديوان مشابه للقضية الماثلة برقم (٣١٠/د/ت/ج/٩) لعام ١٤٠٩هـ وتأيد من دائرة التدقيق الرابعة بالقرار رقم (٢٠٩) لعام ١٤١١ ه ولأنه لا يلزم شرعاً من عدم الأمر بتنفيذ الحكم ضياع الحقوق لأن الحق لا يكون حقاً محترماً ومقبولاً إلا إذا كان جائزاً شرعاً، وتأسيساً على ما تقدم فإن

الدائرة لا يسعها الحكم بخلاف ما تعتقد لأنها ترى أن ذلك محرماً ديانةً، ما تنتهي معه الدائرة إلى التمسك بما حكمت به الدائرة سابقاً بحكمها رقم (٢/د/ف/١٧) لعام ١٤٢٦هـ وهو عدم جواز قبول طلب تنفيذ الحكم محل الدعوى.

لذلك حكمت الدائرة بعدم قبول طلب تنفيذ الحكم الأجنبي الصادر من الدائرة (٣٣) التجاري بمحكمة شمال القاهرة الابتدائية في القضية رقم (٧٨٧) لسنة ١٩٩٦م والقاضي بإلزام المدعى عليه (.....) بأن يدفع للمدعية شركة (.....) مبلغ (٦٩٣٣٨,٥٠) تسعة وتسعون ألفاً وثلاثمائة وثمانية وثلاثون دولاراً أمريكياً وخمسون سنتاً؛ لما هو موضح بالأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

محكمة الاستئناف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ٤/١١٢٣/ق لعام ١٤٢٩هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٦٨/د/ف/٣٧ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ٢١٣/إس/٤ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٣/١١/١٤٣٠هـ

الموضوعات

تنفيذ حكم أجنبي - اختصاص مصدر الحكم .

مطالبة المدعي بتنفيذ الحكم الصادر من محكمة استئناف الإسكندرية بجمهورية مصر العربية - عدم اختصاص الهيئة القضائية التي أصدرت الحكم بنظر الدعوى - أساس ذلك: اختصاص مكتب العمل والعمال بالمملكة بنظر النزاع بين المدعي والمدعى عليه ووفقاً للعقد المبرم بينهما - أثره: رفض طلب تنفيذ الحكم.

الأنظمة واللوائح

- المادة (٢) من اتفاقية تنفيذ الأحكام المعقودة بين دول الجامعة العربية المصادق عليها من قبل المملكة العربية السعودية بتاريخ ١٩٥٤/٤/٥م ومن قبل جمهورية مصر العربية بتاريخ ١٩٥٦/٢/٢٩م.

الوقائع

تقدم المدعي وكالة عن (.....)، (.....) بالوكالة رقم (٥١٢٥) لعام ٢٠٠٨م الصادرة من مصلحة الشهر العقاري والتوثيق التابعة لوزارة العدل بجمهورية مصر العربية، بلائحة استدعاء لفضيلة رئيس المحكمة تضمنت أنه يقيم دعواه ضد (.....)، ويطلب تنفيذ الحكم الصادر من محكمة استئناف الإسكندرية بجمهورية مصر العربية رقم (د/١٤) مدني في ٢٠٠٧/٩/٢٠م، بأن يؤدي المدعى عليه مبلغ مائة وعشرون ألف جنيه مع المصاريف المناسبة عن درجتي التقاضي ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة، وبإحالة القضية لهذه الدائرة أجرت ما هو لازم لنظرها فحددت

جلسة يوم الأحد ١٤٢٩/٧/١٠هـ بموجب خطاب المحكمة رقم (٤/٣٥٩٤) في ١٤٢٩/٦/١٠هـ ثم جرى تأجيل الجلسة إلى يوم الأحد ١٤٢٩/٧/١٧هـ بناءً على اعتذار المدعى عليه عن حضور الجلسة لظروف خاصة، وبالجلسة المحددة حضر وكيل المدعي والمدعى عليه وبمناقشة وكيل المدعي عن دعوى موكله أجاب بما لا يخرج عما سبق إيراده، وبطلب الإجابة من المدعى عليه قدم مذكرة تضمنت طلبه رد الدعوى وأن المدعي يعمل لديه كفني ديكور ولم يكلفه بعمل الحدادة لأن لديه عمال مهرة في هذا الجانب وإنما قام بالعمل دون تكليف منه، وأنه تسبب على نفسه بالإصابة، وأن الإصابة وقعت في ١٩٩٦/٨/٢٥م ثم أقام الدعوى في عام ٢٠٠٢م وأن ذلك يدل على أنه كان سليماً معافى، وأنه قام بعلاجه في مستشفى المغربي وتم استشفائه بالتقرير الطبي المرفق بملف القضية، مما يدل على أن فقده لبصره كان بسبب آخر لا يد له فيه، وأن قبول الدعوى في دولة غير دولة المدعى عليه أمر غير واقعي وغير صحيح ومخالف للنظم والقوانين والأعراف الدولية وأنه من العدل أن ترفع في دولة المدعى عليه لأنها محل إقامة ومقر عمله لاسيما وأن الإصابة وقعت بالمملكة العربية السعودية، وأن من حقه المطالبة برفع الدعوى في محل وقوع الضرر أو الإصابة، وأنه فات على محكمة الإسكندرية ذلك خاصة أن الاختصاص المكاني والزماني من النظام العام يجب أن تنظر إليهما المحكمة من تلقاء نفسها وأن توجه المدعي أن يرفع دعواه في مقر إقامة المدعى عليها حتى لا يتكبد تكاليف السفر والتعويض في حال الحكم، وتم تسليم وكيل المدعي صورة من المذكرة، وطلبت منه الدائرة تصديق كافة الوثائق والأوراق من وزارتي الخارجية في المملكة العربية السعودية وجمهورية مصر العربية، وبجلسة يوم الأحد ١٤٢٩/٨/١٦هـ حضر وكيل المدعي والمدعى عليها، وبما قدم المدعى عليه مذكرة تضمنت أنه بينه وبين المدعي عقد وأن العقد شريعة المتعاقدين، وقدم صورة من العقد الموقع مع المدعي وأنه نص في مادته الرابعة عشرة على أنه: (في حالة أي نزاع على الحقوق المالية أو إصابة عمل يتم الرجوع والتحكيم وحل الخلافات عن طريق مكتب العمل والعمال بالمملكة العربية السعودية)، وباطلاع وكيل المدعي على ما قدم المدعى عليه،

قرر اكتفاءه بطلبه تنفيذ الحكم وكذلك المدعى عليه قرر اكتفاءه، وبناءً عليه رأت الدائرة إقفال باب المرافعة في القضية تمهيداً للفصل فيها.

الأسباب

وبعد سماع الدعوى والإجابة والاطلاع على ملف القضية وما أرفق به من أوراق ومستندات تبين أن دعوى المدعي تنحصر في أنه يقيم دعواه ضد (.....)، مطالباً بتنفيذ الحكم الصادر من محكمة استئناف الإسكندرية بجمهورية مصر العربية رقم (د/١٤) مدني في ٢٠٠٧/٩/٢٠م، وإذا كان الأمر كذلك فإن هذه الدعوى داخلة في اختصاص الديوان الولائي بموجب المادة (١٣/ز) من نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ

وحيث إن الحكم المطلوب تنفيذه قد صدر على خلفية منازعة ناشئة عن عقد موقع بين المدعي والمدعى عليه، وحيث نصت المادة الرابعة عشر من العقد الموقع بين الطرفين على أنه: (في حالة أي نزاع على الحقوق المالية أو إصابة عمل يتم الرجوع والتحكيم وحل الخلافات عن طريق مكتب العمل والعمال بالمملكة العربية السعودية)، ولوقوع الإصابة بالمملكة العربية السعودية، ولإقامة المدعى عليه بها، ولضعف الارتباط القائم بين المنازعة والمحكمة التي أصدرت الحكم إذ لم تكن على ارتباط مادي وموضوعي بل بطريقة عرضية محضة متمثلة في إقامة المدعى بها، وحيث نصت اتفاقية تنفيذ الأحكام المعقودة بين دول الجامعة العربية والتي أوردت وثائق التصديق عليها لدى الأمانة العامة من قبل المملكة العربية السعودية بتاريخ ١٩٥٤/٤/٥م ومن قبل جمهورية مصر العربية بتاريخ ١٩٥٦/٢/٢٩م في المادة الثانية منها على أنه: (لا يجوز للسلطة القضائية المختصة في الدولة المطلوب إليها تنفيذ الحكم أن تبحث في موضوع الدعوى ولا يجوز لها أن ترفض تنفيذ الحكم إلا في الأحوال الآتية:

١- إذا كانت الهيئة القضائية التي أصدرت الحكم غير مختصة بنظر الدعوى بسبب عدم ولايتها

(عدم الاختصاص المطلق) أو (بحسب قواعد الاختصاص)... وإذا كان الأمر كذلك فإن المختص بنظر المنازعة بين المدعي والمدعى عليه هي المحكمة وهيئة تسوية الخلافات العمالية في المملكة العربية السعودية، وإذا كان الأمر كذلك فإن الدائرة تنتهي إلى رفض تنفيذ الحكم.

لذلك حكمت الدائرة برفض طلب المدعي تنفيذ الحكم الصادر من محكمة استئناف الإسكندرية بجمهورية مصر العربية رقم (د/١٤) مدني في ٢٠٠٧/٩/٢٠م بحق المدعى عليه والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

مُتَفرِّقَات مَوضُوعيَّة

رقم القضية: ٥/٧١٨/ق لعام ١٤٢٩هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٤١/د/ف/٤٣ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ١١٣/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٤٣٠/١/٢٩هـ

الموضوعات

تفسير حكم - الاختصاص بنظره - وضوح الحكم.

مطالبة المدعي بتفسير الحكم الصادر بشأن مدى استحقاقه لمرتباته وحقوقه - اختصاص هيئة التدقيق بتفسير حكم الدائرة المؤيد من قبلها وفقاً للمادة (٣٣) من قواعد المرافعات والإجراءات أمام الديوان وتعميم رئيس الديوان رقم (١/١٩٩/خ) بتاريخ ١٤٢٧/٧/٧هـ - إلغاء الحكم للقرار الطعين ينسحب إلى إلغاء الآثار المترتبة عليه وهو ما نص عليه الحكم محل النظر وبالتالي فليس ثمة ما يمكن اعتباره غموضاً أو إبهاماً فيه يتطلب التفسير - أثر ذلك: عدم قبول الطلب.

الأنظمة واللوائح

- قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠) بتاريخ ١٤٠٩/١١/١٦هـ - المادة (٣٣).
- تعميم رئيس ديوان المظالم رقم (١/١٩٩/خ) بتاريخ ١٤٢٧/٧/٧هـ.

الوقائع

تقدم المدعي إلى المحكمة باستدعاء يتظلم فيه من قرار المدعى عليها رقم (٦٣١/ل ف د) بتاريخ ١٤٢٩/٤/١٦هـ المتضمن في الفقرة الثانية: استبعاد فترة انقطاعه عن العمل، وبإحالة القضية إلى الدائرة باشرت نظرها على النحو المبين بمحضر الضبط، حيث حضر الرافعة فيها المدعي، وقدم لإثبات شخصه بطاقة الأحوال المدنية رقم (.....)، في حين اعتذرت المدعى عليها عن

الحضور، وطلبت تأجيل الموعد، بموجب خطابها المرسل بالفاكس والمؤرخ في ١٤٢٩/٧/٢هـ، وبسؤال المدعي إيضاح دعواه؟ أجاب بأنها وفق ما جاء في استدعائه المقدم للمحكمة؛ وخلاصتها أنه صدر الحكم رقم (١٢/د/ف/٤٢) لعام ١٤٢٨هـ القاضي بإلغاء القرار رقم (٩٠١/م س) بتاريخ ١٤٢٥/١٢/١٨هـ الصادر من قائد لواء الملك فيصل بمنطقة المدينة المنورة - والمتضمن طي قيده - وما ترتب عليه من آثار، والمؤيد بالحكم رقم (٥٤٤/ت/٦) لعام ١٤٢٨هـ، وبناءً عليه أصدرت المدعى عليها قرارها التنفيذي المشار إليه آنفاً؛ حيث ألغت قرار طي القيد السابق، لكن مع استبعاد فترة الانقطاع، ونظراً لحصول خلاف بينه وبين المدعى عليها حول تفسير حكم الديوان بشأن استحقاقه لمرتباته وكامل حقوقه خلال الفترة ما بين تاريخ قرار طي القيد وبين تاريخ مباشرة العمل فقد تم لهذه المحكمة للنظر في ذلك، ثم انتهى المدعي إلى حصر دعواه بطلب تفسير الحكم رقم (١٢/د/ف/٤٢) لعام ١٤٢٨هـ والمؤيد بالحكم رقم (٥٤٤/ت/٦) لعام ١٤٢٨هـ بشأن مدى استحقاقه لمرتباته وحقوقه خلال الفترة من تاريخ قرار طي القيد السابق في ١٤٢٥/١٢/١٨هـ إلى تاريخ مباشرته في ١٤٢٩/٤/٢٠هـ، في حين ذكرت المدعى عليها أن المدعي لا يستحق شيئاً عن تلك الفترة لأن الأجر مقابل العمل، وبناءً عليه أصدرت الدائرة فيها حكمها هذا لما يلي من أسباب:

الأسباب

لما كان المدعي قد حصر دعواه بطلب تفسير الحكم رقم (١٢/د/ف/٤٢) لعام ١٤٢٨هـ والمؤيد بالحكم رقم (٥٤٤/ت/٦) لعام ١٤٢٨هـ بشأن مدى استحقاقه لمرتباته وحقوقه خلال الفترة من تاريخ قرار طي القيد السابق في ١٤٢٥/١٢/١٨هـ إلى تاريخ مباشرته في ١٤٢٩/٤/٢٠هـ

ولما كان من المسلم به أن على القاضي الإداري أن يتحقق في نظره للمنازعة الإدارية من ولايته بنظرها واختصاصه نوعياً ومكانياً لهذا النظر، باعتبار أن فقدان الولاية مانع أصلاً من نظر الدعوى شكلاً وموضوعاً؛ لأن التطرق إلى نظر الدعوى هو من مقتضيات الولاية فإذا امتنعت

الولاية أصلاً سقط المقتضى، كما أنه يتوجب على المحكمة غير المختصة التصدي للفصل في ذلك ولو لم يثر دفع بشأنه من قبل الخصوم، ولما كانت المادة (٣٣) من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم تنص على أنه: (... إذا وقع غموض أو إبهام في الحكم فلأي من ذوي الشأن أن يطلب من رئيس الديوان إحالة القضية إلى الدائرة التي أصدرته لتفسيره).

ولما كان محضر هيئة التدقيق - الدائرة الثانية - رقم (١٦٩/ت/٢) لعام ١٤٢٧هـ - المعمم من قبل رئيس الديوان بموجب خطابه رقم (١٩٩/١/خ) بتاريخ ١٤٢٧/٧/٧هـ تضمن: (أن المراد بالدائرة في المادة المشار إليها آنفاً: إذا كان الحكم نهائياً بفوات مواعيد الطعن عليه هي الدائرة القائمة حالياً بغض النظر عن وجود الأعضاء الذين أصدروا الحكم؛ أما إذا كان الحكم مؤيداً من قبل هيئة التدقيق فإنها هي الجهة المختصة بتفسيره) ، وتأسيساً على ما مضى فإن الدائرة تنتهي إلى عدم اختصاصها نوعياً بنظر هذه الدعوى.

لذلك حكمت الدائرة بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى المقامة من (.....) ضد الحرس الوطني بالمدينة المنورة؛ لما هو موضح بالأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحكمَة الاستِئنَاف

حكمت المحكمة بعدم قبول طلب المدعي تفسير الحكم رقم (١٢/د/ف/٤٢) لعام ١٤٢٨هـ لعدم وجود ثمة غموض أو إبهام يتطلب التفسير، فضلاً عن أنه نص في الحكم على أن إلغاء القرار الطعين ينسحب إلى إلغاء آثاره المترتبة عليه

رقم القضية: ٣/٨٨٣/ق لعام ١٤٢٩هـ
رقم الحكم الابتدائي: ١٣٩/د/إ/١٥ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ١٩٨/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٥/٢/١٤٣٠هـ

الموضوعات

تدقيق - عدم جواز التدقيق - الحكم النهائي.

الأحكام الصادرة من الدوائر الابتدائية في الديوان في غير حالات التدقيق الوجوبي تكون نهائية وواجبة النفاذ بفوات الميعاد النظامي للاعتراض عليها - إحالة القضية والحكم الصادر فيها إلى هيئة التدقيق رغم أنه ليس محل اعتراض من أي من أطرافه - أثره: عدم جواز تدقيق الحكم.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه القضية قد أوردها الحكم محل التدقيق فإن المحكمة تحيل إليه منعاً للتكرار وتتلخص في طلب المدعي إلزام المدعى عليها بإعادة ما تم حسمه من حسابه لدى البنك الفرنسي وبنك الرياض وبإحالتها للدائرة الإدارية الخامسة عشرة نظرتها ثم أصدرت فيها الحكم محل النظر ويقضي بعدم اختصاص الديوان ولائياً للأسباب التي ساقتها، وحيث إنه وبإحالة القضية لهذه المحكمة اطلعت على أوراقها والحكم الصادر فيها فاستبان لها أنه ليس محل اعتراض من أي من الطرفين الأمر الذي يتعين معه وفقاً للقواعد المقررة في هذا الخصوص القضاء بعدم جواز تدقيقه

محكمة الاستئناف

لذلك حكمت المحكمة بعدم جواز تدقيق الحكم رقم (١٣٩/د/إ/١٥) لعام ١٤٢٩هـ والصادر في

القضية رقم (٣/٨٨٣/ق) لعام ١٤٢٩هـ؛ لما هو مبين بالأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

رقم القضية: ٢/٥٠٧/ق لعام ١٤٢٢هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٢٤٩/د/إ/٩ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ٢٦١/إس/٥ لعام١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٤٣٠/٣/٢٦هـ

الموضوعات

التماس إعادة النظر- شروط قبوله - طعن خارج الخصومة- شروط قبول دعوى الإلغاء.

مطالبة المدعي إعادة النظر في الحكم الصادر وفتح باب المرافعة فيه - قرار هيئة التدقيق مجتمعة بإعمال المواد المتعلقة بذلك في نظامي المرافعات الشرعية وقواعد المرافعات والإجراءات أمام الديوان ليشمل التماس إعادة النظر في جميع الأحكام التي يصدرها الديوان. أثره: قبول طلب المدعي بالتماس إعادة النظر على حكم الدائرة - شروط قبول طعن الخارج عن الخصومة: وجود حق للطاعن متى أضير من الحكم وليس مجرد وجود مصلحة له- عدم وجود مصلحة للمُدَّعِي في الطعن وانعدام صفته وتقدمه بالطعن بعد الميعاد النظامي- أثر ذلك: عدم قبول طلب إعادة النظر.

الأنظمة واللوائح

- المادتان (١٩٢، ١٩٣) نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) بتاريخ ١٤٢١/٥/٢٠هـ.
- قواعد المرافعات والإجراءات أمام الديوان الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠) بتاريخ ١٤٠٩/١١/١٦هـ.

الوقائع

تقدم المستدعي لهذه المحكمة طاعناً في حكم الدائرة رقم (١٢٢/د/إ/٩) لعام ١٤٢٨هـ لاستناده

للصك الصادر من كتابة العدل بجدة رقم (٦٥٢) في ١٣٧٦/١٠/١٩هـ واستغلاله إثباتاً على أرض مملوكة للغير، وطلب إعادة النظر في الحكم، وفتح باب المرافعة مجدداً في القضية؛ وإدخال كتابة العدل الأولى بمحافظة جدة وأمانة محافظة جدة ووزارة العدل أطرافاً في الدعوى، فرفع هذا الالتماس لرئاسة الديوان، ثم أحيل إلى هذه الدائرة؛ فحددت لنظره جلسة هذا اليوم حضرها المستدعي أصالة؛ فاستمعت إلى أسانيد طلبه: فاتخذ من المادة (١٩٢) من نظام المرافعات الشرعية سنداً لدعواه وقال: إن له مصلحة مشروعة في الطعن على هذا الحكم خاصةً له وللعموم؛ ولاسيما مع تقاعس الجهات الإدارية ذات العلاقة عن مسئولياتها وهي وزارة النقل وأمانة محافظة جدة وكتابة العدل الأولى بمحافظة جدة وغيرهم: فقد أتمت كتابة العدل الأولى بمحافظة جدة عمليتي فرز ودمج للصك المذكور مع الصك الصادر عنها برقم (٩٨٠) في ١٣٧٢/٩/١٧هـ وكذا الصك رقم (٩٦٦) في ١٤٢٦/١/١٧هـ دون موافقة أمانة محافظة جدة بالمخالفة للمادتين (٢٤) و (٤١) من اللائحة التنفيذية لاختصاص كتاب العدل؛ واتهم مسجل الصك الأول بالتزوير، واستغرب عدم دخول أمانة محافظة جدة في الدعوى؛ إذ ركزت في دفاعها على التداخل بين الصكين المذكورين آنفاً رقم (٦٥٢) ورقم (٩٥٠) وهو توصيف غير صحيح بنظره لأن التداخل يقع بين صكين متجاورين يمكن الفصل بينهما بحكم قضائي؛ بينما الوصف الصحيح إنما هو ازدواج الملكية بين أملاك المدعين أنفسهم؛ وقال: وكان على أمانة محافظة جدة طلب إلغاء الصكين من المحكمة العامة بمحافظة جدة ثم محكمة التمييز، وسحب ما اتخذته من إصدار مخططات معتمدة من طرفها، ولم تجر ما يقتضيه نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار، وهو ما وقعت فيه وزارة النقل أيضاً مخالفة المادة (١٥) بعدم الاتفاق مع أمانة محافظة جدة على معرفة النسبة النظامية المستقطعة للتخطيط، وألمح إلى تهاون ممثل وزارة النقل في الدفاع عنها، كما توصل إلى اتهام المحكمة العامة بمحافظة جدة عند تظهيرها للصك (٦٥٢) بمجاوزة الحد بالزيادة في المساحات المفرزة، وإدخال الصك رقم (٩٥٠) دون الكتابة لأمانة محافظة جدة ووزارة

النقل. ثم أحال لما أورده باستدعائه المذكور مفصلاً وختم أقواله، فرفعت الدائرة الجلسة للمداولة ثم صدر عنها هذا الحكم بحضوره مبنياً على التالي من:

الأسباب

حيث إنه وإن كان تصوير طلبات المُدَّعِي من توجيهه، فإن الهيمنة على سلامة هذا التكييف من تصريف المحكمة وحدها، إذ عليها أن تنزل صحيح حكم النظام على واقع المنازعة، وأن تتقصي مراميها في ضوء النية الحقيقية التي قصدها المُدَّعِي من وراء إبدائها.

وبما أنه انطلاقاً من المادة السابعة والأربعين من النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم أ/ ٩٠ في ١٤١/٨/٢٧هـ بنصها على أن: (حق التقاضي مكفول بالتساوي)، ولئن كان من شأن صدور الحكم القضائي أن يضع حداً للنزاع بين المتقاضين وصولاً إلى إقرار حقيقةٍ بحكم قطعي يتمتع بقوة القضية المحكومة دون فتح المراجعة إلى ما لا نهاية، وكانت المادة (٨/ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) في ١٤٠٢/٧/١٧هـ، والمادة (١٣/ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) في ١٤٢٨/٩/١٩هـ تنصان على أنه مختص بالفصل في (الدعاوى المقدمة من ذوي الشأن بالطعن في القرارات الإدارية....) بيد أن القضاء الإداري قد استقر على أن: (عبارة: لذوي الشأن لا تنصرف إلى أطراف الخصومة فحسب؛ وإنما تشمل الغير الذي لم يكن طرفاً في الدعوى إذا تعدى أثر الحكم الصادر فيها إلى المساس بمركزه النظامي وبحقوقه ومصالحه بطريقة مباشرة). اه هذا بشرط ألا تنقلب إلى دعوى حسبة.

وبما أن المادة الثانية والأربعون من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠) في ١٤٠٩/١١/١٦هـ تنص على أنه: (إذا ظهرت بعد الفصل النهائي وقائع أو قدمت أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة وكان من شأنها تبرئة المحكوم عليه فله أو لممثل الادعاء أن يطلب من رئيس الديوان أو من ينيبه إعادة النظر في الأحكام النهائية،

ويقدم الطلب خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ العلم بذلك مشتملاً على الحكم وأسباب إعادة النظر، ويحيل رئيس الديوان أو من ينيبه هذا الطلب إلى الدائرة التي أصدرت الحكم لتفصل فيه بحضور أطراف القضية). هذا وقد نص قرار هيئة تدقيق القضايا مجتمعة المرقوم (٦) المؤرخ ١٤٢٥/٣/١٥هـ على جواز الطعن بالتماس إعادة النظر في جميع الأحكام التي يصدرها ديوان المظالم في نطاق ولايته واختصاصه وفقاً للحالات والضوابط المحددة، وقد شيدت الهيئة قرارها على أسباب حاصلها أن القواعد العامة لا تمنع منه بالإضافة إلى أن النظم في المملكة قد تضافرت على جواز التماس إعادة النظر في الأحكام النهائية كنظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) في ١٤٢١/٥/٢٠هـ ونظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) في ١٤٢٢/٧/٢٨هـ في مادته (السادسة) بعد المائتين؛ ولأن قواعد الشريعة ومقاصدها والنصوص النظامية تؤكد أن ما يتغياه القضاء من أحكامه هو إحقاق الحق وإنصاف المظلوم وإيصال الحقوق إلى ذويها؛ وأن الأصل العام في الأحكام القضائية الصحة والنفاذ إلا ما تكذبه البينة أو واقع الحال، فلا يجوز إنفاذ الحكم مع وجود ما يكذبه يقيناً ويتعين إعادة النظر فيه وذلك ما قرره فقهاء الشريعة في قولهم: (إذا قضى القاضي في حادثة بحكم، ثم بان له خطأ الحكم بإقرار المقضي له، أو بظهور ما يوجب رد الشهادة فإن كان في حق العبد وأمكن تداركه، بأن قضى بمال..... ثم ظهر أن الشهود لا تقبل شهادتهم شرعاً فإنه يرجع عن هذا القضاء ويرد المال إلى من أخذه منه، وإن لم يمكن التدارك بأن قضى بالقصاص ونفذ، أو كان حقاً من حقوق الله فإن القضاء يبطل...)، وأردفت الهيئة مجتمعة تقول: إن هذا المبدأ المقرر لمراجعة الأحكام القضائية النهائية مقرر في سائر الأنظمة القضائية المقارنة سواء الإدارية منها أو المدنية أو التجارية، وانتهت إلى أن من المتعين إعمال أحكام المادتين الثانية والتسعين بعد المائة من نظام المرافعات الشرعية إضافة إلى المادة (الثانية والأربعين) من قواعد المرافعات والإجراءات أمام الديوان ليشمل التماس إعادة النظر في جميع الأحكام التي يصدرها الديوان فيما نيط به من ولاية واختصاصات وفق الضوابط

والحالات التي حددتها هاتان المادتان.

وبما أن المادة (الثانية والتسعون) بعد المائة من نظام المرافعات الشرعية تنص على أنه: (يجوز لأي من الخصوم أن يلتمس إعادة النظر في الأحكام النهائية في الأحوال الآتية: أ- إذا كان الحكم قد بني على أوراق ظهر بعد الحكم تزويرها، أو بني على شهادة قضي من الجهة المختصة بعد الحكم بأنها مزورة.

ب- إذا حصل الملتمس بعد الحكم على أوراق قاطعة في الدعوى كان قد تعذر عليه إبرازها قبل الحكم.

إذا وقع من الخصم غش من شأنه التأثير في الحكم.

د- إذا قضى الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو قضى بأكثر مما طلبوه

ه- إذا كان منطوق الحكم يناقض بعضه بعضا.

و- إذا كان الحكم غيابيا.

ز- إذا صدر الحكم على من لم يكن ممثلاً تمثيلاً صحيحاً في الدعوى.

وتنص المادة (الثالثة والتسعون) بعد المائة على أن: (مدة التماس إعادة النظر (ثلاثون) يوماً تبدأ من اليوم الذي يثبت فيه علم الملتمس تزوير الأوراق أو بالقضاء بأن الشهادة مزورة أو ظهرت فيه الأوراق المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (الثانية والتسعين) بعد المائة أو ظهر فيه الغش، ويبدأ الميعاد في الحالات المنصوص عليها في الفقرات (د، ه، و، ز) من المادة السابقة من وقت إبلاغ الحكم).

وبما أن الأحكام الصادرة في دعوى الإلغاء ولئن حازت حجية مطلقة على الكافة لا تسري على الخصوم فحسب وإنما على الغير أيضاً، غير أن فقهاء المرافعات أجازوا كمبدأ طعن الخارج عن الخصومة أمام القضاء الإداري متى أضير فعلاً بحقه وليس مجرد وجود مصلحة له ولم يكن طرفاً أو ممثلاً أمام المحكمة التي أصدرت الحكم بغرض إلغائه يقدم أمامها، إعلاء لمبادئ

العدالة وحماية لحقوق الأفراد الذين وضعوا ثقتهم في الإدارة للدفاع عن مصالحهم، ومع انه ليس من طرق الطعن العادية فقد أخذ به القضاء الإداري رغم عدم النص عليه بحسبانه من المبادئ الإجرائية العامة، ولوجود عناصر كثيرة تقربه من الطعن بالتماس إعادة النظر إلا أن الفرق بينهما يبدو جلياً في أن الطعن بالتماس إعادة النظر لا يقبل إلا إذا كان الطاعن خصماً أو على الأقل ممثلاً في الخصومة التي صدر فيها الحكم ومن ثم فلا يعد الطاعن من الغير، ثم إنه لا يقبل إذن في الحالات التي حددها النظام على سبيل الحصر بينما لا يستند طعن الخارج عن الخصومة لحالات محددة بذاتها فهو أوسع نطاقاً ويهدف إلى طرح المنازعة برمتها من جديد. على أن الفقه والقضاء الإداريين ذهبا إلى أن المصلحة لا تكفي لقبول طعن الخارج عن الخصومة بل لا بد من وجود حق أضير من الحكم الصادر بالإلغاء للانتقال إلى نظر الطعن موضوعياً، ولم يقصرا فكرة الحق على مجرد الحقوق المكتسبة، وإنما وسعا من مفهوم الحق المبرر لقبول الطعن لفحص موضوعه ليشمل كل مركز نظامي وفق نص نظامي عام ومعترف به وفقا لحالات خاصة سواء أكان الإقرار بهذا الحق بهذا الحق بموجب قرار إداري أو كان يستند إلى حالة واقعية، وانتهيا إلى أن أية مصلحة نظامية محققة معترف بها إن بصورة مباشرة أو غير مباشرة بواسطة قرار إداري إنما يعد أمراً لازماً لقبول طعن الخارج عن الخصومة في مواجهة الأحكام الصادرة عن المحاكم وخاصة إذا كانت آثار هذا الحكم تهدد بصورة مباشرة المركز النظامي للغير. وقيدا تفسيرهما لهذا الشرط على نحو لا يجيز قبول طعن الخارج عن الخصومة لمجرد الادعاء بأن الحكم قد أضر بحق الغير. ووفقاً للمبادئ النظامية العامة فيجب ألا يطلق دون التقيد بميعاد معين لتهديده ما تتمتع به الأحكام من قوة الشيء المقضي به وبما أنه تأسيساً على ما تقدم وعلى الرغم من ضيق أسباب المراجعة بإعادة المحاكم أمام القضاء الإداري غير أن أكثرية المتقاضين تلجأ إلى طلبها وتسلكها متجاهلة أنها طريق طعن استثنائية مستندة إلى علل واهية وغير جديةٍ أو صوريةٍ مشكلة بذلك عبئاً إضافياً على كاهل القاضي الإداري دون مراعاة الشروط المنصوص عليها والواجب

توافرها لقبولها.

وبما أن الثابت أن المُدَّعِي خارج عن الخصومة في الدعوى المذكورة إذ لم يكن طرفاً في الدعوى ولم يدخل فيها أو يتدخل. كما أن الحكم لم يصدر عليه مما يجعله غير داخل في حكم المادة (١٩٢/ز) من نظام المرافعات الشرعية سالفة البيان.

وبما أن طعنه قام على أن الحكم اتخذ سنداً لامتلاك أراضي الغير. ولما كانت المادة (الثمانين) من نظام القضاء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) في ١٤٢٨/٩/١٩هـ تنص على: (الأوراق الصادرة عن كتاب العدل.... تكون لها قوة الإثبات ويجب العمل بمضمونها أمام المحاكم بلا بينة إضافية ولا يجوز الطعن فيها إلا تأسيساً عل مخالفتها لمقتضى الأصول الشرعية أو النظامية أو تزويرها).

وبما أن المادة (الثانية والثلاثين) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) في ٤٢١/٥/٢٠ه تنص على أنه: (من غير إخلال بما يقضي به نظام ديوان المظالم تختص المحاكم العامة بجميع الدعاوى الخارجة عن اختصاص المحاكم الجزئية، ولها على وجه الخصوص النظر في الأمور الآتية: أ- جميع الدعاوى العينية المتعلقة بالعقار. ب- إصدار حجج الاستحكام ..... إلخ).

وبما أنه تأسيساً على ذلك فإن من يملك إصدار هذه الصكوك هو من يملك إلغاءها، وهو حتماً ليس ديوان المظالم. ولا شأن له بإصدارها ولا بإبطالها ولا بدمجها ولا بفرزها، وإنما تقدم أمامه كمستندات في الدعوى المنظورة أمامه، وعلاوة على ما تقدم: فإن الطعن بالتزوير على مستند قدم في الدعوى لا بد أن يثبت بحكم قضائي مبرم صادر عن محكمة مختصة قضى بأنه مزور بالمفهوم الجزائي، وأن تكون الوثيقة مؤثرة تأثيراً كلياً حاسماً لولاها ما حكم لصالح المتمسك بها، وعليه فقد قرر القضاء الإداري أنه لا يقبل طلب إعادة المحاكمة المبني على صكوك استند إليها الحكم: لأن البطلان غير التزوير، ولأن الأخذ بصكوك باطلة هو من قبيل مخالفة النظام. ولم

يثبت الطاعن إلغاء هذه الصكوك ممن أصدرها لا من قبل ولا من بعد، هذا فضلاً عن أن محل النزاع في الدعوى الأصلية وهو الجزء المستقطع طريقاً ليس للطاعن فيه ادعاء بملك، مما تنتفي معه المصلحة في هذا الطلب.

وصفوة القول من ذلك كله: أن المُدَّعِي فضلاً على تقدمه بهذا الطعن بعد المدة المنصوص عليها نظاماً بالمادة (الثالثة والتسعون) بعد المائة من نظام المرافعات الشرعية الوارد نصها آنفاً، وانعدام مصلحته في هذا الطعن على النحو المبين، وانعدام صفته فيه لأنه لم يكن ممثلاً في الدعوى ولم يدخل فيها أو يتدخل ولعدم جواز الحسبة في دعوى الإلغاء لنص النظام على وجوب تقديمها من ذوي الشأن على ما تقدم فإنه لم يقدم للدائرة جديداً لا في الوقائع ولا في الأسباب لم يكن مطروحة أمامها سابقاً، يبرر إلغاء الحكم السابق أو ينال من حجيته، وإذ لم تتوافر فيه الشروط اللازمة لسماع طلبه المشار إليها سلفاً فإن ذلك مما يجعله غير مقبول.

وبما أن الدائرة اكتفت بحضور المستدعي وحده دون إخطار أطرافها استناداً منها إلى ما استقر عليه قضاء الديوان من أن المسائل الإجرائية في الدعوى ولاسيما ما يتعلق منها بالنظام العام إنما هي من تصريف جهة القضاء وحدها وتمتد إليها ولايتها دون حاجة لسماع أقوال الخصوم، ومما يؤكد ذلك تعميم رئيس الديوان رقم (٢) في ١٤١٠/٤/٢هـ المشتمل على أن الدائرة إذا تبنت حال ورود القضية إليها عدم الاختصاص الظاهر بنظر الدعوى أو عدم قبولها كان لها بحضور المُدَّعِي أن تصدر حكماً بهذا الصدد دون الحاجة إلى إخطار بقية الأطراف.

لذلك حكمت الدائرة بعدم قبول طلب الطاعن (.....) بالتماس إعادة النظر على حكم الدائرة رقم (١٢٢/د/إ/٩) لعام ١٤٢٨هـ في القضية رقم (٥٠٧/٢/ق) لعام ١٤٢٢هـ المقامة من ورثة (.....) ضد (.....) الذي أصبح نهائياً وواجب النفاذ بفوات مواعيد الطعن عليه في ١٤٢٨/١١/٢هـ على النحو المبين تفصيلاً بالأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ٢/٩١٣/ق لعام ١٤٢٨هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٣٠٠/د/إ/٩ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ٥٤٧/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ٥/٤/١٤٣٠هـ

الموضوعات

إثبات المدعي لدعواه - البينة على المدعي.

مطالبة المدعي بإلزام المدعى عليها بتنفيذ أمر سامي صادر له بمنحة أرض - نفي المدعي عليها وجود أمر سامي للمدعي بالمنح وإقرار المدعي بأنه لا يوجد لديه رقم الأمر ولا أي دليل آخر على وجود - مؤدى ذلك: عدم إثبات المدعي لدعواه بالمخالفة لقول النبي صلى الله عليه وسلم "البينة على المدعي" - أثره: رفض الدعوى.

الوقائع

تقدم المدعي بلائحة استدعاء قيدت قضية وأحيلت إلى هذه الدائرة التي باشرت نظرها وحددت لها جلسة ١٤٢٨/٤/٢٨هـ وفيها سألت المدعي عن دعواه فقرر بأنه صدرت له ولأبنائه وأخيه (.....) منحة مساحتها (٤٤,٠٠٠) متر مربع وذلك عام ١٤٢٥هـ، وقد راجع المدعى عليها لإنهاء الإجراءات إلا أنه واجه مماطلة من رئيس بلدية ليه الفرعية وطلب تنفيذ أمر المنحة، مضيفاً بأن منحته تقع في رويع عمران وليس فيها منازعات قبلية أو فردية وأكد على أن المدعى عليها كلفته بعمل رسومات كروكية وقد قام بعملها وأكد على مراجعاته للبلدية ومماطلتها في تنفيذ المنحة، وقد سألت الدائرة المدعي بجلسة ١٤٢٩/١٠/١٢هـ عن رقم الأمر السامي الذي يستند في طلب تطبيق المنحة فقال إنه لا يوجد لدي رقم ولا دليل له سوى الكروكي الذي قدمه للمدعى عليها، وقد ردت المدعى عليها بأن المدعي تقدم إلى رئيس الديوان الملكي بطلب تمكينه وإخوانه من أراضيهم في ريع عمران وقد وجه رئيس الديوان الملكي بخطابه رقم (٤/ب/٧٧٩١) في ١٤٢٥/٢/١٠هـ بطلب

الإفادة عما ذكره المدعي في معروضة عندما وردت المعاملة إلى البلدية الفرعية طلبت منه تحديد الموقع المراد المنح فيه وعمل كروكي لذلك ثم قامت البلدية بالوقوف على الموقع مع المدعي واتضح أن الموقع منطقة منازعات قبلية حيث صدر عليها الرقم السامي رقم (٦٧٠٠/) في ١٤٠١/٣/٢٧هـ بتوزيعها على قبيلة بنيوس والموضوع لازال تحت الإجراء، وأكد على أنه لا يوجد أمر سامي بمنح المدعي وأن الذي وردها هو استفسار عن موقع الأرض وما عليه من منازعات وطلب رفض الدعوى مضيفاً في جلسة ١٤٢٩/٥/٢٧هـ أن البلدية لم تألُ جهداً في إنجاز معاملة المدعي وغيره ومضيفاً بجلسة ١٤٢٩/١٠/١٢هـ بأن طلب البلدية الكروكي من المواطن لا يدل حتماً على صدور الأمر بالمنح، وبذات الجلسة سألته الدائرة عن طلب المدعي المنح فأفاد بأن الوزارة استفسرت من البلدية عن موضوع المدعي وقد ردت البلدية على ذلك بخطابها رقم (٦٦٦) بتاريخ ١٤٢٥/٤/١٢هـ، ثم تبادل الأطراف المذكرات بما لا يخرج عما تم ذكره، وبهذه الجلسة قرر الأطراف الاكتفاء.

الأسباب

حيث إن المدعي يطلب إلزام المدعى عليها تنفيذ الأمر السامي الصادر له بالمنح بناء على الكروكي الذي قدمه للمدعى عليها فإن هذه الدعوى تكون من دعاوى الطعن على القرارات الإدارية السلبية الداخلة في اختصاص المحاكم الإدارية بناء على المادة رقم (١٣/ب) من نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) في ١٤٢٨/٩/١٩هـ كما تدخل في اختصاص الدائرة النوعي والمكاني طبقاً لقرار رئيس ديوان المظالم رقم (١١) لعام ١٤٠٦هـ، حيث استوفت الدعوى كافة الإجراءات الشكلية فإنها تكون مقبولة شكلاً، أما عن الموضوع حيث إن المدعي يطلب إلزام المدعى عليها تنفيذ الأمر السامي الصادر له بالمنح بناء على الكروكي الذي قدمه للمدعى عليها وتطلب المدعى عليها رفض الدعوى، وحيث إن الدائرة باستيضاحها واستفصالها من طرفي الدعوى عن الأمر السامي فقد قرر المدعي بجلسة ١٤٢٩/١٠/١٢هـ بأنه لا يوجد لديه رقم للأمر السامي ولا دليل له عليه سوى

الكروكي الذي قدمه للمدعى عليها، وحيث إن المدعى عليها تنفي وجود أمر سامي للمدعي بالمنح وحيث إن المدعي لم يقدم ما يثبت دعواه بذلك وحيث أنكرت المدعى عليها وجود أمر سامٍ له بالمنح فلقول النبي صلى الله عليه وسلم (البينة على المدعي) وقوله (لو يعطى الناس بدعواهم لادعى قوم دماء رجال وأموالهم) ولكونه لم يثبت للدائرة صدور أمر سامٍ بمنح المدعي، فإن الدائرة تنتهي إلى رفض الدعوى.

لذلك حكمت الدائرة برفض الدعوى؛ لما هو موضح تفصيلاً بالأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحكمَة الاستِئنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ١/١٨٠١/ق لعام ١٤٢٨هـ
رقم الحكم الابتدائي: ١٨٨/د/إ/٤ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ٤٨١/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ٢٢/٥/١٤٣٠هـ

الموضوعات

زكاة - حسم قيمة أراضي من الوعاء الزكوي - شروط وضوابط الحسم.

ثبوت ملكية الشركة المدعية للأرض - بقاء الأرض مسجلة باسم شخص آخر غير الشركة لا يعدو كونه خطأ لا يغير من حقيقة ثبوت ملكية المدعية لها - مؤدى ذلك: احتساب الوعاء الزكوي للمدعية باعتبار الأرض مملوكة لها - سند ذلك: فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء رقم (٢٢٦٤٤) بتاريخ ١٤٢٢/٣/٩هـ التي نصت على أن "ما تشتريه الشركة من العقارات والسيارات وما في حكمها لغرض استخدامها وليس لغرض الإتجار فيها لا تجب فيه الزكاة ويستوي في ذلك ما نقلت ملكيته وما لم تنقل إذ لا اثر لذلك في ثبوت الملك" - أثر ذلك: إلغاء قرار اللجنة الاستئنافية الزكوية بعدم حسم قيمة الأرض من الوعاء الزكوي.

الوقائع

إنه بتاريخ ١٤٢٨/١/٢هـ صدر قرار اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية رقم (٧١٨) لعام ١٤٢٨هـ بتأييد قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بجدة رقم (٤١) لعام ١٤٢٦هـ بعدم أحقية شركة (.....) بحسم قيمة أراضي من وعائها الزكوي للعامين الماليين ٢٠٠١ و٢٠٠٢م، وبعد مصادقة وزير المالية على قرار اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية صدر إلى مصلحة الزكاة والدخل بتاريخ ١٤٢٨/١/١٦هـ، وتظلمت الشركة لدى وزارة المالية بتاريخ ١٤٢٨/٣/٧هـ، ورفض تظلمها بخطاب وزير المالية رقم (٢٨٢٣/١) بتاريخ ١٤٢٨/٣/١٩هـ، ثم

تقدم وكيلها إلى ديوان المظالم بتاريخ ١٤٢٨/٤/٦هـ متظلماً من قرار اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية وقدم لائحة دعوى ذكر فيها أن هذا القرار صدر بتأييد وجهة نظر مصلحة الزكاة والدخل في عدم وجوب خصم قيمة الأرض من الوعاء الزكوي للعامين الماليين ٢٠٠١ و٢٠٠٢م لأن صك الملكية لم يكن مسجلاً باسم الشركة مع أن قيمة الأرض كاملة قد تم الوفاء بها من قبل الشركة، وبسبب بعض الأمور الإجرائية لم تتمكن الشركة من نقل ملكية الأرض باسمها إلا مؤخراً، وذكر أن العدالة تقتضي أنه ما دام رأس المال والاحتياطات النظامية والأرباح غير الموزعة قد تمت إضافتها بالفعل إلى الوعاء الزكوي فيجب حسم الأرض التي تم تمويلها من الوعاء الزكوي، وأرفق بعريضة دعواه بعض الفتاوى والتعاميم، ومنها فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء رقم (٢٢٦٤٤) بتاريخ ١٤٢٢/٣/٩هـ والتي جاء فيها ما نصه "السؤال الثالث: تقوم بعض الشركات بشراء بعض العقارات أو السيارات بغرض استخدامها وليس بغرض الإتجار فيها، وقد لا تتمكن في نهاية السنة المالية لها من نقل ملكية هذه العقارات أو الأصول باسم الشركة رغم أنها تستخدم بأغراض الشركة، هل يتم خصم هذه الأصول من الوعاء الزكوي لهذه الشركة، سواءً نقلت الملكية باسم الشركة أم لم تنقل؟ علماً بأن واقعة الشراء قد تمت بموجب عقود نظامية وأن الشركة تستخدم هذه الأصول المشتراة. الجواب: ما تشتريه الشركة من العقارات والسيارات وما في حكمها لغرض استخدامها وليس لغرض الإتجار فيها لا تجب فيه الزكاة، ويستوي في ذلك ما نقلت ملكيته وما لم تنقل، إذ لا أثر لذلك في ثبوت الملك"،

وبعد قيد الدعوى قضية وإحالتها إلى الدائرة بالرقم والتاريخ المبينين أعلاه، حددت لها جلسة يوم السبت ١٤٢٨/٦/١هـ وفيها حضر عن المدعية (.....)، و(.....)، وحضر عن المدعى عليها (.....)، و(.....)، واستمعت الدائرة إلى الدعوى من المدعين وكالة، وأجاب ممثلا المدعى عليها بمذكرة جاء فيها أن اللجان الابتدائية والاستئنافية الزكوية هي لجان ذات اختصاص قضائي، مما يجعلها خارج اختصاص ديوان المظالم، كما ذكرا أمام الدائرة أنه يشترط نظاماً لحسم قيمة

الأرض من الوعاء الزكوي أن تكون الأرض مملوكة ملكاً تاماً للشركة، والأرض محل الدعوى لم تكن كذلك، وقد أجاب عن ذلك المدعيان وكالة بأن ملكية الشركة للأرض ملكية ثابتة إلا أنه تأخر نقل ملكيتها، واستشهدا ببعض الفتاوى والتعاميم التي سبق إرفاقها بعريضة الدعوى، وفي جلسة يوم الثلاثاء ١٤٢٨/٦/٢٥هـ حضر وكيلا المدعية ولم يحضر من يمثل المدعى عليها، وقدم وكيلا المدعية مذكرة ناقشا فيها دفع المدعى عليها بعدم اختصاص ديوان المظالم بنظر القضية، وفي وقت لاحق من هذا اليوم حضر ممثلو المدعى عليها (.....)، و(.....)، و(.....)، واستلموا صورة مما قدمه وكيلا المدعية، وقدموا مذكرة مؤرخة في ١٤٢٨/٦/٢٢هـ جاء فيها الدفع بطلب عدم قبول الدعوى شكلاً، ومن حيث الموضوع جاء فيها "١- تم استبعاد قيمة الأراضي محل الخلاف... حيث إن الأرض مسجلة باسم أحد الشركاء، وقد نصت التعليمات على اشتراط تسجيل الأرض باسم الشركة لا بأسماء الشركاء حتى يمكن قبولها وحسمها من وعاء الزكاة لاختلاف الذمة المالية للشركة عن الشركاء، وبالتالي لا تعد تلك الأراضي من أصول الشركة ولا تحسم من وعاء زكاتها ولو قيدت ضمن أصولها دفترياً، ومن هذه التعليمات القرار الوزاري رقم (٢٧٥٢/١٧) بتاريخ ١٤٠١/٧/٢٩هـ والقرار الوزاري رقم (٣٦١٧/١٧) بتاريخ ١٤١٢/٥/١٣هـ وهو ما استقر عليه قضاء اللجنة الاستئنافية ومنها القرار محل الدعوى. ٢- أنه وفقاً لصك ملكية الشركة للأرض محل الدعوى رقم (٨/١٢٤٥٥) بتاريخ ١٤٢٥/٣/١٤هـ الموافق ٢٠٠٤/٥/٣م الصادر من كتابة العدل الأولى بالرياض اتضح أن الأرض كانت مملوكة للمدعو (.....) (أحد الشركاء) بموجب الصك الصادر من كتابة العدل الأولى بالرياض برقم (١٠/٧٣٥٩) بتاريخ ١٤٢١/١٠/٢٨هـ وتم بيعها لصالح شركة (.....) في ١٤٢٥/٣/١٤هـ قيمة (٩,٥٠٠,٠٠٠) ريال قبضت بموجب شيك على البنك الأهلي التجاري، مما يؤكد أن الأرض لم تكن مملوكة للشركة أثناء تاريخ الربط الزكوي عليها. ٣- إن ما استدل به المدعي من الفتوى رقم (٢٢٦٤٤) بتاريخ ١٤٢٤/٣/٩هـ فإن التعليق عليها كالتالي: أ- إن الفتوى جاءت مبينة للحكم الشرعي في عملية الشراء الشرعي التام

بالإيجاب من قبل البائع بقوله بعت، والقبول من قبل المشتري بقوله قبلت، ويثبت ذلك ديناً في ذمة كل من البائع والمشتري لا قضاء. ب- أن عملية تسجيل البيع والشراء في عقد إنما هو لحفظ حقوق الناس وحتى لا ينكر أحد المتبايعين عملية البيع والشراء لاحقاً ولمنع المفاسد التي تلحق بذلك وما ينبني على ذلك من نزاع وخلاف... فكما يتم تسجيل الدين لدرء المفاسد يتم تسجيل البيع لذات العلة. ج- أن ولي الأمر وجه بتوثيق جميع عقود بيع وشراء الأراضي بإفراغ وتوثيق تلك العقود في صكوك، حتى تثبت للناس حقوقهم ويدرأ عنهم الضرر والتلاعب، حيث انشئت المحاكم وكتابات العدل"، كما قدم ممثلو المدعى عليها مذكرة من ورقة واحدة جاء فيها: "إلحاقاً لمذكرتنا السابقة... نفيدكم أن هذه التعليمات التي اشترطت تسجيل الأراضي باسم الشركة المقصود منها سد الذرائع المؤدية للتهرب من الزكاة، حيث يقوم بعض المكلفين بتقييد قيمة تلك الأصول ضمن أصول شركاتهم بهدف تخفيض وعاء الزكاة بالأصول الثابتة، ولا شك أن لولي الأمر سد باب الذرائع ودرء المفاسد وسياسة الرعية بما يوافق الشريعة الإسلامية ويحفظ هذا الركن العظيم من التلاعب"، وأرفق بالمذكرة صور عدد من المستندات منها الصك الصادر من كتابة العدل الأولى بالرياض برقم (١٠/٧٣٥٩) بتاريخ ١٤٢١/١٠/٢٨هـ ويتضمن بيع (.....) لـ(.....) قطعاً على طريق خريص بالمخطط رقم (ب/١٣٥٣) مجموع مساحتها تسعة آلاف وثمانمائة وخمسة وعشرون متراً وسبعة وعشرون سنتمتراً مربعاً بمبلغ (٩,٥٠٠,٠٠٠) ريال، ومهمش على الصك أن صحة المساحة هو تسعة آلاف وستمائة واثنان وسبعون متراً مربعاً وعشرة سنتيمترات مربعة، والصك الصادر من كتابة العدل الأولى بالرياض برقم (٨/١٢٤٥٥) بتاريخ ١٤٢٥/٣/١٤هـ ويتضمن بيع (.....) هذه القطع لشركة (.....) بمبلغ (٩,٥٠٠,٠٠٠) ريال وصل بشيك على البنك الأهلي، ثم توالت جلسات القضية وفيها حضر عن المدعية وكيلها (.....)، وحضر عن المدعى عليها (.....)، و(.....)، و(.....)، و(.....)، و(.....). وفيها ذكر المدعي وكالة أن نظام جباية الزكاة نص على أن تستوفى الزكاة الشرعية من الأفراد والشركات وفقاً لأحكام الشريعة

الإسلامية، ومقتضى ذلك أنه إذا حدث تعارض بين الإجراءات التنفيذية المنظمة لإجراءات جباية الزكاة من جهة، والقواعد الشرعية وفقه الزكاة من جهة أخرى، فإنه يؤخذ حينئذ بما جاءت به قواعد الشريعة حتى لا يخضع للزكاة أموال لا تجب فيها الزكاة، مستشهداً بفتوى اللجنة الدائمة التي سبق الإشارة إليها، وقدم بعض المستندات التي ذكر أنها تدل على أن ملكية الشركة للأرض محل الدعوى ملكية سابقة، ومن ذلك الصك الصادر من المحكمة العامة بمحافظة جدة برقم (٦/٢٠٠/١١٥) بتاريخ ١٤٢٩/١/١٤هـ في الدعوى المقامة من (.....) بالوكالة عن شركة (.....) ضد (.....)، بالمطالبة بأجرة الأرض محل الدعوى من المدة ١٤٢١/١٠/٢٨هـ حتى ١٤٢٥/٣/١٤هـ، وتعويض الشركة عما لحقها من الضرر، وذلك لقيام المدعى عليه (.....) بنقل ملكية الأرض إليه مع أن المشتري لها هو الشركة، وأنه لحق الشركة ضرر بذلك برفع وعاء وحجم الزكاة المستحقة عليها، وقد أجاب وكيل المدعى عليه بأن نقل الملكية باسم المدعى عليها (.....) تم بطريق الخطأ، ثم اصطلح الطرفان على إسقاط الشركة المدعية دعواها وتنازلها عنها مقابل إسقاط المدعى عليه حوافزه التي تخصه من مبيعات الشركة من عام ١٤٢١هـ إلى عام ١٤٢٩هـ كما قدم وكيل المدعية نسخة من عقد إيجار مقرون بوعد بالبيع مبرم بين شركة (.....) طرفاً أول، و(.....)، شركة (.....) طرفاً ثانياً، وفيه يؤجر الطرف الأول للثاني العقار المملوك بموجب الصك الصادر من كتابة عدل الرياض برقم (٦/٤٠٨٤) و(١٦/٨٨٧٠) بتاريخ ١٤٠٧/٨/١٤هـ و١٤٠٦/١١/٢٠هـ لمدة خمس سنوات تبدأ من ١٤١٣/١٢/٢٨هـ وتنتهي في ١٤١٨/٦/٢٨هـ، وذلك بمبلغ إجمالي قدره (١٠,٠٨٤,٤٧٩) ريال، على أن تدفع الأجرة بدفعة مقدمة مقدارها (٣,٤٠٩,٠٠٠) ريال تسدد عند التوقيع على العقد، والباقي منها يسدد على أقساط نصف سنوية عددها تسعة أقساط، قيمة القسط الأول (٧٤١,٧٢٧) ريال، وباقي الأقساط (٧٤١,٧١٩) ريال. وأرفق وكيل المدعية أيضاً نسخة من إخلاء طرف صادر من شركة (.....) بتاريخ ١٤١٨/٨/٨هـ فيه أن شركة (.....) قامت بشراء عقار بموجب العقد المبرم برقم (٤٩٠١٦) وقد

قامت بشداد كامل المديونية، وأرفق أيضاً صور كشوف حساب الشركة المدعية لدى شركة (.....)، ويتضح منها خصم مبالغ الأقساط المشار إليها في عقد التأجير المذكور، والإشارة في بعضها إلى أن رقم العقد هو (٤٩٠١٦) ، وأشار المدعي إلى أن الشيك المذكور في الصك رقم (٨/١٢٤٥٥) بتاريخ ١٤٢٥/٣/١٤هـ والمشار إليه في قراري اللجنة الابتدائية والاستئنافية لم يكن إلا شيكاً صورياً لغرض إتمام إجراءات الإفراغ، بدليل أنه لم يُصرف، ولم يُحسم مبلغه من الوعاء الزكوي للشركة في العام التالي، ومما قدم للدائرة صورة من اتفاقية مناقلة أراضي بتاريخ ١٤٢١/١٠/١٧هـ بين كل من (.....)، و(.....)، اتفق فيها الطرفان على مبادلة الأول أرضه المملوكة له بالصكين رقم (٦/٤٠٨٤) ورقم (١٦/٨٨٧٠) المشار إليهما وقيمتها تسعة ملايين وخمسمائة ألف ريال بأرض الثاني الواقعة على طريق خريص غرب شارع الخبر المملوكة له بالصك رقم (١٠/٣٧١٦) في ١٤٢٠/٨/١٤هـ ومساحتها تسعة آلاف وثمانمائة وخمسة وعشرون متراً وسبعة وعشرون سم بالمخطط رقم (١٣٥٣) وقيمتها تسعة ملايين وخمسمائة ألف ريال. وبالكتابة لكتابة العدل الأولى بالرياض وردت إفادتها بأن الصكين رقم (٦/٤٠٨٤) ورقم (١٦/٨٨٧٠) انتقلا إلى (.....) بتاريخ ١٤٢١/١٠/٢٨هـ، وإجابة عن استناد المدعي وكالة إلى الصك الصادر من المحكمة العامة بمحافظة جدة برقم (٦/٢٠٠/١١٥) بتاريخ ١٤٢٩/١/١٤هـ قدم ممثلو المدعى عليها مذكرة جاء فيها "بدراسة الصك المشار إليه فإن المصلحة تخلص بالطعن في ذلك المستند للآتي: ١- أن إجابة المقر أو وكيل الشريك الذي سجلت الأرض باسمه بأنه انتقلت ملكية الأرض له بطريق الخطأ من وكيله (.....)، ولم يعلم بهذا الخطأ إلا حينما طالبته الشركة بذلك، لا يعد مبرراً مقنعاً لعدم إفراغ الأرض باسم الشركة منذ البداية، ذلك أن الأصول الشرعية والنظامية تقضي بأن يتم الإفراغ وفقاً لعقد البيع بين البائع والمشتري وهما بكامل أهليتهما المعتبرة شرعاً ولا مجال البتة لورود الخطأ أو الجهل في مثل هذه الحالة. ٢- أن تملك الشريك (.....) كان بموجب الصك الصادر من كتابة العدل الأولى بالرياض رقم (١٠/٧٣٥٩) بتاريخ ١٤٢١/١٠/٢٨هـ وتم بيعها

للشركة بموجب الصك رقم (٨/١٢٤٥٥) بتاريخ ١٤٢٥/٣/١٤هـ وبالتالي فإن الفترة الممتدة من ١٤٢١/١٠/٢٨هـ وحتى ١٤٢٥/٣/١٤هـ (ثلاث سنوات وأربعة أشهر تقريباً) هي فترة طويلة لا يمكن أن يتأخر المدعي في المطالبة بحقه ما دام أنه يدعي الضرر ويطالب بأجرة هذه الأرض لقاء المدة التي استولى خلالها الشريك على هذه الأرض. ٣- أن الإقرار بين المدعي والمدعى عليه هو إقرار بين أطراف ذوي مصلحة، وبالتالي فإن المصلحة تشكك في ذلك الإقرار، ليس من جهة من صادق عليه، وإنما في ظرفه وأطرافه خاصة وأنه يخالف يقيناً للمصلحة، وهو ثبوت التملك بصكوك سليمة"، وإجابة عما ذكره المدعي من مبادلة الأرض محل الدعوى بأرض سابقة مُولت من أموال الشركة، وعن اتفاقية المناقلة التي يستند إليها، قدم ممثلو المدعى عليها مذكرة جاء فيها "تبين المصلحة وجهة نظرها فيما يأتي: ١- أن دعوى المبادلة والمناقلة لم تعتمدها المصلحة لعدم ثبوتها شرعاً بصك يثبت ذلك، وبالتالي لم تربط المصلحة بين الأرض الأولى والثانية. ٢- لو قبلنا بدعوى المبادلة فإن الأرض الأولى والثانية مسجلتان باسم الشريك (.....) وبالتالي لا يجوز حسم أي منهما وفقاً للقرارات الوزارية المشار إليها في مذكرتنا المقدمة للدائرة بتاريخ ١٤٢٨/٦/٢٢هـ ٣- الأرض التي لم تعتمدها المصلحة في الربط هي الأرض المملوكة للشريك (.....) بالصك رقم (١٠/٧٣٥٩) بتاريخ ١٤٢١/١٠/٢٨هـ والتي تم بيعها لشركة (.....) في ١٤٢٥/٣/١٤هـ بقيمة (٩,٥٠٠,٠٠٠) ريال قبضت بموجب شيك على البنك الأهلي التجاري، مما يؤكد أن الأرض لم تكن مملوكة للشركة أثناء تاريخ الربط الزكوي عليها، مما يوجب عدم حسمها من الوعاء، وذلك لانفصال الذمة المالية للشركة عن الشركاء"، وقد سألت الدائرة ممثل المدعى عليها عن المستند النظامي في عدم حسم قيمة الأرض من الوعاء الزكوي ما لم تكن مسجلة باسم الشركة، فذكروا أن المستند في ذلك هو قرارات وزارية مشار إليها في قراري اللجنة الابتدائية والاستئنافية، وبعد أن قرر كل من طرفي الدعوى اكتفاءه بما قدمه في القضية أصدرت الدائرة حكمها للأسباب التالية:

الأسباب

بما أن المدعية تطعن في قرار اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية رقم (٧١٨) لعام ١٤٢٨هـ بتأييد قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بجدة رقم (٤١) لعام ١٤٢٦هـ بعدم أحقية المدعية بحسم قيمة أراضي من وعائها الزكوي للعامين الماليين ٢٠٠١ و٢٠٠٢م.

وبما أن المدعى عليها أجابت عن الدعوى وفقاً لما سلف.

وبما أن الدعوى مما تختص المحكمة الإدارية بالفصل فيها وفقاً للمادة (١٣/ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ

وبما أن القرار محل التظلم صدر إلى مصلحة الزكاة والدخل بتاريخ ١٤٢٨/١/١٦هـ بعد المصادقة عليه من وزير المالية، وتظلمت الشركة لدى وزارة المالية بتاريخ ١٤٢٨/٣/٧هـ، ورفض تظلمها بخطاب وزير المالية المؤرخ في ١٤٢٨/٣/١٩هـ، وتقدم وكيلها بتظلمه أمام الديوان بتاريخ ١٤٢٨/٤/٦هـ، لذا فإن الدعوى مقبولة شكلاً.

أما عن الموضوع فإن الثابت من وقائع هذه القضية وما قدم فيها، ومن القرار محل التظلم أن الخلاف بين المدعية ومصلحة الزكاة والدخل انحصر أمام اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية في مدى ثبوت ملكية المدعية للأرض الواقعة على طريق خريص بالمخطط رقم (١٣٥٣) خلال العامين الماليين ٢٠٠١ و٢٠٠٢م، فترى المدعية أن هذه الأرض مملوكة لها وتطلب حسمها من الوعاء الزكوي بناءً على ذلك، في حين ترى المصلحة أن هذه الأرض ليست ملكاً للشركة في ذلك التاريخ وإنما هي ملك لأحد الشركاء، وبالتالي لا يجوز حسمها من الوعاء الزكوي، وبما أن القرار محل التظلم انتهى إلى تأييد القرار الابتدائي الصادر من اللجنة الابتدائية رقم (٤١) لعام ١٤٢٦هـ فيما انتهى إليه من عدم أحقية المدعية في حسم قيمة الأرض محل الخلاف من وعائها الزكوي بناء على أن المستندات التي قدمتها المدعية لا ترقى لتكون مستندات كافية لإثبات ملكيتها للأرض

في العامين الماليين ٢٠٠١ و٢٠٠٢م، ولوجود صك شرعي برقم (٨/١٢٤٥٥) بتاريخ ١٤٢٥/٣/١٤هـ يثبت أن الأرض محل الخلاف كانت مملوكة للشريك في الشركة المدعية (.....)، ونقلت بتاريخ ١٤٢٥/٣/١٤هـ للشركة بعد شرائها هذه الأرض وسداد قيمتها بشيك، وأنه كان بإمكان الشركة تدارك ذلك في حينه وتصحيحه بتسجيل هذا الملك باسمها لتتفق المعالجة المحاسبية مع جوهر العملية، وبما أن الثابت مما قدم في هذه القضية أن شركة (.....) قد أبرمت مع (.....)، الشريك في شركة (.....) (المدعية)، عقد إيجار مقرون بوعد بالبيع للعقار المملوك لها بموجب الصكين رقم (٦/٤٠٨٤) بتاريخ ١٤٠٧/٨/١٤هـ ورقم (١٦/٨٨٧٠) بتاريخ ١٤٠٦/١١/٢٠هـ، وذلك بمبلغ يزيد على عشرة ملايين ريال، يدفع منها دفعة مقدمة عند توقيع العقد والباقي يسدد على أقسام نصف سنوية، وأنه تم سداد الأقساط المذكورة من حساب الشركة المدعية، وبناء عليه أصدرت شركة (.....) إخلاء طرف بتاريخ ١٤١٨/٨/٨هـ فيه أن الشركة المدعية قامت بشراء العقار المذكور وسداد كامل المديونية، وبما أن من الثابت أيضاً أن العقار المذكور تمت مبادلته بالأرض محل الدعوى، وذلك بناءً على عقد المناقلة بين (.....)، و(.....)، المؤرخة في ١٤٢١/١٠/١٧هـ، وبناء على أن قيمة العقار قدرت في المناقلة بمبلغ تسعة ملايين وخمسمائة ألف ريال، وهو مبلغ يتناسب مع مبلغ التأجير المقرون بوعد التمليك المبرم مع شركة (.....)، وبناءً على إفادة كتابة العدل الأولى للدائرة والتي يتضح منها أن العقارين محل المناقلة تم إفراغهما بنفس التاريخ وهو ١٤٢١/١٠/٢٨هـ فمن ذلك كله تطمئن الدائرة إلى ثبوت ملكية الشركة للعقار المشترى من شركة (.....) من حين تاريخ إفراغه باسم الشريك في الشركة (.....)، وثبوت مناقلة هذا العقار بالأرض محل الدعوى، ومن ثم ثبوت ملكية الشركة لهذه الأرض من تاريخ المناقلة في ١٤٢١/١٠/١٧هـ الموافق ٢٠٠١/١/١٢م، وأن بقاء الأرض مسجلة باسم الشريك لا يعدو كونه خطأ قد يكون سببه انحصار الشركة في هذا الشريك وأولاده دون غيرهم، وهذا الخطأ لا يغير من حقيقة ثبوت ملكية الشركة للأرض من تاريخ المناقلة، ويتأكد هذا بأنه تم تصحيح الخطأ فيما بعد بإفراغ الأرض

باسم الشركة، ولم يثبت أن هذا الإفراغ كان بمقابل مادي، فقد ذكر المدعي وكالة أمام الدائرة أن الشيك المشار إليه في الصك رقم (٨/١٢٤٥٥) بتاريخ ١٤٢٥/٣/١٤هـ المسحوب على البنك الأهلي لم يكن إلا شيكاً صورياً لغرض إتمام إجراءات الإفراغ، بدليل أنه لم يُصرف، ولم يُحسم مبلغه من الوعاء الزكوي للشركة في العام التالي، ولم يدفع ممثلو المدعى عليها بعدم صحة ذلك أو يثبتوا خلافه من خلال ما لديهم من قوائم مالية تخص المدعية، وبما أن وجوب الزكاة ومقدارها حكم شرعي، والأحكام الشرعية إنما تثبت وفقاً لحقيقة الأمر وواقع الحال، دون أن يغير من ذلك إثبات الواقع في الوثائق الرسمية أو عدم إثباته، لذا فإن الواجب احتساب الوعاء الزكوي للشركة المدعية باعتبار الأرض مملوكة لها ومشتراة من أموالها وفقاً لما تقدم، وهو ما جاءت به فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء رقم (٢٢٦٤٤) بتاريخ ١٤٢٢/٣/٩هـ والتي نصت على أن "ما تشتريه الشركة من العقارات والسيارات وما في حكمها لغرض استخدامها وليس لغرض الإتجار فيها لا تجب فيه الزكاة، ويستوي في ذلك ما نقلت ملكيته وما لم تنقل، إذ لا أثر لذلك في ثبوت الملك"، وبما أن القرار محل التظلم انتهى إلى خلاف ذلك لذا فإن الدائرة تنتهي إلى إلغائه، ولا ينال من ذلك ما تمسكت به اللجنة مصدرة القرار من أن الصك رقم (٨/١٢٤٥٥) بتاريخ ١٤٢٥/٣/١٤هـ تضمن أن (.....) قد باع الأرض لشركة (.....) واستلم قيمتها بشيك على البنك الأهلي، وما رأته اللجنة من أن هذا يثبت أن الأرض كانت مملوكة لـ(.....) ونقلت بتاريخ ١٤٢٥/٣/١٤هـ للشركة بعد شرائها لهذه الأرض وسداد قيمتها بشيك، ذلك أنه لم يثبت صرف هذا الشيك وفقاً لما تقدم، وأما القرارات الوزارية التي استندت إليها اللجنة مصدرة القرار محل الدعوى، واستند إليها ممثلو المدعى عليها أمام الدائرة، فإنها إنما صدرت من المدعى عليها نفسها، فلا ترقى إلى أن تكون نظاماً واجب التطبيق على المكلفين بالزكاة، ولا يجوز مطالبتهم وفقاً لما جاء فيها على نحو يقيد إطلاق الأحكام الشرعية أو النظامية أو يخصص عمومها، والدائرة وإن كانت تتفق مع ما جاء في هذه القرارات مع عدم اعتبار الأرض مملوكة للشركة فيما يتعلق بالزكاة

ما لم تكن مسجلة باسم الشركة، وذلك لعدم ثبوت ملكية الشركة لها في هذه الحالة، وبناءً على القاعدة الشرعية في منع الحيل على إسقاط الواجبات الشرعية وسد ذرائع ذلك، إلا أن الدائرة ترى أنه ينبغي تقييد ذلك بما إذا لم تقدم الشركة المكلفة بالزكاة من الأدلة والقرائن ما يثبت حقيقة ملكيتها للأرض وأنها ممولة من أموالها، وذلك لثبوت الملكية في هذه الحالة ولانتفاء تهمة التحايل على إسقاط الزكاة.

لذلك حكمت الدائرة بإلغاء قرار اللجنة الاستئنافية الضريبية رقم (٧١٨) لعام ١٤٢٨هـ ؛ لما وضح بالأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

محكمة الاستئناف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ٢/٣٨٤٠/ق لعام ١٤٢٩هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٣٣/د/إ/١٢ لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف: ٨٦٤/إس/٦لعام١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٦/١٠/١٤٣٠هـ

الموضوعات

محاسب قانوني - واجباته - عقوبة الشطب - التظلم من القرار - تكييف الطلبات - صفة المدعى عليه شرط لقبول الدعوى.

مطالبة المدعي إيقاع عقوبة الشطب على المحاسب القانوني المدعى عليه وإلزامه بتسليمه المستندات والأوراق الخاصة بميزانية المؤسسة العائدة له

١- لجنة التحقيق في مخالفات أحكام نظام المحاسبين القانونيين هي الجهة المختصة بالتحقيق في المخالفات وتوقيع العقوبات عدا عقوبة الشطب - إذا رأت اللجنة توقيع عقوبة الشطب فعليها إحالة الأوراق إلى وكالة وزارة التجارة للشئون الفنية لتتولى رفع الدعوى أمام ديوان المظالم - ثبوت أن المدعي سبق وأن تقدم بشكوى ضد المحاسب القانوني المدعى عليه ونظرتها لجنة التحقيق في المخالفات وانتهت إلى حفظ أوراق القضية - أثر ذلك: أن التكييف الصحيح لطلب المدعي بإيقاع عقوبة الشطب هو إلغاء قرار اللجنة بحفظ الأوراق - مؤدى ذلك: وجوب إقامة الدعوى على الجهة مصدرة القرار وهي اللجنة وليس المدعى عليه - مخالفة المدعي ذلك - مؤداه: عدم قبول طلب إيقاع عقوبة الشطب لرفعه على غير ذي صفة.

٢- النص في المادة (١٢) من نظام المحاسبين القانونيين على وجوب التزام المحاسب القانوني بالاحتفاظ بالأوراق المقدمة إليه من العملاء مدة لا تقل عن (١٠) سنوات من تاريخ إصدار تقريره عن كل سنة مالية تتم مراجعتها - أثره: عدم التزام المدعى عليه بتسليم الأوراق والميزانية للمدعي، إذ ينحصر التزامه فقط بالاحتفاظ بها المدة النظامية سالفة الذكر.

٣- النص في أسباب قرار لجنة التحقيق في المخالفات بعدم توقيع عقوبة الشطب على المدعى عليه

لعدم وجود مخالفة مسلكية منه - أثره: رفض طلب الحكم ببطلان الميزانية التي أصدرها المدعى عليه - أثر ذلك: انتفاء ركن الخطأ عنه - مؤداه: رفض طلب التعويض.

الأنظمة واللوائح

- المواد (١٢، ٢٨، ٢٩، ٣٢) من نظام المحاسبين القانونيين الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٢) بتاريخ ١٤١٢/٥/١٣هـ
- المادتان (الأولى والسابعة) من القواعد المنظمة لعمل لجنة التحقيق في مخالفات أحكام المحاسبين القانونيين الصادرة بقرار وزير التجارة رقم (٧١٨/و) تاريخ ١٤١٥/٦/١٦هـ

الوقائع

تقدم المدعي بلائحة دعوى ذكر فيها بأنه يطعن على التدقيق والمراجعة لمؤسسة (.....) لعام ١٩٩٧م الصادرة من مكتب (.....) باعتباره خلفاً لـ(.....) لعدم صحتها وقيامها على التزوير وإخفاء بعض الحقائق وطلب إلزام المدعى عليه بتسليم كافة المستندات والأوراق الخاصة بالميزانية طبقاً للمادة (١٢) من نظام المحاسبين القانونيين والحكم ببطلان الميزانية والقوائم المالية المقدمة باسم المدعى عليه والحكم على المدعى عليه بالعقوبة الواردة في المادة (٢٨) من نظام المحاسبين القانونيين والحكم بالتعويض عن كافة النقص في نصيب المدعي من التركة الذي تسببه تصرف المدعى عليه والتعويض عن نسبة الربح من تاريخ ١٤٢٣/١٠/٢٣هـ حتى تاريخ صدور الحكم، فقيدت قضية إدارية بالرقم المشار إليه أعلاه وأحيلت لهذه الدائرة وباشرت نظرها على النحو الموضح في ضبطها، وفي جلسة ١٤٢٩/٨/٢٣هـ سألت الدائرة المدعي وكالة عن بيان دعواه فقرر بأنها وفقاً لما جاء في لائحة الدعوى، وفي جلسة ١٤٢٩/١١/٢٦هـ سألت الدائرة المدعي وكالة عن بيان طلباته ومستندها النظامي فقرر بأنها تتلخص في طلب تسليم الأوراق والمستندات في الميزانية

التي ادعى المدعى عليه بأنه أعدها وفقاً لما أظهره الحكم الصادر من المحكمة العامة بمحافظة جدة واستناداً على المادة (١٢) والتي تنص على وجوب احتفاظ المحاسب بجميع الأحوال بالأوراق المقدمة من العملاء لمدة لا تقل عن (١٠) سنوات، كما يطلب إبطال الميزانية المدعى إعدادها من المدعى عليه وهي في الحقيقة لم تعد من قبله وإنما أعدت من قبل (.....) لعدم قيامها على الأسس الفنية المهنية لمهنة المحاسبة، كما يطلب أيضاً الحكم على المدعى عليه بالعقوبة المنصوص عليها في المادة (٢٨) لكونه خالف نظام المحاسبين القانونيين بادعائه إصدار الميزانية، ويختم طلباته بطلب التعويض عن تلك الأخطاء التي صدرت من المدعى عليه التي تسببت للمدعي بضياع جزء من تركة مورثه وأرباحها، وبعرض ذلك على المدعى عليه وكالة وطلب الجواب على الدعوى قدم مذكرة بين فيها بأن المدعي سبق وأن أثار طلباته التي ذكرها في دعواه وأمام الدائرة في هذه الجلسة أمام جهات أخرى فقد سبق أن رفع قضية في ديوان المظالم في الدائرة التجارية الرابعة عشرة التي أصدرت حكمها رقم (٤٨/د/ت/ج/١٤) لعام ١٤٢٨هـ القاضي بعدم اختصاص ديوان المظالم ولائياً، كما سبق أن أثيرت شكوى من المدعي ضد المدعى عليه نظرت أمام لجنة التحقيق في مخالفات أحكام نظام المحاسبين القانونيين والتي أصدرت قرارها رقم (٤٢٥/٢) بتاريخ ١٤٢٥/٢/٨هـ والمقر فيه بحفظ أوراق القضية المقامة ضد المدعى عليه كما يوجد قضية مقامة من المدعي ضد المدعى عليه في المحكمة الجزئية لدى فضيلة الشيخ (.....)، يتهمه فيها بالتزوير ولم يبت في القضية وبعد أن زود المدعي وكالة بصورة من المذكرة قرر بأن ما ذكره المدعى عليه في مذكرته بأنه سبق وأن نظرت الطلبات المقدمة من جهات أخرى أمر غير سليم حيث إن الدعوى المفصول فيها من قبل الدائرة التجارية في ديوان المظالم كانت ضد المحكم (.....)، وليست ضد المدعى عليه وأما الدعوى التي أنشئت بالشكوى المقدمة للشرطة وأحيلت إلى وزارة التجارة كانت بناءً على ما ذكره المدعى عليه في خطاباته الموجهة لموكلي ومرفقة بالدعوى من أنه لم يقم بإعداد الميزانية وأما الدعوى المقامة في المحكمة الجزئية تخص طلب موكلي تعزير المدعى عليه لإدلائه

بأقوال غير صحيحة وأن ما طلب أمام الدائرة لم يسبق الفصل فيه أمام جهة أخرى وبعرض ذلك على وكيل المدعى عليه قرر بأنه يطلب أجلاً لإعداد الرد في جلسة قادمة، وفي جلسة ١٤٣٠/٢/٢٨هـ قدم المدعى عليه وكالة مذكرة طلب فيها عدم قبول دعوى المدعي لعدم اختصاص المحكمة الإدارية بنظر الدعوى وبعد أن زود المدعي بصورة من المذكرة قدم مذكرة أكد فيها على ما ذكره في الجلسة السابقة ولائحة الدعوى كما أكد فيها على طلباته الواردة في لائحة الدعوى، وبعد أن قرر طرفي الدعوى الاكتفاء قررت الدائرة الفصل في الدعوى.

الأسباب

وحيث إن طلبات المدعي موجهة ضد مكتب المحاسب (.....) بسبب مزاولته مهنته فإن هذه الدعوى تعد من قبيل الدعاوى الموجهة ضد المحاسب القانوني التي أسند الاختصاص فيها إلى ديوان المظالم بموجب المادة (٣٢) من نظام المحاسبين القانونيين الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٢) بتاريخ ١٤١٢/٥/١٣هـ حيث نصت على أنه (يختص ديوان المظالم بتوقيع عقوبة الشطب المنصوص عليها في هذا النظام، كما يختص بنظر كافة الدعاوى التي تقام من أو على المحاسب القانوني لسبب يتعلق بمزاولته المهنة طبقاً لأحكام هذا النظام) كما تدخل في اختصاص هذه الدائرة نوعياً ومكانياً طبقاً لقرار معالي رئيس الديوان رقم (١١) لعام ١٤٠٦هـ

وأما من حيث الموضوع فإن المدعي قد طلب إيقاع العقوبة المنصوص عليها في المادة (٢٨) من نظام المحاسبين فإن الدائرة باطلاعها على المادة (٢٨) والتي تنص على (أولاً - تطبق على من يخالف أحكام هذا النظام إحدى العقوبات المسلكية الآتية: اللوم، الإنذار، الإيقاف عن ممارسة المهنة مدة لا تزيد على ستة أشهر، شطب قيد المخالف من سجل المحاسبين القانونيين، مع نشر القرار الصادر بعقوبة الإيقاف وعقوبة الشطب على نفقة المخالف في واحدة أو أكثر من الصحف المحلية، ثانياً - دون إخلال بالعقوبات المسلكية المنصوص عليها في هذا النظام، وأي عقوبة أشد

منصوص عليها في أنظمة أخرى، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سنة واحدة وبغرامة مالية لا تزيد على (مائتي ألف) ريال ولا تقل عن (خمسين ألف) ريال، أو بإحداهما - كل شخص مقيد في سجل المحاسبين القانونيين خالف أحكام هذا النظام وشكلت المخالفة جريمة، مع نشر قرار العقوبة الصادر على نفقة المخالف في واحدة أو أكثر من الصحف المحلية، .... وتتولى لجنة التحقيق في مخالفات أحكام نظام المحاسبين القانونيين المنصوص عليها في المادة (التاسعة والعشرين) من هذا النظام التحقيق مع المخالف، فإذا تبين للجنة ارتكابه لأي مما ذكر أعلاه تصدر قراراً بإغلاق المكتب، ويتم الآتي: .... إحالة المخالفة إلى ديوان المظالم للنظر فيها، وينشر الحكم في واحدة أو أكثر من الصحف المحلية على نفقة المحكوم عليه) وباطلاعها على المادة (١) من القواعد المنظمة لعمل لجنة التحقيق في مخالفات أحكام نظام المحاسبين القانونيين الصادر بقرار وزير التجارة رقم (٧١٨) بتاريخ ١٤١٥/٦/١٦هـ التي نصت على (مهام اللجنة: التحقيق في مخالفات المحاسبين القانونيين المرخص لهم بمزاولة المهنة في المملكة وفقاً لأحكام نظام المحاسبين القانونيين) وعلى المادة (٧) الفقرة (٥، ٦) من القواعد المنظمة لعمل اللجنة والتي تنص على أنه (إذا رأت اللجنة أن المخالفة تشكل جريمة، فتقوم بإحالتها إلى الجهة المختصة، وبعد الحكم فيها تنظر اللجنة في المخالفة من الناحية المسلكية ولها بعد التحقيق مع المحاسب وسماع أقواله توقيع إحدى العقوبات الآتية: اللوم، الإنذار، الإيقاف عن ممارسة المهنة مدة لا تزيد عن ستة أشهر، أما إذا رأت اللجنة أن المخالفة لا تشكل جريمة فلها بعد استكمال التحقيق مع المخالف إيقاع إحدى العقوبات المشار إليها أعلاه ولها أن تحفظ أوراق المخالفة إذا رأت أنها لا تستحق إحدى العقوبات المقررة وفي جميع الأحوال يجب أن يكون قرار اللجنة مسبباً وللمخالف في جميع الأحوال حق التظلم من القرار الصادر بالعقوبة أمام ديوان المظالم، إذا رأت اللجنة إيقاع عقوبة الشطب فعليها إحالة أوراق المخالفة إلى وكالة الوزارة للشؤون الفنية لتباشر رفع الدعوى أمام ديوان المظالم) تجد الدائرة أن الجهة الموكل إليها إقامة دعوى إيقاع العقوبات هي وكالة وزارة التجارة للشؤون الفنية إذا رأت

اللجنة المنصوص عليها في المادة (٢٩) من نظام المحاسبين ذلك وليس للمدعي إقامة ذلك أمام الديوان ابتداء، وحيث إن المدعي قام بتقديم شكوى ضد المدعى عليه نظرت أمام اللجنة المنصوص عليها في المادة (٢٩) وأصدرت اللجنة فيها القرار رقم (٤٢٥/٢) بتاريخ ١٤٢٥/٥/٨هـ والمقرر فيه "حفظ أوراق القضية المقامة ضد المحاسب القانوني (.....)"، فإن الدائرة تجد أن حقيقة طلب المدعي هو طلب إلغاء القرار رقم (٤٢٥/٢) بتاريخ ١٤٢٥/٥/٨هـ الصادر من لجنة التحقيق في مخالفات أحكام نظام المحاسبين القانونيين، وبما أن دعوى الإلغاء إنما تكون في مواجهة مصدر القرار وليس في مواجهة من صدر لصالحه القرار الأمر الذي تجد معه الدائرة أن طلب المدعي إيقاع العقوبة المنصوص عليها في المادة (٢٨) من نظام المحاسبين قد رفعه المدعي على غير ذي صفة مما تنتهي معه الدائرة إلى عدم قبول طلب المدعي إيقاع العقوبة المنصوص عليها في المادة (٢٨) من نظام المحاسبين القانونيين، وأما عن طلب إلزام المدعى عليه بتسليمه كافة المستندات والأوراق الخاصة بميزانية مؤسسة (.....) لعام ١٩٩٧م فإن الدائرة باطلاعها على المادة (١٢) من نظام المحاسبين القانونيين التي نصت على أنه (يجب على المحاسب القانوني في جميع الأحوال الاحتفاظ بالأوراق المقدمة من العملاء.... وذلك لمدة لا تقل عن (١٠) سنوات من تاريخ إصدار تقريره عن كل سنة مالية تتم مراجعتها) تجد الدائرة أنها لم تلزم المحاسب القانوني بتسليم الأوراق إذا امتنع عن ذلك وإنما غاية ما في المادة هو إلزام المحاسب القانوني بالاحتفاظ بالأوراق والمستندات لمدة (١٠) سنوات، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى أن طلب المدعي خليق بالرفض، وأما عن طلب المدعي الحكم ببطلان الميزانية المقدمة من المدعي والتعويض عن الأضرار التي نشأت جراء اعتماد الميزانية والأخذ بها فإن الدائرة باطلاعها على القرار رقم (٤٢٥/٢) بتاريخ ١٤٢٥/٥/٨هـ الصادر من لجنة التحقيق في مخالفات أحكام نظام المحاسبين القانونيين تبين لها أن اللجنة قد نصت في أسبابه على "أنه لم يتبين للجنة من الأوراق الموجودة بملف القضية وجود مخالفة مسلكية تستحق إيقاع العقوبة بحق المحاسب القانوني المنسوبة إليه المخالفة" والدائرة تطمئن إلى ما انتهت

إليه اللجنة باعتبارها لجنة فنية تنظر عمل المحاسبين من الناحية المسلكية الفنية مما تجد معه الدائرة أن ما صدر من المدعى عليه من ميزانية لعام ١٩٩٧م كان وفقاً للأصول الفنية المسلكية لنظام المحاسبين القانونيين ومن ثم ينتفي عن تصرف المدعي ركن الخطأ الموجب للتعويض الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض طلب المدعي إبطال الميزانية والقوائم المالية المقدمة من المدعى عليه لعام ١٩٩٧م لكون ما صدر عن المدعى عليه موافقاً للنظام من الناحية المسلكية ورفض طلب المدعي التعويض عن تصرف المدعى عليه لتخلف ركن الخطأ الموجب للتعويض.

لذلك حكمت الدائرة بما يلي: أولاً: بعدم قبول طلب المدعي إيقاع العقوبة المنصوص عليها في المادة (٢٨) من نظام المحاسبين القانونيين؛ لما هو موضح بالأسباب، ثانياً: برفض ما عدا ذلك من طلبات؛ لما هو موضح بالأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحكمَة الاستِئنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ٣/٦٦٤/ق لعام ١٤٢٩هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٢٤٤/د/إ/١٥ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ٣٧٩/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ٤/٤/١٤٣٠هـ

الموضوعات

تسجيل سابقة جنائية- تعويض - ثبوت الخطأ - انتفاء الضرر.

مطالبة بالتعويض عن الضرر المادي والأدبي من تسجيل الجهة المدعى عليها سابقة جنائية على المدعي - صدور حكم لصالح المدعي بعدم صحة تسجيل السابقة عليه - أثره: خطأ الجهة المدعى عليها - ثبوت أن الجهة المدعى عليها لم تمنع المدعي من البحث عن عمل أو أصدرت قراراً بمنعه من الالتحاق بعمل خاص أو حكومي - أثره: انتفاء الضرر ورفض الدعوى.

الوقائع

تقدم المدعي بلائحة دعوى ضمنها أنه سبق لمحافظة الأحساء أن أمرت بتنفيذ الحكم الصادر عليه في دعوى (.....) ضده وأمرت بتسجيل سابقة عليه، ورفع دعوى إدارية لعدم صحة تسجيل السابقة لصدر له حكم نهائي من ديوان المظالم بعدم تسجيلها سابقة، وأنه ولتضرره من طول الفترة التي انقضت أثناء الترافع ولإساءة محافظة الأحساء في استعمال سلطتها ولخطأها ومخالفتها الأنظمة في إصرارها على تسجيل السابقة فإنه يطلب التعويض عن ذلك مادياً وأدبياً مادياً لقاء تردده على الإمارة والديوان حين سجل دعوى مدة طويلة وما صاحب ذلك من خشيته من البحث له عن عمل فيكتشف أنه صاحب سابقة مقدراً الأضرار المادية بمبلغ ثلاثمائة ألف ريال (٣٠٠,٠٠٠) وأدبياً الذي لاقاه والإساءة لكرامته جراء ذلك وخوفه من أثر تسجيل تلك السابقة ولكونها ستصبح عثرة في طريقه مقدرة ذلك بمبلغ سبعمائة ألف ريال ومطالباً بإلزام المدعى عليها بدفع مبلغ مليون ريال إعمالاً للقاعدة الشرعية لا ضرر ولا ضرار، وقد أجابت المدعى

عليها بجلسة ١٤٢٩/٩/١٩هـ على الدعوى بمذكرة جاء بها أن الجهة المعنية بتسجيل السوابق هي الشرطة وأن السوابق على نوعين منها ما يشين للكرامة ويجرح الاعتبار ومنها ما لا يشين ولا يجرح الاعتبار وأن لكل منها ضابط معين، مشيرة إلى ما قام به المدعي وما صدر عليه من حكم وما تم بشأن تسجيل السابقة عليه وأن المحافظة قامت بتأييد ما صدر من القضاء وتنفيذه ومعرجة على إجراءات تسجيل السوابق وما يتم اتخاذه من إجراءات، ثم قدمت تفصيلاً للرد بجلسة ١٤٢٩/٨/٢٣هـ بأن المحافظة التزمت بما صدر من الديوان بشأن إلغاء قرار تسجيل السابقة بعد أن وردها ما يدل على ذلك مؤكداً على خطورة ما صدر من المدعي بمجلس الحكم وأنها وهي بصدد عملها تهدف للمصلحة العامة مؤكداً على وجود سلطة تنفيذية هي الشرطة مطالباً بالكتابة لها وأن ليس للمدعي التردد في البحث عن عمل على ضوء أمور افتراضية قد تحدث وقد لا تحدث وأن عدم بحثه عن وظيفة جاء من تلقاء نفسه ولا دخل للمحافظة بها وأن ذلك الأمر كان له كما يذكر المدعي أثر، فإن المحافظة ليس لها شأن باعتبارها تطبق الأنظمة مطالباً برد دعوى المدعي ضد المحافظة لعدم ثبوتها وإلزام المدعي بالتكاليف المالية المترتبة على المحافظة من جراء إقامة هذه الدعوى ضدها، وأكد المدعي على طلباته في مذكرة لاحقة مقرراً من وجهة نظره ثبوت خطأ المدعى عليها والضرر الذي لحق به وعلاقة السببية بينهما عطفاً على ما صدر من حكم نهائي من قبل الديوان يثبت حقه تجاه جهة الإدارة المدعى عليها، وعول على الأضرار المادية والأدبية والنفقات التي بذلها أثناء متابعة الدعوى وتردده على ساحات المحاكم وتعطله عن أعماله الشخصية، وما يلاقيه من ألم نفسي أمام الهيئة الاجتماعية وتشويه صورته أمام أهله وذويه وعدم استطاعته التقدم لأي وظيفة وبعد مقر سكنه مكان التقاضي مؤكداً على توافر الصفة في محافظة الأحساء ومطالباً بالحكم له بطلباته الواردة بلائحة الدعوى، وقد اكتفى ممثل المدعى عليها بما سبق تقديمه وعليه تم حجز الدعوى وصدر هذا الحكم.

الأسباب

حيث يهدف المدعي من دعواه إلى إلزام المدعى عليها بتعويضه عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقت به بسبب تسجيلها سابقة عليه خلافاً للنظام، وحيث إن الاختصاص بنظر الدعوى ينعقد للديوان وفقاً للمادة (١٣/ج) من نظامه ولهذه الدائرة عطفاً على ما صدر من قرارات لرئيس الديوان نظمت الدوائر واختصاصاتها، وحيث توافرت الصفة في أطراف الدعوى، ولتقدم المدعي بدعواه خلال الأجل المتاح نظاماً بالنظر إلى تاريخ الحكم بعدم صحة قرار المدعى عليها وتسجيل السابقة في العام ١٤٢٧هـ ورفع المدعي لدعوى التعويض في ١٤٢٩/٣/١٧هـ مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً باعتبارها دعوى تعويض، وعن موضوع الدعوى فإن المدعى عليها وإن كانت أخطأت في تسجيل سابقة على المدعي عطفاً على ما صدر منه، وعلى النظام المتبع في تسجيل السوابق وهو ما تم الحكم به بحكم الدائرة رقم (٧١/د/إ/١٥) لعام ١٤٢٧هـ الذي أصبح نهائياً واجب التنفيذ، إلا أن ذلك الخطأ لم يرتب ضرراً مادياً فعلياً يمكن معه بحث طلب المدعي هنا، إذ إن المدعي لم يثبت أن المدعى عليها منعته من البحث عن عمل أو أصدرت قراراً بمنعه من الالتحاق بأي عمل سواءً خاص أو حكومي ولم يقدم مستندات تؤيد المبلغ الذي طالب بالتعويض أو جزء منه، كما أن الضرر الأدبي الذي ذكره المدعي أنه لحق به فقد صدر حكم الدائرة لصالحه وهو يعد رد اعتبار له أدبياً ونفسياً، مع الأخذ بالاعتبار خطورة ما صدر من المدعي (وهو التهديد بالقتل) وكان سبباً لقيام المدعى عليها بتسجيل السابقة.

لذلك حكمت الدائرة برفض الدعوى المقامة من (.....) ضد محافظة الأحساء؛ لما هو موضح بالأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحكمَة الاستِئنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ١٤٥٧/٥/ق لعام ١٤٢٩هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٣/إ/٢٣ لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف: ٥٥٦/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٤٣٠/٦/٢١هـ

الموضوعات

مسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها - تعويض - أساس المسؤولية - الخطأ المفترض في رقابة الموظف وتوجيهه.

مطالبة المدعي بإلزام الجهة المدعى عليها بدفع المبالغ التي تم إيداعها من مدينه لديها - إحالة أمين الصندوق بالجهة إلى المحكمة بسبب حدوث عجز مالي لديه ومن ضمنه المبلغ المودَع لحساب المدعي - ثبوت وقوع الفعل الضار من أمين الصندوق أثناء تأدية وظيفته وبسببها - على اليد ما أخذت حتى تؤديه - أثر ذلك: إلزام الجهة بدفع المبلغ للمدعي.

الوقائع

قدم المدعي وكالة دعواه إلى رئيس المحكمة الإدارية بمنطقة المدينة المنورة بلائحة دعوى يطلب فيها الحكم له على الحقوق المدنية بمحافظة ينبع بإلزامهم تسليمه المبالغ المستحقة له المودعة لديهم الموجودة لديهم منذ عام ١٤٢٧هـ وقدرها (٢٨,٠٠٠) ثمانية وعشرون ألف ريال، وفي سبيل نظر القضية باشرت الدائرة ذلك من خلال المرافعة الموضحة تفصيلاً كما في محضر الضبط والتي سألت الدائرة فيها المدعي وكالة عن دعوى موكله فأجاب قائلاً أفيدكم بأن لموكلي لدى إدارة الحقوق المدنية بينبع مبلغ (٢٨,٠٠٠) ثمانية وعشرون ألف ريال مستحقة بموجب صك شرعي استلمتها الحقوق من خصم موكلي وأطلب إلزام الحقوق المدنية بينبع بدفع المبلغ المذكور حيث تبين لي أن أمين الصندوق بالإدارة المذكورة لديه عجز مالي هذه دعواي، وبسؤال ممثل المدعى عليها قدم إجابته المؤرخة في ١٤٣٠/١/١٣هـ وحاصل ما فيها أن المبلغ المطالب به ضمن العجز الحاصل

على أمين الصندوق بشرطة ينبع وأن قضيته منظورة أمام ديوان المظالم وطلب رفض الدعوى، وبتزويد وكيل المدعي بصورة من هذه الإجابة أصر على دعواه، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن حقيقة المبلغ المودع لدى الحقوق فأجاب بأن خطاب شرطة المدينة المنورة رقم (١/٦/٩٦٩/٢٢) في ١٤٢٩/١٢/٥هـ المرفق قد تضمن أن للمدعي مبلغ (٢٨٠٠٠) ثمانية وعشرون ألف ريال وهذا المبلغ من ضمن المبالغ التي حصل فيها عجز على أمين الصندوق بالحقوق المدنية بشرطة ينبع، وبسؤال طرفي القضية عما لديهما قررا اكتفاءهما بما قدماه

الأسباب

حيث إن المدعي يرمي من إقامة دعواه الماثلة إلى إلزام المدعى عليها بدفع المبالغ التي تم استحصالها من خصمه وقدرها (٢٨,٠٠٠) ثمانية وعشرون ألف ريال والتي تم إيداعها لدى أمين الصندوق بإدارة الحقوق المدنية بشرطة محافظة ينبع؛ فإن دعواه من اختصاص المحاكم الإدارية ولائياً؛ وفقاً للفقرة (ج/١٣) من نظام ديوان المظالم، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) في ١٤٢٨/٩/١٩هـ، كما أنها من اختصاص الدائرة نوعياً ومكانياً؛ وفقاً لقراري معالي رئيس الديوان رقم (١١) لعام ١٤٠٦هـ ورقم (٩٢) لعام ١٤٢٢هـ

ومن الناحية الشكلية فإن الدعوى رُفعت خلال المدة المحددة نظاماً وهي خمس سنوات من تاريخ نشوء الحق والذي نشأ هاهنا في عام ١٤٢٧هـ فبذا تكون مقبولة شكلاً.

وأما من حيث موضوع الدعوى فالواضح من أوراق القضية أن المدعي له مطالبة على أحد الأشخاص وقام الشخص المطالب بإيداع مبلغ (٢٨,٠٠٠) ثمانية وعشرون ألف ريال لدى الحقوق المدنية ليتسنى للمدعي استلامها منها، وقد ثبت إيداعه لدى أمين الصندوق بإدارة الحقوق المدنية بمحافظة ينبع من خلال ما أقر به ممثل المدعى عليها من خلال إجابته المؤرخة في ١٤٣٠/١/١٣هـ وحاصل ما فيها أن المبلغ المطالب به ضمن العجز الحاصل على أمين الصندوق بشرطة ينبع،

وكذلك خطاب شرطة المدينة المنورة رقم (١/٦/٦٩٦/٢٢) في ١٤٢٩/١٢/٥هـ المرفق قد تضمن أن للمدعي مبلغ (٢٨,٠٠٠) ريال وهذا المبلغ من ضمن المبالغ التي حصل فيها عجز على أمين الصندوق بالحقوق المدنية بشرطة ينبع، وحينئذ يتضح بأن المبلغ المستحصل انتقل إلى ذمة إدارة الحقوق بمحافظة ينبع فبذا تكون مسؤولية حفظه على عاتق المدعى عليها إذ تم استحصال المبالغ باسمها وبالتالي فإنها ملزمة بدفعه للمدعي فوراً، إذ على اليد ما أخذت حتى تؤديه، وأيضاً هي مسؤولة عن المبالغ التي أودعت لديها على أساس أن جهة الإدارة مسؤولة عن أعمال موظفيها فأساس مسؤولية المرفق الإداري خطؤهم المفترض في رقابة الموظف وتوجيهه إذ لجهة الإدارة سلطة فعلية في رقابة الموظف وتوجيهه، ويتلخص هذا الأساس في أن التابع إذا ارتكب خطأ أثناء تأدية واجبات وظيفته أو بسببها - سواءً على أساس أن الفعل الضار وقع من التابع أثناء تأدية وظيفته أو على أساس أن الوظيفة هي التي هيأت له الظروف ارتكاب ذلك الفعل - كان المتبوع مسؤولاً عن هذا الخطأ على أساس خطأ آخر قائم في جانب المتبوع، مرجعه إلى تقصيره في اختيار تابعه أو في الرقابة عليه أو في توجيهه، وهذا التقصير لا يقبل من المتبوع أن يقيم الدليل على عكسه، فتتأكد بذلك مسؤولية التابع، ومن ثم مسؤولية المتبوع بالتبعية لقيام علاقة سببية قوية بين الفعل الغير مشروع للتابع - في حال ثبوته - وبين وظيفته، ولا يضير ذلك وجود عجز في الصندوق بحسب ما ذكرته المدعى عليها إذ إنه ولئن ثبت ذلك فلا يعني هذا بخس الناس حقوقهم والإضرار بهم بحجة انتظار نتائج التحقيق مع أمين الصندوق، إذ الثابت دخول المبلغ في خزينة المدعى عليها، وبناءً على ما تقدم فإن الجهة المدعى عليها ملزمة بدفع المبلغ المدعى به للمدعي عند المطالبة به، أما بالنسبة لما ذكرته المدعى عليها من وجود عجز في الصندوق فإن من حقها في - حال ثبوته - مطالبة أمين الصندوق بسداد ما بذمته بعد اتخاذ الإجراءات النظامية والجنائية بحقه

لذلك حكمت الدائرة بإلزام شرطة منطقة المدينة المنورة - إدارة الحقوق المدنية بشرطة محافظة ينبع - بدفع مبلغ (٢٨,٠٠٠) ثمانية وعشرون ألف ريال للمدعي ؛ لما هو موضح بالأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحكمَة الاستِئنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ٧/٤٩١/ق لعام ١٤٢٩هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٥٣/د/٣٣ لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف: ٨٤٤/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٤٣٠/١١/٢٨هـ

الموضوعات

تكاليف ترحيل جثمان مكفول - تعويض - هروب المكفول واتخاذ الإجراءات النظامية للتبليغ عنه - تحمل المباشر تبعة الفعل إذا اجتمع مع المتسبب.

المدعي يطلب تعويضه عما أصابه من ضرر جراء تكليفه بترحيل جثمان مكفوله المتوفى (.....) - ثبوت خطأ الجهة المدعى عليها بتكليف المدعي بترحيل جثمان مكفولة المتوفى وتحمل النفقات اللازمة لذلك رغم سبق إبلاغ المدعي عن هروب مكفوله وتسليم جواز سفره واستكمال كافة الإجراءات النظامية حيال ذلك بالمخالفة لقرار مجلس الوزارة الصادر بتاريخ ١٤٢٧/٥/٢هـ بالموافقة على إسقاط الرسوم المستحقة للجوازات عن العامل الهارب المتوفى إذا سبق لصاحب العامل الإبلاغ عن هربه - لا ينال من ذلك ادعاء المدعى عليها بأنها نفذت أمر الإمارة في هذا الشأن لأنها هي التي عرضت الموضوع على الإمارة وبالتالي فهي المباشر الذي يتحمل تبعة الفعل - أثر ذلك: إلزامها بتعويض المدعي عن نفقات ترحيل جثمان مكفولة.

الأنظمة واللوائح

- قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ١٤٢٧/٥/٢هـ .

الوقائع

تقدم المدعي بلائحة دعوى إلى المحكمة الإدارية بمنطقة القصيم ضد شرطة محافظة عيون الجواء

ذكر أن لديه عاملاً اسمه (.....) وقد هرب من عمله وتم التبليغ عنه في حينه بتاريخ ١٤٢٤/٩/٨هـ وتمت جميع الإجراءات الرسمية نظامياً وسلم جوازه لإدارة الوافدين بتاريخ ١٤٢٤/١١/٢١هـ، ثم استخرج برنت من الجوازات بحصر العمال الذين لديه فلم يكن من ضمنهم وأخلى مسؤوليته تجاه هذا العامل، وبعد أربع سنوات تقريباً أُحضر العامل إلى مستشفى عيون الجواء بحالة غيبوبة ومن ثم توفي وقررت الشرطة أنها وفاة طبيعية ثم إن الشرطة قد حملته تكاليف ترحيل جثمانه أو السجن إن رفض ذلك وتظلم من الإجراءات الجائرة بحقه ضد شرطة محافظة عيون الجواء، وبإحالتها إلى الدائرة باشرت نظرها كما هو مبين بمحاضر الضبط وحددت لنظرها جلسة ١٤٢٩/٤/٢٠هـ وفيها سألت الدائرة المدعي عن دعواه فذكر أنها وفقاً لما جاء في لائحة الدعوى أن عامله (.....) هرب وبلغ عنه وبعد (٤) سنوات دخل مستشفى عيون الجواء وتوفي بعدها وفاة طبيعية، وأن شرطة عيون الجواء ألزموه بترحيل جثمانه ويطلب تعويضه عن الأضرار التي لحقته بمراجعة الدوائر الحكومية ودفع تكاليف الترحيل لأن إلزامه بذلك يخالف قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ١٤٢٧/٥/٣هـ، وبسؤال ممثل المدعى عليها الجواب قدم مذكرة انتهى فيها إلى طلب الحكم برفض الدعوى لقيامها على غير ذي صفة ولنظامية أفعال الشرطة حيث إن ما فعلوه كان تنفيذاً لخطاب إمارة المنطقة، فعقب المدعي بأن من حقق بالقضية من الشرطة لم يحط بتفاصيلها مما أدى إلى الخلل في نتيجة التحقيق وقد بُني القرار الصادر من إمارة المنطقة على معطيات ناقصة إذ إن الأشخاص الذين تولوا التحقيق في القضية نقلوا صورة غير صحيحة وغير مكتملة لإمارة المنطقة التي استندت عليها في قرارها وهو يتظلم من هذا الخلل الذي اعترى مجريات القضية وتسبب في إلحاق الضرر المادي والمعنوي عليه، مضيفاً بأنه لا يطلب التعويض عن خسائر الترحيل لأنه استلمها من السفارة (.....) تبرعاً منها وإنما يطلب تعويضه عن تكليفه بأعمال غير مسؤول عنها وكونه ترك أعماله في تلك الفترة التي كان يعد فيها الجثمان للترحيل وكذلك تعرضه للضغوط النفسية المترتبة على تعريضه للسجن وعدم إخراجه إلا بكفالة وذكر أنه يطلب تعويضه بمبلغ مائة

ألف ريال، وبجلسة ١٤٣٠/١/١٦هـ سألت الدائرة المدعي عن المكان الذي توفي فيه العامل فذكر بأنه توفي في مستشفى الملك فهد التخصصي وأن إصابته كانت في منطقة زراعية على بعد عشرين كيلومتراً شمال محافظة عيون الجواء وإن المسافة ما بين بريدة مقر إقامته وعيون الجواء (٥٠) كم تقريباً وأنه ظل يتردد ما بين بريدة وعيون الجواء (٩) أشهر تقريباً وأكد على أن ذلك أضر بعمله كثيراً، وسألته الدائرة عن الجهة التي طلبت منه ترحيل الجثمان فأجاب بأنها شرطة عيون الجواء وأكد على أنه بلغها بأن العامل هارب وأنه لا يتحمل تكاليف الترحيل إلا أنهم ألزموه بذلك وأنه قد نفذ ما طُلب منه، ثم قرر الأطراف الاكتفاء.

الأسباب

لما كان المدعي يطلب تعويضه عما أصابه من ضرر جراء تكليفه بترحيل جثمان مكفوله المتوفى (.....) فإن هذه الدعوى تكون من دعاوى التعويض وتدخل في اختصاص ديوان المظالم بناءً على المادة (١٣/ج) من نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ كما تدخل في اختصاص الدائرة النوعي والمكاني بناءً على قرار معالي رئيس ديوان المظالم رقم (١١) لعام ١٤٠٦هـ، أما عن قبول الدعوى شكلاً فحيث إن وفاة العامل كانت في ١٤٢٨/٥/١٤هـ وألزم المدعي بترحيل جثمانه بناءً على خطاب محافظ عيون الجواء لرئيس مخفر شرطة عيون الجواء رقم (٤٩٢) بتاريخ ١٤٢٩/٣/١٥هـ المتضمن إنفاذ توجيه الإمارة، وقد أقام المدعي دعواه في ١٤٢٩/٣/١٦هـ وبالتالي فإن الدعوى تكون قد استوفت كافة الإجراءات الشكلية وتكون مقبولة شكلاً، أما الموضوع فحيث إن المدعي يبني أسباب التعويض على أن مكفوله المتوفى قد هرب منه بتاريخ ١٤٢٤/٩/٨هـ وبلغ عنه وسلم جوازه واستكمل كافة الإجراءات النظامية حيال ذلك فإنه لا يكلف بتسديد تكاليف ترحيل جثمانه استناداً على قرار مجلس الوزارة الصادر بتاريخ ١٤٢٧/٥/٢هـ بالموافقة على إسقاط الرسوم والغرامات المستحقة للمديرية العامة للجوازات عن

العامل الهارب المتوفى إذا سبق لصاحب العامل الإبلاغ عن هربه وعدم إلزام صاحب العمل بتحمل تكاليف ترحيل جثمان العامل الهارب في حال وفاته.. وحيث إن المدعى عليها تدفع بأنها نفذت أمر الإمارة بإلزام المدعي بتحمل تكاليف ذلك فإن أمر الإمارة قد صدر بناءً على عرض المدعى عليها للحادثة وكان الواجب عليها بعد صدور هذا الأمر الرجوع على الإمارة وإعادة العرض بناءً على أنظمة الدولة وتعديلاتها، ولما كانت المدعى عليها قد باشرت تنفيذ هذا الأمر وكان لها اختيار وإرادة منفردة فإنه يلزمها تعويض المدعي عما لحقه من ضرر جراء تحميله وإلزامه بما لا يلزم بناءً على القاعدة الفقهية التي تقول أنه إذا اجتماع مباشر ومتسبب فإن الذي يتحمل تبعة الفعل هو المباشر إذا كان له إرادة منفردة واختيار بهذا وهو الثابت هنا في ذمة الشرطة، وحيث ذكر المدعي بجلسة ١٤٢٩/١/١٦هـ بأن الجهة التي طلبت منه ترحيل الجثمان هي شرطة عيون الجواء، وأكد على أنه بلغها بأن العامل هارب وأنه لا يتحمل تكاليف الترحيل إلا أنهم ألزموه بذلك، وحيث إنه بالنظر إلى أركان التعويض الثلاثة نجد أن المدعى عليها أخطأت في إلزام المدعي بما لا يلزمه نظاماً من ترحيل جثمان عامله الهارب إذ إنه بإبلاغه عن هروب عامله (.....) (.....) الجنسية الثابت بسند استلام الجواز رقم (٦١٢) بتاريخ ١٤٢٤/١/٢١هـ بأن العامل تغيب عن مقر كفيله ولم يعد حتى تاريخه بموجب البلاغ رقم (٦٤٧٨١) بتاريخ ١٤٢٤/٩/٨هـ وتطبيقاً للقاعدة الفقهية التي تنص بأن (الغنم بالغرم) فلا يمكن تحميل الكفيل مسؤولية عامله الهارب، وبالنظر في الركن الثاني للتعويض وهو الضرر فالثابت أن المدعي تكلف جميع الأعمال اللازمة لترحيل الجثمان ولا تنازع في ذلك المدعى عليها، كما أن الثابت أن المدعي استلم مبلغ (٤,١٢١) ريال من شرطة محافظة عيون الجواء مقابل المبالغ التي تحملها من قيمة شحن الجثمان على طيران الخطوط السعودية وقيمة مواد التحنيط مع التابوت وكذا قيمة التحنيط، ولما كان المدعي قد قرر بجلسة ١٤٣٠/٣/٢٥هـ وجلسة ١٤٣٠/٤/١١هـ بأنه استلم تكاليف الترحيل وأنه يطالب بأجرة قيامه بأعمال التعقيب في ترحيل الجثمان، وقد ورد في تقرير الخبير (مكتب الأعمال السريعة) المؤرخ في

١٤٢٩/١٠/٢٦هـ بأن أجرة التعقيب في ترحيل الجثامين تتراوح ما بين ألف وخمسمائة ريال إلى ثلاثة آلاف ريال، وهذا التقرير في الأحوال العادية، وحيث إن المدعي من سكان بريدة والعامل توفي في عيون الجواء وقد ألزمته شرطة عيون الجواء بترحيل الجثمان واستلزم ذلك تنقله بين بريدة وعيون الجواء التي تبعد ما يزيد على (٥٠) كيلومتراً كما أوجب ذلك تعطل أعماله وكونه غريباً على هذه المهنة، كما أن المدعى عليها لم تصرف له أجرة التعقيب ابتداءً وإنما أحوجته إلى الشكاية والتقدم لديوان المظالم، وبالنظر في الركن الثالث العلاقة السببية بين الخطأ والضرر فلولا إلزام المدعى عليها للمدعي بترحيل الجثمان لما ترتب عليه الأضرار السالف ذكرها الأمر الذي تنتهي معه الدائرة استناداً إلى جميع ما سبق إلى استحقاق المدعي للتعويض عن ترحيله لجثمان عامله الهارب وتقضي بإلزام المدعى عليها بتعويضه بمبلغ خمسة آلاف ريال فقط.

لذلك حكمت الدائرة بإلزام المدعى عليها (شرطة محافظة عيون الجواء) بتعويض المدعي بمبلغ قدره (٥,٠٠٠) خمسة آلاف ريال؛ لما هو موضح بالأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

محكمة الاستئناف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

الفَهَارِسُ

فهرس الأبواب

المجلد	الموضوع	رقم الصفحة	
		من	إلى
الأول	اختصاص	١	٨٨
	دعوى	٨٩	٢٦٢
	خدمة مدنية	٢٦٣	٦٣٢
الثاني	جامعات	٦٣٣	٧١٤
	تعليم	٧١٥	١٠٥٠
	تأديب	١٠٥١	١١١٠
	خدمة عسكرية	١١١١	١٣٠٤
الثالث	تقاعد	١٣٠٥	١٣٦٠
	قرار إداري	١٣٦١	١٥٥٨
	تراخيص	١٥٥٩	١٧٩٨
	تخطيط عمراني	١٧٩٩	١٨٦٠
	مساجد	١٨٦١	١٨٧٦
	غرامة	١٨٧٧	١٩١٨
	مخالفات صحفية	١٩١٩	١٩٤٠

الرابع	ملكية فكرية	١٩٤١	٢١٥٢
	نزع ملكية	٢١٥٣	٢٣٨٤
الخامس	عقد إداري	٢٣٨٥	٣٠٠٢
السادس	تعويض	٣٠٠٢	٣٤٤٢
	مؤسسات ومهن صحية	٣٤٤٣	٣٥٥٤
	تنفيذ حكم أجنبي	٣٥٥٥	٣٥٧٠
	متفرقات	٣٥٧١	٣٦٢٠

فهرس القضايا والأحكام

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	الموضوع	رقم الصفحة
٧/٦٥٤/ق لعام ١٤٢٩هـ	٤٥/د/إ/٣٤ لعام ١٤٢٩هـ	٧٠/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	اختصاص – أعمال قضائية	٣
٧/١٠٠٥/ق لعام ١٤٢٩هـ	٥٨/د/إ/٣٤ لعام ١٤٢٩هـ	١٥٨/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	اختصاص – المحاكم العامة	٧
٧/١٠٦٢/ق لعام ١٤٢٩هـ	٦٣/د/إ/٣٣ لعام ١٤٢٩هـ	٢٤٩/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	اختصاص – المحاكم العامة	١٠
٢/٦٤٠٤/ق لعام ١٤٢٩هـ	١٦٤/د/ف/٢٠ لعام ١٤٢٩هـ	١٠٣/إس/١ لعام ١٤٣٠هـ	اختصاص - منازعات العمل والعمال	١٣
٥/٨٨٩/ق لعام ١٤٣٠هـ	٣/د/ق/٤١ لعام ١٤٣٠هـ	٣٣٧/إس/١ لعام ١٤٣٠هـ	اختصاص – منازعات العمل والعمال	١٦
٧/٨٠١/ق لعام ١٤٢٩هـ	٧٧/د/إ/٣٣ لعام ١٤٣٠هـ	٤٦٩/إس/١ لعام ١٤٣٠هـ	اختصاص - منازعات العمل والعمال	١٩
١/٨٤٦٩/ ق لعام ١٤٢٩هـ	١٨/د/ف/٤ لعام ١٤٣٠هـ	١٢٨/إس/١ لعام ١٤٣٠هـ	اختصاص – التأمينات الاجتماعية	٢٤
١/٣٦٠١/ق لعام ١٤٢٧هـ	١٦١/ د/ إ/ ٤ لعام ١٤٢٨هـ	٤٠٠/إس/ ٨ لعام ١٤٣٠هـ	اختصاص – التأمينات الاجتماعية	٢٧
٢/٧٠٦٥/ق لعام ١٤٢٩هـ	٢٨/د/إ/١٣ لعام ١٤٣٠هـ	١٩٧/ إس/١ لعام ١٤٣٠هـ	اختصاص – جمعيات النفع العام	٣٣
٦/٣٩٩/ق لعام ١٤٢٩هـ	٢٨/د/إ/٢٤ لعام ١٤٣٠هـ	٦٦٨/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	اختصاص – جمعيات النفع العام	٣٦
١/٣٨٥٠/ق لعام ١٤٢٩هـ	١٢٧/د/إ/٥ لعام ١٤٢٩هـ	٣٩٥/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	اختصاص – إجراءات التحقيق	٤١
١/٧٠٣٥/ق لعام ١٤٢٩هـ	٥٦/د/إ/٤ لعام ١٤٣٠هـ	٨٨٦/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	اختصاص – إجراءات التحقيق	٤٣
١/٥٧٩٠/ق لعام ١٤٢٩هـ	٢٤٥/د/إ/١ لعام ١٤٢٩هـ	٤٢٩/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	اختصاص – إجراءات الضبط الجنائي	٤٧

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	الموضوع	رقم الصفحة
٢/٥٠٣/ ق لعام ١٤٢٩هـ	١٨٤/د/أ/٩ لعام ١٤٢٩هـ	٦٦٠/إس/٢ لعام١٤٣٠هـ	اختصاص – لجان جمركية	٥٤
١/٦٩٧/ق لعام ١٤٣٠هـ	٣٠/د/إ/٧ لعام ١٤٣٠هـ	٨٠٢/ إس/٦ لعام١٤٣٠هـ	اختصاص - بنوك	٥٩
١/٦٥٨٦/ق لعام ١٤٢٩هـ	٢٠/د/إ/٥ لعام ١٤٣٠ هـ	٨٣٠/إس/ ٨ لعام ١٤٣٠هـ	اختصاص – هيئة السوق المالية	٦٣
١/٦٥٠٢/ق لعام ١٤٢٩هـ	١٨٥/د/إ/٤ لعام ١٤٢٩هـ	٣٨٢/إس/ ٨ لعام١٤٣٠هـ	اختصاص - عقار	٦٧
٧/١٢٠١/ق لعام ١٤٢٩هـ	١١٣/د/إ/٣٣ لعام ١٤٢٩هـ	٦٨٨/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	اختصاص – المحاكم العامة	٧٠
٢/٧٧٦/ ق لعام ١٤٢٩هـ	٨٥/د/إ/ ١١ لعام ١٤٢٩هـ	٢١٥/إس/ ٨ لعام١٤٣٠هـ	اختصاص – شخص معنوي خاص	٧٣
٣/٢٤٦٨/ق لعام ١٤٢٩هـ	١١/د/إ/٢٠ لعام ١٤٣٠هـ	٣٤٥/إس/١ لعام ١٤٣٠هـ	اختصاص – مكاني	٧٥
٥/١٣٤/ق لعام ١٤٢٨ه	٤٧/د/إ/٢١ لعام ١٤٢٩هـ	٥٧/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	اختصاص – المحاكم الجزئية	٧٨
٥/١٥٥٨/ق لعام ١٤٢٩هـ	١٥٣/د/إ/٢١ لعام ١٤٢٩هـ	٦٦٥/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	اختصاص – المحاكم الجزئية	٨٣
١/٤٩٦٨/ق لعام ١٤٢٨هـ	٢١٥/د/إ/٢ لعام ١٤٢٩هـ	١١٢/إس/٥ لعام ١٤٣٠هـ	دعوى – شرط الصفة	٩١
٣/١٢١٤/ق لعام ١٤٢٨هـ	١٨٥/د/إ/١٥ لعام ١٤٢٩هـ	١٩٢/إس/١ لعام ١٤٣٠هـ	دعوى – شرط الصفة	٩٦
٢/٥٢٤٨/ق لعام ١٤٢٩هـ	٩/د/ف/٢٠ لعام ١٤٣٠هـ	٥١٩/إس/٨ لعام١٤٣٠هـ	دعوى – شرط الصفة	١٠٢
٦/١٠٧/ق لعام ١٤٢٩هـ	١٥/د/إ/٢٤ لعام ١٤٣٠هـ	٥٧٥/إس/٨ لعام١٤٣٠هـ	دعوى – شرط الصفة	١٠٥
٤/٣٨/ق لعام ١٤٢٩هـ	٣٠/د/إ/١٩ لعام ١٤٣٠هـ	٨٧٣/إس/٦ لعام١٤٣٠هـ	دعوى – شرط الصفة	١١٠
١/٤٠٠٨/ق لعام ١٤٢٩هـ	١٢٢/د/إ/٢ لعام ١٤٢٩هـ	٢٠/إس/٨ لعام١٤٣٠هـ	دعوى - دعوى الحسبة	١١٣
١/٥١٤١/ق لعام ١٤٢٨هـ	١٠/د/إ/٥ لعام ١٤٣٠هـ	٨٠٨/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	دعوى – دعوى الحسبة	١١٦
١/٢٤٣/ق لعام ١٤٣٠هـ	٦٣/د/ق/٢ لعام ١٤٣٠هـ	٨٦١/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	دعوى – دعوى الحسبة	١٢٠

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	الموضوع	رقم الصفحة
١/٣٢١٢/ق لعام ١٤٢٩هـ	٤٢٣/د/إ/٦ لعام ١٤٢٩هـ	٧٠/إس/٥ لعام ١٤٣٠هـ	دعوى - مُدد	١٢٣
٢/٢٢٤٧/ق لعام ١٤٢٩هـ	٩٨/د/ف/٢٠ لعام ١٤٢٩هـ	٢٤/إس/٨ لعام١٤٣٠هـ	دعوى – التظلم الوجوبي	١٢٦
٢/٤٥٤٧/ق لعام ١٤٢٨هـ	٧٠/د/إ/١٠ لعام ١٤٢٩هـ	٣٢/إس/٨ لعام١٤٣٠هـ	دعوى – مُدد	١٢٩
١/٢٨٢١/ق لعام ١٤٢٧هـ	٩٢/د/إ/١ لعام ١٤٢٩هـ	٢٠٣/إس/٨ لعام١٤٣٠هـ	دعوى - مُدد	١٣٣
١/٧١/ق لعام ١٤٢٩هـ	٦٣/د/ف/٤ لعام ١٤٢٩هـ	٢٢٧/إس/٨ لعام١٤٣٠هـ	دعوى – التظلم الوجوبي	١٣٩
١/٦٧١١/ق لعام ١٤٢٩هـ	١٠/د/إ/٤ لعام ١٤٣٠هـ	١٢٦/إس/١ لعام١٤٣٠هـ	دعوى - مُدد	١٤٢
٢/٤٣٨٤/ق لعام ١٤٢٩هـ	١٠٦/د/ف/٢٠ لعام١٤٣٠هـ	٣٦١/إس/٨ لعام١٤٣١هـ	دعوى - مُدد	١٤٦
٢/٥٦٠٧/ق لعام ١٤٢٧هـ	٧٢/د/إ/١٢ لعام ١٤٣٠هـ	٤١١/إس/١ لعام ١٤٣٠هـ	دعوى – مُدد	١٥٠
٢/٦٦٦/ق لعام ١٤٢٦هـ	١٢٣/د/إ/٩ لعام ١٤٣٠هـ	٤/إس/٨ لعام١٤٣٠هـ	دعوى – الرفع قبل الأوان	١٥٦
٥/٥٥٣/ق لعام ١٤٢٩هـ	٥٠/د/إ/٢٣ لعام ١٤٢٩هـ	١٩/إس/٨ لعام١٤٣٠هـ	دعوى – الرفع قبل الأوان	١٦١
٥/٥٤٢/ق لعام ١٤٢٨هـ	٣٨/د/إ/٢٢ لعام ١٤٢٩هـ	٣٢/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	دعوى – الرفع قبل الأوان	١٦٤
٣/١٦٠٠/ق لعام ١٤٢٨هـ	١٣٠/د/إ/١٥ لعام ١٤٢٩هـ	١٦١/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	دعوى – الرفع قبل الأوان	١٦٩
٧/٥٠٨/ق لعام ١٤٢٩هـ	٦٨/د/إ/٣٤ لعام ١٤٢٩هـ	٣٦٣/إس/٨ لعام١٤٣٠هـ	دعوى – الرفع قبل الأوان	١٧٣
٣/٩٧٨/ق لعام ١٤٢٩هـ	٢٩/د/إ/١٥ لعام ١٤٣٠هـ	٦٨٤/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	دعوى – الرفع قبل الأوان	١٨٥
٣/١٩٠٧/ق لعام ١٤٢٩هـ	٦٩/د/إ/١٥ لعام ١٤٣٠هـ	٢٣٦/إس/١ لعام١٤٣٠هـ	دعوى – الرفع قبل الأوان	١٨٨
١/٥٤٦٢/ق لعام ١٤٢٨هـ	٧٤/د/إ/٨ لعام ١٤٣٠هـ	٤٠٤/إس/١ لعام ١٤٣٠هـ	دعوى – الرفع قبل الأوان	١٩٢
٧/٥٧٣/ق لعام ١٤٣٠هـ	١١١/د/إ/٣٣ لعام ١٤٣٠هـ	٨٧٩/إس/٦ لعام١٤٣٠هـ	دعوى – الرفع قبل الأوان	١٩٧

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	الموضوع	رقم الصفحة
١/٤٢٥٩/ق لعام ١٤٢٩هـ	٨٧/د/ف/٣ لعام ١٤٢٩هـ	١٨٩/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	دعوى – التظلم الوجوبي	٢٠١
٧/١٢٥٦/ق لعام ١٤٢٩هـ	١٩/د/إ/٣٤ لعام ١٤٣٠هـ	٧٣٨/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	دعوى – التظلم الوجوبي	٢٠٥
١/٢٤١٩/ق لعام ١٤٢٨هـ	٣٤/د/إ/٢٧ لعام ١٤٢٨هـ	١٢٢/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	دعوى – سابقة الفصل فيها	٢٠٨
٢/١٧٧/ق لعام ١٤٢٩هـ	١٨١/د/إ/٩ لعام ١٤٢٩هـ	١٥٩/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	دعوى – سابقة الفصل فيها	٢١٦
١/١١٩٣/ق لعام ١٤٢٨هـ	١١٤/د/إ/٥ لعام ١٤٣٠هـ	٤٤٢/إس/١ لعام ١٤٣٠هـ	دعوى – سابقة الفصل فيها	٢٢٠
١/٦٢٨٥/ق لعام ١٤٢٨هـ	٦٥/د/إ/٥ لعام ١٤٢٩هـ	٤٢/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	دعوى – قرار غير نهائي	٢٢٨
١/٤٤٥٤/ق لعام ١٤٢٨هـ	٨٧/د/ق/٢ لعام ١٤٢٩هـ	٤١٦/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	دعوى – قرار غير نهائي	٢٣١
٧/٢٧٩/ق لعام ١٤٣٠هـ	٦٥/د/إ/٣٤ لعام ١٤٢٩هـ	٨٩٥/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	دعوى – قرار غير نهائي	٢٣٥
٣/٨٤٤/ق لعام ١٤٢٧هـ	٧٤/د/ف/٤ لعام ١٤٢٩هـ	٣٠٨/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	دعوى – شرط المصلحة	٢٣٨
١/٦١٥٦/ق لعام ١٤٢٨هـ	٦٥/د/إ/٢٧ لعام ١٤٢٩هـ	٢٨٩/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	دعوى – انتفاء القرار	٢٤٣
١/٤٤٣١/ق لعام ١٤٢٧هـ	٣٤٨/د/إ/٦ لعام ١٤٢٩هـ	٦/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	دعوى – قضايا الإرهاب	٢٤٨
١/١٥٧٧/ق لعام ١٤٢٧هـ	١٤٨/د/إ/٤ لعام ١٤٢٨هـ	٢٢٨/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	دعوى – قضايا الإرهاب	٢٥١
١/٤٥٤٧/ق لعام ١٤٢٨هـ	٢٠٣/د/ف/١٥ لعام ١٤٢٩هـ	٩٥/إس/١ لعام ١٤٣٠هـ	دعوى – تحرير الدعوى	٢٥٥
١/٥٠٧٢/ق لعام ١٤٢٨هـ	٥٠/د/إ/٧ لعام ١٤٣٠هـ	٨٤٧/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	دعوى – انتهاء خصومة	٢٦٠
٤/٩٥/ق لعام ١٤٢٩هـ	٣٩/د/ف/٣٥ لعام ١٤٢٩هـ	٢٤١/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	خدمة مدنية – تصنيف وظيفي	٢٦٥
٢/٧٦٥/ق لعام ١٤٢٩هـ	٥٨/د/ف/٥لعام ١٤٢٩هـ	٣٦/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	خدمة مدنية - تثبيت على وظيفة	٢٧٢
١/٢٤٦١/ق لعام ١٤٢٨هـ	٤١/د/ف/٧ لعام ١٤٢٩هـ	١٦/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	خدمة مدنية - تثبيت على وظيفة	٢٧٨

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	الموضوع	رقم الصفحة
٢/٥٨٩٢/ق لعام ١٤٢٨هـ	٤٤/د/ف/١٩ لعام ١٤٢٩هـ	٦٤/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	خدمة مدنية - تثبيت على وظيفة	٢٨٥
٢/١١/ق لعام ١٤٢٩هـ	٨٠/د/ف/١٩ لعام ١٤٢٩هـ	١٨٤/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	خدمة مدنية - تثبيت على وظيفة	٢٩١
١/٤٢٥٦/ق لعام ١٤٢٩هـ	١٠٨/د/ف/٥لعام ١٤٢٩هـ	٢٣٩/إس/٨ لعام١٤٣٠هـ	خدمة مدنية - تثبيت على وظيفة	٢٩٨
٢/١١٧٨/ق لعام ١٤٢٩هـ	١٤٥/د/ف/٢٠ لعام ١٤٢٩هـ	٢٣٦/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	خدمة مدنية - تثبيت على وظيفة	٣٠١
١/٢٥٦٦/ق لعام ١٤٢٩هـ	٥٢/د/ف/٩لعام ١٤٣٠هـ	٨١٨/إس/٦ لعام١٤٣٠هـ	خدمة مدنية – إعادة تعيين – تثبيت على مرتبة	٣٠٦
٤/١٣٧٤/ق لعام ١٤٢٨هـ	٦٦/د/ف/٣٧لعام ١٤٢٩هـ	٢٦٥/إس/٨ لعام١٤٣٠هـ	خدمة مدنية – تعويض عن تصنيف وظيفي	٣١٠
٧/٩٥٠/ق لعام ١٤٢٩هـ	٢٥/د/إ/٣٤ لعام١٤٣٠هـ	٧٦٥/إس/٦ لعام١٤٣٠هـ	خدمة مدنية – تحويل مسمى وظيفي	٣١٦
١/٥٥٧١/ق لعام ١٤٢٧هـ	٣٤/د/ف/٢ لعام ١٤٢٩هـ	١٦٣/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	خدمة مدنية – قرار تكليف	٣٢١
١/٤٨٨٨/ق لعام ١٤٢٨هـ	٩٩/د/ف/٤ لعام ١٤٢٩هـ	٥٩٣/إس/٨ لعام١٤٣٠هـ	خدمة مدنية – قرار تكليف	٣٢٧
١/٣٩٨٦/ق لعام ١٤٢٩هـ	١٩٣/د/ف/١٥لعام ١٤٢٩هـ	٧٠٩/إس/٦ لعام١٤٣٠هـ	موظف – قرار تكليف	٣٣١
٢/٤٢٨٥/ق لعام ١٤٢٩هـ	٥١/د/ف/٢٠ لعام ١٤٣٠هـ	٨٠٧/إس/٦ لعام١٤٣٠هـ	خدمة مدنية – قرار إنهاء تكليف	٣٣٨
٧/٦٢٠/ق لعام١٤٢٩هـ	٢/د/إ/٣٣ لعام ١٤٣٠هـ	١٧٩/إس/١ لعام١٤٣٠هـ	خدمة مدنية - تكليف بعمل إضافي	٣٤٢
١/٥٠٥٩/ق لعام١٤٢٨هـ	٣٧/د/ف/١٥ لعام١٤٢٩هـ	٤٠/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	خدمة مدنية – تقييم أداء وظيفي	٣٤٦
١/٧١٦٣/ق لعام١٤٢٩هـ	١٣/د/ف/٧ لعام١٤٣٠هـ	٧٥٩/إس/٦ لعام١٤٣٠هـ	خدمة مدنية – تقييم أداء وظيفي	٣٥٢
٥/٧٣/ق لعام ١٤٢٧هـ	٧٥/د/ف/٤٣ لعام ١٤٢٩هـ	٧٦٩/إس/٦ لعام١٤٣٠هـ	خدمة مدنية – تأخير ترقية	٣٥٧
٢/٥٥٩٤/ق لعام١٤٢٩هـ	٥٠/د/ف/٢٠ لعام١٤٣٠هـ	٨٠٢/إس/٨ لعام١٤٣٠هـ	خدمة مدنية - ترقية	٣٦٧
٤/١٤٤١/ق لعام ١٤٢٩هـ	٨١/د/ف/٣٧ لعام ١٤٢٩هـ	١٧٦/إس/٦ لعام١٤٣٠هـ	خدمة مدنية - نقل	٣٧١

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	الموضوع	رقم الصفحة
١/٤٦٦٢/ق لعام ١٤٢٨هـ	٣٩/د/ف/١٣ لعام ١٤٢٩هـ	١٣٣/إس/٦ لعام١٤٣٠هـ	خدمة مدنية - نقل	٣٨٥
١/٥١٧٢/ق لعام ١٤٢٨هـ	١٦٤/د/ف/٥ لعام ١٤٢٩هـ	٣٦٩/إس/٨ لعام١٤٣٠هـ	خدمة مدنية – نقل	٣٩٠
١/٧٠٢٢/ق لعام ١٤٢٩هـ	٤/د/ف/٢ لعام ١٤٣٠هـ	٧٤٣/إس/٦ لعام١٤٣٠هـ	خدمة مدنية - نقل	٣٩٤
٤/٢٠٩٦/ق لعام ١٤٢٩هـ	١١/د/ف/٣٧ لعام ١٤٣٠هـ	١٥٢/إس/١ لعام١٤٣٠هـ	خدمة مدنية – بدل طبيعة عمل	٣٩٩
١/٦١٤٦/ق لعام ١٤٢٩هـ	١٠/د/ف/٢ لعام ١٤٢٩هـ	٢٣٧/إس/١ لعام١٤٣٠هـ	خدمة مدنية – بدل طبيعة عمل	٤٠٤
٢/٤٥٢٨/ق لعام ١٤٢٩هـ	٩٣/د/إ/ف/١٩ لعام ١٤٣٠هـ	٤٠١/إس/١ لعام١٤٣٠هـ	خدمة مدنية - بدل طبيعة عمل	٤١٢
٤/١٠٧١/ق لعام ١٤٣٠هـ	٤٦/د/ف/٣٥ لعام ١٤٣٠هـ	٤٢٣/إس/١ لعام١٤٣٠هـ	خدمة مدنية – بدل نفسي	٤١٩
٤/٥٩٩/ق لعام ١٤٣٠هـ	٤٠/د/ف/٣٥لعام ١٤٣٠هـ	٤٧٢/إس/١ لعام١٤٣٠هـ	خدمة مدنية – بدل طبيعة عمل	٤٢٥
٧/٢٠٦/ق لعام ١٤٢٩هـ	٨٩/د/إ/٣٣ لعام ١٤٢٩هـ	٢٨/إس/١ لعام١٤٣٠هـ	خدمة مدنية – بدل نفسي	٤٣٠
٧/١٠٦٤/ق لعام ١٤٢٩هـ	١١٩/د/إ/٣٣ لعام ١٤٢٩هـ	١٠٦/إس/١ لعام١٤٣٠هـ	خدمة مدنية – بدل نفسي	٤٣٩
٧/١٤١٢/ق لعام ١٤٢٩هـ	٤/د/إ/٣٣ لعام ١٤٣٠هـ	١٦١/إس/١ لعام١٤٣٠هـ	خدمة مدنية – بدل نفسي	٤٤٤
٧/٨٧/ق لعام ١٤٣٠هـ	٢٦/د/إ/٣٤ لعام ١٤٣٠هـ	١٧٧/إس/١ لعام١٤٣٠هـ	خدمة مدنية – بدل نفسي	٤٥٠
١/٥٤٥٣/ق لعام ١٤٢٧هـ	٤/د/ف/٥لعام ١٤٣٠هـ	١٣٠/إس/١ لعام١٤٣٠هـ	خدمة مدنية – بدل نقل مسائي	٤٥٥
١/٧١٠٥/ق لعام ١٤٢٩هـ	٩٧/د/ف/٤ لعام ١٤٣٠هـ	٤٦٤/إس/١ لعام١٤٣٠هـ	خدمة مدنية – بدل ضرر	٤٦٠
٢/٥٢٣٢/ق لعام ١٤٢٩هـ	٥٦/د/ف/إ/٢٤ لعام ١٤٣٠هـ	٤٧٨/إس/١ لعام١٤٣٠هـ	خدمة مدنية – بدل عزل	٤٦٦
٥/٨٩٤/ق لعام١٤٢٩هـ	٩/د/ف/٤٣ لعام١٤٣٠هـ	١٣٣/إس/١ لعام١٤٣٠هـ	خدمة مدنية - مكافأة مباشرة الأموال العامة	٤٧٣
٢/٤٤٥١/ق لعام ١٤٢٦هـ	١٢٠/د/ف/١٩ لعام ١٤٢٩هـ	١٥١/إس/١ لعام١٤٣٠هـ	خدمة مدنية - مكافأة حاسب آلي	٤٨٠

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	الموضوع	رقم الصفحة
١/٤٧٥٠/ق لعام ١٤٢٩هـ	٧/د/ف/٢ لعام ١٤٣٠هـ	٢٥١/إس/١ لعام ١٤٣٠هـ	خدمة مدنية – مكافأة حاسب آلي	٤٩٤
٧/٣٥١/ق لعام ١٤٣٠هـ	١٠١/د/إ/٣٣ لعام ١٤٣٠هـ	٤٢١/إس/١ لعام ١٤٣٠هـ	خدمة مدنية – مكافأة خدمة مرضى	٥٠٥
١/٧٣/ق لعام ١٤٢٩هـ	٦٨/د/ف/١٥لعام ١٤٣٠هـ	٢٤٠/إس/١ لعام ١٤٣٠هـ	خدمة مدنية – مكافأة الساعات الإضافية	٥١١
٤/١٢٨/ق لعام ١٤٢٧هـ	١٧/د/إ/ ف/٢٥لعام١٤٣٠هـ	٢٤٣/ إس/١ لعام١٤٣٠هـ	خدمة مدنية – بدل عدوى	٥١٩
٥/٢٣/ق لعام١٤٢٩هـ	٥٨/د/ق/٤٣ لعام ١٤٢٩هـ	١٤٧/إس/٨ لعام١٤٢٩هـ	خدمة مدنية – طي قيد	٥٢٧
١/٩٣٥/ق لعام ١٤٢٧هـ	٤٤/د/ف/٩ لعام ١٤٢٩هـ	٣٩٠/إس/٦ لعام١٤٣٠هـ	خدمة مدنية – انقطاع عن العمل	٥٣٤
١/٧٤٩٠/ق لعام ١٤٢٩هـ	٣/د/ق/٢ لعام ١٤٣٠هـ	٤١٧/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	خدمة مدنية – طي قيد	٥٣٩
١/٥٢٥٦/ق لعام ١٤٢٨هـ	٦/د/ف/٧ لعام١٤٣٠هـ	٦٤٢/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	خدمة مدنية – تعليق الاستقالة	٥٤٤
٤/٢٠٧٨/ق لعام ١٤٢٩هـ	٢٣/د/ف/٣٥ لعام ١٤٣٠هـ	٨٧٨/إس/٦ لعام١٤٣٠هـ	خدمة مدنية – إنهاء خدمة	٥٥٣
٢/٢٧٩٩/ق لعام ١٤٢٩هـ	١١٢/د/ف/١٩ لعام١٤٢٩هـ	٧٧٠/إس/٨ لعام١٤٣٠هـ	خدمة مدنية – فصل من العمل	٥٥٩
٣/١٢٠٦/ق لعام ١٤٢٧هـ	٨٦/إ/١٥ لعام ١٤٢٩هـ	٢١٧/إس/٨ لعام١٤٣٠هـ	خدمة مدنية – انتهاء خدمة	٥٦٣
٤/٢١٢٠ /ق لعام١٤٢٩هـ	٣٠/د/ف/٣٧ لعام ١٤٢٩هـ	٨١٥/إس/٦ لعام١٤٣٠هـ	خدمة مدنية – إنهاء خدمة	٥٦٨
١/١٦٣٨/ق لعام ١٤٢٧هـ	٦٠/د/ف/٩ لعام ١٤٢٩هـ	١١/إس/١ لعام ١٤٣٠هـ	خدمة مدنية – إنهاء العقد	٥٨٠
١/٤٧٣٥/ق لعام ١٤٢٨هـ	١٣٤/د/ف/٧لعام ١٤٢٩هـ	٨٠/إس/١ لعام ١٤٣٠هـ	خدمة مدنية – فسخ عقد	٥٩٤
٢/٤٩٣٦/ق لعام١٤٢٩هـ	٢/د/ف/١٩ لعام١٤٣٠هـ	١٦٣/إس/١ لعام١٤٣٠هـ	خدمة مدنية – إنهاء العقد	٥٩٩
٣/٢٢/ق لعام ١٤٢٨هـ	٢٣٩/د/إ/١٥ لعام ١٤٢٩هـ	٣٩٤/إس/١ لعام١٤٣٠هـ	خدمة مدنية – طي قيد	٦٠٣
٥/٧١/ق لعام١٤٢٨هـ	٥٨/د/إ/٢٢لعام١٤٢٩هـ	٢١/إس/٨ لعام١٤٣٠هـ	خدمة مدنية – تعويض عن عدم رد مشروع علمي	٦١١

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	الموضوع	رقم الصفحة
١/١٦٥٤/ق لعام١٤٢٨هـ	٣٦/د/ف/٦ لعام١٤٢٨هـ	٨٩٣/إس/٦ لعام١٤٣٠هـ	خدمة مدنية - تعويض	٦١٥
١/٤٤٣٩/ق لعام١٤٢٩هـ	٤٥/د/ف/٩ لعام ١٤٣٠هـ	٧٩٥/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	خدمة مدنية - تعويض	٦١٩
٢/١٨١١/ق لعام ١٤٢٩هـ	١٣٥/د/ف/٢٠ لعام ١٤٢٩هـ	٢١٢/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	خدمة مدنية – حسم من الراتب	٦٢٣
٧/٣٩٢/ق لعام ١٤٢٩هـ	٨١/د/إ/٣٣ لعام ١٤٢٩هـ	٢٧١/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	خدمة مدنية – حسم من الراتب	٦٢٧
٢/٢٩٤٢/ق لعام ١٤٢٨هـ	١٠١/د/إ/١١ لعام ١٤٢٩هـ	٣٥٠/إس/٦ لعام١٤٣٠هـ	جامعات – تأديب طالب	٦٣٥
١/٤٥٤٠/ق لعام ١٤٢٩هـ	١٣/د/إ/١ لعام ١٤٢٩هـ	١٢١/إس/١ لعام١٤٣٠هـ	جامعات – شهادة دراسية	٦٣٩
٢/٣٠٥٤/ق لعام ١٤٢٨هـ	١١٠/د/إ/١٠ لعام ١٤٢٩هـ	٤٧٥/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	جامعات –فصل طالب	٦٤٣
١/٤١١٦/ق لعام ١٤٢٥هـ	١١١/د/ف/٦ لعام ١٤٢٩هـ	٤٧٦/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	جامعات – دراسات عليا	٦٤٨
٦/١٧٠/ق لعام ١٤٢٩هـ	٣/د/إ/٢٤ لعام ١٤٣٠هـ	٥٨٨/إس/٦ لعام١٤٣٠هـ	جامعات – مكافأة دراسية	٦٥٥
٢/٢٥٧١/ق لعام ١٤٢٩هـ	٨/د/إ/١٠ لعام ١٤٣٠هـ	٨٣٤/إس/٦ لعام١٤٣٠هـ	جامعات – معادلة شهادة	٦٥٩
١/٢٤٢٧/ق لعام ١٤٢٩هـ	٢٨/د/إ/٢٧ لعام ١٤٣٠هـ	٨٧٥/إس/٦ لعام١٤٣٠هـ	جامعات – استبعاد من الدراسة	٦٦٧
٤/١٠٦٥/ق لعام ١٤٢٨هـ	٤٧/د/ق/٣٥ لعام ١٤٢٩هـ	٢٩٩/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	جامعات – معيد	٦٧٥
٢/٢٨٧٦/ق لعام ١٤٢٦هـ	١٤٦/د/ف/٢٤ لعام ١٤٢٩هـ	٧٧٦/إس/٦ لعام١٤٣٠هـ	جامعات – تأديب عضو هيئة تدريس	٦٨٢
١/١٩٨٤/ق لعام ١٤٢٧هـ	١١٧/د/ق/٦ لعام ١٤٢٩هـ	٧٥٢/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	جامعات – كليات عسكرية	٧٠١
٥/١٢٥/ق لعام ١٤٢٨هـ	٥٥/د/إ/٢٢ لعام ١٤٢٩هـ	٢٢/إس/٨ لعام١٤٣٠هـ	تعليم- طلاب	٧١٧
٣/١٣١٣/ق لعام ١٤٢٨هـ	١٨٦/د/إ/١٥ لعام ١٤٢٩هـ	١٩١/إس/٦ لعام١٤٣٠هـ	تعليم- مدارس خاصة	٧٢٤
١/٤٣١٥/ق لعام ١٤٢٨هـ	٦٦/د/إ/٥لعام ١٤٢٩هـ	٢٧٣/إس/٦ لعام١٤٣٠هـ	تعليم – ترخيص تشغيل مدرسة	٧٣٠

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	الموضوع	رقم الصفحة
١/٢٣٨٣/ق لعام ١٤٢٨هـ	٩٨/د/إ/٢٧لعام ١٤٢٩هـ	٥٣٨/إس/٨ لعام١٤٣٠هـ	تعليم – ترخيص تشغيل مدرسة	٧٦٣
٢/٤١٩٤/ق لعام ١٤٢٦هـ	٢٧/د/إ/٩ لعام ١٤٣٠هـ	٧٥٢/إس/٦ لعام١٤٣٠هـ	تعليم- مدارس خاصة	٧٧٢
١/٢٤٤٧/ق لعام ١٤٢٩هـ	٢٠٤/د/إ/٣ لعام ١٤٢٩هـ	٧٦٦/إس/٦ لعام١٤٣٠هـ	تعليم- مدارس خاصة	٧٨٤
١/٦١٩/ق لعام ١٤٢٩٨هـ	١٠٣/د/إ/٣ لعام ١٤٢٩هـ	١٠/إس/٨ لعام١٤٣٠هـ	وظائف تعليمية – تعيين	٧٩٦
١/١٢٠٩/ق لعام ١٤٢٨هـ	٣٦/د/ف/٣٧ لعام ١٤٢٩هـ	٣٦/إس/٦لعام١٤٣٠هـ	وظائف تعليمية – تحسين مستوى	٨٠١
٤/٢١٤٢/ق لعام ١٤٢٩هـ	٩/د/ف/٣٧ لعام ١٤٣٠هـ	٦٨٣/إس/٦لعام١٤٣٠هـ	وظائف تعليمية – تعيين	٨١٠
١/٤٠٩٠/ق لعام ١٤٢٦هـ	٩٤/د/ف/٧ لعام ١٤٢٩هـ	١٧٢/إس/٦لعام١٤٣٠هـ	وظائف تعليمية- تعيين	٨١٥
١/٤٥٢٩/ق لعام ١٤٢٧هـ	٦٥/د/ق/٣ لعام ١٤٢٩هـ	١٠٩/إس/٦ لعام١٤٣٠هـ	تعليم – تحويل إلى وظيفة إدارية	٨٢٤
٦/١٦٩/ق لعام ١٤٢٩هـ	١٣٩/د/إ/٢٤ لعام ١٤٢٩هـ	١٨٥/إس/٦ لعام١٤٣٠هـ	تعليم – تحويل إلى وظيفة إدارية	٨٢٩
١/٢٠٦٥/ق لعام ١٤٢٩هـ	٤١/د/ف/٩ لعام ١٤٢٩هـ	٢٤٤/إس/ ٨ لعام ١٤٣٠هـ	تعليم – تحويل إلى وظيفة إدارية	٨٣٣
١/١١٤/ق لعام ١٤٢٧هـ	٤٠/د/ف/٩ لعام ١٤٢٩هـ	٢٩١/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	تعليم – تحويل إلى وظيفة إدارية	٨٤٣
١/١٤٢٠/ق لعام ١٤٢٥هـ	٩١/د/ف/٦ لعام ١٤٢٩هـ	٣٥٦/إس/٦ لعام١٤٣٠هـ	تعليم – تحويل معلم للعمل الإداري	٨٥٣
١/٦٢٨/ق لعام ١٤٢٨هـ	٢٤/د/ف/٧ لعام ١٤٣٠هـ	٦٩٥/إس/٨ لعام١٤٣٠هـ	وظائف تعليمية- تحويل معلم إلى وظيفة إدارية	٨٦٤
١/٣٣٠١/ق لعام ١٤٢٨هـ	٧٠/د/ف/٣لعام ١٤٢٩هـ	١٣/إس/٨ لعام١٤٣٠هـ	وظائف تعليمية – نقل	٨٧٢
١/٣٩٦٩/ق لعام ١٤٢٧هـ	٢/د/ف/٥لعام ١٤٣٠هـ	٥٩٤/إس/٨ لعام١٤٣٠هـ	وظائف تعليمية – معلمين حفظة	٨٧٧
٤/١٠٤/ق لعام ١٤٣٠هـ	٣٢/د/ف/٣٥لعام ١٤٣٠هـ	٨٨٤/إس/٦ لعام١٤٣٠هـ	وظائف تعليمية- نقل معلم	٨٨٥
١/٢٦٤٨/ق لعام ١٤٢٨هـ	١٠٠/د/ف/١٥لعام ١٤٢٩هـ	٧٧٩/إس/٨لعام١٤٣٠هـ	وظائف تعليمية- نقل معلم	٨٨٩

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	الموضوع	رقم الصفحة
٥/٥٢٦/ق لعام ١٤٢٧هـ	٤٢/د/ف/٤٣/ لعام ١٤٢٩هـ	١٢/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	وظائف تعليمية - إجازات	٨٩٥
١/٦١٤/ق لعام ١٤٢٩هـ	١٠٢/د/ف/٣ لعام ١٤٢٩هـ	٣٨١/إس/٨ لعام١٤٣٠هـ	تعليم – حارس مدرسة	٩٠٢
١/١١١٥/ق لعام ١٤٢٩هـ	٨٧/د/ف/٤ لعام ١٤٣٠هـ	٣١٦/إس/١ لعام ١٤٣٠هـ	وظائف تعليمية - تأديب	٩٠٩
١/٧٠٥٨/ق لعام ١٤٢٩هـ	٤٩/د/ف/٨ لعام ١٤٣٠هـ	٣٥٥/إس/١ لعام١٤٣٠هـ	وظائف تعليمية – بدل عدوى	٩١٣
١/٧٢٧٣/ق لعام ١٤٢٩هـ	٤٥/د/ف/٤ لعام ١٤٣٠هـ	٨٥٩/إس/٦ لعام١٤٣٠هـ	وظائف تعليمية- ترقية	٩١٨
١/٤٧٣٢/ق لعام ١٤٢٨هـ	٦٩/د/ف/٣ لعام ١٤٢٩هـ	١٢٥/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	وظائف تعليمية - تأديب	٩٢١
١/٤٩١٤/ق لعام ١٤٢٨هـ	٧٤/د/ف/١٥ لعام ١٤٢٩هـ	١١٦/إس/٦ لعام١٤٣٠هـ	وظائف تعليمية - تأديب	٩٢٧
٢/٦٧٢٠/ق لعام ١٤٢٨هـ	١٤٩/د/إ/٢٠/ لعام ١٤٢٩هـ	٢٩٩/إس/٦ لعام١٤٣٠هـ	تعليم – إجازة دراسية	٩٣١
١/٤٩٤٦/ق لعام ١٤٢٧هـ	٤٦/د/ف/٩ لعام ١٤٢٩هـ	٣٥٥/إس/٨ لعام١٤٣٠هـ	وظائف تعليمية - تأديب	٩٣٥
٥/١١٤٧/ق لعام ١٤٢٨هـ	٥/د/ق/٤٣ لعام ١٤٣٠هـ	٦٤٤/إس/٨ لعام١٤٣٠هـ	وظائف تعليمية- تأديب	٩٤٣
٢/١٢٨٤/ق لعام ١٤٢٩هـ	١٣٣/د/ف/٢٠ لعام ١٤٢٩هـ	٢٤٥/إس/٨ لعام١٤٣٠هـ	تعليم – تأديب معلم	٩٤٩
١/٥٩٥٥/ق لعام ١٤٢٨هـ	٥٢/د/ف/٧ لعام ١٤٢٩هـ	٤٩/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	وظائف تعليمية – انتهاء خدمة	٩٥٥
٥/٣١٦/ق لعام ١٤٢٨هـ	٥٧/د/ف/٤٣ لعام ١٤٢٩هـ	٣٦٨/إس/٨ لعام١٤٣٠هـ	وظائف تعليمية – انتهاء خدمة	٩٦٤
١/٢٣٤٨/ق لعام ١٤٢٨هـ	٥٣/د/ق/٤ لعام ١٤٢٩هـ	١٨٠/إس/٨ لعام١٤٣٠هـ	وظائف تعليمية – احتساب خبرة	٩٧١
١/٤١٠٢/ق لعام ١٤٢٥هـ	٢٩/د/ف/٩لعام ١٤٢٩هـ	٢٠٢/إس/٦لعام١٤٣٠هـ	وظائف تعليمية - تكليف	٩٧٦
١/٣١١٦/ق لعام ١٤٢٩هـ	١٠٠/د/ق/٨ لعام ١٤٢٩هـ	٣٢٢/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	تعليم – تحويل معلم إلى معلم تربية خاصة	٩٨٣
٤/١١٩١/ق لعام ١٤٢٩هـ	٧٣/د/ف/٣٧ لعام ١٤٢٩هـ	٤٧٩/إس/٦لعام١٤٣٠هـ	وظائف تعليمية- تعديل مستوى	٩٩٤

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	الموضوع	رقم الصفحة
١/٥٨٥٢/ق لعام ١٤٢٨هـ	٩٥/د/ف/٦ لعام ١٤٢٩هـ	٣٨٨/إس/٨ لعام١٤٣٠هـ	تعليم – وظائف إشرافية	١٠٠٢
١/٦٩٥٤/ق لعام ١٤٢٩هـ	٢/د/ف/١٥ لعام ١٤٣٠هـ	٥٣٦/إس/٨ لعام١٤٣٠هـ	وظائف تعليمية – ابتعاث معلم	١٠٠٨
٦/٤٣/ق لعام ١٤٢٩هـ	٣٦/د/إ/٢٤ لعام ١٤٣٠هـ	٨٨٩/إس/٦ لعام١٤٣٠هـ	وظائف تعليمية- وقف عن العمل	١٠١٩
٢/٢١١٩/ق لعام ١٤٢٩هـ	٢٤/د/ف/٢٤لعام ١٤٣٠هـ	٨٠٠/إس/٨لعام١٤٣٠هـ	وظائف تعليمية- تحسين مستوى	١٠٣١
١/٥٣٤٢/ق لعام ١٤٢٧هـ	٧٣/د/إ/٥ لعام ١٤٢٩هـ	٢٣١/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	تعليم – امتناع عن تعاقد وظيفي	١٠٣٨
١/٤٤/ق لعام ١٤٢٦هـ	١/د/ف/٩ لعام ١٤٣٠هـ	٤٠٢/إس/١لعام١٤٣٠هـ	وظائف تعليمية- عقد لغير السعوديين	١٠٤٣
١/٥٤٤/ق لعام ١٤٢٩هـ	١٦/د/تأ/١ لعام ١٤٢٩هـ	١٢٦/إس/٢ لعام ١٤٣٠هـ	تأديب – حيازة حبوب محظورة	١٠٥٣
١/١٤٤٦/ق لعام ١٤٢٩هـ	١٦٦/د/ف/٥ لعام ١٤٢٩هـ	٣٦٥/إس/٨ لعام١٤٣٠هـ	تأديب – حسم من الراتب	١٠٥٧
٢/٣٦٤٧/ق لعام ١٤٢٩هـ	١١/د/ف/٢٠لعام ١٤٣٠هـ	٥٦٣/إس/٨ لعام١٤٣٠هـ	تأديب – عدم إدانة	١٠٦٢
٢/٥٧٠٤/ق لعام ١٤٢٨هـ	١٥٣/د/ف/٢٤ لعام ١٤٢٩هـ	٥٦٨/إس/٨ لعام١٤٣٠هـ	تأديب - حسم من الراتب	١٠٦٧
٥/٢٤٤/ق لعام ١٤٢٩هـ	١٥/د/ف/٤٣ لعام ١٤٣٠هـ	٨٢٧/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	تأديب - حسم من الراتب – جزاء مقنع	١٠٧٥
١/٣٣٨٠/ق لعام ١٤٢٨هـ	١٦/د/ف/٢ لعام١٤٢٩هـ	٩٣/إس/٦ لعام١٤٣٠هـ	تأديب - إنذار	١٠٨٧
٢/٦٧٧/ق لعام١٤٢٩هـ	٢٩/د/ف/إ/٢٤ لعام١٤٣٠هـ	٨٨٢/إس/٨ لعام١٤٣٠هـ	تأديب – إنذار	١١٠٣
٣/١٢٣/ق لعام ١٤٢٩هـ	٩٤/د/ إ/١٥ لعام ١٤٣٠هـ	٣٠٦/إس/١ لعام ١٤٣٠هـ	خدمة عسكرية- خدمة إضافية	١١١٣
٢/٥٥٤٨/ق لعام ١٤٢٩هـ	٨٨/د/ف/إ/ ١٩ لعام١٤٣٠هـ	٤٥٤/إس/١ لعام١٤٣٠هـ	خدمة عسكرية- تقاعد	١١٢٣
١/٤٦٧٧/ق لعام ١٤٢٧هـ	٧٧/د/ف/٢ لعام ١٤٢٩هـ	٢٠٥/ إس/ ٦ لعام ١٤٣٠هـ	خدمة عسكرية- إنهاء خدمة	١١٣٥
١/٩٧٤/ق لعام ١٤٢٨هـ	١٩٦/إ/د/٢ لعام ١٤٢٩هـ	٣١٣/إس/٦/١٤٣٠هـ	خدمة عسكرية- تقاعد	١١٤٤

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	الموضوع	رقم الصفحة
١٧٠٨/٤/ق لعام ١٤٢٩هـ	٢٦/د/إ/٣٧ لعام ١٤٣٠هـ	٨٩٤/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	خدمة عسكرية- تقاعد	١١٥١
٧٠٧/٣/ق لعام ١٤٢٧هـ	١١٧/د/إ/ ١٥ لعام ١٤٢٩هـ	٨٣/إس/ ٨ لعام ١٤٣٠	خدمة عسكرية- سجن	١١٦٠
٩١٨/٤/ق لعام ١٤٢٩هـ	٤٦/د/ف/٣٧ لعام ١٤٢٩هـ	٧٨/إس/ ٨ لعام ١٤٣٠هـ	خدمة عسكرية- حقوق وظيفية	١١٧١
٢٦٦/٦/ق لعام ١٤٢٨هـ	١٧٧/د/إ/ ٢٤ لعام ١٤٢٩هـ	٣٢/إس/١ لعام ١٤٣٠هـ	خدمة عسكرية- حقوق وظيفية	١١٧٦
٥٨٥٩/١/ق لعام ١٤٢٩هـ	١٢٦/د/ف/ ٢ لعام ١٤٢٩هـ	١١٧/ إس/ ١ لعام ١٤٣٠هـ	خدمة عسكرية- إنهاء خدمة	١١٨٢
٤٠٣٥/١/ق لعام ١٤٢٩هـ	٦٤/د/ف/ ٤ لعام ١٤٣٠هـ	٢٨٣/إ س/ ١ لعام ١٤٣٠هـ	خدمة عسكرية- حقوق وظيفية	١١٨٧
٢١٩/٤/ق لعام ١٤٣٠هـ	٣٥/د/ف/ ٣٥ لعام ١٤٣٠هـ	٣٤٠/ إس/١ لعام ١٤٣٠هـ	خدمة عسكرية- حقوق وظيفية	١١٩٢
١٨٠/١/ق لعام ١٤٢٩هـ	٥٦/د/ ف/ ١٣ لعام ١٤٣٠هـ	٣٦٢/إس/١ لعام١٤٣٠هـ	خدمة عسكرية- حقوق وظيفية	١١٩٦
٨٢/١/ق لعام ١٤٢٩هـ	٩٣/د/ ف/ ٦ لعام ١٤٢٩هـ	١٧٣/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	خدمة عسكرية- حسم من الراتب	١٢٠٢
٧٠٠/١/ق لعام ١٤٢٨هـ	٦١/د/ف/١٣/ لعام ١٤٢٩هـ	١/ إ س/٨ لعام١٤٣٠هـ	خدمة عسكرية- إنهاء خدمة	١٢٠٨
١٨٣٨/٣/ق لعام ١٤٢٨هـ	١٠٤/د/إ/ ١٥ لعام ١٤٢٩هـ	٨٨/ إس/ ٦ لعام ١٤٣٠هـ	خدمة عسكرية- إنهاء خدمة	١٢١٤
٦٠٦/٣/ق لعام ١٤٢٨هـ	١٧٣/د/إ/ ١٥ لعام ١٤٢٩هـ	١٨٣/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	خدمة عسكرية- إنهاء خدمة	١٢١٨
٢٠٧/٥/ ق لعام ١٤٢٦هـ	٥٠/د/ ف/ ٤٣ لعام ١٤٢٩هـ	٢٢٠/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	خدمة عسكرية- إنهاء خدمة	١٢٢٩
١٠٤٥/٣/ق لعام ١٤٢٨هـ	١٧٤/د/ إ/ ١٥ لعام ١٤٢٩هـ	٢٣١/ إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	خدمة عسكرية- إنهاء خدمة	١٢٣٨
٦٢٦٨/١/ق لعام ١٤٢٨هـ	٢٠٠/د/ف/١٥ لعام ١٤٢٩هـ	٣٧٠/إس/٦ لعام١٤٣٠هـ	خدمة عسكرية- إنهاء خدمة	١٢٤٢
٢٢٥١/٢/ق لعام ١٤٢٨هـ	٨٢/د/ف/١٩ لعام ١٤٢٩هـ	٣٠٦/إس/ ٦ لعام١٤٣٠هـ	خدمة عسكرية- إنهاء خدمة	١٢٤٧
٣١٠٢/١/ق لعام ١٤٢٩هـ	٧/د/ف/٩ لعام ١٤٣٠هـ	٣٩١/ إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	خدمة عسكرية- إنهاء خدمة	١٢٥٥

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	الموضوع	رقم الصفحة
٢/٥٨١٩/ق لعام ١٤٢٧هـ	١٥١/د/ف/٢٤ لعام ١٤٢٩هـ	٦٧٤/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	خدمة عسكرية- إنهاء خدمة	١٢٦١
١/٣٩٠٢/ق لعام ١٤٢٩هـ	٢٨/د/ف/ ٤٣ لعام ١٤٣٠هـ	٧٩١/ إس/ ٦ لعام ١٤٣٠هـ	خدمة عسكرية- إنهاء خدمة	١٢٨١
١/٧٣٢٢/ق لعام ١٤٢٩هـ	٢/د/ ف/ ٨ لعام ١٤٣٠هـ	٧٨٣/إس/ ٨ لعام ١٤٣٠هـ	خدمة عسكرية- إنهاء خدمة	١٢٨٦
١/١٤٣٢/ق لعام ١٤٢٩هـ	٣٢/د/ف/ ٤ لعام ١٤٣٠هـ	٨٠٦/ إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	خدمة عسكرية- إنهاء خدمة	١٢٩١
١/٤٨٥٧/ق لعام ١٤٢٩هـ	١٠٩/د/ف/٢ لعام ١٤٢٩هـ	٧٥٤/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	خدمة عسكرية- تقاعد	١٢٩٥
١/١٨٠٢/ق لعام ١٤٢٩هـ	٥٤/د/ف/٨ لعام ١٤٢٩هـ	١٠٧/ إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	خدمة عسكرية- إنهاء خدمة	١٣٠٠
١/٥٨٢٤/ق لعام ١٤٢٩هـ	١١٨/د/ف/٢لعام ١٤٢٩هـ	٦٨/إس/٥ لعام١٤٣٠هـ	تقاعد - قضاة	١٣٠٧
١/١٤٢٩/ق لعام ١٤٣٠هـ	٧٥/د/ف/٧ لعام ١٤٣٠هـ	٨٧٠/إس/٥ لعام١٤٣٠هـ	تقاعد - قضاة	١٣١٤
١/٥٣٦٩/ق لعام ١٤٢٨هـ	٤٠/د/ف/١٣لعام ١٤٢٩هـ	١٠/إس/٥ لعام١٤٣٠هـ	تقاعد - عُمد	١٣٢١
١/٥٤٣٩/ق لعام ١٤٢٩هـ	١٠٦/د/ف/٢ لعام ١٤٢٩هـ	٥٤/إس/٥لعام ١٤٣٠هـ	تقاعد – احتساب الخدمة	١٣٢٦
٢/٢٤٥٨/ق لعام ١٤٢٩هـ	٦٦/د/ ف/ ٢٤ لعام ١٤٣٠هـ	٣٩٥/إس/١ لعام ١٤٣٠هـ	تقاعد - عسكري	١٣٣١
١/١٨٣٧/ق لعام ١٤٢٩هـ	٧٩/د/ف/٣ لعام ١٤٢٩هـ	٣٠٣/إس/٥ لعام ١٤٣٠هـ	تقاعد - عسكري	١٣٣٩
١/٨٤٦٤/ق عام ١٤٢٩هـ	٧٤/د/ف/ ٧لعام ١٤٣٠هـ	٨٧٨/ إس/٥لعام ١٤٣٠هـ	تقاعد - عسكري	١٣٤٣
١/٧٧١/ق لعام ١٤٢٦هـ	٣٣/د/ف/ ٤ لعام ١٤٣٠هـ	١١٠٦/إس/٥ لعام١٤٣٠هـ	تقاعد - عسكري	١٣٤٨
١/٣٢٣٩/ق لعام ١٤٢٨هـ	١٥٣/د/إ/١ لعام ١٤٢٩هـ	١٧٥/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	قرار إداري – ترشيح التعيين	١٣٦٣
٥/١٢٠٧/ق لعام ١٤٢٩هـ	٣٢/د/إ/٢١لعام ١٤٣٠هـ	٨٠٦/إس/٦ لعام١٤٣٠هـ	قرار إداري - ترشيح التعين	١٣٦٩
٢/٦٩٥٥/ق لعام ١٤٢٩هـ	٥٦/د/إ/١١ لعام ١٤٣٠هـ	٨٧٧/إس/٦ لعام١٤٣٠هـ	قرار إداري – وظيفة عامة	١٣٧٤

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	الموضوع	رقم الصفحة
١/٤٢٣٠/ق لعام ١٤٢٨هـ	٧٠/د/إ/٨ لعام ١٤٢٩هـ	٢٧/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	قرار إداري - الجنسية السعودية	١٣٧٧
٢/٧٧٠/ق لعام ١٤٢٩هـ	١٤٥/د/إ/٩ لعام ١٤٢٩هـ	١٢٠/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	قرار إداري - تأشيرة	١٣٨٢
١/٢٤٩٥/ق لعام ١٤٢٦هـ	٤٠٣/د/إ/٦ لعام ١٤٢٩هـ	٢٧٦/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	قرار إداري - تأشيرة	١٣٨٧
٦/٤١٧/ق لعام ١٤٢٨هـ	١١٠/د/إ/٢٤ لعام ١٤٢٩هـ	٦٧/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	قرار إداري- امتناع عن إحالة للمحكمة	١٣٩٥
١/٤٧٧٧/ق لعام ١٤٢٨هـ	١٤٦/د/إ/٨ لعام ١٤٢٩هـ	١٥٢/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	قرار إداري- امتناع عن إفراج	١٤٠٠
١/٥٤١٣/ق لعام ١٤٢٨هـ	٧/د/إ/٢لعام١٤٣٠هـ	٣٢٣/إس/٨ لعام١٤٣٠هـ	قرار إداري- امتناع عن إفراج	١٤٠٤
٢/٣٤٧٦/ق لعام ١٤٢٧هـ	٦٦/د/إ/١١ لعام ١٤٣٠هـ	٧٠٥/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	قرار إداري- منع من السفر	١٤١١
٢/٢٦٢٣/ق لعام ١٤٢٧هـ	١٢٦/د/إ/١٣ لعام ١٤٢٩هـ	٨٢٤/إس/٦ لعام١٤٣٠هـ	قرار إداري- منع من السفر	١٤١٦
١/٦١١/ق لعام ١٤٢٧هـ	١٠٠/د/إ/١ لعام ١٤٢٨هـ	٥٢٧/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	وقف تنفيذ - مكافحة التستر	١٤٢٤
١/٧٥٣٥/ق لعام ١٤٢٩هـ	٥٣/د/إ/٦ لعام ١٤٣٠هـ	٧٤٩/إس/٦لعام ١٤٣٠هـ	قرار إداري- ترحيل وافد	١٤٣٢
١/٢٩٣١/ق لعام ١٤٢٨هـ	١٣٢/د/إ/٢٧ لعام ١٤٢٩هـ	٨٤١/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	قرار مستمر - تسجيل سابقة	١٤٣٨
١/٤٦٨١/ق لعام ١٤٢٨هـ	٢٤/د/إ/٢١ لعام ١٤٢٩هـ	٨٢٧/إس/٦ لعام١٤٣٠هـ	قرار إداري- فسح كتاب	١٤٤٨
٤/١٣٣/ق لعام ١٤٢٦هـ	٢٢/د/ف/٣٧ لعام ١٤٢٩هـ	٩٨/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	قرار إداري- تخصيص قطعة أرض	١٤٥٤
٥/١٢٧٤/ق لعام ١٤٢٨هـ	٦٥/د/إ/٢٣ لعام ١٤٢٩هـ	١٧٤/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	قرار إداري –امتناع عن تسليم منحة	١٤٥٩
١/٥١٨١/ق لعام ١٤٢٧هـ	٧/د/إ/٢١ لعام ١٤٢٩هـ	٢١٢/ إس/٨ لعام١٤٣٠هـ	قرارا إداري - انخفاض قيمة عقار	١٤٦٣
٤/٣٢٠/ ق لعام ١٤٢٨هـ	٤٨/د/إ/١٩ لعام ١٤٢٩هـ	٢٩٧/إس/٦ لعام١٤٣٠هـ	قرار إداري - تخصيص قطعة أرض	١٤٧٠
٤/٧٧١/ق لعام ١٤٢٨هـ	٧٠/د/إ/١٩ لعام ١٤٢٩هـ	٢٩٥/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	قرار إداري - منح قطع سكنية	١٤٧٦

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	الموضوع	رقم الصفحة
٥/١٠٩٧/ق لعام ١٤٢٩هـ	٥٤/د/إ/٢١ لعام ١٤٣٠هـ	٨٢١/إس/٥ لعام ١٤٣٠هـ	قرار إداري – توزيع الأراضي البور	١٤٨٢
٢/٧٢٧٤/ق لعام ١٤٢٩هـ	٨٤/د/إ/٣٠ لعام ١٤٣٠هـ	٨٨١/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	قرار إداري - امتناع عن تسليم أرض	١٤٨٧
٢/٤٦٦٤/ق لعام ١٤٢٨هـ	٣١/د/إ/١٢ لعام ١٤٣٠هـ	٧٩٧/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	قرار إداري- منح أرض	١٤٩١
١/٤٧٦٢/ق لعام ١٤٢٨هـ	٦٤/د/إ/٥ لعام ١٤٢٩هـ	٢٣/إس/٨ لعام١٤٣٠هـ	قرار إداري- تجديد استمارة سيارة	١٤٩٧
٢/٤٠٦٠/ق لعام ١٤٢٨هـ	٦٣/د/إ/١١ لعام ١٤٢٩هـ	١٦١/إس/٦ لعام١٤٣٠هـ	قرار إداري – انهاء التعامل	١٥٠١
٤/٣٦٢/ق لعام ١٤٢٨هـ	٤٠/د/إ/١٩لعام ١٤٢٩هـ	١٩٣/إس/٦ لعام١٤٣٠هـ	قرار إداري- كوارث طبيعية	١٥٠٦
١/٣٩٨٣/ق لعام ١٤٢٧هـ	٧٥/د/إ/٧ لعام ١٤٢٩هـ	٢١٧/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	قرار إداري - إغلاق سوق	١٥١٢
١/١٧٢٨/ق لعام ١٤٢٢هـ	١٤٣/د/ف/٧ لعام ١٤٢٩هـ	٥٦٧/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	قرار إداري- إحداث فتحة في الطريق	١٥٢٥
١/٤٩٩١/ق لعام ١٤٢٩هـ	١٣٨/د/إ/١ لعام١٤٢٩هـ	٤٥٨/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	قرار إداري- استيراد أدوية بيطرية	١٥٣٣
٢/٢١٧٧/ق لعام ١٤٢٤هـ	٨٥/د/إ/١٠ لعام ١٤٢٩هـ	٦١١/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	قرار إداري- استيفاء مبالغ من ضمانات بنكية	١٥٣٩
١/٦٧٢٣/ق لعام ١٤٢٩هـ	٩/د/إ/٢لعام١٤٣٠هـ	٥٨٦/إس/٨ لعام١٤٣٠هـ	قرار إداري- حفظ شكوى ضد طبيب	١٥٥٠
٢/٢٣٨/ق لعام ١٤٢٨هـ	٤٩/د/إ/١١ لعام ١٤٢٩هـ	٤٤/إس/٨ لعام١٤٣٠هـ	تراخيص – محل تجاري	١٥٦١
٥/٦٨/ق لعام ١٤٢٩هـ	٥٨/د/إ/٢٣ لعام ١٤٢٩هـ	١٧٢/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	تراخيص – تجديد رخصة محل	١٥٦٧
٥/٢٢٣/ق لعام ١٤٢٩هـ	١٢٣/د/إ/٢٢ لعام ١٤٢٩هـ	٦٧٥/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	تراخيص – ضبط إداري	١٥٧٦
٤/٨٥٥/ق لعام ١٤٢٨هـ	١١٥/د/إ/١٨ لعام ١٤٢٩هـ	٦٧٦/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	تراخيص – ضبط إداري	١٥٨٠
٧/١١٢/ق لعام ١٤٢٩هـ	١١١/د/إ/٣٣ لعام ١٤٢٩هـ	٥١٧/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	تراخيص – فتح محل	١٥٨٥
٥/٩٣٨/ق لعام ١٤٢٩هـ	٦/د/إ/٢١ لعام ١٤٣٠هـ	٦٩٩/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	تراخيص - محلات	١٥٩٠

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	الموضوع	رقم الصفحة
٢/٤٠١٧/ق لعام ١٤٢٦هـ	١٠٠/د/إ/٩ لعام ١٤٢٩هـ	٣٤/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	تراخيص - مباني	١٥٩٤
١/٥٤٧/ق لعام ١٤٢٥هـ	٤٣/د/ف/٤٣ لعام ١٤٢٩هـ	٥٨/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	تراخيص - مباني	١٦٠٠
٢/٢٧٨٣/ق لعام ١٤٢٤هـ	٤٨/د/إ/١١ لعام ١٤٢٩هـ	٤٧/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	تراخيص - مباني	١٦١١
٣/١٥٢٦/ق لعام ١٤٢٧هـ	٢١٩/د/إ/١٥ لعام ١٤٢٩هـ	٢٥٦/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	تراخيص - مباني	١٦٢٠
٥/١٠٧٠/ق لعام ١٤٢٩هـ	٣٦/د/إ/٢٣ لعام ١٤٣٠هـ	٨٦٧/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	تراخيص - مباني	١٦٢٧
٢/٥٥٨٥/ق لعام ١٤٢٧هـ	٣٢/د/إ/١٢ لعام ١٤٣٠هـ	٧٩١/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	تراخيص - مباني	١٦٣٤
٧/٣١١/ق لعام ١٤٢٩هـ	٥٠/د/إ/٣٣ لعام ١٤٢٩هـ	١٨٧/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	تراخيص – محطة محروقات	١٦٣٨
٥/٢٦٨/ق لعام ١٤٢٨هـ	٧٦/د/إ/٢١ لعام ١٤٢٩هـ	٢٣٠/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	تراخيص – محطة وقود	١٦٤٦
٥/٥٥٤/ق لعام ١٤٢٨هـ	١٥٦/د/إ/٢١ لعام ١٤٢٩هـ	٧٥١/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	تراخيص – محطة وقود	١٦٥١
١/٤١٥٤/ق لعام ١٤٢٧هـ	١٣٨/د/إ/١ لعام ١٤٢٩هـ	١٩٠/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	تراخيص - محاجر	١٦٥٦
١/٤٤٧٧/ق لعام ١٤٢٩هـ	١١٩/د/إ/٤ لعام ١٤٢٩هـ	١٨٨/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	تراخيص – استغلال محجر	١٦٦٨
١/٣٥٨٠/ق لعام ١٤٢٩هـ	٢٩/د/إ/٨ لعام ١٤٣٠هـ	٨٢٩/إس/٦ لعام١٤٣٠هـ	تراخيص – مناجم ومحاجر	١٦٧٥
٢/٤٤١٨/ق لعام ١٤٢٧هـ	١٧٠/د/إ/٩ لعام ١٤٢٩هـ	٢٣٨/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	تراخيص - تصريح إسكان الحجاج	١٦٨٢
١/٣٩٠١/ق لعام ١٤٢٥هـ	٥٩/د/ف/١٩ لعام ١٤٢٩هـ	٢٧٤/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	تراخيص - تصريح إسكان الحجاج	١٦٩١
٢/٢٤٩٧/ق لعام ١٤٢٧هـ	٣/د/إ/١٣ لعام ١٤٢٩هـ	٥٤/إس/٦ لعام١٤٣٠هـ	تراخيص – خدمات معتمرين	١٧٠٥
٢/٣٨٦١/ق لعام ١٤٢٧هـ	٦٦/د/إ/١٣ لعام ١٤٢٩هـ	٦٨٨/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	تراخيص - خدمات معتمرين	١٧١٧
١/٤٦٩٠/ق لعام ١٤٢٥هـ	٤٥/د/ف/٤٣ لعام ١٤٢٩هـ	٣١٤/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	تراخيص – قصر أفراح	١٧٢٩

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	الموضوع	رقم الصفحة
٧/٦٩٨/ق لعام ١٤٢٩هـ	٧٧/د/إ/٣٤ لعام ١٤٢٩هـ	٣١٩/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	تراخيص – لوحة تليفزيونية	١٧٤٩
١/١٣٠٣/ق لعام ١٤٢٣هـ و١/٣٠٤٤/ق لعام ١٤٢٦هـ	٤٤/د/ف/١٥ لعام ١٤٢٩هـ	٢٨٤/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	تراخيص – مشروع دواجن	١٧٧٠
٢/١٨٠٨/ق لعام ١٤٢٩هـ	٦/د/إ/١٠ لعام ١٤٣٠هـ	٨٧٦/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	تراخيص – صرافة	١٧٨٠
٥/١٥١/ق لعام ١٤٢٧هـ	٧٩/د/إ/٢٢ لعام ١٤٢٩هـ	٢٨٢/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	تراخيص - تعويض	١٧٨٥
٢/٢١٤/ق لعام ١٤٢٧هـ	٦/د/إ/١١ لعام ١٤٣٠هـ	٧٢٣/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	تراخيص – تعويض	١٧٩١
٢/١٢٧١ق لعام ١٤٢٧هـ	٥٢/د/إ/١٢ لعام ١٤٢٩هـ	٣٥٧/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	تخطيط– تصريح بناء	١٨٠١
٧/٢٥٣/ق لعام ١٤٢٩هـ	٧١/د/إ/٣٤ لعام ١٤٢٩هـ	٣٣٢/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	تخطيط– زائدة تنظيمية	١٨٠٥
١/٢٧٦٩/ق لعام ١٤٢٧هـ	٢٤٦/د/إ/٢ لعام ١٤٢٩هـ	٥٢٦/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	تخطيط– تسوير حديقة	١٨١٢
٥/٥٣١/ق لعام ١٤٢٩هـ	٦٩/د/إ/٢١ لعام ١٤٢٩هـ	٢٢٩/إس/٨ لعام١٤٣٠هـ	تخطيط– اعادة تنظيم مخطط	١٨١٦
٢/٣٥٨٨/ق لعام ١٤٢٦هـ	٨٠/د/١١ لعام ١٤٢٩هـ	٣٦٠/إس/٨ لعام١٤٣٠هـ	تخطيط– تحويل تقاطع	١٨٢٠
٣/٨٠٠/ق لعام ١٤٢٨هـ	٢٥٥/د/إ/١٥ لعام ١٤٢٩هـ	٥٦٤/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	تخطيط– تعديل عرض شارع	١٨٣٠
٥/٨٧١/ق لعام ١٤٢٨هـ	١٣١/د/إ/٢١ لعام ١٤٢٩هـ	٥٨٦/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	تخطيط– إلغاء شارع	١٨٣٥
٥/١١٠٧/ق لعام ١٤٢٩هـ	١٣٨/د/إ/٢١ لعام ١٤٢٩هـ	٦٥٢/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	تخطيط– تعديل مخطط	١٨٤٠
١/٤٣٠٣/ق لعام ١٤٢٨هـ	٢٤٢/د/إ/١ لعام ١٤٢٩هـ	٥١٨/إس/٨ لعام١٤٣٠هـ	تخطيط– إنشاء مدخل محطة	١٨٤٣
٤/١٣٦/ق لعام ١٤٢٩هـ	١٤٥/د/إ/١٨ لعام ١٤٢٩هـ	٥٥١/إس/٨ لعام١٤٣٠هـ	تخطيط– فتح شارع	١٨٤٨
٥/١٢٨٩/ق لعام ١٤٢٨هـ	٢٨/د/إ/٢٣ لعام ١٤٣٠هـ	٨٧١/إس/٦ لعام١٤٣٠هـ	تخطيط– النسبة النظامية	١٨٥١
٤/٧٧٧/ق لعام ١٤٢٧هـ	٩١/د/إ/٨ لعام ١٤٢٧هـ	١٠٠٢/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	تخطيط– رفع منسوب شارع	١٨٥٦

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	الموضوع	رقم الصفحة
١/٦١٧/ق لعام ١٤٢٩هـ	١٧/د/إ/٨ لعام ١٤٣٠هـ	٥٨١/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	مساجد – بناء مسجد	١٨٦٣
٤/٢١٣/ق لعام ١٤٣٠هـ	٢٨/د/ف/٣٧ لعام ١٤٣٠هـ	٨٣٨/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	مساجد – إمام مسجد	١٨٦٨
٥/١٥٥/ق لعام ١٤٢٨هـ	١٩/د/إ/٢٢ لعام ١٤٢٩هـ	١٣٩/إس/٢ لعام ١٤٣٠هـ	غرامة – تشغيل عمالة	١٨٧٩
١/٦٠١٣/ق لعام ١٤٢٨هـ	٨٣/د/إ/٢ لعام ١٤٢٩هـ	١٣٦/إس/٢ لعام ١٤٣٠هـ	غرامة – تستر	١٨٨٤
١/٤٩٤١/ق لعام ١٤٢٩هـ	١٧٨/د/إ/٣ لعام ١٤٢٩هـ	٦٣١/إس/٢ لعام ١٤٣٠هـ	غرامة – تستر	١٨٩٣
٥/٤٤٢/ق لعام ١٤٢٨هـ	٢٠/د/إ/٢٢ لعام ١٤٢٩هـ	٣٨٢/إس/٢ لعام ١٤٣٠هـ	غرامة – مخالفة وزن شاحنة	١٨٩٧
٥/١١٠٨/ق لعام ١٤٢٨هـ	٢٧/د/إ/٢١ لعام ١٤٢٩هـ	٥٠٩/إس/٢ لعام ١٤٣٠هـ	غرامة – مخالفة مباني	١٩٠٢
١/٤٦٥٢/ق لعام ١٤٢٩هـ	٨٦/د/إ/٣ لعام ١٤٣٠هـ	٥٦٢/إس/٢ لعام ١٤٣٠هـ	غرامة – أعمال المصرفية	١٩٠٦
١/٢٢٨٠/ق لعام ١٤٢٧هـ	١٣٠/د/إ/١ لعام ١٤٢٩هـ	٦١٦/إس/٢ لعام ١٤٣٠هـ	غرامة – أسماء تجارية	١٩١٢
١/١٧٩٥/ق لعام ١٤٢٦هـ – ١/٢٨/ق لعام ١٤٢٧هـ	٥/د/إ/٦ لعام ١٤٢٩هـ	٦١/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	مخالفات صحفية – رفض التعويض	١٩٢١
١/٤١١٤/ق لعام ١٤٢٨هـ	٣٩٢/د/إ/٦ لعام ١٤٢٩هـ	١٧٨/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	مخالفات صحفية – نشر اعتذار	١٩٢٨
١/٦٠١٠/ق لعام ١٤٢٨هـ	٤/د/إ/١ لعام ١٤٣٠هـ	٦٢٩/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	مخالفات صحفية – نشر اعتذار	١٩٣٤
١/٣٦٤٢/ق لعام ١٤٢٨هـ	٨٣/د/إ/٥ لعام ١٤٢٩هـ	٦٦/إس/٥ لعام ١٤٣٠هـ	ملكية فكرية – علامة تجارية	١٩٤٣
١/٥٦١٧/ق لعام ١٤٢٨هـ	١٢٥/د/إ/٨ لعام ١٤٢٩هـ	٥٨/إس/٥ لعام ١٤٣٠هـ	ملكية فكرية- علامة تجارية	١٩٤٧
١/٧٣٥/ق لعام ١٤٢٩هـ	٢٠٩/د/إ/٢ لعام ١٤٢٩هـ	٧٦/إس/٥ لعام ١٤٣٠هـ	ملكية فكرية- علامة تجارية	١٩٥٣
١/٤٨٢٢/ق لعام ١٤٢٦هـ	٤٢٠/د/إ/٦ لعام ١٤٢٩هـ	٧٧/إس/٥ لعام ١٤٣٠هـ	ملكية فكرية- علامة تجارية	١٩٦٥
١/٦١٤٢/ق لعام ١٤٢٨هـ	١١٣/د/إ/٤ لعام ١٤٢٩هـ	٦٩/إس/٥ لعام ١٤٣٠هـ	ملكية فكرية- علامة تجارية	١٩٧٠

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	الموضوع	رقم الصفحة
١/٦٠٣٩/ق لعام ١٤٢٨هـ	١٩٤/د/إ/٣ لعام ١٤٢٩هـ	١٠٧/إس/٥ لعام١٤٣٠هـ	ملكية فكرية- علامة تجارية	١٩٧٩
١/٤٧٠/ق لعام ١٤٢٩هـ	١٠٨/د/إ/٤ لعام ١٤٢٩هـ	١٢٣/إس/٥ لعام١٤٣٠هـ	ملكية فكرية- علامة تجارية	١٩٨٥
١/٣٨٣٨/ق لعام ١٤٢٧هـ	٢٣٨/د/إ/٢ لعام ١٤٢٩هـ	٢٦٠/إس/٥ لعام١٤٣٠هـ	ملكية فكرية- علامة تجارية	١٩٩٤
١/٢٥٦٠/ق لعام ١٤٢٩هـ	٢٤٨/د/إ/١ لعام ١٤٢٩هـ	٣٥٤/إس/٥ لعام١٤٣٠هـ	ملكية فكرية- علامة تجارية	٢٠٠٢
١/٣٥١٥/ق لعام ١٤٢٨هـ	٢١/د/إ/٦ لعام ١٤٣٠هـ	٤٢٥/إس/٥ لعام١٤٣٠هـ	ملكية فكرية- علامة تجارية	٢٠١٢
١/٢٥٠٥/ق لعام ١٤٢٨هـ	١٠٢/د/إ/٢٧ لعام ١٤٢٩هـ	٥٨٨/إس/٥ لعام١٤٣٠هـ	ملكية فكرية- علامة تجارية	٢٠١٨
١/٢٨٥٩/ق لعام ١٤٢٧هـ	١٤٩/د/إ/٧ لعام ١٤٢٩هـ	٨٨١/إس/٥ لعام١٤٣٠هـ	ملكية فكرية- علامة تجارية	٢٠٢٦
١/٤٢٥٠/ق لعام ١٤٢٩هـ	١٥٥/د/إ/٤ لعام ١٤٢٩هـ	٧٣/إس/٥ لعام١٤٣٠هـ	ملكية فكرية- علامة تجارية	٢٠٣٣
١/٥٦٣٢/ق لعام ١٤٢٨هـ	١٤٥/د/إ/٢ لعام ١٤٢٩هـ	١٠٩/إس/٥ لعام١٤٣٠هـ	ملكية فكرية- علامة تجارية	٢٠٤٢
١/٢٢٥٨/ق لعام ١٤٢٩هـ	٢٤١/د/إ/٢ لعام ١٤٢٩هـ	٢٦٧/إس/٥ لعام١٤٣٠هـ	ملكية فكرية- علامة تجارية	٢٠٤٥
١/١٩٨٥/ق لعام ١٤٢٩هـ	١٣٣/د/إ/٤ لعام ١٤٢٩هـ	١٤٠/إس/٥ لعام١٤٣٠هـ	ملكية فكرية- علامة تجارية	٢٠٥١
١/٥٥٠٢/ق لعام ١٤٢٩هـ	٢٣٥/د/إ/٣ لعام ١٤٢٩هـ	٢٢٦/إس/٥ لعام١٤٣٠هـ	ملكية فكرية- علامة تجارية	٢٠٥٩
١/٢٥٨٨/ق لعام ١٤٢٧هـ	١٣٩/د/إ/٤ لعام ١٤٢٨هـ	١٣٨/إس/٥ لعام١٤٣٠هـ	ملكية فكرية- علامة تجارية	٢٠٦٥
٢/٤٨٣١/ق لعام ١٤٢٩هـ	١٠/د/إ/٩ لعام ١٤٣٠هـ	١٩٦/إس/٥ لعام١٤٣٠هـ	ملكية فكرية- علامة تجارية	٢٠٧١
٢/٥٠٥٨/ق لعام ١٤٢٦هـ	٢٣٨/د/إ/٩ لعام ١٤٢٩هـ	٢٤٠/إس/٥ لعام١٤٣٠هـ	ملكية فكرية- علامة تجارية	٢٠٧٨
٢/٤٥٩٦/ق لعام ١٤٢٩هـ	١٢١/د/إ/١٠ لعام ١٤٢٩هـ	٤٣٨/إس/٥ لعام١٤٣٠هـ	ملكية فكرية- علامة تجارية	٢٠٨٥
١/٣١١٧/ق لعام ١٤٢٨هـ	٦٧/د/إ/٢٧ لعام ١٤٢٩هـ	١٤٥/إس/٥ لعام١٤٣٠هـ	ملكية فكرية- براءة اختراع	٢٠٨٩

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	الموضوع	رقم الصفحة
١/٥٩١/ق لعام ١٤٢٧هـ	٩٩/د/إ/٧ لعام ١٤٢٩هـ	٣٥٧/إس/٥ لعام ١٤٣٠هـ	ملكية فكرية- براءة اختراع	٢٠٩٩
١/١٠٦٢/ق لعام ١٤٢٤هـ	٨٦/د/إ/٥ لعام ١٤٢٩هـ	٦٤/إس/٥لعام ١٤٣٠هـ	ملكية فكرية- اسم تجاري	٢١١٣
١/٤٨٣٦/ق لعام ١٤٢٨هـ	٢٠٣/د/إ/٢ لعام ١٤٢٩هـ	٩٨/إس/٥لعام ١٤٣٠هـ	ملكية فكرية- اسم تجاري	٢١٢٢
١/٣٣٤١/ق لعام ١٤٢٧هـ	٨٧م/د/ ٤ لعام ١٤٢٩هـ	٩٥/إس/٦لعام ١٤٣٠هـ	ملكية فكرية- فسح كتاب	٢١٣٢
١/٤٥٢٤/ق لعام ١٤٢٨هـ	١٣١/د/إ/٥ لعام ١٤٢٩هـ	٦٢١/إس/٥لعام ١٤٣٠هـ	ملكية فكرية- حق المؤلف	٢١٤١
١/٣٢٦٢/ق لعام ١٤٢٥هـ	٨٩/د/ف/٥ لعام ١٤٢٩هـ	٧/إس/٥ لعام ١٤٣٠هـ	نزع ملكية – تأخر صرف التعويض	٢١٥٥
١/٣٥٧٠/ق لعام ١٤٢٨هـ	١٨٥/د/إ/٣ لعام ١٤٢٩هـ	١٢/إس/٥ لعام ١٤٣٠هـ	نزع ملكية – امتناع عن تعويض	٢١٥٩
٦/١٥٩/ق لعام ١٤٢٨هـ	٨٢/د/إ/٢٤ لعام ١٤٢٩هـ	٣٠/إس/٨ لعام١٤٣٠هـ	نزع ملكية – امتناع عن تعويض	٢١٦٨
١/٣٧٤١/ق لعام ١٤٢٨هـ	١٨٩/د/إ/٣ لعام ١٤٢٩هـ	٩٣/إس/٥ لعام ١٤٣٠هـ	نزع ملكية – امتناع عن تعويض	٢١٧٦
٥/٢٦٤/ق لعام ١٤٢٨هـ	٨٢/د/إ/٢١ لعام ١٤٢٩هـ	١٠٣/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	نزع ملكية – امتناع عن تعويض	٢١٨١
٢/٦٧٨/ق لعام ١٤٢٩هـ	٩٩/د/إ/١١ لعام ١٤٢٩هـ	٢٢٢/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	نزع ملكية – امتناع عن تعويض	٢١٩٠
٤/٣٥٨/ق لعام ١٤٢٨هـ	٦٤/د/إ/١٩ لعام ١٤٢٩هـ	٣٦٠/إس/٦ لعام١٤٣٠هـ	نزع ملكية – امتناع عن تعويض	٢١٩٥
٤/٦٤٠/ق لعام ١٤٢٧هـ	٥٤/د/إ/١٨ لعام ١٤٢٩هـ	٣٦٤/إس/٦ لعام١٤٣٠هـ	نزع ملكية – امتناع عن تعويض	٢٢٠١
٣/١٩٥٠/ق لعام ١٤٢٨هـ	١٩٩/د/إ/١٥ لعام ١٤٢٩هـ	١٦٥/إس/٥ لعام ١٤٣٠هـ	نزع ملكية – امتناع عن تعويض	٢٢١٠
٤/٧٧٩/ق لعام ١٤٢٩هـ	١٠٥/د/إ/١٨ لعام ١٤٢٩هـ	٢١٢/إس/٥ لعام ١٤٣٠هـ	نزع ملكية – امتناع عن تعويض	٢٢١٦
٢/٥٤٦٣/ق لعام ١٤٢٨هـ	١٩٢/د/إ/٩ لعام ١٤٢٩هـ	٢٠٩/إس/٥ لعام ١٤٣٠هـ	نزع ملكية – امتناع عن تعويض	٢٢٢١
١/٣٥٩٤/ق لعام ١٤٢٤هـ	٩٩/د/ف/٢٤ لعام ١٤٢٩هـ	٣٧١/إس/٦ لعام١٤٣٠هـ	نزع ملكية – امتناع عن نزع	٢٢٣١

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	الموضوع	رقم الصفحة
١/٣٠٩٤/ق لعام ١٤٢٨هـ	٢٠٢/د/إ/٩ لعام ١٤٢٩هـ	٣٥٢/إس/٨ لعام١٤٣٠هـ	نزع ملكية – امتناع عن نزع	٢٢٤٢
٢/١٨٤٠/ق لعام ١٤٢٨هـ	١١٠/د/إ/١٣ لعام ١٤٢٩هـ	٧٤٦/إس/٥ لعام ١٤٣٠هـ	نزع ملكية – امتناع عن تعويض	٢٢٥٢
٥/١٧/ق لعام ١٤٢٩هـ	٤٥/د/إ/٢٣ لعام ١٤٢٩هـ	٣٢٧/إس/٥ لعام ١٤٣٠هـ	نزع ملكية – امتناع عن تعويض	٢٢٦٣
٦/٢٤٦/ق لعام ١٤٢٩هـ	١٦٩/د/إ/٢٤ لعام ١٤٢٩هـ	٣٨٣/إس/٨ لعام١٤٣٠هـ	ملكية – تسليم أرض	٢٢٦٨
٢/١٤٤٦/ق لعام ١٤٢٧هـ	٦٦/د/إ/١٢ لعام ١٤٢٩هـ	٤٤١/إس/٥ لعام ١٤٣٠هـ	نزع ملكية – امتناع عن تعويض	٢٢٧٢
٤/٥٣٩/ق لعام ١٤٢٩هـ	١٠٨/د/إ/١٨ لعام ١٤٢٩هـ	١/إس/٥ لعام ١٤٣٠هـ	نزع ملكية – تقدير	٢٢٧٩
١/٥٠٥٧/ق لعام ١٤٢٦هـ	٦٧/د/إ/١١ لعام ١٤٢٩هـ	٨٩/إس/٥ لعام ١٤٣٠هـ	نزع ملكية – تقدير	٢٢٨٩
٤/٤٧١/ق لعام ١٤٢٩هـ	٥٢/د/إ/١٩ لعام ١٤٢٩هـ	٢١٣/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	نزع ملكية – تقدير	٢٢٩٥
٥/٩٧٢/ق لعام ١٤٢٨هـ	٨٤/د/إ/٢١ لعام ١٤٢٩هـ	٢٨٣/إس/٦ لعام١٤٣٠هـ	نزع ملكية – تقدير	٢٢٩٨
١/١٣٤١/ق لعام ١٤٢٢هـ	٤٩/د/ف/٦ لعام ١٤٢٩هـ	٣٠٠/إس/٦ لعام١٤٣٠هـ	نزع ملكية – تقدير	٢٣٠٤
١/٤١١٣/ق لعام ١٤٢٨هـ	٤١٧/د/إ/٦ لعام ١٤٢٩هـ	١١٣/إس/٥ لعام ١٤٣٠هـ	نزع ملكية – تقدير	٢٣١٣
١/٣٦٠٧/ق لعام ١٤٢٨هـ	٢٠٦/د/إ/١ لعام ١٤٢٩هـ	١٦٤/إس/٥ لعام ١٤٣٠هـ	نزع ملكية – تقدير	٢٣٢٠
٢/٤٢١٦/ق لعام ١٤٢٧هـ	١٠٩/د/إ/١٢ لعام ١٤٢٩هـ	٢٣٣/إس/٥ لعام ١٤٣٠هـ	نزع ملكية – امتناع عن نزع	٢٣٣٦
١/٤٥٨/ق لعام ١٤٢٧هـ	٤٤٥/د/إ/٦ لعام ١٤٢٩هـ	٢٦٥/إس/٥ لعام ١٤٣٠هـ	نزع ملكية – تقدير	٢٣٤٠
٤/٣٦٠/ق لعام ١٤٢٨هـ	١٠١/د/إ/١٩ لعام ١٤٢٩هـ	٤٢٧/إس/٥ لعام ١٤٣٠هـ	نزع ملكية – تقدير	٢٣٤٦
٣/٤٥٩/ق لعام ١٤٢٩هـ	٤١/د/إ/١٥ لعام ١٤٣٠هـ	٦٢٩/إس/٥ لعام ١٤٣٠هـ	نزع ملكية – تقدير	٢٣٥٠
٥/٢٥١/ق لعام ١٤٢٩هـ	١٠٥/د/إ/٢٣ لعام ١٤٢٩هـ	٨٣٧/إس/٥ لعام ١٤٣٠هـ	نزع ملكية – تقدير	٢٣٥٦

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	الموضوع	رقم الصفحة
٢/٢١٥٠/ق لعام ١٤٢٨هـ	١٢٤/د/إ/٩لعام ١٤٢٩هـ	٥٠/إس/٨ لعام١٤٣٠هـ	نزع ملكية – حبس منفعة	٢٣٧٠
٢/٥٨٤٠/ق لعام ١٤٢٧هـ	٣٦/د/إ/١٢ لعام ١٤٢٩هـ	٦٢/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	وضع اليد المؤقت	٢٣٧٥
٣/٩٤٣/ق لعام ١٤٢٨هـ	٢٨٥/د/إ/١٥ لعام ١٤٢٩هـ	٥٣٢/إس/٨ لعام١٤٣٠هـ	وضع اليد المؤقت	٢٣٨٠
١/٣١١٣/ق لعام ١٤٢٤هـ	٤١/د/ف/٧ لعام ١٤٣٠هـ	٢٤٨/إس/١ لعام١٤٣٠هـ	عقد- كيفية ثبوت العقد	٢٣٨٧
٥/١٤٣٢/ق لعام ١٤٢٩هـ	٣٠/د/إ/٢١ لعام ١٤٣٠هـ	٢٠٦/إس/١لعام١٤٣٠هـ	عقد- تأمين أجهزة حاسب	٢٣٩٣
١/٧٢٧/ق لعام ١٤٣٠هـ	١٣٦/د/إ/٤ لعام ١٤٣٠هـ	٤١٦/إس/١لعام١٤٣٠هـ	عقد- توريد	٢٣٩٧
٢/١٠٥١/ق لعام ١٤٢٢هـ	٤٨/د/إ/١٠ لعام ١٤٢٩هـ	١٤/إس/١ لعام ١٤٣٠هـ	عقد نقل	٢٤٠١
٢/٣٤٠٠/ق لعام ١٤٢٨هـ	١١٥/د/إ/١٠ لعام ١٤٢٩هـ	١٠٨/إس/١لعام١٤٣٠هـ	عقد نقل	٢٤٢٦
٧/١٣٥٢/ق لعام ١٤٢٩هـ	٣١/د/إ/٣٤لعام ١٤٣٠هـ	٢٠٧/إس/١لعام١٤٣٠هـ	عقد - عمل	٢٤٣١
١/٣٥٢/ق لعام ١٤٢٦هـ	١٠٢/د/إ/٥لعام ١٤٢٩هـ	١٠/إس/١لعام١٤٣٠هـ	عقد- أشغال عامة	٢٤٣٥
١/٧٥١/ق لعام ١٤٢٥هـ	٩٢/د/إ/٥ لعام ١٤٢٩هـ	٤٣/إس/١ لعام ١٤٣٠هـ	عقد- أشغال عامة	٢٤٤١
١/٤٢٨١/ق لعام ١٤٢٧هـ	٢٢٣/د/إ/١ لعام ١٤٢٩هـ	٥٠/إس/١ لعام ١٤٣٠هـ	عقد – أشغال عامة	٢٤٧٨
١/٩٢٤/ق لعام ١٤٢٥هـ	٨/د/إ/٤ لعام ١٤٣٠هـ	١٦٥/إس/١ لعام ١٤٣٠هـ	عقد – أشغال عامة	٢٤٨٤
٥/٧٤٤/ق لعام ١٤٢٧هـ	٨٦/د/إ/٢١لعام ١٤٢٩هـ	١٨٧/إس/١ لعام١٤٣٠هـ	عقد- أشغال عامة	٢٤٩٥
١/٣٣٠٦/ق لعام ١٤٢٤هـ	١٠٣/د/إ/١١لعام ١٤٢٩هـ	٢٠٩/إس/١لعام١٤٣٠هـ	عقد- أشغال عامة	٢٥٠٣
١/٤٨٩٤/ق لعام ١٤٢٧هـ	١٣٦/د/إ/٧ لعام ١٤٢٩هـ	٢٥٦/إس/١لعام١٤٣٠هـ	عقد - أشغال عامة	٢٥١٣
١/٢٧٨٩/ق لعام ١٤٢٧هـ	١٣٣/د/إ/١ لعام ١٤٢٩هـ	٢١٢/إس/١ لعام ١٤٣٠هـ	عقد- أشغال عامة	٢٥٣٠
١/٢٥٨٧/ق لعام ١٤٢٦هـ	١١١/د/إ/٢لعام ١٤٢٩هـ	٢٥/إس/١لعام١٤٣٠هـ	عقد- أشغال عامة	٢٥٤٤

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	الموضوع	رقم الصفحة
١٠٥١/٥/ق لعام ١٤٢٩هـ	٣٩/د/إ/٢١لعام ١٤٣٠هـ	٢٥٠/إس/١العام١٤٣٠هـ	عقد- أشغال عامة	٢٥٥٦
٤٥٤/١/ق لعام ١٤٢٦هـ	٢٣٠/د/إ/٣ لعام ١٤٢٩هـ	٣٦٧/إس/١ لعام١٤٣٠هـ	عقد- أشغال عامة	٢٥٦٣
٤٧/٤/ق لعام ١٤٢٨هـ	٧٣/د/إ/١٩لعام ١٤٢٩هـ	٣٧٢/إس/١العام١٤٣٠هـ	عقد- أشغال عامة	٢٥٧٨
٣٩٠٧/١/ق لعام ١٤٢٦هـ	٢١٢/د/إ/٢لعام ١٤٢٩هـ	٢/إس/١العام١٤٣٠هـ	عقد - تشغيل وصيانة	٢٥٨٣
٤٠١٦/١/ق لعام ١٤٢٧هـ	٢١٩/د/إ/٢ لعام ١٤٢٩هـ	١١٦/إس/١العام١٤٣٠هـ	عقد - صيانة	٢٥٨٩
١٦٤٦/١/ق لعام ١٤٢٣هـ	٨٦/إ/د/٢لعام ١٤٢٩هـ	١٤١/إس/١العام١٤٣٠هـ	عقد - صيانة	٢٦٠٢
١٩٥٧/١/ق لعام ١٤٢٣هـ	٢٣٠/إ/د/٢ لعام ١٤٢٩هـ	١٤٧/إس/١ لعام ١٤٣٠هـ	عقد - تشغيل وصيانة	٢٦١١
١٢٤٣/٤/ق لعام ١٤٢٧هـ	٦٢/د/إ/١٩ لعام ١٤٢٩هـ	١٩٥/إس/١ لعام ١٤٣٠هـ	عقد- إنشاء وتشغيل	٢٦٢٧
١٠٦٥/١/ق لعام ١٤٢٥هـ	٢٣٧/د/إ/٩ لعام ١٤٢٩هـ	٢٩٧/إس/١ لعام ١٤٣٠هـ	عقد- تشغيل	٢٦٤٥
٢٩٥٣/٤/ق لعام ١٤٢٦هـ	٨٣/د/إ/١٨ لعام ١٤٢٩هـ	٣٠٤/إس/١ لعام ١٤٣٠هـ	عقد - تشغيل وصيانة	٢٦٦٧
٢٢٩٠/١/ق لعام ١٤٢٦هـ	٥٤/د/إ/٦٥لعام ١٤٣٠هـ	٣٠٣/إس/١العام١٤٣٠هـ	عقد - صيانة	٢٦٧٨
١٤٠٥/١/ق لعام ١٤٢٥هـ	٢٥٤/د/إ/١العام ١٤٢٩هـ	٣٧٠/إس/١العام١٤٣٠هـ	عقد- تشغيل	٢٦٨٣
٤٠٢٢/١/ق لعام ١٤٢٦هـ	١١٨/د/إ/٥لعام ١٤٢٩هـ	٣٨٣/إس/١العام١٤٣٠هـ	عقد - تشغيل وصيانة	٢٦٩١
٩٠/٤/ق لعام ١٤٢٧هـ	٦٠/د/إ/١٨ لعام ١٤٣٠هـ	٣٨٦/إس/١العام١٤٣٠هـ	عقد - صيانة	٢٧٠٠
١٥٦٤/١/ق لعام ١٤٢٥هـ	٤٦/د/إ/٣ لعام ١٤٣٠هـ	٣٢٩/إس/١ لعام ١٤٣٠هـ	عقد- استثمار موقع	٢٧٠٩
٤٣٣٦/١/ق لعام١٤٢٧هـ	١٩٨/د/إ/٣ لعام ١٤٢٩هـ	٣٥٠/إس/١ لعام ١٤٣٠هـ	عقد- رعاية	٢٧٢٠
٤٤٠/٤/ق لعام ١٤٢٧هـ	٦١/د/إ/١٨لعام ١٤٣٠هـ	٨٢٢/إس/٦لعام١٤٣٠هـ	عقد- إيجار عقار موقوف	٢٧٤٢
٦١١/٤/ق لعام ١٤٢٦هـ	١١٤/د/إ/١٨ لعام ١٤٢٩هـ	٤٤/إس/١ لعام ١٤٣٠هـ	عقد- إيجار موقع	٢٧٤٩

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	الموضوع	رقم الصفحة
٥/٢٨٠/ق لعام ١٤٢٦هـ	١١٧/د/إ/٢١ لعام ١٤٢٩هـ	٦٨/إس/١ لعام ١٤٣٠هـ	عقد- إيجار أرض	٢٧٥٤
٤/٨٤/ق لعام ١٤٢٩هـ	٦٤/د/إ/٨لعام ١٤٢٩هـ	١٠٠/إس/١لعام١٤٣٠هـ	عقد - إيجار مبنى	٢٧٦١
٤/٧١٩/ق لعام ١٤٢٩هـ	٤٣/د/إ/١٨لعام ١٤٣٠هـ	٤١/إس/١لعام١٤٣٠هـ	عقد - إيجار مبنى	٢٧٦٨
٦/٩٩/ق لعام ١٤٣٠هـ	٨٣/د/إ/٢٤لعام ١٤٣٠هـ	٢٤٩/إس/١لعام١٤٣٠هـ	عقد - إيجار مبنى	٢٧٧٣
٦/٥٠/ق لعام ١٤٣٠هـ	١١٢/د/إ/٢٤لعام ١٤٢٩هـ	٣٥٦/إس/١لعام١٤٣٠هـ	عقد - إيجار مبنى	٢٧٧٨
٥/٣٣١/ق لعام ١٤٣٠هـ	٧٠/د/إ/٢١لعام ١٤٣٠هـ	٣٦٦/إس/١لعام١٤٣٠هـ	عقد - إيجار مبنى	٢٧٨٤
٤/٥٠٨/ق لعام ١٤٢٩هـ	٦٠/د/إ/١٩ لعام ١٤٣٠هـ	٣٨٨/إس/١لعام١٤٣٠هـ	عقد- إيجار مساحة من سوق	٢٧٨٨
٧/٦٠/ق لعام ١٤٣٠هـ	١٠٦/د/إ/٣٤ لعام ١٤٣٠هـ	٤٠٧/إس/١ لعام ١٤٣٠هـ	عقد- إيجار موقع	٢٧٩٢
٧/٦١/ق لعام ١٤٣٠هـ	١٠٧/د/إ/٣٤ لعام ١٤٣٠هـ	٤٠٠/إس/١ لعام ١٤٣٠هـ	عقد إيجار موقع	٢٨٠٣
٢/٥٥٥٠/ق لعام ١٤٢٧هـ	١٢٤/د/إ/١٠ لعام ١٤٢٩هـ	٤٤٧/إس/١لعام١٤٣٠هـ	عقد- إيجار بوفيه	٢٨١٤
٤/٨٢٦/ق لعام ١٤٢٧هـ	١١١/د/إ/١٨لعام ١٤٢٩هـ	٣/إس/١لعام١٤٣٠هـ	عقد - إيجار مبنى	٢٨٢١
٧/٥١٧/ق لعام ١٤٢٩هـ	٤٧/د/إ/٣٣ لعام ١٤٣٠هـ	٣٠١/إس/١ لعام ١٤٣٠هـ	عقد- إيجار محل	٢٨٢٨
٢/٣٠٤٥/ق لعام ١٤٢٨هـ	٢٠٨/د/إ/٩ لعام ١٤٢٩هـ	٢٤٤/إس/١لعام١٤٣٠هـ	عقد- إيجار	٢٨٣٣
٥/٦٧٥/ق لعام ١٤٢٧هـ	٣٨/د/إ/٢١ لعام ١٤٣٠هـ	٢١٠/إس/١لعام١٤٣٠هـ	عقد - إيجار مبنى	٢٨٣٩
٦/١١٨/ق لعام ١٤٢٩هـ	٨٨/د/إ/٢٤ لعام ١٤٣٠هـ	٢٨٩/إس/١ لعام ١٤٣٠هـ	عقد- إيجار مبنى	٢٨٤٨
٦/٧٨/ق لعام ١٤٣٠هـ	٩٤/د/إ/٢٤ لعام ١٤٣٠هـ	٢٩٦/إس/١ لعام ١٤٣٠هـ	عقد- إيجار مبنى	٢٨٥٣
٥/٣٣/ق لعام ١٤٢٩هـ	٥٩/د/إ/٢٣ لعام ١٤٣٠هـ	٣٠٨/إس/١ لعام ١٤٣٠هـ	عقد - إيجار مبنى	٢٨٥٩

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	الموضوع	رقم الصفحة
٢/١٦٨١/ق لعام ١٤٢٤هـ	٨٦/د/إ/٩ لعام ١٤٢٩هـ	٢٩٦/إس/٦لعام١٤٣٠هـ	عقد- إيجار موقع	٢٨٦٩
٥/٢٤١/ ق لعام ١٤٢٦هـ	١٠٣/د/إ/٢١ لعام ١٤٢٩هـ	١١٤/إس/١لعام١٤٣٠هـ	عقد- إيجار	٢٨٧٧
١/٣٨٤٢/ق لعام ١٤٢٦هـ	٥٩/د/إ/٦ لعام ١٤٣٠هـ	٢٨٢/إس/١لعام١٤٣٠هـ	عقد- إيجار مبنى	٢٨٩٢
٤١/٤٣٨٢/ق لعام ١٤٢٦هـ	٢١٣/د/إ/١ لعام ١٤٢٩هـ	١٠٧/إس/١لعام١٤٣٠هـ	عقد- إيجار مسلخ	٢٩٠٧
٧/١٢٨٢/ق لعام ١٤٢٩هـ	١٧/د/إ/٣٣ لعام ١٤٣٠هـ	٢٢٩/إس/١لعام١٤٣٠هـ	عقد- إيجار عقار	٢٩١٨
٥/١٣٦٢/ق لعام ١٤٢٩هـ	٦١/د/إ/٢٢ لعام ١٤٣٠هـ	٣٥٣/إس/١لعام١٤٣٠هـ	عقد- إيجار محل	٢٩٢٢
٥/٩٥٧/ق لعام ١٤٢٩هـ	٦٢/د/إ/٢٢ لعام ١٤٣٠هـ	٤٢٧/إس/١ لعام ١٤٣٠هـ	عقد- إيجار محل	٢٩٢٦
٥/١٧٨/ق لعام ١٤٢٩هـ	٩٦/د/إ/٢٣لعام ١٤٢٩هـ	٢٥/إس/١ لعام ١٤٣٠هـ	عقد - إيجار مبنى	٢٩٣١
٢/٢٨٤٤/ق لعام ١٤٣٠هـ	١١٩/د/إ/١١العام ١٤٣٠هـ	٤٣٦/إس/١العام١٤٣٠هـ	عقد - إيجار مبنى	٢٩٤١
٤/٧٥٧/ق لعام ١٤٢٨هـ	٧٢/د/إ/١٩ لعام ١٤٢٩هـ	٣٦/إس/١ لعام ١٤٣٠هـ	عقد قرض	٢٩٤٥
١/٢٢١٢/ق لعام ١٤٢٣هـ	١٠٧/د/إ/١ لعام ١٤٢٩هـ	٩٦/إس/١ لعام ١٤٣٠هـ	عقد- تأمين إعاشة	٢٩٤٩
١/٢٣٤١/ق لعام ١٤٢٥هـ	١٢٩/د/إ/٤ لعام ١٤٢٩هـ	٣٠٧/إس/١ لعام ١٤٣٠هـ	عقد- خدمات إعاشة	٢٩٦١
٢/١٤٤٠/ق لعام ١٤٢٧هـ	١١٢/د/إ/١٠ لعام ١٤٢٩هـ	٤١٢/إس/١ لعام ١٤٣٠هـ	عقد- أعمال رفع مساحية	٢٩٨٧
٢/٣٧٤٧/ق لعام ١٤٢٨هـ	٧٩/د/إ/١١ لعام ١٤٢٩هـ	٣٣/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	تعويض - سجن	٣٠٠٥
٥/١٥٤/ق لعام ١٤٢٨هـ	٤٣/د/إ/٢١ لعام ١٤٢٩هـ	٨٧/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	تعويض - توقيف	٣٠١١
٥/٦٣٥/ق لعام ١٤٢٧هـ	٤١/د/إ/٢١ لعام ١٤٢٩هـ	١٠٩/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	تعويض - توقيف	٣٠١٦
١/١٠٥٥/ق لعام ١٤٢٨هـ	٣٧٨/د/إ/٦ لعام ١٤٢٩هـ	٨٥/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	تعويض - إفراج عن خصم	٣٠٢٢

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	الموضوع	رقم الصفحة
١/١٣٠٤/ق لعام ١٤٢٥هـ	٧٧/ف/١٩ لعام ١٤٢٩هـ	١٣٠/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	تعويض - توقيف	٣٠٢٦
٢/١٦٨٧/ق لعام ١٤٢٩هـ	٥٣/د/إ/١٠ لعام ١٤٢٩هـ	١٥٤/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	تعويض - سجن	٣٠٣٧
٧/١٨٣/ق لعام ١٤٢٩هـ	٨٣/د/إ/٣٣ لعام ١٤٢٩هـ	١٧٧/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	تعويض - توقيف	٣٠٤٢
٧/٤٢٧/ق لعام ١٤٢٩هـ	٣٨/د/إ/٣٣ لعام ١٤٢٩هـ	١٦٤/إس/٦لعام١٤٣٠هـ	تعويض - سجن	٣٠٤٨
١/٣٤٣٠/ق لعام ١٤٢٩هـ	١٩٨/د/إ/٤ لعام ١٤٢٩هـ	٢٠٨/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	تعويض - توقيف	٣٠٥٢
١/٤٥٩٧/ق لعام ١٤٢٧هـ	٩٣/د/إ/٨ لعام ١٤٢٩هـ	١٨٧/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	تعويض - سجن	٣٠٥٩
١/١٢٣٧/ق لعام ١٤٢٨هـ	٤٨/د/إ/٢١ لعام ١٤٢٩هـ	١٩٩/إس/٦لعام١٤٣٠هـ	تعويض - توقيف	٣٠٦٣
١/٤١٥١/ق لعام ١٤٢٧هـ	١٥٢/د/إ/٢ لعام ١٤٢٩هـ	٢٨٨//إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	تعويض- وفاة سجين	٣٠٧٠
٢/١٢٦٣/ق لعام ١٤٢٩هـ	٦٩/د/إ/١٣ لعام ١٤٢٩هـ	٣٥٧/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	تعويض - توقيف	٣٠٧٧
٢/٥١٨٣/ق لعام ١٤٢٧هـ	١٢١/د/إ/١١ لعام ١٤٢٩هـ	٤١٢/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	تعويض - توقيف	٣٠٨٢
٤/٥٧٣/ق لعام ١٤٢٦هـ	١٦٠/د/إ/١٨ لعام ١٤٢٩هـ	٧٠٣/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	تعويض - توقيف	٣٠٩٠
١/٦٢٦٢/ق لعام ١٤٢٨هـ	٢٥٢/د/إ/١لعام ١٤٢٩هـ	٥٥٩/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	تعويض - توقيف	٣١٠١
٦/٢٥٣/ ق لعام ١٤٢٨هـ	٢٩/د/إ/٢٤ لعام ١٤٣٠هـ	٦٤٣/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	تعويض - توقيف	٣١٠٦
٢/٢٤٦٦/ق لعام ١٤٢٧هـ	١٥٠/د/إ/١١ لعام ١٤٢٩هـ	٦٤٦/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	تعويض - توقيف	٣١١٥
٥/٨٤٠/ق لعام ١٤٢٩هـ	١٣٢/د/إ/٢١ لعام ١٤٢٩هـ	٧٠٣/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	تعويض- امتناع عن إطلاق سراح	٣١٢٥
٤/٩٠٢/ق لعام ١٤٢٨هـ	٤٤/د/إ/١٨ لعام ١٤٣٠هـ	٦٩٤/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	تعويض - توقيف	٣١٣١
٣/١١١٠/ق لعام ١٤٢٨هـ	١١٠/د/إ/١٥ لعام ١٤٢٩هـ	٤١/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	تعويض - إجراءات التحقيق في حادث	٣١٣٦

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	الموضوع	رقم الصفحة
٢/٥٠٨٤/ق لعام ١٤٢٦هـ	٧٧/د/إ/١١لعام ١٤٢٩هـ	١٥٧/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	تعويض - إيقاف سيارة	٣١٤٢
٢/٦٢٣٥/ق لعام ١٤٢٨هـ	١٤٧/د/إ/٩ لعام ١٤٢٩هـ	١٩٢/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	تعويض - قوة قاهرة	٣١٤٨
١/٦٢٦٩/ق لعام ١٤٢٨هـ	١٣٩/د/إ/٨ لعام ١٤٢٩هـ	١٧١/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	تعويض - إتلاف	٣١٥٣
١/٣٦١/ق لعام ١٤٢٥هـ	٧٠/د/ف/١٥ لعام ١٤٢٩هـ	٢١٨/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	تعويض - قرار حظر	٣١٥٧
٣/٤٢٧/ق لعام ١٤٢٩هـ	٢٣٥/د/إ/١٥ لعام ١٤٢٩هـ	٣٤٩/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	تعويض - وفاة	٣١٧٥
٢/٥٣٢٧/ق لعام ١٤٢٧هـ	٨٩/د/إ/١٠ لعام ١٤٢٩هـ	٦٤١/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	تعويض- احتجاز سيارة	٣١٧٨
١/٣٦١٥/ق لعام ١٤٢٨هـ	٢٢٦/د/إ/٢ لعام ١٤٢٩هـ	٧٥٤/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	تعويض –حادث مروري	٣١٨٤
٥/٩٥٩/ق لعام ١٤٢٩هـ	١٠٢/د/إ/ ٢٣ لعام ١٤٢٩هـ	٧٦٨/إي/٦ لعام ١٤٣٠هـ	تعويض- علاج	٣١٩٠
٢/٥٢٧٢/ق لعام ١٤٢٦هـ	٧٤/د/إ/١٣ لعام ١٤٢٩هـ	٧٥٧/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	تعويض- عمل مادي	٣٢٠٠
١/١٠٧٧/ق لعام ١٤٢٨هـ	١٠١/د/إ/٨ لعام ١٤٢٩هـ	١٥٧/إس/٨/لعام ١٤٣٠هـ	تعويض- أعمال التوثيق	٣٢٠٧
٥/٢١٢/ق لعام ١٤٢٨هـ	٦٨/د/إ/٢٢ لعام ١٤٢٩هـ	١٧٨/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	تعويض - تغيير موعد رحلة	٣٢١٣
١/٥٥٩٨/ق لعام ١٤٢٨هـ	١٣٥/د/إ/٢ لعام ١٤٢٩هـ	١٦٩/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	تعويض- تنفيذ حكم	٣٢٢٢
٢/٥٥٤٣/ق لعام ١٤٢٧هـ	٥٠/د/إ/١٠ لعام ١٤٢٩هـ	١٩٦/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	تعويض- إقامة حفلات فنية	٣٢٢٩
١/٥٠١٦/ق لعام ١٤٢٧هـ	٢٤٤/د/إ/١ لعام ١٤٢٩هـ	٤٨٦/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	تعويض- تعيين	٣٢٣٥
٢/١٧٩/ق لعام ١٤٢٨هـ	٨٦/د/إ/١٣ لعام ١٤٢٩هـ	٣٨٦/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	تعويض- تشويه سمعة	٣٢٥٢
١/٤١/ق لعام ١٤٢٨هـ	٢٥١/د/إ/١ لعام ١٤٢٩هـ	٦٨٧/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	تعويض- إساءة المعاملة	٣٢٦٣
١/٢٤٠٧ق لعام ١٤٢٨هـ	٦١/د/إ/٢٧ لعام ١٤٢٩هـ	٨٦٦/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	تعويض- فاتورة هاتف	٣٢٧٢

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	الموضوع	رقم الصفحة
٧/٦٢٨/ق لعام ١٤٢٩هـ	٥٢/د/إ/٣٣ لعام ١٤٣٠هـ	٨٤٦/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	تعويض – تسجيل نوع سابقة	٣٢٨٦
٢/٥١٥٩/ق لعام ١٤٢٩هـ	٧٨/د/إ/١٠ لعام ١٤٣٠هـ	٤٧٤/إس/١ لعام ١٤٣٠هـ	تعويض- عقد قرض	٣٢٩٢
٥/١٣٣٤/ق لعام ١٤٢٨هـ	٥٦/د/إ/٢٣لعام ١٤٢٩هـ	٧٥/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	تعويض- قرار إزالة	٣٢٩٦
٢/٥٦٥٠/ق لعام ١٤٢٨هـ	٥٨/د/إ/١٠ لعام ١٤٢٩هـ	١٩٢/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	تعويض - مباني	٣٣٠٢
٥/٢٨٦/ق لعام ١٤٢٦هـ	١١٨/د/إ/٢١ لعام ١٤٢٩هـ	٤٩٦/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	تعويض عن توقيف	٣٣٠٦
٢/٥٣٧٢/ ق لعام ١٤٢٩هـ	٢٩/د/إ/١١ لعام ١٤٣٠هـ	٨٠٠/إس/٦ لعام١٤٣٠هـ	تعويض- قرار إزالة	٣٣١٤
٢/٥٤٣٢/ق لعام ١٤٢٧هـ	٢٥/د/إ/١١ لعام ١٤٣٠هـ	٨٦٥/إس/٦ لعام ١٤٣٠ هـ	تعويض - منح ترخيص لغير مستوفي الشروط	٣٣١٧
٢/٧٣٤٠/ق لعام ١٤٢٩هـ	٤٥/د/إ/١٢ لعام ١٤٣٠هـ	٨٩٢/إس/٦ لعام١٤٣٠هـ	تعويض- قرار إزالة	٣٣٢٤
٦/٣٠٥/ق لعام ١٤٢٨هـ	١٠٨/د/إ/٢٤ لعام ١٤٢٩هـ	٢٠٠/إس/٦ لعام١٤٣٠هـ	تعويض- غلق إداري	٣٣٢٧
٢/٢٣٨٢/ق لعام ١٤٢٨هـ	١٨٢/د/إ/٩ لعام ١٤٢٩هـ	٣٦٢/إس/٨ لعام١٤٣٠هـ	تعويض- غلق إداري	٣٣٣٧
٥/٦١٤/ق لعام ١٤٢٩هـ	١٤٠/ د / إ /٢١ لعام ١٤٢٩هـ	٥٣٣/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	تعويض- غلق إداري	٣٣٤٤
١/٢١٩٥/ق لعام ١٤٢٥هـ	٣١/د/ف/٤٣ لعام ١٤٢٩هـ	٢٠٤/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	تعويض- أرض بور	٣٣٤٩
٥/٤٧٩/ق لعام ١٤٢٩هـ	٨٧/د/إ/٢٢ لعام ١٤٢٩هـ	٢٦٠/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	تعويض- صكوك أراضي	٣٣٦٢
١/١٣١٦/ق لعام ١٤٢٨هـ	١١٢/د/إ/٨ لعام ١٤٢٩هـ	٢٥٢/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	تعويض- استغلال عقار	٣٣٦٦
٥/١٢٦/ق لعام ١٤٢٩هـ	١٥٧/د/إ/٢١ لعام ١٤٢٩هـ	٥٥٦/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	تعويض – معاوضة عقار بآخر	٣٣٧٠
٢/٦٥٠٧/ق لعام ١٤٢٩هـ	١٢٣/د/إ/١٠ لعام ١٤٢٩هـ	٥٦٢/إس/٨لعام١٤٣٠هـ	تعويض- قرار تسليم أرض	٣٣٧٦
١/٤٥٨٢/ق لعام ١٤٢٩هـ	٦٠/د/إ/٤ لعام ١٤٣٠هـ	٨٠٩/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	تعويض- تأخر توصيل الماء	٣٣٧٩

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	الموضوع	رقم الصفحة
١/٣١٠٨/ق لعام ١٤٢٦هـ	٥/د/إ/٦ لعام ١٤٣٠هـ	٦٣٢/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	تعويض- رسوم تخطيط الأراضي	٣٣٨٨
٢/١٤٦١/ق لعام ١٤٢٨هـ	٨/د/إ/١٢ لعام ١٤٣٠هـ	٨٨٢/إس/٦ لعام١٤٣٠هـ	تعويض- منحة أرض	٣٣٩٦
٢/٤٨٧٣/ق لعام ١٤٢٩هـ	٥٩/د/إ/١١ لعام ١٤٣٠هـ	٨٨٣/إس/٦ لعام١٤٣٠هـ	تعويض- منحة أرض	٣٤٠٢
١/٥٢٥١/ق لعام ١٤٢٨هـ	٢٣٤/د/إ/٢ لعام ١٤٢٩هـ	٧٥٥/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	تعويض- مرور مسار خط كهربائي	٣٤٠٦
٣/٣٦١/ق لعام ١٤٢٨هـ	١٥٦/د/إ/١٥ لعام ١٤٢٩هـ	٢٧٢/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	تعويض- تصادم حادث	٣٤١٤
٥/٤٦٩/ق لعام ١٤٢٨هـ	١٠٥/د/إ/٢١ لعام ١٤٢٩هـ	٣٩٢/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	تعويض- وعد بالتعاقد	٣٤١٨
٥/٨٨٣/ ق لعام ١٤٢٨هـ	٩٩/د/إ/٢٢ لعام ١٤٢٩هـ	٤٧٥/إس/١ لعام ١٤٣٠هـ	تعويض- إيجار من الباطن	٣٤٢٤
٢/٥٧١/ق لعام ١٤٢٩هـ	٦٩/د/إ/١١ لعام ١٤٢٩هـ	١٥٣/إس/٦ لعام١٤٣٠هـ	ملكية – قرار إزالة	٣٤٣٠
٥/٩١٨/ق لعام ١٤٢٧هـ	٦٩/د/إ/٢٢ لعام ١٤٢٩هـ	١٩٤/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	ملكية- قرار إزالة	٣٤٣٤
١/٤٣٧١/ق لعام ١٤٢٧هـ	٨٠/د/إ/٧ لعام ١٤٢٨هـ	٢/إس/٤ لعام ١٤٣٠هـ	مؤسسات ومهن صحية – غرامة	٣٤٤٥
١/١٨٥١/ق لعام ١٤٢٨هـ	١٥٨/د/إ/٣ لعام ١٤٢٨هـ	٧٣/إس/٤ لعام ١٤٣٠هـ	مؤسسات ومهن صحية – غرامة	٣٤٥٤
١/٥٢٥٣/ق لعام ١٤٢٨هـ	١٥٩/د/إ/١ لعام ١٤٢٩هـ	٦٧/إس/٤ لعام ١٤٣٠هـ	مؤسسات ومهن صحية – غرامة	٣٤٥٩
١/٣٧٣٧/ق لعام ١٤٢٨هـ	٤٣/د/إ/٤ لعام ١٤٢٩هـ	١٠١/إس/٤ لعام ١٤٣٠هـ	مؤسسات ومهن صحية – غرامة	٣٤٦٣
٦٨/ق لعام ١٤٢٩هـ	رقم قرار لجنة المخالفات الطبية: ١٤٢٧/٢١٠هـ	١٠٩/إس/٤ لعام ١٤٣٠هـ	مؤسسات ومهن صحية – غرامة	٣٤٧٣
١/٣٣٥١/ق لعام ١٤٢٧هـ	٨١/د/إ/٤ لعام ١٤٢٩هـ	١١٩/إس/٤ لعام ١٤٣٠هـ	مؤسسات ومهن صحية – غرامة	٣٤٧٦
١/٣٢٢٦/ق لعام ١٤٢٨هـ	١٣٩/د/إ/٤ لعام ١٤٢٩هـ	١٥٦/إس/٤ لعام ١٤٣٠هـ	مؤسسات ومهن صحية – غرامة	٣٤٨٢
٦/١٧٤/ق لعام ١٤٢٨هـ	٤٦/د/إ/٢٤ لعام ١٤٢٩هـ	٣٢٦/إس/١ لعام ١٤٣٠هـ	مؤسسات ومهن صحية – غرامة	٣٤٨٨

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	الموضوع	رقم الصفحة
٦/٤١١/ق لعام ١٤٢٩هـ	٥٨/د/إ/٢٤ لعام ١٤٢٩هـ	٨٢٥/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	مؤسسات ومهن صحية – إغلاق	٣٤٩٤
٢٣٠٦/ق لعام ١٤٢٩هـ	رقم قرار لجنة المخالفات الطبية : ٢٨/١٧ بتاريخ ١٤٢٨/١/٢١هـ	٢٠٤/إس/٤ لعام ١٤٣٠هـ	مؤسسات ومهن صحية – غرامة	٣٥١١
١/٣٠٧٦/ق لعام ١٤٢٨هـ	٩٣/د/إ/٢٧ لعام ١٤٢٩هـ	٢٢١/إس/٤ لعام ١٤٣٠هـ	مؤسسات ومهن صحية – غرامة	٣٥١٤
١/٢٨٥١/ق لعام ١٤٢٩هـ	٢٤/د/إ/١ لعام ١٤٣٠هـ	٢٢٦/إس/٤ لعام ١٤٣٠هـ	مؤسسات ومهن صحية – غرامة	٣٥٢٠
٥/٨٣٧/ق لعام ١٤٢٧هـ	١١٦/د/إ/٢٢ لعام ١٤٢٩هـ	٥٣٠/إس/٨لعام١٤٣٠هـ	مؤسسات ومهن صحية – تصنيف	٣٥٢٤
٤١٥٨/ق لعام ١٤٢٩هـ	رقم قرار الهيئة الصحية الشرعية: ١٤٢٨/٢/١٠٢هـ	٨٨/إس/٤ لعام ١٤٣٠هـ	مؤسسات ومهن صحية – خطأ طبي	٣٥٣١
٣٩٢/ق لعام ١٤٢٩هـ	رقم قرار الهيئة الصحية الشرعية : ١١٣٨ لعام ١٤٢٨هـ	١١٠/إس/٤ لعام ١٤٣٠هـ	مؤسسات ومهن صحية – خطأ طبي	٣٥٣٦
٧٧٦/ق لعام ١٤٢٩هـ	رقم قرار الهيئة الصحية الشرعية: ٢٩/٣ لعام ١٤٢٩هـ	١١١/إس/٤ لعام ١٤٣٠هـ	مؤسسات ومهن صحية – خطأ طبي	٣٥٤٠
٤٤٠/ق لعام ١٤٢٩هـ	رقم قرار الهيئة الصحية الشرعية: ١٤٢٨/٨٠هـ	١٢٩/إس/٤ لعام ١٤٣٠هـ	مؤسسات ومهن صحية – خطأ طبي	٣٥٤٦
٥٣٦٠/ق لعام ١٤٢٩هـ	رقم قرار الهيئة الصحية الشرعية: ٤٢٩/٢٨ في ١٤٢٩/٤/١٦هـ	١٣٩/إس/٤ لعام ١٤٣٠هـ	مؤسسات ومهن صحية – خطأ طبي	٣٥٥١
١/٣٣٧٥/ق لعام ١٤٢٤هـ	١٧/د/ف/٢٤ لعام ١٤٢٩هـ	٣/إس/٤ لعام ١٤٣٠هـ	تنفيذ حكم أجنبي – مخالفة الشريعة	٣٥٥٧
٤/١١٢٣/ق لعام ١٤٢٩هـ	٦٨/د/ف/٣٧ لعام ١٤٢٩هـ	٢١٣/إس/٤ لعام ١٤٣٠هـ	تنفيذ حكم أجنبي – اختصاص	٣٥٦٦
٥/٧١٨/ق لعام ١٤٢٩هـ	٤١/د/ف/٤٣ لعام ١٤٢٩هـ	١١٣/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	تفسير حكم – اختصاص	٣٥٧٣
٣/٨٨٣/ق لعام ١٤٢٩هـ	١٣٩/د/إ/١٥ لعام ١٤٢٩هـ	١٩٨/إس/٦لعام١٤٣٠هـ	تدقيق الأحكام	٣٥٧٦

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	الموضوع	رقم الصفحة
٢/٥٠٧/ق لعام ١٤٢٢هـ	٢٤٩/د/إ/٩ لعام ١٤٢٩هـ	٢٦١/إس/٥ لعام١٤٣٠هـ	طعن خارج الخصومة	٣٥٧٨
٢/٩١٣/ق لعام ١٤٢٨هـ	٣٠٠/د/إ/٩ لعام ١٤٢٩هـ	٥٤٧/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	عبء الإثبات	٣٥٨٧
١/١٨٠١/ق لعام ١٤٢٨هـ	١٨٨/د/إ/٤ لعام ١٤٢٩هـ	٤٨١/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	الوعاء الزكوي	٣٥٩٠
٢/٣٨٤٠/ق لعام ١٤٢٩هـ	٣٣/د/إ/١٢ لعام ١٤٣٠هـ	٨٦٤/إس/٦لعام١٤٣٠هـ	محاسبن قانونين	٣٦٠١
٣/٦٦٤/ق لعام ١٤٢٩هـ	٢٤٤/د/إ/١٥ لعام ١٤٢٩هـ	٣٧٩/إس/٨لعام١٤٣٠هـ	تسجيل سابقة جنائية	٣٦٠٨
٥/١٤٥٧/ق لعام ١٤٢٩هـ	٣/د/إ/٢٣ لعام ١٤٣٠هـ	٥٥٦/إس/٨لعام١٤٣٠هـ	الحقوق المدنية - مطالبة بتسليم مبلغ	٣٦١٢
٧/٤٩١/ق لعام ١٤٢٩هـ	٥٣/د/إ/٣٣ لعام ١٤٣٠هـ	٨٤٤/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ	تعويض – تكاليف ترحيل جثمان مكفول	٣٦١٦

فهرس الموضوعات

الموضوعات	رقم الصفحة
اتهام تزوير	٦١٩
إجازة اضطرارية	٨٩٥
إجازة دراسية	٩٣١
إجازة مرضية للعسكريين	١٢٥٥
إجراءات نزع الملكية	٢٢٤٢ ، ٢٢٥٢ ، ٢٢٩٨ ، ٢٣٥٦
إجراءات هيئة التحقيق والادعاء العام	٤١ ، ١١٣
إجراءات هيئة الرقابة والتحقيق	٤٣
أجرة المثل	٢٢٠١ ، ٢٢٨٩ ، ٢٣٥٦ ، ٢٣٧٥ ، ٢٨٣٩ ، ٣٣٦٦
اختصاص المحاكم الجزئية	٧٨ ، ٨٣
اختصاص المحاكم العامة	٧ ، ٧٠ ، ١٩٢١
اختصاص لجان العمل وتسوية الخلافات العمالية	١٦ ، ١٩ ، ٢٤
اختصاص مكاني	٧٥ ، ٢١١٣
اختصاص ولائي	٣٢٧٢
أراضي بور	١٦٤ ، ٣٣٤٩
إزالة برج جوال	٧٠
إزالة تعديات	٣٠٦٣ ، ٣٢٩٦ ، ٣٣٠٦ ، ٣٣١٤ ، ٣٣٢٤ ، ٣٤٣٠
استخدام علامة تجارية مقلدة	٢٠٦٥ ، ٢٠٧١ ، ٢٠٧٨ ، ٢٠٨٥
استقالة	٥٤٤
أسس تقدير التعويض	٨١٥ ، ٢٣٥٦ ، ٢٩٢٦ ، ٣٠١٦ ، ٣٠٣٧ ، ٣٠٥٢ ، ٣١٠٦ ، ٣١٨٤ ، ٣٣٤٩

الموضوعات	رقم الصفحة
اسم تجاري	١٩١٢ ، ١٩٥٣ ، ٢١١٣ ، ٢١٢٢
إصابة عمل	١٨٥
أضرار الجوار	٣٣١٧
الأضرار الناتجة عن استعمال غير العادي للمبنى	٢٨٥٩
اعتراض على تسجيل علامة تجارية	١٩٤٣ ، ١٩٤٧ ، ١٩٥٣ ، ١٩٦٥ ، ١٩٧٠ ، ١٩٧٩ ، ١٩٨٥ ، ١٩٩٤ ، ٢٠٠٢ ، ٢٠١٢ ، ٢٠١٨ ، ٢٠٢٦
أعمال إضافية	٢٤٤١ ، ٢٥٣٠ ، ٢٥٥٦ ، ٢٦٦٧
أعمال السلطة القضائية	٣ ، ١٠
إغلاق مدرسة	٧٢٤ ، ٧٧٢
إغلاق مؤسسة صحية	٣٤٩٤
إقامة الدعوى بعد الميعاد المقرر نظاماً	٨١٥ ، ١٠٣١
امتناع الانتفاع بالملك	٢٢٩٥ ، ٢٣٧٠ ، ٣٣٧٠
امتناع عن إزالة مخلفات	٣٠٦٣
امتناع عن تنفيذ عقد	٢٤٨٤ ، ٢٥٠٣
امتناع عن صرف	٢٤٣٥ ، ٢٤٨٤ ، ٢٩٣١
انتفاء القرار	٢٤٣
انتفاء ركن الخطأ	٣١٠ ، ٥٦٣ ، ٦١٩ ، ١٠٨٧ ، ١٥٦١ ، ١٥٦٧ ، ١٥٨٠ ، ١٥٨٥ ، ١٥٩٤ ، ١٦٤٦ ، ١٦٥٦ ، ١٦٨٢ ، ١٦٩١ ، ١٧٨٥ ، ١٧٩١ ، ٣٣٠٢
انتهاء الخصومة	٢٦٠ ، ١٣٠٠ ، ٣٣٩٦ ، ٣٤٣٠
الانحراف بالسلطة في إصدار القرار	٣٣١
إنذار	١٠٨٧ ، ١١٠٣
انعدام وجود لجنة مصدرة القرار	٢٠٨
إنهاء تكليف	٣٣٨

الموضوعات	رقم الصفحة
إنهاء خدمة العسكريين الأفراد	١٢١٨ ، ١٢٢٩ ، ١٢٣٨ ، ١٢٤٧ ، ١٢٥٥ ، ١٢٦١ ، ١٢٨١ ، ١٢٨٦ ، ١٢٩١
إنهاء خدمة العسكريين الضباط	١١٣٥
إنهاء خدمة المعلمين	٩٥٥ ، ٩٦٤
إنهاء خدمة لعدم اللياقة الطبية	١٣٤٣
إنهاء خدمة موظف	٥٥٣ ، ٥٦٣ ، ٥٦٨
إيقاف وسحب أشرطة كاسيت	١٦٩
أئمة وخطباء ومؤذنين	٢٣٥ ، ١٨٦٨
بدل الانتداب	١١٩٢
بدل التأهب	١١٢٣
بدل التذاكر	١٠٤٣
بدل الترحيل	١١٩٢
بدل الضرر	٤٦٠ ، ٩١٣ ، ١١١٣
بدل سكن	١٠٤٣
بدل طبيعة عمل	٣٩٩ ، ٤٠٤ ، ٤١٢ ، ٤١٩ ، ٤٢٥
بدل عدوى	٥١٩
بدل عزل	٤٦٦
بدل غلاء معيشة	١١٢٣
بدل نفسية	١٣ ، ٣٩٩ ، ٤١٩ ، ٤٣٠ ، ٤٣٩ ، ٤٤٤ ، ٤٥٠
بدل نقل مسائي	٤٥٥
براءة اختراع	٢٦٠ ، ٢٠٨٩ ، ٢٠٩٩
بلوغ السن النظامي	٥٥٣
بناء مساجد	١٨٦٣

الموضوعات	رقم الصفحة
التأخر في التنفيذ	٢٤٨٤ ، ٣٣٧٩
تأشيرة	١٣٨٢ ، ١٣٨٧
تثبيت على مرتبة	٣٠٦
تثبيت على وظيفة	٢٠١ ، ٢٧٢ ، ٢٧٨ ، ٢٨٥ ، ٢٩١ ، ٣٠١
تجديد التصريح من أمير المنطقة	١٦٩١
تجديد القرار الزراعي	١٧٣
تجهيل الطلبات	٢٥٥
تحسين الوضع الوظيفي	٢٧٢
تحصن القرار الإداري	١٣٤٨
التحقيق الإداري	٩٢١ ، ٩٣٥ ، ١١٠٣ ، ٣٤٦٣ ، ٣٤٧٣
تحويل مسمى وظيفة	٣١٦
تحويل معلم إلى وظيفة إدارية	٨٢٤ ، ٨٢٩ ، ٨٣٣ ، ٨٤٣ ، ٨٥٣ ، ٨٦٤
تخصيص الأهداف	١٢٤٧
تخطيط عمراني	١٨٠٥ ، ١٨١٢ ، ١٨١٦ ، ١٨٢٠ ، ١٨٣٠ ، ١٨٣٥ ، ١٨٤٠ ، ١٨٤٣ ، ١٨٤٨ ، ١٨٥١ ، ١٨٥٦ ، ٣٣٨٨ ، ٣٤٠٢
تداخل العقوبات	٣٤٦٣
تدرج الأنظمة	١٥٥٠
تدقيق حكم	١٦٩ ، ٢٩٤٩ ، ٣٠٢٦ ، ٣٥٧٦
التراخي في استلام المبنى بعد انتهاء مدة العقد	٢٧٧٨ ، ٢٧٨٤ ، ٢٩٤١
تراخيص إسكان حجاج	١٦٨٢
تراخيص خدمات معتمرين	١٧٠٥
تراخيص محاجر	١٦٥٦ ، ١٦٦٨ ، ١٦٧٥

الموضوعات	رقم الصفحة
تراخيص محطات وقود	١٦٣٨ ، ١٦٤٦ ، ١٦٥١
تراخيص محلات	١٥٦٧ ، ١٥٨٥ ، ١٥٩٠
تراخيص مناجم	١٦٧٥
ترخيص انتفاع بمال عام	٢٨٠٣
ترخيص بناء	١٥٩٤ ، ١٦٠٠ ، ١٦١١ ، ١٦٢٠ ، ١٦٢٧ ، ١٦٣٤ ، ١٨٠١ ، ١٩٠٢ ، ٢٣٧٠ ، ٣٣٠٢
ترخيص صرافة	١٧٨٠
ترخيص قصر أفراح	١٧٢٩
ترخيص لوحة تلفزيونية	١٧٤٩
ترخيص مدرسة أهلية	٧٣٠ ، ٧٦٣ ، ٧٧٢
ترخيص مستحضر عشبي	١٧٨٥
ترخيص مشروع دواجن	١٧٧٠
ترقية	٣٥٧ ، ٣٦٧ ، ٩١٨ ، ١٠٨٧
تشابه العلامات التجارية	١٩٧٠ ، ٢٠٠٢ ، ٢٠٦٥ ، ٢٠٧١
التصنيف الوظيفي للمعلم	٧٩٦ ، ٨٠١ ، ٨٢٩ ، ٩٩٤ ، ١٠٣١
تصنيف ممارسين صحيين	٣٥٢٤
تصنيف وظيفي	٣١٠
التظلم الوجوبي	١٢٦ ، ١٣٩ ، ١٦٩ ، ١٩٧ ، ٢٠١ ، ٢٠٥ ، ٥٠٥ ، ١٦٣٨
تعاقد من الباطن	١٥٠٦ ، ٣٤٢٤
تعدد صكوك الملكية على الأرض	٣٣٦٢
تعديل المخطط	١٨٣٥ ، ١٨٤٠
تعديل تاريخ الميلاد	٥٥٣

الموضوعات	رقم الصفحة
تعديل لقب عائلة	١٩٧
تعريف القرار الإداري	٢٤٣
تعليم عام	٧١٧ ، ٧٢٤ ، ٧٨٤
التعويض بأراض بديلة	٣٣٧٠ ، ٣٣٨٨
تعويض عن إجازات اعتيادية للعسكريين	١١٢٣ ، ١١٨٧
تعويض عن إجازات اعتيادية للمعلمين	٩٠٢
تعويض عن ارتفاع الأسعار	١٨٨
تعويض عن استخدام الاسم التجاري كعلامة تجارية	١٩٥٣
تعويض عن أضرار قرار	٦٦٧ ، ١٤٣٨ ، ٣١٥٣ ، ٣١٥٧ ، ٣٢١٣ ، ٣٢٨٦ ، ٣٣٦٢ ، ٣٦٠٨ ، ٣٦١٦
تعويض عن أعمال الضبط الجنائي	٤٧ ، ٣١٣١
تعويض عن أعمال مادية	٣٢٠٠
تعويض عن الاعتداء على العلامة التجارية	٢٠٧٨
تعويض عن العلاج وتكاليف السكن	٣١٩٠
التعويض عن القرار المعيب بالاختصاص أو الشكل	٩٤٣ ، ١٣٣١ ، ٢٢٢١ ، ٢٢٤٢
تعويض عن تراخٍ في تعيين معلم	١٠٣٨
تعويض عن تضرر سيارة	٣١٣٦ ، ٣٤١٤
تعويض عن تكليف بعمل إضافي	٣٤٢
تعويض عن توقيف أو سجن	١٧٣ ، ١١٦٠ ، ٣٠٠٥ ، ٣٠١١ ، ٣٠٢٦ ، ٣٠٣٧ ، ٣٠٤٢ ، ٣٠٤٨ ، ٣٠٥٢ ، ٣٠٥٩ ، ٣٠٦٣ ، ٣٠٧٠ ، ٣٠٧٧ ، ٣٠٨٢ ، ٣١١٥ ، ٣١٢٥ ، ٣١٣١ ، ٣٣٠٦
تعويض عن خطأ كاتب عدل	٣٢٠٧ ، ٣٣٦٢
التعويض عن عدم التعاقد	١٥٠١ ، ٢٧٤٢ ، ٢٩٧٠
تعويض عن عدم تسليم أرض	٣٣٧٦

الموضوعات	رقم الصفحة
تعويض عن عدم رد مشروع علمي	٦١١
تعويض عن فوات أجرة	١٧٢٩
تعويض عن كوارث طبيعية	١٥٠٦ ، ٣١٤٨
تعويض عن مصروفات الدراسة	٦٣٩
تعويض عن هدم منزل	٣٢٩٦ ، ٣٣٢٤ ، ٣٤٣٤
تعيين معلم	٨٠١ ، ٨١٠ ، ٨١٥ ، ٩٨٣ ، ١٣٦٩
تعيين موظف	٢٦٥ ، ١٣٦٣ ، ١٣٧٤ ، ٣٢٣٥
تفسير حكم	٣٥٧٣
تقاعد العسكريين	١١٢٣ ، ١١٤٤ ، ١١٥١ ، ١١٧١ ، ١٢٩٥ ، ١٣٠٠ ، ١٣٣١ ، ١٣٤٣ ، ١٣٤٨
تقدير العقوبة	٦٣٥ ، ٣٥٢٠
تقدير قيمة أرض لم يتم نزعها للمنفعة العامة	١٤٦٣
تقديم المباشر على المتسبب	٢٢١٠
تقديم خدمات الحج والعمرة	١٥٣٩ ، ١٧١٧ ، ٣٠١١
تقييم أداء وظيفي	٣٤٦ ، ٣٥٢ ، ٤٩٤ ، ١٠٨٧
التكليف بإدارة مدرسة	٩٧٦ ، ١٠٠٢ ، ٢٨٤٨
تكييف	١٥٦ ، ٢٩٨ ، ٣٥٧٨
التماس إعادة النظر	٣٥٧٨
تنازل	٣٦٧
تناسب الجزاء مع المخالفة	١٠٥٧ ، ٥٦٨
تنفيذ حكم أجنبي	٣٥٥٧ ، ٣٥٦٦
تنفيذ حكم قضائي	٣٠٥٩ ، ٣٠١٦ ، ٣٢٢٢
التنفيذ على الحساب	٢٤٠١

الموضوعات	رقم الصفحة
توافر ركن الخطأ	١٥٧٦
جزاء مقنع	٣٩٠ ، ١٠٧٥ ، ١٢٠٨
الجمع بين عدة بدلات	٤٢٥
جمعيات النفع العام	٣٣ ، ٣٦ ، ٢٤٢٦
الجنسية السعودية	١٢٤٧ ، ١٣٧٧
حالات إنسانية	٨٨٩
حجة استحكام	١٧٣
حجز الضمان	١٥٣٩ ، ٢٩٦١
حجز سيارة	١٤٩٧ ، ٣١٤٢ ، ٣١٧٨
الحجز على أنصاف رواتب الموظف	١٠١٩
حجية الأحكام القضائية	٢٢٨ ، ١٠٥٣
حجية الأمر المقضي	٢١٦
حجية الحكم الوقتي	٧٣٠ ، ٧٦٣
حجية محضر التحقيق	١٠٥٧
حدود العلاقة الإيجارية	٢٧٦١
حساب النسبة المقررة للبدل	٤٣٩ ، ٤٥٠
حسم من الراتب	٣٩٠ ، ٦٢٣ ، ٦٢٧ ، ٨٣٣ ، ٨٩٥ ، ٩٢١ ، ٩٢٧ ، ٩٣١ ، ٩٣٥ ، ١٠٥٣ ، ١٠٥٧ ، ١٠٦٢ ، ١٠٦٧ ، ١٠٧٥ ، ١٣٣٩
حصر الأضرار عند إخلاء المبنى	٢٨٤٨ ، ٢٨٥٣
حق المؤلف	٢١٤١
حقوق المعلم الوظيفية	١٠٣١
حماية الحقوق والحريات	٣٤٣٤

الموضوعات	رقم الصفحة
حيازة حبوب محظورة	١٠٥٣
خدمات تغذية	١٨٨
خدمة إضافية	١١١٣
خطأ الموظف	٣٦١٢
خطأ طبي	٣٥١١ ، ٣٥٣١ ، ٣٥٣٦ ، ٣٥٤٠ ، ٣٥٤٦ ، ٣٥٥١
دراسات عليا	٦٤٨ ، ٦٦٧
دعوى الحسبة	١١٣
الدية	٣٠٧٠ ، ٣١٧٥ ، ٣١٨٤
الربا	٢٨٣٣
الربح الفائت	١٥٨٥ ، ٢٤٤١
رفض تسجيل علامة تجارية	٢٠٣٣ ، ٢٠٤٢ ، ٢٠٤٥ ، ٢٠٥١ ، ٢٠٥٩
رفع الدعوى قبل أوانها	٧٨ ، ٨٣ ، ١٥٦ ، ١٦١ ، ١٦٤ ، ١٦٩ ، ١٧٣ ، ١٨٥ ، ١٨٨ ، ١٩٢ ، ١٩٧
ركن الاختصاص	٧٠١ ، ١١٣٥
ركن السبب	٣٤٦ ، ١٣٧٤ ، ١٧٠٥ ، ١٧١٧
رواتب معلمين	١٠١٩
سبق الفصل في الدعوى	٢٠٨ ، ٢١٦ ، ٢٢٠
سحب الترخيص	٧٣٠ ، ٣٤٩٤
سحب العمل	٢٥٤٤ ، ٢٧٠٠
سحب القرار الإداري	١٣٤٨
سلطة البلدية في تنسيق البلدة	١٥١٢
سلطة الجهة في تعديل العقد	٢٤٩٥
السلطة الجوازية	٣٩٤

الموضوعات	رقم الصفحة
سلطة المحكمة في تقدير التعويض	٨١٥ ، ٢٣٢٠ ، ٣٠٠٥ ، ٣٠٣٧ ، ٣٠٥٢ ، ٣١٠٦
سلطة جهة الإدارة التقديرية في الترقية	٣٥٧
سلطة جهة الإدارة التقديرية في النقل	٥٤٤
سلطة جهة الإدارية التقديرية في منح الترخيص	١٧٩١
سنة التجربة	١٢١٤
شرط التظلم في العقود	١٤٢
شرط الصفة	٧٨ ، ٩١ ، ٩٦ ، ١٠٢ ، ١٠٥ ، ١١٠ ، ١١٦ ، ١٢٠ ، ١٤٠٤ ، ١٥٦٧ ، ١٧١٧ ، ١٩٤٣ ، ٢٠٢٦ ، ٢١٥٩ ، ٢١٩٥
شرط المصلحة	١١٦ ، ٢٣٨
شركة مساهمة / بنوك / أسهم	٥٩
شهادة التأمينات الاجتماعية	٢٧
شهرة العلامة التجارية	١٩٤٧ ، ١٩٩٤ ، ٢٠٠٢ ، ٢٠١٨
الصفة التعاقدية	٢٤٣١ ، ٢٨٦٩ ، ٣٣٤٤
ضبط إداري	١٥٧٦ ، ١٥٨٠
الضرر الأدبي	١٩٣٤ ، ٣٢٢٩ ، ٣٢٥٢ ، ٣٢٦٣
ضم خدمة	١٣٢٦ ، ١٣٣٩
ضم مدة خدمة عسكرية	١٣٣٩
ضوابط توقيف الأشخاص	١٣٩٥ ، ١٤٠٠ ، ١٤٠٤ ، ٣٠٢٢ ، ٣٠٤٢ ، ٣٠٤٨ ، ٣٠٥٢ ، ٣٠٨٢ ، ٣٠٩٠ ، ٣١٠١ ، ٣١٠٦ ، ٣١١٥ ، ٣١٢٥
طعن الخارج عن الخصومة	٣٥٧٨
طلبات احتياطية	٨٥٣ ، ٩٦٤ ، ١١٥١ ، ٣٤٨٨
عبء الإثبات	١٩٠٦ ، ٢٣٥٦ ، ٢٣٧٠ ، ٢٦٠٢ ، ٢٨٢١ ، ٣٥٨٧
عدم استقرار الدعوى	١٨٨

الموضوعات	رقم الصفحة
عدم الملاءمة بين قيمة التعويض والضرر الواقع	١٩٢٨
عدم جواز صرف البدل بأثر رجعي	٤٥٥
عدم ممانعة الشركة مالكة العلامة من تسجيل العلامة المشابهة	٢٠٥٩
عدم وجود عقد محرر	٢٧٩٢ ، ٣٤١٨
العذر الشرعي لإقامة الدعوى بعد الميعاد	١١٩٦ ، ٢١٣٢ ، ٢٥٦٣ ، ٢٦٨٣ ، ٣٣٩٦
عفو أمير منطقة	١٠٦٧
عقد إداري	١٩٢ ، ٢٩٢٢
عقد استثمار مواقع	٢٧٠٩
عقد أشغال عامة	٢٤٩٥ ، ٢٥١٣ ، ٢٥٣٠ ، ٢٥٤٤ ، ٢٥٥٦ ، ٢٥٦٣ ، ٢٥٧٨ ، ٢٦٢٧
عقد إعاشة	١٨٨ ، ٢٩٤٩ ، ٢٩٦١
عقد إيجار	١٥٠٦ ، ٢٧٤٢ ، ٢٧٤٩ ، ٢٧٥٤ ، ٢٧٦١ ، ٢٧٦٨ ، ٢٧٧٣ ، ٢٧٧٨ ، ٢٧٨٤ ، ٢٧٨٨ ، ٢٧٩٢ ، ٢٨١٤ ، ٢٨٢١ ، ٢٨٢٨ ، ٢٨٣٣ ، ٢٨٣٩ ، ٢٨٥٣ ، ٢٨٥٩ ، ٢٨٦٩ ، ٢٨٧٧ ، ٢٨٩٢ ، ٢٩٠٧ ، ٢٩١٨ ، ٢٩٢٢ ، ٢٩٢٦ ، ٢٩٣١ ، ٢٩٤١ ، ٣٤٢٤
عقد بيع	٢٣٩٣
عقد تشغيل وصيانة	٢٥٨٣ ، ٢٥٨٩ ، ٢٦١١ ، ٢٦٦٧ ، ٢٦٨٣ ، ٢٦٩١
عقد توريد	٢٣٩٧ ، ٢٧٢٠
عقد دراسي	٧٨٤
عقد رعاية	٢٧٢٠
عقد عمل	١٠٤٣ ، ٢٤٣١ ، ٢٦٠٢ ، ٢٦٤٥ ، ٢٩٨٧ ، ٣٤٨٨
عقد قرض	٢٩٤٥ ، ٣٢٩٢
عقد مقاولة	٢٤٣٥ ، ٢٤٤١ ، ٢٥٠٣
عقد نقل	٢٤٢٦

الموضوعات	رقم الصفحة
عقوبة الشطب	٣٦٠١
العلاوة السنوية	٩١٨
علاوة السياقة	١١٧١
العلاوة الفنية	١١٢٣ ، ١١٧٦ ، ١١٩٦
عمد	٥٦٣ ، ١٣٢١
عيب مخالفة النظم واللوائح	٣٢١ ، ٣٢٧ ، ٣٥٢ ، ٣٧١ ، ١٧٠٥ ، ١٧٢٩ ، ١٧٤٩ ، ١٧٧٠
غرامات	١٨٨٤ ، ١٨٩٣ ، ١٨٩٧ ، ١٨٩٧ ، ١٩٠٢ ، ١٩٠٦ ، ١٩١٢
غرامة الإشراف	٢٤٣٥ ، ٢٤٧٨ ، ٢٤٨٤ ، ٢٥٥٦
غرامة التأخير	٢٤٣٥ ، ٢٤٤١ ، ٢٤٧٨ ، ٢٤٨٤ ، ٢٥٥٦
الغياب أو الانقطاع عن العمل	٥٢٧ ، ٥٣٩ ، ٥٦٣ ، ٦١٩ ، ٩٠٢ ، ٩٥٥ ، ١٢١٨ ، ١٢٢٩ ، ١٢٣٨ ، ١٢٥٥ ، ١٢٨١ ، ١٨٦٨
فسح كتاب	١٤٤٨ ، ٢١٣٢
فسخ العقد	١٥٠٦ ، ٢٥١٣ ، ٢٦٧٨ ، ٢٧٠٩ ، ٢٩٢٢ ، ٢٩٢٦ ، ٢٩٦١
فسخ العقد قبل نهاية مدته	٥٨٠ ، ٥٩٤
الفصل بقوة النظام	٥٥٩
فني أشعة	٦١٥
الفورية والرجعية	٩٠٢ ، ١٩٠٢ ، ٣١٥٧
قرار إداري غير نهائي	٢٣٥ ، ١٨٩٣
قرار إغلاق	١٥٧٦ ، ٢٩٢٦ ، ٣٣٢٢ ، ٣٣٢٧ ، ٣٣٣٧ ، ٣٣٤٤
قرار تأديب طالب	٦٣٥ ، ٦٤٣
قرار تأديب عسكري	١١٨٢ ، ١٢٤٧
قرار تأديب عضو هيئة تدريس	٦٨٢ ، ٧٠١ ، ٩٤٣

الموضوعات	رقم الصفحة
قرار تأديب غير نهائي	٢٣١
قرار تأديب معلم	٩٠٩ ، ٩٢١ ، ٩٣٥ ، ٩٤٩
قرار تأديب موظف	٦٧٥
قرار تكليف	٣٢١ ، ٣٢٧ ، ٣٣١
قرار سلبي	١٩٧ ، ٢٠٨ ، ٢٩١ ، ٧٩٦ ، ٨٨٩ ، ٩٦٤ ، ١٠٠٨ ، ١٢٤٢ ، ١٣٣٩ ، ١٣٦٣ ، ١٣٧٤ ، ١٣٩٥ ، ١٤٠٠ ، ١٤٠٤ ، ١٤٦٣ ، ١٤٧٦ ، ١٤٩٧ ، ١٥٢٥ ، ١٥٣٩ ، ١٥٦١ ، ١٥٩٠ ، ١٥٩٤ ، ١٦٠٠ ، ١٦١١ ، ١٦٢٠ ، ١٦٢٧ ، ١٦٧٥ ، ١٧٧٠ ، ١٨٠١ ، ١٨٤٨ ، ٢١٣٢ ، ٢١٥٩ ، ٢١٨١ ، ٢٢٣١ ، ٢٢٤٢ ، ٢٢٦٨ ، ٢٣٨٠ ، ٣٢٨٦
قرار مستمر	١٤١١ ، ١٤١٦ ، ١٤٣٨
قرارات اللجان الجمركية	٥٤
قرارات لجنة فض منازعات صناعة الكهرباء	٧٣
قضاة	١٣٠٧ ، ٣٢٣٥
قضايا الإرهاب	٢٤٨ ، ٢٥١
كف يد	١٠١٩
اللجنة الاستئنافية الزكوية	٣٥٩٠
لجنة التحقيق في مخالفات أحكام نظام المحاسبين القانونيين	٣٦٠١
لجنة الفصل في مخالفات نظام الاتصالات	٣٢٧٢
لجنة النظر في المخالفات الصحفية	١٩٢١
لجنة النظر في المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام نظام توزيع الأراضي البور	١٤٨٢
لجنة تقدير التعويض	٢٢٧٩ ، ٢٣٠٤ ، ٢٣١٣ ، ٢٣٢٠ ، ٢٣٤٠
ما لا يعتبر قراراً إدارياً	٢٢٨
محال تجارية	١٥٦١ ، ١٥٧٦ ، ١٥٨٠

الموضوعات	رقم الصفحة
محاماة	٩٨٣ ، ٢٤٠١ ، ٢٤٤١
مخالفات المؤسسات الصحية الخاصة	١٥٣٣ ، ٣٤٤٥ ، ٣٤٥٤ ، ٣٤٥٩ ، ٣٤٦٣ ، ٣٤٧٣ ، ٣٤٧٦ ، ٣٤٨٢ ، ٣٤٩٤ ، ٣٥١٤ ، ٣٥٢٠
مخالفات شرعية	٣٢٢٩ ، ٣٥٦٦
مخالفات صحفية	١٩٢٨ ، ١٩٣٤
مخيم ترفيهي	٢٨٠٣
مدة خبرة	٢٦٥ ، ٩٧١
مدد	١٢٣ ، ١٢٩ ، ١٣٠ ، ١٣٣ ، ١٣٦ ، ١٤٢ ، ١٤٦ ، ١٥٠ ، ٢٦٠ ، ٢٦٠ ، ٤١٢ ، ٥١٩ ، ١٥٦٧
مستندات العقد	٢٣٨٧
مسلخ المواشي وسوقه	١٧٩١
مشرفة حضانة	١٠٦٢
مصادرة الضمان النهائي	١٥٣٩ ، ٢٦١١ ، ٢٦٤٥ ، ٢٦٧٨
مصروفات الدعوى	٢٢٠١
معادلة شهادة	٦٥٩
معاش تقاعدي	١٣٠٧ ، ١٣١٤ ، ١٣٢١
مكافأة التأهيل	١١٢٣
مكافأة الحاسب الآلي	٤٨٠ ، ٤٩٤
مكافأة الساعات الإضافية	٥١١
مكافأة خدمة مرضى	٥٠٥
مكافأة دراسية	٦٥٥
مكافأة مباشرة الأموال العامة	٤٧٣
مكافأة نهاية الخدمة	١٤٦ ، ٥٨٠

الموضوعات	رقم الصفحة
مكافأة نهاية الخدمة للعسكري	١١٨٢
مكافأة نهاية الخدمة للمعلم	١٠٤٣
ملكية عقار	٦٧ ، ٧٨ ، ١٥٦ ، ١٦١ ، ١٤٨٢ ، ١٦٣٤ ، ٢٣٨٠ ، ٣٣٧٠ ، ٣٣٧٦ ، ٣٤٣٠
منازعات الأوراق المالية	٦٣
منح الأراضي	١٤٥٤ ، ١٤٥٩ ، ١٤٧٠ ، ١٤٧٦ ، ١٤٨٧ ، ١٤٩١ ، ٣٣٩٦ ، ٣٤٠٢
منح ترخيص	٧٧٢
منع التعرض للحيازة	٧٨ ، ٨٣
منع من السفر	١٤١١ ، ١٤١٦ ، ١٨٩٣
موظف غير سعودي	٥١١ ، ٥١٩ ، ٥٨٠ ، ٥٩٩ ، ٦٠٣
موظف مؤقت	٢٧٢ ، ٢٩٨ ، ٥٩٤
ميعاد الطعن في القرار السلبي	٧٩٦ ، ٨٨٩ ، ٩٦٤ ، ١٣٦٣ ، ١٣٧٤ ، ١٣٩٥ ، ١٤٠٠ ، ١٤٠٤ ، ١٤٦٣ ، ١٤٧٦ ، ١٥٢٥ ، ١٨٠١ ، ١٨٤٨ ، ٢١٣٢ ، ٢١٥٩ ، ٢١٨١ ، ٢٢٣١ ، ٢٢٤٢ ، ٢٢٦٨ ، ٢٣٨٠ ، ٣٢٨٦
ميعاد رفع الدعوى	٢٣٠٤ ، ٢٣٤٦ ، ٢٤٨٤
ناظر دعوى الأصل هو ناظر دعوى الفرع	٧
ندب خبرة	٢٢٧٩ ، ٢٣٢٠ ، ٢٣٥٠ ، ٢٩٢٦
نزع ملكية	١٣٠ ، ١٤٦٣ ، ٢١٥٥ ، ٢١٥٩ ، ٢١٦٨ ، ٢١٧٦ ، ٢١٨١ ، ٢١٩٠ ، ٢١٩٥ ، ٢٢٠١ ، ٢٢١٠ ، ٢٢١٦ ، ٢٢٢١ ، ٢٢٣١ ، ٢٢٤٢ ، ٢٢٥٢ ، ٢٢٦٣ ، ٢٢٧٢ ، ٢٢٧٩ ، ٢٢٨٩ ، ٢٢٩٥ ، ٢٢٩٨ ، ٢٣٠٤ ، ٢٣١٣ ، ٢٣٢٠ ، ٢٣٣٦ ، ٢٣٤٠ ، ٢٣٤٦ ، ٢٣٥٠ ، ٢٣٥٦
النسبة التخطيطية النظامية	١٨٥١
نشر اعتذار في صحيفة	١٩٢٨ ، ٣١٥٣
نشوء الحق قبل العمل بقواعد المرافعات والإجراءات أمام الديوان	١١٩٦
نظرية الظروف الطارئة	٢٦٨٣

الموضوعات	رقم الصفحة
نظرية فعل الأمير	٢٥٦٣
نقل معلم	٨٧٢ ، ٨٧٧ ، ٨٨٥ ، ٨٨٩ ، ٩٢٧
نقل موظف	٣٧١ ، ٣٨٥ ، ٣٩٤
نكول	١٦٠٠
الهيئة الصحية الشرعية	١٥٥٠
وافدين	١٤٣٢ ، ٣٠٤٢ ، ٣١٠١ ، ٣١٠٦ ، ٣١٣١
وضع اليد المؤقت	٢٣٧٠ ، ٢٣٧٥ ، ٢٣٨٠
وظائف قضائية	١٣١٤
وعد بالتعاقد	٢٧٧٣ ، ٣٤١٨
وقف تنفيذ قرار	١٤٢٤

فهرس الأنظمة واللوائح

الأنظمة واللوائح	رقم الصفحة
نظام استئجار الدول للعقار الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦١) بتاريخ ١٤٢٧/٩/١٨هـ	٢٧٨٤ ، ٢٨٥٣
نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) بتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨هـ	٤٧ ، ١٠٦٧ ، ١٣٩٥ ، ١٤٠٠ ، ١٤٠٤ ، ٣٠٢٢ ، ٣٠٣٧ ، ٣٠٤٢ ، ٣٠٤٨ ، ٣٠٦٣ ، ٣٠٩٠ ، ٣١٠١ ، ٣١٣١ ، ٣٢٥٢
نظام الأحوال المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧) بتاريخ ١٤٠٧/٤/٢٠هـ	١٩٧
النظام الأساسي لشركة أرامكو الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨) بتاريخ ١٤٠٩/٤/٤هـ	٣٤٨٢
النظام الأساسي لشركة الاتصالات السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٥) في ١٤١٨/١٢/٢٤هـ	٣٢٧٣
النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ	١١٦٠ ، ١٤٠٠ ، ١٤٦٣ ، ١٦٢٧ ، ١٨٥١ ، ٢٢١٦ ، ٢٢٢١ ، ٢٢٤٣ ، ٢٢٥٢ ، ٢٢٩٨ ، ٢٣١٣ ، ٢٨٣٣ ، ٣٠٠٥ ، ٣٠١١ ، ٣٠١٦ ، ٣٠٢٢ ، ٣٠٦٣ ، ٣٠٩٠ ، ٣١١٥ ، ٣١٤٢ ، ٣١٥٧ ، ٣٥٥٧
نظام الاستثمار التعديني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٧) بتاريخ ١٤٢٥/٨/٢٠هـ	١٦٥٦ ، ١٦٧٥
نظام الأسماء التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٥) بتاريخ ١٤٢٠/٨/١٢هـ	١٩١٢ ، ١٩٥٣ ، ٢١١٣ ، ٢١٢٢
نظام الإقامة المتوج بالتصديق الملكي العالي رقم (١٣٧٣/٢٥/٢/١٧) بتاريخ ١٣٧١/٩/١١هـ	١٨٨٤

الأنظمة واللوائح	رقم الصفحة
نظام الإقامة المعدلة بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٢) بتاريخ ١٤٠٥/٧/٢هـ	٣٠٤٢
نظام الأئمة والمؤذنين الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٣٩٢/١/٩هـ	١٨٦٨
نظام البلديات والقرى الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥) بتاريخ ١٣٩٧/٢/٢١هـ	٧٣٠ ، ١٤٨٧ ، ١٥١٢ ، ١٥٨٥ ، ١٨٢٠ ، ٣٣٠٢ ، ٣٣١٤ ، ٣٤٠٢ ، ٣٤٣٠
نظام التأمينات الاجتماعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٣٣) بتاريخ ١٤٢١/٩/٣هـ	٢٤ ، ٢٧
نظام التقاعد العسكري الصادر بالمرسوم رقم (م/٢٤) بتاريخ ١٣٩٥/٤/٥هـ	١١٢٤ ، ١١٤٤ ، ١١٨٢ ، ١٣٠٠ ، ١٣٣١ ، ١٣٤٣ ، ١٣٤٨
نظام التقاعد المدني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) بتاريخ ١٣٩٣/٧/٢٩هـ	١٣٠٧ ، ١٣١٤ ، ١٣٢١
نظام الجمارك الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٤٢٥) بتاريخ ١٣٧٢/٣/٥هـ	٥٤ ، ٣١٥٧
نظام الجنسية السعودية الصادر بالإرادة الملكية رقم (٥٦٠٤/٢٠/٨) بتاريخ ١٣٧٤/٢/٢٢هـ	١٣٧٧
النظام الخاص بالمنازل المعدة لإسكان الحجاج الصادر بالقرار رقم (٥٤٤٣/٢) بتاريخ ١٣٩٥/٥/٩هـ	١٦٨٢ ، ١٦٩١
نظام الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٩) بتاريخ ١٣٩٧/٧/١٠هـ	٥٦٨ ، ٦٢٣ ، ٦٧٥ ، ٨٩٥ ، ٩٣١ ، ١٠١٩ ، ١٣٧٤
نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٠) بتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ	٦٣
نظام الطرق والمباني الصادر بتاريخ ١٣٦٠/٦/١هـ	٧٠ ، ١٦٠٠ ، ١٨٣٥

الأنظمة واللوائح	رقم الصفحة
نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) بتاريخ ١٤٢٣/٥/٢٨هـ	١٢٣ ، ١٩٤٣ ، ١٩٤٧ ، ١٩٥٣ ، ١٩٦٥ ، ١٩٧٠ ، ١٩٧٩ ، ١٩٨٥ ، ١٩٩٤ ، ٢٠٠٢ ، ٢٠١٢ ، ٢٠١٨ ، ٢٠٢٦ ، ٢٠٣٣ ، ٢٠٤٢ ، ٢٠٤٥ ، ٢٠٥١ ، ٢٠٥٩ ، ٢٠٦٥ ، ٢٠٧١ ، ٢٠٧٨ ، ٢٠٨٥
نظام العمد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧) بتاريخ ١٤٠٦/٤/١٠هـ	٥٦٣ ، ٥٦٨ ، ١٣٢١
نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥١) بتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٣هـ	١٣٨٧ ، ١٤٣٢ ، ٢٢٠١
نظام القضاء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦٤) بتاريخ ١٣٩٥/٧/١٤هـ	١٠ ، ١٣٠٧
نظام الكليات العسكرية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٠) بتاريخ ١٣٩٧/٧/١٣هـ	٧٠١
نظام المحاسبين القانونيين الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٢) بتاريخ ١٤١٢/٥/١٣هـ	٣٦٠٢
نظام المراعي والغابات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٥) بتاريخ ١٤٢٥/١٠/٢٩هـ	٢٧٩٢ ، ٢٨٠٣
نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) بتاريخ ١٤٢٠/٥/٢٠هـ	٧ ، ٧٨ ، ٨٣ ، ١٣٣ ، ١٦١ ، ١٧٤ ، ١٩٢١ ، ٣٠١٦ ، ٣٠٨٢ ، ٣٥٧٨
نظام المرور الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٩) بتاريخ ١٣٩١/١١/٦هـ	٣٠٧٧
نظام المطبوعات والنشر الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٢) بتاريخ ١٤٢١/٩/٣هـ	١٦٩ ، ١٤٤٨ ، ١٩٢٨ ، ١٩٣٤
نظام المناطق الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٢) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ	٧٦٣ ، ٣٠٦٣ ، ٣٣٠٢

الأنظمة واللوائح	رقم الصفحة
نظام المؤسسات الصحية الخاصة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م٤٠) بتاريخ ١٤٢٣/١١/٣هـ	٣٤٤٥ ، ٣٤٥٤ ، ٣٤٥٩ ، ٣٤٦٣ ، ٣٤٧٣ ، ٣٤٧٦ ، ٣٤٩٤ ، ٣٥١٤ ، ٣٥٢٠ ، ٣٥٥١
نظام الهيئة السعودية للتخصصات الصحية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م٢) بتاريخ ١٤١٣/٢/٦هـ	٣٥٢٤
نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدراسات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٧) بتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ	٢٠٨٩ ، ٢٠٩٩
نظام تأديب الموظفين الصادرة بالمرسوم الملكي رقم (م/٧) بتاريخ ١٣٩١/٢/١هـ	٣٩٠ ، ٩٢١ ، ٩٣٥ ، ٩٤٩ ، ١٠١٩ ، ١٠٥٣ ، ١٠٦٢ ، ١٠٦٧ ، ١٠٨٨ ، ١١٠٣
نظام تأمين مشتريات الحكومة وتنفيذ مشروعاتها الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٤) بتاريخ ١٤٢٧/٤/٧هـ	٢٤٣٥
نظام توزيع الأراضي البور الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٦) بتاريخ ١٣٨٨/٧/٦هـ	١٦٤ ، ١٧٤ ، ٣٣٤٩
نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) بتاريخ ١٤٢٤/٧/٢هـ	٢١٤١
نظام خدمة الأفراد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩) بتاريخ ١٣٩٧/٣/٢٤هـ	١٨٥ ، ١١٧١ ، ١١٧٦ ، ١١٨٧ ، ١١٩٢ ، ١١٩٦ ، ١٢٠٨ ، ١٢١٨ ، ١٢٢٩ ، ١٢٣٨ ، ١٢٤٧ ، ١٢٦١ ، ١٢٨١ ، ١٢٨٦ ، ١٢٩١ ، ١٢٩٥ ، ١٣٣٩
نظام خدمة الضباط الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣) بتاريخ ١٣٩٣/٨/٢٨هـ، والمعدَّل بالمرسوم الملكي رقم (م/٩) بتاريخ ١٣٩٧/٣/٢٤هـ	٢٣١ ، ١١١٣ ، ١١٢٤ ، ١١٣٥ ، ١١٥١
نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ	٣ ، ١٠ ، ١٣ ، ١٦ ، ١٩ ، ٢٤ ، ٣٣ ، ٥٤ ، ٥٩ ، ٦٧ ، ٣٦ ، ٧٨ ، ١٠١٩ ، ١٢٠٢ ، ١٢١٤ ، ١٢٤٢
نظام قوات الأمن الداخلي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٠) بتاريخ ١٣٨٤/١٢/٤هـ	٢٣١ ، ١١٨٢

الأنظمة واللوائح	رقم الصفحة
نظام مباشرة الأموال العامة الصادرة بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٠٧) بتاريخ ١٣٩٥/١٠/٢٣هـ	٤٠٤ ، ٤٧٣
نظام مجلس الأوقاف الأعلى الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٥) بتاريخ ١٣٨٦/٧/١٨هـ	٢٧٤٢
نظام مجلس التعليم العالي والجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨) في ١٤١٤/٦/٤هـ	٦٦٧
نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (أ) بتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ	٣١٥٧
نظام مراقبة البنوك الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥) بتاريخ ١٣٨٦/٢/٢٢هـ	١٩٠٦
نظام مزاولة المهن الصحية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥٩/٣) بتاريخ ١٤٢٦/١١/٤هـ	١٥٥٠ ، ٣٤٨٢ ، ٣٥٣٦ ، ٣٥٤٠ ، ٣٥٤٦
نظام مكافحة التستر السابق الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٩) بتاريخ ١٤٠٩/١٠/١٦هـ	١٤٢٤
نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦٥) بتاريخ ١٣٩٢/١١/١٦هـ	١٣٣
نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٥) في ١٤٢٤/٣/١١هـ	١٤٦٣ ، ١٦٢٧ ، ١٨٥٦ ، ٢١٥٥ ، ٢١٥٩ ، ٢١٧٦ ، ٢١٨١ ، ٢١٩٥ ، ٢٢٠١ ، ٢٢١٠ ، ٢٢١٦ ، ٢٢٢١ ، ٢٢٣١ ، ٢٢٤٣ ، ٢٢٥٢ ، ٢٢٦٣ ، ٢٢٧٢ ، ٢٢٧٩ ، ٢٢٨٩ ، ٢٢٩٥ ، ٢٢٩٨ ، ٢٣١٣ ، ٢٣٢٠ ، ٢٣٣٦ ، ٢٣٤٠ ، ٢٣٤٦ ، ٢٣٥٦ ، ٢٣٧٠ ، ٢٣٧٥
نظام المناقصات والمزايدات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦) بتاريخ ١٣٨٦/٢/٢٤هـ	٢٥٦٣
نظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٧) بتاريخ ١٤٠٠/١٠/٢٦هـ	٢٠٢٦

الأنظمة واللوائح	رقم الصفحة
نظام وثائق السفر	١٤١١
نظام وزارة الصحة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٢) في ١٤٢٤/٦/١هـ	١٧٨٥
قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠) بتاريخ ١٤٠٩/١١/١٦هـ	٤٣ ، ٧٥ ، ١٢٦ ، ١٢٩ ، ١٣٣ ، ١٣٩ ، ١٤٢ ، ٢٠١ ، ٢٦٠ ، ٥١١ ، ٥١٩ ، ٢١١٣ ، ٢١٣٢ ، ٣٥٤٠ ، ٣٥٧٣ ، ٣٥٧٨ ، ١٨٢٠
تنظيم خدمات المعتمرين وزوار المسجد النبوي الشريف الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٩٣) بتاريخ ١٤٢٠/٦/١٠هـ	١٧٠٥
تنظيم خدمات المعتمرين وزوار المسجد النبوي الشريف القادمين من خارج المملكة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٩٣) بتاريخ ١٤٢٠/٦/١٠هـ	١٧١٧ ، ١٥٣٩
تنظيم معاملة القادمين للمملكة بتأشيرات دخول للحج أو العُمرة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٢) بتاريخ ١٤٠٤/١٠/١٨هـ	١٨٩٣
الأمر السامي البرقي رقم (٩١٣٧/م ب) بتاريخ ١٤٢٨/١/١٧هـ بإنفاذ ما قرره مجلس القضاء الأعلى بعدم سماع الدعوى على لجنة إزالة التعديات	١٠٥
الأمر السامي رقم (٨٤٤٢/م ب) بتاريخ ١٤٢٦/٦/٢٥هـ القاضي بتثبيت المتعاقد معهم وفق نظام الوظائف المؤقتة	٢٦٥ ، ٢٧٢ ، ٢٧٨ ، ٢٨٥ ، ٢٩١ ، ٢٩٨ ، ٣٠١ ، ٣٠٦
الأمر السامي رقم (٨/١٠٦٤) بتاريخ ١٤٠١/٥/٢٢هـ القاضي بتكليف وزارة المالية مع مؤسسة النقد بإصدار القواعد اللازمة لتنفيذ قرار مجلس الوزراء رقم (١٠١٢) بتاريخ ١٣٩٤/٧/١٣ه	١٧٨٠
الأمر السامي رقم (١٣٣/م) بتاريخ ١٤٢٧/١/٦هـ	١١٣
الأمر السامي رقم (١٤٠٧/م) بتاريخ ١٤٢٠/١٢/١٦هـ	٣٠٤٢

الأنظمة واللوائح	رقم الصفحة
الأمر السامي رقم (١٩٦٠٩) بتاريخ ١٣٩٩/٧/٢٨هـ	٣٣٠٦
الأمر السامي رقم (٢٠٧/م) بتاريخ ١٤٢١/٢/٢٥ه	٢٥٦٣
الأمر السامي رقم (٢٢٢٦٦) بتاريخ ١٤٠١/٩/١٩هـ	٣٠٧٠
الأمر السامي رقم (٢٢٨٢/م) بتاريخ ١٤١٠/١٢/٥هـ	٣٤٠٢
الأمر السامي رقم (٣٨١٣٣) بتاريخ ١٤٢٨/٨/٢٢هـ القاضي بالموافقة على ما رأته اللجنة الدائمة للمجلس الاقتصادي الأعلى في توصيتها رقم (٢٨/٤٧) بتاريخ ١٤٢٨/٦/٢٣هـ	١٦٦٨
الأمر السامي رقم (١٢٤٩/٤/م) بتاريخ ١٤١١/٧/١٤هـ	٣٤٠٢
الأمر السامي رقم (١٤٨/٤/م) بتاريخ ١٤٠٤/١/٢٧هـ	٢٢٤٣
الأمر السامي رقم (٨/٤١٦) بتاريخ ١٤١٩/٦/٢١هـ بشأن ضوابط مراكز العلاج الطبيعي	٣٤٩٤
الأمر السامي رقم (٧/ب/٤٤٠٥٩) بتاريخ ١٤٢٥/٨/٢٧هـ بشأن إعادة دراسة وضع مراكز العلاج الطبيعي للنساء	٣٤٩٥
الأمر السامي رقم (٧٥٦٠/م ب) بتاريخ ١٤٢٦/٦/٥هـ	١٣٩٥
الأمر السامي رقم (٧٨٠٢/م ب) بتاريخ ١٤٢٨/٩/٦هـ والمتعلق بإسناد نظر طلبات التعويض التي يقدمها المتهمون أو المحكوم عليهم في قضايا الإرهاب وأمن الدولة إلى المحكمة التي تنظر موضوع هذه الجرائم	٢٤٨ ، ٢٥١ ، ١٤١١

الأنظمة واللوائح	رقم الصفحة
اتفاقية تنفيذ الأحكام المعقودة بين دول الجامعة العربية المصادق عليها من قبل المملكة العربية السعودية بتاريخ ١٩٥٤/٤/٥م ومن قبل جمهورية مصر العربية بتاريخ ١٩٥٦/٢/٢٩م	٣٥٦٦
اتفاقية وارسو المعدلة باتفاقية مونتريال المصادق عليها من قبل المملكة العربية السعودية	٢٤٢٦
لائحة الإجازات الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٠٣٧/١) بتاريخ ١٤٢٦/٢/١٦هـ	٦٢٧ ، ٨٩٦ ، ٩٠٣ ، ٩٣١
لائحة أصول الاستيقاف والقبض والحجز المؤقت، والتوقيف الاحتياطي الصادر بقرار وزير الداخلية رقم (٣٤٣١/١٨) بتاريخ ١٤٠٤/١/١٧هـ	٣٠٢٦ ، ٣٠٩٠ ، ٣١١٥
لائحة الترقيات الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٦٨٦/١ بتاريخ ١٤٢١/٣/١٥هـ	٣٥٧ ، ٩١٨
لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بالأمر السامي رقم (٣/ب/٣/٣٨٣) بتاريخ ١٤٢٣/٩/٢٤هـ	١٨٠٥ ، ٢٩٠٧ ، ٢٩٢٦ ، ٣٣٧١
اللائحة التعليمية الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٥٩٠) ١٤٠١/١١/١٠هـ	١٠٠٢ ، ١٠٣١
لائحة التعيين في الوظائف العامة الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٩٢١/١) بتاريخ ١٤٢٤/٩/٧هـ	٥٥٣
لائحة التكليف الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٥٩٦/١) بتاريخ ١٤٢٠/١/١٨هـ	٣٢١ ، ٣٢٧ ، ١٠٧٥
اللائحة التنفيذية لتنظيم خدمات المعتمرين الصادرة بقرار وزير الحج رقم (١٩٧/ق/م) بتاريخ ١٤٢٠/١٢/٢١هـ	١٧٠٥
اللائحة التنفيذية لنظام الاستثمار التعديني الصادرة بقرار وزير البترول والثروة المعدنية رقم (١٧٣/ق) بتاريخ ١٤٢٥/١١/٣٠هـ	١٦٧٥
اللائحة التنفيذية لنظام الخدمة المدنية الصادر بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١) بتاريخ ١٣٩٧/٧/٢٧هـ	٣٧١ ، ٣٩٩ ، ٤٠٤ ، ٤٢٥ ، ٤٦٠ ، ٨٢٩ ، ٨٥٣ ، ١٠٨٨ ، ٩٠٣ ، ٩٠٩ ، ٩١٣ ، ٩٦٤

الأنظمة واللوائح	رقم الصفحة
اللائحة التنفيذية لنظام العلامات التجارية الصادر بقرار وزير التجارة رقم (١٧٢٣) بتاريخ ١٤٢٣/٧/٢٨هـ	١٩٦٥
اللائحة التنفيذية لنظام المراعي والغابات الصادرة بقرار وزير الزراعة رقم (٢٠٠/١١) بتاريخ ١٤٢٦/٣/٢٤ه	٢٨٠٣ ، ٢٧٩٢
اللائحة التنفيذية لنظام المنازل المعدة لإسكان الحجاج الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم (١٠٨٢) في ١٤٠٩/٣/٣٠هـ	١٦٩١
اللائحة التنفيذية لنظام المؤسسات الصحية الخاصة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٢/١/٤٥٧٨٧) بتاريخ ١٤٢٤/٤/١٦هـ	٣٤٤٥ ، ٣٤٥٩ ، ٣٤٦٣ ، ٣٤٩٤ ، ٣٥٢٥
اللائحة التنفيذية لنظام المؤسسات الصحية الخاصة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠/٤١٠٤/م) بتاريخ ١٤٠٨/١١/٤هـ	٣٤٩٤
اللائحة التنفيذية لنظام تأمين مشتريات الحكومة وتنفيذ مشروعاتها الصادر بالقرار الوزاري رقم (١٧/٢١٣١) بتاريخ ١٣٩٧/٥/٥هـ	٢٤٣٥ ، ٢٤٤٢ ، ٢٤٧٨ ، ٢٤٨٤ ، ٢٥٤٤
اللائحة التنفيذية لنظام خدمة الأفراد الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٢٤) بتاريخ ١٣٩٧/٣/١٦هـ	١١٧١ ، ١١٧٦ ، ١١٩٢ ، ١١٩٦
اللائحة التنفيذية لنظام مزاولة المهن الصحية الصادر بالقرار الوزاري رقم (١٢/١/٣٩٦٤٤) بتاريخ ١٤٢٣/٥/١٤هـ	١٥٥٠ ، ٣٥١١ ، ٣٥٣١
اللائحة التنفيذية لنظام مزاولة مهنة الطب البشري الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٧/٢٨٨/ل) بتاريخ ١٤١٠/٦/٢٦هـ	١٤١٦
اللائحة التنفيذية لنظام وظائف مباشرة الأموال العامة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٣١٣٠/٤) وتاريخ ١٣٩٦/٨/٢٠هـ	٤٧٣
اللائحة التنفيذية للأطباء	٣٥١٤
اللائحة الخاصة بنظام ارتفاعات المباني	١٦٨٢

الأنظمة واللوائح	رقم الصفحة
اللائحة الداخلية لهيئة الرقابة والتحقيق المعتمدة بخطاب رئيس مجلس الوزراء رقم (٣/١٣١٣٦) بتاريخ ١٣٩٢/٧/١٠هـ	٩٣٥
لائحة الدراسات العليا الموحدة الصادرة بقرار مجلس التعليم العالي رقم (٣) في الجلسة السادسة لعام ١٤١٧هـ المتوج بالموافقة بالتوجيه البرقي رقم (٧/ب/٨٥٧٤) بتاريخ ١٤١٨/٦/١٧هـ	٦٦٧
لائحة الغرامات والجزاءات عن المخالفات البلدية الصادرة بالمرسوم الملكي رقم (٢١٨) بتاريخ ١٤٢٢/٨/٦هـ	٧٣٠ ، ١٦١١ ، ١٩٠٢ ، ٣٠٦٣ ، ٣١٥٣ ، ٣٣٠٢ ، ٣٣٠٦ ، ٣٤٣٤
لائحة الغرامات والجزاءات عن المخالفات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٥) بتاريخ ١٤٠٩/٢/٢٩هـ	١٩٠٢
لائحة المستخدمين الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٣) وتاريخ ١٣٩٧/٩/٢٠هـ	٥٦٨ ، ٩٠٣
اللائحة المنظمة لشؤون أعضاء هيئة التدريس السعوديين في الجامعات الصادرة بقرار مجلس التعليم العالي رقم (١٧/٦/٤) بتاريخ ١٤١٧/٨/٢٦هـ الموافق عليه بالأمر السامي برقم (٧/ب/١٢٤٥٧) بتاريخ ١٤١٨/٨/٢٢هـ	٧٠٢
اللائحة المنظمة لشئون منسوبي الجامعات السعوديين من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم المعدلة بالقرار رقم (١٤٢٣/٢٧/١٤هـ) المصادق عليها من المقام السامي بالتوجيه البرقي رقم (٧/ب/٤٥٨٨٨) في ١٤٢٣/١١/٢٣هـ	٦٨٢ ، ٧٠٢
اللائحة الموحدة للدراسات العليا في الجامعات الصادرة بقرار مجلس التعليم العالي رقم (١٤١٧/٦/٣هـ) بتاريخ ١٤١٧/٨/٢٦هـ	٦٤٨ ، ٦٥٩
لائحة النقل الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٩٢٩/١) بتاريخ ١٤٢٤/١٠/١٩هـ	٣٧١ ، ٣٨٥ ، ٣٩٤
لائحة الوظائف التعليمية الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٥٩٠) بتاريخ ١٤٠١/١١/١٠هـ	٨٥٣ ، ٩٧٦ ، ٩٩٤
لائحة الوظائف الصحية الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٢٤١/١) بتاريخ ١٤١٢/٣/٢٨هـ	٣١٦ ، ٤١٩ ، ٤٣٠ ، ٤٥٥ ، ٤٦٦ ، ٥١٩

الأنظمة واللوائح	رقم الصفحة
لائحة انتهاء الخدمة الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٨١٣/١) بتاريخ ١٤٢٣/٨/٢٠هـ	٥٢٧ ، ٥٤٤ ، ٥٥٣ ، ٥٥٩
لائحة تأديب الطلاب	٦٣٥
لائحة تقارير منح الإجازات المرضية الصادرة بقرار وزير الخدمة المدنية رقم (٤٠٤٣٤) بتاريخ ١٤٢٣/٧/٤هـ	٨٩٦ ، ٩٥٥
لائحة تقويم الأداء الوظيفي الصادرة بقرار وزير الخدمة المدنية رقم (٥١٩٣٤) بتاريخ ١٤٢٦/١٢/٣٠هـ	٣٤٦ ، ٣٥٢ ، ٤٩٤ ، ١٠٨٨
لائحة تنظيم الإجراءات المتعلقة بالإعانات الحكومية للمتضررين من الكوارث الصادرة بقرار مجلس الدفاع المدني رقم (١/١٢/و/٢٤دف) بتاريخ ١٤٢٤/٥/١٥هـ	١٥٠٦
لائحة تنظيم المدارس الأهلية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٠٠٦) بتاريخ ١٣٩٥/٨/١٣هـ	٧٢٤ ، ٧٧٢ ، ٧٨٤
لائحة توظيف غير السعوديين في الوظائف العامة المعتمدة من مجلس الخدمة المدنية بقرار رقم (٤٥) في ١٣٩٨/٨/١هـ	٥٨٠ ، ٥٩٩ ، ١٠٤٣ ، ٣٤٨٨
لائحة كليات البنات الصادرة عن الرئاسة العامة لتعليم البنات بتاريخ ١٤٠٨/١١/٢٧هـ	٦٤٣
لائحة محطات الوقود والغسيل والتشحيم الصادرة بقرار وزير الشئون البلدية والقروية رقم (٤/٥٢٨٣٤/وق) بتاريخ ١٤٢٢/١٠/٢٢هـ	١٥٦٨ ، ١٦٣٨ ، ١٦٤٦ ، ١٦٥١ ، ٣٣١٧
لائحة محلات العطارة	١٧٨٥
قرار تفويض الصلاحيات رقم (٣٥/٥٠١٧/٥/٥/٤٢) بتاريخ ١٤٢٧/١٢/١٩هـ	٩٤٣
قرار الهيئة الدائمة لمجلس القضاء الأعلى رقم (٣٢٥) بتاريخ ١٣٩٥/١٠/٧هـ المؤيد بالأمرين الساميين رقما (٢٤٣٤٠/٤) في ١٤٢٤/١٠/١٤هـ، و(٣٤٣٩) في ١٤٠٤/١١/١١هـ	٣٣٩٦

الأنظمة واللوائح	رقم الصفحة
القرار الوزاري رقم (١٢٩٨٤) بتاريخ ١٤٢٤/٧/٢٧هـ	٣٣٤٤
القرار الوزاري رقم (٢١٤٤) في ١٤١١/٥/٢٤هـ	١٤٢٤
القرار رقم (٣/٦٢٦) بتاريخ ١٤٢٧/٥/٢٣هـ الصادر عن مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة بعدم سماع الدعوى على لجنة إزالة التعديات؛ لأنها غير مالكة، ولا وكيلة لمالك، وإنما هي لجنة مكلَّفة من جهة حكومية تؤدي ما تُكلَّف به	١٠٥
قرار مجلس الأوقاف الأعلى رقم (٣٦/ق/م/أ/١٤١٥هـ) في ١٤١٥/٩/٢٠هـ	٢٧٤٢
قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٠٤٥/١) بتاريخ ١٤٢٦/٣/٧هـ القاضي بأن على الجهات الحكومية إنذار الموظف المنقطع عن العمل كتابة على عنوانه الثابت للاستفسار عن أسباب انقطاعه وأنها ستقوم في حالة عدم إبداء أسباب تقبلها الإدارة خلال خمسة عشر يوماً باتخاذ الإجراءات النظامية بحقه	٥٢٧ ، ٥٣٩
قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٠٩٧/١) بتاريخ ١٤٢٦/٩/١٢هـ	٨٢٤ ، ٨٣٣ ، ٨٤٣ ، ٨٥٤
قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٢٢٦/١) بتاريخ ١٤٢٨/٢/٢٧هـ	٥٠٥
قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٢٥٧/١) بتاريخ ١٤٢٨/١٠/٢٩هـ	٩٠٣
قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٢٤٩/١) بتاريخ ١٤١٢/٥/٢٧هـ	٨٢٩ ، ٨٣٣ ، ٨٤٣ ، ٨٦٤
قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٦١٤/١) بتاريخ ١٤٢٠/٦/٢٢هـ	٤٩٤
قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٨٣٢/١) بتاريخ ١٤٢٣/١٠/١٧هـ	٣١٦

الأنظمة واللوائح	رقم الصفحة
قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٩٨٦/١) بتاريخ ١٤٢٥/٨/١٨هـ	٤٥٥
قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٠٤٦) بتاريخ ١٤٠٦/١٠/٢٤هـ	٤١٢ ، ٤٨٠
قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٢٠٣) بتاريخ ١٣٩٨/٣/١هـ، و١٣٩٨/٧/١هـ	٤٢٥
قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٣٦٦) لعام ١٤٠٠هـ	٤٣٩ ، ٤٥٠
قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٩١٣) بتاريخ ١٤٠٤/١٠/١٨هـ	٢٤٣١
قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ١٤٢٧/٥/٢هـ	٣٦١٦
قرار مجلس الوزراء رقم (١٠١٢) بتاريخ ١٣٩٤/٧/١٣هـ المتضمن عدم إصدار تراخيص جديدة لمهنة الصرافة ومنع القائم منها من قبول الودائع والأعمال المصرفية الأخرى التي لا تجوز لغير البنوك	١٧٨٠
قرار مجلس الوزراء رقم (١٠٤٧) بتاريخ ٧-١٣٩٣/٩/٨هـ القاضي بعدم جواز استفادة من يعمل في الحكومة ويخضع لنظام وظيفي خاص من المزايا المقررة في نظام آخر إلا بنص صريح في ذلك النظام	٥١٩
قرار مجلس الوزراء رقم (١٢٢) بتاريخ ١٣٩٧/٩/٩هـ	١١٢٤
قرار مجلس الوزراء رقم (١٢٥١) في ١٣٩٢/١١/١٢هـ	١٤٣٩ ، ٣٢٨٦
قرار مجلس الوزراء رقم (١٢٧٠) بتاريخ ١٣٩٢/١١/١٢هـ	١٨٥١
قرار مجلس الوزراء رقم (١٣٠) بتاريخ ١٣٩٧/٢/٦هـ	١٨٢٠

الأنظمة واللوائح	رقم الصفحة
قرار مجلس الوزراء رقم (١٣٦) في ١٤٠٣/٥/٢٩هـ	٢٨٥٩
قرار مجلس الوزراء رقم (١٣٦/١٤٠٨هـ)	٢٥٦٣
قرار مجلس الوزراء رقم (١٥٣) في ١٤٠٨/٦/١٧هـ	٢٢٤٣
قرار مجلس الوزراء رقم (١٦٩) بتاريخ ١٣٩٨/١/٢٩هـ	١٣٢٦
قرار مجلس الوزراء رقم (١٧٩) بتاريخ ١٤٢٢/٦/٢٢هـ	١٣٧٧
قرار مجلس الوزراء رقم (١٨٦٤) بتاريخ ١٣٩٤/٩/٢٧هـ	٦٧٥
قرار مجلس الوزراء رقم (٢٠٤) في ١٤٠٤/٩/١٢هـ	٢٢٤٣
قرار مجلس الوزراء رقم (٢١٢) بتاريخ ١٤٠٦/١١/٢١هـ القاضي بأن يظل الاختصاص بنظر الخلافات العمالية المتعلقة بعمال الحكومة للجان العمل وتسوية الخلافات العمالية	١٩
قرار مجلس الوزراء رقم (٢١٥) بتاريخ ١٤١٩/١١/٢٧هـ	٢٧٩٢ ، ٢٨٠٣
قرار مجلس الوزراء رقم (٢٨١) بتاريخ ١٤٢٢/١١/٢١هـ إنهاء خدمة العسكريين المتزوجين بأجنبيات المصادق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٣/١/١٦هـ	١١٤٤
قرار مجلس الوزراء رقم (٣٠) بتاريخ ١٤١٥/٣/١هـ	١٨٨٤
قرار مجلس الوزراء رقم (٣٠٧) لسنة ١٣٩٨هـ المعدل بالقرار رقم (٢٧) بتاريخ ١٤٠٤/٢/١٠هـ	٩٦٤

الأنظمة واللوائح	رقم الصفحة
قرار مجلس الوزراء رقم (٣٦٨) بتاريخ ١٣٩٢/٤/١٨هـ	١٣٢٦
قرار مجلس الوزراء رقم (٣٩٤) في ١٣٩٨/٤/٢٥هـ	٢٨٥٩
قرار مجلس الوزراء رقم (٤٦) في ١٣٩٩/٢/١٠هـ	٢٢٢١
قرار مجلس الوزراء رقم (٥١) في ١٤٠٠/٣/١٨هـ	٢٢٢١
قرار مجلس الوزراء رقم (٧٦) بتاريخ ١٤٢٥/٣/٧هـ	١٤٩١
قرار مجلس الوزراء رقم (١٦٠) في ١٤١٦/١٠/٢٧هـ	٣١٩٠
قرار مجلس جامعة أم القرى رقم (١٣) الصادر بتاريخ ١٤٢٦/٢/١٨هـ	٦٥٩
قرار هيئة الجزاءات رقم (٤أ) بتاريخ ١٤٢٨/١١/٨هـ	٣٠٧٧
قرار وزارة الخدمة المدنية رقم (١٤٩٤٢) بتاريخ ١٤٠٧/٧/٢٨هـ	٩٧١
قرار وزير الداخلية رقم (٤٥٨) في ١٤٠١/٤/٣هـ	١١١٣
قرار وزير الداخلية رقم (٨٥٤) بتاريخ ١٤٢٩/٢/٥هـ	١٤٣٢
قرار وزير الدولة رئيس الديوان العام للخدمة المدنية بالنيابة رقم (٢٢٤١) بتاريخ ١٤١٢/١/٢٦هـ	٤١٢ ، ٤٨٠

الأنظمة واللوائح	رقم الصفحة
قرار وزير المالية رقم (٩٢٠/٣) بتاريخ ١٤٠٢/٢/١٦هـ المنظم لأعمال مهنة الصرافة	١٧٨٠
قراري مجلس الوزراء رقم (٤٣٧) في ١٣٩٨/٦/١هـ، رقم (١٥٣) في ١٤٠٧/٧/٩هـ	١٤٧٦
دليل إجراءات الحجز والتنفيذ على أرصدة وممتلكات مديني الخزينة العامة	١٥٩٠
دليل إجراءات العمل بالإدارة العامة للهيئات الطبية والمكاتب الصحية بالخارج	٣١٩٠
دليل الإجراءات لتنفيذ مشروعات المساجد من قبل فاعلي الخير	١٨٦٣
دليل التصنيف والتسجيل المهني لتصنيف الممارسين الصحيين	٣٥٢٥
دليل المؤهلات العلمية الملحق بلائحة الوظائف الصحية الصادر بقرار وزير الخدمة المدنية رقم (٢٩) بتاريخ ١٤١٥/١٢/٢٩هـ	٣١٦
دليل سياسة وقواعد وإجراءات التوظيف	١٣٦٣
تعميم الإدارة العامة للتربية والتعليم بالرياض رقم (٢١١/٢/٤) بتاريخ ١٤٢٩/٥/٥هـ	١٠٠٩
تعميم المقام السامي رقم ٨١٥٨ بتاريخ ١٤١٧/٦/٣هـ	٣١٩٠
تعميم مدير عام الدفاع المدني البرقي رقم (٢٠٧/١) بتاريخ ١٤٢٤/٦/١٧هـ أصدره مساعد وزير الداخلية للشؤون الأمنية	١١٢٤
التعميم السامي ٥٢١٨/م ب في ١٤٢٦/٤/١٥هـ	٣١٩٠

الأنظمة واللوائح	رقم الصفحة
تعميم مساعد وزير الداخلية للشؤون الأمنية رقم (١٢٩٦٠/٨/٦١) بتاريخ ١٤٢٦/٦/١٩هـ	١١٢٤
تعميم وزارة التربية والتعليم رقم (٢/٤٢/٤٦٣ت) في ١٤٢٤/١٠/٩هـ الموقوف بشرح نائب وزير التربية والتعليم في ١٤٢٧/٤/٢٤هـ	٨٧٧
تعميم وزارة التربية والتعليم رقم (١٥/٥٠١) في ١٤٢٧/١١/٦	٨٧٧
تعميم وزير التربية والتعليم رقم (٦٢/٢٢) بتاريخ ١٤٢٩/٤/٢١هـ	١٠٠٩
تعميم وزير التربية والتعليم رقم (٢١/٤٠٤) بتاريخ ١٤٢٨/١٢/٢٠هـ	٨٨٥
تعميم وزير الخدمة المدنية رقم (١٠٠٢/١٨) في ١٤٢٨/١٠/٢٤هـ تنفيذاً للأمر السامي (٨٤٢٢/م ب)	٣٠١ ، ٢٦٥ ، ٣٠٦
تعميم وزير الداخلية رقم (٣٥٢٤/١٦) بتاريخ ١٤٢٦/١/١٢هـ	٣٢٥٢
تعميم وزير الداخلية رقم (٣٠٦٩١/٢٩) بتاريخ ١٤١٨/٥/٦هـ	٣٢٠٠
تعميم وزير الشؤون البلدية والقروية رقم (٢٣٢٩٥) بتاريخ ١٤٢٨/٤/٥هـ	١٤٩١
تعميم وكيل الوزارة لشئون الأبحاث والتنمية الزراعية رقم (٨٨٢٨١) بتاريخ ١٤٢١/١٢/٣٠هـ المتعلق بالضوابط والشروط الواجب توافرها لإقامة مشاريع الدواجن	١٧٧٠
تعميم وكيل وزارة التربية والتعليم المساعد لشؤون الطلاب رقم (٥١٨) في ١٤٢٣/٢/١٦هـ بتحديد ضوابط وأساليب تكريم الطلاب	٩٤٩
تعميم وكيل وزارة الشؤون البلدية والقروية للتخطيط والبرامج رقم (٧/٢٢١٧٤ب) بتاريخ ١٤١١/٧/٢٦هـ	٣٤٢٤

الأنظمة واللوائح	رقم الصفحة
القواعد المنظمة لعمل لجنة التحقيق في مخالفات أحكام المحاسبين القانونيين الصادرة بقرار وزير التجارة رقم (٧١٨/و) تاريخ ١٤١٥/٦/١٦هـ	٣٦٠٢
قواعد تنظيم لوحات الدعاية والإعلان الصادرة بالأمر السامي رقم (٣٥/٣) بتاريخ ١٤١٢/١٢/٢٨هـ	١٧٤٩
ضوابط إقامة الندوات الشعرية والحفلات الصادر بالأمر السامي رقم (٥١٨٦/م ب) بتاريخ ١٤٢٦/٤/١٥هـ	٣٣٢٧
الضوابط الصحية لمساكن العمال داخل العمران الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٢) بتاريخ ١٤٢٢/٢/٦هـ	٧٣٠
ضوابط تنقلات المعلمين ذوي الظروف الخاصة الصادرة بموافقة وزير التربية والتعليم بالخطاب رقم (٢٤٢٧٦٨) بتاريخ ١٤٢٦/٧/٣هـ	٨٨٩
آلية العمل التنفيذية لنظام القضاء ونظام ديوان المظالم	٥٤
أنظمة البناء المرفقة بخطاب أمين منطقة المدينة المنورة رقم (٢٣٠٧٧) بتاريخ ١٤١٤/١٢/٢٠هـ	١٦٠٠
تعليمات المنح لذوي الدخل المحدود	١٤٧٦
الاشتراطات والمعايير الفنية لقصور الأفراح المبلغة بخطاب رئيس ديوان مجلس الوزراء رقم (٤٨٧٦/٤/ر) في ١٤٠٨/٤/٨هـ	١٧٢٩
خطاب وزارة الخدمة المدنية رقم (١٠٩٢) بتاريخ ١٤١٤/٣/١١هـ	٤٣٠
محضر اجتماع وزارة المالية ووزارة الخدمة المدنية (شهر شعبان) ١٤٢٦هـ	٣٠٦
محضر الاجتماع بين وزارة الخدمة المدنية ووزارة الصحة المؤرخ ١٤٠٣/٢/٢٠هـ المستند لقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٣٦٦) لعام ١٤٠٠هـ	٤٤٤

الأنظمة واللوائح	رقم الصفحة
محضر الاجتماع بين وزارة الخدمة المدنية ووزارة الصحة المؤرخ ١٤٠٣/٢/٢٠هـ المستند لقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٣٦٦) لعام ١٤٠٠هـ	٤٤٤